

عَوْنُ الْمُحِبِّينَ

شَرَحَ
سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ

لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ شَيْبَةَ الْحَقِّ الْعَظِيمِ آبَادِي
مَعَ شَرَحِ الْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةِ

المجلد الأول
٢-١

محتوى الجزء الأول: كتاب الطهارة.

دارالكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص: ١١/٩٤٢٤ تلخس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٨١٥٥٧٣ - ٣٦٦١٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة شرح أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي]

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله تعالى على رسوله محمد الذي جعل اتباعه سبباً لكفارة السيئات، وعلى آله وأزواجه وسائر أصحابه الذين نالوا به المنازل الرفيعة والدرجات.

أما بعد: فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، غفر الله لهم وستر عيوبهم: إن هذه الفوائد المتفرقة والحواشي النافعة على أحاديث سنن الإمام الهمام المجتهد المطلق أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رضي الله تعالى عنه، جمعتها من كتب أئمة هذا الشأن رحمهم الله تعالى، مقتصراً على حل بعض المطالب العالية، وكشف بعض اللغات المغلقة، وتراكيب بعض العبارات، مجتنباً عن الإطالة والتطويل إلا ما شاء الله تعالى، وسميتها بعون المعبود على سنن أبي داود، تقبل الله مني، والمقصود من هذه الحاشية المباركة الوقوف على معنى أحاديث الكتاب فقط، من غير بحث لترجيح الأحاديث بعضها على بعض إلا على سبيل الإيجاز والاختصار، ومن غير ذكر أدلة المذاهب المتبوعة على وجه الاستيعاب، إلا في المواضع التي دعت إليها الحاجة. أعان الله تعالى وتبارك على إتمام هذه الحواشي، ونفع بها إخواننا أهل العلم وإيائي خاصة.

وأما الجامع لهذه المهمات المذكورة من الترجيح والتحقيق، وبيان أدلة المذاهب والتحقيقات الشريفة، وغير ذلك من الفوائد الحديثية في المتون والأسانيد وعللها، الشرح الكبير لأخينا العلامة الأعظم الأكرم أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المسمى بغاية المقصود في حل سنن أبي داود، وفقه الله تعالى لإتمامه

كما وفقه لابتدائه، وهو شرح كبير جليل عظيم الشأن، وشارحه العلامة صرف همته إلى إتمامه والمشغول فيه بحسب الإمكان، جزاه الله تبارك وتعالى وتقبل منه وجعله خير العقبى. وإني استفدت كثيراً من هذا الشرح المبارك، وقد أعانني شارحه في هذه الحاشية في جل من المواضع وأمدني بكثير من المواقع فكيف يكفر شكره.

والباعث على تأليف هذه الحاشية المباركة أن أخانا الأعظم الأجدد أبا الطيب شارح السنن ذكر غير مرة في مجلس العلم والذكر أن شرحي غاية المقصود يطول شرحه إلى غير نهاية، لا أدري كم تطول المدة في إتمامه، والله يعينني. والآن لا نرضى بالاختصار، لكن الحبيب المكرم الشفيق المعظم جامع الفضائل والكمالات، خادم سنن سيد الكونين الحاج تल्प حسين العظيم آبادي مُصِرَّ على تأليف الشرح الصغير سوى غاية المقصود، فكيف أرد كلامه، فأمرني أخونا العلامة الأعظم الأكرم أبو الطيب أدام الله مجده لإبرام هذا المرام، فاعتذرت كثيراً، لكن ما قبل عذري، وقال: لا بد عليك هذا الأمر، وإني أعينك بقدر الإمكان والاستطاعة، فشرعت متوكلاً على الله في إتمام هذه الحاشية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أستغفر الله ربي من كل ذنب وأتوب إليه..

وأما إسناد هذا الكتاب المبارك مني إلى المؤلف الإمام المتقن فمذكور في غاية المقصود شرح سنن أبي داود لا نعيد الكلام بذكره. غير أن الشيخ العلامة الرحالة السيد محمد ندير حسين المحدث الدهلوي يروي عن أربعة من الأئمة سوى الشيخ العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي رحمهم الله، كما هو مذكور في المکتوب اللطيف إلى المحدث الشريف لأخينا الأكرم الأعظم أبي الطيب أدام الله مجده فأقول:

إني أروي سنن أبي داود وغير ذلك من كتب الحديث عن جماعة من الأئمة منهم السيد العلامة محمد ندير حسين المحدث الدهلوي^(١)، وهو يروي عن خمسة من الأئمة.

(١) قال أخونا الأعظم أبو الطيب محمد شمس الحق في كتابه «نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ»:

أولهم : الشيخ المحدث محمد بن إسحاق الدهلوي^(١) عن جده من جهة الأم ،

هو الإمام العلامة الرحالة ملحق الأصاغر بالأكابر السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي ابن السيد جواد علي ابن السيد عظمت الله ، وينتهي نسبه إلى الإمام زين العابدين علي ابن الإمام حسين ابن الإمام الهمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه . ولد في وطنه سورج كده من مضافات البهار سنة عشرين بعد الألف والمائتين ، وقيل سنة خمس وعشرين بعد الألف والمائتين ، والأول أصح لأن بعض الثقات من سكان علي نكر الذي [هو] متصل بسورج كده قال إني رأيت مكتوباً على بعض الدفاتر بخط بعض القدماء أن ولادته عام عشرين بعد الألف والمائتين . وهكذا سمعنا من أفواه بعض أقاربنا . انتهى .

قال أبو الطيب : وإنما أرخت في غاية المقصود شرح سنن أبي داود سنة خمس وعشرين ، لأن شيخنا العلامة لما سألته عن عام ولادته أجابني أني لم أحفظه بالتحديد لكن أظن أني ولدت سنة خمس وعشرين أو قبل ذلك بقليل ، وهو من أجل تلامذة الشيخ العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي ، حصل له الإجازة في شوال سنة ثمان وخمسين بعد الألف والمائتين ، وهو أحد من ملأ فيضه شرقاً وغرباً ، متعنا الله تعالى بطول بقاءه .

(١) هو الشيخ العلامة الورع الناسك الزاهد التقى المحدث أبو سليمان محمد بن إسحاق الدهلوي بن محمد أفضل الفاروقي اللاهوري . ولد تقريباً عام اثنين وتسعين بعد الألف والمائة ، وهو ابن بنت الكريمة للشيخ عبد العزيز الدهلوي ، قرأ على أجداده : الشيخ عبد القادر بن ولي الله الدهلوي ، والشيخ رفيع الدين بن ولي الله الدهلوي ، والشيخ الإمام عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي ، وحصل له الإجازة العامة بعد القراءة والسماع من جده الشيخ عبد العزيز .

ويروي أيضاً عن الشيخ عمر بن عبد الكريم المكي وحصل له منه الإجازة عام أحد وأربعين بعد الألف والمائتين في مكة المشرفة ، وهاجر في سنة ثمان وخمسين بعد الألف والمائتين من الدهلي إلى مكة المشرفة . وجده الشيخ عبد العزيز رحمه الله يفرح به كثيراً ويتلو هذه الآية الكريمة : ﴿ الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق ﴾ . ولا بد عليه أن يشكر بمثل هذه الأولاد ، فإن ابن بنته محمد إسحاق ، وابن أخيه العلامة الذي لم ترمثه العيون محمد إسماعيل الغازي الشهيد من آيات الله تبارك وتعالى . وهذا كل ذلك ببركة العمل الصالح والنية الخالصة من جدتهما الأعلى الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله .

وكان شيخه العلامة عمر بن عبد الكريم المكي المتوفى سنة ١٢٤٧ يشهد بكماله في علم الحديث ورجاله ، وكان يقول : قد حلت فيه بركة جده الشيخ عبد العزيز الدهلوي . وقال الشيخ العلامة عبد الله السراج المكي المتوفى سنة ١٢٦٤ وقت غسل جنازته في حقه : والله إنه لو عاش وقرأت عليه الحديث طول عمري ما نلت ما ناله .

توفي رحمه الله تعالى عام اثنين وستين بعد الألف والمائتين ، ودفن بالمعلی عند قبر سيدتنا أم المؤمنين

٦ مقدمة شرح أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

الشيخ العلامة المحدث المفسر عبد العزيز الدهلوي^(١) عن أبيه الإمام الأجل ولي الله المحدث الدهلوي^(٢) بالإسناد الذي هو مذكور في الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد للشيخ ولي الله، وكتاب الأمم لإيقاظ الهمم للشيخ العلامة إبراهيم الكردي الكوراني^(٣).

وثانيهم: العلامة الجليل مسند اليمن السيد عبد الرحمن بن سليمان بن

خديجة رضي الله عنها، وله تلامذة لا يحصون في العرب والعجم منهم الشيخ الأجل السيد محمد نذير حسين الدهلوي، والشيخ العلامة المحدث محمد الأنصاري السهارنفوري ثم المكّي، والشيخ العلامة محمد إبراهيم النكر نسوي العظيم آبادي، والشيخ محمد بن حمد الله الشهير بشيخ محمد تهانوي مظفر نكري، والمولوي سبحان بخش شكاربوري مظفر لكري، والمولوي علي أحمد نزيل التونك، والشيخ المحدث عبد الغني بن أبي سعيد المجددي الدهلوي ثم المدني المتوفى سنة ١٢٩٧، والشيخ الحافظ أحمد علي السهارنفوري، والفاضل عالم علي المراد آبادي، والفاضل النواب قطب الدين خان الدهلوي، والقاري عبد الرحمن الفاني فتي، والمفتي عنایت أحمد صاحب التأليفات الشهيرة، والمولوي فضل رحمن المراد آبادي، والشيخ العلامة المحدث المحقق محمد بن ناصر الحازمي. رحمهم الله تعالى. كذا في نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ.

(١) هو الشيخ العلامة أستاذ الأساتذة إمام الجهابذة عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي. ولد عام تسع وخمسين بعد الألف والمائة، وتوفي عام تسع وثلاثين بعد الألف والمائتين. له تلامذة كثيرة، وكان رحمه الله تعالى بَحراً في جميع العلوم، وله مؤلفات جلييلة مشهورة، وترجمته مبسوطه في نهاية الرسوخ وإتحاف النبلاء للعلامة القنوجي ثم البوفالي رحمه الله.

(٢) هو الشيخ الإمام الأجل ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي بن وجيه الدين وينتهي نسبه إلى عمر الفاروق. ولد رحمه الله تعالى يوم الأربعاء رابع شوال من سنة أربع عشرة بعد الألف والمائة في مقام بهلت من مضافات مظفر نكر، وراح إلى الحرمين الشريفين عام ثلاث وأربعين، وعاد إلى الوطن عام خمس وأربعين، وكانت وفاته عام ست وسبعين بعد مائة وألف في الدهلي، له مناقب جلييلة ومآثر عظيمة لا يسع هذا المختصر [ذكرها] ومن أعظم مؤلفاته: حجة الله البالغة، وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، وفتح الرحمن في ترجمة القرآن، والمسوى شرح الموطأ، والمصفي شرح الموطأ، والإرشاد إلى مهمات علم الإسناد، وقرة العينين في تفضيل الشيخين وغير ذلك.

(٣) هو الشيخ العلامة إبراهيم بن حسن الكوراني الشهرزوري الشافعي نزيل المدينة المنورة عمدة المسندين خاتمة المحققين. ولد في شوال سنة خمس وعشرين وألف، وتوفي سنة إحدى ومائة وألف، ودفن بالبقيع. كذا في نهاية الرسوخ.

يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل^(١) مؤلف كتاب النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني، عن جماعة من الأئمة، منهم الشيخ الإمام محمد بن سنة^(٢).

ثالثهم: الشيخ العلامة محمد عابد السندي ثم المدني^(٣) مؤلف حصر الشارد في أسانيد محمد عابد. عن جماعة منها صالح بن محمد الفلاني المغربي^(٤) صاحب قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر.

رابعهم: مسند الدمشق الشيخ العلامة عبد الرحمن الكزبري^(٥) ابن الشيخ محمد بن عبد الرحمن الكزبري الدمشقي الشامي.

(١) هو الشيخ الإمام العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل. ولد سنة تسع وسبعين بعد الألف والمائة، وتوفي سنة خمسين بعد الألف - والمائة - [والمائتين] وكان من كبار العلماء وعديم النظير في عصره.

(٢) هو الشيخ العلامة محمد بن سنة بكسر السين وشدة النون. توفي عام ستة وثمانين ومائة وألف. رحمه الله تعالى.

(٣) هو الشيخ العلامة محمد عابد بن أحمد علي بن محمد مراد السندي ثم المدني توفي يوم الاثنين من ربيع الأول سنة سبع وخمسين - ومائة - [والمائتين] وألف، ودفن بالبقيع، له تلامذة كثيرة، منها الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي، ومفتي بغداد السيد داود، والشيخ محمد خوج المكي، والشيخ جمال المكي، والشيخ أبو المحاسن السيد محمد القاوقجي، وغيرهم.

(٤) هو الشيخ الإمام المحقق صالح الفلاني المسوفي بن محمد بن نوح، وينتهي نسبه إلى سالم بن عبد الله بن عمر. كانت ولادته عام ست وستين ومائة وألف، وتوفي في المدينة عام ثمانية عشر بعد الألف والمائتين، له مؤلفات جليلة نفيسة منها: إيقاظ همم أهل الأبصار في تحقيق مسألة التقليد، ومنها قطف الثمر. رحمه الله تعالى.

(٥) هو الشيخ العلامة عبد الرحمن الكزبري بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزبري الشافعي الدمشقي، بركة الشام وعمدة ساداتها الكرام. ولد بدمشق الشام عام أربع وثمانين بعد الألف والمائة، وتوفي بمكة تاسع عشر ذي الحجة عام اثنتين وستين بعد الألف - والمائة - [والمائتين]. كذا في تاج التواريخ. والذي بخط الشيخ العلامة عبد الرحمن بن عبد الله السراج أنه توفي عام أربع

٨ مقدمة شرح أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

خامسهم: الشيخ العلامة عبد اللطيف البيروتي الشامي (٤) رحمهم الله .

وسبعين بعد الألف - والمائتين] وله تلامذة كثيرة، منهم: الشيخ المفسر العلامة السيد محمود الألويسي البغدادي مؤلف تفسير روح المعاني، ومنهم: الشيخ أحمد بن دحلان الشافعي .

(٤) هو الشيخ العلامة عبد اللطيف بن فتح الله البيروتي . توفي بدمشق سنة نيف وخمسين بعد الألف والمائتين .

وتراجع هؤلاء كلهم مذكورة في نهاية الرسوخ منه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتاب الطهارة

١ - باب التخلي عند قضاء الحاجة

١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْمُخَيْرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ».

كتاب الطهارة

(باب التخلي عند قضاء الحاجة)

أي هذا باب في التخلي عن الناس عند قضاء الغائط، والمراد بالتخلي التفرد (مسلمة) بفتح الميم وسكون السين (القعنبي) بفتح القاف وسكون العين وفتح النون، منسوب إلى قعناب جد عبد الله بن مسلم (أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة فقيه (المذهب) موضع التغوط أو مصدر ميمي بمعنى الذهاب المعهود، وهو الذهاب إلى موضع التغوط. قال العراقي: هو بفتح الميم وإسكان الذال وفتح الهاء مفعول من الذهاب، ويطلق على معنيين: أحدهما المكان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ربنا آتانا من لذنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً.

قال الشيخ الإمام العلامة، شمس الدين، أبو بكر محمد بن قيم الجوزية، الحنبلي، غفر الله له: الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب العالمين، وإله المرسلين. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، ومحجة للسالكين، وحجة على جميع المكلفين، فرق الله برسالته بين الهدى والضلال، والغي والرشاد =

٢ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ».

الذي يذهب إليه . والثاني المصدر، يقال ذهب ذهاباً ومذهباً، فيحتمل أن يراد المكان، فيكون التقدير إذا ذهب في المذهب، لأن شأن الظروف تقديرها بنفي ويحتمل أن يراد المصدر، أي إذا ذهب مذهباً، والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية: وقال به أبو عبيد وغيره وجزم به في النهاية ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي: أتى حاجته فأبعد في المذهب. فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب المصدر (أبعد) في موضع ذهابه أو في الذهاب المعهود، أي أكثر المشي حتى بعد عن الناس في موضع ذهابه.

والحديث أخرجه الندارمي والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح (أبي الزبير) هو محمد بن مسلم المكي، وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس (البراز) قال الخطابي: مفتوحة الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض، كنوابه عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه، يقال: تبرز الرجل إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز، كما قيل: تحلى إذا صار إلى الخلاء، وأكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط، إنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازاً. وفيه من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضور الناس إذا كان في مراح من الأرض، ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستر وأعماق الآبار والحفائر، ونحو ذلك من الأمور الساترة للعوورات وكل ما ستر العورة عن الناس. انتهى.

قلت: وخطأ الخطابي الكسر وخالفه الجوهرى فجعله مشتركاً بينها. وقال في المصباح: البراز بالفتح والكسر لغة قليلة، الفضاء الواسع الخالي من الشجر ثم كني بالغائط. انتهى. والحديث فيه إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة، قد تكلم فيه غير واحد، وأخرجه أيضاً ابن ماجه.

= والشك واليقين. فهو الميزان الراجح الذي على أقواله وأعماله وأخلاقه توزن الأخلاق والأعمال والأقوال، ويمتاعته والاعتداء به يتميز أهل الهدى من أهل الضلال. أرسله على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل. وافترض على العباد طاعته ومحبه وتعزيره وتوقيره، والقيام بحقوقه. وأغلق دون جنته الأبواب، وسد إليها الطرق، فلم يفتح إلا من طريقه. فشرح له صدره، ورفع له ذكره، ووضع عنه وزره، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره. هدى به من الضلالة، وعلم به من الجهالة وأرشد به من الغي. وفتح به أعيناً عمياً، وأذناً صماً، وقلوباً غلغلاً. فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح =

٢ - باب الرجل يتبول لبوله

٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا أبو التياح حدثني شيخ قال: «لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى أَنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبُولَ فَاتَى دَمِيثًا فِي أَصْلِ جِدَارِ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبُولَ فَلْيُرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا».

(باب الرجل يتبول لبوله)

أي يتخذ لبوله مكاناً سهلاً لثلاث يرجع إليه رشاش البول. (حماد) هو ابن سلمة. قال السيوطي: إن موسى إذا أطلق حماداً يريد ابن سلمة وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد حتى قيل إنه لم يرو عنه إلا حديثاً (أبو التياح) بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة اسمه يزيد بن حميد ثقة (فكان يحدث) على بناء المجهول، أي كان ابن عباس يحدث عن أبي موسى بأحاديث، والمحدثون عن أبي موسى كانوا بالبصرة، لأن في رواية البيهقي: سمع أهل البصرة يتحدثون عن أبي موسى (دمثاً) بفتح الدال وكسر الميم. قال الخطابي: الدمث: المكان السهل الذي يجذب فيه البول فلا يرتد على البائل، يقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة إنه لدمث الأخلاق وفيه دماثة (فليرتد) أي ليطلب وليتحر مكاناً ليناً، ومنه المثل: الرائد لا يكذب أهله، وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ، يقال: رادهم يرودهم ريادةً. وارتاد لهم ارتياداً. والحديث فيه مجهول لكن لا يضر، فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك والله أعلم.

الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، لا يرد عنه راد، ولا يصده عنه صاد. حتى سارت دعوته مسير الشمس في الأقطار، وبلغ دينه القيم ما بلغ الليل والنهار. فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين، صلاة دائمة على تعاقب الأوقات والسنين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن أولى ما صرفت إليه العناية، وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية، وتنافس المتنافسون فيه، وشمر إليه العاملون: العلم الموروث عن خاتم المرسلين ورسول رب العالمين، الذي لا نجاة لأحد إلا به، ولا فلاح له في داريه إلا بالتعلق بسببه، الذي من ظفر به فقد فاز وغنم، ومن صرف عنه فقد خسر وحرم، لأنه قطب السعادة الذي مدارها عليه، وأخية الإيمان الذي مرجعه إليه. فالوصول إلى الله وإلى رضوانه بدون محال، وطلب الهدى من غيره هو عين الضلال. وكيف يوصل إلى الله من غير

٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٤ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ - قَالَ عَنْ حَمَادٍ - قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ، وَقَالَ مَرَّةً: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَقَالَ وَهَيْبٌ: فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ.

(باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء)

هو موضع قضاء الحاجة، أي إذا أراد الدخول (قال) مسدد (عن حماد) بن زيد (قال) النبي ﷺ (اللهم إني أعوذ بك) يعني ألبأ وألوذ، والعوذ والعياذ والمعاذ والملجأ: ما سكنت إليه تقيه عن محذور (وقال) مسدد (عن عبد الوارث قال) النبي ﷺ (أعوذ بالله من الخبث والخبائث) فلفظ مسدد عن حماد «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ولفظ مسدد عن عبد الوارث «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» قال الخطابي: الخبث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإنائهم، وجماعة أصحاب الحديث يقولون: الخبث ساكنة الباء وهو غلط، والصواب الخبث بضم الباء. وقال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. انتهى كلام الخطابي. وقال ابن سيد الناس: وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة. وقال القاضي عياض: أكثر روايات الشيوخ بالإسكان. وقال القرطبي: رويناه بالضم والإسكان. قال ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس: لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطاً. انتهى. قال النووي: وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنين والصحراء. والحديث أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي، وقال الترمذي: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب.

الطريق التي جعلها هو سبحانه موصلة إليه، ودالة لمن سلك فيها عليه. بعث رسوله بها منادياً، وأقامه على أعلامها داعياً وإليها هادياً؟ فالباب عن السالك في غيرها مسدود، وهو عن طريق هداة وسعادته مسدود، بل كلما ازداد كدحاً واجتهاداً، ازداد من الله طرداً وإبعاداً. ذلك بأنه صدف عن الصراط المستقيم، وأعرض عن المنهج القويم، ووقف مع آراء الرجال، ورضي لنفسه بكثرة القيل والقال، وأخلد إلى أرض التخليد، ووقع أن يكون عيالاً على أمثاله من العبيد، لم يسلك من سبل العلم مناهجها، ولم يرتق في

٥ - حدثنا الحسن بن عمرو - يعني السدوسي - قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز - هو ابن صهيب - عن أنس بهذا الحديث قال: «اللهم إني أعوذ بك، وقال شعبة وقال مرة: أعوذ بالله».

٦ - حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ أخبرنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا آتَى أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

(وقال) شعبة عن عبد العزيز (مرة أعوذ بالله وقال وهيب) عن عبد العزيز (فليتعوذ بالله) بصيغة الأمر، أراد المؤلف الإمام رضي الله عنه بيان اختلاف الآخذين عن عبد العزيز بن صهيب، فقال: روى حماد بن زيد عن عبد العزيز: اللهم إني أعوذ بك من الخبث بلفظ المضارع وزيادة بك بكاف الخطاب قبلها باء موحدة وروى عبد الوراث عن عبد العزيز أعوذ بالله من الخبث والخبائث بلفظ الجلالة بعد أعوذ وأسقط لفظ اللهم قبلها ورواه شعبة عن عبد العزيز مثلها، فقال مرة كلفظ حماد بن زيد، وقال مرة كعبد الوراث، وروى وهيب بن خالد عن عبد العزيز بلفظ فليتعوذ بصيغة الأمر فعلى رواية وهيب هو حديث قولي لا فعلي، أي إذا أراد أحدكم الخلاء أو أتى أحدكم الخلاء أو نحوهما فليتعوذ بالله من الخبث والخبائث. قال الحافظ: وقد روى العمري عن طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر، قال: إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث. إسناده على شرط مسلم. انتهى (بهذا الحديث) المذكور بقوله: إذا دخل.. الخ وصرح ثانياً باختلاف لفظ شعبة للإيضاح فقال (قال) شعبة عن عبد العزيز (اللهم إني أعوذ بك) من الخبث والخبائث (وقال شعبة وقال) عبد العزيز (مرة أعوذ بالله) من الخبث والخبائث.

(إن هذه الحشوش) بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين، هي الكنف ومواضع قضاء الحاجة واحدها حش. قال الخطابي: وأصل الحش جماعة النخل المتكاثفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتخذ الكنف في البيوت، وفيه لغتان حش وحش بالفتح والضم (محتضرة) على البناء للمجهول، أي تحضرها الجن والشياطين وتتأهبها لقصد الأذى. والحديث أخرجه ابن ماجه والنسائي في السنن الكبرى.

درجاته معارجها، ولا تألقت في خلدته أنوار بوارقه، ولا بات قلبه يتقلب بين رياضه وحدائقه. لكنه ارتضع من ثدي من لم تطهر بالعصمة لبانه، وورد مشرباً أجناً طالما كدره قلب الوارد ولسانه. تضح منه

٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٧ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ: لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ

(باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة)

القبلة بكسر القاف جهة، يقال أين قبلتك، أي إلى أين تتوجه، وسميت القبلة قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله، والحاجة تعم الغائط والبول (أبو معاوية) هو محمد بن حازم وفي بعض النسخ أبو معوذ وهو غلط (قيل له) أي لسلمان والقائلون بهذا القول المشركون، ففي رواية مسلم قال لنا المشركون (الخراة) قال الخطابي: هي مكسورة الخاء ممدودة الألف: أدب التخلي والقعود عند الحاجة وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف فيفحش معناه. انتهى. وقال عياض: بكسر الخاء - ممدود - [ممدود] - وهو اسم فعل الحدث، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدودة وبفتح للخاء. وفي المصباح: خرىء يخرأ من باب تعب إذا تغوط، واسم الخارج خرىء مثل فلس وفلوس. انتهى (بغائط) قال ولي العراقي: ضبطناه في سنن أبي داود بالباء الموحدة وفي مسلم باللام (أو بول) قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: والحديث دل على المنع من استقبالها ببول أو غائط، وهذه الحالة تتضمن أمرين: أحدهما بخروج الخارج المستقذر، والثاني كشف العورة، فمن الناس من قال المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنه، ومنهم من قال المنع لكشف العورة. ويبنى على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة، فمن علل بالخارج أباحه إذ لا خارج. ومن علل بالعورة منعه (وأن لا نستنجي باليمين) أي أمرنا أن لا نستنجي باليمين أو لا زائدة، أي نهانا أن نستنجي باليمين، والنهي عن الاستنجاء باليمين على إكرامها وصيانتها عن الأقدار ونحوها، لأن اليمين للأكل والشرب والأخذ والإعطاء، ومصونة عن مباشرة النفل وعن ممارسة الأعضاء التي هي مجاري الأنفال والنجاسات، وخلقت اليسرى لخدمة أسفل البدن لإماطة ما هنالك من القذارات، وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس وغيره.

الفروج والدماء والأموال، إلى من حلل الحلال وحرم الحرام. وتعيج منه الحقوق إلى منزل الشرائع والأحكام. فحق على من كان في سعادة نفسه ساعياً، وكان قلبه حياً واعياً، أن يرغب بنفسه عن أن يجعل كده وسعيه في نصرة من لا يملك له ضرراً ولا نفعاً. وأن لا ينزلها في منازل الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. فإن الله يوماً يحسر فيه المبتلون، ويربح فيه المحقون ﴿يَوْمَ يَظَالَمُ

لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ.»

٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ. فَإِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ.»

قال الخطابي: ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهي أدب وتنزيه. وقال بعض أهل الظاهر: إذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه برجيع أو عظم (وأن لا يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) أي أمرنا أن لا يستنجى أحدنا بأقل منهما. وفي رواية لأحمد: ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار. وهذا نص صريح صحيح في أن استيفاء ثلاث مسحات لا بد منه. قال الخطابي: فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد المطهرين، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل. وفي قوله: وأن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وإن وقع الإنقاء بما دونها ولو كان به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى إذ كان معلوماً أن الإنقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين (أو نستنجى برجيع أو عظم) ولفظ أو للعطف لا للشك ومعناه معنى الواو، أي نهانا عن الاستنجاء بهما. والرجيع: هو الروث والعدرة فعيل بمعنى فاعل لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً، والروث: هو رجيع ذوات الحوافر. وجاء في رواية رويح بن ثابت فيما أخرجه المؤلف: رجيع دابة. وأما عذرة الإنسان، أي غائطه، فهي داخلة تحت قوله ﷺ: «إنها ركس» قال النووي في شرح صحيح مسلم: فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات، ونبه ﷺ بالرجيع على جنس النجس، وأما العظم فلكونه طعاماً للجن فنبه به على جميع المطعومات. انتهى.

(النفيلي) بضم النون منسوب إلى نفيل القضاعي (ولا يستطب بيمينه) أي لا يستنجى بها،

على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً ﴿يوم ندعو كل أناس بإمامهم فمن أوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرؤون كتابهم ولا يظلمون فتيلاً﴾ فما ظن من اتخذ غير الرسول إمامه، ونبذ سنته وراء ظهره، وجعل خواطر الرجال وآراءها بين عينيه وأمامه، فسيعلم يوم العرض أي بضاعة أضع وعند الوزن ماذا أحضر من الجواهر أو خرثي المتاع.

٩ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَوَايَةً قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ رَفُّوا أَوْ غَرَّبُوا. فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَحْرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

١٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط». قال أبو داود: وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة.

١١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلاً القبلة

وسمى الاستنجاء الاستطابة، لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن، يقال: استطاب الرجل إذا استنجى فهو مستطيب وأطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة (الرمة) بكسر الراء وشدة الميم، والرمة والريم: العظم البالي أو الرمة، جمع رميم: أي العظام البالية.

(سفيان) هو ابن عيينة (ولكن شرقوا أو غربوا) قال الخطابي: هذا خطاب لأهل المدينة ولن كان قبلته على ذلك السم، وأما من كانت قبلته إلى جهة الغرب والشرق فإنه لا يغرب ولا يشرق (مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة: جمع مرحاض بكسر الميم، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان.

(أبي زيد) اسمه الوليد (القبليتين) الكعبة وبيت المقدس، وهذا قد يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذ كان هذه قبله لنا، ويحتمل أن يكون من أجل استدبار الكعبة، لأن أمن استقبال بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة.

(أناخ) أي أقعد، يقال أناخ الرجل الجملة إناخة (راحلته) الراحلة المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى.

فصل

ولما كان كتاب السنن لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني - رحمه الله - من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به، بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والخصام. فإنه يتحاکم

ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَىٰ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ».

٥ - باب الرخصة في ذلك

١٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ».

١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا».

(باب الرخصة في ذلك)

أي في استقبال القبلة عند الحاجة واستدبارها

(لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون ثنية لبنه وهي ما تصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق.

(قبل أن يقبض بعام) قال الخطابي: وفي هذا بيان من صحته من فرق بين البنيان والصحراء، غير أن جابراً توهم أن النهي كان على العموم، فحصل الأمر في ذلك على النسخ.

المنصفون، ويحكمه يرضى المحققون. فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، وإطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء.

وكان الإمام العلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المنذري - رحمه الله - تعالى قد أحسن في اختصاره وتهذيبه، وعزو أحاديثه وإيضاح علله وتقريبه، فأحسن حتى لم يكدر يدع للإحسان موضعاً، وسبق حتى جاء من خلفه له تبعاً: جعلت كتابه من أفضل الزاد، واتخذته ذخيرة ليوم المعاد. فهذبته نحو ما هذب هو به الأصل وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها أو لم يكملها، والتعرض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها، والكلام على متون مشككة لم يفتح مقلها، وزيادة أحاديث صالحة في الباب لم يشر إليها. وبسطت الكلام على مواضع جلييلة، لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه. فهي جديرة بأن تثنى عليها الخناصر، ويعض عليها بالنواجذ وإلى الله الرغبة أن يجعله خالصاً لوجهه، موجباً لمغفرته. وأن

٦ - باب كيف التكشف عند الحاجة

١٤ - حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ» قال أبو داود: رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك، وهو ضعيف.

(باب كيف... الخ)

(عن رجل) قيل: هو قاسم بن محمد أحد الأئمة الثقات، وقيل: هو غياث بن إبراهيم أحد الضعفاء (وهو ضعيف) قال السيوطي: ليس مراده تضعيف عبد السلام لأنه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضعيف من قال عن أنس، لأن الأعمش لم يسمع من أنس ولذا قال مرسل، ويوجد في بعض النسخ بعد قول المؤلف وهو ضعيف هذه العبارة: قال أبو عيسى الرملي حدثنا أحمد بن الوليد حدثنا عمرو بن عون حدثنا عبد السلام به. انتهى.

قلت: أبو عيسى هو إسحاق وراق أبي داود، وهذه إشارة من الرملي إلى أن الحديث اتصل إليه من غير طريق شيخه أبي داود، فهذه العبارة من رواية أبي عيسى الرملي لا من رواية اللؤلؤي عن أبي داود، ففعل بعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية الرملي فأدرجها في نسخة اللؤلؤي، ومراده بذلك أنه لما كانت رواية عبد السلام غير موصولة أشار بوصلها برواية أبي عيسى الرملي.

ينفع به من كتبه أو قرأه أو نظر فيه أو استفاد منه. فأنا أبرأ إلى الله من التعصب والحمية، وجعل سنة رسوله ﷺ تابعة لأراء الرجال، منزلة عليها، مسوقة إليها كما أبرأ إليه من الخطأ والزور والسهو. والله سبحانه عند لسان كل قائل وقلبه. وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أئيب.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله - بعد قول الحافظ زكي الدين «وقال الترمذي حديث غريب».

وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث صحيح. وقد أعل ابن حزم حديث جابر بأنه عن أبان بن صالح، وهو مجهول، ولا يحتج برواية مجهول. قال ابن مفلح: أبان بن صالح مشهور ثقة صاحب حديث. وهو أبان بن صالح بن عمير، أبو محمد القرشي، مولى لهم، المكي. روى عنه ابن جريج، وابن عجلان، وابن إسحاق، وعبيد الله بن أبي جعفر. استشهد بروايته البخاري في صحيحه عن مجاهد والحسن بن مسلم وعطاء، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان

٧ - باب كراهية الكلام عند الخلاء

١٥ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا ابن مهدي حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك» قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار.

(باب كراهية الكلام عند الخلاء)

(عكرمة بن عمار) العجلي: أحد الأئمة وثقه ابن معين والعجلي، وتكلم البخاري وأحمد والنسائي في روايته عن يحيى بن أبي كثير، وأحمد في إياس بن سلمة.

(لا يخرج الرجلان) ذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك (يضربان الغائط) يقال ضربت الأرض إذا أتينا بخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت، يقال ويضرب الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة. والمراد هنا يقضيان الغائط (كاشفين) منصوب على الحال (يمقت) المقت البغض، ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ «لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان، يرى كل منهما عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك» وسياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع لا على مجرد الكلام (لم يسنده إلا عكرمة بن عمار) وعكرمة بن يحيى متكلم فيه ومع هذا فهو متفرد فلا يصلح إسناده، وفي بعض النسخ بعد قوله إلا عكرمة بن يحيى هذه العبارة: حدثنا أبان حدثنا يحيى بهذا، يعني حديث عكرمة بن عمار. انتهى. قلت: ليست هذه العبارة للمؤلف أصلاً لأن أبان ذكر أنه لم يسنده إلا عكرمة فلم يقف عليه أبو داود مسنداً من غير رواية عكرمة فأراد ملحق هذه العبارة الاستدراك على أبي داود بأنه قد أسنده عن يحيى بن أبي كثير أبان بن يزيد العطار، لكن لم أقف على نسبة هذه العبارة لأحد من الأئمة.

والنسائي، وهو والد محمد بن أبان بن صالح بن عمير الكوفي، الذي روى عنه أبو الوليد وأبو داود الطيالسي وحسين الجعفي وغيرهم، وجد أبي عبد الرحمن مشكده، شيخ مسلم، وكان حافظاً. وأما الحديث فإنه انفرد به محمد بن إسحاق، وليس هو ممن يحتج به في الأحكام. فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح أو ينسخ به السنن الثابتة؟ مع أن التأويل في حديثه ممكن، والمخرج منه معرض. تم كلامه.

٨ - باب في الرجل يرد السلام وهو يبول

١٦ - حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.

١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرَهُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ.

(باب في الرجل . . الخ)

(فلم يرد عليه) الجواب . وفي هذا دلالة على أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جواباً . وهكذا في رواية مسلم وأصحاب السنن من طريق الضحاك عن نافع عن ابن عمر قال: «مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه» وكذا في ابن ماجه من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله . وأما في رواية محمد بن ثابت العبدي وابن الهاد، كلاهما عن نافع عن ابن عمر التي أخرجهما المؤلف في باب التيمم، ففيها أن السلام كان بعد البول . وفي سائر الروايات أن السلام كان حالة البول، ولهذه الروايات ترجيحة (وروي عن ابن عمر وغيره) كأبي الجهم بن الحارث، ووصل المؤلف هاتين الروايتين في باب التيمم في الحضر .

(أو قال على طهارة) هذا شك من المهاجر أو ممن دونه، وفيه دلالة على أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد، وهذا إذا لم يخش فوت المسلم، وأما إذا خشى فوته فالحديث لا يدل على المنع، لأن النبي ﷺ تمكن من الرد بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الروايتين، فيمكن أن يكون تركه لذلك طلباً للأشرف وهو الرد حال الطهارة.

وهو - لو صح - حكاية فعل لا عموم لها، ولا يعلم هل كان في فضاء أو بنيان؟ وهل كان لعذر: من ضيق مكان ونحوه، أو اختياراً؟ فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع؟
فإن قيل: فهب أن هذا الحديث معلول، فما يقولون في حديث عراك عن عائشة «ذكر عند

٩ - باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ - يَعْنِي الْفَأْفَاءَ - عَنِ الْبُهَيْيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ».

١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى

يدخل به الخلاء

١٩ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ عَنْ هَمَّامٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ

(باب في الرجل . . الخ)

(الفأفاء) لقب خالد يعرف به (عن البهوي) بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء ثم التحتانية المشددة هو لقب واسمه عبد الله بن بشار (على كل أحيانه) وأخرج الترمذي من حديث عليّ «كان يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً» فيه دلالة على أنه إذا كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بالطريق الأولى، وكذلك حديث عائشة «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر، لأنه من جملة الأحيان المذكورة. والجمع بين هذا الباب والباب الذي قبله باستحباب الطهارة لذكر الله تعالى والرخصة في تركها. والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

(باب الخاتم . . الخ)

(هذا حديث) أي حديث همام عن ابن جريج (منكر) المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة (وإنما يعرف) بالبناء للمجهول هذا الحديث (عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس) وهذا الحديث هو المعروف، والمعروف مقابل المنكر، لأنه إن وقعت مخالفة الحديث القوي

رسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبل بفروجهم القبلة، فقال رسول الله ﷺ: أوقد فعلوها؟! استقبلوا بمقعدتي القبلة».

مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر. قلت: والتمثيل به للمنكر إنما هو على مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بين المنكر والشاذ. وقال السخاوي في فتح المغيث وكذا قال النسائي إنه غير محفوظ. انتهى. وهما ثقة احتج به أهل الصحيح ولكنه خالف الناس، ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة، فقد قال موسى بن هارون: لا أدفع أن يكونا حديثين، ومال إليه ابن حبان فصحهما معاً، ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند أن أنساً نقش في خاتمه محمد رسول الله. قال: فكان إذا أراد الخلاء وضعه لا سبياً، وهما لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولكنه متعقب فإنها لم يخرجها لكل منهما على انفراده. وقول الترمذي إنه حسن صحيح غريب فيه نظر، وبالجملة فقد قال شيخنا إنه لا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي. انتهى.

وقد روى ابن عدي حدثنا محمد بن سعد الحراني حدثنا عبد الله بن محمد بن عيشون حدثنا أبو قتادة عن ابن جريج عن ابن عقيل - يعني عبد الله بن محمد بن عقيل - عن عبد الله بن جعفر قال: كان النبي ﷺ يلبس خاتمه في يمينه. وقال: كان يتزع خاتمه إذا أراد الجنابة، ولكن أبو قتادة وهو عبد الله بن واقد الحراني مع كونه صدوقاً كان يخطيء، ولذا أطلق غير واحد تضعيفه، وقال البخاري منكر الحديث تركوه، بل قال أحمد أظنه كان يدلس، وأورده شيخنا في المدلسين. وقال إنه متفق على ضعفه، ووصفه أحمد بالتدليس. انتهى فروايته لا تعلي رواية همام. انتهى. وقال السيوطي في مرقاة الصعود: أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه. وقال وهذا شاهد ضعيف.

فالجواب أن هذا الحديث لا يصح، وإنما هو موقوف على عائشة. حكاها الترمذي في كتاب العلل عن البخاري. وقال بعض الحفاظ: هذا حديث لا يصح، وله علة لا يدركها إلا المعتنون بالصناعة، المعانون عليها. وذلك أن خالد بن أبي الصلت لم يحفظ متنه، ولا أقام إسناده. خالفه فيه الثقة الثابت صاحب عراق بن مالك المختص به، الضابط لحديثه: جعفر بن ربيعة الفقيه، فرواه عن عراق عن عروة عن عائشة: أنها كانت تنكر ذلك. فبين أن الحديث لعراك عن عروة، ولم يرفعه، ولا يجاوز به عائشة. وجعفر بن ربيعة هو الحجية في عراق بن مالك، مع صحة الأحاديث عن النبي ﷺ وشهرتها بخلاف ذلك. ويقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب المراسيل عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله - وذكر حديث خالد بن أبي الصلت عن عراق بن مالك عن عائشة عن النبي ﷺ، هذا الحديث فقال: مرسل فقلت له:

﴿ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ ۖ وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَامٌ ۖ ﴾

قال الحافظ ابن حجر: وقد توزع أبو داود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة مع أن رجاله رجال الصحيح. والجواب أنه حكم بذلك لأن هماماً انفرد به عن ابن جريج، وهمام وإن كان من رجال الصحيح فإن الشيخين لم يخرجوا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً لأنه لما أخذ عنه كان بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من قبل ابن جريج دلّسه عن الزهري بإسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد، وهم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره، وهذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً قال: وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً، قال: وأما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد تفيد لكن يحيى بن معين قال فيه لا أعرفه أي إنه مجهول العدالة، وذكره ابن حبان في الثقة. وقال: كان يخطئ. قال علي أن للنظر مجالاً في تصحيح حديث همام لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس في اتخاذ الخاتم، ولا مانع أن يكون هذا متناً آخر غير ذلك المتن، وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصحيحها جميعاً ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته. انتهى كلام الحافظ في نكته على ابن الصلاح. انتهى.

(إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق) هذا الحديث أخرجه المؤلف في باب ما جاء في ترك الخاتم من كتاب الخاتم ولفظه حدثنا محمد بن سليمان عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي ﷺ فطرح الناس» قال أبو داود رواه الزهري وزياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق (والوهم فيه) أي في هذا الحديث في إتيان هذه الجملة «إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» (من همام ولم يروه) حديث أنس بهذه الجملة (إلا همام) وقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جريج لأنه روي عبد الله بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق كلهم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم فرمى به النبي ﷺ وقال لا ألبسه أبداً وهذا هو المحفوظ، والصحيح عن ابن جريج. قاله الدارقطني في كتاب العلل.

عراك بن مالك قال سمعت عائشة؟ فأنكره وقال: عراك بن مالك من أين سمعت عائشة؟ ما له ولعائشة؟! إنما يرويه عن عروة، هذا خطأ. قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء. قال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، وليس فيه سمعت. وقال غير واحد أيضاً عن حماد بن سلمة، ليس فيه سمعت.

١١ - باب الاستبراء من البول

٢٠ - حدثنا زهير بن حرب وهناد بن السري قالوا: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش قال: سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ على قبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستنزه من البول، وأما هذا

(باب الاستبراء من البول)

وهو أن يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ويجراه حتى يبرءهما، يقال: استبرأت من البول، أي تنزهت عنه (وما يعذبان في كبير) وفي رواية البخاري ثم قال بلى، أي وإنه لكبير، وهكذا في الأدب المفرد من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال: وما يعذبان في كبير وإنه لكبير، وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجها مسلم. قال الخطابي: معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما أو شق فعله لو أراد أن يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النيمة ولم يرد أن المعصية في هاتين الحالتين ليست بكبير، وأن الذنب فيها هين سهل (أما هذا فكان لا يستنزه من البول)

فإن قيل: قد روى مسلم في صحيحه حديثاً عن عراك عن عائشة. قيل: الجواب أن أحمد وغيره خالفه في ذلك، وبينوا أنه لم يسمع منها.

وقال في آخر باب الكشف عند الحاجة - بعد قول الحافظ زكي الدين «والذي قاله الترمذي هو المشهور».

وقال حنبل: ذكرت لأبي عبد الله - يعني أحمد - حديث الأعمش عن أنس، فقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولكن رآه، زعموا أن غيائاً حدث الأعمش بهذا عن أنس. ذكره الخلال في العلل. وقال الخلال أيضاً: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: لم كرهت مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالي بمن حدث. قلت: كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم؟ قال: نعم، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس أن النبي ﷺ «كان إذا أراد الحاجة أبعد» سألت عن غياث بن إبراهيم؟ فقال: كان كذوباً.

وقال في آخر باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء - بعد قول الحافظ زكي الدين: «وإنما يكون غريباً كما قال الترمذي، والله عز وجل أعلم»:

قلت: هذا الحديث رواه همام، وهو ثقة، عن ابن جريج عن الزهري عن أنس.

قال الدارقطني في كتاب العلل: رواه سعيد بن عامر وهدي بن خالد عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ، وخالفهم عمرو بن عاصم فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن

فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبِ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاجِدًا وَعَلَى هَذَا وَاجِدًا وَقَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسِئَا قَالَ هَذَا: يَسْتَتِرُ مَكَانَ يَسْتَتِرُهُ.

قال الخطابي: فيه دلالة على أن الأبوال كلها نجسة منجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله، لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول. انتهى. قلت: حملة على العموم في بول جميع الحيوان فيه نظر، لأن ابن بطال قال في شرح البخاري: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستتره من البول بول الإنسان لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حملة على العموم في بول جميع الحيوان. قال الحافظ ابن حجر: وكأنه أراد ابن بطال رداً على الخطابي. ومحصل الرد أن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله من بوله والألف واللام بدل من الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق. قال: وكذا غير المأكول وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج أخرى. وقال القرطبي: قوله من البول اسم مفرد لا يقضي العموم ولو سلم، فهو مخصوص بالأدلة المقضية بطهارة بول ما يؤكل. انتهى. (يمشي بالنميمة) هي نقل الكلام على جهة الفساد والشر (بعسب رطب) بفتح العين وكسر السين المهملتين، وهو الجريد والغصن من النخل، يقال له العثكال (فشقه) أي العسب (بأثنتين) هذه الباء زائدة، وأثنين منصوب على الحال (لعله) الهاء ضمير الشأن (يخفف) العذاب (عنهما ما لم يبسئا) العودان. قال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداة لا أن في الجريدة معنى يخصه ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس. انتهى. قلت: ويؤيده ما ذكره مسلم في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فأجيبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام العودان رطبين،

أنس «أنه كان إذا دخل الخلاء» موقوفاً، ولم يتابع عليه. ورواه يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، نحو قول سعيد بن عامر ومن تابعه عن همام. ورواه عبد الله بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس «أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فاضطرب الناس الخواتيم، فرمى به النبي ﷺ وقال: لا ألبسه أبداً» وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج. انتهى كلام الدارقطني. وحديث يحيى بن المتوكل الذي أشار إليه رواه البيهقي من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج به، ثم قال: هذا شاهد ضعيف. وإنما ضعفه لأن يحيى هذا قال فيه الإمام أحمد: واهي الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه الجماعة كلهم. وأما حديث يحيى بن الضريس، فيحیی هذا ثقة، فينظر الإسناد إليه. وهمام - وإن

٢١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمعناه قال: «كَانَ يُسْتَبْرَأُ مِنْ بَوْلِهِ» وقال أبو معاوية «يَسْتَنْزَهُ».

والله أعلم (يستبرأ مكان يستنزه) كذا في أكثر الروايات بمثنائين من فوق. الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر يستبرأ بموحدة ساكنة من الاستبراء فعلى رواية الأكثر معنى

كان ثقة صدوقاً احتج به الشيخان في الصحيح - فإن يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه ولا يرضى حفظه: قال أحمد: ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه في حجاج - يعني ابن أرتاة - وابن إسحاق وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعهم. وقال يزيد بن زريع (وسئل عن همام -: كتابه صالح، وحفظه لا يساوي شيئاً. وقال عفان: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتاب، وكان يكره ذلك. قال: ثم رجع بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان كنا نخطيء كثيراً فنستغفر الله عز وجل. ولا ريب أنه ثقة صدوق، ولكنه قد خولف في هذا الحديث، فلعله مما حدث به من حفظه فغلط فيه، كما قال أبو داود والنسائي والدارقطني. وكذلك ذكر البيهقي أن المشهور عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ «اتخذ خاتماً من ورق، ثم ألقاه». وعلى هذا فالحديث شاذ أو منكر كما قال أبو داود، وغريب كما قال الترمذي.

فإن قيل: فغاية ما ذكر في تعليقه تفرد همام به؟ وجواب هذا من وجهين: أحدهما: أن هماماً لم ينفرد به كما تقدم. الثاني أن هماماً ثقة، وتفرد الثقة لا يوجب نكارة الحديث. فقد تفرد عبد الله بن دينار بحديث النبي عن بيع الولاء وهبته، وتفرد مالك بحديث دخول النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر. فهذا غاية أن يكون غريباً كما قال الترمذي، وأما أن يكون منكراً أو شاذاً فلا.

قيل: التفرد نوعان: تفرد لم يخالف فيه من تفرد به، كتفرد مالك وعبد الله بن دينار بهذين الحديثين، وأشبه ذلك. وتفرد خولف فيه المتفرد، كتفرد همام بهذا المتن على هذا الإسناد، فإن الناس خالفوه فيه، وقالوا «إن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق - الحديث» فهذا هو المعروف عن ابن جريج عن الزهري فلولم يرو هذا عن ابن جريج وتفرد همام بحديثه، لكان نظير حديث عبد الله بن دينار ونحوه. فينبغي مراعاة هذا الفرق وعدم إهماله.

وأما متابعة يحيى بن المتوكل فضعيفة، وحديث ابن الضريس ينظر في حاله ومن أخرجه.

فإن قيل: هذا الحديث كان عند الزهري على وجوه كثيرة، كلها قد رويت عنه في قصة الخاتم، فروى شعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن بن خلاد بن مسافر عن الزهري كرواية زياد بن سعد هذه «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق» ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس «كان خاتم النبي ﷺ من ورق، فصه حبشي» ورواه سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى ويحيى بن نصر بن حاجب عن يونس عن

٢٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حدثنا الأعمش عن زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: «أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: أَنْظِرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَنَهَاهُمْ فَعُذِبَ فِي قَبْرِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي

الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستتزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد. ووقع عند أبي نعيم عن الأعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد، وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستتر عورته. قلت: لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور. وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً «أكثر عذاب القبر من البول» أي بسبب ترك التحرز منه وعند أحمد وابن ماجه من حديث أبي بكر «أما أحدهما فيعذب في البول» ومثله للطبراني عن أنس.

(درقة) بفتحيتين: الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (انظروا إليه) تعجب وإنكار، وهذا لا يقع من الصحابي. فلعله كان قليل العلم (ذلك) الكلام (فقال) النبي ﷺ (ما لقي) ما موصولة والمراد به العذاب (صاحب بني إسرائيل) بالرفع ويجوز نصبه، أي واحد منهم بسبب ترك التنزه من البول حال البول (كانوا) أي بنو إسرائيل (إذا أصابهم البول) من عدم المراعاة واهتمام التنزه (قطعوا ما) أي الثوب الذي (منهم) أي من بني إسرائيل وكان هذا القطع مأموراً به في دينهم (فنهاهم) أي نهى الرجل المذكور سائر بني إسرائيل (فعُذِبَ)

الزهري، وقالوا «إن النبي ﷺ لبس خاتماً من فضة في يمينه، فيه فص حبشي جعله في باطن كفه» ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ آخر قريب من هذا، ورواه همام عن ابن جريج عن الزهري كما ذكره الترمذي وصححه. وإذا كانت هذه الروايات كلها عند الزهري فالظاهر أنه حدث بها في أوقات فما الموجب لتغليط همام وحده؟

قيل: هذه الروايات كلها تدل على غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيء منها نزعها إذا دخل الخلاء. فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه. والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها، فلوم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته؟ ولعل الترمذي موافق للجماعة، فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة، واستغربه لهذه العلة وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول. والله أعلم.

مُوسَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: جِلْدَ أَحَدِهِمْ، وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جَسَدَ أَحَدِهِمْ.

١٢ - باب البول قائماً

٢٣ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالوا: حدثنا شعبة ح. وحدثنا

بالبناء للمجهول، أي الرجل المذكور بسبب هذه المخالفة وعصيان حكم شرعه وهو ترك القطع،
فحذرهم النبي ﷺ من إنكار الاحتراز من البول لئلا يصيب ما أصاب الإسرائيلي بنبيه عن
الواجب، وشبه نهي هذا الرجل عن المعروف عند المسلمين بنهي صاحب بني إسرائيل عن
معروف دينهم، وقصده فيه توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار، فلما غير بالحياء وفعل النساء
وبنخه وأنه ينكر ما هو معروف بين الناس من الأمم السابقة واللاحقة (قال أبو داود) أي المؤلف
(قال منصور) بن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي أحد سادة التابعين. قال
ابن معين: ثقة لا يُسئل عن مثله (عن أبي موسى) الأشعري واسمه عبد الله بن قيس بن سليم
صاحب رسول الله ﷺ (قال جلد أحدهم) القائل هو أبو موسى. والحديث وصله مسلم. قال
الحافظ في فتح الباري: وقع في مسلم جلد أحدهم. قال القرطبي: مراد بالجلد واحد الجلود التي
كانوا يلبسونها. وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي حملوه. ويؤيده رواية أبي
داود، ففيها كان إذا أصاب جسد أحدهم، لكن رواية البخاري صريحة في الثياب، فلعل بعضهم
رواه بالمعنى (وقال عاصم) بن بهدلة أبو بكر الكوفي أحد القراء السبعة، وثقه أحمد والعجلي وأبو
زرعة ويعقوب بن سفيان، وقال الدارقطني: في حفظه شيء، مات سنة تسع وعشرين ومائة.

(باب البول قائماً)

أي ما حكمه (حفص بن عمر) بن الحارث أبو عمر الحوضي البصري عن شعبة وهمام
وطائفة، وعنه البخاري وأبو داود ومحمد بن عبد الرحيم وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال
أحمد: ثقة ثبت متقن (ومسلم بن إبراهيم) الأزدي البصري عن مالك بن مغول وشعبة وخلق،
قال الترمذي: سمعت مسلم بن إبراهيم يقول كتبت عن ثمانمائة شيخ، روى عنه البخاري وأبو
داود ويحيى بن معين ومحمد بن نمير وخلق، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال العجلي وأبو حاتم
ثقة، زاد أبو حاتم: صدوق (شعبة) بن الحجاج بن الورد (مسدد) بن مسرهد (أبو عوانة)
الوضاح بن عبد الله الواسطي أحد الأئمة، قال الحافظ: هو أحد المشاهير وثقه الجماهير، وقال أبو
حاتم: كان يغلط كثيراً إذا حدث من حفظه، وكذا قال أحمد، وقال ابن المديني: في أحاديثه عن

مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَهَذَا لَفْظُ حَفْصٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بَمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ: «فَدَهَبَتْ أَتْبَاعُهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ».

قتادة لين لأن كتابه كان قد ذهب. قلت: اعتمده الأئمة كلهم (وهذا لفظ حفص) أي اللفظ المذكور فيها بعد هو لفظ حفص بن عمر لا لفظ مسلم بن إبراهيم (عن سليمان) بن مهران الأعمش أي يروي شعبة وأبو عوانة كلاهما عن سليمان (أبي وائل) شقيق بن سلمة (حذيفة) بن اليمان أبي عبد الله الكوفي صحابي جليل من السابقين (سباطة قوم) بضم السين المهملة وبعدها موحدة، هي المزبلة والكناسة تكون ببناء الدور مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل (فبال) رسول الله ﷺ في الكناسة (قائماً) للجواز أو لأنه لم يجد للقعود مكاناً فاضطر للقيام. قال الحافظ: قيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به. وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: «إنما بال رسول الله ﷺ قائماً لجرح كان في مابضه» والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة: باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود. ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود. وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكاً آخر فزعم أن البول عن قيام منسوخ، واستدلوا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه «ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن» وبحديثها أيضاً «من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً» والصواب أنه غير منسوخ. والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفتته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن. وقد ثبت عن عمر وعليّ وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذ أمن الرشاش. والله أعلم. ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء. انتهى (فمسح على خفيه) أي فتوضأ ومسح على خفيه مقام غسل الرجلين (قال) حذيفة (فدعاني) فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك (حتى كنت عند عقبه) ﷺ، وعقب بالإنفراد، وفي بعض الروايات عقبه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٣ - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ سَيْسَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ».

١٤ - باب المواضع التي نهي عن البول فيها

٢٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ . قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَمَهُمْ».

(باب في الرجل . . الخ)

(عن حكيمه بنت أميمة ابنة رقيقة) كلهن مصغرة (قدح) بفتحيتين: آنية من خشب والجمع أقداح (من عيدان) بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية: النخلة الطوال المتجردة من السعف من أعلاه إلى أسفله جمع عيدانه. وحديث الباب وإن كان فيه مقال لكنه يؤيده حديث عائشة الذي أخرجه النسائي، وحديث الأسود الذي أخرجه الشيخان، وفيها «أنه لقد دعى بالطست ليبول فيها» الحديث، لكن وقع هذا في حال المرض. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب المواضع . . الخ)

(اتقوا اللاعنين) قال الحافظ الخطابي: يريد الأمرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعين إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، يعني عادة الناس لعنه فلما صار سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل فكانا كأنهما اللاعنان، يعني أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلي، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا مرراً كاتم أي مكتوم. انتهى. فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلها (الذي يتخلى في طريق الناس) أي يتغوط أو يبول في وضع يرم به الناس. قال في التوسط شرح سنن أبي داود: المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولاً، فإن النجس والاستقذار موجود فيها. فلا يصح تفسير النووي بالتغوط، ولوسلم فالبول يلحق به قياساً. والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذي لا يسلك إلا نادراً (أو ظلهم) أي مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومنزلاً ويقعدون فيه، وليس كل ظل يجرم

٢٦ - حدثنا إسحاق بن سويد الرَّمْلِيُّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْجَمِيرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظَّلَّ».

١٥ - باب في البول في المستحم

٢٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبلٍ والحسن بن عليٍّ قالا حدثنا عبد الرزاق

القعود للحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل وللحائش لا محالة ظل. والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره. قال المنذري وأخرجه مسلم.

(وحديثه) أي حديث عمر بن الخطاب (أتم) من إسحاق (حدثه) أي حدث أبو سعيد حيوة بن شريح (الملاعن) جمع ملعنة وهي مواضع اللعن (الموارد) المراد بالموارد المجاري والطرق إلى الماء واحدها مورد، يقال وردت الماء إذا حضرته لتشرب، والورد الماء الذي ترد عليه (وقارعة الطريق) أي الطريقة التي يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم، أي يدقونها ويمرون عليها، فهذه إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الطريقة المقروعة وهي وسط الطريق (والظل) أي ظل الشجرة وغيرها مما تقدم. واعلم أن المؤلف أورد في هذا الباب حديثين: الأول في النهي عن التخلي في طريق الناس، وقد علمت أن المراد بالتخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطاً أو بولاً، والثاني في النهي عن البراز، وأنت تعلم أن البراز اسم للفضاء الواسع من الأرض، وكنا به عن حاجة الإنسان، يقال: تبرز الرجل إذا تغوط، فإنه وإن كان اسماً للغائط لكن يلحق به البول. قلت: إيراد الحديثين لا يخلو عن تكلف، والله أعلم، وعلمه أتم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(باب في البول في المستحم)

المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار، والمراد بالمغتسل مطلقاً وفي معناه المتوضأ.

(قال أحمد) بن حنبلٍ في سنده (حدثنا معمر) وفيه إشارة إلى أن الحسن بن علي لم يرو على سبيل التحديث بل بالعنعنة كما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر بصيغة العنعنة وهي في رواية الترمذي والنسائي. كذا في غاية المقصود. وقال في منهية غاية المقصود: ويحتمل أن الاختلاف بين

قال أحمد حدثنا معمرٌ أخبرني أشعثٌ وقال الحسنُ عن أشعث بن عبد الله عن الحسنِ عن عبد الله بن مغللٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يغتسل فيه - قال أحمدٌ - ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه».

٢٨ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهيرٌ عن داود بن عبد الله عن حميد الجُميري - وهو ابن عبد الرحمن قال: «لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يومٍ أو يبول في مغتسله».

أحمد بن حنبل والحسن بن علي في صيغة الرواية عن أشعث فقط، أي يقول أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر أخبرني أشعث عن الحسن، ويقول الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أشعث بن عبد الله والله أعلم. انتهى (أخبرني أشعث) بصيغة الإخبار وهي في رواية أحمد (وقال الحسن) بن علي بصيغة العننة (عن أشعث بن عبد الله) بن جابر أبي عبد الله البصري (لا يبولن أحدكم في مستحبه) قال الحافظ ولي الدين العراقي: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل ليناً وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها فإن كان صلباً ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي. وقال النووي في شرحه: إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلباً يخاف منه إصابة رشاشة، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة. قال الشيخ ولي الدين: وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة وحمله على الصلبة، وقد لمع هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة، وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر، فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية. قلت: الأولى أن لا يقيد المغتسل بلين ولا صلب فإن الوسواس ينشأ منهما جميعاً، فلا يجوز البول في المغتسل مطلقاً (ثم يغتسل فيه) أي في المستح، وهذا في رواية الحسن (قال أحمد) ابن محمد في روايته (ثم يتوضأ فيه) أي في المستح. قال الطيبي: ثم يغتسل عطف على الفعل المنفي، وشم استبعادية، أي بعيد عن العاقل الجمع بينهما (فإن عامة الوسواس منه) أي أكثره يحصل منه لأنه يصير الموضع نجساً، فيوسوس قلبه بأنه: هل أصابه من رشاشه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(لقيت رجلاً) ولم يعرف الرجل وهذا لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول بتركية الله (كما صحبه أبو هريرة) وفي رواية النسائي أربع سنين، أي صحب الرجل المذكور أربع سنين (أن يمتشط أحدنا كل يوم) لأنه ترفه وتنعيم، ولا يعارضه الحديث أنه يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته،

١٦ - باب النهي عن البول في الجحر

٢٩ - حدثنا عبيدُ الله بنُ عمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ: قَالَ قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِنِّ».

١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠ - حدثنا عمرو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ».

والحديث أنه لا يفارقه المشط في سفر ولا حضر لأنها ضعيفان ولو سلم فلا يلزم من الإكثار أن يمتشط كل يوم وصحبته ليمتشط عند الحاجة لا كل يوم، ولا فرق بين الرأس واللحية. فإن قلت: ورد أنه كان يصرح كل يوم مرتين قلت: لم أر من ذكره إلا الغزالي ولا يخفى ما في الإحياء من أحاديث لا أصل لها. ويحتمل إلحاق النساء بالرجال في هذا الحكم إلا أن الكراهة في حقهن أخف لأن باب التزين في حقهن أوسع كذا في المتوسط شرح سنن أبي داود. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب النهي عن البول في الجحر)

بتقديم الجيم المعجمة المضمومة وسكون الحاء المهملة: ما يحترفه الهوام والسباع وجمعه أجحار (سرجس) بفتح أوله وسكون الراء وكسر الجيم وهو غير متصرف للعجمة والعلمية (في الجحر) أي الثقب لأنه مأوى الهوام المؤذية، فلا يؤمن أن يصيبه مضرة منها (قال) هشام الدستوائي (ما يكره) ما استفهامية أي لم يكره (إنها) أي الجحرة، والجحرة جمع جحر كالأجحار. قال المنذري: وأخرجه النسائي أيضاً.

(باب ما يقول . . الخ)

(غُفْرَانَكَ) قال ابن العربي في عارضة الأحوزي: غفران مصدر كالغفر والمغفرة، ومثله سبحانه، ونصبه بإضمار فعل تقديره ههنا: أطلب غفرانك. وفي طلب المغفرة ههنا محتملان: الأول أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك الوقت في تلك الحالة، والثاني وهو أشهر أن النبي

١٨ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

٣١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا».

ﷺ سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإبقاء منفعته وإخراج فضلته على سهولة، فيؤدي قضاء حقها بالمغفرة. وقال الرضي في شرح الكافية ما حاصله أن المصادر التي بين فاعلها بإضافتها إليه نحو: كتاب الله ووعده الله، أو بين مفعولها بالإضافة نحو: ضرب الرقاب وسبحان الله، أو بين فاعلها بحرف جر نحو: يؤسأ لك وسحقاً لك، أو بين مفعولها بحرف جر نحو: غفراً لك وجدعاً لك، فيجب حذف فعلها في جميع هذا قياساً، وغفرانك داخل في هذا الضابط، فعلى هذا يكون فعله المقدر اغفر، أي اغفر غفراناً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة. هذا آخر كلام الترمذي. قال المنذري: وفي هذا الباب حديث أبي ذر قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» وحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثله، وفي لفظ: «الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره» وحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ يعني كان إذا خرج قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه» غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة، ولهذا قال أبو حاتم الرازي: أصح ما فيه حديث عائشة. انتهى كلام المنذري. والحديث ما أخرجه النسائي في السنن المجتبى، بل أخرجه في كتاب عمل اليوم والليلة، فإطلاقه من غير تقييد لا يناسب.

(باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء)

أي في الاستنجاء.

(فلا يمس ذكره بيمينه) أي حال البول تكريماً لليمين فيكره بها بلا حاجة تنزيهاً عند الشافعية وتحريراً عند الحنابلة والظاهرية. قاله المناوي (فلا يتمسح بيمينه) أي لا يستنجي بيمينه (فلا يشرب) شرابه (نفساً واحداً) بل يفصل القدر عن فيه ثم يتنفس خارج القدر، وهو على طريق الأدب محافة من سقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك، والأفعال الثلاثة إما مجزوم على النهي أو مرفوع على النهي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

٣٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصْبِصِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - يَعْنِي الْإِفْرِيقِيَّ - عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبَدٍ عَنِ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ».

٣٣ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي لَطَّهُوْرُهُ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى».

٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(المصيصي) بكسر الميم وشدة الصاد المهملة نسبة إلى مصيصة: بلد الشام (الإفريقي) بكسر الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة منسوب إلى إفريقية وهي بلاد واسعة قبالة الأندلس (كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه) أي كان يجعل يده اليمنى لهما (وثيابه) أي للباس ثيابه أوتناولها (ويجعل شماله لما سوى ذلك) المذكور من الطعام والشراب والثياب. قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتمال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر، ونفث الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب والمصافحة، واستلام الحجر الأسود وغير ذلك، وما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده، كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها.

(لخلائه) أي لاستنجائه (وما كان من أذى) أي النجاسة. قال المنذري: إبراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه، وأخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. انتهى كلام المنذري.

١٩ - باب الاستتار في الخلاء

٣٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي أخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، وما لأك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر. فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رملٍ

(باب الاستتار في الخلاء)

فإن قلت: ما الفرق بين الباب المتقدم التخلي عند قضاء الحاجة وبين هذا الباب؟ قلت: بينهما فرق بين، لأن المقصود من الباب الأول التفرد عن الناس للحاجة وليس فيه ذكر الاستتار، وهذا الباب إنما وضعه للاستتار عند الحاجة فحصل من البابين جميعاً أن التفرد للخلاء سنة، ومع هذا التفرد ينبغي الاستتار أيضاً ليتأتى على وجه الكمال حفظ عورته.

(الحبراني) بضم المهملة وسكون الموحدة منسوب إلى حبران بن عمرو وهو أبو قبيلة باليمن. كذا في القاموس والمغني. وقال السيوطي في اللب اللباب: حبران بطن من حمير. انتهى (من اكتحل فليوتر) أي من أراد الاكتحال فليوتر، والوتر الفرد، أي ثلاثاً متواليه في كل عين، وقيل ثلاثاً في اليمين واثنين في اليسرى ليكون المجموع وتراً، والتثليث علم من فعله ﷺ، كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. كذا في المرقاة شرح المشكاة (من فعل فقد أحسن) أي فعل فعلاً حسناً يثاب عليه لأنه سنة رسول الله ﷺ ولأنه تخلق بأخلاق الله تعالى، فإن الله وتر يحب الوتر (ومن لا) أي لا يفعل الوتر (فلا حرج) أي لا إثم عليه (ومن استجمر فليوتر) الاستجمار الاستنجاء بالجمار وهي الحجارة الصغار، أي فليجعل حجارة الاستنجاء وتراً واحداً أو ثلاثاً أو خمساً (فلا حرج) إذ المقصود الإنقاء (أكل) شيئاً (فما تخلل) ما شرطية والجزاء فليلفظ، أي ما أخرجه من الأسنان بالخلال (فليلفظ) بكسر الفاء: فليلق وليرم وليطرح ما يخرج من الخلال من بين أسنانه لأنه ربما يخرج به دم (وما لأك بلسانه) عطف على ما تخلل، أي ما أخرجه بلسانه واللوك إدارة الشيء بلسانه في الفم، يقال لأك يلوك (فليبتلع) أي فليأكله وإن تيقن بالدم حرم أكله (من فعل) أي رمى وطرح ما أخرجه من الأسنان

فَلْيُسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ. قَالَ حُصَيْنُ الْحَمِيرِيُّ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ ثَوْرٍ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرِيُّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠ - باب ما يُنهى عنه أن يُستنجى به

٣٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني أخبرنا المفضل - يعني ابن فضالة المصري - عن عيَّاش بن عباس القتباني أن شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ

بالخلال (ومن لا) أي لم يلفظه بل أكله على تقدير عدم خروج الدم (فلا حرج) في ذلك (فليستتر) بشيء من الأشياء الساترة (فإن لم يجد) شيئاً ليستره (كثيباً) الكثيب هو ما يرتفع من الرمل (من رمل) بيان كثيب (فليستدبره) أي فليجمعه وليوله دبره (فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم) قال العراقي: المقاعد جمع مقعدة وهي تطلق على شئئين: أحدهما في السافلة، أي أسفل البدن، والثاني موضع القعود، وكل من المعنيين هنا محتمل، أي أن الشيطان يلعب بأسافل بني آدم أو في موضع قعودهم لقضاء الحاجة فأمر رسول الله ﷺ بالستر ما أمكن وأن لا يكون قعود الإنسان في مراح من أن يقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر، وتهب الرياح عليه فيصيب البول فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعن الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد (من فعل) أي جمع كثيباً وقعد خلفه (فقد أحسن) بإتيان السنة (ومن لا) بأن كان في الصحراء من غير ستر (فلا حرج) (قال حصين الحميري) أي قال أبو عاصم الحميري بدل الجبراني (فقال) أي عبد الملك (أبو سعيد الخير) بزيادة لفظ الخير على الرواية السابقة (قال أبو داود أبو سعيد الخير من أصحاب النبي ﷺ) غرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن في رواية إبراهيم بن موسى أبا سعيد بغير إضافة لفظ الخير فهو ليس بصحابي لأن أبا سعيد هذا بغير إضافة الخير لا يعد في الصحابة بل هو مجهول وإنما يعد في الصحابة أبو سعيد الخير. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده أبو سعيد الخير الحمصي، وهو الذي رواه عن أبي هريرة قال أبو زرعة الرازي لا أعرفه. قلت: لقي أبا هريرة قال على هذا يوضع. انتهى.

(باب ما يُنهى عنه . الخ)

أي هذا باب في بيان الأشياء التي نهى الاستنجاء بها (القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة

عن شَيْبَانَ الْقُتَيْبَانِيِّ «أَنَّ مَسْلَمَةَ بِنَ مُحَمَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ : قَالَ شَيْبَانُ : فَسَرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكِ إِلَى عُلُقَمَاءَ أَوْ مِنْ عُلُقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكِ - يُرِيدُ عُلُقَمَاءَ - فَقَالَ رُوَيْفِعُ : إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذُ نَضْوَ أَخِيهِ . عَلَى أَنَّ لَهُ النُّصْفَ مِمَّا يَنْغَمُّ وَلَنَا النُّصْفُ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرَ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلْآخِرِ الْقَدْحُ . ثُمَّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بَعْدِي

الفوقانية وبموحدة ونون نسبة إلى قتيبان بن رومان (شسيم) بتحتانيتين مصغراً (بيتان) بموحدة ثم تحتانية ثم مثناة (أخبره) أي أخبر شسيم عياش بن عباس (مخلد) على وزن محمد (استعمل) أي مسلمة بن مخلد (على أسفل الأرض) يعني أن مسلمة كان أميراً على بلاد مصر من جهة معاوية فاستتاب رويفعاً على أسفل أرض مصر وهو الوجه البحري وقيل الغربي، كذا في التوسط (معه) أي مع رويفع (من كوم شريك) قال العراقي : هم بضم الكاف على المشهور، ومن صرح بضمها ابن الأثير في النهاية وآخرون، وضبط بعض الحفاظ بفتحها. قال مغلطائي : إنه المعروف وإنه في طريق الإسكندرية (إلى علقماء) بفتح العين وسكون اللام ثم الناف مفتوحة موضع من أسفل ديار مصر (أو من علقماء إلى كوم شريك) وهذا شك من شيبان، أي من أي موضع كان ابتداء السير من الكوم أو من علقماء، وعلى كل تقدير فمن أحد الموضعين كان ابتداء السير وإلى الآخر انتهائه (يريد علقمام) أي إرادتهم الذهاب إلى علقمام وانتهاء سيرهم إليه، وعلقمام غير علقماء كما يفهم من قوله يريد علقمام. وفي مجمع البحار: كوم علقمام موضع، فاستفيد منه أن علقمام غير علقماء وأن علقمام يقال له: كوم علقمام (نضو أخيه) النضو بكسر النون وسكون المعجمة فواو: البعير المهزول، يقال: بعير نضو وناق نضو ونضوة وهو الذي أنضاه العمل وهزله الكد والجهد (على أن له) للمالك (ولنا النصف) أي للأخذ والمستأجر النصف (ليطير له النصل والريش) فاعلان ليطير، أي يصيبهما في القسمة، يقال: طار لفلان النصف ولفلان الثلث إذا وقع له ذلك في القسمة (وللآخر القدح) معطوف على له النصل، والقدح خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل، قاله الخطابي، والنصل حديدة السهم، والريش من الطائر ويكون في السهم. وحاصله أنه كان يقسم الرجلان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه، وللآخر قدحه. قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة إذا احتمل القسمة فطلب أحد الشركاء المقاسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وإن قل، وذلك أن القدح قد ينتفع به عرياً من الريش والنصل، وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وإن لم يكونا مركبين في قدح، فأما ما لا

فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَأَ، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ.»

٣٧ - حدثنا يزيد بن خالد حدثنا مفضل عن عيَّاشٍ أنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حِصْنُ أَلْيُونَ بِالْفُسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، يُكْنَى أَبَا حُدَيْفَةَ.

ينتفع بقسمته أحد من الشركاء وكان في ذلك الضرر والإفساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء أو نحوها من الشيء الذي إذا فرق بين أجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته فإن المقاسمة لا تجب فيها لأنها حينئذ من باب إضاعة المال، فيبيعون الشيء ويقسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه. انتهى. (من عقد لحيته) أي عاجلها حتى تنعقد وتتجدد، وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب، فأمرهم بإرسالها، كانوا يفعلون ذلك تكبراً وعُجباً. قاله ابن الأثير (أو تقلد وترأ) بفتح الواو. قال أبو عبيدة: الأشبه أنه نهي عن تقليد الخيل أوتار القسي، نها عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين أو مخافة اختناقها به، لا سيما عند شدة الركض، بدليل ما روي أنه ﷺ أمر بقطع الأوتار عن أعناق الخيل. كذا في كشف المناهج (برجيع دابة) هو الروث والعدرة (أو عظم) عطف على رجيع. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(أيضاً) أي كما روى شميم بن بيتان عن شيبان القتباني روى أيضاً عن أبي سالم الجيشاني (يذكر) أي عبد الله بن عمرو (ذلك) الحديث المذكور (وهو) أي أبو سالم (معه) أي مع عبد الله (مرابط) المرابطة أن يربط كل من الفريقين خيولهم في الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو معدداً لصاحبه (بحصن باب أليون) الحصن: المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه وجمعه حصون، وأليون بفتح الهزرة وسكون اللام وضم الياء التحتانية: اسم مدينة قديماً وسمي بعد فتحها فسطاط (بالفسطاط) قال ابن الأثير: الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها يجمع الناس وكل مدينة فسطاط، وقيل: هو ضرب من الأبنية وبه سميت المدينة ويقال لمصر والبصرة: الفسطاط. وقول أبي داود: حصن أليون بالفسطاط على جبل لا ينافي قول ابن الأثير، لأن الذي على جبل هو الحصن لا نفس أليون. والحاصل أن أبا سالم الجيشاني كان مع عبد الله بن عمرو مرابطاً بحصن الذي كان في أليون، وأليون والفسطاط هما اسمان لمدينة مصر، وكان حصن أليون على جبل وكان الجبل في فسطاط (قال أبو داود هو) أي شيبان القتباني.

٣٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا روح بن عبادة حدثنا زكرياً بن إسحاق أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو بعري.

٣٩ - حدثنا حيوة بن شريح الحمصي أخبرنا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال: «قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثه أو حممة، فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً. قال: فهى النبي ﷺ».

٢١ - باب الاستنجاء بالأحجار

٤٠ - حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن مسلم بن قريط عن عروة عن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزىء عنه».

(نتمسح) أي نستنجي (أو بعري) البعر معروف وهو من كل ذي ظلف وخف والجمع الأبعار مثل السبب والأسباب، وبعر ذلك الحيوان بعراً من إهاب نفع. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(قدم وفد الجن) هو جن نصيين وكان قدومه بمكة قبل الهجرة، والوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد وفاد، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة، يقال: وفد على القوم وفداً من باب وعد ووفوداً فهو وفاد والجمع وفاد، ووفد مثل صاحب وصحب (يا محمد انه) أمر من النهي (وحممه) بضم الحاء والميم مفتوحين على وزن رطبة: ما أحرق من خشب ونحوه والجمع بحذف الهاء. كذا في المصباح. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

(باب الاستنجاء .. الخ)

(يستطيب بهن) أي بالأحجار، ويستطيب صفة أحجار أو مستأنفة، والاستطابة والاستنجاء والاستجمار كناية عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه، فالاستطابة والاستنجاء

٤١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْطَبَابَةِ فَقَالَ: بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ».

قال أبو داود: وكذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام.

تارة يكونان بالماء وتارة بالأحجار، والاستحجار يختص بالأحجار (فإنها تجزيء) بضم التاء بمعنى الكفاية من أجزاء أي تكفي وتغني. وقال الزركشي: ضبط بعضهم بفتح التاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ انتهى، فهو من جزى يجزي، مثل قضى يقضي وزناً ومعنى أي تقضي الأحجار (عنه) أي عن الاستطابة والاستنجاء أو عن المستنجي أو عن الماء المفهوم من المقام وهو الأظهر معنى وإن كان بعيداً لفظاً، فالحاصل أن الاستطابة بالأحجار تكفي عن الماء وإن بقي أثر النجاسة بعد ما زالت عين النجاسة، وذلك رخصة. وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: إن الاستنجاء بالحجارة يجزي، وإن لم يستنج بالماء إذا أنقى أثر الغائط والبول، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. قاله الترمذي في جامعه. وفيه دليل واضح على وجوب التلث لأن الأجزاء يستعمل غالباً في الواجب. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(عن الاستطابة) أي عدد حجارة الاستنجاء (رجيع) روث دابة لأنه علف دواب الجن. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: إذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه، وكما جعل العلة في العظم أنه زاد الجن جعل العلة في الرجيع أنه علف دواب الجن وإن كان في الرجيع أنه نجس ففي العظم أنه لا ينظف لما فيه من الدسومة، وقد نهى عن الاستنجاء بهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه (كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام) غرضه من إيراد هذه الجملة أن أبا أسامة وابن نمير قد تابعا أبا معاوية عن هشام على اسم شيخ هشام فقالوا عن هشام عن عمرو بن خزيمة، وهذا تعريض على رواية سفيان فإنه قال: أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة. روى البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي ﷺ . . الحديث. قال البيهقي: هكذا قال سفيان أبو وجزة وأخطأ فيه وإنما هو ابن خزيمة

٢٢ - باب في الاستبراء

٤٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرَبِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التَّوَّامُ ح. وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوَّامُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قَالَ: مَا أَمَرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً».

واسمه عمرو بن خزيمة، كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة ووكيع وابن نمير وأبو أسامة وأبو معاوية وعبد بن سليمان ومحمد بن بشر العبدي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن الطرائفي سمعت سعيد بن عثمان الدارمي يقول: سمعت علي بن المديني يقول قال سفيان قلت: فأيش أبو وجزة، فقالوا: شاعر ههنا فلم آته، قال علي: إنما هو أبو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ولكن كذا قال سفيان. قال علي: الصواب عندي عمرو بن خزيمة. انتهى كلام البيهقي.

(باب في الاستبراء)

هو أن يمكث وينتر حتى يظن أنه لم يبق في قصبة الذكر شيء من البول، كذا في حجة الله البالغة للشيخ المحدث ولي الله الدهلوي. وحاصل معنى الاستبراء الاستنقاء من البول وهو المراد ههنا. وهل الاستنقاء، أي الاستنجاء بالماء ضروري أو يكفي المسح بالحجارة، فدل الحديث على أنه ليس أمراً ضرورياً. فإن قلت: ما الفرق بين البابين ولم كرر الترجمة مرتين، فإنه أورد أولاً باب الاستبراء من البول، وثانياً باب الاستبراء. قلت: أورد في الترجمة الأولى حديث ابن عباس والمراد بها المباحة عن النجاسة والتوقي عنها، فإن في الحديث «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتره من البول» والمراد بالترجمة الثانية الاستنجاء بالحجارة، لأن الاستبراء طلب البراءة (المقربي) بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء، نسب إلى مقرأة قرية بدمشق (ح) هو علامة التحويل، أي الرجوع من سند إلى آخر سواء كان الرجوع من أول السند أو وسطه أو آخره (أبو يعقوب التوأم) هو عبد الله بن يحيى المتقدم (بكوز) الكوز بالضم جمعه كيزان وأكواز وهو ما له عروة من أواني الشرب وما لا عروة له فهو كوب وجمعه أكواب (ما هذا يا عمر) أي ما حملك على قيامك خلفي ولم جئتني بماء (تتوضأ به) أي تتوضأ بالماء بعد البول الوضوء الشرعي أو المراد به الوضوء اللغوي وهو الاستنجاء

٢٣ - باب في الاستنجاء بالماء

٤٣ - حدثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ - يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ - عن خَالِدٍ - يَعْنِي الْحَدَّاءَ - عن عَطَاءِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَاءٌ وَهُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السُّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ».

بالماء، وعليه حملة المؤلف وابن ماجه، ولذا أورده في باب الاستبراء (ما أمرت) بصيغة المجهول (كلما بلت) صيغة المتكلم من البول (أن أتوضأ) بعد البول أو أستنجي بعده بالماء، وكان قد يترك ما هو أولى وأفضل تخفيفاً على الأمة وإبقاءً وتيسيراً عليهم (لكانت) فعلتي (سنة) أي طريقة واجبة لازمة لأمتي، فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. قال عبد الرؤوف المنادي في فتح القدير: وما ذكر من حملة الوضوء على المعنى اللغوي هو ما فهمه أبو داود وغيره ويؤبوا عليه، وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة، والظاهر كما قاله ولي العراقي حملة على الشرعي المعهود، فأراد عمر رضي الله عنه أن يتوضأ رسول الله ﷺ عقب الحدث، فتركه المصطفى ﷺ تخفيفاً وبياناً للجواز قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(باب في الاستنجاء بالماء)

بعد قضاء الحاجة. أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ. وقد روى ابن أبي شيبه بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن البيان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذا لا يزال في يدي نتن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء. وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء. وعن ابن حبيب عن المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم. قاله الحافظ في الفتح.

(حائطاً) أي بستاناً (غلام) قال في المحكم: الغلام من لدن الفطام إلى سبع سنين، وقيل غير ذلك (معه) أي مع الغلام (ميضأة) بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة، وهي الإناء الذي يتوضأ به، كالركوة والإبريق وشبههما (فوضعها عند السدرة) أي فوضع الغلام الميضأة عند السدرة التي كانت في الحائط، والسدرة شجرة النبق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ».

٢٤ - باب الرجل يده بالأرض إذا استنجى

٤٥ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أُسُودُ بْنُ غَامِرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْمُخَرَّمِيَّ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي

(إبراهيم بن ميمونة) الحجازي مجهول الحال (هذه الآية) والمشار إليها فيما بعد وهو قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ الآية (في أهل قباء) أي في ساكنيه، وقباء بضم القاف وخفة الموحدة والمدودة مصروفة وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة. قال ابن الأثير: هو بحد وصرف على الصحيح (يجبون أن يتطهروا) أي يجبون الطهارة بالماء في غسل الأدبار (قال) أبو هريرة (كانوا) أي أهل قباء. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب.

(باب الرجل يده بالأرض إذا استنجى)

لتزيل الرائحة الكريهة إن بقيت بعد الغسل (عن المغيرة) اعلم أن لفظ المغيرة بين جرير وأبي زرعة موجود في أكثر النسخ، وقد بالغت في تتبعه فلم أعرف من هو، والذي تحقق لي أنه غلط بثلاثة وجوه:

الأول: أن الحافظ جمال الدين المزي ذكر في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في مسند أبي هريرة هذا الحديث ولم يذكر المغيرة وهذا لفظه: أبو زرعة بن عمرو بن حزم بن عبد الله البجلي عن أبي هريرة، قيل اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمر. وإبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابن أخيه أبي زرعة عن أبي هريرة «كان النبي ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ

تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ .
قال أبو داود: وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أُمَّ .

ركوة» الحديث أخرجه أبو داود في الظهارة عن أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي عن أسود بن عامر وعن محمد بن عبد الله المخرمي عن وكيع كلاهما عن شريك عن إبراهيم بن جرير به . انتهى . وذكر الزيعلي أيضاً هذا الحديث في فصل الاستنجاء من تخريجه ولم يذكر المغيرة في السند، وهذا لفظه : حديث آخر أخرجه أبو داود عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ . الحديث .

الثاني : قال الطبراني : لم يروه عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير، تفرد به شريك، وهذا نص على أن المغيرة لم يروه عن أبي زرعة .

الثالث : قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري : اطلعت على نسخة صحيحة قلمية وليس فيها ذكر للمغيرة بين جرير وأبي زرعة موافق لإسناد ابن ماجه، والذي يظهر أن ذكرها إما أن يكون من المزيّد غلطاً من بعض الرواة وإما وهماً من النساخ . انتهى . كذا في غاية المقصود . وقال الشارح في منية غاية المقصود : والرابع : أني طالعت كتاب رجال سنن أبي داود للحافظ ولي الدين العراقي في مكة المشرفة عند شيخنا أحمد الشريقي فما وجدت فيه ذكر المغيرة .

(في تور) بفتح التاء وسكون الواو: إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام . قاله الطيبي . وفي المتوسط فيه جواز التوضيء بأنية الصفر وأنه ليس بكبيرة (أو ركوة) بفتح الراء وسكون الكاف ظرف من جلد، أي دلو صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء، والجمع ركاء، وأو للشك للراوي عن أبي هريرة، أو أن أبا هريرة يأتيه تارة هذا وتارة هذا (ثم أتيتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ) ليتوضأ به (فتوضأ) بالماء، ليس المعنى أنه لا يجوز التوضيء بالماء الباقي من الاستنجاء أو بالإناء الذي استنجى به، وإنما أتيتُ بِإِنَاءٍ آخَرَ لأنه لم يبق من الأول شيء أو بقي قليل، والإتيان بالإناء الآخر اتفاقي كان فيه الماء فأتيتُ به . وقال بعض العلماء : قد يؤخذ من هذا الحديث أنه يندب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء (وحديث الأسود بن عامر أتم) من حديث وكيع، وحديث وكيع أقصر من حديث الأسود . أخرج النسائي وابن ماجه واللفظ للنسائي من طريق وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ توضأ فلما استنجى ذلك يده بالأرض» انتهى . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

٢٥ - باب السواك

٤٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(باب السواك)

بكسر السين المهملة، والسواك: ما تدلك به الأسنان من العيدان من ساك فاه يسوكه إذا دلّكه بالسواك، فإذا لم تذكر الفم قلت استاك، وهو يطلق على الفعل والآلة، والأول هو المراد ههنا وجمعه سوك ككتب. قال النووي: يستحب أن يستاك بعود من أراك، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه عرضاً لا طولاً لثلاثا يدمي لحم أسنانه. قال الحافظ: وأما الأسنان فالأحب فيها أن يكون عرضاً، وفيه حديث مرسل عند أبي داود، وله شاهد موصول عند العقيلي.

(يرفعه) هذه مقولة الأعرج، أي يقول الأعرج: يرفع أبو هريرة هذا الحديث إلى النبي ﷺ، وهذه صيغة يكنى بها عن صريح الرفع فهو أيضاً من أقسام المرفوع الحكمي كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث صرح بذلك الحافظ. وفي صحيح مسلم من رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (قال) أي النبي ﷺ (لولا) مخافة (أن أشق) مصدرية في محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوباً، أي لولا المشقة موجودة (بتأخير العشاء) إلى ثلث الليل كما في رواية الترمذي وأحمد من حديث زيد بن خالد. وروى الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ: «لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل». (وبالسواك) أي لأمرتهم باستعمال السواك، لأن السواك هو آلة، ويطلق على الفعل أيضاً فعلى هذا لا تقدير، والسواك مذكر على الصحيح، وحكي في المحكم تأنيته، وأنكر ذلك الأزهري (عند كل صلاة) وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأعرج بلفظ: «عند كل صلاة»، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال: «مع الوضوء» بدل الصلاة. أخرجه أحمد من طريقه. وفي رواية البخاري: «مع كل صلاة» قال الحافظ: قال القاضي البيضاوي: لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفيًا لثبوت المشقة. وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين: أحدهما أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفي. وثانيهما أنه جعل

٤٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». قال أبو سلمة: فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكُلَّمَا قام إلى الصلاة استاك.

٤٨ - حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن

الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك. وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق، وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه بالإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامداً بطلت صلاته. وعن داود أنه قال وهو واجب لكن ليس شرطاً. واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً «تسوكوا» ولأحمد نحوه من حديث العباس وغير ذلك من الأحاديث. قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم فضل السواك فقط، وأخرج النسائي الفضلين، وأخرج ابن ماجه فضل الصلاة، وأخرج فضل السواك من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأخرج الترمذي فضل السواك من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. انتهى.

(الجهني) المدني من مشاهير الصحابة وفضلائهم (لولا أن أشق) أي لولا مخافة المشقة عليهم لأمرتهم به، لكن لم أمر به ولم أفرض عليهم لأجل خوف المشقة (وإن السواك) أي موضع السواك بتقدير المضاف لتصحيح الحمل كقوله تعالى: ﴿ولكن البر من آمن بالله﴾ أي ولكن ذا البر من آمن أو ولكن البربر من آمن (من أذنه) حال من الاسم المضاف أو صفة له (موضع القلم) بالرفع خبر إن (من أذن الكاتب) حال من الخبر أو صفة له أي أن موضع السواك الكائن من أذن زيد موضع القلم الكائن من أذن الكاتب، أي يضع السواك على أذنه موضع القلم، أو تقدير أن السواك كان موضوعاً على أذنه موضع القلم الموضوع على أذن الكاتب. والله أعلم (استاك) ولفظ الترمذي: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وحديث الترمذي مشتمل على الفضلين. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ:

(محمد بن إسحاق) بن يسار: أحد الأئمة ثقة على ما هو الحق (حبان) بفتح أوله والموحدة (نا) أي محمد بن يحيى (قلت) لعبد الله بن عبد الله (أرأيت) معناه الاستخبار أي أخبرني عن كذا وهو بفتح المثناة الفوقانية في الواحد والمثنى والجمع، تقول أرأيت وأرأيتك وأرأيتكما وأرأيتكم، واستعمال أرأيت في الإخبار مجاز، أي أخبروني عن حالتكم العجيبة، ووجه المجاز أنه لما كان العلم بالشيء سبباً للإخبار عنه أو الإبصار به طريقاً إلى الإحاطة به علماً وإلى صحة الإخبار عنه استعملت الصيغة التي لطلب العلم، أو لطلب الإبصار في طلب الخير لاشتراكهما في الطلب، ففيه مجازان: استعمال رأى التي بمعنى علم أو أبصر في الإخبار، واستعمال الهمزة التي هي لطلب الرؤية في طلب الإخبار. قال أبو حبان في النهر: ومذهب البصريين أن التاء هي الفاعل وما لحقها حرف خطاب يدل على اختلاف المخاطب، ومذهب الكسائي أن الفاعل هو التاء وأن أداة الخطاب اللاحقة في موضع المفعول الأول، ومذهب الفراء أن التاء هي حرف خطاب كهي في أنت، وأن أداة الخطاب بعده هي في موضع الفاعل استعيرت فيه ضمائر النصب للرفع، ولا يلزم عن كون أرأيت بمعنى أخبرني أن يتعدى تعديته لأن أخبرني يتعدى بعن، تقول أخبرني عن زيد، وأرأيت يتعدى لمفعول به صريح وإلى جملة استفهامية هي في موضع المفعول الثاني أرأيتك زيداً ما صنع، فما بمعنى أي شيء مبتدأ، وصنع في موضع الخبر، ويرد على مذهب الكسائي أمران: أحدهما أن هذا الفعل يتعدى إلى مفعولين كقولك: أرأيتك زيداً ما فعل، فلو جعلت الكاف مفعولاً لكانت المفاعيل ثلاثة، وثانيهما أنه لو كان مفعولاً لكان هو الفاعل في المعنى لأن كلاً من الكاف والتاء واقع على المخاطب وليس المعنى على ذلك، إذ ليس الغرض أرأيت نفسك، بل أرأيت غيرك، ولذلك قلت: أرأيتك زيداً، وزيد ليس هو المخاطب ولا هو بدل منه وقال الفراء كلاماً حسناً رأيت أن أذكره فإنه متين نافع، قال: للعرب في أرأيت لغتان ومعنيان: أحدهما رؤية العين، فإذا أردت هذا عدت الرؤية بالضمير إلى المخاطب، وتتصرف تصرف سائر الأفعال تقول للرجال أرأيتك على غير هذه الحال تريد هل رأيت نفسك، ثم تشني وتجمع، فتقول أرأيتكما أرأيتموكم أرأيتكن. المعنى الآخر أن تقول: أرأيتك، وأنت تريد معنى أخبرني كقولك: أرأيتك إن فعلت كذا ماذا تفعل، أي أخبرني، وتترك التاء إذا أردت هذا المعنى موحدة على كل حال. تقول: أرأيتكما أرأيتكم أرأيتكن، وإنما تركت العرب التاء واحدة، لأنهم لم يريدوا أن يكون الفعل واقعاً من المخاطب على نفسه، فآكفوا من علاقة المخاطب بذكرها في الكاف وتركوا التاء في التذكير والتوحيد مفردة إذا لم يكن الفعل واقعاً. واعلم أن الناس اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب أرأيتك زيداً ما صنع، فالجمهور على أن زيداً مفعول أول، والجملة بعده في محل

«أَرَأَيْتَ تَوَضَّيَ [تَوَضُّوًا] ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرِ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرِ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسُّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ» فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

نصب سادة مسد المفعول الثاني . وقال ابن كيسان: إن الجملة الاستفهامية في أرايتك زيداً ما صنع بدل من أرايتك . وقال الأخفش: إنه لا بد بعد أرايت التي بمعنى أخبرني من الاسم المستخبر عنه ويلزم الجملة التي بعده الاستفهام لأن أخبرني موافق لمعنى الاستفهام قاله العلامة سليمان بن جمل في حاشيته على تفسير الجلالين .

(توضيء ابن عمر) بكسر الضاد فهمزة بصورة الياء . قال النووي: صوابه توضؤ بضم الضاد فهمزة بصورة الواو وهو مصدر من التفعّل (طاهراً) أي سواء كان ابن عمر طاهراً (وغير طاهر) الواو بمعنى أو (عمّ ذلك) بإدغام نون عن في ميم ما سؤال عن سببه (فقال) عبد الله بن عبد الله (حدثني) أي في شأن الوضوء لكل صلاة (أمر) بضم الهمزة على البناء للمجهول (فلما شق ذلك) أي الوضوء لكل صلاة (عليه) أي على النبي ﷺ . وفي التوسط شرح سنن أبي داود: وهذا الأمر يحتمل كونه له خاصاً به أو شاملاً لأمته ويحتمل كونه بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ بأن يكون الآية على ظاهرها . انتهى . قلت: وهكذا فهم علي رضي الله عنه من هذه الآية . أخرج الدارمي في مسنده حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنا مسعود بن علي عن عكرمة أن سعداً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وأن علياً كان يتوضأ لكل صلاة، وتلاهذه الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية . (أمر بالسواك لكل صلاة)، واستدل به من أوجب السواك لكل صلاة (فكان ابن عمر يرى) هذه مقولة عبد الله بن عبد الله (أن) حرف مشبه بالفعل (به) أي بعبد الله والجار مع مجروره خبر مقدم لأن (قوة) على ذلك وهي اسمه المؤخر والجملة قائمة مقام مفعولي يرى، ولفظ أحمد في مسنده «أن النبي ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث، وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات» وظاهره أن سبب توضيء ابن عمر ورود الأمر قبل النسخ، فيستدل به على أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز (لا يدع) من ودع يدع أي لا يترك . وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»

قال أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال: عبید الله بن عبد الله .

٢٦ - باب كيف يستاك

٤٩ - حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جريير عن أبي بردة عن أبيه قال مسدد قال: «أتينا رسول الله ﷺ نستحمه»

تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال أي عند كل وضوء صلاة، كما قدرها بعض الحنفية، بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة، وهي السواك عند الصلاة، وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد لأنه من إزالة المستقذرات، وهذا التعليل مردود لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة. وهذا لا يقتضي أن لا يعمل إلا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة كما روى الطبراني في معجمه عن صالح بن أبي صالح عن زيد بن خالد الجهني قال: «ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك». انتهى. وإن كان في المسجد فأراد أن يصلي جاز أن يخرج من المسجد ثم يستاك ثم يدخل ويصلي ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة المستقذرات، كيف وقد تقدم في بيان أن زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه، وأن أصحاب رسول الله ﷺ سوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة، وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم.

(رواه) أي الحديث المذكور بالسند المتقدم (قال) أي إبراهيم (عبید الله) مصغراً لا مكبراً، وأخرجه بلفظ التصغير الدارمي أيضاً. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه. انتهى.

(باب كيف يستاك على لسانه)

(أبي بردة) أبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري (أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه (قال) أبو موسى (نستحمه) أي نطلب من النبي ﷺ حملانه على البعير، وهذا السؤال من أبي موسى حين جاء هو ونفر من الأشعريين إلى النبي ﷺ يستحملونه فحلف لا يحملهم ثم جاءه إبل فحملهم عليها وقال «لا أحلف على يمين فأرى غيرها

فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكَ عَلَى لِسَانِهِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكَ وَقَدْ وَضَعَ السَّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ إِهْ إِهْ. . . يَعْنِي يَتَهَوَّعُ.
قال أبو داود: قال مسدد: كان حديثاً طويلاً اختصره [ولكنني اختصرته].

٢٧ - باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠ - حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستنّ وعنده رجلان أحدهما أكبر

خيراً منها إلا كفرت عن يميني» الحديث (قال) أبو موسى (على طرف لسانه) أي طرفه الداخل كما عند أحمد يستن إلى فوق (يقول إه إه) بهمزة مكسورة ثم هاء، وفي رواية البخاري أع أع بضم الهمزة وسكون المهملة وفي رواية النسائي بتقديم العين على الهمزة، وللجوزقي بحاء معجمة بعد الهمزة المكسورة. قال الحافظ: ورواية أع أع أشهر، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته، إذ جعل السواك على طرف لسانه (يعني يتهوع) وهذا التفسير من أحد الرواة دون أبي موسى، وفي مختصر المنذري أراه يعني يتهوع، وفي رواية البخاري كأنه يتهوع، وهذا يقتضي أنه من مقولة أبي موسى، والتهوع التقيء، أي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة. والحديث دليل على مشروعية السواك على اللسان طويلاً، وأما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً، وقد تقدم بعض بيانه (قال مسدد كان) أي المذكور (اختصره) بصيغة المضارع المتكلم. قال الشيخ ولي الدين العراقي: كذا في أصلنا، ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ، ونقل عن عامة النسخ، اختصرته. انتهى. قلت: والذي في عامة النسخ هو الصحيح. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب في الرجل . . الخ)

(يستن) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون: من السن بالكسر أو الفتح، إما لأن السواك يمر على الأسنان أو لأنه يسنها، أي يحددها يقال: سننت الحديد، أي حككته على الحجر حتى يتحدد، والمسن بكسر الميم الحجر الذي يمد عليه السكين. وحاصل المعنى أنه كان يستاك (أن كبر) بصيغة الأمر نائب فاعل أوحى. أي أوحى إليه أن فضل السواك وحقه أن يقدم من هو أكبر. ومعنى كبر، أي قدم الأكبر سناً في إعطاء السواك. قال العلماء: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام، وهذا ما لم يترتب القوم في

مِنَ الْآخِرِ، فَأَوْجِي إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ أَنْ كَبَّرَ، أَعْطِيَ السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا».

٢٨ - باب غسل السواك

٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَنَسَةُ بْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ الْحَاسِبُ أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَاسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ».

الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن. وفيه أن استعمال سواك الغير برضاه الصريح أو العرفي ليس بمكروه (أعطى السواك أكبرهما) الظاهر أنه تفسير من الراوي. كذا في الشرح. وقال في منهية الشرح: ويحتمل أن يكون من قول النبي ﷺ. والله أعلم. وفي بعض نسخ الكتاب ههنا هذه العبارة: قال أحمد هو ابن حزم قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي. هذا مما تفرد به أهل المدينة. انتهى.

قلت: أحمد هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم، صرح بذلك الشيخ العلامة وجيه الدين أبو الضياء عبد الرحمن بن علي بن عمر الديبع الشيباني في ثبته وأبو سعيد هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي أحد رواة السنن للإمام أبي داود السجستاني، وكانت هذه العبارة في نسخة ابن الأعرابي، فبعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية ابن الأعرابي فأدرجها في نسخة اللؤلؤي. وغرض ابن الأعرابي من هذا أن هذا الحديث من متفرقات أهل المدينة لم يروه غيره. قال المنذري: وأخرج مسلم معناه من حديث ابن عمر مسنداً وأخرجه البخاري تعليقاً.

(باب غسل السواك)

بعد الاستعمال للنظافة، ودفع ما أصابه من الفم، لئلا ينفر الطبع عنه في الاستعمال مرة أخرى.

(لأغسله) أي السواك للتطيب والتنظيف (فأبدأ به) أي باستعماله في فمي قبل الغسل ليصل بركة فم رسول الله ﷺ إلي والحديث فيه ثبوت التبرك بآثار الصالحين والتلذذ بها، وفيه أن استعمال سواك الغير جائز، وفيه استحباب غسل السواك.

٢٩ - باب السواك من الفطرة

٥٢ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مُصعب بن شيبَةَ عن طَلْحِ بْنِ حَبِيبٍ عن ابنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَالاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَأَنْتِقَاصُ الْمَاءِ - يَعْنِي

(باب السواك من الفطرة)

بكسر الفاء، أي السنة القديمة للأنبياء السابقين.

(يحيى بن معين) بفتح الميم وكسر العين المهملة: أبو زكريا البغدادي: ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل عن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعد القطان وجماعة وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وخلائق. قال أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث رضي الله تعالى عنه (عشر من الفطرة) قال الحافظ أبو سليمان الخطابي: فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم بقوله تعالى: ﴿فبهدهم اقتده﴾ وأول من أمر بها إبراهيم ﷺ، وذلك قوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾ قال ابن عباس: أمره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال: ﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾ ليقنتدى بك ويستن بسنتك، وقد أمرت هذه الأمة بمتابعتها خصوصاً، وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾، ويقال كانت عليه فرضاً وهنّ لنا سنة (قص الشارب) أي قطع الشعر الثابت على الشفة العليا من غير استئصال، كذا في الفتح، وورد الخبر بلفظ الحلق وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، ويحيى تحقيق ذلك في كتاب الخاتم إن شاء الله تعالى (وإعفاء اللحية) هو إرسالها وتوفيرها. واللحية بكسر اللام: شعر الخدين والذقن، وفي رواية البخاري: «وفروا اللحى» وفي رواية أخرى لمسلم: «أوفوا اللحى» وكان من عادة الفرس قص اللحية، فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها (والسواك) لأنه مطهرة للفم مرضاة للرب (والاستنشاق بالماء) أي إيصال الماء إلى خياشيمه، يحتمل حمله على ما ورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ، وعلى مطلقه، وعلى حال الاحتياج إليه باجتماع أوساخ في الأنف وكذا السواك يحتمل كلاً منها (وقص الأظفار) جمع ظفر أي تقليمها (البراجم) بفتح الباء وبالجم: جمع برجة بضم الباء وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها (وننف الإبط) بكسر الهمزة والموحدة

الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ - قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ.

٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمُضَةَ وَالْاسْتِنْشَاقَ. فَذَكَرَ

وسكونها وهو المشهور وهو يذكر ويؤنث، والمستحب البداءة فيه باليمنى، ويتأدى أصل السنة بالحلوق ولا سيما من يؤله التنف. قال الغزالي: هو في الابتداء موجع، ولكن يسهل على من اعتاده. قال: والحلق كاف لأن المقصود النظافة، وتعقب بأن الحكمة في تنفه أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق، فشرع فيه التنف الذي يضعفه، فتخفف الرائحة به بخلاف الحلوق، فإنه يكثر الرائحة. وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع التنف ومن نظر إلى المعنى أجاز به بكل مزيل (وحلق العانة) قال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالى فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريج: أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فتحصل عن مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحواليهما، لكن قال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة: العانة: الشعر النابت على الفرج، وقيل هو منبت الشعر، فكأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس. قال: والأولى في إزالة الشعر ههنا الحلوق اتباعاً (يعني الاستنجاء بالماء) هذا التفسير من وكيع كما بينه قتيبة في رواية مسلم: فسره وكيع بالاستنجاء. وقال أبو عبيدة وغيره: انتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير. قال النووي انتقاص بالقاف والصاد: هو الانتضاح، وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء. قال الجمهور: الانتضاح: نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. انتهى. وقال في القاموس: الانتقاص بالقاف: رش الماء من خلل الأصابع على الذكر، والانتقاص بالقاف: مثله، واستدل به على أن في الماء خاصية قطع البول (أن تكون) العاشرة (المضمضة) فهذا شك من مصعب في العاشرة، لكن قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس. قال النووي: وهو أولى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(عن سلمة) المدني مجهول الحال (قال موسى) بن إسماعيل (عن أبيه) محمد بن عمار بن ياسر العنسي ذكره ابن حبان في الثقة. قال المنذري في تلخيصه وحديث سلمة بن محمد بن أبيه مرسل لأن أباه ليست له صحبة. انتهى (وقال داود عن عمار بن ياسر) قال المنذري: وحديثه عن جده

نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحِيَةِ، وَزَادَ وَالْحِثَانَ، قَالَ: وَالْإِنْتِضَاحَ، وَلَمْ يَذْكُرْ انْتِقَاصَ الْمَاءِ - يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ».

قال أبو داود: وَرَوِيَ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ: «خَمْسُ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ» وَذَكَرَ فِيهِ الْفَرْقَ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحِيَةِ.

قال أبو داود: وَرَوِيَ نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ قَوْلُهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللَّحِيَةِ.

وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فِيهِ: وَإِعْفَاءَ اللَّحِيَةِ.

وعن إبراهيم النخعي نحوه، وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللَّحِيَةِ وَالْحِثَانَ.

عمار. قال ابن معين: مرسل. وقال إنه لم ير جده. انتهى. وعمار بن ياسر صحابي جليل. والحاصل أن سلمة بن محمد بن عمار إن روى عن أبيه فالحديث مرسل لأن محمد بن عمار لم يثبت له صحة، وإن روى عن جده عماراً (فذكر نحوه) أي ذكر عمار بن ياسر ومحمد نحو حدثت عائشة، وتام حديث عمار بن ياسر على ما جاء في رواية ابن ماجه قال: «من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان» (ولم يذكر) أحدهما في حديثه (وزاد) أحدهما (قال) أي أحدهما، وحاصل الكلام أن الحديث ليس فيه ذكر إعفاء اللحية وانتقاص الماء، وزاد فيه الحتان والانتضاح وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتهي عنه الوسواس (وروي) بالبناء للمجهول (نحوه) أي نحو حديث سلمة بن محمد (الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء: وهو أن يقسم رأسه نصفاً من يمينه ونصفاً من يساره (ولم يذكر) ابن عباس وهذا الأثر وصله عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾ قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظفار وحلق العانة والحتان وتنف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء (روي) بالبناء للمجهول (قوله) مفعول ما لم يسم فاعله (روي) أي قول طلق بن حبيب ومجاهد وبكر المزني موقوفاً عليهم دون متصل مرفوع (ولم يذكروا) هؤلاء في حديثهم (نحوه) أي نحو حديث محمد بن عبد الله (وذكر) أي إبراهيم في روايته. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٣٠ - باب السواك لمن قام بالليل

٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَدِيثَةِ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوعُ فَأَهُ بِالسَّوَاكِ».

٥٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضِعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ».

٥٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا يَتَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

٥٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

(باب السواك . الخ)

(إذا قام من الليل) ظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل أن يخص بما إذا قام للصلاة ويدل عليه رواية البخاري في الصلاة بلفظ «إذا قام للتهجد» ولسلم نحوه، وكذا في ابن ماجة في الطهارة (يشوع) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة: ذلك الأسنان بالسواك عرضاً. قاله ابن الأعرابي والخطابي وغيرهما، وقيل: هو الغسل. قال الهروي وغيره، وقيل غير ذلك. قال النووي: أظهرها الأول وما في معناه (فاه بالسواك) لأن النوم يقتضي تغير الفم، فيستحب تنظيفه عند مقتضاه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

(وضوؤه) بفتح الواو، أي ما يتوضأ به (تخلَّى) أي قضى حاجته. قال المنذري: وفي إسناده بهز بن حكيم بن معاوية، وفيه مقال.

(عن علي بن زيد) بن جدعان فيه مقال (عن أم محمد) واسمها أمية أو أمينة هي زوجة زيد بن جدعان تفرد عنها ربيها علي بن زيد، مجهولة (لا يرقد) بضم القاف: أي لا ينام. قال في المصباح: رقد: نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخصه بنوم الليل، والأول هو الحق. انتهى. قال المنذري: في إسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتاج به.

قال: «بِت لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَاتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ».

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسُّوَاكِ».

(بت) متكلم من بات: أي نمت (طهوره) بفتح الطاء: ما يتطهر به. (ثم تلا) أي قرأ بعد الاستياك (هذه الآيات) من سورة آل عمران: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وما فيها من العجائب ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ بالمجيء والذهاب والزيادة والنقصان ﴿لآيَاتٍ﴾ دلالات ﴿لأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ لذوي العقول (أو) شك من ابن عباس (مصلاه) أي في المكان الذي اتخذه لصلاته (ثم استيقظ ففعل مثل ذلك) فصار مجموع صلاته ﷺ ست ركعات (كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين) هذا تفسير لقوله مثل ذلك (ثم أوتر) أخرج المؤلف في باب صلاة الليل من رواية عثمان: أوتر بثلاث ركعات (رواه) أي الحديث المذكور (قال) أي ابن عباس (حتى ختم السورة) من غير شك. قال المنذري: وأخرجه مسلم مطولاً والنسائي مختصراً، وأخرجه أبو داود في الصلاة من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه أتم منه، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً. انتهى.

(قال) أي شريح (بأي شيء كان يبدأ) من الأفعال (بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به، وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء. والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي. واعلم أن هذا الحديث ليس في عامة النسخ، وكذا ليس في مختصر المنذري ولا الخطابي، وإنما وجد في بعض النسخ المطبوعة، ففي بعضها في هذا الباب،

٣١ - باب فرض الوضوء

٥٩ - حدثنا مُسْلِمٌ بنُ إِبرَاهِيمَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَبِي المَلِيحِ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: « لا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ ».

أي في باب السواك لمن قام بالليل، وفي بعضها في باب الرجل يستاك بسواك غيره، ولا يخفى أنه لا يطابق الحديث ترجمة البايين فرجعت إلى جامع الأصول للحافظ ابن الأثير فلم أجد هذا الحديث فيه من رواية أبي داود بل فيه من رواية مسلم، وأما الإمام ابن تيمية فنسبه في المنتقى إلى الجماعة إلا البخاري والترمذي، وكذا الشيخ كمال الدين الدميري في ديباجة حاشية ابن ماجه نسبه إلى ابن ماجه وغيره، فازداد إشكالاً، ثم من الله عليّ بمطالعة تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين المزي، فرأيت أنه نسبه إلى مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، وقال حديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة. انتهى. فعلم أن وجه عدم مطابقة الحديث ترجمة البايين هو أن الحديث ليس في رواية اللؤلؤي أصلاً، وإنما درجه الناسخ فيها من رواية ابن داسة فخلط والله أعلم. ويمكن أن يقال في وجه المناسبة إنه إذا كان يستاك عند دخوله البيت بغير تقييد بوقت الصلاة والوضوء فبالأولى أن يستاك إذا قام من الليل للصلاة.

(باب فرض الوضوء)

أي الوضوء فرض لا تصح الصلاة بدونه.

(من غلول) ضبطه النووي ثم ابن سيد الناس بضم الغين المعجمة. قال أبو بكر بن العربي: الغلول: الخيانة خفية، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور. انتهى. وقال القرطبي في المفهم: الغلول: هو الخيانة مطلقاً والحرام. وقال النووي: الغلول: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. انتهى. (بغير طهور) قال ابن العربي في عارضة الأحوذى قراءته بفتح الطاء وهو بضمها عبارة عن الفعل ويفتحها عبارة عن الماء. وقال ابن الأثير: الطهور بالضم: التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به. قال السيوطي وقال سيويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً، فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها، والمراد التطهر. انتهى. وضبطه ابن سيد الناس بضم الطاء لا غير. وقال أبو بكر بن العربي: قبول الله العمل هو رضاه وثوابه عليه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والصلاة في حديث جميعهم مقدمة على الصدقة. انتهى.

٦٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله تعالى جل ذكره صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

٦١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

(إذا أحدث) أي وجد منه الحدث الأكبر كالجنابة والحيض أو الأصغر الناقض للوضوء (حتى يتوضأ) أي إلى أن يتوضأ بالماء أو ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ. وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً لعدم التفرقة بين حدث وحدث وحالة دون حالة. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(عن ابن عقيل) بفتح العين وكسر القاف: هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أبو محمد المدني (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية أن خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها وكانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر، وقيل: كانت أمة لبني حنيفة ولم تكن من أنفسهم (مفتاح الصلاة الطهور) بالضم وبفتح

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم في باب فرض الوضوء:

قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام. الحكم الأول: أن مفتاح الصلاة الطهور والمفتاح: ما يفتح به الشيء المغلق، فيكون فاتحاً له، ومنه: «مفتاح الجنة لا إله إلا الله»، وقوله: «مفتاح الصلاة الطهور» يفيد الحصر، وأنه لا مفتاح لها سواه من طريقتين: أحدهما حصر المبتدأ في الخبر إذا كانا معرفتين. فإن الخبر لا بد وأن يكون مساوياً للمبتدأ أو أعم منه، ولا يجوز أن يكون أخص منه. فإذا كان المبتدأ معرفاً بما يقتضي عمومته - كاللام وكل، ونحوهما - ثم أخبر عنه بخبر، اقتضى صحة الإخبار أن يكون إخباراً عن جميع أفراد المبتدأ فإنه لا فرد من أفرادها إلا والخبر حاصل له. وإذا عرف هذا لزم الحصر، وأنه لا فرد من أفراد ما يفتح به الصلاة إلا وهو الطهور. فهذا أحد الطريقتين. والثاني: أن المبتدأ مضاف إلى الصلاة، والإضافة تعم. فكانه قيل: جميع مفتاح الصلاة هو الطهور. وإذا كان الطهور هو جميع ما يفتح به لم يكن لها مفتاح غيره. ولهذا فهم جمهور الصحابة والأمة أن قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ أنه على الحصر، أي مجموع أجلهن الذي لا أجل هن سواه. وضع الحمل. وجاءت السنة مفسرة لهذا الفهم

والمراد به المصدر، وسمى النبي ﷺ الطهور مفتاحاً مجازاً لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالمقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضع أنحل الغلق، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة. قاله ابن العربي قال النووي: وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنائز إلا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما: تجوز صلاة الجنائز بغير طهارة، وهذا مذهب

مقررة له، بخلاف قوله: «والمطلقات يتربصن» فإنه فعل لا عموم له، بل هو مطلق وإذا عرف هذا ثبت أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بالطهور. وهذا أدل على الاشتراط من قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» من وجهين: أحدهما: أن نفي القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه. وقد يكون لمقارنة محرم، يمنع من القبول، كالإباق وتصديق العراف وشرب الخمر وتطيب المرأة إذا خرجت للصلاة، ونحوه. الثاني: أن عدم الافتتاح بالمفتاح يقتضي أنه لم يحصل له الدخول فيها، وأنه مصدود عنها، كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح. وأما عدم القبول فمعناه: عدم الاعتداد بها، وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها، بل هي مردودة عليه. وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها ورضا الرب عنه بها، وإن كان لا يعاقبه عليها عقوبة تاركها جملة، بل عقوبة ترك ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخوله فيها. بخلاف من لم يفتحها أصلاً بمفتاحها، فإن عقوبته عليها عقوبة تاركها. وهذا واضح.

فإن قيل: فهل في الحديث حجة لمن قال: إن عادم الطهورين لا يصلي، حتى يقدر على أحدهما، لأن صلاته غير مفتوحة بمفتاحها، فلا تقبل منه؟

قيل: قد استدل به من يرى ذلك، ولا حجة فيه.

ولا بد من تمهيد قاعدة يبين بها مقصود الحديث، وهي أن ما أوجبه الله تعالى ورسوله، أو جعله شرطاً للعبادة، أو ركناً فيها، أو وقف صحتها عليه: هو مقيد بحال القدرة، لأنها الحال التي يؤمر فيها به. وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه. وهذا كوجوب القيام والقراءة والركوع والسجود عند القدرة، وسقوط ذلك بالعجز، وكاشتراط ستر العورة، واستقبال القبلة عند القدرة، ويسقط بالعجز. وقد قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخيار» ولو تعذر عليها الخيار صلت بدونه، وصحت صلاتها. وكذلك قوله «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فإنه لو تعذر عليه الوضوء صلى بدونه، وكانت صلاته مقبولة. وكذلك قوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» فإنه لو كسر صلبه وتعذر عليه إقامته أجرأته صلاته ونظائره كثيرة فيكون «الطهور مفتاح الصلاة» هو من هذا.

باطل. وأجمع العلماء على خلافه. ولو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير. وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعه. انتهى (وتحريمها التكبير وتحليلها

لكن هنا نظر آخر، وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فإنه يسقط وجوبه، فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه في هذه الحال؟ وهذا حرف المسألة، وهلا قلتم: إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة، لما كان الطهور غير مقدور للمرأة، فلما صار مقدوراً لها شرعت لها الصلاة وترتبت في ذمتها فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعاً والعاجز عنه حساً؟ فإن كلا منها غير متمكن من الطهور؟.

قيل: هذا سؤال يحتاج إلى جواب. وجوابه أن يقال: زمن الحيض جعله الشارع منافياً لشرعية العبادات، من الصلاة، والصوم، والاعتكاف. فليس وقتاً لعبادة الحائض، فلا يترتب عليها شيء. وأما العاجز فالوقت في حقه قابل لترتب العبادة المقدورة في ذمته، فالوقت في حقه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته، بخلاف الحائض، فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذي يؤمر بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه، والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف، فافتراقاً.

ونكتة الفرق أن زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة، بخلاف العاجز، فإنه مكلف بحسب الاستطاعة، وقد ثبت في صحيح مسلم: «أن النبي ﷺ بعث أناساً لطلب قلادة أصاعتها عائشة فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم». فلم ينكر النبي ﷺ عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة، وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته، ولا فرق، فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذ. فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به، فأى فرق بين عدمه في نفسه وعدم مشروعيته؟.

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلي على حسب حاله، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ويعيد، لأنه فعل ما أمر به، فلم يجب عليه الإعادة، كمن ترك القيام والاستقبال والستر والقراءة لعجزه عن ذلك، فهذا موجب النص والقياس.

فإن قيل: القيام له بدل، وهو القعود، فقام بدله مقامه، كالتراب عند عدم الماء، والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل.

قيل: هذا هو مأخذ المانع من الصلاة، والموجِب للاعادة، ولكنه منتقض بالعاجز عن الستر. فإنه يصلي من غير اعتبار بدل، وكذلك العاجز عن الاستقبال، وكذلك العاجز عن القراءة والذكر.

وأيضاً فالعجز عن البدل في الشرع كالعجز عن المبدل منه سواء. هذه قاعدة الشريعة. وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنع من الصلاة، فكذلك عجزه عن البدل وستأتي المسألة مستوفاة في باب التيمم إن شاء الله.

التسليم) قال ابن مالك: إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملاسة بينها لأن التكبير يحرم ما كان حلالاً في خارجها والتسليم يحلل ما كان حراماً فيها. وقال بعض العلماء: سمي الدخول في

وفي الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجه بديع: وذلك لأنه ﷺ جعل الطهور مفتاح الصلاة، التي لا تفتح ويدخل فيها إلا به، وما كان مفتاحاً للشيء كان قد وضع لأجله وأعد له. فدل على أن كونه مفتاحاً للصلاة هو جهة كونه طهوراً، فإنه إنما شرع للصلاة وجعل مفتاحاً لها، ومن المعلوم أن ما شرع للشيء ووضع لأجله لا بد أن يكون الآتي به قاصداً ما جعل مفتاحاً له ومدخلاً إليه هذا هو المعروف حساً كما هو ثابت شرعاً ومن المعلوم أن من سقط في ماء - وهو لا يريد التطهر - لم يأت بما هو مفتاح الصلاة، فلا تفتح له الصلاة، وصار هذا كمن حكى عن غيره أنه قال لا إله إلا الله، وهو غير قاصد لقولها، فإنها لا تكون مفتاحاً للجنة منه، لأنه لم يقصدها. وهكذا هذا، لما لم يقصد الطهور لم يحصل له مفتاح الصلاة. ونظير ذلك الإحرام، هو مفتاح عبادة الحج، ولا يحصل له إلا بالنية فلو اتفق تجرده لحر أو غيره، ولم يخطر بباله الإحرام، لم يكن محرماً بالاتفاق. فهكذا هذا يجب أن يكون متطهراً. وهذا بحمد الله بين.

فصل

الحكم الثاني: قوله «وتحريمها التكبير»، وفي هذا من حصر التحريم في التكبير نظير ما تقدم في حصر مفتاح الصلاة في الطهور من الوجهين، وهو دليل بين أنه لا تحريم لها إلا التكبير. وهذا قول الجمهور وعامة أهل العلم قديماً وحديثاً وقال أبو حنيفة: ينعد بكل لفظ يدل على التعظيم. فاحتج الجمهور عليه بهذا الحديث ثم اختلفوا، فقال أحمد ومالك، وأكثر السلف: يتعين لفظ «الله أكبر» وحدها وقال الشافعي: يتعين أحد اللفظين: «الله أكبر» و«الله الأكبر». وقال أبو يوسف: يتعين التكبير وما تعرف منه، نحو «الله الكبير» ونحوه، وحجته: أنه يسمى تكبيراً حقيقة، فيدخل في قوله «تحريمها التكبير». وحجة الشافعي: أن المعروف في معنى المنكر، فاللام لم تخرجه عن موضوعه، بل هي زيادة في اللفظ غير محللة بالمعنى، بخلاف «الله الكبير» و«كبرت الله» ونحوه، فإنه ليس فيه من التعظيم والتفضيل والاختصاص ما في لفظه «الله أكبر».

والصحيح قول الأكثرين، وأنه يتعين «الله أكبر لخمس حجج»:

إحداها: قوله «تحريمها التكبير»، واللام هنا للعهد، فهي كاللام في قوله «مفتاح الصلاة الطهور» وليس المراد به كل طهور بل الطهور الذي واظب عليه رسول الله ﷺ وشرعه لأُمَّته، وكان فعله له تعليماً وبياناً لمراد الله من كلامه. وهكذا التكبير هنا: هو التكبير المعهود، الذي نقلته الأمة نقلاً ضرورياً خلفاً عن سلف عن نبيها ﷺ أنه كان يقوله في كل صلاة، لا يقول غيره ولا مرة واحدة. فهذا هو المراد بلا شك في قوله «تحريمها التكبير» وهذا حجة على من جوز «الله الأكبر» و«الله الكبير» فإنه وإن سمي تكبيراً، لكنه ليس التكبير المعهود المراد بالحديث.

الصلاة لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي ويمكن أن يقال؛ إن التحريم بمعنى الإحرام، أي الدخول في حرمتها، فالتحليل بمعنى الخروج عن حرمتها. قال السيوطي: قال الرافعي: وقد روى محمد بن أسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ: «وإحرامها التكبير وإحلالها

الحجة الثانية: أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» ولا يكون ممثلاً للأمر إلا بالتكبير. وهذا أمر مطلق يتقيد بفعله الذي لم يخل به هو ولا أحد من خلفائه ولا أصحابه.

الحجة الثالثة: ما روى أبو داود من حديث رفاعة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر».

الحجة الرابعة: أنه لو كانت الصلاة تتعقد بغير هذا اللفظ لتركه النبي ﷺ ولو في عمره مرة واحدة، لبيان الجواز. فحيث لم ينقل أحد عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا، دل على أن الصلاة لا تتعقد بغيره.

الحجة الخامسة: أنه لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأذان مقامها، وأن يقول المؤذن: «كبرت الله»، أو «الله الكبير»، أو «الله أعظم» ونحوه. بل تعين لفظة «الله أكبر» في الصلاة أعظم من تعينها في الأذان، لأن كل مسلم لا بد له منها، وأما الأذان فقد يكون في المصير مؤذن واحد أو اثنان، والأمر بالتكبير في الصلاة أكد من الأمر بالتكبير في الأذان.

وأما حجة أصحاب الشافعي على ترادف: «الله أكبر» و«الله الأكبر» فجوابها: أنها ليسا بمترادفين، فإن الألف واللام اشتملت على زيادة في اللفظ ونقص في المعنى.

وبيانه: أن أفعل التفضيل إذا نكر وأطلق تضمن من عموم الفضل وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المعرف، فإذا قيل: «الله أكبر» كان معناه من كل شيء. وأما إذا قيل «الله الأكبر» فإنه يتقيد معناه ويتخصص، ولا يستعمل هذا إلا في مفضل عليه معين، كما إذا قيل: من أفضل، أزيد أم عمرو؟ فيقول: زيد الأفضل. هذا هو المعروف في اللغة والاستعمال. فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع «من» وأما بدون «من» فلا يؤتى بالأداة، فإذا حذف المفضل عليه مع الأداة أفاد التعميم، وهذا لا يتأتى مع اللام، وهذا المعنى مطلوب من القائل: «الله أكبر» بدليل ما روى الترمذي من حديث عدي بن حاتم الطويل: أن النبي ﷺ قال له «ما يضرك، أضررك أن يقال: الله أكبر، فهل تعلم شيئاً أكبر من الله؟» وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿قل أي شيء أكبر شهادة؟﴾ وهذا يقتضي جواباً: لا شيء أكبر شهادة من الله. فالله أكبر شهادة من كل شيء، كما أن قوله لعدي «هل تعلم شيئاً أكبر من الله؟». يقتضي جواباً: لا شيء أكبر من الله، فالله أكبر من كل شيء.

وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ، المقصود منه: استحضار هذا المعنى، وتصوره: سر عظيم يعرفه أهل الحضور، المصلون بقلوبهم وأبدانهم. فإن العبد إذا وقف بين يدي الله عز وجل وقد علم أن لا شيء

التسليم» قال الحافظ أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي قوله: «تحريمها التكبير» يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود خلافاً لسعيد والزهري فإنهما يقولان إن الإحرام يكون بالنية، وقوله: «التكبير» يقتضي اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من

أكبر منه، وتحقق قلبه ذلك، وأشربه سره - استحيى من الله، ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره، وما لم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه، وقلبه يهيم في أودية الوسواس والخطرات، وبالله المستعان. فلو كان الله أكبر من كل شيء في قلب هذا لما اشتغل عنه، وصرف كلية قلبه إلى غيره، كما أن الواقف بين يدي الملك المخلوق لما لم يكن في قلبه أعظم منه لم يشغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه صارف.

فصل

الحكم الثالث: قوله «تحليلها التسليم» والكلام في إفادته الحصر كالكلام في الجملتين قبله. والكلام في التسليم على قسمين: أحدهما: أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم. وهذا قول جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يتعين التسليم، بل يخرج منها بالمنافي لها، من حدث أو عمل مبطل ونحوه. واستدل له بحديث ابن مسعود الذي رواه أحمد وأبو داود في تعليمه الشاهد، وبأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولو كان فرضاً لعلمه إياه، وبأنه ليس من الصلاة، فإنه ينافيها ويخرج به منها، ولهذا لو أتى به في أثنائها لأبطلها، وإذا لم يكن منها، علم أنه شرع منافياً لها، والمنافي لا يتعين. هذا غاية ما يحتاج له به.

والجمهور أجابوا عن هذه الحجج. أما حديث ابن مسعود: فقال الدارقطني والخطيب والبيهقي وأكثر الحفاظ: الصحيح أن قوله «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود، فصله شباة عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود رضي الله عنه على حذفه.

وأما كون النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، فما أكثر ما يحتاج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة، ولا تدل، لأن المسيء لم يسئ في كل جزء من الصلاة، فلعله لم يسئ في السلام، بل هذا هو الظاهر، فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام.

وأيضاً فلو قدر أنه أساء فيه لكان غاية ما يدل عليه ترك التعليم: استصحاب براءة الذمة من الوجوب، فكيف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب؟

وأيضاً فأنتم لم توجبوا في الصلاة كل ما أمر به المسيء، فكيف تحتجون بترك أمره على عدم الوجوب؟ أقوى من دلالة تركه على نفي الوجوب، فإنه قال «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» ولم توجبوا التكبير، وقال «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً» وقلتم: لو ترك الطمأنينة لم تبطل صلاته وإن كان مسيئاً.

صفات تعظيم الله تعالى وهو تخصيص لعموم قوله: ﴿وذكر اسم ربه فصلی﴾ فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن لا سيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله، فكان يكبر ﷻ، ويقول: الله أكبر. وقال أبو حنيفة: يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن. وقال الشافعي: ويجوز

وأما قولكم: إنه ليس من الصلاة، فإنه ينافيها ويخرج منها به، فجوابه: أن السلام من تمامها وهو نهايتها، ونهاية الشيء منه ليس خارجاً عن حقيقته، ولهذا أضيف إليها إضافة الجزء، بخلاف مفتاحها، فإن إضافته إضافة مغاير، بخلاف تحليلها فإنه يقتضي أنه لا يتحلل منها إلا به.

وأما بطلان الصلاة إذا فعله في أثنائها، فلا لأنه قطع لها قبل إتمامها، وإتيان نهايتها قبل فراغها، فلذلك أبطلها، فالتسليم آخرها وخاتمها، كما في حديث أبي حميد «يختم صلاته بالتسليم» فنسبة التسليم إلى آخرها كنسبة تكبيرة الإحرام إلى أولها فقول «الله أكبر» أول أجزائها، وقول «السلام عليكم» آخر أجزائها.

ثم لو سلم أنه ليس جزءاً منها فإنه تحليل لها لا يخرج منها إلا به، وذلك لا ينفي وجوبه، كتحللات الحج، فكونه تحليلاً لا يمنع الإيجاب. فإن قيل: ولا يقتضي، قيل: إذا ثبت انحصار التحليل في السلام تعين الإتيان به، وقد تقدم بيان الحصر من وجهين.

فصل

وقد دل هذا الحديث على أن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور، فيدخل في هذا الوتر بركعة، خلافاً لبعضهم.

واحتج بقوله ﷻ «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

وجوابه: أن كثيراً من الحفاظ طعن في هذه الزيادة، ورأوها غير محفوظة.

وأيضاً فإن الوتر تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فيجب أن يكون مفتاحه الطهور.

وأيضاً فالمغرب وتر، لا مثنى، والطهارة شرط فيها.

وأيضاً فالنبي ﷺ سمي الوتر صلاة، بقوله «فإذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قد صليت».

وأيضاً فإجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على إطلاق اسم الصلاة على الوتر. فهذا القول في غاية الفساد.

ويدخل في الحديث أيضاً صلاة الجنائز، لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا قول أصحاب رسول ﷺ، لا يعرف عنهم فيه خلاف وهو قول الأئمة الأربعة وجهور الأمة، خلافاً لبعض التابعين. وقد

بقولك : الله الأكبر. وقال أبو يوسف : يجوز بقولك : الله الكبير. أما الشافعي فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى . وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير. قلنا لأبي يوسف إن كان لا يخرج من اللفظ الذي هو في الحديث فقد خرج من اللفظ

ثبت عن النبي ﷺ تسميتها صلاة، وكذلك عن الصحابة، وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة.

وقول النبي ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» هو فصل الخطاب في هذه المسائل وغيرها، طرداً وعكساً، فكل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة.

فإن قيل : فما تقولون في الطواف بالبيت، فإنه يفتح بالطهارة، ولا تحريم فيه ولا تحليل؟.

قيل : شرط النقض أن يكون ثابتاً بنص أو إجماع . وقد اختلف السلف والخلف في اشتراط الطهارة للطواف على قولين : أحدهما : أنها شرط، كقول الشافعي ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد . والثاني : ليست بشرط، نص عليه في رواية ابنه عبد الله وغيره، بل نصه في رواية عبد الله تدل على أنها ليست بواجبة، فإنه قال : أحب إلي أن يتوضأ، وهذا مذهب أبي حنيفة . قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : وهذا قول أكثر السلف، قال : وهو الصحيح، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين بالطهارة، لا في عمره ولا حجته، مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجباً ولا يبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع .

فإن قيل : فقد طاف النبي ﷺ متوضئاً، وقال «خذوا عني مناسككم»؟.

قيل : الفعل لا يدل على الوجوب . والأخذ عنه : هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب، فأوجبناه، لم نكن قد أخذنا عنه، ولا تأسينا به، مع أنه ﷺ فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء .

فإن قيل : فما تقولون في حديث ابن عباس «الطواف بالبيت صلاة»؟.

قيل : هذا قد اختلف في رفعه ووقفه، فقال النسائي والدارقطني وغيرهما : الصواب أنه موقوف، وعلى تقدير رفعه، فالمراد شبيهه بالصلاة، كما شبه انتظار الصلاة بالصلاة، وكما قال أبو الدرداء «ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة، وإن كنت في السوق» ومنه قوله ﷺ «إن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة» فالطواف وإن سمي صلاة فهو صلاة، بالاسم العام، ليس بصلاة خاصة، والوضوء إنما يشترط للصلاة الخاصة، ذات التحريم والتحليل .

فإن قيل : فما تقولون في سجود التلاوة والشكر؟.

قيل : فيه قولان مشهوران، أحدهما : يشترط له الطهارة . وهذا هو المشهور عند الفقهاء، ولا يعرف

الذي جاء به الفعل، ففسر المطلق في القول، وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرق إليها التعليل، وبهذا يرد على الشافعي أيضاً، فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى وقوله: «تحليلها التسليم» مثله في حصر الخروج عن الصلاة في التسليم دون غيره

كثير منهم فيه خلافاً، وربما ظنه بعضهم إجماعاً. والثاني: لا يشترط له الطهارة، وهذا قول كثير من السلف، حكاه عنهم ابن بطال في شرح البخاري، وهو قول عبد الله بن عمر، ذكره البخاري عنه في صحيحه فقال «وكان ابن عمر يسجد للتلاوة على غير وضوء» وترجمه البخاري، واستدل به يدل على اختياره إياه، فإنه قال «باب من قال يسجد على غير وضوء» هذا لفظه.

واحتج الموجبون للوضوء له بأنه صلاة، قالوا: فإنه له تحريم وتحليل، كما قاله بعض أصحاب أحمد والشافعي. وفيه وجه أن يتشهد له، وهذا حقيقة الصلاة. والمشهور من مذهب أحمد عند المتأخرين أنه يسلم له. وقال عطاء وابن سيرين: إذا رفع رأسه يسلم، وبه قال إسحاق بن راهوية. واحتج لهم بقوله «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» قالوا: ولأنه يفعل تبعاً للإمام، ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع، وهذا حقيقة الصلاة.

قال الآخرون: ليس معكم باشتراط الطهارة له كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح. وأما استدلالكم بقوله «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» فهو من أقوى ما يحتج به عليكم. فإن أئمة الحديث والفقه ليس فيهم أحد قط نقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه سلم منه، وقد أنكروا أحمد السلام منه، قال الخطابي: وكان أحمد لا يعرف التسليم في هذا. وقال الحسن البصري (١)...

ويذكر نحوه عن إبراهيم النخعي، وكذلك المنصوص عن الشافعي أنه لا يسلم فيه. والذي يدل على ذلك أن الذين قالوا: يسلم منه، إنما احتجوا بقول النبي ﷺ «وتحليلها التسليم» وبذلك احتج لهم إسحاق، وهذا استدلال ضعيف، فإن النبي ﷺ وأصحابه فعلوها، ولم ينقل عنهم سلام منها، ولهذا أنكروه أحمد وغيره، وتجويز كونه سلم منه - ولم ينقل - كتجويز كونه سلم من الطواف.

قالوا: والسجود هو من جنس ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء، ولهذا شرع في الصلاة وخارجها، فكما لا يشترط الوضوء لهذه الأمور - وإن كانت من أجزاء الصلاة - فكذا لا يشترط للسجود، وكونه جزءاً من أجزائها لا يوجب أن لا يفعل إلا بوضوء. واحتج البخاري بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ «سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس». ومعلوم أن الكافر لا وضوء له.

قالوا: وأيضاً فالمسلمون الذين سجدوا معه ﷺ لم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالطهارة، ولا سألهم:

(١) بالأصل بياض، ويوحى مقتضى السياق بموافقة الحسن للإمام أحمد في إنكار السلام.

من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلاة خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضاد كالحديث وغيره حملاً على السلام وقياساً عليه وهذا يقتضي إبطال الحصر. انتهى

هل كنتم متطهرين أم لا؟ ولو كانت الطهارة شرطاً فيه للزم أحد الأمرين: إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة، وإما أن يسألهم بعد السجود، ليبين لهم الاشتراط، ولم ينقل مسلم واحداً منها.

فإن قيل: فلعل الوضوء تأخرت مشروعيته عن ذلك، وهذا جواب بعض الموجبين.

قيل: الطهارة شرعت للصلاة من حين المبعث، ولم يصل قط إلا بطهارة، أتاها جبريل فعلمه الطهارة والصلاة. وفي حديث إسلام عمر أنه لم يمكن من مس القرآن إلا بعد تطهره، فكيف نظن أنهم كانوا يصلون بلا وضوء؟

قالوا: وأيضاً فيبعد جداً أن يكون المسلمون كلهم إذ ذاك على وضوء.

قالوا: وأيضاً ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال «كان رسول ﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته».

قالوا: وقد كان يقرأ القرآن عليهم في المجمع كلها، ومن البعيد جداً أن يكون كلهم إذ ذاك على وضوء، وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكاناً لجبهته، ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضىء وغيره.

قالوا: وأيضاً فقد أخبر الله تعالى في غير موضع من القرآن أن السحرة سجدوا لله سجدة، فقبلها الله منهم، ومدحهم عليها، ولم يكونوا متطهرين قطعاً، ومنازعونا يقولون: مثل هذا السجود حرام، فكيف يمدحهم ويشني عليهم بما لا يجوز؟

فإن قيل: شرع من قبلنا ليس بشرع لنا.

قيل: قد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا، وذلك منصوص عنهم أنفسهم في غير موضع.

قالوا: سلمنا، لكن ما لم يرد شرعنا بخلافه.

قال المجوزون: فأين ورد في شرعنا خلافه؟

قالوا: وأيضاً فأفضل أجزاء الصلاة وأقوالها هو القراءة، ويفعل بلا وضوء، فالسجود أولى.

قالوا: وأيضاً فالله سبحانه وتعالى أثنى على كل من سجد عند التلاوة، فقال تعالى ﴿إن الذين أتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً﴾ وهذا يدل على أنهم سجدوا عقب تلاوته بلا فضل، سواء كانوا بوضوء أو غيره، لأنه أثنى عليهم بمجرد السجود عقب التلاوة، ولم يشترط وضوءاً. وكذلك قوله تعالى ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً﴾.

بتلخيصه . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن . انتهى .

قالوا : وكذلك سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة . قد تظاهرت السنة عن النبي ﷺ بفعله في مواضع متعددة ، وكذلك أصحابه ، مع ورود الخبر السار عليهم . فته ، وكانوا يسجدون عقبه ، ولم يؤمروا بوضوء ، ولم يخبروا أنه لا يفعل إلا بوضوء . ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة . فلو تركها لفاتت مصلحتها .

قالوا : ومن الممتنع أن يكون الله تعالى قد أذن في هذا السجود وأثنى على فاعله وأطلق ذلك ، وتكون الطهارة شرطاً فيه ، ولا يسنها ولا يأمر بها رسول الله ﷺ أصحابه ، ولا روي عنه في ذلك حرف واحد . وقياسه على الصلاة ممتنع لوجهين :

أحدهما : أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع ، إذ لا قراءة فيه ولا ركوع ، لا فرضاً ولا سنة ، ثابتة بالتسليم . ويجوز أن يكون القارئ خلف الإمام فيه ، ولا مضافة فيه . وليس إلحاق محل النزاع بصور الاتفاق أولى من إلحاقه بصور الافتراق .

الثاني : أن هذا القياس إنما يمتنع لو كان صحيحاً إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي ﷺ ، ثم تقع الحادثة ، فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده ﷺ من الحوادث أو شملها نسه ، وأما مع سجوده وسجود أصحابه وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء ، فيمتنع التقييد به .

فإن قيل : فقد روى البيهقي من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال : « لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر » وهذا يخالف ما رويتموه عن ابن عمر ، مع أن في بعض الروايات : « وكان ابن عمر يسجد على وضوء » وهذا هو اللائق به ، لأجل رواية الليث .

قيل : أما أثر الليث فضعيف .

وأما رواية من روى « كان يسجد على وضوء » فغلط ، لأن تبويب البخاري واستدلاله وقوله « والمشارك ليس له وضوء » يدل على أن الرواية بلفظ « غير » وعليها أكثر الرواة . ولعل الناسخ استشكل ذلك ، فظن أن لفظة « غير » غلط فأسقطها ، ولا سيما إن كان قد اغتر بالآثر الضعيف المروي عن الليث ، وهذا هو الظاهر ، فإن إسقاط الكلمة للاستشكال كثير جداً ، وأما زيادة « غير » في مثل هذا الموضوع فلا يظن زيادتها غلطاً ، ثم تتفق عليها النسخ المختلفة أو أكثرها .

٣٢ - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرَبِيُّ ح .
وحدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ أَبُو
دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَضْبَطُ، عَنْ غُطَيْفٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي غُطَيْفِ الْهُذَلِيِّ
قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ،
فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ
حَسَنَاتٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ وَهُوَ أَتَمُّ.

٣٣ - باب ما يُنجس الماء

٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ
قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(باب الرجل يجدد)

من التجديد وفي بعض النسخ يحدث من الإحداث وهما بمعنى واحد.

(قال) أبو غطفيف (نودي) أذن (فقلت له) أي لابن عمر في تكراره الوضوء مع كونه متوضئاً
(فقال) ابن عمر (على طهر) أي مع كونه طاهراً (كتب له عشر حسنات) قال ابن رسلان في
شرحه: يشبه أن يكون المراد كتب الله به عشرة وضوءات، فإن أقل ما وعد به من الأضعاف
الحسنة بعشر أمثالها، وقد وعد بالواحدة سبعائة ووعد ثواباً بغير حساب. قال المنذري: وأخرجه
الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا إسناد ضعيف (وهو أتم) أي أكمل وأزيد من حديث
محمد بن يحيى، وحديث محمد بن يحيى أنقص من حديث مسدد، وهذا لا ينافي قوله: وأنا
لحديث ابن يحيى أضبط، لأن الضبط هو الإتيان والحفظ، ولا منافاة بين الإتيان والحفظ وبين
الكمال والزيادة، فيجوز أن يكون الشيء أكمل وأزيد، ولا يكون أشد محفوظية، وكذا يجوز أن
يكون الشيء أشد محفوظية ولا يكون أكمل وأزيد.

(باب ما ينجس الماء)

مضارع معلوم من باب التفعيل، أي أي شيء ينجس الماء، فعلم من الحديث أن كون
الماء أقل من القلتين ينجسه بوقوع النجاسة فيه.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَّاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ».

قال أبو داود: هَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ، وَقَالَ عَثْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

(عن الماء وما ينوبه) هو بالنون، أي يرد عليه نوبة بعد نوبة، وحاصله أي ما حال الماء الذي تنوبه الدواب والسباع، أي يشرب منها ويبول ويلقي الروث فيها (قلتين) القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الجرة العظيمة. روى الدارقطني في سننه بسند صحيح عن عاصم بن المنذر أنه قال: القلال هي الخوابي العظام. وقال في التلخيص: قال إسحاق بن راهويه: الخابية تسع ثلاث قرب وعن إبراهيم قال: القلتان الجرتان الكبيرتان. وعن الأوزاعي قال: القلة ما نقله اليد أي ترفعه. وأخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق قال: القلة الجرة التي تستقى فيها الماء والدورق. ومال أبو عبيد في كتاب الطهور إلى تفسير عاصم بن المنذر وهو أولى. وروى علي بن الجعد عن مجاهد قال: القلتان الجرتان ولم يقيدهما بالكبر وعن عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم مثله. رواه ابن المنذر. انتهى (لم يحمل الخبث) بفتح الخاء: النجس ومعناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسرت الرواية الآتية إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس، وتقدير المعنى لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه. ولو كان المعنى أنه يضعف عن حمله لم يكن للتقيد بالقلتين معنى، فإن ما دونها أولى بذلك. وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ أي لم يقبلوا حكمها (هذا لفظ ابن العلاء) أي قال محمد بن العلاء في روايته محمد بن جعفر بن الزبير (محمد بن عباد بن جعفر) مكان محمد بن جعفر بن الزبير. وحاصله الاختلاف على الوليد بن كثير، ف قيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر (وهو الصواب) أي محمد بن عباد هو الصواب. واعلم أنه قد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، فمنهم من ذهب إلى الترجيح فقال المؤلف: حديث محمد بن عباد هو الصواب. وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبيه أنه قال: محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه. وقال ابن منده: واختلف على أبي أسامة فروي عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب، لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ سئل فذكره، وأما الدارقطني فإنه جمع بين الروایتين فقال: ولما اختلف على أبي

٦٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد ح. وحدثنا أبو كامل حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر، قال أبو كامل ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه «أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة» فذكر معناه.

أسامة في إسناده أحبينا أن نعلم من أتى بالصواب في ذلك فوجدنا شعيب بن أبي أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر، وكذلك البيهقي. قاله الزيلعي.

قلت: هو جمع حسن. والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي. قال الحاكم: صحيح على شرطها. وقد احتجا بجميع رواته. وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير، فقبل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر. وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر والجواب: أن هذا ليس اضطراباً قادحاً، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق الصواب أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. كذا في التلخيص.

(عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر) فكلاهما، أي حماد بن سلمة ويزيد بن زريع يرويان عن محمد بن إسحاق. كذا في منهية الشرح (ابن الزبير) مكان محمد بن جعفر، أي قال أبو كامل بإسناده إلى محمد بن إسحاق عن ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله، وأما موسى بن إسماعيل فقال بإسناده إلى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله، ففي رواية أبي كامل نسب محمد بن جعفر إلى جده، وفي رواية موسى بن إسماعيل نسب إلى أبيه ويحتمل أن أبا كامل قال في روايته محمد بن جعفر بن الزبير بذكر والد جعفر أي الزبير، وقال موسى محمد بن جعفر بغير ذكر والد جعفر، والله أعلم. كذا في منهية غاية المقصود (الفلاة) بفتح الفاء: الأرض لا ماء فيها، والجمع فلا، مثل حصاة وحصى (فذكر معناه) أي مثل الحديث الأول.

٦٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ».

(قلتین) والمراد من القلال قلال هجر لكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور، وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: قلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نيق سدرة المنتهى بقلال هجر، فقال: مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر. واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلاً بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذراً عند من علمه. انتهى (فإنه) أي الماء (لا ينجس) بفتح الجيم وضمها وهذا مفسر لقوله ﷺ يحمل الخبث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر فقال: هذا جيد الإسناد، فقيل له: فإن ابن عليه لم يرفعه، قال يحيى: وإن لم يحفظه ابن عليه، فالحديث حديث جيد الإسناد. وقال أبو بكر البيهقي: وهذا إسناد صحيح موصول. انتهى (حماد بن زيد وقفه عن عاصم) قال الدارقطني في سننه: خالفه حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه موقوفاً غير مرفوع، وكذلك رواه إسماعيل بن عليه عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً أيضاً. انتهى.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم في باب ما ينجس الماء:

ورواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، وصححه الطحاوي. رواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. هكذا رواه إسحاق بن راهوية وجماعة عن أبي أسامة عن الوليد ورواه الحميدي عن أبي أسامة: حدثنا الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه. فهذا وجهان. قال الدارقطني في هاتين الروايتين: فلما اختلف على أبي أسامة اخترنا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا في ذلك، فإذا شعيب بن أيوب قد روى عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً، وكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر. ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر عن أبيه، رواه جماعة عن ابن إسحاق، وكذلك رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه. وفيه تقوية لحديث ابن إسحاق. فهذه أربعة أوجه.

قال أبو داود: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ عَنْ عَاصِمٍ .

وقد سلف آنفاً ما يجاب عن هذا. واعلم أن حديث القلتين صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ ومعمول به. قال يحيى بن معين: جيد الإسناد وقال البيهقي: إسناده صحيح موصول، وصححه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال ابن منده: هو صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي في جامعه: قال أبو عيسى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه، وقالوا: يكون نحواً من خمس قرب. وفي المحلى شرح الموطأ: وقال الشافعي: ما بلغ القلتين فهو كثير لا ينجس بوقوع النجاسة، وبه قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث، منهم ابن خزيمة انتهى. وأما الجرح في حديث القلتين كما ذهب إليه الحافظ ابن عبد البر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وغيرهما، فلا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح وحجة بالغة. وقد حقق شيخنا العلامة الأجل الأكمل السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي هذا المبحث بما لا مزيد عليه وقال في آخره: وبهذا التحقيق اندفع ما قال بعض قاصري الأنظار المعذورين في بعض الحواشي على بعض الكتب، ولا يخفى أن الجرح مقدم على التعديل.

ووجه خامس: محمد بن كثير المصيبي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

ووجه سادس: معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قوله. قال البيهقي:

وهو الصواب، يعني حديث مجاهد.

ووجه سابع: بالشك في قلتين أو ثلاث، ذكرها يزيد بن هارون وكامل بن طلحة وإبراهيم بن الحجاج وهدي بن خالد، عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير، قال: «دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستاناً فيه مقرة ماء^(١) فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه، فقلت: أتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء» ورواه أبو بكر النيسابوري: حدثني أبو حميد المصيبي حدثنا حجاج، قال ابن جريج أخبرني لوط عن ابن إسحاق عن مجاهد أن ابن عباس قال «إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء». ورواه أبو بكر بن عياش عن أبان عن أبي يحيى عن ابن عباس، كذلك موقوفاً. وروى أبو أحمد بن عدي من حديث القاسم العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث» وتفرد به القاسم العمري هكذا، وهو ضعيف، وقد نسب إلى الغلط فيه، وقد ضعف القاسم أحمد البخاري ويحيى بن معين وغيرهم. قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحافظ يقول: حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ «إذا بلغ الماء أربعين قلة» خطأ، والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو - قوله.

(١) المقرة: الحوض يجتمع فيه الماء.

فلا يدافعه تصحيح بعض المحدثين له من ذكره ابن حجر وغيره . ووجه الاندفاع لا يخفى عليك بعد التأمل الصادق ألا ترى أن تقديم الجرح على التعديل فرع لوجود الجرح ، وقد نفينا لعدم وجود وجهه وجعلناه هباءً منثوراً ، فأين المقدم وأين التقديم ، وإن سلمنا أن وجه الاضطراب في الإسناد والمتن والمبنى فقد نفينا الاضطراب في الإسناد وسنفي الأخيرين . وقد قال الشيخ محب الله البهاري في المُسَلِّم : إذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم للجرح مطلقاً ، وقيل بل للتعديل عند زيادة المعدلين ، ومحل الخلاف إذا أطلق أو عين الجرح شيئاً لم ينفعه المعدل أو نفاه لابقين ، وأما إذا نفاه يقيناً فالمصير إلى الترجيح اتفاقاً . وقال العلوي في حاشيته على شرح النخبة : نعم إن عين سبباً . نفاه المعدل بطريق معتبر فإنها يتعارضان . انتهى . فثبت صلوح معارضة الجرح للتعديل ثم الترجيح للتعديل لجودة الأسانيد من حيث ثقة الرواة . انتهى كلامه .

قلت : كذلك رواه عبد الرزاق أخبرنا الثوري ومعمر عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاص - قوله .

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن سليمان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال : « إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل خبثاً » وخالفه غير واحد ، فرووه عن أبي هريرة ، فقالوا : « أربعين غرباً » ومنهم من قال : « دلواً » قاله الدارقطني .

والاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات :

(الأول) صحة سنده . (الثاني) ثبوت وصله ، وأن إرساله غير قاذح فيه . (الثالث) ثبوت رفعه ، وأن وقف من وقفه ليس بعلّة . (الرابع) أن الاضطراب الذي وقع في سنده لا يوهنه ، (الخامس) أن القلتين مقدرتان بقلال هجر . (السادس) أن قلال هجر متساوية المقدار ليس فيها كبار وصغار . (السابع) أن القلة مقدره بقربتين حجازيتين ، وأن قرب الحجاز لا تتفاوت . (الثامن) أن المفهوم حجة . (التاسع) أنه مقدم على العموم . (العاشر) أنه مقدم على القياس الجلي . (الحادي عشر) أن المفهوم عام في سائر صور المسكوت عنه . (الثاني عشر) أن ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد (الثالث عشر) الجواب عن المعارض ومن جعلها خمسمائة رطل احتاج إلى مقام . (رابع عشر) وهو أنه يجعل الشيء نصفاً احتياطاً . (ومقام خامس عشر) أن ما وجب به الاحتياط صار فرضاً .

قال المحددون : الجواب عما ذكرتم :

أما صحة سنده فقد وجدت ، لأن رواه ثقات ، ليس فيهم مجروح ولا متهم . وقد سمع بعضهم من بعض . ولهذا صححه ابن خزيمة والحاكم والطحاوي وغيرهم . وأما وصله ، فالذين وصلوه ثقة ، وهم أكثر من الذين أرسلوه ، فهي زيادة من ثقة ، ومعها الترجيح . وأما رفعه فكذلك . وإنما وقفه مجاهد على ابن

عمر، فإذا كان مجاهد قد سمعه منه موقوفاً لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبد الله له من ابن عمر مرفوعاً. فإن قلنا: الرفع زيادة، وقد أتى بها ثقة، فلا كلام. وإن قلنا: هي اختلاف وتعارض، فعبد الله أولى في أبيه من مجاهد، للملازمة له وعلمه بحديثه، ومتابعة أخيه عبد الله له.

وأما قولكم: إنه مضطرب، فمثل هذا الاضطراب لا يقدر فيه، إذ لا مانع من سماع الوليد بن كثير له من محمد بن عباد ومحمد بن جعفر، كما قال الدارقطني: قد صح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعاً، فحدث به أبو أسامة عن الوليد على الوجهين، وكذلك لا مانع من رواية عبيد الله وعبد الله له جميعاً عن أبيهما، فرواه المحدثان عن هذا تارة، وعن هذا تارة.

وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فقد قال الشافعي: حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج - بإسناد لا يحصرني ذكره - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً» وقال في الحديث: «بقلال هجر» وقال ابن جريج: أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً» قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، قال: فأظن أن كل قلة تأخذ قرتين. قال ابن عدي: محمد هذا: هو محمد بن يحيى، يحدث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقيل.

قالوا: وإن رسول الله ﷺ ذكرها لهم في حديث المعراج، وقال في سدره المنتهى: «فإذا نبقها مثل قلال هجر» فدل على أنها معلومة عندهم. وقد قال يحيى بن آدم، ووكيع، وابن إسحاق: القلة: الجرة. وكذلك قال مجاهد: القلتان: الجرتان.

وأما كونها متساوية المقدار، فقد قال الخطابي في معالمه: قلال هجر: مشهورة الصنعة معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكايل والصيعان. وهو حجة في اللغة.

وأما تقديرها بقرب الحجاز، فقد قال ابن جريج: رأيت القلة تسع قرتين. وابن جريج حجازي، إنما أخبر عن قرب الحجاز، لا العراق ولا الشام ولا غيرها.

وأما كونها لا تتفاوت، فقال الخطابي: القرب المنسوبة إلى البلدان المحذوة على مثال واحد، يريد أن قرب كل بلد على قدر واحد، لا تختلف. قال: والحد لا يقع بالمجهول.

وأما كون المفهوم حجة، فله طريقتان:

أحدهما: التخصيص.

والثاني: التعليل.

أما التخصيص، فهو أن يقال: تخصيص الحكم بهذا الوصف والعدد لا بد له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عدا المنطوق. وأما التعليل فيختص بمفهوم الصفة، وهو أن تعليق الحكم بهذا الوصف

المناسب يدل على أنه علة له، فينتفي الحكم بانتفائها. فإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوي، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه وإلا لم يكن شرطاً له.

وأما تقديمه على العموم، فلأن دلالته خاصة، فلو قدم العموم عليه بطلت دلالته جملة، وإذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، كيف وقد تأيد المفهوم بحديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقته، وبحديث النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل؟.

وأما تقديمه على القياس الجلي فواضح، لأن القياس عموم معنوي، فإذا ثبت تقديمه على العموم اللفظي فتقديمه على المعنوي بطريق الأولى، ويكون خروج صور المفهوم من مقتضى القياس، كخروجها من مقتضى لفظ العموم.

وأما كون المفهوم عاماً، فلأنه إنما دل على نفي الحكم عما عدا المنظوق بطريق سكوته عنه، ومعلوم أن نسبة المسكوت إلى جميع الصور واحدة، فلا يجوز نفي الحكم عن بعضها دون بعض للتحكم. ولا إثبات حكم المنظوق لها لإبطال فائدة التخصيص، فتعين بقيد عن جميعها.

وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد: فلأنه عدد صدر من الشارع فكان تحديداً وتقييداً، كالخمسة الأوسق، والأربعين من الغنم، والخمس من الإبل، والثلاثين من البقر، وغير ذلك، إذ لا بد للعدد من فائدة، ولا فائدة له إلا التحديد.

وأما الجواب عن بعض المعارض، فليس معكم إلا عموم لفظي، أو عموم معنوي وهو القياس، وقد بينا تقديم المفهوم عليهما.

وأما جعل الشيء نصفاً، فلأنه قد شك فيه، فجعلناه نصفاً احتياطياً، والظاهر أنه لا يكون أكثر منه، ويحتل النصف فما دون، فتقديره بالنصف أولى.

وأما كون ما أوجب به الاحتياط يصير فرضاً، فلأن هذا حقيقة الاحتياط، كما سلك جزء من الليل مع النهار، وغسل جزء من الرأس مع الوجه.

فهذا تمام تقرير هذا الحديث سنداً ومنتأً، ووجه الاحتجاج به.

قال المانعون من التحديد بالقتلين:

أما قولكم: إنه قد صح سنده، فلا يفيد الحكم بصحته، لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم يتنف عنه الشذوذ والعلة، ولم يتنف عن هذا الحديث. أما الشذوذ فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام، والظاهر والنجس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة، والنصب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين

الصحابة ينقله خلف عن سلف، لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة؟ فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله، ونقل عدد الركعات، ونظائر ذلك. ومن المعلوم: أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع، وسالم، وأيوب، وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلمائهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق، لعزة الماء عندهم؟ ومن البعيد جداً أن تكون هذه السنة عند ابن عمر وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلده، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها ويديرونها بينهم. ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه للسنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها. فأى شذوذ أبلغ من هذا؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي ﷺ، فهذا وجه شذوذه.

وأما عليه: فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: وقف مجاهد له على ابن عمر، واختلف فيه عليه، واختلف فيه على عبيد الله أيضاً، رفعاً ووقفاً. ورجح شيخ الإسلام أبو الحجاج المزي، وأبو العباس بن تيمية وقفه، ورجح البيهقي في سننه وقفه من طريق مجاهد، وجعله هو الصواب قال شيخنا أبو العباس: وهذا كله يدل على أن ابن عمر لم يكن يحدث به عن النبي ﷺ، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه، فنقل ابنه ذلك عنه.

قلت: ويدل على وقفه أيضاً: أن مجاهداً - وهو العلم المشهور الثبت - إنما رواه عنه موقوفاً: واختلف فيه على عبيد الله وقفاً ورفعاً.

العلة الثانية: اضطراب سنده، كما تقدم.

العلة الثالثة: اضطراب منه، فإن في بعض ألفاظه «إذا كان الماء قلتين وفي بعضها «إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث» والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدم.

قالوا: وأما تصحيح من صححه من الحفاظ، فمعارض بتضعيف من ضعفه، ومن ضعفه حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر وغيره. ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة.

قالوا: وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء أصلاً. وأما ما ذكره الشافعي فمنقطع، وليس قوله: «بقلال هجر» فيه: من كلام النبي ﷺ، ولا أضافه الراوي إليه، وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقال. فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم، والحد الفاصل بين الحلال والحرام، الذي تحتاج إليه جميع الأمة، لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع؟ وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله ﷺ؟

قالوا: وأما ذكرها في حديث المعراج، فمن العجب أن مجال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي ﷺ نبق السدرة بها! وما الرابط بين الحكيمين؟ وأي ملازمة بينهما؟ أكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها؟! وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد. والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه؟ وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها. والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم، وهم لها أعظم ملابسة من غيرها، فالإطلاق إنما ينصرف إليها، كما ينصرف إطلاق النقد إلى نقد بلد دون غيره، هذا هو الظاهر، وإنما مثل النبي ﷺ بقلال هجر، لأنه هو الواقع في نفس الأمر، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعي الجوزة، دون النخل وغيره من أشجارهم، لأنه هو الواقع، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم. وهكذا التمثيل بقلال هجر، لأنه هو الواقع، لا لكونها أعرف القلال عندهم. وهذا بحمد الله واضح.

وأما قولكم: إنها متساوية المقدار، فهذا إنما قاله الخطابي، بناه على أن ذكرهما تحديداً، والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية. وهذا دور باطل، وهو لم يتقله عن أهل اللغة، وهو الثقة في نقله، ولا أخبر به عيان. ثم إن الواقع بخلافه، فإن القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو الغالب، ولا تعمل بقلب واحد. ولهذا قال أكثر السلف: القلة: الجرة. وقال عاصم بن المنذر - أحد رواة الحديث -: القلال الخواوي العظام. وأما تقديرها بقرب الحجاز فلا تنازعكم فيه، ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقربتين من القرب فرأها تسعهما، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر تأخذ قربتين من قرب الحجاز؟ وأن قرب الحجاز كلها على قدر واحد، ليس فيها صغار وكبار؟ ومن جعلها متساوية وإنما مستنده أن قال: التحديد لا يقع بالمجهول، فيا سبحان الله! إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستنداً إلى صاحب الشرع، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديداً يحى بن عقيل وابن جريج، فكان ماذا؟.

وأما تقرير كون المفهوم حجة، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه، إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل.

وأما تقديمكم له على العموم فممنوع، وهي مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء، وفيها قولان معروفان. ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم المنطوق، فالخصوص يقتضي التقديم، والمنطوق يقتضي الترجيح، فإن رجحت المفهوم بخصوصه، رجح منازعوكم للعموم بمنطوقه.

ثم الترجيح معهم هنا للعموم من وجوه:

أحدها: أن حديثه أصح.

الثاني: أنه موافق للقياس الصحيح.

الثالث: أنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً، فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء، وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقلي خلفاً عن سلف، فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والأجناس، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم، دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال. فإنهم وغيرهم فيه سواء، وربما يرجح غيرهم عليهم، ويرجحوا هم على غيرهم. فتأمل هذا الموضوع.

فإن قيل: ما ذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح ما يقابله، وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بحديث النبي عن البول في الماء الراكد، والأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، والأمر بغسل اليد من نوم الليل، فإن هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء وإن لم يتغير، ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها، بل لا بد من تقديره، فتقديره بالقلتين أولى من تقديره بغيرهما، لأن التقدير بالحركة، والأذرع المعينة، وما يمكن نزحه وما لا يمكن - تقديرات باطلة لا أصل لها، وهي غير منضبطة في نفسها، فرب حركة تحرك غديراً عظيماً من الماء، وأخرى تحرك مقداراً يسيراً منه، بحسب المحرك والمتحرك. وهذا التقدير بالأذرع تحكم محض لا بسنة ولا قياس، وكذا التقدير بالترجح الممكن مع عدم انضباطه، فإن عشرة آلاف مثلاً يمكنهم نزح ما لا ينزحه غيرهم، فلا ضابط له. وإذا بطلت هذه التقديرات - ولا بد من تقدير - فالتقدير بالقلتين أولى لثبوتها، إما عن النبي ﷺ، وإما عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قيل: هذا السؤال مبني على مقامات:

أحدها: أن النبي في هذه الأحاديث مستلزم لنجاسة الماء المنهي عنه.

والثاني: أن هذا التنجيس لا يعم كل ماء، بل يختص ببعض المياه دون بعض.

والثالث: أنه إذا تعين التقدير، كان تقديره بالقلتين هو المتعين.

فأما المقام الأول فنقول: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقة البول والولوغ وغمس اليد فيه. أما النبي عن البول فيه فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقة البول لبعضه، بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتنجيسه، فإن الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها، ولو كانت قليلاً عظيمة. فلا يجوز أن يخص نهيها بما دون القلتين، فيجوز للناس أن يبولوا في القلتين فصاعداً، وحاشي للرسول ﷺ أن يكون نهيها خرج على ما دون القلتين، ويكون قد جوز للناس البول في كل ماء بلغ القلتين؟ أوزاد عليها، وهل هذا إلا إغاز في الخطاب، أن يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري» ومراده من هذا اللفظ العام: أربعمائة رطل بالعراقي أو خمسمائة، مع ما يتضمنه التجويز من الفساد العام وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم؟!.

وكذلك حمله على ما لا يمكن نزحه، أو ما لا يتحرك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر، وكل هذا خلاف

مدلول الحديث، وخلاف ما عليه الناس وأهل العلم قاطبة. فإنهم ينهون عن البول في هذه المياه، وإن كان مجرد البول لا ينجسها، سداً للذريعة. فإنه إذا مكن الناس من البول في هذه المياه - وإن كانت كبيرة عظيمة - لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس، كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبول. وهذا كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلي فيها، وإفساد طرقاتهم بذلك. فالتعليل بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه ﷺ، ومقصوده، وحكمته بنبيه، ومراعاته مصالح العباد، وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من موارد وطرقاتهم وظلالهم، كما نهى عن إفساد ما يحتاج إليه الجن من طعامهم وعلف دوابهم.

فهذه علة معقولة تشهد لها العقول والفطر، ويدل عليها تصرف الشرع في موارده ومصادره، ويقبلها كل عقل سليم، ويشهد لها بالصحة.

وأما تعليل ذلك بمائة وثمانية أرتال بالدمشقي، أو بما يتحرك أو لا يتحرك، أو بعشرين ذراعاً مكسرة، أو بما لا يمكن نزحه - فأقول، كل منها بكل معارض، وكل بكل مناقض، لا يشم منها رائحة الحكمة، ولا يشام منها بوارق المصلحة، ولا تعطل بها المفسدة المخوفة. فإن الرجل إذا علم أن النهي إنما تناول هذا المقدار من الماء لم يبق عنده وازع ولا زاجر عن البول فيما هو أكثر منه. وهذا يرجع على مقصود صاحب الشرع بالإبطال. وكل شرط أو علة أو ضابط يرجع على مقصود الشارع بالإبطال كان هو الباطل المحال.

ومما يدل على هذا أن النبي ﷺ ذكر في النهي وصفاً يدل على أنه هو المعتبر في النهي، وهو كون الماء «دائماً لا يجري» ولم يقتصر على قوله: «الدائم» حتى نبه على العلة بقوله: «لا يجري» فتقف النجاسة فيه، فلا يذهب بها. ومعلوم أن هذه العلة موجودة في القلتين وفيما زاد عليها.

والعجب من مناقضة المحددين بالقلتین لهذا المعنى، حيث اعتبروا القلتين حتى في الجاري، وقالوا: إن كانت الجرية قلتين فصاعداً لم يتأثر بالنجاسة، وإن كانت دون القلتين تأثرت، وألغوا كون الماء جارياً أو واقفاً، وهو الوصف الذي اعتبره الشارع. واعتبروا في الجاري والواقف القلتين. والشارع لم يعتبره، بل اعتبر بالوقوف والجريان.

فإن قيل: فإذا لم تخصصوا الحديث ولم تقيده بقاء دون ماء، لزمكم المحال، وهو أن ينهى عن البول في البحر، لأنه دائم لا يجري.

قيل: ذكره ﷺ «الماء الدائم الذي لا يجري» تنبيه على أن حكمة النهي إنما هي ما يخشى من إفساد مياه الناس عليهم، وأن النهي إنما تعلق بالمياه الدائمة التي من شأنها أن تفسدها الأبول. فأما الأنهار العظام والبحار فلم يدل نهي النبي ﷺ عليها بوجه، بل لما دل كلامه بمفهومه على جواز البول في الأنهار العظام - كالنيل والفرات - فجواز البول في البحار أولى وأحرى، ولو قدر أن هذا تخصيص لعوم كلامه، فلا يستريب عاقل أنه أولى من تخصيصه بالقلتین، أو ما لا يمكن نزحه، أو ما لا يمكن تبلغ الحركة طرفيه،

لأن المفسدة المنهي عن البول لأجلها لا تزول في هذه المياه، بخلاف ماء البحر فإنه لا مفسدة في البول فيه. وصار هذا بمنزلة نهيه عن التخلي في الظل. وبوله ﷺ في ظل الشجرتين واستتاره بجذم الحائط، فإنه نهى عن التخلي في الظل النافع، وتحلى مستتراً بالشجرتين والحائط، حيث لم ينتفع أحد بظلهما، فلم يفسد ذلك الظل على أحد.

وبهذا الطريق يعلم أنه إذا كان ﷺ قد نهى عن البول في الماء الدائم، مع أنه قد يحتاج إليه، فلأن ينهى عن البول في إناء ثم يصبه فيه بطريق الأولى. ولا يستريب في هذا من علم حكمة الشريعة، وما اشتملت عليه من مصالح العباد ونصائحهم. ودع الظاهرية البحتة، فإنها تقسي القلوب، وتحجبها عن رؤية محاسن الشريعة وهجتها، وما أودعته من الحكم والمصالح والعدل والرحمة. وهذه الطريق - التي جاءتك عفواً تنظر إليها نظر متكيء على أريكته - قد تقطعت في مفاوزها أعناق المطي، لا يسلكها في العالم إلا الفرد بعد الفرد، ولا يعرف مقدارها من أفرحت قلبه الأقوال المختلفة، والاحتمالات المتعددة، والتفكيرات المستبعدة. فإن علت همته جعل مذهبه عرضة للأحاديث النبوية، وخدمه بها، وجعله أصلاً محكماً يرد إليه متشابهها، فما وافقه منها قبله، وما خالفه تكلف له وجوهاً بالرد غير الجميل، فما أتعبه من شقى، وما أقل فائدتها!

ومما يفسد قول المحددين بقلتين أن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم ثم يغتسل البائل فيه بعد البول، هكذا لفظ الصحيحين: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» وأنتم تجوزون أن يغتسل في ماء دائم قدر القلتين بعد ما بال فيه. وهذا خلاف صريح الحديث! فإن منعتم الغسل فيه نقضتم أصلكم، وإن جوزتموه خالفتم الحديث، فإن جوزتم البول والغسل خالفتم الحديث من الوجهين جميعاً.

ولا يقال: فهذا بعينه وارد عليكم، لأنه إذا بال في الماء اليسير ولم يتغير جوزتم له الغسل فيه، لأننا لم نعلل النهي بالتنجيس، وإنما عللناه بإفضائه إلى التنجيس، كما تقدم، فلا يرد علينا هذا. وأما إذا كان الماء كثيراً فبال في ناحية ثم اغتسل في ناحية أخرى لم يصل إليها البول، فلا يدخل في الحديث، لأنه لم يغتسل في الماء الذي بال فيه، وإلا لزم إذا بال في ناحية من البحر أن لا يغتسل فيه أبداً، وهو فاسد. وأيضاً فالنبي ﷺ نهى عن الغسل فيه بعد البول، لما يفضي إليه من إصابة البول له.

ونظير هذا نهيه أن يبول الرجل في مستحمة. وذلك لما يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول، فيقع في الوسواس، كما في الحديث «فإن عامة الوسواس منه» حتى لو كان المكان مبلطاً لا يستقر فيه البول، بل يذهب مع الماء لم يكره ذلك عند جمهور الفقهاء.

ونظير هذا منع البائل أن يستجمر أو يستنجي موضع بوله، لما يفضي إليه من التلوث بالبول.

ولم يرد النبي ﷺ بنهيه الإخبار عن نجاسة الماء الدائم بالبول، فلا يجوز تعليل كلامه بعلّة عامة

تتناول ما لم ينه عنه. والذي يدل على ذلك: أنه قيل له في بئر بضاعة «أنوضاً منها وهي بئر يطرح فيها الحيض»^(١) ولحوم الكلاب وعذر الناس؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء». فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقة النجاسة، مع كونه واقفاً، فإن بئر بضاعة كانت واقفة، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلاً. فلا يجوز تحريم ما أباحه وفعله، قياساً على ما نهى عنه، ويعارض أحدهما بالآخر، بل يستعمل بهذا وهذا، هذا في موضعه، وهذا في موضعه، ولا تضرب سنة رسول الله ﷺ بعضها ببعض. فوضوؤه من بئر بضاعة - وحالها ما ذكره له - دليل على أن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، ما لم يتغير. ونهيه عن الغسل في الماء الدائم بعد البول فيه، لما ذكرنا من إفضائه إلى تلوثه بالبول، كما ذكرنا عنه التعليل بنظيره، فاستعملنا السنن على وجوهها. وهذا أولى من حمل حديث بئر بضاعة على أنه كان أكثر من قلتين، لأن النبي ﷺ لم يعلل بذلك، ولا أشار إليه، ولا دل كلامه عليه بوجه. وإنما علل بطهورية الماء، وهذه علة مطردة في كل ماء. قل أو أكثر، ولا يرد التغير، لأن طهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها، فلا يدخل في الحديث، على أنه محل وفاق فلا يناقض به.

وأيضاً: فلو أراد ﷺ النهي عن استعمال الماء الدائم اليسير إذا وقعت فيه أي نجاسة كانت لأن بلفظ يدل عليه. ونهيه عن الغسل فيه بعد البول لا يدل على مقدار ولا تنجيس، فلا يحمل ما لا يحتمله.

ثم إن كل من قدر الماء المتنجس بقدر خالف ظاهر الحديث. فأصحاب الحركة خالفوه، بأن قدروه بما لا يتحرك طرفاه، وأصحاب النزح خصوه بما لا يمكن نزحه، وأصحاب القلتين خصوه بمقدار القلتين. وأسعد الناس بالحديث من حمله على ظاهره ولم يخصه ولم يقيده، بل إن كان تواتر الأبوال فيه يفضي إلى إفساده منع من جوازها، وإلا منع من اغتساله في موضع بوله كالبحر، ولم يمنع من بوله في مكان واغتساله في غيره.

وكل من استدلل بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم - لوقوع النجاسة فيه - فقد ترك من ظاهر الحديث ما هو آيين دلالة مما قال به، وقال بشيء لا يدل عليه لفظ الحديث. لأنه إن عمم النهي في كل ماء بطل استدلاله بالحديث، وإن خصه بقدر خالف ظاهره، وقال ما لا دليل عليه، ولزمه أن يجوز البول فيها عدا ذلك القدر وهذا لا يقوله أحد.

فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير.

وأما من قدره بالحركة، فيدل على بطلان قوله: أن الحركة مختلفة اختلافاً لا ينضبط، والبول قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسي، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات، فيا لله العجب! حركة الطهارة ميزان ومعيار على وصول

النجاسة وسريانها، مع شدة اختلافها؟! ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الضعيفة، وما كان هكذا لم يميز أن يجعل حداً فاصلاً بين الحلال والحرام.

والذين قدروه بالنزح أيضاً قولهم باطل، فإن العسكر العظيم يمكنهم نزح ما لا يمكن الجماعة القليلة نزحه. وأما حديث «ولوغ الكلب» فقالوا: لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا، فإنه ما منكم إلا من خالفه أو قيده أو خصصه فخالف ظاهره، فإن احتج به علينا من لا يوجب التسبيح ولا التراب، كان احتجاجه باطلاً. فإن الحديث إن كان حجة له في التنجيس بالملاقاة، فهو حجة عليه في العدد والتراب. فأما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه، ولا يكون حجة عليه فيما خالفه فكلا. ثم هم يخصونه بالماء الذي لا تبلغ الحركة طرفيه، وأين في الحديث ما يدل على هذا التخصيص؟.

ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر: وهو أنه إذا كان الماء رقيقاً جداً، وهو منبسط انبساطاً لا تبلغه الحركة: أن يكون طاهراً ولا يؤثر البولوغ فيه، وإذا كان عميقاً جداً وهو متضيق، بحيث تبلغ الحركة طرفيه: أن يكون نجساً، ولو كان أضعاف أضعاف الأول. وهذا تناقض بين لا محيد عنه.

قالوا: وإن احتج به من يقول بالقلتين فإنه يخصه بما دون القلتين، ويحمل الأمر بغسله وإراقتة على هذا المقدار، ومعلوم أنه ليس في اللفظ ما يشعر بهذا بوجه ولا يدل عليه بوحدة من الدلالات الثلاث. وإذا كان لا بد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه ومخالفة ظاهره، كان أسعد الناس به من حمله على البولوغ المعتاد في الأنية المعتادة التي يمكن إراقتها، وهو ولوغ متتابع في أنية صغار، يتحلل من فم الكلب في كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء، ولا يخالف لونه لونه، فيظهر فيه التغير، فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم تر، فأمر بإراقتة وغسل الإناء. فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به، وليس في حمله عليه ما يخالف ظاهره. بل الظاهر أنه إنما أراد الأنية المعتادة التي تتخذ للاستعمال فيلغ فيها الكلاب، فإن كان حمله على هذا موافقة للظاهر فهو المقصود، وإن كان مخالفة للظاهر، فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة. فيكون أولى على التقديرين.

قالوا: وأما حديث النهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من نومه، فلا استدلال به أضعف من هذا كله، فإنه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء. وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشد الشاذ، وكذا القول بصيرورته مستعملاً ضعيفاً أيضاً، وإن كان إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار القاضي وأتباعه، واختيار أبي بكر وأصحاب أحمد - فإنه ليس في الحديث دليل على فساد الماء. وقد بينا أن النهي عن البول فيه لا يدل على فساده بمجرد البول، فكيف يغمس اليد فيه بعد القيام من النوم؟.

وقد اختلف في النهي عنه، فقيل: تعبدني، ويرد هذا القول: أنه معلل في الحديث بقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده؟».

وقيل : معلل باحتيال النجاسة ، كثرة في يديه ، أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار . وهو ضعيف أيضاً .
لأن النهي عام للمستنجي والمستجمر ، والصحيح وصاحب البثرات . فيلزمكم أن تحضوا النهي
بالمستجمر ، وصاحب البثور ! وهذا لم يقله أحد .

وقيل : - وهو الصحيح - إنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده ، أو مبيتها عليه . وهذه العلة
نظير تعليل صاحب الشرع الاستشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم فإنه قال : « إذا استيقظ أحدكم من
نومه فليستنشق بمنخره من الماء ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه » متفق عليه . وقال هنا : « فإن أحدكم لا
يدرر يدين باتت يده ؟ » فعلى عدم الدراية لمحل المبيت . وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على
الخيشوم فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت ، وفي مبيت الشيطان على الخيشوم
وملابسته لليد سر ، يعرفه من عرف أحكام الأرواح ، واقتران الشياطين بالمحال التي تلبسها ، فإن
الشيطان خبيث يناسبه الخبائث ، فإذا نام العبد لم ير في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه ، فيستوطنه في
المبيت ، وأما ملابسته ليده فلأنها أعم الجوارح كسباً وتصرفاً ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية ،
فصاحبها كثير التصرف والعمل بها ، ولهذا سميت جارحة ، لأنه يجترح بها ، أي يكسب . وهذه العلة لا
يعرفها أكثر الفقهاء ، وهي كما ترى وضوحاً وبيانا . وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار .

والمقصود أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما ، والله أعلم .

وقد تبين بهذا جواب المقامين : الثاني والثالث .

فلنرجع إلى الجواب عن تمام الوجوه الخمسة عشر ، فنقول :

وأما تقديمكم للمفهوم من حديث القلتين على القياس الجلي ، فما يخالفكم فيه كثير من الفقهاء
والأصوليين ، ويقولون : القياس الجلي مقدم عليه ، وإذا كانوا يقدمون القياس على العموم الذي هو حجة
الاتفاق ، فلأن يقدم على المفهوم المختلف في الاحتجاج به أولى .

ثم لو سلمنا تقديم المفهوم على القياس في صورة ما ، فتقديم القياس ههنا متعين ، لقوته ، ولتأيدته
بالعمومات ، ولسلامته من التناقض الملازم لمن قدم المفهوم ، كما سنذكره ، ولموافقته لأدلة الشرع الدالة على
عدم التحديد بالقلتين . فالصير إليه أولى ، ولو كان وحده ، فكيف بما معه من الأدلة ؟ وهل يعارض مفهوم
واحد لهذه الأدلة من الكتاب ، والسنة ، والقياس الجلي ، واستصحاب الحال ، وعمل أكثر الأمة - مع
اضطراب أصل منطوقه ، وعدم براءته من العلة والشذوذ ؟ قالوا : وأما دعواكم أن المفهوم عام في جميع
الصور المسكوت عنها ، فدعوى لا دليل عليها . فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين : التخصيص ،
والتعليل ، كما تقدم . ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة ، لأنها
دعوى مجردة ، ولا لفظ معنايدل عليها . وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد
فرد من أفراد المسكوت ، لجواز أن يكون فيه تفصيل فينتفي عن بعضها ويثبت لبعضها ، ويجوز أن يكون

ثابتاً لجميعها بشرط ليس في المنطوق، فتكون فائدة التخصيص به لدلالته على ثبوت الحكم له مطلقاً، وثبوته للمفهوم بشرط. فيكون المنفي عنه الثبوت المطلق، لا مطلق الثبوت. فمن أين جاء العموم للمفهوم، وهو من عوارض الألفاظ؟ وعلى هذا عامة المفهومات. فقوله تعالى: ﴿لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ لا يدل المفهوم على أن بمجرد نكاحها الزوج الثاني تحل له. وكذا قوله: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ لا يدل على عدم الكتابة عند عدم هذا الشرط مطلقاً. وكذا قوله: ﴿والذين يبتغون الكتاب﴾. ونظائره أكثر من أن تحصى.

وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم أيضاً، فإنه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقاً، لجواز ثبوته بوصف آخر. وإذا ثبت هذا فمنطوق حديث القلتين لا نازعكم فيه، ومفهومه لا عموم له. فبطل الاحتجاج به منطوقاً ومفهوماً.

وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد - كنصب الزكوات - فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أنه لو كان هذا مقداراً فاصلاً بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، لوجب على النبي ﷺ بيانه بياناً عاماً متتابعاً تعرفه الأمة، كما بين نصب الزكوات، وعدد الجلد في الحدود، ومقدار ما يستحقه الوارث، فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة، فكيف لا يبينه، حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا، ويكون ذلك حداً عاماً للأمة كلها لا يسع أحداً جهله، ولا تتناقله الأمة، ولا يكون شائعاً بينهم، بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف، شأنه ما ذكرناه، قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة، ولا يعرفه أهل بلده، ولا أحد منهم يذهب إليه؟!!

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وما كان الله ليضلل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾ وقال: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة: منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام، لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون، ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم. فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون لا يدل على شيء، فلم يحصل لهم بيان، ولا فصل الحلال من الحرام. والآخرون يقولون: لا بد مخالفة المسكوت للمنطوق، ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد من المسكوت عنه، فكيف يكون هذا حداً فاصلاً؟ فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت عنه فصل ولا حد.

الثالث: أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن المفهوم معتبراً، كقوله: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه، إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا لاختصاص الحكم به. ونظيره ﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ ونظائره كثيرة.

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك، ولا يمكن الجزم

بدفع هذا الاحتمال . نعم لو أن النبي ﷺ قال هذا اللفظ ابتداء من غير سؤال لاندفع هذا الاحتمال .

الرابع : أن حاجة الأمة - حضرها وبدوها، على اختلاف أصنافها - إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية، فكيف يحالون في ذلك على ما لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته؟ فإن الناس لا يكتالون الماء، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين: لا طولها، ولا عرضها، ولا عمقها! فإذا وقعت في الماء نجاسة فما يدرية أنه قلتان؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب، وتكليف ما لا يطاق؟ .

فإن قيل : يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان . قيل : ليس هذا شأن الحدود الشرعية، فإنها مضبوطة لا يزداد عليها ولا ينقص منها، كعدد الجلادات، ونصب الزكوات، وعدد الركعات، وسائر الحدود الشرعية .

الخامس : أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين، فمن قائل : ألف رطل بالعراقي، ومن قائل : ستائة رطل، ومن قائل : خمسمائة، ومن قائل : أربعمائة . وأعجب من هذا: جعل هذا المقدار تحديداً! فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين، واضطربت أقوالهم في ذلك، فما الظن بسائر الأمة؟! ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها .

السادس : أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جداً .

منها : أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس! وإذا بال فيه لم ينجسه ومنها: أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة ف وقعت في قلتين إلا رطلاً مثلاً أن ينجس الماء، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه! ومعلوم أن تأثر الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثره بالشعرة، فمحال أن يجيء شرع بتنجس الأول وطهارة الثاني . وكذلك ميتة كاملة تقع في قلتين لا تنجسها، وشعرة منها تقع في قلتين إلا نصف رطل أو رطلاً فتنجسها! إلى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها .

وأما جعلكم الشيء نصفاً ففي غاية الضعف، فإنه شك من ابن جريج . فيا سبحان الله! يكون شكه حداً لازماً للأمة، فاصلاً بين الحلال والحرام، والنبي ﷺ قد بين لأمته الدين، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، فيمتنع أن يقدر لأمته حداً لا سبيل لهم إلى معرفة إلا شك حادث بعد عصر الصحابة، يجعل نصفاً احتياطياً؟ وهذا بين لمن أنصف . والشك الجاري الواقع من الأمة في طهورهم وصلاتهم قد بين لهم حكمه ليندفع عنهم باليقين، فكيف يجعل شكهم حداً فاصلاً فارقاً بين الحلال والحرام؟! .

ثم جعلكم هذا احتياطاً: باطل، لأن الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك المكلف منها عملاً لآخر احتياطاً، وأما الأحكام الشرعية والإخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر عنه إلا بما أخبر به، ولا يثبت إلا ما أثبتته . ثم إن الاحتياط هو في ترك هذا الاحتياط، فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قلة

٣٤ - باب ما جاء في بثر بضاعة

٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ قَيْلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَوَضُّوا مِنْ بَثْرِ بَضَاعَةٍ وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالْتَنُّ؟ فَقَالَ

(باب ما جاء في بثر بضاعة)

هي دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم، كذا في المفاتيح. وقال في البدر المنير بضاعة: قيل هو اسم لصاحب البثر، وقيل: هو اسم لموضعها، وهي بثر بالمدينة بصق رسول الله ﷺ وبرك وتوضأ في دلو ورده فيها، وكان إذا مرض مريض يقول له: اغتسل بمائها فيغتسل، فكأنما نشط من عقال وهي في دار بني ساعدة مشهورة. انتهى.

(إنه) الضمير للشأن (يطرح) أي يلقي (الحيض) بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء مثل سدر وسدره: وهي الخرقه التي تستعملها المرأة في دم الحيض (والتنن) بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون. قال ابن رسلان في شرح السنن: وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء: وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم: نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن. انتهى يعني أن الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والتتن في الصحارى خلف بيوتهم فيجري عليها المطر ويلقيها الماء إلى تلك البثر، لأنها في ممر الماء، وليس معناه أن الناس يلقونها فيها لأن هذا مما لا

ماء قد وقعت فيها شعرة ميتة، فتركه الوضوء منه مناف للاحتياط. فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا، وقلتم: ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة؟ لأن هذا لما كان طاهراً قطعاً وقد شككنا: هل حكم رسول الله ﷺ بتنجيسه أم لا؟ فالأصل الطهارة.

وأيضاً: فأنتم لا تبيحون لمن شك في نجاسة الماء أن يعدل إلى التيمم، بل توجبون عليه الوضوء. فكيف تحرمون عليه الوضوء هنا بالشك؟

وأيضاً: فإنكم إذا نجستموه بالشك نجستم ما يصيبه من الثياب والأبدان والآنية، وحرمتهم شربه والطبخ به، وأرقتم الأطعمة المتخذة منه. وفي هذا تحريم لأنواع عظيمة من الحلال بمجرد الشك، وهذا مناف لأصول الشريعة. والله أعلم.

رسول الله ﷺ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». قال أبو داود: وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع.

٦٧ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الخرائنيان قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي عن أبي سعيد الخدري قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمخاض وعذر الناس. فقال رسول الله ﷺ: إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

يحوزه كافر فكيف يجوز الصحابة رضي الله عنهم كذا قالوا (الماء) اللام فيه للعهد، يعني أن الماء الذي وقع السؤال عنه (طهور) بضم الطاء (لا ينجسه شيء) لكثرة، فإن بئر بضاعة كان بئراً كثير الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء، والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وتكلم فيه بعضهم. وحكي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وجود أبو أسامة هذا الحديث لم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. انتهى. (قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع) أي مكان عبد الله بن رافع، فعبيد الله مولى عبد الله أو ابن عبد الرحمن.

(الخرائنيان) أي أحمد وعبد العزيز وكلاهما الخرائنيان، وهو بالفتح والتشديد نسبة إلى حران: مدينة بالجزيرة (سلمة) بفتح اللام. قال النووي: سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه، وبني سلمة؛ القبيلة من الأنصار فبكسرهما. انتهى. (عن سليط) بفتح السين وكسر اللام: هو ابن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، وعنه خالد بن أيوب، وثقه ابن حبان (العدوي) بالعين والذال المهملتين، منسوب إلى عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج، بطن من الأنصار، وهذا ذكر الخاص بعد العام وهو صفة الرافع (وهو) أي النبي ﷺ والجملة حال (إنه) ضمير الشأن أو الماء الذي يفهم من السياق (يستقى لك) بصيغة للمجهول، أي يخرج لك الماء (وهي) أي بئر بضاعة (والمخاض) عطف على اللحوم، قيل هو جمع المحيض وهو مصدر حاض، ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم (وعذر الناس) بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة ككلمة وكلم، وهي الغائط.

قال أبو داود: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيْمَ بْنَ بَثْرَةَ بَضَاعَةَ عَنْ عُمُقَيْهَا، قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ.

قال أبو داود: وَقَدَّرْتُ أَنَا بَثْرَةَ بَضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرَضَهَا

قال الإمام الحافظ الخطابي: قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا مما لا يجوز أن يظن بذي بل بوثنى فضلاً عن مسلم، فلم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلمهم وكافرهم، تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين والماء ببلادهم أعز والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنعهم بالماء، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رسداً للأنجاس ومطرحةً للأقذار، ولا يجوز فيهم مثل هذا الظن ولا يليق بهم، وإنما كان ذلك من أجل أن هذا البثر موضعها في حذور من الأرض، وأن السيول كانت تكشف هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها وتلقيها فيها، وكان لكثرة لا يؤثر فيه هذه الأشياء ولا تغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في النجاسة والطهارة (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) قال في التوسط: استدل به على عدم تنجسه إلا بالمغير، وأجاب الطحاوي بأن بثر بضاعه كانت طريقاً إلى البساتين فهو كالنهر، وحكاها عن الواقدي، وضعف بأن الواقدي مختلف فيه، فمكذب له وتارك ومضعف وقيل كذاب احتال في إبطال الحديث نصرة للرأي، فإن بثر بضاعه مشهور في الحجاج، بخلاف ما حكى عن الواقدي، وما روى ابن أبي شيبة أن زنجياً وقع في بثر زمزم فأمر بنزع الماء، ضعفها البيهقي، وروى عن سفيان بن عيينة قال: أنا بمكة سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي. وحديث بثر بضاعه هذا لا يخالف حديث القلتين، إذ كان معلوماً أن الماء في بثر بضاعه يبلغ القلتين، إذ أحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام وبينه ولا ينسخه ولا يبطله. قاله الخطابي.

(قِيم) بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة، أي من كان يقوم بأمر البثر ويحافظها (العانة) قال أهل اللغة: هي موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة (فإذا نقص) ماؤها فما يكون مقدار الماء (دون العورة) قال ابن رسلان: يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل، أي دون الركبة، لقوله ﷺ: «عورة الرجل ما بين سُرَّتِهِ وَرِكْبَتِهِ» (بردائي) متعلق بقدرت (مددته عليها) أي بسطت ردائي على البثر، وهذه كيفية تقديرها، ولم يسهل تقديرها إلا بهذه الكيفية (ثم ذرعت) أي ردائي بعد مده - (فإذا عرضها) أي بثر بضاعه (سته أذرع) جمع ذراع وهو من المرفق إلى أطراف

سِتَّةٌ أُذْرِعُ ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غَيْرُ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ.

٣٥ - باب الماء لا يجنب

٦٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَاءُ لَا يَجُنُبُ».

الأصابع . قال أبو داود (سألت الذي فتح لي باب البستان) وكانت البئر في ذلك البستان (هل غير) على البناء للمجهول (بناؤها) أي بئر بضاعة (عما كانت عليه) الضمير المجرور يرجع إلى ما الموصولة، والمراد من ما الحالة والعمارة التي كانت البئر عليها، وجملة هل غير مع متعلقها المفعول الثاني سألت (قال) محافظها (لا) أي لم يغير بناؤها. قال أبو داود (ورأيت فيها ماء متغير اللون) قال النووي: يعني بطول المكث وأصل المنبع لا بوقوع شيء أجنبي فيه. انتهى. وإنما فسرنا بذلك لأنه قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغير له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس. أما حديث الباب فقال الحافظ في تلخيص الحبير: أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد. قال الترمذي: حديث حسن، وقد جوده أبو أسامة وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم، وزاد في البدر المنير: والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ. قال الحافظ: ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال إنه ليس بثابت ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن. قلت: وقال في كشف المناهج: وقول الدارقطني هذا الحديث غير ثابت غير مسلم له، وقول الإمام أحمد وغيره ممن صححه مقدم على الدارقطني. انتهى.

(باب الماء لا يجنب)

(بعض أزواج) وهي ميمونة رضي الله تعالى عنها لما أخرجه الدارقطني وغيره من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: «أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت له فقال: الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه» (في جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء: قصعة كبيرة وجمعه جفان (أو يغتسل) الظاهر أن الشك من بعض الرواة لا من ابن عباس،

٣٦ - باب البول في الماء الراكد

٦٩ - حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ».

لأن المروي عنه من غير طرق بتعيين لفظ يغتسل من غير شك (إني كنت جنباً) وقد اغتسلت منها، وهو بضم الجيم والنون، والجنابة معروفة، يقال منها أجنب بالالف وجنب على وزن قرب فهو جنب، ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع (إن الماء لا يجنب) قال في القاموس: جنب أي كمنع وجنب أي كفرح وجنب أي ككرم فيجوز فتح النون وكسرها ويصح من أجنب يجنب وهو إصابة الجنابة، وجاء في الأحاديث الأخرى أن الإنسان لا يجنب وكذا الثوب والأرض، ويريد أن هذه الأشياء لا يصير شيء منها جنباً يحتاج إلى الغسل للملازمة الجنب. قال في التوسط: واحتج بحديث الباب على طهورية الماء المستعمل، وأجيب بأنه اعترف منه ولم يغمس إذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة، وفي بمعنى من، فيستدل به على أن المحدث إذا غمس يده في الإناء للاعتراف من غير رفع الحدث عن يده لا يصير مستعملاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(باب البول في الماء الراكد)

ركد ركوداً من باب قعد أي سكن، وأركدته: أسكته، وركدت السفينة أي وقفت فلا تجري (في حديث هشام) أي فيما حدثنا به عن هشام أو عن حديث هشام، ففي بمعنى عن ويدل لذلك رواية الدارمي في مسنده حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا زائدة عن هشام عن محمد الحديث. قال صاحب القاموس في منظومته في اصطلاح الحديث:

الحمد لله العلي الأحد ثم الصلاة للنبي أحمد

قال شارحها السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل قوله للنبي أحمد اللام بمعنى على كما في قوله تعالى: ﴿ويجرون للأذقان﴾ أي عليها. وقال ولده السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان في حاشيته على شرح والده المذكور قوله: إن اللام بمعنى على، هذا إنما يأتي على مذهب الكوفيين وابن مالك القائلين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض بقياس. وقال شيخنا العلامة حسين بن محسن وفي القرآن والحديث وكلام العرب كثير من هذا النوع (لا يبولن) بلا النهي والنون الثقيلة (في الماء الدائم) الساكن الذي لا يجري (ثم يغتسل منه) أي من الماء الدائم الذي بال فيه، ثم يغتسل عطف على الفعل المنفي وثم استيعادية، أي بعيد من العاقل أن يجمع

٧٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ قال سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ».

بينهما. والحديث وإن دل بظاهره على منع الجمع بين البول والاعتسال فيه لا على المنع من كل واحد منهما بانفراده ولكن الحديث الآتي يدل على المنع من كل واحد منهما بانفراده أيضاً، وإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه بمفهوم الحديث. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وأخرجه البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة ولفظ الترمذي وفي لفظ النسائي ثم يتوضأ منه. انتهى.

(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) وهذا الحديث صريح المنع من كل واحد من البول والاعتسال فيه على انفراده كما مر. وأخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً. وقد استدل بهذه الأحاديث على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلاً للتطهير لأن النهي ههنا عن مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة بمجردة، وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم، وقالوا: والبول ينجس الماء فكذا الاعتسال لأنه ﷺ قد نهى عنها جميعاً، وذهب بعض الحنفية إلى هذا وقال إن الماء المستعمل نجس، وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن علة النهي ليست كونه يصير مستعملاً بل مصيره مستخبثاً بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه، ويوضح ذلك قول أبي هريرة يتناوله تناولاً فإنه يدل على أن النهي إنما هو من الانغماس لا عن الاستعمال وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق. وذهب جماعة من العلماء كعطاء، وسفيان الثوري والحسن البصري والزهري والنخعي وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ومالك والشافعي وأبي حنيفة في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين إلى طهارة الماء المستعمل للوضوء. ومن أدلتهم حديث أبي جحيفة عند البخاري قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به» وحديث أبي موسى عنده أيضاً قال: «دعا النبي ﷺ بقدرح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه ثم قال - لهما - يعني أبا موسى وبلالاً اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما». وعن السائب بن يزيد عنده أيضاً قال: «ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابن أخي وقع أي مريض فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه» الحديث. فإن قال الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به ﷺ، ولعل ذلك من خصائصه قلنا: هذه دعوى غير

٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب

٧١ - حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد بن عبيد بن هريزة عن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغتسل سبع مرّات، أولاًهنّ بالتراب».

ناقفة، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقتضي بالاختصاص، ولا دليل. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ولفظه: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد» انتهى.

(باب الوضوء بسؤر الكلب)

هل يجوز أم لا فاختلف فيه، قال الزهري: «إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به. وقال سفيان: هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم، رواه البخاري تعليقاً. وقال الحافظ في الفتح وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه ولفظه: سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح. وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيح للندب. والمعروف عند أصحابه أنه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهراً عندهم. انتهى. لكن القول المحقق نجاسة سؤر الكلب لقوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم» والطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث ولا حدث على الإناء فتعين الخبث، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس. رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه فلا يجوز التوضي [التوضؤ] به.

(طهور إناء أحدكم) الأشهر فيه الضم ويقال بفتحها. قاله النووي (إذا ولغ) قال أهل اللغة: يقال: ولغ الكلب في الإناء بلغ بفتح اللام فيها ولوغاً إذا شرب بطرف لسانه. قال أبو زيد يقال: ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا (أن يغسل سبع مرات أولاًهن بالتراب) وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وجههور العلماء وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات. قال النووي: ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به. وأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي. انتهى. وفيه دليل أيضاً على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء

قال أبو داؤد: وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ .

٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَزَادَ: «وَإِذَا وَلَغَ الْهَرُّ غُسِلَ مَرَّةً» .

الذي في الإناء غالباً . قال الحافظ في فتح الباري : واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسله التريب ، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه أولاهن وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين ، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه : أولاهن أيضاً ، أخرجه الدارقطني ، وقال أبان عن قتادة : السابعة وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أولاهن أو إحداهن ، وفي رواية السدي عن البزار إحداهن ، وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه ، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة ، وأوإن كانت في نفس الخبر فهي التخيير ، فيقتضي حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة ، وإن كانت أوشكاً من الراوي فرواية من عين ، ولم يشك أولى من رواية من أبهم أوشك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً ، لأن تريب الأخير يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه الترمذي وفيه أولاهن أو أخراهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . (وكذلك) أي بزيادة لفظ أولاهن بالتراب .

(عن محمد) هو ابن سيرين (بمعناه) أي بمعنى الحديث الأول (ولم يرفعه) أي ولم يرفع الحديث حماد بن زيد والمعتمر عن أيوب إلى النبي ﷺ بل وقفاه على أبي هريرة (وزاد) أي أيوب في روايته فيما رواه عنه المعتمر وحماد (وإذا ولغ الهرة غسل مرة) قال الترمذي في جامعه : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة . انتهى . وقال المنذري : وقال البيهقي : أخرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ وهو ما فيه ، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهرموقوف . انتهى . وقال الزيلعي : قال في التنقيح : وعلمته أن مسدداً رواه عن معتمر فوقفه . رواه عنه أبو داود . قال في الإمام : والذي تلخص أنه مختلف في رفعه ، واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجل عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه . والله أعلم .

٦٧ - ٧٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب».

قال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن روه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب.

٦٨ - ٧٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا أبو التياح عن مطرف عن ابن مغفل: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب،

(في الإناء) ظاهره العموم في الأنية ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً، وبه قال الأوزاعي، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير (فاغسلوه) أي الإناء، وهذا يقتضي الفور لكن جملة الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء (بالتراب) ولم يقع في رواية مالك الترتيب، ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين وأيوب السخيتاني وأبي رافع والحسن، على أن بعض أصحاب ابن سيرين لم يذكره، ومع هذا أخذنا بالترتيب لأن زيادة الثقة مقبولة (ولم يذكروا التراب) في روايتهم عن أبي هريرة، ولا يضر عدم ذكر هؤلاء لهذه اللفظة لأن ابن سيرين وأيوب السخيتاني والحسن البصري وأبا رافع ذكروا هذه اللفظة عن أبي هريرة، وحديث الحسن وأبي رافع أخرجه الدارقطني في سننه وإسناد حديث أبي رافع صحيح وحديث الحسن لا بأس به. وللطحاوي في شرح معالي الآثار في إبطال الغسلات السبع كلام شنيع، وقد أجاد الحافظ البيهقي في رد كلامه في كتابه المعرفة، والحافظ ابن حجر في فتح الباري، فجزاهما الله أحسن الجزاء.

(أبو التياح) بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة: هو يزيد بن حميد البصري ثقة ثبت (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وبعدها الراء المكسورة المشددة: هو ابن عبد الله الشخير العامري أبو عبد الله البصري أحد سادة التابعين. قال ابن سعد: ثقة له فضل وورع وعقل وأدب (عن ابن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحة وهو عبد الله بن المغفل المزني، بايع تحت الشجرة ونزل البصرة (أمر بقتل الكلاب) قال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث بقتل الكلاب إلا ما استثنى، قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه، وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعاً ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم، قال: وعندي أن النهي أولاً كان نهياً عاماً من اقتنائها جميعاً والأمر بقتلها

ثُمَّ قَالَ: مَا لَهُمْ وَلَهَا، فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ وَالثَّامِنَةَ عَفْرُوهُ بِالتُّرَابِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ مَغْفَلٍ.

٣٨ - باب سُورِ الْهَرَّةِ

٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

جميعاً، ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود، وامتنع الاقتناء في جميعها إلا المستثنى. كذا في سبل السلام. قلت: ما قاله القاضي هو الحق الصريح (ثم قال) رسول الله ﷺ (ما لهم) أي للناس يقتلون الكلاب (وما لها) (١) أي ما للكلاب أن تقتل ولفظ مسلم: «ما بالهم وبال الكلاب» وفيه دليل على امتناع قتل الكلاب ونسخه وقد عقد الحافظ الحازمي في كتابه الاعتبار لذلك باباً، وأخرج مسلم عن جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» (في) اقتناء كلب الصيد، أي الكلاب التي تصيد (وفي) اقتناء (كلب الغنم) أي التي تحفظ الغنم في المرعى وزاد مسلم وكتب الزرع (عفروه بالتراب) التعفير التمرغ بالتراب. والحديث فيه حكم غسلة ثامنة. وأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء، وبه قال الحسن البصري وأفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره وروى عن مالك أيضاً. قال ابن دقيق العيد: قوله: عفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التراب مجازاً، وجنح بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث عبد الله بن مغفل، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة، ولو سلك الترجيح في هذا الباب لم نقل بالترتيب أصلاً، لأن رواية مالك بدونه أرجح من رواية من أثبتته، ومع ذلك فقلنا به أخذاً بزيادة الثقة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(باب سُورِ الْهَرَّةِ)

الهر: الذكر وجمعه هررة مثل قرد وقرودة، والأنثى: هرة مثل سدره. قاله الأزهري. قال

(١) هي كذلك بالأصل مع مغايرتها للمتن ولفظ المتن أقرب للصواب.

أبي طَلْحَةَ عن حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابن أبي قَتَادَةَ أَنَّ أبا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ [يا ابْنَةَ] أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ».

ابن الأنباري: الهريقع على الذكر والأنثى وقد يدخلون الهاء في المؤنث، وتصغيرها هريرة. كذا في المصباح.

(عن حميدة) قال ابن عبد البر: هي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ إلا يحيى الليثي فقال إنها بفتح الحاء وكسر الميم (بنت عبید بن رفاعة) الأنصارية الزرقية أم يحيى عن خالتها كبشة بنت كعب وعنها زوجها إسحاق بن عبد الله المذكور آنفاً وابنها يحيى بن إسحاق وثقتها ابن حبان. وقال الحافظ: هي مقبولة. قال في النيل: الحديث صححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني، وأعله ابن منده بأن حميدة الراوية عن كبشة مجهولة، وكذلك كبشة قال ولم يعرف لها إلا هذا الحديث، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن لحميدة حديثاً آخر في تسميت العاطس رواه أبو داود، ولها حديث ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة، وقد روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين، فارتفعت الجهالة (كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة (بنت كعب بن مالك) الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة (وكانت) كبشة (تحت ابن أبي قتادة) أي في نكاحه (دخل) في بيت كبشة (فسكبت) بصيغة المتكلم، والسكب: الصب أي صببت، ويحتمل أن يكون بصيغة الغائب (وضوءاً) بفتح الواو أي صبت له ماء الوضوء في قده ليتوضأ منه (منه) أي من الماء الذي كان في الإناء (فأصغى لها الإناء) أي أمال أبو قتادة للهرة الإناء حتى يسهل عليها الشرب (فرأني) أبو قتادة والحال أني (أنظر إليه) أي إلى شرب الهرة للماء نظر المنكر أو المتعجب (يا ابنة أخي) المراد أخوة الإسلام، ومن عادة العرب أن يدعوا بيا بن أخي ويا بن عمي وإن لم يكن أخواً أو عمّاً له في الحقيقة (فقال) أبو قتادة لا تعجبي (بنجس) يعني نجاسة مؤثرة في نجاسة الماء، وهو مصدر يستوي فيه الذكر والمؤنث، ولوقيل بكسر الجيم لقليل: بنجسة لأنها صفة هرة، وقال بعضهم: النجس بفتح الجيم: النجاسة، والتقدير أنها ليست بذات نجس. كذا في بعض شروح الترمذي. وقال السيوطي: قال المنذري، ثم النووي، ثم ابن دقيق العيد، ثم ابن سيد الناس: مفتوح الجيم من النجاسة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ انتهى (إنها من الطوافين عليكم) هذه جملة مستأنفة فيها معنى العلة إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة

٧٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ التَّمَارِ عَنْ أُمِّهِ: «أَنَّ مَوْلَاتَهَا أُرْسَلَتْهَا بِهَرِيْسَةَ إِلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي . فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلْتُ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا».

هي الضرورة الناشئة من كثرة دوراتها في البيوت، ودخولها فيه بحيث يصعب صون الأواني عنها، والمعنى أنها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم وتمسحونها بأبدانكم وثيابكم، ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها. وفيه التنبيه على الرفق بها واحتساب الأجر في مواساتها، والطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية وجمعه الطوافون. قال البغوي في شرح السنة: يحتمل أنه شبهها بالماليك من خدم البيت يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى: ﴿طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة، والأول هو المشهور وقول الأكثر، وصححه النووي في شرح أبي داود، وقال: ولم يذكر جماعة سواه (والطوافات) وفي رواية الترمذي أو الطوافات. قال ابن سيد الناس: جاء هذا الجمع في المذكر والمؤنث على صيغة جمع من يعقل. قال السيوطي: يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات، ومحصل الكلام أنه شبه ذكور الهر بالطوافين وإناثها بالطوافات. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: وهو أحسن شيء في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك، وقال محمد بن إسماعيل البخاري؛ جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره. انتهى.

(أن مولاتها) أي معتقة أم داود وكانت أمه مولاة لبعض نساء الأنصار، والمولى: اسم مشترك بين المعتق بالكسر والفتح، والمراد ههنا بالكسر، (أرسلتها) الضمير المرفوع للمولاة والمنصوب لأمه (بهريسة) فعيلة بمعنى مفعولة، هرسها من باب قتل دقها. قال ابن فارس: الهرس: دق الشيء ولذلك سميت الهريسة: وفي النوادر: الهريس: الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء، والمهراس بكسر الميم: هو الحجر الذي يهرس به الشيء، وقد استعير للخشب التي يدق فيها الحب، فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر. كذا في المصباح، وفي بعض كتب اللغة: هريس كأمير طعام يتخذ من الحبوب واللحم وأطيه ما يتخذ من الخنطة ولحم الديك. قالت أم داود (فوجدتها) أي عائشة (فأشارت إلي أن ضعيتها) أي

٣٩ - باب الوضوء بفضل المرأة

١ - ٧٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ
جُنْبَانٌ».

الهريسة، وأن مفسرة لما في الإشارة، وفيه دليل على أن مثل هذه الأشياء جائزة في الصلاة، وقد
ثبت في الأحاديث الكثيرة الإشارة في الصلاة عن النبي ﷺ وهذا هو الحق (بفضلها) أي بسؤر
الهرة. قال الإمام الخطابي: فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة، وأن سؤرها غير نجس، وأن
الشرب منه والوضوء غير مكروه. وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب
والطيور وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر. انتهى. قال الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب
النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأساً. قلت: وهو
قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: بل نجس كالسبع، لكن خفف فيه فكره
سؤره، واستدل بما ورد عن النبي ﷺ من أن الهرة سبع في حديث أخرجه أحمد والدارقطني
والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ: «السنور سبع» وأجيب بأن حديث الباب ناطق
بأنها ليست بنجس، فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة
السباع، وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس، إذ لا ملازمة بين النجاسة
والسبعية، على أنه قد أخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة. وقال له أسانيد إذا ضم
بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ: «أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع
كلها» وحديث عائشة المذكور في الباب نص على محل النزاع، قاله الشوكاني. قال المنذري قال
الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ.
انتهى.

(باب الوضوء بفضل المرأة)

وفي بعض النسخ: الوضوء بفضل وضوء المرأة. والفضل: هو بقية الشيء أي استعمال ما
يبقى في الإناء من الماء بعد ما شرعت المرأة في وضوئها أو غسلها سواء كان استعماله من ذلك الماء
معها أو بعد فراغ من تطهيرها، فيه صورتان، وأحاديث الباب تدل على الصورة الأولى وهي
استعماله معها صريحة وعلى الثانية استنباطاً، أو بانضمام أحاديث أخرى.

(كنت أعتسل أنا ورسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون مفعولاً معه ويحتمل أن يكون عطفاً

٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَسَامَةَ
ابْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ خَرَّبُودَ عَنْ أُمِّ صَبِيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ: «اِخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ».

على الضمير (ونحن جنبان) هذا بناء على إحدى اللغتين في الجنب أنه يثنى ويجمع، فيقال: جنب
وجنبان وجنبيون وأجناب، واللغة الأخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب
بلفظ واحد. وأصل الجنابة في اللغة: البعد، ويطلق الجنب على الذي وجب عليه الغسل بجماع
أو خروج مني لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها. قاله النووي. وفيه دليل على
طهارة فضل المرأة لأن عائشة رضي الله عنها لما اغترفت بيدها من القدح وأخذت الماء منه المرة
الأولى صار الماء بعدها من فضلها، وما كان أخذه ﷺ بعدها من ذلك الماء إلا من فضلها، وأما
مطابقة الحديث للباب فمن حيث أنه كان الغسل مشتملاً على الوضوء. قال المنذري: وأخرجه
النسائي مختصراً، وأخرج مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «كنت
أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من جنابة». انتهى.

(ابن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة وشدة الراء المهملة مفتوحة وضم الموحدة وسكون الواو
ثم الذال المعجمة آخرأ: هو سالم بن سرج أبو النعمان المدني عن مولاته أم حبيبة وثقه ابن معين.
قال الحافظ ابن حجر قال الحاكم أبو أحمد من قال ابن سرج عربيه، ومن قال ابن خربوذ أراد به
الأكاف بالفارسية، ومنهم من قال فيه سالم بن النعمان (عن أم صبية الجهنية) بصاد مهملة ثم موحدة
مصغراً مع التثقيب: هي خولة بنت قيس وهي جدة خارجة بن الحارث. وقال ابن منده: إن أم
صبية هي خولة بنت قيس بن قهد، ورد عليه أبو نعيم. قال الحافظ: فأصاب أي أبو نعيم. وفي
شرح معاني الآثار للطحاوي: إنها قد أدركت وبايعت رسول الله ﷺ، قال أبو عبد الله بن ماجه
سمعت محمداً يقول أم صبية هي خولة بنت قيس، فذكرت لأبي زرعة، فقال: صدق. (اختلفت
يدي ويد رسول الله ﷺ) أي كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله. ولمسلم من طريق معاذة
عن عائشة: فيبادرني حتى أقول دع لي. زاد النسائي وأبادر: حتى يقول دع لي (في الوضوء)
بضم الواو، أي في التوضي (من إناء واحد) متعلق بالوضوء، وفي هذا الحديث جواز اغتراف
الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه، وبدل على أن
النهى عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتزيه كراهية أن يستقدر، لا لكونه يصير نجساً
بانغماس الجنب فيه لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه، قال المنذري:
وأخرجه ابن ماجه، وحكى أن أم صبية هي خولة بنت قيس: انتهى.

٧٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع ح . وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « كَانَ الرَّجَالُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ - مِنْ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا » .

٨٠ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن عبيد الله قال حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : « كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ نُذَلِّي فِيهِ أَيْدِينَا » .

(في زمان رسول الله ﷺ) يستفاد منه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح ، وحكي عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم ولو لم يسألوه لم يقرؤا على غير الجائز من الأفعال في زمن التشريع (قال مسدد) وحده في روايته (من الإناء الواحد) ثم اتفقا بقولهما (جميعاً) فلفظ مسدد : « كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعاً » ولفظ عبد الله : كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً فقوله جميعاً ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة . وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من الإناء الواحد ترد عليه وكأنه هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب ، وقد أجاب ابن التين عنه أن معناه : كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النساء فتتوضأن ، وهو خلاف الظاهر من قوله جميعاً . قال أهل اللغة : الجميع ضد المفترق ، وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه . قاله الحافظ . قال الحافظ الإمام المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري وليس فيه من الإناء الواحد . انتهى .

(نذلي فيه أيدينا) هو من الإدلاء ومن التفعيل والأول لغة القرآن . كذا في التوسط ، يقال : أدليت الدلو في البئر ودليتها إذا أرسلتها في البئر ، وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملاً لأن أوانهم كانت صغاراً كما صرح به الإمام الشافعي في الأم في عدة مواضع . وأما اجتماع الرجال والنساء للوضوء في إناء واحد فلا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم . ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد ، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم .

٤٠ - باب النهي عن ذلك

٥ ٨١ - حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير عن داود بن عبد الله ح. وحدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال: «لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة. زاد مسدد: وليغترفا جميعاً».

(باب النهي عن ذلك)

المذكور بإباحته وهو الوضوء بفضل المرأة، وهذا النهي يشمل صورتين المذكورتين سابقاً. (عن حميد الحميري) هو بالتصغير: ابن عبد الرحمن الحميري البصري الفقيه عن أبي هريرة وأبي بكرة وعنه ابن سيرين وابن أبي وحشية، وثقه العجلي. قال ابن سيرين: هو أفضقه أهل البصرة، والحميري بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء منسوب إلى حمير بن سبأ (لقيت رجلاً) ودعوى الحافظ البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ووصفه بأنه صحب النبي ﷺ أربع سنين (قال) الرجل من أصحاب النبي ﷺ (بفضل الرجل) أي بالماء الذي يفضل بعد فراغه من الغسل أو بعد شروعه في الغسل، فلا يجوز للمرأة أن تغتسل معه بفضله ولا بعد غسله بفضله (بفضل المرأة) أي بالماء الذي يفضل بعد فراغها من غسلها أو بعد شروعه في الغسل، فلا يجوز للرجل أن يغتسل معها بفضلها ولا بعد غسلها

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث - يعني حديث أبي حاجب عن الحكم بن عمرو؟ فقال: ليس بصحيح، قال: وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب، الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ. تم كلامه. وقال أبو عبيد في كتاب الطهور: حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن معمر بن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن سرجس أنه قال: أترون هذا الشيخ - يعني نفسه - فإنه قد رأى نبيكم ﷺ وأكل معه، قال عاصم: فسمعتة يقول: «لا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من الجنابة من الإناء الواحد فإن خلت به فلا تقر به». فهذا هو الذي رجحه البخاري، ولعل بعض الرواة ظن أن قوله: «فسمعتة يقول» من كلام عبد الله بن سرجس، فوهم فيه، وإنما هو من قول عاصم بن سليمان يحكيه عن عبد الله.

وقد اختلف الصحابة في ذلك. فقال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن المسعودي عن مهاجر أبي الحسن

٨٢ - حدثنا ابن بَشَّار قال حدثنا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ - قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ عن أَبِي حَاجِبٍ عن الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَقْرَعُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ ».

بفضلها (وليغترفا) بصيغة الأمر أي ليأخذ الرجل والمرأة غرفة من الماء عند اغتسالهما منه (جميعاً) أي يكون اغترافهما جميعاً لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد. وحاصل الكلام أن تطهير كل منهما بفضل الآخر ممنوع سواء يتطهران معاً من إناء واحد، كل منهما بفضل الآخر واحد بعد واحد كذلك لكن يجوز لهما التطهير من الفضل في صورة واحدة، وهي أن يتطهرا من إناء واحد ويكون اغترافهما جميعاً لا باختلاف أيديهما فيه واحد بعد واحد هذا ما يفهم من تبويب المؤلف الإمام رضي الله عنه. قال الإمام المنذري: وأخرجه النسائي.

(وهو الأقرع) أي عمرو والد الحكم هو الأقرع (بفضل طهور المرأة) بفتح الطاء ما يتطهر به، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال البخاري سواده بن عاصم أبو حاجب يعد في البصريين ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو. انتهى. وقال النووي: حديث الحكم بن عمرو ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره، وقال الخطابي قال محمد بن إسماعيل خبر الأقرع في النهي لا يصح.

واعلم أن تطهير الرجل بفضل المرأة، وتطهيرها بفضلها فيه مذاهب، الأول: جواز التطهير لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر شرعاً جميعاً أو تقدم أحدهما على الآخر، والثاني: كراهة تطهير الرجل بفضل المرأة وبالعكس، والثالث: جواز التطهير لكل منهما إذا اغترفا جميعاً، والرابع: جواز التطهير ما لم تكن المرأة حائضاً والرجل جنباً، والخامس: جواز تطهير المرأة بفضل طهور الرجل وكراهة العكس، والسادس: جواز التطهير لكل منهما إذا شرعاً جميعاً للتطهير في إناء واحد سواء اغترفا جميعاً أو لم يغترفا كذلك، ولكل قائل من هذه الأقوال دليل يذهب إليه ويقول

قال: حدثني كلثوم بن عامر بن الحارث قال: توضأت جورية بنت الحارث - وهي عمته - قال: فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها، فجذبت الإناء ونهتني وأمرتني أن أهرقه، قال: « فأهرقته ». وقال: حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن مهاجر الصائغ عن ابن لعبد الرحمن بن عوف: أنه دخل على أم سلمة، ففعلت به مثل ذلك. فهؤلاء ثلاثة: عبد الله بن سرجس، وجورية، وأم سلمة.

وخالفهم في ذلك ابن عباس، وابن عمر، قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي زيد المدني عن ابن عباس: أنه سئل عن سؤر المرأة؟ فقال: «هي ألطف بناتاً، وأطيب ريحاً» حدثنا

٤١ - باب الوضوء بماء البحر

٨٣ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرقي قال: إن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار -

به، لكن المختار في ذلك ما ذهب إليه أهل المذهب الأول لما ثبت في الأحاديث الصحيحة تطهيره مع أزواجه وكل منهما يستعمل فضل صاحبه وقد ثبت أنه ﷺ اغتسل بفضله بعض أزواجه، وجمع الحافظ الخطابي بين أحاديث الإباحة والنهي فقال في معالم السنن كان وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث النهي، وهو حديث الأقرع أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضله ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهير دون الفضل الذي يبقى في الإناء، ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب، وكان ابن عمر رضي الله عنه يذهب إلى أن النهي عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً، فإذا كانت طاهرة فلا بأس به، قال وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي. وقال النووي إن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل. وقال الحافظ في الفتح وقول أحمد إن الأحاديث من الطريقتين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة. والله أعلم.

(باب الوضوء بماء البحر)

وهو الماء الكثير أو المالح فقط وجمعه بحور وأبحر وبحار، وأشار بهذا الرد على من قال بكراهية الوضوء بماء البحر كما نقل عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(وهو من بني عبد الدار) أي المغيرة (سأل رجل) وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني

إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان لا يرى بأساً بسؤر المرأة، إلا أن تكون حائضاً أو جنباً».

واختلف الفقهاء أيضاً في ذلك على قولين: أحدهما: المنع من الوضوء بالماء الذي تخلو به، قال أحمد: وقد كرهه غير واحد من الصحابة، وهذا هو المشهور من الروايتين عن أحمد، وهو قول الحسن. والقول الثاني: يجوز الوضوء به. وهو قول أكثر أهل العلم واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضله ميمونة» وفي السنن الأربع، عن ابن عباس أيضاً «أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها. فقالت: إني اغتسلت منه. فقال: إن الماء لا ينجسه شيء» وفي رواية «لا ينجب».

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ».

أن اسم السائل عبد الله المدلجي وكذا ساقه ابن بشكوال وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى فقال عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي ﷺ عن ماء البحر. قال ابن معين بلغني أن اسمه عبد وقيل اسمه عبید بالتصغير. وقال السمعي في الأنساب اسمه العركي وغلط في ذلك وإنما العركي وصف له وهو ملاح السفينة. قال أبو موسى وأورده ابن منده في من اسمه عركي، والعركي هو الملاح، وليس هو اسماً والله أعلم. كذا في التلخيص. قلت: وكذا وقع في رواية الدارمي ولفظه قال: أتى رجل من بني مدلج إلى رسول الله ﷺ (إننا نركب البحر) الملح وهو مالح ومر وريحه متنن، زاد الحاكم نريد الصيد (به) أي بالماء القليل الذي نحمله (عطشنا) بكسر الطاء لقلة الماء وفقده (أفتتوضأ بماء البحر) فإن قيل كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر قلنا يحتمل أنهم لما سمعوا قوله ﷺ لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً. أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعاً ظنوا أنه لا يجزىء التطهير به، وقد روي موقوفاً على ابن عمر بلفظ: ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا جنباً، إن تحت البحر ناراً ثم ماء ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبع أنيار^(١). وروي أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لا يجزىء التطهير به ولا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع والإجماع، وحديث ابن عمر المرفوع. قال أبو داود رواه مجهولون. وقال الخطابي ضعفوا إسناده، وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح، وقال أبو بكر بن العربي إنما توقفوا عن ماء البحر لأحد وجهين إما لأنه لا يشرب وإما لأنه طبق جهنم وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة (هو) أي البحر ويحتمل في إعرابه أربعة أوجه، الأول: أن يكون هو مبتدأ والظهور مبتدأ ثان خبره ماؤه والجملة خبر المبتدأ الأول، والثاني: أن يكون هو مبتدأ خبره الطهور وماؤه بدل اشتغال، والثالث: أن يكون هو ضمير الشأن والظهور ماؤه مبتدأ وخبر، والرابع: أن يكون هو مبتدأ والظهور خبر وماؤه فاعله. قاله ابن دقيق العيد (الظهور ماؤه) بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر كما في القاموس وههنا بمعنى المطهر لأنهم سأله عن تطهير مائه لا عن طهارته وضمير ماؤه يقتضي أنه أريد بالضمير في قوله هو الطهور البحر، إذ لو أريد به الماء لما احتجج إلى قوله ماؤه، إذ يصير في معنى الماء طهور ماؤه وفي بعض لفظ الدارمي فإنه الطاهر ماؤه

(١) كذا بالأصل والمقصود نيران.

٤٢ - باب الوضوء بالنبيد

١ - ٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فَرَاةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ: مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟ قَالَ:

(الحل) هو مصدر حل الشيء ضد حرم ولفظ الدارمي والدارقطني الحلال (ميتته) بفتح الميم ما مات فيه من حيوان البحر ولا يكسر ميمه والحل عطف على الطهور ماؤه. ووجه إعرابه ما تقدم في الجملة السابقة. والحديث فيه مسائل الأولى: أن ماء البحر طاهر ومطهر، الثانية: أن جميع حيوانات البحر أي ما لا يعيش إلا بالبحر حلال، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، قالوا ميتات البحر حلال وهي ما خلا السمك حرام عند أبي حنيفة وقال المراد بالميتة السمك كما في حديث «أحل لنا ميتتان السمك والجراد» ويجيء تحقيقه في موضعه إن شاء الله تعالى، الثالثة: أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه لأن الزيادة في الجواب بقوله الحل ميتته لتتيمم الفائدة وهي زيادة تنفع لأهل الصيد وكان السائل منهم، وهذا من محاسن الفتوى. قال الحافظ ابن الملقن إنه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة. قال الماوردي في الحاوي قال الحميدي قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح قال البيهقي وإنما لم يخرج البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة؛ انتهى.

(باب الوضوء بالنبيد)

بفتح النون وكسر الباء - ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير. نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيداً أو أنبذته اتخذته نبيداً سواء كان مسكراً أو لا يقال للخمر المعتصر من العنب نبيد كما يقال للنبيد خمر. قاله ابن الأثير في النهاية.

(عن أبي زيد) قال الترمذي في جامعه وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث وقال الزيلعي قال ابن حبان في كتاب الضعفاء أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدري من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده، ومن كان بهذا النعت ثم لم يروا إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والقياس استحق مجانية ما رواه. وقال ابن أبي حاتم في كتابه العلل: سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي فرارة بالنبيد ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول، وذكر ابن

نبيذٌ. قال: ثَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ».

عدي عن البخاري قال أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن. وقال ابن عدي: أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول وقال ابن عبد البر: وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف رواية أبي فزارة، وحديثه في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له ولا رواه من يوثق به ولا يثبت؛ انتهى (ليلة الجن) هي الليلة التي جاءت الجن إلى رسول الله ﷺ وذهبوا به إلى قومه^(١) ليتعلموا منه الدين وأحكام الإسلام (ما في إداوتك) بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها أدواوي (ثمرة طيبة) أي النبيذ ليس إلا ثمرة وهي طيبة ليس فيها ما يمنع التوضي (وماء طهور) بفتح الطاء أي مطهر، زاد الترمذي قال: فتوضأ منه. وفي مسند أحمد بن حنبل فتوضأ منه وصلى. وقد ضعف المحدثون حديث أبي زيد بثلاث علل. أحدها: جهالة أبي زيد، والثاني: التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره، والثالث أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن واختلف العلماء في التوضي بالنبيذ فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأكثر الأئمة: لا يجوز التوضي به. قال الترمذي: وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وعند أبي حنيفة وسفيان الثوري جاز الوضوء به إذا لم يوجد ماء، وهذا قول ضعيف. قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحمدي: هذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل، والزيادة عندهم على النص نسخ، ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر، ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح، فكيف إذا كان ضعيفاً مطعوناً فيه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وفي حديث الترمذي قال فتوضأ منه، وقال الترمذي: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم لا يعلم له رواية غير هذا الحديث. وقال أبو زرعة وليس هذا الحديث بصحيح وقال أبو أحمد الكرايسي ولا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الأخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه. هذا آخر كلامه. وأبو زيد هو مولى عمرو بن حريث ولا يعرف له اسم، ووقع في بعض الروايات عن زيد عن ابن مسعود: وأبو فزارة قيل راشد بن كيسان وهو ثقة أخرج له مسلم، وقيل: إن أبا فزارة رجلان، وراوي هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فإنه قال أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول. وذكر البخاري أبا فزارة العبسي راشد بن كيسان، وأبا

(١) في الكلام تقديم وتأخير صوابه أنهم ذهبوا به - أي القرآن - إلى قومهم.

قال سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَوْ زَيْدٍ: كَذَا قَالَ شَرِيكَ وَلَمْ يَذْكُرْ هُنَادُ لَيْلَةَ الْجِنِّ.

٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ».

٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ

فزاره العباسي غير مسمى فجعلهما اثنين، ولو ثبت أن راوي هذا الحديث هو راشد بن كيسان كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث. انتهى.

(عن أبي زيد) أي بإضافة لفظ أبي إلى زيد (أو زيد) بلا إضافته (كذا قال شريك) أي الشاك فيه شريك، وأما هناد فقال في روايته عن شريك أبا زيد بلا شك (ولم يذكر هناد) في روايته (ليلة الجن) وإنما ذكرها سليمان.

(قلت لعبد الله بن مسعود.. الخ) أخرج المؤلف هذا الحديث مختصراً ولم يذكر القصة، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه، والترمذي في تفسير سورة الأحقاف من جامعه مطولاً. ومقصود المؤلف من إيراد هذا الحديث إثبات الضعف لحديث أبي زيد المتقدم. قال النووي في شرحه لمسلم: هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ، وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن، فإن هذا الحديث صحيح، وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين. وقال الإمام جمال الدين الزيلعي قال البيهقي في دلائل النبوة: قد دلت الأحاديث الصحيحة على أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، وإنما كان معه حين انطلق به، وبغيره يريمهم آثارهم وآثار نيرانهم. قال: وقد روي أنه كان معه ليلته. ثم قال الزيلعي: فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق، صرح في بعضها أنه كان مع النبي ﷺ، وهو مخالف لما في صحيح مسلم أنه لم يكن معه، وقد جمع بينهما بأنه لم يكن مع النبي ﷺ حين المخاطبة، وإنما كان بعيداً منه، ومن الناس من جمع بينهما بأن ليلة الجن كانت مرتين، ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم، ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى كما روى ابن أبي حاتم في تفسيره في أول سورة الجن من حديث ابن جريج. والله أعلم.

عن ابن جريج عن عطاء قال: «إنه كره الوضوء باللبن والنبذ وقال: إن التيمم أعجب إلي منه».

٨٧ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبو خلدة قال: «سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أغتسل به؟ قال: لا».

٤٣ - باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟

٨٨ - حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم «أنه خرج حاجاً أو معتمراً ومعه الناس وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة - صلاة الصبح - ثم قال: ليتقدم أحدكم وذهب الخلاء، فإني

(انه كره الوضوء باللبن والنبذ) لأنه لا يصح إطلاق الماء عليهما، وإنما الوضوء بالماء لا بغيره (وقال) عطاء (إن التيمم) عند فقد الماء (أعجب) أحب (إلي منه) أي من التوضي باللبن والنبذ.

(سألت أبا العالية) هو رفيع بضم أوله ابن مهران الرياحي البصري مخضرم إمام من الأئمة. قال الحافظ: هو من كبار التابعين مشهور بكنيته، وثقه ابن معين وغيره حتى قال أبو القاسم اللالكائي: مجمع على ثقته إلا أنه كثير الإرسال عن أدركه (عن رجل) أي عن حاله.

(باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟)

هو من يجس بوله، حقن الرجل بوله: حبسه وجمعه فهو حاقن. وقال ابن فارس ويقال لما جمع من لبن وشد حقين، ولذلك سمي حابس البول حاقناً. وأراد المؤلف بلفظ الحقن المعنى الأعم يعني حبس الغائط والبول ولذا أورد في الباب أحاديث من القسمين، أو أراد به المعنى الخاص، وهو حبس البول، وأراد بلفظ الخلاء ولفظ الأخبثان الواقعين في الحديث أحد فرديهما، وهو حبس البول.

(وهو يؤمهم) في الصلاة. ولفظ البيهقي في المعرفة أنه خرج إلى مكة صحبة قوم فكان يؤمهم (صلاة الصبح) بدل من الصلاة (ثم قال) عبد الله (ليتقدم أحدكم) للإمامة (وذهب)

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ».

قال أبو داود: رَوَى وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو ضَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَالْأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَزْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا - أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي

عبد الله (الخلَاء) وهذه الجملة من مقولة عروة بن الزبير (فليبدأ بالخلَاء) فيفرغ نفسه ثم يرجع فيصلي لأنه إذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه. والحديث فيه دليل على أنه لا يقوم إلى الصلاة وهو يجيد شيئاً من الغائط والبول (عن رجل حدثه) فأدخلوا هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً روى عن ابن جريج أيضاً في بعض الروايات عنه مثل ما روى وهيب. قاله ابن الأثير في أسد الغابة، ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل. كذا في التلخيص (والأكثر) أي أكثر الحفاظ مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وأبي معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة كما صرح به ابن عبد البر، وزاد الترمذي يحيى بن سعيد القطان وزاد ابن الأثير شعبة والثوري وحماد بن سلمة ومعمر (كما قال) زهير بن معاوية بحذف واسطة بين عروة وعبد الله. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، إن عبد الله بن أرقم روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث. وقال الترمذي حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن.

(المعنى) أي المعنى واحد وإن تغيرت ألفاظهم (قال ابن عيسى في حديثه ابن أبي بكر) أي قال محمد بن عيسى في روايته عبد الله بن محمد بن أبي بكر، واقتصر يحيى ومسدد على عبد الله بن محمد فقط بدون زيادة ابن أبي بكر (ثم اتفقوا) ثلاثتهم في رواياتهم فقالوا: (أخو القاسم بن محمد) أي عبد الله بن محمد (فقام القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد المدني أحد الفقهاء السبعة روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وجماعة، وعنه الزهري ونافع والشعبي وخلاتق. قال مالك: القاسم من فقهاء الأمة، وقال ابن سعد: كان

بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»

٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمَّاشٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ
بْنِ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدَّبِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«ثَلَاثٌ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخْصُّ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ
فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي
وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

ثقة عالمًا فقيهاً إماماً كثير الحديث، وقال أبو الزناد: ما رأيت أعلم بالسنة من القاسم (لا
يصلى) بالبناء للمجهول، وفي رواية مسلم: لا صلاة (بحضرة الطعام) أي عند حضور طعام
تتوق نفسه إليه، أي لا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام، وهو يريد أكله، وهو عام للنفل
والفرض والجائع وغيره وفيه دليل صريح على كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في
الحال لا اشتغال القلب به (ولا) يصلي (وهو) المصلي (يدافعه) المصلي (الأخبثان) فاعل
يدافع وهو البول والغائط، أي لا صلاة حاصلة للمصلي حالة يدافعه الأخبثان وهو يدافعهما
لاشتغال القلب به وذهاب الخشوع، ويلحق به كل ما هو في معناه مما يشغل القلب ويذهب
كمال الخشوع، وأما الصلاة بحضرة الطعام فيه مذاهب منهم من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل
على الصلاة، ومنهم من قال إنه مندوب ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد، ويجيء بعض
بيان ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه.

(ثلاث) ثلاث خصال بالإضافة ثم حذف المضاف إليه، ولهذا جاز الابتداء بالنكرة (أن)
يفعلنهن) المصدر المنسبك من أن والفعل فاعل يحل، أي لا يحل فعلهن بل يحرم، قاله العريزي
(لا يَوْمٌ رَجُلٌ) يؤم بالضم خبر في معنى النهي (فيخص) قال في التوسط: هو بالضم للعطف
وبالنصب للجواب. وقال العريزي في شرح الجامع: هو منصوب بأن المقدرة لوروده بعد النفي
على حد لا يقضي عليهم فيموتوا (بالدعاء دونهم) قال العريزي: أي في القنوت خاصة بخلاف
دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدين والشهد. وقال في التوسط: معناه
تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين وقيل نفيه عنهم كإحني ومحمداً ولا
ترحم معنا أحداً وكلاهما حرام، أو الثاني حرام فقط، لما روي أنه كان يقول بعد التكبير: اللهم
نقني من خطاياي. الحديث، والدعاء بعد التسليم يحتمل كونه كالدخل وعدمه (فإن فعل) أي
خص نفسه بالدعاء (فقد خانهم) لأن كل ما أمر به الشارع وأمانته وتركه خيانة (ولا ينظر) بالرفع
عطف على يؤم (في قعر) بفتح القاف وسكون العين. قال في المصباح: قعر الشيء نهاية أسفله

٩١ - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ السَّلْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِيقٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ. ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ عَلِيُّ هَذَا اللَّفْظَ قَالَ: وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُؤْمَّ قَوْمًا إِلَّا بِأَذْنِهِمْ وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونِهِمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

والجمع قعور، مثل فلس وفلوس، ومنه جلس في قعر بيته، كناية عن الملازمة. انتهى. والمراد ههنا داخل البيت (قبل أن يستأذن) أهله. فيه تحريم الإطلاع في بيت الغير بغير إذنه (فإن فعل) اطلع فيه بغير إذنه (دخل) ارتكب إثم من دخل البيت (ولا يصلي) بكسر اللام المشددة وهو فعل مضارع والفعل في معنى النكرة والنكرة إذا جاءت في معرض النفي تعم فيدخل في نفي الجواز صلاة فرض العين والكفاية، كالجنازة والسنة فلا يجل شيء منها (حقن) بفتح الحاء وكسر القاف. قال ابن الأثير: الحاقن والحقن بحذف الألف بمعنى (يتخفف) بمثناة تحتية مفتوحة ففوقية، أي يخفف نفسه بخروج الفضلة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وحديث ابن ماجه مختصر وذكر حديث يزيد بن شريح عن أمامة، وحديث يزيد بن شريح عن أبي هريرة في ذلك قال: وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حبي المأذون عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر. انتهى.

(ساق نحوه) أي ساق ثور نحو حديث حبيب بن صالح المتقدم ذكره، وذلك لأن ليزيد بن شريح تلميذين أحدهما: حبيب بن صالح والآخر ثور بن يزيد الكلاعي، فرواية ثور عن يزيد بن شريح نحو رواية حبيب بن صالح (على هذا اللفظ) المشار إليه هو ما ذكره بقوله: (قال) ثور (إلا بإذنه) هذا صريح في أنه لا يجوز للزائر أن يؤم صاحب المنزل، بل صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر وإذا أذن له فلا بأس أن يؤمهم (ولا يختص) في بعض النسخ لا يخص، وخلاصة المرام أن بين رواية حبيب بن صالح وثور تفاوتاً في اللفظ لا في المعنى، إلا أن في حديث ثور جملة ليست هي في رواية حبيب بن صالح، وهي قوله: «لا يجل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنه» وفي رواية حبيب جملة ليست هي في رواية ثور، وهي قوله: «ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل» وباقي ألفاظهما متقاربة في اللفظ ومتحدة في المعنى. كذا في منية غاية المقصود. وقال فيه: قد زل قللمي في الشرح في كتابة فاعل لقوله ساق، فكتبت ساق، أي أحمد بن علي، وإنما الصحيح أي ثور بن يزيد، فبناء على ذلك كتبت من ابتداء قوله: ساق إلى قوله: والله أعلم. لفظ أحمد بن علي في سبعة مواضع وفي كل ذلك ذهول مني

قال أبو داودَ هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ.

٤٤ - باب ما يجزىء من الماء في الوضوء

٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ .

فرحم الله أمراً أصلحها وأبدلها بلفظ ثور بن يزيد. انتهى كلامه. وهذه الأحاديث فيها كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الأخبثين، وهذه الكراهة عند أكثر العلماء إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، وأما إذا ضاق الوقت بحيث لو أكل أو دافع الأخبثين خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها، وحكى أبو سعيد المتولي عن بعض الأئمة الشافعية أنه لا يصلي بحاله، بل يأكل ويتطهر وإن خرج الوقت. قال النووي وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، لكن يستحب إعادتها ولا يجب. ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة، وحديث أبي هريرة تفرد به المؤلف (سنن) طرق (أهل الشام) أي رواة حديث أبي هريرة كلهم شاميون (فيها) في تلك الرواية (أحد) غير أهل الشام سوى أبي هريرة.

(باب ما يجزىء من الماء في الوضوء)

ما يكفي (بالصاع) أي بملء الصاع، والصاع هو مكيال يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول أهل الحجاز والشافعي. وقال فقهاء العراق وأبو حنيفة: هو رطلان، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً أو ثمانية أرطال. قاله ابن الأثير. وقال الكرمانى في شرح البخاري: كان الصاع في عهده ﷺ مداً وثلثاً بمدكم هذه، أي كان صاعه ﷺ أربعة أمداد، والمد رطل عراقي وثلث رطل، فزاد عمر بن عبد العزيز في المد بحيث صار الصاع مداً وثلث مد من مد عمر. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: الصاع على ما قال الرافعي وغيره: مائة وثلثون درهماً، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال: إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ثم زادوا فيه لإزادة جبر الكسر فصار مائة وثلثين (بالمُد) هو بالضم ربع الصاع لغة، وتقدم بيانه. وقال في القاموس: أو ملء كفّ الإنسان المعتدل إذا ملاًهما ومد يده بهما، ومنه سمي مداً. وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً (قال سمعت صفية) ففي رواية أبان قد صرح قتادة بالسباع، فارتفعت مظنة التدليس

٩٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».

٩٤ - حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب الأنصاري قال سمعتُ عبَّاد بن تميم عن جدتي وهي أم عمارة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَتَيْتَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثَلَاثِي الْمُدِّ».

عنه في الرواية السابقة المعنونة . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال : «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» وأخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه .

(يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) وليس الغسل بالصاع والوضوء بالمد للتحديد والتقدير ، بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر على الصاع وربما زاد . روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق . قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما : هو ثلاثة أصع . وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد . فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة . وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديثي الباب ، وحمله الأكثرون على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك ، ففي مسلم عن سفينة مثله ، ولأحمد أيضاً عن جابر مثله ، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلاً . كذا في الفتح ويحيى بعض بيانه إن شاء الله تعالى في باب مقدار الماء الذي يجزىء به الغسل . قال المنذري : في إسناده يزيد بن أبي زياد يعد في الكوفيين ولا يحتج بحديثه .

(عن جدتي) وفي رواية النسائي : يحدث عن جدته ، فهي جدة حبيب الأنصاري كما يظهر من سياق عبارة الكتاب ، ورواية النسائي أصرح منه . وقال الترمذي في باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده : وقال أبو عيسى وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري . انتهى . وقال المزني في الأطراف أم عمارة الأنصارية هي جدة حبيب بن زيد . انتهى . وأطال الكلام في الشرح بما لا مزيد عليه (أم عمارة) بضم العين وخفة الميم : اسمها نسبية بفتح النون وكسر السين : هي بنت كعب الأنصارية النجارية (توضأ) أراد التوضي (فأتى) بصيغة المجهول (بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد) كان الماء الذي في الإناء قدر ثلثي المد ، فثلثا المد هو أقل ما روي أنه توضأ به رسول الله ﷺ قال المنذري : وأخرجه النسائي .

٩٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ قَالَ عَنْ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ. قَالَ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ.

(يسع رطلين) من الماء، والرطل معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه، وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أستار وثلثا أستار، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالاً وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، والجمع أرطل. والرطل مكيال أيضاً وهو بالكسر، وبعضهم يحكي فيه بالفتح. كذا في المصباح (إلا أنه) أي شعبة (بمكوك) بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها جمعه مكاكيك ومكاكي، ولعل المراد بالمكوك ههنا المد. قاله النووي. وقال ابن الأثير: أراد بالمكوك المد وقيل الصاع، والأول أشبه وجمعه المكاكي بإبدال الياء من الكاف الأخيرة. والمكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف الاصطلاح في البلاد. انتهى. قلت: المراد بالمكوك ههنا المد لا غير لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد. قال القرطبي: الصحيح أن المراد به ههنا المد بدليل الرواية الأخرى. وقال الشيخ ولي الدين العراقي في صحيح ابن حبان في آخر الحديث: قال أبو خيثمة: المكوك: المد (ولم يذكر) شعبة كما ذكر عبد الله بن عيسى (عتيك) بفتح العين وكسر التاء الفوقانية (قال) أبو داود. وحاصل الكلام أنهم اختلفوا في اسم الراوي عن أنس، فقال شعبة: هو عبد الله بن عبد الله بن جبر، ومنهم من نسبه إلى جده، فقال شريك: هو عبد الله بن جبر. وقال يحيى بن آدم: هو ابن جبر، وأما سفيان فقال جبر بن عبد الله، والصحيح المحفوظ: عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك لاتفاق أكثر الحفاظ عليه والله أعلم (وهو) أي ما قاله أحمد في تقدير الصاع (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أبو الحارث المدني أحد الأئمة عن نافع

٤٥ - باب الإسراف في الوضوء

٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا سعيد الجريري عن أبي نعمان قال قال عبد الله بن مغفل سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنِ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتَهَا. قال: يَا بَنِيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ

والزهري وشرحبيط وعنه الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأبو نعيم وجماعة. قال الحافظ: هو من أحد الأئمة الأكابر العلماء الثقة، لكن قال ابن المدني: كانوا يوهونونه في الزهري وكذا وثقه أحمد ولم يرضه في الزهري، ورُمي بالقدر، ولم يثبت عنه، بل نفى ذلك عنه مصعب الزبير وغيره، وكان أحمد يعظمه جداً حتى قدمه في الورع على مالك، وإنما تكلموا في سماعه عن الزهري لأنه كان وقع بينه وبين الزهري شيء، فحلف الزهري أن لا يحدثه ثم ندم. وقال عمرو بن علي الفلاس: هو أحب إليّ في الزهري من كل شامي (وهو) أي صاع ابن أبي ذئب كصاع النبي ﷺ، وهو ما يسع فيه خمسة أرتال وثلث من الماء. قال المنذري: وأخرجه النسائي ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمس مكاي»، وأخرجه مسلم ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكايك ويتوضأ بمكوك» وفي رواية مكاي.

(باب الإسراف في الوضوء)

الزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء، أو إسراف في الماء للوضوء على قدر الحاجة.

(القصر الأبيض) القصر: هو الدار الكبيرة المشيدة، لأنه يقصر فيه الحرم. كذا في التوسط (إذا دخلتها) أي الجنة (قال) عبد الله لابنه حين سمعه يدعو بهذه الكلمات. قال بعض الشراح: إنما أنكر عبد الله على ابنه في هذا الدعاء لأن ابنه طمع ما لا يبلغه عملاً^(١) حيث سأل منازل

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

وفي الباب حديث أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الوهان، فاتقوا وسواس الماء» رواه الترمذي وقال: غريب، ليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً أسنده غير خارجه - يعني ابن مصعب - قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن، قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجه ضعيف، ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مغفل. هذا آخر كلامه. والذي صح عن النبي ﷺ تسمية شيطان الصلاة الذي يوسوس للمصلي فيها «خنزب» رواه مسلم في صحيحه من حديث عمارة بن أبي العاص الثقفي.

(١) لعل صحة العبارة «طمع فيما لا يبلغه عمل» أي من الأجر.

رسول الله ﷺ يقول: سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ».

٤٦ - باب في إسباغ الوضوء

٩٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عن أَبِي يَحْيَى عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ، فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

الأنبياء، وجعله من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الأدب، وقيل: لأنه سأل شيئاً معيناً والله أعلم (إنه) الضمير للشأن (يعتدون) يتجاوزون عن الحد (في الطهور) بضم الطاء وفتحها، فالاعتداء في الطهور بالزيادة على الثلاث، وإسراف الماء، وبالمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس، أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو في شاطئ البحر، لما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار» انتهى وحديث ابن مغفل هذا يتناول الغسل والوضوء وإزالة النجاسة (والدعاء) عطف على الطهور، والمراد بالاعتداء فيه المجاوزة للحد، وقيل الدعاء بما لا يجوز ورفع الصوت به والصياح، وقيل سؤال منازل الأنبياء عليهم السلام. حكاها النووي في شرحه. وذكر الغزالي في الإحياء أن المراد به أن يتكلف السجع في الدعاء. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مقتصرأ منه على الدعاء.

(باب في إسباغ الوضوء)

في إتمامه بحيث لا يترك شيء من فرائضه وسننه.

(رأى قوماً) وتام الحديث كما أخرجه مسلم قال: «رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فأنتهينا إليهم» (وأعقابهم) جمع عقب بفتح العين وكسر القاف وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف: مؤخر القدم إلى موضع الشراك (تلوح) تظهر بيوستها ويبصر الناظر فيها بياضاً لم يصبه الماء وفي رواية مسلم تلوح لم يمسها الماء (فقال) رسول الله ﷺ: (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء، واختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «ويل واد في جهنم» قاله الحافظ (للأعقاب) اللام للعهد، ويلتحق بها ما يشاركتها في ذلك معناه: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل: إن العقب مخصوص بالأعقاب إذا قصر في غسله (من النار) بيان للويل (أسبغوا الوضوء) أي أكملوه وأتموه ولا تركوا أعضاء الوضوء غير مغسولة، والمراد بالإسباغ ههنا إكمال الوضوء، وإبلاغ الماء كل ظاهر أعضائه وهذا فرض،

٤٧ - باب الوضوء في آنية الصفر

٩٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرني صاحب لي عن

والإسباغ الذي هو التلث سنة، والإسباغ الذي هو التسييل شرط، والإسباغ الذي هو إكثار الماء من غير إسراف الماء فضيلة، وبكل هذا يفسر الإسباغ باختلاف المقامات كذا في اللمعات. وقال شيخ شيخنا العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي: الإسباغ على ثلاثة أنواع: فرض وهو استيعاب المحل مرة، وسنة وهو الغسل ثلاثاً، ومستحب وهو الإطالة مع التلث. انتهى. والحديث استدل به على عدم جواز مسح الرجلين من غير الخفين. قال النووي: وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب، فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع انتهى كلامه. قال في التوسط: وفيه نظر، فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة يمسخ عليهما، وثبت عن جماعة يعتد بهم في الإجماع بأسانيد صحيحة كعلي وابن عباس والحسن والشعبي وآخرين. انتهى. وفي فتح الباري: فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطفاً على ﴿وَأَمْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة. وعن الحسن البصري الواجب الغسل أو المسح، وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما. انتهى. قلت: قد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجله وهو ميمّن لأمر الله تعالى، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء، ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى. ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال الحافظ في الفتح. وقال الكرماني في شرح البخاري: وفيه رد للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالجر وما روي عن علي وغيره فقد ثبت عنهم الرجوع. انتهى. وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه واتفق البخاري ومسلم على إخراجه من يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر بنحوه.

(باب الوضوء بآنية الصفر)

بضم الصاد وسكون الفاء ويجيء ببيانه.

(صاحب لي) وفي السند الآتي حماد بن سلمة عن رجل ولعله هو شعبة قال الحافظ ابن

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبِيهِ».

٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

١٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسَهْلُ بْنُ حَمَادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ».

حجر: حماد بن سلمة عن رجل أو عن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام ثقة فقيه ربما دلس (أن عائشة) الحديث فيه انقطاع لأن هشاماً لم يدرك عائشة رضي الله عنها (في تور) أي من تور بحيث نأخذ منه الماء للاغتسال أو نضب منه الماء على أعضائها، والتور هي بفتح التاء وسكون الواو، قال الحافظ ابن حجر في الهدى الساري: هو إناء من حجارة أو غيرها مثل القدر. وقال في فتح الباري: هو شبه الطست، وقيل: هو الطست، ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج فأق بطلت من ذهب فيه تور من ذهب، فظاهره المغايرة بينها ويحتمل الترادف وكان الطست أكبر من التور. انتهى. وقال الطيبي: هو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه، وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (من شبه) بفتحتين وبكسر فساكن: ضرب من النحاس يصنع فيصفر ويشبه الذهب بلونه وجمعه أشباه. كذا في التوسط. قال المنذري: أخرجه من طريقين: إحداهما منقطعة وفيها مجهول، والأخرى متصلة وفيها مجهول. انتهى.

(حدثهم) أي حدث إسحاق محمد بن العلاء في جماعة آخرين (عن رجل) هو شعبة (بنحوه) أي بنحو الحديث المذكور وهذا الإسناد متصل والوضوء في هذين الحديثين وإن لم يكن مذكوراً لكن يطابقان الترجمة من حيث أن الغسل يشتمل على الوضوء.

(من صفر) هو الذي تعمل منه الأواني: ضرب من النحاس، وقيل ما اصفر منه. قاله في التوسط. وهذه الأحاديث فيها دليل صريح على جواز التوضي من النحاس الأصفر بلا كراهة، وإن أشبه الذهب بلونه وهذا هو الصحيح. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقال فتوضأ منه. انتهى.

٤٨ - باب في التسمية على الوضوء

١٠١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

(باب في التسمية على الوضوء)

هل هو ضروري أم لا . قال السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل في شرح بلوغ المرام ناقلاً عن شرح العباب: البسملة عبارة عن قولك: بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فإنها عبارة عن ذكر الله بأي لفظ كان . انتهى .

(يعقوب بن سلمة) الليثي المدني قال الذهبي شيخ ليس بعمدة . قال البخاري لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة، روى عنه محمد بن موسى الفطري وأبو عقيل يحيى . انتهى (لا صلاة) قال العلماء: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء، وتطلق على نفي كماله والمراد ههنا الأول (لمن لا وضوء له ولا وضوء) بضم الواو، أي لا يصح الوضوء . قال المحدث الأجل ولي الله الدهلوي في الحجة: وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط، ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا يرتضي بمثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ (لم يذكر اسم الله عليه) أي لم يقل بسم الله الرحمن الرحيم على الوضوء أو بسم الله والحمد لله، لما أخرج الطبراني في الأوسط من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله، فإن حفظت لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء» قال تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن محمد عنه . وأخرجه الإمام البيهقي بإسناده إلى الشافعي قال: أحب للرجل أن يسمي الله في ابتداء الوضوء . قال البيهقي: وهذا لما روينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ في قصة الإناء الذي وضع يده فيه والماء يفور من بين أصابعه توضؤوا بسم الله . انتهى . وقال العلامة الشيخ محمد طاهر في تكملة مجمع البحار: ويكفي بسم الله، والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم، فإن ترك أولاً قال في أثناؤه: بسم الله أولاً وآخرآ . انتهى . والحديث ظاهره نفي الصحة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في رواية أن التسمية شرط لصحة الوضوء وهو قول أهل الظاهر . قال الشعراني في الميزان: قال الأئمة الثلاثة وإحدى الروایتين عن أحمد: إن التسمية في الوضوء مستحبة مع قول داود . وأحمد انها واجبة لا يصح الوضوء إلا بها، سواء في ذلك العمد والسهو،

١٠٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن الدراوردي، قال وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلًا للجنابة.

ومع قول إسحاق: إن نسيها أجزاء طهارته وإلا فلا. انتهى. قال المنذري وأخرجه ابن ماجه وليس فيه تفسير ربيعة، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ، وفي هذا الباب أحاديث ليست أسانيداً مستقيمة. وحكى الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: ليس في هذا الباب حديث يثبت، وقال: أرجو أن يجزئه الوضوء لأنه ليس في هذا حديث أحكم به. وقال أيضاً: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود، ورواه عن الشيخ الذي رواه عنه أبو داود بسنده وهو أمثل الأحاديث الواردة إسناداً، وتأويل ربيعة بن أبي عبد الرحمن له ظاهر في قبوله، غير أن البخاري قال في تاريخه: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه. انتهى.

(وذكر ربيعة) أي في جملة ما ذكره من الكلام، أي ذكر أشياء وذكر تفسير هذا الحديث (لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه) بدل من قوله حديث النبي ﷺ (أنه) الرجل وهذه الجملة بتامها خبر أن في قوله أن تفسير. الخ (يتوضأ) للصلاة أو لغيرها (ولا ينوي) الرجل المتوضئ والمغتسل (ولا) ينوي (غسلاً للجنابة) فهذا غير قاصدين للطهارة فلا وضوء ولا غسل لهما من أجل أنها لم يقصدا بهما الطهارة وإن غسلا ظاهر أعضائهما، فالنية شرط للوضوء والغسل. قال الحافظ الإمام البيهقي في المعرفة: وروينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه حمل على النية في الوضوء. قلت: كلام ربيعة وإن كان صحيحاً في الواقع وهو عدم صحة الطهارة بغير نية رفع الحدث، لكن حمله الحديث على هذا المعنى محل تردد بل هو خلاف الظاهر. وفي الباب أحاديث أخرى ضعاف ذكرها الحافظ في التلخيص ثم قال والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. انتهى. قال ابن الكثير في الإرشاد: وقد روي من طرق أخر يشد بعضها بعضاً فهو حديث حسن أو صحيح. وقال ابن الصلاح: يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن.

٤٩ - باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

١٠٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

١٠٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ.

(باب في الرجل . . الخ)

(من الليل) إنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة لأن التعليل المذكور في الحديث يقتضي إحقاق نوم النهار بنوم الليل (يده) بالإنفراد. قال الحافظ والمراد باليد ههنا الكف دون ما زاد عليها، وقوله فلا يغمس هو أي في المراد من رواية الإدخال، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء (ثلاث مرات) هكذا ذكر لفظ ثلاث مرات جابر وسعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبد الله بن شقيق كلهم عن أبي هريرة كما أخرجه مسلم وأما الأعرج ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن وهمام بن منبه وثابت فرووه عن أبي هريرة بدون ذكر الثلاث، لكن زيادة الثقة مقبولة فتعين العمل بها، وفيه النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه، لكن أكثر العلماء على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس اليد لم يفسد الماء. وروي عن الحسن البصري وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري أنه لا ينجس إن كان قام من نوم الليل، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقتة بلفظ «فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء» لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي وقال هذه زيادة منكورة لا تحفظ (فإنه) أي الغامس (باتت يده) زاد ابن خزيمة والدارقطني «منه» أي من جسده، أي لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه أي هل لاقت مكاناً طاهراً منه أو نجساً أو بثرة أو جرحاً أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء أو بنحو عرق. قال الحافظ: ومقتضاه إحقاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظاً ومفهوماً أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة وإن كان غسلها مستحباً على المختار كما في المستيقظ. ومن قال بأن الأمر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شك ومتيقن. قال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله أين باتت يده: إن أهل

١٠٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ أَيُّنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ».

٥٠ - باب صفة وضوء النبي ﷺ

١٠٦ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَشْتَرَّ

الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قدر أو غير ذلك. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(أو أين كانت) قال الحافظ ولي الدين العراقي: يحتمل أنه شك من بعض رواته وهو الأقرب، ويحتمل أنه ترديد من النبي ﷺ. والحديث فيه مسائل كثيرة، منها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلت ولم تغيره، فإنها تنجسه لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جداً، وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها. ورد بعض من لا خبرة له في صناعة الحديث حديث قلتين بحديث الباب وهذا جهل منه. وأجاب عن إمام عصره وأستاذ دهره العلامة المحدث الفقيه المفسر شيخنا ومعلمنا السيد محمد نذير حسين الدهلوي في بعض مؤلفاته بجواب كاف شفيت به صدور الناس وبهت المعارض. ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها إذ وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها، ومنها أن الغسل سبباً ليس عاماً في جميع النجاسات وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة، ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى، ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة. قاله النووي.

(باب صفة . . الخ)

(توضاً) هذه الجملة مجملة عطف عليها بجملة مفسرة لها وهي قوله (فأفرغ) أي فصب الماء، والفاء فيه للعطف، أي عطف المفصل على المجرم (يديه) وفي رواية للبخاري على كفيه (ثلاثاً) أي إفراغاً ثلاث مرار (ثم مضمض) وفي بعض النسخ تضمض أي بأن أدار الماء في فيه،

[أَسْتَنْشَقُ] وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ

وليس في هذه الرواية ذكر عدد المضمضة ويجيء في رواية أبي مليكة ذكر العدد. قال الحافظ أصل المضمضة في اللغة التحريك ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكماله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه. انتهى. (واستنثر) قال النووي: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وقال ابن العربي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق، والصواب الأول، ويدل عليه الرواية الأخرى: استنشقوا واستنثر فجمع بينهما. قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف وقال الخطابي وغيره هي الأنف، والمشهور الأول. قال الأزهري: روى سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة. انتهى. وفي الرواية الآتية واستنثر ثلاثاً (وغسل وجهه ثلاثاً) وفي رواية الشيخين ثم غسل وجهه، وهذا يدل على تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنثار، وحد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طويلاً ومن شحمة الأذن عرضاً (اليمنى إلى) مع (المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (مثل ذلك) أي ثلاثاً إلى المرفق (ثم مسح رأسه) لم يذكر عدد المسح كغيره فاقترضى الاقتصاد على مرة واحدة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد. قال الحافظ وبه قال أكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التلث في المسح كما في الغسل وسيجيء بيانه في الحديث الآتي (ثلاثاً) أي ثلاث مرار إلى الكعبين كما في رواية الشيخين (مثل ذلك) أي غسلها ثلاث مرار مع الكعبين، وفي رواية الشيخين ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين واللفظ للبخاري.

واعلم أنه أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل، وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلها، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنه غسلها، وأجمعوا على وجوب مسح الرأس، واختلفوا في قدر الواجب فيه، فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة. وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه. وقال أبو حنيفة في رواية الواجب ربه. قلت: ما ذهب إليه الإمام الشافعي هو مذهب ضعيف، والحق ما ذهب إليه مالك وأحمد واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق، فقال الحسن والزهري والحكم وقتادة وربيعه ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي: إنهما ستان في الوضوء والغسل. وقال ابن أبي ليلى وحماة وإسحاق بن

رسول الله ﷺ تَوْضُأً مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

راهويه وأحمد بن حنبل: إنها واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما. قلت: هذا هو الحق وتجيء دلالة في باب الاستنثار إن شاء الله تعالى وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة إنها واجبتان في الغسل دون الوضوء، وقال أبو ثور وأبو عبيد وداود والظاهرى وأبو بكر بن المنذر إن الاستنشاق واجب فيها والمضمضة سنة فيها. حكاه النووي .

واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء، والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك، وانفرد مالك والمزني باشتراطه، واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين، وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب. واتفق العلماء على أن الكعبين العظمان الناتان بين الساق والقدم، وفي كل رجل كعبان، وشذت الرافضة فقالت: في كل رجل كعب، وهو العظم الذي في ظهر القدم. وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة، وقوله: غسل رجله ثلاث مرار إلى الكعبين، فأثبت في كل رجل كعبين: قاله النووي (ثم قال) عثمان رضي الله عنه (ثم قال) رسول الله ﷺ (وضوئي هذا) أي على وجه الاستيعاب والكمال بأن لم يقصر عما توضحأت به (ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء (لا يحدث) من التحديث (فيهما) في الركعتين (نفسه) مفعول لا يحدث. قال النووي: والمراد به لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض [له] حديث فأعرض عنه لمجرد عروضه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله، وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر. وقال الحافظ: المراد به ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه لأن قوله يحدث يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه (من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح بقوله: كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة. فالمطلق يحمل على المقيد، قال الحافظ في فتح الباري: ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا الصغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا الكبائر خفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظر ذلك. والحديث فيه مسائل التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بشم، والترغيب في الإخلاص وتحذير من لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول. انتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

١٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي حُمْرَانُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَّاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ.

١٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الإسْكَندَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادِ الْمُؤَدَّبُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَمَّ بِمِيضَاءٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضَّضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً

(فذكر) أي أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران (نحوه) أي نحو حديث عطاء بن يزيد (ولم يذكر) أبو سلمة في حديثه هذا (المضمضة والاستنثار) كما ذكرهما عطاء عن حمران، وفي بعض النسخ الاستنشاق بدل الاستنثار (وقال) أبو سلمة (فيه) أي في حديثه (ثم قال) عثمان (وقال) النبي ﷺ (من توضع دون هذا) بأن غسل بعض أعضائه مرة أو مرتين وبعضه ثلاثاً (كفاه) الاقتصار على واحدة واحدة واثنين اثنين (ولم يذكر) أبو سلمة (أمر الصلاة) أي ذكر الركعتين بعد الوضوء والبشارة له بالغفران كما ذكر عطاء في حديثه عن حمران. والحديث فيه تكرار مسح الرأس، وبه قال عطاء والشافعي. ويجيء بعض بيانه.

(الإسكندراني) بالكسر وسكون السين والنون وفتح الكاف والذال المهملة والراء منسوبة إلى الإسكندرية: بلد على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر (ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التميمي ثقة (فقال) أي ابن أبي مليكة (فأتمى) بصيغة المجهول (بميضأة) بكسر الميم وسكون الياء وفتح الضاد فهمة فهاء: إناء التوضي تسع ماء قدر ما يتوضأ به، وهي بالقصر مفعلة وبالمد مفعالة. كذا في مجمع البحار (ثم أدخل يده) في الميضأة (فأخذ ماء) جديداً (فمسح برأسه وأذنيه) وفيه مسح الأذنين بماء مسح به الرأس (فغسل) أي مسح، وفيه إطلاق الغسل على المسح والفاءات العاطفة في جميع ما تقدم للترتيب المعنوي، وهو أن يكون ما بعدها حاصلًا بعد ما قبلها في الواقع. وأما الفاء في قوله فغسل للترتيب الذكري وهو عطف مفصل على مجمل، فهي تفصل ما أجمل في مسح الأذنين

فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ فَعَسَلَ بَطُونَهُمَا وَظَهْرَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:
أَيُّ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

قال أبو داود: أحاديث عثمان الصَّحَّاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً،
فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي
غَيْرِهِ.

وتبين كيفية مسحهما. (بطونهما) أي داخل الأذن اليمنى واليسرى مما يلي الوجه (وظهورهما)
أي خارج الأذنين مما يلي الرأس (مرة واحدة) أي مسح الرأس والأذنين مرة واحدة ولم
يمسحهما ثلاثاً (أحاديث عثمان) التي هي (الصَّحَّاح) أي صحيحة لا مطعن فيها (كلها) خبر
لقوله: (أحاديث) (أنه) أي المسح كان (مرة) واحدة دون الثلاثة (فإنهم) أي الناقلين لوضوء
عثمان، كعطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان وكأبي علقمة عن عثمان (ثلاثاً) لكل عضو
(وقالوا) هؤلاء (فيها) في أحاديثهم (لم يذكروا عدداً) لمسح الرأس (كما ذكروا) عدد الغسل
(في غيره) أي في غير مسح الرأس، كغسل اليدين والوجه والرجلين، فإنهم ذكروا فيها
الثلاث، فثبت بذلك أن المسح كان مرة واحدة، لأنه لو كان عثمان رضي الله عنه زاد عليها
لذكره الراوي، بل ذكر ابن أبي مليكة عن عثمان أنه مسح برأسه مرة واحدة.

قال الحافظ في الفتح: وقول أبي داود إن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد
لمسح الرأس وإنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره، والزيادة من الثقة
مقبولة، فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين الذين ذكروهما، فكأنه قال: إلا هذين
الطريقين.

قلت: كأنه يشير بقوله صحح أحدهما ابن خزيمة إلى حديث عبد الرحمن بن وردان عن
حمران عن عثمان فإن سنده صحيح وفيه تثليث مسح الرأس وأما الحديث الثاني فيأتي قريباً من
رواية عامر بن شقيق وهو ضعيف. قال: وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح،
وبه قال أكثر العلماء. وقال الشافعي: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل، واستدل له بظاهر
رواية لمسلم أن النبي ﷺ تَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن
المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول. وقال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي ﷺ
توضأ مرة واحدة وبأن المسح مبني على التخفيف، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في
الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء.

١٠٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا عيسى قال حدثنا عبید الله - يعني ابن أبي زياد - عن عبد الله بن عبید بن عمير عن أبي علقمة «أن عثمان دعا بماء فتوضأ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً وذكر الوضوء ثلاثاً، قال: ومسح برأسه ثم غسل رجله، وقال: رأيت

والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء. وبالغ أبو عبيدة فقال: لا نعلم أحداً من السلف استحَب تثلث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي، وفيما قاله نظر. فقد نقله ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا الأزرق عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس: «أنه كان يمسح على الرأس ثلاثاً، يأخذ لكل مسحة ماءً جديداً» وأخرجه أيضاً عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة، وكذا نقله ابن المنذر. وقال ابن السمعاني في الاصطلاح اختلاف الرواية يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثاً، فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد. قلت: التحقيق في هذا الباب أن أحاديث المسح مرة واحدة أكثر وأصح، وأثبت من أحاديث تثلث المسح، وإن كان حديث التثلث أيضاً صحيحاً من بعض الطرق، لكنه لا يساويها في القوة. فالمسح مرة واحدة هو المختار والتثلث لا بأس به. قال البيهقي: روي من أوجه غريبة عن عثمان، وفيها مسح الرأس ثلاثاً إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتاجها. ومال ابن الجوزي في كشف المشكل إلى تصحيح التكرير، وقد ورد التكرار في حديث علي من طرق منها عند الدارقطني من طريق عبد خير وهو من رواية أبي يوسف القاضي والدارقطني من طريق عبد الملك عن عبد خير أيضاً «ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً»، ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق أبي حية عن علي وأخرجه البزار أيضاً، ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي في صفة الوضوء، ومنها عند الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزازي عن علي في صفة الوضوء، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف. كذا في التلخيص.

(إلى الكوعين) الكوع بضم الكاف على وزن قفل. قال الأزهري: هو طرف العظم الذي على رسغ اليد المحاذي للإبهام، وهما عظامان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف، فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الإبهام يقال له الكوع، وهما عظاما ساعد الذراع. كذا في المصباح (قال) أي أبو علقمة (ثم مضمض) عثمان (واستنشق ثلاثاً) أي أدخل الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه، ومعنى الاستنشاق: إخراج الماء من الأنف بريحه بإعانة يده أو غيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تنقية مجرى النفس (وذكر) أي أبو علقمة (الوضوء ثلاثاً) يعني غسل بقية الأعضاء المغسولة في الوضوء كالوجه واليدين إلى المرفقين

رسول الله ﷺ تَوْضُأً مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ ثُمَّ نَحَوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ .

١١٠ - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ هَذَا .

قال أبو داود: وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ : تَوْضُأً ثَلَاثًا قَطْ .

١١١ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : أَنَا عَلَى وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا : مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلَّا

ثَلَاثًا ثَلَاثًا . (قال أبو علقمة (ومسح) عثمان (برأسه) وهذا مطلق من غير تقييد بالثلاث، فيحمل على المرة الواحدة كما جاءت في الروايات الصحيحة (ثم ساق) أي أبو علقمة حديثه هذا (نحو حديث الزهري) أي بذكر الصلاة والتبشير لفاعلها (وأتم) الحديث وهو تأكيد لقوله ساق. والحديث ما أخرجه أحد من الأئمة الخمسة . قال المنذري : في إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي وفيه مقال .

(ذراعيه) الذراع : اليد من كل حيوان ، لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع . كذا في المصباح (ومسح رأسه ثلاثاً) اختصر الراوي حديثه فلم يذكر غسل جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على ذكر بعض الأعضاء منها مسح الرأس لأن مقصوده بيان تثليث مسح الرأس ولذا ذكره (رواه) أي الحديث (وكيع) بن الجراح أحد الأعلام (قال) وكيع بسنده (قط) بفتح القاف وسكون الطاء بمعنى حسب ، يقال قطي وقطك وقط زيد درهم ، كما يقال حسبي وحسبك وحسب زيد درهم ، إلا أنها مبنية لأنها موضوعة على حرفين ، وحسب معربة . قاله الإمام ابن هشام الأنصاري ، أي أن وكيعاً اقتصر في روايته على لفظ : تَوْضُأً ثَلَاثًا فَقَطْ عَنْ إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَفْصَلْ وَلَمْ يَبَيِّنْ فِي رِوَايَتِهِ كَمَا بَيْنَ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ بِقَوْلِهِ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قال المنذري : في إسناده عامر بن شقيق بن جمره وهو ضعيف . انتهى .

(أنا) في منازلنا وفي رواية النسائي : أتينا ، أي نحن في منزله (وقد صلى) صلاة الفجر ، وهذه الجملة حالية (فقلنا) في أنفسنا ، وقال بعضنا لبعض (ما يصنع علي) (ليعلمنا) بأن يتوضأ ونحن نرى (وطست) هو بفتح الطاء أصله طسٌ أبدل أحد السينين تاء للاستئصال ، فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء ، فقلت طسوسٌ وطساسٌ وطسيسٌ ،

لِيُعَلِّمَنَا. فَأْتَيْ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطُسْتُ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمْ وَأَسْتَنْثَرُ ثَلَاثًا فَمَضَّمْ وَنَثَرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى [الشَّمَالَ] ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا.

١١٢ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن

وحكي طشت بالشين: من آنية الصفر يحتمل أنه تفسير لإِنَاء، ويحتمل أنه معطوف على الإِنَاء، أي أتى بالماء في قدح أو إبريق ونحو ذلك ليتوضأ من الماء الذي فيه، وأتى بطست ليتساقط ويجتمع فيه الماء المستعمل المتساقط من أعضاء الوضوء، والاحتمال الأول هو القوي لما أخرجه الطبراني في كتابه مسند الشاميين بسنده عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي، وفيه فأتى بطشت من ماء (واستنثر ثلاثاً) المراد من الاستنثار ههنا الاستنشاق كما في رواية النسائي، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً. وفي المجمع عن بعض شروح الشفا: الاستنشاق والاستنثار واحد لحديث تمضمض واستنثر بدون ذكر الاستنشاق وقيل غيره. انتهى (تمضمض ونثر) الفاء العاطفة فيه للترتيب الذكري وتقدم بيانه مراراً، أي مضمض واستنشق، وليس هاتان الجملتان في رواية النسائي وحذفها أصرح (من الكف الذي يأخذ فيه) وفي رواية النسائي: من الكف الذي يأخذ به الماء، أي استنشق من الكف اليمنى، وأما الاستنثار فمن اليد اليسرى كما في رواية النسائي والدارمي من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، وفيه: تمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً (وغسل يده الشمال ثلاثاً) إلى المرفقين، أي غسل كل واحدة من اليدين بعد الفراغ من الآخر فغسل اليد اليمنى أولاً ثم اليد اليسرى ثانياً بعد الفراغ منها كما وقع بلفظ «ثم» في رواية عطاء بن يزيد وقد تقدمت. فما شاع بين الناس أنهم يدلكون اليد اليمنى بقليل من الماء أولاً ثم يدلكون اليد اليسرى ثانياً فهو مخالف للسنة لأن السنة غسل اليسرى بعد الفراغ من اليمنى (مرة واحدة) قال الحافظ شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد: والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي: توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وإما صريح غير صحيح. انتهى بتلخيص. وقد عرفت ما في هذا الباب من أدلة الفريقين (ثم قال) أي علي رضي الله عنه (من سره) من السرور، أي فرحه (فهو هذا) أي مثله أو أطلقه عليه مبالغة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج الترمذي وابن ماجه طرفاً منه. انتهى.

زَائِدَةٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ الْغَدَاةَ ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَأَهُ الْعُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسَّتْ، قَالَ: فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا. ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ». ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ

(الغداة) أي صلاة الصبح (الرحبة) بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة محلّة بالكوفة. كذا في القاموس (فأفرغ) أي صب. قوله: فأخذ الإناء إلى قوله ثلاثاً. هكذا في عامة النسخ، وكذا في تلخيص المنذري، وفي بعض النسخ هذه العبارة قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثم أخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه، وفي رواية الدارقطني فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه؛ فعلة ثلاث مرات. قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات (ثم ساق) أي زائدة بن قدامة (حديث أبي عوانة) المذكور آنفاً ثم قال زائدة في حديثه (مقدمه ومؤخره مرة) أي بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه كما في رواية أخرى، وفيه تصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة، وقوله: مقدمه هو بضم الميم وفتح الدال المشددة (ثم ساق) زائدة (نحوه) أي نحو [حديث] أبي عوانة. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه.

(مالك بن عرفة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء واتفق الحفاظ كأبي داود والترمذي والنسائي على وهم شعبة في تسمية شيخه بمالك بن عرفة وإنما هو خالد بن علقمة. قال النسائي في سننه قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفة. وقال الترمذي في جامعه: وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفة، وروي عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، وروي عنه عن مالك بن عرفة مثل رواية شعبة والصحيح خالد بن علقمة. انتهى. ويحيى قول أبي داود في آخر الباب (بكرسي) بضم الكاف وسكون الراء هو السرير

أَبِي بَكُورٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمْ مَعَ الْاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .
 ١١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ الْكِنَانِيُّ

(بكوز) بضم الكاف وهو ماله عروة من أواني الشرب، وما لا فهو كوب (بماء واحد) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: وكان النبي ﷺ يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لقمه ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيها الفصل والوصل إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثاً، وفي لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات، فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة. ويجيء بيان ذلك إن شاء الله تعالى تحت حديث عبد الله بن زيد وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في موضعه (وذكر) شعبة (الحديث) بتماه. قال المنذري: وأخرجه النسائي أتم منه.

واعلم أنه ذكر الحافظ المزي في الأطراف ههنا، أي في آخر الحديث عبارات من قول أبي داود ليست هي موجودة في النسخ الحاضرة عندي، لكن رأينا إثباتها لتكميل الفائدة وهي هذه: قال أبو داود ومالك بن عرفة إنما هو خالد بن علقمة أخطأ فيه شعبة قال أبو داود قال أبو عوانة يوماً: حدثنا مالك بن عرفة عن عبد خير فقال له عمرو الأعصف: رحمك الله أبا عوانة، هذا خالد بن علقمة، ولكن شعبة مخطيء فيه. فقال أبو عوانة: هو في كتابي خالد بن علقمة، ولكن قال شعبة: هو مالك بن عرفة. قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفة، قال أبو داود وسامعه قديم، قال أبو داود حدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسامعه متأخر كان بعد ذلك رجع إلى الصواب. انتهى. قال المزي في آخر الكلام من قول أبي داود: ومالك بن عرفة إلى قوله رجع إلى الصواب في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.

(أبو نعيم) بضم النون وفتح العين هو الفضل بن دكين الكوفي الحافظ (الكناني) بكسر

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

حديث زر عن علي هذا فيه المنهال بن عمرو، كان ابن حزم يقول: لا يقبل في باقة بقل. ومن روايته حديث البراء الطويل في عذاب القبر. والمنهال قد وثقه يحيى بن معين وغيره. والذي غر ابن حزم شيئا:

أحدهما: قول عبد الله بن أحمد عن أبيه: تركه شعبة على عمد. والثاني: أنه سمع من داره صوت

عن المنهال بن عمرو عن زير بن حبيش أنه سمع علياً وسئلاً عن وضوء رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وقال: ومسح رأسه حتى لما يقطر وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

١١٥ - حدثنا زياد بن أيوب الطوسي قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا فطر عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «رأيت علياً توضع فغسل وجهه

الكاف وبعدها النون منسوب إلى الكنانة (زر) بكسر الزاء المعجمة وتشديد الراء المهملة (حبيش) مصغراً (وسئلاً) والواو حالية (فذكر) زر (وقال) زر في حديثه (ومسح) على (لما يقطر) لما بفتح اللام وتشديد الميم بمعنى لم وهي على ثلاثة أوجه: أحدها أن يختص بالمضارع فتجزمه وتنفيه وتقلبه ماضياً مثل لم إلا أنها تفارقها في أمور، وثانيها أن تختص بالماضي فتقتضي جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود أولاهما، وثالثها أن تكون حرف استثناء فتدخل على الجملة الاسمية، وههنا للوجه الأول، أي لم يقطر الماء عن رأسه. قال ابن رسلان في شرحه: حتى لما يقطر الماء هي بمعنى لم والفرق بينهما من ثلاثة وجوه: الأول أن النفي بلم لا يلزم اتصاله بالحال بل قد يكون منقطعاً نحو ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾ وقد يكون متصلاً بالحال نحو ﴿ولم أكن بدعائك رب شقياً﴾ بخلاف لما فإنه يجب اتصال نفيها بالحال، الثاني أن الفعل بعد لما يجوز حذفه اختصاراً ولا يجوز حذفه بعد لم إلا في الضرورة، الثالث أن لم تصاحب أدوات الشرط نحو: إن لم ولئن لم ينتهوا. انتهى كلامه. لكن لصاحب التوسط شرح سنن أبي داود فيه مسلك آخر فقال مسح رأسه حتى لما يقطر في لما توقع، أي قطره متوقع، وفيه استحباب تحقيق المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر وعكس بعض فاستدل به على التغسيل. قلت: ويقوي قول صاحب التوسط رواية معاوية الآتية. والله أعلم. والحديث تفرد به المؤلف عن أئمة الصحاح، لكن أخرجه البيهقي. قال الحافظ في التلخيص: والحديث أعله أبو زرعة وإنما يروى عن المنهال عن أبي حية عن علي. انتهى. وقال ابن القطان لا أعلم لهذا الحديث علة. والله أعلم.

(قال رأيت الخ) في هذا الحديث وفي بعض ما تقدم وبعض ما يجيء بيان غسل بعض أعضاء الوضوء، وفيه تصريح بأن مسح الرأس كان مرة واحدة. والحديث تفرد به المؤلف. قال الحافظ في التلخيص: سنده صحيح.

طنبور. وقد صرح شعبة بهذه العلة، فقال العقيلي عن وهيب: قال: سمعت شعبة يقول: أتيت المنهال بن عمرو، فسمعت عنده صوت طنبور، فرجعت ولم أسأله، قيل: فهلا سألته فعسى كان لا يعلم به؟! وليس في شيء من هذا ما يقدح فيه. وقال ابن القطان: ولا أعلم لهذا الحديث علة.

ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ١١٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح. وحدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حِيَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أُحِبُّتُ أَنْ أُرِيكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

١١٧ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «دَخَلَ عَلِيٌّ عَلِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ - وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَدَعَا

(عن أبي حية) بفتح الحاء وتشديد الياء المفتوحة هو ابن قيس الهمداني الوداعي. قال الذهبي في الميزان: لا يعرف، تفرد عنه أبو إسحاق. قال أحمد أبو حية شيخ. وقال ابن المديني وأبو الوليد مجهول، وقال أبو زرعة لا يسمى، وصحح خبره ابن السكن وغيره، وفي التقريب مقبول من الثالثة. واعلم أن عبارة الإسناد ههنا في نسخ الكتاب مختلفة فما صحح عندي وتحقق لي اعتمدت عليه، وهكذا وجدت في الأطراف للحافظ المزي وعبارته هكذا: أبو حية بن قيس الوداعي الهمداني عن علي حديث في صفة الوضوء، أي أبو داود في الطهارة عن مسدد وأبي توبة الربيع بن نافع وعمرو بن عون ثلاثتهم عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عنه به. وقال اي أبو داود أخطأ فيه محمد بن أبي القاسم الأسدي قال فيه عن الثوري عن أبي إسحاق عن حية وإنما هو أبو حية. انتهى كلام المزي. وأما في بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد وأبو توبة قالا أنبأنا عمرو بن عون أنبأنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية والله أعلم بالصواب. (فذكر) أبو حية (كله) أي غسل كل أعضاء الوضوء (إلى الكعبين) زاد في رواية الترمذي والنسائي: ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم (أن أريكم) بصيغة المتكلم من أرى يري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه أتم منه.

(دخل علي) للمتكلم (أهراق الماء) بفتح الهمزة وسكون الهاء والمضارع فيه يهريق

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

هذا من الأحاديث المشككة جداً، وقد اختلفت مسالك الناس في دفع إشكاله: فطائفة ضعفته، منهم البخاري والشافعي، قال: والذي خالفه أكثر وأثبت منه. وأما الحديث الآخر - يعني هذا - فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد وفي هذا المسلك نظر، فإن البخاري روى في صحيحه حديث ابن

بِوَضُوءٍ، فَأْتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَصْنَعِي الْإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَيْهِ ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَشْتَرَّ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعاً فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامِيهِ مَا

بسكون الماء تشبيهاً له باسطاع يسطيع كأن الهاء زيدت عن حركة الياء التي كانت في الأصل ولهذا لا نظير لهذه الزيادة، والظاهر أن المراد بالماء ههنا البول. قال ابن رسلان في شرحه: وفيه إطلاق أهرقت الماء وأما ما روى الطبراني في الكبير عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ «لا يقولن أحدكم أهرقت الماء ولكن ليقل البول» ففي إسناده عن عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة وقد أجمعوا على ضعفه (بوضوء) بفتح الواو أي الماء (بتور) بفتح التاء وسكون الواو إناء صغير من صفر أو حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (حفنة من ماء) الحفن بفتح الحاء وسكون الفاء أخذ الشيء براحة الكف وضم الأصابع، يقال حفنت له حفناً من باب ضرب، والحفنة ملاء الكفين والجمع حفنات، مثل سجدة وسجدات (فضرب) وفي رواية أحمد ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه (بها) أي بالحفنة (على وجهه) قال الحافظ ولي الدين العراقي: ظاهره يقتضي لطم وجهه بالماء، وفي رواية ابن حبان في صحيحه: فصك به وجهه، وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضئ عند إرادته غسل وجهه. انتهى. وفي هذا رد على العلماء الشافعية فإنهم صرحوا بأن من مندوبات الوضوء أن لا يلطم وجهه بالماء كما نقله العراقي في شرحه والخطيب الشربيني في الإقناع. وقالوا يمكن تأويل الحديث بأن المراد صب الماء على وجهه لا لطمه، لكن رواية ابن حبان ترد هذا التأويل (ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه) قال في التوسط أي جعل الإبهامين في الأذنين كاللقمة. وقال السيوطي في مرقاة الصعود قال النووي: فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعل فإنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ويمسحهما أيضاً منفردتين عملاً بمذاهب العلماء، وهذه الرواية فيها

عباس رضي الله عنهما كما سيأتي، وقال في آخره: «ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها - يعني رجله اليسرى - ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

المسلك الثاني: أن هذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ بأحاديث الغسل. وكان ابن عباس أولاً يذهب إليه، بدليل ما روى الدارقطني: حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا العباس بن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل: أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ، يسألها عن وضوء النبي ﷺ - فذكر الحديث - وقالت: «ثم غسل رجله» قالت: وقد أتاني ابن عم لك - تعني ابن

أَقْبَلَ مِنْ أَدْنِيهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّلَاثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيَمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا

تطهيرهما مع الوجه ومع الرأس وقال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار: وألقم إبهاميه أي جعل إبهاميه للبياض الذي بين الأذن والعدار كاللقمة للغم توضع فيه، واستدل بذلك الماوردي على أن البياض الذي بين الأذن والعدار من الوجه كما هو مذهب الشافعية. وقال مالك ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه. قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً من علماء الأمصار قال بقول مالك. وعن أبي يوسف يجب على الأمر غسله دون الملتحي. قال ابن تيمية: وفيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه، وفيه أيضاً والحديث يدل على أن يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منها مع الرأس وإليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي وذهب الزهري وداود إلى أنها من الوجه فيغسلان معه، وذهب من عداهم إلى أنها من الرأس فيمسحان معه. انتهى كلام الشوكاني.

(ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك) بالنصب أي فعل في المرة الثانية والثالثة مثله (فصبها على ناصيته) قال النووي: هذه اللفظة مشكلة، فإنه ذكر الصب على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثاً وقبل غسل اليدين، فظاهره أنها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف إجماع المسلمين، فيتأول على أنه كان بقي من أعلى الوجه شيء ولم يكمل فيه الثلاث، فأكمل بهذه القبضة. قال الشيخ ولي الدين العراقي: الظاهر أنه إنما صب الماء على جزء من الرأس، وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء، وإنما يجب غسل جزء من الرأس لتحقيق غسل الوجه. قال السيوطي: وعندي وجه ثالث في تأويله، وهو أن المراد بذلك ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من أخذ كف ماء وإسالته على جبهته. قال بعض العلماء. يستحب للمتوضيء بعد غسل وجهه أن يضع كفاً من ماء على جبهته ليتحدر على وجهه. وفي معجم الطبراني الكبير بسند حسن عن الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ ففضل ماءً حتى يسيله على موضع سجوده. قلت: ما قاله السيوطي هو حسن جداً والحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده من رواية حسين بن علي، لكن بين حديث علي رضي الله عنه وحديث الحسنين رضي الله عنهما تغاير لأن في حديث عليّ إسالة الماء على جبهته بعد غسل الوجه وقبل غسل اليدين، وفي حديثهما إسالته بعد الفراغ من

عباس - فأخبرته فقال: «ما أجد في الكتاب إلا غسليْن ومسحين». ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبي ﷺ رجله، وأوجب الغسل، فلعل حديث علي وحديث ابن عباس كانا في أول الأمر ثم نسخ. والذي يدل عليه أن فيه «أنه مسح عليها بدون حائل» كما روى هشام بن سعد: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: «أحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟»

عَلَى نَاصِيَّتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظَهْرَهُ أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلَيْهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَّلَهَا [فَغَسَلَهَا بِهَا ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ]. قَالَ قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ.

الوضوء، ولهذه المغايرة قال الشوكاني تحت حديث علي: فيه استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية، لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء. قلت نعم. إنما يدل حديث الحسين رضي الله عنهما.

(فتركها) أي القبضة من الماء (تستن) أي تسيل وتنصب، يقال سننت الماء إذا جعلته صبا سهلاً، وفي رواية أحمد: ثم أرسلها تسيل (على رجله) اليمنى (وفيها النعل) قال الخطابي: قد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل أخبرني الأزهري أخبرني أبو بكر بن عثمان عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال: المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضائه قد تمسح، ويحتمل أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنها وإن كانت الرجل في النعل ويدل على ذلك قوله فغسلها بها (ففتلها بها) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها فغسلها بها، والقتل من باب ضرب أي لوى. قال في التوسط: أي فتل رجله بالحفنة التي صبها عليها، واستدل به من أوجب المسح وهم الروافض ومن خير بينه وبين الغسل ولا حجة لأنه حديث ضعيف، ولأن هذه الحفنة وصلت إلى ظهر قدمه وبطنه، لدلائل قاطعة بالغسل، ولحديث علي أنه توضأ ومسح وقال: هذا وضوء من لم يحدث. انتهى. وسيجيء بيانه في باب الوضوء مرتين إن شاء الله تعالى.

(ثم) ضرب بالحفنة على رجله (الأخرى) أي اليسرى (قال) أي عبد الله الخولاني (قلت) لابن عباس رضي الله عنهما (وفي النعلين) أي ضرب حفنة من ماء على رجله وكانت الرجلان في النعلين (قال) ابن عباس نعم (قال قلت وفي النعلين) وإنما كررها وسألها ثلاثاً لعجبه الذي حصل

فذكر الحديث، قال: «ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل الكعبين» وقال عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: «توضأ رسول الله ﷺ - فذكره قال: «ثم أخذ حفنة من ماء فرش قدميه وهو منتعل».

المسلك الثالث: أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة، فروي عنها هذا، وروي عنها الغسل، كما رواه البخاري في الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس - فذكر الحديث - وقال في آخره: «أخذ

قال أبو داؤد: وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ شَيْبَةَ يُشَبِّهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ، لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ

له من فعل علي رضي الله عنه وهو ضرب الماء على الرجل التي فيها النعل . قال الشعراني في كشف الغمة عن جميع الأمة: إن القائل للفظ قلت هو ابن عباس سأل علياً وهذا لفظه . قال ابن عباس: فسألت علياً رضي الله عنه فقلت وفي النعلين؟ قال وفي النعلين . الحديث انتهى والله أعلم . قال المنذري: في هذا الحديث مقال قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال ما أدري ما هذا . انتهى . والحديث أخرجه أحمد بن حنبل . كذا في المنتقى وفي التلخيص، ورواه البزار وقال لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً . وضعفه البخاري فيها حكاه الترمذي . انتهى .

واعلم أن الحديث وإن كان رواه كلهم ثقات، لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخاري وضعفه لأجلها، ولعل العلة الخفية فيه هي ما ذكره البزار، وأما مظنة التدليس من ابن إسحاق فارتفعت من رواية البزار (وحديث ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب إلى جده ثقة فاضل (عن شيبه) بن نصح بكسر النون وتخفيف الصاد المهملة: مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ (يشبه حديث علي) في بعض المعاني (قال فيه) أي في حديث شيبه . والحديث أخرجه

غرفة من ماء، فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى فهذا صريح في الغسل . وقال أبو بكر بن أبي شيبه: حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به، وقال: «ثم غرف غرفة، ثم غسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى» . وقال ورقاء عن زيد عن عطاء عنه: «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟» فذكره، وقال فيه «وغسل رجله مرة مرة» . وقال محمد بن جعفر عن زيد: «وأخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى، وأخذ حفنة فغسل رجله اليسرى» .

قالوا: والذي روي أنه رش عليها في النعل هو هشام بن سعد، وليس بالحافظ، فرواية الجماعة أولى من روايته . على أن سفيان الثوري وهشاماً أيضاً رويما يوافق الجماعة، فروي عن زيد عن عطاء بن يسار قال: قال لي ابن عباس: «ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة، ثم غسل رجله، وعليه نعله» .

وأما حديث علي رضي الله عنه، فقال البيهقي روينا من أوجه كثيرة عن علي «أنه غسل رجله في الوضوء» . ثم ساق منها حديث عبد خير عنه «أنه دعا بوضوء» فذكر الحديث وفيه: «ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ» .

حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً . وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا .

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي

النسائي موصولاً ولفظه: أخبرنا إبراهيم بن الحسن المسمي قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني شيبه أن محمد بن علي أخبره قال أخبرني أبي علي أن الحسين بن علي قال: دعاني أبي علي بوضوء فقربته له فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى كذلك (ومسح برأسه مرة واحدة) رواية النسائي: ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ثم قام قائماً فقال: ناولني فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه، فشرب من فضل وضوئه قائماً، فعجبت فلما رأني قال: لا تعجب فإنني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت (وقال ابن وهب فيه) أي في حديث شيبه. قال البيهقي: كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه. قاله ابن رسلان. وقد ورد تكرار المسح في حديث عليّ منها عند الدارقطني من طريق عبد خير، وتقدم بحث ذلك مشروحاً.

(عن أبيه أنه قال) أي يحيى بن عماره (وهو جد عمرو بن يحيى) الظاهر أن الضمير هو

ومنها حديث زر بن حبیش عنه: أنه سئل عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فذكر الحديث، وفيه: «وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً».

ومنها: حديث أبي حية عنه: «رأيت علياً توضأ» الحديث، وفيه «وغسل قدميه إلى الكعبين، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ».

قالوا: وإذا اختلفت الروايات عن علي وابن عباس، وكان مع أحدهما رواية الجماعة، فهي أولى.

المسلك الرابع: أن أحاديث الرشد والمسح إنما هي وضوء تجديد للطاهر، لا طهارة رفع حدث، بدليل ما رواه شعبة: حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي: «أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتني بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن إنساناً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. وقال: هذا وضوء من لم يحدث». رواه البخاري بمعناه، قال البيهقي: في هذا الحديث الثابت: دلالة على أن الحديث الذي روي عن

كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضَّمْ وَأَسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ

يرجع إلى عبد الله بن زيد، أي عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى، وعليه اعتمد صاحب الكمال ومن تبعه فقال في ترجمة عمرو بن يحيى أنه ابن بنت عبد الله بن زيد، لكن قال الحافظ الإمام ابن حجر: هو غلط لأنه ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير، وقال غيره: هي أم النعمان بنت أبي حية. انتهى. فالضمير راجع للرجل القائل الثابت في أكثر الروايات، فإن كان يرجع إلى عمرو بن حسن كما في رواية البخاري ومعن بن عيسى ومحمد بن الحسن، فقولُه ههنا هو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لأنه عم أبيه وسماه جداً لكونه في منزلته وإن كان يرجع إلى أبي حسن، فهو جد عمرو حقيقة. وقال ابن عبد البر: كذا لجميع رواة الموطأ، وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد، فلم يقل أحد إن عبد الله بن زيد جد عمرو قال ابن دقيق العيد: هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره، وأعجب منه أن ابن وضاح سئل عنه وكان من الأئمة في الحديث والفقہ فقال: هو جده لأمه، ورحم الله من انتهى إلى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم، وكيف جاز هذا على ابن وضاح. قاله الزرقاني (مرتين مرتين) كذا

النبي ﷺ في المسح على الرجلين - إن صح - فإنما عني به: وهو طاهر غير محدث إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث، فلم ينقل قوله: «هذا وضوء من لم يحدث» وقال أحمد: حدثنا ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي: «أنه دعا بكوز من ماء - ثم قال: ثم توضأ وضوءاً أخفياً ومسح على نعليه - ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، ما لم يحدث» وفي رواية: «للطاهر ما لم يحدث». قال: وفي هذا دلالة على أن ما روي عن علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث بوجوب الوضوء، أو أراد غسل الرجلين في النعلين، أو أراد أنه مسح على جوربيه ونعليه، كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجوربين، وأراد به جوربين منعلين.

قلت: هذا هو المسلك الخامس: أن مسحه رجله ورشه عليهما لأنها كانتا مستورتين بالجوربين في النعلين. والدليل عليه ما رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومسح على نعليه». لكن تفرد به رواد بن الجراح عن الثوري، والثقات رووه عن الثوري، بدون هذه الزيادة. وقد رواه الطبراني من حديث زيد بن الحباب عن سفيان - فذكره بإسناده ومثته: «أن النبي ﷺ مسح على النعلين» وروى أبو داود من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرني أويس بن أبي أويس الثقفي قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه» فقوله: «مسح على نعليه» كقوله: «مسح على خفيه». والنعل لا تكون ساترة لمحل المسح إلا إذا كان عليها جورب، فلعله مسح على نعل الجورب فقال: «مسح على نعليه».

مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ

بتكرار مرتين، لثلاثا يتوهم أن المرتين لكلتا اليدين، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ تَوَضَّأَ، وفيه: ويده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير واحد. قال الحافظ ولي الدين العراقي: المنقول في علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التأكيد اللفظي فإنه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره، مثال ذلك: جاء القوم اثنين اثنين، أو رجلاً رجلاً، أي اثنين بعد اثنين ورجلاً بعد رجل، وهذا منه، أي غسلها مرتين بعد مرتين، أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين (إلى المرفقين) ذهب الجمهور إلى دخولها في غسل اليدين، لأن إلى في الآية بمعنى مع، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ وقال الزمخشري: لفظ إلى يفيد معنى

المسلك السادس: أن الرجل لها ثلاثة أحوال: حال تكون في الخف فيجزى مسح ساترها وحال تكون حافية، فيجب غسلها، فهاتان مرتبتان، وهما كشفها وسترها، ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة، وهي الغسل التام، وفي حال استتارها لها أدناها، وهي المسح على الحائل، ولها حالة ثالثة، وهي حالما تكون في النعل، وهي حالة متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخف - فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة، وهي الرش، فإنه بين الغسل والمسح. وحيث أطلق لفظ «المسح» عليها في هذه الحال فالمراد به الرش، لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى. وهذا مذهب كما ترى، لو كان يعلم قائل معين، ولكن يحكى عن طائفة لا أعلم منهم معيناً وبالجملة فهو خير من مسلك الشيعة في هذا الحديث - وهو:

المسلك السابع: أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح، وحكي عن داود الجواربي^(١) وابن عباس، وحكي عن ابن جرير أنه مخير بين الأمرين، فأما حكايته عن ابن عباس فقد تقدمت، وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بين، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة، يوافق في اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم. فهذه سبعة مسالك للناس في هذا الحديث.

وبالجملة فالذين رووا وضوء النبي ﷺ: مثل عثمان بن عفان، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد بن عاصم، وجابر بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة، والربيع بنت معوذ، والمقدام بن معد يكرب، ومعوية بن أبي سفيان، وجد طلحة بن مصرف، وأنس بن مالك، وأبي أمامة الباهلي، وغيرهم - رضي الله عنهم - لم يذكر أحد منهم ما ذكر في حديث علي وابن عباس، مع الاختلاف المذكور عليهما. والله أعلم.

(١) هي كذلك في الأصل. ويظهر أنها محرفة من لفظ الظاهري.

بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمْوَأُ الصِّيَامِ إِلَى اللَّيْلِ﴾ دليل عدم دخوله، وقول القائل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول، وقوله تعالى: ﴿إِلَى الْمِرْفَقِ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين. قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يستدل لدخولها بفعله ﷺ. ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين». وفيه عن جابر قال «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» لكن إسناده ضعيف. وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء: وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق. وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه» فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً. قال إسحاق بن راهويه: إلى في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع، فبينت السنة أنها بمعنى مع. وقد قال الشافعي في الأم: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. انتهى كلامه (فأقبل بهما وأدبر) قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار المذكور في الحديث ووجد فيه ثلاثة أقوال: الأول أن يبدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه فيذهب إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه، وهذا هو الذي يعطيه ظاهر قوله: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، إلا أنه أورد على هذه الصفة أنه أدبر بهما وأقبل، لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ورجوعه إلى جهة الوجه إقبال. وأجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب، فالتقدير أدبر وأقبل. والثاني أنه يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر، فالإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر، وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح: بدأ بمؤخر رأسه، ويحمل الاختلاف في لفظ الأحاديث على تعدد الحالات. والثالث أن يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية، ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله: بدأ بمقدم رأسه مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر، لأنه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه وصدق أنه أقبل أيضاً، فإنه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبيل. قال العلامة الأمير البيهقي في سبل السلام: والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح انتهى (بدأ) أي ابتداءً (بمقدم رأسه) بفتح الدال مشددة ويجوز كسرهما والتخفيف وكذا مؤخر. قاله الزرقاني (ثم ذهب بهما إلى قفاه) بالقصر وحكي مده وهو قليل مؤخر العنق، وفي المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث (ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهتي الشعر بالمسح. والمشهور عند من أوجب التعميم أن الأولى

١١٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا خَالِدٌ عن عَمْرٍو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

واجبة والثانية سنة . وجمله قوله بدأ إلى آخره عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ . قاله الزرقاني . وفي فتح الباري أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك ، ففيه حجة على من قال السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر ، ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب . وعند البخاري من رواية سليمان بن بلال فأدبر بيده وأقبل ، فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما أقبل إليه وما أدبر عنه ، ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد . وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أي بدأ بقبل الرأس ، وقيل في توجيهه غير ذلك . انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً .

(من كف واحدة) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها واحد . والكف يذكر ويؤنث . حكاها أبو حاتم السجستاني . والمشهور أنها مؤنثة . قاله السيوطي وهو صريح في الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة في كل مرة ، وذهب إليه بعض الأئمة (يفعل ذلك ثلاثاً) أي الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات (ثم ذكر) أي خالد (نحوه) أي نحو حديث مالك . وهذا الحديث أخرجه البخاري سنداً ومتمناً ولفظه عن عبد الله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلها ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثاً فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر وغسل رجله إلى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله ﷺ : وأخرجه مسلم والدارمي والترمذي وقال حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب ، وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد وإنما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث . وقال بعض أهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزي . وقال بعضهم يفرقهما أحب إلينا . وقال الشافعي : إن جمعها في كف واحد فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب إلينا . انتهى . وأخرج الدارمي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق وأقرب منه إلى الصراحة رواية أبي داود التي تقدمت عن علي ولفظه ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه . ولأبي داود الطيالسي ثم تمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد . قال النووي في كيفية المضمضة

١٢٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر «أنه رأى رسول الله ﷺ فذكر وضوءه قال: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما».

١٢١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا حريز قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال سمعت المقدام بن معديكرب

والاستشاق خمسة أوجه الأصح يتممض ويستنشق بثلاث غرفات يتممض من كل واحدة ثم يستنشق كما في رواية خالد المذكورة بلفظ من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً فإنها صريحة في الجمع في كل غرفة. والثاني يجمع بينها بغرفة واحدة يتممض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها ثلاثاً على ما في حديث ابن ماجه. والثالث يجمع أيضاً بغرفة ولكن يتممض منها ثم يستنشق ثم يتممض منها ثم يستنشق ثم يتممض منها ثم يستنشق على ما في بعض الروايات. والرابع يفصل بينها بغرفتين فيتممض من إحداهما ثلاثاً ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً. والخامس يفصل بست غرفات بأن يتممض بثلاث ثم يستنشق بثلاث غرفات. وقال بعض المالكية إنه الأفضل. وقال النووي: والصحيح الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة، وهو أيضاً الأصح عند المالكية بحيث حكى ابن رشد الاتفاق على أنه الأفضل. قاله الزرقاني في شرح المواهب.

(أن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (حدثه) أي حبان حدث عمراً (أن أباه) وهو واسع (حدثه) أي ابنه حبان (بماء غير فضل يديه) أي مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه، أي لم يقتصر على بلل يديه، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه. قاله النووي. وفي سبل السلام: وأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لا بد منه، وهو الذي دلت عليه الأحاديث. انتهى (حتى أنقاهما) أي أزال الوسخ عنها. والحديث أخرجه مسلم والدارمي والترمذي وقال حسن صحيح. وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه. ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وأما أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً انتهى كلام الترمذي.

(الحضرمي) بفتح الحاء وسكون الضاد وفتح الراء منسوب إلى حضر موت (ثم تممض

الْكِنْدِيِّ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا».

١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ لَفْظُهُ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ مَسَحَ رَأْسِهِ وَضَعَّ كَفَيْهِ عَلَى مَقْدَمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ» قَالَ مُحَمَّدُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَرِيرٌ.

واستنشق ثلاثاً) قال السيوطي: احتج به من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لأنه آخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بشم. قلت: هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه (ظاهرهما وباطنهما) بالجر بدلان من أذنيه وظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه، وأما كيفية مسحهما فأخرجها ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فَعَرَفَ غُرْفَةَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةَ فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةَ فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَابِئِ وَخَالَفَ بِإِبْهَامِيهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا» الحديث وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي «ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه» ولفظ ابن ماجه «مسح أذنيه فأدخلها السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما» ولفظ البيهقي «ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه» ذكره الحافظ في التلخيص. وحديث الباب ظاهر في أنه لم يأخذ للأذنين ماءً جديداً، بل مسح الرأس والأذنين بماء واحد. قال الحافظ شمس الدين ابن القيم في الهدى النبوي: وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً وإنما صح ذلك عن ابن عمر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

(لفظه) قال النووي هو بالرفع، أي هذا لفظه، وأما محمود فمعناه. وقال الشيخ ولي الدين العراقي: ضبطناه بالنصب أي حدثنا لفظه لا معناه (فأمرهما) من الإمرار أي أمضاهما إلى مؤخر الرأس (القفا) بالقصر وحكي مده وهو قليل مؤخر العنق. وفي المحكم والقاموس وراء العنق

١٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَهَشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنَيْهِمَا. زَادَ هِشَامٌ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاحِ أُذُنَيْهِ».

١٢٤ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرَوَةَ وَزَيْدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ «أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ عَرَفَ عَرْفَهُ مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ».

١٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهِذَا [فِي هَذَا] الْإِسْنَادِ قَالَ:

يذكر ويؤنث (قال محمود) بن خالد في روايته عن الوليد بن مسلم إنه (قال) أي الوليد (أخبرني حرير) فصرح الوليد بالأخبار عن حرير في رواية محمود فارتفعت مظنة التدليس عن الوليد كما كانت في رواية يعقوب بالنعنة.

(المعنى) أي أنها اتفقا على المعنى. وإن اختلفا في اللفظ (بهذا الإسناد) المذكور (أصابعه) كذا في بعض النسخ بالجمع على إرادة الجنس والمراد السبابتان وفي بعض النسخ إصبعيه بالثنية (في صماخ أذنيه) بكسر الصاد المهملة وآخره الخاء المعجمة الخرق الذي في الأذن المفصي إلى الدماغ ويقال فيه السماخ أيضاً. قال الحافظ: وإسناده حسن وعزاه النووي تبعاً لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم انتهى. وهذه الأحاديث تدل على استيعاب مسح جميع الرأس ومشروعية مسح الأذنين ظاهراً وباطناً وإدخال السبابتين في صماخي الأذنين. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

(مؤمل) كمحمد (للناس) أي بحضرة الناس لتعليمهم (فلما بلغ) معاوية (غرفة) بفتح الغين مصدر وبالضم اسم للمغروف، أي ملاً الكف (فتلقاها) التلقي الأخذ أي أخذ الغرفة (حتى وضعها) أي الغرفة (على وسط رأسه) بفتح السين لأنه اسم (من مقدمه) أي من مقدم رأسه وهو الناصية (إلى مؤخره) وهو القفا (ومن مؤخره إلى مقدمه) أي ثم عاد من القفا إلى الناصية. والحديث فيه أخذ الماء باليسرى، وليست هذه الجملة في رواية علي بن بحر عن الوليد بن مسلم بالسند المذكور إلى معاوية فيها أخرجه الطحاوي ولفظه «فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدء منه» (بهذا الإسناد) وفي بعض

«فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ».

١٢٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: اسْكُبِي لِي وَضوءًا فَذَكَرْتُ [فَذَكَرَ] وَضوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَبُطُونَهُمَا وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

قال أبو داود: وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

النسخ في هذا الإسناد أي بالإسناد المذكور من عبد الله بن العلاء إلى معاوية (قال) محمود بن خالد في حديثه (فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً) أي توضأ معاوية للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً لكل عضو (وغسل رجله بغير عدد) واستدل به على أن غسل الرجلين لا يتقيد بعدد بل بالإنقاء وإزالة ما فيها من الأوساخ. وهو استدلال غير تام لأنه قد جاء في أكثر الروايات أن رسول الله ﷺ غسلها ثلاثاً ثلاثاً، فيحمل غسل الرجلين في هذا الحديث على الغسلات الثلاث وإن لم يحسب الراوي الرائي كونها ثلاثة. وإن سلمنا أنه ﷺ غسلها بغير عدد في بعض الأحيان لبيان الجواز فلا يخرج عن كونها سنة ومتقيداً بثلاث.

(عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الباء التحتانية المشددة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (فحدثتنا) أي الربيع (أنه) أي النبي ﷺ (قال اسكبي) بضم الكاف من نصر ينصر أمر من السكب أي صبي يقال: سكب الماء سكباً وسكوباً فانصب وسكبه غيره يتعدى ولا يتعدى (فذكرت) أي الربيع (ووضأ وجهه) بتشديد الضاد أي غسل (مضمض واستنشق مرة) لبيان الجواز (ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه) بيان لمرتين فليستا مسحتين بدليل أنها لم تقل ويبدأ بالواو ثم بدؤه بالمؤخر لبيان الجواز إن صحت هذه الرواية. قال السيوطي: احتج به من يرى أنه يبدأ بمسح الرأس بمؤخرة ثم بمقدمه. قال الترمذي ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح. وأجاب ابن العربي عنه على مذهب الجمهور بأنه تحريف من الراوي بسبب فهمه، فإنه فهم من قوله فأقبل بهما وأدبر يقتضي الابتداء بمؤخر الرأس، فصرح بما فهم منه وهو يخطيء في فهمه. وأجاب غيره بأنه عارضه ما هو أصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد أو بأنه فعل لبيان الجواز. انتهى.

(وهذا معنى حديث مسدد) أي هذا الذي رواه عن مسدد رويته بالمعنى ولا أتلف جملة

١٢٧ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ يُغَيِّرُ بَعْضُ مَعَانِي بَشْرٍ قَالَ فِيهِ: «وَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَشْتَرَ ثَلَاثًا».

١٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، وَلَا يُحْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ».

الفاظه . قال المنذري : وأخرجه الترمذي مختصراً وقال هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً وأخرجه ابن ماجه .

(حدثنا سفيان) هو ابن عيينة الإمام الحافظ كما صرح به المزي في الأطراف (بهذا الحديث) المذكور إلا أن سفيان بن عيينة (يغير بعض معاني بشر) بن المفضل، أي حديث ابن عيينة وبشر بن المفضل كلاهما متحدان في المعنى إلا أن بينهما بعض المغايرة بحسب المعنى وصرحها بقوله (قال) أي سفيان بن عيينة (فيه) أي في الحديث المذكور.

(عندها) أي الربيع (من قرن الشعر) القرن يطلق على الخصلة من الشعر وعلى جانب الرأس من أي جهة كان وعلى أعلى الرأس . قاله الشيخ ولي الدين العراقي . وفي التوسط : أراد بالقرن أعلى الرأس إذ لو مسح من أسفل لزم تغير الهيئة وقد قال : لا يحرك . . إلخ أي يتبدى المسح من الأعلى إلى أسفل (كل ناحية) أي في كل ناحية بحيث يستوعب مسح جميع الرأس عرضاً وطولاً (لمنصب الشعر) بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة : المكان الذي ينحدر إليه وهو أسفل الرأس مأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من أعلى إلى أسفل . قاله السيوطي . واللام في المنصب لانتهاه الغاية أي ابتداء من الأعلى في كل ناحية وانتهى إلى آخر موضع ينتهي إليه الشعر كذا في التوسط . قال العراقي : والمعنى أنه كان يتبدى المسح بأعلى الرأس إلى أن ينتهي بأسفله يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها . انتهى . وقال الشوكاني : إنه مسح مقدم رأسه مسحاً مستقلاً ومؤخره كذلك ، لأن المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر أحد الجانبين . انتهى . (لا يحرك الشعر عن هيئته) التي هو عليها . قال ابن رسلان : وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل ، إذ لو رد يده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه ، ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم ، فإنه يلزمه الفدية بانتشار شعره وسقوطه . وروي عن أحمد أنه سئل كيف تسمع المرأة ومن له شعر طويل كسعرها فقال إن شاء

١٢٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. قَالَتْ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصَدَّغِيهِ وَأَذُنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

١٣٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ».

مسح كما روي عن الربيع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرها إلى مؤخره. انتهى. قلت: والقرن أيضاً الروق من الحيوان وموضعه من رأسنا. قاله في القاموس، وهو مقدم الرأس، أراد بالقرن هذا المعنى، أي ابتداء المسح من مقدم رأسه مستوعباً جميع جوانبه إلى منصب شعره وهو مؤخر رأسه، إذ لو مسح من مؤخره إلى مقدمه أو من أعلاه وهو وسطه إلى أية جهة كانت أو من يمينه إلى شماله أو بالعكس لزم تحرك الشعر عن هيئته وقد قال لا يحرك الخ والله أعلم بالصواب (قالت)، أي الربيع (ومسح ما أقبل منه) هذا عطف تفسيري لقوله: فمسح رأسه، أي مسح ما أقبل من الرأس (و مسح ما أدبر) من الرأس، أي مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه، ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه (و مسح (صدغيه) الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال: الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع (و مسح (أذنيه مرة واحدة) متعلق بمسح، فيكون قيداً في الإقبال والإدبار وما بعده، فباعبار الإقبال يكون مرة وباعبار الإدبار مرة أخرى، وهو مسح واحد، وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها أنه مسح برأسه قرنين، ونقل الشعراني عن بعض السلف أنه قال: لا خلاف بين تثليث المسح والمسحة الواحدة لأنه ﷺ وضع يده على يافوخه أولاً، ثم مد يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم رأسه ولا يفصل يده من رأسه ولا أخذ الماء ثلاث مرات. فمن نظر إلى هذه الكيفية قال إنه مسح مرة واحدة ومن نظر إلى تحريك يده قال إنه مسح ثلاثاً. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حديث الربيع حديث حسن صحيح.

(من فضل ماء كان في يده) ولفظ الدارقطني في سننه «توضاً ومسح رأسه ببلل يديه» وفي رواية له قالت: «كان النبي ﷺ يأتيها فيتوضأ فمسح رأسه بما فضل في يديه ومسح هكذا ووصف ابن داود قال: بيديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه ثم رد يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره» انتهى. قلت ابن عقيل هذا قد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه، وذكر الترمذي حديث عبد الله بن زيد

١٣١ - حدثنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ «أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي جُحْرِي أُذُنِيهِ».

١٣٢ - حدثنا محمد بن عيسى ومُسَدَّدٌ قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث عن

أنه رأى النبي ﷺ تَوَضَّأَ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع، قال ورواية عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً. انتهى. وحديث ابن عقيل هذا في منته اضطراب لأن ابن ماجه أخرج من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: «أتيت النبي ﷺ بميضة فقال: اسكبي، فسكبت، فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره» تأوله الحافظ البيهقي على أنه أخذ ماءً جديداً وصب نصفه ومسح رأسه ببلل يديه ليوافق ما في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ومسح برأسه بماء غير فضل يديه أخرجه مسلم والمؤلف والدارمي والترمذي وقال حديث حسن صحيح. وأخرج الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا أسد بن عمرو عن دهثم عن نمران بن جارية بن ظفر أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا للرأس ماءً جديداً» والحديث لا يصح لحال دهثم وجهالة نمران. قاله الذهبي. وقال الحافظ في الإصابة: دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن أبيه ولا يعرف له رواية إلا من طريق دهثم، ودهثم ضعيف جداً.

(إصبعيه) أي السابتين (في جحري أذنيه) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة تثنية جحر وهو الثقبه والخرق. وتقدم رواية هشام وفيها: وأدخل أصابعه في صمخ أذنيه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(عن ليث) هو ابن سليم القرشي الكوفي روى عن عكرمة وغيره، وعنه شعبة والثوري ومعمر. قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال الفضيل بن عياض ليث أعلم أهل الكوفة

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي بن المديني يقول قلت لسفيان: إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أنه رأى النبي ﷺ تَوَضَّأَ؟ فأنكر سفيان ذلك وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ. قال علي: سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جد طلحة؟ فقال: عمرو بن

طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا. وقال مُسَدَّدٌ: مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ».

بالمناسك. كذا في الخلاصة. وقال الحافظ قال ابن حبان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل. وقال النووي في تهذيب الأسماء: اتفق العلماء على ضعفه (عن أبيه) أي مصرف بن عمرو بن كعب قال ابن القطان: مصرف بن عمرو والد طلحة مجهول ذكره الحافظ في التلخيص ومثله في التقريب (القدال) بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب: هو مؤخر الرأس، وجمعه قذل ككتب وأقذلة كأغليمة. ولفظ أحمد في مسنده أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق، ولفظ ابن سعد: وجر يديه إلى قفاه (وهو) أي القذال (أول القفا) وهذا تفسير من أحد الرواة. والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق. كذا في المصباح. وفي الحكم وراء العنق يذكر ويؤنث. وفي رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار: مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه. وحاصل الكلام أن القذال هو مؤخر الرأس وأول القفا هو مؤخر الرأس أيضاً لأن القفا بغير إضافة لفظ أول هو مؤخر العنق، فابتداء العنق هو مؤخر الرأس. فالعنى أنه ﷺ مسح رأسه مرة من مقدم الرأس إلى متناه (وقال مسدد) في روايته (مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه) وجانب الأذن الذي يلي الرأس المعبر بظاهر الأذن هو تحتها بالنسبة إلى جانب الأذن الذي يلي الوجه المعبر بباطن الأذن. والمعنى أنه مسح إلى مؤخر الرأس حتى مرت يده على ظاهر الأذنين وما انفصلتا عن ذلك الموضع إلا بعد مرورهما على ظاهرهما. قلت: والحديث مع ضعفه لا يدل على استحباب مسح الرقبة لأن فيه مسح الرأس من مقدمه إلى مؤخر الرأس أو إلى مؤخر العنق على اختلاف الروايات، وهذا ليس فيه كلام، إنما الكلام في مسح الرقبة المعتاد بين الناس أنهم يمسحون الرقبة بظهور الأصابع بعد فراغهم عن مسح الرأس، وهذه الكيفية لم تثبت في مسح الرقبة، لا من الحديث الصحيح ولا من الحسن، بل ما روي في مسح الرقبة كلها ضعاف كما صرح به غير واحد من العلماء، فلا يجوز الاحتجاج بها. وما نقل الشيخ ابن الهمام من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء رسول الله ﷺ «ثم مسح على رأسه ثلاثاً

كعب، أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة. وقال عباس الدوري: قلت ليحيى بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، رأى جده النبي ﷺ؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون قد رآه. وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة.

قال أبو داود: قال مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَأَنْكَرَهُ.

قال أبو داود: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ عَيِّنَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ:

أَيْشُ هَذَا طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؟

١٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ

عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً».

١٣٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ عَنْ

حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ الْمَاقِينَ. قَالَ وَقَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» قَالَ

وظاهر أذنيه ثلاثاً وظاهر رقبته» الحديث. ونسبه إلى الترمذي فهو وهم منه، لأن الحديث ليس له وجود في الترمذي (فحدثت به) أي بالحديث المذكور (يحیی) بن سعيد القطان كما صرح به البيهقي (فأنكره) أي الحديث من جهة جهالة مصرف، أو أن يكون لجدة طلحة صحبة، ولذا قال عبد الحق: هذا إسناد لا أعرفه. وقال النووي: طلحة بن مصرف أحد الأئمة تابعي احتج به الستة وأبوه وجده لا يعرفان. قاله السيوطي، لكن يحيى بن معين في رواية الدوري، وعبد الرحمن ابن مهدي وابن أبي حاتم وأبا داود أثبتوا صحبة لعمر بن كعب جد طلحة (زعموا) أي قالوا أي قال الناس (إنه) سفیان بن عیینة (كان ينكره) أي الحديث. والعبارة فيها تقديم وتأخير أي يقول أحمد بن حنبل زعم الناس أن ابن عيينة ينكر هذا الحديث (ويقول) سفیان (أيش هذا) بفتح الهمزة وسكون الياء وكسر الشين المعجمة معناه أي شيء هذا وهو استفهام إنكاري أي لا شيء هذا الحديث. وفي المصباح وفي أي شيء خفت الياء وحذفت الهمزة تخفيفاً وجعلنا كلمة واحدة، فقالوا أيش. قاله الفارابي. انتهى كلامه (طلحة عن أبيه عن جده) هذا تعليل للإنكار، أي لا شيء هذا الحديث إنما يروي طلحة بن مصرف بن عمرو عن أبيه عن جده عمرو بن كعب، ولم يثبت لعمر صحبة.

(فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً) أي فذكر الراوي ما تضمنه الحديث من الأعضاء المغسولة

كلها ثلاثاً ثلاثاً، أي ذكر أن رسول الله ﷺ غسل الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً.

(قال) أي ابن عباس (يمسح الماقين) تشية ماق بالفتح وسكون الهمزة أي يدلكنها. في

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُهَا أَبُو أَمَامَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَادٌ: لَا أُدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبِي أَمَامَةَ - يَعْنِي قِصَّةَ الْأَذُنَيْنِ. قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ كُنِيَّتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ.

القاموس: موق العين: مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها. وقال الأزهري: أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف. انتهى. قال التوربشتي: الماق طرف العين الذي يلي الأنف والأذن، واللغة المشهورة موق. قال الطيبي: إنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ، لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره أو رمص فيسبل فينعد على طرف العين (قال) شهر (وقال) أي أبو أمامة (الأذنان من الرأس) يعني يجوز مسح الأذنين مع مسح الرأس بماء واحد وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم. كذا في المفاتيح حاشية المصابيح. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس وقال إسحاق: اختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه. انتهى (يقولها) أي هذه الجملة وهي قوله: الأذنان من الرأس (أبو أمامة) الباهلي أي قائل هذه الجملة أبو أمامة وما هي من قول النبي ﷺ قال البيهقي في المعرفة: وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول: الأذنان من الرأس إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال هذا فقد بدل. وقال الدارقطني في سننه: قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس إنما هو قول أبي أمامة فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ.

(يعني قصة الأذنين) الظاهر أن هذا التفسير من المؤلف وقد كان في قول حماد إبهام، فأرجع الضمير المرفوع في قول حماد لا أدري هو إلى قوله: الأذنان من الرأس (قال قتيبة) في روايته (عن) سنان أبي ربيعة) وقال سليمان بن حرب ومسدد سنان بن ربيعة (وهو) أي سنان (ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة) فلا يتوهم أن قتيبة أخطأ فيه، لأن كنية سنان أبو ربيعة واسم والده ربيعة، فاتفق القولان.

واعلم أن حديث الأذنان من الرأس رواه ثمانية أنفس من الصحابة. قال الحافظ في التلخيص: الأول حديث أبي أمامة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والقزويني، وقد بينت أنه مدرج في كتابي تقريب المنهج بترتيب المدرج في ذلك. الثاني: حديث عبد الله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد، وقد بينت أيضاً أنه مدرج. الثالث: حديث ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطني بالاضطراب. وقال: إنه وهم. والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى

٥١ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

مرسلاً. الرابع: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجة، وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك. الخامس: حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني، واختلف في وقفه ورفعته، وصوب الوقف وهو منقطع أيضاً. السادس: حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وأعله أيضاً. السابع: حديث عائشة أخرجه الدارقطني، وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد. الثامن: حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف. انتهى كلام الحافظ في التلخيص.

(باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)

(عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي المدني

نزيل الطائف.

واعلم أنه اختلف كلام الأئمة الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب روى عن ابن معين أنه قال: إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة. وقال أبو داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة. وقال القطان: إذا روى عن الثقات فهو ثقة حجة يحتج به. وقال الترمذي في جامعه: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده. قال علي بن عبد الله: وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه. انتهى. وقال الحافظ جمال الدين المزي: عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو. فعمرو له ثلاثة أجداد: محمد وعبد الله وعمرو بن العاص؛ فمحمد تابعي، وعبد الله وعمرو صحابيان، فإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل لأنه تابعي، وإن كان المراد به عمراً فالحديث منقطع لأن شعيباً لم يدرك عمراً، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله.

وأجيب عن هذا بما قال الترمذي في كتاب الصلاة من جامعه: عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو. انتهى. وقال الدارقطني في كتاب البيوع من سننه: حدثنا محمد بن الحسن النقاش أخبرنا أحمد بن تميم قال قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: شعيب والد عمرو بن شعيب

شُعَيْبٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ

سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم. قلت: فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه، قال: رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به. انتهى. ويدل على سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عنه في إفساد الحج فقالوا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن حرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل. فذهبت معه، فسأل ابن عمرو.

قال الحافظ قال أحمد: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. قال الجوزجاني: قلت لأحمد سمع من أبيه شيئاً، قال: يقول حدثني أبي، قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو، قال: نعم أراه قد سمع منه. وقال أبو بكر الأثرم: سئل أبو عبد الله عن عمرو بن شعيب فقال: أنا أكتب حديثه وربما احتججنا به وربما وقع في القلب منه شيء وقال البخاري: رأيت أحمد وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين. قال البخاري: فمن الناس بعدهم. انتهى. ووثقه النسائي. وقال الحافظ أبو بكر بن زياد: صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو. وفي شرح ألفية العراقي للمصنف: وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً إذا صح السند إليه. قال ابن الصلاح وهو قول أكثر أهل الحديث حملاً للجد عند الإطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك، فقد قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه، فمن الناس بعدهم. وقول ابن حبان: هي منقطعة لأن شعيباً لم يلتق عبد الله، مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن بإسناد صحيح. وذكر بعضهم أن محمداً مات في حياة أبيه وأن أباه كفل شعيباً ورباه وقيل لا يحتج به مطلقاً. انتهى بتلخيص.

ومحصل الكلام أن الأكثر على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده.

(عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده، قد وثقه ابن حبان وثبت سماعه من جده عبد الله، فالضمير في (عن جده) لشعيب وإن عاد على عمرو ابنه حمل على جده الأعلى الصحابي، فالحديث متصل الإسناد (قال) أي عبد الله بن عمرو بن العاص (كيف

الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ».

الطهور) الجمهور على أن ضم الطاء للفعل وفتح الطاء للماء وعن بعض عكسه (فدعا) أي النبي ﷺ (السباحتين) بمهملة فموحدة فألف بعدها مهملة: تشنية سباحة وأراد بها مسبحتي اليد اليمنى واليسرى، وسميت سباحة لأنها يشار بها عند التسبيح (ثم قال) النبي ﷺ (هكذا الوضوء) أي تثليث الغسل هو أسبع الوضوء وأكملة، ورد في بعض الروايات أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي. أخرجه الدارقطني بسند ضعيف في كتاب غرائب مالك عن أبي هريرة (على هذا) أي على الثلاث (أو نقص) عن الثلاث (فقد أساء وظلم) أي على نفسه بترك متابعة النبي ﷺ أو بمخالفته، أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة. وأما في النقص فأساء الأدب بترك السنة وظلم نفسه بنقص ثوابها بترداد المرات في الوضوء. واستشكل بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد، فإن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين ومرة مرة. وأجمع أئمة الحديث والفقهاء على جواز الاقتصار على واحدة. وأجيب بأنه أمر نسبي والإساءة تتعلق بالنقص أي أساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الإساءة والظلم بالزيادة عن الثلاث لفعله مكروهاً أو حراماً. وقال بعض المحققين: فيه حذف تقديره من نقص شيئاً من غسلة واحدة بأن تركه لمعة في الوضوء مرة، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً: «الوضوء مرة مرة وثلاثاً، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ» وهو مرسل لأن المطلب تابعي صغير ورجاله ثقات ففيه بيان ما أجمل في حديث عمرو بن شعيب، وأجيب عن الحديث أيضاً بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم يقتصر على قوله: فمن زاد فقط، ولذا ذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ في قوله أو نقص. قال ابن حجر والقسطلاني عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن شعيب، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاثة، والنقص عنها جائز، وفعله المصطفى ﷺ فكيف يعبر عنه بأساء وظلم. قال السيوطي قال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء لها، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه والآثار بذلك صحيحة، والوهم فيه من أبي عوانة، وهو وإن كان من الثقات، فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم، ويؤيده رواية أحمد والنسائي وابن ماجه وكذا ابن خزيمة في صحيحه، ومن

٥٢ - باب الوضوء مرتين

١٣٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْجُبَابِ - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

١٣٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَجِبُونَ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَعْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الَّتِي يَمَنَى

زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم، ولم يذكروا أو نقص فقوي بذلك أنها شك من الراوي أو وهم. قال السيوطي: ويحتمل أن يكون معناه نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية، وزاد أعضاء آخر لم يشرع غسلها، وهذا عندي أرجح بدليل أنه لم يذكر في مسح رأسه وأذنيه تليثاً. انتهى.

قال الزرقاني: ومن الغرائب ما حكاه أبو حامد الإسفرائني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص عن الثلاث كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو المحجوج بالإجماع. وحكى الدارمي عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد. وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث. وقال ابن المبارك: لا آمن أن يأتهم من زاد على الثلاث (أو ظلم وأساء) هذا شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة ووثقه بعضهم. انتهى.

(باب الوضوء مرتين)

(توضاً مرتين مرتين) لكل عضو من أعضاء الوضوء، والنصب فيها على المفعول المطلق المبين للكمية. قال النووي: قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين ومرتين وثلاثاً ثلاثاً أو بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح. انتهى.

(فاغترف غرفة) بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف

فَتَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ، يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ».

(فتمضمض واستنشق) فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق (ثم أخذ) غرفة (أخرى فجمع بها) أي الغرفة (بيديه) أي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعاً لكونه أمكن في الغسل لأن اليد قد لا تستوعب الغسل (ثم غسل وجهه) وفيه دليل غسل الوجه باليدين جميعاً (فرش) أي سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل (على رجله اليمنى) وفي رواية البخاري وغيره «حتى غسلها» وهو صريح في أنه لم يكتف بالرش (وفيها) أي الرجل اليمنى (النعل) قال في التوسط: هو لا يدل على عدم غسل أسفلها (ثم مسحها بيديه) قال الحافظ: المراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو، وقد أخرج البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين من حديث ابن عمرو فيه أن النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها. ففيه التصريح بأنه ﷺ كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه، وهذا موضع استدلال البخاري رحمه الله تعالى للترجمة. وفي التوسط: مسحها، أي دلكتها (يد) بكسر الدال المهملة على البدلية وبالرفع (ويد تحت النعل) قال الحافظ: أما قوله: تحت النعل، فإن لم يحمل على التجوز عن القدم، وإلا فهي رواية شاذة وراوية هشام بن سعد لا يحتاج بما انفرد به فكيف إذا خالف. وفي التوسط أجاب الجمهور بأنه حديث ضعيف ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات. ولعله كرر المسح حتى صار غسلًا (ثم صنع باليسرى مثل ذلك) أي رش على رجله اليسرى وفيها النعل ثم مسحها بيديه فوق القدم ويد تحت النعل. واعلم أن الحديث ليس فيه ذكر المرتين فلا يعلم وجه المناسبة بالباب. قال المنذري: وأخرجه البخاري مطولاً ومختصراً، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مفرقاً بنحوه مختصراً. وفي لفظ البخاري: ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى. وفي لفظ النسائي: ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى، وذلك يوضح ما أبهم في لفظ حديث أبي داود. وترجم البخاري والترمذي والنسائي على طرف من هذا الحديث. الوضوء مرة مرة خلاف ما في هذه الترجمة، وكذلك فعل أبو داود في الباب الذي بعده. انتهى.

٥٣ - باب الوضوء مرة مرة

١٣٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوْضَأُ مَرَّةً مَرَّةً».

٥٤ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ لَيْثًا يَذْكُرُ عن طَلْحَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قال: «دَخَلْتُ - يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ».

(باب الوضوء مرة مرة)

(فتوضأ مرة مرة) بالنصب فيها على المفعول المطلق كالسابق، وهذا الحديث طرف من الذي قبله. واعلم أنه اتفق العلماء على أن الوضوء يجزي مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء وروي عن النبي ﷺ أنه توضع بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثاً. أخرجه الترمذي وغيره.

(باب في الفرق .. الخ)

(يسيل) أي يقطر (ولحيته) بكسر اللام وسكون الحاء (فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق) والحديث حجة لمن يرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة. وأخرج الطبراني في معجمه عن طلحة بن مصرف عن أبيه كعب بن عمرو اليمامي «أن رسول الله ﷺ توضع فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماء جديداً» الحديث وهو ضعيف أيضاً. وتقدم رواية المؤلف من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان أنه رآه دعا بماء فاتي بميضة فأصغها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً. الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل. وروي أبو علي في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضع ثلاثاً ثلاثاً وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالوا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضع. فهذا صريح في الفصل. وقد روي عن علي بن أبي طالب أيضاً الجمع، ففي مسند أحمد عن علي: أنه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً

٥٥ - باب في الاستنثار

١٤٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ».

١٤١ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ

وتضمنض وأدخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً. بل في ابن ماجه أصرح من هذا بلفظ توضأ فمضمنض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد. وتقدم في باب صفة وضوء النبي ﷺ بعض المباحث في الوصل بين المضمضة والاستنشاق. ومحصل الكلام أن الوصل والفصل كلاهما ثابت، لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الإسناد. والله أعلم.

(باب في الاستنثار)

هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا.

(ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد وفي بعض الروايات ثم لينثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال، يقال نثر الرجل وانثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة. قال الحافظ: ظاهر الأمر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار. وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة يقتضي أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار. وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه، واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق ويحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في سنن أبي داود من حديث لقيط بإسناد صحيح ولم يذكر في هذه الرواية عدداً، وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد ولفظه: «إذا استنثرت فليستنثر وترأ» أخرجه الحميدي في مسنده عنه وأصله لمسلم. انتهى مختصراً. وقال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر.

قَارِظٍ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَشْتَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

١٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي آخِرِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: «كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفَنَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَأَمَرْتُ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا. قَالَ: وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ. وَلَمْ يَقُلْ [لَمْ يُقِم] قُتَيْبَةُ الْقِنَاعَ. وَالْقِنَاعُ:

(استنثر وامرتين بالغتين) أي أعلى نهاية الاستنثار (أو ثلاثاً) لم يذكر المبالغة في الثلاث وكأن المبالغة في الثنتين قائمة مقام المرة الثالثة. قال الشوكاني والحديث يدل على وجوب الاستنثار والمراد بقوله بالغتين أنهما في أعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل. وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرتين أو ثلاثاً فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة، ويمكن القول بإيجاب مرتين أو ثلاث إما لأنه خاص، وحديث الوضوء مرة عام، وإما لأنه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله ﷺ كما تقرر في الأصول، والمقام لا يخلو عن مناقشة في كلا الطرفين. انتهى. وأخرج أبو داود الطيالسي «إذا توضع أحدهم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً» قال الحافظ وإسناده «إذا توضع أحدهم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً» قال الحافظ وإسناده حسن. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(في آخرين) أي في جماعة آخرين وكان قتيبة بن سعيد منهم (وافد) قال الجوهري في الصحاح: وفد فلان على الأمير أي ورد رسولاً فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوافد أوفاد ووفود والاسم الوفادة، وأوفدته أنا إلى الأمير أي أرسلته. انتهى. وفي مجمع بحار الأنوار: الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (المتفق) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء؛ جد صبرة (أو في وفد) هو شك من الراوي والأول يدل على انفراده أو كونه زعيم الوفد ورئيسهم. وفيه دليل على أنه لا تجب الهجرة على كل من أسلم لأن بني المتفق وغيرهم لم يهاجروا بل أرسلوا وفودهم وهو كذلك إذا كان في موضع يقدر على إظهار الدين فيه (قال) أي لقيط (فلم نصادفه) قال في الصحاح: صادفت فلاناً وجدته، أي لم نجد رسول الله ﷺ (قال) أي لقيط (فأمرت لنا) أي عائشة (بخزيرة) بخاء معجمة ثم الزاء بعدها التحتانية ثم الراء على وزن كبيرة: هو لحم يقطع صغراً ويصب عليه الماء الكثير فإذا نضج

الطَّبَقُ فِيهِ تَمَرٌ. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئاً أَوْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟ قَالَ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ - إِذَا - [إِذَا] دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمَرَاكِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَبْعَرُ، فَقَالَ: مَا وَلَدَتْ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: بِهَمَّةٍ،

ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل هي حساء من دقيق ودسم، وقيل إذا كان من دقيق فهو حريرة وإذا كان من نخالة فهو خزيرة. كذا في النهاية. واقتصر الجوهري على القول الأول (فصنعت) بصيغة المجهول أي الخزيرة (وأئينا) بصيغة المجهول (بقناع) بكسر القاف وخفة النون وهو الطبق الذي يؤكل عليه وقيل له القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعه (ولم يقل قتيبة القناع) وفي بعض النسخ: لم يقم قتيبة القناع، من أقام يقيم أي لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظاً صحيحاً بحيث يفهم منه هذا اللفظ (والقناع الطبق) هذا كلام مدرج من أحد الرواة فسر القناع بقوله الطبق (أصبتُم شيئاً) من الطعام (أو أمر لكم) بصيغة المجهول، والظاهر أن هذا شك من لقيط بن صبرة (فبيننا نحن) كلمة بين بمعنى الوسط بسكون السين وهي من الظروف اللازمة للإضافة ولا يضاف إلا إلى الاثنين فصاعداً أو ما قام مقامه، قوله تعالى: ﴿عوان بين ذلك﴾ وقد يقع ظرف زمان، وقد يقع ظرف مكان بحسب المضاف إليه، وقد يحذف المضاف إليه ويعوض عنه ما أو الألف فيقال: بيننا نحن كذا وبيننا نحن كذا، وقد لا يعوض فيقال هذا الشيء بين بين أي بين الجيد والرديء.

(جلوس) جمع جالس والمعنى بين أوقات، نحو جالسون عند رسول الله ﷺ فيها إذا دفع الراعي غنمه. . الحديث (إذا دفع) أي ساق (الراعي غنمه) وكانت الغنم لرسول الله ﷺ (إلى المراح) قال الجوهري: المراح بالضم حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل (ومعه) أي مع الراعي أو مع الغنم. قال الجوهري: الغنم اسم مؤنث موضع للجنس يقع على الذكور وعلى الإناث وعليها جميعاً وإذا صغرتا ألحقتها الهاء فقلت غنيمة (سخله) بفتح السين وسكون الخاء المعجمة: ولد الشاة من المعز والضأن حين يولد ذكراً كان أو أنثى. كذا في المحكم، وقيل يخص بأولاد المعز، وبه جزم صاحب النهاية قاله السيوطي (تيعر) في القاموس بكسر العين كتضرب وفتح العين كتمنع ومصدره يعار بضم الياء كغراب وهو صوت الغنم أو المعز أو الشديد من أصوات الشاة، وماضيه يعرت أي صاحت. وفي النهاية يعار أكثر ما يقال لصوت المعز فمعنى تيعر أي تصوت (فقال) النبي ﷺ (ما ولدت) بتشديد اللام وفتح التاء، يقال: ولدت الشاة توليداً إذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى تبين الولد منها، والمولدة القابلة، والمحدثون يقولون ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الراعي. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: هو بتشديد

قال: فَادْبِحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً ثُمَّ قَالَ: لَا تَحْسِبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ - أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَدَّ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً. قال قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبَدَاءَ - قال: فَطَلَّقْهَا إِذَا.

وفتح تاء خطاباً للراعي، وأهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو غلط. انتهى. لكن قال في التوسط بخفة لام وسكون تاء لا بالتشديد إذ المولدة بالفتح أمها لا هي. انتهى (يا فلان قال) الراعي المدعو بلفظ فلان (بهمه) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وهي منصوب بإضمار فعل أي ولدت الشاة بهمه قال ابن الأثير: هذا الحديث يدل على أن البهمة اسم للأنثى لأنه إنما سأله ليعلم أذكراً ولد أم أنثى وإلا فقد كان يعلم إنما تولد أحدهما. انتهى. قال السيوطي: ويحتمل أنه سأله ليعلم هل المولود واحد أو أكثر ليذبح بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث.

(قال) النبي ﷺ (مكائها) أي السخلة (ثم قال) النبي ﷺ (لا تحسبن) بكسر السين صرح به صاحب التوسط قال لقيط: ولم يقل النبي ﷺ (لا تحسبن) بفتح السين. قال النووي في شرحه: مراد الراوي أنه ﷺ نطق ههنا مكسورة السين ولم ينطق بها بفتحها فلا يظن ظان أي رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى أو شككت فيها أو غلطت أو نحو ذلك بل أنا متيقن بنطقه ﷺ بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع هذا فلا يلزم أن لا يكون النبي ﷺ نطق بالمفتوحة في وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بوجهين. انتهى. كلام النووي. قال السيوطي: ويحتمل أن الصحابي إنما نبه على ذلك لأنه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وضبطه، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح، فنبه على أن الذي نطق به النبي ﷺ الكسر (ذبحناها) أي الشاة، أراد رسول الله ﷺ أنا لم نتكلف لكم بالذبح لثلاثا يمتنعوا منا وليتبرى عن التعجب^(١) والاعتداد على الضيف (أن تزيد) على المائة فتكثر، لأن هذا القدر كاف لإجراح حاجتي (ذبحنا مكانها شاة) وقد استمروا بي على هذا، فلأجل ذلك أمرناها بالذبح، فلا تظنوا بي أي أنكلف لكم، والظاهر من هذا القول أنهم لما سمعوا أمر رسول الله ﷺ بالذبح اعتذروا إليه وقالوا لا تتكلفوا لنا، فأجابهم النبي ﷺ بقوله: لا تحسبن هذا ما يفهم من سياق الواقعة (قال) لقيط (يعني البداء) هو بالمد وفتح الموحدة: الفحش في القول، يقال: بذوت على القوم، وأبذيت على القوم وفلان بذى اللسان والمرأة بذية وقد بذو الرجل يبذو بداء. كذا في الصحاح (قال) أي النبي ﷺ (فطلقها إذا)

(١) المقصود من العبارة: «وليبرأ من العجب».

قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ. قَالَ: فَمَرَّهَا - يَقُولُ عِظَهَا - فَإِنَّ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلُ، وَلَا تَضْرِبُ ظَعْمَيْتِكَ كَضْرِبِكَ أُمَيْتِكَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغِ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

أي إذا كانت المرأة ذات لسان وفحش فطلقها (صحبة) معي (ولي منها ولد) قال السيوطي: يطلق الولد على الواحد والجمع وعلى الذكر والأنثى (فمرها) أي المرأة أن تطيعك ولا تعصيك في معروف (يقول) الراوي: أراد النبي ﷺ بقوله مرها أي (عظها) أمر من الموعظة وهي بالطريق الحسن أسرع للتأثير، فأمر لها بالموعظة لتلين قلبها فتسمع كلام زوجها سماع قبول (فإن يك) قال الجوهري: قوهم لم يك أصله يكون، فلما دخلت عليها لم جزمتهما فالتقى ساكنان فحذفت الواو، فيبقى لم يكن، فلما كثرت استعمالها حذفوا النون تخفيفاً فإذا تحركت أثبتوها، فقالوا: لم يكن الرجل. وأجاز يونس حذفها مع الحركة (فيها) أي في المرأة (فستفعل) ما تأمرها به. قال السيوطي: وفي رواية الشافعي وابن حبان فستقبل بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى، إلا أنه ليس بمشهور. انتهى. (ظعميتك) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة: أصلها راحلة ترحل ويظعن عليها أي يسار، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وقيل: هي المرأة في الهودج ثم قيل للمرأة وحدها وللهودج وحده. كذا في المجمع. قال السيوطي: هي المرأة التي تكون في الهودج كني بها عن الكريمة، وقيل: هي الزوجة لأنها تظعن إلى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب (كضربك أُميتك) بضم الهمزة وفتح الميم: تصغير الأمة ضد الحرة، أي جويريتك، والمعنى: لا تضرب المرأة مثل ضربك الأمة، وفيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ، لكن يكون ضرباً غير مبرح. قاله السيوطي.

(أسبغ الوضوء) بفتح الهمزة، أي أبلغ مواضعه، وأوف كل عضو حقه وتممه ولا تترك شيئاً من فرائضه وسنته (وخلل بين الأصابع) التخليل: تفریق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال شيء في خلال شيء وهو وسطه. قال الجوهري: والتخليل: اتخاذ الخل وتخليل اللحية والأصابع في الوضوء، فإذا فعل ذلك قال: تخللت. انتهى. والحديث فيه دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) فلا تبالغ، وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره. قال الطيبي: وإنما أجاب النبي ﷺ عن بعض سنن الوضوء لأن السائل كان عارفاً بأصل الوضوء. وقال في التوسط: اقتصر في الجواب علماً منه أن السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء بل عما خفي من باطن الأنف والأصابع،

١٤٣ - حدثنا عُبَيْدُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَأَفِدِ بْنِ الْمُتَنَفِقِ «أَنَّ أُمَّيَّ عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: فَلَمْ نَنْشُبْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ، وَقَالَ عَصِيدَةُ مَكَانَ خَزِيرَةَ».

١٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمُضِمٌّ».

فإن الخطاب بأسبغ إنما يتوجه نحو من علم صفة. انتهى. وفيه دليل على وجوب الاستنشاق. قال المنذري: وأخرجه الترمذي في الطهارة وفي الصوم مختصراً. وقال هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة مختصراً وأخرجه ابن ماجة في الطهارة مختصراً. انتهى.

(حدثنا عقبه بن مكرم) بضم أوله وإسكان الكاف وفتح المهملة (فذكر) ابن جريج (معناه) أي معنى حديث يحيى بن سليم فحديث ابن جريج ويحيى بن سليم متقاربان في المعنى غير متحدين في اللفظ (قال) أي زاد ابن جريج في حديثه هذه الجملة (فلم ننشب) كنسمع، يقال: لم ينشب أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه (يتقلع) مضارع من التقلع، والمراد به قوة مشيه كأنه يرفع رجله من الأرض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا وتقارب خطاه تنعما، فإنه من مشي النساء (يتكفأ) بالهمزة فهو مهموز اللام، وقد ترك الهمزة ويلتحق بالمعتل للتخفيف. وهاتان الجملتان حاليتان. قال في النهاية: تكفأ، أي مال يمينا وشمالا كالسفينة. وقال الطيبي: أي يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبختر كأنما ينحط من صبب أي يرفع رجله عن قوة وجلادة، والأشبه أن تكفأ بمعنى صب الشيء دفعه (وقال) ابن جريج في روايته (عصيدة) وهو دقيق يلت بالسمن ويطبخ، يقال: عصدت العصيدة وأعصدها اتخذتها.

(قال فيه) أي قال أبو عاصم في حديث عن ابن جريج (فمضمض) أمر من المضمضة. والحديث فيه الأمر بالمضمضة، وهذا من الأدلة التي ذهب إليه أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وابن أبي ليلى وحامد بن سليمان من وجوب المضمضة في الغسل والوضوء كما ذكره بعض الأعلام. وفي شرح مسلم للنووي أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيها، والله أعلم.

٥٦ - باب تحليل اللحية

١٤٥ - حدثنا أبو توبة - يعني ربيع بن نافع - قال حدثنا أبو المليح عن الوليد بن زوران عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماءٍ فأدخله تحت حنكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحِيَّتَهُ، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل». قال أبو داود: والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي.

(باب تحليل اللحية)

بكسر اللام وسكون الحاء: اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن (حنكه) بفتح المهملة والنون: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره وجمعه أحنك (وقال) لمن حضره (هكذا أمرني ربي) أي أمرني بتخليها، وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله: هكذا أمرني ربي هذه العبارة: قال أبو داود والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي. انتهى. قال المناوي يقتضي هذا الحديث أنه كان يخلل بكف واحدة، لكن في رواية لابن عدي خلل لحيته بكفيه. وفي الباب عن عثمان بن عفان أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق عن

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

قال أبو محمد بن حزم: لا يصح حديث أنس هذا، لأنه من طريق الوليد بن زوران^(١)، وهو مجهول، وكذلك أعلاه ابن القطان بأن الوليد هذا مجهول الحال وفي هذا التعليل نظر، فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان^(٢) وحجاج بن منهال وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم، ولم يعلم فيه جرح.

وقد روى محمد بن يحيى الذهلي في كتاب علل حديث الزهري، فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار من أصله، وكان صدوقاً، حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته فخللها بأصابعه، ثم قال: هكذا أمرني ربي عز وجل». وهذا إسناد صحيح. وفي الباب حديث عثمان «أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته»، رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وأبو عبد الله الحاكم، وقال أحمد: هو أحسن شيء في الباب، وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث

(١) الوليد بن زوران: بزاي معجمة ثم واو ثم راء. وقيل: بتأخير الواو. وثقه ابن حبان.

(٢) برقان: بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة.

أبي وائل عن عثمان أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته . وقال الترمذي : توضأ وخلل لحيته وقال حديث حسن صحيح . قال محمد بن إسماعيل : أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن . انتهى . لكن ابن معين ضعف عامر بن شقيق . والله أعلم . وعن عمار بن ياسر رواه الترمذي وابن ماجه بلفظ قال رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته وعن ابن عباس رواه الطبراني في معجمه الوسط بلفظ : هكذا أمرني ربي . وعن عائشة رواه الحاكم في المستدرک وأحمد في مسنده

عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان - يريد هذا الحديث - وقد أعله ابن حزم ، فقال : هو من طريق إسرائيل ، وليس بالقوي ، عن عامر بن شقيق وليس مشهوراً بقوة النقل . وقال في موضع آخر : عامر بن شقيق ضعيف . وهذا تعليل باطل ، فإن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق ، احتج به الشيخان وبقيه الستة ، ووثقه الأئمة الكبار . وقال فيه أبو حاتم : ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق ، وثقه ابن معين وأحمد ، وكان يتعجب من حفظه . والذي غرأه أبو محمد بن حزم قول أحمد في رواية ابنه صالح : إسرائيل عن أبي إسحاق : فيه لين ، سمع منه بآخره . وهذا الحديث ليس من روايته عن أبي إسحاق ، فلا يحتاج إلى جواب وأما عامر بن شقيق فقال النسائي : ليس به بأس ، وروي عن ابن أبي معين تضعيفه ، روى له أهل السنن الأربعة .

وفي الباب حديث عائشة ، رواه أبو عبيد - يعني في كتاب الطهور - عن حجاج عن شعبة عن عمرو بن أبي وهب الخزازي عن موسى بن مروان البجلي عن طلحة بن عبد الله بن كريز عنها ، قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته » .

وفي الباب حديث عمار بن ياسر ، رواه الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن حسان بن بلال : « أن عمار بن ياسر توضأ ، فخلل لحيته ، فقيل له : ما هذا ؟ قال : رأيت النبي ﷺ يخلل لحيته » . وقد أعله ابن حزم بعلتين : إحداهما - أنه قال : حسان بن بلال مجهول . والثانية - قال : لا نعرف له لقاء لعمار بن ياسر . فأما العلة الأولى : فإن حساناً روى عنه أبو قلابة . وجعفر بن أبي وحشية وقتادة ويحيى بن أبي كثير ومطر الوراق وابن أبي المخارق وغيرهم ، وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه . قال علي بن المديني : كان ثقة . ولم يحفظ فيه تضعيف لأحد . وأما العلة الثانية : فباطلة أيضاً . فإن الترمذي رواه من طريقين إلى حسان ، أحدهما عن ابن أبي عمر عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان عن عمار . والثاني عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حسان قال : رأيت عماراً توضأ فخلل لحيته ، وفيه : « ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته » وعلة هذا الحديث المؤثرة : هي ما قاله الإمام أحمد في رواية ابن منصور عنه ، قال : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل . قال الترمذي : سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل فذكره . وذكر الحافظ ابن عساكر عن البخاري مثل ذلك ، وقال الإمام أحمد : لا يثبت في تخليل اللحية توضأ حديث .

بلفظ: إذا توضأ خلل لحيته. وعن أبي أيوب رواه ابن ماجة بلفظ: توضأ فخلل لحيته، وفيه
واصل بن السائب قال البخاري وأبو حاتم منكر الحديث. وعن ابن عمر رواه ابن ماجة أيضاً.
وعن أبي أمامة رواه الطبراني في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه، وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن

وفي الباب حديث ابن أبي أوفى، رواه أبو عبيد عن مروان بن معاوية عن أبي الوراق عنه أنه قال:
«رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته».

وفيه حديث أبي أيوب، رواه أبو عبيد عن محمد بن ربيعة عن واصل بن السائب الرقاشي عن أبي
سورة عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته».

قلت: وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلي فيه نظر، فإن الذهلي أعله، فقال في
الزهريات: وحدثننا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس بن مالك
- فذكره - قال الذهلي: هذا هو المحفوظ، قال ابن القطان: وهذا لا يضره، فإنه ليس من لم يحفظ حجة
على من حفظ. والصفار قد عين شيخ الزبيدي فيه، وبين أنه الزهري، حتى لو قلنا: إن محمد بن حرب
حدث به تارة، فقال فيه عن الزبيدي بلغني عن أنس، لم يضره ذلك، فقد تراجع كتابه فيعرف منه أن
الذي حدث به الزهري، فيحدث به عنه، فأخذه عن الصفار هكذا. وهذه التجاوزات لا يلتفت إليها
أئمة الحديث وأطباء علله، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوق لا يحول بينه
وبينهم فيه التجاوزات والاحتمالات.

ولهذا الحديث طريق أخرى، رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث أبي حفص العبدي عن
ثابت عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ» فذكره كما تقدم. وأبو حفص وثقه أحمد وقال: لا أعلم
إلا خيراً، ووثقه ابن معين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث: ثقة وفوق الثقة. فهذه ثلاث طرق حسنة.
وذكر الحاكم في المستدرک حديث عثمان في ذلك، ثم قال: وله شاهد صحيح من حديث أنس. ورواه
ابن ماجة في سننه من حديث يحيى بن أبي كثير أبي النضر - صاحب البصري - عن يزيد الرقاشي عن أنس
قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين. قال الدارقطني: أبو النضر هذا متروك.
وقال النسائي: يزيد الرقاشي متروك. ورواه ابن عدي من حديث هاشم بن سعد عن محمد بن زياد عن
أنس مرفوعاً، ثم قال ابن عدي: وهاشم هذا مقدار ما يرويه لا يتابع عليه. ورواه البيهقي في السنن من
حديث إبراهيم الصائغ عن أبي خالد عن أنس مرفوعاً، وأبو خالد هذا مجهول.

فهذه ثلاث طرق ضيقة، والثلاثة الأولى أقوى منها.

وأما حديث عمار، فقد تقدم تعليل أحمد والبخاري له من طريق عبد الكريم وأما طريق ابن عيينة
عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن حسان، فقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن حديث رواه

أبي أوفى وأبي الدرداء وكعب بن عمرو وأبي بكرة وجابر بن عبد الله وأم سلمة، وحديث كل هؤلاء المذكور في تخريج الإمام جمال الدين الزيلعي، والأحاديث تدل على مشروعية تخليل اللحية. وقد اختلف السلف الصالحون في ذلك، فقال مالك والشافعي والثوري والأوزاعي؛ إن تخليل اللحية

ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة - فذكره؟ فقال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة، قلت: هو صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يصرح فيه ابن عيينة بالتحديث، وهذا مما يوهنه. يريد بذلك أنه لعله دلسه.

قلت: وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: إما أن يكون الحميدي اختلط، وإما أن يكون من حدث عنه خلط. ولكن متابعة ابن أبي عمر له ترفع هذه العلة. والله أعلم.

وقد رويت أحاديث التخليل من حديث عثمان، وعلي، وأنس، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وعمار بن ياسر، وأبي أيوب، وابن أبي أوفى، وأبي أمامة، وجابر بن عبد الله، وجبرير بن عبد الله البجلي، رضي الله عنهم ولكن قال عبد الله بن أحمد قال أبي: ليس يصح عن النبي ﷺ في التخليل شيء. وقال الخلال، في كتاب العلل: أخبرنا أبو داود قال: قلت لأحمد تخليل اللحية؟ قال: قد روي فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيها حديث شقيق عن عثمان. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل: سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث.

قلت: وحديث ابن عباس من رواية نافع مولى يوسف السلمي، قال العقيلي. لا يتابع عليه، منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وحديث ابن عمر رواه الدارقطني. وقال: الصواب أنه موقوف على ابن عمر. وكذلك قال عبد الحق: الصحيح أنه من فعل ابن عمر، غير مرفوع. وله علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم عن أبيه، وهي أن الوليد بن مسلم حدث به الأوزاعي مرسلًا، وعبد الحميد رفعه عنه. والصواب رواية ابن المغيرة عنه موقوفاً. وذكرها الخلال في كتاب العلل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. ثم حكى عن جعفر بن محمد أنه قال: قال أحمد: ليس في التخليل أصح من هذا، يعني الموقوف.

وأما حديث أبي أيوب فذكره الترمذي في كتاب العلل، وقال: سألت محمداً عنه؟ فقال: لا شيء. فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: ما أدري ما يصنع به؟ عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب. ورواه ابن ماجه في سننه من حديث ابن أبي أوفى من رواية فائد أبي الوراق، وهو متروك باتفاقهم. وحديث أبي أمامة رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي غالب عن أبي أمامة. وأبو غالب ضعفه النسائي ووثقه الدارقطني. وقال ابن معين: صالح الحديث. وصحح له الترمذي. وحديث جابر ضعيف جداً.

٥٧ - باب المسح على العمامة

١٤٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبُرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمَسِّحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ».

ليس بواجب في الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم: إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء، هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس، كذا في شرح المنتقى.

(باب المسح على العمامة)

بكسر العين وجمعه عمام (سرية) بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء: قطعة من الجيش من خمس أنفس إلى ثلاثمائة، وقيل: إلى أربع مائة. قاله السيوطي. قال الجوهري: السرية: قطعة من الجيش، يقال: خير السرايا أربعمئة رجل. انتهى. (البرد) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة هو ضد الحرارة (العصائب) بفتح العين العمام. بذلك فسرهما إمام أهل اللغة أبو عبيد سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها، فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة، صرح به ابن الأثير (والتساخين) بفتح التاء والسين المهملة المخففة وكسر الخاء. قال الجوهري: هي الخفاف ولا واحد لها انتهى. قال ابن رسلان في شرحه: يقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها، وقيل: واحدها تسخان وتسخين. انتهى. والحديث يدل على أنه يجزي المسح على العمامة. قال الترمذي في جامعه وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، قالوا يمسح على العمامة قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع الجراح يقول: إن مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يَجِزُهُ لِلْأَثَرِ. انتهى. قلت: وهو قول أبي ثور وداود بن علي، ورواه ابن رسلان في شرحه عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز

وحدث جرير ذكره ابن عدي من حديث ياسين بن معاذ الزيات، عن ربعي بن خراش عن جرير مرفوعاً وياسين متروك عند النسائي والجماعة.

وحدث عائشة رواه أحمد في مسنده. وحدث أم سلمة ذكره الترمذي في كتابه معلقاً فقال: وفي الباب عن أم سلمة. وذكر جماعة من الصحابة.

١٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ».

والحسن وقتادة ومكحول، وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. وذهب جماعة من العلماء أن المسح على العمامة لا يكفي عن مسح الرأس. قال الترمذي: قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: ولا مسح على العمامة إلا أن يمسخ برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي. انتهى. قال الحافظ: وهو مذهب الجمهور.

قلت: أحاديث المسح على العمامة أخرجها البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجه وغير واحد من الأئمة من طرق قوية متصلة الأسانيد، وذهب إليه جماعة من السلف كما عرفت، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة معاً، والكل صحيح ثابت عن النبي ﷺ موجود في كتب الأئمة الصحاح، والنبي ﷺ مبين عن الله تبارك وتعالى فقصر الأجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين بل الحق جواز المسح على العمامة فقط.

(قطرية) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة: هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل حلل جباد تحمل من البحرين من قرية تسمى قطراً، وأحسب أن الثياب القطرية منسوب إليها، فكسر القاف للنسبة. قاله محمد طاهر. واستدل به على التعمم بالحمرة، وهو استدلال صحيح لولا في الحديث ضعف وفيه إبقاء العمامة حال الوضوء، وهو يرد على كثير من الموسوسين يتزعون عما تمهم عند الوضوء، وهو من التعمق المنهي عنه، وكل الخير في الاتباع وكل الشر في الابتداع (ولم ينقض العمامة) أي لم يجلها، وهو تأكيد لقوله: فأدخل يده من تحت العمامة. ومقصود أنس بن مالك رضي الله عنه به النبي ﷺ أنه لم ينقض عمامته حتى يستوعب

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

قال ابن المنذر: ويمسح على العمامة، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قال الجوزجاني: روى المسح على العمامة عن النبي ﷺ: سلمان الفارسي وثوبان وأبو أمامة وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبو موسى، وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه. وقال عمر بن

٥٨ - باب غسل الرجل

١٤٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ».

٥٩ - باب المسح على الخفين

١٤٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

مسح الرأس كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبتته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه في هذا الحديث لا يدل على نفيه، وبهذا التقرير يوافق الحديث الباب.

(باب غسل الرجل)

(يدلك) من باب نصر، وفي رواية ابن ماجه يخلل بدل يدلك. والحديث فيه دليل على غسل الرجلين، لأن الدلك لا يكون إلا بعد الغسل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. هذا آخر كلامه. وابن لهيعة يضعف في الحديث. قلت: ابن لهيعة ليس متفرداً بهذه الرواية بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان.

(باب المسح على الخفين)

قال النووي: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر،

الخطاب: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. قال: والمسح على العمامة سنة عن رسول الله ﷺ ماضية مشهورة، عند ذوي الفناعة من أهل العلم في الأمصار. وحكاه عن ابن أبي شيبة وأبي خيثمة زهير بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي، مذهباً لهم. ورواه أيضاً عمرو بن أمية الضمري وبلال. فأما حديث سلمان^(١).

(١) بالأصل بياض لعله الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن سلمان بلفظ يقول فيه لرجل أراد خلع خفيه للوضوء: «رأيت رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْخِمَارِ».

يونسُ بنُ يزيدَ عن ابنِ شهابٍ قال: حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: «عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَعَسَلَ كَفِّيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ حَسَرَ عَنِ ذِرَاعِيهِ فَضَاقَ كَمَا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ

سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيئها والزمن الذي لا يمشي، وقد روي عن مالك رحمه الله روايات كثيرة فيه، والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير، وقد روى المسح على الخفين خلافا لا يحصون من الصحابة. قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسخ على الخفين. واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين، فذهب جماعات من الصحابة والعلماء من بعدهم إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل، وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل.

(عدل) أي مال من معظم الطريق إلى غيرها (تبوك) بتقديم التاء الفوقانية المفتوحة ثم الموحدة المضمومة المخففة لا ينصرف على المشهور. قال النووي وابن حجر للتأنيث والعلمية، هي مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة، ويقال لها غزوة العسرة كما قاله البخاري وغيره (قبل الفجر) أي الصبح، ولا بن سعد: فتبعته بماء بعد الفجر، ويجمع بأن خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح (فتبرز) بالتشديد، أي خرج رسول الله ﷺ لقضاء حاجته. زاد في رواية للشيخين: فانطلق حتى توارى عني ثم قضى حاجته (من الإداوة) قال النووي: أما الإداوة والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو إناء الوضوء، وفي رواية أحمد أن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبت له من قربة من جلد ميتة، فقال له ﷺ: سلها فإن كانت دبتغتها فهو طهورها، فقالت: إي والله دبتغتها. وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو امرأة سواء كان مما تعم به البلوى أم لا لقبول خبر الأعرابية (ثم حسر) من باب ضرب، أي كشف، يقال: حسرت كمي عن ذراعي أحسره حسراً، أي كشفت وحسرت العمامة عن رأسي والثوب عن بدني، أي كشفتهما (عن ذراعيه) وفي الموطأ: ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته (فضاق كماً جبته) كما تشبه كمي بضم الكاف، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة إخراج يديه، وهي ما قطع من الثياب مشمراً، قاله القاضي عياض في المشارق، وللبخاري: وعليه جبة شامية، وفي الرواية الآتية للمؤلف: من صوف من جباب الروم. والحديث فيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيها لأنها أعون عليه. قال الحافظ ابن عبد البر: بل هو مستحب في الغزو للتشمير والتأسي به ﷺ، ولا بأس به عندي في الحضر (فأخرجها

الْجُبَّةَ فَعَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفْيِهِ ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرًا حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ [لَهُمْ] رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَفَزَعَ الْمُسْلِمُونَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: قَدْ أَصَبْتُمْ، أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ».

١٥٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا الْمُعْتَمِرُ عَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ بَكَرٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتَيْهِ وَذَكَرَ فَوْقَ الْعِمَامَةِ،

من تحت الجبة) زاد مسلم: وألقى الجبة على منكبيه (ثم توضع على خفيه) أي مسح على خفيه كما في عامة الروايات، وفيه الرد على من زعم أن المسح عليهما منسوخ بأية المائدة لأنها أنزلت في غزوة المريسيع، وهذه القصة في غزوة تبوك بعدها باتفاق إذ هي آخر المغازي، ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء، ولا مدخل للغسل فيه بالإجماع. قاله الزرقاني (ثم ركب) النبي ﷺ راحلته (فأقبلنا) قدمنا. وفي رواية لمسلم: ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم (حين كان) هو تامه، أي حصل. وفي رواية لمسلم: فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه، وفيه من المسائل منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته، ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي ﷺ وأن الإمام إذا أخرج عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلون بهم (فقام النبي ﷺ في صلاته) لأداء الركعة الثانية، وفيه أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك، فإذا سلم أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه، وفيه اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم، وأن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام (فأكثروا التسبيح) أي قولهم سبحان الله ومن عادة العرب أنهم يسبحون وقت التعجب والفرح (وقد أحسستم) وهذا شك من الراوي، أي أحسستم إذا جمعتم الصلاة لوقتها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

(عن التيمي) التحويل ينتهي إلى التيمي أن يحيى بن سعيد القطان والمعتمر كلاهما يرويان

قال عن الْمُعْتَمِرِ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَعَلَى نَاصِيَتِهِ أَيَّ عِمَامَتَيْهِ قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ.

١٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْبِهِ [رَكْبَةٍ] وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جَبَابِ الرُّومِ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ فَضَاقَتْ فَادْرَعَهُمَا إِدْرَاعًا، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَيْنِ لِأَنْزِعَهُمَا، فَقَالَ لِي: دَعِ الْخُفَيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

عن سليمان التيمي (ناصيته) أي مقدم رأسه (وذكر) أي المغيرة (فوق العمامة) أي مسح ﷺ فوق العمامة، وهذا لفظ يحيى بن سعيد. وأما لفظ معتمر بن سليمان فذكره بقوله: (قال) أي مسدد (أبي) هو سليمان التيمي (قال بكر) بن عبد الله بالسند السابق (وقد سمعته) أي الحديث (من ابن المغيرة) من غير واسطة، والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(في ركبه) بفتح الراء وسكون الكاف. قال الجوهري: الركب أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها، والجمع أركب، والركبة بالتحريك أقل من الركب، والأركوب أكثر من الركب. انتهى. (ثم أقبل) أي انصرف إلينا بعد قضاء حاجته (ذراعيه) الذراع من المرفق إلى أطراف الأصابع (من صوف) قال القرطبي: فيه أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الشام إذ ذاك كانت دار كفر ومأكولها كلها الميتات. كذا في فتح الباري وشرح الموطأ للزرقاني (ضيقة الكمين) صفة للجبة (فادرعهما ادراعاً) قال أبو موسى والخطابي: ادزع بالذال المعجمة على وزن افتعل، أي ادزع ذراعيه ادراعاً من ذرع، ويجوز إهمال ذلك كما في رواية الكتاب، ومعناه أي أخرج ذراعيه من تحت الجبة ومدهما، والذرع بسط اليد ومدها وأصله من الذراع وهي الساعد.

وقال السيوطي: أي نزع ذراعيه عن كفيه وأخرجهما من تحت الجبة وهو افتعال من ذرع إذا مد ذراعه كما يقال ادكر من ذكر. انتهى. (ثم أهويت) أي مدت يدي. قال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أومأت به وقال غيره: أهويت: قصدت. وفي إرشاد الساري معناه مدت يدي أو قصدت أو أشرت أو أومأت. انتهى. (وهما طاهرتان) قال النووي: فيه دليل على أن

قال أبي: قال الشعبي: شهد لي عروة على أبيه، وشهد أبوه على رسول الله ﷺ.

١٥٢- حدثنا هذبة بن خالد قال: حدثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن أوفى أن المغيرة بن شعبة قال: «تخلف رسول الله ﷺ، فذكر هذه القصة قال: «فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح، فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر فأومى إليه أن يمضي. قال: فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً».

المسح لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكامله ثم يلبسهما، لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمذهبنا أن يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى، فلا بد من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود: يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته (فمسح عليهما) وروى الحميدي في مسنده عن المغيرة بن شعبة قال: «قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان» وأخرج أحمد وابن خزيمة عن صفوان بن عسال قال: «أمرنا يعني النبي ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا» قال الخطابي: هو صحيح الإسناد وصححه أيضاً ابن حجر في الفتح. وفيه دلالة واضحة على اشتراط الطهارة عند اللبس (قال أبي) أي قال عيسى بن يونس قال أبي أي يونس بن أبي إسحاق (عروة) بن المغيرة (على أبيه) المغيرة بن شعبة على هذا الحديث (وشهد أبوه) أي المغيرة على هذا. قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع تقول منه: شهد الرجل على كذا. انتهى. ومراد الشعبي تثبيته هذا الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً ومختصراً.

(تخلف) أي تأخر عن الناس (فذكر) أي المغيرة (هذه القصة) أي قصة الوضوء والمسح على الخفين وإخراج اليدين عن الكمين وغير ذلك مما ذكر (فأومى) أي أشار النبي ﷺ (إليه) أي إلى عبد الرحمن (أن يمضي) أي صلاته أي يتمها ولا يتأخر عن موضعه (سبق) بالبناء للمجهول أي النبي ﷺ (بها) أي بالركعة التي صلاها عبد الرحمن قبل مجيئه ﷺ (ولم يزد عليها) أي على الركعة

قال أبو داود: أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدنا السهو.

١٥٣ - حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة عن أبي بكر - يعني ابن حفص بن عمر بن سعد - سمع أبا عبد الله عن أبي عبد الرحمن: «أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: كان يخرج يقضي حاجته فأتيه بالماء فيتوضأ أو يمسح على عمامته وموقيه».

قال أبو داود: وهو أبو عبد الله مولى بني تميم بن مرة.

الواحدة بعد تسليم عبد الرحمن من صلاته (شيئاً) أي لم يسجد سجدي السهو. فيه دليل لمن قال ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود. قال ابن رسلان: وبه قال أكثر أهل العلم، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتوا» وفي رواية فاقضوا ولم يأمر بسجود السهو (من أدرك الخ) أي من أدرك وتراً من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس، وبه قال جماعة من أهل العلم منهم عطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق. ويجب عن ذلك بأن النبي ﷺ جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة، وأيضاً ليس السجود إلا للسهو ولا سهو ههنا، وأيضاً متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعالها كسائر الواجبات والله أعلم. وهذه الآثار قد تتبعت في تخريجها لكن لم أقف من أخرجها موصولاً.

(يسأل بلالاً) أي حضر أبو عبد الرحمن عند عبد الرحمن بن عوف حال كونه يسأل بلالاً، وبلال هو ابن رباح المؤذن مولى أبي بكر الصديق (وموقيه) تثنية موق بضم الميم بلا همزة. قال الجوهري: الموق الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب، وكذا قال القاضي عياض وابن الأثير إنه فارسي معرب، وكذلك قال الهروي: الموق الخف فارسي معرب، وحكى الأزهري عن الليث الموق ضرب من الخفاف ويجمع على أمواق وقال علي بن إسماعيل بن سيدة اللغوي صاحب المحكم: الموق ضرب من الخفاف والجمع أمواق عربي صحيح. وقال ابن العربي في شرح الترمذي: الخف: جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق: جلد مخروز لا بطانة له. قال الخطابي: هو خف قصير الساق والجرموق خف قصير الساق في قول بعضهم، وفي قول آخر: خف على خف (وهو) أي الراوي عن أبي عبد الرحمن (تيم بن مرة) قال الجوهري: وتيم قريش رهط أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر. انتهى.

١٥٤ - حدثنا عليُّ بنُ الحُسَيْنِ الدَّرْهَمِيُّ قال حدثنا ابنُ داوُدَ عن بُكَيْرِ بنِ عَامِرٍ عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرٍو بنِ جَرِيرٍ: «أَنَّ جَرِيرًا بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ. قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ».

١٥٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَا: حدثنا وَكَيْعٌ قَالَ: حدثنا ذَلْهَمُ بنُ صَالِحٍ عن حُجَيْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ «أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ أُسُودَيْنِ سَادَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» قَالَ مُسَدَّدٌ عن ذَلْهَمِ بنِ صَالِحٍ .

(ما يعني أن أمسح) أي شيء يعني عن المسح (قالوا) أي من عابوا على فعل جرير (إنما كان ذلك) أي المسح على الخفين (قال) جرير في رد كلامهم (ما أسلمت الخ) معناه أن الله تبارك وتعالى قال في سورة المائدة: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً بإقراره على ذلك علم أن المسح متأخر عن حكم المائدة، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة المطهرة مخصصة للآية الكريمة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام بن الحارث النخعي عن جرير وهو ابن عبد الله البجلي، ولفظ البخاري قال: ثم توضعاً ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسل فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا. (عن حجير) بتقديم الحاء ثم الجيم مصغراً (أن النجاشي) بفتح النون على المشهور وقيل تكسر وتخفيف الجيم وأخطأ من شدها وبتشديد الياء، وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصنعاني، هو أصحمة بن بحر النجاشي ملك الحبشة، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان رداءً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام (سادجين) بفتح الذال المعجمة وكسرها أي غير منقوشين ولا شعر عليها، أو على لون واحد لم يخالط سوادها لون آخر. قال الحافظ ولي الدين العراقي: وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك، ولم أجد لها في كتب اللغة بهذا المعنى، ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها. وقال القسطلاني: الساذج معرب سادته قال الزرقاني (فلبسهما) بفاء التفریع أو التعقيب، ففيه أن المهدي إليه ينبغي له التصرف في الهدية

قال أبو داودَ هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

١٥٦ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال حدثنا ابنُ حَيٍّ - هُوَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ - عن

بُكَيْرِ بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ «أَنَّ

عقب وصولها بما أهديت لأجله إظهاراً لقبولها ووقوعها الموقع . وفيه قبوله الهدية حتى من أهل الكتاب ، فإنه أهدى له قبل إسلامه كما قاله ابن العربي وأقره زين الدين العراقي (عن دهم بن صالح) بصيغة العننة أي حدثنا وكيع عن دهم . وأما أحمد بن أبي شعيب فقال : حدثنا وكيع قال : حدثنا دهم (هذا مما تفرد به أهل البصرة) واعلم أن الغرابة إما أن تكون في أصل السند أي في الموضوع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ، ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي أولاً يكون التفرد كذلك ، بل يكون التفرد في أثنائه كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد ، فالأول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي ، سمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً ، ويقال إطلاق الفردية عليه لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً ، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته : فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي ، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما ، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان ، كذا في شرح النخبة . وإذا علمت تعريف الفرد وانقسامه . فاعلم أن قول المؤلف الإمام هذا مما تفرد به أهل البصرة فيه مسامحة ظاهرة ، لأنه ليس في هذا السند أحد من أهل البصرة إلا مسدد بن مسرهد . وما فيه إلا كوفيون أو من أهل مرو كما صرح به السيوطي ، ومسدد لم يتفرد به بل تابعه أحمد بن أبي شعيب الحراني كما في رواية المؤلف ، وتابعه أيضاً هناد كما في رواية الترمذي ، وأيضاً علي بن محمد وأبو بكر بن أبي شيبة كما في ابن ماجه . وأما شيخ مسدد أعني وكيعاً أيضاً لم يتفرد به بل تابعه محمد بن ربيعة كما في الترمذي وإنما التفرد في دهم بن صالح وهو كوفي . قال السيوطي : فالصواب أن يقال هذا مما تفرد به أهل الكوفة أي لم يروه إلا واحد منهم . انتهى . والحاصل أنه ليس في رواية هذا الحديث بصري سوى مسدد ولم يتفرد هو ، فنسبه التفرد إلى أهل البصرة وهم من المؤلف الإمام رضي الله عنه والله أعلم . قال المنذري : قال أبو الحسن الدارقطني : تفرد به حجبر بن عبد الله عن ابن بريده ، ولم يروه عنه غير دهم بن صالح وذكره في ترجمة عبد الله بن بريده عن أبيه ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن وكيع فقال عبد الله بن بريده . انتهى .

رسول الله ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِيتَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمْرِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

٦٠ - باب التوقيت في المسح

١٥٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

(نسيت) همزة الاستفهام مقدره (بل أنت نسيت) قال الزرقاني يشعر بعلم المغيرة قبل رؤيته بمسح، فيحتمل أن النبي ﷺ علم بأنه رآه قبل ذلك مسح، أو علم بأنه بلغه من الصحابة قبل انتشار المسح بينهم. انتهى. قال الطيبي: يحتمل حمله على الحقيقة، أي نسيت أنني شارح فنسبت النسيان إليّ، أو يكون بمعنى أخطأت فجاء بالنسيان على المشاكلة. انتهى. وتعبه الشيخ عبد الحق الدهلوي بقوله: لا يخفى أن نسيان كونه شارحاً بعيد غاية البعد، وقد يشعر هذا الوجه بأنه لا يجوز النسيان على الشارع، أو المراد نسبت النسيان إليّ جزماً من غير احتمال، فالظاهر هو الوجه الثاني. انتهى. (بهذا أمرني ربي) بالوحي أو بلا واسطة، والتقديم فيه للاهتمام.

(باب التوقيت في المسح)

(قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة) هذا الحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر وباليوم والليلة للمقيم قال أبو عيسى الترمذي في جامعه، وهو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أعل أبو محمد بن حزم حديث خزيمة هذا، بأن قال: رواه عنه أبو عبد الله الجدلي، صاحب راية الكافر المختار، لا يعتمد على روايته. وهذا تعليل في غاية الفساد، فإن أبا عبد الله الجدلي قد وثقه الأئمة: أحمد ويحيى وصحح الترمذي حديثه ولا يعلم أحد من أئمة الحديث طعن فيه. وأما كونه صاحب راية المختار، فإن المختار بن أبي عبيد الثقفي، إنما أظهر الخروج لأخذه بثأر الحسين بن علي رضي الله عنها، والانتصار له من قتلته، وقد طعن أبو محمد بن حزم في أبي الطفيل، ورد روايته بكونه كان صاحب راية المختار أيضاً، مع أن أبا الطفيل كان من الصحابة، ولكن لم يكونوا يعلمون ما في نفس المختار وما يسره، فرد رواية صاحب والتابع الثقة بذلك باطل. وأيضاً فقد روى ابن ماجه هذا الحديث عن علي بن

قال أبو داؤد: رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِيهِ: «وَلَوْ اسْتَرَدَّنَاهُ لَزَادَنَا».

والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس والتوقيت أصح. انتهى. والتوقيت هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي وداود الظاهري وابن جرير الطبري والجمهور. وأما ابتداء مدة المسح فقال الشافعي وأبو حنيفة وكثير من العلماء: إن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ونقل عن الأوزاعي وأبي ثور وأحمد أنهم قالوا: إن ابتدائها من وقت اللبس والله أعلم (رواه) أي هذا الحديث (ولو استردناه لزدنا) قال البيهقي: قال الشافعي: معناه لو سألناه أكثر من ذلك لقال: نعم. وفي رواية ابن ماجه من طريق سفیان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً، ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً. وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة، لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيد. فكيف ثبتت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها. قال الشوكاني: وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك وأنه ليس بحجة. وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليله من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة والله أعلم بالصواب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي لفظ لأبي داود: ولو استردناه لزدنا، وفي لفظ لابن ماجه: ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً. وذكر الخطابي أن الحكم وحماداً قد رواه عن إبراهيم فلم يذكر فيه هذا الكلام، ولو ثبت لم يكن فيه حجة لأنه ظن منه وحسان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي. وقال البيهقي: وحديث خزيمة بن ثابت إسناداه مضطرب، ومع ذلك فما لم يرو لا يصير سنة. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سئل عن المسح على الخفين قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، ولم يذكر هذه الزيادة. انتهى.

محمد عن وكيع عن سفیان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة. فهذا عمرو بن ميمون قد تابع أبا عبد الله الجدي، وكلاهما ثقة صدوق. وقد قيل: إن عمرو بن ميمون رواه أيضاً عن أبي عبد الله الجدي عن خزيمة. فإن صح ذلك لم يضره شيئاً، فلعله سمعه من أبي عبد الله، فرواه عنه، ثم سمعه من خزيمة، فرواه عنه.

١٥٨ - حدثنا يَحْيَى بنُ مُعِينٍ حدثنا عَمْرُو بنُ الرَّبِيعِ بنِ طَارِقٍ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَزِينٍ عن مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ عن أَيُّوبَ بنِ قَطَنِ عن أَبِي بنِ عِمَارَةَ قال يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ - وكانَ قدَ صَلَّى معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ القِبْلَتَيْنِ - أنه قال: يا رسولَ اللَّهِ أُمْسِحْ عَلَيَّ الخُفَّيْنِ؟ قال: نَعَمْ. قال: يَوْمًا؟ قال: يَوْمًا. قال: وَيَوْمَيْنِ؟ قال: وَيَوْمَيْنِ. قال: وَثَلَاثَةً؟ قال: نَعَمْ وَمَا شِئْتَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ أَبِي مَرْيَمَ المِصْرِيُّ عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَزِينٍ عن مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عن عُبَادَةَ بنِ نَسِيٍّ عن أَبِي بنِ عِمَارَةَ قال فيه: «حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ مَا بَدَأَ لَكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ. وَرَوَاهُ ابنُ أَبِي مَرْيَمَ وَيَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ وَالسُّلَيْمِيُّ وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ.

(عن محمد بن يزيد) بن أبي زياد الثقفي. قال أبو حاتم مجهول، وصحح الترمذي حديثه، وقال الدارقطني مجهول، وأقر ابن القطان على ذلك (عن أيوب بن قطن) بفتح القاف. قال الدارقطني: مجهول (عن أبي) مصغراً (ابن عمار) بكسر العين وفتح الميم المخففة هذا هو المشهور بين المحدثين، ضبطه المنذري والزليعي وابن حجر وغيرهم. وقيل بضمها، صحابي مشهور (وكان) أبي بن عمار (القبليتين) أي بيت المقدس والكعبة المكرمة. وفي سنن ابن ماجه: «كان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبليتين كليهما» (نعم وما شئت) أي أمسح ثلاثة أيام وما شئت، وما بدا لك من أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أيام وأنت خير بفعلك ولا توقيت له من الأيام.

(ابن نسي) بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية (ما بدا لك) من بدا يبدو، أي ما ظهر لك في أمر المسح فامسح عليهما إلى أية مدة شئت. ولفظ ابن ماجه «أنه قال لرسول الله ﷺ: أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوماً ويومين. قال: وثلاثاً حتى بلغ سبعا. قال له وما بدا لك» (وقد اختلف) على يحيى بن أيوب (في إسناده) أي في إسناد يحيى لهذا الحديث (وليس هو بالقوي) أي مع كون يحيى غير قوي في الحديث اختلف رواه عليه، فبعضهم روى عنه من وجه، وبعضهم من وجه آخر، ويحتمل أن اسم ليس هو يرجع إلى الحديث، أي مع كون يحيى بن أيوب قد اختلف عليه أن الحديث ليس بقوي لجهالة رواه. أخرج ابن ماجه عن حرمله بن يحيى وعمرو بن سواد المصريين قالوا: حدثنا عبد الله [بن] وهب أنبأنا يحيى بن أيوب عن

عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة.

قال الحافظ ابن عساكر في الأطراف، وكذا الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب مثل رواية ابن وهب، ورواه يحيى بن إسحاق السيلحيني عن يحيى بن أيوب واختلف عليه. فقيل عنه مثل رواية عمرو بن الربيع، وقيل عنه عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين الغافقي عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن الكندي عن عبادة الأنصاري قال: قال رجل يا رسول الله فذكره. ورواه إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبي. انتهى كلام المزي. ورواه الدارقطني في سننه بسند أبي داود وقال هذا إسناد لا يثبت.

وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون. قال ابن القطان: والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود والدارقطني هو أن يحيى بن أيوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة، فهذا قول ثان. ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة. فهذا قول ثالث. ويروى عنه كذلك مرسلًا لا يذكر فيه أبي بن عمارة، فهذا ثالث قول. انتهى.

قال الشيخ تقي الدين قال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد. انتهى. وكذا ضعفه البخاري فيما نقل عنه البيهقي في المعرفة. وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم. وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناد قائم. ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه. وقال الحافظ ابن حجر: وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات. قال الشوكاني: وبه أي بعدم التوقيت قال مالك والليث إنه لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو ظاهر مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء. وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري. انتهى.

قال الشيخ الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن: مجهولون كلهم. وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ويحيى بن معين، كلاهما عن عمرو بن الربيع بن طارق أخبرنا محمد بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن

٦١ - باب المسح على الجوربين

١٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي قيس

قلت: وهو القول القديم للشافعي كما صرح به البيهقي في المعرفة، لكن الصحيح ما قاله أهل المذهب الأول وهو التوقيت. وأما الدلائل لأهل المذهب الثاني فليس فيها ما يشفي الغليل، إن كان فيها حديث مرفوع فليس إسناده صحيحاً وما فيه صحيح فليس صريحاً في المقصود، بل هو محمول على مدة الثلاث، وإن كان آثاراً فلا تستطيع المعارضة بالأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة. والله أعلم.

(باب المسح على الجوربين)

بفتح الجيم تنثية الجورب. قال في القاموس: الجورب لفافة الرجل. وفي الصحاح: الجورب معرب الجمع الجواربة والهاء للعجمة، ويقال الجوارب أيضاً انتهى. قال الطيبي: الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق. قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوزي: الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان. ومثله في قوة المغتذي للسيوطي. وقال القاضي الشوكاني في شرح المنتقى: الخف نعل من أدم يغطي الكعبين. والجرموق أكبر منه يلبس فوقه، والجورب أكبر من الجرموق. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات: الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة. وقال في شرح كتاب الخرق: الجرموق خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة. وقال الطرزي: الموق خف قصير يلبس فوق الخف. انتهى كلام الشيخ. وقال العلامة العيني من الأئمة الحنفية: الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المقتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب. انتهى. وقد ذكر نجم الدين الزاهدي عن إمام الحنفية شمس الأئمة الحلواني أن الجورب خمسة أنواع: من المرعزي ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس. قال وذكر التفاصيل في الأربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن وأما الخامسة فلا يجوز المسح عليه. انتهى.

يزيد بن أبي زياد - قال: يحيى شيخ من أهل مصر - عن عبادة بن نسي - الحديث. قال الحاكم: هذا إسناد مصري، لم ينسب واحد منهم إلى جرح. وهذا مذهب مالك، ولم يخرجاه. والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدركاً على الصحيحين ورواته لا يعرفون بجرح ولا بتعديل؟ والله أعلم.

الأودِيّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ».

قال أبو داود: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

فعلم من هذه الأقوال أن الجورب هو نوع من الخف إلا أنه أكبر منه، فبعضهم يقول: هو إلى نحو الساق، وبعضهم يقول: هو خف يلبس على الخف إلى الكعب، ثم اختلفوا فيه: هل هو من جلد وأديم، أو ما هو أعم منه من صوف وقطن. ففسره صاحب القاموس بلفافة الرجل. وهذا التفسير بعمومه يدل على لفافة الرجل من الجلد والصوف والقطن. وأما الطيبي والشوكاني فقيدها بالجلد. وهذا مأل كلام الشيخ الدهلوي أيضاً. وأما الإمام أبو بكر بن العربي ثم العلامة العيني فصرحا بكونه من صوف. وأما شمس الأئمة الحلواني فقسّمه إلى خمسة أنواع. فهذا الاختلاف والله أعلم. إما لأن أهل اللغة اختلفوا في تفسيره وإما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة في البلاد المتفرقة، ففي بعض الأماكن كان يتخذ من أديم، وفي بعضها من كل الأنواع، فكل من فسره إنما فسره على هيئة بلاده، ومنهم من فسره بكل ما يوجد في البلاد بأي نوع كان.

(والنعلين) قال مجد الدين الفيروز آبادي في القاموس: النعل ما وقيت به القدم من الأرض كالنعلة مؤنثة وجمعه نعال بالكسر: وقال ابن حجر المكي في شرح شئائل الترمذي: وأفرد المؤلف أي الترمذي الخف عنها بيباب لتغايرهما عرفاً بل لغة إن جعلنا من الأرض قيدا في النعل. قال الشيخ أحمد الشهير بالمقري في رسالته المسماة بفتح المتعال في مدح خير النعال: إن ظاهر كلام صاحب القاموس وبعض أئمة اللغة أنه قيد فيه، وقد صرح بالقيدية ملاً عصام الدين فإنه قال: ولا يدخل فيه الخف لأنه ليس مما وقيت به القدم من الأرض. انتهى. ومعناه أن النعلين لبسهما فوق الجوربين كما قاله الخطابي. فمسح على الجوربين والنعلين معاً، فلا يستدل به على جواز مسح النعلين فقط. قال الطحاوي: مسح على نعلين تحتها جوربان، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك

قال الشيخ الحافظ شمس الدين ابن القيم:

وقال النسائي: ما نعلم أن أحداً تابع هزيلاً على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين». وقال البيهقي: قال أبو محمد - يعني يحيى بن منصور - رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل: لا يهتملان هذا مع مخالفتها

مسحاً أراد به الجورين، فأتى ذلك على الجورين والنعلين، فكان مسحه على الجورين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل. انتهى كلامه.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، فالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والثوري وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن وأبو يوسف ذهبوا إلى جواز مسح الجورين سواء كانا مجلدين أو منعلين أو لم يكونا بهذا الوصف بل يكونان ثخينين فقط بغير نعل وبلا تجليد، وبه قال أبو حنيفة في أحد الروايات عنه، واضطربت أقوال علماء الشافعية في هذا الباب وأنت خير أن الجورب يتخذ من الأديم، وكذا من الصوف وكذا من القطن، ويقال لكل من هذا إنه جورب. ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت إليها تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجورين الذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا من صوف سواء كانا منعلين أو ثخينين فقط ولم يثبت هذا قط. فمن أين علم جواز المسح على الجورين غير المجلدين، بل يقال إن المسح يتعين على الجورين المجلدين لا غيرهما، لأنهما في معنى الخف، والخف لا يكون إلا من الأديم. نعم لو كان الحديث قولياً بأن قال النبي ﷺ: امسحوا على الجورين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على

جملة الذين رروا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: «مسح على الخفين» وقال: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل. قال: فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي؟ فسمعتة يقول: سمعت علي بن مخلد بن سنان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو رجل حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه؟ فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو واه، أو كلمة نحوها. وقال عبد الله بن أحمد: حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي: أبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به، يقول: هو منكر. وقال ابن البراء قال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: «ومسح على الجورين» وخالف الناس. وقال الفضل بن عتبان: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: الناس كلهم يروونه «على الخفين» غير أبي قيس. قال ابن المنذر: روي المسح على الجورين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ: علي، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وزاد أبو داود: وأبو أمامة، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عباس. فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً. والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم لا على حديث أبي قيس. مع أن المنازعين في المسح متناقضون، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا: هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة! ولا يلتفتون إلى ما ذكره هنا من تفرد أبي قيس. فإذا كان الحديث مخالفاً لهم أعلوه بتفرد راويه ولم يقولوا: زيادة الثقة مقبولة، كما هو

قال أبو داود: وَرَوِيَ هَذَا أَيْضاً عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ.

كل أنواع الجورب، وإذ ليس فليس. فإن قلت: لما كان الجورب من الصوف أيضاً احتمال أن الجوربين الذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا من صوف أو قطن إذ لم يبين الراوي، قلت: نعم الاحتمال في كل جانب سواء يمتثل كونها من صوف وكذا من أديم وكذا من قطن، لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من أديم، لأنه يكون حينئذ في معنى الخف، ويجوز المسح عليه قطعاً، وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التي لم تطمئن النفس بها، وقد قال النبي ﷺ: «دع مايريك إلى ما لا يريك» أخرجه أحمد في مسنده والنسائي عن الحسن بن علي وغير واحد من الأئمة وهو حديث صحيح. نعم أخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين له من شعر ونعله وسنده صحيح والله أعلم وعلمه أتم. قال في غاية المقصود بعد ما أطال الكلام: هذا ما فهمت ومن كان عنده علم بهذا من السنة فكلامه أحق بالاتباع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(وروي هذا أيضاً) الحديث أخرجه ابن ماجه ولفظه: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم قالوا: حدثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم عن أبي موسى الأشعري: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» قال المعلى في حديثه لا أعلمه إلا قال والنعلين (وليس بالمتصل) لأن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به قاله البيهقي. والمتصل ما سلم إسناده من سقوط في أوله أو آخره أو وسطه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه (ولا بالقوي) أي الحديث مع كونه غير متصل ليس بقوي من جهة ضعف راويه وهو أبو سنان عيسى بن سنان. قال الذهبي: ضعفه أحمد وابن معين وهو مما يكتب حديثه على لينة وقواه بعضهم سيراً. وقال العجلي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. انتهى وكذا ضعفه العقيلي والبيهقي.

موجود في تصرفاتهم! والإنصاف: أن تكتال لمنازكك بالصاغ الذي تكتال به لنفسك، فإن في كل شيء وفاء وتطقيفاً، ونحن لا نرضى هذه الطريقة، ولا نعتمد على حديث أبي قيس. وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلل رواية أبي قيس. وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصرح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، يصح أن يحال الحكم عليه.

قال أبو داود: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أَمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(ومسح على الجوريين علي بن أبي طالب) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: أخبرني الثوري عن الزبيرقان عن كعب بن عبد الله قال: رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي (وابن مسعود) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسخ على خفيه ويمسخ على جوربيه (والبراء بن عازب) أخرج عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب يمسخ على جوربيه ونعليه (وأنس بن مالك) أخرج عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسخ على الجوريين (وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث) لم أقف على روايات هؤلاء الثلاثة (وروي ذلك) أي المسح على الجوريين (عن عمر بن الخطاب وابن عباس) لم أقف على روايتهما أيضاً.

والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم. منهم من سمينا من الصحابة، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وأبو يوسف. ولا نعرف في الصحابة مخالفاً لمن سمينا.

وأما حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود، فرواه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن أبي سنان - عيسى بن سنان - عن الضحاک بن عبد الرحمن عن أبي موسى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الجوريين والنعلين». وهذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقي. إحداهما: أن الضحاک بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى. والثانية: أن عيسى بن سنان ضعيف. قال البيهقي: وتناول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوريين والنعلين: على أنه مسح على جوريين متعلين، لا أنه جورب على الانفراد، ونعل على الانفراد.

قلت: هذا مبني على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله، والبيان في ذلك^(١) والظاهر أنه مسح على الجوريين الملبوس عليهما نعلان منفصلان. هذا المفهوم منه، فإنه فصل بينها وجعلها ستين. ولو كانا جوربين متعلين لقال: مسح على الجوريين المتعلين. وأيضاً فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى

(١) هي كذلك في الأصل - ولعل تمام العبارة «والبيان في ذلك مفهوم ضمناً».

٦٢ - باب

١٦٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ قَالَ عَبَادٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ أَوْ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ. وَقَالَ عَبَادٌ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى كِظَامَةِ قَوْمٍ - يَعْنِي الْمِيضَاءَةَ - وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمِيضَاءَةَ وَالْكِظَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ».

(باب)

كذا في أكثر النسخ، وهكذا في مختصر المنذري، وليس في بعض النسخ لفظ الباب.
 (أتى على كظامة قوم) بكسر الكاف وفتح الظاء المخففة. قال ابن الأثير في النهاية: هي كالقناة وجمعها كظائم، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ونحرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية ثم تخرج عند منتهائها فتسبح على وجه الأرض، وقيل هي السقاية. انتهى.
 وقال ابن الأثير في جامع الأصول: هي آبار تحفر ويباعد ما بينها ثم يحفر ما بين كل بئرين بقناة يؤدي الماء من الأولى إلى ما يليها حتى يجتمع الماء إلى آخرهن ويبقى في كل بئر ما يحتاج إليه أهلها. هكذا شرحه الأزهرى. وقد جاء في لفظ الحديث أنها الميضاة. انتهى. وفي القاموس: الكظامة بئر جنب بئر بينهما مجرى في بطن الأرض، كالكظيمة والكظيمة المزادة (يعني الميضاة) وهي إناء التوضي، وهذا التفسير لأحد من الرواة ما فوق مسدد وعباد، وإنما فسر كظامة بالميضاة لأنها تطلق على السقاية والمزادة أيضاً، فهذا الاعتبار فسرها بالميضاة (ثم اتفقا) أي عباد بن

نعلاً في لغة العرب، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم. وأيضاً فالمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك: أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب، فأما أسفله وعقبه فلا.

وفيه وجه آخر: أنه يمسح على الجورب وأسفل النعل وعقبه. والوجهان لأصحاب أحمد. وأيضاً فإن تجليد أسافل الجوربين لا يخرجها عن كونها جوربين ولا يؤثر اشتراط ذلك في المسح وأي فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين؟

وقول مسلم رحمه الله: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل، جوابه من وجهين: أحدهما: أن ظاهر القرآن لا ينفى المسح على الجوربين إلا كما ينفى المسح على الخفين، وما كان الجواب عن مورد الإجماع فهو الجواب في مسألة النزاع. الثاني: أن الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ، وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه. والله أعلم.

٦٣ - باب كيف المسح

١٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ ذَكَرَهُ أَبِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ».

١٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ عَيَّاثٍ - عَنْ

موسى ومسدد في بقية ألفاظ الحديث، وغرضه أن مسدداً وعباد بن موسى قد اختلفا في هذا الحديث في ثلاثة مواضع: الأول في لفظ أخبرني أوس فقال عباد: أخبرني بصيغة الإخبار ولم يقل به مسدد، والثاني في سياق روايتهما للحديث، فقال عباد: رأيت رسول الله ﷺ؛ وقال مسدد: إن رسول الله ﷺ؛ والثالث زيادة لفظ أتى على كظامة قوم - يعني الميضاة - فهي مذكورة في رواية عباد بن موسى دون مسدد عن أوس بن أبي أوس الثقفي أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه، ولفظ عباد: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي: رأيت رسول الله ﷺ أتى على كظامة قوم يعني الميضاة - فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه (على نعليه وقدميه) قال ابن رسلان: هذه الرواية محمولة على الرواية التي قبلها أنه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد ههنا بالمسح على القدمين المسح على الجوربين. قال ابن قدامة: والظاهر أن النبي ﷺ إنما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم، فعلى هذا المراد مسح على سيور نعليه، وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه. انتهى كلام ابن رسلان. وتحقيق المسح على النعلين قد تقدم في باب الوضوء مرتين تحت حديث ابن عباس فليرجع إليه. وحديث أوس بن أبي أوس فيه اضطراب سنداً وممتناً. وقال الحافظ ابن عبد البر: ولأوس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين في إسناده ضعف. والله أعلم.

(باب كيف . . الخ)

أي هذا باب في كيفية المسح .

(على الخفين) لم يذكر محمد بن الصباح أن المسح كان أعلى الخف أو أسفله (وقال غير محمد) بن الصباح وهو علي بن حجر فيما روى عنه الترمذي، ولفظ الترمذي: حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما» وقال حديث حسن. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن.

الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ».

١٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفِّهِ». وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا» قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخُفَّيْنِ. وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ. كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ. وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

(بالرأي) أي بالقياس وملاحظة المعاني (لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) أي ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذي هو أعلاه لأن أسفل الخف هو الذي يباشر المشي ويقع على ما تنبغي إزالته، بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم (يمسح على ظاهر خفيه) فلا يعتبر ولا يعبا بالقياس والرأي الذي هو على خلاف فعل رسول الله ﷺ، لكن ورد في حديث رجاء بن حيوة عن وراد عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله وإسناده ضعيف، وسيجيء بيانه. وحديث علي من طريق حفص بن غياث أخرجه الدارقطني من وجهين. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: حديث علي أخرجه أبو داود وإسناده صحيح. وقال في بلوغ المرام: إسناده حسن.

(بإسناده) أي عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي (بهذا الحديث) الآتي وهو هذا (قال) علي (ما كنت أرى) بضم الهمزة، أي أظنه، وفتح الهمزة، أي أعلمه (على ظهر خفيه) فعلت أن ظهر الخفين مستحق للمسح لا باطنها (بإسناده) المذكور من أبي إسحاق إلى علي رضي الله عنه (قال وكيع يعني الخفين) أي قال وكيع إن المراد بالقدمين الخفين (وساق الحديث) واعلم أن الحديث هكذا معلقاً في رواية اللؤلؤي وأما في رواية أبي بكر بن داسة فموصول وهذه عبارته: حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا سفيان عن أبي السوءاء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علياً توضعاً. . الحديث. قال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ قال الشافعي: مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة. وقال أبو حنيفة: لا يمسح إلا الأعلى:

١٦٤ - حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قال حدثنا الوليد قال محمود قال أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن

وقال في المصنفى شرح الموطأ: حديث علي رضي الله عنه يرجح قول عروة وهو المختار عندي. انتهى. وقال الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطأ: وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. وصورة المسح أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج أصابعه. وفي الباب عن جابر قال: «مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه برجليه فقال بيده كأنه دفعه: إنما أمرت بالمسح» وقال رسول الله ﷺ بيده: هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خطوطاً بالأصابع» أخرجه ابن ماجة في سننه وقال: تفرد به بقية. انتهى. ويجيء في شرح الحديث الآتي مذاهب باقي العلماء، وهناك تعرف وجه التوفيق بين الأحاديث. والله أعلم.

(حدثنا الوليد) بن مسلم أبو العباس الدمشقي عالم الشام، قال الحافظ: هو مشهور متفق على توثيقه في نفسه، وإنما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية. قال الدارقطني: كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ ثقات قد أدركهم الأوزاعي، فيسقط الوليد الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن الثقات. انتهى. (عن كاتب المغيرة) واسم كاتب المغيرة وراد كما وقع التصريح بذلك في رواية ابن ماجة. وأما قول البيهقي في المعرفة: وضعت الشافعي في القديم حديث المغيرة بأن لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة. وكذا قول ابن

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

قال إبراهيم: حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربع علل:

إحداها: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة، بل قال: حدثت عن رجاء. قال عبد الله بن أحمد في كتاب العلل: حدثنا أبي قال: وقال عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة «أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما».

العلة الثانية: أنه مرسل، قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء، قال: حدثت عن النبي ﷺ.

العلة الثالثة: أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد، بل قال فيه عن ثور، والوليد مدلس، فلا يحتج بعننته، ما لم يصرح بالسماع.

شُعْبَةَ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلِيهِمَا».

حزم: ان كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول فيندفع بما بيناه من التصريح (فمسح على الخفين وأسفلهما) دل هذا الحديث على أن محل المسح أعلى الخف وأسفله، وحديث عليّ والحديث الأول لمغيرة بن شعبة يدلان على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه. قال الشوكاني: وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل، وذهب مالك والشافعي وأصحابهما والزهري وابن المبارك، وروي عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما. قال مالك والشافعي: إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزاءه. قال مالك: من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده، وروي عنه غير ذلك والمشهور عن الشافعي إن مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزاءه، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح. وقال ابن شهاب وهو قول للشافعي: إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزاءه. والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد، وعند أحمد أكثر الخف، وروي عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحاً. وأما الحديث الثاني للمغيرة وحديث عليّ فليس بين حديثيهما تعارض، غاية الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره. وتارة اقتصر على ظاهره، ولم يرو عنه ما يقتضي المنع من أحد الصفتين فكان جميع ذلك جائزاً وسنة، والله أعلم، انتهى كلام الشوكاني.

قلت: الحديث الثاني للمغيرة قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة وأبو داود

العلة الرابعة: أن كاتب المغيرة: لم يسم فيه، فهو مجهول. ذكر أبو محمد بن حزم هذه العلة. وفي هذه العلة نظر.

أما العلتان الأولى والثانية، وهما أن ثوراً لم يسمعه من رجاء، وأنه مرسل: فقد قال الدارقطني في سننه: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال حدثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة - فذكره. فقد صرح في هذه الرواية بالتحديث وبالارتباط فاتت الإرسال عنه.

وأما العلة الثالثة، وهي تدليس الوليد، وأنه لم يصرح بسماعه: فقد رواه أبو داود عن محمود بن خالد الدمشقي حدثنا الوليد، حدثنا ثور بن يزيد. فقد أمن تدليس الوليد في هذا.

وأما العلة الرابعة: وهي جهالة المغيرة فقد رواه ابن ماجه في سننه، وقال: عن رجاء بن حيوة عن

قال أبو داود: وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ.

وغيرهم كما يجيء بيانه عن قريب، فلا يصلح لمعارضة حديث عليّ الصحيح، فيما قال الشوكاني في دفع التعارض لا حاجة إليه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وضعف الإمام الشافعي رضي الله عنه حديث المغيرة هذا. وقال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وقال الترمذي: هذا حديث معلول، وقال وسألت أبا زرعة ومحمد عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح. انتهى.

(لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء) واعلم أن هذا الحديث ذكروا فيه أربع علل: العلة الأولى أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال حدثت، والثانية أنه مرسل، قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ. الثالثة تدليس وليد بن مسلم. الرابعة جهالة كاتب المغيرة.

قلت: علة جهالة كاتب المغيرة مدفوعة لمجيء التصريح في اسم كاتب المغيرة كما عرفت. قال الحافظ شمس الدين ابن القيم: وأيضاً فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولاه وراود وقد خرج له في الصحيحين، وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره، ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتهم في أنه وراود كاتبه. وبعد فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي. ومن المتأخرين ابن حزم وهو الصواب، لأن الأحاديث الصحيحة كلها مخالفة، وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث، وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ، وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم، فالقول ما قال عبد الله. وقد قال بعض الحفاظ: أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما أن رجاء لم يسمعه من كاتب

وراد، كاتب المغيرة عن المغيرة. وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراود عن المغيرة. تم كلامه. وأيضاً فالمعروف بكتابة [بكاتب] المغيرة هو مولاه وراود. وقد خرج له في الصحيحين، وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره، ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتهم في أنه وراود كاتبه.

وبعد: فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي، ومن المتأخرين: أبو محمد بن حزم. وهو الصواب، لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه.

٦٤ - باب في الانتضاح

١٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ - أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ [تَوَضُّأً] وَيَتَضَعُ» .

قال أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَكَمُ أَوْ ابْنُ الْحَكَمِ .

المغيرة وإنما قال حدثت عنه، والثاني أن ثوراً لم يسمعه من رجاء، وخطأ ثالث أن الصواب إرساله، فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه، ورواه الوليد معنعناً من غير تبين.

(باب في الانتضاح)

النضح الرش، قاله الجوهري، وسيجيء بيانه في الحديث.

(عن سفیان بن الحكم الثقفی أو الحكم بن سفیان الثقفی) هو تردد بين اسمين والمسمى واحد (ويتنضح) قال الخطابي في معالم السنن: الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء، وقد يتأول الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان انتهى كلامه. وذكر النووي عن الجمهور أن هذا الثاني هو المراد ههنا. قلت وهذا هو الحق وبه فسر الجوهري كما تقدم. وفي جامع الأصول: الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماءً ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بلل فإذا كان ذلك المكان بللاً دفع ذلك الوسواس، وقيل أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لأن الغالب كان من عاداتهم أنهم يستنجون بالحجارة (وافق سفیان) مفعول لوافق (جماعة) فاعل لوافق (على هذا الإسناد) أي لفظ سفیان بن الحكم الثقفی

وهذه العلة - وإن كان بعضها غير مؤثر - فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك، فرواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله. وقد قال بعض الحفاظ: أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما: أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة، وإنما قال: حدثت عنه. والثاني: أن ثوراً لم يسمعه من رجاء. وخطأ ثالث أن الصواب إرساله. فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه، ورواه الوليد معنعناً من غير تبين والله أعلم.

١٦٦ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ] عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرَجَهُ».

١٦٧ - حدثنا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ - أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ - عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ».

أو الحكم بن سفيان الثقفي ، فقال جماعة كروح بن القاسم وشيبان ومعمرو وغيرهم كما قال سفيان الثوري (قال بعضهم الحكم أو ابن الحكم) والصحيح الحكم بن سفيان قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . واختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله ﷺ ، وقال النمري له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب الإسناد . وقال أبو عيسى الترمذي : واضطربوا في هذا الحديث . وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح» وقال الترمذي : حديث غريب . وسمعت محمداً يعني يقول : الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث . هذا آخر كلامه . والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة انتهى .

(بال ثم نضح فرجه) أي بال ثم توضأ ثم نضح فرجه كما في عامة الروايات ، وهذا حديث فيه اختصار .

(بال ثم توضأ ونضح فرجه) وأخرج ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي : «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه» وأخرج النسائي أخبرنا إسماعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه ، فذكرته لإبراهيم فأعجبه . وأخرج النسائي أيضاً أخبرنا العباس بن محمد الدوري حدثنا الأحوص بن جواب حدثنا عمار بن رزيق عن منصور وأخبرنا أحمد بن حرب حدثنا قاسم حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه قال : «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه» وهذه الأحاديث تدل على أن النضح إنما كان بعد الفراغ من الوضوء .

٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا توضأ

١٦٨ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا ابن وهب قال سمعت معاوية - يعني ابن صالح - يحدث عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عتبة بن عامر قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَامَ أَنْفُسِنَا، نَتَنَاطَبُ الرَّعَايَةَ - رِعَايَةَ إِبِلِنَا - فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ

(باب ما يقول الرجل إذا توضأ)

أي بعد الفراغ من الوضوء، وأما الأذكار التي تقال عند غسل كل أعضاء الوضوء على حدة فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه أمته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وغير قوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره. وفي حديث آخر في النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضاً سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. ولم يكن يقول في أوله نويت الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه البتة. ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف كذا في زاد المعاد.

(خدام أنفسنا) خدام جمع خادم أي كان كل منا خادماً لنفسه فيخدم كل واحد نفسه ولم يكن لنا خادم غير أنفسنا نخدمنا (نتناب الرعاية) التناوب أن تفعل الشيء مرة ويفعل الآخر مرة أخرى. والرعاية بكسر الراء الراعي (رعاية إبلنا) هذه اللفظة بدل من الرعاية. ومعنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم فتجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعى كل واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم. قاله النووي (فكانت عليّ رعاية الإبل) في يومي ونونتي (فروحتها) من الترويح (بالعشي) على وزن فعيل قال في القاموس الرواح العشي أو من الزوال إلى الليل. قال الجوهري: أراح إبله أي ردها إلى المراح وكذلك الترويح ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال، والعشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة والعشاء بالمد والقصر مثل العشي، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر انتهى ما في الصحاح. أي رددت الإبل إلى مراحتها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ (فيحسن الوضوء) من الإحسان أي يتمه بأدابه (يقبل عليهما بقلبه ووجهه) من الإقبال وهو خلاف الإدبار أي يتوجه، وأراد بوجهه ذاته أي يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه. قال النووي:

وَوَجَّهَهُ، إِلَّا فَقَدْ أُوجِبَ. فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ مَا أَجُودَ هَذِهِ فَقَالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ: الَّتِي قَبَلَهَا يَا عَقْبَةَ أَجُودُ مِنْهَا. فَانظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قُلْتُ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ آتِئًا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ جِئِنِ يَفْرَعُ مِنْ وُضُوءِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع، لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب (ألا فقد أوجب) عليه الجنة. ولفظ مسلم إلا وجبت له الجنة (فقلت بخ بخ) قال الجوهرى بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فيقال بخ بخ فإن وصلت خففت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت (ما أجود هذه) يعني هذه الكلمة أو البشارة أو الفائدة. وجودتها من جهات منها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة، ومنها أن أجرها عظيم والله أعلم (التي قبلها يا عقبة أجود منها) أي الكلمة التي كانت قبل هذه الكلمة التي سمعت أجود من هذه (فانظرت) إلى هذا القائل من هو (ما هي) الكلمة (يا أبا حفص) عمر (قال) عمر (إنه) الضمير للشأن (قال) النبي ﷺ (آتئاً) أي قريباً. قال النووي هو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرىء بها في السبع (من أيها) أي من أي أبواب الجنة (شاء) دخولها. ولفظ الترمذي «فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء» قال الحافظ ابن عبد البر في كتاب التمهيد: هكذا قال فتح له من أبواب الجنة، وهو يدل على أنها أكثر من ثمانية، وذكره أبو داود والنسائي وغيرهما: فتحت له أبواب الجنة الثمانية ليس فيها ذكر من، فعلى هذا أبواب الجنة ثمانية. قال الإمام القرطبي في «التذكرة في أحوال أمور الآخرة» قال جماعة من أهل العلم: إن للجنة، ثمانية أبواب واستدلوا بحديث عمر الذي أخرجه مسلم وغيره وجاء تعيين هذه الأبواب لبعض العمال كما في حديث الموطأ والبخاري ومسلم قال قال رسول الله ﷺ: «من أنفق في سبيل الله زوجين نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة. ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد. ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة. ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام. فقال أبو بكر يا رسول الله ما على أحد يدعى من هذه الأبواب من ضرورة هل يدعى أحد من هذه الأبواب؟ قال نعم وأرجو أن تكون منهم» قال القاضي عياض ذكر مسلم في هذا الحديث من أبواب الجنة أربعة، وزاد غيره بقية الثمانية، فذكر منها باب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ، وباب الراضين، والباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه. قال القرطبي فذكر الحكيم الترمذي أبواب الجنة فعد أبواباً غير ما ذكر. قال فعلى هذا

قال معاوية: وَحَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

١٦٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ عَمَّةٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرَّعَايَةِ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ: ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

٦٦ - باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ أَبُو أَسَدِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ».

أبواب الجنة أحد عشر باباً. وقد أطلال القرطبي في تذكرته ويحيىء بيانه إن شاء الله تعالى في موضعه.

(قال معاوية) وهذا موصول بالسند المذكور. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وفي لفظ لأبي داود: فأحسن وضوءه ثم رفع نظره إلى السماء فقال: وفي إسناد هذا رجل مجهول، وأخرجه الترمذي من حديث أبي إدريس الخولاني عايد الله بن عبد الله وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مختصراً، وفيه دعا وقال: وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء. قال محمد أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً (نحوه) أي نحو حديث جبير بن نفير وأبي إدريس الخولاني (ولم يذكر أمر الرعاية) أي لم يذكر أبو عقيل أو من دونه قصة رعايتهم للإبل (قال) أبو عقيل في حديثه هذه الجملة أي (ثم رفع) المتوضيء فقال المتوضيء أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره (وساق) أبو عقيل أو من دونه (الحديث بمعنى حديث معاوية) بن صالح. وحاصل الكلام أن أبا عقيل لم يذكر في حديثه قصة رعاية الإبل وقال فيه «ما منكم من أحد توضع فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله» إلى آخر الحديث كما قال معاوية والله أعلم. وأما الحكمة في رفع النظر إلى السماء فالعلم عند الشارع.

(باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد)

ولم يجدد الوضوء لكل صلاة ما لم يحدث.

(يتوضأ لكل صلاة) وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنساً «أكان النبي ﷺ

١٧١ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ».

يتوضأ قال نعم» وللترمذي من طريق حميد عن أنس «يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر» وظاهره أن تلك كانت عادته، لكن حديث بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان المروري في البخاري وغيره وسيجيء بتمامه يدل على أن المراد الغالب. قال الطحاوي يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الآتي. ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز. قال الحافظ وهذا أقرب وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان (وكننا نصلي الصلوات بوضوء واحد) وابن ماجه: كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(يوم الفتح) أي فتح مكة شرفها الله تعالى وهو سنة ثمان من الهجرة (خمس صلوات بوضوء واحد) قال الإمام محي الدين النووي: والحديث فيه جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع من يعتد به. وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها حديث بريدة هذا، وحديث أنس في صحيح البخاري: كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث. وحديث سويد بن نعمان الذي تقدمت الإشارة إليه أن رسول الله ﷺ صلى العصر ثم أكل سوياً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ. وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفائتان يوم الخندق وغير ذلك. وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم: إذا قمتم محدثين وقيل إنها منسوخة. قال النووي وهذا القول ضعيف (لم تكن تصنعه) قبل هذا (قال) النبي ﷺ (عمداً صنعته) قال علي بن سلطان في مرقاة المفاتيح: الضمير راجع للمذكور وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين، وفيه دليل على أن من يقدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته إلا أن يغلب عليه الأخيثن. كذا ذكره الشراح، لكن رجوع

٦٧ - باب تفريق الوضوء

١٧١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دَعَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ

الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح، والحال أنه ليس كذلك، فالوجه أن يكون الضمير راجعاً إلى الجمع فقط أي جمع الصلوات بوضوء واحد. انتهى كلامه. قال النووي: وأما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ففيه تصريح بأن النبي ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز، كما قال ﷺ عمداً صنعتها يا عمر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب تفريق الوضوء)

أي التفريق بين أعضاء الوضوء في الغسل بأن غسل أكثر الأعضاء أو بعضها وترك بعضها عمداً أو جاهلاً ويبست الأعضاء ثم غسلها أو بل ذلك الموضع فما الحكم فيمن فعل ذلك، أيعيد الوضوء أو يبيل ذلك الموضع.

(الظفر) فيه لغات أجودها ظُفْرٌ بضم الظاء والفاء، وبه جاء القرآن العزيز ويجوز إسكان الفاء، ويقال ظُفْرٌ بكسر الظاء وإسكان الفاء، وظُفْرٌ بكسرهما، وقرئ بها في الشواذ، وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافر، ويقال في الواحد أيضاً أظفور. قال النووي (ارجع فأحسن وضوءك) قال بعض العلماء: هذا الحديث يدل على عدم وجوب إعادته الوضوء لأنه أمر فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو، وبه قال أبو حنيفة، فعنده لا يجب الموالاة في الوضوء، واستدل به القاضي عياض على خلاف ذلك فقال: الحديث يدل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ: أحسن وضوءك، ولم يقل: اغسل الموضع الذي تركته. انتهى. ويجيء بعض بيان ذلك تحت الحديث الآتي. والحديث فيه من الفوائد: منها: أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته. ومنها: تعليم الجاهل والرفق به. ومنها: أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب) وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن

وَهَبَ وَحَدَّهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ».

قتادة وهو ثقة. وحاصل الكلام أن ابن وهب وجريراً كل واحد منهما متفرد عن شيخه. فلم يرو عن قتادة إلا جرير، ولم يرو عن جرير إلا ابن وهب (ارجع فأحسن وضوءك) قال الخطابي: ظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام. ولو كان تفريقه جائزاً لأشبهه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع، أو كان يأمره بإسالة الماء في مقامه ذلك، وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه. انتهى. وحديث عمر رضي الله عنه أخرجه مسلم: حدثني سلمة بن شبيب قال أخبرنا الحسن بن محمد بن أعين قال أخبرنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال: «أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى» وأخرجه أحمد في مسنده مثله وزاد: ثم توضأ. وعقد الإمام البخاري في ذلك باباً وقال: باب تفريق الغسل والوضوء. ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه. قال الحافظ في الفتح: باب تفريق الوضوء أي جوازه. وهو قول الشافعي في الجديد، واحتج بأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرقها أو نسقها، ثم أيد ذلك بفعل ابن عمر. وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة. وقال ربيعة ومالك: من تعمد ذلك فعليه الإعادة ومن نسي فلا. وعن مالك: إن قرب التفريق بنى وإن أطال أعاد. وقال قتادة والأوزاعي: لا يعيد إلا إن جف. وأجازه العيني مطلقاً في الغسل دون الوضوء. ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال: ليس مع من جعل الجفاف حداً لذلك حجة. وقال الطحاوي: الجفاف ليس يحدث فينقض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة. وأثر ابن عمر رويناه في الأم عن مالك عن نافع عنه لكن فيه: أنه توضأ في السوق دون رجله ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والإسناد صحيح، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه ذكر بالمعنى. قال الشافعي: لعله قد جف وضوؤه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد. انتهى. قال البيهقي في المعرفة: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه لأن رسول الله ﷺ جاء به متتابعاً ثم ساق الكلام إلى أن قال: فإن قطع الوضوء فأحب أن يستأنف وضوءاً. ولا يتبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء، واحتج بما أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنابة فدخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معنى هذا ارجع فأحسن وضوءك. وقد رويناه عن عمر في جواز التفريق. انتهى.

١٧٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حمادٌ قال أخبرنا يونسٌ وحميدٌ عن

الحسنِ عن النبي ﷺ بِمَعْنَى قَتَادَةَ.

١٧٣ - حدثنا حيوةٌ بنُ شريحٍ قال حدثنا بَقِيَّةٌ عن بَجِيرٍ - هُوَ ابنُ سَعْدٍ - عن

خَالِدٍ عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ».

(عن الحسن) بن يسار البصري إمام جليل مرسلًا (بمعنى) حديث (قتادة) عن أنس.

(حدثنا بَقِيَّةٌ) بن الوليد الحمصي أحد الأئمة. قال النسائي إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة.

قال ابن عدي: إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم خلط. قال الجوزجاني:

إذا حدث عن الثقات فلا بأس به. وقال أبو مسهر الغساني: بقية ليست أحاديثه نقية فكن منها على

تقية. كذا في تهذيب التهذيب والخلاصة. وقال المنذري في الترغيب: هو أحد الأعلام ثقة عند

الجمهور لكنه يدلس. انتهى (عن بجير) بفتح الباء وكسر الحاء (عن بعض أصحاب النبي ﷺ)

قال البيهقي في المعرفة هو مرسل وكذا قال ابن القطان. قال الحافظ ابن حجر وفيه بحث. وقد

قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناد جيد؟ قال نعم. فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل

من أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح؟ قال نعم (لمعة) قال في القاموس بالضم قطعة من النبات

أخذت في اليبس والموضع لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء (لم يصبها الماء) هذه الجملة تفسير

للمعة (أن يعيد الوضوء والصلاة) وفي رواية ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له. وزاد ابن حزم تعليلاً آخر،

وهو أن راويه مجهول لا يدرى من هو.

والجواب عن هاتين العلتين:

أما الأولى: فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ، وإنما نقم عليه التذليل، مع كثرة روايته عن

الضعفاء والمجهولين، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة. وقد صرح في هذا الحديث بسماحه له. قال أحمد

في مسنده: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية حدثني يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن بعض

أزواج النبي ﷺ - فذكر الحديث. وقال «فأمره أن يعيد الوضوء». قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل هذا

إسناد جيد؟ قال جيد.

٦٨ - باب إذا شك في الحدث

١٧٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

عن عمر بن الخطاب قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة قال فرجع» وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه الدارقطني. وأما حديث الباب فقال المنذري في تلخيصه في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال. قال شمس الدين ابن القيم: هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية، وزاد ابن حزم تعليلاً آخر وهو أن راويه مجهول لا يدري من هو، والجواب عن هاتين العلتين: أما الأولى فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ. وإنما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين. وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له. قال أحمد في مسنده: أخبرنا إبراهيم بن أبي العباس أخبرنا بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ فذكر الحديث وقال: وأمره أن يعيد الوضوء. والعلة الثانية فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث، وأن عندهم جهالة الصحابي لا يقدر في الحديث لثبوت عدالة جميعهم. انتهى. وقال الحافظ في التلخيص: وأعله المنذري بأن فيه بقية، وقال عن بحير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرک تصريح بقية بالتحديث، وأجل النووي القول في هذا فقال في شرح المذهب هو حديث ضعيف الإسناد وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق. انتهى. وهذا الحديث فيه دليل صريح على وجوب الموالاة، لأن الأمر بالإعادة للوضوء بترك اللمعة لا يكون إلا للزوم الموالاة وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في قول له، وقد عرفت آنفاً تفصيل بعض هذا المذهب، والله أعلم.

(باب إذا شك في الحدث)

على وزن سبب وهو حالة مناقضة للطهارة شرعاً، والجمع الأحداث مثل: سبب وأسباب.
(عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم) قال الحافظ قوله وعن عباد هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب، ثم إن شيخ سعيد بن المسيب فيه احتمالان يمتثل أن يكون عم عباد كأنه قال

وأما العلة الثانية فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث، فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدر في الحديث، لثبوت عدالتهم جميعاً. وأما أصل ابن حزم فإنه قال في كتابه في أثناء مسألة كل نساء النبي ﷺ ثقات فواضل عند الله عز وجل مقدسات بيقين.

الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَخِيلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» .

١٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ

كلاهما عن عمه أي عم الثاني وهو عباد. ويحتمل أن يكون محذوفاً ويكون من مراسيل ابن المسيب، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواه ثقات، لكن سئل أحمد عنه فقال إنه منكر (شكي) على البناء للمفعول هكذا في أكثر النسخ وكذا في رواية مسلم، واعتمد عليه النووي فقال شكى بضم الشين وكسر الكاف، والرجل مرفوع ولا يتوهم أنه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط، وجاء في بعض نسخ الكتاب شكاً بالألف ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي، وهكذا في صحيح البخاري ولفظه عن عمه أنه شكاً، وفي رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل. ومعنى قول النووي فإن هذا الوهم غلط أي ضبط لفظ شكى في رواية مسلم بالألف قياساً على رواية البخاري وغيره وهم، فإن في رواية البخاري بلفظ أنه شكى وليس هذه في رواية مسلم (الرجل) مفعول ما لم يسم فاعله وعلى رواية شكاً بالألف منصوب على المفعولية (يجد الشيء) أي الحدث خارجاً من دبره وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه للضرورة (حتى يخيل إليه) بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنياً لما لم يسم فاعله، أي يشبه له أنه خرج شيء من الريح أو الصوت (لا ينفتل) بالجزم على النهي ويجوز الرفع على أن لا نافية أو الانفتال الانصراف (صوتاً) من دبره (أو يجد ريحاً) منه قال النووي: معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين. وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. انتهى. فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَحَدَثٌ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» .

٦٩ - باب الوضوء من القبلة

١٧٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي رَوْحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» .

(فوجد حركة في دبره) وفي رواية مسلم: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً (أحدث أو لم يحدث) وفي مسلم أخرج منه شيء أم لا (فأشكل عليه) لعل فيه تقديم وتأخير أي فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث (أو يجد ريحاً) وفيه دليل واضح على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وتقدم آنفاً شرح هذه المسألة على وجه التفصيل . قال الترمذي: وهو قول العلماء أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . وقال ابن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه وقال: إذا خرج من قبل - المرأة - [المرء] الريح وجب عليه الوضوء وهو قول الشافعي وإسحاق . انتهى .

(باب الوضوء من القبلة)

بضم القاف وسكون الباء: اسم من قبلت تقبيلاً، والجمع قبل مثل: غرفة وغرف .
(عن أبي روق) بفتح الراء وسكون الواو المخففة واسمه عطية بن الحارث الهمداني الكوفي عن أنس وإبراهيم التيمي والشعبي وعنه ابنه يحيى وعمارة والثوري . قال أبو حاتم صدوق، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: هو ثقة ولم يذكره أحد بجرح (قبلها ولم يتوضأ) فيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء لأن القبلة من اللمس ولم يتوضأ بها النبي ﷺ وإلى هذا ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة وسفيان الثوري، وحديث الباب ضعيف لكنه تؤيده الأحاديث الأخر، منها ما أخرجه مسلم والترمذي وصححه عن عائشة قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك» الحديث . ومنها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» وفي لفظ: «فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي»

قال أبو داود: وهو مرسل، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً. قال أبو داود: وكذا رواه الفريابي وغيره. قال أبو داود: ومات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين، وكان يكنى أبا أسماء.

ثم سجد» وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن في القبلة وضوء قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وهذه الجماعة أيضاً دلائل منها قوله تعالى: ﴿أولمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وقرىء: ﴿أولمستم﴾ قالوا: الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد، ويؤيده بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة: ﴿أولمستم﴾ فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون الجماع، وأجيب بأنه يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة في التقبيل، وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله ﷺ، وقد فسر به ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه، واستجاب فيه دعوة نبيه ﷺ بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع. وفي غاية المقصود في هذا المقام بسط حسن فارجع إليها يعطيك الثلج في هذه المسألة إن شاء الله تعالى (هو) أي حديث إبراهيم التيمي (مرسل) المرسل على المعنى المشهور ما يكون السقط فيه من آخره بعد التابعي وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرة كذا ونحو ذلك، وللمرسل معنى آخر وهو ما سقط راو من سنده سواء كان في أوله أو آخره أو بينها واحد أو أكثر وهو المعروف في الفقه وأصوله، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب كذا قال ابن الصلاح، وهذا المعنى الأخير مراد ههنا (الفريابي وغيره) الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء قال الذهبي في كتاب المشتبه: الفريابي وفيراب، ويقال فارياب مدينة بالترك منها محمد بن يوسف صاحب الثوري. انتهى. قلت: هو محمد بن يوسف بن واقد من أجلة أصحاب الثوري روى عن يونس بن إسحاق وفطر بن خليفة وخلق. وروى عنه أحمد ومحمد بن يحيى والبخاري وثقه أبو حاتم والنسائي. وغرض المؤلف من إيراد هذه الجملة أن أكثر الحفاظ من أصحاب الثوري كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف الفريابي ووكيع وغيرهم روه هكذا عن سفيان مرسلًا غير موصول، وفيه تعريض على من وصله من بعض أصحاب الثوري ك معاوية بن هشام. قال الدارقطني: وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل سنده ومعاوية بن هشام هذا الأزدي أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه أبو داود وقال ابن معين صالح وليس بذلك. وقال ابن حبان: ربما أخطأ، وفي بعض نسخ سنن أبي داود ههنا هذه العبارة قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء. انتهى.

١٧٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؛ فَضَحِكَتْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ.

١٧٨ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْلَدٍ الطَّالِقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ لَنَا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزْنِيَّ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(عروة) أي عروة بن الزبير لا عروة المزني (من هي إلا أنت) هذا السؤال ظاهر في أن سائله ابن الزبير لأن عروة المزني لا يجسر أن يقول هذا الكلام لعائشة. واعلم أن الحديث أخرجه الترمذي أيضاً ولم ينسب عروة في هذا الحديث أصلاً، وأما ابن ماجه فإنه نسبه وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث. وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وأخرج الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري أخبرنا حاجب بن سليمان حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت» قال الحافظ عماد الدين: وهذا نص في كونه عروة بن الزبير، ويشهد له قوله من هي إلا أنت فضحكت (هكذا) أي لفظ عروة مطلقاً من غير تقييد بابن الزبير. أخرج الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا علي بن حرب وأحمد بن منصور ومحمد بن اشكاب وعباس بن محمد قالوا: أخبرنا أبو يحيى الحماني أخبرنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت الحديث.

(حدثنا عبد الرحمن بن معراء) بفتح الميم أوله وإسكان الغين المعجمة: أبو زهير الكوفي نزيل الري، وثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال علي بن المديني: ليس بشيء. كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك. وقال ابن عدي: والذي قاله ابن المديني هو كما قال فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات هو من جملة الضعفاء الذي يكتب حديثه (أصحاب لنا) وهؤلاء رجال مجهولون وما سمي منهم إلا حبيب بن أبي ثابت (عن عروة المزني) قال الذهبي هـ شيخ لحبيب بن أبي ثابت لا يعرف. وفي الخلاصة له أحاديث ضعفها القطان، وفي التقريب هو مجهول من الرابعة (بهذا الحديث) المذكور فهذا من رواية عبد

قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجلٍ: احك عني أن هذين - يعني حديث الأعمش - هذا عن حبيبٍ وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة - أنها تتوضأ لكل صلاة. قال يحيى: احك عني أنهما شبه لا شيء.

قال أبو داود: وروى عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني - يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً.

الرحمن بن مغراء وهو ضعيف عن الأعمش عن رجال مجهولين (احك) أمر من الحكاية من باب ضرب (عني) أي أخبر الناس عن جانبي (أن هذين) الحديثين (هذا عن حبيب) عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه الحديث (وحديثه) بالنصب عطف على حديث الأعمش وهذا الحديث لعله هو ما يجيء في باب من قال تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر عن طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت فاطمة بنت أبي حبيش الحديث (احك عني) أعاد هذه الجملة لكون الفصل والبعدين القول والمقولة (أنهما شبه لا شيء) بكسر الشين وسكون الباء الموحدة، وسقط منه التنوين للإضافة إلى لا شيء، ولا شيء إشارة إلى الإسناد أن هذان الحديثان ضعيفان من جهة الإسناد. ذكره شهاب بن رسلان (يعني لم يحدثهم) أي لم يحدث حبيب أحداً من تلامذته ومنهم الثوري (بشيء) بل كل ما رواه فهو عن عروة المزني لكن لم يرض أبو داود بما قاله الثوري ولذا نقله بصيغة التمريض وعنده سماع حبيب من عروة بن الزبير صحيح ثابت كما يدل عليه قوله: (حديثاً صحيحاً) في غير هذا الباب. وهو ما أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من سننه: حدثنا أبو كريب أخبرنا معاوية بن هشام عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري» الحديث. فمقصود المؤلف أن حبيباً وإن اختلف في شيخه أنه المزني أو ابن الزبير فلا يشك في سماع حبيب من عروة بن الزبير فإنه صحيح وإليه أشار بقوله حديثاً صحيحاً. فمحصل الكلام أن عبد الرحمن بن مغراء مع ضعفه ورواية شيخه الأعمش عن المجهولين قد تفرد عن الأعمش عن حبيب عن عروة بهذا اللفظ أي عروة المزني، وأما وكيع وعلي بن هشام وأبو يحيى الحماني من أصحاب الأعمش فلم يقولوا به. فبعض أصحاب وكيع روي عنه لفظ عروة بغير نسبة وبعضهم روي عنه بلفظ عروة بن الزبير ثم الأعمش أيضاً ليس

٧٠ - باب الوضوء من مس الذكر

١٧٩ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول: «دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس ذكره فليتوضأ».

متفرداً بهذا بل تابعه أبو أويس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن أبي ثابت أيضاً ليس متفرداً، بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه، ومعلوم قطعاً أنه ابن الزبير، فثبت أن المحفوظ عروة بن الزبير، فبعض الحفاظ أطلقه وبعضهم نسبه، وقد تقرر في موضعه أن زيادة الثقة مقبولة. وأما عروة المزني فغلط من عبد الرحمن بن مغراء. وإذا عرفت هذا فاعلم أن سماع حبيب من عروة بن الزبير متكلم فيه. وقال سفيان الثوري ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسماعيل البخاري: ولم يصح له سماع من عروة بن الزبير، وصححه أبو داود وأبو عمر بن عبد البر لكن الصحيح هو القول الأول، فيكون الحديث منقطعاً. وأجيب ضعف الانقطاع منجبر بكثرة الطرق والروايات العديدة.

(باب الوضوء من مس الذكر)

هل هو واجب.

(عروة) هو ابن الزبير (فذكرنا) وفي الموطأ فتذاكرنا (ما يكون منه الوضوء) أي من أي شيء يلزم الوضوء (فليتوضأ) ليس المراد من الوضوء غسل اليد، بدليل رواية ابن حبان ففيه: من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة وبدليل رواية أخرى له: من مس فرجه فليعد الوضوء، والإعادة لا تكون إلا لو وضوء الصلاة. والحديث يدل على انتقاض الوضوء من مس الذكر.

قال الإمام العلامة أبو بكر محمد بن موسى الخازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ: وذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر جماعة، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وابن عباس في إحدى الروايتين، وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى بن أبي كثير وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين، وهشام بن عروة والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق وهو المشهور من قول مالك. انتهى.

وحديث بسرة أخرجه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها، وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب وقال أبو داود قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح، قال: بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي، قال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته.

قال الحافظ في التلخيص: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق بن علي والنعمان بن بشر وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس. انتهى. وفي الباب آثار أيضاً أخرجه مالك وغيره.

واعلم أن المراد من مس الذكر مسه بلا حائل وأما المس بحائل فليس ناقضاً للوضوء كما أخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينها ستر ولا حائل فليتوضأ» ورواه الحاكم في المستدرک وصححه ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه وكذلك البيهقي ولفظه فيه: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة».

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

نقض الوضوء من مس الذكر: فيه حديث بسرة، قال الدارقطني: قد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث، وسرة هذه من الصحابيات الفضليات. قال مالك: أتدرون من بسرة بنت صفوان؟ هي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه، فاعرفوها. وقال مصعب الزبيري: هي بنت صفوان بن نوفل، من المبايعات، وورقة بن نوفل عمها. وقد ظلم من تكلم في بسرة وتعدى. وفي الموطأ في حديثها من رواية ابن بكير: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة».

وفيه حديث أبي هريرة يرفعه: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ» رواه الشافعي عن سلمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب. قال ابن عبد البر: كان حديث أبي هريرة لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد عن أبي هريرة. ويزيد ضعيف - حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً، عن سعيد عن أبي

ثم اعلم أن حديث أم حبيبة مرفوعاً بلفظ: «من مس فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبوزرعة يشمل الذكر والأنثى ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة، وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك. وأخرج الدارقطني من حديث عائشة «إذا مست إحداكن فرجه [فرجها] فلتتوضأ» وفيه ضعف. وأخرج أحمد والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» قال الترمذي في العلل عن البخاري: وهذا عندي صحيح وفي إسناده بقية بن الوليد ولكنه قال: حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال محمد: يعني إسماعيل البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: وقد روينا قولنا عن غير بسرة، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عمرد وأم خدش وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة، ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة ما سبقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي ﷺ وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها، منهم عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما

هريرة، قال فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ابن السكن، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضي نافع بن أبي نعيم، وخالفه ابن معين فقال: هو ثقة. قال الحازمي: وقد روي عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد، كما رواه يزيد، وإذا اجتمعت هذه الطرق دللتنا على أن له أصلاً من رواية أبي هريرة.

وفي الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ». قال الحازمي: هذا إسناده صحيح لأن إسحاق بن راهويه رواه في مسنده: حدثنا بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو - فذكره. وبقية ثقة في نفسه، وإذا روي عن المعروفين فمحتج به، وقد احتج به مسلم ومن بعده من أصحاب الصحيح. والزبيدي - محمد بن الوليد - إمام محتج به. وعمرو بن شعيب بثقة باتفاق أئمة الحديث قال: وإذا روي عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به، وأما رواياته عن أبيه عن جده، فالأكثر على أنها متصلة، ليس فيها إرسال ولا انقطاع. وذكر الترمذي في كتاب العلل له، عن البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب - في باب مس الذكر - هو عندي صحيح. قال الحازمي: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرو بن شعيب، فلا يظن أنه من مفاريد بقية.

علم أن بسرة روته قال به وترك قوله، وسمعها ابن عمر تحدث به، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات، وهذه طريقة الفقه والعلم. هذا آخر كلامه. وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة رضي الله عنهم. انتهى كلام المنذري.

وأما حديث طلق فقد رجح حديث بسرة وغيره عليه من وجوه: أحدها ضعفه.

والثاني أن طلقاً قد اختلف عنه، فروي عنه «هل هو إلا بضعة منك؟» وروى أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعاً «من مس فرجه فليتوضأ» رواه الطبراني، وقال: لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد. وهما عندي صحيحان، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعده، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم فسمع الناسخ والمنسوخ.

الثالث: أن حديث طلق لو صح لكان حديث أبي هريرة ومن معه مقدماً عليه لأن طلقاً قدم المدينة وهم بينون المسجد، فذكر الحديث، وفيه قصة مس الذكر، وأبو هريرة أسلم عام خيبر، بعد ذلك بست سنين، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ.

الرابع: أن حديث طلق مبني على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم لأن أحكام الشارع ناقله عما كانوا عليه.

الخامس: أن رواية النقض أكثر، وأحاديثه أشهر، فإنه من رواية بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة وأبي أيوب وزيد بن خالد.

السادس: أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس، فثبت عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه» فدل على أن الذكر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صان اليمين عن مسه، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف، والفخذ، والرجل، فلو كان كما قال المانعون: إنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل لم ينه عن مسه باليمين. والله أعلم.

السابع: أنه لو قدر تعارض الحديثان من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض، لقول أكثر الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهم، وعن سعد بن أبي وقاص روايتان وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان.

٧١ - باب الرخصة في ذلك

١٨٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُلَاذِمٌ بِنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ قال حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بن بَدْرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ عن أَبِيهِ قال: «قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَانَهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ ﷺ: هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ».

(باب الرخصة في ذلك)

أي ترك الوضوء من مس الذكر.

(قال قدمنا) قال الزيلعي قال ابن حبان: إن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه قال: بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة. الحديث (بدوي) بفتحيتين. قال ابن رسلان: نسبة إلى البادية على غير قياس، والبدوي خلاف الحضري. انتهى (ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ) هل هو ناقض للوضوء (هل هو إلا مضغة منه) أي ما هو أي الذكر إلا مضغة من الجسد، والمضغة بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين: قطعة لحم، أي كما لا ينقض الوضوء من مس الجسد والأعضاء فكذا لا ينقض الوضوء من مس الذكر. لأن الذكر أيضاً قطعة من الجسد (أو بضعة منه) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة، والمضغة والبضعة لفظان مترادفان هو شك من الراوي. والحديث يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء. قال الحازمي في الاعتبار: وذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر آخذاً بهذا الحديث. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وربيعه بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة. انتهى.

وأما حديث طلق فقال الحافظ في التلخيص: أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة. والطحاوي قال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبوزرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي.

قال أبو داود: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرُ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ.

١٨١ - حدثنا مسدد قال حدثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بإسناده ومعناه وقال «في الصلاة».

وإذا عرفت هذا فاعلم أن ابن حبان والطبراني وابن العربي وآخرين زعموا أن حديث طلق منسوخ لتقدم إسلام طلق وتأخر إسلام بسرة، ولكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول، وبعضهم رجحوا حديث بسرة على حديث طلق لكثرة حديث بسرة وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة وكثرة شواهد، وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواه، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي لفظ النسائي ورواية لأبي داود: في الصلاة. قال الإمام الشافعي: قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعتة وثبته في الحديث. وقال يحيى بن معين: لقد اضطرب الناس في طلق بن قيس وأنه لا يحتج بحديثه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه.

(بإسناده) بالإسناد السابق (ومعناه) أي ومعنى الحديث الأول وهو حديث عبد الله بن بدر (وقال) أي محمد بن جابر في حديثه (في الصلاة) أي ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة. والحاصل أن عبد الله بن بدر روى عن قيس بلفظ: «ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ» ولم يذكر فيه لفظ «في الصلاة» وروى مسدد وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي هؤلاء كلهم عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بلفظ: «في الصلاة» أي لمس الرجل حال كونه في الصلاة. قال الخطابي: إنهم تأولوا خبر طلق أيضاً على أنه أراد به المس ودونه الحائل، واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة أنه سأل عن مسه في الصلاة والمصلي لا لمس فرجه من غير حائل بينه وبينه قلت: ولا يخفى بعد هذا التأويل.

٧٢ - باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرّازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: تَوَضَّؤُوا مِنْهَا. وَسُئِلَ

(باب الوضوء من لحوم الإبل)

أي من أكلها.

(عن الوضوء من) أكل (لحوم الإبل فقال توضعوا منها) والمراد به الوضوء الشرعي والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها. والحديث يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء، وذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة، واختار الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة والبراء قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه. قاله النووي: وقال الدميري وإنه المختار المنصور من جهة الدليل، وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء. ومن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وأجاب هؤلاء القائلون بعدم النقص بحديث جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار» أخرجه أبو داود والنسائي قالوا: ولحم الإبل داخل فيه أيضاً لأنه من أفراد ما مسته النار بدليل أنه لا يؤكل نيئاً بل يؤكل مطبوخاً فلما نسخ الوضوء مما مسته النار نسخ من أكل

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أعل ابن المديني حديث جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبل. قال محمد بن أحمد بن البراء: قال علي: جعفر مجهول، يريد جعفر بن أبي ثور راويه عن جابر. وهذا تعليل ضعيف. قال البخاري في التاريخ: جعفر بن أبي ثور جده جابر بن سمرة. قال سفيان وزكريا وزائدة: عن سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر عن النبي ﷺ في اللحوم. قال البخاري: وقال أهل النيسب ولد جابر بن سمرة: خالد وطلحة ومسلمة، وهو أبو ثور. قال: وقال شعبة: عن سماك عن أبي ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابر. قال الترمذي في العلل: حديث سفيان الثوري أصح من حديث شعبة، وشعبة

عن لُحُومِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ: لَا تَوْضُؤُوا مِنْهَا. وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ: لَا تَصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ. وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

لحوم الإبل أيضاً ورده النووي بأن حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام. وقال شمس الدين ابن القيم: وأما من يجعل كون لحم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده، فكيف يحتاج عليه بهذا الحديث حتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفراده وإنما يكون دلالة عليه بطريق العموم فكيف يقدم على الخاص.

(لا توضعوا منها) لأن لحومها ليست ناقضة للوضوء، ومن حمله على الوضوء اللغوي يعني المضمضة وغسل اليدين فدعواه محتاجة إلى بيانه واضحة (في مبارك الإبل) على وزن مساجد جمع مبارك كجعفر وهو موضع بروك الإبل، يقال برك البعير بروكاً وقع على بركه وهو صدره. كذا في المصباح. قال الجوهري: برك البعير يبرك بروكاً أي استناخ (فإنها من الشياطين) أي الإبل تعمل عمل الشياطين والأجنة^(١) لأن الإبل كثيرة الشر فتشوش قلب المصلي وربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها، فبهذه الوجوه وصفت بأعمال الشياطين والجن. قال ولي الدين العراقي: يحتمل أن يكون قوله فإنها من الشياطين على حقيقة وأنها أنفسها شياطين، وقد قال أهل الكوفة إن الشياطين كل عات متمرده من الإنس والجن والدواب. انتهى. والله أعلم بمراد رسول الله ﷺ.

(في مرائب الغنم) جمع مريض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخرها ضاد معجمة. قال الجوهري: المرائب كالمعاطن للإبل قال: وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير (فإنها بركة) زاد الشافعي فإنها سكيينة وبركة، والمعنى أن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد^(٢) بل

أخطأ فيه فقال: عن أبي ثور، وإنما هو جعفر بن أبي ثور. قال البيهقي: وجعفر بن أبي ثور رجل مشهور، وهو من ولد جابر بن سمرة، روي عن سماك بن حرب وعثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء. قال ابن حزيمة: وهؤلاء الثلاثة من أجلة رواة الحديث. قال البيهقي: ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج عن أن يكون مجهولاً ولهذا أودعه مسلم كتابه الصحيح. قال البيهقي: وأخبرنا أبو بكر

(١) لعل المقصود «الجنة» بكسر الجيم المعجمة.

(٢) كذا بالأصل والمقصود الشرود.

هي ضعيفة وفيها سكينه فلا تؤذي المصلي ولا تقطع صلاته، فهي ذو [ذات] بركة فصلوا في مرابطها. والحديث يدل على عدم جواز الصلاة في مبارك الإبل وعلى جوازها في مرابض الغنم. قال أحمد بن حنبل لا تصح الصلاة في مبارك الإبل بحال، قال ومن صلى فيها أعاد أبدأ. وسئل مالك عن لا يجد إلا عطن الإبل قال: لا يصلي، قيل فإن بسط عليه ثوباً قال: لا. وقال ابن حزم: لا تحل في عطن الإبل. وذهب أكثر العلماء إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها. وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبواب الإبل وأزبالها، وستعرف بعيد هذا تحقيق ذلك على وجه الصواب. ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين

أحمد بن علي الحافظ حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله قال البيهقي: وروينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم: «الوضوء مما خرج، وليس مما دخل» وإنما قال ذلك في ترك الوضوء مما مست النار. ثم ذكر عن ابن مسعود أنه أتى بقصعة من الكبد والسنام من لحم الجزور، فأكل ولم يتوضأ قال: وهذا منقطع وموقوف. وروي عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منه. قال البيهقي: ويمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ. هذا كلامه في السنن الكبير. وهو كما ترى صريح في اختياره القول بأحاديث النقض. واختاره ابن خزيمة.

ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» ولا تعارض بينهما أصلاً فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن كونه ممسوساً بالنار ليس جهة من جهات نقض الوضوء، ومن نازعكم في هذا؟ نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء مما مست النار، على صعوبة تقرير دلالته، وأما من يجعل كون اللحم لحم إبل هو الموجب للوضوء، سواء مسته النار أم لم تمسه فيوجب الوضوء من نيته ومطبوخه وقديده، فكيف يحتج عليه بهذا الحديث؟ وحتى لو كان لحم الإبل فرداً من أفرادها وإنما تكون دلالته بطريق العموم، فكيف يقدم على الخاص؟ هذا مع أن العموم لم يستفد ضمناً من كلام صاحب الشرع، وإنما هو من قول الراوي.

وأيضاً: فأبين من هذا كله: أنه لم يحك لفظاً، لا خاصاً ولا عاماً، وإنما حكى أمرين هما فعلان: أحدهما متقدم، وهو فعل الوضوء، والآخر متأخر وهو تركه من ممسوس النار، فهاتان واقعتان، توضأ في إحداها وترك في الأخرى، من شيء معين مسته النار، لم يحك لفظاً عاماً ولا خاصاً ينسخ به اللفظ الصريح الصحيح.

وأيضاً: فإن الحديث قد جاء مثبتاً من رواية جابر نفسه: «أن رسول الله ﷺ دعي إلى طعام، فأكل

مرايض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي ، بل حكمة النبي ما فيها من النفور والتمرد والشراد، وبهذا علل النبي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك وهذا هو الحق وقد تمسك بحديث الباب أي حديث البراء من قال بطهارة أبوال الغنم وأبعارها قالوا: لأن مراض الغنم لا تخلو من ذلك فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة ، ويؤيده ما أخرجه البخاري والترمذي عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مراض الغنم» وبوب البخاري في صحيحه لذلك باباً وقال: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومراضها وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين والبرية في جنبه فقال: ههنا وثم سواء قلت: السرقين هو الزبل، والبرية الصحراء منسوبة إلى البر، ودار البريد موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة في زمن عمر رضي الله عنه . وقوله ههنا وثم سواء يريد أنها متساويان في صحة الصلاة . وحديث أنس في قصة أناس من عريثة الذين أمرهم النبي ﷺ بلباقح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها دليل ظاهر على طهارة أبوال الإبل أيضاً . قال الحافظ في فتح الباري: وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته، أما من الإبل فهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه انتهى . وذهب إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه الإمام مالك وأحمد بن حنبل وعطاء والثوري وابن أبي ليلى وإبراهيم النخعي وغيرهم ، وهذا هو المذهب المنصور والقوي من حيث الدليل وسمعت شيخنا العلامة المحدث الفقيه سلطان العلماء السيد محمد نذير حسين الدهلوي أدام الله بركاته علينا يقول به والله أعلم .

وأما حديث عبد الله بن مسعود يقول: «أتى النبي ﷺ الغاية فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس» فلا تدل على نجاسة عموم الروثة لأنه صرح ابن خزيمة في صحيحه في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثه حمار . على أن نقل التيمي أن الروث مختص من الخيل والبغال والحمير وإنا لا نقول بطهارة روث البغال والحمير الأهلية . وأما النبي عن الاستنجاء بالروثة مطلقاً فقد جاءت علة النبي عنه كونها من طعام الجن لا من جهة أنها نجسة ، وذهب الإمام الشافعي

ثم حضرت الظهر، فقام وتوضأ وصلى ثم أكل، فحضرت العصر، فقام فصلى ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار». فالحديث له قصة، فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة، فحذف القصة وبعضهم ذكرها، وجابر روى الحديث بقصته . والله أعلم .

٧٣ - باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله

١٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْجَمْصِيُّ الْمَعْنَى قَالُوا: حدثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ هِلَالٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَمْرُو: وَأَرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ، ثُمَّ

والجمهور [أي جمهور أصحابه] بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره. وقال داود الظاهري: إن الأبوال كلها سواء كانت أبوال مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم والأرواث كلها كذلك طاهرة إلا بول الأدمي وغائطه، وهذان المذهبان ليس عليهما برهان يقنع به القلب.

(باب الوضوء من مس اللحم النيء)

على وزن حمل أي غير النضيج (وغسله) الواو بمعنى أو أي باب الوضوء الشرعي أو غسل اليد من مس لحم غير مطبوخ هل هو ضروري أم لا؟ فبين الحديث أنه غير ضروري، والضمير المجرور في غسله يرجع إلى الماس بقريته المقام والله أعلم. وأما إرجاع الضمير إلى اللحم أي الوضوء من غسل اللحم النيء فبعيد.

(الرقمي) بفتح الراء وكسر القاف نسبة إلى الرقة مدينة على الفرات (المعنى) أي واحد أي أحاديثهم متقاربة في المعنى (لا أعلمه إلا عن أبي سعيد) أي لا أعلم هذا الحديث إلا أن عطاء بن يزيد أخبرني به عن أبي سعيد الخدري، وفي رواية ابن حبان الجزم بأنه عن أبي سعيد ذكره السيوطي رح، وهذا اللفظ في رواية محمد بن العلاء (وقال أيوب وعمرو) في روايتهما عن عطاء بن يزيد (وأراه) أي أظنه (يسلخ شاة) أي ينزع الجلد عن الشاة. في المصباح: سلخت الشاة سلخاً من باب قتل ومن باب ضرب قالوا: ولا يقال في البعير سلخت جلده وإنما يقال كسلطته. انتهى. (تنح) أمر من تنحى يتنحى أي تحول من مكانك (حتى أريك) قال الخطابي: ومعنى أريك: أعلمك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا﴾ (فدحس بها) في الصحاح الدحس: إدخال اليدين جلد الشاة وصفاقها لسلخها، أي أدخل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوة ودسها^(١) بينها كفعل السلاح (حتى توارت) أي استترت (ولم يتوضأ) قال الخطابي: ومعنى

(١) الدس إدخال الشيء في الشيء بقهر وقوة.

مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي لَمْ يَمَسَّ مَاءً وَقَالَ: عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ.

قال أبو داود: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ.

٧٤ - باب ترك الوضوء من مس الميتة

١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفْتِيهِ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسْكٍ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

الوضوء في هذا الحديث غسل اليد ويؤيد ذلك رواية عمرو الآتية (زاد عمرو في حديثه) بعد قوله لم يتوضأ (يعني لم يمس ماء) والظاهر أن هذا التفسير من عمرو بن عثمان (وقال) أي عمرو في روايته (عن هلال بن ميمون الرملي) أي بصيغة العننة دون الإخبار كما في رواية محمد بن العلاء وأيوب (مرسلاً لم يذكر أبا سعيد) المراد من المرسل ههنا معناه المشهور، أي قول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرة كذا. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة. قال ابن معين ثقة. وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي يكتب حديثه.

(باب ترك الوضوء من مس الميتة)

أي ميتة مأكول اللحم.

(مر بالسوق داخلاً من بعض العالية) أي كان دخوله ﷺ من بعض العالية إلى السوق، والعالية والعوالي أماكن بأعلى أراضي المدينة، والنسبة إليها علوي وأدناها على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال قاله ابن الأثير (والناس كنفتيه)^(١) بفتح الكاف والنون والفاء. قال النووي: والناس كنفته، وفي بعض النسخ كنفتيه ومعنى الأول جانبه والثاني جانبه (فمر بجدي) بفتح الجيم وسكون الدال من ولد المعز قاله الجوهري وكذا فسره الأردبيلي (أسك) بفتح الهمزة والسين المفتوحة والكاف المشددة. قال القاضي عياض في المشارق: يطلق على ملتصق الأذنين

(١) ونصبه على الظرف وهو في موضع خبر المبتدأ.

٧٥ - باب في ترك الوضوء مما مست النار

١٨٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ » .

١٨٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري المعنى قالوا : حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخره جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال : « ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوي وأخذ الشفرة

وعلى فاقدتها وعلى مقطوعها وعلى الأصم الذي لا يسمع ، والمراد ههنا الأول . وقال ابن الأثير : المراد الثالث ، وقال النووي في شرح مسلم والقرطبي المراد صغير الأذنين (وساق) الراوي (الحديث) بتامه . والحديث أخرجه مسلم في الزهد من صحيحه وبقيته : « أيكم يجب أن هذا له بدرهم ؟ فقالوا ما نحب أنه لنا بشيء وما نصنع به ؟ قال : تحبون أنه لكم قالوا : والله لو كان حياً كان عيباً فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت ، فقال والله للندنيا أهون على الله من هذا عليكم » وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وفيه الأسك الذي ليس له أذنان . والحديث فيه جواز مس مية مأكول اللحم ، وأن غسل اليد بعد مسها ليس بضروري . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

(باب في ترك الوضوء مما مست النار)

وفي بعض نسخ المتن مما مسته النار وهو أصرح ، أي ترك الوضوء من أكل شيء طبخته النار لأن ما طبخته النار ومسته لا ينقض الوضوء .

(كتف شاة) الكتف كفرح ومثل وجبل يقال له بالفارسية شانه أي أكل لحم الكتف . وهذا الحديث نص صريح في عدم انتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار وسيجيء بيانه في آخر الباب . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

(ضفت) بكسر الضاد أي نزلت عليه ضيفاً . قال الجوهري : ضفت الرجل ضيافة إذا نزلت عليه ضيفاً (بجنب) بفتح الجيم وسكون النون قال ابن سيده جنب الشاة شقها وجنب الإنسان شقه وفي النهاية الجنب القطعة من الشيء يكون معظمه أو شيئاً كثيراً منه (فشوي) بضم الشين وكسر الواو المخففة يقال شويت اللحم أشويه شيئاً فانشوي مثل كسرتة فانكسر فهو مشوي (الشفرة) بفتح الشين وسكون الفاء . قال الجوهري هي السكين العظيمة ، وقال ابن الأثير هي السكين العريضة (يحز) بالحاء المهملة والزاء المعجمة المشددة في الصحاح حزه واحتزه أي قطعه ، والتحزز التقطع ، والحزة قطعة من اللحم قطعت طولاً . وفيه دليل على جواز قطع اللحم

فَجَعَلَ يَحْزُنُ لِي بِهَا مِنْهُ. قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ. قَالَ: فَالْقَى الشُّفْرَةَ وَقَالَ: مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ، وَقَامَ يُصَلِّي. «زَادَ الْأَنْبَارِيُّ: «وَكَانَ شَارِبِي وَفَاءً [وَفِي] فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكِ، أَوْ قَالَ: قُصَّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ».

١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى».

بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود، فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف (فأذنه) أي أعلمه وأخبره. في النهاية الأذان الإعلام بالشيء أذن إيذاناً وأذن تأذينا، والمشدد مخصوص بإعلام وقت الصلاة (وقال) النبي ﷺ (ماله) لبلال قد عجل ولم ينتظر إلى أن أفرغ من أكل طعامي (تربت يده) قال الجوهري ترب الشيء بكسر الراء أصابه التراب، ومنه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب، يقال تربت يداك وهو على الدعاء أي لا أصبت خيراً انتهى. وقال الخطابي في المعالم: تربت يده كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم، وقد يطلقونها في كلام [كلامهم] وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا عقرى حلقي فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم وأداموا استعماله في مجاري استعمالهم صار عندهم بمعنى اللغو، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتباره ولا كفارة فيه، ومثل هذا قوله ﷺ: «فعليك بذات الدين تربت يداك» (وقام يصلي) استدل الإمام البخاري بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب قلت هذا الاستدلال صحيح وحسن جداً. وقال الخطابي ليس هذا الصنيع من رسول الله ﷺ بمخالف لقوله: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء» وإنما هو للصائم الذي أصابه الجوع وتاقت نفسه إلى الطعام، وهذا فيمن حضره الطعام وهو متماسك في نفسه ولا يزعجه الجوع ولا يعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها انتهى ملخصاً، قلت: وإن وافقه عليه جماعة فهو بعيد (وفي) على وزن رمى كذا في أكثر النسخ أي كثر وطال يقال وفي الشيء وفياً أي تم وكثر وفي بعض نسخ الكتاب وفاء وكذا في نسخ المصابيح أي طويلاً تاماً كثيراً (فقصه لي على سواك) أي قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك. قال السيوطي: وفي رواية البيهقي في هذا الحديث فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه (أو قال) هذا تردد من الراوي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. (بمسح) بكسر الميم البلاس^(١)، وهو كساء معروف (فصلي) من غير وضوء جديد والحديث

(١) البلاس كسحاب معرب إذ بلاس.

١٨٨ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ قال: حدثنا هَمَامٌ عن قَتَادَةَ عن يَحْيَى بن يَعْمَرَ عن ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَشَ مِنْ كَيْفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

١٨٩ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَنْعَمِيُّ قال: حدثنا حَجَّاجُ قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزاً وَلَحْماً فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

١٩٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قال: حدثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قال: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

١٩١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قال: حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قال ابن السَّرْحِ: ابنُ أَبِي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ قال حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ ثَمَامَةَ

فيه ثلاث مسائل: الأولى عدم انتقاض الوضوء مما مسته النار، الثانية جواز أداء الصلاة بعد الأكل بغير المضمضة، الثالثة جواز مسح اليد بعد الطعام وأن غسلها ليس بضروري. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(انتهش) النهش بالمعجمة أخذ اللحم بالأضراس وبالإهمال بمقدم الفم قاله الكرمانى قال المنذري: وقد أخرج البخارى، ومسلم من حديث عطاء بن يسار عنه أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

(قربت) بشدة الراء (ولم يتوضأ) الوضوء الشرعى المتبادر من السياق.

(كان آخر الأمرين) قال الحافظ في فتح الباري: قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر ههنا الشأن والقصة لا مقابل النهي. انتهى. أي آخر الواقعتين منه ﷺ (مما غيرت النار) بنضح وطبخ. قال المنذري: وأخرجه النسائى.

(من خيار المسلمين) وهذا من ابن السرح توثيق لابن أبي كريمة. قلت: ولم يعرف فيه جرح (ثمامة) بضم التاء المثناة (المرادى) بضم الميم وتخفيف الراء وبالبدال المهملة، منسوب إلى مراد وهو

المُرَادِيُّ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٍ، فَنادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَعْطِكُهَا حَتَّى أُحْرِمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

٧٦ - باب التشديد في ذلك

١٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ».

أبو قبيلة من اليمن (مصر) بدل من ضمير المتكلم (الجزء) بفتح الجيم وسكون الزاء المعجمة بعدها همزة (لقد رأيتني) الرؤية بمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين وباء المتكلم فيه المفعول الأول وسابع المفعول الثاني والشك من الراوي (فناداه) أي رسول الله ﷺ. فيه دليل على جواز الإعلام للصلاة بعد الأذان، لكن لا على الطريق المحدثه التي يقال لها الشوب، بل فيه مجرد الإعلام والإيذان (وبرمته) بضم الباء وسكون الراء: هي القدر وجمعها البرام بكسر الباء. قاله الجوهري. (أطابت برمتك) بهمزة الاستفهام، والطيب خلاف الخبيث، يقال: طاب الشيء يطيب طيبة وتطيباً، ونسبة الطيبة إلى البرمة مجاز، لأن المراد من طيبة البرمة تطياب ما فيها من الطعام، أي نضج ما في البرمة وصار لائقاً للأكل (بأي أنت وأمي) أي أنت مفدي بها أو فديتك بها (فتناول منها بضعه) أي أخذ من البرمة قطعة من الذي هو فيها وهو اللحم (يعلكها) أي يمضغها (أحرم بالصلاة) أي دخل فيها (وأنا أنظر إليه) أي إلى النبي ﷺ أو إلى مضغه لتلك القطعة ثم دخوله في الصلاة، ويحتمل أن قوله وأنا أنظر إليه قاله الراوي وقت تحديته بذلك، أي أنا متيقن بتلك الواقعة كأني أنظر إلى فعل النبي ﷺ، وفيه دلالة واضحة على أن المضمضة بعد الأكل للصلاة ليس بضروري، وعلى أن أكل ما غيرته النار ليس بناقض للوضوء.

(باب التشديد في ذلك)

أي في الوضوء مما مست النار، أي وجوب الوضوء الشرعي منه.

(الأعر) بالغين المعجمة وشدة الراء المهملة (الوضوء مما أنضجت النار) قال الشيخ أبو زرعة بن زين الدين العراقي: لفظه الخبر ومعناه الأمر، أي توضؤوا مما غيرته النار.

١٩٣- حدثنا مُسْلِمٌ بنُ إِبرَاهِيمَ قال: حدثنا أَبَانُ عن يَحْيَى - يَعْنِي ابنَ أَبِي كَثِيرٍ عن أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بنَ سَعِيدِ بنِ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدْحًا مِنْ سَوِيْقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَصَ، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي أَلَا تَوَضَّأُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، أَوْ قال: مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ يَا ابْنَ أُخْتِي.

(فسقته) أي أبا سفيان (قدحاً) بفتحين: هو إناء يسع ما يروي رجلين أو ثلاثة (يا بن أختي ألا توضحاً) أي توضحاً. وفي رواية الطحاوي قالت: يا بن أخي توضحاً، فقال: إني لم أحدث شيئاً (أو قال) النبي ﷺ والشك من الراوي.

واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أكثر الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وذهبت طائفة إلى الوجوب الشرعي بأكل ما مسته النار واستدلّت بأحاديث الباب.

وأجاب الأكثرون عن أحاديث الوضوء مما مسته النار بوجوه: أحدها أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» وأنت خير بأن حديث جابر كان آخر الأمرين ليس من قول جابر، بل اختصره شعيب بن أبي حمزة أحد رواة كما عرفت. وثانيهما أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب، وهذا اختيار الخطابي وابن تيمية صاحب المنتقى. وثالثهما أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، وهذا الجواب ضعيف جداً، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها، وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغتسل للوضوء، فلا يخالف هذه الحقيقة إلا للدليل. والذي تطمئن به القلوب ما حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى بهذا النووي في شرح المذهب. وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق سليم بن عامر قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا. قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. وأخرج أحمد في مسنده عن جابر قال: أكلت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر خبزاً ولحماً فصلوا ولم يتوضؤوا. وفي ترك الوضوء مما مست النار آثار أخر مروية عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

٧٧ - باب الوضوء من اللبن

١٩٣م - حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

٧٨ - باب الرخصة في ذلك

١٩٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى».

قال زَيْدٌ: دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

(باب الوضوء من اللبن)

أي المضمضة وغسل الفم بعد شرب اللبن.

(عن عقيل) بضم العين (عن الزهري) هو محمد بن مسلم الإمام (إن له دسماً) بفتحيتين منصوباً اسم إن، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن. والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن، ويقال عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم قال النووي: الحديث فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن. قال العلماء: وكذلك غيره من المشروب والمأكول يستحب له المضمضة لثلا يبقى منه بقايا يتلعبها في حال الصلاة، ولينقطع لزوجه ودسمه ويتطهر فمه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب الرخصة في ذلك)

أي في الوضوء من اللبن (فلم يعضض ولم يتوضأ وصلّى) فيه دليل على أن المضمضة من اللبن وغيره من الأشياء التي فيها الدسومة ليس فيها أمراً ضرورياً بل على سبيل الاختيار. قال الحافظ: وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ. انتهى (قال زيد) بن الحباب الراوي عن مطيع (دلني شعبة) بن حجاج أحد الناقدین للرجال. والدليل ما يستدل به والدليل الدال يقال قد دله على الطريق يدلّه دلالة (على هذا الشيخ) أي مطيع بن راشد، فدلالة شعبة لزید علی مطيع بن راشد

٧٩ - باب الوضوء من الدم

١٩٥ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق قال: حدثني صدقة بن يسار عن عقال بن جابر عن جابر قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهرق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ

لأخذ الحديث منه تدل على أن شعبة كان حسن الرأي في مطيع بن راشد وإلا لم يدل شعبة على ما كان مستور الحال وضعيفاً عنده. قال السيوطي قال الشيخ ولي الدين: ومطيع بصري. قال الذهبي: إنه لا يعرف لكن قال زيد بن الحباب: إن شعبة دله عليه وشعبة لا يروي إلا عن ثقة فلا يدل إلا على ثقة، وهذا هو المقتضي لسكوت أبي داود عليه. انتهى. قلت: وكذا سكت عنه المنذري. وقال الحافظ في الفتح إسناده حسن والله أعلم.

(باب الوضوء من الدم)

أي هل يكون الوضوء من خروج الدم سائلاً كان أو غير سائل واجباً أم لا، فدل الحديث على أنه غير واجب.

(عن عقال بن جابر) بفتح العين ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار. وقال الحافظ: لا أعرف راوياً عنه غير صدقة. انتهى. لكن الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق (ذات الرقاع) بكسر الراء كانت هذه الغزوة في سنة أربع. قاله ابن هشام في سيرته. وفي تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع وجوه ذكرها أصحاب السير، لكن قال السهيلي في الروض: والأصح من هذه الأقوال ما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدمي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نغصب من الخرق على أرجلنا (فأصاب رجل) من المسلمين بأن قتلها (فحلف) الرجل المشرك الذي قتلت زوجته (أن لا أنتهي) أي لا أكف عن المعارضة (حتى أهرق) أي أصب، من أراق يريق والهاء فيه زائدة (فخرج يتبع) من سمع يسمع يقال: تبعت القوم تبعاً وتباعة بالفتح إذا مشيت خلفهم، وأتبع القوم على أفعلت إذا كانوا قد سبقوك فلحققتهم كذا في الصحاح (أثر النبي ﷺ) بفتحين أي قدمه ﷺ. والحاصل أنه يمشي

فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنزَلًا، فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا، فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: كُونَا بِنِمْ الشُّعْبِ. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فِمْ الشُّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي وَآتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيبَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ انْتَبَهَ

خلف رسول الله ﷺ (من رجل يكلؤنا) بفتح اللام وضم الهمزة أي من يحفظنا ويحرسنا، يقال كلاه الله كلاءه بالكسر أي حفظه وحرسه (فانتدب) قال الجوهري: ندبه لأمر فانتدب أي دعاه له فأجاب (رجل من المهاجرين) هو عمار بن ياسر (ورجل من الأنصار) هو عباد بن بشر ساهما البيهقي في روايته في دلائل النبوة (فقال: كونا بنم الشعب) قال ابن منظور في لسان العرب: الشعب ما انفرج بين جبلين والشعب مسيل الماء في بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل وقد يكون بين سندي جبلين. انتهى. وقوله. بطحة رجل البطح: بر روى درافكندن بطحه فانبطح، والمراد من الشعب في الحديث المعنى الأخير أي مسيل الماء في بطن من الأرض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل لأنه زاد ابن إسحاق في روايته وكان رسول الله ﷺ وأصحابه قد نزلوا إلى شعب من الوادي، فهذه الزيادة تعين المعنى الأخير، ومعنى كونا بنم الشعب أي قفا بطرفه الذي يلي العدو. والفم ههنا كناية عن طرفه (فلما رأى) ذلك الرجل المشرك (شخصه) أي شخص الأنصاري والشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد يقال ثلاثة أشخاص والكثير شخوص وأشخاص (عرف) الرجل المشرك (أنه) أي الأنصاري (ربيبه للقوم) الربيبي والربيبة الطليعة والجمع الربايا، يقال ربأت القوم ربأ وارتبأتهم أي رقيبتهم، وذلك إذا كنت لهم طليعة فوق شرف (فرماه بسهم فوضعه فيه) أي وقع فيه ووصل إلى بدنه ولم يجاوزه، وهذا من باب المبالغة في إصابة المرمى وصواب الرمي، والتقدير رماه بسهم فما أخطأ نفسه كأنه وضعه فيه وضعا بيده ما رماه به رميا. وفي الحديث: «من رفع السلاح ثم وضعه في المسلمين فدمه هدر» أي من قاتل به من وضع الشيء من يده إذا ألقاه، فكأنه ألقاه في الضريبة كذا في المجمع (فنزعه) أي نزع السهم من جسده واستمر في الصلاة (حتى رماه بثلاثة أسهم) ولفظ محمد بن إسحاق: فرمى بسهم فوضعه فيه قال: فنزعه فوضعه فثبت قائما ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه وثبت قائما، ثم عاد له في الثالث فوضعه فيه فنزعه (ثم ركع وسجد) الأنصاري ولم يقطع صلاته لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح (ثم أنه صاحبه) من الإنباه وصاحبه مفعوله هكذا في عامة النسخ ومادته النبه بالضم أي القيام من النوم ويتعدى بالهمزة والتضعيف يقال: أنبهته ونبهته، وأما الانتباه فهو لازم يقال: انتبه من النوم إذا استيقظ، وفي بعض نسخ

صَاحِبُهُ فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ: فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيَّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مَنِ الدَّمَاءِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةِ أَقْرُوْهَا فَلَمْ أَحِبُّ أَنْ أَقْطَعَهَا».

الكتاب انتبه صاحبه فعلى هذا يكون صاحبه فاعله (فلما عرف) الرجل المشرك (أنهم) أي الأنصاري والمهاجري وضمير الجمع بناء على أن أقل الجمع اثنان (قد نذروا به) بفتح النون وكسر الدال المعجمة أي علموا وأحسوا بمكانه يقال: نذرت به إذا علمته، وأما الإنذار فهو الإعلام مع تخويف (من الدماء) بيان ما، والدماء بكسر الدال جمع دم (سبحان الله) أصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرية من النقائص، سبحته تسبيحاً وسبحاناً، ومعنى سبحان الله التنزيه لله، نصب على المصدر بمحذوف أي أبرىء الله من السوء براءة. والعرب تقول: سبحان الله من كذا إذا تعجبت منه (ألا أنبهتني) أي لم ما أيقظتني (أول ما رمى) منصوب لأنه ظرف لأنبهتني وما مصدرية أي حين رميه الأول (في سورة) وهي سورة الكهف كما بينه البيهقي في الدلائل (أن أقطعها) زاد ابن إسحاق حتى أنفدها فلما تابع علي الرمي ركعت فأذنتك وإيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفدها. والحديث أخرجه محمد بن إسحاق في المغازي وأحمد والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق، وهذا الحديث يدل بدلالة واضحة على أمرين أحدهما: أن خروج الدم من غير السيلين لا ينقض الطهارة سواء كان سائلاً أو غير سائل، وهو قول أكثر العلماء وهو الحق. قال محمد بن إسماعيل الأُمَين اليماني في سبل السلام قال الشافعي ومالك وجماعة من الصحابة والتابعين: إن خروج الدم من البدن من غير السيلين ليس بناقض. انتهى. وقال الحافظ سراج الدين بن الملقن في البدر المنير: روى البيهقي عن معاذ ليس الوضوء من الرعاف والقيء. وعن ابن المسيب أنه رعف فمسح أنفه بخرقه ثم صلى. وعن ابن مسعود وسالم بن عبد الله وطاوس والحسن والقاسم ترك الوضوء من الدم. زاد النووي في شرحه عطاءً ومكحولاً وربيعاً ومالكاً وأبا ثور وداود. قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين. انتهى كلامه. وزاد ابن عبد البر في الاستذكار يحيى بن سعيد الأنصاري. وقال بدر الدين العيني في شرح الهداية: إنه قول ابن عباس وجابر وأبي هريرة وعائشة. انتهى. وثانيهما أن دماء الجراحات طاهرة معفوة للمجروحين، وهو مذهب المالكية وهو الحق. وقد تواترت الأخبار في أن المجاهدين في سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون آلام الجراحات فوق ما وصفت؛ فلا يستطيع أحد أن ينكر عن سيلان الدماء من جراحاتهم وتلوث ثيابهم، ومع هذا هم يصلون على حالهم، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بنزع ثيابهم المتلبسة بالدماء

حال الصلاة وقد أصيب سعد رضي الله عنه يوم الخندق، فضرب له خيمة في المسجد فكان هو فيه ودمه يسيل في المسجد فما زال الدم يسيل حتى مات. ومن الأدلة الدالة على طهارة دم الجراحة أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ وفيه أنه صلى صلاة الصبح وجرحه يجري دمًا. ومن المعلوم أن الجرح الذي يجري يتلوث به الثياب قطعاً. ومن المحال أن يفعل عمر رضي الله عنه ما لا يجوز له شرعاً ثم يسكت عنه سائر أصحاب النبي ﷺ من غير تكبير، فهل هذا إلا لطهارة دماء الجراحات.

واعترض بعض الحنفية على حديث جابر بأنه إنما ينهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي ﷺ على صلاة ذلك الرجل، ولم يثبت.

قلت: أورد العلامة العيني في شرح الهداية حديث جابر هذا من رواية سنن أبي داود، وصحيح ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وزاد فيه: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهما. قال العيني: ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة والله أعلم والعهد عليه. قال الشوكاني في السيل الجرار: حديث جابر أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ومعلوم أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك الاستمرار ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم، ولو كان ناقضاً ليين له ولمن معه في تلك الغزوة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. انتهى كلامه. على أنه بعيد كل البعد أن لا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة، وقد كان ذلك الزمان زمان نزول الوحي ولم يحدث أمر قط إلا أوحى الله تعالى إليه ﷺ، وهذا ظاهر لمن تتبع الحوادث التي وقعت في زمن النبي ﷺ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت.

فإن قلت: قد وقع في إسناد حديث جابر عقيل بن جابر وهو مجهول، قال الذهبي: فيه جهالة، ما روى عنه سوى صدقة بن يسار، وقال الحافظ: لا أعرف راوياً عنه غير صدقة. انتهى فكيف يصح الاستدلال به.

قلت: نعم عقيل مجهول لكن بجهالة العين لا بجهالة العدالة، لأنه انفرد عنه راو واحد وهو صدقة بن يسار، وكل من هو كذلك فهو مجهول العين، والتحقق في مجهول العين أنه إنه وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته. قال الحافظ في شرح النخبة: فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك. انتهى. وعقيل بن جابر الراوي قد وثقه ابن حبان وصحح حديثه هو وابن خزيمة والحاكم فارتفعت جهالته وصار حديث جابر صالحاً للاحتجاج. وقد أطال أخونا المعظم الكلام في شرح حديث جابر المذكور في غاية المقصود شرح سنن أبي داود، وأورد أبحاثاً شريفة فعليك أن ترجع إليه.

٨٠ - باب في الوضوء من النوم

١٩٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَبَانَا [حدثنا] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ » .

١٩٧ - حدثنا شَاذُ بْنُ فَيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ » .

(باب في الوضوء من النوم)

من قليله وكثيره هل هو واجب .

(شغل عنها) مبنياً للمفعول أي شغل عن صلاة العشاء، والشغل المذكور كان في تجهيز جيش، رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قاله الحافظ (حتى رقدنا في المسجد) الرقاد: النوم. قال الحافظ: استدل به من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الرقاد منهم قاعداً متمكناً أو لاحتمال أن يكون مضطجعا، لكنه توضأ وإن لم ينقل اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء. انتهى ويحيى بيان المذاهب في آخر الباب (ثم خرج علينا) رسول الله ﷺ من الحجرة (فقال ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم) وفي رواية للمؤلف وغيره عن أبي سعيد الخدري فقال: إن الناس قد وصلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(حدثنا شاذ) بالشين المعجمة والذال المعجمة المشددة (ابن فياض) بالفاء والياء المشددة اسمه هلال ولقبه شاذ أو عبيدة البصري. قال أبو حاتم ثقة (الدستوائي) بفتح الدال منسوب إلى الدستواء وهي كورة من كور الأهواز أو قرية، وقيل هو منسوب إلى بيع الثياب الدستوائية التي تجلب منها قاله ابن الأثير (العشاء الآخرة) العشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة، تقول: أتيت عشية أمس وعشي أمس، والعشاء بالكسر والمد، والعشاءان المغرب والعتمة، وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، وأنشدوا:

غدونا غدوة سحراً بليل عشاء بعد ما انتصف النهار

قال أبو داود: وَزَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: وَقَالَ: « كُنَّا نَحْفِقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ » .

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ .

١٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: « أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

والعشاء بالفتح والمد: الطعام بعينه وهو خلاف الغداء كذا في الصحاح (حتى تحفق رؤوسهم) خفق يخفق من باب ضرب يضرب يقال: خفق برأسه خفقة أو خفتين: إذا أخذته سنة من النعاس فهال رأسه دون جسده كذا في المصباح. قال الخطابي: معناه تسقط أذقانهم على صدورهم (ثم يصلون ولا يتوضؤون) قال الخطابي في هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس يحدث ولو كان حدثاً لكان أي حال وجد ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مظنة للحديث موهم لوقوعه من النائم غالباً فإذا كان بحال من التماسك في الاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً ببقاء الطهارة المتقدمة، وإذا لم يكن كذلك بل يكون مضطجعاً أو ساجداً أو قائماً أو مائلاً إلى أحد شقيه أو على حالة يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان أمره محمولاً على أنه قد أحدث، لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحال غالباً، ولو كان نوم القاعد ناقضاً للطهارة لم يجز على عامة أصحاب رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم والوحي ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرته، فدل أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهر. وفي قوله: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الخ دليل على أن ذلك أمر كان يتواتر منهم وأنه قد كثر حتى صار كالعادة لهم وأنه لم يكن نادراً في بعض الأحوال، وذلك يؤكد ما قلناه من أن عين النوم ليس يحدث. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون. انتهى (ابن عروبة) بفتح العين وبضم الراء المخففة: هو سعيد بن أبي عروبة (عن قتادة بلفظ آخر) لعله يشير إلى ما أخرجه في أبواب قيام الليل حدثنا أبو كامل أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم ﴾ قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون. قال ابن كثير في تفسيره عن أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبي حازم وقاتادة هو الصلاة بين العشاءين. وعن أنس أيضاً هو انتظار صلاة العتمة. رواه ابن جرير بإسناد جيد. انتهى.

(عن ثابت البناني) بضم الباء وبنونين منسوب إلى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي، وأم سعد

الله إِنَّ لِي حَاجَةً، فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا».

١٩٩ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ».

اسمها بنانة وقيل: بل هي أمة سعد، وقيل: بنانة أم بني سعد بن ضبيعة (فقام رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألف على الإسلام. قال الحافظ: ولم أقف على مستند ذلك، وقيل: يحتمل أن يكون ملكاً من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال (فقام) رسول الله ﷺ (يناجيه) أي يحادثه، والمناجاة التحديث، وفيه جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة، وجواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير (حتى نعس القوم أو بعض القوم) نعس بفتح العين وغلط من ضمنها، وفي لفظ البخاري: والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم ونعسوا، قال الحافظ: وظاهر كلام البخاري أن النعاس يسمى نوماً والمشهور التفرقة بينهما إن استقرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت. وفي العين والمحكم من كتب اللغة: النعاس النوم وقيل مقاربتة (ثم صلى) النبي ﷺ (بهم) ولفظ مسلم فصلوا (ولم يذكر) ثابت البناني (وضوءاً) أي أنهم صلوا وما توضؤوا كما ذكره قتادة ثم يصلون ولا يتوضؤون قال المنذري وأخرجه مسلم وليس فيه «ولم يذكر وضوءاً» وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس.

(الدالاني) منسوب إلى دالان بن سابقة بطن من همدان (وينفخ) النفخ هو إرسال الهواء من الفم بقوة، والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه أي كان ينتفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ (فقلت) القائل ابن عباس (وقد نمت) جملة حالية، ونمت بكسر النون. قال ابن رسلان فيه دليل على أن الوضوء من النوم كان معلوماً مشتهراً عندهم (إنما الوضوء على من نام مضطجاً) أي من نام على جنبه على الأرض، يقال ضجعت ضججاً من باب نفع وضعت

زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَادٌ « فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ » .

قال أبو داود : قَوْلُهُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا زَيْدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّلَّالِيُّ عَنْ قَتَادَةَ . وَرَوَى أَوْلَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْئاً

جنبي بالأرض وأضجعت بالألف لغة، والمضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع واضطجع واضجع والأصل افتعل، لكن من العرب من يقلب التاء طاء تغليبا للحرف الأصلي هو الضاد، ولا يقال اطجع بطاء مشددة كذا في المصباح . قال بعض العلماء : أي لا يجب الوضوء على نائم إلا على هذا النائم أو من في معناه بأن يكون مشاركا في العلة وهي استرخاء الأعضاء وقد أشار إليه بقوله فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، فحيث دارت العلة يدور معها المعلول، ولهذا قالوا إذا كان ساجداً على هيئة السنة لا تنقض طهارته . انتهى .

(زاد عثمان وهناد في روايتها (فإنه) أي المصلي وغيره (إذا اضطجع استرخت مفاصله) الرخو اللين : أي لانت مفاصله وهي جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق . قال العيني : إن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج شيء من الريح عادة أي من عادة النائم المضطجع والثابت بالعادة كالمتيقن به . انتهى (هو حديث منكر) قال السخاوي : إن الصدوق إذا تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا أحد قسمي الشاذ فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شدوده وربما ساء بعضهم منكرًا وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذ، وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقول بغير عارض يعضده بما لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد إطلاق المنكر لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر . فالحاصل أن كلاً من الشاذ والمنكر قسمان يجتمعان في مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط، والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك .

(وروي أوله) أي أول الحديث وهو قوله : كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ (لم يذكر وا شيئاً من هذا) أي سؤال ابن عباس عن النبي ﷺ بقوله : صليت ولم تتوضأ . وقد نمت وجوابه ﷺ بقوله : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً . قال ابن رسلان : فعلى هذا فيكون الحديث آخره مفرداً دون أوله . قلت : روايات جماعة عن ابن عباس التي أشار إليها المؤلف لم أقف عليها نعم روى كريب وسعيد بن جبير عن ابن عباس بألفاظ متقاربة بلفظ أول هذا

مِنْ هَذَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي « وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ وَحَدِيثَ: الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَحَدِيثَ ابْنِ

الحديث لا بعينه، أما رواية كريب فأخرجها مسلم عن كريب عن ابن عباس قال: «بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل» الحديث وفيه: ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فأذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ. وأما رواية سعيد بن جبير فأخرجها المؤلف في باب صلاة الليل (قال) أي ابن عباس كما هو ظاهر من سياق العبارة، وليس في النسخ الحاضرة عندي اسم القائل، لكن نقل البيهقي في المعرفة عن المؤلف أن قائله هو عكرمة ولفظه: وقال عكرمة إن النبي ﷺ كان محفوظاً، وقالت عائشة إن الخ قال البيهقي: وقد ذكرنا إسنادهما في السنن (محموظاً) أي عن نوم القلب (ولا ينام قلبي) ليعي الوحي الذي يأتيه، ولذا كانت رؤياه وحيّاً ولا تنقض طهارته بالنوم، وكذا الأنبياء لقوله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا لا تنام قلوبنا» رواه ابن سعد عن عطاء مرسلًا، ومقصود المؤلف من إيراد قول ابن عباس أو عكرمة وحديث عائشة تضعيف آخر الحديث. أي سؤال ابن عباس بقوله: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، وجوابه ﷺ بقوله: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، وتقريره أن آخر الحديث يدل على أن نومه ﷺ مضطجعاً ناقض لوضوئه، والحال أنه مخالف لحديث عائشة: «تنام عيناي ولا ينام قلبي» أخرجه الشيخان، ولقول ابن عباس أو عكرمة كان النبي ﷺ محفوظاً، والحاصل أن آخر الحديث مع أنه منكر مخالف في المعنى للحديث الصحيح المتفق عليه.

فإن قلت: حديث نومه ﷺ في الوادي عن صلاة الصبح حيث كانوا قافلين من سفر معارض لحديث عائشة، إذ مقتضى عدم نوم القلب إدراكه كل ما يحتاج إليه، فلا يغيب عن علمه وقت الصبح، فكيف نام حتى طلعت الشمس وحيت وأيقظه عمر رضي الله عنه بالتكبير كما أخرجه الشيخان عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

قلت: إن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحديث والألم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان. قاله النووي.

(أربعة أحاديث) وليس حديث أبي خالد الدالاني منها فيكون الحديث منقطعاً، وقال البيهقي في المعرفة: فأما هذا الحديث قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل وغيرهما. انتهى (حديث يونس بن متى) بفتح الميم والتاء المشددة، وحديثه أخرج المؤلف في باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام عن قتادة عن أبي

عَبَّاسٍ : حَدَّثَنِي رَجَالٌ مَرَضِيُونَ مِنْهُمْ عُمَرَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرَ .

قال أبو داود : وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ ، فَقَالَ : مَا لِيَزِيدَ الدَّالَانِيِّ يُدْخِلُ عَلَيَّ أَصْحَابَ قَتَادَةَ ، وَلَمْ يَعْأَبْ بِالْحَدِيثِ .

العالية عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى » (وحدِيث ابن عمر في الصلاة) لعل المراد بحدِيث ابن عمر عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » أخرجه الشيخان والنسائي من حدِيث هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر والشيخان أيضاً من حدِيث مالك عن نافع عن ابن عمر ولم يخرجوه أحد من هؤلاء من رواية قتادة عن أبي العالية عن ابن عمر لكن قول شعبة وحدِيث ابن عمر في الصلاة يدل على أن قتادة سمعه من أبي العالية عن ابن عمر ، وفي الخلاصة وغيره من كتب الرجال أن أبا العالية سمع من ابن عمر والله أعلم (وحدِيث القضاة ثلاثة) أخرج هذا الحدِيث المؤلف والترمذي وابن ماجة والطبراني والحاكم والبيهقي من حدِيث ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً وصححه الحاكم وغيره ، فلفظ أبي داود في باب القاضي يخطئ القضاة ثلاثة ، واحد في الجنة واثنتان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففرض به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار (وحدِيث ابن عباس) حدِيث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة في كتبهم أنه قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » انتهى .

(وذكرت حدِيث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل) أي سألته لبيّن لي حاله من الصحة والضعف (فانتهرني) أي زجرني أحمد (استعظماً له) أي إنكاراً لحدِيث يزيد الدالاني ، أي استعظم شأنه من جهة ضعفه وزجره عن تذكرته بمثل هذه الأحاديث المعلولة والضعيفة (فقال أحمد ما ليزيد الدالاني) أي ما باله وشأنه (يُدخل) من الإدخال (على أصحاب قتادة) أي شيوخه ما لم تقله ، أي ما لم تروه شيوخ قتادة عن شيوخهم ، فما يرويه يزيد الدالاني عن قتادة عن شيوخهم مدخول عليهم ، وحقيقة القول المدخول ما لم يقله صاحبه بل أدخله غيره ونسبه إليه ، ونظيره ما قاله البخاري كان خالد المدائني يدخل على الشيوخ . قال الحافظ في التلخيص : يعني يدخل في رواياتهم ما ليس منها . انتهى (ولم يعأب) أي لم يبال أحمد (بالحدِيث) لضعفه . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وذكر أن قتادة رواه عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه ، وقال أبو القاسم البغوي : يقال إن قتادة لم يسمع هذا الحدِيث من أبي العالية ، وقال الدارقطني : تفرد به

٢٠٠ - حدثنا حَيَوَةُ بن شُرَيْحٍ الْجُمُصِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ
الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَكَاءُ السِّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ ».

يزيد وهو الدالاني عن قتادة ولا يصح، وذكر ابن حبان البستي أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الرواية حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج بها إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات وذكر أبو أحمد الكرابيسي الدالاني هذا فقال: لا يتابع في بعض أحاديثه. وسئل أبو حاتم الرازي عن الدالاني هذا فقال: صدوق ثقة، وقال الإمام أحمد بن حنبل: يزيد لا بأس به، وقال يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي: ليس به بأس. وقال البيهقي: فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره علي أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما، ولعل الشافعي رضي الله عنه وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد. هذا آخر كلامه. ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين. انتهى كلام المنذري.

(حدثنا حيوة) على وزن رحمة (عن الوضيين) على وزن كريم (وكاء السه العينان) بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة قال الخطابي: السه اسم من أسماء الدبر، والوكاء الذي تشد به القربة ونحوها من الأوعية، وفي بعض الكلام الذي [يجري] مجرى الأمثال: احفظ ما في الوعاء بشد الوكاء، والمعنى اليقظة وكاء الدبر، أي حافظة ما فيه من الخروج لأنه مادام مستيقظاً أحس بما يخرج منه قال ابن الأثير: ومعناه من كان مستيقظاً كان استه كالمسدودة الموكى عليها، فإذا نام انحل وكاؤها، كنى به عن الحدث بخروج الريح، وقال الطيبي: إذا تيقظ أمسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله. انتهى. وكنى بالعين عن اليقظ، لأن النائم لا عين له تبصر. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده بقية بن الوليد والوضيين بن عطاء وفيها مقال. انتهى. وقال الجوزجاني: الوضيين واه وأنكر عليه هذا الحديث.

قلت: وثقتها بعضهم، سأل أبو زرعة عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضيين بن عطاء فقال ثقة، ووثقه ابن معين وأحمد، وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً، وبقية صدوق كثير التدليس. واختلف العلماء في النوم هل تنقض الطهارة أم لا على تسعة مذاهب:

المذهب الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء أصلاً على أي حال كان، واستدل لهم بحديث

أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» تقرير الاستدلال أن النوم لو كان ناقضاً لما أقرهم الله عليه ولأوحى إلى رسول الله ﷺ كما أوحى إليه في شأن نجاسة نعله.

المذهب الثاني: أن النوم ينقض بكل حال، قليله وكثيره، وعلى أي هيئة كانت، واستدل عليه بحديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سافراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم» وفي رواية قال: «أمرنا يعني النبي ﷺ أن نسمح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعها من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعها إلا من جنابة» فذكر الأحداث التي ينزع منها الخف والأحداث التي لا ينزع منها وعد من جعلتها النوم فأشعر بذلك بأنه من نواقض الوضوء لا سيما بعد جعله مقترناً بالبول والغائط الذين هما ناقضان بالإجماع. قالوا: فجعل مطلق النوم كالغائط والبول في النقص. وبحديث علي وفيه «فمن نام فليتوضأ» ولم يفرق بين قليل النوم وكثيره.

المذهب الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال. قال في السبل: وهؤلاء يقولون: إن النوم بناقض بنفسه بل مظنة النقص، والكثير مظنة بخلاف القليل، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته. انتهى ملخصاً.

المذهب الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراعي والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوئه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعا أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب قاله النووي. واستدلوا بما أخرجه مالك عن عمر موقوفاً «إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ» وبما أخرجه البيهقي في المعرفة عن أبي هريرة موقوفاً: ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع» ولهؤلاء آثار وأحاديث أخر تدل على ما ذهبوا إليه.

المذهب الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراعي والساجد، روي هذا عن ابن حنبل رحمه الله. قاله النووي، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض.

المذهب السادس: أن النوم ينقض إلا نوم الراعي والساجد، واستدل له بحديث: «إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله: انظروا إلى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي» أخرجه أحمد في الزهد. قالوا هذا الحديث وإن كان خاصاً بالسجود فقد قاس عليه الركوع.

٨١ - باب في الرجل يطأ الأذى برجله

٢٠١ - حدثنا هناد بن السري وإبراهيم بن أبي معاوية عن أبي معاوية ح .
وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا شريك وجريرو وابن إدريس عن الأعمش عن شقيق
قال: قال عبد الله: «كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيءٍ، وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

المذهب السابع: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروي أيضاً عن أحمد. ذكره النووي،
ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض في السجود أشد منها في الركوع.

المذهب الثامن: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو
قول ضعيف للشافعي ونسبه في النيل إلى أبي حنيفة، واستدل لهما بحديث: «إذا نام العبد في
سجوده» ولعل سائر هيئات المصلي مقيسة على السجود.

المذهب التاسع: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض سواء
قل أو كثر، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، والنوم عنده ليس
حدثاً في نفسه وإنما هو دليل خروج الريح، فإذا نام غير ممكن للمقعدة غلب على الظن خروج
الريح، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج،
والأصل بقاء الطهارة. قال النووي ودليل هذا المذهب حديث علي وابن عباس ومعاوية قال
الشوكاني: وهذا أقرب المذاهب عندي، به يجمع بين الأدلة. وقال الأمير اليماني في سبل السلام:
والأقرب القول بأن النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ناقض. والذي فهمت أنا بعد إمعان
النظر في كل من الروايات أن النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ينقض الوضوء للمضطجع
والمستلقي، وأما النائم المستغرق في هيئة من هيئات المصلي فإنه لا ينقض وضوؤه سواء كان داخل
الصلاة أو خارجها وكذا لا ينقض الوضوء نوم المضطجع إن كان النوم غير مستغرق والله سبحانه
وتعالى أعلم.

(باب الرجل يطأ الأذى برجله)

والوطأ الدوس بالقدم أي من يدوس النجاسة وغيرها من الأشياء التي تتقدر بها النفس فهل
ينقض وضوؤه.

(قال عبد الله) أي ابن مسعود (من موطيء) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء. قال
الخطابي الموطيء ما يوطأ في الطريق من الأذى وأصله الموطوء وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون

قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق، أو حدّثه عنه قال: قال عبد الله: وقال هناد عن شقيق أو حدّثه عنه قال: قال عبد الله.

٨٢ - باب فيمن يحدث في الصلاة

٢٠٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم

الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها انتهى . وقال بعضهم الموطئ موضع وطء القدم . وقال العراقي يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوي وهو التنظيف فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة، وحمله الإمام البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وبوب عليه في المعرفة «باب النجاسة اليابسة يطأها برجله أو يجر عليها ثوبه». وقال الترمذي هو قول غير واحد من أهل العلم قالوا إذا وطئ الرجل على المكان القذر أن لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه انتهى (ولا نكف شعراً ولا ثوباً) أي لا نقيها من التراب إذا صلينا صيانة لها عن الترتيب ولكن نرسلها حتى يقعا على الأرض فيسجدا مع الأعضاء كذا في معالم السنن (فيه) أي في هذا الحديث المروي (عن مسروق) بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله بن مسعود (أو حدّثه عنه) أي حدث شقيق الأعمش عن مسروق (قال) مسروق (قال عبد الله) بن مسعود (أو حدّثه عنه) أي حدث الأعمش أبا معاوية عن شقيق (قال) شقيق (قال عبد الله) بن مسعود . وغرض المؤلف أن أبا معاوية اختلف عليه فابنه إبراهيم يروي عنه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله، وهناد يروي عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بحذف مسروق . ثم اختلفا أي إبراهيم بن أبي معاوية وهناد، فقال إبراهيم: روى الأعمش عن شقيق بالنعنة أو بلفظ التحديث، وفي رواية إبراهيم الشك، وقال هناد: روى أبو معاوية عن الأعمش بالنعنة أو بلفظ التحديث، وفي رواية هناد الشك في رواية أبي معاوية عن الأعمش هل هي بصيغة النعنة أو بالتحديث، وأما عثمان بن أبي شيبة فلم يشك فيه والله أعلم . قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه .

(باب فيمن يحدث في الصلاة)

ماذا يفعل . وثبت بالحديث أنه ينصرف من صلاته ويتوضأ، فعلم أن الحدث من نواقض

الوضوء .

الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرْفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدِ الصَّلَاةَ».

٨٣ - باب في المذي

٢٠٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبيدة بن حميد الحداد عن الركين بن

حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة (سلام) بتشديد اللام. قال النووي سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري انتهى. (إذا فسا) فعل ماضٍ من فسا فسوا من باب قتل والاسم الفساء بالضم والهمزة والمد وهوريح يخرج بغير صوت يسمع. قاله في المصباح. وقال الطيبي: أي أحدث بخروج ريح من مسلكه المعتاد (فليصرف) أي من صلاته (فليتوضأ وليعد الصلاة) فيه دليل على أن الفساء ناقض للوضوء، وأنه تبطل به الصلاة، ويلزم إعادة الصلاة منه لا البناء عليها وهو قول للشافعي، ويعارضه حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليصرف فليتوضأ ثم ليين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» أخرجه ابن ماجة وضعفه أحمد وغيره. وجه التضعيف أن رفعه غلط والصواب أنه مرسل. قال أحمد والبيهقي المرسل الصواب فمن يحتاج بالمرسل ذهب إلى حديث عائشة ويقول إن المحدث يخرج من الصلاة ويعيد الوضوء ويبي عليها ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسداً، وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة وقول للشافعي. قلت: حديث علي بن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة الإسناد لأن حديث علي صححه أحمد وحسنه الترمذي وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه أتم منه. وقال الترمذي حديث علي بن طلق حديث حسن وسمعت محمداً يعني البخاري يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي وكأنه رأى هذا رجلاً آخر من أصحاب النبي ﷺ انتهى. قلت: ويظهر من كلام الترمذي هذا أن علي بن طلق وطلق بن علي رجلان. والعجب من صاحب سبل السلام كيف قال مال أحمد والبخاري إلى أن علي بن طلق وطلق بن علي اسم لذات واحدة والله تعالى أعلم.

(باب في المذي)

فيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع وإرادته وقد لا يحس بخروجه، كذا في الفتح.

الرَّبِيعِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ « كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أُغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ » .

٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ، فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحِيهِ أَنْ

(مذاء) صيغة مبالغة من المذي أي كثير المذي يقال مذي يمذي مثل مضى يمضي ثلاثياً، ويقال أمذى يمذي رباعياً (اغتسل) من المذي في الشتاء كما في بعض الروايات (تشقق ظهري) أي حصل لي شقوق من شدة ألم البرد (فذكرت ذلك) تلك الحالة التي حصلت لي (أو ذكر له) هكذا وقع بالشك في هذه الرواية، لكن في رواية النسائي والترمذي عن علي قال: سألت النبي ﷺ بلا شك وكذا في رواية لابن حبان والإسماعيلي أن علياً قال: سألت. ففي هذه الروايات أن علياً سأل عن ذلك بنفسه، وفي رواية مالك والبخاري ومسلم عن علي أنه قال: فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، وفي رواية للنسائي أن علياً قال: أمرت عمار بن ياسر. وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه. قال الحافظ: وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله إنه استحى عن السؤال بنفسه، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي (لا تفعل) أي لا تغتسل عند خروج المذي (فاغسل ذكرك) قال النووي: والمراد به عند الشافعي والجمهور غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر، وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنها إيجاب غسل جميع الذكر، وفيه دليل على أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط والنادر كالدم والمذي فلا بد فيه من الماء (فإذا فضخت الماء فاغتسل) الفضخ بالفاء والضاد المعجمة والحاء المعجمة الدفق أي إذا صببت المني بشدة وجامعت فاغتسل. والحديث فيه دليل ظاهر على أن خروج المذي لا يوجب الغسل وإنما يجب به الوضوء وهو مذهب الشافعي وأحمد ونعمان بن ثابت والجمهور. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث محمد بن علي وهو ابن الحنفية عن أبيه بنحوه مختصراً وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(إذا دنا من أهله) أي قرب (ماذا عليه) من الغسل أو الوضوء (ابنته) فاطمة رضي الله عنها (وأنا أستحى أن أسأله) لأن المذي يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلها ونحو ذلك من أنواع

أَسْأَلُهُ؟ قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» .

٢٠٥ - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة
« أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْمِقْدَادِ . وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا . قَالَ فَسَأَلَهُ الْمِقْدَادُ . فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيئَهُ » .

قال أبو داود: رواه الثوري وجماعة عن هشام عن أبيه عن المقداد عن علي عن
النبي ﷺ .

الاستمتاع، وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها (فلينضح فرجه) أي فليغسله فإن النضح يكون غسلًا ويكون رشًا، وقد جاء في رواية البخاري عن علي وفيه «اغسل ذكرك» قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئًا. قال البيهقي: هو كما قال. وقد رواه بكر بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولًا.

(ليغسل ذكره وأنثيه) قال الخطابي: أمر بغسل الأنثيين بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال: إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي فلذلك أمره بغسلها. قال المنذري: وأخرجه النسائي ولم يذكر أنثيه. وقال أبو حاتم الرازي عروة بن الزبير عن علي مرسل (رواه الثوري وجماعة عن هشام) اعلم أن المؤلف رحمه الله ذكر ههنا ثلاثة تعاليق: الأول هذا، والثاني ما ذكره بقوله ورواه المفضل بن فضالة الخ، والثالث ما ذكره بقوله ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة الخ لأغراض ثلاثة: أحدها: بيان اختلاف السائل للنبي هل هو علي أو المقداد؟ فالتعليق الأول والثاني يدلان على أن السائل هو علي. والتعليق الثالث يدل على أن السائل هو المقداد. وثانيها: أن حديث زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي يدل على غسل الذكر والأنثيين. ورواية محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ ليس فيها ذكر الأنثيين فأراد المؤلف ذكر أن رواية غسل الأنثيين غير واردة من وجه صحيح لأن حديث زهير عن هشام بن عروة مرسل وأكثر الروايات في الصحيحين وغيرهما في هذا الباب خالية عن ذكر الأنثيين، لكن رواية أبي عوانة عن علي بزيادة الأنثيين، قال الحافظ وإسناده لا مطعن فيه ولا منافاة بين الروایتين لإمكان الجمع بغسلهما مع غسل الفرج. وثالثها:

٢٠٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: حدثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن حديثٍ حدثه عن علي بن أبي طالب قال: قلت للمقداد، فذكر بمعناه. قال أبو داود: رواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي. ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ ولم يذكر أنثيه.

٢٠٧ - حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - قال أخبرنا محمد بن إسحاق قال: حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال: « كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء. قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه ».

الإشعار بالاضطراب الذي وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه فإن زهيراً يرويه عن هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال للمقداد. والثوري والمفضل بن فضالة وابن عيينة يروونه عن هشام عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ. ومسلمة يرويه عن هشام عن أبيه عن حديث حدثه عن علي قال: قلت للمقداد. وابن إسحاق يرويه عن هشام عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ.

(كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال) من الإكثار ومن للتعليل أي أكثر الغسل لأجل خروج المذي (إنما يجزئك) من الإجزاء أي يكفيك (من ذلك) أي من خروج المذي (فكيف بما يصيب ثوبي منه) أي فكيف أصنع بالمذي الذي يصيب ثوبي، وقوله منه بيان لما (فتنضح بها) أي بالكف من الماء، وفي رواية الترمذي: فتنضح به بتذكير الضمير، وفي رواية الأثرم: يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه. قال النووي: النضح قد يكون غسلًا. وقد يكون رشًا. انتهى. ولا شك أن استعمال هذا اللفظ جاء في كلا المعنيين لكن الرش ههنا متعين لرواية الأثرم (من ثوبك) من للتبعيض أي بعض ثوبك، ولفظ الترمذي: فتنضح به ثوبك بإسقاط من (حيث ترى) بضم التاء بمعنى تظن وبتفتح التاء بمعنى تبصر (أنه) أي المذي (أصابه)

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

وقد رواه أبو عوانة الأسفرائيني في صحيحه من حديث سليمان بن حسان عن ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي. وفيه «يغسل أنثيه وذكره» وهذا متصل.

٢٠٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: حدثنا معاوية - يعني ابن صالح - عن العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله الأنصاري قال: « سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: ذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنتيك وتوضأ وضوءك للصلاة ».

أي الثوب: قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا يعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق.

واعلم أن أهل العلم اختلفوا في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم: لا يجزىء إلا الغسل وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النضح. وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء قاله الترمذي. وقال الشوكاني في النيل: اختلف أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب، فقال الشافعي وإسحاق وغيرهما لا يجزئه إلا الغسل أخذاً برواية الغسل. وفيه ما سلف على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض، فالإكتفاء به صحيح مجزئ. وانتهى. قلت: ما قال الشوكاني هو الحق ولا ريب في أن المذي نجس يغسل الذكر منه وينضح بالماء ما مسه من الثوب وأن الرش مجزئ كالغسل.

(وعن الماء يكون بعد الماء) أي من المذي بعد المذي، وإنما فسرنا الماء في كلا الموضعين لأن ذلك شأن المذي أنه يسترسل في خروجه ويستمر بخلاف المنى فإذا دقق انقطع سوقه ولا يعود إلا بعد مضي زمن أو تجديد جماع. قال السيوطي: وقد وقع للشيخ ولي الدين ههنا كلام فيه تخليط. انتهى. قلت: وكذا وقع للقاضي الشوكاني ههنا تخليط في كلامه، فإنه قال قوله عن الماء يكون بعد الماء؟ المراد به خروج المذي عقيب البول متصلاً به. انتهى (ذلك) الماء الخارج من الفرج (وكل فحل يمذي) فحل بفتح الفاء وسكون الحاء الذكر من الحيوان، ويمذي بفتح الياء وبضمها (فتغسل) بصيغة الخطاب (فرجك وأنتيك) فيه دليل بين على غسل الذكر مع الأنتيين.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

قال أبو محمد بن حزم: نظرنا في حديث حزام بن حكيم عن عمه، فوجدناه لا يصح، يعني حديث عبد الله بن سعد، حكيم ضعيف، وهو الذي روى غسل الأنتيين من المذي. تم كلامه. وهذا الحديث قد رواه أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن عبد الله بن وهب، وهما من المتفق على حديثهما، عن

٢٠٩ - حدثنا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ « وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

٢١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزَنِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ الْأَغْطَشِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ هِشَامُ : هُوَ ابْنُ قُرْطٍ أَمِيرِ حِمَاصَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ

قال المنذري : وأخرج الترمذي طرفاً منه في الجامع وطرفاً في الشئائل ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً في موضعين :

(ما يحل) من الاستمتاع والمباشرة (لك) حق الاستمتاع (ما فوق الإزار) أي ما فوق السرة لأن موضع الإزار هو السرة. وفيه دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السرة من الحائض وعدم جوازه بما تحت السرة، لكن حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ : « أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً » أخرجه المؤلف في باب الرجل يصيب منها دون الجماع، ويدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص محل دون محل من سائر البدن غير الفرج، لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلاً بينه وبين ما يتصل به الرجل، ويجيء بيان هذا في الباب المذكور مبسوطاً إن شاء الله تعالى (وذكر) أي عبد الله بن سعد الراوي في هذا الحديث (مؤاكلة الحائض) أي سؤاله من النبي ﷺ عن حكم مؤاكلة الحائض، وجوابه ﷺ بقوله فواكلها.

(اليزني) بفتح التحتانية والزاء بطن من حمير (عن سعد الأغطش) بمجمعتين بينهما مهملة كأعمش وزناً ومعنى. قال الجوهري : الغطش في العين : شبه العمش (قال هشام) بن عبد الملك شيخ أبي داود (هو) أي عائذ والد عبد الرحمن الأزدي (ابن قرط) بضم القاف وسكون الراء (أمير

معاوية بن صالح. وهو ممن روى له مسلم، عن العلاء بن الحارث روى له مسلم أيضاً، وحزام بن حكيم وثقه غير واحد^(١). وعمه هو عبد الله بن سعد الأنصاري صاحب الحديث صحابي. وقوله : وهو الذي روى حديث غسل الأنثيين من المذي، فالحديث حديث واحد، فرقه بعض الرواة وجمعه غيره. وقد روى الأمر بغسل الأنثيين من المذي أبو عوانة في صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن

(١) بالأصل يياض بعده.

أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فقال: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعْفُفُ عَن ذَلِكَ أَفْضَلُ». قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ [لَيْسَ هُوَ - يَعْنِي الْحَدِيثَ - بِقَوِيٍّ].

٨٤ - باب في الإكسال

٢١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُوٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنْ سَهَلَ بِنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُحْصَةً لِلنَّاسِ فِي

حمص) بكسر الحاء وسكون الميم: بلد معروف بالشام (والتعفف) أي التكفف والتجنب (عن ذلك) أي الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار (أفضل) قال العراقي: هذا يقوي ما يقرر من ضعف الحديث فإنه خلاف المنقول عن فعل رسول الله ﷺ لأنه ﷺ يستمتع فوق الإزار وما كان ليترك الأفضل، وعلى ذلك عمل الصحابة والتابعون والسلف الصالحون. قال السيوطي: لعله علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى أن تركه لذلك أفضل في حقه لثلايقه في محظور (ليس هو يعني الحديث بقوي) لأن بقية روى بالعنعنة، وسعد الأغطش فيه لين، وعبد الرحمن بن عائذ لم يسمع من معاذ. وإيراد حديث معاذ في هذا الباب لا يخلو عن التكلف إلا أن يقال إن حديث عبد الله بن سعد الذي في حكم المذي فيه الأمر بالاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار، وحديث معاذ فيه أن التعفف عن ذلك أفضل، فصرح المؤلف بعد إيراده بتمامه بأن ذلك الحديث ضعيف.

(باب في الإكسال)

قال الجوهري: أكسل الرجل في الجماع: إذا خالط أهله ولم ينزل. وفي النهاية أكسل: إذا جامع ثم أدركه الفتور فلم ينزل.

(حدثني بعض من أرضى) قال السيوطي: قال ابن خزيمة يشبه أن يكون هو أبا حازم سلمة بن دينار الأعرج. انتهى. (إنما جعل ذلك) أي عدم الاغتسال من الدخول بغير إنزال (لقللة الثياب) هكذا في عامة النسخ بالتحتمانية بعد الثاء المثناة وفي آخره الباء الموحدة جمع ثوب. والذي

علي - الحديث وفيه: فقال النبي ﷺ: «يغسل أنثيه وذكره ويتوضأ» وأما حديث معاذ فأعله ابن حزم ببقية بن الوليد ويسعيد الأغطش، قال: وهو مجهول وقد ضعفه أبو داود كما تقدم. ورواه الطبراني من طريق إساعيل بن عياش: حدثني سعيد بن عبد الله الخزاعي عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن معاذ. وهو منقطع.

أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.»
قال أبو داود: يَعْنِي الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ.

٢١٢ - حدثنا محمد بن مهران البزار الرازي قال: حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: حَدَّثَنِي أَبِي بِنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدَأِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْاِغْتِسَالِ بَعْدُ.»

في كشف الغمة: الثبات بالباء الموحدة بعد التاء المثلثة وفي آخره تاء لكن لم يظهر المعنى على ما في عامة النسخ، ولم يفهم تعليل الرخصة بقلة الثوب، اللهم إلا أن يقال إنهم كانوا في بدء الإسلام محتاجين لم يكن عندهم كثير من الثياب حتى قال جابر رضي الله عنه وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ. رواه البخاري. فلو كان الدخول بلا إنزال موجباً للاغتسال في ذلك الزمان لتخرج أصحاب رسول الله ﷺ ولوقعوا في المشقة العظيمة، لأن من له ثوب واحد لو اغتسل كل مرة من الدخول منزلاً وغير منزل لتحمل المشقة الكثيرة. وعلى النسخة التي في كشف الغمة معناه ظاهر، فإن الناس كانوا في أوائل الإسلام ضعيفي الإيمان قليلي الاستقامة والثبات في أمور الدين ولم يعرفوا كثيراً من أحكام الشرع، فأراد النبي ﷺ تخفيفهم بذلك والله أعلم (ثم أمر) النبي ﷺ (بالغسل ونهى عن ذلك) وهو عدم الترخيص (قال أبو داود يعني) أي يريد الراوي باسم الإشارة الذي وقع في قوله: إنما جعل ذلك (الماء من الماء) فالماء من الماء مشار إليه للإشارة المذكورة في الحديث، والمراد بالماء الأول ماء الغسل وبالماء الثاني المنى والمعنى أن إيجاب الغسل إنما يتوقف على الإنزال، وأخرج الترمذي وابن أبي شيبه عن ابن عباس أنه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع.

(أن الفتيا) بضم الفاء وسكون التاء مقصوراً وبفتح الفاء أيضاً، وكذلك فتوى بالضم مقصوراً ويفتح: ما أفتى به الفقيه والمفتي. يقال: أفتاه في المسألة: أي أجابه (يفتون) بها على علمهم، ولعدم الاطلاع على نسخته وكانوا هم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. منهم علي وعثمان والزبير وطلحة وأبو أيوب يفتون بذلك كان أخرجه الشيخان في صحيحهما (أن الماء من الماء) هذه الجملة بدل من قوله الفتيا التي كانوا يفتون (كانت) تلك الفتوى. فقوله الفتيا إلى أن الماء من الماء اسم أن وخبره قوله كانت رخصة إلى آخره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

٢١٣ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ [أَنَّ] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَالزَّرْقِ الْخِتَانِ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ».

٢١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

(الفراهيدي) بفتح الفاء وتخفيف الراء وكسر الهاء وسكون الياء وبالذال المعجمة: منسوب إلى فراهيد من أولاد فهم بن غنم بن دوس بطن من الأزد. كذا في جامع الأصول. وأما في النسخ الحاضرة عندي فالفراهيدي بالذال المهملة والله أعلم (إذا قعد) أي جلس الرجل (بين شعبيها) المرأة (الأربع) المراد من الشعب الأربع ههنا على ما قيل: اليدان والرجلان، وهو الأقرب إلى الحقيقة، أو الرجلان والخصدان، أو الشفران والرجلان، أو الفخذان والاسكتان. قال الأزهري: الاسكتان ناحيتا الفرج، والشفران طرف الناحيتين (وألزق) قال الجوهري: لزق به لزوقاً والتزق به، أي لصق به وألزقه به غيره (الختان بالختان) أي ختان الرجل بختان المرأة، والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الأنثى. قال العلماء: معناه إذا غاب الذكر في الفرج وليس المراد حقيقة المس والإصاق بغير غيبوبة، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع. وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها (فقد وجب الغسل) على الفاعل والمفعول وإن لم ينزل، فالموجب للغسل هو غيبوبة الحشفة.

(وكان أبو سلمة يفعل ذلك) فهو لا يرى الغسل واجباً على من أدخل في الفرج ولم ينزل، وذهب إلى حديث الماء من الماء.

واعلم أن قليلاً من الصحابة والتابعين ذهبوا إلى أن لا غسل إلا من الإنزال وهو مذهب داود الظاهري. وذهب الجمهور إلى إيجاب الغسل بمجرد التقاء الختانين بعد غيبوبة الحشفة وهو الصواب. واستدل الفريق الأول بأحاديث: منها حديث أبي سعيد الخدري قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: أ رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمين ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء» أخرجه مسلم. ومنها حديث زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أ رأيت إذا جامع الرجل بامرأته فلم

يمن، قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب، فأمروه بذلك. أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري.

واحتج الفريق الثاني أيضاً بأحاديث منها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل».

أخرجه الشيخان، زاد مسلم في رواية مطر «وإن لم ينزل» وأخرجه المؤلف أيضاً بزيادة «وألزق الختان بالختان» كما مر. ومنها حديث عائشة قالت: «إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليها الغسل وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» أخرجه مسلم.

وأجابوا عن الأحاديث التي استدلت بها الفريق الأول بأنها منسوخة، وقالوا: إن عدم الاغتسال بغير الإنزال كان في بدء الإسلام ثم نسخ، واحتجوا على النسخ برواية أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلّة الثياب، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك. قال الحافظ: ولهذا الإسناد أيضاً علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم. وفي الجملة هو إسناد صالح لأن محتج به وهو صريح في النسخ. انتهى. وبرواية أبي موسى قال: «اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط وجب الغسل قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقامت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي فقلت لها: يا أمه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك وإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» أخرجه مسلم.

وههنا روايات أخر تدل على نسخ حديث الماء من الماء وما في معناه مذكورة في غاية المقصود. قال في سبل السلام: حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ لأنه منطوق في إيجاب الغسل وذلك مفهوم، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقاً للبراءة الأصلية، والآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل، فإنه تعالى قال: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ قال الشافعي: إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال. قال: فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع وإن لم يكن منه إنزال. انتهى فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب

٨٥ - باب في الجنب يعود

٢١٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ قال: حدثنا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عن أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عن أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عن الزُّهْرِيِّ ، كُلُّهُمْ عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ .

الغسل من الإيلاج . انتهى كلام صاحب السبل . قلت : ومما يؤيد النسخ أن بعض من روى عن النبي ﷺ الرخصة أفتى بوجوب الغسل ورجع عن الأول . أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون : إذ مس الختان الختان فقد وجب الغسل . قلت : وثبت الرجوع عن عليّ وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم أيضاً ، فالحق ما ذهب إليه الجمهور .

(باب في الجنب يعود)

في الجماع ثانياً بعد الجماع الأول وهلم جراً بلا غسل بينهما .

(حميد الطويل) قال الأصمعي : رأيت حميداً ولم يكن بطويل ولكن كان طويل اليدين وكان قصيراً ولم يكن بذاك الطويل ، ولكن كان له جار يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل ليعرف من الآخر (طاف) أي دار (ذات يوم) للجماع ، وفي رواية النسائي في ليلة (على نسائه) وفي رواية البخاري : وهن إحدى عشرة فجامعهن (في غسل واحد) كان في آخره . قال المنذري : وأخرجه النسائي . وأخرج مسلم من حديث هشام بن زيد عن أنس « أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد » وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث قتادة عن أنس ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وأخرج البخاري من حديث قتادة عن أنس قال : « كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة » قال : قلت لأنس بن مالك : وكان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين ، وفي لفظ تسع نسوة انتهى (وهكذا) أي بزيادة لفظ « في غسل واحد » (رواه هشام بن زيد عن أنس ومعمر . الخ) ومقصود المؤلف من إيراد هذه التعاليق أن زيادة « في غسل واحد » محفوظة وإن لم يذكرها بعض الرواة في حديث أنس . والحديث فيه دليل على أن الغسل لا يجب بين الجماعين سواء كان لتلك المجامعة أو لغيرها .

فائدة : استدلل بهذا الحديث على أن القسم بين الزوجات لم يكن واجباً على النبي ﷺ وإلا

٨٦ - باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع « أن النبي ﷺ طاف على نسائه يغتسل عنده هذه وعند هذه. قال: فقلت له: يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر. »

قال أبو داود: حديث أنسٍ أصحُّ من هذا.

فوطء المرأة في نوبة ضررتها ممنوع عنه، وهو قول طائفة من أهل العلم، وبه جزم الاضطخري من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب. قال الحافظ: ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث. فقيل: كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنه أن يمرض في بيت عائشة، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة. وقيل: كان ذلك عند إقباله من سفر، لأنه كان إذا سافر أقرع بينه وبينه فيسافر بمن يخرج سهمها، فإذا انصرف استأنف. ويحتمل أن يكون كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها، والله أعلم. والحديث يدل على ما أعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع، والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضل - بعضهم - [بعضهن] على الباقيات.

(باب الوضوء لمن أراد أن يعود)

[أي] في الجماع. (يغتسل عند هذه وعند هذه) بعد المعاودة على حدة على حدة (قال) أبو رافع (يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحدًا) وأن لا تكتفي على الغسل الواحد في آخر الجماع (قال هذا أزكى وأطيب وأطهر) والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه. قال النسائي: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا وذلك أخرى. انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين، والذي قاله هو حسن جداً ولا تعارض بينها، فمرة تركه رسول الله ﷺ بياناً للجواز وتخفيفاً على الأمة، ومرة فعله لكونه أزكى وأطهر (حديث أنس) المتقدم (أصح من هذا) أي من حديث أبي رافع لأن حديث أنس مروى من طرق متعددة ورواته ثقات أثبات، ورواة حديث أبي رافع ليسوا بهذه المثابة وقول المؤلف هذا ليس بطعن في حديث أبي رافع لأنه لم ينف الصحة عنه، وأورد حديث أبي رافع في هذا الباب لأن الغسل يشمل الوضوء أيضاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٢١٧ - حدثنا عمرو بن عونٍ أخبرنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ عن عاصِمِ الأَحْوَلِ عن أبي المَتَوَكَّلِ عن أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا » .

٨٧ - باب الجنب ينام

٢١٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: « ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ،

(إذا أتى أحدكم أهله) أي جامعها (ثم بدا له) أي ظهر له (أن يعاود فليتوضأ وضوءاً) ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وزاد: فإنه أنشط للعود وفي رواية لابن خزيمة والبيهقي: فليتوضأ وضوءه للصلاة. قال الحافظ في فتح الباري: اختلفوا في الوضوء بينهما، فقال أبو يوسف: لا يستحب. وقال الجمهور: يستحب، وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر: يجب. واحتجوا بهذا الحديث، وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج، ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال: فليتوضأ وضوءه للصلاة.

قال الحافظ: وأظن المشار إليه هو إسحاق بن راهويه، فقد نقل ابن المنذر أنه قال: لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود، ثم استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في هذا الحديث كرواية ابن عيينة وزاد: فإنه أنشط للعود. فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب. ويدل أيضاً أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ» انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب الجنب ينام)

قبل أن يغتسل، هل يجوز له؟

(أنه تصيبه الجنابة) الضمير المنصوب في تصيبه لابن عمر كما تدل عليه رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له، فأتى عمر النبي ﷺ فقال ليتوضأ وليرقد (من الليل) أي في الليل كقوله تعالى: ﴿من يوم الجمعة﴾ أي فيه، ويحتمل أنها لا ابتداء الغاية في الزمان، أي ابتداء إصابة الجنابة الليل (توضأ) يحتمل أن يكون ابن عمر كان

فقال رسول الله ﷺ: تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَّ.»

٨٨ - باب الجنب يأكل

٢١٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.»

حاضرًا فوجه الخطاب إليه، ويحتمل أن الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواباً لاستفتائه ولكن يرجع إلى ابنه لأن استفتاء عمر إنما هو لأجل ابنه. ذكره الزرقاني (واغسل ذكرك) أي اجمع بينهما، فإن الواو لا تفيد الترتيب، وفي رواية أبي نوح عن مالك «اغسل ذكرك ثم توضعاً ثم نم» ولذا قال ابن عبد البر هذا من التقديم والتأخير، أراد اغسل ذكرك وتوضاً. وكذا روي من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء. قال الحافظ ابن حجر وهو يريد على من حمله على ظاهره فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد، إذ الجنابة أشد من مس الذكر. وتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء، ويمكن أن يؤخره عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض (ثم نم) قال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط. أخرج البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: «استفتي عمر النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ينام إذا توضعاً» وهو متمسك لمن قال بوجوبه. وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وفيه شذوذ. وقال ابن العربي: قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ. واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال. كذا في فتح الباري. وقال الزرقاني: ولا يعرف عنها وجوبه وقد نص مالك في المجموعة على أن هذا الوضوء ليس بواجب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب الجنب يأكل)

قبل أن يغتسل.

(توضأ وضوء للصلاة) ليس في هذا الحديث ذكر الأكل للجنب الذي بوب له، لكن حديث عائشة الآتي فيه ذكره فعلم أن الحديث فيه اختصار.

٢٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: « وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا. وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

٨٩ - باب من قال الجنب يتوضأ

٢٢١ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ - تَعْنِي وَهُوَ جُنْبٌ ». «

٢٢٢ - حدثنا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ

(عن الزهري بإسناده) المذكور قبل هذا عن أبي سلمة عن عائشة (ومعناه) أي معنى حديث سفيان الذي قبل هذا لا بلفظه (زاد) أي يونس عن الزهري ففي هذه الرواية بيان قصتين: قصة الأكل وقصة النوم (مقصوراً) أي اقتصر ابن وهب في روايته على ذكر أكل الجنب ولم يذكر قصة النوم (صالح بن أبي الأخضر) قال الحافظ في التقریب: ضعيف يعتبر به (كما قال ابن المبارك) بذكر القصتين (عن عروة أو أبي سلمة) بالشك في الراوي عن عائشة (ورواه الأوزاعي عن يونس) أي عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة من غير شك بذكر قصة الأكل والنوم معاً. وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب له أن يأكل أو يشرب من غير التوضي والاعتسال، والباب الآتي يدل على استحباب التوضي فلا منافاة بينهما والله أعلم.

(باب من قال الجنب يتوضأ)

ثم يأكل أو يشرب أو ينام.

(توضأ) وفي رواية النسائي توضأ وضوءه للصلاة (تعني) عائشة (وهو جنب) أي إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب وهذا التفسير لأحد من الرواة فسر به للإيضاح. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ » .

قال أبو داود: بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: « الْجُنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ » .

٩٠ - باب الجنب يؤخر الغسل

٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا : حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ « قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ [أَمْ] فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ : رَبِّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ فِي

(عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة (أن يتوضأ) والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب لأن - العظيمة - [العزيمة] أفضل من الرخصة . و فرق بعض الأئمة بين الوضوء لإرادة النوم والوضوء لإرادة الأكل والشرب قال الشيخ أبو العباس القرطبي : هو مذهب كثير من أهل الظاهر، وهو رواية عن مالك وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة في الأكل والشرب والنوم والمعاودة، واستدلوا بما في الصحيحين وعند المؤلف من حديث عائشة بلفظ: « كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » وبحديث عمار هذا . قال الشوكاني: ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة، وتارة يقتصر على غسل اليدين، لكن هذا في الأكل والشرب خاصة، وأما في النوم والمعاونة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيها بأنه كوضوء الصلاة . انتهى (بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل) ومفاد كلامه أن يحيى بن يعمر لم يسمع هذا الحديث عن عمار بن ياسر، وبينه وبين عمار بن ياسر واسطة، فالحديث منقطع . قال المنذري: وأخرجه الترمذي من حديث يحيى بن يعمر عن عمار، وفيه وضوء للصلاة .

(باب الجنب يؤخر الغسل)

هل عليه من الإثم .

(حدثنا برد) بضم الموحدة وسكون الراء (عن غضيف بن الحارث) بالتصغير (يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره) أي إن كان النبي ﷺ جنباً في أول الليل فيغتسل على الفور أم

آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافُ [يُخْفِتُ] بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا خَفَتُ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً».

٢٢٤ - حدثنا حفص بن عمر [عمر النمرى] قال: حدثنا شعبة عن علي بن مذكّر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب ».

كان يؤخر إلى آخر الليل (وربما اغتسل في آخره) فيه دليل واضح على أن الجنب لا يجب عليه أن يغتسل ليلاً على الفور، بل له أن ينام ويغتسل في آخر الليل (قلت الله أكبر) هذه الجملة تقولها العرب عند التعجب (في الأمر) في أمر الشرع أو في هذا الأمر (سعة) بفتح السين. والمعنى أن الله تبارك وتعالى جعل في الاغتسال سعة بأن يغتسل متى شاء من الليل ولم يضيق عليه فيه بأن يغتسل على الفور (وربما أوتر في آخره) وأخرج الأئمة الستة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر» وأخرج أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن جابر عن النبي ﷺ: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق - بقيامه - [بقيام] آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محصورة وذلك أفضل» ويحيى بحثه في كتاب الوتر إن شاء تعالى (أو يخفت به) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها أو يخافت به وكذا في ابن ماجه. قال الجوهري: خفت الصوت خفوتاً: سكن. ولهذا قيل للميت خفت إذا انقطع كلامه. وسكت فهو خافت وخفت خفاتاً أي مات فجأة، والمخافتة والتخافت اسرار المنطق، والخفت مثله. انتهى. وقال في المصباح: خافت بقراءته مخافته: إذا لم يرفع صوته بها (ربما جهر به وربما خفت) فيه دليل على أن المرء مخير في صلاة الليل يجهر بالقراءة أو يسر. قال المنذري: وأخرجه النسائي مقتصراً على الفصل الأول وابن ماجه مقتصراً على الفصل الأخير. وقد أخرج مسلم في صحيحه عن مسروق عن عائشة قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر» وأخرجه البخاري مختصراً وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عن عبد الله بن نجى) بالتصغير (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب) قال

٢٢٥- حدثنا مُحَمَّدُ [بنُ] كَثِيرٍ قال: أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن الْأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ] ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً».

الإمام الخطابي في معالم السنن: يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب. وقد قيل إنه لم يرد بالجنب ههنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة، ولكن الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ تركه عادة، وأن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه. وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء». وأما الكلب فهو أن يقتني كلباً ليس لزراع أو لضرع أو لصيد، فأما إذ يربطه للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا جناح عليه إن شاء الله تعالى وأما الصورة فهي كل مصور من ذوات الأرواح كانت له أشخاص منتصبه، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب أو ما كان، فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب. انتهى كلامه بحروفه.

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله، قال: ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذ، وبالصورة ما فيه روح. قال النووي: وفي الكلب نظر ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث عليّ من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وإذا توضع ارتفع بعض حدثه على الصحيح، وعليه تبويب البخاري في صحيحه حيث قال باب كينونة الجنب في البيت إذا توضع، وأورد فيه حديث عائشة أنه ﷺ يرقد وهو جنب إذا توضع، وأورد النسائي حديث عليّ هذا في باب الجنب إذا لم يتوضأ، فظهر من تبويبه أنه ذهب إلى الاحتمال الثاني. والذي قاله الخطابي هو أحب إليّ إن صح الحديث. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وليس في حديث ابن ماجه: ولا جنب. وقال البخاري: عبد الله بن نجى الحضرمي عن أبيه عن عليّ فيه نظر. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» انتهى.

(من غير أن يمس ماءً) أي لا يغتسل به ولا يتوضأ به. قال النووي: إن صح هذا الحديث

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم:

قال أبو محمد بن حزم: نظرنا في حديث أبي إسحاق فوجدناه ثابتاً صحيحاً تقوم به الحجة. ثم قال: وقد قال قوم: إن زهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق هذا الخبر فقال فيه: «وإن نام جنباً توضع وضوء

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن عليّ الواسطيّ قال: سمعتُ يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم - يعني حديث أبي إسحاق.

لم يكن مخالفاً للروايات الأخر أنه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان: أحدهما: جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل، والثاني: وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز، إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال زيد بن هارون: هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق. وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وقال سفيان الثوري: فذكرت الحديث يوماً. يعني حديث أبي إسحاق فقال لي إسماعيل: يا فتى تشد هذا الحديث بشيء. قال البيهقي: وحمل أبو العباس بن شريح رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماءً للغسل (يقول هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق) وقال

الرجل للصلاة، قال: فدل ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه. ومدعي هذا الخطأ والاختصار في هذا الحديث هو المخطيء، بل نقول: إن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة. ورواية الثوري ومن تابعه عن أبي إسحاق صحيحة. ولم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على التضاد، بل كان يفعل مرة هذا ومرة هذا. قال ابن معوذ: وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البين. أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه وهو أول حديث أو ثابن ما ذكره مسلم في كتاب التمييز له، مما حمل من الحديث على الخطأ. وذلك أن عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعي - وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما، فكيف باجتماعهما على مخالفته - روايا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة» فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة «أنه كان ينام ولا يمس ماء»، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة، وفتوى رسول الله ﷺ عمر بذلك حين استفتاه. وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل، فيقولون: لا يمس ماء للغسل. ولا يصح هذا. وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتكم. وأما الحديث الذي نسبته إلى رواية زهير عن أبي إسحاق فقال فيه: «وإن نام جنباً توضأ» وحكي أن قوماً ادعوا فيه الخطأ والاختصار، ثم صححه هو، فإنا عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدي، فهو الذي رواه بهذا اللفظ، وهو الذي ادعى فيه الاختصار. وروايته خطأ، ودعواه سهو وغفلة. ورواية زهير عن أبي إسحاق كرواية الثوري وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى وحديث زهير أتم سياقه. وقد روى مسلم الحديث بكامله في

٩١ - باب في الجنب يقرأ القرآن

٢٢٦ - حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : « دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَا وَرَجُلَانِ ، رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ ؛ فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ وَجْهًا وَقَالَ : إِنَّكُمَا عَلَجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ ،

الترمذي وقد زوى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وقال شارحه الإمام أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوزي شرح الترمذي تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه.

(باب في الجنب يقرأ القرآن)

أي هل يقرأ فثبت بحديث الباب عدم جوازها.

(دخلت على علي) بن أبي طالب (أنا ورجلان رجل منا) أي من مراد وهو أبو قبيلة من اليمن (ورجل من بني أسد) وأسد أبو قبيلة من مضر (أحسب) أي أحسب كون رجل منا والآخر من بني أسد ولا أتيقن به (فبعثهما علي وجهاً) الوجه والجهة بمعنى كذا في الصحاح . وفي المصباح الوجه ما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره انتهى . والمعنى بعثهما عاملاً أو لأمر آخر إلى جهة من المدن أو القرى (وقال إنكما علجان) تثنية عالج بفتح العين وسكون اللام وكسر العين وسكون اللام وفتح العين وكسر اللام مثل ثلاث لغات في كتف . قال الخطابي : يريد الشدة والقوة على

كتاب الصلاة، وقال فيه : « وإن لم يكن جنباً توضعاً للصلاة » وأسقط منه وهم أبي إسحاق . وهو قوله : ثم ينام قبل أن يمس ماء » فأخطأ فيه بعض النقلة، فقال : « وإن نام جنباً توضعاً للصلاة » فعمد ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصححه، وقد كان صحح خطأ أبي إسحاق القديم فصحح خطأين متضادين ! وجمع بين غلطين متنافرين ! تم كلامه . قال البيهقي : والحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس، فرواها من تدليساته، بدليل رواية إبراهيم عن الأسود وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة : « أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضعاً وضوءه للصلاة، ثم ينام » رواه مسلم، قال : وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية، فإن أبا إسحاق بين فيه سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين سماعه وكان ثقة فلا وجه لرده . تم كلامه . والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم من أن هذه اللفظة وهم وغلط . والله أعلم .

ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ يَحْجُزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ .»

العمل، يقال: رجل عالج إذا كان قوي الخلق. وفي النهاية العليج القوي الضخم (فعالجا عن دينكما) قال الخطابي: أي جاهدا أو جالدا انتهى. وقال ابن الأثير: أي مارساً العمل الذي نذبتكما إليه واعملا به (ثم قام) هذه الجملة في نسخة واحدة وسائر النسخ خال عنها (فدخل المخرج) هو موضع قضاء الحاجة (فتسمح بها) أي بحفنة من الماء أي غسل بها بعض أعضائه. ويشبه أن يكون العضو المغسول هو اليدان، ويؤيده رواية الدارقطني وفيها فغسل كفيه (ثم جعل يقرأ القرآن) من غير أن يتوضأ (فأنكروا ذلك) الفعل عليه، فأجاب عن استعجالهم (فيقرئنا القرآن) من الإقراء أي يعلمنا القرآن (ولم يكن يحجبه) أي لا يمنعه (أو قال يحجزه) وهذا شك من أحد الرواة، ومعناه أيضاً لا يمنع. ولعل ضم أكل اللحم مع القراءة للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة (عن القرآن شيء) فاعل يحجز (ليس الجنابة) بالنصب قال الخطابي: معناه غير الجنابة، وحرف ليس لها ثلاثة معاني أحدها أن يكون بمعنى الفعل وهو يرفع الاسم وينصب الخبر كقولك ليس عبد الله غافلاً، ويكون بمعنى لا كقولك رأيت عبد الله ليس زيداً ينصب زيد كما ينصب بلا، ويكون بمعنى غير كقولك ما رأيت أكرم من عمرو وليس زيد وهو يجر ما بعده انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً، وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة. وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه. وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث وقال لم يكن أهل الحديث يثبتونه. قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر. قاله شعبة هذا آخر كلامه. وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث عليّ هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة. انتهى كلام المنذري.

والحديث يدل على جواز القراءة للمحدث بالحدث الأصغر وهو مجمع عليه لم نر فيه خلافاً، وعلى عدم الجواز للجنب، وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب وفي كلها مقال، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض لأن بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح أن يتمسك به. قال الخطابي: في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك

الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة. وقال مالك في الجنب إنه لا يقرأ الآية ونحوها، وقد حكى أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول. وروي عن ابن المسيب وعكرمة أنها كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن وأكثر العلماء على تحريمه انتهى.

وأما قراءة المحدث في المصحف ومسه فلا يجوز إلا بطهارة لحديث رواه الأثرم والدارقطني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه لا يمسه القرآن إلا طاهر، وأخرجه مالك في الموطأ مرسلًا عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم «أن لا يمسه القرآن إلا طاهر» وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم بن حزام قال: «لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف. وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به، وحسن الحازمي إسناده. وقد ضعف النووي وابن كثير في إرشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعاً. وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني والطبراني قال الحافظ إسناده لا بأس به لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه رواه عن سالم عن أبيه ابن عمر. قال صاحب المنتقى وابن حجر: ذكر الأثرم إن أحمد بن حنبل احتج بحديث ابن عمر وأخرج نحوه الطبراني عن عثمان بن أبي العاص وفيه من لا يعرف. وأخرج ابن أبي داود في المصاحف، وفي سنده انقطاع.

وفي الباب عن ثوبان أورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده، وفي سنده حصيب بن جحدر وهو متروك، وروى الدارقطني في قصة إسلام عمر أن أخته قالت له قبل أن يسلم: إنه رجس ولا يمسه إلا المطهرون، وفي إسناده مقال. وفيه عن سلمان موقوفاً أخرجه الدارقطني والحاكم، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول. قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة. كذا في التلخيص والنيل، وهذه كلها تدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً، والمحدث بحدث أصغر أيضاً غير طاهر من وجه كما يدل عليه قوله ﷺ: فإني أدخلتها طاهرتين فعلى المحدث بالحدث الأصغر أن لا يمسه القرآن إلا بالوضوء. قال الشوكاني: وأما المحدث حدثاً أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي وداود الظاهري إلى أنه يجوز له مس المصحف، وقال أكثر الفقهاء: لا يجوز. انتهى. والله تعالى أعلم.

٩٢ - باب في الجنب يصفح

٢٢٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى عن مِسْعَرٍ عن وَاصِلٍ عن أَبِي وَائِلٍ عن حُدَيْفَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فقال: إِنِّي جُنُبٌ، فقال: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ».

(باب في الجنب يصفح)

هل يجوز له .

(لقيه) أي حذيفة، زاد مسلم وهو جنب (فأهوى) قال في المصباح: أهوى إلى الشيء بيده: مدها ليأخذه إذا كان عن قرب، وإن كان عن بعد قيل هوى إليه بغير ألف. انتهى (إليه) أي مد رسول الله ﷺ يده إلى حذيفة (فقال) حذيفة (إني جنب) ولفظ النسائي: «كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحاً^(١) ودعا له، قال: فرأيته يوماً بكرة فحدث عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال: إني رأيتك فحدث عني؟ فقلت: إني كنت جنباً فخشيت أن تمسني (فقال) رسول الله ﷺ: (إن المسلم ليس بنجس) فيه دليل على أن عرق الجنب طاهر لأن المسلم لا ينجس وإذا كان لا ينجس فعرقه لا ينجس. وهذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً، فأما الحي فظاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة. وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقاً: «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» انتهى. وتمسك بمفهوم الحديث بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبته النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة. وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار. وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتايبية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة. فدل على أن الأدمي الحي ليس بنجس العين، إذ لا فرق بين النساء والرجال. كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(١) هي كذلك بالأصل ولعلها مازحه.

٢٢٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى وَبِشْرٌ عن حُمَيْدٍ عن بَكْرِ عن أَبِي رَافِعٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

قال: وفي حَدِيثٍ بِشْرٍ قال: حدثنا حُمَيْدٌ قال: حَدَّثَنِي بَكْرٌ.

(فاختنست) بالخاء المعجمة ثم المثناة فوقانية ثم النون ثم السين المهملة هكذا في رواية سنن أبي داود كما صرح به الإمام ابن الأثير في جامع الأصول والعراقي في شرح الكتاب، والمعنى: تأخرت وتواريت (قال) النبي ﷺ (سبحان الله) تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر، وفي استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب، وإن لم يسأله. قاله الحافظ (إن المسلم لا ينجس) يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيها لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرهما في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً. قاله النووي. ومعنى قوله: لا ينجس أي بالحدث سواء كان أصغر أو أكبر، ويدل عليه المقام، إذ المقام مقام الحدث فلا يرد أنه يتنجس بالنجاسة، وقد يقال: إن المراد نفسه لا يصير نجساً، لأنه إن صحبه شيء من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك، لا أن ذاته صار نجساً، فإذا زال ما كان معه من النجاسة، فالمؤمن على حاله من الطهارة، فصدق أن المؤمن لا ينجس أصلاً، والحاصل أن مقتضى ما فعله أبو هريرة أن المؤمن يصير نجساً بحيث يحترز عن صحبته حالة الجنابة فرده ﷺ بأن المؤمن لا يصير كذلك أصلاً، وذلك لا ينافي أن المؤمن قد يحترز عنه بالنظر إلى ما يصحبه من بعض الأنجاس لأنه أمر معلوم من خارج. قاله الفاضل السندي في حواشي الترمذي. قال الحافظ: والحديث فيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البثر فنوى الاغتسال أن ماء البثر ينجس. واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه انتهى (قال) المؤلف (حدثنا حميد قال: حدثني بكر) فروى بشر في كلا الموضعين بالتحديث، وأما يحيى القطان فبالعننة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي لفظ البخاري والترمذي: فانسلت وفي لفظ للبخاري: فانخنست، وفي لفظ: فانسلت. وفي لفظ مسلم والنسائي وابن ماجه: فانسلت. انتهى.

٩٣ - باب في الجنب يدخل المسجد

٢٢٩- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَفْلَتْ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَجْهُهُ بَيُوتُ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئاً رَجَاءً أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ فَقَالَ : وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ .»

(باب في الجنب يدخل المسجد)

وكذا الحائض هل يجوز لها (حدثني جسر) بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنت دجاجة) قال ابن دقيق العيد في الإمام : رأيت في كتاب الوهم والإيهام لابن القطان المقروء عليه دجاجة بكسر الدال وعليها صح وكتب الناسخ في الحاشية بكسر الدال انتهى . وقال مغلطي هي بكسر الدال لا غير قاله الزمخشري في أمثاله (ووجوه بيوت أصحابه) ﷺ . ووجه البيت الحد الذي فيه الباب، ولذا قيل لحد البيت الذي فيه الباب وجه الكعبة أي كانت أبواب بيوت أصحاب رسول الله ﷺ (شارعة في المسجد) قال الجوهرى أشرعت باباً إلى الطريق أي فتحت، وفي المصباح شرع الباب إلى الطريق شروعا اتصل به وشرعته أنا يستعمل لازماً ومتعدياً ويتعدى بالألف أيضاً فيقال : أشرعته إذا فتحته وأوصلته، وطريق شارع يسلكه الناس عامة . والمعنى أنه كانت أبواب بعض البيوت حول مسجده ﷺ مفتوحة يدخلون منها في المسجد ويمرون فيه فأمروا أن يصرفوها إلى جانب آخر من المسجد (فقال) رسول الله ﷺ (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) أي اصرفوا أبواب البيوت إلى جانب آخر من المسجد . قال الخطابي : يقال وجهت الرجل إلى ناحية كذا . إذا جعلت وجهه إليها، ووجهته عنها إذا صرفته عنها إلى غيرها (ثم دخل النبي ﷺ) في المسجد أو في بيوتهم (ولم يصنع القوم شيئاً) من تحويل أبواب بيوتهم إلى جانب آخر (رجاء أن ينزل فيهم) وفي بعض النسخ رجاء أن تنزل لهم (رخصة) من الله تعالى على ما كانوا عليه (فخرج إليهم بعد) أي بعد ذلك (فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) والحديث استدلل به على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض، لكنه مؤول على المكث طويلاً كان أو قصيراً، وأما عبورها

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقال الدارقطني : أفلت بن خليفة صالح . وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسر بنت دجاجة عن أم سلمة : « أن رسول الله ﷺ نادى بأعلى صوته »

ومرورها من غير مكث فليس بحرم إلا إذا خافت التلوث، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) روى الحافظ ابن كثير في تفسيره عن ابن أبي حاتم بسنده إلى ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل قال: تمر به مرأً ولا تجلس. ثم قال: وروي عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبي عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق وإبراهيم النخعي وزيد بن أسلم وأبي مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتبة وعكرمة والحسن البصري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن شهاب وقتادة نحو ذلك. قلت: والعبور إنما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لا في الصلاة.

وتقييد جواز ذلك في السفر لا دليل عليه بل الظاهر أن المراد مطلق المار لأن المسافر ذكر ذكر بعد ذلك فيكون تكراراً يضان القرآن عن مثله. قال ابن كثير: ومن الآية المذكورة احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على جنب المكث في المسجد ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء في معناه إلا أن بعضهم قال يمنع مرورهما التلوث لاحتتمال، ومنهم من قال إن أمنت كل واحدة منهما التلوث في حال المرور جاز لهما المرور وإلا فلا. قال ابن رسلان في شرحه قوله ﷺ: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» استدلل به على تحريم اللبث في المسجد والعبور فيه سواء كان لحاجة أو لغيرها قائماً أو جالساً أو متردداً على أي حال متوضئاً كان أو غيره لإطلاق هذا الحديث، ويجوز عند الشافعي ومالك العبور في المسجد من غير لبث سواء كان لحاجة أم لا، وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه لا يجوز العبور إلا أن لا يجد بدأ منه فيتوضأ ثم يمر، وإن لم يجد الماء يتيمم. ومذهب أحمد يباح العبور في المسجد للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه وأما غير ذلك فلا يجوز بحال انتهى كلامه.

«ألا إن هذا المسجد لا يجلب لجنب ولا لحائض». قال أبو محمد بن حزم: محدوج ساقط، وأبو الخطاب مجهول. ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن ابن أبي عتبة عن إسماعيل عن جسة عن أم سلمة عن النبي ﷺ: «هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء، إلا محمداً وأزواجه وعلياً وفاطمة» قال ابن حزم: عبد الوهاب بن عطاء منكر الحديث وإسماعيل مجهول: وليس الأمر كما قال أبو محمد فقد قال ابن معين في رواية الدوري: إنه ثقة، وقال في رواية الدارمي وابن أبي خيثمة: ليس به بأس. وقال في رواية الغلابي: يكتب حديثه. وقال أحمد: كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وكان يعرفه معرفة قديمة. وقال صالح بن محمد: أنكروا على الخفاف حديثاً رواه لثور بن يزيد

قال أبو داود: هُوَ فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ.

٩٤ - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

٢٣٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن زياد الأعلم عن الحسن عن

قلت: القول المحقق في هذا الباب هو جواز العبور والمرور كما تدل عليه الآية المذكورة وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض فقال: إن حيضتك ليست في يدك» أخرجه الجماعة إلا البخاري، وحديث ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا بخمرة فتضعها في المسجد وهي حائض» أخرجه أحمد والنسائي. وأما المكث والجلوس في المسجد للجنب فلا يجوز أيضاً عند مالك وأبي حنيفة. وذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد لما روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة» قال ابن كثير: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وفيه زيادة، وذكر بعده حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر» ثم قال وهذا أصح. قال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، وفيما حكاه الخطابي رضي الله عنه أنه مجهول نظر فإنه أفلت بن خليفة ويقال: فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي وكنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان بن سعيد الثوري وعبد الواحد بن زياد. وقال الإمام أحمد بن حنبل ما أرى به بأساً. وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال شيخ. وحكى البخاري إنه سمع من جسة بنت دجاجة. قال البخاري وعند جسة عجائب انتهى كلام المنذري (قال أبو داود هو) أي أفلت يقال له (فليت العامري) أيضاً.

(باب في الجنب يصلي بالقوم وهو)

أي الإمام الجنب (ناس) للجنبابة فذكر أنه جنب فماذا يصنع (فأوماً) بالهزمة أي أشار

على مكحول عن كريب عن ابن عباس في فضل العباس، وما أنكروا عليه غيره، فكان يحكى يقول: هذا موضوع وعبد الوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور، ولعله دلس فيه وهو ثقة. وأما إسماعيل، فإن كان إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي فإنه ذكر في ترجمة ابن أبي عتبة أنه روى عن إسماعيل هذا، ولم يذكر في شيوخه إسماعيل غيره، فهو ثقة، وروى له مسلم في الصحيح. ويعد: فهذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة، ولم يخرج ابن ماجه في الحديث.

أَبِي بَكْرَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ » .

٢٣١- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه، وقال في أوله « فكبر، وقال في آخره: فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر وإني كنت جنباً » .

قال أبو داود: رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: فلما قام في مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَاهُ أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ ثُمَّ قَالَ: كَمَا أَنْتُمْ ». وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ [مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ مُرْسَلًا] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ [أَوْمَأَ بِيَدِهِ] إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ] . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ » .

قال أبو داود: وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ « أنه كبر » .

٢٣٢- حدثنا عمرو بن عثمان [عثمان الحمصي] قال: حدثنا محمد بن حرب قال: حدثنا الزبيدي ح. وحدثنا عياش بن الأزرق قال: أخبرنا ابن وهب عن يونس ح. وحدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء قال: حدثنا رباح عن معمر ح. وحدثنا مؤمل بن الفضل قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي كلهم عن

رسول الله ﷺ إليهم، يقال أومات إليه أشرت ولا يقال أوميت وومات إليه (أن مكانكم) أن مفسرة ومكانكم بالنصب أي امكثوا مكانكم والزموه (يقطر) بضم الطاء أي يسيل بسبب الاغتسال .

(بإسناده) الأول من زياد إلى أبي بكر الصحابي (ومعناه) أي بمعنى الحديث الأول (وقال) يزيد بن هارون (في أوله) أي أول الحديث (فكبر) أي دخل في صلاة الفجر فكبر (وإني كنت جنباً) فنسيت أن أغتسل كما في رواية الدارقطني والبيهقي في المعرفة (وانتظرنا أن يكبر) وهذا صريح في أنه لم يكن كبر (وكذلك) أي مرسلًا وبزيادة لفظ كبر (رواه مالك) بن أنس في موطنه .

(إمام مسجد صنعاء) بفتح الصاد وسكون النون وبالعين المهملة هي صنعاء اليمن . وأذن

الزُّهْرِيُّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ قَدْ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ » وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرَبٍ ، وَقَالَ عِيَّاشُ فِي حَدِيثِهِ : « فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ » .

إبراهيم بن خالد بمسجدها سبعين سنة (مؤمل) على وزن محمد (فخرج رسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة. ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه، وكان من شأن النبي ﷺ أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف، وكانت تسوية الصفوف سنة معهودة عند الصحابة رضي الله عنهم (في مقامه) بفتح الميم أي في مصلاه (ذكر) أي تذكر لا أنه قال لفظاً، وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال، أو بإعلامه له بعد ذلك (ينطف) بكسر الطاء وضمها أي يقطر (صفوف) جمع الصف، يقال: صففت الشيء صفاً من باب قتل فهو مصفوف ووصفت القوم فاصطفوا (فلم نزل قياماً ننتظره) وفي هذا رد على الرواية المرسلة التي فيها ثم أوماً إلى القوم أن اجلسوا، وسكت المؤلف عن ألفاظ بقية الرواة، فلعلها كانت نحو لفظ ابن حرب وعياش. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وفي لفظ البخاري: «ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه» وفي لفظ مسلم «حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماءً فكبر فصلى بنا» انتهى كلام المنذري.

واعلم أن في حديث أبي هريرة هذا فوائد منها: أنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم، وقد بوب البخاري إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وأورد فيه هذا الحديث. ومنها جواز الفصل بين الإقامة والصلاة، لأن قوله صلى بهم في رواية الشيخين من طريق أبي هريرة وفي رواية المؤلف من طريق أبي بكرة ظاهر أن الإقامة لم تعد ولم تجدد، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت وعن مالك رضي الله عنه: إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد، وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يكن عذر. ومنها: جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة وهو غير القيام المنهي في حديث «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

ثم اعلم أن رواية أبي بكرة المتصلة وروايات محمد بن سيرين وعطاء بن يسار والربيع بن محمد المرسلة تدل على أنه ﷺ انصرف بعد ما دخل في الصلاة وكبر. وكذا رواية أبي هريرة التي أخرجها ابن ماجه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة، والتي أخرجها البيهقي

من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي ثوبان عن أبي هريرة تدل على أنه انصرف بعد التكبير والدخول في الصلاة، وحديث أبي بكرة أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والبيهقي في المعرفة قال الحافظ: وصححه ابن حبان والبيهقي، واختلف في إرساله ووصله انتهى. وأما رواية أبي هريرة التي أخرجه المؤلف والشيخان تدل بدلالة صريحة على أنه ﷺ انصرف بعد ما قام في مصلاه وقبل أن يكبر، فرواية أبي هريرة هذه معارضة للروايات المتقدمة. قال الحافظ في فتح الباري: ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر ودخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاة وتبياً للإحرام بها وأراد أن يكبر أو بأنها واقعتان أبداه العياض والقرطبي احتمالاً، وقال النووي: إنه الأظهر وجزم ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح انتهى.

واحتج بحديث أبي بكرة وما في معناه مالك بن أنس وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي على أنه لا إعادة على من صلى خلف من نسي الجنابة وصلى ثم تذكر، وإنما الإعادة على الإمام فقط، وبه قال أحمد حكاة الأثرم وإسحاق وأبو ثور وداد والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير. وقال أبو حنيفة والشعبي وحماد بن أبي سليمان إنه يجب عليهم الإعادة أيضاً قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار شرح الموطأ.

وللطائفتين أحاديث وآثار فمن الأحاديث للطائفة الأولى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون بكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم» أخرجه أحمد والبخاري. ومنها حديث براء بن عازب عن النبي ﷺ «أما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك» والحديث ضعيف، لأن جوبيراً أحد رواة متروك والضحاك الراوي عن البراء لم يلقه، ومن الآثار لهم ما أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته. وأخرجه الدارقطني من طريق آخر بلفظ: أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وللطائفة الأخرى من الأحاديث حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الإمام ضامن» أخرجه أحمد وإسناده صحيح، وأخرجه أيضاً أحمد والطبراني في الكبير عن أبي أمامة الباهلي قال الهيثمي رجاله موثقون، وأخرجه البزار أيضاً ورجاله موثقون أيضاً. قالوا: إن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتم، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به، والإمام ضامن لصلاة المقتدي، فصلاة المقتدي مشمولة في صلاة الإمام، وصلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم، فصحة صلاة المأموم بصحة

صلاة الإمام وفسادها بفسادها، فإذا صلى الإمام جنباً لم تصح صلاته لفوات الشرط وهي متضمنة لصلاة المأموم فتفسد صلاته أيضاً، فإذا علم ذلك يلزم عليه الإعادة، ويتفرغ عليه أنه يلزم للإمام إذا وقع ذلك أن يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم، ولو لم يعلمهم لا إثم عليهم. وللطائفة الأخرى آثار كلها ضعاف.

ومما يحتاج به على الطائفة الأولى بأن الأظهر أن النبي ﷺ انصرف قبل أن يكبر كما صرح به مسلم في الحديث، فرواية أبي هريرة المروية في الصحيحين راجحة، وروايات غير الصحيحين الدالة على أنه ﷺ انصرف بعد التكبير مرجوحة، إذ لا شك في أن الترجيح لأحاديث الشيخين أو أحدهما عند التعارض.

قلت: وإذا عرفت هذا كله فاعلم أن حديث أبي بكر الذي صححه ابن حبان والبيهقي، وحديث أنس الذي صححه الهيثمي يدل على عدم فساد صلاة المأمومين بفساد صلاة الإمام لأنه ﷺ دخل في الصلاة وكبر الناس ثم تذكر الجنبه وانصرف وبقي الناس قياماً منتظرين، فكان بعض صلاتهم خلف النبي ﷺ وهو جنب، ومع هذا لم يأمرهم بإعادة تكبير الإحرام مع أنه أعظم أجزاء الصلاة، فثبت بهذا صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي، ويؤيده فعل عمر رضي الله عنه أيضاً كما مر، ويؤيده أيضاً فعل عثمان وعبد الله بن عمر أيضاً كما أخرجهما البيهقي.

وأما الترجيح لأحاديث الصحيحين أو أحدهما على غيرهما عند التعارض فهو أمر محقق لا مرية فيه، لكن ليس ههنا التعارض لأنها واقعتان، فحدث كل واحد منهما بما شاهد، ولا حاجة إلى تأويل أن كبر في معنى قارب أن يكبر ومما يؤيد أنها واقعتان مختلفتان أن الذين صلوا خلف عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه من الصحابة لم ينكروا عليهم بل سكتوا ففسي سكوتهم وعدم أمر هؤلاء الأئمة إياهم بإعادة الصلاة دلالة على تعدد الواقعة وأنه كان لهم بذلك علم من النبي ﷺ.

لكن يمكن أن يقال من قبل الطائفة الثانية: إن الروايات التي فيها أنه ﷺ انصرف بعد ما كبر ودخل في الصلاة لا تقاوم رواية أبي هريرة التي فيها أنه ﷺ انصرف قبل التكبير والدخول في الصلاة لأن هذه الروايات بعضها مرسله وبعضها مرفوعة، فأما المرسله فمرسله، وأما المرفوعة فرواية أبي بكر، وإن صححها ابن حبان والبيهقي، لكن اختلف في إرسالها ووصلها قاله الحافظ. ورواية أنس وإن كان جيد الإسناد اختلف في وصلها وإرسالها أيضاً كما قال الحافظ. وأما رواية أبي هريرة التي أخرجها ابن ماجه فقال الحافظ: في إسناده نظر، وأما رواية علي - مرفوعة - [المرفوعة] فمدار طرقها على ابن لهيعة.

٩٥ - باب في الرجل يجد البلة في منامه

٢٣٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخِطَّاطُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعَمْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلْلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلْلَ، قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟»

فلما لم تصلح هذه الروايات لمعارضة حديث أبي هريرة الذي أخرجه المؤلف والشيخان ظهر أنه لا حاجة لدفع التعارض إلى القول بأنها واقعتان مع أنه ليس في هذه الروايات ما يدل على تعدد الواقعة ولا حاجة أيضاً إلى ارتكاب التجوز في معنى كبر ودخل، ولاح لك أيضاً أن الاستدلال بهذه الروايات على صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي ليس بتام، وكذا الاستدلال على هذه المسألة بما أخرجه مالك من فعل عمر رضي الله عنه وبما أخرجه البيهقي من فعل عثمان رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنه ليس بتام أيضاً لأنه هو أفعالهم، وأما القطع بأنهم إنما فعلوا ما فعلوا، لأنهم رأوا النبي ﷺ يفعله فغير مقطوع لأن للاجتهاد مجالاً في هذه المسألة، مع أنه معارض لحديث أبي هريرة المرفوع الصحيح: «الإمام ضامن» وكذا الاستدلال بحديث: «يصلون بكم» فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم» ليس بتام أيضاً، لأنه ليس المراد به الخطأ المقابل للعمل، لأنه لا إثم فيه بل المراد ارتكاب الخطيئة. وهذه المسألة ليست من هذا الوادي فتأمل.

(باب في الرجل يجد البلة)

بكسر الباء وتشديد اللام: الرطوبة من الماء وغيره، يقال: بللته من الماء بلاءً من باب قتل فابتل هو.

(في منامه) ولا يذكر الاحتلام فما حكمه (يجد البلل) بفتحيتين أي الرطوبة (ولا يذكر احتلاماً) الاحتلام: افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به ههنا أمر خاص وهو الجماع أي لا يذكر أنه جامع في النوم (يغتسل) خبر بمعنى الأمر وهو للوجوب (يرى) بفتح الياء أي يعتقد وبضم الياء أي يظن (قال: لا غسل عليه) قال الخطابي في معالم السنن: ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وروي هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي. وقال أحمد بن حنبل: أعجب إلي أن يغتسل، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى

قال: نَعَمْ إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ.»

٩٦ - باب المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٣٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى

يعلم أنها الماء الدافق، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط، ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال. انتهى كلامه.

قلت: ما ذهب إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة في المنام موجب للاغتسال هو أوفق بحديث الباب، وبحديث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ: إذا رأت الماء. وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ: ليس عليها غسل حتى تنزل. فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا وهذا هو الحق والله أعلم (فقالت أم سليم) هي أم أنس خادم رسول الله ﷺ اشتهرت بكينيتها، واختلف في اسمها (أعليها غسل) بهمة الاستفهام وعليها خبر مقدم وغسل مبتدأ مؤخر (إنما النساء شقائق الرجال) هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل. قال ابن الأثير: أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه، لأن شق نسبه من نسبه، يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل. قال الخطابي: وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وأشار الترمذي إلى أن راويه وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث.

(باب المرأة ترى ما يرى الرجل)

من الاحتلام والبلة (يرى الرجل) فما حكمها، وإنما وضع الباب للمرأة للإشارة إلى الرد على من منع في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي. واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد قاله الحافظ. (إن الله لا يستحيي من الحق) قال النووي: قال أهل العربية: يقال استحيا بياء قبل الألف

الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ فَلَتَغْتَسِلِ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: أَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: أَفَ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَرَبَّتْ يَمِينُكَ يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أَنْ [وَمِنْ أَيْنَ] يَكُونُ الشَّبَهُ.»

قال أبو داود: وكذا روى الزُّبَيْدِيُّ وَعَقِيلٌ وَيُونُسُ وَابْنُ أَحِيٍّ الزُّهْرِيُّ عن الزُّهْرِيِّ وَابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ عن مَالِكٍ عن الزُّهْرِيِّ، وَوَأَفَقَ الزُّهْرِيُّ مُسَافِعَ الْحَجْبِيِّ قَالَ عن عُرْوَةَ

يستحيي بياضين، ويقال أيضاً: يستحي بياض واحدة في المضارع. وقال الحافظ في فتح الباري: والمراد بالحياء ههنا معناه اللغوي، إذا الحياء الشرعي خير كله، وقد تقدم أن الحياء اللغوي تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يمر بالحياء في الحق أو لا يمنع من ذكر الحق. انتهى (أرأيت) أي أخبرني (ما يرى الرجل) من المني بعد الاستيقاظ (إذا وجدت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ (فقلت أف لك) قال النووي: معناه استحقراراً لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار. قال الباجي: المراد ههنا الإنكار. وأصل الأف وسخ الأظفار. وفي أف عشر لغات: أف بضم الهمزة والحركات الثلاث في الفاء بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة، والسابعة إف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف على وزن قل، والتاسعة أفي بضم الهمزة وبالياء، والعاشره أفه بضم الهمزة وبالياء وهذه لغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الأنباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة (وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال القرطبي: إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضي الله عنها قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء. وقال ابن عبد البر: فيه دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن وإلا لما أنكرت عائشة وأم سلمة ذلك. قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر (فقال تربت يمينك) قال النووي: فيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة معناها الأصلي، فيذكرون: تربت يدك، وقتله الله، ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه، أو الإعجاب به. أي أن أم سليم فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار، واستحققت أنت الإنكار لإنكارك فيه (ومن أين يكون الشبه) بكسر الشين وإسكان الباء والثانية بفتحها، ومعناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له، وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن (وكذا روى) أي من طريق عروة عن عائشة (ووافق الزهري) مفعول لوافق (مسافع الحجبي)

عن عائشة، وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ.

٩٧ - باب مقدار الماء الذي يجزي به الغسل

٢٣٥ - حدثنا عبد الله بن مسleme القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء واحد هو الفرق من الجنابة ».

فاعل ومسافع بضم الميم وكسر الفاء والحجبي منسوب إلى الحجة جمع حاجب، والمراد بهم حجة البيت الحرام من بني عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة من قريش (قال عن عروة عن عائشة) هذه الجملة بيان للموافقة (وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ) وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سلمة وأم سليم. وقد أخرج الشيخان هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن أم سليم الحديث. ففيه أيضاً أن المراجعة وقعت بين أم سلمة وأم سليم، وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة الماضية، وكذا في رواية مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة أن المراجعة وقعت بين عائشة وأم سليم، فبعضهم جمعوا بين الروایتين، وبعضهم رجحوا إحداهما على الأخرى.

أما المؤلف فرجح رواية الزهري حيث أكثر أسامي الرواة عن الزهري، وبين متابعة مسافع الحجبي للزهري عن عروة عن عائشة. وأما القاضي عياض فنقل عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام بن عروة وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري في صحيحه.

وأما النووي فقال في شرح مسلم يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم. قال الحافظ: وهو جمع حسن. قلت: بل هو متعين لصحة الروایتين في ذلك، ولا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد والله تعالى أعلم.

(باب مقدار الماء الذي يجزي به الغسل)

وفي بعض النسخ يجزيه في الغسل أي يجزي الغاسل (هو الفرق) بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة والفتح أفصح. وزعم الباجي أنه الصواب، وليس كما قال بل هما لغتان، قاله النووي: وقال الحافظ قال ابن التين: الفرق بتسكين الراء ورويناها

قال أبو داود: قال معمر عن الزهري في هذا الحديث قالت: « كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا ورسولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ ».

قال أبو داود: وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. قال: فَمَنْ قَالَ نَمَائِيَّةُ أَرْطَالٍ؟ قال:

بفتحها، وجوز بعضهم الأمرين. وقال القعني وغيره: هو بالفتح، والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى، ويحيى تفسير الفرق مشروحا من الجنابة أي بسبب الجنابة (وروى ابن عيينة نحو حديث مالك) والحاصل أن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة كلاهما قالا عن الزهري بتوقيت وتحديد وهو الغسل من الفرق، وقال معمر: بلا توقيت وهو قدر الفرق.

واعلم أنه ليس الغسل بالصاع أو الفرق للتحديد والتقدير بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر على الصاع وربما زاد عليه، والقدر المجزي من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف (يقول الفرق ستة عشر رطلاً) الرطل معيار يوزن به وكسره أفصح من فتحه، وهو بالبغدادي اثنتا عشر أوقية، والأوقية أستار وثلاث أستار، والأستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثمان حبات وخمسة حبة، وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالاً وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، كذا في المصباح. وقال الجوهري: الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً. وفي صحيح مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري قال سفيان - يعني ابن عيينة: الفرق ثلاثة أصع. قال النووي: وكذا قال الجماهير، وقيل: الفرق صاعان، لكن أبو عبيد نقل الاتفاق على أن الفرق ثلاثة أصع، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلاً، ويؤيد كون الفرق ثلاثة أصع ما رواه ابن حبان عن عائشة بلفظ قدر ستة أقساط، والقسط بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلاً فصاح أن الصاع خمسة أرتال وثلاث قاله الحافظ (وسمعتة) أي قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل (يقول صاع ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب أحد الأئمة الثقات (خمس أرتال وثلاث) وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة، واستدل لهم بدلائل منها حديث كعب بن عجرة في الفدية أن النبي ﷺ قال له: صم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف

لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَنْ أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرَطْلِنَا

صاع رواه البخاري ومسلم وفي لفظ لهما فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام فقلوه نصف صاع حجة لهم، والفرق اثني عشر مداً، والمد هوربع الصاع أو يقال: إن الفرق ستة عشر رطلاً، ثبت بذلك أن الفرق ثلاثة أصع، وأن الصاع خمسة أرتال وثلاث. ومنها ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم أهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ فقالوا: تأتيتك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردايه، كل رجل منهم يجبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء، قال: فغيرته فإذا هو خمسة أرتال وثلاث بنقصان يسير، فرأيت أمراً قوياً، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة. قال صاحب التنقيح: هذا هو المشهور من قول أبي يوسف. وقد روي أن مالكا رضي الله عنه ناظره واستدل عليه بالصيعان التي جاء بها أولئك الرهط، فرجع أبو يوسف إلى قوله.

قلت: قول أهل المدينة وأهل الحجاز في مقدار الصاع هو الحق والصحيح من حيث الرواية، ولا يغرنك كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار في ذلك الباب فإنه بنى الكلام على تأويلات بعيدة واحتمالات كاسدة (قال) أبو داود فقلت لأحمد (فمن قال) في تفسير الصاع إنه (ثمانية أرتال) فقلوه صحيح أم لا؟ (قال) أحمد (ليس ذلك) أي كون الصاع ثمانية أرتال (بمحفوظ) بل هو ضعيف لا يجتج في الأحكام بمثله.

قلت: ذهب العراقيون منهم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، إلى أن الصاع ثمانية أرتال واستدل لهم بروايات منها: ما أخرجه النسائي عن موسى الجهني قال: أتى مجاهد بقدر حزرته ثمانية أرتال. فقال: حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هذا وإسناده صحيح. والجواب عنه بوجوه. الأول: أن الحزر لا يعارض به التحديد، والثاني لم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور كان صاعاً فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها. الثالث أن مجاهداً قد شك في هذا الحزر والتقدير فقال: ثمانية أرتال، تسعة أرتال، عشرة أرتال، كما أخرجه الطحاوي، فكيف يعارض التحديد المصرح بهذا الحزر المشكوك. وهكذا في كل رواية من الروايات الدالة على كون الصاع ثمانية أرتال كلام يسقطها عن الاحتجاج. وقد بسط أخونا المعظم الأدلة مع الكلام عليها، وحقق أن الصاع الحجازي، هو صاع النبي ﷺ، في غاية المقصود.

(قال) أبو داود: (وسمعت أحمد بن حنبل يقول: من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا

هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا فَقَدْ أَوْفَى، قِيلَ الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ. قَالَ: الصَّيْحَانِيُّ أَطِيبٌ؟
قَالَ: لَا أَدْرِي.

خمسة أرتال وثلثاً فقد أوفى) أي أتم وأكمل. قال ابن رسلان: نقل الجمهور على أنه لا فرق في الصاع بين قدر ماء الغسل وبين زكاة الفطر، وتوسط بعض الشافعية فقال: الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرتال، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرتال وثلث وهو ضعيف. والمشهور أنه لا فرق انتهى (قيل) لأحمد بن حنبل (الصيحاني) تمر معروف بالمدينة قيل كان كبش اسمه صيحان يشد بنخلة فنسب إليه، قاله ابن رسلان. وقال في لسان العرب: الصيحاني ضرب من تمر المدينة قال الأزهري الصيحاني ضرب من التمر أسود صلب المضغة، وسمي صيحانياً لأن صيحان اسم كبش كان ربط إلى نخلة بالمدينة فأثمرت تمرأ فنسب إلى صيحان انتهى. وفي القاموس وشرحه: الصيحاني ضرب من تمر المدينة نسب إلى صيحان اسم لكبش كان يربط إلى تلك النخلة، أو اسم الكبش الصياح ككتان وهو من تغيرات النسب كصنعاني في صنعاء. انتهى (ثقیل) في الوزن، فإن يوزن بخمسة أرتال وثلث رطل يقل مقداره لثقله عند الرائي، ولا يملأ به الصاع، فهل يكفي الصاع من الصيحاني الموزون بالرطل في صدقة الفطر (قال) أحمد في جوابه (الصيحاني أطيب) التمر فيكفي الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية (قال لا أدري) يشبه أن يكون المعنى: لا أدري أيهما أثقل، قاله ابن رسلان في شرح السنن. فتكون هذه الجملة من مقولة أحمد، أي قال أحمد: الصيحاني أطيب. وقال: لا أدري أيهما من الماء والصيحاني أثقل، هذا معنى قول ابن رسلان. ويحتمل أن تكون الجملة للسائل القائل لأحمد. أي قال ذلك القائل: إني لا أدري أن الصيحان أطيب من غيره، والأشبه بالصواب عندي أن يقال: معنى لا أدري، أي قال أحمد: لا أدري هل يكفي أقل من الصاع الذي يكال، وإن كان الصيحاني بوزن خمسة أرتال وثلث، أو لا بد أن يكون بجملة الصاع، وإن كان وزنه أكثر من خمسة أرتال وثلث. وحاصل هذا المعنى أن السائل قال: الصيحاني ثقيل في الوزن. فهل يكفي الصيحاني الموزون بالرطل وإن كان دون الصاع؟ قال أحمد في جوابه: الصيحاني أطيب التمر لكن لا أدري هل يكفي أم لا. وحاصل المعنى الأول، أي قال أحمد: الصيحاني أطيب التمر فيكفي الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية. ثم قال أحمد: ولا أدري أيهما من الماء، والصيحاني أثقل^(١).

(١) والله أعلم بمراد المؤلف وعلى كل حال فالعبارة فيها الخلل والاختصار المفضي إلى فوت المقصود - والله تعالى أعلم.

٩٨ - باب في الغسل من الجنابة

٢٣٦ - حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قال: حدثنا زُهَيْرٌ قال: حدثنا أبو إسحاق قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا».

٢٣٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قال: حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشِيءٍ مِنْ نَحْوِ

(باب في الغسل من الجنابة)

أي كيف يغتسل من الجنابة .

(أما أنا فأفيض) أي أسيل (على رأسي ثلاثاً) أي ثلاث أكف، كما في مسلم، ولفظ أحمد في مسنده «أما أنا فأخذ ملء كفي فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد على سائر جسدي» ورجاله رجال الصحيح (وأشار بيديه كليلهما) في هذا الحديث أن الإفاضة ثلاثاً باليدين على الرأس وهو متفق عليه، وألحق به سائر الجسد قياساً على الرأس وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالتثليث من الوضوء، فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره، فإذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل أولى، ولا يعلم في هذا خلاف إلا ما انفرد به الإمام أبو الحسن الماوردي قال: يستحب التكرار في الغسل، وهذا قول متروك قاله النووي . قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(إذا اغتسل) أي إذا أراد أن يغتسل كما أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري (من نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام أي طلب إناء مثل الإناء الذي يسمى الحلاب . قال الخطابي في المعالم: الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقه . وقد ذكر محمد بن إسماعيل رحمه الله تعالى في كتابه وتأويله على استعمال الطيب في الطهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس الحلاب من الطيب في شيء وإنما هو ما فسرت لك . انتهى وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه . وفي رواية لابن حبان وأشار أبو عاصم بكفيه، فكانه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى . وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع ثمانية أرتال (فأخذ) الماء الذي في الحلاب (بكفيه) وفي بعض النسخ بكفه (فبدأ) صب الماء

الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .

٢٣٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال : حدثنا جميع بن عمير أحد بني تميم الله بن ثعلبة قال : « دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتهما إحداهما : كيف كنتم تصنعون عند الغسل ؟ فقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرارٍ ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر . »

٢٣٩ - حدثنا سليمان بن حرب الواسطي ح . وحدثنا مسدد قال : أخبرنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة - قال سليمان - يبدأ فيفرغ يمينه [بيمينه على شماله] وقال مسدد : غسل يديه

ابتداء (بشق) بالكسر أي جانب (ثم الأيسر) أي ثم صب الماء على جانب رأسه الأيسر (ثم أخذ بكفيه) هذه إشارة إلى الغرفة الثالثة كما صرح به رواية أبي عوانة (فقال بهما على رأسه) فيه إطلاق القول على الفعل مجازاً ومعناه صب الماء بكفيه على رأسه . وفي هذا الحديث استحباب البداءة باليمنى في التطهر . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(حدثنا جميع بن عمير) كلاهما مصغراً (أحد بني تميم الله بن ثعلبة) معنى تميم الله عبد الله . قاله الجوهري (فسألتهما) أي عائشة (إحداهما) أم جميع أو خالته (كيف كنتم تصنعون عند الغسل) وفي رواية ابن ماجه : « كيف كان يصنع رسول الله ﷺ عند غسله من الجنابة » (ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر) بضميتين جمع ضفيرة : هي الخصلة من الشعر والذؤابة يقال : ضفرت الشعر ضفراً من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها ، والضفير بغير هاء حبل من شعر كذا في المصباح . تقول أم المؤمنين : إنا نغسل رؤوسنا خمسا ليصل الماء إلى أصول الشعر ويتشرب على وجه الكمال . وقول عائشة رضي الله عنه هذا ظاهره حكم الرفع ، ففيه أن المرأة تغسل رأسها خمس مرار ، لكن الحديث ضعيف ، ومع ضعفه معارض الحديث أم سلمة الآتي في باب المرأة تنقص شعرها عند الغسل بلفظ : يكفيك أن تحمي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدك . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وجميع هذا بضم الجيم وفتح الميم ولا يحتاج بحديثه .

يُصَبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: يُفْرَغُ عَلَى شِمَالِهِ - وَرَبَّمَا كُنْتَ عَنِ الْفَرْجِ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَيْهِ [يَدَهُ] فِي الْإِنَاءِ فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبِشْرَةَ أَوْ أَنْقَى الْبِشْرَةَ، أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَهُ صَبَّهَا عَلَيْهِ.»

٢٤٠ - حدثنا عمرو بن عليّ الباهليّ حدثنا محمد بن أبي عديّ حدثنا سعيد بن أبي معشر عن النخعيّ عن الأسود عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مِرْفَعَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِذَا

(ثم اتفقا) أي سليمان ومسدد على روايتهما فقالا: (وقال مسدد) وحده (يفرغ على شماله) أي يصب الماء على يده اليسرى ويغسل بها فرجه كما جاء في رواية مسلم (وربما كنت) أي عائشة (عن الفرج) أي اسمه وذكره، لأن الكناية أبلغ من التصريح.

والكناية: كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردد فيما أريد به فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال. والكناية عند علماء البيان هي أن يعبر عن شيء لفظاً كان أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض كالإيهام على السامع نحو جاء فلان، أو لنوع فصاحة نحو فلان كثير الرماد أي كثير القرى. قاله السيد الشريف في تعريفاته. والكناية المذكورة في حديث عائشة لم يصرح بها مسدد في روايته، وإنما ذكرها المؤلف في الرواية الآتية بلفظ غسل مرفعه، وذكرها مسلم بلفظ: ثم صب الماء على الأذى الذي به يمينه وغسل عنه بشماله (فيخلل شعره) أي يدخل أصابعه في أصول الشعر ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (قد أصاب البشرة) بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ظاهر جلد الإنسان أي أوصل البلل إلى ظاهر جلد الرأس (أو أنقى البشرة) الشك من أحد الرواة والمعنى واحد (فإذا فضل) من باب نصر أي بقي، وفي لغة من باب تعب، وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالأصل لكنها على تداخل اللغتين قاله أحمد الفيومي (فضلة) بالضم: اسم لما يفضل أي إذا بقي بقية من الماء (صبها عليه) أي صب الفضلة على جسده أو رأسه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(ثم غسل مرفعه) بفتح الميم وكسر الفاء ثم الغين المعجمة. هكذا في أكثر النسخ وهي جمع رفع بضم الراء وفتحها وسكون الفاء: هي المغابن من الأباط وأصول الفخذين وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق. قاله الجوهري وابن الأثير. والمراد غسل الفرج

أَنْقَاهُمَا أَهْوَىٰ بِهِمَا إِلَىٰ حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ.»

٢٤١ - حدثنا الحسن بن شوكر حدثنا هشيم عن عروة الهمداني حدثنا الشعبي قال: قالت عائشة: «لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة».

٢٤٢ - حدثنا مسدد بن مسرهد أخبرنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن سالم عن كريب قال: أخبرنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: «وضعت للنبي ﷺ غسلاً يغتسل به من الجنابة فكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم صب على

فكنت عنه بغسل المرافق كما جاء في بعض الروايات: «إذا التقى الرفغان وجب الغسل» يريد التقاء الختارين فكفى عنه بالتقاء أصول الفخذين كذا في النهاية، وفي النسختين من المتن: مرافقه بالقاف: جمع مرفق مكان مرافغه، ووقف على هذه الرواية الشيخ ولي الدين العراقي أيضاً، ولذا قال: والأولى هي الرواية الصحيحة (وأفاض عليه) أي على رفغه وفرجه (فإذا أنقاهما) أي اليدين أي صب الماء على فرجه وغسله ثم غسل اليدين وأنقاهما (أهوى بهما إلى الحائط) أي أمال وضرب بهما إلى جدار من صعيد لتحصل به النقاية الكاملة، وفيه إشارة إلى أن ضرب اليدين على الجدار كان بعد غسلها وإنقائها بالماء، فغسل أولاً بالماء الخالص ثم ذلك يديه على الجدار وتربتها وغسل (ثم يستقبل الوضوء) الاستقبال ضد الاستدبار أي يشرع في الوضوء، واعلم أن متن هذا الحديث في اختصار وتقديم وتأخير ولعل بعض الرواة قد فعله ذلك، والله تعالى أعلم.

(لئن شئتم) أيها الراغبون إلى رؤية أثر من آثار النبي ﷺ (لأرينكم) من الإراءة وبالنون الثقيلة (حيث) للزمان أي حين (يغتسل من الجنابة) فيضرب يده عليه مبتلاً بالماء ويدلك ذلك ليذهب الاستقذار منها أو حيث للمكان أي في الموضع الذي كان يغتسل من الجنابة يضر يده ثمة على الجدار. وكان أثر يد ﷺ في الجدار الذي دلت عليه عائشة رضي الله عنها كان موجوداً في ذلك الزمان لقرب عهده ﷺ، فأرادت عائشة أن تريح أثر يده ﷺ. قال المنذري: وهذا مرسل الشعبي لم يسمع من عائشة.

غسلاً بضم الغين وسكون السين هو الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل وكذلك الغسول بضم الغين والمغتسل يقال ماء الغسل. قال الله تبارك وتعالى: ﴿هذا مغتسل بارد وشراب﴾ والغسل بالضم اسم أيضاً من غسلته غسلاً وبالفتح مصدر، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وسدر ونحوهما كما صرح به أهل اللغة (فكفأ) أي أمال (مرتين أو ثلاثاً) الشك من

فَرَجَهُ فَغَسَلَ فَرَجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَشْتَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ،

سليمان الأعمش كما أخرج البخاري من طريق أبي عوانة عن الأعمش فغسلها مرة أو مرتين قال سليمان لا أدري أذكر الثالثة أم لا (ثم ضرب بيده الأرض) فيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض (ثم تمضمض واستنشق) قال الحافظ: فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، وتمسك به الحنفية للقول بوجوبها، وتعقب بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد.

قلت: قد اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء هل هما واجبتان أو ستان. قال الترمذي: اختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقال طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء، وبه يقول ابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة، وقالت طائفة من أهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة، وقالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لأنهما سنة من النبي ﷺ فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة، وهو قول مالك والشافعي. انتهى. قلت: إن المضمضة والاستنشاق في الوضوء لا يشك شك في وجوبها، لأن أدلة الوجوب قد تكاثرت. قال ﷺ: «إذا توضأت فمضمض» وقال عمرو بن عبسة يا نبي الله حدثني عن الوضوء فأعلمه رسول الله ﷺ وذكر في تعليمه له المضمضة والاستنشاق، فمن تركهما لا يكون متوضئاً، ولم يحك أحد من الصحابة أنه ﷺ تركهما قط ولو بمجرة، بل ثبت بالأحاديث الصحيحة المشهورة التي تبلغ درجة التواتر مواظبته ﷺ عليهما فأمره ﷺ مع المواظبة عليهما يدل بدلالة واضحة على وجوبها. وأما وجوبها في الغسل فهو أيضاً ثابت بحديث أبي ذر قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك أو قال بشرتك» قال الترمذي: حديث حسن صحيح وصححه أبو حاتم. فقله ﷺ: «أمسه بشرتك» ورد بصيغة الأمر وظاهره الوجوب وموضع المضمضة هو الفم واللسان وموضع الاستنشاق كلاهما من ظاهر الجلد فيجب إيصال الماء إليهما وبيته الروايات الأخرى أنه بالمضمضة والاستنشاق والله تعالى أعلم.

(ثم تنحى) أي تباعد وتحول عن مكانه (ناحية) أخرى (فغسل رجليه) وفيه التصريح بتأخير الرجلين في الغسل إلى آخر الغسل. وقد جاءت الأحاديث في هذا الباب بثلاثة أنواع.

النوع الأول: ما ليس فيه ذكر غسل الرجلين أصلاً بل اقتصر الراوي على قوله: ثم توضأ كما نبتاً للصلاة. كما في حديث عائشة أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة. النوع الثاني: ما فيه التصريح بأنه لم يغسل الرجلين قبل إكمال الغسل، بل أخره إلى أن فرغ منه، كما في رواية ميمونة. أخرجه البخاري في صحيحه من طريق سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة. النوع الثالث: ما فيه غسل الرجل مرتين، مرة قبل إتمام الغسل في الوضوء ومرة بعد الفراغ من الغسل كما في حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه» أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الحافظ ابن حجر: تحمل الروايات عن عائشة، على أن المراد بقولها: وضوءه للصلاة أي أكثره، وهو ما سوى الرجلين، أو يحمل على ظاهره، ويحتمل أن يكون قولها في رواية أبي معاوية. ثم غسل رجليه أي أعاد غسلها لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلها في الوضوء. قال: وحديث ميمونة رضي الله عنها من طريق سفيان عن الأعمش مخالف لظاهر رواية عائشة من طريق مالك عن هشام ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف، فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه. قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى. كذا قال؛ وليس في شيء من الروايات عنها التصريح بذلك، بل هي إما محتملة، كرواية توضأ وضوءه للصلاة، أو ظاهرة في تأخيرهما كحديث ميمونة من طريق سفيان عن الأعمش ورواها مقدم في الحفظ والفقهاء على جميع من رواه عن الأعمش. وقول من قال: إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة، ولفظه: كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه. فذكر الحديث وفي آخره: ثم يتنحى فيغسل رجليه. قال القرطبي: الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء. انتهى كلام الحافظ.

قلت: قال الشارح غسل الرجلين مرتين قبل إتمام الغسل في الوضوء وبعد الفراغ أو اقتصاره على أحدهما كل ذلك ثابت، والذي نختاره هو غسلها مرتين، والله أعلم.

فَنَاولَتْهُ الْمِنْدِيلَ ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْمِنْدِيلِ بَأْسًا ، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ .

قال أبو داود: قال مسدد: قلت لعبد الله بن داود: كانوا يكرهونه للعادة، فقال: هكذا، ولكن وجدته في كتابي هكذا.

(فناولته المنديل) بكسر الميم ما يحمل في اليد لإزالة الوسخ ومسح الدرن وتنشيف العرق وغيرهما من الخدمة، وفي رواية للبخاري: فناولته ثوباً أي لينشف به ماء الجسد (فلم يأخذه) المنديل.

واعلم أنه اختلف العلماء في التنشيف بعد الوضوء والغسل، فكرهه بعضهم واستدلوا بحديث الباب ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلاً أو لغير ذلك وبحديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود» أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ، وفيه سعيد بن مسرة البصري. قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان يروي الموضوعات: وإن صح فليس فيه نهي ﷺ، وغاية ما فيه أن أنساً لم يره، وإنما هو إخبار عن عدم رؤيته وهو غير مستلزم للنهي. وذهب بعضهم إلى جواز ذلك بعد الوضوء والغسل، واحتجوا بحديث سلمان الفارسي «أن رسول الله ﷺ توضعاً فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه» أخرجه ابن ماجه وإسناده حسن. فهذا الحديث يصلح أن يتمسك به في جواز التنشيف بانضمام روايات أخرى جاءت في هذا الباب، وذهب إليه الحسن بن علي وأنس وعثمان والثوري ومالك. قاله الشوكاني.

(وجعل ينفض الماء) أي يحرك ويدفع الماء (عن جسده) واستدل به على طهارة المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافاً لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته، وقال: بعض النقض ههنا محمول على تحريك اليدين في المشي وهو تأويل مردود. وما جاء في النهي عن نفض الأيدي فهو ضعيف (فذكرت ذلك) أي حكم التنشيف ووجه رده ﷺ (لإبراهيم) إبراهيم هذا هو النخعي، والقائل له هو سليمان الأعمش كما في رواية أبي عوانة في هذا الحديث. أخرجه أحمد بن حنبل والإسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري (فقال) إبراهيم (يكرهون العادة) أي يكرهون التنشيف بالماء لمن يتخذه عادة لا لمن يفعله أحياناً. وفي رواية أحمد: لا بأس بالمنديل وإنما رده مخافة أن يصير عادة (يكرهونه) أي التنشيف (للعادة) فقط وليس كراهة في أصل الفعل (فقال) عبد الله (هكذا) هو

٢٤٣ - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مَرَارٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ، فَسَأَلَنِي: كَمْ أَفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ لَا أُمَّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَطَهَّرُ».

أي حديث ميمونة الذي فيه ناولته المنديل فلم يأخذه هكذا في حفطي وجه رده ولا مذاكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم (لكن وجدته) أي توجيه إبراهيم ومذاكرة الأعمش معه (في كتابي هكذا) ويحتمل عكس ذلك، أي حديث ميمونة، هكذا في حفطي مع مذاكرة الأعمش مع شيخه إبراهيم وأنا نحفظها، لكن وجدت حديث ميمونة في كتابي هكذا بغير قصة إبراهيم وليس فيه ذكر لمذاكرتها. وهذا الاحتمال الثاني قرره شيخنا العلامة متعنا الله بطوله بقائه وقت الدرس. قال ابن رسلان: قال أصحاب الحديث: إذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما يحفظه، فإن كان حفظه من كتابه فليرجع إلى كتابه، وإن حفظه من فم المحدث، أو من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد على حفظه، والأحسن أن يجمع بينهما كما فعل عبد الله بن داود، فيقول: في حفطي كذا، وفي كتابي كذا، وكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في حديثهم قصة إبراهيم.

(عن شعبة) هو أبو عبد الله بن دينار مولى ابن عباس رضي الله عنه ضعيف (سبع مرار) هذا الحديث ليس بحجة، لكونه ضعيفاً، وإن صح فيحمل فعل ابن عباس رضي الله عنه من غسله للأعضاء سبع مرار على ما كان الأمر قبل ذلك كما سيجيء بيانه في الحديث الآتي، ثم رفع ذلك الحكم (ثم يغسل فرجه) كذلك سبع مرار (فسي) ابن عباس (مرة كم أفرغ) أي على يديه أو على فرجه أو على أي عضو من أعضاء البدن من الماء (فسألني) ابن عباس وهذه مقولة شعبة (كم أفرغت) أي أفرغت سبع مرار أو أقل من ذلك (فقال لا أم لك) قال الطيبي: لا أم لك ولا أب لك، هو أكثر ما يذكر في المدح، أي لا كافي لك غير نفسك، وقد يذكر للذم والتعجب ودفعاً للعين انتهى. فعلى الذم والسب يكون المعنى: أنت لقيط لا يعرف لك أم فأنت مجهول (وما يمنعك أن تدري) أي لم لم تنظر إلي حتى تعلم (ثم يقول هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر) الظاهر من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يغسل أعضاءه في الغسل سبع مرار، لكن الحديث ضعيف، فهذا الحديث لا يستطيع المعارضة لأحاديث الصحاح التي فيها تنصيص أنه ﷺ

٢٤٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : « كَانَتْ الصَّلَاةُ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثُّوبِ سَبْعَ مَرَارٍ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثُّوبِ مَرَّةً » .

٢٤٥ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا [حدثني] الحارث بن وحيه أخبرنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَ » .

يغسل أعضائه في الغسل ثلاث مرار . قال المنذري : شعبة هذا هو ابن عبد الله ، ويقال : أبو يحيى مولى عبد الله بن عباس مدني لا يحتج بحديثه . انتهى .

(يسأل) ربه عز وجل التخفيف (حتى جعلت الصلاة خمساً) قال الشيخ عبد الحق الدهلوي : الظاهر أن ذلك ليلة المعراج ، والمشهور أحاديث المعراج في الصحيحين وغيرهما هو ذكر الصلوات فقط انتهى . وأورد الشيخ عبد الوهاب الشعرائي حديث ابن عمر هذا في كتابه كشف الغمة عن جميع الأمة بلفظ « كان ابن عمر رضي الله عنه يقول كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل ربه عز وجل ليلة الإسراء حتى جعلت الصلاة خمساً وغسل الجنابة مرة وغسل البول مرة » قال عبد الحق الدهلوي : وغسل الثوب مرة هو مذهب الشافعي وتثليث الغسل مندوب . وعند أبي حنيفة التثليث في نجاسة غير مرئية واجب . قال الفقيه برهان الدين المرغيناني من أجل أئمة الحنفية : والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئياً فطهارتها بزوال عينها وما ليس بمرئي فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر لأن التكرار لا بد منه للاستخراج ، وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده ، ويتأيد ذلك بحديث : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً » انتهى . قال المنذري : عبد الله بن عاصم ويقال ابن عصمة نصيبي ويقال كوفي كنيته أبو علوان تكلم فيه غير واحد ، والراوي عنه أيوب بن خالد أبو سليمان اليامي ولا يحتج بحديثه .

(إن تحت كل شعرة جنابة) الشعر بفتح الشين وسكون العين للإنسان وغيره فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس ، وبفتح العين فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو مذكر الواحدة شعرة بفتح الشين ، والشعرة بكسر الشين على وزن سدره شعر الركب للنساء خاصة قاله في

قال أبو داؤد: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

العباب. فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت الجنابة (فاغسلوا الشعر) بفتح العين وسكونها أي جميعه. قال الإمام الخطابي: ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والصفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره مغسولاً إلا ان ينقضها، وإليه ذهب إبراهيم النخعي وقال عامة: أهل العلم: إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزيه. والحديث ضعيف انتهى. قلت: واستثنت المرأة من هذا الحكم كما سيجيء (وأنقوا البشر) من الإنقاء أي نظفوا البشر من الأوساخ لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم ترتفع الجنابة. والبشر بفتح الباء والشين قال إمام أهل اللغة الجوهري في الصحاح: البشر ظاهر جلد الإنسان وفلان مؤدم مبشر إذا كان كاملاً من الرجال كأنه جمع لين الأدمة وخشونة البشرة وكذا في القاموس والمصباح. وأما الأدمة فقال الجوهري الأدمة باطن الجلد الذي يلي اللحم، وقال في القاموس الأدمة محركة باطن الجلد التي تلي اللحم أو ظاهره عليه الشعر. قال الخطابي: وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر، واحتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله وأنقوا البشر فزعم أن داخل الفم من البشر وهذا خلاف قول أهل اللغة لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة والعرب تقول فلان مؤدم مبشر إذا كان خشن الظاهر مخبور الباطن كذلك أخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى انتهى كلامه.

قلت: على تصريح الجوهري داخل الفم والأنف ليس من الأدمة لأن الأدمة على تفسيره هي باطن الجلد الذي يلي اللحم، وداخل الفم والأنف ليس كذلك بل هو مما لا يلي اللحم وليس هو من الباطن بل هو من الظاهر، فالاستدلال على إيجاب المضمضة في الغسل من الجنابة بقوله ﷺ: وأنقوا البشر صحيح (حديثه منكر) اعلم أن المنكر ينقسم إلى قسمين: الأول: ما انفرد به المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عارضد بعضده بما لا متابع له ولا شاهد، وعلى هذا القسم يوجد إطلاق المنكر لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر وهو المعتمد على رأي أكثر المحدثين. ومراد المؤلف بقوله حديثه منكر هو القسم الأول (وهو الحارث (ضعيف) وكذا ضعفه آخرون. قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك. وذكر الدارقطني أنه غريب من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة تفرد به مالك بن دينار وعنه الحارث بن وجيه. وذكر الترمذي أيضاً أن الحارث تفرد به عن مالك بن دينار انتهى كلام المنذري.

٢٤٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال: إن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ » .

قال علي: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي. وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٩ - باب الوضوء بعد الغسل

٢٤٧ - حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ

(من ترك موضع شعرة من جنابة) متعلق بترك أي من عضو مجنب (لم يغسلها) الظاهر بالنظر إلى المعنى أن يكون الضمير لموضع أنثه باعتبار المضاف إليه (فعل) بصيغة المجهول (بها) الباء للسببية والضمير للتأنيث يرجع إلى الشعرة أو موضعها ولفظ أحمد فعل الله به (كذا وكذا من النار) كناية عن العدد أي كذا وكذا عذاباً أو زماناً (قال علي رضي الله عنه فمن ثم) أي فمن أجل أن سمعت هذا التهديد (عاديت رأسي) أي فعلت بشعر رأسي فعل العدو بالعدو يعني قطعت شعر رأسي مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع رأسي. وقوله عاديت هو كناية عن دوام جز شعر الرأس وقطعه (وكان) علي (يجز شعره) من الجز بالجيم وتشديد الزاء المعجمة هو قص الشعر والصوف. قال في المصباح جززت الصوف جزاً قطعته من باب قتل. وقال بعضهم: الجز القطع في الصوف وغيره. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة في إسناده عطاء بن السائب وقد وثقه أبو داود السجستاني وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر. وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في آخر عمره. وقال الإمام أحمد من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ووافقه على هذه التفرقة غير واحد. انتهى كلام المنذري. واستدل بحديث علي هذا جواز حلق الرأس ولو دواماً، ويدل على جواز حلق الرأس حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً حلق بعض رأسه وترك بعضه فبهى عن ذلك وقال احلقوا كله أو اتركوا كله. أخرجه مسلم والمؤلف وشيخه بحث ذلك في كتاب الترجل إن شاء الله تعالى.

(باب الوضوء بعد الغسل)

(يغتسل) من الجنابة (ويصلي) بعد الغسل (الركعتين) قبل الصبح (و) يصلي (صلاة)

وَلَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ .

١٠٠ - باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل

٢٤٨ - حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: « إن امرأة من المسلمين . وقال زهير: إنها قالت: يا رسول الله إنني امرأة

الغداة) أي الصبح (ولا أراه) بالضم أي لا أظنه (يحدث) من الأحداث أي يجدد (وضوءاً بعد الغسل) اكتفاء بوضوئه الأول قبل الغسل كما في أكثر الروايات أو باندرج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه؛ قال الترمذي: هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل.

قلت: لا شك في أنه ﷺ كان يتوضأ في الغسل لا محالة، فالوضوء قبل إتمام الغسل سنة ثابتة عنه، وأما الوضوء بعد الفراغ من الغسل فلم يحفظ عنه ﷺ ولم يثبت. قال المنذري: وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» وفي حديث ابن ماجه بعد الغسل من الجنابة حسن. قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: إنها تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة المذكور. وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة. وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً وعنه موقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل وأي وضوء أعم من الغسل رواه ابن أبي شيبة. وروى ابن أبي شيبة أيضاً أنه قال لرجل قال له إنني أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت، وكذلك كان يقول جابر بن عبد الله والله تعالى أعلم.

(باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل)

أو يكفيها صب الماء على رأسها من غير نقض الضفائر.

(قالت إن امرأة من المسلمين) هذا لفظ ابن السرح، فلم يصرح من هي (وقال زهير) في

وقال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث أم سلمة هذا يدل على أنه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة، وهذا اتفاق من أهل العلم، إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي أنها قالوا تنقضه، ولا يعلم لهما موافق. وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله، وقالت: «يا عجبا لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، ولا يأمرهن أن يخلفن رؤوسهن!؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد

أَشَدُّ ضُفْرُ رَأْسِي، أَفَانْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفَنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: تَحْفِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ.»

روايته (إنها) أي أم سلمة فزهير صرح بأن السائلة هي أم سلمة (أشد) بفتح الهمزة وضم الشين أي احكم (ضفر رأسي) قال النووي: هو بفتح الضاد وإسكان الفاء. هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء. وقال الإمام ابن أبيزى: وقولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل واحد منهما معنى صحيح، ولكن يترجح فتح الضاد والمعنى أي امرأة احكم مقتل شعر رأسي (أن تحفني) من الحفن وهو ملء الكفين من أي شيء كان أي تأخذي الحفنة من الماء (عليه ثلاثاً) أي على رأسك كما في رواية الترمذي وهذا لفظ ابن السرح (تحفي عليه) تحفي بكسر مثله وسكون ياء أصله تحوئين كتضريين أو تضرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته أو حذفه وحذف النون للنصب وهو بالواو والياء يقال: حثيث وحثوت لغتان مشهورتان والحثية هي الحفنة وزناً ومعنى (ثم تفيض على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت) قال الخطابي فيه دليل على أنه إذا انغمس في الماء أو جليل به بدنه من غير ذلك باليد وإمرارها عليه أجزاءه. وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس فإنه قال في

ما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إ فراغات» رواه مسلم. وأما نقضه في غسل الحيض فالمنصوص عن أحمد أنها تنقضه فيه. قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم. قلت له: كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال: حدثت أسماء عن النبي ﷺ أنه قال «تنقضه». فاختلف أصحابه في نفيه هذا. فحملته طائفة منهم على الاستحباب، وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وأجرته طائفة على ظاهره، وهو قول الحسن وطاوس. وهو الصحيح، لما احتج به أحمد من حديث عائشة «أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها - الحديث» رواه مسلم. وهذا دليل على أنه لا يكفي فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة، ولا سيما فإن في الحديث نفسه «وسألته عن غسل الجنابة فقال: تأخذ ماء فتطهر به فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء» ففرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة في هذا الحديث. وجعل غسل الحيض أكد. ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه. وفي وجوب السدر قولان، هما وجهان لأصحاب أحمد. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قال لها إذا كانت

٢٤٩ - حدثنا أحمدُ بنُ عمرو بن السَّرح حَدَّثني ابنُ نافعٍ - يَعْنِي الصَّائغَ عن أسامةَ عن المَقْبُرِيِّ عن أمِّ سلمةَ قالتُ: «إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أمِّ سلمةَ بِهَذَا

الوضوء إذا غمس يده أو رجله لم يجزه وإن نوى الطهارة حتى يمر يديه على رجله بذلك بينهما انتهى . ويجيء بيانه مبسوطاً في آخر الباب . قال في سبل السلام : والحديث دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض ؛ وأنه لا يشترط وصول الماء إلى أصوله ، وهي مسألة خلاف ، فعند البعض لا يجب النقض في غسل الجنابة ويجب في الحيض والنفاس لقوله ﷺ لعائشة «انقضي شعرك واغتسلي» وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب أو يجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفاً فعلم ﷺ أنه يصل الماء إلى أصوله . وقيل : يجب النقض إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر وإن وصل لحفة الشعر لم يجب نقضه أو بأنه إن كان مشدوداً نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله . وأما حديث : بلوا الشعر وأنقروا البشر . فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة . وأما فعله ﷺ وإدخال أصابعه كما سلف في غسل الجنابة ، ففعله لا يدل على الوجوب ثم هو في حق الرجال وحديث أم سلمة في حق النساء . هكذا حاصل ما في الشرح المغربي إلا أنه لا يخفى أن حديث عائشة كان في الحج فإنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة ، فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج وهي حينئذ لم تظهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض ، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً ، فلا حاجة إلى هذه التأويلات التي في غاية الركاكة ، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلى دليل ،

حائضاً : خذي ماءك وسدرك وامتشطي» وللبخاري : «انقضي رأسك وامتشطي» وقد روى ابن ماجة بإسناد صحيح عن عروة عن عائشة «أن النبي ﷺ قال لها ، وكانت حائضاً : انقضي شعرك واغتسلي» والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته ، إلا أنه عفي عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه ، بخلاف غسل الحيض ، فإنه في الشهر أو الأشهر مرة ، ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة : أخذ الصدر ، والفرصة المسكدة ، ونقض الشعر . ولا يلزم من كون الصدر والمسك مستحباً أن يكون النقض كذلك ، فإن الأمر به لا معارض له ، فبأي شيء يدفع وجوبه؟ فإن قيل : يدفع وجوبه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة قالت : «قلت يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تقيضين عليك الماء فتطهرين» وفي الصحيح عن عائشة قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفرافات» وفي حديث أبي داود «أن امرأة جاءت إلى أم سلمة فسألت لها النبي ﷺ عن الغسل وقال فيه : واغمزي قرونك عند كل حفنة» وحديث عائشة وإنكارها على عبد الله بن عمرو وأمر النساء بنقضهن رؤوسهن دليل على أنه ليس بواجب . قيل : لا حاجة في شيء من

الْحَدِيثِ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ . قَالَ فِيهِ : وَأَعْمِزِي قُرُونِكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ .

والقول بأن هذا مشدود وهذا بخلافه والعبارة عنهما من الراوي بلفظ النقص دعوى بغير دليل . انتهى كلام صاحب السبل . قلت : مداومة النبي ﷺ على فعل وزجره على تاركه يفيد الوجوب ، فالصحيح أنه في حق الرجال دون النساء ، والله تعالى أعلم . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(بمعناه) أي ذكر الراوي بمعنى الحديث الأول ، وزاد فيه هذه الجملة : (واغمزي قرونك عند كل حفنة) قال في النهاية : الغمز العصر والكبس باليد أي اكبسي واعصري صفائر شعرك عند كل حفنة من الماء . وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي : الغمز هو التحريك بشدة . والقرون واحدها قرن : وهو شيء مجموع من الشعر من قولك : قرنت الشيء بغيره أي جمعته معه ، ويحتمل أن يكون ذلك الحمل من الشعر ؛ إذا جمعت وفتلت جاءت على هيئة القرون فسميت بها . انتهى . قال ابن تيمية : فيه دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل .

هذا . أما حديث سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض ، وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة ، فإن هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة . وإسحاق بن راهويه وعمرو الناقد وابن أبي عمير ، كلهم عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : «قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال : لا» ذكره مسلم عنهم . وكذلك رواه عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن الثوري عن أيوب بن موسى ، ورواه عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب ، وقال : «أفأنقضه للحيضة والجنابة؟» قال مسلم : وحدثني أحمد الدارمي أخبرنا زكريا بن عدي أخبرنا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم ، قال : حدثنا أيوب بهذا الإسناد وقال : أفأحله وأغسله من الجنابة؟» ولم يذكر الحيضة . فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب ، فاقصر على الجنابة . واختلف فيه عن الثوري : فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح وقال عبد الرزاق عنه : «أفأنقضه للحيضة والجنابة؟» ورواية الجماعة أولى بالصواب ، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح ، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة ، ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث . وأما حديث عائشة : «أنها كانت تفرغ على رأسها ثلاث إفراغات» فإنما ذلك في غسل الجنابة ، كما يدل عليه سياق حديثها ، فإنها وصفت غسلها مع رسول الله ﷺ ، وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التي يشتركان فيها ، لا من الحيض ، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يغتسل معها من الحيض . وهذا بين . وأما حديث أم سلمة الذي ذكره أبو داود - وفيه «واغمزي قرونك» فإنما هو في غسل الجنابة . وعنه وقع السؤال كما هو مصرح به في الحديث . فإن

٢٥٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن أبي بكير أخبرنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: « كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفات هكذا - تعني بكفيها جميعاً - فتصب على رأسها، وأخذت بيد واحدة فصبت على هذا الشق والأخرى على الشق الآخر » .

٢٥١ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: « كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرقات » .

(كانت إحدانا) أي أزواج النبي ﷺ (تعني) أي عائشة بقولها هكذا (بكفيها جميعاً) وهذا تفسير من أحد الرواة (وأخذت) أي إحدانا الماء (بيد واحدة فصبتها) أي اليد المملئة من الماء (على هذا الشق) الأيمن من الرأس (والأخرى) أي اليد الأخرى (على الشق الآخر) وهو الأيسر. وفي هذا الحديث أن أزواج النبي ﷺ لم ينقضن صفائر رؤوسهن عند الاغتسال من الجنابة. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

(كنا نغتسل وعلينا الضماد) بكسر الضاد المعجمة وآخره الدال المهملة قال الجوهري: ضمد فلان رأسه تضميداً أي شده بعصاة أو ثوب ما خلا العمامة وقال في النهاية أصله الشد يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد وهي خرقة يشد بها العضو المؤوف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد. انتهى. والمراد بالضماد في هذا الحديث ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره لا الخرقة التي يشد بها العضو المؤوف، والمعنى كنا نلطخ صفائر رؤوسنا بالصبغ والطيب والخطمي وغير ذلك ثم نغتسل بعد ذلك ويكون ما نلطخ ونضمده من الطيب وغيره باقياً على حاله لعدم نقض الصفائر ويحتمل أن يكون المعنى: كنا نغسل ونكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي ولا نستعمل بعده ماءً آخر أي نكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي وننوي به غسل الجنابة ولا نستعمل بعده ماءً نخص به الغسل. قاله الحافظ ابن الأثير في جامع الأصول. ويؤيده حديث عائشة الآتي من طريق قيس بن وهب من رجل من بني سواة عنها، والله تعالى أعلم (ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرقات) من الإحلال والإحرام وهما في موضع النصب

قيل: فحديث عائشة الذي استدلت به ليس فيه أمرها بالغسل، إنما أمرها بالامتشاط، ولو سلمنا أنه أمرها بالغسل فذاك غسل الإحرام لا غسل الحيض، والمقصود منه التنظيف وإزالة الوسخ، ولهذا تؤمر به الحائض حال حدثها. ولو سلمنا أنه أمر الحائض بالنقض وجب حملها على الاستحباب جمعاً بين الحديثين،

٢٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ ابْنُ عَوْفٍ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي ضَمُّمُ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَقْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ ثُوبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ [فَلْيَنْشُرْ] رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ بِكَفِّهَا .

على الحال من قولها: نحن مع رسول الله ﷺ أو في محل الرفع على أنها خبر لقولها نحن. والمعنى كنا نفعل ذلك المذكور في الحل وعند الإحرام. قال المنذري: إسناده حسن.

(قال قرأت في أصل إسماعيل بن عياش) أي في كتابه. وإسماعيل بن عياش وثقه أحمد وابن معين ودحييم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين (وأخبرنا محمد بن إسماعيل عن أبيه) إسماعيل بن عياش قال في التقريب: إنما عابوا عليه أي محمد بن إسماعيل بن عياش أنه حدث عن أبيه بغير سماع. والحاصل أن ابن عوف روى هذا الحديث أولاً عن صحيفة إسماعيل بن عياش بغير سماع وأجازه منه ثم رواه عن ابنه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه إسماعيل، وعلى كل حال فالحديث ليس بمتصل الإسناد لأن ابن عوف ومحمد بن إسماعيل كلاهما لم يسمع من إسماعيل بن عياش (حدثهم) أي - جبيراً - [جبير] وغيره ممن يروي عن ثوبان (عن ذلك) أي عن صفة غسل الجنابة (أما الرجل فلينشُر رأسه) بالشين المعجمة من النشر هكذا في عامة النسخ أي ليفرق يقال: جاء القوم نشرأ أي منتشرين متفرقين (حتى يبلغ) الماء (أصول الشعر) ولا يحصل بلوغ الماء إلى أصول الشعر إلا بالنقض إن كان ضفيراً وإن لم يكن ضفيراً فبانشار وتفرقة للشعر وهذا الحكم للرجال (وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه) لا نافية أي لا ضرر على المرأة في ترك نقض شعرها. وقيل زائدة فالمعنى لا واجب على المرأة أن تنقض شعرها (لتعرف) أمر للمؤنث الغائب وهذه جملة مستأنفة (على رأسها ثلاث غرفات) جمع غرفة بفتح الغين مصدر

وهو أولى من إلغاء أحدهما والمصير إلى الترجيح. فالجواب: ما قولكم ليس فيه أمر بالغسل ففاسد، فإنه قال: «خذي ماءك وسدرك» وهذا صريح في الغسل، وقوله: «انقضي رأسك وامتشطي» أمر لها في غسلها بنقض رأسها لا أمر بمجرد النقض والامتشاط. وأما قولكم: إنه كان في غسل الإحرام فصحيح، وقد بينا أن غسل الحيض أكد الأغسال وأمر فيه النبي ﷺ بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه، فأمرها بنقضه، وهو غير رافع لحدث الحيض، تنبيه على وجوب نقضه إذا كان رافعاً لحدثه بطريق الأولى. وأما قولكم: إنه يحمل على الاستحباب جمعاً بين الحديثين فهذا إما يكون عند ثبوت تلك الزيادة التي تنفي النقض للحيض، وقد تبين أنها غير ثابتة، وأنها ليست محفوظة.

للمرة من غرف إذا أخذ الماء بالكف قاله الطيبي . وفي بعض الشروح غرفة بفتح الغين مصدر وبضم الغين المعروف أي ملء الكف وغرف بالضم جمع غرفة بالضم . قال المنذري : في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وفيها مقال . انتهى . قال شمس الدين ابن القيم هذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش وهذا إسناده شامي وحديثه عن الشاميين صحيح . انتهى .

واعلم أنه اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى في نقض المرأة ضفر رأسها على أربعة أقوال :

الأول : لا يجب النقض في غسل الحيض والجنابة كليهما إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه ، حتى يبلغ الماء إلى داخل الشعر المسترسل ، وإلى أصول الشعر وإلى جلد الرأس ، وهذا مذهب الجمهور واستدلواهم بحديث علي من ترك موضع شعرة من جنابة الحديث ، وبحديث أم سلمة من طريق أسامة بن زيد عن المقبري عنها ، وفيه : واغمزي قرونك عند كل حفنة . والغمز هو التحريك بشدة ، وبحديث عائشة في صفة غسل رسول الله ﷺ أخرجه الأئمة الستة إلا ابن ماجه ، وفيه يدخل يديه في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة ، ولمسلم : ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر . وللترمذي والنسائي ثم يشربه الماء ، وبحديث عائشة أن أساء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض وفيه : فتدلك حتى تبلغ شؤون رأسها أخرجه مسلم والمؤلف ، وبغير ذلك من الأحاديث التي تدل بظاهرها على دعواهم .

الثاني : أنها تنقضه بكل حال وهو قول إبراهيم النخعي . قال ابن العربي : ووجه قوله وجوب عموم الغسل ولم ير ما ورد من النبي ﷺ من الرخصة ولو رآه ما تعداه إن شاء الله تعالى .

الثالث : وجوب النقض في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاوس وأحمد بن حنبل ، واحتجاجهم بحديث أنس قال قال رسول الله ﷺ : «إذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي وأشنان ، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته» أخرجه الدارقطني في الأفراد والبيهقي في سننه الكبرى والطبراني في معجمه الكبير .

قلت : قال في السيل الجرار في إسناده مسلم بن صبيح اليمحدي وهو مجهول وهو غير أبي الضحى مسلم بن صبيح المعروف فإنه أخرجه الجماعة كلهم . وأيضاً إقرانه بالغسل الخطمي وأشنان يدل على عدم الوجوب ، فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمي ولا الأشنان انتهى ، وبحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً : انتقضي شعرك واغتسلي . رواه الأئمة الستة ، وهذا

لفظ ابن ماجه، وفي رواية البخاري: فرعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وإنما كنت تمتعت بعمره فقال لها رسول الله ﷺ: انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك. الحديث.

قلت: أجيب بأن الخبر ورد في مندوبات الإحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاع في غسل الصلاة ذكره الشوكاني في نيل الأوطار. وقال في السيل الجرار: واختصاص هذا بالحج لا يقتضي ثبوته في غيره ولا سيما وللحج مدخلة في مزيد التصيف ثم اقترانه بالامتشاط الذي لم يوجبه أحد يدل على عدم وجوبه انتهى.

الرابع: لا يجب النقض على النساء وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعرها المصفور ويجب على الرجال إذا لم يصل الماء إلى جميع شعره ظاهره وباطنه من غير نقض، وهذا المذهب الرابع هو القوي من حيث الرواية والدراية فإنك تعلم أن النصوص الصحيحة قد دلت وقام الإجماع على أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر حتى لا يتم الغسل إن بقي موضع يسير غير مغسول، وهذا الحكم بعمومه يشمل الرجال والنساء لأن النساء شقائق الرجال، لكن رخص الشارع للنساء في ترك نقض ضفر رؤوسهن، يدل عليه حديث أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه؟ (قال لا) إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حفنات. وكذا قول عائشة: عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن الحديث، وكذا حديث ثوبان المتقدم. وإنما رخص النبي ﷺ للنساء لترداد حاجتهن وأجل مشقتهن في نقض شعورهن المصفورة، فحكم الرجال في ذلك مغاير للنساء فإذا لا يبيل الرجال جميع شعورهم ظاهرها وباطنها لا يتم غسلهم بخلاف النساء فإنهن إذا صببن على رؤوسهن ثلاث حثيات تم غسلهن وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعورهن المصفورة. وأما الضفر للرجل فكان أقل القليل ونادراً في عهد رسول الله ﷺ وعهد الصحابة فلذا ما دعت حاجتهم لسؤاله إلى النبي ﷺ وما اضطروا لإظهار مشقتهم لديه فلم يرخص لهم في ذلك وبقي لهم حكم تعميم غسل الرأس على وجوبه الأصلي. وأما الجواب عن حديث عائشة أن أساء بنت شكل سألت النبي ﷺ وفيه: فتدلكه ذلكاً شديداً حتى يبلغ الماء أصول شعرها فمن وجهين: الأول: أن هذا الحديث أخرجه الشيخان من طريق منصور بن صفية عن أمه عن عائشة ولم يذكر منصور هذه الجملة وإنما أتى بها إبراهيم بن المهاجر وهو ليس بقوي، وأخرجه مسلم في المتابعات. والثاني: أنه يحمل حديث أم سلمة على الرخصة وحديث أساء بنت شكل على العزيمة، فلا منافاة والله تعالى أعلم. والبسط في غاية المقصود.

١٠١ - باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي

٢٥٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّكَ كَانَ يُغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَهُوَ جَنْبٌ، يَجْتَزِي بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ» .

١٠٢ - باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ

(باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي)

هو بكسر الخاء المعجمة الذي يغسل به الرأس كذا للجوهري . وقال الأزهري : هو يفتح الخاء ومن قال خطمي بالكسر فقد لحن قاله ابن رسلان وقال الطيبي هو بكسر خاء نبت يغسل به الرأس (عن رجل من بني سوءاء) بضم السين على وزن خرافة (كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب) أي في حال الجنابة (يجتزي بذلك) قال ابن رسلان أي أنه كان يكتفي بالماء المخلوط به الخطمي الذي يغسل به وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماءً آخر صاف يخص به الغسل ، وهذا فيما إذا وضع الصدر أو الخطمي على الرأس وغسله به فإنه يجزي ذلك ولا يحتاج إلى أن يصب عليه الماء ثانياً مجرداً للغسل . وإنما إذا طرح الصدر في الماء ثم غسل به رأسه فإنه لا يجزيه ذلك بل لا بد من الماء القراح بعده فليتنبه لذلك لئلا يلتبس . ويحتمل أنه ﷺ غسل رأسه بالماء الصافي قبل أن يغسله بالخطمي فارتفعت الجنابة عن رأسه ثم يغسل سائر الأعضاء . ويحتمل أن الخطمي كان قليلاً والماء لم يفحش تغيره انتهى كلام ابن رسلان (ولا يصب عليه الماء) قال ابن رسلان الضمير في عليه عائد إلى الخطمي ولم يتعرض لإفاضة الماء على جسده ، ويحتمل أن يكون الضمير في عليه عائداً إلى رأسه أي يصب الماء الذي يزيل به الخطمي ولا يصب على رأسه الماء الآخر بعد إزالته قال المنذري : رجل من بني سوءاء مجهول . قيل يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماءً آخر يخص به الغسل انتهى .

(باب فيما يفيض)

بفتح أوله من باب ضرب أي يسيل .
(بين الرجل والمرأة من الماء) أي المني أو المذي (من الماء) قال ابن رسلان يعني أنه سأل

الْمَاءِ قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ » .

١٠٣ - باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها

٢٥٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: « إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: ﴿ وَيسألونك عن المَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فقال رسول الله ﷺ: جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ

عائشة رضي الله عنها عن الماء الذي ينزل بين الرجل والمرأة من المذي والمني ما حكمه (يصب على الماء) الذي ينزل منه عند مباشرتها، ويروى يصب على بتشديد الياء قاله ابن رسلان (كفأ من ماء) يعني الماء الباقي منه . وفيه حجة لما ذهب إليه أحمد بن حنبل في المذي أنه يكفي في غسله رش كف من ماء كذا في شرح ابن رسلان .

وقال السيوطي في مرقاة الصعود: قال الشيخ ولي الدين العراقي: الظاهر أن معنى الحديث أنه ﷺ كان إذا حصل في ثوبه أو بدنه مني يأخذ كفأ من ماء فيصبه على المني لإزالته عنه، ثم بقية ما في الإناء فيصبه عليه لإزالة الأثر وزيادة تنظيف المحل . فقولها: يأخذ كفأ من ماء تعني الماء المطلق، يصب على الماء تعني المني، ثم يصبه تعني بقية الماء الذي اغترف منه كفأ عليه أي على المحل، هذا ما ظهر لي في هذا المقام في معناه، ولم أر من تعرض لشرحه . هذا آخر كلام السيوطي . قال المنذري: وفيه أيضاً رجل مجهول .

(باب مؤاكلة الحائض)

أي الأكل مع الحائض (ومجامعتها) أي مخالطتها في البيت وقت الحيض ماذا حكمها (ولم يؤاكلوها) أي لم يأكلوا معها ولم تأكل معهم (ولم يجامعوها في البيت) أي لم يخالطوها ولم يساكنوها في بيت واحد قاله النووي (عن ذلك) أي فعل اليهود مع نسائهم من ترك المؤاكلة والمشاركة والمجالسة معها (عن المحيض) أي الحيض أو مكانه ماذا يفعل بالنساء فيه ﴿ قُلْ هُوَ أذى ﴾ قدر أو محله أي شيء يتأذى به أي برائحته (فاعتزلوا النساء) أي اتركوا وطئهن (في المحيض) أي وقته أو مكانه، والمراد من هذا الاعتزال ترك المجامعة لا ترك المجالسة والملابسة (جامعوهن في البيوت) أي خالطوهن في البيوت بالمجالسة والمضاجعة والمؤاكلة والمشاركة (واصنعوا كل شيء) من أنواع

النِّكَاحِ . فقالت الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ . فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، أَفَلَا نَنكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ، فَخَرَجَا ، فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا ، فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .»

الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك (غير النكاح) قال الطيبي : إن المراد بالنكاح الجماع إطلاق لاسم السبب باسم المسبب ، لأن عقد النكاح سبب للجماع انتهى . وقوله : اصنعوا كل شيء هو تفسير للآية وبيان لاعتزلوا . فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمصاحبة والمجماعة ، فبين النبي ﷺ أن المراد بالاعتزال ترك الجماع فقط لا غير ذلك (فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل) يعنون به نبينا محمداً ﷺ (أن يدع) من ودع أي يترك (إلا خالفنا فيه) أي في الأمر الذي نفعله (فجاء أسيد بن حضير) بلفظ التصغير (وعباد بن بشر) بكسر الباء وسكون الشين وهما صحابيان مشهوران (تقول كذا وكذا) في ذكر مخالفتك إياهم في مؤاكلة الحائض ومشاربتها ومصاحبتهما (أفلا ننكحهن في المحيض) أي أفلا نباشرنهن بالوطء في الفرج أيضاً ، لكي تحصل المخالفة التامة معهن ، والاستفهام إنكاري (فتمعر) كتغير وزناً ومعنى . قال الخطابي : معناه تغير ، والأصل في التمعر : قلة النظارة وعدم إشراق اللون ومنه مكان معر وهو الجذب الذي ليس فيه خصب (حتى ظننا) قال الخطابي : يريد علمنا ، فالظن الأول حسبان ، والآخر علم ويقين والعرب تجعل الظن مرة حسباناً ومرة علماً ويقيناً ، وذلك لاتصال طرفيهما ، فمبدأ العلم ظن وآخره علم ويقين . قال الله عز وجل ﴿الذين يظنون أنهم ملاقور بهم﴾ معناه يوقنون (أن قد وجد عليهما) يقال : وجد عليه يجد وجداً وموجدة بمعنى غضب (فاستقبلتهما هدية من لبن) أي جاءت مقابلة لهما في حال خروجهما من عند رسول الله ﷺ فصادف خروجهما مجيء الهدية مقابلة لهما (فبعث) النبي ﷺ (في آثارهما) أي وراء خطاهما لطلبهما فرجعا إلى النبي ﷺ (فسقاهما) من ذلك اللبن المهدي إليه (فظننا أنه) ﷺ (لم يجد عليهما) أي لم يغضب غضباً شديداً باقياً ، بل زال غضبه سريعاً . والحديث فيه مسائل : الأولى جواز الاستمتاع من الحائض غير الوطء والمؤاكلة والمجانسة معها . والثانية الغضب عند انتهاك محارم الله تعالى . الثالثة سكوت التابع عند غضب المتبوع وعدم مراجعته له بالجواب إن كان الغضب للحق . الرابعة المؤانسة والملاطفة بعد الغضب على من غضب إن كان أهلاً لها . وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٢٥٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَعْطِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي مَوْضِعٍ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ » .

٢٥٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ » .

١٠٤ - باب الحائض تناول من المسجد

٢٥٨ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنْ

(أتعرق العظم) يقال: عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك، أي أخذ ما على العظم من اللحم بأسناني (فأعطيه) أي ذلك العظم الذي أخذت منه اللحم (فيضع) النبي ﷺ (وضعته) فمي (فأناوله) أي أعطيه النبي ﷺ. وهذا الحديث نص صريح في المؤاكلة والمشاركة مع الحائض وأن سؤرها وفضلها طاهران، وهذا هو الصحيح، خلافاً للبعض، كما أشار إليه الترمذي، وهو مذهب ضعيف. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(في حجري) بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أوله (فيقرأ وأنا حائض) قال النووي: فيه جواز قراءة القرآن مضطجعاً ومتكئاً على الحائض، ويقرب موضع النجاسة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(باب الحائض تناول)

أي تأخذ شيئاً (من المسجد) وهي خارجه من المسجد، وتعطيه رجلاً آخر سواء كان ذلك الرجل في المسجد أو خارجه (ناوليني) أي أعطيني (الخمرة) بضم الخاء وإسكان الميم. قال الخطابي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال: سميت بها لأنها تحمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره، وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا قدر ما يوضع الرجل حروجه في سجوده. وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاءت فأة فأخذت ثمر الفتيلة، فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها موضع درهم.

المَسْجِدِ . قُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ .

١٠٥ - باب في الحائض لا تقضي الصلاة

٢٥٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن

فهذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه . وفي النهاية لابن الأثير: هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصر أو نسيجة خوص ونحوه من النبات . وفي حديث الفأرة تصريح في إطلاق الخمرة على الكبير منها (من المسجد) اختلف في متعلقه، فبعضهم قالوا: متعلق بناوليني، وآخرون قالوا: متعلق بقال . أي قال لي النبي ﷺ من المسجد . ذهب القاضي عياض إلى الثاني وقال: معناه أن النبي ﷺ قال لها من المسجد، أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرج الخمرة من المسجد، لأنه ﷺ كان معتكفاً في المسجد، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ: إن حيضتك ليست في يدك . وإنما خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى . قاله النووي . وذهب إلى الأول المؤلف والنسائي والترمذي وابن ماجه والخطابي وأكثر الأئمة . قلت: هو الظاهر من حديث عائشة المذكور ليس فيه خفاء وهو الصواب، وعليه تحمل رواية النسائي من طريق منوز عن أمه أن ميمونة قالت «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض» والحديث إسناده قوي . والمعنى أنه تقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد وتقف خارج المسجد فتبسطها وهي حائض خارجة من المسجد (إن حيضتك ليست في يدك) قال النووي: هو بفتح الحاء، هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح . وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة، وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب ههنا ما قاله المحدثون من الفتح، لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله ﷺ: ليست في يدك، معناه أن النجاسة التي يصاب المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي، فإن الصواب فيه الكسر . هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر ههنا، ولما قاله الخطابي وجه . انتهى كلام النووي . قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وأخرج ابن ماجه من حديث عبدالله البهي .

(باب في الحائض لا تقضي الصلاة)

أيام حيضتها .

مُعَاذَةَ قَالَتْ: « إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ ».

٢٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ ».

١٠٦ - باب في إتيان الحائض

٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرَّوَايَةُ

(فقالت أحرورية أنت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها، قاله النووي. وفي فتح الباري: ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة فاشتبهوا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه الحديث مطلقاً، ولذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار (فلا نقضي) الصلاة (ولا نؤمر) بصيغة المجهول (بالقضاء) أي بقضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض، ولو كان القضاء واجباً لأمرنا النبي ﷺ به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(وزاد) معمر عن أيوب (فيه) أي في هذا الحديث. قال الحافظ في الفتح: والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصيام والصلاة أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرص بخلاف الصيام.

(باب في إتيان الحائض)

بالجماع في فرجها ما حكمه.

(يتصدق بدينار أو نصف دينار) يكون ذلك كفارة لإثمته (هكذا الرواية الصحيحة قال

الصَّحِيحَةُ قَالَ: « دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ » وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعَهُ شُعْبَةُ.

٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبِنَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ.

دينار أو نصف دينار) أي رواية ابن عباس بلفظ دينار أو نصف دينار بحرف أو على التخيير هي الرواية الصحيحة. وأما الرواية الأخرى التي فيها التفصيل أو الاقتصار على نصف دينار فليست مثلها في الصحة (وربما لم يرفعه شعبة) بل رواه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه.

(عن مقسم عن ابن عباس) موقوفاً عليه (إذا أصابها) إذا جامعها (في الدم) وفي بعض النسخ في أول الدم (وكذلك) أي مثل رواية علي بن الحكم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قول أبي داود هكذا الرواية الصحيحة يدل على تصحيحه للحديث، وقد حكم أبو عبد الله الحاكم بصحته، وأخرجه في مستدركه، وصححه ابن القطان أيضاً، فإن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب أخرجا له في الصحيحين ووثقه النسائي وأما مقسم فاحتج به البخاري في صحيحه، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به. وأما أبو محمد بن حزم فإنه أعل الحديث بمقسم وضعفه، وهو تعليل فاسد، وإنما علته المؤثرة وقفه. وقد رواه الطبراني من طريق الثوري عن عبد الكريم وعلي بن بزيمة وخصيف عن مقسم عن ابن عباس، فهؤلاء أربعة عن مقسم. وعبد الكريم قال شيخنا أبو الحجاج المزني: هو ابن مالك الجزري. وقد رواه شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ « في الذي يأتي أهله حائضاً يتصدق بنصف دينار » رواه النسائي. وأعله أبو محمد بن حزم بشريك وخصيف. قال: كلاهما ضعيف، فسقط الاحتجاج به. وشريك هذا هو القاضي، قال زيد بن الهيثم: سمعت يحيى بن معين يقول: شريك ثقة، وقال أيضاً: قلت ليحيى بن معين: روى يحيى بن سعيد القطان عن شريك؟ قال: لم يكن شريك عند يحيى بشيء، وهو ثقة. وقال العجلي: ثقة حسن الحديث، واحتج به أهل السنن الأربعة، واستشهد به البخاري، وروى له مسلم في المتابعات. وأما خصيف فقال ابن معين وابن سعد:

٢٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازُ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ خَصِيفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بَدِيْمَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ، وَهَذَا مُعْضَلٌ.

(فليتصدق بنصف دينار) فيه اقتصار على نصف دينار (وكذا) أي مثل رواية خصيف بالاقتصار على نصف دينار (بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (أمره أن يتصدق بخمسي دينار) هذا الحديث مختصر وأخرجه الدارمي بتمامه عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض فوقع عليها فإذا هي صادقة فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسي دينار (وهذا معضل) بفتح الضاد على صيغة اسم المفعول وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعداً، لكن لا بد أن يكون سقوط اثنين على التوالي، فلو سقط واحد من موضع وآخر من موضع آخر من السند لم يكن معضلاً بل منقطعاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعاً. وقال الترمذي: قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً

ثقة. وقال النسائي: صالح روى له أهل السنن الأربعة وفي رواية عن ابن معين: ليس به بأس وعن أحمد قال: ليس بالقوي في الحديث وعن علي بن المديني: سمعت يحيى يقول: كنا نجتنب خصيفاً، وروى عبد الملك بن حبيب أخبرنا أصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه «أن عمر بن الخطاب وطىء جارية، فإذا بها حائض، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال له رسول الله ﷺ: تصدق بنصف دينار» وأعل ابن حزم هذا الحديث بعبد الملك بن حبيب وبالسبيعي، وذكر أنه لا يدري من هو؟ وهذا تعليل باطل، فإن عبد الملك أحد الأئمة الأعلام، ولم يلتفت الناس إلى قول ابن حزم فيه وأما السبيعي فهو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وقد روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث في مسنده عن يونس بن أبي إسحاق عن زيد بن عبد الحميد. وعيسى هذا احتج به الأئمة الستة ولم يذكر بضعف. وروى ابن حزم من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «أمر رجلاً أصاب حائضاً بعثت نسمة» وأعله بموسى بن أيوب، وقال: هو ضعيف. وموسى بن أيوب هذا النصيبي الأنطاكي، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأحمد بن صالح العجلي، وقال: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، روى له أبو داود والنسائي.

١٠٧ - باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

٢٦٤ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن نُدبة مولاة ميمونة عن ميمونة قالت :

وأخرجه النسائي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً. وقال الخطابي: قال أكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلاً مرفوعاً. والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها، هذا آخر كلامه. وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومثته فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعضلاً. وقال عبدالرحمن بن مهدي قيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال إني كنت مجنوناً فصححت، وأما الاضطراب في مثته فروي بدينار أو نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار، وروي التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو انقطاع الدم وروي يتصدق بخمسي دينار، وروي بنصف دينار، وروي إذا كان دمأً أحمر فدينار وإن كان دمأً أصفر فنصف دينار، وروي إن كان الدم عيباً فليتصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار. انتهى كلام المنذري.

قلت: وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض. قال الخطابي في المعالم: ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء منهم قتادة وأحمد بن حنبل وإسحاق وقال به الشافعي قديماً، ثم قال في الجديد: لا شيء عليه. قلت: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة، لأنه وطئ محظور كالوطء في رمضان. وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعاً والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها وكان ابن عباس يقول: إذا أصابها في فور الدم تصدق بدينار وإن كان في آخره فنصف دينار. وقال قتادة: دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل. وكان أحمد بن حنبل يقول: هو مخير بين الدينار ونصف الدينار. وروي عن الحسن أنه قال: عليه ما على من وقع على أهله في شهر رمضان. انتهى كلامه بحروفه.

(باب في الرجل يصيب منها)

من المرأة الحائض (ما دون الجماع) من ملابتها من السرة إلى الركبة.

(عن ندبة مولاة ميمونة) قال الحافظ في التقريب: ندبة بضم النون ويقال بفتحها وسكون

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

حديث ميمونة هذا يرويه الليث بن سعد عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة

« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ » .

الدال بعدها موحدة ويقال بموحدة أولها مع التصغير مقبولة (يباشر المرأة) المباشرة هي الملامسة والمعاشرة وفي رواية لمسلم «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبينني وبينه ثوب» (إذا كان عليها إزار) وهو ما يستر به الفروج (إلى أنصاف الفخذين) الأنصاف جمع نصف وهو أحد شقي الشيء، وإنما عبر بالجمع لما تقرر من أنه إذا أريد إضافة مثنى إلى المثنى يعبر عن الأول بلفظ الجمع كقوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾. (أو الركبتين) هكذا في الأصول المعتمدة بلفظ أو للتخيير. وفي سنن النسائي: والركبتين بالواو وهو بمعنى أو. والحاصل أن النبي ﷺ يضاجع المرأة من نسائه وهي حائض ويستمتع بها إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف فخذها أو ركبتها (تحتجز)

عن ميمونة. قال أبو محمد بن حزم: ندبة مجهولة لا تعرف، أبو داود يروي هذا الحديث من طريق الليث فقال: «ندبة» بفتح النون والدال، ومعمر يرويه يقول: «ندبة» بضم النون وإسكان الدال، ويونس يقول: «ندبة» بالتاء المضمومة والدال المفتوحة والباء المشددة، كلهم يرويه عن الزهري كذلك، فسقط خبر ميمونة. تم كلامه. ولهذا الحديث طريق آخر: رواه ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبينني وبينه ثوب» رواه مسلم في الصحيح عن ابن السرح وهارون الأيلي، ومحمد بن عيسى، ثلاثتهم عن ابن وهب به. وأغل أبو محمد بن حزم هذا أيضاً بعلتين، إحداهما: أن مخزومة لم يسمع من أبيه، والثانية: أن يحيى بن معين قال فيه؛ مخزومة ضعيف ليس حديثه بشيء. فأما تعليقه حديث ندبة بكونها مجهولة فإنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة وروى عنها حبيب، ولم يعلم أحد جرحها، والراوي إذا كانت هذه حاله إنما يخشى من تفرده بما لا يتابع عليه فأما إذا روى ما رواه الناس وكان لروايته شواهد ومتابعات فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر عللوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرد. ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك، فيظن أن ذلك تناقض منهم وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم، فيجب التنبيه لهذه النكتة، فكثيراً ما تمر بك في الأحاديث ويقع الغلط بسببها. وأما مخزومة بن بكير فقد قال أحمد وابن معين: إنه لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما يروي عن كتاب أبيه، ولكن قال أحمد: هو ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: سألت إسماعيل بن أبي أويس هذا الذي يقول مالك حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخزومة بن بكير بن الأشج. وقال إسماعيل بن أبي أويس في ظهر كتاب مالك: سألت مخزومة بن بكير: ما يحدث به عن أبيه، سمعه من أبيه؟ فحلف لي وقال: ورب هذا البيت - يعني المسجد - سمعت من أبي، وقال مالك: كان رجلاً صالحاً، وقال النسائي، ليس به بأس، وقال أحمد بن صالح كان من ثقات المسلمين.

٢٦٥ - حدثنا مُسْلِمٌ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجَهَا. وَقَالَ مَرَّةً: يُبَاشِرُهَا. »

٢٦٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ سَمِعْتُ خِلَاسَ

تلك المرأة (به) بالإزار. وهذه جملة حالية، والحجز المنع، والحاجز الحائل بين الشيين، أي تشد الإزار على وسطها لتصون العورة وما لا يحل مباشرته عن قربانه ﷺ، ولا ينفصل مئزرها عن العورة. ويجيء تحقيق المذاهب والقول المحقق في آخر الباب. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(أن تترز) أي تشد إزاراً يسترسرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها. وقوله تترز بتشديد المثناة الفوقانية. قال الحافظ: وللكشمهيني أن تأنزر بهمزة ساكنة وهي أفصح، ويأتي حديث عائشة أيضاً في آخر الباب بلفظ: يأمرنا أن نترز وهو بفتح النون وتشديد المثناة الفوقانية، وأنكره أكثر النحاة وأصله فأنترز بهمزة ساكنة بعد النون المفتوحة ثم المثناة الفوقانية على وزن افعل. قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقروون بألف وتاء مشددة، أي أنترز ولا وجه له لأنه افعل فافؤه همزة ساكنة بعد النون المفتوحة. وقطع الزمخشري بخطأ الإدغام. وقد حاول ابن مالك جوازه وقال إنه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن ﴿فليؤد الذي ائتمن﴾ بهمزة وصل وتاء مشددة، وعلى تقدير أن يكون خطأ، فهو من الرواة عن عائشة، فإن صح عنها كان حجة في الجواز لأنها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ. نعم نقل بعضهم أنه مذهب الكوفيين، وحكاها الصغاني في مجمع البحرين. كذا في الفتح والإرشاد. (ثم يضاجعها زوجها وقال مرة يبأسرها) قال السيوطي قال الشيخ ولي الدين العراقي: انفرد المؤلف بهذه الجملة الأخيرة وليس في رواية بقية الأئمة ذكر الزوج فيحتمل الوجهان: أحدهما أن يكون أرادت بزوجه النبي ﷺ فوضعت الظاهر موضع المضمرة وعبرت عنه بالزوج، وبدل على ذلك رواية البخاري وغيره: وكان يأمرني فأنترز فيبأسرني وأنا حائض. والآخر أن يكون قولها أولاً يأمر إحدانا لا من حيث انها إحدى أمهات المؤمنين بل من حيث انها إحدى المسلمات، والمراد أن يأمر كل مسلمة إذا كانت حائضاً أن تترز ثم يبأسرها زوجها، لكن جعل الروايات متفقة أولى ولا سيما مع اتحاد المخرج، ومع أنه إذا ثبت هذا الحكم في حق أمهات المؤمنين ثبت في حق سائر النساء. انتهى. فشعبة شاك فيه؛ مرة يقول ثم يضاجعها زوجها ومرة يقول ثم يبأسرها. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه مختصراً ومطولاً.

الْهَجْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : « كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتٌ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ » .

٢٦٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمة أخبرنا عبدُ الله - يعني ابنَ عمرَ بنِ غانمٍ - عن عبدِ الرَّحْمَنِ - يعني ابنَ زيادٍ - عن عُمارةَ بنِ غرابٍ قال « إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، قَالَتْ : أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْني عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبُرْدُ، فَقَالَ : ادْنِي مِنِّي، فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ : وَإِنْ أَكْشِفِي فِخْذِيكَ، فَكَشَفْتُ فِخْذِي، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَيَّ فِخْذِي، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ وَنَامَ » .

(في الشعار الواحد) الشعار بكسر الشين ما يلي الجسد من الثياب، شاعرتها نمت معها في الشعار الواحد. كذا في المصباح. وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها في الثوب الواحد وهو الشعار من غير إزار يكون عليها (وأنا حائض طامث) قال الجوهرى: طمشت المرأة تطمط بالضم وطمشت بالكسر لغة فهي طامث. انتهى. فقولها طامث تأكيد لقوله حائض (فإن أصابه مني شيء) من دم الحيض (ولم يعده) بإسكان العين وضم الدال، أي لم يجاوز موضع الدم إلى غيره بل يقتصر على موضع الدم (وإن أصاب تعني ثوبه) هذا تفسير من بعض الرواة أظهر مفعول أصاب أي إن أصاب ثوبه ﷺ بعد العود (منه) من الدم، وفي بعض النسخ مني كما في الرواية للنسائي الآتية (شيء) فاعل أصاب. وأخرجه النسائي من رواية محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان بإسناده، ولفظ النسائي أصرح في المراد من لفظ المؤلف وأوضح ولفظه: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا طامث فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فإن أصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه» فمفاد الروايتين واحد، وليس في رواية المؤلف ثم يعود لكنه مراد بالأحاديث يفسر بعضها بعضاً. وقال المنذرى: وأخرجه النسائي وهو حسن.

(عن عمارة) بضم العين (ابن غراب) بضم الغين. قال في التقريب: هو مجهول (مسجد بيته) أي الموضع الذي اتخذ في البيت للصلاة (حتى غلبتني عيني) أي نمت (فقال ادني) من دنا يدنو أي اقربني (وحنيت عليه) أي عطفت ظهري وكبيت عليه (حتى دفع) دفعاً يدفعاً

٢٦٨ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْيَمَانِ عَنِ أُمِّ ذَرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: « كُنْتُ إِذَا حَضَتْ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ نَذُنْ مِنْهُ حَتَّى نَطْهَرُ ».

٢٦٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا ».

٢٧٠ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَزَرَ

مهموز من باب تعب أي سخن بملاقة البشرة وملاستها وإيصال الحرارة الحاصلة منها قال المنذري: عمارة بن غراب والراوي عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي والراوي عن الأفرقي عبد الله بن عمر بن غانم وكلهم لا يحتاج بحديثه. انتهى.

(عن المِثَالِ) بكسر الميم ثم التاء المثناة. قال الجوهرى: المِثَالُ هو الفراش (على الحصير) قال في المصباح الحصى البارية وجمعها حصر مثل بريد وبرد (فلم تقرب) قال الطيبي: والحديث منسوخ إلا أن يحمل القرب على الغشيان. انتهى. قلت: التأويل هو المتعين لتجتمع الروايات. (كان إذا أراد من الحائض شيئاً) من الاستمتاع والمباشرة (ألقى على فرجها ثوباً) ليكون حائلاً وحاجزاً من مس البشريتين. قال في الفتح إسناده قوي.

(يأمرنا في فوح حيضتنا) فوح بفتح الفاء وسكون الواو ثم الحاء المهملة قال الخطابي: فوح الحيض معظمه وأوله مثل فوعة الدم، يقال فاح وفاع بمعنى، وجاء في الحديث النهي عن السير في

قال الشيخ الحافظ شمس الدين ابن القيم:

قال أبو محمد بن حزم: أما هذا الخبر فإنه من طريق أبي البيان كثير بن البيان الرجال، وليس بالمشهور، عن أم ذرة وهي مجهولة، فسقط. وما ذكره ضعيف، فإن أبا البيان هذا ذكره البخاري في تاريخه، فقال: سمع أم ذرة، وروى عنه أبو هاشم عمار بن هاشم وعبد العزيز الدراوردي. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يروي عن أم ذرة وعن شداد بن أبي عمرو. وكذا أم ذرة فهي مدنية، روت عن مولاتها عائشة وعن أم سلمة، وروى عنها محمد بن المنكدر وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص وأبو البيان كثير بن البيان. فالحديث غير ساقط.

ثُمَّ يَبَاشِرُنَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.»

١٠٨ - باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة

في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ

أول الليل حتى تذهب فوعته يريد إقبال ظلمته كما جاء النبي عن السير حتى تذهب فحمة العشاء انتهى كلامه. وقولها (حيضتنا) بفتح الحاء أي الحيض (يملك إربه) قال الخطابي: يروى على وجهين أحدهما الإرب مكسورة الألف والآخر الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها انتهى. والمراد أنه ﷺ كان أملاك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم.

واعلم أن المؤلف رحمه الله أورد في هذا الباب سبعة أحاديث فبعضها يدل على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار وعدم جوازه بما عداه، وبعضها على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن، وبعضها يدل على جوازه أيضاً لكن مع وضع شيء على الفرج. قال العلماء إن مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام بالإجماع بنص القرآن والسنة الصحيحة. الثاني: أن يباشرها بما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر والقبلة واللمس وغير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء. الثالث: المباشرة فيما بين السرة في غير القبل والدبر وفيه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي الأشهر منها التحريم، وذهب إليه مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء، والثاني عدم التحريم مع الكراهة. قال النووي وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار، والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز وإلا لم يجز. ومن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والحسن والشعبي وإبراهيم النخعي والحكم وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية وغيرهم.

قلت: ما ذهب إليه هذه الجماعة من جواز المباشرة بالحائض بجميع عضوها ما خلا الجماع هو قول موافق للأدلة الصحيحة والله تعالى أعلم.

(باب في المرأة تستحاض)

وقال الجوهري استحيزت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة (ومن قال تدع) أي ترك (الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض) في أيام الصحة قبل حدوث العلة.

سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: « إِنْ أَمْرَاءَ كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لِنَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِيَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِيَتَّصِلْ. »

٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ أَمْرَاءَ كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ - فَذَكَرَ مَعْنَاهُ - قَالَ: فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ، بِمَعْنَاهُ. »

(تهراق الدماء) بالنصب على التمييز، وتهراق بصيغة المجهول ونائب فاعله ضمير فيه يرجع إلى المرأة أي تهراق هي الدماء، ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها، والبدل من الإضافة، والهاء في هراق بدل من همزة أراق يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقه قاله ابن الأثير الجزري. (فإذا خلفت ذلك) من التخليف أي تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها (فلتغتسل) أي غسل انقطاع الحيض (ثم لتستنفر بثوب) أي تشد فرجها بخرقه بعد أن تحتشي قطعاً وتوثق طرفي الخرقه في شيء تشده على وسطها فيمنع ذلك سيل الدم مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها (ثم لتصلي) هكذا في النسختين من المنذري. قال الحافظ ولي الدين العراقي: هو بإثبات الياء للإشباع كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ يَتَقِي وَيَصْبِرُ﴾ انتهى. قلت: وهكذا بإثبات الياء في نسخ الموطأ. وأما في نسخ السنن الموجودة عندي فياسقاط الياء بلفظ ثم لتصل. واحتج بهذا الحديث من قال إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا وافق تمييزها عاداتها أو خالفها. قال الإمام الخطابي: هذا حكم المرأة ويكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان أمرها رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وحكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها، وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضأت لكل صلاة لأن طهارتها ضرورة فلا يجوز أن تصلي صلاتي فرض كالتيمم انتهى كلامه. قال المنذري حسن.

(معناه) أي معنى حديث مالك (قال) أي الليث في حديثه (فإذا خلفت ذلك) وحضرت

٢٧٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاصٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ: فَإِذَا خَلَّفْتَهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

٢٧٤ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، وَمَعْنَاهُ: قَالَ فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَذْفِرْ [وَلْتَسْتَشْفِرْ] بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّيْ «.

٢٧٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فِيهِ « تَدْعُ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّيْ ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمَّى الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ اسْتُحِيضَتْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ.

٢٧٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عِرَاكِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: « إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الدَّمِ،

الصلاة فلتغتسل بمعناه) فيه دليل على أن الحائض ليس الغسل عليها واجباً على الفور بعد انقطاع الحيض حتى جاءت وقت الصلاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده هذه الرواية مجهول.

(فإذا خلفتهن) أي تركت أيام الحيض وراءها.

(وتغتسل فيما سوى ذلك) أي فيما سوى أيام الحيض وهو بعد انقطاعه (وتستذفر) بذال معجمة من الذفر أي لتستعمل طيباً تزيل به هذا الشيء الكريهه عنها، وإن روي بمهمله فالمعنى لتدفع عن نفسها الذفر أي الرائحة الكريهه كذا في التوسط شرح سنن أبي داود. وفي بعض النسخ تستشفر (سمى المرأة) مفعول سمي (حماد بن زيد) فاعل سمي (قال) أي حماد (فاطمة) فظهر أن المرأة المبهمه هي فاطمة.

(عن الدم) أي دم الاستحاضة (فرأيت مركنها) بكسر الميم اجانة تغسل فيها الثياب يقال

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اَمْكُئِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي.»

قال أبو داود: وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافٍ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ فَقَالَا: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ

بالفارسية لكن وتغاره (ملآن دمًا) على وزن عطشان (فقال لها) أي لأم حبيبة (امكئي) أمر من المكث وهو الإقامة مع الانتظار والتلبث في المكان أي انتظري للطهارة وتلبثي غير مصلية (قدر ما) أي الأيام التي (تحبسك) بكسر الكاف عن الصلاة والصوم وغيرهما (حيضتك) بفتح الحاء أي اتركي الصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيرها قدر أيام حيضتك التي كنت تتركينها فيها قبل حدوث هذه العلة وانتظري الطهارة (ثم اغتسلي) بعد انقضاء تلك المدة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي (ورواه قتيبة) أي ذكره والضمير المنصوب في رواه يرجع إلى جعفر بن ربيعة (بين) ظرف (أضعاف) بفتح الهمزة. قال الجوهري وقع فلان في أضعاف كتابه يريدون توقيعه في أثناء السطور أو الحاشية. وفي القاموس أضعاف الكتاب أثناء سطوره (حديث) بالتونين المضاف إليه لأضعاف (جعفر بن ربيعة) بدل من الضمير المنصوب في رواه (في آخرها) بفتح الحاء أي في آخر المرة. وحاصل المعنى أن قتيبة ذكر مرة أخرى عند التحديث أن لفظ جعفر بن ربيعة في الإسناد ثابت بين السطور أو الحاشية وكأنه لم يتيقن به، ولذا حدث مرة بإثباته ومرة بإسقاطه، ويحتمل فيه توجيه آخر وهو أن يجعل جعفر منوناً مضافاً إليه لحديث. وابن ربيعة بدلاً من الضمير المنصوب في رواه. وقوله: في آخرها بكسر الحاء أي في آخر السطور والمعنى أن قتيبة روى الحديث بلفظ جعفر فقط من غير نسبة لأبيه، وذكر أن بين سطور حديث جعفر في آخر السطور موجود لفظ ابن ربيعة (فقالا جعفر بن ربيعة) بذكر لفظ جعفر بن ربيعة في الإسناد لا بين السطور أو في الحاشية هذا على التوجيه الأول. وعلى التوجيه الثاني معناه روى علي بن عياش ويونس بن محمد لفظ جعفر مع نسبه إلى أبيه، لا كما روى قتيبة بأن ذكر لفظ جعفر في الإسناد، ولفظ ابن ربيعة بين السطور أو في الحاشية، والله تعالى أعلم.

(إنما ذلك عرق) بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل. قال الخطابي في المعالم:

عَرَقُ، فَانظُرِي إِذَا آتَى قَرُوكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرُوكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ» .

٢٧٨ - حدثنا يونسُ بنُ موسى أخبرنا جريرٌ عن سهيلٍ - يعني ابنَ أبي صالحٍ - عن الزُّهريِّ عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ قال « حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ - أَوْ أَسْمَاءُ حَدَّثَنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ - أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ » .

قال أبو داود: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي » .

يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فانفجر الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم، فيجري مجرى سائر الأثفال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقتها انتهى . وقال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في المصفى بعد نقل قول الخطابي والأمر المحقق في ذلك أن دم الاستحاضة ودم الحيض هما يخرجان من محل واحد، لكن دم الحيض هو مطابق لعادة النساء التي جبلن عليها، ودم الاستحاضة يجري على خلاف عاداتهن لفساد أوعية الدم والرطوبة الحاصلة فيها، وإنما عبر هذا بتصدع العروق (قرؤك) بفتح القاف ويجمع على القروء والأقراء قال الخطابي: يريد بالقراء ههنا الحيض، وحقيقة القراء: الوقت الذي يعود فيه الحيض أو الطهر، ولذلك قيل للطهر كما قيل للحيض قرءاً . انتهى (فإذا مر قرؤك) أي مضى (فتطهري) أي تغتسلي (ثم صلي ما بين القراء إلى القراء) أي صلي من انقطاع الحيض الذي في الشهر الحاضر إلى الحيض الذي في شهر يليه . قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده المنذر بن المغيرة . سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال هو مجهول ليس بمشهور .

(أو أسماء حدثني أنها أمرتها) أي أسماء (فاطمة) فاعل أمرتها، وهذه الرواية على التردد هل روى عروة عن أسماء بنت عميس أو فاطمة بنت أبي حبيش . وقد وقع في رواية للمؤلف والدارقطني من طريق خالد عن سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فذكر الحديث بطوله بلفظ آخر (فأمرها) أي فاطمة (أن تقعد) وتكف نفسها عن فعل ما تفعله الطاهرة (كانت تقعد) قبل ذلك الداء (ثم تغتسل) بعد انقضاء تلك الأيام التي عدتها للحيض وفيه دليل

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا. وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » .

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح .

وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة، لم يذكر فيه « تدع الصلاة أيام أقرائها » . وروى قمبر بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة: « المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل » . وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « إن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها » . وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة عن النبي ﷺ قال: إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله . وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ « المستحاضة تدع

لمن ذهب إلى أن الاعتبار للعادة لا للتمييز . قال المنذري حسن (وهذا) أي هذا اللفظ هو قوله : فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها (وهو من ابن عيينة) فهو مع كونه حافظاً متقناً قد وهم في رواية هذه الجملة (ليس هذا) اللفظ المذكور (في حديث الحفاظ) كعمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب والأوزاعي ومعمر وغيرهم ، وستعرف ألفاظهم بتامها بعد هذا الباب (إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح) عن الزهري في الحديث المتقدم فأصحاب الزهري غير سفيان بن عيينة روى عن الزهري مثل ما رواه سهيل بن أبي صالح وهو قوله فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد (لم يذكر فيه) أي في حديثه هذه الجملة . ولقائل أن يقول إن الوهم ليس من ابن عيينة بل من رواية أبي موسى محمد بن المثنى فهو ذكر هذه الجملة في روايته عن ابن عيينة وأما الحميدي فلم يذكرها فالقول ما قال الحميدي لأنه أثبت أصحاب ابن عيينة لازمه تسع عشرة سنة .

وحاصل الكلام أن جملة تدع الصلاة أيام أقرائها ليست بمحفوظة في رواية الزهري ولم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري غير ابن عيينة وهو وهم فيه والمحفوظ في رواية الزهري إنما قوله : فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ومعنى الجملتين واحد لكن المحدثين معظم قصدهم إلى ضبط الألفاظ المروية بعينها، فرووها كما سمعوا، وإن اختلطت رواية بعض الحفاظ في بعض ميزوها وبينوها .

الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ ». وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ « إِنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامَهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ». وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ « الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْئَتِهَا ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلُ الْخَثْعَمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ . وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ قَمِيرِ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ .

قال أبو داود: وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم « أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها » .

٢٧٩ - حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النخيلي قال حدثنا زهير أخبرنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت « إن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إنني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم ثم صلي » .

(وهو قول الحسن النخ) وحاصل الكلام أن علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم من الصحابة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحولاً والنخعي وسالم بن عبد الله والقاسم من التابعين كلهم قالوا إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، فهؤلاء من القائلين بما ترجم به المؤلف في الباب بقوله: ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، فعند هؤلاء ترجع المستحاضة إلى عاداتها المعروفة إن كانت لها عادة والله تعالى أعلم .

(أستحاض) بضم الهمزة وفتح التاء المثناة، يقال استحاضت المرأة: إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة (فلا أطهر) لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكننت بعدم الطهر عن اتصاله (أفأدع الصلاة) أي أكون لي حكم الحائض فأتركها (قال إنما ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث (بالحيضة) قال الحافظ: الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر لكن الفتح ههنا أظهر (فإذا أقبلت الحيضة) قال الطيبي: أي أيام حيضتك فيكون رد إلى العادة أو الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام، فيكون رد إلى التمييز. وقال النووي: يجوز ههنا الكسر أي على إرادة

٢٨٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بِإِسْنَادٍ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: « فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّيْ ». »

١٠٩ - باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَنْ بُهَيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنْ أُمَّرَأَةٍ فَسَدَّ حَيْضُهَا وَأَهْرِيقتَ دَمًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمْرَهَا

الحالة والفتح على المرة جوازاً حسناً (فإذا أدبرت) الحيضة وهو ابتداء انقطاعها والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض (فاغسلي عنك الدم ثم صلي) أي بعد الاغتسال كما جاء التصريح به في رواية البخاري. وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم. قال الحافظ: وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(فإذا ذهب قدرها) أي قدر الحيضة على ما قدره الشرع أو على ما تراه المرأة باجتهادها أو على ما تقدم من عاداتها في حيضتها. فيه احتمالات ذكره الباجي في شرح الموطأ. واعلم أن هذا الباب لم يوجد في أكثر النسخ وكذا ليس في المنذري.

(باب إذا أقبلت الحيضة)

وميزت المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة (تدع الصلاة) وأنها تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فتترك الصلاة عند إقبال الحيضة، فإذا أدبرت اغتسلت وحلت.

(حدثنا أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف، ضعفه علي بن المديني والنسائي وقال ابن معين ليس بشيء، وقال أبو زرعة لين الحديث قاله الذهبي. (عن بهية) بالتصغير مولاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه (فسد حيضها) أي تجاوز حيضها عن عاداتها المعروفة (وأهرقت دماً) بالبناء للمجهول أي جرى لها دم الاستحاضة (أن أمرها) أي السائلة عن حكم الاستحاضة (فلتنظر) هكذا في جميع النسخ وهو من النظر يقال نظرت الشيء وانتظرته بمعنى، وفي التنزيل: ﴿ما ينظرون إلا صيحة واحدة﴾ أي ما ينتظرون إلا صيحة واحدة، والمعنى أنها تنتظر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل ذلك، ويحتمل أن يكون من الإنظار وهو التأخير والإمهال، والمعنى تؤخر وتمهل نفسها عن أداء الصلاة والصيام وغير ذلك مما يحرم فعله على الحائض (قدرها) أي الأيام والليالي

فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعْتَدْ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ لْتَدْعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ ثُمَّ لْتَغْتَسِلَ ثُمَّ لْتَسْتَذْفِرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّيَ .»

٢٨٢ - حدثنا ابنُ أبي عَقيِلٍ ومُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المِصرِيَّانِ قالَا أخبرنا ابنُ وهبٍ عن عَمْرٍو بنِ الحَارِثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قالت: إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ خَتَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي .»

قال أبو داود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت: «استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ قال: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاعتسلي وصلِّي .»

(كانت تحيض) فيها (وحيضها مستقيم) أي في حالة استقامة الحيض، وهذه جملة حالية (فلتعتد) من الاعتداد يقال اعتدت بالشيء أي أدخلته في العد والحساب فهو معتد به محسوب غير ساقط، والفاء للتفسير أي تحسب أيام حيضها بقدر ذلك من الأيام التي كانت تحيض قبل حدوث العلة (ثم لتدع الصلاة فيهن) أي في الأيام المحسوبة المعتدة للحيض (أو بقدرهن) أي تترك الصلاة بقدر الأيام المعتدة للحيض. قال المنذري: أبو عقيل بفتح العين وهو يحيى بن المتوكل مديني لا يحتج بحديثه، وقيل إنه لم يرو عن بهية إلا هو.

(ختنة رسول الله ﷺ) بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق، ومعناه قريبة زوج النبي ﷺ. قال أهل اللغة: الأختان جمع ختن وهو أقارب زوجة الرجل، والأخماء أقارب زوج المرأة، والأصهار يعم الجميع (وتحت عبد الرحمن بن عوف) معناه أنها زوجته فعرفها بشيئين أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ والثاني كونها زوجة عبد الرحمن (إن هذه ليست بالحيضة) أي هذه الحالة التي أنت فيها من جريان الدم على خلاف عادة النساء ليست بحيضة (ولكن هذا عرق) أي لكن هذا الدم الخارج عرق، وسلف تفسير العرق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

قال أبو داود: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرِ الْأَوْزَاعِيِّ .
وَرَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ وَيُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَمَعْمَرٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ كَثِيرٍ وَابْنَ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ .

قال أبو داود: وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .
قال أبو داود: وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضاً « أَمْرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا » وَهُوَ
وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الزُّهْرِيِّ فِيهِ شَيْءٌ وَيَقْرُبُ مِنَ الَّذِي
زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ .

٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي
ابْنَ عَمْرٍو - قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ
قَالَ: « إِنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ

(لم يذكر هذا الكلام) أي جملة إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي (ولم
يذكروا) هؤلاء (هذا الكلام) أي جملة إذا أقبلت الحيضة . الخ (وإنما هذا) الكلام، أي الجملة
المذكورة (لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) وليس من لفظ حديث الزهري عن
عروة عن عائشة (زاد ابن عيينة فيه) أي في حديثه (أيضاً) هذا اللفظ (أمرها أن تدع الصلاة أيام
أقرائها، وهو وهم من ابن عيينة) لأن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري عنه
غير ابن عيينة وسلف تحقيق ذلك (و) هكذا (حديث محمد بن عمرو) الآتي (عن الزهري فيه
شيء) من الوهم (ويقرب) حديث محمد بن عمرو في الوهم أو زيادة ابن عيينة (من) الكلام
(الذي زاد الأوزاعي في حديثه) ولم يذكر أحد من أصحاب الزهري غيره وهو «إذا أقبلت الحيضة
فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» فزيادة ابن عيينة وزيادة الأوزاعي وحديث محمد بن
عمرو في كلها وهم، وتفرد كل واحد منهم بما لم يذكره أحد سواه .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم :

حديث عروة عن فاطمة هذا - قال ابن القطان : منقطع ، لأنه انفرد به محمد بن عمرو عن الزهري
عن عروة ، ورواه عن محمد بن عمرو محمد بن أبي عدي مرتين : إحداهما من كتابه هكذا والثانية زاد فيه
عائشة بين عروة وفاطمة وهذا متصل ، ولكن لما حدث به من كتابه منقطعاً ومن حفظه متصلاً فزاد
عائشة - أورث ذلك نظراً فيه . وقد جاء في سنن أبي داود مصرحاً به أنه أخذه من عائشة لا من فاطمة

يُعرفُ، فإذا كان ذلك فأمسِكِي عن الصَّلَاةِ، فإذا كان الآخر فتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ.»

(إذا كان) تامة بمعنى وُجد (يعرف) فيه احتمالان: الأول أنه على صيغة المجهول من المعرفة. قال ابن رسلان: أي تعرفه النساء. قال الطيبي: أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانتة كما تعرفه باعتبار عادته. والثاني أنه على صيغة المعروف من الاعراف، أي له عرف ورائحة (فإذا كان ذلك) بكسر الكاف، أي كان الدم دمًا أسود (فإذا كان الآخر) بفتح الخاء، أي الذي ليس بتلك الصفة (فتوضئي) أي بعد الاغتسال (وصللي فإنما هو) أي الدم الذي على غير صفة السواد (عرق) أي دم عرق. قال في سبيل السلام: وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة، وقد تقدم أنه ﷺ قال لها «إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصللي» ولا ينافيه هذا الحديث فإنه يكون قوله إن دم الحيض أسود يعرف بيانًا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها، فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو بإتيانه في وقت عادتها إن كانت معتادة عملت بعادتها، ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة، فيكون قوله فإذا أقبلت حيضتك أي بالعادة أو غير معتادة، فيزيد بإقبال حيضتها بالصفة، ولا مانع من اجتماع المعرفتين في حقها وحق غيرها. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي حسن.

وروى أبو داود من حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة: «أن فاطمة حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ لكن المغيرة مجهول، قاله أبو حاتم الرازي، والحديث عند غير أبي داود معنعن، لم يقل فيه إن فاطمة حدثته. قال: وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة حدثني فاطمة: «أنها أمرت أساء - أو أساء حدثني أنها أمرتها فاطمة - أن تسأل رسول الله ﷺ فهو مشكوك فيه في سماعه من فاطمة. قال: وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل، وعدم ما ساء حفظه فيه، وظهر أثر تغيره عليه. وذلك لأنه أحال فيه على الأيام، قال: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد»، قال: والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم وعلى القروء تم كلامه. وهذا كله عنت ومناكدة من ابن القطان. أما قوله: إنه منقطع فليس كذلك، فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان معروف لا يجهل. وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ومرة عن عائشة عن فاطمة وقد أدرك كليهما وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته فالانقطاع الذي رمي به الحديث مقطوع دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به. وقوله: إن المغيرة جهله أبو حاتم لا يضره ذلك، فإن أبا حاتم الرازي يجهل رجالاً وهم ثقات معروفون، وهو متشدد في الرجال. وقد وثق المغيرة جماعة وأثنوا عليه وعرفوه. وقوله: الحديث عند غير أبي داود معنعن، فإن ذلك لا يضره، ولا سيما على أصله في زيادة الثقة، فقد صرح سهيل عن الزهري عن عروة قال: حدثني فاطمة، وحمله على سهيل وأن هذا مما ساء

قال أبو داود: قال ابن المثنى حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا به بعد حفظاً. قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: إن فاطمة كانت تستحاض. فذكر معناها.

قال أبو داود: وروى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي. قال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل وتصل.

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم

(قال ابن المثنى حدثنا به) بالحديث المذكور (ابن أبي عدي من كتابه هكذا) أي من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة (ثم حدثنا به) بالحديث المذكور (بعد) أي بعد ذلك. والحاصل أن ابن أبي عدي لما حدث ابن المثنى من كتابه حدثه من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة ولما حدثه من حفظه ذكر عائشة بين عروة وفاطمة. قال ابن القطان: هذا الحديث منقطع. وأجاب شمس الدين ابن القيم بأنه ليس كذلك، فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان لا يجهل، وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة، ومرة عن عائشة عن فاطمة، وقد أدرك كليهما وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته، فالانقطاع الذي رمي به الحديث مقطوع دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثته.

(الدم البحراني) بفتح الباء. قال الخطابي: يريد الدم الغليظ الواسع يخرج من قعر الرحم ونسب إلى البحر لكثرة وسعته، والبحر التوسع في الشيء والانبساط. وفي المصباح المنير البحر معروف ويقال للدم الخالص الشديد الحمرة باحر وبحراني (وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي) والمعنى أن المستحاضة إذا رأت دمًا شديد الحمرة فلا تصلي، وإذا رأت الطهر وهو انقطاع الدم البحراني فلتغتسل وتصلي فجعل ابن عباس رضي الله عنه علامة دم الحيض خروج

حفظه فيه - دعوى باطلة، وقد صحح مسلم وغيره حديث سهيل. وقوله: إنه أحال فيه على الأيام، والمعروف الإحالة على القروء والدم - كلام في غاية الفساد، فإن المعروف الذي في الصحيح إحالتها على الأيام التي كانت يحتسبها حيضها، وهي القروء بعينها، فأحدهما يصدق الآخر. وأما إحالتها على الدم فهو الذي ينظر فيه، ولم يروه أصحاب الصحيح، وإنما رواه أبو داود والنسائي، وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فضعه وقال: هذا منكر، وصححه الحاكم.

عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ».

وَرَوَى سُمَيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ « تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: « الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمَ تَمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ ».

وقال التَّمِيمِيُّ عَنِ قَتَادَةَ: إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلْتَصَلَّ. قال التَّمِيمِيُّ: فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا. وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ فَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

٢٨٤ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا

زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حِمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً

الدم البحراني ، وعلامة دم الاستحاضة خروج غير الدم البحراني . (إذا مد بها الدم) أي استمر الدم بعد انقضاء مدته المعلومة (تمسك) المرأة عن الصلاة وغيرها (فهي) بعد ذلك (مستحاضة) أخرجه الدارمي بلفظ «إذا رأت الدم فإنها تمسك عن الصلاة بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ثم هي بعد ذلك مستحاضة» (قال التميمي فجعلت أنقص) الأيام التي زادت على أيام حيضها (فقال) قتادة مجيباً (إذا كان) اليوم الزائد (يومين فهو من حيضها) فلا تصلي فيه . أخرج الدارمي : أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا معتمر عن أبيه قال قلت لقتادة : امرأة كان حيضها معلوماً فزادت عليه خمسة أيام أو أربعة أيام أو ثلاثة أيام . قال : تصلي . قلت : يومين . قال : ذلك من حيضها . وسألت ابن سيرين قال النساء أعلم بذلك (وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء أعلم بذلك) فهن يُمَيِّزْنَ دم الحيض عن دم الاستحاضة ، وكان ابن سيرين لم يجبه وأحال على النساء (حدثنا زهير بن حرب وغيره) هكذا في جميع النسخ الحاضرة . وقال الحافظ جمال الدين المزني في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : وفي رواية أبي الحسن بن العبد عن زهير بن حرب وأبي جعفر محمد بن أبي سميئة جميعاً عن عبد الملك .

(أستحاض حيضة كثيرة) بفتح الحاء وهو مصدر استحاض على حد ﴿أنبته الله نباتاً حسناً﴾

شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ فَقَالَ: أَنْعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ. قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا. فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أُتِجُّ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَى عَنكَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ. قَالَ لَهَا: إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ

ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة، إذ اللام وارد على أصل اللغة (أستفتيه وأخبره) الواو لمطلق الجمع وإلا كان حقها أن تقول فأخبره وأستفتيه (فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم) بالنصب وفاعل منعتني الحيضة، وهذه الجملة مستأنفة مبنية لما ألجأها إلى السؤال ويمكن أن يجعل حالاً من الضمير المجرور في قولها فيها (أنعت) أي أصف (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين القطن، والمعنى أبين لك القطن فاستعمليه وتحشي به فرجك (فإنه يذهب الدم) من الإذهاب (قالت هو أكثر من ذلك) أي الدم أكثر من أن ينقطع بالقطن لاشتداده وفوره (قال فاتخذني ثوباً) أي إن لم يكن القطن فاستعملي الثوب مكانه (إنما أتجج ثجاً) بالمثلثة وتشديد الجيم، أي أصب صباً. والشج جري الدم والماء جرياً شديداً لازم ومتعد، يقال ثججت الماء والدم إذا أسكبت، وعلى هذا فالمفعول محذوف أي أتجج الدم ثجاً، وعلى الأول إضافة الجري إلى نفسها للمبالغة على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم ثجاج، وهذا أبلغ في المعنى (سامرك بأمرين أيهما فعلت) قال أبو البقاء في إعرابه إنه بالنصب لا غير والناصب له فعلت (فإن قويت عليهما) أي على الأمرين بأن تقدري على أن تفعلي أيهما شئت (فأنت أعلم) بما تختارينه منها فاختاري أيهما شئت (إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان) الركضة بفتح الراء وسكون الكاف: ضرب الأرض بالرجل حال العدو كما تركض الدابة وتصاب بالرجل، أراد بها

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث مداره على ابن عقيل، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل، ثقة صدوق لم يتكلم فيه بجرح أصلاً. وكان الإمام أحمد وعبد الله بن الزبير الحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديثه، والترمذي يصحح له، وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم، أما إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة وقال البخاري في هذا الحديث: هو حديث حسن، وقال الإمام أحمد: هو حديث صحيح. وأما ابن خزيمة فإنه أعله بأن قال لا يصح، لأن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قال: قال ابن جريج: حدثت عن ابن عقيل ولم يسمعه، قال أحمد: وقد رواه ابن

سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتِ

الإضرار والأذى، يعني أن الشيطان قد وجد به طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها وصار في التقدر كأنه ركضة نالتها من ركضاته. قاله الخطابي.

(فتحيضي) يقال تحيضت المرأة أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة والصوم أي اجعلي نفسك حائضة وافعلي ما تفعل الحائض (سته أيام أو سبعة أيام) قال الخطابي: يشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التحديد من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستاً قعدت ستاً وإن سبغاً فسبغاً. وفيه وجه آخر، وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العددين. ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله في علم الله أي فيما علم الله من أمرك ستة أو سبعة انتهى (في علم الله تعالى) قال ابن رسلان: أي في علم الله من أمرك من الست أو السبع، أي هذا شيء بينك وبين الله فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه، وقيل في علم الله: أي حكم الله تعالى، أي بما أمرتك فهو حكم الله تعالى، وقيل في علم الله أي أعلمك الله من عادة النساء من الست أو السبع (واستنقأت) أي بالغت في التنقية. قال السيوطي قال أبو البقاء. كذا وقع في هذه الرواية بالألف، والصواب استنقيت لأنه من نقى الشيء، وأنقيته إذا نظفته ولا وجه فيه للألف ولا للهمزة انتهى. وقال في المغرب: الهمزة فيه

جريح عن النعمان بن راشد، قال أحمد: والنعمان يعرف فيه الضعف. وقال ابن منده: لا يصح هذا الحديث من وجه ومن الوجوه، لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل. وقد أجمعوا على ترك حديثه. والجواب عن هذه العلة.

أما قوله: أن ابن جريح لم يسمعه من ابن عقيل وأن بينها النعمان بن راشد فجوابه أن النعمان بن راشد ثقة. أخرج له مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، واستشهد به البخاري، وقال: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق. وقال ابن أبي حاتم، أدخله البخاري في الضعفاء فسمعت أبي يقول: يحول اسمه منه. فقد عادت علة هذا الحديث إلى النعمان بن راشد ومحمد بن عقيل، وابن عقيل قد تقدم عن الترمذي أن الحميدي، وإسحاق، والإمام أحمد، كانوا يحتجون بحديثه، ودعوى ابن منده الإجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه.

ونحن نستوفي الكلام على هذا الحديث بعون الله فنقول: قال الدارقطني في العلة: اختلف عن عبد الله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث، فرواه أبو أيوب الأفرقي عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، قال: ووهم فيه، وخالفه عبيد الله بن عمر وابن جريح وعمرو بن

وَأَسْتَنْقَاتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحْضَنُ [تَحِيضُ] النِّسَاءِ وَكَمَا يَطْهَرُنَّ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، فَإِنَّ قَوِيَّتَ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِي [فَتَغْتَسِلِينَ] وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَيَّ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ .»

خطأ. وقال بعض العلماء النسخ كلها بالهمزة مضبوطة ففي تخطئة الهمزة للحفاظ الضابطين مع إمكان حملة على الشذوذ (فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة) إن كانت أيام الحيض سبعاً (أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها) إن كانت أيام حيضها ستاً (وصومي) ما شئت من تطوع و فريضة (فإن ذلك يجزئك) من الإجزاء أي يكفيك، فهذا أول الأمرين المأمور بهما، والأمر الثاني أنها بمرور الستة أو السبعة تغتسل للجمع بين صلاتي الظهر والعصر غسلًا واحداً، وصلاتي المغرب والعشاء غسلًا واحداً، ولصلاة الصبح غسلًا على حدة (إن قدرت على ذلك) أي على الجمع بين الصلاتين مع ثلاث غسلات في اليوم والليلة وجزاؤه محذوف أي فافعلي (وهذا) أي الأمر الثاني (أعجب الأمرين إلي) أي أحبهما إلي لكونه أشقهما، والأجر على قدر المشقة، والنبي ﷺ يحب ما فيه أجر عظيم (وذكره عن يحيى بن معين) أي ذكر أبو داود هذا الكلام أي كونه رافضياً عن يحيى بن معين.

ثابت وزهير بن محمد وإبراهيم بن أبي يحيى، فرووه عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش. ورواه ابن ماجة في سننه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش. ورواه ابن ماجة في سننه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن أم حبيبة. وكذلك رواه الترمذي في جامعه وقال: إن ابن جريج قال عمر بن طلحة، قال ورواه عبيد الله بن عمر الرقي وشريك، وذكر أنها قالا: عمران بن طلحة. ورواه الترمذي من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل فقال: عمران بن طلحة، وقد تقدم في كلام الدارقطني أن ابن جريج قال فيه: عمران بن طلحة، وهو الصواب، فوقع الغلط من عمران بن طلحة إلى عمر بن طلحة، وتعلق أبو محمد بن حزم في رده بأن قال: رواه: شريك، وزهير بن محمد، وكلاهما ضعيف عن عمرو بن ثابت. وهو ضعيف، قال: وعمر بن طلحة غير مخلوف، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر. قال: والحرث بن أبي أسامة قد ترك حديثه فسقط الخبر جملة. وهذا تعلق باطل أما

قال أبو داود: وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ فَقَالَ قَالَتْ حَمْنَةُ: هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ، لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، جَعَلَهُ كَلَامَ حَمْنَةَ.

قال أبو داود: كَانَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِيًّا وَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعِينٍ.

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ.

(قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء) ونقل عن الإمام أحمد خلاف ذلك. قال الترمذي: حديث حمنة حسن صحيح وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح انتهى. وكذا نقل البيهقي في المعرفة تصحيحه عن أحمد فالجواب عن قول أبي داود بأن الترمذي قد نقل عن أحمد تصحيحه نصاً، وهو أولى مما ذكره أبو داود، لأنه لم ينقل التعيين عن أحمد، وإنما هو شيء وقع له ففسر به كلام أحمد، وعلى فرض أنه من كلام أحمد، فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء، ثم ظهر له صحته والله أعلم.

قال المنذري: قال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث، لأن ابن عقيل راويه ليس كذلك. وقال أبو بكر البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به، هذا آخر كلامه. وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال أيضاً: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وعمرو بن ثابت هذا هو أبو ثابت ويعرف بابن أبي المقدم كوفي لا يحتج بحديثه. انتهى. وأطال الكلام أخونا العلامة في غاية المقصود تحت حديث حمنة وقال في آخره: ومحصل الكلام أن المستحاضة المعتادة

شريك فقد تقدم ذكره، وتوثيق الأئمة له. وأما زهير بن محمد فاحتج به الشيخان وباقي الستة، وعن الإمام أحمد فيه أربع روايات: إحداها: أنه ثقة. والثانية: مستقيم الحديث. والثالثة: مقارب الحديث. والرابعة: ليس به بأس. وعن يحيى بن معين فيه ثلاث روايات: إحداها: صالح لا بأس به. والثانية: ثقة. والثالثة: ضعيف. وقال عثمان الدارمي ثقة صدوق، وقال أبو حاتم محلّه الصدق، وقال يعقوب بن شببة صدوق صالح الحديث، وقال البخاري ما رواه عنه أهل الشام فإنه منكر، وما رواه عنه أهل البصرة فإنه صحيح وهذا الحديث قد رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي عامر العقدي - عبد الملك بن عمرو - عنه، وهو بصري، فيكون على قول البخاري صحيحاً. وأما عمرو بن ثابت فلم ينفرد به عن ابن عقيل، فقد تقدم من رواه عن ابن عقيل، وأنهم جماعة فلا يضر متابعة عمرو بن ثابت لهم.

١١٠ - باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٨٥ - حدثنا ابن أبي عقيلٍ ومُحمَّد بنُ سلَمَةَ المُرَادِيُّ قالا حدثنا ابنُ وهبٍ عن عَمْرٍو بنِ الحارِثِ عن ابنِ شِهَابٍ عن عروَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بنتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ اسْتُحِضَّتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي. قالت عائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبِ بنتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ».

٢٨٦ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عُنْبَسَةُ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال

سواء كانت مميزة أو غير مميزة ترد على عاداتها المعروفة لحديث عائشة وفيه «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» رواه مسلم والمبتدئة المميزة تعمل بالتمييز لحديث «إذ كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف وغير ذلك ما انضم به» والتي تفقدت العادة والتمييز فإنها تحيض ستاً أو سبعمائة على غالب عادة النساء لحديث حمنة. وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هو جمع حسن جيد لا مزيد على حسنه. انتهى ملخصاً.

(باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة)

(فكانت) أي أم حبيبة (تغتسل في مركز) بكسر الميم وفتح الكاف هو الإجابة التي تغسل فيها الثياب (حتى تلعو حمرة الدم الماء) قال ابن رسلان يعني أنها كانت تغتسل في القصرية التي تغسل فيها الثياب، كانت تقعد فيها فتصب عليها الماء من غيرها فتستنقع فيها فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيعلوه حمرة الدم السائل عنها فيمر الماء به، ثم إنه لا بد أن تنتظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة فتغسل خارجها ما أصاب رجليها من ذلك الماء المتغير بالدم. انتهى.

وأما قوله: عمر بن طلحة غير مخلوف، فقد ذكرنا أن هذا وهم من سماه عمر، وإنما هو عمران بن طلحة. وقوله: الحارث بن أبي أسامة قد ترك حديثه، وإنما اعتمد في ذلك على كلام أبي الفتح الأزدي فيه، ولم يلتفت إلى ذلك، وقد قال إبراهيم الحري: هو ثقة، وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج عنه في الصحيح -، وصح له الحاكم، وهو أحد الأئمة الحفاظ.

أخبرتني عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . « قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

٢٨٧ - حدثنا يزيد [بن] خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه : « فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

قال أبو داود: قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَرَبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ . وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسَلَ .

٢٨٨ - حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي حدثني أبي عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسَلَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

(فكانت تغتسل) أي أم حبيبة (لكل صلاة) قال الإمام الشافعي رحمه الله إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي ، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً .

(قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش) فجعل القاسم عمرة مكان عروة كما جعله عنبة عن الزهري إلا أن القاسم جعله من مسند أم حبيبة لا من مسند عائشة (وكذلك) أي يكون عمرة مكان عروة (وربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه) أي حذف واسطة عائشة رضي الله عنها أيضاً (وكذلك رواه إبراهيم بن سعد) أي بذكر عمرة مكان عروة (ولم يقل الخ) فاعل لم يقل الزهري ، وجملة لم يقل الخ مقولة لقال أي زاد ابن عيينة في روايته جملة ولم يقل الخ (وكذلك رواه) المشار إليه لقوله كذلك جملة قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة . والمعنى أن ابن أبي ذئب والأوزاعي كلاهما قال عن الزهري إن عائشة قالت : إن أم حبيبة تغتسل لكل صلاة .

(إن أم حبيبة بنت جحش استحيزت الخ) في إسناده محمد بن إسحاق وهو ثقة على ما

٢٨٩ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدِةَ عن ابنِ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشةَ قالت: « إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» .

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ .

هو الحق لكنه مدلس ولم يصرح في هذا الحديث بالتحديث قال المنذري في إسناده محمد بن إسحاق وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه (ولم أسمع منه) أي لم يسمع المؤلف هذا الحديث من أبي الوليد الطيالسي مع كون المؤلف من تلامذته فبين المؤلف وأبي الوليد واسطة لم يذكرها المؤلف (وهذا) أي قوله توضئي لكل صلاة (والقول فيه) أي القول الصحيح في حديث سليمان بن كثير (قول أبي الوليد) الطيالسي وهو قوله اغتسلي لكل صلاة وهذا ترجيح من

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم :

وقد رد جماعة من الحفاظ هذا وقالوا زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ لم تكن مستحاضة، وإنما المعروف أن أختها أم حبيبة وحمته هما اللتان استحيضتا. وقال أبو القاسم السهيلي: قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن نجاح: أم حبيبة كان اسمها زينب فهما زينبان، غلبت على إحداهما الكنية، وعلى الأخرى الاسم. ووقع في الموطأ: أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، واستشكل ذلك بأنها لم تكن تحت عبد الرحمن، وإنما كانت عنده أختها أم حبيبة وعلى ما قال السهيلي عن ابن نجاح يرتفع الأشكال.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم :

وقد أعل ابن القطان هذا الحديث بأنه مرسل، قال لأن زينب ربيبة النبي ﷺ معدودة في التابعيات، وإن كانت ولدت بأرض الحبشة فهي تروي عن عائشة وأمه أم سلمة، وحديث: «لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على زوج» ترويه عن أمها وعن أم حبيبة وعن زينب أزواج النبي ﷺ، وكل ما جاء عنها عن النبي ﷺ مما لم تذكر بينها وبينه أحداً، لم تذكر سماعاً منه، مثل حديثها هذا، أو حديثها «أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والحنتم» وحديثها في تغيير اسمها.

٢٩٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ « حَدَّثْتَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ وَكَانَتْ تَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ ». وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: إِنَّمَا هِيَ، أَوْ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ أَوْ قَالَ عُرُوقٌ ».

قال أبو داود: في حديث ابن عقيل الأمران جميعاً. قال: « إن قويت فاغتسلي لكل صلاة وإلا فاجمعي » كما قال القاسم في حديثه. وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن عليّ وابن عباس.

المؤلف لرفع الاغتسال لكل صلاة إلى رسول الله ﷺ قال المنذري: وفي صحيح مسلم قال الليث بن سعد ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي. وقال البيهقي والصحيح رواية الجمهور عن الزهري وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها.

(أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي) حديث أبي سلمة هذا إسناده حسن ليس فيه علة فيحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروايتين (وأخبرني) هذه المقولة ليحيى بن أبي كثير أي يقول يحيى وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن (أخبرته) أي أبا سلمة (تري ما) أي الدم (يريبها) رابني الشيء وأرابني بمعنى شككني (بعد الطهر) أي بعد الغسل قاله محمد بن يحيى شيخ ابن ماجه (إنما هو عرق) أي دم يخرج من انفجار العروق ولا يخرج من الرحم ويحيى بحث هذه المسألة في باب المرأة ترى الصفرة والكدره بعد الطهر (قال) أي النبي ﷺ وهذا بيان للأمرين (وإلا) أي إن لم تغتسل لكل صلاة (فاجمعي) بين الـ لاتين بغسل واحد (كما قال القاسم في حديثه) الآتي بلفظ «أن النبي ﷺ أمر سهلة أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح»

وهذا تعليل فاسد، فإنها معروفة الرواية عن النبي ﷺ، وعن أمها وأم حبيبة وزينب. وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث من روايتها عن أم سلمة، والله أعلم، وقد حفظت عن النبي ﷺ ودخلت عليه وهو يغتسل فنضح في وجهها، فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت.

١١١ - باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا

٢٩١ - حدثنا عبيد الله بن مُعَاذٍ حَدَّثَنِي [حدثنا] أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « اسْتَحْيِضَتْ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَتْ أَنْ تُعَجَّلَ الْعَصْرَ وَتُوَخَّرَ الظُّهْرَ وَتُغْتَسَلَ لَهَا غُسْلًا، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَتُغْتَسَلَ لَهَا غُسْلًا، وَتُغْتَسَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا ». فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا أَحَدُّثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ.

٢٩٢ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى أخبرنا محمد - يعني ابن سلمة - عن

فحديث ابن عقيل، وحديث القاسم الآتي في كليهما الأمران جميعاً. وهذا المعنى هو ظاهر من عبارة المؤلف لكن فيه إشكال لأنه ليس في حديث ابن عقيل الأمر بالاعتسال لكل صلاة، نعم إن كان المراد بالقاسم القاسم بن مبرور، وبحديثه حديث حمدة الذي روي عن ابن عقيل ليزول الإشكال أي روى القاسم في روايته عن ابن عقيل الأمرين جميعاً «إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإن لم تغتسلي فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد» ولكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية هذا الحديث للقاسم بن مبرور عن ابن عقيل، لكن لم أقف عليها والله تعالى أعلم.

(باب من قال تجمع)

أي المستحاضة (بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا) واحداً وتغتسل لصلاة الصبح على حدة (فأمرت) بصيغة المجهول، والظاهر أن الأمر لها رسول الله ﷺ (فقلت لعبد الرحمن) هذه مقولة شعبة، أي قال شعبة لشيخه عبد الرحمن: هل تحدث هذا الحديث (فقال) عبد الرحمن (لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء) هكذا في أكثر النسخ الحاضرة، والمعنى أن عبد الرحمن أنكر على شعبة من سؤاله إياه لما علم من عادة عبد الرحمن أنه لا يحدث لشعبة إلا عن النبي ﷺ، فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء، أي لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ، ويؤيده ما في بعض النسخ: لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء، وبشيء متعلق بأحدثك، والمعنى: لا أحدثك بشيء إلا عن النبي ﷺ. ويحتمل أن شعبة يقول إن قولها أمرت. هكذا في روايتنا ولا أدري أن الأمر رسول الله ﷺ أو غيره، فقال عبد الرحمن: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء من شأنها، إن الأمر لها رسول الله ﷺ أو غيره. والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ ، فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ » .

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِنَّ أُمَّرَأَةً اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا بِمَعْنَاهُ .

٢٩٣ - حدثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةٍ أخبرنا خالدُ عن سهيلٍ - يعني ابنَ أبي صالحٍ - عن الزُّهريِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن أسماءَ بنتِ عميسٍ قالت « قُلْتُ : يا رسولَ الله إنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حبيشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ . فقال رسولُ الله ﷺ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ ، لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ » .

قال أبو داود: رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ » .

(فلما جهدها ذلك) أي فلما شق على سهلة بنت سهيل الغسل لكل صلاة، يقال جهد في الأمر جهداً من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجهده الأمر والمرض جهداً أيضاً إذا بلغ منه المشقة. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف في الاحتجاج به. انتهى (إن امرأة) بغير ذكر اسم المرأة كما ذكره محمد بن إسحاق. (لتجلس في مركز) أي إذا رأت صفرة فوق الماء الذي تقعد فيه فإنه تظهر الصفرة فوق الماء، فعند ذلك تصب الماء للغسل خارج المركز. وفائدة القعود في المركز لأن يعلو الدم الماء فتظهر به تمييز دم الاستحاضة من غيره، فإنه إذا علا الدم الأصفر فوق الماء فهي مستحاضة أو غيره فهو حيض، فهذه هي النكته في الجلوس في المركز، وأما الغسل فخارج المركز لا فيه في الماء النجس. قاله العلامة اليماني (وتوضأ فيما بين ذلك) أي إذا اغتسلت للظهر والعصر توضأت مع ذلك للعصر، وإذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضأت مع ذلك للعشاء. قال المنذري: حسن (لما اشتد عليها) أي على المرأة السائلة (أمرها) أي أمر ابن عباس رضي الله عنه.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ.

١١٢ - باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر

٢٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ « تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ عُثْمَانُ « وَتَصُومُ وَتُصَلِّيُ ».

٢٩٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ خَبَرَهَا قَالَ: ثُمَّ اغْتَسَلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّيِ ».

٢٩٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْقَطَّانُ الْوَأَسِطِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي

(باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر)

بالإهمال، أي تغتسل مرة واحدة بعد الطهر من الحيض، وهذا هو مذهب الجمهور وهو أقوى دليلاً وأحاديث الغسل عند كل صلاة محمولة على الندب كما مر.

(ثم تغتسل) بعد الطهر، أي بعد انقطاع الحيض غسلاً مرة واحدة (وتصلي) بعد الاغتسال متى شاءت (والوضوء عند كل صلاة) ولفظ الترمذي «توضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي» قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به. هذا آخر كلامه. وقد قيل إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي. قال الدارقطني: ولا يصح من هذا كله شيء، وقال أبو نعيم وقال غير يحيى اسمه قيس الخطمي. هذا آخر كلامه، وقيل لا يعلم جده، وكلام الأئمة يدل على ذلك، وشريك هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة، تكلم فيه غير واحد، وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن عفير الكوفي ولا يحتج بحديثه انتهى كلام المنذري.

مَسْكِينٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ « تَغْتَسِلُ تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً - ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامٍ أَقْرَانَهَا » .

٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي شُبْرَمَةَ عَنْ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

قال أبو داود: وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ وَأَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصَحُّ . وَدَلَّ عَلَيَّ ضَعْفُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ هَذَا الْحَدِيثُ ؛ أَوْفَقَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ . وَأَنْكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبِ مَرْفُوعًا . وَأَوْفَقَهُ أَيْضًا أَسْبَاطُ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفٌ عَنْ عَائِشَةَ .

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ [أَبُو] دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوْلَاهُ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . وَدَلَّ عَلَيَّ ضَعْفُ حَدِيثِ حَبِيبِ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ » وَرَوَى أَبُو الْيَقْظَانَ عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ وَعَمَارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(عن امرأة مسروق) اسمها قمير مقبولة (ودل على ضعف حديث الأعمش الخ) واعلم

أن المؤلف بين لضعف حديث الأعمش وجهين :

وحاصل الوجه الأول: أن حفص بن غياث رواه عن الأعمش فوقه على عائشة وأنكر أن يكون مرفوعاً وأوقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الأعمش على عائشة وبأن الأعمش أيضاً رواه مرفوعاً أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة. والوجه الثاني: بينه المؤلف بقوله: ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة. وحاصله أن حبيب بن أبي ثابت خالف الزهري لأنه ذكر في روايته عن عروة عن عائشة الاغتسال لكل صلاة، وذكر حبيب في روايته عن عروة عن عائشة الوضوء لكل صلاة. وهذا الوجه الثاني قد زيفه الخطابي فقال في المعالم: رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت لأن الاغتسال في حديث مضاف إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها، وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروى عن رسول الله ﷺ مضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك. والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به دون ما فعلته وأتته من ذلك. انتهى كلامه. قلت: والأمر كما قال الخطابي .

وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ وَيَبَّانُ وَمُغِيرَةُ وَفِرَاسٌ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ حَدِيثِ قَمِيرٍ
عَنْ عَائِشَةَ « تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » وَرَوَايَةُ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ
« تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً » وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ « الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ
صَلَاةٍ » .

وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم
وحديث هشام بن عروة عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس الغسل.

١١٣ - باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

٢٩٨ - حدثنا القعني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر « أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بْنَ

(عن عائشة توضع لكل صلاة) أي روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة كل واحد منهم أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (وهذه الأحاديث كلها ضعيفة) واعلم أنه قد ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الباب تسع روايات، ثلاث منها مرفوعة. حديث أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. وحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت. وحديث ابن شبرمة عن امرأة مسروق. وست منها موقوفة أثر أم كلثوم عن عائشة وأثر عدي عن أبيه عن علي وأثر عمار عن ابن عباس وأثر عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي، وأثر داود وعاصم عن الشعبي، وأثر هشام بن عروة عن أبيه، وضعف المؤلف الروايات كلها إلا ثلاثة من الآثار المذكورة فإنه استثناهما من التضعيف كما بين بقوله: (إلا حديث قمير، وحديث عمار مولى بني هاشم، وحديث هشام بن عروة عن أبيه) فهذه الثلاثة من الآثار ليست بضعيفة لكن استثنى من هذه الثلاثة أيضاً حديث عمار مولى بني هاشم بقوله: (والمعروف عن ابن عباس الغسل) أي لكل صلاة كما في رواية الدارمي والمعروف في اصطلاح المحدثين الحديث الضعيف الذي خالف القوي، فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر، فحديث عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس في الوضوء لكل صلاة منكر والمنكر من أقسام الضعيف، فالحاصل أن كل ما في هذا الباب من الروايات ضعيفة إلا أثرين أثر قمير وأثر هشام بن عروة عن أبيه.

(باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر)

بالطاء المعجمة أي من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر (تغتسل من

أَسْلَمَ أَرْسَلَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرٍ، وَتَوْضِئُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرْتَ بِثَوْبٍ.»

قال أبو داود: وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ «تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرٍ»، وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَمْرَأَتِهِ عَنْ قِمِيرَ عَنْ عَائِشَةَ، إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: عِنْدَ الظُّهْرِ وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ.

قال أبو داود: قال مالك: إِنِّي لَأُظْنُ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيْبِ «مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرٍ» قال فيه «إِنَّمَا هُوَ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرٍ» وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ فَقَلَبَهَا النَّاسُ فَقَالُوا «مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرٍ». وَرَوَاهُ مِسْوَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ قَالَ فِيهِ «مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرٍ» فَقَلَبَهَا النَّاسُ «مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرٍ».

ظهر إلى ظهر) بالمعجمة. قال الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي: اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالطاء المعجمة أي من وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة الظهر قال الحافظ ولي الدين العراقي: وفيه نظر، فالمروي إنما هو الإعجام، وأما الإهمال فليس رواية مجزوماً بها. قلت: ويؤيد قول العراقي ما أخرجه الدارمي بلفظ أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال سعيد: تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر (من ظهر إلى ظهر) بالمعجمتين (وكذلك روى داود وعاصم) أي بالاعتسال من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد (عند الظهر) الظاهر أنه بالطاء المعجمة لكن ضبطه ابن رسلان بالطاء المهملة والله تعالى أعلم. وإني لم أقف على رواية عاصم هذه (وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء) أخرج الدارمي عن الحسن في المستحاضة تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد، وأخرج أيضاً عن عطاء مثل ذلك (من ظهر إلى ظهر) بالمعجمتين (إنما هو من ظهر إلى ظهر) أي بالمهملتين (ولكن الوهم دخل فيه) أي في الحديث (فقلبيها) أي هذه الجملة (من ظهر إلى ظهر) بالمعجمتين. وإنما الصحيح بالمهملتين. قال الخطابي في المعالم: قلت ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء وإنما هو من ظهر إلى ظهر وهو وقت انقطاع الحيض انتهى. ونازعه أبو بكر بن العربي فقال والذي استبعد غير صحيح لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها

١١٤ - باب من قال تغتسل كل يوم مرة

ولم يقل عند الظهر مرة

٢٩٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ - عَنْ مَعْقِلِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ « الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ » .

١١٥ - باب من قال تغتسل بين الأيام

٣٠٠ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ « أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ « تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ » .

الاعتسال لكل صلاة فلا أقل من الاعتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دفاء النهار وذلك للتنظيف . انتهى . (ورواه المسور الخ) مقصود المؤلف من إيراد رواية المسور تأييد كلام مالك ، فإن مسوراً رواه بالإهمال فقلبه الناس بالإعجام .

(باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر)

فتغتسل كل يوم أي وقت شاءت .

(واتخذت صوفة) قال الجوهري في الصحاح : الصوف للشاة والصوفة أخص منه . وقال في المصباح : الصوف للضان والصوفة أخص منه (فيها سمن أو زيت) أي اتخذت المستحاضة صوفة مدهونة بالسمن أو الزيتون وتحملت في فرجها ، فهذه تقطع جريان الدم ، وتسترخي تشنج العروق الذي هو سبب لسيلان الدم . قاله بعض العلماء . قال المنذري : غريب .

(باب من قال تغتسل بين الأيام)

أي بين أيام الحيض .

(ثم تغتسل) غسلًا واحدًا بعد انقضاء الأيام التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة (ثم تغتسل) ثانياً (في الأيام) التي كانت حسبها أيام الحيض ، فتغتسل في كل شهر مرتين مرة عند

١١٦ - باب من قال تَوْضُأً لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ « أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » .

قال أبو داود: قال ابنُ المُثنَّى: وحدثنا به ابنُ أبي عديٍّ حفظاً فقال: عن عُرْوَةَ عن عائشةَ أنَّ فاطمةَ ..

قال أبو داود: ورُوي عن العلاءِ بنِ المُسيَّبِ وشُعْبَةَ عن الحَكَمِ عن أبي جعفرٍ قال العلاءُ عن النبي ﷺ ، وأوقفه شُعْبَةُ على أبي جعفرٍ تَوْضُأً لِكُلِّ صَلَاةٍ .

١١٧ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : « إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحْيِضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ

انقضاء مدة الحيض ومرة في أيام الحيض ، وهذا قول تفرد به قاسم بن محمد ولا يظهر توجيهه ، ولا أدري من أين قال ذلك والله تعالى أعلم .

(باب من قال تَوْضُأً لِكُلِّ صَلَاةٍ)

بعد أن تغتسل مرة واحدة عند الطهر (فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) هذا هو موضع الترجمة لكن فيه لكل صلاة ، وتقدم هذا الحديث مع شرحه (وروي) بالبناء للمجهول (عن العلاء بن المسيب الخ) حاصله أن العلاء وشعبة كلاهما رويَا هذا الحديث عن الحاكم عن أبي جعفر مرفوعاً ، لكن قوله: تَوْضُأً لِكُلِّ صَلَاةٍ هو مرفوع في رواية العلاء ، وأما في رواية شعبة فهو من قول أبي جعفر محمد بن علي موقوف عليه .

(باب من لم يذكر الوضوء)

للمستحاضة (إلا عند الحدث) غير جريان الدم فلا يجب عليها الوضوء لكل صلاة أو لوقت كل صلاة بل لها أن تصلي ما شاءت ومتى شاءت ما لم يحدث حدثاً غير جريان الدم .

وَتُصَلِّي ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ .

٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ « أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وَضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرَ الدَّمِ فَتَوَضَّأَ » .

قال أبو داود: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ .

١١٨ - باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ

(فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت ووصلت) المراد من قوله شيئاً من ذلك حدث غير الدم ، لأنه لا يجب الوضوء من الدم الخارج عنها لأن الدم لا يفارقها ولو أريد بقوله شيئاً من ذلك الدم لم يكن للجملة الشرطية معنى لأنها مستحاضة فلم تزل ترى الدم ما لم تنقطع استحاضتها ، فظهر أن المراد بقوله : شيئاً من ذلك هو حدث غير الدم ، وبهذا التقرير طابق الحديث الباب لكن الحديث مع إرساله ليس صريحاً في المقصود لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله شيئاً من ذلك شيئاً من الدم ، بل هو الظاهر من لفظ الحديث ، فمتى رأت الدم توضأت لكل صلاة ، وإذا انقطع عنها الدم تصلي بالوضوء الواحد متى شاءت ما لم يحدث لها حدث سواء كان الحدث دمها الخارج أو غيره ، فجرى الدم لها حدث مثل الأحداث الأخرى ، وأن المستحاضة يفارقها الدم أيضاً في بعض الأحيان ، وهذا القول أي وضوءها حالة جريان الدم وترك الوضوء حالة انقطاع الدم لم يقل به أحد فيما أعلم . والله تعالى أعلم . قال المنذري : هذا مرسل .

(عن ربعة أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً الخ) قال الخطابي : قول ربعة شاذ وليس للعمل عليه وما قاله الخطابي فيه نظر ، فإن مالك بن أنس وافقه (قال أبو داود هذا قول مالك يعني ابن أنس) هذه العبارة في النسختين وليست في أكثر النسخ وكذا ليست في الخطابي ولا المنذري . قال ابن عبد البر : ليس في حديث مالك في الموطأ ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة . وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك يستحبها لها ولا يوجبها ، كما لا يوجبها على صاحب التسلسل ، ذكره الزرقاني قال المنذري قال الخطابي : وقول ربعة شاذ وليس العمل عليه . وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش .

(باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر)

هل تعد من الحيض .

عَطِيَّة - وَكَانَتْ بَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ: « كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا » .

٣٠٤م - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِهِ .

قال أبو داود: أمُّ الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن .

١١٩ - باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣٠٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: « كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا » .

(كننا لا نعد الكدرة) بضم الكاف أي ما هو بلون الماء الوسخ الكدر (والصفرة) أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (بعد الطهر شيئاً) وفي رواية الدارمي بعد الغسل قال الخطابي: اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ليس ذلك بمحيض ولا تترك لها الصلاة وتتوضأ وتصلّي، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي. وقال سعيد بن المسيب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت، وبه قال أحمد بن حنبل. وعن أبي حنيفة إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوماً أو يومين ما لم يجاوز العشر فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً. واختلف قول أصحاب الشافعي في هذا، فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً فإنها حيض. وقال بعضهم: إذا رأتها في أيام العادة كانت حيضاً ولا تعتبرها فيما جاوزها وأما المبتدئة إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنها لا يعتد في قول أكثر الفقهاء، وهو قول عائشة وعطاء. وقال بعض أصحاب الشافعي حكم المبتدئة بالصفرة والكدرة حكم الحيض. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وليس فيه بعد الطهر.

(باب المستحاضة يغشاها زوجها)

أي يجامعها زوجها.

قال أبو داود: قال يحيى بن معين: معلى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه لأنه كان ينظر في الرأي.

٣٠٦ - حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي أخبرنا عبد الله بن الجهم أخبرنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش « أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها ».

١٢٠ - باب ما جاء في وقت النفساء

٣٠٧ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة عن أم سلمة قالت: « كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعدُ

(لا يروي عنه) أي عن معلى بن منصور (لأنه كان ينظر في الرأي) حكى أبو طالب عن أحمد أنه قال ما كتبت عنه، وكان يحدث بما وافق الرأي، وكان يخطيء. كذا في مقدمة الفتح.

(عن حمنة النخ) قال صاحب المنتقى: وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف كذا في صحيح مسلم وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله. انتهى. ومقصود صاحب المنتقى أن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله، من الصحابة قد فعلا ذلك في زمن الوحي، ولم ينزل في امتناعه، فيستدل به على الجواز. قال المنذري: في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر. وليس فيها ما يدل على سماعه منهما. والله عز وجل أعلم.

(باب ما جاء في وقت النفساء)

وكم تجلس وتمكث في نفاسها، وإلى أي مدة لا تصلي ولا تصوم. والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة. ويجيء بعض بيانه.

(عن مسة) بضم الميم وتشديد السين، هي أم بسة بضم الموحدة. قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها ولا عينها، ولا يعرف في غير هذا الحديث.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم:

وقد روى عنها (أي عن مسة): أبو سهل كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن عبد الله العرزمي، وزيد بن علي بن الحسين.

بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِهَا الْوَرْسَ - تَعْنِي مِنَ الْكَلْفِ .»

٣٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - يَعْنِي جَبِي - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَزْدِيُّ - يَعْنِي مُسَةَ - قَالَتْ: « حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ فَقَالَتْ: لَا يَقْضِينَ. كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ

وأجاب عنه في البدر المنير فقال: ولا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة، فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن عن مسة أيضاً، فهؤلاء رووا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسناً. انتهى. (كانت النفساء) قال الجوهري النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع أيضاً على نفساوات وعشراوات وامرأتان نفساوان وعشراوان (تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة) فيه دليل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم، وأما إذا رأت الطهر قبل أربعين يوماً فطهرت كما سيجيء، وقوله أو أربعين ليلة الظاهر أنه شك من زهير أو من دونه (وكنا نطلي على وجوهنا) أي نلطح، والطلبي الأدهان (الورس) في الصحاح الورس بوزن الفلاس: نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه، وورس الثوب توريساً: صبغه بالورس (تعني من الكلف) بفتح الكاف واللام: لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلق الوجه وشيء يعلو الوجه كالسمسم. كذا في الصحاح للجوهري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزديّة، وقال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل، وقال الخطابي: حديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل قال: مسة هذه أزديّة، واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة، وعلي بن عبد الأعلى ثقة.

(يقضين صلاة المحيض) أي الحيض، ولعله لم يبلغه حديث رسول الله ﷺ في هذه المسألة (فقال لا يقضين) الصلاة (كانت المرأة من نساء النبي ﷺ) والمراد بنسائه غير أزواجه ﷺ من بنات وقربيات وسرية ومارية وأن النساء أعم من الزوجات لدخول البنات وسائر

النَّبِيِّ ﷺ تَقَعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ لِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ .
 قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ حَاتِمٍ : وَأَسْمُهَا مُسَّةٌ تُكْنَى أُمُّ بَسَّةَ .
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ كُنِّيْتُهُ أَبُو سَهْلٍ .

١٢١ - بَابُ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ

٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ أُمِّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي قَالَتْ : « أَرَدْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقِيبَةً

القرابات تحت ذلك (تقعده في النفاس . . الخ) فإن قلت إن مسة سألت أم سلمة رضي الله عنها عن حكم الصلاة في حالة الحيض، وأخبرت عن سمرة أنه يأمرها بها، وأجابت أم سلمة عن صلاة النساء، قلت في تأويله وجهان: الأول أن المراد بالمحيض ههنا هو النفاس بقريته الجواب، والثاني أن أم سلمة أجابت عن صلاة حال النفاس الذي هو أقل مدة الحيض، فإن الحيض قد يتكرر في السنة اثنا عشر مرة، والنفاس لا يكون مثل ذلك بل هو أقل منه جداً، فقالت إن الشارع قد عفا عن الصلاة في حال النفاس الذي لا يتكرر، فكيف لا يعفو عنها في حال الحيض الذي يتكرر، والله أعلم. قال الترمذي في جامعه: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. ويروى عن الحسن البصري أنه قال: تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تطهر. ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوماً. انتهى.

قلت: والصحيح من هذه المذاهب وأقوى دليلاً هو أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً ولا حد لأقله بل متى ينقطع دمها تطهر وتصلي، والله أعلم.

(باب الاغتسال من الحيض)

كيف هو.

(عن امرأة من بني غفار قد سماها لي) يشبه أن تكون هذه المقولة لسلمة بن الفضل، أي قال الراوي عن محمد بن إسحاق: أي أنني لم أحفظ اسم امرأة من بني غفار مع أن شيعي

رَحْلِهِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاحَ وَنَزَلَتْ عَنْ حَقِيْبَةَ رَحْلِهِ فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، وَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضَّتْهَا. قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ: مَا لِكَ لَعَلِّكَ نَفْسَتْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءِ فَاطِرِجِي فِيهِ مِلْحًا ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيْبَةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عُوْدِي لِمَرْكَبِكَ. قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفِيءِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهْوَرِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ.»

٣١٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلْتُ أَسْمَاءَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا

كَانَ سَمَاهَا لِي فَنَسِيتُ. وَقَالَ السَّهْلِيُّ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ الْغَفَارِيَّةُ اسْمُهَا لَيْلَى، وَإِنِهَا امْرَأَةُ أَبِي ذَرِّ الْغَفَارِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَتْ تَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَازِيهِ تَدَاوِي الْجَرْحَى وَتَقِيْمَ عَلَى الْمَرْضَى (أُرْدَفِي) أَي حَمَلْنِي خَلْفَهُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ (عَلَى حَقِيْبَةِ رَحْلِهِ) حَقِيْبَةُ عَلَى وَزْنِ لَطِيْفَةٍ، وَهِيَ كُلُّ مَا شَدَّ فِي مَوْخَرِ رَحْلِ أَوْ قَتَبٍ. كَذَا فِي الْقَامُوسِ. وَالرَّحْلُ هُوَ الْمَرْكَبُ لِلْبَعِيرِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنَ الْقَتَبِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْحَقِيْبَةُ هِيَ الزِّيَادَةُ الَّتِي تَجْعَلُ فِي مَوْخَرِ الْقَتَبِ. انْتَهَى. فَالْإِرْدَافُ عَلَى حَقِيْبَةِ الرَّحْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْمَمَاسَةَ، فَلَا إِشْكَالَ فِي إِرْدَافِهِ ﷺ إِيَّاهَا (إِلَى الصُّبْحِ) أَي فِي الصُّبْحِ (فَإِذَا بِهَا) أَي بِالْحَقِيْبَةِ (وَكَانَتْ) تِلْكَ الْحَيْضَةُ (أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضَّتْهَا) فِي السَّفَرِ أَوْ مَطْلَقًا (فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ) مِنْ بَابِ التَّفَعُّلِ أَي وَثَبْتُ إِلَيْهَا. قَالَ فِي الْقَامُوسِ: وَتَقَبَّضْتُ إِلَيْهِ وَثَبْتُ (لَعَلِّكَ نَفْسَتْ) أَي حِضَّتْ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنَ النَّفْسِ، إِلَّا أَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ بِنَاءِ الْفِعْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، فَقَالُوا فِي الْحَيْضِ: نَفَسْتُ بَفَتْحِ النَّوْنِ، وَفِي الْوَلَادَةِ بَضْمِهَا. انْتَهَى. (فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ) مَا يَمْنَعُكَ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ إِلَى حَقِيْبَةِ الرَّحْلِ (رَضَخَ لَنَا) مِنْ بَابِ نَفَعٍ، أَي أَعْطَانَا قَلِيلَ الْمَالِ، يُقَالُ: رَضَخْتُ لَهُ رَضَخًا وَرَضِيخَةً أَعْطَيْتَهُ شَيْئًا لَيْسَ بِالكَثِيرِ (مِنَ الْفِيءِ) بِالْهَمْزَةِ أَي عَنِ الْغَنِيْمَةِ (إِلَّا جَعَلْتُ فِي طَهْوَرِهَا مِلْحًا) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّهُ تَسْتَعْمَلُ الْمِلْحَةَ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ وَتَنْقِيْتَهُ مِنَ الدَّمِ وَالْمِلْحِ مَطْعُومٌ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ غَسْلُ الثِّيَابِ بِالْعَسَلِ إِذَا كَانَ ثَوْبًا مِنْ إِبْرَيْسَمٍ، فَيَجُوزُ عَلَى ذَلِكَ التَّدْلُكُ بِالنَّخَالَةِ وَدَقِيقِ الْبَاقِلَا وَالْبَطِيخِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا لَهُ قُوَّةُ الْجَلَاءِ. وَحَدَّثُونَا عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: دَخَلْتُ الْحَمَامَ بِمِصْرَ، فَرَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ يَتَدْلُكُ النَّخَالَةَ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

رسول الله كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَهِّرُ بِهَا. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبِعِينَ آثَارَ الدَّمِ.»

٣١١ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَاتَّتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا. قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ». قَالَ مُسَدَّدٌ «كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ فِرْصَةً، كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَقُولُ فِرْصَةً».

٣١٢ - حدثنا عبيد الله بن معاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن إبراهيم - يعني ابن مهاجر - عن صفية بنت شيبة عن عائشة «أن أسماء سألت النبي ﷺ بمعناه قال: فرصة ممسكة». فقالت: كيف أتطهر بها؟ قال: سبحان الله، تطهري بها. واستتر بثوب،

(تأخذ سدرها وماءها) للغسل لينظف به الجلد وهي شجر النبق. وهل أوراق النبق تغلى في الماء ويستعمل الماء المغلي في الغسل، أو هي تدق وتضمد وتدللك مع الماء على الجسد. لم أر التصريح بذلك في شيء من كتب الأحاديث ولفظ الحديث يحتمل المعنيين (ثم تأخذ فرصتها) بكسر الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف، وفي الرواية الآتية ممسكة (قالت) المرأة السائلة (بها) أي بالفرصة الممسكة (يكني) من باب رمي يقال: كنت بكذا عن كذا والاسم الكناية، وهي أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه كالرفث والغائط (تتبعين) من الافتعال (آثار الدم) جمع إثر بكسر الهمزة أي جعلها في الفرج، وحيث أصحاب الدم لينظف المحل وتقطع به الرائحة الكريهة.

(وقالت لهن معروفًا) هذا عطف لقولها: فأنت عليهن (فرصة ممسكة) على وزن المفعول من التفعيل أي مطلية بالمسك ومطوية منه كذا فسره الخطابي والنوي وغيرهما (كان أبو عوانة يقول فرصة) بالفاء والصاد المهملة (وكان أبو الأحوص يقول قرصة) بالقاف المفتوحة. ووجه المنذري فقال: يعني شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين، كذا في فتح الباري. قال النووي: الصواب هو الفرصة بالفاء والصاد المهملة، وإن المراد بالمسك بكسر الميم: الطيب المشهور.

(سبحان الله تطهري بها) سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب، ومعنى

وَرَادَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَ تَأْخُذِينَ مَاءَكُمْ فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ، ثُمَّ تَصْبِيْنِ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ، ثُمَّ تَذُكِّيْنَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِكَ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنَّ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ.»

١٢٢ - باب التيمم

٣١٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِيُّ أخبرنا أبو معاوية ح. وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبدة - المعنى واحد - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأَنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةٌ

التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر (واستتر) النبي ﷺ وجهه (بثوب) وفي رواية للبخاري استحى فأعرض بوجهه (حتى يبلغ) أي الماء (شؤون رأسك) أي أصول شعر رأسك (وأن يتفقهن فيه) أي يتعلمن في الدين. والفقه فهم الشيء. قال ابن فارس كل علم بشيء فهو فقه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

(باب التيمم)

التيمم في اللغة هو القصد، وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو خصيصة خصها الله تعالى به هذه الأمة ذكره النووي.

(في طلب قِلَادَةٍ) بكسر القاف كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى عقداً (أضلتها عائشة) أي أضععتها. أضلت الشيء إذا ضاع منك فلم تعرف مكانه كالدابة والناقة وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت كالدار قلت ضللته بغير الألف كذا في المصباح (فصلوا بغير وضوء) وفي رواية للبخاري وليس معهم ماء فصلوا. قال النووي في شرح مسلم: وفيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله. وهذه المسألة فيها خلاف للخلف والسلف، ثم ذكر الأقوال ثم قال الرابع تجب الصلاة ولا تجب الإعادة، وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً، ويعضده هذا الحديث وأشباهه فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب

التيمم . زاد ابن نفيل : فقال لها أسيّد : يرحمك الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعله الله للمسلمين ولك فيه فرجاً .

٣١٤ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني [أخبرني] يونس عن ابن شهاب قال إن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم [بوجوههم] مسحاً واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والأباط من بطون أيديهم .

إعادة مثل هذه الصلاة . والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب، وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب إعادتها . قلت : ما ذهب إليه المزني هو مذهب أحمد وسحنون وابن المنذر فعند هؤلاء تجب الصلاة على عادم التراب والماء ولا يجب الإعادة وهو الحق الصريح ، ويؤيده ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » وأما حديث « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » فهو محمول على القادر على الطهور (فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له) وهذا صريح في أن النبي ﷺ أقر على فعلهم ذلك وهو صلاتهم من غير وضوء ولا تيمم فلا يقال أنه كان باجتهاد منهم فلا حجة فيه (فأنزلت آية التيمم) في صحيح البخاري في تفسير سورة المائدة من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية (زاد ابن نفيل) هو عبد الله بن محمد النفيلي في روايته (ما نزل بك أمر) من الحزن والهم (ولك فيه فرجاً) ومخرجاً وخيراً وطريقاً سهلاً للخروج منه وبركة ليستنوا به قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم النسائي وابن ماجه .

(أنهم تمسحوا) من التفعّل، والمسح في الوضوء هو إصابة الماء باليد، وفي التيمم إمرار اليد بالتراب (وهم مع رسول الله ﷺ) جملة حالية (بالصعيد) متعلق بتمسحوا (فمسحوا بأيديهم) اليد مؤنثة وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع (إلى المناكب) جمع منكب وهو مجتمع رأس العضد (والأباط) الإبط ما تحت الجناح ويذكر ويؤنث والجمع أباط (من بطون أيديهم) متعلق بتمسحوا أي مسحوا من بطون الأيدي لا من ظهورها . قال

٣١٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: « قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً » فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَاقِبَ وَالْأَبَاطَ . قَالَ ابْنُ اللَّيْثِ: إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ .

٣١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِأَوْلَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ ، فَانْقَطَعَ عِقْدُ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ ، فَحَبَسَ النَّاسُ ابْتِغَاءً عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى

العلامة محمد بن إسحاق المحدث الدهلوي شيخ شيخنا: هذا قياس الصحابة في أول الأمر قبل بيان النبي ﷺ فلما بينه رسول الله ﷺ علموا كيفية التيمم . قال البيهقي قال الشافعي في كتابه قال عمار تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب ، وروي عنه عن النبي ﷺ الوجه والكفين ، فكأنه قوله تيممنا مع النبي ﷺ لم يكن عن أمر النبي ﷺ انتهى .

(المهري) بفتح الميم وسكون الهاء منسوب إلى مهرة بن حيدان وهو أبو قبيلة تنسب إليها الإبل المهرية (ولم يقبضوا من التراب شيئاً) لأن المقصود هو ضرب الأيدي على الصعيد من غير زيادة على ذلك وتحصل الطهارة بالضرب لا بالتغيير (فذكر) أي سليمان (نحوه) أي نحو حديث أحمد بن صالح ، (ولم يذكر) في حديثه (قال ابن الليث) هو عبد الملك بن شعيب (إلى ما فوق المرفقين) أي مسحوا بأيديهم كلها إلى ما فوق المرفقين قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وهو منقطع . عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر . وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار موصولاً .

(عرس) من التفعيل . يقال عرس إذا نزل المسافر ليسترىح نزلة ثم يرتحل وقال الخليل وأكثر أئمة اللغة : التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً (بأولات الجيش وفي رواية) الشيخين بالبيداء أو بذات الجيش . قال ابن التين شارح البخاري : البيداء هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، وذات الجيش وراء ذي الحليفة . انتهى . وذات الجيش وأولات الجيش واحد (فانقطع عقد لها) عقد بكسر العين المهملة : كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة (من جزع ظفار) الجزع خرز فيه سواد وبياض الواحد جزعة مثل تمر وتمرة . وحكي في ضبط ظفار وجهان كسر أوله وصرفه أو فتحه والبناء بوزن قظام . قال القاضي عياض هو مدينة معروفة بسواحل اليمن . وقال ابن الأثير :

أَصَاءَ الْفَجْرِ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: حَسِبْتَ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةً التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَبَاطِ. زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَا يَعْتَبَرُ بِهَذَا النَّاسُ».

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن إسحاق، قال فيه عن ابن عباس: وذكر ضربتيني كما ذكر يونس. ورواه معمر عن الزهري ضربتيني. وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار. وكذلك قال أبو أويس عن الزهري. وشك فيه ابن عيينة قال مرة عن عبيد الله عن أبيه، أو عن عبيد الله عن ابن عباس، مرة قال عن أبيه، ومرة قال عن ابن عباس. اضطرب ابن عيينة فيه وفي سماعة عن الزهري

والصحيح رواية ظفار كقطام: اسم مدينة لحمير (فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك) الناس مفعول حبس وابتغاء فاعلها (فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ) ليس المراد به أن رسول الله ﷺ قام معهم وصنع مثل ما صنعوا، بل المراد أنهم قاموا للتميم وهم كانوا مع رسول الله ﷺ كما هو في الرواية السابقة (فمسحوا بها) أي باليد المضروبة على الأرض (ومن بطون أيديهم إلى الأباط) من للابتداء أي ثم ابتدؤوا من بطون أيديهم ومدوا إلى الأباط، فمسحوا أولاً من ابتداء ظهور الأكف إلى المناكب. وثانياً من ابتداء بطون الأكف إلى الأباط، والله تعالى أعلم.

(ولا يعتبر بهذا الناس) أي الناس لا يعتبرون بهذا الحديث ولا يأخذونه ولم يذهب أحد إلى التيمم إلى الأباط والمناكب. هكذا قال الزهري. وأما هو فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري أنه كان يرى التيمم إلى الأباط (وكذلك رواه ابن إسحاق) أي بذكر عبد الله بن عباس بين عمار وعبيد الله بن عبد الله (قال فيه عن ابن عباس) هذه الجملة بيان لقوله كذلك رواه ابن إسحاق (وكذلك قال أبو أويس عن الزهري) أي بذكر عبد الله بن عتبة بين عبيد الله بن عبد الله وعمار بن ياسر كما ذكره مالك (وشك فيه) أي في هذا الحديث (مرة قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس) تفسير لما قبله (اضطرب ابن عيينة فيه) فمرة قال عن أبيه ومرة أسقطه وجعل مكانه عن ابن عباس (وفي سماعة عن الزهري) أيضاً اضطرب، فمرة رواه عن الزهري بنفسه ومرة جعل بينه وبين الزهري واسطة عمرو بن دينار والاضطراب في

ولم يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الضَّرْبَتَيْنِ إِلَّا مَنْ سَمِيَتْ.

٣١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: « كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى :

اصطلاح المحدثين هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة من راو واحد مرتين أو أكثر أو من راويين أو رواة ، ويقع الاضطراب في الإسناد تارة وفي المتن أخرى ، ويقع في الإسناد والتمت معاً من راو واحد أو راويين أو جماعة . والاضطراب موجب لضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط من رواته الذي هو شرط في الصحة والحسن ، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها مثلاً أو كثرة صحبة المروري عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة ، ولا يكون الحديث مضطرباً (ولم يذكر أحد منهم) أي من رواة الزهري في هذا الحديث (الضربتين إلا من سميت) أي ذكرت اسمه . وهم يونس وابن إسحاق ومعمرفإنهم رروا عن الزهري لفظ الضربتين . وما عداهم كصالح بن كيسان والليث بن سعد ، وعمرو بن دينار ، ومالك بن أبي ذئب ، وغيرهم ، فكلهم رروه ، ولم يذكر أحد من هؤلاء ضربتين ، وأما لفظ المناكب والآباط ، فقد اتفق الكل في رواياتهم عن الزهري على هذه اللفظة ، غير ابن إسحاق ، فإنه قال في روايته المرفقين . قال المنذري : وقال غيره : أي غير أبي داود : حديث عمار لا يخلو ، إما أن يكون عن أمر النبي ﷺ أولاً ، فإن لم يكن عن أمر النبي ﷺ فقد صح عن النبي ﷺ خلاف هذا ، ولا حجة لأحد مع كلام النبي ﷺ والحق أحق أن يتبع ، وإن كان عن أمر النبي ﷺ فهو منسوخ وناسخه حديث عمار أيضاً . وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز على عمار إذا ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ عنده إذ روي أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يرو عنه إلا تيمماً واحداً واختلفت روايته عنه . فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت ، وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين ، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتيمموا فاحتاطوا وأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء ، فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ أخبرهم أنهم يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا ، وهذا أولى مما فعلوا ، وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل . قال الخطابي : لم يختلف أحد من أهل العلم ، في أنه لا يلزم التيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين ، وفيما قاله نظر ، فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري أنه كان يرى التيمم إلى الآباط . وقد أخرج

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتِيمًا؟ قَالَ [فقال] لا وإن لم يجد الماء شهراً. فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال له أبو موسى: وإنما كرهتم هذا لهذا [لذا]؟ قال: نعم. فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب [وضرب] بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب شماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه. فقال له عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟».

٣١٨ - حدثنا محمد بن كثير العبدي أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزي قال: «كنت عند عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكون

البخاري ومسلم والنسائي حديث عائشة في انقطاع العقد وليس فيه كيفية التيمم. انتهى كلام المنذري. (يا أبا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن مسعود (أرأيت) أي أخبرني وهذا اللفظ شائع على لسان الفصحاء، وفيه إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار لأنها سببه فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب (أجنب) أي صار جنبا (أما كان يتيمم) بهمة الاستفهام (فقال) أي عبد الله (لا) أي لا يتيمم (لو رخص لهم) على بناء المجهول (في هذا) أي في التيمم (لأوشكوا) أي قربوا (إذا برد) بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهري ضمها (فقال له) أي لعبد الله (لهذا) لأجل تيمم صاحب البرد (فتمرغت في الصعيد) أي تقلبت في التراب ظناً بأن الجنب يحتاج أن يوصل التراب إلى جميع بدنه لأن التيمم بدل من الغسل فيقع على هيئة الغسل (فضرب) النبي ﷺ (بيده على الأرض) وفي رواية مسلم ثم ضرب بيده إلى الأرض ضربة واحدة (فنفضها) تخفيفاً للتراب (فقال له) لأبي موسى (لم يقنع بقول عمار) ووجه عدم قناعته بقول عمار هو أنه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك أصلاً، ولهذا قال لعمار: اتق الله يا عمار فيما ترويه وثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فإني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين) وفي رواية النسائي فقال: يا أمير المؤمنين

بِالْمَكَانِ الشَّهْرَ أَوْ الشَّهْرَيْنِ . فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ . قَالَ
فَقَالَ عَمَّارٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذَكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ فَأَصَابَتْنا جَنَابَةٌ ، فَأَمَا أَنَا
فَتَمَعَّكَ فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا ،
وَضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَّ [مَسَحَ] بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ
الذَّرَاعِ . قَالَ عُمَرُ : يَا عَمَّارُ اتَّقِ اللَّهَ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكُرْهُ
أَبَدًا . فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَاللَّهِ لَنُؤَلِّينَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ . » .

٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا حَفْصُ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
كُهَيْلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : « يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ
يَكْفِيكَ هَكَذَا ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ [إِلَى الْأَرْضِ] ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى
الْأُخْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ [السَّاعِدَيْنِ] وَلَمْ يَبْلُغِ
الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً . » .

ربما نمكث الشهر والشهرين ، ولا نجد الماء (إذ كنت أنا وأنت في الإبل) وفي رواية النسائي :
ونحن نرعى الإبل (فأما أنا فتمعكت) من باب التفعّل ، وأصل المعك الدلك ، معكه في التراب
يمعكه معكاً ، ومعكه تمعيكاً مرغه فيه ، والتمعك التقلب فيه . وفي رواية مسلم : يا أمير
المؤمنين ، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءً فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في
التراب (أن تقول هكذا) أي تفعل هكذا (إلى نصف الذراع) قال البيهقي في المعرفة : واختلفوا
فيه على أبي مالك حبيب بن صهبان . فقبل عنه عن عبد الرحمن بن أبيزى إلى نصف الذراع .
وقيل عنه عن عمار نفسه وجهه وكفيه والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة فهو فقيه حافظ لم
يشك في الحديث وسياقه أحسن انتهى . وستأتي رواية الحكم (إن شئت والله لم أذكره أبداً)
أي إن رأيت المصلحة في أمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة في تحديتي به
أمسكت فإن طاعتك واجبة علي في غير المعصية وأصل تبليغ هذه السنة قد حصل (فقال عمر
كلا والله) لا تمسك تحديثك به ولا يلزم من عدم تذكري أن لا يكون حقاً في نفس الأمر ، فليس
لي أن أمنعك من التحديث به (لنؤلينك) أي نكل إليك ما قلت ونرد إليك (من ذلك) من أمر
التييم (ما توليت) أي ما وليته نفسك ورضيت لها به . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

(ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين) الذراع من المرفق

قال أبو داود: ورواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزي. ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي - يعني عن أبيه.

٣٢٠ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد - يعني ابن جعفر - أخبرنا شعبة عن سلمة عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بهذه القصة فقال: إنما كان يكفيك. وضرب النبي ﷺ بيده [يده] إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه. شك سلمة قال: لا أدري فيه إلى المرفقين - يعني أو إلى الكفين .

٣٢١ - حدثنا علي بن سهل الرملي أخبرنا حجاج - يعني الأعور - حدثني شعبة بإسناده بهذا الحديث قال: ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو الذراعين. قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين. فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين غيرك.

٣٢٢ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار في هذا الحديث قال: فقال - يعني النبي ﷺ « إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك إلى الأرض وتمسح بها وجهك وكفيك » وساق الحديث.

إلى طرف الأصابع والساعد ما بين المرفق والكف كذا في المصباح وقال الأزهري: والساعد ساعد الذراع وهو ما بين الزندين والمرفق، والزند بالفتح موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان الكوع والكرسوع، فطرف الزند الذي يلي الإبهام هو الكوع، وطرف الزند الذي يلي الخنصر كرسوع. والرسغ مجتمع الزندين، ومن عندهما تقطع يد السارق انتهى. والمرفق كمنبر موصل الذراع في العضد، والعضد هو ما بين المرفق إلى الكتف.

(كان سلمة) بن كهيل (فقال له) أي لسلمة (ذات يوم) ذات الشيء نفسه وحقيقته. والمراد ما أضيف له والمعنى يوم من الأيام (انظر) يا سلمة (ما تقول) في روايتك (فإنه) الضمير للشأن (لا يذكر الذراعين غيرك) فأنت متفرد ما بين أصحاب زر بن عبد الله بذكر لفظ الذراعين.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ سَمِعْتُ عَمَّاراً يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَنْفَخْ. وَذَكَرَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَضْرَبَ بِكَفِيهِ إِلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ.

٣٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: « سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ التَّيْمَمِ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ ».

٣٢٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيْمَمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَدَّثٌ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

(فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين) فيه دليل صريح على الاقتصار في التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة، وأن ما زاد على الكفين ليس بضروري، وهذا القول قوي من حيث الدليل. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل لمن قال بالاكْتِفَاءِ بضربة واحدة للوجه واليدين، ومذهب الشافعي: أنه لا بد من ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين، وقد ورد في الضربتين إلا أنه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ولا يعارض مثله بمثله انتهى. وقال الخطابي في المعالم ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول عطاء بن أبي رباح ومكحول وبه قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أصحاب الحديث وهذا المذهب أصح في الرواية انتهى وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري تحت قول الإمام البخاري: باب التيمم للوجه والكفين، أي هو الواجب المجزئ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليhle، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الأباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الأباط فقال الشافعي وغيره: مما تقدم ذكره مراراً، وما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين، كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد.

« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ».

١٢٣ - باب التيمم في الحضرة

٣٢٥ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: « أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ».

(قال إلى المرفقين) قال المنذري: وفي إسناد هذه الرواية رجل مجهول. انتهى. ونقل العيني عن ابن حزم أنه قال: هو خير ساقط.

واعلم أنه قد وردت في المسح إلى المرفقين روايات غير ما ذكره المؤلف، لكن كلها لا يخلو من مقال، وقد سردها كلها مع الكلام عليها أخونا المعظم في غاية المقصود.

(باب التيمم في الحضرة)

بفتحتين، هو خلاف السفر، هل يجوز؟

(من نحو بئر جمل) بفتح الميم والجيم، أي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من أموالها (فمسح بوجهه ويديه) قال النووي: وحديث أبي جهيم محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم. قال الحافظ ابن حجر: وهو مقتضى صنيع البخاري، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضرة بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله، لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة. وأجيب بأنه لما تيمم في الحضرة لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة، فمن خشى فوت الصلاة في الحضرة جاز له التيمم بطريق الأولى. انتهى والاستدلال بهذا الحديث على أن التيمم إلى المرفقين غير صحيح لأن لفظ اليد مجمل. وأما رواية الدارقطني من طريق أبي صالح والشافعي من طريق أبي الحويرث بلفظ ذراعيه فهي ضعيفة قال الحافظ: والثابت في حديث أبي جهيم بلفظ يديه لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وأخرجه مسلم منقطعاً وهو أحد الأحاديث المنقطعة.

٣٢٦ - حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي أخبرنا محمد بن ثابت العبدي أخبرنا نافع قال: « انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فقصي ابن عمر حاجته ، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتواري في السكة ، فضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام وقال: إنه لم يمنعني أن أردد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر » .

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم . قال ابن داسة قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ، ورووه فعل ابن عمر .

٣٢٧ - حدثنا جعفر بن مسافر أخبرنا عبد الله بن يحيى البرلسي أخبرنا حيوة بن شريح عن ابن الهادي قال إن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: « أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه ، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل

(وكان من حديثه) أي من حديث ابن عمر ، لا من حديث ابن عباس ، لأن هذا الحديث مروى من طرق عن ابن عمر ولم يعرف هذا عن عبد الله بن عباس . وفي المعرفة للبيهقي . فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ ، وهكذا في رواية الدارقطني (في سكة) بكسر السين وشدة الكاف زقاق (فسلم) أي الرجل (عليه) ﷺ (حتى إذا كاد الرجل أن يتواري) أي قرب الرجل أن يختفي ويغيب عن نظره ﷺ (حديثاً منكراً) تقدم تعريف المنكر في باب الوضوء من النوم فليرجع إليه (لم يتابع) بصيغة المجهول (محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ) فمحمد بن ثابت مع كونه ضعيفاً تفرد بذكر الضربتين . قال الخطابي في المعالم: حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لا يحتج بحديثه (وروه فعل ابن عمر) أي روى الحفاظ الثقات ضربتين من فعل ابن عمر لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ . قال المنذري قال الخطابي: قد أنكر محمد بن إسماعيل البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث ، وقال البيهقي: ورفعه غير منكر . انتهى .

(عبد الله بن يحيى البرلسي) قال في التقريب: بضم الموحدة والراء وتشديد اللام

عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.»

١٢٤ - باب الجنب يتيمم

٣٢٨ - حدثنا عمرو بن عونٍ أخبرنا خالدٌ ح. وحدثنا مسددٌ قال أخبرنا خالدٌ - يعني ابن عبد الله الواسطي - عن خالدٍ الحذاء عن أبي قلابَةَ عن عمرو بن بُجْدَانَ عن أبي ذرٍّ قال: «اجْتَمَعَتْ غَنِيمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: يَا أَبَا ذَرٍّ أْبُدُّ فِيهَا. فَبَدَّوْتُ إِلَى الرَّبْدَةِ فَكَانَتْ تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمَكْتُ الْخُمْسَ وَالسَّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقال: أَبُو ذَرٍّ؟ فَسَكَتُ، فقال: تَكَلَّمْتَ أَمْكَ أَبَا ذَرٍّ لِأَمِّكَ الْوَيْلُ، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ

المضمومة بعدها مهملة، انتهى، وهكذا في التهذيب، وقال في القاموس: برلس بالضمات وشد اللام: قرية بسواحل مصر، وفي تاج العروس: وضبطه ياقوت بفتحتين وضم اللام وشدّها (ثم مسح وجهه ويديه.. الخ) وهذا الحديث ليس فيه ذكر الضربتين. قال المنذري: حسن.

(باب الجنب يتيمم)

لعذر من الأعدار، هل ينوب عن الغسل؟

(اجتمعت غنيمة) تصغير غنم لإفادة التقليل (يا أبا ذرٍّ أْبُدُّ) بصيغة الأمر أصله أْبُدُّ، ويقال بدا القوم بدواً، أي خرجوا إلى باديتهم، وبدا القوم بداء خرجوا إلى البادية، وتبدى الرجل: أقام بالبادية، وتبادى: تشبه بأهل البادية كذا في لسان العرب (فيها) أي في الغنيمة (فبدوت إلى الربذة) بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة: من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قرية من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، والمعنى خرجت إلى الربذة (فأمكث الخمس والست) أي خمسة أيام وستة أيام، فأصلي بغير طهور (فقال) النبي ﷺ (أبو ذر) أي أنت أبو ذر (فسكت) وفي الرواية الآتية فقلت نعم الخ. والتوفيق بين الروایتين أن

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وصححه الدارقطني. وفي مسند البزار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته، فإن ذلك خير» وذكره ابن القطان في باب أحاديث ذكر أن أسانيدھا صحاح.

بِعُسِّ فِيهِ مَاءٌ فَسْتَرْتَنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَرَّتْ بِالرَّاحِلَةِ وَاعْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا.
فَقَالَ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسُهُ

الرواية الأولى اختصرها الراوي أي فسكت أولاً ثم قلت نعم كما يدل عليه رواية الطبراني في الأوسط (ثكلتك أمك أبا ذر) الثكل فقدان المرأة ولدها أي فقدتك أمك، وأمثال هذه الكلمة تجري على ألسنتهم ولا يراد بها الدعاء، وكذا قوله ﷺ لأمك الويل لم يرد الدعاء، والويل الحزن والهلاك والمشقة (فجاءت بعس) بضم العين وتشديد السين. قال الجوهري القدح العظيم والرفد أكبر منه وجمعه عساس (فسترني بثوب) أي من جانب (واسترت) أنا من جانب آخر (بالراحلة) قال الجوهري الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى (فكأنني ألقيت عني جبلاً) شبه الجنابة بالجبل في الثقل. يقول لما أجنبته وما وجدت الماء كنت لعدم الاغتسال مكدر أو منقبض النفس كأن على رأسي الجبل فلما اغتسلت زال عني ذلك الثقل فكأنني طرحت عني الجبل (الصعيد الطيب وضوء المسلم) قد اختلفت أقوال أئمة اللغة في تفسير الصعيد. قال الإمام جمال الدين الإفريقي في لسان العرب: والصعيد المرتفع من الأرض، وقيل الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة، وقيل ما لم يخالطه رمل ولا سبخة، وقيل وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿فَتَصْبِحُ صَعِيداً زَلَقاً﴾ وقيل الصعيد الأرض، وقيل الأرض الطيبة، وقيل هو كل تراب طيب. وفي التنزيل (فتمموا صعيداً طيباً) وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿صَعِيداً جَرزاً﴾ الصعيد التراب وقال غيره هي الأرض المستوية. وقال الشافعي لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار. فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وإن خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه الصعيد ولا يتيمم بالنورة وبالكحل وبالزرنينج وكل هذه حجارة. وقال أبو إسحاق الزجاج: الصعيد وجه الأرض. قال وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن لأن الصعيد ليس هو التراب وإنما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره. قال ولو أن أرضاً كانت كلها صخرًا لا تراب عليها ثم ضرب المتميم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهوراً إذا مسح به وجهه. وقال الله تعالى: ﴿فَتَصْبِحُ صَعِيداً﴾ لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض لا أعلم بين أهل اللغة خلافاً في أن الصعيد وجه الأرض. قال الأزهري: وهذا الذي قاله أبو إسحاق الزجاج أحسبه مذهب مالك ومن قال يقوله ولا أستيقنه. قال الليث يقال للحديقة إذا خربت وزهد شجراؤها قد صارت صعيداً أي أرضاً مستوية لا شجر فيها. وقال ابن الأعرابي: الصعيد الأرض بعينها والصعيد الطريق سمي بالصعيد من التراب انتهى كلامه بحروفه. وقال في القاموس: الصعيد التراب أو وجه الأرض. وفي تاج العروس شرح القاموس مثل ما في اللسان. وقال الجوهري

جَلَدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» وقال مُسَدَّدٌ: غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، وحديثٌ عَمْرٍوَأْتَمُّ.

في الصحاح عن الفراء الصعيد التراب. وقال ثعلب: وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿فتصبح صعيداً زلقاً﴾ انتهى. وقال العيني في شرح البخاري (صعيداً طيباً) أي أرضاً طاهرة. وفي الجمهرة وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول أبي عبيدة. وعن قتادة أن الصعيد الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر انتهى ملخصاً. ومن الاختلاف في تفسير الصعيد اختلفوا في هذه المسألة فذهب إلى تخصيص التراب للتيمن الشافعي وأحمد وداود، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزىء بالأرض وما عليها واستدلال كلا الفريقين بقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾.

قلت: التحقيق في هذه المسألة أن التراب هو المتعين لمن وجد التراب ولا يجوز بغيره لأن الصعيد هو التراب فقط عند بعض أئمة اللغة فالتيمم عليه جائزاً اتفاقاً، فكيف يترك المتيقن بالمحتمل ومن لم يجد التراب فيتيمم على الرمال والأحجار ويصلي لأنه مدلول الصعيد لغة عند بعض أئمة اللغة، ومن لم يجد الرمال والأحجار فيتيمم على كل ما ذكر آنفاً في تفسير الصعيد ولا يصلي بغير التيمم، ومن لم يجد هذه كلها فيصلّي بغير طهارة والله أعلم.

(ولو إلى عشر سنين) المراد بالعشر الكثير لا التحديد، ومعناه أي له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين، وليس في معنى أن التيمم دفعة واحدة تكفيه عشر سنين، وكذلك قوله عليه السلام وما بدا لك في المسح على الخفين. قاله الخطابي في المعالم. وفيه دليل على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء. قال الخطابي: ويحتج بهذا الحديث من يرى أن للتيمن أن يجمع بتيمنه بين صلوات ذوات عدد وهو مذهب أصحاب الحديث. قال الحافظ ابن حجر: واحتج البخاري لعدم وجوب التيمم لكل صلاة بعموم قوله ﷺ في حديث عمران عليك بالصعيد فإنه يكفيك. قال الحافظ وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور. وذهب بعض من التابعين إلى خلاف ذلك انتهى. قلت: مذهب الجمهور قوي وقد جاء آثار تدل على ما ذهب إليه البعض من التابعين من أن المصلي يجدد التيمم لكل صلاة لكن أكثرها ضعيف وما صح منها فليس فيها شيء يحتج به على فريضة التجديد فهي محمولة على الاستحباب (فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) أمس أمر من الإمساس والمعنى إذا وجدت الماء فعليك أن تتوضأ أو تغتسل. قال الإمام الخطابي: ويحتج بهذا الحديث في إيجاب انتقاض طهارة التيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان في صلاة أو غيرها انتهى. ويحتج به أيضاً في أن لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا لجنابة ولا لعيد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده (فإن ذلك) أي

٣٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال: « دخلت في الإسلام فأهمني ديني، فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بدودٍ وبغنم فقال لي: اشرب من ألبانها - قال حماد: وأشك في أوالها - فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ ينصف النهار وهو في رهطٍ من أصحابه وهو في ظل المسجد، فقال ﷺ: أبو ذر؟ قلت: نعم هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعني أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء، فجاءت به جارية سوداء بعسٍ يتخضخض ما هو بملان فتسترت إلى بعيرٍ [بعيري] فأغتسلت ثم جئت، فقال

الإمساس (خير) أي بركة وأجر. وليس معناه أن الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل الوضوء في هذا الوقت فرض والخيرية لا تنافي الفرضية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح. ويجدان: بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وبعد الألف نون. انتهى.

(فأهمني ديني) أي أقلقني وأحزني، والمعنى إني أسلمت، لكن ما علمت مسائل الإسلام وأحكامه، فتخرجت به على أداء أركان الإسلام، فأحزني وأقلقني ديني الذي هو عصمة أمري، لأن أجلس مجالس العلماء وأتعلم عنهم المسائل (إني اجتويت المدينة) قال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. وقيده الخطابى بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب. وقال القزاز: اجتوا أي لم يوافقهم طعامها. وقال ابن العربي: الجوى داء يأخذ من الوباء. وقال غيره: الجوى داء يصيب الجوف ذكره الحافظ (بدود) بفتح الذال هي من الإبل. قال ابن الأنباري: سمعت أبا العباس يقول: ما بين الثلاث إلى العشر ذود، وكذا قال الفارابي، والذود مؤنثة لأنهم قالوا: ليس في أقل من خمس ذود صدقة، والجمع أذواد، مثل ثوب وأثواب. وقال في البار: الذود لا يكون إلا إناثاً. كذا في المصباح (فكنت أعزب عن الماء) بضم الزاء المنقوطة من باب نصر وضرب فيه لغتان، يقال عزب عني فلان يعزب عزوباً غاب وبعد، والمعنى أنني أبعد عن الماء (وهو في رهط) أي في جماعة وهو ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح من فتحها وهو جمع لا واحد له من لفظه (يتخضخض) بالخاء والضاد المعجمتين أولاً ثم كذلك ثانياً، والخضخضة تحريك

رسول الله ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَامِسْهُ جِلْدَكَ» .

قال أبو داود: وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ أَبْوَالَهَا هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ فِي أَبْوَالِهَا إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

١٢٥ - باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟

٣٣٠ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال: « احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن

الماء، وأصل الخضخضة من خاض يخوض، لا من خض يخض. يقال: خضخضت دلوي في الماء خضخضة وتخضخض الماء تحرك (ما هو) أي العس (إن الصعيد الطيب الخ) وفي إطلاقه دليل على أن الحضر والسفر كلاهما متساويان للمسلم في الطهارة بالصعيد الطيب، وأنه يقوم مقام الماء، وإن لم يجد الماء عشر سنين، ولا يقتصر الحكم في السفر فقط، لأن النبي ﷺ لم يخصه موضعاً دون موضع في جواز التيمم، بل أطلق وأنكر ﷺ على عدم تطهر أبي ذر بالتيمم، وهو كان يسكن بالربذة وهو من قرى المدينة على ثلاثة أميال وهو صاحب هذه الواقعة (وليس في أبوالها) أي في شرب أبوال الإبل (إلا حديث أنس) بن مالك في قصة العرنين (تفرد به أهل البصرة) أي ما روى حديث أنس أحد غير البصريين إلا نادراً. قال المنذري: وهذا الرجل الذي من بني عامر هو عمرو بن بجدان المتقدم في الحديث قبله، سماه خالد الحذاء عن أبي قلابة وسماه سفيان الثوري عن أيوب رضي الله عنهم. انتهى.

(باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟)

ويصلي بغير اغتسال أم لا.

(قال احتلمت) قال السيوطي: يرد بهذا على من يقول من الصوفية: إذا احتلم المرید أدبه الشيخ، فلا أحد أتقى وأصلح ولا أروع من الصحابة، وقد ذكر هذا لسيد المرسلين ﷺ فلم يقل له شيئاً، وما عصم من الاحتلام إلا الأنبياء عليهم السلام (في غزوة ذات السلاسل) في مراصد الاطلاع: السلاسل جمع سلسلة: ماء بأرض جذام سميت به غزوة ذات السلاسل. قال العيني: وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت تلك الغزوة في

أَغْتَسَلَ فَأَهْلِكَ [إِنْ اغْتَسَلْتَ أَنْ أَهْلَكَ] فَيَتِمُّ ثُمَّ صَلَّى بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ [لِلنَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَ : يَا عَمْرُو صَلَّى بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا .

قال أبو داود: عبد الرحمن بن جبير مضرى مؤلف خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير.

٣٣١- حدثنا محمد بن سلمة أخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مؤلف عمرو بن العاص « أن عمرو بن العاص كان على سرية، وذكر الحديث نحوه، قال: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم ». قال أبو داود: ورؤى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه: فتيمم.

جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة (فأخبرته بالذي منعه من الاغتسال) وهو شدة البرد (فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً) فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين: الأول التيسر والاستبشار، والثاني عدم الإنكار، لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل، والتيسر والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز. قال الخطابي: فيه من الفقه أنه عليه السلام جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء، فأبقاه ليشربه ولتيمم به خوف التلف. قال ابن رسلان في شرح السنن: لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على درجة يأمن الضرر مثل أن يغسل عضواً ويستره كلما غسل عضواً ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك وإن لم يقدر يتيمم وصلى في قول أكثر العلماء. وقال الحسن وعطاء يغتسل وإن مات ولم يجعل له عذراً ومقتضى قول ابن مسعود لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم. أن يتيمموا أنه لا يتيمم لشدة البرد. انتهى. قال المنذري: حسن.

(كان على سرية) هي قطعة من الجيش فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات (فغسل مغابنه) الواحد مغين مثل مسجد ومغابن البدن الارفاغ والأباط.

١٢٦ - باب المجدور يتيم

٣٣٢ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال: « خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ [فَاحْتَلَمَ] فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا

(باب المجدور يتيم)

وفي بعض النسخ المجروح يتيم، وفي بعضها المعذور يتيم، ومعنى المجدور صاحب الجدري بضم الجيم وهو حب في جسد الصبي من فضلات تضمن المضرة تدفعها الطبيعة وقد يظهر هذا في جسد الرجل الكبير أيضاً فيؤلم كثيراً فعلى هذه النسخة لا ينطبق الحديث من الباب، لأن ذكر الجدري ليس في حديث الباب، إلا أن يقال: المجدور يقاس على من أصابه الشج، فكما صاحب الشج يتيم لجراحته، كذلك صاحب الجدري يتيم لأجل جراحته.

(فشجه في رأسه) الشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه، ثم استعمل في غيره وضمير مفعوله للرجل ثم ذكر الرأس لزيادة التأكيد، فإن الشج هو كسر الرأس ففيه تجريد، والمعنى فجرحه في رأسه (فقال) أي الرجل المجروح المحتمل: وهذا بيان للسؤال (قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء) حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان (أخبر بذلك) بالبناء للمجهول (قتلوه) أسند القتل إليهم، لأنهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه ليكون أدل على الإنكار عليهم (قتلهم الله) إنما قاله زجراً وتهديداً (ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال أبو علي بن السكن: لم يسند الزبير بن خريق غير حديثين، أحدهما هذا، والآخر عن أبي أمامة الباهلي، وقال لي أبو بكر بن أبي داود: حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي، وهذا أمثل ما روي في المسح على الجبيرة. وحديث الأوزاعي الذي أشار إليه أبو بكر بن أبي داود: حديث ابن أبي العشرين عنه عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يخبر «أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه الاحتلام، فأمر بالاعتسال فاعتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال:

شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ وَيَعَصِرَ أَوْ يَعَصِبَ - شَكَ مُوسَى - عَلِيٌّ جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ» .

دخل على الماضي فأفاد التنديم (فإنما شفاء العيِّ السُّؤال) العي بكسر العين وتشديد الياء هو التحير في الكلام وعدم الضبط. كذا في الصحاح. وفي النهاية ولسان العرب العي بكسر العين الجهل، والمعنى أن الجهل داء وشفاءها السُّؤال والتعلم (ويعصر) بعد ذلك أي يقطر عليها الماء، والمراد به أن يمسح على الجراحة (أو يعصب) أي يشد (ثم يمسح عليها) أي على الخرقه بالماء. قال الإمام الخطابي: في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له. وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر جسده بالماء، ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر. قال أصحاب الرأي: إن كان أقل أعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده، وعلى قول الشافعي لا يجزئه في الصحيح من بدنه قل أو أكثر إلا الغسل. انتهى كلامه. قال الشوكاني في النيل: حديث جابر يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر، وقد ذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر. وقالوا: لأنه واجد. والحديث يدل أيضاً على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث علي قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر» أخرجه ابن ماجه. واتفق الحفاظ على ضعفه. وذهب إلى وجوب المسح على الجبائر أبو حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط أن توضع على طهر، أن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه: والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب. وروي عن أبي حنيفة أنه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبير كعضو آخر، وآية الوضوء لم تتناول ذلك، واعتذر عن حديث جابر وعلي بالمقال الذي فيهما، وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب، وقوي بحديث علي. ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم انتهى كلامه. قلت: رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق، وهو مع كونه غير قوي في الحديث، قد حالف سائر من روى عن عطاء بن أبي رباح، فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام. قال

قتلوه، قتلهم الله، أو لم يكن شفاء العيِّ السُّؤال؟ قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح؟» رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عنه. قال البيهقي: وأصح ما في هذا حديث عطاء بن أبي رباح يعني حديث الأوزاعي هذا. وأما حديث علي: «انكسرت إحدى زنديه

٣٣٣ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي حدثنا محمد بن شعيب أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال: «أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم، فأمر بالاعتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال».

١٢٧ - باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت

٣٣٤ - حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي أخبرنا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رجلان

المنذري: فيه الزبير بن خريق. قال الدارقطني: ليس بالقوي، وخريق بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء ساكنة، وآخر الحروف قاف. انتهى.

(أخبرني الأوزاعي أنه بلغه) الضمير في أنه للشأن أو يرجع إلى الأوزاعي، والضمير المنصوب في بلغه راجع إلى الأوزاعي، وفاعل بلغ الحديث أو قوله: إنه سمع عبد الله بن عباس (فأمر) بالبناء المجهول (ألم يكن شفاء العي السؤال) أي لم لم يسألوا حين لم يعلموا لأن شفاء الجهل السؤال. قال المنذري: أخرجه منقطعاً وأخرجه موصولاً، وفي طريق ابن ماجة عبد الحميد بن حبيب أبي العشرين الدمشقي ثم البيروتي كاتب الأوزاعي وقد استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد. وقال ابن عدي يغرب عن الأوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره، وهو ممن يكتب حديثه. انتهى.

(باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي)

أي يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، وكان قد تيمم للصلاة لأجل فقدان الماء.

(في الوقت) متعلق بيجد أي وقت الصلاة باق فهل يعيد الصلاة أم يكفيه صلاته التي

فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر» فهو من رواية عمرو بن خالد. وهو متروك. رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب، وذكر ابن عدي عن وكيع قال: كان عمرو بن خالد في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زينب بنت علي مثله، وعمر هذا متروك منسوب إلى الوضع. وروي بإسناد آخر لا يثبت. قال البيهقي: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه، وهو قول جماعة من التابعين.

فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهَا مَاءٌ فَتَيَّمًا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ.»

قال أبو داود: وَعَبْرُ ابْنِ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
قال أبو داود: ذَكَرَ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

صلاها بالتيمم (فحضرت الصلاة) أي جاءت وقتها (فتيمم صعيداً طيباً) قال في المرقاة: أي قصداه على الوجه المخصوص، فالمراد به المعنى اللغوي أو تيمم بالصعيد على نزع الخافض وأريد به المعنى الشرعي (في الوقت) وفيه رد على من تأول الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت (فأعاد أحدهما) إما ظناً بأن الأولى باطلة وإما احتياطاً (ولم يعد الآخر) بفتح الخاء على ظن أن تلك الصلاة صحيحة (أصبت السنة) أي الشريعة الواجبة وصادفت الشريعة الثابتة بالسنة (وأجزأتك صلاتك) تفسير لما سبق أي كفتك عن القضاء، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً لإعادة (لك الأجر مرتين) أي لك أجر الصلاة كرتين فإن كلاً منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. قال الخطابي في المعالم: في هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للتيمم في أول وقتها كهُوَ للمتطهر بالماء. وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فروي عن ابن عمر أنه قال: يتلوم بينه وبين آخر الوقت، وبه قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان وهو قول أحمد بن حنبل، وإلى نحو ذلك ذهب مالك إلا أنه قال إن كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء يتيمم وصلى في أول وقت الصلاة، وعن الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت. واختلفوا في الرجل يتيمم ويصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت، فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري يعيد الصلاة واستحبه الأوزاعي ولم يوجهه. وقالت طائفة لا إعادة عليه، روي ذلك عن ابن عمرو، وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفيان والثوري وأصحاب الرأي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً مرسلًا (عن عميرة) بفتح العين وكسر الميم (وهو مرسل) والمرسل هو قول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً. قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا.

٣٣٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ هَلِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ.

(حدثنا ابن لهيعة) قال يحيى بن معين: ليس بالقوي، وقال مسلم: تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي.

تم بحمد الله الجزء الأول من كتاب:
«عون المعبود شرح سنن أبي داود»
مع شرح الإمام ابن قيم الجوزية ويليهِ
الجزء الثاني وأوله (باب في الغسل للجمعة)

فهرس الجزء الأول من كتاب «عون المعبود»

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	باب ما يقول الرجل إذا خرج	٣	مقدمة الكتاب
٣٣	من الخلاء		كتاب الطهارة
٣٤	باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء	٩	باب التخلي عند قضاء الحاجة
٣٦	باب الاستتار في الخلاء	١١	باب الرجل يتبوء لبوله
٣٧	باب ما ينهى عنه أن يستنجى به	١٢	باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء
٤٠	باب الاستنجاء بالأحجار		باب كراهية استقبال القبلة
٤٢	باب في الاستبراء	١٤	عند قضاء الحاجة
٤٣	باب في الاستنجاء بالماء	١٧	باب الرخصة في ذلك
	باب الرجل يدللك يده بالأرض	١٨	باب كيف التكشف عند الحاجة
٤٤	إذا استنجى	١٩	باب كراهية الكلام عند الخلاء
٤٦	باب السواك	٢٠	باب في الرجل يرد السلام وهو يبول
٥٠	باب كيف يستاك		باب في الرجل يذكر الله تعالى
٥١	باب في الرجل يستاك بسواك غيره	٢١	على غير طهر
٥٢	باب غسل السواك	٢١	باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى
٥٣	باب السواك من الفطرة	٢٤	باب الاستبراء من البول
٥٦	باب السواك لمن قام بالليل	٢٨	باب البول قائماً
٥٨	باب فرض الوضوء		باب في الرجل يبول بالليل
	باب الرجل يجدد الوضوء من	٣٠	في الإناء ثم يضعه عنده
٧٠	غير حدث	٣٠	باب المواضع التي نهى عن البول فيها
٧٠	باب ما ينجس الماء	٣١	باب في البول من المستحم
٨٨	باب ما جاء في بثر بضاعة	٣٣	باب النهي عن البول في الحجر
٩١	باب الماء لا يجنب		

٢٠٠	باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد	٩٢	باب البول في الماء الراكد
٢٠٢	باب تفريق الوضوء	٩٤	باب الوضوء من سؤر الكلب
٢٠٥	باب إذا شك في الحدث	٩٧	باب سؤر الهرة
٢٠٧	باب الوضوء من القبلة	١٠٠	باب الوضوء بفضل المرأة
٢١١	باب الوضوء من مس الذكر	١٠٣	باب النهي عن ذلك
٢١٥	باب الرخصة في ذلك	١٠٥	باب الوضوء بماء البحر
٢١٧	باب الوضوء من لحوم الإبل	١٠٧	باب الوضوء بالنيذ
	باب الوضوء من مس اللحم	١١٠	باب أيصلي الرجل وهو حاقن
٢٢١	النبيء وغسله	١١٤	باب ما يجزىء من الماء في الوضوء
٢٢٢	باب ترك الوضوء من مس الميتة	١١٧	باب الإسراف في الوضوء
٢٢٣	باب في ترك الوضوء مما مست النار	١١٨	باب في إسباغ الوضوء
٢٢٦	باب التشديد في ذلك	١١٩	باب الوضوء في آنية الصفر
٢٢٨	باب الوضوء من اللبن	١٢١	باب في التسمية على الوضوء
٢٢٨	باب الرخصة في ذلك		باب في الرجل يدخل يده في
٢٢٩	باب الوضوء من الدم	١٣٢	الإناء قبل أن يغلسها
٢٣٣	باب في الوضوء من النوم	١٢٤	باب صفة وضوء النبي
٢٤١	باب في الرجل يطأ الأذى برجله	١٥٥	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
٢٤٢	باب فيمن يحدث في الصلاة	١٥٨	باب الوضوء مرتين
٢٤٣	باب في المذي	١٦٠	باب الوضوء مرة مرة
٢٤٩	باب في الإكسال	١٦٠	باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق
٢٥٣	باب في الجنب يعود	١٦١	باب في الاستنثار
٢٥٤	باب في الوضوء لمن أراد أن يعود	١٦٧	باب تحليل اللحية
٢٥٥	باب الجنب ينام	١٧١	باب المسح على العمامة
٢٥٦	باب الجنب يأكل	١٧٣	باب غسل الرجل
٢٥٧	باب من قال الجنب يتوضأ	١٧٣	باب المسح على الخفين
٢٥٨	باب الجنب يؤخر الغسل	١٨١	باب التوقيت في المسح
٢٦٢	باب في الجنب يقرأ القرآن	١٨٥	باب المسح على الجوربين
٢٦٥	باب في الجنب يصفح	١٩٠	باب
٢٦٧	باب في الجنب يدخل المسجد	١٩١	باب كيف المسح
٢٦٩	باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس	١٩٦	باب في الانتضاح
٢٧٤	باب في الرجل يجد البلة في منامه	١٩٨	باب ما يقول الرجل إذا توضأ

باب من قال المستحاضة تغتسل	٢٧٥	باب المرأة ترى ما يرى الرجل
من ظهر إلى ظهر ٣٣٨	٢٧٧	باب مقدار الماء الذي يجزي به الغسل
باب من قال تغتسل كل يوم	٢٨١	باب في الغسل من الجنابة . . . ٢٨١
مرة ولم يقل عند الظهر مرة ٣٤٠	٢٩١	باب الوضوء بعد الغسل
باب من قال تغتسل بين الأيام ٣٤٠	٢٩٢	باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل
باب من قال توضع لكل صلاة ٣٤١	٣٠٠	باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي
باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث .. ٣٤١	٣٠٠	باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء
باب المرأة ترى الصفرة والكدرة	٣٠١	باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها . . . ٣٠١
بعد الظهر ٣٤٢	٣٠٣	باب الحائض تناول من المسجد
باب المستحاضة يغشاها زوجها ٣٤٣	٣٠٤	باب في الحائض لا تقضي الصلاة
باب ما جاء في وقت النساء ٣٤٤	٣٠٥	باب في إتيان الحائض
باب الاغتسال من الحيض ٣٤٦	٣٠٨	باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع
باب التيمم . . . ٥/٦ ٣٤٩		باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة
باب التيمم في الحضر . . . ٥/٦ ٣٥٨	٣١٣	في عدة الأيام التي كانت تحيض . . . ٥/٦
باب الجنب يتيمم . . . ٥/٧ ٣٦٠	٣٢٠	باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة
باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ٣٦٤		باب ما روي أن المستحاضة تغتسل
باب المجذور يتيمم ٣٦٦	٣٢٠	لكل صلاة
باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي		باب من قال تجمع بين الصلاتين
في الوقت ٣٦٨	٣٣٤	وتغتسل لهما غسلًا . . . ٥/٦
	٣٣٦	باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر

عَوْنُ الْمُجْتَبِرِ

سِشْرُ
سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ شَيْبِ الْاَحْقَ الْعَظِيمِ اَبَادِي
مَعَ سِشْرِ الْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قِيَمِ الْجَوْزِيَّةِ

محتوى الجزء الثاني: تمة كتاب الطهارة - كتاب الصلاة.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت لبنان
صت: ١١/٩٤٢٤ : تليكس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٢٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢٨ - باب في الغسل للجمعة

٣٣٦ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَنَا [بَيْنَمَا] هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. قَالَ [فَقَالَ] عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيضاً، أَوْلَمْ تَسْمَعُوا

(باب في الغسل للجمعة)

هل هو واجب يَأْتِمُّ بتركه أم لا .

(بينما هو يخطب) وفي بعض النسخ بينما. وبيننا أصله بين وأشبع فتحة النون فصار بينا، وقد تبقى بلا إشباع، ويزاد فيها ما فتصير بينما، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجآت (إذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان ففي رواية مسلم: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر. وقوله إذ دخل رجل جواب بينا (فقال عمر أتحتسبون عن الصلاة) أي في أول وقتها فإنكار عمر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه لأجل احتباسه عن التكبير (فقال الرجل) أي عثمان (ما هو) أي الاحتباس (إلا أن سمعت النداء) أي الأذان (فتوضأت) وحضرت الصلاة، ولم أشتغل بشيء بعد أن سمعت الأذان إلا بالوضوء (فقال عمر الوضوء) هذا إنكار آخر على ترك الواجب أو السنة المؤكدة وهي الغسل. وقوله: الوضوء جاءت الروايات فيها بالواو وحذفها، ففي رواية البخاري: والوضوء بالواو، وفي رواية الموطأ: الوضوء بحذف الواو. قال الحافظ ابن حجر: والوضوء في روايتنا بالنصب، والمعنى أي تتوضأ الوضوء مقتصرأ عليه، وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أي الوضوء تقتصر عليه أو هو خبر مبتدؤه محذوف أي كفايتك الوضوء (أيضاً) منصوب على أنه مصدر من أض يبيض أي عاد ورجع. قال ابن السكيت: تقول فعلته أيضاً إذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر كأنك أفدت بذكرهما الجمع بين الأمرين أو الأمور. ذكره العلامة العيني. قال

رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٣٣٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

السيوطي: فيه دليل على أن لفظ أيضاً عربية، قد توقف به جمال الدين بن هشام. قلت: وفي حديث سمرة في الكسوف: «أن الشمس اسودت حتى آضت» قال أبو عبيد: أي صارت ورجعت. وقد أثبتته أهل اللغة كما يظهر من اللسان. والمعنى ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل واقتصرت على الوضوء أيضاً (أو لم تسمعوا) بهمة الاستفهام والواو العاطفة (إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل) الفاء للتعقيب وظاهره أن الغسل يعقب المجيء وليس ذلك المراد، وإنما التقدير: إذا أراد أحدكم، وقد جاء مصرحاً به في رواية عند مسلم بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» قال الحافظ ابن حجر: ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ نِجَاحًا صِدْقَةً﴾ فإن المعنى: إذا أردتم المناجاة بلا خلاف. قال الخطابي في المعالم: وفيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجباً لأشبهه أن يأمر عمر عثمان أن ينصرف فيغتسل، فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على أن الأمر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز على عمرو عثمان ومن بحضرتهم من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب. انتهى. قال الحافظ في الفتح: وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبراني والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم، على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وهو استدلال قوي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه.

(غسل يوم الجمعة واجب) قال الخطابي: معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب وأنا أوجب حقك وليس ذلك بمعنى اللزوم والذي لا يسع غيره، ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر الذي تقدم ذكره انتهى. قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال إكرامك علي واجب، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان

٣٣٨ - حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ أخبرنا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ - عن عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عن بُكَيْرٍ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ عن حَفْصَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ».

٣٣٩ - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرَّمْلِيُّ

المعارض راجحاً على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» ولا يعارض سنده هذه الأحاديث انتهى . (على كل محتلم) أي بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب وتفسيره بالبالغ مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة الماسة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا . ذكره الزرقاني . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(رواح الجمعة) الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل كذا ذكر جماعة من أئمة اللغة ، لكن أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب ، قال وهي لغة أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيد في الغريبين نحوه (وعلى كل من راح الجمعة الغسل) الغسل مبتدأ مؤخر وعلى كل من راح الجمعة خبره . وهذا الحديث عام مخصوص منه البعض فإن صلاة الجمعة لا تجب على المسافر والمريض وغير ذلك وإن كانوا بالغين . قال المنذري : حسن وأخرجه النسائي (إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاء من غسل الجمعة وإن أجنب) وأما قبل طلوع الفجر فلا لأن طلوع الفجر أول اليوم شرعاً فمن اغتسل قبل طلوع الفجر لا يجزئ عن الجمعة لأنه اغتسل قبل مجيء الوقت . قال ابن المنذر : أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون يجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة . وقال ابن بطال رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والأوزاعي وأبي ثور . وقال أحمد : أرجو أن يجزئ . وهو قول أشهب وغيره وبه قال المزني وعن أحمد لا يجزئ عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة ، وذكره ابن عبد الحكم . وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبي قتادة أنه قال من اغتسل يوم الجمعة للجنابة اغتسل للجمعة . قاله العيني في عمدة القاري .

الْهَمْدَانِيُّ ح . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ ح . وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ ، وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [قَالَ أَبُو دَاوُدَ] : قَالَ يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا ، قَالَ وَيَقُولُ أَبُو

(وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق) الحاصل أن يزيد وعبد العزيز كلاهما يرويان عن محمد بن سلمة ، وأما موسى فيروي عن حماد ثم محمد بن سلمة وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن إسحاق ، لكن هذا الحديث المروي هو لفظ محمد بن سلمة وليس لفظ حماد (قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما) عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا) وأما موسى بن سلمة فخالف في بعض الإسناد (وليس من أحسن ثيابه) وفيه استحباب التجمل والزينة يوم الجمعة الذي هو عيد للمسلمين (فلم يتخط أَعْنَاقَ النَّاسِ) أي لم يتجاوز رقاب الناس ولم يؤذهم وهو كناية عن التبكير أي على المصلي أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين ولا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما خصوصاً في شدة الحر واجتماع الأنفاس (ثم صلى ما كتب الله له) أي يصلي ما شاء . وفيه دليل على أنه ليس قبل الجمعة سنة مخصوصة مؤكدة ركعتان أو أربع ركعات مثلاً كالسنة بعد الجمعة ، فالمصلي إذا دخل المسجد يوم الجمعة فله أن يصلي ما شاء متفلاً . وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال : «كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن» ففي إسناده بقية ومبشر بن عبيد والحجاج بن أرطاة وعطية العوفي وكلهم متكلم فيه (ثم أنصت) يقال : أنصت إذا سكت وأنصته إذا أسكته فهو لازم ومتعد الأول المراد ههنا (حتى يفرغ من صلاته) أي يفرغ المصلي أو الإمام ، والأول أظهر (كانت) هذه المذكورات من الغسل ، ولبس أحسن الثياب ومس الطيب وعدم التخطي والصلاة النافلة والإنصات (كفارة لما بينها) أي الجمعة الحاضرة (وبين جمعته التي قبلها) قال الإمام الخطابي : يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى لأنه لو كان المراد به ما بين الجمعيتين على أن يكون الطرفان وهما يوم الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل له من

هُرَيْرَةَ: وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا.

قال أبو داود: وحديثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أُمَّمٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَادُ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسَّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قُدِّرَ لَهُ. إِلَّا أَنْ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ: وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ».

عدد المحسوب أكثر من ستة أيام، ولو أراد ما بينهما على معنى إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فإذا ضمت إليها الثلاثة المزيدة التي ذكرها أبو هريرة صار جملتها إما أحد عشر على أحد الوجهين، وإما تسعة أيام على الوجه الآخر، فدل على أن المراد به ما قلناه على سبيل التفسير لليوم ليستقيم الأمر في تكميل عدد العشرة. انتهى كلامه (قال ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنة بعشر أمثالها) قال هذا القول محمد بن سلمة ويحتمل أن يكون مقولة أبي سلمة بن عبدالرحمن الراوي عن أبي هريرة. فإن قلت تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالذنوبه وبتجاوز الله تعالى، وتكفير الذنوب الأيام الثلاث الآتية الزائدة على الأسبوع هو تكفير الذنوب قبل وقوعه فكيف يعقل، قلت المراد عدم المؤاخذه به إذا وقع، ومنه ما ورد في صحيح مسلم في مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر. قال المنذري: وأخرجه مسلم مختصراً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة وأدرج وزيادة ثلاثة أيام في الحديث.

(الغسل يوم الجمعة على كل محتلم) وفي رواية البخاري بلفظ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (والسواك) بالرفع معطوف على قوله الغسل (ويمس من الطيب) قال النوري: معناه ويسن له سواك ومس الطيب (ما قدر له) وفي رواية مسلم ما قدر عليه. قال القاضي عياض: يحتمل ما قدر عليه إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة الكثرة، والأول أظهر، ويؤيده قوله الآتي ولو من طيب المرأة لأنه يكره استعماله للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الأمر في ذلك (أن بكيراً لم يذكر) واسطة (عبد الرحمن) بين عمرو بن سليم وأبي سعيد الخدري كما ذكره سعيد بن أبي هلال (وقال) بكير (ولو من طيب المرأة) وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وهو المكروه للرجال، فأباحه للرجال للضرورة لعدم غيره.

٣٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرَجَرَانِيُّ حَبِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ حَدَّثَنِي أُوسُ بْنُ أُوسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ

وهذا الحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ الواجب في رواية البخاري. وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب. قال القرطبي: ظاهره وجوب الاستئذان والطيب لذكرهما بالعاطف، فالتقدير الغسل واجب والاستئذان والطيب كذلك. قال: وليسا بواجبين اتفاقاً، فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تفريك ما ليس بواجب بالواجب بلفظ واحد. انتهى. وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف. وقال ابن المنير في الحاشية: إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقاتل أن يقول أخرج بدليل فبقي ما عداه على الأصل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن سليم الزرقني عن أبي سعيد بنحوه.

(الجرجرائي) نسبة إلى جرجرايا بفتح الجيمين وتسكين الراء الأولى وفتح الثانية: مدينة من أرض العراق بين واسط وبغداد (حبي) بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره ياء المتكلم: لقب لمحمد بن حاتم (يقول من غسل) بالتشديد والتخفيف (يوم الجمعة واغتسل) قال الإمام الخطابي: اختلف الناس في معناهما، فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين اللفظين لاختلاف المعنيين، ألا تراه يقول في هذا الحديث: ومشى ولم يركب ومعناهما واحد، وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد. وقال بعضهم: غسل معناه غسل الرأس خاصة وذلك لأن العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها مؤنة فأفرد ذكر غسل الرأس من أجل ذلك، وإلى هذا ذهب مكحول وقوله اغتسل معناه غسل سائر الجسد، وزعم بعضهم أن قوله غسل أي معناه أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة ليكون أملك لنفسه وأحفظ لبصره في طريقه قال ومن هذا قول العرب: فحل غسله إذا كثر الضرب. انتهى. (ثم بكر) بالتشديد على المشهور قال النووي أي راح في أول وقت (وابتكر) أي أدرك أول الخطبة ورجحه العراقي في شرح الترمذي، وقيل كرهه للتأكيد، وبه جزم ابن العربي في عارضة الأحوذني. قال ابن الأثير في النهاية: بكر أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، وإما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورتته، وابتكر الرجل: إذا أكل باكورة الفواكه، وقيل: معنى اللفظين واحد، فعل وافتعل، وإنما كرر للمبالغة والتوكيد

وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرٌ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا .

٣٤٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ وَسَاقَ نَحْوَهُ .

٣٤٣ - حدثنا ابنُ أبي عَقيِلٍ ومُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المِصْرِيَّانِ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقيِلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لَهَا - وَلَبَسَ مِنْ صَالِحٍ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمُوعِظَةِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا » .

كما قالوا جاد مجد . انتهى . (ومشى ولم يركب) قال الخطابي : معناهما واحد ، وإنه للتأكيد هو قول الأثرم صاحب أحمد . انتهى (ولم يلغ) من لغا يلغو لغواً معناه : استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها . قال النووي : معناه لم يتكلم ، لأن الكلام حال الخطبة لغو (كان له بكل خطوة) بضم الحاء بعد ما بين القدمين (عمل سنة أجز صيامها وقيامها) أي صيام السنة وقيامها ، وهو بدل : من عمل سنة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي . حديث أوس بن أوس حديث حسن .

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه) تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب في باب، الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (كانت كفارة لما بينهما) أي كانت هذه الخصال كفارة لما بين الجمعيتين (وهن لغا) قال ابن الأثير: لغا الإنسان يلغو ولغى يلغي ولغى يلغى إذا تكلم بالمطرح من الكلام وما لا يعني . وفي الحديث: «من قال لصاحبه والإمام يخطب صه فقد لغا» وقوله «من مس الحصى فقد لغا» أي تكلم ، وقيل عدل عن الصواب ، وقيل خاب ، والأصل الأول انتهى (كانت) هذه الصلاة (له) لهذا المصلي (ظهوراً) أي مثل صلاة الظهر في الثواب فيحرم هذا المصلي بتخطي رقاب الناس واللغو عند الخطبة عن هذا الثواب الجزيل الذي يحصل لمصلي صلاة الجمعة وهو الكفارة من هذه الجمعة الحاضرة إلى الجمعة الماضية أو الآتية وأجر عبادة سنة قيامها وصيامها .

٣٤٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا زكريا أخبرنا مصعب بن شيبة عن طلح بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: «من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت».

٣٤٥ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي أخبرنا مروان أخبرنا علي بن حوشب قال: سألت مكحولاً عن هذا القول: «غسل وأغتسل»، قال: غسل رأسه وجسده».

٣٤٦ - حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي أخبرنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز في غسل [في قوله غسل] وأغتسل قال قال سعيد: «غسل رأسه وغسل جسده».

(كان يغتسل من أربع) قال الإمام الخطابي: قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأسماء المختلفة الأحكام والمعاني ترتبها وتنزلها منازلها. أما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق. وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان عليه السلام يفعله ويأمر به استحباباً. ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإمطة الأذى وإنما لا يؤمن من أن يكون أصاب المحتجم رشاش من الدم، فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة. فأما الاغتسال من الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل» وروي عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك، وقال النخعي وأحمد وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت، وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: ليس على غاسل الميت غسل، وقال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث، وقال أبو داود: حديث مصعب بن شيبة ضعيف ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ذلك لما لا يؤمن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة، فأما إذا علمت سلامته فلا يجب الاغتسال منه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه في الجناز وقال: هذا منسوخ، وقال أيضاً: وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه، وقال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك، وقال الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المدني: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال محمد بن يحيى رضي الله عنهم: لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله. انتهى.

٣٤٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ

(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلًا كغسل الجنابة، وتشهد بذلك رواية ابن جريج عند عبد الرزاق: فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة. واختلفوا في معنى غسل الجنابة، فقال قوم: إنه حقيقة حتى يستحب أن يواقع زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه وليغتسل فيه من الجنابة. وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث أوس الثقفي من غسل يوم الجمعة واغتسل على رواية من روى غسل بالتشديد. وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين، وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال (ثم راح) أي ذهب أول النهار. قال الإمام الخطابي: معناه قصدتها وتوجه إليها مبكراً قبل الزوال، وإنما تأولنا على هذا المعنى لأنه لا يجوز أن يبقى بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات، وهذا جائز في الكلام أن يقول الرجل راح لكذا ولأن يفعل كذا، بمعنى أنه قصد إيقاع فعله وقت الرواح، كما يقال للقاصدين للحج حجاً ولما يحجوا بعد، وللخارجين إلى الغزو غزاة ونحو ذلك من الكلام فأما حقيقة الرواح فإنما هو بعد الزوال. وأخبرني الحسن بن يحيى عن أبي بكر بن المنذر قال: كان مالك بن أنس يقول: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، وهذه الأوقات كلها في ساعة واحدة. قلت: كأنه قسم الساعة التي يحين فيها الرواح للجمعة أقساماً خمسة، فسمّاها ساعات على معنى التشبيه والتقريب، كما يقول القائل: قعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحو ذلك، يريد جزءاً من الزمان غير معلوم، وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال. انتهى.

(فكأنما قرب) بتشديد الراء (بدنة) أي تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى. والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للوحدة لا التانيث (ومن راح في الساعة الثانية) قد عرفت أنفاً معنى راح، والساعة من قول الإمام الخطابي (بقرة) التاء فيها للوحدة. قال الجوهري: البقر اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى وإنما دخله الهاء على أنه واحد من جنس (كبشاً أقرن) الكبش هو الفحل، وإنما وصف بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن القرن ينتفع به (دجاجة) بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان. والدجاجة تقع على الذكر والأنثى، والتاء للوحدة لا للتانيث (بيضة) واحد من البيض والجمع بيوض، وجاء في الشعر بيضات (الذكر)

رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

١٢٩ - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٤٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ مُهَانَ أَنفُسِهِمْ فَيُرْوَحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهِئِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ».

٣٤٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاؤُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ وَمَنْ

المراد بالذكر ما في الخطبة من المواعظ وغيرها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه.

(باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة)

(كان الناس مهان أنفسهم) قال الخطابي: المهان جمع ماهن وهو الخادم، يريد أنهم كانوا يخدمون لأنفسهم في الزمان الأول، حيث لم يكن لهم خدم يكفون لهم المهنة، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق سيما في البلد الحار فربما تكون منه الرائحة، فأمروا بالاعتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة. انتهى (فقيل لهم: لو اغتسلتم) لولتمني فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط، فالجواب محذوف تقديره لكان حسناً. وحديث عائشة هذا استدل به على عدم وجوب غسل الجمعة، ووجه دلالة أنهم لما أمروا بالاعتسال لأجل تلك الروائح الكريهة، فإذا زالت زال الوجوب.

وأجيب عنه بوجهين: الأول أنا لا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب، كما في وجوب السعي من زوال العلة التي شرع لها وهي إغاظة المشركين، والثاني بأنه ليس فيه نفي الوجوب، وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه، والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

لَمْ يَغْتَسَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأَخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلُ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مَقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَّاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيَّاحَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاعْتَسِلُوا وَلَيْمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ ذَهَبِهِ وَطَبِيبِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِالْخَيْرِ وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكَفُّوا الْعَمَلَ وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ».

٣٥٠ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهِيَ أَفْضَلُ».

(كان الناس مجهودين) الجهد بالفتح المشقة والعسرة، يقال: جهد الرجل فهو مجهد إذا وجد مشقة، وجهد الناس فهم مجهدون إذا أجدبوا، ومجهدون معسرون. كذا في النهاية، والمعنى أنهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم (مقارب السقف) لقلة ارتفاع الجدار (إنما هو) أي سقف المسجد (عريش) بفتح العين هو كل ما يستظل به. والمراد أن سقف المسجد كان من جريد النخل كما في رواية المؤلف عن ابن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن والجريد وسقفه بجريد وعمده الخشب (حتى ثارت منهم رياح) أي طارت وانتشرت (آذى بذلك) الرياح (بعضهم) فاعل آذى (بعضاً) مفعول آذى (وكفوا العمل) بصيغة المجهول من كفى يكفي ولفظة كفى تجيء لمعان منها أجزاء وأغنى ومنها وقى. والأولى متعدية لواحد كقوله: قليل منك يكفيني، ولكن قليل لا يقال له قليل.

والثانية متعدية لاثنتين كقوله تعالى: ﴿كفى الله المؤمنين القتال﴾ وههنا بمعنى وقى، أي وقاهم خدامهم وغلماهم عن العمل والتعب والشدة (وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق) بفتح العين والراء وهو ما يخرج من الجسد وقت الحرارة. وقوله من العرق بيان لقوله بعض الذي، والمعنى: أن العرق الذي كان يؤذي به بعضهم بعضاً ذهب وزال بسبب لبسهم غير الصوف.

(من توضع فيها) قال الخطابي قال الأصمعي: أي فبالسنة أخذ. انتهى. وقال ابن الأثير: والباء في قوله فيها متعلقة بفعل مضمر، أي فبهذه الخصلة أو الفعلة يعني الوضوء ينال الفضل انتهى (ونعمت) بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور، وروي بفتح النون وكسر العين

١٣٠ - باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

٣٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا الْأَعْرَبِيُّ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

وفتح الميم وهو الأصل في هذه اللفظة. قال الإمام الخطابي: نعمت الخصلة أو نعمت الفعلة ونحو ذلك. وإنما أظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة. انتهى. (ومن اغتسل فهو أفضل) قال الخطابي: وفيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة، وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة. وقال الترمذي: دل هذا الحديث على أن غسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء. انتهى. وقال الحافظ: فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المحدثين، ووجه الدلالة منه قوله: «فالغسل أفضل» فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وله علتان: إحداهما أنه من عننة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبخاري من حديث أبي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن. وقال: ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ وقال أبو عبد الرحمن النسائي: الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ولا لقيه، وقيل: إنه سمع منه، ومنهم من عين سماعه لحديث العقيقة، كما ذكره النسائي. وقوله: فيها ونعمت أي بالرخصة أخذ ونعمت السنة ترك. وقيل: فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء، والأول أصح لأن الذي ترك هو السنة وهو الغسل. انتهى.

(باب الرجل يسلم)

من الإسلام وهو الإقرار بكلمة الشهادتين (فيؤمر بالغسل).

(فامرني أن أعتسل بماء وسدر) فيه دليل واضح على أن من أسلم يؤمر بالغسل لأن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب. قال الخطابي: هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب. وقال الشافعي إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن

٣٥٢ - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّتِي عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، يَقُولُ أَحْلِقُ». قَالَ: وَأَخْبِرْنِي آخَرَ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ: «الَّتِي عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَآخَتَيْنِ».

جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي. وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم قولاً بظاهر الحديث، وقالوا: لا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح منه، لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزئه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوها. وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم. واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم، فقال بعض أصحاب الرأي: له أن يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه، لكنه لو تيمم ثم أسلم لم يكن له أن يصلي بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم في الإسلام إن لم يكن واجداً للماء، والفرق من الأمرين عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية، ونية العبادة لا تصح من مشرك، والطهارة بالماء غير مفتقر إلى النية، فإذا وجدت من المشرك صححت في الحكم كما توجد من المسلم سواء. وقال الشافعي: إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم كان عليه إعادة الوضوء للصلاة بعد الإسلام، وكذلك التيمم لا فرق بينهما، ولكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم أسلم، فإن أصحابه قد اختلفوا في ذلك، فمنهم من أوجب عليه الاغتسال ثانياً كالوضوء سواء وهذا أشبه وأولى، ومنهم من فرق بينهما. فرأى أن عايه أن يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال، فإن أسلم وقد علم أنه لم تكن أصابته جنابة قط. في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعاً، وقول أحمد في الجمع بين إيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث وأولى بالقياس انتهى كلامه. قلت: قول من قال بوجوب الاغتسال على الكافر إذا أسلم هو موافق بظاهر الحديث لأن حقيقة الأمر الوجوب ما لم توجد قرينة صارفة عنه والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(التي عنك شعر الكفر) ليس المراد والله أعلم أن كل من أسلم أن يحلق رأسه حتى يلزم له حلق الرأس كما يلزم عليه الغسل، بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة، فكفرة الهند ومصر لهم في موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون بشيء من الحلق أو الجزأ، وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كلها إلا ذلك المقدار وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والإسلام، فأمر

١٣١ - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

٣٥٣ - حدثنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا عبد الصمد بن عبد الواحد حدثني أبي حدثني أم الحسن - يعني جدة أبي بكر العدوي - عن معاذة قالت: «سألت عائشة عن الحائض يُصيب ثوبها الدم. قالت: تغسله؛ فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة. قالت: ولقد كنتُ أحيضُ عند رسول الله ﷺ ثلاثَ حيضٍ جميعاً لا أغسلُ لي ثوباً».

٣٥٤ - حدثنا محمد بن كثير العبدي أخبرنا إبراهيم بن نافع قال: سمعتُ الحسن - يعني ابن مسلم - يذكر عن مجاهد قال: قالت عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تَحِيضُ فيه، فإذا [فإن] أصابه شيءٌ من دمِ بَلْتِهِ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعْتَهُ بِرِيقِهَا».

النيبي ﷺ لجد عثيم ومن كان معه أن يحلقا شعرهما الذي كان على رأسهما من ذلك الجنس والله أعلم (قال) أي والد عثيم (وأخبرني آخر) من أصحاب النبي ﷺ غير جد عثيم (ألق) أي احلق (واختن) وفيه دليل على أن الاختتان على من أسلم واجب وأنه علامة للإسلام، لكن الحديث ضعيف. قال المنذري: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم كليب والد عثيم بصري روى عن أبيه مرسل هذا آخر كلامه. وفيه أيضاً رواية مجهول وعثيم بضم العين المهملة وبعدها ثاء مثلثة وياء آخر الحروف ساكنة وميم انتهى.

(باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ثم تصلي فيه)

(الدم) من الحيض وهو فاعل ليصيب (تغسله) ذلك الثوب وتصلي فيه (أثره) أي أثر الدم (فلتغيره بشيء من صفرة) وفي رواية للدارمي عن عائشة «إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أوزعفران» (جميعاً) أي في ثلاثة أشهر متواليات (لا أغسل لي ثوباً) لعدم تلوث ثوبي بالدم. وهذا الحديث في حكم المرفوع لأن عدم غسل ثوبها الذي تلبسه زمن الحيض كان في عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليها، والقول بأن النبي ﷺ لم يقف على فعلها هو بعيد جداً.

(ما كان لإحدانا) أي من زوجات النبي ﷺ (تحيض فيه) جملة في محل الرفع على أنها صفة لثوب (بلته) من البلل ضد اليبس (بريقها) أي صبت على موضع الدم ريقها (ثم قصعته بريقها) قال الخطابي: معناه دلكته به ومنه قصع القملة إذا شدخها بين أظفاره، وأما فصع

٣٥٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي أخبرنا بكار بن يحيى حدثني جدتي قالت: «دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض، فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا أيام حيضها ثم تطهر فتتظر الثوب الذي كانت تلب فيه، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصي. وأما الممتشطه فكانت إحدانا تكون ممتشطه، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفات، فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها».

٣٥٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر، أتصلي فيه؟ قال: «تتظر فإن

الرطبة فهو بالفاء وهو أن يأخذها بين أصبعيه فيغمزها أدنى غمز، فتخرج الرطبة خالعة قشرها. انتهى. قال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه وأما في الكثير منه فصح عنها أنها كانت تغسله ويؤيد قول البيهقي ما سيأتي للمؤلف من طريق عطاء عن عائشة، وفيه: ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها. وأما مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد. تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلي فيه لكن بعد تطهيره إذا أصابه دم الحيض.

(ثم تطهر) صيغة المضارع المؤنث بحذف إحدى التاءين من باب تفعل يقال: تطهرت إذا انتسلت (كانت تلب فيه) من باب ضرب يضرب أي تحيض في ذلك الثوب وهو مأخوذ من قولهم: قلبت البسرة إذا احمرت، والقالب بالكسر: البسر الأحمر (تركاناه) أي الثوب على حاله وما غسلناه (ولم يمنعنا ذلك) أي عدم غسله (وأما الممتشطه) اسم الفاعل من الامتشاط، يقال مشطت الشعر مشطاً من بابي قتل وضرب: سرحته. والتثقيب مبالغة. وامتشطت المرأة: مشطت شعرها (لم تنقض ذلك) أي الشعور المضمفور (ولكنها تحفن) من الحفن، وهو ملء الكفن من أي شيء: أي تأخذ الحفنة من الماء.

(قال تنظر) أي المرأة في ثوبها (فلتقرصه) بضم الراء وتخفيفها رواه يحيى الراوي عن مالك، والأكثر. ورواه القعني بكسر الراء وتشديد هاء. وذكر الشيخ ولي الدين العراقي أن

رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرِصُهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرِ وَتُصَلِّي [وَلْتُصَلِّي فِيهِ] .

- ٣٥٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: «سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ [الْحَيْضَةِ] فَلْتَقْرِصْهُ ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لْتُصَلِّي .»
- ٣٥٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَا: «حُتِّيهِ ثُمَّ أَقْرِصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ أَنْضَحِيهِ» .

الرواية الأولى أشهر وأنه بالصاد المهملة على الروایتين والمعنى أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه (ولتنضح) بلام الأمر أي ولترش المرأة (ما لم تر) أي الموضع الذي لم ترفيه أثر الدم ولكن شكت فيه ، ولفظ الدارمي من طريق ابن إسحاق «إن رأيت فيه دمًا فحكاه ثم اقرصيه بماء ثم انضحي في سائره فصلي فيه» قال القرطبي : المراد بالنضح الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب . انتهى .

(أرأيت) استفهام بمعنى الأمر لاشتراكهما في الطلب أي أخبرني ، وحكمة العدول سلوك الأدب (الدم) بالرفع فاعل (من الحيضة) بفتح الحاء أي الحيض (ثم لتصلي) بلام الأمر عطف على سابقه وإثبات الباء للإشباع قال الخطابي فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً وهو قول الجمهور ، أي يتعين الماء لإزالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف : يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ، ومن حجتهم حديث عائشة المتقدم وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يظهر لزيد النجاسة . وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ، ثم غسلته بعد ذلك ، ذكره الحافظ والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(بهذا المعنى) أي بمعنى الحديث المتقدم آنفاً (قالا) أي مسدد وموسى بن إسماعيل في روايتهما (حتيه) أمر للمؤنث المخاطب من باب قتل . قال الأزهري الحت : أن يحك بطرف

٣٥٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ - عَنْ سَفْيَانَ قَالَ :
- حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْحَدَّادُ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنِ تَقُولُ :
« سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثُّوبِ ؟ قَالَ : حُكِّيهِ بِضَلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ
وَسِدْرٍ » .

٣٦٠ - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : « قَدْ كَانَ يَكُونُ لِاحْدَانَا الدَّرْعُ ؛ فِيهِ تَحِيضٌ وَفِيهِ تُصَيَّبُ الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ
قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرَيْقِهَا » .

٣٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ
بَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ :

-حجر أو عود، والقرص : أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً ويصب عليه الماء
حتى تزول عينه وأثره .

(أم قيس بنت محسن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين : ابن حريثان
أخت عكاشة من المهاجرات الأول ولا يعلم أن امرأة عمرت ما عمرت (حكيه) أمر للمؤنث
المخاطب من باب قتل يقال حككت الشيء حكاً قشرته (بضلع) بكسر الضاد المعجمة ، وأما
اللام فتفتح في لغة الحجاز وتسكن في لغة تميم . قال ابن الأثير : أي بعود ، والأصل فيه ضلع
الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه . قال الخطابي في المعالم : وإنما أمر عليه السلام بحكه
بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الأثر . انتهى (واغسله بماء
وسدر) زيادة السدر للمبالغة والتنظيف وإلا فالماء يكفي . والحديث أخرجه النسائي وابن
ماجة .

(قد كان يكون لإحدانا) أي أزواج النبي ﷺ ، وهو محمول على أنهم كن يصنعن ذلك
في زمنه ﷺ ، فهو بحكم المرفوع ، ويؤيده الروايات الأخرى (الدرع) بكسر الدال وسكون
الراء المهملتين قيمص المرأة (فتقصعه بريقها) أي تدلكه وتزيله .

(أن خولة بنت يسار) قال الحافظ المزي في الأطراف : هذا الحديث في رواية أبي
سعید بن الأعرابي ولم يذكره أبو القاسم . انتهى . وليس هذا الحديث في رواية اللؤلؤي فلذا
لم يذكره المنذري في مختصره ، والحاصل أن الحديث ثابت في سنن أبي داود لكن من رواية

يا رسولَ الله إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فَأَغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ. فقالت: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ.

١٣٢ - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه [يجامع فيه الرجل أهله]

٣٦٢ - حدثنا عيسى بن حماد المصري أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن أبي سفيان «أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم إذا لم ير فيه أذى».

ابن الأعرابي لا من رواية اللؤلؤي والحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف. قال الحافظ في الفتح: روى أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ﷺ فذكر الحديث ثم قال: وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي: والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعاً بين هذا وبين حديث أم قيس: «حكى بضلع» وإسناده حسن. انتهى.

(باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه)

أي يجامعها فيه

(إذا لم ير فيه أذى) أي مستقذر أو نجاسة، أي إذا لم ير في الثوب أثر المني أو المذي أو رطوبة فرج المرأة، ويستدل بهذا الحديث على نجاسة المني. قال الحافظ ابن حجر تحت حديث ميمونة في غسل النبي ﷺ من الجنابة وفيه: وغسل فرجه وما أصابه من الأذى. وقوله وما أصابه من أذى ليس بظاهر في النجاسة وأبعد من استدلاله على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة الفرج، لأن الغسل مقصوداً على إزالة النجاسة. انتهى. قلت: قولها من أذى هو ظاهر في النجاسة لا غير، وما قال الحافظ ففيه بعد كما لا يخفى. وحديث أم حبيبة أخرجه النسائي وابن ماجه.

١٣٣ - باب الصلاة في شعر النساء

٣٦٣ - حدثنا عبيد الله بن معاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرِنَا أَوْ لِحْفِنَا [فِي لِحْفِنَا]» قال عبيد الله: شك أبي.

٣٦٤ - حدثنا الحسن بن عليٍّ أخبرنا سليمان بن حربٍ أخبرنا حمادٌ عن هشامٍ عن ابن سيرين عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَا حِفْنَا».

قال حمادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي وَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْذُ زَمَانٍ، وَلَا أُدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، وَلَا أُدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبْتٍ أَوْ لَا، فَسَلُّوا عَنْهُ.

(باب الصلاة في شعر النساء)

(لا يصلي في شعرنا أو لحننا) شعر بضم الشين والعين جمع شعار، والمراد بالشعار ههنا الإزار الذي كانوا يتغطون به. قال في النهاية: إنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض، وطهارة الثوب شرط في صحة الصلاة بخلاف النوم فيها. انتهى. ولحف جمع لحاف وهو اسم لما يلتحف به (قال عبيد الله شك أبي) في هذه اللفظة أي في شعرنا أو لحننا.

(كان لا يصلي في ملاحفنا) قال الإمام جمال الدين بن منظور المصري في لسان العرب: اللحاف والملحف والملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به، واللحاف: اسم ما يلتحف به. قال أبو عبيد: اللحاف: كل ما تغطيت به. انتهى. وقال الجوهري: الملحفة: واحدة الملاحف وتلحف بالملحفة واللحاف، والتحف ولحف بهما: تغطي بهما. انتهى. فإذا عرفت هذا فاعلم أن الملحفة واللحاف والملحفة، وإن كان يطلق على اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، لكن يطلق أيضاً على كل ثوب يتغطى به. ولذا قال أبو عبيد: اللحاف: كل ما تغطيت به. فإذا معنى قولها: لا يصلي في شعرنا أو لحننا واحد لأن الشعار هو الثوب الذي يلي الجسد، واللحاف يطلق على ما تغطيت به أعم من أن يكون يلي الجسد أو فوق اللباس والله أعلم (سألت محمداً) يعني ابن سيرين (عنه) أي عن هذا الحديث المذكور (فلم يحدثني) بهذا الحديث (وقال) محمد معتزلاً (سمعتُه منذ زمان ولا أدري ممن سمعته) أي لا أحفظ اسم

١٣٤ - باب الرخصة في ذلك

٣٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ».

٣٦٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ أَخْبَرَنَا طَلْحَةَ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ».

١٣٥ - باب المني يصيب الثوب

٣٦٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ

شيخني في هذا الحديث (ولا أدري أسمعته) بهمزة الاستفهام (من ثبت) بفتحتين يقال رجل ثبت إذا كان عدلاً ضابطاً، ومنه قيل المحجة: ثبت والجمع أثبات مثل سبب وأسباب، ورجل ثبت بسكون الباء مثبت في أموره (فسلوا عنه) أي فاسألوا عن هذا الحديث غيري من العلماء.

(باب الرخصة في ذلك)

أي في الأمر المنهني عنه وهو الصلاة في شعر النساء أي جواز ذلك.

(صلى وعليه مرط) بكسر الميم وسكون الراء. قال الخطابي: المرط: هو ثوب يلبسه الرجال والنساء إزاراً ويكون رداء، وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره. انتهى (وعلى بعض أزواجه منه) أي من المرط (وهي حائض يصلي وهو عليه) أي المرط عليه ﷺ. وفي بعض نسخ الكتاب وهي حائض وهو يصلي وهو عليه. ولفظ ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط لي وعليه بعضه» ولفظ مسلم: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد» قال النووي: فيه دليل على أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً ترى عليه دمًا أو نجاسة أخرى. وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها. انتهى.

(باب المني يصيب الثوب)

(عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة فاحتلم) الظاهر من العبارة، أن فاعل احتلم هو

الْحَارِثُ: «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَاحْتَلَمَ فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ كَمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ.

٣٦٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه».

قال أبو داود: وأفقهُ مغيرة وأبو معشرٍ وواصل.

٣٦٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النقيلي أخبرنا زهير ح. وحدثنا محمد بن

عبيد بن حساب البصري أخبرنا سليم - يعني ابن أخضر المعنى والإخبار - في حديث

همام بن الحارث. وفي رواية مسلم من طريق شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: «كنت نازلاً على عائشة فاحتلمت في ثوبي» الحديث فيظهر من هذه الرواية أن المحتمل هو عبد الله بن شهاب الخولاني فيحملان على الواقعتين والقضيتين والله أعلم (فأخبرت) الجارية (وأنا أفركه) بضم الراء من باب نصر وقد تكسر. قال الطيبي: الفرق لذلك حتى يذهب الأثر من الثوب. وفي المصباح فركته مثل حتته وهو أن تحكه بيدك حتى يتفتت ويتنشر (ورواه الأعمش كما رواه الحكم) أي أن الحكم والأعمش كليهما يرويان عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عائشة، وحديث الأعمش عند مسلم. وأما حماد بن أبي سليمان ومغيرة وواصل فكلهم يروون عن إبراهيم عن الأسود كما سيجيء.

(فيصلي فيه) ولفظ مسلم «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه» وللطحاوي من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي ثم يصلي فيه ولا يغسله» ففي هذه الروايات رد على من قال الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة. والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (ووافقه) من الموافقة الضمير المنصوب يرجع إلى حماد (مغيرة) فاعل وافق وحديثه أخرجه مسلم وابن ماجه (وأبو معشر) عطف على مغيرة وحديثه أخرجه مسلم (وواصل) وحديثه عند مسلم.

(المعنى) واحد يحتمل أن يكون اللفظ لزهير بن معاوية ويوافقه سليم بن أخضر في المني، ويحتمل أن يكون أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر فرواه عنهما بالمعنى قاله

سُلَيْمٍ ؛ قَالَا أَخْبَرْنَا عَمْرُو بْنَ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ :
 سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : «إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : ثُمَّ
 أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعَاءَ» .

١٣٦ - باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن

ابن الصلاح ، وهذا الثاني يقرب قول مسلم المعنى واحد (والإخبار) مصدر وهو مبتدأ وخبره ما
 بعده (في حديث سليم) دون حديث زهير أي في رواية سليم من سليم إلى عائشة كل من الرواة
 يروون بالأخبار والسماع لا بالعننة ، وفي حديث زهير ليس كذلك . والمقصود منه إثبات سماع
 سليمان بن يسار من عائشة (ثم أراه) من رؤية العين أي أبصره ، والضمير المنصوب فيه يرجع
 إلى أثر الغسل الذي يدل عليه قوله تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ (فيه) أي في الثوب أي
 أرى أثر الغسل في الثوب (بقعة) بالنصب على أنه بدل من الضمير المنصوب في أراه ، وفي
 رواية ابن ماجه وأنا أرى أثر الغسل فيه . والبقعة بضم الباء وسكون القاف على وزن نطفة في
 الأصل قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها (أو بقعاً) بضم الموحدة وفتح القاف جمع
 بقعة . قال أهل اللغة : البقع اختلاف اللونين قاله الحافظ . ويحتمل أن يكون من كلام عائشة أو
 يكون شكاً من أحد الرواة والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم . قال ابن دقيق العيد :
 اختلف العلماء في طهارة المنى ونجاسته ، فقال الشافعي وأحمد بطهارته ، وقال مالك وأبو
 حنيفة بنجاسته . والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية إزالته . فقال مالك يغسل رطبه ويابسه ،
 وقال أبو حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه . أما مالك فعمل بالقياس في الحكمين أعني بحاسته
 وإزالته بالماء انتهى . وأما بسط الدلائل مع مالها وما عليها وما هو الحق في هذه المسألة
 فمذكور في غاية المقصود شرح سنن أبي داود .

(باب بول الصبي يصيب الثوب)

قال الجوهري : الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان . وقال ابن سيده عن ثابت يكون
 صبياً ما دام رضيعاً . وفي المنتخب للكرام : أول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي .
 وقال بعض أئمة اللغة : ما دام الوليد في بطن أمه فهو جنين ، فإذا ولدته يسمى صبياً ما دام
 رضيعاً ، فإذا فطم يسمى غلاماً إلى سبع سنين . ذكره العلامة العيني .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ «أَنَّهَا أَتَتْ بِأَبْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْتِ بِأَدْلٍ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

(أتت بابت لها صغير) بالجر صفة لابن (لم يأكل الطعام) يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع، ويحتمل أنها جاءت به عند ولادته ليحنكه رسول الله ﷺ فيحمل النفي على عمومه، ويؤيده رواية البخاري في العقيقة «أتى بصبي يحنكه» والحاصل أن المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعلس الذي يلعبه للمداواة وغيرها، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال (فأجلسه) أي الابن (في حجره) بفتح الحاء على الأشهر وتكسر وتضم كما في المحكم وغيره أي حضنه أي وضعه إن قلنا إنه كان كما ولد، ويحتمل أن الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان في سن من يجبو كما في قصة الحسن. قاله الحافظ في الفتح (فبال على ثوبه) أي ثوب النبي ﷺ (فدعا بماء فنضحه) بالضاد المعجمة والحاء المهملة. قال الجوهرى وصاحب القاموس وصاحب المصباح النضح الرش، وقال ابن الأثير وقد نضح عليه الماء ونضحه به: إذا رشه عليه، وقد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث ونضح الدم عن جبينه. وحديث الحيض ثم لتنضحه أي تغسله انتهى مختصراً. وقال في لسان العرب النضح الرش نضح عليه الماء ينضحه نضحاً إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش. وفي حديث قتادة النضح من النضح يريد من أصحابه نضح من البول وهو الشيء اليسير منه فعليه أن ينضحه بالماء وليس عليه غسله. قال الزمخشري هو أن يصيبه من البول رشاش كرؤوس الإبر. وقال ابن الأعرابي النضح ما كان على اعتماد وهو ما نضحته بيدك معتمداً والنضح ما كان على غير اعتماد، وقيل هما لغتان بمعنى واحد وكله رش، وانضح نضح شيئاً من ماء على فرجه بعد الوضوء والانتضاح بالماء وهو أن يأخذ ماء قليلاً فينضح به مذاكيره ومؤثره بعد فراغه من الوضوء لينفي بذلك عنه الوسواس انتهى ملخصاً. والحاصل أن النضح يجيء لمعان منها الرش، ومنها الغسل، ومنها الإزالة، ومنها غير ذلك لكن استعماله بمعنى الرش أكثر وأغلب وأشهر حتى لا يفهم غير هذا المعنى إلا بقريضة تدل على ذلك، ولا يخفى عليك أن الرش غير الغسل فإن الرش أخف من الغسل، وفي الغسل استيعاب المحل المغسول بالماء لإنقاء ذلك المحل وإزالة ما هناك، والنضح يحصل إذا ضربت المحل بشيء من ماء فأصاب رشاش من الماء على ذلك المحل، وليس المقصود من النضح ما هو المقصود من الغسل بل الرش أدون وأنقص من الغسل (ولم يغسله) وهذا تأكيد لمعنى النضح أي اكتفى على النضح والرش ولم يغسل المحل المتلوث

٣٧١ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ قَابُوسٍ عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ سَيِّدَ اللَّهِ عَنْهُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَعْغِسلَهُ. قَالَ: إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأَنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ».

٣٧٢ - حدثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: «كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلَنِي قَفَاكَ. قَالَ: فَأَوْلِيهِ قَفَايَ فَاسْتَرَهُ بِهِ، فَأَتَيْتَ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ،

بالبول. والحديث أخرجه مالك في الموطأ بهذا اللفظ، ومن طريقه البخاري مثله سنداً وامتناً. وفي رواية لمسلم: «فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلًا» وفي لفظ له وابن ماجه: «فدعا بماء فرش» وفي لفظ له: «فلم يزد على أن نضح بالماء» وفي هذه الروايات رد على الطحاوي والعيني حيث قالوا: إن المراد بالنضح في هذا الحديث الغسل. وحديث أم قيس هذا أخرجه مالك والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارمي.

(عن لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدين (في حجر رسول الله ﷺ) أي في حضنه وهو مادون الإبط إلى الكشح (قال) النبي ﷺ (إنما يغسل) بصيغة المجهول (وينضح) أي يرش. والحديث أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي في سننه من وجوه كثيرة. وهذا الحديث الصحيح فيه دليل صريح على التفرقة بين بول الصبي والصبية وأن بول الصبي يكفيه النضح بالماء ولا حاجة فيه للغسل، وأن بول الصبية لا بد له من الغسل ولا يكفيه النضح.

(حدثني محل) بضم الميم وكسر الحاء المهملة (قال) النبي ﷺ (ولني) بتشديد اللام المكسورة أمر من التولية وتكون التولية انصرافاً. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُم مَدْرِين﴾ وكذلك قوله: ﴿يُولُوكُمُ الْأَدْبَار﴾ وهي ههنا انصراف، يقال: تولى عنه إذا عرض وتولى هارباً أي أدبر. والتولي يكون بمعنى الإعراض. قال أبو معاذ النحوي: قد تكون التولية بمعنى التولي يقال وليت وتوليت بمعنى واحد. انتهى. فمعنى قوله: ولني أي اصرف عني وجهك وحوله إلى الجانب الآخر (فأوليه) بصيغة المتكلم (قفاي) أي ظهري أي اصرف عنه وجهي، وأجعل ظهري إلى جهة النبي ﷺ (فأستره) أي النبي ﷺ (به) أي بانصراف ظهري إليه عن أعين الناس

فَجِئْتُ أُغْسِلُهُ، فقال: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ». قال عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الزَّرْعَاءِ قَالَ هَارُونَ بْنُ تَمِيمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ.

٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغَلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمَ».

٣٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا لَمْ يَطْعَمَ. زَادَ قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فَإِذَا طَعِمَا غَسِلَا جَمِيعاً».

(فَأْتِي) بصيغة المجهول (على صدره) يعني موضعه من الثياب. قال الحافظ في التلخيص: حديث أبي السمع أخرج أبو داود والبخاري والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم قال البزار وأبو زرعة ليس لأبي السمع غيره ولا أعرف اسمه. وقال غيره اسمه إباد. قال البخاري حديث حسن. انتهى. والحديث نص صريح في الفرق بين بوله وبولها (قال عباس) في روايته (حدثنا) بصيغة الجمع وأما مجاهد بن موسى فقال حدثني بالإنفراد (قال أبو داود وهو) أي يحيى بن الوليد الكوفي كنيته (أبو الزعراء) بفتح الزاء وسكون العين المهملة (عن الحسن) البصري الإمام الجليل (قال الأبوال كلها سواء) في النجاسة لا فرق بين الصبي والصبية والصغير والكبير. هذا هو الظاهر والمتبادر في معنى كلام الحسن الذي نقله هارون، ولم أقف من أخرج موصولاً، نعم أخرج الطحاوي عن حميد عن الحسن أنه قال: بول الجارية يغسل غسلاً وبول الغلام يتبع بالماء.

(يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم) هكذا روى سعيد بن أبي عروبة موقفاً على علي رضي الله عنه.

(فذكر معناه) أي معنى حديث علي الموقوف (ولم يذكر) أي هشام (ما لم يطعم) كما ذكره سعيد بن أبي عروبة (زاد) هشام في روايته (قال قتادة هذا) أي الحكم المذكور أي النضح على بول الغلام وغسل بول الجارية (ما لم يطعم) أي الصبي والصبية (غسلاً) بصيغة

٣٧٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «إِنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ».

١٣٧ - باب الأرض يصيبها البول

٣٧٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي آخِرِينَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى - قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ

المجهول أي بولهما. قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وذكر أن هشاماً الدستوائي رفعه عن قتادة ، وأن سعيد بن أبي عروبة وقفه عنه ولم يرفعه وقال البخاري : سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه وهو حافظ . انتهى . (عن الحسن) البصري أحد الأئمة الأعلام (عن أمه) خيرة بالخاء المعجمة مولاة أم سلمة رضي الله عنها (أنها) أي خيرة (أبصرت أم سلمة تصب الماء الخ) هذه الرواية موقوفة على أم سلمة رضي الله عنها . قال الحافظ في التلخيص سنده صحيح ، ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفاً أيضاً وصححه . انتهى . قال الخطابي في المعالم : وممن قال بظاهر الحديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري ، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق . قالوا : ينضح من بول الغلام ما لم يطعم ، ويغسل من بول الجارية ، وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ، ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته . وقالت طائفة : يغسل بول الغلام والجارية معاً ، وإليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه ، وكذلك قال سفیان الثوري . انتهى .

(باب الأرض يصيبها البول)

(في آخرين) أي حدثنا بهذا الحديث غير واحد من شيوخنا وكان أحمد بن عمرو وأحمد بن عبدة منهم (أن أعرابياً) بفتح الهمزة منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادي ، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد فقليل لأنه جرى مجرى القبيلة كأنما رأوا لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب لقليل عربي فيشتبه المعنى لأن العربي كل من هو من ولد إسماعيل عليه السلام سواء كان ساكناً بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول . قاله الشيخ تقي الدين (لقد

قال: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرَحَّمْ مَعَنَا أَحَدًا. فقال النبي ﷺ: لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَابِعًا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَفَهِمُوا النَّبِيَّ ﷺ وقال: إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسَرِّينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ قَالَ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ».

تحجرت واسعاً) بصيغة الخطاب من باب تفعل. قال الخطابي: أصل الحجر المنع، ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عنه، يقول له: لقد ضيقت من رحمة الله تعالى ما وسعه، ومنعت منها ما أباحه. انتهى. وقال في النهاية: أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك. انتهى (فأسرع الناس إليه) في رواية البخاري: فزجره الناس، ولمسلم: فقال الصحابة: مه مه، وله في رواية أخرى فصاح الناس به (فنهاهم النبي ﷺ) عن زجرهم (إنما بعثتم) بصيغة المجهول (ميسرين) حال أي مسهلين على الناس (ولم تبعثوا معسرين) عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر قاله الطيبي. أي فغليكم بالتيسير أيها الأمة (صبوا) الصب: السكب (عليه) وفي رواية للبخاري وهريقوا على بوله (سجلاً من ماء) بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستاني: هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة. وقال ابن دريد: السجل: الدلو واسعة وفي الصحاح: الدلو الضخيمة (أو قال ذنوباً) بفتح الذال المعجمة. قال الخليل: الدلو ملأى ماء. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة. وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملاء، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب، فعلى الترادف أو للشك من الراوي وإلا فهي للتخيير، والأول أظهر، فإن رواية أنس لم يختلف في أنها ذنوب. قاله الحافظ في الفتح. قال الإمام الخطابي: وفي هذا دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وأن غسالة النجاسات طاهر ما لم يبين للنجاسة فيها لون ولا ريح، ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصسوب منه على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه، فدل ذلك على طهارته. انتهى كلامه. وقال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء، واستدل بالحديث أيضاً على أنه يكفي بإفاضة الماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك، خلافاً لمن قال به. ووجه الاستدلال بذلك أن النبي ﷺ لم يرو عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب الأمر به ولو أمر به لذكر، وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه. أيضاً لو كان نقل التراب واجباً في التطهير لاكتفى به فإن الأمر بصب الماء حيثئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى

٣٧٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا جرير - يعني ابن حازم - قال : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ - يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مُقْرِنٍ قَالَ : « صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ . قَالَ فِيهِ : وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ : خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَيَّ مَكَانِهِ مَاءً » .
قال أبو داود : هُوَ مُرْسَلٌ . ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ .

١٣٨ - باب في طهور الأرض إذا يبست

٣٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال : قال ابن عمر : « كُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ فَتَى شَابًّا عَزِيبًا وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي

المقصود وهو تطهير الأرض . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، وأخرجه البخاري من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك بنحوه . انتهى .

(عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف (ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة (بهذا القصة) أي قصة بول الأعرابي (قال فيه) أي قال عبد الله بن معقل في هذا الحديث (خذوا ما بال عليه من التراب) بيان ما الموصولة (فألقوه) أي احفروا ذلك المكان وانقلوا التراب وألقوه في موضع آخر (واهريقوا) أصله أريقوا لأن الإراقة فالهاء زائدة ، ويروى هريقوا فتكون الهاء بدلاً من الهمزة (ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ) لأنه تابعي .

(باب في طهور الأرض إذا يبست)

أي بالشمس أو الهواء .

(وكننت فتى شاباً عزيباً) بفتح العين المهملة وكسر الزاء هو صفة للشاب . وفي رواية البخاري أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ . قال الحافظ في الفتح : قوله أعزب بالمهملة والزاء أي غير متزوج ، والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاء ، والأول

الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ».

لغة قليلة، مع أن القزاز أنكرها. وقوله لا أهل له هو تفسير لقوله أعزب. انتهى (وكانت الكلاب تبول) وفي رواية البخاري: «كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ وليست لفظه «تبول» في رواية البخاري (وتقبل) من الإقبال (وتدبر) من الإدبار، وهذه الكلمات جملة في محل النصب على الخبرية إن جعلت كانت ناقصة، وإن جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال (في المسجد) حال أيضاً والتقدير حال كون الإقبال والإدبار في المسجد والألف واللام فيه للعهد، أي في مسجد رسول الله ﷺ (فلم يكونوا يرشون) من رش الماء. وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم﴾ حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لأن الرش ليس جريان الماء بخلاف الغسل، فإنه يشترط فيه الجريان، فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل. قال ابن الأثير: لا ينضحونه بالماء (شيئاً) من الماء، وهذا اللفظ أيضاً عام لأنه نكرة وقعت في سياق النفي، وهذا كله للمبالغة في عدم نضح الماء (من ذلك) البول والإقبال والإدبار. والحديث فيه دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو الهواء فذهب أثرها تطهر إذ عدم الرش يدل على جفاف الأرض وطهارتها. قال الخطابي في معالم السنن: وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب انتياب المسجد حتى تمتنهن وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة، فروي عن أبي قلابة أنه قال: جفوف الأرض طهررها، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل في الأرض: إذا أصابتها نجاسة لا يطهرها إلا الماء. انتهى. وقال في الفتح: واستدل أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، يعني أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه. انتهى.

قلت: ليس عندي في هذا الاستدلال خفاء بل هو واضح، فالأرض التي أصابتها نجاسة في طهارتها وجهان: الأول صب الماء عليها كما سلف في الباب المتقدم، والثاني جفافها وبيسها بالشمس أو الهواء كما في حديث الباب، والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

١٣٩ - باب الأذى يصيب الذليل

٣٧٩ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسَلَمَةَ عن مَالِكٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ بنِ عَمْرٍو بنِ حَزْمٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أُمِّ وُلْدٍ لإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فقالت: «إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ. فقالت أُمُّ سَلَمَةَ: قال رسولُ الله ﷺ: يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

٣٨٠ - حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالَا: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ

(باب الأذى يصيب الذليل)

الأذى: كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر والحجر والشوك وغير ذلك، والذليل بفتح
الذال: هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسه، تسمية بالمصدر والجمع ذبول،
يقال: ذال الثوب يذيل ذيلًا طال حتى مس الأرض (عن أم ولد لإبراهيم) اسمها حميدة تابعة
صغيرة مقبولة. ذكره الزرقاني. قال الحافظ في التقریب: حميدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة. انتهى (أطيل) بضم الهمزة من الإطالة
(في المكان القذر) أي النجس وهو بكسر الذال، أي في مكان ذا قدر (يطهره) أي الذليل (ما
بعده) في محل الرفع فاعل يطهره، أي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذليل
من القذر. قال الخطابي: كان الشافعي يقول: إنما هو في ما جر على ما كان يابساً لا يعلق
بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا بال غسل. وقال أحمد بن حنبل: ليس
معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان
أطيب منه فيكون هذا بذلك لا على أنه يصيبه منه شيء. وقال مالك فيما روي عنه: إن الأرض
يطهر بعضها بعضاً، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها
يطهر بعضها. فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا
الغسل. قال: وهذا إجماع الأمة انتهى كلامه. قال الزرقاني: وذهب بعض العلماء إلى حمل
القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة، وقالوا يطهر بالأرض اليابسة، لأن الذليل للمرأة
كالخف والنعل للرجل. ويؤيده ما في ابن ماجه عن أبي هريرة «قيل يا رسول الله إنا نريد
المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال ﷺ: الأرض يطهر بعضها بعضاً» لكنه حديث ضعيف كما
قاله البيهقي وغيره. انتهى. والحديث أخرجه مالك والترمذي وابن ماجه والدارمي.

أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَنَّةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قَالَتْ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهَذِهِ بِهِذِهِ».

(عن امرأة من بني عبد الأشهل) هي صحابية من الأنصار كما ذكره الإمام ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة، وجهالة الصحابي لا تضر، لأن الصحابة كلهم عدول. وقال الخطابي في المعالم: والحديث فيه مقال لأن امرأة من بني عبد الأشهل مجهولة والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث. انتهى. ورد عليه المنذري في مختصره فقال ما قاله الخطابي، ففيه نظر، فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث. انتهى (إن لنا طريقاً إلى المسجد متنتة) من التتن، أي ذات نجسة. والطريق يذكر ويؤنث، أي فيها أثر الجيف والنجاسات (إذا مطرنا على بناء المجهول، أي إذا جاءنا المطر (أليس بعدها) أي بعد ذلك الطريق (طريق هي أطيب منها) أي أظهر بمعنى الطاهر (فهذه بهذه) أي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة.

قال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الوطأ تحت حديث أم سلمة: إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان وبيست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل المنجس بالتناثر أو الفرك، وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق، كما أن غسل العضو والشرب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج، وكما أن النجاسة الرطبة التي أصابت الخف تزيل بالدلك ويطهر الخف به عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج، وكما أن الماء المستتقع الواقع في الطريق وإن وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج. وإنني لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه المستتقع النجس وبين الذيل الذي تعلق به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الأرض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك فإن حكمهما واحد. وما قال البغوي إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك، ففيه نظر، لأن النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القذر تكون رطبة في غالب الأحوال، وهو معلوم بالقطع في عادة الناس، فإخراج الشيء الذي تحقق وجوده قطعاً أو غالباً عن حالته الأصلية بعيد. وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع في الكلام، لأن المقام يقتضي أن

١٤٠ - باب الأذى يصيب النعل

٣٨١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو المغيرة ح . وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي ح . وحدثنا محمود بن خالد أخبرنا عمر - يعني ابن عبد الواحد - عن الأوزاعي ؛ المعنى قال : أنبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور » .

يقال هو معفوعه أو لا بأس به ، لكن عدل منه بإسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهراً للنجاسة ، فعلم أنه معفوعه ، وهذا أبلغ من الأول . انتهى كلامه .

(باب الأذى يصيب النعل)

(أنبت) بصيغة المتكلم المجهول من الإنباء أي أخبرت ، قال المنذري : فيه مجهول ، انتهى ، لأن من أخبر الأوزاعي بهذا الحديث ليس بمذكور فيه (المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وبكسرهما وفتحها ، نسبة إلى موضع القبور . والمقبريون في المحدثين جماعة وهم سعيد وأبوه أبو سعيد وابنه عباد وآل بيته وغيرهم (إذا وطئ) بكسر الطاء بعده همزة ، أي مسح وداس (بنعله) وفي معناه الخف (الأذى) أي النجاسة (فإن التراب) أي بعده (له) أي لنعل أحدكم (طهور) بفتح الطاء أي مطهر .

قال الخطابي في المعالم : كان الأوزاعي رحمه الله يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يجزيه أن يمسح القدر في نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه ، وروي مثله في جوازه عن عروة بن الزبير ، وكان النخعي يمسح الخف والنعل إذا مسحهما بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا أثر أرجوت أن يجزيه ويصلي بالقوم . وقال الشافعي : لا تطهر النجاسات إلا بالماء سواء كانت في ثوب أو في الأرض أو حذاء . انتهى . وقال البغوي في شرح السنة : ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فذلكه بالأرض حتى ذهب أكثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد : لا بد من الغسل بالماء . انتهى . قال الشيخ ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة : النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك ، لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة ، والظاهر أنه عام في الرطبة واليابسة . انتهى .

٣٨٢ - حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني محمد بن كثير - يعني الصنعاني - عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه قال: «إِذَا وَطِءَ الْأَذَى بِخُفَيْهِ فَطَهَرَهُمَا التُّرَابُ».

٣٨٣ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا محمد - يعني ابن عائد - حدثني يحيى - يعني ابن حمزة - عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد عن الققعاع بن حكيم عن عائشة عن رسول الله ﷺ بمعناه.

(إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب) قال الزليعي: ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث، والحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال النووي في الخلاصة: رواه أبو داود بإسناد صحيح. انتهى.

قلت: ومحمد بن كثير وإن ضعف لكن تابعه على هذا أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي وكلهم ثقات، ومحمد بن عجلان وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثرين على توثيقه. ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه المؤلف في باب الصلاة في النعال من حديث أبي سعيد مرفوعاً وفيه «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصِلْ فِيهِمَا» وهذا إسناد صحيح صححه الأئمة.

(أخبرني أيضاً) هكذا في جميع النسخ زيادة لفظ أيضاً وكذا في الأطراف للحافظ المزني، ويشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري مشهور من طريق أبيه أبي سعيد عن أبي هريرة، كما رواه أبو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: أنبت أن سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا رواه محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. وأما محمد بن الوليد الزبيري فروى هذا الحديث عن غير طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أيضاً فقال: أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد من غير طريق أبيه، كما أخبرني من طريق أبيه أبي سعيد المقبري. وطريق غير أبيه عن طريق الققعاع بن حكيم.

١٤١ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

٣٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَادٍ قَالَتْ: حَدَّثَنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرِ الْعَامِرِيَّةُ: «أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ. فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ. فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَضْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ: اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجْفِيهَا وَارْسِلِي بِهَا إِلَيَّ، فَدَعَوْتُ بِقُصْعَتِي فَنَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأَحْرَنْتُهَا إِلَيْهِ. فَجَاءَ

(باب الإعادة)

أي إعادة الصلاة من النجاسة تكون في الثوب.

(أم يونس بنت شداد) ما روى عنها غير عبد الوارث. قال الذهبي في الميزان وابن حجر في التقريب: لا يعرف حالها (حماتي) حماة المرأة وزان حصة أم زوجها لا يجوز فيها غير القصر، وكل قريب للزوج مثل الأب والأخ والعم ففيه أربع لغات: حما مثل عصا وحم مثل يد وحموها مثل أبوها يعرب بالحروف، وحمأ بالهمزة مثل خبأ، وكل قريب من قبل المرأة فهم الأختان. قال ابن فارس: الحمأ أبو الزوج وأبو امرأة الرجل. وقال في المحكم أيضاً: وحمأ الرجل أبو زوجته أو أخوها أو عمها. فحصل من هذا أن الحمأ يكون من الجانبين كالصهر، وهكذا نقله الخليل، كذا في المصباح (أم جحدر) بفتح الجيم وسكون الحاء (العامرية) مجهولة لا يعرف حالها. قاله الذهبي وابن حجر (شعارنا) بكسر الشين وهو الثوب الذي يلي الجسد (فوقه) أي فوق الشعار (لمعة) كغرفة قدر يسير وشيء قليل (فقبض) من سمع (على ما يليها) أي اللمعة. قال ابن الأثير. وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس، ومنه حديث دم الحيض فرأى به لمعة من دم (فبعث بها) أي بالثوب الذي فيه اللمعة (مضروورة) حال أي مجموعة منقبضة أطرافها وأصل الصر الجمع والشد، وكل شيء جمعته فقد صررته ومنه قيل للأسير مضروور لأن يديه جمعتا إلى عنقه. كذا في اللسان (هذه) أي اللمعة (وأجفيتها) بشدة الفاء أمر للمؤنث الحاضر من الإجفاف أي أجفيتها الواقعة في الثوب (بقصعتي) بفتح القاف بالفارسية كاسه (أجففتها) من الإجفاف (فأحرتها) بالحاء المهملة والراء على وزن

رسول الله ﷺ يَنْصِفِ النَّهَارَ وَهِيَ [وَهُوَ] عَلَيْهِ».

١٤٢ - باب البزاق يصيب الثوب

٣٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا ثابت البناني عن أبي نضرة قال: «بَزَقَ رسول الله ﷺ في ثوبه وَحَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ».

٣٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ بِمِثْلِهِ.

آخر كتاب الطهارة

رد: دنها وزناً ومعنى . كذا قال في مرقة الصعود . قال الخطابي : معناه رددتها إليه ، يقال : حار الشيء يحور بمعنى رجع . قال الله تعالى : ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ بَلَى﴾ أي لا يبعث ولا يرجع إلينا في يوم القيامة للحساب (وهي أي الكساء الذي كانت فيه اللمعة ، وفي بعض النسخ وهو عليه) ﷺ . والحديث تفرد به المؤلف وهو ضعيف . وقال المنذري : هو غريب . انتهى . والحديث ليس فيه أن النبي ﷺ أعاد الصلاة التي صلى في ذلك الثوب ، فكيف يتم استدلال المؤلف من الحديث ، نعم الحديث يدل على تجنب المصلي من الثوب المتنجس وعلى العفو عما لا يعلم بالنجاسة ، ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه المؤلف في كتاب الصلاة قال «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟ قالوا : رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً» الحديث . ففي هذا الحديث دليل صريح على اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بالنجاسة ، وهذا هو الحق الصواب ، والله أعلم .

(باب البزاق يصيب الثوب)

البزاق بضم الباء هو البصاق ، وفي البزاق ثلاث لغات ، بالزاء والصاد والسين ، والأوليان مشهورتان .

(البناني) بضم الموحدة ونونين مخففتين (وحك بعضه ببعض) أي رد بعض ثوبه على بعض . والحديث مرسل لأن أبا نضرة تابعي .

(بمثله) أي بمثل حديث أبي نضرة المذكورة. وأخرج البخاري عن أنس «أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده وقال إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه فلا ييزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف رداءه فبزق فيه ورد بعضه على بعض، قال أو يفعل هكذا» وفيه دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط، خلافاً لمن يقول: كل ما تستقذره النفس حرام، والله تعالى أعلم.

قال الفقير محمد أشرف عفي عنه: هذا آخر كتاب الطهارة من عون المعبود على سنن أبي داود. وإلى هذا المقام إني لخصت مباحث غاية المقصود شرح سنن أبي داود في كل باب بالالتزام وما زدت عليه شيئاً من قبل نفسي إلا ما شاء الله تعالى. نعم زدت في بعض المقام من حواشي غاية المقصود التي كتبها الشارح العلامة أدام الله مجده بعد نظره الثاني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَوَّلُ كِتَابِ الصَّلَاةِ

٣٨٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ [غَيْرَهَا]؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

(أول كتاب الطهارة)

(سمع طلحة بن عبيد الله) هو أحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها غير بدر، وضرب له ﷺ سهمه (جاء رجل) ذكر ابن عبد البر وعياض وابن بطال وابن التين وابن بشكوال وابن الطاهر والمنذري وغيرهم أنه ضمّام بن ثعلبة المذكور بخبر أنس وابن عباس، وتعقبه القرطبي باختلاف مساقهما وتباين الأسئلة بهما، فالظاهر أنهما قضيتان (من أهل نجد) صفة رجل، والنجد في الأصل: ما ارتفع من الأرض ضد التهامة، سميت به الأرض الواقعة بين تهامة أي مكة وبين العراق (نائر الرأس) أي منتشر شعر الرأس غير مرجلة، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت (يسمع دوي صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء. قال في النهاية: هو صوت غير عال كصوت النحل. قال القاضي عياض: أي شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء كدوي النحل والذباب. ويسمع بناء بصيغة المجهول وروي بصيغة المتكلم المعلوم (ولا يفقه) بالياء بصيغة المجهول وروي بصيغة المتكلم المعلوم (إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو وأصله تطوع بتائين فأبدلت وأدغمت، وروي بحذف إحداهما وتخفيف الطاء. قال الخطابي: الحديث فيه دليل على أن الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم، ولو كان فرضاً مفروضاً لكانت الصلاة ستاً لا خدساً. وفيه بيان أن فرض صلاة الليل منسوخ. وفيه دليل على أن صلاة الجمعة فريضة على

قال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قال: لا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قال: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ.
قال: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قال: إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيَّ
إِلَّا وَلَا أَنْقُصُ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ.

٣٨٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ
نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، وَدَخَلَ
الْحِجَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ.

١ - باب في المواقيت

٣٨٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانِ بْنِ
أَبِي رَبِيعَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ

الأعيان. وفيه دليل على أن صلاة العيد نافلة، وكان أبو سعيد الأصبخري يذهب إلى أن صلاة
العيد من فروض الكفاية، وعامة أهل العلم على أنها نافلة انتهى.

(قال أفلح وأبيه) قال الخطابي: هذه كلمة جارية على السنة العرب تستعملها كثيراً في
خطابها تريد بها التوكيد، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه، فيحتمل أن يكون
ذلك القول منه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى منه ذلك على عادة الكلام الجاري على
اللسن العرب وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه. قال الله تعالى ﴿لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ
بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَأْخُذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ قالت عائشة «هو قول الرجل في كلامه
لا والله وبلى والله ونحو ذلك» وفيه وجه آخر وهو أن يكون النبي ﷺ أضمر فيه اسم الله كأنه
قال: «لا ورب أبيه» وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنما
كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لأبائهم وقد يحتمل في ذلك وجه آخر وهو أن النهي إنما
وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه. والعرب قد
تطلق هذه اللفظة في كلامها على ضربين أحدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد
للكلام دون القسم انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب في المواقيت)

(عند البيت) أي الكعبة. وفي رواية في الأم للشافعي عند باب الكعبة وفي أخرى في

حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ﷺ] عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي - يَعْنِي الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَاسْفَرَ، ثُمَّ التَفَتَ

منسكلاً الآثار للطحاوي عند باب البيت (مرتين) أي في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها (فصلى بي) الباء للمصاحبة والمعية أي صلى معي (وكانت) أي الشمس والمراد منها الفيء أي الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة وهو بعد الزوال مثل شراك النعل (قدر الشراك) قال ابن الأثير: الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره ههنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الغلل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل في أقصر، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى. والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظهر في الزيادة بعد الزوال (حين أفطر للصائم) أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وفي رواية «حين وجبت الشمس وأفطر الصائم» وهو عطف تفسير (حين غاب الشفق) أي الأحمر على الأشهر: قال ابن الأثير الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة انتهى (حين حرم الطعام والشراب على الصائم) يعني أول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

(فلما كان الغد) أي في اليوم الثاني (حين كان ظله مثله) أي قريباً منه أي من غير الفيء وفي رواية للترمذي: «حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس» أي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ. قال الشافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة، ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر (إلى ثلث

إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

(الليل) قال ابن حجر المكي: ينبغي أن يكون إلى بمعنى مع، ويؤيده الرواية الأخرى «ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل» انتهى. أو إلى بمعنى في نحو قوله تعالى: ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.

(فأفسر) أي أضاء به أو دخل في وقت الإسفار. قال الشيخ ولي الدين الظاهر: عود الضمير إلى جبرئيل، ومعنى أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار، ويحتمل عوده إلى الصبح أي فأسفر الصبح في وقت صلاته أو إلى الموضوع أي أسفر للموضع في وقت صلاته، ويوافقه رواية الترمذي ثم صلى الصبح حتى أسفرت الأرض (والوقت) أي السماح الذي لا حرج فيه (ما بين) وفي رواية فيما بين (هذين الوقتين) فيجوز الصلاة في أوله ووسطه وآخره. قال الخطابي: اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة، وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره، فقالت به طائفة، وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر.

فممن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين وقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه: آخر وقت الظهر أول وقت العصر، واحتج بما في الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول، وقد نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبري وإلى مالك بن أنس أيضاً. وقال: لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما. قال الخطابي: إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتداء فيه صلاة العصر من اليوم الأول، وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات، وتحديد أوائلها وآخرها دون عدد الركعات وصحتها وسائر أحكامها، ألا ترى أنه يقول في آخره: «والوقت فيما بين هذين الوقتين»، فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء لجا من ذلك الإشكال في أمر الأوقات.

وقد اختلفوا في أول وقت العصر، فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال وخالفه أصحابه، واختلفوا في آخر وقت العصر فقال الشافعي: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر، ولا ضرورة على ظاهر هذا الحديث، فأما أصحاب العذر والضرورات فأخر وقتها لهم غروب الشمس. وقال سفيان وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل: أول وقت

٣٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ﷺ] قَدْ أَخْبَرَ

العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، ويكون باقياً ما لم تصفر الشمس. وعن الأوزاعي نحوه من ذلك.

وأما المغرب، فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها، فقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا وقت للمغرب ولا وقت واحد. وقال الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق: آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق وهذا أصح القولين وأما الشفق فقالت طائفة: هو الحمرة وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مكحول وطاوس وبه قال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق. وروي عن أبي هريرة أنه قال: الشفق البياض. وعن عمر بن عبد العزيز مثله، وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي. وقد حكي عن الفراء أنه قال: الشفق الحمرة. وقال أبو العباس: الشفق البياض. قال بعضهم: الشفق: اسم للحمرة والبياض معاً، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني وأبيض ليس بناصع، وإنما يعرف المراد منه بالأدلة لا بنفس الاسم كالقرء الذي يقع اسمه على الحيض والظهر معاً وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة. وأما آخر وقت العشاء الآخرة، فروى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي. وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحاق: آخر وقتها نصبت الليل، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر، وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة. وأما آخر وقت الفجر فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار وذلك لأصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له، وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح، وهذا في أصحاب العذر والضرورات. وقال مالك وأحمد وإسحاق: من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح فجعلوه مدركاً للصلاة. وقال أصحاب الرأي: من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته. انتهى كلام الخطابي ملخصاً محرراً والحديث أخرجه الترمذي.

(فأخر العصر شيئاً) أي تأخير السير أو لعله أخره عن وقته المختار ليكون محل الإنكار برفق على طريق الإخبار (أما) بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا (اعلم) بصيغة الأمر من العلم، وقيل من الإعلام، ويحتمل أن يكون أعلم بصيغة المتكلم، إلا أن الأول هو الصحيح

مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اَعْلَمَ مَا تَقُولُ . فَقَالَ عُرْوَةُ : سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : نَزَلَ جَبْرِيلُ [جَبْرِيلُ ﷺ] فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَرَبَّمَا آخَرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنْ

(ما تقول) قيل : هذا القول تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على إنكاره إياه ، ثم تصدره بأما التي هي من طلائع القسم أي تأمل ما تقول وعلام تحلف وتتكبر . كذا قاله الطيبي ، وكأنه استبعاد لقول عروة : صلى أمام رسول الله ﷺ مع أن الأحق بالإمامة هو النبي ، والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد ، فكأنه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله ﷺ وإن لم يتعمده (فقال عروة سمعت بشير) هو بفتح الموحدة بعدها معجمة وزن فعيل وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه كذا في الفتح (ابن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري) قال الطيبي : معنى إيراد عروة الحديث أني كيف لا أدري ما أقول وأنا صحبته وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله ﷺ وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها يقال : ليس في الحديث بيان أوقات الصلاة يجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب فأبهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس . انتهى . وقال الحافظ ابن حجر الذي يظهر لي أن عمر لم ينكر بيان الأوقات وإنما استعظم إمامة جبريل للنبي ﷺ . انتهى . وهو كذلك لأن معرفة الأوقات تتعين على كل أحد ، فكيف تخفى على مثله رضي الله تعالى عنه .

(يحسب بأصابعه) بضم السين مع الباء التحتانية وقيل بالنون . قال الطيبي هو بالنون حال من فاعل يقول أي يقول هو من ذلك القول ونحن نحسب بعقد أصابعه ، وهذا مما يشهد باتقانه وضبطه أحوال رسول الله ﷺ . قال ميرك : لكن صح في أصل سماعنا من البخاري ومسلم والمشكاة يحسب بالتحتانية ، والظاهر أن فاعله النبي ﷺ أي يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه ، قال بعض شراح المشكاة . وهذا أظهر لو ساعدته الرواية (خمس صلوات) قال ولي الدين هو مفعول صليت أو يحسب (والشمس مرتفعة) أي في أول وقت

الصَّلَاةَ فَيَأْتِي ذَا الْحَلِيفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأَفْقُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِنَائِلَسَ ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيْسَ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يُعَدِّ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ .

قال أبو دارُد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بْنُ

العصر (فيأتي ذا الحليفة) هي قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة منها ميقات أهل المدينة وهي من مياه بني جشم (حين تسقط الشمس) أي تغرب الشمس (وصلى الصبح مرة بغلس) والغلس بفتحيتين : بقايا الظلام . قال ابن الأثير: الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . انتهى .

والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي ﷺ حتى مات ، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس . وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي وداود بن علي وأبو جعفر الطبري وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة إلى أن التغليس أفضل وأن الإسفار غير مندوب ، وحكى هذا القول الحازمي عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأهل الحجاز ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها ، ولتصريح أبي مسعود في هذا الحديث بأنها كانت صلاة النبي ﷺ التغليس حتى مات ولم يعد إلى الإسفار . وقد حقق شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث هذه المسألة في كتابه معيار الحق : ورجح التغليس على الإسفار وهو كما قال . وذهب الكوفيون أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه والثوري والحسن بن حي ، وأكثر العراقيين وهو مروي عن علي وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل .

(فأسفر بها) قال في القاموس : سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق (ولم يعد) بضم العين من عاد يعود (إلى أن يسفر) من الإسفار . ولفظ الطحاوي : فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل ، وهكذا لفظ الدارقطني . وفي لفظ له : حتى مات . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة . انتهى . (روى هذا الحديث) أي حديث أمامة جبرئيل من رواية أبي مسعود الأنصاري

أَبِي حَمْرَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ، لَمْ يَذْكُرُوا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ.
وَكَذَلِكَ أَيْضاً رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ
مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ حَبِيباً لَمْ يَذْكُرْ بَشِيراً.

(عن الزهري معمر) فاعل روي وكذا ما بعده إلى الليث بن سعد (وغيرهم) أي غير معمر ومالك وسفيان وشعيب والليث كالأوزاعي ومحمد بن إسحاق (لم يذكرُوا) هؤلاء من رواة الزهري (الوقت الذي صلى فيه) رسول الله ﷺ (ولم يفسروه) أي لم يبينوا هؤلاء الوقت كما بين وفسر الأوقات أسامة بن زيد عن الزهري (وكذلك أيضاً) أي كما روى هؤلاء المذكورون من غير بيان الأوقات (نحو رواية معمر وأصحابه) كمالك وسفيان والليث وغيرهم (إلا أن حبيباً لم يذكر) في روايته (بشيراً) أي بشير بن أبي مسعود، بل فيه أن عروة روى عن أبي مسعود البدي من غير واسطة ابنه بشير بن أبي مسعود. قال الحافظ في الفتح: قد وجد ما يعضد رواية أسامة ابن زيد، ويزيد عليها أن البيان من فعل جبرئيل، وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعاً، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلاً، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً، وبذلك جزم ابن عبد البر، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ. انتهى كلامه.

قلت في رواية مالك ومن تابعه اختصار من وجهين: أحدهما أنه لم يعين الأوقات، وثانيهما أنه لم يذكر صلاة جبرئيل بالنبي ﷺ الخمس إلا مرة واحدة. وقد علم من رواية الدارقطني والطبراني وابن عبد البر في التمهيد من طريق أيوب بن عقبة عن أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير بسنده إلى أبي مسعود الأنصاري أن جبرئيل صلى به الخمس مرتين في يومين. وقد ورد من رواية الزهري نفسه فأخرج ابن أبي ذئب في موطأه عن ابن شهاب بسنده إلى أبي مسعود، وفيه أن جبرئيل نزل على محمد ﷺ، فصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم قال: هكذا أمرت وثبت أيضاً صلواته مرتين مع تفسير الأوقات الخمس عن ابن عباس عن أبي داود والترمذي، وأنس عند الدارقطني، وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق في مصنفه وابن راهويه في مسنده، وجابر بن عبد الله في الترمذي والنسائي والدارقطني، وأبي سعيد عند أحمد وأبي هريرة عند البزار، وابن عمر عند الدارقطني، فهذه الروايات تعضد رواية أسامة بن زيد الليثي وتدفع علة الشذوذ، وأما مالك ومن

وَرَوَى وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَتَ الْمَغْرِبِ قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ
لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي مِنَ الْعَدِّ - وَقْتًا وَاحِدًا.

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِي
الْمَغْرِبَ - يَعْنِي مِنَ الْعَدِّ - وَقْتًا وَاحِدًا.

وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ
عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى: «أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى
أَسْرَبَ لَبًّا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ أَوْ

تابعه فإن أجملوا وأبهما في روايتهم عن الزهري عن عروة عن بشير عن أبي مسعود البديري،
ولم يبينوا الأوقات ولم يفسروها، لكن أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة، روى مفسراً ومبيناً
للأوقات، وكذا روى مفسراً أبو بكر بن حزم عن عروة، وكذا روى سبع من الصحابة الذين
سمينا أسماءهم آنفاً حديث إمامة جبرئيل مفسراً ومبيناً للأوقات، والله أعلم.

(وروى وهب بن كيسان إلى قوله عمرو بن شعيب الخ) مقصود المؤلف من إيراد هذه
التعليق الثلاثة أي رواية جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص، بيان أنه لم يرد صلاة
المغرب في إمامة جبرئيل إلا في وقت واحد، في أحاديث هؤلاء كما في رواية أسامة بن زيد،
وكما في حديث ابن عباس المذكور، والأمر كما قال المؤلف، فإن في رواية هؤلاء كلهم أن
جبرئيل صلى المغرب في اليومين في وقت واحد. قلت: لكن صح عن النبي ﷺ أنه صلى
المغرب في وقتين مختلفين من حديث بريدة عند مسلم وأبي موسى عند مسلم أيضاً،
وعبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم أيضاً. وأبي هريرة عند الترمذي. قال البيهقي في
المعرفة: والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة، وقصة إمامة جبرئيل عليه
السلام بمكة، والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة منه ورخصة.

(فلم يرد عليه شيئاً) أي لم يرد جواباً ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له: صل معنا لتعرف
ذلك، ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع في حديث بريدة الأسلمي للترمذي أنه قال له «أقم
معنا» وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر (انشق الفجر) قال ابن
الأثير في النهاية: يقال: شق وانشق طلع كأنه شق محل طلوعه، فخرج منه (لا يعرف وجه

أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَانِبِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَآءٍ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ أَنْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَآءٍ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَّضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، وَأَمَرَ بِإِلَآءٍ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِإِلَآءٍ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ العَدِ صَلَّى الفَجْرَ وَأَنْصَرَفَ. فَقُلْنَا: أَطْلَعَتِ الشَّمْسُ. فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ العَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلَّى العَصْرَ وَقَدْ أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ، أَوْ قَالَ: أَمْسَى، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ.

قال أبو داود: رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَغْرِبِ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، وَقَالَ

صاحبه) بيان لذلك الوقت (أنتصف النهار) قال الشيخ ولي الدين: انتصف بفتح الهمزة على سبيل الاستفهام قطعاً وهمزة الوصل محذوفة كقوله تعالى: ﴿أصطفى البنات﴾ ﴿أفترى على الله كذباً﴾ (أطلعت الشمس) بهمزة الاستفهام (فأقام الظهر في وقت العصر) أي في الوقت الذي يليه وقت العصر، ففرغ من الظهر ودخل وقت العصر بعده من غير التراخي، وتقدم بيانه ويشهد له الخبر الآتي وقت الظهر ما لم تحضر العصر والله أعلم (وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق) يعني صلاحها في آخر الوقت. وهذا الحديث حجة على الشافعي ومالك في توضيق وقت المغرب، وفيه أن وقت المغرب ممتد (وصلى العشاء إلى ثلث الليل) ولعله لم يؤخرها إلى آخره وهو وقت الجواز لحصول الحرج بسهر الليل كله وكرهة النوم قبل صلاة العشاء، وفيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار، وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح والفعل تعم فائدته للسائل وغيره (الوقت فيما بين هذين) أي هذا الوقت المقتصد الذي لا إفراط فيه تعجيلاً ولا تفریط فيه تأخيراً. قاله ابن الملك أو بينت بما فعلت أول الوقت وآخره والصلاة جائزة في جميع أوله وأوسطه وآخره، والمراد بآخره هنا آخر الوقت في الاختيار لا الجواز إذ يجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام ما لم يدخل وقت العصر، ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس، ويجوز صلاة العشاء إلى نصف الليل وصلاة الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي (نحو هذا) أي نحو حديث أبي موسى، فكما يدل حديث أبي موسى على أن للمغرب وقتين يدل حديث جابر أيضاً على ذلك، (قال) جابر (ثم صلى) النبي ﷺ (وقال بعضهم) والمعنى لما فرغ النبي ﷺ عن صلاة

بَعْضُهُمْ: إِلَى شَطْرِهِ. وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرَ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ قَوْراً الشَّفَقِ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

٢ - باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلها

٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالمَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالمَغْرِبَ

العشاء قال بعض الصحابة: مضى ثلث الليل، وقال بعضهم: مضى نصف الليل وكل ذلك بالتخمين (وكذلك) أي بذكر صلاة المغرب في الوقتين (روى ابن بريدة) هو سليمان وحديثه أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

(سمع أبا أيوب) سماه مسلم يحيى بن مالك الأزدي (وقت الظهر) وسميت به لأنها أول صلاة ظهرت، أو لفعلهما وقت الظهرية وهو الأظهر (ما لم تصفر الشمس) فالمراد به وقت الاختيار لقوله ﷺ في الصحيحين «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» أي مؤداه. قال الخطابي: هو بقية حمرة الشفق في الأفق، وسمي فوراً لفورانه وسطوعه. وروى أيضاً ثور الشفق، وهو ثوران حمرة. قال ولي الدين العراقي: وصحفه بعضهم بنون، ولو صحت الرواية لكان له وجه (ووقت العشاء إلى نصف الليل) فيه دليل صريح على أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، وهذا هو الحق وقد بسط الكلام في هذا المسألة في الشرح. والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس. وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

(باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلها)

(فقال) جابر (بالمهاجرة) قال الحافظ في الفتح: الهجير والمهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر انتهى. ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، والمراد بها نصف النهار بعد الزوال، سميت بها لأن الهجرة هي الترك، والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل

إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءُ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلَ وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ بِيَغْلَسِ .
 ٣٩٤ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال :
 « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، وَإِنَّ أَحَدَنَا
 لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ المَغْرِبَ، وَكَانَ لَا يُبَالِي
 تَأخِيرَ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ . قال : ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . قال : كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ

القبولولة وغيرها . قال الحافظ : ظاهره يعارض حديث الإبراد لأن قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفاً . قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً ، لأن الإبراد مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك ، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل . فالمعنى : كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد . وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء . والله أعلم . (والعصر) بالنصب أي وكان يصلي العصر (والشمس حية) جملة اسمية وقعت حالاً على الأصل بالواو، وقال الخطابي : حياة الشمس يفسر على وجهين أحدهما أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء ، والوجه الآخر صفاء لونها لم يدخلها التغير لأنهم شبهوا صفرتها بالموت (والمغرب) بالنصب أيضاً (والعشاء) بالنصب أيضاً (إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا آخر) قال الطيبي : الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل أي يصلي العشاء معجلاً إذا كثر الناس ومؤخراً إذا قلوا أو يحتمل أن يكونا من المفعول والراجع مقدر أي عجلها أو أخرها . انتهى . والتقدير معجلة ومؤخرة (والصبح) بالنصب أيضاً (بغلس) بفتحيتين : هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(أبي برزة) بالفتح وسكون الراء المهملة بعدها زاء معجمة (إلى أقصى المدينة) أي آخر المدينة وأبعدها (ونسيت المغرب) قائل ذلك هو سيار أبو المنهال بينه أحمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه كذا في الفتح (وكان لا يبالي تأخير العشاء) بل يستحبه كما ورد في رواية للبخاري وكان يستحب أن يؤخر العشاء (وكان يكره النوم قبلها) لخوف الفتور . قال الحافظ قال الترمذي كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة . انتهى . ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم ، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت . وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكرهية على ما بعد

قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدَنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ،
وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ».

٣ - باب وقت صلاة الظهر

٣٩٥ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ ومُسَدَّدٌ قالا: أخبرنا عباد بن عباد أخبرنا
محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال: «كنت
أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعتها لجهتي

دخلوه. انتهى. قال النووي: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت (والحديث بعدها) أي التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة وآخره ذكر الله فإن النوم أخو الموت، أما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب. قال: لأن أنام عن العشاء أحب إلي من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الأهل والضيف. كذا في المرقاة. قال الحافظ في الفتح: إن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب، وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سبباً في ترك قيام الليل أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح (ويعرف أحدنا جلسه) ولفظ مسلم: «وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جلسه الذي يعرف فيعرفه» ولفظ البخاري: «وكان يفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه» (فيها) أي في صلاة الصبح (الستين) آية أي أنه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات وربما يزيد (إلى المائة) يعني من الآي، وقدرها في رواية المطيراني بسورة الحاقة ونحوها. قال المنذري. والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرج الترمذي طرفاً منه. واستدل بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح. لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جلسه يكون في أواخر الغسل وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغسلاً. وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتي حيث قالت فيه: «لا يعرفن من الغسل» وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي فهو ممكن، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد.

(باب وقت صلاة الظهر)

(فأخذ قبضة من الحصى) قال الخطابي: فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر وفيه: لا يجوز

أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ» .

٣٩٦ - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَيْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : «كَانَتْ [كَانَ] قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ» .

السجود إلا على العجبة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون العجبة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة . قلت : قوله ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع فيه نظر لاحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة مسجد عليها مع بقاء سترته له ، وقد جاء في رواية البخاري من طريق بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال : « كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود » وله من طريق أخرى من حديث خالد بن عبد الرحمن عن غالب : « سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر » وفي رواية لمسلم : « إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه » فهذه الأحاديث تدل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي ، وعلى جواز استعمال الثياب ، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها ، وعلى جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها ، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض . قال الحافظ في الفتح : وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد كما سيأتي يعارضه ، فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال ، ومن قال سنة فيما أن يقول التقديم المذكور رخصة وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد ، وأحسن منهما أن يقال إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى ، لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد ، ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد ، أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي .

(في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام) أي من الفيء ، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا المبلغ ويعتبر الأصلي سوى ذلك . قال الخطابي : هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار ، وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها ، فكلمة كانت

٣٩٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة أخبرني أبو الحسن قال أبو داود: أبو الحسن هو مهاجر، قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر يقول: «كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: أبرد. ثم أراد أن يؤذن، فقال: أبرد. مرتين أو ثلاثاً. حتى رأينا فيء التلول، ثم قال: إن شدة الحر من فيح جهنم،

أعلى وإلى محاذة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذة الرؤوس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن تكون صلاته عليه السلام إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام، وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشيء وفي كانون سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيء، فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني. انتهى. قال السيوطي في سرقاة الصعود: قال ولي الدين هذه الأقدام هي قدم كل إنسان بقدر قامته. قلت: ضابط ما يعرف به زوال كل بلد أن يدق وتد في حائط أو خشبة موازياً للقطب يمانياً أو شمالياً فينظر لظله، فمهما ساواه فذلك وسط النهار، فإذا مال للمشرق ميلاً تاماً فذلك الزوال وأول وقت الظهور، فكل الأقدام إذا بكل شهر وأحفظها لكل شهر بكل فصل وكل بلد فلم أر ضابطاً أفضل من هذا. قال علي القاري في المرقاة: قال السبكي اضطربوا في معنى الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي، والذي عندي في معناه أنه كان يبصليهما في الصيف بعد نصف الوقت، وفي الشتاء أوله ومنه يؤخذ حد الإبراد. انتهى. والأظهر أنه لا حد للإبراد، وإنما يختلف باختلاف البلاد، ولعله أراد أن لا يتعدى في الإبراد عن نصف الوقت. والله تعالى أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث، أخرجه النسائي.

(أبو الحسن هو مهاجر) مهاجر: اسم وليس بوصف (فقال: أبرد) قال الخطابي: معنى الإبراد في هذا الحديث، انكسار شدة الظهيرة. انتهى. قال الحافظ في الفتح: فإن قيل الإبراد للصلاة، فكيف أمر المؤذن به للأذان، فالجواب أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة، وفيه خلاف مشهور، والأمر المذكور يقوي القول بأنه للصلاة. وأجاب الكرمانى بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة (أو ثلاثاً) هو شك من الراوي (حتى رأينا فيء التلول) قال الحافظ في

فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

٣٩٨ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وفتية بن سعيد الثقفي أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ - قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ بِالصَّلَاةِ - فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

الفتح : هذه الغاية متعلقة بقوله . فقال : أبرد ، أي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية أبرد أو متعلقة بأبرد ، أي قال له أبرد إلى أن ترى أو متعلقة بمقدر أي قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا ، والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل . والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام ، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبطحه غير شاخصة ، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر . وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد ، ف قيل حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال ، وقيل ربع قامة ، وقيل ثلثها ، وقيل نصفها ، وقيل غير ذلك ، ونزلها المازري على اختلاف الأوقات ، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال ، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت (ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم) هو بفتح الفاء وسكون الياء وفي آخره حاء مهملة . قال الخطابي : فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره ، وأصله في كلامهم السعة والانتشار ، ومنه قولهم في الغارة فيحي فياح ، ومكان أفيح أي واسع ، وأرض فيحاء أي واسعة . ومعنى الحديث يحمل على وجهين . أحدهما أن شدة حر الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة ، وروي أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين ، نفس في الصيف ونفس في الشتاء فهو منها . والوجه الثاني أن هذا خرج مخرج التشبيه والتقريب ، أي كأنه نار جهنم أي كأن شدة الحر من نار جهنم فاحذروها واجتنبوا ضررها والله أعلم . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

(فأبردوا عن الصلاة) معنى أبردوا أخرروا على سبيل التضمين أي أخرروا الصلاة . قيل : لفظ عن زائدة أو عن بمعنى الباء أو هي للمجازة ، أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر ، والمراد بالصلاة الظهر ، لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها . كذا في الفتح . وقد مر وجه الجمع بين حديثي الإبراد والتهجير . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، إذا كان أيام الصيف فتؤخر صلاة الظهر وتبرد بها ، وإذا كان أيام الشتاء فتعجل صلاة الظهر واستدل لهما حديث رواه النسائي عن أنس بن مالك قال : «كان النبي إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل» (قال ابن موهب بالصلاة) الباء للتعدية وقيل زائدة (فإن شدة

٣٩٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن سمالك بن حرب عن جابر بن سمرة: «أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس».

٤ - باب وقت العصر

٤٠٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك: «أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية، ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة».

الحر) تعلق لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا أظهر، وكونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب، ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له: «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم» وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة، ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها، وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه. قاله الحافظ في الفتح (من فيح جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح أي متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، كذا في الفتح. وقال علي القاري أي من غليانها، انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(إذا دحضت الشمس) بفتح اندال والحاء المهملتين والضاد المعجمة. قال الخطابي: معناه زالت. وأصل الدحض الزلول، يقال: دحضت رجله أي زلت عن موضعها وأدحضت حجة فلان أي أزلتها، وأبطلتها انتهى. قال الحافظ: ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه وحديث مسلم أتم.

(باب وقت العصر)

(والشمس بيضاء مرتفعة) أي لم تصفر (حية) حياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتز وبقاء لونها لم يتغير (ويذهب الذاهب إلى العوالي) أي يذهب واحد بعد صلاة العصر إلى العوالي فيأتي العوالي كما في رواية مسلم. قال الحافظ في الفتح: والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة

٤٠١ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: «وَالْعَوَالِي عَلَى مِائِينَ أَوْ ثَلَاثَةِ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ أَوْ أَرْبَعَةً».

٤٠٢ - حدثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنصُورٍ عَنِ خَيْثَمَةَ. قَالَ: «حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا».

٤٠٣ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ: «وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ».

٤٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْرِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيَضَاءَ نَقِيَّةً».

(والشمس مرتفعة) أي دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به لأنها منخفضة، وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال. قاله الحافظ في الفتح. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(والشمس) الواو فيه للحال والمراد بالشمس ضوءها (في حجرتها) وهي بضم المهملة وسكون الجيم: البيت أي ضوء الشمس باقية في قعر بيت عائشة (قبل أن تظهر) أي تصعد وتعلق بالحيطان. قال الخطابي معنى الظهورها هنا الصعود والعلو، يقال ظهرت على الشيء إذا علوته، ومنه قوله تعالى: ﴿ومعارج عليها يظهرون﴾ انتهى. وقال النووي: كانت حجرة ضيقة العرصه قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصه بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس أبعد في أواخر العرصه. انتهى. والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها. قال المنذري؛ والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(بيضاء نقية) أي صافية اللون عن التغير والاصفرار.

٤٠٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «حبسونا عن صلاة الوسطى، صلاة العصر، ملاء الله بيوتهم وقبورهم ناراً».

٤٠٦ - حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا

(عن عبيدة) بفتح العين هو ابن عمرو السلماني كذا في الفتح (يوم الخندق) وهو يوم الأحزاب وكان في ذي القعدة قيل سنة أربع ورجحه البخاري، سميت الغزوة بالخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره عليه الصلاة والسلام لما أشار به سلمان الفارسي، فإنه من مكائد الفرس دون العرب. وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين: قريش وخطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين وهم كانوا ثلاثة آلاف (حبسونا) أي منعونا (عن صلاة الوسطى) أي عن إيقاعها. وقال النووي وهو من باب قول الله تعالى: ﴿وما كنت بجانب الغربي﴾ وفيه المذهب المعروفان مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفاً وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أي عن فعل الصلاة الوسطى (صلاة العصر) بالجر بدل من صلاة الوسطى أو عطف بيان لها وهو مذهب أكثر الصحابة قاله ابن الملك. وقال النووي: الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو السختر وقال الماوردي: نص الشافعي أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بمذهبي عرض الحائط. وقال الطيبي: وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود والحديث نص فيه. وقيل الصبح، وعليه بعض الصحابة والتابعين، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي، وقيل الظهر، وقيل المغرب، وقيل العشاء، وقيل أخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة. انتهى. وقيل صلاة الضحى. أو التهجد أو الأوابين أو الجمعة أو العيد أو الجنابة (ملاء الله) دعا عليهم وأخرجه في صورة الخبر تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات المدجبة سريعاً، وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة (بيوتهم) بكسر الباء وضمها. قاله علي القاري (وقبورهم ناراً) قال الطيبي: أي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات، وعذبهم في الدنيا والآخرة. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

بَلَّغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِنِّي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَلَمَّا بَلَغَتْهَا
أَذَنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا
لِلَّهِ قَائِتِينَ﴾ ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي [أَخْبَرْنَا] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً
أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَتَزَلَّتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

(فأذني) بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون أي أعلمني (فأملت علي) بفتح
الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملى وفتح الميم واللام مشددة من أملل يملل أي
ألقت علي فلأولى لغة الحجاز وبني أسد والثانية لغة بني تميم وقيس (وصلاة العصر) بالواو
الفاصلة وهي تدل على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضي المغايرة. وأجيب بوجوه
أحدها أن هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها
لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت
خبراً قاله النووي. وثانيها أن يجعل العطف تفسيرياً فيكون الجمع بين الروايات. وثالثها أن
تكون الواو فيه زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها
(والصلاة الوسطى صلاة العصر) بغير واو (قائتين) قيل معناه مطيعين، وقيل ساكتين أي عن
كلام الناس لا مطلق الصمت (قالت عائشة سمعتها من رسول الله ﷺ) قال الباجي: يحتمل
أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء الذي رواه مسلم، فلعل عائشة لم
تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقي رسمه، ويحتمل أنه ذكرها ﷺ على أنها من
غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآناً فأرادت إثباتها في المصحف لذلك. قاله الزرقاني في
شرح الموطأ. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي (الزبيران) بكسر الزاء
المعجمة وسكون الموحدة وكسر الراء المهملة (بالهاجرة) أي في شدة الحر عقب الزوال (أشد)
أي أشق وأصعب (فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قال الطيبي: أي ما كان
ينبغي أن تضعوها لثقلها عليكم فإنها الوسطى أي الفضلى (وقال) أي زيد بن ثابت، أو قال
النبي ﷺ والأولى هو الصواب قاله في المرقاة. قلت: وتؤيده رواية الطحاوي عن زيد بن ثابت
قال كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فنزلت ﴿حافظوا

الْوُسْطَى ﴿ وَقَالَ: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ ﴾.

٤٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

على الصلوات والصلاة الوسطى ﴿ لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين انتهى (إن قبلها صلاتين) أي إحداهما نهارية وأخرى ليلية (وبعدها صلاتين) أي إحداهما نهارية وأخرى ليلية أو هي واقعة وسط النهار واعلم أنه يظهر من حديث زيد هذا أن الصلاة الوسطى هي الظهر، وحديث علي المتقدم يدل على أن صلاة الوسطى هي العصر. وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها أكد الصلوات، فمنهم من قال إنها الصبح، ومنهم من قال إنها المغرب، وغير ذلك. قال الحافظ: شبهة من قال إن صلاة الوسطى الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد. قال الترمذي هو قول أكثر علماء الصحابة انتهى. وقال النووي: والصحيح من هذه الأقوال قولان العصر والصبح وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة. وقال علي القاري: والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام أنها العصر انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري في التاريخ.

(من العصر ركعة) قال البغوي: أراد بركعة ركوعها وسجودها ففيه تغليب (ومن أدرك من النجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك) قال الحافظ: الإدراك الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يكتفي بذلك وليس ذلك مراد بالإجماع، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة» وللبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى» ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة. وادعى بعضهم أن أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ناسئة لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يحمل أحاديث النهي عن ما لا سبب له من النوافل. ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ.

٤٠٩ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَنَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت انتهى . قال المنذري :
والحديث أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من
حديث الأعرج عن أبي هريرة .

(تلك صلاة المنافقين) قال ابن الملك : إشارة إلى مذكور حكماً أي صلاة العصر التي
أخرت إلى الاصفراء (فكانت) الشمس (بين قرني شيطان) أي قريباً من الغروب قال الخطابي :
اختلفوا في تأويله على وجوه، فقال قائل معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب
على معنى ما روي أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا
زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها، فحرمت الصلاة في هذه الأوقات لذلك
وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أي مطبق له قوي عليه قال الله
تعالى : ﴿وما كنا له مقرنين﴾ أي مطيقين وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات
لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات الثلاثة . وقيل قرنه حزبه وأصحابه
الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن أي شيوخاً جاؤوا بعد قرن مضوا . وقيل إن هذا تمثيل
وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في
قلوبهم ، وذوات القرون ، إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دفعوا الصلاة وأخروها
عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات
القرون وتدفعه بأرواقها والله أعلم . وفيه خامس قاله بعض أهل العلم . وهو أن الشيطان يقابل
الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباً رأسه فينقلب
سجود الكفار عبادة له . انتهى كلام الخطابي . وهذا الوجه الخامس رجحه شيخنا العلامة
الدهلوي (قام) أي إلى الصلاة (فتنر أربعاً) أي لقط أربع ركعات ، وهذا عبارة عن سرعة أداء
الصلاة وقلة القرآن والذكر فيها . قال القاري : فنر من نقر الطائر الحبة نقرأ أي التقطها ،
وتخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثماني سجودات اعتباراً بالركعات ، وإنما خص العصر

٤١٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وقال عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أُتِرَ» وَاخْتَلَفَ عَلِيُّ أَيُّوبَ فِيهِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وُتِرَ».

٤١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قال أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي الْأُوْزَاعِيَّ: «وَذَلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءً».

بالذكر لأنها الصلاة الوسطى ، وقيل إنما خصها لأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

(الذي تفوته صلاة العصر) أي بغروب الشمس أو اصفرارها أو بخروج وقتها المختار (فكأنما وتر) بضم الواو وكسر الفوقية على بناء المفعول: أي سلب وأخذ (أهله وماله) بنصبهما ودفعهما، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما أي فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما . قال الخطابي: معنى قوله وترأي نقص أو سلب فبقي وترأ فرداً بلا أهل ولا مال، يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من فوات أهله وماله (عبيد الله بن عمر) بن حفص أحد الفقهاء السبعة، يروى عن سالم ونافع أنه قال في روايته بإسناده إلى عبد الله بن عمر (أتر) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقانية قلبت الواو همزة كما في أجوه وأورى، وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أَقْبَتْ﴾ قال البيضاوي وقرأ أبو عمرو ﴿وَقَتَّ﴾ على الأصل . قال الخفاجي: قوله: على الأصل لأن الهمزة مبدلة من الواو المضمومة وهو أمر مطرد كما بين في محنه (واختلف على أيوب) السخيتاني في روايته عن نافع (فيه) في هذا الحديث، فروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مالك وتر بالواو وغير حماد روى عن أيوب أتر بالهمزة، ورواية حماد هذه أخرجها أبو مسلم الكجي كذا في الفتح (قال وتر) بضم الواو، ورواية الزهري هذه وصلها مسلم والنسائي وابن ماجه، ومقصود المؤلف ترجيح رواية وتر بالواو لاتفاق أكثر الحفاظ على ذلك اللفظ، والله أعلم .

(وذلك) أي فوات العصر . واختلف في معنى الفوات في هذا الحديث، فقال ابن وهب: هو نيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقيل بغروب الشمس . وفي موطن ابن وهب قال مالك: تفسيرها ذهاب الوقت، وهو محتمل للمختار وغيره وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع، وزاد في آخره قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال نعم . قال الحافظ وتفسير

٥ - باب وقت المغرب

- ٤١٢ - حدثنا داؤدُ بنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَرْمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ».
- ٤١٣ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا».

٤١٤ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْتَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًّا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ

الراوي إذا كان فقيهاً أولى من غيره. قال السيوطي: وورد مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة عن هشام عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله» وقال الأوزاعي: فواتها أن تدخل الشمس صفرة كما روى عنه المؤلف. قال الحافظ ابن حجر: ولعله على مذهب الأوزاعي في خروج وقت العصر.

(باب وقت المغرب)

(موضع نبلة) قال الحافظ في الفتح: النبلة بفتح النون وسكون الموحدة هي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. وقيل: واحدها نبلة أي الموضع الذي تصل إليه سهامه إذا رمى بها. ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه نحوه من حديث رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ. وأخرج النسائي نحوه من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ.

(تغرب) هو المصدر من باب التفعّل (حاجبها) في الصحاح حواجب الشمس نواحيها، وفي المشارق حاجبها حرفها الأعلى من قرصها. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه نحوه.

(مرثد) قال المنذري: هو بفتح الميم وسكون الراء المهملة وبعدها ثاء مثلثة ودال مهملة

يَا نُفْبَةُ؟ فَقَالَ: شُغِلْنَا. قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

٦ - باب وقت العشاء الآخرة

٤١٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ».

٤١٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَكَّنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَوْلَا أَنْ تَتَّقَلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ. ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ».

هو من تابعي أهل مصر احتج الإمامان بحديثه (على الفطرة) أي السنة (إلى أن تشتبك النجوم) قال ابن الأثير: أي تظهر جميعاً، ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام، والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكرهه تأخيرها إلى اشتباك النجوم، وقد عكست الروايف القضية فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحباً، والحديث يرده. وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير.

(باب وقت العشاء الآخرة)

(لسقوط القمر) أي وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب (لثالثة) أي في ليلة ثالثة من الشهر. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي. قلت: وأخرجه الدارمي.

(مكثنا) بفتح الكاف وضمها أي لبثنا في المسجد (ذات ليلة) أي ليلة من الليالي (ذهب) أي مضى (أشياء شغله) أي عن تقديمها المعتاد (أم غير ذلك) بأن قصد بتأخيرها إحياء طائفة كثيرة من أول الليل بالسهر في العبادة التي هي انتظار الصلاة. وغير بالرفع عطف على شيء وبالجر عطف على أهله قاله علي القاري (حين خرج) أي من الحجرة الشريفة (لولا أن تثقل

٤١٧ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي أخبرنا أبي أخبرنا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول: «أبقينا [بقينا] النبي ﷺ في صلاة العتمة فتأخر [فأخر] حتى ظن الظان أنه ليس بخارج ، والقائل منا يقول علي ، فإننا كذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا ، فقال: أعتموا بهذه الصلاة ، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ، ولم تصلها أمة قبلكم» .

٤١٨ - حدثنا مسدد أخبرنا بشر بن المفضل أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل ، فقال: خذوا مقاعدكم ، فأخذنا مقاعدنا ، فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لم [لن] تزالوا في صلاة ما انتظرتهم

على أمتي) قال ولي الدين: بفوقية بأصلنا، أي هذه الصلاة، ويجوز بتحتية أي هذا الفعل (لصليت بهم) أي دائماً. قال المنذري. والحديث أخرجه مسلم والنسائي .

(أبقينا النبي ﷺ) بقينا بفتح الباء الموحدة والقاف مع خفتها على وزن رمينا أي انتظرناه من بقيته وأبقيته انتظرته، وأبقينا بالهمز. فهو صحيح أيضاً في الصحاح بقيته وأبقيته سواء، وبقينا بلا همز أشهر رواية (أعتموا) من باب الأفعال (بهذه الصلاة) الباء للتعدي أي أدخلوها في العتمة أو للمصاحبة أي ادخلوا في العتمة ملتبسين بهذه الصلاة، فالجار والمجرور حال. قال الطيبي: يقال: أعتم الرجل إذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل، والمعنى: أخرجوا بالعشاء الآخرة (فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم) قال الطيبي: فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ (ولم تصلها أمة قبلكم) قال علي القاري: التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبرئيل: هذا وقت الأنبياء من قبلك والله أعلم أن صلاة العشاء كانت تصلها الرسل نافلة لهم أي زائدة، ولم تكتب على أممهم كالتهجد فإنه وجب على رسول الله ﷺ ولم يجب علينا وقال ميرك: يحتمل أنه أراد أنه لم تصلها على النحو الذي تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الأنام .

(صلاة العتمة) أي العشاء الآخرة (مضى نحو) أي قريب (من شطر الليل) أي نصفه (فقال) أي فخرج فقال (خذوا مقاعدكم) أي الزمواها أو يقال معناه أي اصطفوا للصلاة (فأخذنا مقاعدنا) أي ما تفرقتنا عن أماكننا (فقال إن الناس) أي بقية أهل الأرض لما في خبر آخر: «لا ينتظرها أحد غيركم» فتعين المراد من الناس غير أهل مسجد النبي ﷺ (قد صلوا) بفتح اللام

الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ» .

٧ - باب وقت الصبح

٤١٩ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ يَمْرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ» .

٤٢٠ - حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن ابْنِ عَجْلَانَ عن عَاصِمِ بنِ عَمْرٍ بنِ قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ عن مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكُمْ وَأَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» .

(وأخذوا مضاجعهم) أي مكانهم للنوم يعني وناموا (وإنكم لم تزالوا في صلاة) أي حكماً وثواباً (ولولا ضعف الضعيف) من جهة اليقين أو البدن (وسقم السقيم) بضم السين وسكون القاف وبنتحها (لأخرت) أي دائماً (إلى شطر الليل) أي نصفه أو قريباً منه وهو الثلث . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه .

(باب وقت الصبح)

(فينصرف النساء) أي اللاتي يصلين معه (متلفعات) بالنصب على الحالية أي مستترات وجوهن وأبدانهن (مروطن) المرط بالكسر كساء من صوف أو خز يؤتزر به ، وقيل : الجلباب وقيل الملحفة . وقال الخطابي : والمروط : أكسية تلبس (ما يعرفن) ما نافية أي ما يعرفهن أحد (من الغلس) قال الطيبي : من ابتدائية بمعنى لأجل . انتهى . وقال الخطابي : الغلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل ، والغبس قريب منه إلا أنه دونه . وفيه حجة لمن رأى التغليس بالتمجر ، وهو الثابت من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة انتهى . وقال الحافظ في الفتح : في الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت ؛ وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل ، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وأخرجه ابن ماجه وغيره من حديث عروة عن عائشة .

(أصبحوا بالصبح) قال ابن الأثير في النهاية: أي صلوا عند طلوع الصبح ، يقال :

٨ - باب المحافظة على الصلوات

[باب في المحافظة على وقت الصلوات]

٤٢١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا [حدثنا] مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّنَابِيحِيِّ قَالَ: «زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو

أصبح الرجل إذا دخل في الصبح انتهى . قال السيوطي : بهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ أسفروا بالفجر رواية بمعناه، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار انتهى . قال الخطابي : وتأولوا حديث رافع بن خديج على أنه أراد بالإصباح والإسفار أن يصلوها بعد الفجر الثاني ، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ، وزعموا أنه يحتمل أن يكون أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلاة، جعلوا يصلونها بين الفجر الأول والفجر الثاني طلباً للأجر في تعجيلها ورغبة في الثواب . فقيل لهم : صلوها بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها إذا كنتم تريدون الأجر فإن ذلك أعظم لأجوركم . فإن قيل : وكيف يستقيم هذا؟ ومعلوم أن الصلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر . قيل : أما الصلاة فلا جواز لها، ولكن أجرهم فيما نووه ثابت . كقوله عليه السلام : «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» ألا تراه أنه عليه السلام قد أبطل حكمه ولم يبطل أجره . وقد قيل : إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة، وذلك أن الصبح لا يتبين فيه جداً وأمرهم فيها بزيادة التبيين استظهاراً باليقين في الصلاة انتهى . قال الطحاوي . معنى قوله ﷺ : أسفروا بالفجر أي طولوها بالقراءة إلى الإسفار وهو إضاءة الصبح . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

(باب المحافظة على الصلوات)

(كذب أبو محمد) قال الخطابي يريد أخطأ أبو محمد، ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجري في الاخبار وأبو محمد هذا إنما أفتى فتياً ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به وهو رجل من الأنصار له صحبة والكذب عليه في الاخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول: كذب سمعي وكذب بصري، ومن هذا قول النبي ﷺ: للرجل الذي وصف له العسل: «صدق الله وكذب بطن أخيك» وإنما أنكروا عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً في السنة، ولذلك

مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وَضَوْعَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِقَوْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» .

٤٢٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ عَنْ أُمِّ فَرَوَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ؛ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» .

قال الْخُزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَمَّةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ فَرَوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ .

٤٢٣ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي: وَحَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . قَالَ قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي

استشهد بذكر الصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة (خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله عز وجل) خبره (من أحسن وضوءهن) بمراعاة فرائضها وسننها (وصلاهن لوقتتهن) أي في أوقاتها المختارة (وأتم ركوعهن) بشرطه وسننه الفعلية والقولية (وخشوعهن) قال ابن الملك: الخشوع: حضور القلب وطمأنينة القلب (على الله عهد) أي وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهداً (ومن لم يفعل) أي مطلقاً أو ترك الإحسان (غفر له) فضلاً (عذبه) عدلاً . والحديث رواه أحمد، وروى مالك والنسائي نحوه (عن أم فروة) أنصارية من المبايعات وهي غير أم فروة أخت أبي بكر الصديق، وقيل هما واحدة فلا تكون حينئذ أنصارية ذكره الطيبي .

(أي الأعمال أفضل) أي أكثر ثواباً . قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي . وأم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه، ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقد وهم .

(فضالة) قال المنذري: هذا هو ابن عبد الله ويقال فضالة بن وهب الليثي ويقال الزهراني والصحيح الليثي (إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع) قال الشيخ ولي

فيها أَشْغَالَ فَمُرْنِي بِأَمْرِ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي . فقال : حَافِظُ عَلَيَّ الْعَصْرَيْنِ - وَمَا كَانَتْ مِن لُعْتِنَا - فَقُلْتُ : وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فقال : صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا .

٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ : أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ . قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ : نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ سَمِعْتَهُ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ» .

٤٢٥ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَزِيدَ الرَّوَّاسُ - يُكْنَى أَبَا أُسَامَةَ - قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا

الدين العراقي : هذا الحديث مشكل بادي الرأي إذ يوهم أجزاء صلاة العصر لمن له أشغال عن غيرها فقال البيهقي في سننه في تأويله وأحسن كأنه أراد والله تعالى أعلم حافظ عليها بأول أوقاتها فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتها . وقال ابن حبان في صحيحه : إنما أمره بالمحافظة على العصرين زيادة تأكيد للأمر بالمحافظة على أول وقتها ، وأطال الكلام فيه المناوي في فتح القدير (حافظ على العصرين) قال الخطابي : يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح ، والعرب قد تحمل أحد الاسمين على آخر فيجمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف كقولهم : سنة العمرين لأبي بكر وعمر ، والأسودين يريدون التمر والماء ، فالأصل في العصرين عند العرب الليل والنهار . انتهى .

(ابن عماره) بضم العين وتخفيف الميم (ابن روية) بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة (لا يليج) أي لا يدخل (النار رجل) أي أصلاً للتعذيب أو على وجه التأييد (صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب) يعني الفجر والعصر أي داوم على أدائهما ، وخص الصلاتين بالذكر لأن الصبح وقت النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة ، فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرهما والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وأيضاً هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ، ويرفعن فيهما أعمال العباد فبالحري أن يقع مكفراً فيغفر له ويدخل الجنة . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والنسائي .

بِنَيْتُهُ عَنْ ضَبَّارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْكٍ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رَبِيعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهَدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لَوْ قَتَلَتْهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي».

٤٢٦ - قال ابن الأعرابي: حدثنا محمد بن عبد الملك الرواس أخبرنا أبو داود أخبرنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أخبرنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد أخبرنا [حدثنا] عمران القطان أخبرنا قتادة وأبان كلاهما عن خليد العصري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة. قالوا: يا أبا الدرداء وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة».

(أخبرني ابن نافع) قال الإمام أبو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل: ابن نافع هذا هو دويد بن نافع ثقة، وحديثه هذا من غرر الحديث، حكاه عن محمد بن يحيى الذهلي. قلت: هذه العبارة قد وجدت في بعض النسخ في المتن وهو غلط (عهدت) أي وعدت (عهداً) أي وهداً. قال المزني في الأطراف: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي عن أبي قتادة حديث قال الله تعالى: افترضت على أمتك خمس صلوات الحديث وفي الصلاة عن حيوة بن شريح وبنيه عن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار كلاهما عن بقية بن الوليد عن ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك الألهاني عن دويد بن نافع عن الزهري قال: قال سعيد فذكره حديث وفي رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن محمد بن عبد الملك الرواس عن أبي داود ولم يذكره أبو الفاسم.

(خليد) بضم الخاء هو ابن عبد الله أبو سليمان البصري روى عن علي وسلمان وأبي الدرداء، وعنه قتادة وثقه ابن حبان (العصري) بفتح المهملتين منسوب إلى العصر وهو من قبيلة عبد القيس (طيبة) حال من أعطى (بها) بالزكاة (نفسه) فاعل طيبة (وأدى الأمانة) قال الإمام ابن

٩ - باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت

٤٢٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ - يَعْنِي الْجَوْنِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ أَوْ قَالَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَ [فَصَلِّهَا] فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

٤٢٨ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمِ الدَّمَشَقِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانٌ - يَعْنِي ابْنَ عَطِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

الأثير في النهاية: الأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان، وقد جاء في كل منها حديث. انتهى. وقد فسر أبو الدرداء حاصل الحديث بأنه الغسل من الجنابة، وحديث أبي الدرداء هذا ليس في رواية اللؤلؤي إنما هو من رواية ابن الأعرابي.

(باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت)

كيف أنت) أي كيف الحال والأمر بك (إذا كانت عليك أمراء) جمع أمير ومنع صرفه لألف التانيث، وعليك خبر كانت أي كانوا أئمة مستولين عليك (يُمِيتون الصلاة) أي يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه (أو قال يؤخرون للصلاة) شك من الراوي. قال النووي: والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لا عن كل وقتها فإنه صنيع الأمراء ولم يؤخرها أحد عن كل وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. انتهى. هذا من أعلام النبوة وقد وقع ذلك في زمن بني أمية (فما تأمرني) أي فما الذي تأمرني به أن أفعله في ذلك الوقت (لوقتها) أي لوقتها المستحب (فإن أدركتها) بأن حضرتها (معهم فصله) أي الفرض أو ما أدركت أو هو هاء السكت قاله علي القاري (فإنها لك نافلة) أي فإنها لك زيادة خير وعليهم نقصان أجر وهو صريح في أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية. قال الشوكاني: معنى الحديث صل في أول الوقت وتصرف في شغلك، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزاءك صلاتك وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة. والحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها، وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها، وأن المؤتم يصلها منفرداً ثم يصلها مع الإمام فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير. ويدل على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية لثلاث تفرق الكلمة وتقع الفتنة. ويدل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر وسائر

مِيمُونَ الْأُودِيِّ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنِيُّ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ. قَالَ: فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيْتًا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِذَا [إِنْ] أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً».

الصلوات لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة، فيكون مخصصاً لهديث: «لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر» انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(معاذ بن جبل) هو فاعل قدم (اليمن) مفعول قدم (رسول) هو بدل من معاذ (قال) أي عمرو بن ميمون (رجل أجش الصوت) بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة أي غليظه. قال الشيخ ولي الدين العراقي: ضبطناه في أصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وأما رجل فإنه مكتوب في أصلنا بغير ألف فيما أن يكون مرفوعاً أو منصوباً وكتب بغير ألف وكثير من النسخ يفعل ذلك قلت الأوجه في الرفع أن يكون البدل من معاذ قاله السيوطي. قال الخطابي: أجش الصوت هو الذي في صوته جشة وهي شدة الصوت وفيها غنة (كيف بكم) أي كيف بكم الحال والأمرء يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت هل توافقونهم في تأخير الصلاة أم تصلونها في أول الوقت (سبحة) بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة. قال الخطابي: والسبحة ما يصلية المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة الضحى. وفي الحديث من الفقه أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل وأن تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز. وفيه أن إعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى في اليوم الواحد مرتين إذا كان لها سبب جائزة، وإنما جاء النهي عن أن يصلي صلاة واحدة مرتين في يوم واحد إذا لم يكن لها سبب وفيه أن فرضه هو الأولى منها وأن الأخرى نافلة وإن صلى الأولى منفرداً والثانية بجماعة. وفيه أنه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور حذراً من وقوع الفرقة وشق عصا الأمة انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي عمرو وسعد بن إباس الشيباني عن ابن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها وفي رواية على مواقيتها» ورواه محمد بن بشار بن دار والحسن بن مكرم البزار عن عثمان بن عمر بن فارس وقالوا فيه: الصلاة لأول وقتها وقيل إنه لم يقله غيرهما. وعثمان بن عمر ومحمد بن بشار اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهما، والحسن بن مكرم ثقة.

٤٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعِينٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ح .
 وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ الْمَعْنِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْحَمَصِيِّ عَنْ أَبِي أَبِي ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَّرَاءَ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَلْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتَهَا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلِّيَ مَعَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ . وَقَالَ سُفْيَانٌ : إِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ أَصَلِّيَ مَعَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ .»

٤٣٠ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ - يَعْنِي الرَّعْفَرَانِيَّ . حَدَّثَنِي

(عن أبي المثنى) قال الحافظ في التقریب: أبو المثنى اسمه ضمضم الأملوكي الحمصي وثقه العجلي من الرابعة انتهى . وفي الخلاصة أبو المثنى الحمصي اسمه ضمضم الأملوكي الحمصي وثقه العجلي من الرابعة انتهى . وفي الخلاصة أبو المثنى الحمصي اسمه ضمضم الأملوكي عن ابن حزام وعنه هلال بن يساف وثقه ابن حبان انتهى . وفي بعض النسخ أبو المثنى الجهمي هو غلط (عن ابن أخت عبادة) الصحيح أنه ابن امرأته كما في الرواية الثانية (الأنباري) بفتح أوله وبنون ثم موحدة مدينة قرب بلخ (وكيع عن سفیان) قال الشيخ ولي الدين هو الثوري وقد رواه ابن ماجه من طريق سفیان بن عیینة فرواه السفیانان عن منصور (عن أبي أبي) أبو أبي اسمه عبد الله بن عمرو الأنصاري وأمه امرأة عبادة بن الصامت واسمها أم حرام ويعرف أبو أبي هذا بابن أم حرام وبابن امرأة عبادة . وقال الحافظ في التقریب أبو أبي بن أم حرام اسمه عبد الله بن عمرو وقيل ابن كعب الأنصاري صحابي نزل بيت المقدس لعله وهو آخر من مات من الصحابة بها وزعم ابن حبان أن اسمه شمعون (إنها) الضمير للقصة (يشغلهم) بالياء والتاء ويفتحهما وفتح الغين وبضمهما وكسر الغين (أشياء) أي أمور (لوقتها) أي لوقتها المختار (حتى يذهب وقتها) أي ويدخل وقت الكراهة (فصلوا) أي أنتم (الصلاة لوقتها) أي ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة (أصلي) بحذف حرف الاستفهام (معهم) أي إذا أدركتها معهم (قال نعم) لأنها زيادة خير ودفع شر (إن شئت) هو يدل على استحباب الصلاة معهم . قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه .

صَالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ مِنْ بَعَائِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا الْقِبْلَةَ».

١٠ - باب في من نام عن صلاة أو نسيها

٤٣١ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرس وقال لبلال: اكأ لنا الليل. قال: فغلبت بلاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى إذا

(قبصة بن وقاص) قال الحافظ في الإصابة: قبصة بن وقاص السلمى ويقال الليثي قال البخاري له صحبة يعد في البصريين. ونقل ابن أبي حاتم عن أبي الوليد الطيالسي يقال إن له صحبة. وقال الأزدي: تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد. وقال الذهبي لا يعرف إلا بهذا الحديث ولم يقل فيه سمعت فيما ثبتت له صحبة لجواز الإرسال انتهى. وهذا لا يختص بقبصة بل في الكتاب جمع جم بهذا الوصف ويكفيها في هذا جزم البخاري بأن له صحبة انتهى. (يؤخرون الصلاة) أي عن أوقاتها المختارة (فهي لكم وهي عليهم) أي الصلاة المؤخرة عن الوقت نافلة لكم لأن تأخيركم للضرورة تبعاً لهم ومضرة عليهم لأنهم يقدرون على عدم التأخير وإنما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبي (فصلوا) بضم اللام (ما صلوا) بفتح اللام (القبلة) أي ما داموا مصلين إلى نحو القبلة وهي الكعبة.

(باب في من نام عن صلاة أو نسيها)

(عن أبي هريرة) هو عبد الرحمن بن صخر على الأصح من بين نيف وثلاثين قولاً، وقد رأى النبي ﷺ في كمة هرة فقال يا أبا هريرة فاشتهر به، والأوجه في وجه عدم انصراف هريرة في أبي هريرة هو أن هريرة صارت علماً لتلك الهرة. قاله علي القاري في شرح الشفاء (حين قفل) أي رجع إلى المدينة (حتى إذا أدركنا) بفتح الكاف (الكرى) بفتح الجيم هو النعاس وقيل النوم (عرس) قال الخطابي: معناه نزل للنوم والاستراحة، والتعريس النزول لغير إقامة (اكأ) أي احفظ واحرس (لنا الليل) أي آخره لإدراك الصبح (فغلبت بلاً عيناه) هذه عبارة عن النوم أي نام من غير اختيار (وهو مستند إلى راحلته) جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه (حتى ضربتهم الشمس) أي أصابتهم ووقع عليهم حرها (أولهم استيقاظاً) قال الطيبي في

ضَرَبْتُهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَاظًا، فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا بِلَالُ؟ فَقَالَ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَأَقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالَ فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: أِقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى».

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك. قال أحمد قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث: لذكرى. قال أحمد: الكرى النعاس.

استيقاظ رسول الله ﷺ قبل الناس إيماء إلى أن النفوس الزكية وإن غلب عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وأن كل من هو أذكى كان زوال حجبه أسرع (ففزع رسول الله ﷺ) بكسر الزاء المعجمة وعين مهملة أي من استيقاظه وقد فاتته الصبح. وقال الخطابي: معناه انتبه من نومه، يقال فزعت الرجل من نومه إذا أيقظته ففزع أي نهته فانتبه (فقال يا بلال) والعتاب محذوف أو مقدر، أي لم نمت حتى فاتتنا الصلاة (فقال) أي بلال معتذراً (أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك) أي كما توفاك الله في النوم توفاني، أو يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم أي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار (فاقتادوا) ماض أي ساقوا (رواحلهم شيئاً) يسيراً من الزمان أو اقتياداً قليلاً من المكان يعني قال أذهبوا رواحلكم فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة (وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة) فيه أنه اقتصر على الإقامة ولم يأمر بالأذان، وسيجيء تحقيقه في الحديث الآتي (وصلى لهم الصبح) أي قضاء (قال من نسي صلاة) وفي معنى النسيان النوم أو من تركها بنوم أو نسيان (فليصلها إذا ذكرها) فإن في التأخير آفات. وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والأدائية (أقم الصلاة للذكرى) بالألف واللام وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، ووزنها فعلى مصدر من ذكر يذكر (قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك) أي بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة وفي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى انتهى. وهذه قراءة شاذة والقراءة المشهورة لذكرى بلام واحدة وكسر الراء كما سيجيء (قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث لذكرى) أي بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة وأخرج مسلم وابن ماجه عن حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بإسناده وفيه فإن الله تعالى قال: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾ أي بلام واحدة وكسر

٤٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا معمر عن الزهري عن

الراء، وقال البخاري في صحيحه: حدثنا أبو نعيم موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكر؛ لا كفارة لها إلا ذلك وأقم الصلاة لذكري» قال موسى قال همام سمعته يقول بعد «وأقم الصلاة للذكرى» انتهى قال العيني: حاصله أن هماماً سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى يعني بقراءة ابن شهاب التي ذكرناها ومرة بلفظ لذكري أي بالقراءة المشهورة. وعلى القراءتين اختلفوا في المراد فقبل المعنى لتذكرني فيها وقيل لأوقات ذكري وهي مواقيت الصلاة وقال الشيخ التوربشتي: هذه الآية تحتل وجوهاً كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث، فالمعنى أقم الصلاة لذكورها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى. أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي، أو وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها انتهى.

وقال ابن الملك: لذكري من باب إضافة المصدر إلى المفعول، واللام بمعنى الوقت، أي إذا ذكرت صلاتي بعد النسيان. انتهى. وإن شئت التفصيل فارجع إلى غاية المقصود. قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى اقتادوا وراحلهم ثم توضؤوا، ثم أقام بلال وصلى بهم. وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله، فقال بعضهم: إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا يكون في وقت منهي عن الصلاة فيه وذلك أول تبرزخ الشمس قالوا: والفوائت لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وعلى هذا مذهب أصحاب الرأي. وقال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق: تقضى الفوائت في كل وقت نهي عن الصلاة فيه، أو لم ينعها إذا كان لها سبب، وذلك إنما نهي عن الصلاة في تلك الأوقات إذا كان تطوعاً وابتداءً من قبل الاختيار دون الواجبات، فأما الفوائت فإنها تقضى الفرائت فيها إذا ذكرت في أي وقت كان بدليل الخبر، وروي معنى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنه، وهو قول النخعي والشعبي وحماد وتأولوا أو من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا فيه على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان، كما يظهر هذا المعنى من الرواية الآتية من طريق أبان العطار.

فإن قيل: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تنام عيناى ولا ينام قلبي» فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به، قلنا: قد تأوله بعض أهل العلم على أنه خاص في أمر الحدث وذلك أن النائم قد يكون منه الحدث ولا يشعر به، وليس كذلك رسول الله ﷺ فإن قلبه لا ينام حتى يشعر بالحدث. وقد قيل: إن ذلك من أجل أنه يوحى إليه في منامه فلا ينبغي لقلبه أن ينام، فأما

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ. قَالَ: فَأَمَرَ بِإِلَّا فَاذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى».

قال أبو داود: رَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا وَلَمْ يُسْنِدْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْعَطَّارِ عَنْ مَعْمَرٍ.

٤٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن

معرفة الوقت وإثبات طلوع الشمس، فإن ذلك إنما يكون أدركه بنظر العين دون القلب، فليس فيه مخالفة للحديث الآخر. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

(فأمر بلالاً فأذن وأقام) فإن قيل: إن ذكر الأذان في هذه الرواية من طريق أبان عن معمر زيادة ليست في رواية يونس التي تقدمت، ورواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري كما قال أبو داود.

قلنا: قد روى هذا الحديث هشام عن الحسن بن عمران بن حصين وذكر فيه الأذان، ورواه أبو قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ، فذكر الأذان والإقامة، والزيادات إذا صحت مقبولة والعمل بها واجب. وقد اختلف أهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها أم لا، فقال أحمد: يؤذن للفوائت ويقام لها، وإليه ذهب أصحاب الرأي، واختلف قول الشافعي في ذلك، فأظهر أقواله أنه يقام للفوائت ولا يؤذن لها. هذا ملخص ما قاله الخطابي. قلت: رواية هشام عن الحسن بن عمران بن حصين التي أشار إليها الخطابي، قد أخرجها الدارقطني.

(أخبرنا حماد) الظاهر: أنه حماد بن سلمة لأن موسى بن إسماعيل المنقري مشهور بالرواية عنه، ويؤيده ما أخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني وأما يزيد بن يحيى الحساني فقال: حدثنا حماد بن واقد قال: حدثنا ثابت البناني وهو عند الدارقطني أيضاً. وفي رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه أنه حماد بن زيد، فالترمذي والنسائي أخرجا من طريق قتيبة حدثنا حماد بن زيد وابن ماجه من طريق أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح فذكر الحديث: فحمادون كلهم رووا هذا الحديث عن ثابت البناني. والله أعلم.

(عن عبد الله بن رباح) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة (فما للنبى ﷺ) أي عن الطريق

رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو قَتَادَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَلَتْ مَعَهُ، فَقَالَ: انْظُرْ. فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَا رَاكِبَانِ، هُوَ لِثَلَاثَةٍ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - فَضْرِبْ عَلَيَّ آذَانَهُمْ، فَمَا يُنْظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيْئَةً، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا، وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلُّوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَا تَفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِلَّا النَّمَّ التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنِ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ».

٤٣٤ - حدثنا عليُّ بنُ نصرٍ أخبرنا وهبُ بنُ جريرٍ أخبرنا الأسودُ بنُ شيبانٍ أخبرنا

(فقال انظر) وفي رواية لمسلم ثم قال: هل ترى من أحد (هذا راكبان) قال الشيخ ولي الدين العراقي: كذا في الأصول هذا بلا تشية، فكأنه بتأويل المرثي. قلت: وفي بعض النسخ: هذان راكبان (فضرب على آذانهم) قال الخطابي: كلمة فصيحة من كلام العرب معناها أنه حجب الصوت والحس عن أن يلج آذانهم فتنبهوا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضْرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ (فساروا هنية) هو تصغير هنة أي قليلاً من الزمان (وأذن بلال) فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة (فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر) وفيه قضاء السنة الراتبه (قد فرطنا في صلاتنا) أي قصرنا فيها وضيعناها (لا تفريط في النوم) أي لا تقصير فيه، يعني ليس في حال النوم تقصير ينسب إلى النائم في تأخير الصلاة (إنما التفريط) أي التقصير يوجد (في اليقظة) هي بفتح القاف ضد النوم لأجل أنه ترك الصلاة حتى تفوت (فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت) معناه أنه يصلي الصلاة الفائتة حين يذكرها، فإذا كان الغد يصلي صلاة الغد في وقتها المعتاد، وليس معناه أن يقضي الفائتة مرتين، مرة في الحنال ومرة في الغد، ويؤيد هذا المعنى ما رواه الدارقطني في سننه من طريق الحسن عن عمران بن حصين «ثم أمر فأقام فصلى الغداة فقلنا: يا نبي الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم» وقال الخطابي: قوله عليه السلام «ومن الغد للوقت» فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت والله أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم نحوه أتم منه، وأخرج النسائي وابن ماجه طرفاً منه.

خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ - وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ تَفْقَهُهُ - فَحَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْراءِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَلَمْ تُوقِظْنَا الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَقُمْنَا وَهَلِينِ لِصَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رُويْدَا رُويْدَا، حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعُهَا، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهَا فَرَكَعُهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِهَا،

(خالد بن سمير) بضم السين المهملة مصغراً، كذا ضبطه الذهبي في كتاب المشته والمختلف والزليعي في تخريجه وهو الصحيح المعتمد (جيش الأمراء) هو جيش غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همزة وحكي بالهمزة أيضاً وهي من عمل البلقاء، مدينة معروفة بالشام دون دمشق، وتسميتها غزوة جيش الأمراء لكثرة جيش المسلمين فيها وما لاقوه من الحرب الشديد مع الكفار، وهكذا في هذه الرواية أن ليلة التعريس وقعت في سرية مؤتة، والصحيح أنها كانت في الرجوع من غزوة خيبر (طالعة) بنصبه حالاً (وهلين) بفتح الواو وكسر الهاء يعني فرعين، يقول وهل الرجل يوهل إذا كان قد فزع لشيء يصيبه (حتى إذا تعالت الشمس) بالعين وروي بالقاف أيضاً. قال الخطابي: معنى قوله تعالت استقلالها في السماء وارتفاعها إن كانت الرواية هكذا، يعني بالقاف وتشديد اللام، وهو في سائر الروايات تعالت بعين وخفة لام، ووزنه تفاعلت من العلو (قال رسول الله ﷺ) لأصحابه الحاضرين (من كان منكم يركع) أي يصلي (ركعتي الفجر) قبل تلك الواقعة في الحضر (فليركعها) الآن أيضاً (فقام) بعد أمره ﷺ (من) كان من الصحابة (يركعها) قبل ذلك في الحضر (و) كذا قام لأداء ركعتي الصبح (من لم يكن يركعها) في الحضر، فقاموا كلهم جميعاً وركعوا ركعتي الفجر، فعلم بهذا التفسير أن الصحابة كلهم لم يكونوا يصلون ركعتي الفجر في الحضر، وبه فسر الحديث شيخ مشايخنا العلامة المتقن التحرير الذي لم تر مثله العيون الحافظ الحاج الغازي محمد إسماعيل الشهيد الدهلوي في الرسالة المباركة المسماة: بتتوير العينين في إثبات رفع اليدين. وعندني هذا تقصير من بعض الرواة وهو خالد بن سمير في أداء العبارة فألشبهه عندني في معناه، أي من كان منكم يريد في هذا الوقت أن يركع ركعتي الفجر فليركعها الآن. فخيرهم رسول الله ﷺ في الركعتين لأجل السفر، فقام بعد أمره ﷺ من كان يريد أن يركعها، ومنهم من لم يركعها في ذلك الوقت لأجل الترخيص والله أعلم. ثم لا يخفى عليك أن حديث عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة، روى ثابت البناني عن عبد الله بن رباح،

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ [بِحَمْدِ] اللَّهِ أَنَا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا وَلَكِنَّ أُرُوحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا أُنَى ثَمَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا».

ولم يذكر هذه الجملة، أي من كان منكم الخ. وثابت البناني هذا أحد الأئمة الأثبات المشاهير وثقة أحمد والنسائي والعجلي وأثنى عليه شعبة وحماد بن زيد، وإنما تفرد به خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة فوهم فيه. وعلى أن أربعة عشر من الصحابة غير أبي قتادة روى قصة ليلة التعريس مفصلاً ومجماً كعبد الله بن مسعود وبلال وأبي هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن أمية الضمري وذي مخبر وجبير بن مطعم وأنس وابن عباس وأبي مريم مالك بن ربيع السلولي وأبي جحيفة وعبد الله بن عمرو وجندب وأبي أمامة رضي الله عنهم ولم يذكر أحد منهم في حديثه هذه الجملة قط وأحاديث هؤلاء مروية في الصحيحين وغيرهما بل لم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا مخيرين لأداء ركعتي الفجر إن شأؤوا صلوا وإن شأؤوا تركوا كذا في غاية المقصود.

(ألا) كلمة تنبيه (إنا نحمد الله أنا لم نكن) إنا الأول بالكسر والثانية بالفتح (يشغلنا) بفتح الياء (أنى) أي متى (فمن أدرك منكم صلاة الغداة) أي الصبح (من غد صالحاً) أي في وقتها المعتاد (فليقض) أي الصلاة الفائتة أيضاً (معها) أي مع الصلاة الحاضرة (مثلها) أي مثل الصلاة الحاضرة فيصلي من غد في وقتها المعتاد صلاة الفجر الحاضرة ثم يقضي ثانياً الصلاة الفائتة بالأمس.

قال البيهقي في معرفة السنن. وقد روى الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها قال فقال النبي ﷺ فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحاً فليصل معها مثلها، ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة. وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ في هذه القصة قال: «ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها» أخبرنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير -حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثني ثابت البناني فذكره رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ عن سليمان وإنما أراد والله أعلم أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطلوع، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني صلاة الغد هذا هو اللفظ

٤٣٥ - حدثنا عمرو بن عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ، فَمَنْ فَادَّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ».

٤٣٦ - حدثنا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا عَبَّزٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَتَوَضَّأَ [فَتَوَضَّؤُوا] حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ».

٤٣٧ - حدثنا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِلَّا تَفْرِيطٌ فِي الْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخَلَ وَقْتُ أُخْرَى».

٤٣٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

الصحيح وهذا هو المراد به فحمله خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح على الوهم انتهى كلامه بحروفه . والحاصل أن خالد بن سمير وهم في هذا الحديث في ثلاثة مواضع : الأول : في قوله جيش الأمراء . والثاني : في قوله من كان منكم يركع ركعتي الفجر الخ . والثالث : في قوله فليقض معها مثلها والله أعلم . كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود .

(قم) يا بلال (فصلى بالناس) فيه استحباب الجماعة في الفائتة . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري والنسائي طرفاً منه .

(لا كفارة لها إلا ذلك) معناه لا يجزيه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر . استدل بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني قال الحافظ في الفتح : لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة : من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها» لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً بل عدوا الحديث غلط من راويه يحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري . ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن

٤٣٩ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَفَعُوا قَلِيلاً حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ مُؤَدِّنًا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ».

٤٤٠ - حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ ح. وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ - وهذا لَفْظُ عَبَّاسٍ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي الْقَتْبَانِيَّ - أَنَّ كَلِيبَ بْنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزُّبْرِقَانَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضُّمَيْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّؤُوا وَصَلُّوا رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ».

٤٤١ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - حدثنا حَرِيزُ ح. وحدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ - يَعْنِي الْحَلْبِيَّ - حدثنا حَرِيزٌ - يَعْنِي

حصين أيضاً أنهم قالوا «يا رسول الله ﷺ ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: ألا ينهاكم الله عن الربا، ويأخذه منكم؟» انتهى. قلت: ليس هذا اللفظ في سنن أبي داود من حديث عمران بن حسين بل من طريق خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة الأنصاري. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عن الحسن) وهو البصري (فارتفعوا) أي ذهبوا (حتى استقلت الشمس) أي ارتفعت وتعال (ركعتين قبل الفجر) هما سنة الفجر. قال المنذري: ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. وقد أخرج البخاري ومسلم حديث عمران بن حصين مطولاً من رواية أبي رجاء العطاردي عن عمران. وليس فيه ذكر الأذان والإقامة.

(عن عيَّاش) بالشين المعجمة (عن عمه عمرو بن أمية) هو بدل من عمه (أسفاره) جمع

سفر.

(حريز) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وآخره زاي معجمة ابن عثمان الرحبي ثقة ثبت

ابن عُثْمَانَ - حدثني يزيد بن صالح عن ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي ﷺ في هذا الخبر قال: «فتوضأ - يعني النبي ﷺ وضوءاً لم يَلْثَ مِنْهُ التُّرَابُ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَالٍ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ غَيْرَ عَجَلٍ، ثُمَّ قَالَ لِإِلَالٍ: أَقِمِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجَلٍ» قال عن حجاج عن يزيد بن صليح حدثني ذو مخبر - رجلاً من الحبشة - وقال عبيد: يزيد بن صالح .

٤٤٢ - حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد عن حريز - يعني ابن عثمان عن يزيد بن صليح عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي في هذا الخبر قال: «فأذن وهو غير عجل» .

٤٤٣ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ يَكْلُونَا؟ فقال بلال:»

رمي بالنصب من الخامسة مات سنة ثلاث وستين وله ثلاث وثمانون . قاله الحافظ في التقريب (عبيد بن أبي الوزير) قال الحافظ في التقريب: عبيد الله بن أبي الوزير بفتح الزاي ، ويقال أبو الوزير ، ويقال عبيد بلا إضافة من شيوخ أبي داود ، ولا يعرف حاله من الحادية عشرة . وقال السيوطي : عبيد بن أبي الوزير أي على وزن أمير ، وفي رواية الخطيب : ابن أبي الوزير أي على وزن سبب بفتح الواو والزاء وبعدها راء لا يعلم روى عنه سوى أبي داود ، ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح . انتهى (يزيد بن صالح) قال في الخلاصة : يزيد بن صالح أو ابن صليح مصغر صلح الرحبي الحمصي عن ذي مخبر ، وعنه حريز . قال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات (عن ذي مخبر) قال الحافظ في التقريب : ذو مخبر بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وقيل بدلها ميم الحبشي صحابي نزل الشام وهو ابن أخي النجاشي (لم يَلْثَ) بتخفيف المثلثة من لثي بالكسر إذا ابتل ، معناه لم يبتل ولم يخلط ، وقال بعضهم هو بضم اللام وتشديد المثناة من فوق من لت الرجل السويق لنا : إذا بله بشيء من الماء يعني خفف صب ماء الوضوء بحيث لم يخلط التراب بالماء ، والمراد بهما واحد .

(في هذا الخبر) ساق الحديث بطوله في مجمع الزوائد .

(زمن الحديبية) هذا يخالف ما تقدم أن هذه القصة كانت في رجوعه من خيبر وجاء في الطبراني أنها كانت في غزوة تبوك ، وجمع بتعدد القصة . قاله في فتح الودود (من يكلوننا) أي

أَنَا. فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَفْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ.
قَالَ: فَفَعَلْنَا. قَالَ: فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ».

١١ - باب في بناء المساجد

٤٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي فَرَاةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا
أُبْرِتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ».
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتَزْخَرْفَنَّهَا كَمَا زَخَرْفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

يُحْفَظُ لَنَا اللَّيْلُ وَيُحْرَسُ (فَاسْتَيْقَظَ) أَيِ انْتَبَهَ (فَقَالَ أَفْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ) وَفِي رِوَايَةِ لِمَسْلَمٍ
وَأَحْمَدَ: فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ فِي إِشَارَةِ إِلَى أَنَّ صِفَةَ الْفَائِئَةِ كَصِفَةِ آدَائِهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ
يُجَهَرُ فِي الصَّبْحِ الْمَقْضِيَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(باب في بناء المساجد)

(ما) نافية (أمرت) بصيغة المجهول (بتشييد المساجد) قال الخطابي: التشييد رفع البناء
وتطويله (قال ابن عباس) هكذا رواه ابن حبان موقوفاً، وقبله أيضاً حديث ابن عباس لكنه
مرفوع. وظن الطيبي في شرح المشكاة أنهما حديث واحد. قاله الشوكاني في النيل
(لتزخرفنها) بفتح اللام وهي لام القسم وبضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم
الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد. والتزخرفة الزينة، وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في
كل ما يتزين به. قاله علي القاري. وقال الحافظ: وهذا يعني فتح اللام هو المعتمد. انتهى.
قال الخطابي: معنى قوله لتزخرفنها: لتزينها. أصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد
بالذهب ونحوه، ومنه قولهم: زخرف الرجل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل. والمعنى أن اليهود
والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول: فأنتم
تصيرون إلى مثل حالها إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى
المراةء بالمساجد والمباهاة في تشييدها وتزينها (كما زخرفت اليهود والنصارى) قال علي
القاري: وهذا بدعة لأنه لم يفعله عليه السلام، وفيه موافقة أهل الكتاب. وفي النهاية:
الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب.

٤٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

٤٤٦ - حدثنا رَجَاءُ بْنُ الْمُرْجَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَامٍ الدَّلَالُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَّاعِيهِمْ».

٤٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى - وَهُوَ أَمُّ - قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَعَمَدُهُ. قَالَ

(حتى يتباهى الناس في المساجد) أي يتفاخر في شأنها أو بنائها يعني يتفاخر كل أحد بمسجده ويقول مسجدي أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن رياء وسمعة واجتلاباً للمدحة. قال ابن رسلان: هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ عما سيقع بعده فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

(حيث كان طواعيهم) هي جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون إليه بالأصنام على زعمهم. وعثمان بن أبي العاص المذكور هو الثقفي أمره النبي ﷺ بذلك حين استعمله على الطائف والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاربيها. وإنما صنع هذا لانتهاك الكفر وإيذاء الكفار حيث عبدوا غير الله هنا. وقد عمل على هذه السنة ملك الهند السلطان العادل كبير رحمه الله حيث بنى عدة مساجد في معبد الكفار خذلهم الله تعالى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه

(كان على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمانه وأيامه (مبنياً باللبن) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة، ويقال اللبنه بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهي ما يعمل من الطين يعني الطوب والأجر النىء وهو بضم الجيم وتشديد الراء (الجرید) أي جريد النخل وهو الذي يجرد عنه الخوص أي الورق، ومعناه بالفارسية شاخ درخت خرما برك دور كرده (وعمده) بفتح العين

مُجَاهِدٌ: عُمْدُهُ مِنْ خَشْبِ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ [بُنْيَانِهِ] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمْدَهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ عُمْدُهُ خَشْبًا، وَغَيْرُهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ .

قال مُجَاهِدٌ: وَسَقَفَهُ السَّاجِ . قال أَبُو دَاوُدَ: الْقَصَّةُ الْجِصُّ .

٤٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ

والميم (قال مجاهد عمدته) أي بضم العين والميم وهي رواية مجاهد وكلاهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة أعمدة والعمود معناه بالفارسية ستون (من خشب النخل) قال الحافظ هي بفتح الخاء والشين ويجوز ضمهما انتهى . فقولته عمدته مبتدأ ومن خشب النخل خبره (فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً) يعني لم يغير فيه شيئاً بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر وبناه على بنائه) يعني زاد في الطول والعرض ولم يغير في بنائه بل بناه على بنيان النبي ﷺ يعني بالآلة التي بناها النبي ﷺ (في عهد رسول الله ﷺ) إما صفة للبناء أو حال (وأعاد عمدته) قال العيني : وإنما غير عمدته لأنها تلفت . قال السهيلي : نخرت عمدته في خلافة عمر فجددها (وغيره عثمان) أي من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات (بالحجارة المنقوشة) أي بدل اللبن (والقصبة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة أهل الحجاز . وقال الخطابي : تشبه الجص وليست به . قاله الحافظ في الفتح . وقال العيني : الجص لغة فارسية معربة وأصلها كج وفيه لغتان فتح الجيم وكسرهما (وسقفه بالساج) هو يفتح السين وإسكان القاف بلفظ الاسم عطفاً على عمدته . قال الحافظ : والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند (وسقفه الساج) هو بلفظ الماضي من التسقيف من باب التفعيل عطفاً على جعل . قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال وغيره هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلوف في تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسبه بما لا يفتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه . وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة .

عن عَطِيَّةَ عن ابنِ عُمَرَ قال: «إِنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُدُوعِ النَّخْلِ، أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبَنَاها بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَبَنَاها بِالْأَجْرِ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الْآنَ».

٤٤٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عن أَبِي التَّيَّاحِ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي النَّجَارِ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سِيُوفَهُمْ، فَقَالَ أَنَسُ: فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ وَمَلَأُ

(كانت سواريه) جمع سارية (من جذوع النخل) هي جمع جذع بالكسر ساق النخلة وبالفارسية تنه وبن درخت خرما (أعلاه) أي أعلى المسجد (مظلل) بصيغة المجهول من الظل أي جعل سقف المسجد وظلل لاتقاء الحر (بجريد النخل) هو الذي يجرد عنه الخوص أي الورق (ثم إنها) أي سواريه (نخرت) أي بليت (فبناها) أي بنى أبو بكر رضي الله تلك السارية (بجذوع النخل) وبنى سقف المسجد (بجريد النخل) كما كان في عهد النبي ﷺ ولم يغيره شيئاً (فبناها) أي بنى عثمان رضي الله عنه تلك السارية (بالأجر) بضم الجيم وتشديد الراء معناه بالفارسية خشت بخته .

(عن أبي التياح) بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يريد بن حميد الضبعي . قاله العيني (في علو المدينة) بالضم وهي العالية (في حي) بتشديد الياء وهي القبيلة وجمعها أحياء (بنو عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما (فأقام فيهم أربع عشرة ليلة) ثم خرج قال الحافظ وهو الصواب من هذا الوجه انتهى ، وهذه رواية الأكثرين (ثم أرسل إلى بني النجار) قال العيني : وبني النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجموح ، والنجار قبيل كبير من الأنصار ، وتيم اللات هو النجار سمي بذلك لأنه اختتن بقدم وقيل بل ضرب رجلاً بقدم فجرحه انتهى . وقال الحافظ إنما طلب بني النجار لأنهم كانوا أحوال عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم ، فأراد النبي ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء ، والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة (فجاءوا متقلدين سيوفهم) قال العيني كذا في رواية الأكثرين بنصب السيوف وثبت النون لعدم الإضافة ، وفي رواية بإضافة متقلدين إلى السيوف وسقوط النون للإضافة وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذي في جاءوا والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب (على راحلته) الراحلة المركب من

بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ
النَّمْلَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَنِي
النَّجَّارِ، قَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى
اللَّهِ. قَالَ أَنَسُ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ،
وَكَانَتْ فِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّتْ

الإبل ذكراً كان أو أنثى. وكانت راحلته ناقة تسمى القصواء قاله العيني (وأبو بكر ردفه) قال
الحافظ. كان النبي ﷺ أرفده تشریفاً له وتبويهاً بقدره وإلا كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها
انتهى. وقال العيني: هو جملة اسمية في موضع النصب على الحال. والردف بكسر الراء
وسكون الدال المرتداف وهو الذي يركب خلف الراكب، وكان لأبي بكر ناقة فلعله تركها في
بني عمرو بن عوف لمرض أو غيره ويجوز أن يكون ردها إلى مكة ليحمل عليها أهله، ثم وجه
آخر حسن وهو أن ناقته كانت معه ولكنه ما ركبها لشرف الارتداف خلفه لأنه تابعه والخليفة بعده
(وبلأ بني النجار حوله) جملة اسمية حالية، والملا أشرف القوم ورؤسائهم سموا بذلك لأنهم
ملء بالرأي والغناء والملا الجماعة والجمع أملاء (حتى ألقى) أي حتى ألقى رحله والمفعول
محدوف، يقال ألقى الشيء إذا طرحته (بفناء أبي أيوب) أي بفناء دار أبي أيوب. الفناء بكسر
الفاء سعة أمام الدار والجمع أفنية. واسم أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري. قال الحافظ
والمناء الناحية المتسعة أمام الدار (في مرابض الغنم) أي أماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة
جمع مريض بكسر الميم (وإنه أمر) بكسر الهمزة في إن لأنه كلام مستقل بذاته أي إن النبي
ﷺ أمر ببناء المسجد، ويروى أمر على بناء المفعول فعلى هذا يكون الضمير في إنه للشأن
(فانسوني) أي بيعوني بالثمن. قال الحافظ: هو بالمثلثة، أي اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن
الذي أختاره. قال ذلك على سبيل المساومة: فكأنه قال: ساوموني في الثمن (بحائطكم هذا)
الحائط ههنا البستان يدل عليه قوله وفيه نخل وبالنخل فقطع (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) قال
الحافظ: تقديره لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله أو إلى بمعنى من، وكذا عند الإسماعيلي
لا نطلب ثمنه إلا من الله. وزاد ابن ماجه أبدأ. وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً،
وخالف في ذلك أهل السير. انتهى. والمعنى لا نطلب منك الثمن بل نتبرع به ونطلب الثمن
أي الأجر من الله تعالى (وكان فيه) أي في الحائط الذي بني في مكانه المسجد (فيه خرب) قال
الحافظ: قال ابن الجوزي: المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع
خربة ككلم وكلمة. وحكى الخطابي أيضاً: كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبه

وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصُفِّفَ [فَصْفُفُوا] النَّخْلُ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرِ الْأَخِرَةِ، فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

٤٥٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال: «كَانَ مَوْضِعَ الْمَسْجِدِ حَائِطًا لِبَنِي النَّجَارِ فِيهِ حَرْتُ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَامِنُونِي بِهِ، فَقَالُوا: لَا نَبْغِي بِهِ ثَمَنًا، فَقُطِعَ النَّخْلُ وَسَوِيَ الْحَرْتُ وَنُبِشَ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ» وساق الحديث، وقال فأغفر مَكَانَ فَانْصُرْ.

قال موسى حدثنا عبد الوارث بنحوه، وكان عبد الوارث يقول حربٌ وزعم عبد الوارث أنه أفاد حماداً هذا الحديث.

(وبالنخل) أي أمر بالنخل فقطع (فصفف النخل قبلة المسجد) من صفت الشيء صفاً أي جعلت قبلة المسجد من النخل. قال العيني: ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم فإن ذلك لم يكن ذلك الوقت (عضادتيه) تشية عضادة بكسر العين عن صاحب العين عضاد كل شيء ما يشده من حوالبه من البناء وغيره مثال عضاد الحوض وهي صفائح من حجارة ينصب على شفيره. وفي التهذيب للأزهري: عضادتا الباب الخشبستان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله قاله العيني (ينقلون الصخر) أي الحجارة (وهم يرتجزون) أي يتعاطون الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر (معهم) جملة حالية، أي والنبى ﷺ يرتجز معهم (اللهم) معناه يا الله. قال الحافظ: في الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع؛ وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها. انتهى. قلت: فيه جواز الإرداف، وفيه جواز الصلاة في مرابض الغنم. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(حائطاً) أي بستاناً (لبنى النجار) هم قبيلة (فيه حرث) بالحاء المهملة والثاء المثناة هكذا في رواية حماد بن سلمة عن أبي التياح. في المصباح المنير: حرث الرجل الأرض حرثاً آثارها للزراعة، فهو حرث، انتهى. وأما رواية عبد الوارث عن أبي التياح التي مضت ففيها خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة (فقال لا نبغي) أي لا نطلب (أفاد حماداً) من الإفادة أي حدث عبد الوارث حماداً هذا الحديث وفيه لفظ خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة.

١٢ - باب اتخاذ المساجد في الدور

٤٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ [الْمَسَاجِدِ] فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ.

٤٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ قَالَ: «إِنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دُورِنَا وَنُصَلِّحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا».

(باب اتخاذ المساجد في الدور)

(بناء المسجد في الدور) قال البغوي في شرح السنة: يريد بها المحال التي فيها الدور، ومنه قوله تعالى: ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيه قبيلة داراً، ومنه الحديث «ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد» قال سفيان: بناء المساجد في الدور يعني القبائل. أي من العرب يصل بعضها ببعض، وهم بنو أب واحد يبنى لكل قبيلة مسجد. هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور. قال أهل اللغة: الأصل في إطلاق الدور على المواضع، وقد تطلق على القبائل مجازاً. قاله الشوكاني في النيل. وقال علي القاري في المرقاة الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء، والعرصة والمحلة والمراد المحلات، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت. قاله ابن الملك، والأول هو المعول وعليه العمل. وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى، فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم (وأن تنظف) معناه تطهر كما في رواية ابن ماجه، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس وبإزالة التثنت والعدرات والتراب (وتطيب) بالرش أو العطر. قال ابن رسلان: بطيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه، فإن اللون ربما شغل بصر المصلي. والأولى في تطيب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم أولى. ويجوز أن يحمل التطيب على التجمير في المسجد بالبخور. انتهى. والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للوجوب. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وأخرجه الترمذي مرسلًا وقال: هذا أصح من الحديث الأول.

١٣ - باب في السرج في المساجد

٤٥٣ - حدثنا النُفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، وَكَانَتْ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا، فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فَأَبْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ».

١٤ - باب في حصى المسجد

٤٥٤ - حدثنا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ حَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مُطْرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي [يَجِيءُ] بِالْحَصَى فِي تَوْبِهِ فَيَنْبِسُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا».

٤٥٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ قَالَا: أَخْبَرْنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ».

٤٥٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الصَّاعَانِيَّ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو بَدْرٍ: أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ».

(باب في السرج في المساجد)

(ائتوه فصلوا فيه) فيه جواز شد الرحال إلى بيت المقدس، وأداء الصلاة فيه، واتخاذ السرج في المساجد. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

(باب في حصى المسجد)

(عن حصى الذي في المسجد) يعني هل يجوز افتراشه في المسجد أم لا، (قال ما أحسن هذا) فيه جواز افتراش الحصى في المسجد (إن الحصاة لتناشد) أي إن الحصاة لتسأل بالله أن لا يخرجها أحد من المسجد.

١٥ - باب كنس المسجد

٤٥٧ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا [أَبَانًا] عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ أَجُورَ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعَرَضْتُ عَلَيَّ ذُنُوبَ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

(باب كنس المسجد)

(عرضت علي) الظاهر أنه في ليلة المعراج (أجور أمتي) أي ثواب أعمالهم (حتى القذاة) بالرفع أو الجر وهي بفتح القاف. قال الطيبي: القذاة هي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ، ولا بد في الكلام من تقدير مضاف أي أجور أعمال أمتي، وأجر القذاة أي أجر إخراج القذاة، إما بالجر وحتى بمعنى إلى، والتقدير إلى إخراج القذاة، وعلى هذا قوله يخرجها الرجل من المسجد جملة مستأنفة للبيان، وإما بالرفع عطفاً على أجور، فالقذاة مبتدأ ويخرجها خبره. قاله علي القاري (أعظم من سورة) من ذنب نسيان سورة كائنة (من القرآن) فإن قلت: هذا مناف لما مر في باب الكبائر. قلت إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان، فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في الإخلال بها. فإن قلت: النسيان لا يؤاخذ به. قلت: المراد تركها عمداً إلى أن يفضي إلى النسيان. وقيل: المعنى أعظم من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم. كذا في الأزهار شرح المصابيح، (أو آية أوتيتها) أي تعلمها وأو للتنويع (ثم نسيها) قال الطيبي: شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ آتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ يعني على قول في الآية، وأكثر المفسرين على أنها في المشرك، والنسيان بمعنى ترك الإيمان، وإنما قال أوتيتها دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرماً، وإن لم يعد من الكبائر. قاله علي القاري. وقال ابن رسلان: فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة أنها تكتب في أجورهم وتعرض على نبيهم، وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى. ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال: وذاكرت به محمد بن

١٦ - باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٥٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ عَمْرٍو: هُوَ أَصَحُّ.

٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيُنٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ أَصَحُّ.

٤٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكِيرٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ».

إسماعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه. قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله خطبة النبي ﷺ قال: وسمعت عبد الله وهو ابن عبد الرحمن يقول: لا يعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس وفيه إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي مولاهم المكي، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.

(باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال)

(لو تركنا هذا الباب) أي باب المسجد الذي أشار إليه النبي ﷺ (للنساء) لكان خيراً وأحسن لثلاثاً تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد. والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال بل يعتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالاعتداء مع الإمام، فكان عبد الله بن عمر أشد اتباعاً للسنّة، فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى مات، والحديث اختلف على أيوب السخيتاني فجعل عبد الوارث مرفوعاً من مسند ابن عمر وجعله إسماعيل موقوفاً على عمر رضي الله عنه، وكذلك بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع موقوفاً على عمر رضي الله عنه والأشبه أن يكون الحديث مرفوعاً وموقوفاً. وعبد الوارث ثقة تقبل زيادته. والله أعلم.

١٧ - باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد

٤٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ -
عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
حُمَيْدٍ أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ
فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

٤٦٢ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: «لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي
أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

(باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد)

(إذا دخل أحدكم المسجد) أي أراد دخوله عند وصوله بابه (فليسلم) قال الحافظ شمس
الدين ابن القيم في جلاء الأفهام: الموطن الثامن من مواطن الصلاة على النبي ﷺ عند دخول
المسجد وعند الخروج منه لما روى ابن خزيمة في صحيحه وأبو حاتم بن حبان عن أبي هريرة
أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي
أبواب رحمتك. وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم»
وفي المسند والترمذي وابن ماجه عن فاطمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل
المسجد قال: اللهم صلي على محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك،
وإذا خرج قال مثلها، إلا أنه يقول أبواب فضلك» ولفظ الترمذي «كان رسول الله ﷺ إذا دخل
المسجد صلى على محمد وسلم» انتهى كلامه (ثم ليقول اللهم افتح لي أبواب رحمتك) قال
الطبيبي: لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما
يزلفه إلى ثوابه وجنته. فيناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب
ذكر الفضل، كما قال تعالى: ﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ انتهى. قال
المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه ابن ماجه عن أبي حميد وحده.

(فقلت) قائل هذا حيوة بن شريح (له) أي لعقبة بن مسلم (أعوود) أي أعتصم والتجىء

قال: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . قال: أَقْطُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ . قال: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ .»

١٨ - باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٣ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَصِلْ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ» .

(بالله العظيم) أي ذاتاً وصفة (وبوجهه) أي ذاته (وسلطانه) أي غلبته وقدرته وقهره على ما أراد من خلقه (القديم) أي الأزلي الأبدى (من الشيطان) مأخوذ من شطن أي بعد يعني المبعود من رحمة الله (الرجيم) فعيل بمعنى مفعول أي المطرود من باب الله، أو المشتوم بلعنة الله، والظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعني: اللهم احفظني من وسوسته وإغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله، فإنه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة، وإلا ففي الحقيقة أن الله هو الهادي المضل (قال أقط) الهمزة للاستفهام، وقط بمعنى حسب، قال عقبه لحيوة: أبلغك عني هذا القدر من الحديث فحسب (قلت نعم) قائل هذا حيوة (قال) أي عقبه (فإذا قال) الرجل الداخل (ذلك) الكلام (حفظ مني سائر اليوم) وهذه الجملة من بقية الحديث التي بلغك عني ومعنى حفظ مني سائر اليوم أي بقيته أو جميعه، ويقاس عليه الليل، أو يراد باليوم مطلق الوقت فيشملة، قال ابن حجر المكي: إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حملة على حفظه من كل شيء مخصوص كأكبر الكبائر، أو من إبليس اللعين فقط بقي الحفظ على عمومه وما يقع منه من إغواء جنوده، وإنما ذكرت ذلك لأننا نرى ونعلم من يقول ذلك، ويقع في كثير من الذنوب، فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وإن لم أره. انتهى. وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان للعهد والمراد منه قرينة الموكل على إغوائه، وأن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي وتعيينه عند الله تعالى، وبه يرتفع أصل الإشكال والله أعلم بالحال. كذا في المرقاة.

(باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد)

(فليصل سجدتين) أي ركعتين (من قبل أن يجلس) تعظيماً للمسجد، قال الخطابي: فيه من الفقه أنه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس،

٤٦٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عُبَيْةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ لِيَقْعُدَ بَعْدُ إِنْ شَاءَ أَوْ لِيَذْهَبَ لِحَاجَتِهِ».

١٩ - باب فضل القعود في المسجد

٤٦٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَقُومَ [يَقُمْ] اللَّهُمَّ آغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمْهُ».

وسواء كان ذلك في جمعة أو غيرها، كان الإمام على المنبر أو لم يكن لأن النبي ﷺ عم ولم يخص. قلت: هذا القول هو الصحيح كما جاء مصرحاً في الرواية الآتية عن جابر «أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع» قال النطائي: وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب الحسن البصري ومكحول، وقالت طائفة: إذا كان الإمام على المنبر يجلس ولا يصلي. وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي وقتادة وأصحاب الرأي، وهو قول مالك. والثوري انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عتبة بن عبد الله) هو بدل من أبو عميس (عن رجل من بني زريق) بتقديم الزاي المعجمة، وبعدها راء مهملة مصغراً. قال المنذري: رجل من بني زريق مجهول.

(باب فضل القعود في المسجد)

(الملائكة تصلي على أحدكم) أي تدعوه بالخير وتستغفر من ذنوبه (ما لم يحدث) أي حدثاً حقيقياً، وهو يسكون الحياء وتخفيف الدال المكسورة أي ما لم يبطل وضوءه لما روي أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأه أو ضراط، وهو في بعض طرق الحديث عند الترمذي وغيره. ولعل سبب الاستفسار إطلاق الحدث عن غير ذلك عندهم أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداع، وتشديد الدال خطأ. كذا في النهاية (أو يقوم) أي الملائكة تصلي على أحدكم ما لم يقم من مصلاه، فإذا قام الرجل تلا تصلون (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) جملة مبينة لقوله: تصلي على أحدكم. وفي ذلك

٤٦٦ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

٤٦٧ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ عن أَبِي رَافِعٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ. فَيَقِيلُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ».

٤٦٨ - حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ حدثنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ الْأَزْدِيُّ عن عُمَيْرِ بنِ هَانِيٍّ العَنْسِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ».

فخامة. والحديث أخرجه البخاري والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة أتم منه.

(لا يزال أحدكم في صلاة) أي حكماً أخروياً يتعلق به الثواب (أن ينقلب) أي يرجع. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

(ينتظر الصلاة) أي ما دام ينتظرها فإن الأعمال بالنيات، بل نية المؤمن خير من عمله في بعض الأحيان (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) قال الطيبي: طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لأن صلاة الملائكة استغفار لهم (حتى ينصرف) أي يرجع الرجل من مصلاه (يفسو) قال في المصباح المنير: الفساء هو ريح يخرج بغير صوت يسمع (أو يضرب) بكسر الراء من الضرب وهو صوت يخرج من الدبر. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

(من أتى المسجد لشيء) أي لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي (فهو) أي ذلك الشيء (حظه) ونصبيه كقوله عليه السلام «إنما لكل امرئ ما نوى» ففيه تنبيه على تصحيح النية في إتيان المسجد لثلاث يكون مختلطاً بغرض دنيوي كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب، بل ينوي الاعتكاف والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة علم وإفادته ونحوها. قال المنذري: في إسناد هذا الحديث عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي وقد ضعفه غير واحد.

٢٠ - باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٦٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة - يعني ابن شريح - قال سمعت أبا الأسود - يعني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - يقول: أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

٢١ - باب في كراهية البزاق في المسجد

٤٧٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام وشعبة وأبان عن قتادة عن أنس بن

(باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد)

(ينشد ضالة) هو بفتح الباء وضم الشين أي يطلبها. قال في المصباح المنير: يقال للحيوان الضائع ضالة. وفي النيل: يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها عرفتها، والضالة تطلق على الذكر والأنثى والجمع ضوال كدابة ودواب، وهي مختصة بالحيوان، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط (فليقل) أي السامع (لا أداها الله إليك) معناه ما رد الله الضالة إليك وما وجدتها. قال في فتح الودود: يحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة لانفي الماضي ودخولها على الماضي بلا تكرار جائز في الدعاء، وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى: ﴿فلا صدق ولا صلى﴾ ويحتمل أن لا ناهية أي لا تشد، وقوله لا أداها الله دعاء له لإظهار أن النهي عنه نصح له إذ الداعي بالخير لا ينهى إلا نصحاً لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال لا. وأداها الله إليك بالواو لأن تركها توهم؛ إلا أن يقال الموضع موضع زجر ولا يضر به الإيهام لكونه إيهام شيء هو أكد في الزجر انتهى. قال ابن رسلان: قوله: «لا أداها الله إليك» فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده، وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والإجارة والعقود (لم تبني لهذا) أي لطلب الضالة بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه.

(باب في كراهية البزاق في المسجد)

البزاق هو ما يخرج من الفم.

مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهُ [تُوَارِيَهُ]».

٤٧١ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْبُزَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

(التفل) بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الفاء هو البصاق والبزاق وهما ما يخرج من الفم أي إلقاء البزاق (في المسجد) أي في أرضه وجدرانه (خطيئة) أي إثم (أن يواريه) أي يستر البزاق بشيء طاهر. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

(إن البزاق) أي إلقاء وهو ما يخرج من الفم (في المسجد) قال الحافظ في الفتح: هو ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي والله أعلم (خطيئة) أي إثم. وفي رواية لأحمد سيئة، وكالبزاق المخاط بل أولى (وكفارتها) أي إذا فعلها خطأ. قال العيني: والكفارة على وزن فعالة للمبالغة كقتالة وضراوة وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية وهي عبارة عن الفعل والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترهما وتمحوها، وأصل المادة من الكفر وهو الستر، ومنه سمي الزراع كافراً لأنه يستر الحب في الأرض، وسمي المخالف لدين الإسلام كافراً لأنه يستر الدين الحق. والتكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة (دفنها) أي البزاق يعني إذا أزال ذلك البزاق أو ستره بشيء طاهر عقيب الإلقاء زال منه تلك الخطيئة. قال الحافظ في الفتح: قال ابن أبي جمرة لم يقل وكفارتها تغطيتها لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق في باطن الأرض انتهى.

قال العيني: واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق فالجمهور على أنه الدفن في تراب المسجد ورملة وحصياته إن كانت فيه هذه الأشياء وإلا يخرجها فإن لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احتراماً للمالية.

قلت: إذا كان الإنسان محتاجاً إلى دفع البزاق وكانت المساجد ذات حصير أو كان فراشها من الجص أو الحجر فألقى البزاق تحت قدمه اليسرى وذلكه بحيث لم يبق في المسجد للبزاق أثر فلا حرج وعليه يحمل الحديث الآتي الذي روي من طريق مسدد «فبزق تحت قدمه اليسرى ثم ذلكه بنعله». وفيه أن البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة جاء في هذه الرواية لفظ البزاق، وفي الرواية السابقة لفظ التفل. قال العيني. والتفل شبيهه بالبزق وهو أقل منه، وأوله البزق ثم التفل ثم النفخ. انتهى. قال الحافظ في الفتح قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا. ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث. قلت:

٤٧٢ - حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «النخاعة في المسجد» فذكر مثله.

٤٧٣ - حدثنا القعني حدثنا أبو مؤدود عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي

وواصل النزاع أن هنا عمومين تعارضاً وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة، وقوله وليصق عن يساره أو تحت قدمه، فالنوي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التتقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال: «من تنخم في المسجد فيغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: «من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة» فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن. قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة فحسب أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة اللبلة. فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها. وعلة النهي ترشد إليه وهي تأذي المؤمن بها. ومما يدل على أن عمومها مخصوص بجواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف. وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير «أنه صلى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله» إسناده صحيح وأصله في مسلم. والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم. وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن والله أعلم. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(ابن زريع) بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة مصغراً (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (النخاعة) قال ابن الأثير في النهاية هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع. والنخامة البزقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة انتهى. قال في المصباح المنير: النخاع خيط أبيض داخل عظم الرقبة يمتد إلى الصلب يكون في جوف الفئار انتهى. قال العيني: البصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الأنف.

قال : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَحَّمَ فَلْيَحْفَرْ وَلْيَدْفِنْهُ [فَلْيَدْفِنْهُ] فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْرِزْ فِي نَوْبِهِ ثُمَّ لِيُخْرِجْ بِهِ» .

٤٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ ، أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرِزَنَّ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ تَلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغًا ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ لِيُقَلَّ بِهِ» .

٤٧٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَتَغَيَّطَ عَلَى

(أو تنخم) أي رمى بالنخامة في المسجد . قال العيني في المطالع : النخامة ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج (فليحفر) المكان الذي فيه البزاق إن كان المسجد ترايباً وهو بكسر الفاء من ضرب يضرب (وليدفنه) أي كل واحد من البزاق والنخامة في الأرض وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب (فإن لم يفعل) أي فإن لم يحفر أو لم يمكن الحفر (ثم ليخرج به) أي الثوب الذي فيه البزاق من المسجد .

(فلا يبرزن أمامه) تشريفاً للقبلة (ولا عن يمينه) تشريفاً لليمين ، وفي الرواية الآتية «والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه» وجاء في رواية البخاري «فإن عن يمينه ملكاً» (ولكن عن تلقاء) أي جانب (إن كان) أي اليسار (فارغاً) أي متمكناً من البزق فيه (ثم ليقبل به) أي يمسح ويدلك البزاق . وقال العيني أي ليدفنه إذا بزقه تحت قدمه اليسرى ، وإن لفظ القول يستعمل عند العرب في معان كثيرة انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث طارق حديث حسن صحيح .

(بينما) قال العيني يقال بينما وبيننا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة . ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل مبتدأ وخبر . ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى ، والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه إذ وإذا وقد جاء كثيراً تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو وإذا دخل عليه عمرو وإذا دخل عليه ، وبيننا أصله بين فأشبع الفتحة فصارت ألفاً . قلت : قد جاء لفظ بينما وبيننا في الحديث كثيراً وما وقع جوابهما بغير إذ وإذا (في قبلة المسجد) أي في جهة قبلة المسجد (فتغيط) أي غضب رسول الله ﷺ (ثم حكها) أي قشر النخامة (قال وأحسبه) أي قال حماد : أظن

النَّاسِ ، ثُمَّ حَكَّهَا ، قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ فَدَعَا بَزْعَفْرَانَ فَلَطَخَهُ بِهِ ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلُ وَجْهَ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ» .

قال أبو داود: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ وَمَالِكٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ وَنُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ حَمَّادٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الزَّعْفْرَانَ . وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَأَثَبَتِ الزَّعْفْرَانَ فِيهِ . وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ الْخُلُوقِ .

٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعِيبُ الْعَرَّاجِينَ وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فَقَالَ : أَيَسْرُ أَحَدِكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ ، إِنْ أَحَدَكُمُ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلِكُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَا يَتْفَلُّ عَنْ

أيوب قال هذه الجملة الآتية (قال) عبد الله بن عمر (فدعا) أي طلب رسول الله ﷺ (بزعفران) هو طيب معروف (فلطخه به) أي لوث النبي ﷺ موضع النخامة بالزعفران . قال الحافظ في الفتح وقال الإسماعيلي في روايته من طريق شيخ البخاري وفيه قال : «وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به» زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد (قبل وجه أحدكم) هو بكسر القاف وفتح الباء أي جهة وجه أحدكم ، وهذا على سبيل التشبيه أي كأن الله تعالى في مقابل وجهه . وقال النووي فإن الله قبل وجهه أي الجهة التي عظمها الله ، وقيل فإن قبله الله ، وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق إليه وتحقيره . وفيه دليل على جواز جعل الخلق والزعفران في المساجد . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

(كان يحب العراجين) هي جمع عرجون بضم العين وهو العود الأصغر الذي فيه الشماريخ إذا يبس واعوج ، وهو من الانعراج وهو الانعطاف ، والواو والنون فيه زائدتان قاله العيني (منها) أي من العراجين (فرأى نخامة) قال : الحافظ : قيل هي ما يخرج من الصدر . وقيل : النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (فحكها) أي النخامة (ثم أقبل) أي توجه النبي ﷺ (مغضباً) حال من ضمير أقبل (أيسر) بهمزة الاستفهام من السرور (أحدكم) بنصب الدال هو مفعول يسر (أن يبصق) أي يبزق وهو فاعل يسر (والملك عن يمينه) قال الحافظ في

يَمِينِهِ وَلَا فِي قِبَلْتِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقْلُ هَكَذَا -
وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ذَلِكَ - أَنْ يَتْفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدُّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ» .

٤٧٧ - حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان بهذا الحديث، وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني، قالوا حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزره عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: «أتينا جابرًا - يعني ابن عبد الله - وهو في مسجده فقال: أانا رسول الله ﷺ في مسجدا هذا وفي يده عرجون ابن طاب، فنظر فرأى في

الفتح: ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة فإن قلنا: المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع، مع أن عن يساره ملكاً آخر، وأجب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفاً له وتكريماً هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه، وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة موقوفاً في هذا الحديث قال: «ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات» وفي الطبراني من حديث أبي أمامة في هذا الحديث «فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره» انتهى. فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين والله أعلم (فلا يتفل) أي فلا يبزق وهو من باب نصر وضرب (وليبصق عن يساره أو تحت قدمه) قال الحافظ: كذا هو في أكثر الروايات، وفي رواية أبي الوقت: «وتحت قدمه» بواو العطف من غير شك، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة «ولكن عن يساره تحت قدمه» بحذف كلمة أو، وكذا للبخاري من حديث أنس في أواخر الصلاة، والرواية التي فيها أو أعم، لكونها تشمل ما تحت القدم. انتهى. وفي الرواية الآتية من طريق يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار فيها أيضاً «وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى» بحذف كلمة أو (فإن عجل به أمر) يعني غلب عليه البراق والنخامة (فليقل هكذا) معناه فليفعل هكذا (ووصف لنا ابن عجلان) أي قال خالد: بين لنا ابن عجلان (ذلك) أي تفسير قوله فليقل هكذا (أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض) وفي رواية لمسلم «فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض» .

(يعقوب بن مجاهد أبو حزره) بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة. قال الحافظ في التقريب: يعقوب بن مجاهد القاص، يكنى أبا حزره بفتح المهملة وسكون الزاء وهو بها أشهر، صدوق من السادسة مات سنة تسع وأربعين أو بعدها (وفي يده) أي النبي ﷺ (عرجون

قِبْلَةُ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ

ابن طاب) قال العيني: والعرجون بضم العين هو العود الأصغر الذي فيه الشماريخ إذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين، والواو والنون فيه زائدتان. وابن طاب رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمر المدينة، ومن عاداتهم أنهم ينسبون ألوان التمر كل لون إلى أحد. انتهى. وقال الخطابي: العرجون عود كباسة النخل وهو العذق، وسمي عرجوناً لانعراجه وهو انعطافه وابن طاب وهو اسم لنوع من أنواع النخل منسوب إلى ابن طاب، كما نسب ألوان التمر، فقيل: لون ابن حبيق [هو بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبعدها ياء ساكنة على وزن زبير، وابن حبيق رجل ينسب إليه ألوان التمر] ولون كذا ولون كذا. انتهى.

قلت: قال في المصباح المنير: الكباسة العذق وهو عنقود النخل، وهو جامع الشماريخ (فنظر) أي فطالع (فرأى في قبلة المسجد نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر. قال علي الناري: أي جدار المسجد الذي يلي القبلة، وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة لأن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ من ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها قال القضاعي: وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي ﷺ وهدمه وزاد فيه، ويسمى موقف الإمام من المسجد محراباً لأنه أشرف مجالس المسجد، ومنه قيل للقصر محراب لأنه أشرف المنازل، وقيل المحراب مجلس الملك سمي به لانفراده فيه، وكذلك محراب المسجد لانفراد الإمام فيه. وقيل سمي بذلك لأن المصلي يحارب فيه الشيطان. قال الطيبي: النخامة البراقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وهو كذا في النهاية وهو المناسب لقوله الآتي فلا ييزقن، لكن قوله: من أقصى الحلق غير صحيح إذا الخاء المعجمة مخرجها أدنى الحلق، وقل في المغرب: النخاعة والنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنحج. وفي القاموس النخاعة النخامة أو ما يخرج من الخيشوم. انتهى.

قلت: ما قاله القاري من أن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ فيه نظر، لأن وجود المحراب زمن النبي ﷺ ثبت من بعض الروايات. أخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال: «حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير» الحديث. وأم عبد الجبار هي مشهورة بأم يحيى كما في رواية الطبراني في معجم الصغير. وقال الشيخ ابن الهمام من سادات الحنفية: ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان

عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلُ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ [وَلْيَبْزُقْ] عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلُ بِثُوبِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: أُرُونِي عَبِيرًا، فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخُلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النَّخَامَةِ».

التقدم واجباً عليه، وبنى في المساجد المحارِب من لدن رسول الله ﷺ. انتهى. وأيضاً لا يكره الصلاة في المحارِب، ومن ذهب إلى الكراهة فعليه البيّنة، ولا يسمع كلام أحد من غير دليل ولا برهان.

(فأقبل عليها) أي توجه النبي ﷺ إلى النخامة (فحتها بالعرجون) أي حك النخامة بالعرجون. ومضى تفسير العرجون وهذا يدل على أنه باشر بيده بعرجون فيها، وفي رواية للبخاري: «فقام فحكه بيده» (أن يعرض الله) من الإعراض (فإن الله قبل وجهه) قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهة. قال الخطابي: تأويله أن القبلة التي أمره الله بالتوجه إليها بالصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه إضمار حذف واختصار كقوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ أي حب العجل، وكقوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ يريد أهل القرية، ومثله في الكلام كثير. وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قالوا: بيت الله وناقته وكعبة الله ونحو ذلك من الكلام، وفيه من الفقه أن النخامة طاهرة، ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلّكها بثوبه.

(فلا يبصقن قبل وجهه) أي لا يبزقن جهة وجهه (ولا عن يمينه) تعظيماً لليمين وزيادة لشرفها (عن يساره تحت رجله اليسرى) بحذف كلمة أو، ومر بيانه (فإن عجلت به) أي بالرجل (بادرة) أي حدة، وبادرة الأمر حدته، والمعنى إذا غلب عليه البصاق والنخامة (فليقل بثوبه هكذا) أي فليفعل بثوبه هكذا (ووضعه على فيه ثم ذلك) أي وضع النبي ﷺ ثوبه على فمه حتى يتلاشى البزاق فيه ثم ذلك الثوب، وهذا عطف تفسيري لقوله: فليقل بثوبه هكذا (أروني) من الإراءة (عبيراً) بالباء الموحدة وبعدها ياء على وزن أمير قال ابن الأثير في النهاية: العبير نوع من الطيب ذولون يجمع من أخلاط (فقام فتى) أي شاب (من الحي) من القبيلة (يشتد) أي يعدو (فجاء بخلوق) بفتح الخاء المعجمة. قال ابن الأثير في النهاية: الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة (في راحته) أي في كفه (فأخذه) أي الخلوق (فجعله) أي الخلوق (على رأس العرجون) مر تفسير العرجون

قال جابرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

٤٧٨ - حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ أخبرني عمرو عن بكرِ بنِ سَوادَةَ الجُدَامِيِّ عن صالحِ بنِ خَيَوَانَ عن أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بنِ خَلَادٍ، قال أحمدُ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ ورسولُ الله ﷺ يَنْظُرُ، فقال رسولُ الله ﷺ حِينَ فَرَّغَ: لَا يُصَلِّي لَكُمْ، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ

ومعناه بالفارسية خوشه خرما ياخوشه خرما كه خشك وكج كردد (ثم لطح به) أي لوث النبي ﷺ بالخلوق الذي على رأس العرجون. قال الحافظ: في الحديث من الفوائد النذب إلى إزالة ما يستنذر أو يتنزّه عنه من المسجد، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها، وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وأن النفخ والتنحج في الصلاة جائزان لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحج، ومحلّه ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبين منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود، وفيه أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافاً لمن يقول كل ما تستقره النفس حرام. ويستفاد منه أن التحسين أو التقبیح إنما هو بالشرع، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار، وأن اليد مفضلة على القدم وفيه الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها ملياً لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تشریفاً وتعظيماً ﷺ انتهى. وفيه احترام جهة القبلة، وفيه إذا بزق ييزق عن يساره ولا ييزق أمامه تشریفاً للقبلة، ولا عن يمينه تشریفاً لليمين، وفيه جواز صنع الخلق في المساجد. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم مطولاً.

(عن صالح بن خيوان) بفتح المعجمة ويقال بالمهملة السبأى بفتح المهملة والموحدة مقصراً ويقال الخولاني وثقه العجلي من الرابعة. قاله الحافظ في التقريب. وقال في الميزان: قيده عبد الحق الأزدي بالحاء المهملة. وقال في التهذيب قال أبو داود ليس أحد يقول خيوان بالحاء المعجمة إلا قد أخطأ. وقال ابن ماكولا قاله سعيد بن يونس بالحاء المهملة، وكذلك قاله البخاري ولكنه وهم (عن أبي سهلة السائب بن خلاد) قال الحافظ في التقريب: السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي أبو سهلة المدني له صحبة وعمل لعمر على اليمين ومات سنة إحدى وسبعين (قال أحمد) بن صالح شيخ أبي داود: إن السائب هو (من أصحاب النبي ﷺ) ولعله ذكر ذلك لأنه لم يكن من مشاهير الصحابة (إن رجلاً أم قوماً) أي صلى بهم إماماً ولعلهم كانوا وفداً (فبصق في القبلة) أي في جهتها (ينظر) أي يطالع فيه (فقال رسول الله ﷺ) لتومه لما رأى منه قلة الأدب (حين فرغ) أي هذا الرجل من الصلاة (لا يصلي

وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٤٧٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن أبيه قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى».

٤٨٠ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أبيه بمعناه، زاد: ثم ذلك به بنعله».

لكم) بإثبات الياء أي لا يصلي لكم هذا الرجل بعد اليوم. قال في شرح السنة. أصل الكلام لا تصل لهم فعدل إلى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة وأن بينه وبينها منافاة. وأيضاً في الإعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلاً للخطاب وكان هذا النهي في غيبته (فمنعوه) فسأل عن سبب المنع (فذكر) الرجل (ذلك) أي منع القوم إياه عن الإمامة (لرسول الله ﷺ) وقال ذكروا أنك منعتني عن الإمامة بهم أكد ذلك هو (فقال) أي رسول الله ﷺ (نعم) أنا أمرتهم بذلك (وحسبت) أي قال الراوي وظننت (أنه) أي الرسول ﷺ (قال) أي له زيادة على نعم (إنك آذيت الله ورسوله) والمعنى أنك فعلت فعلاً لا يرضي الله ورسوله، وفيه تشديد عظيم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾ وذكر الله تعالى للتبرك أو لبيان أن إيذاء رسوله لمخالفة نهيه لا سيما بحضرته منزل منزلة إيذاء الله تعالى. كذا ذكره بعض شراح المشكاة، وهذا منه مبني على جعل الإيذاء على حقيقته. قال ميرك: ولحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلي للناس، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر فأشفق الرجل الأول فجاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أنزل في شيء؟ قال لا. ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس فأذيت الله والملائكة» رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد. قال ميرك: والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(فبزق) أي النبي ﷺ (تحت قدمه اليسرى) فيه أنه بزق بنفسه تحت قدمه اليسرى في حالة الصلاة.

(ثم دلکه بنعله) فيه أن النبي ﷺ بزق ثم ذلك البزاق بنعله قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم بنحوه.

٤٨١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ. ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأُنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

٢٢ - باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٤٨٢ - حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا [حدثنا] الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نير أنه سمع أنس بن مالك يقول: «دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَجَبْتِكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَأَلْتُكَ» وساق الحديث.

(في مسجد دمشق) كهزبر بكسر الدال وفتح الميم وقد تكسر الميم اسم بلد وسميت باسم بانيتها دمشق بن كنعان بن حام بن نوح ذكره القضاعي (بصق) أي بزق (على البوري) بضم الباء الموحدة. قال ابن الأثير في النهاية هي الحصير المعمول من القصب ويقال فيها بارية وبورياء (ثم مسحه برجله) أي ثم مسح واثلة بن الأسقع البزاق الذي وقع على الحصير برجله (فقيل له) أي لوائلة (رأيت رسول الله ﷺ يفعله) أي يبزق على البوري ثم يمسه برجله. قال المنذري: في إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف.

(باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد)

(فأناخه في المسجد) أي أجلس الرجل البعير في المسجد وفي الرواية الآتية عند باب المسجد (ثم عقله) أي شد الرجل البعير (متكىء بين ظهرانيهم) زيدت فيه ألف ونون مفتوحة، قد جاءت هذه اللفظة بين ظهرانيهم وبين أظهرهم في الحديث كثيراً ومعناه أن ظهرهم منهم قدام النبي ﷺ وظهرهم منهم ورائه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً. والمعنى أن النبي ﷺ متكىء بين القوم. هذا ملخص ما في النهاية. قال الخطابي: كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكىء، والعامه لا تعرف المتكىء إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه (هذا الأبيض المتكىء) هو محمد ﷺ (قد أجبتك) أي سمعت، والمراد منه إنشاء الإجابة. قال الخطابي: قد زعم

٤٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَلَمَةُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُؤَيْفٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثْتُ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنَاحَ بِعَيْرِهِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ!» وساق الحديث.

٤٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مَزِينَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الْيَهُودُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا مِنْهُمْ».

بعضهم أنه إنما قال له قد أجبتك ولم يستأنف له الجواب لأنه كره أن يدعوه باسم جده وأن ينسبه إليه إذ جده عبد المطلب كان كافراً غير مسلم فأحب أن يدعوه باسم النبوة والرسالة. قال وهذا وجه. ولكن قد ثبت عنه أنه قال يوم حنين حين حمل على الكفار وانهمزوا «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» وقد قال بعض أهل العلم في هذا إنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب إلى شرف الآباء على سبيل الافتخار بهم ولكنه ذكرهم بذلك رؤيا كان رآها عبد المطلب له أيام حياته وكان ذلك إحدى دلائل نبوته وكانت القصة مشهورة عندهم فعرفهم بأبنائها وذكرهم بها وخروج الأمر على الصدق والله أعلم.

(فقدم) أي ضمام (عليه) أي على النبي ﷺ (ثم عقله) أي شد ضمام ركة البعير (ثم دخل المسجد) أي دخل ضمام في المسجد (فذكر) أي محمد بن عمرو الراوي (نحوه) أي نحو الحديث السابق (قال) أي ابن عباس (فقال) أي ضمام (أنا) مبتدأ (ابن عبد المطلب) خبره. قال الخطابي: في الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه، ومثل أن يحاكم إلى قاض وهو في المسجد فإنه يجوز له دخول المسجد لإثبات حقه في نحو ذلك من الأمور.

(رجل من مزينة) مصغراً (قال) أبو هريرة (اليهود) مبتدأ (في أصحابه) أي في جماعة من أصحابه (زنيا) بضم زاء وتشديد نون من الزنا. قال المنذري: والحديث أخرجه المؤلف في الحدود والقضايا أتم من هذا، ورجل من مزينة مجهول.

٢٣ - باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٤٨٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَنَسْجِدًا.

(باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة)

(عن أبي ذر) قال الحافظ في التقریب: أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور اسمه جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرأ ومناقبه كثيرة جداً مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان (جعلت لي الأرض طهوراً) بالضم مطهراً عند فقد الماء، وعموم ذكر الأرض مخصوص بغير ما نهى الشارع عن الصلاة فيه وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة. قال الحافظ في الفتح: استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً ودهوراً» ومعنى طيبة طاهرة، فلو كان معنى طهوراً طاهراً للزم تحصيل الحاصل (ومسجداً) أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان السبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك. قاله الحافظ في الفتح قال الخطابي تحت قوله جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً وهذا إجمال وإبهام وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً» ولم يذكره أبو داود في هذا الباب وإسناده جيد حدثونا به عن محمد بن محمد بن يحيى قال: أخبرنا مسدد قال: أخبرنا أبو عوانة عن أبي مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة، وقد يحتج بظاهر حديث أبي ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع الأجزاء من حص ونورة وزرنيخ ونحوها وإليه ذهب أهل العراق، وقال الشافعي لا يجوز التيمم إلا بالتراب. قال والمفسر من هذا الحديث يقضي على المجمل، وإنما جاء قوله عليه السلام «جعلت لي الأرض مسجداً ودهوراً» على مذهب الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لهم في الطهور بالأرض والصلاة عليها في بقاعها، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم ويبيعهم، وإنما سبق هذا الحديث لها المعنى وبيان ما يتطهر به منها مما لا يجوز إنما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه انتهى. وقال الحافظ في الفتح: واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ:

٤٨٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْغِفَارِيِّ «أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ يُؤَدِّنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حَبِيْبِي [حَبِيْبِي] عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُوْنَةٌ».

«وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب، ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجداً دون الآخر على افتراق الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقاً كما في حديث الباب، ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره، وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب أخرج ابن خزيمة وغيره، وفي حديث علي: «وجعل التراب لي طهوراً» أخرج أحمد والبيهقي بإسناد حسن. ويقوي القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سبق لإظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث يزيد بن شريك التيمي عن أبي ذر فصل المسجد خاصة.

(ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء هو عبد الله ضعيف (ويحيى بن أزهري البصري مولى قريش صدوق من السابعة مات سنة إحدى وستين قال في التقريب (المرادي) نسبة إلى المراد وهو قبيلة (مر ببابل) أبو عبيد البكري: بابل بالعراق مدينة السحر معروفة. وقال الجوهري: بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر. وقال الأخفش: لا ينصرف لتأنيته. قاله العيني (يؤذنه) من الإيدان (فلما برز منها) أي فلما خرج علي من بابل (فلما فرغ) أي علي من الصلاة (قال إن حبي) يعني النبي ﷺ (أن أصلي في المقبرة) قال العيني. المقبرة بضم الباء هو المسموع والقياس فتح الباء، وفي شرح الهادي أن ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها أنها موضوعة لذلك ومتخذة له، فإذا قالوا المقبرة بالفتح أرادوا مكان الفعل وإذا ضموا أرادوا البقعة التي من شأنها أن يقبر فيها، وكذلك المشربة والمشربة (ونهانني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة) أي أرض بابل مغضوبة عليها. قال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ويشبه أن يكون معناه إن ثبت أنه نهى أن تتخذ أرض بابل

٤٨٧ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن زهر وأبو لهيعة عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح السكري عن علي بن معني سليمان بن داود قال: «فلما خرج مكان» «فلما برز».

٤٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ح. وحدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ، وقال

وطناً وداراً للإقامة، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها، ويخرج هذا النهي فيه على الخصوص، ألا تراه يقول: نهاني، ولعل ذلك منه إنذار مما أصابه من المحنة في الكوفة وهي أرض بابل ولم ينتقل قبله أحد من الخلفاء الراشدين عن المدينة. انتهى.

وقال الحافظ في الفتح: روى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المحلي وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال: «كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم ينهل حتى أجازته» أي تعدها. ومن طريق أخرى عن علي قال ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار» والظاهر أن قوله: «ثلاث مرار» ليس متعلقاً بالخسف لأنه ليس فيها إلا خسف واحد، وإنما أراد أن علياً قال ذلك ثلاثاً، والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم﴾ الآية. ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمرود بن كنعان بنى ببابل بنياناً عظيماً يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع فحسف الله بهم. قال الخطابي: لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل فإن كان حديث علي ثابتاً فلعله نهاه أن يتخذها وطناً لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها يعني أطلق الملزوم وأراد اللزوم. قال فيحتمل أن النهي خاص بعلي إنذاراً له بما لقي من الفتنة بالعراق. قلت: وسياق قصة علي الأولى يبعد هذا التأويل والله أعلم. انتهى. قال المنذري: أبو صالح هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري مولاهم البصري. قال ابن يونس: يروي عن علي بن أبي طالب وما أظنه سمع من علي. ويروي عن أبي هريرة وهيب بن مغفل وصله ابن الحارث. انتهى. قال العيني قال ابن القطان: في سند هذا الحديث رجال لا يعرفون، وقال عبد الحق: هو حديث واه. وقال البيهقي في المعرفة: إسناده غير قوي. انتهى.

(بمعنى سليمان بن داود) أي بمعنى حديث سليمان (قال) أي أحمد بن صالح (فلم يخرج مكان) أي بدل لفظ فلما برز.

(عن أبي سعيد) الخدري (يحسب عمرو) أي يظن (الأرض كلها مسجد) أي يجوز

مُوسَى فِي حَدِيثِهِ فِيمَا يَحْسَبُ عَمَرُو إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامُ وَالْمَقْبَرَةُ».

٢٤ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

٤٨٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ.

السجود فيها من غير كراهة (إلا الحمام والمقبرة) وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى، والحمام بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم. وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل: للاغتسال بأي ماء كان. وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة. قيل: هو ما تحت المصلي من النجاسة، وقيل لحرمة الموتى، وحكمة المنع من الصلاة في الحمام أنه يكثر فيه النجاسات، وقيل: إنه مأوى الشيطان. قال الخطابي: واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث، فقال الشافعي إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى الرجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته، قال: وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه طاهر فلا إعادة عليه. وعن مالك بن أنس قال: لا بأس بالصلاة في المقبرة. وقال أبو ثور: لا يصلي في حمام ولا في مقبرة على ظاهر الحديث. وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك ورويت الكراهة فيه عن جماعة من السلف. واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وإن كانت طاهرة التربة بقول رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر» قال: فدل على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة. انتهى. قلت: وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي وهو الأشبه، وأما ما ذهب إليه مالك فالأحاديث ترد عليه قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. وروي هذا الحديث مسنداً ومرسلاً. وقال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب، وذكر أن سفيان الثوري أرسله. وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح.

(باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل)

(لا تصلوا في مبارك الإبل) جاء في الأحاديث النهي عن الصلاة في موضع مبارك الإبل،

فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

وفي موضع أعطان الإبل، وفي موضع مناخ الإبل، وفي موضع مرابد الإبل، ووقع عند الطحاوي في حديث جابر بن سمرة: «أن رجلاً قال يا رسول الله أصلي في مباءة الغنم؟ قال نعم، قال: أصلي في مباءة الإبل؟ قال لا» والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الجمل في أي موضع كان. والأعطان جمع عطن وهو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط. وقال ابن حزم: كل عطن فهو مبرك، وليس كل مبرك عطناً لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك أعم لأنه الموضع المتخذ له في كل حال والمناخ بضم الميم وفي آخره خاء معجمة: المكان الذي تناخ فيه الإبل. والمرابد بالدال المهملة هي الأماكن التي تحبس فيها الإبل وغيرها من البقر والغنم. والمباءة المنزل الذي يأوي إليه الإبل. قاله العيني. والحديث فيه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في مواضع الإبل، وعلل ذلك بقوله (فإنها من الشياطين) أي الإبل خلقت من الشياطين، كما في رواية ابن ماجه. «فإنها خلقت من الشياطين» فهذا يدل على أن علة النهي كون الإبل من الشياطين لا غير، فالإبل تعمل عمل الشياطين والأجنة، لأن الإبل كثيرة الشراد فتشوش قلب المصلي وتمنع الخشوع. قال الخطابي: قوله ﷺ: «فإنها من الشياطين» يريد أنها لما فيها من النفار والشroud وربما أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمي كل مارد شيطاناً كأنه يقول: كأن المصلي إذا صلى بحضرتها كان مغرراً بصلاته لما لا يؤمن نفارها وخبطها المصلي، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكوت وضعف الحركة إذا هيجت. وقال بعضهم: معنى الحديث أنه كره الصلاة في السهول من الأرض لأن الإبل إنما تأوي إليها وتعطن فيها، والغنم تبوء وتروح إلى الأرض الصلبة، قال: والمعنى في ذلك أن الأرض الرخوة التي يكثر ترابها، ربما كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعها، فلا يأمن المصلي أن تكون صلاته فيها على نجاسة، فأما القرار الصلب من الأرض فإنه ضاح بارز لا يخفي موضع النجاسة إذا كانت فيه وزعم بعضهم أنه إنما أراد به الموضع الذي يحط الناس رحالهم فيها إذا نزلوا المنازل في الأسفار قال: ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم، فتوجد هذه الأماكن في الأغلب نجسة، فقبل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها والله أعلم. (في مرابض الغنم) هي جمع مريض بكسر الباء، لأنه من ربيض مريض مثل ضرب يضرب، يقال ربيض في الأرض إذا التصق بها وأقام ملازماً لها، واسم المكان مريض وهو مأوى الغنم، مثل بروك الإبل. وفي الصحاح ربيوض الغنم والبقر والفرس والكلب، مثل بروك الإبل وجثوم الطير قاله العيني (صلوا فيها) أي في مرابض

٢٥ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

٤٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا».

٤٩١ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ - يَعْنِي الْيَشْكُرِيَّ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَوَّارِ أَبِي حَمْزَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمُزْنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ

الغنم (فإنها) أي الغنم (بركة) أي ذوبركة. قال في غاية المقصود: والمعنى أن الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد بل هي ضعيفة، ومن دواب الجنة وفيها سكينه فلا تؤذي المصلي ولا تقطع صلاته، فهي ذوبركة، فصلوا في مراتبها. انتهى.

(باب متى يؤمر الغلام بالصلاة)

(عن أبيه) وهو الربيع (عن جده) أي جد عبد الملك، وهو سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة. قال الحافظ في التقريب: سبرة بن معبد الجهني والد الربيع له صحبة وأول مشاهده الخندق وكان ينزل المروة ومات بها في خلافة معاوية (مروا الصبي) قال العلقمي: قال الشيخ عز الدين عبد السلام: الصبي ليس مخاطباً، وأما هذا الحديث فهو أمر للأولياء، لأن الأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء. قال: قد وجد أمر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه، وهو قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ قال النووي: الصبي يتناول الصبية أيضاً لا فرق بينهما بلا خلاف، وأمر الولي للصبي واجب وقيل مستحب (بالصلاة) أي بأن يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان، وأن يأمرهم بفعلها بعد التعليم وأجرة التعليم في مال الصبي إن كان له مال، وإلا فعلى الولي. قاله العلقمي في الجامع الصغير (وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) أي فاضربوا الصبي على ترك الصلاة. قال العلقمي: إنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالباً، والمراد بالضرب ضرباً غير مبرح وأن يتقي الوجه في الضرب. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي. وقال حديث حسن صحيح.

(مروا) أمر من الأمر حذفت همزته للتخفيف ثم استغنى عن همزة الوصل تخفيفاً ثم حركت فاؤه لتعذر النطق بالسكان (أولادكم) يشمل الذكور والإناث (بالصلاة) وبما يتعلق بها

سَبْعَ سِنِينَ وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ.»

٤٩٢ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُزَنِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: «وَإِذَا زَوْجٌ أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

من الشروط (وهم أبناء سبع سنين) ليعتادوا ويستأنسوا بها، والجملة حالية (واضربوهم) أي الأولاد (عليها) أي على ترك الصلاة (وهم أبناء عشر سنين) لأنهم بلغوا أو قاربوا البلوغ (وفرَّقوا) أمر من التفريق (بينهم في المضاجع) أي المراكب. قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير: أي فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرًا حذرًا من غوائل الشهوة وإن كن أخوات. قال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديباً لهم ومحافظة لأمر الله كله وتعليماً لهم والمعايشة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم. انتهى قال الخطابي: قوله ﷺ إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها يدل على غلاظ العقوبة له إذا تركها مدركاً، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ، ويقول إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل. وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة، وقال مكحول: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإليه ذهب حماد ابن يزيد ووكيع بن الجراح. وقال أبو حنيفة: لا يقتل ولكن يضرب ويحبس، وعن الزهري أنه قال: فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن. وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر، وهذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً. واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة.

(بإسناده ومعناه) أي بإسناد ومعنى حديث مؤمل بن هشام المتقدم ذكره (وإذا زوج أحدكم خادمه) بالنصب والمراد بالخادم الخادمة أي الأمة (عبده) بالنصب مفعول ثانٍ لزوج (أو أجيـره) بالنصب معطوف على عبده (فلا ينظر) أي الخادم، والمراد به الخادمة أي لا تنظر الأمة (إلى ما دون السرة) أي إلى ما تحت سرة سيدها (وفوق الركبة) أي فوق ركبة سيدها. والمعنى إذا زوج السيد والمولى أمته من عبده أو من أجيـره وعماله فلا يجوز للأمة أن تنظر إلى ما بين

قال أبو داود: وَهَمَّ وَكَيْعٌ فِي اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَوَّارُ الصِّيرْفِيُّ .

٤٩٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمَرَّوهُ بِالصَّلَاةِ» .

ركبة مولاها وسرته، فإن ما بين سرته وركبته من العورة، وتؤيد هذا المعنى رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب نحوه بلفظ: «وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة» ومن طريق عبد الله بن بكر عن سوار عن عمرو نحوه بلفظ: «إذا زوج الرجل منكم عبده أو أمته فلا يرين ما بين ركبته وسرته» ويكمن إرجاع الضمير في: فلا ينظر إلى أحدكم وهو السيد فيكون المعنى إذا زوج أحدكم الخادمة أي الأمة من عبده أو أجيده فلا ينظر السيد إلى ما تحت سرة أمته وفوق ركبة أمته، كذا في غاية المقصود (وهم وكيع في اسمه) أي في اسم سوار بن داود فقال داود بن سوار (وروى عنه) أي عن سوار بن داود (أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي) كما قال إسماعيل في الحديث السابق وهو الصواب وقد تابع أبا داود الطيالسي النضر بن شميل وعبد الله بن بكر فقالا: حدثنا أبو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود وروايتهما في سنن الدارقطني .

(معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني) قال الحافظ في التقریب: معاذ بن عبد الله بن خبيب مصغر الجهني المدني صدوق ربما وهم من الرابعة (قال) أي هشام بن سعد (دخلنا عليه) أي على معاذ بن عبد الله (فقال) أي معاذ (فقال) أي امرأة معاذ (أنه) ﷺ (عن ذلك) أي عن صلاة الصبي (فقال) النبي ﷺ (إذا عرف يمينه من شماله) أي إذا ميز الصبي بين اليمين والشمال (فمروه بالصلاة) أي مروا الصبي بالصلاة ويحصل هذا التميز للصبي غالباً إذا كان ابن سبع سنين .

٢٦ - باب بدء الأذان

٤٩٤ - حدثنا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ - وَحَدِيثُ عَبَادٍ أَيْمٌ - قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَنْصِبْ رَأْيَةَ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْ ذَلِكَ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ الْقَنْعُ - يَعْنِي الشُّنْبُورَ - وَقَالَ زِيَادٌ: شَبُورُ الْيَهُودِ، فَلَمْ يُعْجِبْ ذَلِكَ وَقَالَ:

(باب بدء الأذان)

أي هذا باب في بيان ابتداء الأذان.

(عباد بن موسى الختلي) بضم الحاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة (قالا) أي عباد وزياذ (حدثنا هشيم) بن بشير على وزن عظيم ثقة ثبت كثير التدليس (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية (قال زياد) بن أيوب في روايته حدثنا هشيم قال (أخبرنا أبو بشر) أي بلفظ أخبرنا أبو بشر، وأما عباد فقال حدثنا هشيم عن أبي بشر، فزياد صرح بتحديث هشيم عن أبي بشر فارتفعت مظنة التدليس عن هشيم، وما وقع في بعض النسخ زياد أبو بشر بحذف لفظ أخبرنا، وزعم بعضهم أن أبا بشر هذا بدل من زياد فهو غلط قطعاً كما يظهر من أطراف المزي والله أعلم (عن أبي عمير بن أنس) هو عبد الله أبو عمير بن أنس بن مالك (عن عمومة له) أي لأبي عمير مصغر (قال) أي عمومة أبي عمير (اهتم النبي ﷺ للصلاة) يقال اهتم الرجل بالأمر قام به قال ابن الأثير في النهاية: هم بالامر بهم: إذا عزم عليه (لها) أي للصلاة (فإذا رأوها) أي إذا رأى المسلمون راية (آذن) من الإيدان (فلم يعجبه) أي النبي ﷺ (ذلك) أي نصب الراية عند حضور الصلاة (قال) أي الراوي (فذكر له) أي للنبي ﷺ (القنع يعني الشنبور) القنع بضم القاف وسكون النون. قال ابن الأثير في النهاية: هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها، فرويت بالياء والتاء والثاء والنون وأشهرها وأكثرها النون انتهى. والشنبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة، وفي رواية للبخاري بوقاً، وفي رواية لمسلم والنسائي قرناً، وهذه الألفاظ الأربعة كلها متحدة المعنى، وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه صوت.

قال الخطابي: قوله القنع هكذا قاله ابن داسة، وحدثناه ابن الأعرابي عن أبي داود مرتين، فقال مرة: القنع بالنون الساكنة، وقال مرة: القنع بالياء المفتوحة، وجاء في الحديث: تفسيره أنه الشنبور، وهو البوق وقد سألت عنه غير واحد فلم يثبت لي على واحد من الوجهين،

هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ. قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى. فَانصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَى الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ. قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَبَيِّنٌ نَائِمٌ وَيَقْظَانِ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ رَأَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا. قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي [تُخْبِرْنَا]؟ فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلَالُ قُمْ فَانظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ

فإن كانت رواية القنع صحيحة فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت وهو رفعه، يقال: أفنع الرجل صوته وأفنع رأسه إذا رفعه، وأما القبع بالباء فلا أحسبه سمي قبعاً إلا أنه يقع في صاحبه أي يستره، يقال قبع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه، وسمعت أبا عمر يقول: هو القنع بالثاء المثناة يعني البوق ولم أسمع هذا الحرف من غيره (فلم يعجبه ذلك) أي اتخذ القنع والشبور (وقال) أي النبي ﷺ (هو من أمر اليهود) أي الشبور (قال) أي عمومة أبي عمير (فذكر له) أي للنبي ﷺ (الناقوس) هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعلها النصاري علامة لأوقات صلاتهم (فانصرف عبد الله بن زيد) من عند النبي ﷺ (وهو) أي عبد الله والواو للحال (مهتم) من الاهتمام أي في مقدمة الأذان (لهم رسول الله ﷺ) في ذلك. قال في المصباح المنير: الهم بالفتح أول العزيمة يقال: هممت بالشيء همماً إذا أردته ولم تفعله (فأري) أي عبد الله (الأذان في منامه) قال الحافظ في الفتح: الأذان لغة الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانَ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ واشتقاقه من الأذن بفتحيتين وهو الاستماع، وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكمالته ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشرك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان.

قال الراوي (فغدا على رسول الله ﷺ) أي ذهب عبد الله بن زيد في وقت الغداة إلى النبي ﷺ (قد رآه) أي الأذان في المنام (فقال له) أي لعمر بن الخطاب (يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله) قال الخطابي: فيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً. انتهى. وقال

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَافْعَلَهُ. قَالَ: فَادَّنَ بِلَالٌ. قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَدِّنًا.

٢٧ - باب كيف الأذان

٤٩٥ - حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي عبد الله بن زيد قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس

الحافظ في الفتح قال عياض وغيره: فيه حجة لشروع الأذان قائماً. قلت: وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر، وتعقبه النووي بأن المراد بقوله قم أي اذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة لسمعك الناس. قال وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان انتهى. وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ، فإن الصيغة محتملة للأميرين وإن كان ما قاله أرجح، ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعد لا يجوز إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي، وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة، وأنه لو أذن قاعداً صح، والصواب ما قال ابن المنذر إنهم اتفقوا على أن القيام من السنة (لجعله) الضمير المنصوب يرجع إلى عبد الله وهو جواب لولا.

وفي الحديث مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من المشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده. وقد استشكل إثبات حكم الأذان برويا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعي، وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، أو لأنه ﷺ أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا، ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي ﷺ سبقك بذلك الوحي. وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبي ﷺ التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه والله أعلم قاله الحافظ في الفتح.

(باب كيف الأذان)

(حدثني أبي عبد الله بن زيد) هو بدل عن أبي. قال الحافظ في التقريب: عبد الله بن

يَعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني أرى الأذان صحابي مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل استشهد بأحد (لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس) لعل معناه أراد أن يأمر به، والناقوس هو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصراني علامة لأوقات صلاتهم (يعمل) حال وهو مجهول (ليضرب به) أي ببعضه على بعض وهو بصيغة المجهول (للناس) أي لحضورهم (لجمع الصلاة) أي لأدائها جماعة (طاف بي) جواب لما أي مر بي (وأنا نائم) حال من المفعول. قال الجوهري: طيف الخيال مجيئه في النوم يقال منه طاف الخيال يطيف طيفاً ومطافاً. قال الطيبي قوله (رجل) في الحديث فاعل والأظهر أن تقديره جاءني رجل في عالم الخيال. قال الخطابي: قوله طاف بي رجل يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم، يقال منه طفاف يطيف، ومن الطواف طاف يطوف، ومن الإحاطة بالشيء أطاف يطيف (يحمل ناقوساً في يده) الجملة صفة لرجل (قال) الرجل (وما تصنع به) أي بالناقوس، وما استفهامية (فقلت ندعو) أي الناس (به) أي بسبب ضربه وحصول الصوت به (إلى الصلاة) أي صلاة الجماعة، فاللام للعهد أو بدل عن المضاف إليه (قال) الرجل (خير من ذلك) أي الناقوس (قال) الراوي وهو الرائي (فقال) الرجل أي المرئي (تقول الله أكبر) إلى آخر الأذان.

ذكر ثعلب أن أهل العربية اختلفوا في معنى أكبر فقال أهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ معناه وهو هين عليه. وقال الكسائي والفراء وهشام معناه أكبر من كل شيء فحذفت من. وقال ابن الأنباري: وأجاز أبو العباس الله أكبر واحتج بأن الأذان سمع وفقاً لا إعراب فيه قوله أشهد أن لا إله إلا الله معناه أعلم وأبين، ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد بين له وأعلمه الخبر الذي عنده وقال أبو عبيدة: معناه أقضي كما في شهد الله معناه قضى الله. وقال الزجاج: ليس كذلك وإنما حقيقة الشهادة هو تيقن الشيء وتحققه من شهادة الشيء أي حضوره. وقوله حي على الصلاة قال الفراء: معناه هلم وفتحت الياء من حي لسكون الياء التي قبلها. ومعنى الفلاح الفوز، يقال أفلح الرجل إذا فاز قاله الغيني في

قال: ثُمَّ اسْتَأخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمَّ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أَرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

قال أبو داود: هَكَذَا رَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ،

شرح البخاري (قال) أي عبد الله بن زيد (ثم استأخر عني) أي الرجل المرثي (غير بعيد). أي بعد ما علمه الأذان. قال الخطابي: وهو يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان (ثم قال) الرجل (فأخبرته بما رأيت) أي من الرؤيا (فقال) النبي ﷺ (إنها) أي رؤياك (لرؤيا حق) أي ثابتة صادقة مطابقة للوحي أو موافقة للاجتهد (إن شاء الله) تعالى للتبرك أو للتعليق (فقم مع بلال فآلق) بفتح الهمزة وكسر القاف أي أمل (عليه) على بلال (فليؤذن به) أي بما يلقي إليه (فإنه) أي بلالاً (أندى) أي أرفع (صوتاً منك) قال الراغب: أصل النداء من الندى أي الرطوبة يقال صوت ندى أي رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث أن من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه، ويعبر بالندى عن السخاء، يقال فلان أندى كفاً من فلان أي أسخى. وقال الخطابي: فيه دليل على أن كل من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان لأن الأذان إعلام وكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر (فجعلت ألقيه) أي الأذان (عليه) أي على بلال أي ألقنه له (ويؤذن) أي بلال (به) أي بما يلقي إليه (قال) عبد الله بن زيد (فسمع ذلك) أي بصوت الأذان (وهو في بيته). جملة حالية (فخرج) أي عمر بن الخطاب مسرعاً (يجر رداءه) أي وراءه (لقد رأيت مثل ما أرى) ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكي له بالرؤيا السابقة أو كان مكاشفة له رضي الله عنه وهذا ظاهر العبارة قاله علي القاري (فله) أي لا لغيره (الحمد) حيث أظهر الحق ظهوراً وازداد في البيان نوراً (هكذا) أي كما روى محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عبد الله بن زيد (رواية الزهري الخ) بترييع التكبير في أول الأذان وبثنوية التكبير في الإقامة وبافراد كل ألفاظها غير جملة قد

وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر» وقال معمر

قامت الصلاة فإنها مرتان: فمحمد بن إسحاق روى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث والزهري كلاهما هكذا. قال الدارقطني في سننه، وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله عن أبيه متصل وهو خلاف ما رواه الكوفيون انتهى. وحديث الزهري أخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: «لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصرى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به. قال قلت ندعوه إلى الصلاة، قال أفلا أدلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة. حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. قال ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله قال فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة. قال فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقبل له إن رسول الله ﷺ نائم فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر» وأخرجه الحاكم من هذه الطريق وقال هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عن عبد الله بن إسحاق. ومن طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والبيهقي وابن ماجه. قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا لأن محمداً قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد. وقال ابن خزيمة في صحيحه: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمداً سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه. وقد صحح هذه الطريقة البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه. قاله في غاية المقصود.

(وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري) أي قال محمد بن إسحاق في روايته المذكورة عن

وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» لَمْ يُثْنِيَا.

الزهري في هذا الحديث (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر) أي في ألفاظ الأذان أن التكبير في أول الأذان أربع مرات (وقال معمر ويونس عن الزهري فيه) أي في هذا الحديث (الله أكبر الله أكبر) مرتان لا أربع مرات، وبهذا صرح بقوله (لم يثنيا) من باب التفعيل. قال الجوهري: تنيته تثنية أي جعلته اثنين. وفي اللسان: وثنت الشيء جعلته اثنين. وقال ابن رسلان: أي لم يثنيا معمر ويونس في الرواية عن الزهري بأن جعله أربعاً. وسمي التريع تثنية لأن الله أكبر الله أكبر كلمة واحد ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنفس واحد كما ذكره النووي. انتهى.

قلت: وهذا اختلاف على الزهري في التكبير في الأذان، فروى محمد بن إسحاق عن الزهري بتريع التكبير في أول الأذان، وروى معمر ويونس عن الزهري: الله أكبر الله أكبر مرتان لا أربع مرات، واتفقوا في ألفاظ الإقامة ورواية معمر ويونس أخرجهما البيهقي في سننه الكبرى. وقال الحاكم في المستدرک حديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور، رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم وأما اختيار الكوفيين في هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى فمنهم من قال عن معاذ بن جبل أن عبد الله بن زيد، ومنهم من قال عن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد عن آبائهم فغير مستقيمة الأسانيد. انتهى. قاله في غاية المقصود. قال الخطابي: روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها، وفيه أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام، وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وكذلك حكاه سعد القرظي. وقد كان أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقاء ثم استخلفه بلال زمن عمر بن الخطاب فكان يفرد الإقامة فلم يزل ولد أبي محذورة وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة ويحكونه عن جدهم إلا أنه قد روي في قصة أذان أبي محذورة الذي علمه رسول الله ﷺ منصرفه من حنين أن الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة. وقد رواه أبو داود في هذا الكتاب إلا أنه قد روي من غير هذه الطريق أنه أفرد الإقامة غير أن التثنية عنه أشهر إلا أن فيه إثبات الترجيع فيشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على أفراد الإقامة إما لأن رسول الله ﷺ أمره بذلك بعد الأمر بالتثنية، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بإفراء الإقامة فاتبعه، وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال وتدخله الزيادة والنقصان،

٤٩٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ. قَالَ: فَمَسَحَ

وليس أمور كل الشرع ينقلها رجل واحد، ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة. وقيل لأحمد بن حنبل، وكان يأخذ في هذا بأذان بلال أليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ، فقال: أليس لما عاد إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه. وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة منه مشني، على حديث عبد الله بن زيد، من الوجه الذي روى فيه بثنية الإقامة. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(عن أبيه) الضمير المجرور لمحمد، وأبوه هو عبد الملك (عن جده) الضمير المجرور لمحمد، وجده هو أبو محذورة الصحابي (قال) أي أبو محذورة (علمني سنة الأذان) أي طريقته في الشرع. قال الزيلعي: وهو لفظ ابن حبان في صحيحه واختصره الترمذي ولفظه عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً. قال بشر: فقلت له أعد علي فوصف الأذان بالترجيع. انتهى. وطوله النسائي وابن ماجه وأوله: خرجت في نفر فلما كنا ببعض الطريق أذن مؤذن رسول الله ﷺ إلى أن قال: ثم قال لي ارجع فامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله الحديث. قال بعضهم: كان ما رواه أبو محذورة تعليماً فظنه ترجيعاً. وقال الطحاوي في شرح الآثار: يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذور لم يمد بذلك صوته كما أراه النبي ﷺ فقال عليه السلام: ارجع فامدد من صوتك انتهى. وقال ابن الجوزي في التحقيق: إن أبا محذور كان كافراً قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة. انتهى. قال الزيلعي: وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى، ويردها لفظ أبي داود، قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان، وفيه ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها، ففعله من سنة الأذان، وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسنده أحمد. انتهى كلام الزيلعي.

مُقَدَّم رَأْسِي . قَالَ تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، تَرَفَعُ بِهَا صَوْتِكَ ، ثُمَّ تَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتِكَ ، ثُمَّ تَرَفَعُ صَوْتِكَ بِالشَّهَادَةِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

قلت: وتؤيد هذه الرواية ما أخرجه الطبراني على ما نقله الزيلعي ولفظه عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن أبي محيريز عن أبي محذورة قال: علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشر كلمة.

(قال) أبو محذورة (فمسح) أي النبي ﷺ (مقدم رأسي) ليحصل له بركة يده الموصولة إلى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقي إليه ويملي عليه (قال تقول) بتقدير أن أي الأذان قولك، وقيل أطلق الفعل وأريد به الحدث على مجاز ذكر الكل وإرادة البعض، أو خبر معناه الأمر أي قال (ترفع بها صوتك) جملة حالية أو استثنائية مبنية (حي على الفلاح) معناه هلم، ومعنى الفلاح: الفوز قال العيني قال ابن الأنباري: فيه ست لغات: حي هلا بالتنونين وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحي هلن وحي هلين. انتهى.

(فإن كان) أي الوقت أو ما يؤذن لها (صلاة الصبح) بالنصب أي وقته، وقيل بالرفع فكان تامة (قلت) أي في أذانها (الصلاة خير من النوم) أي لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق، ويمكن أن يكون من باب العسل أحلى من الخل. قاله علي القاري. وفي الحديث إثبات الترجيع وأن النبي ﷺ علم بنفسه أبا محذورة الأذان مع الترجيع. وفيه تربع التكبير في أول الأذان، والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت. قال في النيل: وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الترجيع في الأذان ثابت لهذا الحديث وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية، فيجب قولها، وهو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد قال في شرح مسلم: إن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، ويرجحه أيضاً عمل أهل مكة والمدينة به. قال النووي: وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير

٤٩٧ - حدثنا الحسن بن عليّ حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر وفيه «الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح».

قال أبو داود: وحديث مسدد أبين، قال فيه «وعلمني الإقامة مرتين مرتين، الله أكبر، الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

قال أبو داود وقال عبد الرزاق، وإذا قمت [أقمت الصلاة] فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أسمعت. قال فكان أبو محذورة لا يجزئ ناصيته ولا يفرقها، لأن النبي ﷺ مسح عليها».

بين فعل الترجيع وتركه، وفيه الثوب في صلاة الفجر. انتهى. وإنما اختص الترجيع بالشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان.

(وعبد الرزاق) هو معطوف على أبي عاصم (قال) ابن جريج (أخبرني أبي وأم عبد، الملك) هو معطوف على أبي (نحو هذا الخبر) أي مثل حديث مسدد الذي سبق (وفيه) أي في حديث أبي عاصم وعبد الرزاق وأما حديث عبد الرزاق فأخرجه الدارقطني بتمامه في سننه (الصلاة خير من النوم في الأولى) أي في الأذان للصلاة الأولى (من الصبح) بيان للأولى وفي رواية الدارقطني فإذا أذنت بالأولى من الصبح (قال أبو داود: وحديث مسدد أبين) أي أتم وأكمل في بيان ألفاظ الأذان من حديث الحسن بن علي وإن كان في حديث الحسن بن علي زيادة ألفاظ الإقامة ما ليست في حديث مسدد، لكن رواية مسدد أتم بالنسبة إليه في ألفاظ الأذان والله أعلم (قال فيه) أي قال ابن جريج في حديثه (وعلمني الإقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر) كلمتان في أول الإقامة (فقلها) أي كلمة قد قامت الصلاة (أسمعت) الهمزة للاستفهام يعني قال النبي ﷺ لأبي محذورة: أسمعت ما قلت لك في أمر الأذان والإقامة (قال) أي السائب (فكان أبو محذورة لا يجزئ) أي لا يقطع من باب قتل. يقال: جززت الصوف جزاً أي قطعت (ناصرته) أي شعر ناصيته.

٤٩٨ - حدثنا الحسن بن علي حدثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج - المعنى واحد - قالوا حدثنا همام حدثنا عامر الأحول حدثني مكحول أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه «أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله»

(حدثنا همام) بن يحيى البصري أحد الأئمة الأثبات. قال أبو حاتم: ثقة صدوق في حفظه شيء. وسئل عن أبان وهمام فقال همام: أحب إلي ما حدث من كتابه وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان. وقال الحسن بن علي الحلواني: سمعت عفان يقول: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم رجع بعد فظن في كتبه فقال: يا عفان كنا نخطيء كثيراً فاستغفر الله قاله في غاية المقصود (أن ابن محيريز حدثه) أي مكحولاً (أن أبا محذورة حدثه) أي ابن محيريز (أن رسول الله ﷺ علمه) أي أبا محذورة (الأذان تسع) بتقديم التاء الفوقانية قبل السين المهملة (عشرة) بسكون الشين وتكسر (كلمة) مع الترجيع (والإقامة) بالنصب عطفاً على الأذان أي وعلمه الإقامة (سبع) بتقديم السين قبل الباء الموحدة (عشرة) بالوجهين (كلمة) لأنه لا ترجيع فيها فأنحذف منها كلمتان وزيدت الإقامة شفعا (الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر) أربع كلمات في أوله (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله) أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله (بثنية الشهادتين) (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله) بترجيع الشهادتين مثني مثني، هكذا في النسخ الصحيحة بإثبات ألفاظ الترجيع، وكذا في نسخ المنذري. وقال الزيلعي: أخرج أبو داود عن همام بن يحيى عن عامر الأحول وفيه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله وفيه الترجيع، ورواه الترمذي والنسائي مختصراً لم يذكر فيه لفظ الأذان والإقامة، إلا أن النسائي قال ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة. انتهى كلام الزيلعي.

وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام: إن في حديث همام ذكر الكلمات تسع عشرة وسبع عشرة، وهذا ينفي الغلط في العدد بخلاف غيره من الروايات فإنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط، وقد وجد متابع لهمام في روايته عن عامر كما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة قال:

رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَالْإِقَامَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ.

«علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة». انتهى كلامه. وهكذا أخرجه الدارمي من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول بإسناده بإثبات ألفاظ الترجيع وكذا أخرجه الدارقطني والدارمي من طريق أبي الوليد الطيالسي مثله. وقال الحافظ في التلخيص: حديث أبي محذورة أخرجه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ورواه مسلم من حديث أبي محذورة فذكر التكبير في أوله مرتين فقط. وقال ابن القطان: الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة، وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح وقد رواه أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام بسنده وفيه تربيع التكبير وقال بعده: أخرجه مسلم عن إسحاق وكذلك أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من طريق علي بن المدني عن معاذ انتهى وما وجد في بعض نسخ الكتاب بإسقاط ألفاظ الترجيع وهو غلط قطعاً لا يعتبر به والله أعلم. قاله في غاية المقصود.

(حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح) بثنية الحيعلتين (الله أكبر الله أكبر) بثنية التكبير (لا إله إلا الله) مرة واحدة فصارت كلمة الأذان تسع عشرة كلمة بتربيع التكبير أوله وثنية التكبير ويختم بلا إله إلا الله مرة (والإقامة الله أكبر الله أكبر الله أكبر) بتربيع التكبير في أولها (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله) بثنية الشهادتين (حي على الصلاة حي على الصلاة). حي على الفلاح، حي على الفلاح) بثنية الحيعلتين (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) مرتين (الله أكبر الله أكبر) بثنية التكبير (لا إله إلا الله) مرة واحد فهذه سبع عشرة كلمة (كذا في كتابه في حديث أبي محذورة) يشبه أن يكون المعنى أن هكذا في كتاب همام بن يحيى في حديث أبي محذورة بذكر ألفاظ الإقامة سبع عشرة كلمة، وهذا تثبت لرواية همام بن يحيى أنه حدث هكذا من كتابه دون حفظه، وتقدم أن هماماً كان صاحب كتاب، فإذا حدث من كتابه

٤٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ - يَعْنِي عَبْدَ الْعَزِيزِ - عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: «الْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّائِذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ أَرْجِعْ فَمَدُّ مِنْ صَوْتِكَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٥٠٠ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي

أتقن فلا يقال إن هماماً وهم في ذكر الإقامة كما قال البيهقي في المعرفة إن مسلم بن الحجاج ترك رواية همام عن عامر واعتمد على رواية هشام عن عامر التي ليس فيها ذكر الإقامة. انتهى كلام البيهقي.

قلت: روى همام بن يحيى عن عامر الأحول في حديث أبي محذورة الترجيع والإقامة كما في الكتاب، ورواه هشام الدستوائي عن عامر فيه الترجيع دون الإقامة كما أخرجه مسلم عنه، لكن عدم تخريج مسلم له لا يقتضي لعدم صحته لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح، وعلى أنه قد تابع سعيد بن أبي عروبة هماماً في روايته عن عامر كما تقدم فلا وهم لرواية همام والله أعلم. قاله في غاية المقصود.

(أخبرني ابن عبد الملك) وفي رواية الدارقطني: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره، وكان يتيماً في حجر أبي محذورة. الحديث (عن ابن محيريز) كذا في أكثر النسخ، وهكذا في تحفة الأشراف، وهو عبد الله بن محيريز، وفي بعض النسخ عن ابن أبي محيريز وهو غلط (عن أبي محذورة) اسمه سمرة أو سلمة بن مغيرة. قاله علي القاري في المرقاة (قال ألقى) أي أملى (علي رسول الله ﷺ التائذين هو نفسه) التائذين بمعنى الأذان. قال الطيبي: أي لقنتي كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله ﷺ، يعني أبو محذورة تصوير تلك الحالة ولهذا عدل عن الماضي إلى المضارع في قوله: ثم تعود فتقول. انتهى. والظاهر أنه عدول عن الأمر إلى المضارع، قاله علي القاري (فمد من صوتك) أمر من مد يمد. في الحديث إثبات الترجيع.

حَدَّثَنِي عَنْ آذَانَ أَبِيكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَطُّ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «ثُمَّ تَرْجِعُ فَرَفِعَ صَوْتَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ».

٥٠٢ - حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى ح. وحدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال. قال وحدثنا أصحابنا أن

التكبير في أول الأذان كما في رواية نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك، وقط بمعنى حسب (وكذلك) أي مثل رواية نافع بن عمر بثنية التكبير وباقي الألفاظ مثل رواية ابن جريج (عن عمه) أي عم ابن أبي محذورة (عن جده) أي جد ابن أبي محذورة (إلا أنه قال) أي جعفر بن سليمان في حديثه (ثم ترجع فترفع صوتك) وفي حديث ابن جريج ثم أرجع فمد من صوتك (الله أكبر الله أكبر) هذا بيان التشبيه، أي وكذلك حديث جعفر بثنية التكبير: الله أكبر الله أكبر.

(سمعت ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن تابعي (أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال) أي نقلت من حال إلى حال، قال ابن الأثير في النهاية: معناها غيرت ثلاث تغييرات أو حولت ثلاث تحويلات. انتهى. يعني كانت الصلاة في ابتداء الإسلام من رسول الله ﷺ على ثلاثة وجوه، والمراد من الإحالة التغيير يعني غيرت الصلاة ثلاثة تغييرات كما سيأتي بيانها، والمراد من الصلاة الصلاة مع متعلقاتها ليتناول الأذان (قال) أي ابن أبي ليلى (وحدثنا أصحابنا) وفي رواية لأحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، وهذا شروع في بيان الحال الأول من الأحوال الثلاثة: قال المنذري. إن أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة الصحابة فيكون الحديث مسنداً وإلا فهو مرسل. انتهى قال ابن رسلان في شرح السنن: قال شيخنا الحافظ ابن حجر في رواية أبي بكر بن أبي شيبه وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي. حدثنا أصحاب محمد ﷺ فتعين الاحتمال الأول، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد. انتهى كلامه. وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر قول المنذري، قلت: أراد به الصحابة، صرح بذلك ابن أبي شيبه في مصنفه، فقال: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى. انتهى. وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به. قال في الإمام: وهذا

رسول الله ﷺ قال: لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ (أَوْ قَالَ الْمُؤْمِنِينَ - وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُتُّ رَجَالًا فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينَ الصَّلَاةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الْأَطَامِ يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينَ الصَّلَاةِ، حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا

رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسمائهم لا تضر (أو قال المؤمنين) هو شك من الراوي (واحدة) أي بإمام واحد مع الجماعة لا منفرداً وكان الناس يصلون منفرداً من غير جماعة (أن أبت رجلاً) أي أشركهم. في المصباح المنير: بث السلطان الجند في البلاد، أي نشرهم من باب قتل. انتهى. وحاصل المعنى أن أبعث رجلاً (في الدور) جمع دار أي في المحلات (ينادون الناس) ويخبرونهم (بحين الصلاة) قال ابن رسلان: يحتمل أن تكون الباء بمعنى في أي في وقت الصلاة كقوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ أي في وقت الأسحار يستغفرون وقوله تعالى: ﴿وَإِنكُمْ لَتَمْرُونَ عَلَيْهِمْ مَصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ﴾ والصحيح أن الظرفية التي بمعنى في تدخل على المعرفة كما في هذه الأمثلة، وتكون مع النكرة، كقوله تعالى: ﴿نَجِينَاهُمْ بِسِحْرٍ﴾ قال أبو الفتح: وتوهم بعضهم أنها لا تقع إلا مع المعرفة، نحو كنا بالبصرة وأقمنا بالمدينة. انتهى (على الأطام) جمع الأطم بالضم. قال ابن رسلان: بناء مرتفع، وأطام المدينة حصون كانت لأهلها (حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا) شك من الراوي. قال في فتح الودود: حتى نقسوا من نصر أي ضربوا بالناقوس، وجعله بعضهم في التنقيس بمعنى الضرب بالناقوس (قال) أي ابن أبي ليلى (فجاء رجل من الأنصار) وفي رواية لأحمد ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد بن عبد ربه أتى رسول الله ﷺ (إني لما رجعت) من عندك يا رسول الله (لما رأيت من اهتمامك) بكسر اللام وفتح الميم علة لقوله المقدم أي رجعت (رأيت رجلاً) وهو جزاء لما رجعت (فقام) أي الرجل المرثي (عل) المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة) وفي رواية الأحمداني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله مثني حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذي قال غير أنه يريد في ذلك قد قامت الصلاة مرتين. قال رسول الله ﷺ علمها بلائاً فليؤذن بها، فكان بلال أول من أذن بها. قال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد طاف بي مثل

أَنْ يَقُولَ النَّاسُ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى أَنْ تَقُولُوا لَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو لَقَدْ [لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَمَرُّ بِلَاةٍ فَلْيُوذِّنْ] . قَالَ فَقَالَ عَمْرُو : أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنْ [وَلَكِنِّي] لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ . قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبَرُ بِمَا سَبَقَ مِنْ صَلَاتِهِ ، -- وَأَنْهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلِّ

الذي طاف به غير أنه سبقني (ولولا أن يقول الناس) أي قال عمرو بن مرزوق أن يقول الناس بصيغة الغائب (قال ابن المثني) لفظ (أن تقولوا) بصيغة الخطاب مكان أن يقول الناس أي لولا أخاف أن يقول الناس إنه كاذب (لقلت إن كنت يقظاناً غير نائم) يعني أي في رؤياي هذه صادق لا ريب فيها كأني رأيت الرجل المرثي الذي أذن وأقام في حال اليقظة لا في حال النوم . وقوله لقلت جواب لولا ، وغير نائم بفتح الراء المهملة تأكيد لقوله يقظان ، وفي رواية الأحمداني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إنني لم أكن نائماً لصدقت (وقال ابن المثني لقد أراك الله خيراً ولم يقل عمرو ولقد أراك الله خيراً) هذه جملة معترضة ، أي فقال رسول الله ﷺ لقد أراك الله خيراً فمر بلال ، لكن هذه الجملة أي لقد أراك الله خيراً في رواية ابن المثني وليست في رواية عمرو (قال) ابن أبي ليلى (مثل الذي رأى) عبد الله بن زيد (ولكن لما سبقت استحيت) أن أقص عليك رؤياي إلى هنا تم الحال الأول من الوجوه المحولة والتغيرات الثلاثة التي وقعت في ابتداء الإسلام . وحاصل المعنى أن التغير الأول من الوجوه المحولة والتغيرات الثلاثة هو أن المؤمنين كانوا يصلون الصلاة ويؤدونها في ابتداء الإسلام في عهد النبي ﷺ منفردين من غير أن يجتمعوا ويتفقوا على إمام واحد ، فقال النبي ﷺ لو يجتمع الناس وقت الصلاة ويؤدونها كلهم أجمعون بإمام واحد لكان أحسن ، فهذه الحالة تغيرت وتبدلت من الانفراد والوحدة إلى الجماعة والاتفاق ، وأما تجويز النداء والأذان وبث الرجال في الدور فليس من الأحوال الثلاثة ، بل هو سبب لوصول وتحصيل هذه الحالة التي ذكرتها (قال) أي ابن أبي ليلى (وحدثنا أصحابنا) وهذا شروع في بيان الحال الثاني من الأحوال الثلاثة (قال) كان الرجل إذا جاء لأداء الصلاة بالجماعة بعد أن أستقر حكمها (يسأل) بصيغة المعروف عن المصلين كم صليت مع الإمام وكم بقيت (فيخبر) بصيغة المجهول ، أي فيخبره من دخل المسجد قبله ولم يدخل في الصلاة ، أو يخبره المصلون بالإشارة كما سيأتي فأشاروا إليه وهذا هو الصحيح (بما سبق) بصيغة المجهول أي بالقدر الذي سبق (من صلاته) أي الرجل المسبوق ، وهذه الجملة بيان لما الموصولة (وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال ابنُ المثنى قال عمرو: وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ. قال شعبة: وقد سمعتها من حصين فقال: لا أراه على حال، إلى قوله كذلك فافعلوا.

رسول الله ﷺ) أي كانوا قائمين مع النبي ﷺ لكن ما كان كل من دخل في الجماعة يصنع كما يصنع النبي ﷺ بل بعضهم في القيام، وبعضهم في الركوع وبعضهم في القعدة، وبعضهم يصنع كما يصنع النبي ﷺ، وهو المراد بقوله ومصل مع رسول الله ﷺ، وذلك لأنهم كانوا إذا جاؤوا ودخلوا المسجد يسألون عن المقدار الذي فات عنهم فيخبرون بما سبقوا من صلاتهم فيلحقون بالنبي ﷺ، لكن يؤدون ما سبقوا منها ثم يصنعون كما يصنع النبي ﷺ، هكذا يفهم المعنى من رواية الكتاب. ويحتمل أنهم لما دخلوا المسجد صلوا ما فات عنهم على حدة من غير دخول في الجماعة، ولما فرغوا من أداء ما فات عنهم دخلوا في الجماعة وصلوا مع النبي ﷺ. ويؤيد هذا المعنى رواية أحمد في مسنده ولفظه «وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي ﷺ ببعضها فكان الرجل يشير إلى الرجل إذن كم صلى فيقول: واحدة أو اثنتين فيصلبها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني. قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ، قام فقضى» الحديث. قاله في غاية المقصود.

(قال ابن المثنى) بإسناده إلى شعبة (قال عمرو) بن مرة (وحدثني بها) أي بهذه الرواية (حصين) بن عبد الرحمن السلمى الكوفى، روى عنه شعبة والثوري وثقه أحمد أي حدثني حصين كما حدثني به ابن أبي ليلى (عن ابن أبي ليلى) فروى عمر بن مرة عن ابن أبي ليلى بلا واسطة، وروى أيضاً بواسطة حصين عن ابن أبي ليلى. قاله في غاية المقصود (حتى جاء معاذ) يشبه أن يكون المعنى أن عمرو بن مرة روى عن حصين عن ابن أبي ليلى من أول الحديث إلى هذا القول أي حتى جاء معاذ، وأما باقي الحديث فروى عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى نفسه. قاله في غاية المقصود.

(قال شعبة) بن الحجاج (وقد سمعتها) هذه الرواية أنا أيضاً (من حصين) بن عبد الرحمن وزادني حصين على قوله: حتى جاء معاذ هذه الجملة الآتية (فقال) معاذ (لا أراه على حال إلى قوله) وهو إلا كنت عليها. قال فقال: إن معاذاً قد سن لكم سنة (كذلك فافعلوا) ففي رواية شعبة عن حصين: تم الحديث إلى قوله: كذلك فافعلوا. وفي رواية عمرو بن مرة عن

قال أبو داود: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ. قَالَ فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا. قَالَ فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً كَذَلِكَ فَافْعَلُوا. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا

حصين تم الحديث، إلى قوله حتى جاء معاذ. قاله في غاية المقصود. (قال أبو داود ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق) لأنه أتم سياقاً وأكثر بياناً من حديث ابن المثنى (قال) عمرو بن مرزوق بإسناده إلى ابن أبي ليلي (فجاء معاذ فأشاروا إليه) بالذي سبق به من الصلاة وأفهموه بالإشارة أنه سبق بكذا وكذا ركعة (قال شعبة وهذه) الجملة (سمعتها) أي الجملة (من حصين) كرر شعبة ذلك للتأكيد وإعلاماً بأن عمرو بن مرة وإن روى عن حصين إلى قوله: حتى جاء معاذ لكن أنا أروي عن حصين إلى قوله: فافعلوا كذلك. ومحصل الكلام أن شعبة روى هذا الحديث من طريقين. الأولى عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلي وهو متن طويل من أول الحديث إلى آخر الحديث. والثانية عن حصين عن ابن أبي ليلي وهو من أول الحديث إلى قوله: إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا، وأما عمرو بن مرة شيخ شعبة، فهو أيضاً روى الحديث من طريقين. الأولى عن ابن أبي ليلي، والثانية عن حصين عن ابن أبي ليلي، فرواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلي نفسه أطول وروايته عن حصين هي إلى قوله: حتى جاء معاذ، فهي مختصرة. هذا يفهم من ظاهر عبارة الكتاب. والله أعلم بمراد المؤلف الإمام. قاله في غاية المقصود.

(قال) ابن أبي ليلي (فقال معاذ لا أراه) أي النبي ﷺ (على حال إلا كنت عليها) أي على تلك الحالة ولا أؤدي ما سبقت بل أصنع كما يصنع النبي ﷺ فإذا سلم أقضي ما سبقت وبيانه أن معاذ بن جبل لما دخل المسجد لأداء الصلاة فأشار الناس إليه عما فات من صلاته على عادتهم القديمة فرد معاذ بن جبل قولهم وقال لا أفعل هكذا ولا أؤدي الصلاة الفاتئة أولاً بل أدخل في الجماعة مع القوم ونصلي مع رسول الله ﷺ على أي حال كان النبي ﷺ من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود ثم أقضي الصلاة التي فاتت مني بعد إتمام النبي ﷺ صلاته وفراغه منها. ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لأحمد قال عبد الرحمن بن أبي ليلي فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، قال فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله ﷺ قام ففضى. انتهى.

(قال) معاذ بن جبل (فقال) النبي ﷺ (إن معاذاً قد سن لكم الخ) فرضي رسول الله ﷺ عن فعل معاذ ورغب الناس عليه وأسلكهم على هذه الطريقة. فهذا تغير ثان للصلاة من فعل

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ أَنْزَلَ رَمَضَانَ وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا ، فَكَانَ مِنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مَسْكِينًا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَكَانَتِ الرَّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ

الناس الذي كانوا عليه إلى فعل معاذ. وإلى هنا تمت الحالة الثانية للصلاة. وفي رواية لأحمد: فقال رسول الله ﷺ: إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا. انتهى.

والحالة الثالثة ليست بمذكورة في هذا الحديث وإنما هي في الرواية الآتية بعد هذا الحديث وفيها قال الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً. الحديث، ويجيء شرح الحديث هناك (قال) ابن أبي ليلي (أمرهم) أي المسلمين (بصيام ثلاثة أيام) وفي الرواية الآتية، فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء (ثم أنزل رمضان) أي صوم رمضان (وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام) أي أن الناس لم تكن عاداتهم بالصيام (وكان الصيام عليهم) أي على المسلمين (شديداً) لا يتحملونه (فكان من لم يصم أطعم مسكيناً) وهذا هو الحال الأول من الأحوال الثلاثة للصيام، وفي الرواية الآتية: فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزاء ذلك فهذا حول الحديث فنزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أي فمن كان حاضراً مقيماً غير مسافر فأدركه الشهر فليصمه. والشهود الحضور، وقيل: هو محمول على العادة بمشاهدة الشهر وهي رؤية الهلال ولذلك قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أخرجاه في الصحيحين. وإذا استهل الشهر وهو مقيم ثم أنشأ السفر في أثناءه جاز له أن يفطر حالة السفر لحديث ابن عباس الآتي. قاله الخازن في تفسيره. قال البغوي في المعالم وبه قال أكثر الصحابة والفقهاء. قال الخازن: ويجوز له أن يصوم في بعض السفر وأن يفطر في بعضه إن أحب، يدل عليه ما روي عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحداث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ» أخرجاه في الصحيحين. انتهى كلام الخازن. وقال ابن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم أنشأ السفر لا يجوز له الإفطار كما قال السيوطي في الدر المنثور بقوله: أخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن علي قال: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لأن الله يقول: فمن شهد منكم الشهر فليصمه وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر في قوله: فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من أدركه رمضان في أهله ثم أراد السفر فليصم. انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى.

وَالْمَسَافِرِ، فَأَمَرَ بِالصَّيَامِ . قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ ؛ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ . قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ نِمْتُ ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ ، فَقَالُوا حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا ، فَنَامَ ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ .

(فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمر بالصيام) أي غير المريض والمسافر، وهذا هو الحال الثاني للصيام . وفي رواية لأحمد .

وأما أحوال الصيام فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصيام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ إلى قوله : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه، ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى : ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ إلى قوله : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، وورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حالان للحديث .

(قال) ابن أبي ليلى (وكان الرجل الخ) وفي رواية للبخاري : إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي (قال) معاذ بن جبل (فجاء عمر فأراد امرأته فقالت) امرأة عمر (إني قد نمت) قبل أن نأكل (فظن) أي عمر (أنها) أي امرأته (تعتل) من الاعتلال أي تلهى وتزور من تزوير النساء ومعناه بالفارسية بهانه ميكتد . قال في لسان العرب يقال : تعللت بالمرأة تعللاً لهوت بها (فأتاها) أي فجامع امرأته (فجاء رجل من الأنصار) إلى أهله وكان صائماً (فأراد الطعام فقالوا) أي أهل بيته لهذا الرجل اصبر (حتى نسخن لك شيئاً) من التسخين أي نحمي لك (فنام) الرجل الأنصاري (فلما أصبحوا نزلت عليه) أي على النبي ﷺ (هذه الآية) الآتية (فيها) أي في هذه الواقعة ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ وهذا هو الحال الثالث للصيام .

قال السيوطي في تفسير الدر المنثور: أخرح عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: الدخول ، اتعشي والإفشاء والمباشرة والرفث واللمس والمس والمسيس الجماع ، والرفث في الصيام الجماع ، والرفث في الحج الإغراء به . انتهى .

٥٠٣ - حدثنا ابن المثنى عن أبي داود ح. وحدثنا نصر بن المهاجر حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: «أحلت الصلاة ثلاثة أحوالٍ وأحيل الصيام ثلاثة أحوالٍ» وساق نصر الحديث بطوله. واقتصر ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط. قال: الحال الثالث «أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى - يعني نحو بيت المقدس - ثلاثة عشر شهراً، فأنزل الله هذه الآية ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا

(حدثنا ابن المثنى عن أبي داود) هو الطيالسي هذا هو الصحيح وهكذا في تحفة الأشراف، وأما في بعض النسخ عن أبي رواد فهو غلط (عن المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين قاله في التقريب (وساق نصر) بن المهاجر (واقتصر ابن المثنى منه) أي من الحديث (قط) بمعنى حسب (قال) ابن المثنى (الحال الثالث الخ) يعني كان النبي ﷺ ومن معه من المسلمين يصلون في أول قدومهم المدينة نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً لموافقة يهود المدينة ويقصدون بيت المقدس، وفي رواية لأحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: أحلت الصلاة ثلاثة أحوالٍ وأحيل الصيام ثلاثة أحوالٍ، فأما أحوال الصلاة فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ثم إن الله عز وجل أنزل عليه: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ الآية فوجهه الله إلى مكة هذا حول. انتهى. قلت: وما في رواية أحمد: توجه النبي ﷺ إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً هو الصحيح، وموافق لما في صحيح البخاري وغيره ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً. وفي صحيح مسلم والنسائي ستة عشر شهراً من غير شك، ورجحه النووي في شرح مسلم والحافظ في فتح الباري، وما في رواية الكتاب ثلاثة عشر شهراً، فهو يعارض ما في الصحيحين وضعف الحافظ ابن حجر رواية ثلاثة عشر شهراً، وأشعب الكلام فيه وأطاب والله أعلم ولما غلب أهل الإسلام وتمنى النبي ﷺ ودعا ربه تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، فقبل الله تعالى دعاء النبي ﷺ ﴿فأنزل الله هذه الآية﴾ الآية ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ يعني تردد وجهك وتصرف نظرك ﴿فِي السَّمَاءِ﴾ أي إلى جهة السماء ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾ أي فلنحولنك ولنصرفنك ﴿قِبْلَةً﴾ أي ولنصرفنك عن بيت المقدس إلى قبلة ﴿تَرْضَاهَا﴾ أي تحبها وتميل إليها ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي نحوه وتلقاه وأراد به الكعبة ﴿وحيث ما كنتم﴾ أي من بر أو بحر مشرق أو

فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿ فَوَجَّهَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وَسَمَّى نَصْرُ صَاحِبِ الرُّوْيَا. قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَّنَهَا بِلَالًا. فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ.

وقال في الصَّوْمِ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

مغرب ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أي نحو البيت وتلقاه فحولت القبلة، وهذه حالة ثالثة لتغيير الصلاة (وتم حديثه) أي ابن المثنى (وسمى نصر) بن المهاجر (وقال) أي نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون (فيه) أي في هذا الحديث (فاستقبل القبلة) أي الرجل المرثي (ثم أمهل) الرجل المرثي (هنية) أي زماناً قليلاً (إلا أنه قال) أي عبد الله بن زيد (زاد) الرجل المرثي (قال) معاذ بن جبل (فقال رسول الله ﷺ) لعبد الله بن زيد (لقنها) أي كلمة الأذان (فأذن بها بلال) بهؤلاء الكلمات (وقال) نصر بن المهاجر بسنده (في الصوم) قال معاذ بن جبل ﴿كتب﴾ أي فرض ﴿عليكم الصيام﴾ والصوم في اللغة الإمساك يقال: صام النهار إذا اعتدل وقام قائم الظهرية، ومنه قوله تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ أي صمتاً لأنه إمساك عن الكلام، والصوم في الشرع عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع في وقت مخصوص وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية. قاله الخازن في تفسيره ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ يعني من الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم، والمعنى أن الصوم عبادة قديمة أي في الزمن الأول ما أخلى الله أمة لم يفرضه عليهم كما يفرضه عليكم، وذلك لأن الصوم عبادة شاقة والشيء الشاق إذا عم سهل عمله. قاله الخازن في تفسيره ﴿لعلكم تتقون﴾ يعني ما حرم عليكم في صيامكم، لأن الصوم وصلة إلى التقوى لما فيه من كسر النفس وترك الشهوات من الأكل والجماع، وغيرهما ﴿أياماً﴾ نصب بالصيام أو يصوموا مقدرأ ﴿معدودات﴾ أي قلائل أي موقفات

أُخْرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴿ فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَفْطَرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا حَوْلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فَتَبَّتِ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ، وَتَبَّتِ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ، وَجَاءَ صِرْمَةٌ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

بعدد معلوم وهي رمضان، وقلله تسهياً على المكلفين. قاله في تفسير الجلالين ﴿فمن كان منكم﴾ حين شهود رمضان ﴿مريضاً أو على سفر﴾ أي مسافر فأفطر ﴿فعدة﴾ فعليه عدة ما أفطر ﴿من أيام أخر﴾ يصومها بدله ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ أي يطيقون الصوم. واختلف العلماء في حكم هذه الآية أكثرهم إلى أنها منسوخة، وهو قول عمر بن الخطاب وسلمة بن الأكوع وغيرهما، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفدوا، وإنما خيرهم الله تعالى لثلاث يشق عليهم لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم، ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ فصارت هذه الآية ناسخة للتخيير. قاله الخازن في تفسيره. وقال في تفسير الجلالين: معناها وعلى الذين لا يطيقونه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه انتهى. أي بتقدير لا ﴿فدية طعام مسكين﴾ الفدية الجزاء وهو القدر الذي يبذله الإنسان بقي به نفسه من تقصير وقع منه في عبادة ونحوها ويجب على من أفطر في رمضان ولم يقدر على القضاء لكبر أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من غالب قوت البلد، وهذا قول فقهاء الحجاز. وقال بعض فقهاء العراق: عليه لكل مسكين نصف صاع عن كل يوم. قاله الخازن في تفسيره (فهذا حول) أي حال.

﴿شهر رمضان﴾ يعني وقت صيامكم شهر رمضان سمي الشهر شهراً لشهرته يقال للسر إذا أظهره شهره، وسمي الهلال شهراً لشهرته وبيانه. قاله الخازن ﴿الذي أنزل فيه القرآن﴾ من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر منه ﴿هدى﴾ حال هادياً من الضلالة ﴿للناس وبيئات﴾ آيات واضحات ﴿من الهدى﴾ مما يهدي إلى الحق من الأحكام ﴿والفرقان﴾ أي من الفرقان مما يفرق بين الحق والباطل ﴿فمن شهد منكم﴾ أي حضر ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ إنما كرره لأن الله تعالى ذكر في الآية الأولى تخيير المريض والمسافر والمقيم الصحيح، ثم نسخ تخيير المقيم الصحيح بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ فلو اقتصر على هذا لاحتمل أن يشمل النسخ الجميع، فأعاد بعد ذكر الناسخ الرخصة للمريض

٢٨ - باب في الإقامة

٥٠٤ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ ح . وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : «أَمْرٌ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ» . زَادَ حَمَادٌ فِي حَدِيثِهِ «إِلَّا الْإِقَامَةَ» .

والمسافر ليعلم أن الحكم باق على ما كان عليه . قاله الخازن في تفسيره (وجاء صرمة) هو صحابي (وساق) أي نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون (الحديث) وتام الحديث في رواية لأحمد ولفظه قال : ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ، ثم نام ، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح ، فأصبح صائماً . قال : فرآه رسول الله ﷺ ، وقد جهد جهداً شديداً قال مالي أراك قد جهدت جهداً شديداً؟ قال يا رسول الله إني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فمتمت وأصبحت حين أصبحت صائماً . قال : وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعدما نام وأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فأنزل الله عز وجل : ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم إلى قوله : ثم أتوا الصيام إلى الليل﴾ .

(باب في الإقامة)

(عن سماك بن عطية) هو بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصري ثقة روى عن أيوب السخيتاني وهو من أقرانه . قاله العيني في عمدة القاري (أمر بلال) على بناء المجهول . قال الخطابي : معناه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الذي أمره بذلك ، والأمر مضاف إليه دون غيره ، لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف إلا إليه . وقد زعم بعض أهل العلم أن الأمر له بذلك أبو بكر ، وهذا تأويل فاسد لأن بلالاً لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واستخلف سعد القرظ الأذان في مسجد رسول الله ﷺ انتهى . قلت : ويؤيده ما في رواية النسائي وغيره من طريق قتبية عن عبد الوهاب بلفظ : «أن النبي ﷺ أمر بلالاً» وما في البيهقي بالسند الصحيح عن أنس «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» (أن يشفع الأذان) بفتح أوله وفتح الفاء أي بأن يأتي بألفاظه شفعاً ، أي يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها . قاله الطيبي . (ويوتر الإقامة) والمراد من الإقامة : هو جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة . أي ويقول كلمات الإقامة مرة مرة

(زاد حماد في حديثه إلا الإقامة) أي لفظ الإقامة، وهي قوله: قد قامت الصلاة، فإنه لا يوترها بل يشفعها.

قال الشوكاني في النيل: وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة فإنه يثنى كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد، وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان، فإن التكبير في أول الأذان أربع، وهذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره كما قال الحافظ، وأنت خبير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة، والحديث يدل على إفراد الإقامة. وقد اختلف الناس في ذلك، فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى. واستدلوا بهذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد السابق وحديث عبد الله بن عمر الآتي.

قال ابن سيد الناس: وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر وذهب الحنفية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين. انتهى.

قال الحافظ في الفتح: وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وأن إفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محذورة - يعني الذي رواه أصحاب السنن - وفيه تشية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً، وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة الترييع والترجيع، فكان يلزمهم القول به، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلائاً على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم. وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربع التكبير الأول في الأذان أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردتها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز. وعن ابن خزيمة: إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردتها، وقيل: لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله. والله أعلم.

قيل: الحكمة في تشية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحج أن يكون الأذان في مكان عال

٥٠٥ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ وَهَيْبٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

٥٠٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ

بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة، وكرر قد قامت الصلاة لأنها المقصودة من الإقامة بالذات.

قلت: توجيهه ظاهر، وأما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشبه الأمر عند ذلك وصار لأن يفوت كثيراً من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لأن الأذان يستحب أن يكون على مكان عال لتشتبك الأسماع كما تقدم، وإنما اختص الترجيع بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان. والله أعلم. انتهى.

(عن خالد الحداء) بن مهرا بن أبي المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي البصري الحداء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول أخذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل من الخامسة قاله الحافظ في التقریب (قال إسماعيل) بن إبراهيم هو ابن علي. قاله العيني (فحدثت به) أي بهذا الحديث (أيوب) هو السخيتاني (فقال) أيوب (إلا الإقامة) أي إلا لفظة الإقامة وهي قد قامت الصلاة، فإن بلائاً يقولها مرتين. قال الحافظ في الفتح: ادعى ابن منده أن قوله إلا الإقامة من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية أي التي سبقت إدراجاً، وكذا قال أبو محمد الأصيلي قوله إلا الإقامة هو من قول أيوب وليس من الحديث، وفيما قاله نظر، لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصل بالخبر مفسراً ولفظه: كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة. وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده، وكذا هو في مصنف عبد الرزاق، وللإسماعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين. والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل، لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل. والله أعلم. انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(إنما كان الأذان) أي ألفاظه من الجمل (على عهد رسول الله ﷺ) أي في عهده (مرتين)

رسول الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ».

قال شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقَدِيَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤَدِّنِ مَسْجِدِ الْعُرَيَانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا

مرتين) قال علي في المرقاة: خص التكبير عن التكرير عند الجمهور في أول الأذان، فإنه أربع خلافاً لملك لما تقدم، وخص التهليل عنه في آخره عند الكل فإنه وتر. وهذا الحديث فظاهره يدل على نفي الترجيع. انتهى. قلت: رواية تربيع التكبير في أول الأذان وآخره كثيرة، والترجيع وإن كان غير مذكور في هذا الحديث، لكن ثبت الترجيع بإسناد صحيح من حديث أبي محذورة الصحابي، والزيادة أحرى بالقبول (والإقامة) أي كلماتها (مرة مرة) ظاهر الحديث يدل على أن كل ألفاظ الإقامة مرة مرة، لكن ينبغي استثناء التكبير أولاً وآخرًا، فإنه مرتين مرتين لحديث عبد الله بن زيد السابق والحديث يفسر بعضها بعضاً (غير أنه) أي المؤذن (يقول) أي في الإقامة (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) أي مرتين، والمعنى قاربت قيامها. وفي النهاية: قام أهلها أو حان قيام أهلها، وقيل عبر بالماضي إعلماً بأن فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يتهيأ له ويبادر إليه. قاله علي (قال شعبة لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث) قال ابن دقيق العيد: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه. وأبو جعفر هذا قال أبو زرعة لا أعرفه إلا في هذا الحديث. قاله في غاية المقصود. وقال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

(عبد الملك بن عمرو) هو بدل عن أبي عامر (عن أبي جعفر) قال الحافظ في التلخيص: قال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران. وقال الحاكم اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي، وهم الحاكم في ذلك. انتهى. وقال في التهذيب والخلاصة: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي مولاهم الكوفي أو البصري عن جده وعنه شعبة ويحيى القطان. قال ابن معين والدارقطني: ليس به بأس، وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا يسير لا يتبين صدقه من كذبه. انتهى. وفي رواية الطحاوي حدثنا شعبة عن أبي جعفر الفراء. انتهى. وأبو جعفر الفراء اسمه سليمان وقيل كيسان وقيل زياد وهو غير أبي جعفر المؤذن المتقدم قاله في غاية المقصود (مؤذن مسجد العريان) بضم العين وسكون الراء ثم ياء تحتانية، كذا في أكثر النسخ الصحيحة. وفي بعضها بالباء الموحدة والصحيح المعتمد هو

المُثْنَى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الْأَكْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢٩ - باب الرجل يؤذن ويقيم آخر

٥٠٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا حماد بن خالد حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال: «أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً. قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: ألقه على بلال. فآلقاه عليه. فأذن بلال. فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده. قال: فأقم أنت.»

الأول، قيل عريان موضع بالكوفة، وفي رواية النسائي سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجد بني هلال، وقال في التقريب: أبو جعفر مؤذن مسجد العريان اسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم. قاله في غاية المقصود (سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر) وفي رواية النسائي عن مسلم أبي المثنى مؤذن المسجد الجامع. وفي رواية الطحاوي عن مسلم مؤذن كان لأهل الكوفة. قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: وأبو المثنى مسلم بن المثنى وقيل مهران، قال أبو عمر: كوفي ثقة. قاله في غاية المقصود (وساق الحديث) أي محمد بن يحيى أو أبو المثنى.

(باب الرجل يؤذن ويقيم آخر)

(في الأذان أشياء) أي البوق والناقوس والقرن (قال) أي محمد بن عبد الله (في المنام) أي في الرؤية (فأتى) أي عبد الله بن زيد (فأذن بلال) قال الحافظ في الفتح: قيل مناسبة اختصاص بلال بالأذان دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام فيقول أحد أحد، فجوزي بولاية الأذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالأذان (أنارأيته) أي الأذان في المنام (وأنا كنت أريده) أي أن أقيم، ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لأحمد ولفظه فقال ألقه على بلال، فألقيته فأذن فأراد أن يقيم. فقلت: يارسول الله أنارأيت أريد أن أقيم قال فأقم أنت فأقام هو وأذن بلال (قال) النبي ﷺ لعبد الله بن زيد (فأقم أنت) أي الإقامة قال الشوكاني في النيل: استدله من قال بعدم أولوية المؤذن بالإقامة. وفي إسناده محمد بن عمرو والواقفي الأنصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه، فقيل عن محمد بن عبد الله وقبل عبد الله بن محمد. قال ابن عبد البر:

٥٠٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا محمد بن عمرو - شيخ من أهل المدينة من الأنصار - قال سمعت عبد الله بن محمد قال: كان جدي عبد الله بن زيد [يحدث] بهذا الخبر قال «فأقام جدي».

٥١٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد - يعني الإفريقي - أنه سمع زياد [عن زياد] بن نعيم الحصري أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: «لما كان أول أذان الصبح أمرني - يعني النبي ﷺ - فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول لا، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ - فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: إن أخا صداة هو أذن ومن أذن فهو يقيم. قال: فأقمت».

إسناده أحسن من حديث الإفريقي الآتي. وقال البيهقي: إن صحاحم يتخالفان قصة الصدائي بعد وذكره ابن شاهين في النسخ وله طريق أخرى أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس قال: «كان أول من أذن في الإسلام بلال وأول من أقام عبد الله بن زيد» قال الحافظ: وإسناده منقطع لأنه رواه الحاكم عن مقسم عن ابن عباس، وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم. وأخرجه الحاكم وفيه أن الذي أقام عمرو والمعروف أنه عبد الله بن زيد انتهى.

(بهذا الخبر) الذي مر (قال) عبد الله بن محمد (فأقام جدي) أي عبد الله بن زيد وهذه الزيادة ليست في الرواية السابقة.

(زياد بن الحارث) هو حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي (الصدائي) بضم الصاد منسوب إلى صداة ممدوداً وهو حي من اليمن. قاله ابن الملك (لما كان أول أذان الصبح) أي لما كان الوقت لأول أذان الصبح، وهو في هذا الحديث قبل طلوع الفجر وسيجيء بيانه وتعبيره بالأول باعتبار الإقامة فإنها ثانية (أمرني) أن أذن في صلاة الفجر (فأذنت) ولعله كان بلال غائباً فحضر (فجعل ينظر) أي النبي ﷺ (فيقول لا) أي ما جاء وقت الإقامة (نزل) يشبه أن يكون نزول النبي ﷺ من الراحلة (فبرز) أي توضأ النبي ﷺ (وقد تلاحق أصحابه) وكانوا متفرقين وكانت هذه واقعة سفر كما قال الحافظ (يعني فتوضأ) هذا تفسير لبرز من بعض الرواة (أن يقيم) على عادته (ومن أذن فهو يقيم) أي الإقامة.

قلت: هذا الحديث يدل على مسألتين، والمسألة الأولى أنه يكتفي الأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر لأن فيه إنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام. والمسألة الثانية أن من أذن فهو يقيم. أما الكلام في المسألة الأولى فبأن في إسناده ضعف وأيضاً فهي واقعة عين وكانت في سفر فلا تقوم به الحجة، وأيضاً حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري فيه صحيحه ولفظه: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» يشعر بعدم الاكتفاء، ولا شك أن حديث الصدائي مع ضعفه لا يقاوم حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري، هذا ملتقط من فتح الباري. وأما الكلام في المسألة الثانية فبأن الحديث وإن كان ضعيفاً لكن له شواهد وإن كانت الشواهد ضعيفة أيضاً وأن الإقامة حق لمن أذن وما ورد في خلافه حديث صحيح. قال في سبل السلام: والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره، وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ «مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن» أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان انتهى. قال الشوكاني في النيل: الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي. قال الترمذي إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. وقال أحمد لا أكتب حديث الإفريقي، قال ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. قال الحارمي في كتابه الناسخ والمنسوخ: وافق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم لا فرق والأمر متسع، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور. وقال بعض العلماء من أذن فهو يقيم قال الشافعي وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة. وقد عرفت تأخير حديث الصدائي هذا وأرجحية الأخذ به على أنه لو لم يتأخر لكان حديث عبد الله بن زيد السابق خاصاً به والأولوية باعتبار غيره من الأمة. وقال الحافظ اليعمرى: والأخذ بحديث الصدائي أولى لأن حديث عبد الله بن زيد السابق كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك انتهى. وقد مضى بعض بيانه في حديث عبد الله بن زيد السابق. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه.

٣٠ - باب رفع الصوت بالأذان

٥١١ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسُ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا .

(باب رفع الصوت بالأذان)

وقد ترجم النسائي بقوله باب الثواب على رفع الصوت بالأذان .

(مدى صوته) بفتح الميم والذال . قال الخطابي في معالم السنن وابن الأثير في النهاية : مدى الشيء غايته ، والمعنى أن يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت . وقيل فيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله له انتهى . وقال في المرقاة قيل معناه أي له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت . وقيل يغفر خطاياهم وإن كانت بحيث لو فرضت أجساماً لملاها ما بين الجوانب التي يبلغها . والمدى على الأول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على أنه أقيم مقام الفاعل ، وقيل معناه يغفر لأجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لندائه فكأنه غفر لأجله ، وقيل معناه يغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته ، وقيل معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكناً أو مقيماً إلى حيث يبلغ صوته ، وقيل يغفر بمعنى يستغفر أي يستغفر له كل من يسمع صوته انتهى (ويشهد له) أي للمؤذن (كل رطب) أي نام (ويابس) أي جماد مما يبلغه صوته وفي رواية للبخاري «فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال الحافظ في الفتح قال ابن بزيمة : تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بحلال باريها أو هو على ظاهره وغير ممتنع عقلاً أن الله يخلق فيها الحياة والكلام انتهى . وقال في المرقاة : والصحيح أن للجمامات والنباتات والحيوانات علماً وإدراكاً وتسبيحاً كما يعلم من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْهَا لَمَّا يَهَايِبُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِغُ بِحَمْدِهِ ﴾ قال البغوي : وهذا مذهب أهل السنة ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما انتهى . قلت : ويدل على صحة هذا القول ما في رواية مسلم من حديث جابر بن

٥١٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزنادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ

سمرة مرفوعاً «إني لأعرف حجراً كان يسلم علي» وما في رواية الصحيحين في قول النار «أكل بعضي بعضاً» قال التوربشتي: المراد من هذه الشهادة اشتهاار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً فكذلك يكرم بالشهادة آخرين.

(وشاهد الصلاة) أي حاضرهما ممن كان غافلاً عن وقتها. وقال الطيبي: هو عطف على قوله: «المؤذن يغفر له» أي والذي يحضر لصلاة الجماعة (يكتب له) أي للشاهد (خمس وعشرون) أي ثواب خمس وعشرين (صلاة) وقيل بعطف شاهد على كل رطب أي يشهد للمؤذن حاضرهما يكتب له أي للمؤذن خمس وعشرون صلاة، ويؤيد الأول ما في رواية تفضيل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة. قلت: وفي رواية صحيحة بخمس وعشرين صلاة، وهي للمطابقة أظهر، ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات. ويؤيد الثاني ما سيأتي من رواية أن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه، فإذا كتب لشاهد الجماعة بأذانه ذلك كان فيه إشارة إلى كتب مثله للمؤذن، ومن ثم عطف هذه الجملة على المؤذن يغفر له لبيان أن له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة. والأظهر عندي أن شاهد الصلاة عطف على كل رطب عطف خاص على عام لأنه مبتدأ كما اختاره الطيبي، ثم يحتمل أن يكون الضمير في يكتب له للشاهد وهو أقرب لفظاً وسياقاً أو للمؤذن وهو أنسب معنى وسياقاً. كذا في المرقاة (ويكفر عنه) أي الشاهد أو المؤذن (ما بينهما) أي ما بين الصلاتين اللتين شهدهما أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله.

(إذا نودي بالصلاة) وفي رواية البخاري: «إذا نودي للصلاة» والباء للسببية كما في قوله تعالى: ﴿فَكَلَّمْنَا بِذَنبِهِ﴾ أي بسبب ذنبه ومعناه: إذا أذن لأجل الصلاة وبسبب الصلاة، ومعنى التعليل قريب من معنى السببية قاله العيني (أدبر) أي عن موضع الأذان الإدبار نقيض الإقبال، يقال دبر وأدبر إذا ولى (الشيطان) قال في الفتح: الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (وله ضراط) بضم المعجمة كغراب وهو ريح من أسفل الإنسان وغيره، وهذا لتقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل. قاله علي القاري. وقال الحافظ في الفتح: هو جملة اسمية وقعت حالاً. وقال عياض: يمكن حملة على

التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ وَيَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى

ظاهره لأنه جسم متغذى يصح منه خروج الريح ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره. انتهى قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطاً تقييحاً له (حتى لا يسمع التأذين) هذه غاية لإدباره وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال: «حتى يكون مكان الروحاء» وحكى الأعمش عن أبي سفيان رواية عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً، وقوله: «حتى لا يسمع» تعليل لإدباره. انتهى.

قال الحافظ. ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك، إما ليشغل بسماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث. واستدل على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله حتى لا يسمع ظاهر في أنه يبعد إلى غاية يتتفي فيها سماعه للصوت (فإذا قضي النداء) بضم أوله على صيغة المجهول، والمراد بالقضاء الفراغ أو الانتهاء، ويروى بفتح أوله على صيغة المعروف على حذف الفاعل والمراد المنادي (أقبل) الشيطان. زاد مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة «فوسوس» (حتى إذا ثوب بالصلاة) بضم الثاء المثناة وتشديد الواو المكسورة أي حتى إذا أقيم للصلاة. قال الخطابي: التثويب ها هنا الإقامة والعام لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم حسب، ومعنى التثويب الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فينذره عن الأمر يرهقه من خوف أو عدو ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوته، وإنما سميت الإقامة تثويباً، لأنه إعلام بإقامة الصلاة. ويقال: ثاب الشيء إذا رجع والأذن إعلام بوقت الصلاة انتهى. وقال الحافظ في الفتح: قيل هو من ثاب إذا رجع وقيل من ثوب إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره. قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم. قال القرطبي: ثوب بالصلاة إذا أقيمت، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل من ردد صوتاً فهو مثوب، ويدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «فإذا سمع الإقامة ذهب (حتى يخطر) بضم الطاء. قال عياض: كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقين بالكسر وهو الوجه، ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه، وأما بالضم فمن المرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله، وصف الهجري في

يَظَلُّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى [حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى] [حَتَّى يَظَلُّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى].

نواده: الضم مطلقاً وقال: وهو يخطر بالكسر في كل شيء. قاله الحافظ في الفتح (بين المرء ونفسه) أي قلبه. قال العيني: وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد، وقد يجاب بأن يكون تمثيلاً لغاية القرب منه. انتهى. قال الباجي: المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريد من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها (لما لم يكن يذكر) أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة. وفي رواية لمسلم «لما لم يكن يذكر من قبل» قيل: خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لأنه يميل لما يعلم أكثر لتحقيق وجوده، والذي يظهر أنه لأعم من ذلك، فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به، وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه (حتى يظل الرجل) قال الطيبي: كرر حتى في الحديث خمس مرات الأولى والأخيراتان بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل. انتهى. قال في الفتح: كذا للجمهور بالطاء المشالة المفتوحة. ومعنى يظل في الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهائياً لكنها هنا بمعنى يصير أو يبقى، ووقع عند الأصيلي: يضل بكسر الضاد الساقطة أي ينسى ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ أو بفتحها أي يخطئ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ والمشهور الأول. انتهى. (إن يدري) وفي رواية للبخاري: «لا يدري» قال الحافظ في الفتح: إن بكسر الهمزة وهي نافية بمعنى لا، وحكى ابن عبد البر عن الأكثر في الموطأ فتح الهمزة. وقال القرطبي: ليست رواية الفتح بشيء، إلا مع رواية الضاد الساقطة فتكون إن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل إن بإسقاط حرف الجر أي يضل عن درايته (كم صلى) وفي رواية للبخاري في بدء الخلق عن أبي هريرة «حتى لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً».

وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة، فقيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له، وقيل: لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه وغير ذلك. قال ابن بطال: يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى لثلاثاً يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان. والله أعلم. قاله في الفتح. قال المنذري. والحديث أخرجه البخاري، ومسلم والنسائي.

٣١ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٥١٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

(باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت)

أي محافظته.

(الإمام ضامن) أي متكفل لصلاة المؤتمين بالإتمام، فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع إلى الحفظ والرعاية. قال الخطابي: قال أهل اللغة الضامن في كلام العرب معناه الراعي، والضمان الرعاية، فالإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل معناه ضمان الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا بشيء. وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه المأموم راعياً (والمؤذن مؤتمن) قال ابن الأثير في النهاية: مؤتمن القوم الذي يثقون إليه ويتخذونه أميناً حافظاً، يقال: المؤتمن الرجل فهو مؤتمن، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم. انتهى. قال السيوطي في مرآة الصعود: ولا بن ماجة من حديث ابن عمر مرفوعاً «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم» انتهى. وقال الطيبي: والمؤذن أمين في الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم في الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة. انتهى. وقال ابن الملك: والمؤذنون أمناء لأن الناس يعتمدون عليهم في الصلاة ونحوها أو لأنهم يرتقون في أمكنة عالية فينبغي أن لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم أمناء (اللهم أرشد الأئمة) والمعنى أرشد الأئمة للعمل بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهده (واغفر للمؤذنين) ما عسى يكون لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي. وقال: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة. قال: وسمعت محمداً: يعني البخاري يقول حديث أبي صالح عن عائشة أصح. وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا.

٥١٤ - حدثنا الحسن بن عليّ حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال: نُبِئتُ عن أبي صالح قال: ولا أراني إلاّ قد سمعته منه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

٣٢ - باب الأذان فوق المنارة

٥١٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك. أستعينك على قریش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن. قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات».

(ابن نمير) هو عبد الله (نُبِئتُ عن أبي صالح) قال الحافظ في تلخيص الحبير: قال ابن المدني: لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه، إنما سمعه من الأعمش ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين لأنه يقول فيه نُبِئتُ عن أبي صالح وكذا قال البيهقي في المعرفة (قال) أي الأعمش (ولا أراني) أي لا أظن (إلاّ قد سمعته) أي هذا الحديث (منه) أي من أبي صالح (مثله) أي مثل الحديث السابق.

(باب الأذان فوق المنارة)

(يؤذن عليه) أي على بيتي (فيأتي) أي بلال (بسحر) أي في وقت السحر. قال في المصباح المنير: والسحر بفتح الحين قبيل الصبح، وبضمين لغة، والجمع أسحار (فإذا رآه) أي إذا رأى بلال الفجر قد طلع (تمطى) هو جواب إذا قال في لسان العرب: تمطى الرجل تمدد. انتهى. ومعنى الحديث تمدد بلال لطول جلوسه، ومعناه بالفارسية خميازه ميكرفت (ثم قال) أي بلال (قالت) أي امرأة من بني النجار (ثم يؤذن) بلال (ما علمته) أي بلالاً.

٣٣ - باب المؤذن يستدير في أذانه

٥١٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا قيس - يعني ابن الربيع ح. وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن سفيان جميعاً عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من آدم، فخرج بلال فاذن، فكننت أتبع فمه ههنا وههنا. قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء برود

(باب المؤذن يستدير في أذانه)

(قال) أي أبو جحيفة وهو بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد. قاله العيني (وهو) أي النبي ﷺ (في قبة) قال في المصباح المنير: القبة من البنيان معروف، وتطلق على البيت المدور وهو معروف عند التركمان والجمع قباب (من آدم) بفتحتين جمع أديم أي جلد (فكننت أتبع فمه ههنا وههنا) فمه منصوب على المفعولية، وههنا ههنا ظرفا مكان، والمراد بهما جهتا اليمين والشمال، ومعناه أنا أنظر إلى فم بلال متبعاً، وفي رواية الترمذي: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا» الحديث قال الحافظ: والحاصل أن بلالاً كان يتبع فيه الناحيتين وكان أبو جحيفة ينظر إليه فكل منهما متبع باعتبار. انتهى. وفي رواية وكيع عن سفيان عند مسلم قال فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح الحديث قلت: قوله: «كنت أتبع فمه ههنا ههنا» هو محل الترجمة ويؤخذ منه مطابقة الحديث بالباب، وهو استدارة المؤذن في الأذان كما عرفت من قول الحافظ (قال) أبو جحيفة (وعليه حلة) هي بضم الحاء إزار ورداء. قال ابن الأثير: الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة، إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد (حمراء) قال الشوكاني رحمه الله، وقد زعم شمس الدين ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلط من قال: إنها كانت حمراء بحتاً قال وهي معروفة بهذا الاسم. انتهى. ولا يخفك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان. والجواب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب، فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه.

يَمَانِيَّةٌ قَطْرِيٌّ [قَطْرِيَّةٌ]. وقال مُوسَى قال: رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَنَ، فَلَمَّا

وفي فتح الباري أن في لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب: الأول الجواز مطلقاً، جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وطائفة من التابعين.

الثاني: المنع مطلقاً ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين إنما ذكر أخباراً وآثاراً يعرف بها من قال بذلك.

الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً. جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد.

الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس.

الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي.

السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر ولم ينسبه إلى أحد.

السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا. انتهى مختصراً.

(يمانية قطري) بكسر قاف وسكون طاء نسبة إلى قرية قطر بفتحيتين من قرى البحرين، والكسر والتخفيف للنسبة فلعل تقدير الكلام كثوب قطري وإلا فكيف يكون يمانياً وقطرياً وبه يتضح وجه التذكير والله تعالى أعلم. قاله في فتح الودود. قال العيني: قوله وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري فقوله برود جمع برد مرفوع لأنه صفة للحلة، وقوله يمانية صفة للبرود أي منسوبة إلى اليمن وقوله قطري بكسر القاف وسكون الطاء والأصل قطري بفتح القاف والطاء لأنه نسبة إلى قطر بلد بين عمان وسيف البحر، ففي النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء، ويقال القطري ضرب من البرود فيها حمرة ويقال ثياب حمر لها أعلام فيها بعض الخشونة وإنما لم يقل قطرية مع أن التطابق بين الصفة والموصوف شرط لأنه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل، ووصف الحلة بثلاث صفات الأولى صفة الذات وهي قوله حمراء، والثانية صفة الجنس وهي قوله برود بين به أن جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية والثالثة صفة النوع وهي قوله قطري لأن البرود اليمانية أنواع نوع منها قطري بينه بقوله

بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ. ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ» وَسَاقَ حَدِيثَهُ.

قطري انتهى . وقال ابن الأثير في النهاية قال الأزهري في أعراس البحرين قرية يقال لها قطر وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا .

(وقال موسى) بن إسماعيل شيخ المؤلف (قال) أي أبو جحيفة (إلى الأبطح) قال الحافظ في الفتح : هو موضع معروف خارج مكة انتهى . وقال في المرقاة : الأبطح بفتح الهمزة محل أعلى من المعلى إلى جهة منى وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى والبطيحة والبطحاء مثله صار علماً للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصباً أيضاً (لوى عنقه يميناً وشمالاً) أي عطف بلال عنقه . قال الحافظ في الفتح : وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين ، وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بضمه لا ببدنه كله . قال وإنما يمكن الانحراف بالقم بانحراف الوجه (ولم يستدر) بلال في الأذان . فيه تصريح بعدم الاستدارة في الأذان وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ففي بعضها أنه كان يستدير وفي بعضها ولم يستدر لكن تروى الاستدارة من طريق حجاج وإدريس الأودي ومحمد العرزمي عن عون وهم ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع ، فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر كما ساقه المؤلف ، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاه عنى استدارة الجسد كله قاله الحافظ في الفتح (ثم دخل) بلال في منزله (فأخرج العنزة) قال الحافظ في الفتح العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة أي سنان وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهدها للنبي ﷺ (وساق) أي موسى بن إسماعيل (حديثه) أي باقي حديثه وهو من قوله ثم خرج رسول الله الحديث . وأورد المؤلف هذا الحديث بإسنادين الأول من طريق موسى بن إسماعيل والثاني من طريق محمد بن سليمان الأنباري فساق أولاً لفظ محمد بن سليمان ثم أتبعه بلفظ مسدد ، وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه أبو عوانة من طريق مؤمل عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه وله شواهد من أصحابها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال : قلت لبلال : كيف كانت نفقة النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه قال بلال : «فجعلت إصبعي في أذني فأذنت وأخرج الترمذي من طريق أبي جحيفة في أذان بلال «وإصبعاه في أذنيه» ولابن ماجة والحاكم من حديث سعد القرظ أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه» وفي إسناده ضعف . قال العلماء في

٣٤ - باب في الدعاء بين الأذان والإقامة

٥١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

٣٥ - باب ما يقول إذا سمع المؤذن

٥١٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

ذلك فائدتان . إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ . ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن . قال الترمذي : استحَبَّ أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعه في أذنيه في الأذان . قال واستحب الأوزاعي في الإقامة أيضاً . انتهى . ولم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي أنها المسبحة . انتهى كلام الحافظ ملخصاً . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(باب في الدعاء بين الأذان والإقامة)

(عن أبي إياس) ككتاب المزني معاوية بن قره قاله في التقريب (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) أي فادعوا كما في رواية، وذلك لشرف الوقت . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة، وقال الترمذي : حديث حسن، وأخرجه النسائي من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس وهو أجود من حديث معاوية بن قره، وقد روي عن قتادة عن أنس موقوفاً .

(باب ما يقول إذا سمع المؤذن)

(النداء) أي الأذان (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) مثل منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف أي قولوا قولاً مثل ما يقول المؤذن، وكلمة ما مصدرية أي مثل قول المؤذن، والمثل هو النظر . قال الحافظ في الفتح : ادعى ابن وضاح أن قوله: المؤذن مدرج وأن الحديث انتهى

٥١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَحَيَّوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ

أَيُّوبَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ
مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي

عند قوله مثل ما يقول وتعقب بأن الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها، وظاهر قوله مثل ما يقول يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما، لكن حديث عمر بن الخطاب الآتي يخصص الحيعلتين فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن فيما عدا الحيعلتين، وأما في الحيعلتين فيقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، كذلك استدل به ابن خزيمة، وهو المشهور عند الجمهور قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(إذا سمعتم المؤذن) أي صوته أو أذانه (فقولوا) واستدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب. واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره «أنه ﷺ سمع مؤذناً فلما كبر قال على الفطرة، فلما تشهد قال خرج من النار، قال فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب» وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال. فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة. ونقل القول الزائد، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر. كذا في فتح الباري (مثل ما يقول) أي إلا في الحيعلتين لما سيأتي. وقال في المرقاة: وإلا في قوله: الصلاة خير من النوم فإنه يقول: صدقت وبررت وبالحق نطق، وبررت بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أي صرت ذا بر أي خير كثير.

قال الكرمانى: قال ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها. قلت: والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت انتهى (ثم صلوا عليّ) أي بعد فراغكم (فإنه) أي الشأن (صلاة) أي واحدة (صلى الله عليه) أي أعطاه (بها عشرًا) أي من الرحمة (ثم سلوا الله) أمر من سأل بالهمز على النقل والحذف والاستغناء أو من سأل بالألف المبدلة من الهمز أو الواو أو الياء قاله علي القاري (لي) أي لأجلي (الوسيلة) قال الحافظ في الفتح: هي ما يتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت أي تقربت وتطلق على المنزلة العلية. انتهى وقد فسرها النبي ﷺ بقوله (فإنها) أي الوسيلة (منزلة

الْجَنَّةَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».

٥٢٠ - حدثنا ابن السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حُيَيٍّ عَنْ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي الْحُبْلِيِّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَدِّينَ يُفْضَلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ».

٥٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ

في الجنة) أي من منازلها وهي أعلاها وأغلاها (لا ينبغي) بالياء والتاء نسخة أي لا يتيسر ولا يحصل ولا يليق (إلا لعبد) أي واحد (من عباد الله) أي جميعهم (وأرجو) قاله تواضعاً لأنه إذا كان أفضل الأنام فلن يكون ذلك المقام غير ذلك الهام عليه السلام قاله ابن الملك (أن أكون أنا هو) قيل هو خير كان وضع موضع إياه، والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة، أي أكون ذلك العبد، ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ لا تأكيداً وهو خبره والجملة خبر أكون، وقيل يحتمل على الأول أن الضمير وحده وضع موضع اسم الإشارة. قاله في المرقاة (حلت عليه الشفاعة) وفي رواية للبخاري: «حلت له» فعلي بمعنى اللام أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه يقال حل يحل بالضم إذا نزل، ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود «وجبت له» ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة، وفيه استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن وسؤال الوسيلة له. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(إن المؤدنين يفضلوننا) بفتح الياء وضم الضاد أي يحصل لهم فضل ومزية علينا في

الثواب بسبب الأذان، والظاهر أنه خبر، يعني فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه (قل كما يقولون) أي إلا عند الحيعلتين لما مر فيحصل لك الثواب مثلهم، ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله (فإذا انتهيت) أي فرغت من الإجابة (فسل) أي اطلب من الله حينئذ ما تريد (تعطه) أي يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي في اليوم واللييلة.

(حين يسمع المؤذن) أي صوته أو أذانه أو قوله وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد

به حين يسمع تشهدة الأول أو الأخير وهو قوله آخر الأذان: لا إله إلا الله وهو أنسب ويمكن أن

مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ».

٥٢٢ - حدثنا إبراهيم بن مهدي حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد، قال: وأنا وأنا».

٥٢٣ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جهم حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن أساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر

يكون معنى سمع يجيب فيكون صريحاً في المقصود وأن الظاهر أن الثواب المذكور مترتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة (رضيت بالله رباً) تميز أي بربوبيته وبجميع قضائه وقدره، وقيل حال أي مريباً ومالكاً وسيداً ومصلحاً (وبمحمد رسولاً) أي بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها (وبالإسلام) أي بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي (ديناً) أي اعتقاداً أو انقياداً. وقال ابن الملك: الجملة استئناف كأنه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله (غفر له) أي من الصغائر، وهو يحتمل أن يكون إخباراً وأن يكون دعاءً والأول هو المعول. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(إذا سمع المؤذن) أي صوته (يتشهد) حال (قال وأنا وأنا) عطف على قول المؤذن بتقدير العامل أي وأنا أشهد كما تشهد بالتاء والياء، والتكرير في أنا راجع إلى الشهادتين. قاله الطيبي: والأظهر: وأشهد أنا ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد فيهما. واختلف في أنه هل كان يتشهد مثلنا أو يقول: إني رسول الله. والصحيح أنه كان كتشهدنا كما رواه مالك في الموطأ. ويؤيده خبر مسلم عن معاذ أنه قال في إجابة المؤذن: وأشهد أن محمداً رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله ﷺ.

(عن أبيه) أي لحفص وهو عاصم (عن جده) أي لحفص (عمر بن الخطاب) هو بدل من الجد (إذا قال المؤذن) شرطية جزاؤها دخل الجنة (قال) أي المجيب (لا حول ولا قوة إلا بالله)

الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه، دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٣٦ - باب ما يقول إذا سمع الإقامة

٥٢٤ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَذَانِ».

أي لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على أدائها إلا بتوفيقه تعالى (ثم قال لا إله إلا الله) أي المؤذن (قال) أي المجيب (لا إله إلا الله من قلبه) قيل للأخير أو للكل وهو الأظهر (دخل الجنة) قال الطيبي: وإنما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعد، وهو على حد قوله: ﴿أتى أمر الله﴾، ﴿ونادى أصحاب الجنة﴾ والمراد أنه يدخل مع الناجين وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وإن سبقه عذاب بحسب جرمه إذا لم يعف عنه إلا إن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه. قاله في المرقاة. والحديث يدل على أنه يجيب السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن ولا ينتظر فراغه من كل الأذان، وعلى أنه يقول السامع بدل الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإنما أفرد النبي ﷺ الشهادتين والحيعلتين في هذا الحديث مع أن كل نوع منها مثني لقصد الاختصار. وقال النووي: كل نوع من هذا مثني كما هو المشروع، فاختصر ﷺ من كل نوع شرطه تنبيهاً على باقيه. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

(باب ما يقول إذا سمع الإقامة)

(أو عن بعض أصحاب) هو شك من الراوي (أخذ) أي شرع (فلما) شرطية. قاله ابن الملك (أن قال قد قامت الصلاة) قال الطيبي: لما تستدعي فعلاً فالتقدير فلما انتهى إلى أن قال: واختلف في قال أنه متعد أو لازم، فعلى الأول يكون مفعولاً به، وعلى الثاني يكون مصدرًا. انتهى. وتبعه ابن حجر المكي والأظهر أن لما ظرفية وأن زائدة للتأكيد كما قال تعالى: ﴿فلما أن جاء البشير﴾ كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى: ﴿ولما أن جاءت رسلنا لوطاً سيء بهم﴾ قاله في المرقاة (أقامها الله) أي الصلاة يعني ثبتها (وأدامها) واشتهر زيادة وجعلني من صالحي أهلها (وقال) أي النبي ﷺ (في سائر الإقامة) أي في جميع كلمات الإقامة غير قد قامت الصلاة، أو قال في البقية مثل ما قال المقيم إلا في الحيعلتين فإنه قال فيه

٣٧ - باب [ما جاء في] الدعاء عند الأذان

٥٢٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ

لا حول ولا قوة إلا الله (كنحو حديث عمر رضي الله عنه) الذي مر آنفاً (في الأذان) يريد أنه ﷺ، قال مثل ما قال المؤذن في حديث عمر يعني وافق المؤذن في غير الحيعلتين وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

(باب ما جاء في الدعاء عند الأذان)

أي عند تمام الأذان (علي بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة، وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره. قاله الحافظ (من قال حين يسمع النداء) أي الأذان واللام للعهد، ويحتمل أن يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن، وظاهره أنه يقول: الذكر المذكور حال سماع الأذان ولا يتقيد بفراغه، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تامه إذ المطلق يحمل على الكامل، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ: «قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة» ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان. قاله في الفتح (اللهم) يعني يا الله والميم عوض عن الياء فلذلك لا يجتمعان. قاله العيني (رب) منصوب على النداء ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي أنت رب هذه الدعوة، والرب المرابي المصلح للشأن، لم يطلقوا الرب إلا في الله وحده وفي غيره على التقيد بالإضافة كقولهم رب الدار ونحوه قاله العيني (هذه الدعوة) بفتح الدال. وفي المحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر. قلت: قالوا الدعوة بالفتح في الطعام والدعوة بالكسر في النسب والدعوة بالضم في الحرب والمراد بالدعوة ههنا ألفاظ الأذان التي يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى. قاله العيني. وفي الفتح زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة» والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾ (التامة) صفة للدعوة وصفت بالتمام لأن الشرك نقص، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام

وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثَهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وما سواها فمعرض للفساد. وقال ابن التين: وصفت بالتامة، لأن فيها أتم القول وهو: لا إله إلا الله. وقال الطيبي: من أوله إلى قوله محمداً رسول الله هي الدعوة التامة (والصلاة القائمة) أي الدائمة التي لا يغيرها ملة، ولا ينسخها شريعة وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض (آت) أي اعط وهو أمر من الإيتاء وهو الإعطاء (الوسيلة) هي المنزلة العلية وقد فسرها النبي ﷺ بقوله: «فإنها منزلة في الجنة» كما مر في الحديث السابق، ووقع هذا التفسير في رواية مسلم أيضاً (والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة (وابعثه مقاماً محموداً) أي يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونصب على الظرفية أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً أو ضمن ابعثه معنى أقمه أو على أنه مفعول به، ومعنى ابعثه أعطه ويجوز أن يكون حالاً أي ابعثه ذا مقام محمود. قاله الحافظ: وقال في المرقاة: وإنما نكر المقام للتفخيم أي مقاماً يغبطه الأولون والآخرون محموداً يكل عن أوصافه ألسنة الحامدين.

(الذي وعدته) زاد في رواية البيهقي: «إنك لا تخلف الميعاد» وقال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة. ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما: المقام المحمود بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول. قال ابن الجوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة، وقيل إجلاله على العرش. وقيل على الكرسي، ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب ابن مالك مرفوعاً «يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود» ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة. قاله الحافظ (إلا) وفي البخاري بدون إلا وهو الظاهر، وأما مع إلا فيجعل من في قوله من قال استفهامية للإنكار. قاله في فتح الودود (حلت له) أي وجبت وثبتت (الشفاعة) فيه بشارة إلى حسن الخاتمة والحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٨ - باب ما يقول عند أذان المغرب

٥٢٦ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِيَّاهِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاعْفِرْ لِي».

٣٩ - باب أخذ الأجر على التأذين

٥٢٧ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا».

(باب ما يقول عند أذان المغرب)

(أن أقول عند أذان المغرب) الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الأذان أو في أثنائه. قاله علي القاري (اللهم إن هذا) إشارة إلى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر. قاله الطيبي. قال في المرقاة: والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله وأصوات (إقبال ليلك) هو خبر إن أي هذا الأذان أو إن إقبال ليلك (وإدبار نهارك) أي في الأفق وهو معطوف على الخبر (وأصوات دعائك) أي في الأفق جمع داع كقضاة جمع قاض وهو المؤذن (فاغفر لي) بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف، وبه يظهر وجه تفريع المغفرة. قاله في المرقاة. وقال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه. وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباه.

(باب أخذ الأجر على التأذين)

(وقال موسى) بن إسماعيل (قال) النبي ﷺ (أنت إمامهم) أي جعلتك إمامهم، فيفيد الحديث أو أنت كما قلت. فيكون للدوام. قاله ابن الملك (واقته بأضعفهم) أي تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان، يريد تخفيف القراءة والتسبيحات

٤٠ - باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداؤد بن شبيب المعنى قالا: حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام. زاد موسى: فرجع فنأدى ألا إن العبد نام».

حتى لا يمل القوم. قال التوربشتي: ذكر بلفظ الاقتداء تأكيداً للأمر المحثوث عليه لأن من شأن المقتدي أن يتابع المقتدى به، ويجتنب خلافه، فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء لمشكلة لما قبله. قاله علي القاري في المرقاة (واتخذ) أمر ندب. قاله علي القاري (على أذانه أجزأ) أي الأجرة. قال الخطابي: أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء. وقال مالك بن أنس: لا بأس به. ويرخص فيه. وقال الأوزاعي: مكروه ولا بأس بالجعل، وكره ذلك أهل الرأي، ومنع منه إسحاق بن راهويه. وقال الحسن: أخشى أن لا يكون صلواته خالصة لله تعالى، وكرهه الشافعي وقال: لا يرزق الإمام للمؤذن إلا من خمس الخمس من سهم النبي ﷺ فإنه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره انتهى. قال المنذري: أخرج مسلم الفصل الأول، وأخرجه النسائي بتمامه، وأخرج ابن ماجه الفصلين في موضعين، وأخرج الترمذي الفصل الأخير.

(باب في الأذان قبل دخول الوقت)

(ألا) كلمة تنبيه (إن العبد نام) قال الحافظ في الفتح: يعني أن غلبة النوم على عينيه منعت من تبين الفجر انتهى. وقال الخطابي: هو يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال: نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها، والوجه الآخر أن يكون معناه، قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل، يعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وممن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته جابر ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة في أن ذلك لا يجوز ثم رجح فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر إتباعاً للأثر، وكان أبو حنيفة ومحمد

قال أبو داؤد: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

٥٢٩ - حدثنا أيوب بن منصور حدثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد أخبرنا نافع عن مؤذنٍ يُقال له مسروحٌ أذن قبل الصبح فأمره عمر، فذكر نحوه.

لا يجيزان ذلك قياساً على سائر الصلوات، وإليه ذهب سفيان الثوري، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأما إذا لم يؤذن فيه إلا مؤذن واحد، فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت، فيحمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوقت الذي نهى عنه بلالاً إلا مؤذن واحد وهو بلال ثم أجازته حين أقام ابن أم مكتوم مؤذناً، لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر. انتهى. وقال الحافظ في الفتح: قد اختلف هل يشرع الأذان قبل الفجر أو لا، وإذا شرع هل يكتفي به من إعادة الأذان بعد الفجر أو لا، وإلى مشروعيته مطلقاً ذهب الجمهور، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث. وقال به الغزالي في الإحياء. انتهى. قلت: وحديث ابن عمر وعائشة الذي أخرجه البخاري ولفظه «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» يدل على عدم الاكتفاء، وإلى هذا ميل البخاري، كما يلوح من كلام الحافظ (لم يروه) هذا الحديث مرفوعاً (عن أيوب إلا حماد بن سلمة) وحماد بن سلمة وهم في رفعه. قال الترمذي في جامعه: حديث حماد بن سلمة غير محفوظ. قال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن أيوب غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة. انتهى. وقال الحافظ في الفتح: أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً ورجاله ثقات حفاظ. لكن اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حماداً تفرد برفعه انتهى. قاله في غاية المقصود.

(فذكر) الراوي (نحوه) ولفظ الترمذي فأمره عمر أن يعيد الأذان لكن هذه الرواية منقطعة. قال الترمذي في جامعه: هذا لا يصح لأنه غير نافع عن عمر منقطع (رواه حماد بن

قال أبو داؤد: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَدَّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ [أَوْ غَيْرِهِ].

قال أبو داؤد: وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَدَّنٌ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ ذَلِكَ.

٥٣٠ - حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى

زيد عن عبيد الله بن عمر) مقصود المؤلف من هذا تقوية رواية عبد العزيز بن أبي رواد بأن عبيد الله بن عمر قد تابع عبد العزيز، على أن الأمر في هذه الواقعة هو عمر بن الخطاب لمؤذنه دون النبي ﷺ لبلال، وأن اسم المؤذن مسروح كما في رواية عبد العزيز. قاله في غاية المقصود (ورواه الدراوردي) وهذه متابعة لرواية حماد بن زيد، فإن عبد العزيز الدراوردي وحماد بن زيد كلاهما يروياه عن عبيد الله وجعلنا هذه الواقعة لمؤذن عمر، إلا أن الدراوردي زاد واسطة عبد الله بن عمر وسمى اسم المؤذن مسعوداً. قاله في غاية المقصود (وهذا) أي حديث نافع عن مؤذن لعمر الذي رواه عبد العزيز بن أبي رواد وعبيد الله بن عمر عن نافع (أصح من ذلك) أي من حديث أيوب عن نافع، فإن حماد بن سلمة وهم في روايته عن أيوب، وقد اتفق الحفاظ المهرة على خطأ حماد بن سلمة في هذه الرواية كما عرفت، وهذا المعنى هو الصحيح والصواب. قال الترمذي في جامعه: حديث حماد بن سلمة غير محفوظ. والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وروى عبد العزيز بن أبي رواد بسنده فأمره عمر أن يعيد الأذان، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لحديث عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهرري عن سالم عن ابن عمر معنى إذ قال رسول الله ﷺ «إن بلالاً يؤذن بليل» فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال «إن بلالاً يؤذن بليل» ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالاً يؤذن بليل انتهى.

ويحتمل أن يكون مراد المؤلف وهذا أي حديث عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أصح. لأجل اتصال سنده من ذلك أي من حديث عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع لأنه منقطع وأن نافعاً لم يدرك عمر ولم يشاهد الواقعة والله أعلم. قال الترمذي: قد اختلف أهل العلم في أذان الليل فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد، وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم إذا أذن بالليل

عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: لَا تُؤذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا.

قال أبو داود: شَدَادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِبِلَالٍ.

٤١ - باب الأذان للأعمى

٥٣١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤذِّنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى».

٤٢ - باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٣٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا [حدثنا] سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤذِّنُ

أَعَادَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ انْتَهَى . قَالَ فِي غَايَةِ الْمَقْصُودِ (قَالَ لَهُ) لِبِلَالٍ (حَتَّى يَسْتَبِينَ) أَيِ يَتَّبِعِينَ (وَمَدَّ يَدَيْهِ) أَيِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهُوَ بَيَانٌ لِهَكَذَا . هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَذَانُ قَبْلَ الْفَجْرِ . قُلْتُ فِيهِ الْإِنْقِطَاعُ ، كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ شَدَادٌ لَمْ يُدْرِكْ بِبِلَالٍ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَقَاوِمُ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَفِيهِ «إِنَّ بِلَالًا يُؤذِّنُ لَيْلًا فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

(باب الأذان للأعمى)

(وهو أعمى) وفي رواية البخاري «حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت» قال النووي: مقصود الباب أن أذان الأعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

(باب الخروج من المسجد بعد الأذان)

(فخرج رجل) من المسجد (أما هذا فقد عصى) قال الطيبي: أما للتفصيل يقتضي شيئين

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله:
قال أبو داود، وفي رواية ابن داسة: شَدَادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِبِلَالٍ . وَهَذَا مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ .

لِلْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

٤٣ - باب في المؤذن ينتظر الإمام

٥٣٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا شعبة عن إسرائيل عن سمالك عن جابر بن سمرة قال: «كَانَ بِلَالٌ يُؤذِّنُ ثُمَّ يُمَهِّلُ فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ».

٤٤ - باب في الثويب

٥٣٤ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا [حدثنا] سفيان حدثنا أبو يحيى القتات عن

فصاعدا والمعنى أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم ، وأما هذا فقد عصى . وقال القاري : رواه أحمد وزاد ثم قال : «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي» وإسناده صحيح انتهى . قال الحافظ : وفيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان ، وهذا محمول على من خرج بغير ضرورة وأما إذا كان الخروج من المسجد للضرورة فهو جائز وذلك مثل أن يكون محدثاً أو جنباً أو كان حاقناً أو حصل به رعاف أو نحو ذلك أو كان إماماً بمسجد آخر . وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه إلى النبي ﷺ ولفظه «لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق» قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، وذكر بعضهم أن هذا موقوف وذكر أبو عمر النمري أنه مسند عنهم وقال : لا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان يعني هذا وقول أبي هريرة ومن لم يجب يعني الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

(باب في المؤذن ينتظر الإمام)

(ثم يمهل) أي يؤخر (فإذا رأى) أي بلال ، وسيجيء تحقيق هذا الحديث قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم بنحوه وأتم منه وأخرجه الترمذي .

(باب في الثويب)

(أبو يحيى القتات) قال الحافظ في التقریب: أبو يحيى القتات بقاف ومثناة مثقلة وآخره

مُجَاهِدٍ قَالَ «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَتَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ قَالَ: اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ».

مثناة أيضاً الكوفي اسمه زاذان وقيل دينار لين الحديث من السادسة انتهى . سمي القنات لأنه كان يبيع القن وهو الحشيش (فتوب رجل في الظهر أو العصر) شك من الراوي . قال في فتح الودود الثوب هو العود إلى الإعلام بعدم الإعلام ويطلق على الإقامة كما في حديث «حتى إذا ثوب أدبر حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه» وعلى قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم، وكل من هذين تثوب قديم ثابت من وقته ﷺ إلى يومنا هذا وقد أحدث الناس تثوباً ثالثاً بين الأذان والإقامة فيحتمل أن الذي كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث أو الثاني وهو الصلاة خير من النوم وكرهه لأن زيادته في أذان الظهر بدعة والله أعلم انتهى . قال الترمذي في جامعه: قد اختلف أهل العلم في تفسير التثوب فقال بعضهم: التثوب أن يقول في أذان الفجر الصلاة خير من النوم، وهو قول ابن المبارك وأحمد، وقال إسحاق في التثوب غير هذا قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبطن القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح . وهذا الذي قال إسحاق هو التثوب الذي كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثوب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم، فهو قول صحيح ويقال له التثوب أيضاً، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه . وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم . وروي عن مجاهد قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فتوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه، وإنما كره عبد الله بن عمر التثوب الذي أحدثه الناس بعد انتهى . قال ابن الأثير في النهاية: والأصل في التثوب أي يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثوباً لذلك وكل داع مثوب وقيل إنما سمي تثوباً من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها انتهى . (قال) أي عبد الله بن عمر (اخرج بنا) لأنه كان أعمى .

٤٥ - باب في الصلاة تقام ولم

يأت الإمام ينتظره قعوداً

٥٣٥ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي».

قال أبو داود: هكذا رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى وهشام الدستوائي قال: كتب إلي يحيى. ورواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقال فيه «حتى تروني وعليكم السكينة».

٥٣٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا [حدثنا] عيسى عن مَعْمَرٍ عَنِ يَحْيَى

(باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظره قعوداً)

(إذا أقيمت الصلاة) أي إذا ذكرت ألفاظ الإقامة. قاله الحافظ (فلا تقوموا حتى تروني) أي قد خرجت كما في رواية معمر الآتية وهو محل الترجمة قال الحافظ في الفتح: قوله: لا تقوموا نهي عن القيام، وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة، ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سيأتي، وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك. انتهى.

ومعنى الحديث أن جماعة المصلين لا يقومون عند الإقامة إلا حين يرون أن الإمام قام للإمامة (هكذا رواه أيوب) يعني كما روى هذا الحديث أبان عن يحيى بصيغة عن كذلك رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى بصيغة عن (وهشام الدستوائي) هو بالرفع يعني وأما هشام الدستوائي فقال في روايته كتب إلي يحيى بن أبي كثير بهذا الحديث. قال الحافظ في الفتح: قوله كتب إلي يحيى ظاهر في أنه لم يسمعه منه. وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ. وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه فأمن بذلك تدليس يحيى. انتهى.

(ورواه معاوية بن سلام) يعني رواية معاوية وعلي بن المبارك عن يحيى أيضاً بصيغة عن، ولكن وقعت فيها هذه الزيادة وعليكم السكينة، وأما الرواية السابقة فليست فيها هذه

بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ».

قال أبو داود: لَمْ يَذْكُرْ قَدْ خَرَجْتُ إِلَّا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ قَدْ خَرَجْتُ.

٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو ح. وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ».

الزيادة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (بإسناده) السابق (مثله) أي مثل حديث السابق (قال) أي معمر (قد خرجت) بزيادة هذا اللفظ.

(قال) أي الوليد بن مسلم (قال أبو عمرو) يعني الأوزاعي كما بينه مسلم في صحيحه بقوله: حدثني زهير بن حرب قال: أخبرنا الوليد بن مسلم قال: أخبرنا أبو عمرو يعني الأوزاعي (وهذا لفظه) أي داود بن رشيد (قبل أن يأخذ النبي ﷺ) يعني مقامه. قال النووي في رواية: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ» وفي رواية: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه».

وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان بلال رضي الله عنه يؤذن إذا دحضت، ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه» قال القاضي عياض: يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالاً رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف، وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر، ولعل قوله ﷺ: «فلا تقوموا حتى تروني» كان بعد ذلك.

قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه لثلاث يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه، انتهى. وهكذا قال الحافظ في الفتح. وقال أيضاً قال مالك في الموطأ لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أنني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف. وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا

٥٣٨ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تَقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ».

٥٣٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مَنْجُوفٍ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ كَهْمَسٍ عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ قَالَ: «قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِمَنَى وَالْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ، فَفَعَدَّ بَعْضُنَا، فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: مَا يَقْعِدُكَ؟ قُلْتُ: ابْنُ بُرَيْدَةَ. قَالَ هَذَا السُّمُودُ، فَقَالَ لِي

حتى تفرغ الإقامة. وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة. رواه ابن المنذر وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله. وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام، وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال حي على الفلاح، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

(عن حميد) بضم الحاء (سألت ثابتاً) بالثاء المثناة ابن أسلم قاله العيني (البنانى) بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى مكسورة وهي نسبة إلى بنانة زوجة سعد بن لؤي بن غالب بن فهر، وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط. قاله العيني (فحبسه) أي منع الرجل النبي ﷺ من الدخول في الصلاة وهو محل للترجمة، لأن معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه وكان الناس ينتظرونه. قال الحافظ: في الحديث جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة أما إذا كان لغیر حاجة فهو مكروه. واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير. انتهى. قال العيني: فيه دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وإنما هو من مستحبها. انتهى. وفيه جواز الكلام لأجل مهم من الأمور عند الإقامة، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب الكلام إذا أقيمت الصلاة قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري.

(ما يقعدك) من الإقعاد وما الموصولة أي شيء يجلسك، والمعنى لم تنتظرون الإمام جالسين ولا تنتظرونه قائمين. قال كهمس (قلت) مجيباً له (هذا) أي قال ابن بريدة انتظار الناس للإمام قياماً (السمود) كأن ابن بريدة كره هذا الفعل كما كرهه علي رضي الله عنه وهو موضع

الشيخ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ، قَالَ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفِ الْأُولَى، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا.

٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ «أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ».

الترجمة. قال ابن الأثير في النهاية في حديث علي أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياماً، فقال: مالي أراكم سامدين، السامد المنتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره أنكروا عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم، وقيل السامد القائم في تحير. انتهى. قال الخطابي: السمود يفسر على وجهين أحدهما أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء، يقال رجل سامد هامد أي لاه غافل، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾ أي لاهون ساهون، وقد يكون السامد أيضاً الرافع رأسه قال أبو عبيدة ويقال منه سمد يسمد ويسمد سموداً، وروي عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة، فقال: مالي أراكم سامدين. وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً ولكن قعوداً وتقولون ذلك السمود (فقال لي الشيخ) مقصود الشيخ رد قول ابن بريدة (كنا نقوم في الصفوف) لا يدل على أن قيامهم كان انتظار النبي ﷺ، بل يجوز أن يكون بعد حضوره ﷺ، ولو سلم فإسناد الحديث لا يخلو عن جهالة إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث فلا تقوموا حتى تروني والله أعلم. قاله في فتح الودود (قال) أي البراء (وقال) النبي ﷺ (على الذين يلون) أي يقومون. قال ابن الملك: أو يباشرون ويتولون (الصفوف الأولى) بضم الهمزة وفتح الواو المخففة جمع أول أي فالأفضل الأول فالأول (وما من خطوة) قال العيني: رويناه بفتح الخاء، وهي المرة الواحدة. وقال القرطبي: الرواية بضم الخاء وهي واحدة الخطى، وهي ما بين القدمين، والتي بالفتح مصدر. انتهى. ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله (أحب إلى الله) بالنسب خبره والأصح رفعه فهو اسمه، ومن خطوة خبره. قاله علي القاري (من خطوة) متعلق بأحب (يمشيتها) بالغيبة صفة خطوة أي يمشيها الرجل وكذا (يصل بها صفاً) وقيل بالخطاب فيهما والضميران للخطوة.

(أقيمت الصلاة) أي صلاة العشاء، بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم. وقال العيني: ودلت القرينة أيضاً أنها كانت صلاة العشاء وهي قوله حتى نام القوم (نجي) أي يناجي

٥٤١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَأَهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ [ثُمَّ صَلَّى] وَإِذَا رَأَهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى».

٥٤٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الزَّرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ.

ويحدث رجلاً. وفي رواية البخاري يناجي رجلاً. قال الحافظ في الفتح: لم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألفه على الإسلام ولم أقف على مستند ذلك. انتهى. قال الخطابي: قوله نجى أي مناج رجلاً كما قالوا نديم بمعنى منادى ووزير بمعنى موازر، وتناجى القوم إذا دخلوا في حديث سر، وهم نجوى أي متناجون وفيه من الفقه أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن أول وقتها لأمر يحدثه، ويشبه أن يكون نجواه في مهم من أمر الدين لا يجوز تأخيرها، وإلا لم يكن يؤخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له. والله أعلم. (حتى نام القوم) قال الحافظ في الفتح: زاد شعبة عن عبد العزيز «ثم قام فصلى» أخرجه مسلم ووقع عند إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عليه عن عبد العزيز في هذا الحديث «حتى نعس بعض القوم» وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً انتهى. وقوله حتى نام القوم هو محل الترجمة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(حين تقام الصلاة في المسجد النخ) ورد الحديث في كشف الغمة بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فرأى الناس قليلاً جلس، وإن رآهم جماعة صلى» وهذا الرواية مرسله، لأن سالمًا أبا النضر تابعي ثقة ثبت وكان يرسل، لكن الرواية الثانية متصله رواها علي بن أبي طالب مرفوعاً. قلت: الاتصال بين الإقامة والصلاة ليس من الموكدات بل يجوز الفصل بينهما لأمر حادث كما مر، لكن انتظار الإمام المأمومين وجلسه في المسجد لقلّة المصلين بعد إقامة الصلاة، فلم يثبت إلا من هاتين الروايتين، لكن الرواية الأولى مرسله والثانية فيها أبو مسعود الزرقي هو مجهول الحال، ففي قلبي في صحة هذا المتن شيء، وأظن أن الوهم قد دخل على بعض الرواة، فإنه لم يثبت من هدى النبي ﷺ أنه كان ينتظر بعد الإقامة، وإن صححت الرواية فيشبه أن يكون المعنى لقوله تقام الصلاة أي تؤدي الصلاة وحن وقت أدائها، فلفظة تقام ليس المراد بها الإقامة المعروفة بلسان المؤذن أي قد قامت الصلاة قد

٤٦ - باب التشديد في ترك الجماعة

٥٤٣ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة حدثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية».

قامت الصلاة، بل المراد بها إقامة الصلاة وأدائها كما في قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ قال الشيخ أبو بكر السجستاني في غرائب القرآن: يقال إقامتها أن يؤتى بها بحقوقها، يقال قام الأمر وأقام الأمر إذا جاء به معطى حقوقه. انتهى. فالمعنى والله أعلم أن النبي ﷺ لما دخل المسجد لأداء الصلاة وما رأى المصلين إلا قليلاً جلس لانتظار المصلين، وإن رآهم كثيراً صلى، وأما الإقامة المعروفة فوقت القيام للإمامة. ويحتمل أن يراد به ظاهر المعنى، وهو الإقامة بالألفاظ المعروفة، وأما الانتظار للمأمومين فبعدها، وكان ذلك بعض الأحيان لولا في الرواية المذكورة لفظ كان وهو يفيد الدوام والاستمرار. وأجيب بأنه ليست هذه الإفادة بمطرودة. وعلى هذا الاحتمال ينطبق الحديث بالباب لأنه لما أقيمت الصلاة والنبي ﷺ جالس في المسجد منتظر للمصلين فكيف يقوم بعض الحاضرين في الصف بل عليهم الجلوس والله أعلم. كذا في غاية المقصود.

(باب التشديد في ترك الجماعة)

(ما من ثلاثة) وتقييده بالثلاثة المفيد ما فوقهم بالأولى نظراً إلى أقل أهل القرية غالباً لأنه أقل الجمع وأنه أكمل صور الجماعة وإن كان يتصور باثنين. قاله علي القاري (ولا بدو) أي بادية (الصلاة) أي الجماعة (إلا قد استحوذ عليهم) أي غلبهم وحولهم إليه، فهذه كلمة مما جاء على أصله بلا إعلال خارجة عن أخواتها كاستقال واستقام. قاله في مرقاة الصعود (الشيطان) فأنساهم ذكر الله (فعليك بالجماعة) أي الزمها فإن الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولي على من فارقتها (فإنما) والفاء فيه مسببة عن الجميع يعني إذا عرفت هذه الحالة، فاعرف مثاله في الشاهد (يأكل الذئب) بالهمز والياء. قاله القاري (القاصية) أي الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها. قاله علي القاري. وقال في مرقاة الصعود هي المنفردة عن القطيع البعيدة عنه. أي إن الشيطان يتسلط على خارج عن الجماعة وأهل السنة. انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. انتهى. ورواه أحمد والحاكم وصححه.

قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة.

٥٤٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن [حدثنا] الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار».

(لقد هممت) الهم العزم وقيل دونه، وزاد مسلم في أوله «أنه ﷺ» فقد ناساً في بعض السلوات فقال. لقد هممت» فأفاد ذكر سبب الحديث (فتقام) أي الصلاة (ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس) وفي رواية البخاري «ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس» قال الحافظ في الفتح: فيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها انتهى. قال العيني في رواية إنها العشاء، وفي أخرى الفجر، وفي أخرى الجمعة، وفي أخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقاً، ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة (ثم أنطلق) أي أذهب (حزم من حطب) قال في المصباح المنير: حزمت الدابة حزماً من باب ضرب، شددته بالحزام وجمعه حزم مثل كتاب وكتب وحزمت الشيء جعلته حزمة والجمع حزم مثل غرفة وغرف. انتهى. الحزام الحبل. قال في منتهى الأرب: الحزمة بالضم معناها بالفارسية بندهيزم (إلى قوم) متعلق بأنطلق (فأحرق) بالتشديد، والمراد به التكثير، يقال حرقه إذا بالغ في تحريقه قاله الحافظ (عليهم بيوتهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً للقاطنين بها. وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح «فأحرق بيوتاً على من فيها» قاله الحافظ في الفتح. وقال في المرقاة: قوله عليهم بيوتهم بضم الباء وكسرها. قيل هذا يحتمل أن يكون عاماً في جميع الناس، وقيل المراد به المنافقون في زمانه، نقله ابن الملك، والظاهر الثاني إذ ما كان أحد يتخلف عن الجماعة في زمانه عليه السلام إلا منافق ظاهر النفاق أو الشاك في دينه. انتهى. قال النووي: قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية. وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة، واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما. انتهى. قال الحافظ في الفتح: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين ولقوله في صدر الحديث الآتي «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر» والحديث. لقوله «لويعلم أحدهم أنه يجد عرقاً» إلى آخره لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر

٥٤٥ - حدثنا النُفَيْلِيُّ حدثنا أَبُو المَلِيحِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْنَتِي فَيَجْمَعُوا حُزْماً مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِي قَوْماً يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأَحْرَقُهَا عَلَيْهِمْ: قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةَ عَنِّي أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ: صُمْنَا أَذْنَائِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا».

بدليل قوله في رواية عجلان «لا يشهدون العشاء» في الجميع، وقوله في حديث أسامة «لا يشهدون الجماعة» وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود «ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة» فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر، لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، نبه عليه القرطبي . وأيضاً فقوله في رواية المقبري: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية» يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية في بيته، وعلى تقديره أن يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب، لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافقين، وقد نهينا عن التشبه بهم. وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها. انتهى . قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه .

(أن أمر فتيتي) أي جماعة من شبان أصحابي أو خدمني وعلماي (ليست بهم علة) أي عذر والعذر الخوف أو المرض كما في الرواية الآتية. وفيه دلالة على أن الأعداء تبيح التخلف عن الجماعة (يا أبا عوف) كنية ليزيد بن الأصم (الجمعة) مفعول عنى (عنى) أي النبي ﷺ (أو غيرها) أي الجمعة (قال) أبو عوف (صمتا) بضم مهملة وتشديد ميم أي كفتا عن السماع وهذا على نهج ﴿وأسروا النجوى الذين ظلموا﴾ ويحتمل أن يكون على لغة أكلوني البراغيث. قاله في فتح الودود (بأثره) أي يرويه (ما ذكر) أي النبي ﷺ (جمعة ولا غيرها) يعني أن الوعيد والتهديد في المتخلف عن الجماعة لا يختص بالجمعة بل هو عام في جميع الصلوات. قال الحافظ في الفتح: فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة هذا أنها أي الصلاة التي وقع التهديد بسببها، لا تختص بالجمعة. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة، وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغائر لحديث أبي هريرة ولا يقدر أحدهما في الآخر، فيحمل على أنهما واقعتان. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي مختصراً.

٥٤٦ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «حَافِظُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيْنَ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِبِهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ [لَتَرَكْتُمْ] سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَكَفَرْتُمْ [كَفَرْتُمْ].»

(على هؤلاء الصلوات الخمس) أي مع الجماعة (حيث ينادى بهن) من المساجد ويوجد لهن إمام معين أو غير معين (فإنهن) أي الصلوات الخمس بالجماعة (من سنن الهدى) وروى بضم السين وفتحها حكاها القاضي وهما بمعنى متقارب أي طرائق الهدى والصواب. قاله النووي (ولقد رأيتنا) أي نحن معاشر الصحابة أو جماعة المسلمين. قال الطيبي: قد تقرر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب وأنها من داخل المبتدأ والخبر والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله (وما يتخلف عنها) أي عن صلاة الجماعة في المسجد من غير عذر أو لوصف الدوام وهو حال مسده، وتبعه ابن حجر، لكن في كون اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحث إذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره. قاله علي القاري في المرقاة (إلا منافق بين النفاق) أي ظاهر النفاق. وفي رواية لمسلم «إلا منافق معلوم النفاق» قال الشمني: ليس المراد بالمنافق ههنا من يبطن الكفر ويظهر الإسلام وإلا لكانت الجماعة فريضة لأن من يبطن الكفر وكافر ولكان آخر الكلام مناقضاً لأوله. انتهى. وفيه أن مراده أن النفاق سبب التخلف لا عكسه وأن الجماعة واجبة على الصحيح، لا فريضة للدليل الظني، وأن المناقضة غير ظاهرة. قاله في المرقاة. وقد مر بعض بيان النفاق في الحديث السابق. قال النووي: هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله في الذين هم بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين (ليهادي بين الرجلين) هو بصيغة المجهول أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما. قاله النووي. وقال ابن الأثير في النهاية: معناه يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المرأة في مشيها إذا تمايلت. انتهى. وقال الحنطايي: أي يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يتمشى به إلى المسجد. انتهى. وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها (مسجد في بيته) أي موضع صلاة فيه (ولو تركتم سنة نبيكم) قال الطيبي:

٥٤٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي جَنَابٍ عَنْ مَغْرَاءِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ. قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى».

قال أبو داود: روى عن مغراء أبو إسحاق.

٥٤٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يِلَاوُمْنِي [لا يلاؤمني]، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي

يدل على أن المراد بالسنة العزيمة. قال الشيخ ابن الهمام وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنية، إذا لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق لأن سنن الهدى أعم من الواجب لغة كصلاة العيد. انتهى. وقد يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة أي الحديث (لكفرتم) قال الخطابي: معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تركوا عرى الإسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من الملة. انتهى. وهو يثبت الوجوب ظاهراً. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(من سمع المنادي) أي صوت المنادي والمؤذن ومن مبتدأ (فلم يمنعه) أي السامع (من اتباعه) أي المؤذن (قالوا) أي الصحابة (قال) أي النبي ﷺ (لم تقبل) أي قبولاً كاملاً وهو خبر من، وهذا موضع الترجمة (منه) أي من السامع القاعد في بيته. قال المنذري: في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي دحية الكلبي وهو ضعيف. والحديث أخرجه ابن ماجه بنحوه وإسناده أمثل وفيه نظر.

(ضريير البصر) أي أعمى (شاسع الدار) أي بعيد الدار (ولي قائد) القائد هو الذي يمسك يد الأعمى ويأخذها ويذهب به حيث شاء ويجره (لا يلاؤمني) قال الخطابي: هكذا يروى في الحديث والصواب لا يلائمني أي لا يوافقني ولا يساعدني، فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم. وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة جماعة. وقال الأوزاعي لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات يسمع النداء أولم يسمع. وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة؛ واحتج هو وغيره

بَيْتِي؟ قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً.

٥٤٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَسْمَعُ [أَتَسْمَعُ] [هَلْ تَسْمَعُ] حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَحَيَّ هَلَا.

قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان، ليس في حديثه حي هلا.

بأن الله عز وجل أمر رسول الله ﷺ أن يصلي جماعة في صلاة الخوف ولم يعذر في تركها فعقل أنها في حال الأمن أوجب. وأكثر أصحاب الشافعي على أن الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان وتأولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة وأنت لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال، واحتجوا بقوله عليه السلام: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» انتهى. (هل تسمع النداء) أي الإعلام والتأذين بالصلاة (لا أجد لك رخصة) قال علي القاري: معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى، فإنه عليه السلام رخص لعثمان بن مالك في تركها ويؤيد ما قلنا «من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر» انتهى. قال المنذري والحديث أخرجه ابن ماجه. وأخرج مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال أتى النبي ﷺ رجل أعمى فذكر نحوه.

(كثيرة الهوام) أي المؤذيات من العقارب والحيات (والسباع) كالذئب أو الكلاب (حي على الصلاة حي على الفلاح) أي الأذان، وإنما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب (فحي هلا) قال الطيبي: كلمة حث واستعجال وضعت موضع أجب انتهى. وقال ابن الأثير في النهاية وهي كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحي بمعنى أقبل وهلا بمعنى أسرع وفيها لغات انتهى. قال في مرقة الصعود وفي شرح المفصل: هو اسم من أسماء الأفعال مركب من حي وهلا وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمي بهما للمبالغة وكان الوجه أنه لا ينصرف كحضر موت وبعليك إلا إن وقع موقع فعل الأمر فبنى وفيه لغات، وتارة يستعمل حي وحده نحو حي على الصلاة وتارة هلا وحدها واستعمال حي وحده أكثر من استعمال هلا وحدها (وكذا رواه القاسم) يعني كما روى هذا الحديث زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان كذلك روى هذا الحديث القاسم الجرمي عن سفيان (ليس في حديثه حي هلا) يعني إلا أن في حديث

٤٧ - باب في فضل صلاة الجماعة

٥٥٠ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: أشاهد فلان؟ قالوا لا. قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيموهما ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لا بتدتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أركى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أركى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل».

القاسم الجرمي لفظ حي هلا ليس بمذكور. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. قال وقد اختلف علي بن أبي ليلى في هذا الحديث فرواه بعضهم عنه مرسلًا.

(باب في فضل صلاة الجماعة)

(صلى بنا رسول الله ﷺ) أي ملتبساً بنا أو أمناً فالباء للتعدي أو جعلنا مصليين خلفه (يوماً) أي من الأيام (الصبح) أي صلاته (أشاهد فلان) أي أحاضر صلاتنا هذه (قال أشاهد فلان) أي آخر (إن هاتين الصلاتين) أي صلاة الصبح ومقابلتها باعتبار الأول والآخر يعني الصبح والعشاء. وقال ابن حجر المكي: وأشار إلى العشاء لحضورها بالقوة لأن الصبح مذكرة بها نظراً إلى أن هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه قاله في المرقاة (أثقل الصلوات على المنافقين) لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الرياء لهما (ولو تعلمون) أنتم أيها المؤمنون (ما فيهما) من الأجر والثواب الزائد لأن الأجر على قدر المشقة (لأتيموهما) أي الصبح والعشاء (ولو حبواً) أي زحفاً ومشياً (على الركب) قال الطيبي: حبواً خبر كان المحذوف أي ولو كان الإتيان حبواً وهو أن يمشي على يديه وركبتيه أو إسته، ويجوز أن يكون التقدير ولو أتيموهما حبواً أي حابين تسمية بالمصدر مبالغة (وإن الصف الأول) أي في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان الرجيم (على مثل صف الملائكة) وقال الطيبي: شبه الصف الأول في قربهم من الإمام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى، والجار والمجرور خبر إن والمتعلق كائن (ما فضيلته) أي الصف الأول (لا بتدتموه) أي سبقتهم إليه (وإن صلاة الرجل مع الرجل أركى) أي أكثر ثواباً (من صلاته وحده) قال الطيبي: من الزكاة بمعنى النمو أو الشخص آمن من رجس الشيطان وتسويله

٥٥١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سَهْلٍ - يَعْنِي عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

٤٨ - باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَبْعَدُ فَلَا أَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا».

من الزكاة: بمعنى الطهار (صلاته) بالنصب أو بالرفع (مع الرجلين أركب) أي أفضل (مع الرجل) أي الواحد (وما كثر فهو أحب) قال ابن الملك: ما هذه موصولة والضمير عائد إليها وهي عبارة عن الصلاة أي الصلاة التي كثر المصلون فيها فهو أحب وتذكير هو باعتبار لفظ ما انتهى . ويمكن أن يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضع أفضل . قاله في المرقاة قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي مطولاً وأخرجه ابن ماجه بنحوه مختصراً . قال البيهقي أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين ، عبد الله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه قاله شعبة وعلي بن المدني .

(كقيام ليلة) أي كأجر قيامها . قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي ولفظ مسلم «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» فجعل بعضهم حديث مسلم على ظاهره وأن جماعة العتمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة وصلاة الصبح في جماعة توازي في فضيلتها قيام ليلة، واللفظ الذي أخرجه أبو داود تفسيره ويبين أن المراد بقوله: «ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» يعني ومن صلى الصبح والعشاء . وطرق هذا الحديث مصرحة بذلك وان كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة وان اجتماعهما يقوم مقام ليلة .

(باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة)

(فالأبعد) قال العيني: يمكن أن يكون الفاء ههنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه، ويجوز أن تكون الفاء ههنا بمعنى ثم بمعنى أبعدهم ثم أبعدهم (أعظم) أجراً) نصب على

٥٥٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ أَنَّ أَبَا عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَمِّنُ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبَعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَكَانَ لَا تُحِطُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَنَمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ. فَقَالَ: أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعٌ».

٥٥٤ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى

التميز فيه أن سبب أعظمية الأجر في الصلاة هو بعد المشي وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه، وفيه الدلالة على فضل المسجد البعيد لأجل كثرة الخطى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

(أبعد) بالنصب هو المفعول الثاني لقوله لا أعلم (منزلاً) نصب على التمييز (وكان لا تحطئه) أي لا تفوت ذلك الرجل (في الرمضاء) أي في الرمل الحار والأرض الشديدة الحرارة (فقال) الرجل (فنمي الحديث) بصيغة المجهول أي أبلغ (فسأله) أي فسأل النبي ﷺ الرجل (عن ذلك) الحال (فقال) الرجل (إقبالي) أي ذهابي (فقال) أي النبي ﷺ (أعطاك الله ذلك كله) فيه إثبات الثواب في الخطى في الرجوع من الصلاة كما ثبت في الذهاب (أنطاك الله) أي أعطاك هي لغة أهل اليمن في أعطى وقرىء ﴿إنا أنطيناك الكوثر﴾ بالنون بدل العين قاله في مرقاة الصعود (ما احتسبت) أي طلبت فيه وجه الله وثوابه. قال ابن الأثير في النهاية: الاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار أي الإسراع إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها (كله أجمع) هو تأكيد لكله قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه بمعناه.

(من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة) حال أي قاصداً إلى المسجد مثلاً لأداء الصلاة

لا يُنْصَبُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَىٰ إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ .

(مكتوبة فأجره كأجر الحاج) قال زين العرب أي كامل أجره وقيل : كأجره من حيث أنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج، وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أو كمية وكيفية، أو من حيث أنه يستوفي أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع وإن لم يصل إلا في بعض تلك الأوقات، كالحاج فإنه يستوفى أجر الحاج إلى أن يرجع، وإن لم يحج إلا في عرفة. قاله في المرقاة (المحرم) شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما، ثم إن الحاج إذا كان محرماً كان ثوابه أتم فكذاك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهراً كان ثوابه أفضل. كذا في المرقاة (ومن خرج إلى تسبيح الضحى) أي صلاة الضحى وكل صلاة تطوع تسبيحة وسبحة. قال الطيبي : المكتوبة والنافلة وإن اتفقتا في أن كل واحدة منهما يسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة، فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة. وقال ابن حجر المكي : ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم السنة في الضحى فعلها في المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» انتهى. وفيه أنه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على أفضليته أو يحتمل على من لا يكون له مسكن أو في مسكنه شاغل ونحوه، على أنه ليس للمسجد ذكر في الحديث أصلاً، فالمعنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجهاً إلى صلاة الضحى تاركاً أشغال الدنيا. كذا في المرقاة. ما قاله ابن حجر المكي هو ليس بجيد والقول ما قال علي القاري رحمه الله (لا ينصبه) بضم الياء من الإنصاب وهو الإتيان مأخوذ من نصب بالكسر إذا تعب وأنصبه غيره أي أتعبه، ويروى بفتح الياء من نصبه أي أقامه. قال زين العرب. وقال التوربشتي هو بضم الياء والفتح احتمال لغوي لا أحققه رواية (إلا إياه) أي لا يتعبه الخروج إلا تسبيح الضحى، ووضع الضمير المنصوب موضع المرفوع أي لا يخرججه ولا يزعبه إلا هو كالعكس في حديث الوسيلة وأرجو أن أكون أنا هو. قاله الطيبي. وقال ابن الملك : وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لأنه استثناء مفرغ يعني لا يتعبه إلا الخروج إلى تسبيح الضحى (فأجره كأجر المعتمر) في إشارة إلى أن العمرة سنة. قاله في المرقاة (وصلاة على إثر صلاة) بكسر الهمزة ثم السكون أو بفتحيتين أي عقيها (لا لغو بينهما) أي بكلام الدنيا (كتاب) أي عمل مكتوب (في عليين) فيه إشارة إلى رفع درجاتها وقبولها. قال علي القاري : وهو علم لديوان الخير الذي دون فيه أعمال الأبرار. قال تعالى : ﴿كَلَّا إِنْ كُنْتُمْ إِلَّا أَعْرَابًا لَقَدْ كَلَّمْنَا قَوْمًا مِّنْ قَبْلِكَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ هُمْ صَرَفًا﴾ منقول

٥٥٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَآتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ وَلَا يَنْهَزُهُ - يَعْنِي إِلَّا الصَّلَاةَ - ثُمَّ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَ [أَوْ] حُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

من جمع على فعيل من العلو سمي به لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريماً ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات، والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة. كذا قاله بعضهم، وقيل أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب أي مداومة الصلاة من غير تخلل ما ينافيها لا شيء من الأعمال أعلى منها فكنى عن ذلك بعليين. انتهى وقال في مرقاة الصعود: هو اسم للسماء السابعة وقيل لديوان الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين. وكتاب بمعنى مكتوب. ومن النوادر ما حكوا أن بعضهم صحف هذا الحديث فقال كثار في غلس، فقيل له: وما معنى غلس فقال لأنها فيه يكون أشد. انتهى. قال المنذري: القاسم أبو عبد الرحمن فيه مقال.

(صلاة الرجل) أي ثواب صلاته (على صلاته في بيته) أي على صلاة المنفرد، وقوله في بيته قرينة على هذا إذ الغالب أن الرجل يصلي في بيته منفرداً قاله العيني: قال الحافظ في الفتح: قوله في بيته وصلاته في سوقه، مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى. قاله ابن دقيق العيد. قال: والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً (خمساً) نصب على أنه مفعول لقوله تزيد نحو قولك: زدت عليه عشرة ونحوها. قاله العيني (وذلك) إشارة إلى التضعيف والزيادة (بأن أحدكم) يجوز أن تكون الباء للسببية (فأحسن الوضوء) الإحسان في الوضوء إسباغه برعاية السنن والآداب (لا يريد إلا الصلاة) جملة حالية والمضارع المنفي إذا وقع حالاً يجوز فيه الواو وتركه (ولا ينهزه) قال النووي: هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي أي لا تنهضه وتقيمه. انتهى. وقال الخطابي: معناه لا يبعثه ولا يشخصه إلا ذلك ومن هذا انتهاز الفرصة وهو الانبعاث لها والبدار إليها (لم يخط) بفتح أوله وضم الطاء قاله الحافظ. ومعناه لم يمش (خطوة) ضبطناه بضم أوله ويجوز الفتح. قال الجوهري: الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة، وجزم اليعمرى أنها هنا بالفتح. وقال القرطبي: إنها في روايات مسلم بالضم والله أعلم. قاله الحافظ (إلا رفع له) أي لأحدكم (بها) أي بهذه الخطوة (كان في صلاة) أي حكماً أخروياً يتعلق

كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحَدِّثْ فِيهِ».

٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَاتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَّغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً».

به الثواب (ما كانت الصلاة هي تحبسه) كلمة ما للمدة أي مدة دوام حبس الصلاة إياه (يصلون على أحدكم) أي يدعون ويستغفرون لكم (ما دام في مجلسه الذي صلى فيه) وفي رواية البخاري «ما دام في مصلاه» قال الحافظ: أي في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك (اللهم تب عليه) أي وفقه للتوبة أو أقبلها منه أو تثبت عليها (ما لم يؤذ فيه) والمعنى ما لم يؤذ في مجلسه الذي صلى فيه أحداً بقوله أو فعله (أو يحدث فيه) بالجزم من الإحداث بمعنى الحدث لا من التحديث أي ما لم يبطل وضوءه. قال المنذري. والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

(في فلاة) قال في المصباح: الفلاة الأرض لا ماء فيها والجمع فلا مثل حصاة وحصا (بلغت خمسين صلاة) أي بلغت صلاته تلك خمسين صلاة، والمعنى يحصل له أجر خمسين صلاة، وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة، لأن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، فإذا صلاها منفرداً لا يحصل له هذا التضعيف وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لأجل أنه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون أخرى التي هي ضعف تلك لأجل أنه أتم ركوع صلاته وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف. قاله العيني. وفي النيل قوله: «فإذا صلاها في فلاة» هو أعم من أن يصليها منفرداً أو في جماعة. قال ابن رسلان: لكن حملة على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر من السياق. انتهى. قال الشوكاني: والأولى حملة على الانفراد لأن مرجع الضمير في حديث الباب من قوله صلاها إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها في جماعة، ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد، لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة. والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة، كما في

قال أبو داود: قال عبد الواجد بن زياد في هذا الحديث: «صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة» وساق الحديث.

٤٩ - باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم

٥٥٧ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا أبو عبيدة الحداد أخبرنا إسماعيل أبو سليمان [ابن سليمان] الكحال عن عبد الله بن أوس عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة».

٥٠ - باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة

٥٥٨ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن

رواية عبد الواحد. انتهى (وساق) أي عبد الواحد (الحديث) بتمامه. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه مختصراً، وفي إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة. قال يحيى بن معين ثقة، وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي يكتب حديثه.

(باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم)

بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة (بشر المشائين) جمع المشاء وهو كثير المشي (في الظلم) جمع ظلمة (بالنور) متعلق ببشر (التام يوم القيامة) قال الطيبي: في وصف النور بالتام وتقبيده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا﴾ وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى: ﴿أنظرونا نقتبس من نوركم﴾. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي، وقال هذا حديث غريب وقال الدارقطني: تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبد الله بن أوس.

(باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة)

قال في المصباح: الهدي السيرة، يقال: ما أحسن هديه، والسيرة الطريقة وأيضاً الهيئة

دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو ثَمَامَةَ الْحَنَاطُ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ أَذْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، أَذْرَكَهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبَّكٌ بِيَدَيَّ، فَهَنَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

والحالة. انتهى. والمعنى هذا باب في بيان أنه من يخرج إلى المسجد لأداء الصلاة كيف يكون سيرته وطريقته في المشي.

(أبو ثمامة الحنط) بمهملة ونون حجازي مجهول الحال من الثالثة. قاله في التقريب (أن كعب بن عجرة أدركه) أي أبا ثمامة الحنط (وهو) أي ثمامة والجملة حالية (يريد المسجد) للصلاة وهذه الجملة مشعرة بأن كعباً أدرك أبا ثمامة في طريق المسجد فلقي احدهما صاحبه، وكان أبو ثمامة مشبكاً بيديه، وصار الإدراك من الجانبين، وإليه أشار بقوله (أدرك أحدهما صاحبه) والظاهر أن هذه مقولة لأبي ثمامة قالها بصيغة الغائب ثم (قال) أبو ثمامة بإظهار الواقعة (فوجدني) أي كعب بن عجرة (وأنا مشبك بيدي) من التشبيك والنهي عنه لمن كان في الصلاة أو لمن خرج إليها أو انتظرها مثلاً لكونه كمن في الصلاة. قاله في فتح الودود (ثم خرج عامداً) أي قاصداً (فلا يشبكن يديه) وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه فقال: حدثنا أبو عروبة حدثنا محمد بن سعدان حدثنا سليمان بن عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له: «يا كعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فإنك في صلاة» ومنها ما أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه» وقال حديث صحيح على شرط الشيخين. ومنها ما رواه ابن أبي شيبه عن وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لأبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ «فدخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى رجلاً جالساً وسط الناس وقد شبك بين أصابعه يحدث نفسه، فأومأ إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفتن له، فالتفت إلى أبي سعيد فقال: إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان» فإن قلت: هذه الأحاديث، وحديث الباب معارضة لما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك أصابعه» ولما أخرجه البخاري عن أبي هريرة في قصة

٥٥٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادِ الْعَنْبَرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمْوهُ إِلَّا أَحْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

ذي اليدين «ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين أصابعه» الحديث، وقد ترجم البخاري على هذين الحديثين بجواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره قلت: هذه الأحاديث غير مقاومة لحديث البخاري في الصحة ولا مساوية.

وقال ابن بطلال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة بما روي عن النهي من التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طريق غير ثابتة. قلت كأنه أراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه.

فإن قلت: حديث كعب هذا رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، قلت: في إسناده اختلاف فضعفه بعضهم بسببه، وقيل: ليس بين هذه الأحاديث معارضة، لأن النهي إنما ورد عن فعل ذلك في الصلاة أو في المضي إلى الصلاة، وفعله ﷺ ليس في الصلاة ولا في المضي إليها فلا معارضة إذاً وبقي كل حديث على حياله. فإن قلت في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وقع تشبيكه ﷺ وهو في الصلاة، قلت إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لأن فيها ضعيفاً ومجهولاً. وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ. قاله العيني في شرح البخاري. وقال الخطابي: تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والامتسك بها وقد يفعله بعض الناس عبثاً، ويفعل بعضهم ليفرق أصابعه عندما يجد من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيده يريد به الاستراحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره، فقيل لمن تطهر وخرج متوجهاً إلى الصلاة لا تشبيك بين أصابعك لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يتشاكل حال المصلي انتهى. وقوله فلا يشبكن يديه هو موضع الترجمة. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة وأخرجه ابن ماجه من حديث المقبري عن كعب بن عجرة ولم يذكر الرجل.

(الموت) أي أمارته (فقال) أي الأنصاري (احتساباً) أي لطلب الثواب (فأحسن

إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيَمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقْرَبِ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبْعَدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَاتَمَّ الصَّلَاةَ، كَانَ كَذَلِكَ».

٥١ - باب في من خرج يريد الصلاة فسبق بها

٥٦٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ طَحْلَاءَ - عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ [أَجُورِهِمْ] شَيْئًا».

الموضوء) بأن جمع بين العمل بالفرائض والسنن (إلا حط الله عز وجل) أي وضع وألقى (عنه) أي عن الجائي والمريد إلى الصلاة (فليقرب أحدكم) من باب التفعيل أي مكانه من المسجد (أو ليبعد) من باب التفعيل فإذا بعد أحدكم مكانه من المسجد ويكون هديه وطريقته في المشي أن يأتي المسجد من بعيد يكون الثواب أوفر وأكثر وهو محل الترجمة (وقد صلوا) أي الحاضرون في المسجد (بعضاً) من الصلاة (وبقي بعض) من الصلاة (صلى) هذا الرجل الجائي (ما أدرك) من الصلاة مع الإمام (وأتم ما بقي) من الصلاة (كان) أي الأمر (كذلك) أن يغفر له (وقد صلوا) أي الناس وما بقي مع الإمام شيء من الصلاة (فأتم الصلاة) أي هذا الرجل الجائي بعد فراغ صلاة الجماعة (كان كذلك) أي غفر له.

(باب في من خرج يريد الصلاة فسبق بها)

أي هذا باب في بيان من خرج إلى المسجد لأداء الصلاة وقد فرغ الناس من الصلاة فصلى وحده هل له أجر الجماعة أم لا .

(ثم راح) أي ذهب إلى المسجد أي وقت كان (أعطاه) أي الرجل الذي جاء بعد انقضاء صلاة الجماعة (مثل أجر) بفتح اللام هو المفعول الثاني لأعطاه (من صلاها) أي الصلاة بالجماعة يعني مثل أجر أفرادهم (وحضرها) أي الصلاة بالجماعة من أولها وهو معطوف على

٥٢ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

٥٦١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات».

٥٦٢ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

صلى (لا ينقص ذلك) أي أجر المصلي وحده (من أجرهم) أي المصلين بالجماعة (شيئاً) بل لكل واحد من المصلين بالجماعة وللمصلي وحده أجر كامل على حدة، وذلك لكمال فضل الله وسعة رحمته، وهذا إذا لم يكن التأخير ناشئاً عن التقصير، ولعله يعطى له بالنية أصل الثواب، وبالتحسر ما فاته من المضاعفة. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

(باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد)

هل يجوز أم لا؟

(لا تمنعوا إماء الله) إماء بكسر الهمزة والمد جمع أمة. قال الخطابي: وقد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله عليه السلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه. لأن المساجد كلها دونه وقصده واجب. انتهى. (ولكن ليخرجن وهن تفلات) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات يقال امرأة تفلت إذا كانت متغيرة الريح كذا قال ابن عبد البر وغيره قاله الشوكاني. وفي المعالم: التفل: سوء الرائحة يقال: امرأة تفلت إذا لم تطيب ونساء تفلات انتهى. وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم عن زينب لثلاثي يحركن الرجال بطيبهن ويلحقن بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسب الملابس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة. وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها، وفيه نظر لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل.

(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٥٦٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ».

٥٦٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِئْتَدُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ ابْنُ لَهُ: وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا، وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ. قَالَ: فَسَبَّهُ وَغَضِبَ، وَقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اِئْتَدُوا لَهُنَّ، وَتَقُولُ: لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ».

(لا تمنعوا نساءكم المساجد) مقتضى هذا النهي أن منع النساء من الخروج إلى المساجد إما مطلقاً في الأزمان كما في هذه الرواية، وكما في حديث أبي هريرة أو مقيداً بالليل كما في الرواية الآتية، أو مقيداً بالغسل كما في بعض الأحاديث يكون محرماً على الأزواج. وقال النووي إن النهي محمول على التنزيه (وبيوتهن خير لهن) أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك، لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج إلى المساجد ويعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر. ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل للأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت.

(فقال ابن له) أي لابن عمر. قال المنذري: وابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر جاء مبيناً في صحيح مسلم وغيره، وقيل هو ابنه واقد بن عبد الله بن عمر، ذكره مسلم في صحيحه أيضاً. انتهى (فيتخذنه دغلاً) بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريية. قال الحافظ: وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في نفسه أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة (قال) أي مجاهد (فسبه وغضب) الضمير المرفوع راجع إلى ابن عمر والمنصوب إلى ابنه. وفي رواية لمسلم: «فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سب مثله قط» وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات. وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث. وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده، وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجیح عن مجاهد عند أحمد «فما كلمه عبد الله حتى مات» وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير. قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

٥٣ - باب التشديد في ذلك

٥٦٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يحيى بن سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءَ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَهُ [مُنِعَتْ] نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ يَحْيَى فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمُنِعَهُ [أَمُنِعَتْ] نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ».

٥٦٦ - حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن مُورِقٍ عن أَبِي الْأَخْوَصِ عن عَبْدِ اللَّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا

(باب التشديد في ذلك)

(لو أدرك رسول الله ﷺ) وفي رواية مسلم «لو أن رسول الله ﷺ رأى» (ما أحدث النساء) من الزينة والطيب وحسن الثياب وغيرها (كما منعه نساء بني إسرائيل) الضمير المنسوب في منعه يرجع إلى المسجد وفي بعض النسخ كما منعت (قالت نعم) الظاهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه قالت: «كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة» وهذا وإن كان موقوفاً لكن حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي.

وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً. وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع، فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلاهما يشعر بأنها كانت ترى المنع. وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت.

والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقييد بالليل. كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(صلاة المرأة في بيتها) أي الداخلي لكمال سترها (أفضل من صلاتها في حجرتها) أي صحن الدار. قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالاً من

أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا».

٥٦٧ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ. قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ».

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال قال عمر: وهذا أصح.

٥٤ - باب السعي إلى الصلاة

٥٦٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ

البيت (وصلاتها في مخدعها) بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إخفاء الشيء أي في خزانتها (أفضل من صلاتها في بيتها) لأن مبنى أمرها على التستر.

(فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات) وهذا مشهور من سيرة ابن عمر رضي الله عنه أنه كان شديد الاتباع لأثار رسول الله ﷺ. روى ابن ماجه عن أبي جعفر قال «كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثاً لم يعده ولم يعده ولم يقصر دونه» وروى أحمد بسند صحيح عن مجاهد قال: «كنت أسافر مع ابن عمر في سفر فحاد عنه فسئل لم فعلت قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت» وروى البزار عن ابن عمر أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقبل تحتها ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك وروى البزار بسند حسن عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر محلول الإزار وقال رأيت رسول الله ﷺ محلول الإزار (وهذا أصح) أي رواية إسماعيل أصح من رواية عبد الوارث.

(باب السعي إلى الصلاة)

السعي العدو (فلا تأتوها تسعون) أي لا تأتوا إلى الصلاة مسرعين في المشي وإن خفتم فوت الصلاة. وقال الطيبي: لا يقال هذا مناف لقوله تعالى: ﴿فاسعوا﴾ لأننا نقول المراد

بالسعي في الآية القصد، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وذروا البيع﴾ أي اشتغلوا بأمر المعاد واتركوا أمر المعاش. كذا في المرقاة (وأتوها تمشون) أي بالسكينة والطمأنينة (وعليكم السكينة) ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الإغراء، وضبطه النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال والسكينة التاني في الحركات واجتناب العبث (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) قال الحافظ في فتح الباري: قال الكرمانى: الفاء جواب شرط محذوف أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا. قلت: أو التقدير إذا فعلتم، فما أدركتم أي فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع.

واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله: «فما أدركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور. وقيل: لا تترك الجماعة بأقل من ركعة للحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك» وقياساً على الجمعة، وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وأنه ورد في الأوقات وأن في الجمعة حديثاً خاصاً بها انتهى.

قال الإمام الخطابي في المعالم: قوله فأتتموا دليل على أن الذي يدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره وإلى هذا ذهب الشافعي في أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي هو آخر صلاته، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وقد روي ذلك عن مجاهد وابن سيرين، واحتجوا بما روي في هذا الحديث من قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا» قالوا والقضاء لا يكون إلا للفائت قلت: قد ذكر أبو داود في هذا الباب أن أكثر الرواة أجمعوا على قوله عليه السلام: «قد ذكر أبو داود في هذا الباب أن أكثر الرواة أجمعوا على قوله عليه السلام: «وما فاتكم فأتتموا» وإنما ذكر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم» قال وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة. قلت: وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت مناسككم﴾ وليس يعني من هذا قضاء لفائت، فيحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا» أي أدوه في تمام جمعاً بين قوله عليه السلام: فأتتموا، وبين قوله عليه السلام: فاقضوا ونفياً للاختلاف بينهما. انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

قال أبو داود: وكذا قال الزُّبَيْدِيُّ وابنُ أبي ذئبٍ وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ومعمَرُ وشُعَيْبُ بنُ أبي حمزةَ عن الزُّهْرِيِّ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا» وقال ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ: «فَاقْضُوا» وقال مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ، وَجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ: «فَأْتِمُوا» وابنُ مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، وأبو قَتَادَةَ وَأَنَسُ عن النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ قَالُوا: «فَأْتِمُوا».

٥٦٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعتُ أبا سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ».

(اتوا الصلاة وعليكم السكينة) الحكمة في شرعية هذا الأدب تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكر نحو حديث الباب، وقال في آخره: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه: (فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: إن أكثر الروايات ورد بلفظ فأتتموا وأقلها بلفظ فاقضوا وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله هنا فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغير قوله فأتتموا، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحبه له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك الفنون بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه، لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه. وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد. وقول ابن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام، لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور. واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبير الافتتاح، لا تكون إلا في

قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة: «وَلْيَقْضِ» [وَيَقْضِي]، وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة. وأبو ذر روى عنه «فَاتَمُّوا وَأَقْضُوا» وَاخْتَلَفَ فِيهِ.

٥٥ - باب في الجمع في المسجد مرتين

٥٧٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ».

الركعة الأولى . وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا: إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرابعة، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قوله: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن» أخرجه البيهقي وعن إسحاق والمزني: لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس انتهى (وأبو ذر روى عنه فأتوا واقضوا واختلف فيه) أي اختلف في حديث أبي ذر، فروي عنه لفظ فأتوا ولفظ واقضوا أيضاً.

(باب في الجمع في المسجد مرتين)

وبوب الترمذي في جامعه بلفظ باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، وأورد حديث الباب.

(ألا رجل يتصدق على هذا) أي يتفضل عليه ويحسن إليه (فيصلي) بالنصب (معه) ليحصل له صواب الجماعة فيكون كأنه قد أعطاه صدقة. قال المظهر: سماه صدقة لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة، إذ لو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة. قال الطيبي: قوله فيصلي منصوب لوقوعه جواب قوله ألا رجل، كقولك: ألا تنزل فتصيب خيراً، وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس، فعلى هذا فيصلي مرفوع عطفاً على الخبر وهذا أولى كذا في المرقاة. والحديث يدل على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه مرة. قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعي يختارون الصلاة فرادى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه وقال حديث حسن، وفيه: فقام رجل فصلى معه. انتهى.

٥٦ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

٥٧١ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه «أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائضهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة».

(باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم)

(فلما صلى) أي فرغ من صلاته (ترعد) بضم أوله وفتح ثالثه، أي تحرك كذا قال ابن رسلان، وقال في المرقاة بالبناء للمجهول، أي تحرك، من أرعد الرجل إذا أخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب (فرائضهما) جمع فريضة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، أي ترجف من الخوف. قاله في النهاية. وسبب ارتعاد فرائضهما ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيئة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه (قد صلينا في رحالنا) جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا المنزل (فإنها له نافلة) فيه تصريح بأن الثانية نافلة والفريضة هي الأولى سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر.

قال الخطابي في المعالم: وفي الحديث من الفقه أن من كان صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أية صلاة كانت من الصلوات الخمس، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وبه قال الحسن والزهري وقال قوم: يعيد المغرب والصبح، وكذلك قال النخعي، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيدوا صلاة المغرب، وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن.

قلت: وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها، ألا تراه عليه السلام يقول: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الامام ولم يصل فليصل معه» ولم يستثن صلاة دون صلاة. وقال أبو ثور: لا تعاد العصر والفجر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصلها، وقوله عليه السلام: «فإنها له نافلة» يريد الصلاة الآخرة منها والأولى فريضة. وأما نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تأولوه على وجهين: أحدهما أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء

٥٧٢ - حدثنا ابنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَنْىَ بِمَعْنَاهُ».

٥٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «جِئْتُ وَالنَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: فَأَنْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا فَقَالَ: أَلَمْ تُسَلِّمْ يَا يَزِيدُ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسَلَمْتُ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فَقَالَ: إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ [إِلَى الْمَسْجِدِ] فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ».

٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ

من غير سبب، وأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوماً يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة. والوجه الآخر أنه منسوخ، وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ثم ذكر الحديث. وفي قوله عليه السلام فإنها نافلة دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب. وفيه دليل على أن صلاته منفرداً مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة وإن كان ترك الجماعة مكروهاً، انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(رأى يزيد جالساً) أي على غير هيئة الصلاة (فقال ألم تسلم) أي أما أسلمت (فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم) فإنه من علامة الإسلام الدال على الإيمان (وأنا أحسب أن قد صليتم) قال الطيبي: جملة حالية، أي ظاناً فراغ صلاتكم (إذا جئت إلى الصلاة) أي الجماعة أو مسجدها (فصل معهم، وإن كنت قد صليت) ليحصل لك ثواب الجماعة وزيادة النافلة (تكن) أي الصلاة الثانية التي صليتها الآن (لك نافلة) بالنصب (وهذه) أي الصلاة الأولى التي صليتها في منزلك، ويحتمل العكس، لكن الحديث المتقدم يرجح الاحتمال الأول (مكتوبة) بالرفع وقيل بالنصب.

(رجل من بني أسد بن خزيمه) قبيلة (فقال) أي الرجل (فأصلي معهم) قال الطيبي: فيه

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: «يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: فَذَلِكَ لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ».

٥٧ - باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد

٥٧٥ - حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان - يعني مولى ميمونة - قال: «أُتيت ابنَ عمرَ على البلاطِ وهمُ يصلُّونَ، فقلتُ: ألا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قال: قد صلَّيتُ، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: لا تصلُّوا صلاةً في يومٍ مرتينِ».

التفات من الغيبة على سبيل التجريد لأن الأصل أن يقال أصلي في منزلي بدل قوله يصلي أحدنا. انتهى. والأظهر كان الأصل أن يقال فيصلني معهم فالتفت. قاله في المرقاة (فأجد في نفسي من ذلك شيئاً) أي شبهة (فقال أبو أيوب سألتنا عن ذلك) قال الطيبي: المشار إليه بذلك هو المشار إليه بذلك الأول والثالث أي الآتي وهو ما كان يفعله الرجل من إعادة الصلاة مع الجماعة بعدما صلاها منفرداً (فقال فذلك) الظاهر أن المشار إليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطيبي (له سهم جمع) قال الإمام الخطابي: يريد أنه سهم من الخير له حظان، وفيه وجه آخر. قال الأخفش: سهم جمع يريد سهم الجيش هو السهم من الغنيمة. قال: الجمع ههنا الجيش، واستدل بقوله تعالى: ﴿فلما تراءى الجمعان﴾ وبقوله ﴿يوم التقى الجمعان﴾ وبقوله: ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾ انتهى. وقال في المرقاة: أي نصيب من ثواب الجماعة. قال الطيبي: فأجد في نفسي، أي أجد في نفسي من فعل ذلك حزازة هل ذلك لي أو علي، فقيل له سهم جمع، أي ذلك لك لا عليك. ويجوز أن يكون المعنى إنني أجد من فعل ذلك روحاً أو راحة، فقيل: ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة، والأول أوجه. انتهى. قال المنذري: فيه رجل مجهول.

(باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد)

(على البلاط) بفتح الباء ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً وهو موضع معروف بالمدينة: قاله الطيبي وفي المصباح: البلاط كل شيء فرشت به الدار من حجر وغيره (وهم) أي أهله (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) قال الإمام الخطابي في

٥٨ - باب جماع الإمامة وفضلها

٥٧٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ

المعالم: هذه صلاة الإيثار والاختيار دون ما كان لها سبب، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلني معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للاختلاف بينها. انتهى. قال في الاستذكار: اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة، فلا إعادة حيثئذ. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه وهو محمول على صلاة الاختيار دون ما له سبب كالرجل يصلي ثم يدرك جماعة فيصلني معهم انتهى.

(باب جماع الإمام وفضلها)

قلت: في ضبطه وجهان: الأول جماع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة وجماع الشيء جمعه لأن الجماعة ما جمع عدداً يقال: الخمر جماع الإثم أي مجتمعه ومظنته، وفي حديث أبي ذر «ولا جماع لنا فيما بعد» أي لا اجتماع لنا، وفي حديث آخر «حدثني بكلمة تكون جماعاً فقال: اتق الله فيما تعلم» ومعنى قوله تكون جماعاً أي كلمة تجمع كلمات. والثاني بضم الجيم وشدة الميم وهو كل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض، وجماع كل شيء مجتمع خلقه وجماع جسد الإنسان رأسه. والجماع أخلاط من الناس وقيل هم الضروب المتفرقون والفرق المختلفة من الناس، ومنه الحديث «كان في جبل تهامة جماع» أي جماعات من قبائل شتى متفرقة كذا في اللسان ملخصاً محرراً. وعلى كلا الوجهين يصح حمل كلام المؤلف، فلفظ جماع في مثل هذا المحل بمنزلة الكتاب والأبواب والفصول كأنه قال باب من أبواب الإمامة، ومثله قول البيهقي في المعرفة جماع مواقيت الصلاة، وقد عرفت وجه الاشتقاق والله أعلم كذا في غاية المقصود.

(فأصاب الوقت فله ولهم) أي فله ثواب صلاته ولهم ثواب صلاتهم (ومن انتقص من

ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

٥٩ - باب في كراهية التدافع عن [على] الإمامة

٥٧٧ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ حَدَّثَنِي طَلْحَةَ أُمُّ غُرَابٍ عَنْ عَقِيلَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَوْلَاةَ لَهُمْ - عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ الْقَزَارِيِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ».

٦٠ - باب من أحق بالإمامة

٥٧٨ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيَوْمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ».

ذلك الوقت (شيئاً فعلية) أي فعلى الإمام الوزر. قال المنذري وأخرجه مسلم وابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن حرمله الأسلمي المدني كنيته أبو حرمله وقد ضعفه غير واحد وأخرج له مسلم وأخرج له البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم» انتهى.

(باب في كراهية التدافع عن الإمامة)

(إن من أشراط الساعة) أي علاماتها المذمومة واحدا شرط بالتحريك. قال الخطابي أنكرو بعضهم هذا التفسير، وقيل هي ما ينكره الناس من صغار أمور الساعة قبل أن تقوم. كذا في المرقاة (أن يتدافع أهل المسجد) أي يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه ويقول لست أهلاً لها لما ترك تعلم ما تصح به الإمامة. ذكره الطيبي. أو يدفع بعضهم بعضاً إلى المسجد أو المحراب ليوم بالجماعة فيأبى عنها لعدم صلاحيتها لها لعدم علمه بها. قاله ابن الملك. كذا قال علي القاري. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والحر بضم الحاء المهملة وبعدها راء مهملة مشددة انتهى.

(باب من أحق بالإمامة)

(يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظاً ويدل على ذلك ما رواه

هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمِّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة أنه قال: «انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه فكان فيما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرآنًا فكنت أكثرهم قرآنًا فقدموني» وأخرجه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي. وقيل أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظًا، وقيل أعلمهم بأحكامهم (وأقدمهم قراءة) وكذا قال يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة. وروى الأعمش عن إسماعيل بن رجاء هذا الحديث وقال فيه «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» ولم يقل فأقدمهم قراءة كما يصرح به المؤلف بعد هذا الحديث قال الإمام الخطابي في المعالم: وهذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكر أبو داود. والصحيح من هذا رواية سفيان عن إسماعيل بن رجاء أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن مالك قال: أخبرنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي قال: أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعة عن أبي مسعود البديري عن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا» قال وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب انتهى (فإن كانوا في القراءة) أي في مقدارها أو حسنها أو في العلم بها (سواء) أي مستويين (فليؤمهم أقدمهم هجرة) هذا شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه ﷺ أو بعده كمن يهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام. وأما حديث «لا هجرة بعد الفتح» فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث (أكبرهم سنًا) أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام لأن ذلك فضيلة يرجح بها (ولا يؤم الرجل في بيته) قال الخطابي: معناه أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة أو العلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة. وقد روى مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ: «من زار قومًا فلا يؤمهم» (ولا في سلطانه) فهذا في الجمعات والأعياد لتعلق هذه الأمور بالسلطين، فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة، فإن جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أولاهم بالإمامة. وكان أحمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف أهل البدع. وقد يتأول أيضاً قوله عليه السلام «ولا في سلطانه» على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته أو يكون إمام مسجده في قومه وقبيلته قاله الخطابي (ولا يجلس على تكريمته) أي فراشه وسريره وما يعد لإكرامه من وطء ونحوه. قال الإمام الخطابي تحت هذا الحديث: وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل ملاك أمر الإمامة القراءة وجعلها مقدمة

قال شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرَمْتُهُ؟ قال: فراشُهُ.

٥٧٩ - حدثنا ابنُ مُعَاذٍ حدثنا أبي عن [حدثنا] شُعْبَةُ بهذا الحديثِ قال فيه: «وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ».

على سائر الخصال المذكورة معها، والمعنى في ذلك أنهم كانوا قوماً أمينين لا يقرؤون فمن تعلم منهم شيئاً من القرآن، كان أحق بالإمامة ممن لم يتعلمه لأنه لا صلاة إلا بقراءة وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركناً من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها ثم تلا القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها وبينه من أمرها، وأن الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة ربما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها وأخدجها، فكان العالم بها الفقيه فيها مقدماً على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها. ومعرفة السنة وإن كانت مؤخره في الذكر وكانت القراءة مبتدأً بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان مختلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة. وإنما قدم القارئ في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم به. وقال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها أو كما قال. فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرؤون ولا يفقهون فقرأؤهم كثير والفقهاء منهم قليل. وأما قوله عليه السلام: «فإن استوتوا في السنة فأقدمهم هجرة» فإن الهجرة قد انقطعت اليوم إلا أن فضيلتها موروثه، فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان في آبائه وأسلافه من له قدم في الإسلام أو سابقة فيه أو كان آباؤه أقدم إسلاماً فهو مقدم على من لم يكن لآبائه سابقة أو كانوا من بني العهد بالإسلام، فإذا كانوا متساوين في هذه الحالات الثلاثة فأكبرهم سناً مقدم على من هو أصغر سناً لفضيلة السن، ولأنه إذا تقدم أصحابه في السن فقد تقدمهم في الإسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته، وعلى هذا الترتيب توجد أقاويل أكثر العلماء في هذا الباب.

قال عطاء بن أبي رباح: يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم، وقال مالك: يتقدم القوم أعلمهم، فقليل له: أقرؤهم، فقال: قد يقرأ من لا يرضى، وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقههم. وقال الشافعي: إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن في واحد قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفى به في الصلاة وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن. وقال أبو ثور: يؤمهم أفقههم إذا كان

قال أبو داود: وَكَذَا قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ «أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

٥٨٠ - حدثنا الحسن بن عليّ حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمّج الحضرميّ قال: سمعتُ أبا مسعود عن النبيّ ﷺ بهذا الحديث قال: «فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً، ولم يقل فأقدمهم قراءةً».

قال أبو داود: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «وَلَا تَقْعُدْ عَلَيَّ تَكْرِمَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٥٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا أيوب عن عمرو بن سلمة قال: «كُنَّا بِحَاضِرِ يَمْرِؤَ بِنَا النَّاسِ إِذَا أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا، فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا، وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَأَنْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ وَقَالَ [فَقَالَ]: يَوْمَكُمْ أَقْرَأُكُمْ، فَكُنْتُ أَقْرَأُهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أُوْمُهُمْ وَعَلَيَّ بَرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ [انْكَشَفَتْ] عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ:

يقرأ القرآن وإن لم يقرأه كله. وكان سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق يقدمون القراءة قولاً بظاهر الحديث. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(كنا بحاضر) قال الخطابي: الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه وربما جعلوه اسماً لمكان الحضور يقال: نزلنا حاضر بني فلان فهو فاعل بمعنى مفعول (يمر بنا الناس) استئناف أو حال من ضمير الاستقرار في الخبر، وفي رواية البخاري: «كنا بماء ممر الناس يمر بنا الركبان» (وقال يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ) وفي رواية البخاري: «وليؤمكم أكثركم قرآناً فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان» (فقدموني) أي للإمامة (وعليّ بردة لي صغيرة) البردة كساء صغير مربع، ويقال كساء أسود صغير وبه كني أبو بردة (تكشفت عني) وفي بعض النسخ انكشفت أي ارتفعت عني لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء من عورتني. وفي رواية البخاري: تقلصت عني ومعناه

وَأَرَوْا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ
فَرَحِي بِهِ فَكُنْتُ أُوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ».

٥٨٢ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا
الْخَبْرِ قَالَ: «فَكُنْتُ أُوْمُهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتَقٌ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ
أَسْتِي».

اجتمعت وانضمت وارتفعت إلى أعالي البدن (واروا عنا) أي استروا عن قبلنا أو عن جهتنا
(عمانياً) نسبة إلى عمان بالضم والتخفيف موضع عند البحرين (فرحي به) أي مثل فرحي بذلك
القميص إما لأجل حصول التستر، وعدم تكلف الضبط، وخوف الكشف، وإما فرح به كما هو
عادة الصغار بالثوب الجديد (فكنت أومهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين) قال في سبل السلام:
فيه دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي وإسحاق من أنه لا كراهة في إمامة المميز وكرهها
مالك والثوري، وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الأخرى في النوافل دون
الفرائض، قالوا: ولا حجة في قصة عمر وهذه لأنه لم يرو أنه كان عن أمره ﷺ ولا تقريره وأجيب
بأن دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي، فلو كانت إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك،
واحتمال أنه أهمهم في نافلة يبعده سياق القصة.

وقد أخرج أبو داود في سننه قال عمرو فما شهدت مشهداً في جرم إلا كنت إمامهم، وهذا
يعم الفرائض والنوافل. قلت: ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه يصح إمامة
الصبي في هذا دون ذلك إلى دليل انتهى ملخصاً. قال الإمام الخطابي في المعالم: وقد اختلف
الناس في إمامة الصبي غير البالغ إذا عقل الصلاة، فمنن أجازها الحسن وإسحاق بن راهويه.
وقال الشافعي: يؤم الصبي غير المحتلم إذا عقل الصلاة إلا في الجمعة، وكره الصلاة خلف
الغلام قبل أن يحتلم عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي
وكان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء بين وقال الزهري:
إذا اضطروا إليه أهمهم. قلت: وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صلاة
المفترض خلف المتمثل لأن صلاة الصبي نافلة انتهى.

(في بردة موصلة) بصيغة المفعول أي مرقعة والوصل بالفارسية بيوند كردن جامه والإيصال
بيوندايندن (فيها فتق) أي خرق (خرجت استي) أي ظهرت لقصر بردتي وضيقها. المراد
بالاست هنا العجز ويراد به حلقة الدبر.

٥٨٣ - أخبرنا [حدثنا] قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبِ الْجَرَمِيِّ حَدَّثَنَا [حدثني] عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُؤْمِنُنَا؟ قَالَ: أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ، أَوْ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ شِمْلَةٌ لِي. قَالَ: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ، وَكُنْتُ أَصْلِي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ.

٥٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاصٍ ح. وَحَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ نَزَلُوا الْعَصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُؤْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». زَادَ الْهَيْثَمُ: وَفِيهِمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ.

(أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ) أي ذهبوا إليه ﷺ، والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وafd وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة (وعلي شملة) الشملة الكساء والمثزر يتشح به (فما شهدت مجمعا من جرم) بجيم مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه (إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنازتهم إلى يومي هذا) في هذا رد على من زعم أنه أهمهم في النافلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه وقال فيه وأنا ابن ست أوسع وليس فيه عن أبيه، وأخرجه النسائي.

(لما قدم المهاجرون الأولون) أي من مكة إلى المدينة، وبه صرح في رواية الطبراني (نزلوا العصبة) بالعين المهملة المفتوحة وقيل مضمومة وإسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة موضع بالمدينة عند قباء، وفي النهاية عن بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين (فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة) هو مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه، فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر (وكان أكثرهم قرآناً) إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه، وفي رواية للطبراني لأنه كان أكثرهم قرآناً. وقال في المرقاة: وفي إمامة

٥٨٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح . وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَادِّئْنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمِكُمَا أَكْبَرُكُمْ مَا [أَكْبَرُكُمْ سِنًا] . وَفِي حَدِيثِ مَسْلَمَةَ قَالَ : « وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ » .

سالم مع وجود عمر رضي الله عنه دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ على الأفقه انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمرو بن سلمة .

(قال له أو لصاحب له) أي رفيق له (فأذنا) أمر من الأذان . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : المراد بقوله أذنا أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل ، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة ، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال : « فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » وقال في مقام آخر في فتح الباري : قال أبو الحسن بن القصار : أراد به الفضل وإلا فأذان الواحد يجزىء ، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعاً كما هو ظاهر اللفظ ، فإن أراد أنهما يؤذنان معاً فليس ذلك بمراد . وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه ، وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فإن أذان الواحد يكفي الجماعة . نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن ، فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله ، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه : « فليؤذن لكم أحدكم » واستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد . وقال الكرماني : قد يطلق الأمر بالثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله : يا حرسى اضربا عنقه وقوله : قتله بنو تميم مع أن القاتل والضارب واحد . انتهى مختصراً (ثم أقيما) قال الحافظ : فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم . انتهى . (ثم ليؤمكا أكبركما) ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله ، وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابعي : فأين القراءة فإنه دال على أنه أراد كبر السن ، وكذا دعوى من زعم أن قوله : « وليؤمكم أكبركم » معارض بقوله : « يؤم القوم أقرؤهم » لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه ، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة الاحتمال بخلاف الحديث الآخر ، فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم ، قال فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه انتهى . والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه ، فالجمع الذي قدمناه أولى والله أعلم . قاله الحافظ في الفتح (وفي حديث مسلمة قال وكنا يومئذ

وقال في حديث إسماعيل قال خالد: «قلت لأبي قلابة: فأين القرآن [القراءة]؟ قال: إنهما كانا متقاربين».

٥٨٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا حسين بن عيسى الحنفي حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم».

متقاربين في العلم) قال الحافظ في الفتح: وأظن في هذه الرواية إدراجاً، فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علي عن خالد قال: (قلت لأبي قلابة فأين القراءة؟ قال إنهما كانا متقاربين) وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة، ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به، فينبغي الإدراج عن الإسناد والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً.

(ليؤذن لكم) أمر استحباب (خياركم) أي من هو أكثر صلاحاً ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ في محافظة الأوقات. قال الجوهرى: الخيار خلاف الأشرار، والخيار الاسم من الاختيار، وإنما كانوا خياراً لما ورد أنهم أمناء لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والشرب والمباشرة منوط إليهم، وكذا أمر المصلي لحفظ أوقات الصلاة يتعلق بهم، فهم بهذا الاعتبار مختارون ذكره الطيبي كذا في المرقاة (وليؤمكم) بسكون اللام وتكسر (قراؤكم) بضم القاف وتشديد الراء وكلما يكون أقرأ فهو أفضل إذا كان عالماً بمسائل الصلاة، فإن أفضل الأذكار وأطولها وأصعبها في الصلاة إنما هو القراءة، وفيه تعظيم لكلام الله وتقديم قارئه، وإشارة إلى علو مرتبته في الدارين، كما كان ﷺ يأمر بتقديم الأقرأ في الدفن. قاله علي القاري في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبوزرعة الرازيان، وقد ذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان.

٦١ - باب إمامة النساء

٥٨٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع حدثني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل «أن النبي ﷺ لما غزا بدرأ قالت قلت له: يا رسول الله أئذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله أن يرزقني شهادة قال: قرّي في بيتك، فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة. قال: فكانت تسمى الشهيدة. قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها. قال: وكانت دبرت غلاماً وجارية، فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس فقال: من [من كان] عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجيء بهما. فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة».

٥٨٨ - حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي حدثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والأول أتم. قال: «وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها». قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.

(باب إمامة النساء)

(لما غزا بدرأ) وهي قرية عامرة بين مكة والمدينة وهو إلى المدينة أقرب، ويقال هو منها على ثمانية وعشرين فرسخاً على منتصف الطريق تقريباً، وبدر بئر كانت لرجل يسمى بدرأ (أمرض) من التمرريض وهو المعالجة والتدبير في المرض (مرضاكم) مرضى جمع مريض أي أخدم مرضاكم في أمراضهم (قري في بيتك) أي اسكني فيه أمر للمؤنث من قرّ يقر (وكانت دبرت غلاماً وجارية) أي علفت عتقهما على موتها من التدبير، وهو أن يقول السيد لعبده: أنت حر بعد موتي أو إذا مت فأنت حر (فقاما إليها) أي إلى أم ورقة (فغماها) من الغم وهو تغطية الوجه فلا يخرج الغم ولا يدخل الهواء فيموت (بقطيفة) هي كساء له حمل أي غطيا وجه أم ورقة بقطيفة لها حتى ماتت.

(وأمرها أن تؤم أهل دارها) ثبت من هذا الحديث أن إمامة النساء وجماعتهن صحيحة

ثابتة من أمر رسول الله ﷺ، وقد أمت النساء عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها في الفرض والتراويح قال الحافظ في تلخيص الحبير: حديث عائشة أنها أمت نساء فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي حازم عن رائلة الحنفية عن عائشة أنها أمتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة. وروى ابن أبي شيبة ثم الحاكم من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف. وحديث أم سلمة أنها أمت نساء فقامت وسطهن. الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ثلاثهم عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها هجيرة عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطاً ولفظ عبد الرزاق «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا» وقال الحافظ في الدراية: وأخرج محمد بن الحسن من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة: «إنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً».

قلت: وظهر من هذه الأحاديث أن المرأة إذا تؤم النساء تقوم وسطهن معهن ولا تقدمهن. قال في السبل: والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيها الرجل فإنه كان لها مؤذناً وكان شيخاً كما في الرواية، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلماها وجاريتها، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري، وخالف ذلك الجماهير. وأما إمامة الرجل النساء فقط، فقد روى عبد الله بن أحمد من حديث أبي بن كعب «أنه جاء إليه النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عملت الليلة عملاً. قال: ما هو؟ قال: نسوة معي في الدار قلن إنك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا فصليت ثمانياً والوتر، فسكت النبي ﷺ قال: فرأينا أن سكوته رضا» قال الهيثمي في إسناده من لم يسم. قال ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناده حسن. انتهى: قال المنذري: وفي إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم انتهى. وحديث أم ورقة أخرجه الحاكم في المستدرک ولفظه «أمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض» وقال لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا. وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع. انتهى. وقال ابن القطان في كتابه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما. قلت: ذكرهما ابن حبان في الثقات. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن» انتهى.

٦٢ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٥٨٩ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَعَاذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا، وَالِدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً [مُحَرَّرَةٌ]».

(باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون)

(من تقدم قوماً) أي للإمامة (وهم له كارهون) قال في النيل: وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعاً كثيراً إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة، والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم. انتهى ملخصاً: وقال الخطابي: قلت يشبه أن يكون الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيقتحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته، فأما إن كان مستحقاً للإمامة فاللوم على من كرهه دونه. وشكى رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال له: إنك لخروط يريد أنك متعسف في فعلك ولم يرد على ذلك (ورجل أتى الصلاة دباراً) بكسر الدال وانصبابه على المصدر، أي إتيان دبار، وهو يطلق على آخر الشيء، وقيل جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء. وقال الخطابي: هو أن يكون قد اتخذته عادة، حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها (والدبار أن يأتيها) من غير عذر (بعد أن تفوته) أي الصلاة جماعة. قال في النهاية: أي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء، والمراد أنه يأتي الصلاة حين أدبر وقتها. انتهى: (ورجل اعتبد محررة) أي اتخذ نفساً معتقة عبداً أو جارية. قال ابن الملك: تأنيث محررة بالحمل على النسمة لتناول العبيد والإماء. كذا في المرقاة، وفي بعض نسخ أبي داود، محرره بالضمير المجرور. قال الخطابي: اعتباد المحرر يكون من وجهين أحدهما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا شر الأمرين، والوجه الآخر أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرهاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف.

٦٣ - باب إمامة البر والفاجر

٥٩٠ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر».

٦٤ - باب إمامة الأعمى

٥٩١ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله حدثنا ابن مهدي حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى».

(باب إمامة البر والفاجر)

(الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً) ورواه الدارقطني بمعناه. وقال مكحول لم يلق أبا هريرة. وقد ورد هذا الحديث من طرق كلها قال الحافظ: واهية جداً. قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت. قال في سبل السلام: وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة، وقد عارضها حديث «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه» ونحوه وهي أيضاً ضعيفة قالوا: فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته، وأيد ذلك فعل الصحابة فإنه أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم أنه قال: «أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلون خلف أئمة الجور» ويؤيده أيضاً حديث مسلم «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها قال: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها. وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة. انتهى.

(باب إمامة الأعمى)

(استخلف ابن أم مكتوم) أي أقامه مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج إلى الغزو (يوم الناس) بيان الاستخلاف. والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك.

٦٥ - باب إمامة الزائر

٥٩٢ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ بُدَيْلِ حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلَى مَنَّا قَالَ: «كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا فَاقِيمَتِ الصَّلَاةَ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمَ فَصَلَّهُ، فَقَالَ لَنَا: قَدَّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأَحَدْتُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

قال في النيل: وقد صرح أبو إسحاق المروزي والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير، لأنه أكثر خشوعاً من البصير لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات، ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقياً للنجاسة. والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية، لأن في كل منهما فضيلة، غير أن إمامة البصير أفضل لأن أكثر من جعله النبي ﷺ إماماً البصراء. وأما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم في غزواته فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك واستخلفه لبيان الجواز. انتهى.

(باب إمامة الزائر)

(يأتينا إلى مصلاتنا) أي مسجدنا (فصله) بهاء السكت (وسأحدثكم لم لا أصلي بكم) أي ولو أنني أفضل من رجالكم لكونه صحابياً وعالمياً (من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم) فإنه أحق من الضيف، وكأنه امتنع من الإمامة مع وجود الإذن منهم عملاً بظاهر الحديث ثم أن حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال وإلا فلمجرد التأكيد.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر. وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به. وقال إسحاق: لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له، قال وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول: ليصل بهم رجل منهم. انتهى. وقال في المتقى: وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود «إلا بإذنه» ويعضده عموم ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة على كتابان المسك يوم القيامة» الحديث. وفيه «ورجل أم قوماً وهم به راضون» انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي: وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه النسائي مختصراً. وسئل أبو حاتم الرازي عن أبي عطية هذا فقال: لا يعرف ولا يسمى.

٦٦ - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٥٩٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: حدثنا يَعْلَى حدثنا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ «أَنَّ حُدَيْفَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي».

٥٩٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حدثنا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ «أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُدَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُدَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَّغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ».

(باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم)

(بالمدائن) هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (على دكان) بضم الدال المهملة وتشديد الكاف الحانوت قيل النون زائدة وقيل أصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه (فجذبه) أي جره وجذبه (فلما فرغ) أي حذيفة (قال) أبو مسعود (ألم تعلم أنهم كانوا ينهون) بفتح الياء والهاء ورواية ابن حبان أليس قد نهى عن هذا كذا في النيل (حين مددتني) أي مددت قميصي وجذبتني إليك.

(فتقدم حذيفة) أي من الصف (فأخذ على يديه) أي أمسكها وجر عماراً من خلفه لينزل إلى أسفل ويستوي مع المأمومين (فاتبعه) بالتشديد أي طأوعه (قال عمار لذلك) أي لأجل سماعي هذا النهي منه أولاً وتذكري بفعلك ثانياً (اتبعتك) في النزول، قال في النيل: والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي مسعود أنهم كانوا ينهون عن ذلك، وقول ابن مسعود: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه. وأما صلواته ﷺ على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله: «ولتعلموا صلاتي» وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم. قال ابن دقيق العيد: من أراد

٦٧ - باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

٥٩٥ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان حدثنا عبيد الله بن مقسيم عن جابر بن عبد الله : « أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » .

٥٩٦ - حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : « إن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه » .

أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناوله ولانفرد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى وقال الحافظ في فتح الباري : وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل ، وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن أحمد بن حنبل ، وابن دقيق العيد في ذلك بحث انتهى . قال المنذري : في إسناده رجل مجهول . قلت : سكت المؤلف وكذا المنذري على الحديث الأول من حديثي الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه كذا قال الشوكاني .

(باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة)

(أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه) قال الخطابي : فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ هي الفريضة ، وإذا كان قد صلى فريضة فصلاته بقومه نافلة . وفيه دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين إذا كان للإعادة سبب من الأسباب التي تعاد لها الصلاة . واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، فقال مالك إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف ، وكذلك قال الزهري وربيعه . وقال أصحاب الرأي : إن كان الإمام متطوعاً لم يجزه من خلفه الفريضة ، وإذا كان الإمام مفترضاً وكان من خلفه متطوعاً كانت صلاتهم جائزة ، وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر ، وفروض المسافر عندهم ركعات وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد : صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة . وهو قول عطاء وطاوس . وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزاً أن صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نافلة ويقوم فريضة قال وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق ويتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه . ويدل على فساد

٦٨ - باب الإمام يصلي من قعود

[إذا صلى الإمام قاعداً]

٥٩٧ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابن شَهَابٍ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا [وَصَلَّيْنَا] وَرَأَاهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

هذا التأويل قول الراوي: كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء وهي صلاة الفريضة، وقد قال ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدها وقد أقيمت، وقد أثنى عليه رسول الله ﷺ بالفقه فقال عليه السلام «أفقهكم معاذ» انتهى.

قلت: لا شك أن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ كانت هي الفريضة وصلاته بقومه كانت نافلة، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد «هي له تطوع فريضة» وهو حديث صحيح. وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتقلت تهمة التدليس. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وأسلم الأجوبة التمسك بهذه الزيادة. وأجاب الحافظ عن تأويلات الطحاوي الركيكة جواباً حسناً وأورد في هذا الباب أبحاثاً لطيفة مفيدة في فتح الباري فارجع إليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب الإمام يصلي من قعود)

وفي بعض النسخ إذا صلى الإمام قاعداً.

(فصرع عنه) بصيغة المجهول أي سقط (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء أي انخدش وجحش متعد (شقه الأيمن) أي تأثر تأثراً منعه استطاعة القيام (فصلى صلاة من الصلوات) أي المكتوبة كما هو الظاهر من العبارة (وهو قاعد) جملة حالية (ليؤتم به) أي ليقنتدى به (فصلوا قياماً) مصدر أي ذوي قيام أو جمع أي قائمين ونصبه على الحالية (جلوساً) جمع جالس أي جالسين (أجمعون) تأكيد للضمير المرفوع في «فصلوا» قال الإمام الخطابي في المعالم: ذكر

٥٩٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي

أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الحديث الذي يعارضه في باب آخر على أثره ولم أجده في شيء من النسخ فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء . ونحن نذكره لتحصل فائدة ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته . ثم ذكر الخطابي بإسناده عن عائشة حديث صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام . وفي آخر الحديث « فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه فقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر بالناس فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره والناس يكبرون بتكبير أبي بكر » قال الخطابي : قلت وفي إقامة رسول الله ﷺ أبا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله ﷺ وقد صلى قاعداً والناس من خلفه قيام وهي آخر صلاة صلاها بالناس ، فدل على أن حديث أنس وجابر منسوخ ، ويزيد ما قلناه وضوحاً ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « لما ثقل رسول الله ﷺ وذكر الحديث قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر » حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى قال : أخبرنا مسدد قال : أخبرنا أبو معاوية والقياس يشهد لهذا القول لأن الأمام لا يسقط عن القوم شيئاً من أركان الصلاة مع القدرة عليه ، ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء ، وكذلك لا يحيل القيام إلى القعود ، وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور . وقال مالك بن أنس لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً ، وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس ، فإن الإمام إذا صلى قاعداً صلوا من خلفه قعوداً ، وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت في هذا فروى الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان إماماً ، وروى شقيق عنها أن الإمام كان أبو بكر فلم يجز أن يترك له حديث أنس وجابر ، ويشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة . وفي هذا الحديث من الفقه أنه يجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول . وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم على بعض صلاة الإمام . وفيه دليل على قبول خبر الواحد انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعهُ عَلَى جِذْمٍ نَخْلَةٍ فَأَنْفَكَتْ قَدَمَهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودَهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُسَبِّحُ جَالِسًا. قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودَهُ، فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا. قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بَعْظَمَائِهَا».

٥٩٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ مُسْلِمٌ: وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

(فصرعه) أي أسقطه (على جذم نخلة) بجيم مكسورة وذال معجمة ساكنة وهو أصل الشيء، والمراد هنا أصل النخلة. وحكى الجوهري فتح الجيم وهي ضعيفة فإن الجذم بالفتح القطع قاله الشوكاني (فانفكت قدمه) الفك نوع من الوهن والخلع، وانفك العظم انتقل من مفصله، يقال فككت الشيء أبننت بعضه من بعض. قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي: هذه لا تنافي الرواية التي قبلها إذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم معاً قال: ويحتمل أنها واقعتان (فوجدناه في مشربة). بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها وهي الغرفة، وقيل كالخزانة فيها الطعام والشراب، ولهذا سميت مشربة فإن المشربة بفتح الراء فقط هي الموضع الذي يشرب منه الناس (ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظماؤها) أي بأمرائها. وفي رواية مسلم من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر: «فلما سلم قال إن كنتم أنفأ تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا» قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

(فإذا كبر) أي للإحرام أو مطلقاً فيشمل تكبير النقل (ولا تكبروا حتى يكبر) زاده تأكيداً لما أفاده مفهوم الشرط كما في سائر الجمل الآتية (ولا تركعوا حتى يركع) أي حتى يأخذ في الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ (وإذا سجد) أي أخذ في السجود (أفهمني بعض

قال أبو داود: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ.

٦٠٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمِصْبِصِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» بهذا الخبر زَادَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَانصِتُوا».

قال أبو داود: هَذِهِ الزِّيَادَةُ «وَإِذَا قَرَأَ فَانصِتُوا» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، الْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ.

أصحابنا) مراد المؤلف أنه روى هذا الحديث عن سليمان بن حرب وسمع من لفظه لكن جملة اللهم ربنا لك الحمد ما سمع من لفظ الشيخ أو سمع ولكن لم يفهم فأفهمه بعض أصحابه أي رفقائه وأخبر أبا داود بلفظ الشيخ، وهذا يدل على كمال الاحتياط والاتقان على أداء لفظ الحديث.

(زاد) أي زيد بن أسلم في روايته (قال أبو داود هذه الزيادة الخ) قال المنذري: وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشعري المدني نزيل بغداد. وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ووثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي وأبو عبد الرحمن النسائي، وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر ومن حديث محمد بن سعد، وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة، وقال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها، قال وإجماعهم على مخالفتها تدل على وهمه هذا آخر كلامه. ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقتة وحفظه وصحح هذه الزيادة. قال أبو إسحاق صاحب مسلم قال أبو بكر ابن أخي أبي النصر في هذا الحديث أي طعن فيه، فقال مسلم: يزيد أحفظ من سليمان، فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة هو صحيح يعني: فإذا قرأ فانصتوا. فقال هو عندي صحيح، فقال لم لم تضعه هنا؟ قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا إنما وضعت هنا ما اجتمعوا عليه. فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى كلام المنذري ويجيء بعض الكلام على هذه الزيادة في بحث التشهد.

٦٠١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

٦٠٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ لِيُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ» ثم سَأَقَ الْحَدِيثَ.

٦٠٣ - حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا [أَبْنَانَا] زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَبَابِ - عن مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ «أَنَّهُ كَانَ يُؤْمَهُمْ. قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ [فَقَالُوا]: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ. فَقَالَ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل.

(صلى رسول الله ﷺ في بيته) أي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر، وزاد في رواية البخاري: «وهو شاك» أي مريض من الشكاية، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور أنه سقط عن فرس (فصلى وراءه قوم قياماً) ولمسلم من رواية عبدة عن هشام «فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه» الحديث قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(عن جابر قال اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد الحديث) قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي ابن ماجه مطولاً وفيه فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعدا.

(أنه كان يؤمهم) أي أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه وكان إمامهم فمرض (فجاء رسول الله ﷺ يعوده) أي أسيد بن حضير (فقال يا رسول الله) هكذا في بعض النسخ وكذا في مختصر المنذري وفي بعض النسخ قالوا بالجمع وهو الصحيح، أي قال الناس الحاضرون عنده ممن يؤمهم (إن إمامنا مريض) يعنون بإمامنا أسيد بن حضير لأنه هو كان إمامهم (قال أبو داود وهذا الحديث ليس بمتصل) قال المنذري: وما قاله ظاهر فإن حصيناً هذا إنما يروي عن

٦٩ - باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان

٦٠٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حمادٌ حدثنا ثابتٌ عن أنسٍ قال : « إن رسول الله ﷺ دخل على أم حرامٍ فأتوه بسمنٍ وتمرٍ ، فقال : ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فإني صائمٌ ، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً ، فقامت أم سليمٍ وأم حرامٍ خلفنا . قال ثابتٌ : ولا أعلمه إلا قال : أقامني عن يمينه على بساطٍ . »

٦٠٥ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنسٍ يحدث عن أنسٍ « أن رسول الله ﷺ أمه وأمرأة منهم ، فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك . »

التابعين لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة توفي سنة عشرين وقيل سنة إحدى وعشرين رضي الله عنهم .

(باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان)

(دخل على أم حرام) هي خالة أنس (فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه) والوعاء بكسر الواو واحد الأوعية وهي ما يحفظ فيه الشيء ، والسقاء ظرف الماء من جلد ويجمع على أسقية (ثم قام) النبي ﷺ (فصلى بنا ركعتين تطوعاً) فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته في منزلهم . وقال بعضهم : ولعل النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم ، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله ﷺ في المسجد فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها . كذا قال النووي (فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا) فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال وأم سليم هي أم أنس واسمها مليكة مصغراً (إلا قال) أي أنس (أقامني) رسول الله ﷺ عن يمينه .

(فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك) فيه دلالة على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصف مع الرجال ، والعلة في ذلك ما يخشى من الافتتان بها ، فلو خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور ، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة . قال في الفتح : وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله والأمر للوجوب ، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة

٦٠٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقُرْبَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَوْكَأَ الْقُرْبَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَمِينِي [بِيَمِينِهِ] فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ».

٦٠٧ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذَوَابِتِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها. قال وحكاية هذا تغني عن جوابه قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(بت) من البيوتة (ميمونة) وهي أم المؤمنين (فأطلق القربة) أي حلها (ثم أوكأ القربة) أي شدّها (فأخذني بيمينني) وفي بعض النسخ بيمينه، قال الإمام الخطابي : فيه أنواع من الفقه منها أن الصلاة بالجماعة في النوافل جائزة ومنها أن الاثنتين جماعة ومنها أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين، ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة، ومنها جواز الائتيم بصلاة من لم ينو الإمامة فيها انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

(فأخذ برأسي أو بذوَابِتِي) أي شعر رأسي، شك من بعض الرواة (فأقامني عن يمينه) الظاهر أنه قام مساوياً له، وفي بعض ألفاظه فقامت إلى جنبه، وعن بعض أصحاب الشافعي أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً إلا أنه قد أخرج ابن جريج قال: قلنا لعطاء الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه، قال إلى شقه، قلت أيحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال نعم، قلت بحيث أن لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة، قال نعم. ومثله في الموطأ عن عمر من حديث ابن مسعود أنه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه. قاله محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام. قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث كريب عن ابن عباس وسيأتي إن شاء الله تعالى، وقد أخذ من حديث ابن عباس هذا ما يقارب عشرين حكماً انتهى .

٧٠ - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

٦٠٨ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «إِنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ [لِطَعَامٍ] صَنَعْتُهُ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ».

(باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون)

(إن جدته مليكة) قال أبو عمر النمري قوله جدته مليكة أم مالك لقوله والضمير الذي في جدته هو عائذ على إسحاق وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك. وقال غيره: الضمير يعود على أنس بن مالك وهو القائل إن جدته وهي جدة أنس بن مالك أم أمه واسمها مليكة بنت مالك بن عدي، ويؤيد ما قاله أبو عمران في بعض طرق هذا الحديث «أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها» أخرجه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله. كذا قال المنذري في تلخيصه (فقمتم إلى حصير) قال في النهاية: الحصير الذي يسط في البيوت (قد اسود من طول ما لبس) أي استعمل وفيه أن الافتراش يسمى لبساً (ففضحته بماء) أي رشته، والنضح الرش. قال النووي: قالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وإنما نضحه ليلين فإنه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية الأخرى ويذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضي إسماعيل المالكي وآخرون. وقال القاضي عياض الأظهر أنه كان للشك في نجاسته وهذا على مذهبه فإن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل، فالمختار التأويل الأول. انتهى (وصففت أنا واليتيم وراءه) قال المنذري: واليتيم هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ ولأبيه صحبة، وعدادهما في أهل المدينة (والعجوز) هي مليكة المذكورة أولاً (ثم انصرف) قال الحافظ أي إلى بيته أو من الصلاة. قال الخطابي: قلت فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما، وفيه دليل أن إمامة المرأة للرجال غير جائز لأنها لما زحمت عن مساواتهم من مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعده، وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يقدم على من دونه في الفضل، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي».

٦٠٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «استأذن علقمة والأسود عأى عبد الله - وقد كنا أطلنا القعود على بابيه - فخرجت الجارية فاستأذنت لهما، فأذن لهما، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل».

٧١ - باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٦١٠ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان حدثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف».

وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخنثاى فإن الأفضلين منهم يلون الإمام فيكون الرجال أقربهم منه ثم الصبيان ثم الخنثاى ثم النسوان، وإن دفنوا في قبر واحد كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة ثم الذي يليه هو أفضل وتكون المرأة آخرهم إلا أنه يكون بينها وبين الرجال حاجز من لبن أو نحوه. انتهى.

(استأذن علقمة والأسود على عبد الله) أي ابن مسعود (فصلى بيني وبينه) أي صلى ابن مسعود بين الأسود وعلقمة بأن جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقام هو بينهما ولم يتقدم. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي انتهى. وقال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده هارون بن عترة وقد تكلم فيه بعضهم، وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم التوقيت على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود وهو موقوف. وقال بعضهم: حديث ابن مسعود منسوخ لأنه تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وفيها التطبيق وأحكام أخرى الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه. انتهى.

(باب الإمام ينحرف بعد التسليم)

(فكان إذا انصرف انحرف) أي مال عن القبلة واستقبل الناس. وأخرجه أحمد بلفظ قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قال فصلى بنا صلاة الصبح ثم انحرف جالساً فاستقبل الناس بوجهه» الحديث، وفيه قصة أخذ الناس يده ﷺ ومسحهم بها وجوههم قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح انتهى.

٦١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ».

٧٢ - باب الإمام يتطوع في مكانه

٦١٢ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ».

(أحببنا أن تكون عن يمينه) لكون يمين الصف أفضل، ولكونه عليه السلام يقبل علينا بوجهه أي عند السلام أولاً قبل أن يقبل على من على يساره. وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف (فيقبل علينا بوجهه ﷺ) قال الحافظ في الفتح: قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة، وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً. وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديث أبي داود والنسائي عن عبيد بن البراء عن أبيه، وفي حديث ابن ماجه عن ابن البراء عن أبيه ولم يسمه قلت: أخرجه مسلم أيضاً.

(باب الإمام يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة)

(لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول) أي ينصرف وينتقل عن ذلك الموضع. والحديث يدل على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل. أما الإمام فبنص الحديث وأما المؤتمر والمنفرد فبعموم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم إذا صلى أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله. وبالقياس على الإمام. والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبخاري لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ أي تخبر بما عمل عليها. وورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ أن المؤمن إذا مات

قال أبو داود عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

٧٣ - باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة

٦١٣ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ».

بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد له من السماء، وهذه العلة تقتضي أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج. أخرجه مسلم وأبو داود. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه (عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة) قال المنذري: وما قاله ظاهر، فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر انتهى.

(باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة)

(إذا قضى الإمام الصلاة وقعد) وفي رواية الترمذي: وقد جلس في آخر صلاته (فأحدث قبل أن يتكلم) وفي رواية الترمذي: «قبل أن يسلم» (فقد تمت صلاته) أي صلاة الإمام (ومن كان خلفه) أي وتمت صلاة من كان خلف الإمام من المأمومين (ممن أتم الصلاة) كلمة من في قوله ممن بيانية أي تمت صلاة من كان خلف الإمام من المأمومين الذين أتموا الصلاة مع الإمام دون المسبوقين. وفي رواية للدارقطني: «ممن أدرك أول الصلاة».

قال الخطابي في المعالم: هذا حديث ضعيف، وقد تكلم بعض الناس في نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره، لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا: إذا طلعت عليه الشمس أو كان متيمماً فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته. وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذلك لا يفسد صلاته ويتوضأ. ومن مذهبهم أن الفقهاء لا تنقض

٦١٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

الوضوء، إلا أن تكون في الصلاة. والأمري في هذه الأقاويل واختلافها ومخالفتها الحديث بين. انتهى. قال المنذري: وقد أخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده. وقال أيضاً: وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي قد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل. وقال الخطابي: هذا حديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: أما حديث: «إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» فقد ضعفه الحافظ. انتهى.

(مفتاح الصلاة الطهور) مفتاح بكسر الميم، والمراد أنه أول شيء يفتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها والطهور بضم الطاء (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قال الخطابي في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلاة كما أن التكبير ركن لها، وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه، فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة، والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد أنه لا مبيت له يأوي إليه غيرها. وفي النيل: فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار، وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم، والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر، فكأنه قال جميع تحريمها التكبير أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره، كقولهم مال فلان الإبل وعلم فلان النحو وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعيين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله، وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير. وقد اختلف في حكمه فقال الحافظ: إنه ركن عند الجمهور، وشرط عند الحنفية، ووجه عند الشافعي، وسنة عند الزهري. قال ابن المنذر: ولم يقل به أحد غيره.

وروي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راعياً يجزيه تكبيرة الركوع. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقاله الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وقال أبو نعيم الأصبهاني: مشهور لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقال بهذا اللفظ من

٧٤ - باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

٦١٥٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّانٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتَ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتَ، إِنْ يَ قَدْ بَدَأْتُ».

٦١٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ «أَنَّهُمْ كَانُوا

حَدِيثَ عَلِيٍّ . هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَدْ احْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِهِ وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ . انْتَهَى .

(باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام)

(لا تبادروني) أي لا تسبقوني (فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت) قال الخطابي: يريد أنه لا يضركم رفعي رأسي من الركوع وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول (إني قد بدنت) يروى على وجهين أحدهما بتشديد الدال معناه كبر السن . يقال: بدن الرجل تديناً إذا أسن ، والوجه الآخر بدنت مضمومة الدال غير مشددة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم . وروى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم ، وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة . قاله الخطابي . وقال في إنجاح الحاجة قوله فهمما أسبقكم به إلخ . أي اللحظة التي أسبقكم بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها إذا رفعت رأسي من الركوع ، لأن اللحظة التي يسبق بها الإمام عند الرفع تكون بدلاً عن اللحظة الأولى للمؤمنين ، فالغرض منه أن التأخير الثاني يقوم مقام التأخير الأول . فيكون مقدار رجوع الإمام والمأموم سواء . وكذا السجدة . انتهى .

(سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي) منسوب إلى خظمة بفتح المعجمة وإسكان الطاء بطن من الأوس ، وكان عبد الله المذكور أميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير (وهو غير كذوب) قال يحيى بن معين: القائل وهو غير كذوب هو أبو إسحاق . قال: ومراده أن عبد الله بن يزيد

إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامُوا قِيَامًا ، فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجْدًا .

٦١٧ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانَ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَخْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ » .

٦١٨ - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

غير كذوب . وليس المراد أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكيته ولا يحسن فيه هذا القول ، وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب أن القائل غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ، ومراده أن البراء غير كذوب ، ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه . ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنه حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق . وفي صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي ، ونظائره كثيرة ، فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عنه . وقول ابن معين : إن البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له ، لأن عبد الله بن يزيد صحابي أيضاً معدود في الصحابة . كذا قال النووي (أنهم كانوا) أي أصحاب رسول الله ﷺ (قاموا قياماً) أي بقوا قائمين (فإذا رأوه) أي رسول الله ﷺ . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بنحوه .

(فلا يحنو أحد منا ظهره) قال المنذري : حنيت ظهره ، وحنيت العود عطفته وحنوت لغة . قال ابن الأثير في النهاية : لم يحن أحد منا ظهره أي لم يشنه للركوع ، يقال حنى يحنو ويحنو . انتهى . وقال السيوطي : حنا ظهره يحنو ويحنو ثناه . انتهى . والمعنى أي لم يعوج ظهره وهو من باب نصر وضرب والله أعلم (يضع) أي ظهره أو جبهته . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

حَمْدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ [يَرَوْهُ] قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ ﷺ».

٧٥ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

٦١٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى، أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

(حتى يرونه) وفي بعض النسخ يروه (قد وضع جبهته بالأرض) وفي رواية للبخاري: «حتى يقع ساجداً» قال الحافظ: واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام، وتعبق بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه. ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم «فكان لا يجني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً» ولأبي يعلى من حديث أنس «حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود» وهو أوضح في انتفاء المقارنة. انتهى.

(باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام)

أي يضع قبله.

(أما يخشى أو ألا يخشى) بالشك، وأما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ (والإمام ساجد) جملة حالية (أن يحول الله رأسه رأس حمار) أي يبدل الله ويغير، وفي رواية البخاري: «أن يجعل الله رأسه رأس حمار» (أو صورته صورة حمار) وفي رواية البخاري: «أو يجعل الله صورته صورة حمار» قال الحافظ: الشك من شعبة. قال الخطابي: اختلف الناس فيمن فعل ذلك، فروي ذلك عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن فعل ذلك. فأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا قد أساء وصلاته مجزية، غير أن أكثرهم يأمرون بأن يعود إلى السجود. وقال بعضهم: يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما ترك منه. انتهى. واختلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض

٧٦ - باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٦٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أُنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ بُغَيْلٍ الدُّهْنِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ » .

٧٧ - باب جُماعِ أَثوابِ ما يَصلى فيه

٦٢١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ

للشيء وقوع ذلك الشيء . قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً، وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك، وسيأتي في كتاب الأشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة، وهو حديث أبي مالك الأشعري في المغازي فإن فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسح آخرين قرودة وخنازير إلى يوم القيامة . ويقوي حملة على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد « أن يحول الله رأسه رأس كلب » فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار . قاله الحافظ في الفتح . قال المنذري وأخرجه مسلم والبخاري وابن ماجه بنحوه .

(باب فيمن ينصرف قبل الإمام)

(حفص بن بغيل) بالموحدة والمعجمة مصغراً الهمداني المرهبي الكوفي ، مستور من التاسعة . كذا في التقريب (حضهم) أي حثهم ورغبهم (على الصلاة) على ملازمة صلاة الجماعة أو مطلق الصلاة والإكثار منها (ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة) قال الطيبي : وعلة نهيه ﷺ أصحابه عن انصرافهم قبله أن يذهب النساء اللاتي يصلين خلفه، وكان النبي ﷺ يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال . كذا في المرقاة . قلت : ما ذكره الطيبي من علة النهي تعينه ما رواه البخاري عن أم سلمة : « أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله . فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال .

(باب جُماعِ أَثوابِ ما يَصلى فيه)

(أو لكلكم ثوبان) معناه أن الثوبان لا يقدر عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر

أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الصَّلَاةِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فقال النبي ﷺ:
أَوَّلَكُمْ ثَوْبَانِ».

٦٢٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا سُفْيَانُ عن أبي الزُّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال
قال رسول الله ﷺ: «لا يُصَلُّ [لا يُصَلِّي] أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَيَّ مِنْكَ بِيَهُ
مِنْهُ شَيْءٌ».

٦٢٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَنبَأَنَا [حدثنا] يَحْيَى ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا إِسْمَاعِيلُ

عليهما من الصلاة وفي ذلك حرج، وقد قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾
والحديث يدل على جواز الصلاة في ثوب واحد، ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن
مسعود رضي الله عنه فيه ولا أعلم صحته. وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، وأما صلاة
النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم وجود ثوب آخر وفي وقت
كان مع وجوده لبيان الجواز، كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال، وإلا فالثوبان أفضل. كذا
قال النووي في شرح صحيح مسلم. قال الخطابي: لفظ الاستفهام ومعناه الإخبار عما كان
يعلمه من حالهم في العدم وضيق الثياب يقول وإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد ثوبان
والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة. انتهى. قال المنذري:
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(لا يصل أحدكم) وفي بعض النسخ لا يصلي (ليس على منكبيه منه شيء) قال
الخطابي: يريد أنه لا يتزر [يأتزر] به في وسطه، ويشد طرفيه على حقوه، ولكن يتزر [يأتزر] به
ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء، وهذا إذا كان الثوب
واسعاً، فإذا كان ضيقاً شده على حقوه، وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي ذكره في الباب
الذي يلي هذا الباب انتهى. قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى
والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد سترأ لعورته ليس على عاتقه
منه شيء صححت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا. وقال أحمد
وبعض السلف رحمهم الله تعالى: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا
بوضعه لظاهر الحديث. وعن أحمد بن حنبل رحمه الله رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم
بتركه. وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه «فإن كان واسعاً فالتحف به وإن
كان ضيقاً يأتزر به» رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل انتهى. قال
المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

المعنى عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي تَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ».

٦٢٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُلتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرْفِيهِ عَلَى مَنْكِبِيهِ».

٦٢٥ - حدثنا مسدد حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلحة عن أبيه قال: «قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: فَأَطْلُقُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِزَارَهُ طَارِقَ بِهِ [لَهُ] رِدَاءُهُ، فَأَشْتَمَلُ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: أَوْكَلْتُكُمْ يَجِدُ تَوْبَيْنِ؟».

(فليخالف بطرفيه) يجيء تفسيره في شرح الحديث الذي بعده. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

(ملتحفاً مخالفاً بين طرفيه) قال الشوكاني: الالتحاف بالثوب التغطي به كما أفاده في القاموس والمراد أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر [يأترز] به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الإزار والرداء، هذا إذا كان الثوب واسعاً، وإما إذا كان ضيقاً جاز الاتزار به من دون كراهة انتهى. وقال النووي: المشتمل والمتوشح والمخالف معناها واحد هنا. قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره انتهى (على منكبيه) المنكب بفتح الميم وكسر الكاف قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد) أي أخبرني عن الصلاة في الثوب الواحد يجوز أم لا (فأطلق رسول الله ﷺ إزاره) أي حله (طارق به رداءه) من طارقت الثوب على الثوب إذا طبقت عليه كذا في المجمع (فاشتمل بهما) سبق معنى الاشتمال. قال المنذري: قيس بن طلحة لا يحتج به.

٧٨ - باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

٦٢٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَرْهَمَ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصَّبِيَانِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ».

٧٩ - باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره

٦٢٧ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ».

(باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي)

(رأيت الرجال) وهم من أهل الصفة (عاقدي أرهم) عاقد جمع عاقد وحذفت النون للإضافة، وأرهم بضم الهمزة وسكون الزاء جمع إزار وهو الملحفة قاله القسطلاني . وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات وكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستوراً إذا ركع وسجد، وهذه الصفة صفة أهل الصفة كما سيأتي في باب نوم الرجال في المسجد . قاله الحافظ في الفتح . (من ضيق الأزر) أي لأجل ضيقها . قال الحافظ : يؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان الأولى من الاتزار لأنه أبلغ في التستر (كأمثال الصبيان) وفي رواية للبخاري كهيئة الصبيان لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال) وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلحقن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم . وقد جاء في بعض الروايات التصريح بذلك بلفظ «كراهية أن يرين عورات الرجال» قال الحافظ : ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره)

أي على غير المصلي .

(صلى في ثوب بعضه عليّ) وفي رواية مسلم : «كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى

٨٠ - باب الرجل يصلي في قميص واحد

٦٢٨ - حدثنا القَعْنَبِيُّ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عن مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفْأَصِلِي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَزْرُرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».

٦٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ حدثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عن إِسْرَائِيلَ عن أَبِي حَوَمَلٍ الْعَامِرِيِّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ، وَهُوَ أَبُو حَرْمَلٍ [وَالصَّوَابُ أَبُو حَرْمَلٍ] عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عن أَبِيهِ قَالَ: «أَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ».

جنبه وأنا حائض وعليّ مرط وعليه بعضه» قال في النيل: وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً يرى فيه أثر الدم أو النجاسة. وفيه جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه عليها انتهى.

(باب الرجل يصلي في قميص واحد)

(إني رجل أصيد) كأبيح أي أصطاد، وفي نسخة كأكرم. قال في النهاية هكذا جاء في رواية إني رجل أصيد أي على وزن أكرم وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها والمشهور أصيد من الاصطياد انتهى. والثاني أنسب لأن الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد. كذا في المرقاة (قال نعم) أي صلي فيه (وازرره) بضم الراء أي اشدده (ولو بشوكة) قال الطيبي: هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا يكشف عورته. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(قال أبو داود وكذا قال) محمد بن حاتم بن بزيح لفظ أبي حومل بالواو (وهو أبو حرملة) بالراء وفي بعض النسخ والصواب أبو حرملة (أما جابر بن عبد الله في قميص الحديث) قال المنذري: عبد الرحمن بن أبي بكر وهو المليكي لا يحتج بحديثه وهو منسوب إلى جده أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي.

٨١ - باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به

٦٣٠ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ قَالُوا: حدثنا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرًا - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: «سَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةٍ فَقَامَ يُصَلِّي وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أَخَالَفُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَنَكَسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذْنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُهُمْ فَطُنْتُ بِهِ

(باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به)

(أبو حزره) بحاء مهملة مفتوحة ثم زاء ثم راء ثم هاء (وكانت علي بردة) البردة شملة مخطط وقيل كساء مربع فيه صفر يلبسه الأعراب وجمعه البرد قاله النووي (فلم تبلغ لي) أي لم تكفني (وكانت لها ذباب) أي أهداب وأطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين، سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى أي تتحرك وتضطرب. كذا قال النووي (فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها أي قلبتها (ثم تواقصت عليها) أي أمسكت عليها بعنقي وحنيتها عليها لثلا تسقط. وقال الخطابي: معناه أنه ثنى عنقه ليمسك الثوب به كأنه يحكي خلة الأوقص من الناس (لا تسقط) أي لثلا تسقط (فجاء ابن صخر) وفي رواية مسلم جبار بن صخر (فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه) وفي رواية مسلم فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه. قال النووي: فيه فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلاة وأنه لا يكره إن كان لحاجة، فإن لم يكن لحاجة كره. ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام وإن وقف على يساره حوله ومنها أن المأمومين يكونون صفاً وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر. وهذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه فإنهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه.

قلت: وفيه أن الإمام إذا كان معه عن يمينه مأموم ثم جاء مأموم آخر ووقف عن يساره فله أن يدفعها خلفه إذا كان لوقوفهما خلفه مكان أو يتقدمهما، يدل عليه حديث سمرة بن جندب «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا» رواه الترمذي (يرمقني) أي ينظر إلي نظراً

فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَزَرَ بِهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا جَابِرُ؟ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِذَا كَانَ وَسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيْقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ».

٦٣١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ قَالَ عُمَرُ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَزَرَ بِهِ وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ».

٦٣٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ [تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ]».

متابعاً (ثم فطنت به) أي فهمت (فأشار إلي أن أتزر بها) وفي رواية مسلم فقال هكذا بيده يعني شد وسطك (فأشده على حقوك) هو بفتح الحاء وكسرهما وهو معقد الإزار والمراد هنا أن يبلغ السرة. وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد وأنه إذا شد المئزر وصلّى فيه وهو ساتر ما بين سرتة وركبته صحت صلاته، وإن كانت عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه فإن هذا لا يضره. كذا قال النووي. قال المنذري وأخرجه مسلم في أثناء الحديث الطويل في آخر الكتاب وابن صخر هذا هو أبو عبد الله جبار بن صخر الأنصاري السلمي شهد بدرًا والعقبة، جاء مبيّناً في صحيح مسلم رضي الله عنهم انتهى.

(أو قال: قال عمر) شك من بعض الرواة (ولا يشتمل اشتمال اليهود) قال الخطابي: اشتمال اليهود المنهي عنه أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يسبل طرفه، فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفه على عاتق الأيسر، هكذا يفسر في الحديث. انتهى.

(أن يصلّي في لحاف) بكسر اللام وهو ما يتغطى به (لا يتوشح به) قال في المجمع: التوشح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبيه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره، والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى الوشح. انتهى (والآخر أن يصلّي في سراويل وليس عليه رداء) لأنه ينكشف

٨٢ - باب الإسبال في الصلاة

٦٣٣ - حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلًا فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

٦٣٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ».

حينئذ عاتقه ولا بد من ستره إذا قدر عليه . قال ﷺ : «لا يصلين أحدكم في الثوب ليس على عاتقه شيء» رواه البخاري: قال المنذري: في إسناده أبو تميلة يحمي بن واضح الأنصاري المروزي . وأبو المنيب عبد الله بن العتكي المروزي . وفيهما مقال .

(باب الإسبال في الصلاة)

(من أسبل إزاره) الإسبال تطويل الثوب وإرساله إلى الأرض إذا مشى كبيراً (خيلاء) أي تكبراً وعجباً (فليس من الله في حل ولا حرم) أي في أن يجعله في حل من الذنوب، وهو أن يغفر له ولا في أن يمنعه ويحفظه من سوء الأعمال أو في أن يحل له الجنة وفي أن يحرم عليه النار، أو ليس هو في فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى والله تعالى أعلم . كذا في فتح الودود (بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره) أي مرسله أسفل من الكعبين تبختراً وخيلاء وإطالة الذيل مكروهة عند أبي حنيفة والشافعي في الصلاة وغيرها، ومالك يجوزها في الصلاة دون المشي لظهور الخيلاء فيه . كذا قال في المرقاة .

(اذهب فتوضأ) قيل: لعل السر في أمره بالتوضأ وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وأن الله ببركة أمر رسوله عليه السلام إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر، لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن . ذكره الطيبي (فذهب فتوضأ ثم جاء) فكانه جاء غير مسبل إزاره (مالك أمرته أن يتوضأ) أي والحال أنه

ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ».

طاهر. قال في المرقاة بعد شرح هذا الحديث. وقد أخرج الطبراني أنه عليه السلام أبصر رجلاً يصلي وقد أسدل ثوبه فدنا منه عليه السلام فعطف عليه ثوبه. قال المنذري في مختصره: في إسناده أبو جعفر وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه. انتهى. وقال المنذري في الترغيب: حديث أبي هريرة رواه أبو داود وأبو جعفر المدني إن كان محمد بن علي بن الحسين فروايته عن أبي هريرة مرسلة وإن كان غيره فلا أعرفه. انتهى. قلت: كيف تكون مرسلة وإنما يروي أبو جعفر إن كان هو الباقر محمد بن علي بن الحسين عن عطاء بن يسار لا عن أبي هريرة. والصحيح أن أبا جعفر هذا هو المؤذن. قال الحافظ في التقریب: أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني مقبول من الثالثة، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم. وقال في الخلاصة: أبو جعفر الأنصاري المؤذن المدني عن أبي هريرة وعنه يحيى بن أبي كثير حسن الترمذي حديثه. انتهى. فأبو جعفر هذا هو رجل من أهل المدينة يروي عن أبي هريرة وعطاء بن يسار وليس هو أبا جعفر الباقر محمد بن علي، وكذا ليس هو أبا جعفر التميمي الذي اسمه عيسى ووثقه ابن معين. قال النووي في رياض الصالحين بعد إيراد هذا الحديث: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. انتهى.

وقال الحافظ المزي في تحفة الأشراف: حديث «بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ اذهب توضأ» الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة وفي اللباس عن موسى بن إسماعيل المنقري عن أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة. قال المزي: ورواه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مختصراً: «لا تقبل صلاة رجل مسبلاً إزاره» وسيأتي. انتهى. وقال المزي في ترجمة عطاء بن يسار عن رجل من الصحابة حديث: «لا تقبل صلاة رجل مسبلاً إزاره» رواه النسائي في الزينة عن إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر أن عطاء بن يسار حدثهم قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ. انتهى. كذا في غاية المقصود.

٨٣ - باب في كم تصلي المرأة

٦٣٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عن أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فقالت: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالذَّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».

٦٣٦ - حدثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حدثنا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بهذا الحديث قال عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قال: إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».

(باب في كم تصلي المرأة)

(في الخمار والدرع السابغ) الخمار بكسر الخاء ما يغطي به رأس المرأة. قال صاحب المحكم: الخمار النصف وجمعه أخمرة وخمر. وقال الحافظ: هي سترة الرأس والجمع خمر بضمين، والدرع قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها، ويقال لها سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل (الذي يغيب ظهور قدميها) أي الذي يغطي ويستر ظهور قدميها.

(ليس عليها) أي ليس تحت قميصها أو فوقه (إزار) أي ولا سراويل (قال) أي نعم (إذا كان الدرع سابغاً) أي كاملاً واسعاً.

قال الخطابي: اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت، فقال الشافعي والأوزاعي: تغطي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. وقال أحمد بن حنبل: المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها. وقال مالك بن أنس: إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهور قدميها تعيد ما دامت في الوقت. وقال أصحاب الرأي في المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف أو

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ولفظه: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار» ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين، إلا صفية بنت الحارث، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات.

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرُّوا بِهِ عَلَيَّ أُمِّ سَلَمَةَ.

٨٤ - باب المرأة تصلي بغير خمار

٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

ربع بطنها أو ثلثه مكشوف فإن صلاتها تنقص، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقص، وبينهم اختلاف في تحديده، ومنهم من قال بالنصف، ولا أعلم الشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلاً يعتمد. وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء، ألا تراه عليه السلام يقول: «إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها» فجعل من شرط جواز صلاتها لثلا يظهر من أعضائها شيء. انتهى. قال المنذري: وفي إسناد عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال (لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ) أي لم يرفع أحد منهم هذا الحديث بل (قصرُوا به) أي وقفوه (على أم سلمة) أي جعلوه قولها لا قول النبي ﷺ.

(باب المرأة تصلي بغير خمار)

(لا يقبل الله صلاة حائض) أي لا تصح صلاة المرأة البالغة، إذ الأصل في نفي القبول نفي الصحة إلا للدليل، كذا في المرقاة. قال الخطابي: يريد بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض ولم يرد به التي هي في أيام حيضها، لأن الحائض لا تصلي بوجه. وقال في المرقاة: قيل الأصوب أن يراد بالحائض من شأنها الحيض ليتناول الصغيرة أيضاً، فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضاً (إلا بخمار) أي ما يتخمر به من ستر رأس. واستدل بهذا الحديث: من سوى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر، وفرق الشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة، فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل، وقال مالك: الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرؤوسهن، هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار. قال العراقي في شرح الترمذي: والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل، كذا في النيل. قال

قال أبو داود: رَوَاهُ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ « أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمَّ طَلْحَةَ الطَّلْحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتًا [بَنَاتٍ] لَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ، فَأَلْقَى إِلَيَّ [لِي] حَقْوَهُ وَقَالَ لِي: شَقِيهِ بِشُقَّتَيْنِ فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ نِصْفًا فَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ أَوْ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا » .

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ .

٨٥ - باب السدل في الصلاة

٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ

المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي حديث حسن (قال أبو داود: رواه سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن) أي مرسلًا لأن الحسن هذا هو الحسن البصري تابعي .

(بناتاً لها) وفي بعض النسخ بنات لها (وفي حجرتي جارية) الجارية من النساء من لم تبلغ الحلم (فألقي إليّ حقوه) الحقو يفتح الحاء المهملة موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سمو الإزار الذي يشد على العورة حقواً (وقال لي شقيه بشقتين) أي اقطعيه قطعتين والشقة بالضم القطعة من الثوب (فأعطي هذه) أي التي عند عائشة (نصفاً) من الحقو وهو إحدى الشقتين (والفتاة التي عند أم سلمة) أي الجارية التي عندها (فإني لا أراها) بضم الهمزة أي لا أظنها . قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي لم يسمع ابن سيرين من عائشة .

(باب السدل في الصلاة)

قال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض . وقال في النيل: قال أبو عبيدة في غريبه: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل . وقال صاحب النهاية: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك . قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب . قال وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه

الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ».

قال أبو داود: رَوَاهُ عِيسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ».

٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا».

ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. وقال الجوهري: سدل ثوبه يسدله بالضم سداً أي أرخاه، ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي. وقد روي أن السدل من فعل اليهود. أخرج الخلال في العلل وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه على أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلو ثيابهم فقال: «كلهم اليهود خرجوا من قهرهم». قال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه. قال صاحب الإمام: والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه، وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف (وأن يغطي الرجل فاه) قال الخطابي: فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض الثوباء فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه. انتهى. والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهي الحقيقي. قال الخطابي: وقد رخص بعض العلماء السدل في الصلاة، روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين. وقال مالك لا بأس به. قلت: ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه، وأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله، وذلك عندي من الخيلاء المنهي عنه. وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة. وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة. انتهى. قال المنذري وأخرجه الترمذي مقتصراً على الفصل الأول وقال لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث سليمان الأحول عن عطاء، وأشار إلى حديث عسل. وأخرج ابن ماجة الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعاً، وعسل بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفيان التيمي اليربوعي البصري كنيته أبو قرعة ضعيف الحديث. انتهى.

قال أبو داود: وَهَذَا يُضَعَّفُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

٨٦ - باب الصلاة في شعر النساء

٦٤١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا الأشعث عن محمد - يعني ابن سيرين - عن عبد الله بن شقيق عن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا أَوْ لِحْفِنَا».

قال عبيد الله: شَكَّ أَبِي.

٨٧ - باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

٦٤٢ - حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه «أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِماً وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي

قال أبو داود وهذا) أي هذا الفعل المروي عن عطاء (يضعف ذلك الحديث) المتقدم المروي عنه عن أبي هريرة.

(باب الصلاة في شعر النساء)

(لا يصلي في شعرنا) بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتاب وكتب وهو الثوب الذي يلي الجسد وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار. قال ابن الأثير: المراد بالشعار هنا الإزار الذي كانوا يتغطون به عند النوم (أو) للشك (في لحفنا) واللحاف اسم لما يلتحف به. والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك. قال المنذري: وقد تقدم هذا الحديث. أخرجه الترمذي والنسائي.

(باب الرجل يصلي عاقصاً شعره)

(وقد غرز ضفره) أي لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله، والمراد من الضفر المصفور من الشعر وأصل الضفر الفتل والضفير والضفائر هي العقائض المصفورة. قاله الخطابي (في

قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضِبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ : أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضِبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ «كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي مَغْرَزَ ضَفْرِهِ» .

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخِرَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَيَّ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» .

قفاه) القفا بالفارسية بس سر يذكر ويؤنث (فحلها) أي أطلق صفائره المغروزة في قفاه (مغضبا) بفتح الضاد (ذلك) أي الضفر المغروز (كفل الشيطان) أي موضع قعود الشيطان، والكفل بكسر الكاف وسكون الفاء. قال أبو سليمان الخطابي: وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنم البعير ثم يركب. قال الشاعر:

وراكب على البعير مكتفل يحفى على آثارها ويتعل

وإنما أمره بإرسال الشعر ليستقل على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه. وقد روي عنه أيضاً عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة آراب، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً. انتهى (يعني مقعد الشيطان) هذا تفسير لكفل الشيطان من بعض الرواة (يعني مغرز ضفره) هذا بيان للمشار إليه بقوله ذلك، ومغرز اسم ظرف من الغروز. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن.

(ورأسه معقوص) عقص الشعر ضفره وقتله، والعقاص خيط يشد به أطراف الذوائب (وأقر له الآخر) استقر لما فعله ولم يتحرك (مثل الذي يصلي وهو مكتوف) كتفته كتفاً كضربته ضرباً إذا شددت يده إلى خلف كتفيه موثقاً بحبل.

قال النووي: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر. وقال الداودي: يختص النهي بمن

٨٨ - باب الصلاة في النعل

٦٤٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرَ عَنْ ابْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ».

٦٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا أَبْنَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرَ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرَ مُوسَى وَعِيسَى - ابْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا - أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً فَحَدَفَ فَرَكَعَ

فعل ذلك للصلاة. والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب الصلاة في النعل)

(يوم الفتح) أي يوم فتح مكة (ووضع نعليه عن يساره) وضع النعلين في اليسار جائز إذا لم يكن عن يسار المصلي أحد. وإن يكن فلا يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا الباب متصلاً. قال المنذري وأخرجه النسائي.

(صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة) أي في فتحها، كما في رواية النسائي. قاله الحافظ ابن حجر (فاستفتح سورة المؤمنين) أراد به قد أفلح المؤمنون (حتى إذا جاء ذكر موسى) قال في المرقاة: وفي نسخة بالنصب، أي حتى وصل النبي ﷺ (وهارون) أي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ﴾ (أو ذكر موسى وعيسى) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾، وجعلنا ابن مريم وأمه آية ﴿سَعْلَةً﴾ قال الحافظ: بفتح أوله من السعال ويجوز الضم. وقال في المرقاة: قال ابن الملك: وهو صوت يكون من وجع الحلق والبيوسة فيه (فحدف) أي ترك القراءة، وفسره بعضهم برمي النخاعة الناشئة عن السعلة، والأول أظهر، لقوله: فرَكَعَ ولو كان أزال ما أعاقه عن القراءة لتمادى فيها. ويؤخذ منه أن قطع

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ».

٦٤٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن زيد عن أبي نعام السعدي عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً، أو قال أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما».

٦٤٧ - حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثني بكر بن

القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة من السعال أو التنحج، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها كذا في فتح الباري (وعبد الله بن السائب حاضر لذلك) أي كان عبد الله حاضرًا في ذلك الوقت فشهد ما جرى بالنبي ﷺ من أخذ السعال وترك القراءة والركوع وغيرها. واعلم أن هذا الحديث والحديث الأول واحد، الأول مختصر والثاني مطول فلا يقال ليس فيه ذكر النعلين فلا يطابق الباب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه وأخرجه البخاري تعليقاً.

(إذ خلع نعليه) أي نزعهما من رجليه (على إلقائكم نعالكم) بالنصب (أن فيهما قدراً) بفتحيتين أي نجاسة (فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى) شك من الراوي. قال ابن رسلان: الأذى في اللغة هو المستقذر طاهراً كان أو نجساً قال في سبل السلام: وفي الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القدر والأذى، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة، وسواء كانت النجاسة رطبة أو جافة، ويدل له سبب الحديث انتهى. وقال الخطابي: فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه. وفيه أن الاتساء برسول الله ﷺ في أفعاله واجب كهو في أقواله، وهو أنهم رأوا رسول الله ﷺ خلع نعليه خلعوا نعالهم وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره وإذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فإنه يضعها بين رجليه، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا قَالَ «فِيهِمَا خُبْتُ قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ خُبْتُ».

٦٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالَفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفافِهِمْ».

٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ

(قال فيهما خبت) أي قال بدل قوله في نعليه، يعني قال فإن رأى فيهما قدراً (قال في الموضوعين خبت) الموضوع الأول إخبار جبريل أن فيهما خبتاً والثاني في قوله ﷺ إذا جاء أحدكم الخ، والظاهر أن المراد من الخبت النجاسة أو كل شيء مستخبث.

(خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) هذا الحديث أقل أحواله الدلالة على الاستحباب، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري المتقدم، وأحاديث أخر تدل على استحباب الصلاة في النعال. ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث أبي هريرة الآتين. وروى ابن أبي شيبه بإسناده إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ في نعليه فصلى الناس في نعالهم، فخلع نعليه فخلعوا، فلما صلى قال من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع» قال العراقي: وهذا مرسل صحيح الإسناد. ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث عمرو بن شعيب وما بعده صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب، لأن التخيير والتفويض إلى المشية بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث بين كل أذنين صلاة لمن شاء» وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي. هذا خلاصة ما قال الشوكاني في هذا الباب. وفي الفتح قال ابن بطال هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو إن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة. وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفسد والأخرى من باب جلب المصالح، قال إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر.

قلت: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. وورد

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا وَمُتَّعِلًا».

٨٩ - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما

٦٥٠ - حدثنا الحسن بن علي حدثنا عثمان بن عمر حدثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

٦٥١ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بقیة وشعیب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلَّ فِيهِمَا».

في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً أوردها ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس انتهى.

(يصلي حافياً) أي بلا نعال تارة (ومتنعلاً) أخرى وهو من التنعل، وفي نسخة «متنعلاً» من الانتعال. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما)

(إذا صلى أحدكم) أي أراد أن يصلي (فلا يضع) بالجزم جواب إذا (فتكون عن يمين غيره) أي فتقع نعلاه على يمين غيره. قال الطيبي: هو بالنصب جواباً للنهي أي وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن تكون عن يمين صاحبه، يعني وفيه نوع إهانة له، وعلى المؤمن أن يجب لصاحبه ما يجب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه (إلا أن لا يكون عن يساره أحد) أي فيضعهما عن يساره. قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن قيس ويشبه أن يكون الزعفراني البصري كنية أبو معاوية لا يحتاج به.

(فلا يؤذ بهما) أي بوضعهما على يمين أحد أو قدمه أو بوجه آخر من وجوه الإيذاء بهما

٩٠ - باب الصلاة على الخمرة

٦٥٢ - حدثنا عمرو بن عون أنبأنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثني ميمونة بنت الحارث قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض ورُبِّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى الْخُمْرَةِ».

(ليجعلهما بين رجليه) وإنما لم يقل أو خلفه لثلاث يقع قدام غيره أو ثلاثا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق. كذا في المرقاة.

(باب الصلاة على الخمرة)

قال الحافظ في آخر كتاب الحيض من فتح الباري: الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم. قال الطبري: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً، وكذا قال الأزهري في تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم، وزاد في النهاية: ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، قال وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. وقال الخطابي: هي سجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقته على الخمرة التي كان النبي ﷺ الحديث. قال: ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، قال وسميت خمرة لأنها تغطي الوجه. انتهى.

قلت: وحديث ابن عباس الذي أشار إليه الخطابي أخرجه المؤلف بلفظ قال: «جاءت فأرة تجر الفتيلة فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال: إذا نمت فأطفتوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذا على هذا فيحرقكم» (وأنا حذاءه) بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومدة أي وأنا بجنبه (وكان يصلي على الخمرة) قال أبو سليمان الخطابي في المعالم: الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره. وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصر والبسط ونحوها. وقال بعض السلف: يكره أن يصلى إلا على جد الأرض، وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض، فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه. انتهى قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتي بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها، ولعله كان يفعل على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه

٩١ - باب الصلاة على الحصير

٦٥٣ - حدثنا عبيدُ الله بنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ - وَكَانَ ضَخْمًا - لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ، وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلَّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَاقْتَدِي بِكَ، فَفَضَّحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ فَلَانَ بْنُ الْجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

مخالفة للجماعة وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روي عن غير عروة. ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه والله أعلم كذا قال الحافظ.

(باب الصلاة على الحصير)

قال ابن بطلال: إن كان ما يصلي عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له حصير ولا يقال له خمرة، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه.

(قال رجل من الأنصار) قيل إنه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القستين لكن لم أر ذلك صريحاً. قاله الحافظ (إني رجل ضخم) أي سمين، وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه وقد عده ابن حبان من الأعدار المرخصة في التأخر عن الجماعة (معك) أي في الجماعة في المسجد (ففضحوا له طرف حصير) أي رشوا طرفه (قال فلان بن الجارود) وفي رواية للبخاري: «فقال رجل من آل الجارود» قال الحافظ: وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري، وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من رواية شعبة وأخرجه في موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس بن سيرين عن أنس وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس، فاقضى ذلك أن في رواية البخاري اقطاعاً وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس، فحيث رواية ابن ماجه إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث، وسأله عما سأله من ذلك، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية. انتهى. (لم أره صلى) وفي بعض الروايات: ما رأيته يصلي. والحديث أخرجه البخاري قاله المنذري.

٦٥٤ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ تَنْضَحُهُ [تَنْضَحُهُ] بِالْمَاءِ ».

٦٥٥ - حدثنا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ وَالْحَدِيثِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرَوَةِ الْمَدْبُوعَةِ ».

٩٢ - باب الرجل يسجد على ثوبه

٦٥٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: « كُنَّا نَصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ ».

(فيصلي على بساط لنا) بساط بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما يبسط أي يفرش وأما البساط بفتح الباء فهي الأرض الواسعة.

(بمعنى الإسناد والحديث) أي إسناد عثمان بن أبي شيبة، وحديثه مثل إسناد عبيد الله وحديثه لا فرق بين إسنادهما وحديثيهما. (والفروة المدبوعة) الفروة هي التي تلبس، وجمعها فراء كبهمة وبهام. وأحاديث الباب تدل على جواز الصلاة على البسط والحصير والفراء وترد على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها. قال المنذري: أبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي، وعبيد الله بن سعيد الثقفي قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

(باب الرجل يسجد على ثوبه)

(بسط ثوبه فسجد عليه) الثوب في اللغة يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازاً. وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها. قال الخطابي: وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه. وقال الشافعي: لا يجزيه

تفريع أبواب الصفوف

٩٣ - باب تسوية الصفوف

٦٥٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ، فَحَدَّثَنَا عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَّا تُصَفُّونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قُلْنَا: وَكَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: يُتَمُونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

٦٥٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ

ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة، ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يبسط ثوباً هو غير لابسه. انتهى.

قلت: وحمله الشافعي على الثوب المنفصل وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: «فياخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه» قال: فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه، وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له، والحق ما قاله مالك وأحمد وإسحاق. وفي هذا الحديث جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب تسوية الصفوف)

(عند ربهم) أي عند قيامهم لطاعة ربهم، أو عند عرش ربهم (يتمون الصفوف المقدمه) أي يتمون الصف الأول ولا يشرعون في الثاني حتى يتموا الأول ولا في الثالث حتى يتموا الثاني ولا في الرابع حتى يتموا الثالث وهكذا إلى آخرها (ويتراصون في الصف) أي يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرج من رص البناء إذا ألصق بعضه ببعض قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

بِرُجْهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزُقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ.

٦٥٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن سمالك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّنَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يَقُومُ الْقِدْحَ حَتَّى إِذَا

(أقيموا صفوفكم) أي سووه وعدلوه وتراصوا فيه (ثلاثاً) أي قال تلك الكلمة ثلاثاً (أو ليخالفن الله بين قلوبكم) إن لم تقيموا. وفي رواية الشيخين «بين وجوهكم» قال النووي: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من وجهه كراهته لي، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. انتهى. قلت: يؤيده رواية المؤلف هذه (قال) أي النعمان بن بشير (يلزق) أي يلصق (منكبه) المنكب مجتمع العضد والكتف (وكعبه بكعبه) قال الحافظ: واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء العظم الناتئ في جانبي الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه خلافاً لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ. وفي صحيح البخاري عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه» وقال الحافظ في الفتح: قوله عن أنس رواه سعيد بن منصور عن هشيم، فصرح فيه بتحديث أنس لحميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله وكان أحدنا إلى آخره، وصرح بأنها من قول أنس، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ قال أنس: فرأيت أحدنا إلى آخره، وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته، وزاد معمر في روايته: ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر، كأنه بغل شמוש. انتهى.

قال في التعليق المغني: فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف وأنها من إتمام الصلاة، وعلى أنه لا يتأخر بعض على بعض ولا يتقدم بعضه على بعض، وعلى أنه يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وركبته بركبته، لكن اليوم تركت هذه السنة، ولو فعلت اليوم لنفر الناس كالحمر الوحشية. فإنا لله وإنا إليه راجعون. قال المنذري: أبو القاسم الجدلي هذا اسمه الحسين بن الحارث سمع من النعمان بن بشير يعد في الكوفيين.

(كما يقوم القدح) بكسر القاف هو خشب السهم حين ينحت ويبرى. قال الخطابي:

ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقَّهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُتَّبِدٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ:
لَتُسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٦٦٠ - حدثنا هنادُ بنُ السَّريِّ وأبو عاصمِ بنِ جَواسِ الحنفيُّ عن أبي الأَحوصِ عن مَنْصُورٍ عن طَلْحَةَ الأَيْمِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْسَجَةَ عن البراءِ بنِ عَازِبٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَا كَيْبَنَا وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأَوَّلِ».

٦٦١ - حدثنا ابنُ مُعَاذٍ حدثنا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ - حدثنا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَغِيرَةَ - عَنِ سَمَاكِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

القدح خشب السهم إذا بري وأصلح قبل أن يركب فيه النصل انتهى . معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (وفقهنا) أي فهمنا التسوية (إذا رجل متبذ بصدره) أي منفرد بتقدم صدره، وفي رواية مسلم «فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف» أي ظاهراً خارجاً من صدور أهل الصف (لتسون صفوفكم) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون . قال البيضاوي : هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم ، والقسم ههنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة انتهى . والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) اختلف في هذا الوعيد فقيل هو على حقيقته ، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ، أو نحو ذلك ، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، ويؤيد حمله على ظاهره حديث أمامة «لتسون الصفوف أو لنطمس الوجوه» أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف ، ومنهم من حمله على المجاز كما تقدم عن الإمام النووي . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وأخرج البخاري ومسلم من حديث سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه .

(وأبو عاصم بن جواس) بتشديد الواو آخره مهملة الحنفي أبو عاصم الكوفي عن أبي الأحوص سلام وابن المبارك وغيرهما كذا في الخلاصة (يتخلل الصف) أي يدخل بينهم (لا تختلفوا) أي بالتقدم والتأخر في الصفوف قال المنذري : وأخرجه النسائي .

يَسْوِي - يَعْنِي صُفُوفَنَا - إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبْرًا .

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أَثَمٌ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ أَبِي شَجْرَةَ ، لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - لَمْ يَقُلْ عَيْسَى بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ لِلشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ ﷻ .

قال أبو داود: أبو شجرة كثير بن مرة .

(إذا استوينا كبر) أي للإحرام . قال ابن الملك: يدل على أن السنة للإمام أن يسوي الصفوف ثم يكبر كذا في المراقبة قال المنذري: وهو طرف من الحديث المتقدم .

(وحديث ابن وهب أتم) أي من حديث الليث (عن معاوية) أي كلاهما عن معاوية (قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر) أي قتيبة (ابن عمر) فرواية قتيبة مرسله لأن أبا شجرة هو كثير بن مرة تابعي (أقيموا الصفوف) أي عدلوا وسوها (وحادوا بين المناكب) أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازياً لمنكب الآخر ومسامتاً له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد (وسدوا الخلل) أي الفرجة في الصفوف (ولينوا) أي كونوا لينين هينين منقادين (بأيدي إخوانكم) أي إذا أخذوا بها ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف لتتالوا فضل المعاونة على البر والتقوى . ويصح أن يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف أي وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التي أبطل بها بعض الأئمة .

وجاء في مرسل عند أبي داود: إن جاء فلم يجد خللاً واحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقيم معه، فما أعظم أجر المختلج، وذلك لأنه بنيته محصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الأجر الذي هو سبب تحصيل فضيلة للغير (ولا تذرُوا) أي لا تركوا (فرجات للشيطان) الفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجة بسكون الراء (ومن وصل صفًّا) بالحضور فيه وسد الخلل منه (وصله الله) أي برحمته (ومن قطع) أي بالغبية أو بعدم السد أو بوضع شيء مانع (قطعه الله) أي من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة . قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً متصلاً .

قال أبو داود: وَمَعْنَى وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ: إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَيِّنَ لَهُ كُلَّ رَجُلٍ مَنَكِبِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ.

٦٦٣ - حدثنا مُسْلِمٌ بنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذْفُ».

٦٦٤ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

(رصوا صفوفكم) بضم الراء والصاد المهملتين معناه ضموا بعضها إلى بعض ومنه رص البناء. قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ بِنِيَانٍ مَرْصُوعٌ﴾ (وقاربوا بينها) أي بين الصفوف بحيث لا يسع بين الصفين صف آخر قاله في المرقاة (وحاذوا بالأعناق) بالحاء المهملة والذال المعجمة. قال الشيخ ولي الدين: أي اجعلوا بعضها في محاذة بعض أي مقابلته. والظاهر أن الباء زائدة (من خلل الصف) بفتحيتين أي فرجته أو كثرة تباعدها عن بعض (كأنها الحذف) قال النووي بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء واحدها حذفة مثل قصب وقصبة قال الخطابي: والحذف غنم صغار سود ويقال إنها أكثر ما تكون باليمن. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً.

(فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) وفي رواية للبخاري: «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» وفي رواية أخرى له: «فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة» قال في النيل: وقد استدل ابن حزم بقوله: إقامة الصلاة على وجوب التسوية قال لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب، وروي عن عمر وبلال ما يدل على الوجوب عندهما لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك. قال في الفتح: ولا يخفى ما فيه لا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة. وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية من تمام الصلاة. وأجاب ابن دقيق العيد فقال: قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به، كذا قال وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع لا يحمل

٦٦٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ السَّائِبِ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فَيَقُولُ: اسْتَوْوَا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ».

٦٦٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ أُلْتَفَتْ فَقَالَ: اعْتَدِلُوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ أَخَذَهُ بِسَارِهِ فَقَالَ: اعْتَدِلُوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ».

٦٦٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءَ - عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

٦٦٨ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلْيُنُكُمْ مَنَاقِبَ فِي الصَّلَاةِ».

إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(يضع عليه يده) أي يأخذه بيده كما يأتي في الرواية الآتية (اعدلوا) أي استقيموا.

(بهذا الحديث) المتقدم (أخذه) أي العود (ثم التفت) أي إلى يمين الصف (ثم أخذه يساره فقال) أي متوجهاً إلى يسار الصف.

(أتموا الصف المقدم) أي الأول (ثم الذي يليه) أي ثم أتموا الصف الذي يلي الصف الأول. وهكذا (فما كان) أي وجد. دل الحديث على جعل النقصان في الصف الأخير. لكن لم يظهر منه موقف الصف الناقص، فظاهر حديث أبي هريرة وسطوا الإمام أن يقف أهل الصف الناقص خلف الإمام عن يمينه وشماله والله تعالى أعلم.

(خياركم) أي في الأخلاق والآداب (أليُنكم مناكب) نصب على التمييز قيل معناه انه إذا

قال أبو داود: جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

٩٤ - باب الصفوف بين السواري

٦٦٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسُ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

كان في الصف وأمره أحد بالاستواء أو بوضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر. فالمعنى أسرعكم انقياداً. وقال الخطابي: معناه لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها لا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه، وقد يكون فيه وجه آخر وهو أن يتمتع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه لتراص الصفوف ويتكاثف الجموع (جعفر بن يحيى من أهل مكة) قال ابن المديني: شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبي عاصم كذا في التهذيب.

(باب الصفوف بين السواري)

هي جمع سارية وهي الأستوانة.

(دفعنا إلى السواري) أي بسبب المزاحمة (فتقدمنا) من السواري (وتأخرنا) عنها (كنا نتقي هذا) أي كنا نحترز عن الصلاة بين السواري. والحديث يدل على كراهة الصلاة بين السواري، والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف أولاً منه موضع جمع النعال. قال ابن سيد الناس: والأول أشبه لأن الثاني محدث. قال القرطبي: روي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين. قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه قال أحمد وإسحاق. وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك. انتهى. وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. قال ابن سيد الناس: ولا يعلم لهم مخالف في الصحابة، ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر، قياساً على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين.

قلت: يدل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد حديث قرة عن أبيه قال: «كنا نهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونظردها عنها طرداً» رواه ابن ماجه لأنه ليس فيه إلا

٩٥ - باب من يستحب أن يلي الإمام

في الصف وكرهية التأخر

٦٧٠ - حدثنا ابن كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا نهى عن الصلاة بين السواري . وأما حديث الباب ففيه النهي عن مطلق الصلاة بين السواري فيحمل المطلق على المقيد، ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين، فيكون النهي على هذا مختصاً بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال . وما تقدم من القياس على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته للأحاديث . هذا تلخيص ما قال الشوكاني في النيل . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن .

(باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرهية التأخر)

(ليليني) بنون مشددة قبلها ياء مفتوحة . كذا ضبطنا في سنن أبي داود، وكذا هو في النسائي وابن ماجه، وضبطه في مسلم على وجهين . قاله الشيخ ولي الدين . وفي المصابيح : ليليني . قال شارحه : الرواية بإثبات الياء وهو شاذ لأنه من الولي بمعنى القرب واللام للأمر، فيجب حذف الياء للجزم، قيل لعله سهو من الكاتب أو كتب بالياء لأنه الأصل ثم قرئ كذا . أقول الأولى أن يقال إنه من إشباع الكسرة كما قيل في لم تهجو، ولم تدعى . أو تنبيه على الأصل كقراءة ابن كثير : إنه من يتقي ويصبر، أو أنه لغة في إنه سكونه تقديري (أولو الأحلام) جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم والسكون والوقار، والأناة والتثبت في الأمور وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لأنها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء، وقيل أولو الأحلام البالغون، والحلم بضم الحاء البلوغ وأصله ما يراه النائم (والنهي) بضم النون جمع نهيته وهو العقل الناهي عن القبائح، أي ليدن مني البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفضيلهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته وإن حدث به عارض يخلفوه في الإمامة (ثم الذين يلونهم) معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف . قال النووي : في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها

٦٧١ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حدثنا خَالِدٌ عن أَبِي مَعْشَرٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

٦٧٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حدثنا سُفْيَانُ عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عن عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ».

٩٦ - باب مقام الصبيان من الصف

٦٧٣ - حدثنا عَيْسَى بْنُ شَادَانَ حدثنا عِيَّاشُ الرَّقَّامُ حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى حدثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حدثنا بُدَيْلٌ حدثنا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَفَّ الرَّجَالَ وَصَفَّ الْغُلَمَانَ خَلْفَهُمْ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ. قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ أُمَّتِي».

الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.
(وإياكم وهيشات الأسواق) بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ والفتن التي فيها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب وقال الدارقطني: تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب.
(على ميامن الصفوف) جمع ميمنة وفيه استحباب الكون في يمين الصف الأول وما بعده من الصفوف. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(باب مقام الصبيان من الصف)

(ألا) يحتمل أن تكون ألاً للتنبية وهو الظاهر، ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام (قال) أي أبو مالك (فصف الرجال) بالنصب أي صفهم رسول الله ﷺ، يقال صففت القوم فاصطفوا (وصف الغلمان) أي الصبيان (فذكر) أي وصف أبو مالك (صلاته) أي كيفية صلاة رسول الله ﷺ (ثم قال) رسول الله ﷺ (هكذا صلاة قال عبد الأعلى) أي الراوي عن أبي مالك

٩٧ - باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول

٦٧٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

٦٧٥ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

(لا أحسبه) أي لا أظن أبا مالك (إلا قال) أي ناقلاً عن النبي ﷺ (أمتي) أي هكذا صلاة أمتي . والمعنى أنه ينبغي لهم أن يصلوا هكذا . والحديث يدل على تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء ، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعداً فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف ، قال السبكي . ويدل على ذلك حديث أنس فإن اليتيم لم يقف منفرداً بل صف مع أنس . وقال أحمد بن حنبل : يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة . وروي عن عمر أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه وكذلك عن أبي وائل وزر بن حبيش . قاله الشوكاني .

(باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول)

(خير صفوف الرجال أولها) لقربهم من الإمام وبعدهم من النساء (وشرها آخرها) لقربهم من النساء وبعدهم من الإمام (وخير صفوف النساء آخرها) لبعدهن من الرجال (وشرها أولها) لقربهن من الرجال . قال النووي : أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدأ وشرها آخرها أبدأ أما صفوف النساء ، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال . وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها ، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشر وخيرها بعكسه . وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، ودم أول صفوفهن بعكس ذلك والله أعلم . انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(حتى يؤخرهم الله في النار) يعني لا يخرجهم من النار في الأولين أو آخرهم عن الداخلين في الجنة أولاً بإدخالهم النار وحسبهم فيها . كذا في فتح الودود .

٦٧٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزازي قالا حدثنا أبو الأشهب عن أبي نصرَةَ عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: تقدّموا فأتتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عزّ وجلّ».

٩٨ - باب مقام الإمام من الصف

٦٧٧ - حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعتة يقول: حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «وسطوا الإمام وسدّوا الخلل».

٩٩ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٦٧٨ - حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد» قال سليمان بن حرب «الصلاة».

(تقدموا فأتتموا بي) أي اصنعوا كما أصنع (وليأتكم) بسكون اللام وتكسر (بكم) من بعدكم) أي ليقصد بكم من خلفكم من الصفوف. وقد تمسك به الشعبي على قوله إن كل صف منهم إمام لمن وراءه. وعامة أهل العلم يخالفونه (ولا يزال قوم يتأخرون) أي عن الصفوف الأولى (حتى يؤخرهم الله) عن رحمته وعظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي ابن ماجه.

(باب مقام الإمام من الصف)

(وسطوا الإمام) أي اجعلوا إمامكم متوسطاً بأن تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وعن شماله.

(باب الرجل يصلي وحده خلف الصف)

(فأمره أن يعيد) اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده. فقال طائفة: لا

يجوز ولا يصح، وممن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح، وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع. وأجاز ذلك الحسن البصري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث الباب، وحديث علي بن شيبان وفيه: «فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف» رواه أحمد وابن ماجه. وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكره الآتي قالوا لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى. قال الحافظ: وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن حديث أبي بكره مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتداء الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى الإمام أحمد، وابن حبان في صحيحه، من حديث علي بن شيبان وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من بني حنيفة قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته نظر إلى رجل خلف الصف وحده، فقال النبي ﷺ: هكذا صليت؟ قال: نعم، قال: فأعد صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وحده». هذا لفظ ابن حبان. ولفظ أحمد عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف». وحديث وابصة أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والإمام أحمد. وفي لفظ لأحمد فيه: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصف وحده؟ فقال: يعيد الصلاة». وقد أعد الشافعي حديث وابصة، فقال: قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة رجلاً. ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة، سمعه منه. وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت. وأعله غيره بأن هلال بن يساف تفرد به عن وابصة. والعلتان جميعاً ضعيفتان:

فأما الأولى: فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة، وعن زيد بن أبي الجعد عن وابصة. ذكر ذلك ابن حبان في صحيحه. وقال: سمع هذا الخبر هلال بن يساف من عمرو بن راشد. وسمعه من زياد بن أبي الجعد، كلاهما عن وابصة. قال: هما طريقان جميعاً محفوظان، فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لا يوهن الحديث شيئاً.

وأما العلة الثانية: فباطلة. وقد أشار ابن حبان إلى بطلانها فقال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هلال بن يساف تفرد بهذا الخبر، ثم ساق من حديث عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة، فذكره. فالحديث محفوظ. قال الشافعي: ولو ثبت حديث وابصة فحديثنا أولى أن يؤخذ به، لأن معه القياس وقول العامة. يريد حديث أبي بكره: «لما ركع وحده دون الصف ومشى حتى دخل في الصف» قال: فإن قال قائل: وما القياس وقول العامة؟ قيل: أرأيت صلاة الرجل منفرداً

١٠٠ - باب الرجل يركع دون الصف

٦٧٩ - حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم حدثنا الحسن أن أبا بكره حدث « أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع . قال : فركعت دون الصف ، فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً ولا تعد . »

الإعادة كما في حديث أبي بكره وإلا فيجب على عيوم حديث وابصة وعلي بن شيان . انتهى (قال سليمان بن حرب) في روايته (الصلاة) بعد أن يعيد وأما رواية حفص بن عمر فانتهدت إلى أن يعيد ولم يذكر الصلاة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث وابصة حديث حسن .

(باب الرجل يركع دون الصف)

(زادك الله حرصاً) أي على الخير (ولا تعد) أي إلى ما صنعت من السعي الشديد ، ثم من الركوع دون الصف ، ثم من المشي إلى الصف ، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في طرق حديثه . قاله الحافظ : وقال ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، وحكى بعض شراح المصاييح : أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة ، ويرجح الروايات المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني : « صل ما أدركت واقض ما سبقك » انتهى

أتجزئ عنه؟ فإن قال : نعم ، قلت : وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة؟ فإن قال : نعم ، قيل فهل يعدو المنفرد خلف الصف أن يكون كالإمام المنفرد أمامه ، أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفرداً! فإن قيل : فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد . قيل : فسنة موقفهما تدل على أنه ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة . فإن قال بالحديث فيه . قيل : فالحديث ما ذكرنا . فإن قيل : فأذكر الحديث . قيل ؛ أخبرنا مالك - ثم ذكر حديث أنس في صلاة المرأة وحدها خلف الصف . وليس في شيء من هذا ما يعارض حديث وابصة وعلي بن شيان . أما حديث أبي بكره فإنما فيه « أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف » والاعتبار إنما هو بإدراك الركوع مع الإمام في الصف ، وليس في حديثه أنه لم يجامعه في الركوع في الصف . فلا حجة فيه مرجوحة .

وأما موقف الإمام والمرأة ، فالسنة تقدم هذا وتأخر المرأة ، والسنة للمأموم الوقوف في الصف ، إما استحباباً وإما وجوباً . فكيف يقاس أحدهما على الآخر؟ ولو خالفت المرأة موقفها بطلت صلاتها في أحد القولين ، وكره لها ذلك من غير بطلان في القول الآخر . ولو وقف الرجل فذاً كما تقف المرأة ، بطلت صلاته في قول وكرهت في آخر . فأين أحدهما من الآخر؟

٦٨٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا زياد الأعلم عن الحسن أن أبا بكره جاء ورسول الله ﷺ رآك فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكره أنا، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد.

قال أبو داود: زياد الأعلم زياد بن فلان بن قرة، وهو ابن خالة يونس بن عبيد.

تفريع أبواب السترة

١٠١ - باب ما يستر المصلي

٦٨١ - حدثنا محمد بن كثير العبدي أخبرنا إسرائيل عن سمالك عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْكَ».

قال الخطابي: فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة لأن جزءاً من الصلاة إذا جاز على حال الأفراد جاز سائر أجزائها، وقوله عليه السلام: «ولا تعد» إرشاداً له في المستقبل إلى ما هو أفضل ولو لو يكن مجزياً لأمره بالإعادة، ويدل على مثل ذلك حديث أنس في صلاة رسول الله ﷺ في بيت المرأة وقيامها منفردة، وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة، وهذا يدل على أن أمره بالإعادة في حديث ابصة ليس على الإيجاب ولكن على الاستحباب. وكان الزهري والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف إن كان قريباً من الصفوف أجزاءه وإن كان بعيداً لم يجزه. انتهى.

قلت: ما قال الخطابي وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة ففيه نظر، لأنه للمخالف أن يقول إنما ساغ قيام المرأة منفردة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(باب ما يستر المصلي)

(إذا جعلت بين يديك) أي قدامك، وهذا مطلق والأحاديث التي فيها التقدير بمر الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك (مثل مؤخرة الرحل) قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء

٦٨٢ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: «أخيرة الرجل ذراع فما فوقه».

٦٨٣ - حدثنا الحسن بن عليّ حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء».

٦٨٤ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه «أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة؛ الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر خلف العنزة المرأة والجمار».

وهمة ساكنة، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال آخرة الرجل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرجل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع (فلا يضرك من مر بين يديك) لأنه قد فعل المشروع من الإعلام بأنه يصلي، والمراد بقوله لا يضره الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلي، وفيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شيء وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك. ثم المراد من بين يديك بين السترة والقبلة لا بينك وبين السترة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه. (عن عطاء) وهو ابن أبي رباح أحد الفقهاء والأئمة. قال ابن عباس وقد سئل عن شيء: يا أهل مكة تجتمعون عليّ وعندكم عطاء.

(أمر بالحربة) أي أمر خادمه بحمل الحربة. وزاد ابن ماجه: وذلك أن المصلي كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به، والحربة دون الرمح عريضة النصل (والناس) بالرفع عطفاً على فاعل يصلي (وكان يفعل ذلك) أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار (فمن ثم اتخذها الأمراء) أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه. وهذه الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه، والضمير في اتخذها يحتمل عوده إلى الحربة نفسها أو إلى جنس الحربة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(صلى بهم بالبطحاء) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح (عنزة) بفتح العين والنون والزاي عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل هي الحربة القصيرة

١٠٢ - باب الخط إذا لم يجد عصاً

٦٨٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يُضْرَهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنَ الْمَدِينِيِّ - عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ. قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَجِءْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب العنزة عصا عليها زج بزاء مضمومة وجيم مشددة أي سنان. قاله الحافظ في كتاب الطهارة.

وأحاديث الباب تدل على مشروعية اتخاذ السترة وملازمة ذلك في السفر.

وعلى أن الستر تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي، وإن دق إذا كان قدر مؤخرة الرحل، وعلى عدم الفرق بين الصحاري والعمران، وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتخاذ السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم.

(باب الخط إذا لم يجد عصا)

(فليجعل تلقاء وجهه شيئاً) فيه أن السترة لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال (فليُنصب) بكسر الصاد أي يرفع أو يقيم (عصا) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة. ويدل على ذلك قوله ﷺ: «استروا في صلاتكم ولو بسهم» وقوله ﷺ: «يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بركة شعره» أخرجه الحاكم وقال على شرطهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(رجل من بني عذرة) بدل من حرث (قال فذكر) سفيان (حديث الخط) المتقدم (لم نجد شيئاً) أي طريقاً آخر غير الطريق المذكور أو شاهداً (نشد) أي نقوي (به) أي بذلك الطريق الآخر أو بذلك الشاهد (ولم يجيء) هذا الحديث (إلا من هذا الوجه) أي إلا من طريق

قال قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه. فتفكر ساعة ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو.

قال سفيان: قديم هنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه.

قال أبو داود: وسمعت أحمد - يعني ابن حنبل رحمه الله - سئل عن وصف الخط غير مرة، فقال: هكذا عرضاً؛ مثل الهلال.

قال أبو داود: وسمعت مسدداً قال قال ابن داود: الخط بالطول.

أبي محمد بن عمرو بن حريث قال في الخلاصة: أبو عمرو بن محمد بن حريث وقيل أبو محمد بن عمرو العدوي عن جده عن أبي هريرة وعنه إسماعيل بن أمية قال أبو جعفر الطحاوي: مجهول. وفي ميزان الاعتدال: أبو محمد بن عمرو بن حريث عن جده لا يتحرر حاله ولا اسمه تفرد عنه إسماعيل بن أمية (قال) أي علي بن المدني (قلت لسفيان) وهو ابن عيينة (إنهم يختلفون فيه) أي في اسم أبي محمد بن عمرو فقيل أبو عمرو بن محمد بن حريث، وقيل أبو محمد بن عمرو، وقيل غير ذلك كما فصله السخاوي (فتفكر) سفيان (ساعة ثم قال) أي سفيان (ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو) دون أبي عمرو بن محمد وغيره (بعد ما مات إسماعيل بن أمية) ما مصدرية أي بعد موته (فطلب هذا الشيخ) المراد بهذا الشيخ الرجل المذكور قبل (فسأله عنه) أي فسأل الشيخ أبا محمد عن هذا الحديث (فخلط عليه) بصيغة المجهول أي التبس عليه هذا الحديث، ولم يقدر على روايته كما كان ينبغي، والله أعلم.

واعلم أن حديث الخط المذكور أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه والبيهقي وصححه أحمد وابن المدني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار قاله الشوكاني وأخذ به أحمد وغيره فجعلوا الخط عند العجز عن السترة سترة وأما الأئمة الثلاثة والجمهور فلم يعملوا به وقالوا هذا الحديث في سنده اضطراب فاحش كما ذكره العراقي في ألفيته. وقال الحافظ ابن حجر وأورده ابن الصلاح مثلاً للمضطرب ونوزع في ذلك. قال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم أنه مضطرب (سئل عن وصف الخط غير مرة) واحدة بل سئل عنه مراراً (فقال هكذا عرضاً) أي في العرض لا في الطول (مثل الهلال) فاختار أحمد أن يكون الخط مقوساً كالمحراب ويصلي إليه كما يصلي في المحراب (قال ابن داود الخط بالطول) أي مستقيماً من بين يديه إلى القبلة

قال أبو داود: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا -
يَعْنِي بِالْعَرَضِ - حوراً دوراً مثل الهلال - يَعْنِي مُنْعِطاً.

٦٨٧ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري حدثنا سفيان بن عيينة قال: «رَأَيْتُ
شُرَيْكاً صَلَّى بِنَا فِي جَنَازَةِ الْعَصْرِ فَوَضَعَ قَلَنْسُوتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - يَعْنِي فِي فَرِيضَةِ
حَضْرَتٍ».

١٠٣ - باب الصلاة إلى الراحلة

٦٨٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ووهب بن بقیة وابن أبي خلف وعبد الله بن
سعيد قال عثمان حدثنا أبو خالد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ».

(حوراً دوراً مثل الهلال) أي محوراً ومدوراً مثل الهلال أو يحير الخط ويديره مثل الهلال،
والحوار الرجوع، وقوله (يعني منعطاً) تفسير لقوله حوراً دوراً.

(فوضع قلنسوته) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل
ياء مثناة من تحت وقد تبدل ألفاً وفتح السين، فيقال قلنساء، وقد تحذف النون من هذه بعدها
هاء تأنيث: غشاء مبطن يستر به الرأس. قاله الفزازي في شرح الفصيح. وقال ابن هشام: هي
التي يقال لها العمامة الشاشية. وفي المحكم هي من ملابس الرأس معروفة. وقال أبو هلال
العسكري: هي التي تغطي بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس.
قاله الحافظ في فتح الباري.

(باب الصلاة إلى الراحلة)

قال الجوهري: الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرجل عليها. وقال الأزهري:
الراحلة المركوب النجيب ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للمبالغة.

(كان يصلي إلى بعيره) البعير هو الجمل ويطلق على الأنثى أيضاً والجمع أبعرة. قال
الحافظ: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن
الصلاة في معادن الإبل لأن المعادن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حيثئذ عندها إما
لشدة ننتها وإما لكون الإبل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من

١٠٤ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه

٦٨٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ عَنِ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُوْدٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا».

الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقاً. وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وكان الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدتها. انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(باب إذا صلى إلى سارية)

أي اسطوانة.

(أو نحوها أين يجعلها منه) الضمير في منه يرجع إلى المصلي (إلى عود) كالعصا وهو واحد العيدان (ولا عمود) كالأسطوانة وهو واحد العمود (ولا يصمد) بفتح أوله وضم ثلثه. قال الخطابي: الصمد القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه، والصمد هو السيد الذي يصمد إليه في الحوائج أي يقصد فيها ويعتمد لها. انتهى. وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار. قال المنذري: في إسناده أبو عبيد الوليد بن كامل البجلي الشامي وفيه مقال. قلت: وثقة ابن حبان، وقال البخاري: عنده عجائب كذا في الخلاصة.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث ضباعة قال ابن القطان فيه ثلاثة مجاهيل: الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها. قال عبد الحق: ليس إسناده بقوي. ورواه النسائي من حديث بقية عن الوليد بن كامل: حدثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدم بن معد يكره عن أبيها قال قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعل على حاجبه الأيسر» فهذا أمر وحديث أبي داود فعل. فقد اختلف على الوليد بن كامل كما ترى، فعلي بن

١٠٥ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

٦٩٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْطَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ - يَعْني لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ».

(باب الصلاة إلى المتحدثين)

أي المتكلمين (والنيام) جمع النائم.

(لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) قال الخطابي: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده، وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري، ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث. قال أحمد بن حنبل ضربنا عليه فاضربوا عليه. قال يحيى بن معين ليس بثقة ولا يحمل عنه. قلت: وعبد الكريم هذا هو أبو أمية البصري وليس بالجزري، وعبد الكريم الجزري أيضاً ليس في الحديث بذلك إلا أن البصري ضعيف جداً. قلت: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة. فأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد بن حنبل وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته. وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده رجل مجهول والطريق التي أخرجه بها ابن ماجه فيها أبو المقدم هشام بن زياد البصري ولا يحتج بحديثه.

عياش رواه فعلاً، وبقية رواه قولاً. وابن أبي حاتم ذكر المهلب بن حجر أنه يروي عن ضباعة بنت المقدم بن معد يكره. وهذا غير ما في الاسنادين فإن فيها ضباعة بنت المقدم، أو ضبعة بنت المقدم والله أعلم.

١٠٦ - باب الدنو من السترة

٦٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح . وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ .

٦٩٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ وَالتُّمَيْلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ قَالَ : وَكَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرٌ عَنَزَ .

(باب الدنو من السترة)

(يبلغ به النبي ﷺ) أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ (فليدن) أي فليقرب بقدر إمكان السجود وهكذا بين الصفيين (منها) أي من السترة على قدر ثلاثة أذرع أو أقل ، وبه قال الشافعي وأحمد ، نقله ابن الملك لأنه ﷺ لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريباً من ثلاثة أذرع (لا يقطع الشيطان) بالجزم جواب الأمر ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين (عليه) أي على أحدكم (صلاته) أي لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلا أو بعضاً بحسب صدق المصلي وإقباله في صلته على الله تعالى ، وأن عدمها يمكن الشيطان من إزاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع . كذا في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه النسائي (واختلف في إسناده) وبين الاختلاف بقوله رواه واقد بن محمد الخ .

(كان بين مقام النبي ﷺ) أي مقامه في صلته (وبين القبلة) وفي رواية للبخاري وبين

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قلت رجال إسناده رجال مسلم ، والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود هو أنه روي مرفوعاً ، وموقوفاً ، ومسنداً ومتصلاً .

قال أبو داود: الْخَبْرُ لِلنَّفِيلِيِّ.

١٠٧ - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه

٦٩٣ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

الجدار. قال الحافظ أي جدار المسجد مما يلي القبلة، وصرح بذلك من طريق أبي غسان عن أبي حازم في الاعتصام (ممر عنز) بالرفع وكان تامة أو ممر اسم كان بتقدير قدرأ ونحوه والظرف الخبر، وأعربه الكرمانى بالنصب على أن ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه. والعنز الأنثى من المعز. وفي رواية البخاري «ممر الشاة» قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع» وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع. وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود. وقال ابن الصلاح: قد رووا ممر الشاة بثلاثة أذرع قلت: ولا يخفى ما فيه. وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف، هذا خلاصة ما في الفتح.

لطيفة: قال الخطابي كان مالك بن أنس يصلي يوماً متبائناً عن السترة فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال أيها المصلي أدن من سترتك، قال فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ: ﴿وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً﴾ انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وفيه ممر الشاة (الخبر للنفي) أي لفظ الحديث للنفي.

(باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ)

أي يدفع (عن الممر) أي المرور (بين يديه).

(فلا يدع) أي فلا يترك (وليدرأه) معناه يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه، والدرء المدافعة وهذا في أول الأمر لا يزيد على الدرء والدفع (فإن أبي فليقاتله) أي يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه (فإنما هو شيطان) معناه أن الشيطان يحمله على ذلك، فإن ذلك من

٦٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا» ثُمَّ سَأَلَ عَنْهَا.

٦٩٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أَخْبَرَنَا مَسْرَةَ بْنُ مَعْبِدٍ اللَّحْمِيُّ لَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ قَائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبَتْ أَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ».

٦٩٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغْبِرَةَ - عَنْ حَمِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ - قَالَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ: «أَحَدْتُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا

فعل الشيطان وتسويله. وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر فليقاتله فإن معه القرين يريد به الشيطان.

قلت: وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، فإن لم يكن سترة يصلي إليها وأراد المار أن يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه، ويدل على هذا حديثه الآخر قاله الخطابي. قال القاضي عياض والقرطبي: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها وأطلق جماعة من الشافعية أنه له أن يقاتله حقيقة. واستبعد ذلك ابن العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة.

(ثم ساق معناه) أي ساق ابن عجلان معنى الحديث المتقدم.

(حدثني أبو عبيد) هو مولى سليمان بن عبد الملك.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال ابن حبان وغيره: التحريم المذكور في الحديث إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة. فأما إذا لم يصل إلى سترة فلا يحرم المرور بين يديه. واحتج أبو حاتم (يعني ابن حبان) على ذلك بما رواه في صحيحه عن المطلب بن أبي وداعة قال: «رأيت النبي ﷺ - حين فرغ من طوافه - أتى حاشية المطاف، فصلى ركعتين، وليس بينه وبين الطوافين أحد» قال أبو حاتم (بن حبان): في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة. وفيه دليل واضح على أن

صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

قال أبو داود قال سفيان الثوري: يمرُّ الرجلُ يتبخترُ بينَ يديَّ وأنا أصلي فأمنعه ويمرُّ الضعيفُ فلا أمنعه.

١٠٨ - باب ما ينهى عنه من المرور

بين يدي المصلي

٦٩٧ - حدثنا القعني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلي. فقال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

(فأراد أحد أن يجتاز) أي يمر ويتجاوز (فليدفع في نحره) أي في صدره قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتم منه (يمر الرجل يتبختر) أي متكبراً معجباً بنفسه.

(باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي)

(إلى أبي جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغراً واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري البخاري (بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك فقليل إذا مرَّ بينه وبين مقدار سجوده، وقليل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقليل بينه وبين قدر رمية بحجر (لكان أن يقف أربعين) يعني لو علم المارُّ مقدار

التغليظ الذي روي في المارِّ بين يدي المصلي إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلي إلى ستره، دون الذي يصلي إلى غير ستره يستتر بها. قال أبو حاتم (بن حبان): ذكر البيان بأن هذه الصلاة لم تكن بين الطوافين وبين النبي ﷺ ستره - ثم ساق من حديث المطلب قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه، ما بينهم وبينه ستره».

قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً.

تفريع ابواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

١٠٩ - باب ما يقطع الصلاة

٦٩٨ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة ح . وحدثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير المعنى أن سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال حفص قال قال رسول الله ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ . وَقَالَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّجُلِ .

الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لا اختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم .

وفي سنن ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة «لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها» وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين . وفي مسند البزار . «لكان أن يقف أربعين خريفاً» (خير له) بالرفع على أنه اسم كان . قال في الفتح . ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها (قال أبو النضر لا أدري) هو كلام مالك قاله في الفتح والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(باب ما يقطع الصلاة)

(المعنى) أي المعنى واحد وألفاظهم مختلفة (قال حفص) بن عمر (قال قال رسول الله ﷺ) فحفص رفع الحديث إلى النبي ﷺ وأما عبد السلام وابن كثير فلم يرفعا بل وقفاه على أبي ذر كما قال المؤلف بقوله (قالا) يعني عبد السلام وابن كثير (عن سليمان قال قال أبو ذر) فعبد السلام وابن كثير اقتصر على قول أبي ذر (يقطع صلاة الرجل) اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم : يقطع هؤلاء الصلاة وتبطلها، وقال أحمد بن حنبل : يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور

الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ. فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

٦٩٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ».

قال أبو داود: أَوْفَهُ [وَفَّهُ] سَعِيدٌ وَهَشَامٌ وَهَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

٧٠٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْخَزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزَى عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ».

العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها. قاله النووي (قيد آخرة الرحل) أي قدرها في الطول يقال هو قيد شبر وقيس شبر بمعنى واحد (الحمار) فاعل يقطع، والكلب الأسود والمرأة عطف عليه (فقلت ما بال الأسود) أي فما حال الكلب الأسود فهو يقطع الصلاة دون غيره من الأحمر والأصفر والأبيض (فقال الكلب الأسود شيطان) قال في فتح الودود حمله بعضهم على ظاهره، وقال إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود، وقيل بل هو أشد ضرراً من غيره فسمي شيطاناً انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً.

(رفعه شعبة) أي روى الحديث مرفوعاً شعبة من بين أصحاب قتادة، وأما غيره كسعيد وهشام وهمام فرووه عن قتادة موقوفاً على ابن عباس، كما بينه المؤلف. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه: الكلب الأسود.

(ويجزى عنه) بالهمزة من الإجزاء أي ويكفي من عدم سترته (على قذفة بحجر) أي رمية بحجر بأن يبعدوا عنه ثلاثة أذرع فأكثر قاله ابن حجر وروى الطحاوي ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك. أي يكفيك عن السترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية

قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء كنت ذكرتُه إبراهيم وغيره فلم أرَ أحداً أجابه عن هشام ولا يعرفه ولم أرَ أحداً يحدثُ به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سميئة والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفة بحجرٍ وذكر الخنزير وفيه نكارة.

قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل، وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه.

٧٠١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال: «رأيت رجلاً بتبوك مقعداً فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمارٍ وهو يصلي فقال؛ اللهم اقطع أثره، فما مشيت عليها بعد».

بحجر ولم يقطعوا حينئذ صلاتك. كذا في المرقاة (كنت ذكرتُه إبراهيم وغيره) أي كنت أسأل إبراهيم وغيره هل روى أحد غير معاذ هذا الحديث عن هشام (فلم أرَ أحداً أجابه عن هشام ولا يعرفه) أي فلم يجب أحد عما سألت ولم يعرف الحديث عن هشام (ولم أرَ أحداً يحدث به عن هشام) أي غير معاذ (وأحسب الوهم من ابن أبي سميئة) هو محمد بن إسماعيل البصري (والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة) حاصله أن ذكر المجوسي في هذا الحديث، وكذا ذكر على قذفة بحجر وكذا ذكر الخنزير منكر.

(رأيت رجلاً بتبوك) موضع معروف وهو من أداني أرض الشام (مقعداً) المقعد من لا يقدر على القيام لزمانه به كأنه ألزم القعود وقيل هو من القعاد وهو داء يأخذ الإبل في أوراكاها فيميلها إلى الأرض (اللهم اقطع أثره) أي مشيه (فما مشيت عليها) أي على الحمار (بعد) مبني

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال ابن القطان: علته شك الراوي في رفعه، فإنه قال عن ابن عباس قال: «أحسبه عن رسول الله ﷺ» فهذا رأي لا خبر، ولم يجزم ابن عباس برفعه في الأصل وأثبت ابن أبي سميئة، أحد الثقات. وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس بإسناد جيد، بذكر «أربعة» فقط. قال الزوار: حدثنا محمد بن المشي حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة قال: «قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: قال ابن عباس: الكلب الأسود، والمرأة، والحائض. قلت: قد كان يذكر الرابع؟ قال: ما هو؟ قلت: الحمار، قال: رويدك، الحمار؟ قلت: كان يذكر رابعاً؟ قال: ما هو؟ قال: العالج الكافر. قال: إن استطعت أن لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل» تم كلامه.

٧٠٢ - حدثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ - يَعْنِي الْمَذْحِجِيَّ - حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ عَنْ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ فَقَالَ «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو مِسْهَرٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ «قَطَعَ صَلَاتَنَا».

٧٠٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ح. وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ: سَأَحَدْتُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ قِبْلَتُنَا، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَقَالَ: قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثْرَهُ، فَمَا قُتُّ عَلَيْهِهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا».

١١٠ - باب سترة الإمام سترة من خلفه

٧٠٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ «هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِذَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جَدْرِ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفُهُ فَجَاءَتْ بُهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا

على الضم والمضاف إليه محذوف منوي أي بعد دعاء النبي ﷺ عليّ بقطع أثري .

(قطع صلواتنا قطع الله أثره) دعاء عليه بالزمانة لأنه إذا زمن انقطع مشيه فانقطع أثره .
(ما سمعت أني حي) أي ما دام سمعت .

(باب سترة الإمام سترة من خلفه)

(هبطنا) أي نزلنا (من ثنية إذاخر) موضع بين الحرمين مسمى بجمع إذخر (فصلى إلى جدر) وهو ما يرفع حول المزرعة كالجدار، وقيل لغة في الجدار، (فجاءت بهمة) قال

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

حديث ابن غزوان هذا قال عبد الحق : إسناده ضعيف ، قال ابن القطان : سعيد مجهول . فأما أبوه غزوان : فإنه لا يعرف مذكوراً ، وأما ابنه فقد ذكر وترجم في مظان ذكره بما يذكر به المجهولون . وظن عبد الحق أن غزوان هذا صحابي ، وليس كذلك ، فإنه نقص في إسناده .

زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجَذْرِ [بِالْجِدَارِ] وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ.

٧٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ

مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ».

١١١ - باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة

٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ» قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهَا قَالَتْ «وَأَنَا حَائِضٌ».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ

وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَتَمِيمٌ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَإِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، لَمْ يَذْكُرُوا «وَأَنَا حَائِضٌ».

٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَقْبَطَهَا فَأَوْتَرَتْ».

الخطابي: البهمة ولد الشاة أول ما يلد، يقال ذلك للذكر والأنثى سواء (فما زال يدارئها) أي يدافعها مهموز وهو من الدرء والمدافعة، وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة، هذا غير مهموز وذلك مهموز، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، لأنه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته.

(فذهب جدي) بفتح جيم وسكون دال من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكراً كان

وأنثى.

(باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة)

(صلاته من الليل) أي صلاة التطوع (وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة) أي نائمة.

٧٠٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «بِئْسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ».

٧٠٩ - حدثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهَا [قَبَضْتُهَا] فَسَجَدَ».

٧١٠ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ. زَادَ عُثْمَانُ: غَمَزَنِي. ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ تَنَحَّى».

قال ابن الملك: الاعتراض صيرورة الشيء حائلا بين شيئين وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(بش ما عدلتمونا) بخفة دال أي سويتمونا (وأنا معترضة بين يديه) أي مضطجعة (غمز رجلي) الغمز والعصر والكبس باليد، وفي الرواية الآتية «ضرب رجلي» قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(ضرب رجلي) وفي رواية البخاري «غمزني» قال الحافظ: وقد استدل بقولها غمزني على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وتعقب باحتمال الحائل أو بالخصوصية. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه أتم منه.

(زاد عثمان) في روايته (غمزني) ولم يزه القعنبي (ثم اتفقا) أي عثمان والقعنبي (فقال) أي رسول الله ﷺ (تنحى) يا عائشة، أي تحولي إلى ناحية.

واعلم أن من ذهب إلى أن المرأة لا تقطع الصلاة استدلت بأحاديث الباب، قال في النيل: وروي عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة، ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي ﷺ، وقد عرفت أن الاعتراض غير المرور، وقد تقدم عنها أنها روت عن النبي ﷺ أن المرأة تقطع الصلاة، فهي محجوبة بما روت انتهى.

١١٢ - باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة

٧١١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال «جئت على حمار» ح وحدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال: «أقبلت راجباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فترلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك أحد».

قلت: روايتها عند أحمد بلفظ قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة، لقد قرنا بدواب سوء» قال العراقي: ورجاله ثقات. واستدل ابن شهاب الزهري بحديث عائشة المروي في الباب على أنه لا يقطع الصلاة شيء. قال الحافظ في فتح الباري: وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث يقطع الصلاة المرأة إلى آخره يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة وقد تقدم ما فيه، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل على نسخ الاضطجاع فقط. قال: وقد نازع بعضهم في الاستدلال مع ذلك من أوجه أخرى ثم ذكر الأوجه. ومنها أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام ثم قال الحافظ وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصریح غير صحيحة، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل، يعني حديث عائشة وما وافقه، والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أو غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها. انتهى كلام الحافظ.

(باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة)

(على حمار) هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير وقد شذ حمار في الأنثى حكاه في الصحاح (على أتان) بفتح الهمزة هي الأنثى من الحمير (قد ناهزت الاحتلام) أي قاربت، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي (بمنى) بالصرف وعدمه والأجود الصرف كتابته بالألف، وسميت به لما يمنى أي يراق بها من الدماء (بين يدي بعض الصف) هو مجاز عن

قال أبو داود: وهذا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ وَهُوَ أَنْتُمْ. قال مالك: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعاً إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ.

٧١٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ: «تَذَاكُرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَعُغْلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلَتْ وَتَرَكَنَا الْحِمَارُ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بِالَاهُ وَجَاءَتْ جَارِيتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بِالِي ذَلِكَ».

٧١٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بْنُ مِخْرَاقٍ الْفَرِيَابِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: فَجَاءَتْ جَارِيتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا. قال عثمان: فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا. وقال داود: فَفَرَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى فَمَا بِالِي ذَلِكَ».

الإمام بفتح الهمزة لأن الصف ليس له يد، وفي رواية للبخاري في الحج بين يدي بعض الصف الأول (ترتع) أي تأكل ما تشاء وقيل: تسرع في المشي، واستدل بهذا الحديث على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخاً لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم والمؤلف في كون مرور الحمار يقطع الصلاة، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود. قال الحافظ: وتعقب بأن مرور الحمار متفق في حال مرور ابن عباس وهوراكه، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون سترة الإمام سترة لمن خلفه، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، ولفظ النسائي وابن ماجه «بعرفة» وأخرج مسلم اللفظين، والمشهور أن هذه القصة كانت في حجة الوداع، وقد ذكر مسلم حديث معمر عن الزهري وفيه قال: في حجة الوداع أو يوم الفتح، فلعلها كانت مرتين والله عز وجل أعلم. (فما بالاه) يعني التفات نكر ودوباك ناداشت أي ما اكرث وما التفت، يقال لا أباليه ولا أبالي منه.

(فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا) زاد النسائي: فأخذتا بركبتيه (ففرع بينهما) أي حجر وفرق يقال فرَعَ وفرَعَ وفرَعَ (وقال داود) بن المخراق في روايته: قال

١١٣ - باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة

٧١٤ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ : « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسُ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالِي ذَلِكَ » .

١١٤ - باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

٧١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

المنذري وأخرجه النسائي بنحوه . وأبو الصهباء هو البكري . وقيل مولى عبد الله بن عباس واسمه صهيب . وقيل : إنه بصري . وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال : مديني ثقة .

(باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة)

(ونحن في بادية لنا) حال من المفعول، والبادية البدو وهو خلاف الحضرة (ومعه عباس) حال من الفاعل (حمارة لنا وكلبة) التاء فيهما إما للوحدة أو للتأنيث (تعبتان) أي تلعبان (بين يديه) أي قدامه . قال في المراقبة : وهو يحتمل ما وراء المسجد أو موضع بصره (فما بالي ذلك) أي ما التفت إليه وما اعتده قاطعاً . قال في النيل : ليس في هذا الحديث ذكر أنهما مرا بين يديه وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع . قال المنذري : وأخرجه النسائي بنحوه، وذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً وقال إنه لم يذكر فيه بعث الكلب، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود .

(باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء)

(لا يقطع الصلاة شيء) أي لا يبطلها شيء مر بين يدي المصلي (وادروا) أي ادفعوا المار (فإنما هو) أي المار . قال المنذري : في إسناده مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ، وقد تكلم فيه غير واحد . وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي . والوداك بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الألف كاف .

٧١٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُ الْوَالِدِ بْنِ زِيَادٍ حدثنا مُجَالِدٌ حدثنا أَبُو الْوَدَّائِكِ قَالَ: «مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْرَوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَظَرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِهِ.

تفريع أبواب استفتاح الصلاة

١١٥ - باب رفع اليدين في الصلاة

٧١٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حدثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ:

(نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده).

قلت: قد ذهب أكثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلى أن لا يقطع الصلاة شيء. أخرج الطحاوي عن علي وعمار: «لا يقطع صلاة المسلم شيء وادروا ما استطعتم» وعن علي «لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب» وعن حذيفة أنه قال «لا يقطع صلاتك شيء» وعن عثمان نحوه. وقال الحافظ: أخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً أي نحو حديث أبي سعيد المرفوع «لا يقطع الصلاة شيء». قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين. قالوا: لا يقطع الصلاة شيء، وبه يقول سفیان والشافعي. ثم ذكر الترمذي حديث أبي ذر وقال: حديث أبي ذر حديث صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود. انتهى. فعند المؤلف الراجح هو عدم القطع. ومال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها. وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إذا علم التاريخ، وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر. ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقض الخشوع لا الخروج من الصلاة. وقال بعضهم: حديث أبي ذر مقدم لأن حديث عائشة على أصل الإباحة، وهو مبني على أنهما متعارضان، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض. والله تعالى أعلم.

(باب رفع اليدين في الصلاة)

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً،

«رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ

وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك . قال البخاري : ولم يستثن الحسن أحداً . وقال ابن عبد البر : كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه ، روي عنه فعله إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزي : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة . وقال ابن عبد البر : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم ، والذي تأخذ به الرفع حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره . ونقل الخطابي ، وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قولي مالك وأصحهما ، ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم . وأما الحنفية فعملوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك ، وأجيبوا بالظن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره ، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه ، والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو نافع ، مع أن الجمع بين الروایتين ممكن ، وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تارة وتركه أخرى ، ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا . واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه أبو داود ، ورده الشافعي بأنه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على النافي وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدلل به على عدم الوجوب ، والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر . وذكر البخاري أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة ، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن مندة ممن رواه العشرة المبشرة . وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً . انتهى .

(إذا استفتح الصلاة رفع يديه) في هذا دليل لمن قال بالمقارنة بين التكبير والرفع ، وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم . ففي حديث الباب رفع يديه ثم كبر ، وفي حديث مالك بن الحويرث عند مسلم كبر ثم رفع يديه . قال الحافظ : وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند أصحابنا المقارنة ، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ : «رفع يديه مع التكبير» وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على

يَرْكَعُ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ . وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يَقُولُ : وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

٧١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

الإثبات كما في كلمة الشهادة، وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر، وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى، وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام انتهى (حتى يحاذي منكبيه) أي يقابلهما، والمنكب مجمع العضد والكتف وبهذا أخذ الشافعي والجمهور، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث أخرجه مسلم وفي لفظ له عنه : «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين، ويؤيده رواية أخرى عند المؤلف بلفظ «حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه» .

فائدة : لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية : يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها والله أعلم . قاله الحافظ (وإذا أراد أن يركع) أي رفع يديه (وبعد ما يرفع رأسه) أي رفع يديه أيضاً . قال الحافظ ابن حجر : معناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات وفي رواية البخاري : «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً» (ولا يرفع بين السجدين) وفي رواية للبخاري : «ولا يفعل ذلك في السجود» .

قال الحافظ : أي لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع رأسه، وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً لكن بدون تشهد لكونه غير واجب . وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث وفيه : «ولا يرفع بعد ذلك» أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد حسن، وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة وسيأتي إثبات ذلك في موطن رابع بعد باب انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِيَ صَلَاتَهُ .

٧١٩ - حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرَ بنِ ميسرةَ الجُشميُّ حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جحادةَ حدثني عبدُ الجبارِ بنُ وائلِ بنِ حُجرٍ قال : « كُنْتُ غَلاماً لا أَعْقِلُ صلاةَ أبي فحدثني وائلُ بنُ علقمةَ فكانَ إذا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ . قال : ثُمَّ التَّحَفُ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي نَوْبِهِ . قال : فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضاً رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ .

(حتى تكونا حذو منكبيه) بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة أي مقابلهما (وهما كذلك) جملة حالية، أي ثم كبر رسول الله ﷺ ويدها مرفوعتان (ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما) مقتضاه أنه يتدبىء رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع (يكبرها قبل الركوع) أي للركوع.

(محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة (قال) أي عبد الجبار (كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي) في هذا دلالة ظاهرة على أن عبد الجبار بن وائل ولد في حياة أبيه (ثم التحف) زاد مسلم بثوبه أي تستر به (ثم أخذ شماله بيمينه) ورواه ابن خزيمة بلفظ: «وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» قاله الحافظ في التلخيص (فإن أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما) فيه استحباب كشف اليدين عند الرفع (ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه) وفي رواية مسلم: «فلما سجد سجد بين كفيه» قال في المرقاة: أي محاذيين لرأسه. قال ابن الملك: أي وضع كفيه بإزاء منكبيه في السجود. وفيه: أن إزاء المنكبين لا يفهم من الحديث ولا هو موافق للمذهب، وأغرب ابن حجر أيضاً قال: وفيه التصريح بأن يسن للمصلي وضع كفيه على الأرض حذاء منكبيه اتباعاً لفعله عليه السلام كما رواه أبو داود وسنده صحيح.

قلت: على تقدير صحة مسنده فمسلم مقدم، لأنه في الصحة مسلم فهو أولى بالترجيح، فيحمل رواية غيره على الجواز والله أعلم. انتهى. قلت: رواية أبي داود التي أشار إليها ابن حجر هي رواية أبي حميد الآتية وفيها: «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحو يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه» وفي البخاري في حديث أبي حميد: «لما سجد وضع كفيه

قال مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَهُ مِنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ عَنْ ابْنِ جُحَادَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ ».

٧٢١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَادَى بِإِبْهَامِيهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ ».

حذو منكبيه» فقول علي القاري فهو أولى بالترجيح ، فيحمل رواية غيره على الجواز في حيز الخفاء (قال محمد) هو ابن جحادة (فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن) هو الحسن البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، وكان شجاعاً من أشجع [أهل] زمانه وكان عرض زنده شبراً (لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود) قال المنذري : وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الجبار بن واثل عن علقمة بن واثل ومولى لهم عن أبيه واثل بن حجر بنحوه وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود.

(حتى كانتا بحيال منكبيه) بكسر الحاء أي قبالتهما وبحدائهما (وحاذى بإبهاميه أذنيه) عطف على كانتا أي جعل النبي ﷺ إبهاميه محاذيين لأذنيه . قال المنذري : عبد الجبار بن واثل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون . انتهى .

واعلم أن لوائل بن حجر ابنان أحدهما عبد الجبار وثانيهما علقمة . والصحيح أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه وأنه ولد في حياة أبيه واثل . وما قال الترمذي في باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا سمعت محمداً يقول عبد الجبار بن واثل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر فضغفه المزى ، وقال في تهذيب الكمال هذا القول ضعيف جداً فإنه قد صح أنه قال : « كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي » ولومات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول . وقال الذهبي : وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال : كنت غلاماً لا أعقل

٧٢٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُليبٍ عن أَبِيهِ عن وائل بن حُجرٍ قال «قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَا أَذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرُ الْإِبْهَامَ وَالْوَسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ».

صلاة أبي . وأما علقمة فالحق أنه سمع من أبيه أخرج المؤلف أبو داود في باب الإمام يأمر بالعفو في الدم حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي أخبرنا يحيى بن سعيد عن عوف أخبرنا حمزة أبو عمرو العائذي حدثني علقمة بن وائل قال حدثني وائل بن حجر كنت عند النبي ﷺ الحديث . فقله حدثني أبي يدل على سماعه من أبيه، وكذا قال علقمة حدثني أبي في روايات أخرى . قال الترمذي في ذلك الباب : وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه انتهى . فما قال الحافظ في التقریب في ترجمة علقمة بن وائل صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه ليس بصحيح . وأما أبوهما وائل فهو أبو هنيذ بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمي وفد على النبي ﷺ فأسلم، ويقال إنه ﷺ بشر أصحابه قبل قدومه فقال: يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعا راعبا في الله عز وجل وفي رسوله وهو بقية أبناء الملوك، فلما دخل عليه ﷺ رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه وأجلسه عليه وقال اللهم بارك على وائل وولده واستعمله على الأقيال من حضرموت، روى له الجماعة إلا البخاري، وعاش إلى زمن معاوية وباع له .

(فافترش رجله اليسرى) أي وجلس على باطنها ونصب اليمنى (وحد مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى) أي رفعه عن فخذة، والحد المنع والفصل بين الشيئين أي فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حالة استعلانهما على الفخذ . قال في فتح الودود: في إعراب لفظ حد ثلاثة وجوه: الأول حد على صيغة الماضي عطف على الأفعال السابقة، وعلى بمعنى عن، والثاني أن يكون حد اسما مرفوعا مضافا إلى المرفق على الابتداء خبره على فخذة والجملة حال، واسما منصوبا عطفاً على مفعول أي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذة اليمنى . انتهى (وقبض) أي من أصابع يمينه (ثنتين) أي الخنصر والبنصر (وحلق) بتشديد اللام (حلقة)

٧٢٣ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو الوليد أخبرنا زائدة عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه، قال فيه: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وقال فيه: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب».

٧٢٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال «رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه جبال أذنيه،

بسكون اللام وتفتح أي أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى الحلقة (ورأيته يقول هكذا) هذه مقولة بشر ابن المفضل، والضمير المنصوب في رأيته يرجع إلى شيخه عاصم بن كليب أي رأيته يفعل هكذا. ففيه إطلاق القول على الفعل (وأشمار) بشر بن المفضل، وهذه مقولة مسدد.

(والرسغ) بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف (والساعد) بالجر عطف على الرسغ، والرسغ مجرور لعطفه على قوله: كفه اليسرى. والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى، ورسغها وساعدها. ولفظ الطبراني: «وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريباً من الرسغ» (تحرك أيديهم تحت الثياب) من رفع اليدين، وتحرك صيغة المضارع من التفاعل بحذف إحدى التائين.

(وعليهم برانس وأكسية) برانس جمع برنس هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

فيه وضع اليمنى على اليسرى في القيام. وفي الباب حديث سهل بن سعد الساعدي قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك. رواه مالك في موطنه عن أبي حازم بن دينار عنه، وبوب عليه، فقال: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. وقال في الباب عن عبد الكريم بن أبي المخارق أنه قال «من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت» ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، تضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر والاستيناء - يعني التأنى بالسحور» قال أبو عمر: «تضع اليمنى على اليسرى» من كلام مالك. وهذه الترجمة والدليل والتفسير صريح في أن مذهبه وضع اليمنى على اليسرى. وقد روى أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ابن وهب: أخبرنا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا».

قال: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسٌ وَأَكْسِيَّةٌ.

١١٦ - باب افتتاح الصلاة

٧٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشَّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ».

٧٢٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى - وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ - قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: فَلِمَ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى قَالُوا: فَاعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى

جبة أو غيره وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، من البرس بكسر باء القطن وأكسية جمع كساء.

(باب افتتاح الصلاة)

(في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ) أي في محضر عشرة يعني بين عشرة أنفس وحضرتهم (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ) فيه مدح الإنسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليقوع الرهبة في قلوب الكفار (ما كنت بأكثرنا له تبعة) أي اقتداء لآثاره وسنته ﷺ (قالوا فاعرض) بهمزة وصل أي إذا كنت أعلم فاعرض. في النهاية يقال: عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه اعرض بالكسر لا غير أي بين علمك بصلاته عليه السلام إن كنت صادقاً

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث أبي حميد هذا حديث صحيح، متلقى بالقبول، لا علة له. وقد أعله قوم بما برأه الله وأئمة الحديث منه. ونحن نذكر ما عللوه به، ثم نبين فساد تعليلهم وبطلانه بعون الله.

يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ حَتَّى يَقَرَّ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْثِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا

فيما تدعيه لنوافلك إن حفظناه وإلا استفدناه (حتى يقر) أي يستقر (ويضع راحتيه) أي كفيه (ثم يعتدل) أي في الركوع بأن يسوي رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة وتفسيره قوله (فلا يصب رأسه) من الصب أي لا يميله إلى أسفل وفي نسخة الخطابي لا ينصب حيث قال قوله لا ينصب رأسه هكذا جاء في هذه الرواية ونصب الرأس معروف، ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس هو ابن سهل عن أبي حميد قال فيه: لا يصبي رأسه ولا يقنعه، يقال صبى الرجل رأسه يصبه إذا خفضه جداً، وقد فسرتة في غريب الحديث انتهى. وقال في المجمع. وفيه أنه لا يصبي رأسه في الركوع ولا يقنعه أي لا يخفضه كثيراً ولا يميله إلى الأرض من صبا إليه يصبو إذا مال، وصبى رأسه تصبئة شدد للتكثير، وقيل هو مهموز من صبا إذا خرج من دين ويروى لا يصب انتهى. وقال في المرقاة وفي النهاية وشدده للتكثير. قلت: الظاهر أنه للتعدية. وقال الأزهري: الصواب يصبوب. قلت إذا صح صبى لغة ورواية فلا معنى لقوله والصواب. انتهى (ولا يقنع) من أقنع رأسه إذا رفع أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره (ثم يرفع رأسه) أي إلى القامة بالاعتدال (معتدلاً) حال من فاعل يرفع (ثم يهوي إلى الأرض) أي ينزل، والهوي السقوط من علو إلى أسفل (فيجافي يديه عن جنبه) أي يباعد (ويثني) بفتح الياء الأولى أي يعطف (ويفتح أصابع رجليه) بالحاء المعجمة وأصل الفتح اللين

قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام: هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو - وهو صدوق، وثقة يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. وأخرج له مسلم. وضعفه يحيى بن سعيد في رواية عنه. وكان الثوري يجد عليه من أجل القدر. فيجب الثبوت فيما روى من قوله: «فيهم أبو قتادة» فإن أبا قتادة توفي في زمن علي، وصلى عليه علي. وهو ممن قاتل معه، وسن محمد بن عمرو مقصرة عن إدراك ذلك. قال: وقيل في وفاة أبي قتادة غير ذلك: انه توفي سنة أربع وخمسين، وليس بصحيح. بل الصحيح ما ذكرناه. وقيل في سنة أربعين، ذكر هذا التعليل أبو جعفر الطحاوي. قال الطحاوي: والذي زاده محمد بن عمرو غير معروف ولا متصل، لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قتل مع علي وصلى عليه علي. فأين سن محمد بن عمرو من هذا؟ قال الطحاوي: وعبد الحميد بن جعفر ضعيف. قال ابن القطان: ويزيد هذا المعنى تأكيداً أن

سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَضَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَضَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخِرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعْدَ مُتَوَكِّئًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ. قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ.

أي يثنىها ويلينها فيوجهها إلى القبلة. وفي النهاية: أي يلينها فينصبها ويغمض موضع المفاصل ويثنىها إلى باطن الرجل (ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعدها عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه) فيه استحباب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها ويجيء بيانه في موضعه مبسوطاً إن شاء الله تعالى. قال الخطابي: وفيه أيضاً أنه قعد قعدة بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام، وقد روي ذلك أيضاً في حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعي وقال الثوري ومالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق لا يقعدوها، ورواه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم (أخر رجله اليسرى) أي أخرج من تحت مقعدته إلى الأيمن (وقعد متوركاً على شقه الأيسر) أي مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير

عطاف بن خالد روى هذا الحديث فقال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء حدثنا رجل «أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً» فذكر نحو حديث أبي عاصم وعطاف بن خالد مدني ليس بدون عبد الحميد بن جعفر وإن كان البخاري حكى أن مالكا لم يحمده، قال: وذلك لا يضره، لأن ذلك غير مفسر من مالك بأمر يجب لأجله ترك روايته. قال: وقد اعترض الطبراني على مالك في ذلك بما ذكرناه من عدم تفسير الجرح بأمر آخر لا يراه صواباً، وهو أن قال: وحتى لو كان مالك قد فسر، لم يجب أن يترك بتجريحه رواية عطاف، حتى يكون معه مجرح آخر قال ابن القطان: وإنما لم يره صواباً لوجهين. أحدهما: أن هذا المذهب ليس بصحيح بل إذا جرح واحد بما هو جرحه قبل. فإنه نقل منه لحال سيئة تسقط بها العدالة ولا يحتاج في النقل إلى تعدد الرواة. والوجه الثاني: أن ابن مهدي أيضاً لم يرض عطافاً لكن لم يفسر بماذا لم يرضه، فلو قبلنا قوله فيه قلده في رأي، لا في رواية. وغير مالك وابن مهدي يوثقه. قال أبو طالب عن أحمد: هو من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث. روى نحو مائة حديث. وقال ابن معين: صالح الحديث، ليس به بأس. وقد قال ابن معين: من قلت ليس به بأس، فهو عندي ثقة. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بذلك. قال ابن القطان ولعله أحسن حالاً من عبد الحميد بن جعفر، وهو قد بين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلاً. قال: ولو كان هذا عندنا محتاجاً إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه لكتبته في المدرك الذي قد فرغت منه، ولكنه غير محتاج إليه للمقرر من تاريخ وفاة أبي قتادة وتقاصر سن محمد بن عمرو عن إدراك حياته رجلاً. وإنما جاءت رواية عطاف عاضدة لما قد صح

قاعد على رجله. قال الخطابي: وفيه من السنة أن المصلي أربعاً يقعد في التشهد الأولى على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الرابعة متوركاً وهو أن يقعد على وركه ويفضي به إلى الأرض ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الأول وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وكان مالك يذهب إلى القعود في التشهد الأول والآخر سواء بحيث أن يكون وركه على وركه ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الأولى، وكذلك يقعد بين السجدين. وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعاً، وهو قول أصحاب الرأي (قالوا) أي العشرة من الصحابة قال المنذري؛ وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

وفرح منه. قال: وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو فقال فيه: عن عياش أبو عباس بن سهل الساعدي. «أنه كان في مجلس فيه أبو قتادة، وأبو هريرة وأبو أسيد، وأبو حميد» ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ما ذكره عبد الحميد بن جعفر. ذكره أبو داود. وقد رواه البخاري في صحيحه. حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث سمع يزيد بن أبي حبيب وي زيد بن محمد سمعا محمد بن عمرو بن حلحلة سمع محمد بن عطاء «أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي ﷺ - فذكر في صلاة النبي ﷺ - فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ. رأيتُه إذا كبر - فذكر الحديث». وهذا لا ذكر فيه لأبي قتادة، ولكن ليس فيه ذكر لسماعه من أبي حميد، وإن كان ظاهره. هذا آخر كلامه.

وهو مع طوله مداره على ثلاثة فصول. أحدها: تضعيف عبد الحميد بن جعفر والثاني: تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء، والثالث: انقطاع الحديث بين محمد بن عمرو وبين الصحابة الذين رواه عنهم. والجواب عن هذه الفصول.

أما الأول: فعبد الحميد بن جعفر قد وثقه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه ووثقه الإمام أحمد أيضاً، واحتج به مسلم في صحيحه، ولم يحفظ عن أحد من أئمة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته. فتضعيفه بذلك مردود على قائله، وحتى لو ثبت عن أحد منهم إطلاق الضعف عليه لم يقدح ذلك في روايته، ما لم يبين سبب ضعفه، وحينئذ ينظر فيه، هل هو قاذح أم لا؟ وهذا إنما يحتاج إليه عند الاختلاف في توثيق الرجل وتضعيفه. وأما إذا اتفق أئمة الحديث على تضعيف رجل لم يحتج إلى ذكر سبب ضعفه، هذا أولى ما يقال في مسألة التضعيف المطلق.

وأما الفصل الثاني: وهو تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء - ففي غاية الفساد، فإنه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والأمانة والثقة. وقد وثقه أئمة الحديث كأحمد، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن معين وغيرهم. واتفق أصحابنا الصحيح على الاحتجاج به. وتضعيف يحيى بن سعيد له - إن

صح عنه - فهو رواية، المشهور عنه خلافها، وحتى لو ثبت على تضعيفه فأقام عليه ولم يبين سببه لم يلتفت إليه مع توثيق غيره من الأئمة له، ولو كان رجل ضعفه رجل سقط حديثه لذهب عامة الأحاديث الصحيحة من أيدينا، فقل رجل من الثقات إلا وقد تكلم فيه آخر.

وأما قوله: كان سفيان يحمل عليه، فإنما كان ذلك من جهة رأيه لا من جهة روايته، وقد رمى جماعة من الأئمة المحتج بروايتهم بالقدر، كابن أبي عروبة، وابن أبي ذئب، وغيرهما، وبالأرجاء، كطلح ابن حبيب وغيره، وهذا أشهر من أن يذكر نظائره، وأئمة الحديث لا يردون حديث الثقة بمثل ذلك.

وأما الفصل الثالث: وهو انقطاع الحديث - فغير صحيح، وهو مبني على ثلاث مقدمات: إحداهما: أن وفاة أبي قتادة كانت في خلافة علي. والثانية: أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة علي. والثالثة: أنه لم يثبت سماعه من أبي حميد، بل بينهما رجل.

فأما المقام الأول: وهو وفاة أبي قتادة، فقال البيهقي: أجمع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن ربيعي - بقي إلى سنة أربع وخمسين، وقيل بعدها ثم روي من طريق يعقوب بن سفيان قال: قال ابن بكير قال الليث مات أبو قتادة - الحارث بن ربيعي بن النعمان الأنصاري - سنة أربع وخمسين، قال وكذلك قاله الترمذي فيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي حامد المقرئ عنه، وكذلك ذكره أبو عبد الله بن مندة الحافظ في كتابه معرفة الصحابة، وكذلك ذكره الواقدي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة، قال والذي يدل على هذا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قتادة وعمرو بن سليم الزرقي وعبد الله بن رباح الأنصاري روي عن أبي قتادة، وإنما حملوا العلم بعد أيام علي فلم يثبت لهم عن أحد ممن توفي في أيام علي سماع وروينا عن معمر بن عبد الله بن محمد بن عقيل «أن معاوية بن أبي سفيان لما قدم المدينة تلقته الأنصار، وتخلف أبو قتادة ثم دخل عليه بعد وجرى بينهما ما جرى». ومعلوم أن معاوية إنما قدمها حاجباً قدمته الأولى في خلافته سنة أربع وأربعين. وفي تاريخ البخاري بإسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: «أن مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتادة وهو على المدينة: أن اغد معي حتى تريني مواقف النبي ﷺ وأصحابه، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته» ومروان إنما ولي المدينة في أيام معاوية ثم نزع عنها سنة ثمان وأربعين، واستعمل عليها سعيد بن العاص، ثم نزع سعيد بن العاص سنة أربع وخمسين وأمر عليها مروان. قال النسائي في سننه: حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: سمعت نافعاً يزعم: «أن ابن عمر صلى على سبع جنازات جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة فصفهن صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم - ابنة علي، امرأة عمر بن الخطاب - وابن لها يقال له زيد وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص. وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل

فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا هي السنة».

فتأمل سند هذا الحديث وصحته وشهادته نافع بشهود أبي قتادة هذه الجنازة، والأمير يومئذ سعيد بن العاص. وإنما كانت إمرته في خلافة معاوية سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين كما قدمناه. وهذا مما لا يشك فيه عوام أهل النقل وخاصتهم.

فإن قيل فما تصنعون بما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد: «أن علياً صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً؟» وبما رواه الشعبي قال: «صلى على أبي قتادة وكبر عليه ستاً؟».

قلنا: لا تجوز معارضة الأحاديث الصحيحة المعلومة الصحة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة وقد خطأ الأئمة رواية موسى هذه ومن تابعه وقالوا هي غلط. قاله البيهقي وغيره. ويدل على أنها غلط وجوه:

أحدها: ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرحة بتأخير وفاته وبقاء مدته بعد موت علي.

الثاني: أنه قال كان بدرياً، وأبو قتادة لا يعرف أنه شهد بدرأ. وقد ذكر عروة بن الزبير والزهري وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وغيرهم أسامي من شهد بدرأ من الصحابة، وليس في شيء منها ذكر أبي قتادة، فكيف يجوز رد الروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها بمثل هذه الرواية الشاذة التي قد علم خطؤها يقيناً؟ إما في قوله: «وصلى عليه علي» وإما في قوله: «وكان بدرياً».

وأما رواية الشعبي فمنقطعة أيضاً غير ثابتة، ولعل بعض الرواة غلط من تسمية قتادة بن النعمان أو غيره إلى أبي قتادة فإن قتادة بن النعمان بدرى وهو قديم الموت.

وأما المقام الثاني: وهو أن محمد بن عمرو لم يدرك خلافة علي، فقد تبين أن أبا قتادة تأخر عن خلافة علي.

وأما المقام الثالث: وهو أن محمد بن عمرو لم يثبت سماعه من أبي حميد بل بينهما رجل - فباطل أيضاً. قال الترمذي في جامعه: حدثنا محمد بن بشار والحسن بن علي الخلال وسلمة بن شبيب وغير واحد قالوا حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو قتادة بن ربعي - فذكره» وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي قال: «رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة رهط من أصحاب النبي ﷺ فقال: ألا أحدثكم» فذكره، وقال البخاري في التاريخ الكبير: محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة العامري القرشي المدني سمع أبا حميد الساعدي وأبا قتادة وابن عباس، روى عنه عبد الحميد بن جعفر وموسى بن عقبة ومحمد بن عمرو بن حلحلة والزهري وأبو حميد توفي قبل الستين في خلافة معاوية، وأبو قتادة توفي بعد الخمسين كما ذكرنا فكيف نكر لقاء محمد لهما، وسماعه منهما؟

ثم ولو سلمنا أن أبا قتادة توفي في خلافة علي، فمن أين يمتنع أن يكون محمد بن عمرو في ذلك الوقت رجلاً؟ ولو امتنع أن يكون رجلاً لتقاصر سنه عن ذلك لم يمتنع أن يكون صبياً مميزاً، وقد شاهد هذه القصة في صغره ثم أداها بعد بلوغه وذلك لا يقدر في روايته وتحمله اتفاقاً وهو أسوأ أمثاله في ذلك.

فرد الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة مما يرغب عن مثله أئمة العلم، والموقف.

وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد الساعدي رجلاً - فإن ذلك لا يضر الحديث شيئاً، فإن الذي فعل ذلك رجلان عطف بن خالد وعيسى بن عبد الله، فأما عطف فلم يرض أصحاب الصحيح إخراج حديثه، ولا هو ممن يعارض به الثقات الأثبات قال مالك ليس هو من جمال المحامل وقد تابع عبد الحميد بن جعفر على روايته محمد بن عمرو بن حلحلة كلاهما قال عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد، ولا يقاوم عطف بن خالد بهذين حتى تقدم روايته على روايتهما.

وقوله: «لم يصرح محمد بن عمرو بن حلحلة في حديثه بسماع ابن عطاء من أبي حميد» فكلام بارد، فإنه قد قال «سمع محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكروا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد»، وقد قال: رأيت أبا حميد ومرة سمعت أبا حميد، فما هذا التكلف البارد والتعنت الباطل في انقطاع ما وصله الله؟

وأما حديث عيسى بن عبد الله، فقال البيهقي: اختلف في اسمه فقيل عيسى بن عبد الله، وقيل عيسى بن عبد الرحمن، وقيل عبد الله بن عيسى، ثم اختلف عليه في ذلك، فروي عن الحسن بن الحر عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمرو عن عياش أبو عباس بن سهل عن أبي حميد، وروي عن عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل عن أبي حميد، ليس فيه محمد بن عطاء. وروينا حديث أبي حميد عن فليح بن سليمان عن سليمان بن عباس بن سهل عن أبي حميد، وبين فيه عبد الله بن المبارك عن فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عن أبي حميد، فذكر محمد بن عمرو بينهما وهم. آخر كلامه. وهذا والله أعلم من تخليط عيسى أو من دونه، فإن حديث عباس هذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو، ولا رواه محمد بن عمرو عنه.

ونحن نذكر حديثه. قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان حدثنا عباس بن سهل قال: «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه» وقال حسن صحيح، وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الملك بن عمرو أخبرنا فليح حدثنا عباس بن سهل قال: «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد» فذكره أطول من حديث الترمذي. قال أبو داود: ورواه عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل قال ورواه

ابن المبارك أخبرنا فليح قال سمعت عباس بن سهل يحدث، فلم أحفظه، فحدثني عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال: «حضرت أبا حميد». فهذا هو المحفوظ من رواية عباس، لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو بوجه. ورواه أبو داود من حديث أبي خيثمة حدثنا الحسن بن الحر حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء - أحد بني مالك - عن عباس، أو عياش بن سهل الساعدي «أنه كان في مجلس فيه أبوه، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد وأبو أسيد - بهذا الخبر» يزيد وينقص. فهذا الذي غر من قال: إن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي حميد وهذا - والله أعلم - من تخليط عيسى أو من دونه، لأن محمداً قد صرح بأن أبا حميد حدثه به وسمعه منه ورواه حين حدثه به فكيف يدخل بينه وبينه عباس بن سهل؟ وإنما وقع هذا لما رواه محمد بن عمرو عن أبي حميد ورواه العباس بن سهل عن أبي حميد، خلط بعض الرواة وقال: عن محمد بن عمرو عن العباس. وكان ينبغي أن يقول: وعن العباس بالواو. ويدل على هذا أن عيسى بن عبد الله قد سمعه من عباس كما في رواية ابن المبارك. فكيف يشافهه به عباس بن سهل، ثم يرويه عن محمد بن عمرو عنه؟ فهذا كله بين أن محمد بن عمرو وعباس بن سهل اشتركا في روايته عن أبي حميد.

فصح الحديث بحمد الله، وظهر أن هذه العلة التي رمي بها مما تدل على قوته وحفظه. وأن رواية عباس بن سهل شاهدة ومصدقة لرواية محمد بن عمرو، وهكذا الحق يصدق بعضه بعضاً، وقد رواه الشافعي من حديث إسحاق بن عبد الله عن عباس بن سهل عن أبي حميد ومن معه من الصحابة. ورواه فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عن أبي حميد، وهذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو، وهو إسناد متصل تقوم به الحجة فلا ينبغي الإعراض عن هذا والاشتغال بحديث عبد الحميد بن جعفر والتعلق عليه بالباطل.

ثم لو نزلنا عن هذا كله وضربنا عنه صفحاً إلى التسليم أن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة فغايبته أن يكون الوهم قد وقع في تسمية أبي قتادة وحده دون غيره ممن معه وهذا لا يجوز بمجرد تركه حديثه والقدح فيه عند أحد من الأئمة، ولو كان كل من غلط ونسي واشتبه عليه اسم رجل بأخر يسقط حديثه لذهبت الأحاديث ورواتها من أيدي الناس. فهبه غلط في تسميته أبا قتادة، أفيلزم من ذلك أن يكون ذكر باقي الصحابة غلطاً ويقدح في قوله: سمعت أبا حميد ورأيت أبا حميد، أو أن أبا حميد قال؟

وأيضاً فإن هذه اللفظة لم يتفق عليها الرواة، وهي قوله: «فيهم أبو قتادة» فإن محمد بن عمرو بن حلحلة رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء ولم يذكر فيها أبا قتادة، ومن طريقه رواه البخاري ولم يذكرها، وأما عبد الحميد بن جعفر فرواه عنه هشام ولم يذكرها، ورواه عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد ويحيى بن سعيد فذكرها عنه، وأظن عبد الحميد بن جعفر تفرد بها.

ومما يبين أنها ليست بوهم أن محمد بن مسلمة قد كان في أولئك الرهط، ووفاته سنة ثلاث وأربعين، فإذا لم تتقاصر سن محمد بن عمرو عن لقائه، فكيف تتقاصر عن لقاء أبي قتادة، ووفاته إما بعد الخمسين عند الأكثرين، أو قبيل الأربعين عند بعضه؟ والله الموفق للصواب.

٧٢٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ: « كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكُرُوا صَلَاتَهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ، فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ إِذَا رَكَعَ أَمُكِنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعِ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ. وَقَالَ: إِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، إِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ. »

٧٢٨ - حدثنا عِيسَى بْنُ إِبرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ هَذَا. قَالَ: إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ. »

٧٢٩ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنِ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عِيَّاشٍ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ

(أمكن) أي أقدر (ثم هصر ظهره) قال الخطابي: معناه ثنى ظهره وخفضه، وأصل الهصر أن تأخذ بطرف الشيء ثم تجذبه إليك كالغصن من الشجرة ونحوه فتميله فينهصر أي ينكسر من غير بينونة. انتهى (ولا صافح بخده) أي غير مبرز صفحة خده مائلاً في أحد الشقين (أفصى بوركه اليسرى إلى الأرض) أي أوصلها إلى الأرض. قال الجوهري: أفصى بيده إلى الأرض إذا مسها بطن راحته. انتهى (وأخرج قدميه من ناحية واحدة) وهي ناحية اليمنى وإطلاق الإخراج على اليمنى تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير، كذا في المرقاة. قال المنذري: وفي إسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال.

(إذا سجد وضع يديه غير مفترش) أي لهما (ولا قابضهما) أي بأن يضمهما إليه (واستقبل بأطراف أصابعه القبلة) وفي رواية البخاري «واستقبل بأطراف رجليه القبلة».

(عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس أو عياش بن سهل) واعلم أن محمد بن عمرو بن عطاء قد سمع هذا الحديث من أبي حميد الساعدي، ورواية عبد الحميد

أَبُوهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ بِهَذَا الْخَبْرِ يَزِيدُ أَوْ [وَ] يَنْقُصُ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ - يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ - فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَأَنْتَضَبَ عَلَى كَفِيهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَضَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ. ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي التَّشْهَدِ».

٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي [حَدَّثَنِي] فُلَيْحُ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ

المتقدمة صريحة في ذلك، فإدخاله بينه وبين شيخه أبي حميد عباساً كما في هذه الرواية إما لزيادة في الحديث وإما ليثبت فيه، فتكون رواية عيسى هذه من المزيد في متصل الأسانيد. قاله الحافظ (بهذا الخبر) متعلق بمحذوف، أي روى عيسى بن عبد الله بهذا الحديث المتقدم (يزيد أو ينقص) أي في رواية عيسى زيادة على الحديث المتقدم ونقصان منه (قال) أي عيسى بن عبد الله (فيه) أي في الحديث (فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد) وفي رواية ابن إسحاق «فاعلولي على جبينه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه» (فتورك) الورك فوق الفخذ أي اعتمد على وركه اليسرى وجلس عليها (ونصب قدمه الأخرى) هي اليمنى والجلوس بهذه الصفة متوركاً هو بين السجدين وبه قال مالك (ثم كبر فقام) على صدور قدميه (ولم يتورك) أي لم يجلس متوركاً مثل توركه بين السجدين (ولم يذكر) محمد بن عمرو بن عطاء (التورك في التشهد) الثاني، وكذا لم يذكر في التشهد الأول. قال الحافظ: وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوي رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ: «كان إذا جلس بين السجدين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» وأورده هكذا مختصراً في كتاب الصلاة له. وفي رواية ابن إسحاق خلاف الروایتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه» فإن لم يحمل على التعدد وإلا فرواية عبد الحميد أرجح. انتهى.

رسول الله ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَدْوً مِنْكِبَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ».

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُرِ التُّورُكَ، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ، وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ

(فذكر بعض هذا) أي بعض هذا الحديث (قال) أي فليح (ووتر يديه) أي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس (فتجافى عن جنبيه) أي نحى مرفقيه عن جنبيه حتى كأن يده كالوتر وجنبه كالقوس. وفي النهاية أي جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس وأوترته، شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أوترت (فأمكن أنفه وجبهته) أي من الأرض (ونحى) من نحى ينحى تنحية إذا أبعده (حتى فرغ) من السجدة الثانية (ثم جلس) في التشهد الأول (فافترش رجله اليسرى) أي جلس على بطنها (وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) أي وجه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة قاله الطيبي. ونقل ميرك عن الأزهار أي جعل صدر الرجل اليمنى مقابلاً للقبلة وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل والجلوس بهذه الصفة في التشهدين هو مذهب الثوري وأبي حنيفة (وأشار بإصبعه) وفي رواية لمسلم عن ابن عمر وأشار بإصبعه بالسبابة وفي أخرى له وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام. قال في سبل السلام: الإشارة بالسبابة ورد بلفظ الإشارة كما هنا وكما في حديث ابن الزبير «أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه. وعند ابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل أنه ﷺ رفع إصبعه فأرأته يحركها يدعوبها. قال البيهقي يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لمارواه البيهقي من فعل النبي ﷺ وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبي ﷺ عن الإشارة بالاصبعين وقال أحد أحد لمن رآه بإصبعيه انتهى. ويجيء باقي بحث الإشارة في موضعه إن شاء الله تعالى.

(عن العباس بن سهل) ويأتي حديثه بعد ذلك (لم يذكر التورك) في التشهد الآخر وكذا لم يذكر في التشهد الأول (وذكر) عتبة بن أبي حكيم حديثه من غير ذكر التورك (نحو حديث

الْحَرُّ نَحْوَ جِلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُتْبَةَ.

٧٣١ - حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا بَقِيَّةُ حَدِيثِي عُتْبَةَ حَدِيثِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ أَبِي حُمَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فِخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فِخْذَيْهِ».

قال أبو داود: ورواه ابن المبارك أخبرنا [حدثنا] فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه فحدثني، أراه ذكر عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال: حضرت أبا حميد الساعدي بهذا الحديث.

٧٣٢ - حدثنا محمد بن معمر أخبرنا حجاج بن منهال حدثنا همام أخبرنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: « فلما سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع [تقع] كفاه فلما سجد وضع

فليح) بن سليمان من غير ذكر التورك (وذكر الحسن بن الحر) روايته المتقدمة (نحو جلسة حديث فليح وعتبة) يشبه أن يكون المعنى أن الحسن بن الحر وفليح بن سليمان وعتبة بن أبي حكيم كلهم ذكروه في روايتهم عن عباس بن سهل مجلس الصحابة واجتماعهم في موضع واحد لكن ليس في روايتهم ذكر التورك مع أن ذكر التورك محفوظ في رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي والله أعلم (وإذا سجد فرج بين فخذيه) أي فرق بينهما (غير حامل) غير واضح (بطنه) بالنصب مفعول حامل (فلم أحفظه) أي حديث عباس بن سهل وهذه مقولة فليح (فحدثني) أي ذلك الحديث هذا أيضاً من مقولة فليح أي قال فليح فلما نسيت حديث عباس فحدثني به (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (ذكر) أي فليح وقوله أراه ذكر هذه مقولة عبد الله بن المبارك كأنه شك فيه عبد الله بن المبارك (عيسى بن عبد الله) هذا مفعول ذكر أيضاً وفاعل حدثني أيضاً، والمعنى يقول ابن المبارك أنا أظن أن فليحاً سمى محدثه وشيخه عيسى بن عبد الله.

(أخبرنا محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة الأودي الكوفي عن أنس وأبي حازم الأشجعي وعطاء وطائفة وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون وثقه أبو حاتم والنسائي (وقعتا ركبته) هكذا في جميع النسخ الحاضرة عندي والظاهر وقعت ركبته بإفراد الفعل لكنه على لغة «أسروا النجوى الذين ظلموا» وأكلوني البراغيث (قبل أن تقع كفاه) وفي بعض النسخ تقع، وفيه دلالة على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين، وإليه ذهب الحنفية والشافعية

جَبَهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطِيهِ» .

قال حجاجُ قال همامٌ وحدثنا شقيقٌ حدثني عاصمٌ بنُ كُلَيْبٍ عن أبيه عن النبي ﷺ بمثلِ هذا. وفي حديثٍ أحدهما، وأكبرُ علمي أنه حديثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ [فَخِذِهِ].

وهو مروى عن عمر أخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوي وقال به أحمد وإسحاق وجماعة من العلماء. وذهب مالك والأوزاعي وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم: قال ابن داود وهو قول أصحاب الحديث واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» أخرجه الثلاثة. قال الحافظ في بلوغ المرام: وهو أقوى من حديث وائل «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» أخرجه الأربعة فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفاً انتهى. ويأتي البحث في هذه المسألة مبسوطاً في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (فلما سجد وضع جبهته بين كفيه) وعند مسلم من حديث وائل «أن النبي ﷺ سجد فوضع وجهه بين كفيه» وفي البخاري في حديث أبي حميد «لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه» قلت: الأمر فيه واسع (وجافي عن إبطيه) من المجافاة وهو المباعدة من الجفاء وهو البعد عن الشيء (وفي حديث أحدهما) أي محمد بن جحادة وشقيق والظاهر أنه من مقولة همام (وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة وإذا نهض) والمعنى أن هذه الجملة أي إذا نهض نهض على ركبتيه الخ هي في حديث محمد بن جحادة أو شقيق لا أحفظ لكن أكبر علمي وهو بمنزلة اليقين أنها في حديث محمد بن جحادة ويأتي هذا الحديث في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (وإذا نهض) أي قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه) وفي بعض النسخ على فخذه بالإفراد. قال في النيل: الذي في سنن أبي داود على فخذه بلفظ الإفراد، وقيده ابن رسلان في شرح السنن بالإفراد أيضاً وقال هكذا الرواية ثم قال وفي رواية أظنها لغير المصنف يعني أبا داود على فخذه بالثنائية وهو اللائق بالمعنى ورواه أيضاً أبو داود في باب افتتاح الصلاة بالإفراد. قال ابن رسلان: ولعل المراد الثنائية كما في ركبتيه انتهى. قلت: النسخ الموجودة عندي مختلفة هنا ففي بعضها بالإفراد وفي بعضها بالثنائية وكذا في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه مختلفة أيضاً. وفي قوله نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه دلالة على النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض ويأتي بحثه. قال

٧٣٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فِطْرِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامِيهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ».

٧٣٤ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ».

المنذري: كليب والد عاصم هو كليب بن شهاب الجرمي الكوفي روى عن النبي ﷺ مرسلًا ولم يدركه.

(يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه) الشحمة مالان من أسفلهما. قال في المرقاة: وهو مذهب أبي حنيفة ومختار الشافعي. انتهى. وقال الحافظ: وبهذا أي رفع اليدين حذو المنكبين أخذ الشافعي والجمهور، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره من عند مسلم. وفي لفظ له عنه: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن واثل بن حجر بلفظ: «حتى حاذتا أذنيه» ورجح الأول لكون إسناده أصح. وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين. ويؤيده رواية أخرى عن واثل عند أبي داود بلفظ: «حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه» وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في الجواهر انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

(وإذا رفع للسجود) أي إذا رفع رأسه من الركوع لكي يسجد بعد ما قام معتدلاً (وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك) فيه دلالة على مشروعية الرفع في الموضع الرابع وهو حين القيام من الركعتين. قال البخاري في جزء رفع اليدين: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم. وقال ابن بطال: هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع: وقال الخطابي: لم يقل به الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة. وقال ابن خزيمة: هو سنة، وإن لم يذكره الشافعي فالإسناد صحيح، وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي، وقال ابن دقيق العيد وأما كونه مذهباً للشافعي لكونه قال: إذا صح الحديث

٧٣٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ مَيْمُونِ الْمَكِّيِّ «أَنَّ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرْ أَحَدًا يُصَلِّيهَا، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَبَّتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ».

فهو مذهبي ففيه نظر . انتهى . ووجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي ، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والأمر ههنا محتمل ذكره الحافظ في الفتح .

(عن أبي هبيرة) اسمه محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي الدمشقي القلانسي قال ابن أبي حاتم صدوق (يشير بكفيه) أي يرفع يديه (حين تقوم) للصلاة ويستفتح (وحين يسجد) استدلال به على رفع اليدين في السجود لكن الاستدلال به عليه غير تام لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله حين يسجد حين يرفع رأسه من الركوع للسجود كما في الرواية المتقدمة ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال على أن الحديث ضعيف لا يقوم به الحجة (وحين ينهض للقيام) أي يقوم له (فيقوم فيشير بيديه) هذا يدل على مشروعية الرفع عند القيام من السجود لكنه مع ضعفه معارض بحديث ابن عمر المروري في صحيح البخاري وفيه ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود (إنني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصلّيها) قال في فتح الودود: هذا يدل على أن كثيراً من الناس سامحوا في سنن الصلاة فتركوا هذا الرفع كما أن كثيراً منهم تركوا نفس التكبيرات أيضاً وكأنه بسبب ذلك حصل الاختلاف في بعض السنن بين الأئمة انتهى (فوصفت له هذه الإشارة) أي بينت لابن عباس رفع يديه في المواضع المذكورة . قال المنذري : في إسناد عبد الله بن لهيعة وفيه مقال . انتهى .

قلت : قال العلامة الخزرجي في الخلاصة قال أحمد احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح . قال يحيى بن معين : ليس بالقوي ، وقال مسلم . تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي وقال الحافظ في التقریب : عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد

وقال شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وهذا الحديث على شرط مسلم رواه جماعة عن الزهري عن أبي بكر.

٧٣٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ - يَعْنِي السَّعْدِيَّ - قَالَ: «صَلَّى إِلَيَّ جَنِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السُّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ».

احترق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون. انتهى.

(عبد الله بن طائوس) بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة (في مسجد الخيف) قال في المجمع: الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها (فقلت لوهيب بن خالد) الباهلي أبو بكر البصري أحد الحفاظ الأعلام عن أيوب ومنصور بن المعتمر وأبي حازم وخلق، وعنه حبان بن هلال ومسلم بن إبراهيم وعبد الأعلى بن حماد النرسي. قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث أحفظ من أبي عوانة (رأيت أبي يصنعه) وأبوه هو طائوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن اليماني مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطائوس لقب، ثقة فقيه فاضل من الثالثة كذا في التقريب. قال طائوس: أدركت خمسين من الصحابة، قال ابن عباس: إني لا أظن طائوساً من أهل الجنة، ذكره في الخلاصة (ولا أعلم إلا أنه قال كان النبي ﷺ يصنعه) في هذا الحديث دلالة ظاهرة على رفع اليدين في السجود وقد ذهب إلى استحبابه أبو بكر المنذري وأبو علي الطبري من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث لكن الحديث ضعيف لأن النضر بن كثير السعدي ضعيف الحديث. وقال الحافظ أبو أحمد النيسابوري: هذا حديث منكر من حديث ابن طائوس. قاله المنذري. وقال أبو حاتم فيه نظر وقال النسائي: صالح الحديث. وقال البخاري عنده مناكير. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال.

قال العلامة الشوكاني بعد ما ساق حديث ميمون المكي وحديث النضر بن الكثير وأخرج الدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة لرسول الله ﷺ، وهذه الأحاديث لا تتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير

٧٣٧ - حدثنا نصر بن عليٍّ أخبرنا [حدثنا] عبد الأعلى أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع وإذا قال سمع الله

تلك المواطن، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيح، حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط انتهى.

فإن قلت: قال الحافظ في الفتح وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه انتهى. فظهر من قول الحافظ هذا أن حديث النسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث صحيح الإسناد فقد قام دليل صحيح على الرفع في السجود فيجب القول به.

قلت: لا يستلزم من صحة إسناده صحته كيف وقد روى البخاري في صحيحه حديث مالك بن الحويرث من طريق خالد عن أبي قلابة وليس فيه زيادة وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود، ورواه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم وليس فيه تلك الزيادة، وكذا رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبخاري في جزء رفع اليدين ولم يذكر أحد من هؤلاء تلك الزيادة.

وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود» وفي رواية أخرى له: «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود» وفي رواية لمسلم: «ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود» وله أيضاً: «ولا يرفعهما بين السجدين» وروى الدارقطني عن أبي موسى قال: أرىكم صلاة رسول الله ﷺ فكبر ورفع يديه الحديث. وفيه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدين قال ورجاله ثقات، وقال الحافظ في فتح الباري: وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في حديث علي المرفوع: ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

(وإذا قال سمع الله لمن حمده) معناه قبل حمد من حمد واللام في لمن للمنفعة والهاء

لِمَنْ حَمَدَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

قال أبو داود: الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ .

قال أبو داود: وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوْلَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَسْنَدُهُ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ فِيهِ: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى تَدْيِهِ» وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

قال أبو داود: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا، وَأَسْنَدُهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَدَّثَهُ عَنْ أَيُّوبَ، لَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمَالِكٌ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ . قال ابنُ جُرَيْجٍ فِيهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى

في حمده للكناية وقيل للسكته والاستراحة ذكره ابن الملك وقال الطيبي أي أجاب حمده وتقبله يقال اسمع دعائي أي أجب لأن غرض السائل الإجابة والقبول انتهى . فهو دعاء بقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الإخبار (ويرفع) أي يسند (ذلك) أي رفع اليدين في هذه المواضع أي يقول إنه فعل ذلك رسول الله ﷺ، والمرفوع ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلاً أو منقطعاً (الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع) قال الحافظ في الفتح: حكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعها وقال الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى، وحكى الإسماعيلي عن بعض مشائخه أنه أوما إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه . قال الإسماعيلي وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبید الله، فرووه موقوفاً على ابن عمر قلت وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبید الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبید الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة، وقد تويع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو ما رواه أبو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد» انتهى (وروى بقية أوله) أي أول الحديث بغير ذكر وإذا قام من الركعتين رفع يديه (وأسنده) أي رفعه إلى النبي ﷺ (ورواه الثقفي) يعني عبد الوهاب (وقال فيه) أي قال الثقفي في روايته (وهذا هو الصحيح) أي هذا الموقوف من فعل ابن عمر (قال ابن جريج فيه) أي في حديثه (أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن) أي يجعل الرفع الأولى أرفع من بقية الرفعات، يعني أكان يرفع ابن عمر إذا ابتدأ الصلاة حذو منكبيه ويرفع دون ذلك عند

أَرْفَعُهُنَّ؟ قَالَ: لَا سِوَاءَ. قُلْتُ: أَشِرُّ لِي، فَأَشَارَ إِلَيَّ التَّائِبِينَ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٧٣٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ.

١١٧ - بَاب

[باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين]

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي [مِنْ] الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ».

٧٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ [وَأِذَا أَرَادَ] أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ

الرُّكُوعَ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنْهُ (قَالَ لَا سِوَاءَ) أَيَّ قَالَ نَافِعٌ: لَا يَجْعَلُ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ يَرْفَعُ كُلَّ مَرَّةٍ سِوَاءَ.

(لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم) على أنه معارض برواية ابن جريج المذكورة آنفاً.

(باب)

وفي بعض النسخ باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين.

(إذا قام في الركعتين كبير ورفع يديه) أي إذا قام من الركعتين بعد التشهد والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول، وقد تقدم الكلام على ذلك.

إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ» .

قال أبو داؤد: وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة» .

٧٤١ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال: «رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه» .

(وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك) وقع في هذا الحديث، وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدين مكان الركعتين، والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقيين، كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي، فإنه ظن أن المراد السجستان المعروفتان، ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدين وهو حديث ابن عمر، وهذا الحديث مثله وقال: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به. قال ابن رسلان: ولعله لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة. والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الأربعة المواطن، وقد عرفت الكلام على ذلك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح (وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ إذا قام من الركعتين) هذا موضع الترجمة وكأن في إيراد حديث أبي حميد عقيب حديث علي إشارة إلى أن المراد من قوله من السجدين في حديث علي من الركعتين.

(حتى يبلغ بهما فروع أذنيه) أي أعاليهما. قاله الطيبي: وقال ابن الملك: فرع كل شيء أعلاه، وقيل: فرع الأذن شحمتها، وفي رواية لمسلم حتى يحاذي بهما أذنيه، وفي أخرى له حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. قال النووي: وأما صفة الرفع، فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه انتهى وقال علي القاري في المرقاة قال القاضي: اتفقت الأمة على أن رفع اليدين عند التحريم مسنون واختلفوا في كيفيته، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يرفع المصلي يديه حيال منكبيه، وقال أبو حنيفة: يرفعهما حذو أذنيه، وذكر الطيبي: أن

٧٤٢ - حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي ح . وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - الْمَعْنَى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ لَاحِقِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْكَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبْطِيهَ . زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ: قَالَ يَقُولُ لَاحِقٌ أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ . وَزَادَ مُوسَى: يَعْنِي إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ» .

٧٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ . قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ: صَدَقَ

الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال: يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه وأطراف أصابعه حذاء فرع أذنيه لأنه جاء في رواية يرفع اليدين إلى المنكبين، وفي رواية الأذنين، وفي رواية إلى فروع الأذنين، فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاثة. قلت: هو جمع حسن، واختاره بعض مشائخنا انتهى .

(لرأيت إبطيه) أي حين يرفع رسول الله ﷺ يديه لأن الإنسان إذا رفع يديه يظهر إبطه لمن كان قدامه لا لمن كان خلفه (ألا ترى أنه) أي أبا هريرة (لا يستطيع أن يكون قدام النبي ﷺ) لأنه كان ﷺ يكون إماماً ويكون أبو هريرة مأموماً، والمأموم لا يستطيع أن يكون أمام الإمام (وزاد موسى) أي بعد قوله لرأيت إبطيه . قال المنذري: وأخرجه النسائي .

(فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه) هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد . قال في شرح صحيح مسلم: مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح . انتهى (فبلغ ذلك) أي ما كان يفعله ابن مسعود من التطبيق (سعداً) يعني ابن أبي وقاص واسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري المدني شهد بدرأ والمشاهد وهو أحد العشرة وآخرهم موتاً وأول من رمي في سبيل الله وفارس الإسلام أحد ستة الشورى ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق، وجمع له النبي ﷺ أبويه، وحرس النبي ﷺ، وكوف الكوفة وطرد الأعاجم . وافتتح مدائن فارس، وهاجر قبل النبي ﷺ

أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا، يَعْنِي الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ».

١١٨ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٧٤٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ - يَعْنِي ابْنَ كَلْبٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً».

وكان سابع سبعة في الإسلام رضي الله تعالى عنه (صدق أخي) يعني عبد الله بن مسعود (قد كنا نفعل هذا) يعني التطبيق (يعني الإمساك على الركبتين) أي إمساك اليدين على الركبتين. قال المنذري وأخرجه النسائي.

(باب من لم يذكر الرفع عند الركوع)

قال الإمام الخطابي في المعالم: ذهب أكثر العلماء إلى أن الأيدي ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة وابن عمر وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير وأنس، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول، وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر أمره والشافعي وأحمد وإسحاق وذهب سفیان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث ابن مسعود، وهو قول ابن أبي ليلي، وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي. انتهى.

(قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم الخ) احتجت الحنفية على عدم استحباب رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام بهذا الحديث، لكنه لا يصلح للاحتجاج لأنه ضعيف غير ثابت.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: قال ابن المبارك لم يثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قال: هذا حديث خطأ. وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك. وقال أبو داود ليس هو بصحيح. وقال الدارقطني لم يثبت. وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللاً تبطله وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن أحمد محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه. انتهى.

قال أبو داود: هذا حديثٌ مُختَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ ، وليس هو بِصَحِيحٍ عَلَى هذا اللَّفْظِ .

وقال البخاري في جزء رفع اليدين: قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب . انتهى .

فإن قلت: حديث ابن مسعود المذكور حسنه الترمذي وصححه ابن حزم فهو صالح للاحتجاج، قلت: أي يقع هذا التحسين والتصحيح من قده أولئك الأئمة الأكاابر فيه، غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به، ثم لو سلم صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقده أولئك الأئمة فيه، فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالإجماع قاله الشوكاني . وقال الخطابي: والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود والإثبات أولى من النفي، وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك . انتهى .

قلت: ما ذكر الإمام الخطابي بقوله قد يجوز أن يذهب ذلك الخ فليس مما يستغرب، فقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون وهو المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق في الركوع وقيام الاثنين خلف الإمام ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف قرأ رسول الله ﷺ ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين . قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن . وقد حكى عن عبد الله بن المبارك أنه قال لا يثبت هذا الحديث، وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق ويكون ذلك في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع ثم صار التطبيق منسوخاً وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه انتهى .

(هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ) المذكور .

قال البخاري في جزء رفع اليدين حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن

٧٤٥ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا أخبرنا سفيان بإسناده بهذا قال: «فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَرَّةً وَاحِدَةً».

كليب عن عبد الرحمن بن الأسود حدثنا علقمة أن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام وكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخي ألا بل قد نفعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا» قال البخاري وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود فالحديث الطويل الذي أشار إليه المؤلف لعله هو هذا الذي ذكره البخاري والله تعالى أعلم.

واعلم أن هذه العبارة موجودة في نسختين عتيقتين عندي وليست في عامة نسخ أبي داود الموجودة عندي.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال سفيان بن عبد الملك: سمعت ابن المبارك يقول لم يثبت حديث ابن مسعود «أنه رفع يديه في أول تكبيرة» وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن هذا الحديث فقال هذا خطأ، يقال وهم فيه الثوري وروى هذا الحديث جماعة عن عاصم فقالوا كلهم: «إن النبي ﷺ افتتح فرقع يديه ثم ركع فطبق» ولم يقل أحدا ما روى الثوري.

وقال الحاكم: خبر ابن مسعود مختصر، وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح وليس كما قال فقد احتج به مسلم، إلا أنه ليس في الحفظ كابن شهاب وأمثاله وأما إنكار سماع عبد الرحمن من علقمة فليس بشيء، فقد سمع منه وهو ثقة وأدخل على عائشة وهو صبي. ولكن معارضة سالم عن أبيه بعاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود لا تقبل. وقال الأثرم قال أبو عبد الله: كان وكيع يقول في الحديث يعني وربما طرح، يعني ذكر نفس الحديث ثم قال أحمد عن عاصم بن كليب سمعته منه، يعني من وكيع غير مرة فيه «ثم لم يعد» فقال لي أبو عبد الرحمن الوكيعي: كان وكيع يقول فيه، يعني: «ثم لم يعد» وتبسم أحمد وقال أبو حاتم البستي في كتاب الصلاة له: هذا الحديث له علة توهمه لأن وكيعاً اختصره من حديث طويل، ولفظة «ثم لم يعد» إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر من قبله وقبلها، «يعني» وربما أسقطت «يعني» وحكى البخاري تضعيفه عن يحيى بن آدم وأحمد بن حنبل وتابعهما عليه، وضعفه الدارمي والدارقطني والبيهقي. وهذا الحديث روي بأربعة ألفاظ. أحدها قوله: «فرقع يديه في أول مرة ثم لم يعد» والثانية: «فلم يرفع يديه إلا مرة» والثالثة: «فرقع يديه في أول مرة» لم يذكر سواها والرابعة: «فرقع يديه مرة واحدة» والإدراج ممكن في قوله: «ثم لم يعد» وأما باقيها فإما أن يكون قد روي بالمعنى، وإما أن يكون صحيحاً.

٧٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ».

(عن يزيد بن أبي زياد) قال الحافظ ابن حجر في التقريب: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبير فتغير صار يتلقن وكان شيعياً انتهى. وفي الخلاصة كان من أئمة الشيعة الكبار. وقال ابن عدي يكتب حديثه. وقال الحافظ شمس الدين الذهبي هو صدوق رديء الحفظ انتهى. وقال في التهذيب: وقال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه.

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال عثمان الدارمي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح هذا الحديث. وقال يحيى بن محمد الذهلي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واه.

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن يزيد، ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه» قال ابن عيينة: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد، فسمعتة يحدث بهذا. وزاد فيه «ثم لا يعود» فظنت أنهم قد لقنوه. قال الشافعي: ذهب سفيان إلى تغليب يزيد وقال الإمام أحمد: هذا حديث واه. وقال ابن عبد البر: تفرد به يزيد بن أبي زياد، ورواه شعبة والثوري وابن عيينة وهشيم وخالد بن عبد الله لم يذكر أحد منهم «ثم لا يعود». وقال يحيى بن معين: يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث، وقال ابن عدي ليس بذلك. وقال الحميدي الكبير: قلنا للمحتج بهذا إنما رواه يزيد، ويزيد يزيد. وقال أحمد في رواية عنه لا يصح عنه هذا الحديث. وقال الدارمي: ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه الكلمة أن الثوري وزهير بن معاوية وهشيماً وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة. قال البيهقي وقد رواه إبراهيم بن بشار عن سفيان حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع. وإذا رفع رأسه من الركوع» قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعتة يقول: «يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود» وظننت أنهم لقنوه.

فهذه ثلاثة أوجه عن يزيد، فلو قدر أنه من الحفاظ الأثبات - وقد اختلف حديثه - لوجب تركه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف، مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه ونحوها. فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف في غاية البطلان. قال الحاكم وإبراهيم بن بشار ثقة مأمون. وقال ابن معين ليس بشيء. وقال أحمد يأتي عن سفيان بالطامات، حتى كأنه ليس سفيان.

٧٤٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ يَزِيدَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكِ، لَمْ يَقُلْ «ثُمَّ لَا يَعُودُ».

قال سُفْيَانٌ قال لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدُ ثَمَّ لَا يَعُودُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا «ثُمَّ لَا يَعُودُ».

وقال أبو داود لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلي منه انتهى (ثم لا يعود) استدلت الحنفية بهذا الحديث أيضاً وهو أيضاً غير صالح للاستدلال على نفي رفع الأيدي في المواضع المتنازع فيها. قال الحافظ في التلخيص: وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه. واتفق الحفاظ على أن قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ. وقال الحميدي إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد بن يزيد. وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل لا يصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول هذا حديث وإه قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها. وقال البيهقي: رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه فقيل عن أخيه عيسى عن أبيهما وقيل عن الحكم عن ابن أبي ليلى وقيل عن يزيد بن أبي زياد قال عثمان الدارمي لم يروه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد. وقال البزار: لا يصح قوله في هذا الحديث ثم لا يعود وروى الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث. قال علي بن عاصم فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد فحدثني به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له إن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه ثم لا يعود قال لا أحفظ هذا. وقال ابن حزم: حديث يزيد إن صح دل على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره انتهى. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الهاشمي مولا هم الكوفي ولا يحتج بحديثه. قال الدارقطني إنما لقن في آخر عمره ثم لم يعد فتلقته وكان قد اختلط. وقال البخاري وكذلك روى الحفاظ الذي سمعوا من يزيد قديماً منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه ثم لا يعود انتهى.

(عن يزيد نحو حديث شريك) المذكور (لم يقل) أي يزيد (ثم لا يعود قال سفیان قال)

أي يزيد (لنا بالكوفة بعد) أي بعد ذلك.

٧٤٨ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا [حدثنا] وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

٧٤٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا».

(عن البراء بن عازب قال رأيت الخ) قال المنذري: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف انتهى. قال الحافظ في التقریب: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً. وفي الخلاصة قاضي الكوفة وأحد الأعلام عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء ونافع وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم. قال أبو حاتم محله الصدق شغل بالقضاء فسأ حفظه. وقال النسائي ليس بالقوي. وقال العجلي كان فقيهاً صاحب سنة جازئ الحديث انتهى. قال البخاري في جزء رفع اليدين: وروى وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى والحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله تعالى عنه قال «رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر ثم لم يرفع» قال البخاري وإنماروى ابن أبي ليلى هذا من حفظه فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد فرفع الحديث إلى تلقين يزيد والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديماً انتهى.

(رفع يديه مداً) قال العلامة الشوكاني: يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مداً ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية أي رفع يديه في حال كونه ماداً لهما إلى رأسه ويجوز أن يكون مصدرأ منتصباً بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد، وأصل المد في اللغة الجر. قاله الراغب. والارتفاع قال الجوهري مد النهار ارتفاعه وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى. والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى لأن النشر تفريق الأصابع والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. وقد قال النووي في شرح مسلم إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

١١٩ - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

٧٥٠ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ».

٧٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى».

٧٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)

(صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة) أي من سنة رسول الله ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة. ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالأكثر على أن ذلك مرفوع. ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق. قال وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضيفها إلى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر. فعن الشافعي في أصل المسألة قولان، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره، وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد انتهى.

(عن ابن مسعود أنه كان يصلي الخ) قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال الحافظ في فتح الباري: إسناده حسن. قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل وهو أمتع من العبت وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية. والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه. قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة. ومنهم من كره الإمساك ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة قاله الحافظ.

إِسْحَاقَ عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «السُّنَّةُ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ».

(عن أبي جحيفة أن علياً قال السنة الخ) واعلم أن حديث علي هذا لا يوجد في بعض نسخ أبي داود ولكنه ثابت في نسخة ابن الأعرابي وغيرها. قال الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الأشراف في معرفة الأطراف: إن حديث «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» أخرجه أبو داود عن محمد بن محمود عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبد الله أبي جحيفة السوائي عن علي، لكن هذا الحديث واقع في رواية أبي سعيد الأعرابي وابن داسة وغير واحد عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى. ولعل الحافظ الزيلعي لم يطلع على النسخ التي فيها هذا الحديث ولذا قال في تخريج أحاديث الهداية إن هذا لم يوجد فيما رأيت من نسخ أبي داود. انتهى.

والحديث قد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بسند واحد وابنه عبد الله في زيادات المسند وابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه بثلاثة أسانيد والبيهقي في سننه بإسنادين، لكنه مع كثرة المخرجين والأسانيد ضعيف لأن طرقها كلها تدور على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي. قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم عبد الرحمن بن إسحاق الحارث أبو شيبة الواسطي منكر الحديث. وقال ابن معين ليس بشيء. وقال البخاري فيه نظر. وقال النووي هو ضعيف بالاتفاق. وقال البيهقي تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك. والحديث استدلل به من قال: إن الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي وقد عرفت أن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال. وذهب الشافعية. قال النووي وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرتة. وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة أنه يخبر بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر. قال ابن المنذر في بعض تصانيفه: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء فهو مخير، وعن مالك روايتان إحداها يضع تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع إحداها على الأخرى. كذا قال الشوكاني قلت: جاء عن الشافعي في الوضع ثلاث روايات إحداها أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة، والثانية أن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره وهي الرواية التي نقلها صاحب الهداية من الشافعي. وقال العيني: إنها المذكور في الحاوي من كتبهم، والثالثة أن يضع يده تحت السرة. ذكر هذه الروايات الثلاثة العلامة هاشم السندي في بعض رسائله في هذه

٧٥٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعِينٍ عَنْ أَبِي بَدْرٍ عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ ابْنِ جَرِيرِ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرَّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ».

قال أبو داود: رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَوْقَ السُّرَّةِ. وقال أبو مجلزٍ تَحْتَ السُّرَّةِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

المسألة، ثم قال العلامة الشوكاني: واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا: إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم. والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر. انتهى.

قلت: وأما الرواية التي نقلها صاحب الهداية عن الإمام الشافعي فيدل عليها هذا الحديث ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور. وقد قال الإمام الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي، وسيأتي بعض المباحث المتعلقة بحديث وائل المذكور في آخر الباب.

(قال رأيت علياً يمسك الخ) في إسناده جرير الضبي. قال في ميزان الاعتدال: جرير الضبي عن علي لا يعرف. وقال الحافظ في التقریب: جرير الضبي جد فضيل بن غزوان مقبول من الثالثة. ويمكن أن يستدل به على ما ذهبت إليه الشافعية من الوضع تحت الصدر وفوق السرة ولكن قد عرفت ما في جرير الضبي من المقال على أنه أثر (روي عن سعيد بن جبیر فوق السرة) وصل هذا التعليق البيهقي فقال أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق أنبأنا الحسن بن يعقوب أخبرنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا زيد أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الزبير قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبیر أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسألته فقال سعيد فوق السرة. وفي هذا الإسناد يحيى بن أبي طالب. قال الذهبي في الميزان وثقه الدارقطني، وقال فيه موسى بن هارون أشهد أنه يكذب عني في كلامه والدارقطني ممن اعتبر الناس به. وقال أبو عبيد الأجرى خط أبو داود على حديث يحيى. وفيه زيد بن الحباب. قال الحافظ في التقریب: صدوق يخطيء في حديث الثوري (قال أبو مجلز تحت السرة) وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي شيبة فقال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن حسان قال: سمعت أبا مجلز أو سأله قلت: كيف يضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل من السرة. ذكره العلامة أبو المحاسن محمد قائم في رسالته فوز الكرام وقال

٧٥٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَخَذُ الْأُكْفَ عَلَى الْأُكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ».

هذا سند جيد. قلت لكنه مقطوع لأن أبا مجلز تابعي والمقطوع لا يقوم به الحجة لا سيما إذا كان في خلافه حديث صحيح.

(قال أبو هريرة أخذ الأُكْفَ على الأُكْفِ في الصلاة تحت السرة) في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق وقد عرفت حاله فلا يصح الاحتجاج به على الوضع تحت السرة.

واعلم أن رواية أبي هريرة وأثر أبي مجلز وأثر سعيد بن جبير ورواية علي المذكورة في الباب ليست إلا في نسخة ابن الأعرابي، ووجد في بعض نسخ الكتاب هكذا حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة» انتهى. قال المزني في الأطراف في حرف الطاء من كتاب المراسيل، الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل. وكذا قال البيهقي في المعرفة. فحديث طاوس هذا مرسل، لأن طاوساً تابعي وفي إسناده سليمان بن موسى، وهو وإن ضعفه النسائي وغيره فوثقه آخرون: قال في الخلاصة: سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق الفقيه عن جابر مرسلًا، وعن وائلة وطاوس وعطاء قلت: وذلك فيما قاله الدارقطني وكريب، وعنه ابن جريج والأوزاعي وهمام بن يحيى وخلق، آخرهم سعيد بن عبدالعزيز وثقه دحيم وابن معين. وقال ابن عدي: تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق. وقال النسائي ليس بالقوي.

قال أبو حاتم: محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب. انتهى. وقول النسائي ليس بالقوي جرح غير مفسر وهو لا يقدح فيمن ثبتت عدالته كما تقرر في مقره. وأما قول أبي حاتم محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب فلا يدل إلا على أنه خفيف الضبط فغاية الأمر ونهايته أن حديثه يكون حسناً لذاته وهو مشارك للصحيح في الاحتجاج، فلا عيب فيه غير أنه مرسل وهو حجة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمة الله عليهم مطلقاً، وعند الشافعي رحمه الله تعالى إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلًا. وقد جاء في الوضع على الصدر حديثان آخران صحيحان أحدهما حديث هلب رواه الإمام أحمد في مسنده قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيت يده على صدره ووصف يحيى اليمنى

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيَّ.

على اليسرى فوق المفصل» ورواة هذا الحديث كلهم ثقات. أما يحيى بن سعيد فهو أبو سعيد القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وبهز بن حكيم وخلق وعنه شعبة وابن مهدي وأحمد وإسحاق وابن المديني وابن بشار وخلق. قال أحمد: ما رأيت عيناى مثله، وقال ابن معين: يحيى أثبت من ابن مهدي وقال محمد بن بشار: حدثنا يحيى بن سعيد إمام أهل زمانه. كذا في الخلاصة.

وأما سفيان فهو الثوري. قال الحافظ في التقریب: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وربما كان دلس انتهى. قلت: وقد صرح ههنا بالتحديث، فانتفتت تهمة التدليس. أما سماك فهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكان قد تغير بآخره فكان ربما يلقتن من الرابعة كذا في التقریب. وقال الذهبي قال أحمد: سماك مضطرب وضعفه شعبة. وقال ابن عمار كان يغلط. وقال العجلي ربما وصل الشيء وكان الثوري يضعفه وقال روايته مضطربة وليس من المثبتين. وقال صالح: يضعف. وقال ابن حداث: فيه لين، ووثقه ابن معين وأبو حاتم. انتهى.

قلت كون سماك مضطرب الحديث لا يقدر في حديثه المذكور لأنه رواه عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكذا تغيره في آخره لا يقدر أيضاً لأن الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو ممن سمع قديماً من سماك. قال في تهذيب الكمال: قال يعقوب وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ومن سمع قديماً من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم. انتهى.

وأما قبيصة فهو ابن الهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة الطائي الكوفي مقبول من الثالثة كذا في التقریب. وقال في ميزان الاعتدال: قبيصة بن هلب عن أبيه قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير سماك. وقال العجلي ثقة تابعي. قلت: وذكره ابن حبان في الثقات مع تصحيح من حديثه انتهى.

قلت: لما انفرد سماك بالرواية عن قبيصة صار قبيصة مجهول العين. وحديث مجهول العين مقبول إذا وثقه غير المنفرد عنه. قال الحافظ في شرح النخبة: فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح. انتهى. وقد عرفت أن أحمد العجلي وابن حبان من أئمة الجرح والتعديل وثقا فكيف يكون

٧٥٥ - حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم - يعني ابن حميد - عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

قال الجزري في الأطراف في حَرْفِ الطَّاءِ مِنْ كِتَابِ المَرَايِلِ: الحديثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ المَرَايِلِ، وَكَذَا قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي المَعْرِفَةِ.

مجهولاً. وثانيهما حديث وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره» أخرجه ابن خزيمة. قال أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم في بعض رسائله: الذي اعتقده ان هذا الحديث على شرط ابن خزيمة وهو المتبادر من صنيع الحافظ في الإتحاف والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في شرح جامع الترمذي، وصححه ابن خزيمة. انتهى. فظهر من قول ابن سيد الناس أن ابن خزيمة صحح حديث وائل، ويظهر من قول الشوكاني أيضاً تصحيح ابن خزيمة حديث وائل بعد إخراجه حيث قال في نيل الأوطار. واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر فمرسل طاوس وحديث هلب وحديث وائل بن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدر وهو الحق، وأما الوضع تحت السرة أو فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول الله ﷺ حديث.

فإن قلتم أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال رسول الله ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة وسنده جيد ورواته كلهم ثقات فهذا حديث صحيح في الوضع تحت السرة، قلنا قال العلامة الشيخ حياة السندي في ثبوت زيادة تحت السرة نظر، بل هي غلط نشأ من السهو، فإنني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ، إلا أنه ليس فيها تحت السرة، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث وفي آخره في الصلاة تحت السرة، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع، ويدل على ما ذكرت أن كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة وأن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر تحت السرة بل ما رأيت ولا سمعت أحداً من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة. انتهى.

قلت: ومما يدل على عدم صحة زيادة تحت السرة في هذا الحديث أنه روى الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث قال حدثنا وكيع حدثنا

١٢٠ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٥٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي

موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ» وروى البيهقي أيضاً هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث رواه عن موسى بن عمير وقيس بن سليم عن علقمة عن أبيه قريباً مما تقدم بدون هذه الزيادة. ومما يدل على المطلوب أن الإمام الزيلعي والعيني وابن الهمام وابن أمير الحاج وإبراهيم الحلبي وصاحب البحر وعلي القاري وغيرهم من العلماء الحنفية مع شدة اعتنائهم بدلائل المذهب والجمع من صحيحها وحسنها وسقيمها لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة في هذا الحديث، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه الزيادة في المصنف لذكروه البتة. ولقد أكثر بعض هؤلاء الرواية والنقل من المصنف وكتبهم مملوءة من أحاديثه وآثاره، وكذا الحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر والإمام النووي وغيرهم من سائر أهل العلم لم يوردوا هذا الحديث بهذه الزيادة، فهذه أمور تورث الشك في صحة زيادة تحت السرة في هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

(باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء)

(إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي) هذا تصريح بأن هذا التوجيه بعد التكبيرة لا كما ذهب إليه البعض من أنه قبل التكبيرة. واعلم أن ابن حبان أخرج هذا الحديث وقال: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، وكذلك رواه الشافعي وقيده أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرهما، وأما مسلم فقيده بصلاة الليل، وزاد لفظ من جوف الليل. قاله العلامة الشوكاني (وجهت وجهي) أي توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتي لله، وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي أو أخلصت قصدي ووجهتي (للذي فطر السموات والأرض) أي إلى الذي خلقهما وعملهما من غير مثال سبق (حنيفاً) حال من ضمير وجهت أي مائلاً عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتاً عليه، وهو عند العرب غلب على من كان على ملة إبراهيم عليه السلام (مسليماً) أي منقاداً مطيعاً لأمره وقضائه وقدره (وما أنا من المشركين) فيه تأكيد وتعريض (إن صَلَاتِي) أي عبادتي وصلاتي،

وَسُكِّي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ

وفيه شائبة تعليل لما قبله (ونسكي) أي ديني وقيل عبادتي أو تقربي أو حجي (ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتي، والجمهور على فتح الياء الآخرة في محياي وقرأ بإسكانها (وبذلك أمرت) أي بالتوحيد الكامل الشامل للإخلاص قولاً واعتقاداً (وأنا أول المسلمين) قال الشافعي لأنه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة، وفي رواية لمسلم وأنا من المسلمين (اللهم) أي يا الله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما إلا في الشعر (أنت الملك) أي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات (وأنا عبدك) أي معترف بأنك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في (ظلمت نفسي) أي اعترفت بالتقصير، قدمه على سؤال المغفرة أدباً كما قال آدم وحواء ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾ (واهديني لأحسن الأخلاق) أي ارشدني لصوابها ووفقي للتخلق بها (واصرف عني سيئها) أي قبيحها (لبيك) قال العلماء: معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، يقال لب بالمكان لباً وألب إلباباً أي أقام به وأصل لبيك لبين حذف النون للإضافة (وسعديك) قال الأزهري وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (والخير كله في يديك والشر ليس إليك) قال الخطابي وغيره فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها على جهة الأدب. وأما قوله والشر ليس إليك فمما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال، أحدها معناه لا يتقرب به إليك قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم والثاني حكى الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضاً معناه لا يضاف إليك على انفراد لا يقال يا خالق القردة والخنزير ويا رب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم. والثالث معناه الشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح. والرابع معناه والشر ليس شراً بالنسبة إليك فإنك خلقتة بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين. والخامس حكاه الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم أو وضعوه معهم.

وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِي وَعِظَامِي وَعَصْبِي. وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ [صُورَهُ] وَشَقَّ [بَشَقَّ] سَمْعَهُ وَبَصْرَهُ وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(أنا بك وإليك) أي توفيقى بك والتجائي وانتمائي إليك (تباركت) أي استحققت الثناء، وقيل ثبت الخير عندك. وقال ابن الأنباري تبارك العباد بتوحيديك. وقيل تعظمت وتمجدت أو جئت بالبركة أو تكاثرت خيرا وأصل الكلمة للدوام والثبات (ولك أسلمت) أي لك ذلت وانقدت أو لك أخلصت وجهي أو لك خذلت نفسي وتركت أهواءها (خشع لك) أي خضع وتواضع أو سكن (سمعي) فلا يسمع إلا منك (وبصري) فلا ينظر إلا بك وإليك، وتخصيصهما من بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما، فإذا خشعنا قلت الوسواس. قاله ابن الملك (ومخي) قال ابن رسلان: المراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذي في العظم وخالص كل شيء (وعظامي وعصبي) فلا يقومان ولا يتحركان إلا بك في طاعتك. وهن عمد الحيوان وأطنابه واللحم والشحم غاد ورائح (ملء السموات والأرض) بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر قاله النووي صفة مصدر محذوف، وقيل حال أي حال كونه مالئاً لتلك الأجرام على تقدير تجسسه وبالرفع صفة الحمد قاله في المرقاة (وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعد ذلك كالعرش والكرسي وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله والمراد الاعتناء في تكثير الحمد (أحسن الخالقين) أي المصورين والمقدرين فإن الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد وغيره إنما يوجد صوراً مموهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعتة والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل شيء.

(وإذا سلم من الصلاة قال اللهم) وفي رواية مسلم ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم (وما أسررت وما أعلنت) أي جميع الذنوب لأنها إما سر وإما علن (وما أسرفت) أي جاوزت الحد (وما أنت أعلم به مني) أي من ذنوبي وإسرافي في أموري وغير ذلك

٧٥٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَدَعَا نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الدُّعَاءِ يَزِيدُ وَيَقْصُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَذْكُرْ: وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَزَادَ فِيهِ: وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا شَرِيحُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُكَدِّرِ وَابْنُ أَبِي فَرَوَةَ وَعَبْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: «فَإِذَا

(أنت المقدم والمؤخر) أي تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء.

والحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث. قال النووي: إلا أن يكون إماماً لقوم لا يرون التطويل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مطولاً وابن ماجه مختصراً.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

واختلف في وقت هذا الدعاء الذي في آخر الصلاة ففي سنن أبي داود كما ذكره هنا قال: «وإذا سلم»، قال: وفي صحيح مسلم روايتان، إحداهما «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي» إلى آخره، والرواية الثانية «قال وإذا سلم قال اللهم اغفر لي» كما ذكره أبو داود.

وفي هذا الحديث شيء آخر، وهو أن مسلماً أدخله في باب صلاة النبي ﷺ بالليل، وظاهر هذا أن هذا الافتتاح كان في قيام الليل، وقال الترمذي وابن حبان في صحيحه في هذا الحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ثم قال الحديث» وروى النسائي من حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال إن صلاتي ونسكي ومحياي

قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ فَقُلْ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - يَعْنِي قَوْلُهُ: وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ».

٧٥٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن أنس بن مالك أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفره النفس فقال: الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءَ؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله جئت وقد حفرني النفس فقلتها. فقال: لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنِي عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا. وَزَادَ حُمَيْدٌ فِيهِ وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِ نَحْوَمَا كَانَ يَمْشِي فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ».

٧٦٠ - حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ صَلَاةً. قَالَ عَمْرٍو: لَا أَدْرِي أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا».

فإذا قلت أنت ذاك فقل وأنا من المسلمين) أي ولا تقل أنا أول المسلمين قال في الانتصار إن غير النبي إنما يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم أن معنى وأنا أول المسلمين أي أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به ونظيره ﴿قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين﴾ وقال موسى ﴿وأنا أول المؤمنين﴾ قاله في النيل (وقد حفره النفس) قال الخطابي: يريد أنه قد جهده النفس وأعجله من شدة السعي إلى الصلاة. وأصل الحفز الدفع العنيف (فإنه لم يقل بأساً) قال الطيبي: يجوز أن يكون مفعولاً به أي لم يتفوه بما يؤخذ عليه، وأن يكون مفعولاً مطلقاً أي ما قال قولاً يشدد عليه (فقلتها) أي الكلمات (لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها) يعني يسبق بعضهم في كتب هذه الكلمات ورفعها إلى حضرة الله تعالى لعظمتها وعظم قدرها (أيهم يرفعها) مبتدأ وخبر والجملة في موضع نصب أي يتدرونها ويستعجلون أيهم يرفعها. قال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾ أيهم مبتدأ وخبر في موضع نصب أي يقرعون أيهم، فالعامل فيه ما دل عليه يلقون. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(قال عمرو) أي ابن مرة (الله أكبر كبيراً) حال مؤكدة وقيل منصوب على القطع من اسم

ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت. وأنا أول المسلمين» وذكر دعاء بعده. قال النسائي هذا حديث حمصي رجع إلى المدينة ثم إلى مكة.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ. قَالَ: نَفْثُهُ الشَّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ وَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ.

٧٦١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدِ الْحَرَازِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ «سُئِلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا وَسَبَّحَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا وَأَسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، وَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الله، وقيل بإضمار أكبر، وقيل صفة للمحذوف أي تكبيراً كبيراً (والحمد لله كثيراً) صفة لمحذوف مقدر أي حمداً كثيراً (وسبحان الله بكرة وأصيلاً) أي في أول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان. وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الأبهري وصاحب المفاتيح والله تعالى أعلم (ثلاثاً) قيد للكل كذا في المفاتيح ويحتمل أن يكون قيداً للأخير بل هو الظاهر لاستغناء الأولين عن التقييد لهما بتلفظه ثلاثاً (من نفخه ونفثه وهمزه) بدل اشتغال من الشيطان (قال) أي عمرو بن مرة (نفثه الشعر) وإنما كان الشعر من نفثة الشيطان لأنه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك، وقيل المراد شياطين الإنس وهم الشعراء الذين يختلقون كلاماً لا حقيقة له. والنفث في اللغة قذف الريق وهو أقل من التفل (ونفخه الكبر) وإنما فسر النفخ بالكبر لأن المتكبر يتعاطم لا سيما إذا مدح (وهمزه الموتة) بسكون الواو بدون همز والمراد بها ههنا الجنون. والهمز في اللغة العصر يقال همزت الشيء في كفي أي عصرته وهمز الإنسان اغتيا به. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(بأي شيء كان يفتح) أي يتبدى من الأذكار (فألت لقد سألتني عن شيء الخ) وفي هذا تحسين لسؤاله وتزيين لمقاله وتأسف على غفلة الناس عن حاله (وهلل) أي يقول لا إله إلا الله (عافني) من البلاء في الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة (ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة) أي شدايد أحوالها وسكرات أهوالها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

قال أبو داود: رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجَرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

٧٦٣ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ أخبرنا عِكْرَمَةُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ «سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟» قَالَتْ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» .

٧٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو نُوحٍ قَرَأَ أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةَ بِإِسْنَادِهِ بِلا إِخْبَارٍ [بِالْإِخْبَارِ] وَمَعْنَاهُ قَالَ «كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ وَيَقُولُ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بِالِدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ ، فِي الْفَرِيضَةِ وَعَظِيمًا» .

(اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل) تخصيص هؤلاء بالإضافة مع أنه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم. قال ابن حجر المكي: كأنه قدم جبريل لأنه أمين الكتب السماوية، فسائر الأمور الدينية راجعة إليه وآخر إسرافيل لأنه أمين اللوح المحفوظ والصور، فالله أمر المعاش والمعاد. ووسط ميكائيل لأنه أخذ بطرف من كل منهما لأنه أمين المطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالأرزاق المقومة للدين والدنيا والآخرة وهما أفضل من ميكائيل وفي الأفضل منهما خلاف كذا في المرقاة (فاطر السموات والأرض) أي مبدعهما ومخترعهما (عالم الغيب والشهادة) أي بما غاب وظهر عند غيره (أنت تحكم بين عبادك) يوم القيامة بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب (فيما كانوا فيه يختلفون) من أمر الدين في أيام الدنيا (لما اختلف فيه من الحق) من بيان لما (بإذنتك) أي بتوفيقك وتيسيرك (إنك أنت تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) جملة مستأنفة متضمنة للتعليل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(أبو نوح قراد) هو عبد الرحمن بن غزوان الحراني أبو نوح قراد عن عوف الأعرابي ويونس بن أبي إسحاق وعنه أحمد وابن معين وثقه ابن المديني (قال مالك لا بأس بالدعاء في الصلاة الخ) هذا نص صريح من الإمام مالك رحمه الله على أنه لا بأس عنده بقراءة دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة لكن المشهور عنه خلافه. قال الحافظ تحت حديث أبي هريرة

٧٦٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَعِيمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ عن عَلِيِّ بنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ عن أَبِيهِ عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قال: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آيَفَاءُ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ».

٧٦٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن طَاوُسِ عن ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ

قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته» الحديث واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك انتهى .

(من المتكلم بها) أي بالكلمات (أنفأ) بالمد ويقصر أي الآن (لقد رأيت بضعة وثلاثين) البضعة من الثلاثة إلى التسعة. قال الحافظ فيه رد على من زعم كالجوهري أن البضع يختص بما دون العشرين (يتدرونها) أي يسارعون في كتب هذه الكلمات (أول) قال السهيلي أول بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الإضافة وبالنصب على الحال قاله الحافظ. وقال ابن الملك قوله أول بالنصب هو الأوجه أي أول مرة انتهى. وأما أيهم فرويناها بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعاً لأبي البقاء في إعراب قوله تعالى: ﴿يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون وأي استفهامية، والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها، ويجوز في أيهم النصب بأن يقدر المحذوف فينظرون أيهم. وعند سيويه أي موصولة والتقدير يتدرون الذي هو يكتبها أول. وأنكر جماعة من البصريين ذلك. ولا تعارض بين رواية يكتبها ويصعد بها لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً «إن الله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر» الحديث انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(أنت نور السموات والأرض) أي منورهما وخالق نورهما. وقال أبو عبيد معناه بنورك يهتدي أهل السموات والأرض (أنت قيام السموات والأرض) وفي رواية لمسلم: قيم

الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.»

٧٦٧ - حدثنا أبو كاملٍ أخبرنا خالدٌ - يعني ابنَ الحارثِ - أخبرنا عمرانُ بنُ

السموات والأرض. قال النووي: قال العلماء من صفاته القيام والقيم، كما صرح به في هذا الحديث، والقيوم بنص القرآن، وقائم، ومنه قوله تعالى: ﴿أفمن هو قائم على كل نفس﴾ قال الهروي: ويقال: قوام.

قال ابن عباس: القيوم الذي لا يزول. وقال غيره: هو القائم على كل شيء، ومعناه مدير أمر خلقه، وهما شائعان في تفسير الآية والحديث (أنت رب السموات والأرض ومن فيهن) قال العلماء للرب ثلاث معان في اللغة، السيد المطاع، والمصلح، والمالك. قال بعضهم: إذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب أن يكون ممن يعقل وإليه أشار الخطابي بقوله لا يصح أن يقال سيد الجبال والشجر. قال القاضي عياض: هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى. قال الله تعالى: ﴿قالنا أتينا طائعين﴾.

(أنت الحق) قال العلماء: الحق في أسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة أي الكائنة حقاً - بغير شك - (وقولك الحق ووعدك الحق إلخ) أي كله متحقق لا شك فيه، والمراد بلقائك البعث لا الموت (لك أسلمت) أي لك استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك (وبك آمنت) أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت (وإليك أنبت) أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها، وقيل معناه رجعت إليك في تدبيري، أي فوضت إليك (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعتة بالحجة والسيف (وإليك حاكمت) أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتلك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم، من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتمد غيره (فاغفر لي) معنى سؤاله ﷺ المغفرة، مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ .

٧٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ نَحْوَهُ . قَالَ قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا رِفَاعَةَ بْنَ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رِفَاعَةَ - لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ رِفَاعَةَ - فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ : مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ؟ » ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأْتَمَّ مِنْهُ .

٧٦٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ الشَّابُّ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا قُلْتُهَا ، لَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا . قَالَ : مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ جَلًّا ذِكْرُهُ . »

(فعطس رفاعة) فيه دليل على أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة (مباركاً فيه مباركاً عليه) قوله مباركاً عليه يحتمل أن يكون تأكيداً وهو الظاهر وقيل الأول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء . قال الله تعالى : ﴿وَبَارِكْ فِيهَا وَقَدَّرْ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ فهذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد التغير . وقال تعالى : ﴿وَبَارِكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ﴾ فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم . ولما كان الحمد يناسبه المعنيين جمعهما . كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه . قاله الحافظ : (كما يحب ربنا ويرضى) فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حسن .

(ما تناهت دون عرش الرحمن) أي ما تناهت تلك الكلمات دون عرشه بل وصلت إليه . قال في المجمع «لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً فما نهنها شيء دون العرش» أي ما منعها عن

١٢١ - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

٧٧٠ - حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَلِيٍّ بنِ عَلِيِّ الرَّفَاعِيِّ عن أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرُ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا الحديثُ يَقُولُونَ هُوَ عن عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ عن الْحَسَنِ مُرْسَلًا، الْوَهُمُ مِنْ جَعْفَرٍ.

الوصول إليه. انتهى. قال المنذري: في إسناده عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وشريك بن عبد الله وفيهما مقال.

(باب من رأى الاستفتاح بسبحانك إلخ)

(سبحانك اللهم وبحمدك) أي وفقني. قاله الأبهري. وقال ابن الملك: سبحانك اسم أقيم مقام المصدر وهو التسيب منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسيباً أي أنزهك تنزيهاً من كل سوء والنقائص وأبعدك مما لا يليق بحضرتك وقيل: تقديره أسبحك تسيباً ملتبساً ومقترناً بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة. وقيل: الواو بمعنى مع أي أسبحك مع التلبس بحمدك. وحاصله نفي الصفات السلبية وإثبات النعوت الثبوتية.

وقال الخطابي: قوله عليه السلام: وبحمدك ودخول الواو فيه أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن ذلك فقال: معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك انتهى. قال في المرقاة: قيل قول الزجاج يحتمل وجهين أحدهما أن يكون الواو للحال وثانيهما أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها إذ التقدير أنزهك تنزيهاً وأسبحك تسيباً مقيداً بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والباء في وبحمدك إما سببية والجار متصل بفعل مقدر أو إصاقية والجار والمجرور حال من فاعله (تبارك اسمك) أي كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك، وقيل تعاضم ذاتك (وتعالى جدك) تعالی تفاعل من العلو والجد العظمة أي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك، غاية العلو والرفعة (من همزه ونفخه ونفثه) تقدم تفسيره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(وهذا الحديث يقولون إلخ) قال المنذري: وقال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر

٧٧١ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبِ الْمَلَائِيِّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بدليل جماعة لم يذكرها فيه شيئاً من هذا.

حديث في هذا الباب. وقال أيضاً: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي. وقال أحمد لا يصح هذا الحديث. قلت: وعلى هذا هو علي بن علي بن نجاد بن رفاعة الرفاعي البصري وكنيته أبو إسماعيل وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد. انتهى. قلت: قال الحافظ في التلخيص: وقال ابن خزيمة: لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمال هذا الحديث على وجهه. انتهى.

(وهذا الحديث) أي حديث أبي الجوزاء عن عائشة (لم يذكرها فيه شيئاً من هذا) قال المنذري: يعني دعاء الاستفتاح. وقال الدارقطني: قال أبو داود، لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوي. هذا آخر كلامه. وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث حارثة بن أبي الرجال عن حمزة عن عائشة، وحارثة هذا لا يحتج بحديثه. وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث عبدة وهو ابن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وهو موقوف على عمر، وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وإنما سمع من عبد الله بن عمر، ويقال رأى ابن عمر رؤية. وقد روي هذا الكلام عن عمر بن الخطاب مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ قال الدارقطني: المحفوظ عن عمر من قوله وذكر من رواه مرفوعاً. وقال: وهو الصواب انتهى كلام المنذري.

فائدة: قال في منتقى الأخبار: وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الأسود: كان عمر إذا افتتح الصلاة

١٢٢ - باب السكّنة عند الافتتاح

٧٧٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا إسماعيل عن يونس عن الحسن قال: قال سمرة: «حفظت سكّتين في الصلاة: سكّنة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكّنة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال: فأنكر ذلك [ذلك] عليه عمران بن حصين. قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي، فصدق سمرة».

قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعون ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني. انتهى.

وقال في نيل الأوطار: قال المؤلف رحمه الله: واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكر بهم الاستفتاح بهذه الكلمات وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن إخفائه يدل على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً، وإن استفتح بما رواه علي أو أبو هريرة فحسن، لصحة الرواية انتهى. ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار. وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة ثم حديث علي، وأما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه من المقال، وكذلك حديث أبي سعيد ستعرف المقال الذي فيه. قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي كان حسناً. وقال ابن خزيمة: لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خيراً ثابتاً وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال: لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمال هذا الحديث على وجهه. انتهى.

(باب السكّنة عند الافتتاح)

(عن الحسن) أي البصري الإمام أحد أئمة الهدى والسنة (سمرة) بفتح أوله وضم ثانيه (سكّنة إذا كبر) أي للإحرام (وسورة) بالجر عطف على فاتحة الكتاب. والمعنى إذا فرغ من القراءة كلها كما في الرواية الآتية (قال) أي الحسن البصري (فأنكر ذلك) أي ما حفظه سمرة من السكّتين في الصلاة (عمران بن حصين) فاعل أنكر. وعمران بن حصين هذا كان من علماء الصحابة وكانت الملائكة تسلم عليه، وهو ممن اعتزل الفتنة (إلى أبي) بن كعب الأنصاري الخزرجي سيد القراء، كتب الوحي وشهد بدرأ وما بعدها وقد أمر الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقرأ عليه رضي الله عنه، وكان ممن جمع القرآن وله مناقب جمّة (فصدق) أي أبي

قال أبو داود: كذا قال حميد في هذا الحديث: «وسكته إذا فرغ من القراءة».

٧٧٣ - حدثنا أبو بكر بن خلاد أخبرنا خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ «أنه كان يسكت سكنتين إذا استفتح الصلاة وإذا فرغ من القراءة كلها» فذكر معنى [بمعنى] يونس.

٧٧٤ - حدثنا مسدد أخبرنا يزيد أخبرنا سعيد أخبرنا قتادة عن الحسن «أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة ابن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكنتين: سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين». فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبنا في ذلك إلى

(سمرة) بالنصب مفعول صدق، أي صدق أبي سمرة ووافقه وقال: إن سمرة قد حفظ. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة انتهى.

قلت: قد اختلف في صحة سماعه منه، فقال شعبة لم يسمع منه شيئا، وقيل سمع منه حديث العقيقة. وقال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، ومن أثبت مقدم على من نفي قاله الشوكاني. وقال في باب ما جاء في السكتين تحت حديث الحسن عن سمرة: وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه منها حديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث: جار الدار أحق بدار الجار، وحديث: لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار، وحديث: الصلاة الوسطى صلاة العصر، فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح.

وقد قال الدارقطني رواة الحديث كلهم ثقة انتهى. (كذا قال حميد في هذا الحديث) المشار إليه بقوله كذا هو قوله وسكته إذا فرغ من القراءة.

(عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وقد يفتح الدال (إذا استفتح) أي كبر للإحرام (فذكر معنى يونس) أي معنى حديث يونس (تذاكرا) صيغة التثنية من التفاعل (سكتة إذا كبر) أي للإحرام (وسكته إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال الخطابي: إنما سكتهما ليقرا من خلفه فيهما فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ انتهى. قال اليعمرى: كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة. وأما السكتة الأولى فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة أنه ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث قاله في النيل. واعلم أنه حصل من هذه الرواية والتي قبلها ثبوت ثلاث

أبي بن كعب فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ.

٧٧٥ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد بهذا قال: عن قتادة

عن الحسن عن سمرة قال: «سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة: ما هاتان السكتان؟ قال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين».

سكتات بعد الإحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة، وقيل الثالثة أخف من الأولى والثانية وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصل فيه. وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي ومالك. السكتة مكروهة (فكتبا) أي سمرة وعمران (في كتابه إليهما) أي في كتاب أبي إلى سمرة وعمران (أو في رده عليهما) شك من بعض الرواة.

(أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد بهذا) أي بهذا الحديث المتقدم عن مسدد عن يزيد عن سعيد (قال فيه) أي قال عبد الأعلى في الحديث (إذا دخل في صلاته) أي إذا كبر. قيل الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية وتكبير الإحرام لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشتغلاً بالتكبير والنية بعض سماع القراءة.

قلت: الصحيح أن الغرض من هذه السكتة ليقول الإمام اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلخ أو غير ذلك من دعاء الاستفتاح (وإذا فرغ من القراءة) أي كلها (ثم قال) أي قتادة (بعد) مبني على الضم أي بعد ذلك.

واعلم أن المؤلف قد اختصر الحديث ولم يورده بتمامه ورواه ابن ماجه هكذا: حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال «سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أن سمرة قد حفظ. قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتان؟ قال إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى تتراد إليه نفسه».

فائدة وفي رواية عبد الرزاق عن الحسن البصري قال كان سمرة بن جندب يؤم الناس فكان يسكت سكتين إذا كبر للصلاة وإذا فرغ من قراءة أم الكتاب، فعاب عليه الناس فكتب إلى أبي بن كعب في ذلك أن الناس عابوا علي ولعلي نسيت وحفظوا أو حفظت ونسوا فكتب إليه أبي بن

[قال أبو عيسى الرَّمْلِيُّ قال لنا أبو داود: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ فَقَالَ فِيهِ: ثَلَاثُ سَكَتَاتٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقُلْتُ لَهُ سَمْرَةٌ، فَقَالَ: فَعَلَّ اللَّهُ بِسَمْرَةٍ وَفَعَلَ].

٧٧٦ - حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن فضيل عن عمارة وحدثنا أبو كامل أخبرنا عبد الواحد عن عمارة المعنى عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي

كعب بل حفظت ونسوا» وروى الطبراني في الكبير عن الحسن قال قال سمرة «حفظت عن رسول الله ﷺ سكتتين إذا كبر وسكته إذا فرغ من قراءة السورة فعاب عليّ عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب في ذلك فكتب أن صدق سمرة» انتهى . فظهر من هذه الروايات أن القائل فأنكر عليه عمران هو الحسن البصري وأن القائل أيضاً فكتبوا أو فكتب هو الحسن البصري . وفي رواية لأبي داود فكتبنا بصيغة التثنية أي سمرة وعمران، وهذا كله حكاية من الحسن ناقلًا عما سمع من سمرة وأن الكتابة وقعت من سمرة أو من سمرة وعمران، فهذا الذي يحصل به التوفيق بين الروايات، وعلى كل حال فالكتاب إلى أبي بن كعب هو سمرة أو هو وعمران أو هما ومن وافقهما على ذلك، وأن الراوي لذلك هو الحسن البصري عن سمرة سماعاً منه لا أنه كان حاضرًا حين ما جرى بين سمرة وعمران بن حصين من الاختلاف في السكتين والله أعلم . قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه . وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن .

(إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة) وفي رواية البخاري «يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته» قال الحافظ ضبطناه بفتح أوله من السكوت . وحكى الكرمانى عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات . قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت انتهى . وقال في المرقاة إفعاله من السكوت ولا يراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول في إسكاتك قاله الطيبي . أو المراد به السكوت عن القراءة لا عن الذكر وقاله الأبهري وهو الأظهر انتهى (بأبي أنت وأمي) قال التوربشتي: الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعاً تقديره أنت مفدي بأبي وأمي ، وقيل هو فعل أي فديتك وما بعده منصوب وحذف هذا المقدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكره الطيبي (أرأيت) الظاهر أنه بفتح التاء بمعنى أخبرني (ما تقول) فيه إشعار بأن هناك قولاً لكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول، نبه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم

وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثُّوبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ».

كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب) أخرجه مخرج المبالغة لأن المفاعلة إذا لم تكن للمبالغة فهي للمبالغة. وقيل تفيد البعد من الجانبين فكأنه قيل اللهم باعد بيني وبين خطاياي وباعد بين خطاياي وبينى. والخطايا إما أن يراد بها اللاحقة فمعناه إذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه والمقصود ما سيأتي، أو السابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها وهو مجاز لأن حقيقة المباحة إنما هو في الزمان والمكان وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية. وكرر لفظ بين هنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار (اللهم أنقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس) وفي رواية البخاري «اللهم نقني» قال الحافظ مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها. ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به. قاله ابن دقيق العيد (اللهم اغسلني بالثلج) بالسكون (والماء والبرد) بفتحيتين. قال الخطابي: ذكر الثلج والبرد تأكيداً أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء. قال ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى: ﴿واعف عنا واغفر لنا وارحمنا﴾ وأشار الطيبي إلى هذا بحثاً فقال يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم: برد الله مضجعه. أي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى. ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه. قاله الحافظ.

فإن قلت: الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك؟ قلت: قال محيي السنة: معناه طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير لا أنه يحتاج إليها. ذكره في المرقاة. واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحنفية. ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل قاله على سبيل التعليم لأمته، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر

١٢٣ - باب من لم ير الجهر بيسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

٧٧٧ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

به ، وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين . كذا في فتح الباري . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم)

قال الحافظ ابن حجر في تخریج أحاديث الهداية : الذي يتحصل من البسمة أقوال : أحدها - أنها ليست من القرآن أصلاً إلا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد . ثانيها - أنها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وعن الشافعي أنها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن أحمد . ثالثها - أنها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت في كل سورة للفصل فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن أنس أن النبي ﷺ قال : « لقد أنزلت عليّ سورة أنفأ ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر » أخرجه مسلم وعن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه أبو داود والحاكم وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن أحمد وبه قال جماعة من الحنفية . وقال أبو بكر الرازي هو مقتضى المذهب . وعن أحمد بعد ذلك روايتان أحدهما أنها من الفاتحة والثاني لا فرق وهو الأصح ، ثم اختلفوا في قراءتها في الصلاة فعن الشافعي ومن تبعه تجب ، وعن مالك يكره ، وعن أبي حنيفة تستحب وهو المشهور عن أحمد . ثم اختلفوا فعن الشافعي بسن الجهر ، وعن أبي حنيفة لا يسن ، وعن إسحاق يخير انتهى كلامه .

(كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية ، واختلف في المراد بذلك ، فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من أثبت الفاتحة في أولها ، وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث ، وهذا قول من نفى قراءة البسمة ، لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم سراً .

واعلم أنه قد اختلف في لفظ حديث أنس اختلافاً كثيراً ففي لفظ « فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » رواه أحمد ومسلم ، وفي لفظ « فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن

٧٧٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ الْكُبَيْرَ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ

الرحيم» رواه أحمد والنسائي على شرط الصحيح، وفي لفظ «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» رواه مسلم وفي لفظ «فلم يكونوا يفتتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم» رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه، وفي لفظ «كانوا يسرون» رواه ابن خزيمة قال الحافظ: والذي يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه أنه ﷺ كان لا يجهر بها فحيث جاء عن أنس أنه كان لا يقرؤها مراده نفي الجهر، وحيث جاء عنه إثبات القراءة فمراده السر، وقد ورد نفي الجهر عنه صريحاً فهو المعتمد، وقول أنس في رواية مسلم «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» محمول على نفي الجهر أيضاً لأنه الذي يمكن نفيه، واعتقاد من نفي مطلقاً بقول «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد» لا يدل على ذلك لأنه كان يفتتح بالتوجه وسبحانك اللهم وياعد بيني وبين خطاياي وبأنه كان يستعيز وغير ذلك من الأخبار الدالة على أنه تقدم على قراءة الفاتحة شيئاً بعد التكبير، فيحمل قوله يفتتحون أي الجهر لتألف الأخبار انتهى.

واستدل بهذا الحديث من قال إنه لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وهم على ما حكاه الترمذي أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا ويقولها في نفسه. قال الخطابي: قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى التسمية من فاتحة الكتاب وليس المعنى كما توهمه إنما وجهه ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت عن أنس أنه قال «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم» انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث شعبة عن قتادة، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي عوانة عن قتادة بنحوه (عن أبي الجوزاء) بالجيم والزاي واسمه أوس بن عبد الله بصري (يفتح الصلاة بالتكبير) أي يبدؤها ويجعل التكبير فاتحها (والقراءة) بالنصب عطفاً على الصلاة أي يتبدى قراءة الفاتحة (بالحمد) بالرفع على الحكاية وإظهار ألف الوصل ويجوز حذف همزة الوصل وكذا جر الدال على الإعراب. قال النووي: يستدل به مالك وغيره ممن يقول إن البسمة ليست من الفاتحة، وجواب الشافعي رحمه الله والأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يتبدى القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة أخرى، فالمراد بيان

وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ

السورة التي يبتدئ بها وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها (لم يشخص رأسه) من باب الإفصال أو التفعيل أي لم يرفع رأسه أي عنقه (ولم يصوبه) بالتشديد لا غير والتصويب النزول من أعلى إلى أسفل أي ولم ينزله (ولكن بين ذلك) أي التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه (وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً) قال النووي: فيه وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع وأنه يجب أن يستوي قائماً لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وفيه وجوب الجلوس بين السجدين. قلت: ذهب إلى وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة الجمهور، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفهم، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله: سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك أدناه. قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزي أدنى منه. قال وخالفهم آخرون فقالوا إذا استوى راعياً واطمأن ساجداً أجزأ ثم قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ذكره الحافظ في الفتح (وكان يقول في كل ركعتين التحيات) أي يقرأها بعدهما. وفيه حجة لأحمد بن حنبل رحمه الله ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجب. وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرين: هما سستان ليسا واجبين. وقال الشافعي الأول سنة والثاني واجب. واحتج أحمد رحمه الله عليه بهذا الحديث مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وبقوله: «كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن» وبقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات» والأمر للوجوب. واحتج الأكثرين بأن النبي ﷺ ترك التشهد وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان. قالوا وإذا ثبت هذا في الأول فالأخير بمعناه لأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي حين علمه فروض الصلاة. قاله النووي.

(يفرش) بكسر الراء وضمها (وينصب رجله اليمنى) أي يضع أصابعها على الأرض ويرفع عقبها. فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشاً سواء فيه جميع الجلسات. وعند مالك رحمه الله: يسن متوركاً بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركته إلى الأرض وقال الشافعي رحمه الله: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التي يعقبها السلام. واحتجاج الشافعي بحديث أبي حميد الساعدي في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في

عَقِبِ الشَّيْطَانِ عَنْ فِرْشَةِ السَّبْعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ .

٧٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ :

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتُ سُورَةِ فُكْرًا بِسْمِ اللَّهِ

الجلوس الأول والتورك في آخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا في غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث (وكان ينهى عن عقب الشيطان) وفي رواية لمسلم عن عقبه الشيطان، وفي أخرى له عن عقب الشيطان. قال النووي: عقب الشيطان بضم العين، وفي الرواية الأخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه. وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه. انتهى. قال الخطابي في المعالم: عقب الشيطان هو أن يقعي فيقعد على عقبه في الصلاة ولا يفرش رجله ولا يتورك. وأحسب أني سمعت في عقب الشيطان معنى غير هذا فسره بعض العلماء لم يحضرنى ذكره.

وقال النووي: الصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما أن يلصق إتيته بالأرض وينصب ساقيه ويدع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المنثري وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني أن يجعل إتيته على عقبه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ انتهى. قلت: وقول ابن عباس الذي أشار إليه النووي رواه مسلم عن طاوس بلفظ: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ: وقد بسط النووي في معنى الإقعاء وبيان مذاهب العلماء فيه، فمن شاء البسط فليرجع إليه (وعن فرشة السبع) قال الخطابي: هو أن يفرش يديه وذراعيه في السجود يدهما على الأرض كالسبع، وإنما السنة أن يضع كفيه على الأرض ويقل ذراعيه ويجافي مرفقيه عن جنبه (وكان يختم الصلاة بالتسليم) قال الخطابي: وفي قولها كان يفتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم دليل على أنها ركنان من أركان الصلاة لا تجزىء إلا بهما، لأن قولها كان يفتح بالتكبير ويختم بالتسليم إخبار عن أمر معهود مستدام، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه.

(عن المختار بن فلفل) بفائين مضمومتين مولى عمرو بن الحرث الكوفي عن أنس وإبراهيم التيمي، وعنه زائدة والثوري. قال ابن إدريس: كان يحدث وعيناه تدمعان وثقه أحمد.

(أنفأ) أي قريباً وهو بالمد ويجوز الكسر في لغة قليلة، وقد قرئ به في السبع (فقرأ بسم الله

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ حَتَّى خَتَمَهَا. قال: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ».

٧٨٠ - حدثنا قُطْنُ بْنُ نَسِيرٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ الْإِفْكَ قَالَتْ: «جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ. الآية».

الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها) أي ختم السورة. قال في فتح الودود: كأنه أشار إلى أن هذا الحديث يدل على أن البسملة جزء من السورة فينبغي أن تجهر ولما ورد عليه أنه لعله قرأ البسملة لمجرد التبرك لا لكونها جزءاً من السورة أشار إلى رده بالحديث الذي بعده حيث أنه لم يقرأ البسملة هناك، ويمكن الجواب بأن البسملة للفصل بين السور فتقرأ في أوائل السور. انتهى.

وقال في النيل تحت هذا الحديث: هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسملة وقد تقدم ذكرهم، ومن أدلتهم على إثباتها ما ثبت في المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور وعدد الآي بالحمرة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآناً. وأجاب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها ثبتت للفصل بين السور. وتخلص القائلون بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه الأول أن هذا تقرير ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل الثاني أنه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ولما كتبت في أول الفاتحة، الفصل الثالث كان ممكناً بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال. انتهى. (فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة) زاد مسلم «عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمي يوم القيامة أنيته عدد النجوم» الحديث. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(وذكر الإفك) أي ذكر عروة قصة الإفك أي الكذب على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بقذفها وهي مذكورة في الصحيحين مطولة (وكشف) أي الحجاب (عن وجهه) الشريف بعد الفراغ من الوحي (إن الذين جاؤوا بالإفك) أسوأ الكذب على عائشة رضي الله عنها (عصبة

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال ابن القطان حميد بن قيس أحد الثقات، وإنما علته أنه من رواية قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان عن حميد، وقطن - وإن كان روى عنه مسلم - فكان أبو زرعة يحمل عليه ويقول روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكروا عليه، وجعفر أيضاً مختلف فيه، فليس ينبغي أن يحمل على حميد، وهو ثقة بلا خلاف في شيء جاء به عنه من يختلف فيه.

قال أبو داود: وهذا حديث مُنْكَرٌ، وقد رَوَى هذا الحديثَ جَمَاعَةٌ عن الزُّهْرِيِّ،
لم يَذْكُرُوا هذا الكَلَامَ عَلَى هذا الشَّرْحِ، وأخافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الاستِعَاذَةِ مِنْهُ [من]
كَلَامٌ حَمِيدٌ.

١٢٤ - باب من جهر بها

٧٨١ - أخبرنا [حدثنا] عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن عَوْفٍ عن يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ
قال سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ قال: «قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: ما حَمَلَكُم أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَيَّ بِرِأَةِ

منكم) جماعة من المؤمنين (الآية) بالنصب أي أتم الآية وتماها ﴿لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم﴾ وقوله تعالى: ﴿لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم﴾ لأنه تعالى يأجركم الله به ويظهر براءة عائشة ومن جاء معها وهو صفوان. وقوله: ﴿والذي تولى كبره منهم﴾ أي تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه وأشاعه وهو عبد الله بن أبي، وآية الإفك هذه في سورة النور (وهذا حديث منكر) قال الحافظ ابن حجر: إن وقعت المخالفة مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف، ومقابله يقال له المنكر. انتهى.

وحاصله أن المنكر مارواه الضعيف مخالفاً للثقات. وبين المؤلف وجه النكارة بقوله (قد روى هذا الحديث جماعة) كمعمر وبيونس بن يزيد وغيرهما (عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام) أي قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (على هذا الشرح) الذي رواه حميد الأعرج (وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة) أي قوله أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم. قال المنذري: وحميد هذا هو أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي احتج به الشيخان. انتهى. فعملى هذا صار هذا الحديث شاذاً لا منكرأ، وأشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح. قاله الحافظ في شرح النخبة.

(باب من جهر بها)

أي بالبسملة.

(ما حملكم) أي ما الباعث والسبب لكم (عمدتم) بفتح الميم أي قصدتم (إلى براءة) هي سورة التوبة وهي أشهر أسماؤها، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة قاله الحافظ في الفتح (وهي

وَهِيَ مِنَ الْمِثْنِ، وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمِثْنِ، فَجَعَلْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطَّوْلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ عَثْمَانُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا تَنَزَّلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ وَيَقُولُ لَهُ ضَعْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْآيَاتُ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةً مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا. فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُمَا فِي السَّبْعِ الطَّوْلِ وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا

من المئين) أي ذوات مائة آية قال في المجمع أول القرآن السبع الطول ثم ذوات المئين أي ذوات مائة آية ثم المئاني ثم الفصل انتهى . (إلى الأنفال وهي من المئاني) أي من السبع المئاني وهي السبع الطوال . وقال بعضهم المئاني من القرآن ما كان أقل من المئين ويسمى جميع القرآن مئاني لاقتران آية الرحمة بآية العذاب، وتسمى الفاتحة مئاني لأنها ثلثي في الصلاة، أو ثبتت في النزول . وقال في النهاية: المئاني السور التي تقصر عن المئين وتزيد عن الفصل . كأن المئين جعلت مبادئ والتي تليها مئاني . انتهى (فجعلتموهما في السبع الطول) بضم ففتح (ولم تكتبوا بينها سطر بسم الله الرحمن الرحيم) قال في المرقاة: توجيه السؤال أن الأنفال ليس من السبع الطول لقصرها عن المئين لأنها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة .

(كان النبي ﷺ مما تنزل عليه الآيات) وفي رواية الترمذي «كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان، وهو ينزل عليه السور ذوات العدد» (فيدعو بعض من كان يكتب له) الوحي كزيد بن ثابت وغيره (في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا) كقصة هود وحكاية يونس (وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن) أي فهي مدنية أيضاً وبينها النسبة الترتيبية بالأولية والآخرية، فهذا أحد وجوه الجمع بينهما، وكان هذا مستند من قال إنها سورة واحدة، وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن روق وأبو يعلى عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون إن براءة من الأنفال، ولهذا لم تكتب بالبسملة بينهما مع اشتباه طرفهما . ورد بتسمية النبي ﷺ، لكل منها باسم مستقل . قال القشيري: إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها . وعن ابن عباس: لم تكتب بالبسملة في براءة لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف . وعن مالك أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل إنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك (وكانت قصتها) أي براءة (شبيهة بقصتها) أي الأنفال ويجوز العكس وهذا وجه آخر معنوي، ولعل المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة ﴿قاتلوهم يعذبهم الله﴾ ونحوه، وفي نبذ العهد بقوله

سَطَرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

٧٨٢ - حدثنا زيادُ بنُ أيوبَ أخبرنا مروانُ - يعني ابنَ معاويةَ - أخبرنا عوفُ

الأعْرَابِيُّ عن يزيدِ الفَارِسِيِّ حدثني ابنُ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قال فيه : «فَقَبِضْ رسولُ اللَّهِ ﷺ ولم يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا» .

في الأنفال ﴿فانبذ إليهم﴾ وقال ابن حجر: لأن الأنفال بينت ما وقع له ﷺ مع مشركي مكة، وبراءة بينت ما وقع له مع منافقي أهل المدينة. والحاصل أن هذا مما ظهر لي في أمر الاقتران بينهما. (فظننت أنها) أي التوبة (منها) أي الأنفال (فمن هناك) أي لما ذكر من عدم تبيينه ووجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (وضعتهما في السبع الطول ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) أي لعدم العلم بأنها سورة مستقلة لأن البسمة كانت تنزل عليه ﷺ للفصل ولم تنزل ولم أكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسمة وهو أن ابن عباس سأل علياً رضي الله عنه لم لم تكتب؟ قال: لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أنزلت بالسيف، وكانت العرب تكتبها أول مراسلاتهم في الصلح والأمان والهدنة، فإذا نبذوا العهد ونقضوا الأيمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح، فصارت علامة الأمان وعدمها علامة نقضه، فهذا معنى قوله أمان، وقولهم آية رحمة وعدمها عذاب. قال الطيبي: دل هذا الكلام على أنها نزلت منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها، ثم قيل السبع الطول هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور، لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف وما بينهما. قال الراوي: وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثاني أو هي السبع المثاني ونزلت سبعتها منزلة المثين، ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها. وضح عن ابن جبير أنها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه أن الأنفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وأن كلاً منها سورة أو هما سورة كذا في المرقاة. وقد استدل على أن البسمة من القرآن بأنها مثبتة في أوائل السور بخط المصحف فتكون من القرآن في الفاتحة، ولو لم يكن كذلك لما أثبتوها بخط القرآن. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث ويقال هو يزيد بن هرمز وهذا الذي حكاه الترمذي هو الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وذكر غيرهما أنها اثنان، أن الفارسي غير ابن هرمز وأن ابن هرمز ثقة والفارسي لا بأس به. انتهى. (حدثني ابن عباس بمعناه) أي بمعنى الحديث المذكور (قال فيه) أي قال مروان في حديثه (فقبض رسول الله ﷺ) أي توفي (ولم يبين لنا أنها) أي التوبة (منها) أي من الأنفال أو ليست منها

قال أبو داود: قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمار: «إن النبي ﷺ لم يكتب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّملِ» هذا معناه.

٧٨٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا:

أخبرنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبيرة قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وهذا لفظ ابن السرح.

(لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل) لأن البسملة فيها جزؤها. وفيه دليل لمن قال: إن البسملة في أوائل السور إنما هي للفصل. قال المنذري: وهذا مرسل.

واعلم أن الأمة أجمعت: أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفي حرفاً مجتمعاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد، فإنه يكفر بالإجماع، ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل، ولا خلاف في إثباتها خطأ في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة. وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب، وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة، وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة، إلا أول سورة التوبة، وحذفها منها أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر. كذا في النيل.

(لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) الحديث أخرجه الحاكم وصححه على شرطها وقد رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبيرة وقال المرسل أصح. وقال الذهبي في تلخيص المستدرک بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس: أما هذا فثابت. وقال الهيثمي: رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح. والحديث استدل به القائلون بأن البسملة من القرآن. وبيتي على أن مجرد تنزيل البسملة تستلزم قرأتها. قاله الشوكاني. والاستدلال بهذا الحديث وكذا بكل حديث يدل على أن البسملة من القرآن على الجهر بها في الصلاة ليس بصحيح. قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمري: لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآناً، بل هي من السنن عندهم كالتعود والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآناً. ولهذا قال النووي: إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسملة. وكذلك احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت.

قال الحافظ ابن حجر في تحريج الهداية: ومن حجج من أثبت الجهر أن أحاديثه جاءت من

طرق كثيرة وتركه عن أنس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبأن أحاديث الجهر شهادة على إثبات وتركه شهادة على نفي والإثبات مقدم، وبأن الذي روي عنه ترك الجهر قد روي عنه الجهر، بل روي عن أنس إنكار ذلك. كما أخرج أحمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال: قلت لأنس أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين؟ قال: إنك تسألني عن شيء ما حفظته ولا سألتني عنه أحد قبلك وأجيب عن الأول بأن الترجيح بالكثرة إنما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما نقل عن الدارقطني وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوف، وعن الثاني بأنها وإن كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الإثبات، وقولهم إنه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته، وعن الثالث بأن من سمع منه في حال حفظه أولى ممن أخذه عنه في حال نسيانه، وقد صح عن أنس أنه سئل عن شيء فقال: سلوا الحسن فإنه يحفظ ونسيت. وقال الحازمي: الأحاديث في الإخفاء نصوص لا تحتل التأويل، وأيضاً فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها، وأحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب. ثم إن أصح أحاديث ترك الجهر حديث أنس وقد اختلف عليه في لفظه فأصح الروايات عنه كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، كذا قال أكثر أصحاب شعبة عنه عن قتادة عن أنس، وكذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم أسمع أحداً منهم يجهر بالبسملة، ورواة هذه أقل من رواية تلك. وانفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام وجريير بن حازم عن قتادة «سئل أنس كيف كان قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مداً بمد بسم الله ومد الرحمن ومد الرحيم» أخرجه البخاري. وجاء عنه من رواية أبي مسلمة الحديث المذكور قيل إنه سئل بما كان النبي ﷺ يستفتح، ثم قال الحازمي: والحق أن هذا من الاختلاف المباح، ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله أعلم. انتهى.

وذكر ابن القيم في الهدى: أن النبي ﷺ كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من محل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بالفاظ مجملة وأحاديث واهية. فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصریحها غير صحيح انتهى. وقال في السبل: وأطال الجدل بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب، والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهرأ وتارة يخفيها. انتهى.

١٢٥ - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

٧٨٤ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّه».

(باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث)

«إني لأقوم إلى الصلاة» وفي رواية للبخاري «إني لأقوم في الصلاة» وفي أخرى له عن أنس «إني لأدخل في الصلاة» (وأنا أريد أن أطول فيها) فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافاً للأشهب حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائماً ليس له أن يتمه جالساً (فأسمع بكاء الصبي) استدل به على جواز إدخال الصبيان المساجد وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفاً في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاءه، وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال (فأتجوز) زاد البخاري «في صلاتي» قال في المرقاة أي أختصر وأترخص بما تجوز به الصلاة من الاقتصار وترك تطويل القراءة والأذكار، قال الطيبي أي أخفف كأنه تجاوز ما قصده أي ما قصد فعله لولا بكاء الصبي. قال: ومعنى التجوز أنه قطع قراءة السورة وأسرع في أفعاله انتهى. والأظهر أنه شرع في سورة قصيرة بعدما أراد أن يقرأ سورة طويلة فالحاصل أنه حاز بين الفضيلتين وهما قصد الإطالة والشفقة والرحمة وترك الملالة ولذا ورد «نية المؤمن خير من عمله» انتهى.

قلت: حديث «نية المؤمن خير من عمله» قال ابن دحية لا يصح، وقال البيهقي إسناده ضعيف. كذا في الفوائد المجموعة (كراهية) بالنصب للعلية (أن أشق على أمه) في محل الجر لأنه أضيف إليه كراهية، يقال شق عليه أي ثقل أو حمله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه، والمعنى كراهية وقوع المشقة عليها من بكاء الصبي. والحديث يدل على مشروعية الرفق بالمؤمنين ومراعاة مصالحهم ودفع ما يشق عليهم وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث. قال الإمام الخطابي في المعالم: فيه دليل على أن الإمام وهو راعع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راععاً ليذكر فضيلة الركعة في الجماعة لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هو أحق بذلك وأولى. وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال: أخاف أن يكون شركاً، وهو قول محمد بن الحسن. انتهى.

قلت: تعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فإنه مطلوب انتهى . وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل، وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك . وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف . وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركاً . ذكره الحافظ في فتح الباري .

تم - بحمده تعالى - الجزء الثاني

ويليه

الجزء الثالث

وأوله

باب ما جاء في نقصان الصلاة

فهرس الجزء الثاني من كتاب «عون المعبود»

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٦	باب المحافظة على الصلوات [باب في المحافظة على وقت الصلوات]	٣	باب في الغسل للجمعة ١١٧/٩
٧٠	باب إذا أحر الإمام الصلاة عن الوقت	١٢	باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
٧٣	باب في من نام عن صلاة أو نسيها	١٤	باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل
٨٣	باب في بناء المساجد	١٦	باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها
٨٩	باب اتخاذ المساجد في الدور	١٦	باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه
٩٠	باب في السرج في المساجد	١٦	[يجمع فيه الرجل أهله] ١١٢/٩
٩٠	باب في حصي المسجد	٢١	باب الصلاة في شعر النساء
٩١	باب كنس المسجد	٢٢	باب الرخصة في ذلك
٩٢	باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال	٢٢	باب المتني يصيب الثوب
٩٣	باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد	٢٤	باب بول الصبي يصيب الثوب
٩٤	باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد	٢٨	باب الأرض يصيبها البول ١٠/٧
٩٥	باب فضل القعود في المسجد	٣٠	باب في ظهور الأرض إذا بيست
٩٧	باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد	٣٢	باب الأذى يصيب الذيل
٩٧	باب في كراهية البزاق في المسجد	٣٤	باب الأذى يصيب النعل
١٠٧	باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد	٣٦	باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب
١٠٩	باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة	٣٧	باب البزاق يصيب الثوب
١١٢	باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل		أول كتاب الصلاة
١١٤	باب متى يؤمر الغلام بالصلاة	٤٠	باب في المواقيت
١١٧	باب بدء الأذان	٤٩	باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلها
١١٩	باب كيف الأذان	٥١	باب وقت صلاة الظهر
١٤١	باب في الإقامة	٥٥	باب وقت العصر
١٤٥	باب الرجل يؤذن ويقيم آخر	٦٢	باب وقت المغرب
١٤٨	باب رفع الصوت بالأذان	٦٣	باب وقت العشاء الآخرة
		٦٥	باب وقت الصبح

٢١٤	باب إمامة البر والفاجر	١٥٢	باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت
٢١٤	باب إمامة الأعمى	١٥٣	باب الأذان فوق المنارة
٢١٥	باب إمامة الزائر	١٥٤	باب المؤذن يستدير في أذانه
٢١٦	باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم	١٥٧	باب في الدعاء بين الأذان والإقامة
	باب إمامة من صلى يقوم وقد صلى تلك	١٥٧	باب ما يقول إذا سمع المؤذن
٢١٧	الصلاة	١٦١	باب ما يقول إذا سمع الإقامة
	باب الإمام يصلي من قعود [إذا صلى الإمام	١٦٢	باب [ما جاء في] الدعاء عند الأذان
٢١٨	قاعداً]	١٦٤	باب ما يقول عند أذان المغرب
٢٢٣	باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان	١٦٤	باب أخذ الأجر على التأذين
٢٢٥	باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون	١٦٥	باب في الأذان قبل دخول الوقت
٢٢٦	باب الإمام ينحرف بعد التسليم	١٦٨	باب الأذان للأعمى
٢٢٧	باب الإمام يتطوع في مكانه	١٦٨	باب الخروج من المسجد بعد الأذان
	باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر	١٦٩	باب في المؤذن ينتظر الإمام
٢٢٨	ركعة	١٦٩	باب في الثوب
٢٣٠	باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام		باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه
	باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع	١٧١	قعوداً
٢٣٢	قبله	١٧٦	باب التشديد في ترك الجماعة
٢٣٣	باب فيمن ينصرف قبل الإمام	١٨٢	باب في فضل صلاة الجماعة
٢٣٣	باب مجامع أثواب ما يصلي فيه	١٨٣	باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة
٢٣٦	باب الرجل يعقد الثوب في فقاؤه ثم يصلي	١٨٨	باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم
٢٣٦	باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره	١٨٨	باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة
٢٣٧	باب الرجل يصلي في قميص واحد	١٩١	باب في من خرج يريد الصلاة فسبق بها
٢٣٨	باب إذا كان الثوب ضيقاً يترزبه	١٩٢	باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد
٢٤٠	باب الإسبال في الصلاة	١٩٤	باب التشديد في ذلك
٢٤٢	باب في كم تصلي المرأة	١٩٥	باب السعي إلى الصلاة
٢٤٣	باب المرأة تصلي <u>بغير خمار</u>	١٩٨	باب في الجمع في المسجد مرتين
٢٤٤	باب السدل في الصلاة		باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي
٢٤٦	باب الصلاة في شعر النساء	١٩٩	معهم
٢٤٦	باب الرجل يصلي عاقصاً شعره	٢٠١	باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد
٢٤٨	باب الصلاة في النعل	٢٠٢	باب جماع الإمامة وفضلها
٢٥١	باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما	٢٠٣	باب في كراهية التدافع عن [على] الإمامة
٢٥٢	باب الصلاة على الخمرة	٢٠٣	باب من أحق بالإمامة
٢٥٣	باب الصلاة على الحصر	٢١١	باب إمامة النساء
٢٥٤	باب الرجل يسجد على ثوبه	٢١٣	باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

- ٢٧٩ باب ما يقطع الصلاة
- ٢٨٢ باب سترة الإمام سترة من خلفه
- ٢٨٣ باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة
- ٢٨٥ باب من قال: الحمار لا يقع الصلاة
- ٢٨٧ باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة
- ٢٨٧ باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء
- ٢٨٨ باب رفع اليدين في الصلاة
- ٢٩٥ باب افتتاح الصلاة
- ٣١٣ باب من ذكر أنه يرفع إذا قام من الثنتين
- ٣١٦ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع
- ٣٢٢ باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
- ٣٢٨ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء
- باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم
ويحمدك ٣٣٨
- باب السكنة عند الافتتاح ٣٤٠
- باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ٣٤٥
- باب من جهز بها ٣٥٠
- باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث ٣٥٥
- ٢٥٥ باب تسوية الصفوف
- ٢٦١ باب الصفوف بين السواري
- باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف
وكراهية التأخر ٢٦٢
- باب مقام الصبيان من الصف ٢٦٣
- باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول ٢٦٤
- باب مقام الإمام من الصف ٢٦٥
- باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ٢٦٥
- باب الرجل يركع دون الصف ٢٦٧
- باب ما يستر المصلي ٢٦٨
- باب الخط إذا لم يجد عصاً ٢٧٠
- باب الصلاة إلى الراحة ٢٧٢
- باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها
منه ٢٧٣
- باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ٢٧٤
- باب الدنوم السترة ٢٧٥
- باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممرين يديه ٢٧٦
- باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي ٢٧٨

عَوْنُ الْمُحِبِّينَ

شَرَحَ
سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ

لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيمِ آبَادِي
مَعَ شَرَحِ الْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قَيْمِ الجَوْزِيَّةِ

المجلد الثاني

٤ - ٣

محتوى الجزء الثالث: تنمة كتاب الصلاة -

أبواب الجمعة - أبواب صلاة العيدين .

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

طلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص: ١١/٩٤٢٤ تلخس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٨١٥٥٧٣ - ٣٦٦١٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢٦ - باب ما جاء في نقصان الصلاة

٧٨٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ الْمُزَنِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثَمْنُهَا سُبْعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا».

١٢٧ - باب تخفيف الصلاة

٧٨٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ «كَانَ مُعَاذٌ

(باب ما جاء في نقصان الصلاة)

(عن سعيد المقبري) بمفتوحة وسكون قاف وضم موحدة وتفتح وتكسر نسبة إلى موضع القبور (عن عبد الله بن عنمة) بفتح المهملة والنون ويقال اسمه عبد الرحمن المزني يقال له صحبة وروى عن عمار. قال المزني في الأطراف: وفي رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمر بن الحكم عن أبي لاس الخزاعي عن عمار بن ياسر، قال ابن المدينة: ولعل أبا لاس هو عبد الله بن عنمة انتهى (إن الرجل لينصرف) أي من صلاته (وما كتب له إلا عشر صلاته) أي عشر ثوابها لما أخل في الأركان والشرائط والخشوع والخضوع وغير ذلك والجملة حالية (تسعها ثمنها سبعا الخ) بحذف حرف العطف، والمعنى أن الرجل قد ينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا عشر ثوابها أو تسعها أو ثمنها الخ، بل قد لا يكتب له شيء من الصلاة ولا تقبل أصلاً كما ورد في طائفة من المصلين. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عمر بن ثوبان ولم يحتج به.

(باب تخفيف الصلاة)

(يصلي مع النبي ﷺ) زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو «عشاء الآخرة» فكان العشاء

يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا. قَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيَ بِقَوْمِهِ. فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ وَقَالَ مَرَّةً الْعِشَاءَ. فَصَلَّى مُعَاذًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَوْمٌ قَوْمُهُ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَاعْتَرَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ، فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يَوْمُنَا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةَ. فَقَالَ: يَا مُعَاذُ

هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤمنا) في رواية منصور المذكورة «فيصلي بهم تلك الصلاة» وللبخاري في الأدب «فيصلي بهم الصلاة» أي المذكورة. وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي يصليها بقومه (قال) جابر (ثم يرجع فيصلي بقومه) وفي بعض الروايات «ثم يرجع إلى بني سلمة فيصليها بهم» ولا منافاة بين هذه الروايات لأن قومه هم بنو سلمة وجابر بن عبد الله منهم (فقرأ البقرة) أي ابتداء في قراءتها، وبه صرح مسلم ولفظه «افتتح سورة البقرة» (فاعتزل رجل من القوم) ولابن عيينة عند مسلم «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده» وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة، لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة، وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة، لأن السلام يتحمل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفرداً. قال الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث: فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، وهذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه، لكنه غير محمول عليه، لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه. انتهى. ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً. ونازع النووي فيه فقال: لا دلالة فيه لأنه ليس فيه أنه فارقه وبني على صلاته، بل في الرواية التي فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر. قاله الحفاظ في الفتح: (فقيل نافقت يا فلان) همزة الاستفهام محذوفة. وفي رواية الصحيحين «فقالوا له أنافقت يا فلان» أي أفعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلاة. قالوه تشديداً له. قاله الطيبي.

(أصحاب نواضح) جمع ناضحة أنثى ناضح وهي الإبل التي يستقى عليها للشجر والزراعة (ونعمل بأيدينا) أراد أنا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة (أفتان أنت

أَفْتَانُ أَنْتَ أَفْتَانُ أَنْتَ أَقْرَأُ بِكَذَا - قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: - سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى . فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو ، فَقَالَ : أَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ .

أفتان أنت) أي أمفرو وموقع للناس في الفتنة . قال الطيبي : استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه لأدائه إلى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به . في شرح السنة : الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلالة قال تعالى : ﴿ ما أنتم عليه بفاتنين ﴾ أي بمضلين انتهى وقال الحافظ : ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة . وروى البيهقي في الشعب بإسناد صحيح أن عمر قال : « لا تبغضوا إلى الله عباده يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه » وقال الداودي : يحتمل أن يريد بقوله فتان أي معذب لأنه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى : ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين ﴾ قيل معناه عذبوهم انتهى (قال أبو الزبير : سبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى فذكرنا لعمر) أي ابن دينار (أراه) بضم الهمزة معناه أظنه . وفي رواية مسلم قال سفيان فقلت لعمر) إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ الشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى . فقال عمرو ونحو هذا . وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ زاد ابن جريج عن أبي الزبير والضحي أخرج عبد الرزاق . وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الأولى ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ ﴿ والسماء والطارق ﴾ قاله الحافظ . واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنقل بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النقل ، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد « هي له تطوع ولهم فريضة » وهو حديث صحيح . وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه . فقول ابن الجوزي إنه لا يصح مردود ، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمر وأتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه ، ولولم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها . وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روي من وجهين والأمر هنا كذلك ، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمر) ابن دينار عنه ، وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص

٧٨٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا طالب بن حبيب سمعتُ عبدَ الرحمن بن جابرٍ يحدثُ عن حزمِ بنِ أبي بن كعبٍ أنه أتى معاذَ بنَ جبلٍ وهو يُصلي بِقَوْمٍ صلاةَ المغربِ في هذا الخبرِ قال فقال رسولُ الله ﷺ : يا معاذُ لا تُكُنْ

أطلعه عليه . وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فليس بجيد لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل . ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه لأنها ليست حينئذ فرضاً له . وكذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد فإنه وإن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول إذا كان ذلك بأمر النبي ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع . وكذلك قول الخطابي إن العشاء في قوله كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي به التطوع لأن لمخالفه أن يقول هذا لا ينافي أن ينوي بها التنفل .

وأما قول ابن حزم إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعاً فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا إن كان كما قال نقص قوي ، وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة كذا في فتح الباري . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه .

(عن حزم بن أبي بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل) قال الحافظ : ابن جابر لم يدرك حزمًا . وروى أبو داود الطيالسي في مسنده والبخاري من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال : «مر حزم بن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له» الحديث . قال البخاري لا نعلم أحداً سماه عن جابر إلا ابن جابر انتهى ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازماً وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه ورواه أحمد والنسائي وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس قال «كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله» الحديث كذا فيه براء بعدها ألف وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن لم أره منسوباً في الرواية . ويحتمل أن يكون تصحيف من حزم فتجتمع هذه الروايات انتهى (وهو يصلي بقوم صلاة المغرب) كذا في هذه الرواية بلفظ «صلاة المغرب» وفي معظم الروايات بلفظ «العشاء» قال الحافظ فإن حمل على تعدد القصة كما سيأتي أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً وإلا فما في الصحيح أصح انتهى (في هذا الخبر) المذكور

فَتَانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمَسَافِرُ».

٧٨٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان

عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «قال النبي ﷺ لرجل: كيف تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد وأقول اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار. أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال النبي ﷺ: حولها ندندن».

أنفأ (لا تكن فتاناً) أي منفراً عن الدين وصاداً عنه. ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهاً غير محرم. وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام. وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها. قاله النووي (فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر) فيه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وأما من قال لا يكره التطويل إذ علم رضا المأمومين فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتي به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب، فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً إلا إذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم. وفي الحديث أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة. وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر. قال النووي: وفي الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون، وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ تنفلاً ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم بمالنبي ﷺ. ومنهم من قال حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ. وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها. انتهى. قلت: قد رد الحافظ ابن حجر في فتح الباري هذه التأويلات رداً حسناً وأشبع الكلام فيه فإن شئت الاطلاع عليه فارجع إليه.

(كيف تقول في الصلاة) أي ما تدعو في صلاتك (قال) الرجل (أتشهد) هو تفعل من الشهادة يريد تشهد الصلاة وهو التحيات، سمي تشهداً لأن فيه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (أما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (إني لا أحسن) من الإحسان أي لا أعرف ولا أدري ولا أعلم قال الجوهرى: هو يحسن الشيء أي يعمله انتهى (دندنتك) بدالين مفتوحين ونونين هي أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم وهي أرفع من الهيمنة قليلاً. قاله في النهاية. وقال الخطابي: الدندنة قراءة مبهمه غير مفهومة والهيمنة مثلها أو

٧٨٩ - حدثنا يحيى بن حبيب أخبرنا خالد بن الحارث أخبرنا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ، قال وقال يعني النبي ﷺ لفتى كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال النبي ﷺ: إني ومعاذ حول هاتين، أو نحو هذا.

٧٩٠ - حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِم الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ

نحوها. انتهى (ولا) أعرف ولا أدري (دندنة معاذ) أي لا أدري ما تدعوه أنت يا رسول الله وما يدعوه معاذ إمامنا ولا أعرف دعاءك الخفي الذي تدعوه في الصلاة ولا صوت معاذ ولا أقدر على نظم ألفاظ المناجاة مثلك ومثل معاذ. وإنما ذكر الرجل الصحابي معاذاً والله أعلم لأنه كان من قوم معاذ أو هو ممن كان يصلي خلف معاذ. ويدل عليه أن جابر بن عبد الله ذكر قصة الرجل مع قصة إمامة معاذ كما يأتي بعد ذلك. والحاصل أي أنني أسمع صوتك وصوت معاذ ولكن لا أفهم (حولها) بالافراد، هكذا في نسخ الكتاب، وهكذا في سنن ابن ماجه في الموضوعين. وقال المناوي في فتح القدير: حولها يعني الجنة. كذا هو بخط السيوطي، وما في نسخ الجامع الصغير من أنه حولهما تحريف، وإن كان رواية. انتهى. (ندندن) وفي الرواية الآتية «حول هاتين» قال ابن الأثير حولهما ندندن، والضمير في حولهما للجنة والنار أي حولهما ندندن وفي طلبهما، ومنه دندن الرجل إذا اختلف في مكان واحد مجيئاً وذهاباً. وأما عنهما ندندن فمعناه أن دندنتنا صادرة عنهما وكائنة بسببهما. انتهى. وقال المناوي في فتح القدير: أي ما ندندن إلا حول طلب الجنة والتعوذ من النار، وضمير حولهما للجنة والنار، فالمراد ما ندندن إلا لأجلهما. فالحقيقة لا مباينة بين ما ندعوه وبين دعائك انتهى. قال السيوطي: أي حول الجنة والنار ندندن، وإنما نسأل الجنة وتعوذ من النار كما تفعل. قاله تواضعاً وتأنيساً له.

(ذكر قصة معاذ) أي ذكر جابر قصة معاذ المذكورة آنفاً (حول هاتين أو نحو هذا) شك من الراوي أي قال رسول الله ﷺ لفظ حول هاتين أو لفظاً آخر في معناه، والمعنى أي ومعاذ حول هاتين أي الجنة والنار ندندن أي نحن أيضاً ندعو الله بدخول الجنة وتعوذ به من النار. وما في إنجاح الحاجة حولهما ندندن أي حول هذين الدعائين من طلب الجنة والاستعاذة من النار، فهذه الرواية تدفع هذا التأويل والله أعلم.

(إذا صلى أحدكم للناس) أي إماماً لهم أو اللام بمعنى الباء (فإن فيهم الضعيف

وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ».

٧٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنبَأَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ».

١٢٨ - باب القراءة في الظهر

٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمَّارَةَ بْنِ

والسقيم) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة، وبالسقيم من به مرض (والكبير) أي في السن، وفي رواية لمسلم «والصغير والكبير» وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص «والحامل والمرضع» وله من حديث عدي بن حاتم «والعابر السبيل» وقوله في حديث أبي هريرة الآتي «وذا الحاجة» هي أشمل الأوصاف المذكورة (فليطول ما شاء) ولمسلم «فليصل كيف شاء» أي مخففاً ومطولاً. قال الحافظ: واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض أصحابنا. وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة «إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» أخرجه مسلم. وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى، واستدل بعمومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين. انتهى. قال: المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(فليخفف) قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين. قال: وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً. قلت: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم» إسناده حسن وأصله في مسلم.

(باب القراءة في الظهر)

لعل المقصود من هذا الباب إثبات القراءة فيه وأنها تكون سر إشارة إلى من خالف في ذلك كابن عباس كما سيأتي البحث فيه.

مِيمُونٍ وَحَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ».

٧٩٣ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن هشام بن عبد الله ح. وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن الحجاج - وهذا لفظه - عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة . قال ابن المثنى وأبي سلمة ثم اتفقا عن [على] أبي قتادة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ».

(في كل صلاة يقرأ) بضم أوله على البناء للمجهول (فما أسمعنا) ما موصولة وأسمعنا فعل ومفعول وفاعله رسول الله ﷺ (أسمعناكم) بصيغة المتكلم . قال النووي : معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما أسر أسرنا به . وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء، واختلفوا في العيد والاستسقاء، ومذهبنا الجهر فيهما . وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها، وقيل بين الجهر والإسرار، ونوافل النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهاراً ويجهر ليلاً، والجنائز يسر بها ليلاً ونهاراً، وقيل يجهر ليلاً . ولو فاته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها في ليلة أخرى جهر، وإن قضاها نهاراً فوجهان الأصح يسر والثاني يجهر . وإن فاته نهارية كالظهر فقضاها نهاراً أسر وإن قضاها ليلاً فوجهان الأصح يجهر والثاني يسر، وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا انتهى . قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(وهذا لفظه) أي لفظ ابن المثنى (عن يحيى) أي كلاهما عن يحيى وهو ابن أبي كثير (قال ابن المثنى وأبي سلمة) أي قال ابن المثنى في روايته عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة . وأما مسدد فقال في روايته عن عبد الله بن أبي قتادة فقط ولم يذكر أبا سلمة (ثم اتفقا) أي مسدد وابن المثنى (في الركعتين الأوليين) بتحتانيتين ثنية الأولى (وسورتين) أي في كل ركعة سورة (ويسمعنا الآية أحياناً) والنسائي من حديث البراء «كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات» قال الحافظ : واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم ، سواء

قال أبو داود: لم يذكر مُسَدَّدُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ.

٧٩٤ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا همام وأبان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ببعض هذا وزاد: «في الأخرين بفاتحة الكتاب» وزاد عن همام قال: «وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة العداة».

قلنا كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر، وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية. وقوله أحياناً يدل على تكرار ذلك منه انتهى. قلت: الحديث لا يدل إلا على أنه ﷺ كان يسر في السرية ويسمع بعض الآيات أحياناً فالاستدلال به على جواز الجهر مطلقاً في السرية بعيد والله تعالى أعلم. (وكان يطول الركعة الأولى من الظهر) قال الشيخ تقي الدين: كأن السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل انتهى. ويأتي في الباب حكمة أخرى لتطويل الأولى. واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية، وجمع بينه وبين حديث سعد الآتي حيث قال: أمد في الأولين أن المراد تطويلهما على الآخرين لا التسوية بينهما في الطول. وقال من استحباب استواءهما إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ وأما في القراءة فهما سواء. ويدل عليه حديث أبي سعيد الآتي، فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية الحديث، وفي رواية لابن ماجه أن الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة. وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما. وقد روى مسلم من حديث حفصة أنه ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها. ذكره الحافظ (وكذلك في الصبح) أي يقرأ في ركعتي الصبح ويطول الأولى ويقصر الثانية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(ببعض هذا) أي هذا الحديث المذكور آنفاً (وزاد) أي الحسن بن علي عن يزيد عن همام وأبان كليهما (في الآخرين بفاتحة الكتاب) وروى مسلم هذه الزيادة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن أبان ومام. قال النووي في شرح صحيح مسلم: في هذه الأحاديث كلها دليل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات. ولم يوجب أبو حنيفة رضي الله عنه في الآخرين بين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة. انتهى (وزاد) أي الحسن بن علي عن يزيد بن هارون (عن همام) وحده (وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية)

٧٩٥ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «فَظَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى».

٧٩٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ

يطول بالتشديد من التطويل، وما نكرة موصوفة أي يطول في الأولى إطالة لا يطيلها في الثانية، أو مصدرية أي غير إطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف (وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة) فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الأوليين وبالفاتحة فقط في الآخرين والتطويل في الأولى بصلاة الظهر بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات.

قال الحافظ تحت ترجمة البخاري: باب يطول في الركعة الأولى أي في جميع الصلوات هو ظاهر الحديث المذكور في الباب. وعن أبي حنيفة يطول في أولى الصبح خاصة. وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة يطول في الأولى إن كان ينتظر أحداً وإلا فليسويين الأوليين. وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال: إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء. وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائماً، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا. وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطىء السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله. انتهى.

(قال) أي أبو قتادة (أنه) ﷺ (يريد بذلك) أي التطويل في الركعة الأولى (أن يدرك الناس الركعة الأولى) فيه أن الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل. وكذا روى هذه الزيادة عبد الرزاق وابن خزيمة. واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل. قال القرطبي: ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفتها أو لعدم انضباطها ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سننها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق انتهى. وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاماً معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء والله أعلم، قاله الحافظ.

(عن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم (ابن عمير) بالتصغير (عن أبي معمر) هو

عُمَيْرٌ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: «قُلْنَا لِحَبَابٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمِ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ».

٧٩٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءُ] هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمٍ».

١٢٩ - باب تخفيف الآخرين

٧٩٨ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبِي عَوْنٍ عَنْ

عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الأزدي (قلنا لحباب) بموحدين، الأولى مثقلة ابن الأرت التميمي أبو عبد الله من السابقين إلى الإسلام وكان يعذب في الله وشهد بدرًا ثم نزل الكوفة ومات بها (باضطراب لحيته) فيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعون الآية أحياناً قوي الاستدلال والله أعلم. وقال بعضهم: احتمال الذكر ممكن، لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره قاله الحافظ. والحديث يدل على القراءة في الظهر والعصر سراً. واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفيتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى. قال الحافظ، وفيه نظر لا يخفى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

(محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة الأودي الكوفي عن أنس وأبي حازم الأشجعي وعطاء وطائفة، وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون وثقه أبو حاتم والنسائي (حتى لا يسمع وقع قدم) أي صوت قدم. الحديث سكت عليه المؤلف والمنذري وفيه مجهول.

(باب تخفيف الآخرين)

بتحانيتين تثنية الأخرى أي في الركعتين الآخرين من الرباعية. وحكم ثالثة المغرب حكم الآخرين من الرباعية.

جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: «قَدْ شَكَكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ». قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأَوَّلِينَ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرِينَ وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قَالَ: «ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ».

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي النَّفِيلِيَّ - أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْهَجِيمِيِّ عَنِ أَبِي صَدِيقِ النَّاجِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

(عن جابر بن سمرة) هو الصحابي ولأبيه سمرة بن جنادة صحبة أيضاً (لسعد) هو ابن أبي وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه (شكك الناس) هم أهل الكوفة، وفي رواية للبخاري شكوا أهل الكوفة سعداً وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالساً عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة انتهى. واعلم أنه كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط. وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر (في كل شيء حتى في الصلاة) قال الزبير ابن بكار في كتاب النسب: رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة انتهى. ويقويه قول عمر في وصيته فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة قاله الحافظ في الفتح (قال) أي سعد (أما أنا فأمد في الأولين) أي أطول فيهما. وفي رواية للبخاري ومسلم فأركد في الأولين. قال الحافظ قال القزاز أركد أي أقيم طويلاً أي أطول فيهما القراءة. قلت: ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة انتهى (وأحذف) بفتح الهمزة وسكون المهملة. والمراد بالحذف في الآخرين تخفيفهما وتقصيرهما عن الأولين لا حذف أصل القراءة والإخلال بها فكأنه قال أحذف المد (ولا ألو) بالمد في أوله وضم اللام أي لا أقصر، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأَلُونَكُمُ خِبالاً﴾ أي لا يقصرون في إفسادكم (من صلاة رسول الله ﷺ) بيان لما (ذاك الظن بك) أي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه. قال النووي: فيه مدح الرجل الجليل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، والنهي عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح في الأمرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(عن أبي صديق الناجي) واسمه بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب إلى ناجية

«حَزْرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزْرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ أَلْمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَحَزْرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزْرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزْرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

١٣٠ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٨٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن سمالك بن حرب عن جابر بن سمره «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ

قبيلة (حزرننا قيام رسول الله ﷺ) وفي رواية مسلم «كنا نحزر قال النووي: هو بضم الزاي وكسرهما لغتان من الحزر وهو التقدير والخرص (فحزرننا) أي قدرنا (في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية) أي في كل ركعة قدر ثلاثين آية كما جاء في رواية لمسلم بلفظ «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية» (قدر ألم تنزيل) بالرفع على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير أعني (السجدة) قال النووي: يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف ولا يخفى أن هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزيل حكاية وأما على إعرابه فيتعين جر السجدة بالإضافة. كذا قال علي القاري في المرقاة (وحزرننا قيامه في الأخيرين على النصف من ذلك) المذكور في الأوليين أي حزرنا قيامه في كل ركعة من الأخيرين من الظهر قدر خمس عشرة آية (وحزرننا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر) أي حزرنا قيامه في كل ركعة من الأوليين من العصر قدر خمس عشرة آية. الحديث يدل على تخفيف الأخيرين من الظهر والعصر من الأوليين منهما. ويدل أيضاً على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر. والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطولت ليدركها المتأخر، العصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخفف. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطول في صلاة الظهر تطويلاً زائداً على هذا المقدار كما في حديث «إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر)

(كان يقرأ في الظهر والعصر بالسما والطارق والسما ذات البروج) قد تقرر في الأصول

الْبُرُوجِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّورِ» .

٨٠١ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِ مَنْ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا» .

ان كان تفيد الاستمرار وعموم الأزمان فينبغي أن يحمل قوله كان يقرأ في الظهر على الغالب من حاله ﷺ، أو تحمل على أنها لمجرد وقوع الفعل لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد، لأنه قد ثبت أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، أخرجه مسلم وأنه قرأ من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر، أخرجه النسائي وأنه قرأ في الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى. وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية أخرجه النسائي. وثبت أنه كان يقرأ في الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية عند البخاري ولم يعين السورتين. وثبت أنه كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية انتهى بتغيير واختصار قلت وقد ثبت أن صلاة الظهر كانت تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها أخرجه مسلم. وكذا ورد أحاديث مختلفة في قراءته ﷺ في سائر الصلوات. قال الحافظ: وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب. واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتزليل وهل أتى في صبح الجمعة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن.

(إذا أدحضت الشمس) أي إذا زالت عن كبد السماء (والعصر كذلك) أي يقرأ في العصر بنحو من سورة والليل إذا يغشى (والصلوات كذلك) أي كذلك يقرأ في سائر الصلوات مثل سورة والليل إذا يغشى (إلا الصبح فإنه كان يطيلها) وفي رواية مسلم «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك» والحكمة في إطالة الصبح أنها تفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار للمتأخر. قال النووي حاكياً عن العلماء إن السنة أن تقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساط المفصل وفي المغرب بقصاره. قال قالوا والحكمة في إطالة الصبح والظهر انهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فطولها ليدرهما المتأخر بغفلة

٨٠٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَهَشِيمٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أُمِّيَّةَ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَأَرَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ. قَالَ ابْنُ عَيْسَى: لَمْ يَذْكُرْ أُمِّيَّةَ أَحَدًا إِلَّا مُعْتَمِرًا».

٨٠٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخفت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيئهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر انتهى. قال الشوكاني: وكون السنة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم فقد ثبت أنه ﷺ قرأ فيها بسورة الأعراف والطور والمرسلات والدخان انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم مختصراً وأخرجه النسائي.

(عن أمية) قال في الخلاصة أمية عن أبي مجلز وعنه سليمان أبو المعتمر مجهول (سجد في صلاة الظهر) أي سجدة التلاوة (ثم قام فركع) قال ابن الملك يعني لما قام من السجود إلى القيام ركع ولم يقرأ بعد السجدة شيئاً من باقي السورة وإن كانت القراءة جائزة. قلت: بل القراءة بعدها أفضل ولعلها كانت الصلاة تطول أو تركها لبيان الجواز مع أنه لا نص في عدم قراءته عليه السلام وإن كانت آخر السورة ثم أنه لم يكتب بالركوع وإن كان جائزاً أيضاً كما هو مذهبنا اختياراً للعمل بالأفضل كذا في المرقاة. قلت: لا بد للاكتفاء بالركوع من دليل وللكلام في هذه المسألة موضع آخر (فأرأينا) أي علمنا (أي قرأ تنزيل السجدة) بنصب تنزيل على المفعولية ورفعه على الحكاية والسجدة مجرورة ويجوز نصبها بتقدير أعني ورفعها بتقدير هو والمعنى سمعوا بعض قراءته لأنه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوات السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة قاله القاري (قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد) أي من شيوخه (إلا معتمر) بن سليمان. والحديث سكت عنه المؤلف المنذري. قال الحافظ رواه أبو داود والطحاوي والحاكم من حديث ابن عمر نحوه وفيه أمية شيخ سليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف. قاله أبو داود في رواية الرملي عنه. وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز قال ولم أسمع منه لكنه عند الحاكم بإسقاطه، ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس انتهى. وقال ميرك ورواه أحمد وزاد في الركعة الأولى من الظهر، ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبي على ذلك.

عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَيَّ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا. فَقِيلَ لَهُ: لَعَلَّهُ [وَلَعَلَّهُ] [فَلَعَلَّهُ] كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: خَمَشًا هَذِهِ شَرُّ مِنَ الْأَوْلَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَنَّا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا نُنْزِي الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ».

٨٠٤ - حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا هشيم أنبأنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا أدري أكان رسول الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا».

(في شباب) جمع شاب هو من بلغ إلى ثلاثين سنة ولا يجمع فاعل على فعال غيره (سل) أمر من السؤال (فقال لا) اعلم أن ابن عباس رضي الله عنه كان يشك في القراءة في السرية تارة وينفيها أخرى وربما أثبتها. أما نفيه ففي هذه الرواية وأما شكه ففي الرواية الآتية وأما إثباتها فما رواه أيوب عن أبي العالية البراء قال سألت ابن عباس أقرأ في الظهر والعصر؟ قال هو إمامك اقرأ منه بأقل أو أكثر أخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما. وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة وغيرهما فروايتهم مقدمة على من نفى فضلاً على من شك (فقال خمشاً) قال الخطابي دعاء عليه أن يخمش وجهه أو جلده كما يقال جدعاً له وصلباً وطعناً ونحو ذلك من الدعاء بالسوء انتهى قلت: وهو منصوب بفعل لا يظهر قاله في النهاية. والخمش معناه بالفارسية خراشيدن (أن نسيغ الوضوء) من الإسباغ وهو في اللغة الإتمام ومنه درع سابغ أي أن تتمه ولا تترك شيئاً من فرائضه وسننه (وأن لا نأكل الصدقة) لأنها لا تحل لآل محمد ﷺ (وأن لا ننزي الحمار على الفرس) أي لا نحمله عليها للنسل، يقال نزا الذكر على الأنثى ركبها وأنزيته أنا، ولعل المعنى فيه أنه قل عددها وانقطع نموؤها وتعطلت منافعها، والخيل للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم والأكل وغيرها من المنافع مما ليس في البغل. واعلم أنه يشكل الاختصاص في الإسباغ والإنزاء فإن الأول مستحب أمر به كل واحد والثاني مكروه نهى عنه كل واحد، نعم حرمة أكل الصدقة مخصوص بأهل البيت ويجب أن المراد الإيجاب وهو مختص بهم أو المراد الحث على المبالغة والتأكيد في ذلك، وقيل هذا كقول علي رضي الله عنه إلا في هذه الصحيفة فالمقصود نفي الاختصاص والاستيثار بشيء من الأحكام لأن هذه الأشياء ليست مخصوصة بهم. كذا في اللغات. قال المنذري: وأخرجه النسائي. قلت: والترمذي أيضاً مختصراً وقال هذا حديث حسن صحيح.

(لا أدري أكان رسول الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا) وقد درى وعلم قراءته ﷺ

١٣١ - باب قدر القراءة في المغرب

٨٠٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفَاءَ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخْرٍ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ».

٨٠٦ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ».

خبايا وأبو قتادة وغيرهما فرواية العالمين تكون مقدمة على الشاك. والحديث أخرجه الطبراني أيضاً.

(باب قدر القراءة في المغرب)

(أن أم الفضل بنت الحارث) هي والددة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن أمه أم الفضل واسمها لبابة ويقال أنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد (إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ) قال الحافظ: وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب إنها آخر صلوات النبي ﷺ ولفظه «ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله» أوردته المصنف في باب الوفاة، وقد تقدم في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر، وأشرنا إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكته عائشة كانت في المسجد والتي حكته أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي، لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ «خرج» إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب» الحديث أخرجه الترمذي: ويمكن حمل قولها خرج إلينا أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى بهم فتلتهم الروايات انتهى (يقرأ بها في المغرب) هو في موضع الحال أي سمعته في حال قراءته. وهذا الحديث يرد على من قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(يقرأ بالطور) أي بسورة الطور. قال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى: ﴿يشرب بها عباد الله﴾ وهو خلاف الظاهر. وقد ورد في الأحاديث ما يشعر بأنه

٨٠٧ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولِي الطُّوَلِيِّينَ؟ قَالَ: قُلْتُ مَا طُولِي الطُّوَلِيِّينَ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ وَالْآخِرُ الْأَنْعَامُ، وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ: الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ».

قرأ السورة كلها، فعند البخاري في التفسير بلفظ «سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ - الآيات إلى قوله - المصيطرون﴾ كاد قلبي يطير» وقد ادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة، ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ «سمعته يقرأ ﴿إِنْ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾» قال فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة، وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة، وحديث البخاري المتقدم يبطل هذه الدعوى، وقد ثبت في رواية أنه سمعه يقرأ: ﴿والطور وكتاب مسطور﴾ ومثله لابن سعد وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد.

(عن مروان بن الحكم) كان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه (بقصار المفصل) اختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو والضحي إلى آخر القرآن، أقوال أكثرها مستغرب، والراجح من هذه الأقوال أنه من الحجرات إلى آخر القرآن. وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح. والجمهور على أن قصار المفصل من سورة لم يكن إلى آخر القرآن، وطواله من سورة الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى سورة لم يكن إلى آخر القرآن، وطواله من سورة الحجرات إلى الطوليين، وطولى تأنيث أطول والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى. قال الحافظ بعد ما ذكر الاختلاف في تفسير الطوليين ما نصه: فحصل الاتفاق على تفسير طولى بالأعراف. وفي الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام (قال قلت ما طولى الطوليين قال الأعراف والآخر الأنعام) بين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة ولفظه قال قلت: يا أبا عبد الله وهي كنية عروة، وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة، ففاعل قال الأولى ابن أبي مليكة وفاعل قال الثانية عروة (وسألت أنا ابن أبي مليكة) هذه مقولة ابن جريج. قال المنذري: وأخرجه البخاري مختصراً وأخرجه النسائي.

١٣٢ - باب من رأى التخفيف فيها

٨٠٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا هشام بن عروة «أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون والعاديات ونحوها من السور». قال أبو داود: هذا يدل أن ذاك [ذلك] منسوخ. وقال أبو داود: هذا أصح.

وأحاديث الباب تدل على استحباب التطويل في قراءة المغرب. وقد اختلفت حالات النبي ﷺ فثبت أنه ﷺ قرأ في المغرب بالطور والصفات، وأنه قرأ فيها بحم الدخان، وأنه قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى، وأنه قرأ بالتين والزيتون، وأنه قرأ بالمعوذتين، وأنه قرأ بالمرسلات وأنه قرأ بقصار المفصل. وقال رافع بن خديج رضي الله عنه «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصير مواقع نبه» رواه البخاري قال الحافظ: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين قال وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في شدة مرضه وهو مظنة التخفيف.

(باب من رأى التخفيف فيها)

(هذا يدل أن ذاك منسوخ) أي قراءة عروة في المغرب بنحو والعاديات وشبهها من السور يدل على أن التطويل في قراءة المغرب منسوخ. ولم يبين المؤلف وجه الدلالة وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حملة على أنه اطلع على ناسخه. قال الحافظ: ولا يخفى بعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات. انتهى. قلت: إن سلك في هذه المسألة مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار بحديث أم الفضل لا العكس.

واعلم أنه لما ورد على القائلين باستحباب القصار في المغرب، أنهم كيف قالوا به مع ثبوت طوال المفصل بل أطول منها عن النبي ﷺ أجابوا عنه بثلاثة وجوه. الأول: أن تطويل القراءة لعله كان أولاً ثم نسخ ذلك وترك بما ورد في قراءة المفصل. والثاني: أنه لعله فرق

٨٠٩ - حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «ما من المفضل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يوم الناس بها في الصلاة المكتوبة».

السورة الطويلة في ركعتين ولم يقرأها بتمامها في ركعة واحدة فصار قدر ما قرأ في الركعة بقدر القصار. والثالث: أن هذا بحسب اختلاف الأحوال قرأ بالطوال لتعليم الجواز والتنبيه على أن وقت المغرب ممتد، وعلى أن قراءة القصار فيه ليس بأمر حتمي.

وأقول الجوابان الأولان مخدوشان: أما الأول فلأن مناه على احتمال النسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال ولأن كونه متروكاً إنما يثبت لو ثبت تأخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ وهو ليس بثابت، ولأن حديث أم الفضل صريح في أنها آخر ما سمعت من رسول الله ﷺ هو سورة المرسلات في المغرب. فحينئذ إن سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار لا العكس. وأما الثاني فلأن إثبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطوال مشكل، ولأنه قد ورد صريحاً في رواية البخاري وغيره ما يدل على أن جبير بن مطعم سمع الطور بتمامه قراءة رسول الله ﷺ في المغرب فلا يفيد حينئذ ليت ولعل، ولأنه قد ورد في حديث عائشة في سنن النسائي: أن رسول الله ﷺ قرأ بسورة الأعراف في المغرب فرقها في ركعتين ومن المعلوم أن نصف الأعراف لا يبلغ مبلغ القصار، فلا يفيد التفريق لإثبات القصار، فإذا الجواب الصواب هو الثالث. كذا قال بعض العلماء.

قلت: هذا الجواب الثالث أيضاً مخدوش لما في صحيح البخاري وغيره، من إنكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصر المفضل في المغرب، ولو كانت قراءته ﷺ السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصر المفضل إلا محض السنة ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل إنكار ما سنه رسول الله ﷺ ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته ﷺ في مقام الإنكار عليه. وأيضاً بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة، وقد عرفت أنه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة. فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفضل وقصاره وسائر السور سنة، والاقتصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه ﷺ والله تعالى أعلم.

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال) أي جده عبد الله بن عمرو بن العاص. قال ابن حجر: ولا يحتمل هنا عود الضمير لجد شعيب، فيكون الحديث عن عمرو لأن

٨١٠ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا قرة عن الزّال بن عمّار عن أبي عثمان النهديّ «أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بقُل هو الله أحد» .

١٣٣ - باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

٨١١ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا [أبنا] ابن وهب أخبرني [حدثني] عمرو عن ابن أبي هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كليهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً» .

المصرح به في غير هذه الرواية هو الأول (ما من المفصل) هو من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح (في الصلاة المكتوبة) أي المفروضة على الأعيان وهي الخمس .

(باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين)

(أخبره) الضمير المستتر راجع إلى الرجل والبازر إلى معاذ ولا يضر الجهل به لأنه صحابي والصحابة كلهم عدول (أنه) أي الرجل (في الركعتين كليهما) تأكيداً لدفع توهم التبعض . قال ابن الملك: أي قرأ في كل من ركعتيها إذا زلزلت بكماها (فلا أدري أنسي) بهمزة الاستفهام (أم قرأ ذلك عمداً) تردد الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ للسورة هل كان نسياناً لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى فلا يكون مشروعاً لأتمته أو فعله عمد البيان الجواز فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى لأن الأصل في أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الأصل . ونظيره ذكره الأصوليون فيما إذا تردد فعله ﷺ بين أن يكون جبلياً أو لبيان الشرع والأكثر على التأسّي به ذكره الشوكاني . والحديث سكت عنه المؤلف والمنذري . قال في النيل: وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح .

١٣٤ - باب القراءة في الفجر

٨١٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازيُّ أنبأنا عيسى - يعني ابن يونس - عن إسماعيل عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال: «كأنّي أسمع صوت النبيّ ﷺ يقرأ في صلاة العداة ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنسِ الْجَوَارِ الْكُنسِ﴾».

١٣٥ - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب

٨١٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ أخبرنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

(باب القراءة في الفجر)

(كأنّي أسمع صوت النبي ﷺ) أراد بذلك قوة تحقّقه لذلك بحيث انه لشدة استحضاره له كأنه يسمع الآن (يقرأ في صلاة العداة) وفي رواية مسلم في الفجر ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنسِ الْجَوَارِ الْكُنسِ﴾ وفي رواية مسلم ﴿والليل إذا عسعس﴾ قال النووي: أي يقرأ بالسورة التي فيها ﴿والليل إذا عسعس﴾ قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه مسلم من حديث الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث أتم منه. والحديث يدل على جواز قراءة سورة إذا الشمس كورت في الصبح. وقد ثبت أنه ﷺ صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله بن السائب وأنه قرأ بالطور، ذكره البخاري تعليقاً من حديث أم سلمة وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي برزة، وأنه قرأ الروم، أخرجه النسائي عن رجل من الصحابة وأنه قرأ المعوذتين. أخرجه النسائي أيضاً من حديث عقبة بن عامر وأنه قرأ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً. أخرجه عبد الرزاق عن أبي بردة، وأنه قرأ الواقعة. أخرجه عبد الرزاق أيضاً عن جابر بن سمرة. وأنه قرأ بيونس وهود أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة. وأنه قرأ إذا زلزلت كما تقدم في الباب المتقدم. وأنه قرأ ألم تنزيل السجدة هل أتى على الإنسان. أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود. قاله الشوكاني.

(باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب)

أي ما حكمه، فثبت من أحاديث الباب أنه لا تصح صلاته.
(أمرنا) على البناء للمجهول، والأمر إنما هو رسول الله ﷺ لأن مطلق الأمر والنهي

ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول ﷺ (أن نقرأ بفاتحة الكتاب) فيه وفيما يأتي من الأحاديث دليل على وجوب القراءة في الصلاة وأنها متعينة لا يجزي غيرها إلا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة لا يجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن (وما تيسر) في محل الجبر عطف على فاتحة الكتاب، أي أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيسر من القرآن. واستدل به وبقوله فما زاد في حديث أبي هريرة الآتي وبقوله فصاعداً في حديث عبادة بن الصامت الآتي على وجوب قدر زائد على الفاتحة. وتعبق بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة. قال البخاري في جزء القراءة: هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً. وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلمهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك. وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة يقول كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير ولا بن خزيمة من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب. كذا أفاد الحافظ في فتح الباري. قال الشوكاني في النيل بعد ذكر الأحاديث التي فيها زيادة فصاعداً ما نصه: وهذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة ولا خلاف في استحباب السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات. قال النووي: إن ذلك سنة عند جميع العلماء. وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة. قال النووي: وهو شاذ مردود. وأما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم، ثم قال ما حاصله إنه قد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص وغيرهم والظاهر ما ذهبوا إليه من إيجاب شيء من القرآن. وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه إلا توهم أنه لا يسمى دون ذلك قرآناً لعدم إعجازه كما قيل وهو فاسد لصديق القرآن على القليل والكثير لأنه جنس. وأيضاً المراد ما يسمى قرآناً لا ما يسمى معجزاً ولا تلازم بينهما، وكذلك التقدير بالآية الطويلة. نعم لو كان حديث أبي سعيد الذي عند ابن ماجه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها صحيحاً لكان مفسراً للمبهم في الأحاديث من قوله فما زاد وقوله فصاعداً وقوله ما تيسر وكان دالاً على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضعيف، وقد عورضت هذه الأحاديث بما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء وإن

٨١٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازيُّ أنبأنا عيسى عن جعفر بن ميمون البصريّ أخبرنا أبو عثمان النهديّ حدثني أبو هريرة قال قال لي رسول الله ﷺ: «أخرج فناد في المدينة أنّه لا صلاة إلا بقرانٍ ولو بفاتحة الكتاب فما زاد، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد».

٨١٥ - حدثنا ابن بشار أخبرنا يحيى أخبرنا جعفر عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال: «أمري رسول الله ﷺ أن أنادي أنّه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد».

زدت فهو خير، ولكن الظاهر من السياق أن قوله وإن لم تزد الخ ليس مرفوعاً ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه. وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد في آخره وسمعه يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. قال الحافظ في الفتح: وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي ﷺ فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة، ثم قال نعم قوله ما أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع انتهى. وهذا الإشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث فإن صح جمع بينه وبين الأحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب انتهى حاصل كلام الشوكاني وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري في جزء القراءة. قال ابن سيد الناس إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح.

(أخرج فناد) أمر من النداء أصله نادى على وزن قاتل حذفت الياء للأمر (لا صلاة إلا بقران ولو بفاتحة الكتاب فما زاد) استدل الحنفية على عدم تعيين الفاتحة بهذا الحديث، ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائي، وقال أحمد ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عدي يكتب حديثه في الضعفاء. وأيضاً قد روى المؤلف هذا الحديث بعده بلفظ أمري رسول الله ﷺ أن أنادي أنّه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد، وليست الرواية الأولى بأولى من الرواية الثانية: وأيضاً أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة بفريضة فاتحة الكتاب وعدم أجزاء الصلاة بدونها. وأما الجواب بأن معناه أقل مجزئ الفاتحة كصم ولو يوماً فليس بجيد لأن للخصم أن يقول معناه كاتقوا النار ولو بشق تمرة.

(أمري رسول الله ﷺ أن أنادي أنّه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) هذا الحديث ضعيف لأنه من طريق جعفر بن ميمون وهو ضعيف ليس بثقة كما عرفت، ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وابن حبان والمؤلف من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلاة لمن لم

٨١٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أحياناً وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ: فَغَمَزْ ذِرَاعِي وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا

يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد المتقدم. والحديث يدل على أنه لا تصح صلاة بغير قراءة الفاتحة، وهو حجة على الحنفية.

فإن قلت: الحديث حجة على القائلين بفرضية الفاتحة في الصلاة لا على الحنفية لأنهم إذا أثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم أن يثبتوا به فرضية شيء من القرآن، زائد على الفاتحة أيضاً وهم ليسوا بقائلين به، قيل قال أبو هريرة وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير رواه البخاري، وله حكم الرفع، كما قال الحافظ. وروى ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب. وروى البخاري في جزء القراءة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يجرىء بفاتحة الكتاب. وإن زاد فهو خير. فهذه الأحاديث تدل على أن ما زاد على الفاتحة ليس بفرض في الصلاة، فقالوا باستحباب ما زاد على الفاتحة لتأتلف الأخبار.

(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) بكسر الخاء المعجمة. قال الإمام الخطابي في المعالم: يعني ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخذجت الناقة إذا ألفت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج. والخداج اسم مبني منه. انتهى. وقال النووي: قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي رحمهم الله تعالى وآخرون: الخداج النقصان، يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان التناج وإن كان تام الخلق، وأخذجته إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتام الولادة، ومنه قيل لذي اليدية مخدج اليد أي ناقصها قالوا: فقولهم خداج أي ذات خداج. وقال جماعة من أهل اللغة: خدجت وأخذجت إذا ولدت لغير تمام انتهى. وفيه فرضية قراءة الفاتحة في كل صلاة وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها الفاتحة فهي ناقصة نقص فساد وبطلان لأن الخداج النقصان والفساد، ومن ذلك قولهم أخذجت الناقة وخدجت إذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلق وذلك نتاج فاسد. وقد زعم الحنفية أن قوله خداج يدل على جواز الصلاة لأنه النقصان والصلاة الناقصة جائزة، وهذا تحكم فاسد (غير تمام) بيان خداج أو بدل منه وقيل إنه تأكيد (فغمز ذراعي) أي كبس ساعدي. قال الباجي: هو على معنى التأنيس له وتنبيه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه

فَارِسِيٌّ فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. قَالَ

لجوابه (اقرأ بها يا فارسي في نفسك) معناه اقرأها سرّاً بحيث تسمع نفسك، وأما ما حمّله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة. قاله النووي.

(قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) قال الخطابي: المراد بالصلاة القراءة، يدل على ذلك قوله عليه السلام عند التفسير له والتفصيل للمراد منه إذا قال الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي إلى آخر السورة. وقد سمي القرآن صلاة لوقوعها في الصلاة وكونها جزءاً من أجزائها. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ أي قراءتك. وقال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ أي صلاة الفجر، فمسي الصلاة مرة قرأناً والقرآن صلاة لا تنظام أحدهما بالآخر، يدل على صحة ما قلناه قوله عليه السلام بيني وبين عبدي نصفين، والصلاة خالصة لله عز وجل لا يشرك فيها أحد، فعقل أن المراد به القراءة، وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى اللفظ، وذلك أن سورة الحمد نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء، والثناء لله والدعاء لعبده، وليس هذا انقسام ألفاظ وحروف، وقسم الثناء من جهة المعنى إلى قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وهو تمام النصف الأول، وباقي الآية وهو قوله تعالى من قسم الدعاء والمسألة، ولذا قال عليه السلام حاكياً عن ربه وهذه الآية بيني وبين عبدي، ولو كان المراد به قسمة الألفاظ والحروف لكان النصف الأخير يزيد على الأول زيادة بينة فيرتفع معنى التعديل والتنصيف، وإنما هو قسمة المعاني كما ذكرته لك، وهذا كما يقال نصف السنة إقامة ونصفها سفر، يراد به انقسام السنة مدة السفر ومدة الإقامة، لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء، لا يزيد أحدهما على الآخر. وقيل لشريح: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت ونصف الناس عليّ غضبان، يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان عليّ باستخراجي الحق منه، وإكراهي إياه، ولقول الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفين شامت لموتي ومثن بالذي كنت أفعل

(فنصفها لي) وهو ﴿الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين﴾
(ونصفها لعبدي) وهو من ﴿إهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى آخره، (ولعبدي ما سأل) أي بعينه

رسول الله ﷺ: اقرؤوا يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله عز وجل حمدني عبدي. يقول الرحمن الرحيم، يقول الله عز وجل أثنى علي عبدي، يقول العبد مالك يوم الدين، يقول الله عز وجل مجدني عبدي. يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين، فهذه بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل. يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فهؤلاء لعبي ولعبي ما سأل.

٨١٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالوا أخبرنا سفيان عن الزهري عن

إن كان معلقاً على السؤال وإلا فمثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما (اقرؤوا) ليست هذه اللفظة في رواية مسلم (يقول العبد) وفي رواية مسلم فإذا قال العبد (حمدني عبدي) إلى قوله (مجدني عبدي) قال النووي: إنما قاله لأن التحميد الثناء بجميل الفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، ويقال: أثنى عليه في ذلك كله. ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد إياك نعبد) أي نخصك بالعبادة (وإياك نستعين) أي نخصك بالاستعانة (فهذه بيني وبين عبدي) لأن العبادة لله تعالى الاستعانة من الله. وقال القرطبي: إنما قال الله تعالى هذا لأن في ذلك تدلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة) إنما كان هذا للعبد لأنه سؤال يعود نفعه إلى العبد (فهؤلاء لعبي) وفي رواية مسلم «فهذا لعبي» قال النووي: هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره «فهؤلاء لعبي»؛ وفي هذه الرواية دليل على أن اهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان، وفي المسألة خلاف مبني على أن البسمة من الفاتحة أم لا، فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنها من الفاتحة وأنها آية واهدنا وما بعده آيتان، ومذهب مالك وغيره، ممن يقول إنها ليست من الفاتحة، يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات، وللاكثرين أن يقولوا قوله هؤلاء، المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم «فهذا لعبي» وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين، لأن هذا مجاز عند الأكثرين، فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز. انتهى.

وقال الخطابي: قد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب وقالوا لو كانت آية لذكرت كما ذكر سائر الآي فلما بدأ بالحمد دل أنه أول آية منها وأنه لاحظ للتسمية فيها.

وقد اختلف الناس فيها، فقال قوم: هي آية من فاتحة الكتاب، وهو قول ابن عباس وأبي

محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً». قال سفيان: لمن يصلي وحده.

هريرة وسعيد بن جبيرة وعطاء وابن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد، وقال آخرون: ليست التسمية من فاتحة الكتاب، وروي ذلك عن عبد الله بن المغفل، وإليه ذهب أصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي. انتهى. والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

(عن محمود بن الربيع) في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع، ولمسلم من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره، وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلاً، وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني، قاله الحافظ. (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فيه دلالة صريحة واضحة على أن كل صلاة لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب لا تصح ولا تجوز، لأن النفي في قوله ﷺ لا صلاة يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب، وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في الفتح لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية.

وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات، لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها، فلا يحتاج بإضمار الصحة ولا الأجزاء ولا الكمال كما روي عن جماعة، لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات.

ولو سلم أن المراد ههنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها، لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض، وكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الأجزاء لا إلى الكمال، وإما أولاً فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين، وإما ثانياً فلرواية الدارقطني بلفظ «لا تجزىء الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقال إسناده صحيح، وصححها ابن القطان، ولها شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، ولأحمد بلفظ «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن» ومن ههنا لاح لك أن قول الحنفية بأن المراد بالنفي في الحديث نفي الكمال باطل لا دليل عليه.

٨١٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ

واعلم أن بعض العلماء الحنفية قد تأولوا رواية الدارقطني المذكورة وقالوا إنها محمولة على الإجزاء الكامل، وأنت تعلم أن هذا تحكم بحت وتعصب محض لأنه ليس بعد الإجزاء إلا البطلان، وماذا بعد الحق إلا الضلال. واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت، وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض، لأن الظهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء حيث سمي المكتوبات خمساً وكذا حديث عبادة «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» وغير ذلك فإطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازاً.

قال الشيخ تقي الدين: وغاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها، فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقديماً. انتهى.

وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري: رواه عنه ابن المنذر بإسناد صحيح ودليل الجمهور قوله ﷺ: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد وابن حبان «ثم افعل ذلك في كل ركعة» كذا قال الحافظ. واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر، لأن صلاته صلاة حقيقة، فتنفي عند انتفاء القراءة، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.

(فصاعداً) أي فما زاد على فاتحة الكتاب من الصعود وهو الارتفاع من سفلى إلى علو. قال المظهر: أي زائداً وهو منصوب على الحال، أي لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن فقط أو بأن القرآن حال كون قراءته زائداً على أم القرآن. كذا في المرقاة (قال سفيان لمن يصلي وحده) قال الإمام الخطابي وهذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في حديث بعضهم فصاعداً.

(فتقلت عليه القراءة) أي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة، ويحتمل أن يراد به أنها التبتت عليه القراءة بدليل الرواية الآتية (فلما فرغ) أي من الصلاة (قلنا نعم هذا) قال الخطابي: الهد سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال وقيل أراد بالهد الجهر بالقراءة،

قال: لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا [نَفْعَلُ هَذَا] يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: لا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر، وقد روي ذلك في حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) قال الخطابي: هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه.

قلت: القراءة خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر هذا هو الحق، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق والأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور، وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبيرة والحسن البصري ومكحول.

قال البخاري في جزء القراءة: قال الحسن وسعيد بن جبيرة وميمون بن مهران وما لا أحصي من التابعين وأهل العلم: إنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر. انتهى. وقال فيه وقال عمر بن الخطاب: اقرأ خلف الإمام. قلت: وإن قرأت قال: نعم وإن قرأت وكذلك قال أبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وعبادة رضي الله تعالى عنهم ويذكر عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد الخدري وعدة من أصحاب النبي ﷺ نحو ذلك. انتهى.

وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهراً لأنه استثنى من النهي عن الجهر خلفه، ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أتقروئون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟ فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط والبيهقي، وأخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة رسلاً. كذا في التلخيص.

قلت: وأخرج البخاري في جزء القراءة: حدثنا يحيى بن يوسف قال أنبأنا عبد الله عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم:

واعل هذا الحديث بأن ابن إسحاق رواه عن مكحول، وهو مدلس، لم يصرح بسماعه من مكحول، وإنما عنعه، والمدلس إذا عنعن لم يحتج بحديثه، وكذلك رواه أبو داود. قال البيهقي وقد رواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق. فذكر سماعه فيه من مكحول، فصار الحديث بذلك موصولاً صحيحاً. وقد رواه البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام، وقال هو صحيح، ووثق ابن إسحاق وأثنى عليه، واحتج بحديثه فيه، ثم رواه من غير حديث ابن إسحاق أيضاً، وقال هو صحيح.

٨١٩ - حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا الهيثم بن حميد أخبرني [حدثني] زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عبادة عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس وأقبل عبادة وأنا معه حتى صُفِّفْنَا خَلْفَ أَبِي نَعِيمٍ وَأَبُو نَعِيمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عِبَادَةٌ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعِبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نَعِيمٍ يَجْهَرُ. قال: أَجَلَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ [بِالْقِرَاءَةِ]. قال: فَالْتَبَسْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: هَلْ تَقْرَؤُونَ إِذَا جَهَرْتُمْ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَا وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

أقبل عليهم بوجهه فقال: أتقروون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن.

قلت: وأخرجه أيضاً أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه، وابن حبان والبيهقي من طريق ابن إسحاق قال حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول. ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ، قالوا: إنا لنفعل، لا إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب».

قال الحافظ: إسناده حسن، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وزعم أن الطريقتين محفوظتان، وخالفه البيهقي فقال: إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة. ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث، فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم. كذا قال الشوكاني.

(عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري) قال في الخلاصة: عن عبادة بن الصامت وعنه مكحول وثقه ابن حبان (أبطأ عبادة عن صلاة الصبح) أي تأخر عنها (فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة) زاد الدارقطني وكان أبو نعيم أول من أذن في بيت المقدس (فالتبست) أي اختلطت (وأنا أقول) أي في نفسي (مالي ينزعني) أي يعالجني ولا يتيسر (القرآن) بالرفع أي لا يتأتى لي

٨٢٠ - حدثنا عليُّ بنُ سهْل الرَّمْلِيُّ أخبرنا الوليدُ عن ابنِ جابرٍ وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ وعبدِ الله بنِ العلاءِ عن مكحولٍ عن عبادةَ نحو حديثِ الربيعِ بنِ سليمانَ قالوا: «فكان مكحولٌ يقرأ في المغربِ والعشاءِ والصُّبحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا قَالَ مَكْحُولٌ: أَقْرَأُ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا، فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ أَقْرَأُ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا تَتْرُكُهَا عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ».

فكأنني أجاذبه فيعصي ويقل عليّ. قاله الطيبي، وبالنصب أي ينازعي من ورائي فيه بقراءتهم على التغالب يعني تشوش قراءتهم على قراءتي، ويؤيد ما في نسخة: ينازعي بضم العين وتشديد النون على حذف الواو ونصب القرآن، لكن في صحتها نظر إذ لا يجوز التأكيد إلا في الاستقبال بشرط الطلب. كذا في المرقاة (فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن) أي بفاتحة الكتاب وسميت أم القرآن لأنها فاتحته، كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها. قاله النووي والحديث. قال المنذري: وأخرجه النسائي. قلت: وأخرجه البخاري في جزء القراءة والدارقطني في سننه وقال: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم، وهذا الحديث أيضاً يدل على قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهراً أو سراً.

(قالوا) أي ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء (فكان مكحول يقرأ) هو أبو عبد الله الدمشقي ثقة فقيه عن كثير من الصحابة مرسلًا قال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه منه (يقرأ في المغرب النخ) لقوله ﷺ فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن (قال مكحول أقرأ) أمر للمخاطب (إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت) أي أقرأ في سكتة الإمام التي بعد الفاتحة وهي سنة للإمام كما تقدم (سراً) أي أقرأ سراً (فإن لم يسكت) أي الإمام (أقرأ بها قبله) ومعها وبعده لا تتركها على كل حال) لأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. قال المنذري: هذا منقطع. مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت.

فائدة: قد اختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الإمام أو عند قراءته وظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام وفعالها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط لأنه يكون فاعل ذلك أخذاً بالإجماع، وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكل جائز وسنة. نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه، أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها أولاً وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة، ومن جهة

١٣٦ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

٨٢١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آفِئًا؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ [به] النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق في التمام بخلاف من أخرج قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة. كذا في النيل.

(باب من رأى القراءة إذا لم يجهر)

(انصرف) أي فرغ (آفئًا) بالمد ويجوز قصره يعني الآن وأراد به قريباً (إني أقول مالي أنزع القرآن) بفتح الزاي ونصب القرآن على أنه مفعول ثان أي فيه كذا في الأزهار، وفي نسخة بكسر الزاي، وفي شرح المصابيح لابن الملك قيل على صيغة المجهول أي أداخل في القراءة وأشرك فيها وأغالب عليها. كذا في المرقاة. قال الخطابي: معناه أداخل في القراءة وأغالب عليها، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمداولة ومنه منازعة الكأس في المدام وقال في النهاية: أي أجاذب في قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة وأصل النزع الجذب ومنه نزع الميت بروحه (فانتهى الناس عن القراءة الخ) زاد البخاري في جزء القراءة: وقرؤوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أعل البيهقي هذا الحديث بابن أكيمة، وقال: تفرد به وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب. واختلفوا في اسمه. فقيل عمارة وقيل عمار، قاله البخاري.

وقوله: «فانتهى الناس عن القراءة» من قول الزهري، قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات، والبخاري، وأبو داود. واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي، حين ميزه من الحديث، وجعله من قول الزهري. قال وكيف يكون ذلك من قول أبي هريرة وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام. فيما جهر فيه وفيما خافت وقال غيره هذا التعليل ضعيف، فإن ابن أكيمة من التابعين وقد حدث بهذا

قال أبو داود: رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أَكِيمَةَ هَذَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ.

واعلم أن قوله فانتهى الناس إلخ ليس من الحديث بل هو مدرج من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم. كذا قال الحافظ في التلخيص. وقال البخاري في جزء القراءة: وقوله فانتهى الناس من كلام الزهري وقد بينه لي الحسن بن صباح قال حدثنا مبشر عن الأوزاعي قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر. وقال مالك قال ربيعة للزهري: إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي ﷺ انتهى. وقال البيهقي في المعرفة قوله فانتهى الناس عن القراءة من قول الزهري قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو داود، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهري. وكيف يصح ذلك عن أبي هريرة وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت انتهى مختصراً. والحديث استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في

الحديث ولم ينكره عليه أعلم الناس بأبي هريرة وهو سعيد بن المسيب ولا يعلم أحد قبح فيه ولا جرحه بما يوجب ترك حديثه ومثل هذا أقل درجات حديثه أن يكون حسناً. كما قال الترمذي. وقوله: «فانتهى الناس» وإن كان الزهري قاله. فقد رواه معمر عن الزهري قول أبي هريرة وأي تناف بين الأمرين؟ بل كلاهما صواب، قاله أبو هريرة كما قال معمر وقاله الزهري كما قاله هؤلاء وقاله معمر أيضاً كما قال أبو داود. فلو كان قول الزهري له علة في قول أبي هريرة لكان قول معمر له علة في قول الزهري، وأن نجعل ذلك كلام معمر.

وقوله: «كيف يصح ذلك عن أبي هريرة، وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام؟» فالمحفوظ عن أبي هريرة أنه قال: «اقرأ بها في نفسك» وهذا مطلق ليس فيه بيان أن يقرأ بها حال الجهر. ولعله قال له يقرأ بها في السر والسكيات، ولو كان عاماً فهذا رأي له خالفه فيه غيره من الصحابة والأخذ بروايته أولى وقد روى الدارقطني والبيهقي من حديث زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود «أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً؟ قال وما ذاك؟ قلت: سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة؟ قال نعم، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فلما انصرف قال هل منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟ قلنا نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ وأنا أقول مالي أنازع القرآن؟ لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة، إلا بأمر القرآن» قال الدارقطني إسناده حسن ورجاله ثقات. قال البيهقي وزيد بن واقد ثقة، ومكحول سمع هذا الحديث من محمد بن الربيع، ومن ابنه نافع بن محمود، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعا من

الجهرية وهو خارج عن محل النزاع، لأن الكلام في قراءة المؤتم خلف الإمام سرّاً والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره. وأيضاً لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للإنكار عاماً لجميع القرآن أو مطلقاً في جميعه، وحديث عبادة خاصاً ومقيداً، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول؛ كذا في النيل. قلت: قد عرفت أن جملة فانتهى الناس الخ ليست من الحديث. وأما الحديث فقال الترمذي بعد إخراجها هذا حديث حسن لكن قال النووي وأنكر الأئمة على الترمذي تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث لأن ابن أكيمة مجهول، كذا قال علي القاري في المرقاة. وقال بعد أسطر قال ميرك نقلاً عن ابن الملقن: حديث أبي هريرة رواه مالك والشافعي والأربعة، وقال الترمذي حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي انتهى. وبهذا يعلم أن قول النووي: اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح. قلت: لكن الأكثرين على ضعفه ولو سلم صحته فلا يتم الاستدلال به على ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر كما تقدم. قال الترمذي: ليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن

عبادة بن الصامت. وروى البيهقي من طريق سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟ قالوا إنا لنفعل، قال فلا تفعلوا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب» رواه جماعة عن سفيان. قال وهذا إسناد صحيح وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر، إذا لم يعارضه ما هو أصح منه، ولكن لهذا الحديث علة، وهي أن أيوب خالف فيه خالداً، ورواه عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلأ، هو كذلك في تاريخ البخاري عن مؤمل عن إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي ﷺ.

وأما حديث جابر يرفعه: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فله علتان إحداهما: أن شعبة والثوري وابن عيينة وأبا عوانة وجماعة من الحفاظ روه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلأ، والعلة الثانية: أنه لا يصح رفعه وإنما المعروف وقفه، قال الحاكم سمعت سلمة بن محمد يقول سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فقال لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود والصحابة، قال الحاكم أعجبتني هذا لما سمعته، فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي تحت أديم السماء، وقد رفعه جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم، عن أبي الزبير عن جابر، وتابعهما من هو أضعف منهما أو مثلهما.

٨٢٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ - بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ - مَا لِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وقال ابنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ. وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ مِنْ بَيْنِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ مَعْمَرٌ إِنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ.

فهي خداج» غير تمام، فقال له حامل الحديث إنني أكون أحياناً وراء الإمام. قال أقرأ بها في نفسك. وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب». انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي هذا حديث حسن، وابن أكيمة الليثي اسمه عماره ويقال عمرو بن أكيمة، وذكر الترمذي أن اسمه عامر وقيل عمار ويقال يزيد وقيل عباد وأن كنيته أبو الوليد (على معنى مالك) أي على معنى حديثه لا على لفظه.

(عن الزهري) محمد بن شهاب (قال) أي الزهري (سمعت ابن أكيمة) بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر أكمة. قال أبو حاتم صحيح الحديث، وفي التقريب وشرح الزرقاني على الموطأ ثقة، وقال البيهقي في المعرفة: هذا حديث تفرد به ابن أكيمة وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب، واختلفوا في اسمه فقيل عماره وقيل عمار. قاله البخاري انتهى (يحدث) أي ابن أكيمة (سعيد بن المسيب) مفعول يحدث وهذه الجملة حال أي يقول الزهري إنني سمعت ابن أكيمة حال كون ابن أكيمة يحدث بهذا سعيد بن المسيب (قال) ابن أكيمة (سمعت أبا هريرة) وفي الموطأ مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة، وفي رواية للطحاوي من طريق الأوزاعي حدثني الزهري عن سعيد عن أبي هريرة (بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (قال أبو داود قال مسدد في حديثه قال معمر الخ) حاصل كلام المؤلف أن معمر آ قد اختلف عليه فمعمر تارة يجعل قوله فانتهى الخ من كلام أبي هريرة وأما غيره من أصحاب الزهري كسفيان وعبد الرحمن بن إسحاق والأوزاعي ومحمد بن يحيى بن فارس فيجعلانه من كلام الزهري.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَنْتَهَى حَدِيثَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَا لِي أُنَازِعَ الْقُرْآنَ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَاتَّعَطَّ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَؤُونَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ [جَهْرًا] بِهِ.

قال أبو داود: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: قَوْلُهُ: فَأَنْتَهَى النَّاسَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ.

٨٢٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة ح. وحدثنا محمد بن كثير العبدي أنبأنا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ؟ قَالُوا: رَجُلٌ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا».

قال أبو داود: قال أبو الوليد في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ؟ قال: ذَاكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ. وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة: كَانَهُ

(عن زرارة) بضم الزاي المعجمة هو ابن أوفى الحرشي بفتح المهملتين ثم شين معجمة أبو حاجب البصري قاضيها عن عمران بن حصين بن المغيرة بن شعبة وعبد الله بن سلام وأبي هريرة، وعنه قتادة وعلي بن زيد بن جدعان وأيوب وعوف بن أبي جميلة، وثقه النسائي وابن سعد (فجاء رجل فقرأ) أي جهراً (قالوا) أي الصحابة رضي الله عنهم (قال) أي رسول الله ﷺ (قد عرفت أن بعضكم خالجنها) أي نازعنيها، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية، وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم قال النووي: وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأها في الجهرية، وهذا غلط لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع، ولو كان بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته. فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى.

وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتم الإمام أو لا يسمعه لأن قوله ﷺ: فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع كذا في النيل قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي (قال شعبة فقلت لقتادة أليس

كَرِهَهُ. قَالَ: لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ.

٨٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

قول سعيد بن المسيب (أنصت للقرآن) ولا تقرأ حال قراءة الإمام. فالإنصات للقرآن على قول سعيد بن المسيب يشتمل للصلاة الجهرية والسرية وفي حديث عمران أن الرجل قرأ في صلاة الظهر خلف النبي ﷺ بسبح اسم ربك الأعلى، ففي الظاهر قول سعيد يخالف حديث عمران. هذا معنى قول شعبة (قال) قتادة مجيباً لقول شعبة (ذاك) أي قول سعيد أنصت للقرآن (إذا جهر) الإمام (به) أي بالقرآن أي مراد سعيد بن المسيب بهذا القول الإنصات للقرآن في الصلاة الجهرية وقت قراءة الإمام دون فيما يخافت (وقال ابن كثير في حديثه قال) شعبة (قلت لقتادة كأنه) أي النبي ﷺ (كرهه) أي كره النبي ﷺ قراءة الرجل خلفه. بسبح اسم ربك الأعلى (قال) قتادة (لو كرهه) أي كره النبي ﷺ ذلك (نهى) النبي ﷺ الرجل (عنه) عن ذلك الفعل أي القراءة ولم ينه فدل على عدم الكراهة قال البيهقي في المعرفة: وقد روي عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن القراءة خلف الإمام» وفي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث وأتى فيه بما لم يأت به الثقات من أصحاب قتادة. انتهى.

(فلما انفتل) أي فرغ وانصرف من الصلاة (فقال: علمت أن بعضهم خالجنيتها) قال الخطابي في المعالم: أي جاذبنيها، والخلج الجذب، وهذا وقوله نازعنيها في المعنى سواء. وإنما أنكر عليه مجاذبته إياه في قراءة السورة، حين تداخلت القراءتان وتجاذبتا، فأما قراءة فاتحة الكتاب فإنه مأمور بها على كل حال إن أمكنه أن يقرأ في السكنة فعل وإلا قرأ معه لا محالة. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام.

وقد روي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرؤون. وافترق الفقهاء فيه على ثلاثة أقاويل، فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما جهر به وفيما لم يجهر به من الصلاة. وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق يقرأ فيما أسر الإمام فيه بالقراءة ولا يقرأ فيما جهر به. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا يقرأ أحد خلف الإمام جهر أو أسر واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» انتهى.

١٣٧ - باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة

٨٢٥ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ فَقَالَ اقْرَأُوا فِكُلُّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ».

قلت: هذا الحديث ضعيف. قال البخاري في جزء القراءة: هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وانقطاعه. وقال الدارقطني: لم يسنده عن موسى ابن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان. قال: وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ وهو الصواب. انتهى.

قال الحافظ: هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة. وقال في الفتح: إنه ضعيف عند جميع الحفاظ. وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني، وقد احتج به القائلون بأن الإمام يتحمل القراءة عن المؤتم في الجهرية الفاتحة وغيرها. والجواب أنه عام لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم، وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة. كذا في النيل.

(باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة)

(وفينا) أي معشر القراء (الأعرابي) أي البدوي (والعجمي) أي غير العربي من الفارسي والرومي والحبشي كسلمان وصهيب وبلال قاله الطيبي قال الطيبي وقوله فينا يحتمل احتمالين: أحدهما: أن كلهم منحصرون في هذين الصنفين. وثانيهما: أن فينا معشر العرب أصحاب النبي ﷺ أو فيما بيننا تانك الطائفتان، وهذا الوجه أظهر، لأنه عليه الصلاة والسلام فرق بين الأعرابي والعربي بمثل ما في خطبته مهاجر ليس بأعرابي حيث جعل المهاجر ضد الأعرابي، والأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة، والعرب اسم لهذا الصنف المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء أقام بالبادية أو المدن انتهى. وحاصله أن العرب أعم من الأعراب وهم أخص، ومنه قوله تعالى: ﴿الأعراب أشد كفرًا ونفاقًا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾. (فقال اقرؤوا) أي كلكم (فكل

٨٢٦ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني [حدثني] عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصديقي عن سهل بن سعد الساعدي قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقتريء فقال: الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله».

٨٢٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع بن الجراح أخبرنا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئي منه

حسن) أي فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب إذا آثرتم الأجلة على العاجلة، ولا عليكم أن لا تقيموا ألسنتكم إقامة القدح وهو السهم قبل أن يراش (وسيجيء أقوم يقيمونه) أي يصلحون ألفاظه وكلماته ويتكلمون في مراعاة مخارجه وصفاته (كما يقام القدح) أي يبالبغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة. قال الطيبي: وفي الحديث رفع الحرج وبناء الأمر على المساهلة في الظاهر، وتحري الحسبة والإخلاص في العمل، والتفكر في معاني القرآن، والغوص في عجائب أمره (يتعجلونه) أي ثوابه في الدنيا (ولا يتأجلونه) بطلب الأجر في العقبى، بل يؤثرون العاجلة على الأجلة، ويتأكلون ولا يتوكلون.

(عن وفاء) بفاء ممدودة: ابن شريح الحضرمي المصري مقبول من الثالثة (ونحن نقتريء) أي نحن نقرأ القرآن من باب الافتعال من القراءة (وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود) معناه فيكم العربي والعجمي كما في الحديث المتقدم (اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام) أي اقرؤوا القرآن كما تقرؤون، فقراءتكم حسنة، ويأتي بعدكم قوم (يقيمونه) كما يقوم السهم يتعجل أجره) أي في الدنيا (ولا يتأجله) أي في العقبى.

(عن أبي خالد الدالاني) اسمه يزيد بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة والمنهال بن عمرو، وعنه الثوري وشعبة، وثقه أبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: في حديثه لين (عن إبراهيم السكسكي) هو ابن عبد الرحمن أبو إسماعيل الكوفي مولى صحير صدوق ضعيف الحفظ من الخامسة. والسكسكي بفتح السين وسكون الكاف وفتح السين الثانية وكسر الكاف الثانية منسوب إلى سكسك هي قبيلة باليمن ينسب إليها (لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً) وفي رواية ابن ماجه بلفظ «إني لا أحسن من القرآن شيئاً» (فعلمني ما يجزئي

فقال: قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. قال: يا رسول الله هذا لله فما لي؟ قال قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَأَهْدِنِي فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ [بِيَدَيْهِ] مِنَ الْخَيْرِ).

منه) قال شارح المصاييح: اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة، بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل عليّ وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم (هذا لله) أي ما ذكر من الكلمات ذكر الله مختص له أذكره به (فمالي) أي علمني شيئاً يكون لي فيه دعاء واستغفار وأذكره لي عند ربي (اللهم ارحمني) أي بترك المعاصي أبداً أو بغفرانها (وارزقني) أي رزقاً حلالاً طيباً كافياً مغنياً عن الأنام، أو التوفيق والقبول وحسن الاختتام (وعافني) من آفات الدارين (واهدني) أي ثبتني على دين الإسلام أودلني على متابعة الأحكام (قال) أي فعل الرجل (هكذا) قال الطيبي أي أشار إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسة (بيده) تفسير وبيان. وفي المشكاة بيديه وقبضهما. قال القاري: وفي نسخة قبضهما فقيل أي عد تلك الكلمات بأنامله، وقبض كل أنملة بعدد كل كلمة. قال ابن حجر ثم بين الراوي المراد بالإشارة بهما فقال وقبضهما أي إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به كما يحفظ الشيء النفس بقبض اليد عليه. وظاهر السياق أن المشير هو المأمور أي حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا أضيعه ويؤيده قول الراوي (فقال رسول الله ﷺ) أما هذا فقد ملأ يده من الخير) قال ابن حجر المكي كناية عن أخذه مجامع الخير بامتثاله لما أمر به ويصح أن يكون المشير هو عليه السلام حملاً له على الامتثال والحفظ لما أمر به، وحينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله ﷺ أنه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره ومدحه بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره كذا في المرقاة. قال الخطابي: الأصل أن بالصلاة لا تجزىء إلا بقراءة فاتحة الكتاب ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها، فإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن كان عليه أن يقرأ منها قدر سبع آيات لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلاً لها من القرآن، وإن كان رجلاً ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن لعجز في طبعه أو سوء حفظ أو عجمة لسان أو آفة تعرض له كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه رسول الله ﷺ من التسبيح

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وصحح الدارقطني هذا الحديث.

٨٢٨ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أُنْبَانَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا».

٨٢٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ، لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيَهْلُلُ قَدْرَ قَافٍ وَالذَّارِيَاتِ».

١٣٨ - باب تمام التكبير

٨٣٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ

والتحميد والتهليل. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الذكر بعد كلام الله سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» انتهى قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال إبراهيم السكسكي ليس بذاك القوي، وقال يحيى بن سعيد القطان كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي. وذكر ابن عدي أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكي وقد احتج البخاري في صحيحه بإبراهيم السكسكي.

(ندعو قِيَامًا وَقُعُودًا) حال أي في حالة القيام والقعود (ونسبح رُكُوعًا وَسُجُودًا) أي في حالة الركوع والسجود. والحديث يدل على أنه يكفي الدعاء في صلاة التطوع وأن القراءة ليست بفرض فيه، لكنه موقوف ثم هو منقطع لأن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال المنذري.

ذكر علي بن المديني وغيره أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأيضاً هو معارض بحديث حبيب بن الشهيد «لا صلاة إلا بقراءة» رواه مسلم مرفوعاً من رواية أبي أسامة عنه، وبحديث عبادة بن الصامت «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقوله ﷺ: لا صلاة عام يشمل التطوع والفريضة.

(إِمَامًا أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ) أي حال كونه إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا (قدر قاف والذاريات) أي قدر سورة قاف وسورة الذاريات. هذا فعل الحسن البصري رضي الله عنه، وما ثبت عن النبي ﷺ أحق بالاتباع.

(باب تمام التكبير)

أي إتمام عدد التكبير في الصلاة. ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة

قال: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلُ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلُ صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

٨٣١ - حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا أبي وبقيته عن شعيب عن الزُّهري قال

الإحرام وخمس في كل ركعة، وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية ثنتان وعشرون، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة. واعلم أن تكبيرات الإحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة، هذا مذهب العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة.

(إذا سجد كبر وإذا ركع كبر) وفي رواية الصحيحين . إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر (وإذا نهض) أي قام (وقال لقد صلى هذا قبل أو قال لقد صلى بنا هذا) شك من الراوي (قبل صلاة محمد ﷺ) أي مثل صلاته ﷺ، وفي رواية البخاري فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ. وفي رواية أخرى له فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ. قال الحافظ: قوله ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك. وقد روى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال: «ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها وإما تركناها عمدًا» ولأحمد من وجه آخر عن مطرف قال قلنا يعني لعمران بن حصين يا أبا نجد - هو بالنون والجيم مصغر - من أول من ترك التكبير؟ قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته، وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر. وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية. وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد. وهذا لا ينافي الذي قبله لأن زياد تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء، ويرشحه حديث أبي سعيد الآتي في باب يكبر وهو ينهض من السجدة، لكن حكى الطحاوي أن قومًا كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو أمية تفعل. وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام. وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره. ووجهه بأن التكبير شرع للإيدان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة «أنَّ أبا هريرةَ كان يُكَبِّرُ في كلِّ صلاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى يَقْرُعَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَأُ بِكُمْ شِبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».

قال أبو داود: هذا الكلام الأخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري

(يكبر حين يقوم) فيه التكبير قائماً وهو بالاتفاق في حق القادر (ثم يكبر حين يركع) قال النووي: فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل إلى حد الراكع انتهى. ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة قاله الحافظ (ثم يقول سمع الله لمن حمده) أي حين يرفع رأسه من الركوع (ثم يقول ربنا ولك الحمد) أي وهو قائم، وفي رواية البخاري ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد. قال الحافظ: فيه أن التسميع ذكر النهوض وأن التحميد ذكر الاعتدال، وفيه دليل على أن الإمام يجمع بينهما خلافاً لمالك لأن صلاة النبي ﷺ الموصوفة محمولة على حال الإمامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله (حين يهوي) يفتح الأول وكسر الواو أي يهبط وينزل إلى السجود، فيه أن التكبير ذكر الهوي فيبتدىء به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً (ثم يكبر حين يرفع رأسه) أي من السجود (ثم يكبر حين يسجد) أي حين يريد السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) أي من السجدة الثانية (ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين) فيه أنه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول خلافاً لمن قال إنه لا يكبر حتى يستوي قائماً وفي رواية البخاري حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس أي في التشهد الأول (ثم يقول) أي أبو هريرة (حين ينصرف) أي من الصلاة (إن كانت) إن مخففة من المثقلة. والحديث يدل على مشروعية التكبير في المواضع المذكورة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث الزهري عن أبي سلمة وحده ومن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن وحده (هذا الكلام) يعني إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا (والزبيدي) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالضم أبو الهذيل القاضي الحمصي أحد الأعلام عن مكحول والزهري ونافع

عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَوَأْفَقَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ .
 ٨٣٢ - حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى قالا أخبرنا أبو داود أخبرنا شعبة عن
 الحسن بن عمران قال ابن بشار الشامي . قال أبو داود: أبو عبد الله العسقلاني عن
 ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير .
 قال أبو داود: معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام
 من السجود لم يكبر .

١٣٩ - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه

٨٣٣ - حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا أخبرنا يزيد بن هارون

وخلق، وعنه الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن حرب وخلق وثقه ابن معين (عن
 الزهري عن علي بن حسين) أي مرسلًا ورواية مالك في الموطأ هكذا أخبرني ابن شهاب
 الزهري عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر كلما
 خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل»، (ووافق عبد الأعلى عن معمر
 شعيب بن أبي حمزة) بالنصب مفعول لوافق وعبد الأعلى فاعله . واعلم أن الحديث عند ابن
 شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن كليهما، لكن وقع الاختلاف
 بين أصحاب الزهري، فقال عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ولم
 يذكر أبا سلمة، وقال مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولم يذكر أبا بكر بن
 عبد الرحمن وهاتان الروايتان في صحيح البخاري .

وقال شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة
 فذكر كليهما كما في رواية المؤلف المذكورة آنفًا، وكذا قال عبد الأعلى عن معمر عن الزهري
 عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهذه الرواية في سنن النسائي فوافق
 عبد الأعلى عن معمر شعيبًا عن الزهري في ذكر شيخه، وهذا هو المراد بقوله وافق عبد
 الأعلى الخ والله تعالى أعلم .

(باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه)

(إذا سجد) أي أراد السجود (وإذا نهض) أي أراد النهوض وهو القيام والحديث أخرجه

أَبَانَا شَرِيكُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ قَالَ «فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَا كَفَاهُ».

قَالَ هَمَّامٌ: وَأَخْبَرَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ

الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك، وذكر أن هماماً رواه عن عاصم مرسلًا ولم يذكر فيه وائل بن حجر، وقال النسائي لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون، وقال الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به، وقال أبو بكر البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلًا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى. هذا آخر كلامه. وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي القاضي وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم في المتابعة كذا قال المنذري. والحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين، وإلى ذلك ذهب الجمهور وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال وبه أقول.

(محمد بن جحادة) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة (فذكر حديث الصلاة) المذكور (فلما سجد وقعنا ركبتاه) الظاهر وقعت ركبتاه بإفراد الفعل وقد تقدم الكلام عليه (قبل أن يقع كفاه) الظاهر أن يقع كفاه وقد تقدم، والحديث منقطع.

قال المنذري: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه (قال همام) أي بالسند المذكور إليه (أخبرنا شقيق) هو أبو ليث روى عن عاصم بن كليب، ويقال عاصم بن شتم وعنه همام بن

قال الحفاظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد صححه ابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان والحاكم.

قال الحفاظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قاله جماعة ومسلم أخرج له من روايته عن أخيه علقمة عن أبيه وائل.

هذا. وفي حديثٍ أحدهما، وأكبرُ عَلَمِي أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ «وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ».

٨٣٥ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

يحيى مجهول (بمثل هذا) الحديث المتقدم من طريق محمد بن جحادة (وفي حديث أحدهما) أي محمد بن جحادة وشقيق (وإذا نهض) أي قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه) أي اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض.

قال الحافظ الزين العراقي: ورواية أبي داود هذه موافقة لما قبلها لأنه إذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه إذ لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما. انتهى. قلت: قد ثبت الاعتماد على الأرض حين النهوض في صحيح البخاري وقد عرفت أن طريق محمد بن جحادة منقطعة. وأما طريق همام عن شقيق فمرسلة: قال المنذري: وكليب بن شهاب والد عاصم حديثه عن النبي ﷺ مرسل فإنه لم يدركه.

(إذا سجد أحدكم؛ فلا يبرك) نهي وقيل نفي (كما يبرك البعير) أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير، شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجله لأن ركة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد، وإذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الإبل في البروك (وليضع) بسكون اللام وتكسر (يديه قبل ركبتيه) قال التوربشتي: كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين.

والجواب أن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين. كذا في المرقاة. قلت: القول بأن الركبة من ذوات الأربع في اليدين يدل على صحته قول سراقه: ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغت الركبتين في حديث هجرة النبي ﷺ رواه البخاري، ومن ههنا ظهر أن القول بأن الركبة في ذوات الأربع في اليدين ليس كلاماً لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة، كما قال العلامة شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد. والحديث أخرجه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه انتهى.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال الترمذي، وقد روي من حديث عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

وقال البخاري: إن محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه، وقال: لا أدري سمع من أبي الزناد أولاً. وقال الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور. قال المنذري: وفيما قال الدارقطني نظر، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه كذا في النيل. وحديث أبي هريرة هذا يدل على سنية وضع اليدين قبل الركبتين، وإليه ذهب الأوزاعي ومالك وابن حزم وأحمد في رواية، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. وهذا الحديث أقوى من حديث وائل ابن المذكور لأن له شاهداً من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقاً موقوفاً. كذا قال الحافظ في بلوغ المرام، وقد أخرجه الدارقطني بإسناد حسن والحاكم في المستدرک مرفوعاً بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبته. وقال على شرط مسلم.

وقال الحافظ ابن سيد الناس أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وقال: ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلاً في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته من الجرح.

فإن قيل قال الخطابي في المعالم: حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة وله أيضاً شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه» أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي على شرطهما. قيل المقال الذي في حديث أبي هريرة لا يزيد على المقال الذي في حديث وائل قاله الشوكاني. وأما شاهده عن عاصم الأحول عن أنس فقال البيهقي: تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول. وقال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد، وأما الحاكم فتساهله مشهور. فإن قيل: قال بعضهم: إن آخر حديث أبي هريرة انقلب على بعض الرواة، وأنه كان: وليضع ركبته قبل يديه. قيل كلا؛ إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راومع كونها صحيحة. فإن قيل: روى أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل» فهذه الرواية تدل على الانقلاب المذكور، وقد روى عن النبي ﷺ ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر.

قال ابن أبي داود: حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبته قبل يديه. قيل في كلتا الروايتين

٨٣٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْتَمِدُ [يَعْتَمِدُ] أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ يَبْرُكُ [فَيَبْرُكُ] كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ».

واسطة عبد الله بن سعيد، وقد ضعفه يحيى القطان وغيره. قال أبو أحمد الحاكم إنه ذاهب الحديث، وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث متروك الحديث، وقال يحيى بن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال أبو زرعة هو ضعيف لا يوقف منه على شيء وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن عدي: عامة ما يروى الضعف عليه بين فهما لضعفهما ليستا على الدلالة على الانقلاب المذكور في شيء، فإن قيل: إن حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين، قيل قال الحازمي: في إسناده مقال. ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق. وقال الحافظ في الفتح إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان. وقد ذكروا وجوهاً في ترجيح حديث وائل على حديث أبي هريرة لكنها كلها مخدوشة.

(يعمد أحدكم) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري (يبرك كما يبرك الجملة) بأن يضع ركبته قبل يديه، وفي رواية الترمذي يعمل أحدكم فيبرك برك الجملة. قال الخطابي: قد اختلف الناس في هذا فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا أرفق بالمصلين وأحسن بالشكل ورأي العين. وقال مالك: يضع يديه قبل ركبته وكذلك قال الأوزاعي وأظنهما ذهبا إلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب. وحديث وائل بن حجر أثبت من هذا. وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ، وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين. انتهى. وقد تقدم الكلام على ذلك.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم:

كان يضع يديه قبل ركبته.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم:

قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقال هذا القائل: وحدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثنا أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن

سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين» تم كلامه . وهذا الحديث هو في الصحيحين عن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي، فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني عن ذلك، فعدت، فقال لا تصنع هذا، فإننا كنا نفعله فنهينا عن ذلك، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» فهذا هو المعروف عن سعد أن المنسوخ هو قصة التطبيق ووضع الأيدي على الركب، ولعل بعض الرواة غلط فيه من وضع اليدين على الركبتين إلى وضع اليدين قبل الركبتين. قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فممن رأى أن يضع ركبته قبل يديه عمر بن الخطاب، وبه قال النخعي ومسلم بن يسار والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة. وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبته، قاله مالك. وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، وروى عن ابن عمر فيه حديث. أما حديث سعد ففي إسناده مقال. ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث بنسخ التطبيق. وقد روى الدارقطني من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير، فسبقت ركبته يديه، وروى البيهقي من حديث إبراهيم بن موسى عن محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل» قال البيهقي: وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف، قلت قال أحمد والبخاري متروك.

وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي، هو خلاف حديث الأعرج عنه.

وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين» وهذا الحديث مداره على يحيى بن سلمة بن كهيل، وقد قال النسائي ليس بثقة، وقال البخاري في أحاديثه منكري قال البيهقي المحفوظ عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق، وإسناده هذه الرواية ضعيف، وكذلك قال الحازمي وغيره.

والراجح البداء بالركبتين لوجوه.

أحدهما: أن حديث وائل بن حجر لم يختلف عليه، وحديث أبي هريرة قد اختلف فيه كما ذكرنا. الثاني: أن النبي ﷺ نهى عن التشبه بالجمل في بروكه، والجمل إذا برك إنما يبدأ بيديه قبل ركبته. وهذا موافق لنهيه ﷺ عن التشبه بالحيوانات في الصلاة، فنهى عن التشبه بالغراب في النقر، والتفات كالتفات الثعلب. واقتراش كاقتراش السبع. وإقعاء كإقعاء الكلب، ورفع الأيدي في السلام كأذنان الخيل، وبروك كبروك البعير.

الثالث: حديث أنس من رواية حفص بن غياث عن عاصم الأحول عنه، ولم يختلف.

١٤٠ - باب النهوض في الفرد

٨٣٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى [فِي] مَسْجِدِنَا فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي . قَالَ قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ صَلَّيْتُ؟ قَالَ: مُثَلَّ صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ إِمَامَهُمْ - وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ» .

(باب النهوض في الفرد)

(عن أبي قلابة) بكسر القاف وخفة اللام اسمه عبد الله بن يزيد (والله إنني لأصلي بكم وما أريد الصلاة) استشكل نفي هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح . وأجيب بأنه لم يرد نفي القربة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة، وكأنه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك، وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم، وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله: «صلوا كما رأيتموني [أصلي]» ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول، ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك في العبادة (قال) أي أيوب (قلت لأبي قلابة كيف صلى) أي مالك بن الحويرث (قال) أي أبو قلابة (يعني عمرو بن سلمة) بكسر اللام كنيته أبو يزيد كان يوم قومه وهو صبي، روى عن أبيه وعنه أبو قلابة (إمامهم) بيان لعمرو أو يدل منه (ذكر أنه) أي ذكر أبو قلابة أن مالك بن الحويرث (إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة) أي من السجدة الثانية (قعد ثم قام) وفي رواية للبخاري: «إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» .

والحديث يدل على مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل

الرابع: أنه ثابت عن عمر بن الخطاب، وأما حديث عبد الله ابنه فالمرفوع منه ضعيف، وأما الموقوف فقال البيهقي المشهور عنه «إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه» فهذا هو الصحيح عنه .

٨٣٨ - حدثنا زيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ «جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ: فَفَعَدَدَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ».

٨٣٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ

الحديث. وعن أحمد وروایتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر، واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها، فإنه ساقه بلفظ: فقام ولم يتورك. وأخرجه أبو داود أيضاً كذلك قال فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به ففعد لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص، وتعقب بأن الأصل عدم العلة وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخله تحت هذا الأمر. واستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز. وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله ﷺ: «لا تبادروني بالقيام والقعود فإنني قد بدنت» فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك. وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جداً استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام فإنها من جملة النهوض إلى القيام، ومن حيث المعنى أن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزاً لكل عضو وضع، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائماً، نبه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية. ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي بل أخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه بإثباتها، وسيأتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين إن شاء الله تعالى.

وأما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته، فيقوي أنه فعلها للحاجة ففيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم. كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(قال) أي أبو قلابة (ففعده) أي مالك بن الحويرث (في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة) كذا قيد في هذه الرواية والمتقدمة الركعة بالأولى، لكن الرواية الآتية بلفظ إذا كان في وتر من صلاته وهو عام لكل فرد من الركعات.

الْحُوَيْرِثِ «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» .

١٤١ - باب الإقعاء بين السجدين

٨٤٠ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً يقول «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في

(إذا كان في وتر) أي فرد (من صلاته) أي عددها. قال القاضي: المراد بالوتر الركعة الأولى والثالثة (لم ينهض) أي لم يقيم (حتى يستوي قاعداً) قال في المرقاة قال القاضي: هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة. قال ابن حجر المكي: ودعوى الطحاوي أنها ليست في حديث؛ وهم عجيب منه.

وأما حديث وائل بن حجر أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً فغريب وبفرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز. وقول أحمد: أكثر الأحاديث على عدم التعرض لها نفيًا وإثباتًا لا يؤثر بعد صحة التعرض لها إثبات كما علمت. انتهى. قال ابن الهمام: ولنا حديث أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه». أخرجه الترمذي وقال عليه العمل عند أهل العلم وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود «أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه» وأخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم. وأخرج عن النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس انتهى كلام القاري.

قلت: حديث أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي ضعيف لأن في إسناده خالد بن إلياس وقال الترمذي بعد إخراجه خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث، وعلى تقدير صحته وصحة هذه الآثار لا منافاة بينها وبين القول بسنية جلسة الاستراحة لأن الترك لها من النبي ﷺ في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدر في سنيها لأن ترك ما ليس بواجب جائز.

(باب الإقعاء بين السجدين)

(في الإقعاء على القدمين في السجود) معنى الإقعاء هنا أن يجعل إلبته على عقبيه

السُّجُودِ، فقال: هِيَ السُّنَّةُ. قال قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فقال ابنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

بين السجدين، وله معنى آخر وهو أن يلصق إليته بالأرض وينصب ساقه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، لكن المراد هنا هو المعنى الأول كما يدل عليه قوله: على القدمين في السجود (إنالتراه جفاء بالرجل) قال النووي: ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم. قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم. قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط، ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا: الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه والله أعلم (فقال ابن عباس هي سنة نبيك ﷺ).

اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه. رواه الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس، وأسانيدها كلها ضعيفة.

وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما أن يلصق إليته بالأرض وينصب ساقه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. والنوع الثاني أن يجعل إليته على عقبه بين السجدين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ، وقد نص الشافعي رحمه الله في البوطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدين، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعة من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى.

قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن تمس عقبك إيتيك. فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس. وقد ذكرنا أن الشافعي رحمه الله نص على استحبابه في الجلوس بين السجدين، وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش، وحاصله أنهما ستان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فستهما الافتراش وجلسة التشهد الأخير السنة في التورك. هذا مذهب الشافعي رحمه الله. كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

١٤٢ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ: هذا الحديثُ لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ . قال سُفْيَانُ: لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْدًا أَبَا الْحَسَنِ بَعْدُ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ .

(باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع)

(عبيد بن الحسن) هو أبو الحسن الكوفي عن ابن أبي أوفى ، وعنه شعبة والثوري وثقه ابن معين (إذا رفع رأسه) أي حين شرع في رفعه (ملء السموات) بالنصب وهو الأكثر على أنه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع الخافض أي بملء السموات، وبالرفع على أنه صفة الحمد، والملء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة. قال المظهر: هذا تمثيل وتقريب إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية، وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والأرضين (وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعد ذلك أي ما بينهما أو غير ما ذكر كالعرش والكرسي وما تحت الثرى قال الثوربشتي: هذا أي ملء ما شئت يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فإنه حمده ملء السموات والأرض، وهذا نهاية إقدام السابقين ثم ارتفع وترقى فأحال الأمر فيه على المشيئة إذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى، ولهذه الرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق الله استحق عليه السلام أن يسمى أحمد كذا في المرقاة (قال سفیان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن) أي لم ينسبها إلى أبيه وذكرها كنيته. وأما عبد الله بن نمير وغيره فقالوا عبيد بن الحسن بذكر اسم أبيه وترك كنيته (هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع) أي هذا الحديث الذي رواه سفیان الثوري وشعبة بن الحجاج ليس فيه ذكر كون الدعاء بعد الركوع بل ليس فيه ذكر المحل أصلاً. ورواية شعبة عن عبيد عن

قال أبو داود: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ قَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ .

٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ح . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مِسْهَرٍ ح . وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ح . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ . قَالَ مُؤَمَّلٌ : مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ . زَادَ مُحَمَّدٌ : وَلَا

عبد الله بن أبي أوفى أخرجه مسلم ولفظه هكذا قال « كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » (فلم يقل فيه بعد الركوع) أي فلم يقل الشيخ عبيد في الحديث كون الدعاء بعد الركوع .

والحاصل أن الحديث رواه عبد الله بن نمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن عبيد بن الحسن فذكروا في رواياتهم محل الدعاء بعد الركوع بلفظ إذا رفع رأسه من الركوع يقول الخ . ورواه سفيان وشعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن أبي أوفى فلم يذكر في روايتهما لفظ إذا رفع رأسه من الركوع ولا ما في معناه (ورواه شعبة عن أبي عصمة الخ) فرواية شعبة من هذا الطريق موافقة لرواية عبد الله بن نمير وغيره . والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه .

(عن قزعة) بزاء وفتحات هو ابن يحيى البصري عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعنه مجاهد وعاصم الأحول وثقه العجلي (حين يقول سمع الله لمن حمده) قال العلماء معنى سمع ههنا أجاب ، ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله تعالى وأعطاه ما تعرض له فإننا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك (قال مؤمل) في روايته (ملء السموات) بلفظ الجمع (أهل الثناء والمجد) بالنصب على النداء أي يا أهل الثناء هذا هو المشهور ، وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل الثناء ، والمختار النصب ، والثناء الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت الخ) تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت الخ ، واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في

مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ - ثُمَّ اتَّفَقُوا - لَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . وقال بِشْرٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ [لَمْ يَقُلِ اللَّهُمَّ] لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ «اللَّهُمَّ» قال: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. [رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَلَمْ يَقُلْ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ أَيْضًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَجِءْ بِهِ إِلَّا أَبُو مِسْهَرٍ].

القرآن قول الله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ واعترض قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ونظائره كثيرة وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره ههنا أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا أن نقوله . هذا خلاصة ما قال النووي . وقال القاري قوله أحق ما قاله العبد بالرفع وما موصولة أو موصوفة وال للجنس أو للعهد والمعهود النبي ﷺ ، أي أنت أحق بما قال العبد لك من المدح من غيرك . أو يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير أحق ما قاله الحمد . والأظهر أن يكون قوله أحق مبتدأ وقوله اللهم لا مانع الخ خبره والجملة الحالية معترضة بين المبتدأ والخبر ، وبالنصب على المدح أو على المصدر أي قلت أحق ما قال العبد أي أصدقه وأثبتته انتهى (زاد محمود) أي في روايته (ثم اتفقوا) أي مؤمل ومحمود وابن السرح ومحمد بن مصعب كلهم (ولا ينفع ذا الجدد منك الجدد) المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون وهو الصحيح ، ومعناه الحظ والغنى والعظمة والسلطان ، أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أي لا ينجيه حظه منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك﴾ والله تعالى أعلم (قال بشر ربنا لك الحمد) أي لم يقل لفظ اللهم وكذلك (لم يقل محمود) في روايته لفظ (اللهم) بل (قال ربنا ولك الحمد) بحذف لفظ اللهم وإثبات الواو بين ربنا ولك الحمد .

فائدة: الواو في قوله ربنا ولك ثابتة في أكثر الروايات وهي عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استحباب كما قال ابن دقيق العيد أو حمدناك كما قال النووي ، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء أول الحال كما قال غيره . وروي عن أحمد بن حنبل أنه إذا قال ربنا قال ولك الحمد وإذا قال اللهم ربنا قال لك الحمد . قال شمس الدين ابن القيم لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو ، وأقول قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد» وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخاري . وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم والنسائي .

٨٤٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨٤٤ - حدثنا بِشْرُ بْنُ عَمَّارٍ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ «لَا يَقُولُ

(إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقُولُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَعَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَكُونَ ذَلِكَ لَمْ يَذَكَرْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ كَمَا حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى النِّفْيِ بَلْ فِيهِ أَنَّ قَوْلَ الْمَأْمُومِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَكُونُ عَقِبَ قَوْلِ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَالْوَاقِعُ فِي التَّصْوِيرِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ التَّسْمِيعَ فِي حَالِ انْتِقَالِهِ وَالْمَأْمُومَ يَقُولُ التَّحْمِيدَ فِي حَالِ اعْتِدَالِهِ، فَقَوْلُهُ يَقَعُ عَقِبَ قَوْلِ الْإِمَامِ كَمَا فِي الْخَبَرِ. وَقَدْ ثَبِتَ مِنْ أَدْلَةٍ صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ، فَالْسُّنَّةُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْمَعَهُمَا. قَالَ الْحَافِظُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ وَالْجُمْهُورُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَشْهَدُ لَهُ، وَزَادَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَيْضًا لَكِنْ لَمْ يَصِحَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ ابْنِ الْمُنْذَرِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الشَّافِعِيَّ انْفَرَدَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ نَقَلَ فِي الْأَشْرَافِ عَنِ عَطَاءِ وَابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِمَا الْقَوْلَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لِلْمَأْمُومِ، وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَحَكَى الطَّحَاوِيُّ وَابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَهُ الطَّحَاوِيُّ حُجَّةً لَكُونَ الْإِمَامُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِلاتِّفَاقِ عَلَى اتِّحَادِ حُكْمِ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ لَكِنْ أَشَارَ صَاحِبُ الْهُدَايَةِ إِلَى خِلَافِ عِنْدَهُمْ فِي الْمُنْفَرِدِ انْتَهَى (فَإِنَّهُ) أَي الشَّأْنَ (مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ) وَهُوَ قَوْلُهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ بَعْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) ظَاهِرُهُ غُفْرَانُ جَمِيعِ الذَّنُوبِ الْمَاضِيَةِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الصَّغَائِرِ قَالَهُ الْحَافِظُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُونَ مَعَ الْمُصَلِّيِ هَذَا الْقَوْلَ وَيَسْتَغْفِرُونَ وَيَحْضُرُونَ بِالْإِدْعَاءِ وَالتَّذَكُّرِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ:

(عَنْ عَامِرٍ) هُوَ ابْنُ شَرَاهِيلَ الْحَمِيرِيِّ الشَّعْبِيِّ أَبُو عَمْرٍو الْكُوفِيُّ الْإِمَامُ الْعَلَمُ، وَلِدَلْتِ سَنِينَ خَلَّتْ مِنْ خِلَافَةِ عَمْرٍو، رَوَى عَنْهُ وَعَنْ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَجُرَيْرِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَلْقٍ قَالَ أَدْرَكَتْ خَمْسَمِائَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَنْهُ ابْنُ سِيرِينَ وَالْأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَجَابِرُ الْجَعْفِيُّ وَخَلْقٌ. قَالَ أَبُو مَجْلَزٍ مَا رَأَيْتُ فِيهِمْ أَفْقَهُ مِنَ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ الْعَجَلِيُّ مَرَّسِلُ الشَّعْبِيِّ صَحِيحٌ. وَقَالَ ابْنُ عِيْنَةَ كَانَتْ النَّاسُ تَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي زَمَانِهِ وَالشَّعْبِيُّ

الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِمَامِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

١٤٣ - باب الدعاء بين السجدين

٨٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

في زمانه (لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده الخ) قال الخطابي: اختلف الناس فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه من الركوع، فقالت طائفة يقتصر على ربنا لك الحمد وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه، هذا قول الشعبي، وإليه ذهب مالك وأحمد، وقال أحمد إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ وقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما وهو قول ابن سيرين وعطاء، وإليه ذهب الشافعي وهو مذهب أبي يوسف ومحمد. قلت: وهذه الزيادة وإن لم تكن مذكورة في الحديث أيضاً فإنها مأمور بها الإمام وقد جاء «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله والإمام يجمع بينهما وكذلك المأموم، وإنما كان القصد بما جاء في الحديث مداركة الدعاء والمقاربة بين القولين ليستوجب به دعاء الإمام وهو قول سمع الله لمن حمده ليس بيان كيفية الدعاء والأمر بالاستيفاء وجميع ما يقال في ذلك المقام إذا قد وقعت الغنية بالبيان المتقدم فيه انتهى.

(باب الدعاء بين السجدين)

(اللهم اغفر لي) أي ذنوبي أو تقصيري في طاعتي (وارحمني) أي من عندك لا بعلمي أو ارحمني بقبول عبادتي (وعافني) من البلاء في الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة (واهديني) لصالح الأعمال أو ثبتني على دين الحق (وارزقني) رزقاً حسناً أو توفيقاً في الدرجة أو درجة عالية في الآخرة. والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدين، وهي نغم في الفرائض والسنن، وهذا هو الصحيح القوي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب، وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء رسلاً هذا آخر كلامه. وكامل هو أبو العلاء ويقال أبو عبيد الله كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره.

١٤٤ - باب رفع النساء إذا كن

مع الإمام [الرجال] رؤوسهن من السجدة

٨٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَجْبِي الزُّهْرِيِّ عَنْ مَوْلَى لِأَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ رُؤُوسَهُمْ كَرَاهِيَةً [كَرَاهَةً] أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ».

١٤٥ - باب طول القيام من الركوع وبين السجدين

٨٤٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ سُجُودَهُ وَرُكُوعَهُ وَقُعُودَهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ».

(باب رفع النساء إذا كن مع الإمام رؤوسهن من السجدة)

(كراهية) بالنصب على العلية وهو مضاف إلى أن يرين (من عورات الرجال) أي الذين كانوا في ضيق من الثياب. قال أبو هريرة لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته. وقال سهل بن سعد. كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدوا أزهرهم من الصغر على رقابهم فقليل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً واهما البخاري. قال المنذري: مولى أسماء مجهول.

(باب طول القيام من الركوع وبين السجدين)

أي وطول القعود بين السجدين (وقعوده وما بين السجدين) لفظة ما زائدة أي وجلوسه بين السجدين، وفي بعض النسخ وقعوده ما بين السجدين بحذف الواو العاطفة، وفي رواية البخاري كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين (قريباً من السواء) أي قريباً من التساوي والتماثل، وفيه إشعار بأن فيها تفاوتاً لكنه لم يعينه. والحديث يدل على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين، وحديث أنس الآتي أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه.

٨٤٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حمادُ أنبأنا ثابتٌ وحُميدٌ عن أنسٍ قال: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ [وَهُمْ] ثُمَّ يُكَبِّرُ

تنبيه: روى البخاري هذا الحديث من طريق بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء بلفظ «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء» ورواه من طريق أبي الوليد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء المذكور أعني قوله ما خلا القيام والقعود كما لم يقع في رواية المؤلف المذكورة، ورواه المؤلف من طريق هلال بن أبي حميد عن ابن أبي ليلى عن البراء بلفظ فوجدت قيامه كركعته الحديث، وفي رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث، وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم ثم استبعده لأن توهم الراوي الثقة على خلاف الأصل، ثم قال في آخر كلامه فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث انتهى. قال الحافظ: وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود، وإذا جمع بين الروایتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد انتهى. وقيل إن المراد بالقيام والقعود الذي استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدين، وجزم به بعضهم وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدين لا يطولان، ورده شمس الدين ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما، وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيداً وعمراً فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضاً انتهى. وتعبق بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمأنينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة. قلت: الظاهر هو ما قاله الحافظ من أن المراد بالقيام والقعود المستثنيين القيام للقراءة والقعود للتشهد والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام) المراد بالإيجاز مع التمام الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبغاض قاله الحافظ (حتى نقول) بالنصب وقيل بالرفع

وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ [وَهُمَّ].»

٨٤٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ - دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ - قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ «رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ» - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكَعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ وَاعْتِدَالَهُ فِي الرُّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ وَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَسَجْدَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ [وَاعْتِدَالَهُ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ].»

قال أبو داود: قال مُسَدَّدٌ «فَرَكَعْتُهُ وَاعْتِدَالَهُ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجَلَسَتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.»

حكاية حال ماضية . قال التوربشتي نصب نقول بحتى وهو الأكثر، ومنهم من لا يعمل حتى إذا حسن فعل موضع يفعل كما يحسن في هذا الحديث حتى قلنا قد أوهم، وأكثر الرواة على ما علمنا على النصب وكان تركه من حيث المعنى أتم وأبلغ قال الطيبي: وقيل إن المراد أن المضارع إذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الاعمال وإلا فيحسن وهذا الحديث من قبيل الأول بدليل قوله قام وفيه بحث إذ ورد في التنزيل ﴿وَزَلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ بالنصب على قراءة الأكثر، وقرأ نافع بالرفع مع أن المعنى وقع الزلزال منهم إلى أن قال الرسول والمؤمنون متى نصر الله . ومعنى الحديث يطيل القيام أو أطاله حتى نظن إذ القول قد جاء بمعناه (قد أوهم) على صيغة الماضي المعلوم وقيل مجهول، في الفائق أوهمت الشيء إذا تركته وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئاً ذكره الطيبي، يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زماناً نظن أنه أسقط الركعة التي ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام . قال ابن الملك ويقال أوهمته إذا أوقعته في الغلط وعلى هذا يكون على صيغة الماضي المجهول أي أوقع عليه الغلط ووقف سهواً . وقال ابن حجر أي أوقع في وهم الناس أي ذهنهم أنه تركها (وكان يقعد بين السجدين) أي يطيل القعود بينهما (حتى نقول قد أوهم) أي نظن أنه أسقط السجدة الثانية . وفي الحديث دلالة ظاهرة على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين .

(رمقت) أي نظرت (فوجدت قيامه كركعته وسجده) بالجر عطف على ركعته (واعتداله) بالنصب عطف على قيامه (في الركعة) أي في الركوع (وجلسته) بالنصب ولفظ مسلم هكذا «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجده

١٤٦ - باب صلاة من لا يقيم صلبه

في الركوع والسجود

٨٥٠ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّيِّرِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزَى صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء» قال النووي: فيه دليل على تخفيف القراءة والشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود، ونحو هذا قول أنس أي في الحديث المذكور آنفاً «ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام» وقوله قريباً من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله أيضاً في التشهد. وأعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالسنتين إلى المائة، وفي الظهر بألم تنزيل السجدة وأنه كان يقام الصلاة فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون، وأنه قرأ بالمغرب بالطور والمرسلات. هذا كله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً في مصلاه انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وفي رواية ما خلا القيام والقعود.

(باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود)

(لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره) قال المظهر أي لا تجزى صلاة من لا يسوي ظهره (في الركوع والسجود) والمراد منهما الطمأنينة وهي واجبة عند الشافعي وأحمد في الركوع والسجود ونحوهما، وعند أبي حنيفة ليست بواجبة لأن الطمأنينة أمر والاعتدال أمر، كذا ذكره الطيبي. قلت: الحديث حجة على من لم يقل بوجوب الطمأنينة فيهما، وسيأتي مزيد بيان في هذا في حديث أبي هريرة الآتي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٨٥١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - ح . وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَارْجِعِ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، ثُمَّ قَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مَرَّاتٍ] فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي .

(فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبي شيبة (فصلى) زاد النسائي ركعتين . وفيه إشعار بأنه صلى نفلًا . قال الحافظ : والأقرب أنها تحية المسجد (ثم جاء) وفي رواية للبخاري : فجاء مسلم وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (ارجع) قال الحافظ في رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك (فصل فإنك لم تصل) قال عياض : فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزىء وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر ، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمر بعد التعليم بالإعادة ، فدل على إجرائها وإلا لزم تأخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لأنه ﷺ قد أمره بالمرة الأخيرة بالإعادة ، فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال : أعد صلاتك على هذه الكيفية (كما كان صلى) أي في أول مرة (حتى فعل) أي الرجل (ذلك) المذكور (ثلاث مرار) فإن قيل : لم سكت النبي ﷺ عن تعليمه أولاً حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى قلنا لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغترأ بما عنده سكت عن تعليمه زجرأ له وإرشاداً إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه ، فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال . قاله ابن الملك في شرح المشارك . قال القاري : واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفي للصحة ، وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكر فيفعله من غير تعليم ، فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ ، أو بأنه لم يعلمه أو لا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفحيم الأمر وتعظيمه عليه . وقال ابن دقيق العيد : لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقي إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لا سيما مع عدم خوف (ما أحسن غير هذا) أي لا أدري غير هذا .

قال: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

(إذا قمت إلى الصلاة فكبر) وفي الرواية للبخاري إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) وفي الرواية الآتية من طريق رفاعه ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ. ولأحمد وابن حبان ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت. وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة. وأجيب عنه بالرواية التي فيها التصريح بأمر القرآن، وقد تقدم الكلام في ذلك (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) في رواية لأحمد والمؤلف فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه: حتى تطمئن قائماً. أخرجه علي بن أبي شيبة عنه. وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسبق لفظه فهو على شرطه وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعه عند أحمد وابن حبان. وفي لفظ لأحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها. وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين في القلب من إيجابها أي الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلواته دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة. كذا في فتح الباري (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) فيه وجوب السجود والطمأنينة فيه، ولا خلاف في ذلك (ثم افعَلْ ذلك في صلواتك كلها) قال الخطابي: فيه دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة. وقال أصحاب الرأي إن شاء أن يقرأ في الركعتين الآخرين قرأ وإن شاء أن يسبح سبح وإن لم يقرأ فيهما شيئاً أجزاءه. وقد رووا فيه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة أنه قال يقرأ في الأوليين ويسبح في الآخرين من طريق الحارث عنه.

قلت: وقد تكلم الناس في الحديث قديماً، وممن ضعف فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه أصحاب الحديث ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم وسنة رسول الله ﷺ أولى ما اتبع، بل قد ثبت عن علي من طريق عبيد الله بن أبي رافع أنه كان يأمر أن يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب أخبرنا محمد بن المكي

قال أخبرنا الصائغ قال أخبرنا سعيد بن منصور قال أخبرنا عبد الرحمن بن زياد قال أخبرنا شعبة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي بذلك . انتهى كلام الخطابي .

واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور . واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة، وصرح بذلك كثير من مصنفهم لكن كلام الطحاوي كالصریح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله : سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك أدناه . قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزىء أدنى منه . قال وخالفهم آخرون . فقالوا إذا استوى راکعاً واطمأن ساجداً أجزأ ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر أما الوجوب فلتعلق الأمر به ، وأما عدمه فليس بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضوع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ، ويتقوى بكونه ﷺ ذكر ما تعلق به الإساءة من هذا المصلي وما لم تعلق به ، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة . قال : فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه وبالعكس ، لكن يحتاج أولاً إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد ، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت . قال الحافظ : قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة ، وقد أملت الزيادات التي اشتملت عليها فمما لم يذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الأخير ، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ والسلام في آخر الصلاة . قال النووي : وهو محمول على أن ذلك كان معلوماً عند الرجل انتهى . وهذا يحتاج إلى تكملة وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكره كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قال وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب . انتهى . وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه ، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره انتهى .

قال القَعْنَبِيُّ عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: وقال في آخِرِهِ «إِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئاً فَإِنَّمَا انْتَقَصَتْهُ مِنْ صَلَاتِكَ». وقال فيه: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ».

٨٥٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عن عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عن عَمِّهِ «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ذَكَرَ [فَذَكَرَ]

قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن صلاة من لم يقم صلته في الركوع والسجود غير مجزية. وفي قوله: إذا قمت إلى الصلاة فكبر دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائماً لم يمثل. انتهى.

قال ابن دقيق العيد: ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات ولأن رتب هذه الأذكار مختلفة فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى ونظير الركوع فإن المقصود به التعظيم بالخضوع فلو أبدله بالسجود لم يجزىء مع أنه غاية الخضوع انتهى. قال الخطابي: قوله اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ظاهره الإطلاق والتخيير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزئ غيرها بدليل لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، هذا في الإطلاق كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ثم كان أقل ما يجزى من الهدى معيناً معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة. انتهى قلت: يأتي في حديث رفاعه قوله ﷺ ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ففيه تصريح بوجوب قراءة الفاتحة.

(قال القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة) أي لم يقل عن أبيه. واعلم أن يحيى القطان خالف أصحاب عبيد الله كلفهم في هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبهه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين. وقال البزار لم يتابع يحيى عليه، ورجح الترمذي رواية يحيى، قاله الدارقطني. قال الحافظ: لكل من الروايتين وجه مرجح، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة. انتهى (وقال) أي القعنبي (في آخره) أي في آخر الحديث (فأسبغ الوضوء) قال الطيبي: أي أتممه، يعني توضعاً وضوءاً تاماً. وقال ابن الملك: مشتملاً على فرائضه وسننه. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي نحوه، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة.

نَحْوَهُ، قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعُ الْوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ [بِمَا تَيَسَّرَ] مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

٨٥٣ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالوا أخبرنا همام أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاع بن رافع بمعناه، قال فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ

(ذكر نحوه) أي ذكر موسى بن إسماعيل نحو الحديث المذكور (إنه) أي الشأن (لا تتم صلاة لأحد) أي لا تصح لأن نفي التمام يستلزم نفي الصحة لأننا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها، فالناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان. وقد جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه، واستدل على ذلك بقوله ﷺ في الحديث المتقدم «فإن انتقصت من ذلك شيئاً، فقد انتقصت من صلاتك» وأنت خير بأن هذا من محل النزاع أيضاً، لأننا نقول الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي أسلفناه. ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة فلا يرد الإلزام بها، وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم أنها منها كما أن الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها، كذا في النبل (فيضع الوضوء يعني مواضعه) أراد به إسباغ الوضوء (ثم يكبر) تكبيرة الإحرام (ويحمد الله عز وجل ويثني عليه) وفي النسائي يمجده مكان يثني عليه وفيه وجوب الحمد والثناء بعد تكبيرة الإحرام (ثم يقول الله أكبر الخ) فيه وجوب تكبير الانتقال في جميع الأركان ووجوب التسميع. قال المنذري: المحفوظ في هذا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاع بن رافع كما سيأتي.

(عن عمه رفاع بن رافع بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى) أي في سورة المائدة (فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه

مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ - فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ - ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمْكِنُ وَجْهَهُ - قَالَ هَمَّامٌ - وَرَبَّمَا قَالَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ فَوْصَفَ الصَّلَاةِ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَّغَ ، لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ .»

٨٥٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ إِذَا رَكَعْتَ فَضَع رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ . وَقَالَ إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ [بِسُجُودِكَ] فَإِذَا رَفَعْتَ فاقْعُدْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى» .

٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي

إِلَى الْكَعْبَيْنِ) المشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وهو الصحيح ، وقوله رجله في حالة النصب معطوف على وجهه أي يغسل رجله . قال الخطابي : فيه من الفقه أن ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله في الذكر واجب ، وذلك معنى قوله عليه السلام : يسبغ الوضوء كما أمره الله ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ (وتيسر) هذا تفسير لقوله أذن له فيه (فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال) أي إسحاق بن عبد الله (جبهته من الأرض) يقال أمكنته من الشيء ومكنته منه فتمكن واستمكن أي قوي عليه . قال الخطابي : فيه دليل على أن السجود لا يجزىء على غير الجبهة وأن من سجد على كور العمامة لم يسجد معها على شيء من جبهته لم تجزه صلاته (حتى تطمئن مفاصله) جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق (وتسترخي) أي تفتت وتضعف .

(ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ) قد تمسك بحديث المسيء من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة ، وأجيب عنه بهذه الرواية المصرحة بأم القرآن (فضع راحتيك) أي كفيتك (على ركبتيك) فيه رد على أهل التطبيق (وامدد ظهرك) أي ابسطه (فمكن) أي يديك قاله الطيبي (لسجودك) أي اسجد سجوداً تاماً مع الطمأنينة . قاله ابن الملك . وقال ابن حجر : معناه فمكن جبهتك من مسجودك فيجب تمكينها بأن يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكس (فإذا رفعت) أي رأسك من السجود (فاقعد على فخذك اليسرى) أي ناصباً قدمك اليمنى . قال ابن حجر : أي تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الأحاديث السابقة ، ومن ثم كان

عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ - وَقَالَ فِيهِ - فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنِّ وَافْتَرِشْ فَحِذْكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ».

٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلَبِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: - فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَشَهَّدَ فَأَقَمَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ - وَقَالَ فِيهِ - وَإِنْ [فَإِنْ] انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ».

الافتراش بين السجدين أفضل من الإقعاء المسنون بينهما كما مر لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام.

(فإذا جلست في وسط الصلاة) بفتح السين. قال في النهاية: يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح والمراد هنا القعود للتشهد الأول في الرباعية ويلحق به الأول في الثلاثية (فاطمئن) يؤخذ منه أن المصلي لا يشرع في التشهد حتى يطمئن يعني يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة (وافترش فحذك اليسرى) أي ألقها على الأرض وابتسطها كالفرش للجلوس عليها. والافتراش في وسط الصلاة موافق لمذهب الشافعي وأحمد، لكن أحمد يقول يفترش في التشهد الثاني كالأول. والشافعي يتورك في الثاني ومالك يتورك فيهما كذا ذكره ابن رسلان. وفيه دليل لمن قال إن السنة الافتراش في الجلوس للتشهد الأوسط وهم الجمهور. قال شمس الدين ابن القيم: ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة يعني الفرش والنصب. وقال مالك: يتورك فيه لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركاً. قال شمس الدين ابن القيم: لم يذكر عنه ﷺ التورك إلا في التشهد الأخير. والحديث دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط كذا في النيل.

(قال فيه) أي في الحديث (كما أمرك الله) أي في سورة المائدة (ثم تشهد) أي قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بعد الوضوء (فأقم) أي الصلاة. وقيل معنى تشهد أذن لأنه مشتمل على كلمتي الشهادة فأقم على هذا يراد به الإقامة للصلاة كذا نقله ميرك عن

٨٥٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم ح . وأخبرنا قتيبةٌ أخبرنا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري عن تميم بن المحمود عن عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وأفتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير» هذا لفظ قتيبة .

٨٥٨ - حدثنا زهير بن حرب أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البراد

الأزهار . قال ابن حجر: وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الأذان والإقامة على الكفاية، وقيل أي أحضر قلبك وانو وكبر فاقم الصلاة أو أحضر قلبك واستقم، كذا في المرقاة .

(عن جعفر بن الحكم) هو جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري الأوسي المدني عن أنس ومحمد بن لبيد وسليمان بن يسار، وعنه ابنه عبد الحميد ويزيد بن أبي حبيب والليث موثق (عن جعفر بن عبد الله الأنصاري) هو عبد الله بن الحكم المذكور (عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي المدني أحد النقباء نزيل حمص مات أيام معاوية رضي الله عنه (عن نقرة الغراب) بفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله . وقال الخطابي: هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً، فإنما هو أن يمس بجبهته أو بأنفه الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه (وافتراش السبع) وهو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود (وأن يوطن) بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها (الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير) فيه وجهان أحدهما أن يألّف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذة مناخاً لا يبرك إلا فيه والوجه الآخر أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود برك البعير على المكان الذي أوطنه، وأن لا يهوي في سجوده، فيثني ركبتيه حتى يضعها بالأرض على سكون ومهل قاله الخطابي: قلت: الوجه الثاني لا يصح ههنا لأنه لا يمكن أن يكون مشهأ به، وأيضاً لو كان أريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد فلما ذكر دل على أن المراد هو الأول . قال ابن حجر: وحكمته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات وكل هذه آفات أي آفات فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن . قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(عن سالم البراد) هو أبو عبد الله الكوفي عن ابن مسعود وأبي مسعود، وعنه عطاء بن

قال: «أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرُّكْعَةِ، فَصَلَّى صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

السائب وإسماعيل بن أبي خالد وثقه ابن معين وغيره (فلما ركع وضع يديه على ركبتيه) فيه رد على أهل التطبيق (وجعل أصابعه أسفل من ذلك) المعنى أنه وضع كفيه على الركبتين وأصابعه أسفل منهما، وفي رواية النسائي وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه من وراء ركبتيه (وجافى بين مرفقيه) أي باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء (فصلى صلاته) أي أتمها وفرغ منها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

فصل

في سياق صلاة رسول الله ﷺ وبيان اتفاق الأحاديث فيها وغلط من ظن أن التخفيف الوارد فيها هو التخفيف الذي اعتاده سراق الصلاة والنقارون لها:

ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال: «رمت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء» لفظ مسلم. وفي صحيح مسلم أيضاً عن شعبة عن الحكم قال: «غلب على الكوفة رجل - قد سماه - زمن ابن الأشعث، فأمر أبا عبيدة بن عبيد الله أن يصلي بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» قال الحكم: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: سمعت البراء بن عازب يقول: «كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريباً من السواء». وروى البخاري هذا الحديث وقال فيه: «ما خلا القيام والقعود، قريباً من السواء». ولا شك أن قيام القراءة وقعود التشهد يزيدان في الطول على بقية الأركان. ولما كان ﷺ يوجز القيام ويستوفي بقية الأركان

صارت صلاته قريباً من السواء. فكل واحدة من الروائيتين تصدق الأخرى. والبراء تارة قرب ولم يحدد، فلم يذكر القيام والقعود، وتارة استثنى وحدد فاحتاج إلى ذكر القيام والقعود وقد غلط بعضهم حيث فهم من استثناء القيام والقعود أنه استثنى القيام من الركوع والقعود بين السجدين، فإنه كان يخفضهما فلم يكونا قريباً من بقية الأركان. فإنهما ركنان قصيران. وهذا من سوء الفهم، فإن سياق الحديث يبطله، فإنه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما، فكيف يذكرهما مع بقية الأركان. ويخبر عنهما بأنهما مساويان لها، ثم يستثنيهما منها؟ وهل هذا إلا بمنزلة قول القائل: قام زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيداً وعمراً؟

وقد ثبت تطويل هذين الركنين عن النبي ﷺ في عدة أحاديث صحيحة صريحة.

أحدها: هذا، وقد استدل البراء بن عازب على إصابت أبي عبيدة في تطويله ركن الاعتدال من الركوع بقوله: «كانت صلاة رسول الله ﷺ، وركوعه وإذا رفع رأسه وسجوده وما بين السجدين قريباً من السواء». ولو كان النبي ﷺ يخفف هذين الركنين لأنكر البراء صلاة أبي عبيدة، ولم يرو عن رسول الله ﷺ ما يتضمن تصويبه.

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة: أخبرنا ثابت عن أنس قال: «ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر مد في صلاة الفجر. وكان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمدته قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم». رواه بهذا اللفظ. ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت وحמיד عن أنس قال: «ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمدته، قام حتى نقول قد أوهم، ثم يكبر، ثم يسجد، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم» فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار عن إيجاز رسول الله ﷺ الصلاة وإتمامها وأن من إتمامها إطالة الاعتدالين جداً، كما أخبر به. وقد أخبر أنه ما رأى أوجز صلاة منها ولا أتم، فيشبه والله أعلم أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود وركني الاعتدال، فهذا تصوير الصلاة تامة موجزة، فيصدق قوله: «ما رأيت أوجز منها ولا أتم» ويطلق هذا حديث البراء المتقدم وأحاديث أنس كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة ويعتادونه. وروايات الصحيحين تدل على ذلك. ففي الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: «إني لا ألو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا. قال ثابت فإن أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه في السجدة مكث، حتى يقول القائل قد نسي». وفي لفظ «وإذا رفع رأسه بين السجدين». وفي رواية

للبخاري من حديث شعبة عن ثابت «كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ، فكان يصلي . وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي» وهذا يبين أن إطالة ركني الاعتدالين مما ضيع من عهد ثابت . ولهذا قال : «فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تفعلونه» وهذا - والله أعلم - مما أنكره أنس مما أحدث الناس في الصلاة حيث قال : «ما أعلم شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ . قيل ولا الصلاة؟ قال أوليس قد أحدثتم فيها ما أحدثتم؟» فقول ثابت أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل أنس، وقول أنس : «إنكم قد أحدثتم فيها» يبين ذلك أن تقصير هذين الركنين هو مما أحدث فيها ومما يدل على أن السنة إطلتها «أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل، فقرأ البقرة والنساء وآل عمران، وركع نحواً من قيامه ورفع نحواً من ركوعه، وسجد نحواً من قيامه، وجلس نحواً من سجوده» متفق عليه .

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد . لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت . ولا ينفع ذا الجد منك الجد» .

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد قال : «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وفي صحيح مسلم نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى . وزاد بعد قوله : «وملء ما شئت من شيء بعد : اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ» فهذه الأذكار والدعوات ونحوها - والله أعلم - من التي كان يقولها في حديث أنس «أنه كان يمكث بعد الركوع حتى يقولوا قد أوهم» لأنه ليس محل سكوت، فجاء الذكر مفسراً في هذه الأحاديث، وروى النسائي وأبو داود عن سعيد بن جبيرة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرننا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات» وإسناده ثقات .

وفي صحيح مسلم عن أبي قزعة قال : أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت : إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال : ما لك في ذلك من خير، فأعادها عليه، فقال : كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى» وفي رواية «مما يطولها» وفي هذا ما يدل على أن أبا سعيد رأى أن صلاة الناس في زمانه أنقص مما كان رسول الله ﷺ يفعلها . ولهذا قال للسائل «ما لك في ذلك من خير» .

وفي الصحيحين : «أنه ﷺ كان يقرأ في الفجر بالمستين إلى المائة» ومن المتيقن أنه ﷺ لم تكن

قراءته في الصلاة هذا، بل ترتيباً، بتدبر وتأن. وروى النسائي بإسناد صحيح عن عائشة «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف، فرقها في ركعتين» وأصله في الصحيح «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بطول الطولين» يريد الأعراف، كما جاء مفسراً في رواية النسائي.

وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور». وفي الصحيحين عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث «أنها سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً، فقالت يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب». وهذا يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ، لأنه كان في آخر حياته ﷺ.

وقد روى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: «شكا أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم، فقال: استعينوا بالركب» قال ابن عجلان: هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طاله السجود وأعيان. وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يطيل السجود بحيث يحتاج الصحابة إلى الاعتماد على ركبهم، وهذا لا يكون مع قصر السجود.

وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجزو فيها مخافة أن أشق على أمه» وأما ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد، وكانت صلاته بعد تخفيفاً» فالمراد به - والله أعلم - أن صلاته كانت بعد الفجر تخفيفاً، يعني أنه كان يطيل قراءة الفجر ويخفف قراءة بقية الصلوات لوجهين:

أحدهما: أن مسلماً روى في صحيحه عن سماك بن حرب قال: «سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي ﷺ؟ فقال: كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء، قال: وأبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها» فجمع بين وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتخفيف وأنه كان يقرأ في الفجر بقاف.

والثاني: أن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ التي ما زال يصلها. ولم يذكر أحد أنه نقص في آخر أمره من الصلاة، وقد أخبرت أم الفضل عن قراءته في المغرب بالمرسلات في آخر الأمر، وأجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل.

وأما قوله: «ولا يصلي صلاة هؤلاء» فيحتمل أمرين: أحدهما: أنه لم يكن يحذف كحذفهم، بل يتم الصلاة، والثاني: أنه لم يكن يطيل القراءة إظهاراً لهم. وفي مسند أحمد وسنن النسائي عن عبد الله بن عمر قال: «إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمننا بالصفات» وهذا يدل على أن الذي أمر به هو الذي فعله، فإنه ﷺ أمر أصحابه أن يصلوا مثل صلاته، ولهذا صلى على المنبر وقال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي»، وقال مالك بن الحويرث وصاحبه «صلوا كما

رأيتموني أصلي» وذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا ويسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه وطويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه، فلا يمكن تحديد التخفيف المأمور به في الصلاة باللغة ولا بالعرف، لأنه ليس له عادة في العرف كالقبض والحزر والإحياء والاصطياد، حتى يرجع فيه إليه، بل هو من العبادات التي يرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع، كما يرجع إليه في أصلها، ولو جاز الرجوع فيه إلى العرف لاختلفت الصلاة الشرعية اختلافاً متبايناً لا ينضبط، ولكن لكل أهل عصر ومصر، بل لأهل الدرب والسكة، وكل محل لكل طائفة غرض وعرف وإرادة في مقدار الصلاة، يخالف عرف غيرهم، وهذا يفضي إلى تغيير الشريعة، وجعل السنة تابعة لأهواء الناس، فلا يرجع في التخفيف المأمور به إلا إلى فعله ﷺ، فإنه كان يصلي وراء الضعيف والكبير وذو الحاجة، وقد أمرنا بالتخفيف لأجلهم، فالذي كان يفعله هو التخفيف، إذ من المحال أن يأمر بأمر ويعلله بعلته ثم يفعل خلافه مع وجود تلك العلة، إلا أن يكون منسوخاً.

وفي صحيح مسلم عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه. فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً». فجعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل، وأمر بإطالتها، وهذا الأمر إما أن يكون عاماً في جميع الصلوات، وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة، فإن كان عاماً فظاهر، وإن كان خاصاً بالجمعة مع كون الجمع فيها يكون عظيماً وفيه الضعيف والكبير وذو الحاجة، وتفعل في شدة الحر، وتتقدمها خطبتان ومع هذا فقد أمر بإطالتها، فما الظن بالفجر ونحوها، التي تفعل وقت البرد والراحة مع قلة الجمع، وقد روى النسائي في سننه «أن النبي ﷺ قرأ في الفجر بالروم» وفي سنن أبي داود عن جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من الليل إذا يغشى، والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها» وقد روى الإمام أحمد والنسائي بإسناد على شرط مسلم عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل» وفي الصحيحين عن أبي برزة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جلسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة» لفظ البخاري، وهذا يدل على أمرين: شدة التغليس بها، وإطالتها.

فإن قيل: ما ذكرتموه من الأحاديث معارض بما يدل على نقضه، وأن السنة هي التخفيف، فروى أبو داود في سننه من حديث ابن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه «أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز، وهو أمير

المدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر، أو قريباً منها، فلما سلم قال: يرحمك الله، رأيت هذه الصلاة المكتوبة، أم شيء تنفله؟ قال إنها للمكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ، كان يقول: لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار. رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم» وسهل بن أبي أمامة وثقه يحيى بن معين وغيره. وروى له مسلم وفي الصحيحين عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويكملها» وفي الصحيحين أيضاً عنه قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي» زاد البخاري «وإن كان لسمع بكاء الصبي فيخفف، مخافة أن تفتن أمه» وفي سنن أبي داود عن رجل من جهينة «أنه سمع النبي ﷺ، يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا يدري أنسي رسول الله ﷺ أم عمداً فعل ذلك وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ، كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك».

وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

وفي سنن ابن ماجه عن عمرو بن حريث قال: «كأنني أسمع صوت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ﴿فَلَا أَقْسَمُ بِالْخَنَسِ الْجَوَارِ الْكُنَسِ﴾». وفي سنن أبي داود عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق، وشبههما».

وفي صحيح مسلم عنه أيضاً قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك».

وفي الصحيحين عن البراء «أن النبي ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون، في السفر» وفي بعض السنن عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين» وفي الصحيحين عن جابر «أن النبي ﷺ قال لمعاذ: أفتان أنت يا معاذ؟ هلا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى؟».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» ورواه ابن ماجه من حديث عثمان بن أبي العاص.

وفي صحيح مسلم عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة».

فالجواب: أنه لا تعارض بحمد الله بين هذه الأحاديث، بل هي أحاديث يصدق بعضها بعضاً،

وأن ما وصفه أنس من تخفيف النبي ﷺ صلاته هو مقرون بوصفه إياها بالتمام كما تقدم، وهو الذي وصف تطويله ركني الاعتدال حتى كانوا يقولون: قد أوهم، ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النبي ﷺ، مع أنهم قدروها بعشر تسيحات، والتخفيف الذي أشار إليه أنس، وهو تخفيف القيام مع تطويل الركوع والسجود، كما جاء مصرحاً به فيما رواه النسائي عن قتيبة عن العطاء بن خالد عن زيد بن أسلم قال: «دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم؟ قلنا. نعم، قال يا جارية، هلمي لنا وضوءاً. ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا، قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود» وهذا حديث صحيح، فإن العطاء بن خالد المخزومي وثقه ابن معين، وقال أحمد: ثقة صحيح الحديث. وقد جاء هذا صريحاً في حديث عمران بن حصين، لما صلى خلف علي بالبصرة قال: «لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ، وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة، كان يخفف القيام والقعود يطيل الركوع والسجود» وقد تقدم قول أنس: «كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة» وحديث البراء بن عازب «أن قيامه ﷺ وركوعه وسجوده كان قريباً من السواء».

فهذه الأحاديث كلها تدل على معنى واحد، وهو أنه كان يطيل الركوع والسجود ويخفف القيام. وهذا بخلاف ما كان يفعله بعضه الأمراء الذين أنكروا الصحابة صلاتهم من إطالة القيام على ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً، وتخفيف الركوع والسجود والاعتدالين. ولهذا أنكروا ثابت عليهم تخفيف الاعتدالين، وقال: «كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه» وحديث ابن أبي العيص إنما فيه «أن صلاة أنس كانت خفيفة» وأنس فقد وصف خفة صلاة النبي ﷺ، وأنها أشبهت شيء بصلاة عمر بن عبد العزيز مع تطويل الركوع والسجود والاعتدالين وأحاديثه لا تتناقض، والتخفيف أمر نسبي إضافي، فعشر تسيحات وعشرون آية أخف من مائة تسيحة ومائتي آية، فأى معارضة في هذا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة؟

وأما تخفيف النبي ﷺ الصلاة عند بقاء الصبي، فلا يعارض ما ثبت عنه من صفة صلاته، بل قد قال في الحديث نفسه: «إني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز». فهذا تخفيف لعارض، وهو من السنة، كما يخفف صلاة السفر وصلاة الخوف، وكل ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض، كما ثبت عنه «أنه قرأ في السفر في العشاء بالتين والزيتون» وكذلك قراءته في الصباح بالمعوذتين، فإنه كان في السفر، ولذلك رفع الله تعالى الجناح عن الأمة في قصر الصلاة في السفر والخوف، والقصر قصران: قصر الأركان، وقصر العدد، فإن اجتمع السفر والخوف، اجتمع القصران، وإن انفرد السفر وحده شرع قصر العدد، وإن انفرد الخوف وحده، شرع قصر الأركان. وبهذا يعلم سر تقييد القصر المطلق في القرآن بالخوف والسفر، فإن القصر المطلق الذي يتناول القصرين إنما يشرع عند الخوف والسفر. فإن انفرد أحدهما بقي مطلق القصر، إما في العدد وإما

في القدر، ولو قدر أنه ﷺ خفف الصلاة لا لعذر، كان في ذلك بيان الجواز، وأن الاختصار على ذلك للعذر ونحوه يكفي في أداء الواجب. فأما أن يكون هو السنة وغيره مكروه، مع أنه فعل النبي ﷺ في أغلب أوقاته فحاشى وكلا، ولهذا رواه عنه أكثر من رواية التخفيف، والذين رووا التخفيف روه أيضاً، فلا تضرب سنن رسول الله ﷺ بعضها ببعض، بل يستعمل كل منها في موضعه. وتخفيفه إما لبيان الجواز، وتطويله لبيان الأفضل وقد يكون لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضي التخفيف، فيكون التخفيف في موضعه أفضل، والتطويل في موضعه أفضل، ففي الحالين ما خرج عن الأفضل، وهذا اللائق بحاله ﷺ وجزاه عنا أفضل ما جرى نبياً عن أمته، وهو اللائق بمن اقتدى به، واثم به ﷺ.

وأما حديث معاذ فهو الذي فتن النصارى وسراق الصلاة، لعدم علمهم بالقصة وسياقها، فإن معاذاً صلى مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقاء، فقرأ بهم سورة البقرة. هكذا جاء في الصحيحين من حديث جابر: «أنه استفتح بهم بسورة البقرة، فانفرد بعض القوم وصلى وحده فقيل: نافق فلان؟ فقال: والله ما نافقت، ولأتين رسول الله ﷺ فأناه فأخبره، فقال النبي ﷺ حينئذ: أفتان أنت يا معاذ؟ هلا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى؟». وهكذا نقول: إنه يستحب أن يصلي العشاء بهذه السور وأمثالها. فأى متعلق في هذا للنصارى وسراق الصلاة؟ ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يؤخر العشاء الآخرة وبعد ما بين بني عمرو بن عوف وبين المسجد، ثم طول سورة البقرة، فهذا الذي أنكره النبي ﷺ، وهو موضع الإنكار، وعليه يحمل الحديث الآخر «يا أيها الناس، إن منكم منفرين» ومعلوم أن الناس لم يكونوا ينفرون من صلاة رسول الله ﷺ، ولا ممن يصلي بقدر صلاته، وإنما ينفرون ممن يزيد في الطول على صلاته، فهذا الذي ينفر.

وأما إن قدر نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، وكثير من الباطولية الذين يعتادون النقر، كصلاة المنافقين، وليس لهم في الصلاة ذوق ولا لهم فيها راحة، بل يصلونها أحدهم استراحة منها لا بها، فهؤلاء لا عبرة بنفورهم، فإن أحدهم يقف بين يدي المخلوق معظم اليوم، ويسعى في خدمته أعظم السعي، فلا يشكو طول ذلك ولا يتبرم به، فإذا وقف بين يدي ربه في خدمته جزءاً يسيراً من الزمان، وهو أقل القليل بالنسبة إلى وقوفه في خدمة المخلوق، استثقل ذلك الوقوف، واستطال وشكا منه، وكأنه واقف على الجمر يتلوى ويتقل، ومن كانت هذه كراهته لخدمة ربه والوقوف بين يديه، فالله تعالى أكره لهذه الخدمة منه، والله المستعان.

١٤٧ - باب قول النبي ﷺ

كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه

٨٥٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا إسماعيل أخبرنا يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي قال: خاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقي أبا هريرة، قال فنسبني؛ فانتسبت له، فقال: يا فتى [يا بني] ألا أحدثك حديثاً؟ قال قلت: بلى رحمتك الله. قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال يقول ربنا عز وجل لِمَلَأْتِكْتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئاً. قال: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك [ذاك].»

(باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه)

(فنسبني) نسب صيغة الماضي من التفعيل أي أظهر، وذكر أبو هريرة نسبة معي وجعلني في نسبه وبالفارسية بس إظهار نسب كردبا من ومرا دررشته ونسب خود داخل كرد. قال في أساس البلاغة ومن المجاز قولهم: جلست إليه فنسبني فانتسبت له. انتهى. وليس المراد أنه سأل عن نسبي لأنه يقال للرجل إذا سئل عن نسبه استنسب لنا أي انتسب لنا حتى نعرفك. قاله أبو زيد كذا في اللسان (فانتسبت له) صيغة المتكلم من الافتعال، ومن خواصه المطاوعة ومعناه فاتصلت معه في النسب والله أعلم. قال العراقي في شرح الترمذي: لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء، فحديث الباب محمول على حق الله تعالى وحديث الصحيح محمول على حقوق الأدميين فيما بينهم، فإن قيل فأيهما يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى ومحاسبتهم على حقوقهم؟ فالجواب أن هذا أمر توقيفي وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد كذا في مرقاة الصعود (انظروا في صلاة عبدي) أي صلاته الفريضة (أتمها) أي أداها تامة وصحيحة (أم نقصها) أي صلاها ناقصة (هل لعبدي من تطوع) في صحيفته أي سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض أو بعده أو مطلقاً (أتموا لعبدي فريضته من تطوعه) قال العراقي في شرح الترمذي: هذا الذي ورد من إكمال ما ينتقص العبد من الفريضة

٨٦٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه.

٨٦١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداري عن النبي ﷺ بهذا المعنى قال «ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك».

١٤٨ - باب تفریع أبواب الركوع والسجود

ووضع اليدين على الركبتين

٨٦٢ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن أبي يعفور. قال أبو داود: واسمُه

بما له من التطوع يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله في الفريضة وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع، والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلاة المفروضة والله سبحانه أن يفعل ما شاء، فله الفضل والمن، بل له أن يسامح وإن لم يصل شيئاً لا فريضة ولا نفلاً (ثم تؤخذ الأعمال على ذلك) أي إن انتقص فريضة من سائر الأعمال تكمل من التطوع، وفي رواية لابن ماجه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(ثم الزكاة مثل ذلك) أي مثل الصلاة إن كان انتقص منها شيئاً تكمل من التطوع (ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك) قال في المرقاة أي تؤخذ سائر الأعمال من الجنائيات والسيئات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات فإن الحسنات يذهبن السيئات. وقال ابن الملك أي على حسب ذلك المثال المذكور، فمن كان حق عليه لأحد يؤخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع إلى صاحبه انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(باب تفریع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين)

(عن أبي يعفور) اسمه وقدان العبدي الكوفي عن ابن أبي أوفى وابن عمر وأنس، وعنه ابنه يونس وشعبة وأبو عوانة وأبو الأحوص وثقه أحمد. واعلم أن أبا يعفور هذا هو الأكبر كما جزم به المزني وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر، وصرح الدارمي في روايته من طريق إسرائيل

وَقَدَانُ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَهَانِي عَنِ ذَلِكَ، فَعُدْتُ. فَقَالَ: لَا تَصْنَعْ هَذَا فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَهِنِينَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ».

٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذِيهِ وَلْيَطِّبْ بَيْنَ كَفْيَيْهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

عن يعفور بأنه العبدي والعبدي هو الأكبر بلا نزاع. وذكر النووي في شرح مسلم أنه الأصغر وتعقب (عن مصعب بن سعد) أي ابن أبي وقاص (فجعلت يدي بين ركبتي) وفي رواية البخاري فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، والتطبيق الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين (فعدت) من العود (فإننا كنا نفعله فهيننا عن ذلك وأمرنا الخ) فيه دليل على نسخ التطبيق لأن هذه الصيغة حكمها الرفع. قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم وقال لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم يطبقون انتهى. وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال إنما فعله النبي ﷺ مرة يعني التطبيق. وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب، فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد. وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك. وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب، ورواه البيهقي بلفظ: كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفضاننا فقال عمر إن من السنة الأخذ بالركب. وهذا أيضاً حكمه الرفع لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ ولا سيما إذا قاله مثل عمر كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عن إبراهيم) هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه يرسل كثيراً عن علقمة وهمام بن الحارث والأسود بن يزيد وأبي عبيدة بن عبد الله ومسروق، وعنه الحكم ومنصور والأعمش وابن عون وزبيد وخلق (فليفرش) بضم الراء أي فليسط (وليطبق بين كفيه) أي وليلصق بين باطني كفيه في حال الركوع وليجعلهما بين فخذه. قال

١٤٩ - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

٨٦٤ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة وموسى بن إسماعيل المعنى قالوا أخبرنا ابن المبارك عن موسى قال أبو سلمة موسى بن أيوب عن عمه عن عتبة بن عامر قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

النووي: مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكرهه التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح. انتهى. قلت تقدم آنفاً حديث سعد بن أبي وقاص وشواهدة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده)

(عن موسى) هو ابن أيوب الغافقي المصري عن عمه إياس بن عامر وعنه الليث وابن المبارك وثقه ابن معين (قال أبو سلمة) كنية موسى بن إسماعيل (موسى بن أيوب) أي نسبه إلى أبيه (اجعلوها) أي مضمونها ومحصلها (في ركوعكم) يعني قولوا سبحان ربي العظيم. قال الفخر الرازي: معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته، ومعنى الجليل الكامل في صفاته، ومعنى الكبير الكامل في ذاته (اجعلوها في سجودكم) يعني قولوا سبحان ربي الأعلى. والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعال التفضيل وهو الأعلى بخلاف العظيم جعلاً للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله سبحانه وبيان الرسول ﷺ وترتيبه في موضعه من الصلاة فتركه غير جائز. وإلى إيجابه ذهب إسحاق بن راهويه ومذهب أحمد بن حنبل قريب منه، وقد روي عن الحسن البصري نحو من هذا فأما عامة الفقهاء مالك وأصحاب الرأي والشافعي فإنهم لم يروا تركه مفسداً للصلاة. انتهى.

٨٦٥ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا الليث - يعني ابن سعد - عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عقبه بن عامر بمعناه. زاد قال: «فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً. وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً».

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف [يخاف] أن لا تكون محفوظة.

قال أبو داود؛ انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين: حديث الربيع وحديث أحمد بن يونس.

(عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب) شك من الراوي والصواب أنه موسى بن أيوب كما في الرواية المتقدمة (قال أبو داود وهذه الزيادة) أي وبحمده (نخاف أن لا تكون محفوظة) أي نخاف أن تكون غير محفوظة. واعلم أن ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه فهو الشاذ ومقابله يقال له المحفوظ وما رواه الضعيف مخالفاً لمن هو أولى منه يقال له المنكر ومقابله يقال له المعروف. والفرق بين الشاذ والمنكر بحسب غالب الاستعمال وقد يطلق أحدهما مكان الآخر. قال في التلخيص: وهذه الزيادة للدارقطني من حديث ابن مسعود أيضاً قال من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده. وفيه السري بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسري ضعيف. وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني أيضاً من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً. ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف. وقد رواه النسائي من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده. ورواه الطبراني وأحمد من حديث أبي مالك الأشعري وهي فيه وأحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه وبحمده وإسناده حسن. ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة في تاريخ نيسابور وهي فيه وإسناده ضعيف. وفي هذا جميعه رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة. وقد سئل أحمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال أما أنا فلا أقول بحمده.

قلت: وأصل هذه في الصحيح عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك» الحديث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة بدون الزيادة.

٨٦٦ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة قال «قلت لسليمان: أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُسْتَوْرِدٍ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حَدِيثِهِ «أَنَّ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّدَ».

٨٦٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام حدثنا قتادة عن مطرف عن عائشة

(أخبرنا شعبة قال) أي شعبة (بآية تخوف) مصدر من التفاعل أي بآية مخوفة (عن صلة) بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة (ابن زفر) بضم الزاء وفتح الفاء العبسي بالموحدة كنيته أبو العلاء أو أبو بكر الكوفي تابعي كبير من الثانية ثقة جليل (إلا وقف عندها) أي عند تلك الآية (فسأل) أي الرحمة (فتعوذ) أي من العذاب وشر العقاب. قال ابن رسلان: ولا بآية تسييح إلا سبح وكبر ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر، وإن مرّ بمرجو سأل يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه. والحديث يدل على مشروعية هذا التسييح في الركوع والسجود وقد ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب. وقال إسحاق بن راهويه التسييح واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل. وقال الظاهري واجب مطلقاً، وأشار الخطابي إلى اختياره كما مر وقال أحمد: التسييح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد والذكر بين السجدين وجميع التكبيرات واجب فإن ترك منه شيئاً عمداً، بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو هذا هو الصحيح عنه. وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور. واحتج الموجهون بحديث عقبة بن عامر المذكور وبقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» وبقول الله تعالى: ﴿وسبحوه﴾ ولا وجوب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها. وبالقياس على القراءة. واحتج الجمهور بحديث المسيء صلاته فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرات الإحرام والقراءة، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فيكون تركه لتعليمه دالاً على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب. والحديث يدل على أن التسييح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسراً لقوله ﷺ في حديث عقبة: اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

٨٦٨ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «قُمتُ مع رسول الله ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ. قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأَلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةَ».

٨٦٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد قالوا أخبرنا شعبة عن

(يقول في سجوده وركوعه سبوح قدوس) بضم أولهما وفتحهما والضم أكثر وأصح . قال ثعلب: كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر. قال الجوهري: سبوح من صفات الله، وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما: سبوح هو الله عز وجل، والمراد المسيح والمقدس فكأنه يقول مسيح مقدس. ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية، وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وهما خبران مبتدئاهما محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس. وقال الهروي قيل القدوس المبارك.

قال القاضي عياض: وقيل فيه سبوحاً قدوساً على تقدير أسبح سبوحاً أو أذكر أو أعظم أو أعبد (رب الملائكة والروح) هو من عطف الخاص على العام، لأن الروح من الملائكة وهو ملك عظيم يكون إذا وقف كجميع الملائكة وقيل يحتمل أن يكون جبريل، وقيل: خلق لا تراهم الملائكة كنسبة الملائكة إلينا. كذا في النيل قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(قمت) أي مصلياً (فسأل) أي الرحمة (فتعوذ) أي بالله من عذابه (سبحان ذي الجبروت) فعلوت من الجبر بمعنى القهر والغلبة كذا في النهاية قال الطيبي: وفي الحديث يكون ملك وجبروت أي عتو وقهر (والملكوت) فعلوت من الملك أي الملك ظاهراً وباطناً (والكبرياء) الكبرياء العظمة والملك أو كمال الذات وكمال الوجود قولان ولا يوصف بها إلا الله من الكبر بالكسر وهو العظمة (ثم سجد بقدر قيامه) أي للقراءة (ثم قام فقرأ بأل عمران ثم قرأ سورة سورة) قال ابن رسلان: يحتمل أن المراد ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة.

عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ع أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ. ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ [رُكُوعِهِ] يَقُولُ لِرَبِّي الْحَمْدُ ثُمَّ يَسْجُدُ [سَجْدًا] فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ

(عن رجل من بني عبس) قال الحافظ في التقریب: كأنه صلة بن زفر (يصلي من الليل فكان) الفاء للتفصيل قاله الطيبي (يقول) أي بعد النية القلبية (الله أكبر) أي من كل شيء أي أعظم، وتفسيرهم إياه بالكبير ضعيف. كذا قاله صاحب المغرب، وقيل معناه أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته وإنما قدر له ذلك وأول لأن أفعل فعلى يلزمه الألف واللام أو الإضافة كالأكثر وأكبر القوم. كذا في النهاية (ذو الملكوت) أي صاحب الملك ظاهراً وباطناً والصيغة للمبالغة (والجبروت) قال الطيبي: فعلت من الجبر والقهر والجبار الذي يقهر العباد على ما أراد، وقيل هو العالي فوق خلقه (والكبرياء والعظمة) أي غاية الكبرياء ونهاية العظمة والبهاء، ولذا قيل لا يوصف بهما إلا الله تعالى، ومعناهما الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له، وقيل عبارة عن كمال الذات والصفات، وقيل الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص، والعظمة تجاوز القدر عن الإحاطة. والتحقيق الفرق بينهما للحديث القدسي في الصحيح «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، فمن نازعني فيهما قصمته» أي كسرته وأهلكته (ثم استفتح) أي قرأ الثناء فإنه يسمى دعاء الاستفتاح، أو استفتح بالقراءة، أي بدأ بها من غير الإتيان بالثناء لبيان الجواز أو بعد الثناء، جمعاً بين الروايات وحملاً على أكمل الحالات (فقرأ البقرة) أي كلها كما هو الظاهر (فكان ركوعه) أي طوله (نحواً) أي قريباً (من قيامه) قال ميرك: والمراد أن ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام (وكان يقول) حكاية للحال الماضية استحضاراً. قاله ابن حجر (سبحان ربي العظيم) يفتح الياء ويسكن (فكان قيامه) أي بعد الركوع يعني اعتداله (نحواً من قيامه) أي للقراءة، وفي بعض النسخ نحواً من ركوعه. قال ابن حجر: وفيه تطويل الاعتدال مع أنه ركن قصير، ومن ثم اختار النووي أنه طويل بل جزم به جزم المذهب في بعض كتبه انتهى. ويدل عليه ما تقدم في الحديث المتفق عليه: إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء. كذا في المرقاة (فكان سجوده نحواً من قيامه) أي للقراءة. قاله عصام الدين، وكأنه أراد أن لا يكون سجوده أقل من ركوعه، والأظهر

السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ» شَكَ شُعْبَةَ.

١٥٠ - باب الدعاء في الركوع والسجود

٨٧٠ - حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا أنبأنا [حدثنا] ابن وهب أنبأنا [أخبرني] عمرو - يعني ابن الحارث - عن عمارة بن غزيرة عن سمي مؤلى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء».

الأقرب من قيامه من الركوع للاعتدال، ثم رأيت ابن حجر قال أي من اعتداله، قاله القاري . (وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده) أي سجوده الأول (وكان يقول) أي في جلوسه بين السجدين (فقرأ فيهن) أي في الركعات الأربع (شك شعبة) أي راوي الحديث، والأظهر الأول مراعاة للترتيب المقرر، مع أن الصحيح أن الترتيب في جميع السور وهو ما عليه الآن مصاحف الزمان ليس بتوقيفي كما بوب لذلك الإمام البخاري في صحيحه: باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة. وذكر السيوطي في الإقتان في علوم القرآن أنه توقيفي والأول هو الصحيح والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: أبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد وقال النسائي أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة. هذا آخر كلامه. وطلحة بن يزيد أبو حمزة الأنصاري مولاهم الكوفي احتج به البخاري في صحيحه، وصلة هو ابن زفر العبسي الكوفي كنيته أبو بكر ويقال أبو العلاء احتج به البخاري ومسلم رضي الله عنهم. انتهى.

(باب الدعاء في الركوع والسجود)

(أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) أسند القرب إلى الوقت وهو للعبد مجازاً، أي هو في السجود أقرب من ربه منه في غيره، والمعنى أقرب أكوان العبد وأحواله من رضا ربه وعطائه وهو ساجد، وقيل أقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده وهي وهو ساجد، أي أقرب ما يكون العبد من ربه حاصل في حال كونه ساجداً (فأكثروا الدعاء) قال ابن الملك: وهذا لأن حالة السجود تدل على غاية تدلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه، فكان مظنة

٨٧١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ، وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا الرَّبَّ فِيهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

الإجابة، فأمرهم بإكثار الدعاء في السجود. قال واستدل به على أفضلية كثرة السجود على طول القيام. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي (سليمان بن سهيم) بمهملتين مصغر وثقه ابن معين (كشف الستارة) بكسر السين المهملة وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار (لم يبق من مبشرات النبوة) أي من أول ما يبدو منها مأخوذ من تباشير الصبح وهو أول ما يبدو منه، وهو كقول عائشة: «أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي» الحديث، وفيه أن الرؤيا من المبشرات سواء رآها المسلم أو رآها غيره (أو ترى له) على صيغة المجهول، أي رآها غيره له (وإني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً) أي إني نهيت عن قراءة القرآن في هذين الحالتين، والنهي له ﷺ نهى لأتمته كما يشعر بذلك قوله في الحديث أما الركوع الخ ويشعر به أيضاً ما في صحيح مسلم وغيره أن علياً قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً» وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف. قال الخطابي: لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عليه السلام عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان سواء. ذكره الطيبي. وفيه أن ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام. وقال ابن الملك: وكان حكمته أن أفضل أركان الصلاة القيام وأفضل الأذكار القرآن، فجعل الأفضل للأفضل ونهى عن جعله في غيره لثلاثيهم استوائه مع بقية الأذكار. وقيل خصت القراءة بالقيام أو القعود عند العجز عنه، لأنهما من الأفعال العادية ويتمحضان للعبادة، بخلاف الركوع والسجود لأنهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة، ويمكن أن يقال إن الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح، فنهى عن القراءة فيهما تعظيماً للقرآن الكريم وتكريماً لقارئه القائم مقام الكليم والله بكل شيء عليم (فأما الركوع فعظموا الرب فيه) أي قولوا سبحان ربي العظيم (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء) فيه الحث على الدعاء في السجود (فقمين) قال النووي: هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرهما لغتان مشهورتان، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا

٨٧٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ».

٨٧٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح . وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجَلِّهِ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ. زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع، قال وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير، ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلي عاملاً بجميع ما ورد، والأمر بتعظيم الرب في الركوع الاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب عند الجمهور، وقد تقدم ذكر من قال بوجود تسبيح الركوع والسجود. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(كان رسول الله ﷺ يكثر) من الإكثار (أن يقول) قال الحافظ في الفتح: قد بين الأعمش في روايته عن أبي الضحى في التفسير ابتداء هذا الفعل وأنه واظب عليه ﷺ، ولفظه «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها» الحديث (سبحانك) هو منصوب على المصدرية (وبحمدك) متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح، أي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي. قال القرطبي: ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء بآء السببية ويكون معناه بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمتك المعظمون، وقد روي بحذف الواو من قوله وبحمدك وبإثباتها (يتأول القرآن) قال الحافظ: أي يفعل ما أمر به، وقد تبين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة انتهى. قال القاضي: جملة وقعت حالاً عن ضمير يقول أي يقول متأولاً للقرآن أي مبيناً ما هو المراد من قوله: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ آتياً بمقتضاه. ذكره الطيبي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(اللهم اغفر لي ذنبي كله) للتأكيد وما بعده تفصيل لأنواعه أو بيانه ويمكن نصبه بتقدير أعني (دقه) بكسر الدال أي دقيقه وصغيره (وجلته) بكسر الجيم وقد تضم أي جليله وكبيره، قيل

٨٧٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

إنما قدم الدق على الجل لأن السائل يتصاعد في مسأله أي يترقى ولأن الكبائر تنشأ غالباً من الإصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها، فكأنها وسائل إلى الكبائر، ومن حق الوسيلة أن تقدم إثباتاً ورفعاً (وأوله وآخره) المقصود الإحاطة (زاد ابن السرح) أي في روايته (علانيته وسره) أي عند غيره تعالى وإلا فهما سواء عنده تعالى ﴿يعلم السر وأخفى﴾ قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة (فقدت) ضد صادفت، أي طلبت فما وجدت (فلمست المسجد) أي مسست بيدي الموضع الذي كان يصلي فيه (وقدماه منصوبتان) أي قائمتان، وفي صحيح مسلم «فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان» وقال في المراقبة: المسجد بفتح الجيم أي في السجود فهو مصدر ميمي أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته، وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوي. انتهى. (أعوذ برضاك من سخطك) أي من فعل يوجب سخطك عليّ أو على أمتي (وبمعافاتك) أي بعفوك وأتى بالمغالبة للمبالغة أي بعفوك الكثير (من عقوبتك) وهي أثر من آثار السخط، وإنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب (وأعوذ بك منك) إذ لا يملك أحد معك شيئاً فلا يعيده منك إلا أنت (لا أحصي ثناء عليك) قال الطيبي: الأصل في الإحصاء العد بالحصي، أي لا أطيق أن أثني عليك كما تستحقه (أنت كما أثنت) ما موصولة أو موصوفة والكاف بمعنى مثل. قاله الطيبي (على نفسك) أي على ذاتك. سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف شبه ذاته بثنائه وهما في غاية التباين، فأجاب بأن في الكلام حذفاً تقديره ثنائوك المستحق كثنائك على نفسك، فحذف المضاف من المبتدأ، فصار الضمير المجرور مرفوعاً.

قال الخطابي: في هذا الكلام معنى لطيف وهو أنه قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته، والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذاة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير، ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير من بلوغ الواجب من حق عبادته، والثناء عليه. وقوله لا أحصي ثناء

١٥١ - باب الدعاء في الصلاة

٨٧٥ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا

عليك أي لا أطيعه ولا أبلغه انتهى . قال النووي في هذا الحديث دليل لأهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير، لقوله أعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

(باب الدعاء في الصلاة)

(اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر) ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة . قال ابن حجر المكي : وفيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم له ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في إثباتهم له حتى وقع لسني أنه صلى على معتزلي فقال في دعائه اللهم أذقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطيء مشبهته انتهى . (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض : واستعمالها في العرف لكشف ما يكره انتهى . وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك . والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى ابن مريم عليه السلام ، لكن إذا أريد الدجال قيد به . وقال أبو داود في السنن : المسيح على وزن سكين مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الأول ، وأما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني أحد الحفاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ، يقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين فهو رأي ثالث . وقال الجوهرى من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين .

وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف . واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقليل لأنه ممسوح العين ، وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب ، وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج . وأما عيسى فقليل سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن ، وقيل لأن زكريا مسح وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برىء ، وقيل لأنه كان يمسح الأرض بسياحته ، وقيل لأن رجله كانت لا إخمص لها قاله الحافظ في الفتح وقال الشيخ مجد الدين الفيروز آبادي في القاموس : المسيح عيسى عليه

وَالْمَمَاتِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ ، فَقَالَ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ ، فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ .»

السلام لبركته وذكرته في اشتقاقه خمسين قولاً في شرحي لمشارق الأنوار وغيره، والدجال لشؤمه انتهى (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) مثل الحياة والموت .

قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر. وقد صح في حديث أسماء «إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال» ولا يكون مع هذا الوجه منكراً مع قوله عذاب القبر، لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب .

وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبتفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة، وهذا من العام بعد الخاص لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخله تحت فتنة المحيا: وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن سفیان الثوري أن الميت إذا سئل من ربك تراءى له الشيطان، فيشير إلى نفسه أني أنا ربك فهذا ورد سؤال الثبت له حين يسأل . ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان كذا في الفتح (من المأثم) إما مصدر أثم الرجل أو ما فيه الإثم أو ما يوجب الإثم (أو المغرم) أي الدين، يقال غرم بكسر الراء أي ادان قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدين . وقال القرطبي: المغرم الغرم، وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم، والله أعلم (فقال قائل) أي عائشة كما في رواية النسائي (ما أكثر) بالنصب، وما تعجبية (ما تستعيد) ما مصدرية أي استعاذتك (إن الرجل) المراد به الجنس (إذا غرم) بكسر الراء أي لزمه دين والمراد استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما يدل عليه السياق (حدث) أي أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد عذر في التقصير (فكذب) لأنه إذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدي به دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول لي مال غائب إذا حضر أؤدي دينك . وقال ابن حجر: أي حدث الناس عن حاله ومعاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على إدانته وإن كان معدماً أو الصبر عليه ليربح فيه شيئاً يبقى له قبل وفائه (وواعد) أي في المستقبل بأن يقول: أعطيك غداً أو في المدة الفلانية (فأخلف) أي في وعده . وقال ابن حجر: وواعد بالوفاء

٨٧٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ تَطْوَعُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيُلُّ لِأَهْلِ النَّارِ».

٨٧٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ فِي الصَّلَاةِ وَقُنْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

أو غيره مطلقاً أو في وقت معلوم فأخلف طمعاً في بقاء المال في يده أو لسوء تدبيره أو تصرفه . وبما تقرر علم أن غرم شرط وحدث جزاء وكذب مترتب على الجزاء ، وواعد عطف على حدث لا على غرم ، خلافاً لمن زعمه لفساد المعنى حيثئذ كما هو ظاهر ، وأخلف مترتباً عليه ، قاله في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(فسمعت يقول : أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار) ورواه أحمد بلفظ : «سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة ، فمر بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله» الخ : والحديث يدل على استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها ، وقد قيده الراوي بصلاة غير فريضة ، وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل ، وكذلك حديث عوف بن مالك الأشجعي . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وأبو ليلى له صحبة واختلف في اسمه فقيل يسار وقيل داود ، وقيل أوس وقيل بلال وقيل بلال أخوه وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف الحديث .

(لقد تحجرت واسعاً) أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين ، هلا سألت الله لك ولكل المؤمنين وأشركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء . وفي هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي عنه وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما . واستدل به على أنه لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلاً لعدم أمر هذا الداعي بالإعادة (يريد رحمة الله عز وجل) قال الحسن وقتادة ، وسعت في الدنيا البر والفاجر ، وهي يوم القيامة للمتقين خاصة ، جعلنا الله ممن وسعته رحمته في الدارين . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

٨٧٨ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَطِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى » .

قال أَبُو دَاوُدَ : خَوْلَفَ وَكَيْعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، رَوَاهُ أَبُو وَكَيْعٍ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً .

٨٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ قَالَ : سُبْحَانَكَ قَبْلِي . فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

(كان إذا قرأ) الخ . قال المظهر : عند الشافعي يجوز مثل هذه الأشياء في الصلاة وغيرها وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا في غيرها قال التوربشتي : وكذا عند مالك يجوز في النوافل انتهى . وكذا الحكم في حديث مسلم عن حذيفة أنه صلى وراء النبي ﷺ فكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ . كذا قال ملا علي القاري في المرقاة . قلت : ظاهر الحديث يوافق ما ذهب إليه الشافعي . لأن قوله كان إذا قرأ عام يشمل الصلاة وغيرها ، وحديث حذيفة مقيد بصلاة الليل كما مر ، فهو حجة على من لم يجوز التسبيح والسؤال والتعوذ عند المرور بآية فيها تسبيح أو سؤال أو تعوذ في الصلاة مطلقاً .

(عن موسى بن أبي عائشة) هو الهمداني الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي . قال في التقريب ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل ومن دونه هم رجال الصحيح (كان رجل) جهالة الصحابي مغتفرة عند الجمهور وهو الحق (يصلي فوق بيته) فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضاً أو نفلاً عند من جعل فعل الصحابي حجة أخذاً بهذا . والأصل الجواز في كل مكان من الأمكنة ما لم يقم دليل على عدمه (سبحانك) أي تنزيهاً لك أن يقدر أحد على إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر . وقال الكسائي : منصوب على أنه منادى مضاف (قبلي) باللام ، وفي نسخة من سنن أبي داود فبكي بالكاف قال ابن رسلان : وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف وبلي حرف لإيجاب النفي ، والمعنى أنت

قال أبو داؤد: قال أحمد: يُعجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ .

قادر على أن تحيي الموتى . كذا في النيل (يعجبني) من الإعجاب أي يفرحني ويسرني (أن يدعو بما في القرآن) في معنى كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى وجهان، أحدهما أن يدعو في الصلاة الفريضة بعد التشهد قبل التسليم بالأدعية التي هي مذكورة في القرآن نحو ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ ومثل ﴿ربنا إنا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا﴾ وغير ذلك من الآيات الكريمة، وثانيهما أن يدعو في الفريضة بما في القرآن من آيات الرحمة وغيرها أي إذا يمر المصلي بآية فيها تسبيح سبح، وإذا يمر بسؤال سأل وإذا يمر بآية يتعوذ فيها تعوذ . وهذا المعنى هو الأقرب إلى الصواب . فالإمام أحمد لا يخص هذا في النوافل بل يستحبه في الفرائض أيضاً وبه قال الشافعي . قال البيهقي في المعرفة باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب .

قال الشافعي في القديم : أحب للإمام إذا قرأ آية الرحمة أن يقف فيسأل الله ويسأل الناس ، وإذا قرأ آية العذاب أن يقف فيستعيز ويستعيز الناس ، بلغنا عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في صلاته ، ثم ساق البيهقي بإسناده حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم ثم قال وروينا عن عائشة وعن عوف بن مالك الأشجعي عن النبي ﷺ معناه في آية الرحمة وفي آية العذاب ، ثم روي من طريق عبد خير أن علياً قرأ في الصبح بسبح اسم ربك الأعلى فقال سبحان ربي الأعلى . قال الشافعي : وهم يكرهون هذا ونحن نستحب هذا . ويروى عن رسول الله ﷺ شيئاً يشبهه ، فكأنه أراد ما روينا في حديث حذيفة أو أراد ما روي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربي الأعلى إلا أنه مختلف في رفعه وفي إسناده .

وروينا في حديث إسماعيل بن أمية عن الأعرابي مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من قرأ منكم والتين والزيتون فانتهي إلى آخرها أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل : وأنا على ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهي إلى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ، فليقل : بلى ، ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل : آمنا به » انتهى كلام البيهقي .

١٥٢ - باب مقدار الركوع والسجود

٨٨٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتِمَّكُنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرًا مَا يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا».

٨٨١ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَازِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، فَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ.

(باب مقدار الركوع والسجود)

(رمقت) أي نظرت (فكان يتمكن في ركوعه وسجوده) أي يلبث فيهما. قال المنذري: السعدي مجهول.

(سبحان ربي العظيم) بفتح ياء ربي ويسكن (وذلك أذناه) وفيه إشعار بأن المصلي لا يكون متسنناً بدون الثلاث. وقد قال الماوردي إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح. وروى الترمذي عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه أنه يستحب خمس تسبيحات للإمام، وبه قال الثوري ولا دليل على تقيد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد. وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترّاً لا شفْعاً فيما زاد على الثلاث فمما لا دليل عليه كذا في النيل (هذا مرسل) أراد المؤلف بالمرسل المنقطع لأن المرسل صورته أن يقول التابعي سواء كان صغيراً أو كبيراً قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك. وههنا ليس كذلك، نعم صورة الانقطاع ههنا موجودة وهي أن يسقط راو واحد أو أكثر من الإسناد من أي موضع كان (عون) بن عبد الله المذكور (لم يدرك عبد الله) أي لم

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم:

قال ابن القطان: السعدي وأبوه وعمه ما منهم من يعرف، وقد ذكر ابن السكن في كتاب الصحابة في الباب الذي ذكر فيه رجالاً لا يعرفون.

٨٨٢ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهرري أخبرنا سفيان حدثني إسماعيل بن أمية قال سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم بالتين والزيتون فأنتهى إلى آخرها» أليس الله بأحكم الحاكمين ﴿ فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ ﴿ لا أقسم بيوم القيامة - فأنتهى إلى - أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ فليقل: بلى. ومن قرأ والمرسلات فبلغ ﴿ فبأي حديث بعده يؤمنون ﴾ فليقل: آمناً بالله».

يلقه. قال المنذري: وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال مرسل، وقال الترمذي إسناده ليس بمتصل. عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. قلت: وعون هذا هو أبو عبد الله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي انفرد مسلم بإخراج حديثه. انتهى.

﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ هذا بدل من قوله آخرها، ومعنى قوله أحكم الحاكمين أي أفضى القاضين يحكم بينك وبين أهل التكذيب بك يا محمد (فليقل بلى) أي نعم (وأنا على ذلك) أي كونك أحكم الحاكمين (من الشاهدين) أي انتظم في سلك من له مشافهة في الشهادتين من أنبياء الله وأوليائه. قال ابن حجر: وهذا أبلغ من أنا شاهد، ومن ثم قالوا في ﴿ وكانت من القانتين ﴾ وفي ﴿ إنه في الآخرة لمن الصالحين ﴾ أبلغ من وكانت قانتة، ومن إنه في الآخرة صالح، لأن من دخل في عداد الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم. انتهى. وقيل لأنه كناية وهي أبلغ من الصريح (أليس ذلك) أي الذي جعل خلق الإنسان من نطفة تمنى في الرحم (فليقل بلى) قال في المرقاة: وفي رواية بلى إنه على كل شيء قدير. وأما قول ابن حجر المكي فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وكأنه حذف لفهمه من الأول فبعيد انتهى (فبأي حديث بعده) أي بعد القرآن، لأنه آية مبصرة، ومعجزة باهرة، فحين لم يؤمنوا به فبأي كتاب بعده يؤمنون (فليقل آمناً بالله) أي به وبكلامه، ولعموم هذا لم يقل آمناً بالقرآن. وقال الطيبي أي قل أخالف أعداء الله المعاندين قاله في المرقاة.

والحديث يدل على أنه من يقرأ هذه الآيات يستحب له أن يقول تلك الكلمات سواء كان في الصلاة أو خارجها. والحديث ضعيف لأن فيه مجهولاً. قال الترمذي بعد ما رواه مختصراً: إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى انتهى. وقال في فتح الودود: هذا الأعرابي لا يعرف ففي الإسناد جهالة، ومع ذلك فالمتمن لا يناسب الباب. قلت: الظاهر أن هذا الحديث داخل في الباب الأول لكن تأخيره من تصرف النسخ، والله أعلم (قال

قال إسماعيل: ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ.

٨٨٣ - حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع قالوا أخبرنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان حدثني أبي عن وهب بن مانوس قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ».

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح قُلْتُ لَهُ: مَانُوسٌ أَوْ مَابُوسٌ؟ فَقَالَ: أَمَّا

إسماعيل) بن أمية (ذهبت أعيد) أي شرعت في إعادة الحديث (على الرجل الأعرابي) المذكور (لعله) أي لعل الأعرابي أخطأ في الحديث ولم يحفظه (فقال) الأعرابي (يا ابن أخي أتظن أنني لم أحفظه) أي الحديث والاستفهام إنكار أي لا تظن بي هذا الظن فإنني قوي الحفظ غاية القوة وإن ارتبت في فيما قلت لك فاستمع ما أقول (لقد حججت ستين حجة الخ) أي والله لقد حججت ستين حجة، فمن كان هذا شأنه في الحفظ فكيف لا يحفظ حديث رسول الله ﷺ هكذا قاله الرجل الأعرابي المجهول، لكن هذه مبالغة عظيمة منه والله أعلم.

(عن وهب بن مانوس) قال الحافظ في التقریب بالنون وقيل بالموحدة البصري نزيل اليمن مستور من السادسة. وقال في الخلاصة: وثقه ابن حبان (من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز) بن مروان الخليفة الصالح، خامس الخلفاء الراشدين. قال سفيان الثوري: الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز كذا في تاريخ الخلفاء (قال) أي أنس (فحزرننا) بتقديم الزاي المفتوحة أي قدرنا (في ركوعه) قال في المرقاة: أي ركوع رسول الله ﷺ أو ركوع عمر. انتهى. قلت: الظاهر أن الضمير في ركوعه يرجع إلى عمر والله تعالى أعلم (عشر تسبيحات) قيل فيه حجة لمن قال إن كمال التسبيح عشر تسبيحات. والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا وكذلك الإمام إذا كان المؤمنون لا يتأدون بالتطويل. كذا في النيل (قلت له) الظاهر أن الضمير المجرور يرجع إلى عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان (مانوس) بالنون (أو مابوس) بالموحدة (فقال) أي عبد الله بن عمر بن إبراهيم كما هو الظاهر (أما عبد الرزاق

عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيَقُولُ مَاْبُوسَ ، وَأَمَّا حِفْظِي فَمَانُوسَ . وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ . قَالَ أَحْمَدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

١٥٣ - باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع

٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ أَنبَاءَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ وَابْنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» .

فيقول: مابوس) أي بالموحدة (وأما حفطي فمانوس) أي بالنون (قال أحمد الخ) في روايته بالنعنة في الموضوعين ، وأما ابن رافع فصرح بالسماع فيهما .

(باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع)

(ونحن سجود) جمع ساجد والجملة حالية (فاسجدوا) فيه مشروعية السجود مع الإمام لمن أدركه ساجداً (ولا تعدوها شيئاً) بضم العين وتشديد الدال ، أي لا تحسبوه شيئاً ، والمعنى وافقوه في السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة (ومن أدرك الركعة) قيل المراد به ههنا الركوع فيكون مدرك الإمام راعياً مدركاً لتلك الركعة ، وفيه نظر لأن الركعة حقيقة لجمعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ: فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته ، فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع ، وههنا ليست قرينة تصرف عن حقيقة الركعة ، فليس فيه دليل على أن مدرك الإمام راعياً مدركاً لتلك الركعة .

واعلم أنه ذهب الجمهور من الأئمة إلى أن من أدرك الإمام راعياً دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ، وذهب جماعة إلى أن من أدرك الإمام راعياً لم تحسب له تلك الركعة وهو قول أبي هريرة وحكاة البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والضبي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين ورجحه المقبلي قال: وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط .

واستدل الجمهور بحديث الباب، لكن الاستدلال به موقوف على إرادة الركوع من الركعة وقد عرفت ما فيه، وبحديث أبي بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال ﷺ «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يأمر بإعادة الركعة. قال الشوكاني في النيل: ليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه، لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتداً به أم لا كما في الحديث «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ولا تعددوها شيئاً» على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك، والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح. وقد أجاب ابن حزم في المحلى عن حديث أبي بكرة فقال: انه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اجترأ بتلك الركعة. انتهى. وبحديث أبي هريرة: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى» رواه الدارقطني لكن في إسناده ياسين بن معاذ وهو متروك فلا يقوم به الحجة.

واستدل من ذهب إلى أن من أدرك الإمام راعياً لم تحسب له تلك الركعة بخديث: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» أخرجه الشيخان بأنه أمر رسول الله ﷺ بإتمام ما فاته، ومن أدرك الإمام راعياً فاتته القيام والقراءة فيه وهما فرضان فلا بد له من إتمامهما، وبما روي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة» وقد رواه البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال: «إن أدركت القوم ركوعاً لم تعد بتلك الركعة. قال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً، وأما المرفوع فلا أصل له. قال الشوكاني في النيل: قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة، وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة، ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راعياً دخل معه واعتد بتلك الركعة، وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ثم بين دلائل الفريقين ورجح خلاف ما ذهب إليه الجمهور، قال: قد ألف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه المسألة ورجح مذهب الجمهور، وقد كتبت أبحاثاً في الجواب عليها. انتهى كلام الشوكاني في النيل ملخصاً محرراً.

قلت: حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصره وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني. قال أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في جزء

القراءة: ويحیی هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا تقوم به الحجة. انتهى. وقال البيهقي في المعرفة: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي عتاب وسعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا وليس بالقوي انتهى. وفي الميزان والتهذيب يحيى بن أبي سليمان المدني روى عن المقبري وعطاء وعنه شعبة وأبو سعيد مولى بني هاشم وأبو الوليد. قال أبو حاتم يكتب حديثه وليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الحاكم، وقال البخاري منكر الحديث. انتهى.

والحديث أخرجه الدارقطني من هذه الطريق، أي طريق نافع بن يزيد، كما ذكره أبو داود سنناً ومتمناً، ورواه الدارقطني أيضاً من وجه آخر وهذا لفظه: حدثنا أبو طالب الحافظ حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين حدثنا عمرو بن سوار ومحمد بن يحيى بن إسماعيل قالوا حدثنا ابن وهب ح. وحدثنا أبو طالب أخبرنا ابن رشدين حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب حدثني يحيى بن حميد عن قرعة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه». قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني: الحديث فيه يحيى بن حميد، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وضعفه الدارقطني. وأما قرعة بن عبد الرحمن فأخرج له مسلم في الشواهد، وقال الجوزجاني: سمعت أحمد يقول: منكر الحديث جداً، وقال يحيى: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. انتهى.

ورجح الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى مذهب من يقول بعدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط، وحقق هذه المسألة في كتابه جزء القراءة ما ملخصه قال البخاري: وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن» ثم أخرج من طريق أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي قال سمعت أبا الدرداء يقول: «سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال نعم، فقال رجل من الأنصار وجبت هذه».

وأما حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فهذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وانقطاعه رواه ابن شداد عن النبي ﷺ. وروى الحسن بن

صالح عن جابر عن أبي الزبير عن النبي ﷺ، ولا يدري أسمع جابر من أبي الزبير. وذكر عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو «صلى النبي ﷺ صلاة الفجر فقرأ رجل خلفه، فقال: لا يقرأ أحدكم والإمام يقرأ إلا بأمر القرآن» فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول لقوله: لا يقرأ إلا بأمر الكتاب. وقال أبو هريرة وعائشة قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج».

قال البخاري: فإن احتج محتج فقال إذا أدرك الركوع جازت فكما أجازته في الركعة كذلك يجزيه في الركعات، قيل إنما أجاز زيد بن ثابت وابن عمر الذين لم يروا القراءة خلف الإمام. فأما من رأى القراءة فقد قال أبو هريرة: لا يجزيه حتى يدرك الإمام. وقال أبو سعيد وعائشة «لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأمر القرآن» وإن كان ذلك إجماعاً لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة مع أنه لا إجماع فيه.

قال البخاري: وقال عدة من أهل العلم إن كل مأموم يقضي فرض نفسه، والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض فلا يسقط الركوع والسجود عن المأموم، وكذلك القراءة فرض فلا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو سنة.

وقال أبو قتادة وأنس وأبو هريرة عن النبي ﷺ: «إذا أتيت الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه كما أمر النبي ﷺ. حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ «فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه» وفي لفظ له «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» ثم أورد حديث أبي هريرة هذا نحو سبعة عشر طراً بلفظ «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» وبلغف «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» وبلغف «صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم».

وقال علي بن عبد الله: إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي ﷺ الذي لم يروا القراءة خلف الإمام، منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر. فأما من رأى القراءة فإن أبا هريرة قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي وقال: لا تعدد بها حتى تدرك الإمام قائماً.

حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ومعقل بن مالك قالوا حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً» وفي لفظ له قال: «إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعد بتلك الركعة» وفي لفظ له «لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع» وأخرج من طريق عبد الرحمن بن هرمز قال قال أبو سعيد «لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن» قال البخاري: وكانت عائشة تقول ذلك.

وأما حديث همام عن زياد الأعمى عن الحسن عن أبي بكرة «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد» وفي رواية يونس عن الحسن عن أبي بكرة «فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال لأبي بكرة وأنت صاحب هذا النفس؟ قال: نعم جعلني الله فداك خشيت أن تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي فقال رسول الله ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد، صل ما أدركت واقتض ما سبقك» فليس لأحد أن يعود لما نهى النبي ﷺ عنه، وليس في جوابه أنه اعتد بالركوع عن القيام، والقيام فرض في الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ وقال: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ وقال النبي ﷺ «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً».

قال البخاري: وروى نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان المدني عن زيد بن أبي عتاب وابن المقبري عن أبي هريرة رفعه «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً» ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رجاء البصري مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا يقوم به الحجة. وزاد ابن وهب عن يحيى بن حميد عن قرة عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» وأما يحيى بن حميد فمجهول. لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة خبره وليس هذا مما يحتج به أهل العلم وإنما الحديث هو ما رواه مالك الإمام. حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ثم أورد رواية مالك من طريق عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك مثله. وقد تابع مالكاً في حديثه ثمانية أنفس عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وابن الهاد ويونس ومعمر وابن عيينة وشعيب وابن جريح. وكذلك قال عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وقد اتفق هؤلاء كلهم في روايتهم عن الزهري على لفظ «من أدرك من الصلاة فقد أدركها» وتابع عراك أبا سلمة وهو خير مستفيض عند أهل العلم بالحجاز وغيرها وما قال واحد من هؤلاء مثل ما قال يحيى بن حميد بل قوله قبل

أن يقيم الإمام صلبيه لا معنى له ولا وجه لزيادته. ثم أخرج البخاري أحاديث هؤلاء الرواة الثمانية، وكذا حديث عراك بن مالك. ثم قال البخاري: قال النبي ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» ولم يقل من أدرك الركوع أو السجود أو التشهد.

ومما يدل عليه قول ابن عباس: «فرض الله على لسان نبيكم صلاة الخوف ركعة» وقال ابن عباس: «صلى النبي ﷺ في الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، فالذي يدرك الركوع والسجود من صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، ولم يخص صلاة دون صلاة».

والذي يعتمد على قول رسول الله ﷺ وهو أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وما فسر أبو هريرة وأبو سعيد: «لا يركعن أحدكم حتى يقرأ فاتحة الكتاب». انتهى كلامه ملخصاً محرراً ملتقطاً من مواضع شتى من كتابه.

وفي كنز العمال أخرج البيهقي في كتاب القراءة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام» قال البيهقي: إسناده صحيح والزيادة التي فيها صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة. انتهى كلامه.

فهذا محمد بن إسماعيل البخاري أحد المجتهدين وواحد من أركان الدين قد ذهب إلى أن مدركاً للركوع لا يكون مدركاً للركعة حتى يقرأ بفاتحة الكتاب، فمن دخل مع الإمام في الركوع فله أن يقضي تلك الركعة بعد سلام الإمام بل حكى البخاري هذا المذهب عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام. وقال الحافظ في الفتح تحت حديث أبي هريرة: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» واستدل به على أن من أدرك الإمام راعياً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة، بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين انتهى.

قال العراقي في شرح الترمذي بعد أن حكى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه: وهو الذي يختاره، وقال ابن حزم في المحلى: لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» ولا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض، لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به. قال فهو مأمور بقضاء ما سبقه الإمام وإتمامه فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل

إلى وجوده. قال: وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك، لأنه قد روي عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن. ثم قال: فإن قيل إنه يكبر قائماً ثم يركع فقد صار مدركاً للوقعة، قلنا وهذه معصية أخرى، وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله أن يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها، وأيضاً لا يجزىء قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لا قبل ذلك. وقال أيضاً في الجواب عن استدلالهم بحديث «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» حجة عليهم، لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص: حديث أبي هريرة: «إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة» وهذا هو المعروف موقوف، وأما المرفوع فلا أصل له، وعزاه الرافعي تبعاً للإمام أن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك: انتهى.

قال الشوكاني في النيل: فالعجب ممن يدعي الإجماع والمخالف مثل هؤلاء انتهى. وهذا أي بعدم الاعتداد هو قول شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوي متعنا الله تعالى بطول بقائه.

وذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة الكتاب. قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار شرح الموطأ: قال جمهور الفقهاء من أدرك الإمام راعياً فكبر وركع وأمكن يديه من ركبته قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة أي لا يعتد بها. هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد وابن عمر، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في التمهيد. انتهى كلامه.

وللجمهور دلائل منها حديث أبي بكرة المتقدم ذكره، ومنها حديث أبي هريرة الذي نحن في شرحه، ومنها ما أخرجه مالك في الموطأ أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومنها ما أخرجه أيضاً بلاغاً أن أبا هريرة كان يقول: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير» ومنها ما أخرجه محمد في الموطأ عن مالك عن نافع عن أبي هريرة أنه قال: «إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة» ومنها ما ذكره ابن عبد البر عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر بأسانيدهم في التمهيد شرح الموطأ ومنها ما قاله الحافظ في التلخيص: راجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته

أخرج عن أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» وترجم له ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل، وهذا مغاير لما نقلوه عنه. ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد ذلك إدراك الإمام ساجداً والأمر بالافتداء به في السجود وأن لا يعتد به إذ المدرك للسجدة إنما يكون بإدراك الركوع قبلها.

وأخرج فيه من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: «إذا جئتم ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» وذكر الدارقطني في العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل انتهى.

وقال الطحاوي في باب من صلى خلف الصف وحده: وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم ركعوا دون الصف ثم مشوا إلى الصف واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف، ثم ساق من طريق سفیان عن منصور عن زيد بن وهب قال: دخلت المسجد أنا وابن مسعود فأدركنا الإمام وهو راکع فركعنا، ثم مشينا حتى استوتينا بالصف فلما قضى الإمام الصلاة قمت لأقضي، فقال عبد الله: قد أدركت الصلاة. وأخرج من طريق سيار أبي الحكم عن طارق قال: كنا مع ابن مسعود فقام وقمنا فدخل المسجد، فرأى الناس ركوعاً في مقدم المسجد فكبر فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل. وأخرج عن سفیان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راکع كبر فركع ثم دبّ وهو راکع حتى وصل الصف. وأخرج عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ثم يمشي معترضاً على شقة الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل. انتهى.

وقال البيهقي في المعرفة: باب إذا أدرك الإمام راکعاً: قال الشافعي بإسناده إن عبد الله بن مسعود دخل المسجد والإمام راکع فركع ثم دب راکعاً قال الشافعي وهكذا نقول، وقد فعل هذا زيد بن ثابت، ثم ساق البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبي أمامة سهل بن حنيف، ثم قال: وقد روينا في ذلك عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير، وفي معناه حديث أبي بكرة أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راکع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، وفي ذلك دلالة على إدراك الركعة بإدراك الركوع، وقد روي صريحاً عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر، وفي خبر مرسل عن النبي ﷺ، وفي خبر موصول عنه غير قوي. أما المرسل فرواه عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ، وأما الموصول فحديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا جئتم إلى الصلاة» الحديث، وتفرد به يحيى وليس بالقوي. انتهى كلامه ملخصاً.

وفي كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: أخرج ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة من الأنصار عن النبي ﷺ «أنه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال: من هذا الذي سمعت خفق نعله؟ فقال: أنا يا رسول الله، قال: فما صنعت؟ قال: وجدتك ساجداً فسجدت، فقال: هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها، من وجدني راکعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها» وأخرج عبد الرزاق عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة وقد أدرك الركعة قالاً: وإن وجدهم سجوداً سجد معهم ولم يعتد بذلك» وأخرج أيضاً عن ابن مسعود قال: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ومن فاته الركوع فلا يعتد بالسجود» انتهى .

وقال العيني في شرح البخاري تحت حديث «وما فاتكم فأتموا» استدل قوم على أن من أدرك الإمام راکعاً لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته وقد فاته القيام والقراءة فيه، وهو أيضاً مذهب من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وهو قول أبي هريرة أيضاً، واختاره ابن خزيمة، وعند أصحابنا، وهو قول الجمهور أنه يكون مدركاً لتلك الركعة لحديث أبي بكرة حيث ركع دون الصف ولم يأمر بإعادة تلك الركعة. وروى أبو داود من حديث معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت وإني قد بدنت» وهذا يدل على أن المقتدي إذ لحق الإمام وهو في الركوع فلو شرع معه ما لم يرفع رأسه يصير مدركاً لتلك الركعة، فإذا شرع وقد رفع رأسه لا يكون مدركاً لتلك الركعة، ولوركع المقتدي قبل الإمام فلحقه الإمام قبل قيامه يجوز عندنا خلافاً لزفر رحمه الله. انتهى كلام العيني .

وأنت رأيت كلام العلامة الشوكاني في نيل الأوطار أنه رجح مذهب من يقول بعدم اعتداد الركعة بإدراك الركوع من غير قراءة الفاتحة ووسط الكلام فيه وأجاب عن أدلة الجمهور القائلين بإدراك الركعة بمجرد الدخول في الركوع مع الإمام، وحقق العلامة الشوكاني في الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني خلاف ذلك ورجح مذهب الجمهور وهذه عبارته من غير تلخيص ولا اختصار:

ما قول علماء الإسلام رضي الله عنهم في قراءة أم القرآن، هل يجب على من لحق إمامه في الركوع أن يأتي بركعة عقب سلام الإمام لأنه قد فاته القيام والقراءة على ما اقتضاه مفهوم حديث الصحيحين «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وفي رواية «فاقضوها» وكما وافقه زيادة الطبراني في حديث أبي بكرة بعد قول النبي ﷺ له «زادك الله حرصاً ولا تعد» زاد الطبراني

«صل ما أدركت واقض ما سبقك» انتهى . وكما في مصنف ابن أبي شيبة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : لا أجد على حالة إلا كنت عليها وقضيت ما سبقني فوجده قد سبقه - يعني النبي ﷺ - ببعض الصلاة أو قال ببعض ركعة ، فوافقها فيما هو فيه ، وأتى بركعة بعد السلام فقال ﷺ : «إن معاذاً قد سن لكم فهكذا فاصنعوا» أو يكون مدركاً للركعة وإن لم يمكنه قراءة الفاتحة بمقتضى ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها» وترجم له ابن خزيمة باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة ، ولما أخرجه الدارقطني : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وإن كان الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال : طرقها كلها ضعاف عند جميع الحفاظ ، وقال ابن تيمية : روي مسنداً من طرق كلها ضعاف ، والصحيح أنه مرسل ، وقد قواه ابن الهمام في فتح القدير بكثرة طرقه ، وذكر الفقيه صالح المقبل في الأبحاث المسددة بحثاً زاد السائل تردداً ، فافضلوا بما يطمئن به خاطر ، جزاكم الله خيراً عن المسلمين أفضل الجزاء .

الجواب لبقية الحفاظ القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى بقوله : قد تقرر بالأدلة الصحيحة أن الفاتحة واجبة في كل ركعة على كل مصلي إمام ومأموم ومنفرد ، أما الإمام والمنفرد فظاهر ، وأما المأموم فلما صح من طرق من نهيه عن القراءة خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب ، وأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، ولما ورد في حديث المساء صلواته من قوله ﷺ : ثم كذلك في كل ركعاتك فافعل بعد أن علمه القراءة لفاتحة الكتاب .

والحاصل أن الأدلة المصرحة بأنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وإن كان ظاهرها أنها تكفي المرة الواحدة في جملة الصلاة فقد دلت الأدلة على وجوبها في كل ركعة دلالة واضحة ظاهرة بيّنة . إذا تقرر لك هذا فاعلم أنه قد ثبت أن من أدرك الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام ، فمن وصل والإمام في آخر القيام فليدخل معه فإذا ركع بعد تكبير المؤتم فقد ورد الأمر بمتابعته له بقوله : وإذا ركع فاركعوا ، كما في حديث «إنما جعل الإمام ليأتم به» وهو حديث صحيح ، فلو توقف المؤتم عن الركوع بعد ركوع الإمام وأخذ يقرأ فاتحة الكتاب لكان مخالفاً لهذا الأمر ، فقد تقرر أنه يدخل مع الإمام وتقرر أنه يتابعه ويركع بركوعه ثم ثبت بحديث «من أدرك مع الإمام ركعة قبل أن يقيم صلبه فقد أدركها» أن هذا الداخل مع الإمام الذي لم يتمكن من قراءة الفاتحة قد أدرك الركعة بمجرد إدراكه له راعياً . فعرفت بهذا أن مثل هذه الحالة مخصصة من عموم إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه لا وجه لما قيل أنه يقرأ بفاتحة الكتاب ويلحق الإمام راعياً ، وأن المراد الإدراك الكامل وهو لا يكون إلا مع إدراك الفاتحة ،

فإن هذا يؤدي إلى إهمال حديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه، فإن ظاهره بل صريحه أن المؤتم إذا وصل والإمام راعع وكبر وركع قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد صار مدركاً لتلك الركعة وإن لم يقرأ حرفاً من حروف الفاتحة، فهذا الأمر الأول مما يقع فيه من عرضت له الشكوك لأنه إذا وصل والإمام راعع أو في آخر القيام ثم أخذ يقرأ ويريد أن يلحق الإمام الذي قد صار راععاً فقد حاول ما لا يمكن الوفاء به في غالب الحالات، فمن هذه الحيثية صار مهملاً لحديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه. الأمر الثاني أنه صار مخالفاً لأحاديث الاقتداء بالإمام وإيجاب الركوع بركوعه والاعتدال باعتداله وبيان ذلك أنه وصل حال ركوع الإمام أو بعد ركوعه ثم أخذ يقرأ الفاتحة من أولها إلى آخرها ومن كان هكذا فهو مخالف لإمامه لم يركع بركوعه وقد يفوته أن يعتدل باعتداله، وامثال الأمر بمتابعة الإمام واجب ومخالفته حرام. الأمر الثالث أن قوله ﷺ: « من أدرك الإمام على حالة فليصنع كما يصنع الإمام » يدل على لزوم الكون مع الإمام على الحالة التي أدركه عليها وأنه يصنع مثل صنعه، ومعلوم أنه لا يحصل الوفاء بذلك إلا إذا ركع بركوعه واعتدل باعتداله، فإذا أخذ يقرأ الفاتحة فقد أدرك الإمام على حالة ولم يصنع كما صنع إمامه، فخالف الأمر الذي يجب امتثاله وتحرم مخالفته.

وإذا اتضح لك ما في إيجاب قراءة الفاتحة على المؤتم المدرك لإمامه حال الركوع أو بعده من المفاسد التي حدثت بسبب وقوعه في مخالفة ثلاث سنن صحاح كما ذكرنا، تقرر لك أن الحق ما قدمنا لك من أن تلك الحالة التي وقعت للمؤتم وهي إدراك إمامه مشارفاً للركوع أو راععاً أو بعد الركوع مخصصة من أدلة إيجاب قراءة الفاتحة على كل مصلى.

ومما يؤيد ما ذكرنا الحديث الوارد «من أدرك الإمام ساجداً فليسجد معه ولا يعد ذلك شيئاً» فإن هذا يدل على أن من أدركه راععاً يعتد بتلك الركعة، وهذا الحديث ينبغي أن يجعل لاحقاً بتلك الثلاثة الأمور التي ذكرناها فيكون رابعاً لها في الاستدلال به على المطلوب، وفي كون من لم يدخل مع الإمام ويعتد بذلك يصدق عليه أنه قد خالف ما يدل عليه هذا الحديث. وفي هذا المقدار الذي ذكرنا كفاية، فاشدد بذلك ودع عنك ما قد وقع في هذا المبحث من الخبط والخلط والتردد والتشكك والوسوسة. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى كلام الشوكاني بلفظه وحروفه من الفتح الرباني.

قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري: وقد كتب في هذه في فتاواه أربعة سوالات، وقد أجاب عنها، وهذا آخرها، وهو الذي ارتضاه كما تراه، واسم الفتاوى الفتح الرباني في فتاوى الإمام محمد بن علي الشوكاني سماه بذلك ولده العلامة شيخنا أحمد بن

١٥٤ - باب أعضاء السجود

٨٨٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ - قَالَ حَمَّادٌ - أُمِرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

محمد بن علي الشوكاني حرره الفقير إلى الله تعالى حسين بن محسن الخزرجي السعدي انتهى . وقد أطال الكلام في غاية المقصود، وهذا ملقط منه، والله أعلم.

(فقد أدرك الصلاة) قال ابن رسلان: المراد بالصلاة هنا الركعة، أي صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها. انتهى.

قلت: إذا أريد بالركعة معناها المجازي، أي الركوع، فإرادة الركعة بالصلاة ظاهر، وأما إذا أريد بالركعة معناها الحقيقي فلا. وقيل ثواب الجماعة. قال ابن الملك: وقيل المراد صلاة الجمعة وإلا فغيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بإدراك جزء من الصلاة. قال الطيبي: ومذهب مالك أنه لا يحصل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة، سواء في الجمعة وغيرها. كذا في المرقاة.

(باب أعضاء السجود)

(أمر) قال الحافظ هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله. قال البيضاوي: عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب. قيل: وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة افعل. انتهى. وتعقب عليه الشوكاني حيث قال لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة افعل كما تقرر في الأصول انتهى. وفي رواية للبخاري من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ أمرنا (على سبعة) أي على سبعة أعضاء ويجيء بيانها (ولا يكف شعراً ولا ثوباً) هو إما بمعنى المنع، أي لا يمنعها من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض أو بمعنى الجمع، أي لا يجمع ثوبه ولا شعره، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي، ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها. قال الحافظ: واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة. قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر. انتهى. وقال النووي: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كفه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو

٨٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ - وَرَبَّمَا قَالَ - أَمْرٌ نَبِيُّكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيَّ سَبْعَةَ آرَابٍ».

٨٨٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ

نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته. ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمدته للصلاة أم كان كذلك، لا لها بل لمعنى آخر وهو المختار الصحيح وهو الظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم. انتهى ملخصاً.

(أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب) بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. انتهى. قال الزيلعي: وأخطأ المنذري إذ عزا في مختصره هذا الحديث للبخاري ومسلم وليس فيهما لفظ الأراب أصلاً.

(وجهه) بالرفع بيان لسبعة آراب، والمراد بالوجه ههنا الجبهة والأنف كما في رواية عند مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين» الحديث وفي رواية للبخاري «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه» الحديث. قال الحافظ: كأنه ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء، فلذلك عدها بعلى دون إلى، ووقع في العمدة بلفظ إلى، وهي في بعض النسخ من رواية كريمة، وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث وقال في آخره قال ابن طاوس «ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحد» فهذه رواية مفسرة. انتهى.

واعلم أنه ذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى وجوب السجود على الجبهة والأنف جميعاً وهو قول للشافعي، وذهب الجمهور إلى أنه يجب السجود على الجبهة دون الأنف، وقال الإمام أبو حنيفة: إنه يجزىء السجود على الأنف وحده. وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزىء السجود على الأنف وحده. واستدل الطائفة الأولى برواية مسلم المذكور عن ابن عباس لأنه جعلهما كعضو واحد، ولو كان كل واحد منهما عضواً مستقلاً للزم أن تكون الأعضاء ثمانية وتعتب بأنه يلزم منه أن يكفي بالسجود على الأنف وحده والجبهة وحدها، لأن كل واحد منهما بعض العضو، وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء.

[الهادي] عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، وَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا».

وأنت خبير بأن المشي على الحقيقة هو المتحتم، ولا شك أن الجبهة والأنف حقيقة في المجموع وبحديث أبي سعيد الخدري الذي يأتي في باب السجود على الأنف والجبهة. واحتج الجمهور برواية البخاري: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركبتين والرجلين» وتمسك الإمام أبو حنيفة برواية البخاري المذكورة بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة، وأشار بيده على أنفه» الحديث، لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف فدل على أنه المراد. والأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه الأولون، والله تعالى أعلم (وقدماه) أي أطراف قدميه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. انتهى.

واعلم أن حديث العباس هذا عزاه جماعة إلى مسلم، منهم أصحاب الأطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والبيهقي في سننه وابن الجوزي في جامع المسانيد وفي التحقيق، ولم يذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين، ولم يذكر القاضي عياض لفظه الآراب في مشارق الأنوار الذي وضعه على ألفاظ البخاري ومسلم والموطأ، وأنكره في شرح مسلم فقال قال المازري قوله عليه السلام سجد معه سبعة آراب. قال الهروي: الآراب الأعضاء واحدا إرب. قال القاضي عياض وهذا اللفظ لم يقع عند شيوخنا في مسلم ولا هي في النسخ التي رأينا، والتي في كتاب مسلم سبعة أعظم. انتهى. قال الزيعلي: والذي يظهر والله أعلم أن أحدهم سبق بالوهم فتبعه الباقر وهو محل اشتباه.

(إن اليدين تسجدان) المراد باليدين الكفان لثلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٥٥ - باب السجود على الأنف والجبهة

٨٨٩ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا صفوان بن عيسى أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثْرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ».

٨٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق عن معمر نحوه.

١٥٦ - باب صفة [كيف] السجود

٨٩١ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة أخبرنا شريك عن أبي إسحاق قال: «وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ».

(باب السجود على الأنف والجبهة)

(وعلى أرنبته) بفتح همزة ونون وموحدة وسكون راء: طرف الأنف (أثر طين) أي وماء كما في رواية البخاري (من صلاة صلاحها بالناس) أي في ليلة القدر. قال الخطابي: وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانها عن لوث الطين. قال الحافظ: وفيه نظر وقد تقدم في الاختلاف في أن وجوب السجود هل هو على الجبهة وحدها أو على الأنف وحده أو على الجبهة والأنف جميعاً، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب. وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبته وأنفه في سجوده»، وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين». قال الدارقطني: الصواب عن عكرمة مرسلًا. وروى إسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك» كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه.

(باب صفة السجود)

(ورفع عجزته) هي العجز للمرأة فاستعارها للرجل. قال المنذري: وأخرجه النسائي

٨٩٢ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

٨٩٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بِهِمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ».

٨٩٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَهُوَ مُجَخَّجٌ قَدْ فَرَجَ يَدَيْهِ».

(اعتدلوا في السجود) أي توسطوا بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنين والبطن عن الفخذ إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة كذا في المجمع . قال ابن دقيق العيد: لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا فإنه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي ، قال وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة انتهى . قال الحافظ: والهيئة المنهي عنها أيضاً مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة (افتراش الكلب) بالنصب أي كافتراش الكلب أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش والبساط كما يجعلهما الكلب . قال القرطبي: لا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها . قال المنذري . وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه .

(جافى) أي أبعد وفرق (بين يديه) أي وما يحاذيهما (أن بهمة) بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضأن أكبر من السخلة . قاله ابن الملك . وفي القاموس البهمة أولاد الضأن والمعز . قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحدة البهم وهي أولاد الغنم من الذكور والانات وجمع البهمة بهام بكسر الباء . وقال الجوهري: البهمة من أولاد الضأن خاصة ويطلق على الذكر والأنثى قال والسخال أولاد المعز (مرت) جواب لو . قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(عن التميمي) اسمه أريدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ويقال أربد المفسر صدوق عن ابن عباس ، وعنه أبو إسحاق السبيعي والمنهال بن عمرو (فرأيت بياض إبطيه) فيه

٨٩٥ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ أَخْبَرَنَا أَحْمَرُ بْنُ جَزَاءٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدِيهِ عَنْ جَنَبِيهِ حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ» .

٨٩٦ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشَ يَدَيْهِ أَفْتَرِشَ الْكَلْبِ وَلِيُضْمَّ فَخْذِيهِ» .

دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكماس، وقد روى الترمذي في الشمائل عن أم سلمة قالت: «كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص» أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي قاله القرطبي . واستدل به على أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر، وفيه نظر، فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره كذا في فتح الباري (وهو مجخ) بضم الميم وفتح الجيم وآخره خاء مشددة منونة بالكسر وهو منقوص اسم فاعل من جَخِيَ يجخي فهو مجخ قال الخطابي يريد أنه رفع مؤخره ومال قليلاً هكذا تفسيره . وقال في النهاية أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه على الأرض (قد فرج يديه) من التفريج أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها .

(أحمر بن جزء) بفتح الجيم بعدها زاي ساكنة ثم همز صحابي تفرد الحسن بالرواية عنه كذا في التقريب (حتى نأوي له) أوى يأوي من باب ضرب إذا رق وترحم أي حتى نترحم له لما نراه في شدة وتعب بسبب المبالغة في المجافاة وقلة الاعتماد . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجة وقيل أنه لم يرو عنه غير الحسن ولم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا وكنيته أبو جزيء .

(عن ابن حجيرة) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم اسمه عبد الرحمن أبو عبد الله الخولاني قاضي مصر وثقه النسائي (وليضم فخذه) فيه أن المصلي يضم فخذه في السجود لكنه معارض بحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «إذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه» رواه المؤلف . وقوله فرج بين فخذه أي فرق بينهما . قال الشوكاني في شرح حديث أبي حميد هذا: والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك انتهى . وأحاديث الباب تدل على أن للمصلي أن يفرج بين يديه في السجود ويباعدهما عن جنبيه ولا يفترشهما على الأرض . قال القرطبي : الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر

١٥٧ - باب الرخصة في ذلك للضرورة

٨٩٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَشْتَكِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا [إِذَا تَفَرَّجُوا] فَقَالَ: اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ».

١٥٨ - باب التخصر والإقعاء

٨٩٨ - حدثنا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ

أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقة الأرض . وقال غيره هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغاييرته لهيئة الكسلان . وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد . كذا ذكره الحافظ في الفتح وظاهر الأحاديث يدل على وجوب التفريج المذكور، لكن حديث أبي هريرة الآتي في باب الرخصة في ذلك يدل على أنه للاستحباب .

(باب الرخصة في ذلك للضرورة)

أي في ترك التفريج .

(إذا انفرجوا) أي إذا باعدوا اليدين عن الجنبين (فقال استعينوا بالركب) قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود واعياً ذكره الحافظ وقال: قد أخرج الترمذي هذا الحديث، ولم يقع في روايته إذا انفرجوا، فترجم له ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود، جعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام واللفظ محتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد . انتهى . قال المنذري: وأخرجه الترمذي وذكر أنه لا يعرفه من هذه الطريق إلا من هذا الوجه مرسلًا، وذكر أنه روي من غير هذا الوجه مرسلًا وكأنه أصح .

(باب التخصر والإقعاء)

(زياد بن صبيح) مصغر وقيل بالفتح، وثقه النسائي (فوضعت يدي على خاصرتي)

الْحَنْفِيُّ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ قَالَ: هَذَا [هَكَذَا] الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ».

الخاصرة بالفارسية تهى كاه. قال في القاموس: الخاصرة الشاكلة وما بين الحرقفة والقصيرى، وفسر الحرقفة بعظم الحجة، أي رأس الورك (قال هذا الصلب في الصلاة) أي شبه الصلب لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه في القيام كذا في المجمع (ينهى عنه) أي عن الصلب في الصلاة.

واعلم أنه ورد الحديث في النهي عن وضع اليد على الخاصرة في الصلاة بلفظ «ينهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً» أخرجه مسلم. ولفظ: «أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة» ولفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة» رواه أحمد وأبو داود المؤلف، ولفظ «نهى عن التخصر في الصلاة» أخرجه البخاري. ومعنى الاختصار والتخصر والخصر واحد: هو وضع اليد على الخاصرة، وهذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والحديث والفقهاء. وحكى الخطابي وغيره قولاً آخر في تفسير الاختصار فقال: وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيديه مخصرة، أي عصاً يتوكأ عليها. قال ابن العربي: ومن قال إنه الصلاة على المخصرة لا معنى له. وفيه قول ثالث حكاه الهروي في الغريبين وابن الأثير في النهاية، وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين. وفيه قول آخر حكاه الهروي وهو أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها.

والحديث يدل على تحريم الاختصار. وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر، وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز ومالك والأوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه، والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق.

واختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال:

الأول: التشبيه بالشیطان. الثاني: أنه تشبه باليهود. الثالث: أنه راحة أهل النار. والرابع: أنه فعل المختالين والمتكبرين. والخامس: أنه شكل من أشكال المصائب يصفون أيديهم على الخواصر إذ قاموا في المأتم، والله تعالى أعلم.

واعلم أن المؤلف ذكر في ترجمة الباب الإقعاء أيضاً ولم يورد فيه حديثاً مع أنه ترجم

١٥٩ - باب البكاء في الصلاة

٨٩٩ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى [المرجل] مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ».

للإقعاء قبل وأورد فيه حديث ابن عباس، وقد تقدم الكلام عليه، ويجيء بعض البيان في باب الاختصار في الصلاة.

(باب البكاء في الصلاة)

(وفي صدره أزيز) بفتح الألف بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضاً، أي صوت (كأزيز الرحى) يعني الطاحون. قال الخطابي: أزيز الرحى صوتها وحررتها (من البكاء) أي من أجله. قال ابن حجر المكي في شرح الشمائل: هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن، وبالمد خروجه مع رفع الصوت. انتهى. وروى النسائي هذا الحديث بلفظ «وفي صدره أزيز كأزيز المرجل» وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس وقد يطلق على قدر يطبخ فيها ولعله المراد في الحديث. قال الطيبي: أزيز المرجل صوت غليانه ومنه الأز وهو الإزعاج.

قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿تَوَّزَّهُمْ أَزًّا﴾ وقيل المرجل القدر من حديد أو حجر أو خزف لأنه إذا نصب كأنه أقيم على الرجل قاله في المرقاة. وفي الحديث دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا، وقد قيل: إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل وهذا الحديث يدل عليه ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويكي حتى أصبح» وبوب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يبكي من خشية الله. واستدل على جواز البكاء في الصلاة بقوله تعالى: ﴿إِذَا تَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجُودًا وَبُكْيًا﴾ قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

١٦٠ - باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٩٠٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا عبد الملك بن عمرو أخبرنا هشام - يعني ابن سعد - عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه».

٩٠١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عتبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة».

(باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة)

(فأحسن وضوءه) أي أتمه بأدابه (لا يسهو فيهما) أي لا يغفل فيهما قال الطيبي: أي يكون حاضر القلب أو يعبد الله كأنه يراه. كذا في المرقاة قلت: روى مسلم عن حمران مولى عثمان، أنه رأى عثمان، دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات الحديث. وفيه ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» فلو أريد بقوله لا يسهو فيهما أي لا يحدث فيهما نفسه لكان أولى. والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وحينئذ يظهر مطابقة الحديث أتم ظهور. قال النووي: المراد بقوله لا يحدث فيهما نفسه أي لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه لمجرد عروضة عفى عنه ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر. وهذا موضع الترجمة (غفر له ما تقدم من ذنبه) قيد بالصغائر وإن كان ظاهره شمول الكبائر.

(فيحسن الوضوء) من الإحسان (يقبل) من الإقبال وهو خلاف الإدبار أي يتوجه، وفي رواية مسلم مقبل (بقلبه ووجهه) أراد بوجهه ذاته أي يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه. قال النووي: وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب، وقد تقدم الحديث في كتاب الطهارة مطولاً.

١٦١ - باب الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ يَحْيَى - وَرُبَّمَا قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلَا أَذْكَرْتَنِيهَا [ذَكَرْتَنِيهَا]؟».

قال سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَاهَا نُسِخَتْ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُسَوَّرُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسَدِيُّ الْمَالِكِيُّ.

٩٠٣ - حدثنا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ

(باب الفتح على الإمام في الصلاة)

(عن المسور بن يزيد المالكي) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها هو الأسدي المالكي. قال أبو بكر الخطيب: يروى عنه عن النبي ﷺ حديث واحد هذا آخر كلامه. والمالكي هذا نسبة إلى بطن من بني أسد بن خزيمة. وفي الرواة المالكي نسبة إلى قبائل عدة، والمالكي إلى الجد والمالكي إلى المذهب والمالكي إلى القرية المشهورة على الفرات يقال لها المالكية، وذكره ابن أبي حاتم وأبو عمر النمري وغيرهما في باب من اسمه مسور بكسر الميم وسكون السين والذي قيده الحفاظ فيه ما ذكرنا. قاله المنذري. (وربما قال) أي المسور بن يزيد (أذكرتنيها) أي الآية التي تركتها (قال سليمان في حديثه) أي بعد قوله هلا أذكرتنيها (قال) أي الرجل (كنت أراها) بضم الهمزة أي كنت أظن أن الآية التي تركتها نسخت فلذلك لم تقرأها. وفي رواية ابن حبان فقال: ظننت أنها قد نسخت قال فإنها لم تنسخ (وقال سليمان قال أخبرنا يحيى بن كثير) أي بلفظ التحديث ونسبه إلى أبيه، وأما محمد بن العلاء فقال عن يحيى الكاهلي بلفظ عن ولم ينسبه إلى أبيه.

(فلبس عليه) قال ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة، أي التبس واختلط عليه، قال ومنه قوله تعالى ﴿وللبسنا عليهم ما يلبسون﴾ قال وفي بعض النسخ بضم اللام

لَأَبِيٍّ : أَصَلَيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ .

١٦٢ - باب النهي عن التلقين

٩٠٤ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَابِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَيَّ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ» .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا .

وتشديد الموحدة المكسورة . قال المنذري : لبس بالتخفيف أي مع ضم اللام وكسر الموحدة (فلما انصرف) أي فرغ من الصلاة (قال لأبي) أي ابن كعب (أصليت معنا) بهمزة الاستفهام (قال فما منعك) قال الخطابي : معقول أنه أراد به ما منعك أن تفتح علي إذا رأيتني قد لبس علي انتهى . ولفظ ابن حبان «فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبي : أشهدت معنا؟ قال نعم . قال : فما منعك أن تفتح علي» والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام ، وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤد الواجب من القراءة وبآخر ركعة ، مما لا دليل عليه ، وكذا تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً ، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب ، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء . قاله في النيل .

(باب النهي عن التلقين)

المراد من التلقين هو الفتح على الإمام (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبيد الله السبيعي أحد ثقات التابعين (عن الحارث) هو أبو زهير الحارث بن عبد الله الكوفي الأعور . قال المنذري : قال غير واحد من الأئمة إنه كذاب (يا علي لا تفتح علي الإمام في الصلاة) احتج بهذا الحديث من قال بكراهة الفتح على الإمام في الصلاة لكنه ضعيف لا يتهض لمعارضه الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح . قال الخطابي : إسناد حديث أبي جيد وحديث علي هذا من رواية الحارث وفيه مقال (ليس هذا) أي حديث علي (منها) أي من تلك الأحاديث الأربعة فحديث علي هذا منقطع ، قال الإمام أبو سليمان الخطابي : وقد روي عن علي نفسه أنه قال «إذا استطعتمكم الإمام فأطعموه» من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ، يريد أنه إذا تعايا في

١٦٣ - باب الالتفات في الصلاة

٩٠٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال أبو ذر قال رسول الله ﷺ « لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه ».

٩٠٦ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو الأحوص عن الأشعث - يعني ابن سليم - عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت « سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ».

القراءة فلقنوه انتهى . قلت: وقد صحح الحافظ في التلخيص أثر علي هذا .

واعلم أنه اختلف الناس في هذه المسألة فروي عن عثمان بن عفان وابن عمر أنهما كانا لا يريان به بأساً، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن ابن مسعود الكراهية في ذلك، وكرهه الشعبي، وكان سفيان الثوري يكرهه . وقال أبو حنيفة: إذا استفتح الإمام ففتح عليه فإن هذا كلام في الصلاة بلا شك وهذا غير صحيح، كذا قال الإمام أبو سليمان الخطابي في معالم السنن .

(باب الالتفات في الصلاة)

(مقبلاً على العبد) أي ناظراً إليه بالرحمة وإعطاء المثوبة (وهو في صلاته) والمعنى لم ينقطع أثر الرحمة عنه (ما لم يلتفت) أي بالعتق (فإذا التفت انصرف عنه) أي أعرض عنه . قال ابن الملك: المراد منه قلة الثواب . قال المنذري: وأخرجه النسائي . وأبو الأحوص هذا لا يعرف له اسم هو مولى بني ليث وقيل مولى بني غفار ولم يرو عنه غير الزهري قال يحيى بن معين: ليس هو بشيء وقال أبو أحمد الكرابيسي ليس بالمتين عندهم . انتهى . والحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه . وقال المتولي يحرم إلا للضرورة وهو قول أهل الظاهر . قال الحافظ: المراد بالالتفات ما لم يستدبر القبلة ب صدره أو عنقه كله، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن . انتهى .

(هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة، ووقع في النهاية: والاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ سلباً مكابرة، وفيه نظر . وقال غيره: المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب

١٦٤ - باب السجود على الأنف

٩٠٧ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى [فِي] جَبْهَتِهِ وَعَلَى أُرْنَبَتِهِ أَثْرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ بِالنَّاسِ » .
قال أبو علي: هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرصة الرابعة .

١٦٥ - باب النظر في الصلاة

٩٠٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح . وَأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - وَهَذَا حَدِيثُهُ وَهُوَ أَثَمٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ

ولومع معاينة المالك له، والناهب يأخذ بقوة والسارق يأخذ في خفية، فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس . وقال ابن بريزة: أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه . وقال الطيبي: سمي اختلاصاً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت اغتتم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة . قيل الحكمة في جعل السجود جابر للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لأن السهول لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه . كذا في الفتح . قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي .

(باب السجود على الأنف)

أورد فيه حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم الكلام عليه ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبته .

(أبو علي) هو الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عمر اللؤلؤي البصري راوي هذه النسخة عن المؤلف أبي داود (لم يقرأه أبو داود في العرصة الرابعة) أي لما حدث وقرأ أبو داود هذا الكتاب في المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث .

(باب النظر في الصلاة)

(وهذا حديثه) أي حديث عثمان (وهو أثم) أي من حديث مسدد (قال عثمان) أي زاد

الطَّائِيَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ: لَيْتَهُنَّ رِجَالٌ يُشْخِصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ. قَالَ مُسَدَّدٌ: فِي الصَّلَاةِ. أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارَهُمْ».

٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ،

عثمان في روايته دخل رسول الله ﷺ المسجد إلى قوله إلى السماء، ولم يزد هذا الكلام مسدد في روايته، فلذلك صار حديث عثمان أتم من حديث مسدد ثم اتفق أي مسدد وعثمان (فقال ليتهم رجال) اللام جواب القسم وفيه أن النبي ﷺ كان لا يواجه أحداً بمكروه بل إن رأى أو سمع ما يكره عمم، كما قال ما بال أقوام يشترطون شروطاً، ليتهم أقوام عن كذا (يشخصون) أي يرفعون والجملة صفة لرجال (قال مسدد في الصلاة) أي زاد مسدد في روايته لفظة في الصلاة (أو لا ترجع إليهم أبصارهم) قال الطيبي: أو ههنا للتخيير تهديداً أي ليكون أحد الأمرين كقوله تعالى: ﴿لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا﴾ انتهى. وفيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في رفع الأبصار في الصلاة. قال القاضي عياض: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الأكثرون وقالوا لأن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبله الصلاة، ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد. قال الله تعالى: ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾ انتهى. قال علي القاري ناظراً في كلام القاضي هذا ما نصه: قلت فيه أن رفع اليد في الدعاء مأثور ومأمور ورفع البصر فيه منهي عنه كما ذكره الشيخ الجزري في آداب الدعاء في الحسن. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرج ابن ماجه طرفاً منه.

(ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم) زاد البخاري إلى السماء وزاد مسلم من حديث أبي هريرة «عند الدعاء» قال الحافظ: فإن حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة. وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء يعني في الصلاة» وأخرجه بغير تقييد أيضاً مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك. وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين «كانوا يلتفتون في

فَأَشْتَدُّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لِيُتَهَيَّنَ عَن ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

٩١٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبَجَانِيَّتِهِ».

صلاتهم حتى نزلت ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده وصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعته إلى النبي ﷺ وقال في آخره فطأ رأسه انتهى (فاششد قوله في ذلك) إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر (ليتهين) وهو جواب قسم محذوف، وفيه روايتان للبخاري فالأكثر بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل، والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول (أو لتخطفن) بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول أي لتسلبن. قال في النيل لا يخلو الحال من أحد الأمرين إما الانتهاء عنه وإما العمى وهو وعيد عظيم وتهديد شديد، وإطلاقه يقتضي بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد. والعلة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سمت القبلة أعرض عنها وعن هيئة الصلاة والظاهر أن رفع البصر حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم. والمشهور عند الشافعية أنه مكروه، وبالحزم ابن حزم فقال تبطل الصلاة به انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

(في خميصه) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان قاله الحافظ. وقال في النهاية: خميصه هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل لا تسمى خميصه إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص (شغلتنني) وفي رواية للبخاري «ألتهني» وهما بمعنى واحد (أعلام هذه) يعني الخميصه. وقال في اللسان علم الثوب رقمه في أطرافه (إلى أبي جهم) هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصه لأنه كان أهدها للنبي ﷺ كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت: «أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصه لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصه إلى أبي جهم» ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك، فأخرج من وجه مرسل أن النبي ﷺ أتى بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم. ولأبي داود من طريق أخرى وأخذ كردياً لأبي جهم

٩١١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا عبد الرحمن - يعني ابن أبي الزناد - قال سمعت هشاماً يحدث عن أبيه عن عائشة بهذا الخبر قال: «وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ» .

١٦٦ - باب الرخصة في ذلك

٩١٢ - حدثنا الربيع بن نافع أخبرنا معاوية - يعني ابن سلام - بن زيد أنه سمع

ف قيل يا رسول الله الخميصة كانت خيراً من الكردي قاله الحافظ (وأتوني بأبجانيته) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة يقال كبش أبجاني إذا كان ملتفاً كثير الصوف وكساء أبجاني كذلك . وأنكر أبو موسى المدني على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام . قال صاحب الصحاح إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني أخرجه مخرج منطرائي . وفي الجمهرة منبج موضع أعجمي تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنبجانية . وقال أبو حاتم السجستاني لا يقال كساء أبجاني وإنما يقال منبجاني قال وهذا مما تخطى في العامة ، وتعقبه أبو موسى كما تقدم فقال الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له أبجان والله أعلم . قال الحافظ . قال ابن بطال إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به قال وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(وأخذ كردياً) أي رداء كردياً الكردي بالضم ويشبه أن يكون الرداء منسوباً إلى كرد بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن صعصعة وكان عمرو بن عامر يلبس كل يوم حلة فإذا كان آخر النهار مزقها لثلاث تلبس بعده ، هكذا ضبط نسبه أبو اليقظان أحد أئمة النسب . وقال الفاضل محمد أفندي الكردي أنه كرد بن كنعان بن كوش بن حام بن نوح وهم قبائل كثيرة يرجعون إلى أربعة قبائل السوران والكوران والكلهر واللر . كذا في شرح القاموس .

(باب الرخصة في ذلك)

يعني الالتفات في الصلاة أو النظر في الصلاة ، والأول أقرب معنى وإن كان بعيداً لفظاً لأن الحديث المذكور في الباب يوافق صراحة .

أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي السُّلُوِيُّ - هُوَ أَبُو كَبْشَةَ - عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ «تُوبَ
بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ . قَالَ أَبُو
دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ» .

١٦٧ - باب العمل في الصلاة

٩١٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ
سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبِ ابْنَةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» .

(عن سهل بن الحنظلية) وهو سهل بن الربيع وقيل سهل بن عمرو، والحنظلية أمه وقيل
أم جده وقيل عرف بذلك لأن أم أبيه عمرو من بني حنظلة بن تميم قاله المنذري : (توب
بالصلاة) أي أقيمت (وهو يلتفت إلى الشعب) بكسر الشين الطريق في الجبل . والحديث
أخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين وحسنه الحازمي . وأخرج الحازمي في الاعتبار عن
ابن عباس أنه قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا
ولا يلوي عنقه خلف ظهره» قال هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن
سعيد بن أبي هند متصلاً وأرسله غيره عن عكرمة . قال وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا
وقال لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلوعنه ، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه
والأوزاعي وأهل الكوفة ، ثم ساق الحازمي حديث الباب بإسناده وجزم بعدم المناقضة بين
حديث الباب وحديث ابن عباس قال لاحتمال أن الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي ﷺ
يلتفت إليه ولا يلوي عنقه واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين
قال : «كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل ﴿قد أفلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ نظر هكذا» قال ابن شهاب يبصره نحو الأرض . قال وهذا
وإن كان مرسلًا فله شواهد . واستدل أيضاً بقول أبي هريرة «إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى
رفع بصره إلى السماء فنزل الذين هم في صلاتهم خاشعون» ذكره في النبيل .

(باب العمل في الصلاة)

(وهو حامل أمانة) قال الحافظ : المشهور في الروايات بالتنوين ونصب أمانة ، وروي
بالإضافة كما قرئ في قوله تعالى : ﴿إن الله بالغ أمره﴾ بالوجهين ، وأمانة بضم الهمزة

٩١٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: «بَيْنَا [بَيْنَمَا] نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا [جُلُوسٌ] خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ . وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وتخفيف اليمين، كانت صغيرة على عهد النبي ﷺ وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب (فإذا سجد وضعها) قال الحافظ: كذا لمالك أيضاً، ورواه مسلم أيضاً من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي وأحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق أبي العميس، كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك، فقالوا: إذا ركع وضعها، ولأبي داود - يعني المؤلف - من طريق المقبري عن عمرو بن سليم: حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع (وإذا قام حملها) أي أمانة والحديث يدل على أن مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والإمام لما في الرواية الآتية بلفظ «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر والعصر» الحديث، ولما في صحيح مسلم بلفظ «وهو يؤم الناس في المسجد»، وإذا جاز ذلك في حال الإمامة في صلاة الفريضة جار في غيرها بالأولى.

قال النووي: الحديث حملة أصحاب مالك رحمه الله على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة، وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة. وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة. وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز وتبنيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(بينما نحن في المسجد جلوساً) جمع جالس وهو بالنصب على الحالية (بنت أبي العاص بن الربيع) اسم أبي العاص لقيط، وقيل مقسم، وقيل القاسم، وقيل مهشم، وقيل هشيم، وقيل ياسر، وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق (وهي صبية)

وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا» .

٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا» .
قال أبو داود: لَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا .

٩١٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ [بِنْتُ بِنْتِهِ] عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ وَقُمْنَا خَلْفَهُ وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ» . قَالَ: فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا . قَالَ: حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ

الصبية من لم تظلم بعد (على عاتقه) وهو ما بين المنكبين إلى أصل العنق (يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام) هذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه ﷺ لا من أمامة . قال ابن دقيق العيد: من المعلوم أن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لأننا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع فعلى هذا، فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل . قال: وقد كنت أحسب هذا حسناً إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة فإذا قام أعادها . انتهى . وهذه الرواية في صحيح مسلم (يفعل ذلك) أي وضعها حين الركوع وحملها حين القيام (بها) أي بأمامة .

(يصلي للناس) أي يؤمهم ، وفيه رد على من حمل الحديث على النافلة (لم يسمع مخرمة) يعني ابن بكير (من أبيه إلا حديثاً واحداً) وهو حديث الوتر قال في الخلاصة: قال أبو داود لم يسمع منه إلا حديث الوتر . انتهى . فثبت أن رواية الباب هذه منقطعة .

(للصلاة في الظهر أو العصر) شك من الراوي ، وهذا نص على أن إمامته ﷺ حاملاً أمامة كان في الفريضة (وهي) أي أمامة (في مكانها) يعني عنقه ﷺ (الذي هي) أي أمامة (فيه) الضمير المجرور يرجع إلى مكانها، وجملة وهي في مكانها إلخ حالية ، والمعنى أنه ﷺ قام للصلاة في مصلاه وقمنا خلفه ، والحال أن أمامة ثبتت في مكانها، أي عنقه ﷺ الذي كانت أمامة مستقرة فيه قبل قيامه في مصلاه (قال) أبو قتادة (حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع

رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ» .

٩١٧ - حدثنا مُسْلِمٌ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن ضَمْضَمِ بنِ جَوْسٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ «اقتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؛ الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ» .

أخذها فوضعها إلى قوله فردها في مكانها) هذا يرد تأويل الخطابي حيث قال: يشبه أن تكون الصبية قد ألفتها فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها، لأن قوله حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، وقوله أخذها فردها في مكانها صريح في أن الرفع صادر منه ﷺ. ثم قال الخطابي: فإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته يستبدل بها الأنجانية فكيف لا يشغل عنها بما هذه صفتها من الأمر. انتهى.

وتعقبه النووي فقال: وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمانة لا نسلم أنه يشغل القلب وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرنا وغيره، فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة، فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد، فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين. والله أعلم. انتهى.

وفي الحديث دليل على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة، وذلك لأنها لا يلبسه هذه الملابس إلا وقد لمسه ببعض أعضائها. وفيه دليل على أن ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة ما لم تعلم نجاسته. وفيه أن العمل اليسير لا تبطل به الصلاة. وفيه أن الرجل إذا صلى وفي كفه متاع أو على رقبته كارة ونحوها فإن صلاته مجزية. قاله الخطابي.

قلت: وفيه دليل على جواز إدخال الصبيان في المساجد. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد.

(اقتلوا الأسودين) هو من باب التغليب كالقمرين ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية (الحية والعقرب) بيان للأسودين. قال الخطابي في المعالم: فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة وأن موالاته الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين فأما إذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة. وفي معنى

٩١٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ أَخْبَرَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا بُرْدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَحْمَدُ - يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، قَالَ أَحْمَدُ؛ فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ».

الحية كل ضرار مباح قتله كالزنابير والشبثان ونحوها. ورخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلا إبراهيم النخعي، والسنة أولى ما اتبع.

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين. وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «كفالك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها». وهذا يوهم التقيد بالضربة. قال البيهقي: هذا إن صح وإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور فقد أمر ﷺ بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة. ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم «من قتل وزعة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية» ذكره في النيل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال المنذري: حديث حسن صحيح.

(وهذا لفظه) أي لفظ مسدد (قال أحمد) هو ابن حنبل (والباب عليه مغلق) فيه أن المستحب ان صلى في مكان بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه وليكون أستر، وفيه إخفاء الصلاة عن الأدميين (فجئت فاستفتحت) أي طلبت فتح الباب، والظاهر أنها ظنت أنه ليس في الصلاة وإلا لم تطلبه منه كما هو اللائق بأدبها وعلمها (فمشى) قال ابن رسلان: هذا المشي محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين، أو مشى أكثر من ذلك متفرقاً وهو من التقيد بالمذهب ولا يخفى فساد. قاله في النيل (وذكر) أي عروة بن الزبير (أن الباب كان في القبلة) أي فلم يتحول ﷺ عنها عند مجيئه إليه ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبه إلى خلف. قال الأشرف: هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك القبلة. انتهى. والحديث يدل على إباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب. وفي حديث النسائي يصلي تطوعاً وكذا ترجم عليه الترمذي رحمه الله تعالى.

١٦٨ - باب رد السلام في الصلاة

٩١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

(باب رد السلام في الصلاة)

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (فيرد علينا) أي السلام باللفظ (فلما رجعنا من عند النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة. وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه. قال ابن الملك كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة إلى أرض الحبشة حين كان رسول الله ﷺ بمكة فارين منها لما يلحقهم من إيذاء الكفار، فلما خرج عليه الصلاة والسلام منها إلى المدينة وسمع أولئك بمهاجرته هاجروا من الحبشة إلى المدينة فوجدوا النبي ﷺ في الصلاة ومنهم ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم (فلم يرد علينا) أي السلام. روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة. كذا في الفتح (إن في الصلاة لشغلا) بضم الشين وسكون الغين وبضمهما، والتكثير فيه للتنوع أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء أو للتعظيم، أي شغلا وأي شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح الاشتغال بغيره. وقال النووي: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي في المعالم: اختلف الناس في المصلي يسلم عليه، فرخصت طائفة في الرد، كان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً، وكذلك الحسن البصري وقتادة، وروي عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع، وروي عن جابر نحو ذلك. وقال أكثر الفقهاء لا يرد السلام. وروي عن ابن عمر أنه قال يرد إشارة، وقال عطاء والشعبي والنخعي وسفيان الثوري: إذا انصرف من الصلاة رد السلام. وقال أبو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير. قلت: رد السلام قولاً ونطقاً محظور، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة. وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد النزاع من صلاته السلام والإشارة حسنة. وقد روي عن النبي ﷺ أنه أشار في الصلاة، وقد رواه أبو داود في هذا الباب. انتهى. قلت: استدل

٩٢٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال «كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله تعالى قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة، فرد علي السلام».

٩٢١ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب أنه قال؛ مررت برسول الله ﷺ

المانعون من رد السلام في الصلاة بحديث ابن مسعود هذا قوله فلم يرد علينا ولكنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي هنا على الرد بالكلام لا الرد بالإشارة لأن ابن مسعود نفسه روى عن رسول الله ﷺ، أنه رد عليه بالإشارة. ولولم ترو عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعاً بين الأحاديث قاله الشوكاني. والحديث حجة على من قال بجواز رد السلام في الصلاة لفظاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

«كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا» وفي رواية النسائي «كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا السلام حتى قدمنا من أرض الحبشة» (فأخذني ما قدم وما حدث) بفتح الدال وضمها لمشكلة قدم يعني همومه، وأفكاره القديمة والحديثة. وقال الخطابي: معناه الحزن والكآبة قديمها وحديثها، يريد أنه قد عاوده قديم الأحران واتصل بحديثها. وفي النهاية يريد أنه عاوده أحرانه القديمة واتصل بالحديثة. وقيل معناه غلب علي التفكير في أحوالي القديمة والحديثة، أيها كان سبباً لترك رده السلام علي (فلما قضى) أي أدى (إن الله عز وجل يحدث) أي يظهر (من أمره) أي شأنه أو أوامره (قد أحدث) أي جدد من الأحكام بأن نسخ حل الكلام في الصلاة بقوله ناهياً عنه (أن لا تكلموا في الصلاة) ويحتمل كون الإحداث في تلك الصلاة أو قبلها (فرد علي السلام) يعني بعد فراغه من الصلاة. وقد استدل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة. وروي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري. قال ابن رسلان: ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة. وقال ابن الملك: فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة. وكذلك لو كان على قضاء الحاجة وقراءة القرآن وسلم عليه أحد. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(عن نابل صاحب العباء) قال الحافظ في التقریب: نابل صاحب العبا والأكسية والشمال

وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةٌ بِإِصْبَعِهِ». وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ.

٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ «أُرْسَلَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَاتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيَّ بِعَبْرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيَوْمِي بِرَأْسِهِ. قَالَ: فَلَمَّا فَرَعَ قَالَ: مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أُرْسَلْتُكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

٩٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ الدَّامِغَانِيُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «خَرَجَ

مقبول من الثالثة انتهى . ووثقه النسائي . وقيل للدارقطني أئقة هو؟ فأشار بيده أن لا (فرد إشارة) أي بالإشارة (قال) أي نابل (ولا أعلمه إلا قال) أي ابن عمر (إشارة بأصبعه) فيه دليل على استحباب رد السلام في الصلاة بالإشارة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير ، وقال النسائي نابل ليس بالمشهور . هذا آخر كلامه : ونابل أوله نون وبعد الألف موحدة وآخره لام هو صاحب العباء ويقال صاحب الشمال سمع من ابن عمر وأبي هريرة روى عنه بكير بن الأشج وصالح بن عبيد .

(فأتيته) أي نبي الله ﷺ (فكلمته) وفي رواية لمسلم فسلمت عليه (فقال لي بيده هكذا) زاد في مسلم وأوما زهير بيده نحو الأرض ، وفي رواية البخاري : «فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله به أعلم» قال الحافظ : قوله فلم يرد علي أي باللفظ وكان جابراً لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك قال : فوقع في قلبي ما الله به أعلم أي من الحزن (ويومي برأسه) أي للركوع والسجود (فإنه لم يمنعي أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي) وفي رواية لمسلم «أما إنه لم يمنعي أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي» قال النووي : وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالإشارة وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وأنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر له ذلك المانع قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

رسولُ الله ﷺ إلى قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ . قَالَ : فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي .
قَالَ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ
يُصَلِّي ؟ قَالَ يَقُولُ هَكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ
وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ .

٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي
مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا غِرَارَ فِي الصَّلَاةِ
وَلَا تَسْلِيمٍ » .

(إلى قباء) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة (يصلي
فيه) أي في مسجده (وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه) أي بطن الكف (أسفل) أي إلى
جانب السفلى (وجعل ظهره إلى فوق) واعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام في هذا الحديث
بجميع الكف، وفي حديث جابر باليد. وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع، وفي
حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ فأوماً برأسه، وفي رواية له فقال برأسه يعني الرد، ويجمع
بين هذه الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً والله تعالى أعلم .

(لا غرار في الصلاة ولا تسليم) يروى بالجر عطفاً على الصلاة وبالنصب عطفاً على
غرار. قاله في المجمع. قلت: الرواية الآتية تؤيد رواية الجر. قال الإمام أبو سليمان الخطابي
في المعالم: أصل الغرار نقصان لبن الناقة، يقال: غارت الناقة غراراً فهي مغاراً إذا نقص
لبنها، فمعنى قوله لا غرار أي لا نقصان في التسليم، ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وإيماً لا
تنقص فيه مثل أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فتقول السلام عليكم ورحمة الله ولا
تقتصر على أن تقول: عليكم السلام ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من
جواب الكلمة. وأما الغرار في الصلاة فهو على وجهين أحدهما أن لا يتم ركوعه وسجوده،
والآخر أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك وقد جاءت
السنة في رواية أبي سعيد الخدري أن يطرح الشك ويبني على اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى
يعلم أنه قد أكملها أربعاً. وقال في النهاية: الغرار في الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها، وقيل
أراد بالغرار النوم أي ليس في الصلاة نوم. قال وقوله لا تسليم يروى بالجر والنصب، فمن جره
كان معطوفاً على صلاة وغراره أن يقول المجيب عليك ولا يقول السلام، ومن نصبه كان
معطوفاً على غرار ويكون المعنى لا نقص وتسليم في الصلاة، لأن الكلام في الصلاة بغير

قال أحمد: يعني فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك.

٩٢٥ - حدثنا محمد بن العلاء أنبأنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: أراه رفعه. قال: «لا غرار في تسليم ولا صلاة». قال أبو داود: ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه.

١٦٩ - باب تسميت العاطس في الصلاة

٩٢٦ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى ح. وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم المعنى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم

كلامها لا يجوز انتهى (قال أحمد) هو ابن حنبل (يعني فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك) أي في الصلاة لأنه لا يجوز فيها الكلام، وهذا المعنى على رواية نصب تسليم عطفاً على غرار (فينصرف) أي من الصلاة (وهو فيها شاك) جملة حالية. والحديث استدل به على عدم جواز رد السلام في الصلاة، ويجاب بأنه لا يدل على المطلوب لأنه ظاهر في التسليم على المصلي لا في الرد منه ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ جمعاً بين الأحاديث

(قال) أي معاوية بن هشام (أراه) بضم الهمزة والضمير المنصوب يرجع إلى سفيان أي أظن سفيان (رفعه) أي الحديث. والحاصل أن عبد الرحمن بن مهدي ومعاوية بن هشام ومحمد بن فضيل بن غزوان كلهم رووا عن سفيان الثوري، وإما ابن مهدي فجعله من رواية الثوري مرفوعاً من غير شك ومعاوية عن الثوري مع الشك وابن فضيل عن الثوري لم يجعله مرفوعاً بل موقوفاً على أبي هريرة والله أعلم (لا غرار في تسليم ولا صلاة) بالجر عطفاً على تسليم وقد تقدم معنى الغرار في التسليم والصلاة (على لفظ ابن مهدي) أي بلفظ لا غرار في صلاة ولا تسليم (ولم يرفعه) بل وقفه على أبي هريرة.

(باب تسميت العاطس في الصلاة)

(فعطس) بفتح الطاء. قال في القاموس: عطس يعطس ويعطس عطساً وعطاساً أته

بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَادِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمُّونِي. قَالَ عُثْمَانُ: فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُسَكِّنُونِي لَكِنِّي سَكَتُ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهْرَنِي وَلَا سَبَّنِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ

العطسة (فقلت) أي وأنا في الصلاة (يرحمك الله) ظاهره أنه في جواب قوله الحمد لله (فرماني القوم بأبصارهم) أي أسرعوا في الالتفات إلي ونفوذ البصر في استعيرت من رمي السهم. قال الطيبي: والمعنى أشاروا إليّ بأعينهم من غير كلام ونظروا إليّ نظر زجر كيلا أتكلّم في الصلاة (فقلت واتكل أمياه) بكسر الميم والثكل بضم وسكون ويفتحهما فقدان المرأة ولدها، والمعنى وافقدها فإني هلكت (ما شأنكم) أي ما حالكم (تنظرون إليّ) نظر الغضب (فجعلوا) أي شرعوا (يضربون بأيديهم على أفخاذهم) قال النووي: يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته، وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة انتهى (يصمتوني) بتشديد الميم أي يسكتوني (قال عثمان) هو ابن أبي شيبه (فلما رأيتهم يسكتوني) أي غضبت وتغيرت قاله الطيبي (لكنني سكت) أي سكت ولم أعمل بمقتضى الغضب (بأبي وأمي) متعلق محذوف تقديره أفديه بأبي وأمي (ولا كهرنني) أي ما انتهرني، والكهر الانتهار قاله أبو عبيد. وفي النهاية يقال كهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس (ولاسبني) أراد نفي أنواع الزجر والعنف وإثبات كمال الإحسان واللطف (إن هذه الصلاة) يعني مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها (لا يحل فيها شيء من كلام الناس) فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلاً وصفت إن كانت امرأة، وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف، وقال طائفة منهم الأوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة وهذا في كلام العامد العالم أما كلام الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الجمهور. وقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون تبطل، وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل (إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) قال النووي: معناه هذا ونحوه فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها، فمعناه لا يصلح فيها

عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَانَ. قَالَ: فَلَا تَأْتِيهِمْ. قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: ذَاكَ [ذَلِكَ] شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا

شيء من كلام الناس ومخاطباتهم وإنما هي التسييح وما في معناه من الذكر والدعاء وأشباهما مما ورد به الشرع. وفي هذا الحديث النهي عن تسميت العاطس في الصلاة وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالمًا عامدًا. قال الشافعية إن قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وإن قال يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلاناً لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب. وأما العاطس في الصلاة فيستحب له أن يحمده الله تعالى سرًا هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك وغيره. وعن ابن عمر والنخعي وأحمد رضي الله عنهم أنه يجهر به والأول أظهر لأنه ذكر والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار إلا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها انتهى (إنا قوم حديث عهد) أي جديدة (بجاهلية) متعلق بعهد. وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالتهم (ومنا رجال يأتون الكهان) بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر. قال الطيبي: الفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما. انتهى (فلا تأتئهم) قال العلماء: إنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين.

(ومنا رجال يتطرون) في النهاية: الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهي مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجيء من المصادر غيرهما. وأصل التطير التفاؤل بالطير واستعمل لكل ما يتفاد به ويتشاءم، وقد كانوا في الجاهلية يتطرون بالصيد كالطير والظبي فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوراح، والبوراح على ما في القاموس من الصيد ما مر من ميامنك إلى مياسرك، والسوانح ضدها، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ويمنع عن السير إلى مطالبهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهاهم عنه (ذاك) أي التطير (شيء يجدونه في صدورهم) يعني هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير في اجتلاب نفع أو ضرر وإنما هو شيء يسوله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك إلى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو لا يحل باتفاق العلماء. وقال النووي: قال العلماء معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمنعوا بسببه من التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف،

يَصُدُّهُمْ قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ. قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ. قَالَ قُلْتُ جَارِيَةٌ لِي [إِنَّ جَارِيَةَ لِي] كَانَتْ تَرَعَى غُنِيْمَاتٍ قَبْلَ أَحَدٍ

فهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة، والامتناع من تصرفاتهم بسببها (فلا يصددهم) أي لا يمنعهم التطير من مقاصدهم لأن لا يضرهم ولا يقعهم ما يتوهمونه. وقال الطيبي: أي لا ينفعهم عما يتوجهون من المقاصد أو من سواء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم، فالنهي وارد على ما يتوهمونه ظاهراً وهم منهيون في الحقيقة عن مزاوله ما يوقعهم من الوهم في الصدر (ومنا رجال يخطون) الخط عند العرب فيما فسره ابن الأعرابي، قال يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره أن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول: ابني عيان أسرع البیان ثم يأمر من يمحو منها اثنين اثنين حتى ينظر آخر ما يبقى من تلك الخطوط. فإن كان الباقي زوجاً فهو دليل الفلاح والظفر، وإن بقي فرداً فهو دليل الخيبة واليأس، وقد طول الكلام في لسان العرب.

(قال كان نبي من الأنبياء يخط) أي فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو إدريس أو دانيال عليهما الصلاة والسلام كذا في المرقاة (فمن وافق) ضمير الفاعل راجع إلى من أي فمن وافق فيما يخط (خطه) بالنصب على الأصح ونقل السيد جمال الدين عن البيضاوي أن المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمراً. وروي مرفوعاً فيكون المفعول محذوفاً انتهى. أي من وافق خطه خطه أي خط ذلك النبي (فذلك) أي فذلك مصيب أو يصيب، أو يعرف الحال بالفراسة كذلك النبي وهو التعليق بالمحال. قاله في المرقاة. قال النووي: اختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها. وإنما قال النبي ﷺ فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لثلاث متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذلك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذلك النبي مع بيان الحكم في حقنا. فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه. وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها.

وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط، إذا كان علماً لنبوة ذلك النبي، وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك. وقال القاضي عياض: المختار أن معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله. قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن. انتهى.

(قبل أحد والجوانية) بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة

وَالْجَوَانِيَّةِ إِذْ أَطَّلَعْتُ عَلَيْهَا أَطَّلَاعَةً فَإِذَا الذُّنْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ
 آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ لِكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً فَعَظُمَ ذَاكَ [ذَلِكَ] عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
 فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقْتُهَا؟ قَالَ: أَتَيْتَنِي بِهَا، فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَ: أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي
 السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أُعْتِقْتُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ.

٩٢٧ - حدثنا محمد بن يونس النسائي أخبرنا عبد الملك بن عمرو أخبرنا فليح
 عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «لَمَّا قَلِمْتُ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ فِيهَا عَلِمْتُ أَنْ قِيلَ [قَالَ]
 لِي: إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدِ اللَّهَ فَقُلْ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ. قَالَ:
 فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهَ فَقُلْتُ:

موضع بقرب أحد في شمالي المدينة. وأما قول القاضي عياض إنها من عمل الفروع فليس
 بمقبول لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد في شام المدينة. وقد قال في
 الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع (آسف كما يأسفون) أي أغضب كما
 يغضبون ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتقمنا منهم﴾ أي أغضبونا (لكني صككتها صكة)
 أي لطمتها لطمه (فعظم ذلك) أي صكي إياها (أين الله إلى قوله أعتقها فإنها مؤمنة) قال
 الخطابي في المعالم قوله أعتقها فإنها مؤمنة ولم يكن ظهر له من إيمانها أكثر من قولها حين
 سألها أين الله قالت في السماء، وسألها من أنا فقالت رسول الله ﷺ، فإن هذا سؤال عن أمانة
 الإيمان وسمة أهله وليس بسؤال عن أصل الإيمان وحقيقته، ولو أن كافراً جاءنا يريد الانتقال
 من الكفر إلى دين الإسلام فوصف من الإيمان هذا القدر الذي تكلمت الجارية لم يصر به
 مسلماً حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويتبرأ من دينه الذي كان يعتقد،
 وإنما هذا كرجل وامرأة يوجدان في بيت فيقال للرجل من هذه المرأة فيقول زوجتي فنصدقه
 المرأة فإننا نصدقهما ولا نكشف عن أمرهما ولا نطالبهما بشرائط عقد الزوجية حتى إذا جاءانا
 وهما أجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فإننا نطالبهما حينئذ بشرائط عقد الزوجية من
 إحضار الولي والشهود وتسمية المهر، كذلك الكافر إذا عرض عليه الإسلام لم يقتصر منه على
 أن يقول إني مسلم حتى يصف الإيمان وشرائطه، فإذا جاءنا من نجهل حاله في الكفر والإيمان
 فقال إني مسلم قبلناه وكذلك إذا رأينا عليه أمانة المسلمين من هيئة وشارة ونحوهما حكمنا
 بإسلامه إلى أن يظهر لنا خلاف ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

يَرَحْمَكَ اللَّهُ رَافِعاً بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُرْزٍ، قَالَ: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟ قِيلَ: هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ، فَمَا رَأَيْتُ مَعْلَمًا قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

١٧٠ - باب التأمين وراء الإمام

٩٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبَانَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ».

(ما لكم تنظرون إليّ بأعين شزر) بضم الشين المعجمة وسكون الزاي وبعدها راء مهملة جمع شزر وهو النظر عن اليمين والشمال وقيل هو النظر بمؤخر العين وأكثر ما يكون في حال الغضب وإلى الأعداء (فإذا كنت فيها) أي في الصلاة (فليكن ذلك) إشارة إلى ما ذكر من القراءة وذكر الله (شأنك) بالنصب خبر فليكن أي حالك.

(باب التأمين وراء الإمام)

(أبانا سفيان) هو الثوري (عن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم (أبي العنيس) بفتح العين والموحدة بينهما نون (إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته) قال الحافظ في

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان، فأما سفيان فقال: «ورفع بها صوته» وأما شعبة فقال: «خفف بها صوته» ذكره الترمذي. قال البخاري: حديث سفيان أصح، وأخطأ شعبة في قوله: «خفف بها صوته». وفي هذا الحديث أمور أربعة أحدها: اختلاف شعبة وسفيان في «رفع وخفف». الثاني: اختلافهما في حجر، فشعبة يقول حجر أبو العنيس، والثوري يقول: حجر بن عنيس، وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري. الثالث: أنه لا يعرف حال حجر. الرابع: أن الثوري وشعبة اختلفا. فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل بن حجر، وشعبة جعله من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل، والدارقطني ذكر رواية الثوري وصححها ولم يره منقطعاً بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط، وفيه نظر، ولهذه العلة لم يصححه الترمذي. والله أعلم.

٩٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعْبِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ

التلخيص: سنده صحيح وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف قيل له صحبته ووثقه يحيى بن معين وغيره وتصحفاً اسم أبيه علي ابن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهو غير مقبول منه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن. قلت: في رواية الترمذي «مد بها صوته» مكان «رفع بها صوته» وليس المراد من المد إلا رفع الصوت بها. قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللغات: قوله: «مد بها صوته» أي بكلمة أمين يحتمل الجهر بها ويحتمل مد الألف على اللغة الفصيحة، والظاهر هو الأول بقريضة الروايات الأخر، ففي بعضها يرفع بها صوته هذا صريح في معنى الجهر. وفي رواية ابن ماجه «حتى يسمعها الصف الأول فيرتج بها المسجد» وفي بعضها «يسمع من كان في الصف الأول» رواه أبو داود وابن ماجه انتهى. وقال الحافظ في التلخيص: احتج الرافعي بحديث وائل الذي بلفظ «مد بها صوته» على استحباب الجهر بآمين. وقال في أماليه: يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ، ولكن رواية من قال رفع صوته تبعد هذا الاحتمال. ولهذا قال الترمذي عقبه وبه يقول غير واحد يرون أنه يرفع صوته، انتهى. والحديث يدل على استئذان الجهر بآمين. قال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق انتهى. وقال مالك في رواية والحنفية بالسرها، وحثهم ما أخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله ﷺ لما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى به صوته، ولفظ الحاكم «خفض صوته» لكن تد أجمع الحفاظ منهم البخاري وغيره أن شعبة وهم في قوله خفض صوته وإنما هو مد صوته. قال الترمذي في جامعه: سمعت محمداً يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبي العنبس وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وقال وخفض بها صوته وإنما هو مد بها صوته. قال الترمذي: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا أصح. قال روى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان انتهى. وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بأنه قد روي عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في سننه عن أبي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجراً أبا عنبس يحدث عن وائل

عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ «أَنَّ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَهَرَ بِأَمِينٍ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ» .

٩٣٠ - حدثنا نصر بن عليّ أبانا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عمّ أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا

الحضرمي «أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال ولا الضالين قال أمين رافعاً به صوته» قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان . وقال البيهقي في المعرفة إسناد هذه الرواية صحيح ، وكان شعبة يقول سفيان أحفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين : إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان . قال وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روى من أوجه فجهر بها انتهى . وقال الإمام شمس الدين ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين : قال البيهقي لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان . وقال يحيى بن سعيد : ليس أحد أحب إليّ من شعبة ولا يعد له عندي أحد وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان وقال شعبة : سفيان أحفظ مني انتهى . وقال الدارقطني في سننه بعد إخراج حديث شعبة : ويقال انه وهم فيه لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع صوته بآمين وهو الصواب انتهى وقال الحافظ في التلخيص : وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح . انتهى .

فقد تحصل لك من هذا كله أمور، الأول أن شعبة خالف سفيان في قوله خفض بها صوته وأخطأ فيه ، والثاني أنه اتفق المحدثون على أن سفيان وشعبة إذا اختلفا في شيء فالقول قول سفيان ، والثالث أنه روى شعبة نفسه موافقاً لرواية سفيان بلفظ «فلما قال ولا الضالين قال أمين رافعاً به صوته . والرابع أنه تابع سفيان في الرفع العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة ، والخامس أنه لا يتابع شعبة أحد في الخفض ، فهذه الأمور تدل على أن رواية شعبة شاذة ضعيفة فالاستدلال بها على الإسرار بآمين ليس بصحيح .

(عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين) رواه علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنس عن وائل فتابع علي بن صالح في الجهر سفيان الثوري كما تابعه فيه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة وقد مر ذكرهما .

(عن بشر بن رافع) قال في الخلاصة : بشر بن رافع الحرثي أبو الأسباط إمام مسجد نجران عن يحيى بن أبي كثير، وعنه حاتم بن إسماعيل وعبد الرزاق وثقه ابن معين وابن عدي .

تَلَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

٩٣١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وقال البخاري لا يتابع (إذا تلا) أي قرأ (قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول) وفي رواية ابن ماجه (حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد) والحديث أخرجه أيضاً الدارقطني وقال إسناده حسن، والحاكم وقال صحيح على شرطهما، والبيهقي وقال حسن صحيح. قاله في النيل. وهذا الحديث أيضاً يدل على الجهر بالتأمين ويشهد لحديث سفيان المذكور.

(فقولوا آمين) هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء، وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائي الإمالة وفيه ثلاث لغات أخر شاذة القصر حكاها ثعلب وأنشد له شاهدها وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر، وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب إنما أجازها في الشعر خاصة والثانية التشديد مع المد، والثالثة التشديد مع القصر، وخطأهما جماعة من أئمة اللغة وآمين من أسماء الأفعال ويفتح في الوصل لأنها مثل كيف ومعناه اللهم استجب عند الجمهور، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى. وقيل إنه اسم الله حكاها صاحب القاموس عن الواحدي. قال الإمام الخطابي في معالم السنن: معنى قوله عليه السلام إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أي مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً، فأما قوله عليه السلام إذا أمن الإمام فأمنا فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه وإنما هو كقول القائل إذا رحل الأمير فارحلوا، يعني إذا أخذ الأمير للرحيل فتهيؤوا للارتحال لتكون رحلتكم مع رحلته، وبيان هذا في الحديث الآخر «إن الإمام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه» وأحب أن يجمع التأمينان في وقت

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وروى الحاكم حديث أبي هريرة في المستدرک بلفظ آخر، من حديث الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته وقال: آمين». قال الحاكم: هذا حديث حسن صحيح.

٩٣٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهِمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

رجاء المغفرة انتهى . والحديث يدل على مشروعية التأمين للمأموم والجمهور به وقد ترجم الإمام البخاري باب جهر المأموم بالتأمين وأورد فيه هذا الحديث قال الحافظ في الفتح : قال الزين بن المنير مناسبة الحديث مترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول أمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك . وقال ابن رشيد : تؤخذ المناسبة منه من جهات منها أنه قال إذا قال الإمام فقولوا فقابل القول بالقول والإمام إنما قال ذلك جهراً فكان الظاهر الاتفاق في الصفة ومنها أنه قال فقولوا ولم يقيد بهجراً ولا غيره وهو مطلق في سياق الإثبات ، وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم يعني في مسألة الإمام ، والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق ، ومنها أنه تقدم أن المأموم مأمور بالاعتداء بالإمام وقد تقدم أن الإمام يجهر فلزم جهره بجهره انتهى . قال الحافظ وهذا الأخير سبق إليه ابن بطال ، وتعقب بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة لأن الإمام جهر بها ، لكن يمكن أن ينفصل عنه بأن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نهي عنه فبقي التأمين داخلاً تحت عموم الأمر باتباع الإمام ، ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهراً . وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام ﴿ولا الضالين﴾ سمعت لهم رجعة بآمين انتهى (فإنه من وافق قوله قول الملائكة) قال النووي : واختلف في هؤلاء الملائكة ، فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله ﷺ (من وافق قوله قول أهل السماء) وأجاب الأولون بأنه إذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء والمراد بالموافقة الموافقة في وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووي (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر قاله الحافظ . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

(إذا أمن الإمام فأمنوا) ظاهره أن المؤتمر يوقع التأمين عند تأمين الإمام ، وظاهر الرواية المذكورة آنفاً أنه يوقعه عند قول الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، وجمع الجمهور بين الروایتين بأن المراد بقوله إذا أمن أي أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً . قال الحافظ : ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن

قال ابن شهاب: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ.

٩٣٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن رَاهَوِيَه أَنبَانَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ بِلَالٍ «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ».

الملائكة تقول آمين والإمام يقول آمين» قال أخرجه النسائي وابن السراج وهو صريح في كون الإمام يؤمن. وقيل المراد بقوله إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أي ولو لم يقل الإمام آمين، وقيل الأول لمن قرب من الإمام والثاني لمن تباعد عنه لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة. وقيل يؤخذ من الروایتين تخيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده قاله الطبري. قال الخطابي: وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكره يعني الجمهور كذا في النيل.

والحديث يدل على جهر الإمام بالتأمين، ووجه الدلالة أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به، وقد علق تأمينه بتأمينه، وأجيب بأنه موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به، وفيه نظر، لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به، وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب: «وكان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين جهر بآمين» أخرجه السراج ولا بن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب «كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين» قاله الحافظ. وقال الخطابي: فيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين ولولا جهر به لم يكن لمن يتحرى متابعتة في التأمين على سبيل المداركة طريق إلى معرفته فدل على أنه كان يجهر به جهرًا يسمعه من ورائه. وقد روى وائل بن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾ قال آمين رفع بها صوته» وقد رواه أبو داود بإسناده في هذا الباب انتهى. (قال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول آمين) هو متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وروي عنه موصولاً أخرجه الدارقطني في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمرو العدني عن مالك عنه وقال الدارقطني تفرد به حفص بن عمرو وهو ضعيف قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عن بلال) هو ابن رباح المؤذن مولى أبي بكر رضي الله عنه (قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين) قال الحافظ: رجاله ثقات لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالاً وقد روى عنه بلفظ ان بلالاً قال وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول انتهى. وروى عبد الرزاق نحو قول بلال عن أبي هريرة بلفظ «كان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول لا

٩٣٤ - حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد قالا أخبرنا الفريابي عن صبيح بن محرز الحمصي حدثني أبو مصبح المقرائي قال: «كنا نجلس إلى أبي زهير النميري، وكان من الصحابة، فيتحدث أحسن الحديث فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال: اختمه بآمين، فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة. قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك، خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأتينا على رجل قد ألح في المسألة، فوقف النبي ﷺ يستمع منه. فقال النبي ﷺ: «أوجب إن ختم فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم، فقال: بآمين، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب، فانصرف الرجل الذي

تسبقتني بآمين» ورواه البخاري في صحيحه تعليقا بلفظ «لا تفتني بآمين» وهو بمعنى لا تسبقتني. قال الحافظ: مراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة، وقد تمسك به بعض المالكية في أن المأموم لا يؤمن وقال معناه لا تنازعني بالتأمين الذي هو من وظيفة المأموم وهذا تأويل بعيد انتهى. قلت: ورواية بلال تضعف هذا التأويل لأن بلالاً لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه. قال الحافظ: وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال: كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك انتهى.

(عن صبيح) قال في الخلاصة: صبيح بالفتح ابن محرز آخره زاي المقرائي بضم الميم الحمصي وقيده ابن ماکولا بالضم وكذا عبد الغني عن عمرو بن قيس السكوني: وعنه محمد بن يوسف الفرياني وثقه ابن حبان. (أبو مصبح) بموحدة مكسورة بعد الصاد المهملة المفتوحة على وزن محدث (المقرائي) بهمزة مكسورة بعد راء ممدودة كذا ضبطه في الخلاصة. وقال الحافظ في التقریب: بفتح الميم والراء بينهما قاف ثم همزة قبل ياء النسبة ويأتي بسط الكلام فيه (فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة) الطابع بفتح الباء الخاتم يريد أنها تختم على الدعاء وترفع كفعل الإنسان بما يعز عليه (ذات ليلة) أي ساعة من ساعات ليلة (قد ألح في المسألة) أي بالغ في السؤال والدعاء من الله تعالى (أوجب) أي الجنة لنفسه، يقال أوجب الرجل إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار أو المغفرة لذنبه أو الإجابة لدعائه. قاله في المرقاة (إن ختم) أي المسألة (فقال رجل من القوم بأي شيء يختم فقال بآمين) قال الطيبي: فيه دلالة على أن من دعا يستحب له أن يقول آمين بعد دعائه وإن كان الإمام يدعو والقوم يؤمنون فلا حاجة إلى تأمين الإمام اكتفاء بتأمين المأموم انتهى. قال علي القاري:

سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَآتَى الرَّجُلَ فَقَالَ: اخْتِمَ يَا فُلَانُ بِأَمِينٍ وَأَبَشِرْ» وهذا لَفْظٌ محمودٌ.
قال أبو داود: وَالْمُقْرَى قَبِيلٌ مِنْ حَمِيرٍ.

وفيه نظر إذ القياس على الصلاة أن يؤمن الإمام أيضاً وأما في الخارج فينبغي أن يجمع كل بين الدعاء والتأمين (فأتى الرجل) أي الذي قد ألح في المسألة (قال أبو داود والمقري قبيل من حمير) قال المنذري: هكذا ذكر غيره. وذكر أبو سعيد المروزي أن هذه النسبة إلى مقراً قرية بدمشق والأول أشهر. ويقال بضم الميم وفتحها وصوب بعضهم الفتح. وقال أبو زهير النميري قيل اسمه فلان بن شرحبيل، وقال أبو حاتم الرازي أنه غير معروف بكنيته فكيف يعرف اسمه؟ وذكر له أبو عمر والنمري هذا الحديث وقال ليس إسناده بالقائم ومصباح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديدها وبعدها حاء مهملة انتهى قال في غاية المقصود تحت قوله: والمقري قبيل من حمير ما نصه قال في تاج العروس شرح القاموس: مقرائي بن سبيع بن الحارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم بطن من حمير وبه عرف البلد الذي باليمن لنزوله وولده هناك. ونقل الرشاطي عن الهمداني مقري بن سبيع بوزن معطي قال فإذا نسبت إليه شددت الباء وقد شدد في الشعر. قال الرشاطي: وقد ورد في الشعر مهموزاً أي مقراء. قال الحافظ عبد الغني بن سعيد الهمداني عليه المعول في أنساب الحميريين. وقال الحافظ الذهبي في كتاب المشبه والمختلف: مقرا بن سبيع بطن من بني جشم وهو بضم الميم وبفتحها وآخره همزة مقصورة والنسبة إليه مقرائي ويكتب بألف هي صورة الهمزة ليفرق بينه وبين المقراء من القراءة: وقال ابن الكلبي بفتح الميم والنسبة إليه مقرائي والمحدثون يضمونه وهو خطأ، ومنهم أبو المصباح المقرائي حدث عنه صبيح بن محرز المقرائي الحمصي انتهى كلامه.

واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى قد ذكر في باب التأمين وراء الإمام سبعة أحاديث، ومناسبة الحديث الرابع والخامس والسادس للباب ظاهرة، وأما الأول والثاني والثالث فحيث أن المأموم أمر باتباع الإمام في شأنه كله إلا فيما نهى عنه وقال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني» فلما أمن النبي ﷺ وكان إماماً ثبت التأمين للمقتدي المأموم وأما السابع فحيث أن فاتحة الكتاب دعاء فمن قرأها أو مأموماً أو منفرداً داخل الصلاة أو خارجها يؤمن عقبها والله أعلم.

١٧١ - باب التصفيق في الصلاة

٩٣٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

٩٣٦ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيم؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ،

(باب التصفيق في الصلاة)

(التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) فيه أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتبنيه الإمام وغير ذلك ان سبح [يسبح] إن كان رجلاً فيقول سبحان الله وأن تصفق إن كانت امرأة فتضرب بطن كفه الأيمن على ظهر كفه الأيسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللهو واللعب. فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة، قاله النووي. وكان منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(ذهب إلى بني عمرو بن عوف) ابن مالك بن الأوس أحد قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقاء (ليصلح بينهم) وللبخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم. وله في الأحكام من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر (وحانت الصلاة) أي قرب وقتها، والمراد بالصلاة صلاة العصر، وفي رواية للبخاري فلما حضرت صلاة العصر (فجاء المؤذن) هو بلال كما تدل عليه الرواية الآتية (فأقيم) بالنصب ويجوز الرفع (فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة. وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند البخاري وتقدم أبو بكر فكبر، وفي رواية المسعودي عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة، وهي عند الطبراني. قال الحافظ في الفتح: وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماماً، وحيث استمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به

فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَّ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمُكْتُ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبْتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَتَّ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

موسى بن عقبة في المغازي، فكانه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما أن لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر، وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح فإنه استمر في صلاته إماماً لهذا المعنى. وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة (فتخلص) وفي رواية للبخاري فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول (وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقد تقدم (فرفع أبو بكر يديه فحمد الله) ظاهره أنه تلفظ بالحمد (يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك) فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر ما كان لي فعدل عنه إلى قوله ما كان لابن أبي قحافة لأنه أدل على التواضع من الأول (أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ) أي يؤمه كما في بعض الروايات (أكثرتم من التصفيح) هو التصفيق، وظهره أن الإنكار إنما حصل عليهم لكثرة لا لمطلقه (من نابه) أي أصابه (فليسبح) أي فليقل سبحان الله (التفت إليه) بضم المثناة على البناء للمجهول.

قال الخطابي: في هذا الحديث أنواع من الفقه منها تعجيل الصلاة في أول الوقت، ألا ترى أنهم لما حانت الصلاة ورسول الله ﷺ غائب لم يؤخروها انتظاراً له. ومنها أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها ما لم يتحول المصلي عن القبلة بجميع بدنه. ومنها أنه عليه السلام لم يأمرهم بإعادة الصلاة لما صفقوا بأيديهم، وفيه أن التصفيق سنة النساء في الصلاة وهو معنى التصفيح المذكور في أول الحديث وهو أن يضرب بأصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى؛ ومنه أن تقدم المصلي عن مصلاه وتأخره عن مقامه لحاجة تعرض له غير مفسد صلاته ما لم تطل ذلك، ومنها إباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله تعالى والثناء عليه في أضعاف

قال أبو داود: وهذا في الفريضة.

٩٣٧ - حدثنا عمرو بن عون أنبأنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «كأن قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك [ذاك] النبي ﷺ، فاتأهّم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: إن حضرت صلاة [الصلاة] العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس، فلما حضرت العصر أدن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم. قال في آخره: إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفتح النساء».

٩٣٨ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا أبو الوليد أخبرنا [الوليد] عن عيسى بن أيوب قال: «قوله التصفيح للنساء تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى».

القيام عند ما يحدث للمرء من نعمة الله ويتجدد له من صنع الله تعالى، ومنها جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، ومنها جواز الائتمام بصلاة من لم يلحق أول الصلاة وفيه أن سنة الرجال عندما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح، وفيه أن المأموم إذا سبح يريد بذلك إعلام الإمام لم يكن ذلك مفسداً للصلاة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(إن حضرت صلاة العصر ولم آتك، فمر أبا بكر فليصل بالناس) هذا لا يخالف ما تقدم من قول بلال لأبي بكر أتصلي بالناس؟ لأنه يحمل على أنه استفهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلاً ليأتي النبي ﷺ ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (قال في آخره) أي آخر الحديث (فليسبح الرجال وليصفتح النساء) واعلم أنه قال مالك وغيره في قوله ﷺ التصفيح للنساء أي هو من شأنهن في غير الصلاة، وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة، وتعقب بهذه الرواية فإنها بصيغة الأمر فهي ترد ما تأوله أهل هذه المقالة. قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيح للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً.

(عن عيسى بن أيوب قال) أي عيسى (قوله التصفيح للنساء تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى) هذا يدل على أن التصفيح غير التصفيح لأن التصفيح الضرب بباطن الراحة على الأخرى. وقال زين الدين العراقي: والمشهور أن معناه واحد. قال عقبة: والتصفيح التصفيح. وكذا قال أبو علي البغدادي والخطابي والجوهري. قال ابن حزم: لا خلاف في أن التصفيح والتصفيح بمعنى واحد وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى، قال العراقي: وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى أحدهما أن التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى والتصفيح الضرب بباطن إحداهما

١٧٢ - باب الإشارة في الصلاة

٩٣٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن شَبُوبَةَ المَرَوَزِيُّ ومُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قالا أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ ».

٩٤٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ بنِ الْأَخْنَسِ عَنِ أَبِي غَطَفَانَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَسَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تَفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدْ لَهَا - يَعْنِي الصَّلَاةَ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهَمْ.

على باطن الأخرى، حكاه صاحب الإكمال وصاحب المفهم، والقول الثاني أن التصفيح الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقف بالجميع للهو واللعب.

(باب الإشارة في الصلاة)

(كان يشير في الصلاة) فيه جواز الإشارة في الصلاة لحاجة كرد السلام وغيره.

(من أشار في صلاته إشارة تفهم) على البناء للمجهول (عنه) الضمير يرجع إلى من . والحديث يدل على عدم جواز الإشارة المفهمة لكنه ضعيف . قال المؤلف رحمه الله : هذا الحديث وهم . قلت : وقد صحت الإشارة المفهمة عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالساً في مرض له فقاموا خلفه ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، وقد تقدم أحاديث الإشارة في الصلاة لرد السلام . قال في النيل : وفي إسناد حديث أبي هريرة هذا أبو غطفان ، قال ابن أبي داود هو رجل مجهول قال : وآخر الحديث زيادة ، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة . قال العراقي قلت وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان وهو أبو غطفان المري . وقيل اسمه سعيد . اهـ . وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير رد السلام والحاجة جمعاً بين الأدلة .

١٧٣ - باب مسح الحصى في الصلاة

٩٤١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ - شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَرَوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَا».

٩٤٢ - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَيْقِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعِلاً فَوَاحِدَةً تَسْوِيَةَ الْحَصَا».

(باب مسح الحصى في الصلاة)

(عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة) قال المنذري: وقد تقدم أن أبا الأحوص هذا لا يعرف اسمه وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره. انتهى. (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أي شرع فيها (فإن الرحمة تواجهه) أي تنزل عليه وتقبل إليه (فلا يمسح الحصى) هي الحجارة الصغيرة. والتقييد بالحصى خرج المخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور، ويدل على ذلك قوله في حديث معيقب عند البخاري في الرجل يسوي التراب: والمراد بقوله إذا قام أحدكم إلى الصلاة الدخول فيها فلا يكون منهيًا عن مسح الحصى إلا بعد دخوله، ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها. قال العراقي: والأول أظهر، ويرجح حديث معيقب فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام، كما في رواية الترمذي قاله الشوكاني. وقال الخطابي في المعالم: يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأساً ويسوي في صلاته غير مرة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عن معيقب) بالمهمله وبالقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس كان من السابقين الأولين (لا تمسح) أي الحصى (وأنت تصلي) جملة حالية أي في حال الصلاة (فإن كنت لا بد فاعلاً) لذلك (فواحدة) بالنصب أي فافعل فعلة واحدة أو مرة واحدة لا أزيد منها. قال الحافظ: ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدة أو فيجوز واحدة أو فمرة واحدة تكفي أو تجوز (تسوية الحصى) أي لأجل تسوية الحصى. وحديث معيقب أخرجه الأئمة الستة.

١٧٤ - باب الرجل يصلي مختصراً

[باب الاختصار في الصلاة]

٩٤٣ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ». قال أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

(باب الرجل يصلي مختصراً)

(نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة) قال النووي: اختلف العلماء في معنى الاختصار، فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته. وقال الهروي: قيل هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها. وقيل أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل هو أن يحذف فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها، والصحيح الأول. قيل نهى عنه لأنه فعل اليهود، وقيل فعل الشيطان وقيل لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، وقيل لأنه فعل المتكبرين انتهى (قال أبو داود يعني يضع يده على خاصرته) هذا هو الصحيح في معنى الاختصار. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

وقد ترجم المؤلف أبو داود رحمه الله تعالى قبل باب التخصر والإقعاء وأورد فيه حديث زياد بن صبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي الحديث، وترجم ههنا باب الرجل يصلي مختصراً، وأورد فيه حديث أبي هريرة، ومفاد الترجمتين والحديثين واحد، فلا أدري في الإعادة فائدة إلا أن يقال إن لفظ الحديث نهى عن الاختصار كان محتملاً للمعاني منها أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، ولما كان هذا المعنى في الظاهر موافقاً للفظ أورد الباب بهذا اللفظ لكن ترجح عند المؤلف غير هذا المعنى الظاهر لورود هذا الحديث بلفظ آخر، والحديث يفسر بعضه بعضاً، ولذا عقبه بقوله قال أبو داود يعني يضع يده على خاصرته. ولفظ البخاري نهى عن الخصر في الصلاة. قال التوربشتي فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة وهو صنع اليهود والخصر لم يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة ولم أطلع عليه إلا الآن. والحديث على هذا الوجه أخرجه البخاري، ولعل بعض الرواة ظن أن الخصر يرد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة، وفي رواية

١٧٥ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

٩٤٤ - حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَابِصِيُّ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شَيْبَانَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ قُلْتُ: غَنِيمَةٌ. فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى ذَلِّهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوءَةٌ لَاطِيَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ وَبِرْنَسُ خَزٍّ أَغْبَرٌ وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصَا فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، فَقَالَ حَدَّثْتَنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا [عُودًا] فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ».

أخرى له قد نهى أن يصلي الرجل مختصراً، وكذا رواه مسلم والدارمي والترمذي والنسائي، وفي رواية المؤلف نهى عن الاختصار في الصلاة، فتبين أن المعبر هو الاختصار لا الخصر.

قال الطيبي: رده هذه الرواية على مثل هذه الأئمة المحدثين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه في شيء من كتب اللغة لا وجه له، لأن ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعبرة وبيانه أن الخصر وسط الإنسان، والنهي لما ورد عليه علم أن المراد النهي عن أمر يتعلق به، ولما انفقت الروايات على أن المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حملة عليه وهو من الكناية، فإن نفي الذات أقوى من نفي الصفة ابتداء انتهى كلامه.

(باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا)

(قدمت الرقة) بفتح الراء المهملة وفتح القاف المشددة بلد بالشام (هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ) أي هل لك رغبة في لقائه (قلت غنيمة) أي فقلت نعم لقائه غنيمة (فدفعنا) أي ذهبنا (نبدأ فننظر إلى ذله) قال في القاموس: الدل كالهدى وهما من السكينة والوقار وحسن المنظر (فإذا عليه قلنسوة لاطية) أي لازقة بالرأس ملصقة به (وبرنس خز) قال ابن الأثير: الخز: ثياب تنسخ من صوف وإبريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون وقال غيره: الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها وقال المنذري: أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز، وقيل إن الخز ضرب من ثياب الإبريسم وقيل غير ذلك. والبرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره، ويجيء تحقيق لبس الخز في موضعه إن شاء الله تعالى (أغبر) أي كأن لونه لون التراب (فقلنا) أي في اعتماده على العصا في الصلاة (لما أسن) أي كبر (وحمل اللحم) أي ضعف أو كثر اللحم (اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه) فيه جواز

١٧٦ - باب النهي عن الكلام في الصلاة

٩٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بن عِيْسَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ عن الْحَارِثِ بنِ شُبَيْلٍ عن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قال: كَانَ أَحَدُنَا يَكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عن الْكَلَامِ.»

الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن القيد بالعدر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما. قال العلامة الشوكاني في النيل: وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصا أو على عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك، وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد، ومنهم المتولي والأذري، وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلي. وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي: لا يلزم ذلك ويجوز القعود. انتهى ملخصاً.

قلت: قد ثبت اعتماد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على العصا في صلاة التراويح، فقد روى مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فكان القاريء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام فما كنا ننصرف إلا في فروع [بزوغ] الفجر».

(باب النهي عن الكلام في الصلاة)

(عن الحارث بن شيبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة مصغراً (كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة) وفي رواية البخاري: «إن كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته» (فنزلت وقوموا لله قانتين) أي ساكتين. قال في النيل: فيه إطلاق القنوت على السكوت.

قال زين الدين العراقي في شرح الترمذي: وذكر ابن العربي أن له عشرة معان قال: وقد نظمتها في بيتين بقولي:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد	مزيداً على عشرة معاني مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة	إقامتها إقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله	كذلك دوام الطاعة الرابع فيه

وفي رواية البخاري حتى نزلت . قال الحافظ : ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده إلى مكة ، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا ، فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى وكان ابن مسعود مع الفريقين ، واختلف في مراده بقوله : فلما رجعنا هل أراد الرجوع الأول والثاني . فجرح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة ، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا : لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه . وجرح آخرون إلى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه . وقال آخرون : إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر .

وفي مستدرك الحاكم من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال : «بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلاً» فذكر الحديث بطوله وفي آخره : «فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرًا» وفي السير لابن إسحاق أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً فشهدوا بدرًا ، فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر أن اجتماعه بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة ، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ، ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فإنها ظاهرة في أن كلاً من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ انتهى . (فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) قوله نهينا عن الكلام ليس للجماعة وإنما زاده المؤلف ومسلم ، واستدل به على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله ونهينا عن الكلام . وأجيب بأن دلالاته على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح والله أعلم .

والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة . قال الحافظ : أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو انقاذ مسلم مبطل لها واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور ، وأبطلها الحنفية مطلقاً واختلفوا في أشياء أيضاً كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهوه دخل على إمامه ، أو لإنقاذ مسلم

١٧٧ - باب في صلاة القاعد

٩٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالٍ - يَعْنِي ابْنَ يَسَافٍ - عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ، فَاتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا

لثلاث يقع في مهلكة، أو فتح على إمامه، أو سبج لمن مر به، أو ورد السلام، أو أجاب دعوة أحد والديه، أو أكره على الكلام، أو تقرب بقربة كاعتقت عبدي لله، ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه. قال ابن المنير في الحاشية: الفرق بين قليل الفعل للقاعد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً لمصحتها وتخلو من الكلام الأجنبي غالباً مطرد انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(باب في صلاة القاعد)

(قال حدثت) على البناء للمجهول أي حدثني الناس من الصحابة (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة) أي قائماً.

قال النووي: معناه أن ثواب القاعد فيها نصف ثواب القائم، فيتضمن صحتها ونقصان أجرها. قال: وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائماً، وأما الفرض فإن الصلاة قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به. قال أصحابنا وإن استحله كفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحله الربا والزنا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم، وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام، أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائماً لا ينقص باتفاق أصحابنا فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام. هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، وحكاه القاضي عياض عن جماعة منهم الثوري وابن الماجشون، وحكي عن الباجي من أئمة المالكية أنه حملة على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر. قال: وحملة بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمسقة. انتهى (فوضعت يدي على رأسي) أي بالتعجب، وفي رواية مسلم: «فوضعت يدي على رأسه» قال علي القاري: أي ليتوجه إليه وكأنه كان هناك مانع من أن يحضر بين يديه، ومثل هذا لا يسمى خلاف الأدب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكمال

رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة، وأنت تُصلي قاعداً. قال: أجل، ولكنني لست كأحد منكم».

٩٤٧ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن حُسينِ المُعَلِّمِ عن عبدِ الله بنِ بُريدَةَ عن عُمَرَانِ بنِ حُصَيْنٍ «أنه سألَ النبي ﷺ عن صلاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً، فقال: صَلَاتُهُ قَائِماً أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً، وَصَلَاتُهُ قَاعِداً عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِماً، وَصَلَاتُهُ نَائِماً عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً».

تألفهم (ولكنني لست كأحد منكم) قال النووي: هو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم. وقال القاضي عياض: معناه أن النبي ﷺ لحقه مشقة من القيام بحطم الناس وللنفس فكان أجره تاماً بخلاف غيره من لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل لأن غيره ﷺ إن كان معذوراً فثوابه أيضاً كامل، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص، فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منكم وإطلاق هذا القول، فالصواب ما قاله أصحابنا إن نافلته ﷺ قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائماً وهو من الخصائص والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(انه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل) ذكر الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء (وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً) قال الخطابي: إنما هو في التطوع دون الفرض لأن الفرض لا يجوز للمصلي قاعداً والمصلي يقدر على القيام، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات (وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً) قال الخطابي في معالم السنن: لا أعلم أنني سمعت هذه الرواية إلا في هذا الحديث ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخص فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم يكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبر بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود فإن التطوع مضطجعاً للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر إذا تطوع على راحلته فأما من جهة القياس فلا يجوز أن يصلي قاعداً لأن القعود شكل من أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة. انتهى. وقال ابن بطال: وأما قوله من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصلحها القادر على القيام إيماء، قال وإنما دخل الوهم على

٩٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «كَانَ بِي النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

ناقل الحديث . وتعقب ذلك العراقي فقال: أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود، فإن في مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاهما القاضي عياض في الإكمال أحدها الجواز مطلقاً في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض . وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق . اهـ . قال الطيبي وهل يجوز أن يصلي التطوع نائماً مع القدرة على القيام أو القعود، فذهب بعض إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه وأجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة . انتهى .

قلت: من ذهب إلى الجواز هو الحق وهو الظاهر من الحديث والله تعالى أعلم . قال في النيل: واختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر، فحملة الخطابي على الثاني وهو محمول ضعيف، لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه . قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح . انتهى . وحمله سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع، وحكاه النووي عن الجمهور قال: إنه يتعين حمل الحديث عليه انتهى . قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(كان بي الناصور) قال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن: أهل اللغة ذكروا الناصور بالسين خاصة . كذا ذكره الأقلشي انتهى . وفي رواية البخاري «كانت بي بواسير» قال في الفتح: البواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون والذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة، والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد (فإن لم تستطع) أي القيام (فقاعداً) أي فصل قاعداً . ولم يبين في الحديث كيفية القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البويطي، وقد اختلف في الأفضل، فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعا، وقيل يجلس مفترشاً وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني

٩٤٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط حتى دخل في السن فكان يجلس فيها فيقرأ حتى إذا بقي أربعين أو ثلاثين آية قام فقرأها ثم سجد».

٩٥٠ - حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك». قال أبو داود: رواه

وصححه الرافعي ومن تبعه، وقيل متوركاً، وفي كل منها أحاديث كذا في الفتح (فإن لم تستطع) أي القعود (فعلى جنب) في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على جنب، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة، ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع، واستدل به من قال لا يتنقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

(حتى دخل في السن) أي حتى كبر، وفي رواية البخاري «حتى أسن» (حتى إذا بقي أربعين أو ثلاثين آية قام) قال النووي: فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء، وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام، ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور. وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم) فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل، وفيه أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً أو قائماً أن يركع قائماً. قال المنذري: وأخرجه

عَلَقْمَةُ بِنُ وَقَاصٍ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا».

٩٥٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي رُكْعَةٍ؟ قَالَتْ: الْمُفْصَلُ. قَالَ قُلْتُ: فَكَأَنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: حِينَ حَطَّمَهُ النَّاسُ».

البخاري ومسلم والنسائي (قال أبو داود: رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه) وصله مسلم قال حدثنا ابن نمير قال أخبرنا محمد بن بشر قال أخبرنا محمد بن عمرو قال حدثني محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال: «قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع» لكن بين هذه الرواية وبين الرواية المذكورة في الكتاب فرق وهو أن هذه الرواية تدل على أنه ﷺ يجلس في الركعتين ويقرأ ويتم القراءة جالساً فإذا أراد أن يركع يقوم فيركع، والرواية المذكورة في الكتاب، تدل على أنه يجلس في الركعتين ويقرأ لكن لا يتم القراءة جالساً، بل إذا بقي قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية يقوم ويقرأ قائماً ثم يركع.

(فإذا صلى قائماً ركع قائماً وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً) هذا الحديث يدل على أن المشروع لمن قرأ قائماً أن يركع ويسجد من قيام، ومن قرأ قاعداً أن يركع ويسجد من قعود. والحديث الذي قبله يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعداً ويجمع بين الحديثين بأنه ﷺ كان يفعل مرة كذا ومرة كذا. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(قالت المفصل) أي قالت عائشة نعم يقرأ في ركعة السورة من المفصل وهو من ق إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سورته بالبسملة على الصحيح (حين حطمه الناس) قال الهروي في تفسيره: يقال حطم فلان أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صبروه شيخاً محطوماً، والحطم كسر الشيء اليابس ذكره النووي.

١٧٨ - باب كيف الجلوس في التشهد

٩٥٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مَرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ [الْيُمْنَى] عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلَقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرُ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ».

(باب كيف الجلوس في التشهد)

(ثم جلس فافترش رجله اليسرى) أي وجلس على باطنها ونصب اليمنى (وحد) بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو العاطفة (مرفقه) بكسر الميم وفتح الفاء ويعكس (الأيمن على فخذيه اليمنى) قيل أصل الحد المنع والفصل بين الشيتين ومنه سمي المناهي حدود الله، والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حال استعلائهما على الفخذ كذا قاله الطيبي. وقال المظهر أي رفع مرفقه عن فخذيه وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد فجعله مشدد الدال من الحدة. وقال الأشرف: ويحتمل أن يكون وحد مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء وقوله على فخذيه الخبر والجملة حال وأن يكون منصوباً عطفاً على مفعول وضع أي وضع يده اليسرى على فخذيه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذيه اليمنى، نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر، ولعل وجه النظر أن وضع حد المرفق لا يثبت عن أحد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهقي وهو أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذيه اليمنى كما لا يخفى كذا في المراقبة. وقال ابن رسلان يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذيه حتى يكون مرتفعاً عنه كما يرتفع الوند عن الأرض ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذيه الأيمن انتهى (وقبض ثنتين) أي الخنصر والبنصر من أصابع اليمنى (وخلق) بتشديد اللام (حلقة) بسكون اللام وتفتح أي أخذ إبهامه بإصبعه الوسطى كالحلقة (ورأيت) أي النبي ﷺ (يقول) أي يفعل (وخلق بشر) أي ابن المفضل (وأشار بالسبابة) قال العلماء خصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب فتحريكها سبب لحضوره. قال في السبل: وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ وبنوي

بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبي ﷺ عن الإشارة بالاصبعين وقال أحد أحد لمن رآه يشير باصبعيه انتهى . قال الإمام الخطابي في معالم السنن : في هذا الحديث إثبات الإشارة بالسبابة ، وكان بعض أهل العراق لا يرى الإشارة بالسبابة وفيه إثبات التحليق بالإبهام والوسطى . وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض أصابعه الثلاث ويشير بالسبابة ، وكان بعضهم يرى أن يحلق فيضع أناملته الوسطى بين عقدي الإبهام ، وإنما السنة أن يحلق برؤوس الأنامل من الإبهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شيء انتهى .

واعلم أنه قد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات ، إحداها التحليق كما في حديث الباب ، والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة . قال الحافظ في التلخيص : صورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة ، والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر عند مسلم بلفظ «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذ اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى ، والرابعة ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذ اليمنى ويده اليسرى على فخذ اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع إبهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته . والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة . وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة ، وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك ، وكذلك أخرج المؤلف والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض ، اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الرواية التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد .

واعلم أن قوله في حديث ابن عمر وعقد ثلاثاً وخمسين إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب وهي أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والألوف ، أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف ، وللاثنتين عقد البنصر معها كذلك ، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك ، وللأربعة حل الخنصر ، وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى ، وللسته عقد البنصر وحل جميع الأنامل والسبعة بسط الخنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف ، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك ، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك ؛ وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة ، وللعشرة الأولى عقد رأس الإبهام على طرف

٩٥٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَنْتَنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى».

السبابة، وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة، وللاربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام إلى أصلها، وللخمس عطف الإبهام على أصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين، وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام، وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام، وأما المثني فكالأحاد إلى تسع مائة في اليد اليسرى، والألوف كالعشرات في اليسرى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عبد الله بن عبد الله) بن عمر كما في الموطأ ابن الخطاب المدني التابعي الثقة سمي باسم أبيه وكني بكنيته (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب. وفي رواية الموطأ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره، وكذا في رواية البخاري ولفظه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره. قال الحافظ في الفتح: هذا صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة، وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن فكان عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه ثم لقيه أو سمعه منه معه وثبته فيه أبوه انتهى (قال سنة الصلاة) هذه الصيغة حكمها الرفع إذا قالها الصحابي ولو بعد النبي ﷺ بزمان كما هنا. قال العيني في شرح البخاري: تدل على أن هذا الحديث مسند لأن الصحابي إذا قال سنة فإنما يريد سنة النبي ﷺ إما بقوله أو بفعل شاهد كذا قاله ابن التين انتهى (أن تنصب) أي لا تلصقه بالأرض (وتنتني) بفتح أوله أي أن تعطف. قال الحافظ في الفتح: لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك، ووقع في الموطأ عن يحيى ابن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على ورکه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك انتهى.

٩٥٥ - حدثنا ابن مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَضَجَّ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى».

٩٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى أَيْضًا «مِنْ السُّنَّةِ» كَمَا قَالَ جَرِيرٌ.

٩٥٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٩٥٨ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ

(قال سمعت يحيى) بن سعيد الأنصاري وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة أن تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى انتهى .

(أن القاسم بن محمد أراههم) ولفظ الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراههم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على ورکه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك . فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه وإنما اقتصر البخاري والمؤلف على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم . ورجح ذلك عند البخاري حديث أبي حميد المفصل بين الجلوس الأول والثاني على أن الصفة المذكورة قد يقال إنها لا تخالف حديث أبي حميد، لأن في الموطأ أيضاً عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد كما تقدم آنفاً، فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد قاله الحافظ .

(عن إبراهيم) بن يزيد النخعي فقيه أهل الكوفة . وأورد المزي هذه الرواية في الأطراف في كتاب المراسيل من رواية أبي داود، وقال في ترجمة إبراهيم بن يزيد حديث كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى . وتقدم في ترجمة عبد الله بن عبد الله بن عمر عن

إبراهيم قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ أَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ».

١٧٩ - باب من ذكر التورك في الرابعة

٩٥٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَنبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - ح . وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ أَحْمَدُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ . قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : فَأَعْرِضْ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى

أبيه . انتهى كلام المزي (حتى اسود) من السواد أي من كثرة ملابسة الأرض أو نحوها . وأعلم أن هذه الرواية الخمسة أي من قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة إلى آخر قوله حدثنا هناد بن السري ليست في رواية اللؤلؤي ، ولذا لم يذكرها المنذري في مختصره ، ولم توجد في عامة النسخ وإنما وجدت في نسخة واحدة صحيحة ، وذكرها المزي في الأطراف . وقال العيني في شرح البخاري في باب بيان سنة الجلوس في التشهد في ذكر من أخرج حديث عبد الله بن عمر هذا غير البخاري ما نصه : أخرجه أبو داود أيضاً في الصلاة عن القعني وعن عبيد الله بن معاذ وعن عثمان بن أبي شيبة وعن هناد بن السري ، وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان . انتهى كلامه .

(باب من ذكر التورك في الرابعة)

(في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ) أي في محضر عشرة يعني بين عشرة وحضرتهم (قالوا فاعرض) بهمزة وصل أي إذا كنت أعلم فاعرض في النهاية يقال عرضت عليه أمر كذا ، أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه اعرض بالكسر لا غير أي بين علمك بصلاته عليه السلام إن كنت صادقاً فيما تدعيه لتوافقك إن حفظناه وإلا استفدناه (ويفتح) بالخاء المعجمة (أصابع رجليه) أي يثنى ويلينها فيوجهها إلى القبلة . وفي النهاية أي يلينها فينصبها ويغمز

فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَكِّفًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى. زَادَ أَحْمَدُ: قَالُوا صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ فِي الثُّنَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ».

موضع المفاصل وينبها إلى باطن الرجل يعني حينئذ. قال وأصل الفتح الكسر، ومنه قيل للعقاب فتح لأنها إذا انحطت كسرت جناحها. قال ابن حجر المكي: والمراد ههنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤوسها للقبلة لخبر الصحيحين: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين». ولخبر البخاري أنه عليه السلام سجد، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها كذا في المرقاة (ويرفع) أي رأسه مكبراً (ويثنى) بفتح الياء الأولى أي يعطف (حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم) أي في عقبها التسليم (أخر) أي أخرج (رجله اليسرى) أي من تحت مقعدته إلى الأيمن (متوركاً على شقه الأيسر) أي مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه.

قال الطيبي: التورك أن يجلس الرجل على وركه أي جانب إيته ويخرج رجله من تحته (قالوا) أي العشرة من الصحابة (صدقت) أي فيما قلت (هكذا كان) أي رسول الله ﷺ (ولم يذكر) أي أحمد بن حنبل ومسدد (في الثنتين) أي في الركعتين الأوليين (كيف جلس) والمعنى أن أحمد بن حنبل ومسدداً لم يبينا في روايتهما كيفية الجلوس في الركعتين الأوليين، وأما غيرهما فقد صرح في حديث أبي حميد هذا بأنه ﷺ جلس في الأوليين مفترشاً.

وفي حديث أبي حميد حجة قوية صريحة على أن المسنون في الجلوس في التشهد الأول الافتراش وفي الجلوس في الأخير التورك وهو مذهب الشافعي وهو الحق عندي والله تعالى أعلم.

قال النووي: اختلف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش، فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما، ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش فيهما، ومذهب الشافعي رحمه الله وطائفة يفترش في الأول ويتورك في الأخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها

٩٦٠ - حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري أخبرنا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ بهذا الحديث ولم يذكر أبا قتادة قال: «إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

أنه في التشهدين أو أحدهما، وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير، وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم انتهى .

وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولأن المسبوق إذ رآه علم قدر ما سبق به، واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالشهد الأخير من غيره لعموم قوله حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم، واختلف فيه قول أحمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان . قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه .

(بهذا الحديث) أي المذكور (ولم يذكر) أي عيسى بن إبراهيم المصري (أبا قتادة) كما ذكره أحمد بن حنبل ومسدّد في روايتهما المذكورة حيث قالوا منهم أبو قتادة (فإذا جلس في الركعتين) أي الأولين (جلس على رجله اليسرى) زاد البخاري ونصب اليمنى (فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى) أي أخرجها من تحت مقعدته إلى الجانب الأيمن .

في هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول غير هيئة الجلوس في الأخير .

واعلم أن الحنفية ومن وافقهم حملوا هذا الحديث على العذر وعلى بيان الجواز وهو حمل يحتاج إلى دليل، وذكر في إثبات مذهبهم وهو الافتراش في التشهدين أحاديث لا يثبت بها مطلوبهم، منها حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يفرش رجله وينصب اليمنى» وحديث وائل: «صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى» أخرجه سعيد بن منصور. وحديث المسيء صلواته أنه قال له رسول الله ﷺ: «فإذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى» أخرجه أحمد وأبو داود، وحديث ابن عمر أنه قال: «من سنة الصلاة أن تضع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى» رواه النسائي . ولا يخفى على الفطن المنصف أن هذه الأحاديث وأمثالها بعضها لا يدل على مذهبهم صريحاً بل يحتمله وغيره، وما كان منها دالاً صريحاً لا

٩٦١ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ أَضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ».

٩٦٢ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عِيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ فَذَكَرَ فِيهِ قَالَ: «فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكَ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى فَكَبَّرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى، والحق أنه لم يوجد حديث يدل صريحاً على استئنان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة، وحديث أبي حميد مفصل فليحمل المبهم على المفصل والله تعالى أعلم.

(فإذا قعد في الركعتين) أي الأوليين (أضى بوركه اليسرى إلى الأرض) أي مس بما لان من الورك الأرض. قال الجوهرى: أضى بيده إلى الأرض إذا مسها ببطن راحته (وأخرج قدميه من ناحية واحدة) وهي ناحية اليمنى. والحديث يدل على سنية التورك في القعدة الثانية، وأيضاً يدل على نوع آخر من التورك وهو إخراج القدمين من ناحية واحدة لكن الحديث ضعيف. وقال في المرقاة إطلاق الإخراج على اليمنى تغليباً لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير.

(فسجد فانتصب) أي ارتفع واعتمد (وهو جالس فتورك ونصب قدمه الأخرى) قد تقدمت هذه الرواية في باب افتتاح الصلاة بلفظ «وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى» وهذه الرواية المتقدمة هي الصحيحة معنى. وهذه الرواية تخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس فإنها ظاهرة في الافتراض بين السجدين، وفي بعض الروايات «فاعتدل على عقبه وصدور قدميه» قال الحافظ: فإن لم يحمل على التعدد فرواية عبد الحميد أرجح (ثم جلس بعد الركعتين) أي الأوليين (حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير) هذا

قال أبو داود: وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ مَا ذَكَرَ عَبْدُ الْحَمِيدِ فِي التَّوَرُكِ وَالرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ .

٩٦٣ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الملك بن عمرو أخبرني فليح أخبرني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكر هذا الحديث، لم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولا الجلوس، قال: حتى فرغ ثم جلس فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

١٨٠ - باب الشهد

٩٦٤ - حدثنا مسدد أخبرنا [أبنا] يحيى عن سليمان الأعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: «كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا

يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال: «ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة» قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما بأن التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله، ويكون معنى قوله: إذا قام أي أراد القيام أو شرع فيه (قال أبو داود ولم يذكر) أي عيسى بن عبد الله (في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع إذا قام من ثنتين) حاصله أن عبد الحميد ذكر التورك في الشهد ورفع اليدين حين القيام من الركعتين الأوليين ولم يذكرهما عيسى (فذكر هذا الحديث) قد تقدم الحديث في باب افتتاح الصلاة مطولاً.

(ثم جلس فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) قد احتج به القائلون بالافتراض في الشهد الأخير. وأجيب بأن هذه الجلسة التي ذكرت هيئتها في هذا الحديث هي جلسة الشهد الأول بدليل الروايات المتقدمة، فإنه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة.

(باب الشهد)

(قلنا السلام على الله قبل عباده) أي قبل السلام على عباده وهو ظرف قلنا. قال ميرك: كذا وقع في أصل سماعنا في المشكاة، وفي صحيح البخاري: بفتح القاف وسكون الموحدة، ووقع في بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح الموحدة، ويؤيده ما وقع في رواية البخاري

تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا

بلفظ السلام على الله من عباده. انتهى. والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص، فعلى فيه بمعنى اللام (السلام على فلان وفلان) في رواية البخاري «السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان» وفي رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة. وفي بعض الروايات «فنعد من الملائكة ما شاء الله» (لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام) قال البيضاوي ما حاصله: إنه ﷺ أنكر التسليم على الله تعالى، وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها. وقال التوربشتي: وجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة، فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات. وقال الخطابي: المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ وإليه يعود ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك، كذا في الفتح (ولكن إذا جلس أحدكم فليقل) استدل به على وجوب التشهد، خلافاً لمن لم يقل به كمالك. وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وقد وقع الأمر به في قوله ﷺ: «لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم» الحديث، فكذلك التشهد. وأجاب الكرمانى بأن الأمر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى. وفي دعوى هذا الإجماع نظر، فإن أحمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الأول أيضاً. وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود «كنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد». (التحيات لله) أي دون غيره، قيل التحية تفعله من الحياة بمعنى الإحياء والتبقيّة، وقيل التحية الملك سمي بها لأن الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم: أبيت اللعن وأسلم وأنعم (والصلوات) قيل المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافذ في كل شريعة، وقيل المراد العبادات كلها، وقيل الدعوات، وقيل المراد الرحمة، وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية (والطيبات) أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به. وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم. قال القاضي: يحتمل أن يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات: ويحتمل أن

وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ».

يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها والثانية لعطف المفرد على الجملة انتهى (السلام عليك) قيل معناه اسم السلام أي اسم الله عليك فإنه من أسمائه تعالى لأنه المسلم لعباده من الآفات. وقال الزهري: السلام بمعنى التسليم، ومن سلم الله عليه من الآفات كلها، وقيل: السلامة من الآفات كلها عليك. قال النووي: يجوز فيه وفيما بعده أي السلام حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى. قال الحافظ: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم. فإن قيل: كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيًا عنه في الصلاة، فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ (ورحمة الله) أي إحسانه وهي لغة عطف وميل نفساني غايته التفضل والإحسان والإنعام أو إرادة ذلك، ولاستحالة ذلك على الله تعالى أريد بها غايتها التي هي صفة فعل أو صفة ذات قاله في المرقاة (وبركاته) وهو اسم لكل خير فانض منه تعالى على الدوام وقيل البركة الزيادة في الخير وإنما جمعت البركة دون السلام والرحمة لأنهما مصدران (السلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء.

وفي الترمذي مصححاً من حديث أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه».

وأصله في مسلم قاله الحافظ (وعلى عباد الله الصالحين) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده (إذا قلتم ذلك أصاب) فاعله ضمير ذلك أي أصاب ثواب هذا الدعاء أو بركته (كل عبد صالح) قيد به لأن التسليم لا يصلح للمفسد. والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وقيل المراد به كل مسلم (أو بين السماء والأرض) شك من الراوي (ثم ليتخير) أي ليختار (من الدعاء أعجبه إليه) أي أحب الدعاء وأرضاه من الدين والدنيا والآخرة. واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة. والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعوا في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان مأثوراً. قال قائلهم: والمأثور أعم من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم قاله الحافظ.

٩٦٥ - حدثنا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ أَنبَأَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ - عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَلِمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ».

قال شريك: وأخبرنا جامع - يعني ابن شداد - عن أبي وإيل عن عبد الله بمثله

قال الترمذي: حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو أصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. قال وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد. انتهى. وقال البزار: لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال هو عندي حديث ابن مسعود وروي من نيف وعشرين طريقاً ثم سرد أكثرها وقال لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً. ذكره الحافظ وقال لا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة. ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقيناً كما روى الطحاوي بلفظ: أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة. قال ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية.

ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه وأمره أن يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته. وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس: رويت أحاديث في التشهد مختلفة وكان هذا أحب إليّ لأنه أكملها. وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعاً ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال الزاكيات بدل المباركات وكأنه بالمعنى. قال ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل. ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت. انتهى ملخصاً.

قال الإمام الخطابي في المعالم: واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم لا فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال من لم يتشهد فلا صلاة له، وبه قال الحسن البصري، وإليه ذهب الشافعي ومذهب مالك قريب منه. وقال الزهري وقتادة وحمام: إن ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته.

وقال أصحاب الرأي: التشهد والصلاة على النبي وآله مستحب غير واجب والقعود قدر التشهد واجب. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث الأسود بن يزيد عن ابن مسعود.

قال: «وكان يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأُزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُشِينَ بِهَا، قَابِلِيهَا [قَائِلِيهَا] وَأَتَمِّهَا عَلَيْنَا».

٩٦٦ - حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ النُّفَيْلِيِّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: «أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلِمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».

(قد علم) على البناء للمجهول من التعليم أي علم من الله تعالى ما لم يعلمه (وكان يعلمنا كلمات) أي غير التشهد وهي اللهم ألف بين قلوبنا إلخ (ألف بين قلوبنا) أي أوقع الألفة بينها (وأصلح ذات بيننا) أي أصلح أحوال بيننا قال في المجمع: ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد ما أضيف إليه، ومنه إصلاح ذات البين أي إصلاح أحوال بينكم حتى يكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق قال: ولما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين (سبل السلام) جمع سبيل أي طرق السلامة (وجنبنا الفواحش) أي الكبائر كالزنا (ما ظهر منها وما بطن) أي علانياتها وسرها (أتمها) أمر من الإتمام.

(إذا قلت هذا أو قضيت هذا إلخ) قال الخطابي في المعالم: قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود، فإن صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد غير واجبة، وقوله عليه السلام: قد قضيت صلاتك يريد معظم الصلاة من القرآن والذكر والخفض والرفع، وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام وكفى عن التسليم بالقيام إذا كان القيام إنما يقع عقب السلام ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم لأنه تبطل صلاته لقوله عليه السلام «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً. وقال أبو بكر الخطيب: قوله فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك وما بعده إلى آخر الحديث ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول ابن مسعود أدرج في الحديث وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام

٩٦٧ - حدثنا نصر بن عليّ حدثني أبي أخبرنا شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التَّحِيَّاتِ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». قال قال ابن عمر: زدت فيها وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قال ابن عمر: زدت فيها وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٩٦٨ - حدثنا عمرو بن عون أنبأنا أبو عوانة عن قتادة ح. وأنبأنا [حدثنا] أحمد بن حنبلٍ أخبرنا يحيى بن سعيدٍ أخبرنا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: «صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما جلس في آخر صلاته قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة، فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرم القوم. قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرم القوم. قال: فلعلك يا حطان أنت قلتها؟ قال: ما قلتها،

النبي ﷺ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسين بن أبي الحسين مفصلاً مبيئاً. انتهى. قال أبو الحسن السندي في شرح شرح النخبة: وأما قول الخطابي في المعالم: اختلفوا فيه هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود فأراد به اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فإنهم متفقون على أنها مدرجة. كذا قاله العراقي. انتهى.

(قال ابن عمر زدت فيها وبركاته) ثبتت زيادة بركاته في الصحيحين وغيرهما مرفوعة (زدت فيها وحده لا شريك له) هذه الزيادة أيضاً ثبتت في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني إلا أن سنده ضعيف.

(حطان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء (الرقاشي) بمفتوحة وخفة قاف وشين معجمة نسبة إلى رقاش بنت ضبيعة بن قيس وهي قبيلة من بني ربيعة (أقرت) من القرار أي أثبتت وأديمت. قال النووي: معناه قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأموراً به (بالبر) بالكسر والخير والفضل (والزكاة) أي الطهارة من الذنوب والآثام ومنه قوله تعالى ﴿وَتَرْكِيهِمْ بِهَا﴾ أي تطهرهم بها، كذا في الصحاح للجوهري (فلما انفتل) أي انصرف من الصلاة (فأرم القوم) بفتح الراء وتشديد الميم، قال الحافظ ابن الأثير: أي سكتوا ولم يجيبوا يقال: أرم فهو مرم ويروى فأزم بالزاي وتخفيف الميم وهو بمعناه لأن الأزم الإمساك عن الطعام والكلام. انتهى

وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فقال له رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فقال أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَّ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فقال: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُحِبُّكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ

كلامه. وايضاً قال النووي في شرح مسلم هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا (لقد رهبت أن تبكعني) هو بفتح المثناة في أوله وإسكان الموحدة بعدها أي تبكعني بها وتوبخني. قال الأصمعي: يقال بكعت الرجل بكعاً إذا استقبلته بما يكره (فأقيموا صفوفكم) أمر بإقامة الصفوف وهو مأمور به بإجماع الأمة والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الأول فالأول منها والتراص فيها (ثم ليؤمكم أحدكم) فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك، ولكن اختلفوا في أنه أمر نذب أم إيجاب على أربعة مذاهب، فالراجح عند الشافعي رحمه الله تعالى وعند أكثر أصحابه أنها فرض كفاية إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار سقط الحرج من الباقي وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

وقالت طائفة من أصحابه هي سنة، وقال ابن خزيمة هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفرداً بلا عذر أثم وصحت صلاته. وقال بعض أهل الظاهر هي شرط لصحة الصلاة (فإذا كبر فكبروا) فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام، ويتضمن مسألتين إحداهما أنه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده، فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناوياً الاقتداء بالإمام وقد بقي للإمام منها حرف لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصير إماماً بل بمن سيصير إماماً إذا فرغ من التكبير، والثانية أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام لا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير قاله النووي (وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فيه دلالة ظاهرة لما قاله بعض علماء الشافعية وغيرهم إن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده، فإذا قال الإمام ولا الضالين قال الإمام والمأموم معاً آمين، وتأولوا قوله ﷺ إذا أمن الإمام فأمنوا قالوا معناه إذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التأمين في آخر قوله ولا الضالين فيعقب إرادته تأمينه وتأمينكم معاً.

وفي آمين لغتان المد والقصر والمد أفصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب قاله النووي (يحبكم الله) بالحاء المهملة من الحب هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بالجيم

قال رسول الله ﷺ: فِتْلِكَ بِتْلِكَ. وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِتْلِكَ بِتْلِكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

يجيبكم الله وهكذا في رواية مسلم قال النووي أي يستجب دعاءكم، وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (فتلك بتلك) معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه، ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وقال بمثله في السجود. وقال الخطابي: فيه وجهان أحدهما أن يكون ذلك مردوداً إلى قوله، وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجيبكم الله يريد أن كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنته السورة والآية كأنه قال فتلك الدعوة متضمنة بتلك الكلمة أو معلقة بها، والآخر أن يكون ذلك معطوفاً على ما يليه من الكلام، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد أن صلاتكم معلقة بصلاة إمامكم فاتبعوه، واثموا به ولا تختلفوا عليه فتلك إنما تصح وتثبت بتلك (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم) قال النووي: فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للإمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون. وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه ﷺ بينهما وثبت أنه ﷺ قال: صلوا كما رأيتموني أصلي. ومعنى سمع الله لمن حمده أي أجب دعاء من حمده، ومعنى يسمع الله لكم يستجيب دعاءكم. قوله ربنا لك الحمد، هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وب حذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر (فليكن من أول قول أحدكم أن يقول التحيات) استدلت جماعة بهذا على أنه يقول في أول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله، وليس هذا الاستدلال بواضح، لأنه قال فليكن من أول ولم يقل فليكن أول، قاله النووي والله أعلم.

وَرَسُولُهُ، لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَبَرَكَاتُهُ وَلَا قَالَ وَأَشْهَدُ قَالَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا» .

٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا. وَقَالَ فِي التَّشْهِيدِ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، زَادَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» .

قال أبو داود: قَوْلُهُ «وَأَنْصِتُوا» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لَمْ يَجِءْ بِهِ إِلَّا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٩٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(زاد فإذا قرأ فأنصتوا) واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله «وإذا قرأ فأنصتوا» مما اختلف الحفاظ في صحته، فروى البيهقي في السنن الكبرى عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله قال البيهقي قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لاسيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم انتهى كلامه. وقال الزيلعي: روي هذا من حديث أبي موسى ومن حديث أبي هريرة، فحديث أبي موسى رواه مسلم في صحيحه في باب القراءة والركوع والسجود والتشهد فقال وحدنا أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي ونحوه وحدنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة بهذا الإسناد مثله يعني حديث قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ فذكر حديث: «إذا كبر الإمام فكبروا» قال مسلم وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ثم قال: قال أبو إسحاق يعني صاحب مسلم قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث أي طعن فيه فقال مسلم تريد أحفظ من سليمان التيمي فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة يعني «وإذا قرأ فأنصتوا» فقال مسلم هو عندي صحيح، فقال لم لم تضعه هنا؟ فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما اجتمعوا عليه؛ انتهى كلام مسلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وقد تقدم الكلام على قوله «وإذا قرأ فأنصتوا» في باب الإمام يصلي من قعود في الجزء الرابع.

وَطَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.»

٩٧١ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان أخبرنا يحيى بن حسان أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود أخبرنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني حبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب «أما بعد، أمرنا رسول الله ﷺ: إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فأبدؤوا قبل التسليم فقولوا: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَنْ [عَلَى] الْيَمِينِ، ثُمَّ

(يعلمنا التشهد) سمي باسم جزئه الأشرف كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض (كما يعلمنا القرآن) فيه دلالة على اهتمامه وإشارة إلى وجوبه (وكان يقول التحيات المباركات) أي الناميات (الصلوات الطيبات لله) قال بعض العلماء: ومن جملة ما يرجح تشهد ابن مسعود أن واو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلاً بخلاف ما إذا سقطت فإن ما عدا اللفظ الأول يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والأول أبلغ، وحذف واو العطف ولو كان جائزاً لكن التقدير خلاف الظاهر لأن المعنى صحيح بدون تقديرها (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قال الطيبي: يجوز فيه وفيما بعده أعني (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) حذف اللام وإثباته والإثبات أفضل وهو الموجود في رواية الصحيحين. قلت بل في الصحاح الست (وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) انفرد ابن عباس بهذا اللفظ إذ في سائر الشهادات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وأبي موسى وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأما قول الرافعي المنقول أنه ﷺ كان يقول في تشهده وأشهد أني رسول الله فمردود بأنه لا أصل له قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(فقولوا التحيات) قال النووي: جمع تحية وهي للملك، قيل البقاء، وقيل العظمة، وقيل الحياة، وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة، والمباركات والزكيات في حديث عمر رضي الله عنه بمعنى واحد، والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا

سَلِّمُوا عَلَيَّ قَارِيكُمْ وَعَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ».

قال أبو داود: سَلِّمَانُ بْنُ مُوسَى كُوفِيٌّ الْأَصْلُ كَانَ بِدِمَشْقَ.

قال أبو داود: وَدَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَيَّ أَنَّ الْحَسْنَ سَمِعَ مِنْ سَمْرَةَ.

الزكاة أصلها النماء (والطيبات) أي الكلمات الطيبات (والصلوات) هي الصلوات المعروفة، وقيل الدعوات والتضرع، وقيل الرحمة أي الله المتفضل بها (ثم سلموا) فليل معناه التعويد بالله والتحسين به سبحانه وتعالى، فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكيل كما يقال الله معك أي بالحفظ والمعونة واللطف، وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدراً كاللذادة واللذاذ كما قال الله تعالى ﴿فسلام لك من أصحاب اليمين﴾ أما السلام الذي في آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف العلماء فيه فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا ويقول الألف واللام أفضل، ومنهم من أوجب الألف واللام لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام ولأنه تقدم ذكره في التشهد فينبغي أن يعيده بالألف واللام ليعود التعريف إلى سابق كلامه كما يقول جاءني رجل فأكرمت الرجل انتهى (قال أبو داود ودلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة) وفي سنن أبي داود في باب اتخاذ المساجد في الدور عن سمرة بن جندب أنه كتب إلى بنيه أما بعد فإن رسول الله ﷺ الحديث ثبت أنه كان عند أبناء سمرة صحيفة من سمرة وأنهم جمعوا ما كتب إليهم سمرة فصارت هذه المكاتيب عندهم بمنزلة الصحيفة والكتاب، وأما قول المؤلف دلت هذه الصحيفة، فوجه دلالتها وتعلقها بالباب أن هذا اللفظ الذي رواه سليمان بن سمرة عن أبيه بقوله أما بعد فإن رسول الله ﷺ إلخ من ألفاظ الصحيفة التي أملاها سمرة ورواها عنه ولده سليمان فأراد أبو داود أن سليمان بن سمرة كما صح سماعه من أبيه بهذه الصحيفة وغيرها كذلك الحسن البصري صح سماعه بهذه الصحيفة وغيرها من سمرة لأن كل منهما أي سليمان بن سمرة وكذا الحسن بن يسار من الطبقة الثالثة فدل ذلك أن الحسن سمع من سمرة كما أن سليمان بن سمرة سمع من أبيه سمرة لأنهما من الطبقة الثالثة، فلما سمع سليمان بن سمرة من سمرة فلا مانع أن يكون الحسن سمع منه وأن أبا داود من القائلين بأن الحسن البصري ثبت سماعه من سمرة وإن كان عند بعضهم أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وما عدا ذلك فصحيفة يروها عن سمرة من غير سماع منه. ويدل على ذلك ما قاله الإمام الترمذي في جامعه في باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر. قال أبو عيسى: قال محمد قال علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حسن وقد سمع منه. وقال أيضاً في هذا

١٨١ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٧٢ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «قُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نَسَلَّمَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ

الباب: قال محمد قال علي سماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث يعني حديث العقيفة وفي الترمذي أيضاً في باب احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه» الحديث هذا حديث حسن غريب صحيح. قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا إنما يحدث عن صحيفة سمرة انتهى. لكن قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن البصري بعد نقل كلام المؤلف: لم يظهر لي وجه الدلالة بعد والله أعلم. كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود.

(باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد)

الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله ﷺ، وهو من العباد طلب إفاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والآخرة من الله تعالى عليه ﷺ، وقد أمر الله المؤمنين به، وقد أجمعوا على أنه للوجوب فهي واجبة في الجملة، فليلجب كلما جرى ذكره، وقيل الواجب الذي به يسقط المأثم هو الإتيان بها مرة كالشهادة بنبوته ﷺ وما عدا ذلك فهو مندوب، كذا في اللمعات. وقال في المرقاة أعلم أن العلماء اختلفوا في أن الأمر في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ هل هو للندب أو للوجوب، ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية، ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره أم لا، وإذا تكرر هل تتداخل في المجلس أم لا، فذهب الشافعي إلى أن الصلاة في القعدة الأخيرة فرض، والجمهور على أنها سنة، والمعتمد عندنا للوجوب والتداخل انتهى. والكلام في هذه المسألة طويل وقد أجاد وأحسن وأطال الشيخ العلامة الخفاجي في نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض والإمام شمس الدين ابن القيم في جلاء الأفهام.

(عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (فقد عرفناه) يعني بما تقدم في أحاديث التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وهو يدل على تأخير مشروعية الصلاة عن التشهد (فكيف نصلي عليك) فيه أنه يندب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم جملته أن

مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

يسأل عنه من له به علم (قولوا اللهم إلخ) استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز واختاره القاضي أبو بكر بن العربي، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وآخرون. قال الطبري والطحاوي. إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب. قال الشوكاني: ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه ﷺ وهو يقتضي الوجوب في الجملة فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني من حديث أبي مسعود بزيادة «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» وفي رواية «كيف نصلي عليك في صلاتنا» وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه ﷺ، وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع، وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير. ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية وهي لا تفيد الوجوب، فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره إذا أعطيتك درهماً فكيف أعطيتك إياه، أسراً أم جهراً، فقال له: أعطنيه سرّاً كان ذلك أمراً بالكيفية التي هي السرية، لا أمراً بالإعطاء، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعاً وعرفاً لا يدفع، وقد تكرر في السنة وكثر فمنه إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين» الحديث.

وأطال الكلام في نيل الأوطار (وآل محمد) بحذف على، وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره بإثباتها، وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها كذا في نيل الأوطار. وفي المرقاة قيل الآل من حرمت عليه الزكاة كبنو هاشم وبنو المطلب، وقيل كل تقي آله ذكره الطيبي. وقيل المراد بالآل جميع أمة الإجابة وقيل المراد بالآل الأزواج ومن حرمت عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وبذلك يجمع بين الأحاديث. وقال ابن حجر المكي: هم مؤمنو بني هاشم والمطلب عند الشافعي وجمهور العلماء، وقيل أولاد فاطمة ونسلهم، وقيل أزواجه وذريته

٩٧٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

٩٧٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ

لأنهم ذكروا جملة في رواية ورد بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة في حديث واحد، وقيل كل مسلم، ومال إليه مالك واختاره الزهري وآخرون، وهو قول سفيان الثوري وغيره، ورجحه النووي في شرح مسلم. وقيده القاضي حسين بالأتقياء، ويؤيده ما روى تمام في فوائده والديلمي عن أنس قال: «سئل رسول الله ﷺ: من آل محمد؟ فقال كل تقي من آل محمد» زاد الديلمي: ثم قرأ ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ (كما صليت على إبراهيم) ذكر في وجه تخصيصه من بين الأنبياء وجوه أظهرها كونه جد النبي ﷺ وقد أمرنا بمتابعته في أصول الدين أو في التوحيد المطلق والانقياد المحقق انتهى كذا في المراقبة. وقال في نيل الأوطار: واستشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه ﷺ بالصلاة على إبراهيم كما وقع في هذه الرواية أو على آل إبراهيم كما في بعض الرواية، مع أن المشبه دون المشبه به في الغالب، وهو ﷺ أفضل من إبراهيم وآله، وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن المشبه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله، وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء، فالمشبه به أقوى من هذه الحيشة، ومنها أن التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر، ومنها أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي ﷺ وهو خلاف الظاهر، ومنها أنه كان ذلك منه ﷺ قبل أن يعلمه أنه أفضل من إبراهيم، ومنها أن مراده ﷺ أن يتم النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآله، ومنها أن مراده ﷺ أن يبقى له لسان صدق في الآخرين كإبراهيم، ومنها أنه سأل أن يتخذه الله خليلاً كإبراهيم (وبارك على محمد) البركة هي الثبوت والدوام من قولهم: برك البعير إذا ثبت ودام أي آدم شرفه وكرامته وتعظيمه (إنك حميد مجيد) أي محمود الأفعال مستحق لجميع المحامد لما في الصيغة من المبالغة وهو تعليل لطلب الصلاة منه، والمجيد المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(بإسناده بهذا) أي الحديث (وعلى آل محمد) أصل آل أهل فأبدلت الهاء همزة ثم الهمزة ألفاً يدل عليه تصغيره على أهيل ويختص بالأشهر الأشرف كقولهم القراء آل محمد ولا يقال آل الخياط والاسكاف اختلفوا في الآل من هم قيل من حرمت عليه الزكاة كبنني هاشم

حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قال أبو داود: رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، كَمَا رَوَاهُ مُسَعَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ
قال: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَأَقَ مِثْلَهُ».

٩٧٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
نُصَلِّي عَلَيْكَ. قَالَ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ».

وبني المطلب والفاطمة والحسن والحسين وعلي وأخويه جعفر وعقيل وأعمامه ﷺ العباس
والحارث وحمزة وأولادهم، وقيل كل تقي آلِه ﷺ ذكره الطيبي وتقدم أنفاً بيانه (كما صليت على
آل إبراهيم) هم إسماعيل وإسحاق وأولادهما وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة يقوله: ﴿رحمة
الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد﴾ ولم يجمعاً لغيرهم، فسأل النبي ﷺ إعطاء ما
تضمنته الآية قال ابن تيمية في المنتقى تحت حديث كعب بن عجرة: هذا الحديث رواه
الجماعة أي بلفظ كما صليت على آل إبراهيم وكما باركت على آل إبراهيم إلا أن الترمذي قال
فيه على إبراهيم في الموضوعين لم يذكر آله انتهى.

(أخبرني أبو حميد) بالتصغير واختلف في اسمه (قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك)
قال علي القاري: جاء في بعض طرق الحديث بسند جيد سبب هذا السؤال ولفظه «لما نزلت
﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ قالوا يا
رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا ما هو فكيف تأمرنا أن نصلي عليك» (قولوا اللهم) أي يا
الله، فالميم عوض عن ياء ومن ثم شذ الجمع بينهما، وقيل الميم مقتطعة من جملة أخرى أي يا
الله أمنا بخير، وقيل زائدة للتفخيم، وقيل دالة على الجمع كالواو أي يا من اجتمعت له الأسماء
الحسنى، ويؤيده قول الحسن البصري اللهم مجتمع الدعاء، وقول النضر بن شميل من قال
اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه، وقول أبي رجاء الميم ههنا فيها تسعة وتسعون اسماً له تعالى
(صل على محمد) هو علم منقول من اسم مفعول المضعف، سمي به بإلهام من الله لجده

٩٧٦ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نُعَيْمٍ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنَ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عن أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بِشِيرُ بنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ. زَادَ فِي آخِرِهِ: فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

عبد المطلب ليحمده أهل السماء والأرض، وقد حقق الله رجاءه، ومن ثم كان يقول كما أخرج البخاري في تاريخه:

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد وهو أشهر أسمائه لأن الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره ومن ثم كان بيده لواء الحمد، وكان صاحب المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرين وألهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي ربه للشفاعة العظمى في فصل القضاء التي هي المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك، وسميت أمته الحمادون لحمدهم على السراء والضراء. وأما أحمد فلم يسم به غيره قط. وأما محمد فكذلك قبل أو أن ظهوره وبعده مد أناس أعناقهم إلى رجائها غفلة عن أن الله أعلم حيث يجعل رسالته فسموا أبناءهم محمداً حتى بلغوا خمسة عشر نفساً.

هذا وقد قال بعض العلماء إن زيادة وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على إبراهيم كما يقوله بعض الناس وربما يقولون ترحمت بالتاء لم يرد بل غير صحيح إذ لا يقال رحمت عليه، ولأن الترحم فيه معنى التكلف والتصنع، فلا يحسن إطلاقه على الله تعالى. وقال النووي: هي بدعة لا أصل لها ووافقها العلماء بعده (وأزواجه وذريته) بضم المعجمة. قال ابن حجر: ويجوز كسرهما من الذرة، أي الخلق وسقطت الهمزة وقيل غير ذلك، وهي نسل الإنسان من ذكر أو أنثى وعند أبي حنيفة وغيره لا يدخل فيه أولاد البنات إلا أولاد بناته عليه السلام، لأنهم ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها، فهم هنا أولاد فاطمة رضي الله عنها، وكذا غيرها من بناته، لكن بعضهن لم يعقب وبعضهن انقطع عقبه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله ﷺ) قال الشوكاني في النيل الحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم وصححه والبيهقي

- ٩٧٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْخَبْرِ. قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».
- ٩٧٨ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا جِبَّانُ بْنُ يَسَارٍ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو

وصححه وزاد والنيبي الأمي بعد قوله قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وزاد أبو داود، بعد قوله كما باركت على آل إبراهيم لفظ في العالمين وفي الباب عن كعب بن عجرة عند الجماعة، وعن علي عند النسائي وعن أبي هريرة عند أبي داود، وعن طلحة بن عبيد الله عند النسائي بلفظ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» وفي رواية وآل محمد في الموضوعين ولم يقل فيهما وآل إبراهيم وعن أبي سعيد عند البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ قولوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ» وعن بريدة عند أحمد بلفظ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» وفيه أبو داود الأعمى نفيح وهو ضعيف جداً. وعن زيد بن خارجه عند أحمد والنسائي بلفظ: «قولوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» وعن أبي حميد عند الشيخين وعن رويغ بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفري في الدعوات. قال النووي في شرح المهذب: ينبغي أن تجمع ما في الأحاديث الصحيحة فتقول اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. قال العراقي: بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ أخرى وهي خمسة يجمعها قولك اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلٍ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ انتهى. وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي ذكرها ابن تيمية في المنتقى. وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث أخر عن علي وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي رواية «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» تم كلامه.

مُطَرِّفِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ الْمُجَمِّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَدُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١٨٢ - باب ما يقول بعد التشهد

٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ

(بالمكيال) بكسر الميم وهو ما يكال به، وفيه دليل على أن هذه الصلاة أعظم أجراً من غيرها وأوفر ثواباً (أهل البيت) الأشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز إبداله من ضمير علينا (فليقل اللهم صل على محمد) قال الإسنوي: قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين وفي كون ذلك أفضل نظر، وقد روي عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره ﷺ أن يثبت مكانه فلم يمتثل وقال ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وكذلك امتناع علي محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال لا أمحو اسمك أبداً. وكلا الحديثين في الصحيح، فتقريره ﷺ لهما على الامتناع من امتثال الأمر تادباً مشعراً بألويته. والحديث استدلل به القائلون بأن الزوجات من الآل، والقائلون إن الذرية من الآل، وهو أدل دليلاً على ذلك لذكر الآل فيه مجملاً ومبيناً. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عن المجرم عن أبي هريرة عنه ﷺ. وقد اختلف فيه علي بن جعفر وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابي عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي عن أبي جعفر عن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي بن النبي ﷺ بلفظ حديث أبي هريرة. وقد اختلف فيه علي بن جعفر وعلي بن حبان بن يسار.

(باب ما يقول بعد التشهد)

(إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر) فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد التشهد الأخير

جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» .

٩٨٠ - حدثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ أنبأنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ اليماميُّ حدثني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ عن طَاوُسٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

وهو مقيد وحديث عائشة المروي في الصحيحين والسنن بلفظ «أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر» الحديث مطلق فيحمل عليه، وهو يرد ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الأول، وما ورد من الإذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله إذا فرغ (فليتعوذ بالله) استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية. وفي السبل: والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر، وهو مذهب الظاهرية وابن حزم منهم، ويجب عنده أيضاً في التشهد الأول عملاً منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه، وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعد فيها فإنه يقول بالوجوب وبطلان الصلاة من تركها، والجمهور جعلوه على الندب انتهى (من عذاب جهنم) قدم فإنه أشد وأبقى بدل بإعادة الجار (ومن عذاب القبر) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة، والأحاديث في الباب متواترة (ومن فتنة المحيا والممات) قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتنان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعباد بالله أمر الخاتمة عند الموت. وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقبها منه، ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صح أنهم يفتنون في قبورهم. وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبتفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة. كذا في الفتح- (ومن شر المسيح الدجال) قال أبو داود في السنن مثقل الدجال ومخفف عيسى، ونقل العيزي عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ويقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما. قال الجوهر في الصحاح من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين. قال الحافظ: وحكي عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف. قال في القاموس: والمسيح عيسى ابن مريم صلوات الله عليه لبركته كذا في النيل. وفي السبل: وأما عيسى فقيل له المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل لأن زكريا مسحه، وقيل لأنه ما كان يمسح ذا عاهة إلا برىء. وذكر صاحب القاموس أنه جمع في وجه تسميته بذلك خمسين قولاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

بَعْدَ التَّشْهِدِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٩٨١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ مِجْحَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. قَالَ فَقَالَ: قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ. ثَلَاثًا».

١٨٣ - باب إخفاء التشهد

٩٨٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُدُ».

(اللَّهُمَّ إِنِّي) بفتح الياء وسكونها (من عذاب القبر) ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة. قال ابن حجر المكي: وفيه أبلغ الرد على المعتزلة في إنكارهم له ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في إثباتهم له حتى وقع لسني أنه صلى على معتزلي فقال في دعائه اللَّهُمَّ أذقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطيء مشبهته (من فتنة الدجال) أي ابتلائه وامتحانه. (أن تغفر لي) أي تستري (إنك أنت الغفور الرحيم) فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب إدخال الجنة مع الأبرار، وهذا هو الفوز العظيم والنعيم المقيم رزقنا الله بفضله الكريم (فقال) أي النبي ﷺ. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب إخفاء التشهد)

(عن عبد الله قال من السنة أن يخفى التشهد) قال الطيبي: إذا قال الصحابي من السنة كذا أو السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله ﷺ هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء، وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء. وقيل معنى سن كذا شامل لمعنى قال وفعل

١٨٤ - باب الإشارة في التشهد

٩٨٣ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن مُسْلِمٍ بن أَبِي مَرْيَمَ عن عَلِيِّ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَا فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى».

٩٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ. أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فِخْذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرَشَ

وَقَرَّرَ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(باب الإشارة في التشهد)

(وأنا أعبث) الواو حالية أي ألعب (وقبض أصابعه كلها) والحديث فيه دليل على قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة. وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن عمر «إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها» وظاهر هذه الرواية عدم القبض لشيء من الأصابع إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد. ويمكن أن يقال إن قوله ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها مشعر بقبض اليمنى ولكنه إشعار فيه خفاء على أنه يمكن أن يكون توصيف اليسرى بأنها مبسوطة ناظراً إلى رفع أصبع اليمنى للدعاء، فيفيد أنه لم يرفع أصبع اليسرى للدعاء والله أعلم. ذكره الشوكاني (وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام) وهي السبابة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(إذا قعد في الصلاة) ولفظ مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير «أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه ويفرش قدمه اليمنى» واختار هذه الصفة أبو القاسم الخرقى في مصنفه ولعله ﷺ كان يفعل هذا تارة وقد وقع الخلاف في الجلوس للتشهد الأخير هل هو

قَدَمَهُ الْيَمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيَمْنَى وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ».

واجب أم لا فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود، ومن الأئمة أبو حنيفة والشافعي . وقال علي بن أبي طالب، ومن الفقهاء الثوري والزهري ومالك إنه غير واجب . استدل الأولون بملازمته ﷺ، والآخرون بأنه ﷺ لم يعلمه المسيء، ومجرد الملازمة لا تفيد الوجوب . قال الشوكاني : هذا هو الظاهر لاسيما مع قوله ﷺ في حديث المسيء بعد أن علمه «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك» ولا يتوهم أن ما دل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد لأنه لا ملازمة بينهما (أشار بالسبابة) أي المسبحة حين الجلوس . وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات: الأولى ما أخرجه المؤلف من حديث وائل في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه «جعل حد مرفقه الأيمن على فخذ اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها» والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة . والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر . والرابعة ما أخرجه مسلم والمؤلف من حديث ابن الزبير بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذ اليمنى ويده اليسرى على فخذ اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته . والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة . وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة وتقدمت هذه الرواية . وكذلك أخرج المؤلف والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض اللهم إلا أن يحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض كما تقدم بيانه آنفاً .

وقد جعل الحافظ شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد الروايات المذكورة كلها واحدة، قال فإن من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى، وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثاً وخمسين، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى .

قلت: ما قاله الحافظ ابن القيم ليس بواضح والصحيح ما قاله الرافعي إن الأخبار وردت بها جميعاً، وكان رسول الله ﷺ كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى . وقال الطيبي : وللفقهاء

٩٨٥ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي أخبرنا حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير «أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها».

في كيفية عقدها وجوه أحدها أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين، والثاني أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالمقبوض ثلاثاً وعشرين فإن ابن الزبير رواه كذلك. قال الأشرف: وهذا يدل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص، والثالث أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر انتهى. قال في المحلى: وهي صورة عقد تسعين وهو المختار عند الحنابلة وهو القول القديم للشافعي انتهى.

والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه. قال أصحاب الشافعي: يكون الإشارة بالأصبع عند قوله إلا الله من الشهادة. قال النووي: والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص. قال ابن رسلان: والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيد بين القول والفعل والاعتقاد. وروي عن ابن عباس في الإشارة أنه قال هي الإخلاص، وقال مجاهد مقمعة الشيطان. وفي المحلى شرح الموطأ قال الحلواني من الحنفية: يقيم إصبعه عند قوله لا إله إلا الله ويضع عند قوله إلا الله فيكون الرفع للنفي والوضع للإثبات وقال الشافعية يشير عند قوله إلا الله وروى البيهقي فيهما حديثاً ذكره النووي وفيه حديث خفاف أنه ﷺ كان يشير بها للتوحيد ذكره البيهقي وقال: السنة أن لا يجاوز بصره إشارته كما صح في أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص انتهى. وسيجيء بعض بيانه. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم.

(كان يشير بإصبعه إذا دعا) أي إذا تشهد. قال في المرقاة: والمراد إذا تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وإنما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ومنه قوله في الرواية الثانية يدعو بها أي يتشهد بها وأن يستمر على الرفع إلى آخر التشهد. انتهى. وفي المحلى شرح الموطأ: ونقل عن بعض أئمة الشافعية والمالكية أنه يديم رفعها إلى آخر التشهد، واستدل له بما في أبي داود أنه رفع إصبعه فرأيناه يحركها ويدعو، وفيه تحريكها دائماً إذا الدعاء بعد التشهد. قال ابن حجر المكي: ويسن أن يستمر إلى الرفع إلى آخر التشهد انتهى كلام صاحب المحلى.

قال ابن جريج : وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى» .

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : «لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ» وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أُمَّ .

٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَخْبَرَنَا عَصَامُ بْنُ قُدَّامَةَ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْبَعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَاها شَيْئًا» .

وقال السيد العلامة نذير حسين الدهلوي في بعض فتاواه: أن المصلي يستمر إلى الرفع إلى آخر الدعاء بعد التشهد. وقد نقل صاحب غاية المقصود فتواه بتمامه (ولا يحركها) قال ابن الملك: يدل على أنه لا يحرك الإصبع إذا رفعها للإشارة وعليه أبو حنيفة. قال الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطأ: وفي حديث وائل عند أبي داود، وفيه ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ففيه تحريك السبابة عند الرفع وبه أخذ مالك والجمهور، على أن المراد بالتحريك هنا هو الرفع لا غير فلا يعارضه ما في مسلم عن ابن الزبير: «كان ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها» قال المالكية: إنه لا يخالف ما قبله لأنه تركه لبيان أنه ليس بواجب. انتهى كلامه (يدعو كذلك) أي يشير بها أي يرفع إصبعه الواحدة إلى وحدانية الله تعالى في دعائه أي تشهده وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمي التشهد دعاء لاشتماله عليه. قاله علي القاري (ويتحامل) أي يضع (قال لا يجاوز بصره إشارته) أي بل كان يتبع بصره إشارته لأنه الأدب الموافق للخضوع، والمعنى لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد، كما هو عادة بعض الناس بل ينظر إلى إصبعه ولا يجاوز بصره عنها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(قد حناها شيئاً) أي: أمالها قليلاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وابن ماجه.

١٨٥ - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

٩٨٨ - حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شبيب ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزالي قالوا أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل - أن يجلس

(باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة)

(حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد) سيجيء بيان ألفاظ شيوخ المؤلف في هذا الحديث وهناك تظهر لك الرواية الراجحة من الرواية المرجوحة. قال ابن رسلان في شرح السنن: وقال ابن عبد الملك في روايته: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة. قال شارح المصابيح: يعني لا يضع يديه على الأرض ولا يتكئ عليها إذا نهض للقيام، وهذه الرواية حجة للحنفية، واختيار الخرفي وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه يقول مالك وأصحاب الرأي، وقال أحمد أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمداً عليهما. وذهب الشافعي إلى أنه يجلس، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد ورواية عن أحمد.

وحجة الشافعية حديث مالك بن الحويرث «أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» رواه البخاري. وأجابوا عن قول أحمد أنه الذي عليه أكثر الأحاديث، فمراده أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتاً ولا نفيًا واحتجوا على الاعتماد على الأرض للقيام بحديث أيوب السختياني عن أبي قلابة وفيه «فإذا رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» رواه البخاري في صحيحه. وأجابوا عن حديث ابن عمر هذا بأنه ضعيف من وجهين. أحدهما أن راويه محمد بن عبد الملك مجهول. والثاني أنه مخالف لرواية الثقات لأن أحمد بن حنبل رفيق محمد بن عبد الملك الغزالي بفتح الغين المعجمة والزاي المشددة في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه: نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده، ولم يقل بالاعتماد على إحدى اليدين دون الأخرى أحد وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذاً مردوداً، وعلى تقدير صحة هذه الرواية فهي محمولة على أنه ﷺ فعل ذلك في آخر عمره عند كبره وضعفه، وهذا فيه جمع بين الأخبار أو محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز. انتهى كلام ابن رسلان رحمه الله بلفظه. انتهى.

الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ شُبَيْهِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَذَكَرَهُ

وقال السيد عبد الله الأمير رحمه الله تعالى: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة رواه أبو داود عن أربعة من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شوبيه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك ولفظ أحمد بن حنبل «نهي رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده» قال ابن رسلان: الرواية الصحيحة يديه ولفظ ابن رافع: «نهي أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده» ولفظ ابن عبد الملك «نهي أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة» ولفظ ابن شوبيه «نهي أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة» وقال أبو داود: وذكره في باب الرفع من السجدة. قال ابن رسلان: يعني بل يضعها على ركبتيه انتهى فعرف من هذا أن رواية ابن شوبيه وابن رافع مطلقة، ورواية أحمد بن حنبل مقيدة بحال الجلوس، ورواية ابن عبد الملك مقيدة بحال النهوض فقد تعارض القيدان والحديث واحد وروايه الإمام أحمد أرجح لأنه إمام ثقة مشهور العدالة. ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي قال فيه في التقريب صدوق وهو ممن يصح حديثه أو يحسن بالمتابعة والشواهد.

ويرجح رواية الإمام أحمد بن حنبل أيضاً ما في البخاري من حديث مالك بن الحويرث بلفظ «واعتمد على الأرض» وعند الشافعي «واعتمد بيديه على الأرض» والله سبحانه أعلم. انتهى من خط السيد العلامة رحمه الله. وقال علي القاري في المرقاة: نهى أن يعتمد أي يتكئ الرجل على يديه إذا نهض أي قام في الصلاة بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الأرض وبه قال أبو حنيفة: قال في الأزهار: قيل معنى قوله أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده أن يضع يده في التشهد على الأرض ويتكئ عليها وقيل هو أن يجلس الرجل في الصلاة ويرسل اليدين إلى الأرض من فخذه، وقيل هو أن توضع على الأرض قبل الركبتين في الهوي، وقيل هو أن يضع يديه على الأرض عند القيام، والأول أقرب إلى اللفظ يعني والأخير هو في غاية من البعد في اللفظ والمعنى، إذ معناه لا يلائم النهي عن الجلوس.

وأيضاً لو حمل على المعنى الأخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد، ومع هذا قال، وبه قال الشافعي، وتمسك أبو حنيفة بالرواية الثانية على أن المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه. ويعتمد على ظهور القدمين، لما روى أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه» رواه أبو داود. انتهى كلام القاري.

في بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ [السُّجْدَةِ]. وقال ابنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ.

٩٨٩ - حدثنا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبَّكٌ يَدَيْهِ. قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ».

٩٩٠ - حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ أَخْبَرَنَا أَبِي ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدَيْهِ الْيَسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ: سَاقَطَ عَلَى شِقِّهِ الْإيسِرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ».

قلت: حديث صدور القدمين ما أخرجه أبو داود بل أخرجه الترمذي وضعفه وأخرجه ابن عدي في الكامل وهو أيضاً ضعيف، فلا يصلح لمعارضة حديث مالك بن الحويرث الذي عند البخاري. نعم روي عن جماعة من الصحابة أنهم ينهضون في الصلاة على صدور القدمين أخرج عنهم ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والبيهقي في سننه لكن هذا كله موقف فكيف يترك المرفوع بالموقوف، ومعنى رواية أحمد بن حنبل هو ما ذكره العلامة عبد الله الأمير اليماني، وقال في الأزهار هو أقرب إلى اللفظ والله أعلم.

(إذا نهض) أي قام.

(وهو مشبك) التشبيك إدخال أصابع إحدى اليدين في أصابع اليد الأخرى (وهذا لفظه) أي لفظ محمد بن سلمة (جميعاً) حال زيد بن الزرقاء أبي وابن وهب أي يرويان جميعاً (ثم اتفقا) أي هارون بن زيد ومحمد بن سلمة (فقال) ابن عمر (لا تجلس هكذا) خطاب للرجل المذكور. وهذا الأثر يؤيد رواية ابن عمر مرفوعاً من طريق أحمد بن حنبل والله أعلم.

١٨٦ - باب في تخفيف القعود

٩٩١ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ. قَالَ قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ».

(باب في تخفيف القعود)

(كأنه على الرضف) بسكون المعجمة وتفتح الراء وبعدهما فاء جمع رضفة وهي حجارة محمأة على النار، أراد به تخفيف التشهد الأول وسرعة القيام في الثلاثية والرابعة. قال الطيبي يعني لا يلبث في التشهد الأول كثيراً بل يخففه ويقوم مسرعاً كمن هو قاعد على حجر حار، فيكون مكتفياً بالتشهد دون الصلاة والدعاء على مذهب أبي حنيفة أو مكتفياً بالتشهد والصلاة على الدعاء عند الشافعية. قال ابن حجر المكي: ومنه أخذ أئمتنا أنه لا يسن فيه الصلاة على الآل، والأظهر ما قاله بعض الشراح: إن معناه إذا قام في الركعتين الأوليين يعني الأولى والثالثة من كل صلاة رباعية فهما الأوليان من كل ركعتين تقع الفاصلة بينهما بالتشهد، وحاصله أن الثالثة هي الأولى من الشفع الثاني، ويؤيد هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدهما والله أعلم (قال) أي شعبة (قلنا حتى يقوم) النبي ﷺ (قال) أي سعد بن إبراهيم (حتى يقوم) وفي رواية الترمذي قال شعبة ثم حرك سعد شفثيه بشيء فأقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين، وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو. هكذا روي عن الشعبي وغيره انتهى. وفي حاشية السندي: والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير الثنائية يدل عليه قوله حتى يقوم، وكونه على الرضف كناية عن التخفيف، وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقريته الجواب بقوله ذاك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية انتهى.

ولفظ النسائي من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة. وفيه قلت حتى يقوم قال ذاك يريد انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. هذا آخر كلامه. وأبو عبيدة هذا اسمه عامر ويقال اسمه كنيته، وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه في صحيحيهما غير أنه لم يسمع من أبيه كما قال الترمذي وغيره وقال عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً قال ما أذكر شيئاً والله أعلم.

١٨٧ - باب في السلام

٩٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ح . وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ ح . وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ ح . وَأَخْبَرَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ أَنَّ إِسْحَاقَ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ شَرِيكَ ح . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالَ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

(باب في السلام)

(كلهم عن أبي إسحاق) قال أخونا أبو الطيب في غاية المقصود شرح سنن أبي داود: أي سفیان الثوري وزائدة وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي وعمر بن عبيد الطنافسي وشريك وإسرائيل هؤلاء ستة أنفس كلهم يروون عن أبي إسحاق وأما أبو الأحوص شيخ مسدد فهو سلام بن سليم وشيخ أبي إسحاق هو أبو الأحوص عوف بن مالك (عن عبد الله) وهو ابن مسعود (كان يسلم) أي من صلاته حال كونه ملتفتاً بخده (عن يمينه) قال الطيبي أي مجاوزاً نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من في يمينه (وعن شماله) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة الشمال. قال النووي: ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان، ولكن فاته الفضيلة في كفيتهما (حتى يرى بياض خده) بضم الياء المثناة من تحت من قوله يرى مبنياً للمجهول كذا قال ابن رسلان، وبياض بالرفع على النيابة. وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار وزاد النسائي فقال: «عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر» وفي رواية له «حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا» انتهى (السلام عليكم الخ) إما حال مؤكدة أي يسلم قائلاً: السلام عليكم أو جملة استثنائية على تقدير ماذا كان يقول. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال أبو داؤد: وهذا لفظ حديث سفيان وحديث إسرائيل لم يُفسره.

(وهذا لفظ حديث سفيان) الثوري، وحديث الثوري أخرجه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله سنداً ومتمناً. وأخرج أيضاً أحمد من طريق وكيع عن سفيان. وأخرج الطحاوي من طريق عبيد الله بن موسى العبسي وأبي نعيم عن سفيان بالإسناد المذكور. فهذا سفيان الثوري لم يختلف عليه رواه بل اتفق كل من رواه عنه كمحمد بن كثير وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع وعبيد الله بن موسى وأبي نعيم على هذا الإسناد والمتن قالوا كلهم: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يوى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله» (وحديث إسرائيل لم يفسره) يشبه أن يكون الضمير المنصوب إلى حديث سفيان وفاعله حديث إسرائيل فالمعنى والله أعلم أي لم يفسر حديث إسرائيل لحديث سفيان ولم يبينه ولم يوافق في الإسناد بل يخالفه تارة في المتن أيضاً لأن سفيان الثوري يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، وإنما إسرائيل يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود كليهما عن عبد الله، بل يروي إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله، فإسرائيل اختلف عليه فروى حسين بن محمد عن إسرائيل كما ذكره المؤلف أي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله. ولفظ أحمد في مسنده حدثنا هاشم وحسين المعنى قالا حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود بن يزيد عن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يبدو بياض خده الأيمن وعن يساره بمثل ذلك» وروى يحيى بن آدم وأبو أحمد وإسحاق بن منصور ثلاثتهم عن إسرائيل بلفظ آخر قال أحمد في مسنده حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر ويسلمون على أيما نهم وشمائ لهم السلام عليكم ورحمة الله» وقال البيهقي في المعرفة بسنده إلى إسحاق بن منصور حدثنا إسرائيل وزهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله نحوه. وروى وكيع عن إسرائيل بلفظ آخر قال أحمد في مسنده حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود وعلقمة أو أحدهما عن عبد الله «أن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض قال وفعله أبو بكر وعمر وروى أسد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله وحديثه عند الطحاوي. وروى عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن

قال أبو داود: وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي

عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله وهو عند الطحاوي أيضاً. فهذا الاختلاف كما ترى على إسرائيل وروي عنه بخمسة أوجه، وأما سفيان فلم يختلف عليه وتابع سفيان على ذلك عمرو بن عبيد الطنافسي، فإنه يروي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله وحديثه عند النسائي وأحمد وابن ماجه، وكذا تابعه علي بن صالح أبو محمد الكوفي عن أبي إسحاق وهو عند النسائي وكذا تابعه حسن بن صالح أبو عبد الله الكوفي عن أبي إسحاق وهو عند أحمد في مسنده.

واستنبط من هذا البيان ترجيح رواية سفيان على رواية إسرائيل وإن كان إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق. وأجيب بأن ذلك ليس وجه الترجيح لأن أبا إسحاق روى الحديث عن أبي صالح وعلقمة والأسود بن يزيد جميعاً، وقد جمع الحسين بن واقد هؤلاء الثلاثة في روايته فقال الحسين: حدثنا أبو إسحاق عن علقمة والأسود وأبي الأحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود وحديث حسين بن واقد عند النسائي والدارقطني. فسفيان روى عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وحده، وروى إسرائيل عن هؤلاء جميعاً مرة كذا ومرة كذا، على أن زهيراً روى عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أيضاً، فبعد الرحمن شيخ رابع لأبي إسحاق كما سيذكره المؤلف، ورجح الدارقطني هذا الإسناد كما سيجيء (قال أبو داود ورواه زهير) بن معاوية (عن أبي إسحاق) وحديث زهير وصله النسائي بقوله أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده، ورأيت أبا بكر وعمر يفعالان ذلك».

ولفظ أحمد حدثنا يحيى عن زهير حدثني أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله الحديث.

وفي لفظ لأحمد حدثنا سليمان بن داود حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله، ولفظ الدارقطني من طريق حميد الرواسي حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله الحديث.

وفي لفظ لأحمد حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عبد الله بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله الحديث (ويحیی بن آدم) أي روى يحيى بن آدم (عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه) الأسود بن يزيد (وعلقمة) هذا معطوف على

إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلَقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

عبد الرحمن أو على أبيه فيه احتمالان، فعلى الأول أبو إسحاق روى عن علقمة، وعلى الثاني أبو إسحاق روى عن عبد الرحمن عن علقمة، ويؤيد الاحتمال الأول كون أبي إسحاق كثير الرواية عن علقمة، ويؤيد الاحتمال الثاني إخراج أحمد في مسنده من طريق سليمان بن داود حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله والله أعلم .

(عن عبد الله) أخرج أحمد في مسنده حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وأبو بكر وعمر ويسلمون على أيما نهم وشمائلهم السلام عليكم ورحمة الله» ورجح الدارقطني إسناد زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود فقال في سننه اختلف على أبي إسحاق في إسناده، ورواه زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله وهو أحسن إسناداً، وإنما رجح الدارقطني إسناد زهير لأن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري روى حديث عبد الله بن مسعود قال: «خرج النبي ﷺ لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار قال فأتيته بحجرين» الحديث بإسناد زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله، فكما اختلف على أبي إسحاق في حديث التسليم اختلف في حديث الاستنجاء بالحجارة أيضاً، فالبخاري رجح في حديث الاستنجاء رواية زهير وترك كل ما سواه، فاختر الدارقطني لأجل هذا الاختلاف الفاحش في حديث التسليم رواية زهير كما اختاره البخاري في حديث الاستنجاء. وللأئمة في اختيار رواية زهير هذه وترجيحها على غيرها كلام طويل .

قال الترمذي في باب الاستنجاء بالحجرين: روى معمر وعمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد عن عبد الله، وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله .

قال أبو عيسى: سألت عبد الله بن عبد الرحمن أي الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح فلم يقض فيه شيء، وسألت محمداً عن هذا فلم يقض فيه شيء وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه ووضع في كتابه الجامع. انتهى مختصراً.

قال أبو داود: شُعْبَةُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ - حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ - أَنَّ يَكُونُ مَرْفُوعاً.

(قال أبو داود شعبة) بن الحجاج إمام ناقد (كان ينكر هذا الحديث) ويبدل منه (حديث أبي إسحاق) وفي بعض النسخ زيادة هذه الجملة أن يكون مرفوعاً أي ينكر شعبة حديث أبي إسحاق رفعه إلى النبي ﷺ وليست هذه الزيادة في عامة النسخ وإسقاطها أشبه إلى الصواب، لأن حديث أبي إسحاق من رواية ابن مسعود رواه جم غفير عن أبي إسحاق وكلهم رواه عنه مرفوعاً وما روى واحد منهم موقوفاً على ابن مسعود، وأما من غير طريق أبي إسحاق أيضاً فحديث صح سنده وثبت رفعه. ويشبه أن يكون معنى قول شعبة على صورة حذف هذه العبارة أن شعبة ينكر حديث أبي إسحاق ولم يره محفوظاً لأجل اختلافه عليه وبسبب الاضطراب فيه، ولعل المحفوظ عند شعبة ما روي من غير طريق أبي إسحاق وهي عدة روايات، منها ما رواه أحمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله كأنما أنظر إلى بياض خد رسول الله ﷺ لتسليمته اليسرى، ومنها ما رواه أحمد أيضاً حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله ﷺ «أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض وجهه، فما نسيت بعد فيما نسيت السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

ومنها ما رواه أحمد في مسنده حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال سمعته مرة رفعه ثم تركه رأى أميراً أو رجلاً سلم تسليمتين فقال أنى علقها.

ورواه مسلم من جهته فقال -حدثني أحمد بن حنبل قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال شعبة رفعه مرة أن أميراً أو رجلاً سلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها.

وأخرج مسلم أيضاً حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن أبي معمر أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها. قال الحكم في حديثه إن رسول الله ﷺ كان يفعله.

وأخرج الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد نحوه، أو المحفوظ عند شعبة عن أبي إسحاق من غير رواية ابن مسعود كما أخرجه الطحاوي حدثنا ابن

٩٩٣ - حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.»

مرزوق حدثنا وهب حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار أميراً علينا سنة لا يصلي صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. وعلى صورة إثبات هذه الجملة معنى قول شعبة والله أعلم أن أبا إسحاق غلط في رفعه، وإنما هو موقوف على ابن مسعود كما تقدم من رواية مسلم من طريق زهير حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور وفيه فقال عبد الله أنى أعلقها، ولم يجعله منصور مرفوعاً، وأما الحكم أيضاً مرة رفعه ثم ترك رفعه.

وأخرج الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أن أميراً صلى بمكة فسلم تسليميتين، فقال ابن مسعود. أترى من أين علقها. وسمعت ابن أبي داود يقول: قال يحيى بن معين: هذا أصح ما روي في هذا الباب. انتهى.

وأجيب بأن رفعه ليس بوهم من أبي إسحاق بل إنما المحفوظ رفعه كما عرفت من الروايات المتقدمة. هذا غاية ما في وسعنا في بيان معنى كلام المؤلف، وقول شعبة والله أعلم بمراد مؤلف الإمام، فإن في العبارة الاختصار المفضي إلى فوت المقصود انتهى كلام صاحب غاية المقصود بلفظه.

(عن علقمة بن واثل عن أبيه قال صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الخ) قال في سبل السلام شرح بلوغ المرام: هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن واثل عن أبيه ونسبه المصنف في التلخيص إلى عبد الجبار بن واثل وقال: لم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع، وهنا أي في بلوغ المرام قال صحيح، وراجعنا سنن أبي داود فأرآناه رواه عن علقمة بن واثل عن أبيه، وقد صح سماع علقمة عن أبيه، فالحديث سالم عن الانقطاع فتصححه هنا أي في بلوغ المرام هو الأولى، وإن خالف ما في التلخيص، وحديث التسليميتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك، وكلها بدون زيادة «وبركاته» إلا في رواية واثل هذه، ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان، ومع صحة إسناد حديث واثل كما قال الحافظ في بلوغ

المرام: يتعين قبول زيادته، إذ هي زيادة عدل وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها، وقد عرفت أن الوارد زيادة «وبركاته» وقد صحت، ولا عذر عن القول بها. وقال به جماعة من العلماء. وقول ابن الصلاح: إنها لم تثبت قد تعجب منه الحافظ، وقال هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه، وعند أبي داود وعند ابن ماجه. قال صاحب السبل، إلا أنه قال ابن رسلان في شرح السنن: لم نجدها في ابن ماجه. قال صاحب السبل: راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» انتهى بلفظه. قال مؤلف غاية المقصود لكن نسخة السنن لابن ماجه التي عند شيخنا نذير حسين المحدث أظنها بخط القاضي ثناء الله رحمه الله والتي بأيدينا تؤيد كلام ابن رسلان فإنها خالية عن هذه الزيادة، لكن الاعتماد في ذلك الباب على نسخة صحيحة مقروءة على الحفظ كما قاله الأمير اليماني في السبل فإنه رأى هذه الزيادة وأيضاً قد أثبت هذه الزيادة من رواية ابن ماجه الحافظ في التلخيص وغيره من الكتب والله أعلم.

وفي تليح الأفكار تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقتاً عدة لزيادة وبركاته ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى كلامه. وحيث ثبت أن التسليمين من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وقد ثبت قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وثبت حديث «تحريمها التكبير وتحليلها السلام» أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح، فيجب التسليم لذلك. وقد ذهب إلى القول بوجوبه الشافعية. وقال النووي إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهبت الحنفية وآخرون إلى أنه سنة مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر «إذا رفع الإمام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته» فدل على أن التسليم ليس بركن واجب وإلا لوجب الإعادة، ولحديث المسيء صلاته فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالسلام. وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفظ، فإنه أخرجه الترمذي وقال هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده، وحديث المسيء صلاته لا ينافي الوجوب فإن هذه زيادة وهي مقبولة والاستدلال بقوله تعالى: «اركعوا واسجدوا» على عدم وجوب السلام استدلال غير تام لأن الآية مجملة بين المطلوب منها فعله صلى الله عليه وآله وسلم، ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها.

٩٩٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن زكريا ووكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنِ يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُومِي [يُرْمِي] بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ. إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ أَلَّا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ - يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنِ شِمَالِهِ».

قال صاحب السبل: ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار وإليه ذهب جماعة، وذهب الشافعي إلى أن الواجب تسليمه واحدة والثانية مسنونة. قال النووي: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمه واحدة فإن اقتصر عليها استحبه له أن يسلم تلقاء وجهه، فإن سلم تسليمين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره: ولعل حجة الشافعي حديث عائشة «أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمه» أخرجه ابن حبان وإسناده على شرط مسلم. وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل. وعند مالك أن المسنون تسليمه واحدة. وقد بين ابن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث. واستدل المالكية على كفاية التسليم الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابراً عن كابر. وأجيب عنه بأنه قد تقرر في الأصول أن عملهم ليس بحجة. وقد أطال الكلام فيه الحافظ شمس الدين ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا يزيد عليه. وقوله: «عن يمينه وعن شماله» أي منحرفاً إلى الجهتين بحيث يرى بياض خده.

(يومي بيده) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها يرمي. قال الإمام ابن الأثير إن صححت الرواية بالراء ولم يكن تصحيحاً للواو فقد جعل الرمي باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة يقول رميت ببصري إليك أي مددته ورميت إليك بيدي أي أشرت بها. قال والرواية المشهورة رواية مسلم «علام ماتومثون» بهزمة مضمومة بعد الميم، والإيماء الإشارة أو ماً يومىء إيماء وهم يومثون مهموزاً ولا تقل أو ميث بياء ساكنة قاله الجوهري (كأنها أذنان خيل شمس) قال النووي: وهو بإسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتحرك بأذنانها. وفي النيل بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شمس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذي يمتنع على راکبه، ومن الرجال صعب الخلق (أن يقول) أي أن يفعل (هكذا وأشار) النبي ﷺ (بأصبعه) بأن يضع أحدكم يده على فخذه، وهذا المعنى متعين لأن الرواية

٩٩٥- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ «أَمَّا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ».

٩٩٦- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ رَافِعُوا أَيْدِيَهُمْ. قَالَ زُهَيْرٌ: أَرَاهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».

الآتية من طريق محمد بن سليمان الأنباري مبينة للمراد وفيها «أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذيه ثم يسلم» وأورد مسلم في صحيحه من هذه الطريق أي طريق مسعر بلفظ «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» ومن طريق إسرائيل بلفظ «فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومي بيده» انتهى . وليس المراد أن النبي ﷺ نهى أن يشير بيده وأمر أن يشير بإصبعه، وأن عثمان بن أبي شيبة المؤلف تفرد بهذه اللفظة وغيره من الحفاظ كمحمد بن سليمان الأنباري شيخ المؤلف وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب والقاسم بن زكريا من شيوخ مسلم كلهم روه باللفظ المذكور آنفاً والله أعلم .

(مالي أراكم رافعي أيديكم) قال النووي: والمراد بالرفع المنهي عنه ههنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الأخرى . وقد احتج بعض من لا خبرة له بحديث جابر هذا على ترك رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه وهذا احتجاج باطل . قال البخاري في جزء رفع اليدين: فأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن رافعوا أيدينا» الحديث فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة، وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منهاً عنها لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع، وقد ثبت حديث

١٨٨ - باب الرد على الإمام

٩٩٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُرَدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَأَنْ نَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ».

مسعر وفيه «أن يضع يده على فخذيه ثم يسلم» الحديث. قال البخاري: فليحذر أمره أن يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل. قال الله عز وجل ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ انتهى كلام البخاري. وقال ابن حبان: ذكر الخبر التفصي للقصّة المختصرة المتقدمة بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عن الركوع ثم رواه كنعورواية مسلم. وقال الحافظ في التلخيص: ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع منه لأنه مختصر من حديث طويل انتهى. وقال الزيلعي في نصب الراية: ولقائل أن يقول أنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث «دخل علينا رسول الله ﷺ وإذ الناس رافعي أيديهم في الصلاة فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة» والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك وهذا هو الظاهر، والراوي روى هذا في وقت كما شاهده وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده وليس في ذلك بعد انتهى كلام الزيلعي. قلت: العجب كل العجب من الإمام جمال الدين الزيلعي أنه كيف قال هذه المقالة ولو قال غيره كالطحاوي والعيني وأمثالهما لا يعجب منهم إنما العجب منه لأنه محدث كبير من أهل الإنصاف، ولا يخفى على من له مذاق في العلم فساد بيانه، والظاهر أنهما ليسا بحديثين بل هما حديث واحد يفسر أحدهما بالآخر والراوي واحد وهو جابر بن سمرة والمتن واحد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(باب الرد على الإمام)

(أن نرد على الإمام) قال في المرقاة أي ننوي الرد على الإمام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالأولى من على يساره وبهما من على محاذاته كما هو مذهب الحنفية. قال الطيبي: قيل رد المأموم على الإمام سلامه أن يقول ما قاله وهو مذهب مالك يسلم المأموم ثلاث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه يتيامن يسيراً وتسليمة على الإمام وتسليمة على من كان

١٨٩ - باب التكبير بعد الصلاة

٩٩٨ - حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس قال «كأن يعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير».

على يساره. وفي النيل قال أصحاب الشافعي: إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوي الرد عليه بالثانية، وإن كان عن يساره فينوي الرد عليه بالأولى وإن حاذاه فيما شاء وهو في الأولى أحب ولفظ ابن ماجه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض».

(أن نتحاب) تفاعل من المحبة أي وأن نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بأن يفعل كل منا من الأخلاق الحسنة والأفعال الصالحة والأقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدي إلى المحبة والمودة وفي النيل بتشديد الباء الموحدة آخر الحروف، والتحابب التوادد، وتحابوا أحب كل واحد منهم صاحبه (وأن يسلم بعضنا على بعض) أي في الصلاة وما قبله معترضة، ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه «وأن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة» أي ينوي المصلي من عن يمينه وشماله من البشر، وكذا من الملك فإنه أحق بالتسليم المشعر بالتعظيم.

قال بعض العلماء: هذه السنة تركها الناس ويمكن أن يكون هذا في خارج الصلاة. قال الطيبي: هذا عطف الخاص على العام لأن التحاب أشمل معنى من التسليم ليؤذن بأنه فتح باب المحبة ومقدمتها. قال الحافظ ابن حجر: وإسناده حسن، وروى أحمد والترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه: «كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين ومن معهم من المؤمنين» قال علي القاري: ولكن الظاهر أن حديث علي محمول على تسليم التشهد حيث يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإن عند التسليم بالخروج عن الصلاة لا ينوي الأنبياء باتفاق العلماء. وفي النيل ظاهره شامل للصلاة وغيرها ولكنه قيده البزار بالصلاة كما تقدم ويدخل في ذلك سلام الإمام على المأمومين والمأمومين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض. انتهى. قال المنذري وأخرجه ابن ماجه مختصراً قد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة.

(باب التكبير بعد الصلاة)

(عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير) أي بعد الصلاة،

٩٩٩ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي أخبرنا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج
 أنبأنا عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره «أن رفع
 الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ،
 وأن ابن عباس قال: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك وأسمعه».

وفي الرواية الآتية «بالذكر» وهو أعم من التكبير والتكبير أخص وهذا مفسر للأعم. قال
 المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(ابن جريج) بضم الجيم أوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (أبا معبد) بفتح
 الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ (كان ذلك على عهد
 رسول الله ﷺ) أي على زمانه فله حكم الرفع، وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي
 رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا
 على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتجج إلى التعليم (وأن ابن
 عباس) أي بالإسناد السابق كما عند مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال كنت
 أعلم) أي أظن (إذا انصرفوا بذلك) أي: أعلم وقت انصرفهم برفع الصوت (وأسمعه) أي
 الذكر. ولفظ البخاري: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته».

قال القسطلاني: وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض
 الأوقات لصغره أو كان حاضراً لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما
 كان يعرفه بالتكبير. وقال الشيخ تقي الدين: ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت
 يسمع من بعد انتهى. وقال النووي: ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة
 وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي
 رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا
 دائماً فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن
 يكون إماماً يريد أن يتعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا. انتهى. قال المنذري:
 وأخرجه البخاري ومسلم.

١٩٠ - باب حذف السلام

١٠٠٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ».

قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث.
قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفأخوري الرملي قال: لما

(باب حذف السلام)

(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ) الحديث أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، وفي إسناده قرّة بن عبد الرحمن المعافري المصري، قال أحمد منكر الحديث جداً، وقال ابن معين ضعيف، وقال أبو حاتم ليس بالقوي، وقال ابن عدي لم أر له حديثاً منكراً وأرجو أنه لا بأس به، وقد ذكره مسلم في الصحيح مقروناً بعمر بن الحارث، وقال الأوزاعي ما أعلم أحداً أعلم بالزهرري من قرّة، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته وصحح الترمذي هذا الحديث من طريقه (حذف السلام) والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء وهو ما رواه الترمذي عن عبد الله بن المبارك أن لا يمدّه مداً يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه. وقال ابن الأثير: هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، ويدل عليه حديث النخعي «التكبير جزم والسلام جزم» فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه. انتهى. قال الترمذي: وهو الذي يستحبه أهل العلم. قال وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم والسلام جزم. قال ابن سيد الناس: قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمدّه مداً، لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء. وقد ذكر المهدي في البحر أن الرمي بالتسليم عجلأً مكروه، قال لفعله ﷺ بسكينة ووقار انتهى. قال الشوكاني: وهو مردود بهذا الدليل الخاص إن كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا صحيح. هذا آخر كلامه وفي إسناده قرّة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري، قال الإمام أحمد بن حنبل: قرّة بن عبد الرحمن صاحب الزهرري منكر الحديث جداً (قال عيسى نهاني ابن المبارك) هذه العبارة أي من قوله قال عيسى إلى قوله نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه، وجدت في بعض النسخ والأكثر عنها خالية. وما ذكره الحافظ المزي في الأطراف أيضاً. وأخرج الترمذي هذا الحديث من طريق عبد الله بن المبارك، وهذا لفظه حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الله بن المبارك والهقل بن زياد عن

رَجَعَ الْفِرْيَابِيُّ مِنْ مَكَّةَ تَرَكَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: نَهَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ رَفْعِهِ.

١٩١ - باب إذا أحدث في صلاته يستقبل

١٠٠١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلحة قال قال رسول الله ﷺ «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ».

الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال «حذف السلام سنة» انتهى (لما رجع الفريابي) هو محمد بن يوسف ثقة إمام (من مكة ترك رفع هذا الحديث) أي ما قال محمد بن يوسف في روايته بعد الرجوع من مكة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «حذف السلام سنة» بل قال هكذا عن أبي هريرة قال «حذف السلام سنة» كما أخرجه الترمذي عن ابن المبارك. وقال ابن تيمية في المنتقى: أخرجه الترمذي موقوفاً على أبي هريرة انتهى. واعترض عليه شارحه الشوكاني في النيل وقال: ليس الحديث موقوفاً كما قال ابن تيمية، فإن لفظ الترمذي عن أبي هريرة قال: «حذف السلام سنة» قال ابن سيد الناس: وهذا مما يدخل في المسند عن أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الأصوليين معروف. انتهى.

قلت: ابن تيمية لم يرد بقوله موقوفاً إلا ما أراد به عبد الله بن المبارك والفريابي وأحمد بن حنبل وهو ترك القول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «حذف السلام سنة» والاختصار على القول عن أبي هريرة قال «حذف السلام سنة» فالحذف لجملة قال رسول الله ﷺ هو مراد هؤلاء الأئمة لأن من رواه مرفوعاً ومن رواه موقوفاً كلهم اتفقوا على لفظ المتن وهو قوله «حذف السلام سنة» وما قال الحافظ ابن سيد الناس هو صحيح أنه مما يدخل في المسند والله أعلم. كذا في غاية المقصود (وقال) أي المؤلف أبو داود (نهاه) الضمير المنصوب إلى أبي داود أي نهى أحمد بن حنبل أبا داود عن رواية أبي هريرة مرفوعاً كما تقدم والله أعلم.

(باب إذا أحدث في صلاته)

(عن علي بن طلق) بن المنذر الحنفى السحيمي وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن في كتاب الطهارة في باب فيمن يحدث في الصلاة فليراجع هناك (إذا فسأ أحدكم) أي

١٩٢ - باب في الرجل يتطوع في مكانه

الذي صلى فيه المكتوبة

١٠٠٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ - قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - أَنْ يَتَّقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ . زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ : فِي الصَّلَاةِ» يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ .

١٠٠٣ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : «صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبُو رِمْتَةَ فَقَالَ : صَلَّيْتُ هَذِهِ

خرج منه ريح بلا صوت (في الصلاة) أي في أثنائها فلا ينافي الحديث عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ «إذا أحدث أحدكم وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» رواه الترمذي . وقال هذا حديث إسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في إسناده (فليتصرف) عن صلاته (فليتوضأ) وفي رواية وليتوضأ (وليعد صلاته) قال الترمذي : قال البخاري : لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد . والحديث دليل على أن الفساء ناقض الوضوء وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وأنها تبطل به الصلاة ، وقد تقدم في كتاب الطهارة في الباب المذكور ذكر حديث عائشة في من أصابه قيء في صلاته أوعاف فإنه ينصرف ويبنى على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا ، وكل منهما فيه مقال ، فالترجيح لحديث علي بن طلق لأنه قال بصحته ابن حبان وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته فهذا أرجح من حيث الصحة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن وقد تقدم في الطهارة .

(باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة)

(أيعجز أحدكم) وفيه دليل على أنه لا ينبغي أن يصلي النفل في المكان الذي صلى فيه المكتوبة بل يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو شماله (قال) أي مسدد عن عبد الوارث دون حماد (في السبحة) أي النفل . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وسئل أبو حاتم الرازي عن إبراهيم بن إسماعيل هذا فقال مجهول .

(صلى بنا إمام لنا يكنى) بالتخفيف ويشدد (أبا رمثة) بكسر الراء (فقال) أي أبو رمثة

الصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنِ يَمِينِهِ وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفَتَالَ أَبِي رَمْثَةَ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُمْ [إِلَّا أَنَّهُ]

(صليت هذه الصلاة) الإشارة هنا ليست للخارج لأن عين المشار إليه الواقع في الخارج لم يصله معه ﷺ وإنما الذي صلاه معه نظيره، فتعينت الإشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية وغيرها ولذا قال (أو) على الشك (قال) أي أبو رمثة (وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه) لقوله عليه السلام: «ليليني منكم أولو الأحلام» وفيه إفادة الحث على أنه يسن تحري الصف الأول ثم تحري يمين الإمام لأنه أفضل (وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى) أي تكبيرة التحريمة فإنها الأولى حقيقة أو تكبيرة الركوع فإنها تكبيرة الركعة الأولى (من الصلاة) احتراز من التكبير المعتاد بعد الصلاة أي تكبيرة التحريمة، ووجه ذكرها مزيد بيان أن مدركها إنما قام عقب صلاته لصلاة السنة لا لكونه مسبقاً بقي عليه شيء يقوم لإكمالها (فصلى نبي الله ﷺ) أي صلاته (ثم سلم) أي مائلاً ومنصرفاً (عن يمينه وعن يساره) وليس فيه سلام تلقاء وجهه (حتى رأينا) متعلق بالمقدر المذكور (بياض خديه) أي من طرفي وجهه أي خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية (ثم انفتل) أي انصرف النبي ﷺ (كانفتال أبي رمثة) أي كانفتالي جرد عن نفسه أبا رمثة ووضع موضع ضميره مزيداً للبيان كما بينه الطيبي، ولذا قال الراوي (يعني) أي يريد أبو رمثة بقوله أبي رمثة (نفسه) أي ذاته لا غيره (يشفع) بالتخفيف ويشدد أي يريد يصلي شفعاً من الصلاة.

قال الطيبي: الشفع ضم الشيء إلى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة أخرى (فوثب إليه عمر) أي قام بسرعة (فأخذ بمناكبهم) بالثنية (فهزه) بالتشديد أي حركه بعنف (فإنه) أي الشأن (إلا أنهم) وفي نسخة إلا أنه أي الشأن (فصل) أي فرق بالتسليم أو التحويل يحتمل أنهم كانوا أمروا بالفصل فلم يمثلوا ويحتمل أنهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات، وأنها صلاة واحدة فصلوا، أو أنهم لم يؤهلوا إلى ذكر الله عقب صلاتهم فأدى بهم ذلك إلى قسوة القلب المؤدية إلى الإعراض عن الله وأوامره؛ كذا في المرقاة. قال الطيبي: ويحتمل أن يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتقدير لن يهلكهم شيء إلا عدم الفصل (فرفع

لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَضْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصْرَهُ فَقَالَ: أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ قِيلَ أَبُو أُمَيَّةَ مَكَانَ أَبِي رَمْتَةَ.

١٩٣ - باب السهو في السجدين

[باب في سجود السهو]

١٠٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ. قَالَ:

النبي ﷺ بصره) أي إليهما (فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب) قيل الباء زائدة وقيل الباء للتعدي، والمفعول محذوف أي أصاب الله بك الرشد. وقال الطيبي من باب القلب أي أصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله، كذا في المرقاة. وقال في إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر: والفصل يكون بالزمان وقد يكون بالتقدم من مكان إلى مكان، أما الفصل بالزمان فكما روى أحمد وأبو يعلى بإسناد رجالهما رجال الصحيح كما صرح بذلك في مجمع الزوائد عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له: اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل. ثم ذكر حديث أبي رمته هذا ثم قال صاحب إعلام أهل العصر: والظاهر أن عمر رضي الله عنه لم يرد بالفصل فصلاً بالتقدم لأنه قال له اجلس ولم يقل تقدم أو تأخر، فتعين الفصل بالزمان، وأما الفصل بالتقدم أو التأخر فكما أخرجه مسلم من حديث معاوية وفيه: «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج» انتهى ملخصاً. قال المنذري في إسناده أشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة وفيهما مقال.

(باب السهو في السجدين)

(عن محمد) بن سيرين (إحدى صلاتي العشي) هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية. قال الأزهري: هو ما بين زوال الشمس وغروبها وقد عينها أبو هريرة في رواية لمسلم أنها الظهر وفي أخرى أنها العصر، وقد جمع بينهما بأنها تعددت القصة (الظهر) عطف بيان أو بدل من إحدى (ثم سلم) في حديث عمران بن حصين المروي في

فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضْبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسِيَتْ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ. قَالَ: بَلْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَأُوا أَيَّ نَعَمْ. فَرَجَعَ

مسلم أنه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل وهما قضيتان كما حكاها النووي في الخلاصة عن المحققين (ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد) بتشديد الدال المفتوحة أي في جهة القبلة، وفي رواية ابن عون فقام إلى خشبة معروضة أي موضوعة بالعرض (فوضع يديه عليها) أي الخشبة (إحداهما على الأخرى) وفي رواية: وضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه (يعرف في وجهه الغضب) ولعل غضبه لتأثير التردد والشك في فعله، وكأنه كان غضبان فوقع له الشك لأجل غضبه. كذا في المرقاة (ثم خرج سرعان الناس) من المسجد وهو بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور ويروى بإسكان الراء هم المسرعون إلى الخروج، قيل وبضمها وسكون الراء على أنه جمع سريع كقفيز وقفزان (وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه) أي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه (أن يكلماه) أي بأنه سلم على ركعتين وخشيا أن يكلما رسول الله ﷺ في نقصان الصلاة. وقوله «أن يكلماه» بدل اشتمال من ضمير «هاباه» لبيان أن المقصود هيبية تكليمه لا نحو نظره واتباعه (فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين) وفي رواية رجل يقال له الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان في يديه طول. لقب ذي اليدين لطول كان في يديه. وفي الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشماليين وهو غير ذي اليدين، وهم الزهري فجعل ذا اليدين وذا الشماليين واحد، وقد بين العلماء وهمه. قال ابن عبد البر: ذو اليدين غير ذي الشماليين وإن ذا اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو، وأنه الخرباق، وأما ذو الشماليين فإنه عمير بن عمرو انتهى.

(فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة) بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلها صحيح والأول أشهر أي شرع الله قصر الرباعية إلى اثنين (قال لم أنس ولم تقصر) بالوجهين أي في ظني (فأومؤوا) أي أشاروا برؤوسهم.

قال في السيل: إن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليميتين وأن كلام الناسي لا يبطل الصلاة، وكذا

كلام من ظن التمام، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم، وقال به الشافعي وأحمد وجميع أئمة الحديث. وقالت الحنفية: التكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً يبطلها مستلدين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة، وقالوا هما ناسخان لهذا الحديث. وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدماً على حديث الباب بأعوام والمتقدم لا ينسخ المتأخر، وبأن حديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود أيضاً عموميان، وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظاناً لتمام صلاته فيخص به الحديثين المذكورين، فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشيء منها، ويدل الحديث أيضاً أن الكلام عمداً لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما في كلام ذي اليمين. وفي رواية الصحيحين: فقالوا. وفي رواية المؤلف كما سيأتي فقال يريد الصحابة نعم فإنه كلام عمد لإصلاح الصلاة.

وقد روي عن مالك أن الإمام إذا تكلم بما تكلم به النبي ﷺ من الاستفسار والسؤال عند الشك، وإجابة المأموم أن الصلاة لا تفسد. وقد أجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم معتقداً للتمام، وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ، وظنوا حينئذ التمام. قال محمد بن إسماعيل الأمير اليماني: ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر بل فيهم متردد بين القصر والنسيان وهو ذو اليمين نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع، ولا يخفى أنه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك.

وما أحسن كلام صاحب المنار، فإنه ذكر كلام المهدي ودعواه نسخه كما ذكرناه ثم رده بما ردناه ثم قال: وأنا أقول أرجو الله للعبد إذا لقي الله عاملاً لذلك أن يثبت في الجواب بقوله صح لي ذلك عن رسولك ولم أجد ما يمنعه وأن ينحو بذلك ويثاب على العمل به، وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئفاف، فإنه ليس بأحوط كما ترى لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال للعمل.

وفي الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة، فإن في رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى منزله، وفي أخرى يجرد رداءه مغضباً، وكذلك خروج سرعان الناس فإنها أفعال كثيرة قطعاً، وقد ذهب إلى هذا الشافعي. وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام وإن طال زمن الفصل بينهما، وقد روي هذا عن ربيعة ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه.

رسول الله ﷺ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ
أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ. قَالَ فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ:
سَلَّمَ فِي السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ بُنِّتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ
قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ».

١٠٠٥ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن أيوب عن محمد بإسناده،

ومن العلماء من قال يخص جواز البناء إذا كان الفصل بزمن قريب، وقيل بمقدار ركعة،
وقيل بمقدار الصلاة. ويدل أيضاً أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوباً لحديث: «صلوا كما
رأيتموني أصلي» ويدل أيضاً على أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو. ويدل على أن
سجود السهو بعد السلام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجة. وفي رواية قال: «فقال الناس نعم ثم رفع» ولم يقل وكبر ولم يذكر فأومؤوا بالإحمام بن زيد.

وفي رواية قال: قلت فالتشهد؟ قال لم أسمع في التشهد وأحب إلي أن يتشهد، وفي
رواية كبر ثم كبر وسجد. انتهى كلام المنذري (ثم سلم ثم كبر) قال القرطبي: فيه دلالة على
أن التكبير للإحرام لإتيانه بتم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه، وقد
اختلف هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام أو يكتفي بتكبير السجود، فالجمهور
على الاكتفاء ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه، وأما نية إتمام ما بقي فلا بد
منها. ذكره الزرقاني (وسجد) للسهو (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول ثم رفع) من سجوده
(وكبر وسجد) ثانية (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول) منه (ثم رفع) أي ثانياً من السجدة الثانية
(وكبر) ولم يذكر أنه تشهد بعد سجدي السهو (قال) أيوب (فقيل لمحمد) بن سيرين والقائل
سلمة بن علقمة (سلم) بحذف حرف الاستفهام (في السهو) أي بعد سجود السهو عند
الفراغ (فقال) محمد بن سيرين (ثم سلم) النبي ﷺ وسيجيء تحقيقه، فسؤال سلمة بن
علقمة من ابن سيرين عن أمرين: الأول - هل سلم النبي ﷺ بعد سجود السهو؟ والثاني
- هل تشهد في سجود السهو؟ فالجواب عن الأول في هذه الرواية، والجواب عن الثاني في
الرواية الآتية، والله أعلم.

(عن محمد بإسناده) إلى أبي هريرة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك
به. وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ ولفظه مالك عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن
أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا
رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس نعم. فقام رسول الله ﷺ

وحديث حمادٍ أتمُّ، قال: ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ بِنَا وَلَمْ يَقُلْ فَأَوْمُوا. قال فقال النَّاسُ نَعَمْ. قال: ثُمَّ رَفَعَ وَلَمْ يَقُلْ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَوْمُوا إِلَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

قال أبو داود: وكلُّ مَنْ رَوَى هذا الحديث لم يَقُلْ فَكَبَّرَ ولا ذَكَرَ رَجَعَ.

فصلى ركعتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع» هذا لفظ الموطأ. وهذا يوضح الإغلاق الذي في رواية المؤلف من طريق مالك، فإن أبا داود أخرج الحديث من طريق مالك، ولم يسبق ألفاظه بتمامه، بل اختصر اختصاراً لا يصل [به] الطالب إلى المقصود.

(لم يقل) أي مالك في روايته (بنا) وقال حماد في روايته صلى بنا (ولم يقل) مالك (فأومؤوا) كما قال حماد بل (قال) مالك (فقال الناس نعم) (قال) مالك (ثم رفع) رأسه أي ثانياً من السجدة الثانية (ولم يقل) مالك (وكبر) كما قاله حماد في روايته، فإنه قال في آخر الحديث: ثم رفع وكبر، ومالك اقتصر على لفظ رفع دون وكبر، وقال مالك هذه الجملة كما قالها حماد وهي (ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وتم حديثه) أي حديث مالك على هذه الجملة (لم يذكر) مالك (ما بعده) من الكلام الذي في رواية حماد وهو قوله: فقل لمحمد سلم إلى قوله قال ثم سلم.

وأخرج الطحاوي من طريق مالك بقوله حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة» ثم ذكر نحو ما بعد ذلك في حديث حماد بن زيد، ولم يذكر في هذا الحديث نحو ما ذكره حماد في حديثه من قول أبي هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ. انتهى (ولم يذكر فأومؤوا إلا حماد بن زيد) بل حماد اختلف عليه روى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد هكذا كما قال المؤلف بلفظ: فأومؤوا. وروى أسد عن حماد بلفظ قالوا نعم، ورواية أسد عند الطحاوي (قال أبو داود وكل من روى هذا الحديث) كحماد بن سلمة ومالك الإمام عن أيوب عن ابن سيرين، وكذا يحيى بن عتيق وابن عون وحميد ويونس وعاصم وغيرهم عن ابن سيرين (لم يقل) أحد منهم (فكبر) أي زيادة لفظه فكبر قبل قوله ثم كبر فسجد غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان، فإن حماد بن زيد عن هشام قال: فكبر ثم كبر وسجد كما سيجيء (ولا ذكر رجع) رسول الله ﷺ إلى مقامه غير حماد بن زيد كما تقدم، وهذه العبارة وجدت في بعض النسخ أي من قوله قال أبو داود إلى قوله رجع والله أعلم.

١٠٠٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ - أَخْبَرَنَا سَلْمَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَلْقَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَمَادٍ كُلَّهُ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ قُلْتُ: فَالتَّشَهُدُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُدِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، وَلَا ذَكَرَ فَأَوْمَأُوا، وَلَا ذَكَرَ الْغَضَبَ » وَحَدِيثُ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ أَيْتَمٌ.

١٠٠٧ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامَ وَيَحْيَى بْنَ عَتِيقٍ وَابْنَ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَقَالَ هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانٍ - كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ.

(نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَشَهَّدُ لِسَجْدَتِي السُّهُورِ وَإِنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ. انْتَهَى.

وَأَخْرَجَ أَيْضاً الْبُخَارِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ فِي سَجْدَتِي السُّهُورِ تَشَهُدٌ؟ قَالَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، وَقَدْ رَوَى الْمُؤَلَّفُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنَ حَبَّانَ وَالحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ » صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِهِمَا وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا وَوَهَمُوا بِرَوَايَةِ أَشْعَثِ لِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْحِفَاظِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، فَإِنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْهُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّشَهُدِ وَكَذَا الْمَحْفُوظُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَا ذِكْرَ لِلتَّشَهُدِ فِيهِ، كَمَا أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ فَصَارَتْ زِيَادَةُ أَشْعَثِ شَاذَةً، لَكِنْ قَدْ جَاءَ التَّشَهُدُ فِي سَجُودِ السُّهُورِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الْمُؤَلَّفِ وَالنَّسَائِيِّ وَعَنْ الْمَغِيرَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ، إِلَّا أَنَّهُ بِاجْتِمَاعِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ تَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِبَعِيدٍ، وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَهُ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ.

(عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامَ) بْنِ حَسَّانَ (وَيَحْيَى بْنَ عَتِيقٍ وَابْنَ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ) أَي هُوَ لِأَبْنِ سِيرِينَ كَلَّمَهُمْ يَرَوُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ (وَقَالَ هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانِ كَبَّرَ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى التَّكْبِيرِ لِإِحْرَامِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ (ثُمَّ كَبَّرَ) وَهَذَا التَّكْبِيرُ لِلسُّجُودِ (وَسَجَدَ) لِلسُّهُورِ لَكِنْ قَوْلُهُ كَبَّرَ فِي الْأَوَّلِ هُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ كَمَا سَيَذْكُرُهُ الْمُؤَلَّفُ الْإِمَامُ.

قال أبو داود: رَوَى هذا الحديث أيضاً حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَحَمِيدٌ وَيُونُسُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ، لَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ.

١٠٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ «وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُوِ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ».

١٠٠٩ - حدثنا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْخَبْرِ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَ حَتَّى لَقَاهُ النَّاسُ.

قال ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْخَبْرِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قال أبو داود: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُوِ.

(حتى يقنه الله ذلك) أي ألقى الله تعالى اليقين في قلبه. قال في سبل السلام أي صير تسليمه على اثنتين يقيناً عنده إما بوحى أو تذكر حصل له اليقين، والله أعلم ما مستند أبي هريرة في هذا انتهى كلامه.

(أن أبا بكر بن سليمان) قال المنذري: وأخرجه النسائي وهو مرسل. أبو بكر هذا تابعي انتهى.

١٠١٠ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ صلى الظهر فسلم في الركعتين، فقيل له: نقصت الصلاة. فصلى ركعتين ثم سجد سجدة». .

١٠١١ - حدثنا إسماعيل بن أسد أنبأنا شعبة أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة فقال له رجل: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قال كل ذلك لم أفعل. فقال الناس: قد فعلت ذلك يا رسول الله. فركع ركعتين أخريين، ثم انصرف ولم يسجد سجدة السهو» .

(سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن) قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي، وقال النسائي لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث ثم سجد سجدة غير سعد. انتهى .

(فقال الناس قد فعلت) احتج الأوزاعي بهذا الحديث على أن الكلام العمدة إذا كان لمصلحة الصلاة لا تبطل الصلاة، لأن ذا اليدين تكلم عامداً والقوم أجابوا النبي ﷺ عامدين مع علمهم بأنهم لم يتموا الصلاة ومن ذهب إلى أن كلام الناسي يبطل الصلاة زعم أن هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة بمكة وحدث هذا الأمر كان بالمدينة لأن أبا هريرة متأخر الإسلام وهذا القول ضعيف جداً، وأجاب عنه المحققون كابن عبد البر والنووي بأجوبة شافية. قال الترمذي: واختلف أهل العلم في هذا الحديث، فقال بعض أهل الكوفة إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان فإنه يعيد الصلاة، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، وأما الشافعي فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به وقال هذا أصح من الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في الصائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يقضي وإنما هو رزق رزقه الله. قال الشافعي: وفرقوا هؤلاء بين العمدة والنسيان في أكل الصائم لحديث أبي هريرة. قال أحمد في حديث أبي هريرة: إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى أنه قد أكملها ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته، ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها. واحتج بأن الفرائض كانت تزداد وتنقص على عهد رسول الله ﷺ، وإنما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته أنها تمت وليس هكذا اليوم، ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين لأن الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا ينقص. قال أحمد نحواً من هذا الكلام وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب انتهى كلامه

قال أبو داود: رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذه الْقِصَّةِ قَالَ: «ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

١٠١٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ الْهَفَّانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ «ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَمَا سَلَّمْ».

١٠١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنْبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

١٠١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح. وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ «سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ - قَالَ عَنْ مَسْلَمَةَ -

(رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان) قال المنذري: حديث أبي سفيان مولى أبي أحمد هذا الذي علقه أبو داود أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين، وأبو سفيان هذا احتج البخاري ومسلم بحديثه واسمه قزمان وقيل وهب وقيل عطاء، ويقال فيه مولى أبي أحمد ومولى ابن أبي أحمد انتهى.

(عن ضمضم بن جوس) بفتح الجيم ثم مهملة كذا في التقريب (الهفاني) بكسر الهاء وفتح الفاء المشددة ثم النون هو اليمامي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(عن ابن عمر قال صلى رسول الله ﷺ في الركعتين) قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(عن أبي المهلب) قال النووي: اسمه عبد الرحمن بن عمر، وقيل معاوية بن عمر، وقيل عمرو بن معاوية. ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون، وقيل اسمه النضر بن عمر الجرهمي الأزدي البصري التابعي الكبير، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان وأبي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم أجمعين، وهو عم أبي

الْحَجْرَ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخُرْبَاقُ كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجْرُ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: أَصَدَقَ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَصَلَّى تِلْكَ الرُّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ».

١٩٤ - باب إذا صلى خمساً

١٠١٥ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى . قال حفص أخبرنا

قلاية الراوي عنه هنا (رجل يقال له الخرباق) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفي آخره قاف لقبه أو اسمه . قال ابن حجر أسلم في أواخر زمن النبي ﷺ وعاش حتى روى عنه متأخرو التابعين وهو ذو اليدين السابق كما قاله المحققون وغير ذي الشمالين خلافاً لمن وهم فيه كالزهري (مغضباً يجرد رداءه) واعلم أن حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة، منها جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرون عليه ومنها الواحد إذا ادعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال، ومنها إثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبيته، وأنه يسلم من سجود السهو، وأنه لا تشهد له، وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام، وأن الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسياناً لا عمدًا، ومنها أن كلام الناسي للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين . وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها كما لا تبطلها الكلام سهواً، وفي هذه المسألة وجهان لأصحاب الشافعي أحدهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث، فإنه ثبت في مسلم أن النبي ﷺ مشى إلى الجذع وخرج السرعان، وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس، وبنى على صلاته . والوجه الثاني - وهو المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم . انتهى كلام النووي مختصراً . قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(باب إذا صلى خمساً)

(قال حفص أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحيتين ابن عتبية (عن

شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ [قَالُوا] صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

١٠١٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله: «صلى رسول الله ﷺ فلا أدري زاد [أزاد] أم نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟

إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (فقيل له) عليه السلام (أزيد في الصلاة) بهمزة الاستفهام الاستخباري (قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) أي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة (قال صليت خمساً فسجد) عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم (سجديتين) للسهو (بعد ما سلم) أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو. ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة، أو اتبعوه في الخامسة والظاهر أنهم اتبعوه لتجوزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ. أما غير الزمن النبوي فليس للمأموم أن يتبع إمامه في الخامسة مع علمه بسهوه لأن الأحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه. واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام. وظاهر صنيع الإمام البخاري يقتضي التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي النقصان يسجد قبل السلام وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في الجديد السهو فيه على أنه تدارك للمتروك قبل السلام سهواً لما في حديث أبي سعيد الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة، ولفظه: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجديتين قبل أن يسلم» وفي قول قديم ثان للشافعي أيضاً يتخير إن شاء سجد قبل السلام، وإن شاء بعده لثبوت الأمرين عنه ﷺ كما مر ورجحه البيهقي. ونقل الماوردي وغيره الإجماع على جوازه، وإنما الخلاف في الأفضل، ولذا أطلق النووي، وذهب أحمد إلى أنه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام ذكره القسطلاني في شرح البخاري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(فلا أدري زاد أم نقص) بالشك. قال في المرقاة: الرواية التي فيها فقيل له أزيد في

قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ [فَسَجَدَ بِهِمْ] سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْقَلَبَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَقَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّرَ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

قال أبو داود: رواه حصين نحو الأعمش.

الصلاة أصح من رواية زاد أو نقص بالشك (فإذا نسيت فذكروني) فكان حقهم أن يذكروه بالإشارة أو نحوها عند إرادة قيامه إلى الخامسة (فليتحر) التحري طلب الحري وهو اللاتق والحقيق والجدير أي فيطلب بغلبة ظنه واجتهاده. قال الطيبي: التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تحصيل الشيء بالفعل، والضمير البارز في (فليتيم عليه) راجع إلى ما دل عليه فليتحر، والمعنى فليتيم على ذلك ما بقي من صلاته بأن يضم إليه ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً، وليقعد في موضع يحتمل القعدة الأولى وجوباً، وفي مكان يحتمل القعدة الأخرى فرضاً. وبقي حكم آخر، وهو أنه إذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الأقل المستيقن كما سبق في حديث أبي سعيد. كذا في المرقاة (ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين) وثم لمجرد التعقيب، وفيه إشارة إلى أنه ولو وقع تراخ يجوز ما لم يقع منه مناف كذا في المرقاة. وقال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(عن عبد الله بهذا قال) النبي ﷺ (ثم تحول) النبي ﷺ (فسجد سجدتين) أي للسهو (رواه حصين نحو الأعمش) أي من غير ذكر الجملة «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتيم عليه» فحسين والأعمش ما ذكرا هذه الجملة عن إبراهيم وأما منصور فذكرها عن إبراهيم، وحديث منصور أخرجه الأئمة الستة بهذه الزيادة إلا الترمذي فإنه لم يخرجها أصلاً وإلا النسائي فإنه لم يذكر هذه الجملة وذكره أبو داود، بلفظ البخاري. قال البيهقي في المعرفة: وأخرجه البخاري من حديث جرير عن منصور وقال: فليتحر الصواب. وهذا اللفظ في جملة حديث رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ حين سها فصلى خمساً. وقد روى الحكم بن عتيبة والأعمش تلك القصة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله دون لفظ

١٠١٨ - حدثنا نصر بن عليّ أبنانا جرير ح . وأخبرنا يوسف بن موسى - وهذا حديث يوسف - عن الحسن بن عبّيد الله عن إبراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله: «صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسا، فانفتل فسجد سجدين ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» .

التحري، ورواه إبراهيم بن سويد عن علقمة عن عبد الله دون لفظ ورواه الأسود بن يزيد عن عبد الله دون لفظ التحري . فذهب بعض أهل المعرفة بالحديث إلى أن الأمر بالتحري في هذا الحديث مشكوك فيه فيشبه أن يكون من جهة ابن مسعود أو من دونه فأدرج في الحديث . وذهب غيره إلى تصحيح الحديث بأن منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم، وقد روى القصة بتمامها وروى فيها لفظ التحري غير مضاف إلى غير النبي ﷺ، ورواه عنه جماعة من الحفاظ مسعر والثوري وشعبة ووهب بن خالد وفضيل بن عياض وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يكن فيها خلاف رواية الجماعة .

والجواب عنه ما ذكره الشافعي رحمه الله وهو أن قوله فليتحّر الصواب معناه فليتحّر الذي يظن أنه ناقصه فيتمه حتى يكون التحري أن يعيد ما شك فيه ويبنى على حال يستيقن فيها . وقال الخطابي: إن التحري يكون بمعنى اليقين قال الله تعالى ﴿فأولئك تحروا رشداً﴾ انتهى كلام البيهقي مختصراً .

(فلما انفتل) أي انصرف (توشوش القوم بينهم) التوشوشة كلام خفي مختلط لا يكاد يفهم وروي بسين مهملة ويريد به الكلام الخفي كما في فتح الودود وقال النووي ضبطناه بالشين المعجمة . وقال القاضي: روي بالمعجمة والمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا، ومنه وسواس الحلى بالمهملة وهو تحركه، وسوسة الشيطان . قال أهل اللغة: التوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط . قال الأصمعي: ويقال رجل وشواش أي خفيف انتهى . قال المنذري: وأخرجه مسلم . قال الخطابي: اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق . وقال سفيان الثوري: إن كان لم يجلس في الرابعة أحب إليّ أن يعيد . وقال أبو حنيفة إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة، وإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد

١٠١٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُدَيْجٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسَيْتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأُخْبِرْتُ بِذَلِكَ النَّاسِ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.»

١٩٥ - باب إذا شك في الشتين والثلاث من قال يلقي الشك

١٠٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع وعليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتين للسهو وتمت صلاته. قال الشيخ الخطابي: ومتابعة السنة أولى، فإسناد هذا الحديث، يعني حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا مزيد عليه في الجودة من إسناد أهل الكوفة، وقال: من صار إلى ظاهر الحديث لا يخلو من أن يكون النبي ﷺ قعد في الرابعة أو لم يكن قعد، فإن كان قعد فيها فإنه لم يضيف إليها سادسة، وإن كان لم يقعد في الرابعة فإنه لم يستأنف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد سجدتين للسهو، فعلى الوجهين جميعاً يدخل الفساد على الكوفة فيما قالوه. انتهى كلامه والله أعلم قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(وعن معاوية بن خديج) بضم الخاء المهملة. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال

أبو سعيد بن يونس هذا أصح حديث.

(باب إذا شك في الشتين والثلاث من قال يلقي)

بصيغة المجهول (الشك) ويلزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو فمن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً يبني على الأقل وهو الثلاث ومن شك هل صلى ثلاثاً أو اثنتين يبني على اثنتين. وأصرح في المراد حديث عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي. قال النووي: وهو مذهب الشافعي والجمهور فإنهم قالوا في وجوب البناء على اليقين، وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين، قالوا والتحري هو القصد، ومنه قوله تعالى ﴿تحرروا رشداً﴾ فمعنى حديث عبد الله فليقصد الصواب فليعمل

أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَلْقِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ».

به، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره. انتهى، وسيجيء توضيحه من كلام الخطابي وسلف أنفاً كلام البيهقي فيه والله أعلم.

(عن عطاء بن يسار) هو مولى أم سلمة (إذا شك أحدكم في صلاته) أي تردد بلا رجحان فإنه مع الظن يبني عليه عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي (فيلق الشك) أي ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله (وليين) بسكون اللام وكسره (على اليقين) أي علم يقيناً وهو ثلاث ركعات (كانت الركعة نافلة والسجدتان) أي نافلتان أيضاً (مرغمتي الشيطان) مرغمة اسم فاعل على وزن مكرمة من الإفعال أي مذلتين.

واعلم أن حديث أبي سعيد روي من طرق شتى وله ألفاظ ونحن نسردها، فأقول أخرج مسلم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ صَلَى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ فَإِنْ كَانَ صَلَى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ صَلَى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» ولفظ النسائي من هذا الوجه «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَلِغِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ بِالتَّمَامِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتِهِ وَإِنْ صَلَى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» وفي رواية للدارقطني «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصَلِي فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَصِلْ رَكْعَةً حَتَّى يَكُونَ الشُّكُّ فِي الزِّيَادَةِ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُوِّ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا فَهُمَا تَرْغِيمَانِ أَنْفِ الشَّيْطَانِ وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ أَيْضًا «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ صَلَى أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ثُمَّ لِيَقُمْ فَيَصَلِي رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعًا وَقَدْ زَادَ رَكْعَةً كَانَتْ هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ تَشْفَعَانِ الْخَامِسَةَ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَةً كَانَتْ الرَّابِعَةَ تَمَامًا وَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

ومن أحاديث الباب ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ

قال أبو داود: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعُ .

١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ » .

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ » .

على ثلاث وليسجد سجدين قبل أن يسلم» قال الترمذي حسن صحيح . ولفظ ابن ماجه «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً ثم ليم ما بقي من صلاته حتى تكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدين وهو جالس قبل أن يسلم» وأخرجه الحاكم في المستدرک ولفظه «فإن الزيادة خير من النقصان» .

(وحدیث أبي خالد أشبع) أي أتم وأكمل من حدیث هشام بن سعد ومحمد بن مطرف . قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(المرغمتين) قال ابن الأثير: يقال أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب . هذا هو الأصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانتقياد على كره انتهى . والمعنى المذلتين للشيطان وسيحيء بيانه أيضاً .

(وليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم) هو من أدلة القائلين بأن السجود للسهو قبل السلام (شفعها بهاتين) يعني أن السجدين بمنزلة الركعة لأنهما ركنها فكانها بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعا، فالسجدتان ترغيم للشيطان لأنه لما قصد التلبس على المصلي وإبطال صلاته كان السجودتان لما فيهما من الثواب ترغيماً له . وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسهو ولو زال وحصلت معرفة الصواب . قاله الشوكاني . وقال الزرقاني : قوله شفعا بهاتين السجودتين أي ردها إلى الشفيع . قال الباجي : يحتمل أن الصلاة

مبنية على الشفع فإن دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب إصلاح ذلك بما يشفعها (وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم) أي إغاظة وإذلال (للشيطان) قال النووي : هو مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقضها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود . انتهى .

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى : قد روى أبو داود في أبواب السهو عدة أحاديث في أكثر أسانيدنا مقال والصحيح منها والمعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة التي ذكرناها وهي حديث عبد الله بن مسعود من طريق منصور، وحديث أبي سعيد الخدري وحديث عطاء مرسلأ، وحديث أبي هريرة من طريق الزهري عن أبي سلمة، وحديث عبد الله بن بحينة . فأما حديث أبي هريرة مجمل ليس فيها بيان ما يصنعه من شيء سوى ذلك ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلاة وحاصل الأمر على حديث ابن مسعود . فأما حديث ابن مسعود وهو أنه يتحرى في صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام فهو مذهب أصحاب الرأي . ومعنى التحري عندهم غالب الظن وأكبر الرأي كأنه شك في الرابعة من الظهر هل صلاها أم لا ، فإن كان أكثر رأيه أنه لم يصلها أضاف إليها أخرى ويسجد سجدتين بعد السلام ، وإن كان أكبر رأيه في الرابعة أنه صلاها أتمها ولم يضيف إليها ركعة وسجد سجدتي السهو بعد السلام هذا إذا كان الشك يعتربه في الصلاة مرة بعد أخرى ، فإن كان ذلك أول ما سها فعليه أن يستأنف الصلاة عندهم .

وأما حديث ابن بحينة وذو اليدين فإن مالكاً اعتبرهما جميعاً وبنى مذهبه عليهما في الوهم إذا وقع في الصلاة ، فإن كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد سجدتين بعد السلام لأن في خبر ذي اليدين أن النبي ﷺ سلم عن ثنتين وهو زيادة في الصلاة ، وإن كان من نقصان سجدتهما قبل السلام لأن في حديث ابن بحينة أن النبي ﷺ قام عن ثنتين ولم يتشهد وهذا نقصان في الصلاة . وذهب أحمد بن حنبل إلى أن كل حديث منها تتأمل صفته ويستعمل في موضعه ولا يحمل على الخلاف ، وكان يقول ترك الشك على وجهين أحدهما إلى اليقين ، والآخر إلى التحري . فمن رجع إلى اليقين فهو أن يلقي الشك ويسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري ، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر للوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام على حديث عبد الله بن مسعود . فأما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين

الأخبار ورد المجمع منها على المفسر والتفسير إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله عليه السلام «فليلق الشك وليين على اليقين» وقوله «إذا لم يدر أثنائاً صلى أم أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام» وقوله عليه السلام «فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم الشيطان» قال وهذه فصول في الزيادات حفظها أبو سعيد الخدري لم يحفظها غيره من الصحابة، وقبول الزيادات واجب فكان المصير إلى حديثه أولى. ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد الخدري. وحقيقة التحري هو طلب إحدى الأمرين، وأولاهما بالصواب وأحراهما ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري من البناء على اليقين لما فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها. ومما يدل على أن التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى ﴿فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً﴾ وأما حديث ذي اليمين وسجوده فيها بعد التسليم فإن ذلك محمول على السهو في مذهبه لأن تلك الصلاة قد نسبت إلى السهو في مذهبه فجرى حكم أحدهما على مشاكلة حكم ما تقدم منها، وقد زعم بعضهم أنه منسوخ بخبر أبي سعيد الخدري، وقد روي عن الزهري أنه قال: كل فعله رسول الله ﷺ إلا أن تقديم السجود قبل السلام أحرى الأمرين.

وقد ضعف حديث أبي سعيد قوم زعموا أن مالكا أرسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري. قال الشيخ: وهذا مما لا يقدر في صحته ومعلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث وهي عنده مسندة وذلك معروف من عاداته، وقد رواه أبو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم وذكر أن هشام بن سعيد أسنده فبلغ به أبا سعيد الخدري: قال الشيخ: وقد أسنده أيضاً سليمان بن بلال حدثناه حمزة بن الحارث، ومحمد بن أحمد بن زيرك قال: حدثنا عباس الدوري قال أخبرنا موسى بن داود قال أخبرنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثنائاً أم أربعاً فليطرح الشك وليين على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً كانتا شفعاً وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيماً للشيطان».

قال الشيخ: ورواه ابن عباس كذلك أيضاً حدثونا به عن محمد بن إسماعيل الصائغ قال أخبرنا ابن قعنب قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثنائاً صلى أم أربعاً فليقيم

١٠٢٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقُمْ فَلْيَتِمِّمْ رُكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري.

فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان».

قال الشيخ: وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمساً إلى أنه يضيف إليها سادسة إن كان قد فعل، واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة، وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على أن تلك الركعة الرابعة تكون نافلة ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها. انتهى كلامه بحروفه.

(عبد الرحمن القاري) أي منسوب إلى بني قارة. قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل (كذلك) أي كما روى القعني مرسلًا (رواه ابن وهب عن مالك) بن أنس مرسلًا (و) كذا روى (حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد) كلهم من أقران مالك عن زيد بن أسلم مرسلًا (إلا أن هشاماً) أي ابن سعد (بلغ به أبا سعيد الخدري) فهشام من بين أقران مالك جعله متصلًا بذكر أبي سعيد الخدري، ورواية ابن وهب عن مالك وعن حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد أخرجها البيهقي في المعرفة.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ هكذا مرسلًا عند جميع الرواة، وتابع مالكاً على إرساله الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس في رواية ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري.

وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد، وله طرق عند النسائي وابن ماجه عن زيد موصولاً، ولذا قال أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث، وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لأنهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله.

وقد قال الأثرم لأحمد بن حنبل أتذهب إلى حديث أبي سعيد، قال نعم، قلت إنهم

١٩٦ - باب من قال يتم على أكثر [أكبر] ظنه

١٠٢٤ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ

يختلفون في إسناده، قال إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن أبي سلمة. انتهى. قال ابن عبد البر: وفي حديث أبي سعيد دلالة قوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم إن الشاك يبني على اليقين ولا يجزيه التحري. وقال أبو حنيفة إن كان ذلك أول ما شك استقبل وإن اعتراه غير مرة تحرى. وليس في شيء من الأحاديث فرق بين من اعتراه ذلك أول مرة أو مرة بعد مرة. قال أحمد: الشك على وجهين: اليقين والتحري فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد للسهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور وهو حديث معلول. وقال جماعة التحري هو الرجوع إلى اليقين، وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنى واحد، وأي تحر يكون لمن انصرف وهو شاك غير متيقن ومعلوم أن من تحرى على أغلب ظنه أن شعبة من الشك تصحبه. انتهى. وتقدم بيان ذلك من كلام الخطابي رحمة الله.

(باب من قال يتم على أكثر ظنه)

قال به الحنفية. قال الزيلعي: وعند الحنفية إن كان له ظن بنى على غالب ظنه وإلا فبنى على اليقين، وحجتهم حديث ابن مسعود من طريق منصور ومذهب الشافعي أنه يبني على اليقين مطلقاً في الصور كلها، ويأخذ بحديث الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف انتهى.

وقال النووي: حديث ابن مسعود من طريق منصور دليل لأبي حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه، ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان في الزيادة، وظاهر حديث ابن مسعود حجة لهم. ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، وأما غيره فبيني على اليقين وقال آخرون هو على عمومه. وذهب الشافعي والجمهور إلى حديث أبي سعيد المتقدم وهو صريح في وجوب البناء على اليقين. فإن قالت الحنفية: حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً، فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين، إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوي، والراجح والمرجوح، والحديث يحمل

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبَرُ [أَكْثَرُ] ظَنُّكَ عَلَيَّ أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تُسَلَّمَ».

قال أبو داود: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَوَافَقَ عَبْدَ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفْيَانُ وَشَرِيكُ وَإِسْرَائِيلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح. انتهى كلامه.

وقال الشوكاني في النيل: والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحري الصواب، وذلك لأن التحري في اللغة كما عرفت هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب وقد أمر به ﷺ وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك، فإن أمكن الخروج بالتحري عن أثر الشك ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية. كما في حديث عبد الرحمن بن عوف، وهذا المتحري قد حصلت له الدراية. وأمر الشاك بالبناء على اليقين كما في حديث أبي سعيد، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن. وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل انتهى كلامه. قلت: وما قاله الشوكاني حسن جداً والله أعلم.

(عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه) لم يسمع أبو عبيدة من أبيه قاله الحافظ في التهذيب والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه. وفي الخلاصة قال عمرو بن مرة سألته هل تذكر عن عبد الله شيئاً؟ قال لا قلت: وقد ثبت في غير موضع من السنن للترمذي أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه) والحاصل أن محمد بن سلمة تفرد برفع هذا الحديث، وأما عبد الواحد وسفيان وإسرائيل وشريك فهؤلاء لم يرفعه، وكذا قال الدارقطني في سننه. وقال البيهقي في المعرفة: وروى خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ، وهذا الحديث مختلف في رفعه وامتته، وخصيف غير قوي وأبو عبيدة عن أبيه مرسل انتهى. وفي خصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون صدوق سىء الحفظ خلط بآخره ورمي بالإرجاء. وفي الخلاصة ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة انتهى. فالحديث مع كونه غير متصل الإسناد ضعيف أيضاً، فالاحتجاج بهذا الحديث لمن يقول يتم على أكبر ظنه غير

١٠٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا عِيَاضُ ح. وحدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ

صحيح، ولذا احتج الزليعي على هذه المسألة بحديث عبد الله بن مسعود من طريق منصور، وكذا الاحتجاج بحديث أبي عبيدة هذا على التشهد الثاني بعد سجدي السهو ليس بصحيح. قال الترمذي: واختلف أهل العلم في التشهد في سجدي السهو فقال بعضهم يتشهد فيها ويسلم، وقال بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد وهو قول أحمد وإسحاق قالوا إذا سجد سجدي السهو قبل السلام لم يتشهد انتهى قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قال أبو داود: ورواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه انتهى.

(فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجديتين وهو قاعد) قد استدل بظاهر هذا الحديث من قال أن المصلي إذا شك فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان عملاً بظاهر هذا الحديث وبحديث أبي هريرة الآتي، وإلى ذلك ذهب الحسن البصري وطائفة من السلف، وروي ذلك عن أنس وأبي هريرة، وخالف في ذلك الأئمة الأربعة وغيرهم، فمنهم من قال يبني على أقل، ومنهم من قال يعمل على غالب ظنه، ومنهم من قال يعيد، وقد تقدم تفصيل ذلك وليس في حديث الباب أكثر من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بسجديتين عند السهو في الصلاة وليس فيها بيان ما يصنعه من وقع له ذلك. والأحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة وهي بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود فالمصير إليها واجب. وظاهر قوله من شك في صلاته، وقوله فإذا وجد أحدكم ذلك، وقوله في حديث أبي سعيد المتقدم إذا شك أحدكم في صلاته، وقوله في حديث ابن مسعود المتقدم أيضاً وإذا شك أحدكم فليتحرك الصواب أن سجود السهو مشروع في صلاة النافلة كما هو مشروع في صلاة الفريضة، وإلى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديماً وحديثاً لأن الجبران وإرغام الشيطان يحتاج إليه في النفل كما يحتاج إليه في الفرض. وذهب ابن سيرين وقتادة وروى عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعي عن قوله القديم إلى أن التطوع لا يسجد فيه، وهذا يبتنى على الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقة مشروعية في الأفعال المخصوصة هل هو متواطىء فيكون مشتركاً معنويًا

قَاعِدٌ، فَإِذَا آتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ أَحَدْتَنِي، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحاً بِأَنْفِهِ وَصَوْتاً بِأُذُنِهِ وَهَذَا لَفْظٌ حَدِيثِ أَبِي بَانَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وقال مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عِيَاضُ بْنُ هِلَالٍ، وقال الأوزاعيُّ عِيَاضُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ.

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

فيدخل تحته كل صلاة أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل، فذهب الرازي إلى الثاني لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المنوي وغير ذلك. قال العلائي: والذي يظهر أنه مشترك معنوي لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك. قال في الفتح: وإلى كونه مشتركاً معنوياً ذهب جمهور أهل الأصول. قال ابن رسلان: وهو أولى لأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه انتهى. فمن قال إن لفظ الصلاة مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهود في صلاة التطوع، ومن قال بأنه مشترك لفظي فلا عموم له حينئذ إلا على قول الشافعي إن المشترك يعم جميع مسمياته. وقد ترجم البخاري على باب السهوي في الفرض والتطوع، وذكر عن ابن عباس أنه يسجد بعد وتره وذكر حديث أبي هريرة انتهى كلام الشوكاني (إلا ما وجد ريحاً بأنفه) أي استيقن أنه أحدث قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن (وهذا لفظ حديث أبان) دون هشام الدستوائي (وقال معمر وعلي بن المبارك) والحاصل أن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال عياض من غير ذكر أبيه، وقال أبان عن يحيى بن أبي كثير هلال بن عياض. وأما معمر وعلي بن المبارك فقلا عياض بن هلال، وقال الأوزاعي عياض بن أبي زهير قال الحافظ: عياض بن هلال وقيل ابن أبي زهير الأنصاري، وقال بعضهم هلال بن عياض وهو مرجوح مجهول تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه انتهى.

(إن أحدكم إذا قام يصلي) فرضاً أو نفلاً (فلبس عليه) بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح وبتشديد الموحدة أيضاً أي خلط عليه أمر صلاته وشوش خاطره. قال في النهاية لبست الأمر بالفتح ألْبَسَهُ إِذَا خَلَطْتَ بَعْضَهُ بَبَعْضٍ، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا

قال أبو داود: وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرُ وَاللَيْثُ .

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ ابْنَانَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ . زَادَ «وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ» .

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ ابْنَانَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ» .

يلبسون ﴿ وربما شدد للتكثير . وقال النووي أيضاً هو بالتخفيف أي خلط عليه صلاته وهو شبهها عليه وشككه فيها (حتى لا يدري كم صلى) أي ركعة أو ركعتين أو غيرها لاشتغال قلبه (فإذا وجد أحدكم ذلك) أي التردد وعدم العلم (سجديتين) فيه دلالة على أنه لا زيادة عليهما وإن سها بأمر متعددة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . (وكذا) أي كما رواه مالك وانتهى حديثه على قوله وهو جالس من غير ذكر جملة قبل أن يسلم (رواه ابن عيينة ومعمر والليث) أيضاً فهؤلاء الحفاظ من أصحاب الزهري ، مالك وابن عيينة ومعمر والليث لم يقولوا قبل أن يسلم وإنما ذكرها ابن إسحاق وابن أخي الزهري كلاهما عن ابن شهاب كما سيأتي . قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: حديث أبي هريرة هذا محمول عند مالك والليث وابن وهب وجماعة على المستكح الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس له فيجزيه أن يسجد للسهو دون أن يأتي بركعة لأنه لا يأمن أن ينوبه مثل ذلك فيما يأتي به وأما من غلب على ظنه أنه لم يكمل صلاته فيبني على يقينه ، فإن اعتراه ذلك أيضاً فيما يبني لهي عنه أيضاً كما قاله ابن القاسم وغيره . والدليل على أن حديث أبي هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين أن أبا سعيد راوي حديث البناء على اليقين المتقدم روى أيضاً حديث «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزد أم نقص فليسجد سجديتين وهو قاعد» رواه أبو داود . ومحال أن يكون معناهما واحد لاختلاف ألفاظهما ، بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا انتهى كذا في شرح الزرقاني على الموطأ .

(فليسجد سجديتين قبل أن يسلم) فيه دليل لمن قال إن سجود السهو قبل التسليم ، والأحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو لأجل الشك كحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد والترمذي وابن ماجه وأبي سعيد المتقدم وأبي هريرة وغيرها قاضية بأن سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام ، وحديث عبد الله بن جعفر الآتي لا ينتهز لمعارضتها لا سيما مع ما

١٩٧ - باب من قال [يسجد] بعد التسليم [السلام]

١٠٢٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ».

فيه من المقال الذي سيأتي ولكنه يؤيده حديث ابن مسعود المذكور قريباً فيكون الكل جائزاً وسيجيء بعض البيان.

(باب من قال يسجد بعد التسليم)

حديث الباب أخرجه النسائي وأحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه ورواه البيهقي وقال: إسناده لا بأس به، وعتبة بن محمد ويقال عقبه ذكره ابن حبان في الثقات، ومصعب بن شيبة وثقه ابن معين وأخرج له مسلم في صحيحه لكن ضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني، وقال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار: اختلف الناس في سجود السهو على أربعة أقوال، فطائفة رآه السجدة بعد السلام عملاً بحديث ذي اليمين وهو مذهب أبي حنيفة، وقال به من الصحابة علي وسعد وابن الزبير، ومن التابعين الحسن والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأهل الكوفة وذهب طائفة إلى أن السجود قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بحنينة وبحديث الخدري وبحديث معاوية عند النسائي، وزعموا أن حديث ذي اليمين منسوخ. وأخرج الشافعي بسنده إلى الزهري أنه قال: «سجد رسول الله ﷺ سجدي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام» ثم أكد الشافعي بحديث معاوية المذكور قال وصحبة معاوية متأخرة. قال الحازمي: وطريق الإنصاف أن يقول إن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة وحديث الزهري منقطع فلا يدل على النسخ ولا يعارض بالأحاديث الثابتة، والأولى حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين.

المذهب الثالث: أن السهو إذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام، أخذاً بحديث ذي اليمين، وإذا كان في النقصان كان قبل السلام، وإليه ذهب مالك بن أنس.

القول الرابع: أنه إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام، أخذاً بحديث ابن بحنينة وكذا إذا شك فرجع إلى اليقين أخذاً بحديث أبي سعيد وإذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام أخذاً بحديث أبي هريرة، وكذا إذا شك وكان ممن يرجع إلى التحري أخذاً بحديث ابن مسعود

١٩٨ - باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

١٠٣٠ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شَهَابٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عن

وإليه ذهب أحمد فإنه احتياط ففعل ما فعله النبي ﷺ أو قاله في نظير كل واقعة عنه . انتهى .
وحكى الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي في هذا ثمانية مذاهب ، لا نظيل
الكلام في هذا المختصر . وقال النووي : قال الإمام أبو عبد الله المازري : أحاديث الباب خمسة
حديث أبي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه أنه يسجد سجدة ولم يذكر موضعهما
وحديث أبي سعيد فيمن شك وفيه أنه يسجد سجدة قبل أن يسلم ، وحديث ابن مسعود
وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام . وحديث ذي اليمين وفيه السلام من اثنتين ،
والمشي والكلام وأنه سجد بعد السلام ، وحديث ابن بحنينة وفيه القيام من اثنتين والسجود
قبل السلام .

واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود : لا يقاس عليها بل تستعمل
في مواضعها على ما جاءت ، وقال أحمد كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها
وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو . أما الذين قالوا بالقياس فاختلّفوا فقال بعضهم هو
مخير في كل سهو وإن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله في الزيادة والنقص . وقال أبو حنيفة :
الأصل هو السجود بعد السلام وتأول باقي الأحاديث عليه وقال الشافعي : الأصل هو السجود
قبل السلام ورد بقية الأحاديث إليه . وقال مالك : إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان
نقصاً قبله ، فأما الشافعي فيقول : قال في حديث أبي سعيد ، فإن كانت خامسة شفّعها ونص
على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود ، ويتأول حديث ابن مسعود في
القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه ﷺ ما علم السهو إلا بعد السلام ولو علمه قبله
يسجد قبله ويتأول حديث ذي اليمين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل
السلام فتداركه بعده . هذا كلام المازري قال النووي : وهو كلام حسن نفيس . وأقوى
المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ، وللشافعي قول كمذهب مالك وقول بالتخير ،
وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل
السلام . قال القاضي عياض : لا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد
قبل السلام أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل .
انتهى كلام النووي .

(باب من قام من ثنتين ولم يتشهد)

(عن عبد الله بن بحنينة) مصغراً بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف وهو صحابي

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ».

ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة قال وأبوه مالك له صحبة أيضاً وإنما بحينة امرأته وابنة عبد الله. وكان عبد الله بن بحينة ناسكاً فاضلاً صائماً الدهر، ولا يخفى أنه لو كتب عبد الله بن مالك ابن بحينة ينبغي أن يكتب ألف ابن وبنون مالك ليندفع الوهم ويعرف أن ابن بحينة نعت لعبد الله لا لمالك.

(ثم قام فلم يجلس) هو تأكيد لقام من باب أقول له ارحل لا تقيمن عندنا أي في التشهد الأول (فقام الناس معه) فيه دليل على وجوب المتابعة حيث تركوا القعود الأول وتشهده (فسجد سجدتين) أي للسهو (قبل التسليم ثم سلم) قال النووي: في الحديث دليل لمسائل كثيرة: إحداهما أن سجود السهو قبل السلام إما مطلقاً كما يقوله الشافعي، وإما في النقص كما يقوله مالك الثانية أن التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبين إذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي. وقال أحمد في طائفة قليلة: هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث. الثالثة فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه، واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا. والصحيح في مذهب الشافعي أنه يسلم ولا يتشهد ولم يثبت في التشهد حديث. انتهى.

قال محمد بن إسماعيل الأمير في السبل: الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يدل على وجوب التشهد الأول وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجباً فإنه يجبره بسجود السهو، والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجباً لما جبره السجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لا يتم إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل أنه واجب ولكنه إن ترك سهواً جبره سجود السهو. وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل أن كل واجب لا يجزىء عنه سجود السهو إن ترك سهواً وقوله أكبر دليل على مشروعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو وأنها غير مختصة بالدخول في الصلاة وأنه يكبرها وإن لم يخرج من صلاته بالسلام منها.

وأما تكبيرة النفل فلم تذكر هنا، ولكنها ذكرت في رواية لمسلم بلفظ: «يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد وسجد الناس معه» انتهى. قلت: حديث عبد الله بن بحينة له

١٠٣١ - حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا أبي وبقيته قالوا أخبرنا شعيب عن الزهري بمعنى إسناده وحديثه. زاد «وكان منا المتشهد في قيامه».

قال أبو داود: وكذلك سجدهما ابن الزبير قام من اثنتين قبل التسليم، وهو قول الزهري.

ألفاظ، ففي رواية مسلم أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس» وفي لفظ له: «أن رسول الله ﷺ قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته، فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل أن يسلم ثم سلم». قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(وكان منا المتشهد) بصيغة اسم الفاعل (في قيامه) أي كان يقرأ التشهد في حال القيام، والمعنى لما قام النبي ﷺ ولم يجلس في التشهد قمنا أيضاً، فكان يقرأ منا التشهد حال القيام وظننا أن الجلوس قد تركنا بمتابعة النبي ﷺ فكيف نترك التشهد بل نقرأ حال القيام، والله أعلم (وكذلك سجدهما) عبد الله (ابن الزبير قام من اثنتين) أي في الركعتين الأوليين من الظهر كما سيجيء (قبل التسليم) الظاهر أنه ظرف لقوله سجد أي سجد سجدتي السهو قبل السلام وسلم بعدهما. ويحتمل أنه ظرف لقوله قام أي قام قبل التسليم على عباد الله الصالحين، والمراد به التشهد لأنه فيه التسليم على عباد الله الصالحين، ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه الطحاوي بسنده إلى يوسف بن ماهك قال: «صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الأوليين من الظهر فسبحنا به قال سبحان الله ولم يلتفت إليهم ففضى ما عليه ثم سجد سجدتين بعد ما سلم» ففي هذه الرواية أنه سجدهما بعد ما سلم (وهو قول الزهري) أي من قام من اثنتين ولم يتشهد لا يجلس بل يمضي في صلاته ويسجد سجدتي السهو قبل السلام وهو قول الزهري.

قال العيني في شرح البخاري: إن سجود السهو قبل السلام مطلقاً روي عن أبي هريرة والزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والسائب والقاري والأوزاعي والليث بن سعد. انتهى.

١٩٩ - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

١٠٣٢ - حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر - يعني الجعفي - أخبرنا المغيرة بن شبيب الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

(باب من نسي أن يتشهد وهو جالس)

يسجد سجدتي السهو كما جزم به أصحاب الشافعي وغيره أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس كما في النيل، وبوب الترمذي باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً .
 (إذا قام الإمام) أي شرع في القيام، وفي معناه المنفرد (في الركعتين) أي بعدهما من الثلاثية أو الرباعية قبل أن يقعد ويتشهد (فإن ذكر) أي تذكر أن عليه بقية من الصلاة (قبل أن يستوي قائماً) سواء يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود، واختاره الشيخ ابن الهمام من الحنفية، ويؤيده الحديث (فليجلس) وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ عن اختلاف بين المشائخ الحنفية والأصح عندهم عدم الوجوب لأن فعله لم يعد قياماً فكان قعوداً . كذا في غنية المستملي . وقال ابن حجر المكي من الشافعية: وظاهر الحديث أن قوله الآتي: ويسجد سجدتي السهو خاص بالقسم الثاني فلا يسجد هنا للسهو وإن كان إلى القيام أقرب وهو الأصح عند جمهور أصحاب الشافعي وصححه النووي في عدة من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح «لا سهو في وثبة من الصلاة إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» انتهى .

وقال الشوكاني: وتمسك بهذا الحديث من قال: إن السجود إنما هو لفوات التشهد لا لفعل القيام، وإلى ذلك ذهب النخعي وعلقمة والأسود والشافعي في أحد قوله. وذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روي عن أنس «أنه ﷺ تحرك للقيام في الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو» أخرجه البيهقي والدارقطني موقوفاً عليه وفي بعض طرقه أنه قال هذه السنة . قال الحافظ: ورجاله ثقات . وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر من حديثه بلفظ: «لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» وهو ضعيف انتهى .

(فإن استوى قائماً) ولفظ أحمد في مسنده «وإن استتم قائماً» (فلا يجلس) لتلبسه بفرض فلا يقطعه (ويسجد) سجدتي (السهو) لتركه واجباً وهو القعدة الأولى . والحديث فيه أنه لا يجوز

قال أبو داود: وَلَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

١٠٣٣ - حدثنا عبيد الله بن عمر الجُشمي أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا المسعودي عن زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين. قلنا: سبحان الله. قال: سبحان الله ومضى. فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدي السهو. فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت».

العود إلى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل لأنه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع إلى السنة، وقيل يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة فإن عاد عالمًا بالتحريم بطلت لظاهر النهي. ولأنه زاد قعوداً وهذا إذا تعمد العود، فإن عاد ناسياً لم تبطل صلاته، وأما إذا لم يستتم القيام فإنه يجب عليه العود لقوله في الحديث: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس» كذا في نيل الأوطار (قال أبو داود وليس في كتابي) هذا حديث واحد (عن جابر) بن يزيد بن الحارث (الجعفي) الكوفي (إلا هذا الحديث) وجابر الجعفي هذا أحد علماء الشيعة يؤمن برجعة علي بن أبي طالب. قال الثوري: كان جابر ورعاً في الحديث، وقال شعبة: صدوق، وإذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس، وقال وكيع: إن جابراً ثقة. هذا قول المعدلين فيه، وأما أقوال الجارحين فقال أيوب: كذاب. وقال إسماعيل بن أبي خالد: اتهم بالكذب. وتركه يحيى القطان. وقال أبو حنيفة النعمان الكوفي: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وقال ليث بن أبي سليم: كذاب، وقال النسائي وغيره متروك، وتركه سفيان بن عيينة وقال الجوزجاني كذاب. وقال ابن عدي: عامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة، وليس لجابر بن الجعفي في النسائي وأبي داود سوى حديث واحد في سجود السهو. وقال ابن حبان: كان يقول إن علياً يرجع إلى الدنيا. وقال زائدة: جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي ﷺ. والحاصل أن جابراً ضعيف رافضي لا يحتج به. كذا في غاية المقصود. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده جابر الجعفي ولا يحتج به.

(فنهض في الركعتين) يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب الركعتين. ولفظ الترمذي «فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسيح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدي السهو، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدي السهو. ولفظ الطحاوي من هذه الطريق قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ فسها فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدي السهو» انتهى. وفي لفظ للطحاوي قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائماً فقلنا سبحان الله فأومى وقال سبحان الله فمضى في

صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فاستوى قائماً من جلوسه، فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائماً فليجلس وليس عليه سجدتان فإن استوى قائماً فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس» انتهى. وحديث المغيرة فيه دلالة أن سجدتي السهو بعد السلام، وزاد الترمذي في حديث عبد الله بن بحينة: «وسجدهما الناس معه» مكان ما نسي من الجلوس، وفي هذه الزيادة فائدتان إحداهما أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام، ولقوله في الحديث الصحيح «لا تختلفوا وقد أخرج البيهقي والبخاري عن عمه قال قال رسول الله ﷺ: «إن الإمام يكفي من وراءه فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجدوا معه، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفي» وفي إسناده خارجه بن مصعب وهو ضعيف وأبو الحسين المدائني وهو مجهول، والحكم بن عبيد الله وهو أيضاً ضعيف. وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عدي وفي إسناده عمر بن عمرو والعسقلاني وهو متروك. وقد ذهب إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه الحنفية والشافعية، وروي عن مكحول أنه يسجد لسهوه لعموم الأدلة. قال الشوكاني وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها. وإن وقع السهو من الإمام والمؤتم فالظاهر أنه يكفي سجود واحد من المؤتم، إما مع الإمام أو منفرداً، وإليه ذهب جماعة. والفائدة الثانية أن قوله مكان ما نسي من الجلوس يدل على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد، وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، هذا آخر كلامه وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة. وحكي عن الإمام أحمد أنه قال لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى وتكلم فيه غيره. وقد أشار أبو داود إلى حديث ابن أبي ليلى وقال ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة. قال أبو داود: وأبو عميس أخو المسعودي وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران ابن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبد العزيز. قال أبو داود هذا فيمن قام من ثنتين سجوده بعد ما سلموا هذا كلامه. وحديث أبي عميس أجود شيء في هذا فإن أبا العميس عتبة بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان في صحيحيهما وثابت بن عبيد ثقة احتج به مسلم انتهى كلام المنذري.

قال أبو داود:، وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة، ورفعه، ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علاقة.

قال أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وابن

(وكذلك) أي مثل رواية المسعودي (رواه ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال الترمذي وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه. قال أحمد لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى، وقال محمد بن إسماعيل ابن أبي ليلى وهو صدوق ولا أروي عنه لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه. وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً (عن الشعبي) عامر ثقة إمام (عن المغيرة بن شعبة ورفعه) والحديث أخرجه الترمذي من طريق هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدي السهو وهو جالس ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل» وأخرجه الطحاوي من طريق علي بن مالك الرواسي عن عامر الشعبي نحوه (ورواه أبو عميس) مصغر، وسلف أنفاً ترجمته من كلام المنذري عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة ومقصود المؤلف الإمام بيان تقوية رواية المسعودي، فالمسعودي يروي عن زياد بن علاقة عن المغيرة ويروي ابن أبي ليلى عن عامر الشعبي عن المغيرة ويروي أبو عميس عن ثابت عن المغيرة وحديث المغيرة هذا فيه حجة قاطعة على أنه من قام من اثنتين ولم يجلس، ولم يتشهد عليه أن يسجد سجدي السهو. وفيه دليل أيضاً لمن ذهب إلى أن سجدي السهو بعد السلام.

وأما مطابقة الباب من الحديث فبحيث أن النبي ﷺ قام من اثنتين ولم يتشهد فسجد سجدي السهو والظاهر أن السجدين كانت لترك التشهد لأن الجلوس لا يكون إلا لقراءة التشهد فيقاس عليه أنه من جلس ولم يتشهد يسجد سجدي السهو وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله. وقال الإمام أحمد رحمه الله كانت السجدةتان لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد كما تقدم والله أعلم (وفعل سعد بن أبي وقاص) مالك الصحابي الجليل (مثل ما فعل المغيرة) وحديث سعد بن مالك أبي وقاص أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن بيان سمعت قيس بن أبي حازم قال صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الأوليين فقالوا سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدي السهو» وفي مجمع الزوائد وعن قيس بن حازم قال: «صلى بنا سعد بن

عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قال أبو داود: وهذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلموا.

١٠٣٤ - حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد بمعنى الإسناد أن ابن عيَّاش حَدَّثَهُمْ عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير - يعني ابن سالم العنسي - عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، قال عمرو وحده عن أبيه عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدة بعد ما يسلم» ولم يذكر عن أبيه غير عمرو.

أبي وقاص فنهض في الركعتين فسبحنا له فاستتم قائماً قال فمضى في قيامه حتى فرغ قال أكتتم ترون أن أجلس إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع» رواه أبو يعلى والبخاري ورجالهم رجال الصحيح (وعمران بن حصين) الصحابي أي فعل عمران مثل ما فعل المغيرة (و) كذلك فعل (الضحاك بن قيس) الفهري الصحابي ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين (و) كذلك فعل (معاوية بن أبي سفيان) وحديثه عند الطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني في سننه والبيهقي في المعرفة من طريق محمد بن عجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه «أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدة قبل أن يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع» (وابن عباس أفتى بذلك) أي بسجدة السهو على من قام من اثنتين من غير تشهد وجلوس (و) كذا أفتى (عمر بن عبد العزيز) الخليفة العادل (وهذا) الحديث أي حديث المغيرة (في) حق (من قام من ثنتين) أي الركعتين الأوليين من غير تشهد وجلوس ثم (سجدوا) من السهو (بعد ما سلموا) أي بعد السلام. ومراد المؤلف من هذه الجملة بيان أن حديث المغيرة نص على أمرين الأول أنه من لم يجلس في الركعتين الأوليين وقام يلزم عليه سجدة السهو، وهكذا فعله جماعة من الصحابة المذكورين. والثاني أن سجدة السهو بعد الفراغ من السلام، وأما فعل الصحابة في ذلك فمختلف منهم من سجد بعد السلام ومنهم من سجد قبله كما عرفت والله أعلم.

(قال عمرو) بن عثمان شيخ المؤلف (وحده) دون الربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد من شيوخ المؤلف (عن أبيه) وهو جبير بن نفير. والمعنى أن عمرو بن عثمان قال في روايته عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان، وقال الباقون بحذف عن أبيه أي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان (لكل سهو سجدة بعد ما يسلم) قال

٢٠٠ - باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم

١٠٣٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْحَدَّاءَ - عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ فَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ » .

الحافظ في بلوغ المرام: سنده ضعيف، وفي فتح القدير شرح الجامع الصغير قال البيهقي في المعرفة: انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بقوي. وقال الذهبي قال الأثرم: هذا منسوخ. وقال الزين العراقي: حديث مضطرب، وقال ابن عبد الهادي وابن الجوزي بعد ما عزياه لأحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش مقدوح فيه. وقال ابن حجر: في سنده اختلاف انتهى. قال في سبل السلام: قالوا في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف. قال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين، فصحيح وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر. والحديث دليل لمسألتين: الأولى أنه إذا تعدد المقتضي لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدة، وقد حكى عن ابن أبي ليلى وذهب الجمهور أنه لا يتعدد السجود وإن تعدد موجب، لأن النبي ﷺ في حديث ذي اليمين سلم وتكلم ومشى ناسياً ولم يسجد إلا سجدة. ولئن قيل: إن القول أولى بالعمل به من الفعل فالجواب أنه لا دلالة فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه، بل هو للعموم لكل ساه، فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته، بأي سهو كان يشرع له سجدة، ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي ﷺ ولا بالأنواع التي سها بها، والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول، وإن كان هو الظاهر فيه جمعاً بينه وبين حديث ذي اليمين.

والمسألة الثانية يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام انتهى. وفي رحمة الأمة: وإذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدة بالاتفاق. وعن الأوزاعي أنه إذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدة. وعن ابن أبي ليلى أنه قال: يسجد لكل سهو سجدة مطلقاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال. وقال أبو بكر الأثرم: لا يثبت حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان.

(باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم)

كما قاله الحنفية.

(عن عمران بن حصين) والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن غريب، وروى ابن

سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث، وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب، وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو، ويقال معاوية بن عمرو، وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ سلم في ثلاثة ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرباق».

واختلف أهل العلم في التشهد في سجدي السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم، وقال بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد وهو قول أحمد وإسحاق قالوا: إذا سجد سجدي السهو قبل السلام لم يتشهد. انتهى. والحديث أخرجه الحاكم وصححه.

قلت: وفي سياق حديث سنن أبي داود، الذي تقدم في باب السهو في السجدين وفي غير سننه أن هذا السهو سهوه صلى الله عليه وسلم الذي في خبر ذي اليدين فإنه فيه بعد أن ساق حديث أبي هريرة إلى قوله ثم رفع وكبر ما لفظه، فقليل لمحمد بن سيرين الراوي سلم في السهو؟ فقال لم أحفظه من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم. وفي السنن أيضاً من حديث عمران بن حصين قال: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين إلى قوله فقال أصدق فقالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجديها ثم سلم» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي: ويحتمل أنها تعددت القصة. وفي الحديث دليل على أنه يستحب عقيب الصلاة كما تدل له الفاء. وفيه تصريح بالتشهد. وقيل ولم يقل أحد بوجوده ولفظ تشهد يدل على أنه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء، وقيل: يكفي التشهد الأوسط واللفظ في الأول أظهر. وفيه دليل على شرعية التسليم كما يدل له رواية عمران بن الحصين التي ذكرناها لا الرواية التي في الباب فإنها ليست بصريحة أن التسليم كان لسجدي السهو، فإنها تحتمل أنه لم يكن سلم للصلاة وأنه سجد لها قبل السلام ثم سلم تسليم الصلاة، قاله في سبل السلام.

وفي نيل الأوطار: اختلف أهل العلم هل حديث عمران هذا، وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين، والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة والله اعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب انتهى.

٢٠١ - باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

١٠٣٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلًا، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذُ النَّسَاءَ قَبْلَ الرَّجَالِ».

٢٠٢ - باب كيف الانصراف من الصلاة

١٠٣٧ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هَلْبٍ - رَجُلٍ مِنْ طِيٍّ - عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقِيهِ».

١٠٣٨ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بِنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ

(باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة)

(إذا سلم) أي من الصلاة (كيما ينفذ) بضم الفاء وبذال المعجمة أي يمضين ويتخلصن من مزاحمة الرجال، والحديث فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في الاجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، واجتناب مواقع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً من البيوت. ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط لا يستحب هذا المكث، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة «أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سلم لا يقعد إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام» قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

(باب كيف الانصراف من الصلاة)

(فكان ينصرف عن شقيه) أي حيناً عن يمينه وحيناً عن شماله. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث هلب حديث حسن.

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (أن لا ينصرف إلا عن يمينه) بيان لما قبله وهو الجعل أو

عُمَارَةُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ فَرَائِثِ مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ».

استئناف بياني كأنه قيل كيف يجعل للشيطان شيئاً من صلاته فقال يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه قال القسطلاني . قال النووي في حديث ابن مسعود «لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله» وفي حديث أنس «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه» وفي رواية كان ينصرف عن يمينه وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهية في واحد منهما . وأما الكراهية التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه ، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطيء ، ولهذا قال يرى أن حقاً عليه فإنما ذم من رآه حقاً عليه . ومذهبنا أنه لا كراهية في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله ، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل ، لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها . هذا صواب الكلام في هذين الحديثين ، وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله أعلم انتهى . قال المنذري : قال عمارة وهو ابن عمير : «أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره» وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ، وليس فيه قول عمارة ، وقد أخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال : «سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه» وهذا يدل على أنه ﷺ كان يكثر هذا مدة وهذا مدة والله عز وجل أعلم . تم كلام المنذري (قال عمارة) ابن عمير (أتيت المدينة بعد) مبني على الضم ، أي بعد سماع هذا الحديث (فرأيت منازل النبي ﷺ) جمع منزل أي بيوته ﷺ (عن يساره) يسار النبي ﷺ في حال أداء الصلاة فكأن عمارة بين وجه تحوله ﷺ إلى جانب اليسار أي لما فرغ النبي ﷺ من الصلاة تحول إلى جانب اليسار للتسبيح أو الدعاء مثلاً ، ثم قام ذاهباً إلى بيوته وهي في جانب يساره ﷺ والله أعلم .

٢٠٣ - باب صلاة الرجل التطوع في بيته

- ١٠٣٩ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا يحيى عن عبيدِ اللهِ أخبرني نافعٌ عن ابنِ عمرَ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبوراً».
- ١٠٤٠ - حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ أخبرني سليمانُ بنُ بلالٍ عن إبراهيمَ بنِ أبي النَّضرِ عن أبيه عن بسرِّ بنِ سعيدٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «صلاةُ المرءِ في بيته أفضلُ من صلواتِهِ في مسجدي هذا إلا المكتوبة».

(باب صلاة الرجل التطوع في بيته)

(اجعلوا في بيوتكم) بكسر الباء وضمها (من صلواتكم) أي بعض صلواتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم، وقوله من صلواتكم مفعول أول، وفي بيوتكم مفعول ثان قدم على الأول للاهتمام بشأن البيوت وأن من حقها أن يجعل لها نصيباً من الطاعات، لتصير منورة لأنها مأواكم ومنقلبكم، وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلواتكم. كذا في المرقاة.

وقال النووي: ولا يجوز حملة على الفريضة. وفي الصحيحين: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة.

وفي حديث ذكر ابن الصلاح أنه مرسل «فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت» لكن قال صاحب قوت الأحياء إن ابن الأثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده حبيب بن ضمرة، ورواه الطبراني وأسند مرفوعاً بنحوه ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه ﷺ ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والإحرام والتراويح الجماعة (ولا تتخذوها قبوراً) أي مثل القبور التي ليست محلاً للصلاة بأن لا تصلوا فيها كالبيت الذي انقطعت عنه الأعمال، أو المراد لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت، ذكره القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(قال صلاة المرء في بيته أفضل) لأنه أبعد من الرياء. والحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت، وأن فعلها فيه أفضل من فعلها في المساجد، ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده ﷺ ومسجد بيت المقدس. وقد ورد التصريح بذلك في هذا

٢٠٤ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم

١٠٤١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت وحَمِيدٍ عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ

الحديث فإن فيه «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» قال العراقي وإسناده صحيح. فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس.

وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل فقالوا فعلها في غير البيت أفضل وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الإحرام. قال الشوكاني (إلا المكتوبة) قال العراقي: هو في حق الرجال دون النساء، فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات. وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن». والمراد بالمكتوبة الواجبات بأصل الشرع والصلوات الخمس دون المنذورة.

قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محيطات الأعمال ولتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بمثله، وقال الترمذي حديث حسن.

(باب من صلى لغير القبلة ثم علم)

(كانوا يصلون) قال البغوي في المعالم: إن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن يكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت. وكان تحويل القبلة في رجب بعد زوال الشمس قبل قتال بدر بشهرين (من بني سلمة) بكسر اللام غير هذا (وهم ركوع) جمع راع

حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ . قال : فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ .

(فمالوا كما هم) أي انصرفوا كما كانوا راكعين . قال الخطابي : فيه من العلم أن ما مضى من صلاتهم كان جائزاً ولولا جوازه لم يجز البناء عليه ، وفيه دليل على أن كل شيء له أصل صحيح في التبعيد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه فإن الماضي منه صحيح ، وذلك مثل أن يجد المصلي نجاسة بثوبه لم يكن علمها حتى صلى ركعة فإنه إذا رأى النجاسة ألقاها على نفسه وبنى على ما مضى من صلاته ، وكذلك في المعاملات ، فلو وكل وكيلاً فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد أيام فإن عقودها التي عقدها قبل بلوغ الخبر إياه صحيحة . وفيه دليل على وجوب قبول أخبار الأحاد . وقال النووي : فيه دليل على جواز النسخ ووقوعه . وفيه قبول خبر الواحد وأن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه . وقوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان . إحداهما فتح الميم وإسكان القاف ، والثانية ضم الميم وفتح القاف . وأصل المقدس التقديس من التطهير انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي والله أعلم .

باب تفريع أبواب الجمعة

٢٠٥ - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

١٠٤٢ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تُقَوْمُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ

(باب تفريع أبواب الجمعة)

(فيه) أي يوم جمعة (خلق آدم) الذي هو مبنى العالم (وفيه أهبط) أي أنزل من الجنة إلى الأرض لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول في الطاعة والعبادة فيرتقي إلى أعلى درجات الجنة، وليعلم قدر النعمة لأن المنحة تتبين عند المحنة، والظاهر أن أهبط هنا بمعنى أخرج. وفي رواية لمسلم «فيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها» قيل: كان الإخراج من الجنة إلى السماء والإهباط منها إلى الأرض، فيفيد أن كلا منهما كان يوم الجمعة إما في يوم واحد وإما في يومين والله أعلم. (تیب عليه) وهو ماض مجهول من تاب أي وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهي أعظم المنة عليه. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ (وفيه) أي في نحوه من أيام الجمعة (مات) والموت تحفة المؤمنين كما ورد عن ابن عمر مرفوعاً رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما. قال القاضي: لا شك أن خلق آدم فيه يوجب له شرفاً، وكذا وفاته فإنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس والخلاص عن النكبات (وفيه تقوم الساعة) وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم إلى النعيم المقيم وحصول اعدائهم في عذاب الجحيم.

(وما من دابة) زيادة من لإفادة الاستغراق في النفي (إلا وهي مسيخة) بالسين بإبدال الصاد سيناً، ويروى مصيخة بالصاد وهما لغتان أي منتظرة لقيام الساعة. قال الخطابي: قوله مسيخة معناه مصيخة مستمعة يقال أصاخ وأساخ بمعنى واحد. انتهى (يوم الجمعة) ووجه إصاخة كل دابة وهي ما لا يعقل هو أن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا عجب

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا. قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيْةَ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي؟ قَالَ فَقُلْتُ: بَلَى: قَالَ: هُوَ ذَاكَ».

في ذلك من قدرة الله تعالى (من حين تصبح) قال الطيبي: بني على الفتح لإضافته إلى الجملة - ويجوز إعرابه إلا أن الرواية بالفتح (حتى تطلع الشمس) لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس (شفقًا) أي خوفًا (من الساعة) أي من قيام القيامة وإنما سميت ساعة لوقوعها في ساعة (إلا الجن والإنس) فإنهم لا يعلمون ذلك أو أنهم لا يهتمون بأن هذا يوم يحتمل وقوع القيامة فيه (لا يصادفها) أي لا يوافقها وهو يصلي حقيقة أو حكماً بالانتظار (يسأل الله) حال أو بدل (حاجة) من أمر الدنيا والآخرة (إلا أعطاه إياه) بالشروط المعتمدة في آداب الدعاء (ذلك في كل سنة يوم) قال الطيبي: الإشارة إلى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خبره (فقلت بل في كل جمعة) قال الطيبي أي هي في كل جمعة أو في كل أسبوع يوم (فقرأ كعب التوراة) بالحفظ أو بالنظر (فقال) أي كعب (صدق رسول الله ﷺ) وفي هذا معجزة دالة على كمال علمه ﷺ مع أنه أمي حيث أخبر بما خفي على أعلم أهل الكتاب (عبد الله بن سلام) هو صحابي جليل كان من علماء اليهود فدخل في الإسلام (بمجلسي) أي بجلوسي مع كعب ومذاكرتي معه (أية ساعة هي) بنصب أية عرفت تلك الساعة وبرفعها أيضاً، ورجحه ابن حجر المكي حيث قال هي هنا كهي في ﴿لنعلم أي الحزبين﴾ (فقلت له) أي لعبد الله (فأخبرني بها) أي بتلك الساعة (هي آخر ساعة من يوم الجمعة) قال الأشرف يدل على قوله حديث التمسوا الساعة كما سيأتي (وقد قال رسول الله ﷺ) والحال أنه قال (ﷺ) في شأنها (لا يصادفها) أي لا يوافقها (من جلس مجلساً)

١٠٤٣ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَكثُرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ. قَالَ

أي جلوساً أو مكان جلوس (ينتظر الصلاة) أي فيه (فهو في صلاة) أي حكماً (حتى يصلي) أي حقيقة (فقلت بلى) أي بلى قال ﷺ ذلك (قال) عبد الله (هو) أي المراد بالصلاة (ذاك) أي الانتظار وقيل أي الساعة الخفيفة آخر ساعة من يوم الجمعة وتذكير الضمير باعتبار الوقت ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح. وقد أخرج البخاري ومسلم طرفاً منه في ذكر ساعة الجمعة من رواية الأعرج عن أبي هريرة وأخرج مسلم الفصل الأول في فضل الجمعة من رواية الأعرج أيضاً. تم كلامه.

(إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة) قال علي القاري: وفيه إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أو مساو (فيه خلق آدم) أي طيبته (فيه النفخة) أي النفخة الثانية التي توصل الأبرار إلى النعم الباقية. قال الطيبي وتبعه ابن حجر المكي أي النفخة الأولى فإنها مبدأ قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ولا منع من الجمع كذا في المرقاة (وفيه الصعقة) أي الصيحة والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هولاه وهي النفخة الأولى، فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والأولى ما اخترناه من التغاير الحقيقي (فاكثروا علي من الصلاة فيه) أي في يوم الجمعة فإن الصلاة من أفضل العبادات وهي فيها أفضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات إلى سبعين على سائر الأوقات ولكون أشغال الوقت الأفضل بالعمل الأفضل هو الأكمل والأجمل ولكونه سيد الأيام فيصرف في خدمة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام (فإن صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ) يعني على وجه القبول فيه وإلا فهي دائماً تعرض عليه بواسطة الملائكة إلا عند روضته فيسمعها بحضرته، وقد جاء أحاديث كثيرة في فضل الصلاة يوم الجمعة وليلتها وفضيلة الإكثار منها على سيد الأبرار (وقد أرمت) جملة حالية بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة، ويروى بكسر الراء أي بليت، وقيل على البناء للمفعول من الأرم وهو الأكل أي صرت مأكولاً للأرض، وقيل أرمت بالميم المشددة والتاء الساكنة أي أرمت العظام وصارت رميماً. كذا قاله التوربشتي. قال الطيبي ويروى رمت بالميمين أي صرت رميماً. قيل فعلى هذا يجوز أن يكون أرمت بحذف إحدى الميمين كظلت ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين يعني أو فتحت

قالوا: يا رسول الله وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - قال - يَقُولُونَ بَلَيْتَ .
فقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» .

بالأخفية أو بالنقلية على ما عرف في محله . قال الخطابي أصله أرممت فحذفوا إحدى اليمين وهي لغة بعض العرب ، وقال غيره هو أرممت بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء أي أرممت العظام (قال) أي أوس الراوي (يقولون) أي الصحابة أي يريدون بهذا القول (بليت فقال) أي رسول الله ﷺ : (إن الله عز وجل حرم على الأرض) أي منعها وفيه مبالغة لطيفة (أجساد الأنبياء) أي من أن تأكلها فإن الأنبياء في قبورهم أحياء . قال ابن حجر المكي : وما أفاده من ثبوت حياة الأنبياء حياة بها يتعبدون ويصلون في قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة أمر لا مرية فيه ، وقد صنف البيهقي جزءاً في ذلك . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وله علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره وقد جمعت طرقه في جزء . وفي النيل بعد سرد الأحاديث في هذا الباب ما نصه : وهذه الأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وأنها تعرض عليه ﷺ وأنه حي في قبره . وقد أخرج ابن ماجه بإسناد جيد أنه ﷺ قال لأبي الدرداء «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» وفي رواية للطبراني «ليس من عبد يصلي علي إلا بلغني صلاته قلنا وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته ، وأن الأنبياء لا يبطلون ، مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسمع ثابت سائر الموتى . وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً «ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن وفي رواية بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه» ولا بن أبي الدنيا إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام» وضح أنه ﷺ كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم . وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياء والمرسلين . وقد ثبت في الحديث «الأنبياء أحياء في قبورهم» رواه المنذري وضححه البيهقي . وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «مررت بموسى ليلة أسري بي عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبر» انتهى .

٢٠٦ - باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة

١٠٤٤ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - أن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه أن أبا سلمة - يعني ابن عبد الرحمن - حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ سَاعَةً - لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» .

١٠٤٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني مخرمة - يعني ابن بكير - عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال لي عبد الله بن عمرو

(باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة)

(ثنتا عشرة يريد ساعة) ولفظ النسائي يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، والمراد ههنا الساعة النجومية والمراد أنها في عدد الساعات كسائر الأيام (يسأل الله) أي في ساعة منها، وهذه الساعات عرفية، وضمير التمسوها راجع إلى هذه الساعة (آخر ساعة) ظرف لالتمسوها والمراد بها الساعة النجومية فلا إشكال في الظرفية بأن يقال كيف يلمس الساعة. كذا في حاشية النسائي للسندي. قال القاضي: اختلف السلف في وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلي، فقال بعضهم هي من بعد العصر إلى الغروب، قالوا ومعنى يصلي يدعو، ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى: ﴿مَا دمت عليه قائماً﴾ وقال آخرون هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ، والصلاة عندهم على ظاهرها، وقيل من حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة. قال القاضي: وقد رويت عن النبي ﷺ في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال، قال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع، وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر، وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. قال القاضي: وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها. هذا كلام القاضي، والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(عن أبي بردة) هو عامر بن عبد الله بن قيس وعبد الله هو أبو موسى الأشعري، وأبو

«أَسْمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الْجُمُعَةِ - يَعْنِي السَّاعَةَ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ.

٢٠٧ - باب فضل الجمعة

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ - قَالَ: فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا».

بردة من التابعين المشهورين (يقول هي) أي ساعة الجمعة (ما بين أن يجلس الإمام) أي على (المنبر) إلى أن تقضي الصلاة وقد اختلف العلماء في هذه الساعة. وذكر الحافظ في فتح الباري عن العلماء ثلاثة وأربعين قولاً، وهذا المروي عن أبي موسى أحدها، ورجحه مسلم على ما روى عنه البيهقي وقال هو أجود شيء في هذا الباب وأصحها، وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة. وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي هو الصحيح بل الصواب. قال الحافظ: وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل تكون في أثنائه، وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظهرها ابتداء الخطبة مثلاً، وانتهائها انتهاء الصلاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(باب فضل الجمعة)

(وزيادة ثلاثة أيام) هو بنصب زيادة على الظرف كما قال النووي. قال: قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعيتين وثلاثة أيام أن الحسنه التي تجعل بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنه التي تجعل بعشر أمثالها. قال بعض العلماء: والمراد بما بين الجمعيتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة (ومن مس الحصا فقد لغا) أي سواه للسجود غير مرة في الصلاة، وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة، فقد لغا، أي

١٠٤٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا عيسى أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برآياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث أو الربايت ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فتجلس [فيجلسون] على أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام فإذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر، فأنصت ولم يلع، كان له كفلان من أجر، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يلع، كان له كفل من أجر، وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت، كان له كفل من وزر، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صه. فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء. ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك».

بصوت لغو مانع عن الاستماع، فيكون شبيهاً لقوله تعالى ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه﴾ وقال ابن حجر المكي: فقد لغا، أي تكلم بما لا يشرع له أو عبث بما يظهر له صوت. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

(فيرمون الناس بالترابيث أو الربايت) شك من الراوي. قال الخطابي: إنما هو الربايت جمع ربيثة وهي ما يعوق الإنسان عن الوجه الذي يتوجه إليه، وأما الترابيث فليست بشيء. وقال في النهاية في حديث علي: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برآياتها فيأخذون الناس بالربايت فيذكرونهم الحاجات أي ليربثوهم بها عن الجمعة، يقال ربثته عن الأمر إذا حبسته وثبطته، والربايت جمع ربيثة وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه. وقد جاء في بعض الروايات يرمون الناس بالترابيث. قال الخطابي: وليس بشيء. قلت: يجوز إن صححت الرواية أن يكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث، تقول: ربثته وهما قولان للشافعي. قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعمامة العلماء تربيثاً وتربيثة واحدة مثل قدمته تقديماً وتقديمه واحدة. انتهى (ويثبطونهم) أي يؤخرونهم (والنظر) أي إلى الامام (فأنصت) أي سكت (ولم يلع) من اللغو (كان له كفلان) أي سهمان ونصيبان (فإن نأى) أي تباعد (كان له كفل) بالكسر، أي حظ ونصيب (لصاحبه صه) اسم فعل بمعنى اسكت (شيء) من الأجر.

قال النووي: الملائكة التي تستمعون الذكر هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة. ومعنى فقد لغا، أي قال اللغو، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود،

قال أبو داؤد: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: بِالرَّبَائِثِ. وَقَالَ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمُّ عَثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ.

٢٠٨ - باب التشديد في ترك الجمعة

١٠٤٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

وقيل معناه قال غير الصواب، وقيل تكلم بما لا ينبغي، ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماء لغواً فغيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد به نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن. واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه، يجب الإنصات للخطبة، واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه، فقال الجمهور يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي لا يلزمه. انتهى. قال المنذري: فيه رجل مجهول، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم ابن حبان وكذبه سعيد بن المسيب.

(عن ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (قال) أي الوليد بن مسلم بالربائث من غير شك وأما حديث عيسى فقد روي عن ابن جابر بالشك بين الترابيث والربائث وقال أي الوليد بن مسلم (مولى امرأته) أي عطاء الخراساني (أم عثمان) بدل من امرأته (ابن عطاء) الخراساني والحاصل أن عطاء الخراساني يروي عن مولى امرأته ولم يعرف اسم مولاها، وأما امرأة عطاء فهي أم عثمان، وعثمان هذا هو ابن عطاء الخراساني. والله أعلم.

(باب التشديد في ترك الجمعة)

(عن أبي الجعد الضمري) قال في جامع الأصول: بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم، منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف. وفي الخلاصة: صحابي له أربعة أحاديث (من ترك ثلاث جمع) بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة (تهاوؤنا بها) قال الطيبي: أي إهانة، وقال ابن الملك: أي تساهلا عن التقصير لا عن عذر (طبع الله) أي ختم (على قلبه) بمنع

٢٠٩ - باب كفارة من تركها

١٠٤٩ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا همام أخبرنا قتادة عن قدامة بن وبرة العجفي عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارٍ».

قال أبو داود: هكذا رواه خالد بن قيس، وخالفه في الإسناد، ووافقه في المتن.

يصال الخير إليه وقيل كتبه منافقاً قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: وحديث أبي الجعد حديث حسن. قال: وأسألت محمداً - يعني البخاري - عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرفه اسمه وقال لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. قال أبو عيسى: ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو. هذا آخر كلامه. وذكر الكرايسي أن اسم أبي الجعد هذا عمرو بن بكر، وقال غيره اسمه أدرع، وقيل جنادة.

(باب كفارة من تركها)

(العجفي) مصغراً نسبة إلى عجيف بن ربيعة (عن سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها (فليتصدق) الأمر للتصدق لدفع إثم الترك (بدينار) في الأزهار أي كفارة (فإن لم يجد) أي الدينار كماله (فبنصف دينار) أي فليتصدق بنصفه قال ابن حجر المكي: وهذا التصديق لا يرفع إثم الترك أي بالكلية حتى ينافي خبر «من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة» وإنما يرجى بهذا التصديق تخفيف الإثم. وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمال، فلا ينافي ذكر الدرهم أو نصفه وصاع حنطة أو نصفه في الرواية الآتية، لأن هذا البيان أدنى ما يحصل به الندب. وقال العلامة السندي: والحكم للتصدق لأن الحسنات يذهبن السيئات، والظاهر أن الأمر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف، ولا بد من التوبة مع ذلك، فإنها ماحية للذنب. انتهى. وقال المنذري: وأخرجه النسائي. وقيل ليحيى بن معين: من قدامة بن وبرة وما حاله؟ قال: ثقة. وقال أحمد بن حنبل: قدامة بن وبرة لا يعرف. وحكي عن البخاري أنه قال: لا يصح سماع قدامة من سمرة.

(هكذا رواه خالد) حديث خالد أخرجه النسائي بقوله: أخبرنا نصر بن علي أنبأنا نوح

١٠٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي يُونُسَ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ فَاتَهُ [فَاتَتْهُ] الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ ، أَوْ صَاعٍ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ ، وَقَالَ : عَنْ سَمُرَةَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنْ اخْتِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هَمَامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَبِي يُونُسَ - يَعْنِي أَبَا الْعَلَاءِ .

٢١٠ - باب من تجب عليه الجمعة

١٠٥١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّاسُ يَتَنَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي » .

عن خالد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال «من ترك الجمعة متعمداً فعليه دينار فإن لم يجد فنصف دينار» انتهى وأيضاً أخرجه ابن ماجه نحوه .

(عن قدامة بن وبرة قال : قال رسول الله ﷺ) قال المنذري هذا مرسل ، وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث في سننهما من حديث الحسن عن سمرة وهو منقطع (وقال عن سمرة) أي قال سعيد بن بشير عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة عن النبي ﷺ فحينئذ يكون الحديث متصلاً ، لكن رجح المؤلف رواية همام على رواية أيوب وسعيد بن بشير ، فإن في رواية همام ذكر دينار بخلاف رواية أيوب ففيها ذكر درهم ، والمحفوظ ذكر الدينار . والله أعلم .

(باب من تجب عليه الجمعة)

ثبت بحديثي الباب أن الجمعة واجبة على من كان خارج المصر والبلد كما كانت واجبة على كل من سمع النداء من أهل البلد . وأشار بهذا الباب إلى الرد على الكوفيين فإنهم لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر (يتنابون الجمعة) يفتعلون من النوبة ، أي يحضرونها

نوياً، والانتیاب افتعال من النوبة، وفي رواية يتناوبون (من منازلهم) القريبة من المدينة (ومن العوالي) جمع عالية: مواضع وقرى شرقي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانية. قاله القسطلاني. وفي لسان العرب: والعوالي هي أماكن بأعلى أراضي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية. انتهى. وفي كتاب المراسيل لأبي داود قال مالك: العوالي على ثلاثة أميال من المدينة. وأخرج أبو داود في المراسيل من طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب قال «بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة» انتهى. قال القرطبي وصاحب التوضیح في حديث عائشة رد لقول الكوفيين إن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر، لأن عائشة أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم. انتهى.

فإن قلت: لو كان حضور أهل العوالي واجباً إلى المدينة ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعاً. قلت: ليس المراد من قولها يتناوبون أن بعض أهل العوالي كانوا يأتون مسجد النبي ﷺ وبعضهم يجمعون في منازلهم، بل المراد من كان حاضراً في منازلهم حضروا المدينة يوم الجمعة، لأن فيهم من يتفرق إلى حوائجه من سفر أو عمل ولم يصل إلى منزله يوم الجمعة، ومنهم من كان من أصحاب الأعدار لا يستطيع الحضور إلى المدينة، فكيف يحضرون جميعاً. نعم لما وصلوا هؤلاء إلى منازلهم وزالت عنهم الأعدار كانوا يحضرون المسجد، ومنهم من كان حضر المدينة في الجمعة الأولى لعله غاب لليلة المذكورة في الجمعة الآخرة ولم يصل إلى المدينة.

والحاصل أن بعض هؤلاء يحضرون المدينة في الجمعة الأولى مثلاً، ثم من هؤلاء الحاضرين من يغيب في الجمعة الأخرى، فصدقت عائشة رضي الله عنها في قولها أنهم كانوا يتناوبون، فانتیابهم لأجل هذا لا لعدم المبالاة في حضور الصلاة، لأن في الرواية المذكورة عن الزهري «أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة» وهذه الرواية مبينة للمراد.

والحديث فيه دليل على لزوم حضور المسجد الجامع لصلاة الجمعة لمن كان على مسافة ثلاثة أميال فما دونها ولا يحسن له التجميع في غيره، فمن جمع في غيره من غير عذر شرعي فقد خالف السنة وأثم لكن لا تبطل صلاته لأنه ما ورد فيه أمر النبي ﷺ وما جاء فيه وعيد وأما من كان على أكثر مسافة منها فيجوز له أن يجمع حيث شاء مع الجماعة.

ويؤيده ما أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر قال «إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة» وسنده حسن. وأخرج الترمذي عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال «أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء» انتهى. وفيه رجل مجهول. وقباء موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين. وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال: كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة. وأخرج أبو داود في المراسيل من طريق محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن بكير بن الأشج حدثه «أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ تسمع أهلها تأذنين بلال على عهد رسول الله ﷺ فيصلون في مساجدهم». ولفظ البيهقي في المعرفة: أنبأني أبو عبد الله عن أبي الوليد حدثنا إبراهيم بن علي حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج قال حدثني أشياخنا «أنهم كانوا يصلون في تسع مساجد في عهد رسول الله ﷺ وهم يسمعون أذان بلال، فإذا كان يوم الجمعة حضروا كلهم مسجد رسول الله ﷺ». وقال أبو بكر بن المنذر: روي عن ابن عمر أنه كان يقول «لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي فيه الإمام» انتهى كلام البيهقي. وقال الحافظ في التلخيص: وروي البيهقي أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة، قال: ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها. انتهى. وقال الأثرم لأحمد بن حنبل: أجمع جمعيتين في مصر قال: لا أعلم أحداً فعله. وقال ابن المنذر: لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ. وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد.

وذكر الخطيب في تاريخ بغداد أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في أيام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة، وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام، وذلك في سنة ثمانين ومائتين، ثم بني في أيام المكتفي مسجد فجمعوا فيه.

وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق أن عمر سبب إلى أبي موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبي وقاص أن يتخذ مسجداً جامعاً للقبائل فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة. وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً قال بتعداد الجمعة غير عطاء. انتهى كلام الحافظ.

١٠٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ - يَعْنِي الطَّائِفِيَّ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ».

قال الخازن في تفسيره: ولا تنعقد إلا في موضع واحد من البلد، وبه قال الشافعي ومالك وأبو يوسف. وقال أحمد: تصح بموضعين إذا كثرت الناس وضاق الجامع. وفي رحمة الأمة: والراجح من مذهب الشافعي أن البلد إذا كبر وعسر اجتماع أهله في موضع واحد جاز إقامة جمعة أخرى، بل يجوز التعدد بحسب الحاجة. وقال داود: الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم. انتهى.

وأنت عرفت أن الجمعة في بلد واحد أو قرية واحدة في عهد النبي ﷺ ثم الخلفاء لم تكن تصلى إلا في المسجد الجامع ولم يحفظ عن السلف خلاف ذلك، إلا ما روي عن عطاء بن أبي رباح وداود وإمام الظاهرية، وقولهما هذا خلاف السنة الثابتة، فلا يحتج بقولهما. هذا ملخص من غاية المقصود والمطالب الرفيعة في المسائل النفيسة، كلاهما لأخينا الأعظم أبي الطيب أدام الله مجده. وحديث عائشة هذا أخرجه البخاري ومسلم.

(الجمعة) واجبة (على كل من سمع النداء) أو كان في قوة السامع، وليس المراد أن الجمعة لا تجب على من لم يسمع النداء وإن كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية. فأمر الله تعالى بالسعي بمجرد النداء ولم يقيد بالسماع وهذا هو الظاهر. قال الحافظ في الفتح: والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع، سواء كان داخل البلد أو خارجه انتهى. وقد حكى الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي عن

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث «الجمعة على من سمع النداء» قال عبد الحق: الصحيح أنه موقوف، وفيه أبو سلمة بن نبيه، قال ابن القطان: لا يعرف بغير هذا، وهو مجهول. وفيه أيضاً الطائفي، مجهول عند ابن أبي حاتم، وثقة الدارقطني. وفيه أيضاً عبد الله بن هارون، قال ابن القطان: مجهول الحال. وفيه أيضاً قبصة، قال النسائي: كثير الخطأ، وأطلق، وقيل كثير الخطأ على الثوري، وقيل هو ثقة إلا في الثوري.

قال أبو داود: رَوَى هذا الحديث جَمَاعَةٌ عن سُفْيَانَ مَقْصُوراً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ولم يَرْفَعُوهُ وإنما أَسْنَدَهُ قَيْصَةُ.

الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء . انتهى .

والحديث وإن كان فيه المقال كما سيأتي ، لكن يشهد لصحته قوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ الآية . قال النووي في الخلاصة : إن البيهقي قال له شاهد فذكره بإسناد جيد . قال العراقي وفيه نظر . قال ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال : « أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلني في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال نعم ، قال فأجب » وروى نحوه أبو داود بإسناد حسن عن ابن أم مكتوم قال : فإذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به في خصوصية الجمعة أولى . والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع وقت جلوس الإمام على المنبر لأنه الذي كان في زمن النبوة (مقصوراً) أي موقوفاً (وإنما أسنده قبيصة) وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي . قال المنذري : وفيه مقال . وقال في التقريب : صدوق . وقال أبو بكر بن أبي داود : هو ثقة . قال : وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف . انتهى .

قال الشوكاني : وقد تفرد به محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلمة ، وتفرد به أبو سلمة عن شيخه عبد الله بن هارون ، وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح . قال العراقي : لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير منهم الوليد ، والوليد مدلس ، وقد رواه بالعنعنة فلا يصح ، ورواه الدارقطني أيضاً من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، ومحمد بن الفضل ضعيف جداً ، والحجاج هو ابن أرتاة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به ، والله أعلم .

٢١١ - باب الجمعة في اليوم المطير

- ١٠٥٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنِ أَبِيهِ «أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنْ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ» .
- ١٠٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ صَاحِبِ لَهُ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ .

(باب الجمعة في اليوم المطير)

بفتح الميم ، صيغة اسم الفاعل ، أي يوم ماطر ، أي ذو مطر ، كذا في اللسان أي هل يلزم للمصلي حضوره في الجامع أو يجمع في رحله لأجل المطر أو يسقط عنه الجمعة .

(عن أبي المليح) قال المنذري : وأبو المليح اسمه عامر بن أسامة ، وقيل زيد بن أسامة ، وقيل أسامة بن عامر ، وقيل عمير بن أسامة ، هذلي بصري ، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه ، وأبوه له صحبة ، ويقال إنه لم يرو عنه إلا ابنه المليح (أن يوم حنين) مصغرواد بين مكة والطائف هو مذكر منصرف ، وقد يؤنث على معنى البقعة ، وقصة حنين أن النبي ﷺ فتح مكة في رمضان سنة ثمان ثم خرج منها لقتال هوازن وثقيف وقد بقيت أيام من رمضان فسار إلى حنين ، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون ثم أمدهم الله بنصره فعطفوا وقتلوا المشركين فهزموهم وغنموا أموالهم وعبالهم ، ثم صار المشركون إلى أوطاس ، فمنهم من سار على نخلة اليمانية ومنهم من سلك الثنايا ، وتبع خيل رسول الله ﷺ من سلك نخلة ، ويقال إنه ﷺ أقام عليها يوماً وليلة ثم سار إلى أوطاس فاقتتلوا وانهزم المشركون إلى الطائف وغنم المسلمون منها أيضاً أموالهم وعبالهم ، ثم سار إلى الطائف فقاتلهم بقية شوال ، فلما أهل ذو القعدة ترك القتال لأنه شهر حرام ورحل راجعاً فنزل جعرانة وقسم بها غنائم أوطاس وحنين ويقال كانت ستة آلاف سبي قلت : وقد اختلف على أبي المليح ، فقال قتادة عنه : إن القصة وقعت بحنين وقال خالد الحذاء عنه : إنها وقعت زمن الحديدية . والله أعلم . (الرحال) جمع رحل والمراد بها الدور والمسكن والمنازل . قاله ابن الأثير . ولفظ النسائي : أخبرنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال : «كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فأصابنا مطر فنأدى منادي رسول الله ﷺ أن صلوا في رحالكم» .

(أخبرنا سعيد) هو ابن عبد العزيز الدمشقي (عن صاحب له) أي لسعيد ولم يعرف هذا .

١٠٥٥ - حدثنا نصر بن علي قال سفيان بن حبيب خبرنا عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه «أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة وأصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم».

٢١٢ - باب التخلف عن الجماعة

في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة

١٠٥٦ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد بن زيد أخبرنا أيوب عن نافع «أن ابن عمر نزل بضجنان في ليلة باردة فأمر المنادي فنادى إن [بأن] الصلاة في الرحال».

(قال سفيان بن حبيب خبرنا) بصيغة المجهول من التفعيل والمخبر لسفيان بن حبيب لم يعرف. وأخرج ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن أبي المليح قال: «خرجت في ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال أبي: من هذا؟ قال أبو المليح قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية وأصابنا سماء لم تبل أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: صلوا في رحالكم» (زمن الحديبية) بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضوع ويقال بعضه في الحل وبعضه في الحرم وهو أبعد أطراف الحرم على البيت وقال الزمخشري: إنها على تسعة أميال من المسجد. وقال أبو العباس أحمد الطبري: حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال، ومن طريق جدة عشرة أميال، ومن طريق الطائف سبعة أميال، ومن طريق اليمن سبعة أميال، ومن طريق العراق سبعة أميال انتهى. وقال الطرطوشي في قوله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ هو صلح الحديبية قال شمس الدين ابن القيم: وكانت سنة ست في ذي القعدة على الصحيح (لم يبتل أسفل نعالهم) والمراد به قلة المطر. واعلم أنه في الاستدلال بهذه الرواية على ترجمة الباب نظر لأن الراوي لم يبين أن النداء المذكور كان لصلاة الجمعة، نعم كانت هذه الواقعة يوم الجمعة فيحتمل أن هذا الأمر كان لصلاة الجمعة، وكذا يحتمل أن يكون لغيرها من الصلاة وإن تعين احتمال يوم الجمعة فهذه واقعة سفر لا يستدل بها على الحضر والله أعلم.

(باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة)

(نزل بضجنان) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدهما نون وبعدها ألف ونون آخر، وهو جبل على بريد من مكة. وقال الزمخشري بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً. كذا

قال أيوب: وَحَدَّثَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً أَوْ مَطِيرَةً أَمَرَ الْمُنَادِيَ فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ».

١٠٥٧ - حدثنا مؤمل بن هشام أخبرنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال: «نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بَضْجَانًا، ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. قَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُنَادِي أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ».

في عمدة القاري (في ليلة باردة) وفي رواية للبخاري: «في الليلة الباردة أو المطيرة» وفي أخرى له «إذا كانت ذات برد ومطر» وفي صحيح أبي عوانه «ليلة باردة وذات مطر أو ذات ريح» وفيه أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة. ونقل ابن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط. وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل. وفي حديث الباب من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرية وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوماً فرخص لهم كما تقدم، وكذلك في حديث ابن عباس الآتي في الباب «في يوم مطير» قال الحافظ: ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحاً (أن الصلاة في الرحال) في رواية للبخاري ثم يقول على أثره يعني أثر الأذان: ألا صلوا في الرحال، وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان. وفي رواية لمسلم بلفظ «في آخر نداء» قال القرطبي: يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس الآتي في الباب، وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره، وقال إنه يقال ذلك بدلاً من الحيلة نظراً إلى المعنى لأن معنى حي على الصلاة هلموا إليها، ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين معاً لأن أحدهما نقيض الآخر. قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو يحمل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله» والرحال: قال أهل اللغة: الرحل المنزل وجمعه رحال سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك. وفي فتح الباري: والصلاة في الرحل أعم من أن يكون بجماعة أو منفرداً لكنها مظنة الانفراد والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ فِيهِ: السَّفَرُ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ.

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ «أَنَّه نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ - يَعْنِي أَدْنًا بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

(ورواه حماد بن سلمة) والمعنى أن حماد بن سلمة يروي عن أيوب وعبيد الله كلاهما عن نافع بحرف التردد أي في الليلة القرة أو المطيرة، وأما إسماعيل عن أيوب فلم يذكر حرف التردد، وقال في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة، ولكن اتفقوا على أن هذه واقعة سفر، وخالفهم محمد بن إسحاق فقال كان ذلك في المدينة كما سيأتي. قال المنذري: وخالفه الثقات (في الليلة القرة) أي الباردة. قال في النهاية: يوم قر بالفتح أي بارد وليلة قرة بالفتح أي باردة وليلة قرة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي رواية: في الليلة القرة أو المطيرة.

(عن عبيد الله عن نافع) قال النووي: في هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من أعدار وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها ويحمل المشقة لقوله في الرواية الثانية «ليصل من شاء في رحله» وأنها مشروعة في السفر وأن الأذان مشروع في السفر. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه أن يقول ألا صلوا في رحالكم في نفس الأذان. وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر نداءه، والأمران جائزان، نص عليهما الشافعي رحمه الله، فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه. ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولا منافاة بينهما لأن هذا حري في وقت وذاك في وقت كلاهما صحيح. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم.

(عن مالك عن نافع) قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (في الليلة

١٠٦٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَادَى [كَانَ يُنَادِي] مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْقُرَّةِ».

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ «فِي السَّفَرِ».

١٠٦١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيُصَلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

١٠٦٢ - حدثنا مسدد أخبرنا إسماعيل أخبرني عبد الحميد صاحب الزبدي أخبرنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين «أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالْمَطْرِ».

المطيرة) أي ذي مطر (والغداة القرة) أي الباردة. قال المنذري: محمد بن إسحاق فيه مقال، وقد خالفه الثقات، والقاسم هذا هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الثقات النبلاء.

(عن جابر) قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

(ابن عم محمد بن سيرين) قال الدمايطي: ليس ابن عمه وإنما كان زوج بنت سيرين فهو صهره. قال في الفتح: لا مانع أن يكون بين سيرين والحارث أخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول (قل صلوا في بيوتكم) بدل الحيلة مع إتمام الأذان (فكان الناس استنكروا ذلك) أي قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم (فقال) ابن عباس (قد فعل ذا) أي الذي قتلته للمؤذن (من هو خير مني) أي رسول الله ﷺ (إن الجمعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاي أي واجبة، فلوتركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليه، فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا أن المطر من الأعداء التي تصير العزيمة رخصة، وهذا مذهب الجمهور، لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤدي ببل الثوب فإن كان خفيفاً أو وجد كنا نمشي فيه فلا عذر.

٢١٣ - باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٦٣ - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هُرَيْمٌ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ

وعن مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه، قاله القسطلاني في
إرشاد الساري .

وقال العيني في عمدة القاري: والمراد بقول ابن عباس إن الجمعة عزيمة، ولكن المطر
من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة، وهذا مذهب ابن عباس أن من جملة الأعذار ترك
الجمعة المطر، وإليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة، وهو قول أحمد وإسحاق.
وقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة في اليوم المطير. وروى ابن قانع قيل لمالك أنتخلف عن
الجمعة في اليوم المطير؟ قال ما سمعت، قيل له في الحديث ألا صلوا في الرحال، قال ذلك
في السفر. انتهى كلامه .

قلت: هذا من استنباطات عبد الله بن عباس رضي الله عنه ولم يثبت عن النبي ﷺ
صريحاً أنه رخص في ترك صلاة الجمعة لأجل المطر والصحيح عندي في معنى قول ابن
عباس رضي الله عنه إن الجمعة واجبة متحتمة لا تترك لكن يرخص للمصلي في حضور
المسجد الجامع لأجل المطر، فيصلي الجمعة في رحله بمن كان معه جماعة، وليس المراد
والله أعلم أن الجمعة تسقط لأجل المطر، فإنه لم يثبت قط عن النبي ﷺ .

وغرض المؤلف من انعقاد هذا الباب أن التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو
المطيرة كما ثبت من حديث ابن عمر فكذا يجوز التخلف عن حضور المسجد الجامع يوم
الجمعة بدليل رواية ابن عباس كذا في غاية المقصود (وإني كرهت أن أخرجكم) بضم الهمزة
وسكون الحاء من الحرج، ويؤيده ما في بعض الروايات أو ثمكم أي أن أكون سبباً في
إكسابكم الإثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط أو كلام غير مرضي (فتمشون في الطين
والمطر) فتكونون في الحرج. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

(باب الجمعة للمملوك والمرأة)

(عن طارق بن شهاب) بن عبد شمس الأحمسي البجلي الكوفي أدرك الجاهلية ورأى
النبي ﷺ وليس منه سماع وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين غزوة

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ».

وسرية، ومات سنة اثنين وثمانين ذكره في السبل (قال الجمعة حق) أي ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة (واجب) أي فرض مؤكد (على كل مسلم) فيه رد على القائل بأنها فرض كفاية (في جماعة) لأنها لا تصح إلا بجماعة مخصوصة بالإجماع، وإنما اختلفوا في العدد الذي تحصل به وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقال: اثنان سوى الإمام. وقال ابن حجر المكي: ومذهبنا أنه لا بد من أربعين كاملين.

قلت: ويجيء تحقيق ذلك في شرح الباب الآتي (أو امرأة) فيه عدم وجوب الجمعة على النساء، أما غير العجائز فلا خلاف في ذلك، وأما العجائز فقال الشافعي: يستحب لهن حضورها (أو صبي) فيه أن الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه (أو مريض) فيه أن المريض لا تجب عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة، وقد ألحق به الإمام أبو حنيفة الأعمى، وإن وجد قائداً لما في ذلك من المشقة. وقال الشافعي: إنه غير معذور عن الحضور إن وجد قائداً.

قال البيهقي في المعرفة: وعند الشافعي لا جمعة على المريض الذي لا يقدر على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه أو يبلغ به مشقة غير محتملة، وكذلك من كان في معناه من أهل الأعدار. انتهى. وقوله «عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» هكذا في النسخ بصورة المرفوع. قال السيوطي: وقد يستشكل بأن المذكورات عطف بيان لأربعة وهو منصوب لأنه استثناء من موجب، والجواب أنها منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين أن يكتبوا المنصوب بغير ألف ويكتبوا عليه تنوين النصب ذكره النووي في شرح مسلم.

قال السيوطي: ورأيت أنه في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة، ورأيت في خط الذهبي في مختصر المستدرک: وعلى تقدير أن تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ انتهى. قال الخطابي: أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن، فأما العبيد فقد اختلفوا فيهم فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة إذا كان مخارجاً، وكذا قال الأوزاعي، وأحسب أن مذهب داود إيجاب الجمعة عليه.

وقد روي عن الزهري أنه قال إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة. وعن إبراهيم النخعي نحو من ذلك. وفيه دلالة على أن فرض الجمعة من فروض الأعيان، وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد علق القول فيه. وقال أكثر الفقهاء هو من فروض الكفاية وليس إسناد هذا الحديث

قال أبو داود: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

بذاك . وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنه قد لقي النبي ﷺ انتهى . ويجيء الجواب عن ذلك (ولم يسمع منه شيئاً) وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ليست له صحبة والحديث الذي رواه مرسل انتهى .

وقال البيهقي في المعرفة: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبيد بن محمد العجلي حدثني العباس بن عبد المطلب العنبري حدثني إسحاق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» أسنده عبيد بن محمد وأرسله غيره، فذكر البيهقي بإسناده رواية أبي داود ثم قال أحمد والبيهقي: هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن وفي بعضها المرض وفي بعضها المسافر انتهى كلام البيهقي .

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: «رأيت النبي ﷺ وغزوت في خلافة أبي بكر». قال ابن حجر: وهذا إسناد صحيح، وبهذا الإسناد قال: «قدم وفد بجيلة على النبي ﷺ فقال: ابدؤوا بالأخمسين ودعاهم» قال الحافظ ابن حجر إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح .

وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته . انتهى . وقال الحافظ زين العراقي: فإذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور إنما خالف فيه أبو إسحاق الأسفرائيني بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة انتهى قلت: على أنه قد اندفع الإلغال بالإرسال بما في رواية الحاكم والبيهقي من ذكر أبي موسى .

وفي الباب عن جابر عند الدارقطني والبيهقي وتميم الداري عند العقيلي والحاكم أبي أحمد وابن عمر عند الطبراني في الأوسط وكلها ضعيفة قاله الحافظ في التلخيص .

وعن أم عطية بلفظ: «نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا» أخرجه ابن خزيمة . وقد استدلل بهذه الروايات على أن الجمعة من فرائض الأعيان، وهذا هو الحق والله أعلم . قاله في غاية المقصود .

٢١٤ - باب الجمعة في القرى

١٠٦٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله المخريمي لفظه قالا أخبرنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي جمره عن ابن عباس قال «إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بجوثا - قرية من قرى البحرين» قال عثمان: قرية من قرى عبد القيس .

(باب الجمعة في القرى)

في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى، والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الأبنية واتخذ قراراً، ويقع ذلك على المدن وغيرها. والأمصار المدن الكبار واحدها مصر، والكفور القرى الخارجة عن المضمر واحدها كفر بفتح الكاف (طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني (عن أبي جمره) بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام (جمعت) بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة (بجوثا قرية من قرى البحرين) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن أو قرية من قرى البحرين. وفيه جواز إقامة الجمعة في القرى لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمر الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل بذلك جابر وأبو سعيد في جواز العزل بأنهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهرى والزمخشري وابن الأثير أن جوثا اسم حصن البحرين. قال الحافظ: وهذا لا ينافي كونها قرية. وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في أول الأمر قرية ثم صارت مدينة. وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأسند ابن أبي شيبة عن علي وحذيفة وغيرهما أن الجمعة لا تقام إلا في المدن دون القرى، واحتجوا بما روي عن علي مرفوعاً: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه، وللإجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به. وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيث ما كنتم، وهذا يشمل المدن والقرى وصححه ابن خزيمة. وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما، وفيهما رجال من الصحابة.

١٠٦٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرَةَ - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ. قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ».

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجتمعون فلا يعيب عليهم، فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع. كذا في فتح الباري. ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث أم عبد الله الدوسية الآتي ويجيء بسط الكلام فيه في آخر الباب. وذهب البعض إلى اشتراط المسجد قال لأنها لم تقم إلا فيه. وقال أبو حنيفة والشافعي وسائر العلماء إنه غير شرط، وهو قوي إن صحت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي وقد روى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير، ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في المسند على اشتراطه. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

(ترحم) القاضي من التفعيل، وفي رواية ابن ماجه «كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة ويصلي عليه». (في هزم) بفتح الهاء وسكون الزاء المطمئن من الأرض. قال ابن الأثير: هزم بني بياضة هو موضع بالمدينة (النبيت) بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية هو أبو حي باليمن اسمه عمرو بن مالك كذا في القاموس (من حرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي الأرض ذات الحجارة السود. قال العيني هي قرية على ميل من المدينة (بني بياضة) هي بطن من الأنصار (في نقيع) بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة. قال ابن الأثير: هو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع. وقال الخطابي في المعالم: النقيع بطن الوادي من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، وإذا نضب الماء أي غار في الأرض أنبت الكلاً ومنه حديث عمر أنه حمي النقيع لخيال المسلمين. وقد يصحف أصحاب الحديث فيروونه البقيع بالياء: موضع القبور بالمدينة، وهو المعالي من الأرض. انتهى. (يقال له) أي النقيع (نقيع الخضيمات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين موضع بناوحي المدينة كذا في النهاية. والمعنى أنه جمع في قرية يقال لها هزم النبيت وهي

كانت في حرة بني بياضة في المكان الذي يجتمع فيه الماء، واسم ذلك المكان نقيع الخضمات، وتلك القرية هي على ميل من المدينة. كذا في غاية المقصود.

قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار، لأن حرة بني بياضة يقال على ميل من المدينة. وقد استدل به الشافعي على أن الجمعة لا تجوز بأقل من أربعين رجلاً أحراراً مقيمين، وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعات، فكان جميع أوصافها معتبرة فيها، لأن ذلك بيان لمجمل واجب وبيان المجمل الواجب واجب. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الأربعين في الجمعة، وإليه ذهب أحمد وإسحاق. إلا أن عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها وال، وليس الوالي من شرط الشافعي.

وقال مالك: إذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة وفيها مسجد يجمع فيه وسوق وجبت عليهم الجمعة، ولم يذكر عدداً محصوراً ولم يشترط الوالي، ومذهبه في الوالي كمذهب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: لا جمعة إلا في مصر جامع وتنعقد عندهم الجمعة بأربعة. وقال الأوزاعي: إذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة إذا كان فيهم الوالي. وقال أبو ثور كسائر الصلوات في العدد. انتهى كلام الخطابي.

قلت: حديث ابن عباس وكعب بن مالك المذكوران في الباب فيهما دلالة واضحة على صحة صلاة الجمعة في القرى فحديث ابن عباس أخرجه أيضاً البخاري في صحيحه، وحديث كعب أخرجه أيضاً ابن ماجه وزاد فيه: «كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي ﷺ من مكة» وأخرجه الدارقطني وابن حبان والبيهقي في سننه وقال حسن الإسناد صحيح، وقال في خلافياته رواه كلهم ثقات، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ في التلخيص إسناده حسن.

قلت: الأمر كما قال البيهقي فإن إسناده حسن قوي ورواه كلهم ثقات وفيه محمد بن إسحاق، وقد عنعن عن محمد بن أبي أمامة في رواية ابن إدريس كما عند المؤلف أبي داود، لكن أخرج الدارقطني ثم البيهقي في المعرفة من طريق وهب بن جرير حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن أبي أمامة عن أبيه ثم ساق الحديث. ومحمد بن إسحاق ثقة عند شعبة وعلي بن عبد الله وأحمد ويحيى بن معين والبخاري وعمامة أهل العلم ولم يثبت فيه جرح

فتقبل روايته إذا صرح بالتحديث، وههنا صرح به فارتفعت عنه مظنة التدليس. وفي هذا كله رد على العلامة العيني حيث ضعف الحديث في شرح البخاري لأجل محمد بن إسحاق وهذا تعنت وعصبية منه.

وفي الباب عند الدارقطني من طريق الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله ﷺ «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة» وهذا الحديث أخرجه الدارقطني بثلاثة طرق وكلها ضعيفة، وأخرجه أيضاً الطبراني والبيهقي وابن عدي وضعفوه، والتفصيل في التعليق المعني على سنن الدارقطني.

وقال العيني: ليس في حديث كعب أن النبي ﷺ أمرهم بذلك أو أقرهم عليه. انتهى. وتقدم آنفاً الجواب عن هذا الكلام. وقال البيهقي في المعرفة: وكانوا لا يستبدون بأمر الشرع لجميل نياتهم في الإسلام، فالأشبه أنهم لم يقيموا في هذه القرية إلا بأمر النبي ﷺ. انتهى.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: ومن أعظم البرهان على صحتها في القرى أن النبي ﷺ أتى المدينة وإنما هي قرى صغار متفرقة فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك انتهى. وهذا الكلام حسن جداً. وأخرج محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع «أن أبا هريرة كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم» قال البيهقي في المعرفة إسناده هذا الأثر حسن. قال الشافعي معناه في أي قرية كنتم لأن مقامهم بالبحرين إنما كان في القرى. وأيضاً أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن عمر أنه «كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم» قال العيني سنده صحيح. وأيضاً أخرجه سعيد بن منصور في سننه وصححه ابن خزيمة، وهذا يشمل المدن والقرى. وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي مسعود الأنصاري قال «أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً» وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف. قال الحافظ: ويجمع بين رواية الطبراني هذه ورواية أسعد بن زرارة التي عند المؤلف بأن أسعد كان أمراً وكان مصعب إماماً. قال البيهقي في المعرفة: وروينا عن معاذ بن موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق أن النبي ﷺ حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مر على بني سالم وهي قرية بين قباء والمدينة فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ حين قدم»

انتهى . ثم أخرج البيهقي من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة» ومن طريق سليمان بن موسى «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام ومكة جمعوا إذا بلغتم أربعين رجلاً» قال البيهقي وروينا عن أبي المليح الرقي أنه قال أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز «إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلاً فليجمعوا» وعن جعفر بن برقان قال «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي انظر كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم أميراً ثم مره فليجمع بهم» .

وحكى الليث بن سعد أن أهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة . وكان الوليد بن مسلم يروي عن شيبان عن مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع انتهى كلام البيهقي . وفي المصنف عن مالك كان أصحاب النبي ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون انتهى .

هذه الآثار للسلف في صحة الجمعة في القرى ويكفي لك عموم آية القرآن الكريم ﴿إذا نودي للصلاة﴾ الآية ولا ينسخها أو لا يخصصها إلا آية أخرى أو سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله ﷺ ولم تنسخها آية ولم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله ﷺ .

واعلم أن جماعة من الأئمة استدلوا بحديث كعب بن مالك وما ذكر من الآثار على اشتراط أربعين رجلاً في صلاة الجمعة وقالوا إن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصلح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» قالوا ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين .

وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدتهم إذا كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة . وقد تقرر أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم . وروى عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة . قالت الأنصار لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم

العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه فأنزل الله تعالى في ذلك بعد ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة﴾ الآية قال الحافظ في التلخيص ورجاله ثقات إلا أنه مرسل.

وقولهم لم يثبت أنه ﷺ صلى الجمعة بأقل من أربعين يرده حديث جابر عند الشيخين وأحمد والترمذي أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فانزلت هذه الآية ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوا قائماً﴾ واللفظ لأحمد وما أخرجه الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري والدارقطني والبيهقي عن أم عبد الله الدوسية، وتقدم كل ذلك. وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي بلفظ «في كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحية وفطر» فضعيف جداً. قال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله.

والحاصل أن الجمعة تصح بأقل من أربعين رجلاً وهذا هو الصحيح المختار وقال الحافظ عبد الحق في أحكامه: لا يصح في عدد الجمعة شيء. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص انتهى. والخلاف في هذه المسألة منتشر جداً. وقد ذكر الحافظ في الفتح خمسة عشر مذهباً لا نطيل الكلام بذكره.

واستدل الحنفية على أن الجمعة لا تجوز في القرى بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع» وابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحية إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة» وفيهما الحارث الأعور وهو ضعيف جداً لا يحل الاحتجاج به. وروى ابن أبي شيبة أيضاً حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أنه قال: قال علي: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» وأخرجه أيضاً عبد الرزاق أنبأنا الثوري عن زبيد الأيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي الرحمن السلمي عن علي مثله قال العينبي إسناد طريق جرير صحيح. وقال البيهقي في المعرفة: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان حدثنا أبو بكر بن محمود حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا شعبة عن زبيد الأيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع» وكذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفاً انتهى.

٢١٥ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

١٠٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ
 إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمَلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ
 أَرْقَمَ قَالَ: أَشَهِدْتَ [هَلْ شَهِدْتَ] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ:
 نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ
 يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

قال البيهقي والزليعي وابن حجر: لم يثبت حديث علي مرفوعاً وأما موقوفاً فيصح . وقال
 ابن الهمام في شرح الهداية: وكفى بعلي قدوة وإماماً انتهى . وهذا ليس بشيء لأن للاجتهاد
 فيه مسرحاً فلا تقوم به الحجة . وقد عارضه عمل عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وأبي هريرة
 ورجال من الصحابة رضي الله عنهم . وهذه الآثار مطابقة لإطاري الآية الكريمة والأحاديث
 النبوية فهي أخرى بالقبول، ولذا قال الحافظ ابن حجر: فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع
 إلى المرفوع . قلت: هذا هو المتعين ولا يحل سواه . وأيضاً لا يدري ما حد المصير الجامع
 أهي القرى العظام أم غير ذلك، فإن قال قائل: بل هي القرى العظام، قيل له: فقد جمع الناس
 في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف، وبالريضة على عهد عثمان، كما ذكره
 البيهقي في المعرفة، وإنما رأينا الجمعة وضعت عن المسافر والنساء وأما أهل القرى فلم
 توضع عنهم . قال في التعليق المغني: وحاصل الكلام أن أداء الجمعة كما هو فرض عين في
 الأمصار فهكذا في القرى من غير فرق بينهما ولا ينبغي لمن يريد اتباع السنة أن يترك
 العمل على ظاهر آية القرآن والأحاديث الصحاح الثابتة بأثر موقوف ليس علينا حجة على صورة
 المخالفة للنصوص الظاهرة . وأما أداء الظهر بعد أداء الجمعة على سبيل الاحتياط فبدعة
 محدثة فاعلها آثم بلا مرية، فإن هذا إحداه في الدين والله أعلم .

(باب إذا وافق يوم الجمعة)

فاعل وافق (يوم عيد) مفعوله .

(قال صلى العيد) في يوم جمعة (ثم رخص في الجمعة) أي في صلاتها (فقال من شاء
 أن يصلي) أي الجمعة (فليصل) هذا بيان لقوله رخص وإعلام بأنه كان الترخيص بهذا اللفظ
 وسيأتي حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
 فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون» وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي صالح

١٠٦٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

وفي إسناده بقية، وصحح الدارقطني وغيره إرساله، والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها. وإلى هذا ذهب جماعة إلا في حق الإمام وثلاثة معه. وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستلذين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في أسانيدنا من المقال.

قال في السبل: قلت حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة، ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فإنه يخص العام بالأحاد انتهى. وفي النيل: حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضاً الحاكم وصححه علي بن المديني وفي إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول انتهى وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله: «من شاء أن يصلي فليصل» ولفعل ابن الزبير فإنه صلى بهم في يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة، قال ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً. قال: وكان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال أصاب السنة وفي رواية عن ابن الزبير أنه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعتهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

وعلى القول بأن الجمعة الأصل في يومها والظهر بدل فهو يقتضي صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل، وظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم في الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك كما قاله الشارح المغربي في شرح بلوغ المرام وأيد مذهب ابن الزبير.

قال في السبل قلت ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيداً على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله، بل في قول عطاء إنهم صلوا وحداناً أي الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه، ولا يقال إن مراده صلاة الجمعة وحداناً فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً. ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح، بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخرة فرضها. ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعاً فهي البدل عنه. وقد حققناه في رسالة مستقلة انتهى كلام محمد بن إسماعيل الأمير. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحَدَانَا. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةُ.»

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءُ: «اجْتَمَعَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ فِطْرِ عَلِيٍّ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رُكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ.»

(فقال أصاب السنة) الحديث رجاله رجال الصحيح، وحكي عن الشافعي في أحد قوله، وأكثر الفقهاء أنه لا ترخيص لأن دليل وجوبها لم يفصل وأحاديث الباب ترد عليهم وحكي عن الشافعي أيضاً أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصير، واستدل له بقول عثمان «من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أحب أن ينصرف فليفعل» ورده بأن قول عثمان لا يخص قوله صلى الله عليه وآله وسلم. قاله الشوكاني. قال في رحمة الأمة إذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فالأصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد، وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فإذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة. وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد. وقال أحمد لا تجب الجمعة لا على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر. وقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معاً في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر. انتهى قال المئذري: وأخرجه النسائي من حديث وهب بن كيسان عن ابن عباس نحوه مختصراً.

(لم يزد عليهما حتى صلى العصر) قال الشوكاني: ظاهره أنه لم يصل الظهر. وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر، وإليه ذهب عطاء، والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل. وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فيوجب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم انتهى كلامه. قلت: هذا قول باطل والصحيح ما قاله الأمير اليماني في سبل السلام. قال ابن تيمية في المنتقى بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن زبير قلت إنما وجه هذا أنه رأى تقدم الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد انتهى.

١٠٦٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى وَعُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْوَصَّابِيُّ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمَعُونَ». قَالَ عُمَرُ عَنْ شُعْبَةَ.

٢١٦ - باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

١٠٧٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ﴾ ﴿وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾».

(وإنما مجمعون) قال الخطابي: في إسناد حديث أبي هريرة مقال ويشبه أن يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله فمن شاء أجزأه من الجمعة أي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر، وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم الصلاة قبل الزوال، وقد روي ذلك عن ابن مسعود، وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال أصاب السنة. وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر. وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعد الزوال قال إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه وكذلك قال ابن إسحاق. فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل العيدين في معنى التبع لها، والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده بقية ابن الوليد وفيه مقال (قال عمر) بن حفص (عن شعبة) بصيغة عن، وأما محمد بن المصنفى فقال حدثنا شعبة.

(باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة)

(مخول) على وزن محمد على الأشهر (كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الخ) قال النووي: فيه دليل في استحبابهما في صبح الجمعة وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود، وكره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم انتهى. وفي كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: «غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد» الحديث وفي إسناده من ينظر في حاله. وللطبراني

١٠٧١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ «فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ».

٢١٧ - باب اللبس للجمعة

١٠٧٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً - يَعْنِي تُبَاعٌ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ

في الصغير من حديث علي «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة» لكن في إسناده ضعف قاله الحافظ . قال العراقي : قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وهو قول الشافعي وأحمد، وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة الم تنزِيل السجدة في يوم الجمعة هل للإمام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك، فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم النخعي قال: كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وروي أيضاً عن ابن عباس . وقال ابن سيرين لا أعلم به بأساً . قال النووي في الروضة من زوائده : لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاماً لأصحابنا، قال وفي كراهته خلاف للسلف .

(وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون) قال النووي : فيه استحباب قراءتهما بكما ليهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب آخرين . قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة اشتغالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها، وغير ذلك مما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي بتمامه، وأخرج الترمذي قصة الفجر خاصة، وأخرجه أيضاً ابن ماجه .

(باب اللبس للجمعة)

(رأى حلة سیراء) في فتح الباري بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أي حرير قال ابن قرقول : ضبطناه عن المتقين بالإضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل . قال الخطابي : يقال حلة سیراء كناية عن سیراء ، ووجهه ابن التين فقال : يريد أن سیراء مأخوذ من عشرة أكملت الناقة عشرة أشهر فسميت سیراء ، كذلك الحلة سميت سیراء

اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ».

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً اسْتَبْرَقَ تَبَاعٌ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَآتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ابْتِغِ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ»، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ.

لأنها مأخوذة من السيور لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور. وعطارد صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي انتهى (إنما يلبس هذه) أي حله الحرير (من لا خلاق له) أي من لاحظ له ولا نصيب له من الخير (في الآخرة) كلمة من يدل على العموم، فيشمل الذكور والإناث، لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل آخر على إباحة الحرير للنساء (منها) أي من جنس الحلة السيرا (وقد قلت في حلة عطارد) بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله ﷺ وأسلم وله صحبة (ما قلت) من أنه إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة (إنني لم أكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بها في غير ذلك. وفيه دليل على أنه يقال كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا فباعه بألفي درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله (فكسأها عمر أخاً له) من أمه عثمان بن حكيم. قال المنذري أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب، قاله الدمياطي أو كان أخاه من الرضاعة. وانتصاب أخاً على أنه مفعول ثان لكسأ يقال: كسوته جبة فيتعدى إلى مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله أخاً كائناً له، وكذا قوله: (مشركاً بمكة) نصب صفة بعد صفة، واختلف في إسلامه فإن قلت: الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كسأها عمر أخاه المشرك؟ أجيب: بأنه يقال: كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو إنما أهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(استبرق) هو ما غلظ من الديباج (ابتع) أي اشتراها (تجمل) أي تتزين (للفود) جمع وفد وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء.

١٠٧٤ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد، أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته». قال عمرو: وأخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر.

قال أبو داود: رواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ.

(ما على أحدكم) قال في المرقاة: قيل ما موصولة. وقال الطيبي: ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى أحدكم خبره وقوله: (إن وجد) أي سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته وهذه شرطية معترضة وقوله: (أن يتخذ) متعلق بالاسم المحذوف معمول له ويجوز أن يتعلق على بالمحذوف والخبر أن يتخذ كقوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج﴾، إلى قوله: ﴿أن تأكلوا من بيوتكم﴾ والمعنى ليس على أحد حرج أي نقص يخل بزهده في أن يتخذ (ثوبين ليوم الجمعة) أي يلبسهما فيه وفي أمثاله من العيد وغيره. وفيه أن ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الإسلام (سوى ثوبي مهنته) بفتح الميم ويكسر أي بذلته وخدمته أي غير الثوبين اللذين معه في سائر الأيام. في الفائق روي بكسر الميم وفتحها والكسر عند الإثبات خطأ وقال الأصمعي بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر، وكان القياس لوجيء بالكسر أن يكون كالجلسة والخدمة إلا أنه جاء على فعلة يقال مهنت القوم أمهنتهم أي ابتذلهم في الخدمة ذكره الطيبي واقتصر في النهاية على الفتح أيضاً لكن قال في القاموس المهنة بالكسر والفتح. والحديث يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام. قلت: والحديث مرسل لأن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة من صغار التابعين (قال عمرو) بن الحارث (وأخبرني) أي كما أخبرني يحيى ابن سعيد الأنصاري (ابن أبي حبيب) هو يزيد بن أبي حبيب كما في رواية ابن ماجه والرواية الآتية (عن ابن حبان) هو محمد يحيى بن حبان كما عند ابن ماجه (عن ابن سلام) هو عبد الله بن سلام كما عند ابن ماجه من هذا الوجه (عن يوسف بن عبد الله بن سلام) قال الحافظ في الإصابة رأى النبي ﷺ وهو صغير وحفظ عنه، وذكر البخاري أن ليوسف صحبة، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أن له رواية وكلام البخاري أصح. وقال البغوي: روى عن النبي ﷺ، وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة، وذكره جماعة في الصحابة

٢١٨ - باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

١٠٧٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحْلُقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

انتهى . وأخرج ابن ماجة بقوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال: «خطبنا النبي ﷺ» قال المزي . هذا الشيخ هو محمد بن عمر الواقدي . وحاصل الكلام أن الحديث اختلف في إسناده من وجوه الأول الاختلاف على يحيى بن سعيد الأنصاري فروى عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن النبي ﷺ مرسلًا كما عند المؤلف، وروى يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة مرفوعاً . قاله ابن عبد البر في التمهيد . قال الحافظ وفي إسناده نظر، وأخرجه مالك بلاغاً . الثاني الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب فروى عمرو بن الحارث عن يزيد عن موسى عن ابن حبان عن ابن سلام كما عند المؤلف، وهكذا عند ابن ماجة وهذا لفظه حدثنا حرمله بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة فذكر الحديث، فجعله من مسندات عبد الله بن سلام، وروى يحيى بن أيوب عن يزيد عن موسى عن يوسف بن عبد الله بن سلام فجعله من مسندات يوسف بن عبد الله بن سلام لا من مسندات أبيه عبد الله بن سلام الثالث روى عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه كما في الرواية المتقدمة لابن ماجة . قال المزي في الأطراف: هو أشبه بالصواب انتهى . أي كونه من مسندات عبد الله بن سلام لا ابنه يوسف والله أعلم كذا في غاية المقصود .

(باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة)

(وأن ينشد فيه شعر) قال الترمذي عقب روايته وقد روي عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد . قال العراقي في شرحه: ويجمع بين أحاديث النهي وبين أحاديث الرخصة فيه بوجهين أحدهما أن يحمل النهي على التنزيه وتحمل الرخصة على بيان الجواز، والثاني أن يحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء المشركين

٢١٩ - باب اتخاذ المنبر

١٠٧٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ «أَنَّ رَجُلًا أَتَوَا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمُنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

ومدح النبي ﷺ والحث على الزهد ومكارم الأخلاق، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء والزور وصفة الخمر ونحو ذلك (ونهى عن التحلق) الحلقة والاجتماع للعلم والمذاكرة. قال الخطابي: إنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك. وقال الطحاوي: النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به. وقال العراقي: وحمله أصحابنا والجمهور على بابه لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتكبير والتراص في الصفوف الأول فالأول. قاله السيوطي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن، وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

(باب اتخاذ المنبر)

(القاري) بالقاف والراء المخففة وياء النسبة نعمة إلى قارة وهي قبيلة، وإنما قيل له القرشي لأنه حليف بني زهرة، كذا في عمدة القاري (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الأعرج (أن رجلاً) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على أسمائهم (وقد امترأ) جملة حالية أي تجادلوا أو شكوا من الممارسة وهي المجادلة قال الراغب: الامترأ والممارسة المجادلة ومنه ﴿فلا تمار فيهم إلا مرأاً ظاهراً﴾، وقال الكرمانى: من الامترأ وهو الشك (في المنبر) أي منبر النبي (مم عوده) أي من أي شيء هو (فسألوه) أي سهل بن سعد (عن ذلك) الممتري فيه (مما هو) بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة على الأصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وأبي في ﴿عم يتساءلون﴾ والجمهور بالحذف وهو المشهور، وإنما أتى بالقسم مؤكداً بالجملة الاسمية ويان التي للتحقيق وبلاد التأكيد في الخبر لإرادة التأكيد فيما قاله للسامع (ولقد رأيت) أي المنبر (أول) أي في أول (يوم وضع) موضعه هو زيادة على السؤال كقوله: (وأول يوم) أي في أول يوم وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد أعلمهم بقوة معرفته بما سأله عنه، ثم شرح

أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا - أَنْ تُرِيَ غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أُجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرْتُهُ، فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ هُنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الجواب بقوله (أرسل رسول الله ﷺ إلا فلانة امرأة) بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة، وقيل فكيفة بنت عبيد بن دليم أو علانة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل إنه تصحيف فلانة أو هي عائشة فقال لها (قد سماها سهل) أخرج قاسم بن أصبغ وأبو سعد في شرف المصطفى من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة بن غزيرة عن عباس بن سهل عن أبيه «كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبراً وكان بالمدينة نجاراً واحد يقال له ميمون» فذكر الحديث (أن مري) أصله أو مري على أفعلني فاجتمعت همزتان ففقلتا فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لأن المحذوف فاء الفعل (غلامك النجار) بالنصب صفة لغلام (أجلس) بالرفع أي أنا أجلس أو بالجزم جواب للأمر. والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن أصبغ أو إبراهيم كما في الأوسط للطبراني أو باقول بالموحدة والقاف المضمومة كما عند عبد الرزاق، أو باقوم بالميم بدل اللام كما عند أبي نعيم في المعرفة أو صباح بضم الصاد كما عند ابن بشكوال، أو قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة، أو كلاب مولى ابن عباس، أو تميم الداري كما عند أبي داود والبيهقي أو مينا كما ذكره ابن بشكوال، أو رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصحاحه ويحتمل أن يكون المراد به تميماً الداري لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم. وأشبهه الأقوال بالصواب أنه ميمون ولا اعتماد بالأخرى لو هائها، وحمله بعضهم على أن الجميع اشتروا في عمله، وعورض بقوله في كثير من الروايات ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد. وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوان له كذا في الفتح والإرشاد.

(فأمرته) أي أمرت المرأة غلامها أن يعمل (فعملها) أي الأعواد (من طرفاء الغابة) بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية. وفي منتهى الأرب: طرفاء جمع طرفة بالتحريك بالفارسية درخت كز انتهى. والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام (ثم جاء) الغلام (بها) بعد أن عملها (فأرسلته) أي المرأة (إلى رسول الله ﷺ) تعلمه بأنه فرغ منها (فأمر بها) عليه الصلاة والسلام (فوضعت) أنت لإرادة الأعواد والدرجات. ففي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم

صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَّنَ قَالَ لَهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: أَلَا اتَّخَذَ لَكَ مِنبْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟ قَالَ: بَلَى، فَاتَّخَذَ لَهُ مِنبْرًا مِرْقَاتَيْنِ».

«فعمل له هذه الدرجات الثلاث» (صلى عليها) أي على الأعواد المعمولة منبراً ليراه من قد تخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض (وكبر عليها) زاد في رواية سفيان عن أبي حازم عند البخاري فقرأ (ثم ركع وهو عليها) جملة حالية، زاد سفيان أيضاً ثم رفع رأسه (ثم نزل القهقري) أي رجع إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة (فسجد في أصل المنبر) أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد) إلى المنبر.

وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر، فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة (فلما فرغ) من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) عليه الصلاة والسلام مبيناً لأصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك (أيها الناس إنما صنعت ذلك لتأتُموا ولتعلموا صلواتي) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين أي لتتعلموا فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً، وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير إن تفرق، وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وارتفاع الإمام على المأمومين، وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب، واتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه كذا ذكره القسطلاني في إرشاد الساري قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(لما بدن) قال أبو عبيد: روي بالتخفيف وإنما هو بالتشديد أي كبر وأسن وبالتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم، ولم يكن رسول الله ﷺ سميناً (أو يحمل عظامك) كناية عن القعود عليه، وأو للشك من الراوي بين لفظ أو يحمل (مرفقتين) بفتح أفصح من كسرهما أي ذا درجتين. والحديث أخرجه أيضاً الحسن بن سفيان والبيهقي من طريق عبد العزيز بن أبي رواد هذه. قال الحافظ في الفتح وإسناده جيد.

وروي ابن سعد في الطبقات من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يخطب وهو مستند

٢٢٠ - باب موضع المنبر

١٠٧٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِ الشَّاةِ».

إلى جذع، فقال إن القيام قد شق عليّ فقال له تميم الداري ألا عمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام؟ فشاور النبي ﷺ المسلمين في تلك فرأوا أن يتخذة فقال العباس بن عبد المطلب إن لي غلاماً يقال له كلاب عمل الناس فقال مرة أن يعمل» الحديث قال الحافظ: رجاله ثقات إلا الواقدي، قال وليس في حديث ابن عمر هذا التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميماً لم يعمل. وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال هو ميمون انتهى.

فإن قلت: قد ثبت في حديث سهل بن سعد من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عند مسلم أن أعواد المنبر كانت ثلاث درجات، وكذا عند ابن ماجه من حديث الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يصلي إلى جذع إذا كان المسجد عريشاً، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن تجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك؟ قال نعم، فصنع له ثلاث درجات» الحديث وفي حديث ابن عمر هذا اتخذ له منبراً درجتين فكيف التوفيق بينهما؟ قلت: إن المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله، والذي قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها رسول الله ﷺ، وقال ابن نجار وغيره: استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق قاله العيني والله أعلم.

(باب موضع المنبر)

أين يكون في المسجد، فثبت أن يكون عند جدار القبلة.

(كان بين منبر رسول الله) ورواه الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ: «كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما يمر العنز».

ولفظ مسلم من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة قال: «كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة».

٢٢١ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ كَرَةَ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

ولفظ البخاري حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: «كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها» (وبين الحائط) أي جدار القبلة (كقدر ممر الشاة) وهو موضع مرورها، فكان النبي ﷺ يقوم بجانب المنبر وتكون المسافة ما بين النبي ﷺ وبين الجدار نظير مسافة ما بين المنبر والجدار، وهذه المسافة بين المنبر وجدار القبلة كقدر ممر الشاة. وقد تقدم في باب الدنو من السترة من حديث سهل بن سعد قال: «كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر العنز» ولفظ الشيخين قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة» كذا في غاية المقصود.

(باب الصلاة)

من السنن والنوافل تجوز.

(يوم الجمعة) وقت استواء الشمس (قبل الزوال) ولا يجوز ذلك في غير يوم الجمعة.

(إن جهنم تسجر) بصيغة المجهول من باب نصر أي توقد. قال الخطابي: قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بموجبها. كذا في النهاية (إلا يوم الجمعة) فإنها لا تسجر فتجوز الصلاة يوم الجمعة وقت استواء الشمس قبل الزوال (هو مرسل) قال المنذري: وأبو الخليل صالح بن أبي مريم ضبي بصري ثقة احتج به البخاري ومسلم. انتهى. وأخرج البيهقي في المعرفة من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة».

ومن طريق أبي نضرة العبدي أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة الدوسي صاحبي رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» ثم ساق رواية أبي قتادة وقال بعد ذلك هذا مرسل أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، ورواية أبي

هريرة وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة. وروينا الرخصة في ذلك عن طاوس ومكحول انتهى مختصراً.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد في خصائص يوم الجمعة: الحادي عشر أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه وهو اختيار شيخنا ابن تيمية وحديث أبي قتادة قال أبو داود هو مرسل والمرسل إذا اتصل به عمل وعضده قياس أو قول صحابي أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به. انتهى ملخصاً.

قال صاحب الإمام: وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة. قال الحافظ ابن حجر: كراهة الصلاة نصف النهار هو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، وخالف مالك فقال: وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون يصلون نصف النهار. قال ابن عبد البر: وقد روى مالك حديث الصنابحي ولفظه ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها، وفي آخره: ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات. فأما أنه لم يصح عنده وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره. وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة. انتهى كذا في أعلام أهل العصر.

وأما صلاة الجمعة قبل الزوال فأخرج الدارقطني في سننه من طريق ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن سيدان السلمي قال «شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار. فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره» قال في التعليق المغني: الحديث رواه كلهم ثقات إلا عبد الله بن سندان وقيل سيدان. قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أبو القاسم اللالكائي: مجهول وقال عدي شبه المجهول.

والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان. قال الحافظ في الفتح: رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة. وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة قال «صلى بنا عبد الله - يعني ابن مسعود - الجمعة ضحى وقال: خشيت عليكم الحر» وعبد الله بن سلمة صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره. وأخرج أيضاً من طريق سعيد بن سويد قال «صلى بنا معاوية الجمعة ضحى» وسعيد ذكره ابن

٢٢٢ - باب وقت الجمعة

١٠٨٠ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا زيد بن الجباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس».

عدي في الضعفاء . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي رزين قال: كنا نصلي مع عليّ الجمعة فأحياناً نجد شيئاً وأحياناً لا نجد، كذا في الفتح . وقال ابن تيمية في المنتقى: حديث عبد الله بن سيدان أخرجه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال . انتهى .

وهذه الروايات استدلت بها من ذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وإن كان بعد الزوال أفضل، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . قال النووي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزا ما قبل الزوال . انتهى .

وقد أغرب أبو بكر بن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ . قال الحافظ: وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد . انتهى . وقال الشيخ العابد الزاهد عبد القادر الجيلاني في غنية الطالبين: ووقتها قبل الزوال في الوقت الذي تقام فيه صلاة العيد . انتهى .

والحاصل أن صلاة الجمعة بعد الزوال ثابتة بالأحاديث الصحيحة الصريحة غير محتتمل التأويل وقوية من حيث الدليل، وأما قبل الزوال فجاز أيضاً . والله أعلم .

(باب وقت الجمعة)

(إذا مالت الشمس) أي زالت الشمس . قال الطيبي: أي يزيد على الزوال مزيداً يحس ميلانها . وفي المرقاة: أي مالت إلى الغروب وتزول عن استوائها بعد تحقق الزوال . انتهى . قال الشيخ العارف عبد القادر الجيلاني في غنية الطالبين: فإذا أردت أن تعرف ذلك فقس الظل بأن تنصب عموداً أو تقوم قائماً في موضع من الأرض مستوياً معتدلاً ثم علم على منتهى الظل بأن تخط خطأ ثم انظر أينقص أو يزيد، فإن رأيت ينقص علمت أن الشمس لم تزل بعد، وإن رأيت قائماً لا يزيد ولا ينقص فذلك قيامها وهو نصف النهار لا تجوز الصلاة حينئذ فإذا أخذ الظل

١٠٨١ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا يعلى بن الحارث سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء». .

١٠٨٢ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «كنا نقبل ونتغذى بعد الجمعة». .

في الزيادة فذلك زوال الشمس فقس من حد الزيادة إلى ظل ذلك الشيء الذي قست به طول الظل فإذا بلغ إلى آخر طوله فهو آخر وقت الظهر انتهى . وقد أطال رحمه الله كلاماً حسناً .

والحديث فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس . وقال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي وقال حسن صحيح .

(ليس للحيطان فيء) وفي رواية البخاري «ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» وفي رواية مسلم «وما نجد فيئاً نستظل به» وعند الشيخين أيضاً بلفظ «إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء» فالمراد نفي الظل الذي يستظل به لا نفي أصل الظل . ويدل على ذلك قوله «ثم نرجع نتبع الفيء» بل فيه التصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير .

قال النووي : إنما كان ذلك لشدة التذكير وقصر حيطانهم انتهى . فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال . نعم يستدل على ذلك بما أخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا، قال حسن فقلت لجعفر في أية ساعة تلك؟ قال زوال الشمس» ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه «أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح» وقالوا «وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطف خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس» كما في مسلم من حديث أم هشام ، وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب . وعند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به . والتفصيل في التعليق المغني . وفي السبل أجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(نقبل ونتغذى بعد الجمعة) من القيلولة قال في النهاية: المقيل والقيلولة الاستراحة

٢٢٣ - باب النداء يوم الجمعة

١٠٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ «أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةَ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ، فَأُذِّنُ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ».

نصف النهار وإن لم يكن معها نوم انتهى . وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال . والحديث استدل به من قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقبلولة محلها قبل الزوال ، وأجاب المانعون أن الحديث ليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم في المدينة ومكة لا يقبلون ولا يتعدون إلا بعد الظهر كما قال تعالى ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ﴾ نعم كان رسول الله ﷺ يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر، فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس . قاله في السبل ، قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

(باب النداء يوم الجمعة)

(أن الأذان كان أوله) وفي رواية لابن خزيمة «كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة» وله في رواية «كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر أذنين يوم الجمعة» وفسر الأذنين بالأذان والإقامة يعني تغليبا (حين يجلس الإمام على المنبر) قال المهلب: الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر، فينصتون له إذا خطب . قال الحافظ : وفيه نظر لما عند الطبراني وغيره، من طريق ابن إسحاق في هذا الحديث أن بلالاً كان يؤذن على باب المسجد . فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات ، نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات (فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس) أي بالمدينة كما هو مصرح به في روايه عند البخاري ، وكان أمره بذلك بعد مضي مدة من خلافته كما عند أبي نعيم في المستخرج (بالأذان الثالث) في رواية «فأمر عثمان بالنداء الأول» وفي رواية «التأذين الثاني أمر به عثمان» ولا منافاة لأنه سمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً ، وأولاً باعتبار كونه فعلاً مقدماً على الأذان والإقامة وثانياً باعتبار الأذان الحقيقي لا الإقامة ، قال في عمدة القاري : الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود لكنه ثالث باعتبار شرعيته بجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم

١٠٨٤ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ يُؤذَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً، وإنما أطلق الأذان على الإقامة لأنها إعلام كالأذان . انتهى (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة . قال البخاري : هي موضع بسوق المدينة . قال الحافظ : وهو المعتمد . وقال ابن بطلال : هو حجر كبير عند باب المسجد، ورد بما عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري أنها دار بالسوق يقال لها الزوراء، وعند الطبراني «فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة» (فتبت الأمر على ذلك) أي الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود قال في الفتح : والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبرصة زياد .

قال الحافظ : وبلغني أن أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة . وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة» فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات وألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ، فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى . كذا في الفتح . قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ) قال في لسان العرب : قال الفراء في تفسير قوله تعالى ﴿جعلناها نكالا لما بين يديها﴾ يعني المسخة جعلت نكالا لما مضى من الذنوب ولما تعمل بعدها ويقال بين يديك كذا لكل شيء أمامك، قال الله عز وجل ﴿من بين أيديهم ومن خلفهم﴾ وقال الزجاج في قوله تعالى ﴿ولا بالذي بين يديه﴾ أراد بالذي بين يديه الكتب المتقدمة . انتهى . وقال الخفاجي في عناية الراضي : وقيل الذي بين يديه يوم القيامة، فيكون بين يديه عبارة عن المستقبل، فإنه قد يراد به ما مضى وقد يراد به ما سيأتي . انتهى . وقال الجوهرى : يقال إن بين يدي الساعة أهوالاً، أي قدامها . انتهى . وهكذا في القاموس . وفي تفسير لباب

التأويل للمخازن لما بين يديه من مجاز الكلام، وذلك أن ما بين يديه فهو أمامه، فقيل لكل شيء تقدم على الشيء هو بين يديه لغاية ظهوره واشتهاره.

قال أبو بكر بن الأنباري: اليدان تستعملها العرب في المجاز على معنى التقدم، تقول هذه تكون في الفتن بين يدي الساعة، يريدون قبل أن تقوم الساعة، تشبيهاً وتمثيلاً بما إذا كانت يدا الإنسان تتقدمانه. انتهى. قال في المدارك ﴿ما بين أيدينا﴾ أي له ما قدامنا. وقال في الجلالين ﴿ما بين أيدينا﴾ أي أمامنا. وهذا الحديث أخرجه أيضاً الطبراني من طريق محمد بن إسحاق بلفظ «إن بلالا كان يؤذن على باب المسجد». والحاصل أن بين يديه يستعمل لكل شيء يكون قدامه وأمامه، سواء كان قريبه أو بعيده. والمعنى أن بلالاً كان يؤذن قدام النبي ﷺ وأمامه إذا جلس النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة، لكن لا يؤذن قدامه عند المنبر متصلاً به كما هو المتعارف الآن في أكثر بلاد الهند إلا ما عصمه الله تعالى، لأن هذا ليس موضع الأذان وتفوت منه فائدة الأذان، بل كان يؤذن (على باب المسجد) وهذا كالتفسير لما بين يدي، لأن بين يدي بمعنى قدام وأمام وهما ظرفان مبهمان. وقال في القاموس: قدام كزنا ر ضد الورا والأمام نقيض الورا، كقدام يكون اسماً ظرفاً. انتهى. وفسر المبهم من المكان بالجهات الست وهي أمام وخلف ويمين وشمال وفوق وتحت وما في معناه، فإن أمام زيد مثلاً يتناول جميع ما يقابل وجهه إلى انقطاع الأرض فيكون مبهماً. قاله الجامي في شرح الكافية. وقال بعض محشييه: والمبهم هو الذي لا حد ولا نهاية له. انتهى.

فتعين أنه لا يراد بقوله بين يديه قدام النبي ﷺ عند المنبر بل على باب المسجد، ويؤيده ما نقل حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر عن مالك بن أنس الإمام أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم. وقال الزرقاني في شرح المواهب: قال الشيخ خليل بن إسحاق في التوضيح شرح كتاب ابن الحاجب: واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلاة والسلام أو على المنار، الذي نقله أصحابنا أنه كان على المنار، نقله عبد الرحمن بن القاسم عن مالك في المجموعة كتاب له. ونقل ابن عبد البر في كافيته اسم كتاب له في الفقه عن مالك أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم انتهى. وقال في المرقاة: نقل بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك أنه في زمنه ﷺ لم يكن بين يديه بل على المنارة. انتهى. وقال الإمام ابن الحاج محمد المالكي في كتاب المدخل: إن السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار، كذلك كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان رضي الله عنهم، وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحداً بعد واحد، ثم زاد عثمان بن

عفان أذاناً آخر بالزوراء وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك، ثم إنه لما أن تولى هشام بن عبد الملك أخذ الأذان الذي فعله عثمان بالزوراء وجعله على المنار، وكان المؤذن واحداً يؤذن عند الزوال، ثم نقل الأذان الذي كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدرأ من خلافة عثمان بين يديه وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذون جماعة ويستريحون.

قال علماؤنا: وسنة النبي ﷺ أولى أن تتبع، فقد بان أن فعل ذلك في المسجد بين يدي الخطيب بدعة، وأن أذانهم جماعة أيضاً بدعة أخرى، فتمسك بعض الناس بهاتين البدعتين وهما مما أحدثه هشام بن عبد الملك ثم تناول الأمر على ذلك حتى صار بين الناس كأنه سنة معمول بها انتهى كلامه.

وما قاله ابن الحاج حسن جداً غير أنني لم أقف على نقل صريح أن المؤذنين كانوا ثلاثة على عهد النبي ﷺ وكلهم يؤذنون يوم الجمعة واحداً بعد واحد، بل سيجيء أنه لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد بلال والله أعلم. ثم قال ابن الحاج فصل في النهي عن الأذان في المسجد، إن للأذان ثلاثة مواضع المنار وعلى سطح المسجد وعلى بابه، وإذا كان ذلك كذلك فيمنع من الأذان في جوف المسجد لوجوه، أحدها أنه لم يكن من فعل من مضى، الثاني أن الأذان إنما هو نداء للناس ليأتوا إلى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لأن ذلك تحصيل حاصل، ومن كان في بيته فإنه لا يسمعه من المسجد غالباً، وإذا كان الأذان في المسجد على هذه الصفة فلا فائدة له، وما ليس فيه فائدة تمنع. وقال في فصل موضع الأذان: ومن السنة الماضية أن يؤذن المؤذن على المنار فإن تعذر ذلك فعلى سطح المسجد، فإن تعذر ذلك فعلى بابه. وكان المنار عند السلف بناء يبنونه على سطح المسجد انتهى.

فإن قلت: قال صاحب الهداية: وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان انتهى وقال العلامة العيني في البناية شرح الهداية في تفسير التوارث يعني هكذا فعل النبي ﷺ والأئمة من بعده إلى يومنا هذا، ولفظ التوارث إنما يستعمل في أمر له خطر وشرف يقال توارث المجد كابرأ عن كابر أي كبيراً عن كبير في القدر والشرف، وقيل هي حكاية العدل عن العدل انتهى.

قلت: هذه المذكورة عبارة الهداية وهكذا في عامة كتب الحنفية لا اختلاف بينهم. ومعنى هذا الكلام أن الخطيب إذا جلس على المنبر أذن المؤذن أمام الخطيب ومستقبله عند

المنبر ولا يبعد المؤذن عن المنبر بحيث يكون على المنارة أو المأذنة أو على باب المسجد أو على السطح ويكون المؤذن قريباً من الخطيب عند المنبر جرى التوارث. وأنت خبير أن الفقيه الإمام برهان الدين مؤلف الهداية من الأئمة الكبار لكن لا يقبل منه دعوى التوارث على ذلك إلا بنقل صريح صحيح إلى النبي ﷺ، ولم يثبت قط فيما أعلم، بل تبطل دعوى التوارث ما نقله ابن عبد البر عن مالك الإمام كما تقدم. وما وقع في تفسير جوير عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فضعيف جداً قال الحافظ وهذا الأثر منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت لأن معاذاً كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد انتهى. وجوير بن سعيد المفسر صاحب الضحاك متروك الحديث قاله النسائي والدارقطني وغيرهما. وقال ابن معين ليس بشيء، وقال الجوزجاني لا يشتغل به. وضحاك بن مزاحم ضعفه يحيى بن سعيد ووثقه الأثرون.

واعلم أن أذان يوم الجمعة الذي ذكره الله تعالى هو الأذان حين صعود الإمام على المنبر لما أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث السائب «كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وحتى خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» وعند ابن خزيمة في صحيحه من رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب «كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة» وكذا أخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور. وحديث أذان الجمعة مروى من حديث السائب بن يزيد وابن عمر وسعيد بن حاطب.

أما حديث السائب فأخرجه الأئمة الستة إلا مسلماً، وأيضاً أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه في مسندهما وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في السنن والمعرفة والطبراني وابن الجارود في المتقى، ويدور إسناد حديث السائب على ابن شهاب الزهري، وروى عن الزهري سبعة أنفس ابن أبي ذئب وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وصالح وسليمان التيمي ومحمد بن إسحاق لكن هؤلاء السبعة غير محمد بن إسحاق، ما ذكروا في روايته موضع الأذان، وما قالوا لفظ بين يديه ولا غيره من الألفاظ المخبر لتعين المكان. نعم ذكروا وقت الأذان وهو حين جلوس الإمام على المنبر، وأما محمد بن

إسحاق فذكر في روايته موضع الأذان وهو بين يدي رسول الله ﷺ على باب المسجد. وحديث ابن عمر أخرجه الحاكم في المستدرک «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعده على المنبر أذن بلال» وفي إسناده مصعب بن سلام ضعفه أبو داود كذا في التلخيص وحديث سعيد بن حاطب أخرجه ابن مندة من طريق الحسن بن صالح الأترجي عن أبيه عن سعيد بن حاطب قال «كان النبي ﷺ يخرج يجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ قام يخطب» كذا في الإصابة وهكذا في أسد الغابة، فليس في الباب أي تعيين لمكان أذان الجمعة غير حديث محمد بن إسحاق ومحمد بن إسحاق بن يسار هذا ثقة حجة ولم يثبت فيه جرح وما نقم عليه إلا التذليل، وفي هذه الرواية قد عنعن لكن ثبت سماع محمد بن إسحاق عن الزهري في حديث أذان الجمعة كما أخرج أحمد في مسنده حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر قال «لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها يؤذن ويقيم قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ويقيم إذا نزل ولأبي بكر وعمر حتى كان عثمان» انتهى وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطأ بعد سرد الروايات: وقال ابن إسحاق في هذا الحديث عن الزهري عن السائب بن يزيد قال «كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر» ذكره أبو داود حدثنا النفيلي عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق ثم ساق حديث يونس الذي تقدم وفي حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس ما يدل على أن الأذان كان بين يدي رسول الله ﷺ إلا أن الأذان الثاني عند باب المسجد والثالث أحدثه عثمان على الزوراء انتهى كلامه. فهذا ابن عبد البر قد قيد الأذان الذي يكون بين يدي الإمام أن يكون عند باب المسجد وهذا هو الصحيح، ولم يثبت حرف واحد في الأذان مستقبل الإمام محاذياً به عند المنبر كما هو المتعارف الآن.

فإن قلت من أذن في الباب كيف يكون بين يدي الإمام ومستقبله قلت: قد عرفت أن بين يدي بمعنى أمام وهو يتناول جميع ما يقابل وجهه إلى انقطاع الأرض، فإذا أذن الرجل في باب المسجد صار أمام الخطيب ومستقبله لأن باب المسجد يكون غالباً مستقبل المنبر وهكذا حال المساجد من خير القرون إلى يومنا هذا. أخرج ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا عبد الصمد عن المستمر بن الريان قال «رأيت أنساً عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر» هذا ملخص من غاية المقصود والمطالب الرفيعة والله أعلم.

١٠٨٥ - حدثنا هنادُ بنُ السَّريِّ أخبرنا عبدةُ عن مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ بِلَالٍ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٠٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ» وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ.

٢٢٤ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

١٠٨٧ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ [فَقَالَ]

(إلا مؤذن واحد) فيه أنه قد اشتهر أنه كان للنبي ﷺ جماعة من المؤذنين منهم بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وأبو محذورة. وأجيب بأنه أراد في الجمعة وفي مسجد المدينة، ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة، بل الذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال وأبو محذورة جعله ﷺ مؤذناً بمكة وسعد جعله بقاء (ثم ذكر) محمد بن إسحاق (معناه) أي معنى حديث يونس. وأخرج ابن ماجه بتمامه من طريق محمد بن إسحاق ولفظه «ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد إذا خرج أذن وإذا نزل أقام وأبو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس ونادى النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء».

(وساق) أي صالح الراوي عن ابن شهاب (هذا الحديث) مثل حديث يونس (و) لكن (ليس) حديث صالح (بتمامه) أي ما ساق صالح حديثه بالتمام والكمال كما ساق يونس عن الزهري وأخرج أحمد من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق، أتم من حديث صالح وتقدم آنفاً. وأخرج أحمد أيضاً حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس وأبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد ابن أخت نمر قال «ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد يؤذن إذا قعد على المنبر ويقوم إذا نزل وأبو بكر كذلك وعمر كذلك».

(باب الإمام يكلم الرجل في خطبته)

(لما استوى) أي جلس مستوياً على المنبر (قال اجلسوا) قال الطيبي: فيه دليل على

اجلسوا، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ مَسْعُودٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُعْرَفُ مُرْسَلٌ [مُرْسَلًا] إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ.

٢٢٥ - باب الجلوس إذا صعد المنبر

١٠٨٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنِ الْأَعْمَرِيِّ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ أَرَاهُ الْمُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ».

جواز التكلم في المنبر انتهى . وعند الحنفية كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروه إذا لم يكن أمراً بالمعروف (فسمع ذلك) أي أمره ﷺ بالجلوس (فجلس على باب المسجد) مبادرة إلى الامتثال (فقال تعال) أي ارتفع عن صف النعال إلى مقام الرجال وهلم إلى المسجد . وقال الراغب أصله أن يدعى الإنسان إلى مكان مرتفع ، ثم جعل للدعاء إلى كل مكان ، وتعلی ذهب صاعداً يقال عليته فتعلی (إنما رواه الناس) والحديث المرسل أخرجه ابن أبي شيبة بقوله حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال «كان النبي ﷺ يخطب» الحديث (ومخلد هو شيخ) أي يكتب حديثه وينظر فيه ذكره ابن الصلاح . قال المنذري : ومخلد هذا الذي أشار إليه هو مخلد بن يزيد الجزري وهو الذي روى هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر مرفوعاً وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحيهما بحديث مخلد بن يزيد هذا ، وقال أحمد بن حنبل كان يهمل .

(باب الجلوس إذا صعد المنبر)

(يخطب خطبتين) أي يوم الجمعة ، وهذا إجمال وتفصيله (كان يجلس) استئناف مبين ، وقوله يجلس هو موضع الترجمة ، والجلوس على المنبر قبل الخطبة سنة وعليه عامة العلماء خلافاً لأبي حنيفة . كذا قاله ابن بطال وتبعه ابن التين وقالوا : خالف الحديث انتهى .

قلت : وفي الهداية ما يخالفه وهذه عبارته : وإذا صعد الإمام على المنبر جلس انتهى (إذا صعد المنبر) قال العلماء : يستحب الخطبة على المنبر ، وقال بعضهم : إلا بمكة فإن

٢٢٦ - باب الخطبة قائماً

١٠٨٩ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخُطُّبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطُّبُ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخُطُّبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَالَ: فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ».

الخطبة على منبرها بدعة، وإنما السنة أن يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون، وإنما أحدث ذلك بمكة معاوية رضي الله عنه وفيه أنه فعله وأقره السلف مع اعتراضهم عليه في وقائع أخرى تدل على جوازه، كذا في المرقاة (حتى يفرغ أراه) بضم الهمزة (المؤذن) بالنصب على المفعولية لأراه وبالرفع على الفاعلية ليفرغ أي قال الراوي عن ابن عمر أظن ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن، كذا قاله بعض العلماء. وقال الطيبي أي قال الراوي: أظن أن ابن عمر أراد بإطلاق قوله حتى يفرغ تقيده بالمؤذن، والمعنى كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه (ثم يجلس) أي جلسة خفيفة (فلا يتكلم) أي حال جلوسه بغير الذكر أو الدعاء أو القراءة سراً والأولى القراءة لرواية ابن حبان «كان رسول الله ﷺ يقوياً في جلوسه كتاب الله»، والأولى قراءة الإخلاص كذا في شرح الطيبي. قال المنذري: في إسناده العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال.

(باب الخطبة قائماً)

(كان يخطب قائماً) فيه أن القيام حال الخطبة مشروع. قال ابن المنذر: وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار انتهى واختلف في وجوبه فذهب الجمهور إلى الوجوب، ونقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب قاله الشوكاني. وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال: لم يكن أبو بكر وعمر يقعدان على المنبر، وأول من جلس على المنبر معاوية. وروى ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إنما خطب معاوية قاعداً حيث كثر شحم بطنه ولحمه. وقال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياماً يفصلون بينهما بالجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً وخطب في الثانية قائماً. قلت: إن الثابت بمجرد لا يفيد الوجوب (أكثر من ألفي صلاة) قال النووي: المراد الصلوات

١٠٩٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة المعنى عن أبي الأخصوص أخبرنا سمالك عن جابر بن سمرة قال: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ».

الخميس لا الجمعة انتهى . ولا بد من هذا لأن الجمع التي صلاحها صلى الله عليه وآله وسلم من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه . وقال في فتح الودود: ظاهر المقام يفيد أنه أراد صلاة الجمعة فالعدد مشكل إلا أن يراد به الكثرة والمبالغة، فإن حمل على مطلق الصلاة فالأمر سهل انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

(خطبتان يجلس بينهما) قال النووي: فيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين، ولا يصح حتى يجلس بينهما، وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين . قال القاضي: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها تصح بلا خطبة . وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه .

وقال أبو حنيفة: يصح قاعداً وليس القيام بواجب . وقال مالك: هو واجب ولو ترك أساء وصحت الجمعة . وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط، ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة . قال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي . دليل الشافعي أنه ثبت هذا عن رسول الله ﷺ مع قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني» انتهى كلامه . وقال الرافعي: واظب النبي ﷺ على الجلوس بينهما انتهى . واستشكل ابن المنذر إيجاب الجلوس بين الخطبتين . وقال: إن استفيد من فعله فالفعل بمجرد عند الشافعي لا يقتضي الوجوب، ولو اقتضاه لوجب الجلوس الأول قبل الخطبة الأولى، ولو وجب لم يدل على إبطال الجمعة بتركه (يقرأ القرآن ويذكر الناس) فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة . قال الشافعي: لا يصح الخطبتان إلا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وتجب قراءة آية من القرآن في أحدهما على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح . وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم . وقال أبو حنيفة وأبي يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميدة أو تسيحة أو تهليلة، وهذا ضعيف لأنه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي ﷺ . قاله النووي .

قلت: وقوله يذكر الناس، فيه دليل صريح على أن الخطبة وعظ وتذكير للناس وأن

١٠٩١ - حدثنا أبو كامل أخبرنا أبو عوانة عن سيماء بن حرب عن جابر بن سمرة قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلم» وساق الحديث.

النبي ﷺ يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهى كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين، ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس، وكان يدعو الرجل في خطبته تعال اجلس يا فلان، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته فلا بد للخطيب أن يقرأ القرآن ويعظ به ويأمر وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها، فإن كان السامعون أعجم يترجم بلسانهم فإن أثر التذكير والوعظ في غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد إلا بالترجمة بلسانهم. وحديث جابر هذا هو أدل دليل على جواز ذلك. وقال الله تبارك وتعالى ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾ الآية. قال في جامع البيان: أي ليبين لهم ما أمروا به فيفهموه بلا كلفة. ورسول الله ﷺ وإن بعث إلى الأحمر والأسود بصرائح الدلائل لكن الأولى أن يكون بلغة من هو فيهم حتى يفهموا ثم ينقلوه ويترجموه انتهى.

فإن قلت: إن كانت الترجمة تجوز في الخطبة فتجوز قراءة ترجمة القرآن أيضاً في الصلاة فإن صلى واحد وقرأ ترجمة سورة الفاتحة مثلاً مكان الفاتحة، صحت صلاته. قلت: كلا ولا يجوز ذلك في الصلاة قط. والقياس على الخطبة قياس مع الفارق، لأن الخطبة ليس فيها ألفاظ مخصوصة وأذكار معينة. بل إنها هي التذكير كما تقدم، والصلاة ليست بتذكير بل إنما هي ذكر وبين التذكير والذكر فرق عظيم، ولا بد في الصلاة قراءة القرآن للامام والمأموم والمنفرد لقوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ فلفظ اقرؤوا صيغة أمر يدل على الوجوب، ولا يمثل الأمر إلا بقراءة القرآن بالنظم العربي كما أنزل عليه ووصل إلينا بالنقل التواتر، لأن من يقرأ ترجمته في الصلاة لا يطلق عليه قراءة القرآن بل هو خالف الأمر المأمور به، فكيف يجوز قراءة ترجمة القرآن في الصلاة، بل هو ممنوع. وأما الخطبة فهي تذكير فلا بد للخطيب أن يفهم معاني القرآن بعد قراءته ويذكر السامعين بلسانهم، وإلا فيفوت مقصود الخطبة. هكذا قال شيخنا العلامة نذير حسين المحدث الدهلوي. كذا في غاية المقصود ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٢٧ - باب الرجل يخطب على قوس

١٠٩٢ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقِ الطَّائِفِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: «وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَأْسِيعَ تِسْعَةٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ. فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَيَّ عَصَاً أَوْ قَوْسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشُرُوا». قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِي، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ.

١٠٩٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ

(باب الرجل يخطب على قوس)

(رزيق) بتقديم المهمله على المعجمة (الكلفي) بضم الكاف وفتح اللام ليس له غير هذا الحديث قاله السيوطي (والشأن إذ ذاك دون الخ) أي الحال يومئذ كانت ضعيفة. والحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا أو قوس حال الخطبة. قيل: والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث، وفيه أيضاً مشروعية اشتمال الخطبة على الحمد لله والوعظ، وأما الحمد لله فذهب الجمهور إلى أنه واجب في الخطبة وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المنذري: في إسناده شهاب بن خراش أبو الصلت الحوشي. قال ابن المبارك: ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به وقال يحيى بن معين ليس به بأس، وقال ابن حبان كان رجلاً صالحاً وكان ممن يخطىء كثيراً حتى خرج عن حد الاعتداد به إلا عند الاعتبار (قال أبو علي) محمد اللؤلؤي تلميذ المؤلف أبي داود (أبا داود) أي المؤلف (قال) أبو داود (ثبنتي) من الثبیت أي ذكرني بعد أن غاب عني أو شككت فيه (في شيء منه) من هذا الحديث (بعض أصحابي) هو فاعل ثبنتي (وقد كان انقطع) ذلك اللفظ (من القرتاس) أي من قرتاس كتابي، فلما ذكرني بعض أصحابي فقد حضرني ما غاب عني بانقطاع ذلك القرتاس والله أعلم.

وَسْتَعْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا».

(رشد) بفتح الشين المعجمة (ومن يعصهما) فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله، ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ «أن يكون الله تعالى ورسوله أحب إليه مما سواهما» وما ثبت أيضاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر منادياً ينادي يوم خيبر «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية» وأما ما في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث عدي بن حاتم «أن خطيباً خطب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال له ﷺ: بش الخطيب أنت، قل: من يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى» فيمحمول على ما قال النووي من أن سبب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز. قال: ولهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه، قال وإنما ثنى الضمير في مثل قوله أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم، فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها، ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الباب وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام. وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر «لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل ما شاء الله ثم ما شاء فلان» ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه ﷺ بين ضمير الله وضميره، ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده. وقال المنذري: في إسناده عمران بن داود أبو العوام القطان البصري، قال عفان: كان ثقة، واستشهد به البخاري، وقال يحيى بن معين والنسائي: ضعيف الحديث، وقال يحيى بن مرة: ليس بشيء، وقال يزيد بن زريع: كان عمران حرورياً وكان يرى السيف على أهل القبلة. هذا آخر كلامه. وداود آخره راء مهملة.

١٠٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَرَادِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشْهَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، وَنَسَأَلَ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ.

١٠٩٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيباً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَالَ: قُمْ أَوْ اذْهَبْ بِشَسِّ الْخَطِيبِ أَنْتَ».

١٠٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ

(فقد غوى) بفتح الواو وكسرهما والصواب الفتح كما في شرح مسلم، وهو من الغي وهو الانهماك في الشر. وقد اختلف أهل العلم في حكم خطبة الجمعة فذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الوجوب، ونسبه القاضي عياض إلى عامة العلماء، واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه كان يخطب في كل جمعة، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» وذهب الحسن البصري وداود الظاهري والجويني إلى أن الخطبة مندوبة فقط.

قال الشوكاني: وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبي هريرة مرفوعاً قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود، وفي رواية «الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء» رواه أحمد، وبحديثه أيضاً عند البيهقي في دلائل النبوة مرفوعاً حكاية عن الله تعالى بلفظ «وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي» فوهم لأن غاية الأول عدم قبول الخطبة التي لا حمد فيها، وغاية الثاني عدم جواز خطبة لا شهادة فيها بأنه صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ورسوله، والقبول والجواز وعدمها لا ملازمة بينها وبين الوجوب قطعاً. انتهى.

قلت: والحق مع الجمهور. قال المنذري: وهذا مرسل.

(بش الخطيب) تقدم تفسير هذا الحديث آنفاً. وقد بسط الكلام فيه السيوطي في مرقاة الصعود، وكلامه أحسن من كلام النووي يطول الكلام بذكره. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وفيه «بش الخطيب أنت» وكذا أخرجه أبو داود في كتاب الأدب.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: «مَا حَفِظْتُ قَافَ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخُطُّ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ. قَالَتْ: وَكَانَ تَنُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَنُورُنَا وَاحِدًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وقال ابنُ إِسْحَاقَ: أمُّ هِشَامِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ.

١٠٩٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَمَّاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَذْكُرُ النَّاسَ».

(يخطب بها كل جمعة) قال الطيبي: إن المراد أول السورة لا جميعها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ جميعها في الخطبة. انتهى. قال القاري: وفيه أنه لم يحفظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ أولها في كل جمعة وإلا لكانت قراءتها واجبة أو سنة مؤكدة بل الظاهر أنه كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظت الكل في الكل. انتهى. وقال ابن حجر المكي: قوله يقرأها أي كلها، وحملها على أول السورة صرف للنص عن ظاهره. انتهى. قلت: القول ما قال ابن حجر المكي وما قاله الطيبي هو خلاف الظاهر (وكان تنور) ولفظ مسلم «لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة» قال النووي رحمه الله: فيه إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله (عن شعبة قال بنت حارثة) بين المؤلف الاختلاف على شعبة، فروى محمد بن جعفر عن شعبة عن خبيب عن عبد الله بن معن عن بنت الحارث بن النعمان، وروى روح بن عبادة عن شعبة بلفظ بنت حارثة بن النعمان (وقال ابن إسحاق) في روايته (أم هشام بنت حارثة) وحديث محمد بن إسحاق أخرجه مسلم وأحمد وأبو يعلى واللفظ لمسلم: حدثنا عمرو الناقد أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان. الحديث. والحاصل أن محمد بن إسحاق سمى بنت الحارثة بأم هشام وشعبة قد أبهمها. وقال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(قصداً وخطبته قصداً) القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل وإنما كانت حملاته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لثلاثي يمل الناس، والحديث فيه مشروعية إقصار

١٠٩٨ - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُخْتِهَا قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ قَافَ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرؤها فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ.

١٠٩٩ - حدثنا ابْنُ السَّرْحِ أَنْبَأَنَا [حدثنا] ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا بِمَعْنَاهُ.

الخطبة ولا خلاف في ذلك واختلف في أقل ما يجزىء على أقوال مبسطة في كتب الفقه. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (عن أختها) هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لأنها صحابية والصحابة كلهم عدول، والظاهر أن أخت عمرة هي أم هشام كما سيجيء (كان يقرؤها في كل جمعة) فيه دليل على مشروعية قراءة سورة في الخطبة كل جمعة. قال العلماء: وسبب اختياره ﷺ هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة، وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة، وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة. وكان محافظته على هذه السورة اختياراً منه لما هو الأحسن في الوعظ والتذكير، وفيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة. كذا في السبل. وقال النووي فيه دلالة على القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف، واختلفوا في وجوبها، والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية. انتهى (كذا رواه يحيى بن أيوب) أي كما روى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ عن عمرة عن أختها روى يحيى بن أيوب أيضاً عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أختها (و) أي وروى (ابن أبي الرجال) هو عبد الرحمن بن أبي الرجال الأنصاري ثقة (عن يحيى بن سعيد عن عمرة) بلفظ (عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان) كما رواه محمد بن إسحاق (عن عمرة عن أخت لعمرة) أخت عمرة هي أم هشام لكن يشكل بأن أم هشام هي بنت حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد الأنصاري الخزرجي. وعمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري فكيف تكون أختها. ويجب أن المراد أختها من الرضاعة أو من القرابة البعيدة، فلا إشكال، ورواية

٢٢٨ - باب رفع اليدين على المنبر

١١٤٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ «رَأَى عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ بِشَرِّ بْنِ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللَّهُ

سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب أخرجها مسلم أيضاً في صحيحه (كانت) أي أخت لعمرة (أكبر منها) من عمرة (بمعناه) أي بمعنى حديث سليمان بن بلال والله أعلم.

(باب رفع اليدين على المنبر)

ما حكمه، وبوب الترمذي باب كراهية رفع الأيدي على المنبر، وبوب النسائي بقوله باب الإشارة في الخطبة وبوب أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف باب الرجل يخطب يشير بيده.

(عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن روية) بالتصغير (وهو) أي بشر بن مروان (يدعو في يوم الجمعة) ولفظ مسلم وابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن إدريس وأبي عوانة عن حصين عن عمارة بن روية قال: «رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه».

وكذا أخرج النسائي من طريق سفيان عن حصين بلفظ «رفع يديه يوم الجمعة على المنبر» ولفظ الترمذي من طريق هشيم أخبرنا حصين قال سمعت عمارة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء.

ولفظ أحمد في مسنده حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين عن عمارة بن روية «أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه يشير بإصبعه يدعو فقال: لعن الله هاتين اليدين ورأيت رسول الله على المنبر يدعو وهو يشير بإصبع» قال في المرقاة: قوله رافعاً يديه أي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ إذا جموا، يشهد له قوله الآتي وأشار بإصبعه المسبحة قال الطيبي. وقال النووي: فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم. وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى. وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض. انتهى. وفي المصنف لابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن سماك بن حرب قال: قلت له كيف كان يخطب النعمان قال كان يلمع بيديه، قال وكان الضحاك بن قيس إذا خطب ضم يده على فيه.

حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «أذن الإمام يوم الجمعة أن يشير

هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ . قَالَ زَائِدَةٌ قَالَ حُصَيْنٌ : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ - يَعْنِي السَّبَابَةَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ .

١١٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ

بيده» حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال: «كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر فلما كان زياد وكثر ذلك قال من وضع يده على أنفه فهو إذنه». انتهى.

قلت: وهل المراد في حديث عمارة بالرفع المذكور رفع اليدين عند الدعاء على المنبر أو المراد رفع اليدين لا وقت الدعاء بل عند التكلم كما هو دأب الوعاظ والقصاص أنهم يحركون أيديهم يميناً وشمالاً ينبهون السامعين على الاستماع. فحديث عمارة يدور إسناده على حصين بن عبد الرحمن ورواته اختلفوا عليه، فرواية عبد الله بن إدريس وأبي عوانة وسفيان كلهم عن حصين تدل على المعنى الثاني، ولذا بوب النسائي باب الإشارة في الخطبة، وبوب ابن أبي شيبة الرجل يخطب يشير بيده، وهكذا فهم الطيبي.

ورواية هشيم وزائدة وابن فضيل كلهم عن حصين تدل على المعنى الأول وهكذا فهم النووي وأما ترجمة المؤلف وكذا الترمذي فمتحمل لمعنيين، وعندني للمعنى الثاني ترجيح من وجهين الأول أن أبا عوانة الواضح وسفيان الثوري وعبد الله بن إدريس أوثق وأثبت من هشيم بن بشير ومحمد بن فضيل وإن كان زائدة بن قدامة مثل هؤلاء الثلاثة في الحفاظ فتعارض رواية هؤلاء الثلاثة الحفاظ برواية زائدة بن قدامة والعدد الكثير أولى بالحفظ. والثاني أن قوله الآتي لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الإبهام يؤيد هذا المعنى الأخير، لأن رفع اليدين في الدعاء ليس مأثوراً بهذه الصفة بل أراد الراوي أن رفع اليدين كلتيهما لتخاطب السامعين ليس من دأب النبي ﷺ، بل إنما يشير النبي ﷺ بأصبعه السبابة. انتهى مختصراً من غاية المقصود.

﴿ قبح الله هاتين اليدين ﴾ دعاء عليه أو إخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى ﴿ تبت يد أبي لهب ﴾ (وهو على المنبر) قال في القاموس: نبر للشيء رفعه ومنه المنبر بكسر الميم (ما يزيد على هذه) ولفظ مسلم «ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة» ولفظ النسائي «ما زاد رسول الله ﷺ على هذا وأشار بأصبعه السبابة» قال الطيبي: والمعنى أي يشير عند التكلم في الخطبة بأصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع. قال المنذري، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

إِسْحَاقَ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدِيهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَيَّ مِنْبَرَهُ وَلَا غَيْرَهُ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ».

٢٢٩ - باب إقصار الخطب

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ».

١١٠٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ».

(عن ابن أبي ذباب) اسمه حارث بن عبد الرحمن (شاهراً يديه) أي مظهرأ رافعاً يديه حيث يظهر بياض إبطيه أو نحوه، وكأنه أراد المبالغة وإلا فالرفع معلوم عند الدعاء (ولا غيره) أي المنبر، فلم يكن من دأبه ﷺ أن يرفع يديه إلى هذا الحد (يقول هكذا) أي يشير هكذا (وأشار بالسبابة) كأنه يرفعها عند التشهد. وهذا الحديث وقع جواباً وكان سائلاً سأل سهل بن سعد هل كان النبي ﷺ يدعو على المنبر شاهراً يديه، فأجاب سهل بأنه ما رأيت ذلك يفعل بالوصف المذكور إنما رأيت يشير وقت الموعظة بالسبابة ويعقد الوسطى بالإبهام كأنه يرفعها عند التشهد والله أعلم. وقال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق القرشي المدني ويقال له عباد بن إسحاق وعبد الرحمن بن معاوية وفيهما مقال.

(باب إقصار الخطب)

(بإقصار الخطب) وإنما إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر على المعاني الكثيرة. قال المنذري: أبو راشد هذا سمع عماراً لم يسهم ولم ينسب.

(لا يطيل الموعظة يوم الجمعة) قال في النيل: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري،

٢٣٠ - باب الدنو من الإمام عند الموعظة [الخطبة]

١١٠٤ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ أخبرنا معاذُ بنُ هشامٍ قال «وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطٍ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، قَالَ قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: احْضَرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَاعِدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا».

وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن سماك ورجال إسناده ثقات. وفيه أن الوعظ في الخطبة مشروع وأن إقصار الخطبة أولى من إطالتها.

(باب الدنو من الإمام عند الموعظة)

(وجدت في كتاب أبي) قال البيهقي في السنن الكبرى كذا رواه أبو داود عن علي بن المدني وهو الصحيح وقد أخبرناه عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة فذكره. قال البيهقي ولا أظنه إلا وهماً في ذكر سماع معاذ عن أبيه هو أو شيخه، فأما إسماعيل القاضي فهو أجل من ذلك انتهى (جندب) بفتح الدال وضمها (احضروا الذكر) أي الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الأنام (وادنوا) أي اقربوا قدر ما أمكن (من الإمام) يعني إذا لم يكن هناك مانع من الدنو (فإن الرجل لا يزال يتباعد) أي عن مواطن الخيرات بلا عذر (حتى يؤخر الجنة) أي في دخولها أو في درجاتها. قال الطيبي: أي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الأول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين. وفيه توهين أمر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى أسافلها (وإن دخلها) فيه تعريض بأن الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول كذا في المرقاة وفي النيل الحديث. قال المنذري: في إسناده انقطاع وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والدنو من الإمام لما في الأحاديث من الحض على ذلك والترغيب إليه، وفيه أن التأخر عن الإمام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة. جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها.

٢٣١ - باب الإمام يقطع الخطبة

للأمر [لأمر] يحدث

١١٠٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعَدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ».

٢٣٢ - باب الاحتباء والإمام يخطب

١١٠٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ».

(باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث)

(يعشران) من العثرة وهي الزلة من باب نصر (فنزل) أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المنبر (ثم قال صدق الله) الخ فيه جواز الكلام في الخطبة للأمر يحدث. وما قال بعض الفقهاء إذا تكلم أعاد الخطبة فهو باطل. قال الخطابي: والسنة أولى ما اتبع (ثم أخذ في الخطبة) أي شرع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد. هذا آخر كلامه. والحسين بن واقد هو أبو علي قاضي مرو ثقة احتج به مسلم في صحيحه.

(باب الاحتباء والإمام يخطب)

(نهى عن الحبوّة) هي أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما ويكون إلتياه على الأرض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، يقال احتبى يحتبى احتباء والاسم الحبوّة بالضم والكسر معاً والجمع حبى وحبى بالضم والكسر. قال الخطابي: وإنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض،

١١٠٧ - حدثنا داؤدُ بنُ رُشيدٍ أخبرنا خالدُ بنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ قَانَ عن يَعْلَى بنِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قال: «شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بِنَا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ».

قال أبو داؤد: كان [وكان] ابنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَأَنْسُ بنُ مَالِكٍ وَشَرِيحُ وَصَعَصَعَةُ بنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بنُ الْمُسَيْبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ سَعْدٍ وَنُعَيْمُ بنُ سَلَامَةَ قال لا بأس بها.

قال أبو داؤد: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي.

وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقاً غير مفيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد. وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة، فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذي منهم عبادة بن نسي. قال العراقي: وورد عن مكحول وعطاء والحسن «أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة» رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها. وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن. هذا آخر كلامه. وسهل بن معاذ كنيته أبو أنس جهني مصري ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره، وأبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بني ليث مصري أيضاً ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به.

(جل من) أي أكثر. وفي النيل والأثر الذي رواه يعلى بن شداد عن الصحابة سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبير قان وفيه لين وقد وثقه ابن حبان.

(كان ابن عمر) أثر ابن عمر وصله ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يحتبىء والإمام يخطب» ثم ساق بسندين آخرين عن ابن عمر (و) كذا (أنس بن مالك) الصحابي (وشريح) القاضي مخضرم وقيل له صحبة (وصعصعة بن صوحان) تابعي كبير مخضرم (قال) كل واحد منهم (لا بأس بها) أي بالحبوة. وأخرج ابن أبي شيبة حدثنا الضحاک بن مخلد عن سالم الخياط قال «رأيت الحسن ومحمداً وعكرمة بن خالد المخزومي وعمرو بن دينار وأبا الزبير وعطاء يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب» (ولم يبلغني أن أحداً) من الصحابة والتابعين وأتباعهم (كرهها) أي الحبوة (إلا

٢٣٣ - باب الكلام والإمام يخطب

١١٠٨ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابن شَهَابٍ عن سَعِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

١١٠٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ عن حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ

عبادة بن نسي) الشامي من التابعين، لكن أخرج ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة. والحاصل أن حديث النهي لم يثبت عند المؤلف أو ثبت لكن ثبت عنده نسخة بفعل جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك الذي روى حديث النهي والله أعلم.

(باب الكلام والإمام يخطب)

(إذا قلت) أي لصاحبك كما في رواية (أنصت) من الإنصات بمعنى السكوت مقول القول (والإمام يخطب) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة خلافاً لمن قال بخروج الإمام، نعم الأحسن الإنصات (فقد لغوت) قال النووي: ومعنى فقد لغوت أي قلت اللغو وهو الكلام المملغي الساقط الباطل المردود، وقيل معناه قلت غير الصواب، وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فغيره من الكلام أولى، وإنما طريقه إذا أراد به نهى غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن. واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي. قال القاضي قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الإنصات للخطبة. وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلي فيها القرآن. قال واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه، فقال الجمهور يلزمه، وقال النخعي وأحمد وأحد قولي الشافعي لا يلزمه. وفي قوله ﷺ «والإمام يخطب» دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة، وهذا مذهب الشافعي ومذهب مالك والجمهور. وقال أبو حنيفة يجب الإنصات بخروج الإمام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(يحضر الجمعة ثلاثة نفر) أي اتصفوا بأوصاف ثلاثة (فرجل) كذا في بعض النسخ بالفاء

ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا [فَرَجُلٌ] يَلْغُو [يَلْغُو] وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾.

وفي بعضها رجل بحذفها والفاء تفصيلية لأن التقسيم حاصر فإن حاضري الجمعة ثلاثة، فمن رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو والأذى، ومن ثان طالب حظه غير مؤذ فليس عليه ولا له إلا أن يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه، ومن ثالث طالب رضا الله عنه متحر احترام الخلق فهو ذكره الطيبي (حضرها يلغو) حال من الفاعل (وهو) اللغو (حظه) أي حظ ذلك الرجل (منها) أي من حضورها. قال ابن حجر المكي أي لا حظ له كامل لأن اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة، ويجوز أن يراد باللغو ما يشمل التخطي والإيذاء بدليل نفيه عن الثالث أي فذلك الأذى حظه (ورجل حضرها يدعو) أي مشتغلاً به حال الخطبة حتى منعه ذلك من أصل سماعه أو كماله أخذاً من قوله في الثالث بإنصات وسكوت (إن شاء أعطاه) أي مدعاه لسعة حلمه وكرمه (وإن شاء منعه) عقاباً على ما أساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة فإنه لا يجوز (ورجل حضرها بإنصات) أي مقترناً بسكوت مع استماع (وسكوت) أي مجرد فالأول إذا كان قريباً والثاني إذا كان بعيداً، وهو يؤيد قول محمد بن أبي سلمة وابن الهمام من الأئمة الحنفية، ويحتمل أن الإنصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتأكيد ومحلله إذا سمع الخطبة، ففي النهاية الإنصات أن يسكت سكوت مستمع، وفي القاموس: أنصت سكت، وأنصت له سكت له واستمع لحديثه، وأنصته أسكته. انتهى. فيجوز حمله على المتعدي بأنه يسكت الناس بالإشارة، فإن التأسيس أولى من التأكيد. وقال ابن حجر المكي: بإنصات للخطيب وسكوت عن اللغو (ولم يتخط رقبة مسلم) أي لم يتجاوز عنها (ولم يؤذ أحداً) أي بنوع آخر من الأذى كالإقامة من مكانه أو القعود على بعض أعضائه أو على سجاده بغير رضاه أو بنحو رائحة ثوم أو بصل (فهي) أي جمعته الشاملة للخطبة والصلاة والأوصاف المذكورة (كفارة) أي له. قاله الطيبي أي لذنوبه من حين انصرافه (إلى الجمعة التي) أي مثل تلك الساعة من الجمعة التي (تليها) أي تقربها وهي التي قبلها على ما ورد منصوباً (وزيادة ثلاثة أيام) بالجر عطف على الجمعة (وذلك) أي ما ذكر من كفارة ما بين الجمعتين من السبعة وزيادة ثلاثة (بأن الله تعالى عز وجل يقول) أي بسبب مطابقة قوله تعالى ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ

٢٣٤ - باب استئذان المحدث للإمام [الإمام]

١١١٠ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي أخبرنا حجاج أخبرنا [قال] ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن عائشة قالت قال النبي ﷺ: «إِذَا أَحَدٌ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ».

قال أبو داود: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» لَمْ يَذْكُرَا عَائِشَةَ.

أمثالها ﴿ فإنه لما قام بتعظيم هذا اليوم فقد جاء بحسنة تكفر ذنبه في ذلك الوقت وتتعدى الكفارة إلى الأيام الماضية بحكم أقل التضاعف في الحسنة.

والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه. قاله علي القاري. قال المنذري: قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

(باب استئذان المحدث للإمام)

(فليأخذ بأنفه) قال الخطابي: إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافاً. وفي هذا الباب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن، وليس يدخل في باب الرياء والكذب، وإنما هو من التجميل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس. كذا في مرقاة الصعود قال الحافظ الإمام البيهقي في المعرفة باب استئذان من أحدث إمامه في الخروج روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا أنه قال «إِذَا أَحَدٌ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيُخْرَجْ» هكذا رواه الثوري وغيره عن هشام مرسلًا. وقد حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأصبهاني الحافظ حدثنا أبو حفص عمر بن شاهين حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا أَحَدٌ أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ فَلْيَنْصَرِفْ» وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن الفضل السوائي حدثنا جدي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا الفضل بن موسى فذكره غير أنه قال «فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ» تابعه ابن جريج وعمر بن علي عن هشام في وصله. وفيه دلالة على أن ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج، وأن قول الله عز وجل ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ خاص في الحرب ونحوها انتهى كلامه. قال المنذري: وذكر أن حماد بن سلمة وأبا أسامة رويانحوه مرسلًا. وأخرجه ابن ماجه.

٢٣٥ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١١١١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمُ فَارَكَعْ».

١١١٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: «جَاءَ سُلَيْكُ الْعُظْفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: أَصَلَّيْتَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزُ فِيهِمَا».

١١١٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ عَنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ «ثُمَّ

(باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب)

(أن رجلاً جاء) هو سليك بضم السين كما في الرواية الآتية وزاد مسلم عن الليث عن أبي الزبير عن جابر «فقعد سليك قبل أن يصلي» (فقال) له ﷺ (أصليت) بهمزة الاستفهام (قال) قم فاركع) والحديث فيه دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء والمحدثين ويخففهما ليفرغ لسماع الخطبة. وذهب جماعة من السلف إلى عدم شرعيتها حال الخطبة، والحديث هذا حجة عليهم، وقد تأولوه بأحد عشر تأويلاً كلها مردودة سردها الحافظ في فتح الباري بردودها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ولا دليل في ذلك، لأن هذا خاص وذلك عام، ولأن الخطبة ليست قرآناً ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب أنصت وهو أمر بمعروف وجوابه أن هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمره بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية كذا في السبل. وقال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(سليك) بضم السين وفتح اللام (الغطفاني) بفتححات (صل ركعتين) حملهما الشافعية على تحية المسجد فإنها واجبة عندهم، وكذا عند أحمد، وعند الحنفية لما لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الأولى، وهو مذهب مالك وسفيان الثوري. كذا قال النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم من حديث جابر فقط، وأخرجه ابن ماجه بالإسنادين.

أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا».

(فليصل ركعتين) فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين. قال في المتقى: ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الإمام وإن لم يتكلم (يتجاوز فيهما) فيه دلالة على مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة، ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة. وقال النووي: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصلها، وأنه يستحب أن يتجاوز فيهما لسمع بعدهما الخطبة. وحكي هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. قال القاضي: وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحثهم الأمر بالإنصات للإمام وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عرياناً فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يردده صريح قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما» وهذا نص لا يتطرق إليه التأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه. وفي هذه الأحاديث أيضاً جواز الكلام في الخطبة لحاجة، وفيها جوازها للخطيب وغيره وفيها الأمر بالمعروف والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن. وفيها أن تحية المسجد ركعتان، وأن نوافل النهار ركعتان وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها.

وقد أطلق الشافعية فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة. أما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث. والمستنبط من هذه الأحاديث أن تحية المسجد لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة وأنها ذات سبب تباح في كل وقت، ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفائتة ونحوها لأنها لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بها فإنه مأمور باستماع الخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي ﷺ لها الخطبة وأمره بها بعد أن قعد وكان هذا الجالس جاهلاً حكمها دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال ولا في وقت من الأوقات والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٢٣٦ - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

١١١٤ - حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ».

(باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة)

(يتخطى رقاب الناس) قد فرق النووي بين التخطي والتفريق بين الاثنين وجعل ابن قدامة في المغني التخطي هو التفريق. قال العراقي: والظاهر الأول، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط. وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة فقال الترمذي: حاكياً عن أهل العلم أنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك. وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم، وقال النووي في زوائد الروضة: إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط. وروى العراقي عن كعب الأحبار أنه قال: لأن أدع الجمعة أحب إلي من أن أتخطى الرقاب. وقال ابن المسيب لأن أصلي الجمعة بالحرمة أحب إلي من التخطي. وروى عن أبي هريرة نحوه ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه. قال العراقي: وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، وهكذا أطلق النووي في الروضة وقيد ذلك في شرح المهذب فقال إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة، وروى نحو ذلك عن الشافعي، وحديث عقبة بن الحارث المروي في صحيح البخاري، قال: «صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم» الحديث يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينهما عنده، ومن عمم الكراهة لوجود علة التأذي فهو محتاج إلى الاعتذار عنه، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو الزاهرية اسمه حدير بن كريب حميري ويقال حضرمي شامي أخرج له مسلم.

٢٣٧ - باب الرجل ينعس والإمام يخطب

١١١٥ - حدثنا هنادُ بنُ السَّريِّ عن عَبْدِةَ عن ابنِ إِسْحَاقَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ».

٢٣٨ - باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

١١١٦ - حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبرَاهِيمَ عن جَرِيرٍ - وَهُوَ ابنُ حَازِمٍ - لا أُدرِي كَيْفَ قالَهُ مُسْلِمٌ أو لا [أم لا] عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال: «رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ المِنْبَرِ

(باب الرجل ينعس والإمام يخطب)

(إذا نعس أحدكم) لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما ورد في رواية أحمد في مسنده بلفظ: «إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة» وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها لكن حال الخطبة أكثر (فليتحول) والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه، وإن كان النائم لا حرج عليه، فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه، وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة كذا ذكره في النيل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفيه «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة».

(باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر)

(لا أدري كيف قاله مسلم أو لا) ضمير قاله لقوله وهو ابن حازم وقوله أولاً بسكون الواو أو عاطفة ولا نافية والظاهر أن يقال لا أدري أقاله مسلم أو لا كيف قاله كما لا يخفى. وأما هذا الكلام فالظاهر أن يقدر كيف الأمر ثم يجعل قاله الخ بتقدير همزة الاستفهام تفسيراً لجملة كيف الأمر، وبعضهم ضبطوا أولاً بتشديد الواو كأن المعنى لا أدري كيف قاله مسلم أول ما حدثني به وهذا بعيد كذا في فتح الودود للسندي. ووجد في نسخة الشيخ عبد الله بن سالم بتسكين الواو

فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّيَ .
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ ثَابِتٍ، هُوَ [وَهُوَ] مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ
 جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ .

في الأصل وفي الهامش بدلها أم لكن نبه ابن رسلان بتشديد الواو وهو الذي وافق المقام انتهى . وأخرج النسائي بقوله أخبرني محمد بن علي بن ميمون حدثنا الفريابي حدثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس الحديث . ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس الحديث . ولفظ الترمذي حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس الحديث (فيعرض له الرجل) أي فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه» فيه أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لا يحرم ولا يكره، ونقله ابن قدامة في المغني عن عطاء وطاوس والزهري وبكر المزني والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق ويعقوب ومحمد . قال وروي ذلك عن ابن عمر . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم سمعت محمداً يعني البخاري يقول وهم جرير بن حازم . في هذا الحديث، وقال جرير بن حازم ربما يهيم في الشيء وهو صدوق وقال الدارقطني تفرد به جرير بن حازم عن ثابت (والحديث ليس بمعروف) وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم سمعت محمداً يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال : «أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعت بعض القوم» قال محمد والحديث هو هذا قال محمد وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» قال محمد ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ انتهى كلامه .

٢٣٩ - باب من أدرك من الجمعة ركعة

١١١٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شَهَابٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٢٤٠ - باب ما يقرأ به في الجمعة

١١١٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْمُتَشِيرِ عن أَبِيهِ عن حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. قال: وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا».

(باب من أدرك من الجمعة ركعة)

(من أدرك ركعة من الصلاة) وفي رواية الشيخين «مع الإمام» وأخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً» (فقد أدرك الصلاة) قال الشافعي أي لم تفته الجمعة صلاحها ركعتين قال ابن الملك فيقوم بعد تسليم الإمام ويصلي ركعة أخرى. قال الطيبي: وهذا مختص بالجمعة والأظهر حمل هذا الحديث على العموم، ولا ينافيه ما ورد في خصوص الجمعة في حديث «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» وقال النووي من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة وقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وفي رواية «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل صلاة، وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة» بل هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب ما يقرأ في الجمعة)

(كان يقرأ في العيدين) أي الفطر والأضحى أي في صلاتهما (ويوم الجمعة) أي في صلاتها (بسبح اسم ربك الأعلى) أي في الركعة الأولى بعد الفاتحة (وهل أتاك حديث الغاشية) أي في الثانية بعدها، وكأنه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة من قراءة سورة الجمعة

١١١٩ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فقال: كَانَ يَقْرَأُ بِهِلَ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

١١٢٠ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عن جَعْفَرٍ عن أَبِيهِ عن ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قال: « صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ. قال: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ

والمنافقين كما عند مسلم وما ذكره النعمان تارة. وفي سورة سبح والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد ما يناسب قراءتهما في تلك الصلاة الجامعة. وقد ورد في العيدين أنه كان يقرأ بقاف واقتربت، فالسنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، أو في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية، أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية. قال العراقي: والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع. وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ كان مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة. وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري أنه يقرأ الإمام بما شاء. وقال ابن عيينة إنه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لثلاث يجعل ذلك من سننها وليس منها. قال ابن العربي وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة. وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي مثل قول سفيان بن عيينة. وحكى عن ابن أبي هريرة مثله، وخالفهم جمهور العلماء. وممن خالفهم من الصحابة علي وأبو هريرة. قال العراقي وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور انتهى مختصراً. (وربما اجتمعاً) أي العيد والجمعة (فقرأ بهما) أي بهاتين السورتين. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(أن الضحاك) قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة».

١١٢١ - حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقة عن سمرة بن جندب «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية».

٢٤١ - باب الرجل يأتهم بالإمام وبينهما جدار

١١٢٢ - حدثنا زهير بن حرب أخبرنا هشيم أنبأنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت «صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتون به من وراء الحجرة».

(يقرأ بهما يوم الجمعة) قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى الخ) وفي رواية مسلم «يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» قال النووي: فيه استحباب القراءة فيهما بهما، وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت، وكلاهما صحيح، فكان ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة والمنافقين، وفي وقت سبح وهل أتاك، وفي وقت يقرأ في العيد قاف واقتربت، وفي وقت سبح وهل أتاك. تم كلامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب الرجل يأتهم)

من الائتمام أي يقتدي (بالإمام وبينهما جدار) هل يضر ذلك بالاعتداء أولاً، والظاهر من حديث الباب أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية، والمسألة ذات خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره، وبوب البخاري بقوله باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

(في حجرته) قال الحافظ ظاهره أن المراد حجرة بيته، يدل عليه ذكر جدار الحجرة في

رواية البخاري من طريق عبدة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير» الحديث وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظ: «كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه» ويحتمل أن المراد الحجرة التي كان احتجرتها في المسجد بالحصير كما في رواية عند الشيخين من حديث أبي سلمة عن عائشة، وكذا حديث زيد بن ثابت عند الشيخين. ولأبي داود ومحمد بن

٢٤٢ - باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

١١٢٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أُنْبَانًا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

نصر عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها فيما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار وفي نسبه الحجره إليها (يأتون به من وراء الحجره) مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجره وهم خارجها. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال: «صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام» وصالح فيه ضعيف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد. وروى سعيد بن منصور أيضاً عن الحسن البصري في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق السطح يأت به لا بأس بذلك. وأخرج ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عن أبي مجلز نحوه، وليث ضعيف، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن أبيه عنه، فإن كان مضبوطاً فهو إسناده صحيح. كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

(باب الصلاة بعد الجمعة)

(في مقامه) أي المقام الذي صلى فيه الجمعة (فدفعه) أي منعه.

(يطيل الصلاة قبل الجمعة) والحديث يدل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال، وهو مع كون عمومه مخصصاً بيوم الجمعة ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال هو غير محل النزاع. والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغوب فيها عموماً وخصوصاً، فالدليل على مدعي الكراهة على الإطلاق قاله الشوكاني. وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى

١١٢٥ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني

ما قدر له ثم أنصت» الحديث. وأخرج ابن ماجه من طريق بقیة عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن» وهذا الحديث ضعيف جداً ولا تقوم به الحجة، بقیة بن الوليد كثير التذليل، ومبشر منكر الحديث، قال أحمد كان يضع الحديث، والحجاج بن ارطاة تركه يحيى القطان وابن مهدي، وعطية ضعفه الجمهور. قال الشيخ أبو شامة في كتاب الباعث: ولعل الحديث انقلب على أحد هؤلاء الضعفاء لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل الجمعة وإنما هو بعد الجمعة فيكون موافقاً لما ثبت في الصحيح انتهى. وقال الترمذي: وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك (كان يفعل ذلك) قال أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث أراد بقوله إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته ولا يصليهما في المسجد وذلك هو المستحب، وقد ورد من غير هذا الحديث وأرشد إلى هذا التأويل ما تقدم من الأدلة على أنه لا سنة للجمعة قبلها. وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فذلك منه ومن أمثاله تطوعاً من عند أنفسهم لأنهم كانوا يبكرون إلى حضور الجمعة فيشتغلون بالصلاة وكذا المراد من صلاة ابن مسعود رضي الله عنه قبل الجمعة أربعاً أنه كان يفعل ذلك تطوعاً إلى خروج الإمام. فمن أين لكم أنه كان يعتقد أنها سنة الجمعة. وقد جاء عن غيره من الصحابة أكثر من ذلك. قال أبو بكر بن المنذر: روينا عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة. وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثماني ركعات وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل أنفسهم من غير توقيف عن النبي ﷺ، ولذلك اختلف العدد المروي عنهم، وباب التطوع مفتوح، ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الأذان ودخول وقت الجمعة لأنهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام.

وجرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذنين يوم الجمعة متفليين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام، وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منه أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر وكل ذلك بمعزل عن التحقيق، والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر انتهى كلامه ملخصاً.

قلت: حديث ابن عمر الذي نشره قال النووي في الخلاصة صحيح على شرط البخاري، وقال العراقي في شرح الترمذي إسناده صحيح، وقال الحافظ ابن الملقن في رسالته

عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنْ نَافِعَ بْنِ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا صَنَعْتَ، إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ [تَكَلَّمَ] أَوْ تَخْرُجَ».

إسناده صحيح لا جرم وأخرجه ابن حبان في صحيحه انتهى . وأما المشار إليه في قول ابن عمر كان يفعل ذلك فالظاهر ما قاله الشيخ أبو شامة من أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته . وقال الحافظ: احتج النووي بحديث ابن عمر على إثبات سنة الجمعة التي قبلها، وتعقب بأن قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله «أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدة في بيته ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك» أخرجه مسلم . وأما قوله: «كان يطيل الصلاة قبل الجمعة» فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبه فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة انتهى . ويؤيد قول الحافظ ما أخرجه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال: «كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام» والله أعلم . قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه آخر بمعناه .

(صليت معه الجمعة في المقصورة) قال في المصباح: قصرته قصر أحبسته، ومنه ﴿حور مقصورات في الخيام﴾ ومقصورة الدار الحجرة منها، ومقصورة المسجد أيضاً انتهى . قال النووي: فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة . قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي . قال القاضي: واختلفوا في المقصورة فأجازها كثيرون من السلف، وصلوا فيها، منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم، وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق، وكان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد . قال القاضي: وقيل إنما يصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد، فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع (لا تعد) من الإعادة (فلا تصلها) بفتح فكسر وسكون اللام المخففة من الوصل أي لا تصل الجمعة بصلاة أخرى (حتى تكلم أو تخرج)

١١٢٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمَرْوَزِيُّ أُنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

١١٢٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ ح. وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وَقَالَ

فيه دليل على أن النافلة الراتبه وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر وأفضله التحول إلى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ولتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى تتكلم دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(فصلى الجمعة تقدم) ليفصل بينهما بالمشي واختلاف المكان (ف قيل له) أي سأله عن سبب ذلك. وفي النيل، وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته ف قيل له فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك فليس في ذلك علم ولا ظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادراً أو ربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش الحديث، فربما لحقه تعب من ذلك فاقتصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي: «وأفضل الصلاة طول القنوت» أي القيام فلعلها كانت أطول من أربع خفاف أو متوسطات. والحاصل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيد بكونها في البيت، واقتصراره ﷺ على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع لعدم المعارضة بينهما. والحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذري. وقال الحافظ العراقي: إسناده صحيح.

(فليصل أربعاً) قال في سبل السلام: حديث أبي هريرة بلفظ «إذا صلى أحدكم الجمعة

ابن يونس: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا» قال فقال لي أبي: يَا بُنَيَّ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوْ الْبَيْتَ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ».

١١٢٨ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ».

فليصل بعدها أربعاً» أخرجه مسلم فيه دليل على شرعية أربع ركعات بعد الجمعة، والأمر بها وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه أخرجه عنه ما وقع في لفظه من رواية ابن الصباح «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً». أخرجه أبو داود، فدل على أن ذلك ليس بواجب، والأربع أفضل من الاثنتين لوقوع الأمر بذلك وكثرة فعله لها صلى الله عليه وآله وسلم. قال في الهدى النبوي: وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى ركعتين سنتها وأمر من صيلاها أن يصلي بعدها أربعاً. قال شيخنا ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين، وعلى هذا يدل الأحاديث وذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً وإذا صلى في بيته صلى ركعتين وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(وتم حديثه) أي حديث محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (وقال ابن يونس) عن زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه (إذا صليتم الجمعة الخ) هذه اللفظة في رواية ابن يونس عن زهير وتابع زهيراً على ذلك خالد بن عبد الله وعبد الله بن إدريس كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم، وأما الجملة «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» هي لفظة محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا وتابع إسماعيل على هذه سفيان وجريير كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم، زاد سفيان في روايته لفظ «منكم» أي من كان منكم مصلياً، وباختلاف هذه الجملة يختلف الحكم كما عرفت آنفاً من كلام الأمير اليماني (قال) أي سهيل (فقال لي أبي) أبو صالح، وهذه الزيادة في رواية ابن يونس فقط دون ابن الصباح، وفي صحيح مسلم من طريق عبد الله بن إدريس قال سهيل: فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت.

(يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) استدل به على أن سنة الجمعة ركعتان، وممن فعل ذلك عمران بن حصين وقد حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد. قال العراقي: لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك، فنص الشافعي في الأم

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

١١٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ «أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ - قَالَ: فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ - قَالَ: ثُمَّ يَمْضِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِرَارًا».

قال أبو داود: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَمْ يُتِمَّهُ.

٢٤٣ - باب في القعود بين الخطبتين

١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ

على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات، ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين. ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وليس في حديث الترمذي في بيته (وكذلك) أي كما رواه سالم عن أبيه ابن عمر (رواه عبد الله بن دينار) العدوي مولى ابن عمر (عن ابن عمر) أيضاً، وهكذا رواه نافع عن ابن عمر أيضاً، وحديث نافع عند الشيخين. وأصحاب السنن.

(فينماز) انفعال من الميز وهو الفصل أي فين فصل عن المكان الذي صلى فيه ويفارقه قاله السندي. وقال في النهاية: ينماز عن مصلاه أي يتحول عن مقامه الذي صلى فيه، واستماز رجل من رجل أي انفصل عنه وتباعد وهو استفعل من الميز انتهى (أنفس من ذلك) أي أبعد قليلاً من الأول. قال في النهاية أي أفسح وأبعد قليلاً (قال مراراً) أي رأيت مراراً (رواه عبد الملك بن أبي سليمان) العرزمي عن عطاء بن أبي رباح هذا الحديث (ولم يتمه) كما أتم ابن جريج عن عطاء بل اقتصر عبد الملك على بعض الحديث.

(باب في القعود بين الخطبتين)

هذا الباب مع هذا الحديث وجد في بعض النسخ وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن في باب الجلوس إذا صعد المنبر، وأورد الحديث ههنا لإثبات القعود بين الخطبتين، وهناك لإثبات الجلوس بعد صعود المنبر عند الأذان، والله أعلم.

عَطَاءٍ - عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ - أَرَاهُ قَالَ الْمُؤَذِّنُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ».

٢٤٤ - باب صلاة العيدين

١١٣١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن حميد عن أنس قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ».

(باب صلاة العيدين)

قال النووي: هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية. وقال أبو حنيفة: هي واجبة، فإذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من إقامتها قاتلوا عليها كسائر فروض الكفاية وإذا قلنا إنها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لأنها شعار ظاهر. قالوا وسمي عيداً لعوده وتكرره، وقيل لعود السرور فيه، وقيل تفاعلاً لبعده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاعلاً لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجحة.

(قدم رسول الله ﷺ المدينة) أي من مكة بعد الهجرة، (ولهم) أي لأهل المدينة (يومان) وهما يوم النيروز ويوم المهرجان، كذا قاله الشراح. وفي القاموس النيروز أول يوم السنة معرب نوروز، والنوروز مشهور وهو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل، وهو أول السنة الشمسية؛ كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية. وأما مهرجان فالظاهر بحكم مقابله بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان، وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروا وهما للعيد في أيامهم وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم، فجاء الأنبياء وأبطلوا ما بنى عليه الحكماء (في الجاهلية) أي في زمن الجاهلية قبل أيام الإسلام (أبدلكم بهما خيراً) الباء هنا داخلة على المتروك وهو الأفصح أي جعل لكم بدلاً عنهما خيراً (منهما) أي في الدنيا والآخرة وخيراً ليست أفعل تفضيل إذ لا خيرية في يوميهما (يوم الأضحى ويوم الفطر) بدل من خيراً أو بيان له،

٢٤٥ - باب وقت الخروج إلى العيد

١١٣٢ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو المغيرة أخبرنا صفوان أخبرنا يزيد بن خمير الرحبي قال: «خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح».

وقدم الأضحى فإنه العيد الأكبر قاله الطيبي، ونهى عن اللعب والسرور فيهما أي في النيروز والمهرجان. وفيه نهاية من اللطف، وأمر بالعبادة لأن السرور الحقيقي فيها قال الله تعالى: ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾ قال المظهر: فيه دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما أي من أعياد الكفار منهي عنه. قال أبو حفص الكبير الحنفي: من أهدى في النيروز بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى وأحبط أعماله. وقال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي: من اشترى فيه شيئاً لم يكن يشتريه في غيره أو أهدى فيه هدية إلى غيره، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة، فقد كفر، وإن أراد بالشراء التعم، والتزهر، وبالإهداء التحاب جرياً على العادة، لم يكن كفراً، لكنه مكروه كراهة التشبيه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه. قاله علي القاري: قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

(باب وقت الخروج إلى العيد)

في أي وقت يستحب.

(يزيد) بالياء التحتانية والزاي (ابن خمير) بضم المعجمة (فأنكر) عبد الله بن بسر (إبطاء الإمام) أي تأخير الإمام في الخروج إلى المصلى (فقال) عبد الله (قد فرغنا) أي عن صلاة العيد في مثل هذه الساعة زمن رسول الله ﷺ (وذلك) أي وكان ذلك الوقت (حين التسبيح) قال السيوطي أي حين يصلي صلاة الضحى، وقال القسطلاني: أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة إذا مضى وقت الكراهة. وفي رواية صحيحة للطبراني: «وذلك حين يسبح الضحى» قاله السندي في حاشية ابن ماجه. وقال ابن رسلان: يشبه أن يكون شاهداً على جواز حذف اسمين مضافين والتقدير وذلك حين وقت صلاة التسبيح كقوله تعالى: ﴿فإنها من تقوى القلوب﴾ أي فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب، وقوله: ﴿فقبضت قبضة من أثر الرسول﴾ أي من أثر حافر فرس الرسول، وقوله حين التسبيح يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد، فدل ذلك

٢٤٦ - باب خروج النساء في العيد

١١٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد أن أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد، قيل: فالحيض؟ قال: ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، قال فقالت امرأة: يا رسول الله إن لم يكن لإحداهن ثوب

على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم انتهى. وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيراً زائداً على الميعاد.

وحديث عمرو بن حزم عند الشافعي يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر، ولعل الحكمة في ذلك من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة، فإنه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظر الصلاة لذلك، وأيضاً فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة.

وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب عند الحافظ أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضاحي قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح» أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه. قال بعض العلماء وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً. انتهى. قال النووي في الخلاصة: حديث عبد الله بن بسر إسناده صحيح على شرط مسلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(باب خروج النساء في العيد)

(عن محمد) هو ابن سيرين (أن أم عطية) هي الأنصارية اسمها نسيبة بنت الحارث (أن نخرج ذوات الخدور) قال النووي الخدور البيوت، وقيل الخدور ستر يكون في ناحية البيت. قال القاضي عياض: واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقاً عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، ومنهم من منعهن ذلك، منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف، وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة (فالحيض) هو بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض أي البالغات من البنات أو المباشرات بالحيض مع أنهن غير طاهرات (قال) النبي ﷺ: (ليشهدن) أي يحضرن (الخير) وفي رواية الشيخين «فيشهدن جماعة المسلمين» (ودعوة المسلمين) أي دعاءهم ويكثرن سوادهم (قال) النبي ﷺ

كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تُلْبِسُهَا صَاحِبَتَهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا.

١١٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْخَبْرِ قَالَ: «وَتَعْتَزِلُ الْحَيْضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ [النَّاسِ]» وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّوْبَ. قَالَ: وَحَدَّثَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى قَالَتْ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُوسَى فِي الثَّوْبِ.

١١٣٥ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ

(تلبسها) من الإلباس (صاحبتهما) بالرفع على الفاعلية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(وتعتزل الحيض) أي تنفصل وتقف في موضع منفردات لئلا يؤذین غیرهن بدمهن أو ريجهن. قال الخطابي: أمر جميع النساء بحضور المصلي يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء إلى من لها عذر. وفيه ترغيب للناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم (ولم يذكر) محمد بن عبيد في روايته (الثوب) قصة الثوب (قال) محمد بن عبيد (وحدث) أي حماد عن أيوب (عن حفصة) بنت سيرين (عن امرأة) لم تعرف اسمها (تحدثه) أي الحديث (عن امرأة أخرى) هي أم عطية. قال الحافظ في الفتح رواه أبو داود عن محمد بن عبيد وأبو يعلى الموصلي عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى، وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب انتهى. وهذه المرأة التي لم تعرف اسمها جاء ذكرها في رواية البخاري من طريق عبد الوارث عن أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت: «كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتهما فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات قالت فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكملی، فقالت يا رسول الله ﷺ على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: لتلبسها صاحبتهما من جلبابها قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتهما فسألتهما أسمعت في كذا وكذا قالت نعم» الحديث. والحاصل أن أيوب حدث به حماداً عن محمد عن أم عطية، وعن حفصة عن أم عطية أيضاً والله أعلم. كذا في غاية المقصود (فذكر) محمد بن عبيد (معنى) حديث (موسى) بن إسماعيل (في الثوب) أي في ذكر الثوب من الجلباب وغيره.

سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا الْخَبْرِ قَالَتْ: وَالْحَيْضُ يُكْنَى خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبَّرُونَ مَعَ النَّاسِ».

١١٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ - يَعْنِي الطَّيَالِسِيُّ - وَمُسْلِمٌ قَالَا أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِ فَارَسَلِ الْيَنَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكُمْ وَأَمَرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْحَيْضَ وَالْعَتَقَ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ».

(كنا نُؤمر بهذا الخبر) ومسلم ساق الحديث بتمامه ولفظه: «كنا نُؤمر بالخروج في العيدين والمخبة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس (فيكبرن مع الناس) فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن. قال النووي: فيه دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه. قال العلماء: يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج إلى الصلاة قال القاضي: التكبير في العيدين أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة أما الأول فاختلّفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم، وقاله الأوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين. وقال أبو حنيفة رحمه الله يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر، وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور. وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه وغيره ياباه.

(فأرسل) النبي ﷺ (فسلم) عمر بن الخطاب (عليه) على عمر (وأمرنا) رسول الله ﷺ (والعتق) بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية المشددة جمع عاتق. قال أهل اللغة وهي الجارية البالغة. وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن، قالوا سميت عاتقاً لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج، وقيل ما قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت زوجها. قاله النووي (و) قال النبي ﷺ بأن (لا جمعة) فرض (علينا) كما هي فرض على الرجال. وأخرج ابن خزيمة عن أم عطية بلفظ: «نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا» وترجم عليه إسقاط الجمعة عن النساء (ونهاننا) أي لقلّة صبرهن.

٢٤٧ - باب الخطبة يوم العيد

١١٣٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ح. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبِرَ فِي يَوْمِ عِيدِ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانَ خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمُنْبِرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ:

(باب الخطبة يوم العيد)

(وعن قيس بن مسلم) الجدلي أبو عمرو الكوفي أي يروي الأعمش عن إسماعيل بن رجاء ويروي عن قيس بن مسلم فللأعمش شيخان ولهما إسنادان (أخرج مروان المنبر) ليخطب عليه، وهذا يؤيد على أن مروان أول من فعل ذلك، ووقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان. قال الحافظ يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة، ثم تركه حتى أعاده مروان (فبدأ بالخطبة قبل الصلاة) وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له أبو سعيد غيرتم والله، كما في البخاري بقوله إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبلها. قال في الفتح: وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه، وقال في موضع آخر لكن قيل إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيه من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه (فقام رجل) في المبهمات أنه عمارة بن روية، وقال في الفتح: يحتمل أن يكون هو أبا مسعود كما في رواية عبد الرزاق. وفي البخاري ومسلم أن أبا مسعود أنكر على مروان أيضاً، فيمكن أن يكون الإنكار من أبي سعيد وقع في أول الأمر ثم تعقبه الإنكار من الرجل المذكور، ويؤيد ذلك ما عند البخاري في حديث أبي سعيد بلفظ: «إذا مروان يريد أن يرتقيه يعني المنبر قبل أن يصلي فجذبت بثوبه فجدبني فارتفع فخطب فقلت له غيرتم فقال يا أبا سعيد قد ذهب بها تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم» وفي مسلم «إذا مروان ينازعني يده كأنه يجزني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا أبا سعيد قد ترك ما تعلم، فقلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف» والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع

مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ».

١١٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا أُنْبَأْنَا ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِي [يُلْقِينَ] النِّسَاءَ فِيهِ [فِيهِ النِّسَاءُ] الصَّدَقَةَ. قَالَ: تُلْقِي الْمَرْأَةَ فَتَحْخَهَا، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ. وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: فَتَحْخَهَا».

ذلك، وإلا فباللسان وإلا فبالقلب وليس وراء ذلك من الإيمان شيء (فقد قضى ما عليه) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (فإن لم يستطع) أي التغيير بيده (فبلسانه) أي فينكر بلسانه (فإن لم يستطع) أي الإنكار بلسانه (فبقلبه) أي فينكر بقلبه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(فبدأ بالصلاة قبل الخطبة) كما كان دأبه ﷺ (نزل فأتى النساء) قال القاضي: هذا النزول كان في أثناء الخطبة. قال النووي: وليس كما قال، إنما نزل إليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال كما في حديث جابر هذا وهو صريح في أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال. وفي هذا الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ وغيرهما، ويدل على أن خطبته كانت على شيء عال. وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفاً من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه. وفي أن صدقة التطوع لا تقتصر إلى إيجاب وقبول بل تكفي فيه المعاطاة لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره، هذا هو الصحيح، وقال أكثر أصحابنا العراقيين: تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالهبة، والصحيح الأول، وبه جزم المحققون (وهو يتوكأ على يد بلال) قال الطيبي: فيه أن الخطيب ينبغي أن يعتمد على شيء كالقوس والسيف والعزة والعصا أو يتكىء على إنسان (وبلال باسط ثوبه) معناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه (قال تلقي المرأة فتخها) هو بفتح الفاء والتاء المشناة فوق وبالحاء المعجمة واحداً فتحة كقصة وقصب، واختلف في

١١٣٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح . وَأَخْبَرَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : « أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ - فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ » .

١١٤٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ : « فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النِّسَاءَ ، فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ » .

١١٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : « فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُعْطِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ - قَالَ - فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ » .

تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام ، وقال الأصمعي : هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم يلبس في أصابع اليد ، وقال ثعلب وقد يكون في أصابع الواحد من الرجال ، وقال ابن دريد : وقد يكون لها فصوص ، وتجمع أيضاً فتحات وأفتاخ . وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها فلا يتوقف ذلك على ثلث مالها ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال مالك : لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضاء زوجها (وقال ابن بكر فتختها) بزيادة التاء . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(أكبر علم شعبة) أي أغلب ظن شعبة أنه سمع من أيوب هذه الجملة أيضاً يعني فأمرهن بالصدقة انتهى .

(قال) ابن عباس (فظن) أي النبي ﷺ (أنه لم يسمع النساء) لبعدهن عنه ﷺ (فكانت المرأة تلقي القرط) قال ابن دريد : كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو حرز (والخاتم) وفي أربع لغات فتح التاء وكسرهما وخاتام وخيتام .

(فقسمه على فقراء المسلمين) وفيه دليل على أن الصدقات العامة ، إنما يصرفها في مصارفها الإمام . وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، واستحباب حثهن على الصدقة ، وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه .

٢٤٨ - باب يخطب على قوس

١١٤٢ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا ابن عيينة عن أبي جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه «أن النبي ﷺ نول [توك] يوم العيد قوساً فخطب عليه».

(باب يخطب على قوس)

(نول يوم العيد قوساً) بواو واحدة وكان أصله بواوين من المناولة، هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بالواوين. والحديث أخرجه أحمد مطولاً ولفظه حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا أبو جناب الكلبي حدثني يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال: «كنا جلوساً في المصلى يوم أضحى فأتانا رسول الله ﷺ فسلم على الناس ثم قال: «إن أول نسك يومكم هذا الصلاة قال: فتقدم فصلي ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه وأعطى قوساً أو عصاً فاتكأ عليه فحمد الله وأثنى عليه» الحديث. قال في التلخيص: وأخرجه الطبراني وصححه ابن السكن.

تم - بحمد الله - الجزء الثالث

ويليه

الجزء الرابع

وأوله

باب ترك الأذان في العيد

فهرس الجزء الثالث من كتاب «عون المعبود»

الموضوع	الصفحة الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في نقصان الصلاة	٣	٣
باب تخفيف الصلاة	٣	٦٢
باب القراءة في الظهر	٩	٦٢
باب تخفيف الآخرين	١٣	٦٢
باب قدر القراءة في صلاة	١٥	٦٥
الظهر والعصر	١٥	٦٥
باب قدر القراءة في المغرب	١٩	٦٥
باب من رأى التخفيف فيها	٢١	٨٢
باب الرجل يعيد سورة واحدة	٢١	٨٢
في الركعتين	٢٣	٨٣
باب القراءة في الفجر	٢٤	٨٥
باب من ترك القراءة في صلاته	٢٤	٩٠
بفاتحة الكتاب	٢٤	٩٤
باب من رأى القراءة إذا لم يجهر	٣٥	٩٩
باب ما يجزئ الأمي والأعجمي	٤١	١٠٢
من القراءة	٤١	١٠٢
باب تمام التكبير	٤٤	١١٣
باب كيف يضع ركبته قبل يديه	٤٧	١١٦
باب النهوض في الفرد	٥٣	١١٦
باب الإقعاء بين السجدين	٥٥	١١٩
باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع	٥٧	١١٩
باب الدعاء بين السجدين	٦١	١٢١
باب رفع النساء إذا كن مع الإمام		
[الرجال] رؤوسهن من السجدة		
باب طول القيام من الركوع		
وبين السجدين		
باب صلاة من لا بقيم صلبه		
في الركوع والسجود		
باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا		
يتمها صاحبها تتم من تطوعه		
باب تفريع أبواب الركوع والسجود		
ووضع اليدين على الركبتين		
باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده		
باب الدعاء في الركوع والسجود		
باب الدعاء في الصلاة		
باب مقدار الركوع والسجود		
باب الرجل يدرك الإمام ساجداً		
كيف يصنع		
باب أعضاء السجود		
باب السجود على الأنف والجهة		
باب صفة [كيف] السجود		
باب الرخصة في ذلك للضرورة		
باب التخصر والإقعاء		
باب البكاء في الصلاة		

٢١١	باب الرد على الإمام	باب كراهية الوسوسة وحديث النفس
٢١٢	باب التكبير بعد الصلاة	١٢٢ في الصلاة
٢١٤	باب حذف السلام	١٢٣ باب الفتح على الإمام في الصلاة
٢١٥	باب إذا أحدث في صلاته يستقبل	١٢٤ باب النهي عن التلقين
	باب في الرجل يتطوع في مكانه	١٢٥ باب الإلتفات في الصلاة
٢١٦	الذي صلى فيه المكتوبة	١٢٦ باب السجود على الأنف
	باب السهو في السجدين [باب في	١٢٦ باب النظر في الصلاة
٢١٨	سجود السهو]	١٢٩ باب الرخصة في ذلك
٢٢٧	باب إذا صلى خمساً	١٣٠ باب العمل في الصلاة
	باب إذا شك في الثنتين والثلاث	١٣٥ باب رد السلام في الصلاة
٢٣١	من قال يلقي الشك	١٣٩ باب تشميت العاطس في الصلاة
	باب من قال يتم على أكثر	١٤٤ باب التأمين وراء الإمام
٢٣٧	[أكبر] ظنه	١٥٢ باب التصفيق في الصلاة
	باب من قال [يسجد] بعد التسليم	١٥٥ باب الإشارة في الصلاة
٢٤٢	[السلام]	١٥٦ باب مسح الحصى في الصلاة
٢٤٣	باب من قام من ثنتين ولم يتشهد	باب الرجل يصلي مختصراً [باب الاختصار
٢٤٦	باب من نسي أن يتشهد وهو جالس	في الصلاة]
٢٥١	باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم	١٥٧ باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا
	باب انصراف النساء قبل الرجال	١٥٨ باب النهي عن الكلام في الصلاة
٢٥٣	من الصلاة	١٥٩ باب في صلاة القاعد
٢٥٣	باب كيف الانصراف من الصلاة	١٦١ باب كيف الجلوس في التشهد
٢٥٥	باب صلاة الرجل التطوع في بيته	١٦٦ باب من ذكر التورك في الرابعة
٢٥٦	باب من صلى لغير القبلة ثم علم	١٧٠ باب التشهد
	باب تفريع أبواب الجمعة	١٧٤ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد
٢٥٨	باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة	١٨٥ باب ما يقول بعد التشهد
	باب الإجابة أية ساعة هي في	١٩١ باب إخفاء التشهد
٢٦٢	يوم الجمعة	١٩٣ باب الإشارة في التشهد
٢٦٣	باب فضل الجمعة	١٩٤ باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة
٢٦٥	باب التشديد في ترك الجمعة	١٩٨ باب في تخفيف القعود
٢٦٦	باب كفارة من تركها	٢٠١ باب في السلام
		٢٠٢

٣١٩	باب إقصار الخطب	٢٦٧	باب من تجب عليه الجمعة
٣٣٠	باب الدنو من الإمام عند الموعظة	٢٧١	باب الجمعة في اليوم المطير
٣٢١	باب الإمام يقطع للأمر يحدث		باب التخلف عن الجماعة في الليلة
٣٢١	باب الإحتباء والإمام يخطب	٢٧٢	البادرة أو الليلة المطيرة
٣٢٣	باب الكلام والإمام يخطب	٢٧٦	باب الجمعة للمملوك والمرأة
٣٢٥	باب استئذان المحدث للإمام	٢٧٩	باب الجمعة في القرى
٣٢٦	باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب	٢٨٥	باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد
٣٢٨	باب تحطى رقاب الناس يوم الجمعة		باب ما يقرأ في صلاة الصبح
٣٢٩	باب الرجل ينمس والإمام يخطب	٢٨٨	يوم الجمعة
	باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل	٢٨٩	باب اللبس للجمعة
٣٢٩	من المنبر	٢٩٢	باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة
٣٣١	باب من أدرك من الجمعة ركعة	٢٩٣	باب اتخاذ المنبر
٣٣١	باب ما يقرأ به في الجمعة	٢٩٦	باب موضع المنبر
٣٣٣	باب الرجل يأتي بالإمام وبينها جدار	٢٩٧	باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال
٣٣٤	باب الصلاة بعد الجمعة	٢٩٩	باب وقت الجمعة
٣٣٩	باب القعود بين الخطبتين	٣٠١	باب النداء يوم الجمعة
٣٤٠	باب صلاة العيدين	٣٠٧	باب الإمام يكلم الرجل في خطبته
٣٤١	باب وقت الخروج إلى العيد	٣٠٨	باب الجلوس إذا صعد المنبر
٣٤٢	باب خروج النساء في العيد	٣٠٩	باب الخطبة قائماً
٣٤٥	باب الخطبة يوم العيد	٣١٢	باب الرجل يخطب على قوس
٣٤٨	باب يخطب على قوس	٣١٧	باب رفع اليدين على المنبر

عَوْنُ الْمُحِبِّينَ

شَرَحَ
سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ

لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ شَيْبِ الْلِحَقِّ الْعَظِيمِ آبَادِيٍّ
مَعَ شَرَحِ الْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قِيَمِ الْجَوْزِيَّةِ

محتوى الجزء الرابع: تنمة أبواب صلاة العيدين - أبواب صلاة الاستسقاء والكسوف -
أبواب صلاة السفر - أبواب التطوع - أبواب قيام الليل - أبواب شهر رمضان -
أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه - أبواب الوتر - كتاب الزكاة .

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص: ١١/٩٤٤٤ تليكس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤٩ - باب ترك الأذان في العيد

١١٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتَ الْيَوْمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً. قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ. قَالَ: فَجَعَلْنَا

(باب ترك الأذان في العيد)

أشهدت العيد) أي أحضرت صلاته (قال نعم) أي شهدته (ولولا منزلتي منه) أي من النبي ﷺ يعني لولا قربي ومكاني منه ﷺ ما شهدته (من الصغر) وفي رواية البخاري من طريق عمرو بن علي عن يحيى القطان عن سفیان بلفظ «ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره» قال العيني: هذا من كلام الراوي وكلمة من للتعليل. وأخرج البخاري من طريق مسدد عن يحيى عن سفیان بلفظ «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته» قال العيني فيه تقديم وتأخير وحذف تقديره ولولا مكاني من رسول الله ﷺ لم أشهده لأجل الصغر، وكلمة من للتعليل. والحديث المذكور من طريق عمرو بن علي يؤيد هذا المعنى وهو قوله «لولا مكاني منه ما شهدته» أي لولا مكاني من النبي ﷺ ما حضرته أي العيد. وفسر الراوي هناك علة عدم الحضور بقوله يعني من صغره فالصغر علة لعدم الحضور، ولكن قرب ابن عباس منه ﷺ ومكانه عنده كان سبباً لحضوره انتهى كلامه. وكلام العيني هذا حسن جداً لا مزيد على حسنه.

(العلم) بفتح العين واللام وهو المنار والجبل والراية والعلامة (عند دار كثير بن الصلت) كثير بن الصلت هو أبو عبد الله ولد في عهد رسول الله ﷺ وله دار كبيرة بالمدينة قبله المصلي للعيدين، وكان اسمه قليلاً فسماه عمر بن الخطاب كثيراً وكان يعد في أهل الحجاز (فصلى ثم خطب) روى ابن ماجه عن جابر قال «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم

النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ. قال: فَأَمَرَ بِلَالًا فَاتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١١٤٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةً وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ. شَكَ يَحْيَى».

قعد قعدة ثم قام» وسنده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم وأبو بحر وهما ضعيفان. قال النووي في الخلاصة: وما روي عن ابن مسعود أنه قال: السنة أن يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة (ولم يذكر) أي ابن عباس في بيان كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام (أذانا ولا إقامة) فالجملة معترضة (ثم أمر بالصدقة) أي بصدقة الفطر أو بالزكاة أو بمطلق الصدقة (إلى آذانهن) بالمد جمع أذن (وحلوقهن) جمع حلق وهو الحلقوم أي ما فيهما من القرط والقلادة. وقال ابن الملك الحلوق جمع حلقة. قاله في المرقاة. وقال العيني: حلق بفتح اللام جمع حلقة وهي الخاتم لا فص له. وفي هذا الحديث من الفوائد منها أن الصبي إذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة شرع له حضور العيد وغيره، ومنها المستحب للإمام أن يعظ النساء ويذكرهن إذا حضرن مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة، ومنها الخطبة في صلاة العيد بعدها من غير أذان ولا إقامة ومنها أن يصلى في الصحراء انتهى. قال في شرح السنة: فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير إذن زوجها، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن مالك (قال) ابن عباس (فأمر) النبي ﷺ (ثم رجع) بلال قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(صلى العيد بلا أذان ولا إقامة) وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس وجابر قالا «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى» ولمسلم عن عطاء قال أخبرني جابر «أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة» (و) أن (أبا بكر وعمر) صلوا العيد بلا أذان ولا إقامة وهذا عطف على اسم أن (أو عثمان) مكان عمر (شك يحيى) هو القطان قاله المنذري. وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده «أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلسة» وعن البراء بن عازب عن الطبراني في الأوسط: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة» وعن أبي رافع عند الطبراني في الكبير: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى العيد ماشياً بغير أذان ولا إقامة» وفي إسناده مندول وفيه مقال. وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين. قال

١١٤٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد لفظه قالاً: أخبرنا أبو الأحوص عن سَمَاكٍ - يعني ابن حربٍ - عن جابر بن سمرَةَ قال: «صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ العِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

٢٥٠ - باب التكبير في العيدين

١١٤٦ - حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن عَقِيلٍ عن ابن شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشة «أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ في الفِطْرِ والأَضْحَى ، في الأولى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وفي الثانيةِ خَمْسًا».

العراقي: وعليه عمل العلماء كافة. وقال ابن قدامة في المغني: ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام. قال: وقيل إن أول من أذن في العيدين زياد انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

(غير مرة ولا مرتين) قال الطيبي: حال أي كثيراً (بغير أذان ولا إقامة) في شرح السنة العمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ولا لشيء من النوافل وفي الأزهار بل يكره ولا عبرة بإحداث من فعل ذلك من الولاة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

(باب التكبير في العيدين)

(في الأولى) أي الركعة الأولى (وفي الثانية) أي الركعة الثانية. قال النووي: وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد. فقال الشافعي: هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام، وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام. وقال الثوري وأبو حنيفة خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة. وقال عطاء والشافعي وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى. وروي هذا أيضاً عن ابن مسعود قال المنذري: وفي رواية سوى تكبیرتي الركوع وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه وحديث عائشة أخرجه الحاكم في المستدرک. وقال: تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين: قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو والطرق إليهم فاسدة. انتهى. وذكر الدارقطني في علله أن فيه اضطراباً فقليل عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن

١١٤٧ - حدثنا ابن السَّرْحِ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «سَوَى تَكْبِيرَتِي الرَّكُوعِ».

١١٤٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا».

الزهري، وقيل عنه عن عقيل عن الزهري، وقيل عنه عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وقيل عنه عن الأعرج عن أبي هريرة، قال والاضطراب فيه من ابن لهيعة انتهى. وقال الترمذي في علله: سألت محمداً عن هذا الحديث فضعه وقال: لا أعلم رواه غير ابن لهيعة انتهى.

(خالد بن يزيد) وأخرج الدارقطني من طريق خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبيري الركوع» انتهى. وأخرجه أيضاً الحاكم من هذا الوجه. ومرة قال ابن لهيعة عن يونس عن الزهري وهو عند الطبراني في الأوسط قال في التلخيص: يحتمل أن ابن لهيعة سمع من الثلاثة أي عقيل وخالد ويونس عن الزهري (بإسناده) بإسناد حديث قتيبة أي عن الزهري ابن شهاب عن عروة عن عائشة (سوى تكبيري الركوع) أي سبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس في الثانية كلها اثنتا عشرة تكبيرة سوى تكبيري الركوع، فمع تكبيري الركوع تصير التكبيرات أربعة عشرة تكبيرة.

(عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي) قال ابن القطان في كتابه: والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين قال الزيلعي. وقال المنذري: في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم في المتابعات. وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب انتهى. وقال النووي في الخلاصة. قال الترمذي في العلل: سألت البخاري عنه فقال هو صحيح انتهى. وفي التلخيص: روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي انتهى. (والقراءة) الحمد وسورة (بعدهما كلتيهما) زاد الدارقطني فيه من طريق أبي نعيم عن عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي: «وخمس في الثانية سوى تكبيرة الصلاة»، وفي الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين، وبه قال الشافعي ومالك وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير في الأولى، ويؤخره في الثانية ليوالي بين القراءتين.

١١٤٩ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ - عَنْ أَبِي يَعْلَى الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا: سَبْعًا وَخَمْسًا.

١١٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ - الْمَعْنَى قَرِيبٌ - قَالَا أَخْبَرَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ - جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِيثَهُ بَنَ الْيَمَانَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ. فَقَالَ حَدِيثُهُ: صَدَقَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبُرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ».

(عن أبي يعلى الطائفي) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى (فيكبر أربعا) هكذا رواه سليمان بن حيان وخالف أصحاب عبد الله الطائفي (رواه وكيع وابن المبارك) أي روبا عن عبد الله الطائفي (قالا سبعا وخمسا) بخلاف سليمان فإنه قال سبعا وأربعا، ورواية ابن المبارك أخرجها ابن ماجه بلفظ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد سبعا وخمسا».

(عن عبد الرحمن بن ثوبان) قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابن معين وهو ضعيف وقال أحمد لم يكن بالقوي وأحاديثه مناكير انتهى. قال الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي في التنقيح: عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين ليس به بأس ولكن أبو عائشة قال ابن حزم فيه مجهول، وقال ابن القطان لا أعرفه انتهى (يكبر في الأضحى والفتور) أي في صلاتهما (كان) النبي ﷺ (يكبر) أي في كل ركعة (أربعا) أي متواليه. والمعنى مع تكبيره الاحرام في الركعة الأولى ومع تكبيره الركوع في الثانية (تكبيره) أي مثل عدد تكبيره (على الجنائز) صلاة الجنائز (صدق) أبو موسى (حيث كنت عليهم) أي أميراً (وأنا حاضر) وقت هذه المكالمه والحديث استدل به الحنفية وقالوا يصلي الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها، وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا كذا في

الهداية . والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري لكن فيه كلام كما تقدم . وقال البيهقي في المعرفة : وعبد الرحمن هذا قد ضعفه يحيى بن معين والمشهور من هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بأربع في الأولى قبل القراءة وأربعة في الثانية بعد القراءة ويركع الرابعة ولم يسنده إلى النبي ﷺ ، كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي وغيره عن شيوخهم ، ولو كان عند أبي موسى فيه علم عن النبي ﷺ لما كان يسأله عن ابن مسعود . وروي عن علقمة عن عبد الله أنه قال خمس في الأولى وأربع في الثانية ، وهذا يخالف الرواية الأولى عنه انتهى كلامه .

قلت رواية أبي إسحاق التي أشار إليها البيهقي أخرجها عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قال «كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة سل الأشعري ، فقال الأشعري سل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا ، فسأله فقال ابن مسعود يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة» وأخرجه أيضاً أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود «كان يكبر في العيدين تسعاً أربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع» وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال «صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة والى بين القراءتين» ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال «شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات والى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواء» وأخرج ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس «أنه كان يكبر في العيد تسعاً» فذكر مثل حديث ابن مسعود انتهى . وأشعث هو ابن سوار ضعيف . وهذه الآثار كلها تؤيد مذهب أبي حنيفة رحمه الله وروي عن ابن عباس أيضاً خلاف ذلك أخرج ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء «أن ابن عباس كبر في العيد ثلاث عشرة سبعمائة في الأولى وستاً في الآخرة بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة» أخبرنا ابن إدريس حدثنا ابن جريج به نحوه . حدثنا هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس «أنه كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة» حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن عمار بن أبي عمار «أن ابن عباس كبر في العيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعمائة في الأولى

وخمساً في الآخرة» انتهى . وكانت رواية يزيد بن هارون هذه الرواية الثانية عن ابن عباس لأنه كبر في الأولى سبعمائة بتكبيرة الركوع وكبر في الثانية خمساً بتكبيرة الركوع فالجملة اثني عشرة تكبيرة والله أعلم . وأخرج مالك في الموطأ عن نافع مولى ابن عمر قال «شهدت الأضحى والقطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» قال مالك وهو الأمر عندنا . وأخرج البيهقي في المعرفة بإسناده إلى الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه «أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمراه أن يكبر في صلاة العيدين سبعمائة وخمساً» وهذه الآثار كلها توافق مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة، وجاءت فيه الأحاديث المرفوعة أيضاً غير ما تقدمت .

فمنها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعمائة قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» قال الترمذي : حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب وقال في علله الكبرى : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال ليس شيء أصح منه وبه أقول انتهى . قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقوله هو أصح شيء في الباب يعني أشبه ما في الباب وأقل ضعفاً وقوله به أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذي أي وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه ما في الباب ، لأن كثير بن عبد الله عندهم متروك .

ومنها ما رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال حدثني أبي عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعمائة قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» وهذا الحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد وأبوه لا يعرف حاله : قاله السندي : وأخرج الدارقطني في سننه عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده قال «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبعمائة وفي الآخرة خمساً» قال الزيلعي : عبد الله بن محمد قال فيه ابن معين ليس بشيء ، وقال الذهبي عبد الله بن محمد بن عمار عن آبائه ضعفه ابن معين . قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشيء انتهى .

ومنها ما أخرجه الدارقطني أيضاً عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «التكبير في العيدين في الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات» قال الترمذي في علله الكبرى : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال الفرّج بن فضالة

ذاهب الحديث، والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله انتهى .

ومنها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي «يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة، قال وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك» وإبراهيم بن أبي يحيى ضعفه ابن معين وأحمد ووثقه الشافعي . قال ابن القطان قال أحمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح . وروى العقبلي عن أحمد أنه قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع وكذا قال الحاكم وسلف كلامه . وقال البيهقي في الخلافيات: لا شك في صحته موقوفاً على أبي هريرة، وعن ابن عباس مثله ورواته ثقات وكذا الطبراني قال في حديث أبي هريرة الصحيح الموقوف . وقال ابن عبد البر روي عن النبي ﷺ من طرق حسان أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به انتهى .

وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة أقوال: أحدها - أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة . قال العراقي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة قال: وهو مروى عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق . قال الشافعي والأوزاعي وإسحاق: إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام .

القول الثاني: أن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى، وهو قول مالك وأحمد والمزني .

والقول الثالث: أن التكبير في الأولى سبع وفي الثانية سبع، روي ذلك عن أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي .

القول الرابع: في الأولى ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاث بعد

٢٥١ - باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

١١٥١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْتَةَ بنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيَّ : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقَافِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَأَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ».

القراءة، وهو مروى عن جماعة من الصحابة، ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري، وهو قول الثوري وأبي حنيفة.

والقول الخامس: يكبر في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وفي الثانية خمساً بعد القراءة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.

وباقى الأقوال الخمسة المذكورة في نيل الأوطار فليرجع إليه.

وأما رفع اليدين في تكبيرات العيدين فلم يثبت في حديث صحيح مرفوع وإنما جاء في ذلك أثر. قال البيهقي في المعرفة باب رفع اليدين في تكبير العيد، قال أحمد والبيهقي: ورويناه عن عمر بن الخطاب في حديث مرسل وهو قول عطاء بن أبي رباح، وقاسه الشافعي على رفع رسول الله ﷺ يديه حين افتتح الصلاة وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع في السجود، قال: فلما رفع يديه في كل ذكر كان حين يذكر الله قائماً أو رافعاً إلى قيام من غير سجود لم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائماً انتهى. والله أعلم.

(باب ما يقرأ في الأضحى والفطر)

(كان يقرأ فيهما بقاف إلخ) قال النووي: فيه دليل للشافعي وموافقه أنه تسن القراءة بهما

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

أبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف على المشهور.

والحديث غير متصل في ظاهره، لأن عبيد الله لا سماع له من عمر. وقد ذكره مسلم بغير هذا، فبين فيه الاتصال، فإنه أخرجه من رواية فليح بن سليمان عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله عن أبي واقد الليثي، قال: «سألني عمر» وسؤال عمر عن هذا ومثله لا يخفى عليه، لعله ليخبره: هل حفظه أم لا؟ أو يكون دخل عليه الشك أو نازعه غيره فأحب الاستشهاد، أو نسيه. والله أعلم.

٢٥٢ - باب الجلوس للخطبة

١١٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

قال أبو داود: وهذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ.

في العيدين. قال العلماء: والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداد كأنهم جراد منتشر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب الجلوس للخطبة)

(البزاز) بمعجمتين (فلما قضى الصلاة إلخ) وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب. قال في المنتقى: وفيه بيان أن الخطبة سنة، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها. انتهى. قال الشوكاني: وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشارة، لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا لمخاطب، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب. وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعرف قائلاً يقول بوجوبها. وقال النووي: اتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركاً للسنة مفوياً للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها، لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (وهذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ) وكذا قال النسائي ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال: غلط الفضل بن موسى في إسناده، وإنما هو عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل، انتهى، قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال النسائي: هذا خطأ والصواب أنه مرسل.

٢٥٣ - باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق

١١٥٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ».

٢٥٤ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه

يخرج من الغد

١١٥٤ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةَ لَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَكْبًا جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

(باب الخروج إلى العيد

في طريق ويرجع في طريق)

(أخذ يوم العيد في طريق إلخ) والحديث يدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم، وبه قال أكثر أهل العلم كما في الفتح. وقد اختلف في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه وآله وسلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة. قال الحافظ اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً. قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى فارغة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر رضي الله عنهم.

(باب إذا لم يخرج الإمام

للعيد من يومه يخرج من الغد)

(عن أبي عمير بن أنس) أي أنس بن مالك الأنصاري يقال اسمه عبد الله معدود في صغار التابعين عُمر بعد أبيه أنس زماناً طويلاً (عن عمومة له) جمع عم كالبعولة جمع بعل. ذكره الجوهري وهو المراد هنا وقد يستعمل بمعنى المصدر كأبوة وخولة (من أصحاب النبي ﷺ) صفة عمومة وجهالة الصحابي لا تضر فإنهم كلهم عدول (أن ركباً) جمع راكب كصاحب جمع صاحب (يشهدون) أي يؤدون الشهادة (إنهم رأوا الهلال بالأمس) ولفظ أحمد

١١٥٥ - حدثنا حمزة بن نصير أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا إبراهيم بن سويد أخبرني أنيس بن أبي يحيى أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي أخبرني

في مسنده: «غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفتروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد» وهكذا في رواية ابن ماجه في كتاب الصيام والدارقطني «أنهم قدموا آخر النهار» وصحح الدارقطني إسناده بهذا اللفظ، وصححه النووي في الخلاصة، وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي «أنهم شهدوا بعد الزوال» وبه أخذ أبو حنيفة أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها، إذ لو كانت صلاة العيد تؤدي بعد الزوال لما أخرجها رسول الله ﷺ إلى الغد (فأمرهم) أي الناس (أن يفتروا) أي ذلك اليوم (وإذا أصبحوا يغدوا) أي يذهبوا في الغدوة جميعاً (إلى مصلاهم) لصلاة العيد، يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم، فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، فأمر النبي ﷺ بالإفطار وبأداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين قاله علي القاري. وقال الشوكاني: والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وهو قول الشافعي. وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء. وروى الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره، قال: وكذا قال مالك وأبو ثور قال الخطابي: سنة النبي ﷺ أولى بالاتباع، وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأبو عمير هذا هو عبد الله بن مالك الأنصاري. وقال الخطابي: سنة رسول الله ﷺ أولى وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب، يريد أنه لا فرق بين أن يعلموا بذلك قبيل الزوال أو بعده، خلافاً للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد، ويحتج للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد الزوال. تم كلام المنذري.

قلت: وقد عرفت من رواية أحمد وابن ماجه والدارقطني أنهم شهدوا بذلك آخر النهار. والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر، وقول ابن عبد البر إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له. قال الحافظ.

(إسحاق بن سالم مولى) قال الذهبي في الميزان: لا يعرف لكن قال ابن السكن إسناده

بَكْرُ بْنُ مَبْشَرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَغْدُوُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، فَفَسَلْتُ بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَنُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا».

صالح . قلت : لا يعرف إسحاق وبكر بغير هذا الخبر . انتهى وقال في التقريب : هو مجهول الحال (بكر بن مبشر الأنصاري) قال ابن الأثير هو ابن جبر الأنصاري من بني عبيد بطن من الأوس له صحبة عداه في أهل المدينة ، قال ابن مندة : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه تفرد به سعيد بن أبي مريم عن إبراهيم بن سويد . قلت : قال أبو عمر روى عنه إسحاق ابن سالم وأنيس بن أبي يحيى وليس كذلك إنما أنيس راو عن إسحاق . انتهى كلام ابن الأثير . وفي الإصابة قال أبو حاتم له صحبة وكذا قال ابن حبان ، وقال ابن السكن : له حديث واحد بإسناد صالح ، وأخرجه الحاكم في مستدركه ، وأبوداود والبخاري في تاريخه والبارودي ، وقال ابن القطان : لم يرو عنه إلا إسحاق بن سالم وإسحاق لا يعرف . انتهى (كنت أغدو) قال الجوهري في الصحاح : الغدو نقيض الرواح وقد غدا يغدو غدواً . انتهى . وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير أول النهار نقيض الرواح ، وقد غدا يغدو غدواً والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس . انتهى . وفي لسان العرب : وغدا عليه غدواً وغدواً واعتدى بكر غداه باكره وغدا عليه ، ويقال غدا الرجل يغدو فهو غاد . انتهى . والمعنى أي أسير وأذهب أول النهار إلى المصلى مع أصحاب رسول الله ﷺ (بطن بطحان) بفتح الباء اسم وادي المدينة ، والبطحانيون منسوبون إليه وأكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح انتهى .

واعلم أن حديث بكر بن مبشر هذا وجد في بعض نسخ الكتاب في هذا الباب ، أي باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ، وهكذا في مختصر المنذري ، ووجد في بعض النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب ، أي في باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق ، فإدخال الحديث في الباب الأول ، أي باب مخالفة الطريق ظاهر لا خفاء فيه من حيث أن النبي ﷺ خالف الطريق كما في حديث ابن عمر وأقر على من يخالف كما في حديث بكر بن مبشر لأن مخالفة الطريق من المندوبات والباب يشمل صورتين ، مع أن حديث بكر ضعيف ، وأما إدخاله في الباب الثاني فلا يستقيم لأن قوله كنت أغدو ليس فعل من الغد الذي أصله الغدو ، وحذف الواو بلا عوض ، ويدخل فيه الألف واللام للتعريف ، وهو اليوم الذي يأتي بعد يومك ، أي ثاني يومك ، فلا يقال كنت أغدو بمعنى كنت أسير وأذهب في اليوم الثاني بعد يومي هذا ، ولا يستعمل بهذا المعنى في محاوراة العرب ، فلا يطابق الحديث من الباب بل هو من تصرفات النساخ ، والله أعلم .

٢٥٥ - باب الصلاة بعد صلاة العيد

١١٥٦ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها [قبلهما] ولا بعدها [بعدهما] ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها».

(باب الصلاة بعد صلاة العيد)

(لم يصل) أي سنة. قال الطيبي. هذا النفي محمول على المصلي لخبر أبي سعيد الخدري «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم وصححه وحسنه الحافظ في الفتح. وحديث ابن عباس هذا أخرجه الأئمة الستة، وفيه دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل. قال ابن قدامة: وهو مذهب ابن عباس وابن عمر. قال: وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى، وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمروا بن جريج والشعبي ومالك، وروي عن مالك أنه قال لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها وله في المسجد روايتان، وقال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها. قال ابن قدامة: وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره. انتهى.

ويردد دعوى الإجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وروى ذلك العراقي عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين، وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة، وبعضها في المعرفة للبيهقي. وروى ابن المنذر عن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، قال في الفتح، وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية، وبالتالي قال الحسن البصري وجماعة، وبالتالي قال الزهري وابن جريج وأحمد، وأما مالك فمنعه في المصلى، وعنه في المسجد روايتان، انتهى، وعن مالك وأحمد أنه لا يصلى قبلها ولا بعدها، وعن أبي حنيفة أنه يصلى بعدها لا قبلها (تلقي خرصها) هو الحلقة الصغيرة من الحلبي، وفي القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلبي انتهى (وسخابها) بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة، وهو

٢٥٦ - باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

١١٥٧ - حدثنا هشام بن عمار أخبرنا الوليد ح. وأخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا رجل من القرويين وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة سمع أبا يحيى عبید الله التيمي يحدث عن أبي هريرة: «أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد».

خيطة تنظم فيه الخرزات. وفي القاموس أن السخاب ككتاب قلادة من سك وقرنفل ومحلب بلا جوهر. وقال الخطابي: الخرص الحلقة والسخاب القلادة. وفي الحديث من الفقه أن عطية المرأة البالغة وصدقته بغير إذن زوجها جائزة ماضية، ولو كان ذلك مفتقراً إلى إذن الأزواج لم يكن النبي ﷺ ليأمرهن بالصدقة قبل أن يستأذن أزواجهن في ذلك. انتهى.

(باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر)

(أنه) أي الشأن (أصابهم) أي الصحابة (صلاة العيد في المسجد) أي مسجد المدينة. قال ابن الملك: يعني كان ﷺ يصلي صلاة العيد في الصحراء إلا إذا أصابهم مطر فيصلي في المسجد، فالأفضل أدائها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف، والظاهر أن المعتمد في مكة أن يصلى في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الأيام، ولم يعرف خلافه منه عليه الصلاة والسلام ولا من أحد من السلف الكرام، فإنه موضوع بحكم قوله تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس﴾ لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنابة والكسوف والخسوف. ذكره في المرقاة. وفي السبل: وقد اختلف العلماء على قولين: هل الأفضل في صلاة العيد الخروج إلى الجبابة، أو الصلاة في مسجد البلد إذا كان واسعاً. الأول قول الشافعي أنه إذا كان مسجد البلد واسعاً صلوا فيه ولا يخرجون، فكلامه يقضي بأن العلة في الخروج طلب الاجتماع، ولذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم بإخراج العواتق وذوات الخدور، فإذا حصل ذلك في المسجد فهو أفضل، ولذلك أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها وإلى هذا ذهب جماعة قالوا الصلاة في المسجد أفضل. والقول الثاني لمالك أن الخروج إلى الجبابة أفضل ولو اتسع المسجد للناس وحجتهم محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولم يصل في المسجد إلا لعذر المطر ولا يحافظ صلى الله عليه وآله وسلم إلا على الأفضل، ولقول علي رضي الله عنه وأنه روي أنه خرج إلى الجبابة لصلاة العيد وقال:

جُماعُ أبوابِ صلاةِ الاستسقاءِ وتفريعيها

١١٥٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوْلَ رِدَائِهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» .

لولا أنه السنة لصليت في المسجد، واستخلف من يصلي بضعة الناس في المسجد، قالوا: فإن كان في الجبانة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل، وإن كان مسقوفاً ففيه تردد. انتهى .
قال في فتح الباري قال الشافعي في الأم: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة. انتهى .

والحديث أخرجه ابن ماجة والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري وقال في التلخيص: إسناده ضعيف. انتهى .

قلت: في إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة القروي المدني، قال فيه الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف، وقال هذا حديث منكر. وقال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد انتهى . قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة .

(جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعيها)

(جماع) بضم الجيم وتشديد الميم، يقال جماع الناس أي اختلاطهم (وتفريعيها) بالرفع معطوف على الجماع، أي تفريع أبواب صلاة الاستسقاء، والفرع ما يتفرع من أصله، يقال: فرعت من هذا الأصل مسائل ففرعت، أي استخرجت فخرجت، والمعنى هذه مجموع أبواب الاستسقاء، وما يتفرع عليه من المسائل من تحويل الرداء والخطبة ورفع اليدين في الدعاء بهيئة مخصوصة وغير ذلك الله أعلم. (عن عمه) المراد بعمة عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات (خرج بالناس) فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس (فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على استحباب الركعتين في صلاة الاستسقاء (جهراً بالقراءة فيهما) ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري

١١٥٩ - حدثنا ابن السَّرْحِ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَيُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: وَقَرَأَ فِيهِمَا: زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: يُرِيدُ الْجَهْرَ».

١١٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - يَعْنِي الْحِمَاصِيِّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ

وأجمعوا على استحبابه، وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام لحديث أخرجه أحمد عن أبي هريرة (وحول رداءه) أي جعل اليمين من رداءه على عاتقه الشمال، والشمال منه على عاتقه الأيمن، وصار ظاهره باطنًا وباطنه ظاهرًا. قال الشيخ عبد الحق في اللمعات: وطريقة هذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره ويده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه ويقبض بيده خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار. انتهى. وفيه استحباب تحويل الرداء في أثنائها للاستسقاء.

قال النووي: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا، فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقي بالدعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتمى بها ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما. قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة. الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله، والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عن محمد بن مسلم) هو ابن شهاب الزهري بالإسناد المذكور (لم يذكر) أي الزبيدي

بِإِسْنَادِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ [قَالَ]: «وَحَوْلَ [قَالَ وَحَوْلَ] رِدَائِهِ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

١١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ [عَاتِقِيهِ]».

١١٦٢ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أُرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. قَالَ عُثْمَانُ ابْنُ عُقْبَةَ - وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً

عن الزهري قصة الصلاة (قال) أي الزبيدي (فجعل عطافه الأيمن) قال الخطابي: أصل العطاف الرداء وإنما أضاف العطاف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقي العطاف. انتهى. قال في شرح المشكاة فالهاء ضمير الرداء، ويجوز أن يكون للنبي ﷺ ويريد بالعطاف جانب الرداء. قال التوربشتي سمي الرداء عطافاً لوقوعه على العطفين وهما الجانبان. انتهى.

(وعليه خميصة) أي كساء أسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره، وسوداء صفة لخميصة وفيه تجريد قال في النهاية: هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديمها وجمعها الخمائص انتهى (فلما ثقلت) الخميصة أي عسرت عليه (قلبا) بتشديد اللام وقيل بتخفيفها (على عاتقيه) بالثنائية هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بالإفراد، والمعنى أي لم يجعل أسفلها أعلاها بل جعل ما على كتفه الأيمن على عاتقه الأيسر. وزاد الإمام أحمد في روايته: «حول الناس معه» وقال الحاكم هو على شرط مسلم.

(نحوه) أي رواية عثمان نحو رواية النفيلي وهو كقوله المعنى أي معنى حديثهما واحد (قال عثمان) بن أبي شيبة (ابن عقبة) بالقاف بعد العين هو صفة الوليد أي قال عثمان في روايته الوليد بن عقبة، وأما النفيلي فقال الوليد بن عقبة بالتاء بعد العين (متبدلاً) بتقديم التاء على الموحدة أي لابساً لثياب البذلة تاركاً لثياب الزينة تواضعاً لله تعالى. التبذل والابتذال ترك

مُتَضَّرِعًا حَتَّى أَتَى يُصَلِّي - زَادَ عُثْمَانُ: فَرَقِي عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ [خُطْبَتِكُمْ] هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ».

قال أبو داود: وَالْإِخْبَارُ لِلنُّفَيْلِيِّ، وَالصَّوَابُ ابْنُ عُتْبَةَ.

٢٥٧ - باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى

١١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّيِّ يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ».

التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (متضرعاً) أي مظهرأ للضراعة، وهي التذلل عند طلب الحاجة (فلم يخطب خطبكم هذه) النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة، ويدل عليه أيضاً قوله في هذا الحديث «فرقي المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه» وإنما نفى وقوع خطبة منه ﷺ مشابهة لخطبة المخاطبين، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه على ذلك، فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة. وقال الزيلعي: مفهوم الحديث أنه خطب لكنه لم يخطب كما يفعل في الجمعة ولكنه خطب خطبة واحدة، فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه خطب خطبتين فلذلك قال أبو يوسف يخطب خطبة واحدة، ومحمد يقول يخطب خطبتين ولم أجد له شاهداً انتهى (ثم صلى ركعتين) فيه دليل على استحباب الصلاة لم يخالف فيه إلا الحنفية (كما يصلي في العيد) تمسك به الشافعي ومن معه في مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء كتكبير العيد وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في عدد الركعة والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة روى عن أبي هريرة مرسلأ انتهى.

(باب في أي وقت الخ)

(استقبل القبلة) قال النووي: فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به القراءة والأذان

١١٦٤ - حدثنا القَعْبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِدَائِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

٢٥٨ - باب رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَنبَأَنَا ابنَ وَهْبٍ عن حَيَّوَةَ وَعُمَرَ بنِ مَالِكٍ عن ابنِ الهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبرَاهِيمَ عن عُمَيْرِ مَوْلَى بَنِي أَبِي اللَّحْمِ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيباً مِنَ الزُّورَاءِ قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعاً يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ».

١١٦٦ - حدثنا ابنُ أَبِي خَلْفٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عن زَيْدِ

وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها (ثم حول رداه) فيه دليل لجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء، ولا يستحبه أبو حنيفة والحديث يرد عليه. قالوا والتحويل شرع تفاعلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعة. قاله النووي.

(باب رفع اليدين في الاستسقاء)

(عن عمير) بالتصغير (مولى بني أبي اللحم) بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لامتناعه من أكل اللحم أو لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين. قيل: هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه، وعمير يروي عنه وله أيضاً صحبة (عند أحجار الزيت) وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت (من الزوراء) بفتح الزاي المعجمة موضع بالمدينة (قائماً يدعو يستسقي) حالان أي داعياً مستسقياً (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أي قبلته (لا يجاوز بهما) أي بيديه حين رفعهما (رأسه) ولا يتنافى ما أتى في رواية أنس أنه كان يبالغ في الرفع للاستسقاء لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله وهذا في نادر منها أو بالعكس. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث عمير مولى أبي اللحم. وقال الترمذي: كذا قال قتبية في هذا الحديث عن أبي اللحم ولا يعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد. وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث وله صحبة.

الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَتَيْتُ [أَتَيْتُ] النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي [بَوَاكِي] فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ. قَالَ: فَأَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ».

(أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بواكي) جمع باكية أي جاءت عند النبي ﷺ نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة إليه، وهذه هي الرواية المشهورة في سنن أبي داود. قال المنذري: هكذا وقع في روايتنا، وفي غيرها مما شاهدناه بالباء الموحدة المفتوحة، وذكر الخطابي قال: «رأيت النبي ﷺ بواكي» بضم الياء باثنتين من تحتها. انتهى. قلت: المواكاة والتوكؤ والاتكاء: الاعتماد والتحمل على الشيء. قال الخطابي في المعالم: معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها انتهى. وقال في النهاية أي يتحمل على يديه أي يرفعهما ويمدهما في الدعاء، ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها انتهى. وقد أخذ هذه الرواية صاحب المشكاة أيضاً. قال المنذري: قال بعضهم: والصحيح ما ذكره الخطابي. قال المنذري: وللرواية المشهورة وجه انتهى. ورجح السندي الرواية المشهورة وبالغ في رد غيرها ولم يقف على كلام الخطابي وابن الأثير والمنذري. وقال النووي: وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى. وفي رواية البيهقي: «أتت النبي ﷺ هوازل بدل بواكي» انتهى. قلت: على رواية الخطابي يوافق الحديث بالبواب والله أعلم، كذا في غاية المقصود. (اسقنا) بالوصل والقطع (غيثاً) أي مطراً (مغيثاً) بضم أوله أي معيناً من الإغاثة بمعنى الإعانة (مريئاً) بفتح الميم والمد ويجوز إدغامه أي هنيئاً محمود العاقبة لا ضرر فيه من العرف والهدم (مريئاً) يروى على وجهين بالياء والباء فمن رواه بالياء جعله من المراجعة وهو الخصب يقال منه أمرع المكان إذا أخصب ومن رواه مريئاً كان معناه منبتاً للربيع قلله الخطابي. وفي شرح المشكاة مريئاً بفتح الميم ويضم أي كثيراً. وفي شرح السنة ذا مراعة وخصب، ويروى مريئاً بالياء بضم الميم أي منبتاً للربيع، ويروى مرتعاً بفتح الميم والتاء أي ينبت به ما يرتع الإبل وكل خصب مرتع ومنه يرتع ويلعب ذكره الطيبي (فأطبقت عليهم السماء) على بناء الفاعل وقيل بالمفعول، يقال أطبق إذا جعل الطبقة على رأس شيء وغطاه به أي جعلت عليهم السحاب كطبقة، قيل أي ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبقة فوق رؤوسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب، وقيل أطبقت بالمطر الدائم، يقال أطبقت عليه الحمى أي دامت. وفي شرح السنة أي ملأت، والغيث المطبق هو العام الواسع.

١١٦٧ - حدثنا نصر بن عليّ أنبأنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه».

١١٦٨ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني أخبرنا عفان أخبرنا حماد أنبأنا ثابت عن أنس «أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا - يعني ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه».

(إلا في الاستسقاء) قال في النيل : ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة وقد أفردها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث وصف المنذري في ذلك جزءاً . وقال النووي هي أكثر من أن تحصر قال وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما قال وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في شرح المذهب . انتهى . فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤيته غيره ، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على جهة مخصوصة إما على الرفع البليغ ، ويدل عليه قوله : حتى يرى بياض إبطيه ، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذاه وحينئذ يرى بياض إبطيه ، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مسلم المذكورة ولأبي داود من حديث أنس «كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه» كما سيأتي . والظاهر أنه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع ويعمل فيما سواها بمقتضى النفي وتكون الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث أنس إما لأنها خاصة فينبى العام على الخاص أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفي . وغاية ما في حديث أنس أنه نفي الرفع فيما يعلمه ، ومن علم حجة على من لم يعلم انتهى كلامه . والحق أن أنساً لم ينف رفع اليدين في الدعاء بل إنما مراده أن النبي ﷺ لا يبلغ في الرفع رفعاً بليغاً فوق حذاء الصدر بحيث يجعل بطون يديه مما يلي الأرض حتى يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(ومد يديه وجعل بطونهما إلخ) قال جماعة من العلماء : والسنة في كل دعاء لرفع بلاء

١١٦٩ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطاً كَفِيَّهُ» .

١١٧٠ - حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِيخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانَ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ

كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا بهذا الحديث قاله النووي. وقال المنذري: وأخرجه مسلم مختصراً بنحوه.

(محمد بن إبراهيم) هو التيمي والحديث سكت عنه المنذري .

(خالد بن نزار) بكسر النون وفتح الزاء المخففة (قحوط المطر) بضم القاف هو مصدر كالقحط معناه احتباس المطر وفقده. في القاموس القحط احتباس المطر (فأمر بمنبر إلخ) فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء (ووعده الناس يوماً) أي عينه لهم ويستحب للإمام أن يجمع الناس ويخرج بهم إلى خارج البلد (حاجب الشمس) في القاموس: حاجب الشمس ضوءها أو ناحيتها انتهى. وإنما سمي الضوء حاجباً لأنه يحجب جرمها عن الإدراك، وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس. وقد أخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد، كما قال الحافظ وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها قال في الفتح والراجح أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها مخالفة بأنها لا تختص بيوم معين. ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة. وأفاد ابن حبان بأن خروجه ﷺ للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة (جدب دياركم) بفتح الجيم وسكون المهملة أي قحطها (واستبخار المطر) أي تأخره. قال الطيبي: والسين للمبالغة يقال استأخر الشيء إذا تأخر تأخراً بعيداً (عن إبان زمانه) بكسر الهمزة وتشديد الباء أي وقته من إضافة الخاص إلى العام يعني عن أول زمان المطر، وإلا بان أول الشيء. قال في

وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ. أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ [خَيْرٍ] ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى

النهاية قيل نونه أصلية فيكون فعلاً وقيل زائدة فيكون فعلان من آب الشيء يؤب إذا تهيأ للذهاب. وفي القاموس إبان الشيء بالكسر حينه أو أوله (وقد أمركم الله) يريد قول الله تعالى: ﴿ادعوني استجب لكم﴾.

(ثم قال الحمد لله) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة ولم تأت رواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه افتتح الخطبة بغير التحميد كما في السبل (ملك يوم الدين) بقصر الميم أي بلا ألف بعد الميم في مالك (قوة) أي بالقوت حتى لا نموت، والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا (وبلاغاً) أي زادا يبلغنا (إلى حين) أي من أحيان آجالنا. قال الطيبي: البلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب، والمعنى اجعل الخير الذي أنزل علينا سبباً لقوتنا ومدداً لنا مدداً طويلاً (ثم رفع يديه إلخ) فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء وقد تقدم بيانه (ثم حول إلى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة، والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذي هم فيه وهو الجذب بحال آخر وهو الخصب (وقلب) بالتشديد (أو حول رداءه) شك من الراوي (فأنشأ الله سحابة) أي أوجد وأحدث (فرعدت وبرقت) بفتح الراء أي ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية قال في النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان (ثم أمطرت بإذن الله) في شرح مسلم جاء في البخاري ومسلم أمطرت بالألف وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أن أمطرت ومطرت لغتان في المطر. وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت إلا في العذاب لقوله تعالى: ﴿وأمطرنا عليهم حجارة﴾ والمشهور الأول. قال تعالى: ﴿عارض ممطرنا﴾ وهو في الخير لأنهم يحبون خيراً (فلم يأت) رسول الله ﷺ من المحل الذي استسقى فيه من الصحراء (مسجده) أي النبوي في المدينة (حتى سألت السيول) أي من الجوانب (رأى سرعتهم) أي سرعة مشيهم والتجائهم (إلى الكن) بكسر

سُرِعَتْهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

قال أبو داود: هذا حديث غريبٌ إسنادهٌ جيدٌ. أهل المدينة يقرؤون ملك يوم الدين، وإن هذا الحديث حجةٌ لهم.

١١٧١ - حدثنا مسددٌ أخبرنا حمادُ بنُ زيدٍ عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالكٍ ويونس بن عبيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: «أصاب أهل المدينة قحطٌ على عهد رسول الله ﷺ، فبينما هو يخطبنا يوم الجمعة إذ قام رجلٌ فقال: يا رسول الله هللك الكراع، هللك الشاء، فادع الله أن يسقينا، فمدَّ يديه ودعا. قال

الكاف وتشديد النون وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن. وفي القاموس الكن وقاء كل شيء وستره كالكنة والكنان بكسرهما والبيت الجمع أكنان وأكنة انتهى. (حتى بدت نواجذه) النواجذ على ما ذكره صاحب القاموس أقصى الأضراس وهي أربعة أو هي الأنياب أو التي تلي الأنياب أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ والنجد شدة العض بها انتهى. قال الطيبي: وكان ضحكه تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً ثم طلبهم الكن عنه فراراً، ومن عظيم قدرة الله تعالى وإظهار قربة رسوله وصدقه بإجابة دعائه سريعاً ولصدقه أتى بالشهادتين (هذا) أي حديث عائشة الذي فيه ملك يوم الدين (حديث غريب) وليس بمشهور لتفرد رواته (إسناده جيد) أي قوي لا علة فيه لاتصال إسناده وثقات رواته وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن السكن (ملك يوم الدين) أي بغير ألف. قال ابن كثير في تفسيره: قرأ بعض القراء ملك يوم الدين أي بغير ألف وقرأ آخرون مالك بالألف وكلاهما صحيح متواتر في السبع، وقد رجح كلا من القراءتين مرجح من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة، ورجح الزمخشري ملك بغير ألف لأنها قراءة أهل الحرمين (حجة لهم) أي لأهل المدينة، ويجيء الكلام فيه في كتاب القراءة إن شاء الله تعالى.

(ويونس بن عبيد) البصري وهذا عطف على عبد العزيز. والمعنى أن حماد بن زيد رواه بإسنادين: الأول عن عبد العزيز عن أنس والثاني عن يونس عن ثابت عن أنس، وبهذا الإسناد الثاني أخرجه البخاري في الجمعة وفي علامات النبوة، ذكره الحافظ المزي كذا في الشرح (فبينما هو يخطبنا إلخ) فيه دليل على أنه إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة، وقد بوب لذلك البخاري (الكراع) بضم الكاف: جماعة

أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الرُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً ثُمَّ اجْتَمَعَتْ ثُمَّ أَرْسَلَتْ السَّمَاءَ عَزَّالِيهَا، فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ يَزَلِ الْمَطْرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْسِبَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، فَظَنَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ».

١١٧٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَبَانَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: فَذَكَرَ نَجْوَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا» وَسَاقَ نَحْوَهُ.

١١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ [عَنْ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ

الخيال (الشاء) جمع شاة (لمثل الرجاجة) أي كناية عن صفاتها (عزاليها) بالعين المهملة ثم الزاي: جمع عزلاء وزن حمراء فم المزايدة الأسفل والجمع العزالي بفتح اللام وكسرهما، وقوله أرسلت السماء عزاليها إشارة إلى شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من أفواه المزايدات، كذا في المصباح، قلت: عزلاء هوفم المزايدة الأسفل فشبّه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من المزايدة (ثم قال حوالينا) بفتح اللام والحوال والحوال بمعنى الجانب، ففي رواية مسلم حولنا، وعند البخاري وأبي داود حوالينا تشنية حوال وكلاهما صحيح وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم أنزل وأمطر حوالينا ولا تنزل علينا، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور (ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لأنه يشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله ولا علينا. قال الطيبي: في إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقياً للاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل، كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون مانعاً من الرضاع بأجرة، إذ كانوا يكرهون ذلك آنفاً. انتهى (يتصدع) أي ينقطع ويتفرق (كأنه إكليل) بكسر الهمزة، يريد أن الغيم تقشع واستدار في آفاقها، لأن الإكليل يجعل كالحلقة ويوضع على الرأس وهو شبه عصابة مزينة بالجوهر، كذا في النهاية، قال المنذري: وأخرجه البخاري مختصراً.

(عن أنس أنه سمعه يقول) قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهَائِمَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأُحْيِ بِلَدِّكَ الْمَيِّتَ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٢٥٩ - باب صلاة الكسوف

١١٧٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

(عن أبيه عن جده) أي عبد الله بن عمرو بن العاص (قال اللهم اسق) بهمزة الوصل أو القطع (عبادك) يشمل الرجال والنساء والعبيد والإماء (وبهائمك) أي من جميع دواب الأرض وحشراتنا (وانشُر) بضم الشين أي ابسط (وأحي بلك الميت) أي بإنبات الأرض بعد موتها أي يبسها، وفيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿يُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ قال المنذري: وحديث مالك الذي ذكره فيه عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ مرسل.

(باب صلاة الكسوف)

قال النووي: يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف، وقال في المصباح خسف القمر ذهب ضوءه أو نقص وهو الكسوف أيضاً، وقال ثعلب: أجود الكلام خسف القمر وكسفت الشمس، وقال أبو حاتم: إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف. انتهى. وعقد المؤلف هذا الباب لإثبات صلاة الكسوف فقط، وأما الباب الآتي فليبان هيئتها وأنواعها. كذا في الشرح.

قال النووي: واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة، ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى. وأجمع العلماء على أنها سنة. ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة. وقال العراقيون فرادى. وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره، واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما، وسواء تمادى الكسوف أم لا. وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم. وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكر أن النبي ﷺ صلى ركعتين. وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة، وحديث جابر وابن عباس وابن عمر وابن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان. قال ابن عبد البر: وهذا

عطاء عن عبيد بن عمير أخبرني من أصدق وظننت أنه يريد عائشة قال: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ قياماً شديداً يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع، فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى أن رجلاً يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى أن سجال الماء لينصب [لتصب] عليهم، يقول إذا ركع: الله أكبر وإذا رفع: سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس، ثم قال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده، فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة».

أصح ما في هذا الباب. قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة. انتهى. وما قاله ابن عبد البر فيه كلام. والله أعلم.

(أخبرني من أصدق) وهكذا في رواية لمسلم. قال النووي: له حكم المرسل إذا قلنا بمذهب الجمهور إن قوله أخبرني الثقة ليس بحجة. قلت: وفي رواية لمسلم عن عطاء بن أبي يباح عن عبيد بن عمير عن عائشة (وظننت) ولفظ مسلم حسبه وهذه مقولة عطاء (أنه) أي عبيد بن عمير (قال كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ) بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الأول أو في رمضان أو ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الأكثر (قياماً شديداً) أي طويلاً لطول القراءة فيه (في كل ركعة ثلاث ركعات) أي ثلاث ركوعات، وهذا يدل على أن المشروع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاث ركوعات أيضاً (حتى أن سجال الماء) جمع سجال وهو الدلو الملاء (حتى تجلت الشمس) بالمشناة الفوقية وتشديد اللام، أي صفت وعاد نورها (لموت أحد) من الناس (فافزعوا إلى الصلاة) أي بادروا إليها. قال النووي: معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب. انتهى. وفيه بيان أن السنة أن يصلى الكسوف جماعة، وفيه بيان أنه يركع في كل ركعة ثلاث ركعات. قال الخطابي: وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: يركع ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات. واختلفت الروايات في هذا الباب، فروي أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجّادات وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وروى أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجّادات، وروى أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجّادات، وروى أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجّادات. وقد ذكر أبو داود أنواعاً

٢٦٠ - باب من قال أربع ركعات

١١٧٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنِي [حدثنا] عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كُسِفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ

منها، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك أنه صلاها مرات وكرات فكانت إذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع، وإذا قصرت نقص من ذلك، وكل ذلك جائز يصل على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه. انتهى. قال المنذري: وأخرجه ومسلم والنسائي بنحوه.

(باب من قال)

أي من الأئمة كمالك والشافعي وأحمد وجمهور علماء الحجاز (أربع ركعات) أي أربع ركوعات في الركعتين فصار في كل ركعة ركوعان وهذا هو الراجح الصحيح لذا بوب عليه المؤلف. وأما من قال غير ذلك أيضاً ورآها واسعاً ولم يختص بصورة واحدة فأورد دلائلهم أيضاً في هذا الباب والله أعلم.

(اليوم الذي مات فيه إبراهيم) هو في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهراً أو أكثر، وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قال بعض الحفاظ، وفيه رد لقول أهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع أو الثامن أو التاسع والعشرين إلا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها (ست ركعات) أي ركوعات إطلاقاً للكل وإرادة للجزء (في أربع سجعات) أي في ركعتين فيكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجعاتان قال الطيبي: أي صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات. وعند الشافعي وأكثر أهل العلم أن الخسوف إذا تمادى جاز أن يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات وأربع ركوعات انتهى. وقال الإمام البخاري وغيره من الأئمة: لا مساغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلا إذا تعددت الواقعة وهي لم تعدد لأن مرجعها كلها إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم وحينئذ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط. لأنها أصح وأشهر، وخالف في ذلك جماعة من الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر فذهبوا إلى تعدد الواقعة وحملوا الروايات في الزيادة والتكرير على بيان الجواز، وقواه النووي في شرح مسلم وغيره (نحواً

رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّلَاثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا أَنْ رُكِعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ» وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

١١٧٦ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى

مما قام) أي مماثلاً للقيام في المقدار (القراءة الثالثة) أي في المرة الثالثة (فانحدر) أي انخفض (فسجد سجدتين) فائدة ذكرها أن الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود (ليس فيها ركعة) أي ركوع (نحو من قيامه) أي في الطول، (قال) جابر (ثم تأخر) النبي ﷺ (في صلاته) من موضعه الذي كان فيه (فتأخرت الصفوف معه) مع النبي إتباعاً للنبي ﷺ (ثم تقدم) النبي ﷺ من ذلك المكان (فقام في مقامه) السابق (وتقدمت الصفوف) كذلك إتباعاً للنبي ﷺ، وإنما كان وجه تأخره وتقدمه ﷺ رؤيته الجنة والنار، لما أخرجه مسلم وغيره بلفظ قال رسول الله ﷺ: «رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني أريد أن أخذ قطعاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت» الحديث (إن الشمس والقمر آيتان الخ) وفي رواية أنهم قالوا: كسفت لموت إبراهيم فقال النبي ﷺ هذا الكلام رداً عليهم. قال العلماء: والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجهلة الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فيبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطراً عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فيبين أن هذا باطل لا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم رضي الله عنه فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا وفي رواية: «إذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا» وفيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحبابي. قال المنذري: وأخرجه مسلم بطوله.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ» وساق الحديث .

١١٧٧ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «خُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرَفَ» .

(يخرون) أي يسقطون (فأطال) أي الركوع (فأطال) أي القيام (فكان أربع ركعات) أي ركوعات . وفيه دليل لمن ذهب إلى اختيار الركوعين في كل ركعة . والحديث اختلف على جابر بن عبد الله فروى عنه عطاء كما تقدم فضلى بالناس ست ركعات وروى عنه أبو الزبير فكان أربع ركعات، ولأجل هذا الاختلاف أورد المؤلف الروايتين معاً من غير اقتصار على الرواية الثانية، وإن كانت هي الثانية فقط مطابقة للباب والله أعلم كذا في الشرح .

قال الفاكهاني : إن في بعض الروايات تقدير القيام الأول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة، واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني والنساء أطول من آل عمران، ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف، نعم يطول القيام الأول نحواً من سورة البقرة لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره أن الثاني دونه وأن القيام الأول من الركعة الثانية نحو القيام الأول وكذا الباقي، نعم في الدارقطني من حديث عائشة أنه قرأ في الأولى بالعنكبوت والروم وفي الثاني بـيس ذكره القسطلاني . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

(وصف الناس) بالرفع اصطفوا، يقال: صف القوم إذا صاروا صفاً ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبي ﷺ (فاقتراً) افتعال من القراءة (وانجلت الشمس الخ) فيه أن

١١٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: كان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يحدث «أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين».

١١٧٩ - حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي أنبأنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن أبي جعفر الرازي. قال أبو داود: وحدثت عن عمر بن شقيق أخبرنا أبو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو أتم عن الربيع بن أنس عن أبي العالبي عن أبي بن كعب قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها».

الانجلاء وقع قبل انصراف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(في كل ركعة ركعتين) أي ركوعين تسمية الجزء باسم الكل. قال النووي: وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة، وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان. قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(صلى بهم) أي صلاة الكسوف (فقرأ بسورة من الطول) بضم الطاء وتكسر ويفتح الواو، قال الطيبي: جمع الطولى كالكبرى والكبر (وركع خمس ركعات) أي ركوعات (ثم قام الثانية) بالنصب على نزع الخافض وفي نسخة إلى الثانية (ثم جلس كما هو) أي كائناً على الهيئة التي هو عليها (مستقبل القبلة) بالنصب أي جلس بعد الصلاة كجلوسه فيها يعني مستقبل القبلة (يدعو حتى انجلي كسوفها) أي انكشف وارتفع. والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والحاكم والبيهقي وقال هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله، وهذا توهم منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين لا أنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين. وروي عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث، وقال الحاكم رواه

١١٨٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا».

١١٨١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَادِ الْعُبَيْدِيِّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ سَمُرَةٌ: «بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَزَمِي غَرَضِينَ لَنَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفْقِ اسْوَدَّتْ حَتَّى آصَتْ كَأَنَّهَا تَنُومَةٌ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لِيُحَدِّثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا. قَالَ: فَدَفَعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي

صادقون وفي إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله الرازي . قال الفلاس سىء الحفظ، وقال ابن المديني يخلط، وقال ابن معين ثقة . واحتج بهذا الحديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات والله أعلم . قال المنذري : في إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي وفيه مقال، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني رضي الله عنهم .

(عن ابن عباس عن النبي ﷺ) الحديث مع كونه في صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في صحيحه إنه ليس بصحيح قال لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ولم يسمعه حبيب من طاوس وحبيب معروف بالتدليس ولم يصرح بالسماع من طاوس ، وقد خالفه سليمان الأحول فوقه وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقي . والحديث يدل على أن من جملة صفات الكسوف ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات (والأخرى مثلها) أي الركعة الأخرى مثل الأولى بأربع ركوعات قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

(ابن عباد) بكسر المهملة وتخفيف الموحدة (ابن جندب) بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم (غرضين) الغرض بالتحريك الهدف الذي يرمى إليه والجمع أغراض مثل سبب وأسباب وبالفارسية نشائه تير (قيد) بكسر القاف يقال قيد رمح وقاد رمح أي قدرمخ (حتى آصت) بالمد أي رجعت وصارت (كأنها تنومة) بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة نوع من نبات الأرض وفي ثمرها سواد قليل . قال الخطابي : التنوم نبت لونه إلى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون (ليحدثن) من الإحداث بالنون الثقيلة (شأن هذه الشمس) مرفوع بالفاعلية (حدثنا) أي

صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ سَأَقَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

أمراً جديداً (فدفعنا) على بناء الفاعل أو المفعول أي دفعنا الانطلاق (وإذا هو بارز) قال الحافظ ابن الأثير: جاء هذا الحديث هكذا في سنن أبي داود بارز براء ثم زاء من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوي. قال الخطابي في المعالم والأزهري في التهذيب وإنما هو بأرز بياء الجر وهزمة مضمومة وزاين معجمتين أي بجمع كثير يقال أوتيت الوالي والمجلس أزر أي كثير الزحام ليس فيه متسع، والناس أزر إذا انضم بعضهم إلى بعض، والمعنى انتهت إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ ممتلىء بالناس (في صلاة قط) فيه استعمال قط في الإثبات وهي مختصة بالنبي بإجماع النحاة، وأخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه وقع قط بعد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية. وقال الرضي: وربما يستعمل قط بدون النفي لفظاً ومعنى كنت أراه قط أي دائماً، وقد يستعمل بدونه لفظاً لا معنى هل رأيت ذنباً قط قاله السيوطي (لا نسمع له صوتاً) قال في المنتقى: وهذا يحتمل أنه لا يسمعه لبعده لأن في رواية مبسوطه له «أتينا والمسجد قد امتلأ» وعند الشيخين والترمذي وصححه وعند أحمد والطيالسي وابن حبان والحاكم من حديث عائشة «أن النبي ﷺ جهر بالقراءة» وعند الشافعي وأبي يعلى عن ابن عباس قال «كنت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً من القرآن» وفي إسناده ابن لهيعة. قال البخاري: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة، ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس.

قلت: حديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين، ولكونه متضمناً للزيادة، ولكونه مثبتاً، ولكونه معتضداً بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعاً من إثبات الجهر، وحديث سمرة صححه الترمذي وابن حبان والحاكم لكن أعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المديني إنه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس قاله الحافظ. وفي سند حديث ابن عباس رضي الله عنه ابن لهيعة وهو ضعيف. وقد ذهب إلى الجهر أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وبه قال صاحب أبي حنيفة وابن العربي من المالكية، وحكى النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن

١١٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وأنجلت فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة».

١١٨٣ - حدثنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا ریحان بن سعيدي أخبرنا عبادة بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال: حتى بدت النجوم».

سعد وجمهور الفقهاء: أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر. وقد احتج بحديث سمرة هذا وحديث قبيصة الآتي بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً والنسائي مطولاً ومختصراً وابن ماجه مختصراً. وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(عن قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس الخ) قال السندي في حاشية النسائي: وقوله: وصلوا كأحدث صلاة فيه أنه ينبغي أن يلاحظ وقت الكسوف فيصلي لأجله صلاة هي مثل ما صلاها من المكتوبة قبلها، ويلزم منه أن يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحداً. ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذه وإن سلم أنه ﷺ صلى بركوعين لأن هذا أمر للناس وذلك فعل انتهى كلامه. وفي النيل: وأما حديث قبيصة فأخرجه أبو داود، والنسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح، وفي الباب عن أبي بكره عند النسائي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه» وقد احتج بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشتمالها على القول كما في حديث قبيصة، والقول أرجح من الفعل. وأشار صاحب المتقى إلى ترجيح الأحاديث التي فيها تكرار الركوع ولا شك أنها أرجح من وجوه كثيرة منها كثرة طرقها. وكونها في الصحيحين واشتمالها على الزيادة. انتهى. وكذا أخرجه أحمد في مسنده. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٢٦١ - باب القراءة في صلاة الكسوف

١١٨٤ - حدثنا عبيد الله بن سعد أخبرنا عمي أخبرنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار كلهم قد [قال] حدثني عن عروة عن عائشة قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلّى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة». وساق الحديث «ثم سجد سجدة ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران».

١١٨٥ - حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي أخبرنا الأوزاعي أخبرني الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها - يعني في صلاة الكسوف».

١١٨٦ - حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس [عن أبي هريرة] قال: «كسفت الشمس فصلّى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة ثم ركع» وساق الحديث.

(باب القراءة في صلاة الكسوف)

(فقام فحزرت) بحاء مهملة وزاء معجمة ثم راء مهملة أي قدرت. قال الخطابي: هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها ولو جهر لم تحتج فيها إلى الحزر والتخمين. وممن قال لا يجهر بالقراءة فيها مالك وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه (فجهر بها يعني في صلاة الكسوف) قال الخطابي: هذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من أصحاب الحديث قالوا وقول الميثب أولى من قول النافي لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي، وقال: وقد يحتمل أن يكون الجهر إنما جاء في صلاة الليل دون صلاة النهار، ويحتمل أن يكون جهر مرة وخفت مرة أخرى وكل ذلك جائز انتهى. وتقدم بعض الكلام آنفاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه.

(عن ابن عباس) في فتح الباري ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود عن أبي هريرة

٢٦٢ - باب ينادى فيها بالصلاة

١١٨٧ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى أَنْ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

٢٦٣ - باب الصدقة فيها

١١٨٨ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا».

بدل ابن عباس وهو غلط . وقال المزي في الأطراف ووقع في نسخة القاضي عن أبي هريرة وهو وهم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(باب ينادى فيها بالصلاة)

(فنادى أن الصلاة جامعة) وفي رواية أخرى فبعث منادياً أي ينادي بهذه الجملة . قال ابن الهمام ليجتمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا . قال الطيبي : الصلاة مبتدأ وجامعة خبره أي الصلاة تجمع الناس ، ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة أي تصلى جماعة لا منفرداً كالسنن الرواتب ، فالإسناد مجازي كطريق سائر كذا في المرقاة . وفي فتح الباري : «أن الصلاة» بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة ، وروي بتشديد النون والخبر محذوف تقديره إن الصلاة ذات جماعة حاضرة . ويروى جامعة على أنه الخبر ، قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك ، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام . قال المنذري : وأخرجه مسلم مطولاً ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(باب الصدقة فيها)

(فادعوا الله عز وجل) أي اعبدوه ، وأفضل العبادات الصلاة ، والأمر للاستحباب عند الجمهور . قال ابن الملك : إنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ، ومتوجهة إلى الحضرة العليا فتكون أقرب إلى الإجابة (وكبروا) أي عظموا الرب أو قولوا الله أكبر (وتصدقوا) بالترحم على الفقراء والمساكين ، وفيه إشارة إلى أن الأغنياء

٢٦٤ - باب العتق فيها

١١٨٩ - حدثنا زهير بن حرب أخبرنا معاوية بن عمرو أخبرنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ».

٢٦٥ - باب من قال يركع ركعتين

١١٩٠ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثني الحارث بن عمير البصري عن أيوب السخيني عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال: «كُفِيتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى أَنْجَلَتْ».

هم المقصود بالتخويف كما في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً.

(باب العتق فيها)

(يأمر بالعتاق) بفتح العين المهملة، وفي لفظ البخاري في كتاب العتق من طريق غنام بن علي عن هشام «كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاق» وفيه مشروعية الإعتاق عند الكسوف: قال المنذري: وأخرجه البخاري.

(باب من قال)

من الأئمة كأبي حنيفة وصاحبيه (يركع ركعتين) أي يركع بركوعين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات، وتقدم بعض الأحاديث الذي يدل على ذلك في باب من قال أربع ركعات، ومع ذلك أفرد المؤلف هذا الباب.

(فجعل يصلي ركعتين ركعتين) قال الحافظ في الفتح: إن كان هذا الحديث محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أي ركوعين، وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة في حديث الحسن البصري عند الشافعي في مسنده ولفظه قال: «خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين» (ويسأل عنها) قال الحافظ: يحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار.

وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت، فتعين الاحتمال المذكور. وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال. انتهى. وقال في المرقاة قال المظهر يشبه أن يكون صلاحها مرات.

١١٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لم يكذب يركع ثم ركع فلم يكذب يرفع ثم رفع فلم يكذب يسجد ثم سجد فلم يكذب يرفع ثم رفع فلم يكذب يسجد ثم سجد فلم يكذب يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف، ثم قال: رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟ ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحصت الشمس» وساق الحديث.

قال الطيبي: ويسأله الله بالدعاء أن يكشف عنها أو يسأل الناس عن انجلائها أي كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت، فالمراد بتكرار الركعتين المرات وهذا بظاهره ينافي الأحاديث المتقدمة ويقرب إلى مذهب أبي حنيفة. انتهى كلامه. وقال السندي تحت قوله ركعتين ركعتين قيل ركوعين ركوعين في كل ركعة، وبعده ما في بعض الروايات ويسأل عنها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، في إسناده الحارث بن عمير أبو عمير البصري استشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة رجل صالح، وكان حماد بن زيد يقدمه ويشي عليه، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات.

(لم يكذب يركع) أي أطال القيام (فلم يكذب يرفع) هذا كناية عن إطالة الركوع (ثم نفخ في آخر سجوده) قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة (فقال أف أف) لا يكون كلاماً حتى يشدد الفاء في نفخة مشددة فلا يكاد يخرجها فاء فتكون على ثلاثة أحرف من التأفيف، كقولك أف لكذا، فأما الفاء خفيفة فليس بكلام، والنافخ يخرج الفاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى في مقادير الأسنان العليا لكنه يخرجها من غير إطباق السن على الشفة ولا تشديد، وما كان كذلك لم يكن كلاماً وقد قال عامة الفقهاء: إذا نفخ في صلاته فسدت صلاته إلا أبا يوسف فإنه قال صلاته جائزة (وقد أمحصت الشمس) معناه انجلت، وأصل المحص الخلوص، يقال: محصت الشيء محصاً إذا خلصته من الشوب، وأمحص هو إذا أخلص، ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها. وفي الحديث بيان أن السجود في صلاة الكسوف يطول كما يطول الركوع. وقال مالك: لم نسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف. ومذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه يطول السجود كالركوع. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وفي

١١٩٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَّمِي بِأَسْهُمٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهِنَّ وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ مَا أَحَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُسُوفُ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسِرَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

إسناده عطاء بن السائب أخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر، وقال أبو أيوب هو ثقة، وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه، وفرق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديماً ومن سمع منه حديثاً.

(قال بينما أنا أترمي) أي أطرح من القوس (بأسهم) جمع سهام (في حياة رسول الله ﷺ) يعني امتثالاً لقوله تعالى ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ فإنه صح أن النبي ﷺ فسرها بالرمي وقال «من تعلم الرمي فتركه فليس منها» (فنبذتهن) أي وضعت الأسهم وألقيتها (وقلت) في نفسي أو لأصحابي (لأنظرن) أي لأبصرن (ما أحدث) أي تجدد من السنة (حتى حسر) أي أزيل الكسوف وكشف عنها (فقرأ بسورتين وركع ركعتين) ولفظ مسلم «بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين» وفي الرواية الثانية لمسلم قال «فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها، قال فلما حسر عنها، قرأ سورتين وصلى ركعتين» قال الطيبي: يعني دخل في الصلاة ووقف في القيام الأول وطول التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك، فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد للانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تميمًا للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً ليتفق الروايتان. ونقل

٢٦٦ - باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

١١٩٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ أَخْبَرَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: «كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ - فَاتَيْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمَزَةَ هَلْ كَانَ يُصَيِّبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فُبَادِرُ الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ».

القاضي عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعاً مستقلاً بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية وقوله هورافع يديه فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت، ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة انتهى كلام النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(باب الصلاة عند الظلمة ونحوها)

من الريح والزلازل.

(عبيد الله بن النضر) بالضاد المعجمة وكلما كان باللام فهو بالمعجمة (فبادر المسجد) أي نسرع ونسعى إليه لأجل الصلاة وذكر الله. وأخرج ابن السني عن جابر مرفوعاً «إذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح مظلمة فعليكم بالتكبير فإنه يجلي العجاج الأسود» وأخرج عبد بن حميد عن أبي بن كعب «أن ريحاً هاجت على عهد رسول الله ﷺ فسبها رجل، فقال رسول الله ﷺ: لا تسبها فإنها مأمورة ولكن قل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أمرت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به» وأخرج الشافعي عن علي أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجودات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وسجدتين في ركعة. قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به، ورواه البيهقي أيضاً وقال: هو ثابت عن ابن عباس.

وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث «أن عبد الله بن العباس بينا هو بالبصرة وهو أمير عليها استعمله علي بن أبي طالب إذ زلزلت الأرض فانطلق إلى المسجد والناس معه فكبر أربع ركعات يطيل فيهن القراءة ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجديتين ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام فكبر أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام فكبر

٢٦٧ - باب السجود عند الآيات

١١٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «قِيلَ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: مَا تَ فُلَانَةُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَزَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ».

أربعاً يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين فكانت أربعاً وعشرين تكبيرة وأربع سجعات وقال هذه صلاة الآيات» كذا في كنز العمال. قال المنذري تحت حديث أنس: حكى البخاري في التاريخ فيه اضطراباً.

(باب السجود عند الآيات)

(ماتت فلانة) أي صفة وقيل حفصة (بعض أزواج النبي ﷺ) بالرفع بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف، والنصب بتقدير يعنون (فخر) أي سقط ووقع (ساجداً) آتياً بالسجود (فقيل له تسجد) بحذف الاستفهام (في هذه الساعة) أي في الساعة التي وصل إليك خبر موتها (إذا رأيتم آية) أي علامة مخوفة. قال الطيبي: قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده، ووفاة أزواج النبي ﷺ من تلك الآيات لأنهن ضمنن إلى شرف الزوجية شرف الصحبة، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «أنا أمانة أصحابي فإذا ذهب أتي أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة أهل الأرض» الحديث، فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن، فكانت وفاتهن سالبة للأمنة، وزوال الأمانة موجب الخوف (فاسجدوا) قال الطيبي: هذا مطلق، فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة، وإن كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف، ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً لما ورد: كان إذا حزنه أمر فزع إلى الصلاة (وأي آية أعظم) لأنهن ذوات البركة، فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن، فينبغي الالتجاء إلى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهم ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه وفي إسناده سلم بن جعفر، قال يحيى بن كثير العنبري: كان ثقة وقال الموصلي: متروك الحديث لا يحتج به، وذكر هذا الحديث.

تفريع أبواب صلاة السفر ٢٦٨ - باب صلاة المسافر

١١٩٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ».

تفريع أبواب صلاة السفر

(باب صلاة المسافر)

أي أبواب صلاة السفر وما يتفرع عليها من المسائل والأحكام.

(قالت فرضت الصلاة ركعتين إلخ) اختلف العلماء في القصر في السفر، فقال الشافعي ومالك بن أنس وأبو حنيفة والشافعي: يجوز الإتمام والقصر أفضل، وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام ويحتجون بأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر، واحتج الشافعي وموافقه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصر ومنهم المتمم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها، وهو ظاهر قول الله عز وجل ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة.

وأما حديث «فرضت الصلاة ركعتين» فمعناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم أقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع. ذكره النووي وقال الخطابي: هذا قول عائشة عن نفسها وليست برواية عن رسول الله ﷺ ولا بحكاية عن قوله، وقد روي عن ابن عباس مثل ذلك عن قوله، فيحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما قاله لأنهما فقيهان عالمان وقد شهدا زمان رسول الله ﷺ وصحبا وإن لم يكونا شهدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرض الصلاة على رسول الله ﷺ، فإن الصلاة فرضت عليه بمكة ولم تكن عائشة

١١٩٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح. وحدثنا خُشَيْشٌ - يَعْنِي ابْنَ أَصْرَمَ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ خِيفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ،

عند رسول الله ﷺ إلا بالمدينة، ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها، ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة فإنه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه، وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن أكثر الصحابة، وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تتم في السفر وتصلي أربعاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(عبد الله بن بابيه) بموحدة فألف فموحدة ثانية مفتوحة فمشاة تحت ويقال باباه كذا في المغني (عن يعلى بن أمية) مصغراً، أسلم يوم الفتح وشهد حيناً والطائف وتبوك (ذهب ذلك اليوم) أي وذهب الخوف فما وجه القصر (عجبت مما عجبت منه) وفي رواية لمسلم «عجبت ما عجبت منه» والرواية الأولى هي المشهورة المعروفة. قاله النووي (فقال صدقة إلخ) أي صلاة القصر صدقة من الله تعالى. وفيه جواز قول القائل: تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا، وقد كرهه بعض السلف، قال النووي: وهو غلط ظاهر.

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم: هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل، فذهب إلى الأول الحنفية، وروي عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم. قال الخطابي في المعالم: كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن، وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من يصلي في السفر أربعاً، وقال مالك: لا يعيد ما دام في الوقت. انتهى كلام الخطابي. وإلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد. قال النووي وأكثر العلماء، وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس. قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب. قال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعض إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة، وعن بعضهم كونه سفر طاعة.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» .

١١٩٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ .
قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَكْرٍ .

٢٦٩ - باب متى يقصر المسافر

١١٩٨ - حدثنا ابْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ الْهَنْدَائِيُّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(فاقبلوا صدقته) أي سواء حصل الخوف أم لا ، إنما قال في الآية ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ لأنه قد خرج مخرج الأغلب ، فحينئذ لا تدل على عدم القصر إن لم يكن خوف وأمر فاقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول من قال إن القصر عزيمة ، وقد قال البغوي : أكثرهم على وجوب القصر ، وقال الخطابي : في هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه فحذف بعضه وأبقى بعضه ، وفي قوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها والرخصة إنما تكون بإباحة لا عزيمة انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة) وروح بن عبادة كلهم عن ابن جريج (كما رواه ابن بكر) أي محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه . وحديث روح عند الطحاوي ، وحديث أبي عاصم عند الدارمي لكن بلفظ أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي عمار وأما عبد الرزاق وكذا يحيى عند مسلم فقالا عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه . وأما عبد الله بن إدريس عند مسلم والنسائي وابن ماجه فقال عن ابن جريج عن ابن أبي عمار . فأشار المؤلف إلى هذا الاختلاف كذا في غاية المقصود .

(باب متى يقصر المسافر)

وفي صحيح البخاري باب في كم يقصر الصلاة .

إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ - شَكَّ شُعْبَةُ - يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ» .

(إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال) اختلف في تقدير الميل فقال في الفتح الميل هو من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وبذلك جزم الجوهري، وقيل أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أرجل هو أم امرأة أو ذهاب أو آت. قال النووي: الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة. قال الحافظ: وهذا الذي قال هو الأشهر. ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الانسان، وقيل هو أربعة آلاف ذراع وقيل ثلاثة آلاف ذراع. نقله صاحب البيان، وقيل خمسمائة وصححه ابن عبد البر، وقيل ألفا ذراع. ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل. قال ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحريره قد حرر غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً (أو ثلاثة فراسخ) الفرسخ في الأصل السكون ذكره ابن سيده، وقيل السعة، وقيل الشيء الطويل، وذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة أميال.

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الاسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة. قال في الفتح فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة وأكثره ما دام غائباً عن بلده، وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمرو إلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية. وفي سنة رسول الله ﷺ قال فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفيراً من سفر، ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أظفر. وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووي فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال. قال في الفتح وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه. وقد حملته من خالفه على أن المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر. قال ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث. قال فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضوع الذي يبتدئ القصر منه. وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما إلى والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين

١١٩٩ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ».

وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية كما قال النووي . وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل .

وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم ليلة يعني قوله في صحيحه وسمى النبي ﷺ السفر يوماً وليلة بعد قوله باب في كم يقصر الصلاة . وقال الخطابي إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حداً فيما تقصر فيه الصلاة إلا أنني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به . وقد روي عن أنس أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ . وعن ابن عمر أنه قال إنني لأسافر الساعة من النهار فأقصر وعن عليٍّ أنه خرج إلى البجيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه . وقال عمرو بن دينار قال لي جابر بن زيد أقصر بعرفة .

فأما مذهب الفقهاء فإن الأوزاعي قال عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبهذا نأخذ . وقال مالك القصر من مكة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق، وإلى نحوه أشار الشافعي حين قال ليلتين قاصدتين . وروي عن الحسن والزهري قريب من ذلك قالوا يقصر في مسيرة يومين . واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل له تقصر إلى عرفة قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف . وروي عن ابن عمر مثل ذلك وهو أربعة برد وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين . وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا يقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

(العصر بذِي الحليفة ركعتين) وقد استدل بذلك على إباحة القصر في السفر القصير لأن بين المدينة وذِي الحليفة ستة أميال . وتعقب بأن ذَا الحليفة لم تكن منتهى السفر وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة واتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع قال في المرقاة: لا يجوز القصر إلا بعد مفارقه بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ورواية عن مالك، وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال، وقال بعض التابعين إنه يجوز أن يقصر من منزله . وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً ثم قال : إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

٢٧٠ - باب الأذان في السفر

١٢٠٠ - حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَانَةَ الْمُعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِيٍ غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةِ بَجَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ [الصَّلَاةِ] يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

٢٧١ - باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

١٢٠١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْمِسْحَاحِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ

(باب الأذان في السفر)

(أبا عشانة) بضم العين المهملة وتشديد الشين المعجمة (يعجب ربك) أي يرضي . قال النووي: التعجب على الله محال إذ لا يخفى عليه أسباب الأشياء والتعجب إنما يكون مما خفي سببه، فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر، وقيل معناه الرضا والخطاب إما للراوي أو لواحد من الصحابة غيره.

وقيل الخطاب عام (من راعي غنم) اختار العزلة من الناس (في رأس شطية بجل) بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية أي قطعة من رأس الجبل، وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل (يؤذن للصلاة ويصلي) وفائدة تأذينه إعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فإن لهم صلاة أيضاً، وشهادة الأشياء على توحيده ومتابعة سنته والتشبه بالمسلمين في جماعتهم . وقيل إذا أذن وأقام تصلي الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة والله أعلم (فيقول الله عز وجل) أي لملائكته وأرواح المقربين عنده، (انظروا إلى عبدي هذا) تعجب للملائكة من ذلك الأمر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا تسميته بالعبد وإضافته إلى نفسه والإشارة بهذا تعظيم على تعظيم (يخاف مني) أي يفعل ذلك خوفاً من عذابي لا ليراه أحد . وفي الحديث دليل على استحباب الأذان والإقامة للمنفرد (قد غفرت لعبدي) فإن الحسنات يذهبن السيئات (وأدخلته الجنة) فإنها دار المثوبات . قال المنذري: رجال إسناده ثقات .

(باب المسافر يصلي)

في الطريق (وهو) المسافر المصلي (يشك في الوقت) هل جاء وقت الصلاة أم لا ، فلا

لِأَنسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَقُلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَّ».

١٢٠٢ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن شعبةٍ حدثني حمزةُ العائِديُّ - رجلٌ من بني ضَبَّةٍ - قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ».

٢٧٢ - باب الجمع بين الصلاتين

١٢٠٣ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ عن أَبِي الطُّفَيْلِ

اعتبار لشكه وإنما الاعتماد في معرفة الأوقات على الإمام، فإن يتقن الإمام على مجيء الوقت فلا يعتبر بشك بعض الأتباع.

(فقلنا زالت الشمس أو لم تزل) الشمس أي لم يتيقن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعده، وأما النبي ﷺ فكان أعرف للناس للأوقات فلا يصلي الظهر إلا بعد الزوال. وفيه الدليل إلى مبادرة صلاة الظهر بعد الزوال معاً من غير تأخير. والحديث سكت عنه المنذري.

(إذا نزل منزلاً) أي قبيل الظهر لا مطلقاً كيف وقد صح عن أنس إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر (وإن كان بنصف النهار) متعلق بما يفهم من السياق من التعجيل أي يعجل ولا يبالي بها وإن كان بنصف النهار. والمراد قرب نصف النهار إذ لا بد من الزوال. قال السندي. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

قلت: وبوب باب تعجيل الظهر في السفر انتهى. وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه باب من قال إذا كنت في سفر فقل أزال الشمس أم لا، وأورد فيه رواية جرير عن مسحاج بن موسى الضبي قال سمعت أنس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو: إذا كنت في سفر فقلت أزال الشمس أو لم تزل أو انتصف النهار أو لم ينتصف فصل قبل أن يرتحل. ومن طريق منصور بن الحكم قال: إذا كنت في سفر فقلت زالت الشمس أو لم تزل فصل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب الجمع بين الصلاتين)

قال الشافعي والأكثر: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء، وبين

عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ «أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا».

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ،

المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء. وشرط الجمع في وقت الأولى أن يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لا يفرق بينهما، وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى ويكون قبل ضيق وقتها، بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر، فإن أخرها بلانية عصى، وصارت قضاء، وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلي الأولى أولاً وأن ينوي الجمع وأن لا يفرق بينهما قاله النووي.

(فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر الخ.) قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة، وبغير المزدلفة جائز، وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً في السفر غير سائر جائز. وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة والمزدلفة فقال قوم لا يجمع بين الصلاتين فيصلي كل واحدة منهما في وقتها، روي ذلك عن إبراهيم النخعي وحكاه عن أصحاب عبد الله، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين. وقال أصحاب الرأي إذا جمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها، فلا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما. وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك. وقال كثير من أهل العلم يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إن شاء قدم العصر وإن شاء أخر الظهر على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب. هذا قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله وطاوس ومجاهد، وبه قال الشافعي وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد بن حنبل: إن فعل ذلك لم يكن به بأس. قال الخطابي: فدل على صحة ما ذهب إليه هؤلاء حديث ابن عمر وأنس عن النبي ﷺ، وقد ذكرها أبو داود في هذا الباب انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(استصرخ على صفية) يقال استصرخ به إذا أتاه الصارخ وهو المصوت، يعلمه بأمر

فقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَّلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا».

١٢٠٥ - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرَّمْلِيُّ الهَمْدَانِيُّ

أخبرنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ [يُرْحَلُ] قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ

حادث يستعين به عليه أو ينعى له ميتاً. والاستصراخ الاستغاثة كذا في النهاية. والمراد ههنا إعلام أمر موتها أي أنه أخبر بموتها (فنزل فجمع بينهما) قال الخطابي: ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من آخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في أول وقتها لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص منها، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداهما، ألا ترى أن الجمع بعرفة والمزدلفة كذلك، ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا إليه مما يبطل أن تكون هذه الرخصة عامة على ما فيه من المشقة المرتبة على تفريق الصلوات في أوقاتها المؤقتة انتهى.

قلت: وحديث ابن عمر هذا استدل به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائراً لا نازلاً. وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل المذكور بلفظ: «خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج» قال الشافعي في الأم قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً. وقال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل في الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس وهذه الأحاديث تخصص أحاديث الأوقات التي بينها جبريل، وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها: الوقت ما بين هذين الوقتين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع وقال حسن صحيح، وأخرجه النسائي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه بمعناه أتم منه وقد أخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائي من حديث مالك عن نافع.

(تبوك) غير منصرف على المشهور وهو موضع قريب من الشام (إذا زاغت) أي مالت (الشمس) أي عن وسط السماء إلى جانب المغرب أراد به الزوال (جمع بين الظهر والعصر)

أَخْرَجَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلَ [وَإِنْ ارْتَحَلَ] قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا».

قال أبو داود: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الْمُفْضَلِ وَاللَّيْثِ.

قال المنذري: وحكي عن أبي داود أنه أنكر وقال المنذري: وقد حكي عن أبي داود أنه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم (رواه هشام بن عروة) أخرج الدارقطني في سننه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قلنا بلى قال كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب، حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما» قال الدارقطني: «روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس. ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس. ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات. فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه، ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين. واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعاً عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعاً كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمرو تصح الأقاويل كلها انتهى.

وفي التلخيص وروى إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس انتهى. قال المنذري: وذكر أبو بكر بن محمد بن عبد الله الأندلسي أن حديث ابن عباس في الباب صحيح وليس له علة ويشبه أن يكون سكن إلى ما رآه في كتاب الدارقطني من جوابه على اختلاف الطرق فيه. وحسين بن عبد الله هذا هو أبو عبد الله حسين الهاشمي المدني ولا يحتج بحديثه. انتهى مختصراً.

١٢٠٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً».

قال أبو داود: وهذا يُروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة - يعني ليلة استُصرخ على صفيّة - وروى من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين».

١٢٠٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر».

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير. ورواه قرة بن خالد عن

(ما جمع رسول ﷺ) قال المنذري: في إسناده عبد الله بن نافع أبو محمد المخزومي مولاهم المدني الصائغ قال يحيى بن معين ثقة، وقال أبو زرعة الرازي لا بأس به، وقال الإمام أحمد بن حنبل لم يكن صاحب حديث كان ضيقاً فيه، وكان صاحب رأي وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك ولم يكن في الحديث بذلك. وقال البخاري يعرف حفظه وينكر، وقال أبو حاتم الرازي ليس بالحافظ هولين يعرف حفظه وينكر وكتابه أصح انتهى. فلم يثبت حديث ابن عمر مرفوعاً وإنما روي موقوفاً عليه. فروى أيوب عن نافع عنه أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما إلا تلك الليلة، وروى مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين.

(في غير خوف ولا سفر) قال المنذري: قال مالك أرى ذلك كان في مطر وأخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك. وقال الخطابي: وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر فأجازه جماعة من السلف، وروي ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل غير أن الشافعي اشترط أن يكون المطر قائماً في وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك قال أبو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما، وكان مالك يرى أن يجمع الممطر بينهما في الطين وفي حال الظلمة، وهو قول عمر بن عبد العزيز. وقال

أبي الزبير قال: في سفرة سافرناها إلى تبوك.

١٢٠٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن حبيب

ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك، قال: أراد أن لا يخرج أمته».

١٢٠٩ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي أخبرنا محمد بن فضيل عن أبيه عن

الأوزاعي وأصحاب الرأي يصلي الممطر كل صلاة في وقتها انتهى (قال في سفرة سافرناها إلى تبوك) قال المنذري: وحديث قره هذا الذي ذكره أبو داود، وأخرجه مسلم في صحيحه انتهى.

قلت: ولفظ مسلم من طريق قره قال أخبرنا أبو الزبير قال أخبرنا سعيد بن جبير قال أخبرنا ابن عباس «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرناها في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال سعيد: فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك؟ قال أراد أن لا يخرج أمته».

(أراد أن لا يخرج أمته) قال الخطابي: هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء وإسناده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث. وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء مما لا يتخذ عادة. وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض.

قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله: «أراد أن لا يخرج أمته» وقد اختلف الناس في ذلك فرخص فيه عطاء بن أبي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل. وقال أصحاب الرأي: يجمع المريض بين الصلاتين إلا أنهم أباحوا ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما، ومنع ذلك الشافعي في الحضر إلا للممطر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(محمد بن فضيل عن أبيه) فضيل بن غزوان. ومحمد وأبوه فضيل كلاهما ثقتان. والحديث سهكت عنه المنذري. وفي هذا دليل على معنى الجمع الصوري الذي تأول به

نَافِعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ «أَنَّ مُؤَدَّنَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ سِرُّ سِرٌّ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ».

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ عَنِ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ.

١٢١٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنبَأَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جَابِرٍ بِهَذَا الْمَعْنَى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنِ نَافِعٍ قَالَ: «حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا».

١٢١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح. وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» وَلَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ وَمُسَدَّدٌ «بِنَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي غَيْرِ مَطَرٍ.

الحنفية أحاديث الجمع بين الصلاتين ويجيء تحقيق الكلام فيه (رواه ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (نحو هذا) أي نحو حديث فضيل بن غزوان.

(عن ابن جابر بهذا المعنى) وحديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وصله الطحاوي من طريق بشر بن بكر قال حدثني ابن جابر حدثني نافع ولفظه: حتى إذا كان في آخر الشفق نزل صلى المغرب ثم صلى العشاء ووصله الدارقطني من طريق الوليد بن مزيد سمعت ابن جابر حدثني نافع نحوه (حتى إذا كان) أي ابن عمر (عند ذهاب الشفق) وهو آخر المغرب.

(صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة) أي ثمان ركعات أربعاً للظهر وأربعاً للعصر وسبع ركعات ثلاثاً للمغرب وأربعاً للعشاء. وأورد البخاري هذا الحديث في باب تأخير الظهر إلى العصر من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى» وأخرج البخاري في كتاب التهجد من طريق سفيان عن عمرو سمعت أبا الشعثاء جابراً سمعت ابن

١٢١٢ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا يحيى بن محمد الجاري أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر «أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف».

١٢١٣ - حدثنا محمد بن هشام جاز أحمد بن حنبل أخبرنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال: «بينهما عشرة أميال» يعني بين مكة وسرف.

١٢١٤ - حدثنا عبد الملك بن شعيب أخبرنا ابن وهب عن الليث قال: قال ربيعة - يعني كتب إليه - حدثني عبد الله بن دينار قال: «غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا: الصلاة فسار حتى غاب الشفق»

عباس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً. قلت يا أبا الشعثاء أظنه أظنه آخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وآخر المغرب قال وأنا أظنه» قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. قال أبو داود ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال في غير مطر. هذا آخر كلامه. وصالح هذا هو ابن نبهان المدني وقد تكلم فيه غير واحد والتوأمة هي بنت أمية بن خلف كان معها أخت لها في بطن. وفي مسلم قلت يا أبا الشعثاء أظنه أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك. وفي البخاري معناه وأدرج هذا الكلام في الحديث في كتاب النسائي وفي كتاب البخاري فقال أقول لعله في ليلة مطيرة قال عسى.

(فجمع بينهما بسرف) بكسر الراء اسم موضع قريب بمكة. قال المنذري: وأخرجه النسائي في إسناده يحيى الجاري. قال البخاري يتكلمون فيه. وذكر أبو داود عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف. هذا آخر كلامه. وقد ذكر غيره أن سرف على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثني عشر وهي بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبعدها فاء.

(قال) أي الليث (قال ربيعة يعني كتب) ربيعة (إليه) إلى الليث (حدثني) القائل حدثني هوربيعة والمعني الليث بن سعد يروي عن ربيعة مكاتبه ويروي ربيعة عن عبد الله بن دينار (حتى غاب الشفق) قال ابن الأثير: الشفق - من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد

وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعاً ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ، يَقُولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ.»

قال أبو داود: رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَن سَالِمٍ . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ .

الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة انتهى (وتصوبت النجوم) أي اجتمعت (ثم أنه) أي عبد الله بن عمر (ثم قال) ابن عمر (إذ جد به السير) أي اشتد قاله صاحب المحكم وقال عياض جد به السير أي أسرع. كذا قال وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسعاً كذا في الفتح. وقال ابن الأثير أي إذا اهتم به وأسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الأمر وجد فيه إذا اجتهد انتهى. ولفظ الموطأ إذا عجله السير. وفي رواية للبخاري إذا أعجله السير. وتعلق به من اشترط في الجمع الجد في السير، ورده الحافظ ابن عبد البر بأنه إنما حكى الحال التي رأى ولم يقل لا يجمع إلا أن يجد به فلا يعارض حديث معاذ قبله. وفي هذا الحديث دليل واضح على أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غروب الشفق وهذا هو الصحيح المشهور من فعله (رواه عاصم بن محمد عن أخيه) عمر بن محمد (عن سالم) وهذا التعليق وصله الدارقطني بإسناده إلى عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال أتى عبد الله بن عمر خبر من صفة فأسرع السير ثم ذكر عن النبي ﷺ نحوه وقال بعد أن غاب الشفق بساعة (ورواه ابن أبي نجيح) هو عبد الله (عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب) أو ابن أبي ذؤيب الأسدي المدني وهذا التعليق وصله الطحاوي من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل ابن أبي ذؤيب قال كنت مع ابن عمر وفيه فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الأفق فنزل فصلى ثلاثاً المغرب واثنين العشاء الحديث (أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق) الجمع من ابن عمر بعد غيوب الشفق هو الصحيح المشهور من فعله، وهكذا رواه عن عبد الله بن عمر خمسة من حفاظ أصحابه كأسلم مولى عمر وحديثه عند البخاري في الجهاد من طريق أسلم عن ابن عمر في هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعاً بينهما، وكعبد الله بن دينار وتقدم حديثه، وإسماعيل بن أبي ذؤيب وتقدم حديثه أيضاً وكسالم بن عبد الله المدني وتقدم حديثه أيضاً، ولفظ البخاري من طريق الزهري عن سالم عن نافع وفيه. «فقلت له الصلاة فقال سر حتى صار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى» الحديث، وكنايف مولى ابن عمر، وأما عبد الله بن واقد فخالفهم والعدد الكثير أولى

١٢١٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَابْنُ مَوْهَبٍ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ

بالحفظ، وعبد الله بن واقد مقبول وهؤلاء ثقات إثبات فلا يعتبر بروايته مع وجود رواية هؤلاء الحفاظ. لكن اختلف على نافع فروي من حفاظ أصحاب نافع عنه أن نزوله كان بعد غيوب الشفق كعبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم أن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، وكالليث عنه عند الطحاوي ولفظه فسار حتى هم الشفق أن يغيب وأصحابه ينادونه للصلاة، فأبى عليهم حتى إذا أكثروا عليه قال إني رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين وأنا أجمع بينهما، وكأيوب وموسى بن عقبة عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنهما، ورواية أيوب عند الطحاوي ورواية موسى بن عقبة عند الدارقطني أيضاً، وروى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء إلى ربع الليل».

وأما فضيل بن غزوان من أصحاب نافع فروي عنه أن نزوله كان قبل غيوب الشفق فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء. وهذه الجملة قد تفرد بها فضيل بين ثقات أصحاب نافع ما قالها أحد غيره. وفضيل وإن كان ثقة لكن لا شك أنه دون عبيد الله بن عمر في الحفاظ والاتقان والثبات حتى قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وأنه دون أيوب السختياني فإن أيوب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، ودون موسى بن عقبة فإنه ثقة فقيه إمام في المغازي، ودون الليث بن سعد فإنه ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، فحديث فضيل شاذ لا يقبل.

وأما ابن جابر عن نافع فقال حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء. وأما عبد الله بن العلاء عن نافع فقال حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وتقدم حديثهما. وأما عطف بن خالد المخزومي عن نافع فقال حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وحديثه عند الطحاوي والدارقطني. وأما أسامة بن زيد عنه فقال حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما أخرجه الطحاوي. فابن جابر وعبد الله بن العلاء وإن كانا ثقتين لكن لا يساويان الحفاظ الأربعة المذكورة من أصحاب نافع. وعطف صدوق يهيم وأسامة ضعيف. وعلى أن ليس في حديث ابن جابر وعبد الله بن العلاء أن ابن عمر صلى المغرب قبل غيوب الشفق، وإنما في حديثهما أنه نزل عند غيبوبة الشفق وثبت في روايات الحفاظ الأربعة من أصحاب نافع وكذا في رواية أسلم وعبد الله بن دينار وإسماعيل بن أبي ذؤيب من أجلاء حفاظ أصحاب ابن عمر أنه صلى المغرب بعد غيوب

ابن شِهَاب عن أنسِ بنِ مَالِكٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ﷺ».

قال أبو داود: كَانَ مُفْضَلٌ قَاضِي مِصْرَ وَكَانَ مُجَابِبَ [مُسْتَجَابَ] الدَّعْوَةِ وَهُوَ ابْنُ فَضَالَةَ.

الشفق، بل في رواية سالم أن ابن عمر سار بعد غيوب الشمس ميلين أو ثلاثة أميال ثم نزل فصلى، فروايات هؤلاء الثقات الأثبات مقدمة عند التعارض ومفسرة لإبهام رواية غيرهم انتهى مختصراً من غاية المقصود.

(إذا ارتحل) في سفره (قبل أن تزيغ الشمس) أي قبل الزوال (قبل أن يرتحل صلى الظهر) أي وحده وهو المحفوظ من رواية عقيل في الصحيحين، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبي جمع التقديم لكن روى إسحاق بن راهويه من هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس وفيه «إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل أخرجه الإسماعيلي وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة بن سوار، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. وقال النووي إسناده صحيح كذا في الفتح والتلخيص. وأخرج الحاكم في الأربعين حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني وهو أحد شيوخ مسلم حدثنا حسان بن عبد الله الواسطي عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس «أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب. قال الحافظ سنده صحيح. وقال الحافظ صلاح الدين العلائي سنده جيد. وفي رواية أبي نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل فقد أفادت رواية الإسماعيلي والحاكم وأبي نعيم ثبوت جمع التقديم من فعله ﷺ ولا يتصور فيه الجمع الصوري، وهذه الروايات صحيحة كما قال الحافظ في بلوغ المرام والفتح إلا أنه قال شمس الدين ابن القيم اختلف في رواية الحاكم فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فإنه حكم بوضعها، ثم ذكر كلام الحاكم في وضع الحديث ثم رده شمس الدين ابن القيم واختار أنه ليس بموضوع، وسكوت ابن حجر هنا عليه وجزمه بأنه بإسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم.

١٢١٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ [حَتَّى] يَغِيبَ الشَّفَقُ».

١٢١٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ».

قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ.

وأما رواية المستخرج والإسماعيلي فإنه لا مقال فيها . ويؤيد صحته حديث معاذ المتقدم ولفظه محتمل لجمع التأخير وجمع التقديم كليهما لكن حديث أنس الآتي من طريق قُتَيْبَةَ عَنْ اللَّيْثِ هُوَ كالتفصيل للمجمل . ويؤيده أيضاً حديث مسلم من طريق حكم بن عتيبة عن أبي جحيفة قال: «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة» قال النووي: فيه دليل على القصر والجمع في السفر، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى . انتهى . ولفظ البخاري في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه من طريق عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي يحدث «أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين» وأخرجه أيضاً في عدة مواضع وله ألفاظ . وأورد دلائل إثبات جمع التقديم الحافظ في الفتح . وإلى جواز الجمع للمسافر تقديماً وتأخيراً ذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم وقال الأوزاعي يجوز للمسافر جمع التأخير فقط دون جمع التقديم وهو رواية عن مالك وأحمد بن حنبل واختاره ابن حزم الظاهري . وقد عرف مما تقدم أن أحاديث جمع التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك يرد ما حكى عن أبي داود أنه قال ليس في جمع التقديم حديث قائم . قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في حديث البخاري ويؤخر المغرب .

(لم يرو هذا الحديث إلا قُتَيْبَةَ وَحْدَهُ) وقال الترمذي: وروى علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قُتَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ مُعَاذِ حَسَنِ غَرِيبٍ تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا

٢٧٣ - باب قصر قراءة الصلاة في السفر

١٢١٨ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ».

٢٧٤ - باب التطوع في السفر

١٢١٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن صفوان بن سليم عن أبي

رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ انتهى. وقال المنذري: وذكر أبو سعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به إلا قتيبة وقال إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء. وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير. وذكر الحاكم أبو عبد الله أن الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون وحكي عن البخاري أنه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فقال كتبت مع خالد المدائني. قال البخاري وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ. هذا آخر كلامه وخالد هذا هو أبو الهيثم خالد بن القاسم المدائني متروك الحديث انتهى. وفي التلخيص قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث. وأطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر فليراجع منه. وأعله ابن حزم بأنه معنعن ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية انتهى. قال في البدر المنير: إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال أحدها أنه حسن غريب. قاله الترمذي، ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان، ثالثها منكر قاله أبو داود، رابعها أنه منقطع قاله ابن حزم، خامسها أنه موضوع قاله الحاكم. وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون انتهى. وأطال الكلام في غاية المقصود والله أعلم.

(باب قصر قراءة الصلاة في السفر)

(فقرأ في إحدى الركعتين الخ) قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

(باب التطوع في السفر)

(أبي بسرة) بضم الباء وسكون السين المهملة وفتح الراء المهملة وآخره تاء تأنيث قاله

بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ».

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ قَالَ: فَصَلَّيْنَا بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أُخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

المنذري: قال المزي في الأطراف: لم يعرف اسم أبي بسرة انتهى وأما أبو بصرة بالصاد الغفاري فاسمه جميل والله أعلم (فما رأيته ترك ركعتين) لعلهما شكر الوضوء أو الاقتصار عليهما في سنة الظهر (إذا زاغت) مالت (قبل الظهر) ظرف لترك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب، وقال وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة ورآه حسناً انتهى.

(يسبحون) أي يصلون النافلة (ولو كنت مسبحاً) قال النووي: المسبح ههنا المتنفل بالصلاة، والسبحة هنا صلاة النفل، معناه لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعاً أحب إلي ولكني لا أرى واحداً منهما، بل السنة القصر وترك التنفل، ومراده النافلة الراجعة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر، وروى هو عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيحين عنه، وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراجعة، فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليله الأحاديث العامة في نذب الرواتب، وحديث صلواته ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة، وركعتي الصبح حين ناموا وأحاديث أخر صحيحة. ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة في البيت أفضل ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها (وصحبت عثمان) وذكر مسلم في حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدرًا من خلافته ثم أتمها، وفي رواية ثمان سنين أو ست سنين، وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته، وتناول العلماء

٢٧٥ - باب التطوع على الراحلة والوتر

١٢٢١ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أي وجهه توجه ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها».

١٢٢٢ - حدثنا مسدد أخبرنا ربيع بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن أبي الحجاج حدثني الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركاباً».

هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة، وقد فسر عمران بن الحصين في روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمنى وكذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم. واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر. هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين. وقال مالك يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك، وعند الجمهور علة السفر والله أعلم. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

(باب التطوع على الراحلة والوتر)

٢ (يسبح على الراحلة) يقال يصلي سبحة أي يتنفل، والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة (أي وجه توجه) يعني في جهة مقصده. قال العلماء فلو توجه إلى غير المقصد فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا (ويوتر عليها) فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب، وقال أبو حنيفة هو واجب ولا يجوز على الراحلة، والأحاديث الصحيحة المروية في ذلك ترد عليه، وقد أطب الكلام فيه الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(فأراد أن يتطوع) أي يتنفل راكباً والدابة تسير (استقبل بناقته القبلة فكبر) أي للاستفتاح عقب الاستقبال. قال في المحيط منهم من شرط التوجه إلى القبلة عند التحريمة يعني بشرط

١٢٢٣ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَمْرٍو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عن أَبِي الحُبَابِ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ».

١٢٢٤ - حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَن سُفْيَانَ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ. قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ وَالمَسْجُودِ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ».

كونها سهلة وزمامها بيده، وبه قال الشافعي والحنفية لم يأخذوا به، هذا في النفل وأما في الفرض فقد اشترط التوجه إليها عند التحريمة، وفي الخلاصة أن الفرض على الدابة يجوز عند العذر، ومن الأعذار المطر والخوف من عدو أو سبع والعجز عن الركوب للضعف (حيث وجهه ركابه) أي ذهب به مركوبه.

(يصلي على حمار) قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو. هذا كلام الدارقطني ومتابعيه. وفي الحكم بتغليب رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال إنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة ذكره النووي قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وقال النسائي: عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله يصلي على حمار وربما يقول: على راحلته، وقال غيره: وهم الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في قوله على حمار والمعروف على راحلته وعلى البعير. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك وأخرجه الإمام مالك بن أنس في الموطأ من فعل أنس بن مالك أيضاً، وقال فيه: يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء.

(فجئت) أي إليه (وهو يصلي) حال (على راحلته نحو المشرق) ظرف أي يصلي إلى جانب المشرق أو حال أي متوجهاً نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق (والسجود أخفض من الركوع) أي أسفل من إيمائه إلى الركوع أي يجعل رأسه للسجود أخفض منه للركوع. وهذه الأحاديث فيها دلالة على جواز صلاة الوتر والتطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع كما قال النووي والعراقي وابن حجر وغيرهم، وإنما

٢٧٦ - باب الفريضة على الراحلة من عذر

١٢٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: «هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ؟» قَالَتْ: لَمْ يُرَخِّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ.

الخلاف في جواز ذلك في الحضر فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الاصبخري وأهل الظاهر. قال ابن حزم: وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموماً في الحضر والسفر. قال النووي: وهو محكي عن أنس قال العراقي: استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وحمل جمهور العلماء الروايات المطلقة على المقيمة بالسفر قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه. وفي حديث الترمذي وحده السجود أخفض من الركوع وقال حسن صحيح.

(باب الفريضة على الراحلة من عذر)

هل تجوز وهكذا لفظ الباب أي الفريضة على الراحلة من عذر في جميع النسخ الحاضرة. وأما في النسختين من المنذري بخط عتيق فباب الفريضة على الراحلة من غير عذر بزيادة لفظ غير.

(هل رخص) بصيغة المجهول أي رخص في زمان نزول الوحي (لم يرخص) بصيغة المجهول أي من النبي ﷺ (في ذلك) أي في أداء الصلاة على الدواب (في شدة) والمراد بالشدة الأمر الذي تجعل على نفسها شديدة محكمة من غير أن يحكم به الشرع. ومثله رواية عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح يومئذ برأسه قبل أي وجهه توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» متفق عليه فتحمل هذه الرواية على غير الضرورة الشرعية وأما في الضرورة الشرعية فيجوز أداء الفرض على الدواب والراحلة، لما أخرج أحمد في مسنده والدارقطني والترمذي والنسائي عن يعلى بن مرة «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلدة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومئذ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع» قال الترمذي حديث غريب تفرد به عمر بن ميمون بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه. وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. وكذا روي عن

قال مُحَمَّدٌ: هذا في المَكْتُوبَةِ.

٢٧٧ - باب متى يتم المسافر

١٢٢٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ ح. وحدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته، والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق انتهى. قال في شرح الأحكام لابن تيمية: والحديث صححه عبدالحق وحسنه النووي، وضعفه البيهقي وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح في السفينة بالإجماع. وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي ستأتي. وحكى النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة. قال الحافظ: لكن رخص في شدة الخوف وحكى النووي أيضاً الإجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة وافقه عليها هودج أو نحوه، جازت الفريضة على الصحيح من مذهب الشافعي، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي، وقيل تصح كالسفينة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع. ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر، قال أصحاب الشافعي: يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر انتهى. قال في شرح الأحكام: والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ولا دليل على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر، وإن لم يكن في هودج إلا أن يمنع من ذلك إجماع ولا إجماع، فقد روى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعاً يؤدي فيه الفريضة نازلاً، ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي انتهى. (هذا في المكتوبة) أي عدم الرخصة. قال المنذري: قال الدارقطني: تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء. هذا آخر كلامه. والنعمان بن المنذر هذا غساني دمشقي ثقة كنيته أبو الوزير انتهى.

(باب متى يتم المسافر)

صلاته إذا نزل في موضع وأقام فيه.

(حماد) هو ابن مسلمة فحماد وإسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة كلاهما يرويان

أَبَانَا ابْنُ عَلِيَّةَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ : أَبَانَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : «عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ ، يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» .

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا :

أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ لَكِنْ هَذَا لَفْظُ ابْنِ عَلِيَّةَ دُونَ حَمَادٍ (فَأَقَامَ) أَي مَكَثَ (يَقُولُ) أَي بَعْدَ تَسْلِيمِهِ خُطَابًا لِلْمُقْتَدِينَ بِهِ (يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا) أَي أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ (فَإِنَّا) أَي فَإِنِّي وَأَصْحَابِي (سَفَرٌ) بِسُكُونِ الْفَاءِ جَمْعُ سَافِرٍ ، كَرَكَبَ وَصَحِبَ أَي مَسَافَرُونَ . قَالَ الطَّيْبِيُّ : الْفَاءُ هِيَ الْفَصِيحَةُ لِذَلِكَ عَلَى مَحْذُوفٍ هُوَ سَبَبٌ لِمَا بَعْدَ الْفَاءِ أَي صَلُّوا أَرْبَعًا وَلَا تَقْتَدُوا بِنَا إِذَا سَفَرْنَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَانفَجَرَتْ﴾ أَي فَضْرِبْ فَاَنْفَجَرَتْ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا الْعَدَدُ جَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ حَدًّا فِي الْقَصْرِ لِمَنْ كَانَ فِي حَرْبٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْعَدُوَّ ، وَكَذَلِكَ كَانَ حَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَأَمَّا فِي حَالِ الْأَمْنِ فَإِنَّ الْحَدَّ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ إِذَا أَزْمَعَ مَقَامَ أَرْبَعَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، وَذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ مَكَّةَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَهَا يَوْمَ الْأَحَدِ وَخَرَجَ مِنْهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ كُلُّ ذَلِكَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، فَكَانَ مَقَامَهُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ أَزْمَعَ مَقَامَ أَرْبَعِ فَلَيتِمَّ» وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَرَوَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، وَعِنْدَهُ أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ ، وَعِنْدَهُ أَقَامَ خَمْسَ عَشْرَةَ ، وَكُلٌّ قَدْ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَلَى اخْتِلَافِهِ ، فَكَانَ خَيْرَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَصْحَابِهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَسْلَمَهَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فَصَارَ إِلَيْهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِذَا أَجْمَعَ الْمَسَافِرُ مَقَامَ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونُوا ذَهَبُوا إِلَى إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا أَقَامَ اثْنِي عَشْرَةَ لَيْلَةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ إِذَا عَزَمَ مَقَامَ عَشْرَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ، وَأَرَاهُ ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنْتَهَى . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ . وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ . هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ . وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ حَدِيثٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لِكثْرَةِ اضْطِرَابِهِ .

(أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ) بِتَقْدِيمِ السِّينِ قَبْلَ الْبَاءِ ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ تِسْعَ عَشْرَةَ بِتَقْدِيمِ التَّاءِ قَبْلَ السِّينِ

عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ .

قال أبو داود: قال عبّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: أقام تسع عشرة.

١٢٢٨ - حدثنا النّفيليُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: «أقام رسولُ اللَّهِ ﷺ بمَكَّةَ عامَ

ولفظه: «أقام النبي ﷺ تسع عشرة يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا» انتهى . وكذا أخرجه البخاري في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحده، وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبدالرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة لكن أخرجه أبو داود، من هذا الوجه أي من طريق ابن الأصبهاني بلفظ سبع عشرة بتقديم السين، وكذا أخرجه المؤلف من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال أبو داود، وقال عباد بن منصور عن عكرمة تسع عشرة بتقديم التاء كذا ذكرها معلقة، وقد وصلها البيهقي . وتقدم لأبي داود من حديث عمران بن حصين وفيه فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ولأبي داود من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس: «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة» قال الحافظ: وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال: تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج، ومن قال سبع عشرة حذفهما . ومن قال ثماني عشرة عد أحدهما، وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لأن روايتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجه النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة؛ وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً، وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة فإنه إذا مضت عليه المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أو لا انتهى كلام الحافظ ملخصاً . قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه . ولفظ البخاري والترمذي وابن ماجه: تسعة عشر .

(عن عبيد الله بن عبد الله) قال البيهقي وأما حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن

الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ».

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ بَنِ سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوُهَيْبِيُّ وَسَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ».

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا عَشْرًا».

عبيد الله متصلًا فقد رواه كذلك بعض أصحاب ابن إسحاق عنه، ورواه عبد بن سليمان وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكر ابن عباس، ورواه عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهري قوله انتهى. وقال المنذري وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه النسائي بنحوه، وفي إسناده محمد بن إسحاق. واختلف على ابن إسحاق فيه فروي عنه مسنداً ومرسلاً، وروي عنه عن الزهري من قوله انتهى.

(أقمنا عشرًا) قال الحافظ: لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع، وقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة الحديث. ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام، وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة انتهى. وقال الزيلعي: وقدرها الشافعي بأربعة أيام فإن نواها صار مقيمًا، ويرده حديث أنس فإن قلت كم أقمتم بمكة؟ قال أقمنا بها عشرًا. ولا يقال يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني أو الثالث واستمر بهم ذلك إلى عشر، لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع فتعين أنهم نواوا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك. نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح. والحاصل أنهما حديثان أحدهما حديث ابن عباس وكان في الفتح صرح بذلك في بعض طرقه

١٢٣١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى - وهذا لفظ ابن المثنى - قالوا:

أخبرنا أبو أسامة قال ابن المثنى قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده «أن علياً كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلّي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلّي العشاء ثم يرتحل ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع».

قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي: سمعت أبا داود يقول: وروى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله - يعني ابن أنس بن مالك «أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك» ورواية الزهري عن أنس عن النبي ﷺ مثله.

أقام بمكة عام الفتح، والآخر حديث أنس وكان في حجة الوداع. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(قال) أبو أسامة (أخبرني عبد الله) وهذا لفظ ابن المثنى، وأما عثمان فقال عن عبد الله كما سيأتي (عن أبيه) محمد بن عمر (عن جده) عمر بن علي (إذا سافر) من منزله (حتى تكاد) أي تقرب الشمس (أن تظلم) من باب الإفعال أي تظلم الشمس ما على الأرض بحيث لا يبقى أثر من شعاع الشمس وضوئها على الأرض وتظهر ظلمة الليل (فيصلي المغرب) لم يبين الراوي أن صلاة المغرب كانت قبل غروب الشفق أو بعده، والاحتمال في الجانبين قائم.

(ثم يدعو بعشائه) بفتح العين أي يطلب طعام العشي (فيتعشى) أي يأكل طعام العشي (ثم يصلّي العشاء) لم يبين الراوي وقت أدائها والاحتمال في كلا الجانبين موجود فليس فيه حجة للحنفية على جمع الصوري. واعلم أن الحديث ههنا في هذا الباب موجود في جميع النسخ الحاضرة وكذا موجود في مختصر المنذري، لكن الحديث ليس مطابقاً لترجمة الباب فيشبه أن يكون أورده المؤلف عقب هذا الباب تمييزاً لأحاديث الجمع ولا يخفى ما فيه من البعد، أو هذا التقديم والتأخير من تصرفات النساخ والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(قال عثمان) بن أبي شيبة في روايته (عن عبد الله) بالنعنة، وأما ابن المثنى فبالإخبار (سمعت أبا داود) يعني المؤلف وهذه المقولة لأبي علي اللؤلؤي راوي السنن (يجمع بينهما) أي المغرب والعشاء (حين يغيب الشفق) فهذه الرواية مفسرة لإجمال ما في رواية علي بن أبي

٢٧٨ - باب إذا أقام بأرض العدو يقصر

١٢٣٢ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» قال أبو داود: غير معمر لا يسنده.

طالب (مثله) أي مثل حديث حفص بن عبيد الله، فرواية حفص والزهري عن أنس متفتقان على أن الجمع كان بعد غيوب الشفق وتقدمت رواية الزهري في باب الجمع بين الصلاتين بلفظ «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق».

(باب إذا أقام بأرض العدو يقصر)

(يقصر الصلاة) وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة. وكان متردداً غير عازم على إقامة أيام معلومة، فذهب بعضهم إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو مروى عن الشافعي إلى أنه يقصر أبداً لأن الأصل السفر. وما روي من قصره ﷺ في مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم لأنه ﷺ قصر مدة إقامته ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة، ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أقام بحنين أربعين يوماً يقصر الصلاة» ولكنه قال تفرد به الحسن بن عمار وهو غير محتج به، وروي عن ابن عمر وأنس أنه يتم بعد أربعة أيام. قال الشوكاني: والحق أن الأصل في المقيم الاتمام لأن القصر لم يشعه إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه ﷺ من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر، ولم يصح أنه ﷺ قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك (غير معمر لا يسنده) ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلًا، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال بضع عشرة، وبهذا اللفظ رواه جابر أخرجه البيهقي من طريقه والله أعلم.

٢٧٩ - باب صلاة الخوف

مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ فَيَكْبِرُ بِهِمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعاً ثُمَّ يَسْجُدُ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ، ثُمَّ يَرْكَعُ الْإِمَامُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعاً ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ.

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزَّرْقِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غُرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتْ

(باب صلاة الخوف)

(من رأى) أي من الأئمة من ذهب إلى (أن يصلي) الإمام (بهم) أي بالناس المجتمعين (وهم) أي الناس المجتمعون (فيكبر بهم) أي فيكبر الإمام بهؤلاء فيفتحون الصلاة كلهم معاً (ثم يركع بهم جميعاً) أي يركع الإمام بهؤلاء كلهم (ثم يسجد الإمام) سجدتين (والصف الذي يليه) أي الصف المقدم الذي يلي الإمام هو يسجد مع الإمام (والآخرون) الذين هم في الصف المؤخر (قيام) جمع قائم (يحرصونهم) أي يحرصون الإمام والصف المقدم (فإذا قاموا) أي الذين في الصف المقدم (الذين كانوا خلفهم) أي خلف الصف المقدم ولم يسجدوا معهم .

(عن مجاهد عن أبي عيَّاش الزرقبي) اسمه زيد بن الصامت ورواه البيهقي في المعرفة بلفظ حدثنا أبو عيَّاش قال وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من أبي عيَّاش انتهى (بعسفان) بضم العين وسكون السين موضع على مرحلتين من مكة، وقيل هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد تهامة كذا في مراصد الاطلاع (وعلى المشركين خالد) أي كان أميرهم خالد بن الوليد (لقد أصبنا غرة) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أي غفلة في صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان أحسن (فنزلت آية القصر) وفي رواية النسائي فنزلت يعني صلاة

الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفًّا، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفًّا آخَرَ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يُلُونَهُ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخِرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ».

قال أبو داود: رواه [روى] أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ، وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر، وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى

الخوف (فصلاها بعسفان وصلها يوم بني سليم) ولفظ النسائي «وصلى مرة بأرض بني سليم» ولفظ أحمد والدارقطني «فصلاها رسول الله ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم» انتهى. وحديث أبي عياش إسناده صحيح. وفي هذا الحديث وكذا في حديث جابر الذي سيذكره المؤلف معلقاً أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعاً واشترآكهم في الحراسة ومتابعته في جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة (رواه أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى) حديث هشام وصله البيهقي في المعرفة بلفظ «فكبروا جميعاً وركعوا جميعاً ثم سجد الذين يلونه والآخرون قيام فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون، ثم تقدم هؤلاء وتأخر هؤلاء فكبروا جميعاً وركعوا جميعاً، ثم سجد الذين يلونهم والآخرون قيام فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون» قال البيهقي هذا إسناد صحيح وأخرجه النسائي من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر وحديث أيوب وصله ابن ماجة (وكذلك) أي كما رواه أبو عياش الزرقني (رواه داود بن حصين) حديث داود بن الحصين وصله النسائي من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث (وكذلك) أي كحديث أبي عياش رواه (عبد الملك) بن أبي سليمان (عن عطاء عن جابر) وحديث عبد الملك وصله مسلم والنسائي (عن أبي

فَعَلَهُ، وَكَذَلِكَ عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

٢٨٠ - باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو

فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَنْصَرِفُوا فَيُصَفُّوْا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِنَّ رُكْعَةً وَيَثْبُتُ جَالِسًا فَيَتِمُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا.

موسى) الأشعري (فعله) موقوفاً عليه . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف من طريق قتادة عن أبي العالية عن أبي موسى الأشعري بلفظ آخر، وكذا من طريق يونس عن الحسن عن أبي موسى (وكذلك) أي كحديث أبي عياش رواه (عكرمة بن خالد) بن العاص ثقة (عن مجاهد عن النبي ﷺ) مرسلًا . وفي المصنف من طريق عمر بن ذر سمعه من مجاهد قال كان رسول الله ﷺ فذكر الحديث ثم قال مجاهد: «فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء وتناصفوا في السجود» (هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ) مرسلًا . فهذه الروايات كلها مثل حديث أبي عياش الزرقى (وهو قول الثوري) سفيان الإمام وابن أبي ليلى قاله ابن عبد البر، وهو قول للشافعي، فحديث جابر من طريق عطاء وحديث أبي عياش الزرقى مفهوماً واحداً . قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة على أشكال متباينة يتوخى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني وهذا النوع منها هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فإذا كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع انتهى . قال المنذري وأخرجه النسائي وقال البيهقي هذا إسناد صحيح إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش، ثم ذكر الحديث بإسناد جيد عن مجاهد قال حدثنا أبو عياش وقال بين فيه سماع مجاهد من أبي عياش . هذا آخر كلامه وسماعه منه متوجه فإنه ذكر ما يدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين وعاش أبو عياش إلى بعد الأربعين وقيل إلى بعد الخمسين انتهى .

(باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو)

هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه أي قبالته (فيصفوا) من نصر ينصر (وتجيء الطائفة الأخرى) الطائفة الفرقة أو القطعة من الشيء تقع على القليل والكثير، لكن قال

١٢٣٤ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَامَهُمْ فَصَلَّى بِهِم النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ » .

الشافعي أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر والذين في وجه العدو كذلك، واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا﴾ الآية، فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور، وخالف فيه بعض الأئمة كما سيجيء (ثم يسلم) الإمام (بهم جميعاً) أي بالطائفتين جميعاً كما هو ظاهر العبارة لكن حديث الباب لا يدل على ذلك (فصلى) النبي ﷺ (بالذين يلونه ركعة) ولم يذكر عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم أن أهل الصف الأول الذين يلونه صلوا وأتموا لأنفسهم ركعة أخرى أم لا، لكن روى يحيى بن سعيد عن القاسم أنهم أتموا لأنفسهم الركعة الباقية، والمؤلف حمل هذا الحديث على ذلك المعنى المفسر ولذا قال في ترجمة الباب حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى إلخ (ثم قام) النبي ﷺ (فلم يزل قائماً) لكي يفرغ أهل الصف الأول من الركعة الثانية ولأجل أن يصلي معه أهل الصف المؤخر ركعة بعد فراغ أهل الصف الأول (حتى صلى الذين خلفهم ركعة) أي خلف أهل الصف الأول، وهذه غاية لقيام النبي ﷺ، وكانت صلاة الصف المؤخر معه ﷺ بعد قراغ الصف المقدم ولذا فصل الكلام وقال (ثم تقدموا) أي أهل الصف المؤخر للصلاة مع النبي ﷺ (وتأخر الذين كانوا قدامهم) أي قدام الصف المؤخر، وكان تأخر ذلك الصف المقدم لأجل الحراسة وهم قد فرغوا من الصلاة (فصلى بهم) أي بالصف المؤخر (ركعة) واحدة (ثم قعد) النبي ﷺ في التشهد (حتى صلى الذين تخلفوا) عن الركعة الأولى وهم أهل الصف المؤخر (ركعة) أخرى (ثم سلم) النبي ﷺ بهذه الطائفة الثانية أو بالطائفتين جميعاً، وإليه جنح المؤلف، والظاهر هو الأول والله أعلم. قال المنذري: وفي رواية: وثبت قائماً وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً انتهى .

٢٨١ - باب من قال إذا صلى ركعة

وَتَبَّتْ قَائِمًا أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا وَجَاهَ الْعُدُوِّ
وَاخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ .

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ
عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ
وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعُدُوِّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ تَبَّتْ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا
وَصَفُّوا وَجَاهَ الْعُدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ
تَبَّتْ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» .

قال مالك: وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلي .

(باب من قال إذا صلى)

الإمام (أتموا) الذين يلون الإمام (لأنفسهم ركعة) أخرى (ثم سلموا) هؤلاء بعد الفراغ
من الركعتين (واختلف) الإمام والمأموم (في السلام) فلا يكون سلام بعض المأمومين مع
الإمام .

(عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وشدة الواو تابعي ثقة، وأبوه صحابي جليل
(عمن صلى مع رسول الله ﷺ) قيل هو سهل بن أبي حنثة. قال الحافظ والراجح أنه أبوه
خوات بن جبير كما جزم به النووي في تهذيبه وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره وذلك لأن
أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن أبيه أخرجه ابن منده، ويحتمل أن
صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه أخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يعين أن
المبهم أبوه إذ ليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ، ويؤيد أن سهلاً لم يكن
في سنن من يخرج في تلك الغزوة لصغره، لكن لا يلزم أن لا يروها فروايتها إياها مرسل
صحابي، فهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات. وسميت ذات الرقاع لأن
أقدام المسلمين نقت من الحفاء، فكانوا يلفون عليها الخرق (ثم ثبت) حال كونه قائماً
وأتموا) أي الذين صلى بهم الركعة (لأنفسهم) ركعة أخرى (الطائفة الأخرى) التي كانت وجاه
العدو (ثم ثبت جالساً) لم يخرج من صلاته (ثم سلم) النبي ﷺ (بهم) بالطائفة الأخرى .

وأما الاختلاف في السلام مع الإمام والمأموم فكان مع الطائفة الأولى فقط فإنهم أتموا

١٢٣٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ عن صَالِحِ بن خَوَاتِ الأنصاريِّ أَنَّ سَهْلَ بنَ حَثَمَةَ الأنصاريِّ حَدَّثَهُ «أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَيَرَكِعَ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمُوا وَأَنْصَرَفُوا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَكَانُوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيَكْبَرُوا وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرَكِعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرَكِعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن الْقَاسِمِ نَحْوُ رِوَايَةِ يَزِيدَ بن رُوْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي السَّلَامِ، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ نَحْوُ رِوَايَةِ يَحْيَى بن سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ: وَثَبِتُ قَائِمًا.

لأنفسهم بالسلام والطائفة الثانية سلموا مع الإمام. وأما في الرواية الآتية فالاختلاف للطائفتين مع الإمام في السلام، ويشبه أن يكون هذا الاختلاف مراد المؤلف بقوله واختلف في السلام في ترجمة الباب قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وقال الخطابي: وإلى هذا الحديث ذهب مالك والشافعي إذا كان العدو من ورائهم، وأما أصحاب الرأي فإنهم ذهبوا إلى حديث ابن عمر انتهى (قال مالك وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلي) هذا في رواية القعني عن مالك، وأما في رواية يحيى بن يحيى الليثي في الموطأ عن مالك. فقال: قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف. انتهى.

(يحيى بن سعيد) هو الأنصاري كما في رواية ابن ماجه (أن يقوم الإمام) مستقبل القبلة كما عند ابن ماجه (مواجهة العدو) وعند ابن ماجه وطائفة من قبل العدو ووجههم إلى الصف (ثم يسلمون) وفي الطريق الأولى أنه ﷺ ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، وفي الطريق الثانية أن الإمام لا ينتظر المأموم وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام. قال ابن ماجه بعد أن روى حديث يحيى بن سعيد الأنصاري قال محمد بن بشار فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد (إلا أنه خالفه في السلام) ففي رواية يحيى الأنصاري يسلم الإمام قبل إتمام الطائفة الثانية صلاتهم، وفي رواية يزيد بن رومان يسلم الإمام بالطائفة الثانية بعد انتظار إتمامها جلوساً (ورواية عبيد الله) بن معاذ

٢٨٢ - باب من قال يكبرون جميعاً

وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِينَ [مُسْتَدْبِرِي] الْقِبْلَةَ ثُمَّ يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَأْتُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيُرْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ تُقْبِلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ [مُقَابِل] الْعَدُوِّ فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلَّهُمْ.

١٢٣٧ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ أخبرنا حيوة وابن لهيعة قالوا: أخبرنا [أنبأنا] أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة: «هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم. فقال مروان: متى؟ قال أبو هريرة: عام غزوة نجد قام

العنبري المتقدمة (نحو رواية يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال) يحيى بن سعيد (قال) القاسم (ويثبت قائماً) هذه الجملة أي قوله رواية عبيد الله نحو رواية يحيى إلخ تحتل معنيين الأول أنه رواية عبيد الله من طريق شعبة عن عبد الرحمن عن القاسم نحو رواية يحيى الأنصاري عن القاسم، لكن رواية عبد الرحمن فيها اختصار وهو عدم الذكر لإتمام الطائفة الأولى ركعتهم الأخرى وانتظار الإمام لهم قائماً، لكن رواية يحيى الأنصاري مشتملة على هذه الزيادة، فتحمل رواية عبد الرحمن على رواية يحيى. والثاني أن رواية عبيد الله أيضاً نحو رواية يحيى ابن سعيد أي بذكر هذه الزيادة وهو ذكر إتمام الطائفة الأولى ركعتهم الأخرى المعبر بقوله ويثبت قائماً لكن لم يسق المؤلف رواية عبيد الله هذه ويشبه أن يكون الحافظ المنذري فهم هذا المعنى ولذا قال تحت حديث عبيد الله بن معاذ وفي رواية وثبت قائماً انتهى والله أعلم.

(باب من قال يكبرون جميعاً إلخ)

(أهو الأسود) هو محمد بن عبد الرحمن الأسدي كما عند الطحاوي (عام غزوة نجد) قال ابن القيم: غزا رسول الله ﷺ بنفسه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة نجد فلقى جمعاً من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف انتهى. والنجد اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق. قال الأبهري والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن قال العيني قال الحاكم في الإكليل حين ذكر غزوة الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب، ويقال غزوة خصفة، ويقال غزوة ثعلبة، ويقال غطفان، والذي صح أنه صلى

رسول الله ﷺ إلى صلاة العَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلِي [مُقَابِلُو] الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلِي [مُقَابِلُو] الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَامُوا فَكَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلَامَ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ [رُكْعَتَانِ] وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً رُكْعَةً».

١٢٣٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِي أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْدٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَحْلِ لَقِي

بِهَا صَلَاةَ الْخَوْفِ مِنَ الْغَزَوَاتِ ذَاتِ الرَّقَاعِ وَذُو قَرْدٍ وَعَسْفَانَ وَغَزْوَةَ الطَّائِفِ وَلَيْسَ بَعْدَ غَزْوَةِ الطَّائِفِ إِلَّا تَبُوكَ، وَلَيْسَ فِيهَا لِقَاءُ الْعَدُوِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ غَزْوَةَ نَجْدٍ مَرَّتَانِ وَالَّذِي شَهِدَهَا أَبُو مُوسَى وَأَبُو هُرَيْرَةَ هِيَ غَزْوَةُ نَجْدِ الثَّانِيَةِ لِصِحَّةِ حَدِيثِهِمَا فِي شَهْوَدِهَا أَنْتَهَى (رُكْعَةً رُكْعَةً) أَي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه ثم تأتي الطائفة القائمة وجه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(عن محمد بن جعفر) وفي رواية الطحاوي من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر (إذا كنا بذات الرقاع) بكسر الراء. قال في مراصد الاطلاع: ذات الرقاع به غزوة للنبي ﷺ، قيل: هي اسم شجرة في ذلك الموضع. وقيل جبل،

جَمْعاً مِنْ عَظْفَانَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيَوَةٍ. وَقَالَ فِيهِ: حِينَ رَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ قَالَ: فَلَمَّا قَامُوا مَشَوْا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ وَلَمْ يَذْكَرِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ».

قال أبو داود: وأما عبيد الله بن سعدٍ فحدثنا قال: حدثني عمي أخبرنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت: «كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه، ثم ركع

والأصح أنها موضع انتهى. وقال النووي: هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع، لأن أقدام المسلمين نقت من الحفاء كما تقدم، وقيل سميت به لجبل هناك، وقيل سميت لشجرة هناك، ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها انتهى (من نخل) بفتح النون وسكون الخاء وآخره اللام جمع نخلة منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين، وقيل: موضع بنجد من أرض غطفان وهو موضع في طرف الشام من ناحية مصر كذا في المراصد (فذكر) أي محمد بن إسحاق (معناه) أي معنى حديث حيوة (ولفظه) أي لفظ محمد بن إسحاق (مشوا القهقرى) أي على أعقابهم. وتمام الحديث عند الطحاوي من هذا الوجه ولفظه «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصعد الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله ﷺ وطائفة تجاه العدو، فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه، فلما استوتوا قياماً رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بإزاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة ورسول الله ﷺ قائم ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتان وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً» قال البيهقي في المعرفة: وقد روي عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في صلاة الخوف وفيها أن الطائفة الثانية قضت الركعة الأولى عند مجيئها ثم صلت الأخرى مع الإمام ثم قضت الطائفة الأولى الركعة الثانية ثم كان السلام. وقال في حديثه إن ذلك كان من النبي ﷺ في غزوة نخل. وروى ابن عمر عن النبي ﷺ في تلك الغزوة خلاف ذلك فصارت الروايتان متعارضتين ورجح البخاري ومسلم إسناد حديث ابن عمر فأخرجاه في الصحيح دون حديث أبي هريرة، وقد قيل فيه عن عروة عن عائشة انتهى. قلت: كذا قال البيهقي وسيجيء بعض البيان في آخر كتاب الخوف.

(وجالساً) أي بين السجدتين وهم الطائفة الذين صفوا)

فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامُوا فَانْكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا [فَسَجَدُوا] مَعَهُ سَرِيعًا كَأَسْرَعِ الْأَسْرَاعِ جَاهِدًا لَا يَأْلُونَ سِرَاعًا، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا [فَسَلَّمُوا] فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا».

٢٨٣ - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة

١٢٣٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنْ سَالِمٍ

(فانكصوا) رجعوا (حتى قاموا من ورائهم) ولفظ الطحاوي من طريق أبي هريرة فقاموا وراء الذين يإزاء العدو (فسجدوا معه) السجدة الأولى (ثم سجد) النبي ﷺ السجدة الأولى (وسجدوا) كلهم أجمعون (معه) السجدة الثانية (كأسرع الاسراع) أسرع على وزن أفعل صيغة المبالغة، وأسراع بفتح الهمزة صيغة جمع (جاهداً) أي مجتهداً في السرعة (لا يألون) أي لا يقصرون (سراعاً) بكسر السين، والمعنى أن الجماعة كلها قد بالغت في السرعة لإتمام السجدة الثانية. قلت: رواية حيوة ومحمد بن إسحاق ليس بينهما تعارض إلا أن محمد بن إسحاق وحده ذكر في روايته رجعة القهقري ولم يذكر استدبار القبلة، فالروايتان في جملة الهيئات مساويتان. وأما رواية عائشة فتنبغي أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفة التي في حديث أبي هريرة لمخالفتها في هيئات كثيرة والله أعلم.

(باب من قال يصلي بكل طائفة إلخ)

ليس الفرق في الترجمة بين هذا الباب والباب الآتي في الظاهر لكن يشبه أن يكون كما قال القرطبي في المفهم شرح مسلم إن الفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود أن في حديث ابن عمر كان قضائهم في حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده، وفي حديث ابن

عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الأُخْرَى مُوَاجِهَةً العُدُوَّ ثُمَّ انصَرَفُوا فَمَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيكَ وَجَاوُوا [جَاءَ] أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هُوَ لِهُؤُلَاءِ فَقَضُوا رُكْعَتَهُمْ وَقَامَ هُوَ لِهُؤُلَاءِ فَقَضُوا رُكْعَتَهُمْ».

قال أبو داود: وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس، وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله.

مسعود كان قضائهم متفرقاً على صفة صلاتهم انتهى . فعمل المؤلف أراد هذا الفرق بين البابين والله أعلم .

(صلى بإحدى الطائفتين) ولفظ البخاري من طريق شعيب عن الزهري بلفظ «غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد فوازينا العدو» فذكر الحديث . واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد لكن لا بد أن تكون التي تحرس تحصل القوة والثقة بها في ذلك . قال الحافظ : والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة انتهى . والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة . قال الحافظ في الفتح : وظاهر قوله ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب . قال وهو الراجح من حيث المعنى وألا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وأفراد الإمام وحده، ويرجح حديث ابن مسعود الآتي انتهى مختصراً . قال النووي : وبحديث ابن عمر أخذ الأوزاعي والأشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي ، ثم قيل إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معاً وقيل متفرقين وهو الصحيح ، وبحديث ابن أبي حنيفة أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم انتهى . وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (وكذلك رواه نافع) حديث نافع عند مسلم والنسائي وابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني (وكذلك قول مسروق) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق أنه قال صلاة الخوف يقوم الإمام ويقومون خلفه

٢٨٤ - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم

فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة، ثم يجيء الآخرون

إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

١٢٤٠ - حدثنا عمران بن ميسرة أخبرنا ابن فضيل أخبرنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفًا [صفتين صفًا] خلف رسول الله ﷺ، وصفت مستقبل [مستقبلي] العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا».

صفتين ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام ثم يقومون فيقضون ركعة ركعة، فيكون للإمام ركعتان في جماعة ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية (و) كذلك روى (يوسف بن مهران عن ابن عباس) قال ابن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس مثل ذلك أي مثل قول مسروق (وكذلك روى يونس عن الحسن إلخ) قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو فصلى بهم ركعة ثم نكصوا وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة.

(باب من قال يصلي إلخ)

(أخبرنا خصيف) هو ابن عبد الرحمن الحضرمي بكسر المعجمة الأولى ضعفه أحمد، وقال البيهقي ليس بالقوي، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال النسائي صالح (عن أبي عبيدة) هو ابن مسعود اسمه عامر. قال عمرو بن مرة سألته هل تذكر عن عبد الله شيئاً؟ قال: لا يعني لم يسمع من أبيه. كذا قال الترمذي والبيهقي، لكن قال العيني قال أبو داود كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين ميمز وابن سبع سنين يحتمل السماع انتهى. (ثم سلم) النبي ﷺ (فقام هؤلاء) أي الطائفة الثانية (ثم سلموا) قال الحافظ: وظاهره أن الطائفة الثانية وآلت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها.

١٢٤١ - حدثنا تميم بن المنتصر أخبرنا [أبنا] إسحاق - يعني ابن يوسف - عن شريك عن خصيف بإسناده ومعناه قال: «فكبر نبي الله ﷺ فكبر الصَّفان جميعاً» .

قال أبو داود: رَوَاهُ الثَّورِيُّ بهذا المعنى عن خصيف «وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ هَكَذَا إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ مَضَوْا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ هَؤُلَاءِ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أَوْلِيائِكَ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً» .

قال أبو داود: حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم أخبرنا عبد الصمد بن حبيب أخبرني [حدثني] أبي أنهم عزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف .

(رواه الثوري بهذا المعنى) أخرج الطحاوي من طريق قبيصة ومؤمل قالوا حدثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فصف صفاً خلفه وصفاً موازي العدو وكلهم في صلاة، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة ثم قضاوا ركعة ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضوا ركعة» انتهى . ومراد المؤلف أن في رواية شريك عن خصيف فكبر الصَّفان جميعاً، وليست هذه الجملة في رواية محمد بن فضيل عن خصيف لكن رواه الثوري بمعنى رواية شريك فقال الثوري في روايته وكلهم في صلاة كما سلف (وصلى عبد الرحمن بن سمرة) صحابي أسلم يوم الفتح وافتتح سجستان وكابل (هكذا) أي كما ذكر في حديث ابن مسعود (إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة) وهي الطائفة الثانية التي دخلت مع الإمام في الركعة الثانية (ثم سلم) الإمام بعد فراغه من الركعتين (مضوا) خبر إن (وجاء هؤلاء) وهي الطائفة الأولى التي صلت مع الإمام الركعة الأولى (ثم رجعوا) أي الطائفة الأولى (إلى مقام أولئك) أي الطائفة الثانية (فصلوا) أي الطائفة الثانية ركعتهم الباقية . والفرق بين رواية ابن مسعود وأثر عبد الرحمن بن سمرة أن في حديث ابن مسعود أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها، وفي فعل عبد الرحمن أن الطائفة الثانية أتمت ركعتهم الباقية بعد إتمام الطائفة الأولى ركعتهم الثانية والله أعلم (أخبرني أبي) هو حبيب بن عبد الله الأزدي (كابل) بضم الباء الموحدة ويقال كابلستان وهو بين الهند وسجستان في ظهر الغور وبه زعفران وعود وأهلج كذا في المراصد .

٢٨٥ - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

١٢٤٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حَدِيثُهُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهِؤُلَاءِ [بِهِمْ] رَكْعَةً وَبِهِؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا».

قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وي زيد الفقيه وأبو موسى.

(باب من قال يصلي)

الإمام (ولا يقضون) من خلفه ركعة أخرى.

(بطبرستان) بفتح أوله وثانيه وكسر الراء بلاد واسعة ومدن كثيرة يشتملها هذا الاسم يغلب عليها الجبال وهي تسمى بمازندران كذا في المراصد (ولم يقضوا) والحديث سكت عنه المؤلف والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح. وفيه دليل على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة. قال الحافظ: وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيد بشدة الخوف. وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا هذا الحديث وأشباهه بأن المراد بها ركعة مع الإمام وليس فيها نفي الثانية، وأجيب بأن قوله ولم يقضوا وكذا بعض الروايات الآتية يرد ذلك والله أعلم (وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله) عن ابن عباس وحديثه عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن سفیان قال حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله فذكر الحديث وفيه ولم يقضوا، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع قال حدثنا سفیان عن أبي بكر بن أبي الجهم نحوه ولم يذكر فيه هذه الجملة أي ولم يقضوا (ومجاهد عن ابن عباس) وسيجيء هذا الحديث (و) كذا رواه (عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة) وحديثه عند النسائي بلفظ «تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتان» (وي زيد الفقيه) حديث يزيد من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عنه عن جابر مرفوعاً

قال أبو داود: رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ لَيْسَ بِالأَشْعَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
وقد قال بعضهم عن شعبة في حديث يزيد الفقير أنهم قَضَوْا رُكْعَةً أُخْرَى . وكذلك رواه سَمَّاكُ الحَنَفِيُّ عن ابنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رُكْعَةٌ وَلِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُكْعَتَيْنِ .

١٢٤٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، فِي الحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رُكْعَةً» .

عند النسائي بلفظ «فصلى بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم انطلقوا وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول الله ﷺ سلم فسلم الذين خلفه وسلم أولئك» انتهى مختصراً. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق وكيع حدثنا المسعودي ومسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال: صلاة الخوف ركعة ركعة (وقد قال بعضهم عن شعبة) عن الحكم عن يزيد الفقير (أنهم قضاوا ركعة أخرى) أخرج النسائي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله بلفظ «فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة» وكذا عند ابن أبي شيبة من طريق غندر عن شعبة نحوه، وليس عندهما هذا اللفظ أي أنهم قضاوا ركعة أخرى (وكذلك) أي كما روى هؤلاء (رواه سماك الحنفي) هو سماك بن الوليد اليمامي ثم الكوفي (وكذلك رواه زيد بن ثابت) أخرجه النسائي عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة. وأخرجه ابن أبي شيبة. وأخرج الطحاوي بلفظ «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفاً خلفه وصفاً موازي للعدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم» وفي لفظ له: «فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة» (بكبير بن الأخنس) الكوفي روى عنه أشعث والأعمش وأبو عوانة. قال ابن معين وأبوزرعة وأبو حاتم والنسائي ثقة وأخرج له مسلم (وفي الخوف ركعة) قال النووي: هذا الحديث قد عمل بظاھر طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه، وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت.

٢٨٦ - باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين

١٢٤٤ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكره قال: «صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصفت بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فأنطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين، وبذلك كان يفتي الحسن».

الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة انتهى . قال السندي : قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(باب من قال الخ)

(فكانت لرسول الله ﷺ) والحديث فيه دليل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وحديث أبي بكره - هذا - رواه الدارقطني عنه ، فقال فيه :

«إن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف وجاء الآخرون، فصلى بهم ثلاث ركعات، وكانت له ست ركعات، وللقوم ثلاث ركعات» قال ابن القطان: وعندي أن الحديثين غير متصلين، فإن أبا بكره لم يصل معه صلاة الخوف، لأنه بلا ريب أسلم في حصار الطائف، فتدلى ببكرة من الحصن، فسمي أبا بكره، وهذا كان بعد فراغه ﷺ من هوازن ثم لم يلق ﷺ كيداً إلى أن قبضه الله .

وهذا الذي قاله لا ريب فيه، لكن مثل هذا ليس بعله ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقهاء فإن أبا بكره وإن لم يشهد القصة فإنه إنما سمعها من صحابي غيره، وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة، مع أن عامتها مرسله عن النبي ﷺ، ولم ينزع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث والفقهاء . فالتعليل على هذا باطل، والله أعلم .

قال أبو داود: وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثاً.
قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ،
وكذلك قال سليمان الشكري عن جابر عن النبي ﷺ.

الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضاً في ركعتين ومتنفلاً في ركعتين. قال النووي: وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن، وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه انتهى. وقال السندي: فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعاً ولم أر لهم عنه جواباً شافياً انتهى (وكذلك في المغرب) وهو قياس صحيح والظاهر أنه من قول أبي داود، ولكن أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق أبي بكر محمد بن بكير عن أبي داود عن عبيد الله بن معاذ نحوه سنداً ومتمناً وفيه وكذلك في المغرب إلى آخر القول ثم قال البيهقي وهذا أظنه من قول الأشعث. وأخرج الدارقطني من طريق عمرو البكراوي حدثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكر أن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي ﷺ ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث. قال البيهقي في المعرفة: ورواه عمرو البكراوي عن أشعث عن الحسن عن أبي بكر عن النبي ﷺ في المغرب وهو وهم والصحيح هو الأول أي قول أشعث (وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير) يعني في غير المغرب وحديثه عند مسلم بلفظ «فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين» قال فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان (وكذلك) أي كما رواه أبو سلمة عن جابر رواه سليمان الشكري أيضاً، وهكذا روى الحسن عن جابر بن عبد الله، ففي حديث هؤلاء كلهم أن النبي ﷺ صلى بالقوم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات ولهؤلاء ركعتين ركعتين. قال المنذري: حديث أبي بكر أخرجه النسائي انتهى.

ثم اعلم أنه قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد روي في صلاة الخوف عن النبي ﷺ وجوه كثيرة فذكر منها ستة أوجه، الأول ما دل عليه حديث ابن عمر قال به من الأئمة الأوزاعي وأشهب. قال العيني وقال به أبو حنيفة وأصحابه. قال ابن عبد البر الثاني حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور. الثالث حديث ابن مسعود قال به أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف. الرابع حديث أبي عياش الزرقني قال به ابن أبي ليلى والثوري. الخامس حديث حذيفة قال به الثوري في مجيزه وهو المروي عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله. السادس حديث أبي بكر

٢٨٧ - باب صلاة الطالب

١٢٤٥ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَعَثَنِي

أنه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصري يفتي به، وقد حكى المزني عن الشافعي أنه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم كان جائزاً قال وهكذا صلى النبي ﷺ ببطن نخل. قال ابن عبد البر وروي أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع، وذكر أبو داود في سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان في صحيحه تسعة أنواع، وذكر القاضي عياض في الإكمال لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجهاً، وذكر النووي أنها تبلغ ستة عشر وجهاً ولم يبين شيئاً من ذلك. وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: قد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجهاً وبينها لكن يمكن التداخل في بعضها. وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها أربعاً وعشرين مرة وبين القاضي عياض تلك المواطن وأطال الكلام فيه. كذا في عمدة القاري مختصراً. وفي التلخيص: رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حزم في جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن أبي داود. وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع وابن حبان تسعة أنواع وقال ليس بينها تضاد ولكنه ﷺ صلى صلاة الخوف مراراً والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع وهي من الاختلاف المباح. ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً انتهى. هذا كله ملخصاً من غاية المقصود.

(باب صلاة الطالب)

(عن ابن عبد الله بن أنيس) قال المنذري: هذا هو عبد الله بن عبد الله بن أنيس جاء ذلك ميبناً من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن إسناده الحافظ في الفتح والحديث استدل به على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء، وهذا الاستدلال صحيح لا شك فيه، لأن عبد الله بن أنيس فعل ذلك في حياة النبي ﷺ وذلك زمان نزول الوحي، ومحال أن النبي ﷺ لم يطلع عليه، وفعل الصحابي أيضاً حجة ما لم يعارضه حديث مرفوع. كذا في الغاية. قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه العلم يقول إن المطلوب يصلي على دابته يؤمى إيماء وإن كان طالباً نزل فصلى بالأرض. قال الشافعي إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك،

رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات - فقال: اذهب فاقتله. قال: فرأيتُهُ، وحضرت صلاة العصر فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أواخر الصلاة، فأنطلقت أمشي وأنا أصلي أو مي إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك. قال: إني لفي ذلك. فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد.

وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو. قال في الفتح: وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فإنه قيده بشدة الخوف ولم يستثن طالباً من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية، وذكر أبو إسحاق الفزاري في كتاب السنن له عن الأوزاعي أنه قال إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فورت العدو وصلوا حيث وجهوا على كل حال، والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أي خوف قاله في شرح المنتقى. وقال في عمدة القاري: ومذاهب الفقهاء في هذا الباب فعند أبي حنيفة إذا كان الرجل مطلوباً فلا بأس بصلاته سائراً وإن كان طالباً فلا، وقال مالك وجماعة من أصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته وقال الأوزاعي والشافعي في آخرين كقول أبي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري وأحمد وأبي ثور. وعن الشافعي إن خاف الطالب فورت المطلوب أو ما وإلا فلا انتهى (عرنة) بضم العين وفتح الراء والنون وإدِّ بحذاء عرفات (فاقتله) أي خالد بن سفيان (أن يكون بيني وبينه) أي خالد (ما) موصولة أي القتال والحرب أو الكيد والمكر (أن أواخر الصلاة) ولفظ أحمد أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة (نحوه) أي نحو عرنة فكان الاستقبال إلى غير القبلة (قال) خالد (إنك تجمع) العساكر (لهذا الرجل) أي لقتله يعني النبي ﷺ (في ذلك) الأمر. وهذا الكلام ذو المعنيين، ولقد صدق عبد الله بن أنيس فيما عني به وما أطلع عدو الله خالد على هذه التورية (لفي ذلك) أي في جمع العساكر (فمشيت معه ساعة) لأجل التمكين والقدرة عليه (حتى إذا أمكنني) أي سهل وتيسر لي أمر المخادعة (حتى برد) أي مات.

باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

١٢٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] ابْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنِي النَّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بَنِي لَهُ بِهِنَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ».

١٢٤٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدُ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرَبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا

(باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة)

(عن أم حبيبة) وهي أخت معاوية زوجة النبي ﷺ (ثنتي عشرة) بسكون الشين وتكسر (ركعة) بسكون الكاف، وإنما ذكر ذلك مع أنه من الواضحات لأنها على السنة كثير من العوام تجري بفتحها لكون جمعها كذلك (بني له بهن بيت في الجنة) مشتمل على أنواع من النعمة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(كان يصلي قبل الظهر) فيه استحباب النوافل الراجعة في البيت كما يستحب فيه غيرها، وسواء فيه راتبة فرائض النهار والليل. وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراجعة في المسجد وراتبة الليل في البيت. قلت: أخرج مسلم وغيره أنه ﷺ صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وهذا عام صحيح صريح لا معارض له، فليس لأحد العدول عنا وهو قول الشافعي والله أعلم (فإذا

طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ».

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ».

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ».

قرأ وهو قائم ركع وسجد) أي ينتقل من القيام وكذا معنى قوله ركع وسجد وهو قاعد، لكن هذا في بعض الأحيان، وفي بعضها ينتقل من القعود إلى القيام ويقرأ بعض القراءة ثم ينتقل من القيام إلى الركوع والسجود ولم يرو عكس ذلك، فكان ﷺ في صلاة الليل على ثلاث أحوال قائماً في كلها وقاعداً في كلها وقاعداً في بعضها ثم قائماً انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

(كان يصلي قبل الظهر ركعتين) والثنية لا تنافي الجمع، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روي أنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر (في بيته) الظاهر أنه قيد للأخيرة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(كان لا يدع) أي لا يترك (أربعاً قبل الظهر) وهي سنة الظهر، وكان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً في الأكثر ويصلي ركعتين أيضاً والراجح هو الأربع . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

٢٨٨ - باب ركعتي الفجر

١٢٥٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ».

٢٨٩ - باب في تخفيفهما

١٢٥١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمَّ الْقُرْآنِ؟».

١٢٥٢ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ

(باب ركعتي الفجر)

(لم يكن على شيء) أي على محافظة شيء (من النوافل) أي الزوائد على الفرائض من السنن (أشد) خبر لم يكن (معاهدة) أي محافظة ومداومة (منه) أي من تعاهده عليه السلام (على الركعتين قبل الصبح) قال الطيبي: قولها على متعلقة بمعاهدة ويجوز تقديم معمول التمييز عليه، والظاهر أن خبر لم يكن على شيء أي لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل، وأشد معاهدة حال أو مفعول مطلق على تأويل أن يكون المعاهد متعاهداً كقوله: ﴿أو أشد خشية﴾ قاله علي القاري. والحديث فيه دليل على عظم فضلها، وأنها أقوى وأوكد السنن الرواتب والمحافظة عليهما أشد من غيرهما. واستدل به لمن قال بالوجوب وهو المنقول عن الحسن البصري، ونقل أبو غسان مثله عن أبي حنيفة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(باب في تخفيفهما)

(حتى إنني لأقول) ليس المعنى أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل ويرتل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

عن أبي حازم عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ».

١٢٥٣ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو المغيرة أخبرنا عبد الله بن العلاء حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال أنه حدثه: «أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلالاً بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جذاً. قال فقام بلال فأذنه بالصلاة وتابع أذانه فلم يخرج رسول الله ﷺ فلما خرج صلى بالناس وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جذاً وأنه أبطأ عليه بالخروج فقال: إني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال: يا رسول الله إنك أصبحت جذاً قال: لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما».

١٢٥٤ - حدثنا مسدد أخبرنا خالد أخبرنا عبد الرحمن يعني ابن إسحاق المدني عن ابن زيد عن ابن سيلان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل».

(قرأ في ركعتي الفجر) فيه دليل لمذهب الجمهور أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن يكون هاتان السورتان أو الآيتان المذكورتان في رواية أخرى. وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة. وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئاً، وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(ليؤذنه) من الإيذان بمعنى الإعلام (حتى فضحه الصبح) بالفاء والضاد المعجمة، أي دهمته فضحة الصبح وهي بياضه، والأفصح الأبيض ليس بشديد البياض، وقيل فضحه أي كشفه وبينه للأعين بضوئه، ويروى بالصاد المهملة، وهو بمعناه، وقيل معناه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت فصار كما يفتضح بعيب ظهر منه ذكره في النهاية (وأخبره) أي أخبر بلال رسول الله ﷺ (أصبحت جذاً) أي ومع ذلك صليت النافلة.

(لا تدعوهما) من الودع وهو الترك. (وإن طردتكم الخيل) في معنى هذا الحديث تأويلان. الأول لا تتركوا ركعتي الفجر وإن دفعتكم الفرسان والركبان للرحيل، يعني إن حان وقت رحيل الجيش وسار الجيش وعجل للرحيل فلا تتركوا في هذا الوقت المضيق أيضاً وإن يستمر

١٢٥٥ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا عثمان بن حكيم أخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر بآمن بالله وما أنزل إلينا هذه الآية. قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة بآمن بالله وأشهد بآنا مسلمون.

١٢٥٦ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمر يعني ابن موسى عن أبي العيث عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ في الركعة الأولى وفي الركعة الأخرى بهذه الآية: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أو

الجيش ويترككم، ففيه غاية التأكيد لأداء سنة الفجر، لأن العرب لا يتركون مصاحبة الجيش وفي فقدانها لهم مصائب عظيمة ومع أنه قد أمروا بإتيانها، قاله الشيخ المحدث السيد نذير حسين الدهلوي. والثاني: وإن طردتكم الخيل أي خيل العدو، ومعناه إذا كان الرجل مثلاً هارباً من العدو والعدو يركض فرسه ليقتله فلا ينبغي للمطلوب ترك ركعتي الفجر. والمقصود التأكيد من الشارع في الإتيان بهما وعدم تركهما، وإن كان في حالة شاقة كمن يطلبه العدو خلفه على الخيل ليقتله، قاله الشيخ المحدث حسين بن محسن الأنصاري. وقال العيني في شرح الهداية أي جيش العدو انتهى. وقال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير: لا تدعوا ركعتي الفجر أي صلاتهما وإن طردتكم الخيل خيل العدو بل صلوهما ركباناً ومشاة بالإيماء ولو لغير القبلة، وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضراً وسفراً وأمناً وخوفاً انتهى. هذا ملخص من إلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر. قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني، ويقال فيه عباد بن إسحاق أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي. وقال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه بالمدينة فلم يحمده. وقال بعضهم: إنما لم يحمده في مذهبه فإنه كان قدرياً فنزوه من المدينة، فأما رواياته فلا بأس. قال البخاري: مقارب الحديث وابن سيلان هو عبد ربه أبو سيلان جاء مبنياً في بعض طرقه، وقيل هو جابر بن سيلان وهو بكسر السين المهلمة وسكون الياء آخر الحروف وآخره نون، وقد رواه أيضاً ابن المنكدر عن أبي هريرة.

(عن عبد الله بن عباس أن كثيراً الخ). قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾. شَكَ الدَّرَاوَرْدِي.

٢٩٠ - باب الاضطجاع بعدها

١٢٥٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَمَا يُجْزِيءُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: لَا. قَالَ: فَبَلَّغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ: فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبْنَا. قَالَ: فَبَلَّغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ: فَمَا ذَنْبِي أَنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا.

(شك الدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد.

(باب الاضطجاع بعدها)

أي بعد الفجر.

(فليضطجع على يمينه) قال في إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر: ويسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن سواء كان له تهجد بالليل أم لا، وهذا هو الحق وهو المروي من حديث أربعة أنفس من أصحاب النبي ﷺ عائشة وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو، وتفصيل المقام فيه فارجع إليه. (أما يجزىء) همزة استفهام وما نافية أي يكفي (ممشاه) أي مشيه (أكثر أبو هريرة) أي إكثاراً يعود ضرره إليه من حيث السهو والخطأ ومن حيث تكلم الناس واعتراضهم (ولكنه اجتراً) من الجرأة بمعنى الإقدام على شيء (وجبناً) من الجبن صيغة ماض مع الغير وهو ضد الجرأة يقال جبن الرجل كنصر وكرم، يريد أنه أقدم على الإكثار من الحديث وجبناً نحن عنه فكثر حديثه وقل حديثنا. ذكره في فتح الودود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد قيل: إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة فيكون منقطعاً. انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: إسناده على شرط الشيخين. وقال في رياض الصالحين إسناده صحيح. وقال زكريا الأنصاري في فتح العلام: إسناده على شرط الشيخين انتهى.

١٢٥٨ - حدثنا يحيى بن حكيم أخبرنا بشر بن عمار أخبرنا مالك بن أنس عن سالم أبي النصر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فإن كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلّي ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة.

١٢٥٩ - حدثنا مسدد أخبرنا سفيان عن زياد بن سعد عن عمه ابن أبي عتاب أو غيره عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني».

١٢٦٠ - حدثنا عباس العنبري وزياد بن يحيى قالا: أخبرنا سهل بن حماد عن

(فإن كنت مستيقظة حدثني) والحديث يدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة. وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال، الأول: وهو الصحيح أنه مشروع على سبيل الاستحباب. قال العراقي: فمن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة، واختلف فيه على ابن عمر، فروي عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، وروي عنه إنكاره. وممن قال به من التابعين ابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار. قال ابن حزم: وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث أنه حدث قال كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلّي ركعتين في مؤخر المسجد، ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة. وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة الشافعي وأصحابه وتمام الكلام في إعلام أهل العصر فليرجع إليه (وإن كنت نائمة أيقظني) أي للحديث أو للوتر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(عمن حدثه) فاعل حدثه زياد بن سعد والضمير المنصوب يرجع إلى من الموصولة (ابن أبي عتاب) بدل من من الموصولة واسمه زيد أو عبد الرحمن قاله المزني (أو غيره) أي غير ابن أبي عتاب، فالشيخ لزياد بن سعد مجهول لا يدري هو ابن عتاب أو غيره (فإن كنت نائمة اضطجع) هذا محمول على اختلاف الأوقات (وإن كنت مستيقظة حدثني) قال ابن الملك: فيه دليل على أن الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز، وعلى أن الحديث مع الأهل سنة

أبي مَكِينٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ». قَالَ زِيَادٌ: قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ .

٢٩١ - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

١٢٦١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا فُلَانُ أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحَدِّكَ أَوْ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» .

يعني من قال إن الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة أو ثوابها فقلوه باطل قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

(لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة الخ) فيه دليل على أن يوقظ مستيقظ النائم للصلاة. قال المنذري: في إسناده أبو الفضل الأنصاري وهو غير مشهور (أبو الفضيل) هكذا مصغراً في بعض النسخ. والذي في التقريب أبو الفضل بن خلف الأنصاري، وقيل فيه أبو المفضل بزيادة ميم، وقيل ابن الفضل. انتهى.

(باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر)

(عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل) قال الخطابي: في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر ويتركهما إلى أن يقضيها بعد الصلاة (أيتهما صلاتك) مسألة إنكار يريد بذلك التهديد على فعله، وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع الفراغ منها قبل خروج الإمام من صلاته، لأن قوله ﷺ أو التي صليت معنا يدل على أنه أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين. هذا آخر كلام الخطابي. وقال النووي في شرح مسلم: فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، ورد على من قال إن علم أنه يدرك الركعة الأولى والثانية يصلي النافلة. وقال ابن عبد البر: كل هذا إنكار منه لذلك الفعل فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٢٦٢ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ح. وأخبرنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ ح. وأخبرنا الحسنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح. وأخبرنا الحسنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ح. وأخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

(أخبرنا حماد بن سلمة) وهو يروي عن عمرو بن دينار كما عند الدارمي (عن ورقاء) وهو يروي عن عمرو بن دينار كما عند مسلم (عن ابن جريج) يروي عن عمرو بن دينار (عن أيوب) عن عمرو بن دينار كما عند ابن ماجه (كلهم) أي حماد بن سلمة وورقاء وابن جريج وأيوب وزكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ وفي هذا رد على الطحاوي حيث قال أصل الحديث عن أبي هريرة لا عن النبي ﷺ، وتام الكلام في الإعلام (إذا أقيمت الصلاة) والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما. وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال أحدها الكراهة، وهذا القول هو الصحيح لصحة الحديث في نهيه ولا معارض لحديث صحيح ثابت إلا مثله، وليس في الجواز واحد من الحديث الصحيح المرفوع. فإن قلت أخرج البيهقي في سننه الكبرى أنبأنا أبو بكر بن الحارث أنبأنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن إبراهيم بن داود حدثنا أبو عمرو الحلبي حدثنا حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح».

قلت: قال البيهقي في آخر الحديث: هذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان انتهى. وقال شمس الدين ابن القيم في اعلام الموقعين: فهذه الزيادة كاسمها زيادة في الحديث لا أصل لها انتهى. وقد يعارض هذه الزيادة ما رواه البيهقي وابن عدي من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر» قال الحافظ في الفتح إسناده حسن. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال أبو هريرة بظاهره، وروي الكراهية فيه عن ابن عمر وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وعطاء والشافعي وأحمد، وروي الرخصة فيه عن ابن مسعود ومسروق

٢٩٢ - باب من فاتته متى يقضيها

١٢٦٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ».

والحسن ومجاهد ومكحول وحماذ بن أبي سليمان، وروي عن عمر أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة، وذهب إليه بعض الظاهرية، ورأوا أنه يقطع صلاته إذا أقيمت عليه الصلاة، وكلهم يقولون لا يتبدىء نافلة بعد الإقامة لئلا ينهيه ﷺ.

(باب من فاتته متى يقضيها)

(فسكت رسول الله ﷺ) قال الخطابي: فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس، وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاء وابتداء دون ما كان له تعلق بسبب. وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر، فروي عن ابن عمر أنه قال يقضيها بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج، وقالت طائفة يقضيها إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي أحب قضاءهما إذا ارتفعت الشمس وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع. وقال مالك أحب أن يقضيها ضحى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيها بعد الزوال. قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد، وذكر أن هذا الحديث إنما يروى مراسلاً وإن إسناده ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن بحنة قال: «أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال النبي ﷺ: أتصلي الصبح أربعاً، وفي رواية يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً» وقال بعضهم هذه إشارة إلى علة المنع حماية للذريعة لثلاث يطول الأمر، ويكثر ذلك فيظن الظان أن الفرض قد تغير وفيه رد على من يجيز صلاة ركعتي الفجر في

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقيس هذا هو قيس بن عمرو، ويقال: قيس بن فهد، وجعلهما ابن السكن اثنين: ابن فهد، وابن عمرو. وسعد بن سعيد - رواه عن محمد بن إبراهيم - فيه اختلاف.

١٢٦٤ - حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد.
قال أبو داود: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا أن جدّهم زيداً صلى مع النبي ﷺ بهذه القصة.

٢٩٣ - باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٦٥ - حدثنا مؤمل بن الفضل أخبرنا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار».

المسجد والإمام يصلي الصبح وإن أدركها معه بدليل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن سرجس: «بأي الصلاتين اعتدلت أصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا» انتهى.

(يحدث بهذا الحديث) قال البيهقي في المعرفة: ورواه الحميدي وغيره عن سفيان عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس جد سعد. قال سفيان وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد. قال البيهقي ورواه عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد وأخرجه أبو داود في كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو، وقال بعضهم قيس بن فهد وقيس بن عمرو أصح. قال يحيى بن معين: هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس قال البيهقي يحيى وسعد أخوان انتهى (أن جدّهم زيداً) هكذا في جميع النسخ الحاضرة، وحذف لفظ زيد أصح. قال الحافظ في الإصابة: زيد جد يحيى بن سعيد الأنصاري ذكره أبو داود في باب من فاتته ركعتا الفجر، فقال قال عبد ربه ويحيى ابنا سعيد: صلى جدنا زيد مع النبي ﷺ هكذا قرأت بخط شيخنا البلقيني الكبير في هامش نسخته من تجريد الذهبي ولم أرفي النسخ المعتمدة من السنن لفظ زيد بل فيها جدنا خاصة فليحرز، فإن نسب يحيى بن سعيد ليس فيه أحد يقال له زيد إلا زيد بن ثعلبة وهو جد أعلى جداً هلك في الجاهلية. انتهى. كذا في غاية المقصود.

(باب الأربع قبل الظهر وبعدها)

(من حافظ) أي داوم وواظب (وأربع بعدها) ركعتان منها مؤكدة، وركعتان مستحبة

قال أبو داود: رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ
مِثْلَهُ .

١٢٦٦ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة قال: سمعت
عبيدة يحدث عن إبراهيم عن ابن منجاب عن قرئع عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال:
«أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء» .

قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة
بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث .

قال أبو داود: عبيدة ضعيف . قال أبو داود: ابن منجاب هو سهم .

فالأولى بتسليمتين (حرم على النار) أي حرمه الله على النار، وفي رواية لم تمسه النار، وفي
رواية حرمه الله على النار، وفي أخرى حرم الله لحمه على النار. وقد اختلف في معنى ذلك هل
المراد أنه لا يدخل النار أصلاً وأنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار أو أنه يحرم على النار أن
تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ: «فتمس
وجهه النار أبداً» وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح «وحرم على النار أن تأكل مواضع
السجود» فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً، والحمل على الحقيقة أولى وأن الله تعالى
يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم . والحديث يدل على تأكيد
استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده، وكفى بهذا الترغيب باعثاً على ذلك . وظاهر
قوله من صلى أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود
وغيرهما بلفظ: «من حافظ» فلا يحرم على النار إلا المحافظ . قال المنذري: وأخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه . وذكر أبو زرعة وهشام بن عماره وأبو عبد الرحمن النسائي أن مكحولاً لم
يسمع من عنبسة بن أبي سفيان وصححه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد
الرحمن صاحب أبي أمامة . والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من
يوثقه .

(أربع) من الركعات يصلينها الإنسان (قبل الظهر) أي قبل صلاته أو قبيل دخول وقته
وهو عند الزوال (ليس فيهن تسليم) أي ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام (تفتح لهن أبواب
السماء) كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول وتسمى هذه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر،
صرح به الغزالي . قال المناوي . قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال أبو داود:

٢٩٤ - باب الصلاة قبل العصر

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ».

عبيدة ضعيف. هذا آخر كلامه. وعبيدة هذا هو ابن معتب الضبي الكوفي لا يحتج بحديثه، وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة.

(باب الصلاة قبل العصر)

(رحم الله امراً صلى قبل العصر أربعاً) في النيل: وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند أهل السنن بلفظ: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم» وزاد الترمذي والنسائي وابن ماجه «على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين» وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في الأوسط، وعند عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط مرفوعاً بلفظ «من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار» وعن أبي هريرة عند أبي نعيم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له» وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه. وعن أم حبيبة عند أبي يعلى بلفظ قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة» وعن أم سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي ﷺ قال: «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار» والأحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك، والتصريح بتحريم بدنه على النار، مما يتنافس فيه المتنافسون. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن. هذا آخر كلامه. وأبو المثني اسمه مسلم بن المثني الكوفي القرشي. وقال ابن مهران: مؤذن المسجد الجامع بالكوفة وهو ثقة.

(كان يصلي قبل العصر ركعتين) أي أحياناً فلا ينافي ما تقدم من الأربع. ومن جهة الاختلاف في الروايات صار التخيير بين الأربع والركعتين جمعاً بين الروايتين والأربع أفضل. قال المنذري: عاصم بن ضمرة وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد.

٢٩٥ - باب الصلاة بعد العصر

١٢٦٩ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسألها عن الركعتين بعد العصر وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به فقالت: سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ثم رأيتُهُ يُصلِّيهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأجري عنه. قالت: ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأجرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس

(باب الصلاة بعد العصر)

(فردوني إلى أم سلمة) قال النووي: فيه أنه يستحب للعالم إذا طلب منه تحقيق أمر مهم ويعلم أن غيره أعلم به أو أعرف بأصله أن يرشد إليه إذا أمكنه. وفيه الاعتراف لأهل الفضل بمزيتهم وفيه إشارة إلى أدب الرسول في حاجة وأنه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب إلى أم سلمة لأنهم إنما أرسلوه إلى عائشة، فلما أرشدته عائشة إلى أم سلمة وكان رسولاً للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع إليهم فأخبرهم فأرسلوه إليها (فأرسلت إليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسمع من لفظ رسول الله ﷺ (فقولي له تقول أم سلمة) إنما قالت عن نفسها تقول أم سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لأنها معروفة بكنيتها، ولا بأس بذكر الإنسان نفسه بالكنية إذا لم يعرف إلا بها أو اشتهر بها بحيث لا يعرف غالباً إلا بها، وكنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة وكان صحابياً رضي الله عنه (فأشار بيده) فيه أن إشارة المصلي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة

بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ».

(فهما هاتان) فيه فوائد منها إثبات سنة الظهر بعدها، ومنها أن السنن الراتبية إذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح، ومنها أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وإنما يكره ما لا سبب لها. فإن قيل هذا خاص بالنبي ﷺ، قلنا: الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء. نعم إن المداومة عليهما من خصائص النبي ﷺ كلام النووي مختصراً.

وقال الحافظ ابن عبد البر: إنما المعنى في نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة، أما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات، أو ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من النوافل، فلا يدخل في النهي. واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع، وبقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس» الحديث. وبقوله: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» وبحديث قيس بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين» الحديث، وبحديث أم سلمة «دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين» الحديث. قالوا ففي قضاء الرجل ركعتي الفجر وسكوته ﷺ وقضائه الركعتين بعد الظهر وهما من السنة شغل عنهما فقضاهما بعد العصر دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو غير الصلوات المسنونات والمفروضات لأنه معلوم أن نهيه إنما يصح على غير ما أباحه ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه ﷺ إلا بما ذكر. قال: وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكر. هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب وقال الترمذي: هو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح.

وقد أسرد الروايات في اعلام أهل العصر وقال في آخره: ثبت من هذه الروايات أن قضاء الراتبية بعد العصر جائز لأن النبي ﷺ قضى ركعتي الظهر بعد صلاة العصر بعد نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر، وهكذا نقول إن الصلوات المفروضات والسنن الرواتب تقضى بعد الفجر والعصر، انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٩٦ - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

١٢٧٠ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ

(باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة)

فلا تكره الصلاة عنده بعد العصر إذا كانت الشمس حية بيضاء. قال الحافظ ابن عبد البر: قال طائفة من العلماء إنه لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واحتجوا بأحاديث جماعة من الصحابة الذين رَوَوْا النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» ويقوله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» ويجمع المسلمون على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب. قالوا فالنهي عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته. قالوا ونهيه على قطع الذريعة، لأن لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التماذي فيهما إلى الأوقات المنهي عنها وهي حين طلوع الشمس وحين غروبها. هذا مذهب ابن عمر وقال به جماعة ذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول أما أنا فلا أنهى أحداً يصلي من ليل ونهار غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها. فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك. وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر معناه، وهو قول عطاء وطاوس وعمر بن دينار وابن جريج وروى عن ابن مسعود نحوه، ومذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه، ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر لما روى ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت: «وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحراها طلوع الشمس أو غروبها» انتهى. كذا في إعلام أهل العصر. وفي الفتح: حكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب وتؤيده رواية أبي داود عن علي بإسناد حسن، فدل على أن المراد بالبعديّة ليس على عمومها، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربها.

وأخرج البخاري في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاههما، وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة. انتهى.

عن وَهَبِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً» .

١٢٧١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ» .

١٢٧٢ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» .

(إلا والشمس مرتفعة) فتجوز الصلاة مطلقاً سواء كانت المكتوبة الفائتة أو سنة أو نفلاً أو الجنازة. قال المنذري: وأخرجه النسائي .

(في إثر) بكسر الهمزة وسكون الثاء أي خلف (إلا الفجر والعصر) فلا يصلي بعدهما أي في المسجد لقطع الذريعة كما تقدم، وإلا فقد ثبت أنه ﷺ صلى بعد العصر في بيت عائشة رضي الله عنها وخفي ذلك على علي رضي الله عنه. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة.

(حتى تغرب الشمس) قال في الإعلام إن الأوقات التي نهي فيها عن الصلاة على نوعين أحدهما ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى أنه إن تأخر الفعل لم تكره الصلاة قبله وإن تقدم في أول الوقت كرهت، وذلك في صلاة الصبح وصلاة العصر، ففي هذا يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر. وثانيهما ما يتعلق فيه الكراهة بالوقت كطلوع الشمس إلى الارتفاع ووقت الاستواء ووقت الغروب، ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وعند الاستواء، وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة وقت الاستواء ومن بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس انتهى. واعلم أن حديث عمر رضي الله عنه ظاهر في النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر وإن كانت قبل طلوع الشمس أو قبل غروبها كما هو مذهب عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة. وقيد جماعة من الصحابة والتابعين الكراهة وقت الطلوع والغروب كما تقدم فقالوا

١٢٧٣ - حدثنا الربيع بن نافع أخبرنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: «قلت يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تطلعت الشمس فترتفع قيس رُمح أو رُمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرُمح ظلّه ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا راعت

لا تتركه الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها. وقوى هذا المعنى الإمام ابن المنذر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عن عمرو بن عبسة) بالحركات (أي الليل أسمع) قال الخطابي: يريد أن أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة (قال جوف الليل الآخر) أي ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل (فإن الصلاة مشهودة) أي تشهدا الملائكة وتكتب أجر المصلين (ثم أقصر) أي اتته عن الصلاة وكف عنها (فترتفع) فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لا بد من الارتفاع. وقد وقع عند البخاري من حديث عمر بلفظ: «حتى تشرق الشمس» والإشراق الإضاءة. وفي حديث عقبة عند مسلم وأصحاب السنن «حتى تطلع الشمس بازغة» وذلك يبين أن المراد بالطلوع الارتفاع والإضاءة لا مجرد الظهور. ذكر معنى ذلك القاضي عياض. قال النووي: وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قيس رُمح) بكسر القاف أي قدر رُمح في رأى العين. قال في النهاية القيس والقيد سواء أي القدر (فإنها) أي الشمس (تطلع بين قرني شيطان) قال النووي: قيل المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه وقيل غلبة أتباعه وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره، قال وهذا الأقوى ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولشييعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان (ويصلي لها) أي للشمس (الكفار) وعند مسلم وأحمد «وحيث يسجد لها الكفار» (ثم) أي بعد ارتفاعها قدر رُمح (مشهودة مكتوبة) أي تشهدا الملائكة ويحضرونها وتكتب أجرها وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة (حتى يعدل الرُمح ظلّه) ولفظ مسلم «حتى يستقل الظل بالرمح» قال النووي: معناه أنه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلاً إلى

الشَّمْسُ فَصَلَّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنِي شَيْطَانٍ وَيُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارُ. وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا. قَالَ الْعَبَّاسُ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِلَّا أَنَّ أُخْطِيَاءَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَاتُّوبُ إِلَيْهِ».

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ: يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ: لِيُبَلِّغَنَّ شَاهِدَكُمْ غَائِبِكُمْ؛ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتَيْنِ».

المشرق ولا إلى المغرب وهذا حالة الاستواء انتهى . والمراد أنه يكون الظل في جانب الرمح ولم يبق على الأرض من ظله شيء ، وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر في سائر الأيام عليه . وقال الخطابي وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول وإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال (فإن جهنم تسجر) بالسین المهملة والجيم والراء أي يوقد عليها إيقاداً بليغاً . وقال الخطابي ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو لنهي عن شيء من أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وإنما يجب علينا الإيمان بها (حتى تصلي العصر) قال في النيل : فيه دليل على أن وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلي وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها انتهى . قلت : هذا هو الظاهر من الحديث ، وحمله الآخرون على وقت الغروب وعلى وقت الطلوع كما تقدم (لا أريده) أي يكون ذلك الخطأ مني بلا اختيار وتعمد . قال المنذري : وأخرجه الترمذي مختصراً بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه وقد أخرج مسلم طرفاً منه في أثناء الحديث الطويل .

(لا تصلوا بعد الفجر) أي بعد طلوعها (إلا سجدتين) أي سنة الفجر . والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الترمذي : وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الحافظ في التلخيص : دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره ، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل انتهى . وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة . وقد أفرط ابن حزم فقال الروايات في أنه لا

١٢٧٥ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود ومسرور قالا: شهد على عائشة أنها قالت: «ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر ركعتين».

١٢٧٦ - حدثنا عبيد الله بن سعد أخبرنا عمي أخبرنا أبي عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة: «أنها حدثتني أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال».

صلاة بعد الفجر إلا ركعتان ساقطة مطروحة مكذوبة. كذا في النيل قلت: وإدخال الحديث في الباب لا يخلو عن تكلف شديد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً. وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وذكره البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه.

(إلا صلى بعد العصر ركعتين) قال الخطابي: صلاة النبي ﷺ في هذا الوقت قيل إنه مخصوص بذلك، وقيل إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاء لفائت ركعتي الظهر، وكان ﷺ إذا فعل فعلاً واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد، وقيل إنه صلى بعد العصر تنبيهاً لأمته أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهية لا على وجه التحريم قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(ويواصل) أي في الصيام بأن يصوم ولا يفطر يومين أو أياماً. كذا في النهاية. قلت: رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة مخالفة لما عند مسلم من رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها»، فإنما مفاد كلامها في رواية ذكوان أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، ومفاد كلامها في رواية طاوس أن النهي يتعلق بطلوع الشمس وغروبها ولا بفعل صلاة الفجر والعصر، وثبت عنها أنها كانت تصلي بعد العصر كما عند الشيخين أن ابن عباس وغيره أرسل كريماً إلى عائشة يسألها عن الركعتين وقال قل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما. فتأويل قول عائشة الذي في رواية ذكوان أنها كانت ترى مداومة النبي ﷺ عليهما من خصائصه، وكانت تقول إنه ﷺ لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما خفف عنهم، فهذا يرجع إلى استدامته لهما لا إلى أصل الصلاة في ذلك الوقت هذا ملخص من إعلام أهل العصر والله أعلم. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه.

٢٩٧ - باب الصلاة قبل المغرب

١٢٧٧ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ خَشِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً».

١٢٧٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَرَأَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا».

(باب الصلاة قبل المغرب)

(صلوا قبل المغرب ركعتين) ولفظ البخاري قال في الثالثة: «لمن شاء» هذا يدل على أنه ﷺ قال صلوا قبل المغرب ثلاث مرات، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي ثلاث مرات، وقال في الثالثة لمن شاء، وفي رواية أبي نعيم صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثاً، ثم قال لمن شاء (خشية) وفي البخاري كراهية أن يتخذها الناس سنة وانتصاب خشية وكراهية على التعليل ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون عليها. قال في السبل أي طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها فقد يؤدي إلى فوات أول الوقت، وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب إذ هو المراد من قوله قبل المغرب لا أن المراد قبل الوقت لما علم من أنه منهي عن الصلاة فيه. وفي رواية لابن حبان «أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين» فثبت شرعيتها بالقول والفعل انتهى، وتجيء هذه الرواية. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

(محمد بن عبد الرحيم البزاز) بزائين معجمتين هكذا في تذكرة الحفاظ للذهبي. ومحمد بن عبد الرحيم هذا المعروف بصاعقة وهكذا في تحفة الأشراف وفي بعض النسخ محمد بن عبد الرحيم البرقي وهو أيضاً من شيوخ أبي داود والأول هو الأصح. كذا في غاية المقصود (عن المختار بن فلفل) بضميتين (قلت) قول المختار الراوي (فلم يأمرنا ولم ينهنا) قال الطيبي: أي لم يأمر من لم يصل ولم ينه من صلى انتهى. وفيه تقرير منه عليه السلام.

قال النووي: في هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب وفي

١٢٧٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

١٢٨٠ - حدثنا ابْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عَنِ طَاوُسٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى

المسألة مذهبان للسلف، واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين، ومن المتأخرين أحمد وإسحاق ولم يستحبها أكثر الفقهاء وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً. وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها. وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس ههنا شيء من ذلك انتهى كلامه مختصراً. وأخرج الإمام الحافظ محمد بن نصر في قيام الليل حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد حدثني أبي حدثنا حسين عن ابن بريدة أن عبد الله المزني حدثه أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف أن يحسبها الناس سنة. قال العلامة أحمد بن علي المقرئ في مختصره هذا إسناد صحيح على شرط مسلم فإن عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة. وقد صح في ابن حبان حديث آخر أن النبي ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب. قال ابن حبان: أخبرنا محمد بن خزيمة حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله المزني حدثه أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين. انتهى كلام المقرئ. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(بين كل أذانين) المراد بالأذانين الأذان والإقامة تغليباً. وحديث عبد الله المزني وأنس يدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها، وحديث عبد الله بن مغفل بعمومها. وأخرج محمد بن نصر من حديث عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها سجدتان» يعني ركعتين، كذا في غاية المقصود مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(ما رأيت أحداً) الحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذري، فهو صالح الإسناد عندهما

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هُوَ شُعَيْبٌ يَعْنِي وَهْمَ شُعْبَةَ فِي اسْمِهِ.

٢٩٨ - باب صلاة الضحى

١٢٨١ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ عن عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا

وصححه العيني وابن الهمام . وشعيب الراوي عن طاوس هو شعيب بياع الطيالة . قال أبو زرعة : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه وكيع وابن أبي غنيمه وعمر بن عبيد الطنافسي وموسى بن إسماعيل ، قاله العيني . وقال ابن حزم : سنده لا يصح لأنه عن أبي شعيب أو شعيب ولا يدري من هو انتهى . وعندني أن هذا الحديث وهم من شعيب الراوي عن طاوس ، وتفرد بروايته عن طاوس ، وكيف تصح هذه الرواية وقد روى جماعة من الصحابة كعبد الله بن مغفل وأنس وعقبة بن عامر وغيرهم عن النبي ﷺ أنه أذن في ذلك لمن أراد أن يصلي وفعل في عهده بحضرته فلم ينه عنه . وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين ، فمن الصحابة أنس وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وأبو الدرداء وجابر بن عبد الله وغيرهم ، ورواية هؤلاء مروية في قيام الليل لمحمد بن نصر كذا في الشرح (هو) أي الراوي عن طاوس (شعيب) لا أبو شعيب (وهم شعبة) الراوي عن شعيب (في اسمه) فقال أبو شعيب بالكنية وإنما هو شعيب فشعبة وهم فيه . وعلى كل حال هذا الراوي ليس بذاك القوي الذي يعارض حديثه بحديث الشيخين الذي هو في أعلى مرتبة الصحة . ونازع في هذا الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية وكلامه باطل وفساد لا يعاب به . وقد أشيع الكلام في الرد عليه صاحب الدراسات فأجاد وأحسن . كذا في الشرح لأخيना أبي الطيب .

(باب صلاة الضحى)

قال الطيبي : المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقي شعاعها انتهى . قال القاري : قيل التقدير صلاة وقت الضحى والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف ، وقيل من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر . وقال ميرك : الضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار ، والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلاة الضحى ، والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى زيف الشمس فما بعده ، وقيل وقت الضحى عند مضي

حَمَادُ بْنُ زَيْدِ الْمَعْنَى عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُضْحِجُ عَلِيٌّ كُلَّ سَلَامِي مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةً تَسْلِيْمُهُ عَلَيَّ مَنْ لَقِيَ صَدَقَةً، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِيءُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكَعَتَانِ مِنَ الضُّحَى» قَالَ أَبُو

ربح اليوم إلى قبيل الزوال، وقيل هذا وقته المتعارف، وأما وقته فوقت صلاة الإشراق، وقيل: الإشراق أول الضحى. قال النووي: وإن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست.

(يحيى بن عقيل) بضم العيم قاله السيوطي (على كل سلامي) هو بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة» قاله النووي: وفي النهاية السلامي جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان وقيل السلامي كل عظم مجوف من صغار العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة انتهى. وقال الخطابي: إن كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة. انتهى (وإماطة الأذى) أي إزالة الأذى (وبضعة أهله) البضع بضم الباء هو الجماع، والمعنى مباشرته مع أهله (ويجزىء من ذلك كله) ويجزىء بفتح أوله وضمه فالضم من الإجزاء والفتح من جزى يجزي أي كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ﴾ وفي الحديث «لا يجزىء عن أحد بعدك» وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وأنها تصح ركعتين والحث على المحافظة عليها. وفي الباب عن عائشة «أن النبي ﷺ كان لا يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه وأنها ما رآته ﷺ يصلي سبحة الضحى قط قالت: وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» وفي رواية عنها «أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء» وفي رواية «ما شاء الله» وفي حديث أم هانئ «أنه ﷺ صلى ثمان ركعات» وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة وأبي الدرداء ركعتان وهذه الأحاديث المروية في صحيح مسلم وغيره كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصلها أن الضحى سنة متأكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان، وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها، فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية

داود: وَحَدِيثُ عَبَادٍ أْتَمُّ . وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدِّدُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ . زَادَ فِي حَدِيثِهِ : وَقَالَ : كَذَا وَكَذَا . وَزَادَ ابْنُ مَنِيْعٍ فِي حَدِيثِهِ : «قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا لَمْ يَكُنْ يَأْتُمُّ؟» .

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ بَقِيَّةَ أَنبَانَا خَالِدٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ وَحَجٍّ صَدَقَةٌ وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثُمَّ قَالَ : يُجْزَىءُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى» .

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى لَا

أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها ما كان يصلحها إلا أن يجيء من مغيبه، على أن معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى» وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته. قال المنذري: وأخرجه مسلم، وفي الألفاظ اختلاف (وحديث عباد) من رواية أحمد بن منيع عنه عن واصل (أتم) من حديث مسدد عن حماد بن زيد عن واصل (ولم يذكر مسدد) في روايته (الأمر والنهي) كما ذكره أحمد بن منيع (زاد) أي مسدد في روايته (وقال كذا وكذا) هكذا أبهم ولم يذكر المشار إليه، وصرح أحمد بن منيع به، وهو ذكر الأمر والنهي (وزاد ابن منيع) دون مسدد (يقضي شهوته) أي يجامع أهله لقضاء شهوته (قال) النبي ﷺ (أرأيت) أي أخبرني (لو وضعها) أي شهوته (في غير حِلِّها) وهو الزنا (ألم يكن يأتُمُّ) ويرتكب المعصية؟.

(عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني) منسوب إلى قبيلة جهينة مصغراً (من قعد) أي استمر (في مصلاه) من المسجد أو البيت مشتغلاً بالذكر أو الفكر أو مفيداً للعلم أو مستفيداً وطاقناً بالبيت (حين ينصرف) أي يسلم (من صلاة الصبح حتى يسبح) أي إلى أن يصلي

يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».

١٢٨٤ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا الهيثم بن حميد عن يحيى بن

الحارث عن القاسم أبي [بن] عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين».

١٢٨٥ - حدثنا داود بن رشيد أخبرنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن

مكحول عن كثير بن مرة [مرة أبي شجرة] عن نعيم بن همار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول [قال] الله عز وجل: يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره».

(ركعتي الضحى) أي بعد طلوع الشمس وارتفاعها (لا يقول) أي فيما بينهما (إلا خيراً) أي وهو ما يترتب عليه الثواب، واكتفى بالقول عن الفعل (غفر له خطاياها) أي الصغائر ويحتمل الكبائر قاله علي القاري. قال المنذري: سهل بن معاذ بن أنس ضعيف والراوي عنه زبان بن فايد الحمراوي ضعيف أيضاً، ومعاذ بن أنس الجهني له صحبة معدود في أهل مصر والشام، وزبان بفتح الزاي وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وبعده الألف نون وفايد بالفاء وبعده الألف ياء آخر الحروف ودال مهملة (صلاة في إثر صلاة) أي صلاة تتبع صلاة وتتصل بها فرضاً أو سنة أو نفلاً (لا لغو بينهما) أي ليس بينهما كلام باطل ولا لغط واللغو اختلاط الكلام (كتاب في عليين) أي مكتوب ومقبول تصعد به الملائكة المقربون إلى عليين لكرامة المؤمن وعمله الصالح قاله المناوي. قال المنذري: قد تقدم الكلام على القاسم هذا واختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

(يا ابن آدم) وفي بعض النسخ بحذف حرف النداء (لا تعجزني) يقال أعجزه الأمر إذا فاته أي لا تفوتني من العبادة. قال الحافظ العراقي: أي تفنتني بأن لا تفعل ذلك فيفوتك كفايتي آخر النهار (في أول نهارك) يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر أو أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى وإليه جنح المؤلف وعليه عمل الناس (أكفك آخره) يحتمل أن يراد كفايته من الآفات والحوادث الضارة، وأن يراد حفظه من الذنوب والعفو عما وقع منه في ذلك أو أعم من ذلك قاله السيوطي قال الشوكاني: واستدل بالحديث على مشروعية الضحى ولكنه لا يتم إلا على تسليم أنه أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى. وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لأنها هي التي أول النهار حقيقة ويكون معناه كقوله ﷺ: «من صلى

١٢٨٦ - حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ وأحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ قالا: أخبرنا ابنُ وهبٍ حدثني عِيَّاضُ بنُ عبدِ اللهِ عن مَحْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عن أُمِّ هَانِيَةَ بنتِ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَةَ [ثَمَانٍ] رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ» قال: [قال أبو داود قال] أحمدُ بنُ صالحٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ ابْنُ

الصحيح فهو في ذمة الله» قال العراقي: وهذا ينبغي على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس، والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر. قال: وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى انتهى.

وقد اختلف في وقت دخول الضحى فروى النووي في الروضة عن أصحاب الشافعي أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس، وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع، وبه جزم الرافعي وابن الرفعة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وقال حسن غريب هذا آخر كلامه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد، وحديث ابن همار قد اختلف الرواة فيه اختلافاً كثيراً وقد جمعت طرقه في جزء مفرد. وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى. وقال بعضهم النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها وأخرجه أبو داود والترمذي في باب صلاة الضحى، وذكر بعضهم أن نعيم بن همار روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً وذكر هذا الحديث. وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله ﷺ غير هذا. وقد قيل في اسم أبيه هبار بالباء الموحدة وهدار بالبدال المهملة وهمام بميمين، وقيل خمار بالخاء المفتوحة المعجمة، وقيل حمار بالحاء المهملة المكسورة انتهى.

(صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات) قال النووي: هذا أوضح من حديثها الذي في الصحيح، ويبين أن المراد به صلاة الضحى، وبه يندفع توقف القاضي عياض وغيره في الاستدلال به قائلين إنها أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح. قال إسناده أبي داود في هذا الحديث صحيح على شرط البخاري انتهى (قال أحمد بن صالح) مقصوده ذكر اختلاف لفظ أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو وذكر أحمد بن

السَّرْحِ : إِنَّ أُمَّ هَانِيءَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى بِمَعْنَاهُ .

١٢٨٧ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال : « ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ فإنها ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثمان ركعات ، فلم يره أحد صلاهن بعد . »

١٢٨٨ - حدثنا مسدد أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا الجريدي عن عبد الله بن شقيق قال : « سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى فقالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه ، قلت : هل كان رسول الله ﷺ يقرب بين السور؟ قالت : من المفصل . »

صالح لفظه سبحة الضحى أي صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات ، ولم يذكره ابن السرح بل قال صلى يوم الفتح ثمان ركعات . قال المنذري : أخرجه ابن ماجة .

(يوم فتح مكة اغتسل في بيتها) قال الحافظ ابن حجر : ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها . ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل ، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه . ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ ، وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل وأن في رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته ، ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان ، وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثناءه والله أعلم (وصلى ثمان ركعات) زاد كريب عن أم هانئ في الرواية المتقدمة «يسلم من كل ركعتين» وكذا أخرجه ابن خزيمة أيضاً . وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل . وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى «أنه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال : إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين» وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين . ورأت أم هانئ بقية الثمان وهذا يقوي أنها صلاها مفصولة ، والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

(فقالت لا إلا أن يجيء من مغيبه) بفتح الميم وكسر الغين أي من سفره قال الخطابي : أخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلاة الضحى وقالوا : إن الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ

١٢٨٩ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُقْرَضَ عَلَيْهِمْ».

١٢٩٠ - حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ قَالَ: «قُلْتُ لِيَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تَجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ ﷺ».

يوم الفتح هي سنة الفتح . قال: وهذا التأول لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي ﷺ . ومعنى حديث عائشة أنه ما صلاها معلناً بها . ومذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها . قال وحديث أبي هريرة للترغيب فيها لأنه ﷺ لا يوصي بعمل إلا وفي فعله جزيل الأجر والثواب انتهى (يقرن) أي يجمع (بين السور) أي بين سور القرآن في ركعة واحدة (من المفصل) وهو السبع الأخير من القرآن . قال الطيبي: أوله سورة الحجرات لأن سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام انتهى . قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً .

(ما سبح رسول الله ﷺ) قال النووي: أي ما يداوم عليها فيكون نفيًا للمداومة لا لأصلها والله أعلم . وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم . أو يقال إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى (ما سبح) أي ما صلى (سبحة الضحى) بضم السين أي نافلة الضحى (وإن كان) مخففة من مثقلة (ليدع) بفتح اللام وفتح الدال أي يترك (أن يعمل به) بفتح الياء أي يعمل به . وفيه بيان كمال شفقتة ﷺ ورأفته بأمته . وفيه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها انتهى . قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم .

(فإذا طلعت قام ﷺ) أي لصلاة الإشراق أي للصلاة وهي الضحوة الصغرى يقال لها الإشراق والقيام إلى الصلاة هو ظاهر من تبويب المؤلف . وفي رواية لمسلم «حتى تطلع الشمس حسناً» هو بفتح السين وبالتنوين أي طلوعاً حسناً أي مرتفعة . قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه .

٢٩٩ - باب صلاة النهار

١٢٩١ - حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي».

١٢٩٢ - حدثنا ابنُ المثنى أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنِي مَثْنِي أَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَاسَّ

(باب صلاة النهار)

(صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) قال الخطابي: روى هذا عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيها أحد صلاة النهار وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى، إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل. وقد قال بهذا في النوافل مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل، وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثمان ركعات سلم عن كل ركعتين، وصلاة العيد ركعتان، وصلاة الاستسقاء ركعتان، وهذه كلها من صلاة النهار. وقال في النيل: والحديث يدل على أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى إلا ما خص من ذلك إما في جانب الزيادة كحديث عائشة صلى أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، وإما في جانب النقصان كأحاديث الإيثار بركعة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال الترمذي اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم وقال الصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى» وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ والله أعلم. وقال الإمام الشافعي هكذا جاء الخبر عن رسول الله ﷺ الثابت، وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار. وذكر حديث يعلى بن عطاء هذا وسئل البخاري عن حيث يعلى بن عطاء أصحح هو فقال نعم. وذكر البخاري في الصحيح عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار، وذكر في الباب أحاديث تدل على ذلك. وحكي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين. ثم ذكر المنذري كلام الخطابي الذي تقدم.

(الصلاة مثنى مثنى) قال العراقي: يحتمل أن يكون المراد أنه يسلم في كل ركعتين

وَتَمَسَّكَنَ وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ» سئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى قَالَ: إِنَّ شِئْتَ مَثْنَى وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا.

ويحتمل أن المراد أن يتشهد في كل ركعتين وإن جمع ركعات بتسليم واحد فيكون قوله عقبه (أن تشهد في كل ركعتين) تفسير المعنى مثنى مثنى (وأن تبأس) أي تظهر بؤساً وفاقة. قال الخطابي: معناه إظهار البؤس والفاقة. وقال أبو موسى المدني: أي تظهر خضوعاً وفقراً. قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث. قال محمد بن إسماعيل البخاري: أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال، عن أنس بن أبي أنس وإنما هو عمران بن أبي أنس، وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب. والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل. قلت: ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصحيح. وقال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة انتهى. (وتمسكن) من المسكنة وقيل من السكون والوقار والميم مزيدة فيها قاله الخطابي أي تظهر سكوناً ووقاراً فميمه زائد. وقال العراقي مضارع حذف منه أحد التاءين (وتقنع بيديك) قال الخطابي: إقناع اليدين رفعهما في الدعاء للمسألة انتهى. وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلاة فيها. قال العراقي لا يتعين بل يجوز أن يراد الرفع في قنوت الصلاة في الصبح والوتر انتهى (وتقول اللهم اللهم) نداء معناه يا الله أي أعطني كذا وكذا (فهى خداج) أي نقصان في الأجر والفضيلة: قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه. وفي حديث ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة وهو وهم، وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة، وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم. وأخطأ فيه شعبة في مواضع، وقال البخاري في التاريخ إنه لا يصح انتهى. قلت: هكذا في نسختين من المنذري وليس الحديث في صحيح البخاري أصلاً. وقال المزي في الأطراف: حديث «الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه انتهى. وهذا وهم من المنذري جرى القلم بلفظ البخاري مكان النسائي كذا في الشرح.

٣٠٠ - باب صلاة التسبيح

١٢٩٣ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنُحُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا

(باب صلاة التسبيح)

(يا عماء) إشارة إلي مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم فقلبت ياؤه ألفاً وألحقت بهاء السكت كيا غلاماه (ألا أمنحك) أي ألا أعطيك منحة. قال في المغرب: المنح أن يعطي الرجل الرجل شاة أو ناقة ليشرب لبنها ثم يردها إذا ذهب درها هذا أصله ثم كثر استعماله حتى قيل في كل عطاء (ألا أحبوك) يقال حباه كذا وبكذا إذا أعطاه، والحباء العطية. كذا في النهاية وهو قريب المعنى. وكرر ألفاظاً متقاربة المعنى تقريراً للتأكيد. قال السيوطي: وأفرط ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات وأعله بموسى بن عبد العزيز قال إنه مجهول. قال الحافظ أبو الفضل بن حجر في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة أساء ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات. وقوله إن موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه فإن ابن معين والنسائي وثقاه. وقال في أمالي الأذكار: هذا الحديث أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه البيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين في الترغيب سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول أصح حديث في صلاة التسبيح هذا قال وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عنه خلق وأخرجه البخاري في جزء القراءة هذا الحديث بعينه وأخرج له في الأدب حديثاً في سماع الرعد. وبيعض هذه الأمور ترتفع الجهالة. ومن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن مندة وألف في تصحيحه كتاباً والأجري والخطيب وأبو سعد السمعاني وأبو موسى المدني وأبو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الأسماء وآخرون. وقال الديلمي في مسند الفردوس: صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً. وروى البيهقي وغيره عن أبي حامد الشرفي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنى هذا الحديث فسمعت مسلماً يقول لا يروى فيها إسناد أحسن من هذا. وقال الترمذي: قد رأى ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها. وقال البيهقي: كان عبد الله بن المبارك يصلها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفيه تقوية للحديث المرفوع. ولحديث ابن عباس هذا طرق

أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمَدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً. فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكُوعٌ

فتابع موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان إبراهيم بن الحكم، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد.

وورد حديث صلاة التسييح أيضاً من حديث العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وأبي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وجعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله وأم سلمة والأنصاري الذي أخرج المؤلف حديثه وسيجيء. وقال الزركشي: غلط ابن الجوزي بلا شك في جعله من الموضوعات، لأنه رواه من ثلاثة طرق أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلاً عن أن يكون موضوعاً وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك، فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن وإسحاق بن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم. وقال فيه ابن معين والنسائي ليس به بأس ولو ثبت جهالته لم يلزم أن يكون الحديث موضوعاً، ما لم يكن في إسناده من يهتم بالوضع. والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعاً انتهى.

(عشر خصال) بالنصب على أنه مفعول للأفعال المتقدمة على سبيل التنازع قال التوربشتي: الخصلة هي الخلة، أي عشرة أنواع ذنوبك، والخصال العشر منحصرة في قوله أوله وآخره، وقد زادها إيضاحاً بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الأقسام أي هذه عشر خصال. وقال ميرك: فالخصال العشر هي الأقسام العشر من الذنوب. وقال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسييحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات فإنها سوى القيام عشر عشر انتهى (أوله وآخره) بالنصب قال التوربشتي أي مبدؤه ومنتهاه وذلك أن من الذنب ما لا يواقع الإنسان دفعة واحدة وإنما يتأتى منه شيئاً فشيئاً ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر (سره وعلايته) والضمير في هذه كلها عائد إلى قوله ذنبك وفي شرح العلامة الأردبيلي ههنا بحث شريف (أن تصلي) أن مفسرة لأن التعليم في معنى القول أو هي خبر مبتدأ محذوف والمقدر عائد إلى ذلك أي هو يعني المأمور به أن تصلي (في أول ركعة) أي قبل الركوع (خمس عشرة مرة) وفيه أن التسييح بعد القراءة وبه أخذ أكثر الأئمة، وأما ما كان عبد الله بن المبارك يفعله من

فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا [عَشْرَ مَرَّاتٍ] ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً».

جعله خمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشراً ولا يسبح في الاعتدال فهو مخالف لهذا الحديث، ووافقه النووي في الأذكار فجعل قبل الفاتحة عشراً لكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة. وقال بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك أنه كان يقول عشرين في السجدة الثانية. قال القاري وهذا ورد في أثر بخلاف ما قبل القراءة (ثم تركع فتقولها وأنت راعع عشراً) أي بعد تسبيح الركوع (فتقولها عشراً) أي بعد التسميع والتحميد (وأنت ساجد عشراً) أي بعد تسبيح السجود (ثم تسجد) أي ثانياً (ثم ترفع رأسك) أي من السجدة الثانية (فتقولها عشراً) أي قبل أن تقوم على ما في الحصن. قال القاري: وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد انتهى.

قلت: الحديث الثاني فيه التصريح بأنه جلسة الاستراحة لا غيرها (فذلك) أي مجموع ما ذكر من التسبيحات (خمس وسبعون) مرة (في أربع ركعات) أي في مجموعها بلا مخالفة بين الأولى والثلاث فتصير ثلاث مائة تسبيحة. وقال عبد الله بن المبارك: ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات المذكورة. وقيل له إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدي السهو عشراً عشراً، قال: لا إنما هي ثلاثة مائة تسبيحة.

وذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال إن صلاها ليلاً فأحب إلي أن يسلم من كل ركعتين وإن صلاها نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم غير أن التسبيح الذي يقوله بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدي إلى جلسة الاستراحة. وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشراً، والباقي كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدين. قاله الترمذي: كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٢٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الْأُبَلِيُّ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «أَتَيْتَنِي غَدَاً أَحْبُوكَ وَأَتَيْتُكَ وَأَعْطَيْتِكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً. قَالَ إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَتَقَمُّ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ: ثُمَّ تَرَفَّعَ رَأْسُكَ يَعْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَوِ جَالِسًا وَلَا تَقَمُّ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا، وَتَحْمَدَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَ عَشْرًا، وَتُهَلِّلَ عَشْرًا، ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ [الرَّكَعَاتِ]. قَالَ: فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَالَ: صَلَّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

قال أبو داود: وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ خَالَ هِلَالِ الرَّائِي [الرَّازِي].

قال أبو داود: رواه المُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ النُّكْرِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: فَقَالَ حَدِيثُ النَّبِيِّ [حَدَّثْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

(يرون) بصيغة المجهول أي يظنون (وأثيبك) أي أعطيك. يقال أثابه الله إثابة جازاه الله الرجل مثوبته أعطاه إياه (قال) النبي ﷺ إذا أتيته غداً (إذا زال النهار) أي زالت الشمس (فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح) وهذا صريح في إثبات التسيحات والتكبيرات والتحميدات والتهليلات في جلسة الاستراحة. قال السيوطي في اللآلئ: قال المنذري: رواة هذا الحديث ثقات، وقال الحافظ ابن حجر: لكن اختلف فيه على أبي الجوزاء فقليل عنه عن عبد الله بن عباس، وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو، وقيل عنه عن عبد الله بن عمر مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه. وقد أكثر الدارقطني من تخريج طرقه على اختلافها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري (المستمر بن الريان) قال علي بن سعيد عن أحمد بن حنبل إسناده حديث أبي الجوزاء ضعيف كل يروي عن عمرو بن مالك النكري وفيه مقال، قلت له قد رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء قال من حدثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم، قال المستمر شيخ ثقة وكانه أعجبه. قال الحافظ ابن حجر: فكان أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره أنه رجع عن تضعيفه. كذا في اللآلئ (عن ابن عباس قوله)

١٢٩٥ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثني الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بهذا الحديث. فذكر نحوهم قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون.

موقوفاً عليه (وقال الراوي (في حديث روح) هذه الجملة التالية (فقال) أي ابن عباس رضي الله عنه (حديث النبي ﷺ) أي هذا حديث النبي ﷺ أي مرفوعاً ولا أقول لكم من قبل نفسي، وفي بعض النسخ حدثت عن النبي ﷺ بصيغة المتكلم قال الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار ورواية روح وصلها الدارقطني في كتاب صلاة التسيب من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه. وأخرجه الطبراني في الأوسط عن إبراهيم بن محمد الصنعاني عن أبي الوليد هشام بن إبراهيم المخزومي عن موسى بن جعفر بن أبي كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً. وعبد القدوس شديد الضعف كذا في اللآليء.

(حدثني الأنصاري) قال الحافظ في أمالي الأذكار، والأنصاري غير مسمى قال المزي قيل إنه جابر بن عبد الله وإن ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الأنصاري فجوز أن يكون هو الذي ههنا، لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة قال: وقد وجبت في ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي توبة الربيع بن نافع بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثني أبو كبشة الأنماري فلعل الميم كبرت قليلاً فأشبهت الصاد فإن يكن كذلك فصحابي هذا حديث أبي كبشة، وعلى التقديرين فسندهما هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو كذا في اللآليء. هذا ملخص من غاية المقصود. قال المنذري: وقد أخرج حديث صلاة التسيب الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع، وقال أيضاً وروي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسيب ولا يصح منه كبير شيء. وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي الحافظ: ليس في صلاة التسيب حديث يثبت هذا آخر كلامه وقد وقع لنا حديث صلاة التسيب من حديث العباس بن عبد المطلب وأنس بن مالك وغيرهما وفي كليهما مقال. وأمثلة الأحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس الذي ذكرناه أول هذا الباب، فإن أبا داود وابن ماجه أخرجاه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه في صحيحيهما عن موسى بن عبد العزيز وهو أبو سعيد العدني القنباري، روى عنه عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن الحكم بن أسد الخشني وقال يحيى بن

٣٠١ - باب ركعتي المغرب أين تصليان؟

١٢٩٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا. فَقَالَ: هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ».

١٢٩٧ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَجَائِيُّ أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

معين لا أرى به بأساً عن الحكم بن أبان وقد وثقه يحيى بن معين وكان أحد العباد، وعكرمة مولى ابن عباس وإن كان قد تكلم فيه جماعة فقد وثقه جماعة واحتج به البخاري في صحيحه انتهى كلامه . وفي التلخيص والحق أن طرقة كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه انتهى .

(باب ركعتي المغرب أين تصليان؟)

(الفطري) بكسر الفاء وسكون الطاء قاله الحافظ (كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (بني عبد الأشهل) طائفة من الأنصار (رأهم يسبحون) أي يتطوعون ويصلون نافلة (فقال هذه) أي النوافل (صلاة البيوت) أي الأفضل كونها فيها لأنها أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص لله تعالى ، ولأنه فيه حظ للبيوت من البركة في القوت، والظاهر أن هذا إنما هول من يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصلها فيه ولا كراهة بالاتفاق. وفي رواية الترمذي والنسائي «قام ناس يتنفلون فقال النبي ﷺ عليكم بهذه الصلاة في البيوت» انتهى قال الذهبي في الميزان إن إسحاق بن كعب تابعي مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جداً انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن ابن عمر قال : «كان النبي ﷺ يصلّي الركعتين بعد المغرب في بيته» .

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ [يَنْصَرِفَ] أَهْلُ الْمَسْجِدِ».

قال أبو داود: رواه نصر المجرّد عن يعقوب القميّ وأسنده مثله.

قال أبو داود: حدثناه محمد بن عيسى بن الطباع أخبرنا نصر المجرّد عن يعقوب مثله.

١٢٩٨ - حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكيّ قالا: أخبرنا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبيرة عن النبيّ ﷺ بمعناه مرسل [مرسلاً].

قال أبو داود: سمعت محمد بن حميد يقول: سمعت يعقوب يقول: كل شيء حدّثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبيرة عن النبيّ ﷺ فهو مسند عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ.

٣٠٢ - باب الصلاة بعد العشاء

١٢٩٩ - حدثنا محمد بن رافع أخبرنا زيد بن الحباب العكليّ أخبرنا مالك بن

(يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب) أي أحياناً لما روى ابن ماجه أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص (حتى يتفرق أهل المسجد) ظاهره أنه كان يصليهما في المسجد فيحمل على أن فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت والأظهر أنه يحمل على بيان الجواز (رواه نصر المجرّد) هو نصر بن زيد الهاشمي أبو الحسن البغدادي، والمجرّد على وزن معظم لقب نصر بن زيد. كذا في التاج (القمي) بضم القاف وتشديد الميم الهكسورة (وأسنده) أي جعله موصولاً كما رواه موصولاً طلق بن غنام بذكر ابن عباس. وأما أحمد بن يونس وسليمان بن داود فلم يذكر في روايتهما ابن عباس، لكن قال يعقوب القمي كل شيء حدّثتكم عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبيرة عن النبيّ ﷺ فهو مسند عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ فصار الحديث موصولاً. قال المنذري: في إسناده يعقوب بن عبد الله وهو القمي الأشعري كنيته أبو الحسن. قال الدارقطني: ليس بالقوي انتهى.

(باب الصلاة بعد العشاء)

(العكلي) بضم العين المهملة وسكون الكاف (إلا صلى أربع ركعات) أي ركعتان

مِغُولٌ حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَجَلِيُّ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعًا، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى ثِقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ».

مؤكدة بتسليمة وركعتان مستحبة قاله القاري (أو ست ركعات) يحتمل الشك والتنوع فركعتان نافلة، قاله القاري. وقال الزرقاني في شرح المواهب: قالت عائشة: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات» أي تارة أو ست ركعات أي أخرى فليست أو للشك وفي مسلم قالت عائشة «ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلني ركعتين» وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين. ومفاد الأحاديث أنه كان يصلي بحسب ما تيسر ركعتين وأربعاً وستاً إذا دخل بيته بعد العشاء انتهى (ولقد مطرنا) بصيغة المجهول (فطرحنا له) أي فرشنا وبسطننا له على الأرض (نطعاً) بكسر النون وفتح الطاء على وزن عنب قاله السيوطي وغيره، وهو المتخذ من الأديم والجلد ليصلي عليه ولا تصل إليه رطوبة الأرض الندي. قالت عائشة: وإني أحفظ هذه الواقعة (فكأنني أنظر إلى ثقب) أي خرق الذي كان (فيه) أي النطع (ينبع الماء) من باب نصر وضرب وفتح أي يخرج ويجري الماء (منه) أي من الثقب الذي كان في النطع ووصل الماء إلى قريب النطع فأصابه وقالت عائشة في كيفية تواضع النبي ﷺ (وما رأيتُهُ) أي النبي ﷺ (متقياً) من الاتقاء أي مجتنباً (الأرض) أي من الأرض الندي أو اليابسة (بشيء من ثيابه قط) بشيء متعلق بقولها متقياً أي بسبب صيانة الثياب من الطين والتراب والله أعلم. كذا في الشرح.

أبواب قيام الليل

٣٠٣ - باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

١٣٠٠ - حدثنا أحمد بن محمد المرزبي ابن شبيب حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال في المزمّل: ﴿قَمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ﴾ نَسَخَتْهَا آيَةٌ الَّتِي فِيهَا ﴿عَلِمَ أَنَّ لَنْ تَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ

(باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه)

(قال في المزمّل) أي في سورة المزمّل، يقال ترمّل وتذر بثوبه إذا تغطى به أراد يا أيها النائبم قم فصل. قال العلماء كان هذا الخطاب للنبي ﷺ في أول الوحي قبل تبليغ الرسالة ثم خوطب بعد بالنبي والرسول ﴿قَمِ اللَّيْلَ﴾ أي للصلاة ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ وكان القيام فريضة في الابتداء ثم بين قدره فقال تعالى: ﴿نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ أي إلى الثلث أوزد عليه أي على النصف إلى الثلثين، خيره بين هذه المنازل، فكان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يقومون على هذه المقادير، وكان الرجل لا يدري متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى الثلثان، فكان يقوم حتى يصبح مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت أقدامهم فرحمهم الله وخففه عنهم ونسخها الله بقوله الآتي كما قال الراوي (نسختها) أي هذه الآية (الآية) الأخرى (التي فيها) أي في هذه السورة وهي قوله: ﴿عَلِمَ أَنَّ لَنْ تَحْصُوهُ﴾ أي لن تطبقوه ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ أي فعاد عليهم بالعتف والتخفيف ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ من غير تحديد لوقت لكن قوموا من الليل ما تيسر، عبر عن الصلاة بالقراءة فهذه الآية نسخت الذي كان الله أوجبه على المسلمين أولاً من قيام الليل: واختلفوا في المدة التي بينهما سنة أو قريب منها أو ستة عشر شهراً أو عشر سنين. أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ قلما ينام من الليل لما قال الله له قم الليل إلا قليلاً» وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس قال: «لما نزلت أول المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر

تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَقَوْمٌ قِيلاً﴾ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَقْفَهُ [تَفْقَهُ] فِي الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ يَقُولُ فَرَاغًا طَوِيلًا.

١٣٠١ - حدثنا أحمد بن محمد يعني المروزي أخبرنا وكيع عن مسعر عن سمالك الحنفي عن ابن عباس قال: «لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةً».

رمضان حتى أنزل آخرها وكان بين أولها وآخرها نحو من سنة» وأخرج ابن جرير وغيره عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «لما نزلت يا أيها المزمّل قاموا حولاً حتى ورمت أقدامهم وسوقهم حتى نزلت فاقروا ما تيسر منه فاستراح الناس» وأخرج ابن جرير وغيره عن سعيد بن جبيرة قال: «لما نزلت يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلاً مكث النبي ﷺ على هذه الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه فأنزل الله بعد عشر سنين إن ربك يعلم أنك تقوم إلى قوله فأقيموا الصلاة فخفف الله عنهم بعد عشر سنين» كذا في الدر المنثور (وناشئة الليل أوله) أي أول الليل هذا تفسير من ابن عباس في معنى ناشئة الليل. وأخرج البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿إِنْ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ قال قيام الليل بلسان الحبشة إذا قام الرجل قالوا نشأ. وأخرجه أيضاً في سننه عن ابن أبي مليكة قال سألت ابن عباس وابن الزبير عن ناشئة الليل قالوا قيام الليل (وكانت صلاتهم) أي الصحابة (لأول الليل) أي كان أصحاب النبي ﷺ يقومون للتهجد في أول الليل خشية أن لا يقومون بعد نومهم فيفوت عنهم الفرض وهو قيام الليل (يقول) أي ابن عباس (هو) أي قيام أول الليل (أجدر) أي أليق وأحرى (وقوله) تعالى: (أقوم قِيلاً) قال ابن عباس في تفسيره (هو أجدر أن يفقه في القرآن) لأن قيام الليل أصوب قراءة وأصح قولاً من النهار لسكوت الأصوات في الليل فيتدبر في معاني القرآن (يقول) ابن عباس في تفسير قوله سبحاً طويلاً أي فراغاً طويلاً أي لك قلباً وإقبالاً وإدباراً في حوائجك وتصرفاً في أشغالك لا تفرغ فيه لتلاوة القرآن فعليك بها في الليل الذي هو محل الفراغ. قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي وفيه مقال.

(وكان بين أولها) أي أول السورة وهو قوله قم الليل إلا قليلاً (وآخرها) أي السورة (سنة) واحدة وقيل أكثر من ذلك وتقدم بيانه آنفاً. قال المنذري: وقد صح من حديث عائشة أنها قالت: «وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء» انتهى.

٣٠٤ - باب قيام الليل

١٣٠٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبًا

(باب قيام الليل)

(يعقد) بكسر القاف أي يشد (على قافية رأس أحدكم) أي قفاه ومؤخره وقيل وسطه (ثلاث عقد) جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل أي يحمله الشيطان عليه قاله ابن الملك. وقال الطيبي: أراد تثقله وإطالته فكأنه قد شد عليه شداً وعقده ثلاث عقد قال البيضاوي: القافية القفا وقفا كل شيء وقافيته آخره، وعقد الشيطان على قافيته استعاره عن تسويل الشيطان وتحبيبه النوم إليه والدعة والاستراحة، والتقييد بالثلاث للتأكيد أو لأن الذي ينحل به عقده ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة، وكأنه الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته، ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته (يضرب) أي بيده تأكيداً أو إحكاماً (مكان كل عقدة) قيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ. قال ميرك: واختلف في هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره، ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث: «إن على رأس كل آدمي جبلاً فيه ثلاث عقد» وذلك عند ابن ماجه ونحوه لأحمد وابن خزيمة وابن حبان. وقيل على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده (عليك ليل طويل) وهكذا وقع في جميع روايات البخاري ليل بالرفع. وقال القاضي عياض رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء. وقال الطيبي عليك ليل طويل مع ما بعده أي قوله: (فارقد) مفعول للقول المحذوف أي يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل أي طويل (فإن استيقظ) أي من نوم الغفلة (فذكر الله) بقلبه أو لسانه (انحلت) أي انفتحت (عقدة) أي عقدة الغفلة (فإن توضأ انحلت عقدة) أي عقدة النجاسة (فإن صلى انحلت عقدة) أي عقدة الكسالة والبطالة. قال الحافظ ابن حجر: وقع بلفظ الجمع أي عقدة بغير اختلاف في رواية البخاري، وفي الموطأ بلفظ الأفراد (فأصبح) أي دخل في الصباح أو صار (نشيطاً) أي للعبادة (طيب النفس) أي ذات فرح لأنه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه

النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا [كَسَلَانَ].

١٣٠٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسَلَ صَلَّى قَاعِدًا».

١٣٠٤ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّ أَبْتَ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنَّ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ».

أعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضا الرحمن (وإلا) أي وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح. ذكره ميرك والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد (أصبح خبيث النفس) محزون القلب كثير الهم متحيراً في أمره (كسلان) كذا في النسخ وفي بعضها كسلاناً أي لا يحصل مراده فيما يقصده من أموره لأنه مقيد بقيد الشيطان ومبعد عن قرب الرحمن. ذكره علي القاري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(وكان إذا مرض أو كسل) أي تعب والحديث يدل على جواز التنفل قاعداً من له كسل مع القدرة على القيام. قال النووي وهو إجماع العلماء. قال ابن حجر المكي: ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام أن ثواب تطوعه جالساً كهو قائماً لأن الكسل المقتضي لكون أجز القاعد على النصف من أجر القائم كما في الصحيح مأمون في حقه عليه السلام انتهى. وفيه أن كل من صلى جالساً ضرورة فرضاً أو نفلاً يكون ثوابه كاملاً فلا يعد مثل هذا من الخصائص، اللهم إلا أن يراد به الإطلاق سواء جلوسه يكون بعدراً أو بغير عذر قاله علي القاري وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلي جالساً قلت يا رسول الله إنك قلت صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً قال أجل ولكني لست كأحد منكم» والحديث سكت عنه المنذري.

(قام من الليل) أي بعضه (فصلى) أي التهجد (وأيقظ امرأته) بالتنبيه أو الموعظة وفي معناها محارمه (فإن أبت) أي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح) أي رش (في وجهها الماء) والمراد التلطيف معها والميسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ وقال ابن الملك: وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل

١٣٠٥ - حدثنا ابن كثير أخبرنا سفيان عن مسعر عن علي بن الأقرح . وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن علي بن الأقرح المعنى عن الأغر عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّ أَوْ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَ [كُتِبَا] فِي الذَّاكِرِينَ وَ [أَوْ] الذَّاكِرَاتِ» . وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَلَا ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ جَعَلَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ .

قال أبو داود : رواه ابن مهدي عن سفيان قال : وأراه ذكر أبا هريرة . قال أبو داود وحدث سفيان موقوف .

يستحب (رحم الله امرأة قامت من الليل) أي وفقت بالسبق (فصلت وأيقظت زوجها) والواو لمطلق الجمع وفي الترتيب الذكري إشارة لطيفة لا تخفى ، وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة . كذا في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وفي إسناده محمد بن عجلان وقد وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي واستشهد به البخاري ، وأخرج له مسلم في المتابعة وتكلم فيه بعضهم .

(إذا أيقظ الرجل أهله) أي امرأته أو نساءه وأولاده وأقاربه وعبيده وإماءه (من الليل) أي في بعض أجزاء الليل (فصلياً) أي الرجل والمرأة أو الرجل وأهله (أو صلى) أي كل واحد منهما (ركعتين جميعاً) قال الطيبي : حال مؤكدة من فاعل فصلياً على التثنية لا الأفراد لأنه تريد من الراوي فالتقدير فصلياً ركعتين جميعاً ثم أدخل أو صلى في البين فإذا أريد تقييده بفاعله يقدر فصلياً وصلت جميعاً فهو قريب من التنازع انتهى . وهو يفيد أن جميعاً ليس بقيد لقوله فصلياً مع أنه خلاف الظاهر لأنه لو كان كذلك لقال فصلياً جميعاً أو صلى فالصحيح أن الشك إنما هو بين الافراد والتثنية والبقية على حالها فيقال حينئذ إن جميعاً حال من معنى ضمير فصلياً وهو كل واحد منهما كقوله تعالى : ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً﴾ كذا في المرقاة (كتبا) أي الصنفان من الرجال والنساء وفي بعض النسخ كتب (في الذاكرين) أي الله كثيراً أي في جملتهم (والذاكرات) كذلك . وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة ﴿والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً﴾ (ولم يرفعه ابن كثير) والحاصل أن محمد بن حاتم رفعه وجعل من مسندات أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، وأما محمد بن كثير عن سفيان . فلم يرفع الحديث ولا ذكر أبا هريرة بل جعله من كلام أبي سعيد موقوفاً عليه ، وأما

٣٠٥ - باب النعاس في الصلاة

١٣٠٦ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ».

١٣٠٧ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا [حدثنا] مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنْبِهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيُضْطَجِعْ».

عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال في روايته وأراه أي أظن أن سفيان ذكر أبا هريرة. وعلى كل حال هذا الحديث من طريق سفيان عن مسعر موقوف على الصحابي، ومن طريق شيان عن الأعمش مرفوع إلى النبي ﷺ والله أعلم. قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه مسنداً.

(باب النعاس في الصلاة)

(قال إذا نعس) بفتح العين وبكسرهما والنعاس أول النوم ومقدمته (فليرقد) الأمر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلاة حينئذ (فإن أحدكم) علة للرقاد وترك الصلاة (لعله) استئناف بيان لما قبله (يذهب يستغفر) أي يريد أن يستغفر (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع قاله الحافظ العسقلاني (نفسه) أي من حيث لا يدري. قال ابن الملك أي يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول اللهم اغفر فيسب نفسه بأن يقول اللهم اغفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان، وهو تصوير مثال من الأمثلة ولا يشترط إليه التصحيف والتحريف. وقال ابن حجر المكي بالرفع عطفًا على يستغفر وبالنصب جواباً للترجي ذكره في المرقاة. قال النووي: وفيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، وفيه أمر النعاس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنها محل النوم غالباً انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(فاستعجم القرآن) أي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس قاله النووي. وفي النهاية أي ارتج عليه فلم يقدر أن يقرأ كأنه صار به عجمة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

١٣٠٨ - حدثنا زيادُ بنُ أيوبَ وهارونُ بنُ عَبَّادِ الأزدِيُّ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ حَمَنَةُ ابْنَةِ جَحْشٍ تُصَلِّي فإِذَا أُعِيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِتُصَلَّ [لِتُصَلِّي] مَا أَطَاقَتْ فإِذَا أُعِيَتْ فَلتَجْلِسَ قَالَ زِيَادٌ: فَقَالَ مَا هَذَا؟ قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أُمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ حُلُوهُ. فَقَالَ: لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

٣٠٦ - باب من نام عن حزبه

١٣٠٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدِ بنِ عبدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ ح. وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ المَعْنَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ وَعَبِيدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ قَالَا: عَنْ ابْنِ وَهْبِ بنِ عَبْدِ القَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ

(وحبل ممدود بين ساريتين) أي الأسطوانتين المعهودتين (فإذا أعيت) أي فترت عن القيام (ليصل) بكسر اللام (نشاطه) بفتح النون أي ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها (أو فتر) في أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعداً أو إذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لإيقاع ما بقي من نوافله قاعداً أو إذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة إلى أن يحدث له نشاط، أو إذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها. كذا في إرشاد الساري. قال النووي: والحديث فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق، والأمر بالإقبال عليها بنشاط وأنه إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور، وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه، وفيه جواز التنفل في المسجد فإنها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب من نام عن حزبه)

الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة الورد، والمراد هنا الورد من القرآن، وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل (أبو صفوان) هو يروي عن يونس (قالا) أي سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي (أخبرنا ابن وهب) فابن وهب وأبو صفوان كلاهما يرويان عن يونس (قالا) أي سليمان ومحمد (عن ابن وهب) في حديثه أن عبد الرحمن بن عبد

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

٣٠٧ - باب من نوى القيام فنام

١٣١٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيٍّ [رَضَا] أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

القاري، وأما أبو صفوان فقال عن يونس إن عبد الرحمن بن عبد بإسقاط لفظ القاري وهذا هو الفرق بين روايتهما. وعبد الرحمن هذا هو ابن عبد بغير إضافة والقاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة مشهورة بجودة الرمي (أو عن شيء منه) أي من الحزب. والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضاءه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل. وفيه استحباب قضاء التهجد إذا فاته من الليل. ولم يستحب أصحاب الشافعي قضاءه. إنما استحباب قضاء السنن الرواتب قاله الشوكاني (كتب له) قال القرطبي: هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب من نوى القيام فنام)

(عن رجل عنده رضي) وفي رواية النسائي من طريق أبي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر أنه الأسود بن يزيد (يغلبه) الضمير المنصوب إلى امرئ (عليها) أي على الصلاة (نوم) فاعل يغلبه (إلا كتب له أجر صلاته) يفيد أنه يكتب له الأجر وإن لم يقض، فما جاء من القضاء فللمحافظة على العادة ولمضاعفة الأجر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي والرجل رضي وهو الأسود بن يزيد النخعي قاله أبو عبد الرحمن السلمي.

٣٠٨ - باب أي الليل أفضل

١٣١١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

(باب أي الليل أفضل)

من سائر أجزاء الليل.

(ينزل ربنا) أخرج البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن أبي محمد المزني يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله ﷺ من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ والمجيء والنزول صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه جل الله تعالى عما يقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علواً كبيراً. وفي كتاب الدعوات لأبي عثمان: وقد اختلف العلماء في قوله ينزل الله فسئل أبو حنيفة فقال ينزل بلا كيف وقال بعضهم ينزل نزولاً يليق بالربوبية بلا كيف من غير أن يكون نزوله مثل نزول الخلق بالتجلي والتجلي لأنه جل جلاله منزّه عن أن تكون صفاته مثل صفات الخلق كما كان منزهاً عن أن تكون ذاته مثل ذات الغير فمجيئه وإتيانه ونزوله على حسب ما يليق بصفاته من غير تشبيه وكيفية انتهى. وأخرج البيهقي من طريق بقية قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري ومكحول قالوا: امضوا الأحاديث على ما جاءت. ومن طريق الوليد بن مسلم قال سئل الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه فقالوا أمروها كما جاءت بلا كيفية. وعن إسحاق بن راهويه يقول دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي: يا أبا يعقوب تقول إن الله ينزل كل ليلة فقلت أيها الأمير إن الله بعث إلينا نبياً نقل إلينا عنه أخبار بها نحلل الدماء وبها نحرم، وبها نحلل الفروج وبها نحرم، وبها نبيح الأموال وبها نحرم، فإن صح ذا صح ذلك، وإن بطل ذا بطل ذلك. قال فأمسك عبد الله انتهى. ملخصاً محرراً. والحاصل أن هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بها وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها. وقد أطال الكلام في هذه المسألة وأشباهاها من أحاديث الصفات حفاظ الإسلام كابن تيمية وشمس الدين ابن القيم والذهبي وغيرهم فعليك مطالعة كتبهم والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٠٩ - باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١٣١٢ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُوقِظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ».

١٣١٣ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ح. وحدثنا هَنَادٌ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَهَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّرَاخَ قَامَ فَصَلَّى».

١٣١٤ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ».

(باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل)

(إن كان) مخففة من مثقلة (فما يجيء السحر) بفتحيتين أي السدس الأخير قاله السندي. وذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح قاله القسطلاني. والحديث سكت عنه المنذري.

(إذا سمع الصراخ) بضم الصاد الصوت الشديد وصوت الصراخ، يعني الديك لأنه كثير الصياح في الليل كذا في اللسان. وفي رواية البخاري ومسلم «إذا سمع الصراخ» وقال الحافظ: ووقع في مسند الطيالسي في حديث مسروق الصراخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً، قاله محمد بن ناصر. قال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. وقال ابن بطلال الصراخ يصرخ عند ثلث الليل وكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل كذا قال: والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق انتهى (قام فصلي) لأنه وقت نزول الرحمة والسكون. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

(ما ألفاه) بالفاء أي وجده ﷺ (السحر) بالرفع فاعل ألقى (عندي إلا نائماً) بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصراخ جمعاً بينه وبين رواية مسروق السابقة، وهل المراد حقيقة النوم، أو اضطجاعه على جنبه لقولها في رواية البخاري فإن كنت يقظي حدثني وإلا اضطجع أو

١٣١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أُخِي حُدَيْفَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمَرَ صَلَّى».

١٣١٦ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ أَخْبَرَنَا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ السَّكْسَكِيُّ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ: «كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آتِيَهُ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ: سَلْنِي فَقُلْتُ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

١٣١٧ - حدثنا أَبُو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ قَالَ: «كَانُوا يَتَّقِظُونَ [يَتَنَفَّلُونَ] مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ» قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «قِيَامُ اللَّيْلِ».

كان نومه خاصاً بالليالي الطوال، وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج إخراجها إلى دليل، قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(إذا حزبه أمر) بالحاء المهملة ثم الزاي، قال في النهاية: أي نزل به أمر مهم أو أصابه غم، وروي بالنون من الحزن. قال المنذري: وذكر بعضهم أنه روي مرسلًا انتهى. والحديث ليس له تعلق بالبَابِ إلا أن يقال إذا حزبه أمر صلى في آخر الليل. والله أعلم.

(آتية بوضوئه) بفتح الواو أي ماء الوضوء (فقلت مرافقتك) أي أسأل صحبتك وقربك في الجنة (أو غير ذلك) بفتح الواو قاله النووي وغيره (هو ذلك) أي سؤالي هذا لا غير (فأعني على نفسك) معناه كن لي عوناً في إصلاح نفسك بكثرة السجود ونحوها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. وأخرج الترمذي وابن ماجه طرفاً منه، وليس لربيعة بن كعب في كتبهم سوى هذا الحديث.

(كانوا يتيقظون) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها يتنفلون. وأخرج ابن مردويه في تفسيره من طريق مالك بن دينار قال: سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ فقال كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة فأنزل الله فيهم ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾ وفي سننه ضعف. ورواه أيضاً من

١٣١٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» [فِيمَا بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ] زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَكَذَلِكَ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾.

٣١٠ - باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣١٩ - حدثنا الرِّبِّيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال: يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقي: وإسناده جيد وأخرج نحوه أيضاً من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال: قال بلال لما نزلت هذه الآية تتجافى كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء. وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل.

وممن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبيرة وزين العابدين ذكره العراقي كذا في النيل. وأخرج أحمد في مسنده عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج» وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائي. وحديث الباب سكت عنه المنذري.

(حدثني محمد بن المثنى) وروى أيضاً محمد بن نصر عن أنس أن قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ نزلت فيمن كان يصلي ما بين العشاء والمغرب. قال العراقي: سنده صحيح. وقال: وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس في ناس من الأنصار انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب افتتاح صلاة الليل بركعتين)

(فليصل ركعتين خفيفتين) هذا الحديث يدل على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما. وأخرج مسلم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام

١٣٢٠ - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ عَنْ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا - بِمَعْنَاهُ - زَادَ: ثُمَّ لِيُطَوَّلَ بَعْدَ مَا شَاءَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ [هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ] أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ فِيهِمَا تَجَوُّزٌ.

من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين» والجمع بين روايات عائشة المختلفة في حكايتها لصلاته ﷺ أنها ثلاث عشرة تارة وأنها أحد عشرة أخرى بأنها ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاث عشرة ولم تضمهما، فقالت إحدى عشرة ولا منافاة بين هذين الحديثين، وبين قولها في صفة صلاته ﷺ أربعاً تسأل عن حسنهن وطولهن، لأن المراد صلى أربعاً بعد هاتين الركعتين. قال المنذري: وأخرجه مسلم وفي رواية لأبي داود موقوفة ثم ليطول بعد ما شاء وفي أخرى فيهما تجوز انتهى. قال في الأزهار: المراد بهما ركعتا الضوء، ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولاً وفعلاً، والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الضوء لأن الضوء ليس له صلاة على حدة فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد أمراً يشرع فيه قليلاً ليتدرج. قال الطيبي ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك. ذكره في المرقاة.

(عن أبي هريرة قال إذا بمعناه) أي إذا قام أحدكم من الليل (زاد) هذه الجملة (ثم ليطول بعد) أي بعد هاتين الركعتين في بقية صلاته (عن محمد) بن سيرين (قال فيهما) أي في الركعتين (تجوز) أي في القراءة والحاصل أن سليمان بن حيان روى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأما حماد بن سلمة وزهير وجماعة فرووه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين موقوفاً على أبي هريرة وكذلك رواه أيوب وابن عون هذا الحديث عن محمد بن سيرين موقوفاً على أبي هريرة. فسليمان بن حيان تفرد برفع هذا الحديث، والفرق بين رواية ابن عون وأيوب أن أيوب قال فليصل ركعتين خفيفتين، وقال ابن عون فليصل ركعتين وتجاوز فيهما. قال في غاية المقصود: إن سليمان بن حيان ليس بمنفرد عن هشام بل تابعه محمد بن سلمة الحراني قال أحمد في مسنده حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم ليصلي بالليل فليبدأ بركعتين خفيفتين» انتهى.

١٣٢١ - حدثنا ابن حَبْلٍ يَعْنِي أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ :
أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حَبِشَةَ الْحَثَعَمِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طَوْلُ الْقِيَامِ».

٣١١ - باب صلاة الليل مثنى مثنى

١٣٢٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ

(أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا مشكل بقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وبقوله ﷺ «وأما السجود فأكثرها فيه من الدعاء، فقم أن يستجاب لكم» لأن قرب العبد من الله تعالى راجع إلى إحسان إليه، وذلك بكثرة الثواب وهذا معنى كون طول القيام أفضل، ولا يمكن أن يكون في الصلاة ركنا كل واحد أفضل الصلاة، وأيضاً فإن السجود أفضل من القيام واجبه ونفله، لأن الشرع سامح في القيام في حق المسبوق ولم يسامح في السجود فدل على أن واجب السجود أفضل من واجب القيام وأكد، وكل ما كان واجبه أفضل كان نفله أفضل، فيرجع فرض السجود ونفله على القيام. قال والجواب أن المراد بالحديثين سنة القيام وسنة السجود، أما الأول فلقوله وطول القيام، وطوله ليس واجباً بالإجماع، وأما الثاني فللقوله فأكثرها فيه من الدعاء، والواجب من السجود لا يسع دعاء، فالمراد بالصلاة في قول السائل أي الصلاة أفضل الصلاة لأن الألف واللام للعموم فيكون التقدير أي سنن الصلاة أفضل انتهى. قال السيوطي: والإشكال باق.

(باب صلاة الليل مثنى مثنى)

لا اختلاف في مشروعية لأحد وإنما اختلفوا في الأفضل. قال الشافعي: إن الأفضل في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وقال أبو حنيفة رحمه الله الأفضل فيهما أربع أربع، وقال صاحباه في الليل مثنى وفي النهار رباع. والأخبار وردت على أنحاء فكل أخذ بما يترجح عنده. ومما يوافق مذهب أبي حنيفة ما ورد عن عائشة رضي الله عنها ﷺ «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام» رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، وما في مسلم من حديث معاذة: «أنها سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى قالت أربع ركعات» الحديث وما في الصحيحين من حديث عائشة في بيان صلاة الليل «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» الحديث. فهذا الفصل

مَثْنِي مَثْنِي فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» .

٣١٢ - باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَّكَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ» .

١٣٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ

عَمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا» .

يفيد المراد، وإلا لقاتل ثمانياً فلا تسأل. كذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية. وفي رواية الشيخين «قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل» والجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية ومعنى قوله مثنى مثنى أي اثنتين اثنتين وتكرار لفظ مثنى مثنى للمبالغة وقد فسر ذلك ابن عمر في رواية أحمد ومسلم عنه (فإذا خشي أحدكم الصبح) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، واستدل على مشروعية الإيثار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح، ويدل أكثر الأحاديث الصحيحة الصريحة على مشروعية الإيثار بركعة واحدة من غير تقييد. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الأئمة وسيجيء بيانه (توتر له) أي تجعل تلك الركعة صلاته وتراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل)

(على قدر ما يسمعه) أي مقدار قراءة يسمعه (من في الحجرة) المراد صحن الحجرة، قاله السندي (وهو في البيت) أي في بيته. قال القاري: قيل المراد بالحجرة أخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيراً ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد، وهذا إذا كان يصلي ليلاً، وأما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيراً ذكره ابن الملك. قال المنذري: في إسناد ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري في مواضع.

(كانت قراءة النبي ﷺ بالليل) في الأزهار: يعني في الصلاة ويحتمل في غيرها أيضاً والخبر محذوف وهو مختلفة (يرفع) أي صوته رفعاً متوسطاً (طوراً) أي مرة أو حالة إن كان

قال أبو داود: أبو خالد الوالبي اسمه هُرْمُزٌ.

١٣٢٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت البناني عن النبي ﷺ ح وحدثنا الحسن بن الصباح أخبرنا يحيى بن إسحاق أنبأنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته. قال: ومَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَهُ. قال: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قال النبي ﷺ: يا أبا بكر مررت بك وأنت تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ؟ قال: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: وَقَالَ لِعُمَرَ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَكَ. قال: فَقَالَ: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان».

زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً».

حالياً (ويخفض طوراً) إن كان هناك نائم أو بحسب حاله المناسب لكل منهما. وقال الطيبي: يرفع خبر كان والعائد محذوف أي يرفع عليه السلام فيها طوراً صوته انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(فإذا هو بأبي بكر) قال الطيبي: أي مار بأبي بكر (يصلي) حال عنه (يخفض) حال عن ضمير يصلي (تخفض صوتك) بدل أو حال (قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله) جواب متضمن لعلة الخفض أي أنا أناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت (أوقظ) أي أنبه (الوسنان) أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه (وأطرد) أي أبعد (الشيطان) ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن. وتأمل في الفرق بين مرتبتهما ومقامهما وإن كان لكل نية حسنة في فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للأول وحالة الفرق للثاني والأكمل هو جمع الجمع الذي كان حاله عليه السلام ودلها عليه وأشار لهما إليه (يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً) أي قليلاً لينتفع بك سامع ويتعظ مهتد (وقال لعمر اخفض من صوتك شيئاً) أي قليلاً لئلا يتشوش بك نحو مصلى أو نائم معذور. قال الطيبي: نظيره قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ كأنه قال للصديق انزل من مناجاتك ربك شيئاً قليلاً واجعل للخلق من قراءتك نصيباً، وقال لعمر ارتفع من الخلق هوناً واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيباً. كذا في المرقاة. قال المنذري: أخرجه مرسلًا ومسنَدًا وأخرجه الترمذي. وقال حديث غريب،

١٣٢٦ - حدثنا أبو حُصَيْنِ بن يَحْيَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ: «فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: ارْفَعْ شَيْئًا وَقَالَ لِعُمَرَ اخْفِضْ شَيْئًا».

زَادَ: وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ قَالَ كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللَّهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ».

١٣٢٧ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا كَأَيُّنُ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرْنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا».

وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة . وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلًا . هذا آخر كلامه ويحيى بن إسحاق هذا هو البجلي السيلحيني وقد احتج به مسلم في صحيحه .

(وأنت تقرأ من هذه السورة) من تبعية أي تقرأ آيات من هذه السورة وآيات من هذه السورة ولا تقرأ سورة كاملة (قال) بلال (كلام طيب) أي كل القرآن كلام طيب (يجمعه) الضمير المنصوب يرجع إلى الكلام والمراد بعض الكلام كما يدل عليه قوله: (بعضه) بعض الكلام (إلى بعض) والمعنى أن كل القرآن كلام طيب تشتهي إليه النفوس ويرغب فيه أهل الإيمان، وجمع الله تعالى بعض الكلام وضمه إلى بعض ووضع بعضاً مع بعض لأجل ما تقتضي إليه الحاجة وإني أقرأ منه ما أحبه وما أشتهي إليه . والحديث سكت عنه المنذري .

(أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن) وفي رواية لمسلم «كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها» وفي رواية له «سمع رجلاً يقرأ من الليل فقال يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا» (كأين من آية) أي كم من آية (أذكرنيها الليلة) مفعول أذكرني وفاعله فلان وهذه الآية الكريمة من سورة يوسف ﴿وكأين من آية في السموات والأرض﴾ قال النووي وفي الحديث فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل، وفي المسجد، ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحداً ولا تعرض للرباء والإعجاب ونحو ذلك، وفيه الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً وإن لم يقصده ذلك الإنسان وفيه أن الاستماع للقراءة سنة، وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات إلى من خالف في ذلك، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله

قال أبو داود: ورواه هارون النحوي عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران في الحروف وكأين من نبي.

١٣٢٨ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناج ربّه، فلا يؤذین بعضكم بعضاً. ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال: في الصلاة».

١٣٢٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عتبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة».

٣١٣ - باب في صلاة الليل

١٣٣٠ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا ابن أبي عدي عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر

انتهى (قد أسقطتها) أي تركتها في القراءة نسياناً (عن حماد بن سلمة) غرضه أن هارون النحوي قال عن حماد بن سلمة يرحم الله فلاناً أذكرني في سورة آل عمران حروفاً أي كلمات أسقطتها وهي قوله تعالى: ﴿وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير﴾ قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

(وعن أبي سعيد) وهو الخدري (ولا يرفع بعضكم على بعض) أي صوته (أو قال في الصلاة) شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب هذا آخر كلامه وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين. وهذا الحديث شامي الإسناد.

(باب في صلاة الليل)

(كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات) في السبل: وظهره أنها موصولة لا

بِسَجْدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي الْفَجْرِ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

١٣٣١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ».

١٣٣٢ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبرَاهِيمَ وَنَصْرُ بنُ عَاصِمٍ [عَاصِمِ الْأَزْدِي] وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ نَصْرُ عن ابنِ أَبِي ذَنْبٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فيما بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ

تعود فيها انتهى . قلت : هذا خلاف الظاهر (ويوتر بسجدة) أي ركعة (ويسجد سجدي الفجر) أي يصلي ركعتي الفجر بعد طلوعه (فذلك) أي ما ذكر من الصلاة في الليل مع تغليب ركعتي الفجر أو الصلاة جميعاً (ثلاث عشرة ركعة) وفي رواية أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة، ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب، وليس كذلك، بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وأن الكل جائز، فالأحسن أنه يقال أنها أخبرت عن الأغلب من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينافيه ما خالفه لأنه إخبار عن النادر. قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة) هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها : «ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» ولا يصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره. قال السبكي : وأنا أقطع بحل الإيثار بذلك . وصحته لكنني أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله ﷺ (اضطجع على شقه الأيمن) لأنه كان يحب اليمين . قال بعض العلماء : حكمته أن لا يستغرق في النوم لأن القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه ، وفيه كلام لأنه صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه . نعم يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(إلى أن ينصدع) أي ينشق (الفجر) وهو بظاهره يشمل ما إذا كان بعد نوم أم لا (ويوتر

بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ [يَرْكَعُ] رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ».

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَيَّنَّ لَهُ الْفَجْرُ» وَسَاقَ مَعْنَاهُ. قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ».

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهْبٌ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتَرُ مِنْهَا

بِوَاحِدَةٍ) فِيهِ أَنْ أَقْلَ الْوَتْرِ رَكْعَةٌ فَرْدَةٌ وَالتَّسْلِيمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَبِهِمَا قَالَ الْأئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ (وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ) يَعْنِي يَمْكُثُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ سَجَدَاتِ تِلْكَ الرُّكْعَاتِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً (فَإِذَا سَكَتَ) بِالتَّاءِ (الْمُؤَذِّنُ) أَيِ فَرَعٍ. قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هَكَذَا فِي الرِّوَايَاتِ الْمَعْتَمَدَةِ بِالْمِثْنَةِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَرَوَى سَكَبًا بِالْمَوْحِدَةِ وَمَعْنَاهُ صَبُّ الْأَذَانِ وَالرِّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ لَمْ تَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ انْتَهَى. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَجُوزُ فِيهِ التَّاءُ الْمِثْنَةُ مِنْ فَوْقٍ وَلَكِنْ قِيدُوهُ بِالتَّاءِ الْمَوْحِدَةِ، كَذَا فِي الْفَائِقِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ وَالنَّهْيَةِ لِلجَزْرِيِّ وَقَالَا: أَرَادَتْ عَائِشَةُ إِذَا أذِنَ فَاسْتَعَارَتِ السَّكَبَ لِلِإِفَاضَةِ فِي الْكَلَامِ كَمَا يُقَالُ أَفْرَغَ فِي أذُنِي حَدِيثًا أَيِ أَلْقَى وَصَبَّ. وَقَالَ فِي الْفَائِقِ: كَمَا يُقَالُ هَضَبَ فِي الْحَدِيثِ وَأَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ، وَكَذَا صَرَحَ بِهِ الْهَرَوِيُّ فِي الْغُرَبِيِّينَ (بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ) أَيِ بِالنَّدَاءِ الْأُولَى وَهِيَ الْأَذَانُ وَالثَّانِيَةُ الْإِقَامَةُ (قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ) هُمَا سَنَةُ الْفَجْرِ (خَفِيفَتَيْنِ) يَقْرَأُ فِيهِمَا الْكَافِرُونَ وَالْإِحْلَاصُ (ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) أَيِ لِلِاسْتِرَاحَةِ عَنْ تَعَبِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ فَرَضَهُ عَلَى نَشَاطٍ. كَذَا قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يَسْتَحِبُّ الْاضْطِجَاعَ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ انْتَهَى (حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ) أَيِ يَسْتَأْذِنُهُ لِلِإِقَامَةِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: ثَمَانُ رَكْعَاتٍ مِنْهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْمَكِّيُّ فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ بِأَرْبَعِ تَسْلِيمَاتٍ، وَيُمْكِنُ أَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَأَرْبَعًا بِتَسْلِيمَتَيْنِ جَمْعًا بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ وَإِحَاطَةً بِالْفَضِيلَتَيْنِ. كَذَا

بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيَسْلَمَ .
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ .

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
 «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ
 بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» .

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبَانُ عَنْ
 يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ
 رَكْعَةً كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِي [ثَمَان] رَكْعَاتٍ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي . قَالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الْوَتْرِ
 - ثُمَّ اتَّفَقَا - رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ
 وَالْإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ .

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي

في المرقاة (يوتر منها) أي من ثلاث عشرة (بخمس) أي يصلي خمس ركعات بنية الوتر لا
 يجلس في شيء أي للتشهد حتى يجلس في الآخرة وإليه ذهب الشافعي وغيره من الأئمة
 والحديث يدل على مشروعية الإيثار بخمس ركعات، وهو يرد على من قال بتعيين الثلاث
 (رواه ابن نمير عن هشام) فوهيب ليس بمتفرد في هذه الرواية عن هشام بل تابعه ابن نمير،
 وحديثه عند مسلم وتابعه أيضاً وكيع وأبو أسامة كما عند مسلم أيضاً. قال المنذري: وأخرجه
 البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتح بهما صلاته (ثم
 يصلي إذا سمع النداء بالصبح) سنة (ركعتين خفيفتين) يقرأ بقل يا أيها الكافرون: وقل هو الله
 أحد رواه مسلم ولأبي داود: ﴿قل آمنة بالله وما أنزل علينا﴾ في الركعة الأولى وفي الثانية ﴿ربنا
 آمنة بما أنزلت واتبعنا الرسول﴾ قال المنذري: وهو طرف من الذي قبله .

(كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) قال ابن الملك: إنما أعدت الوتر وركعتي
 الفجر بالتهجد لأن الظاهر أنه ﷺ كان يصلي الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظاً إلى الفجر ويصلي
 الركعتين أي سنة الفجر متصلاً بتهجده ووتره. كذا في المرقاة. قال السندي: ظاهر هذا
 التفصيل أنها ثلاث عشرة مع سنة الفجر. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي .

سَلَّمَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ

سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيَعِ عَقَارًا بَكَانَ لِي بِهَا فَاشْتَرَيْتُ بِهِ السَّلَاحَ وَأَغْزَوْتُ فَلَقِيتُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفْرٌ مِنَّا سِتَةً أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَكُمْ [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ] فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَتْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَذَلِكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوَتْرِ

(كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في ليالي رمضان فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد

في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) أي غير ركعتي الفجر، وأما ما رواه ابن أبي شيبه عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه السلام ليلاً من غيرها (يصلي أربعاً) أي أربع ركعات. وأما ما سبق من أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر، فالأمران جائزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لأنهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (فقلت) بفاء العطف على السابق (يا رسول الله أتنام) بهمة الاستفهام الاستخباري (ولا ينام قلبي) ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لأن طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب، وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك، لأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه ﷺ ليس هو في ذلك كغيره، ذكره القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(لأبيع عقاراً) على وزن سلام كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل. وقال بعض أهل

اللغة: ربما أطلق على المتاع (فاشتري به) أي بثمان العقار (منا ستة) بدل من نفر (أن يفعلوا ذلك) أي تطليق النساء وبيع المتاع لإرادة الغزو (وقال) كل واحد من الصحابة ممن لقيت بهم (أسوة حسنة) أي اقتداء ومتابعة حسنة جميلة (فقال أدلك على أعلم الناس) فيه أنه يستحب

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَأْتِ عَائِشَةَ فَأْتِيْتَهَا فَاسْتَبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أْفَلَحَ فَأَبَى فَنَاشَدْتُهُ فَنَاطَلَقَ مَعِي، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حَكِيمُ بْنُ أْفَلَحَ قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ هِشَامُ بْنُ عَامِرِ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: نِعَمَ الْمَرْءِ كَانَ عَامِرًا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِي عَن قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَحَتْ أَقْدَامُهُمْ وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا، فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قَالَ: قُلْتُ حَدِّثِي عَن وَتْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِشِمَانِي [بِشِمَانِ] رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَةً أُخْرَى، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَذَلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِي، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمُ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ، ثُمَّ

للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه، فإن الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع (فاستبعت) أي استصحبت وطلبت منه المصاحبة، وسألت منه أن يتبعني في الذهاب إلى عائشة (عن خلق رسول الله) بضم الخاء واللام ويسكن أي أخلاقه وشماله (كان القرآن) أي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الأخلاق، فإن النبي ﷺ كان متحلياً به. وقال النووي: معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأديب بأدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) هذا ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله ﷺ والأمة، فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع، وأما النبي ﷺ فاختلفوا في نسخه في حقه والأصح نسخه قال النووي (ولا يسلم إلا في التاسعة) فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ويقعد في الثامنة ولا يسلم (فلما أسن وأخذ اللحم) أي كبر عمره وبدن (أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة) وفي رواية النسائي «صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن» فرواية المؤلف تدل على إثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه، ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في رواية النسائي على القعود الذي يكون فيه التسليم.

يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ تِسْعَ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ، وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً يُتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، قَالَ: فَآتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ الْحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أَكَلَّمُهَا لِأَتَيْتَهَا حَتَّى أَشَافِهَا بِهٖ مُشَافَهَةً، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ».

١٣٣٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ: «يُصَلِّي ثَمَانِي [ثَمَان] رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ،

وظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبي ﷺ ما كان يوتر بدون سبع ركعات وقال ابن حزم في المحلى: إن الوتر وتهجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجهاً أيها فعل أجزاء ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال وأحبها إلينا وأفضلها أن يصلي ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم انتهى .

(ثم يصلي ركعتين وهو جالس) أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد وأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً وأنكره مالك قال النووي: الصواب أن فعله ﷺ لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة، ولفظ كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار. قال: وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في الصحيحين بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كانت وترأ. وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترأ، فكيف يظن أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، وما أشار إليه القاضي عياض من رد رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين انتهى ملخصاً.

(ولم يقرأ القرآن في ليلة) أي كاملاً بتمامه (وكان إذا غلبته عيناه) هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى (والله هو الحديث) الذي أريده (أكلمها) أي عائشة (حتى أشافها به) أي بالحديث (مشافهة) أي أسمع منها مواجهة، ويشبه أن يكون ترك الكلام معها لأجل المنازعة كانت بين علي بن أبي طالب وبينها أو لأمر آخر، لكن هذا فعل ابن عباس ليس به حجة بل هو مخالف للنصوص والله أعلم (ما حدثك) أي لتذهب إليها للحديث فتكلمها أو المراد أنك لا تكلمها، فإن علمت هذا قبل ذلك ما حدثك حديثها أيضاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ ثُمَّ يَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً، فِتْلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ - بِمَعْنَاهُ - إِلَى مُشَافَهَةٍ.

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا» كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

١٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا».

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ أَخْبَرَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى «أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُغْطَى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِّ الْكِتَابِ [الْقُرْآنِ] وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ وَلَا يُسَلِّمُ وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يَوْقِظُ [أَنْ يَوْقِظَ] أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو [أَنْ يَدْعُو بِهِ] ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَنَّ فَنَقَصَ مِنَ التَّسْعِ ثِنْتَيْنِ

(يسمعنا) من الإسماع، وفيه استحباب الجهر بالتسليم فهذا نوع آخر من صلاته مغائر لما تقدم فيه أنه صلى ثمان ركعات ولم يجلس إلا في آخرهن ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعة، فهذه رواية سعيد عن قتادة، والتي تقدمت هي رواية همام عن قتادة عن زرارة.

(حتى بدن) بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف أي مسه الكبر (فنقص من التسع) الذي كان يصلي متصلاً بشهد أو تشهدين (ثنتين) مفعول نقص (فجعلها) أي الصلاة

فَجَعَلَهَا [أَيَّ فَجَعَلَهَا إِلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ بِغَيْرِ الْوَتْرِ وَإِلَى سَبْعِ رَكَعَاتٍ مَعَ الْوَتْرِ فَالَسْتُ وَالسَّبْعُ بِاعْتِبَارِ ضَمِّ الْوَتْرِ وَحَذْفِهِ] إِلَى السَّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكَعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ».

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ؛ لَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ فِيهِ فَيُصَلِّي رَكَعَةً يُوتِرُ بِهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا» ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ بِهِزٍ أَخْبَرَنَا زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَوَى بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ حَتَّى يُوقِظَنَا».

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ.

التي نقصت من التسع (إلى ست) فجعلها إلى ست ركعات بغير الوتر (والسبع) أي إلى سبع ركعات مع الوتر (وركعتيه) أي إلى الست وركعتيه وإلى السبع وركعتيه. فالست والسبع باعتبار ضم الوتر وحذفه.

(وليس) هذا الحديث الذي فيه بهز عن زرارة عن سعد (في تمام حديثهم) يشبه أن يكون المعنى أي من جيد أحاديثهم من جهة الإسناد، لأن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية كلهم قالوه عن بهز بن حكيم عن زرارة عن عائشة بحذف واسطة سعد، وأما حماد بن سلمة فقال عن بهز عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة، وهذا البحث في حديث بهز دون فتادة، لكن قال المنذري: وروى أبو داود عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة وقال

١٣٤٦ - حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل أخبرنا حماد يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر بسبع - أو كما قالت - ويصلي ركعتين وهو جالس، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة. »

١٣٤٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن عمرو عن

ليس في تمام حديثهم هذا آخر كلامه . ورواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي المحفوظة، وعندني في سماع زرارة من عائشة نظر، فإن أبا حاتم الرازي قال قد سمع زرارة من عمران بن حصين ومن أبي هريرة ومن ابن عباس . قلت أيضاً: قال هذا ما صح له وظاهر هذا أنه لم يسمع عنده من عائشة انتهى كلام المنذري . قال النووي: قال القاضي في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي ﷺ بتسع ركعات، وحديث عروة عن عائشة بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركتي الفجر، وعنهما كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعاً أربعاً وثلاثاً، وعنهما كان يصلي ثلاث عشرة ثانياً ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر، وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر، هذه روايات مسلم وغيره . وعنهما في البخاري أن صلاته بالليل سبع وتسع . وعند الشيخين من حديث ابن عباس أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح، وفي حديث زيد بن خالد أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم طويتين وذكر الحديث، وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة . قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد .

وأما الاختلاف في حديث عائشة فليل هو منها وقيل من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب وباقي روايتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركتي الفجر وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة أو نوم أو عذر مرض وغيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل وتعد ركعتي الفجر وتحذفهما تارة أو تعد أحدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة، وحذفتها تارة . قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه انتهى ملخصاً .

(أبي سلمة بن عبد الرحمن) تقدم وجه الجمع بين هذه الأحاديث المتقدمة والآية من

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ وَرَكَعٍ وَرَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوَتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ».

قال أبو داود: رَوَى الْحَدِيثَيْنِ [هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ] خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ «يَا أُمَّتَاهُ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ وَاعْبَرَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهْوَرِهِ فَتَوَضَّأَ [فَيَتَوَضَّأُ] ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخِيلُ إِلَيَّ

كلام القاضي والنووي والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري (علقمة بن وقاص) قال المنذري: وأخرج مسلم طرفاً منه في الركعتين، (روى هذين الحديثين) أي حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وعلقمة بن وقاص (خالد بن عبد الله الواسطي) ثقة ثبت (عن محمد بن عمرو ومثله) أي مثل حديث حماد بن سلمة لكن فيه بعض الزيادة كما أشار بقوله: (قال) أي خالد بن عبد الله (كان يصلي الركعتين) أي بعد الوتر.

(عن خالد) بن عبد الله الطحان الواسطي وهو يروي عن هشام بن حسان كما يروي عنه عبد الأعلى. قال في الشرح، رواية وهب بن بقية عن خالد عن هشام ما وجدناها في أطراف المزي، وأما رواية ابن المثنى عن عبد الأعلى فتأبته فيه والله أعلم (دخل المسجد) أي الموضع الذي يصلي فيه في البيت (يخيل) بصيغة المجهول بتشديد الياء (إلي) بتشديد الياء (فأذنه) بهمزة

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى أبو حاتم في صحيحه من حديث ابن غياث عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق عن عائشة: «أن النبي ﷺ صلى متربعا». وهذا يدل على أن أفضل هيئات المصلي جالساً التربع، والله أعلم.

أَنَّهُ يُسَوِّي [سَوَى] بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُعْفِي وَرُبَّمَا شَكَّكَتُ أَغْفَا أَوْ لَا؟ حَتَّى يُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى أَسَنَّ [سَنًّا] وَلَحَّمَ فَذَكَرْتُ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيَسْلَمُ».

قال أبو داود: إِنَّمَا كَرَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّهُمْ اضْطَرُّوا فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

ممدودة من الإيدان أي أعلمه (ثم يغفي) من الإعفاء أي ينام نوماً خفيفاً. قالت عائشة (وربما شككت) في نومه ﷺ (هل أغفا أو لا) قال في النهاية: غفوت غفوة أي نمت نومة خفيفة، ويقال أغفا إغفاءً وإغفاءً إذا نام، وقلما يقال غفا انتهى (أسن) بإثبات الهمزة هكذا في بعض نسخ الكتاب وفي بعضها سن بدون الهمزة. قال النووي: هكذا في معظم الأصول لصحيح مسلم سن وفي بعضها أسن وهذا هو المشهور في اللغة. قال المنذري: والحسن هو البصري، والحديث أخرجه النسائي.

(عن عائشة) تقدم هذا الحديث في أول الباب سنداً وممتناً ولم يوجد هذا في هذا الموضوع إلا في نسخة واحدة مع قول أبي داود. إنما كررت الخ، وكان في آخر الحديث هذه العبارة صح لابن دحيم عن الرملي انتهى. يعني من رواية أحمد بن دحيم عن الرملي، لكن لم ينه المزي على ذلك، وكذا ليس في المنذري في هذا المحل (لأنهم اضطربوا فيه) أي في هذا الحديث على هشام بن عروة، فروى وهيب وابن نمير عن هشام هكذا أي أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن وروى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك وتقدم بعض بيان ذلك في أول الباب ولذا قال بعض العلماء: إن أحاديث الفصل كما رواه مالك أثبت وأكثر طرقاتاً، إذ هو الذي رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواية أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن انفرد بها بعض أهل العراق عن هشام وقد أنكرها مالك وقال منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف. وقال ابن عبد البر: ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عند أهل الحديث. قاله الزرقاني في شرح المواهب. وقد أجيب عن كلام مالك وابن عبد البر وفيه بحث طويل إن شئت فارجع إلى الشرح الله أعلم.

أَصْحَابُنَا لَا يَرَوْنَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ.

١٣٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَبَانَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ح وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَهُ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ [بِسِتَّ] رَكَعَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ قَالَ عُمَانُ: بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى ثُمَّ أَوْتَرَ فَأَتَاهُ بِإِلَّالٍ فَادَّانَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى [ثُمَّ صَلَّى] رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ

(أصحابنا) أي شيوخنا في الحديث (لا يرون الركعتين بعد الوتر) وتقدم الكلام فيه .

(عن ابن عباس أنه رقد) أي نام . وفي الشرائع وغيره قال : فاضجعت في عرض الوسادة أي المخدة أو الفراش ، واضجع رسول الله ﷺ في طولها (فتسوك) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (وهو يقول إن في خلق السموات والأرض) أي من آخر سورة آل عمران (حتى ختم السورة) فإن فيها لطائف عظيمة لمن تأمل في مبانيها (فنام حتى نفخ) أي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم . قال النووي : هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تحليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فإنه لم يذكر في باقي الروايات تحلل النوم وذكر الركعات ثلاث عشرة . قال القاضي : هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة . قال الدارقطني ؛ وروي عنه على سبعة أوجه وخالف فيه الجمهور . قال القاضي : ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين . ولهذا قال صلى ركعتين فأطال فيهما فدل على أنهما بعد الخفيفتين ، فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارَت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات انتهى (فعل ذلك) المذكور من قوله فتسوك إلى قوله حتى نفخ (ثلاث مرات ست ركعات) قال الطيبي : بدل من ثلاث مرات أي فعل ذلك في ست ركعات (كل ذلك) بالنصب بيان لثلاث ويجوز أن يكون مفعول (يستاك) وهذا الحديث يدل على أن الوتر ثلاث ركعات (وهو يقول) الجملة حال من ضمير الفاعل في

أَجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَأَجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَأَجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَأَجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَأَجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَأَجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا. اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُورًا.

١٣٥١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ. قَالَ: «وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ عَنْ حَبِيبٍ فِي هَذَا. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي رَشْدِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
١٣٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

خرج (في قلبي نوراً) قيل هو ما يتبين به الشيء ويظهر. قال الكرمانى : التنوين للتعظيم أي نوراً عظيماً وقدم القلب لأنه بمنزلة الملك. قال القرطبي : هذه الأنوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به من ظلمات يوم القيامة هو ومن يتبعه أو ما شاء الله منهم. قال والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿فهو على نور من ربه﴾ ﴿وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس﴾.

قلت: ويمكن الجمع فتأمل فإنه لا منع ثم قال: والتحقيق في معناه أن النور يظهر ما ينسب إليه وهو يختلف بحسبه، فنور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات. قال النووي: سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضيأؤه والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس وسيأتي.

(قال وأعظم لي نوراً) والحاصل أن وهب بن بقية عن خالد الطحان عن حصين قال وأعظم لي نوراً بحذف اللهم وما قال اللهم أعطني نوراً كما عند مسلم عن بعض الرواة، وأما هشيم ومحمد بن فضيل كلاهما عن حصين بلفظ أعظم لي نوراً وإثبات اللهم. وأما أبو خالد عن حبيب وكذا سلمة بن كهيل عن أبي رشدين فقلا كما رواه وهب أي بلفظ أعظم لي نوراً وبحذف اللهم. وحديث أبي رشدين أخرجه مسلم.

شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال: «بت ليلة عند النبي [عند خالتي] ﷺ لأنظر كيف يصلي فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه، وركوعه مثل سجوده، ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستن [واستنش] ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران: إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ونادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله ﷺ بعد ما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح».

قال أبو داود: خفي علي من ابن بشار بعضه.

١٣٥٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا محمد بن قيس الأسدي عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله ﷺ بعد ما أمسى فقال: أصلى الغلام؟ قالوا: نعم، فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسله إلا في آخرهن».

١٣٥٤ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى

(قال بت) ماض من البيتوتة (واستن) أي استاك (إن في خلق السموات والأرض) أي في خلق العلويات والسفليات (واختلاف الليل والنهار) أي طولاً وقصراً أو ظلمة ونوراً، أو حرّاً وبرداً (فأوتر بها) أي بتلك الركعة (بعد ما سكت) أي فرغ من الأذان (خفي علي) ولم يظهر لي (من ابن بشار) هو محمد (بعضه) أي بعض الحديث يشبه أن يكون المعنى أي سمعت منه هذا القدر الذي رويناها لكن عنده بعض الزيادات على هذا القدر المذكور لكن لم أسمع منه وخفي علي كذا في الشرح والحديث سكت عنه المنذري .

(صلى سبعا أو خمسا) هذا شك من ابن عباس أو من بعض الرواة والآخر هو الظاهر، وفيه الإيثار بسبع أو بخمس متصلة من غير فصل والتسليم في آخرهن والحديث سكت عنه المنذري .

النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسًا، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْغَدَاةِ».

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرُ بِخَمْسٍ وَلَمْ يَجْلِسَ بَيْنَهُنَّ».

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِرَكَعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ يُصَلِّي سِتًّا مِثْنَى مِثْنَى وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ [مِنَ اللَّيْلِ] ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ».

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِيءَ

(فصلی أربعاً) هي راتبة العشاء (ثم قام يصلي) لم يذكر ابن عباس عددها (فأدارني فأقامني عن يمينه) عن ههنا بمعنى الجانب أي أدارني عن جانب يساره إلى جانب يمينه (فصلني خمسا) أوتر بها (غطيطه) في النهاية: الغطيط الصوت الذي يخرج من نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساعاً (أو خطيطه) وهو قريب من الغطيط وهو صوت النائم (فصلني ركعتين) هما ركعتا الفجر. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(فصلني ركعتين ركعتين حتى صلى ثمانين ركعات) قد ذكر الراوي في هذه الرواية عدد الصلاة التي صلى قبل الإيتار بخمس وبعد الأربع من راتبة العشاء، وأبهم ذكر العدد في الرواية المتقدمة. والحديث سكت عنه المنذري.

(عن عروة بن الزبير عن عائشة) والحديث سكت عنه المنذري.

(بركعتي الفجر) قال المنذري: وأخرجه مسلم.

أَخْبَرَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا ».

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ. زَادَ جَالِسًا.

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقِصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ عَشْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدْعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ.

(صلى العشاء ثم صلى ثمانى ركعات) وترك الراوي ذكر الوتر. ولفظ البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «صلى النبي ﷺ العشاء ثم صلى ثمانى ركعات وركعتين جالساً وركعتين بين الندائين، ولم يكن يدعهما أبداً (بين الأذنان) أي الأذان والإقامة (قال جعفر بن مسافر في حديثه وركعتين جالساً بين الأذنان) ولم يقل لفظ جالساً نصر بن علي وكذا لم يقل البخاري، وهو وهم من جعفر والله أعلم.

(بكم كان رسول الله ﷺ يوتر) أي بكم ركعة كان يجعل صلاته وترّاً أو بكم كان يصلي الوتر (كان يوتر بأربع) بتسليمة أو بتسليمتين (وثلاث) أي بتسليمة كما هو الظاهر فيكون سبعا (وست وثلاث) فيكون تسعاً مع الوتر (وثمان وثلاث) فيكون إحدى عشرة ركعة (وعشر وثلاث) فيكون ثلاث عشرة ركعة، وفي إتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث، وما وقع قبله من مقدماته المسمى بصلاة التهجد بإطلاق الوتر على الكل مجاز، ويؤيده الحديث الصحيح «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترّاً» كذا في المرقاة (ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، لا بأكثر من ثلاث عشرة) أي غالباً وإلا فقد ثبت أنه أوتر بخمس عشرة، وهذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود أو من نوم أو من مرض أو كبر السن. قالت: «فلما أسن صلى أربع ركعات أو غيرها» نقله الطيبي. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣٦٠ - حدثنا مؤمّل بن هشام أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق الهمداني عن الأسود بن يزيد «أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين، ثم قبض حين قبض ﷺ وهو يصلي من الليل تسع ركعات، وكان آخر صلاته من الليل الوتر».

١٣٦١ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان أن كريباً مولى ابن عباس أخبره أنه قال: «سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بت عنده ليلة وهو عند ميمونة فنام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ؛ قام [فقام] إلى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام فقامت إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني كأنه يوقظني فصلى ركعتين خفيفتين. قلت: قرأ فيهما بأمر القرآن في كل ركعة ثم سلم، ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس [بالناس]».

١٣٦٢ - حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالوا: أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا [ركعتي]

(عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة) قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وأخرج مسلم طرفاً منه وهو قول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر» (قام إلى شن) قال النووي: الشن القرية الخلق وجمعه شنان (فقامت إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه) فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام، وأن الفعل القليل لا يطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة وأن له موقفاً من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

الْفَجْرِ حَزْرَتْ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ لَمْ يَقُلْ نُوحٌ مِنْهَا رَكْعَتَا [رَكْعَتَيْ] الْفَجْرِ» .

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَأُرْمَقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ [وَهُمَا دُونَ] اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ [وَهُمَا دُونَ] اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أُوتِرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» .

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ

(حزرت قيامه) بالحاء المهملة ثم الزاء ثم الراء أي قدرت وفرضت. قال المنذري: وأخرجه النسائي .

(أنه قال لأرمقن) بضم الميم، أي لأنظرن وأتأملن وأرقبن. قال الطيبي: وعدل ههنا عن الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة لتقررهما في ذهن السامع (الليلة) أي في هذه الليلة حتى أرى كم يصلي ولعله ﷺ كان خارجاً عن الحجرات (فتوسدت عتبه) بفتحات أي وضعت رأسي عليها، والمراد رقدت عند بابه، قاله السندي. قال في المصباح: العتبه هي إسكفة الباب (أو فسطاطه) وهو الخيمة العظيمة على ما في المغرب فيكون المراد من توسد الفسطاط توسد عتبه فيكون شكاً من الراوي قاله القاري (فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين) افتتح بهما صلاة الليل (طويلتين) كررها ثلاث مرات للمبالغة في طولهما (ثم أوتر) أي بواحدة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(فاضطجعت في عرض الوسادة) عرض بفتح العين، هكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح، والمراد بالوسادة، الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس. وقال الباجي والأصيلي وغيرهما: إن الوسادة هنا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَن وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتَلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: سِتَّ مَرَارٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.»

الفراس لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير موقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً. وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث، قال ابن عباس: «بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضاً» وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقاً فهي حسنة المعنى جداً إذا لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم حاجته إلى أهله، لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي ﷺ مع أنه لم ينم أو نام قليلاً جداً. قاله النووي (فجلس يمسح النوم عن وجهه) معناه أثر النوم، وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز (ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) فيه جواز القراءة للمحدث وهذا إجماع المسلمين، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم، وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وليس بشيء (إلى شن معلقة) إنما أنشأها على إرادة القرية، وفي رواية أخرى شن معلق على إرادة السقاء والوعاء (فأخذ بأذني يفتلها) إنما فتلها تنبيهاً من النعاس لقوله في الرواية لمسلم «فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمه أذني» (فصلى ركعتين ثم ركعتين الخ) فيه أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلاة أن يسلم من كل ركعتين وأن الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهب الشافعي وأكثر الأئمة. وقال أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب، وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة، وتخفيف سنة الصبح، وأن الإيتار بثلاث عشرة ركعة أكمل، وفيه خلاف للشافعية. قال بعضهم: أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث، وقال أكثرهم أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس أنه ﷺ صلى منها ركعتي

٣١٤ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

١٣٦٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ».

١٣٦٦ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَمِّي أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَبَجَاءَهُ فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ ارْغَبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ،

سنة العشاء وهو تأويل ضعيف مباحد للحديث قاله النووي في شرح مسلم والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

(باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة)

أصل القصد الاستعانة في الطريق كقوله تعالى: ﴿وعلى الله قصد السبيل﴾ ثم استعير للتوسط في الأمور في القول والفعل، والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

(قال اكلفوا) بفتح اللام من باب سمع أي تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات (فإن الله لا يمل) بفتح الميم أي لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان (حتى تملوا) في عبادته. والإملال هو استئفال النفس من الشيء ونفورها عنه بعد محبته. وإطلاقه على الله تعالى من باب المشاكلة، كما في قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ كذا في المراقبة. وقال القسطلاني: والمعنى والله أعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم، فإن الله تعالى لا يعرض عنكم أعراض الملول ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط فإذا فترتم فاقعدوا فإنكم إذا مللتم من العبادة وآتيتم بها على كلال وفطور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول. وقال التوربشتي: إسناد الملال إلى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة. والعرب تذكر إحدى اللفظتين موافقة للأخرى وإن خالفتهما معنى. قال الله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ وقال الخطابي: معناه أن الله لا يمل أبداً وإن مللتم. وقيل معناه أن الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل. ومعنى تمل ترك لأن من مل شيئاً تركه وأعرض عنه انتهى (وكان) النبي ﷺ (أثبته) أي داوم عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

قَالَ: فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عَثْمَانُ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِيُضِيفَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأُفْطِرُ، وَصَلِّ وَنَمْ».

١٣٦٧ - حدثنا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ».

(أرغبت) أي أعرضت (فإن لأهلك عليك حقاً) قال الخطابي: يريد أنه إذا أذاب نفسه وجهدتها ضعفت قوته فلم يستطع لقضاء أهله (وإن لضيفك عليك حقاً) فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا أضافه ضيف كان المستحب له أن يفطر ويأكل معه لينبسط بذلك منه ويزيد في محبته لمواكلته إياه وذلك نوع من إكرامه، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» انتهى (وصل ونم) أي صل في بعض الليالي ونم في بعضها والحديث سكت عنه المنذري.

(من الأيام) أي لعمل فيه (كان عمله ديمة) هو بالكسر الدال وإسكان الياء أي يدوم عليه ولا يقطعه. قال في النهاية: الديمة المطر الدائم في سكون، شبهت علمه في دوامه مع الاقتصار بديمة المطر وأصله الواو فانقلبت ياء لكسر ما قبلها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

باب تفريع أبواب شهر رمضان

٣١٥ - باب في قيام شهر رمضان

١٣٦٨ - حدثنا الحسن بن عليٍّ ومحمد بن المتوكل قالوا: أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر قال الحسن في حديثه ومالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه».

(باب تفريع أبواب شهر رمضان)

(باب في قيام شهر رمضان)

(قال الحسن في حديثه) أي فمعمر ومالك كلاهما يرويان عن الزهري (من غير أن يأمرهم بعزيمة) معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب، ثم فسره بقوله: (ثم يقول من قام رمضان) وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب. واجتمعت الأمة أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (إيماناً) أي مؤمناً بالله ومصداقاً بأنه تقرب إليه (واحتساباً) أي محتسباً بما فعله عند الله أجراً لم يقصد به غيره، يقال احتسب بالشيء أي اعتد به فنصبهما على الحال ويجوز أن يكون على المفعول له أي تصديقاً بالله وإخلاصاً وطلباً للثواب (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد «وما تأخر»؛ أي من الصغائر، ويرجى غفران الكبائر (فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر رضي الله عنه على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في

قال أبو داود: وكذا رواه عقیلٌ ويونسٌ وأبو أُويسٍ: «من قامَ رمضانَ» وروى عقیلٌ: «من صامَ رمضانَ وقامَهُ».

١٣٦٩ - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ الْمَعْنَى قالا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال أبو داود: كذا رواه يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سلمةٍ ومحمد بن عمرو عن أبي سلمةٍ.

١٣٧٠ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا

صحيح البخاري في كتاب الصيام قاله النووي (وكذا رواه عقیل ويونس وأبو أُويس) أي كلهم عن الزهري بلفظ: «من قام» بالقاف، وروى سفيان بالصاد أي «من صام» وتجيء روايته. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. قال أبو داود وكذا رواه عقیل ويونس وأبو أُويس: «من قام رمضان» وروى عقیل «من صام رمضان وقامه» هذا آخر كلامه. وقد أخرج البخاري حديث عقیل عن الزهري بلفظ القيام.

(من قام ليلة القدر) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال إن أحدهما يغني عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرجه ابن ماجه مختصراً في ذكر الصوم انتهى.

(صلى في المسجد) وفي رواية للبخاري: «خرج ليلة من جوف الليل يصلي في المسجد» (بصلاته ناس) مقتدين به. وعند البخاري: «فأصبح الناس فتحدثوا» (ثم صلى من القابلة) أي الليلة الثانية (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة) وعند البخاري: «فكثروا أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز

أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».

١٣٧١ - حدثنا هنادُ بنُ السَّريِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ فِيهِ قَالَ: - تَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللَّهِ مَا بَتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلًا وَلَا خَفِيَّ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ».

١٣٧٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح» (أن تفرض) صلاة التراويح (عليكم) وظاهر قوله خشيت أن تفرض عليكم أنه ﷺ توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه. فقليل إن النبي ﷺ كان حكمه أنه إذا ثبت على شيء من أعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل يفرض عليهم، ولذا قال خشيت أن تفرض عليكم. وقال في الفتح: إن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومئذ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت «حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه وآمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم انتهى. وكان عمر رضي الله عنه يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة «نعمت البدعة هي» وإنما سماها بدعة باعتبار صورتها فإن هذا الاجتماع محدث بعده ﷺ، وباعتبار الحقيقة فليست بدعة لأنه ﷺ إنما أمرهم بصلاتها في بيوتهم لعله هي خشية الافتراض، وقد زالت بوفاته ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً) قال الخطابي: تريد متفرقين، ومن هذا قولهم وزعت الشيء إذا فرقته، ففي هذا إثبات الجماعة في قيام شهر رمضان وفيه إبطال قول من زعم أنها محدثة (فضربت) أي بسطت (بحمد الله) جملة معترضة بين الحال وذو الحال (غافلاً) حال من ضمير ما بت (ولا خفي علي مكانكم) ومع ذلك لم أخرج إليكم خشية الافتراض عليكم. والحديث سكت عنه المنذري.

رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ،
 فَلَمَّا كَانَتْ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ .
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ . قَالَ : فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ
 الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ ، فَلَمَّا
 كَانَتْ الثَّلَاثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ . قَالَ :
 قُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ . ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ .

(فلم يقم بنا شيئاً من الشهر) أي لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان، وكان
 إذا صلى الفرض دخل حجرته (حتى بقي سبع) أي من الشهر، كما في رواية ومضى اثنان
 وعشرون. قال الطيبي: أي سبع ليالٍ نظر إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون فيكون
 القيام في قوله: (فقام بنا) ليلة الثالثة والعشرين (حتى ذهب ثلث الليل) فصلى وذكر الله وقرأ
 القرآن (فلما كانت السادسة) أي مما بقي وهي الليلة الرابعة والعشرون (فلما كانت الخامسة)
 وهي الليلة الخامسة والعشرون. قال صاحب المفاتيح فحسب من آخر الشهر وهو ليلة الثلاثين
 إلى آخر سبع ليالٍ وهو الليلة الرابعة والعشرون (حتى ذهب شطر الليل) أي نصفه (لو نقلتنا)
 بالتشديد (قيام هذه الليلة) وفي رواية بقية ليلتنا أي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام
 الشطر. وفي النهاية لو زدنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض.
 وقال المظهر: تقديره لو زدنا قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا، ولو للتمني (حتى ينصرف)
 أي الإمام (حسب له) على البناء للمفعول أي اعتبر وعد (قيام الليلة) أي حصل له ثواب قيام
 ليلة تامة يعني الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لأن الله لا يمل حتى
 تملوا. قال في المرقاة: والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح (فلما كانت الرابعة) أي من
 الباقية وهي السادسة والعشرون (فلما كانت الثالثة) أي من الباقية وهي ليلة السابع والعشرين
 (جمع أهله ونساءه والناس) أي الخواص منهم (حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح) قال الخطابي
 أصل الفلاح البقاء، وسمي السحور فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه ومن ذلك حي
 على الفلاح، أي العمل الذي يخلدكم في الجنة. وقيل لأنه معين على إتمام الصوم المفضي
 إلى الفلاح وهو الفوز بالزلفى والبقاء في العقبى (قلت) قاله الراوي عن أبي ذر (قال) أبو ذر
 (السحور) بالضم والفتح. قال ابن الأثير في النهاية: هو بالفتح ما يتسحر به من الطعام
 والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح. وقيل: الصواب بالضم لأنه
 بالفتح الطعام والبركة والأجر والصواب في الفعل لا في الطعام انتهى.

١٣٧٣ - حدثنا نصر بن عليٍّ وداؤد بن أمية أن سفيان أخبرهم عن أبي يعفور،

قال علي القاري : وبه يظهر خشيتهم من فوته (بقية الشهر) أي الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين . وأما عدد الركعات التي صلى بها رسول الله ﷺ في تلك الليالي فأخرجه الإمام الحافظ محمد بن نصر المروزي في قيام الليل . حدثنا إسحاق أخبرنا أبو الربيع حدثنا يعقوب حدثنا عيسى بن جارية عن جابر «صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد رجونا أن يخرج فيصلي بنا فأقمنا فيه حتى أصبحنا فقلنا يا رسول الله رجونا أن تخرج فصلي بنا فقال : إني كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر» حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال : «صلى رسول الله ﷺ في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر» فذكر الحديث . حدثنا إسحاق أخبرنا النضر بن محمد حدثنا العلاء بن المسيب عن طلحة بن زيد الأنصاري عن حذيفة «أنه صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان ، فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائماً ثم سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول رب اغفر لي مثل ما كان قائماً، ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى مثل ما كان قائماً، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال إلى الغداة» حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال : «جاء أبي بن كعب في رمضان فقال يا رسول الله كان مني الليلة شيء . قال وما ذلك يا أبي قال نسوة داري قلن إنا لا نقرأ القرآن فنصلي خلفك بصلاتك فصليت بهن ثمان ركعات والوتر، فسكت عنه وكان شبه الرضا» وأخرج مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة» وقال الإمام سعيد بن منصور في سننه حدثنا عبد الله بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بإحدى عشرة ركعة» وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل حدثنا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال : «كنا نصلي في زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة» وأما ما قال بعض من اشتهر في رسالته تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار : إن التراويح عشرون ركعة سنة مؤكدة واطب عليها الخلفاء الراشدون فغلط بين لا يلتفت إليه ، لأنه لم يثبت قط أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب صليا عشريين ركعة مرة واحدة أيضاً ، فضلاً عن المواظبة والله أعلم . كذا في غاية المقصود ملخصاً . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

وقال داؤد عن ابن عبید بن نسطاسٍ عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَى اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ».

قال أبو داؤد: أبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبید بن نسطاسٍ .

١٣٧٤ - حدثنا أحمد بن سَعِيدِ الهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا نَاسٌ [فَإِذَا النَّاسُ] فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَابُوا وَنَعَمَ مَا صَنَعُوا».

قال أبو داؤد: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَوِيِّ، مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ.

(وقال داود) بن أمية في حديثه (عن ابن عبید بن نسطاس) وقال نصر بن علي عن أبي يعفور وكلاهما واحد لأن أبا يعفور هو ابن عبید واسمه عبد الرحمن كما سيصرح به أبو داود (إذا دخل العشر) أي الآخر فاللام للعهد، وفي رواية لابن أبي شيبة التصريح بالآخر (أحى الليل) أي غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن. قال النووي: أي أستغرق بالسهر في الصلاة وغيرها. قال في الشرح وأما قول بعض شيوخنا المحققين، بکراهة قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم يذهب بکراهة ليلة أو ليلتين أو عشر انتهی (وشد المئزر) بكسر الميم أي إزاره هو عبارة عن القصد والتوجه إلى فعل شاق مهم كتشمير الثوب. قال الخطابي: شد المئزر يتأول على وجهين أحدهما هجران النساء وترك غشيانهن وقيل: الجد والتشمير في العمل (وأيقظ أهله) أي أمر بإيقاظهم للعبادة وطلب ليلة القدر، لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ وإنما لم يأمرهم بنفسه لأنه كان معتكفاً قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(ليس معهم قرآن) أي لا يحفظون شيئاً كثيراً من القرآن (مسلم بن خالد ضعيف) فقيه صدوق كثير الأوهام. كذا في التقريب. وقال في الخلاصة والتهذيب: مسلم بن خالد المكي الفقيه الإمام المعروف بالزنجي روى عنه الشافعي وابن وهب والحميدي وطائفة. قال ابن معين: ثقة وضعفه أبو داود، وقال ابن عدي: حسن الحديث، وقال أبو حاتم: إمام في الفقه تعرف وتنكر ليس بذاك القوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي ليس بالقوي .

٣١٦ - باب في ليلة القدر

١٣٧٥ - حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدَّدُ المَعْنَى قالا: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ [يُسْأَلُ] عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِيبُهَا، فَقَالَ: رَجِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا أَوْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا، ثُمَّ اتَّفَقَا: وَاللَّهُ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَثْنِي. قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ لِرُزِّ: مَا الْآيَةُ؟ قَالَ: تُصْبِحُ الشَّمْسُ صُبْحًا تَلِكُ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطُّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ.

١٣٧٦ - حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي حدثني [حدثنا] أبي

(باب في ليلة القدر)

(عن زر) بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش مصغراً (يا أبا المنذر) هذا كنية أبي بن كعب (فإن صاحبنا) يعني عبد الله بن مسعود (فقال) أي ابن مسعود: (من يقيم الحول) أي تمام الحول لأنها تدور في تمام السنة (أبا عبد الرحمن) هذا كنية ابن مسعود (أو أحب) شك من الراوي (ثم اتفقا) أي سليمان ومسدد (لا يستثنى) حال أي حلف حلفاً جازماً من غير أن يقول عقبيه إن شاء الله تعالى، مثل أن يقول الحالف لأفعلن إلا إن شاء الله أو إن شاء الله، فإنه لا ينعقد اليمين وإنه لا يظهر جزم الحالف (ما الآية) أي العلامة والأمانة (مثل الطست) معناه بالفارسية تشت وأصله طس أبدل إحدى السينين تاء للاستتقال فإذا جمعت أو صغرت رددت السين لأنك فصلت بينهما بواو أو ألف أو ياء، فقلت طسوس وطساس وطسيس، وحكي بالشين المعجمة لفظة أعجمية (ليس لها شعاع حتى ترتفع) قال الطيبي: والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدودها مثل الجبال والقضبان مقبلة إليك كما نظرت إليها انتهى.

قيل: وفائدة كون هذا علامة مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة لأنه يسن إحياء يومها كما يسن إحياء ليلها. انتهى.

قال القاري: وفي قوله يسن إحياء يومها نظر يحتاج إلى أثر، والأظهر أن فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة وإلا فيتأسف على ما فاته من الكرامة،

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي، فَقَالَ ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَأَتَيْتُ بِعِشَائِهِ فَرَأَيْتَنِي [فَرَأَنِي] أَكْفُ عَنْهُ مِنْ قَلْبِي، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: نَاوِلْنِي [نَاوِلُونِي] نَعْلِي، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: كَأَنَّ لَكَ؟ قُلْتُ: أَجَلُ أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: كَمْ اللَّيْلَةُ؟ فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قَالَ: هِيَ اللَّيْلَةُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ أَوْ الْقَابِلَةَ يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ الْجَهَنِّيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا

ويتدارك في السنة الآتية، وإنما لم يجعل علامة في أول لييلها إبقاء لها على إبهامها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(عن ليلة القدر) إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الأرزاق ويقضي ويكتب الأجل والأحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ وقوله تعالى: ﴿تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر﴾ والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدال والمشهور التحريك. وقيل: سمي بها لعظم قدرها وشرفها، والإضافة على هذا من قبيل حاتم الجود. كذا في اللمعات والمرقاة (وذلك) أي اجتماع الناس وعزمهم على سؤالهم هذا الأمر (صبيحة إحدى وعشرين) أي بعد مضي تلك الليلة (فوافيت) أي لقيت معه، واجتمعت به وقت صلاة المغرب (فأتي) بصيغة المجهول (بعشائه) بفتح العين أي طعام الليل (أكف عنه) أي عن الطعام أيدي (من قلته) أي الطعام وما أكل إلا القليل (رهط) أي جماعة (من بني سلمة) بكسر اللام (فقال) النبي ﷺ (كم الليلة) التي أنت فيها موجودة تسألني عنها (فقلت) هذه الليلة الحاضرة (اثنتان وعشرون) وقد مضت ليلة إحدى وعشرين (قال) النبي ﷺ (هي الليلة) أي ليلة القدر هي هذه الليلة الحاضرة واستدل به من قال إنها ليلة اثنتين وعشرين (أو القابلة) أي الآتية بعد ذلك. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال أبو داود: هذا حديث غريب، وعنه لم يرو الزهري عن ضمرة غير هذا الحديث.

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أَصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزَلَهَا إِلَيَّ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ لِابْنِهِ: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ».

١٣٧٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعة تبقى، وفي سابعة تبقى، وفي خامسة تبقى».

(إن لي بادية أكون) أي ساكناً (فيها) المراد بالبادية دار إقامة بها. فقوله إن لي بادية أي إن لي داراً ببادية أو بيتاً أو خيمة هناك، واسم تلك البادية الوطاة قاله القاري (وأنا أصلي فيها بحمد الله) ولكن أريد أن اعتكف وأريد إدراك ليلة القدر (فمرني) أمر من أمر مخففاً (بليلة) زاد في المصاييح من هذا الشهر يعني شهر رمضان (أنزلها) بالرفع على أنه صفة، وقيل بالجزم على جواب الأمر أي أنزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول. وقال الطيبي: أي أنزل فيها قاصداً أو منتهياً (إلى هذا المسجد) إشارة إلى المسجد النبوي وقصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان (فقال أنزل ليلة ثلاث وعشرين) فتدرك ليلة القدر (فقلت) هذا قول محمد بن إبراهيم الراوي عن ضمرة (لابنه) أي لابن عبد الله وهو ضمرة بن عبید الله (فكيف كان أبوك) أي عبد الله بن أنيس (يصنع) أي في نزوله (إذا صلى العصر) أي يوم الثاني والعشرين من رمضان (فلا يخرج منه لحاجة) أي من الحاجات الدنيوية انضماماً للخيرات الأخروية أو لحاجة غير ضرورية (حتى يصلي الصبح) يشير إلى أنها ليلة القدر قال المنذري: في سنده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس في ليلة القدر وقوله ﷺ وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين الحديث انتهى.

(في تاسعة تبقى) بدل من قوله في العشر الأواخر وتبقى صفة لما قبله من العدد أي يرجى بقاؤها (وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى) الظاهر أنه أراد التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين.

وقال الطيبي رحمه الله: قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الأعداد الباقية، والرابعة والعشرون سابعة منها، والسادسة والعشرون خامسة منها.

٣١٧ - باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين

١٣٧٩ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن

وقال الزركشي: تبقى الأولى هي ليلة إحدى وعشرين، والثانية ليلة ثلاث وعشرين، والثالثة ليلة خمس وعشرين، هكذا قاله مالك. وقال بعضهم: إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترأ من الليالي إذا كان الشهر ناقصاً، فإن كان كاملاً فلا يكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس، ولا يصادف واحد منهن وترأ، وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري وذكر متابعتة عن عكرمة عن ابن عباس التمسوها في أربع وعشرين انتهى.

قال النووي: اختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا، وبهذا يجمع بين الأحاديث ويقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها. قال ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم، قالوا وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وقيل بل في كله، وقيل إنها معينة فلا تنتقل أبداً، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها، وعلى هذا قيل هي في السنة كلها، وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه، وقيل بل في شهر رمضان كله، وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة، وقيل بل في العشر الوسط والأواخر، وقيل في العشر الأواخر، وقيل تختص بأوتار العشر، وقيل بأشفاعها كما في حديث أبي سعيد، وقيل بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وحكي عن علي وابن مسعود، وقيل ليلة ثلاث وعشرين، وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم، وقيل ليلة أربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة، وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة، وقيل ليلة سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضاً، وقيل ليلة تسع عشرة، وحكي عن ابن مسعود أيضاً وحكي عن علي أيضاً، وقيل آخر ليلة من الشهر. انتهى مختصراً وقد أطال الكلام فيه الحافظ في الفتح فليرجع إليه.

(باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين)

(من رمضان) فيه مداومة النبي ﷺ على ذلك، فلا اعتكاف فيه سنة لمواظبته ﷺ. قاله

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ أَعْتِكَافِهِ - قَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ».

ابن عبد البر، ولعل مراده رمضان لا يقيد وسطه إذ هو لم يداوم عليه (فاعتكَفَ عاماً) أي اعتكَفَ في رمضان في عام (يخرج فيها) ولفظ الموطأ الليلة التي يخرج فيها من صباحها من اعتكافه (من كان اعتكف معي) العشر الوسط (فليعتكف العشر الأواخر) وفي رواية للشيخين «فخطبنا صبيحة عشرين، وفي أخرى لهما فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال: كنت أجاور هذا العشر ثم بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه».

وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد «أنه ﷺ اعتكف في العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدتها حصير، فأخذه فنحاه في ناحية القبة، ثم كلم الناس فقال إنني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أوتيت فقبل لي إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه» وعند البخاري أن جبريل أتاه في المرتين فقال له إن الذي تطلب أمامك بفتح الهمزة والميم أي قدامك (وقد رأيت) وفي رواية أريت بهمزة أوله مضمومة مبني للمفعول أي أعلمت (هذه الليلة) نصب مفعول به لا طرف أي أريت ليلة القدر. وجوز الباجي أن الرؤية بمعنى البصر أي رأى علامتها التي أعلمت له بها وهي السجود في الماء والطين (ثم أنسيتها) بضم الهمزة. قال القفال ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً ثم نسي في أول ليلة رأى ذلك لأن مثل هذا قل أن ينسى، وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا، فنسي كيف قيل له (وقد رأيتني) بضم التاء وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم، وذلك من خصائص أفعال القلوب أي رأيت نفسي (أسجد من صبيحتها) بمعنى في كقوله تعالى: ﴿من يوم الجمعة﴾ أو لابتداء الغاية الزمانية (في ماء وطين) علامة جعلت له يستدل بها عليها ثم المراد أنه نسي علم تعيينها تلك السنة لا رفع وجودها لأمره بطلبها بقوله (فالتمسوها في العشر الأواخر) من رمضان (والتمسوها في كل وتر) منه أي أوتار لياليه وأولها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين، وهذا لا يقال قوله التمسوها في السبع الأواخر، لأنه ﷺ لم يحدث بما هنا جازماً

قال أبو سعيدٍ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوْكَفَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

١٣٨٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلٌ. قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَإِذَا مَضَى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ».

قال أبو داود: لا أدري أخفي عليّ منه شيء أم لا.

به. قال الباجي: يحتمل في ذلك العام، ويحتمل أنه الأغلب في كل عام. قاله الزرقاني.

(قال أبو سعيد فمطرت) بفتحيتين (السماء من تلك الليلة) أي التي أريها رسول الله ﷺ، وفي رواية للشيخين فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش) أي على مثل العريش، وإلا فالعريش هو السقف أي أنه كان مظلاً بالخصوص والجريد، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر. وفي رواية وكان السقف من جريد النخل (فوكف المسجد) أي سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر المحل وإرادة الحال (فأبصرت عيناى) تؤكد (من صبيحة إحدى وعشرين). قال في المرقاة: يعني الليلة التي رأى رسول الله ﷺ أنها ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين. كذا قيل. والأظهر أن من بمعنى في وهي متعلقة بقوله فأبصرت انتهى. ولفظ الموطأ قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين قال الزرقاني: قوله من صبح ليلة إحدى وعشرين متعلق بقوله انصرف، وفي رواية فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وأنفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه، وفيه السجود على الطين وحمله الجمهور على الخفيف. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(فالتى تليها التاسعة) ولفظ مسلم «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة. قال قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا فقال أجل نحن أحق بذاك منكم. قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتى

٣١٨ - باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

١٣٨١ - حدثنا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَنْبَسَةَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ سَكَتَ».

٣١٩ - باب من روى في السبع الأواخر

١٣٨٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

تليها اثنان وعشرون فهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتالي تليها السابعة، فإذا مضت خمس وعشرون فالتالي تليها الخامسة» قال النووي: قوله فالتالي تليها اثنان وعشرون هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي أكثرها ثنتين وعشرين بالياء وهي أصوب. انتهى قال السندي: حاصل الحديث أن اعتبار العدد بالنظر إلى ما بقي لا بالنظر إلى ما مضى، لكن بقي الإشكال فيه من جهة فوات الوتر، وأيضاً هذا العدد يخرج الليلة التي قد تحققت مرة أنها ليلة القدر وهي ليلة إحدى وعشرين كما في الحديث السابق، والله أعلم. إلا أن يجاب عن الأول أنها أوتار بالنظر إلى ما بقي وهو يكفي. ومقتضى الحديث السابق أن تعتبر الأوتار بالنظر إلى ما مضى، فيلزم أن يسعى كل ليلة من ليالي العشر الأخير لإدراكه مراعاة للأوتار بالنظر إلى ما مضى وإلى ما بقي فتأمل والله تعالى أعلم. كذا في فتح الودود. وفي النيل: والحديث يدل على أن ليلة القدر يرجى وجودها في تلك الثلاث الليالي انتهى. قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي.

(باب من روى أنها ليلة سبع عشرة)

(عن ابن مسعود) وكذا أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال: بلا شك ولا امتراء: إنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن انتهى. قال المنذري: في إسناده حكيم بن يوسف وفيه مقال.

(باب من روى في السبع الأواخر)

(تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر) التحري القصد والاجتهاد في الطلب ثم إن هذا

٣٢٠ - باب من قال سبع وعشرون

١٣٨٣ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا [حدثني] أبي أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع مطرفاً عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين».

الحديث دل على أن ليلة القدر في السبع الأواخر لكن من غير تعيين وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال: «دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر. قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي؟ قال عمر أي ليلة هي؟ فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال: من أين علمت ذلك؟ فقلت: خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع، والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له» وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم، وقد حكاها صاحب الحلية عن أكثر العلماء. وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة، ذكر منها في فتح الباري ما لم يذكره غيره، وفي التوشيح: وقد اختلف العلماء بها على أكثر من أربعين قولاً وأرجاها أوتار العشر الأخير. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(باب من قال سبع وعشرون)

وأخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين» قال في المنتقى: إسناده صحيح، وحديث معاوية سكت عنه المنذري: قال العيني: فإن قلت: ما وجه هذه الأقوال؟ قلت: لا منافاة لأن مفهوم العدد لا اعتبار له. وقال الشافعي: والذي عندي أنه ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له: نلتمسها في كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا، وقيل إن رسول الله ﷺ لم يحدث بميقاتها جزماً، فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون.

٣٢١ - باب من قال هي في كل رمضان

١٣٨٤ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ».

قال أبو داود: رواه سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(باب من قال هي في كل رمضان)

(عن ليلة القدر) أهي في كل السنة أو في كل رمضان (فقال هي في كل رمضان) قال ابن الملك: أي ليست مختصة بالعشر الأواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن أن تكون ليلة القدر، ولهذا لو قال أحد لامرأته في نصف رمضان أو أقل أنت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يأتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق. قاله علي القاري. وفي النيل القول الخامس أن ليلة القدر مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه.

وروي عن ابن عمر وأبي حنيفة، وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية، ورجحه السبكي.

أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه

٣٢٢ - باب في كم يقرأ القرآن

١٣٨٥ - حدثنا مُسْلِمٌ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبَانُ عن يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبِي سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ. قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: اقْرَأْ فِي عَشْرِينَ. قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: اقْرَأْ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ. قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: اقْرَأْ فِي عَشْرٍ. قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: اقْرَأْ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ ذَلِكَ».

قال أبو داود: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ.

(باب في كم يقرأ القرآن)

(قال اقرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك) قال النووي: هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد في العبادة والإرشاد إلى تدبر القرآن. وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم، بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم، فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوماً وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة وكثير في يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث حتمات، وبعضهم ثمان حتمات، والمختار أنه يستكثر منه ما لا يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف. انتهى. وقد أطل الكلام في هذه المسألة شيخنا المحدث السيد نذير حسين الدهلوي في كتابه معيار الحق والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري سلم.

١٣٨٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ، فَنَاقَصْنِي وَنَاقَصْتَهُ فَقَالَ: صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» قَالَ عَطَاءُ: وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي فَقَالَ بَعْضُنَا: سَبْعَةَ أَيَّامٍ . وَقَالَ بَعْضُنَا: خَمْسًا .

١٣٨٧ - حدثنا ابْنُ الْمَثْنَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ أَخْبَرَنَا هَمَامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ فِي شَهْرٍ. قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. رَدَّدَ الْكَلَامَ أَبُو مُوسَى [رَدَّدَ أَبُو مُوسَى هَذَا الْكَلَامَ] وَتَنَاقَصَهُ حَتَّى قَالَ: أَقْرَأُهُ فِي سَبْعٍ. قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ» .

١٣٨٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ خَالَ عِيْسَى بْنِ شَادَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا الْحَرِيْشُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ. قَالَ: إِنَّ بِي قُوَّةٌ. قَالَ: أَقْرَأُهُ فِي ثَلَاثٍ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْنِي

(فناقصني وناقصته) قال في فتح الودود: بالصاد المهملة أي جرى بيني وبينه مراجعة في النقصان فيرى ما أذكره ناقصاً فيردني عنه وأنا أعد ما ذكره ناقصاً فأرده عنه كما هو شأن من يجري بينهما المراجعة، ولو جعل من المناقضة بالضاد المعجمة لكان له وجه، وقد ضبطه بعضهم كذلك، أي ينقض قولي وأنقض قوله. انتهى (قال عطاء) بن السائب (واختلفنا) أي أنا ومن روى هذا الحديث (عن أبي) هو السائب (فقال بعضنا سبعة أيام) أي في حكم القراءة على ما أمر في لفظ حديث مسلم الذي هو أتم. قال المنذري: عطاء بن السائب فيه مقال، وقد أخرج له البخاري مقروناً وأبوه السائب بن مالك. قال يحيى بن معين ثقة.

(ابن المثنى) هو محمد بن المثنى كنيته أبو موسى (ردد أبو موسى) محمد بن المثنى (هذا الكلام) أي إني أقوى من ذلك (وتناقصه) كما في حديث مسلم بن إبراهيم (حتى قال) النبي ﷺ (اقرأ في سبع) أي في سبعة أيام (قال) النبي ﷺ (لا يفقه) أي لا يفهم معاني القرآن ولا يتدبر فيها ولا يتفكر (من قرأه) أي القرآن (في أقل من ثلاث) أي ثلاثة أيام. وهذا نص صريح في أنه لا يختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام. والحديث سكت عنه المنذري.

ابن حنبلٍ يَقُولُ: عَيْسَى بْنُ شَادَانَ كَيْسٌ.

٣٢٣ - باب تحزيب القرآن

١٣٨٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا [أَبَانًا] ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَبَانًا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: «سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: مَا أَحْزَبُهُ، فَقَالَ لِي نَافِعُ: لَا تَقُلْ مَا أَحْزَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

١٣٩٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا قُرْآنُ بْنُ تَمَّامٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْسُ بْنُ حُذَيْفَةَ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى

(قال أبو علي) محمد اللؤلؤي راوي السنن (كيس) بالثقل على وزن جيد بمعنى الفطنة والعقل أي عاقل فطين وهذا توثيق لعيسى من أحمد بن حنبل. وقال ابن حبان كان من الحفاظ.

(باب تحزيب القرآن)

(في كم) أي في كم مدة (فقلت ما) نافية (أحزبه) بتشديد الزاء المعجمة، والحزب ما يجعل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد. والحزب النوبة في ورود الماء وتحزيب القرآن تجزئته واتخاذ كل جزء حزباً له. كذا في فتح الودود (لا تقل ما أحزبه) أي لا تنكر من التحزيب واتخاذ كل جزء حزباً له (قرأت جزءاً) وهو المعنى من الحزب (أنه) أي نافع بن جبیر (ذكره) أي الحديث (عن المغيرة بن شعبة) فيكون الحديث متصلاً. والحديث سكت عنه المنذري.

(أبو خالد) هو الأحمر (وهذا لفظه) أي لفظ عبد الله بن سعيد الكندي الكوفي (عن عبد الله بن عبد الرحمن) أي قرآن بن تمام وأبو خالد الأحمر كلاهما يرويان عن عبد الله (أوس بن حذيفة) قال ابن منده: وممن نزل الطائف من الصحابة أوس بن حذيفة الثقفي كان في وفد ثقيف روى عن النبي ﷺ. وقال ابن عبد البر: هو جد عثمان بن عبد الله وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من بني مالك فأنزلهم في قبة بين المسجد وبين أهله. قال ابن معين: إسناد هذا الحديث صالح وحديثه عن النبي ﷺ حديث ليس بالقائم في تحزيب القرآن

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفِدِ ثَقِيفٍ قَالَ: فَزَلَّتِ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قَبَّةٍ لَهُ. قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ. قَالَ كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَآوْحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرَ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ثُمَّ يَقُولُ: لَا سِوَاءَ [لَا أَنْسَى] كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بِمَكَّةَ؛ فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالٌ عَلَيْهِمْ وَيَدَاؤُونَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا

انتهى . كذا في أسد الغابة (فنزلت الأحلاف) جمع حليف ولفظ أبي داود الطيالسي فنزل الأحلافيون على المغيرة بن شعبة . قال في المصباح : الحليف المعاهد يقال منه تحالفاً إذا تحالفا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً في النصره والحماية انتهى (كان) أي أوس بن حذيفة (قال) أي أوس بن حذيفة (كان) رسول الله ﷺ (قال أبو سعيد) هو عبد الله بن سعيد وأبو سعيد كنيته (حتى يراوح) أي يعتمد على إحدى الرجلين مرة وعلى الأخرى مرة للاستراحة . قال الخطابي : هو أنه يطول قيام الإنسان حتى يعين فيعتمد على إحدى رجله مرة ثم يتكىء على رجله الأخرى مرة . وقال في النهاية : أي يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليواصل الراحة إلى كل منهما (وأكثر ما يحدثنا ما) موصولة (لقي) وهو الأذى (من قومه من قريش) بدل من قومه . ولفظ الطيالسي وكان أكثر ما يحدثنا اشتكاء قريش (لا سواء) هكذا في أكثر النسخ . قال الطيبي : أي لا نحن سواء فحذف المبتدأ وجعلت لا عوضاً عن المحذوف وهذا قول سيبويه المعنى حالنا الآن غير ما كانت عليه قبل الهجرة انتهى . وقال السندي : أي ما كان بيننا وبينهم مساواة بل أنهم كانوا أولاً أعز ثم أذلهم الله تعالى انتهى وفي بعض نسخ الكتاب لا أنسى ، وهكذا في نسختين من المنذري والمعنى لا أنسى أذيتهم وعدواتهم معنا (فلما خرجنا إلى المدينة) ولفظ الطيالسي : «فلما قدمنا المدينة انتصفنا من القوم فكانت سجال الحرب لنا وعلينا» (كانت سجال الحرب) أي ذنوبها . قال الخطابي : وهي جمع سجل وهي الدلو الكبيرة وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجلاً وهو أن يستقي الرجلان من بئر أو ركية فينزح هذا سجلاً وهذا سجلاً يتناوبان السقي بينهما انتهى (ندال عليهم) أي مرة تكون لنا عليهم دولة وغلبة ولهم علينا دولة فهو تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم (فلما كانت ليلة أبطأ) أي تأخر ﷺ ولفظ الطيالسي «واحتبس عنا ليلة عن الوقت الذي كان يأتينا فيه»

اللَّيْلَةَ. قَالَ: إِنَّهُ [إِنِّي] طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي [حِزْبِي] مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أْتِمَّهُ».

قَالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَحْزُبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ وَحَدَهُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَمَّ.

١٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ».

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ: فِي شَهْرٍ، ثُمَّ قَالَ: فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ قَالَ: فِي

(طراً عليّ جزئياً) هكذا في بعض النسخ، وفي بعض النسخ حزبي. قال الخطابي: يريد كأنه أغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه. وأصله من قولك طراً عليك الرجل إذا خرج عليك فجأة طروا فهو طار. وفي النهاية أي ورد وأقبل يقال طراً يطرأ مهموزاً إذا جاء مفاجأة كأنه الوقت الذي كان يؤدي فيه وروده من القراءة انتهى (كيف تحزبون القرآن) وكيف تجعلونه المنازل. والحزب هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة (قالوا ثلاث) أي البقرة وآل عمران والنساء فهذه السور الثلاثة منزل واحد من سبع منازل القرآن (وخمسة) من المائدة إلى البراءة (وسبع) من يونس إلى النحل (وتسع) من بني إسرائيل إلى الفرقان (واحدى عشرة) من الشعراء إلى يس (وثلاث عشرة) من الصافات إلى الحجرات (وحزب المفصل وحده) من قاف إلى آخر القرآن. فعلم من هذا أن في عصر الصحابة كان ترتيب القرآن مشهوراً على هذا النمط المعروف الآن. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

(لا يفقه) بفتح القاف. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح.

(في كم يقرأ) أي في كم مدة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن غريب وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا.

خَمْسَ عَشْرَةَ، ثُمَّ قَالَ: فِي عَشْرِ، ثُمَّ قَالَ فِي سَبْعٍ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ» .

١٣٩٣ - حدثنا عَبَادُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: أَهَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ وَنَثْرًا كَثِيرَ الدَّقْلِ؟ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ؛ النَّجْمَ وَالرَّحْمَنَ [الرَّحْمَنَ وَالنَّجْمَ] فِي رَكْعَةٍ، وَأَقْتَرَبْتَ وَالْحَاقَةَ فِي رَكْعَةٍ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعْتَ وَنَوْنَ فِي رَكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ، وَالْمَدَّثِرَ وَالْمُرْمَلَ فِي رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَى وَلَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَالذُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ» .

قال أبو داود: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ .

١٣٩٤ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَاتِهِ» .

(فقال أهدأ كهذا الشعر) قال الخطابي: الهذ سرعة القراءة وإنما عاب ذلك عليه لأنه إذا أسرع القرآن ولم يترتلها فاته فهم القرآن وإدراك معانيه انتهى . وفي النهاية: أراد أهدأ القرآن هذا فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر، والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر (ونثراً كثر الدقل) أي كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذ هُزَّ، والدقل ردي التمر ويابس وما ليس له اسم خاص فتراه ليسه ورداءته لا يجتمع ويكون مثوراً . قاله في النهاية (كان يقرأ النظائر) هي السور المتقاربة في الطول . قال القاضي: هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبي ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر وأن هذا كان قدر قراءته غالباً وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الأوقات . قاله النووي . قال المنذري: وقد أخرج مسلم في صحيحه في ذكر الهذ والنظائر من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (هذا تأليف ابن مسعود فبهذا الترتيب كانت السور في مصحفه .

(كفاته) أي من قيام الليل، وقيل من الشيطان، وقيل من الآفات، ويحتمل من الجميع

١٣٩٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أن أبا سوية حدثه أنه سمع ابن حجرية يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين».

قال أبو داود: ابن حجرية الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجرية.

١٣٩٦ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي وهارون بن عبد الله قالوا: أخبرنا عبد الله بن يزيد أخبرنا سعيد بن أبي أيوب حدثني عياش بن عباس القتيابي عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبد الله بن عمرو قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: أقرئني يا رسول الله فقال [قال]: أقرأ ثلاثاً من ذوات الرء فقال: كبرت سني، واشتد قلبي، وغلظ لساني قال: فأقرأ ثلاثاً من ذوات حم، فقال مثل مقالته، فقال:

قال في النهاية: أي أغتاه عن قيام الليل وقيل أراد أنهما أقل ما يجزيء من القراءة في قيام الليل وقيل تكفيان السوء وتقيا من المكروه قاله السيوطي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(من القانتين) القنوت يرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه، كذا في النهاية، والمراد ههنا القيام في الليل (كتب من المقنطرين) بكسر الطاء من المالكين مالا كثيراً، والمراد كثرة الأجر وقيل أي ممن أعطي من الأجر أي أجراً عظيماً قاله السندي. والحديث سكت عنه المنذري (ابن حجرية الأصغر عبد الله) وأما ابن حجرية الأكبر فهو أبو عبد الرحمن بن حجرية القاضي وكلاهما مشهوران بابن حجرية، لكن عبد الله بابن حجرية الأصغر وعبد الرحمن بابن حجرية الأكبر والله أعلم.

(فقال أقرئني) بفتح الهمزة وكسر الراء أي علمني (فقال أقرأ ثلاثاً) أي ثلاث سور (من ذوات الرء) بالمد والهمزة قال الطيبي أي من السور التي صدرت بالراء (فقال كبرت) بضم الباء وتكسر (سني) أي كثر عمري (واشتد قلبي) أي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان (وغلظ لساني) أي ثقل بحيث لم يطاوعني في تعلم القرآن لاتعلم السور الطوال (قال) أي فإن كنت لا تستطيع قراءتهن (فأقرأ ثلاثاً من ذوات حم) فإن أقصر ذوات حم أقصر من أقصر ذوات الرء

أَقْرَأُ ثَلَاثًا مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ جَامِعَةً، فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْلَحَ الرَّوَيْجِلُ مَرَّتَيْنِ».

٣٢٤ - باب في عدد الآي

١٣٩٧ - حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ أَنبَأَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجَشَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ».

(من المسبحات) أي ما في أوله سبح ويسبح (فأقرأه النبي ﷺ) إذا زلزلت الأرض حتى فرغ (منها) أي النبي أو الرجل قال الطيبي: كأنه طلبه لما يحصل به الفلاح إذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة، وفي هذه السورة آية زائدة لا مزيد عليها ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ ولأجل هذا الجمع الذي لا حد له قال ﷺ حين سئل عن الحمر الأهلية لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الجامعة الفائزة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ قال الطيبي: وبيان ذلك أنها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الأعمال والجزاء عليها كقوله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾ (لا أزيد عليها أبداً) أي على العمل بما دل عليه ما أقرأته من فعل الخير وترك الشر، ولعل القصد بالحلف تأكيد العزم لا سيما بحضوره ﷺ الذي بمنزلة المبايعة والعهد (ثم أدبر) أي ولى دبره وذهب (أفلح) أي فاز بالمطلوب (الرويجل) قال الطيبي: تصغير تعظيم لبعده غوره وقوة إدراكه وهو تصغير شاذ إذ قياسه رجيل، ويحتمل أن يكون تصغير راجل بالألف بمعنى الماشي (مرتين) إما للتأكيد أو مرة للدنيا ومرة للأخرى، وقيل لشدة إعجابه عليه الصلاة والسلام منه قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي والله أعلم.

(باب في عدد الآي)

(ثلاثون آية) خبر مبتدأ محذوف أي هي ثلاثون والجملة صفة لها قاله الطيبي. قال في المرقاة: والأظهر أن قوله ثلاثون الخبر الأول وتشفع الخبر الثاني. وقد استدل بهذا الحديث من قال بالبسملة ليست من السورة وآية تامة منها لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة، فهي إما ليست بآية منها كمنها أبي حنيفة

ومالك والأكثرين، وإما ليست بأية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعي (تشفع لصاحبها) أي لمن يقرأها في القبر أو يوم القيامة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن. هذا آخر كلامه. وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير من رواية عباس الجشمي عن أبي هريرة كما أخرجه أبو داود ومن ذكر معه وقال لم يذكر سماعاً من أبي هريرة يريد أن عباس الجشمي روى هذا الحديث عن أبي هريرة لم يذكر فيه أنه سمعه من أبي هريرة.

باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن

[تفريع أبواب سجود القرآن وكم فيه من سجدة]

١٣٩٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنبَأَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْعُتْقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِينٍ - مِنْ بَنِي عَبْدِ كَلَالٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ [سَجْدَتَيْنِ] ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ [وَاهِي].

١٣٩٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ أَنَّ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ أَبَا الْمُصْعَبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: « قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا ».

(باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن)

(العتقي) على وزن زفر نسبة إلى العتقاء وهم كثيرون (أقرأه) أي عمراً (خمس عشرة سجدة) قال الطيبي أي حملة أن يجمع في قراءته خمس عشرة سجدة (في القرآن) في النهاية إذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول أقراني فلان أي حملني على أن أقرأ عليه (منها ثلاث في المفصل) وهي النجم وانشقت وقرأ وقد علم محالها، وبهذا الحديث قال أحمد وابن المبارك. وأخرج الشافعي سجدة ص، وأبو حنيفة الثانية من الحج، وأخرج مالك المفصل (وإسناده واه) أي ضعيف قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وحديث أبي الدرداء هذا الذي أشار إليه أبو داود وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب.

(ومن لم يسجدتهما فلا يقرأهما) قال في السبل: وفي الحديث رد على أبي حنيفة وغيره

٣٢٥ - باب من لم ير السجود في المفصل

١٤٠٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ . قَالَ مُحَمَّدٌ رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ » .

١٤٠١ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

ممن قال أنه ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة في الأخيرة منها . وفي قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما تأكيداً لشرعية السجود فيها ، ومن قال بإيجابه فهو من أدلته ، ومن قال ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القرآن كان الأليق الاعتناء بالمسنون وأن لا يتركه فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث إسناده ليس بالقوي . هذا آخر كلامه . وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان ولا يحتج بحديثهما والله أعلم انتهى . وفي المرقاة قال ميرك لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم في مستدركه من غير طريقهما وأقره الذهبي على تصحيحه انتهى .

(باب من لم يرد السجود في المفصل)

(قال محمد) بن رافع (رأيت) أي هذا الشيخ وهو أزهر بن القاسم (لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) قال التوربشتي : هذا الحديث إن صح لم يلزم منه حجة لما صح عن أبي هريرة قال : «سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت ، وفي اقرأ باسم ربك» وأبو هريرة متأخر . قال ابن الملك : ولأن كثيراً من الصحابة يروونها فيه ، فالإثبات أولى بالقبول . قال النووي : هذا حديث ضعيف الإسناد ومع كونه ضعيفاً مناف للمثبت المقدم عليه ، فإن إسلام أبي هريرة سنة سبع وقد ذكر أنه سجد مع النبي ﷺ في الانشقاق وأقرأ وهما من المفصل ، على أن الترك يحتمل أن يكون لسبب من الأسباب . قال المنذري : في إسناده

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد : أبو قدامة مضطرب الحديث . وقال يحيى بن معين : ضعيف . وقال النسائي . صدوق ، عنده مناكير . وقال البستي : كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه . وعلمه ابن القطان بمطر الوراق . وقال : كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه وضعف عبد الحق هذا الحديث .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا».

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ زَيْدُ الْإِمَامِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

٣٢٦ - باب من رأى فيها سجوداً

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا [فِيهَا] وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ

أبو قدامة واسمه الحارث بن عبيد أيادي بصري لا يحتج بحديثه، وقد صح أن أبا هريرة رضي الله عنه سجد مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك على ما سيأتي، وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.

(فلم يسجد فيها) قال في النيل الحديث احتج به من قال أن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعي في أحد قوليه واحتج به أيضاً من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور، وأجيب عن ذلك بأن تركه ﷺ للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذلك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ لم يسجد، أو كان الترك لبيان الجواز. قال في الفتح. وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي. وقد روى البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه. قال في الفتح ورجاله ثبت. وروى ابن مردويه بإسناد حسنه الحافظ عن أبي هريرة أنه سجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال أنه رأى النبي ﷺ سجد فيها، وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(قال أبو داود كان زيد الإمام فلم يسجد فيها) يريد أن القارئ إمام للسامع فيجوز أن يزيداً ترك السجود فتركها النبي ﷺ اتباعاً لزيد والله أعلم.

(باب من رأى فيها سجوداً)

(قرأ سورة النجم فسجد بها) وفي نسخة فسجد فيها أي لما فرغ من قراءتها (وما بقي

إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِّنْ حَصَاٍّ أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا».

٣٢٧ - باب السجود في إذا السماء انشقت وقرأ

١٤٠٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ».

أحد من القوم) الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (إلا سجد) معه عليه الصلاة والسلام. وقال النووي: أي من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس قاله ابن عباس حتى شاع أن أهل مكة أسلموا (فأخذ رجل من القوم) الحاضرين هو أمية بن خلف (كفأ من حصا) أي حجارة صغار (أو تراب) شك من الراوي (يكفيني هذا) كان المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد ووضع أشرف الأعضاء في أخس الأشياء رجوعاً إلى أصله من الغناء، وهذا لما في رأسه من توهم الكبرياء وعدم وصوله إلى مقام الأصفياء (قال عبد الله) أي ابن مسعود (بعد ذلك) أي بعد هذه القصة (قتل) أي يوم بدر (كافراً) قال الطيبي: فيه أن من سجد مع النبي ﷺ من المشركين قد أسلموا والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التي فيها السجدة. قال القاضي عياض: وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت، وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة العقل ولا من جهة النقل كذا في شرح مسلم للنووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه النسائي مختصراً. وهذا الرجل هو أمية بن خلف، وقيل هو الوليد بن المغيرة، وقيل هو عبيد بن ربيعة، وقيل إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص، والأول أصح وهو الذي ذكره البخاري.

(باب السجود في إذا السماء انشقت وقرأ)

(عن أبي هريرة قال سجدنا) قال في السبل: والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة، وقد أجمع على ذلك العلماء. وإنما اختلفوا في الوجوب، في مواضع السجود، فالجمهور على أنه سنة، وقال أبو حنيفة واجب غير فرض، ثم هو سنة في حق التالي،

قال أَبُو دَاوُدَ: أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَنَةَ سِتِّ عَامٍ خَيْرٍ، وَهَذَا السُّجُودُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِرُ فِعْلِهِ.

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: أَخْبَرْنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السُّجُودَةُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ».

والمستمع إن سجد التالي، وقيل إن لم يسجد، وأما مواضع السجود فقال الشافعي: يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعاً وقالت الحنفية في أربعة عشر محلاً، إلا أن الحنفية لا يعدون في الحج إلا سجدة واعتبروا بسجدة سورة ص. وقال أحمد وجماعة: يسجد في خمسة عشر موضعاً عدوا سجدي الحج وسجدة ص، واختلفوا أيضاً هل يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها، فاشترط ذلك جماعة، وقال قوم لا يشترط، وقال البخاري: كان ابن عمر يسجد على غير وضوء. وفي مسند ابن أبي شيبه: كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ووافقه الشعبي على ذلك. وروي عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل، إلا وهو طاهر، وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الأكبر. وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(قال أبو داود أسلم أبو هريرة) هذه العبارة ليست في أكثر النسخ. وكذا ليست في مختصر المنذري.

(فقلت ما هذه السجدة) هو استفهام إنكار، وبذلك تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة في الصلاة ومن رأى تركه في المفصل، ويجاب عن ذلك بأن أبا رافع وكذا أبو سلمة كما عند البخاري لم ينكرا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك. قال ابن عبد البر: وأي عمل يدعي مع مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده. والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة، لأن ظاهر السياق أن سجوده صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلاة. وفي الفتح أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٢٨ - باب السجود في ص

١٤٠٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ليس ص من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها».

١٤٠٧ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن ابن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فسجد فسجدوا».

(باب السجود في ص)

(ليس ص من عزائم السجود) قال في الفتح: والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد ورد أنه قال ﷺ: «سجدها داود توبة وسجدنا شكراً» وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن أن العزائم حم والنجم وقرأ وألم تنزيل، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر، وقيل الأعراف وسبحان وحم وألم أخرجه ابن أبي شيبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(تشزن الناس) بفتح الشين المعجمة والزاء المشددة والنون. قال الخطابي: معناه استوفروا وتأهبوا وتهيؤوا وأصله من الشزن وهو القلق يقال: بات فلان على شزن إذا بات قلقاً ينقلب من جنب إلى جنب انتهى وتقدم الكلام في مذاهب العلماء (إنما هي توبة نبي) أي داود عليه السلام كما في قوله تعالى: ﴿فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب﴾ (تشزنتم) أي تأهبتم وتهيأتم. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٢٩ - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة

١٤٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو الْجُمَاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - بَنِي
ابن مُحَمَّدٍ - عن مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «لَا
رَسُولَ لِلَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ الرَّكِيبُ وَالسَّاجِدُ فِي
الْأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّكِيبَ لَيَسْجُدُ [يَسْجُدُ] عَلَى يَدِهِ».

١٤٠٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح . وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ الْمَعْنَى عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ - ثُمَّ اتَّفَقَا -
فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ».

(باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب)

(قرأ عام الفتح) أي فتح مكة (سجدة) أي آية سجدة بانضمام ما قبلها أو بعدها أو منفردة
لبيان الجواز (في الأرض) متعلق بالساجد. ولما كان الراكب لا يسجد على الأرض جعل غير
الساجد عليها قسيماً له، ففيه إيماء إلى أن الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالأرض (حتى إن
الراكب) بكسر إن وتفتح (يسجد على يده) أي الموضوع على السرج أو غيره ليجد الحجم
حالة السجدة قال ابن الملك: وهذا يدل على أن من يسجد على يده يصح إذا أنحى عنقه عند
أبي حنيفة لا عند الشافعي. قال ابن همام: إذا تلا راكباً أو مريضاً لا يقدر على السجود أجزاءه
الإيماء انتهى. والحديث أخرجه الحاكم وصححه. وأقره الذهبي. كذا في المرقاة. قال
المنذري: في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

(المعنى) أي واحد وكلاهما أن يحيى بن سعيد وابن نمير يرويان عن عبيد الله (ثم اتفقا)
أي يحيى بن سعيد وابن نمير (لا يجد أحداً مكاناً) لكثرة الزحام واختلاط الناس. وروى
البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر
أخيه» أي ولو بغير إذنه، مع أن الأمر فيه يسير، ولا بد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة
الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض، وبه قال أحمد والكوفيون. وقال
مالك: يمسك فإذا رفعوا سجد، وإذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن

١٤١٠ - حدثنا أحمد بن الفرّات أبو مسعود الرّازي أنبأنا عبد الرّزاق أنبأنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ». قال عبد الرّزاق: كَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ.
قال أبو داؤد: يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ.

٣٣٠ - باب ما يقول إذا سجد

١٤١١ - حدثنا مسدد أخبرنا إسماعيل أخبرنا خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالبيّة عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ ، يَقُولُ فِي السُّجْدَةِ مِرَاراً: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

لأنه سنة وذاك فرض ، قاله القسطلاني . قال النووي : إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به . بل له أن يرفع قبله وله أن يطول السجود بعده ، وله أن يسجد وإن لم يسجد القارىء سواء كان القارىء متطهراً أو محدثاً أو امرأة أو صبياً أو غيرهم قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم (إذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) قال الخطابي ؛ فيه من الفقه أن المستمع للقرآن إذا قرىء بحضرته السجدة سجد مع القارىء . وقال مالك والشافعي : إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد . وفيه أن السنة أن يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم وكذلك يكبر إذا رفع رأسه . وكان الشافعي وأحمد يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد . وعن عطاء وابن سيرين إذا رفع رأسه من السجود سلم ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، واحتج لهم في ذلك بقوله عليه السلام : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وكان أحمد لا يرى التسليم في هذا . قال المنذري : في إسناد عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر رضي الله عنهم (لأنه كبر) أي لأنه فيه ذكر التكبير ، وما جاء ذكر التكبير في سجود التلاوة إلا في هذا الحديث . وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً ، لكن وقع عنده مصغراً ، والمصغر ثقة . ولهذا قال على شرط الشيخين . قال الحافظ : وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر .

(باب ما يقول إذا سجد)

(سجد وجهي) بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية ، أو المراد بالوجه الذات (لأنه خلقه)

٣٣١ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

١٤١٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ عَمَّارَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ قَالَ: «لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ [الرَّاكِبَ] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: كُنْتُ أَقْصُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فِيهَا، فَنَهَانِي ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ أَتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارٍ] ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ

وشق سمعه وبصره) تخصيص بعد تعميم أي فتحهما وأعطاهما الإدراك، وأثبت لهما الإمداد بعد الإيجاد (بحوله) أي بصرفه الآفات عنهما (وقوته) أي قدرته بالثبات والإعانة عليهما.

وهذا الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثاً، وزاد الحاكم: «فتبارك الله أحسن الخالقين» وزاد البيهقي: وصوره بعد قوله خلقه. ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلاة، وللنسائي أيضاً نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضاً، والحديث يدل على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتمل عليه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح.

فائدة: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين.

وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء. قال في الفتح: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح. وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء وتقدم فيه بعض الكلام والله أعلم.

(باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح)

(الركب) أي جماعة من الركبان (كنت أقص) أي كنت أعظ الناس وأذكرهم فأقرأ سورة من القرآن فيها السجدة، ومنه الحديث: «لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال» أي لا ينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقص تكسباً كذا في النهاية (فنهاني ابن عمر) عن سجدة التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس (فلم أنته) عن هذا الفعل بل كنت أفعلها (ثلاث مرات) ظرف فنهاني أي نهاني ثلاث

وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» .

مرار (ثم عاد) ابن عمر للمنعم في المرة الرابعة بقوله (فقال) ابن عمر (حتى تطلع الشمس) قال الشوكاني: روي عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الكراهة، لأن السجود المذكور ليس بصلاة والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة انتهى . قال المنذري: في إسناده أبو بحر البكاوي عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ولا يحتاج بحديثه .

تفريع أبواب الوتر

٣٣٢ - باب استحباب الوتر

١٤١٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا عيسى عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر».

١٤١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو حفص الأبار عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ بمعناه. زاد «فقال أعرابي: ما تقول؟ قال: ليس لك ولا لأصحابك».

(تفريع أبواب الوتر)

(باب استحباب الوتر)

(يا أهل القرآن أوتروا) قال الطيبي: يريد به قيام الليل فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث، فلذلك خص الخطاب لأهل القرآن (فإن الله وتر) أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام، وواحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر) أي يشب عليه ويقبله من عامله.

قال الخطابي: تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً، وأهل القرآن في عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام،، ويدل على ذلك قوله للأعرابي: «ليس لك ولا لأصحابك» قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي حديثهم عن علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، وفي بعضها ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ» وقد تقدم أن عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد.

(عن أبي عبيدة عن عبد الله الخ) قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقد تقدم أن أبا

١٤١٥ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد المعنى قالوا: أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال أبو الوليد العدوي قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ [قَدْ أَمَدَّكُمْ اللَّهُ بِصَلَاةٍ] وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوَتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ».

عبدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه فهو منقطع (ليس لك ولا لأصحابك) بل إنه خاص بالقراء والحفاظ.

(الزوفي) بفتح الزاي المعجمة وسكون الواو ثم الفاء (قال أبو الوليد) الطيالسي (العدوي) صفة خارجة بن حذافة (إن الله تعالى قد أمدكم) أي جعلها زيادة لكم في أعمالكم، من مد الجيش وأمه أي زاده. وقال في المفاتيح: الإمداد اتباع الثاني الأول تقوية له وتأكيدها له من المدد (من حمر النعم الخ) بضم الحاء وسكون الميم جمع الأحمر والنعم هنا الإبل إضافة الصفة إلى الموصوف وضرب المثل بها لأنها أفضل عندهم من السود، وحمر النعم أعز الأموال عندهم. قال الخطابي: الحديث يدل على أنها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة لخرج الكلام على صيغة لفظ الإلزام فيقول: فرض عليكم وألزمكم أو نحو ذلك من الكلام، وقد روي أيضاً في هذا الحديث أن الله قد زادكم صلاة، والزيادة في النوافل، وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها. فقليل أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر والقول فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر فيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول عطاء. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يقضي الوتر وإن كان قد صلى الفجر، وهو قول الأوزاعي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. هذا آخر كلامه. وقال البخاري: لا يعرف لإسناده يعني لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض. انتهى. قال السيوطي: ليس لعبد الله الزوفي ولا لشيخه عبد الله بن أبي مرة ولشيخه خارجة بن حذافة عند المؤلف والترمذي وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة انتهى.

٣٣٣ - باب فيمن لم يوتر

١٤١٦ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا أبو إسحاق الطالقاني أخبرنا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا».

١٤١٧ - حدثنا القعبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز «أن رجلاً من كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب. قال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

(باب فيمن لم يوتر)

(الوتر حق) قال الخطابي: معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه (فمن لم يوتر فليس منا) معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا، وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الواجب الذي لا يسع غيره، منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه أن أبا محمد من الأنصار يقول إن الوتر حق فقال كذب أبو محمد ثم روى عن النبي ﷺ في عدد الصلوات الخمس، ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الأعرابي، ومنها خبر أنس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الإسراء. وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يقال في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال هو فريضة، وأصحابه لا يقولون ذلك، فإن صحت هذه الرواية فهو مسبوق بالإجماع فيه. قال المنذري: في إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما.

(عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة) قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال أبو عمر النمري لم يختلف عن مالك في إسناده هذا الحديث وهو صحيح ثابت والمخدجي

٣٣٤ - باب كم الوتر

١٤١٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا: مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٤١٩ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعِجْلِيُّ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ وَاثِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ،

فلسطيني اسمه رفيع وهو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وقد فتحها بعضهم وبعدها جيم قيل إن ذلك لقب له، وقيل: هو نسب له، ومخدج بطن من كنانة. وأبو محمد أنصاري اسمه مسعود وله صحبة وقيل: اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بني النجار وكان بدرياً. وقوله كذب أي أخطأ وسماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب كما أن الكذب ضد الصدق، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ. وقد جاء كذب بمعنى أخطأ في غير موضع. انتهى.

(باب كم الوتر)

(والوتر ركعة من آخر الليل) قال الخطابي: قد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وابن عباس وعائشة وابن الزبير، وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق غير أن الاختيار عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق أن يصلي ركعتين ويوتر بركعة، وإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه مالك.

وقال أصحاب الرأي: الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة. وقال سفيان الثوري: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشر ركعة.

وقال الأوزاعي: إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وإن لم يفصل فحسن وقال مالك: يفصل بينهما فإن لم يفصل ونسي إلى أن قام إلى الثالثة سجد سجدتين سجدتي السهو. انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(الوتر حق على كل مسلم) وهو دليل لمن قال بوجوب الوتر، وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة فقال إنه واجب وروي عنه أنه فرض. قال ابن

وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

٣٣٥ - باب ما يقرأ في الوتر

١٤٢٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو حفص الأبار ح . وأخبرنا إبراهيم بن موسى أنبأنا محمد بن أنس - وهذا لفظه - عن الأعمش عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا [يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ».

المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا. وأورد صاحب المنتقى حديث ابن عمر أنه ﷺ أوتر على بعيره رواه الأئمة الستة للاستدلال به على عدم الوجوب، لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة وكذلك إيراده حديث أبي أيوب للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب. ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ «خمس صلوات في اليوم واللييلة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» وروى الشيخان أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن الحديث وفيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم واللييلة» وهذا من أحسن ما استدل به، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ ببسيرة. وأجاب الجمهور أيضاً عن الأحاديث المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن سرد وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل كذا قال العراقي وبقيتها لا يثبت به المطلوب، لاسيما مع قيام الأدلة الدالة على عدم الوجوب كذا في نيل الأوطار. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعاً كما ذكرناه من رواية بكر بن وائل عن الزهري. وتابعه على رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعي وسفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم، ويحتمل أن يكون يرويه مرة من فتياه ومرة من روايته.

(باب ما يقرأ في الوتر)

(عن أبيه) وهو عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي صحابي صغير (يوتر) أي يقرأ في صلاة الوتر (بسبح اسم ربك الأعلى) أي في الركعة الأولى بعد قراءة الفاتحة (وقل للذين كفروا) أي

١٤٢١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا خُصَيْفٌ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتَرُ

قل يا أيها الكافرون في الركعة الثانية (والله الواحد الصمد) أي في الثالثة بعدها. وزاد النسائي «ولا يسلم إلا في آخرهن» وجاء في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات. والحديث فيه دليل على الإيتار بثلاث. واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه من تعيين الوصل والاختصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما زاد عليها أو نقص عنها. قال فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه، وتعبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق وموقوفاً على أبي هريرة من طريق أخرى «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب» وقد صححه الحاكم، وبما رواه محمد بن نصر من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً وإسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ورواه الدارقطني برواة ثقات «لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بثلاث» وأخرج ابن نصر عن سليمان بن يسار أحد الفقهاء أنه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه التطوع الفريضة. فهذا كله يقدر في الإجماع الذي زعمه لكن قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة. نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة انتهى.

يرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه ﷺ كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن فيصلين بتشهد واحد. قال الحافظ: ويجاب عن محمد بن نصر باحتمال أن حديث أبي بن كعب المروي في السنن وحديث عائشة هذا لم يثبتا عنده. قلت: هذا احتمال ضعيف والجمع بين حديث الإيتار بثلاث، وحديث النهي عن التشبيه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين. وقد فعله السلف أيضاً، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر بن الخطاب كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير يعني إذا قام من سجوده الركعة الثانية قام مكبراً من غير جلوس للتشهد. ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهما ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله. وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديثهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد انتهى.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ: وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ».

٣٣٦ - باب القنوت في الوتر

١٤٢٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ لِحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ. قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي سِرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ،

(وفي الثالثة بقل هو الله أحد) الحديث. فيه لين كما سيجيء. ورواه ابن حبان والدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. قال العقيلي: إسناده صالح. وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن له شاهد من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب كذا في السبل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وعبد العزيز هذا والد ابن جريج. هذا آخر كلامه وفي إسناده خصيف وهو أبو عون خصيف بن عبد الرحمن الحراني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

(باب القنوت في الوتر)

(عن بريد بن أبي مريم) بالموحدة المضمومة والراء المفتوحة وهو غير يزيد بن أبي مريم الشامي الذي خرج له في الصحيحين وحديثه من اغبرت قدماه في سبيل الله، ذلك بالمشاة التحتية المفتوحة والزاي المكسورة ولم يخرج لبريد هذا شيئاً. واسم أبي مريم والد هذا مالك بن ربيعة السلولي، واسم والد ذلك عبد الله (أقولهن) أي أدعوهن (في الوتر) وفي رواية في قنوت الوتر، وظاهره الإطلاق في جميع السنة كما هو مذهب الحنفية، وأما الشافعية فيقيدون القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان كما هو مذهب جماعة من الصحابة (اللهم اهديني) أي ثبتني على الهداية أو زدني من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب النهاية (فيمن هديت) أي في جملة من هديتم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال سليمان ﴿وَأَدْخَلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ (وعافني فيمن عافيت) أي من أسوأ الأدواء والأخلاق والأهواء. وقال ابن الملك من المعافاة التي هي دفع السوء (وتولني فيمن توليت) أي تول أمري

وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» .

١٤٢٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النُّفيليُّ أخبرنا زهيرٌ أخبرنا أبو إسحاق بإسناده

ولا تكلني إلى نفسي في جملة من تفضلت عليهم . قال المظهر أمر مخاطب من تولى إذا أحب عبداً وقام بحفظه وحفظ أمره (وبارك) أي أكثر الخير (لي) أي لمنفعتي (فيما أعطيت) أي فيما أعطيتني من العمر والمال والعلوم والأعمال (وقني) أي احفظني (شر ما قضيت) أو ما قدرت لي من قضاء وقدر فسلم لي العقل والدين (تقضي) أي تقدر أو تحكم بكل ما أردت (ولا يقضي عليك) فإنه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيء (إنه) أي الشأن (لا يذل) بفتح فكسر أي لا يصير ذليلاً أي حقيقة ولا عبرة بالصورة (من واليت) الموالاة ضد المعادة (ولا يعز من عادت) هذه الجملة ليست في عامة النسخ إنما وجدت في بعضها، نعم روى البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق ولا يعز من عادت (تباركت) أي تكاثر خيرك في الدارين (ربنا) بالنصب أي يا ربنا (وتعاليت) أي ارتفعت عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين . وقال ابن الملك أي ارتفعت عن مشابهة كل شيء . قاله علي القاري .

واعلم أنه قد اختلف في كون القنوت قبل الركوع أو بعده، ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع، وقال تفرد بذلك أبو بكر بن شيبه الحزامي، وقد روى عنه البخاري في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات فلا يضر تفرده، وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث أبي بن كعب وعبد الرحمن بن أزي، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه، وثابت أيضاً في حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبه قال العراقي: وهو ضعيف قال: ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك، والأحاديث الواردة في الصبح .

وقد روى محمد بن نصر عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس قال العراقي: وإسناده جيد . قال المنذري: وفي رواية قال: هذا يقول في الوتر في القنوت . وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا .

وقال الخطابي: وقد اختلف الناس في قنوته في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها، فقال أصحاب الرأي لا قنوت إلا في الوتر ويقنت قبل الركوع، وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقنت في صلاة الفجر، والقنوت بعد الركوع .

وَمَعْنَاهُ. قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ: هَذَا يَقُولُ فِي الْوَتْرِ فِي الْقُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ.
أَبُو الْحَوْرَاءِ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن علي وأبي بكر وعمر وعثمان، فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق أن يقنت في أوله وآخره. وقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يقنت إلا في النصف الآخر منه، واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري. انتهى.

(يقول في آخر وتره) أي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك: وفي إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه (اللهم إني أعوذ برضاك) أي من جملة صفات جمالك (من سخطك) أي من بقية صفات جلالك (وبمعاذاتك) من أفعال الإكرام والإنعام (من عقوبتك) من أفعال الغضب والانتقام (وأعوذ بك منك) أي بذاتك من آثار صفاتك، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَيَحْذَرُكَ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، وإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَفَرُوا إِلَى اللَّهِ﴾ (لا أحصي ثناء عليك) أي لا أطيعه ولا أبلغه حصراً وعدداً (أنت كما أثنت على نفسك) أي ذاتك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة. قال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحماد وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وقال البخاري: قال أبو العباس قيل لأبي جعفر الدارمي روى عن هذا الشيخ غير حماد فقال لا أعلم وليس لحماد عنه إلا هذا الحديث، وقال أحمد بن حنبل هشام بن عمرو الفزاري من الثقات، وقال أبو حاتم الرازي شيخ قديم ثقة، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوَقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعاذاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنت على نفسك» وقد أخرجه أبو عبد الرحمن في الصلاة وابن ماجه في الدعاء انتهى.

قال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحَمَادٍ، وَبَلَّغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ.

قال أبو داود: رَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ - يَعْنِي فِي الْوَتْرِ - قَبْلَ الرُّكُوعِ».

قال أبو داود: رَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي [ابن كَعْبٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَرَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

قال أبو داود: وَحَدِيثُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ وَلَا ذَكَرَ أُبَيًّا.

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ وَسَمَاعُهُ بِالْكُوفَةِ مَعَ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضاً هِشَامٌ الدُّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، لَمْ يَذْكُرَا الْقُنُوتَ.

(قال أبو داود روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة) قال المنذري: وذكر أبو داود معلقاً من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع وهذا الذي ذكره أبو داود هو طرف من حديث. وقد أخرجه النسائي في سننه بطوله وذكر القنوت فيه (عن فطر بن خليفة) فطر بن خليفة تابع سعيد بن أبي عروبة (وروي) بصيغة المجهول (عن حفص بن غياث) وهذا متابع لعيسى بن يونس (عن مسعر) وهذا متابع لفطر بن خليفة (وحديث سعيد) بن أبي عروبة (رواه يزيد بن زريع) فيزيد بن زريع خالف عيسى بن يونس (وكذلك) أي بعدم ذكر القنوت في المتن وإسقاط اسم أبي بن كعب في الإسناد (وسماعه) أي سماع محمد بن بشر كما هو الظاهر (مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت) فدل على وهم عيسى بن يونس أو ممن دونه. (وقد رواه

قال أبو داود: وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقُنُوتَ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زُبَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ .
قال أبو داود: وَكَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ ، نَخَافُ [يَخَافُ] أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصِ عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ .

قال أبو داود: يُرْوَى أَنَّ أُبَيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي النُّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ [مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ] .

١٤٢٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا محمد بن بكر أنبأنا هشام عن محمد عن بعض أصحابه «أن أبا بن كعب أمهم - يعني في رمضان [في شهر رمضان] وكان يقنت في النصف الآخر [الأخير] من رمضان [من شهر رمضان]» .

١٤٢٦ - حدثنا شجاع بن مخلد أخبرنا هشيم أنبأنا يونس بن عبيد عن الحسن

أيضاً هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكر القنوت) فكيف يذكر سعيد بن أبي عروبة هذا اللفظ عن قتادة . وهذا كله يدل على وهم عيسى . قلت : بل عيسى بن يونس نفسه لم يذكر هذه الزيادة في رواية إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة وحديثه عند النسائي (وحدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ) ورواية هؤلاء عند النسائي (كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت) فدل على أن ذكر القنوت من حديث زبيد ليس بمحفوظ (وليس هو) أي ذكر القنوت (بالمشهور) عند المحدثين (من حديث حفص) بن غياث بل (نخاف أن يكون) هذا الوهم (عن حفص عن غير مسعر) فنسبه الراوي إلى مسعر (يروى) بصيغة المجهول (أن أبا كان يقنت في النصف من رمضان) فكيف يترك أبي بن كعب ما سمعه من النبي ﷺ من قراءة القنوت في الوتر في باقي السنة . فهذا يدل أيضاً على ضعف الحديث المذكور والله أعلم . قال المنذري : وذكر أبو داود عن بعضهم أنه رواه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي ﷺ لم يذكر القنوت ولا ذكر أياً ولا جماعة روهه أيضاً لم يذكروا القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث . قال أبو داود وليس هو بالمشهور من حديث حفص انتهى .

(عن محمد) هو ابن سيرين . قال المنذري : فيه رجل مجهول . وقال النووي : حديث

«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْبَاقِي فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ [وَصَلَّى] فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِيٌّ».

قال أبو داود: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدْلَانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ.

(عن الحسن) هو البصري (جمع الناس) أي الرجال، وأما النساء فجمعهن على سليمان بن أبي حثمة كما في بعض الروايات (فكان) أبي (يصلي لهم عشرين ليلة) يعني من رمضان (ولا يقنت بهم) في الوتر (إلا في النصف الباقي) أي الأخير (فصلى في بيته) هي صلاة التراويح (فكانوا يقولون أبق أبي) أي هرب عنا. قال الطيبي في قولهم أبق إظهار كراهية تخلفه فشبوه بالبعد الأبق في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ سمي هرب يونس بغير إذن ربه إباقاً مجازاً، ولعل تخلف أبي كان تأسياً برسول الله ﷺ حيث صلاها بالقوم ثم تخلف انتهى. أو يحمل على عذر من الأعذار. قال ابن حجر المكي: وكان عذره أنه يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا أفضل منه ليعود عليه من الكمال في خلوته فيه مالا يعود عليه في جلوته. ذكره في المرقاة: قال المنذري: والحسن ولد في سنة إحدى وعشرين ومات عمر رضي الله عنه في أواخر سنة ثلاث وعشرين في أوائل المحرم سنة أربع وعشرين انتهى. وقال الزيلعي: إسناده منقطع، فإن الحسن لم يدرك عمر وضعفه النووي في الخلاصة. وأخرج ابن عدي في الكامل من طريق أبي عاتكة عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره» وأبو عاتكة ضعيف. وقال البيهقي لا يصح إسناده. وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل: باب ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان عن الحسن أن أبي بن كعب أم الناس في رمضان فكان لا يقنت في النصف الأول ويقنت في النصف الآخر فلما دخل العشر أبق وخلا عنهم فصلى بهم معاذ القاري. وسئل سعيد ابن جبير عن بدو القنوت في الوتر فقال بعث عمر بن الخطاب جيشاً فورطوا متورطاً خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم وكان معاذ بن الحارث الأنصاري إذا انتصف رمضان لعن الكفرة. وكان ابن عمر لا يقنت في الصباح ولا في الوتر إلا في النصف الأواخر من رمضان. وعن الحسن كانوا يقنتون في النصف الآخر من رمضان. وعن محمد بن عمر وكنا نحن بالمدينة نقنت ليلة أربع عشر من رمضان. وكان الحسن ومحمد وقتادة يقولون القنوت في النصف الأواخر من رمضان وسرد آثاراً أخر بأسانيدھا والله أعلم.

٣٣٧ - باب في الدعاء بعد الوتر

١٤٢٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ الْأَيْمِيِّ عَنْ زُرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوُتْرِ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ».

١٤٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَصِلْهُ إِذَا ذَكَرَهُ».

(باب في الدعاء بعد الوتر)

(قال سبحان الملك القدوس) أي البالغ أقصى النزاهة عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق. قال الطيبي: هو الظاهر المنزه عن العيوب والنقائص، وفعل بالضم من أبنية المبالغة انتهى. وزاد أحمد والنسائي في حديث أبي «إذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات» ولهما من حديث عبد الرحمن بن أبزي وفي آخره ورفع صوته في الآخرة. قال المنذري: وأخرجه النسائي (من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره) والحديث ليس له تعلق بالباب ولعله سقط لفظ الباب قبل الحديث والله أعلم. قال الشوكاني: الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عباس، كذا قال العراقي. قال ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيد السلماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبي سليمان، ومن الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة، ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضي على ثمانية أقوال أحدها ما لم يصل الصبح، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم: ثانيها أنه يقضي الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح، وبه قال النخعي. ثالثها أنه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع

٣٣٨ - باب في الوتر قبل النوم

١٤٢٩ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا أبو داود أخبرنا أبان بن يزيد عن قتادة عن أبي سعيد - من أزدشنوءة - عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر [في حضر ولا سفر]: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، وأن لا أنام إلا على وتر».

١٤٣٠ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة أخبرنا أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن أبي إدريس السكوني عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن بشيء [لشيء] أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، وبسبحة [تسيحة] الضحى في الحضر والسفر».

١٤٣١ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق

الشمس إلى الزوال، روى ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان، وروى أيضاً عن ابن عمر، ثم ذكر باقي الأقوال لا نطيل الكلام بذكرها. وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلًا وقال وهذا أصح من الحديث الأول.

(باب في الوتر قبل النوم)

(أوصاني خليلي) قال النووي: لا يخالف قوله ﷺ: «لو كنت متخذاً من أمي خليلاً» لأن الممتنع أن يتخذ النبي ﷺ غيره خليلاً لا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي ﷺ خليلاً وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين، والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن يستيقظ آخر الليل (وأن لا أنام إلا على وتر) إنما أمره بتقديم الوتر على النوم لأنه كان لا يثق على الانتباه. قال المنذري: وقد أخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة وأخرجه مسلم من حديث أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة وليس في حديثهما في سفر ولا حضر.

(لا أدعهن) أي أتركهن (من كل شهر) يعني أيام البيض، وقيل يوماً من أوله ويوماً من وسطه ويوماً من آخره، وقيل كل يوم من أول كل عشر وقيل مطلقاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم من حديث أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء بنحوه وليس فيه في الحضر والسفر.

السَّيْلِحِيْنِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: أُوْتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: أُوْتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ [بِالْحَذْرِ] وَقَالَ لِعُمَرَ: أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ».

٣٣٩ - باب في وقت الوتر

١٤٣٢ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش عن الأعمش عن مُسَلِّمٍ عن مَسْرُوقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ: أُوْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ، وَلَكِنْ انْتَهَى وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ».

(بالحزم) بالحاء المهملة ثم الزاي . قال في النهاية: الحزم ضبط الرجل أمره والحذر من فواته من قولهم حزمت الشيء أي شددته، ومنه حديث الوتر أنه قال لأبي بكر أخذت بالحزم انتهى . وفي بعض النسخ أخذ هذا بالحذر أي حذراً من الفوات والله أعلم (بالقوة) أي بالعمل القوي وثبتت العزيمة على قيام الليل . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب في وقت الوتر)

(أوتر أول الليل ووسطه وآخره) قال النووي: فيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته، واختلفوا في أول وقته فالصحيح في مذهب الشافعي أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني (ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر) بفتح السين والحاء معناه كان آخر أمره الإيتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وحديث أبي الدرداء الذي أخرجه أبو داود هو من رواية أبي إدريس السكوني عن جبير بن نفير . قال البزار: هو حديث حسن الإسناد، وقال غيره: أبو إدريس ليس بالخولاني فحالته مجهول، ولعل البزار حسنه قبولاً منه لرواية المسانيد .

١٤٣٣ - حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ».

١٤٣٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ [كَانَ] قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِّرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسْرَ وَرُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: تَعْنِي فِي الْجَنَابَةِ.

١٤٣٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا».

الأخرى، ففيه استحباب الايتار آخر الليل، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(قال بادروا الصبح بالوتر) قال علي القاري: أي أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح، والأمر للوجوب عند أبي حنيفة. وفي شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد ومالك، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثوري وأظهر قولي الشافعي لما روي أنه قال: «من نام عن وتر فليصل إذا أصبح» ذكره الطيبي. وتقدم بيانه. ومذهب أبي حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكراً لم يصح. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح.

(قالت ربما أوتر أول الليل) وهو القليل الأسهل (وربما أوتر من آخره) وهو الكبير الأفضل بحسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت (ربما أسر وربما جهر) أي في الليل بحسب ما يناسب المقام والحال. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي، وفي حديثهما: «فقلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة» (قال اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا) في فتح الباري أنه اختلف السلف في موضعين أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس والثاني من أوتر ثم أراد أن يتنفل من الليل هل يكتفي بوتره الأول ويتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركة ثم يتنفل ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر أولاً، أما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة «أنه ﷺ كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس».

وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعل الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا»

٣٤٠ - باب في نقض الوتر

١٤٣٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: «زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ أَنْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ».

مختصة بمن أوتر آخر الليل . وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحمله النووي على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التفل جالساً .
وأما الثاني فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره الأول . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

(باب في نقض الوتر)

(لا وتران في ليلة) قال السيوطي : هذا جاء على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثنى بالألف فإنه لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به، فيقال في المثنى لا رجلين في الدار، فجيء لا وتران بالألف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ: ﴿إِنْ هَذَا لَسَاحِرَانٌ﴾ انتهى .

قال في النيل : وقد احتج به على أنه لا يجوز نقض الوتر . ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي قال وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح . قال فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علي وأبو هريرة وعائشة ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس . وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضاً . وقال به من التابعين طاوس وأبو مجلز، ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد، روى ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال إنه أصح ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور، وحكاه لقاضي عياض عن كافة أهل الفتيا .

وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف إليها أخرى ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته . قال وذهب إليه إسحاق انتهى . قال

٣٤١ - باب القنوت في الصلاة

١٤٣٧ - حدثنا داؤد بن أمية أخبرنا معاذ - يعني ابن هشام - حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أخبرنا أبو هريرة قال: «والله لأقربن بكم [لكم] صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين [الكفار]».

١٤٣٨ - حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر ح. وحدثنا ابن معاذ حدثني [حدثنا] أبي قالوا كلهم: أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء «أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح».

المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه الترمذي مختصراً وقال حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وقيس بن طلق قد ضعفه غير واحد انتهى.

(باب القنوت في الصلاة)

(فكان أبو هريرة يقنت) قال النووي: يستحب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله.

قال الشافعي رحمه الله: إن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً، وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال: الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك فتتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا. ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة، وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان أصحهما ما يجهر، ويستحب رفع اليدين فيه، ولا يمسح الوجه، وقيل يستحب مسحه، والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء، وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور: اللهم اهديني فيمن هديت الخ، والصحيح أن هذا مستحب لا شرط، وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح. وقال مالك: يقنت قبل الركوع، ودلائل الجميع معروفة وقد أوضحتها في شرح المذهب والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(كان يقنت في صلاة الصبح) زاد ابن معاذ «وصلاة المغرب» وروى أحمد ومسلم

قال أبو داود: زاد ابن معاذ «وصلاة المغرب».

١٤٣٩ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم أخبرنا الوليد أخبرنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «كنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً، يقول في قنوته: اللهم نج الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف. قال أبو هريرة: وأصبح

والترمذي وصححه عن البراء «أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر» وأخرج البخاري عن أنس قال: «كان القنوت في المغرب والفجر» قال في النيل: تمسك بهذا الطحاوي في ترك القنوت في الفجر قال لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك، وقد عارضه بعضهم فقال: أجمعوا علي أنه ﷺ قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا فتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه.

قال شمس الدين ابن القيم: صح حديث أبي هريرة أنه قال: «والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ» ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا رد على الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، فإنهم يقتنون حيث قنت رسول الله ﷺ ويتروكونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه. انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي مشتملاً على الصلاتين.

(الوليد) قال السيوطي: صوابه أبو الوليد كما في رواية ابن داسة وابن الأعرابي واسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي انتهى (اللهم نج) اللهم اشد، أي خذهم أخذاً شديداً (وطأتك) الوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء بعدها همزة أي شدتك وعقوبتك.

قال الطيبي: إن الموطأ في الأصل الدوس بالقدم فسمي به الغزو والقتل لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في إهلاكه وإماتته انتهى (اجعلها) أي وطأتك (سنين) جمع سنة وهو القحط أي اجعل عذابك عليهم بأن تسلط عليهم قحطاً عظيماً سبع سنين (كسني يوسف) بكسر السين وتخفيف الباء أي كسني أيام يوسف من القحط العام في سبعة أعوام.

قال الخطابي: ومعنى الوطأة العقوبة والإيقاع بهم، ومعنى سنين كسني يوسف القحط

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا».

١٤٤٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمَحِيُّ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ».

١٤٤١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَتَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ:

وهي الهسج الشداد التي أصابتهم (قد قدموا) أي الوليد وسلمة وغيرهما من ضعفاء المسلمين من مكة إلى المدينة نجاهم الله من دار الكفار، وكان ذلك الدعاء لهم لأجل تخليصهم من أيدي الكفرة وقد خلصوا منهم، وجاءوا بالمدينة فما بقي حاجة بالدعاء لهم بذلك. قال الخطابي: فيه من الفقه إثبات القنوت في غير الوتر، وفيه دليل على أن الدعاء لقول بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(شهرًا متتابعًا) أي موالياً في أيامه أو في صلاته (في دبر كل صلاة) فيه أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات، فهو يرد على من خصصه بصلوة الفجر عندها (إذا قال سمع الله لمن حمده) فيه التصريح بأن موضع القنوت بعد الركوع لا قبله وهو الثابت في أكثر الروايات (على أحياء) أي قبائل (من بني سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام قبيلة معروفة (على رعل) براءه مكسورة وعين مهملة ساكنة قبيلة من سليم كما في القاموس وهو ما بعده بدل من قوله من بني سليم (وذكوان) هم قبيلة أيضاً من سليم (وعصية) تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم أيضاً. قال المنذري: في إسناده هلال بن خباب أبو العلاء العبدي مولاهم الكوفي نزل المداين وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي. وقال أبو حاتم وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن. وقال العقيلي: في حديثه وهم تغير بأخرة. وزان قسبة بمعنى الأخير. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ [بَعْدَهُ] الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ مُسَدَّدٌ:
بِيسِيرٍ [بِيسِيرًا].»

١٤٤٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ أخبرنا حمادُ بنُ سلمةَ عن أنسِ بنِ سيرينَ
عن أنسِ بنِ مالكٍ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ».

١٤٤٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ «حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيْئًا».

(فقال نعم) قنت فيها (قال مسدد بيسير) أي زمان يسير وهو شهر كما في رواية عاصم
عند البخاري من طريق مسدد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه
مختصراً ومطولاً.

(قنت شهراً ثم تركه) قال الخطابي: ومعنى قوله ثم تركه أي ترك الدعاء على هذه
القبائل المذكورة أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح، ولا ترك
الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي وهو قوله: اللهم اهدنا فيمن هديت، يدل على
ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوته إلى حياته. وقد اختلف الناس في قنوته في صلاة الفجر
وفي موضع القنوت منها، فقال أصحاب الرأي: لا قنوت إلا في الوتر يقنت قبل الركوع، وقال
مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يقنت في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع. وقد روي القنوت
بعد الركوع في صلاة الفجر عن علي وأبي بكر وعمر وعثمان.

فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق لا يقنت إلا
في النصف الآخر منه، واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري. انتهى.

وفي شرح السنة ذهب أكثر أهل العلم إلى أن لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث
وحديث أبي مالك الأشجعي وذهب بعضهم إلى أنه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي
حتى قال الشافعي: إن نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات، وتأول قوله تركه أي
ترك اللعن والدعاء على القبائل أو تركه في الأربع دون الصبح بدليل ما روي عن أنس قال:
«ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا» رواه عبد الرزاق والدارقطني
والحاكم. قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه وليس فيه ثم تركه (قام هنية) أي قدراً يسيراً.
قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٤٢ - باب فضل التطوع في البيت

١٤٤٤ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: «اِحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا. قَالَ: فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ - يَعْنِي رَجَالاً - وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَحَّنُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضَّباً فَقَالَ: أَيُّهَا [يَا أَيُّهَا] النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

١٤٤٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً».

(باب فضل التطوع في البيت)

(احتجر رسول الله ﷺ في المسجد حجرة) أي حوط موضعاً من المسجد بحصير ليستريح ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه و فراغ قلبه. وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضيق على المصلين ونحوهم ولم يتخذ دائماً لأن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلي فيها ويبسطها في النهار كما ذكره مسلم في رواية له، ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار، وعاد إلى الصلاة في البيت (فتنحنا) والتنحنح إشارة إلى الإعلام بوجود المتنحنح بالباب أو بطلبه خروج من قصده إليه وأمثال ذلك (وحصبوا بابه) أي رموه بالحصباء وهي الحصاء الصغار تنبئها له، وظنوا أنه نسي (صنيعكم) أي شدة حرصكم في إقامة صلاة التراويح بالجماعة (فإن خير صلاة المرء في بيته) هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

(اجعلوا في بيوتكم) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة. والمراد به صلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم. ولا يجوز حمله على الفريضة، وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الريا وأصون من المحبطات، ولتترك البيت بذلك

٣٤٣ - باب طول القيام في الصلاة

١٤٤٦ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا حجاج قال: قال ابن جريج حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي «أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام، قيل: فأى الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، قيل: فأى الهجرة أفضل؟ قال: من هجر ما حرم الله عليه، قيل: فأى الجهاد أفضل؟ قال: من جاهد المشركين بماله ونفسه، قيل: فأى القتل أشرف؟ قال: من أهرق دمه وعقر جواده».

٣٤٤ - باب الحث على قيام الليل

١٤٤٧ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا يحيى أخبرنا [عن] ابن عجلان أخبرنا القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم

وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان. ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

(باب)

(طول القيام) في الصلاة، وفي بعض الروايات: «أفضل الصلاة طول القنوت» (جهد المقل) بضم الجيم ويفتح. قال الطيبي: الجهد بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة، وقيل هما لغتان. انتهى.

قال في النهاية: فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. انتهى. أي أفضل الصدقة قدر ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين قوله: أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين. وقيل المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله: أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى. وقيل المراد بالمقل الفقير الصابر على الجوع وبالغني في الحديث الثاني من لا يصبر على الجوع والشدة (وعقر جواده) وأصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم، والجواد هو الفرس السابق الجيد. وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد مختصراً في باب افتتاح صلاة الليل بركعتين.

(باب الحث على قيام الليل)

(قام من الليل) أي بعضه (فصلي) أي التهجد (وأيقظ امرأته) بالتنبيه أو الموعظة، وفي

اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

١٤٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بنِ بَزِيعٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنِ مُوسَى عن شَيْبَانَ عن الأعمش عن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ عن الأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ عن أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ».

٣٤٥ - باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٤٩ - حدثنا حَفْصُ بنِ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عُثْمَانَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

معناها محارمه (فصلت) ما كتب الله لها ولوركة واحدة (فإن أبت) أي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح) أي رش (في وجهها الماء) والمراد التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما أمكن. قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ وهذا يدل على أن إكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب (قامت من الليل) أي وفقت بالسبق (فصلت وأيقظت زوجها) والواو لمطلق الجمع. وفي الترتيب الذكري إشارة لطيفة لا تخفى (فإن أبي نضحت في وجهه الماء) وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه.

(كتبنا) أي الصنفان من الرجال والنساء (من الذاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا) أي في جملتهم (والذاكرات) كذلك. وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة ﴿والذاكرين اللَّهَ كَثِيرًا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا﴾ قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله أي في باب قيام الليل.

(باب في ثواب قراءة القرآن)

(خيركم) أي يا مشعر القراء، أو يا أيها الأمة أي أفضلكم كما في رواية (من تعلم

١٤٥٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه [والده] تاجاً يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا».

١٤٥١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام وهمام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به

القرآن) أي حق تعلمه (وعلمه) أي حق تعليمه، ولا يتمكن من هذا إلا بالإحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها، ومثل هذا الشخص يعد كاملاً لنفسه مكماً لغيره فهو أفضل المؤمنين مطلقاً، ولذا ورد عن عيسى عليه الصلاة والسلام: «من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيماً» والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النبي ﷺ، ثم الأشبه فالأشبه. وقال الطيبي: أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن وعلمه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(من قرأ القرآن) أي فأحكمه كما في رواية أي فاتقنه. وقال ابن حجر المكي أي حفظه عن ظهر قلب (تاجاً يوم القيامة) قال الطيبي: كناية عن الملك والسعادة. انتهى. والأظهر حملة على الظاهر كما يظهر من قوله: (ضوءه أحسن) اختاره على أنور وأشرق إعلماً بأن تشبيهه التاج مع ما فيه من نفائس الجواهر بالشمس ليس بمجرد الإشراق والضوء بل مع رعاية من الزينة والحسن (من ضوء الشمس) حال كونها (في بيوت الدنيا) فيه تميم صيانة من الإحراق وكلال النظر بسبب أشعتها، كما أن قوله: (لو كانت) أي الشمس على الفرض والتقدير (فيكم) أي في بيوتكم تميم للمبالغة، فإن الشمس مع ضوئها وحسنها لو كانت داخله في بيوتنا كانت آس وأتم مما لو كانت خارجة عنها. وقال الطيبي: أي في داخل في بيوتكم كذا في المرقاة (فما ظنكم) أي إذا كان هذا جزءا والديه لكونهما سبباً بوجوده (بالذي عمل بهذا) أي القرآن. قال الطيبي: استقصار للظن عن كنه معرفة ما يعطى للقارئ العامل به من الكرامة والملك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما أفادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان انتهى. قال المنذري: سهل بن معاذ الجهني ضعيف ورواه عنه زبّان بن أئد وهو ضعيف أيضاً.

(الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به) الماهر من المهارة وهي الحدق، جاز أن يريد به جودة

مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ [شَاقٌّ] عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانُ».

١٤٥٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

١٤٥٣ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ أبنا [حدثنا] ابن وهب أخبرنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبه بن عامر الجُهَنِيِّ قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا

الحفظ أو جودة اللفظ وأن يريد به ما هو أعم منهما وأن يريد به كلاهما (مع السفارة الكرام البررة) قال النووي: السفارة جمع سافر ككاتب وكتبة والسافر الرسول والسفيرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل السفارة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة، والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه. قال القاضي: يحتمل أن معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفارة لانصافه بصفاتهم من حمل كتاب الله تعالى. قال ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم (والذي يقرأه وهو يشتد عليه فله أجران) فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر لتشده وتردده في تلاوته.

قال القاضي وغيره من العلماء وليس معناه أن الذي يتتبع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفارة وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته وداريته كاعتنائه حتى مهر فيه. انتهى. والحاصل أن المضاعفة للماهر لا تحصى فإن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف وأكثر، والأجر شيء مقدر، وهذا له أجران من تلك المضاعفات والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله) أي المسجد وألحق به نحو مدرسة ورباط (يتلون كتاب الله ويتدارسونه) أي يشتركون في قراءة بعضهم على بعض ويتعهدونه خوف النسيان (إلا نزلت عليهم السكينة) فعلية من السكون للمبالغة. والمراد هنا الوفاق والرحمة أو الطمأنينة (وحفتهم الملائكة) أي أحاطت بهم ملائكة الرحمة (وذكرهم الله) أثنى عليهم أو أثابهم (فيمن عنده) من الأنبياء وكرام الملائكة. قاله عبد الرؤوف المناوي: والحديث سكت عنه المنذري.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بغيرِ إِثْمٍ بِاللَّهِ وَلَا قَطْعٍ [قَطِيعَةً] رَحِمٍ؟ قَالُوا: كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثَ فَثَلَاثَ مِثْلَ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ.»

[قال أبو عبيد: الكوماء الناقة العظيمة السنام.]

(ونحن في الصفة) أهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا يأوون إلى موضع مظلل في المسجد. وفي القاموس: أهل الصفة كانوا أضياف الإسلام يبيتون في صفة مسجده عليه الصلاة والسلام. وفي حاشية السيوطي على البخاري عدهم أبو نعيم في الحلية أكثر من مائة والصفة مكان في مؤخر المسجد أعد لنزول الغرباء فيه من لا مأوى له ولا أهل (فقال أيكم يحب أن يغدو) أي يذهب في الغدوة. وهي أول النهار (إلى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانساقه من البطح وهو البسط، وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضاً (أو العقيق) قيل أراد العقيق الأصغر وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة، وخصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة، والظاهر أن أو للتنويع، لكن في جامع الأصول أو قال إلى العقيق فدل على أنه شك من الراوي (كوماوين) تينة كوما قلبت الهمزة وواو، وأصل الكوم العلو أي فيحصل ناقتين عظمتي السنام وهي من خيار مال العرب (زهراوين) أي سميتين مائلتين إلى البياض من كثرة السمن (بغير إثم) كسرقة وغصب سمي موجب الإثم إثماً مجازاً (ولا قطع رحم) أي بغير ما يوجبه وهو تخصيص بعد تعميم (قالوا كلنا) أي يحب ذلك (خير له من ناقتين وإن ثلاث فثلاث) ولفظ مسلم «خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع» والمعنى أن الآيتين خير له من ناقتين، وثلاث من الآيات خير له من ثلاث من الإبل، وأربع خير له من أربع من الإبل (مثل أعدادهن) جمع عدد (من الإبل) بيان للأعداد فخمس آيات خير من خمس إبل، وعلى هذا القياس. ولفظ مسلم: «ومن أعدادهن من الإبل» فيحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل، وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل، وكذا أربع.

والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل. كذا ذكره الطيبي: والحاصل أنه ﷺ أراد ترغيمهم في الباقيات وترهيدهم من الفانيات فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى فهم العليل وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو بثوابها من الدرجات العلى. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه.

٣٤٦ - باب فاتحة الكتاب

١٤٥٤ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله رب العالمين أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني».

١٤٥٥ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا خالد أخبرنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت حفص بن غاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى «أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي فدعاه، قال: فصليت ثم أتيت، قال: فقال: ما منعك أن تجيبني؟ قال: كنت أصلي، قال: ألم يقل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ لأعلمنك أعظم سورة من أو في القرآن - شك

(باب فاتحة الكتاب)

(والسبع المثاني) قال في النهاية: سميت بذلك لأنها تثنى في كل صلاة أي تعاد، وقيل: المثاني السور التي تقصر عن المثين وتزيد عن المفصل، كأن المثين جعلت مبادي والتي تليها مثاني انتهى. وقال علي القاري: سميت السبع لأنها سبع آيات بالاتفاق على خلاف بين الكوفي والبصري في بعض الآيات، وقيل لأنها تثنى بسورة أخرى أو لأنها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيماً لها واهتماماً بشأنها. وقيل: لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

(عن أبي سعيد بن المعلى) بتشديد اللام المفتوحة (قال كنت أصلي) قال ابن الملك وقصته أنه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر فقلت لقد حدث أمر فجلست فقرأ رسول الله ﷺ: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ فقلت لصاحبي تعالى حتى نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله عن المنزل فنكون أول من صلى فكنت أصلي فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه حتى صليت (قال ألم يقل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ بالطاعة ﴿إذا دعاكم﴾ وحد الضمير لأن دعوة الله تسمع من رسوله ﴿لما يحييكم﴾ أي الإيمان فإنه يورث الحياة الأبدية أو القرآن فيه الحياة والنجاة، أو الشهادة فإنهم أحياء عند الله يرزقون، أو الجهاد فإنه سبب بقائكم كذا في جامع البيان. ودل الحديث على أن إجابة الرسول ﷺ لا تبطل الصلاة، كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا يبطلها. وقيل إن دعاءه كان لأمر لا يحتمل التأخير وللمصلي أن يقطع الصلاة بمثله (أعظم سورة) أي أفضل

خَالِدٌ - قَبْلَ أَنْ أَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلَكَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي أُوتِيَتْ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

٣٤٧ - باب من قال هي من الطول

١٤٥٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي

وقيل أكثر أجراً. قال الطيبي: وإنما قال أعظم سورة اعتبار بعظيم قدرها وتفردا بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور، ولاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها (يا رسول الله قولك) أي راع قولك وأحفظه (هي السبع المثاني) قيل اللام للعهد من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمُ﴾ الآية (والقرآن العظيم) عطف على السبع عطف صفة على صفة، وقيل هو عطف عام على خاص وفيه دليل على جواز إطلاق القرآن على بعضه وفي رواية للبخاري: «قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» وفي رواية له من حديث أبي هريرة مرفوعاً «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم» قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. وأبو سعيد بن المعلى أنصاري مدني، وقيل لا يعرف اسمه، وقيل اسمه رافع وهو من الصحابة الذي انفرد البخاري بإخراج حديثهم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث.

(باب من قال هي)

أي الفاتحة (من الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى مثل الكبر في الكبرى. وأما عد الفاتحة من الطول فمشكل جداً والحديث ليس بظاهر بهذا بل أخرج النسائي ما يد على خلافه وسيجيء.

(أوتي رسول الله ﷺ سبعا من المثاني الطول) قال السيوطي في الدر المنثور: أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: «أوتي رسول الله ﷺ السبع المثاني وهي الطول وأوتي موسى ستاً فلما ألقى الألواح رفعت اثنتان وبقيت أربع» انتهى. وفي فتح الباري: وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع المثاني هي السبع الطوال أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة وقيل يونس. قال الحافظ: وفي لفظ للطبري أي من حديث ابن عباس أيضاً «البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف» قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها. وفي

الطُولِ، وَأُوتِيَ مُوسَى سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَبَقِيَ أَرْبَعٌ.»

٣٤٨ - باب ما جاء في آية الكرسي

١٤٥٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ إِسَاسٍ عَنِ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبَا الْمُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَبَا الْمُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ لَا

رواية صحيحة عند ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير أنها يونس، وعند الحاكم أنها الكهف، وزاد قيل له ما المثاني قال ثنى فيهن القصص. ومثله عن سعيد بن جبير عند سعيد بن منصور في سننه. والحاصل أن المراد بالسبع المثاني في الآية الكريمة هو الفاتحة لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك والمراد بالسبع المثاني الطول الوارد في الحديث هو سبع سور من البقرة إلى التوبة والله أعلم قاله في الشرح. (وأوتي موسى) ﷺ (ستاً) من الألواح كتبت فيها التوراة. قال السيوطي: وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «أعطي موسى التوراة في سبعة ألواح من زبرجد فيها تبيان لكل شيء وموعظة فلما جاء بها فرأى بني إسرائيل عكوفاً على عبادة العجل رمى بالتوراة من يده فتحطمت فرفع الله منها ستة أسباع وبقي سبع» (فلما ألقى) موسى (الألواح) أي طرحها غضباً (رفعت ثنتان وبقيت أربع) وفي الحلية عن مجاهد قال كانت الألواح من زمرد فلما ألقاها موسى ذهب التفصيل يعني أخبار الغيب وبقي الهدى أي ما فيه من المواعظ والأحكام. وعند ابن المنذر عن ابن جريج قال أخبرت أن ألواح موسى كانت تسعة فرفع منها لوحان وبقي سبعة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(بواب ما جاء في آية الكرسي)

(أبا المنذر) بصيغة الفاعل كنية أبي بن كعب (أي آية معك) أي حال كونه مصاحباً لك. قال الطيبي: وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله لأن مع كلمة تدل على المصاحبة انتهى. قال القاري: وكان رضي الله عنه ممن حفظ القرآن كله في زمنه ﷺ وكذا ثلاثة من بني عمه (أعظم) قال إسحاق بن راهويه وغيره المعنى راجع إلى الثواب والأجر أي أعظم ثواباً وأجراً وهو المختار كذا ذكره الطيبي (قلت الله ورسوله أعلم) فوض الجواب أولاً ولما كرر عليه السؤال وظن أن مراده عليه الصلاة والسلام طلب الاخبار عما عنده فأخبره بقوله (قلت الله لا إله

إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: لِيَهْنَنَ [ليهنن] لَكَ يَا أَبَا الْمُنْدِرِ الْعِلْمَ».

٣٤٩ - باب في سورة الصمد

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

إلا هو الحي القيوم) ويحتمل أن يقال فوض أولاً أدباً وأجاب ثانياً طلباً فجمع بين الأدب والامتثال كما هو دأب أرباب الكمال (فضرب) أي النبي ﷺ (في صدري) أي محبة، وتعديته بفي نظير قوله تعالى: ﴿وَأصْلح لي في ذريتي﴾ أي أوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلاً له (ليهنن لك) وفي نسخة ليهنىء بهمزة بعد النون على الأصل فحذف تخفيفاً أي ليكن العلم هنيئاً لك. قال الطيبي: يقال هئاني الطعام يهئاني ويهئني وهنأت أي تهنأت به وكل أمر أتاك من غير تعب فهو هنيء وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه الاخبار بكونه عالماً وهو المقصود، وفيه منقبة عظيمة لأبي المنذر رضي الله عنه كذا ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(باب في سورة الصمد)

(وكان الرجل يتقالها) أي يعدها قليلة (إنها لتعدل ثلث القرآن) قال النووي: وفي الرواية الأخرى «إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن» قال القاضي: قال المازري قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله أحد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء، وقيل معناه أن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي. وروي عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان وأخرجه النسائي كذلك وأخرجه البخاري تعليقاً.

٣٥٠ - باب في المعوذتين

١٤٥٩ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال: «كنت أعود برسول [لرسول] الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي: يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرنتا، فعلمني قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس. قال فلم يرني سررت بهما جداً. فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس. فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي فقال: يا عقبة كيف رأيت؟».

١٤٦٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: «بينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل

(باب في المعوذتين)

(ألا أعلمك خير سورتين) قال النووي: فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض. قال وفيه خلاف للعلماء، فمنع منه أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة، لأن تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص، وتأول هؤلاء ما ورد من إطلاق أعظم وأفضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل، وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وغيره، قالوا وهو راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه، والمختار جواز قول هذه الآية، أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم (فلم يرني) رسول الله ﷺ (سررت) بصيغة المجهول (بهما) بهاتين السورتين (جداً) لعله لكونهما قصيرة لا كبيرة وأراد أن يعلمه رسول الله ﷺ سورة كبيرة (صلى بهما) أي المعوذتين (كيف رأيت) هاتين السورتين المشتملتين على التعوذ من الشرور كلها، فمن حفظها فقد وقى من الآفات والبلبات. قال المنذري: وأخرجه النسائي. والقاسم هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الأموي مولاهم الشامي وثقه يحيى بن معين وعدة وتكلم فيه غير واحد.

(بين الجحفة) وهي ميقات أهل الشام قديماً وأهل مصر والمغرب وتسمى في هذا الزمان رابع، سميت بذلك لأن السيول أجحفتها، وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها فانتقلت إليها وكان لا يمر بها طائر إلا حم (والأبواء) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة، وقيل قرية من أعمال الفرع وبه توفيت أم النبي ﷺ بينها وبين الجحفة عشرون أو

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِأَعُوذِ رَبِّ الْفَلَقِ وَأَعُوذِ رَبِّ النَّاسِ وَيَقُولُ: يَا عُقْبَةَ تَعَوَّذْ بِهِمَا،
فَمَا تَعَوَّذْ مُتَعَوَّذْ بِمِثْلِهِمَا. قال: وَسَمِعْتُهُ يُؤْمِنُ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ».

٣٥١ - باب كيف يستحب الترتيل في القراءة

١٤٦١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرَّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ
وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ [مَنْزِلَتَكَ] عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا».

ثلاثون ميلاً (فجعل) أي طفق وشرع (يتعوذ بأعوذ برب الفلق) أي الخلق أو بتر في قعر جهنم
(وأعوذ برب الناس) أي بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك (يا عقبة تعوذ بهما) أي بل هما
أفضل التعاويذ، ومن ثم لما سحر عليه الصلاة والسلام مكث مسحوراً ستة حتى أنزل الله عليه
ملكين يعلمانه أن يتعوذ بهما ففعل فزال ما يجده من السحر. قال المنذري: في إسناده
محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

(باب كيف يستحب الترتيل في القراءة)

(يقال) أي عند دخول الجنة (لصاحب القرآن) أي من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من
يقرؤه ولا يعمل به (اقرأ وارتق) أي إلى درجات الجنة أو مراتب القرب (ورتل) أي لا تستعجل
في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الأكبر كعبادة الملائكة (كما كنت ترتل)
أي في قراءتك، وفيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كمية وكيفية (في الدنيا) من تجويد
الحروف ومعرفة الوقوف (فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها) / وقد ورد في الحديث أن درجات
الجنة على عدد آيات القرآن، وجاء في حديث من أهل القرآن فليس فوقه درجة، فالقراء
يتصاعدون بقدرها. قال الداني: وأجمعوا على أن عدد آي القرآن ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما
زاد فقبل ومائتا آية وأربع آيات، وقبل وأربع عشرة، وقبل وتسع عشرة، وقبل وخمس
وعشرون، وقبل وست وثلاثون انتهى. ويؤخذ من الحديث أنه لا ينال هذا الثواب الأعظم إلا
من حفظ القرآن وأتقن أداءه وقراءته كما ينبغي له. قال الخطابي: جاء في الأثر عداد آي القرآن
على قدر درج الجنة، يقال للقارئ اقرأ وارتق الدرج على قدر ما تقرأ من آي القرآن. فمن
استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزء منها كان رقيه من
الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة انتهى. وقال الطيبي: إن الترتيبي
يكون دائماً فكما أن قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له كذلك هذه

١٤٦٢ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا».

١٤٦٣ - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ، كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ إِذَا هِيَ تَنَعَتْ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا».

القراءة والترقي في المنازل التي لا تتناهى ، وهذه القراءة لهم كالتمسيح للملائكة لا تشغلهم من مستلذاتهم بل هي أعظم مستلذاتهم انتهى . قال بعض العلماء: إن من عمل بالقرآن فكأنه يقرؤه دائماً وإن لم يقرأه، ومن لم يعمل بالقرآن فكأنه لم يقرأه وإن قرأه دائماً، وقد قال الله تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب﴾ فمجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتباراً يترتب عليه المراتب العلية في الجنة العالية . قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح .

(كان يمد مدأ) المراد أنه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند أرباب الوقوف . وفي صحيح البخاري «سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ فقال كانت مدأ ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم» وهو يدل على أن النبي ﷺ كان يمد قراءته في البسملة وغيرها، وقد استدل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسملة في الصلاة، لأن كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه ﷺ، وما سمع مجهور به، ولم يقصر أنس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه ﷺ خارج الصلاة فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته ﷺ . قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عن يعلى بن مملك) بميمين على وزن جعفر مقبول من الثالثة، كذا في التقريب (وصلاته) أي في الليل (فقال ومالككم وصلاته) معناه أي شيء يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله، ففيه نوع تعجب، ونظيره قول عائشة «وأيكم يطبق ما كان رسول الله ﷺ يطبق» (كان يصلي وينام قدر ما صلى الخ) أي كانت صلواته في أوقات ثلاث إلى الصبح، أو كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام إلى أن يصبح (ونعنت) أي وصفت (حرفاً حرفاً) أي مرتلة ومجودة مميزة غير مخالطة بل كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ،

١٤٦٤ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يَرْجِعُ».

١٤٦٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

والمراد حسن الترتيل والتلاوة قال الطيبي: وهذا يحتمل وجهين أحدهما أن تقول كانت قراءته كيت وكيت، وثانيهما أن تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبي ﷺ كذا ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك.

(وهو يرجع) قال النووي: إن النبي ﷺ قرأ ورجع في قراءته. قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها. قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التشويق. قال واختلفوا في القراءة بالألحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه. قلت: قال الشافعي في موضع أكرهه القراءة بالألحان، وقال في موضع لا أكرهها. قال أصحابنا ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين، فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود أو إدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ومغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبعدها فاء مشددة مفتوحة ولا م.

(زيناوا القرآن بأصواتكم) قال الخطابي: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب كما يقال عرضت الحوض على الناقة قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدّم الأصوات على القرآن وهو الصحيح، ثم أسند من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال «زيناوا أصواتكم بالقرآن» والمعنى اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجو بقراءته واتخذوه شعاراً وزينة. وفيه دليل على هذه الرواية من طريق منصور أن

١٤٦٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي بمعناه أن الليث حدثهم عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص. قال: قال يزيد عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد، وقال قتيبة: هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن».

١٤٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

١٤٦٨ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد أخبرنا عبد الجبار بن الوردي قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: «مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته، فدخلنا عليه فإذا رجل رث البيت، رث الهيئة، فسمعتة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس منا من لم يتغن بالقرآن. قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد أرايت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع».

المسموع من قراءة القارئ هو القرآن وليس بحكاية للقرآن. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(قال يزيد) بن خالد (عن ابن مليكة عن سعيد بن أبي سعيد) مكان عبيد الله بن أبي نهيك. فالحاصل أن أبا الوليد يقول عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص. وأما قتيبة ويزيد فيقولان عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد عن سعد بن أبي وقاص (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما تحسين الصوت، والوجه الثاني الاستغناء بالقرآن من غيره، وإليه ذهب سفيان بن عيينة، ويقال تغنى الرجل بمعنى استغنى، وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي. أخبرني إبراهيم بن فراس قال سألت ابن الأعرابي عن هذا فقال: إن العرب كانت تتغنى بالركباني إذا ركب الإبل وإذا جلست في الألفية وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون القرآن هجيراهم مكان التغنى بالركباني. والحديث سكت عنه المنذري.

(رث البيت) قال الجوهري: الرث الشيء البالي وفلان رث الهيئة، وفي هيئته رثاثة أي بذاذة وأرث الثوب أي أخلق انتهى (قال يحسنه) من التحسين والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٦٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ: يَعْنِي يَسْتَغْنِي بِهِ.

١٤٧٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنْبَأَنَا ابْنَ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيُّوَةُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَدَّنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدَّنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

٣٥٢ - باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

١٤٧١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] ابْنَ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا».

(يعني يستغني به) كذا قال وكيع وسفيان بن عيينة في تفسير قوله ﷺ من لم يتغن بالقرآن أي من لم يستغن بالقرآن عمن سواه.

(ما أذن الله) قال الخطابي: معناه استمع يقال أذنت لشيء أذن له أذنًا مفتوحة الألف والذال. قال الشاعر: إن همي في سماع وأذن. انتهى. قال في النهاية: أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغن بالقرآن أي يتلوه يجهر به، يقال منه أذن يأذن أذنًا بالتحريك انتهى قال الخطابي: قوله يجهر به، زعم بعضهم أنه تفسير لقوله يتغن به، قال وكل من رفع صوته بشيء معلنًا به، فقد تغنى به، وهذا وجه رابع في تفسير قوله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» وقال النووي: معنى أذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذنت لربها﴾ قالوا ولا يجوز أن تحمل ههنا على الاستماع بمعنى الإصغاء، فإنه يستحل على الله تعالى، بل هر مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه للقرآن وإجزال ثوابه لأن سماع الله لا يختلف فوجب تأويله، وقوله يتغن بالقرآن معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون، يحسن صوته به، ويؤيده الرواية الأخرى يتغن بالقرآن يجهر به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه)

(ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه) أي بالنظر أو بالغيب أو المعنى ثم يترك قراءته نسي

٣٥٣ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

١٤٧٢ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شَهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِي [بِرِدَائِهِ] فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَأُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ

أو ما نسي (إلا لقي الله يوم القيامة أجزم) أي ساقط الأسنان أو على هيئة المجذوم، أو ليست له يداً، أو لا يجد شيئاً يتمسك به في عذر النسيان أو ينكسر رأسه بين يدي الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم وكتابه العظيم وقال الطيبي: أي مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل: مقطوع الأعضاء يقال: رجل أجزم إذا تساقطت أعضاؤه من الجذام وقيل: أجزم الحجة أي لا حجة له ولا لسان يتكلم به، وقيل خالي اليد عن الخير. قاله القاري وقال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم الكوفي، كنيته أبو عبد الله ولا يحتج بحديثه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: عيسى بن فائد، رواه عن سعد بن عبادة فهو على هذا منقطع أيضاً.

(باب أنزل القرآن على سبعة أحرف)

(هشام بن حكيم بن حزام) بكسر الحاء قبل الزاي قال الطيبي: حكيم بن حزام قرشي وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام تأخر إسلامه على عام الفتح وأولاده صحبوا ﷺ (على غير ما أقرؤها) أي من القراءة (أقرأنيها) أي سورة الفرقان (فكدت أن أعجل عليه) بفتح الهمزة والجيم وفي نسخة بالتشديد أي قاربت أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه بالعجلة في أثناء القراءة (ثم أمهله حتى انصرف) أي عن القراءة (ثم لببته) بالتشديد (بردائي) أي جعلته في عنقه وجردته. قال الطيبي: لببت الرجل تلبيباً إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جردته وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعه بلا عدول إلى ما تجوزه العربية (هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها) قيل نزل القرآن على لغة قريش فلما عسر على غيرهم أذن في القراءة بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في أصول الفقه، وذلك لا ينافي زيادة القراءات على سبع

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَكَذَا أُنزِلَتْ. ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا أُنزِلَتْ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

للاختلاف في لغة كل قبيلة وإن كان قليلاً وللتمكن بين الاختلاف في اللغات (اقرأ فقرأ) أي هشام (القراءة التي سمعته) أي سمعت هشاماً إياها على حذف المفعول الثاني (هكذا أنزلت) أي السورة أو القراءة (فقال هكذا أنزلت) أي على لسان جبرئيل كما هو الظاهر أو هكذا على التخيير أنزلت (أنزل على سبع أحرف) أي لغات أو قراءات أو أنواع، وقيل اختلف في معناه على أحد وأربعين قولاً منها أنه مما لا يدري معناه لأن الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة، قال العلماء: إن القراءات وإن زادت على سبع فإنها راجعة إلى سبعة أوجه من الاختلافات:

الأول: اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان كقوله تعالى: ننشزها، ننشزها. الأول بالزاي المعجمة والثاني بالراء المهملة، وقوله: سارعوا وسارعوا. فالأول بحذف الواو العاطفة قبل السين والثاني بإثباتها.

الثاني: التغيير بالجمع والتوحيد ككتبه وكتابه.

الثالث: بالاختلاف في التذكير والتأنيث كما في يكن وتكن.

الرابع: الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد نحو يكذبون ويكذبون والفتح والكسر نحو يقنط ويقنط.

الخامس: الاختلاف الاعرابي كقوله تعالى: ﴿ذو العرش المجيد﴾ برفع الدال وجرها.

السادس: اختلاف الأداة نحو ﴿لكن الشياطين﴾ بتشديد النون وتخفيفها.

السابع: اختلاف اللغات كالتفخيم والإمالة وإلا فلا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا القليل مثل عبد الطاغوت ولا تقل أف لهما، وهذا كله تيسير على الأمة المرحومة، ولذا قال ﷺ: (فاقرؤوا ما تيسر منه) أي من أنواع القراءات بخلاف قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ فإن المراد به الأعم من المقدار والجنس والنوع. والحاصل أنه أجاز بأن يقرؤوا ما ثبت عنه ﷺ بالتواتر بدليل قوله أنزل على سبعة أحرف، والأظهر أن المراد بالسبعة التكثير لا التحديد، فإنه لا يستقيم على قول من الأقوال لأنه قال النووي في شرح مسلم أصح الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار

وتفخيم وترقيق وإمالة ومد وقصر وتلين ، لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه . انتهى كلام النووي . قال القاري : وفيه أن هذا ليس على إطلاقه ، فإن الأدغام مثلاً في مواضع لا يجوز الإظهار فيها وفي مواضع لا يجوز الإدغام فيها وكذلك البواقي . وفيه أيضاً أن اختلاف اللغات ليس منحصراً في هذه الوجوه لوجوه إشباع ميم الجمع وقصره وإشباع هاء الضمير وتركه مما هو متفق على بعضه ومختلف في بعضه وقال ابن عبد البر : إن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وعجل وهلم وأسرع فيجوز إبدال اللفظ بمرادفه أو ما يقرب منه لا بضده ، وحديث أحمد بإسناد جيد صريح فيه ، وعنده بإسناد جيد أيضاً من حديث أبي هريرة : «أنزل القرآن على سبعة أحرف عليمًا حكيمًا غفورًا رحيمًا» وفي حديث عنده بسند جيد أيضاً : «القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذاباً أو عذاباً مغفرة» ولهذا كان أبي يقرأ كلما أضاء لهم سعوا فيه بدل مشوا فيه ، وابن مسعود أمهلونا أخرونا بدل أنظرونا .

قال القاري : إنه مستبعد جداً من الصحابة خصوصاً من أبيّ وابن مسعود أنهما يبدلان لفظاً من عندهما بدلاً مما سمعاه من لفظ النبوة وأقاماه مقامه من التلاوة ، فالصواب أنه تفسير منهما أو سمعا منه ﷺ الوجوه فقرأ مرة كذا ومرة كذا كما هو الآن في القرآن من الاختلافات المتنوعة المعروفة عند أرباب الشأن ، وكذا قال الطحاوي . وإنما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط ، وإتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ قاله في المرقاة .

وقال الحافظ الإمام الخطابي : قال بعضهم معنى الحروف اللغات يريد أنه أنزل على سبع لغات من لغات العرب هي أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم . قالوا وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة ، وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد ، وقال القتيبي : لا نعرف في القرآن حرفاً يقرأ على سبعة أحرف .

قال ابن الأنباري : هذا غلط ، وقد جاء في القرآن حرف يصح أن يقرأ على سبعة أحرف منها قوله تعالى : ﴿وعبد الطاغوت﴾ وقوله تعالى : ﴿أرسله معنا غداً يرتع ويلعب﴾ وذكر وجوهاً كأنه يذهب في تأويل الأحاديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله .

وذكر بعضهم وجوهاً أخر قال : وهو أن القرآن أنزل مرخصاً للقاريء ، وموسعاً عليه إذ يقرأ على سبعة أحرف أي يقرأ على أي حرف شاء منها على البدل من صاحبه ، ولو كان معن

١٤٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرَفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ».

١٤٧٤ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبُيْ إِنِّي أَقْرَيْتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، فَقَالَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعِيَ: قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ، قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ الْمَلِكُ

ما قاله ابن الأنباري لقليل أنزل القرآن بسبعة أحرف وإنما قيل على سبعة أحرف ليعلم أنه أريد به هذا المعنى أي كأنه أنزل على هذا من الشرط أو على هذا من الرخصة والتوسعة، وذلك لتسهيل قراءته على الناس. ولو أخذوا بأن يقرؤوه على حرف واحد لشق عليهم ولكن ذلك داعياً إلى الزهادة فيه وسبباً للفتور عنه. قيل فيه وجه آخر وهو أن المراد به التوسعة ليس حصر العدد انتهى.

وقال السندي: على سبعة أحرف أي على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة أولاً تسهلاً عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب بعضهم بعضاً على لغة قريش التي أنزل عليها أولاً انتهى.

وقال السيوطي: المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يدرى تأويله، وفيه أكثر من ثلاثين قولاً أوردتها في الإتقان. انتهى.

قلت: سبع اللغات المشهورة هي لغة الحجاز والهديل والهوازن واليمن والطي والثقيف وبني تميم قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(هذه الأحرف) أي القراءة على سبعة أحرف (في الأمر الواحد) من الإباحة والحلال أو النهي والحرام (ليس يختلف) حكمه (في حلال ولا حرام) والمعنى أن من اختلاف القراءة لا يبدل المعنى فلا يصير حكم واحد من بعض القراءة حلالاً ويصير ذلك الحكم بعينه من قراءة أخرى حراماً مثلاً، بل يبقى حكم واحد من الحلال والحرام، وإن اختلفت القراءة والله أعلم.

(أقرئت القرآن) بصيغة المجهول أي أقرأني جبريل عم (فقيل لي) القائل هو الله تعالى على لسان الملائكة أنقرأ يا محمد ﷺ (على حرف) واحد (أو) للتخيير أي أو تقرأ على (حرفين) تسهلاً للأمة (قل) يا محمد ﷺ إني أقرأ (على حرفين قلت على حرفين) أي أقرأ على

الَّذِي مَعِيَ : قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، قُلْتُ : عَلَى ثَلَاثَةٍ ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ إِنْ قُلْتَ سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا مَا لَمْ تَخْتِمِ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ .

١٤٧٥ - حدثنا ابن المُثَنَّى [مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَىءَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ . قَالَ : أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً [الثَّانِيَةَ] فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَىءَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا .

حرفين (حتى بلغ) ذلك القائل المفهوم من قيل أو جبرئيل أو النبي ﷺ (سبعة أحرف) أي إلى سبعة أحرف (ثم قال) ذلك القائل (ليس منها) أي من سبعة أحرف (إلا شاف) أي للعليل في فهم المقصود (كاف) للاعجاز في إظهار البلاغة، وقيل أي شاف لصدور المؤمنين في إثبات المطلوب للاتفاق في المعنى وكاف في الحجة على صدق النبي ﷺ على الكافرين كذا في المرقاة (إن قلت) يا محمد ﷺ (سميعاً عليمًا) مكان قوله (عزیزاً حكيماً) يكفيك لا يضرك (ما لم تختم) يا محمد ﷺ (آية عذاب برحمة) أي مكان آية رحمة (أو آية رحمة بعذاب) فلا يجوز لك . وهذا يفيد أنه كما رخص للنبي ﷺ في اللغات السبع كذلك رخص له ﷺ في رؤوس الآيات بما يناسب المقام من أسماء الله تعالى من غير تقييد ببعض، ولكن لا يجوز هذا التغير والتبدل لكل أحد ولم يرخص في ذلك عموماً بل لا بد أن يقتصر في القراءة على ما ثبت عن النبي ﷺ وعليه أكثر الأئمة من السلف والخلف والله أعلم . كذا في غاية المقصود . والحديث سكت عنه المنذري .

(عند أصاة بني غفار) بكسر الغين، وأصاة بوزن الحصاة الغدير (أن تقرىء) من الإقراء (أمتك) مفعول تقرىء . وعند مسلم في حديث طويل عن أبي بن كعب «فقال لي رسول الله ﷺ يا أباي أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثانية أقرأه على حرفين فرددت إليه أن هون على أمتي فرد إلي الثالثة أقرأه على سبعة أحرف» وعند الشيخين من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أقراني جبرئيل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف» وعند الترمذي من

٣٥٤ - باب الدعاء

١٤٧٦ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن منصور عن زر عن يسع الحضرمي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ قَالَ رَبُّكُمْ: ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ».

حديث أبي قال: «لقي رسول الله ﷺ جبرئيل فقال يا جبرئيل إني بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط قال: يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف» وفي رواية للنسائي قال: «إن جبرئيل وميكائيل أتاني فقعد جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبرئيل اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شاف كاف» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(باب الدعاء)

(الدعاء هو العبادة) أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه، قائماً بوجوب العبودية معترفاً بحق الربوبية، عالماً بنعمة الإيجاد، طالباً لمدد الإمداد على وفق المراد وتوفيق الإسعاد. كذا في المرقاة. وقال الشيخ في اللمعات: الحصر للمبالغة وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به فيكون عبادة أقله أن يكون مستحبة وآخر الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ والمراد بعبادتي هو الدعاء، ولحقوق الوعيد ينظر إلى الوجوب، لكن التحقيق أن الدعاء ليس بواجب والوعيد إنما على الاستكبار. انتهى. (قال ربكم ادعوني أستجب لكم) قيل استدل بالآية على أن الدعاء عبادة لأنه مأمور به والمأمور به عبادة.

وقال القاضي: استشهد بالآية لدلالته على أن المقصود يترتب عليه ترتيب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب ويكون أتم العبادات، ويقرب من هذا قوله: «مخ العبادة» أي خالصها. وقال الطيبي رحمه الله: يمكن أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة، وما شرعت العبادة إلا للخضوع للبارئ وإظهار الافتقار إليه، وينصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار، ووضع عبادتي موضع دعائي، وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصغار. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

١٤٧٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مِحْرَاقٍ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ ابْنِ لِسْعَدٍ قَالَ: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ أُعْذِتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ».

١٤٧٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ «أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ [لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ] وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجَلْ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ [بِتَحْمِيدِ اللَّهِ]

(عن أبي نعامة) بفتح النون اسمه عيسى بن سواده ثقة (وبهجتها) البهجة الحسن (وسلسلها) جمع سلسلة (وأغلالها) جمع غل بالضم يقال في رقبته غل من حديد (يعتدون في الدعاء) أي يتجاوزون ويبالغون في الدعاء (فإياك) للتحذير (أن تكون منهم) أي من المبالغين في الدعاء. قال المنذري: سعد هوبن أبي وقاص رضي الله عنه وابنه هذا لم يسم فإن كان عمر فلا يحتج به.

(رجلاً يدعو في صلاته) أي في آخر صلاته أو بعدها (عجل هذا) بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد أي حين ترك الترتيب في الدعاء وعرض السؤال قبل الوسيلة. قال الإمام الزاهدي في تفسيره: الفرق بين المسارعة والعجلة أن المسارعة تطلق في الخير أي غالباً وفي الشر أي أحياناً، والعجلة لا تطلق إلا في الشر وقيل المسارعة المبادرة في وقته والعجلة المبادرة في غير وقته (ثم دعاه فقال له) فيه دلالة على أن من حق السائل أن يتقرب إلى المسؤول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده، ويتوسل بشفيح له بين يديه ليكون أطمع في الإسعاف وأرجى بالإجابة، فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل، ولذا قال ﷺ مؤدباً لأمته (إذ صلى أحدكم) أي إذا صلى وفرغ فقعده للدعاء أو إذا كان مصلياً فقعده للشهد فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه بقوله: التحيات الخ. ويؤيد الأول إطلاق قوله بعد (فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه) من كل ثناء جميل ويشكره على كل عطاء جليل (ثم يصلي على

وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بِمَا شَاءَ».

١٤٧٩ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدَّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ».

١٤٨٠ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

النبي ﷺ) فإنه واسطة عقد المحبة ووسيلة العبادة والمعرفة. كذا في مرقاة المفاتيح (ثم يدعو بعد) أي بعد ما ذكر (بما شاء) من دين أو دنيا مما يجوز طلبه. وفي رواية للترمذي: «بيننا رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله ﷺ: عجلت أيها المصلي إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل علي ثم ادعه قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي ﷺ أي ولم يدع فقال له النبي ﷺ أيها المصلي ادع تجب» قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي صحيح.

(يستحب الجوامع من الدعاء) أي الجامعة لخير الدنيا والآخرة وهي ما كان ولفظه قليلاً ومعناه كثيراً كما في قوله تعالى: ﴿رَبْنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة. وقال علي القاري: وهي التي تجمع الأغراض الصالحة أو تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسألة. وقال المظهر: هي ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لأمر الدنيا والآخرة نحو اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، وكذا اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، ونحو سؤال الفلاح والنجاح (ويدع) أي يترك (ما سوى ذلك) أي مما لا يكون جامعاً بأن يكون خاصاً بطلب أمور جزئية: كارتزقي زوجة حسنة، فإن الأولى والأحرى منه ارتزقي الراحة في الدنيا والآخرة فإنه يعمها وغيرها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(اللهم اغفر لي إن شئت) قيل منع عن قوله: إن شئت لأنه شك في القبول والله تعالى كريم لا يخل عنده فليستيقن بالقبول (ليعزم المسألة) أي ليطلب جازماً من غير شك (فإنه لا مكروه له) أي لله على الفعل أو لا يقدر أحد أن يكرهه على فعل أراد تركه بل يفعل ما يشاء، فلا معنى لقوله إن شئت لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة إلى التقيد به، مع أنه موهم

١٤٨١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

١٤٨٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا

لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل أو لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس. ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(قال يستجاب لأحدم) أي الدعاء (ما لم يعجل) أي يستجاب ما لم يستعجل، قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال: (فيقول) الداعي (قد دعوت) أي مرة بعد أخرى يعني مرات كثيرة أو طلبت شيئاً وطلبت آخر فلم يستجب لي، وهو إما استبطاء أو إظهار يأس وكلاهما مذموم، أما الأول فلأن الإجابة لها وقت معين كما ورد أن بين دعاء موسى وهارون على فرعون وبين الإجابة أربعين سنة، وأما القنوط فلا يئس من روح الله إلا القوم الكافرون، مع أن الإجابة على أنواع، منها تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب، ومنها ادخاره ليوم يكون أحوج إلى ثوابه ومنها وجوده في وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيرها ومنها دفع شر بداله. كذا في المرقاة. قال المنذري أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(لا تستروا الجدر) جمع جدار أي لا تستروا الجدر بثياب لأن هذا من دأب المتكبرين ولأن فيه إضاعة المال من غير ضرورة (من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار) قال الخطابي: قوله عليه السلام فإنما ينظر في النار إنما هو مثل يقول كما تحذر النار فلتحذر هذا المصنع إذا كان معلوماً أن النظر في النار والتحديق إليها يضر بالبصر، وقد يحتمل أن يكون أراد بالنظر إلى النار الدنومنها والتصلي فيها، لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبين الدنومنها، وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار فأضمره في الكلام، وزعم بعض أهل العلم أنه إنما أراد به الكتاب الذي فيه أمانة أو سر يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتاب التي فيها علم فإنه لا يحل منه ولا يجوز كتمانها، وقيل أنه عالم في كل كتاب لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه، وإنما يَأْتَمُّ بكتمان العلم

فَرَعْتُمْ فَاَمْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ [عَلَى وَجُوهِكُمْ].» .

قال أبو داود: رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلِّهَا وَاهِيَةً، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً .

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ قَالَ: قَرَأْتُهُ [قَرَأْتُ] فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - حَدَّثَنِي ضَمُضٌ عَنْ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ أَبَا بَحْرَةَ السُّكُونِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ السُّكُونِيِّ ثُمَّ الْعَوْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ [فَاسْأَلُوهُ] يَبْطُونِ أَكْفَكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا» .

قال أبو داود: قال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحبة - يعني مالك بن

يسار.

الذي يسأل عنه، فأما أن يَأْتِمَ في منعه كتاباً عنده وحبسه من غيره فلا وجه له والله أعلم انتهى (سَلُوا اللَّهَ بِبَطُونِ أَكْفَكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا) لأن اللائق بالطالب لشيء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب ويبسطها متضرعاً ليملاًها من عطاء الكثير المؤذن به رفع اليدين إليه جميعاً أما من سأل رفع شيء وقع به من البلاء فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهر كفيه اتباعاً له عليه الصلاة والسلام، وحكمته التفاؤل في الأول بحصول المأمول وفي الثاني بدفع المحذور (فإذا فرغتم) أي من الدعاء (فامسحوا بها) أي بأكفكم (وجوهكم) فإنها تنزل عليها آثار الرحمة فتصل بركتها إليها (كلها واهية) أي ضعيفة (وهذا الطريق) أي طريق عبد الله بن يعقوب (أمثلها) أي أحسن الوجوه (وهو ضعيف أيضاً) لأن فيه راو مجهول. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه .

(إذا سألتم الله) أي شيئاً من جلب نفع أو دفع ضرر (فسلوه ببطون أكفكم) جمع الكف قال الطيبي: لأن هذه هيئة السائل المنتظر للأخذ فيراعى مطلقاً كما هو ظاهر الحديث (ولا تسألوه بظهورها) قال الطيبي: روي أنه عليه الصلاة والسلام أشار في الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه أنه رفع يديه رفعاً بليغاً حتى ظهر بياض إبطيه وصارت كفاه محاذيين لرأسه ملتمساً أن يغمره برحمته من رأسه إلى قدميه. قال المنذري: قال أبو داود قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار، وفي نسخة ماله عندنا صحبة. قال أبو القاسم البغوي ولا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدري لمالك بن يسار صحبة أم لا. هذا آخر كلامه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد، وصحح بعضهم روايته عن الشاميين. وفي إسناده أيضاً ضمض بن زرعة الحضرمي وهو شامي وثقه يحيى بن معين.

١٤٨٤ - حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَهَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَفْيِهِ وَظَاهِرِهِمَا».

١٤٨٥ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ صَاحِبَ الْأَنْمَاطِ - حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيُّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدُهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا».

١٤٨٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ حَدَّثَنِي [حدثنا] الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكَبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ. وَالِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا.

(وظاهرهما) أي ظاهر الكفين وهذا في الاستسقاء . قال المنذري : في إسناده عمر بن نبهان البصري ولا يحتج بحديثه .

(عن سلمان) أي الفارسي (إن ربكم حيي) فعيل أي مبالغ في الحياء، وفسر في حق الله بما هو الغرض والغاية، وغرض الحيي من الشيء تركه والإباء منه لأن الحياء تغير وانكسار يعترى الإنسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر، أو معناه عامل معاملة المستحيي (كريم) وهو الذي يعطي من غير سؤال فكيف بعده (يستحيي من عبده) أي المؤمن (أن يردهما صفرًا) بكسر الصاد وسكون الفاء أي فارغتين خاليتين من الرحمة . قال الطيبي : يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع قاله القاري . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب، وروى عن بعضهم ولم يرفعه . هذا آخر كلامه . وفي إسناده جعفر بن ميمون أبو علي بياع الأنماط . قال يحيى بن معين صالح، وقال مرة ليس بذلك، وقال مرة ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرازي صالح، وقال أحمد بن حنبل ليس بقوي في الحديث، وقال أبو علي أرجو أنه لا بأس به .

(قال المسألة) مصدر بمعنى السؤال والمضارع ليصح الحمل أي آدابها (أن ترفع يديك حذو منكبيك) أي قريباً منهما لكن إلى ما فوق (والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة) قال الطيبي : أدب الاستغفار الإشارة بالسبابة سباً للنفس الإمارة والشيطان والتعوذ منهما، وقيد

١٤٨٧ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «وَالْإِبْتِهَالُ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ».

١٤٨٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٤٨٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ».

١٤٩٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ

بواحدة لأنه يكره الإشارة بإصبعين لما روي أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يشير بهما فقال له أحد أحد (والإبتهال) أي التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس أدبه (أن تمد يديك جميعاً) أي حتى يرى بياض إبطيك.

(قال فيه والابتهال هكذا) تعليم فعلي وتفسير المشار إليه قوله: (ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه) أي رفع يديه رفعاً كلياً حتى ظهر بياض الإبطين جميعاً وصارت كفاه محاذيين لرأسه. قال الطيبي: ولعله أراد بالابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروه. والحديث سكت عنه المنذري.

(كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه) في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف قاله المنذري: وقوله مسح وجهه بيديه خبر كان وإذا ظرف له. قال الطيبي: دل على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لأنه ﷺ كان يدعو كثيراً كما في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه. قاله علي القاري.

(الأحد) أي بالذات والصفات (الصمد) أي المطلوب الحقيقي (إذا سئل به أعطى وإذا

لَقَدْ سَأَلَتِ اللَّهُ بِالْأَسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

١٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ [الْحَبَابِ]

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «لَقَدْ سَأَلَ [سَأَلَتْ] اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ».

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ

حَفْصِ - يَعْنِي ابْنَ أُخِي أَنَسٍ - عَنْ أَنَسٍ «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ

دعي به أجاب) السؤال أن يقول العبد أعطني فيعطى ، والدعاء أن ينادي ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدي ، ففي مقابلة السؤال الإعطاء ، وفي مقابلة الدعاء الإجابة ، وهذا هو الفرق بينهما ويذكر أحدهما مقام الآخر أيضاً . واعلم أنه قد ورد أقوال من العلماء في الاسم الأعظم فقال قائل إن أسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض وينسب هذا إلى الأشعري والباقلاني وغيرهما ، وحمل هؤلاء ما ورد في ذكر الاسم الأعظم على أن المراد به العظيم . وقال ابن حبان الأعظمية الواردة في الأخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك . قاله عبد الحق الدهلوي في اللغات . وقال الطيبي : وفي الحديث دلالة على أن الله تعالى اسماً أعظم إذا دعي به أجاب وأن ذلك مذکور ههنا ، وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سواه هو الاسم الأعظم إذ لا شرف للحروف . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن غريب . وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رضي الله عنه وهو إسناد لا مطعن فيه ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه ، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن الله اسماً هو الاسم الأعظم وهو حديث حسن (ثم دعا اللهم إني أسألك) لعله حذف المفعول اكتفاء بعلم المسؤول (بأن لك) تقديم الجار للاختصاص (الحمد لا إله إلا أنت المنان) أي كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة ، والمنة مذمومة من الخلق لأنه لا يملك شيئاً . قال صاحب الصحاح : من عليه هنا أي أنعم والمنان من أسمائه تعالى (بديع السموات والأرض) يجوز فيه الرفع على أنه صفة المنان أو خبر مبتدأ محذوف أي هو أو أنت وهو أظهر والنصب على النداء ويقويه رواية الواحدي في كتاب الدعاء له يا بديع السموات كذا في شرح الجزري على المصباح أي مبدعهما ، وقيل بديع سمواته وأرضه . وفي الصحاح أبدعت الشيء اخترعته لا

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ .

١٤٩٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وَفَاتِحَةَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : ﴿الْمَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ﴾ .

١٤٩٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : لَا تُسْبِخِي عَنْهُ» .

على مثال سبق (يا ذا الجلال والإكرام) أي صاحب العظمة والمنة . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(عن أسماء بنت يزيد) أي ابن السكن ذكره ميرك (وفاتحة سورة آل عمران) بالجر على أنها وما قبلها بدلان وجوز الرفع والنصب ووجهها ظاهر ﴿الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ وروى الحاكم «اسم الله تعالى الأعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه» قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي : روي أنه قال : لقيت مائة صحابي فالتمستها أي السور الثلاث فوجدت أنه الحي القيوم . قال ميرك : وهنا أقوال أخرى في تعيين الاسم الأعظم منها أنه رب أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأبي الدرداء أنهما قالوا اسم الله الأكبر رب رب ، ومنها الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم ، نقل هذا عن الإمام زين العابدين ، ومنها أنه الله لأنه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى ثم أضيفت إليه ، ومنها الرحمن الرحيم ، وقد استوعب السيوطي الأقوال في رسالته ذكره في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجة . قال الترمذي : حديث حسن . هذا آخر كلامه وشهر بن حوشب وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد وفي إسناده أيضاً عبید الله بن أبي زياد القداح المكي وقد تكلم فيه غير واحد .

(لا تسبخي عنه) بسين مهملة ثم موحدة مشددة ثم خاء معجمة هو مثل تخففي وزناً ومعنى ، أي لا تسبخي عنه بدعائك عليه أي لا تخففي عنه الإثم الذي استحقه بالسرقة . والحديث سكت عنه المنذري .

قال أبو داؤد: لا تُسَبِّحِي لا تُخَفِّي عَنْهُ.

١٤٩٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: «اسْتَأذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذَنَ لِي وَقَالَ: لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدُ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِيهِ فَقَالَ: أَشْرَكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ».

١٤٩٦ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِإِصْبَعِي فَقَالَ: أَحَدٌ أَحَدٌ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ».

(استأذنت النبي ﷺ في العمرة) أي من المدينة في قضاء عمرة كان نذرهما في الجاهلية (فأذن لي) أي فيها (يا أخي) بصيغة التصغير وهو تصغير تल्प وتعطف لا تحقير ويروى بلفظ التكبير (من دعائك) فيه إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين وأهل العبادة، وتنبه لهم على أن لا يخضعوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحباءهم لا سيما في مظان الإجابة، وتفخيم لشأن عمر وإرشاد إلى ما يحمي دعاءه من الرد (فقال) عطف على قال لا تنسنا لتعقيب المبين بالمبين أي قال عمر فقال بمعنى تكلم النبي ﷺ (كلمة) وهي لا تنسنا (ما يسرني أن لي بها الدنيا) الباء للبدلية وما نافية وأن مع اسمه وخبره فاعل يسرني أي لا يعجبني ولا يفرحني كون جميع الدنيا لي بدلها كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح هذا آخر كلامه. وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم ابن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

(فقال أحد أحد) أي أشر بواحدة ليوافق التوحيد المطلوب بالإشارة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه وقال حديث حسن غريب.

٣٥٥ - باب التسيح بالحصى

١٤٩٧ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها «أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك».

(باب التسيح بالحصى)

(على امرأة) قال القاري أي محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة (وبين يديها) الواو للحال (نوى) جمع نواة وهي عظم التمر (أو حصى) شك من الراوي (تسبح) أي المرأة (به) أي بما ذكر من النوى أو الحصى، وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره ﷺ فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمثورة فيما يعد به، ولا يعتد بقول من عدها بدعة (فقال) أي النبي ﷺ (بما هو أيسر) أي أسهل وأخف (عليك من هذا) أي من هذا الجمع والتعداد (أو أفضل) قيل أو للشك من سعد أو ممن دونه، وقيل بمعنى الواو، وقيل بمعنى بل وهو الأظهر. قال ابن الملك تبعاً للطبي وإنما كان أفضل لأنه اعتراف بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصي ثناؤه، وفي العد بالنوى إقدام على أنه قادر على الإحصاء (عدد ما خلق) فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في المقام (في السماء) أي في عالم العلويات جميعها (عدد ما خلق في الأرض) أي في عالم السفليات كلها كذا قيل، والأظهر أن المراد بهما السماء والأرض المعهودتان لقوله (وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك) أي ما بين ما ذكر من السماء والأرض (وسبحان الله عدد ما هو خالق) أي خالقه أو خالق له فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر المكي وهو أظهر، لكن الأدق الأخرى ما قال الطبي أي ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد، والمراد الاستمرار فهو إجمال بعد التفصيل، لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق إلى الأبد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زماناً دون زمان كذا في المرقاة وفي النيل. والحديث دليل على جواز عد التسيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأة على ذلك وعدم إنكاره،

١٤٩٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هَانِي بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنْ يُسَيْرَةَ أَخْبَرَتْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ» .

١٤٩٩ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ فِي آخَرِينَ قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَتَّامٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ - قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ - بِيَمِينِهِ» .

١٥٠٠ - حدثنا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ

والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز وقد وردت بذلك آثار. قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حسن غريب من حديث سعد .

(عن يسيرة) بضم التحتية وفتح السين ويقال أسيرة بالهمزة أم ياسر صحابية من الأنصاريات ، ويقال من المهاجرات كذا في التقريب (والتقديس) أي قول سبحان الملك القدوس أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح . قال ابن حجر : هذا عادة العرب أن الكلمة إذا تكررت على ألسنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف إحداها إلى الأخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فإنه مأخوذ من لا إله إلا الله ، يقال هيلل الرجل وهلل إذا قال ذلك (فإنهن) أي الأنامل كسائر الأعضاء (مسؤولات) أي يسألهن يوم القيامة عما اكتسبن وبأي شيء استعملن (مستنطقات) بفتح الطاء أي متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حديث غريب إنما نعرفه من حديث هاني بن عثمان . هذا آخر كلامه . ويسيرة بضم الياء آخر الحروف وبعد السين المهملة ياء أيضاً وراء مهملة وتاء التأنيث هي يسيرة بنت ياسر أنصارية تكنى أم ياسر وقيل : أم حميضة لها صحبة وقيل : كانت من المهاجرات .

(يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه) وقد علل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في الحديث السابق بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات يعني أنهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب .

جَوِيرِيَّةَ، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةً فَحَوَّلَ اسْمَهَا فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا وَدَخَلَ [فَرَجَعَ] وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا، فَقَالَ: لَمْ [أَلَمْ] تَزَالِي فِي مُصَلَّاكِ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ لَوُزِنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَى نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

١٥٠١ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضُولٌ [فُضُلٌ] أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلَفَكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تُكَبِّرُ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِإِلَهِ إِلَّا

(فحول اسمها) فسمها جويرية، لو وزنت بصيغة المؤنث المجهول (لوزنتهن) أي لترجحت تلك الكلمات على جميع أذكارك وزادت عليهن في الأجر والثواب، يقال وازنه فوزنه إذا غلب عليه وزاد في الوزن (سبحان الله وبحمده) أي بحمده وأحمده (عدد خلقه) منصوب على نزع الخافض أي بعدد كل واحد من مخلوقاته. وقال السيوطي نصب على الظرف أي قدر عدد خلقه (ورضاء نفسه) أي أقول له التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصاً مخلصاً له، فالمراد بالنفس ذاته، والمعنى ابتغاء وجهه (وزنة عرشه) أي أسبحة وأحمده بثقل عرشه أو بمقدار عرشه (ومداد كلماته) المداد مصدر مثل المدد وهو الزيادة وللکثرة أي بمقدار ما يساويها في الكثرة بمعيار أو كيل أو وزن أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل، وكلماته تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تنحصر فإذا المراد المجاز مبالغة في الكثرة لأنه ذكر أولاً ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى إلى ما هو أعظم منه أي ما لا يحصيه عدد كما لا تحصى كلمات الله. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج منه مسلم تحويل الاسم فقط وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس عن جويرية بنت الحارث بتمامه رضي الله عنهم.

(ذهب أصحاب الدثور) قال الخطابي الدثور جمع الدر وهو المال الكثير (وتختمها بلا إله إلا الله) قال السيوطي: هكذا في نسخ سنن أبي داود وفيه سقط. والحديث من أفراده لم

اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٣٥٦ - باب ما يقول الرجل إذا سلم

١٥٠٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ وِرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ: فَأَمْلَاهَا الْمُغِيرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

يروه من أصحاب الكتب الستة غيره. وقد روى مسلم والنسائي والبيهقي في الدعوات من طريق عطاء بن يزيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر» انتهى. وقال النووي: في هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر، وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله أعلم. قال المنذري: وقد أخرج مسلم بعضه من حديث أبي الأسود الديلمي وفيه زيادة ونقص.

(باب ما يقول الرجل إذا سلم)

(له الملك وله الحمد) قال الحافظ في الفتح: زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير إلى قدير ورواه موثقون. وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح، لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى (ولا ينفع ذا الجد منك الجد). قال النووي: المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم انتهى. قال في النهاية أي لا ينفع ذا الغناء منك غناؤه وإنما ينفعه الإيمان والطاعة انتهى. والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة وظاهره أنه يقول ذلك مرة. ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات. قال الحافظ في الفتح: وقد اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور

١٥٠٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، أَهْلُ النُّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالنِّسَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

١٥٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَهْلُلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ زَادَ فِيهِ: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النُّعْمَةُ . . .» وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

١٥٠٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ الطَّفَاوِيَّ قَالَ [يَقُولُ] حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ

زيادة «ولا راد لما قضيت» وهو في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الإسناد، لكن حذف قوله «ولا معطي لما منعت» ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر انتهى . قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(أهل النعمة والفضل) أي أنت أهل النعمة .

(يهلل في دبر كل صلاة) هو يضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات قاله النووي . وقال أبو عمر المطرز في كتاب اليواقيت: دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها، قال هذا هو المعروف في اللغة، وأما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الأعرابي: دبر الشيء بالضم والفتح آخر أوقاته، والصحيح الضم كما قال النووي، ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره. وفي القاموس الدبر بضمين نقيض القبل، ومن كل شيء عقبه وبفتحتين الصلاة في آخر وقتها .

والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم ما يدل على التكرار قاله الشوكاني قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي .

أَرْقَمُ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ يَقُولُ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ. اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ اللَّهُمَّ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ».

١٥٠٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماحشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَالْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(عن زيد بن أرقم قال سمعت نبي الله ﷺ) قال المنذري: وأخرجه النسائي: وقال الدارقطني تفرد به معتمر بن سليمان عن داود الطفاوي عن أبي مسلم البجلي عن زيد بن أرقم هذا آخر كلامه. وفي إسناده داود الطفاوي قال يحيى بن معين ليس بشيء. هذا آخر كلامه. والطفراوي في قيس غيلان نسبوا إلى أمهم طفاوة بنت حزم بن زياد وهي بضم الطاء المهملة بعدها فاء وبعد الألف واو مفتوحة وتاء تأنيث. وفي الرواة طفاوي كان ينزل طفاوة وهي موضع بالبصرة ويحتمل أن يكون بنو طفاوة نزلوا هذا الموضع فسمي بهم كما وقع هذا في مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرها. انتهى.

(اللهم اغفر لي ما قدمت) أي من الذنوب فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين (وما أخرت) أي من التقصير في العبادة (وما أسررت) أي أخفيت ولو مما خطر بالبال (وما أعلنت) من الأقوال والأفعال والأحوال الردية الناشئة من القصور البشرية.

قال ميرك: فإن قلت إنه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة، قلت: سأله تواضعاً وهضماً لنفسه وإجلالاً وتعظيماً لربه وتعليماً لأُمَّته (وما أنت أعلم به مني) وهذا تعميم بعد تخصيص (أنت المقدم) بكسر الدال أي لمن تشاء (والمؤخر) أي لمن تشاء.

١٥٠٧ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَأَهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مَنْ بَغَى عَلَيَّ. اللَّهُمَّ [رَبِّ] اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا [رَهَابًا]، لَكَ مَطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَأَغْسِلْ حَوْبَتِي،

وقال ابن بطلال: معناه أنه عليه السلام أحر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله: «نحن الآخرون السابقون» نقله ميرك. قال المنذري: وأخرجه والترمذي وقال حديث صحيح.

(يدعورب أعني) أي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك (ولا تعن عليّ) أي لا تغلب عليّ من يمنعي من طاعتك من شياطين الإنس والجن (وانصرنني ولا تنصرن عليّ) أي أغلبني على الكفار ولا تغلبهم عليّ أو انصرنني على نفسي فإنها أعدى أعدائي ولا تنصرن النفس الإمارة عليّ بأن أتبع الهوى وأترك الهدى (وامكر لي ولا تمكر عليّ) قال الطيبي: المكر الخداع وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون، وقيل استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة.

وقال ابن الملك: المكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو، فالمعنى اللهم اهديني إلى طريق دفع أعدائي عني ولا تهده عدوي إلى طريق دفعه إياي عن نفسه (واهديني) أي دلني على الخيرات أو على عيوب نفسي (ويسر هداي إليّ) أي وسهل اتباع الهداية أو طرق الدلالة لي حتى لا أستثقل الطاعة ولا أشتغل عن العبادة (وانصرنني) أي بالخصوص (علي من بغى عليّ) أي ظلمني وتعدى عليّ، وهذا تخصيص لقوله وانصرنني في الأول (لك شاكرًا) قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص أو لتحقيق مقام الإخلاص أي على النعماء والألاء (لك ذاكرًا) في الأوقات والأثناء (لك راهبًا) أي خائفًا في السراء والضراء. وقال ابن حجر: أي منقطعًا عن الخلق (لك مطواعًا) بكسر الميم مفعال للمبالغة أي كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة، وفي رواية ابن أبي شيبة مطعياً أي منقاد (إليك مخبتًا) قال السيوطي: هو من الإخبات وهو الخشوع والتواضع. انتهى. وفي المرقاة أي خاضعًا خاشعًا متواضعًا من الخبت وهو المطمئن من الأرض، يقال أخبت الرجل إذا نزل الخبت، ثم استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع. قال تعالى: ﴿وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ أي اطمأنوا إلى ذكره (أو منيبًا) شك للراوي قال في النهاية: الإنابة الرجوع إلى الله بالتوبة يقال أناب إذا أقبل ورجع أي إليك راجعاً (رب

وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ، وَلَمْ يَقُلْ هُدَايَ».

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قال أبو داود: سَمِعَ سُفْيَانَ مِنْ عَمْرَو بْنِ مُرَّةٍ قَالُوا: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا.

١٥١٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَبْنَانَا [حَدَّثَنَا] عَيْسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي

تقبل توبتي) بجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها فإنها لا تتخلف عن حيز القبول. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ (واغسل حوبتي) بفتح الحاء ويضم أي امح ذنبي، والحبوب بالضم مصدر والحبب الأثم سمي بذلك لكونه مزجوراً عنه إذ الحبوب في الأصل لزجر الإبل، وذكر المصدر دون الإثم وهو الحوب، لأن الاستبراء من فعل الذنب أبلغ منه من نفس الذنب (وأجب دعوتي) أي دعائي، وأما قول ابن حجر المكي ذكر لأنه من فوائد قبول التوبة، فمؤمهم أنه لا تجاب دعوة غير التائب وليس الأمر كذلك لما صح من أن دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً، وفي رواية ولو كان كافراً (وثبت حجتي) أي على أعدائك في الدنيا والعقبى (واهد قلبي) أي إلى معرفة ربي (وسدد) أي صوب وقوم (لساني) حتى لا ينطق إلا بالصدق ولا يتكلم إلا بالحق (واسئل) بضم اللام الأولى أي أخرج (سخيمة قلبي) أي غشه وغلته وحققه وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوي الأخلاق قاله علي القاري قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

(إذا سلم) أي من الصلاة المكتوبة (اللهم أنت السلام) أي من المعائب والحوادث والتغير والآفات (ومنك السلام) أي منك يرجى ويستوهب ويستفاد (تباركت) أي تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً أو تعالت صفاتك عن صفات المخلوقين (يا ذا الجلال والإكرام) أي ما ياستحق الجلال وهو العظمة، وقيل الجلال التنزه عما لا يليق، وقيل الجلال لا يستعمل إلا لله والإكرام والإحسان، وقيل المكرم لأوليائه بالإيناع عليهم والإحسان إليهم قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

عَمَّارٍ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ».

٣٥٧ - باب في الاستغفار

١٥١١ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدِ الْعُمَرِيُّ عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ عَنْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

١٥١٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ الْمُزْنِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ».

(أي ينصرف) أي يفرغ قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب في الاستغفار)

(ما أصر) ما نافية، أي مادام على المعصية (من استغفر) أي من كل سيئة (وإن عاد) أي ولورجع إلى ذلك الذنب أو غيره (في اليوم) أو الليلة (سبعين مرة) ظاهره التكرير والتكرير. قال بعض العلماء: المصّر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب والإصرار على الذنب إكثاره. وقال ابن الملك: الإصرار الثبات والدوام على المعصية، يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصراً. ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نُصَيْرَةَ بضم النون وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث.

(عن الأعر) بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء (المزني) نسبة إلى قبيلة مزينة مصغراً وقيل الجهني له صحبة وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث ذكره عيرك (ليغان) بضم الياء بصيغة المجهول من الغين وأصله الغيم لغة. قال في النهاية: وغينت السماء تغان إذا أطبق عليها الغيم، وقيل الغين شجر ملتف أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر لأن قلبه أبداً كان مشغولاً بالله تعالى، فإن عرض له وقتاً ما عارض بشري يشغله عن أمور الأمة والملة ومصالحهما عد ذلك ذنباً وتقصيراً فيفرغ إلى الاستغفار انتهى. وقال في المرقاة: أي

١٥١٣ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوفة عن نافع عن ابن عمر قال: «إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

١٥١٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثني [حدثنا] حفص بن عمر بن مرة الشنّي حدثني أبي عمر بن مرة قال: سَمِعْتُ هِلَالَ [بِلَال] بِنَ يَسَارِ بْنِ زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِيهِ عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ اسْتَغْفِرَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرًّا [قَدْ فَرَّ] مِنَ الزَّحْفِ».

يطبق ويغشى أو يستر ويغطي على قلبي عند إرادة ربي انتهى . وقال السيوطي : هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه . وقد وقف الأصمعي امام اللغة على تفسيره وقال لو كان قلب غير النبي ﷺ لتكلمت عليه انتهى . قال السندي : وحقيقته بالنظر إلى قلب النبي ﷺ لا تدرى ، وإن قدره ﷺ أجل وأعظم مما يخطر في كثير من الأوهام فالتفويض في مثله أحسن ، نعم القدر المقصود بالإفهام مفهوم وهو أنه ﷺ كان يحصل له حالة داعية إلى الاستغفار فيستغفر كل يوم مائة مرة فكيف غيره والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

(عن ابن عمر قال إن) مخففة من المثقلة (كنا لنعُد) اللام فارقة (لرسول الله ﷺ) متعلق بنعد (مائة مرة) مفعول مطلق لنعد (وتب عليّ) أي ارجع عليّ بالرحمة أو وفقني للتوبة أو اقبل توبتي . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن صحيح غريب .

(حفص بن عمر بن مرة الشنّي) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون منسوب إلى الشن بطن من عبد القيس . كذا في تاج العروس (حدثني أبي عمر بن مرة) بدل من أبي أو عطف بيان (قال) أي هلال (سمعت أبي) أي يسار (عن جدي) أي زيد (من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم) روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين أو بيانين لقوله هو ، والأول هو الأكثر والأشهر . وقال الطيبي : يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله أو مدحاً والرفع بدلاً من الضمير أو على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف (وأتوب إليه) ينبغي أن لا يتلفظ بذلك إلا إن كان صادقاً وإلا يكون بين يدي الله كاذباً منافقاً .

قال بعض السلف : إن المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه (غفر له

١٥١٥ - حدثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُصْعَبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْأَسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

١٥١٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح. وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: «سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَا] أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا:

وإن كان فر) وفي نسخة قد فر وهو مطابق لما في الحصن أي هرب (من الزحف) قال الطيبي: الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرتيه كأنه يزحف. قال في النهاية: من زحف الصبي إذا دب على إسته قليلاً قليلاً. وقال المظهر: هو اجتماع الجيش في وجه العدو أي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بأن لا يزيد الكفار على المسلمين مثلي عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه هذا آخر كلامه. ووقع في كتاب أبي داود هلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده بالهاء، ووقع في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض نسخ سنن أبي داود بلال بن يسار بالياء الموحدة، وقد أشار الناس إلى الخلاف فيه، وذكره البغوي في معجم الصحابة بالياء وقال لا أعلم لزيد مولى رسول الله ﷺ غير هذا الحديث، وذكر أن كنيته أبو يسار بالياء التحتانية وسين مهملة وأنه سكن المدينة، وذكره البخاري في تاريخه الكبير أيضاً بالياء، وذكر أن بلالاً سمع من أبيه يسار وأن يساراً سمع من أبيه زيد.

(من لزم الاستغفار) أي عند صدور معصية وظهور بلية، أو من داوم عليه فإنه في كل نفس يحتاج إليه، ولذا قال ﷺ: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً» رواه ابن ماجة بإسناد حسن صحيح (من كل ضيق) أي شدة ومحنة (مخرجاً) أي طريقاً وسبباً يخرج إلى سعة ومنحة، والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا (ومن كل هم) أي غم يهمة (فرجاً) أي خلاصاً (ورزقه) أي حلالاً طيباً (من حيث لا يحتسب) أي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله. والحديث مقتبس من قوله تعالى ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب. ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾ كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة وفي إسناده الحكم بن مصعب ولا يحتج به.

(كان أكثر دعوة يدعو بها) أي لكونه دعاء جامعاً، ولكونه من القرآن نية تسباً وجعل له

اللَّهُمَّ [رَبَّنَا] آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. وَزَادَ زِيَادًا: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا».

١٥١٧ - حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بن حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصَدَقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَيَّ فَرَأَيْتَهُ».

١٥١٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ [غُفِرَ لَهُ] ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ».

داعيه ممدوحاً (اللهم آتنا في الدنيا) أي قبل الموت (حسنة) أي كل ما يسمى نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية (وفي الآخرة) أي بعد الموت (حسنة) أي مرتبة مستحسنة (وقنا عذاب النار) أي احفظنا منه وما يقرب إليه، وقيل حسنة الدنيا اتباع الهدى وحسنة الآخرة موافقة الرفيق الأعلى وعذاب النار حجاب المولى (أن يدعو بدعوة) أي واحدة لأن الفعل للمرة (أن يدعو بدعاء) أي كثير (دعا بها) أي بهذه الدعوة (فيها) أي في هذه الدعاء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

(من سأل الله الشهادة) أي الموت شهيداً (بصدق) قيد به لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها (بلغه الله منازل الشهداء) مجازاة له على صدق الطلب (وإن مات على فراشه) لأن كلا منهما نوى خيراً وفعل مقدوره فاستويا في أصل الأجر، قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(نفعني الله) بالعمل به (فإذا حلف لي صدقته) على وجه الكمال، وإن كان القبول السوجب للعمل حاصلًا بدونه (وصدق أبو بكر) أي علمت صدقه بلا حلف (فيحسن الطهور) أي الوضوء (ثم قرأ) أي أبو بكر (إلى آخر الآية) وتمام الآية ﴿وذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن

١٥١٩ - حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ ميسرةَ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ المُقرئُ أخبرنا حيوةَ بنُ شريحٍ حدثني [قال: سمعتُ] عقبَةَ بنَ مُسلمٍ يقولُ: حدّثني أبو عبدِ الرَّحْمَنِ الحُبليُّ عن الصُّنابحيِّ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ «أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أخذَ بيده وقال: يا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ، فَقَالَ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، وَأَوْصِي بِذَلِكَ مُعَاذُ الصُّنابحيِّ وَأَوْصَى بِهِ الصُّنابحيُّ أبا عبدِ الرَّحْمَنِ».

١٥٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُراديُّ أخبرنا ابنُ وهبٍ عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ حُنَيْنَ بنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بنِ رَبَاحِ اللَّحْمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ».

يعفّر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون . أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين ﴿ قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وذكر أن بعضهم رواه فوقفه .

(أخذ بيده) كأنه عقد محبة وبيعة مودة (والله إني لأحبك) لأمه للابتداء وقيل للقسم وفيه أن من أحب أحداً يستحب له إظهار المحبة له (فقال أوصيك يا معاذ لا تدعن) إذا أردت ثبات هذه المحبة فلا تتركن (في دبر كل صلاة) أي عقبها وخلفها أو في آخرها (تقول اللهم أعني على ذكرك) من طاعة اللسان (وشكرك) من طاعة الجنان (وحسن عبادتك) من طاعة الأركان . قال الطيبي : ذكر الله مقدمه انشراح الصدر، وشكوه وسيلة النعم المستجابة، وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى . قال النووي إسناده صحيح ذكره في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه النسائي ولم يذكر الوصية .

(أن أقرأ بالمعوذات) بكسر الواو وتفتح (دبر كل صلاة) قال ميرك : رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه بلفظ المعوذات ورواه الترمذي ولفظه : «أن أقرأ

قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقال البخاري في التاريخ الكبير: ولم يرو عن ابن أبي الحر إلا هذا الحديث الواحد وحديث آخر، ولم يتابع، وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض، فلم يحلف بعضهم بعضاً.

١٥٢١ - حدثنا أحمد بن علي بن سويد السدوسي أخبرنا أبو داود عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله «أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً».

١٥٢٢ - حدثنا مسدد أخبرنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن هلال عن عمر بن عبد العزيز عن ابن جعفر عن أسماء بنت عميس قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب أو في الكرب: الله الله ربي لا أشرك به شيئاً» قال أبو داود: هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر.

١٥٢٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي أن أبا موسى الأشعري قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فلما دنوا [دنونا] من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إن الذي تدعون بينكم

بالمعوذتين في دبر كل صلاة» فعلى الأول إما أن يكون أقل الجمع اثنين وإما أن يدخل في المعوذتين سورة الإخلاص والكافرون إما تلياً يعني لأن المعوذتين أكثر أو لأن في كليهما يعني الإخلاص والكافرون براءة من الشرك والتجاء إلى الله تعالى، يعني ففيهما معنى التعوذ أيضاً كذا في المرقاة. قال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب.

(عن عبد الله) قال المنذري: هو ابن مسعود انتهى. وكلما كان عبد الله بغير اسم أبيه فهو ابن مسعود رضي الله عنه (يعجبه) أي يحسنه (أن يدعو) أي يقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو غيره (ويستغفر ثلاثاً) أي يقول: أستغفر الله. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(عند الكرب) أي المحنة والمشقة (أو في الكرب) شك الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً. وأخرجه ابن ماجه.

(وعلي بن زيد) بن جدعان (وسعيد) بن إياس (الجريري) فحماد يروي عن ثلاثة شيوخ عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريري وكلهم عن أبي عثمان النهدي (إنكم لا تدعون) الله

وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا مُوسَى أَلَا أُدْلِكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

١٥٢٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا الثَّنِيَّةَ نَادَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ: إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٥٢٥ - حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى أُنْبَانَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ فِيهِ: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ».

بالتكبير أو لا تذكرون (أصم ولا غائباً) المراد به أنه لا حاجة لكم إلى الجهر البليغ ورنج الصوت كثيراً فإنه سميع عليم (بينكم وبين أعناق ركابكم) بل هو أقرب من حبل الوريد، فهم بحسب مناسبة المقام تمثيل وتقريب إلى فهم اللبيب، والمعنى قرب القريب وكناية عن كمان قربه إلى العبد (على كنز) أي عظيم (من كنوز الجنة) سمي هذه الكلمة الآتية كنزاً لأنها كالكنز في نفاسته وصيانتها من أعين الناس أو أنها من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة. قال النووي: المعنى أن قولها يحصل ثواباً نفسياً يدخر لصاحبه في الجنة (قال: لا حول) أي لا حركة في الظاهر (ولا قوة) أي لا استطاعة في الباطن (إلا بالله) أو لا تحويل عن شيء ولا قوة على شيء إلا بمشيئته وقوته. وقيل: الحول الحيلة إذ لا دفع ولا منع إلا بالله. وقال النووي: هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة في دفع شر ولا توبة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى انتهى. قال القاري: والأحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال: «كنت عند النبي ﷺ فقلت لها فقال: تدري ما تفسيرها قلت: الله ورسوله أعلم قال: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله» أخرجه البزار. ولعل تخصيصه ﷺ بالطاعة والمعصية لأنهما أمران مهمان في الدين.

(وهم يتصعدون في ثنية) هو الطريق في الجبل (يا عبد الله بن قيس) اسم أبي موسى الأشعري.

(أربعوا) بفتح الباء (على أنفسكم) أي ارفقوا بها وامسكوا عن الجهر الذي يضركم ذكره

١٥٢٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ أَخْبَرَنَا [أخبرني] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحِ الإسْكَندَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

١٥٢٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَاةً وَاحِدَةً فَصَلَّى [صَلَّى] اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

١٥٢٨ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَكَثِّرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ. قَالَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ

في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. بنحوه مختصراً ومطولاً.

(أنه سمع أبا سعيد الخدري) قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي عبد الرحمن الحبلي عبد الله بن زيد عن أبي سعيد أتم منه.

(من صلى علي) صلاة (واحدة فصلى الله عليه عشرًا) قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي حديثهم: «صلى الله عليه عشرًا» انتهى.

(فإن صلاتكم معروضة علي) قال المناوي: أي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة. وإنما خص يوم الجمعة لأن يوم الجمعة سيد الأيام والمصطفى سيد الأنام، فللصلاة عليه فيه منزلة ليست لغيره (وقد أرمت) على وزن ضربت. قال في النهاية: قال الحربي: هكذا يرويه المحدثون. ولا أعرف وجهه والصواب أرمت فتكون التاء لتأنيث العظام أو رمت أي صرت رميمًا. وقال غيره: إنما هو أرمت بوزن ضربت وأصله أرمت أي بليت فحذفت إحدى الميمين كما قالوا: أحست في أحسست. وقيل: إنما هو أرمت بتشديد التاء على أنه أدغم إحدى الميمين في التاء، وهذا قول ساقط لأن الميم لا تدغم

صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيَّت. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ
أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ.

في التاء أبدأ. وقيل يجوز أن يكون أرمت بضم الهمزة بوزن أمرت من قولهم أرمت الإبل تأرم إذا تناولت العلف وقلعته من الأرض.

(قلت) أصل هذه الكلمة من رم الميت وأرم إذا بلي والرمة العظم البالي، والفعل الماضي من أرمم للمتكلم والمخاطب أرممت وأرمت بإظهار التضعيف وكذلك كل فعل مضعف فإنه يظهر فيه التضعيف معهما، تقول في شدد شددت وفي أعد أعددت وإنما ظهر التضعيف لأن تاء المتكلم والمخاطب متحركة ولا يكون ما قبلهما إلا ساكناً فإذا سكن ما قبلها

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد غلط في هذا الحديث فريقان: فريق في لفظه، وفريق في تضعيفه، فأما الفريق الأول فقالوا: اللفظ به «أرمت» بفتح الراء وتشديد الميم وفتحها وفتح التاء، قالوا: وأصله: أرممت، أي صرت رميمًا، فنقلوا حركة الميم إلى الراء قبلها، ثم أدغموا إحدى الميمين في الأخرى، وأبقوا تاء الخطاب على حالها، فصار أرمت، وهذا غلط، وإنما يجوز إدغام مثل هذا إذا لم يكن آخر الفعل ملتزم السكون، لاتصال ضمير المتكلم والمخاطب ونون النسوة به، كقولك: أرم، وأرما، وأرموا، وأما إذا اتصل به ضمير يوجب سكونه لم يجز الإدغام لإفضائه إلى التقاء الساكنين على غير حدهما، أو إلى تحريك آخره، وقد اتصل به ما يوجب سكونه. ولهذا لا نقول: «أمدت، وأمدت، وأمدن» في «أمددت وأمددت وأمددن» لما ذكر، وهؤلاء لما رأوا الفعل يدغم إذا لم يكن آخره ساكناً، نحو أرم ظنوا أنه كذلك في أرممت، وغفلوا عن الفرق. والصواب فيه: أرمت بوزن «ضربت» فحذفوا إحدى الميمين تخفيفاً، وهي لغة فصيحة مشهورة جاء بها القرآن في قوله تعالى: ﴿ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ وقوله: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ وأصله ظللت عليه وظللتم تفكّهون، ونظائره كثيرة.

وأما الفريق الثاني الذي ضعفوه فقالوا: هذا حديث معروف بحسين بن علي الجعفي، حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس، قالوا: ومن نظر ظاهر هذا الإسناد لم يرتب في صحته، لثقة رواه وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم واحتجاجهم بها وحدث بهذا الحديث عن حسين الجعفي جماعة من النبلاء، قالوا: وعلته: أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به فلما حدث به حسين الجعفي غلط في اسم الجد، فقال: ابن جابر. وقد بين ذلك الحفاظ ونبهوا عليه.

٣٥٨ - باب النهي أن يدعو الإنسان

[عن دعاء الإنسان] على أهله وماله

١٥٢٩ - حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا: أخبرنا حاتم بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا

وهي الميم الثانية التقى ساكنان فإن الميم الأولى سكنت لأجل الإدغام ولا يمكن الجمع بين ساكنين ولا يجوز تحريك الثاني لأنه وجب سكونه لأجل تاء المتكلم والمخاطب فلم يبق إلا تحريك الأول وحيث حرك ظهر التضعيف. والذي جاء في هذا الحديث بالإدغام وحيث لم يظهر التضعيف فيه على ما جاء في الرواية احتجوا أن يشددوا التاء ليكون ما قبلها ساكناً حيث تعذر تحريك الميم الثانية، أو يتركوا القياس في التزام ما قبل تاء المتكلم والمخاطب، فإن صححت الرواية ولم تكن محرقة فلا يمكن تخريجه إلا على لغة بعض العرب، فإن الخليل زعم أن ناساً من بكر بن وائل يقولون: ردت ورددت وكذلك مع جماعة المؤنث يقولون: ردت ومردن يريدون: رددت ورددت وأردون وأمرن، قال: كأنهم قدروا الإدغام قبل دخول التاء والنون فيكون لفظ الحديث أرمت بتشديد الميم وفتح التاء والله أعلم انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وله علة وقد جمعت طرقه في جزء مفرد انتهى.

(باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله)

(أبو حزرة) بفتح الحاء المهملة ثم زاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة (لا تدعوا) أي دعاء

قال البخاري في التاريخ الكبير: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمى الشامى عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم، عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة: أبو أسامة وحسين فقالوا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وابن تميم أصح وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم؟ فقال عنده مناكير، يقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي وقالوا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث. وقال أبو بكر الخطيب: روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهموا في ذلك، والحمل عليهم في تلك الأحاديث. وقال موسى بن هارون الحافظ: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهماً منه، هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف، قالوا: وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة.

عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ [فَيَسْتَجَابُ] لَكُمْ .
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ ، عِبَادَةٌ بِنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ لَقِيَ جَابِرًا .

٣٥٩ - باب الصلاة على غير النبي ﷺ

١٥٣٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَلِّ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ » .

٣٦٠ - باب الدعاء بظهر الغيب

١٥٣١ - حدثنا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجَاءِ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أُنْبَأْنَا مُوسَى بْنُ ثُرْوَانَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ : حَدَّثَنِي سَيِّدِي [سَيِّدِي أَبُو الدَّرْدَاءِ] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتْ

سوء (على أنفسكم) أي بالهلاك ومثله (ولا تدعوا على أولادكم) أي بالعمى ونحوه (ولا تدعوا على أموالكم) أي من العبيد والإماء بالموت وغيره (لا توافقوا) نهى للداعي وعله النهي أي لا تدعوا على من ذكر لثلاثا توافقوا (من الله ساعة نيل) أي عطاء (فيها عطاء فيستجيب لكم) أي لثلاثا تصادفوا ساعة إجابة ونيل فتستجاب دعوتكم السوء . ذكره في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه مسلم في أثناء حديث جابر الطويل وليس فيه ذكر الخدم .

(باب الصلاة على غير النبي ﷺ)

(لنبي ﷺ صلِّ عليّ) قال ابن الملك : الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك قيل : يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكاة ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ ، وأما الصلاة التي لرسول الله ﷺ فإنها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى . وقد أطال الكلام في هذه المسألة القاضي عياض في الشفاء والخفاجي في شرحه فليرجع إليه والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه الترمذي مختصراً وأشار إلى هذا الفصل وأخرجه النسائي .

(باب الدعاء بظهر الغيب)

(إذا دعا الرجل لأخيه) أي المؤمن (بظهر الغيب) الظهر مقحم للتأكيد أي في غيبة

الملائكة: آمين، وَلَكَ بِمِثْلِ .

١٥٣٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ [الْعَاصِي] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةُ غَائِبٍ لِعَائِبٍ» .

١٥٣٣ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» .

المدعو له عنه وإن كان حاضراً معه بأن دعا له بقلبه حينئذ أو بلسانه ولم يسمعه (قالت الملائكة: آمين) أي استجب له يارب دعاءه لأخيه . فقلوه: (ولك) فيه التفات أو استجاب الله دعائك في حق أخيك ولك (بمثل) بكسر الميم وسكون المثناة وتونين اللام أي أعطى الله لك بمثل ما سألت لأخيك . قال الطيبي: الباء زائدة في المبتدأ كما في بحسبك درهم . وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعوله الملك بمثلها فيكون أعون للاستجابة . قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه . وأم الدرء هذه هي الصغرى تابعة واسمها هجيمة ويقال جهيمة ويقال جمانة، والكبرى اسمها خيرة لها صحبة وليس لها في الكتابين حديث . وذكر خلف الواسطي في تعليقه هذا الحديث في مسند أم الدرء عن رسول الله ﷺ لظاهر رآه في صحيح مسلم وقد ذكر مسلم قبل ذلك وبعده على أنه من روايتها عن أبي الدرء عن رسول الله ﷺ، وقد نبه على هذا غير واحد من الحفاظ رضي الله عنهم والله أعلم .

(إن أسرع الدعاء إجابة) تمييز (دعوة غائب لغائب) لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة . قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والإفريقي يضعف في الحديث وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي .

(ثلاث دعوات) مبتدأ خبره (مستجابات لا شك فيهن) أي في استجابتهن وهو أكد من حديث: «ثلاثة لا ترد دعوتهم» وإنما أكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار خاطر (دعوة الوالد) أي لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة (ودعوة المسافر) يحتمل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشر لمن أذاه وأسأ إليه لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة (ودعوة المظلوم) أي لمن يعينه وينصره أو يسليه

٣٦١ - باب ما يقول الرجل إذا خاف قومًا

١٥٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ ».

٣٦٢ - باب الاستخارة

١٥٣٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُقَاتِلٍ خَالَ الْقَعْنَبِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ [الْمَوَالِي] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ لَنَا: إِذَا هَمَّ

ويهون عليه أو على من ظلمه بأي نوع من أنواع الظلم كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له: أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه، وقد روى عنه يحيى بن كثير غير حديث وأخرجه في موضع آخر وقال: هذا حديث حسن.

(باب ما يقول الرجل إذا خاف)

(اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ) يقال: جعلت فلاناً في نحر العدو أي قبالتة وحذاءه ليقا تل منك ويحول بينك وبينه، وخص النحر بالذكر لأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال والمعنى: نسألك أن تصدر صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب الاستخارة)

(يعلمنا الاستخارة) أي طلب تيسر الخير في الأمرين من الفعل أو الترك من الخير وهو ضد الشر في الأمور التي نريد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة في وقتها وكيفيةها لا بالنسبة إلى أصل فعلها كما جاء في رواية البخاري (كما يعلمنا السورة من القرآن) وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء (يقول) بدل أو حال (إذا هم) أي قصد

أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرَكِّعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ
وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا
أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي
يُرِيدُ - خَيْرًا [خَيْرٌ] لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي

(أحدكم بالأمر) أي من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعله أو تركه. قال ابن أبي جمرة:
الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة، فالثلاثة
الأول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث الأخيرة فقله: إذا هم يشير إلى أنه أول ما يرد على القلب
فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت
عزمته فيه فإنه يصير إليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عليه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه، قال:
ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخواطر لا تثبت فلا يستخير إلا على ما يقصد
التصميم على فعله وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعاب به فتضيع عليه أوقاته.
ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ: «إذا أراد أحدكم أمراً» رواه الطبراني وصححه الحاكم
(فليركع) أي ليصل أمر نذب (ركعتين) بنية الاستخارة وهما أقل ما يحصل به المقصود يقرأ في
الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص (من غير الفريضة) بيان للأكمل ونظيره تحية المسجد
وشكر الوضوء. قال ميرك: فيه إشارة إلى أنه لا تجزئ الفريضة، وما عين وقتاً فتجوز في جميع
الأوقات، وإليه ذهب جمع والأكثر على أنها في غير الأوقات المكروهة (وليقل) أي بعد
الصلاة (اللهم إنني أستخيرك) أي أطلب أصلح الأمرين (بعلمك) أي بسبب علمك، والمعنى
أطلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور كلها. قال الطيبي:
الباء فيه وفي قوله: (وأستقدرك بقدرتك) إما للاستعانة كما في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا
وَمَرَسَاهَا﴾ أي أطلب خيرك مستعيناً بعلمك فإني لا أعلم فيم خيرك، وأطلب منك القدرة فإنه
لا حول ولا قوة إلا بك، وإما للاستعطاف، أي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة (وأسألك
من فضلك العظيم) أي تعين الخير وتبينه وإعطاء القدرة لي عليه (فإنك تقدر) بالقدرة الكاملة
على كل شيء ممكن تعلقت به إرادتك (ولا أقدر) على شيء إلا بقدرتك وحولك وقوتك
(وتعلم) بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرا وشرها (ولا أعلم) شيئا منها إلا بإعلامك
وإلهامك (اللهم فإن كنت تعلم) أي إن كان في علمك (أن هذا الأمر) أي الذي يريد (يسميه)
أي يسمي ذلك الأمر وينطق بحاجته ويتكلم بمراده (بعينه) أي بعين ذلك الأمر الذي يريد به
المستخير. وهذه الجملة صفة قوله هذا الأمر. وقوله: بسميه بعينه جملة مستأنفة (خير لي) أي
الأمر الذي عزمت عليه أصلح (في ديني) أي فيما يتعلق بديني أولاً وآخرأ (ومعاشي) في

وَبَارِكْ لِي فِيهِ . اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعَلَّمْتُهُ شَرًّا لِي - مِثْلَ الْأَوَّلِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ .
 قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَلِّدِ عَنْ جَابِرٍ .

الصحيح : العيش الحياة وقد عاش الرجل معاشاً ومعيشاً وكل واحد منهما يصلح أن يكون مصدراً وأن يكون اسماً مثل : معاب ومعيب .

ولفظ الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود «في ديني وفي دنياي» وعنده في الكبير عن أبي أيوب «في دنياي وآخرتي» (ومعادي) أي ما يعود إليه يوم القيامة وهو إما مصدر أو ظرف (وعاقبه أمري) الظاهر أنه بدل من قوله ديني (فاقدره) بضم الدال ويكسر (لي) أي اجعله مقدوراً لي أو هيئته ونجزه لي . قال في النهاية : القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمر وهو مصدر قدر يقدر قدراً ، وقد تسكن داله ومنه ليلة القدر التي تقدر فيها الأرزاق وتقضى ، ومنه حديث الاستخارة : فاقدره لي . قال ميرك : روي بضم الدال وكسرهما ومعناه أدخله تحت قدرتي ويكون قوله (ويسره لي) طلب التيسير بعد التقدير ، وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره عطفاً تفسيراً (وبارك لي فيه) أي أكثر الخير والبركة فيما أقدرتني عليه ويسرته لي (مثل الأول) أي يقول ما قال في الأول من قوله في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري (فاصرفني عنه) أي اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال (واصرفه عني) أي لا تقدر بي عليه (واقدر لي الخير) أي يسره علي واجعله مقدوراً لفعلي (حيث كان) أي الخير من زمان أو مكان . وفي رواية النسائي «حيث كنت» وفي رواية البزار «وإن كان غير ذلك خيراً فوفني للخير حيث كان» وفي رواية ابن حبان «وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدر لي الخير حيثما كان» وفي رواية له «أينما كان لا حول ولا قوة إلا بالله» (ثم رضني) من الترضية وهو جعل الشخص راضياً وأرضيت ورضيت بالتشديد بمعنى (به) أي بالخير ، وفي رواية النسائي «بقضائك» ؛ قال ابن الملك : أي اجعلني راضياً بخيرك المقدور لأنه ربما قدر له ما هو خير له فراه شراً (أو قال في عاجل أمري وأجله) قال في المرقاة : الظاهر أنه بدل من قوله في ديني إلخ . وقال الجزري في مفتاح الحصن أو في الموضوعين للتخيير أي أنت مخير إن شئت قلت «عاجل أمري وأجله» أو قلت «معاشي وعاقبه أمري» قال الطيبي : الظاهر أنه شك في أن النبي ﷺ قال في عاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله ، وإليه ذهب القوم حيث قالوا هي على أربعة أقسام خير في دينه دون دنياه ، وخير في دنياه فقط ، وخير في العاجل دون الأجل وبالعكس وهو أولى والجمع أفضل ، ويحتمل أن يكون الشك في أنه ﷺ قال في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال بدل الألفاظ

٣٦٣ - باب في الاستعاذة

١٥٣٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

١٥٣٧ - حدثنا مسدد أخبرنا [أبنا] المعتمر قال: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ

الثلاثة في عاجل أمري وأجله ولفظ في المعادة في قوله في عاجل أمري ربما يؤكد هذا وعاجل الأمر يشمل الديني والدنيوي والأجل يشملهما والعاقبة انتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

(باب في الاستعاذة)

(من الجبن) قال الشوكاني بضم الجيم وسكون الباء وتضم المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها، وإنما تعوذ منه ﷺ لأنه يؤدي إلى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وإنكار المنكر ويجر إلى الإخلال بكثير من الواجبات (والبخل) بضم الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وبفتحهما وبضمهما وبفتح الباء وإسكان الخاء ضد الكرم، ذكر معنى ذلك في القاموس وقد قيده بعضهم في الحديث بمنع ما يجب إخراجه من المال شرعاً أو عادة ولا وجه له لأن البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال، فالتعوذ منها حسن بلا شك فأولى ببقية الحديث على عمومته وترك التعرض لتقييده بما لا دليل عليه (وسوء العمر) هو البلوغ إلى حد في الهرم يعود معه كالطفل في سخف العقل وقلة الفهم وضعف القوة (وفتنة الصدر) قال ابن الجوزي في جامع المسانيد: هي أن يموت غير تائب، وقال الأشرفي في شرح المصابيح: قيل هي موته وفساده، وقيل ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيء وعقيدة غير مرضية. وقال الطيبي: هو الضيق المشار إليه بقوله تعالى ﴿ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً﴾ (وعذاب القبر) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة، والأحاديث في هذا الباب متواترة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(المعتمر) هو ابن سليمان التيمي (إني أعوذ بك) أي أتجىء إليك (من العجز) هو ضد القدرة (والكسل) أي التثاقل عن الأمر المحمود (والجبن) هو ضد الشجاعة وهو الخوف عن

الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» .

١٥٣٨ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَعِيدُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَظَلَعِ [وَضَلَعِ] الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ» وَذَكَرَ بَعْضُ مَا ذَكَرَهُ التِّمِيُّ .

١٥٣٩ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» .

القتال (والبخل) وهو ترك أداء الواجبات المالية (والهمم) أي أرذل العمر (وأعوذ بك من عذاب القبر) فيه إثبات لعذاب القبر وتعليم للأمة لأن الأنبياء لا يعذبون (من فتنة المحيا والممات) تعميم بعد تخصيص . قال المنذري : وأخرجه البخاري مسلم والنسائي .

(قال سعيد) بن منصور (الزهري) هذه صفة يعقوب بن عبد الرحمن (من الهم والحزن) بضم الحاء وسكون الزاي ويفتحهما . قال الطيبي : لهم في المتوقع والحزن فيما فات (وظلع الدين) بالطاء المعجمة بفتحيتين في أكثر النسخ أي الضعف لحق بسبب الدين، وفي بعضها بالضاد المعجمة بفتحيتين وتسكين اللام، وذكره في النهاية في ض ل ع أي ثقله وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاء لا سيما مع المطالبة . وقال بعض السلف : ما دخل هم الدين قلباً إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه (وغلبة الرجال) أي قهرهم وشدّة تسلطهم عليه . والمراد بالرجال الظلمة أو الدائنون، واستعاذ عليه الصلاة والسلام من أن يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس كذا في المرقاة (ما ذكره التيمي) هو معتمر بن سليمان التيمي . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي .

(كان يعلمهم) أي أصحابه أو أهل بيته (هذا الدعاء) الذي يأتي . قال النووي : ذهب طاووس إلى وجوبه وأمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها . والجمهور على أنه مستحب (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم) فيه إشارة إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى بارئها (من فتنة المسيح الدجال) أي على تقدير لقيه (وأعوذ بك من فتنة المحيا

١٥٤٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عيسى أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، ومن شر الغنى والفقر».

١٥٤١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلّة والذلّة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم».

والممات) تعميم بعد تخصيص، وكرر أعوذ في كل واحدة إظهاراً لعظم موقعها وأنها حقيقة بإعادة مستقلة. قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي.

(اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار) أي فتنة تؤدي إلى النار لثلاثا يتكرر ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، وإلى الإشارة بقوله تعالى ﴿كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير﴾ (وعذاب النار) أي من أن أكون من أهل النار وهم الكفار فإنهم هم المعذبون، وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها (ومن شر الغنى) وهي البطر والطغيان، وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان، والتفاخر بالمال والجاه (والفقر) هي الحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم، والتذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين، وعدم الرضا بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته. وقيل الفتنة هنا الابتلاء والامتحان أي من بلاء الغنى وبلاء الفقر أي من الغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة، ذكره في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه.

(اللهم إني أعوذ بك من الفقر) أي من قلب حريص على جمع المال أو من الذي يفضي بصاحبه إلى كفران النعمة في المال ونسيان ذكر المنعم المتعال. وقال الطيبي: أراد فقر النفس أعني الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها (والقلّة) القلة في أبواب البر وخصال الخير، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر الإقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الأعراض الفانية (والذلة) أي من أن أكون ذليلاً في أعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه، والأظهر أن المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية أو التذلل للأغنياء على وجه المسكنة والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة. قال الطيبي: أصل الفقر كسر فقار الظهر، والفقر يستعمل على أربعة أوجه، الأول وجود الحالة الضرورية، وذلك عام للانسان ما دام في الدنيا، بل عام في الموجودات كلها، وعليه قوله تعالى ﴿يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله﴾ والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله﴾ وإنما الصدقات

١٥٤٢ - حدثنا ابن عوفٍ أخبرنا عبدُ الغفارِ بنُ داودَ أخبرنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ عن موسى بنِ عُقْبَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عمَرَ قال: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

١٥٤٣ - حدثنا عمرو بنُ عثمانَ أخبرنا بَقِيَّةُ أخبرنا ضَبْرَةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي السُّلَيْكِ [السُّلَيْلِ] عن دُوَيْدِ بنِ نَافِعٍ أخبرنا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قال: قال أَبُو هُرَيْرَةَ:

للفقراء. والثالث فقر النفس وهو المقابل بقوله الغنى غنى النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى. الرابع: الفقر إلى الله المشار إليه بقوله: اللهم اغني بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك، وإياه عنى تعالى بقوله ﴿رب إني لما أنزلت إليّ من خير فقير﴾ والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث، وإنما استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال (من أن أظلم أو أظلم) معلوم ومجهول، والظلم وضع الشيء في غير موضعه أو التعدي في حق غيره. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عياض عن أبي هريرة.

(من زوال نعمتك) أي نعمة الإسلام والإيمان ومنحة الإحسان والعرفان (وتحول عافيتك) بضم الواو المشددة أي انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء.

فإن قلت: ما الفرق بين الزوال والتحول؟

قلت: الزوال يقال في شيء كان ثابتاً في شيء ثم فارقه، والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره، فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل، وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر، وفي بعض نسخ الكتاب وتحويل عافيتك من باب التفعيل فيكون من باب إضافة المصدر إلى مفعوله (وفجاءة نقيمتك) بضم الفاء والمد، وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم بمعنى البغته، والنقمة بكسر النون ويفتح مع سكون القاف وكفرحة المكافأة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب، وخصها بالذكر لأنها أشد (وجميع سخطك) أي ما يؤدي إليه أو جميع آثار غضبك. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(دويد بن نافع) بدالين مهملتين مصغراً. وقيل: أوله معجمة. كذا في التقريب (أعوذ

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ».

١٥٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ] عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَ [بِئْسَتْ] الْبَطَانَةُ».

١٥٤٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ

بك من الشقاق) أي من مخالفة الحق، ومنه قوله تعالى ﴿بل الذين كفروا في عزة وشقاق﴾ (والنفاق) أي إظهار الإسلام وإبطال الكفر وقال الطيبي: أن تظهر لصاحبك خلاف ما تضمنه، وقيل: النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانة أمانته وخلف وعده والفجور في مخاصمته (وسوء الأخلاق) من عطف العام على الخاص: وفيه إشعار بأن المذكورين أولاً أعظم الأخلاق السيئة لأنه يسري ضررهما إلى الغير. ذكره الطيبي. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد ودويد بن نافع وفيهما مقال.

(اللهم إني أعوذ بك من الجوع) أي الألم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة عن الغذاء ويؤدي تارة إلى المرض وتارة إلى الموت (فإنه بئس الضجيع) أي المضجع وهو ما يلازم صاحبه في المضجع. كذا في المرقاة. وقال السندي: والضجيع بفتح فكسر من ينام في فراشك أي بئس صاحب الجوع الذي يمنعك من وظائف العبادات كالسجود والركوع. وقال الطيبي رحمه الله: الجوع يضعف القوى ويشوش الدماغ فيثير أفكاراً رديّة وخيالات فاسدة، فيخل بوظائف العبادات والمراقبات ولذلك خص بالضجيع الذي يلازمه ليلاً ومن ثم حرم الوصال. وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من أن الجوع المجرد لا ثواب فيه (وأعوذ بك من الخيانة) وهي ضد الأمانة. قال الطيبي: هي مخالفة الحق ينقض العهد في السر والأظهر أنها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾ الآية، وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم﴾ شامل لجميعها (فإنها بئس البطانة) أي الخصلة الباطنة هي ضد الظاهرة، وأصلها في الثوب فاستعير لما يستبطنه الإنسان من أمره ويجعله بطانة حاله. قال في المغرب: بطانة الشيء أهله وخاصته مستعارة من بطانة الثوب، قاله في المرقاة، قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال.

عن أخيه عبّاد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

١٥٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ: أَرَى أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ» وَذَكَرَ دُعَاءَ آخَرَ.

١٥٤٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ

(اللهم إني أعوذ بك من الأربع) وهو إجمال وتفصيله قوله الآتي (من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع الخ) أي لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه، غير مسموع، يقال اسمع دعائي أي أجب لأن الغرض من السماع هو الإجابة والقبول قال أبو طالب المكي: قد استعاذ ﷺ من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الأخلاق، والعلم الذي لم يقترن به التقوى فهو باب من أبواب الدنيا ونوع من أنواع الهوى، وقال الطيبي: اعلم أن في كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبني على غايته وأن الغرض منه تلك الغاية وذلك أن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بها، فإذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافاً بل يكون وبالاً، ولذلك استعاذ. وإن القلب إنما خلق لأن يتخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه، فإذا لم يكن كذلك كان قاسياً فيجب أن يستعاذ منه، قال تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبِهِمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وأن النفس يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور وأنابت إلى دار الخلود، وهي إذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت أعدى عدو المرء فأولى الشيء الذي يستعاذ منه هي أي النفس، وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه ذكره علي القاري قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ بنحوه أتم منه، وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه انتهى كلام المنذري.

(قال أبو المعتمر) قال المنذري: أبو المعتمر هو سليمان بن طرخان التيمي والد المعتمر بن سليمان وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه غير أنه لم يجزم بسماعه عن أنس بن مالك.

عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

١٥٤٨ - حدثنا أحمد بن حنبل [أحمد بن محمد بن حنبل] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الزبير ح. وحدثنا أحمد أخبرنا وكيع المعنى عن سعد بن أوس عن بلال العسبي عن شتير بن شكل عن أبيه قال في حديث أبي أحمد شكل بن حميد قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءً قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنْيِّ».

١٥٤٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر أخبرنا مكِّي بن إبراهيم أخبرنا [حدثني]

(من شر ما عملت) أي فعلت. قال الطيبي: أي من شر عمل يحتاج فيه إلى العفو والغفران (ومن شر ما لم أعمل) استعاذ من شر أن يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بأن يحفظه منه، أو من شر أن يصير معجباً بنفسه في ترك القبائح فإنه يجب أن يرى ذلك من فضل ربه، أو لئلا يصيبه شر عمل غيره. قال تعالى ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَ الَّذِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ ويحتمل أنه استعاذ من أن يكون ممن يحب أن يحمده بما لم يفعل. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(المعنى) واحد وأحمد ووكيع كلاهما يرويان عن سعد بن أوس (عن شتير) تصغير شتر (ابن شكل) بفتحيتين (عن أبيه) أي شكل وهو صحابي ولم يرو عنه غير ابنه (في حديث أبي أحمد) هو محمد بن عبد الله بن الزبير المذكور (من شر سمعي) حتى لا أسمع به ما تكرهه (ومن شر بصري) حتى لا أرى شيئاً لا يرضاه (ومن شر لساني) حتى لا أتكلم بما لا يعينني (ومن شر قلبي) حتى لا أعتقد اعتقاداً فاسداً، ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم أبداً (ومن شر مني) وهو أن يغلب المنى عليه حتى يقع في الزنا أو مقدماته، يعني من شر فرجه وغلبة المنى علي حتى لا أقع في الزنا والنظر إلى المحارم. وقيل هو جمع المنية بفتح الميم، أي من شر الموت أي قبض روجه على عمل قبيح. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وشكل بن حميد العسبي له صحبة سكن الكوفة لم يرو عنه غير ابنه شتير بن شكل، وذكر له ابن القاسم البغوي هذا الحديث. وقال ولا أعلم له غيره.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَطَّبَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا».

وشتير: بضم الشين المعجمة وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة. وشكل بفتح الشين وبعدها كاف مفتوحة أيضاً ولام.

(صيفي) بن زياد هو مولى أفلح وأفلح هو مخضرم مولى أبي أيوب (عن أبي اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة (من الهدم) بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشيء، وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي (من التردى) أي السقوط من مكان عال كالجبل والسطح أو الوقوع في مكان سافل كالبئر (من الغرق) بفتحيتين مصدر غرق في الماء (والحرق) بالتحريك أيضاً أي بالنار، وإنما استعاذ من الهلاك بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لأنها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها (والهرم) أي سوء الكبر المعبر عنه بالخرف وأرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئاً (أن يتخطبني الشيطان) أي إبليس أو أحد أعوانه. قيل: التخبط الإفساد والمراد إفساد العقل والدين، وتخصيصه بقوله: (عند الموت) لأن المدار على الخاتمة. وقال القاضي: أي من أن يمسنى الشيطان بنزعاته التي تزل الأقدام وتصارع العقول والأوهام. وأصل التخبط أن يضرب البعير الشيء بخف يده فيسقط. قال الخطابي: استعاده عليه السلام من تخبط الشيطان عند الموت هو أن يستولي عليه الشيطان عند مفارقتة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يوثسه من رحمة الله تعالى أو يكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة فيختم له بسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه. وقد روي أن الشيطان لا يكون في حال أشد على ابن آدم منه في حال الموت يقول لأعوانه: دونكم هذا فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه اليوم. نعوذ بالله من شره ونسأله أن يبارك لنا في ذلك المصراع وأن يختم لنا ولكافة المسلمين وأن يجعل خير أيامنا يوم لقائه انتهى (أن أموت في سبيلك مدبراً) أي مرتداً أو مدبراً عن ذكرك ومقبلاً على غيرك. وقال الطيبي: أي فاراً، وتبعه ابن حجر المكي وقال: ادباراً محرماً أو مطلقاً. قيل: إن ذلك من باب تعليم الأمة وإلا فرسول الله ﷺ لا يجوز عليه التخبط والفرار من الزحف وغير ذلك من الأمراض المزمنة (أن أموت لديغاً) فعيل بمعنى مفعول من اللدغ وهو يستعمل في ذوات السم من العقرب والحية

١٥٥٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازيُّ أنبأنا عيسى عن عبد الله بن سعيدٍ حدّثني مولى لأبي أيوبٍ [لأل أبي أيوب] عن أبي اليسر زاد فيه: «وَالْغَمَّ».

١٥٥١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أنبأنا حماد أخبرنا قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَسَبْيِ الْأَسْقَامِ».

١٥٥٢ - حدثنا أحمد بن عبيد الله الغدانيُّ أخبرنا [أنبأنا] غسان بن عوف أنبأنا

ونحوهما. وقيد بالموت من اللدغ فلا ينافيه ما رواه الطبراني في الصغير عن علي «أنه لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال: لعن الله العقرب لا تدع مصلياً ولا غيره، ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها أي على موضع لدغها ويقرأ: «قل يا أيها الكافرون، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس» قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي له صحبة وهو بفتح الياء آخر الحروف وبعدها سين مهملة مفتوحة وراء مهملة.

(مولى لأبي أيوب) هو صيفي مولى أفلح وإسناد مولى إلى أبي أيوب على سبيل المجاز لأن الصيفي مولى أفلح لا مولى أبي أيوب، وإنما مولى أبي أيوب هو أفلح كما في كتب الرجال، لكن هذا يخالف ما في رواية النسائي فإنه روى من طريق الفضل بن موسى ومحمد بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن سعيد بلفظ عن صيفي مولى أبي أيوب كذا في غاية المقصود.

(من البرص) بفتحيتين بياض يحدث في الأعضاء (والجنون) أي زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات (والجذام) بضم الجيم علة يذهب معها شعور الأعضاء. وفي القاموس: الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح (وسىء الأسقام) كالسل والاستسقاء والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص. قال الطيبي: وإنما لم يتعوذ من الأسقام مطلقاً فإن بعضها مما يخف مؤنته وتكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم إزمانه كالحمى والصداق والرمد، وإنما استعاذ من السقم المزمن فينتهي بصاحبه إلى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها الموانس والمداوي مع ما يورث من الشين. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(الغداني) بضم الغين المعجمة وخفة الدال المهملة نسبة إلى غدانة بن يربوع (قال) أي

الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ [إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ] أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ. قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي».

أبو أمامة (هموم) جمع الهم وحذف الخبر لدلالة قوله (لزمتني) عليه (أو ديون) عطف على هموم أي وديون لزمتني فلزمتني صفة للنكرة مخصصة له. وقال الطيبي: أقول هموم لزمتني مبتدأ وخبر. كما في قولهم شر أمرًا ذا ناب أي هموم عظيمة لا يقادر قدرها وديون جملة نهضتني وأثقلتني انتهى (قال: أفلا أعلمك) عطف على محذوف أي ألا أرشدك أفلا أعلمك وأصله أفلا أعلمك ثم قدمت الهمزة لأن لها صدر الكلام وهو أظهر لبعده عن التكلف فإنه لا يبقى للقاء فائدة (كلاماً) أي دعاء (قل إذا أصبحت وإذا أمسيت) يحتمل أن يراد بهما الوقتان وأن يراد بهما الدوام كقوله تعالى: ﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا﴾ (من الهم والحزن) بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما. قال الطيبي: الهم في المتوقع والحزن فيما فات (من العجز) هو ضد القدرة وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء ثم استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها. والمراد هنا العجز عن أداء الطاعة وعن تحمل المصيبة (والكسل) أي التثاقل عن الأمر المحمود مع وجود القدرة عليه (من الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال ومنه عدم الجراءة عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (من غلبة الدين) أي كثرت وثقلته (وقهر الرجال) أي غلبتهم (قال) أي الرجل أو أبو سعيد (ففعلت ذلك) أي ما ذكر من الدعاء عند الصباح والمساء (فأذهب الله همي) أي وحزني (وقضى عني ديني) قاله علي القاري. قال المنذري: في إسناد غسان بن عوف وهو بصري وقد ضعف.

كتاب الزكاة

١٥٥٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: «كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟

(كتاب الزكاة) (١)

اختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة فقليل: كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما قاله النووي في الروضة، وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة. قال الحافظ: وفيه نظر فقد ثبت في حديث ضمام بن ثعلبة الذي أخرجه البخاري وغيره وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة. وأطال الكلام في ذلك الحافظ في الفتح.

(لما توفى) على بناء المفعول أي مات (واستخلف أبو بكر) بصيغة المفعول على الصحيح أي جعله خليفة (بعده) أي بعد وفاته ﷺ (وكفر من كفر) أي منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لإنكاره افتراض الزكاة (من العرب) قال الطيبي: يريد غطفان وقزارة وبني سليم وغيرهم منعوا الزكاة فأراد أبو بكر أن يقاتلهم فاعترض عمر رضي الله عنه بقوله الآتي وقال: (كيف تقاتل الناس) أي الذي يمنع الزكاة من المسلمين وأهل الإيمان (أن أقاتل الناس) المراد به المشركون وأهل الأوثان (فمن قال: لا إله إلا الله) يعني كلمة التوحيد وهي: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ للإجماع على أنه لا يعقد الإسلام بتلك وحدها (عصم) بفتح الصاد أي حفظ ومنع (مني) أي من تعرضي أنا ومن اتبعني (إلا بحقه) أي بحق الإسلام. قال الطيبي: أي

(١) بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وكفى وسلام على رسوله الذي اصطفى، وبعد، فهذا الجزء الثاني من عون المعبود شرح سنن أبي داود أعان الله تبارك وتعالى على إتمامه بكرمه ومنه قال المؤلف الإمام (استفتاح المجلد الثاني من الطبعة الهندية).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

لا يحل لأحد أن يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه إلا بحقه أي بحق هذا القول أو بحق أحد المذكورين (حسابه) أي جزاؤه ومحاسبته (على الله) بأنه مخلص أم لا. قال الطيبي: يعني من قال: لا إله إلا الله وأظهر الإسلام وترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص أم منافق فإن ذلك مفوض إلى الله تعالى وحسابه عليه (فقال أبو بكر) جواباً وتأكيدياً (من فرق) بالتشديد والتخفيف أي من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة (فإن الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق النفس. قاله الطيبي: وقال غيره: يعني الحق المذكور في قوله إلا بحقه أعم من المال وغيره. قال الطيبي: كأن عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث، فأجاب أبو بكر بأنه شامل للزكاة أيضاً، أو توهم عمر أن القتال للكفر فأجاب بأنه لمنع الزكاة لا للكفر، ولذلك رجع عمر إلى أبي بكر وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وفق به من الله تعالى (عقلاً) بكسر العين الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال، فقيل أراد المبالغة بأنهم لو منعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر يحل قتالهم فكيف إذا منعوا الزكاة كلها. وقيل: قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد هنا كما سيجيء بيانه. وفي رواية أخرى عناقاً مكان عقلاً (فوالله ما هو) أي الشأن أو سبب رجوعي إلى رأي أبي بكر رضي الله عنه (إلا أن رأيت) أي علمت وأيقنت (شرح) أي فتح ووسع ولين (للقِتَالِ) معناه علمت أنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمأنينة لذلك وأسقطوا به ذلك (فعرفت أنه) أي رأي أبي بكر أو القتال (الحق) أي بما أظهر من الدليل وإقامة الحجة فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه أنه الحق. قال الخطابي: إنه ﷺ جعل آخر كلامه عند وفاته قوله: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» ليعقل أن فرض الزكاة قائم كفرض الصلاة، وأن القائم بالصلاة هو القائم بأخذ الزكاة، ولذلك قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. استدلالاً بهذا مع سائر ما عقل من أنواع الأدلة على وجوبها.

وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات وذلك لأنهم إذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عقل أنهم مخاطبون بها. وفيه دليل على أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبة في أمواله انتهى كلامه. قال المنذري:

[قال أبو داود: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: العقال صدقة سنة والعقلان صدقة سنتين].

قال أبو داود: رواه رباح بن زيد و[رواه] عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بإسناده.

قال بعضهم: عقلاً، ورواه ابن وهب عن يونس قال: عناقاً.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي (قال أبو عبيدة) من قوله قال أبو داود: إلى قوله سنتين وجد في نسخة واحدة. قال النووي: اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك، وهو قول الكسائي والنضر بن شميل وأبي عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء:

سعى عقلاً فلم يترك لنا سبداً
فكيف لو قد سعى عمرو وعقالين

أراد مدة عقال فنصبه على الظرف، وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عقبة بن أبي سفيان ولأه عمه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك. قالوا: ولأن العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه. وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين انتهى.

(قال أبو داود رواه رباح بن زيد) القرشي (وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري) بن شهاب (بإسناده) أي بإسناد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، لكن رواية معمر في سنن النسائي والدارقطني من غير هذه الطريق، فلفظ النسائي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا عمران أبو العوام القطان حدثنا معمر عن الزهري عن أنس قال: «لما توفي رسول الله ﷺ» الحديث. قال أبو عبد الرحمن النسائي: عمران القطان ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث خطأ والذي قبله الصواب حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وكذا قال الترمذي (قال بعضهم: عقلاً) يشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن بعض شيوخ الزهري قال: عقلاً، فالزهري روى عن بعض شيوخه عقلاً وروى أيضاً بلفظ

قال أبو داود: وقال شعيب بن أبي حمزة ومعمر الزبيدي عن الزهري في هذا الحديث قال: لو منعوني عناقاً. وروى عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال: عناقاً.

١٥٥٤ - حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالا: أنبأنا ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري هذا الحديث. قال: قال أبو بكر: إن حقه أداء الزكاة وقال: عقلاً.

آخر، ففي رواية رباح بن زيد وعبد الرزاق كلاهما عن معمر قال الزهري: هكذا، وأما في رواية أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة فقال الزهري: عناقاً وهي عند البخاري في الزكاة، وكذا في رواية يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة بلفظ عناقاً، وهي عند البخاري في استتابة المرتدين وهكذا روى عثمان بن سعيد والوليد وبقية كلهم عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة إلا الوليد فإنه روى عن شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ عناقاً، وهذه الروايات عند النسائي في كتاب المحاربة وتحريم الدم وكتاب الجهاد. وأما قتيبة بن سعيد فروى عن الليث عن عقيل عن الزهري بالسند المذكور بلفظ عقلاً، وهي عند مسلم والترمذي في كتاب الأيمان، وعند أبي داود والنسائي في كتاب الزكاة. وأما عند البخاري في الاعتصام فعن قتيبة بهذا الإسناد بلفظ لو منعوني كذا وكذا ليس فيه ذكر العقال ولا العناق. قال البخاري: وقال لي ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل عناقاً وهو أصح، ورواه الناس عناقاً وعقلاً ههنا لا يجوز انتهى (ورواه ابن وهب) هو عبد الله (عن يونس) بن يزيد الأيلي عن الزهري (عناقاً) كما روى عن الزهري جماعة (و) كذا (قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزيدي عن الزهري) بإسناده (عناقاً) فرواية شعيب أخرجها البخاري في الزكاة وأيضاً النسائي كما تقدمت، ورواية الزبيدي أخرجها النسائي في الجهاد من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة (و) كذا (روى) وفي بعض النسخ رواه (عنبسة عن يونس عن الزهري) بإسناده إلى أبي هريرة (عناقاً) بفتح العين وبالنون وهي الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة، فإما هو على المبالغة أو مبني على أن من عنده أربعين سخلة تجب عليه واحدة منها وأن حول الأمهات حول التناج ولا يستأنف لها حول قاله السندي، ويجيء بيان مفصلاً من كلام الخطابي والنووي. والحاصل أنه روى يونس وشعيب ومعمر والزيدي كلهم عن الزهري عناقاً، وأما

يونس فاختلف عليه، قال عنيسة عن يونس عناقاً، وقال ابن وهب عن يونس عقلاً، ومرة قال ابن وهب عناقاً كما قال الجماعة.

واعلم أن هذا الحديث رواه الزهري عن ثلاثة شيوخ: عبيد الله بن عبد الله وسعيد بن المسيب وأنس، فحديث عبيد الله بن عبد الله أخرجه الأئمة الستة في كتبهم غير ابن ماجه وحديث سعيد بن المسيب عند النسائي وحديث أنس عند النسائي أيضاً وقال هو خطأ ثم روى عن الزهري ثمانية أنفس شعيب بن أبي حمزة وعقيل ومعمرو عبد الرحمن بن خالد والزبيدي وسفيان بن عيينة وسفيان بن الحسين ويونس وكلهم قالوا عن الزهري عناقاً غير يونس فإنه قال مرة عناقاً ومرة قال عقلاً. وأما عقيل فروى عنه الليث بن سعد وروى عن الليث اثنان يحيى بن بكير وقتيبة بن سعيد فيحیی بن بكير قال عناقاً كما قال الجماعة، وقتيبة بن سعيد مرة قال عقلاً ومرة قال لومنعوني كذا وكذا. فيعلم عند التعمق أن أكثر الرواة قالوا عناقاً أما عقلاً فما قال غير يونس في طبقة رواه الزهري، وأما من بعدهم فما قال غير قتيبة، ولذا قال الإمام البخاري في صحيحه قال لي ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل عناقاً وهو أصح، ورواه الناس عناقاً، وعقلاً ههنا لا يجوز انتهى. والأمر كما قال البخاري رضي الله عنه.

وقال النووي: هكذا في صحيح مسلم عقلاً وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عناقاً وكلاهما صحيح، وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقلاً وفي الأخرى عناقاً فروى عنه اللفظان، فأما رواية العناق فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول فإذا حال حول الأمهات زكى السخال الصغار بحول الأمهات سواء بقي من الأمهات شيء أم لا. هذا هو الصحيح المشهور. وقال أبو القاسم الأنماطي: لا تزكى الأولاد بحول الأمهات إلى أن يبقى من الأمهات نصاب. وقال بعض الشافعية: إلا أن يبقى من الأمهات شيء، ويتصور ذلك أيضاً فيما إذا مات معظم الكبار وحدثت صغاراً فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار انتهى.

وقال الإمام الخطابي: وفي قوله لومنعوني عناقاً دليل على وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وأن واحدة منها تجزي عن الواجب في الأربعين منها إذا كانت كلها صغاراً ولا يكلف صاحبها مسنة. وفيه دليل على أن التاج حول الأمهات ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق انتهى كلامه. كذا في غاية المقصود باختصار.

١ - باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

(باب ما تجب فيه الزكاة)

(سمعت أبا سعيد) قال الخطابي: حديث أبي سعيد أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لثلا يجحف بأرباب الأموال ولا يخس الفقراء حقوقهم. وجعلت هذه المقادير أصولاً وأنصبة إذا بلغت أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق (ليس فيما دون خمس ذود) الذود بإعجام الأول وإهمال آخره قال الخطابي: هو اسم لعدد من الإبل غير كثير ويقال ما بين الثلاث إلى العشر ولا واحد له من لفظه وإنما يقال للواحد بعير كما قيل للواحدة من النساء امرأة. وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور قال في النهاية: والحديث عام لأن من ملك خمساً من الإبل وجبت عليه الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً. وروي بالإضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلاً عنها، لكن الرواية المشهورة هي الأولى (خمس أواق) كجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الباء، ويقال لها الوقية بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهماً وخمسة أواق مائتا درهم (خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وكسرها، والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث. قال الداودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات وبكفي الرجل ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما. قال صاحب القاموس: جربت ذلك فوجدته صحيحاً. قال الخطابي: وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات لأنه يزعم أنها لا توسق، ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضراوات ونحوها وعليه عامة أهل العلم. قال: وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مائتي درهم فقال أكثر أهل العلم يخرج عما زاد على المائتي درهم بحسابه ربع العشر، قلت الزيادة أو كثرت. وروي ذلك عن علي وابن عمر، وبه قال النخعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد، وروي عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي ومكحول والزهري أنهم قالوا لا شيء في الزيادة حتى

١٥٥٦ - حدثنا أيوب بن محمد الرقي أخبرنا محمد بن عبيد أخبرنا إدريس بن يزيد الأودي عن عمرو بن مرة الجملي عن أبي البخترى الطائي عن أبي سعيد الخدري - يرفعه إلى النبي ﷺ - قال: ليس فيما دون خمسة أوساق [أوسق] زكاة، والوسق ستون مختوماً.

قال أبو داود: أبو البخترى لم يسمع من أبي سعيد.

١٥٥٧ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين أخبرنا جرير عن المغيرة [مغيرة] عن إبراهيم قال: «الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي».

١٥٥٨ - حدثنا محمد بن بشر حدثني [حدثنا] محمد بن عبد الله الأنصاري أخبرنا صرد بن أبي المنازل سمعت حبيبا المالكي قال: قال رجل لعمران بن حصين: يا أبا نجيد إنكم لتحدثونا [لتحدثونا] بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران وقال للرجل أوجدتم في كل أربعين درهماً درهم [درهماً]، ومن كل كذا وكذا شاة، ومن كذا وكذا بغيراً كذا وكذا. أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا. قال: فعمن أوجدتم هذا؟ أخذتموه عنا وأخذناه عن نبي الله ﷺ، وذكر أشياء نحو هذا.

تبلغ أربعين درهماً، وبه قال أبو حنيفة انتهى كلامه (الجملي) بفتح الجيم والميم منسوب إلى جمل بن كنانة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً (ستون مختوماً) أي ستون صاعاً، وكان الصاع معلماً بعلامة فلذلك سماه مختوماً (أبو البخترى) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز (مختوماً بالحجاجي) أي مختوماً بعلامة الحجاج وهي ستون صاعاً وكل صاع أربعة أمداد وكل مد رطل وثلث عند الحجازيين، وهو قول الشافعي وعامة العلماء، وتقدم بيانه في الطهارة. قال المنذري: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. (فغضب عمران) بن حصين، وغرضه أنه إن وجدنا في القرآن مسألة فحسبنا، وإن لم أجد في القرآن أنظر إلى السنة فنأخذ منها، فكم من المسائل ليس ذكرها في القرآن، وإنما أخذناها عن رسول الله ﷺ ثم مثل عمران للسائل (وقال) عمران (ل للرجل) السائل (أوجدتم) في القرآن (في كل أربعين درهماً) منصوب على التمييز (درهماً) مفعول وجدتم (وذكر أشياء نحو هذا) لاثبات مدعاه.

٢ - باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة

١٥٥٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ [عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ».

(باب العروض الخ)

جمع عرض بسكون الراء مثل فلس وفلوس هو المتاع. قالوا: والدرهم والدنانير عين وما سواهما عرض. وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً، كذا في المصباح (من الذي) أي من المال الذي (نعد) أي نهيته (للبيع) أي للتجارة، وخص لأنه الأغلب. قال الطيبي: وفيه دليل على أن ما ينوي به القنية لا زكاة فيه انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري. وقال ابن عبد البر إسناده حسن. وقال عبد الحق في أحكامه: خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه. قال ابن القطان في كتابه متعباً على عبد الحق فذكر في كتاب الجهاد حديث من كتم مالا فهو مثله وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن أبيه فهو منه تصحيح. وقال الشيخ تقي الدين في الإمام وسليمان بن سمرة بن جندب لوي عرف ابن أبي حاتم بحاله وذكر أنه روى عنه ربيعة وابنه خبيب انتهى. ورواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه. وأخرج الدارقطني والحاكم عن أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته الحديث. والبز بالباء الموحدة والزاي المعجمة ما يبيعه البزازون. كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي. والحديث صححه الحاكم وتكلم فيه غيره. وقال النووي: ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالزاي المهملة وهو غلط انتهى. وأخرج الشافعي وأحمد وعبد الرزاق والدارقطني عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه أنه قال كنت أبيع الأدم فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي: أذ صدقة مالك، فقلت يا أمير المؤمنين إنما هو في الأدم، فقال قومه ثم أخرج صدقته. وروى البيهقي عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. وأخرج عيد الرزاق عن ابن عمر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم أنهم قالوا بذلك. وقال في سبيل السلام: والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة. واستدل للوجوب أيضاً بقوله تعالى ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ الآية قال مجاهد: نزلت في التجارة. قال ابن المنذر: الإجماع قائم

٣ - باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي

١٥٦٠ - حدثنا أبو كاملٍ وحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْمَعْنَى أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ [بِنْتُ] لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَنَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتَعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا فَالْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

١٥٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا عَنَابُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكُنْزٍ».

على وجوب الزكاة في مال التجارة. ومن قال بوجوبها الفقهاء السبعة. قال لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها.

(باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي)

هذه الترجمة مشتملة على الأمرين، الأول في تعريف الكنز، والثاني في زكاة الحلي (أن امرأة) هي أسماء بنت يزيد بن السكن (مسكتان) بفتح الميم وفتح السين المهملة الواحدة مسكة وهي الإسورة والخلخال (قال أيسرك) قال الخطابي: إنما هو تأويل قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ﴾ قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه، وقال لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وذكر أن المرسل أولى بالصواب انتهى كلامه. قال الزيعلي: قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح. وقال المنذري: إسناده لا مقال فيه فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتج به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو ممن قد علم وهذا إسناده تقوم به الحججة إن شاء الله تعالى (كنت ألبس أوصاحاً) بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح. قال في النهاية: هي نوع من الحلي تعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح انتهى. وفي منتهى الإرب بالفارسية وضح بمعنى خلخال أي حلقة طلا ونقره كه درباي كندد وأنرا بفارسي پاي برنجن نامند انتهى. (أكنز هو) أي استعمال الحلي كنز من الكنوز الذي توعد على اقتنائه في القرآن أم

١٥٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ [عَمْرُو] الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدِي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتْرِينَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ».

لا (فقال ما بلغ) أي الذي بلغ (أن تؤدي) بصيغة المجهول (زكاته) أي بلغ نصاباً (فركي) على صيغة المجهول قال المنذري: في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسين الحراني وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد انتهى. وأخرجه الحاكم في المستدرک عن محمد بن المهاجر عن ثابت به وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه إذا أدت زكاته فليس بكنز. وكذلك رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما. قال البيهقي تفرد به ثابت بن عجلان. قال في التنقيح: وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين والنسائي، وقول عبد الحق فيه لا يحتج به قول لم يقله غيره انتهى. وقال ابن دقيق العيد: وقول العقيلي في ثابت بن عجلان لا يتابع على حديثه تحامل منه انتهى وأخرج مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة انتهى. أي فما أدت منه فليس بكنز، وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الأمصار. وأخرج البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً كل ما أدت زكاته وإن كانت تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض. قال البيهقي: ليس بمحفوظ والمشهور وقفه، قال ابن عبد البر: ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك، أخرجه الترمذي وقال حسن غريب، وصححه الحاكم. وقال ابن عبد البر: وفي سند حديث أم سلمة مقال. وقال الزين العراقي: سنده جيد. وروى ابن أبي شيبه عن ابن عباس ما أدى زكاته فليس بكنز وللحاكم عن جابر مرفوعاً: إذا أدت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره. ورواه عبد الرزاق موقوفاً، ورجحه أبو زرعة والبيهقي وغيرهما (فتخات من ورق) أي الخواتيم الكبار كانت النساء يتختمن بها والواحدة فتحة. قال المنذري: ذكر البيهقي أن بعضهم زعم أن ذلك حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء فلما أبيح ذلك لهن سقطت منه الزكاة. قال البيهقي: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً، غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة عن عائشة في ترك إخراج الزكاة

من الحلبي مع ما ثبت من مذهبها إخراج الزكاة عن أموال اليتامى يوقع ريباً في هذه الرواية المرفوعة، وهي لا تخالف النبي ﷺ إلا فيما علمته منسوخاً انتهى .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک عن محمد بن عمرو بن عطاء به . وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عطاء فنسبه إلى جده دون أبيه ثم قال : ومحمد بن عطاء مجهول . قال البيهقي في المعرفة : هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك انتهى . وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في أحكامه ، وتعقبه ابن القطان فقال : لما خفي على الدارقطني أمره فجعله مجهولاً وتبعه عبد الحق في ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات ، وقد جاء مبيناً عند أبي داود بينه شيخه محمد بن إدريس الرازي ، وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل انتهى .

قال ابن دقيق العيد في الإمام ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين ، وكذلك عبد الله بن شداد والحديث على شرط مسلم انتهى . أخرج مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلبي فلا تخرج من حلبيهن الزكاة .

وأخرج عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حلبيهن الزكاة . وأخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال : سألت أنس بن مالك عن الحلبي فقال ليس فيه زكاة . وأخرج البيهقي من طريق عمرو بن دينار قال : سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أفیه زكاة . قال جابر لا ، فقال وإن يبلغ ألف دينار فقال جابر : أكثر انتهى وأخرج الدارقطني عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تركيه نحواً من خمسين ألف . قال صاحب التنقيح : قال الأثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلبي زكاة أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء انتهى .

قال الإمام الخطابي : واختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلبي ، فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة ، وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري ، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي . وروي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وعن القاسم بن محمد

١٥٦٣ - حدثنا صفوان بن صالح أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا سفيان عن
عمر بن يعلى فذكر الحديث نحو حديث الخاتم . قيل لسفيان كيف تزكّيه؟ قال:
تضمه إلى غيره» .

والشعبي أنهم لم يروا فيه زكاة، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن
راهويه وهو أظهر قولي الشافعي . قال الخطابي : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجها
والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها انتهى . وفي
سبل السلام : والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره ﷺ
بتزكية هذه المذكورة ولا يكون خمس أواقي في الأغلب . وفي المسألة أربعة أقوال : الأول
وجوب الزكاة وهو مذهب جماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملاً بهذه الأحاديث ،
والثاني لا تجب الزكاة في الحلية ، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله لآثار
وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار ،
والثالث أن زكاة الحلية عاريتها كما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر ، الرابع أنها
تجب فيه الزكاة مرة واحدة ، رواه البيهقي عن أنس . وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة
الحديث وقوته . وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين وظاهر حديثها الإطلاق وكأنهم
قيدوه بأحاديث النقدين ويقوي الوجوب حديث أم سلمة رضي الله عنها انتهى ما في سبل
السلام .

(سفيان) هو الثوري (عن عمر بن يعلى) هو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الكوفي
ضعفه ابن معين . واعلم أن هذا الحديث وجد في النسختين وهو من رواية ابن داسة . قال
الحافظ جمال المزي في الأطراف في كتاب المراسيل : عمر بن يعلى وهو عمر بن عبد الله بن
يعلى بن مرة حديث في زكاة الخاتم أبو داود في الزكاة عن صفوان بن صالح عن الوليد بن
مسلم عن سفيان عن عمر بن يعلى نحو حديث عبد الله بن شداد عن عائشة في رواية ابن داسة
انتهى (نحو حديث الخاتم) أي نحو حديث عائشة في زكاة الخاتم (قيل لسفيان) الثوري (كيف
تزكّيه) أي خاتماً واحدة من ورق وهو لا يبلغ النصاب (قال) سفيان (تضمه) أي الخاتم (إلى
غيره) من الحلبي فتزكي الخاتم مع حلّي آخر والله أعلم .

قلت : والحديث أخرجه ابن الجارود في المنتقى حدثنا إسحاق بن عبد الله النيسابوري
حدثنا حفص بن عبد الرحمن حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو الثقفي عن أبيه عن جده قال :
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم من ذهب عظيم فقال : أتؤدي زكاة هذا؟ قال : وما

٤ - باب في زكاة السائمة

١٥٦٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً وكتبه له فإذا فيه: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها نبيه عليه السلام ﷺ» [فمن سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل].

زكاته قال: فلما ولي قال جمهرة عظيمة. قال أبو محمد: قال الوليد بن مسلم في هذا عن سفيان عن عمرو بن يعلى الطائفي انتهى.

(باب في زكاة السائمة)

أي المواشي التي ترعى في الصحراء والمرعى (قال: أخذت من ثمامة) بضم المثناة قال الحافظ ابن حجر: صرح إسحاق بن راهويه في مسنده بأن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبه (أن أبا بكر كتبه) أي كتاباً (لأنس) ليعمل به (عليه) أي على الكتاب (حين بعثه) أي أنساً (مصدقاً) هو الذي يأخذ صدقات المسلمين، أي حين وجه أنساً إلى البحرين عاملاً على الصدقة (وكتبه) أي كتب النبي ﷺ الكتاب (له) أي لأنس (فرضها رسول الله ﷺ) أي أوجب أو شرع أو قدر لأن يجابها بالكتاب إلا أن التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبي ﷺ (التي أمر الله) عطف على التي عطف تفسير أي الصدقة التي (فمن سئلتها) بصيغة المجهول أي طلبها (على وجهها) حال من المفعول الثاني في سئلتها أي كائنة على الوجه المشروع بلا تعد. وقال الخطابي: أي حسب ما بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مقاديرها (فليعطها) أي الصدقة (ومن سئل فوقها فلا يعطه) يتناول على وجهين أحدهما أن لا يعطي الزيادة على الواجب، والوجه الآخر أن لا يعطي شيئاً منها لأن الساعي إذا طلب فوق الواجب كان خائناً فإذا ظهر خيانتة سقطت طاعته. وفي ذلك دليل على أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما. وفيه دليل على جواز إخراج المرء صدقة أمواله الظاهرة بنفسه دون الإمام. وفي الحديث بيان أنه لا شيء في الأوقاص وهو ما بين الفريضتين. وفيه دليل أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة لأنه علق بغير الفرض كالواحدة بعد الخمسة والثلاثين وبعد الخمسة والأربعين وبعد كمال الستين قاله الخطابي (في

الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنْ بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ

كل خمس ذود) بإضافة خمس إلى ذود أي إبل وتقدم معناه (ففيها بنت مخاض) وهي التي مضى عليها سنة وطعنت في الثانية وحملت أمها. والمخاض بفتح الميم والمعجمة المخففة الحامل أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل (فابن لبون ذكر) هو الذي دخل في السنة الثالثة. وقوله ذكر تأكيد لقوله ابن لبون، وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض (ففيها بنت لبون) وهي التي أتى عليها حولان وصارت أمها لبوناً بوضوح الحمل (ففيها حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة (طروقة الفحل) بفتح أوله أي مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد أنها بلغت أن يطرقتها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي أتى عليها أربع سنين وطعنت في الخامسة (ففي كل أربعين بنت لبون) أي إذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلاً إذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات وواحد والواحد لا شيء فيه وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبتنا لبون لأربعين وهكذا ولا يظهر التغير إلا عند زيادة عشر (فإذا تباين) أي اختلف الأسنان في باب الفريضة بأن يكون المفروض سناً والموجود عند صاحب المال سناً آخر (فإنها تقبل منه).

والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهماً، وحمله بعض على أن ذاك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الأيام، فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك، فاستدل به على جواز أداء القيم في الزكاة والأكثر على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال وإلا فيطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة (استيسرتا له) أي كانتا موجودتين في

عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ [بِنْتٌ] لَبُونٌ فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عَنْ مُوسَى كَمَا أَحَبُّ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِلَى هُنَا ثُمَّ اتَّقَنَتْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ [بِنْتِ] لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةٌ [بِنْتٌ] مَخَاضٍ فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ [بِنْتِ] مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنٌ لَبُونٌ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ

ماشيته مثلاً (وليس عند) أي صاحب المال (فإنها تقبل) مبني للمفعول (منه) أي صاحب المال (ويعطيه المصدق) أصله المتصدق أي العامل على أخذ الصدقات - بتخفيف الصاد وكسر الدال أي العامل على أخذ الصدقات من أربابها وهو المراد هنا يقال: صدَّقهم يُصدِّقهم فهو مصدق، وأما المصدِّق بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال فهو صاحب الماشية وأصله المتصدق (عشرين درهماً أو شاتين) أو للتخيير أي فيه خيار للمصدق أي إن شاء أعطى عشرين درهماً وإن شاء أعطى شاتين (إلى هنا) أي لم أضبط هذا القدر من حديث موسى بن إسماعيل أي من قوله ويجعل معها شاتين إلى قوله إلا حقة فإنها تقبل منه ثم اتقنت الباقي من الحديث كما أحب (فإنه يقبل منه) أي بدلاً من بنت مخاض قهراً على الساعي (وليس معه شيء) أي لا يلزمه مع ابن لبون شيء آخر من الجبران.

قال الطيبي: وهذا يدل على أن فضيلة الأنوثة تجبر بفضل السن (إلا أربع) من الإبل (فليس فيها شيء) لأنه لم يبلغ النصاب (إلا أن يشاء ربها) فيخرج عنها نفلاً منه وإلا فلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله فليس فيها صدقة أن المنفي مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له، وإن كان غير مقصود فهذه صدقة الإبل الواجبة فصلت في هذا الحديث وظاهره وجوب أعيان ما ذكر إلا أنه من لم يجد العين الواجبة أجزاء غيرها (وفي سائمة الغنم) سميت به لأنه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب ثم الضأن والماعز سواء في الحكم. والسائمة هي التي ترعى في أكثر السنة.

قال في شرح السنة: فيه دليل على أن الزكاة إنما تجب في الغنم إذا كانت سائمة فأما

إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْعَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْعَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ [مُتَفَرِّقٍ] وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةٍ

المعلوفة فلا زكاة فيها، ولذلك لا تجب الزكاة في عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم وإن كانت سائمة وأوجبها مالك في عوامل البقر ونواضح الإبل انتهى (فإذا زادت) ولو واحدة كما في كتاب عمرو بن حزم (فإذا زادت على مائتين) ولو واحدة (فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة) في النيل ظاهره أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى تفي أربعمائة، وهو قول الجمهور وفي رواية عن أحمد وبعض الكوفيين إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجبت الأربع انتهى .

وفي شرح السنة: معناه أن تزيد مائة أخرى فتصير أربعمائة فيجب أربع شياه، وهو قول عامة أهل العلم. وقال الحسن بن صالح إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه انتهى (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة وضمها أي معيبة، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور (ولا تيس الغنم) بناء فوقية مفتوحة ثم الياء التحتانية وهو فحل الغنم (إلا أن يشاء المصدق) اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار أبي عبيد. وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث. ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة، وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه: لا تؤخذ ذات عوار، ولا تيس ولا هرمة، إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذ على النظر لهم كذا في فتح الباري (ولا يجمع بين مفترق الخ) قال مالك في الموطأ: معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة. قال الشافعي: هو خطاب للمالك من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة قرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر. فمعنى قوله: خشية الصدقة أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملاً

الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ

للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً، لكن الأظهر حملة على المالك. ذكره في فتح الباري (وما كان من خليطين) أي شريكين (فإنهما يتراجمان بينهما بالسوية) قال الخطابي: فمعناه أن يكونا شريكين في الإبل يجب فيها الغنم فتوجد الإبل في أيدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية. وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلم فأخذ زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة التي هي ظلم، وذلك معنى قوله بالسوية. وقد يكون تراجمها من وجه آخر وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاته. وفيه دليل على أن الخلطة تصح مع تعيين أعيان الأموال. وقد روي عن عطاء وطاوس أنهما قالوا: إذا عرف الخليطان كل واحد منهما أموالهما فليسا بخليطين. وقد اختلف مالك والشافعي في شرط الخليطة، فقال مالك: إذا كان الراعي والمراح والفحل واحداً فهما خليطان، وكذلك قال الأوزاعي. وقال مالك: فإن فرقهما المبيت هذه في قرية وهذه في قرية فهما خليطان. وقال الشافعي: إن فرق بينهما في المراح فليسا بخليطة، واشترط في الخلطة المراح والمسرح والسقي واختلاط الفحولة، وقال: إذا افترقا في شيء من هذه الخصال فليسا بخليطين إلا أن مالكا قال: لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب. وعند الشافعي إذا تم مالهما نصاب فهما خليطان وإن كان لأحدهما شاة واحدة (إلا أن يشاء ربها) أي فيعطي شيئاً تطوعاً (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت أو لا، أصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض عنها التاء كما في عدة ودية (ربع العشر) بضم الأول وسكون الثاني وضمهما فيهما يعني إذا كانت الفضة مائتي درهم فربع العشر خمسة دراهم (إلا تسعين ومائة) من الدارهم. والمعنى إذا كانت الفضة ناقصة عن مائتي درهم. قال

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وأخرجه الدارقطني - ثم ذكر عبارة المنذري بنصها - إلى قول الشافعي: وبه نأخذ.

يُخْرِجُهُ إِلَى عُمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ: فِي خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خُمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثِ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعِ شِيَاهٍ، وَفِي خُمْسٍ وَعَشْرِينَ ابْنَةً مَخَاضٍ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونٍ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ. قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسِمَتِ الشَّاءُ أَثَلَاثًا، ثُلُثًا شِرَارًا وَثُلُثًا خِيَارًا وَثُلُثًا وَسَطًا

المنذري: أخرجه النسائي وأخرجه البخاري وابن ماجه (مخافة الصدقة) منصوب على أنه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق والمخافة مخافتان مخافة الساعي أن تقل الصدقة ومخافة رب المال أن تكثر الصدقة، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق. والحاصل أن التقدير مخافة وجوب الصدقة أو كثرتها إن رجع للمالك، ومخافة سقوط الصدقة أو قتلها إن رجع إلى الساعي. قال بعض العلماء الحنفية: النهي للساعي عن جمع المتفرقة مثل أن يجمع أربعين شاة لرجلين لأخذ الصدقة وتفريق المجتمعمة مثل أن يفرق مائة وعشرين لرجل أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه. وهذا قول أبي حنيفة.

والنهي للمالك أن يجمع أربعينه مثلاً إلى أربعين بغيره لتقليل الصدقة وأن يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين بغيره لسقوطها، وهذا قول الشافعي.

وفي شرح السنة: هذا نهى للمالك والساعي جميعاً، نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تكثير الصدقة.

قال الطيبي: ويتأتى هذا في صور أربع أشار إليها القاضي بقوله الظاهر أنه نهى للمالك

[ثُلُثُ سِرَارٍ وَثُلُثُ خِيَارٍ وَثُلُثُ وَسْطٍ] فَأَخَذَ [فَيَأْخُذُ] الْمُصَدَّقُ مِنَ الْوَسْطِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقْرَ.

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ أَنبَأَنَا سُفْيَانَ بْنَ حُسَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لُبُونٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ.

عن الجمع والتفريق قصداً إلى سقوط الزكاة أو تقليلها. كما إذا كان له أربعون شاة فيخلطها بأربعين غيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها، وكما إذا كان له عشرون مخلوطة بمثلها ففرقها لثلاث يكون نصاباً فلا يجب شيء، وهو قول أكثر أهل العلم، وقد نهى الساعي أن يفرق المواشي على المالك فيزيد الواجب كما إذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة ففرقها الساعي أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه، وأن يجمع بين متفرق لتجب فيه الزكاة أو تزيد، كما إذا كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها الساعي ليأخذ شاة أو كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تأثيراً كالثوري وأبي حنيفة. قال الطيبي رحمه الله: وظاهر قوله وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية يعضد الوجه الأول، وقوله بالسوية أي بالعدالة بمقتضى الحصاة فيشمل أنواع المشاركة. قال ابن الملك: مثل ان كان بينهما خمس إبل فأخذ الساعي وهي في يد أحدهما شاة، فإنه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية، وباقي بيانه تقدم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة. قال الترمذي: حسن غريب وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان بن حسين هذا كلامه وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق (ولم يذكر الزهري البقر) أي تقسيم البقر أثلاثاً كما ذكر في الشاة.

(بإسناده ومعناه) أي بإسناد عباد بن العوام ومعنى حديثه إلا أن محمد بن يزيد الواسطي زاد هذه الجملة في روايته فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون وليست هذه الزيادة في رواية عباد عن سفيان (ولم يذكر) محمد بن يزيد الواسطي (كلام الزهري) من تقسيم الشاة أثلاثاً كما ذكره عباد عن سفيان والله أعلم.

١٥٦٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ وَحَقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحَقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنِينَ وَوُجِدَتْ أُخِذَتْ. وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَفِيهِ: وَلَا

(الذي كتبه) أي الكتاب (في الصدقة وهي) أي النسخة (فوعيتها) أي حفظت النسخة (وهي) أي النسخة (فذكر) أي الزهري (الحديث) مثل حديث سالم عن أبيه (ففيها بنتا لبون وحققة) الحققة عن خمسين وبنات اللبون عن ثمانين، وكذلك إذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان عن مائة وبنات لبون عن أربعين، وإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاثة حقاق عن كل خمسين حققة، وإذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون عن كل أربعين واحدة، وإذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين حققة عن خمسين، وإذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة وابتنا لبون عن ثمانين، وإذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق عن مائة وخمسين وبنات لبون عن أربعين وإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق عن كل خمسين حققة أو خمس بنات لبون عن كل أربعين واحدة، وهذا لا يخالف ما تقدم في حديث أنس لأن قوله فيه ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حققة معناه مثل هذا لا فرق بينه وبينه إلا أنه مجمل وهذا مفصل قاله الشوكاني. قال المنذري: رواية الزهري هذه عن سالم مرسلة (ثلاث حقاق) جمع حققة (ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون) أو ههنا للتخيير لتوافق حساب الأربعينات

يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ».

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا، لِأَنَّ يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاةً، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنْ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةٍ وَشَاةً، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةً، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ».

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَعَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ [دِرْهَمًا] وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ».

والخمسينات (أي السنين) من بنات اللبون والحقاق (أن يشاء المصدق) روى أبو عبيد بفتح الدال وهو المالك، وجمهور المحدثين بكسرها، فعلى الأول يختص الاستثناء بقوله ولا تيس إذ ليس للمالك أن يخرج ذات عور في صدقته، وعلى الثاني معناه أن العامل يأخذ ما شاء مما يراه أصلح وأنفع للمستحقين فإنه وكيلهم.

(قول عمر) أي معنى قول عمر وهو مبتدأ (هو أن يكون) خبره (لكل رجل) من النفر الثلاثة (أربعون شاة) قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة (فإذا أظلمهم) بظاء معجمة أشرف عليهم (إلا شاة) واحدة لأنها واجب مائة وعشرين فنهوا عن تقليل الصدقة (مائة شاة) بإضافة مائة إلى الشاة (وشاة) واحدة (إلا شاة) واحدة فنهوا عن ذلك (سمعت في) تفسير (ذلك) وإليه ذهب سفيان الثوري.

(قال زهير أحسبه) أي أظن أن أبا إسحاق روى الحديث عن عاصم عن علي مرفوعاً لا موقوفاً عليه (هاتوا) أي أتوا في كل حول (ربع العشور) من الفضة (درهماً) نصب على التمييز (درهم) بالرفع على الابتداء وبالنصب على المفعولية (عليكم شيء) من الزكاة (حتى تتم) بالتأنيث أي تبلغ الرقة أو الدراهم (مائتي درهم) نصبه على الحالية أي بالغة مائتين «فإذا كانت»

وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ. وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ: وَفِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ. وَفِي الْإِبِلِ فَذَكَرَ [ذَكَرَ] صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ. قَالَ: وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ. ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ [مُتَفَرِّقٍ] خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَفِي

الدرهم (ففيها) أي حينئذ (فمازاد) أي على أقل نصاب (فعلى حساب ذلك) قال الخطابي: فيه دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه ومأخوذ منه الزكاة بحصته. انتهى. قال ابن الملك: وهذا يدل على أنه تجب الزكاة في الزائد على النصاب بقدره قل أو كثر، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا زكاة في الزائد عليه حتى يبلغ أربعين درهماً انتهى. (في كل أربعين شاة شاة) إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة (فإن لم تكن) روي بالتأنيث والتذكير (إلا تسع وثلثون) من الغنم (فليس عليك فيها شيء) لأنها لم تبلغ النصاب (تبيع) أي ما له سنة، وسمي به لأنه يتبع أمه بعد والأنتى تبيعه.

قال الخطابي: إن العجل ما دام يتبع أمه فهو تبيع إلى تمام سنة ثم هو جذع ثم ثني ثم رباع ثم سدس وسدس ثم صالح وهو المسن انتهى. (مسنة) أي ما له ستان وطلع سنهما. حكى في النهاية عن الأزهرى أن البقر والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا كان في السنة الثانية. والافتقار على المسنة في الحديث يدل على أنه لا يجزىء المسن. ولكنه أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً وفي كل أربعين مسنة أو مسن انتهى. (وليس على العوامل) قال الخطابي: فيه بيان فساد قول من أوجب فيها الصدقة وفي الحديث دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيء حتى تستكمل ستين، ويدل على صحة ذلك ما روي عن معاذ أنه أتى بوقص البقر فلم يأخذه. ومذهب أبي حنيفة أن ما زاد على الأربعين، فبحسابه انتهى.

النَّبَاتِ مَا سَقَّتَهُ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ .
 وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ : الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : أَحْسَبُهُ قَالَ مَرَّةً وَفِي
 حَدِيثِ عَاصِمٍ : إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِيلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لُبُونٍ فَعَشْرَةٌ دَرَاهِمَ أَوْ
 شَاتَانِ .

وحديث معاذ في الأوقاص أخرجه أحمد في مسنده (ما سقته الأنهار) ما موصولة (وسقت السماء)
 أي ماء المطر (وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر) قال الخطابي : الغرب الدلو الكبير يريد ما
 سقي بالسواني وما في معناهما مما سقي بالدواليب لأن ما عمت منفعته وخفت مؤونته كان
 أحمل للمواساة فوجب فيه العشر توسعة على الفقراء وجعل فيما كثر مؤونته نصف العشر رفقاً
 بأهل الأموال . انتهى . قال المنذري : وأخرج ابن ماجه طرفاً منه . (قال مرة) أي مرة واحدة في
 كل سنة .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قال ابن حزم : حديث علي هذا رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم بن
 ضمرة والحارث الأعور، قرن فيه أبو إسحاق بين عاصم والحارث، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ
 يجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما
 في الآخر، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفاً عليه . وكذلك كل
 ثقة رواه عن عاصم إنما وقفه على علي فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به . هذه حكاية
 عبد الحق الاشيلي عن ابن حزم وقد رجع عن هذا في كتابه المحلى، فقال في آخر المسألة : ثم
 استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح، لا يجوز خلافه . وأن الاعتلال فيه بأن أبا
 إسحاق أو جريراً خلط إسناد الحديث بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا في
 مشاركة الحارث لعاصم، ولا لإرسال من أرسله، ولا لشك زهير فيه، وجرير ثقة . فالأخذ بما أسند
 لازم . تم كلامه . وقال غيره : هذا التعليل لا يقدح في الحديث، فإن جريراً ثقة، وقد أسنده عنهما،
 وقد أسنده أيضاً أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، ولم يذكر الحول ذكر حديثه
 الترمذي وأبو عوانة ثقة، وقد روي حديث «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» من حديث
 عائشة بإسناد صحيح . قال محمد بن عبيد الله بن المنادي حدثنا أبو زيد شجاع بن الوليد حدثنا
 حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا زكاة في مال حتى يحول
 عليه الحول» رواه أبو الحسين بن بشران عن عثمان بن السماك عن ابن المنادي .

١٥٧٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ - وَسَمَى آخَرَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ أَوْلِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ قَالَ: فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خُمْسَةٌ دِرَاهِمٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى تَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَعَلَيْي يَقُولُ: فَبِحَسَابِ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا أَنْ جَرِيرًا قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

(وسمى آخر) أي سمى ابن وهب مع جرير رجلاً آخر (ففيها خمسة دراهم) أي ربع عشرين (إلا أن جريراً قال ابن وهب يزيد) لفظ جرير اسم إن وجملة يزيد خبر إن، وقال ابن وهب هو مدرج بين اسم إن وخبره (حتى يحول عليه الحول) قال الخطابي: إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقود، لأن نماها لا يظهر إلا بمدة الحول عليها. فأما الزرع والثمار فإنه لا يراعى فيها الحول وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منه. وفيه حجة لمن ذهب إلى أن القول بالفوائد والأرباح يستأنف بها الحول ولا يبنى على حول الأصل. وفيه دليل على أن النصاب إذا نقص في خلال الحول ولم يوجد كاملاً من أول الحول إلى آخره أنه لا تجب فيه الزكاة. وإلى هذا ذهب الشافعي.

وعند أبي حنيفة أن النصاب إذا وجد كاملاً في طرفي الحول وإن نقص في خلاله لم تسقط عنه الزكاة، ولم يختلفا في العروض التي هي للتجارة أن الاعتبار إنما هو لنظر في الحول وذلك لأنه لا يمكن ضبط أمرها في خلال السنة. انتهى.

قال في سبيل السلام: الحديث أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث الحارث الأعور إلا قوله فما زاد فبحساب ذلك. قال فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك أو يرفعه إلى النبي ﷺ، وإلا قوله ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول، فأفاد كلام أبي داود أن في رفعه بجملته اختلافاً. ونبه الحافظ ابن حجر في التلخيص على أنه معلول وبين علتها، ولكنه أخرج الدارقطني الجملة الآخرة من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول». وأخرج أيضاً عن عائشة مرفوعاً: ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول. وله طرق أخرى انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص: أخرجه أبو داود بقوله حدثنا سليمان بن داود المهري حدثنا ابن وهب حدثنا جرير بن حازم وسمي آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ونبه ابن المواق على علة خفية فيه، وهي أن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره قال ابن المواق: والحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل انتهى. وقوله فيحساب ذلك أسنده زيد بن حبان الرقي عن أبي إسحاق بسنده انتهى كلامه. والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو إجماع، وإنما الخلاف في قدر الدرهم فإن فيه خلافاً كثيراً. وفي شرح الديميري أن كل درهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والمثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام. قال: واجتمع المسلمون على هذا.

وقال بعض العلماء: إن نصاب الفضة من القروش الموجودة على رأي بعض ثلاثة عشر قرشاً، وعلى رأي الشافعية أربعة عشر، وعلى رأي الحنفية عشرون وتزيد قليلاً، وإن نصاب الذهب عند بعض خمس عشر وأحمر وعشرين عند الحنفية. ثم قال: وهذا تقريب.

قال في سبيل السلام: أن قدر زكاة المائتي درهم ربع العشر هو إجماع. وقوله فما زاد فيحساب ذلك قد عرفت أن في رفعه خلافاً، وعلى ثبوته فيدل على أنه يجب في الزائد وقال بذلك جماعة من العلماء. وروي عن علي وعن ابن عمر أنهما قالوا ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه أي الزائد ربع العشر في قليله وكثيره وأنه لا وقص فيهما، ولعلمهم يحملون حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ: وليس فيما دون خمس أواق صدقة، على ما إذا انفردت عن نصاب منهما لا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما. وهذا الخلاف في الذهب والفضة، وأما الجوب فقال النووي في شرح مسلم: إنهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق أنها تجب زكاته بحسابه وأنه لا أوقاص فيها انتهى وحملوا حديث أبي سعيد الذي أخرجه مسلم بلفظ: وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة على ما لم ينضم إلى خمسة أوسق، وهذا يقوي مذهب علي وابن عمر رضي الله عنهما الذي قدمنا في التقدين.

وقوله وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وفيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون ديناراً وفيها نصف دينار وهو أيضاً ربع عشرها، وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين. وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً أخرجه الدارقطني وفيه: لا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق. وأخرج أيضاً من حديث جابر مرفوعاً ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة. وأما الذهب ففيه هذا الحديث. ونقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي

١٥٧١ - حدثنا عمرو بن عَوْنٍ أَنبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا

أنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الورق صدقة، فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياساً. وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذهب شيء من جهة نقل الأحاد الثقات، وذكر هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود وأخرجه الدارقطني. قال صاحب السبل: قلت لكن قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية منه على أن في الذهب حقاً لله. وأخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحامي عليها» الحديث. فحقها هوزكاتها.

وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضاً سردها في الدر المنثور. ولا بد في نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغش. وفي شرح الديميري على المنهاج أنه إذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص فيتسامح به، وبه عمل الناس على الإخراج منها انتهى كلام صاحب السبل.

(قد عفوت عن الخيل والرقيق) أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه قال الخطابي: إنما أسقط الزكاة عن الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها. وقد اختلف الناس في وجوب الصدقة في الخيل. فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا صدقة وقال حماد بن أبي سليمان: فيها صدقة. وقال أبو حنيفة: في الخيل الإناث والذكور التي يطلب منها نسلها في كل فرس دينار فإن شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أخذ من كل فرس ديناراً. قلت: وإنما هو شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر إياه. روى مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار أن أهل الشام عرضوه على أبي عبيدة فأبى ثم كلموه فأبى ثم كتب إلى عمر رضي الله عنه في ذلك فكتب إليه ان أحيوا فخذها منهم واردهم عليهم وارزقهم رقيقهم انتهى كلامه. وفي نيل الأوطار وتمسك أيضاً بما روي عن عمر أنه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل. وقد تقرر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها لا سيما بعد إقرار عمر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل كما في رواية أحمد عن عمر وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً وريقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وظهر. قال: ما فعله

صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ» .

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

قال أبو داود: وَرَوَى حَدِيثَ النَّفِيلِيِّ شُعْبَةُ وَسَفِيَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ عَلِيِّ لَمْ يَرْفَعُوهُ أَوْفَقُوهُ عَلَى عَلِيٍّ .

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أُنْبَانَ بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ ح . وَحَدَّثَنَا

صاحبنا قبلي فافعله واستشار أصحاب محمد الحديث . وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا: لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها، وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث . والحديث يدل على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع على ذلك، ويدل أيضاً على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم في ذلك خلافاً، ويدل أيضاً على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو إجماع أيضاً وعلى أنه مائتا درهم (فهايتوا) أي أتوا (صدقة الرقة) قال الخطابي: هي الدراهم المضروبة أصلها الورق حذفت الواو وعوض عنها الهاء كعدة وزنة وأخرجه الترمذي وابن ماجه قاله المنذري (كما قال أبو عوانة) أي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، ورواه شيبان وإبراهيم عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور، وأما زهير فجمع بين عاصم والحارث (روى حديث النفيلي) هو عبد الله بن محمد النفيلي وحديثه قبل هذا بحديثين (شعبة وسفيان) والحاصل أن شعبة وسفيان وغيرهما رووه عن أبي إسحاق لكنهم لم يرفعه بل جعلوه موقوفاً على علي رضي الله عنه . وأما زهير وجريير بن حازم وغيرهما عن أبي إسحاق رفعوه إلى النبي ﷺ (عن بهز) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي (ابن حكيم) بن معاوية وبهز تابعي مختلف في الاحتجاج به . قال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الشافعي: ليس بحجة . وقال الذهبي:

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

إنما أسقط الصدقة من الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها .

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أُنْبَانَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَا يُفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ - مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ

ما تركه عالم قط (عن أبيه عن جده) هو معاوية بن حيدة صحابي (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) تقدم في حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون، ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصاناً لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس (لا يفرق إبل عن حسابها) معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم، أو المعنى تحاسب الكل في الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط (من أعطاه مؤتجراً بها) أي قاصداً للأجر بإعطائها (وشطر ماله) اختلف في ضبط لفظ شطر وإعرابه، فقال بعض الأئمة: هو عطف على الضمير المنصوب في آخذوها، والمراد من الشطر البعض وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة. وقال بعض الأئمة: شطر بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة المشددة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد. قال الإمام ابن الأثير: قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية إنما هو وشطر ماله أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق، فيأخذ الصدقة من غير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما لا تلزمه فلا. وقال الخطابي في قول الحربي لا أعرف هذا الوجه وقيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ وله في الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به. وقال الشافعي في القديم من منع زكاة ماله: أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث. وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخاً وقال: كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت. ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته انتهى كلامه. وقال الحافظ في التلخيص: وقال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ. والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي فإنه قال في سياق هذا المتن لفظه وهم فيها الراوي وإنما هو فإننا آخذوها من شطر ماله أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا تلزمه فلا. نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله أعلم.

عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَالَ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» .

(عزمة) قال في البدر المنير: عزمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة، وضبطه صاحب إرشاد الفقه بالنصب على المصدر وكلا الوجهين جائز من حيث العربية. ومعنى العزمة في اللغة الجد في الأمر، وفيه دليل على أن ذلك واجب مفروض من الأحكام، والعزائم الفرائض كما في كتب اللغة كذا في النيل. وقال في سبل السلام: يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل له علي ألف درهم اعترافاً والناصب له فعل يدل عليه جملة فإننا أخذوها. والعزمة الجد والحق في الأمر يعني أخذ ذلك بجد لأنه واجب مفروض (من عزمات ربنا) أي حقوقه وواجباته. والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممن منعها انتهى ما في السبل.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قوله: «إننا أخذوها وشطر ماله» أكثر العلماء على أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال، وقالوا: كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ. واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته، فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه أضعف الغرم، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط. وقال بعضهم: يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد، لينتهي فاعل ذلك. وقال بعضهم: إن الحق يستوفى منه غير متروك عليه، وإن تلف شطر ماله، كرجل كان له ألف شاة، فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون، فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف، وهو شطر ماله الباقي أو نصفه، وهو بعيد لأنه لم يقل: إننا أخذوا شطر ماله. وقال إبراهيم الحربي إنما هو «وشطر ماله» أي جعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق فأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة. فأما ما لا يلزمه فلا. قال الخطابي: ولا أعرف هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وقال بظاهر الحديث الأوزاعي والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه على ما فصل عنهم وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه، واستدل بهذا الحديث، وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير. وجعل هذا الحديث منسوخاً، وقال: كان ذلك حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت. هذا آخر كلامه. ومن قال إن بهز بن حكيم ثقة احتاج إلى الاعتذار عن هذا الحديث بما تقدم. فأما من قال لا يحتاج بحديثه فلا يحتاج إلى شيء من ذلك. وقد قال الشافعي في بهز: ليس بحجة، فيحتمل أن يكون ظهر له ذلك منه بعد اعتذاره عن الحديث، أو أجاب عنه على تقدير الصحة. وقال أبو حاتم الرازي في بهز بن حكيم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال البستي: كان يخطيء كثيراً، فأما الإمام أحمد وإسحاق فهما يحتجان به ويريوان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه «إننا أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في الثقات وهو ممن استخيرا الله فيه. فجعل روايته لهذا الحديث مانعة

١٥٧٣ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً،

وقال الخطابي: اختلف الناس في القول بظاهر الحديث فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغلول والصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب الشافعي وكان الأوزاعي يقول في الغنيمة: إن للإمام أن يحرق رحله، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد في الرجل يحمل التمرة في أكمامها فيه القيمة مرتين وضرب النكال. وقال: كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه العزم. واحتج في هذا بعضهم بما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال وفي الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم وهو أن يكون معناه أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف ما له فلم يبق إلا شطر كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق منه إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي أي نصفه، وهذا محتمل وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره ممن قد ذكروه وفي قوله: ومن منعنا فإننا أخذوها دليل على أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الإمكان ولم يردها حتى هلك المال أن عليه الغرامة انتهى. (من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعه) فيه أنه مخير

من إدخاله في الثقات تم كلامه. وقد قال علي بن المديني: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح. وقال الإمام أحمد: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح، وليس لمن رد هذا الحديث حجة، ودعوى نسخه دعوى باطلة إذ هي دعوى ما لا دليل عليه، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي ﷺ، لم يثبت نسخها بحجة، وعمل بها الخلفاء بعده. وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته، ففي غاية الضعف، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب أو ارتكاب محظور، وأما ما تولد من غير جنائته وقصده، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه، وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة، في غاية الفساد، ينزه عن مثله كلام النبي ﷺ، وقول من حملة على أخذ الشطر الباقي بعد التلف باطل لشدة منافرتة وبعده عن مفهوم الكلام ولقوله: «إننا أخذوها وشرط ماله». وقول الحربي: إنه «وشرط» بوزن شغل: في غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث، بل هو من التصحيف وقول ابن حبان: لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات، كلام ساقط جداً، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث وهذا الحديث إنما رد لضعفه، كان هذا دوراً باطلاً، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه فإنه لم يخالف فيه الثقات. وهذا نظير رد من رد حديث عبد الملك بن أبي سليمان، بحديث جابر في شفعة الجوار، وضعفه بكونه روى هذا الحديث، وهذا غير موجب للضعف بحال. الله أعلم.

وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا [مُحْتَلِمٌ] دِينَارًا أَوْ عَدْلُهُ مِنْ الْمَعَاوِيَةِ [الْمَعَاوِيَةِ] ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ» .

١٥٧٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالنُّفَيْلِيُّ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

١٥٧٥ - حدثنا هُرُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

بين الأمرين . والتبعية ذو الحول ذكراً كان أو أنثى (مسنة) وهي ذات الحولين (ومن كل حالِم) أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا كما فسره الراوي (ديناراً) والمراد به الجزية ممن لم يسلم أي من أهل الذمة (أو عدله) قال الخطابي : عدله أي ما يعادل قيمته من الثياب . قال الفراء : هذا عدل الشيء بكسر العين أي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة انتهى . وفي النهاية العدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل (المعافر) وهكذا في رواية أحمد معافر بفتح الميم على وزن مساجد وفي بعض نسخ الكتاب المعافري ، وهي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة في اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية ، يقال : ثوب معافري . وفي سبل السلام : والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وأن نصابها ما ذكر قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه ، وفيه دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيئاً وفيه خلاف للزهري فقال : يجب في كل خمس شاة قياساً على الإبل . وأجاب الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قد روي ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيئاً ، وهو وإن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وذكر أن بعضهم رواه مرسلأ . وقال : هذا أصح (قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله) مراد المؤلف أن جريراً وشعبة وأبا عوانة ويحيى بن سعيد كلهم يروون عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلأ ، ويعلى ومعمر رواه عن الأعمش متصلاً بذكر معاذ . قال الترمذي : والرواية المرسلأ أصح انتهى . وفي بلوغ المرام : والحديث حسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم انتهى . وإنما رجح الترمذي الرواية المرسلأ لأنها اعترضت رواية الاتصال بأن مسروقاً لم يلق معاذاً . وأجيب عنه بأن مسروقاً همداني النسب ويماني الدار وقد كان في أيام معاذ باليمن ، فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور ، وكأن رأي الترمذي رأي البخاري أنه لا بد من تحقق اللقاء والله أعلم .

الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: «بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرْ ثِيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ وَلَا ذَكَرَ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا [مُحْتَلِمًا].

قال أبو داود: رواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق. قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله.

١٥٧٦ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي

صالح عن سويد بن غفلة قال: «سِرْتُ أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنِ، وَلَا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ [مُفْتَرِقٍ] وَلَا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرْدُ الْغَنَمَ فَيَقُولُ: أَدْوَا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ. قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِي عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتُ عَلَيْهِ إِبِلَهُ».

(من سار مع مصدق) في القاموس: المصدق كمحدث أخذ الصدقة والمتصدق معطيها (في عهد رسول الله ﷺ) يعني كتابه (أن لا تأخذ) بصيغة الخطاب (من راضع لبن) في النهاية أراد بالراضع ذات الدر واللبن، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذي يرضع. ونهيه عن أخذها لأنه خيار المال، ومن زائدة. وقيل: هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة واللحقة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء وقال العلامة السندي: أي لا تأخذ صغيراً يرضع اللبن أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف أي ذات راضع لبن. والنهي عن الثاني لأنها من خيار المال. وعلى الأول لأن حق الفقراء في الأوساط وفي الصغار إخلال بحقهم. وقيل: المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شيء انتهى. (يأتي الميَاه) جمع ماء (ترد) للسقي (فعمد) قصد (كوماء) بفتح الكاف وسكون الواو أي مشرفة السنام عاليته (فأبى) المصدق (قال) الرجل المتصدق (فخطم له أخرى) أي قادها إليه بخطامها. والإبل إذا أرسلت في مسارحها لم يكن عليها خطم وإنما تخطم إذا أراد ردها (دونها) أي أدنى قيمة من الأولى (أن يجد) أي يغضب (عمدت) بفتح الميم قال المنذري:

قال أبو داود: رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يُفَرَّقُ.
 ١٥٧٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ
 عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «أَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ
 وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ [مُتَفَرِّقٍ] وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ،
 وَلَمْ يَذْكُرْ رَاضِعَ لَبْنٍ».

قال أبو داود: بَيْنَ لَا تَجْمَعُ وَلَا يُجْمَعُ حُكْمٌ.

١٥٧٨ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفَنَةَ الْيَشْكُرِيِّ. قَالَ الْحَسَنُ رَوْحٌ يَقُولُ:
 مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلِيٍّ عِرَافَةَ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ.

وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم انتهى . (إلا أنه قال: لا يفرق) أي بصيغة الغائب المجهول، وأما في الرواية الأولى فبصيغة الحاضر المعروف والله أعلم (فأخذت بيده) أي أخذت السند فيه ذكر أخذ الصدقة (وقرأت في عهده) أي في سنده وكتابه (قال أبو داود) من ههنا إلى قوله: حكم ما وجد إلا في نسخة واحدة (بين) رواية (لا تجمع) بصيغة الحاضر والخطاب للمصدق كما في رواية أبي عوانة عن هلال بن خباب (و) بين رواية (لا يجمع) أي بصيغة الغائب المجهول كما في رواية أبي ليلي الكندي (حكم) مغاير بينهما لأن الأول هو خاص بالنهي للمصدق ولا يدخل المتصدق تحت هذا النهي، والثاني هو عام بالنهي للمصدق والمتصدق، فإن المصدق يطلب منفعته والمتصدق يريد فائدة نفسه فأمر لهما أن لا يجمعوا بين متفرق ولا يفرقوا بين مجتمع خشية الصدقة والله أعلم.

(مسلم بن ثفنة) قال الذهبي وابن حجر: كلاهما في المشتبه بمثلثة وفاء ونون مفتوحات والأصح مسلم بن شعبة. وقال المزني في التهذيب: مسلم بن ثفنة ويقال ابن شعبة البكري ويقال اليشكري. قال أحمد بن حنبل: أخطأ وكيع في قوله ابن ثفنة والصواب ابن شعبة وكذا قال الدارقطني. وقال النسائي. لا أعلم أحداً تابع وكيعاً على قوله ابن ثفنة. قال السيوطي (روح) مبتدأ (يقول مسلم) خبره (استعمل نافع بن علقمة) هو فاعل استعمل (أبي) مفعول استعمل (عرافة) بكسر العين هو القيم بأمور القبيلة (أن يصدقهم) أي يأخذ صدقتهم (سعر)

قال: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَاتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سِعْرٌ [سِعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ] فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ - يَعْنِي لِأَصَدَقِكَ. قال: ابن أخي وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّىٰ إِنَّا نُبِينُ [نَتَّبِينُ] ضُرُوعَ الْغَنَمِ. قال: ابن أخي فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ [مُحَدِّثُكَ] أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ فَقَالَا لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَا: شَاةٌ، فَعَمَدْتُ [فَاعْمَدْتُ] إِلَىٰ شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا [مَخْضًا] وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَاةٌ [الشَّاةُ] الشَّافِعِ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا. قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثِيَّةً. قال: فَأَعْمَدُ إِلَىٰ عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ - وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ

بكسر السين وسكون العين المهملتين وآخره راء كذا في جامع الأصول. وقال المنذري: سعر بكسر السين وسكون العين المهملتين وآخره راء مهملة هو سعر الدؤلي ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة. وقيل كان في زمن رسول الله ﷺ على ما جاء في هذا الحديث. وفي كتاب ابن عبد البر بفتح السين المهملة وهو ابن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة الكناني الديلي، روى عنه ابنه جابر هذا الحديث انتهى. (قال ابن أخي بحذف حرف النداء [إننا نبين] من البيان أي نقدر، هكذا في بعض النسخ إننا نبين، وأما في أكثر النسخ إننا نشبر أي نمسح بالشبر لتعلم جودتها. وفي بعض النسخ نسبر بالنون ثم السين المهملة. قال في النهاية: أسبر أي اختبر واعتبر وأنظر انتهى. (محضاً) بالحاء المهملة والضاد المعجمة قاله السيوطي. قال الخطابي: المحض اللبن. وقال ابن الأثير: أي سمينه كثيرة اللبن. وقد تكرر في الحديث بمعنى اللبن مطلقاً انتهى. (الشاة الشافع) قال ابن الأثير: هي التي معها ولدها سميت به لأن ولدها شفعا وشفعته هي فصارا شفعا، وقيل شاة شافع إذا كان في بطنها ولدها ويتلوها آخر. وقال في رواية شاة الشافع بالإضافة كقولهم صلاة الأولى ومسجد الجامع انتهى. وقال الخطابي: الشافع الحامل (قالا عناقاً) بفتح العين الأثني من ولد المعز أنى عليها أربعة أشهر وإن كان ذكراً فهو جدي. قال الخطابي: وهذا يدل على أن غنمة كانت ماعزة ولو كانت ضائنة لم تجزه العناق ولا يكون العناق إلا الأثني من المعز. وقال مالك: الجذع يؤخذ من الماعز والضأن.

وقال الشافعي: يؤخذ من الضأن ولا يؤخذ من المعز إلا الأثني. وقال أبو حنيفة: لا تؤخذ الجذعة من الضأن ولا من الماعز انتهى. (معتاط) بالميم والعين والمثناة الفوقية وآخره الطاء

حَانَ وِلَادُهَا - فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوِلْنَاها، فَجَعَلَاها على بَعِيرِهما ثُمَّ أَنْطَلَقَا». قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَاصِمٍ رَوَاهُ عن زَكْرِيَّا. قال أَيْضاً مُسْلِمٌ بنُ شُعْبَةَ كما قال رَوْحٌ.

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قال مُسْلِمٌ بنُ شُعْبَةَ قالَ فِيهِ: «وَالشَّافِعِ التي فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَالِمٍ بِحِمَصَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ الْحَمَصِيِّ عن الزُّبَيْدِيِّ قالَ: وَأخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ جَابِرٍ عن جُبَيْرِ بنِ نَفِيرٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ مِنْ غَاضِرَةَ قَيْسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ

قال الخطابي: والمعطاء من الغنم هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها، يقال اعتاطت الشاة وشاة معطاء (أبو عاصم رواه) أي الحديث عن زكريا بن إسحاق فقال في إسناده مسلم بن شعبة كما قال روح عن زكريا بن إسحاق، فاتفق أبي عاصم وروح يدل على وهم وكيع فإنه قال مسلم بن ثفنة وتقدم بيانه.

(وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم) الأشعري الحمصي ولم يدركه أبو داود لأن عبد الله بن سالم من الطبقة السابعة وهي طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري ولذا قال المنذري الحديث منقطع (عن الزبيدي) هو محمد بن الوليد القاضي الحمصي روى عنه عبد الله بن سالم (قال) الزبيدي (وأخبرني يحيى بن جابر) الطائي قاضي حمص كما أخبرني غير يحيى (عن جبير بن نفير) هكذا في عامة النسخ الموجودة، لكن قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: روى أبو داود والطبراني من طريق يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عبد الله بن معاوية. وأخرج البخاري في تاريخه من طريق يحيى بن جابر أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم انتهى. والذي في الإصابة من رواية أبي داود هو الصحيح والنسخ التي بأيدينا سقط منها لفظ عبد الرحمن بن جبير بين يحيى بن جابر وجبير بن نفير وتؤيده رواية البخاري في التاريخ. وأيضاً يحيى بن جابر الحمصي يروي عن عبد الرحمن بن جبير لا عن أبيه جبير بن نفير (عن عبد الله بن معاوية الغاضري) صحابي نزل حمص. قال أبو حاتم الرازي وابن حبان: له صحبة كذا في الإصابة. قال المنذري: الحديث أخرجه أبو داود منقطعاً وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسنداً، وذكره أيضاً أبو القاسم الطبراني وغيره مسنداً.

فَقَدْ طَعِمَ طَعِمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرَمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ اللَّثِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَا [لَمْ] يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ».

١٥٨٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ

إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدَّ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقْتِكُ، فَقَالَ: ذَلِكَ [فَقَالَ: ذَلِكَ] مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فِتْيَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخَذَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِأَخِذٍ مَا لَمْ أَوْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ. فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضْ عَلَيْهِ مَا

وعبد الله بن معاوية هذا له صحبة وهو معدود في أهل حمص وقيل: إنه روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً انتهى. (من غاضرة قيس) غاضرة هو أبو قبيلة. قال في اللسان والغواضري في قيس وغاضرة قبيلة من أسد وهم بنو غاضرة بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد. وغاضرة حي من بني غالب بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن. وغاضرة أمه. وغاضرة بطن من ثقيف ومن بني كندة، وهكذا في تاج العروس.

وفي المغني لمحمد طاهر الغواضري بكسر الضاد المعجمة منسوب إلى غاضرة بن مالك ومنه عبد الله بن معاوية والله أعلم (رافدة عليه) الرافدة فاعلة من الرفذ وهو الإعانة، يقال رفدته أرفده إذا أعتته أي تعينه نفسه على أداء الزكاة (ولا الدرنة) بفتح الدال المهملة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء، قاله الخطابي. وأصل الدرن الوسخ كما في القاموس (ولا الشرط) بفتح الشين المعجمة والراء. قال أبو عبيد: هي صغار المال وشراره. وقال الخطابي: والشرط رذالة المال (اللثيمة) البخيلة باللبن ويقال لثيم للشحيح والدني النفس والمهين (ولكن من وسط أموالكم) فيه دليل على أنه ينبغي أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره.

(لم أجد عليه) أي لم أجد على ذمته من الصدقة المفروضة (إلا ابنة مخاض) وهي التي أتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية (فقال ذلك) أي بنت المخاض لا ينتفع بها لا بلبن ولا بركوب (فتية) بفتح الفاء وتشديد الياء الشابة القوية (أن تأتيه) أي رسول الله ﷺ (ما عرضت) ما

عَرَضْتُ عَلَيَّ فَاَفْعَلْ ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ . قَالَ : فَإِنِّي فَاعِلٌ ، فَخَرَجَ مَعِي ، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةً مَالِي وَإِيَّاهُ اللَّهُ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي ، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةٌ مَخَاضٌ ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً فَبِتَّ لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهِيَ ذِي قَدِّ جِئْتِكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ . قَالَ : فَهِيَ ذِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتِكَ بِهَا فَخُذْهَا . قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَاتِ .

١٥٨١ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا زكرياً بن إسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبدٍ عن ابن عباسٍ أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال : إنك تأتي قوماً أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات

موصولة (فخرج) الرجل (أن ما علي) اسم أن (فيه) في مالي (ابنة مخاض) خبر أن (وها) للتبنيه (هي) الناقة (ذه) هذه موجودة (ذاك) أي بنت مخاض (الذي عليك) فرض . قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه انتهى .

قلت : محمد بن إسحاق ههنا صرح بالتحديث فتقبل روايته لأنه ثقة ، وثقه جماعة من الأئمة وإنما نقم عليه التدليس .

(بعث معاذاً) بضم الميم أي أرسل وكان بعثه سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي وفيه أقوال أخرى ذكرها الواقدي وابن سعد ، واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها (أهل الكتاب) اليهود والنصارى . قال الطيبي : قيد قوله قوماً أهل الكتاب ومنهم أهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلاً لهم أو تغليباً على غيرهم (فادعهم) إنما وقعت البداية بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما . فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحداً فالمطالبة بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة ، وإن كانوا ما يقتضي الإشراك ، أو يستلزمه فيكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم (فإن هم أطاعوك لذلك) استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع

فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» .

حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط ثم دعوا إلى العمل ورتب عليه بالفاء وفيه بحث ذكره الحافظ في الفتح (صدقة) أي زكاة لأموالهم (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً (في فقرائهم) أي المسلمين . واستدل به على أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد .

قال الخطابي : وقد يستدل به من لا يرى المديون زكاة إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغني إذا خرج ماله مستحقاً لغرمائه . وفيه دليل على أن تدفع إلى جيرانها وأن لا تنقل من بلد إلى بلد آخر انتهى . وجوز البخاري والحنفية نقل الزكاة ومعهم أدلة صحيحة والله أعلم . (وكرائم أموالهم) منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره . والكرائم جمع كريمة أي نفيسة . وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء ، فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه .

قال الطيبي : فيه دليل على أن تلف المال يسقط الزكاة ما لم يقصر في الأداء وقت الإمكان أي بعد الوجوب (واتق دعوة المظلوم) فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم والنكته في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الإشارة إلى أن أخذها ظلم (حجابه) أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع . والمراد مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً : دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه ، وإسناده حسن . وقد احتج به أنها تجب في مال المجنون والطفل الغني لعدم قوله من أغنيائهم قاله عياض ، وفيه بحث . وفيه دليل على بعث السعاة وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وقبول خبر الواحد ووجود العمل به .

وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج في الحديث مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر كما تقدم ، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعلق بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان ، وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كرر في القرآن ، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام ، كذا في فتح الباري ملخصاً محرراً . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

١٥٨٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُعْتَدِي [الْمُعْتَدِي] فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعَهَا».

٥ - باب رضاء المصدق

١٥٨٣ - حدثنا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بِشِيرًا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ بِشِيرًا. قَالَ: قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فَقَالَ: لَا.

(المعتدي) هو أن يعطي الزكاة غير مستحقها، وقيل أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعها في السنة الأخرى فيكون سبباً في ذلك فهما في الإثم سواء. قال في شرح السنة: معنى الحديث أن على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعي. قال الطيبي: يريد أن المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد الاستمرار في المنع فإذا فقد القيد فقد التشبيه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه. وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان انتهى. وسعد بن سنان كندي مصري تكلم فيه غير واحد من الأئمة واختلفت فيه فقيل سعد بن سنان وقيل سنان بن سعد وقال البخاري: والصحيح سنان بن سعد، وذكره أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين في باب سنان ولم يذكر سواء انتهى كلامه.

(باب رضاء المصدق)

أي الساعي الذي يأخذ الصدقات من الناس (من بني سدوس) صفة رجل (الخصاصية) بتشديد الياء تحتها نقطتان. كذا في جامع الأصول. قال الطيبي: وقيل بالتخفيف وهو بشير بن معبد وقيل بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد الياء وهي أمه، وقيل منسوبة إلى خصاص وهي قبيلة من أزد (إن أهل الصدقة) أي أهل أخذ الصدقة من العمال (يعتدون

١٥٨٤ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ.

١٥٨٥ - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْغَضَنِ عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبْغَضُونَ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَرَحَّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُنْفِسْهُمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ

علينا) أي يظلمون ويتجاوزون ويأخذون أكثر مما وجب علينا (فقال لا) قال ابن الملك: وإنما لم يرخص لهم في ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم.

والحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذري. وفي إسناد ديسم السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب. مقبول. وفي الباب عن جرير بن عبد الله وأبي هريرة عند البيهقي والحديث استدل به على أنه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين وإن ظلموا وتعدوا قال ابن رسلان: لعل المراد بالمنع من الكتم أن ما أخذه الساعي ظلماً يكون في ذمته لرب المال. فإن قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه وإلا استقر في ذمته (رفعه عبد الرزاق عن معمر) معنى هذا الكلام أن في رواية حماد عن أيوب أن بشير بن الخصاصية قال قلنا ولم يذكر لمن قال هذا القول للنبي ﷺ فيكون الحديث مرفوعاً أو للخلفاء بعده فيكون موقوفاً. وأما معمر عن أيوب فصرح في روايته أنه قال قلنا يا رسول الله، فمعمر عن أيوب رفعه وحماد عن أيوب لم يرفعه والله أعلم.

(جابر بن عتيك) بفتح العين وكسر التاء الفوقية (سيأتيكم ركب) وهو اسم جمع للراكب أي سعاة وعمال للزكاة (مبغضون) بفتح الباء والغين المشددة أي يبغضون طبعاً لا شرعاً لأنهم يأخذون محبوب قلوبهم. وقيل بسكون الباء وفتح الغين المخففة أي تبغضونهم لأنهم يأخذون الأموال (فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم) أي قولوا لهم مرحباً وأهلاً وسهلاً وأظهروا الفرح بقدمهم وعظموهم (وخلوا) أي اتركوا (بينهم وبين ما يبتغون) أي ما يطلبون من الزكاة. قال ابن الملك: يعني لا تمنعون وإن ظلموكم لأن مخالفتهم مخالفة السلطان لأنهم مأمورون من جهته

رَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ».

قال أبو داود: أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن.

١٥٨٦ - حدثنا أبو كامل أخبرنا عبد الواحد بن زياد ح وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان وهذا حديث أبي كامل عن محمد بن أبي إسماعيل أخبرنا عبد الرحمن بن هلال العبيسي عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس

ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة وهو كلام المظهر بناء على أنه عم الحكم في جميع الأزمنة. قال الطيبي: وفيه بحث لأن العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله في الحديث أنفكتهم من أموالنا بقدر ما يعتدون قال: لا (فإن عدلوا) أي في أخذ الزكاة (فلاأنفسهم) أي فلهم الثواب (وإن ظلموا) بأخذ الزكاة أكثر مما وجب عليكم أو أفضل مما وجب (فعليلها) أي فعلى أنفسهم إثم ذلك الظلم وعليكم الثواب بتحمل ظلمهم (وأرضوهم) أي اجتهدوا وبالغوا في إرضائهم بأن تعطوهم الواجب من غير مظل ولا مكث ولا غش ولا خيانة (فإن تمام زكاتكم) أي كمالها كما وجب (رضاهم) بالقصر وقد يمد أي حصول رضائهم ما أمكن (وليدعوا) بسكون اللام وكسرها (لكم) هو أمر ندب لقاibus الزكاة ساعياً أو مستحقاً أن يدعو للمزكي. وعلى تقدير أن تكون اللام مفتوحة للتعليل يكون المعنى أرضوهم لتتم زكاتكم وليدعوا. وفيه إشارة إلى أن الاسترضاء سبب لحصول الدعاء ووصول القبول.

قال الطيبي: فالمعنى أنه سيأتيكم عمال يطلبون منكم زكاة أموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وترغمون أنهم ظالمون وليسوا بذلك وقوله: عدلوا وظلموا مبني على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة والواقع كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعوا لكم. قال المنذري: في إسنادة أبو الغصن وهو ثابت بن قيس المدني الغفاري مولاهم وقيل: مولى عثمان بن عفان. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ثقة. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بذاك صالح، وقال مرة: ليس به بأس. قال المنذري: وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لا نعرف فيهم من تكلم فيه غيره انتهى كلامه.

(عن محمد بن أبي إسماعيل) أي عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لا نعرف فيهم من تكلم فيه غيره.

يَعْنِي مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا، قَالَ: فَقَالَ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا قَالَ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ - زَادَ عُثْمَانُ: وَإِنْ ظَلِمْتُمْ».

قال أبو كامل في حديثه: قال جرير ما صدر عني مُصَدِّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

٦ - باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

١٥٨٧ - حدثنا حفص بن عمر النمري وأبو الوليد الطيالسي المعنى قالا: أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ. قَالَ: فَآتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

يرويان عن محمد بن أبي إسماعيل (فقال: أرضوا مصدقكم) معناه: أرضوهم ببذل الواجب وملاظفتهم وترك مشاقمتهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي، إذ لو فسق لا نزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزي (ما صدر عني) ما رجع عني. وأخرجه مسلم والنسائي.

(باب دعاء المصدق لأهل الصدقة)

(قال: كان أبي) أي أبو أوفى (من أصحاب الشجرة) أي الذين بايعوه ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة (قال: اللهم صل على آل فلان) وفي بعض الرواية على فلان وفي أخرى عليهم (على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله: في قصة أبي موسى لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود. وقيل: لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر. واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة. واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك وأكثر العلماء. قال ابن التين: وهذا الحديث يعكر عليه. وقد قال جماعة من العلماء: يدعوا أخذ الصدقة للمصدق، بهذا الدعاء لهذا الحديث. وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعوله، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته دعاء بزيادة القربة والزلفى ولذلك كانت لا تليق بغيره. وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها، وأوجه بعض أهل الظاهر، وحكاها الحناطي وجهاً لبعض الشافعية وأجيب

٧ - باب تفسير أسنان الإبل

قال أبو داود: سَمِعْتُهُ مِنَ الرَّيَّاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَرَبُّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ، قَالُوا: «يُسَمَّى الْحَوَارُ ثُمَّ الْفَصِيلُ إِذَا فَصَلَ ثُمَّ تَكُونُ بِنْتُ مَخَاضٍ لِسِنَةٍ إِلَى تَمَامِ سِنَتَيْنِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ فَهِيَ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ فَهُوَ حِقٌّ وَحِقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ لِأَنَّهَا

بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الساعة، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة. وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به، لكون صلواته ﷺ سكتاً لهم بخلاف غيره، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(باب تفسير أسنان الإبل)

جمع سن بمعنى العمر وهي مؤنثة. قال في اللسان: وجمعها أسنان لا غير. وفي حديث عثمان: وجاوزت أسنان أهل بيتي أي أعمارهم. والمعنى: باب أعمار الإبل، وأما السن من الفم فهي مؤنثة أيضاً وجمعها الأسنان أيضاً، مثل: حمل وأحمال والله أعلم (سمعت من الرياشي) بكسر الراء ثم الياء التحتانية المخففة اسمه عباس بن الفرج البصري النحوي وثقه ابن حبان والخطيب (وأبي حاتم) الرازي اسمه محمد بن إدريس الحافظ الكبير روى عن ابن معين وأحمد والأصمعي وجماعة. قال النسائي: ثقة، وقال الخطيب: كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات (ومن كتاب النضر بن شميل) الكوفي النحوي وثقه ابن معين والنسائي، وكتابه في غريب الحديث (ومن كتاب أبي عبيد) القاسم بن سلام البغدادي صاحب التصانيف. قال أبو داود: ثقة مأمون وكتابه في غريب الحديث، (وربما ذكر أحدهم) ممن ذكر وأوهم الرياشي وأبو حاتم والنضر وأبو عبيد (الكلمة) مفعول ذكر أي ذكر واحد منهم بعض الألفاظ ولم يذكر غيره. والحاصل: أنني أحرر الألفاظ في تفسير الأسنان آخذاً من كلام هؤلاء فربما اتفقوا جميعهم على تفسير بعض الألفاظ وربما انفرد به بعض دون بعض ولكن أن لا أتركه بل أحرره على وجه الاستيعاب والله أعلم (يسمى الحوار) بضم الحاء وقد تكسر ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أمه. كذا في القاموس. وفي الصحاح الحوار ولد الناقة ولا يزال حواراً حتى يفصل فإذا فصل عن أمه فهو فصيل (حق وحقه) قال الجوهري: الحق بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة، والأنثى حق وحق أيضاً، سمي بذلك لاستحقاقه أن

اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهِيَ تَلْفَحُ وَلَا يُلْفَحُ الذَّكَرُ حَتَّى يُثْنِي . وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ ، فَإِذَا طَعَنْتَ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِي السَّادِسَةِ وَالْقَى ثِنْتَهُ [ثِنْتَهُ] فَهُوَ حِينِيذٌ ثِنِّي حَتَّى يَسْتَكْمَلَ سِتًّا ، فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ رِبَاعِيًّا [رِبَاعِيًّا] وَالْأُنْثَى رِبَاعِيَّةً [رِبَاعًا] إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَالْقَى السَّنَّ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي

يحمل عليه وأن يتنفع به (لأنها) أي الحققة (الفحل) للذكر من الإبل أي يضربها الفحل ويقضي حاجته منها (وهي تلفح) يقال: لفتحت الناقة تلفح إذا حملت فاستبان حملها. والمعنى: أن الناقة إلى تمام أربع سنين تكون قابلة لضرب الفحل وتكون حاملة (ولا يلفح) بصيغة المجهول (الذكر) قال في القاموس وشرحه: واللحاق اسم ماء الفحل من الإبل أو الخيل هذا هو الأصل والمعنى: أن الذكر من الإبل لا يصير قابلاً للضرب وصب ماء الفحل (حتى يثني) الإبل أي يستكمل ستاً من السنين بإلقاء ثنيته.

قال في لسان العرب: الثانية واحدة الثنايا من السن وثنايا الإنسان في فمه الأربع التي في مقدم فيه ثنتان من فوق وثنتان من أسفل. قال ابن سيده: وللإنسان والخف والسبع ثنتان من فوق وثنتان من أسفل، والثني من الإبل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة، وإنما سمي البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته. قال الجوهري: الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف، والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة (والقى السن السديس) بفتح السين وكسر الدال هو السن التي بعد الرباعية. والسديس والسدس من الإبل والغنم الملقى سديسه، وقد أسدس البعير إذا ألقى السن بعد الرباعية وذلك في السنة الثامنة (بعد الرباعية) قال في اللسان: والرباعية مثل الثمانية إحدى الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا بين الثانية والنايب تكون للإنسان وغيره والجمع رباعيات قال الأصمعي للإنسان من فوق ثنتان ورباعيتان بعدهما وناياد، وضاحكان وستة أرحاء من كل جانب وناجذان، وكذلك من أسفل. قال أبو زيد: وللحافر بعد الثنايا أربع رباعيات وأربعة قوارح وأربعة أنياب وثمانية أضراس، يقال للذكر من الإبل: إذ طلعت رباعيته رباع وللأنثى رباعية بالتخفيف وذلك إذا دخل في السنة السابعة (فهو سديس) بفتح السين وكسر الدال (وسدس) بفتح السين وفتح الدال المهملتين.

قال في اللسان: السديس من الإبل ما دخل في السنة الثامنة وذلك إذا ألقى السن التي

التَّسْعِ طَلَعَ نَابُهُ فَهُوَ بَازِلٌ أَيْ بَزَلَ نَابُهُ - يَعْنِي طَلَعَ - حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ حَيْثُذُ مُخْلِيفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلٌ عَامٌ وَبَازِلٌ عَامَيْنِ، وَمُخْلِيفٌ عَامٌ وَمُخْلِيفٌ عَامَيْنِ وَمُخْلِيفٌ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ. وَالْخَلِيفَةُ الْحَامِلُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَالْجَذُوعَةُ وَقْتُ مِنَ الزَّمَنِ [الزَّمَانِ] لَيْسَ بِسَنٍّ، وَفُصُولُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ.

بعد الرباعية. والسدس بالتحريك السن قبل البازل يستوي فيه المذكر والمؤنث لأن الإناث في الأسنان كلها بالهاء إلا السدس، والسدس والبازل (طلع نابه) الناب هي السن التي خلف الرباعية (فهو بازل أي بزل نابه يعني طلع) قال الأصمعي وغيره: يقال للبعير إذا استكمل السنة الثامنة وطعن في التاسعة وفطرنه به فهو حيثُذ بازل وكذلك الأثني بغير هاء جمل بازل وناقاة بازل وهو أقصى أسنان البعير، سمي بازلاً من البزل وهو الشق وذلك أن نابه إذا طلع، يقال له بازل لشقه اللحم عن منبته شقاً (مخلف) بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام. قال في اللسان. والإخلاف أن يأتي على البعير البازل سنة بعد بزوله يقال: بعير مخلف والمخلف من الإبل الذي جاز البازل. وفي المحكم: المخلف بعد البازل وليس بعده سن ولكن يقال: مخلف عام أو عامين وكذلك ما زاد، والأثني بالهاء وقيل الذكر والأثني فيه سواء انتهى (بازل عام) بالإضافة (وبازل عامين) قال في تاج العروس: وقولهم: بازل عام وبازل عامين إذا مضى له بعد البزول عام أو عامان انتهى. وكذا معنى قولهم: مخلف عام ومخلف عامين إذا مضى له بعد الإخلاف عام أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خمس سنين (والخلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على خلفات وخلائف (والجذوعة) بفتح الجيم وضم الذال المعجمة بعدها واوهكذا في جميع النسخ بزيادة الواو بعد الذال، والذي في القاموس ما نصه: الجذع محركة قبل الشئ وهي بهاء اسم له في زمن وليس بسن تبتت أو تسقط انتهى.

وفي لسان العرب: الجذع الصغير السن والجذع اسم له في زمن ليس بسن تبتت ولا تسقط وتعاقبها أخرى، فأما البعير فإنه يجذع لاستكماله أربعة أعوام، ودخوله في السنة الخامسة وهو قبل ذلك حق، والذكر جذع والأثني جذعة وهي التي أوجبها النبي ﷺ في صدقة الإبل إذا جاوزت ستين وليس في صدقات الإبل سنّ فوق الجذعة ولا يجزئ الجذع من الإبل في الأضاحي (وفصول الأسنان) أي أعمار الإبل (عند طلوع سهيل) بضم السين قال في لسان العرب: سهيل كوكب يمان. قال الأزهري: سهيل كوكب لا يرى بخراسان ويرى بالعراق. قال الليث: بلغنا أن سهيلاً كان عشاراً على طريق اليمن ظلوماً فمسخه الله تعالى كوكباً. وقال ابن مناسة: سهيل يرى بالحجاز وفي جميع أرض العرب ولا يرى بأرض أرمينية، وبين رؤية أهل

قال أبو داؤد: أَنشَدَنَا الرِّيشِيُّ شِعْرًا:

إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ [أَجْرَ] اللَّيْلِ طَلَعَ
فَابِنُ اللَّبُونِ الْحَقُّ وَالْحَقُّ جَذَعُ

الحجاز سهيلاً، ورؤية أهل العراق إياه عشرون يوماً ويقال: إنه يطلع عند نتاج الإبل فإذا حالت السنة تحولت أسنان الإبل. والمعنى: أن حساب أسنان الإبل أي أعمارها عند طلوع سهيل لأن سهيلاً إنما يطلع في زمن نتاج الإبل فحساب عمرها إنما يكون من زمن طلوعه. فالإبل التي كانت ابن لبون تصير عند طلوع سهيل حقاً، وقلما تنتج الإبل غير زمن طلوع سهيل. فالإبل التي تلد في غير زمنه لا يحسب سنها من طلوع سهيل بل بولادتها وإليه أشار الشاعر (إذا سهيل) كوكب يمان (أول الليل) في فصل طلوعه (طلع) وفي لسان العرب إذا سهيل «مطلع الشمس طلع» أي لفظ مطلع الشمس بدل أول الليل، لكن ما نقله أبو داود أحسن منه لأن من المعلوم أن الكواكب بأسرها تطلع مطلع الشمس أي جهة المشرق فلا فائدة في ذكره مع قوله: طلع بخلاف ما في الكتاب، فإن الكواكب مختلفة الطلوع فبعضها تطلع أول الليل وبعضها وسطه وبعضها آخره فذكره مفيد.

واعلم أن ما ذكره المؤلف أبو داود رحمه الله ههنا مما أنشده الرياشي ثلاثة أبيات أحدها قوله:

إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعَ

والثاني: فابن اللبون الحق والحق جذع

والثالث: لم يبق من أسنانها غير الهبع

وكلها من مشطور الرجز والقافية مترابك، وهذ على قول غير الخليل وأما الخليل فإنه لا يعده شعراً وكان الشعر عنده ما له مصراعان وعروض وضرب. أصل الرجز مستفعلن ست مرات وهو في الاستعمال يسدس تارة على الأصل ويربع مجزوءاً أخرى ويثلث مشطوراً ثالثة، وسمي المثلث مشطوراً. والتفصيل في علمي العروض والقوافي (فابن اللبون) التي دخلت في الثالثة وهو مبتدأ (الحق) التي دخلت في الرابعة وهو خبره والجملة جواب الشرط (والحق) مبتدأ (جذع) التي دخلت في الخامسة خبره والجملة معطوفة على جملة جواب الشرط، والمعنى: أنه إذا طلع سهيل أول الليل صار ابن اللبون حقاً وصار الحق جذعاً، وكذا صار الجذع ثيباً والثني رباعياً والرابعي سدسياً، وهكذا لما سبق من أن سهيلاً يطلع أول الليل عند نتاج الإبل

لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهَبْعِ
وَالْهَبْعُ: الَّذِي يُوَلَّدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ.

٨ - باب أين تصدق الأموال

١٥٨٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

١٥٨٩ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ». قَالَ: أَنَّ تَصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي

فإذا حالت السنة بطلوع سهيل تحولت أسنان الإبل . ثم قال الشاعر: (لم يبق من أسنانها) الإبل (غير الهبع) أن الإبل على قسمين أحدهما: وهو الأكثر ما يولد زمن طلوع سهيل أول الليل والثاني: ما يولد في غير زمنه وقد ذكر أسنان القسم الأول في البيتين السابقين فلم يبق من أسنان الإبل غير المذكور إلا القسم الثاني وهو الذي يقال له: الهبع على ما قال المؤلف (والهبع الذي يولد) بصيغة المجهول (في غير حينه) أي حين طلوع سهيل أو الليل . قال في اللسان: الهبع الفصيل الذي ينتج في الصيف، وقيل: هو الفصيل الذي فصل في آخر التاج . قال ابن السكيت: العرب تقول: ما له هبع ولا ربع فالربع ما نتج في أول الربيع والهبع ما نتج في الصيف . هذا كله من غاية المقصود شرح سنن أبي داود .

(باب أين تصدق الأموال)

(قال: لا جلب) أي بفتحيتين بمعنى لا يقرب العامل أموال الناس إليه لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعي محلاً بعيداً عن الماشية ثم يحضرها وإنما ينبغي له أن ينزل على مياهم أو أمكنة مواشيهم لسهولة الأخذ حينئذ . ويطلق الجلب أيضاً على حث فرس السباق على قوة الجري بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من إضرار الفرس (ولا جنب) بفتحيتين أي لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل (ولا تؤخذ) بالتأنيث وتذكر (إلا في دورهم) أي منازلهم وأماكنهم ومياهم وقبائلهم على سبيل الحصر، لأنه كنى بها عنه فإن أخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب إليه ولعدم بعد المزكي فإنه إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها . وحاصله أن آخر الحديث مؤكد لأوله أو إجمالاً لتفصيله، كذا في المرقاة

مَوَاضِعَهَا وَلَا تُجَلَّبُ إِلَى الْمُصَدِّقِ. وَالْجَنَّبُ عَنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَيْضاً [عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَيْضاً] [عَنْ غَيْرِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَيْضاً] لَا يُجَنَّبُ أَصْحَابُهَا يَقُولُ: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجَنَّبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ».

٩ - باب الرجل يبتاع صدقته

١٥٩٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ

(والجنب عن هذه الفريضة) أي في فريضة الزكاة ولا في السباق (أيضاً) يعني (لا يجنب) بصيغة المجهول (أصحابها) أي أصحاب الأموال (ولا يكون الرجل) الساعي المصدق (أصحاب الصدقة) أي مالك المواشي (فتجنب) بصيغة المجهول أي تحضر المواشي (إليه) إلى المصدق (لكن تؤخذ) المواشي (في موضعه) أي صاحب الأموال. قال ابن الأثير في النهاية: الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم. الثاني: أن يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حتاً له على الجري فنهى عن ذلك. والجنب بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر فنهوا عن ذلك. وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه أبو داود في الجهاد من حديث الحسن البصري عن عمران بن حصين وليس فيه ولا تؤخذ صدقاتهم في دورهم. وأخرجه أيضاً من هذا الوجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد ذكر علي بن المدني وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين انتهى كلامه.

(باب الرجل يبتاع صدقته)

(فوجده يباع) أي أصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنياً للمفعول. وفيه دلالة على أن فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف بل ملكه له ليغزوه عليه إذ لو وقفه لما صح أن يبتاعه. قاله

أَنْ يَتَّبَعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْتَاغُهُ [لَا تَبْتَعُهُ] وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ».

١٠ - باب صدقة الرقيق

١٥٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَاضٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

١٥٩٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

القسطلاني (فقال: لا يتباعه) فيه النهي عن الرجوع في الهبة وعن شراء الرجل صدقته. قال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله عنه، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي سواء كانت الصدقة فرضاً أو نفلًا، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنها، وكذا قولهم فيما يخرجهم المكفر في كفارة اليمين وأجمعوا على أن من تصدق بصدقة ثم ورثها فإنها حلال له قاله العيني. وقال ابن المنذر: ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب صدقة الرقيق)

(ليس على المسلم) قال ابن حجر المكي: يؤخذ منه أن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الإسلام، ويوافقه قول الصديق في كتابه. قال علي القاري: هذا حجة على من يقول إن الكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا بخلاف من يقول إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة كما أفهمه قوله تعالى: ﴿فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾ وقالوا: ﴿لم نك نطعم المسكين﴾ وعليه جمع من الحنفية والأصح عند الشافعي (في عبده ولا في فرسه صدقة) أي اللذين لم يعدا للتجارة، وبه قال مالك والشافعي وغيرهما، وأوجبها أبو حنيفة في أنثى الخيل ديناراً في كل فرس أو يقومها صاحبها ويخرج من كل مائتي درهم خمسة

١١ - باب صدقة الزرع

١٥٩٣ - حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

دراهم . كذا ذكره ابن حجر المكي : قال ابن الملك : هذا حجة لأبي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكاة في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في الخيل والعبيد مطلقاً في قوله القديم ، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في فرس والعبيد إذا لم يكن للخدمة وحمل العبد على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي وفي فتح الباري قال ابن رشيد : لا خلاف في عدم وجوب الزكاة في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب ، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة . ولعل البخاري أشار في ترجمة الباب إلى حديث علي مرفوعاً : عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث أخرجه أبو داود وإسناده حسن والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكراً وإناثاً نظر إلى النسل فإذا انفردت فعنه روايتان ، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العشر . واستدل عليه بهذا الحديث .

وأجيب بحمل النفي فيه على الرقة لا على القيمة . واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخصص به عموم هذا الحديث والله أعلم . قال المنذري : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . وحديث محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بلفظ : ليس في الخيل . قال المنذري : في إسناده رجل مجهول . وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر انتهى .

(باب صدقة الزرع)

(فيما سقت السماء) المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل وهو خبر مقدم (العشر) مبتدأ مؤخر والبعل بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويروى بضمها . قال في القاموس : البعل الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة وكل نخل وزرع لا يسقى أو ما سقته السماء انتهى . وفي النهاية هو الأشجار التي تشرب بعروقها من الأرض من غير سقي سانية

١٥٩٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بالسَّوَانِي فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٥٩٥ - حدثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ وَحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ قَالَا: قَالَ وَكَيْعٌ: الْبَعْلُ الْكَبُوسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ ابْنُ الْأَسْوَدِ وَقَالَ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ سَأَلْتُ أَبَا إِيَّاسَ الْأَسَدِيَّ عَنِ الْبَعْلِ فَقَالَ: الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ. وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: الْبَعْلُ مَاءُ الْمَطْرِ.

(وفيما سقي بالسواني) جمع سانية وهي بعير يستقى عليه (أو النضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة أي بالسانية أي البعير أو ما سقي من الآبار بالغرب، والمراد سقي النخل والزرع بالبعير والبقر والحمير. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(فيما سقت الأنهار والعيون) المراد بالعيون الأنهار الجارية التي يستقى منها من دون اغتراف بألة بل تساح إساحة (وما سقي بالسواني) جمع سانية هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح، يقال منه سنا يسنوسنا إذا استقى به. والحديث يدل على أنه يجب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة. قال النووي: وهذا متفق عليه، وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر، وهو قول أهل العلم قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. وقيل يؤخذ بالتقسيم. قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه. وعن ابن القاسم صاحب مالك: العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وقال النسائي: ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. قوله: ولا نعلم أحداً رفعه غير عمرو بن الحارث وحديث ابن جريج أولى بالصواب، وإن كان عمرو أحفظ منه وعمرو من الحفاظ روى عنه مالك انتهى. وإذا كان عمرو أحفظ من ابن جريج وقد رفعه فالرفع فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة وكأن حديث عمرو أولى بالترجيح والله أعلم.

(الكبوس) قال الجوهري: كبست النهر والبئر كبساً طمتمتهما بالتراب، واسم ذلك

١٥٩٦ - حدثنا الربيع بن سليمان أخبرنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل «أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: خذ الحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ».

قال أبو داود: شَبْرَتْ قِثَاءَةً بِمِصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَبْرًا، وَرَأَيْتُ أُتْرَجَةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ قُطِعَتْ وَصِيرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ».

١٢ - باب زكاة العسل

١٥٩٧ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني أخبرنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سألُه أن يحمي وادياً يقال له سلبه فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبه وإلا»

التراب كبس بالكسر. انتهى. وفي اللسان: وقد كبس الحفرة يكبسها كبساً طواها بالتراب وغيره (والبعير من الإبل) أي إذا كانت كثيرة وإلا فيما دون خمس وعشرين يؤخذ الشياه. والحاصل أن الأصل أن تؤخذ الزكاة من المال الذي يجب فيه الزكاة. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(باب زكاة العسل)

قال: جاء هلال أحد بني متعان بدل من هلال متعان بضم الميم وسكون المشاة بعدها مهملة (نحل له) أي لهلال والنحل هو ذباب العسل والمراد العسل (يحمي وادياً) كان فيه النحل ومعنى يحمي أي يحفظ حتى لا يعلم فيه أحد (سلبه) بفتح المهملة واللام والباء الموحدة هو واد لبني متعان قاله البكري في معجم البلدان (ولي) بكسر لام مخففة على بناء الفاعل أو مشددة على بناء المفعول (إن أدى) أي هلال (فاحم) أي احفظ (له) لهلال واستدل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وحكاها الترمذي عن

فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَتَى يَشَاءُ» .

١٥٩٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ [أَحْسَبُهُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ شَبَابَةَ بَطْنٍ مِنْ فَهْمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ . قَالَ : «مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ .

أكثر أهل العلم، وحكاه بعض عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأحد قولي الشافعي . وقد حكى البخاري وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب في العسل شيء من الزكاة . وروى عنه عبد الرزاق أيضاً مثل ما روى عنه بعض ولكنه إسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح . وذهب الشافعي ومالك وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل . وأشار العراقي في شرح الترمذي إلى أن الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي . قال الشوكاني : حديث هلال لا يدل على وجوب الزكاة في العسل لأنه تطوع بها وحمي له بدل ما أخذ . ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس . ويؤيده أيضاً ما رواه الحميدي بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ : كلاهما لم يأمرني فيه صلى الله عليه وآله وسلم بشيء انتهى كلامه مختصراً . (وإلا فإنما هو ذباب غيث) أي وإن لم يؤدوا عشور النحل فالعسل مأخوذ من ذباب النحل، وأضاف الذباب إلى الغيث لأن النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب (يأكله متى يشاء) يعني العسل فالضمير المنصوب راجع إلى النحل، وفيه دليل على أن العسل الذي يوجد في الجبال يكون من سبق إليه أحق به قاله الشوكاني . قال السندي : وإلا فإنما هو ذباب غيث أي وإلا فلا يلزم عليك حفظه لأن الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الإمام حمايته إلا بأداء الزكاة انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وأخرج ابن ماجة طرفاً منه، وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب . وقال البخاري : وليس في زكاة العسل شيء يصح . وقال الترمذي : ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء . وقال أبو بكر بن المنذر : ليس في وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع فلا زكاة فيه انتهى . (ونسبه) أي نسب أحمد بن عبدة المغيرة إلى عبد الرحمن إلى المغيرة هو ابن عبد الرحمن بن الحارث (حدثني أبي) هو عبد الرحمن بن الحارث (أن شبابة) بفتح الشين المعجمة وبيائين الموحدتين بينهما ألف بطن من فهم نزلوا السراة أو الطائف . قال في المغرب : بنو شبابة قوم بالطائف من خثعم كانوا

وقال سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: وَكَانَ يُحَمِّي لَهُمْ وَادِيَيْنِ . زَادَ: فَأَدُّوا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ» .

١٥٩٩ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤدّن أخبرنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بطناً من فهمٍ بمعنى المغيرة قال: «من عشرٍ قربٍ قربةً وقال: واديينٍ لهم» .

١٣ - باب في خرص العنب

١٦٠٠ - حدثنا عبد العزيز بن السريّ الناقط أخبرنا بشر بن منصور عن

يتخذون النحل حتى نسب إليهم العسل فليل: عسل شبابي انتهى (وقال) أي عبد الرحمن بن الحارث في روايته (سفيان بن عبد الله الثقفي) مكان سفيان بن وهب وتابع عبد الرحمن أسامة بن زيد كما يجيء من رواية الطبراني . وأما عمرو بن الحارث المصري فقال سفيان بن وهب والصحيح سفيان بن عبد الله الثقفي وهو الطائفي الصحابي وكان عامل عمر على الطائف (يحمي) من التفعيل (واديين) بالثنية ويجيء تمام الحديث (وحمى) من التفعيل أي عمر بن الخطاب (واديينهم) بالثنية .

(أسامة بن زيد) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه من طريق أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحيى واديين لهم فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً . وقالوا: إنما كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ ، فكتب سفيان إلى عمر فكتب إليه عمر إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقاً إلى من يشاء ، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم أوديتهم وإلا فخل بينه وبين الناس ، فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم أوديتهم وأخرج أيضاً ابن الجارود في المنتقى أخبرنا بحر بن نصر أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر الحديث نحوه مختصراً . وأخرجه أيضاً أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال . كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود .

(باب في خرص العنب)

(الناقط) قال في التقريب: الناقد ويقال بالطاء بدل الدال مقبول من العاشرة (عتاب)

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعَنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا».

١٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَارِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شَيْئًا.

بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة (ابن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية (أن يخرص العنب كما يخرص النخل) أي يحرز ويخمن العنب (زكاته) أي المخروص قال ابن الملك: أي إذا ظهر في العنب والتمر حلاوة يقدر الخارص أن هذا العنب إذا صار زبيباً كم يكون فهو حد الزكاة إن بلغ نصاباً انتهى. وقال في السبل وصفة الخرص أن يطوف بالشجر ويرى جميع ثمرتها ويقول خرصها كذا وكذا رطباً ويجيء منه كذا وكذا يابساً. واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب قيل: ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به، وقيل: يقتصر على محل النص وهو الأقرب لعدم النص على العلة، ويكفي فيه خارص واحد عدل لأن الفاسق لا يقبل خبره عارف لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه لأنه ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على أهل خيبر ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فقال ابن عبد البر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان. وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه وانتفاع المالك بالأكل ونحوه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح. هذا آخر كلامه. وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع وما ذكره ظاهر جداً، فإن عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق، ومولد سعيد ابن المسيب في خلافة عمر سنة خمس عشرة على المشهور، وقيل: كان مولده بعد ذلك انتهى كلام المنذري.

١٤ - باب في الخرص

١٦٠٢ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال: «جاء [لما جاء] سهل بن أبي حنمة إلى مجلسنا قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فجدوا [فخذوا] ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع» قال أبو داود: الخراص يدع الثلث للجرقة.

(باب في الخرص)

بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو هز ما على النخل من تمر ليحصى على ماله ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكة ويخلي بينه وبين الثمر قاله القسطلاني . والباب الأول كان خاصاً في خرص العنب وهذا عام في كل شيء من التمر وغير ذلك مما يكال ويوزن والله أعلم .

(إذا خرصتم) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب ثمرًا وما على الكرم من العنب زيبًا يعرف مقدار عشره ثم يخلي بينه وبين مالكة ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافاً للحنفية وأحاديث الباب ترد عليه قال الطيبي : وجواز الخرص هو قول قديم للشافعي وعامة أهل الحديث، وعند أصحاب الرأي لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا، ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم الفتح وتحريم الربا كان مقدماً انتهى . (فجدوا) بالجيم ثم الذال المعجمة، كذا في بعض نسخ الكتاب، هو أمر من الجذ وهو القطع والكسر، وفي بعض النسخ فخذوا بالخاء المهملة ثم الذال المعجمة وهكذا في جامع الأصول من رواية أبي داود. قال ابن الأثير في النهاية: الجذ التقدير والقطع، وفي بعض النسخ فجدوا بالجيم والذال المهملة بمعنى القطع . وفي بعض النسخ فخذوا بالخاء المعجمة ثم الذال المعجمة من الأخذ وهو موافق لما أخرجه أصحاب السنن وأحمد في مسنده . فالمعنى فخذوا أي زكاة المخروص إن سلم المخروص من الآفة. قال الطيبي: فخذوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه أي إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلث ذلك المقدار، واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به (ودعوا الثلث) أي من القدر الذي قررتم بالخرص . وقد اختلف في معنى الحديث على قولين، أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر، وثانيهما: أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر . وقال الشافعي : معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه . وقال في فتح الباري : قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم، وفهم منه

١٥ - باب متى يخرص التمر

١٦٠٣ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا حجاج عن ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ».

١٦ - باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

١٦٠٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا سعيد بن سليمان أخبرنا عبادة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَعْرُورِ وَلَوْنِ الْحَبِيقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ».

أبو عبيد في كتاب الأموال أن القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه فقال يترك قدر احتياجهم . وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي .

(باب متى يخرص التمر)

(يبعث) أي يرسل (إلى يهود) أي في خيبر (فيخرص النخل) بضم الراء أي يحرزها (حين يطيب) بالتذكير والتأنيث أي يظهر في الثمار الحلاوة (قبل أن يؤكل منه) هذا الحديث فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف، وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة. وابن جريج مدلس وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال: رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة ورواه المؤلف أبو داود هذا الحديث في هذا الباب وفي إسناده رجل مجهول، لكن أخرج هو أيضاً في كتاب البيوع من حديث أبي الزبير عن جابر. قال المنذري: رجاله ثقات.

(باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة)

(الجعور) بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها قال في القاموس: هو تمر رديء (ولون الحبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف كزبير تمر دقل ونوع رديء من التمر منسوب إلى ابن أبي حبيق اسم رجل

قال الزُّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ. قال أَبُو دَاوُدَ: أَسْنَدُهُ أَيْضاً أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ:

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي الْقَطَّانَ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَيَدِيهِ عَصَا وَقَدْ عَلِقَ رَجُلٌ قَنَا حَشْفًا فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقَنُو وَقَالَ: لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(لونين) أي نوعين. وفيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصاً في التمر، وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة. وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك (أسنده أيضاً أبو الوليد) كما أسنده سفيان بن حسين عن الزهري. وكذا أسنده عبد الجليل بن حميد اليحصبي عن الزهري وروايته عند النسائي، فهؤلاء الثلاثة أسندوا الحديث عن إلى النبي ﷺ. وأما زياد بن سعد عن الزهري، فجعله من كلام الزهري وروايته في الموطأ (أبي عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء (وقد علق رجل) وكانوا يعلقون في المسجد ليأكل منه من يحتاج إليه (قنا حشفا) القنا بالفتح والكسر مقصور، وهو العذق بما فيه من الرطب. والحشف بفتح الحاء: هو اليابس الفاسد من التمر. والقنوب بكسر القاف أو ضمها وسكون النون مثله، وقنوان وأقناء جمعه وبالفارسية خوشه خرمأ (فطعن) في القاموس: طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه (يأكل الحشف) أي جزء حشف فسمى الجزء باسم الأصل، ويحتمل أن يجعل الجزء من جنس الأصل، ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شفاء الحشف فيأكله. قاله السندي. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

فهرس الجزء الرابع من كتاب «عون المعبود»

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٣	باب الصلاة عند الظلمة ونحوها	٣	باب ترك الأذان في العيد
٤٤	باب السجود عند الآيات	٥	باب التكبير في العيدين
تفريع أبواب صلاة السفر		١١	باب ما يقرأ في الأضحى والفطر
٤٥	باب صلاة المسافر	١٢	باب الجلوس في الخطبة
٤٧	باب متى يقصر المسافر	باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق	
٥٠	باب الأذان في السفر	١٣	باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد
	باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت	١٣	باب الصلاة بعد صلاة العيد
٥٠	باب الجمع بين الصلاتين	١٦	باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر
٥١	باب قصر قراءة الصلاة في السفر	١٧	جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها
٦٣	باب التطوع في السفر	١٨	باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى
٦٣	باب التطوع على الراحلة والوتر	٢١	باب رفع اليدين في الاستسقاء
٦٥	باب الفريضة على الراحلة من عذر	٢٢	باب صلاة الكسوف
٦٧	باب متى يتم المسافر	٢٩	باب من قال أربع ركعات
٦٨	باب إذا أقام بأرض العدو يقصر	٣١	باب القراءة في صلاة الكسوف
٧٣	باب صلاة الخوف	٣٨	باب ينادى فيها بالصلاة
٧٤	باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجه العدو	٣٩	باب الصدقة فيها
٧٦	باب من قال إذا صلى ركعة	٣٩	باب العتق فيها
٧٨	باب من قال يكبرون جميعاً	٤٠	باب من قال يركع ركعتين
٨٠		٤٠	

- باب من قال يصلي بكل طائفة
ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف
فيصلون لأنفسهم ركعة ٨٣
- باب من قال يصلي بكل طائفة
ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه
فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى
مقام هؤلاء فيصلون ركعة ٨٥
- باب من قال يصلي بكل طائفة
ركعة ولا يقضون ٨٧
- باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ٨٩
- باب صلاة الطالب ٩١
- باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ٩٣
- باب ركعتي الفجر ٩٥
- باب في تخفيفها ٩٥
- باب الاضطجاع بعدها ٩٨
- باب إذا أدرك الإمام ولم يصل
ركعتي الفجر ١٠٠
- باب الأربع قبل الظهر وبعدها ١٠٣
- باب الصلاة قبل العصر ١٠٥
- باب الصلاة بعد العصر ١٠٦
- باب من رخص فيها إذا كانت
الشمس مرتفعة ١٠٨
- باب الصلاة قبل المغرب ١١٣
- باب صلاة الضحى ١١٥
- باب صلاة النهار ١٢٢
- باب صلاة التسبيح ١٢٤
- باب ركعتي المغرب أين تصليان ١٢٩
- باب الصلاة بعد العشاء ١٣٠
- باب نسخ قيام الليل والتمسير فيه ١٣٢
- باب قيام الليل ١٣٤
- باب النعاس في الصلاة ١٣٧
- باب من نام عن حزبه ١٣٨
- باب من نوى القيام فنام ١٣٩
- باب أي الليل أفضل ١٤٠
- باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل ١٤١
- باب افتتاح صلاة الليل بركعتين ١٤٣
- باب صلاة الليل مثنى مثنى ١٤٥
- باب رفع الصوت بالقراءة
صلاة الليل ١٤٦
- باب في صلاة الليل ١٤٩
- باب ما يؤمر به من القصد
في الصلاة ١٦٩
- باب تفريع أبواب شهر رمضان ١٧١
- باب في قيام شهر رمضان ١٧١
- باب في ليلة القدر ١٧٧
- باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين ١٨٠
- باب من روى أنها ليلة سبع عشرة ١٨٣
- باب من روى في السبع الأواخر ١٨٣
- باب من قال سبع وعشرون ١٨٤
- باب من قال هي في كل رمضان ١٨٥
- باب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله ١٨٦
- باب في كم يقرأ القرآن ١٨٦
- باب تحزيب القرآن ١٨٨
- باب في عدد الآي ١٩٣
- باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة
في القرآن ١٩٥
- باب من لم ير السجود في المفصل ١٩٦
- باب من رأى فيها سجوداً ١٩٧
- باب السجود في إذا السماء
انشقت واقرأ ١٩٨

٢٤٧	باب الدعاء	٢٠٠	باب السجود في ص
٢٥٧	باب التسييح بالخصي		باب في الرجل يسمع السجدة وهو
٢٦٠	باب ما يقول الرجل إذا سلم	٢٠١	راكب أو في غير صلاة
٢٦٥	باب في الاستغفار	٢٠٢	باب ما يقول إذا سجد
	باب النبي أن يدعو الإنسان على	٢٠٣	باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح
٢٧٤	أهله وماله	٢٠٥	تفريع أبواب الوتر
٢٧٥	باب الصلاة على غير النبي ﷺ	٢٠٥	باب استحباب الوتر
٢٧٥	باب الدعاء بظهر الغيب	٢٠٧	باب فيمن لم يوتر
٢٧٧	باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً	٢٠٨	باب كم الوتر
٢٧٧	باب الاستخارة	٢٠٩	باب ما يقرأ في الوتر
٢٨٠	باب في الاستعاذة	٢١١	باب القنوت في الوتر
٢٩٠	كتاب الزكاة	٢١٧	باب في الدعاء بعد الوتر
٢٩٥	باب ما تجب فيه الزكاة	٢١٨	باب في الوتر قبل النوم
	باب العروض إذا كانت للتجارة هل	٢١٩	باب في وقت الوتر
٢٩٧	فيها زكاة	٢٢١	باب في نقض الوتر
٢٩٨	باب الكنز ما هو وزكاة الحلى	٢٢٢	باب القنوت في الصلاة
٣٠٢	باب في زكاة السائمة	٢٢٦	باب فضل التطوع في البيت
٣٢٨	باب رضاء المصدق	٢٢٧	باب
٣٣١	باب دعاء المصدق لأهل الصدقة	٢٢٧	باب الحث على قيام الليل
٣٣٢	باب تفسير أسنان الإبل	٢٢٨	باب في ثواب قراءة القرآن
٣٣٦	باب أين تصدق الأموال	٢٣٢	باب فاتحة الكتاب
٣٣٧	باب الرجل يبتاع صدقته	٢٣٣	باب من قال هي من الطول
٣٣٨	باب صدقة الرقيق	٢٣٤	باب ما جاء في آية الكرسي
٣٣٩	باب صدقة الزرع	٢٣٥	باب في سورة الصمد
٣٤١	باب زكاة العسل	٢٣٦	باب في المعوذتين
٣٤٣	باب في خرص العنب	٢٣٧	باب كيف يستحب الترتيل في القراءة
٣٤٥	باب في الخرص		باب التشديد فيمن حفظ القرآن
٣٤٦	باب متى يخرص التمر	٢٤١	ثم نسبه
٣٤٦	باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة	٢٤٢	باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

عَوْنُ الْمُحِبِّينَ

شَرْحُ
سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيمِ آبَادِيٍّ
مَعَ شَرْحِ الْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قَيْمِ الجَوْزِيَّةِ

المجلد الثالث
٥-٦

محتوى الجزء الخامس : تمة كتاب الزكاة -
كتاب اللقطة - كتاب المناسك .

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

طلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص: ١١/٩٤٢٤ تلخس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٨١٥٥٧٣ - ٣٦٦١٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ - باب زكاة الفطر

١٦٠٦ - حدثنا محمودُ بنُ خالدِ الدَّمَشَقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمُرْقَنْدِيُّ قالا أخبرنا مَرْوَانُ قال عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ. وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ - أَخْبَرَنَا سَيَّارُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال محمودُ الصَّدْفِيُّ عن عِكْرَمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصِّيَامِ [لِلصَّائِمِ] مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

(باب زكاة الفطر)

أي صدقة الفطر .

(وكان) أبو يزيد (شيخ صدق) بإضافة الشيخ إلى صدق (وكان ابن وهب يروي عنه) أي عن أبي يزيد إلى ههنا مقولة عبد الله بن عبد الرحمن وهذا توثيق منه لأبي يزيد (قال محمود) في روايته (الصدفي) بمهملتين مفتوحتين أي قال محمود في روايته سيار بن عبد الرحمن الصدفي ولم يقل الصدفي عبد الله بن عبد الرحمن (طهرة) أي تطهيراً لنفس من صام رمضان (من اللغو) وهو مالا ينعقد عليه القلب من القول (والرفث) قال ابن الأثير: الرفث هنا هو الفحش من كلام (وطعمة) بضم الطاء وهو الطعام الذي يؤكل . وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة (من أداها قبل الصلاة) أي قبل صلاة العيد (فهي زكاة مقبولة) المراد بالزكاة صدقة الفطر (صدقة من الصدقات) يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات ، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى . والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة . وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط ، وجزموا بأنها تجزىء إلى آخر

١٨ - باب متى تؤدى

١٦٠٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: فَكَانَ [وَكَانَ] ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ».

١٩ - باب كم يؤدى في صدقة الفطر

١٦٠٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقِرَاءَةُ عَلِيٍّ مَالِكٌ أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ

يوم الفطر. والحديث يرد عليهم، وأما تأخيرها عن يوم العيد. فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(باب متى تؤدى)

(قبل خروج الناس إلى الصلاة) قال ابن التين: أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر. قال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله تعالى يقول ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ولا ين خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر. وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار. وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي، فإذا انصرف قسمه بينهم وقال اغنوهم عن الطلب. أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف. وهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم. وقد استدل بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم (قبل ذلك) أي يوم الفطر (باليوم واليومين) فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر، وقد جوزه الشافعي من أول رمضان ومثله قال أبو حنيفة. وقال أحمد: لا تقدم على وقت وجوبها إلا كيوم أو يومين. وقال مالك: لا يجوز التعجيل مطلقاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وليس في حديثهم فعل ابن عمر.

(باب كم يؤدى في صدقة الفطر)

(وقرأه عليّ مالك أيضاً) والمعنى والله أعلم أن مالكا حدث عبد الله بن مسلمة بهذا الحديث مرتين، مرة قرأ عبد الله على مالك الإمام كما كان دأب مالك وتم حديثه على قوله إن

عن ابن عمر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَالَ فِيهِ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكُ : زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَيَّ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرْتُ أَوْ أُتْنَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، ومرة قرأ مالك على عبد الله بن مسلمة، لكن زاد مالك في مرة أخرى على الرواية الأولى . فلفظ مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين انتهى (فرض زكاة الفطر) فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض . وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية، على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب . قالوا إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية . قال الحافظ : وفي نقل الإجماع نظر لأن إبراهيم بن علي وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا : ان وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله . قال وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ، لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر . وقد ثبت أن قوله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ نزلت في زكاة الفطر، كما روى ذلك ابن خزيمة (زكاة الفطر) أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كما في الفتح . وقد استدل بقوله زكاة الفطر على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان، وقيل : وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد، لأن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر، والأول قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالك، والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم، والرواية الثانية عن مالك (صاع من تمر أو صاع من شعير) الصاع خمسة أرتال وثلاث رطل وهو قول أهل المدينة وأهل الحجاز كافة، وهذا هو الصحيح من حيث الرواية . وذهب العراقيون إلى أن الصاع ثمانية أرتال وهو غير صحيح وقد تقدم البحث مبسوطاً في باب مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل أو للتخيير .

قال الطيبي : دل على أن النصاب ليس بشرط . قال القاري أي للإطلاق، وإلا فلا دلالة فيه نفيًا وإثباتًا . فعند الشافعي تجب إذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر .

١٦٠٩ - حدثنا يحيى بن محمد بن السكن أخبرنا محمد بن جهم أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً فذكر بمعنى مالك. زاد: والصغير والكبير، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

أقول: وهذا تقدير نصاب كما لا يخفى، إلا أن الحنفية قيدوا هذا الإطلاق بأحاديث وردت تفيد التقييد بالغنى وصرفه إلى المعنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصاباً، منها قوله عليه الصلاة والسلام: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رواه الإمام أحمد في مسنده انتهى (على كل حر أو عبد) ظاهره وجوبها على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه، قال الخطابي: ظاهره إلزام العبد نفسه إلا أنه لا ملك له فيلزم السيد إخراجه عنه. وقال داود: لازم للعبد وعلى السيد أن يمكنه من الكسب حتى يكسب فيؤديه.

(من المسلمين) وفيه دليل على أنه يزكي عن عبيده المسلمين كانوا للتجارة أو الخدمة لأن عموم اللفظ شملهم كلهم، وفيه وجوبها على الصغير منهم والكبير والحاضر والغائب، وكذلك الأبق منهم والمرهون والمغضوب، وفي كل من أضيف إلى ملكه. وفيه دليل على أنه لا يزكي عن عبيده الكفار لقوله من المسلمين فقيده بشرط الإسلام، فدل على أن عبده الذمي لا يلزمه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل. وروي ذلك عن الحسن البصري. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يؤدي عن عبده الذمي، وهو قول عطاء والنخعي. وفيه دليل على أن إخراج أقل من صاع لا يجزىء، وذلك أنه ذكر في هذه الخبر التمر والشعير وهما قوت أهل ذلك الزمان في ذلك المكان فقياس ما يقتاتونه من البر وغيره من أقوات أنه لا يجزىء منه أقل من صاع.

وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يجزىء من البر أقل من صاع، وروي عن الحسن وجابر بن زيد وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري يجزىء من الزبيب نصف صاع كالقمح. وروي عن جماعة من الصحابة إخراج نصف صاع البر. كذا في معالم السنن للخطابي. وقال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(بمعنى) حديث (مالك) ولفظ البخاري من طريق عمر بن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل الصلاة انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». وَرَوَاهُ سَعِيدُ الْجَمْحِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ فِيهِ: وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

١٦١٠ - **هَدَيْنَا** مُسَدَّدٌ أَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنِ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَانَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح. وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ زَادَ مُوسَى: وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى».

والنسائي (رواه عبد الله) الكبير (العمرى) أبو عبد الرحمن وفيه ضعف وحديثه عند الدارقطني بلفظ: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير (ورواه سعيد) بن عبد الرحمن (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم المخففة منسوب إلى جمع بن عمر (عن عبيد الله) المصغر وحديثه عند الحاكم في المستدرک بلفظ: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وصححه ورواه الدارقطني في سننه من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله عن نافع. وفي بعض نسخ الدارقطني عن عبد الله عن نافع والصحيح هو الأول أي المصغر. والله أعلم (والمشهور عن عبيد الله) المصغر (ليس فيه) في حديث زكاة الفطر لفظ (من المسلمين) أخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير وأبي أسامة كلاهما عن عبيد الله المصغر عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير. والمعنى أن سعيداً الجمحي روى عن عبيد الله، فذكر في حديثه لفظ المسلمين، وأما غير سعيد مثل رواية عبيد الله مثل عبد الله بن نمير وأبي أسامة كما عند مسلم ويحيى بن سعيد وبشر بن المفضل وأبان كما سيجيء عند المؤلف فلم يذكر واحد منهم عن عبيد الله لفظ المسلمين.

(صاعاً من شعير أو تمر) انتصب صاعاً على التمييز أو أنه مفعول ثان (على الصغير والكبير) وجوب فطرة الصغير في ماله والمخاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال وإلا وجبت على من تلزمه نفقته. وإلى هذا ذهب الجمهور. وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه. وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب إلا على من صام. ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين. وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه كذا في الفتح.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي الْعَمْرِيَّ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ نَافِعٍ: ذَكَرَ
أَوْ أُنْثَى. أَيْضًا.

(زاد موسى) بن إسماعيل في روايته (والذكر والأنثى) ولم يذكر هذه اللفظة مسدد وقد ذكرها أيضاً عمر بن نافع عن أبيه نافع عن ابن عمر كما تقدم من رواية يحيى بن محمد بن السكن. قال الحافظ: ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر. وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها تبعاً للنفقة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم (قال فيه أيوب) السخثياني (وعبد الله يعني العمري في حديثهما) أي كما زاد عمر بن نافع عن أبيه نافع جملة الذكر والأنثى كذا زادها أيوب وعبد الله العمري أيضاً. ورواية أيوب عند الشيخين ورواية عبد الله العمري عند الدارقطني في سننه.

واعلم أنه قال الترمذي وأبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه إن مالكاً تفرد بقوله «من المسلمين» دون أصحاب نافع، وتعقب ذلك ابن عبد البر فقال كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين إلا قتيبة بن سعيد وحده فلم يقلها. قال وأخطأ من ظن أن مالكاً تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن نافع أي عند البخاري وكثير بن فرقد عند الطحاوي، والدارقطني والحاكم وعبيد الله بن عمر أي عند الدارقطني، والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوي في مشكل الآثار، وأيوب السخثياني عند الشيخين والدارقطني وابن خزيمة. زاد الحافظ ابن حجر على اختلاف عنه وعلى عبيد الله في زيادتهما والضحاك بن عثمان عند مسلم والمعلّى بن إسماعيل عند ابن حبان وابن أبي ليلى عند الدارقطني وابن الجارود قال الحافظ: وذكر شيخنا ابن الملقن أن البيهقي أخرجه من طريق أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ثلاثتهم عن نافع بالزيادة. وقد تبعت تصانيف البيهقي فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة انتهى.

قال الشيخ ابن دقيق العيد: وقد اشتهرت هذه اللفظة أعني قوله «من المسلمين» من رواية مالك حتى قيل إنه تفرد بها. قال أبو قلابة: عبد الملك بن محمد ليس أحد يقول فيه من المسلمين غير مالك. وقال الترمذي بعد تخريجه له: زاد فيه مالك «من المسلمين» وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه «من المسلمين» انتهى. قال فمنهم الليث بن سعد وحديثه عند مسلم وعبيد الله بن عمر وحديثه أيضاً عند مسلم وأيوب السخثياني وحديثه عند البخاري ومسلم كلهم يرووه عن نافع عن ابن عمر فلم يقولوا فيه «من المسلمين» قال وتبعها على هذه

١٦١١ - حدثنا أَلْهَيْمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ».

١٦١٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ

المقالة جماعة وليس بصحيح . فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة من الثقات سبعة عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلّى بن إسماعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وعبد الله بن عمر العمري ويونس بن يزيد انتهى . هذا كله من غاية المقصود .

(أو سلت) بضم السين المهملة وسكون اللام نوع من الشعير يشبه البر . قاله السندي وفي نيل الأوطار نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في برودته وطبعه انتهى . وفي الصراح جو برهنه يعني بي بوست (من تلك الأشياء) أي عوضاً من تلك الأشياء . قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده عبد العزيز بن داود وهو ضعيف انتهى . والحديث أعلاه ابن الجوزي بعبد العزيز وقال ابن حبان : كان يحدث عن التوهم فسقط الاحتجاج به وفي حديث أبي سعيد أنه إنما عدل القيمة في الصاع معاوية ، فأما عمر فإنه كان أشد اتباعاً للأثر من أن يفعل ذلك انتهى . قال صاحب التنقيح : وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم فالموثقون له أعرف من المضعفين ، وقد أخرج له البخاري استشهاده انتهى .

(فعدل الناس) أي معاوية رضي الله عنه ومن معه (من بر) فجعل في كل شيء سوى الحنطة صاعاً وفي الحنطة نصف صاع ومثله عن طاوس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير ، وأخرج الطحاوي عن جماعة كثيرة ثم قال فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعن تابعيهم كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك إذ قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي انتهى مختصراً .

قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر

يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا فَأَعْطَى الشَّعِيرَ».

١٦١٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُخْرَجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ

بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد قال الحافظ صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى. قال الحافظ: وهذا مصير من ابن المنذر إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي. والكلام في هذه المسألة في فتح الباري وغيره. وذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق إلى أن البر والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع.

(فأعوز أهل المدينة) بالمهملة والزاي أي احتاج يقال أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا تعطي البر؟ قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي. ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكره في حديث أبي سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط) قال الحافظ: هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام ههنا الحنطة وأنه اسم خاص له. قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطف عليها بحرف أو العاصلة، وقال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهو منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأنه لما

مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبِرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مَدِينِ
مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا
فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ».

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ عُليَّةَ وَعَبْدَةُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ. وَذَكَرَ رَجُلٌ
وَاحِدٌ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُليَّةَ: أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب انتهى . وقد رد ذلك ابن المنذر وقال
ظن أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد صاعاً من طعام حجة لمن قال صاعاً من طعام حنطة
وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند
البخاري وغيره أن أبا سعيد قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام .
قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر وهي ظاهرة فيما قال . وأخرج
الطحاوي نحوه من طريق أخرى . وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما أن أبا سعيد قال
لما ذكروا عنده صدقة رمضان: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو
صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال: لا تلك
قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها. قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير
محفوظ ولا أدري ممن الوهم (أن مدين) المد ربع الصاع (من سمراء الشام) بفتح السين
المهله وإسكان الميم وبالمد هي القمح الشامي . قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً (رواه ابن عليه) هو إسماعيل بن إبراهيم ، وعليه
هي أم إسماعيل (وعبدة) بن سليمان الكلابي (وغيرهما) كأحمد بن خالد الوهبي وروايته عند
الطحاوي (عن أبي سعيد بمعناه) ووصله المؤلف إلى ابن عليه فيما يأتي بعد ذلك وأخرج
الحاكم في المستدرک من طريق أحمد بن حنبل عن ابن عليه عن ابن إسحاق عن عبد الله بن
عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد: وذكر عنده
صدقة الفطر فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً
من شعير ، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل
بها وصححه (وذكر رجل واحد) وهو يعقوب الدورقي وروايته عند الدارقطني (فيه) في هذا
الحديث (أو صاع من حنطة) ولفظ الدارقطني: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل وعبد
الملک قالاً: أخبرنا يعقوب الدورقي حدثنا ابن عليه عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن

١٦١٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحِنْطَةِ.

قال أبو داود: وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ أَوْ يَمِّنَ رَوَاهُ عَنْهُ.

١٦١٥ - حدثنا حامد بن يحيى أنبأنا سفيان ح. وأخبرنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ

ابن عجلان سَمِعَ عِيَاضاً قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «لَا أُخْرِجُ أَبَداً إِلَّا صَاعاً، إِنَّا كُنَّا نَخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ [صَاعاً مِنْ تَمْرٍ] أَوْ شَعِيرٍ أَوْ

عبد الله عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد وذكروا عنه صدقة رمضان فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح قال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها (وليس بمحفوظ) قال الشيخ تقي الدين: قال ابن خزيمة: وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم وقول الرجل أو مدين دال على أن ذكر الحنطة في أول الخبر خطأ ووهم إذ لو كان صحيحاً لم يكن لقوله أو مدين من قمح معنى انتهى (أخبرنا إسماعيل) هو ابن علية المذكور (ليس فيه ذكر الحنطة) واعلم أن المؤلف أورد قبل ذلك رواية ابن علية معلقاً ثم أورد ههنا متصلاً بذكر مسدد عن إسماعيل بن علية (قد ذكر معاوية بن هشام) الأزدي الكوفي هو شيخ شيخ أبي داود ولم يدركه أبو داود روى معاوية عن سفيان الثوري وغيره وروى عنه أحمد وإسحاق (أو ممن رواه عنه) عن معاوية والمحفوظ من رواية الثوري ما رواه الطحاوي حدثنا علي بن شيبه حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط (أخبرنا يحيى) أي ابن سعيد القطان وكلاهما أي سفيان بن عيينة ويحيى القطان يروي عن ابن عجلان (أو أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهولبن يابس غير منزوع الزبد. وقال الأزهري: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يتصل وقد اختلف في إجزائه على قولين أحدهما أنه لا يجزىء لأنه غير مقتات. وبه قال أبو حنيفة إلا أنه أجاز إخراجه بدلاً عن القيمة على قاعدته، والقول الثاني أنه يجزىء وبه قال مالك وأحمد وهو الراجح لهذا الحديث ولما أخرجه مسلم في الصحيح من غير معارض. وروي عن أحمد أنه يجزىء مع عدم وجدان غيره. وزعم الماوردي أنه يجزىء عن أهل البادية دون أهل الحاضرة فلا يجزىء عنهم بلا خلاف، وتعقبه النووي فقال قطع الجمهور بأن

أَقْطِ أَوْ زَبِيبٍ» هذا حَدِيثٌ يَحْيَى . زَادَ سُفْيَانُ : أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ .
 قال حَامِدٌ : فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ [عَلَيْهِ الدَّقِيقَ] فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ .
 قال أَبُو دَاوُدَ : فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عِيْنَةَ .

٢٠ - باب من روى نصف صاع من قمح

١٦١٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
 النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ [بِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ] عَنْ

الخلافة في الجميع (هذا حديث يحيى) القطان (زاد سفیان) بن عيينة في روايته (أو صاعاً من دقيق) وأخرج الدارقطني من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفیان بن عيينة حدثنا ابن عجلان عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من دقيق وصاعاً من تمر أو صاعاً من سلت أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط، فقال له علي بن المدني وهو معنا يا أبا محمد أحد لا يذكر في هذا الدقيق قال بلى هو فيه انتهى . وقد جاء ذكر الدقيق في حديث آخر أخرجه ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ أن تؤدى زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتاً قبل منه وأحسبه قال من أدى دقيقاً قبل منه، ومن أدى سويقاً قبل منه ورواه الدارقطني ولكن قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذا الحديث فقال منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وقد استدلل بذلك على جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق وبه قال أحمد (قال حامد) بن يحيى (فأنكروا عليه) أي على ابن عيينة (الدقيق) أي زيادة لفظ الدقيق (فتركه سفیان) قال المنذري قال البيهقي : رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد الدقيق غير سفیان وقد أنكر عليه فتركه وروي عن ابن سيرين عن ابن عباس مراسلاً موقوفاً على طريق الوهم وليس بثابت انتهى . كذا في غاية المقصود .

(باب من روى نصف صاع من قمح)

بفتح القاف الحنطة (العتكي) بالعين المهملة المفتوحة ثم التاء الفوقانية المفتوحة منسوب إلى العتك بن أزد (ثعلبة بن أبي صعير) أو ابن صعير بمهملتين مصغر العذري بضم المهملة وسكون المعجمة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير، ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف

أَبِيهِ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى. أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا فَاقِرُكُمْ فَيُرِدُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ. أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهُ زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: غَنِيٌّ أَوْ فَاقِرٌ».

في صحبته كذا في التقريب. وقال في حرف العين عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن أبي صعير له رواية ولم يثبت له سماع انتهى (عن أبيه) أورد الذهبي في الكاشف عبد الله بن ثعلبة بن صعير بلا لفظ أبي وكذا أورده المزي في تهذيب الكمال وقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن أبي صعير أبو محمد المدني الشاعر حليف بني زهرة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير وأمه من بني زهرة مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه ثعلبة بن صعير وعمر بن الخطاب وعلي وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة (صاع من بر) أي الفطرة صاع موصوف بأنه من بر (أو قمح) أي الحنطة شك من الراوي (أما غنيكم) أي فرضها عليه (فيزكيه الله) التزكية بمعنى التطهير أو التنمية أي يطهر حاله وينمي ماله وأعماله بسببها (وأما فقيركم) أي بالإضافة إلى أكابر الأغنياء على مذهب أبي حنيفة، وأما على مذهب الشافعي فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته (مما أعطاه) أي هو المساكين. وفي هذا تسلية لمن يكون قليل المال بوعده العوض والخلف في المال (في حديثه غني أو فقير) أي حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير. قال المنذري: في إسناده النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه انتهى قلت: ضعفه جماعة قال معاوية عن ابن معين ضعيف، وقال العباس عنه ليس بشيء، وقال أحمد مضطرب الحديث، وقال البخاري في حديثه وهم كثير وهو في الأصل صدوق والله أعلم. والحديث أخرجه الدارقطني من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد به مرفوعاً أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر الحديث ثم أخرجه عن يزيد بن هارون حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد به مرفوعاً بلفظ أدوا عن كل إنسان صاعاً من بر عن الصغير والكبير الحديث. ثم أخرجه عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: أدوا صاعاً من قمح أو قال من بر عن الصغير والكبير الحديث. ثم أخرج عن خالد بن خدّاش حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد مثله ثم أخرجه عن مسدد حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد: أدوا صدقة الفطر صاعاً من بر أو قمح عن كل رأس صغير أو كبير.

١٦١٧ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابِجَرْدِيُّ [دَارَابِجَرْدِيُّ] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ وَاثِلٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ أَخْبَرَنَا مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنِ بَكْرِ الْكُوفِيِّ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : هُوَ بَكْرُ بْنُ وَاثِلِ بْنِ دَاوُدَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ : «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ شَعِيرٍ عَنْ [عَلِيٍّ] كُلِّ رَأْسٍ . زَادَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ : أَوْ صَاعٍ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا : عَنْ [عَلِيٍّ] الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ .»

١٦١٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ الْعَدَوِيُّ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَإِنَّمَا هُوَ الْعُدْرِيُّ : «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْرِيِّ .»

(الدرا بجردي) بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء نسبة إلى دار أجرد محللة متصلة بالصحراء في أعلى نيسابور (هو) أي بكر الكوفي (عن النبي ﷺ) قال المنذري : وهذا مرسل (زاد علي) أي ابن الحسن (ثم اتفقا) أي علي بن الحسن ومحمد بن يحيى الذهلي . وأخرج الدارقطني من طريق عمرو بن عاصم حدثنا همام عن بكر بن واثل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل واحد أو عن كل رأس أو صاع قمح .

(أنبأنا ابن جريج قال) أي ابن جريج (وقال ابن شهاب) الزهري في حديثه (قال) عبد الله بن ثعلبة) بالجزم من غير شك في اسمه وفي رواية النعمان بن راشد وبكر بن واثل عن الزهري المتقدمة بالشك (قال أحمد بن صالح) شيخ المؤلف (قال) عبد الرزاق في نسبة عبد الله بن ثعلبة إنه (العدوي) نسبة إلى عدي (وإنما هو) أي عبد الله بن ثعلبة (العدري) نسبة إلى عذرة بن سعد ، قال الإمام الحافظ الغساني في تقييد المهمل : العدري بضم الذال المعجمة والراء هو عبد الله بن ثعلبة والعدوي تصحيف انتهى (خطب رسول الله ﷺ) ولفظ عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال : خطب رسول الله ﷺ الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال : أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو

١٦١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حُمَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ

صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير، ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه (بمعنى حديث المقرئ) المكي أبي عبد الرحمن أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة والمقرئ هذا هو عبد الله بن يزيد شيخ علي بن الحسن الدرابجردي المتقدم ذكره. قال الإمام الدارقطني في كتاب العلل: هذا حديث اختلف في إسناده ومنتنه، أما سنده فرواه الزهري، واختلف عليه فيه فرواه النعمان بن راشد عنه عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه، ورواه بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير وقيل عن ابن عيينة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وقيل عن عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد مرسلأ، ورواه معمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة، وأما اختلاف منتنه ففي حديث سفیان بن حسين عن الزهري صاع من قمح، وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه صاع من قمح عن كل إنسان. وفي حديث الباقرين نصف صاع من قمح قال وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلأ انتهى. قال ابن دقيق العيد: وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران أحدهما الاختلاف في اسم أبي صعير، والعلة الثانية الاختلاف في اللفظ. وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في كتاب العلل: إنما هو عبد الله بن ثعلبة وإنما هو عن كل رأس أو كل إنسان، هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم الحديث غيره قد أصاب الإسناد وال متن. قال ابن دقيق العيد: ويمكن أن يحرف رأس إلى اثنين، ولكن يبعد هذا بعض الروايات كالرواية التي فيها صاع بر أو قمح بين كل اثنين انتهى. قال الخطابي: في هذا حجة لمذهب من أجاز نصف صاع من البر، وفيه دليل على أنها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ، وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه، ألا تراه يقول وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه، فقد أوجب أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره انتهى.

(قال) أي سهل بن يوسف (حميد) هو الطويل (أخبرنا) بصيغة المعروف وفاعل أخبرنا حميد وحق العبارة قال سهل أخبرنا حميد عن الحسن، ولفظ النسائي أخبرنا علي بن حجر حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن الحسن وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق يزيد مثله. وفي لفظ للدارقطني من طريق محمد بن المثني حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد عن الحسن وزعم بعضهم أن قوله أخبرنا بصيغة المجهول وهو غلط واضح لأن الحديث فيه علة واحدة، وهي عدم سماع الحسن عن ابن عباس وعلى ضبط صيغة المجهول تزيد علة أخرى، وهي جهالة للخبر عن الحسن، ولم ينبه على هذه العلة الأخرى المنذري ولا صاحب التنقيح

الْحَسَنَ قَالَ: «خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِئْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَانَ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ مَنْ هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قُومُوا إِلَيَّ إِخْوَانِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَأَى رُخْصَ الشَّعْرِ قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا

كما سيجيء، وأيضاً رواية النسائي والدارقطني تدفع هذه العلة (قال خطب ابن عباس) وهكذا في رواية النسائي والدارقطني من طريق يزيد بن هارون قال المنذري قال النسائي: الحسن لم يسمع من ابن عباس وهذا الذي قاله النسائي قاله الأمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما من الأئمة. وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقوله خطبنا ابن عباس يعني خطب أهل البصرة. وقال علي بن المديني في حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة إنما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين، ومثل قول مجاهد خرج علينا علي وكقول الحسين إن سراقه بن مالك بن جعشم حدثهم. وقال علي بن المديني أيضاً: الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة انتهى كلام المنذري.

وقال الحاكم: أخبرنا الحسن بن محمد الاسفرائيني حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال سمعت علي بن المديني سئل عن هذا الحديث فقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس ولا رآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة، ثم ذكر الحاكم في توجيه قوله خطب كما ذكره ابن أبي حاتم سواء. وقال صاحب التنقيح: الحديث رواه ثقات مشهورون لكن فيه إرسال فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل، وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن قال أخبرني ابن عباس، وهذا إن ثبت دل على سماعه منه، وقال البزار في مسنده بعد أن رواه ولا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس. وقوله خطبنا أي خطب أهل البصرة، ولم يكن الحسن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل والحسن دخل أيام صفين انتهى. كذا في غاية المقصود (فكان) الحرف المشبه بالفعل (الناس) اسم كان، ولفظ النسائي فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض (قمح) أي حنطة (فلما قدم علي) بن أبي طالب أي بالبصرة (رأى رخص) بضم الراء وسكون الخاء على وزن فعل ضد الغلاء، يقال رخص الشيء رخصاً فهو رخيص من باب قرب (قال) علي (من كل شيء) لكان حسناً. ولفظ النسائي قال الحسن: فقال

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ حُمَيْدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمْضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ».

٢١ - باب في تعجيل الزكاة

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنْعَ ابْنَ جَمِيلٍ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَنْقُمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَاقِرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا فَقَدْ احْتَبَسَ أُذْرَعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا،

علي: أما إذا أوسع الله فأوسعوا أعطوا صاعاً من بر أو غيره (علي من صام) ومقتضاه أن الحسن لم ير صدقة الفطر على الصغير لأنه لا يصوم، لكن قوله هذا ليس بحجة والله أعلم.

(باب في تعجيل الزكاة)

(عمر بن الخطاب) ساعياً (على الصدقة) وهو مشعر بأنها صدقة الفرض لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة (منع ابن جميل) أي منعوا الزكاة ولم يؤدوها إلى عمر قال في الفتح: ابن جميل هذا لم أقف على اسمه في كتب الحديث وقال القاضي حسين: اسمه عبد الله (ما ينقم) بكسر القاف أي ما ينكر نعمة الله أو يكره (فأغناه الله) وفي رواية البخاري: أغناه الله ورسوله، وإنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام، فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله وأباح لأمة من الغنائم. وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له. وفيه التعريض بكفران النعم وتفريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان (فإنكم تظلمون خالداً) والمعنى أنكم تظلمونه بطلبكم الزكاة منه، إذ ليس عليه زكاة لأنه (فقد احتبس) أي وقف قبل الحول (أذراع) جمع درع الحديد (وأعتده) بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحيتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح. وقيل الخيل خاصة.

قال في النيل: ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال الترمذي: سألت أبا عبد الله البخاري عن حديث الحسن وخطبنا ابن عباس فقال: إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر.؟ فقال: روى غير يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن «خطب

ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوَ الْأَبِ أَوْ صِنُوَ أَبِيهِ».

الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة فيها عليّ، فقالوا للنبي ﷺ إن خالداً منع الزكاة فقال: إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها. ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه. واستنبت بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور السلف والخلف خلافاً لداود. وفيه دليل على صحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين (فهي عليّ ومثلها) معها ومما يقوي أن المراد بهذا أن النبي ﷺ أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ قال لعمر: إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول قال الخطابي: في صدقة العباس رضي الله عنه هي علي ومثلها، فإنه يتأول على وجهين أحدهما أنه كان يسلف منه صدقة سنتين فصارت ديناً عليه، وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها، وقد اختلف العلماء في ذلك، فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها، ذهب إليه الزهري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وكان مالك بن أنس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها. ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إن للصلاة وقتاً وللزكاة وقتاً، فمن صلى قبل الوقت أعاد ومن زكى قبل الوقت أعاد. والوجه الآخر هو أن يكون قد قبض ﷺ منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل وتعجل صدقة العام الثاني فقال هي ومثلها أي الصدقة التي قد حلت وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد (أن عم الرجل صنو الأب) أي مثله تفصيلاً له وتشريفاً ويحتمل أن يكون تحمل عنه

ابن عباس؟ فكأنه رأى هذا أصح، قال الترمذي: وإنما قال البخاري هذا، لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي، والحسن البصري في أيام عثمان وعلي رضي الله عنهما كان بالمدينة.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: لفظ مسلم وأبي داود «فهي علي ومثلها معها» وفيه قولان: أحدهما: أنه كان تسلف منه صدقة عامين، والثاني: أنه تحملها عنه يؤديها عنه. ولفظ البخاري والنسائي: «فهي عليه صدقة، ومثلها معها» وفيه قولان: أحدهما: أنه جعله مصرفاً لها، وهذا قبل تحريمها على بني هاشم، والثاني: أنه أسقطها عنه عامين لمصلحة، كما فعل عمر عام الرمادة. ولفظ ابن إسحاق «هي عليه ومثلها معها» حكاه البخاري، وفيه قولان أحدهما أنه أنظره بها ذلك العام إلى القابل، فأخذها ومثلها، والثاني: أن هذا مدح للعباس وأنه سمح بما طلب منه، لا يمتنع من إخراج ما عليه، بل يخرج، ومثله معه. وقال موسى عقبه: «فهي له، ومثلها معها»، ذكره ابن حبان وفيه قولان: أحدهما: أن «له» بمعنى عليه، كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾، والثاني: إطلاقها له وإخراج النبي ﷺ عنه من عنده برأ به ولهذا قال: «أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟».

١٦٢١ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حُجَيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ « أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ مَرَّةً فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ.

بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(قبل أن تحل) بكسر الحاء أي تجب الزكاة، وقيل قبل أن تصير حالاً بمضي الحول (فرخص له) أي رسول الله ﷺ للعباس (في ذلك) أي تعجيل الصدقة . قال ابن الملك وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول وكذا على جواز تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان . وفي سبل السلام لكنه مخصوص جوازه بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية .

واستدل من منع التعجيل مطلقاً بحديث أنه لا زكاة حتى يحول الحول، والجواب أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول، وهذا لا ينفي جواز التعجيل وبأنه كالصلاة قبل الوقت، وأجيب بأنه لا قياس مع النص . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجة وحجية بن عدي قال أبو حاتم الرازي : شيخ لا يحتج بحديثه شبه المجهول، وأخرجه أبو داود من حديث هشيم مفصلاً . قال وحديث هشيم أصح . وذكر البيهقي أن هذا الحديث مختلف فيه وأن المرسل فيه أصح انتهى كلام المنذري . والحاصل أن الاختلاف على الحكم بن عتيبة، فروى الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي ؛ كما عند المؤلف والدارقطني ، ومرة قال الحجاج عن الحكم عن حجر العدوي كما عند الدارقطني وروى الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن موسى بن طلحة عن طلحة مرفوعاً . قال الدارقطني : اختلفوا عن الحكم في إسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل انتهى .

٢٢ - باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد

١٦٢٢ - حدثنا نصر بن عليّ أنبأنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه «أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران أين المال قال وللمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ».

٢٣ - باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى

١٦٢٣ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا سفيان عن حكيم ابن جببر عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموشاً أو خدوشاً أو كدوحاً في

(باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد)

أين المال) أي مال الصدقات (أخذناها) أي الصدقات (ووضعناها) أي صرفناها إلى مستحقها. وقد استدل بهذا على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم. وقد روي عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد. وقال غيرهم إنه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار كما أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة.

(باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى)

(وله ما يغنيه) أي عن السؤال ويكفيه بقدر الحال (خموش) أي جروح (أو خدوش أو كدوح) بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني جمع خمش وخذش وكدح. قال الخطابي: الخموش هي الخدوش يقال خمشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها، والكدوح الآثار من الخدوش والعض ونحوه وإنما قيل للحمار مكدح لما به من آثار العضاض، فأوهنا إما لشك الراوي إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقة الجسد ما

وَجْهِهِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»
 قَالَ يَحْيَى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ: حَفْظِي أَنَّ شُعْبَةَ لَا يَرُوي عَنْ حَكِيمِ بْنِ
 جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ فَقَدْ حَدَّثَنَا زُيَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ.

يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة أو إشارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ في معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح إذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد، وقيل الخدش قشر الجلد بعود والخمش قشره بالأظفار والكدح العض، وهي في أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماءً للآثار جمعت (حفظي) أي الذي أحفظه. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه: وقال الترمذي: حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيمة بن جبيرة من أجل هذا الحديث. وقال أبو داود: قال يحيى بن آدم فقال عبد الله بن عثمان لسفيان الثوري حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيمة بن جبيرة، فقال سفيان فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. وقال الخطابي: وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم، قالوا أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب. وحكى الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم أن الثوري قال يوماً قال أبو بسطام يحدث يعني شعبة هذا الحديث عن حكيمة بن جبيرة قيل له قال حدثني زيد عن محمد بن عبد الرحمن ولم يزد عليه. قال أحمد كأنه أرسله أو كره أن يحدث به أما يعرف الرجل كلاماً نحو ذا. وحكى الترمذي أن سفيان صرح بإسناده فقال: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، وحكاها ابن عدي أيضاً، وحكى أيضاً أن الثوري قال: فأخبرنا به زيد. وهذا يدل على أن الثوري حدث به مرتين مرة لا يصرح فيه بالإسناد ومرة يسنده فتجتمع الروايات. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: لا نعلم أحداً قال في هذا الحديث زيد غير يحيى بن آدم ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيمة بن جبيرة وحكيمة ضعيف. وسئل شعبة عن حديث حكيمة فقال أخاف النار وقد كان روى عنه قديماً. وسئل يحيى بن معين يرويه أحد غير حكيمة؟ فقال يحيى: نعم يرويه يحيى بن آدم عن زيد ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان ولكنه حديث منكر. هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه. وقال بظاهره أحمد وإسحاق وغيرهما ورأوه حدأً في غنى من يحرم عليه الصدقة وأبى ذلك آخرون وضعفوا الحديث بما تقدم. وقال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوماً وإنما يعتبر حال الإنسان. قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع الكسب ولا يغنيه الألف

١٦٢٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: «نَزَلَتْ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْعُرْقِدِ قَالَ لِي أَهْلِي أَذْهَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلُّهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مَنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا أُجِدُ مَا أُعْطِيكَ، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ لِعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْضِبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا. قَالَ الْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لِلْفَحْهَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَةٍ وَالْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ

مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله انتهى كلام المنذري بحروفه (عن رجل من بني أسد) إبهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول (فتولى) بتشديد اللام أي أدبر (وهو مغضب) بفتح الضاد أي موقع في الغضب (إنك لتعطي من شئت) أي لا تعطي في المصارف وإنما تتبع فيه مشيئتك (أن لا أجد) أي لأجل أن لا يجد (وله أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء أي أربعون درهماً (أو عدلها) بكسر العين ويفتح أي ما يساويها من ذهب ومال آخر. قال الخطابي: أو عدلها يريد قيمتها، يقال هذا عدل الشيء أي ما يساويه في القيمة، وهذا عدله بكسر العين أي نظيره ومثاله في الصورة والهيئة. والأوقية عند أهل الحجاز أربعون درهماً. وذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في تحديد الغنى إلى هذا الحديث وزعم أن من وجد أربعين درهماً حرمت عليه الصدقة. وذهب قوم من أهل العلم إلى تحديد الغنى التي تحرم معه الصدقة بخمسين درهماً ورأوه حداً في غنى من تحرم عليه الصدقة منهم سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبي القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم قالوا: وليس في الحديث أن من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة إنما فيه كره له المسألة فقط، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة.. ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة. وقال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوم توسعة وطاقة، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة وإذا احتاج حلت له. قال الشافعي قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب ولا يغنيه الألف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله. وجعل أبو حنيفة وأصحابه الحد فيه مائتي درهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة انتهى كلام الخطابي.

(فقد سأل إلحافاً) أي إلحاحاً وإسرافاً من غير اضطرار (للفحقة) بفتح اللام على أنها لام ابتداء، واللفحقة بفتح اللام أو كسرهما الناقية القرية انعهد بالتاج أو التي هي ذات لبن (والأوقية أربعون درهماً) هذا مدرج من قول مالك بن أنس كما صرح بذلك ابن الجارود في روايته في

دِرْهَمًا. قَالَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَرَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَشَامُ بْنُ عَمَرَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةٌ أَوْ قِيَّةٌ فَقَدْ أَحْفَ، فَقُلْتُ نَاقِيَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ. قَالَ هَشَامٌ: خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئًا. زَادَ هَشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ الْأَوْقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا».

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مَسْكِينٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَيْنَةً مِنْ حِصْنِ وَالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهَا بِمَا سَأَلَتْ وَأَمَرَ مَعَاوِيَةَ

المنتقى (أو كما قال) شك الراوي في قول الأسدي . والحديث أخرجه النسائي قاله المنذري (هكذا رواه الثوري كما قال مالك) يشبه أن يكون المعنى أن هذا المتن أي قوله من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً هكذا رواه مالك وسفيان الثوري كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد . وأما عبد الرحمن بن أبي الرجال فروى هذا المتن بسند آخر من حديث أبي سعيد الخدري كما يأتي بعد ذلك ، أما المتن لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة كما يجيء في باب من يجوز له أخذ الصدقة فقد رواه مالك وسفيان بن عيينة بهذا السند أي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا، وهكذا رواه سفيان الثوري مرسلًا ، لكن قال عن زيد بن أسلم حدثني الثبت عن النبي ﷺ ، وأما معمر فروى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ موصولاً والله أعلم .

(فقد ألحف) قال الواحدي : الإلحاف في اللغة هو الإلحاح في المسألة . قال الزجاج : معنى ألحف شمل بالمسألة ، والإلحاف في المسألة هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسألة كاشتغال اللحاف في التغطية . وقال غيره : معنى الإلحاف في المسألة مأخوذ من قولهم ألحف الرجل إذا مشى في لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة في الطلب (ناقتي الياقوتة) اسم ناقته (قال هشام) في حديثه قال المنذري : وأخرجه النسائي (سهل بن الحنظلية) هو سهل بن الربيع والحنظلية أمه وقيل أم جده وكان ممن بايع تحت الشجرة وسكن دمشق ومات

فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا . فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَأَنْطَلَقَ ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَتُرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أُدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَمَلِّسِ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْتَرُ مِنَ النَّارِ . وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ قَدَرٌ مَا يُغْدِيهِ وَيُعْشِيهِ . وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ يَكُونُ لَهُ سَبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ» وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصِرًا عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرْتُ .

بها (كصحيفة المتلمس) لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتاباً إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه عطية وقد كان كتب إليه أن يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرأه فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب مثلاً بصحيفته (من سأل وعنده ما يغنيه) أي من السؤال وهو قوته في الحال (فإنما يستكثر من النار) يعني جمع أموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكأنه جمع لنفسه نار جهنم (قال النفيلي) بضم النون وفتح الفاء وهو عبد الله بن محمد منسوب إلى نفيل أحد آبائه . والحاصل أن عبد الله النفيلي حدث أبا داود بهذا الحديث مرتين فمرة قال من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال قدر ما يغديه ويعشيه ومرة قال النفيلي من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم، فقالوا يا رسول الله وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال قدر أن يكون له سبع يوم و ليلة أو ليلة ويوم (معها المسألة قال) أي النبي ﷺ (قدر ما يغديه ويعشيه) أي قدر كفايتهما بمال أو كسب لم يمنعه عن علم أو حال . والتغذية إطعام طعام الغدوة والتعشية إطعام طعام العشاء . قال الطيبي : يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز أن يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع ، وأما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما لأن تفريقها في السنة مرة واحدة (أن يكون له سبع يوم) بكسر الشين وسكون الموحدة وفتحها وهو الأكثر أي ما يشبعه من الطعام أول يومه وآخره . قال ابن الملك : بسكون الباء ما يشبع ويفتح الباء المصدر . قال الخطابي : فقد اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث . وقال بعضهم إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات ، فإذا كان ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة . وقال آخرون : هذا منسوخ بالأحاديث الأخر التي تقدم ذكرها (كان حدثنا) النفيلي (به) أي بهذا الحديث (مختصراً على هذه الألفاظ التي ذكرت) بصيغة

١٦٢٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ قَالَ: «أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ وَذَكَرَ [فَذَكَرَ] حَدِيثًا طَوِيلًا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ حَقَّكَ».

المتكلم المعروف أو الغائب المجهول. وأما الإمام أحمد فروى في مسنده من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل بهذا الحديث وفيه فأخبر معاوية رسول الله ﷺ بقولهما وخرج رسول الله ﷺ في حاجة فمر ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار ثم مر به آخر النهار وهو على حاله فقال أين صاحب هذا البعير فابتغى فلم يوجد فقال رسول الله ﷺ اتقوا الله في هذه البهائم ثم اركبوها صحاحاً واركبوها سماناً إنه من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال ما يغديه أو يعشيه. أخرجه أحمد في مسند الشاميين.

(الصدائي) بضم الصاد ممدود (وذكر) أي زيادة بن الحارث الصدائي (حديثاً طويلاً) وفي شرح معاني الآثار من هذا الوجه يقول أمرني رسول الله ﷺ على قومي فقلت يا رسول الله أعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتاباً، فأتاه رجل فذكر الحديث مثله. فهذه الزيادة التي ذكرها الطحاوي أشار إليها أبو داود بقوله حديثاً طويلاً. كذا في غاية المقصود (فأتاه) أي أتى النبي ﷺ (حتى حكم فيها) أي إلى أن حكم في الصدقات (هو) أي الله تعالى وهو لمجرد التأكيد (فجزأها) بتشديد الزاي فهزمة أي قسم أصحابها (ثمانية أجزاء) أي أصناف (فإن كنت من تلك الأجزاء) أي أجزاء مستحقها أو من أصحاب تلك الأجزاء (أعطيتك حقك) قال الخطابي: فيه دليل على أنه لا يجوز دفع الصدقة في صنف واحد وأن الواجب تفرقها على أهل السهمان بحصصهم ولو كان في الآية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى، ويدل على صحة ذلك قوله أعطيتك حقك، فبين أن لأهل كل جزء على حدته حقاً. وإلى هذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعي. وقال النخعي: إذا كان المال كثيراً يحتمل الأجزاء قسمه على الأصناف وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد. وقال أحمد بن حنبل: تفريقه أولى ويجزيه أن يضعه في صنف واحد. وقال أبو ثور: إن قسمه الإمام قسمه على الأصناف وإن تولى قسمه رب المال فيضعه في صنف واحد رجوت أن يسعه قال مالك بن أنس: يجتهد

١٦٢٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرَدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَا

ويتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى من أهل الخلة والفاقة فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر قدمهم، وإن رأى في أبناء السبيل في عام آخر أخرجوا لهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو مخير يضعه في أي الأصناف شاء، وكذلك قال سفيان الثوري.

وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح. قال الخطابي: وقوله إن الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها، هو دليل على أن بيان الشريعة قد يقع من وجهين، أحدهما ما تولى الله تعالى بيانه في الكتاب وأحكم فرضه فيه فليس به حاجة إلى زيادة من بيان النبي ﷺ وبيان شهادات الأصول، والوجه الآخر ما ورد ذكره في الكتاب مجملاً، ووكّل بيانه إلى النبي ﷺ فهو تفسيره قولاً وفعلاً أو يتركه على إجماله، لبيّنه فقهاء الأمة ويدركوه استنباطاً واعتباراً بدليل الأصول. وكل ذلك بيان مصدره عن الله سبحانه وتعالى وعن رسول الله ﷺ. ولم يختلفوا أن السهام الستة ثابتة مستقرة لأهلها في الأحوال كلها وإنما اختلفوا في سهم المؤلفة. فقالت طائفة من أهل العلم منهم ثابت يجب أن يعطوه هكذا. قال الحسن البصري وقال: أحمد بن حنبل يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك. وقالت طائفة: انقطعت المؤلفة بعد رسول الله ﷺ، وروي ذلك عن الشعبي، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك: سهم المؤلفة يرجع إلى أهل السهام الباقية وقال الشافعي: لا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام. فأما العاملون وهم السعاة وجباة الصدقة فإنهم يعطون عماله قدر أجره مثلهم، فأما إذا كان الرجل هو الذي يتولى إخراج الصدقة وقسمها بين أهلها فليس فيها للعاملين فيه حق انتهى كلامه. قال المنذري: في إسناد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد. انتهى.

(ليس المسكين) أي المذكور في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ والمعنى: ليس المسكين شرعاً المسكين عرفاً هو (الذي ترده) عند طوافه على الناس (والأكلة والأكلتان) بضم الهمزة أي اللقمة واللقمتان، والمعنى أي ليس المسكين من يتردد على الأبواب ويأخذ لقمة، فإن من فعل هذا ليس بمسكين، لأنه يقدر على تحصيل قوته. والمراد من هذا فعله إذا لم يكن مضطراً. وقال الطيبي: فينبغي أن لا يستحق الزكاة. وقيل ليس المراد نفي استحقاقه بل إثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة وإثبات استحقاقه أيضاً كذا في المرقاة.

يَفْطَنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ» .

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ الْمَعْنَى قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ: «وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الْمُتَعَفِّفُ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَعْنِي بِهِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يَعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَذَلِكَ الْمَحْرُومُ». وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمُتَعَفِّفَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ.

قال النووي : معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف ، وليس معناه نفي أصل المسكنة عنه بل معناه نفي كمال المسكنة (ولكن المسكين الذي) هو أحق بالصدقة الذي (ولا يفتنون به) من باب نصر وكرم وفرح كذا في القاموس . أي لا يعلم أنه محتاج (فيعطونه) والحديث فيه دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفتن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة ، ومع هذا فهو مستعفف عن السؤال ، وقد استدل به من يقول إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين وإن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ فسامهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها .

وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور كما قال في الفتح . وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين دون الفقير واستدل بقوله تعالى ﴿أو مسكيناً ذا متربة﴾ قالوا لأن المراد أنه يلصق بالتراب للعري . وقال ابن القاسم وأصحاب مالك : إنهما سواء وروي عن أبي يوسف ورجحه الجلال . قال لأن المسكنة لازمة للفقير إذ ليس معناها الذل والهوان فإنه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الأكابر بل معناها العجز عن إدراك المطالب الدنيوية ، والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه انتهى قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي من عطاء بن يسار عن أبي هريرة .

(وأبو كامل) هو فضيل بن حسين الجحدري البصري شيخ أبي داود ، وأما أبو كامل مظفر بن مدرك فهو شيخ شيخ أبي داود (مثله) ولفظ النسائي حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان ، قالوا فما المسكين يا رسول الله؟ قال الذي لا يجد غنى ولا يعلم الناس حاجته فيتصدق عليه (فذلك المحروم) المذكور في قوله

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَجَعَلَا الْمَحْرُومَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَصَحُّ.

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ «أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فَبِنَا الْبَصَرَ وَخَفَصَهُ فَرَأْنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ إِنْ شِئْتُمَا أُعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

١٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْأَنْبَارِيُّ الْخَثَلِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

تعالى ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾.

(عن عبيد الله بن عدي بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة فمشاة تحتية آخره راء قال الطيبي: وهو قرشي نوفلي يقال: إنه ولد في عهد رسول الله ﷺ ويعد في التابعين وروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما (في حجة الوداع) بفتح الواو (فسألاه منها) أي فطالباه أن يعطيهما شيئاً من الصدقة (فرأنا جلدتين) بسكون اللام أو كسرهما أي قوين (لقوي مكتسب) بصيغة الفاعل أي يكتسب قدر كفايته. والحديث قواه أبو داود والنسائي وقال أحمد بن حنبل: ما أجوده من حديث. قال الطيبي: أي لا أعطيتكما لأن في أخذ الصدقة ذلة فإن رضيتما بها أعطيتكما أو أنها حرام على الجلد، فإن شئتما تناول الحرام أعطيتكما. قاله تويخاً وتغليظاً انتهى.

والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني وهو تصريح بمفهوم الآية. واختلف في تحقيق الغني كما سلف وعلى القوي المكتسب لأن حرفته صيرته في حكم الغني. ومن أجازله تأول الحديث بما لا يقبل. كذا في السبل. وقال ابن الهمام: الحديث دل على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله وإن شئتما أعطيتكما فلو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(لا تحل الصدقة لغني) في المحيط من الكتب الحنفية: الغني على ثلاثة أنواع، غني يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حول تام، وغني يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية، وغني يحرم السؤال دون

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ قَالَ لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهَا لِذِي مِرَّةٍ وَبَعْضُهَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ وَقَالَ عَطَاءٌ بْنُ زُهَيْرٍ إِنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

٢٤ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته (ولا الذي مرة) بكسر الميم وتشديد الراء القوة أي ولا لقوي على الكسب (سوي) أي صحيح البدن تام الخلقة. قال علي القاري: فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل أو لا تحل له بالسؤال. قال ابن الملك: أي لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي. وقال الخطابي قد اختلف الناس في جواز الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب، فقال الشافعي: لا تحل الصدقة وكذلك قال إسحاق بن راهويه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز له أخذ الصدقة إذالم يملك مائتي درهم فصاعداً (رواه سفیان) هو الثوري وحديثه أخرجه الترمذي والدرامي وابن الجارود مثل حديث إبراهيم بن سعد سنداً ومتمناً (ورواه شعبة) وحديثه أخرجه الطحاوي من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا شعبة أخبرني سعد بن إبراهيم سمعت ريحان بن يزيد وكان أعرابياً صدوقاً قال: قال عبد الله بن عمرو: لا يحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي. قال الترمذي: وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث ولم يرفعه (والأحاديث الأخر) بضم الهمزة جمع آخر أي من حديث عبد الله بن عمرو وغير ذلك من الصحابة كعدي بن الخيار عند المؤلف والنسائي وأبي هريرة عند ابن الجارود وجابر عند الدارقطني وغيره (عن النبي ﷺ) والحاصل أن اللفظتين أي لذي مرة قوي ولذي مرة سوي كليهما رويتا عن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو وغيره مفرقاً. ويظهر من كلام المؤلف أنه رأى اللفظتين محفوظتين. وأما عطاء بن زهير فروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً عليه وجمع بين اللفظتين. قاله في غاية المقصود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي باللفظ الأول أي لذي مرة سوي وقال حديث حسن، وذكر أن شعبة لم يرفعه. هذا آخر كلامه في إسناده ريحان بن يزيد. قال يحيى بن معين ثقة، وقال أبو حاتم الرازي شيخ مجهول، وقال بعضهم لم يصح إسناده وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو انتهى كلامه.

(باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني)

(عن عطاء بن يسار) تابعي جليل مرسل وقد وصله المؤلف وابن ماجه والحاكم من

يَسَارٍ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

طريق معمر عن زيد بن أسلم كما سيأتي (لغني) لقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ (إلا لخمسة) فتحل لهم وهم أغنياء لأنهم أخذوها بوصف آخر (لغاز في سبيل الله) لقوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ أي لمجاهد وإن كان غنياً أو لحج، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية (أو لعامل عليها) أي على الصدقة من نحو عاشر وحاسب وكتب لقوله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾ وبينت السنة أن شرطه أن لا يكون هاشمياً قيل ولا مطلبياً (أو لغارم) أي مدين مثل من استدان ليصلح بين طائفتين في دية أو دين تسكيناً للفتنة وإن كان غنياً. قال الله تعالى: ﴿والغارمين﴾ بشروط في الفروع (أو لرجل) غني (اشتراها) أي الصدقة (بماله) من الفقير الذي أخذها (أو لرجل) غني (جار مسكين) المراد به ما يشمل الفقير (فأهداها) الصدقة (للغني) فتحل له لأن الصدقة قد بلغت محلها فيه. وقوله وله جار خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له فالمدار على إهداء الصدقة التي ملكها المسكين لجار أو لغيره وفي حديث إهداء بريرة تصدق به عليها إلى عائشة قوله ﷺ: هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية كما عند الشيخين وغيرهما وكذلك الإهداء ليس بجهيد ففي رواية لأحمد وأبي داود كما سيأتي أو جار فقير يتصدق عليها فيهدي لك أو يدعوك قال ابن عبد البر: هذا الحديث مفسر لمجمل قوله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، وأنه ليس على عمومه. وأجمعوا على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين. قال الباجي فإن دفعها لغني لغير هؤلاء عالماً بغناه لم تجزه بلا خلاف، فإن اعتقد فقره فقال ابن القاسم يضمن إن دفعها لغني أو كافر وأما صدقة التطوع فهي بمنزلة الهدية تحل للغني والفقير. ذكره الزرقاني في شرح الموطأ.

قال الخطابي: فيه بيان أن الغازي وإن كان غنياً له أن يأخذ الصدقة ويستعين بها في غزوة وهو من سهم السبيل، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعاً به، وسهم السبيل غير سهم ابن السبيل، وقد فرق الله بينهما في التسمية وعطف أحدهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المسبوق أحدهما على الآخر فقال (وفي سبيل الله وابن السبيل) والمنقطع به هو ابن السبيل، وأما سهم السبيل فهو على عمومه وظاهره في الكتاب. وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكد أمره فلا وجه للذهاب عنه. وفي قوله أو رجل اشتراها

١٦٣٣ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك. ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي ﷺ.

١٦٣٤ - حدثنا محمد بن عوف الطائي أخبرنا الفريابي أخبرنا سفيان عن عمران البارق عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جارٍ فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك».

بماله دليل على أن المتصدق إذا تصدق بالشيء ثم اشتراه من المدفوع إليه فإن البيع جائز وكرهه أكثر العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك فقال مالك بن أنس إن اشتراه فالببيع مفسوخ. وأما الغارم الغني فهو الرجل يتحمل الحماله ويدان في المعروف وإصلاح ذات البين وله مال أن يقع فيها افتقر فيعطى من الصدقة ما يقضي به دينه فأما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا الغني لأنه من جملة الفقراء. وأما العامل فإنه يعطى منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله فسواء كان غنياً أو فقيراً فإنه يستحق العمالة إذا لم يفعله تطوعاً. فأما المهدي له الصدقة فهو إذا ملكها فقد خرجت أن تكون صدقة وهي ملك للمالك تام الملك جائز التصرف في ملكه انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مسنداً. وقال أبو عمر النمري: قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم (بمعناه) ولفظ ابن ماجه من هذا الوجه لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو لغاز في سبيل الله أو لغني اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم. وأخرجه أيضاً الدارقطني (رواه ابن عيينة) سفيان الإمام (كما قال مالك) مرسلأ (ورواه الثوري) سفيان الإمام (حدثني الثبت) أي الثقة (عن النبي ﷺ) مرسلأ، ومع ذلك لم يسم الثبت (إلا في سبيل الله أو ابن السبيل) قال البيهقي في سننه: حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح طريقاً ليس فيه ذكر ابن السبيل، فإن صح هذا وإنما أراد والله أعلم أن ابن السبيل غني في بلده محتاج في سفره انتهى.

(أو جارٍ فقير) إضافة جارٍ إلى فقير (يتصدق) بصيغة المجهول (عليه) أي الفقير (فيهدي) من الإهداء أي الفقير (لك) التفات من الغيبة إلى الخطاب (أو يدعوك) إلى أكل ذلك الطعام

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

مِثْلَهُ .

٢٥ - باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ وَزَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ أَخْبَرَهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمِائَةِ [مِائَةٍ] مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَعْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْرٍ » .

٢٦ - باب ما تجوز فيه المسألة

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمْرِيِّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

مِنَ الصَّدَقَةِ (فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ) رَوَاةُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْرَجَهَا الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: وَعَطِيَّةٌ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ أَبُو الْحَسَنِ الْعَوْفِيُّ الْكُوفِيُّ وَلَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ .

(باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة)

(عن بشير بن يسار) مصغراً (وداه) من الدية (بمائة من إبل الصدقة) قال الخطابي: يشبه أن النبي ﷺ إنما أعطاه ذلك من سهم الغارمين على معنى الحملالة في إصلاح ذات البين. لأنه شجر بين الأنصار وبين أهل خيبر في دم القتيل الذي وجد بها منهم فإنه لا مصرف لمال الصدقات في الديات. وقد اختلف الناس في قدر ما يعطى الفقير من الصدقة فكره أبو حنيفة وأصحابه أن يبلغ مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين أو له عيال. وكان سفيان الثوري يقول: لا يدفع إلى رجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً. وكذلك قال أحمد بن حنبل. وعلى مذهب الشافعي: يجوز أن يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه، فإذا زال اسم الفقر عنه لم يعط. وقد يحتج بها من يرى جمع الصدقة من صنف واحد من أهل السهمان الثمانية انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً في القصة المشهورة انتهى.

(باب ما تجوز فيه المسألة)

(حفص بن عمر النمري) بفتحيتين نسبة إلى نمر (قال المسائل) جمع المسألة وجمعت

عن زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سُمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ. إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدْءًا».

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ حَدَّثَنِي كِنَانَةُ ابْنِ نَعِيمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ

لاختلاف أنواعها والمراد هنا سؤال أموال الناس (كدوح) مثل صبور للمبالغة من الكدح بمعنى الجرح أو هي آثار الخמוש. قال في المرقاة: فالإخبار به عن المسائل باعتبار من قامت به، أي سائل الناس أموالهم جارح لهم بمعنى مؤذيهم أو جارح وجهه، وبضم الكاف جمع كدح وهو أثر مستنكر من خدش أو عض، والجمع هنا أنسب ليناسب المسائل (يكدح بها الرجل) أي يجرح ويشين بالمسائل (وجهه) ويسعى في ذهاب عرضه بالسؤال يريق ماء وجهه فهي كالجراحة. والكدح قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمَلَأْتَهُ﴾ (فمن شاء) أي الإبقاء (أبقى على وجهه) أي ماء وجهه من الحياء بترك السؤال والتعفف (ومن شاء) أي عدم الإبقاء (ترك) أي ذلك الإبقاء (إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان) أي حاكم وملك بيده بيت المال. وفيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال (أو في أمر لا يجد منه بدأ) أي علاجاً آخر غير السؤال أو لا يوجد من السؤال فراقاً وخلصاً. وفيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة والحاجة التي لا بد عندها من السؤال كما في الحمالة والجائحة والفاقة بل يجب حال الاضطراب في العري والجوع. وفي سبيل السلام: وأما سؤاله من السلطان فإنه لا مذمة فيه لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال ولا منة للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه. وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثرًا فإنه لا بأس فيه ولا إثم لأنه جعله قيمًا للأمر الذي لا بد منه. وقد فسر الأمر الذي لا بد منه حديث قبيصة وفيه لا يحل السؤال إلا لثلاثة، ذي فقر مدقع أو دم موجه، أو غرم مفضع الحديث. وقوله أو في أمر لا يجد منه بدأ أي لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بالسؤال ويأتي حديث قبيصة قريباً وهو مبين ومفسر للأمر الذي لا بد منه. قال المنذري: وأخرج الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح.

(عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة فمثناة تحتية فصاد مهملة (ابن مخارق) بضم الميم فحاء معجمة فراء مكسورة بعد الألف فقاف (الهلالى) وفد على النبي ﷺ عداة في أهل

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَيْمٌ يَا قُبَيْصَةَ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرُكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا قُبَيْصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاكَ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجْبِيِّ مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قُبَيْصَةَ

البصرة روى عنه ابنه قطن وغيره (قال تحملت حمالة) بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحملة عن غيره من دية أو غرامة لدفع وقوع حرب يسفك الدماء بين الفريقين. ذكره ابن الملك. قال الطيبي: أي ما يتحملة الإنسان من المال أي يستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين فتحل له الصدقة إذا لم تكن الحمالة في المعصية. وفي النيل: وشرط بعضهم أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة. وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم ف تبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصاً في قدره بل فخراً (فقال أقم) أمر من الإقامة بمعنى اثبت واصبر وكن في المدينة مقيماً (حتى تأتينا الصدقة) أي يحضرنا مالها (فنامر لك بها) أي بالصدقة أو بالحمالة (ثم قال يا قبيصة إن المسألة) أي السؤال والشحذة (لا تحل إلا لأحد ثلاثة) في شرح ابن الملك قالوا هذا بحث سؤال الزكاة، وأما سؤال صدقة التطوع فمن لا يقدر على كسب لكونه زمنياً أو ذا علة أخرى جاز له السؤال بقدر قوت يومه ولا يدخر وكان قادراً عليه فتركه لاشتغال العلم جاز له الزكاة وصدقة التطوع، فإن تركه لاشتغال صلاة التطوع وصيامه لا تجوز له الزكاة ويكره له صدقة التطوع. قاله في المرقاة (رجل) بالجبر بدل من أحد وقال ابن الملك من ثلاثة، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف (تحمل حمالة فحللت له المسألة) أي جازت بشرط أن يترك الإلحاح والتغليب في الخطاب (حتى يصيبها) أي إلى أن يجد الحمالة أو يأخذ الصدقة (ثم يمسك) أي عن السؤال يعني إذا أخذ من الصدقات ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز أخذ شيء آخر منها. ذكره ابن الملك (أصابته جائحة) أي آفة وحادثة مستأصلة من جاحه يجوحه إذا استأصله وهي الآفة المهلكة للثمار والأموال (فاجتاحت) أي استأصلت وأهلكت (ماله) من ثمار بستانه أو غيره من الأموال (فحللت له المسألة) أي سؤال المال من الناس (حتى يصيب قوماً) بكسر القاف أي إلى أن يدرك ما تقوم به حاجته الضرورية (من عيش) أي معيشة من قوت ولباس (أو قال) شك من

سُحَّتْ يَأْكُلَهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

١٦٣٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ بَلَى جِلْسٌ نَلِيسُ بَعْضُهُ وَتَبْسُطُ بَعْضُهُ، وَقَعْبٌ

الراوي (سداداً) بالكسر ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة (ورجل) أي غني (أصابته فاقة) أي حاجة شديدة اشتهر بها بين قومه (حتى يقول) أي على رؤوس الأشهاد (ثلاثة من ذوي الحجى) بكسر الحاء وفتح الجيم مقصوداً أي العقل الكامل (أصابنا فلاناً الفاقة) أي يقول ثلاثة من قومه هذا القول لأنهم أخبر بحاله والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة (فحلت له المسألة) أي فيسبب هذه القرائن الدالة على صدقه في المسألة صارت حلالاً له (وما سواه من) أي هذه الأقسام الثلاثة (سحت) بضم السين وبسكون الثاني وهو الأكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها (يأكلها) أي يأكل ما يحصل له بالمسألة قاله الطيبي . والحاصل يأكل حاصلها . قال في السبل : يأكلها أي الصدقة أنث لأنه جعل السحت عبارة عنها وإلا فالضمير له انتهى (صاحبها سحتاً) نصب على التمييز أو بدل من الضمير في يأكلها أو حالاً قال ابن الملك : وتأنيت الضمير بمعنى الصدقة والمسألة . والحديث فيه دليل على أنها تحرم المسألة إلا لثلاثة : الأول لمن تحمل حمالة وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره ديناً أو دية أو يصلح بمال بين طائفتين فإنها تحل له المسألة . وظاهره وإن كان غنياً فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله وهذا هو أحد الخمسة الذي يحل لهم أخذ الصدقة وإن كانوا أغنياء كما سلف في حديث أبي سعيد . والثاني من أصاب ماله آفة سماوية ، أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته . والثالث من أصابته فاقة ولكن لا تحل له المسألة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده لأنهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوي العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل ، وإلى كونهم ثلاثة ذهب الشافعية فقالوا لا يقبل في الإعسار أقل من ثلاثة . وذهب غيرهم إلى كفاية الاثنين قياساً على سائر الشهادات وحملوا الحديث على الندب ، ثم هذا محمول على من كان معروفاً بالغنى ثم افتقر ، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يحل له السؤال وإن لم يشهدوا له بالفاقة يقبل قوله . وقد ذهب إلى تحريم السؤال ابن أبي ليلى وإنها تسقط به العدالة . والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين أو إن لم يكن المسؤول السلطان كما سلف كذا في السبل قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

(يسأله) حال أو استئناف بيان (فقال أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ) بهمزة استفهام تقريرية وما نافية

نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ . قَالَ اثْنِي بِهِمَا . قَالَ فَاتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ [فَقَالَ] مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ ، قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَاثْبُدْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ ، فَاتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُدَاً بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَاحْتَطَبْ وَبِعْ وَلَا أَرِيكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطَبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ

(قال بلى جلس) أي في بيتي جلس بكسر مهملة وسكون لام كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب (نلبس) بفتح الباء (بعضه) أي بالتغطية لدفع البرد (ونبسط بعضه) أي بالفرش (وقعب) بفتح فسكون أي قدح (نشرب فيه من الماء) من تبيضية أو زائدة على مذهب الأخفش (قال أثنى بهما) أي بالجلس والقعب (قال) أي أنس (من يشتري هذين) أي المتاعين فيه غاية التواضع وإظهار الرحمة للعلم بأنه إذا خرج عليهما رغب فيهما بأكثر من ثمنها مع ما فيه من التأكيد في هذا الأمر الشديد (أخذهما) بضم الخاء ويحتمل كسرهما (قال من يزيد على درهم مرتين) ظرف فقال (أو ثلاثاً) شك من الراوي (أنا أخذتهما بدرهمين) فيه دليل على جواز بيع المعاطاة (وقال اشتر) بكسر الراء وفي لغة بسكونها (بأحدهما) أي أحد الدرهمين طعاماً (فانبذه) بكسر الباء أي اطرحه (إلى أهلك) أي ممن يلزمك مؤنته (واشتر بالآخر قدوماً) بفتح القاف وضم الدال أي فأسأ، قيل بتخفيف الدال والتشديد (فاتاه به) أي بعد ما اشتراه (فشد) من باب ضرب يقال شد يشد شدة أي قوي فهو شديد (عوداً) أي ممسكاً (بيده) الكريمة . والمعنى أن النبي ﷺ أحكم في القدم مقبضاً من العود والخشب ليمسك به القدم لأن القدم بغير المقبض لا يستطيع الرجل به قطع الحطب وغيره بلا كلفة فلذلك فعله ﷺ تفضلاً وامتناناً عليه . وفي الفارسية بمحكم كردران قدوم سة رابدست خود (فاحتطب) أي أطلب الحطب واجمع (ولا أرينك خمسة عشر يوماً) أي لا تكن هنا هذه المدة حتى لا أراك . وهذا مما أقيم فيه المسبب مقام السبب . والمراد نهى الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهى نفسه عن الرؤية، كذا في المرقاة .

وقال السيوطي قال سيويه : من كلامهم لا أرينك ههنا، والإنسان لا ينهى نفسه، وإنما المعنى لا تكون ههنا، فإنه من كان ههنا رأيته ونظيره ﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ فإن ظاهره النهي عن الموت، والمعنى على خلافه لأنهم لا يملكون الموت فينتهون عنه وإنما

الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوَجِعٍ .

٢٧ - باب كراهية المسألة

١٦٣٩ - حدثنا هشام بن عمار أخبرنا الوليد أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني حدثني

المعنى ولا تكونن على حال سوى الإسلام حتى يأتيكم الموت انتهى (أن تجيء المسألة نكتة) بضم النون وسكون الكاف أثر كالنقطة أي حال كونها علامة قبيحة أو أثراً من العيب لأن السؤال ذل في التحقيق (إن المسألة لا تصلح) أي لا تحل ولا تجوز (فقر مدقع) بدال وعين مهملتين بينهما قاف أي شديد يقضي بصاحبه إلى الدقعاء وهو التراب، وقيل هو سوء احتمال الفقر، كذا في النهاية (أو لذي غرم) أي غرامة أو دين (مفطع) أي فظيع وثقيل وفضيح (أو لذي دم موجع) بكسر الجيم وفتحها أي مؤلم، والمراد دم يوجع القاتل أو أوليائه بأن تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية، ويطلب أولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم، وقيل هو أن يتحمل الدية فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لتقطع الخصومة وليس له ولأوليائه مال، ولا يؤدي أيضاً من بيت المال فإن لم يؤدها قتلوا المتحمل عنه وهو أخوه أو حميمه فيوجعه قتله كذا في المراقبة. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. هذا آخر كلامه والأخضر بن عجلان قال يحيى بن معين صالح، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه.

(باب كراهية المسألة)

(عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني) قال النووي: اسم أبي إدريس عائذ بن عبد الله واسم أبي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثناة وفتح الواو وبعدها موحدة، ويقال ابن ثوب بفتح المثناة وتخفيف الواو ويقال غير ذلك، وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات، أسلم في زمن النبي ﷺ، وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجراً إلى رسول الله ﷺ، فتوفي النبي ﷺ وهو في الطريق فجاء إلى المدينة فلقي أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم. هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعاني في الأنساب أنه أسلم في زمن

الْحَبِيبُ الْأَمِينُ؛ أُمَّهُوَالِيَّ فَحَبِيبٌ وَأُمَّهُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ أَلَا تَتَّبِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَبِيِّهِ. قُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا وَبَسَطْنَا [فَبَسَطْنَا] أَيْدِينَا فَبَايَعْنَا. فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَى مَا نَبَايَعُكَ؟ قَالَ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا، وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً قَالَ: وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا. قَالَ فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا [فَلَا] يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا سَعِيدٌ.

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ثُوبَانَ قَالَ وَكَانَ ثُوبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَاتَكَفَّلْ [وَأَتَكَفَّلْ] [أَتَكَفَّلْ] لَهُ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ ثُوبَانُ أَنَا فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا».

معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم (عوف بن مالك) عطف بيان أو بدل من الحبيب الأمين (فقال ألا تبايعون رسول الله) فيها التفات من التكلم إلى الغيبة (فلقد كان بعض أولئك النفري الخ) قال النووي: فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه. وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (حديث هشام) بن عمار (لم يروه إلا سعيد) بن عبد العزيز أي هذا المتن من حديث عوف بن مالك لم يروه عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عوف إلا سعيد بن عبد العزيز فسعيد تفرد بهذا المتن عن ربيعة وروى عن سعيد جماعة الوليد بن مسلم عند المؤلف وعند ابن ماجه في الجهاد ومروان بن محمد الدمشقي عند مسلم في الزكاة وأبو مسهر عند النسائي في الصلاة (من تكفل) من استفهامية أي ضمن والتزم (لي) ويتقبل مني (أن لا يسأل الناس شيئاً) أي من السؤال أو من الأشياء (فاتكفل) بالنصب والرفع أي أضمن (له بالجنة) أي أولاً من غير سابقة عقوبة. وفيه إشارة إلى بشاره حسن الخاتمة (فقال ثوبان أنا) أي تضمنت أو أضمن (فكان) ثوبان بعد ذلك (لا يسأل أحداً شيئاً) أي ولو كان به خصاصة. واستثنى منه إذا خاف على نفسه الموت فإن الضرورات تبيح المحظورات، بل قيل إنه لو لم يسأل حتى يموت يموت عاصياً.

٢٨ - باب في الاستعفاف

١٦٤١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

(باب في الاستعفاف)

أي في شيء من غير المصالح الدينية (أن ناساً من الأنصار) لم يتعين لي أسماءهم إلا أن النسائي روى من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوي هذا الحديث خوطب بشيء من ذلك ولفظ ففي حديثه سرحنتي أمي إلى النبي ﷺ يعني لأسأله من حاجة شديدة، فأتيته وقعدت فقال من استغنى أغناه الله الحديث، وزاد فيه: وسأل وله أوقية فقد ألحف، فقلت ناقتي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله. ذكره في فتح الباري (حتى إذا نفذ) بكسر الفاء أي فرغ وفني (من خير) أي مال ومن بيان لما وما خبرية متضمنة للشرط أي كل شيء من المال موجود عندي أعطيتكم (فلن أدخره عنكم) أي أحبسه وأخبئوه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم. وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله. وفيه إعطاء السائل مرتين والاعتذار إلى السائل والحض على التعفف. وفيه جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة (ومن يستعفف) أي من يطلب من نفسه العفة عن السؤال.

قال الطيبي: أو يطلب العفة من الله تعالى فليس السنين لمجرد التأكيد (يعفه الله) أي يجعله عفيفاً من الإعفاف. وهو إعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي، يعني من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهي كنز لا يفنى (ومن يستغن) أي يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنياً من التعفف (يعفه الله) أي يجعله غنياً أي بالقلب لأن الغنى ليس عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس (ومن يتصبر) أي يطلب توفيق الصبر من الله لأنه قال تعالى: ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ أو يأمر نفسه بالصبر ويتكلف في التحمل عن مشاقه، وهو تعميم بعد تخصيص لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية أو من يتصبر عن السؤال والتطلع إلى ما في أيدي الناس بأن يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه (يصبره الله) بالتشديد أي يسهل عليه الصبر فتكون الجمل مؤكداً. ويؤيد إرادة معنى العموم قوله: (وما أعطي أحد من عطاء) أي معطى أو شيئاً (أوسع) أي أشرح

١٦٤٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ح . وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ طَارِقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ . فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تَسُدَّ فَاقَتَهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنَى عَاجِلٍ» .

١٦٤٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَّادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيِّ عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ

لِلصَّدْرِ (من الصبر) وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، كذا في المرقاة. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قاله المنذري .

(وهذا حديثه) أي حديث عبد الله بن المبارك . والمعنى أن عبد الله بن داود وعبد الله بن المبارك كلاهما يرويان عن بشير بن سلمان وهذا لفظ ابن المبارك دون عبد الله بن داود (من أصابته فاقَةٌ) أي حاجة شديدة وأكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة (فأنزلها بالناس) أي عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب إزالة فاقته منهم . قال الطيبي : يقال نزل بالمكان ونزل من علو، ومن المجاز نزل به مكروه وأنزلت حاجتي على كريم، وخلاصته أن من اعتمد في سدها على سؤالهم (لم تسد فاقته) أي لم تقض حاجته ولم نزل فاقته، وكلما تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها (ومن أنزلها بالله) بأن اعتمد على مولاه (أوشك الله) أي أسرع وعجل (بالغنى) بالكسر مقصوراً أي اليسار، وفي نسخة المصابيح له بالغناء أي بفتح الغين والمد أي الكفاية . قال شراح المصابيح : ورواية بالغنى بالكسر مقصوراً على معنى اليسار تحريف للمعنى لأنه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه انتهى . (إما بموت عاجل) قيل : بموت قريب له غني فيرثه . ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ (أو غنى) بكسر وقصر أي يسار (عاجل) أي بأن يعطيه مالاً ويجعله غنياً . قال الطيبي : هو هكذا أي عاجل بالعين في أكثر نسخ المصابيح وجامع الأصول . وفي سنن أبي داود والترمذي : أو غنى آجل بهمزة ممدودة وهو أصح دراية لقوله تعالى : ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ انتهى . قلت : نسخ أبي داود التي عندي في كلها عاجل بالعين وكذا في نسخ المنذري، والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب .

(عن ابن الفراسي) بكسر الفاء . قال الحافظ في التقریب : ابن الفراسي عن النبي ﷺ

اللَّهُ ﷺ: «أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا. وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ [وَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ سَائِلًا] فَسَلِ الصَّالِحِينَ».

١٦٤٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا ليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال: «استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأدبنيها إليه أمر لي بعمالة، فقلت إنما عملت لله وأجري على الله، قال خذ ما

وقيل: عن أبيه عن النبي ﷺ لا يعرف اسمه (أن الفراسي) هو من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وله صحبة. ذكره الطيبي (قال لرسول الله ﷺ أسأل) بحذف حرف الاستفهام (يا رسول الله فقال النبي ﷺ لا) أي لا تسأل الناس شيئاً من المال وتوكل على الله في كل حال (وإن كنت سائلاً لا بد) أي لك منه ولا غنى لك عنه (فصل الصالحين) أي القادرين على قضاء الحاجة، أو أختيار الناس لأنهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس ولأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال ولا يكون إلا كريماً ورحيماً ولا يهتك العرض لأنه يدعو لك فيستجاب. قال المنذري: وأخرجه النسائي. ويقال فيه عن الفراسي، ومنهم من يقول عن ابن الفراسي عن أبيه كما ذكره أبو داود وهو من بني فراس بن مالك بن كنانة، وله حديث آخر في البحر هو الظهور ماؤه والحل ميتته كلاهما يرويه الليث بن سعد. انتهى.

(عن ابن الساعدي) قال القاضي عياض: الصواب ابن السعدي واسمه قدامة وقيل: عمرو وإنما قيل له السعدي لانه استرضع في بني سعد بن بكر وأما الساعدي فلا يعرف له وجه وابنه عبد الله من الصحابة وهو قرشي عامري مكبي من بني مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي، وسيجيء بيانه من كلام المنذري (بعمالة) قال الجوهرى: العمالة بالضم رزق العامل على

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

واختلف العلماء فيما أمر به النبي ﷺ، من ذلك، بعد إجماعهم على أنه أمر نذب وإرشاد، فقيل: هو نذب من النبي ﷺ لكل من أعطى عطية، كانت من سلطان أو عامي، صالحاً كان أو فاسقاً، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته، حكى ذلك غير واحد، وقيل: ذلك من النبي ﷺ نذب إلى قبول عطية من غير السلطان، فأما السلطان، فبعضهم منعها، وبعضهم كرهها وقال آخرون: ذلك نذب لقبول هدية السلطان دون غيره، ورجح بعضهم الأول فإن النبي ﷺ لم يخصص وجهاً من الوجوه، إلى هنا تم كلامه. وسياق الحديث إنما يدل على عطية العامل على الصدقة، فإنه يجوز له أخذ عمالته وتمولها،

أُعْطِيَتْ فَإِنِّي قَدْ عَمَلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُعْطِيَتْ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ.

عمله (فعملني) بتشديد الميم أي أعطاني أجرة عمل وجعل لي عمالة (من غير أن تسأله) فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة. وفي الحديث دلالة على أن عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة كما أن وصف الفقر والمسكنة هو السبب في ذلك وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ في مقابلته أجرة، ولهذا قال أصحاب الشافعي تبعاً له إنه يستحق أجرة المثل. وفيه أيضاً دليل على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك (فكل وتصدق) هنيئاً مريئاً، وإن لم تحتج إلى أكله فتصدق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

ورواه الزهري عن السائب بن يزيد عن جويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي عن عمر، فاجتمع في إسناده أربعة من الصحابة وهو أحد الأحاديث التي جاءت كذلك. ووقع في حديث الليث بن سعد الساعدي كما قدمناه، وهو عبد الله بن السعدي ولم يكن سعدياً وإنما قيل لأبيه السعدي لأنه كان مسترضعاً في بني سعد بن بكر وهو قرشي عامري مالكي من مالك بن حنبل. واسم السعدي عمرو بن وقدان وقيل: قدامة بن وقدان، وأما الساعدي فنسبة إلى بني ساعدة من الأنصار من الخزرج ولا وجه له ههنا إلا أن يكون له نزول أو حلف أو غير ذلك. وقوله: فعملني بفتح العين المهملة وتشديد الميم وفتحها أي جعل له العمالة وهي أجرة العمل، وفيه جواز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين ولاياتهم الدينية والدنيوية. قيل: وليس معنى الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم، واستشهد بقوله في بعض طرقه فتموله وقال الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه ما لا كان عن مسألة أو غير مسألة.

واختلف العلماء فيما أمر به النبي ﷺ عمر من ذلك، بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد فقيل هو ندب من النبي ﷺ لكل من أعطى عطية كانت من سلطان أو عامل صالحاً كان أو فاسقاً، بعد أن يكون ممن يجوز عطيته، حكى ذلك غير واحد. وقيل ذلك من النبي ﷺ ندب إلى قبول عطية غير السلطان، فأما السلطان فبعضهم منعها وبعضهم كرهه وقال آخرون

وإن كان غنياً، والحديث إنما سيق لذلك، وعليه خرج جواب النبي ﷺ، وليس المراد به العموم في كل عطية من كل معط، والله أعلم.

١٦٤٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا وَالْمَسْأَلَةَ «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ» .
قال أَبُو دَاوُدَ اخْتُلِفَ عَلَى أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . قال عَبْدُ الْوَارِثِ :

ذلك نذب لقبول هدية السلطان دون غيره، ورجح بعضهم الأول لأن النبي ﷺ يخصص وجهاً من الوجوه . انتهى كلام المنذري .

(منها) أي من أخذ الصدقة (والمسألة) عطف على الصدقة أي يذكر السؤال . وفي رواية البخاري وذكر الصدقة والتعفف والمسألة بالواو قبل المسألة كما عند المؤلف . وفي رواية مسلم عن قتبية عن مالك والتعفف عن المسألة . والمعنى أنه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يخصه على التعفف ويذم المسألة (اليد العليا) أي المنفقة أو المتعفة أو العطية الجزيلة على اختلاف الأقوال والأولى ما فسر الحديث بالحديث (خير من اليد السفلى) أي السائل أو العطية القليلة . وفي فتح الباري : وأما يد الأدمي فهي أربعة : يد المعطي وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا ثانيها يد السائل وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً، وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما، ثانيها يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي مثلاً، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنوياً، رابعها الأخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها، فذهب جمع إلى أنها سفلى وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور . انتهى مختصراً .

قال الخطابي : رواية من قال المتعفة أشبه وأصح في المعنى وذلك أن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على سننه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى . وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطي مستعملة فوق يد الأخذ، يجعلونه من علوت الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من على المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها انتهى (واليد العليا المنفقة) من الإنفاق (اختلف على أيوب) السخيتاني (قال عبد الوارث) عن أيوب (اليد العليا المتعفة) بالعين والفاءين من العفة .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وتفسير من فسر اليد العليا بالأخذة، باطل قطعاً من وجوه :

يَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ. وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ: يَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ.
وقال وَاحِدٌ عَنْ حَمَادٍ الْمُتَعَفِّفَةُ.

والحاصل أن بعض الرواة عن أيوب مثل حماد بن زيد وغيره روى عن أيوب بلفظ اليد العليا المنفقة كما رواه مالك، وأما عبد الوارث فروى عن أيوب بلفظ اليد العليا المتعففة وهذا الاختلاف على أيوب السخيتاني ثم اختلف على حماد بن زيد الراوي عن أيوب فقال أكثر الرواة عن حماد بن زيد عن أيوب اليد العليا المنفقة (وقال واحد) هو مسدد بن مسرهد كما رواه مسدد في مسنده ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، كذا في الفتح. وقال الحافظ زين العراقي: قلت بل قاله عن حماد اثنان أبو الربيع سليمان الزهراني كما روينا في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي والآخر مسدد كما رواه ابن عبد البر في التمهيد، ورواه أيضاً عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه، فقال إبراهيم بن طهمان عنه المتعففة، وقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة رويناها في سنن البيهقي ورجح الخطابي في المعالم رواية المتعففة، فقال إنها أشبه وأصح، ورجح ابن عبد البر في التمهيد رواية المنفقة، فقال إنها أولى وأشبه بالصواب من قول من قال المتعففة، وكذا رواه البخاري في صحيحه عن عارم عن حماد بن زيد. وقال النووي في شرح مسلم إنه الصحيح، قال ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من السائلة والمتعففة أولى من السائلة انتهى. قال الحافظ في الفتح: وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة. وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ: واليد العليا المعطي، وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف كذا في الغاية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بهذا اللفظ اليد العليا المنفقة والسفلى السائلة. وروي عن الحسن البصري أن السفلى الممسكة المانعة انتهى.

أحدهما: أن تفسير النبي ﷺ بالمنفقة يدل على بطلانه.

الثاني: أنه ﷺ أخبر أنها خير من اليد السفلى، ومعلوم بالضرورة أن العطاء خير وأفضل من الأخذ، فكيف تكون يد الأخذ أفضل من يد المعطي؟.

الثالث: أن يد المعطي أعلى من يد السائل حساً ومعنى، وهذا معلوم بالضرورة.

الرابع: أن العطاء صفة كمال دال على الغنى والكرم والإحسان والمجد، والأخذ صفة نقص، مصدره عن الفقر والحاجة، فكيف تفضل يد المعطي؟ هذا عكس الفطرة والحس والشريعة، والله أعلم.

١٦٤٦ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبدة بن حميد التيمي حدثني أبو الزعراء عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن نضلة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك».

٢٩ - باب الصدقة على بني هاشم

١٦٤٧ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن

(مالك بن نضلة) ويقال ابن عوف بن نضلة والد أبي الأحوص صحابي قليل الحديث كذا في التقريب (الأيدي ثلاثة) وأخرج الطبراني بإسناده قال الحافظ صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطي، ويد المعطي أسفل الأيدي. وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعاً مثله. ولابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مثل رواية المؤلف. ولأحمد والبخاري من حديث عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى. وروى علي بن عاصم عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً: الأيدي ثلاثة يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل أسفل إلى يوم القيامة. قال البيهقي: تابع علياً إبراهيم بن طهمان عن الهجري على رفعه، ورواه جعفر بن عون عن الهجري فوقه، وقال الحاكم حديث محفوظ مشهور وخرجه. قال الحافظ العراقي: الصواب أن العليا هي المعطية كما تشهد بذلك الأحاديث الصحيحة (فأعط الفضل) هو المال للمستحقين (ولا تعجز) بلا النهي من باب ضرب (عن نفسك) أي عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء. وقال المناوي في شرح الجامع: فأعط الفضل أي الفاضل عن نفسك وعن من نلزمك مؤنته. وقوله ولا تعجز عن نفسك بفتح التاء وكسر الجيم أي لا تعجز بعد عطيتك عن مؤونة نفسك ومن عليك مؤنته بأن تعطي مالك كله ثم تعول على السؤال انتهى. كذا في الغاية. قال المنذري: في هذا الحديث أن الأيدي ثلاثة، وذهب المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الآخذة لأنها نائبة عن يد الله تعالى، وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع فهم القصد من الحث على الصدقة أولى. وفيه ندب إلى التعفف عن المسألة وحض على معالي الأمور وترك دنيها. وفيه أيضاً حث على الصدقة انتهى.

(باب الصدقة على بني هاشم)

وبنو هاشم هم: آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد

أبي رافع: أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع اصحبني فإنك تصيب منها. قال حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فاتاه فسأله فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة».

المطلب، وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة (عن ابن أبي رافع) هو عبيد الله كاتب علي قاله العيني وثقه أبو حاتم (عن أبي رافع) مولى النبي ﷺ (بعث رجلاً على الصدقة) أي أرسله ساعياً ليجمع الزكاة ويأتي بها إليه فلما أتى أبا رافع في طريقه (فقال لأبي رافع اصحبني) أي ائت معي إلى النبي ﷺ (فإنك تصيب منها) أي من الصدقة بسبب ذهابك معي أو بأن أقول له ليعطي نصيبك من الزكاة، والظاهر أنه طلب منه المرافقة والمصاحبة والمعاونة عند السفر لا بعد الرجوع كما يدل عليه جوابه (قال) أبو رافع (فأسأله) أي لا أصحبك حتى أجيء رسول الله ﷺ وأستاذنه أو أسأله هل يجوز لي أم لا (فأسأله) عن ذلك (فقال مولى القوم) أي عتقاؤهم (من أنفسهم) أي فحكمهم كحكمهم (وإنا لا تحل لنا الصدقة) فكيف تحل لمواليهم. وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من تحرم الصدقة عليه. قال الخطابي: أما النبي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له وكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء. وقال الشافعي: لا تحل الصدقة لبني عبد المطلب لأن النبي ﷺ أعطاهم من سهم ذوي القربة وأشركهم فيه مع بني هاشم ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطفة عوض عوضه بدلاً عما حرموه من الصدقة، فأما موالي بني هاشم فإنه لا حظ لهم في سهم ذوي القربة فلا يجوز أن يحرموا الصدقة. ويشبه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيهاً له وقال مولى القوم على سبيل التشبه للاستئنان بهم والافتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس. ويشبه أن يكون ﷺ قد كان تكفيه المؤونة إذ كان أبو رافع مولى له، وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة فقال له على هذا المعنى إذا كنت تستغني بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس فإنك مولانا ومنا انتهى.

وقال النووي: تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آل هاشم وبنو المطلب وعلى آل هاشم وبنو المطلب وموافقهم أن آل هاشم وبنو المطلب. وبه قال بعض المالكية. وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة. وقال بعض العلماء: هم قريش كلها. وقال أصبغ المالكي: هم بنو قصي. دليل الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: إن بني هاشم وبنو المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وهذا الرجل الذي بعث

١٦٤٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالا أخبرنا حماد عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ كان يمر بالتمر العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة».

١٦٤٩ - حدثنا نصر بن علي أنبأنا أبي عن خالد بن قيس عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ وجد تمر فقال لولا أنني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها».

قال أبو داود: رواه هشام عن قتادة هكذا.

١٦٥٠ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي أخبرنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: «بعثني أبي

رسول الله ﷺ هو الأرقم بن الأرقم القرشي المخزومي، بين ذلك الخطيب والنسائي وكان من المهاجرين الأولين وكنيته أبو عبد الله، وهذا الذي استخفى رسول الله ﷺ في داره بمكة في أسفل الصفا حتى كملوا الأربعين رجلاً آخرهم عمر بن الخطاب وهي التي تعرف بالخيزران وأبورافع مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز انتهى كلامه.

(بالتمر العائرة) بالمهملة أي الساقطة لا يعرف مالكها من عار يعير يقال: عار الفرس يعير: إذا أطلق من مربطه ماراً على وجهه.

قال الخطابي: العائرة هي الساقطة على وجه الأرض ولا يعرف من صاحبها ومن هذا قيل قد عار الفرس إذا انفلت عن صاحبه وذهب على وجهه ولم يرتع (أن تكون) أي التمرة (صدقة) من تمر الصدقة وهذا أصل في الورع، وفيه دليل على أن التمر ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاة في طريق ونحوها أن له أخذها وأكلها إن شاء وأنها ليست من جملة اللقطة التي حكمها التعريف لها انتهى (وجد تمر) في الطريق ملقاة (لأكلتها) تعظيماً لنعمة الله تعالى. والحديث يدل على حرمة الصدقة على النبي ﷺ وعلى جواز أكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطالبه مالكة كما تقدم آنفاً من كلام الخطابي، وعلى أن الأولى بالمتقي أن يجتنب عما فيه تردد. قال المنذري: أخرجه مسلم (رواه هشام) الدستواي (عن قتادة هكذا) أي كما رواه خالد بن قيس عن قتادة. والفرق بين رواية هشام وخالد ورواية حماد بن سلمة أن حماداً لم يجعل الحديث من قول النبي ﷺ وإنما جعله من فهم أنس وأما خالد وهشام فجعلاه مرفوعاً من قول النبي ﷺ، ورواية هشام أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه.

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبْلِ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ .

١٦٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ . زَادَ أَبِي [أَي] يُدِلُّهَا لَهُ .

(في إبل أعطاهها إياها) أي عباس بن عبد المطلب (من الصدقة) قال أبو سليمان الخطابي: لا أدري ما وجهه، والذي لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس والمشهور أنه أعطاه من سهم ذي القربى من الفيء، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة إن ثبت الحديث قضاء عن سلف كان استلفه منه لأهل الصدقة، فقد روي أنه شكأ إليه العباس رضي الله عنه في منع الصدقة فقال هي عليّ ومثلها كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها أو رد صدقة أحد العامين عليه لما جاءت إبل الصدقة، فروى من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب انتهى كلامه .

وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين أحدهما أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم فصار منسوخاً، والآخر أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلاً ثم ردها عليه من إبل الصدقة انتهى .

وقال النووي: وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال أصحها أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتحل لآله، والثاني تحرم عليه وعليهم، والثالث تحل له ولهم .

وأما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لأصحابنا أصحها تحرم والثاني تحل، وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية وبالإباحة قال مالك، وادعى ابن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو في موالي بني هاشم وأما موالي غيرهم فتباح لهم بالإجماع وليس كما قال بل الأصح تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهما والله أعلم . قال المنذري: وأخرجه النسائي .

(زاد) أي أبو عبيدة عن الأعمش في روايته هذه الجملة (أي) بالباء الموحدة بين الألف والياء التحتانية أي عباس بن عبد المطلب (يبدلها) بصيغة المضارع والضمير المنصوب يرجع إلى الإبل، هكذا في بعض النسخ أي يبدلها وفي بعضها أي يبدلها بحرف التفسير، وفي بعضها أن يبدلها بأن المصدرية، وفي بعضها أتى بصيغة المتكلم من الإتيان ويبدلها بحرف الباء الجارة والبدل مصدر فهذه الأربعة النسخ التي وقفت عليها في هذه الجملة ولم يترجح لي

٣٠ - باب الفقير يهدي للغني من الصدقة

١٦٥٢ - حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ أَنبَأَنَا [حدثنا] شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ قَالَ مَا هَذَا؟ قَالُوا شَيْءٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ [قال] هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٣١ - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٥٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ «أَنَّ أُمَّرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنِّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قَالَ قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ».

واحد منها من الأخرى. والمعنى أن عبد الله بن العباس يقول: إن أبي العباس أرسلني إلى رسول الله ﷺ لأجل أن يبذل الإبل التي أعطاها العباس من إبل الصدقة، فقلوه من الصدقة متعلق بأن يبذل لا بقوله أعطاها، بل أعطاها النبي ﷺ قبل ذلك من غير الصدقة، فلما جاءت إبل الصدقة إلى النبي ﷺ أراد عباس أن يبذل تلك الإبل من إبل الصدقة، فعلى رواية أبي عبيدة لا حاجة إلى التأويل المذكور من كلام الإمامين الخطابي والبيهقي والله أعلم. كذا في غاية المقصود.

(باب الفقير يهدي للغني من الصدقة)

(أتي) بضم الهمزة مبيئاً للمفعول (بلحوم) أي بلحم الشاة (تصدق به) بضم أوله وثانيه (على بريرة) مولاة عائشة (فقال هو) أي اللحم المتصدق به على بريرة (لها صدقة ولنا هدية) قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالاً، ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى. والصدقة منحة لثواب الآخرة، والهدية تملك الغير شيئاً تقرباً إليه، وإكراماً له، ففي الصدقة نوع ذل للاخذ، فلذلك حرمت الصدقة عليه ﷺ دون الهدية، وقيل لأن الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي أن يمن عليه غير الله. وقال البيضاوي: إذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله أن يهدي به غيره كما له أن يهدي سائر أمواله بلا فرق ذكره القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب من تصدق بصدقة ثم ورثها)

(بوليدة) أي الجارية الحديثة السن (وإنها) أي أمي (تلك الوليدة) فهل أخذها وتعود في

٣٢ - باب في حقوق المال

١٦٥٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقَدْرِ».

١٦٥٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ

ملكي أم لا (وجب أجرك) أي ثبت (ورجعت إليك في الميراث) أي ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكاً لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال . والمعنى أن ليس هذا من باب العود في الصدقة، لأنه ليس أمراً اختيارياً. قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له، وقيل: يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقاً لله تعالى . قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(باب في حقوق المال)

(قال كنا نعد الماعون) أي في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: هي الزكاة، وهو قول ابن عمر وقتادة والحسن والضحاك . وقال عبد الله بن مسعود: الماعون الفأس والدلو والقدر وأشبه ذلك، وهي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس . قال مجاهد: الماعون العارية، وقال عكرمة أعلاها الزكاة المعروفة وأدناها عارية المتاع . قال محمد بن كعب والكلبي: الماعون المعروف الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم . وقيل: أصل الماعون من القلة فسمي الزكاة والصدقة والمعروف ماعوناً لأنه قليل من كثير . وقيل الماعون ما لا يحل المنع منه مثل الماء والملح والنار، كذا في المعالم .

(قال: ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه) قال القاضي عياض: اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن . وفي الحديث فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد، فأما مال خرجت زكاته فليس بكنز، واتفق أئمة الفتوى على هذا القول لقوله ﷺ لا تؤدى زكاته . وفي صحيح مسلم: من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع، وفي آخره فيقول أنا كنزك . وفي لفظ لمسلم يدل قوله ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منهما حقهما (يحمى عليها) بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب

عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيَبْطِخُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَنَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ كُلَّمَا مَضَتْ أَخْرَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيَبْطِخُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا

الفاعل أي يوقد عليها ذات حمى وحر شديد من قوله تعالى : ﴿ نار حامية ﴾ ففيه مبالغة ليست في أحमित في نار، والضمير في عليها راجع إلى الكنز لكونه عبارة عن الدراهم والدنانير (في نار جهنم) يشتد حرها (فتكوى بها) أي بتلك الدراهم (جبهته وجنبه وظهره) قيل : لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد (حتى يقضي الله) أي يحكم (في يوم) هو يوم القيامة (كان مقداره الخ) أي على الكافرون، ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم، وأما المؤمنون الكاملون فلا يطول عليهم. قال الله تعالى : ﴿ يوم عسير على الكافرين غير يسير ﴾ (ثم يرى) على صيغة المجهول من الرؤية أو الإرادة (سبيله) مرفوع على الأول ومنصوب بالمفعول الثاني على الثاني. قال النووي رحمه الله : ضبطناه بضم الياء وفتحها ويرفع لام سبيله ونصبها. وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر أن يروح إلى النار فضلاً عن الجنة حتى يعين له أحد السبيلين (إما إلى الجنة) إن لم يكن له ذنب سواء وكان العذاب تكفيراً له (وإما إلى النار) إن كان على خلاف ذلك. وفيه رد على من يقول إن الآية مختصة بأهل الكتاب لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مع أنه لا دلالة في الحديث على خلوده في النار. وقيل في توجيهه إما إلى الجنة إن كان مؤمناً بأن لم يستحل ترك الزكاة، وإما إلى النار إن كان كافراً بأن استحل تركها (أوفر ما كانت) أي أكثر عدداً وأعظم سمناً وأقوى قوة، يريد به كمال حال الغنم التي وطئت صاحبها في القوة والسمن ليكون أثقل لوطنها (فيبطخ) أي يلقي ذلك الصاحب على وجهه (لها) أي لتلك الغنم (بقاع قرقر) في النهاية : القاع المكان المستوي الواسع، والقرقر المكان المستوي فيكون صفة مؤكدة، وقيل الأملس المستوي من الأرض (فتنطحه) بفتح الطاء وتكسر في القاموس : نطحه كمنعه وضربه أصابه بقرنه (بقرونها) إما تأكيد وإما تجريد (بأظلافها) جمع ظلف وهو للبقرة والغنم بمنزلة الحافر للفرس (عقصاء) بفتح العين وسكون القاف أي الملتوية القرون (ولا جلعاء) بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة التي لا قرن لها. قال الخطابي : وإنما اشترط نفي العقص والالتواء في

كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ بَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .

١٦٥٦ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ فِي قِصَّةِ الْإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا» .

قرونها ليكون أنكى لها وأدنى أن تحوز في النطوح (بأخفافها) أي بأرجلها . والحديث يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم . وقد زاد مسلم في هذا الحديث : ولا صاحب بقر الخ . قال النووي : وهو أصح حديث ورد في زكاة البقر . وقد استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل لما وقع في رواية لمسلم عند ذكر الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها . وتناول الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها، وقيل : المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤننها، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريتها وقيل : المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة .

(نحوه) أي نحو حديث سهيل بن أبي صالح (قال) أي زيد بن أسلم عن أبي صالح (في قصة الإبل) والحديث أخرجه مسلم بهذا الإسناد . ولفظه : قيل يا رسول الله فالإبل؟ قال : ولا صاحب الإبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الحديث (حلبها) قال النووي : بفتح اللام هي اللغة المشهورة وحكي سكونها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس (يوم وردها) بكسر الواو الماء الذي ترد عليه .

قال النووي : قيل الورد الإتيان إلى الماء ونوبة الإتيان إلى الماء، فإن الإبل تأتي الماء في كل ثلاثة أو أربعة وربما تأتي في ثمانية . قال الطيبي : ومعنى حلبها يوم وردها أن يسقي ألبانها المارة وهذا مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجذاذ بالليل أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء . وقال ابن الملك : وحصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه وهذا على سبيل الاستحباب . وقيل : معناه ومن حقها أن يحلبها في يوم شربها الماء دون غيره، لثلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب . واعلم أن ذكره وقع استطراداً وبياناً لما ينبغي أن يعتني به من له مروءة لا لكون التعذيب يترتب عليه أيضاً لما هو مقرر من أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم اللهم إلا أن يحمل على وقت القحط أو حالة الاضطرار . وقيل : يحتمل أن التعذيب عليهما معاً تغليظ . قاله علي القاري في المرقاة .

١٦٥٧ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغَدَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ - يَعْنِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ - فَمَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «تُعْطِي الْكَرِيمَةَ وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ وَتُطْرُقُ الْفُحْلَ وَتَسْقِي اللَّبْنَ».

١٦٥٨ - حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادًا: وَإِعَارَةَ دَلْوَهَا.

١٦٥٩ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ

(عن أبي عمر الغداني) قال في التقريب: أبو عمر ويقال أبو عمرو الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال البصري مقبول ووهم من قال اسمه يحيى بن عبيد انتهى . والغداني نسبة إلى غدانة بن يربوع كذا في المغني . قال المنذري: وأخرجه مسلم وأخرجه البخاري والنسائي مختصراً بنحوه من حديث الأعرج عن أبي هريرة (قال تعطي الكريمة) أي النفيسة (وتمنح الغزيرة) بتقديم المعجمة على المهملة أي الكثيرة اللبن والمنيحة الشاة اللبن أو الناقة ذات الدر تعار لدرها فإذا حلبت ردت إلى أهلها (تفقر الظهر) بضم أوله أي تعيره للركوب يقال أفقرت الرجل بعيره يفقره إفقاراً إذ أعرته إياه ليركبه ويبلغ عليه حاجته . قال الخطابي: إفقار الظهر إعارته للركوب يقال أفقرت الرجل بعيري إذا أعرته ظهره ليركبه ويبلغ حاجته (وتطرق الفحل) أي تعيره للضراب . قال الخطابي: وإطراق الفحل عاريتة للضراب لا يمنعه إذا طلبه ولا يأخذ عليه أجراً، ويقال: طرق الفحل الناقة فهي مطروقة وهي طروقة الفحل إذا حان لها أن تطرق انتهى . قال المنذري: وأخرجه والنسائي (وإعارة دلوها) أي ضرعها . والحديث أخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ثم قال: وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول . ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير انتهى من صحيح مسلم . قال المنذري: وهذا مرسل عبيد بن عمير ولد في زمان رسول الله ﷺ وقيل: رأى رسول الله ﷺ وسمع من عمر بن الخطاب وغيره معدود من كبار التابعين ولأبيه صحبة .

عَبْدُ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍ [جَادٌ] عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلِّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ».

١٦٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يُصْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا زَادَ لَهُ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ».

١٦٦١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ أَخْبَرَنَا أَبِي

(من كل جاد) بالجيم والذال المهملة هكذا في عامة النسخ وهو الصحيح. وقال السيوطي والسندي بالجيم والذال المعجمة من جذ بتشديد الذال إذا قطع ومن زائدة، وقيل المراد قدر من النخل يجذ منه عشرة أوسق فهو فاعل بمعنى مفعول انتهى كلامهما بتغيير. قلت: جاد مضاف إلى عشرة أوسق ويقنو متعلق بأمر والجاد بمعنى المجدود أي نخل يجذ يعني يقطع من ثمرته عشرة أوسق قال الأصمعي: يقال لفلان أرض جاد مائة وسق أي تخرج مائة وسق إذا زرعت وهو كلام عربي كذا في اللسان.

وقال ابن الأثير. الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها جدًا ومنه الحديث أنه أوصى بجاد مائة وسق للأشعرين وبجاد مائة وسق عنها للشيبين الجاد بمعنى المجدود أي نخل يجذ منه ما يبلغ مائة وسق. ومنه من ربط فرساً فله جاد مائة وخمسين وسقاً. ومنه حديث أبي بكر قال لعائشة: إني كنت نحلكتك جاد عشرين وسقاً انتهى. وفي جامع الأصول تعني عائشة رضي الله عنها أنه كان وهبها في صحته نخلاً يقطع منه في كل صرام عشرون وسقاً (يقنو يعلق) متعلق بأمر. قال الخطابي: أراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمسكين يأكلونه وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض وواجب انتهى. وقنو بالفارسية خوشه خرما وحاصل المعنى أن النبي ﷺ أمر من كل نخل يقطع من ثمرته عشرة أوسق من التمر بالعذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمسكين يأكلونه والله أعلم كذا في غاية المقصود.

(فجعل يصرفها) قال السندي: أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته والأقرب أن الناقة أعجزها السير فأراد أن يري النبي ﷺ ذلك فيعطيه غيرها (فليعد به) من العود أي فليقبل به

أخبرنا غَيْلَانُ عن جَعْفَرِ بنِ إِيَّاسٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال كَبْرٌ ذَلِكَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ أَنَا أُفْرِجُ عَنْكُمْ فَانْطَلِقُوا فَقَالُوا: [فَانْطَلَقَ فَقَالَ] يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبْرٌ عَلَيَّ أَصْحَابِكَ هَذِهِ الآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَيِّبٍ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ قَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلَا أَخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

وليحسن على من لا ظهر له هكذا في فتح الودود. قال المنذري: وأخرجه ومسلم ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ أي يجمعونها أو يدفنونها (كبر) بضم الباء أي شق وأشكل (ذلك) أي ظاهر الآية من العموم (على المسلمين) لأنهم حسبوا أنه يمنع جمع المال مطلقاً وإن كل من تأمل مالا جل أو قل فالوعيد لا حق به (أنا أفرج) بتشديد الراء أي أزيل الغم والحزن (عنكم) إذ ليس عليكم في الدين من حرج (فانطلق) أي فذهب عمر إلى رسول الله ﷺ. وفي بعض النسخ فانطلقوا (إنه) أي الشأن (كبر) أي عظم (هذه الآية) أي حكمها والعمل بها لما فيها من عموم منع الجمع (إلا ليطيب) من التفعيل أي ليحلل الله بأداء الزكاة لكم (ما بقي من أموالكم) قال الله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ ومعنى التطيب أن أداء الزكاة إما أن يحل ما بقي من ماله المخلوط بحق الفقراء وإما أن يزيه من تبعه ما لحق به من إثم منع حق الله تعالى. وحاصل الجواب أن المراد بالكنز منع الزكاة لا الجمع مطلقاً (وإنما فرض المواريث) عطف على قوله إن الله لم يفرض الزكاة كأنه قيل: إن الله لم يفرض الزكاة إلا لكذا أو لم يفرض المواريث إلا ليكون طيباً لمن يكون بعدكم. والمعنى لو كان الجمع محظوراً مطلقاً لما افترض الله الزكاة ولا الميراث (لتكون) أي وإنما فرض المواريث لتكون المواريث لمن بعدكم (فقال) أي ابن عباس (فكبر عمر) أي قال الله أكبر فرحاً بكشف الحال ورفع الإشكال ثم (قال) النبي ﷺ (له) أي لعمر (ألا أخبرك) يحتمل أن يكون ألا للتنبية وأن تكون الهمة استهلامية ولا نافية (بخير ما يكنز المرء) أي بأفضل ما يقتنيه ويتخذة لعاقبه (المرأة الصالحة) أي الجميلة ظاهراً وباطناً قال الطيبي: المرأة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان، قيل فيه إشارة إلى أن هذه المرأة أنفع من الكنز المعروف فإنها خير ما يدخرها الرجل لأن النفع فيها أكثر لأنه (إذا نظر) أي الرجل (إليها) سرته) أي جعلته مسروراً لجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها (وإذا أمرها) بأمر شرعي أو عرفي (أطاعته) وخدمته (وإذا غاب عنها حفظته) قال القاضي: لما بين لهم ﷺ

٣٣ - باب حق السائل

١٦٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْحَبِيلَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

١٦٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ شَيْخٍ قَالَ رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهَا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

أنه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة ورأى استبشارهم به رغبتهم عنه إلى ما هو خير وأبقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فإن الذهب لا ينفك إلا بعد ذهاب عنك، وهي مادامت معك تكون رفيقك تنظر إليها فتسرك وتقضي عند الحاجة إليها وطرك وتشاورها فيما يعين لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع أمرك وإذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك . ذكره في المرقاة .

(باب حق السائل)

(للسائل حق وإن جاء على فرس) فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره بل يكرمه بإظهار السرور له ويقدر أن الفرس التي تحته عارية أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى ، كمن تحمل حمالة أو غرم غرمًا لإصلاح ذات البين ، أو يكون من أصحاب سهم السبيل فيباح له أخذها مع الغنى عنها . قال السيوطي في مرقاة الصعود: وقد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح أحاديث وزعم أنها موضوعة ورد عليه الحافظ العلائي في كراسة ثم أبو الفضل بن حجر منها هذا الحديث . قال العلائي : أما الطريق الأولى فإنها حسنة ؛ مصعب وثقه ابن معين وغيره . قال فيه أبو حاتم صالح ولا يحتج به وتوثيق الأولين أولى بالاعتماد ، ويعلى بن أبي يحيى قال فيه أبو حاتم مجهول ، وثقه ابن حبان فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله ، وقد أثبت أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين عن جده رسول الله ﷺ وقال أبو علي بن السكن وأبو القاسم البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل ، فعلى هذا هي مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج بها . فأما على الرواية الثانية فقد بين فيها أنه سمع ذلك من أبيه علي عن النبي ﷺ . وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسمه والظاهر أنه يعلى بن أبي يحيى المتقدم . وبالجملة الحديث حسن ، ولا يجوز نسبته إلى الوضع انتهى . قلت : وروينا هذا

١٦٦٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومَ عَلَيَّ بِأَبِي فَمَا أَحَدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ».

٣٤ - باب الصدقة على أهل الذمة

١٦٦٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلِّي أُمَّكِ».

الحديث بالسند المسلسل في أربعين أهل البيت للشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله. وقال المنذري: في إسناده يعلى بن أبي يحيى سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول. وقال أبو علي سعيد بن السكن قد روى من وجوه صحاح حضور الحسين بن علي رسول الله ﷺ ولعبه بين يديه وتقبيله إياه، فأما الرواية التي تأتي عن الحسين بن علي عن رسول الله ﷺ فكلها مراسيل. وقال أبو القاسم البغوي في معجمه نحواً من ذلك. وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء: سمع النبي ﷺ ورآه ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن الأطهر واحد انتهى.

(أم بجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم اسمها حواء بنت يزيد بن السكن (ليقوم على بابي) أي يسأل شيئاً مني ويكرر سؤاله عني حتى استحيي (إلا ظلفاً) بالكسر أي ولو كان ما يدفع به ظلفاً وهو للبقر والشاة والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير يعني شيئاً يسيراً (محرقاً) من الإحراق أراد المبالغة في رد السائل بأدنى ما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل من المسؤول منه، فإن الظلف المحرق غير متنتع به إلا إذا كان الوقت زمن القحط. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(باب الصدقة على أهل الذمة)

قدمت على أمي راغبة) بالباء طامعة طالبة صلتني (في عهد قريش) وهو صلح الحديبية وفي لفظ لمسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قلت يا رسول الله قدمتم عليّ أمي وهي مشركة

٣٥ - باب ما لا يجوز منعه

١٦٦٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا كهَمَسُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ الْمَاءُ. قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ الْمِلْحُ. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ».

في عهد قريش إذعاهدهم فاستفتيت. الحديث (وهي راغمة) بالميم معناه كارهة للإسلام ساخطة علي، وفيه جواز صلة القريب المشرك وأم أسماء اسمها قتلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مشاة من فوق. واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثر على موتها مشركة. قاله النووي. قال الخطابي: وهي راغمة معناه كارهة للإسلام ساخطة علي تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله ﷺ وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز وإنما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها إلى غيرهم ولو كانت أمها مسلمة ولم يكن أيضاً يجوز لها إعطاؤها الصدقة فإن حلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها إلا أن تكون غارمة فتعطي من سهم الفقراء والمساكين فلا، وكذلك إذا كان الوالد غازياً جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(باب ما لا يجوز منعه)

(بهيسة) بضم الموحدة وفتح الهاء قال في التقريب: هي الفزازية لا تعرف ويقال إن لها صحبة (لا يحل منعه قال الماء) أي عند عدم احتياج صاحب الماء إليه، وإنما أطلق بناء على وسعه عادة (قال الملح) لكثرة احتياج الناس إليه وبذله عرفاً (قال أن تفعل الخير) مصدرية أي فعل الخير جميعه (خير لك) لقوله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ والخير لا يحل لك منعه، فهذا تعميم بعد تخصيص وإيماء إلى أن قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٦ - باب المسألة في المساجد

١٦٦٧ - حدثنا بشر بن آدم أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي أخبرنا مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هل فيكم أحد أطمع اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه».

٣٧ - باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل

١٦٦٨ - حدثنا أبو العباس القلوري أخبرنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن سليمان بن معاذ التيمي أخبرنا ابن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة».

(باب المسألة في المساجد)

(فإذا أنا بسائل يسأل) قال السيوطي: الحديث فيه استحباب الصدقة على من سأل في المسجد ذكره النووي في شرح المهذب وغلط من أفتى بخلافه، ورددت عليه في مؤلف انتهى كلامه. قال المنذري: قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد وذكر أنه روي مرسلًا. وقد أخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة بنحوه أتم منه.

(باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل)

(أبو العباس القلوري) بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة، وسكون الواو بعدها راء اسمه أحمد وقيل غير ذلك. كذا في التقريب (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) إذ كل شيء أحقر دون عظمته تعالى، والتوسل بالعظيم في الحقير تحقير له. نعم الجنة أعظم مطلب الإنسان، فصار التوسل به تعالى فيها مناسباً، وقوله إلا الجنة بالرفع أي لا يسأل بوجه الله شيء إلا الجنة مثل أن يقال: اللهم إنا نسألك بوجهك الكريم أن تدخلنا جنة النعيم.

قال القاري: ولا يسأل روي غائباً نفيًا ونهياً مجهولاً ورفع الجنة ونهياً مخاطباً معلوماً مفرداً ونصب الجنة. وقال الطيبي: أي لا تسألوا من الناس شيئاً بوجه الله مثل أن تقولوا أعطني

٣٨ - باب عطية من سأل بالله عز وجل

١٦٦٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوا بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

شيئاً بوجه الله أو بالله فإن اسم الله أعظم من أن يسأل به متاع الدنيا بل أسألوا به الجنة، أو لا تسألوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة. والوجه يعبر به عن الذات.

قال المنذري: في إسناده سليمان بن معاذ، قال الدارقطني: سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم. وذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث في ترجمة سليمان بن قرم وقال هذا الحديث لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم وعن سليمان بن يعقوب بن إسحاق الحضرمي وعن يعقوب أحمد بن عمرو العصفري. هذا آخر كلامه.

وهذا الإسناد هو الذي أخرجه أبو داود في سننه. وأحمد بن عمرو العصفري هو أبو العباس القلوري الذي روى عنه أبو داود هذا الحديث وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد انتهى.

(باب عطية من سأل بالله عز وجل)

(من استعاذ) أي من سأل منكم الإعادة مستغنياً (بالله فأعيدوه) قال الطيبي: أي استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم قائلاً: بالله عليك أن تدفع عني شرك فأجيبوه، وادفعوا عنه الشر تعظيماً لاسم الله تعالى، فالتقدير من استعاذ منكم متوسلاً بالله مستعظماً به، ويحتمل أن يكون الباء صلة استعاذ، أي من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل أعيدوه، وادفعوا عنه الشر فوضع أعيدوه موضع ادفعوا، ولا تتعرضوا مبالغة (فأعطوه) أي تعظيماً لاسم الله وشفقة على حق الله (ومن دعاكم) أي إلى دعوة (فأجيبوه) أي ان لم يكن مانع شرعي (ومن صنع إليكم معروفاً) أي أحسن إليكم إحساناً قولياً أو فعلياً (فكافئوه) من المكافأة أي أحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم لقوله تعالى ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ ﴿وأحسن كما أحسن الله إليك﴾.

(فإن لم تجدوا ما تكافئوا به) أي بالمال والأصل تكافئون فسقط النون بلا ناصب وجازم إما تخفيفاً أو سهواً من الناسخين كذا ذكره الطيبي والمعتمد الأول لأن

٣٩ - باب الرجل يخرج من ماله

١٦٧٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب: فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه [فحذف] بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

الحديث على الحفظ معول ونظيره «كما تكونوا يول عليكم» على ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة (فادعوا له) أي للمحسن يعني فكافئوه بالدعاء له (حتى تروا) بضم التاء أي تظنوا ويفتحها أي تعلموا أو تحسبوا (أنكم قد كافأتموه) أي كرروا الدعاء حتى تظنوا أن قد أدبتم حقه. وقد جاء من حديث أسامة مرفوعاً: «من صنع إليهم معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» رواه النسائي والترمذي وابن حبان، فدل هذا الحديث على أن من قال لأحد جزاك الله خيراً مرة واحدة فقد أدى العوض وإن كان حقه كثيراً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب الرجل يخرج)

من نصر ينصر (من ماله) فلا يبقى في يده شيء أي من تصدق بماله كله أجمع كيف

حكمه

(فحذفه) بحاء مهملة وذال معجمة أي رماه (أو لعقرته) أي جرحته (يستكف الناس) قال الخطابي: معناه يتعرض للصدقة وهو أن يأخذها بطن كفه يقال تكفف الرجل واستكف إذا فعل ذلك، ومن هذا قوله ﷺ لسعد «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس» انتهى قال السيوطي: بكسر الكاف وتشديد الفاء أي تعرض للصدقة ومد كفه إليها أو سأل كفاً من الطعام أو ما يكف الجوع انتهى (ما كان عن ظهر غنى) قال الخطابي: أي

١٦٧١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن إدريس عن ابن إسحاق بإسناده ومَعْنَاهُ . زَادَ «خُذْنَا مَالَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ» .

١٦٧٢ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل أخبرنا سُفْيَانُ عن ابن عجلان عن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا ، فَطَرَحُوا ، فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ حَتَّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَ فَطْرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ : خُذْ ثَوْبَكَ» .

عن غنى يعتمدونه ويستظهر به على النوائب التي تنوبه كقوله في حديث آخر «خير الصدقة ما أبت غنى» وفي الحديث من العلم أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً وإن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ويصير لئلاً على الناس . قال الخطابي : ولم ينكر على أبي بكر الصديق خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الذي رد عليه الذهب انتهى كلامه . وقال السندي : عن ظهر غنى أي ما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلبياً كما كان للصديق أو قالبياً فيصير الغنى للصدقة كالظهر للانسان وراء الانسان بإضافة الظهر إلى الغنى بيانية لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها إما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغني به عما تصدق فهو أحسن ، وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه فلا ينبغي لصاحبها التصدق به انتهى . وقال في النهاية : أي ما كان عفوفاً قد فضل عن غنى وقيل أراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام . وتمكيناً كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال انتهى (فصاح به) أي زجره ولفظ النسائي «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال : صلي ركعتين ثم جاء الجمعة الثانية والنبي ﷺ يخطب فقال : صلي ركعتين ثم جاء الجمعة الثالثة فقال ﷺ : صلي ركعتين ثم قال : تصدقوا فتصدقوا فأعطاه ثوبين ثم قال تصدقوا فطرح أحد ثوبيه فقال رسول الله ﷺ ألم تروا إلى هذا إنه دخل المسجد بهيئة بذة فرجوت أن تفتنوا له فتصدقوا عليه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم ، فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه خذ ثوبك وانتهره . قال المنذري وأخرجه النسائي أتم منه وفي إسناده محمد بن عجلان وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم وقد أخرجه الترمذي بهذا الإسناد بقصة دخول المسجد والإمام يخطب ولم يذكر قصة الثوبين وقال حسن صحيح .

١٦٧٣ - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنَى، أَوْ تُصَدَّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

٤٠ - باب الرخصة في ذلك

١٦٧٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

(إن خير الصدقة ما ترك غنى) قال الخطابي: يتأول على وجهين أحدهما أن يترك غنى للمتصدق عليه بأن يجزل له العطية، والآخر أن يترك غنى للمتصدق وهو الأظهر لقوله (وابدأ بمن تعول) أي لا تضيع عيالك وتفضل على غيرهم. قال النووي في شرح صحيح مسلم: وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً أو قد يندم إذ احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل يسر بها. وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاعة والفقر، فإن لم يجتمع هذه الشروط فهو مكروه. قال القاضي: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله، وقيل يرد جميعها وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل ينفذ في الثلث وهو مذهب أهل الشام، وقيل إن زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول. قال أبو جعفر الطبري: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث. وقوله ﷺ: «(وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي بنحوه وأخرجه مسلم والنسائي من حديث حكيم بن حزام عن رسول الله ﷺ.

(باب الرخصة في ذلك)

أي في جواز التصدق بجميع المال (جهد المقل) قال في النهاية: الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. ومن المضموم حديث الصدقة «أي الصدقة أفضل. قال جهد

١٦٧٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقُلْتُ مِثْلَهُ. قَالَ: وَآتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا».

٤١ - باب في فضل سقي الماء

١٦٧٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْمَاءُ».

١٦٧٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

المقل» أي قدر ما يحتمله حال القليل انتهى . والمقل أي الفقير وقليل المال (وابدأ) أيها المتصدق أو المقل (بمن تعول) أي بمن تلزمك نفقته والجمع بين هذا الباب وبين ما تقدم أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين (فوافق ذلك مالا عندي) أي صادف أمره بالتصدق حصول مال عندي، فعندي حال من مال، والجملة حال مما قبله، يعني والحال أنه كان لي مال كثير في ذلك الزمان (أسبق أبا بكر) أي بالمبارزة أو بالمغالبة (إن سبقته يوماً) من الأيام وإن شرطية دل على جوابها ما قبلها أو التقدير إن سبقته يوماً فهذا يومه وقيل إن نافية أي ما سبقته قبل ذلك فهو استثناء تعليل (فقلت مثله) أي أبقيت مثله يعني نصف ماله (بكل ما عنده) من المال (الله ورسوله) مفعول أبقيت أي رضاهما (إلى شيء) من الفضائل (أبدأ) لأنه إذا لم يقدر على مغالبتها حين كثرة ماله وقلة مال أبي بكر ففي غير هذا الحال أولى أن لا يسبقه ذكره علي القاري . قال المنذري : وأخرجه الترمذي .

(باب في فضل سقي الماء)

(قال الماء) إما لعزته في المدينة في تلك الأيام أو لأنه أحوج الأشياء عادة (إن أم سعد) أراد به نفسه (فأي الصدقة أفضل) أي لروحها (قال الماء) إنما كان الماء أفضل لأنه أعم نفعاً في الأمور الدينية والدينية خصوصاً في تلك البلاد الحارة، ولذلك من الله تعالى بقوله ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ

١٦٧٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْمَاءُ. قَالَ: فَحَفَرَ بَيْتاً وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ».

١٦٧٩ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ عَنْ نُبَيْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أُطْعِمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أُطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَحِيقِ الْمَخْتُومِ».

السماء ماءً طهوراً ﴿ كذا ذكره الطيبي . وفي الأزهار الأفضلية من الأمور النسبية : وكان هناك أفضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء (فحضر) أي سعد (وقال) أي سعد (هذه لأم سعد) أي هذه البئر صدقة لها . قال المنذري وأخرجه النسائي بنحوه من حديث سعيد ومن حديث الحسن البصري وأخرجه ابن ماجه بنحوه من حديث سعيد بن المسيب وهو منقطع فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ومولد الحسن البصري سنة إحدى وعشرين ، وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة وقيل سنة أربع وعشرة وقيل سنة إحدى عشرة فكيف انتهى .

(أيما مسلم) ما زائدة وأي مرفوع على الابتداء (كسا) أي ألبس (عري) بضم فسكون أي على حالة عري أو لأجل عري أو لدفع عري وهو يشمل عري العورة وسائر الأعضاء (من خضر الجنة) أي من ثيابها الخضر جمع أخضر من باب إقامة الصفة مقام الموصوف . وفيها إيحاء إلى قوله تعالى ﴿يَلْبَسُونَ ثِيَابًا خَضْرَاءَ﴾ وفي رواية الترمذي «من حُلل الجنة» ولا منافاة (من ثمار الجنة) فيه إشارة إلى أن ثمارها أفضل أطعمتها (على ظمئ) بفتح تين مقصوراً وقد يمد أي عطش (من رحيق المختوم) أي من خمر الجنة أو شرابها، والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه، والمختوم هو المصون الذي لم يتبدل لأجل ختامه ولم يصل إليه غير أصحابه، وهو عبارة عن نفاسته . وقيل الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه . وقال الطيبي : هو الذي يختم أوانيه لنفاسته وكرامته . وقيل المراد منه آخر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب أي انتهيت إلى آخره . قال المنذري : في إسناده أبو خالد محمد بن عبد الرحمن المعروف بالدلاني وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وتقدم الكلام عليه .

٤٢ - باب في المنيحة [المنحة]

١٦٨٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا إسرائيل ح . وحدثنا مسدد أخبرنا عيسى وهذا حديث مسدد وهو أتم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال: رسول الله ﷺ: «أربعون خصلةً أعلاهن منيحة العنز ما يعمل رجل [عبد] بخصلةٍ منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة» .

قال أبو داود في حديث مسدد قال حسان: فعددنا ما دون منيحة العنز: من رد

(باب في المنيحة)

قال النووي: وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء . قال أهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان والثمار وغيرها . وفي الصحيح أن النبي ﷺ منح أم أيمن عذاقاً أي نخيلاً . ثم قد يكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن أو التمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها إليه إذا انقضى اللبن أو التمر المأذون فيه انتهى (وهو أتم) أي حديث مسدد أتم من حديث إبراهيم (عن الأوزاعي) أي إسرائيل وعيسى كلاهما يرويان عن الأوزاعي (أربعون خصلة) بفتح الخاء مبتدأ (أعلاهن) مبتدأ ثان (منيحة العنز) خبر الثاني والجملة خبر الأول والعنز بفتح العين وسكون النون الأنثى من المعز أي عطية شاة ينتفع بلبنها وصوفها ويعيدها (رجاء ثوابها) أي على رجاء ثوابها (وتصديق موعودها) بالإضافة منصوب بنزع الخافض أي على تصديق ما وعد الله ورسوله عليها للعاملين بها (إلا أدخله الله بها) أي بسبب قبوله لها تفضيلاً (الجنة) فالدخول بالفضل لا بالعمل . ونبه بالأولى على الأعلى كمنحة البقرة والبدنة كذلك بل أفضل .

(قال حسان) هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالإسناد المذكور قاله العلقمي . قال ابن بطال: ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض رسول الله ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة . ومعلوم أنه ﷺ كان عالماً بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها وذلك خشية من اقتصار العاملين عليها وزهدهم في غيرها من أبواب الخير . قال الحافظ: إن بعضهم تطلبها فوجدتها تزيد على الأربعين . فما زاده: إعانة الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء شمع النعل والستر على المسلم، والذب عن

السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوَهُ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً».

٤٣ - باب أجر الخازن

١٦٨١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوفِّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى

عرضه وإدخال السرور عليه، والتفسخ له في المجلس، والدلالة على الخير، والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعبادة المريض، والمصافحة، والمحبة في الله والبغض لأجله، والمجالسة لله، والتزاور، والنصح، والرحمة، وكلها في الأحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال إن الأولى أن لا يعتني بعدها لما تقدم. وقال الكرمانى: جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم من أين عرف أنها أدنى من المنيحة. قال الحافظ: وإنما أردت بما ذكرته منها تقرب الخمس عشر التي عدّها حسان بن عطية وهي إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أداها منيحة العنز وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال بما هو ظاهر أنه فوق المنيحة. انتهى كلام الحافظ. وفي فتح القدير للمناوي، وتطلبها بعضهم في الأحاديث فزادت عن الأربعين، منها السعي على ذي رحم قاطع وإطعام جائع وسقي ظمآن ونصر مظلوم.

ونوزع بأن بعض هذه أعلى من المنحة وبأنه رجم بالغيب، فالأحسن أن لا يعد لأن حكمة الإبهام أن لا يحتقر شيء من وجوه البر وإن قل كما أبهم ليلة القدر وساعة الإجابة يوم الجمعة انتهى. والحديث أخرجه البخاري والعجب من الحافظ المنذري أنه لم ينسبه إلى البخاري وقال المناوي: ووهم الحاكم فاستدركه انتهى والله أعلم (خمس عشرة خصلة) هكذا في جميع النسخ، وفي النسختين من المنذري خمس عشرة خصلة وهو الصواب.

(باب أجر الخازن)

الخادم الذي يكون بيده حفظ شيء (إن الخازن) وعند الشيخين الخازن المسلم الأمين (ما أمر به) أي من الصدقة ونحوها (كاملاً) حال من المفعول أو صفة لمصدر محذوف (موفراً)

الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

٤٤ - باب المرأة تصدق من بيت زوجها

١٦٨٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا

بفتح الفاء المشددة أي تاماً فهو توكيد وبكسرهما حال من الفاعل أي مكملًا عطاؤه (طيبة) أي راضية غير شحيحة (به) أي بالعطاء (حتى يدفعه) عطف على يعطي، فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له وخبره أحد المتصدقين وهذه الأوصاف لا بد من اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة للخازن فإنه إذا لم يكن مسلماً لم تصح منه نية التقرب، وإن لم يكن أميناً كان عليه وزر الخيانة فكيف يحصل له أجر الصدقة، وإن لم تكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يؤجر (أحد المتصدقين) قال القرطبي: لم نروه إلا بالتثنية ومعناه أن الخازن بما فعل متصدق وصاحب المال متصدق آخر فهما متصدقان. وقال ويصح أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين والحديث يدل على أن المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما أن لصاحبه أجراً وليس معناه أنه يزاحمه في أجره بل المراد المشاركة في الطاعة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره فأجر المالك أكثر وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً أو نحوهما حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهاب الماشي إليه أكثر من الرمانة ونحوها فأجر الخازن أكثر، وقد يكون الذهب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء، قال ابن رسلان: ويدخل في الخازن من يتخذ الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة و غلام ومن يقوم على طعام الضيفان. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

باب المرأة إلخ

(إذا أنفقت المرأة) أي تصدقت كما في رواية للبخاري (غير مفسدة) نصب على الحال أي غير مسرفة في التصدق، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو دلالة. وقيل هذا جار على عادة أهل الحجاز فإن عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران فحرض رسول الله ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة

أَجْرًا مَا أَنْفَقَتْ وَلَزَوْجَهَا أَجْرًا مَا آكْتَسَبَ وَلِحَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ .

١٦٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ سَعْدِ قَالَ: «لَمَّا بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ [يَا رَسُولَ اللَّهِ] إِنَّا كُلُّ عَلَى أَبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَارَى فِيهِ «وَأَزْوَاجِنَا» فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ [فَقَالَ] الرَّطْبُ تَأْكُلُهُ وَتُهْدِينُهُ» .

قال أبو داود: الرَّطْبُ الْخُبْزُ [نَحْوُ الْخُبْزِ] وَالْبَقْلُ وَالرَّطْبُ .

قال أبو داود: وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يُونُسَ .

والخصلة المستحسنة (لا ينقص بعضهم أجر بعض) أي شيء من النقص أو من الأجر أي من طعام أعد للأكل وجعلت متصرفه وجعلت له خازناً، فإذا أنفقت المرأة منه عليه وعلى من يعوله من غير تبذير كان لها أجرها وأما جواز التصدق منه فليس في هذا الحديث دلالة عليه صريحاً نعم الحديث الآتي دل على جواز التصدق بغير أمره . وقال محي السنة : عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه وكذا الخادم . والحديث الدال على الجواز أخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدق والإنفاق عند حضور السائل ونزول الضيف كما في الصحيح للبخاري «لا توعي فيوعي الله عليك» قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(جليلة) أي عظيمة القدر أو طويلة القامة (من نساء مضر) وهي قبيلة (إنا كل) بفتح الكاف أي ثقل وعيال (وأرى) أي أظن (فيه) أي في الحديث (فما يحل لنا) أي من غير أمرهم (قال الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء ما يسرع إليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة والبقول ومثل ذلك وقع فيها المسامحة بترك الاستئذان جرياً على العادة المستحسنة بخلاف اليابس . ذكره الطيبي (وتهدينه) أي ترسلينه هدية (الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء ضد اليابس (والرطب) بضم الراء وفتح الطاء بالفارسية خرماتر وهو رطب التمر وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة (وكذا رواه) الحديث (الثوري) سفيان كما رواه عبد السلام بن حرب (عن يونس) بن عبيد فتابع سفيان عبد السلام بن حرب وهذه إشارة من المؤلف على أن يونس قد اختلف عليه فالثوري وعبد السلام قد اتفقا في روايتهما والله أعلم .

١٦٨٤ - حدثنا الحسن بن عليٍّ أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

(إذا أنفقت المرأة) أي تصدقت (من كسب زوجها) أي من ماله (من غير أمره) أي مع علمها برضى الزوج أو محمول على النوع الذي سومت فيه من غير إذن (فلها نصف أجره) قيل هذا مفسر بما إذا أخذت من مال زوجها، أكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها غرم ما أخذت أكثر منها فإذا علم الزوج ورضي بذلك فلها نصف أجره بما تصدقت من نفقتها ونصف أجره له بما تصدقت به أكثر من نفقتها لأن الأكثر حق الزوج. قاله القاري.

قال النووي: واعلم أنه لا بد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك. فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه. والإذن ضربان أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة. والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضاه الزوج والمالك به فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهنا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضاه به فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شحيحاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصديق في ماله إلا بصريح إذنه.

وأما قوله ﷺ: «وما أنفقت من كسبه من غير أمره فلها نصف أجره» فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف لا بد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة. ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله. واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضاه المالك به في العادة، فإن زاد على التعارف لم يجز، وهذا معنى، قوله ﷺ: «إذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرِ مَفْسُودَةٍ» فأشار ﷺ أنه قدر يعلم رضى الزوج به في العادة وبينه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال. واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلماؤه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم انتهى.

١٦٨٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا. قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قال أبو داود: هَذَا يُضَعَّفُ حَدِيثَ هَمَامٍ .

قلت: حديث عبد الرزاق بن همام عن معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة أخرجه البخاري في البيوع عن يحيى بن جعفر وفي النفقات عن يحيى ومسلم في الزكاة عن محمد بن رافع والمؤلف عن الحسن بن علي الخلال كلهم عن عبد الرزاق بالسند المذكور ولفظ مسلم قال رسول الله ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلاها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له» والحديث صحيح قوي متصل الإسناد ليس فيه علة اتفق الشيخان على إخرجه والله أعلم.

(قال لا) أي لا يحل لها التصدق (إلا من قوتها) أي من قوت نفسها وهو ما أعطها الزوج لتأكل، وهذا الذي قاله أبو هريرة هو موقوف عليه لكن أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا» وقال حديث حسن.

فإن قلت: أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها ما يدل على منع المرأة أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه وهو حديث أبي أمامة المذكور، ومنها ما يدل على الإباحة بحصول الأجر لها في ذلك وهو حديث عائشة المذكور، ومنها ما قيد فيه الترغيب في الإنفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة أيضاً، ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره وهو حديث أبي هريرة، ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطباً وهو حديث سعد بن أبي وقاص. قلت: كيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك، وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطباً يخشى فساده إن تأخر وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد قاله العيني.

(والأجر بينهما) أي بين الزوجين (قال أبو داود هذا) أي حديث أبي هريرة الموقوف (يضعف حديث همام) بن منبه. واعلم أن هذه العبارة وجدت في بعض النسخ والأكثر عنها

٤٥ - باب في صلة الرحم

١٦٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد - هو ابن سلمة - عن ثابت عن أنس قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا؛ فَإِنِّي [إِنِّي] أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرِيحَاءَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْعَلُهَا فِي قَرَابَتِكَ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ».

خالية. قلت: حديث أبي هريرة من طريق همام بن منبه حديث صحيح قوي متصل الإسناد اتفق الشيخان على إخراجها ليس فيه علة فكيف يضعفه حديث أبي هريرة من طريق عطاء الذي هو موقوف والجمع بينهما ممكن بما ذكره النووي في شرح مسلم وتقدم بيانه، وهو أنها إذا أنفقت المرأة من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا يحل لها ولا أجر لها بل عليها وزر هذا معنى روايته الموقوفة ويحصل لها نصف الأجر إن كان التصدق من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ولا يكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وهذا معنى روايته المرفوعة والله أعلم. كذا في غاية المقصود.

(باب في صلة الرحم)

بفتح الراء وكسر الحاء، وذو الرحم هو الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء. وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم وكذلك إن بعدوا أو أساؤوا. وقطع الرحم ضد ذلك كله يقال وصل فيها وصلا وصلته والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر كذا في النهاية (لما نزلت) أي هذه الآية (لن تنالوا البر) أي الجنة، قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد، وقيل التقوى، وقيل الطاعة، وقيل الخير. وقال الحسن: لن تكونوا أبراراً حتى تنفقوا مما تحبون أي من أحب أموالكم إليكم (قال أبو طلحة) الأنصاري زوج أم أنس بن مالك (أرى) أي أظن (بأريحاء) قال في النهاية هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحا بفتح الباء وكسرهما وفتح الراء وضمها والمد فيهما وفتحهما والقصر وهي اسم مال وموضع بالمدينة. وقال الزمخشري في الفائق إنها فيعلى من البراح وهي الأرض الظاهرة انتهى كلام ابن الأثير. وقال العيني: قال التيمي وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى

قال أبو داود: وَبَلَغَنِي عَنْ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ

بالآبار التي فيها أي البستان التي فيه بئر حا أضيف البئر إلى حا. ويروي بيرحا بفتح الباء وسكون التحتية وفتح الراء هو اسم مقصور فهو كلمة واحدة لا مضاف ولا مضاف إليه. وفي معجم أبي عبيد حا على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام، وحا آخر موضع بالمدينة وهو الذي ينسب إليه بئر حا، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت أريحا أخرجه أبو داود ولا أعلم أريحا إلا بالشام انتهى كلامه مختصراً (له) أي لربنا. قال الخطابي: إن الحبس إذا وقع أصله منها ولم يذكر المحبس حصر فيها بعد موته فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس من قبيلته، وقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقف عليه وبقي الشيء محبس الأصل غير مبين السبيل أن يوضع في أقاربه وأن يتوخى في ذلك الأقرب فالأقرب ويكون في التقدير كأن الواقف قد شرطه له وهذا يشبه معنى قول الشافعي. وقال المزني: يرجع إلى أقرب الناس به إذا كان فقيراً وقصة أبي بن كعب تدل على أن الفقير والغني في ذلك سواء. وقال الشافعي: كان أبي يعد من مياسير الأنصار. وفيه دلالة على جواز قسم الأرض الموقوفة بين الشركاء وأن للقسم مدخلاً فيما ليس بمملوك الرقبة. وقد يحتمل أن يكون أريد بهذا القسم قسمة ريعها دون رقبتها وقد امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قسمة أحباس النبي ﷺ بين علي والعباس رضي الله عنهما لما جاءه يلتزمان ذلك انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وليس في حديثهما كلام الأنصاري. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أتم منه، وفيه حب الرجل الصالح للمال وإباحة دخول بساتين الإخوان والأكل من ثمارها والشرب من مائها بغير إذن، وفيه مدح صاحب الصدقة الجزلة، وفيه أن الحبس المطلق جائز وحقه أن يصرف في جميع وجوه البر، وفيه أن الصدقة على الأقارب وأولي الأرحام أفضل انتهى (فقسهما) أي قسم أبو طلحة أرضه (عن الأنصاري) هو (محمد بن عبد الله) المثنى البصري القاضي من التاسعة (قال) محمد بن عبد الله الأنصاري في بيان قرابة أبي طلحة بين أبي وحسان فذكر أولاً نسب أبي طلحة (أبو طلحة زيد بن سهل) هو اسم أبي طلحة (ابن الأسود بن حرام بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار) هكذا في نسخ الكتاب وهكذا في أسد الغابة والذي في الإصابة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي (وحسان بن ثابت

النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ ، يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَيْتِكَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ ، فَعَمَرُو يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا . قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : بَيْنَ أَبِي وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةَ آبَاءٍ .

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَن مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : « كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : آجْرَكَ اللَّهُ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْطَيْتَهَا [أَعْطَيْتِهَا] أَخْوَالِكَ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكَ » .

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبْنَانَا سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي دِينَارٌ . قَالَ [فَقَالَ] تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ نَفْسِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرٌ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ وَلَدِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرٌ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ زَوْجَتِكَ ، أَوْ قَالَ زَوْجِكَ . قَالَ : عِنْدِي

بن المنذر بن حرام) بن عمر بن زيد مائة (يجتمعان) أي أبو طلحة وحسان (إلى حرام وهو) أي حرام (الأب الثالث) لأبي طلحة وحسان بن ثابت (وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك إلخ) هكذا في نسخ الكتاب، والذي في أسد الغابة والإصابة أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار انتهى (فعمر) بن مالك (يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً) أي كلهم من أولاد عمرو بن مالك (بين أبي وأبي طلحة ستة آباء) فعمر بن مالك أب سادس لأبي بن كعب وأب سابع لأبي طلحة، وكلام الأنصاري يشير بأن عمراً أب سادس لأبي طلحة أيضاً، وهذه منه مسامحة. نعم على ما في الإصابة يصير عمرو بن مالك أباً سادساً لأبي طلحة أيضاً فيستقيم كلام الأنصاري والله أعلم. وفيه دليل واضح على أن في صلة الأرحام كما تعتبر وتلاحظ القرابة القريبة كذا تعتبر القرابة البعيدة أيضاً كذا في غاية المقصود.

(كانت لي جارية) أي مولودة مملوكة في ملكي (آجرك الله) بالمد والقصر أي أعطاك الله جزاء عملك (أخوالك) جمع الخال لأنهم كانوا محتاجين إلى خادم من ضيق الحال (كان أعظم لأجرك) لأن في إعطائها صلة الرحم والصدقة وفي الاعتراف بالصدقة فقط. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث كريب عن ميمونة رضي الله عنها.

(عندي دينار) أريد أتصدق به (أو قال زوجك) يذكر ويؤنث لعدم الالتباس فيه والشك

آخِرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخِرُ. قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ.»

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ

جَابِرِ الْخَيَوَانِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ

من الرواي (قال أنت أبصر) أي أعلم. قال الطيبي: إنما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوج بآخر. وقال الخطابي: هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه ﷺ قدم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب، وهو أنه أمره أن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلث بالزوجة وأخرها عن الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يتاعه ويملكه، ثم قال فيما بعد أنت أبصر أي إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت وقياس هذا في قول من رأى أن صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ولمن يفضل من قوته أكثر من صاع أن يخرج عن ولده دون الزوجة لأن الولد مقدم الحق على الزوجة ونفقة الأولاد إنما تجب لحق العصية النسبية، ونفقة الزوجة إنما تجب لحق المتعة العوضية، وقد يجوز أن ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق، والنسب لا ينقطع أبداً. ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه (الخيواني) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية الهمداني الكوفي مقبول من الرابعة كذا في التقريب (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) قال السندي: من يقوت من قاته أي أعطاه قوته ويمكن أن يجعل من التفعيل وهو موافق لرواية من يقيت من آقات أي تلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده انتهى. قال الخطابي: يريد من يلزمه قوته، والمعنى كأنه قال للمتصدق لا يتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهله يطلب به الأجر فينقلب ذلك الأجر إثماً إذا أنت ضيعتهم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج مسلم في الصحيح من حديث خيشمة بن عبد

الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

يُسَاطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» .

١٦٩١ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتُهُ» .

(أن يسط) بصيغة المجهول أي يوسع (في رزقه) أي في دنياه (وينسأ) بضم فسكون ففتح فنصب فهمزة أي يؤخر له (في أثره) بفتحتين أي أجله (فليصل رحمه) وتقدم معنى صلة الرحم في أول الباب. قال ابن الأثير: النساء التأخير يقال نسأت الشيء أنسا وأنساته إنساء إذا أخرته، والنساء الاسم ويكون في العمر والدين والأثر والأجل انتهى. وقال الخطابي: يؤخر في أجله يقال للرجل نسأ الله في عمرك وأسأ عمرك، والأثر ههنا آخر العمر. قال كعب بن زهير:

والمراء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر

انتهى. وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياع العمر، فكأنه زاد، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده ولا مانع أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم. فمن أراد الله زيادة عمره وفقه بصلة الأرحام والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق وأما في علم الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله ﷺ «جف القلم بما هو كائن» وقد أطال الكلام في شرح هذا الحديث النووي في شرح مسلم والحافظ في فتح الباري والعيني في عمدة القاري والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(أنا الرحمن) أي المتصف بهذه الصفة (وهي) أي التي يؤمر بوصلها (الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء (شقق) أي أخرجت وأخذت (لها) أي للرحم (اسماً من اسمي) أي الرحمن وفيه إيماء إلى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن، ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله والتعلق بأسمائه وصفاته (من وصلها وصلته) أي إلى رحمتي ومحل كرامتي. قال الخطابي: في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الأسماء اللغوية ورد على الذين أنكروا ذلك وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة وهذا يبين لك فساد قولهم. وفيه دليل على أن اسم الرحمن عربي مأخوذ من الرحمة. وقد زعم بعض المفسرين برأيه عبراني وهذا يرده (ومن قطعها بتته) بتشديد الفوقية الثانية أي قطعته من رحمتي

١٦٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُنْبَأَنَا مَعْمَرُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ الرَّدَادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

١٦٩٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ
عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ [قَاطِعٌ رَحِمٍ]».

١٦٩٤ - حدثنا ابْنُ كَثِيرٍ أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ عَنِ
مُجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ يَرْفَعَهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَعَهُ فِطْرٌ
وَالْحَسَنُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا
قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

الخاصة والبت القطع والمراد به القطع الكلي ومنه طلاق البت وكذا قولهم البتة كذا في
المرفقة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث صحيح وفي تصحيحه نظر فإن يحيى بن
معين قال أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، وذكر غيره أن أبا سلمة وأخاه حميداً
لم يصح لهما سماع من أبيهما انتهى. والحديث أخرجه أيضاً أحمد والبخاري في الأدب
المفرد والحاكم عن عبد الرحمن بن عوف والحاكم أيضاً عن أبي هريرة والله أعلم.

(أن الرداد) بالدالين المهملتين وثقه ابن حبان. قال المنذري وأشار إليه الترمذي وحكي
عن البخاري أنه قال وحديث معمر خطأ. وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث
سعيد بن يسار أبي الحُبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى
إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ» قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ (قَالَ لَا
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ) أَي قَاطِعِ الرَّحِمِ، وَقَدْ تَعَارَفَ إِطْلَاقُ الْقَطْعِ فِي قَطْعِهَا كَالصَّلَاةِ فِي وَصْلِهَا،
وَهَذَا تَشْدِيدٌ وَتَهْدِيدٌ أَوْ أَوَّلُ الْوَهْلَةِ أَوْ الْمَرَادُ مِنْ يَسْتَحِلُّ الْقَطْعَ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي. قال سفیان بن عيينة: يعني قاطع
رحم (ولم يرفعه سليمان) هو الأعمش، والحاصل أن سفیان يروي عن ثلاثة من الشيوخ
الأعمش والحسن وفطر وهؤلاء الثلاثة عن مجاهد لكن فطرا والحسن رفعاه إلى النبي ﷺ
وسليمان الأعمش جعله موقوفاً على عبد الله بن عمرو (ليس الواصل) أي واصل الرحم
(بالمكافىء) بكسر الفاء ثم الهمزة الذي يكافىء ويجزي إحساناً فعل به (ولكن الواصل الذي
إذا قطعت) بصيغة المجهول بالتشديد والتخفيف (رحمه) بالرفع على نيابة الفاعل (وصلها) أي

٤٦ - باب في الشح

١٦٩٥ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمْرُهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا وَأَمْرُهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمْرُهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا».

١٦٩٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنبَأَنَا أَيُّوبُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ، أَفَأَعْطِي مِنْهُ؟ قَالَ؛ أَعْطِي وَلَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ».

قربته التي تقطع عنه، وهذا من باب الحث على مكارم الأخلاق كما ورد «صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك» قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

(باب في الشح)

(فقال إياكم والشح) قال الخطابي: الشح أبلغ في المنع من البخل وإنما الشح بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع وأكثر ما يقال البخل إنما هو في أفراد الأمور وخواص الأشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجملة وقال بعضهم البخل أن يضمن بماله وبمعروفه والشح أن يبخل بماله انتهى. وقال ابن الأثير الشح أشد البخل وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في أفراد الأمور وآحادها والشح عام، وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف والاسم الشح انتهى (قبلكم) من الأمم (بالشح) كيف وهو من سوء الظن بالله (أمرهم) فاعل أمر هو الشح (فبخلوا) بكسر الخاء (وأمرهم) أي الشح (بالقطيعة) للرحم (فقطعوا) أي الرحم ومن قطعها قطع الله عنه مزيد رحمته (بالفجور) وهو الميل عن القصد والسداد وقيل هو الانبعاث في المعاصي أو الزنا (ففجروا) قال ابن رسلان: ويشبه أن يراد أمرهم بالزنا فنزوا وأمرهم بالقطيعة أي قطيعة الرحم فقطعوها انتهى. فالشح من جميع وجوهه يخالف الإيمان ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ قال الخطابي: والفجور ههنا الكذب وأصل الفجور الميل والانحراف عن الصدق ويقال للكاذب فاجر وقد فجر أي انحراف عن الصدق انتهى. والحديث صححه الحاكم وأقره والله أعلم قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(ما لي) ما نافية (إلا ما أدخل عليّ الزبير) اسم زوجها (ولا توكي فيوكي عليك) قال

١٦٩٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ غَيْرُهُ : «أَوْ عِدَّةٌ مِنْ صَدَقَةٍ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكَ» .

هذا آخر كتاب الزكاة

الخطابي : معناه وأعطي من نصيبك منه ولا توكي أي لا تدخري والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به يقول لا تمنعي ما في يدك فتقطع مادة الرزق عليك . وفيه وجه آخر أن صاحب البيت . إذا أدخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضاً إلى ربة المنزل فهي تنفق منه قدر الحاجة في الوقت وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان ، فكأنه قال إذا كان الشيء مفوضاً إليك موكولاً إلى تدبيرك فاقصري على قدر الحاجة للنفقة وتصدقي بالباقي منه ولا تدخريه والله أعلم . قال المنذري : أخرجه الترمذي والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء مختصراً ومطولاً بنحوه .

(إنها) أي عائشة (ذكرت) للنبي ﷺ (عدة) بكسر العين وتشديد الدال أي عدداً (من مساكين) أي جاؤوا عدة من المساكين على بابي فأعطيتهم وتصدقت عليهم ، أو المعنى أي أنهم يأتون على بابي فما نفعل بهم (وقال غيره) يشبه أن يكون المراد أي قال غير مسدد (عدة من صدقة) أي ذكرت عائشة عدة من الصدقة التي تصدقت بها ذلك اليوم أو المعنى أي كم مقدار من الصدقة أعطيتها للمساكين إن جاؤوا على بابي (لا تحصى) من الإحصاء وهو العد والحفظ (فيحصى عليك) بصيغة المجهول أي يمحق البركة حتى يصير كالشيء المعدود أو يحاسبك الله تعالى ويناقشك في الآخرة قاله الطيبي .

كتاب اللقطة

١٦٩٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوَطًا، فَقَالَ لِي: اطْرَحْهُ. فَقُلْتُ: لَا إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَحَجَجْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ [ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا] فَقَالَ: عَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: أَحْفَظْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا

(كتاب اللقطة)

أي الشيء يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين . وقال عياض: لا يجوز غيره كذا في فتح الباري . وقال النووي: هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور، واللغة الثانية لقطة بإسكانها والثالثة لقاط بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف (إن وجدت صاحبه) أي فاعطيه (وإلا استمتعت به) أي انتفعت به (قال) سويد (فقال) أي النبي ﷺ (عرّفها) بالتشديد أمر من التعريف وهو أن ينادي في الموضع الذي لقاها فيه وفي الأسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي (فعرفتها حولاً) أيضاً بالتشديد من التعريف وحولاً نصب على الظرف (من يعرفها) بالتخفيف من عرف يعرف معرفة وعرافناً . وفي رواية للبخاري: ثم أتيتها الرابعة فقال أعرف عدتها، وفي رواية للبخاري ثم أتيتها ثلاثاً أي ثلاث مرات، والمعنى أنه أتى ثلاث مرات وليس معناه أنه أتى بعد المرتين الأولين ثلاث مرات وثلاثة باعتبار التعريف ورابعة باعتبار مجيئه إلى النبي ﷺ قاله العيني (ووعاءها) الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم وقرأ بها الحسن في قوله ﴿قِيلَ وَوَعَاءُ أَخِيهِ﴾ وقرأ سعيد بن جبيرة بإعاء بقلب الواو المكسورة همزة والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك (والوكاء) بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها، وزاد في حديث زيد بن خالد العفاص كما سيأتي (وإلا فاستمتع بها) قال

وَقَالَ: وَلَا أُدْرِي أَثَلَاثًا قَالَ عَرَفَهَا أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

الخطابي: فيه دليل على أن له أن يستملكها بعد السنة ويأكلها إن شاء غنياً كان الملتقط لها أو فقيراً. وكان أبي بن كعب من مياسير الأنصار، ولو كان لا يجوز للغني أن يتملكها بعد تعريف السنة لأشبه أن لا يبيح له الاستمتاع بها إلا بالقدر الذي لا يخرجها عن حد الفقر إلى حد الغنى، فلما أباح له الاستمتاع بها كلها دل على أن حكم الغني والفقير لا يختلف في ذلك. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها إباحة التملك والاستمتاع بها بعد السنة. وقالت طائفة إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها تصدق بها، وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، وهذا قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإليه ذهب مالك (قال ولا أدري أثلاثاً قال عرفها أو مرة واحدة) وفي رواية للبخاري: وإلا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيت بعده بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً انتهى. والقائل شعبة والذي قال لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل قال شعبة فسمعت بعد عشر سنين يقول عرفها عاماً واحداً وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضاً في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً، فالمعنى أي قال سلمة بن كهيل لا أدري أقال سويد بن غفلة ثلاثاً أي ثلاثة أحوال أو عرفها مرة واحدة أي حولاً واحداً. قال الحافظ: وأغرب ابن بطال فقال الذي شك فيه هو أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة انتهى. ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة: أي ثلاثة أحوال أخرجها مسلم. وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي فإنه لم يختلف عليه في الاختصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي. قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاث أعوام إلا شيء جاء عن عمر انتهى. وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال عاماً واحداً، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها، وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر. وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط، قال والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد ولا يؤخذ إلا ما لم يشك فيه راويه. وقال ابن

١٦٩٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: عَرَفَهَا حَوْلًا، قَالَ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: فَلَا أُدْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ».

١٧٠٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي التَّعْرِيفِ: «قَالَ عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةً، وَقَالَ: اعْرِفَ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، زَادَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ».

الجوزي: يحتمل أن يكون ﷺ عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر أياً بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلواته ارجع فصل فإنك لم تصل انتهى.

ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد حكي صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن الأمر في التعريف مفوض لأمر الملتقط فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك. كذا في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً بنحوه، وليس في حديث البخاري ومسلم «عرف عددها ووعاء ووكاءها» وفي حديث الترمذي «إذا جاء طالبها فأخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه، وفي حديث النسائي فإن جاء أحد يخبر بعددها ووعاءها ووكائها فأعطها إياه انتهى كلام المنذري (بمعناه) أي بمعنى حديث محمد بن كثير (قال) النبي ﷺ لأبي بن كعب (عرفها حولاً) أي سنة واحدة (قال ثلاث مرار) أي قال النبي ﷺ ذلك الكلام لأبي ثلاث مرار (قال) سلمة بن كهيل لما اشتبه فيه بعد إلقائه بمكة (فلا أدري قال) النبي ﷺ (له) أي لأبي (ذلك) الكلام وهو عرفها حولاً (في سنة) واحدة ثلاث مرار (أو) قال النبي ﷺ لأبي ذلك الكلام مفرقاً (في ثلاث سنين) أي أمره أن يعرفها في ثلاث سنين (بإسناده) أي بإسناد شعبة (قال عامين أو ثلاثة) وأخرج مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة بن كهيل نحو حديث شعبة، وفي حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة. قال النووي: في روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنة وفي حديث أبي بن كعب أنه ﷺ أمره بتعريفها ثلاث سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية أن الراوي شك قال لا أدري قال حول أو ثلاثة أحوال، وفي رواية عامين أو ثلاثة. قال القاضي عياض: قيل في الجمع بين الروايات قولان أحدهما أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة بمخالفتها باقي الأحاديث، والثاني أنهما قضيتان، فرواية زيد في تعريف سنة محمولة على أقل ما يجزي، ورواية أبي بن كعب في

قال أبو داود: لَيْسَ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا حَمَادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي فَعَرَفَ عَدَدَهَا».

١٧٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: عَرَفَهَا سَنَةٌ ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِغَاصُهَا ثُمَّ اسْتَنْقِ بِهَا،

التعريف ثلاث سنين محمول على الورع وزيادة الفضيلة قال: وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر ولعله لم يثبت عنه انتهى كلامه وتقدم الكلام في ذلك والله أعلم (فإن جاء صاحبها فعرف عددها إلخ) قال الخطابي: فيه دلالة على أنه إذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت إليه من غير تكليف بينة سواها، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل، وقال الشافعي إن وقع في نفسه أنه صادق وقد عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن دفعها إليه إن شاء ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

قلت: ظاهر الحديث هذا يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة وهو فائدة قوله اعرف عفاصها ووكاءها، فإن صحت هذه اللفظة في رواية حماد وهي قوله فعرف عددها فادفعها كان ذلك أمراً لا يجوز خلافه وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم يرى الرد إلا ببينة لقوله ﷺ «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» ويتأول على هذا المذهب قوله «اعرف عفاصها ووكاءها على وجهين أحدهما أنه أمره بذلك لئلا يختلط بماله فلا يتميز منه، والوجه الآخر لتكون الدعوى فيها معلومة وأن الدعوى المبهمة لا تقبل. قلت: وأمره بإمساك اللقطة وتعريفها أصل في أبواب من الفقه، إذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها، وإلى هذا ذهب الشافعي في كثير من المسائل مثل أن يطلق أحد نسائه من غير تعيين ومات فإن اليمين توقف حتى تبين المطلقة منهن أو يصطلحن على شيء في نظائر لها من الأحكام انتهى.

(عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة (ثم اعرف ووكاءها) الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة (وعفاصها) الذي تكون فيه النفقة. وأصل العفاص الجلد الذي يلبس رأس القارورة قاله الخطابي. قال العيني: العفاص بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد أو خرقة أو حرير أو غيرها. فإن قلت: في رواية مالك كما عند الشيخين «اعرف عفاصها ووكاءها

فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا جِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا».

ثم عرفها سنة» وفي رواية المؤلف أبي داود وكذا عند مسلم «عرفها سنة ثم اعرف وكاءها» فهذه الرواية تقتضي أن معرفة الكواء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة، ورواية مالك صريحة في تقديم المعرفة على التعريف. قلت: قال النووي الجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يملكها فيعرفها مرة أخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفها لاحتمال أن يجيء صاحبها فيقع الاختلاف في ذلك، فإذا عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول قوله لأنه أمين واللقطة ودیعة عنده (ثم استنفق بها) أي وإن لم يأت أحد بعد التعريف حولاً فاستنفقها من الاستنفاق وهو استفعال، وباب الاستفعال للطلب لكن الطلب على قسمين صريح وتقديري، وههنا لا يتأتى الصريح فيكون للطلب التقديري قاله العيني. وقال النووي: ومعنى استنفق بها تملكها ثم أنفقها على نفسك انتهى (فقال) أي السائل (فضالة الغنم) أي ما حكمها والأكثر على أن الضالة مختصة بالحيوان، وأما غيره فيقال فيه لقطه. وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة (فإنما هي لك) إن أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (أو لأخيك) أي في الدين ملتقط آخر (أو للذئب) إن تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمي نفسها، وهذا على سبيل التنويع والتقسيم، وأشار إلى إبطال قسمين فتعين الثالث فكأنه قال ينحصر الأمر في ثلاثة أقسام أن تأخذها لنفسك أو تركها فيأخذها مثلك أو يأكلها الذئب، ولا سبيل إلى تركها للذئب فإنها إضاعة مال، ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الأول بحيث يكون الثاني أحق لأنهما استويا وسبق الأول فلا معنى للترك واستحقاق المسبوق، وإذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو أن تكون لهذا الملتقط. والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع قاله القسطلاني. وقال الخطابي: وقوله في ضالة الغنم «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فيه دليل على أنه إنما جعل هذا حكمها إذا وجدت بأرض فلاة يخاف عليها الذئب فيها، فإذا وجدت في قرية وبين ظهراي عمارة فسيبيلها سبيل اللقطة في التعريف إذ كان معلوماً أن الذئب لا تأوي إلى الأمصار والقرى فأما ضالة الإبل فإنه لم يجعل لواجدها أن يتعرض لها لأنها قد ترد الماء وترعى الشجرة وتعيش بلا راع وتمتنع من أكثر السباع فيجب أن يخلي سبيلها حتى يأتي ربها انتهى (فضالة الإبل) ما حكمها (وجنتاه) الوجنة ما ارتفع من الخدين (أو احمر

١٧٠٢ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «سِقَاءُهَا تَرْدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَلَمْ يَقُلْ خُذْهَا فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ، وَقَالَ فِي اللَّقْطَةِ: عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا» وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتَنْفَقَ.

وجهه) شك الراوي (قال) عليه الصلاة والسلام (ما لك ولها) أي ما لك وأخذها، استفهام إنكاري أي ليس لك هذا، وتدل عليه رواية للبخاري «فذرهما حتى يلقاها ربها» (معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدود أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية (وسقاؤها) بكسر السين المهملة والمد جوفها أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر، لأن الإبل إذا شربت يوماً تصبر أياماً على العطش، أو السقاء العنق لأنها تتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها. وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لأن الأخذ إنما هو الحفظ على صاحبها إما بحفظ العين أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج إلى حفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب، وكذا في إرشاد الساري (حتى يأتيها ربها) أي مالكتها وأخذها. قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن كثير اللقطة وقليله سواء في وجوب التعريف إذا كان مما يبقى إلى الحول لأنه عم اللقطة ولم يخص، وقال قوم ينتفع بالقليل من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوهم مما يرتفق به ولا يتمول، وعن بعضهم أنه قال ما دون عشرة دراهم قليل، وقال بعضهم إنما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار واستدل بحديث علي الآتي قال فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده، فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة والكثير منها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه (بإسناده ومعناه) أي بإسناد حديث إسماعيل بن جعفر وحديث مالك هذا أخرجه مسلم بتمامه.

(ترد الماء وتأكل الشجر) قال القسطلاني: ويلحق بالإبل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس. قال العيني: اختلف العلماء في ضالة الإبل هل تؤخذ على قولين أحدهما لا يأخذها ولا يعرفها قاله مالك والأوزاعي والشافعي لهنه ﷺ عن ضالة الإبل، والثاني أخذها وتعريفها أفضل قاله الكوفيون لأن تركها سبب لضياعها. وقال ابن المنذر: وممن رأى ضالة البقر كضالة الإبل طاوس والأوزاعي والشافعي وبعض أصحاب مالك. وقال ابن الجوزي: الخيل والإبل والبقر والبالغ والحمير والشاة والظباء لا يجوز عندنا التقاطها إلا أن يأخذها الإمام للحفظ انتهى.

(ولم يقل) أي مالك في حديثه لفظ (خذها في ضالة الشاء) كما قال إسماعيل بن جعفر

قال أبو داود: رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله، لم يقولوا خذها.

١٧٠٣ - حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالاً أخبرنا ابن أبي فديك عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني «أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال: عرفها سنة فإن جاء باغيها فأدّها إليه وإلا فأعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء باغيها فأدّها إليه».

وسيجيء بيانه (وإلا فشأنك) بالنصب أي الزم شأنك، وبالرفع بالابتداء وخبره محذوف تقديره فشأنك مباح أو جائز أو نحوه والشأن الأمر والحال (بها) أي بالابل (رواه الثوري) وحديثه عند الشيخين (وسليمان بن بلال) وحديثه عند البخاري في كتاب العلم من طريق أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن ربيعة وليس فيه هذه اللفظة. وأما عند الشيخين من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يزيد ففيه هذه الجملة موجودة (وحماد بن سلمة عن ربيعة) وحديثه عند مسلم والمؤلف (لم يقولوا خذها) والحاصل أن مالكاً والثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة كلهم رووه، ولم يذكر أحد منهم عن ربيعة جملة خذها في ضالة الشاة. وأما إسماعيل بن جعفر فذكر عن ربيعة هذه الجملة والزيادة من الثقة مقبولة ولم ينفرد بها ربيعة في رواية إسماعيل بن جعفر بل تابع ربيعة يحيى بن سعيد الأنصاري. فقوله خذها صريح في الأمر بالأخذ. وفيه رد على قول من قال يترك التقاط الشاة. وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها وفيه نظر. قال الخطابي: قوله هي لك فيه دليل على أنه لا ينقض البيع فيها إذا كان قد باعها ولكن يغرم له القيمة لأنه إذا أذن له في أن يستفحقها فقد أذن له فيما يتوصل به إلى الاستنفاق بها من بيع ونحوه.

(باغيها) أي طالبها (ثم كلها) قال الخطابي: وهذا صريح بإباحتها له بشرط أن يؤدي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

والسنة الصحيحة مصرحة بأن مدة التعريف سنة. ووقع في حديث أبي بن كعب المتقدم: أنها تعرف ثلاثة أعوام ووقع الشك في رواية حديث أبي بن كعب أيضاً، هل ذلك في سنة أو في ثلاث سنين، وفي الأخرى: «عامين أو ثلاثة» فلم يجزم، والجازم مقدم. وقد رجع أبي بن كعب آخراً إلى عام واحد، وترك ما شك فيه. وحكى مسلم في صحيحه عن شعبة أنه قال: سمعته - يعني سلمة بن كهيل - بعد عشر - سنين يقول: «عرفها عاماً واحداً». وقيل: هي قضيتان، فأولى: لأعرابي أفتاه بما يجوز له

١٧٠٤ - حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: «سئل رسول الله ﷺ، فذكر نحوه حديث ربيعة، قال: وسئل عن اللقطة فقال: تعرفها حولاً فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم أقبضها [أفضها] في مالك فإن جاء صاحبها فادفعها إليه».

١٧٠٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة بإسناد قتيبة ومعناه، زاد فيه «فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه» وقال حماد أيضاً عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله.

ثمنها إذا جاء صاحبها، فدل أنه لا وجه لكره الاستمتاع بها وقال مالك: إذا أكل الشاة الذي وجدها بأرض الفلاة ثم جاء ربها لم يغرما وقال لأن النبي ﷺ جعلها له ملكاً بقوله هي لك أو لأخيك وكذلك قال داود، والحديث حجة عليهما وهو قوله بعد إباحة الأكل فإن جاء باغيها فأدها إليه. وقال الشافعي: يغرما كما يغر الملقطة يلتقطها في المصر سواء انتهى كلامه.

(ثم أفضها) بالفاء والضاد المعجمة هكذا في النسخ الصحيحة، وفي بعضها أقبضها من القبض. قال الخطابي: معناه ألقتها في مالك واخلطها به من قولك أفاض الأمر والحديث إذا شاع وانتشر، ويقال ملك فلان فائض إذا كان شائعاً مع أملاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها، وهذا يبين لك أن المراد بقوله اعرف عفاصها وكاءها إنما ليتمكن تميزها بعد خلطها بما له إذا جاء صاحبها لأنه جعلها شرطاً لوجوب دفعها إليه بغير بينة يقيمها، لكن من ذكر عددها وإصابة الصفة فيها (وقال حماد أيضاً عن عبيد الله) أي مثل حديث يحيى بن سعيد بزيادة

بعد عام. والثانية: لأبي بن كعب: أفتاه بالكف عنها، والترصص بحكم الورع ثلاثة أعوام، وهو من فقهاء الصحابة وفضلاتهم. وقد يكون ذلك لحاجة الأول إليها وضرورته، واستغناء أبي، فإنه كان من مياسير الصحابة. ولم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره، وأن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام، إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب. ويحتمل أن يكون الذي قال له عمر ذلك موسراً، وقد روي عن عمر أن اللقطة تعرف سنة، مثل قول الجماعة. وحكي في الحاوي عن شواذ من الفقهاء أنه يلزمها أن يعرفها ثلاثة أحوال.

قال أبو داود: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَبِيعَةَ «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً» وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً».

الجملة فعرف عفاصها وعددها (ليست بمحفوظة) قال الحافظ في الفتح: وأما قول أبي داود إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب بل هي صحيحة وليست شاذة ولم ينفرد بها حماد بن سلمة بل وافقه سفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة، ففي مسلم من رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكاءها فأعطها إياه» واللفظ لمسلم، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة، وقال الخطابي: إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها.

قلت: قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها انتهى كلام الحافظ (وحديث عقبة بن سويد) قال في الفتح: أخرج الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم أوثق وعاءها. فذكر الحديث. ومقصود المؤلف من إيراد حديث سويد الجهني، وكذا من رواية عمر بن الخطاب الآتية أن هذه الجملة التي رواها حماد بن سلمة في حديث زيد بن خالد الجهني ليست في رواية عمر بن الخطاب سويد الجهني أيضاً بل إنما زادها حماد في رواية زيد بن خالد الجهني ولم يثبت هذه الزيادة، ويذهب المؤلف إلى تقوية قول أبي حنيفة والشافعي في ذلك، وقد عرفت أنفاً جواب هذا الكلام والله أعلم.

(وحديث عمر بن الخطاب) أخرجه الطحاوي من طريق عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عتبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهي لك، قال: فعرفها سنة فلم تعرف فأتى بها عمر العام المقبل أو القابل في الموسم فأخبره بذلك فقال له عمر هي لك وقال إن رسول الله ﷺ كان أمرنا

١٧٠٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ . ح . وَحَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - الْمَعْنَى عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ جِمَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَجَدَ لِقَطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرِدْهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » .

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّهُ سُئِلَ

بذلك الحديث . قال المنذري : وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي ﷺ أيضاً قال عرفها سنة ، وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي ﷺ قال عرفها سنة . هذا آخر كلامه . وهذه الزيادة قد أخرجها مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة . وقد أخرج الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة كما قدمنا عنهما . وذكر مسلم في صحيحه أن سفيان وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة وقد تابعه عليها من ذكرناه والله عز وجل أعلم انتهى .

(عياض بن حمار) بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحة وبعد الألف راء مهملة قاله المنذري (فليشهد ذا عدل) قال الخطابي : أمر تأديب وإرشاد وذلك لمعنيين أحدهما لما يتخوفه في العاجل من تسويل الشيطان وانبعث الرغبة فيها فيدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة والآخر ما يؤمن حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزوها في تركته انتهى كلامه . وفي السبل : وأفاد هذا الحديث زيادة وجوب الإشهاد بعدلين على التقاطها ، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي ، فقالوا : يجب الإشهاد على اللقطة وعلى أوصافها ، وذهب مالك وأحد قولي الشافعي إلى أنه لا يجب الإشهاد ، قالوا لعدم ذكر الإشهاد في الأحاديث الصحيحة فيحمل هذا الندب . وقال الأولون هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الإشهاد ولا ينافي ذلك عدم ذكره من الأحاديث ، والحق وجوب الإشهاد انتهى (ولا يكتُم) بأن لا يعرف أي لا يخفيه (ولا يغيب) بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية أي لا يجعله غائباً بأن يرسله إلى مكان آخر أو الكتمان متعلق باللقطة والتغيب بالضالة . كذا في المرقاة (فهو مال الله) فيه دليل للظاهرة في أنها تصير ملكاً للملتقط ولا يضمنها . وقد يجاب أن هذا مقيد بما سلف من إيجاب الضمان (يؤتيه من يشاء) المراد به أنه يحل انتفاعه بها بعد مرور سنة التعريف . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَلَبَّغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ. وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ [الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ]

(التمر المعلق) المراد المعلق ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجذ ويجرن والتمر اسم جامع للربط واليابس من التمر والعنب وغيرهما (من أصاب بفيه) فيه دليل على أنه إذا أخذ المحتاج بغيه لسد فاقته فإنه مباح له (غير متخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون وهو معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله انتهى ما في النهاية.

وقال الخطابي: الخبنة ما يأخذها الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق. ويقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي قد رفع خبنته انتهى (ومن خرج بشيء منه) من التمر وفيه أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه: إن خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويؤويه الجرين أو بعده فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة، وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ للنصاب لقوله فبلغ ثمن المجن، وهذا مبني على الجرين حرز كما هو الغالب، إذ لا قطع إلا من حرز كذا في السبل (فعليه غرامة مثليه) بالثنية (والعقوبة) بالرفع أي التخجير، وفي رواية البيهقي بأن العقوبة جلدات نكال. وقد استدل بهذا على جواز العقوبة بالمال، فإن غرامة مثليه من العقوبة بالمال، وقد أجازه الشافعي في القديم ثم رجع عنه وقال لا يضاعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال، وقال هذا منسوخ والناسخ له قضى رسول الله ﷺ على أهل الماشية بالليل ما أتلفت فهو ضامن أي مضمون على أهلها، قال وإنما يضمونه بالقيمة.

وقال الخطابي: يشبه أن يكون هذا على سبيل التواعد فينتهي فاعل ذلك عنه والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله. وقد قيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات على الأفعال ثم نسخ وإنما أسقط القطع عن سرق التمر المعلق لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان وليس سقوطها عنه من أجل أن لا قطع في غير الثمرة فإنه مال كسائر الأموال انتهى (الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضميتين كذا في النهاية (ثمن المجن) بكسر الميم وفتح الجيم مفعول من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وكسرت ميمه لأنه آلة في الاستتار. قال في النهاية: هو الترس لأنه يوارى حامله أي يستره والميم زائدة انتهى. وكان ثمن المجن ثلاثة دراهم وهو ربع دينار وهو نصاب

كما ذَكَرَ غَيْرُهُ. قال: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَيْتَاءِ [الطَّرِيقِ] أَوْ الْقَرْيَةِ [وَالْقَرْيَةِ] الْجَامِعَةَ فَعَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا [صَاحِبُهَا] فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ [وَأِنْ] لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يُعْنِي فِيهَا وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ».

السرقه وهو عند الشافعي ويجيء بيانه في الحدود إن شاء الله تعالى (وذكر) ابن عجلان عن عمرو بن شعيب (كما ذكر غيره) أي غير ابن عجلان كعبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب، أو يكون المعنى أي ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص كما ذكر غيره من الصحابة عن النبي ﷺ والله أعلم (قال) أي ابن عجلان بإسناده، أو قال عبد الله بن عمرو (وسئل) أي النبي ﷺ (في) طريق الميتاء بكسر الميم مفعال من الإتيان والميم زائدة وبابه الهمزة أي طريقه مسلوكة يأتيها الناس. قاله الخطابي وابن الأثير (أو القرية الجامعة) للناس من المرور والذهاب أي قرية عامرة يسكنها الناس (وما كان في الخراب) قال الخطابي: يريد الخراب العادي الذي لا يعرف له مالك وسبيله سبيل الركاذ وفيه الخمس وسائر المال لواجده، فأما الخراب الذي كان عامراً ملكاً لمالك ثم خرب فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شيء وإن لم يعرف صاحبه فهو لقطه انتهى (ففيها) أي في اللقطة التي توجد في الخراب (وفي الركاذ الخمس) قال الإمام الحافظ الهروي في الغريب: اختلف أهل العراق وأهل الحجاز في تفسير الركاذ، قال أهل العراق هو المعادن، وقال أهل الحجاز هو كنوز أهل الجاهلية، وكل محتمل في اللغة انتهى. وقال في النهاية الركاذ عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملها اللغة. والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى.

وأخرج الحاكم في المستدرک في آخر البيوع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجدته رجل فقال: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرّفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاذ الخمس» انتهى وسكت عنه إلا أنه قال: ولم أزل أطلب الحجة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت. وأخرجه أيضاً الحافظ ابن عبد البر في التمهيد. قال بعض الشراح المتقدمين: وعطف الركاذ على الكنز دليل على أن الركاذ غير الكنز وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق، فهو حجة لمخالف الشافعي انتهى. قلت: ليس الامر كما قال ذلك البعض وإن كان من الأئمة المتقدمين لأن حديث عمرو بن شعيب فيه حكم للشيشين: الأول ما وجد مدفوناً في الأرض وهو الركاذ، والثاني ما وجد على

١٧٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا «قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ قَالَ فَاجْمَعَهَا».

١٧٠٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ «وَقَالَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ، خُذْهَا قَطًّا» . وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «فَخُذْهَا» .

١٧١٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ح . وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنَ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا «قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ : فَاجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيَاهَا» .

١٧١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ

وجه الأرض في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء فبيهما الخمس . فهنا عطف الركاز وهو المال المدفون على المال الذي وجد على وجه الأرض، وأما عن حكم المعدن فالحديث ساكت عنه فلا يكون حجة لأهل العراق، بل الحديث حجة لأهل الحجاز الذين نزل القرآن بلغتهم كذا في غاية المقصود . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً ومنهم من قال عن عبد الله بن عمرو، ومنهم من قال عن جده ولم يسمه . وقال الترمذي : حديث حسن انتهى . (بإسناده) إلى النبي ﷺ (بهذا) الحديث المذكور لكن (قال) الوليد بن كثير في روايته (في ضالة الشاء) أي في حكم ضالة الشاء (قال فاجمعها) أي قال الوليد مكان قوله خذها فاجمعها وهو أمر من جمع يجمع أي اجمع الشاة الضالة مع شاتك . فمعنى قوله خذها واجمعها واحد والله أعلم .

(خذها قط) يشبه أن يكون بسكون الطاء بمعنى حسب وهو الاكتفاء بالشيء تقول قطي أي حسبي ومن هنا يقال رأيت مرة فقط والمعنى أن عبید الله بن الأخنس الراوي عن عمرو بن شعيب ما زاد على قوله خذها كما زاد ابن إسحاق في الرواية الآتية حتى يأتيها بأغياها والله أعلم (وكذا قال فيه أيوب) السبختياي (ويعقوب بن عطاء) كلاهما (فخذها) وما زاد على ذلك فاتفق الثلاثة أي عبید الله وأيوب ويعقوب على عدم الزيادة . . وأخرج الشافعي في مسنده من طريق سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لكن ما ذكر فيه قصة الشاة ولا قصة الإبل وإنما اقتصر على ذكر الكنز .

عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَاراً فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ [فَسَأَلَتْ] عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هُوَ رِزْقُ اللَّهِ، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَشُدُّ الدِّينَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَلِيُّ أَدَّ الدِّينَارَ».

١٧١٢ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ أَلْتَقَطَ دِينَاراً فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ فَقَطَعَ مِنْهُ قَبْرَاطِينَ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا».

١٧١٣ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ أَنْبَأَنَا [حَدَّثَنَا] ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

(هو رزق الله) الظاهر أنه كان بعد التعريف فيؤخذ منه أن تعريف كل شيء على حسب ما قاله السندي، أو هو إذن لصاحب الحاجة من غير التعريف لكن بشرط أن يرد إذا جاء مالكة. قاله الشيخ المحدث مولانا محمد إسحاق رحمه الله. وفي اللمعات شرح المشكاة للشيخ عبد الحق الدهلوي: الظاهر أنه لم يعرف وهو مذهب البعض أنه لا يجب بالتعريف في القليل لأن الدينار قليل، واختلفوا في حد القليل فقليل هو ما دون عشرة دراهم، وقيل الدينار وما دونه قليل انتهى. وتقدم الكلام في ذلك مفصلاً من كلام الخطابي وسيأتي قول المنذري فيه على وجه البسط (تشدد الدينار) أي تطلب الدينار وتتفقده. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول انتهى. (فعرفه) الضمير المنصوب إلى علي رضي الله عنه (صاحب الدقيق) وكان يهودياً (فرد) اليهودي (عليه) علي بن أبي طالب (الدينار) لأجل معرفته به ومنزلة علي عنده (فقطع) علي رضي الله عنه (منه) أي الدينار (قيراطين) القيراط نصف دانتق والدرهم عندهم اثنتا عشرة قيراطاً والدرهم نصف دينار وخمسة (فاشترى) علي رضي الله عنه (به) أي بالمقطوع منه وهو القيراطان وفي الرواية الآتية اشترى بدرهم. قال المنذري: بلال بن يحيى العبسي روى عن النبي ﷺ مرسل وعن عمر بن الخطاب وهو مشهور بالرواية عن حذيفة وقيل فيه بلغني عن حذيفة وفي سماعه من علي رضي الله عنه نظر انتهى كلامه.

(التنيسي) بكسرتين وتشديد النون وياء ساكنة والسين مهملة جزيرة في بحر مصر قريبة من البر بين الفرما ودمياط والفرما في شرقها كذا في الغاية (الزمعي) بفتح الزاء والميم منسوب

طَالِبَ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنَ وَحُسَيْنَ بَيْكِيَانٍ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمَا؟ قَالَتْ: الْجُوعُ، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: أَذْهَبُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا فَجَاءَ [فَجَاءَ إِلَيَّ] الْيَهُودِيُّ فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلَيَّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: أَذْهَبُ إِلَى فُلَانِ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمٍ لَحْمٍ [لَحْمًا] فَجَاءَ بِهِ، فَعَجَنْتُ وَنَصَبْتُ وَخَبِزْتُ وَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِيهَا، فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْكَرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذَا كَذَا. قَالَ: كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ. فَأَكَلُوا. فَبَيْنَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذْ غَلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَلِيُّ أَذْهَبُ إِلَى الْجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لَكَ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ وَدِرْهَمِكَ عَلَيَّ، فَأَرْسَلْ بِهِ، فَذَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

إلى زمعة (ختن) بفتحتين زوج ابنته (الجزار) القصاب (فرهن) أي دفع علي رضي الله عنه الدينار إلى الجزار وحبسه عنده بعوض درهم لأجل اشتراء اللحم فاشترى علي رضي الله عنه اللحم من ذلك القصاب الذي رهن الدينار إليه ووضعه عنده (فجاء به) باللحم (فعمجت) فاطمة رضي الله عنها الدقيق (ونصبت) القدر لطبخ اللحم (وأرسلت إلى أبيها) محمد رسول الله ﷺ تطلبه لأجل أن يأكل معها (من شأنه) من شأن الطعام كذا وكذا وقصت القصة (ينشد الله) بضم الشين، يقال نشدتك الله وبالله أي سألتك به مقسمًا عليك، والمعنى أن الغلام ينشد بالله وبالإسلام ويطلب الدينار (فأمر رسول الله ﷺ) بإحضار ذلك الغلام. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي كنيته أبو محمد. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به ولا برواياته. وقال عبد الرحمن النسائي: ليس بالقوي. وفي رواية الإمام الشافعي أنه أمره أن يعرفه فلم يعرف فأمره أن يأكله. وذكر البيهقي حديث علي رضي الله عنه من رواية أبي سعيد وسهل بن سعد فيهما أن علياً أنفق في الحال ولم ترض مدة، وقال: والأحاديث في اشتراط المدة في التعريف أكثر وأصح إسناداً من هاتين الروایتين، ولعله إنما أنفق قبل مضي مدة التعريف للضرورة وفي حديثهما ما دل عليه والله أعلم هذا آخر كلامه. وقال غيره: في حديث علي أن النبي ﷺ لم يأمره بتعريفه. قال وفيه إشكال إذا ما صار أحد إلى

١٧١٤ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالْحَبْلِ وَالسَّوِطِ [فِي الْعَصَا وَالسَّوِطِ وَالْحَبْلِ] وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ يَنْتَفِعُ بِهِ».

قال أبو داود: رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الْمَغِيرَةِ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عَنِ مَغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: كَانُوا لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ ﷺ.

١٧١٥ - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

إسقاط أصل التعريف ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة تعدد به، فمراجعتي لرسول الله ﷺ على ملام من الخلق إعلان به، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف بمرة واحدة انتهى. وقد ذكرنا أن رواية الإمام الشافعي أنه أمره أن يعرفه. وذكر بعضهم أن القليل في اللقطة مقدر بدينار فما دونه واحتج بحديث علي. وذكر بعضهم أيضاً أنه لا يجب تعريف القليل لحديث علي رضي الله عنه. انتهى كلام المنذري.

(في العصا) بالقصر (وأشباهه) مما يعد قليلاً (يلتقطه الرجل) صفة أو حال (ينتفع به) أي الحكم فيها أن ينتفع الملتقط به من غير تعريف سنة. قال في شرح السنة: فيه دليل على أن القليل لا يعرفه والله أعلم (عن المغيرة أبي سلمة) هو مغيرة بن مسلم كنيته أبو سلمة (بإسناده) إلى أبي الزبير المكي عن جابر. وحاصل المعنى والله أعلم أنه روى عن أبي الزبير المكي اثنان المغيرة بن زياد ومغيرة بن مسلم أبو سلمة، فمحمد بن شعيب روى عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ رخص رسول الله ﷺ وروى النعمان بن عبد السلام وشبابة. كلاهما عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر من غير ذكر النبي ﷺ بل بلفظ كانوا، أي كانوا لا يرون بأساً في العصا والحبل والسوط الحديث. قال المنذري: إن بعضهم رواه ولم يذكر النبي ﷺ وفي إسناده المغيرة بن زياد وتكلم فيه غير واحد انتهى.

(ضالة الإبل) أي حكمها (المكثومة) التي كتّمها الواجد ولم يعرفها ولم يشهد عليها (غرامتها) فيه إيجاب الغرامة بمثل قيمتها. قال الخطابي: سبيل هذا سبيل ما تقدم من ذكره من

١٧١٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني [حدثني] عمرو عن بكير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي «أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج. قال أحمد قال ابن وهب: يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجد صاحبها». قال ابن موهب عن عمرو.

الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل وإنما هو زجر وردع، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم به، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه انتهى. قال المنذري: لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل انتهى.

(نهى عن لقطة الحاج) قال في السبل أي من التقاط الرجل ما ضاع للحاج والمراد ما ضاع في مكة لحديث أبي هريرة مرفوعاً عند الشيخين «ولا تحل ساقطها إلا لمنشد» ولحديث ابن عباس مرفوعاً عندهما أيضاً بلفظ «ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها» وحمله الجمهور على أنه نهى عن التقاطها للتملك لا للتعريف بها فإنه يحل، قالوا: وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها إن كانت لمكي فظاهر، وإن كانت لآفاقي فلا يخلو في الغالب من وارد منه إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها. قال ابن بطال: وقال جماعة هي كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمبالغة بالتعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف بها، والظاهر القول الأول وأن حديث النهي بهذا مقيد بحديث أبي هريرة بأنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد، فالذي اختصت به لفظة مكة أنها لا تلتقط إلا للتعريف بها أبداً فلا يجوز للتملك، ويحتمل أن هذا الحديث في لقطة الحاج مطلقاً في مكة وغيرها لأنه هنا مطلق ولا دليل على تقييده بكونها في مكة انتهى كلام السبل. وقال ابن الملك: أراد لقطة حرم مكة أي لا يحل لأحد تملكها بعد التعريف بل يجب على الملتقط أن يحفظها أبداً لمالكها وبه قال الشافعي، وعند الحنفية لا فرق بين لقطة الحرم وغيره انتهى. (قال أحمد) بن صالح (قال ابن وهب) في تفسير هذا الحديث (يعني في لقطة الحاج يتركها) الواجد ولا يأخذها (حتى يجد) أي اللقطة (صاحبها) صاحب اللقطة. وقد تعقب على هذا التفسير ابنه الهمام من الأئمة الحنفية فقال في فتح القدير شرح الهداية: ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالى الكعبة فضلاً عن المتروك انتهى. قال في الغاية: وما قاله ابن الهمام حسن جداً (قال ابن موهب عن عمرو) بصيغة العنينة وأما أحمد بن صالح فقال أنبأنا ابن وهب أخبرني عمرو بصيغة الإخبار. قال المنذري:

١٧١٧ - حدثنا عمرو بن عَوْنٍ أَنبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبُوزِيجِ فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقْرِ وَفِيهَا بَقْرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لَحِقَتْ بِالْبَقْرِ لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ، فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهَا [أَخْرِجُوهُ] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ».

آخر كتاب اللقطة

وأخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام ابن وهب، وقد قال ﷺ «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرم لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها وليعرفها بخلاف لقطة سائر البلاد فإنه يجوز التقاطها للتمليك. ومنهم من قال إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد انتهى.

(البوازيج) بالباء الموحدة ثم الزاي بعدها ياء ساكنة وجيم بلد قريب إلى دجلة (لا يؤوي الضالة) أي لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه (إلا ضال) أي غير راشد طريق الحق، وزاد في رواية مسلم ما لم يعرفها. والمعنى أن من أخذها ليذهب بها فهو ضال وأما من أخذها ليردها أو ليعرفها فلا بأس به. قال الخطابي: ليس بهذا بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة، وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والتمتع ونحوها وإنما الضال اسم الحيوان التي تضل عن أهلها كالإبل والبقر والطير وما في معناها فإذا وجدها المرء لم يحل له أن يعرض لها ما دامت بحال تمنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها صاحبها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال «من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها» وأخرجه النسائي ولفظه «من أخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها».

آخر كتاب اللقطة.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال بعضهم: الفرق بين لقطة مكة وغيرها أن الناس يتفرقون من مكة، فلا يمكن تعريف اللقطة في العام، فلا يحل لأحد أن يلتقط لقطتها إلا مبادراً إلى تعريفها قبل تفرق الناس، بخلاف غيرها من البلاد. والله أعلم.

أول كتاب المناسك

١ - باب فرض الحج

١٧١٨ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا أخبرنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس «أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، فمن زاد [فتطوع] فهو تطوع».

أول كتاب المناسك

(باب فرض الحج)

النسك بضم نين العبادة وكل حق لله عز وجل، والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرهما وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به أمور الحج، والمنسك المذبح والنسيكة الذبيحة. وأصل الحج في اللغة القصد. وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم، وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة وبكسرهما لغتان. ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا بعارض كالنذر. واختلف هل هو على الفور أو التراخي وفي وقت ابتداء فرضه، فالجمهور على أنها سنة سنت لأنها نزل فيها قوله تعالى ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا يمتنى على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ وأقيموا أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم. وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك. وقد وقع في قصة ضمَام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس لوقوعه فيها وأما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه (الحج في كل سنة) قياساً على الصوم والزكاة فإن الأول عبادة بدنية والثانية طاعة مالية والحج مركب منهما (قال بل مرة واحدة).

قال أبو داود: هو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد، وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهري، وقال عقيل عن سنان.

١٧١٩ - حدثنا النفيلي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: هذه

قال الخطابي: لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل، فأما نفس اللفظ فقد كان موهماً للتكرار ومن أجله عرض هذا السؤال، وذلك أن الحج في اللغة قصد فيه تكرر ومن ذلك قول الشاعر:

يحجون بيت الزبيرقان المزعفرا

يريد أنهم يقصدونه في أمورهم ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى وكان سيذا لهم ورئيساً فيهم. وقد استدلوا بهذا المعنى في إيجاب العمرة وقالوا: إذا كان الحج قصداً فيه تكرر فإن معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة لأن القصد في الحج إنما هو مرة واحدة لا يتكرر. وفي هذا الحديث دليل على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم أنه لا إعادة عليه في الحج.

وقد اختلف العلماء في الأمر الوارد من قبل الشارع هل يوجب التكرار أم لا؟ على وجهين، فقال بعضهم نفس الأمر يوجب التكرار، وذهبوا إلى معنى اقتضاء العموم منه، وقال الآخرون لا يوجبه ويقع الخلاص منه والخروج من عهده باستعماله مرة واحدة لأنه إذا قيل له أفعلت ما أمرت به فقال: نعم، كان صادقا، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وفي إسناده سفيان بن حسين صاحب الزهري وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره فرووه عن الزهري كما رواه وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل لكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» الحديث وأخرجه النسائي أيضاً انتهى. (عقيل عن سنان) أي بغير لفظ أبي، والحاصل أن سفيان بن حسين وعبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير كلهم قالوا عن الزهري عن أبي سنان، وأما عقيل وحده فقال عن الزهري عن سنان. قلت: والصحيح أن أبا سنان كنيته واسمه يزيد بن أمية مشهور بكنيته ومنهم من عدّه من الصحابة والله أعلم.

ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ» .

(هذه) أي هذه الحجة مفروضة عليكن (ثم) بعد ذلك (ظهور) جمع ظهر (الحصر) بضمين وتسكن الصاد تخفيفاً جمع الحصر الذي ييسط في البيوت أي عليكن لزوم البيت ولا يجب عليكن مرة أخرى بعد ذلك الحج . فهذا الحديث يدل على أن الحج فرض مرة ولذا أورده المؤلف في باب فرض الحج . والحديث استدل به أيضاً على عدم جواز الحج لأزواج النبي ﷺ بعد حجة الوداع . قال الإمام ابن الأثير في النهاية . وفي الحديث «أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر» . وفي رواية أنه قال لأزواجه : «هذه ثم لزوم الحصر» . أي إنكن لا تعدن تخرجن من بيوتكن وتلزم الحصر انتهى .

وأجيب عن هذا من وجهين : الأول أن حديث أبي واقد محتمل لمعنيين وليس بصريح ولا واضح على المنع فلا يترك به المتيقن وهو الجواز، وذلك لما أخرجه البخاري عن عائشة أم المؤمنين قالت : «قلت يا رسول الله ألا نغزوا ونجاهد معكم؟ فقال : لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ» ولفظ ابن ماجه : «قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال : نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» ولفظ الإسماعيلي «لو جاهدنا معك قال لا جهاد ولكن حج مبرور» فالمراد بقوله لا في جواب قولهن ألا نخرج فنجاهد معك، أي ليس ذلك واجباً عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن، كما أبيض للرجال تكرير الجهاد، وخص به عموم قوله : «هذه ثم ظهور الحصر» وقوله تعالى : ﴿وقرن في بيوتكن﴾ وكان عمر رضي الله كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضاً كما سيجيء . وقال البيهقي : في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة، وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب كذا في فتح الباري .

والثاني : المراد بحديث أبي واقد جواز الترك لا النهي من الحج لهن بعد حجة الوداع فقد ثبت حججهن بعد النبي ﷺ لما أخرج البخاري من طريق إبراهيم عن أبيه عن جده إذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن . وروى ابن سعد في الطبقات، بإسناد صححه الحافظ في الفتح من طريق أبي اسحاق السبيعي قال رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هودج عليها الطيالسة زمن المغيرة أي

٢ - باب في المرأة تحج بغير محرم

١٧٢٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مُسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا».

ابن شعبة، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها ولا ابن سعد أيضاً من حديث أم معبد الخزاعية قالت: رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي ﷺ فنزلن بهديد فدخلت عليهن وهن ثمان. وله من حديث عائشة أنهن استأذن عثمان في الحج فقال: أنا أحج بكن فحج بنا جميعاً إلا بزینب كانت ماتت وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ. وأخرج ابن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي ﷺ يحججن إلا سودة وزینب فقالا لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ، وكان عمر متوقفاً في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير كبير.

وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال: منع عمر أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة، ومن طريق أم درة عن عائشة قالت: منعنا عمر الحج والعمرة. حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا. وروى عمر بن شبة عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ فحججن في آخر حجة حجها عمر الحديث قاله الحافظ. كذا في غاية المقصود. قال المنذري: وابن أبي واقد هذا اسمه واقد وقد جاء ميبناً، وواقد هذا شبه المجهول انتهى. وقال في الفتح وإسناد حديث أبي واقد صحيح والله أعلم.

(باب في المرأة تحج بغير محرم)

بفتح الميم وسكون الحاء، وذو المحرم من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم (ذو حرمة) بضم الحاء وسكون الراء بمعنى ذي المحرم، فذو حرمة وذو المحرم كلاهما بمعنى واحد. قلت: ورد حديث نهى السفر للمرأة بغير ذي محرم بألفاظ مختلفة، ففي رواية «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم» وفي رواية «فوق ثلاث» وفي رواية «ثلاثة» وفي رواية «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم» وفي رواية «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها» وفي رواية «نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين» وفي رواية «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر

١٧٢١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَالنُّفَيْلِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح . وحدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها» وفي رواية «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم» وفي رواية «مسيرة يوم وليلة» وفي رواية «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» هذه روايات مسلم وغيره . وفي رواية لأبي داود «لا تسافر بريداً» والبريد مسيرة نصف يوم . قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليل أو البريد .

قال البيهقي : كأنه عليه السلام يسأل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا ، وسئل عن سفرها يوماً فقال لا ، وكذلك البريد ، فأدى كل منهم ما سمعه ، وما جاء منها مختلفاً عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح ، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد عليه السلام تحديد أقل ما يسمى سفراً . فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً . وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وقوله عليه السلام «بني الإسلام على خمس» الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل ، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها ، فأبو حنيفة يشترط لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي ، حكى ذلك أيضاً عن الحسن البصري والنخعي . وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه : لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها . قال أصحاب الشافعي : يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات . ولا يلزمها الحج عند الشافعي إلا بأحد هذه الأشياء ، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح قاله النووي في شرح مسلم .

قال القرطبي : وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الأحاديث لظاهر قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ لأن ظاهره الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه بدنه ، ومن لم تجد محرماً قادراً ببدنها فيجب عليها ، فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك ، فجمع أبو حنيفة ومن وافقه بأن جعل الحديث مبيناً للاستطاعة في حق المرأة ، ورأى مالك ومن وافقه أن للاستطاعة الأمنية بنفسها في حق الرجال والنساء وأن الأحاديث المذكورة لم تتعرض للأسفار الواجبة . وقد أجيبت أيضاً بحمل الأخبار على ما إذا لم

أخبرنا بشر بن عُمَرَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ
ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ
تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

قال أبو داود: وَلَمْ يَذْكُرِ النَّفِيلِيُّ وَالْقَعْنَبِيُّ عَنْ أَبِيهِ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ
عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ.

تكن الطريق آمناً ذكره الزرقاني والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم
والترمذي. وفي حديث البخاري والترمذي يوم وليلة. انتهى كلامه. وقوله في الحديث تسافر
هكذا الرواية بدون أن نظير قولهم تسمع بالمعيدي خير من أن تراه فسمع موضعه رفع على
الابتداء وتسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه بإضمار أن. قاله الحافظ ولي
العراقي. وقوله مسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة (قال
الحسن) ابن علي وحده في حديثه دون عبد الله بن مسلمة القعني والنفيلي (عن أبيه) أي سعيد
ابن أبي سعيد عن أبيه أبي سعيد عن أبي هريرة، وأما القعني والنفيلي فقالا عن سعيد بن أبي سعيد
عن أبي هريرة، بحذف لفظ عن أبيه بين سعيد وأبي هريرة (ثم اتفقوا) أي القعني والنفيلي
والحسن كلهم (عن أبي هريرة) أي جعل كلهم من مسندات أبي هريرة وإنما الاختلاف في
زيادة لفظ عن أبيه (فذكر معناه) أي ذكر مالك معنى حديث الليث. ولفظ مسلم من طريق مالك
«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها» قال
المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وأخرجه البخاري متابعه انتهى. (قال النفيلي حدثنا مالك)
وأما القعني فقال عن مالك (والقعني) هو عبد الله بن مسلمة (عن أبيه) أي لفظ عن أبيه بين
سعيد بن أبي سعيد وأبي هريرة (رواه ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم (وعثمان بن
عمر) بن فارس كلاهما (عن مالك) بحذف عن أبيه (كما قال القعني) أي كما روى القعني من
جهة مالك بحذف لفظ عن أبيه.

قال النووي في شرح مسلم تحت حديث مالك هكذا أي بإثبات عن أبيه وقع هذا
الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه. قال القاضي وكذا وقع في النسخ عن الجلودي
وأبي العلاء والكسائي، وكذا رواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه، وكذا رواه
الشيخان من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه. واستدرك الدارقطني عليهما وقال الصواب
عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه، واحتج بأن مالكا ويحيى بن أبي كثير وسهياً قالوا عن
سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكروا عن أبيه، وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك،

١٧٢٢ - حدثنا يونس بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، وذكر نحوه إلا أنه قال: «بريداً».

١٧٢٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد أن أبا معاوية ووكيعاً حدثاهم [حدثاهما] عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها».

ورواه الزهراني والفروي عن مالك فقلا عن سعيد عن أبيه، وكذا رواه الترمذي في النكاح عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه أبو داود من جهة مالك وسهيل كلاهما عن سعيد عن أبي هريرة، فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف انتهى كلام النووي ملخصاً.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: وأجيب بأن هذا اختلاف لا يقدح، فإن سماع سعيد من أبي هريرة صحيح معروف فلعله سمعه من أبي هريرة نفسه فحدث به على الوجهين، وبهذا جزم ابن حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة وسمعه من أبيه عن أبي هريرة فالطريقان جميعاً محفوظان انتهى. ويؤيده أن سعيداً ليس بمدلس فالحديث صحيح متصل على كل حال انتهى.

(وذكر) أي سهيل (نحوه) أي نحو حديث مالك (إلا أنه قال بريداً) أي لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر بريداً إلا مع ذي محرم. قال النووي: والبريد مسيرة نصف يوم. وقال ابن الأثير: هو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع انتهى (لا يحل) نفي معناه نهى (فصاعداً) هو منصوب على الحال. قال ابن مالك في شرح التسهيل: هو بحذف عامله وجوباً أي فارتقى ذلك صاعداً أو فذهب صاعداً (ذو محرم) بفتح الميم أي حرام (منها) بنسب أو صهر أو رضاع، إلا أن مالكاً كره تنزيهاً سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحدائث الحرمة ولأن الداعي إلى النفرة عن امرأة الأب ليس كالداعي إلى النفرة عن سائر المحارم، والمرأة فتنة إلا فيما جلبت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب. وقوله أو زوجها وفي معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياساً جلياً. ولفظ امرأة عام في جميع النساء، ونقل عياض عن بعضهم أنه في الشابة أما الكبيرة التي لا تشتهي فتسافر في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم. قال ابن دقيق العيد: وهو تخصيص للمعوم بالنظر إلى

١٧٢٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

١٧٢٥ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرَدِّفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةٌ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ».

٣ - باب لا ضرورة في الإسلام

١٧٢٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَوَارِ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ».

المعنى . قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم من حديث قزعة بن يحيى عن أبي سعيد بنحوه انتهى .

(ثلاثاً) أي ثلاثة أيام . قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم (كان يردف) الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة (مولاة له) أي أمة لابن عمر، والسيد في حكم الزوج كما تقدم؛ والحديث سكت عنه المنذري .

(باب لا ضرورة)

بفتح الصاد المهملة وضم الراء وإسكان الواو وفتح الراء هو الذي لم يحج قط وهو نفي معناه النهي أو الذي انقطع عن النكاح على طريق الرهبان . وفي الموطأ قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج وتخرج في جماعة النساء انتهى . وفي النهاية «لا ضرورة في الإسلام» قال أبو عبيد: هو في الحديث التبتل وترك النكاح والصرورة أيضاً الذي لم يحج قط وأصله من الصر الحبس والمنع وقيل أراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم، كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً فلجأ إلى الكعبة لم يهج فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه انتهى كلام الخطابي: الصرورة تفسر تفسيرين أحدهما أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى، والآخر أن الصرورة هو الرجل الذي لم

٤ - باب التزود في الحج

١٧٢٧ - حدثنا أحمد بن القُرَاتِ - يَعْنِي أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَ: أَخْبَرْنَا شَبَابُهُ عَنْ [حَدَّثَنَا] وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانُوا يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾».

٥ - باب التجارة في الحج

١٧٢٨ - حدثنا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾

يحج، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى يكون ضرورة في الإسلام انتهى. قال المنذري: في إسناده عمر بن عطاء وهو ابن أبي الخوار، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

(باب التزود في الحج)

(يحبجون) أي يقصدون الحج (ولا يتزودون) أي لا يأخذون الزاد معهم مطلقاً أو يأخذون مقدار ما يحتاجون إليه في البرية (نحن المتوكلون) والحال أنهم المتأكلون أو المعتمدون على الناس يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا وسألوا في مكة كما سألوا في الطريق ﴿وتزودوا﴾ أي خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقل على الأنام ﴿فإن خير الزاد التقوى﴾ أي الذي يتقي صاحبه عن السؤال: فمن التقوى الكف عن السؤال والإبرام. ومفعول تزودوا محذوف هو التقوى ولما حذف مفعوله أتى بخبر إن ظاهراً ليدل على المحذوف ولولا المحذوف لأتى مضمراً، كذا في جامع البيان. قال في المرقاة: ففي الآية والحديث إشارة إلى أن ارتكاب الأسباب لا ينافي التوكل بل هو الأفضل، وأما من أراد التوكل المجرد فلا حرج عليه إذا كان مستقيماً في حاله غير مضطرب حيث لا يخطر الخلق بباله. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(باب التجارة في الحج)

﴿ليس عليكم جناح﴾ إثم ﴿أن تبتغوا﴾ أي في أن تبتغوا ﴿فضلاً من ربكم﴾ عطاء ورزقاً منه

قال: كانوا لا يتجرون بمني فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات».

٦ - باب

١٧٢٩ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو معاوية محمد بن خازم عن الأعمش عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل».

٧ - باب الكري

١٧٣٠ - حدثنا مسدد أخبرنا عبد الواحد بن زياد أخبرنا العلاء بن المسيب أخبرنا أبو أمامة التيمي قال: «كنت رجلاً أكرى في هذا الوجه وكان ناس يقولون إنه ليس لك

بالتجارة. وكان المسلمون كرهوا التجارة في الحج فنزلت (فأمروا) بصيغة المجهول وهذا أمر إرشاد لا أمر إيجاب (أفاضوا) أي رجعوا. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وأخرجه له مسلم في المتابعة انتهى.

(باب)

(من أراد الحج فليتعجل) زاد البيهقي «فإن أحدكم لا يدري على ما يعرض له من مرض أو حاجة» وفي لفظ «فإنه قد يمرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة» وفيه دليل على أن الحج واجب على الفور وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي. وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: إنه على التراخي واحتجوا بأنه ﷺ حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس.

وأجيب بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير، ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة فتراخيه ﷺ إنما كان لكرهه اختلاط في الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج ﷺ، فتراخيه لعذر، ومحل النزاع التراخي مع عدمه، ذكره في نيل الأوطار. قال المنذري: فيه مهران أبو صفوان. قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

(باب الكري)

(أكرى في هذا الوجه) أي سفر الحج (ليس لك حج) أي لا يصح حجك مع الكراء (قال)

حَجٌّ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتَلْبِي، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتَقِصُّ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَالَ: لَكَ حَجٌّ.

١٧٣١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بَمْنَى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَالَ: فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا فِي الْمُصْحَفِ.»

١٧٣٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

لك حج) أي يصح لك حجك مع الكراء. قال المنذري: أبو أمامة هذا لا يعرف اسمه روى عنه العلاء بن المسيب بن عمر والفقيمي وقال أبو زرعة: كوفي لا بأس به (وسوق ذي المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الألف زاء وكانت بناحية عرفة إلى جانبها. وعند ابن الكلبي مما ذكره الأزرقى، أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة. وقول البرماوي كالكرماني موضع بمني كان له سوق في الجاهلية، مخالف بما رواه الطبري عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا مني، لكن يرد قول مجاهد هذا بما رواه المؤلف والحاكم في مستدرکه من حديث ابن عباس أن الناس في أول الحج كانوا يتابعون بمني وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج الحديث (ومواسم الحج) جمع موسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة. قال في القاموس: موسم الحج مجتمعه (أنه كان يقرؤها في المصحف) وروى الطبري بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرؤها كذلك، ورواه ابن أبي عمر في مسنده كان ابن عباس يقرؤها فهي على هذا من القراءة الشاذة حكمها عند الأئمة حكم التفسير، قاله الحافظ.

وقال المنذري: الحديث الأول رواه ابن أبي ذيب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن

عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ [يَبْتَاعُونَ]، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ».

٨ - باب في الصبي يحج

١٧٣٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرُّوحَاءِ فَلَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ [فَقَالُوا]: مَنْ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَعَتِ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بَعْضِدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

عمير عن ابن عباس، والثاني رواه ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي المحفوظ رواية عطاء عن عبيد الليثي المكي فأما عبيد بن عمير مولى ابن عباس فغير مشهور ولم يذكر ابن أبي ذؤيب عبيد بن عمير فلعلهما اثنان روي الحديث إن صح قول ابن صالح انتهى.

(باب في الصبي يحج)

(بالروحاء) بفتح الراء موضع من أعمال الفرع على نحو من أربعين ميلاً من المدينة. وفي كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلاً منها (فلقي ركباً) بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب أو اسم جمع كصاحب وهو العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة (فقال من القوم) بالاستفهام (فأخرجته من محفتها) بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبب كما تقبب الهودج، كذا في الصحاح (قال نعم ولك أجر) قال الخطابي: إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون أن يكون محسوباً عن فرضه لو بقي حتى بلغ ويدرك مدرك الرجال، وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقتها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض ولكن يكتب له أجرها تفضلاً من الله سبحانه وتعالى ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر فإذا كان له حج فقد علم أن من سننه أن يوقف به المواقف ويطاق به حول البيت محمولاً إن لم يطق المشي وكذلك السعي بين الصفا والمروة ونحوه من أعمال الحج. وفي معناه المجنون إذا كان ميئوساً من إفاقته. وفي ذلك دليل على أن حجه إذا فسد ودخله نقض فإن جبرانه واجب عليه كالكبير، وإن اصطاد صيداً لزمه الفداء كما يلزم الكبير وفي

٩ - باب في المواقيت

١٧٣٤ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ [عَبْدُ اللَّهِ بن مَسْلَمَةَ] عن مَالِكِ ح . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عن نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ، وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ» .

وجوب هذه الغرامات عليه في ماله كما يلزمه لو تلف مالا لإنسان فيكون غرمه في ماله أو وجوبها على وليه إذا كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه في ذلك نظر وفيه اختلاف بين الفقهاء . وقال بعض أهل العراق : لا يحج الصبي الصغير، والسنة أولى ما اتبع انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

(باب في المواقيت)

(عن ابن عمر قال وقت) أي اجعل ميقاتاً للإحرام، والمراد بالتوقيت هنا التحديد ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر . وقال القاضي عياض : وقت أي حدّد . قال الحافظ : وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً . قال ابن الأثير : التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة، يقال وقت الشيء بالتشديد يؤقته ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته، ثم اتسع فيه فقبل للموضع ميقات . وقال ابن دقيق العيد : إن التوقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت، وقد يكون وقت بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى : ﴿إِن الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (أهل المدينة ذا الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغراً . قال في الفتح : مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين، قاله ابن حزم . وقال غيره : بينهما عشر مراحل . قال النووي : بينها وبين المدينة ستة أميال، وهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها بئر علي انتهى (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة . قال في الفتح : وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست . وفي قول النووي في شرح المذهب ثلاث مراحل نظر . وقال في القاموس : هي على اثنين وثمانين ميلاً من مكة وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية (ولأهل نجد قرن) بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس وحكى النووي الاتفاق

١٧٣٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ عُمَرَوِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَا: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَلَا أَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَمُ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْمَلَمَ، قَالَ: فَهَنَّ لَهُمْ. وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ [عَلَيْهِنَّ]، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، قَالَ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا».

١٧٣٦ - حدثنا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُعَاوِيَّ بْنَ عِمْرَانَ عَنْ أَفْلَحَ - يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ».

على تخطيطه وقيل إنه بالسكون الجبل وبالفتح الطريق حكاه عياض عن القابسي . قال في الفتح : والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان (يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم . قال في القاموس : ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة . وقال في الفتح كذلك وزاد بينهما ثلاثون ميلاً . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(عن ابن طاوس) عبد الله بن طاوس (عن أبيه) طاوس عن ابن عباس مرفوعاً كما عند البخاري (قالا) أي عمرو بن دينار وعبد الله بن طاوس بإسنادهما (بمعناه) أي بمعنى حديث نافع (وقال أحدهما) أي عمرو بن دينار أو ابن طاوس (ألملم) بالهمزة وهو الأصل (فهن) أي المواقيت المذكورة وهي ضمير جماعة المؤنث وأصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا في الفتح (لهم) أي لأهل البلاد المذكورة (ولمن أتى عليهن) أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي فإن أضر أساء ولزمه دم عند الجمهور، وادعى النووي الإجماع على ذلك، وتعقب بأن المالكية يقولون يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه، وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، وهكذا ما كان من البلدان خارجاً عن البلدان المذكورة فإن ميقات أهلها الميقات الذي يأتون عليه (ومن كان دون ذلك) مبتدأ أي داخل هذه المواقيت أي بين الميقات ومكة (من حيث أنشأ) خبر المبتدأ أي يهل من حيث أنشأ سفره . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(وقت لأهل العراق ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف بينه وبين

١٧٣٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ».

مكة مرحلتان وسمي بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير وهي والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق، وفي صحة الحديث مقال، والأصح عند الجمهور أن النبي ﷺ ما بين لأهل المشرق ميقاتاً وإنما حد لهم عمر رضي الله عنه حين فتح العراق. وقال الشافعي: ينبغي أن يحرم من العقيق احتياطاً وجمعاً بين الحديثين. قاله الطيبي. قال الكرمانى: اختلفوا في أن ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله ﷺ أم باجتهاد عمر رضي الله عنه والأصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي انتهى. وصحح العلامة العيني الأول وبسط الكلام في شرح البخاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال أحسبه رفع الحديث إلى النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه: ومهل أهل العراق من ذات عرق، وأخرجه ابن ماجه من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكره جازماً به غير أن إبراهيم هذا لا يحتج بحديثه وفي صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد لهم ذات عرق، وكان الإمام أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد أعني حديث عائشة في ذات عرق.

(لأهل المشرق العقيق) قال الخطابي: الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق والصحيح أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق وكان ذلك على التقدير على موازاة قرن لأهل نجد وكان الشافعي يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق فإذا أحرموا من ذات عرق أجزأهم، وقد تابع الناس في ذلك عمر رضي الله عنه إلى زماننا هذا انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وذكر البيهقي أنه تفرد به.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال ابن القطان: علتة الشك في اتصاله فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس يرويه عن ابن عباس ومحمد بن علي هو معروف في الرواية عن أبيه عن جده ابن عباس. وفي صحيح مسلم حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس «أنه رقد عند رسول الله ﷺ» الحديث، وحديثه عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ أكل كفتاً أو لحماً، ثم

١٧٣٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْنَسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ جَدِّتِهِ حَكِيمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهْلٌ بِحِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ: شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ أَيُّهُمَا قَالَ».

قال أبو داود: يَرَحِمُ اللَّهُ وَكَيْعًا، أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ.

١٧٣٩ - حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بْنُ كُرَيْمٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنَى أَوْ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ. قَالَ: فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ إِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهُ مُبَارَكٍ. قَالَ: وَقَتَّ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ».

(ابن يحنس) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ثم مهملة (من أهل) أي أحرم (بحجة أو عمرة) أو للتنوع (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) أي من الصغائر ويرجى الكبائر (أو وجبت) أي ثبتت (له الجنة) أي ابتداء وأول للشك وفيه إشارة إلى أن موضع الإحرام متى كان أبعد كان الثواب أكثر. قال الخطابي: فيه جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه وقد فعله غير واحد من الصحابة. ذكر ذلك جماعة وأنكر عمر بن الخطاب على عمران بن حصين إحرامه من البصرة وكرهه الحسن البصري وعتاء بن أبي رباح ومالك بن أنس. وقال أحمد بن حنبل: وجه العمل المواقيت وكذلك قال إسحاق قلت: ويشبه

صلى ولم يمسه ماء» ذكره البزار، وقال: ولا أعلم روى عن جده إلا هذا الحديث، يعني «وقت لأهل العراق» الخ وأخاف أن يكون منقطعاً ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه روى عن جده، وقال مسلم في كتاب التمييز، لم يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث - حديث أم سلمة - قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي، وقد سئل عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس: هل قال: «ووجبت له الجنة» أو قال: «أو وجبت» بالشك بدل قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»؟ هذا هو الصواب بأو. وفي كثير من النسخ «ووجبت» بالواو، وهو غلط والله أعلم.

١٠ - باب الحائض تهل بالحج

١٧٤٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «نُفِست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهل».

١٧٤١ - حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالوا: أخبرنا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أتتا [أتيا - أتوا] على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت».

أن يكون عمر رضي الله عنه إنما أنكر ذلك شفقةً أن يعرض للمحرم إذا بعدت المسافة آفة تفسد إحرامه ورأى أن ذلك في أقصر المسافة أسلم والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ولفظه «من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له» وفي رواية «من أهل بعمره من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من ذنوب» وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً (وقت) حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت، فقال عام حج. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال البيهقي: في إسناده من هو غير معروف.

(باب الحائض تهل بالحج)

(عن عائشة قالت نفست) بصيغة المجهول أي ولدت محمد بن أبي بكر (أسماء بنت عميس) إحدى زوجات أبي بكر الصديق. قال النووي: قولها نفست أي ولدت وبكسر الفاء لا غير، وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها، سمي نفاساً لخروج النفس وهي المولود والدم أيضاً، وفيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهم للإحرام هو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب. وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله ﷺ: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي» وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما (بالشجرة) وفي رواية عند مسلم بذى الحليفة، وفي رواية بالبيداء، هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذى الحليفة وأما البيداء فهي طرف ذي الحليفة. قال القاضي: يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي ﷺ بذى الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم (تهل) أي تحرم. قال

قال أبو معمرٍ في حديثه: «حَتَّى تَطْهَرُ». وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عِيسَى عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا.

قال عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عِيسَى كُلَّهَا قَالَ: «الْمَنَاسِكُ إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ».

١١ - باب الطيب عند الإحرام

١٧٤٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ [حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مَالِكُ] وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ».

المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه (على الوقت) أي الميقات (قال أبو معمر) هو إسماعيل بن إبراهيم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه وفي إسناده خفيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني كنيته أبو عون وقد ضعفه غير واحد.

(باب الطيب عند الإحرام)

(كنت أطيّب) أي أعطر (لإحرامه) أي لأجل دخوله في الإحرام أو لأجل إحرام حجه (ولإحلاله) أي لخروجه من الإحرام وهو الإحلال الذي يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة ويقال له طواف الإفاضة وقد كان حل بعض الإحلال وهو بالرمي الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء وظاهر هذا أنه قد فعل الحلق والرمي وبقي الطواف كذا في السبل (قبل أن يطوف بالبيت) أي طواف الإفاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على أن الطيب يحل بالتحلل الأول خلافاً لمن ألحقه بالجماع قاله في المرقاة. وقال في سبل السلام: فيه دليل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه وإنما يحرم ابتداءه في حال الإحرام، وإلى هذا ذهب جماهير الأمة من الصحابة والتابعين، وذهب جماعة منهم إلى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم، فإنهم قالوا إنه ﷺ تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب. قال النووي في شرح مسلم بعد ذكره: الصواب ما قاله من أنه يستحب الطيب للإحرام لقولها لإحرامه. ومنهم من زعم أن ذلك خاص به ﷺ ولا يتم ثبوت الخصوصية إلا بدليل عليها بل الدليل قائم على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة: «كنا ننضح وجوهنا بالطيب المسك قبل أن نحرم فنعرق فنغسل وجوهنا ونحن

١٧٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الْمِسْكِ [الطَّيْبِ] فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

١٢ - باب التليد

١٧٤٤ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا [أَبْنَانَا] ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ - بَعْنِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَهْلُ مُلْبَدًا».

مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا» رواه أبو داود وأحمد بلفظ: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك الطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا» ولا يقال هذا خاص بالنساء لأن الرجال والنساء في الطيب سواء بالإجماع، والطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله وإن دام حاله فإنه كالنكاح لأنه من دواعيه والنكاح إنما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته فكذلك الطيب، ولأن الطيب من النظافة من حيث أنه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ، ولذا استحب أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره لكونه ممنوعاً منه بعد الإحرام وإن بقي أثره بعده. أما حديث مسلم في الرجل الذي جاء يسأل النبي ﷺ كيف يصنع في عمرته وكان الرجل قد أحرم وهو متضمخ بالطيب فقال ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاعسله ثلاث مرات» الحديث فقد أجيب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان وقد حج ﷺ سنة عشر واستدام الطيب وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ لأنه يكون ناسخاً للأول انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(كأني أنظر) قال الحافظ: أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه (ويص) بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق. وقال الإسماعيلي: إن الويص زيادة على البريق وإن المراد به التلألؤ، وإنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط (في مفرق) هو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب التليد)

(يهل ملبدًا) أي يحرم بالتليد، والتليد أن يجعل المحرم في رأسه صمغاً أو غيره

١٧٤٥ - حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرَ أخبرنا عبدُ الأعلى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ» .

١٣ - باب في الهدى

١٧٤٦ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمِنْهَالِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن ابنِ إِسْحَاقَ الْمَعْنَى قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ - حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةٌ فَضَةٌ. قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ. زَادَ النُّفَيْلِيُّ: يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ» .

ليتلبد شعره أي يلتصق بعبه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل ، وإنما يفعله من يطول مكثه في الإحرام . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (لبد رأسه بالعسل) قال ابن عبد السلام : يحتمل أنه بفتح المهملتين ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره قال في فتح الباري : ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين . قاله السيوطي .

(باب في الهدى)

(أهدى عام الحديبية) بالتخفيف على الأفصح وهي السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله ﷺ إلى مكة للعمرة فأحصره المشركون بالحديبية وهو موضع من أطراف الحل وقضيته مشهورة (في هدايا) أي في جملة هدايا (جمالاً) نصب بأهدى وفي هدايا صلة له ، وكان حقه أن يقول في هداياه فوضع المظهر موضع المضممر ، والمعنى جملاً كائناً في هداياه كان لأبي جهل أي عمرو بن هشام المخزومي اغتنمه ﷺ يوم بدر (في رأسه) أي أنفه (برة فضة) بضم الموحدة وفتح الراء المخففة أي حلقة ، والمعنى أي في أنفه حلقة فضة فإن البرة حلقة صفر ونحوه تجعل في لحم أنف البعير . وقال الأصمعي : في أحد جانبي المنخرين لكن لما كان الأنف من الرأس قال في رأسه على الاتساع (قال ابن منهال برة من ذهب) ويمكن التعدد باعتبار المنخرين (يغيط بذلك المشركين) بفتح حرف المضارعة أي يوصل الغيط إلى قلوبهم في نحر ذلك الجمل . قلت : خاتمة جملة أجمل منه فإنها نحررت في سبيل الله وأكل منها رسوله وأولياؤه ، ثم نظير الحديث قوله تعالى : ﴿لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ كذا في المرقاة .

١٤ - باب في هدي البقر

١٧٤٧ - حدثنا ابن السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً».

١٧٤٨ - حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالوا: أخبرنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمْرًا اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ».

١٥ - باب في الإشعار

١٧٤٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قالوا: أخبرنا شعبة عن قتادة قال أبو الوليد قال: سمعت أبا حسان عن ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ [بِبَدَنَتِهِ] فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ

(باب في هدي البقر)

(عن عائشة) وعند مسلم من حديث جابر قال: «ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر وفي لفظ له قال: «نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجته» (بقرة واحدة) قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(بقرة بينهن) قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(باب في الإشعار)

(قال أبو الوليد) في روايته (قال) قتادة (صلى الظهر بذى الحليفة) أي ركعتين لكونه مسافر (فأشعرها) الإشعار هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دمها ثم يسلمته فيكون ذلك علامة

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى النسائي من حديث إسرائيل عن عمار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة» وعن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: «ما ذبح عن آل محمد في الوداع إلا بقرة» وبه عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ

سَلَتَ الدَّمَّ عَنْهَا [مِنْهَا الدَّمَّ] وَقَلَدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ».

١٧٥٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ.

على كونها هدياً ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن. وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف، وروى الطحاوي عن أبي حنيفة كراهته والأحاديث ترد عليه. وقد خالف الناس في ذلك حتى صاحبه أبو يوسف ومحمد واحتج على الكراهة بأنه من المثلة، وأجاب الخطابي بمنع كونه منها بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة كما سيجيء، على أنه لو كان من المثلة لكان ما فيه من الأحاديث مخصصاً له من عموم النهي عنها (الدم عنها) أي عن صفحة سنامها (وقلدها بنعلين) فيه دليل على مشروعية تقليد الهدي، وبه قال الجمهور. قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي التقليد للغنم، زاد غيره وكأنه لم يبلغهم الحديث وسيجيء (على البيداء) محل بذى الحليفة، أي علت فوق البيداء وصعدت (أهلاً) أي لبي (بالحج) وكذا بالعمرة لما في الصحيحين عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجاً» قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

الوداع بقرة واحدة» وسأيتي قول عائشة: ذبح رسول الله ﷺ البقر يوم النحر». ولا ريب أن رسول الله ﷺ حج بنسائه كلهن، وهن يومئذ تسع، وكلهن كن متمعات حتى عائشة، فإنها قرنت، فإن كان الهدي متعدداً فلا إشكال، وإن كان بقرة واحدة بينهن، وهن تسع، فهذا حجة لإسحاق ومن قال بقوله: أن البدنة تجزىء عن عشرة» وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا الاشتراك في البقرة إنما كان بين ثمان نسوة، قال لأن عائشة لما قرنت لم يكن عليها هدي. واحتج بما في صحيح مسلم عنها، من قولها: «فلما كانت ليلة الحصبه وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم» وجعل هذا أصلاً في إسقاط الدم عن القارن ولكن هذه الزيادة وهي: «ولم يكن في ذلك هدي» مدرجة في الحديث من كلام هشام بن عروة، بينه مسلم في الصحيح. قال: أنبأنا أبو كريب أنبأنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - فذكر الحديث - وفي آخره قال عروة في ذلك: «أنه قضى الله حجها وعمرتها» قال هشام: «ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة» فجعل وكيع هذا اللفظ من قول هشام وابن نمير وعبد الله لم يقلوا: قالت عائشة، بل أدرجها إدراجاً، وفصله وكيع وغيره.

قال: «ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ».

قال أبو داود: رَوَاهُ هَمَّامٌ قَالَ: سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا [عَنْهَا الدَّمَ] بِإِصْبَعِهِ.

قال أبو داود: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ البَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّدُوا بِهِ.

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ

عُرْوَةَ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّهُمَا قَالَا: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ بِبَيْدِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهُدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ».

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ والأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى غَنَمًا مُقْلَدَةً.

(قال ثم سلت الدم بيده) أي مسح وأماط. قال الخطابي: سلت بيده، أي أماطه

بإصبعه. وأصل السلت القطع ويقال: سلت الله أنف فلان أي جدعه (هذا من سنن أهل البصرة) أي حديث التقليد بالنقلين من الأحاديث المروية لأهل البصرة لأن رواية هذا الحديث كلهم بصريون أبو حسان الأعرج مسلم بن عبد الله الذي يدور الإسناد إليه بصري وقاتدة الراوي عن أبي حسان ثم شعبة الراوي عن قتادة كلاهما بصريان. وروى أيضاً هشام الدستوائي عن قتادة وهو أيضاً بصري وحديثه عند مسلم وهمام بن يحيى أيضاً روى عن قتادة وهو بصري وإليه أشار المؤلف بقوله قال أبو داود رواه همام. كذا في غاية المقصود.

(قلد الهدى وأشعره) قال الخطابي: الإشعار أن يطعن في سنامها حتى يسيل دمها

فيكون ذلك علماً أنها بدنة، ومنها الشعار في الحروب هو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بينه وبين عدوه. وفيه بيان أن الإشعار ليس من جملة ما نهى عنه من المثلة. وإنما المثلة أن يقطع عضواً من البهيمة يراد بذلك التعذيب. وفيه أيضاً من السنة التقليد وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم، وفيه أن الإشعار من الشق الأيمن وهو السنة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(أهدى غنماً مقلدة) قال الخطابي: فيه من الفقه أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدى

وزعم بعضهم أن الغنم لا يطلق عليها اسم الهدى. وفيه أن الغنم تقلد، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذ ساق الهدى ثم قلده فلا تقلد الغنم وكذلك قال مالك. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٦ - باب تبديل الهدى

١٧٥٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

عَبْدِ الرَّحِيمِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ خَالَ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ سَيَّالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيًّا [نَجِيًّا] فَأَعْطِي بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ بُخْتِيًّا [نَجِيًّا] فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَبِيعَهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: «لَا أَنْحَرَهَا إِلَّاهَا».

(باب تبديل الهدى)

(قال أهدى عمر بن الخطاب بختياً) بضم الباء وسكون الخاء المعجمة ثم التاء المثناة الفوقانية. قال في القاموس: هي الإبل الخراسانية انتهى. وفي النهاية البختية الأثني من الجمال البخت والذكر بختي وهي جمال طوال الأعناق انتهى. وفي بعض النسخ نجيباً بفتح النون وكسر الجيم ثم الياء والنجيب والنجبية الناقة والجمع النجائب. قال في النهاية: النجيب الفاضل من كل حيوان. ثم قال وقد تكرر في الحديث ذكر النجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً وهو القوي منها الخفيف السريع انتهى (بدناً) جمع بدنة (قال: لا) أي لا تبعها بل انحرها (إياها) للتأكيد (قال أبو داود هذا) أي منعه ﷺ عن بيعها. والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الهدى لإبدال مثله أو أفضل. ومن قوله: قال أبو داود، أبو عبد الرحيم إلى قوله حججاج بن محمد في بعض النسخ، وهذه ترجمة لأبي عبد الرحيم ذكرها أبو داود، فأبو عبد الرحيم هذا هو خالد بن أبي يزيد خال محمد بن سلمة روى عن زيد بن أبي أنيسة ومكحول وجهم بن الجارود وعنه حججاج بن محمد الأعور ومحمد بن سلمة وموسى بن أعين وثقه ابن معين: قال المنذري: قال البخاري: لا يعرف لجهم سماع من سالم انتهى.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هو الجهم بن الجارود. وقد ذكر هذا الحديث البخاري في تاريخه الكبير، وعلله بهذه العلة، وأعله ابن القطان بأن جهم بن الجارود لا يعرف حاله، ولا يعرف له راو إلا أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد. قال: وبذلك ذكره البخاري وأبو حاتم.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا.

١٧ - باب من بعث بهديه وأقام

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَتَلْتُ فَلَانِدَ بَدَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا [أَجَلَ لَهُ]».

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلُ فَلَانِدَ هَدِيَّةً ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ».

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

قلت: وهذا الحديث أخرجه أحمد والبخاري في تاريخه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما.

(باب من بعث بهديه وأقام)

بيلده غير محرم (قلائد بدن رسول الله ﷺ) القلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق. والبدن جمع البدنة وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة (بيدي) بتشديد الياء (ثم بعث بها) مع أبي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة (فما حرم) بفتح الحاء وضم الراء (عليه) أي على النبي ﷺ (شيء كان له حلالاً) أراد محظورات الإحرام، معناه أنه ﷺ كان يبعث بالهدي ولا يحرم فلهاذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام.

قال النووي: فيه دليل على استحباب بعث الهدى إلى الحرم، وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره، وفيه أن من يبعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهو مذهب كافة العلماء إلا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير أنه إذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة. وسبب هذا القول من عائشة أنه بلغها فتيا بعض الصحابة فيمن بعث هدياً إلى مكة أنه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس

مُحَمَّدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ - زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا وَلَا حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا - قَالَا : قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدْيِ فَأَنَا فَتَلْتُ فَلَائِدَهَا بِيَدِي مِنْ عَيْنِ كَانَتْ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَالاً يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ» .

١٨ - باب في ركوب البدن

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ [الْقَعْنَبِيُّ] فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ [عَنْ مَالِكٍ] عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ : ارْكَبْهَا قَالَ : [فَقَالَ] إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ [فَقَالَ] ارْكَبْهَا وَيَلِكُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ» .

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ : «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» .

المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة فقالت رداً عليه . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(زعم) أي ابن عون (سمعه) أي هذا الحديث (منهما) أي القاسم وإبراهيم (ولم يحفظ) أي لم يميز حديث هذا من الآخر (أم المؤمنين) وهي عائشة (من عهن) هو الصوف المصبوغ ألواناً . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(باب في ركوب البدن)

(يسوق بدنة) أي ناقة (قال إنها بدنة) أي هدي ظناً أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقاً . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(اركبها بالمعروف) أي بوجه لا يلحقها ضرر (إذا أُلجِئْتَ) أي : إذا اضطرت (إليها) إلى ركوبها (حتى تجد ظهراً) أي مركوباً آخر .

قال النووي : هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب، مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار وبهذا قال جماعة وهو رواية عن مالك في الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث

١٩ - باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

١٧٥٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ: إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرَهُ ثُمَّ اصْبَغَ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ».

١٧٦٠ - حدثنا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ ح. وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانَا الْأَسْلَمِيُّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبِغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ أَوْ قَالَ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ».

لا يضرها، وبه قال أهل الظاهر. وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدأ انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ)

(فقال إن عطب) بكسر الطاء أي عمي وعجز من السير ووقف في الطريق وقيل أي قرب من العطب وهو الهلاك. ففي القاموس: عطب كنصر لان، وكفرح هلك والمعنى على الثاني (منها) أي من الهدى المهداة إلى الكعبة بيان (ثم اصبغ) أي اغمس (نعله) أي المقلدة به (في دمه) أي ثم اجعلها على صفحته قال الخطابي: إنما أمره أن يصبغ نعله في دمه ليعلم المار به أنه هدي فيجتنبه إذا لم يكن محتاجاً ولم يكن مضطراً إلى أكله (ثم خل بينه وبين الناس) فيه دلالة على أنه لا يحرم على أحد أن يأكل منه إذا احتاج إليه قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث ناجية حديث حسن صحيح.

(عن أبي التياح) أي حماد وعبد الوارث وكلاهما عن أبي التياح (إن أزرحف) أي أعمي وعجز عن المشي وهو بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله، هكذا ضبطه الخطابي، وفي صحيح مسلم فأزرحت عليه بفتح الهمزة وإسكان الزاء. قال النووي: كلاهما صحيحان. قال الخطابي: معناه أعمي وكل يقال زحف البعير إذا خرّ على استه على الأرض من الإعياء وأزرحفه السير إذا جهد وبلغ به هذا الحال (ثم تصبغ نعلها) أي التي قلدها في عنقها (في دمه) لثلا يأكل منها الأغنياء (ثم اضربها) أي النعل (على صفحتها) أي كل واحدة من النعلين على

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: «اجْعَلْهُ [ثُمَّ اجْعَلْهُ] عَلَى صَفْحَتِهَا مَكَانَ اضْرِبِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الْإِسْنَادَ، وَالْمَعْنَى: كَفَاكَ.

صفحة من صفحتي سنامها (ولا تأكل منها أنت) للتأكيد (ولا أحد) أي لا يأكل أحد (من أهل رفقك) بضم الراء وسكون الفاء، وفي القاموس الرفقة مثلته أي رفقاءك، فأهل زائد والإضافة بيانية.

قال الطيبي رحمه الله: سواء كان فقيراً أو غنياً، وإنما منعوا ذلك قطعاً لأطعامهم لئلا ينحرها أحد ويتعلل بالعطب هذا إذا أوجبه على نفسه، وأما إذا كان تطوعاً فله أن ينحره ويأكل منه فإن مجرد التقليد لا يخرج عن ملكه، قاله في المرقاة: قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(الذي تفرد به انتهى) هذه العبارة ليست في عامة النسخ ولا يستقيم المعنى بها فإن التفرد بهذه الجملة ليس في طبقة الصحابة لأن ابن عباس رواها عن ذؤيب أبي قبيصة عن النبي ﷺ كما عند مسلم وأرسله ابن عباس مرة كما عند المؤلف، وهكذا روى عمرو بن خارجة الشمالي عن النبي ﷺ كما عند أحمد في مسنده ولفظه «ولا تأكل أنت ولا أهل رفقك وخل بينه وبين الناس» بل هذه الجملة في حديث ناجية الأسلمي أيضاً عند الواقدي في المغازي لكن الواقدي ضعيف جداً. وأما في طبقة التابعين فروى موسى بن سلمة الهذلي وسانان بن سلمة كلاهما عن ابن عباس كما عند مسلم وشهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة عند أحمد. ويشبه أن يكون المراد تفرداً لأبي التياح فإن مدار الإسناد إليه وهو يروي عن موسى بن سلمة. وأجيب بأن أبا التياح قد توبع تابعه قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس كما عند مسلم (سمعت أبا سلمة) هو موسى بن إسماعيل المنقري (إذا أقمت الإسناد) في الحديث (والمعنى كفاك) ولا يضرك روايتك بالحديث إن غيرت بعض الألفاظ فإن رواية الحديث بالمعنى جائز كذا في الشرح.

واعلم أن باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ تم إلى حديث ابن عباس وبه تم الجزء العاشر. وفرق في بعض نسخ الكتاب بين الباب المذكور وبين قوله حدثنا هارون بن عبد الله أي حديث علي إلى حديث عرفة بن الحارث الكندي بالبسملة فقال بسم الله الرحمن الرحيم

١٧٦١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنُهُ فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ يَدِيهِ وَأَمْرِنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا».

١٧٦٢ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَبَانَا عِيسَى وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَعْظَمَ الْأَيَّامَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ الْقَرِّ». قَالَ عِيسَى: قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي. وَقَالَ: «وَقُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٍ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدِلْفَنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ».

حدثنا هارون بن عبد الله إلى آخره. وقال المنذري في مختصره في آخر حديث ابن عباس آخر الجزء العاشر ويتلوه الحادي عشر من أصله انتهى. والأشبه أن من قوله حدثنا هارون بن عبد الله باب آخر فسقط الباب وأما إدخال هذه الأحاديث الثلاثة أي حديث علي وعبد الله بن قرط وعرفة الكندي في الباب المذكور فلا يخلو من تعسف وتكلف كما لا يخفى والله أعلم. (فنحرت سائرها) أي باقيةا. والحديث فيه محمد بن إسحاق وقد عنعن وبه أعله المنذري.

(عن عبد الله بن قرط) بضم القاف وسكون الراء ثم طاء مهملة (ثم يوم القر) هو اليوم الذي يلي يوم النحر لأن الناس يقرون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا والقر بفتح القاف وتشديد الراء.

(وقرب) بتشديد الراء مجهولاً (بدنات خمس أو ست) شك من الراوي أو ترديد من عبد الله تقرب الأمر أي بدنات من بدن النبي ﷺ (فطفقن) بكسر الفاء الثانية أي شرعن (يزدلفن) أي يتقربن ويسعين يعني يقصد كل من البدنة أن يبدأ في النحر بها ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة. قال الطيبي: أي منتظرات بأيتهن يبدأ للتبرك بيد رسول الله ﷺ في نحرهن. قال الخطابي: يزدلفن معناه يقربن من قولك زلف الشيء إذا قرب ومنه قوله تعالى ﴿وَأَزَلْنَا ثُمَّ الْآخِرِينَ﴾ معناه والله أعلم الدنو والقرب من الهلاك، وإنما سميت المزلفة لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة عن عرفات (فلما وجبت جنوبها) أي سقطت على الأرض. قال الخطابي: معناه ذهبت أنفسها فسقطت جنوبها. وأصل الوجوب السقوط (من

١٧٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَرَمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبَدَنِ فَقَالَ: ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ، فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَّا بِهَا الْبَدَنَ، فَلَمَّا فَرَعَ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

٢٠ - باب كيف تنحر البدن

١٧٦٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا

شاء اقتطع) أي أخذ قطعة منها. قال الخطابي: فيه دليل على جواز هبة المشاع. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(قال شهدت) أي حضرت (أبا حسن) أراد به علي بن أبي طالب (بأسفل الحربة) هي كالرمح وإنما أخذ أسفلها ليمسكها فلا تسقط على الأرض.

(باب كيف تنحر البدن)

(وأخبرني عبد الرحمن بن سابط) والمخبر عن عبد الرحمن بن سابط هو ابن جريج فالحديث من مسند جابر كما ذكره أصحاب الأطراف وكتب الأحكام وغيرهم لكن رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ فذكره مرسلًا.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفيه أي في الحديث: دليل على أن يوم النحر أفضل الأيام، وذهبت جماعة من العلماء إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام، واحتجوا بقوله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» وهو حديث صحيح رواه ابن حبان وغيره.

وفصل النزاع أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، فيوم النحر مفضل على الأيام كلها، التي فيها الجمعة وغيرها، ويوم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع. فإن اجتمعا في يوم تظاهرت الفضيلتان، وإن تباينا، فيوم النحر أفضل وأعظم، لهذا الحديث. والله أعلم.

يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا» .

١٧٦٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم أنبأنا يونس أخبرني زياد بن جبير قال: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمِنَى فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ [بُدْنَهُ] وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ» .

١٧٦٦ - حدثنا عمرو بن عون أنبأنا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجَلَالَهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» .

قال ابن القطان في كتابه بعد أن ذكره من جهة أبي داود القائل وأخبرني هو ابن جريج فيكون ابن جريج رواه عن تابعين أحدهما أسنده وهو أبو الزبير والآخر أرسله وهو عبد الرحمن بن سابط كذا في الشرح (معقولة اليسرى) أي مربوطة قائمتها اليسرى . والحديث سكت عنه المنذري .

(باركة) أي جالسة (فقال ابعتها) أي أقمها (قياماً) حال مؤكدة أي قائمة (مقيدة) حال ثانية أوصفتها لقائمة معناه معقولة برجل وهي قائمة على الثلاث (سنة محمد ﷺ) نصب بعامل بمحذوف تقديره اتبع سنة محمد ﷺ ويدل عليه رواية انحر قائمة فإنها سنة محمد ﷺ وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة والثوري: ينحر باركة وقائمة، واستحب عطاء أن ينحرها باركة معقولة . وأما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر قاله الكرمانى . قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً) قال الخطابي: أي لا يعطي على معنى الأجرة شيئاً منها فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس به، والدليل على هذا قوله: «نعطيه من عندنا» أي أجر عمله، وبهذا قال أكثر أهل العلم وروي عن الحسن قال لا بأس أن يعطى الجزار الجلد، وأما الأكل من لحوم الهدي فما كان منه واجباً لم يحل أكل شيء منه وهو مثل الدم يجب في جزاء الصيد وإفساد الحج ودم المتعة والقران، وكذلك ما كان نذراً أوجب المرء على نفسه، وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق، وهذا كله على مذهب الشافعي . وقال مالك: يؤكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه ولفوات الحج، ومن هدي التمتع ومن

٢١ - باب وقت الإحرام

١٧٦٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبرَاهِيمَ - أَخْبَرَنَا أَبِي
 عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
 قَالَ: «قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أبا عَبَّاسٍ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُوجِبَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ
 بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعْتَهُ أُوجِبَ [أُوجِبَهُ] فِي
 مَجْلِسِهِ، فَأَهْلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعْتِهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ ثُمَّ
 رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا
 يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهَلُّ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ
 اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ، وَأَدْرَكَ
 ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ أُوجِبَ فِي
 مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ».

الهدى كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذر للمسكين . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن
 راهويه: لا يؤكل من البدن ومن جزاء الصيد ويؤكل ما سوى ذلك .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما . وعند أبي حنيفة وأصحابه يأكل من هدي المتعة
 وهدي القران وهدي التطوع ولا يأكل مما سواهما . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم
 والنسائي وابن ماجه .

(باب وقت الإحرام)

(في إهلال رسول الله ﷺ) أي إحرامه (فسمع ذلك) أي إهلاله وتليته (فلما استقلت به)
 أي برسول الله ﷺ (ناقته) فاعل استقلت . والمعنى ارتفعت وتعالق ناقته به ﷺ (يأتون أرسالاً)
 أي أفواجاً وفرادى (فقالوا) أي زعموا (وأدرك ذلك) أي إهلاله هنا (البيداء) المفازة التي لا شيء
 فيها وهي هنا اسم موضع مخصوص بقرب ذي الحليفة . وهذا الحديث يزول به الإشكال
 ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه فيكون شروعه ﷺ في الإهلال بعد الفراغ من صلاته
 بمسجد ذي الحليفة في مجلسه قبل أن يركب، فنقل عنه من سمعه يهل هنالك أنه أهل بذلك

قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْلًا فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رُكْعَتَيْهِ.

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ؛ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ».

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ [مَا هِيَ] يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذْ رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ

المكان ثم أهل لما استقلت به راحلته فظن من سمع إهلاله عند ذلك أنه شرع فيه في ذلك الوقت لأنه لم يسمع إهلاله بالمسجد فقال: إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهل في مسجدها بعد فراغه من الصلاة، ويكرر الإهلال عند أن يركب على راحلته، وعند أن يمر بشرف البيداء. قال في الفتح: وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل. قال المنذري: في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف.

(قال بيदाؤكم هذه الخ) يعني بقولكم إنه أهل منها إنما أهل من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده أم غلط فيه وسها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين) قال النووي: أما اليمانيان فهو بتخفيف الياء، هذه اللغة الفصيحة المشهورة، والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود ويقال له العراقي لكونه جهة العراق، وقيل للذي قبله اليماني لأنه جهة اليمن، ويقال لهما اليمانيان تغليياً لأحد الاسمين. قال العلماء: ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لجهة الشام، قالوا: فاليمانيان باقيا على قواعد إبراهيم ﷺ بخلاف الشاميان فلهذا لم يستلهما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم ﷺ ثم إن العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ».

١٧٧٠ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا [أبنا] ابن جريج

أخرى وهي الحجر الأسود فاخصت لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني.

قال القاضي: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنتين الشاميين لا يستلمان وإنما كان الخلاف في ذلك في العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب (وأما النعال السبتية) قال النووي: فبكسر السين وإسكان الباء الموحدة، وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل العرب وأهل الحديث إنها التي لا شعر فيها، وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والإزالة، ومنه قولهم سبت رأسه أي حلقه (فأنا أحب أن أصبغ) بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان، حكاهما الجوهري وغيره.

قال الإمام المازري: قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والأشبه أن يكون صبغ الثياب لأنه أخبر أن النبي ﷺ صبغ ولم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره. قال النووي: جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تفسير ابن عمر لحيته واحتج بأن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران. وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه بأن النبي ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (وأما الإهلال) قال المازري: إجابة ابن عمر بضرب من القياس من حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله ﷺ على المسألة بينها فاستدل في معناه، ووجه قياسه أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فأحر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم. وقال آخرون: الأفضل أن يحرم من ذي الحجة ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منها جائز بالإجماع والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا».

١٧٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا».

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ - أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ [الْفُرْعِ] أَهْلًا إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَإِذَا [وَإِذَا] أَخَذَ طَرِيقَ أَحَدِ أَهْلٍ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ».

٢٢ - باب الاشتراط في الحج

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(بذي الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولولم يستمر سفره، واحتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصيرة ولا حجة فيه لأنه كان ابتداء لا المنتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ليس فيه ذكر المبيت (جبل البيداء) قال المنذري: أخرجه النسائي.

(إذا أخذ طريق الفرع) بضم الفاء اسم موضع بين مكة والمدينة قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

(باب الاشتراط في الحج)

(أن ضباعة) بضم المعجمة بعدها موحدة قال الشافعي: كنيته أم حكيم وهي بنت عم

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرُطُ [أَشْتَرُطُ]؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

٢٣ - باب في إفراد الحج

١٧٧٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ».

النبی ﷺ أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم (اشترط) بحذف همزة الاستفهام (ومحلي) بفتح الميم وكسر المهملة أي مكان إحلالي. والحديث يدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يجسه عن الحج جاز له التحلل وأنه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط، وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المصحح للشافعي كما قال النووي. وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين إنه لا يصح الاشتراط، وهو مروى عن ابن عمر. قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكر أبوه انتهى. قال الخطابي: وفيه دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه هناك حرماً كان أو حلاً وكذلك فعل رسول الله ﷺ عام الحديبية حين أحصر نحر هديه وحل. وقال أبو حنيفة وأصحابه دم الإحصار لا يراق إلا في الحرم يقيم المحصر على إحرامه ويبعث بالهدي ويواعدهم يوم يقدر فيه بلوغ الهدى المنسك فإذا كان ذلك الوقت حل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عائشة.

(باب في إفراد الحج)

(أفرد الحج) قال النووي: والإفراد أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر، والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه، والقران أن يحرم بهما جميعاً. قال الخطابي: لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها، فقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: القران أفضل، وقال أحمد بن حنبل: التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل. وكل من هذه الطوائف ذهب إلى حديث. وذكر أبو داود تلك الأحاديث على اختلافها مجملاً ومفسراً وعلى حسب ما وقع له في الرواية، وسيأتي البيان على شرحها وكشف مواضع الإشكال منها في مواضعها إن شاء الله تعالى. غير أن نفرأ من

١٧٧٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح . وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ ح . وَأَخْبَرَنَا مُوسَى أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجِّ فَلْيُهَلِّ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ بِعُمْرَةٍ . قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ : فَإِنِّي لَوَلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَتُ بِعُمْرَةٍ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ : وَأَمَّا أَنَا فَأُهَلُّ بِالْحَجِّ فَإِن مَعِيَ الْهَدْيَ ، ثُمَّ اتَّفَقُوا ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَضَّتْ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قُلْتُ : وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ . قَالَ : ارْفُضِي عُمْرَتَكَ وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتِشِطِي . قَالَ مُوسَى : وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَقَالَ

الملحدين طعنوا في أحاديث رسول الله ﷺ وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث وقالوا لم يحج النبي ﷺ بعد قيام الإسلام إلا حجة واحدة فكيف يجوز أن يكون تلك الحجة مفرداً وقارناً ومتمتعاً وأفعال نسكها مختلفة وأحكامها غير متفقة وأسانيدها كلها عند أهل الرواية ونقله الأخبار جيد صحاح ، ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف يريدون بذلك توهين الحديث وتصغير شأنه وضعف أمر حملته ورواته . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عن هشام) أي حماد بن زيد وحماد بن سلمة ووهيب كلهم عن هشام (موافين هلال ذي الحجة) أي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله بخمس في ذي القعدة كما صرح به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم (لولا أنني أهديت لأهلت بعمره) أي خالصة لكن الهدي يمنع الإحلال قبل الحج كالقران والإفراد . هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله ﷺ : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي» ووجه الدلالة منهما أنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل . وفي هذه الرواية تصريح بأنه ﷺ لم يكن متمتعاً (ارفضي عمرتك) قال الخطابي : اختلف الناس في معناه فقال بعضهم اتركها وأخريها على القضاء ، وقال الشافعي : إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لأنها تترك العمرة أصلاً وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة .

قلت : وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التعميم تطوعاً لا عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سأله ذلك . وقد روي ما يشبه هذا المعنى في حديث جابر .

سُلَيْمَانُ: وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الصَّدْرِ أَمَرَ [أُمَّرَ] يَعْنِي [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. زَادَ مُوسَى: فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتَيْهَا وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدِيٌّ.

قال أبو داود: زَادَ مُوسَى فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ «فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْبُطْحَاءِ طَهَّرَتْ عَائِشَةُ».

انتهى كلامه (ليلة الصدر) أي ليلة طواف الصدر وهو بفتح الصاد والبدال المهملتين بمعنى رجوع المسافر من مقصده ومنه قوله ﷺ للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر يعني بمكة بعد أن يقضي نسكه.

قال في اللسان: والصدر اليوم الرابع من أيام النحر، لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم. وفي المثل تركته على مثل ليلة الصدر يعني حين صدر الناس من حجهم (ليلة البطحاء) قال في اللسان: البطحاء مسيل فيه دقاق الحصى. قال الجوهرى: الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى وبطحاء مكة وأبطحها معروفة ومنى من الأبطح انتهى. والمعنى أن عائشة طهرت في ليلة من أيام نزول البطحاء وهي منى فكانت طهارتها في ليلة من ليالي أيام منى والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

والأحاديث الصحيحة صريحة بأنها أهلت أولاً بعمرة، ثم أمرها رسول الله ﷺ لما حاضت أن تهل بالحج، فصارت قارنة. ولهذا قال لها النبي ﷺ: «يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة حجك وعمرتك» متفق عليه، وهو صريح في رد قول من قال: إنها رفضت إحرام العمرة رأساً وانتقلت إلى الأفراد، وإنما أمرت برفض أعمال العمرة من الطواف والسعي حتى تطهر، لا برفض إحرامها.

وأما قوله: «ولم يكن في شيء من ذلك هدي» فهو مدرج عن كلام هشام، كما بينه وكيع وغيره عنه، حيث فصل كلام عائشة من كلام هشام، وأما ابن نمير وعبدية فأدرجها في حديثهما ولم يميزاه، والذي يميزه معه زيادة علم، ولم يعارض غيره فابن نمير وعبدية لم يقلوا: «قالت عائشة ولم يكن في شيء من ذلك هدي» بل أدرجها وميزه غيرهما. وأما قول من قال إنها أحرمت بحج ثم نوت فسخره بعمرة، ثم رجعت إلى حج مفرد، فهو خلاف ما أخبرت به عن نفسها، وخلاف ما دل عليه قول النبي ﷺ لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» والنبي ﷺ إنما أمرها أن تهل بالحج لما حاضت،

١٧٧٦ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ ، وَأَمَّا [فَأَمَّا] مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ» .

(فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) المحققون قالوا في نسكه ﷺ إنه القرآن فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة رضي الله عنهم بحيث لا يحتمل التأويل . وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكرها حديثاً حديثاً . قالوا وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب أما أحاديث الأفراد فمبنية على أن الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك ، ويحتمل أن المراد بإفراد الحج أنه ﷺ لم يحج بعد الافتراض إلا حجة واحدة . وأما أحاديث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلبي بالعمرة ، فزعم أنه متمتع وهذا لا مانع منه من إفراد نسك بالذكر للقران على أنه قد يخفي الصوت بالثاني ، ويحتمل أن المراد بالتمتع القرآن لأنه من الإطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القرآن تمتعاً والله تعالى أعلم كذا في فتح الودود قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

كما أخبرت بذلك عن نفسها ، وأمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج . وهذا كان بسرف ، قبل أن يأمر أصحابه بفسخ حجهم إلى العمرة ، فإنه إنما أمرهم بذلك على المروة .

وقوله إنها أشارت بقوله : «فكنت فيمن أهل بعمرة» إلى الوقت الذي نوت فيه الفسخ في غاية الفساد فإن صريح الحديث يشهد بطلانه ، فإنها قالت : «فكنت فيمن أهل بعمرة فلما كان في بعض الطريق حضت» فهذا صريح في أنها حاضت بعد إهلالها بعمرة .

ومن تأمل أحاديثها علم أنها أحرمت أولاً بعمرة ، ثم أدخلت عليها الحج فصارت قارئة ، ثم اعتمرت من التنعيم عمرة مستقلة تطيباً لقلبها .

وقد غلط في قصة عائشة من قال إنها كانت مفردة ، فإن عمرتها من التنعيم هي عمرة الإسلام الواجبة . وغلط من قال إنها كانت متمتعاً ، ثم فسخت المتمتع إلى أفراد ، وكانت عمرة التنعيم قضاء لتلك العمرة .

وغلط من قال إنها كانت قارئة ، ولم يكن عليها دم ولا صوم ، وأن ذلك إنما يجب على المتمتع . ومن تأمل أحاديثها علم ذلك ، وتبين له أن الصواب ما ذكرناه والله أعلم .

١٧٧٧ - حدثنا ابن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني مالك عن أبي الأسود بإسناده مثله. زاد: «فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ [فَحَلَّ]».

١٧٧٨ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهَلَّلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ، فَقَالَ: انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْتِ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانٌ عُمْرَتِكَ. قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا».

(فأهللنا بعمره) اختلفت الروايات في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً وبسطه الحافظ في الفتح (انقضي رأسك) بضم القاف والضاد المعجمة أي حلي صفر شعرك، وفي رواية البخاري في كتاب الحيض بلفظ «وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» (وامتشطتي) أي سرحي بالمشط. قال الحافظ: قال الخطابي استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتنشاط وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارئة، قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل أن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمره قال: وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة إلى ذلك. قال ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما إن كانت ملبدة فحتاج إلى نقض الصفر، وأما الامتنشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان انتهى (بالبيت) متعلق طاف أي طواف العمرة (ثم طافوا طوافاً آخر) هو طواف الإفاضة (طوافاً واحداً) لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لأن أفعال

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد احتج به ابن حزم على أن المحرم لا يحرم عليه الامتنشاط، ولم يأت بتحريمه نص وحمله الأكثرون على امتنشاط رقيق لا يقطع الشعر، ومن قال: كان بعد جمره العقبة، فسباق الحديث يبطل

قال أبو داود: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

١٧٧٩ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ حِضْتُ، لَيْتَنِي

العمرة تدرج في أفعال الحج وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجماهير العلماء خلافاً للحنفية، قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين لأن القرآن هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق إلا بالإتيان بأفعال كل منهما وهو محكي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل العيني بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ أنه جمع بين حجة وعمرة معاً وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع، وبحديث علي عند الدارقطني أيضاً وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده أيضاً، وكلها مطعون فيها لما في رواها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(حتى إذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء هو ما بين مكة والمدينة على

قوله، ومن قال: هو التمشط بالأصابع، فقد أبعد في التأويل، ومن قال: إنها أمرت بترك العمرة رأساً، فقوله باطل، لما تقدم، فإنها لو تركتها رأساً لكان قضاها واجباً، والنبى ﷺ قد أخبرها أنه لا عمرة عليها، وأن طوافها يكفي عنها، وقوله: «أهلي بالحج» صريح في أن إحرامها الأول كان بعمرة، كما أخبرت به عن نفسها وهو يبطل قول من قال: كانت مفردة، فأمرت باستدامة الافراد.

وفي الحديث دليل على تعدد السعي على المتمتع، فإن قولها: «ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم» تريد به الطواف بين الصفا والمروة ولهذا نفته عن القارين، ولو كان المراد به الطواف بالبيت لكان الجميع فيه سواء فإن طواف الإفاضة لا يفترق فيه القارن والمتمتع.

وقد خالفها جابر في ذلك، ففي صحيح مسلم عنه أنه قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول» وأخذ الإمام أحمد بحديث جابر هذا في رواية ابنه عبد الله، والمشهور عنه أنه لا بد من طوافين على حديث عائشة، ولكن هذه اللفظة وهي: «طواف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت» إلى آخره قد قيل: إنها مدرجة في الحديث من كلام عروة.

لَمْ أَكُنْ حَاجِبًا، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ مَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَقَالَ: انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ: وَذَبِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْبُطْحَاءِ وَطَهَّرَتْ [وَتَجَهَّزَتْ] عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ».

١٧٨٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا [طُفْنَا] بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ، فَأَحَلَّ [فَحَلَّ] مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ».

أسال منها قيل ستة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلاً (إنما ذلك شيء كتبه الله) هذا تسلية لها وتخفيف لها ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون سهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما. واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا على أن الحيض كان في جميع بنات آدم وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما أرسل وقع في بني إسرائيل (غير أن لا تطوفي بالبيت) في هذا دليل على الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأحواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه، فيصح الوقوف بعرفات وغيره وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه (وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر) واستدل به مالك في أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة ولا دلالة له فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ، إنما قضية عين محتملة الأمور فلا حجة فيها لما قاله. وذهب الشافعي والأكثر إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة» إلى آخره قاله النووي (ليلة البطحاء) قال العيني وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(لا نرى إلا أنه الحج) وفي لفظ لمسلم ولا نذكر إلا الحج، وظاهر هذا أن عائشة مع

١٧٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَقْتُ الْهَدْيَ». قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَحَلَّتْ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ». قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا.

١٧٨٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ

غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج وقد تقدم قولها فمننا من أهل بعمره ومننا من أهل بالحج والعمرة ومننا من أهل بالحج فيحمل أنها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخرًا وأمرتكم به في أول أمري لما سقت الهدى معي وقلدته وأشعرته فإنه إذا فعل ذلك لا يحل حتى ينحره ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمره، ومن لم يكن معه هدي فلا يلتزم هذا ويجوز له فسخ الحج. وإنما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه وأنه لولا الهدى لفعله كذا في النهاية. قلت: فتكون دلالة الحديث حينئذ على معنى جواز التمتع لا على معنى الاختيار (قال محمد) بن يحيى الذهلي (أحسبه) أي عثمان بن عمر (قال) في روايته هذه الجملة لحلت الخ (قال) أي محمد الذهلي في تفسير هذا الكلام (بالحج مفردًا) استدل به من قال إن حجه ﷺ كان مفردًا وليس فيه ما يدل على ذلك لأن غاية ما فيه أنهم أفردوا الحج

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

والصواب أن ما أحرم به ﷺ، كان أفضل، وهو القران، ولكن أخبر أنه لو استقبل من أمره ما استدبر لأحرم بعمره، وكان حينئذ موافقاً لهم في المفضل، تأليفاً لهم وتطيئاً لقلوبهم، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، وإدخال الحجر فيها، وإصاق بابها بالأرض. تأليفاً لقلوب الصحابة الحديثي العهد بالاسلام، خشية أن تنفر قلوبهم. وعلى هذا فيكون الله تعالى قد جمع له الأمرين. النسك الأفضل الذي أحرم به، وموافقته لأصحابه بقوله: «لو استقبلت» فهذا بفعله، وهذا بنيته وقوله، وهذا الأليق بحاله صلوات الله وسلامه عليه.

بَسْرَفٍ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ فَقُلْنَا: حِلٌّ مَآذَا؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَطَيَّبْنَا بِالطَّيْبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ. ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلُّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ. قَالَ [فَقَالَ] إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ، فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا. قَالَتْ [فَقَالَتْ] يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ. قَالَ: فَادْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ».

١٧٨٣ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ أخبرنا يحيى بن سعيدٍ [حدثنا أحمد بن حنبلٍ]

مع النبي ﷺ وليس فيه أن النبي ﷺ أفرد الحج ولو سلم أنه يدل على ذلك فهو مؤول (عركت) بفتح العين المهملة والراء أي حاضت، يقال عركت تعرك عروكاً كقعدت تقعد قعوداً (حل ماذا) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للإضافة وما استفهامية، أي الحل من أي شيء ذاء، وهذا السؤال من جهة من جوز أنه حل من بعض الأشياء دون بعض (الحل كله) أي الحل الذي لا يبقى معه شيء من ممنوعات الإحرام بعد التحلل المأمور به (ثم أهللنا يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة (فاغتسلي) هذا الغسل قيل هو الغسل للإحرام ويحتمل أن يكون الغسل من الحيض (حتى إذا طهرت) قال النووي: يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة: إحداها: أن عائشة رضي الله عنها كانت قارئة ولم تبطل عمرتها وأن الرفض المذكور متأول. والثانية: أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد. والثالثة أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح. وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته انتهى. وأعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر. ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع وتقدم بيانه أيضاً (من التنعيم) هو موضع على نحر ثلاثة أميال من مكة (وذلك) أي إحرام العمرة (ليلة الحصبة) أي الليلة التي بعد ليالي

وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى [عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ بِبَعْضِ هَذِهِ الْقِصَّةِ. قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَأَهْلِي بِالْحَجِّ. ثُمَّ حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي.»

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يَخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: لَوْلَا هَدْيِي [الْهَدْيُ] لَحَلَلْتُ، ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةَ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هَذِهِ، أَلِعَامِنَا [لِعَامِنَا] هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ.»

التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب. والمشهور في الحصبه بسكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي أرض ذات حصى. قال المنذري: أخرجه مسلم والنسائي.

(لا يخالطه شيء) يعني من العمرة ولا القران ولا غيرهما (خلون) أي مضين (من ذي الحجة) بكسر الحاء على الألف (أرأيت متعتنا هذه) أي أخبرني عن فسخنا الحج إلى عمرتنا هذه التي تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس (لعامنا هذا) أي مخصوصة به لا تجوز في غيره (أم للأبد) أي جميع الأعصار. وقد استدل به من قال إنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وعند النسائي عن سراقه: «تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه، فقلنا: ألنا خاصة أم للأبد؟ قال: بل للأبد» وهو صريح في أن العمرة التي فسخوا حجهم إليها لم تكن مختصة بهم وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيامة. وقول من قال: إن المراد به السؤال عن المتعة في أشهر الحج، لا عن عمرة الفسخ، باطل من وجوه:

أحدها: أنه لم يقع السؤال عن ذلك، ولا في اللفظ ما يدل عليه، وإنما سأله عن تلك العمرة المعينة، التي أمروا بالفسخ إليها، ولهذا أشار إليها بعينها، فقال: «تمتعنا هذه» ولم يقل العمرة في أشهر الحج.

الثاني: أنه لو قدر أن السائل أراد ذلك، فالنبي ﷺ أطلق الجواب بأن تلك العمرة مشروعة إلى الأبد، ومعلوم أنها مشتملة على وصفين: كونها عمرة، فسخ الحج إليها، وكونها في أشهر الحج. فلو كان المراد أحد الأمرين، وهو كونها في أشهر الحج، لبيته للسائل لا سيما إذا كان الفسخ حراماً باطلاً،

قال الأوزاعي: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَثَبْتُهُ لِي.

وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم إن فسخ الحج إلى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها قالوا وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، واستدلوا بحديث أبي ذر وحديث الحارث بن بلال عن أبيه وسيأتيان عند المؤلف. قالوا ومعنى قوله للأبد جواز الاعتمار في أشهر الحج أو القرآن فهما جائزان إلى يوم القيامة. وأما فسخ الحج إلى العمرة فمختص بتلك السنة. وقد عارض المجوزون للفسخ ما احتج به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة قد ذكر ابن تيمية في المنتقى منها أحاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقة ابن مالك وأبو سعيد وأسماء وعائشة وابن عباس وأنس وابن عمر والربيع بن سبرة والبراء والأربعة الباقية هم حفصة وعلي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وأبو موسى. قال المنذري:

فكيف يطلق الجواب عما يجوز ويشرع. وما لا يحل ولا يصح إطلاقاً واحداً؟ هذا مما ينزه عنه آحاد أمته ﷺ فضلاً عنه ﷺ، ومعلوم أن من سئل عن أمر يشتمل على جائز ومحرم، وجب عليه أن يبين للسائل جائزه من حرامه ولا يطلق الجواز والمشروعية عليه إطلاقاً واحداً.

الثالث: أن النبي ﷺ قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر كلهن في أشهر الحج، وقد علم ذلك الخاص العام، أفما كان في ذلك ما يدل على جواز العمرة في أشهر الحج؟!

الرابع: أن النبي ﷺ قال لهم عند إحرامهم: «من شاء أن يهل بعمرة فليهل» وفي هذا أعظم البيان لجواز العمرة في أشهر الحج.

الخامس: أنه خص بذلك الفسخ من لم يكن معه هدي وأما من كان معه هدي فأمره بالبقاء على إحرامه وأن لا يفسخ، فلو كان المراد ما ذكره لعم الجميع بالفسخ ولم يكن للهدي أثر أصلاً، فإن سبب الفسخ عندهم الإعلام المجرد بالجواز، وهذا الإعلام لا تأثير للهدي في المنع منه.

السادس: أن طرق الإعلام بجواز الاعتمار في أشهر الحج أظهر وأبين قولاً وفعلاً من الفسخ، فكيف يعدل ﷺ عن الإعلام بأقرب الطرق وأبينها وأسهلها وأدلها، إلى الفسخ الذي ليس بظاهر فيما ذكره من الإعلام، والخروج من نسك إلى نسك وتعويضهم بسعة ذلك عليهم لمجرد الإعلام الممكن الحصول بأقرب الطرق؟ وقد بين ﷺ ذلك غاية البيان بقوله وفعله، فلم يحلهم بالإعلام على الفسخ.

السابع: أنه لو فرض أن الفسخ للإعلام المذكور، لكان ذلك دليلاً على دوام مشروعيته إلى يوم

القيامة، فإن ما شرع في المناسك لمخالفة المشركين مشروع أبداً، كالوقوف بعرفة لقريش وغيرهم، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

الثامن: أن هذا الفسخ وقع في آخر حياة النبي ﷺ، ولم يجيء عنه كلمة قط تدل على نسخه وإبطاله، ولم تجمع الأمة بعده على ذلك، بل منهم من يوجهه، كقول حبر الأمة وعالمها عبد الله بن عباس ومن وافقه، وقول إسحاق، وهو قول الظاهرية وغيرهم، ومنهم من يستحبه ويراه سنة رسول الله ﷺ، كقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، وقد قال له سلمة بن شبيب: يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن إلا خصلة واحدة، تقول بفسخ الحج إلى العمرة؟! فقال: يا سلمة. كان يبلغني عنك أنك أحمق، وكنت أدافع عنك، والآن علمت أنك أحمق!! عندي في ذلك بضعة عشر حديثاً صحيحة عن رسول الله ﷺ، أدعها لقولك؟ وهو قول الحسن، وعطاء، ومجاهد، وعبيد الله بن الحسن، وكثير من أهل الحديث، أو أكثرهم.

التاسع: أن هذا موافق لحج خير الأمة وأفضلها، مع خير الخلق وأفضلهم، فإنه ﷺ أمرهم بالفسخ إلى المتعة، وهو لا يختار لهم إلا الأفضل، فكيف يكون ما اختاره لهم هو المفضل المنقوص، بل الباطل الذي لا يسوغ لأحد أن يقتدي بهم فيه؟

العاشر: أن الصحابة رضي الله عنهم إذا لم يكتفوا بعمل العمرة معه ثلاثة أعوام في أشهر الحج وبقوله لهم عند الإحرام: «من شاء أن يهل بعمرة فليهل» على جواز العمرة في أشهر الحج، فهم أخرى أن لا يكتفوا بالأمر بالفسخ في العلم بجواز العمرة في أشهر الحج، فإنه إذا لم يحصل لهم العلم بالجواز بقوله وفعله، فكيف يحصل بأمره بالفسخ.

الحادي عشر: أن ابن عباس الذي روى أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وأن النبي ﷺ - لما قدموا - بالفسخ هو كان يرى وجوب الفسخ ولا بد، بل كان يقول: «كل من طاف بالبيت فقد حل من إحرامه ما لم يكن معه هدي» وابن عباس أعلم بذلك، فلو كان النبي ﷺ إنما أمرهم بالفسخ للإعلام بجواز العمرة، لم يخف ذلك على ابن عباس، ولم يقل: «إن كل من طاف بالبيت من قارن أو حاج لا هدي معه فقد حل».

الثاني عشر: أنه لا يظن بالصحابة، الذين هم أصح الناس أذهاناً وأفهاماً، وأطوعهم لله ولرسوله - أنهم لم يفهموا جواز العمرة في أشهر الحج، وقد عملوها مع رسول الله ﷺ ثلاثة أعوام، وأذن لهم فيها، ثم فهموا ذلك من الأمر بالفسخ.

الثالث عشر: أن النبي ﷺ إما أن يكون أمرهم بالفسخ لأن التمتع أفضل، فأمرهم بالفسخ إلى أفضل الأنسك، أو يكون أمرهم به ليكون نسكهم مخالفاً للمشركين في التمتع في أشهر الحج، وعلى التقديرين، فهو مشروع غير منسوخ إلى الأبد.

أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن الشريعة قد استقرت، ولا سيما في المناسك، على قصد مخالفة المشركين، فالنسك المشتمل على مخالفتهم أفضل بلا ريب، وهذا واضح.

الرابع عشر: أن السائل للنبي ﷺ: «عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟» لم يرد به أنها هل تجزىء عن تلك السنة فقط، أو عن العمر كله؟ فإنه لو كان مراده ذلك لسأل عن الحج الذي هو فرض الإسلام، ومن المعلوم أن العمرة إن كانت واحدة لم تجب في العمر إلا مرة واحدة، ولأنه لو أراد ذلك لم يقل له النبي ﷺ «بل لأبد الأبد» فإن أبدأ الأبد إنما يكون في حق الأمة [قوماً يعرفون] إلى يوم القيامة، وأن الأبد لا يكون في حق طائفة معينة، بل هو لجميع الأمة ولأنه قال في رواية النسائي: «ألنا خاصة أم للأبد» فدل على أنهم إنما سألوا. هل يسوغ فعلها بعدك على هذا الوجه؟ فأجابهم، بأن فعلها كذلك سائغ أبدأ الأبد، وفي رواية للبخاري «أن سراقه بن مالك لقي النبي ﷺ فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: بل للأبد».

الخامس عشر: أن النبي ﷺ: «أخبرهم في تلك الحجة أن كل من طاف بالبيت فقد حل إلا من كان معه الهدى، ففي السنن من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجي: يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه هدي»، وسيأتي الحديث. فهذا نص انفساخه، شاء أم أبى، كما قال ابن عباس وإسحاق ومن وافقهما، وقوله: «اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم» يريد قضاء لازماً لا يتغير ولا يتبدل بل تنمسك به من يومنا هذا إلى آخر العمر.

السادس عشر: أن النبي ﷺ لما سئل عن تلك العمرة التي فسخوا إليها الحج وتمتعوا بها ابتداء فقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» كان هذا تصريحاً منه بأن هذا الحكم ثابت أبداً، لا ينسخ إلى يوم القيامة، ومن جعله منسوخاً فهذا النص يرد قوله. وحمله على العمرة المبتدأة التي لم يفسخ الحج إليها باطل، فإن عمدة الفسخ سبب الحديث فهي مرادة منه نصاً، وما عداها ظاهراً، وإخراج محل السبب وتخصيصه من اللفظ العام لا يجوز، فالتخصيص وإن تطرق إلى العموم فلا يتطرق إلى محل السبب. وهذا باطل.

السابع عشر: أن متعة الفسخ لو كانت منسوخة لكان ذلك من المعلوم عند الصحابة ضرورة كما كان من المعلوم عندهم نسخ الكلام في الصلاة، ونسخ القبلة، ونسخ تحريم الطعام والشراب على الصائم بعد ما ينام، بل كان بمنزلة الوقوف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، فإن هذا من أمور المناسك الظاهرة المشترك فيها أهل الإسلام، فإن نسخه لا يخفى على أحد. وقد كان ابن عباس إذا سأله عن فتياه بها؟ يقول: «سنة نبيكم، وإن رغمت» فلا يراجعونه فكيف تكون منسوخة عندهم

وابن عباس يخبر أنها سنة نبهم ويفتي بها الخاص والعام، وهم يقرونه على ذلك، هذا من أبطل الباطل.

الثامن عشر: أن الفسخ قد رواه عن النبي ﷺ أربعة عشر من الصحابة، وهم عائشة، وحفصة، وعلي، وفاطمة، وأسماء بنت أبي بكر، وجابر، وأبو سعيد، وأنس، وأبو موسى، والبراء، وابن عباس، وسراقة، وسبرة، ورواه عن عائشة الأسود بن يزيد، والقاسم، وعروة وعمرة، وذكوان مولاها. ورواه عن جابر: عطاء، ومجاهد، ومحمد بن علي، وأبو الزبير. ورواه عن أسماء: صفية ومجاهد. ورواه عن أبي سعيد أبو نضرة. ورواه عن البراء: أبو إسحاق. ورواه عن ابن عمر: سالم ابنه، وبكر بن عبد الله. ورواه عن أنس أبو قلابة، ورواه عن أبي موسى: طارق بن شهاب، ورواه عن ابن عباس: طاوس، وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد، ومجاهد، وكريب، وأبو العالية، ومسلم القرشي، وأبو حسان الأعرج، ورواه عن سبرة: ابنه.

فصار نقل كافة عن كافة، يوجب العلم، ومثل هذا لا يجوز دعوى نسخه إلا بما يترجح عليه أو يقاومه. فكيف يسوغ دعوى نسخه بأحاديث لا تقاومه ولا تدانيه ولا تقاربه، وإنما هي بين مجهول روايتها، أو ضعفاء لا تقوم بهم حجة. وما صح فيها فهو رأي صاحب. قاله بظنه واجتهاده، وهو أصح ما فيها، وهو قول أبي ذر: «كانت المتعة لنا خاصة» وما عداه فليس بشيء، وقد كفانا رواه مؤمنته، فلو كان ما قاله أبو ذر رواية صحيحة ثابتة مرفوعة لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به ممتنعاً، فكيف وإنما هو قوله؟ ومع هذا فقد خالفه فيه عشرة من الصحابة كابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وغيرهما.

التاسع عشر: أن الفسخ موافق للنصوص والقياس.

أما موافقته للنصوص فلا ريب فيه كما تقدم.

وأما موافقته للقياس: فإن المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه جاز بالاتفاق، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز اتفاقاً، وعكسه لا يجوز عند الأكثرين وأبو حنيفة يجوز على أصله، فإن القارن يطوف طوافين ويسعى سبعين، فإذا أدخل العمرة على الحج جاز عنده، لالتزامه طوافاً ثانياً وسعيًا، وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج إذا صار متمتعاً صار ملتزماً للعمرة وحج فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه، فجاز ذلك بل استحبه له لأنه أفضل وأكثر مما التزمه أولاً. وإنما يتوهم الإشكال من يتوهم أنه فسح حج إلى عمرة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسح الحج إلى عمرة مفردة لم يجز عند أحد، وإنما يجوز الفسخ لمن نيته أن يحج بعد متعته من عامه، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج، كما قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج» فهذه المتعة التي فسح إليها هي جزء من الحج، ليست عمرة مفردة، وهي من الحج بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة فهي عبادة واحدة، قد تخللها الرخصة بالإحلال، وهذا لا يمنع أن تكون واحدة، كطواف الإفاضة، فإنه من

١٧٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ [هَدْيٍ] فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

١٧٨٦ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الوهاب الثقفي أخبرنا حبيب - يعني المعلم - عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (اجعلوها عمرة) خطاب لمن كان أهل بالحج مفرداً لأنهم كانوا ثلاث فرق قاله العيني أي افسخوه إلى العمرة لبيان مخالفة كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

تمام الحج ، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول ، وكذلك رمي الجمار أيام منى ، من تمام الحج ، وهو يفعل بعد التحلل التام .

وقول النبي ﷺ : «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق» يتناول من حج حجة تمتع فيها بالعمرة ، وإن تحلل من إحرامه ولم تكن حجته مكية ، إذ لا ينقلهم الرؤوف الرحيم بهم من الفاضل الراجح إلى المفضول الناقص بل إنما نقلهم من المفضول إلى الفاضل الكامل ، لا يجوز غير هذا البتة .

العشرون : أن القياس أنه إذا اجتمعت عبادتان ، كبرى وصغرى فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما ، ولهذا كان النبي ﷺ يبدأ في غسل الجنابة الوضوء أولاً ، ثم يتبعه الغسل ، وقال في غسل ابنته : «ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها» ففسخ الحج إلى العمرة يتضمن موافقة هذه السنة .

فقد تبين أنه موافق للنصوص والقياس ، ولحج خيار الأمة مع نبيها ﷺ ، ولو لم يمكن فيه نص لكان القياس يدل على جوازه من الوجوه التي ذكرنا وغيرها ، ولو تتبعنا أدلة جوازه طالعت . وفي هذا كفاية والحمد لله .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وفيه اكتفاء المتمتع بسعي واحد ، كما تقدم . والله أعلم .

بالحجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ [وَاحِدٍ] مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ [هَدْيٌ] فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا ثُمَّ يَقْضُوا وَيَجْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: أَنْطَلِقُ إِلَى مِنِّي وَذُكُورُنَا [وَذَكْرُنَا] تَقَطَّرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَوْ أَنِّي [إِنِّي لَوْ] اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّتْ».

١٧٨٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «هذه عمرة استمتعتن بها، فمن لم يكن عنده [معه] هدي فليحل الحِلَّ كُلَّهُ، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

(ثم يقصروا) لم يأمرهم بالحلقة ليتوفر الشعر يوم الحلق لأنهم يحلون بعد قليل بالحج لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (أنطلق إلى منى) بالهزمة للاستفهام التعجبي (وذكورنا تقطر) هوباب المبالغة أي نفضي إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا لقربه بالجماع يقطر منياً وحالة الحج تنافي الترفة وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ ذلك رسول الله ﷺ) يعني بلغ النبي ﷺ قولهم هذا وأنهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لأنه ﷺ غير متمتع وكانوا يحبون موافقته ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهماً من غير تعيين جائز وصاحبه بالخيار إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة وإن شاء إلى أحدهما.

(هذه عمرة استمتعتن بها) قال الخطابي يحتج من ذهب إلى أن النبي ﷺ كان متمتعاً وتأوله من ذهب إلى خلافه على أنه أراد به من تمتع به من أصحابه فقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد وهذا كما يقول الرجل الرئيس من قومه فعلنا كذا وصنعنا كذا ولو لم تباشر نفسه فعل شيء من ذلك وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفها إلى نفسه على معنى أفعالهم صادرة عن رأيه منصرفه إلى إذنه (وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) قال الخطابي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» لا ريب فيه أنه من كلام رسول الله ﷺ، ولم

قال أبو داود: هذا منكرٌ إنما هو قولُ ابنِ عَبَّاسٍ .

١٧٨٨ - حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا النَّهَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ [وَطَافَ] بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ وَهِيَ عُمْرَةٌ» .

مختلف في تأويله يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضاً فمن قال إنها واجبة كوجوب الحج عمر وابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير، وإلى إيجابها ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وقال الثوري في العمرة سمعنا إنها واجبة قلت فوجه الاستدلال من قوله دخلت العمرة في الحج لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن أوجبه يتأول على وجهين أحدهما أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعي واحد كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد والوجه الآخر أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل رسول الله ﷺ ذلك لهذا القول قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي (هذا منكر) أي رفع هذا الحديث منكر قال المنذري: وفيما قاله أبو داود نظر، وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر مرفوعاً ورواه أيضاً يزيد بن هارون ومعاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعاً وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبتته الحفاظ انتهى .

(عن النهاس) بفتح النون وتشديد الهاء قال المنذري في إسناد الحديث النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري لا يحتج بحديثه انتهى .

يقول أحد أنه من قول ابن عباس، وكذلك قوله: «هذه عمرة تمتعنا بها»، وهذا لا يشك فيه من له أدنى خبرة بالحديث. والله أعلم .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

والتعليل الذي تقدم لأبي داود في قوله هذا حديث منكر إنما هو لحديث عطاء هذا، عن ابن عباس يرفعه: «إذا أهل الرجل بالحج» فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء، وأنس بن سليم، وغيرهم من كلامه، فانقلب على الناسخ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس، وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة، ولا يعلل أبو داود مثله، ولا

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَطَاءٍ «دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ خَالِصًا، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً».

١٧٨٩ - حدثنا الحسن بن شوكرٍ وأحمد بن منيعٍ قالا: أخبرنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد، قال ابن منيعٍ أخبرني [أبنا] يزيد بن أبي زياد المعنى عن مجاهد عن ابن عباسٍ قال: «أهل النبي ﷺ بالحجِّ، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة. وقال ابن شوكرٍ: ولم يقصر - اتفقا - ولم يحل من أجل الهدى، وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر ثم يحل. زاد [قال] ابن منيعٍ في حديثه: أو يحلق ثم يحل».

١٧٩٠ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني أبو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج».

(ولم يحل من أجل الهدى) فيه أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه، وفيه أنه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأحمد رحمه الله، وفيه دليل على أنه ﷺ كان قارناً قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الكوفي تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في الشواهد.

(ينهى عن العمرة قبل الحج) قال الخطابي في إسناده هذا الحديث مقال، وقد اعتمر

من هودون أبي داود، وقد اتفق الاثمة الأثبات على رفعه، والمنذري رحمه الله، رأى ذلك في السنن، فنقله كما وجده، والأمر كما ذكرنا. والله أعلم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وهذا الحديث باطل، ولا يحتاج تعليقه إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر، فإن ابن المسيب إذا قال: قال رسول الله ﷺ فهو حجة. قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فممن يقبل؟ وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث في غاية الوهي والسقوط، لأنه مرسل، ممن لم يسم، وفيه أيضاً ثلاثة مجهولون: أبو عيسى الخراساني، وعبد الله بن القاسم، وأبوه ففيه خمسة عيوب، وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم، وقال عبد الحق: هذا منقطع ضعيف الإسناد.

١٧٩١ - حدثنا موسى أبو سلمة أخبرنا حماد عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي خيوان [خيوان] بن خلدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب [يا أصحاب النبي ﷺ] «هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا [هذه] فلا، فقال: أما إنها معهم ولكنكم نسيتم».

رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً واستحباً وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت مؤقت وأيام السنة كلها تتسع لذلك وقدم الله اسم الحج عليها فقال: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ انتهى قال المنذري: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب (خيوان) بالخاء المعجمة ويقال بالخاء المهملة والهنائي بضم الهاء وتخفيف النون كذا في التقريب (ممن قرأ) القرآن وغير ذلك (على أبي موسى الأشعري) الصحابي فأبو شيخ يروي عن أبي موسى ومعاوية بن أبي سفيان (من أهل البصرة) هذه صفة لأبي شيخ أي هو بصري (جلود النمر) جمع نمر بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أخصب وأجراً من الأسد (أما هذا) أي النهي عن القران (فقال) معاوية (أما) حرف التنبيه (إنها) أي العمرة مع الحج وهو القران (معهم) أي مع هذه الأمور المذكورة في النهي. قال الخطابي: جواز الفرق بين الحج والعمرة إجماع من الأمة

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال عبد الحق: لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث، وإنما سمع منه «النهي عن ركوب جلود النمر»، فأما النهي عن القران فسمعه من أبي حسان عن معاوية بن مرة يقول: عن أخيه حمان، ومرة يقول: حمان وهم مجهولون وقال ابن القطان: يرويه عن أبي شيخ رجلان: قتادة ومطرف، لا يجعلان بين أبي شيخ وبين معاوية أحداً، ورواه عنه بيهس بن فهدان، فذكر سماعه من معاوية لفظ النهي عن ركوب جلود النمر خاصة. قال النسائي: ورواه عن أبي شيخ: يحيى بن أبي كثير، فأدخل بينه وبين معاوية رجلاً اختلفوا في ضبطه، فقييل: أبو حماز، وقيل: حمان، وقيل: حمان، وهو أخو أبي شيخ.

وقال الدارقطني: القول قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحداً، يعني قتادة ومطرفاً

وبيهس بن فهدان.

ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منه، ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعده عليها، ويشبه أن يكون ذهب في ذلك إلى تأويل قوله حين أمر أصحابه في حجته بالإحلال فشق عليهم «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى» وكان قارناً فيما دلت عليه هذه القصة، فحمل معاوية هذا الكلام منه على الهدى انتهى. قال السندي: لم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية وإن ثبت يحمل على الأفضل لأن الأفراد أفضل من القرآن أي على بعض المذاهب انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً. وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً فروي كما ذكرنا وروي عنه عن أبي شيخ عن أخيه حمان ويقال أبو حمان عن معاوية، وروي عن بيهس بن فهدان عن أبي شيخ عن عبد الله بن عمرو بن بيهس عن أبي

وقال غيره: أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه، ولو كان حافظاً، لكان حديثه هذا معلوم البطلان، إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله، فإنه أحرم قارناً، رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه، وخير أصحابه بين القرآن والأفراد والتمتع، وأجمعت الأمة على جوازه. ولو فرض صحة هذا عن معاوية، فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله ﷺ نهى عنه، فلعله وهم، أم اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج، كما اشتبه على غيره. والقرآن داخل عندهم في اسم المتعة وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله ﷺ في بعض عمره، بأن ذلك في حجته، وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله ﷺ لميمونة، فظن أنه نكحها محرماً، وكان قد أرسل أبا رافع إليها، ونكحها وهو حلال، فاشتبه الأمر على ابن عباس. وهذا كثير.

ووقع في بعض نسخ سنن أبي داود: «نهى أن يفرق بين الحج والعمرة» بالفاء والقاف. قال ابن حزم: هكذا روايتي عن عبد الله بن ربيع، وهكذا في كتابه، وهو - والله أعلم - وهم، والمحفوظ: «يقرن» في هذا الحديث. تم كلامه. وقد رواه النسائي في سننه قال: حدثنا أبو داود أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك بن أبي فروة عن الحسن قال: «خطب معاوية الناس، فقال: إني محدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، فصدقوني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تلبسوا الذهب إلا مقطوعاً، قالوا: سمعنا، قال: وسمعته يقول: من ركب جلود النمر لم تصحبه الملائكة، قالوا: سمعنا، قال: وسمعته ينهى عن المتعة، قالوا: لم نسمع. فقال: بلى، وإلا فصمتنا». فهذا أصح من حديث أبي شيخ. وإنما فيه النهي عن المتعة، وهي - والله أعلم - متعة النساء، فظن من ظن أنها متعة الحج، والقرآن متعة، فرواه بالمعنى، فأخطأ خطأ فاحشاً. وعلى كل حال فليس أبو شيخ ممن يعارض به كبار الصحابة، الذين رووا القرآن عن رسول الله ﷺ وإخباره أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة، وأجمعت الأمة عليه. والله أعلم.

٢٤ - باب في الإقران

١٧٩٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَبَانَا [أخبرنا] يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

١٧٩٣ - حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا - يَعْنِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ - حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ،

شيخ عن معاوية. واختلفوا على يحيى بن أبي كثير فيه، فروي عنه عن أبي شيخ عن أخيه، وروي عنه عن أبي إسحاق عن حمان، وروي عنه حدثني حمران من غير واسطة وسماه حمران انتهى كلامه.

(باب في الإقران)

(يقول لبيك عمرة وحجاً) هو من أدلة القائلين بأن حجه ﷺ كان قراناً، وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وأبو قلابة وحמיד بن هلال وحמיד بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري وثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب وسليمان ويحيى بن أبي إسحاق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو قدامة عاصم بن حسين وسويد بن حجر الباهلي. قاله الشوكاني.

والحديث يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج فصار قراناً وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع. فحديث ابن عمر عند مسلم وغيره محمول على أول إحرامه ﷺ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولاً، ولا بد من هذا التأويل أو نحوه لتكون روايته موافقة لرواية الأكثرين. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

(بات بها) فيه استحباب المبيت بميقات الإحرام (حتى أصبح) ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح، لكن عند مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الظهر بذِي الْحُلَيْفَةِ ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج. وللنسائي من طريق الحسن عن أنس أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب، ومجمع

حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ [بِحَجَّةٍ] وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسَ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا.

قال أبو داود: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ يَعْنِي أُنْسًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ.

١٧٩٤ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا حجاج أخبرنا يونس عن أبي إسحاق عن

البراء بن عازب قال: «كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوْاقًا [أَوْاقِي مِنْ ذَهَبٍ] قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنُضُوحٍ [وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنُضُوحٍ] فَقَالَتْ: مَا لَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَاحْلُوا. قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهَلَّلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَهَلَّلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَإِنِّي

بينهما بأنه صلاها في آخر ذي الحليفة وأول البيداء. قاله الحافظ والله أعلم (ثم ركب حتى إذا استوت) أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلاً في الركاب (ثم أهل بحج وعمرة) فيه رد على من زعم أنه يكتفى بالتسبيح وغيره عن التلبية، ووجه ذلك أنه ﷺ أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبي (وأهل الناس بهما) فيه استحباب أن تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم (إذا كان يوم التروية) بضم يوم لأن كان تامة وهو اليوم الثامن من ذي الحجة كذا في الفتح (قياماً) فيه استحباب نحر الإبل قائمة (تفرذ به يعني أنساً) وتفرذ الصحابة لا يضر فإنهم كلهم عدول وزيادات الثقات الأثبات معتبرة. وبوب البخاري في صحيحه باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة. قال المنذري وأخرجه البخاري بنحوه.

(ثياباً صبيغاً) فاعيل ههنا بمعنى مفعول أي مصبوغات (وقد نضحت) بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة (بنضوح) بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاء مهملة وهي ضرب من الطيب تفوح رائحته (فقال) ههنا كلام محذوف تقديره فأنكر عليها صبغ ثيابها ونضح بيتها بالطيب فقالت (قد أمر أصحابه فأحلوا) في رواية مسلم: فوجد فاطمة ممن حلت

قَدْ سَقَّتْ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: أَنْحَرُ مِنَ الْبَدَنِ سَبْعاً وَسِتِّينَ أَوْ سِتّاً وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً».

ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها قالت أمرني أبي بهذا (فقال لي انحرو من البدن) هكذا وقع في رواية أبي داود ولا يخلو من الوهم ويشبه أن يكون المراد أي انحرو أنت عني وعن نفسي من البدن ستاً وستين وانحرو بقية من هذا العدد لنفسك، فعلى هذا يكون النحر لكل من البدنة بيد علي رضي الله عنه لكن قد ثبت أنه ﷺ نحر غالب العدد لنفسه بيده كما سيجيء، أو المراد هيء لنحري وأحضرني في المنحر لكي انحرو هذا العدد المذكور بيدي وانحرو أنت هذا العدد بيدك والله أعلم (أو ستاً وستين) وكان جملة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به رسول الله ﷺ مائة كما في صحيح مسلم.

وفي لفظ لمسلم: فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر. قال النووي والقرطبي ونقله القاضي عن جميع الرواة: إن هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود (بضعة) بفتح الباء الموحدة وهي القطعة من اللحم وفي صحيح مسلم: ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت، فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها.

واستدل بهذا الحديث من قال إن حجه ﷺ كان قراناً وهو واضح لأنه ﷺ أعلم بما كان نواه وقصده من ذلك وفيه دليل على صحة الإحرام معلقاً وعلى جواز الاشتراك في الهدى. وفيه دليل على جواز أكل القارن والمتمتع من لحم هديه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وقد احتج به مسلم وأخرجه جماعة. وقال الإمام أحمد حديثه فيه زيادة على حديث الناس. وقال البيهقي: كذا في هذه الرواية وقرنت وليس ذلك في حديث جابر حين وصف قدوم علي وإهلاله وحديث جابر أصح سنداً وأحسن سياقاً ومع حديث جابر حديث أنس يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم علي وذكر إهلاله وليس فيه قرنت وهو في الصحيحين: وهذه القصة المذكورة في حديث جابر الطويل.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

ومن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب حق التأمل جزم جزماً لا ريب فيه أن النبي ﷺ أحرم في حجته قراناً، ولا تحتمل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلاً. قال الإمام أحمد: لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قراناً. تم كلامه. وقد روى عنه ذلك خمسة عشر من أصحابه، وهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمران بن حصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأنس بن مالك،

وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، فهؤلاء صحت عنهم الرواية بغاية البيان والتصريح. ورواه الهرماس بن زياد وسرافقة بن مالك وأبو طلحة، وأبو سلمة لكن روت أم سلمة أن رسول الله ﷺ: «أمر أهله بالقران»، وهؤلاء منهم من أخبر عن لفظه في إهلاله بنسكه أنه قال: «لبيك حجاً وعمرة» كأنس، وهو متفق على صحته، وكعلي بن أبي طالب، فإنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً» وهو في الصحيحين والنسائي وسنن أبي داود، ولفظ أصحاب الصحيح: أن علياً أهل بحج وعمرة، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد». فقد أخبر علي أن رسول الله ﷺ لبي بهما جميعاً، وأهل هو بهما جميعاً وأخبر أنها سنة النبي ﷺ، ووافقه عثمان على ذلك. ومنهم من أخبر عن خبره ﷺ عن نفسه، بأنه كان قارناً، وهو البراء بن عازب، فإنه روى عن رسول الله ﷺ، لفظه، أنه قال لعلي: «إني سقت الهدى وقرنت» وهو حديث صحيح رواه أهل السنن. ومنهم من أخبر عنه ﷺ باللفظ الذي أمره به ربه، وهو أن يقول: «عمرة في حجة» كعمر بن الخطاب. وحمل ذلك على أنه أمر بتعليمه: كلام في غاية البطلان. ومن تأمل سياق الحديث ولفظه ومقصوده علم بطلان هذا التأويل الفاسد.

وقولهم: إن الرواية الصحيحة: «قل عمرة وحجة» وأنه فصل بينهما بالواو، فهو صريح في نفس القران، فإنه جمع بينهما في إحرامه، وامثل ﷺ أمر ربه، وهو أحق من امتثله، فقال: «لبيك عمرة وحجاً» بالواو.

وقولهم: يحتمل أن يريد به أنه يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله، فعياداً بالله من تقليد يوقع في مثل هذه الخيالات الباطلة! فمن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يعتمر بعد حجته قط، هذا ما لا يشك فيه من له أدنى إمام بالعلم، وهو ﷺ أحق الخلق بامتثال أمر ربه، فلو كان أمر أن يعتمر بعد الحج كان أولى الخلق بالمبادرة إلى ذلك، ولا ريب أنه ﷺ اعتمر مع حجته، فكانت عمرته مع الحج لا بعده قطعاً. ونصرة الأقسام إذا أفضت بالرجل إلى هذا الحد ظهر قبحها وفسادها.

وقولهم: محمول على تحصيلهما معاً. قلنا: أجل، وقد حصلهما ﷺ جميعاً بالقران، على الوجه الذي أخبر به عن نفسه، وتبعه أصحابه، من إهلاله ومنهم من أخبر عن فعله، وهو عمران بن حصين في الصحيحين عنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين حجة وعمرة» وتأويل هذا بأنه أمر أو إذن في غاية الفساد، ولهذا قال: «تمتع وتمتعنا معه» فأخبر عن فعله وفعلهم. وسمى القران تمتعاً، وهو لغة الصحابة، كما سيأتي.

ومنهم من أخبر عن إهلاله بهما أحدهما بعد الآخر، وهم عبد الله بن عمر وعائشة ففي الصحيحين عنهما: «وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج» وعن عائشة مثله. وفي الصحيحين عن عائشة: «أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، الرابعة مع حجته». ومن المعلوم ضرورة أنه لم يعتمر بعد الحج، فكانت عمرته مع حجته قطعاً. وفي الصحيحين مثله عن أنس. واتفق ستة عشر

نفساً من الثقات عن أنس: «أن النبي ﷺ أهل بهما جميعاً»، وهم: الحسن البصري، وأبو قلابة، وحמיד بن هلال، وحמיד بن عبد الرحمن الطويل وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثابت البناني، ويكر بن عبد الله المزني، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن سليم، وأبو أسماء، وأبو قدامة، وأبو قزعة الباهلي.

وروى البزار من حديث ابن أبي أوفى قال: «إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك». وروى أبو القاسم البغوي من حديث سفيان بن عيينة عن ابن أبي خالد أنه سمع عبد الله بن أبي قتادة يقول: «إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعدها». وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث الهرماس بن زياد: «أن رسول الله ﷺ أهل بالحج والعمرة». وروى ابن أبي شيبة: حدثنا شبابة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران قال: دخلت على أم سلمة أم المؤمنين، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أهلوا يا آل محمد بعمرة وحج». ولم يكن ﷺ يختار لآله إلا أفضل الأنسك، وهو الذي اختاره لعلي، وأخبر عن نفسه أنه فعله.

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة، لا تحتمل مطعناً في سندها، ولا تأويلاً يخالف مدلولها، وكلها دالة على أنه ﷺ كان قارناً.

والذي عليهم مدار الأفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، وكلهم قد روى القرآن.

أما ابن عمر وعائشة ففي الصحيحين عن ابن عمر أنه قال: «بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج» وفي الصحيحين عن عروة: «أن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه بمثل هذا» وروى عبد الرزاق حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع: «أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة، فظاف بالبيت لهما وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً، وقال هكذا صنع رسول الله ﷺ» ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر. وقالت عائشة: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثاً سوى التي قرن بحجة الوداع». ذكره أبو داود، وسيأتي. وروى الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر «أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر» وحجة بعد ما هاجر، معها عمرة، الحديث. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس: «أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدى من أصحابه، وحل بقيتهم» وسيأتي في كتاب السنن عن عكرمة عنه قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤوا على عمرة قابل، والثالثة من الجعرانة. والرابعة التي قرن مع حجته» وهذه العمرة التي قرنها مع حجته هي التي قال فيها: «أهل النبي ﷺ بعمرة» رداً على من قال: أهل بحج مفرد. ولم يقل أحد من هؤلاء ولا من غيرهم

١٧٩٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ «أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ».

١٧٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: «كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَاسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُدَيْمٌ

(قال الصبي بن معبد) هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال البيهقي: وهذا الحديث يدل على جواز القرآن فإنه ليس بضلال كما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة إلا أنه أفضل من غيره.

(حدثنا محمد بن قدامة) هذا الحديث في رواية ابن داسة دون اللؤلؤي (هديم) بالهاء المضمومة وفتح الدال المهملة قاله ابن الأثير. وقال ابن ماكولا: بضم الهاء وبالذال المعجمة وهو هديم بن عبد الله بن علقمة وقد جعله أبو عمر هريم بالراء (ابن ثرملة) بالثاء المثناة ثم

قط عن النبي ﷺ أنه قال: إني أفردت الحج كما قال: «قرنت» ولا قال سمعته يقول لبيك حجاً كما قال: «لبيك حجاً وعمرة» ولا هو أخبر عن نفسه بذلك، ولا أحد من صحابة أخبر عن لفظ إهلاله به. فإما إخباره عن نفسه بالقران وإخبار أصحابه عنه بلفظه فصريح لا معارض له.

والذين روى الأفراد قد تبين أنهم روى القران والتمتع. وهم لا يتناقضون في رواياتهم، بل رواياتهم يصدق بعضها بعضاً، وإنما وقع الإشكال حيث لم تقع الإحاطة بمعرفة مراد الصحابة ولغتهم، فإنهم كانوا يسمون القران تمتعاً، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وقد تقدم، وحديث علي: «أن عثمان لما نهى عن التمتع قال علي: لبيك بما، وقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله لقول أحد». ومن قال: أفرد الحج، لم يقل أفرد إهلال الحج وإنما من مراده أنه اقتصر على أعمال الحج ودخلت عمرته في حجه. فلم يفرد كل واحد من النسكين بعمل ولهذا أخبر أيضاً أنه قرن فعلم أن مراده بالأفراد ما ذكرناه.

ومن قال: «تمتع» أراد به التمتع العام الذي يدخل فيه القران بنص القرآن، في قوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى» والقران داخل في هذا النص فتمتع ﷺ بترفه بسقوط أحد السفرين وقرن بجمعه في إهلاله بين النسكين وأفرد فلم يطف طوافين، ولم يسع سبعين. ومن تأمل الأحاديث الصحيحة في هذا الباب جزم بهذا، وهذا فصل النزاع، والله أعلم.

[هُدَيْمٌ] بِنُ ثُرْمَلَةَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاهُ [يَا هَنَاهُ] إِنْني حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: أَجْمَعُهُمَا وَأَذْبِحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لَقِينِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهُ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جِبِلٌّ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: أَجْمَعُهُمَا وَ[ثُمَّ] أَذْبِحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

١٧٩٧ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا مِسْكِينٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ؛ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

الراء المهملة ثم الميم هكذا في بعض النسخ وهو غلط فإنه هديم بن عبد الله كما في رواية النسائي وكذا قاله ابن ماكولا وابن الأثير والحافظ ابن حجر وغيرهم (يا هناه) أي يا هذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار يا هنه وأشبعت الحركة فصار ألفاً فليل يا هناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء. قال الجوهري: هذه اللفظة مختصة بالنداء كذا في زهر الربي (مكتوبين علي) لعله أخذه من قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أنهما مفروضان على الإنسان (العديب) تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من كوفة (ما هذا بأفقه من بعيه) أي أن عمر منع عن الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لا يدري به فهو والبغير سواء في عدم الفهم وفي رواية للنسائي لأنت أضل من جملك هذا (هديت) على بناء المفعول وتاء الخطاب أي هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك. فإن قلت: كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير قلت كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جواز النبي ﷺ لذلك فكأنه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة. قاله السندي والحديث أخرجه النسائي.

(أتاني الليلة آت) هو جبريل كما في الفتح (فقال صل في هذا الوادي المبارك) هو وادي

قال أبو داود: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ «وَقُلُّ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ».

قال أبو داود: وَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «وَقُلُّ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ».

العقيق وبقر العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال. وروى الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن تبعاً لما انحدر في مكان عند رجوعه من المدينة قال هذا عقيق الأرض فسمي العقيق (وقال عمرة في حجة) برفع عمرة في أكثر الروايات وبنصبها بإضمار فعل أي جعلتها عمرة، وهو دليل على أن حجه ﷺ كان قراناً. قال الشوكاني: وأبعد من قال إن معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه. وظاهر حديث عمر هذا أن حجه ﷺ القرآن كان بأمر من الله فكيف يقول ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة فينظر في هذا، فإن أجيب أنه إنما قال ذلك تطبيقاً لخواطر أصحابه فهو تغرير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع انتهى كلام الشوكاني (رواه الوليد بن مسلم) واعلم أن هذه الجملة وردت بثلاثة ألفاظ فقال مسكين عن الأوزاعي قال عمرة في حجة بلفظ قال وحرف في بين عمرة وحجة. وقال الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قل عمرة في حجة بلفظ قل صيغة أمر وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بلفظ قل وحرف في فهذه متابعة للأوزاعي وفي رواية للبخاري وقل عمرة وحجة بحرف الواو العاطفة بين عمرة وحجة. قال المنذري: وقال عمرة في حجة وفي رواية وقل عمرة في حجة وأخرجه البخاري وابن ماجه. وفي لفظ البخاري: وقل عمرة وحجة قال بعضهم أي قل ذلك لأصحابك أي أعلمهم أن القرآن جائز. واحتج به من يقول إن القرآن أفضل وقال لأنه هو الذي أمر به النبي ﷺ وأحب. فالرواية الصحيحة وهي قوله عمرة وحجة فصل بينهما بالواو ويحتمل أن يريد أن يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله وهو كأنه قال إذا حججت فقل لبيك بعمرة وتكون في حجتك التي حججت فيها. وقال بعضهم: هو محمول على معنى تحصيلها جميعاً لأن عمرة التمتع واقعة في أشهر الحج وفيه إعلام بفضيلة المكان والتبرك به والصلاة فيه انتهى. وقال الحافظ المزي في الأطراف: حديث عمر هذا أخرجه البخاري في الحج عن الحميدي عن الوليد بن مسلم ويشربن بكر. وفي المزارعة عن إسحاق بن إبراهيم عن شعيب بن إسحاق ثلاثتهم عن الأوزاعي. وفي الاعتصام عن سعيد بن الربيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر، وأبو داود في الحج عن النفيلي عن مسكين عن الأوزاعي به، وابن ماجه فيه عن دحيم عن

١٧٩٨ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا [أَبْنَانَا] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا [كَانَ] بَعْسَفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَانُوا وَلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ».

١٧٩٩ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى الْمَعْنَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «قَصَرْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يَقْصُرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ».

الوليد بن مسلم به، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي به انتهى .
(اقض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم) أي بين لنا بياناً وافياً في غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئاً قبل اليوم (قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة) معناه أوجب عليكم عمرة بشروعكم في الحج . قاله السندي . وقال الإمام ابن الأثير: قوله دخلت العمرة في الحج معناه أنها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه وهذا تأويل من لم يرها واجبة، فأما من أوجها فقال معناه أن عمل العمرة قد دخل عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد وطواف وسعي، وقيل معناه أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره لأنهم كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل الإسلام ذلك وأجازه انتهى (فقد حل) أي فكان ينبغي له أن يحل أو الواجب عليه ذلك .

(بمشقص) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال أبو عبيد وغيره: هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش . قال النووي: وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه . وثبت أنه ﷺ حلق بمنى، وفرق أبو طلحة رضي الله عنه بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً وإنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور . ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع

قال ابن خلاد: إن معاوية لم يذكر أخبرة.

١٨٠٠ - حدثنا الحسن بن عليٍّ ومحمد بن يحيى ومخلد بن خالد المَعْنَى قالوا [قالوا] أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن معاوية قال له: «ما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقصٍ أعرابيٍّ على المروءة».

زاد الحسن في حديثه: بحجته.

وزعم أنه ﷺ كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت، فقال إني لبدت رأسي وقلت هدي فلا أحل حتى أنحر الهدى، وفي رواية حتى أحل من الحج (أو رأيت) شك من الراوي (يقصر) بصيغة المجهول من التقصير (قال ابن خلاد) في حديثه أن معاوية قال ولم يذكر ابن خلاد لفظ أخبره بل قال عن ابن عباس أن معاوية قال قصرت الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(بحجته) قال السندي: لعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التأويل في رواية من روى أنه كان في ذي الحجة أو لعله قصر عنه ﷺ بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده، فقصره معاوية على المروءة يوم النحر انتهى.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

بعد قول المنذري: وقد قالت حفصة: «ما بال الناس حلوا» الخ - واحتج بهذا من قال: إن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع متمتعاً حل فيه كالقاضي أبي يعلى وغيره. وهذا غلط منهم، فإن المعلوم من شأن رسول الله ﷺ أنه لم يحل بعمرة في حجته، وقد تواتر عنه ﷺ ذلك وقال: «لولا أن معي الهدى لأحللت» وهذا لا يستريب فيه من له علم بالحديث، فهذا لم يقع في حجته بلا ريب، وإنما وقع في بعض عمره، ويتعين أن يكون في عمرة الجعرانة، والله أعلم، لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه، فلم يقصر عنه في عمرة الحديبية، ولا عمرة القضية، والنبي ﷺ لم يكن محرماً في الفتح، ولم يحل من إحرامه في حجة الوداع بعمرة، فتعين أن يكون ذلك في عمرة الجعرانة، هذا إن كان المحفوظ أنه هو الذي قصر عن رسول الله ﷺ وإن كان المحفوظ هو الرواية الأخرى، وهو قوله: «رأيت» يقصر عنه على المروءة» فيجوز أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة حسب، ولا يجوز في غيرهما لما تقدم. والله أعلم.

١٨٠١ - حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أَنبَأَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلًا أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ».

١٨٠٢ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ [وَسَاقَ] الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ

قال الإمام الخطابي: هذا صنيع من كان متمتعاً وذلك أن المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر والمعتمر يقصر عند الفراغ من السعي. وفي الروايات الصحيحة أنه لم يحلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمي الجمار وهي أولى. ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو في عمرة اعتمرها رسول الله ﷺ دون الحجة المشهورة انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وليس فيه لحجته وقوله لحجته يعني لعمرته. وقد أخرجه النسائي أيضاً وفيه في عمرة على المروة وسمى العمرة حجاً لأن معناهما القصد، وقد قالت حفصة: ما بال الناس حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك. قيل: إنها تعني من حجتك انتهى.

(عن مسلم القري) هو بقات مضمومة ثم راء مشددة. قال السمعاني: هو منسوب إلى بني قرة حي من عبد القيس قال وقال ابن مأكولا هذا ثم قال وقيل بل لأنه كان ينزل قنطرة قرة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(تمتع) قال القاضي: هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخرأ ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر أمره، والقارن هو متمتع من حيث اللغة. ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث في ذلك (وبدأ رسول الله ﷺ الحج) فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج، لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل (وتمتع الناس الحج) ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولاً مفرداً وإنما فسخوه إلى العمرة آخرأ فصاروا متمتعين

شَيْءٍ [لَا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٌ] حَرْمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطَفِّ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ف قوله وتمتع الناس يعني في آخر الأمر (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت الخ) معناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالاً، وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج. وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وبه قال جماهير العلماء، وقيل إنه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف، وإنما أمر رسول الله ﷺ بالتقصير ولم يأمر بالحلق مع أن الحلق أفضل لبقى له شعر يحلقه في الحج فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة (وليحلل) معناه قد صار حلالاً فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك (ثم ليهل بالحج) أي ويحرم به في وقت الخروج إلى عرفات لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة. ولهذا قال ثم ليهل فأتى بثم التي هي للتراخي والمهلة (وليهد) والمراد به هدي التمتع فهو واجب بشروط: الأول أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، الثاني أن يحج من عامه، الثالث أن يكون أبقياً لا من حاضري المسجد وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، الرابع أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج قاله النووي (فمن لم يجد هدياً) فالمراد لم يجد هناك، إما لعدم الهدى أو لعدم ثمنه وإما لكونه يباع بأكثر من المثل وإما لكونه موجوداً لكنه لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادماً للهدى فينتقل إلى الصوم سواء كان واجداً لثمنه في بلده أم لا (فليصم ثلاثة أيام في الحج) هو موافق

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

بعد قول المنذري : وفي لفظ مسلم : «لبي بالحج وحده» الخ - الذين قالوا : قرن النبي ﷺ في حجته اختلفت طرقهم في كيفية قرانه : فطائفة قالت : أحرم بالعمرة أولاً، ثم أدخل عليها الحج وهذا ظاهر حديث ابن عمر وعائشة كما تقدم وهي طريقة أبي حاتم بن حبان في صحيحه . قال : هذه الأخبار التي ذكرنا في إفراد النبي ﷺ مما تنازع الأئمة فيها من زمان إلى زماننا هذا، وشنع بها المعطلة وأهل البدع على أئمتنا، وقالوا: رويتم ثلاثة أحاديث متضادة في فعل واحد ورجل واحد وحالة واحدة، وزعمتم أنها ثلاثها صحاح من جهة النقل، والعقل يدفع ما قلتم، إذ محال أن يكون النبي ﷺ في حجة الوداع كان مفرداً قارناً متمتعاً إلى أن قال: ولو توجه قائل هذا في الخلوة إلى الباري وسأله التوفيق لإصابة الحق والهداية لطلب الرشد في الجمع بين الأخبار ونفي التضاد عن الآثار، لعلم بتوفيق الواحد القهار أن أخبار المصطفى لا تتضاد ولا تتهاثر، لا يكذب بعضها بعضاً، إذا صحت من جهة النقل .

حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَاتَى

لنص كتاب بالله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه، وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزئه على الصحيح. فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي أحدهما من حيث الدليل جوازه. هذا تفصيل مذهب الشافعي ووافقه أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثوري وأبو حنيفة، ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: يفوت صيامها ويلزمه الهدى إذا استطاعه. وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع، وفي المراد بالرجوع خلاف. والصحيح أنه إذا رجع إلى أهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك، وبالثاني قال أبو حنيفة، ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام قاله النووي (وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة الخ) فيه إثبات طواف القدوم، واستحباب الرمل فيه هو الخيب وأنه يصلي ركعتي الطواف، وأنهما يستحبان خلف المقام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

قال: والفصل بين الجمع في هذه الأخبار: أن النبي ﷺ أهل بالعمرة حيث أحرم، كذلك قاله مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة: فخرج وهو مهمل بالعمرة وحدها، حتى إذا بلغ سرف أمر أصحابه بما ذكرنا في خبر أفلح بن حميد، يعني بالفسخ إلى العمرة، فمنهم من أفرد، ومنهم من أقام على عمرته، وأما من ساق الهدى منهم فأدخل الحج على عمرته، ولم يحل، فأهل ﷺ بهما معاً حينئذ إلى أن دخل مكة. وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى.

فكل خبر روي في قران النبي ﷺ إنما كان ذلك حيث رأوه يهل بهما بعد إدخاله الحج على العمرة، إلى أن دخل مكة، فطاف وسعى، وأمر ثانياً من لم يكن ساق الهدى وكان قد أهل بعمرة أن يتمتع ويحل، وكان يتلطف على ما فاته من الإهلال حيث كان ساق الهدى، حتى إن بعض الصحابة ممن لم يكن ساق الهدى لم يحلوا، حيث رأوه ﷺ لم يحل، حتى كان من أمره ما وصفنا من دخوله ﷺ على عائشة وهو مغضب، فلما كان يوم التروية وأحرم المتمتعون خرج رسول الله ﷺ إلى منى وهو يهل بالحج مفرداً، إذ العمرة التي قد أهل بها في أول الأمر قد انقضت عند دخوله مكة بطوافه بالبيت،

الصَّافَا فَطَافَ [وَوَطَافَ] بِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ [فَأَفَاضَ] فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ فِعْلٍ [مِثْلَ مَا فَعَلَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقِ الْهُدْيِ مِنَ النَّاسِ».

وسعيه بين الصفا والمروة. فحكى ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ أفرد الحج، أرادوا خروجه إلى منى من مكة من غير أن يكون بين هذه الأخبار تضاد أو تهاثر وفقنا الله لما يحبه من الخضوع عند ورود السنن إذا صحت والانتقاد لقبولها واتهام الأنفس والزاق الخطأ بها إذا لم يوفق لإدراك حقيقة الصواب، دون القدر في السنن، والتعريب على الآراء المنكوسة والمقاييس المعكوسة، إنه خير مسؤول، تم كلامه.

وطائفة قالت: كان مفرداً أولاً، ثم أدخل العمرة على الحج، فصار قارناً، فظنوا أن ذلك من خصائصه، وأنهم يجمعون بذلك بين الأحاديث. وهذا، مع أن الأكثر لا يجوزونه، فلم تأت لفظه واحدة تدل عليه، بخلاف الأول، فإنه قد قاله طائفة، وفيه أحاديث صحاح.

وطائفة قالت: قرن ابتداء من حين أحرم، وهو أصح الأقوال، لحديث عمر وأنس وغيرهما وقد تقدما.

والذين قالوا: أفرد، طائفتان:

طائفة ظنت أنه أفرد أفراداً اعتمر عقبه من التنعيم. وهذا غلط بلا ريب، لم ينقل قط بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا قاله أحد من الصحابة، وهو خلاف المتواتر المعلوم من فعله ﷺ.

وطائفة قالت: أفرد أفراداً اقتصر فيه على الحج ولم يعتمر. والأحاديث الثابتة التي اتفق أئمة الحديث على صحتها صريحة في أنه اعتمر عقبه، فهو باطل قطعاً، وإن كان أفراداً مجرداً عن العمرة، فالأحاديث الصحيحة تدل على خلافه.

والذين قالوا: تمتع. طائفتان:

طائفة قالت: تمتع تمتعاً حل منه وهذا باطل قطعاً كما تقدم.

وطائفة قالت: تمتع تمتعاً لم يحل منه لأجل الهدى. وهذا وإن كان أقل خطأ من الذي قبله، فالأحاديث الصحيحة تدل على أنه قرن، إلا أن يريدوا بالتمتع القران فهذا حق.

وطائفة قالت: أحرم إحراماً مطلقاً، ثم عينه بالإفراد، وهذا أيضاً يكفي في رده الأحاديث الثابتة الصريحة.

وطائفة قالت: قرن وطاق طوافين، وسعى سبعين. والأحاديث الثابتة التي لا مطعن فيها تبطل ذلك، والله أعلم.

١٨٠٣ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلُّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ».

(أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس) هذا دليل للمذهب الصحيح المختار أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الوداع (من عمرتك) أي العمرة المضمومة إلى الحج وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد (لبدت رأسي وقلدت هديي) فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد تأتي «من» بمعنى الباء كقوله: ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ أي بأمره، تريد: ولم تحل أنت بعمرة.

وقالت طائفة: معناه لم تحل من العمرة التي أمرت الناس بها.

وقالت طائفة: هذه اللفظة غير محفوظة، فإن عبید الله بن عمر لم يذكرها في حديثه، حكاها ابن حزم.

وقالت طائفة: هي مروية بالمعنى، والحديث: «ولم تحل أنت من حجك»، فأبدل لفظ الحج بالعمرة.

وقالت طائفة: الحديث إنما فيه إقراره لها على أنه في عمرة، وليس فيه أنها عمرة مفردة لا حجة معها. وقد أخبر عن نفسه بأنه قرن، فهو إذن في حج وعمرة ومن كان في حج وعمرة فهو في عمرة قطعاً.

وهذه الوجوه بعضها واه وبعضها مقارب.

فقول من قال: المراد به من حجتك - بعيد جداً، إذ لا يعبر بالعمرة عن الحج، وليس هذا عرف الشرع، ولا يطلق ذلك إلا إطلاقاً مقيداً، فيقال: هي الحج الأصغر.

وقول من قال: إنها ظنت أنه ﷺ كان فسخ العمرة، كما أمر أصحابه، ولم يحل كما أحلوا - فبعيد جداً، فإن هذا الظن إنما كان يظهر بإحلاله، فبه يكون معتمراً فكيف تظن أنه قد فسخ بعمرة، وهي تراه لم يحل؟

وأما قول من قال: معناه لم تحل بعمرة، و«من» بمعنى الباء - فتعسف ظاهر، وإضافة العمرة إليه تدل على أنها عمرة مختصة به هو فيها.

٢٥ - باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

١٨٠٤ - حدثنا هنادٌ يعْنِي ابنَ السَّرِيِّ عن ابنِ أَبِي زَائِدَةَ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عن سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وهما سستان بالاتفاق وقال الخطابي : هذا يبين لك أن قد كانت هناك عمرة ولكنه قد أدخل عليها حجة فصار بذلك قارناً انتهى . ولم يختلف الناس في أن إدخال الحج على العمرة جائز ما لم يفسخ الطواف بالبيت للعمرة، واختلفوا في إدخال العمرة على الحج . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(باب الرجل يهل الخ)

(إلا للركب) بفتح الراء وسكون الكاف، قال ابن الأثير: ركب اسم من أسماء الجمع

وأما قول من قال: معناه لم تحلل من العمرة التي أمرت الناس بها - ففاسد، فإنه كيف يحل من عمرة غيره؟ وحفصة أجل من أن تسأل هذا السؤال؟.

وأما قول من قال: إن هذه اللفظة غير محفوظة، ولم يذكرها عبيد الله فخطأ من وجهين: أحدهما: أن مالكا قد ذكرها، ومالك مالك.

والثاني: أن عبيد الله نفسه قد ذكرها أيضاً، ذكره مسلم في الصحيح عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله، فذكر الحديث، وفيه: «ولم تحل من عمرتك». وقول من قال مروية بالمعنى - بعيد أيضاً.

فالوجه الأخير أقربها إلى الصواب: وهو أنه ليس فيه إلا الإخبار عن كونه في عمرة، وهذا لا ينفي أن يكون في حجة.

وأجود منه أن يقال. المراد بالعمرة المتمتع، وقد تقدم أن التمتع يراد به القران، والعمرة تطلق على التمتع، فيكون المراد لم تحل من قرانك وسمته عمرة، كما يسمى تمتعاً، وهذه لغة الصحابة كما تقدم، والله أعلم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وهذا الحديث قد تضمن أمرين:

أحدهما: فعل الصحابة لها، وهو بلا ريب بأمر النبي ﷺ، وهذه الرواية.

والثاني: اختصاصهم بها دون غيرهم، وهذا رأي، فروايتة حجة، ورأيه غير حجة، وقد خالفه

١٨٠٥ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ أَبَانَا [أخبرني] رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً».

كنفر ورهط، والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة انتهى. ويحيى تحقيق الحديث في آخر الباب. قال المنذري: وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث يزيد بن شريك التيمي وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(قلت يا رسول الله فسح الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا، قال بل لكم خاصة).

قال الخطابي: قد قيل إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة لأنهم كانوا يحرمون العمرة في أشهر الحج ولا يستبيحونها فيها، ففسخ رسول الله ﷺ الحج عليهم وأمرهم بالعمرة في زمان الحج ليزولوا عن شبه الجاهلية ولتتمسكوا بما تبين لهم في الإسلام وقد بين ﷺ أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه. وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد، واختلفوا فيمن أهل بحجتين، فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يلزمه إلا حجة واحدة، ومن حجته في ذلك أن المضي فيها لا يلزم وأن فعله لم يصح بالإجماع وقال أبو حنيفة وأصحابه: يرفض أحدهما إلى قابل لأنه يكون في معنى الفسخ، وقد أخبر ﷺ أن فسح الحج كان لهم خاصاً دون من بعدهم وقال سفيان الثوري: يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دمًا ويحج من قابل. وحكي عن مالك أنه قال يصير قارناً وعليه دم، ولا يلزمه على مذهب الشافعي شيء من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل انتهى.

فيه عبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري. وقد حمل طائفة على أن الذي اختص به هو وجوب الفسخ عليهم حتماً، وأما غيرهم فيستحب له ذلك، هذا إن كان مراده متعة الفسخ، وإن كان المراد مطلق المتعة فهو خلاف الإجماع والسنة المتواترة. والله أعلم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث بلال بن الحارث المزني في فسح الحج؟ فقال: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدراوردي وحده. وقال عبد الحق: الصحيح في هذا قول أبي ذر غير مرفوع إلى النبي ﷺ وقال ابن القطان: فيه الحارث بن بلال عن أبيه بلال بن الحارث، والحارث بن بلال لا يعرف حاله.

قلت: قال المنذري . حديث بلال أخرجه النسائي وابن ماجة . قال الدارقطني : تفرد به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه . هذا آخر كلامه . والحارث بن بلال شبه المجهول ، وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا إنه لا يثبت . هذا آخر كلامه . وحديث أبي ذر ذلك صحيح . انتهى . وفي المنتقى قال أحمد بن حنبل : حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال . وقال : أرأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ أين يقع الحارث بن بلال منهم . وقال في رواية أبي داود : ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة ، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشرطاً من خلافة عمر ، ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر بل هي للأبد . وحديث أبي ذر موقوف وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما انتهى .

وقال شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد : نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه ، قال ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ وابن عباس يفتي بخلافه وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا انتهى وقد روي عن عثمان مثل قول أبي ذر في اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعاً مخالفان للمروي عن النبي ﷺ أن ذلك للأبد بمحض الرأي . قاله الشوكاني .

وأما حديث أبي ذر من أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة فيرده إجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة . ومن جملة ما احتج به المانعون من الفسخ أن مثل ما قاله عثمان وأبو ذر لا يقال بالرأي ، ويجب أن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأي فيه مدخل ، على أنه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين أنه قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء ، فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأي ، فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأي كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص أعني به الفسخ بجماعة مخصوصة . وقد أطال الكلام شمس الدين ابن القيم في ذلك والله أعلم .

٢٦ - باب الرجل يحج عن غيره

١٨٠٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَلِيمَانَ بنِ يَسَارٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.»

(باب الرجل يحج عن غيره)

(امرأة من خثعم) بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلة ساكنة فعين مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التانيث لكونه اسم قبيلة معروفة (فجعل الفضل ينظر إليها) وأعجبه حسنها (وتنظر إليه) وكان الفضل رجلاً جميلاً (أدركت أبي) حال كونه (شيخاً) منصوب على الحال وقوله (كبيراً) يصح صفة ولا ينافي اشتراط كون الحال نكرة إذ لا يخرج ذلك عنها (لا يستطيع أن) صفة ثانية ويحتمل الحال ووقع في بعض ألفاظه وإن شددته خشيت عليه (أفأحج) نيابة (عنه قال نعم) أي حجني عنه (وذلك) أي جميع ما ذكر (في حجة الوداع) قال في سبل السلام: في الحديث روايات أخر، ففي بعضها أن السائل رجل وأنه سأل هل يحج عن أمه، فيجوز تعدد القضية. وفي الحديث دليل على أنه يجزي الحج عن المكلف إذا كان ميئوساً منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه ميئوس زوالها، وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى برؤهما فلا يصح. وظاهر الحديث مع الزيادة أنه لا بد في صحة التحجيج عنه من الأمرين عدم ثباته على الراحلة والخشية عن الضرر عليه من شده، فمن لا يضره الشد كالذي يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير عنه. ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وإن كان لا يجب عليه الحج، ووجهه أن المرأة لم تيسن أن أباه مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل ﷺ عن ذلك، ورد هذا بأنه ليس في الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له، وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل له قولها إن فريضة الله على عباده في الحج، فإنها عبادة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة. واتفق القائلون بإجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزىء إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فإنه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه

١٨٠٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُوسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ حَفْصُ فِي حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ مَعًا قَالَ أَحْبَبْتُ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرًا».

مطلقاً للتوسيع في النفل، وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجزىء أحداً وأن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة وإن كان الاختصاص خلاف الأصل إلا أنه استدل بزيادة رواية في الحديث بلفظ: حجي عنه وليس لأحد بعدك، ورد بأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف. وعن بعضهم أنه يختص بالولد، وأجيب عنه بأن القياس عليه دليل شرعي، وقد نبه ﷺ على العلة بقوله في الحديث «فدين الله أحق بالقضاء» فجعله ديناً والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد أخرجه أيضاً البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس عن رسول الله ﷺ.

(عن أبي رزين) هو لقيط العقيلي (ولا الظعن) بكسر الظاء ويفتح العين وسكونها مصدر ظعن يظعن بالضم إذا سار. قاله السيوطي وقال السندي: الظعن بفتحين أو سكون الثاني، وفي المجمع الظعن الراحلة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن (قال احجج عن أبيك واعتمر) الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشي، واستدل به على وجوب الحج والعمرة. وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد وبه قال إسحاق والثوري والمزني والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية ولا خلاف في المشروعية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح. وقال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قول الإمام أحمد، قال البيهقي قال مسلم: سمعت أحمد بن حنبل يقول - فذكره وفي سنن ابن ماجه بإسناد على شرط الصحيحين عن عائشة قالت: «يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة».

واحتج من نفى الوجوب بحديث جابر: «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: لا، وأن

١٨٠٨ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ المَعْنَى وَاحِدٌ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ بَن سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرَمَةُ؟ قَالَ: أَخِّي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ: حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ».

(يقول لبيك عن شبرمة) بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة (أو قريب لي) شك من الراوي والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه والبيهقي قال إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه، وقد روي موقوفاً والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة وهي هنا كذلك لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان قال الحافظ وهو ثقة محتج به في الصحيحين، وتابعه علي رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد الله الأنصاري، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه، وقد رجح الطحاوي أنه موقوف، وقال أحمد رفعه خطأ. وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. وقد أطال الكلام الحافظ في التلخيص ومال إلى صحته وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره وسواء كان مستطيعاً أو غير مستطيع لأن النبي ﷺ لم يستفضل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم، وإلى ذلك ذهب الشافعي. وقال الثوري: إنه يجزىء حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة. وقال البيهقي: هذا إسناده صحيح ليس في الباب أصح منه.

تتمتع خير لك»، رواه الترمذي من حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر وقال حسن صحيح. قال البيهقي: كذا رواه الحجاج مرفوعاً، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع. وقد نوقش الترمذي في تصحيحه، فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وقد ضعف، ولو كان ثقة فهو مدلس كبير، وقد قال: عن محمد بن المنكدر، ولم يذكر سماعاً، ولا ريب أن هذا قاذح في صحة الحديث.

وقد قال الشافعي: ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع، وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف، لا تقوم بمثله حجة. تم كلامه.

قال البيهقي: وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضة واجبتان»، قال البيهقي: وهذا أيضاً ضعيف لا يصح. فقد سقط الاحتجاج برواية جابر من الطريقتين. وفي سنن ابن ماجة من حديث عمر بن قيس. أخبرني طلحة بن يحيى عن محمد بن إسحاق عن طلحة بن عبيد الله. أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: الحج جهاد، والعمرة تطوع» رواه عن هشام بن عمار عن الحسن ابن يحيى الخشنبي.

٢٧ - باب كيف التلبية

١٨٠٩ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ

(باب كيف التلبية)

هي مصدر لبي كزكى تزكية أي كيف قال لبيك، وهو عند ابن سيويه والأكثرين مثنى لقلب ألفه ياء مع المظهر وليست ثنيتة حقيقية بل من المثناة لفظاً ومعناها التكثير والمبالغة وهو منصوب على المصدر بعامل مضمرة أي أجبت إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له. قال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج (اللهم لبيك) أي يا الله أجبناك فيما دعوتنا، وأخرج أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج، قال رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعليّ البلاغ، قال: فنأدى إبراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون. ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ (إن الحمد) روي بكسر الهمزة على الاستثناف، كأنه لما قال لبيك استأنف كلاماً آخر فقال إن الحمد، وبالفتح على التعليل كأنه قال أجبتك لأن الحمد والنعمة لك، والكسر أجود عند الجمهور وحكاها الزمخشري عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة، فإن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح بدل على التعليل، لكن قال في اللامع والعدة إنه إذا كسر صار للتعليل أيضاً من حيث أنه استثناف جواباً عن سؤال عن العلة (والنعمة لك) بكسر النون الإحسان والمنة مطلقاً وهي بالنصب على الأشهر عطفاً على الحمد، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر إن تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك. وجوز ابن الأنباري أن يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر إن هو

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

في معنى التلبية ثمانية أقوال:

أحدهما: إجابة لك بعد إجابة، ولهذا المعنى كررت التلبية. إيداناً بتكرير الإجابة.

لَكَ، وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَّتِهِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ
لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

المحذوف (والمملك) بضم الميم والنصب عطفاً على اسم إن وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره والمملك كذلك (وسعديك) هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق ومعناه أسعدني إسعاداً بعد إسعاد، فالمصدر فيه مضاف للفاعل وإن كان الأصل في معناه أسعدك بالإجابة إسعاداً بعد إسعاد على أن المصدر فيه مضاف للمفعول. وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف المنصوب (والرغباء إليك) بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة، يعني أنه تعالى هو المطلوب المسؤول منه فيبده جميع الأمور (والعمل) له سبحانه لأنه المستحق للعبادة وحده. وفيه حذف يحتمل أن تقديره والعمل إليك أي إليك القصد به والانتهاه به إليك لتجازي عليه ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال لبيك» الحديث. وللبخاري في اللباس من طريق

الثاني: أنه انقياد، من قولهم لبيت الرجل، إذا قبضت على تلايبه، ومنه لبيته بردائه. والمعنى: انقدت لك، وسعت نفسي لك خاضعة ذليلة، كما يفعل بمن لب بردائه، وقبض على تلايبه.
الثالث: أنه من لب بالمكان، إذا قام به ولزمه. والمعنى: أنا مقيم على طاعتك ملازم لها. اختاره صاحب الصحاح.

الرابع: أنه من قولهم: داري تلب دارك، أي تواجهها وتقابلها، أي مواجهتك بما تحب متوجه إليك. حكاه في الصحاح عن الخليل.

الخامس: معناه حباً لك بعد حب، من قولهم. امرأة لبة، إذا كانت محبة لولدها.

السادس: أنه مأخوذ من لب الشيء، وهو خالصه، ومنه لب الطعام، ولب الرجل عقله وقلبه. ومعناه: أخلصت لبي وقلبي لك، وجعلت لك لبي وخالصتي.

السابع: أنه من قولهم: فلان رخي اللب، وفي لب رخي، أي في حال واسعة منشرح الصدر. ومعناه: إني منشرح الصدر متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها، متوجه إليك بلب رخي، يوجد المحب إلى محبوبه، لا بكره ولا تكلف.

الثامن: أنه من الإلباب، وهو الاقتراب، أي اقتراباً إليك بعد اقتراب، كما يتقرب المحب من

الزهري عن سالم عن أبيه «سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً يقول لبيك اللهم لبيك» الحديث . وقال في آخره لا يزيد على هذه الكلمات . زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك وسعديك والخير في يديك والربغاء إليك والعمل وهذا القدر في رواية مالك أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك . قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمر بن معديكرب : اجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية غير أن قوماً قالوا لا بأس أن يزيد من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي . واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن

«وسعديك» : من المساعدة، وهي المطاوعة. ومعناه: مساعدة في طاعتك وما تحب بعد مساعدة. قال الحربي: ولم يسم «سعديك» مفرداً.

«الربغاء إليك» يقال بفتح الراء مع المد، وبضمها مع القصر. ومعناها الطلب والمسألة والرغبة.

واختلف النحاة في الياء في «لبيك». فقال سيبويه: هي ياء التثنية.

وهو من الملتزم نصبه على المصدر، كقولهم: حمداً وشكراً وكرامة ومسرة. والتزموا تثنيته أيذاناً بتكرير معناه واستدامته. والتزموا إضافته إلى ضمير المخاطب لما خصوه بإجابة الداعي. وقد جاء - إضافته إلى ضمير الغائب نادراً، كقول الشاعر:

دعوت لما نابني مسوراً فلبى فلبى يدي مسور

والتثنية فيه كالتثنية في قوله تعالى: ﴿ثم ارجع البصر كرتين﴾ وليس المراد مما يشفع الواحد فقط. وكذلك «سعديك ودواليك».

وقال يونس: هو مفرد، والياء فيه مثل عليك وإليك ولديك.

ومن حجة سيبويه على يونس: أن «على» و«إلى» يختلفان بحسب الإضافة، فإن جراً مضمراً كانا بالياء، وإن جراً ظاهراً كانا بالألف. فلو كان «لبيك» كذلك لما كان بالياء في جميع أحواله سواء أضيف إلى ظاهر أو مضمراً، كما قال: فلبى يدي مسور.

وقالت طائفة من النحاة: أصل الكلمة لبا لياً، أي إجابة بعد إجابة، فثقل عليهم تكرار الكلمة، فجمعوا بين اللفظين ليكون أخف عليهم، فجاءت التثنية وحذف التنوين لأجل الإضافة.

وقد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جلية:

ماجة وصححه ابن حبان والحاكم قال: «من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الحق لبيك» وبزيادة ابن عمر المذكورة. وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معديكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما من جنس هذا، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج،

إحداها: أن قولك: «لبيك» يتضمن إجابة داع دعاك ومناد ناداك، ولا يصح في لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه.

الثانية: أنها تتضمن المحبة كما تقدم، ولا يقال لبيك إلا لمن تحبه وتعظمه، ولهذا قيل في معناها: أنا مواجه لك بما تحب، وأنها من قولهم: امرأة لبة، أي محبة لولدها.

الثالثة: أنها تتضمن التزام دوام العبودية، ولهذا قيل: هي من الإقامة، أي أنا مقيم على طاعتك.

الرابع: أنها تتضمن الخضوع والذل، أي خضوعاً بعد خضوع، من قولهم: أنا ملب بين يديك، أي خاضع ذليل.

الخامسة: أنها تتضمن الإخلاص، ولهذا قيل: إنها من اللب، وهو الخالص.

السادسة: أنها تتضمن الاقرار بسمع الرب تعالى، إذ يستحيل أن يقول الرجل لبيك لمن لا يسمع دعاءه.

السابعة: أنها تتضمن التقرب من الله، ولهذا قيل: إنها من الإلباب، وهو التقرب.

الثامنة: أنها جعلت في الإحرام شعاراً لانتقال من حال إلى حال، ومن منسك إلى منسك، كما جعل التكبير في الصلاة سبعاً، للانتقال من ركن إلى ركن، ولهذا كانت السنة أن يلي حتى يشرع في الطواف، فيقطع التلبية، ثم إذا سار لبي حتى يقف بعرفة فيقطعها ثم يلي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها ثم يلي حتى يرمي جمرة العقبة فيقطعها فالتلبية شعار الحج والتنقل في أعمال المناسك. فالحج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال: «لبيك اللهم لبيك» كما أن المصلي يقول في انتقاله من ركن إلى ركن «الله أكبر» فإذا حل من نسكه قطعها، كما يكون سلام المصلي قاطعاً لتكبيره.

التاسعة: أنها شعار التوحيد ملة إبراهيم، الذي هو روح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلها والمقصود منها. ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها.

العاشرة: أنها متضمنة لمفتاح الجنة وباب الإسلام الذي يدخل منه إليه، وهو كلمة الإخلاص والشهادة لله بأنه لا شريك له.

فقال إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله ﷺ انتهى . وسيأتي بعض الكلام فيه .

ثم اعلم أن في حكم التلبية أربعة مذاهب: الأول: أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء . وهو قول الشافعي وأحمد . والثاني: واجبة ويجب بتركها دم . حكاه المارودي عن بعض الشافعية، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية، والخطابي عن مالك وأبي حنيفة: والثالث: واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج . قال ابن المنذر قال أصحاب الرأي: إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم . الرابع: أنها ركن في الإحرام لا ينعقد

الحادية عشرة: أنها مشتملة على الحمد لله الذي هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله، وأول من يدعى إلى الجنة أهله، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها .

الثانية عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها، ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق، أي النعم كلها لك، وأنت موليتها والمنعم بها .

الثالثة عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف بأن الملك كله لله وحده، فلا ملك على الحقيقة لغيره .

الرابعة عشرة: أن هذا المعنى مؤكد الثبوت بإان المقتضية تحقيق الخبر وتثبيته وأنه مما لا يدخله ريب ولا شك .

الخامسة عشرة: في «إن» وجهان: فتحها وكسرهما، فمن فتحها تضمنت معنى التعليل، أي لبيك لأن الحمد والنعمة لك، ومن كسرهما كانت جملة مستقلة مستأنفة، تتضمن ابتداء الثناء على الله، والثناء إذا كثرت جملة وتعددت كان أحسن من قلتها، وأما إذا فتحت فإنها تقدر بلام التعليل المحذوفة معها قياساً، والمعنى لبيك لأن الحمد لك والفرق بين أن تكون جمل الثناء علة لغيرها وبين أن تكون مستقلة مرادة لنفسها، ولهذا قال ثعلب: من قال «إن» بالكسر فقد عم، ومن قال «أن» بالفتح فقد خص . ونظير هذين الوجهين التعليلين والترجيح سواء قوله تعالى حكاية عن المؤمنين ﴿إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم﴾ كسر «إن» وفتحها . فمن فتح كان المعنى: «ندعوه لأنه هو البر الرحيم» ومن كسر كان الكلام جمليتين، إحداهما قوله: «ندعوه»، ثم استأنف فقال: «إنه هو البر الرحيم» قال أبو عبيد: والكسر أحسن، ورجحه بما ذكرناه .

السادسة عشرة: أنها متضمنة للاخبار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد لله عز وجل، وهذا نوع آخر من الثناء عليه، غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية، فله سبحانه من أوصافه العلى نوعا ثناء، نوع متعلق بكل صفة على انفرادها، ونوع متعلق باجتماعها وهو كمال وهو عامة الكمال، والله سبحانه

بدونها، حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية وأهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة. وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه

يفرق في صفاته بين الملك والحمد، وسوغ هذا المعنى أن اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال والملك وحده كمال، والحمد كمال واقتران أحدهما بالآخر كمال، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعي إلى محبته، كان في ذلك من العظمة والكمال والجلال ما هو أولى به وهو أهله، وكان في ذكر العقد له ومعرفته به من انجذاب قلبه إلى الله وإقباله عليه، والتوجه بدواعي المحبة كلها إليه ما هو مقصود العبودية ولبها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ونظير هذا اقتران الغنى بالكرم، كقوله: ﴿فإن ربي غني كريم﴾ فله كمال من غناه وكرمه، ومن اقتران أحدهما بالآخر.

ونظيره اقتران العزة بالرحمة: ﴿وإن ربك لهو العزيز الرحيم﴾.

ونظيره اقتران العفو بالقدرة: ﴿وكان الله عفواً قديراً﴾.

ونظيره اقتران العلم بالحلم: ﴿والله عليم حكيم﴾.

ونظيره اقتران الرحمة بالقدرة: ﴿والله قدير والله غفور رحيم﴾.

وهذا يطلع ذا اللب على رياض من العلم أنيقات، ويفتح له باب محبة الله ومعرفته، والله المستعان وعليه التكلان.

السابعة عشرة: أن النبي ﷺ قال: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وقد اشتملت بالتلبية على هذه الكلمات بعينها، وتضمنت معانيها. وقوله: «وهو على كل شيء قدير» لك أن تدخلها تحت قولك في التلبية «لا شريك لك». ولك أن تدخلها تحت قولك «إن الحمد والنعمة لك»، ولك أن تدخلها تحت إثبات الملك له تعالى، إذ لو كان بعض الموجودات خارجاً عن قدرته وملكه، واقعاً بخلق غيره، لم يكن نفي الشريك عاماً، ولم يكن إثبات الملك والحمد له عاماً، وهذا من أعظم المحال، والملك كله له، والحمد كله له، وليس له شريك بوجه من الوجوه.

الثامنة عشرة: أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله وتوحيده، فإنها مبطله لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم. ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التي هي متعلق الحمد، فهو سبحانه محمود لذاته وصفاته وأفعاله، فمن

١٨١٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا».

قال: التلبية فرض الحج. وحكاها ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووي عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا زائد على أصل كونها ركناً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(ذا المعارج) من أسماء الله تعالى والمعارج المصاعد والدرج واحدها معرج، يريد معارج الملائكة إلى السماء، وقيل المعارج الفواضل العالية كذا في النهاية وفي رواية البيهقي ذا المعارج وذا الفواضل (فلا يقول) النبي ﷺ (لهم شيئاً) فسكوت النبي ﷺ على قولهم يدل

جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده، ومبطله لقول مجوس الأمة القدرية الذين أخرجوا من ملك الرب وقدرته أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس، فلم يثبتوا له عليها قدرة ولا جعلوه خالقاً لها. فعلى قولهم لا تكون داخله تحت ملكه، إذ من لا قدرة له على الشيء كيف يكون هذا الشيء داخلًا تحت ملكه؟ فلم يجعلوا الملك كله لله، ولم يجعلوه على كل شيء قدير، وأما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شيء البتة، فمن علم معنى هذه الكلمات وشهدها وأيقن بها باين جميع الطوائف المعطلة.

التاسعة عشرة: في عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخبر، وهو قوله: «إن الحمد والنعمة لك والملك»، ولم يقل إن الحمد والنعمة والملك - لطيفة بديعة، وهي أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين، فإنه لو قال إن الحمد والنعمة والملك لك، كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد، فلما تمت الجملة الأولى بقوله: «لك» ثم عطف الملك، كان تقديره، والملك لك، فيكون مساوياً لقوله: «له الملك وله الحمد» ولم يقل له الملك والحمد، وفائدته تكرار الحمد في الثناء.

العشرون: لما عطف النعمة على الحمد ولم يفصل بينهما بالخبر، كان فيه إشعار باقترانهما وتلازمهما، وعدم مفارقة أحدهما للآخر، فالانعام والحمد قرينان.

الحادية والعشرون: في إعادة الشهادة له بأنه لا شريك له لطيفة وهي أنه أخبر لا شريك له عقب إجابته بقوله لبيك، ثم أعادها عقب قوله: «إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». وذلك يتضمن أنه لا شريك له في الحمد والنعمة والملك، والأول يتضمن أنه لا شريك لك في إجابة هذه الدعوة، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط، لا إله

١٨١١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَمْرٍو بنِ حَزْمٍ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن خَلَادِ بنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا».

على جواز الزيادة على التلبية المعينة، ويدل على جواز ما وقع عند النسائي عن ابن مسعود قال: كان من تلبية النبي ﷺ فذكره، ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر. وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول لبيك غفار الذنوب. وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج: حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك قال: وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئاً منه ولزم تلبيته. والحاصل أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومة رسول الله ﷺ عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور، كذا في الفتح. وحكى الترمذي عن الشافعي قال: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه انتهى.

(أن أمر أصحابي) والحديث استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه، وبه قال ابن رسلان، وخرج بقوله أصحابي النساء فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها. وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب. قال الشوكاني: وهو ظاهر قوله فأمرني أن أمر أصحابي لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» قال الخطابي: يحتاج به من يرى التلبية واجبة، وهو قول أبي حنيفة. وقال: من لم يلب لزمه دم، ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

إلا هو العزيز الحكيم ﴿ فأخبر بأنه لا إله إلا هو في أول الآية، وذلك داخل تحت شهادته وشهادة ملائكته وأولي العلم، وهذا هو المشهود به، ثم اخبر عن قيامه بالقسط وهو العدل، فأعاد الشهادة بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط.

٢٨ - باب متى يقطع التلبية

١٨١٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

١٨١٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ مَنَا الْمُكْبَرِي وَمَنَا الْمُكْبَرُ».

(باب متى يقطع الحاج التلبية)

(لبي حتى رمى جمرة العقبة) قال الخطابي: ذهب عامة أهل الحديث في هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر، وقالوا: لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة إلا أنهم اختلفوا فقال بعضهم: يقطعها مع أول حصاة، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وكذلك قال الشافعي. وقال أحمد وإسحاق: يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها وقال يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة فإذا راح إلى المسجد قطعها. وقال الحسن: يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة فإذا صلى الغداة أمسك عنها. وكره مالك التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وفي لفظ البخاري ومسلم: «لم يزل يلبي حين بلغ الجمرة» فذهب الشافعي وغيره من العلماء إلى أنه يقطع التلبية مع أول حصاة على ظاهر هذا اللفظ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة بأسرها سبع حصيات، وقول جابر بن عبد الله في الحديث الطويل: فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وفي حديث ابن مسعود نحوه وذلك يؤيد ما ذهب إليه الشافعي وغيره (قال: غدونا مع رسول الله ﷺ) قال النووي: وفي الرواية الأخرى لمسلم: يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه: فيه دليل على استحبابها في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه.

٢٩ - باب متى يقطع المعتمر التلبية

١٨١٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

٣٠ - باب المحرم يؤدب غلامه

١٨١٥ - حدثنا ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ

(باب متى يقطع المعتمر التلبية)

(حتى يستلم الحجر) قال ابن الأثير: هو افتعل من السلام التحية، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا، أي أن الناس يحيونه بالسلام، وقيل: هو افتعل من السلام وهي الحجارة واحدها سلمة بكسر اللام يقال: استلم الحجر إذا لمسه وتناوله انتهى. وأخرجه الترمذي وقال صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية، والعمل على حديث النبي ﷺ وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى.

قلت: ولفظ الترمذي: حدثنا هناد أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: يرفع الحديث: «إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» انتهى.

(باب المحرم يؤدب غلامه)

وبوب ابن ماجه في التوقي في الإحرام (إذا كنا بالعرج) بفتح العين وسكون الراء والجيم

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي [أَبِي بَكْرٍ] وَكَانَتْ زِمَالَةٌ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزِمَالَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ فَطَّلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ [فَقَالَ] أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلَّتْهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ. قَالَ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ. قَالَ ابْنُ أَبِي رَزْمَةَ فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ وَيَتَبَسَّمُ».

٣١ - باب الرجل يحرم في ثيابه

١٨١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً أَنبَأَنَا صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خُلُقٍ، أَوْ

قرية جامعة من أعمال الفرع على أيام من المدينة (وكانت زمالة أبي بكر الخ) بكسر الزاي أي مركوبهما وما كان معهما من أدوات السفر واحداً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة وفي إسناده محمد بن إسحاق.

(باب الرجل يحرم في ثيابه)

(أن رجلاً أتى النبي ﷺ) في فتح الباري لم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون أن اسمه عطاء بن منية. قال ابن فتحون: إن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوي الخبر، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوي فإنه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه، ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحداً، ويجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ في كتاب الشفاء للقاضي عياض عنه قال: أتيت النبي ﷺ وأنا متخلق الحديث، لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فإنه صاحب ابن وهب (وهو بالجعراثة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح، ومنهم من يقول بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء. وهذا هو المشهور على الألسنة وهي بين الطائف وهي إلى مكة أدنى في حدود الحرم، أحرم منه ﷺ للعمرة وهو أفضل من التنعيم عند الشافعية. خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله بناء على أن الدليل القولي أقوى عنده لأن القول لا يصدر إلا عن قصده، والفعل يحتمل أن يكون اتفاقاً لا قصدياً، وقد أمر ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم وهو أقرب المواضع من الحرم. قاله علي القاري: (وعليه أثر خلوق) بفتح الخاء

قال: صُفْرَةٌ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ قَالَ: اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلْقِ، أَوْ قَالَ: أَثَرَ الصُّفْرَةِ، وَاخْلَعْ الْجُبَّةَ عَنْكَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ».

١٨١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ وَهَشِيمٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اخْلَعْ جُبَّتَكَ، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ» وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

١٨١٨ - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى بْنِ مُمِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ:

المعجمة نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره، حتى كاد يتقاطر الطيب من بدنه (وعليه جبة) ثوب معروف ومنه قولهم جبة البرد جنة البرد (فلما سري عنه) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف عنه شيئاً بعد شيء (اغسل عنك أثر الخلق) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه (واصنع في عمرتك الخ) فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج. قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد. وقال ابن المنير: قوله واصنع معناه أترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل، وأما قول ابن بطال: أراد الأدعية وغيرها، مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر، لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده. قاله الحافظ.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن من أحرم وعليه ثياب مخيط من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وأنه إذا نزع من رأسه لم يلزمه دم. وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يشقه. وعن الشعبي قال يمزق ثيابه.

قلت: وهذا خلاف السنة لأن النبي ﷺ أمره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة، وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال وتمزيق الثياب تضييع له فهو غير جائز. وقال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(عن يعلى بن منية) يقال فيه يعلى بن أمية ويعلى بن منية وأميه أبوه ومنية أمه (ويغتسل)

«فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٨١٩ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

أي محل الطيب من البدن أو الثوب (مرتين أو ثلاثاً) وفي رواية البخاري: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات. قال ابن جريج أحد روايه فقلت لعطاء أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات فقال نعم. قال الحافظ: إن عطاء فهم من السياق أن قوله ثلاث مرات من لفظ النبي ﷺ لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابي وأنه ﷺ، أعاد لفظه أغسله مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهيم عنه. نبه عليه عياض انتهى. وقوله: في الحديث اغسل عنك أثر الخلق وهو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه. وفي رواية للبخاري: عليه قميص فيه أثر صفرة. والخلق في العادة إنما يكون في الثوب. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ: رأى رجلاً عليه جبة عليها أثر خلق. ولمسلم من طريق رباح عن عطاء مثله. وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أحرمت وعليّ جبتي هذه وعلى جبته ردغ من خلق. الحديث وفيه: فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران.

وفي هذه الروايات كلها رد على الحافظ الإسماعيلي حيث قال: ليس في حديث الباب أن الخلق كان على الثوب وإنما فيه أن الرجل كان متضمخاً وكان مصفراً لحيته ورأسه. وفي لفظ البخاري: أما الطيب الذي بك فاعسله ثلاث مرات، وهو يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه وإنما كان على بدنه، ولو كان على الجبة لكان في نزعه كفاية من جهة الإحرام، انتهى كلامه.

واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن. وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيدها عند إحرامهما وكان ذلك في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب، فعمل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرّم.

٣٢ - باب ما يلبس المحرم

١٨٢٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ [إِلَّا أَنْ لَا يَجِدُ] النَّعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

واستدل أيضاً على أن من أصاب طيباً في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه. وعلى أن اللبس جهلاً لا يوجب الفدية. وقال مالك: إن طال ذلك عليه لزمه دم. وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية: يجب مطلقاً.

(باب ما يلبس المحرم)

قال الحافظ: المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن. وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام يعني على مذهب الشافعي ويرد على من يقول إنه النية، لأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه وشرط الشيء غيره، ويعترض على من يقول: إنه التلبية بأنها ليست ركناً، وكأنه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى. والذي يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك (ولا البرنس) بضم الباء والنون هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيره. قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام من البرس بكسر الموحدة القطن كذا في مجمع البحار.

وقال الخطابي: فيه دليل على أن كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس كالعمائم والقلانس ونحوها وكالبرنس أو الحمل يحمله على رأسه والمكتل يضعه فوقه وكل ما دخل في معناه فإن فيه الفدية (ولا ثوباً مسه ورس) الورد بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به. قال ابن العربي: ليس الورد من الطيب ولكنه نبت به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب. وظاهر قوله مسه تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولكنه لا بد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة فإن ذهب جاز لبسه خلافاً لمالك (إلا لمن لا يجد النعلين) في لفظ للبخاري: وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد النعلين فليلبس

١٨٢١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بِمَعْنَاهُ .

١٨٢٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بِمَعْنَاهُ وَزَادَ: «لَا تَتَّقِبِ [زَادَ وَلَا تَتَّقِبُ] الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ» .

الخفين، وفيه دليل على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين. وهو قول الجمهور، وعن بعض الشافعية جوازه والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل (أسفل من الكعبين) هما العظامان الناتان عند مفصل الساق والقدم. وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين. وعن الحنفية تجب، وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز. واستدل به على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبسهما من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي، وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به.

قال الخطابي: وأنا أتعجب من أحمد بن حنبل في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه. وقال الخطابي أيضاً: وفيه أن المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه وفي معناه الطيب في طعامه لأن بغية الناس في تطيب الطعام كبغيتهم في تطيب اللباس وفيه أنه إذا لم يجد النعلين ووجد الخفين قطعهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهى عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع وليس في أمر الشريعة إلا الاتباع وقد اختلف الناس في هذا فقال عطاء لا يقطعهما لأن في قطعهما فساد، وكذلك أحمد بن حنبل. وممن قال يقطع كما جاء في الحديث مالك وسفيان الثوري والشافعي وإسحاق بن راهويه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

(لا تتقب المرأة الحرام) أي المحرمة، والانتقاب لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما. قال في الفتح: النقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر. انتهى قاله الشوكاني. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخفاف، ولها أن تغطي رأسها لا وجهها فتسدل الثوب سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال انتهى (ولا تلبس القفازين) تشية القفاز بوزن رمان. قال في القاموس: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين. قال في الفتح: والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل. والنقاب الخمار الذي يشد

قال أبو داود: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ [عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] كَمَا قَالَ اللَّيْثُ [وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ مَوْقُوفًا. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ [الْمَدَنِيُّ] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ] عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَّقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ».

قال أبو داود: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ [الْمَدَنِيُّ] شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ حَدِيثٌ.

على الأنف أو تحت المحاجر، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فإن كلا منهما محيط بجزء من البدن. وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجع. ومعنى لا تتقّب أي لا تستر وجهها واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور وأجازته الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي قال علي القاري: قوله لا تتقّب نفى أو نهى أي لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب ولو سدلت على وجهها شيئاً مجافياً جاز وتغطية وجه الرجل حرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك وأحمد رحمهم الله في رواية خلافاً للشافعي رحمه الله (وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل) أي مرفوعاً بذكر هذه الجملة: ولا تتقّب المرأة الحرام كما رواها الليث لكن اختلف على موسى بن عقبة، فروى حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عنه عن نافع مرفوعاً كما قال الليث وروى موسى بن طارق عنه عن نافع موقوفاً على عبد الله بن عمر وهكذا روى عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب كلهم عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وأما إبراهيم بن سعيد المدني فرواه عن نافع مرفوعاً لكن إبراهيم بن سعيد هذا قليل الحديث هذا معنى قول المؤلف. والحديث أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن يزيد عن الليث عن نافع مرفوعاً بذكر هذه الزيادة ثم قال البخاري تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين أي تابع هؤلاء الليث بذكر هذه الجملة مرفوعاً وقال عبيد الله ومالك وليث بن أبي سليم عن نافع موقوفاً. هذا معنى قول البخاري.

١٨٢٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدِينِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرَمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ».

١٨٢٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي [قَالَ: قَالَ لِي نَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ

قالت: أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة، وهو اقتصره على الموقوف فقط. وقد اختلف في قوله: لا تنتقب المرأة في رفعه ووقفه، فنقل الحاكم عن شيخه علي النيسابوري أنه من قول ابن عمر أدرج في الحديث. وقال الخطابي في المعالم: وعللوه بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي ﷺ. وعلق الشافعي القول في ذلك.

وقال البيهقي في المعرفة: إنه رواه الليث مدرجاً وقد استشكل الشيخ تقي الدين في الإمام الحكم بالإدراج في هذا الحديث من وجهين: الأول لورود النهي عن النقاب والقفازين مفرداً مرفوعاً كما رواه أبو داود من رواية إبراهيم بن سعيد المدني. والوجه الثاني أنه جاء النهي عن القفازين مبتدأ به في صدر الحديث مسنداً إلى النبي ﷺ سابقاً على النهي من غيره. قال: وهذا يمنع من الإدراج ويخالف الطريق المشهورة، فروى أبو داود أيضاً من طريق ابن إسحاق كما سيأتي.

وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: في الوجه الأول قرينة تدل على عدم الإدراج لكن الحديث ضعيف لأن إبراهيم بن سعيد المدني مجهول. وقد ذكره ابن عدي مقتصراً على ذكر النقاب. وقال لا يتابع إبراهيم بن سعيد هذا على رفعه. قال ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر. وقال الذهبي في الميزان: إن إبراهيم بن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف ثم قال له حديث واحد في الإحرام أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو مقارب الحال. وفي الوجه الثاني ابن إسحاق وهو لا شك دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والإتقان، وقد فصل الموقوف من المرفوع. وقول الشيخ إن هذا يمنع من الإدراج مخالف لقوله في الاقتراح إنه يضعف لا يمنعه فلعل بعض من ظنه مرفوعاً قدمه والتقديم والتأخير في الحديث سافح بناء على جواز الرواية بالمعنى قاله العيني رحمه الله.

(أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي) هو إبراهيم بن سعيد (عن ابن إسحاق قال فإن نافعاً) ولفظ

الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرُسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ الْوَابِ الثِّيَابِ مُعْضَفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا.

قال أبو داود: رَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعِ عَبْدِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا مَسَّ الْوَرُسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ فَقَالَ: أَلَيْ عَالِي ثُوبًا يَا نَافِعُ، فَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَقَالَ: تَلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ».

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ».

أحمد حدثني نافع (لم يذكر) أي عبدة ومحمد بن سلمة (ما بعده) أي من قوله ولتلبس إلى آخره إنما تفرد به إبراهيم بن سعيد عن محمد بن إسحاق (وجد القر) بضم القاف وتشديد الراء البرد. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي المسند منه بنحوه أتم منه.

(السراويل لمن لا يجد الإزار) قال في فتح الباري: هذا الحكم للمحرم لا الحلال فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الإزار. قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتح السراويل. فلولبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية. والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظر بالنظر لاستوائهما في الحكم. قال ابن قدامة: الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف انتهى. والأصح عند الشافعي والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتح كقول أحمد، واشترط الفتح محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة. وعن ابن حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً، ومثله عن مالك، وكان حديث ابن عباس لم يبلغه ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال لم أسمع بهذا الحديث. وقال الرازي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم في الخفين ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزاراً لأنه في تلك الحالة يكون واحداً لإزار. قال المنذري: وأخرجه

قال أبو داود: هذا حديث أهل مكة ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد، والذي تفرد به منه ذكر السراويل ولم يذكر القطع في الخف.

١٨٢٧ - حدثنا الحسين بن جنيّد الدامغاني أخبرنا أبو أسامة أخبرني عمر بن سويد الثقفي حدثني عائشة بنت طلحة أنّ عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت: «كنا نخرج مع النبي [رسول الله] إلى مكة فنضمّد جباهنا بالسكّ المطيب عند الإحرام، فإذا عرفت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا».

١٨٢٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ابن عدي عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب فقال: حدثني سالم بن عبد الله «أنّ عبد الله - يعني ابن عمر -

البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه (هذا حديث أهل مكة) لأن سليمان بن حرب مكي وروى عنه المصنف وإسناد الحديث يدور على جابر بن زيد وهو بصري. وأن جابراً لم يذكر القطع، وتفرد بذكر السراويل.

(فنضمّد) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة أي نلطح (جباهنا) بكسر الجيم والوجهة من الإنسان تجمع على جباه مثل كلبة وكلاب. قال الأصمعي: هي موضع السجود (بالسكّ) بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب معروف (فإذا عرفت) بكسر الراء (فلا ينهانا) وسكوته ﷺ يدل على الجواز لأنه لا يسكت على باطل. في رواية أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم. في القاموس: زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة. وفيه دليل على جواز الأدهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب وقد قال ابن المنذر: أنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته. قال: أجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث ابن عمر هذا فيه أحكام عديدة:

الحكم الأول: أنه ﷺ سئل عما يلبس المحرم وهو غير محصور، فأجاب بما لا يلبس لحصره. فعلم أن غيره على الإباحة، ونبه بالقيصص على ما فصل للبدن كله، من جبة أو دلق أو دراعة أو عرقشين ونحوه. ونبه بالعمامة على كل ساتر للرأس معتاد كالقبع والطاقيّة والقنسسوة والكلتة

كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؛ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ. ثُمَّ حَدَّثَهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُيَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدْ كَانَ رَخِصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ».

واستدل المؤلف بحديث عائشة على أن الطيب الباقي على الثوب قبل الإحرام لا يضر لبسه بعد الإحرام.

(يقطع الخفين للمرأة المحرمة) لعموم حديث ابن عمر المتقدم، فإن ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث (فترك ذلك) يعني رجع عن فتواه. وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق. انتهى. قلت: روايته ليست معنعة بل شافه الزهري وروى عنه.

ونحوها، ونبه بالبرنس على المحيط بالرأس والبدن جميعاً، كالغفارة ونحوها. ونبه بالسراويل على المفصل على الأسافل، كالتبان ونحوه. ونبه بالخفين على ما في معناهما، من الجر موق والجورب والزربول ذي الساق ونحوه.

الحكم الثاني: أنه منعه من الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران، وليس هذا لكونه طيباً، فإن الطيب في غير الورس والزعفران أشد، ولأنه خصه بالثوب دون البدن. وإنما هذا من أوصاف الثوب الذي يحرم فيه، أن لا يكون مصبوغاً بورس ولا زعفران. وقد نهى أن يتزعر الرجل، وهذا منهى عنه خارج الإحرام، وفي الإحرام أشد. والنبي ﷺ لم يتعرض هنا إلا لأوصاف الملبوس، لا لبيان جميع محظورات الإحرام.

الحكم الثالث: أنه ﷺ رخص في لبس الخفين عند عدم التعلين ولم يذكر فدية، ورخص في حديث كعب بن عجرة في حلق رأسه مع الفدية، وكلاهما محظور بدون العذر. والفرق بينهما: أن أذى الرأس ضرورة خاصة لا تعم، فهي رفاهية للحاجة. وأما لبس الخفين عند عدم التعلين فبديل يقوم مقام المبدل، والمبدل - وهو النعل - لا فدية فيه، فلا فدية في بدله، وأما حلق الرأس فليس ببديل: وإنما هو ترفه للحاجة، فجبر بالدم.

الحكم الرابع: أنه أمر لابس الخفين بقطعهما أسفل من كعبيه، في حديث ابن عمر، لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين صارا شبيهين بالنعل.

فاختلف الفقهاء في هذا القطع، هل هو واجب أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه واجب، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك والثوري وإسحاق وابن المنذري، وإحدى الروایتين عن أحمد، لأمر رسول الله ﷺ بقطعهما، وتعجب الخطابي من أحمد فقال: العجب

من أحمد في هذا! فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه. وعلى هذه الرواية إذا لم يقطعها تلزمه الفدية.

والثاني: أن القطع ليس بواجب، وهو أصح الروایتين عن أحمد، ويروى عن علي بن أبي طالب، وهو قول أصحاب ابن عباس، وعطاء، وعكرمة. وهذه الرواية أصح، لما في الصحيحين عن ابن عباس قال: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» فأطلق الإذن في لبس الخفين ولم يشترط القطع وهذا كان بعرفات، والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبوادي من لا يحصيهم إلا الله تعالى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

وفي صحيح مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» فهذا كلام مبتدأ من النبي ﷺ، بين فيه في عرفات في أعظم جمع كان له، أن من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ولم يأمر بقطع ولا فتق، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يسمعوها خطبته بالمدينة ولا سمعوه يأمر بقطع الخفين، وتأخير البيان عن وقته ممتنع.

فدل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرعاً بالمدينة، وأن الذي شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع، ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع.

فإن قيل: فحديث ابن عمر مقيد: وحديث ابن عباس مطلق، والحكم والسبب واحد، وفي مثل هذا يتعين حمل المطلق على المقيد، وقد أمر في حديث ابن عمر بالقطع. فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن قوله في حديث ابن عمر «وليقطعهما» قد قيل: إنه مدرج من كلام نافع. قال صاحب المغني: كذلك روي في أمالي أبي القاسم بن بشران بإسناد صحيح: أن نافعاً قال بعد روايته للحديث: «وليقطع الخفين أسفل من الكعيتين»، والإدراج فيه محتمل، لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها، فالإدراج فيه ممكن، فإذا جاء مصرحاً به أن نافعاً قاله زال الإشكال.

ويدل على صحة هذا أن ابن عمر كان يفتي بقطعهما للنساء، فأخبرته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما، قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع».

الجواب الثاني: أن الأمر بالقطع كان بالمدينة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر، فناداه رجل فقال: «ما يلبس المحرم من الثياب؟» فأجابته بذلك، وفيه الأمر بالقطع وحديث ابن عباس وجابر بعده

وعمر بن دينار روى الحديثين معاً ثم قال: «انظروا أيهما كان قبل» وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس.

وقال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري: حديث ابن عمر قبل، لأنه قال: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فذكره، وابن عباس يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات». فإن قيل: حديث ابن عباس رواه أيوب والثوري وابن عيينة وابن زيد وابن جريج، وهشيم، كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس، ولم يقل أحد منهم «بعرفات» غير شعبة، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد.

قيل: هذا عبث، فإن هذه اللفظة متفق عليها في الصحيحين، وناهيك برواية شعبة لها، وشعبة حفظها وغيره لم ينفها، بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة، وليست تتضمن مخالفة للآخرين، ومثل هذا يقبل ولا يرد، ولهذا رواه الشيخان. وقد قال علي رضي الله عنه: «قطع الخفين، فساد لابسهما كما هما» وهذا مقتضى القياس. فإن النبي ﷺ سوى بين السراويل وبين الخف في لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل، ولم يأمر بفتق السراويل، لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس ولا غيرهما. ولهذا كان مذهب الأكثرين أنه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الإزار، فكذلك الخف يلبس ولا يقطع، ولا فرق بينهما، وأبو حنيفة طرد القياس وقال: يفتق السراويل، حتى يصير كالإزار، والجمهور قالوا: هذا خلاف النص، لأن النبي ﷺ قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار» وإذا فتق لم يبق سراويل، ومن اشترط قطع الخف خالف القياس مع مخالفته النص المطلق بالجواز.

ولا يسلم من مخالفة النص والقياس إلا من جوز لابسهما بلا قطع، أما القياس فظاهر، وأما النص فما تقدم تقريره.

والعجب أن من يوجب القطع يوجب ما لا فائدة فيه، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع كالمداس والجمجم ونحوهما. بل عندهم المقطوع كالصحيح في عدم جواز لبسه. فأى معنى للقطع، والمقطوع عندكم كالصحيح!؟

وأما أبو حنيفة فيجوز لبس المقطوع، وليس عنده كالصحيح، وكذلك المداس والجمجم ونحوهما.

قال شيخنا: وأفتى به جدي أبو البركات في آخر عمره لما حج: قال شيخنا: وهو الصحيح، لأن المقطوع لبسه أصل لا بدل. قال شيخنا: فأبو حنيفة فهم من حديث ابن عمر أن المقطوع لبسه أصل لا بدل، فجوز لبسه مطلقاً، وهذا فهم صحيح، وقوله في هذا أصح من قول الثلاثة والثلاثة فهموا منه الرخصة في لبس السراويل عند عدم الإزار والخف عند عدم النعل، وهذا فهم صحيح، وقولهم في

هذا أصح من قوله، وأحمد فهم من النص المتأخر لبس الخف صحيحاً بلا قطع عند عدم النعل، وأن ذلك ناسخ للأمر بالقطع، وهذا فهم صحيح، وقوله في ذلك أصح الأقوال.

فإن قيل: فلو كان المقطوع أصلاً لم يكن عدم النعل شرطاً فيه، والنبي ﷺ إنما جعله عند عدم النعل.

قيل: بل الحديث دليل على أنه ليس كالخف، إذ لو كان كالخف لما أمر بقطعه فدل على أن بقطعه يخرج عن شبه الخف، ويلتحق بالنعل.

وأما جعله عدم النعل شرطاً فلاجل أن القطع إفساد لصورته وماليته، وهذا لا يصار إليه عند عدم النعل، وأما مع وجود النعل فلا يفد الخف ويعدم ماليته.

فإذا تبين هذا تبين أن المقطوع ملحق بالنعل لا بالخف، كما قال أبو حنيفة، وأن على قول الموجبين للقطع لا فائدة فيه، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع، وهو عندهم كالخف.

فإن قيل: فغاية ما يدل عليه الحديث جواز الانتقال إلى الخف والسرراويل عند عدم النعل والإزار، وهذا يفيد الجواز، وأما سقوط الفدية فلا، فهلا قلتم كما قال أبو حنيفة: يجوز له ذلك مع الفدية؟ فاستفاد الجواز من هذا الحديث، واستفاد الفدية من حديث كعب بن عجرة، حيث جوز له فعل المحظور مع الفدية، فكان أسعد بالنصوص وبموافقتها منكم، مع موافقته لابن عمر في ذلك.

قيل: بل إيجاب الفدية ضعيف في النص والقياس، فإن النبي ﷺ ذكر البدل في حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، ولم يأمر في شيء منها بالفدية، مع الحاجة إلى بيانها، وتأخير البيان عن وقته ممتنع، فسكوته عن إيجابها مع شدة الحاجة إلى بيانه لو كان واجباً دليل على عدم الوجوب، كما أنه جوز لبس السرراويل بلا فتق، ولو كان الفتق واجباً لبيته. وأما القياس فضعيف جداً.

فإن قيل: هذا من باب الأبدال التي تجوز عند عدم مبدلاتها، كالتراب عند عدم الماء، وكالصيام عند العجز عن الإعتاق والإطعام، وكالعدة بالأشهر عند تعذر الأقراء ونظائره، وليس هذا من باب المحظور المستباح بالفدية، والفرق بينهما أن الناس مشتركون في الحاجة إلى لبس ما يسترون به عوارثهم، ويقون به أرجلهم الأرض والحر والشوك ونحوه، فالحاجة إلى ذلك عامة، ولما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم، ولم يكن عليهم فيه فدية بخلاف ما يحتاج إليه لمرض أو برد، فإن ذلك حاجة لعارض، ولهذا رخص النبي ﷺ للنساء في اللباس مطلقاً بلا فدية، ونهى عن النقاب والقفازين، فإن المرأة لما كانت كلها عورة، وهي محتاجة إلى ستر بدننها، لم يكن عليها في ستر بدننها فدية، وكذلك حاجة الرجال إلى السرراويل والخفاف هي عامة، إذا لم يجدوا الإزار والنعال، وابن عمر لما لم يبلغه حديث الرخصة مطلقاً أخذ بحديث القطع، وكان يأمر النساء بقطع الخفاف، حتى أخبرته بعد هذا صفية زوجته عن عائشة: «أن النبي ﷺ أرخص للنساء في ذلك»، فرجع عن قوله.

ومما يبين أن النبي ﷺ أرخص في الخفين بلا قطع، بعد أن منع منهما، أن في حديث ابن عمر المنع من لبس السراويل مطلقاً، ولم يبين فيه حالة من حالة، وفي حديث ابن عباس وجابر المتأخرين ترخيصه في لبس السراويل عند عدم الإزار، فدل على أن رخصة البدل لم تكن شرعت في لبس السراويل، وأنها إنما شرعت وقت خطبته بها، وهي متأخرة، فكان الأخذ بالمتأخر أولى، لأنه إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ.

فمدار المسألة على ثلاث نكت:

إحداها: أن رخصة البدلية إنما شرعت بعرفات لم تشرع قبل.

والثانية: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

والثالثة: أن الخف المقطوع كالنعل أصل، لا أنه بدل. والله أعلم.

فصل

وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب. وأن تلبس القفازين، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل، لا كراسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما وهذا أصح القولين. فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، ومنعها من القفازين والنقاب. ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما، وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام، إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء. وهذا واضح بحمد الله. وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، وقالت عائشة: «كانت الركبان يمرن بنا، ونحن محرمت مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفنا» ذكره أبو داود.

واشترط المجافاة عن الوجه - كما ذكره القاضي وغيره - ضعيف لا أصل له دليل ولا مذهباً.

قال صاحب المغني: ولم أر هذا الشرط - يعني المجافاة - عن أحمد ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المسدل لا يكاد يسلم من إصابة البشرية، فلو كان هذا شرطاً ليين، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما، مما يعد لستر الوجه، قال أحمد: لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل، كأنه يقول: إن النقاب من أسفل على وجهها. تم كلامه.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام الرجل في رأسه،

وإحرام المرأة في وجهها» فجعل وجه المرأة كراس الرجل، وهذا يدل على وجوب كشفه؟

قيل : هذا الحديث لا أصل له ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها ، ولا يعرف له إسناد ، ولا تقوم به حجة ، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها ، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع ونحوه ، لا مطلق الستر كاليدين . والله أعلم .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

تحريم لبس الفغازين قول عبد الله بن عمر ، وعطاء وطاوس ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي : ومالك ، والإمام أحمد ، والشافعي في أحد قوليه وإسحاق بن راهويه ، وتذكر الرخصة عن علي وعائشة وسعد بن أبي وقاص ، وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي في القول الآخر . ونهي المرأة عن لبسهما ثابت في الصحيح ، كنهى الرجل عن لبس القميص والعمائم ، وكلاهما في حديث واحد ، عن راو واحد ، وكنهيه المرأة عن النقاب ، وهو في الحديث نفسه . وسنة رسول الله ﷺ أولى بالإتباع ، وهي حجة على من خالفها وليس قول من خالفها حجة عليها .

فأما تعليل حديث ابن عمر في الفغازين بأنه من قوله ، فإنه تعليل باطل ، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبي ﷺ في حديث «نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويلات وانتقاب المرأة ، ولبسها الفغازين» ، ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ مرفوعاً إليه ، ليس من كلام ابن عمر .

وموضع الشبهة في تعليله أن نافعاً اختلف عليه فيه : فرواه الليث بن سعد عنه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، فذكر فيه «ولا تلبس الفغازين» قال أبو داود : ورواه حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع - على ما قال الليث - ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، ومالك ، وأيوب موقوفاً ، وكذلك هو في الموطأ عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : «لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس الفغازين» ولكن قد رفعه الليث بن سعد وموسى بن عقبة في الأكثر عنه . وإبراهيم بن سعد أيضاً رفعه عن نافع ، ذكره أبو داود ، ورواه محمد بن إسحاق عن نافع مرفوعاً ، كما تقدم .

فأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخاري في صحيحه والترمذي . وقال : حديث صحيح . ورواه النسائي في سننه . ولم يروا وقف من وقفه علة .

وأما حديث موسى بن عقبة فرواه النسائي في سننه عن سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة - فذكر الحديث . وقال في آخره : «ولا تنتقب المرأة الحرام . ولا تلبس الفغازين» مرفوعاً . قال البخاري : تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والفغازين» وقال عبيد الله : وكان يقول : «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس الفغازين» وقال مالك عن

٣٣ - باب المحرم يحمل السلاح

١٨٢٩ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي إسحاق قال: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يَقُولُ: «لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْيَةِ صَلَّحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ. فَسَأَلْتُهُ مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ قَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ».

(باب المحرم يحمل السلاح)

(على أن لا يدخلوها) النبي ﷺ وأصحابه (إلا بجلبان السلاح) بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الأدم، يوضع فيه السيف مغموراً ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في آخره الكور أو وسطه ورواه القتيبي بضم الجيم واللام وتشديد الباء، وقال هو أوعية السلاح بما فيها وفي بعض الروايات ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه، يريد ما يحتاج في إظهاره والقتال به إلى معاناة لا كالرمح لأنها مظهرة يمكن تعجيل الأذى بها وإنما اشترطوا ذلك ليكون علماً وأمانة للسلم إذا كان دخولهم صلحاً. كذا في النهاية. وقال ابن بطال: أجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة وكرهه الحسن (قال القراب بما فيه) قال الكرمانى: القراب جراب قلت: ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ويطرح فيه زاد من تمر وغيره قاله العيني.

قال الخطابي: هكذا جاء تفسير الجلبان في هذا الحديث ولم أسمع فيه من ثقة شيئاً، وزعم بعضهم أنه إنما سمي جلباباً لجفائه وارتفاع شخصه من قولهم رجل جلبان وامرأة جلبانة إذا كانت جسيمة جافية الخلق، قلت: قد ثبت عن النبي ﷺ هذا الحديث، ويشبه أن يكون المعنى في مصالحتهم على أن لا يدخلوها بالسيف في القرب أنهم لم يأمنوا أهل مكة أن يخفروا الذمة فاشترط حمل السلاح في القرب معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة وأمانة له انتهى. قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

نافع عن ابن عمر: «لا تنتقب المرأة» وتابعه ليث بن أبي سليم. فالبخاري رحمه الله ذكر تعليقه. ولم يرها علة مؤثرة. فأخرجه في صحيحه عن عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن ابن عمر - فذكره.

٣٤ - باب في المحرمة تغطي وجهها

١٨٣٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءَنَا] يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمَاتٌ فَإِذَا حَادَوْا بِنَا [حَادَوْنَا] سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ».

(باب في المحرمة تغطي وجهها)

(كان الركبان) بضم الراء جمع الراكب (يمرون) أي مارين (بنا) أي علينا معشر النساء (محرمت) بالرفع على الخبرية أي مكشوفات الوجوه (فإذا حادوا بنا) وهو بفتح الذال من المحاذاة بمعنى المقابلة أي قابلوا (سدلت) أي أرسلت (جلبأها) بكسر الجيم أي برقعها أو طرف ثوبها (من رأسها على وجهها) بحيث لم يمس الجلباب بشرة. كذا في المرقاة. وقال محدث العصر مولانا محمد إسحاق الدهلوي: أي سدلت منفصلاً عن الوجه لئلا يتعارض من حديث لا تنتقب المحرمة (فإذا جاوزونا) أي تعدوا عنا وتقدموا علينا (كشفناه) أزلنا الجلباب ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب. ولو جعل الضمير إلى الوجه بقريئة المقام فله وجه كذا في المرقاة.

وفي نيل الأوطار: واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمروور الرجال قريباً منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة. هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم. وظاهر الحديث خلافه لأن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان التجافي شرطاً لبينه ﷺ انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وذكر سعد بن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة. وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسل وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث منها ما هو ظاهر في سماعه وفي إسناده أيضاً يزيد بن أبي زياد وتكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به انتهى.

٣٥ - باب في المحرم يظلل

١٨٣١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن أم الحصين حدثته قالت: حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاًلاً وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي [رسول الله] ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره [ليستره] من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

(باب في المحرم يظلل)

(وأحدهما) أي والحال أن أحدهما (أخذ) بصيغة الفاعل (بخطام) بكسر الخاء بمعنى الزمام والمهارة ككتاب (رافع) بالتنوين (ثوبه) ثوباً في يده (يستره) أي يظله بثوب مرتفع على رأسه بحيث لم يصل الثوب إلى رأس رسول الله ﷺ. ولفظ أحمد ومسلم «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يظلمه من الشمس» (من الحر) وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره، وإلى ذلك ذهب الجمهور. وقال مالك وأحمد لا يجوز والحديث يرد عليهما. وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم، فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز. وقد احتج لمالك وأحمد على منع التظليل بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له وبما أخرجه البيهقي أيضاً بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعاً: ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه، وقوله اضح بالضاد المعجمة وكذا يضحى للشمس والمراد ابرز للضحى. قال الله تعالى: ﴿وأنك لا تظلم فيها ولا تضحى﴾ ويجاب عن قول ابن عمر بأنه موقوف وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظليل ووجوب الكشف، لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه ﷺ أن يفعل المفصول ويدع الأفضل في مقام التبليغ قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٦ - باب المحرم يحتجم

١٨٣٢ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا سُفيانُ عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عن عَطَاءِ وَطَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

١٨٣٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ».

١٨٣٤ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

(باب المحرم يحتجم)

(احتجم وهو محرم) قال الخطابي: لم يكن أكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر، وإن احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به، وإن قطع شعراً افتدى. وممن رخص في الحجامة للمحرم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها. وكان الحسن يرى في الحجامة دماً يهريقه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي انتهى.

(من داء كان به) أي من مرض. ولفظ البخاري ومسلم في وسط رأسه من رواية ابن بحينة. قال النووي: في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وقطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية لقلع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه. ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِئْهُ﴾ الآية. وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر أما إذا أراد المحرم الحجامة بغير حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر فإن لم تضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها. وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصري فيها الفدية. دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام. وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للمجاعة وغير ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري وأخرجه النسائي مختصراً.

أَنْسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ أَرْسَلَهُ يَعْنِي عَن قَتَادَةَ.

٣٧ - باب يكتحل المحرم

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: «اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سُفْيَانُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ مَا يَصْنَعُ بِهِمَا قَالَ: اضْمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(على ظهر القدم) أي أعلى القدم (من وجع كان به) ولفظ النسائي . احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثأ كان به ، وفي رواية له من حديث جابر أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وثأ كان به ، ومعناه من وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع يصيب العظم من غير كسر قاله السندي . وهذا الحديث يرد إطلاق من ذهب إلى كراهتها وكذا إطلاق الحسن البصري أن فيها الفدية . قال المنذري : وأخرجه الترمذي ولفظ النسائي من وثأ كان به (ابن أبي عروبة) هو سعيد أي روى عن قتادة مرسلًا من غير ذكر أنس .

(باب يكتحل المحرم)

(أمير الموسم) قال في المصباح: السمة هي العلامة ومنه الموسم ، لأنه معلم يجتمع إليه انتهى . والمعنى أنه كان أمير الحجاج في موسم الحج (قال : اضمدهما بالصبر) بفتح ثم كسر دواء معروف مر . قال الخطابي : الصبر ليس بطيب ، ولذلك رخص له أن يتعالج به . فأما الكحل الذي لا طيب فيه فلا بأس به . وقال الشافعي : وأنا له في النساء أشد كراهة مني له في الرجال ولا أعلم على واحد منهما الفدية . ورخص في الكحل للمحرم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق . وكره الإثم للمحرم سفيان وإسحاق . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

٣٨ - باب المحرم يغتسل

١٨٣٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ الْمِسُورُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتُرُ بِثَوْبٍ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَضَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ أُصْبُبْ، قَالَ: فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ».

(باب المحرم يغتسل)

أي الاغتسال للمحرم ترفها وتنظفاً وتطهراً من الجنابة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك. وروي عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء. وروي في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة وهما نازلان بها (بين القرنين) هو بفتح القاف ثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقي به ويعلق عليها البكرة قاله النووي (على الثوب) الساتر (فطأطأه) أي أزاله عن رأسه. وفي رواية البخاري: جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه وحتى رأيت رأسه ووجهه في رواية له، وفي هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً، ومنها قبول خير الواحد وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة، ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص. ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث، ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأولى تركها إلا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه وأما غسله لتبريد فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً. وقال أبو

٣٩ - باب المحرم يتزوج

١٨٣٨ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [عَبْدَ اللَّهِ] أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ يَسْأَلُهُ وَأَبَانَ يُؤَمِّدُ أَمِيرَ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرَمَانِ؛ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بِنِ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ فَانْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ».

حنيفة ومالك: هو حرام موجب للنفية قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(باب المحرم يتزوج)

(عن نبیه) بضم النون مصغراً (أن عمر بن عبید الله) مصغراً (أرسل) نبیها الراوي المذكور كما في رواية لمسلم (إلى أبان) بفتح الهمزة والموحدة (أمیر الحاج) من جهة عبد الملك (أردت أن أنکح) بضم فسكون أزواج ابني (فأردت أن تحضر) فيه نذب الاستئذان لحضور العقد (فأنکر ذلك عليه أبان) فقال لا أراه إلا أعرابياً أي جاهلاً بالسنة كما عند مسلم (قال إني سمعت أبي عثمان) عطف بيان أو بدل من أبي وفي تصريحه بسمعت رد على من قال: إنه لم يسمع أباه فالمثبت مقدم (لا ینکح) بفتح أوله أي لا یعقد لنفسه (المحرم) بحجة أو عمرة أو بهما. (ولا ینکح) بضم أوله، أي لا یعقد لغيره بولاية ولا وكالة وهو بالجزم فيهما على النهي كما ذكر الخطابي أنه الرواية الصحيحة، قاله الزرقاني. قال الخطابي: قد ذهب إلى ظاهر الحديث مالك والشافعي، ورأى النكاح إذا عقد في الإحرام مفسوخاً عقده المرء لنفسه أو كان ولياً يعقده لغيره. وقال أبو حنيفة وأصحابه: نكاح المحرم لنفسه وإنكاحه لغيره جائز. واحتجوا في ذلك بخبر ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. وتناول بعضهم خبر عثمان على معنى أنه إخبار عن حال المحرم، وأنه باشتغاله بنفسه لا يتسع بعقد النكاح ولا يفرغ له، وقال بعضهم معنى ينكح أي أنه لا يطأ ليس أنه لا يعقد.

قال الخطابي: قلت الرواية الصحيحة لا ینکح المحرم بكسر الحاء على معنى النهي لا على حكاية الحال وقصة أبان في منعه عمر بن عبید الله من العقد وإنكاره ذلك وهو راوي الخبر دليل على أن المعنى في ذلك العقد، فأما أن المحرم مشغول بنفسه ممنوع من الوطء فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه اتفاق الجماعة والعامة من أهل العلم انتهى، قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي النسائي وابن ماجه.

١٨٣٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ مِثْلَهُ. زَادَ: «وَلَا يَخْطُبُ».

١٨٤٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أُخِي مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسْرِفٍ».

١٨٤١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَمٌ».

(زاد ولا يخطب) بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء أي لا يطلب امرأة لنكاح، قال علي القاري: روى الكلمات الثلاث بالنفي والنهي. وذكر الخطابي أنها على صيغة النهي أصح على أن النفي بمعنى النهي أيضاً بل أبلغ، والأولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا إنكاحه عنده، والكل للتنزيه عند أبي حنيفة. وقال الطيبي: أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود وأبو عيسى وأبو عبد الرحمن في كتبهم والذي وجدناه الأكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الإثبات وهو الرفع في تلك الكلمات (ونحن حلالان بسرف) ومن غريب التاريخ أنها دفنت بسرف أيضاً، وهو بين الحرمين قريب مكة دون الوادي المشهورة بوادي فاطمة. قال الطبري: وهو على عشرة أميال من مكة، والصحيح أنه على ستة أميال. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

(تزوج ميمونة وهو محرم) قال العيني: واحتج بهذا الحديث إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح وحمام بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وصاحبا وقالوا: لا

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وعن سعيد بن المسيب قال: «وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم»، وقد روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج»، وهذا، وإن كان ظاهره الإرسال، فهو متصل، لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما»، وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وهذا صريح في تزويجها بالوكالة قبل الإحرام.

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «وَهُم ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ».

بأس للمحرم أن ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل، وهو قول ابن عباس وابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره فإن فعل ذلك فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي. انتهى.

قلت: لا حجة لهم برواية ابن عباس هذه لأنها مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك إلا ابن عباس وحده وانفرد به، قاله القاضي عياض، ولأن سعيد بن المسيب وغيره وهموه في ذلك وخالفته ميمونة وأبورافع فرويا أنه نكحها وهو حلال وهو أولى بالقبول لأن ميمونة هي الزوجة وأبورافع هو السفير بينهما فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس لأنه ليس له من التعلق بالقصة ما لهما ولصغره حينئذ عنهما إذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه فإن لم يكن وهماً فهو قابل للتأويل بأنه تزوجها في أرض الحرم وهو حلال فأطلق ابن عباس على من في الحرم أنه محرم لكن هو بعيد، وأجيب عن التفرد بأنه قد صح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما قاله الحافظ في الفتح، وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو ثم المنذري، وفي إسناده رجل مجهول فالقول المحقق في جوابه بأن رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف بها والله أعلم.

وقال الحافظ في الفتح: وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء، وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به. وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء، فمتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم أوله وبقوله فيه ولا يخطب انتهى، قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه.

(وهم ابن عباس الخ) هذا هو أحد الأجوبة التي أجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس.

٤٠ - باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٤٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: خَمْسٌ، لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعُقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ [الْعُقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ]، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ».

(باب ما يقتل المحرم من الدواب)

بتشديد الباء الموحدة جمع دابة وهي ما دب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ومن أخرج الطير من الدواب فحديث الباب من جملة ما يرد به عليه (خمس) أي من الدواب كما عند مسلم (لا جناح) أي لا إثم ولا جزاء، والمعنى لا حرج (في الحل والحرم) أي في أرضه. وورد في لفظ عند مسلم من روايته أن النبي ﷺ كان يأمر بقتل الكلب العقور الحديث. وعند أبي عوانة ليقتل المحرم وظاهر الأمر الوجوب ويحتمل الندب والإباحة. وقد روى البزار من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحدأة، وهذا الأمر ورد بعد نهي المحرم عن القتل وفي الأمر الوارد بعد النهي خلاف معروف في الأصول هل يفيد الوجوب أو لا، قاله الشوكاني (العقرب) قال في الفتح: هذا اللفظ للذكر والأنثى. قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب (والغراب) هذا الإطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الأبقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الزيادة بأنها لم تصح لأنها من رواية قتادة وهو مدلس، وتعقب بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذه الزيادة من رواية شعبة، بل صرح النسائي بسماع قتادة قال في الفتح: وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملحقا بالأبقع انتهى.

قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا عطاء قال الخطابي: لم يتابع أحد عطاء على هذا (والفأرة) بهمة ساكنة ويجوز فيها التسهيل. قال في الفتح: ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي فإنه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه عنه ابن المنذر. وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم (والحدأة) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مد على وزن عنبة،

١٨٤٤ - حدثنا عليُّ بنُ بَحْرٍ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ
عَنِ الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ
قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٨٤٥ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ
الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: الْحَيَّةُ، وَالْعُقْرَبُ وَالْفُؤَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ
الْعَقُورُ، وَالْحِدَاةُ، وَالسَّبْعُ الْعَادِي».

وحكى صاحب المحكم فيه المد (والكلب العقور) اختلف في المراد بالكلب العقور، فروى
سعيد بن منصور عن أبي هريرة بإسناد حسن كما قال الحافظ إنه الأسد. وعن زيد بن أسلم أنه
قال: وأي كلب أعقر من الحية. وقال زفر: المراد به هنا الذئب خاصة وقال في الموطأ: كل ما
عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور. وكذا نقل أبو عبيد
عن سفيان وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: المراد به هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في
هذا الحكم سوى الذئب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم
والنسائي من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة.

(عن أبي هريرة) إلى آخر الحديث. قال المنذري: في إسناده محمد بن عجلان
(والفويسقة) تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. وأصل الفسق هو
الخروج ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً، ويقال: فسقت الرطبة عن قشرها إذا
خرجت عنه قاله الخطابي (ويرمي الغراب ولا يقتله) قال الخطابي: يشبه أن يكون المراد به
الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة الغراب، وأيضاً قال:
اختلف أهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب، فقال الشافعي: إذا قتل المحرم شيئاً من هذه
الأعيان المذكورة في هذه الأخبار فلا شيء عليه، وقاس عليها كل سبع ضار، وكل شيء من
الحيوان لا يؤكل لحمه، لأن بعض هذه الأعيان سباع ضارية وبعضها هوام، وبعضها هوام قاتلة
وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام وإنما هو حيوان مستخبث
اللحم غير مستطاب الأكل وتحريم الأكل يجمعهن كلهن فاعتبره وجعله دليل الحكم، وقال
مالك نحواً من قول الشافعي إلا أنه قال لا يقتل المحرم الغراب الصغير، وقال أبو حنيفة
وأصحابه: يقتل الكلب وسائر ما جاء في الخبر وقاسوا عليه الذئب ولم يجعلوا على قاتله فدية،
وقالوا في السبع والنمر والفهد والخنزير عليه الجزاء إن قتلها، إلا أن يكون قد ابتدأه المحرم

٤١ - باب لحم الصيد للمحرم

١٨٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الطَّائِفِ - فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْبِعَاقِيْبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ ، قَالَ : فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ فَجَاءَهُ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبَطَ عَنْ يَدِهِ . فَقَالُوا لَهُ : كُلْ فَقَالَ : أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فَإِنَّا حُرْمٌ . فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَشْجَعٍ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ جِمَارَ وَحْشٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا : نَعَمْ .

فعلية قيمته إلا أن يكون قيمته أكثر من دم فعلية دم ولا يجاوزه انتهى كلام الخطابي مختصراً (والسبع العادي) أي الظالم الذي يفترس الناس ويعقر، فكل ما كان هذا الفعل نعتاً له من أسد ونمر وفهد ونحوها، فحكمه هذا الحكم وليس على قاتلها فدية والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تقدم الكلام عليه.

(باب لحم الصيد للمحرم)

(فصنع) أي الحارث (من الحجل) بتقديم المهمله على الجيم جمع حجلة طائر معروف بالفارسية كبك (والبعاقيب) جمع يعقوب طائر معروف. قال في منتهى الإرب بالفارسية كبك نر. قال العلامة الدميري: الحجل طائر على قدر الحمام أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهو صنفان نجدي وتهامي، فالنجدي أخضر اللون أحمر الرجلين والتهامي فيه بياض وخضرة. واليعقوب هو ذكر الحجل. انتهى كلامه (فبعث) أي الحارث أو عثمان رضي الله عنه (وهو) أي علي رضي الله عنه (يخبط) من الخبط وهو ضرب الشجرة بالنصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل، والخبط بفتح الحين الورق بمعنى مخبوط (لأباعر) جمع بعير (ينفض الخبط) أي علي رضي الله عنه يزيله ويدفعه (حرم) بضم تين جمع حرام بمعنى محرم (من أشجع) هي قبيلة.

قال الخطابي: يشبه أن يكون علي رضي الله عنه قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان رضي الله عنه ولم يحضر معه أحد من أصحابه، فلم ير أن يأكله هو ولا أحد ممن بحضرته، فأما إذا لم يصد الطير والوحش من أجل المحرم فقد رخص كثير من

١٨٤٧ - حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ
عُضْوُ [عُضْدٌ] صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقَالَ: أَنَا حُرْمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ».

١٨٤٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الإسْكَندَرَانِيَّ - الْقَارِي عَنْ
عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ».

العلماء في تناوله ويدل على ذلك حديث جابر، وقد ذكره أبو داود على أثره في هذا الباب انتهى
كلام الخطابي .

(فلم يقبله وقال أنا حرم) وقد استدل بهذا من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد على
المحرم مطلقاً لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً فدل على أنه سبب الامتناع خاصة وهو
قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق، واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى
﴿وحرّم عليكم صيد البر﴾ ولكنه يعارض ذلك حديث أبي قتادة وسيأتي . وقال الكوفيون وطائفة
من السلف: إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقاً وكلا المذهبين يستلزم إطراح بعض
الأحاديث الصحيحة بلا موجب، فالحق مع من ذهب إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة فقال
أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم . وأحاديث الرد
محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر الآتي . قال
المنذري: وأخرجه النسائي .

(يقول صيد البر لكم حلال) هذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو
يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم
ومفيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبي قتادة ومخصص لعموم الآية
المتقدمة . قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: والمطلب لا نعرف له
سماعاً من جابر، وقال في موضع آخر: والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من
جابر وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم يشبه أن
يكون أدركه . قال الخطابي تحت حديث جابر: وممن هذا مذهبه عطاء بن رباح ومالك
والشافعي وأحمد بن حنبل وقال مجاهد وسعيد بن جبيرة: يأكل المحرم ما لم يصد إذا كان قد
ذبحه حلال وإلى نحو من هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه قالوا لأنه الآن ليس بصيد . وكان ابن

قال أبو داود: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ.

١٨٤٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ عن مَالِكٍ عن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّمِيمِيِّ عن نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عن أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّه كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيئًا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ. قَالَ: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَآوِلُوهُ سَوَطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أُدْرِكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللهُ تَعَالَى.»

عباس رضي الله عنهما يحرم لحم الصيد على المحرمين في عامة الأحوال ويتلو قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرَمًا﴾ ويقول الآية مبهمه. وإلى نحو من ذلك ذهب طائوس وعكرمة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه (أو يصاد لكم) هكذا في النسخ والجاري على قوانين العربية أو يُصَدُّ لأنه معطوف على المجزوم قاله السندي.

(تخلف) أي تأخر أبو قتادة (مع أصحاب له) أي لأبي قتادة (وهو) أي أبو قتادة (أن يناولوه) أي يعطوه (فأبوا) أن يعاونوه (ثم شد) أي حمل عليه (فلما أدركوا) أي لحقوا (سألوه عن ذلك) هل يجوز أكله أم لا والحديث فيه فوائد: منها أنه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال إذا لم يكن صاده لأجله ولم يقع منه إعانة له، ومنها أن مجرد محبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قاذحة في إحرامه ولا في حل الأكل منه، ومنها أن عقر الصيد ذكاته ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ وبالقرب منه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، ووقع في البخاري ومسلم أنه ﷺ أكل منه وأخرجه الدارقطني في سننه من حديث معمر بن راشد وفيه: وإني إنما اصطدته لك فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته أنني اصطدته له. قال الدارقطني: قال أبو بكر يعني النيسابوري قوله: اصطدته لك

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وروى مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: «كنا مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة، ونحن محرمون فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورع فلم

يأكل، فلما استيقظ قال للذين أكلوا: أصبتم، وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم، فإننا قد أكلنا مع رسول الله ﷺ ونحن حرم.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمرو بن سلمة الضمري عن البهزي - يزيد بن كعب - : «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، وهو محرم، حتى إذا كانوا بالروحاء، إذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضى، حتى إذا كان بالأثاية بين الروثة والعرج، إذا ظبي حاقف في ظل، وفيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده، لا يريه أحد من الناس حتى جاوزوه» وفي الصحيحين عن الصعب بن جثامة «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ، وقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم». ورواه مسلم عن سفيان، وقال: «لحم حمار وحش». قال الحميدي: كان سفيان يقول في الحديث: «أهديت لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش» وربما قال سفيان «يقطر دماً» وكان فيما خلا ربما قال: «حمار وحش» ثم صار إلى «لحم» حتى مات. وفي رواية لمسلم: «شق حمار وحش فرده» وفي رواية له: «عجز حمار فرده» وفي رواية له: «رجل حمار» قال الشافعي: فإن كان الصعب أهدى للنبي ﷺ الحمار حياً، فليس لمحرم ذبح حمار وحش، وإن كان أهدى له لحماً، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له، فرده عليه، وإيضاحه في حديث جابر قال: وحديث مالك «أنه أهدى إلى النبي ﷺ حماراً» أثبت من حديث «أنه أهدى له من لحم حمار» تم كلامه. قال البيهقي: وروى يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه: «أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم» قال: وهذا إسناد صحيح، فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحي وقبل اللحم، تم كلامه.

وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في هذه المسألة، وأشكلت عليهم الأحاديث فيها، فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبيرة يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة، ذكر ذلك ابن عبد البر عنهم. وحجتهم: حديث أبي قتادة المتقدم، وحديث طلحة بن عبيد الله وحديث البهزي.

وقالت طائفة: لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال، وهذا قول علي وابن عباس وابن عمر.

قال ابن عباس: «وحرم عليكم صيد البر» هي مبهمة. وروي عن طاوس وجابر بن زيد وسفيان الثوري المنع منه.

وحجة هذا المذهب: حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة، وحديث علي في أول الباب، واحتجوا بظاهر الآية، وقالوا: تحريم الصيد يعم اصطيداه وأكله.

٤٢ - باب الجراد للمحرم

١٨٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

وقوله: لم يأكل منه لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر. وقال غيره هي لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه هذا آخر كلامه وقد تقدم في الصحيحين أنه أكل ﷺ منه.

(باب الجراد للمحرم)

(حماد) هو ابن زيد قاله المزي (عن ميمون بن جابان) بجيم موحدة ونون قال المنذري: ميمون بن جابان لا يحتج به (عن أبي رافع) اسمه نفيح (قال الجراد من صيد البحر)

وقالت طائفة: ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله، فلا يجوز له أكله، فأما ما لم يصد من أجله، بل صاده لنفسه أو لحلال، لم يحرم على المحرم أكله، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم، وقول إسحاق وأبي ثور، قال ابن عبد البر: وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب.

قال: وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وإذا حملت على ذلك لم تتضاد ولم تختلف ولم تتدافع، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل. تم كلامه.

وأثار الصحابة كلها في هذا الباب إنما تدل على هذا التفصيل. فروى البيهقي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطي وجهه بقטיפه أرجوان، ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، قالوا: ألا تأكل أنت؟ قال: إني لست كهيتكم، إنما صيد من أجلي».

وحديث أبي قتادة البهزي وطلحة بن عبيد الله قضايا أعيان، لا عموم لها، وهي تدل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال، وحديث الصعب بن جثامة يدل على منعه منه، وحديث جابر صريح في التفريق.

فحيث أكل علم أنه لم يصد لأجله، وحيث امتنع علم أنه صيد لأجله، فهذا فعله وقوله في حديث جابر يدل على الأمرين، فلا تعارض بين أحاديثه ﷺ بحال. وكذلك امتناع على من أكله لعله ظن أنه صيد لأجله، وإباحة النبي ﷺ لأصحابه حمار البهزي ومنعهم من التعرض للظبي الحاقف. لأن الحمار كان عقيراً في حد الموت، وأما الظبي فكان سالمًا. ولم يسقط إلى الأرض، فلم يتعرض له لأنه حيوان حي. والله أعلم.

١٨٥١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَصَبْنَا صِرْمًا [ضَرْبًا] مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ [قَالَ أَبُو دَاوُدَ] أَبُو الْمُهَزَّمِ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَهَمٌّ.

١٨٥٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

قال علي القاري قال العلماء إنما عده من صيد البحر لأنه يشبه صيد البحر من حيث بأنه يحل ميتته ولا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزومه بقتله قيمته. وفي الهداية أن الجراد من صيد البر. قال ابن الهمام: عليه كثير من العلماء، ويشكل عليه ما في أبي داود والترمذي عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول ﷺ في حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسيطانا وقسينا فقال ﷺ كلوه فإنه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلاً، لكن تظاهر عن عمر إلزام الجزاء فيها في الموطأ أنبأنا يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم فقال كعب درهم. فقال عمر: إنك لتجد الدراهم لثمرة خير من جرادة. ورواه ابن أبي شيبة عنه بقصته وتبع عمر أصحاب المذاهب انتهى كلام ابن الهمام. قال ملا علي القاري: لو صح حديث أبي داود والترمذي المذكور سابقاً كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في كل منهما بحكمه.

(صرما من جراد) بكسر الصاد وسكون الراء قطعة من الجماعة الكبيرة (فقيل له) للرجل (لا يصلح) لأنه صيد. قال المنذري: أبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان بصري متروك وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي وتشديدها بعدها ميم. وقال أبو بكر المعافري: ليس في هذا الباب حديث صحيح (عن أبي رافع عن كعب) قال المزني في الأطراف: حديث موسى بن إسماعيل في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

٤٣ - باب في الفدية

١٨٥٣ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الطَّحَّانِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ: قَدْ آذَاكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: احْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شاةً نُسْكَاً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

(باب في الفدية)

(عن كعب بن عجرة) بضم العين وإسكان الجيم (هوامٌ رأسك) قال في المصباح: والهامة ماله سم يقتل كالحية. قاله الأزهري، والجمع الهوام مثل دابة ودواب، وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة يؤذيك هوامٌ رأسك، والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى انتهى (اذبح شاةً نُسْكَاً) بضم النون والسين. وقال في النهاية: والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك، والنسك أيضاً الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى انتهى. وهذا دم تخيير استفيد بأو في قوله أو صم ثلاثة أيام (أو أطعم) أو للتخيير (أصع) جمع صاع، وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة أرتال وثلث بالبغدادي، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: يسع ثمانية أرتال. وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد وهذا الذي قدمنا من أن الأصع جمع صاع صحيح.

وقد ثبت استعمال الأصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله ﷺ وكذلك هو مشهور في كتب اللغة. قال النووي: المعنى أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية. قال الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾، وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة وهي شاة تجزي في الأضحية ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة. واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث ثلاثة أصع من تمر. وعن أحمد بن حنبل رواية لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره، وعن

١٨٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن داود عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة «أن رسول الله ﷺ قال له: إن شئت فأنسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم ثلاثة أصع من تمر لستة مساكين».

١٨٥٥ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا عبد الوهاب ح وحدثنا نصر بن علي أخبرنا يزيد بن زريع وهذا لفظ ابن المثنى عن داود عن عامر عن كعب بن عجرة «أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فذكر القصة: قال [فقال] أمعك دم؟ قال: لا. قال: فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع».

١٨٥٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع «أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق، فأمره النبي ﷺ أن يهدي هدياً بقرة».

١٨٥٧ - حدثنا محمد بن منصور أخبرنا يعقوب حدثني أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني أبان - يعني ابن صالح - عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي

الحسن البصري، وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف منابذاً للسنة مردود. وقوله ﷺ أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين معناه مقسومة على ستة مساكين تم كلامه مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. (إن شئت فأنسك نسيكة) أي اذبح ذبيحة. وفي الموطأ أي ذلك فعلت أجزاء وفيه دليل على أنه مخير في الثلاثة جميعاً، ولذا قال البخاري في أول باب الكفارات: خير النبي ﷺ كعباً في الفدية انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

(عن عامر) هو الشعبي (قال أمعك دم) أي شاة أو نحوه (قال لا) أي ليس معي دم (قال فصم) قال النووي: ليس المراد أن الصوم لا يجزي إلا لعدم الهدى بل هو محمول على أنه سأله عن النسك فإن وجدته أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام. والحديث سكت عنه المنذري.

(أن رجلاً من الأنصار) قال في التقريب: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى (فحلق) أي شعر

لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: «أَصَابَنِي هَوَامٌ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصْرِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ الْآيَةَ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ أَنْسُكٍ شَاةً، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ».

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ. زَادَ: «أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنكَ».

رأسه. قال المنذري: فيه رجل مجهول (هوام) جمع هامة بتشديد الميم (حتى تخوفت) من كثرة القمل والأذى بأنه يضعف الدماغ ويزيل قوته (على بصري) متعلق بتخوفت أي على ذهاب بصري (في) أي في شأني (﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ الآية) ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴿فرقاً من زبيب﴾ قال الخطابي: والفرق ستة عشر رطلاً، وهو ثلاثة أصواع أمره أن يقسمه بين ستة مساكين، فهذا في الزبيب نص كما نص في التمر.

وقال سفيان الثوري: إذا تصدق بالبر أطعم ثلاثة أصواع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع فإن أطعم تمرأ أو زبيباً أطعم صاعاً صاعاً. قال الخطابي: هذا خلاف السنة وقد جاء في الحديث ذكر التمر مقدار نصف صاع، فلا معنى لخلافه. وقال أبو حنيفة وأصحابه نحواً من قول سفيان. والحجة عليه وعليهم نص الحديث. قال الخطابي: فإن حلقه ناسياً فإن الشافعي يوجب عليه الفدية كالعمد سواء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري ولم يفرقوا بين عمدته وخطئه لأنه إتلاف شيء له حرمة كالصيد. وقال الشافعي: إن تطيب ناسياً، فلا شيء عليه. وسوى أبو حنيفة وأصحابه في الطيب ولم يفرقوا بين عمدته وخطئه ورأوا فيه الفدية كالحلق والصيد. وقال إسحاق بن راهويه: لا شيء على من حلق رأسه ناسياً (أو أنسك) أي اذبح. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق. قلت: صرح بالتحديث (فعلت أجزاء عنك) هذا الحديث وجد في النسختين وذكره الحافظ المزي في الأطراف وعزاه إلى أبي داود، ثم قال: حديث القعنبي في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى. كذا في الغاية.

٤٤ - باب الإحصار

١٨٥٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

قال عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ.

١٨٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَسَلَمَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ [مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِرَ] أَوْ مَرِضَ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(باب الإحصار)

قال العيني: اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون وبأي معنى، فقال قوم يكون الحصر بكل حال من مرض أو عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها، مما يمنعه عن المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت. وقال آخرون وهم: الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض. انتهى.

(من كسر) بضم الكاف وكسر السين (أو عرج) بفتح المهملة والراء أي أصابه شيء في رجله وليس بخلقة فإذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء (من قابل) أي في السنة المستقبلة.

قال الخطابي: وهذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وروي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا حصر إلا حصر العدو، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي معناه أيضاً عن ابن عمر (وعليه الحج من قابل) وإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض. فأما المتطوع بالحج إذا حصر فلا شيء عليه غير هذا الإحصار.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وإن صح حديث الحجاج بن عمرو فقد حملة بعض أهل العلم أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض، فقد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه أنه قال: «لا حصر إلا حصر عدو». تم كلامه.

قال سلمة بن شبيب قال: أنبأنا معمر.

١٨٦١ - حدثنا النُقَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحَمِيرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ قَالَ: «خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِيَ رِجَالًا مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ، فَلَمَّا أَنْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي ثُمَّ أَحَلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ».

وهذا على مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه حجة وعمره. وهو قول النخعي، وعن مجاهد والشعبي وعكرمة عليه حجة من قابل قاله الخطابي قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال الترمذي: حديث حسن.

(أبي ميمون بن مهران) بدل من لفظ أبي (أهل الشام) يعني الحجاج (وبعث) أي أرسل (مكاني) الذي كنت فيه. قال الخطابي: أما من لا يرى عليه القضاء في غير الفرض فإنه لا يلزمه بدل الهدى، ومن أوجبه فإنما يلزمه البدل لقوله تعالى ﴿هَدِيًّا بِالْبُحَيْرَةِ﴾ ومن نحر الهدى في الموضع الذي أحصر فيه وكان خارجاً من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة فلزمه إبداله وإبلاغه الكعبة. وفي الحديث حجة لهذا القول انتهى. وقال البيهقي: وفعله إن صح الحديث استحباب الإبدال وإن لم يكن واجباً، كما استحباب الإتيان بالعمرة، ولم يكن قضاء ما أحصر عنه واجباً بالتحلل انتهى (عام الحديبية) قال ابن القيم: عمرة الحديبية كانت سنة ست فصدده المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو وأصحابه رؤوسهم وحلوا من إحرامهم ورجع من عامه إلى المدينة، وعمرة القضاء ويقال لها عمرة القضية في العام المقبل دخلها فأقام بها ثلاثاً ثم خرج بعد إكمال عمرته.

وقال: غيره: معنى حديث الحجاج بن عمرو أن تحلله بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام، على معنى حديث ضباعة.

قالوا: ولو كان الكسر مبيحاً للحل، لم يكن للاشتراط معنى.

واختلف هل كانت قضاء العمرة التي صد عنها في العام الماضي عمرة مستأنفة على قولين للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد أحدهما أنها قضاء وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، والثاني ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم. وقال آخرون: القضاء هنا من المقاضاة لأنه قاضى أهل مكة عليها لا أنه من قضى يقضي قضاء، قالوا ولهذا سميت عمرة القضية، قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا ألفاً وأربعمائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه في عمرة القضية، ولو كان قضاء لم يتخلف منهم أحد. وهذا القول أصح لأن رسول الله ﷺ لم يأمر من كان معه بالقضاء انتهى.

قال المنذري: والحديث في إسناده محمد بن إسحاق.

قالوا: وأيضاً فلا يقول أحد بظاهر هذا الحديث، فإنه لا يحل بمجرد الكسر والعرج، فلا بد من تأويله، فيحمله على ما ذكرناه.

قالوا: وأيضاً فإنه لا يستفيد بالحل زوال عقده، ولا الانتقال من حاله، بخلاف المحصر بالعدو.

وقوله: «وعليه الحج من قابل» هذا إذا لم يكن حج الفرض، فأما إن كان متطوعاً. فلا شيء عليه غير هدي الإحصار.

قال البيهقي: وحديث الحجاج بن عمرو قد اختلف في إسناده، والثابت عن ابن عباس خلافه، وأنه لا حصر إلا حصر العدو. تم كلامه.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فيمن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو كسر أو عرج، هل حكمه حكم المحصر في جواز التحلل؟ فروي عن ابن عباس وابن عمرو ومروان بن الحكم: أنه لا يحلله إلا الطواف بالبيت، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأحمد في المشهور من مذهبه.

وروي عن ابن مسعود أنه كالمحصر بالعدو، وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإبراهيم النخعي، وأبي ثور، وأحمد في الرواية الأخرى عنه.

ومن حجة هؤلاء: حديث الحجاج وأبي هريرة وابن عباس.

قالوا: وهو حديث حسن يحتاج بمثله.

قالوا: وأيضاً ظاهر القرآن، بل صريحه، يدل على أن الحصر يعني بالمرض، فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض، يقال: أحصره المرض وحصره العدو، فيكون لفظ الآية صريحاً في المرض، وحصر العدو ملحق به، فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل؟ قال الخليل وغيره: حصرت الرجل حصراً: منعته وحبسته، وأحصر هو عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه.

قالوا: وعلى هذا خرج قول ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدو» ولم يقل لا إحصار إلا إحصار العدو، فليس بين رأيه وروايته تعارض، ولو قدر تعارضهما فالأخذ بروايته دون رأيه، لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجة.

قالوا: وقولكم: لو كان يحل بالحصر، لم يكن للاشتراط معنى - جوابه من وجهين:

أحدهما: أنكم لا تقولون بالاشتراط، ولا يفيد الشرط عندكم شيئاً. فلا يحل عندكم بشرط ولا بدونه، فالحديثان معاً حجة عليكم، وأما نحن فعندنا أنه يستفيد بالشرط فائدتين. إحداهما: جواز الإحلال، والثانية: سقوط الدم، فإذا لم يكن شرط استفاد بالإحلال وحده، وثبت وجوب الدم عليه، فتأثير الاشتراط في سقوط الدم.

وأما قولكم: إن معناه أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج لغير مرض ففي غاية الضعف، فإنه لا تأثير للكسر ولا للعرج في ذلك، فإن المفوت يحل صحيحاً كان أو مريضاً.

وأيضاً فإن هذا يتضمن تعليق الحكم بوصف لم يعتبره النص وإلغاء الوصف الذي اعتبره وهذا غير جائز.

وأما قولكم: إنه يحمل على الحل بالشرط - فالشرط إما أن يكون له تأثير في الحل عندكم، أو لا تأثير له، فإن كان مؤثراً في الحل لم يكن الكسر والعرج هو السبب الذي علق الحكم به، وهو خلاف النص، وإن لم يكن له تأثير في الحل بطل حمل الحديث عليه.

قالوا: وأما قولكم إنه لا يقول أحد بظاهره - فإن ظاهره أنه بمجرد الكسر والعرج يحل.

فجوابه: أن المعنى فقد صار ممن يجوز له الحل، بعد أن كان ممنوعاً منه، وهذا كقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، فقد أفطر الصائم» وليس المراد به أنه أفطر حكماً، وإن لم يباشر المفطرات، بدليل إذنه لأصحابه في الوصال إلى السحر، ولو أفطروا حكماً لاستحال منهم الوصال، ولقوله تعالى: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ فإذا نكحت زوجاً آخر حلت، لا بمجرد نكاح الثاني، بل لا بد من مفارقتها، وانقضاء العدة، وعقد الأول عليها.

قالوا: وأما قولكم إنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله التي هو عليها ولا التخلص من أذاه، بخلاف من حصره العدو - فكلام لا معنى تحته، فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما يستفيد المحصر بالعدو،

٤٥ - باب دخول مكة

١٨٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ [حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ ح .
وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ] حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا
قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِبَيْتِ طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ فَعَلَهُ » .

١٨٦٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْبُرْمَكِيِّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكِ ح . وحدثنا
مُسَدَّدٌ وَابْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى ح . وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعاً
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا
قَالَا : عَنْ يَحْيَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ ، وَيَخْرُجُ مِنْ
الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . زَادَ الْبُرْمَكِيُّ : يَعْنِي ثَنِيَّتِي مَكَّةَ . وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ » .

(باب دخول مكة)

(بات) أي نزل في الليل ليلة قدومه (بذي طوى) بفتح الطاء وضمها وكسرهما والفتح
أفصح وأشهر موضع بمكة داخل الحرم، وقيل اسم بئر عند مكة في طريق أهل المدينة. قال
النووي: والحديث فيه فوائد منها الاغتسال للدخول مكة وأنه يكون بذي طوى لمن كان في
طريقه ويقدر بعدها لمن لم يكن في طريقه وهذا الغسل سنة، ومنها المبيت بذي طوى وهو
مستحب لمن هي على طريقه هو موضع معروف بقرب مكة، ومنها استحباب دخول مكة نهاراً
وهذا هو الصحيح، وقد ثبت أن النبي ﷺ دخلها محرماً بعمرة الجعرانة ليلاً. قال المنذري:
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وقد دخل رسول الله ﷺ مكة ليلاً في عمرة الجعرانة (من
الثنية العليا) التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد. والثنية بفتح
الثاء المثناة وكسر النون وتشديد الياء كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية (من ثنية
البطحاء) الأبطح كل مكان متسع، والأبطح بمكة هو المحصب (ويخرج من الثنية السفلى)

فإنه إذا بقي ممنوعاً من اللباس وتغطية الرأس والطيب مع مرضه، تضرر بذلك أعظم الضرر في الحر
والبرد، ومعلوم أنه قد يستفيد بحله من الترفه ما يكون سبب زوال آذاه، كما يستفيد المحصر بالعدو
بحله، فلا فرق بينهما، فلو لم يأت نص بحل المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو
يقتضيه فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه؟ والله أعلم.

١٨٦٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ» .

١٨٦٥ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَيْ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدَيْ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَيَّ مَنْزِلِهِ» .

وهي التي أسفل مكة عند باب شبكة يقال لها كدى بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان . وقال ابن المواز كدى التي دخل منها رسول الله ﷺ وهي العقبة الصغرى التي بأعلى مكة التي يهبط منها على الأبطح والمقبرة منها على يسارك وكدى التي خرج منها العقبة الوسطى التي بأسفل مكة وفي لفظ للبخاري من طريق مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع بلفظ: يدخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى (زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة) وكذا أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه من طريق أخرى قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(من طريق الشجرة) هي شجرة كانت بذى الحليفة . قاله السندي . وفي عمدة القاري قال المنذري: هي على ستة أميال من المدينة وعند البكري هي من البقيع وقال عياض: هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة كان ﷺ يخرج منها إلى ذى الحليفة فيبيت بها وإذا رجع بات بها أيضا .

(من طريق المعرس) بلفظ اسم المفعول من التعريس مكان معروف على ستة أميال من المدينة . قال الحافظ وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب انتهى . والمعنى كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذى الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة قال ابن بطال: كان ﷺ يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى . قال المنذري: وأخرجه مسلم والبخاري (عام الفتح من كداء) أي من أعلى مكة بفتح الكاف والمدنونا الثنية العليا مما يلي المقابر (ودخل في العمرة من كدى) بالضم والقصر والصرف الثنية السفلى مما يلي باب العمرة قاله السندي .

وفي رواية البخاري: دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة، وفي رواية وخرج من

١٨٦٦ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ».

٤٦ - باب في رفع اليد [اليدين] إذا رأى البيت

١٨٦٧ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ أَبَا قَزَعَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: «سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ [فَيَرْفَعُ] يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ».

كدى . قال عياض والقرطبي وغيرهما اختلفا في ضبط كداء وكذا فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر (يدخل منهما) أي من كداء وكدى مرة من ذلك وأخرى من هذا وفي رواية البخاري : قال هشام وكان عروة يدخل الحديث (وكان) كدى (أقربهما إلى منزله) أي عروة . فيه اعتذار هشام لأبيه لكونه روى الحديث وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير قاله الحافظ . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

(دخل من أعلاها) هو ثنية كداء بفتح الكاف (وخرج من أسفلها) هو ثنية كدى بالضم والقصر . والحديث فيه استحباب الدخول إلى مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير إحرام وفيه استحباب الخروج من أسفل مكة للخارج منها سواء خرج للوقوف بعرفة أو غير ذلك قاله العيني . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي انتهى . قال ابن تيمية : يشبه أن يكون ذلك والله أعلم أن الثنية العليا التي تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان فإنه يأتي من وجهة البلد والكعبة ويستقبلها استقبالاً من غير انحراف بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى لأنه يستدبر البلد والكعبة مستحب أن يكون ما يليه منها مؤخراً لثلا يستدبر وجهها انتهى .

(باب في رفع اليد إذا رأى البيت)

(عن الرجل) الذي يرى البيت (يرفع يديه) أي هو مشروع أم لا (يفعل هذا) أي يرفع اليد عند رؤيته في الدعاء (إلا اليهود) أي عند رؤية الكعبة أو بيت المقدس . قلت : والجواب عن هذه الرواية بأن المثبتين بالرفع أولى لأن معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقي رواية غير جابر في

١٨٦٨ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ » .

١٨٦٩ - حدثنا ابنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ أُسَيْدٍ وَهَاشِمٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ قَالَا : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصِّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ

إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم والقول في مثل هذا قول من أثبت . ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أول رؤية والنفي على كل مرة . قال الخطابي : قد اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فضعف هؤلاء حديث جابر لأن المهاجر راويه عندهم مجهول ، وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال ترفع الأيدي في سبعة مواطن : افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة والموقفين والجمرتين . وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت . وعن ابن عباس مثل ذلك انتهى . وقال ابن الهمام : أسند البيهقي إلى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام . وأسند الشافعي عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة الحديث انتهى . قال المنذري : وحديث جابر أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه ، وقال الترمذي : إنما نعرفه من حديث شعبة . وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ضعفوا حديث جابر والله أعلم .

(خلف المقام) أي مقام إبراهيم وهذا الحديث طرف من الحديث الذي بعده (أقبل رسول الله ﷺ) أي توجه من المدينة (إلى الحجر) أي الأسود (فاستلمه) أي باللمس والتقبيل (ثم طاف بالبيت) سبعة أشواط (ثم أتى الصفا) بعد ركعتي الطواف (فعلاه) أي صعده (حيث ينظر إلى البيت) وعند مسلم من حديث جابر : فرقي عليه حتى رأى البيت وأنه فعل في المروة مثل ذلك وهذا في الصفا باعتبار ذلك الزمن وأما الآن فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الأرض ثمة حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقي مطلقاً كذا في المرقاة (فرقع يديه) هذا موضع الترجمة لكن يقال إن هذا الرفع للدعاء على الصفا لا لرؤية

أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ. قَالَ: وَالْأَنْصَارُ [وَالْأَنْصَابُ] تَحْتَهُ. قَالَ هَاشِمٌ فَدَعَا وَحَمِدَ اللَّهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ.

٤٧ - باب في تقبيل الحجر

١٨٧٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ [لَأَعْلَمُ] أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا [لَمَّا] قَبَّلْتُكَ».

البيت، وأجيب بأن هذا مشترك بينهما، وأما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما في الصلاة فلا أصل له (أن يذكره) أي من التكبير والتهليل والتحميد والتوحيد (ويدعوه) أي بما شاء وفيه إشارة إلى المختار عند محمد أن لا تعيين في دعوات المناسك لأنه يورث خشوع الناسك. وقال ابن الهمام: لأن توقيتها يذهب بالركة لأنه يصير كمن يكرر محفوظة وإن تبرك بالمأثور فحسن (والأنصار تحته) كذا في نسخة صحيحة الأنصار بالراء وكذا قاله المنذري. وفي بعض النسخ والأنصاب بالباء الموحدة بمعنى الأحجار المنصوبة للصعود إلى الصفا والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه في الحديث الطويل في الفتح وليس فيه ذكر الأنصار قال الأزهري: استلام الحجر افتعال من السلام وهو التحية وكذا أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا معناه أن الناس يحيونه. وقال القشيري: هو افتعال من السلام وهي الحجارة وحدثها سلمة بكسر اللام يقال استلمت الحجر إذا لمسته كما يقال اكتحلت من الكحل. وقال غيره: الاستلام أن يحيي نفسه عن الحجر بالسلام لأن الحجر لا يحييه كما يقال اختدم إذا لم يكن له خادم فخدم نفسه. وقال ابن الأعرابي هو مهموز الأصل ترك همزه مأخوذ من السلام وهي الحجر كما يقال استنوق الجمل وبعضهم يهزمه انتهى.

(باب في تقبيل الحجر)

(جاء إلى الحجر فقبله) قال الخطابي: فيه من الفقه أن متابعة السنن واجبة ولم يوقف [يقف] لها على علل معلولة وأسباب معقولة وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها، إلا أن معلوماً في الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه وتبرك به، وقد فضل بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي

٤٨ - باب استلام الأركان

١٨٧١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ [يَمَسُّ] مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ».

١٨٧٢ - حدثنا مخلد بن خالد أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر «أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ

والأيام والشهور، وباب هذا كله التسليم وهو أمر شائع في العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر. وقد روي في بعض الأحاديث أن الحجر يمين الله في الأرض، والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله تعالى عهد، فكان كالعهد يعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد من الأمة والاختصاص به وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن سرجس عن عمر وعابس بفتح العين المهملة وبعد الألف باء موحدة مكسورة وسين مهملة.

(باب استلام الأركان)

(يمسح من البيت) أي من أركانه أو من أجزائه (إلا الركنين اليمانيين) بتخفيف الياء الأولى وقد يشدد والمراد بهما الركن الأسود والركن اليماني تغليياً والركنان الآخران أحدهما شامي وثانيهما عراقي، ويقال لهما الشاميان تغليياً. وركن البيت جانبه، وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقاءهما على بناء الخليل عليه الصلاة والسلام، فلذلك خصهما بالاستلام، والركن الأسود أفضل لكون الحجر الأسود فيه ولهذا يقبل ويكتفى باللمس في الركن اليماني. ولم يثبت منه ﷺ تقبيل الركن اليماني وعليه الجمهور. قاله الشيخ عبد الحق الدهلوي. قال الحافظ العسقلاني رحمه الله: في البيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان لكون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام والثاني لكونه على قواعد إبراهيم فقط وليس للآخرين شيء منهما، ولذلك يقبل الأول ويستلم الثاني ولا يقبلان هذا على رأي الجمهور. واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(أنه أخبر) بصيغة المجهول ولفظ مالك في الموطأ وكذا لفظ البخاري عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة. قال الحافظ: بنصب عبد على المفعولية وظاهره أن سالمًا كان حاضرًا لذلك فتكون من روايته عن

عُمَرَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَأُظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] لَمْ يَتْرُكْ اسْتِئْذَانَهُمَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ [مِنْ وَرَاءِ] الْحَجَرِ إِلَّا لِذَلِكَ.

عبد الله بن محمد، وقوله عن عائشة متعلق بأخبار (إن الحجر بعضه من البيت) الحجر بكسر الحاء اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. قاله ابن الأثير. قال العيني. وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً وقالوا ستة أذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف (بعضه من البيت) فيه دليل لما ذهب إليه الرافعي فقال الصحيح أن الحجر ليس كله من البيت بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع متصل بالبيت، وبه قال جماعة منهم البغوي وتؤيده رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ: وزدت فيها ستة أذرع من الحجر. وأما رواية البخاري من طريق الأسود عن عائشة قالت: «سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو قال نعم» فتدل على أن الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي عبد الله بن عباس، وتؤيدها رواية الترمذي عن عائشة بلفظ «فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال صلي في الحجر إن أردت دخول البيت» الحديث قال الحافظ العراقي: في هذا الحديث أن الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعي ورجحه ابن الصلاح والنووي وجماعة (إن كانت سمعت هذا) ليس هذا الكلام منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لأنها كانت صديقة حافظة ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به اليقين والتقرير كقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّ فِتْنَةٌ لَكُمْ﴾ وكقوله ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي﴾ قاله النووي (إنني لأظن) جزاء شرط يريد إن كانت عائشة سمعته من رسول ﷺ أنا أعلم أن رسول الله ﷺ ترك استلامها، فكأن ابن عمر علم ترك رسول الله ﷺ الاستلام ولم يعلم علته فلما أخبره عبد الله بن محمد بخبر عائشة هذا عرف علة ذلك وهو كونهما ليسا على القواعد بل أخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذي من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر لأنه حكم مخصص بالأركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وأنه ليس من البيت شيئاً مهجوراً. وذكر عن ابن الزبير أيضاً وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة: لا يستلم إلا الركن الأسود خاصة ولا يستلم اليماني لأنه ليس بسنة فإن استلمه فلا بأس قاله العيني. وقال القسطلاني: وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم أنها من البيت انتهى (وراء الحجر) أي الحطيم (إلا لذلك) أي لأجل أنه قطعة من

١٨٧٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِهِ [طَوَافٍ] قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقْعَلُهُ».

البيت . قال المنذري : وأخرجه النسائي : وأخرج البخاري ومسلم قول ابن عمر هذا بمعناه عن عائشة في أثناء عمارة البيت انتهى .

(لا يدع أن يستلم) والحديث فيه دليل على استلام الركن اليماني والحجر الأسود فيرد الحديث على من قال إنه ليس بسنة كما تقدم آنفاً والله أعلم . قال المنذري . وأخرجه النسائي وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال انتهى .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطاً» .

وروى النسائي من حديث حنظلة بن أبي سفيان قال : «رأيت طاوساً يمر بالركن ، فإن وجد عليه زحاماً مر ولم يزاحم ، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً . ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ، ثم قال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ، ثم قال عمر : إنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ، ثم قال عمر رضي الله عنه : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك» ، وترجم عليه النسائي : «كم يقبل الحجر؟» وفي النسائي عن عمر : «أنه قبل الحجر الأسود والتزمه ، وقال : رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفيماً» . وفي النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «الحجر الأسود من الجنة» . وفي صحيح أبي حاتم عن نافع بن شيبه الحجبي قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، وهو مسند ظهره إلى الكعبة : «الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة ، ولولا أن الله طمس نورهما ، لأضاء ما بين المشرق والمغرب» .

وفي صحيحه أيضاً عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق» .

وفي صحيحه أيضاً عنه عن رسول الله ﷺ : «ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة له عيمان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بالحق» وأخرج النسائي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته ، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه» وفي الصحيح عن ابن عمر : «أنه سئل عن استلام الحجر؟ فقال : رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله» . رواه البخاري ، وهذا يحتمل الجمع بينهما ، ويحتمل أنه رآه يفعل هذا تارة ، وهذا تارة .

٤٩ باب الطواف الواجب

١٨٧٤ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب

(باب الطواف الواجب)

هكذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا في نسخ المنذري وفي المعالم للخطابي باب طواف البيت والمراد بهذا الطواف طواف القدوم وظاهر تبويب المؤلف يدل على أنه يذهب إلى وجوبه كما هو رأي مالك وبعض الحنفية قال علي القاري الحنفي في شرح مناسك الحج : الأول : طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو سنة على ما في عامة الكتب المعتمدة وفي خزنة المفتيين أنه واجب على الأصح . والثاني : طواف الزيارة ويسمى طواف الركن والإفاضة وطواف الحج وطواف الفرض وطواف يوم النحر وهو ركن لا يتم الحج إلا به . الثالث : طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وهو واجب على الأفاقي دون المكي انتهى ملخصاً . وفي رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : وطواف القدوم سنة عند الثلاثة أي أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال مالك إن تركه مطيقاً لزمه دم وطواف الإفاضة ركن بالاتفاق وطواف

وقد ثبت تقبيل اليد بعد استلامه، ففي الصحيحين أيضاً عن نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

فهذه ثلاثة أنواع صححت عن النبي ﷺ: تقبيله، وهو أعلاها، واستلامه، وتقبيل يده، والإشارة إليه بالمحجن وتقبيله لما رواه مسلم عن أبي الطفيل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الحجر بمحجن معه، ويقبل المحجن». وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عمر: «أن النبي ﷺ قال له يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، وهلل، وكبر».

وأما الركن اليماني، فقد صح عن النبي ﷺ أنه استلمه، من رواية ابن عمر وابن عباس، وحديث ابن عمر في الصحيحين: «لم يكن رسول الله ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين» وحديث ابن عباس في الترمذي. وقد روى البخاري في تاريخه عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله» وفي صحيح الحاكم عنه: «كان النبي ﷺ يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه» وهذا المراد به الأسود، فإنه يسمى يمانياً مع الركن الآخر، يقال لهما اليمانيين، بدليل حديث عمر في تقبيله الحجر الأسود خاصة وقوله: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبل ما قبلتك»، فلو قبل الآخر لقبه عمر. وفي النفس من حديث ابن عباس هذا شيء وهل هو محفوظ أم لا؟

عن عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ » .

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ أَخْبَرَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ - أَخْبَرَنَا ابْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : « لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ [بَعِيرِهِ] يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ فِي يَدِهِ . قَالَتْ : وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ » .

الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء إلا لمن أقام فلا وداع عليه وقال أبو حنيفة : لا يسقط إلا بالاقامة انتهى . ويشبه أن يكون استدلال المؤلف على وجوبه بأنه ما ترك رسول الله ﷺ طواف القدوم مع كونه يشتكي بل طاف على بعيره وكذا أمر أم سلمة رضي الله عنها بأنها تطوف راكبة وهذا شأن ما يكون واجباً وفي شرح المتقى : قد اختلف في وجوب طواف القدوم فذهب مالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه فرض لقوله تعالى ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ولفعله ﷺ وقوله «خذوا عني مناسككم» وقال أبو حنيفة : إنه سنة . وقال الشافعي : هو كتحية المسجد قالاً لأنه ليس فيه إلا فعله ﷺ وهو لا يدل على الوجوب وأما الاستدلال على الوجوب بالاية فقال بعضهم أنها لا تدل على طواف القدوم لأنها في طواف الزيارة إجماعاً والله أعلم . كذا في غاية المقصود (يستلم الركن بمحجن) قال الخطابي : معنى طوافه على البعير أن يكون بحيث يراه الناس وأن يشاهدوه فيسألوه عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم ، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم وقدروي هذا المعنى عن جابر بن عبد الله . وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وإن كان مطيقاً للمشي . وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يؤكل لحمه طاهراً لأن البعير إذا بقي في المسجد المدة التي يقضي فيها الطواف لم يكذب يخلو من أن يبول ، فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن إدخاله فيه والله أعلم . والمحجن العود المعقف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(قالت لما اطمأن) أي صار مطمئناً . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وصفية هذه أخرج لها البخاري في صحيحه حديثاً . وقيل : إنها ليست بصحابة . وإن الحديث مرسل حكى ذلك عن أبي عبد الرحمن النسائي وأبي بكر البرقاني وذكرها ابن السكن في كتابه في الصحابة وكذلك أبو عمر بن عبد البر وقال بعضهم ولها رواية وهذا الذي ذكرناه تقول فيه وأنا

١٨٧٦ - حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعِ المَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عن مَعْرُوفٍ - يَعْنِي ابنَ خَرَبُودِ المَكِّيِّ - أَخْبَرَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ [أَخْبَرَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - أَخْبَرَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عن ابنِ عَبَّاسٍ] قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجِنِهِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ. زَادَ مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ».

١٨٧٧ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ».

١٨٧٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ عن

أنظر إليه . وقد أخرج ابن ماجه عنها وذكر أنها سمعت النبي ﷺ يخطب بعام الفتح غير أن هذين الحديثين من رواية محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه انتهى .

(ابن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة (يستلم الركن بمحجنه) أي يشير إليه (ثم يقبله) أي يدل الحجر للماشي . قال في سبل السلام: والحديث دال على أنه يجزي عن استلامه باليد استلامه بآلة ويقبل الآلة كالمحجن والعصا، وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده فقد روى الشافعي أنه قال: قال ابن جريج لعطاء هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ قال: نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم، فإن لم يكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روي أنه ﷺ قال: يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعفاء إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر. رواه أحمد والأزرقي، وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مس الحجر انتهى قال المنذري: وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة. وأخرجه مسلم وابن ماجه .

(ليراه الناس) فيه بيان العلة التي لأجلها طاف ﷺ ركباً (وليشرف) أي ليطلعوا عليه (غشوه) بتخفيف الشين أي ازدحموا عليه وكثروا، وسيجيء أنه قدم مكة وهو يشتكي فيحتمل أنه فعل ذلك لأمرين، وهذا هو الصواب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي .

عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِجْحَنٍ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ».

(وهو يشتكي فطاف على راحلته) قال النووي: وجاء في سنن أبي داود أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضاً، وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكباً فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله. وفيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكباً أو غيره استلمه بعصى ونحوه ثم قبل ما استلم به (أناخ) أي راحلته. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به. وقال البيهقي: وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظه لم يوافق عليها وهو قوله وهو يشتكي.

(أني أشتكى) أي شكوت إليه أني مريضة والشكاية المرض (فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة) فيه دلالة على أن الطواف راكباً ليس من خصوصياته ﷺ قال النووي: إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، والثاني أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكباً، وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها وكانت هذه صلاة الصبح انتهى (إلى جنب البيت) أي متصلاً إلى جدار الكعبة وفيه تنبيه على أن أصحابه كانوا متحلقين حولها (وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) أي بهذه السورة في ركعة واحدة كما هي عادته ﷺ، ويحتمل أنه قرأها في ركعتين، وكان الأولى للراوي أن يقول يقرأ الطور أو يكتفي بالطور ولم يقل وكتاب مسطور. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٥٠ - باب الاضطباع في الطواف

١٨٨٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ
يَعْلَى قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ».

١٨٨١ - حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ
فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ قَدْ [ثُمَّ] قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى».

(باب الاضطباع في الطواف)

(طاف النبي ﷺ مضطباعاً) من الضبع بسكون الباء وهو وسط العضد، وقيل هو ما تحت الإبط، والاضطباع أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره وسمي بذلك لإبداء الضبعين. قيل: إنما فعل ذلك إظهاراً للتشجع، كالرمل في الطواف قاله الطيبي. وقال النووي في شرح مسلم: قوله مضطباعاً هو افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً وكذا في شرح البخاري للحافظ. وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس الآتي. والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي. وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر.

وقال أصحاب الشافعي: وإنما يستحب الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل (بيرد أخضر) ولفظ أحمد في مسنده: وهو مضطبع بيرد له حضرمي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال حسن صحيح. وليس في حديث الترمذي وابن ماجه: أخضر.

(فرملوا بالبيت) الرمل بفتح الراء والميم هو إسراع المشي مع تقارب الخطى دون العَدْوِ فيما قاله الشافعي، وعند الحنفية أن يهز في مشيه كتفيه كالمبارز المتبختر بين الصفيين كذا في الهداية وغيرها. والرمل في الأطواف الثلاثة الأول سنة عند الأئمة الأربعة والجمهور كذا في المحلى شرح الموطأ (أرديتهم) جمع رداء (تحت أباطهم) قال ابن رسلان: المراد أن يجعله تحت عاتقهم الأيمن (ثم قذفوها) أي ألقوها وطرحوها طرفيها (على عواتقهم) العاتق المنكب. والحديث سكت عنه المنذري وأخرج نحو ابن عباس رضي الله عنهما الطبراني. قال الشوكاني: حديث ابن عباس رجاله رجال الصحيح، وقد صحح حديث الاضطباع النووي.

٥١ - باب في الرمل

١٨٨٢ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا أبو عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال: «قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا. قلت: وما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد رمل رسول الله ﷺ، وكذبوا ليس بسنة، إن قرئنا قالت زمن الحديثية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النعف، فلما صالحوه على أن يحيثوا [يحبوا] من العام المقبل فيقيموا مكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل قعيقان، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: ارملوا بالبيت ثلاثاً وليس بسنة. قلت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعيره [بعير] وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا. قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعير [بعيره] وكذبوا ليست [ليس] بسنة، كان

(باب في الرمل)

بفتح الراء والميم ومر آنفاً تفسيره (قد رمل بالبيت) قال النووي: الرمل مستحب في الطوافات الثلاثة الأولى من السبع ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج، واختلفوا في ذلك وهما قولان للشافعي أحدهما أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم وفي طواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف الإفاضة. فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى بعده استحباب الرمل فيه وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الإفاضة. والقول الثاني أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا انتهى (موت النعف) بفتح النون والغين المعجمة وفاء دود يسقط من أنوف الدواب واحدها نعفة، يقال للرجل إذا استحقر واستضعف ما هو إلا نعفة (والمشركون من قبل قعيقان) اسم جبل بمكة والجملة حالية (وليس بسنة) قال الخطابي: معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القرية كالسنن التي هي عبادات ولكن شيء فعله رسول الله بسبب خاص وهو أنه أراد أن يرى المشركين قوة أصحابه وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب انتهى (على بعيره) هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر. قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه: وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه انتهى: يعني نفي

النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُصْرَفُونَ [وَلَا يُضْرَبُونَ] عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلَا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ».

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَتْهُمْ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَاطَّلَعَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدٌ مِنَّا».

قال ابنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ. [إِلَّا لِلْإِبْقَاءِ] عَلَيْهِمْ.

كون الطواف بصفة الركوب سابل الطواف من الماشي ذكره الشوكاني (لا يدفعون) بصيغة المجهول وكذا قوله الاتي لا يصرفون (وليروا مكانه) ﷺ. قال المنذري: أبو الطفيل هو عامر بن وائلة وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم وأبو عاصم الغنوي لا يعرف اسمه. وقد أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه من حديث سعيد بن ياس الجريري وعبد الملك بن سعيد الحر وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ثلاثتهم عن أبي الطفيل بنحوه وفيه زيادة ونقصان (وهتتهم) بتخفيف الهاء أي أضعفتهم يقال وهته وأوهته لغتان (يثرب) هو اسم المدينة في الجاهلية وسميت في الإسلام المدينة وطيبة وطابة (يقدم) بفتح الدال وأما بضم الدال فمعناه يتقدم (ولقوا منها) أي من يثرب (شراً) ولفظ مسلم شدة فجلسوا مما يلي الحجر (فأمرهم) النبي ﷺ (الأشواط) بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع شوط وهو الجري مرة إلى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطاً. وقال مجاهد والشعبي انه يكره تسميته شوطاً والحديث يرد عليهما (وأن يمشوا بين الركنين) قال النووي: هذا منسوخ بحديث نافع عن ابن عمر الاتي بعد ذلك ويجيء بسط الكلام هناك (إلا الإبقاء عليهم) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة، وهو بالرفع على أنه فاعل لم يأمرهم ويجوز النصب. وفي الحديث جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم، ولا يعد من الرياء المذموم. وفيه جواز المعارض بالفعل كما تجوز بالقول وربما كانت بالفعل أولى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٨٨٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَا الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

١٨٨٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».

١٨٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ ابْنِ

(فيما الرملان) بإثبات ألف ما الاستفهامية وهي لغة والأكثر يحذفونها، والرملان بفتحتين مصدر رمل (والكشف عن المناكب) هو الاضطباع (وقد أطأ الله) بتشديد الطاء، أي أثبتة وأحكمه، أصله وطىء فأبدلت الواو همزة كما في وقتت وأقتت. قال الخطابي: إنما هو وطأ أي ثبته وأرساه بالواو وقد تبدل ألفاً (لا ندع شيئاً) زاد الإسماعيلي في آخره: ثم رمل، وحاصله أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، وقد نفى الله في ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة. والرمل في حجة الوداع ثابت أيضاً في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره. قال الخطابي: وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى فيزول وتبقى السنة على حالها. وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دماً سفیان الثوري وقال عامة أهل العلم: ليس على تاركة شيء انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(إنما جعل الطواف بالبيت) أي الكعبة (وبين الصفا والمروة) أي وإنما جعل السعي بينهما (ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) يعني إنما شرع ذلك لإقامة شعار النسك. قاله المناوي: قال علي القاري أي لأن يذكر الله في هذه المواضع المباركة فالحذر الحذر من الغفلة والطواف حول البيت والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لائحة فيهما. وإنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة لإقامة ذكر الله تعالى يعني التكبير سنة مع كل سجدة، والدعوات في السعي سنة. وأطال الطيبي الكلام في ذلك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقال حسن صحيح.

خُثَيْمٌ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَّحَ فَاسْتَلَمَ فَكَبَّرَ [وَكَبَّرَ] ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا بَلَّغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلَعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَانَهُمُ الْغِزْلَانُ».

قال ابن عباسٍ : فَكَانَتْ سُنَّةً .

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ أُنْبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا».

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ».

(فاستلم) أي الحجر (ثم رمل ثلاثة أطواف) والمراد بالرمل الخبب وهو أن يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب. وغلط من قال إنه دون الخبب ومن قال إنه العدو (وكانوا) أي الصحابة (وتغيبوا من قريش) وكانت قريش جالسة مما يلي الحجر كما عند مسلم (مشوا) أي الصحابة. وقد صح أنهم رملوا في تمام الدورة كما سيجيء والإثبات مقدم على النفي فلذلك أخذ العلماء بذلك (ثم يطلعون عليهم) أي على قريش (كانهم الغزلان) كغلمان جمع غزال هو ولد الظبية (فكانت سنة) وقد مر قول ابن عباس إنه ليس بسنة، وهذا رجوعه منه إلى قول الجماعة إنه سنة بعد ما تقدم منه من النفي كذا في فتح الودود والحديث سكت عنه المنذري.

(عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ) قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

(رمل من الحجر) أي الأسود (إلى الحجر) فيه دليل على أنه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة. قال في الفتح: ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة لأن هيئتها السكينة ولا تتغير، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يتعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور. واختلف في ذلك المالكية، وقد روي عن مالك أن عليه دمًا. قال النووي: فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر. وأما حديث ابن عباس المتقدم قال أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بحديث ابن عمر هذا، لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم وإنما

٥٢ - باب الدعاء في الطواف

١٨٨٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

١٨٩٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يَصَلِّي سَجْدَتَيْنِ».

رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جالساً في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك، فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بهذا المتأخر انتهى . قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ . وتقدم أنه ﷺ قال إن يمشوا بين الركنين ولا معارضة بين الحديثين فإنهما قضيتان، فالرمل في جميع الأشواط الثلاثة كان في حجة الوداع، والمشي بين الركنين كان في عمرة الحديبية لأنهم إذا كانوا بين الركنين لا تقع عليهم أعين المشركين وفعل ذلك رفقا بهم لما كان بهم من المرض وأمرهم بالتجلد في الجهات التي تقع عليهم فيها أعين المشركين حين جلسوا لهم .

(باب الدعاء في الطواف)

(ربنا) منصوب بحذف النداء (آتنا) أي أعطنا (في الدنيا حسنة) أي العلم والعمل أو العفو والعافية والرزق الحسن أو حياة طيبة أو القناعة أو ذرية صالحه (وفي الآخرة حسنة) أي المغفرة والجنة والدرجة العالية أو مرافقة الأنبياء أو الرضاء أو الرؤية أو اللقاء (وقنا) أي احفظنا (عذاب النار) أي شدائد جهنم من حرها وزمهريرها وسمومها وجوعها وعطشها وفتنها وضيقها وعقاربها وحياتها. قال المنذري: وأخرجه النسائي .

(أول ما يقدم) قال النووي: هذا تصريح بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة أو في طواف القدوم في الحج (يسعى ثلاثة أطواف) فمراده يرمل وسماه سعياً مجازاً لكونه يشارك السعي في أصل الإسراع وإن اختلف صفتها وأن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأولى من السبع وهذا مجمع عليه (ثم يصلي سجدتين) والمراد بهما ركعتا الطواف وهما سنة على المشهور

٥٣ - باب الطواف بعد العصر

١٨٩١ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

وفي قول واجبتان وسماهما سجديتين مجازاً. وزاد مسلم ثم يطوف بين الصفا والمروة. ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي كذا ذكره النووي. وقوله ثم يصلي سجدتين هو موضع ترجمة الباب، لأن الركعتين بعد الطواف من متمات الطواف ولا بد في الصلاة من الأدعية وفي المعالم للخطابي حديث جبير بن مطعم الآتي تحت هذا الباب أي باب الدعاء في الطواف وليس في الخطابي باب الطواف بعد العصر ثم قال الخطابي تحت حديث جبير: وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث بمعنى الدعاء ويشبه أن يكون هذا معنى الحديث عند أبي داود، ويدل على ذلك ترجمة الباب بالدعاء في الطواف انتهى كلامه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب الطواف بعد العصر)

(قال لا تمنعوا أحداً) واعلم أن حديث ابن السرح ثابت في رواية اللؤلؤي وحديث الفضل بن يعقوب في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم قاله المزي في الأطراف ولذا أكثر النسخ خال عن حديث الفضل كذا في الشرح قال الخطابي: واستدل به الشافعي على أن

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت أسبوعاً لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له حسنة ورفع له بها درجة». وأخرج النسائي عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «من طاف بالبيت أسبوعاً، فهو كعدل رقبة».

وهذه الأحاديث عامة في كل الأوقات، لم يأت ما يخصها ويخرجها عن عمومها وقد روى الترمذي في الجامع من حديث عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». قال: وفي الباب عن أنس وابن عمر، وحديث ابن عباس غريب. وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: إنما يروي هذا عن ابن عباس قوله، قال أيوب السخيتاني: وكانوا يقولون: عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه.

قَالَ الْفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا».

٥٤ - باب طواف القارن

١٨٩٢ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة، إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول».

الصلاة في سائر البلدان، واحتج له أيضاً بحديث أبي ذر. وقوله إلا بمكة فاستثناه من بين البقاع. وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلاة وقالوا إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن يصلي الركعتان بعده فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح.

(باب طواف القارن)

(إلا طوافاً واحداً طوافه الأول) قال النووي: فيه دليل على أن السعي في الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لأنه بدعة. وفيه دليل على أن النبي ﷺ كان قارناً وأن القارن يكفي طواف واحد وسعي واحد. وفيه خلاف لأبي حنيفة وغيره. قال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن على كل منهما طوافين وسعيين، وروي ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد.

الثاني: أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وهو ظاهر حديث جابر هذا.

الثالث: أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعي واحد، وهذا هو المعروف عن عطاء، وطاوس، والحسن، وهو مذهب مالك والشافعي، وظاهر مذهب أحمد. وحجتهم حديث عائشة، وقد تقدم، وذكرنا ما قيل فيه. وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه طاف طوافين، وسعى سعيين» من رواية علي وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين ولا يثبت شيء منها والذين قالوا: لا بد للمتمتع من سعيين تأولوا حديث جابر بتأويلات مستكرهه جداً.

فقال بعضهم طوافاً واحداً» أي طوافين على صفة واحدة، فالوحدة راجعة إلى صفة الطواف لا إلى نفسه! وهذا في غاية البعد، وسيأتي الكلام يشهد ببطلانه. وقال البيهقي: أراد به أصحاب النبي ﷺ الذي كانوا قارين خاصة. فإنه ﷺ كان مفرداً، وأمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم إلا من ساق الهدى، فاكتمى هو وأصحابه القارنون بطواف واحد! وهذا بعيد جداً، فإن الذين عرفوا من أصحابه كلهم حلوا بعمرة إلا من ساق الهدى من سائرهم. وهم آحاد يسيرة، لم يبلغوا العشرة ولا الخمسة، بل الحديث ظاهر جداً في اكتنائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا والمروة، ولم يأت لهذا الحديث معارض إلا حديث عائشة وقد ذكر بعض الحفاظ أن تلك الزيادة من قول عروة، لا من قولها.

وقد ثبت عن ابن عباس اكتفاء المتمتع بسعي واحد. روى الإمام أحمد في مناسك ابنه عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: «القارن والمفرد والمتمتع يجزيه طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة ولكن في صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس: «أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدى، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا، وعلينا الهدى كما قال الله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدى﴾. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتكم﴾ إلى أمصاركم، الشاة تجزىء، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه، وسنة نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة» وذكر باقي الحديث. فهذا صريح في أن المتمتع يسعي سعيين، وهذا مثل حديث عائشة سواء، بل هو أصرح منه في تعدد السعي على المتمتع، فإن صح عن ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعي عن عطاء، فلعل عنه في المسألة روايتين، كما عن الإمام أحمد فيها روايتان.

وفي مسائل عبد الله قال: قلت لأبي: المتمتع كم يسعي بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس، قال: وإن طاف طوافاً واحداً فهو أعجب إلي، واحتج بحديث جابر. وأحمد فهم من حديث عائشة قولها: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم» أن هذا طواف القدوم، واستحب في رواية المروزي وغيره للقادم من عرفة، إذا كان متمتعاً أن يطوف طواف القدوم. ورد عليه بعض أصحابه ذلك، وفهم من حديث عائشة أن المراد به طواف الفرض، وهذا سهو منه، فإن طواف الفرض مشترك بين الجميع، وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفتته عن القارن، وليس المراد بحديث عائشة، إلا الطواف بين الصفا والمروة، والله أعلم.

١٨٩٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَرَوَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجَمْرَةَ».

١٨٩٤ - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ أَبَانَا الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَائِشَةَ وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(الذين كانوا معه) أي الذين وافقوا معه في القرآن كما هو ظاهر من ترجمة الباب للمؤلف. وقيل بل مطلقاً والصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعي واحد وعليه بنى النسائي ترجمته فقال كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة (لم يطوفوا) بين الصفا والمروة (حتى رموا الجمرة) يوم النحر قال المنذري وأخرجه النسائي.

(قال لها طوافك إلخ) فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة كما مر، وإليه ذهب جماعة من الصحابة ابن عمر وجابر وعائشة وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وداود وغيرهم. وذهبت الحنفية وجماعة إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين والأحاديث متواردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما. واستدل من قال بالطوافين لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولا دليل في ذلك فإن التمام حاصل وإن لم يطف إلا طوافاً واحداً. وقد اكتفى ﷺ بطواف وسعي واحد وكان قارناً كما هو الحق. واعلم أن عائشة كانت قد أهلت بعمره ولكنها حاضت فقال لها رسول الله ﷺ: ارفضي عمرتك. قال النووي: معنى رفضها إياها رفض العمل فيها وإتمام أعمالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر. ومن أدلة أنها صارت قارنة قوله ﷺ لها: طوافك بالبيت الحديث فإنه صريح أنها كانت متلبسة بحج وعمرة. ويتعين

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي الصحيحين عن جابر: أن النبي ﷺ قال لعائشة لما طفت بالكعبة وبالصفا والمروة: حللت من حجتك وعمرتك جميعاً، قالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم».

٥٥ - باب الملتزم

١٨٩٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ لِأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنْ

تأويل قوله ﷺ ارفضى عمرتك بما ذكره النووي، فليس معنى ارفضى العمرة الخروج منها وإبطالها بالكلية فإن الحج والعمرة لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بهما بنية الخروج، وإنما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما. قاله في سبل السلام. وأخرج عبد الرازق عن طاوس بإسناد صحيح أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً. وأخرج البخاري عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً بعد أن قال أنه سنفعل كما فعل رسول الله ﷺ وأخرج عنه من وجه آخر أنه رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول الذي طاف يوم النحر للإفاضة وقال كذلك فعل رسول الله ﷺ وما أخرجه عبد الرازق والدارقطني عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فقال الحافظ وطرقه ضعيفة، وكذا روي نحوه من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ومن حديث ابن عمر بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك. قال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلاً: وتعبه في الفتح بأنه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها انتهى. فينبغي أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت انتهى والله أعلم. قال المنذري: وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث طاوس بن كيسان عن عائشة ومن حديث مجاهد بن جبر عن عائشة بمعناه.

(باب الملتزم)

وسيجيء تفسيره (قد خرج من الكعبة) ولفظ أحمد في مسنده قد خرج من الكعبة

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وروى البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلزق

وجهه وصدره بالملتزم».

الْبَابُ إِلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ».

وأصحابه قد استلموا البيت (من الباب إلى الحطيم) متعلق بقوله استلموا وهذا تفسير للمكان الذي استلموه من البيت والحطيم هو ما بين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبري وغيره، وقال مالك في المدونة: الحطيم ما بين الباب إلى المقام. وقال ابن حبيب: هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب إلى المقام، وقيل هو الشاذروان، وقيل هو الحجر الأسود كما يشعر به سياق هذا الحديث. وسمي حطيماً لأن الناس كانوا يحطمون هناك بالإيمان، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم، وقيل من حلف هنالك كاذباً إلا عجلت له العقوبة. وفي كتب الحنفية أن الحطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب (قد وضعوا خدودهم على البيت) فيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت وهو ما بين الركن والباب ويقال له الملتزم، كما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: الملتزم ما بين الركن والباب. وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه عبد الرزاق بإسناد يصح عنه موقوفاً كذا في النيل. وسمي بذلك لأن الناس يلتزمون (وسطهم) قال الجوهرى: تقول جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم قال وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالإسكان وإن لم يصلح بين فهو وسط بالفتح. قال الأزهرى: كل ما بين بغضه في بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالإسكان: وما كان منضمّاً لا يبين بغضه من بعض كالساحة والدار والراحبة فهو وسط بالفتح. وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح انتهى. وقال السندي تحت قوله استلموا البيت لا يخفى أن الملتزم ما بين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة فإنه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استيلاء الملتزم انتهى. وقال الشيخ العلامة محمد إسحاق الدهلوي أو بان موضع الملتزم ازدحموا عليه من قبل ما كان فارغاً فاستلموا في هذا الجانب من الباب، وليس قوله ورسوله الله ﷺ وسطهم نصاً على أنه ﷺ كان شريكاً في هذا الفعل أيضاً انتهى. قال

وفي البيهقي أيضاً عن ابن عباس: «أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه».

وأما الحطيم فقيل فيه أقوال: أحدها: أنه ما بين الركن والباب وهو الملتزم، وقيل: هو جدار الحجر، لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطوماً، والصحيح أن الحطيم الحجر نفسه، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه، واحتج عليه بحديث الإسراء قال: «بيننا أنا نائم في الحطيم - وربما قال: في الحجر»، قال: وهو حطيم بمعنى محطوم، كقتيل بمعنى مقتول.

١٨٩٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دَبْرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ [أَلَا تَتَعَوَّذُ] قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

١٨٩٧ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا السَّائِبُ بْنُ عَمْرٍو الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيَقِيمُهُ عِنْدَ الشَّقَّةِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ، فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: نُبِّئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَهُنَا، فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي».

المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد.

(قال طفت مع عبد الله) ولفظ ابن ماجه حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت ألا تتعوذ بالله من النار قال أعوذ بالله من النار. قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل انتهى (جئنا دبر الكعبة) تقدم من رواية ابن ماجه أن هذا المجيء كان لركعتي الطواف. قال السندي: وهو يدل على أن الصلاة خلف المقام غير لازم انتهى (حتى استلم الحجر) يقال استلم الحجر إذا لمسه وتناوله (بين الركن والباب) أي عند الملتزم. وإسناد الحديث ليس بقوي. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب. وروى عنه هذا الحديث المثني بن الصباح ولا يحتج به. وقوله عن أبيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وقد سمع شعيب من عبد الله على الصحيح ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده فيكون شعيب ومحمد طافا جميعاً مع عبد الله.

(كان يقود ابن عباس) بعد ذهاب بصره (عند الشقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الناحية أي ناحية الملتزم (الذي يلي الحجر) بفتح الحاء أي الحجر الأسود والموصول صفة الركن (مما يلي الباب) أي باب البيت أي الشقة التي بين الحجر والباب

٥٦ - باب أمر الصفا والمروة

١٨٩٨ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَلَّا يَطُوفَ بِهِمَا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ آيَةً فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَتَطَوَّفُوا [أَنْ يَطُوفُوا] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾».

(نبثت) وفي رواية النسائي أما أنبثت على صيغة الخطاب وبناء المفعول أي أخبرت. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عبد الله بن السائب يروي عن أبيه وهو شبه مجهول.

(باب أمر الصفا والمروة)

(قالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان كما تقول) قال النووي: هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الأنصار حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر (يهلون) أي يحجون (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها والطاغية صفة لها إسلامية (وكانت مناة حذو قديد) أي مقابلة، وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثير المياه قاله أبو عبيد البكري (وكانوا يتحرجون أن يتطوفوا بين الصفا والمروة) ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين

١٨٩٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لا».

١٩٠٠ - حدثنا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ أَنبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ أَنبَأَنَا شَرِيكَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ: «ثُمَّ أَتَى الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ».

١٩٠١ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَرَاكَ

الصفاء والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة في صحيح البخاري بلفظ إنما كان من أهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وفي رواية معمر عن الزهري إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيمًا لمناة أخرجه البخاري تعليقًا ووصله أحمد وغيره انتهى ملخصاً من فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث الزهري عن عروة.

(اعتمر) أي في سنة سبع عام القضية (أدخل رسول الله ﷺ الكعبة) الهمزة للاستفهام أي في تلك العمرة (قال لا) قال النووي: سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصورة ثم دخلها يعني كما في حديث ابن عباس الذي عند مسلم وغيره انتهى ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعه كما منع من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث، فلم يقصد دخوله لثلا يمنعه. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وأخرجه مسلم مختصراً. قلت لعبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته قال لا. فقد بين ابن أبي أوفى أن ذلك كان في عمرته وقد صح أن رسول الله ﷺ دخل البيت في حجته (عن كثير بن جمهان أن رجلاً) ولفظ النسائي: قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وإن أسعى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ كبير. ولفظ الترمذي: رأيت ابن عمر يمشي في

تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ؟ قَالَ: إِنَّ أَمْشِي [أَمْشٍ] فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ».

٥٧ - باب صفة حجة النبي ﷺ

١٩٠٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيَّانِ، وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةِ وَالشَّيْءُ قَالُوا: أَنْبَأَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا أَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا

المسعى فقلت له أتمشي في المسعى بين الصفا والمروة فقال لئن سمعت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي. قال الترمذي: الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فإن لم يسع مشى بين الصفا (والمروة) وأره جائزاً انتهى . قلت: وجاء في مسند أحمد من رواية حبيبة بنت أبي تجرة قالت رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى وهو يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي . وأخرج أحمد أيضاً من رواية صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «كتب عليكم السعي فاسعوا» واستدل به من قال بأن السعي فرض وهم الجمهور، وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناس خلاف العامد وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن أحمد . وقال الطحاوي: أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم لكن الذي حكاه الحافظ ابن حجر وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه . قال ابن المنذر: إن ثبت حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب . قلت: العمدة في الوجوب حديث مسلم ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» والله أعلم . قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه: وقال الترمذي حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وفي إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً وقال أيوب هو ثقة وتكلم فيه غير واحد .

(باب صفة حجة النبي ﷺ)

(دخلنا على جابر بن عبد الله) قال النووي: هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَتَرَعَّ زُرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ. فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا [مُلْتَحِفًا] بِهَا - يَعْنِي ثَوْبًا مُلْفَقًا - كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ [مَنْكِبِيهِ] رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، فَصَلَّى بِنَا وَرَدَّأَوُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ

داود كرواية مسلم، وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا. وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كثيراً. وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه. وفيه أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم» وفيه إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابر بمحمد بن علي. ومنها استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحباً. ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه. وقوله وأنا يومئذ غلام شاب تنبيه علي أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيراً أما الرجل الكبير فلا يحس إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه. ومنها جواز إمامة الأعمى ولا خلاف في جواز ذلك. ومنها أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره. ومنها جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه.

(فقام في نساجة) وهي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجميم. قال النووي: هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود ووقع في بعض النسخ في نساجة بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال هو الصواب. قال: والنساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه قال رواية النون وقعت في رواية الفارسي، قال ومعناه ثوب ملفق، قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف.

قلت: ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوباً ملفقاً على هيئة الطيلسان قال القاضي في المشارق: الساج والنساجة الطيلسان وجمعه سيجان. انتهى. وقال السيوطي: نساجة كسحابة ضرب من ملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر. انتهى (يعني) تفسير للنساجة (ثوباً ملفقاً) أي ضم بعضها إلى بعض. قال في المصباح: لفقت الثوب لفقاً من باب ضرب ضمنت إحدى الشقتين إلى الأخرى واسم الشقة لفق على وزن حمل والملاءة لفقان (على المشجب) بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت قال النووي، وقال السيوطي: مشجب كمنبر عيدان تضم رؤوسها وتفرج قوائمها

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحِجَّ ثُمَّ أُذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي، فَصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى

فيوضع عليها الثياب (عن حجة رسول الله ﷺ) هي بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع (فقال) أي أشار (فَعَقَدَ) أي بأنامله عدد تسعة (مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحِجَّ) بضم الكاف وفتحها أي لبث بالمدينة بعد الهجرة لكنه اعتمر. وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة، وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع ومر بيانه.

(ثم أذن في الناس) بلفظ المعروف أي أمر بأن ينادى بينهم، وفي رواية بلفظ المجهول أي نادى مناد بإذنه (في العاشرة) معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشاهدوا أقواله وأفعاله ويوصيهم ليلبغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد. وفيه أنه يستحب للامام إيدان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا بها (كلهم يَلْتَمِسُ) أي يطلب ويقصد (أَنْ يَأْتِمَّ) بتشديد الميم أي يقتدي (ويعمل بمثل عمله) عطف تفسيري. قال القاضي: هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج وهم لا يخالفونه، ولهذا قال جابر: وما عمل من شيء عملنا به، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم وتعليق علي وأبي موسى إحرامهما على إحرام النبي ﷺ انتهى. قال في المرقاة وقد بلغ جملة من معه ﷺ من أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفاً وقيل مائة وثلاثين ألفاً انتهى.

(وخرجنا معه) أي لخمس بقين من ذي القعدة كما رواه النسائي بين الظهر والعصر (حتى أتينا ذَا الْحَلِيفَةِ) فنزل بها فصلى العصر ركعتين ثم بات وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساءه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلًا ثانيًا لإحرامه غير غسل الجماع الأول كما في المرقاة (اغتسلي) فيه استحباب غسل الإحرام للنساء وقد سبق بيانه (واستذفري) والاستذفار بالذال المعجمة وهو أن تشد فرجها بخرقه لتمنع سيلان الدم أي شدي فرجك. وفيه صحة إحرام النساء وهو مجمع عليه (في المسجد) الذي بذى الحليفة. وفيه استحباب ركعتي الإحرام (ثم ركب القصواء) هي بفتح القاف وبالمد. قال القاضي:

الْبَيْدَاءِ. قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. وَأَهْلَ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى

ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر. قال وهو خطأ، قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق القصواء والجدعاء والعضباء، وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره: إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقاة واحدة كانت لرسول الله ﷺ (نظرت إلى مد بصري) هكذا وقع في جميع النسخ مد بصري وهو صحيح ومعناه منتهى بصري، وأنكر بعض أهل اللغة مد بصري، وقال الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان والمد أشهر (من بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكباً وماشياً وهو مجمع عليه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ واختلف العلماء في الأفضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ ولأنه أعون له على وظائف مناسكه ولأنه أكثر نفقة. وقال داود: ماشياً أفضل لمشقتة (ينزل القرآن وهو يعلم تأويله) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك (فأهل رسول الله ﷺ) أي رفع صوته (بالتوحيد) أي أفراد التلبية لله بقوله (لبيك اللهم لبيك) وكانت الجاهلية تزيد في التلبية إلا شريكاً هو لك تملكه، ففيه إشارة إلى مخالفتها (فلم يرد عليهم) هكذا في نسخ أبي داود وبعض نسخ مسلم لفظ يرد بالراء بعد الياء من رد يرد وفي بعض نسخ مسلم بالزاي بعد الياء من الزيادة، أي فلم يزد رسول الله ﷺ شيئاً منه وأخذ هذه النسخة النووي فقال: قال القاضي عياض فيه إشارة إلى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه كان يزيد: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك. وعن ابن عمر رضي الله عنه لبيك وسعديك والخير بيدك والرغبة إليك والعمل وعن أنس رضي الله عنه: لبيك حقاً تعبداً ورقاً قال القاضي: قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ قال مالك والشافعي (ولزم رسول الله ﷺ تلبيته) أي يرددها في مواضع (قال جابر لسنا ننوي إلا الحج) استدل به من

أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي

قال بترجيح الأفراد ولا دليل فيه (لسنا نعرف العمرة) أي مع الحج أي لا نرى العمرة في أشهر الحج استصحاباً لما كان عليه أول الجاهلية من كون العمرة محظورة في أشهر الحج من أفرج الفجور. وقيل ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا. والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة أو العمرة المفردة في أشهر الحج. وقد روى البخاري عن عائشة أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج، فبين ﷺ لهم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتماد في أشهر الحج فقال من أحب أن يهمل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهمل بحج فليهل (فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) فيه أن الطواف سبع طوافات، وفيه أن السنة أن يرمل الثلاث الأول ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة والرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطى وهو الخبب، ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة. أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل ولا يسرع أيضاً في كل طواف حج وإنما يسرع في واحد منها، وفيه قولان مشهوران للشافعي أحدهما طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الأفاضة ولا يتصور في طواف الوداع ويسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله (استلم الركن) أي مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وأراد به الحجر الأسود وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على اليماني (فجعل المقام بينه وبين البيت) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم ستتان والسنة أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففي الحجر وإلا ففي المسجد وإلا ففي مكة وسائر الحرم، ولو صلاها في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز وفاته الفضيلة ولا يفوت هذه الصلاة مادام حياً. ولو أراد أن يطوف أطوفة استحباب أن يصلي عقيب كل طواف ركعتيه، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه. قال أصحاب الشافعي يجوز ذلك وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه. وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبي يوسف، وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء (قال) أي جعفر بن محمد (فكان أبي) محمد بن علي يقول في روايته (قال ابن نفيل وعثمان) أي في حديثهما (ولا أعلمه) أي لا أعلم جابر (ذكره) هذا الأمر وهو القراءة بالسورتين المذكورتين في ركعتي الطواف (إلا عن النبي ﷺ) ومن قوله ولا أعلمه مقولة يقول أي كان أبي يقول ولا أعلم جابراً ذكر هذه القراءة إلا عن

الرُّكْعَتَيْنِ يَقُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَقُلُّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَّدَهُ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ

النبي ﷺ (قال سليمان) بن عبد الرحمن في حديثه (ولا أعلمه) أي جابراً (إلا قال) جابر في قراءة السورتين (قال رسول الله ﷺ) كذا. ولفظ مسلم فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

قال النووي : معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال : كان أبي يعني محمداً يقول إنه قرأ هاتين السورتين . قال جعفر ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلاته قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿قل هو الله أحد﴾ وأما قوله لا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ فليس هو شكاً في ذلك لأن لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ وقد ذكر البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن) فيه أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى ، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزم دم (ثم خرج من الباب) أي الصفا (إلى الصفا) أي جبل الصفا .

قال النووي : فيه أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا، وبه قال الشافعي ومالك والجمهور .

وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : ابدؤوا بما بدأ الله به ، هكذا بصيغة الجمع . ومنها أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة ، وفي هذا الرقي خلاف قال الجمهور من الشافعية : هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة . وفيه أنه يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه فيه أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبلاً الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات (أنجز وعده) أي وفي وعده بإظهاره تعالى للدين (ونصر عبده) يريد به ﷺ

وَحَدَّهُ. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَمَنْ [فَمَنْ]

نفسه (وهزم الأحزاب) في يوم الخندق (وحده) أي من غير قتال الأدميين ولا سبب لانهزامهم، كما أشار إليه قوله تعالى ﴿وَأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها﴾ أو المراد كل من تحزب لحرب رسول الله ﷺ فإنه هزمهم، وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (ثم دعا بين ذلك) أي بين مرات هذا الذكر بما شاء وقال الذكر ثلاث مرات قاله السندي. وقال القاري: إنه دعا بعد فراغ المرة الأولى من الذكر وقبل الشروع في المرة الثالثة (حتى إذا انصب) أي انحدرت في السعي مجاز من قولهم: صب الماء فانصب (رمل) وفي الموطأ سعى وهو بمعنى رمل (في بطن الوادي) أي المسعى وهو في الأصل مفرج بين جبال أو تلال أو آكام يعني انحدرت قدماه بالسهولة في صيب من الأرض وهو المنحدر المنخفض منها أي حتى بلغتا على وجه السرعة إلى أرض منخفضة كذا في المرقاة، وفيه استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المراتب السبع في هذه المواضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاته الفضيلة. هذا مذهب الشافعي وموافقيه.

وعن مالك فيمن تركه السعي الشديد في موضعه روايتان أحدهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه إعادته (فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا) من استقبال القبلة والذكر والدعاء والرقي كما صنع على الصفا وهذا متفق عليه (حتى إذا كان آخر الطواف على المروة) فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة إلى الصفا ثانية والرجوع إلى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة (قال) النبي ﷺ وهو جواب إذا (اني لو استقبلت) أي لو علمت في قبل (من أمري ما استدبرت) أي ما علمته في دبر منه. والمعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن لأمرتكم به في أول أمري وابتداء خروجي (لم أسق الهدى) بضم السين يعني لما جعلت علي هدياً وأشعرته وقلدته وسفته بين يدي فإنه إذا ساق الهدى لا يحل حتى ينحر ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسح الحج بعمرة بخلاف من لم يسق إذ يجوز له فسح الحج إنما قاله تطيباً لقلوبهم، وليعلموا أن

كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَامَ سِرَاقَةَ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْإِعْمَانَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ: دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ، لَا بَلَّ لِابْدِ أَبَدٍ، لَا بَلَّ لِابْدِ أَبَدٍ فِي الْأُخْرَى أَبَدًا، لَا بَلَّ لِلْأَبْدِ

الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذا كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله . وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع أفضل وهذا صريح في أنه ﷺ لم يكن متمتعاً (ولجعلتها) أي الحججة (عمرة) أي جعلت إحصاءاً بالحج مصروفاً إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة (ليس معه هدي) الهدي بإسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسرة (فليحلل) بسكون الحاء أي ليصر حللاً ولا يخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة (وليجعلها) أي الحججة (عمرة) إذ قد أبيع له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للهجج القاري .

(فقام سراقه بن جعشم) هو سراقه بن مالك بن جعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهرى (ألعامنا هذا) أي جواز فسخ الحج إلى العمرة . وهذا هو الظاهر من سياق الحديث أو الإتيان بالعمرة في أشهر الحج أو مع الحج يختص بهذه السنة (أم للأبد) أي من الحال والاستقبال (هكذا) أي كالتشبيك (مرتين) أي قالها مرتين (لا) أي ليس لعامنا هذا فقط (بل لأبد أبدي) بإضافة الأول إلى الثاني أي آخر الدهر أو بغير الإضافة وكرره للتأكيد، وفي رواية البخاري في حديث آخر عن جابر ثم قام سراقه بن مالك فقال يا رسول الله أرايت متمتتا هذه لعامنا هذا أم للأبد أي مخصوصة به لا تجوز في غيره أم لجميع الأعصار فقال هي للأبد أي لا يختص به بل لجميعها إلى أبد الأباد . وهذا أصرح دليل على فسخ الحج إلى العمرة .

فمعنى قول سراقه ألعامنا هذا عند أحمد بن حنبل وجماعة من المحدثين والظاهرية أهل الفسخ لعامنا هذا وعند الحنفية والشافعية وغيرهما أهل التمتع لعامنا هذا، فعلى الأول معنى قوله ﷺ دخلت العمرة في الحج أي دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح الفراغ منه بالعمرة، وعلى الثاني حلت العمرة في أشهر الحج وصحت قالوا والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قالوا: ويدل عليه تشبيك الأصابع .

قال النووي: واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة أم لتلك السنة أم

أَبْدَأُ]. قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَالَ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَبِي. قَالَ: وَكَانَ [فَكَانَ] عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرَّشًا عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَنَعْتَهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ. قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحْلِلْ. قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً. فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ

باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج انتهى.

قال ابن القيم في زاد المعاد بعد ذكره حديث البراء وغضبه ﷺ لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ: ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله ﷺ واتباعاً لأمره. فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم بل أجرى الله على لسان سراقه أن سأله هل ذلك مختص بهم أم لا فأجابته بأن ذلك كائن لأبد الأبد فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه انتهى وتقدم بعض البيان في باب أفراد الحج.

(بيدن) بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة (صبيغاً) أي مصبوغاً (فأنكر علي رضي الله ذلك عليها) فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكر (قال) أي جابر (يقول بالعراق) أي حين كان فيه (محرشاً على فاطمة) التحريش الإغراء والمراد ههنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها (قلت اللهم إني أهل) فيه أنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام كإحرام فلان (فحل الناس كلهم) وفيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي، والمراد بقوله حل الناس كلهم أي معظمهم

هَدْيِي. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مِثْيَ أَهْلُوا بِالْحَجِّ، فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرِ فُضِرَتْ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ

(وقصروا) ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير ههنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر (فلما كان يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة سمي به لأن الحجاج يرتون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده. وفيه بيان أن السنة أن لا يتقدم أحداً إلى منى قبل يوم التروية. وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به والصحيح أنه خلاف السنة (فركب رسول الله ﷺ الخ) فيه بيان سنن إحداها أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي، كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي.

وقال بعض الشافعية الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها. والسنة الثانية أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس. والثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع (حتى طلعت الشمس) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه (وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة) بفتح النون وكسر الميم اسم موضع قريب من عرفات وهي منتهى أرض الحرم وكان بين الحل والحرم، فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعاً. فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فإذا زالت الشمس سار بهم الامام إلى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين وخفت الثانية جداً، فإذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سارا إلى الموقف.

وفي هذا الحديث جواز الاستئطال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهب الشافعي جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك وأحمد. وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر (ولا تشك قريش الخ) أي أنهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا أنه ﷺ يقف عند المشعر الحرام لأنه من مواقف الخمس أهل حرم الله

في الجاهلية، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ آتَىٰ عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَتَنَزَلَ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّىٰ آتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ،

(فأجاز) أي تجاوز عن المزدلفة إلى عرفات. قال النووي: معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قرح، وقيل إن المشعر الحرام كل المزدلفة وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عاداتهم ولا يتجاوز، فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه (حتى أتى عرفة) مجاز، والمراد قارب عرفات لأنه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات وأن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة، والقبة هي خيمة صغيرة (حتى إذا زاغت الشمس) أي مالت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب الغرب (أمر بالقصواء) لقب ناقة رسول الله ﷺ، ولم تكن قصواء أي مقطوعة الأذان أي بإحضارها (فرحلت) هو بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل (بطن الوادي) هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فقال هي من عرفات (فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضوع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية. ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة إحداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية هذه التي يبطن عرنة يوم عرفات، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. قال العلماء: وكل هذه الخطب أفراد، وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان وقيل الصلاة، ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى (فقال إن دماءكم وأموالكم) أي تعرضها (عليكم حرام) أي ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله (كحرمة يومكم هذا) يعني تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله في غير هذه الأيام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة (في شهركم هذا) أي ذي الحجة (في بلدكم هذا) أي مكة أو الحرم المحترم. وفيه تأكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الأموال والأبدان.

وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا. دَمٌ قَالَ عُثْمَانُ: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتُهُ [فَقَتَلْتُهُ] هَذِيلٌ. وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَاً أَضَعُ رَبَانًا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ

قال النووي: معناه متأكدة التحريم شديده. وفي هذا دليل لضرب الأمثال وإلحاق النظر بالنظر قياساً (ألا) للتبيه (إن كل شيء) أي فعله أحدكم (من أمر الجاهلية) أي قبل الإسلام (تحت قدمي) بالثنية (موضوع) أي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله، والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الإسلام حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم

قال النووي: في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيعها التي لم يتصل بها قبض وأنه لا قصاص في قتلها وأن الإمام وغيره ممن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام (ودماء الجاهلية موضوعة) أي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة، أعادها للاهتمام أو ليني عليه ما بعده من الكلام (وأول دم أضعه) أي أضعه وأتركه (دماؤنا) أي المستحقة لنا أهل الإسلام أو دماء أقاربنا، ولذا قال الطيبي: ابتداء في وضع القتل والدماء بأهل بيته وأقاربه ليكون أمكن في قلوب السامعين وأسد لباب الطمع بترخص فيه (دم ابن ربيعة) اسمه إياس هو ابن عم النبي ﷺ.

قال النووي: قال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب. وقال القاضي: ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث. قال كذا رواه أبو داود، قيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأوله أبو عبيد فقال دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه انتهى. (كان مسترضعاً) على بناء المجهول أي كان لابنه ظئر ترضعه (فقتلته) أي ابن ربيعة (هذيل) وكان طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله (وربا الجاهلية موضوع) يريد أموالهم المغصوبة والمنهوبة. وإنما خص الربا تأكيداً لأنه في الجملة معقول في صورة مشروع وليرتب عليه قوله (وأول ربا) أي زائد على رأس المال (أضعب ربانا ربا عباس بن عبد المطلب) قيل إنه بدل من ربانا والأظهر أنه خبر وقوله (فإنه) أي الربا أو ربا عباس (موضوع كله) تأكيد بعد تأكيد، والمراد الزائد على رأس المال. قال تعالى: ﴿وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم﴾ لأن الربا هو الزيادة.

بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ ثُمَّ قَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِبُهَا [يُنْكِبُهَا] إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ

قال النووي: معناه الزائد على رأس المال كما قال تعالى ﴿وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم﴾ وأن الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع الرد والإبطال (فاتقوا الله في النساء) أي في حقهن والفاء فصيحة وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى، أي اتقوا الله في استباحة الدماء ونهب الأموال وفي النساء (فإنکم أخذتموهن بأمانة الله) أي بعهد من الرفق وحسن العشرة (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) أي بشرعه أو بأمره وحكمه، وهو قوله ﴿فانكحوا﴾ وقيل بالإيجاب والقبول أي بالكلمة التي أمر الله بها (وإن لكم عليهن) أي من الحقوق (أن لا يوطئن) بهمزة أو بإبدالها بالتخفيف صيغة جمع الإناث من الإيطاء أي الأفعال قاله السندي (فرشکم أحدًا تکرهونه) أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج، والنهي يتناول الرجال والنساء (فإن فعلن) أي الإيطاء المذكور (فاضربوهن) قال ابن جرير في تفسيره. المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن، وكان من عادة العرب لا يرون به بأساً، فلما نزلت آية الحجاب نهى عن محادثتهن والقعود إليهن، وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب (ضرباً غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة أي مجرح أو شديد شاق (ولهن عليكم رزقهن) من المأكول والمشروب، وفي معناه سكتاهن ﴿وكسوتهن بالمعروف﴾ باعتبار حالكم فقراً وغنىً أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح (وإنني قد تركت فيكم) أي فيما بينكم (ما) موصولة أو موصوفة (لن تضلوا بعده) أي بعد تركي إياه فيكم أو بعد التمسك والعمل بما فيه (إن اعتصمتم به) أي في الاعتقاد والعمل (كتاب الله) بالنصب بدل أو بيان محذوف، أي هو كتاب الله، وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ وقوله: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة (وأنتم مسؤولون عني) أي عن تبليغي وعدمه (فما أنتم قائلون) أي في حقي (قد بلغت) أي الرسالة (وأديت) أي الأمانة (ونصحت) أي الأمة (ثم قال) أي أشار (يرفعها) حال من فاعل قال: أي رافعاً إياها أو من السبابة أي مرفوعة (وينكبتها) بضم الكاف والمثناة الفوقانية أي

أَشْهَدُ، اللَّهُمَّ أَشْهَدُ. ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ [جَبَل] المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ القُبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى

يشير بها إلى الناس كالذي يضرب بها الأرض. والنكت ضرب الأنامل إلى الأرض. وفي بعض النسخ بالموحدة. وفي النهاية بالباء الموحدة أي يميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله عليهم. قال النووي: هكذا ضبطناه بالتاء المثناة من فوق. قال القاضي: هكذا الرواية وهو بعيد المعنى. قال: قيل صوابه ينكبها بياء موحدة. قال: ورويناه في سنن أبي داود وبالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم، ومنه نكب كناتته إذا قلبها انتهى.

(اللهم اشهد) على عبادك بأنهم قد أقرؤا بأني قد بلغت، أو المعنى اللهم اشهد أنت إذ كفى بك شهيداً (ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر) أي جمع بينهما في وقت الظهر، وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عند الحنفية وجمع سفر عند الشافعية، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر عنده (ولم يصل بينهما شيئاً) أي من السنن والنوافل (حتى أتى الموقف) أي أرض عرفات أو اللام للعهد والمراد موقفه الخاص، ويؤيد قوله (فجعل بطن ناقته القصواء) بالجر (إلى الصخرات) بفتحيتين الأحجار الكبار. قال النووي: هن حجرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فإن عجز عنه فليقترب منه بحسب الإمكان، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، والصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات. وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر. وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة (وجعل جبل المشاة بين يديه) قال النووي: روي بالحاء المهملة وسكون الباء وروي بالجيم وفتح الباء. قال القاضي: الأول أشبه بالحديث، وجبل المشاة مجتمعهم، وجبل الرمل ما طال منه وضخم وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجال. وقال الطيبي: بالحاء أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل، وقيل: الحبل الرمل المستطيل وإنما أضافها إلى المشاة لأنها لا يقدر أن يصعد إليها إلا الماشي ودون جبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الإمام وبه كان رسول الله ﷺ يتحرى الوقوف (فلم يزل واقفاً) أي قائماً بركن الوقوف ركباً على الناقة (حتى غربت الشمس) أي

عَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حِينَ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَتَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى أَنْ رَأَسَهَا لَيَصِيبُ مَوْرَكَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ قَالَ عَثْمَانُ: وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اتَّفَقُوا. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ. قَالَ سُلَيْمَانُ بِنْدَاءٍ

أكثرها أو كادت أن تغرب (وذهبت الصفرة قليلاً) أي ذهاباً قليلاً (حين غاب القرص) أي جميعه (فدفع) أي ارتحل ومضى. وقال الطيبي رحمه الله: أي ابتداء السير ودفع نفسه ونحائها انتهى. قال السندي: أي انصرف من عرفة إلى المزدلفة (وقد شتق للقصواء الزمام) بتخفيف النون من باب ضرب، أي ضم وضيق للقصواء الزمام (مورك رحله) المورك بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء وفتحها مقدم الرحل.

قال النووي: هو الموضع الذي يثني الراكب رحله عليه قدام واسطة الرجل إذا مل من الركوب. وضبطه القاضي بفتح الراء قال: وهو قطعة آدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرجل شبه المخدة الصغيرة، والرحل بالحاء المهملة معروف (السكينة) بالنصب أي الزموها (كلما أتى حبلاً من الجبال) بالحاء المهملة وسكون الباء أي التل اللطيف من الرمل الجبال في الرمال كالجبال في الحجر (أرخى لها) أي للناقة (قليلاً) أي إرخاء قليلاً أو زماناً قليلاً (حتى تصعد) بفتح التاء المثناة من فوق وضمها، يقال؛ صعد في الجبل وأصعد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ﴾ ذكره النووي.

(حتى أتى المزدلفة) موضع معروف قيل سميت به لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات قريبة من أوله ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْجَنَّةُ أُرْفِلَتْ﴾ أي قربت (فجمع بين المغرب والعشاء) أي في وقت العشاء (بأذان واحد وإقامتين) قال النووي: إن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وهذا مجمع عليه، لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم، وعند الشافعي أنه جمع بسبب السفر كما تقدم (ولم يسبح) أي يصل (بينهما) أي بين المغرب والعشاء (شيثاً) أي من النوافل والسنن (ثم اضطجع) أي للنوم (حتى طلع الفجر) والمبيت عند أبي حنيفة سنة وهو قول بعض الشافعية،

وَأِقَامَةٍ - ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَفَى عَلَيْهِ. قَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ. زَادَ عُثْمَانُ: وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَأَقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظُّعْنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا فَحَرَّكَ [حَتَّى إِذَا أَتَى مُحَسَّرًا حَرَّكَ] قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى

وقيل: واجب وهو مذهب الشافعي، وقيل: ركن لا يصح إلا به كالوقوف وعليه جماعة من الأجلة. وقال مالك: النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده. قال القاري: ثم المبيت بمعظم الليل، والصحيح أنه بحضور لحظة بالمزدلفة (حين تبين له الصبح) أي طلع الفجر فصلى بغلس (بنداء) أي أذان (حتى أتى المشعر الحرام).

قال النووي: المشعر بفتح الميم والمراد به ههنا قرح وهو جبل معروف في المزدلفة. وهذا الحديث حجة. أن المشعر الحرام قرح. وقال أكثر العلماء: المشعر الحرام جميع المزدلفة انتهى كلامه. قال القاري: ومما يدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما في البخاري: كان ابن عمر رضي الله عنه يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله.

(فحمد الله وكبره) أي قال الحمد لله والله أكبر (وهلله) أي قال لا إله إلا الله (وحدّه) أي قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ (حتى أسفر جداً) أي أضاء الفجر إضاءة تامة (ثم دفع) أي انصرف من المزدلفة إلى منى (وأردف الفضل بن عباس) أي بدل أسامة (وكان رجلاً) بفتح الراء وكسر الجيم أي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوبة بل بينهما (وسيماً) أي حسناً (مر الظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة جمع ظعينة كالسفن جمع سفينة، وهي المرأة في الهودج (حتى أتى محسراً) محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعى وكلّ ومنه قوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ (فحرك قليلاً) أي أسرع ناقته زماناً قليلاً أو مكاناً قليلاً، فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع.

حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل
حصى الخذف فرمى من بطن الوادي، ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر فنحر
بيده ثلاثاً وستين وأمر علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر، يقول: ما بقي وأشركه في

قال العلماء: يسرع المشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر، ويكون ذلك قدر
رمية حجر (ثم سلك الطريق الوسطى) ففيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة،
وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات ليخالف الطريق تفاقماً بتغيير الحال كما فعل رسول الله
ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى (الذي يخرجك) من
الإخراج (إلى الجمرة الكبرى) هي الجمرة الأولى التي قريب مسجد الخيف (حتى أتى) عطف
على سلك أي حتى وصل (الجمرة التي عند الشجرة) ولعل الشجرة إذ ذاك كانت موجودة
هناك، وأما الجمرة الكبرى فهي العقبة وهي الجمرة التي عند الشجرة. وفيه أن السنة للحاج إذا
دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئاً قبل رميها ويكون ذلك قبل
نزوله، (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف) بالخاء والذال
المعجمتين الرمي برؤوس الأصابع. قال الطيبي: بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلا.
كذا في المرقاة.

قال النووي: فيه أن الرمي بسبع حصيات وأن قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة
الباقلا، وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونه حجراً،
ويسن التكبير مع كل حصاة، ويجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة (فرمى من
بطن الوادي) بيان لمحل الرمي. وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون منى
وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح (وأمر علياً رضي الله عنه) أي
بقية البدن (فنحر) أي علياً (ما غبر) أي ما بقي من المائة (وأشركه) أي النبي ﷺ علياً في
هديه.

قال النووي رحمه الله: وظاهره أنه شاركه في نفس الهدى. قال القاضي عياض:
وعندي لم يكن تشريكاً حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه. قال: والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن
التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى علياً البدن
التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة انتهى. قال القاري: ولا يبعد أنه عليه الصلاة
والسلام أشرك علياً في ثواب هديه لأن الهدى يعطى حكم الأضحية. ثم قال النووي: وفيه
استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق

هَدِيهِ . ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا . قَالَ سُلَيْمَانُ : ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ : انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَتَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ .

(ببضعة) بفتح الباء الثانية وهي قطعة من اللحم (فجعلت) أي القطع (في قدر) القدر بالكسر معلوم يؤنث (فأكلا) أي النبي ﷺ وعلي رضي الله عنه (من لحمها) الضمير يعود إلى القدر ويحتمل أن يعود إلى الهدايا (وشربا من مرقتها) أي من مرق القدر أو مرق لحوم الهدايا . وهذا يدل على استحباب الأكل من هدي التطوع ، وقيل واجب لقوله تعالى : ﴿فكلوا منها﴾ (ثم أفاض) أي أسرع (إلى البيت) أي بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الإفاضة والركن .

وأكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة لا يجوز الإفاضة بنية غيره خلافاً للشافعي ، حيث قال لو نوى غيره كندر أو وداع وقع عن الإفاضة (فصلى بمكة الظهر) قال النووي : فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر ، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه . وأما قوله فصلى الظهر بمكة فقد ذكر مسلم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى . ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر بأصحابه حين سأله ذلك فيكون متفلاً بالظهر الثانية التي بمنى انتهى . قال القاري : أو يقال الروايتان حيث تعارضتا فتترجح صلاته بمكة لكونها أفضل ويؤيده ضيق الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الإبل ، وطبخ لحمها وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن وقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا والله أعلم .

(بني عبد المطلب) وهم أولاد العباس وجماعته لأن سقاية الحاج كانت وظيفته (يسقون) أي مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس (على زمزم) .

قال النووي : معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فيسلبونه (فقال انزعوا) أي الماء والدلاء (بني عبد المطلب) يعني العباس ومتعلقه بحذف حرف النداء ، دعا لهم بالقوة على النزح والاستقاء أي أن هذا العمل عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه والظاهر أنه أمر استحباب لهم (فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم) أي لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث تؤدي إلى إخراجكم عنه رغبة في النزح قاله القاري .

١٩٠٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - ح .
وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ
[بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا] وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ
وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا» .

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَسَنَدُهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ ،
وَوَافَقَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ
قال: «فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ» .

وقال النووي: معناه لولا خوفاً أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه
بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء (فناولوه)
أي أعطوه (دلواً) رعاية للأفضل (فشرب منه) أي من الدلو أو من الماء . قال المنذري:
وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه مطولاً وأخرجه النسائي مختصراً . وفي رواية أدرج في الحديث
عند قوله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى قال فقرأ فيها بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون . وفي
رواية فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة .

(عن أبيه) محمد بن علي (أن النبي ﷺ) مرسلأ (صلى الظهر والعصر) أي بجمع
التقديم كما يلوح من الرواية السابقة (بأذان واحد الخ) وفيه دليل على أن يصلي الصلاتين
بجمع التقديم بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة . وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور
وغيرهم (وصلى المغرب والعشاء بجمع) أي بالمزدلفة (بأذان واحد وإقامتين) وفيه أن يصلي
الصلاتين بجمع التأخير في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين كما تقدم (ولم يسبح بينهما) أي
لم يصل شيئاً من النوافل بين الصلاتين (هذا الحديث أسنده) بذكر جابر بن عبد الله في
الحديث الطويل أي المذكور آنفاً (ووافق حاتم) مفعول وافق (على إسناده) أي على إسناده هذا
الحديث بذكر جابر (محمد بن علي الجعفي) والمقصود أن عبد الوهاب الثقفي وإن روى هذا
الحديث عن جعفر بن محمد بذكر جابر بن عبد الله فصار الحديث متصلأ (إلا) استثناء من قوله
وافق أي وافق حاتمأ محمد بن علي في الإسناد والتمن إلا أنه قال هذه الجملة التالية (قال
فصلى المغرب والعتمة) أي العشاء (بأذان وإقامة) بخلاف حاتم بن إسماعيل فإنه قال بأذان

[قال أبو داود: قال لي أحمد: أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل].

١٩٠٤ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا جعفر أخبرنا أبي عن جابر قال: «ثم قال النبي ﷺ: قَدْ نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنَى كُلَّهَا مَنْحَرًا، وَوَقَفْتُ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفًا، وَوَقَفْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَقَالَ: قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا وَمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفًا».

١٩٠٥ - حدثنا مسدد أخبرنا حفص بن غياث عن جعفر بإسناده زاد: «فأنحروا في رحالكم».

١٩٠٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر حدثني أبي عن جابر. فذكر هذا الحديث، وأدرج في الحديث عند قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا

وإقامتين، ورواية محمد بن علي الجعفي تؤيد قول أبي حنيفة وأبي يوسف فإنهما قالا بأذان واحد وإقامة واحدة. وقد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ وعامتها خالية عنها وهي هذه: قال أبو داود قال لي أحمد أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل انتهى. قلت: في صحة نسبة هذا الكلام إلى أبي داود ثم إلى أحمد بن حنبل نظر، فقد صححه جماعة من الأئمة من المتقدمين والمتأخرين من غير بيان وهم حاتم بن إسماعيل والله أعلم.

(قد نحرنا ههنا ومنى كلها منحر) يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه، لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه ﷺ، كذا قال الشافعي. ومنحر النبي ﷺ هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى كذا قال ابن التين. وحد منى من وادي محسر إلى العقبة (قد وقفت ههنا) يعني عند الصخرات وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها. وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها أربع حدود، حد إلى جادة طريق المشرق، والثاني إلى حافات الجبل الذي وراء أرضها، والثالث إلى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة، والرابع وادي عرنة بضم العين وبالنون وليست هي ولا تمر من عرفات ولا من الحرم (ومزدلفة كلها موقف) فيه دليل على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف قاله في نيل الأوطار. موقف قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

(فأنحروا في رحالكم) المراد بالرحال المنازل. قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر.

مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ﴿ قَالَ : فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ وَقُلَّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . وَقَالَ فِيهِ : قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ قَالَ أَبِي : هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ فَذَهَبَتْ مُحْرَشًا ، وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

٥٨ - باب الوقوف بعرفة

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ بِهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ . قَالَتْ : فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ

(واتخذوا) بكسر الخاء على لأمر وهي إحدى القراءتين والأخرى بالفتح على الخبر، والأمر دال على الوجوب. قال في الفتح: لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الذي فيه أثر قدميه وهو موجود الآن. وقال مجاهد المراد بمقام إبراهيم الحرم كله والأول أصح (فقرأ) النبي ﷺ (فيهما بالتوحيد) أي قل هو الله أحد فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين فذهب أبو حنيفة وهو مروى عن الشافعي في أحد قوليه إلى أنهما واجبتان، واستدلوا بالآية المذكورة، وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلى بالصلاة. وقد قال الحسن البصري وغيره إن قوله (مصلى) أي قبله انتهى. وقد تقدم الكلام في إسناد هذا الحديث ومعناه تحت حديث حاتم بن إسماعيل بما ذكره النووي، لكن يظهر من هذه الرواية أن قوله فقرأ فيها بالتوحيد هو قول مدرج من محمد بن علي ما ذكره جابر، وكذا قوله قال علي بالكوفة فذهبت محرشاً إلى آخر قصة فاطمة رضي الله عنها هو ذكره محمد بن علي منقطعاً من غير ذكر جابر والله أعلم.

(باب الوقوف بعرفة)

(ومن دان دينها) أي تبعهم واتخذ دينهم ديناً (يقفون بالمزدلفة) أي يقف الناس بعرفة (وكانوا) أي قريش (يسمون الحمس) جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة والشدة وبه لقب قريش وكنانة ومن قبلهم في الجاهلية، لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم إلى الحمساء وهي الكعبة لأن أحجارها أبيض إلى السواد وهو يكون شديداً والحاصل أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه (سائر العرب) يعني بقية العرب (يقفون بعرفة)

عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ .

٥٩ - باب الخروج إلى منى

١٩٠٨ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا الْاُحْوَصِيُّ بْنُ جَوَابِ الضَّبِّيُّ أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنَى» .

١٩٠٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ: بِمِنَى قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ» .

على العادة القديمة (ثم يفيض منها) الإفاضة الدفع في السير، وأصلها الصب، فاستعير للدفع في السير، وأصله أفاض نفسه أو راحلته، ثم ترك المفعول رأساً حتى صار كاللازم (ثم أفيضوا) أي ادفعوا (من حيث أفاض الناس) أي عامتهم وهو عرفة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(باب الخروج إلى منى)

(يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة (يوم عرفة) هو التاسع من ذي الحجة. قال المنذري. وأخرجه الترمذي بنحوه. وذكر أن شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعددها، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة، فعلى هذا يكون هذا منقطعاً انتهى.

(عقلته) بفتح القاف أي علمته وحفظته (يوم النفر) أي الرجوع من منى وهو اليوم الثالث من أيام التشريق (قال بالأبطح) وهو المحصب، وفيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام أول صلاة صلاها في الأبطح هي العصر (ثم قال) أي أنس (افعل كما يفعل أمرأؤك) أي لا تخالفهم فإن نزلوا به فأنزل به وإن تركوه فاتركه. وفيه إشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن ذلك ليس بنسك واجب. نعم المسنون ما فعله الشارع، وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم. والحاصل أن قول أنس يفيد أن تركه لعذر لا بأس به، ولا عبرة بقول ابن حجر المكي

٦٠ - باب الخروج إلى عرفة

١٩١٠ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر قال: «غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة».

فإنه قال: وإنما الخلاف في كونه سنة أم لا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(باب الخروج إلى عرفة)

(غدا) بالغين المعجمة أي سار غدوة (حين صلى الصبح) ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ولكنه مقيد بأنه كان بعد طلوع الشمس لما تقدم في حديث جابر الطويل، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس (وهي منزل الإمام) قال ابن الحاج المالكي: وهذا الموضع يقال له الأراك. قال الماوردي: يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذهاب إلى عرفات (راح) أي بعد زوال الشمس (مهجراً) بتشديد الجيم المكسورة. قال الجوهرى: التهجير والتهجر السير في الهجرة، والهجرة نصف النهار عند اشتداد الحر، والتوجه وقت الهجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم وقد أشار البخاري إلى هذا الحديث في صحيحه فقال: باب التهجير بالرواح يوم عرفة أي من نمرة (فجمع بين الظهر والعصر إلخ) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام وذكر أصحاب الشافعي أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشرة فرسخاً إلحاقاً له بالقصر، قال وليس بصحيح، فإن النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال أتموا فإننا سفر، ولو حرم الجمع لبينه لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. قال ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره. وقوله: ثم خطب الناس فيه

٦١ - باب الرواح إلى عرفة

١٩١١ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا نافعُ بنُ عمرٍ عن سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا أَنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ آيَةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ [ذَلِكَ] رُحْنَا، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالَ: قَالُوا: لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ. قَالَ: أَزَاغَتْ. قَالُوا: لَمْ تَزِغْ أَوْ زَاغَتْ. قَالَ: فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتْ ارْتَحَلْ».

دليل على أنه ﷺ خطب بعد الصلاة، وحديث جابر الطويل يدل على خلافه وعليه عمل العلماء.

قال ابن حزم: رواية ابن عمر لا تخلو عن وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون النبي ﷺ خطب كما روى جابر، ثم جمع بين الصلاتين، ثم كلم ﷺ الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه، فسمى الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا أحسن، فإن لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه انتهى. قلت: وقد صرح ههنا بالتحديث.

(باب الرواح إلى عرفة)

والفرق بين البابين أي باب الخروج إلى عرفة وباب الرواح إلى عرفة أن الأول في بيان أن الخروج من منى إلى عرفة يكون بعد صلاة الصبح، والثاني في بيان أن الذهاب من وادي نمرة إلى عرفات ووقوفه في عرفات يكون بعد زوال الشمس (عن ابن عمر) وعند ابن ماجة أن رسول الله ﷺ كان ينزل بعرفة من وادي نمرة، قال: فلما قتل الحجاج الحديث (يروح في هذا اليوم) أي من وادي نمرة إلى الموقف في العرفات (قال) أي ابن عمر (إذا كان ذلك) أي زوال الشمس كما يفهم من السياق (فلما أراد ابن عمر) وعند ابن ماجة فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال أزاعت الشمس؟ قالوا: لم تزغ بعد، فجلس ثم قال: أزاعت الشمس؟ قالوا: لم تزغ بعد، فجلس ثم قال: أزاعت الشمس؟ قالوا: نعم، فلما قالوا نعم، فلما قالوا زاعت ارتحل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة والله أعلم.

٦٢ - باب الخطبة بعرفة

١٩١٢ - حدثنا هنادٌ عن ابن أبي زائدة أنبأنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن رجلٍ من بني ضَمْرَةَ عن أبيه أو عمه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو على المنبرِ بعرفة».

١٩١٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عن سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عن رجلٍ من الحَيِّ عن أبيه نُبَيْطٍ «أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بغيرِ أحمرٍ يخطبُ».

١٩١٤ - حدثنا هنادٌ بن السريِّ وعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قالا: أخبرنا وَكَيْعٌ عن عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ قال هنادٌ عن عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَاءِ بْنِ هُوْدَةَ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يخطبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ على بغيرِ قائمٍ في الركَّابين».

(باب الخطبة بعرفة)

(عن أبيه أو عمه) أي رجل من بني ضمرة يروي عن أبيه أو عمه وكثيراً ما يروي زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه عن كحديث مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة الحديث (وهو على المنبر بعرفة) قيل: لم يكن بعرفات منبر في وقته ﷺ بلا شك، وخطبته كانت على ناقته كما في حديث جابر رضي الله عنه، فقلوه: على المنبر إما أن يكون كناية عن كونه على الناقة أو سهو قاله في فتح الودود. وقال مولانا محمد إسحاق المحدث الدهلوي: لعل المراد به شيء مرتفع. قال المنذري: فيه رجل مجهول.

(أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة إلخ) وفي النسائي: يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه عن سلمة بن نبيط ولم يقلوا عن رجل من الحَيِّ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير كذلك، وأبوه هو نبيط بن شريط له صحبة ولأبيه شريط صحبة رضي الله عنهم. ونبيط بضم النون وفتح الباء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة وشريط بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة.

(عن عبد المجيد أبي عمرو) كنية عبد المجيد (خالد بن العداء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة (بن هوذة) بفتح الهاء وسكون الواو بعدها ذال معجمة (يخطب الناس)

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ عَنْ وَكَيْعٍ كَمَا قَالَ هَذَا.

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو عَنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ بِمَعْنَاهُ.

٦٣ - باب موضع الوقوف بعرفة

١٩١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُفَيْلٍ] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: «أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٍو عَنِ الْإِمَامِ ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَسُولُ

أَيَّ يَعْظَمُهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْمَنَاسِكَ (يَوْمَ عَرَفَةَ) بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ (عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ فِي الرِّكَابِينَ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ قَائِمًا حَالَانَ مُتَرَادِفَانِ أَوْ مُتَدَاخِلَانِ . وَقَوْلُهُ: قَائِمًا أَيَّ وَاقِفًا ، لِأَنَّهُ قَائِمٌ عَلَى الدَّابَّةِ ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ حَالَهُ كَوْنِ الرَّجُلَيْنِ دَاخِلَيْنِ فِي الرِّكَابِينَ ؛ وَالحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْدَرِيُّ .

(باب موضع الوقوف بعرفة)

(عن عمرو بن عبد الله بن صفوان) أي الجمحي القرشي من التابعين (عن يزيد بن شيبان) أي الأزدي له صحبة ورواية ويذكر في الوجدان وهو خال عمرو بن عبد الله (قال) أي يزيد (أتانا ابن مربع) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وقيل اسمه زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله والأول أكثر (ونحن بعرفة) هي اسم للمكان المخصوص وقيل: يجيء بمعنى الزمان وأما عرفات بلفظ الجمع فيجاء بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه وأطرافه . كذا في اللغات (في مكان يباعد عمرو) بن عبد الله أي يصفه بالبعد . وهذا مدرج في الحديث أدرجه عمرو بن دينار من أن عمرو بن عبد الله بن صفوان يصف مكاناً بأن هذا المكان الذي كان يزيد بن شيبان وغيره فيه كان بعيداً عن الإمام ، يعني قال عمرو بن دينار قال عمرو بن عبد الله وكان بين ذلك الموقف وبين موقف إمام الحاج مسافة وعند ابن ماجه عن عمرو بن عبد الله عن يزيد بن شيبان . قال: كنا ووقفاً في مكان تباعده من الموقف فاتانا ابن مربع الحديث .

قال السندي: أي من موقف الإمام وهو من باعد بمعنى بعد مشدداً وعمرو هو المخاطب

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ قِفُوا عَلَيَّ مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَيَّ إِرْثٌ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ
إِبْرَاهِيمَ».

٦٤ - باب الدفعة من عرفة

١٩١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ ح. وحدثنا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ
أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشُ الْمَعْنَى عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيْفُهُ أُسَامَةُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ

بهذا الكلام أي مكاناً تبعده أنت أي تعده بعيداً. ويحتمل أن هذا من كلام الراوي عن عمرو
بمنزلة قال عمرو كان ذلك المكان بعيداً عن موقف الإمام انتهى. (قفوا على مشاعركم) أي
مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فإنها جاءتكم من إرث إبراهيم ولا تحقروا شأن موقفكم
بسبب بعده عن موقف الإمام. والمشاعر جمع المشعر وهو العلم أي موضع النسك والعبادة.
قال الطيبي: والمقصود دفع أن يتوهم أن الموقف ما اختاره النبي ﷺ وتطبيب خاطرهم بأنهم
على إرث أبيهم وسننه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال
الترمذي: حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن
عمرو بن دينار. وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد.
هذا آخر كلامه. وقال غيره: اسمه عبد الله وقيل زيد. ومربع بكسر الميم وسكون الراء المهملة
وفتح الباء الموحدة وتخفيفها.

(باب الدفعة من عرفة)

(قال أفاض) قال الخطابي: معناه صدر راجعاً إلى منى، وأصل الفيض السيلان، يقال
فاض الماء إذا سال وأفضته إذا أسلته (وعليه السكينة) أي في السير والمراد السير بالرفق وعدم
المزاحمة (ورديفه) وهو الراكب خلفه (أسامة) بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ (عليكم
بالسكينة) أي لازموا الطمأنينة والرفق وعدم المزاحمة في السير، وعلل ذلك بقوله (فإن البر)
أي الخير (ليس بإيجاف الخيل والإبل) والإيجاف الإسراع في السير، يقال: وجف الفرس
وجيفاً وأوجفه الفرس إيجافاً. قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ (فما

عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ . قال: فما رَأَيْتَهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا . زَادَ وَهَبُ: ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ . قال: فما رَأَيْتَهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنِّي .

١٩١٨ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس أخبرنا زهير بن وحشنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان وهذا لفظ حديث زهير أخبرنا إبراهيم بن عتبة أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد قلت: أخبرني كيف فعلتم أو صنعتم عشيّة ردت رسول الله ﷺ . قال: جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمعرس فأناخ رسول الله ﷺ ناقته ثم بال وما قال: أهرق الماء . ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً . قلت: يا رسول الله الصلاة . قال: الصلاة أمامك . قال: فركب حتى قدمنا المزدلفة فأقام

رأيتها) أي الخيل والإبل (عادية) أي مسرعة في المشي (حتى أتى جمعاً) أي المزدلفة . والحديث سكت عنه المنذري .

(أخبرنا إبراهيم بن عتبة) أي زهير وسفيان كلاهما يرويان عن إبراهيم (عشية) وعند مسلم: كيف صنعتم حين ردت رسول الله ﷺ عشية عرفة (ردت رسول الله ﷺ) بكسر الدال أي ركب وراءه . وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداد على الدابة ومحلّه إذا كانت مطيقة (جئنا الشعب) وفي رواية لمسلم انصرف رسول الله ﷺ بعد الدفعة من عرفات إلى بعض تلك الشعاب لحاجته انتهى . والشعب بالكسر الطريق وقيل: الطريق في الجبل (للمعرس) بصيغة المجهول هو موضع التعريس وبه سمي معرس ذي الحليفة عرس به النبي ﷺ وصلى فيه الصبح والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة وعند مسلم من طريق زهير جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب انتهى . أي لصلاة المغرب (وما قال) وعند مسلم ولم يقل أسامة (أهرق الماء) هو يفتح الهاء وفيه أداء الرواية بحروفها (ثم دعا بالوضوء) أي بماء الوضوء (فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً) أي توضأ وضوءاً خفيفاً بأن توضأ مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته ، وهو معنى قوله في رواية مالك الآتية بلفظ، فلم يسبح الوضوء . قال الخطابي: إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستحجاً للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد أن يصلي به فلما نزل وأرادها أسبغها (قلت يا رسول الله الصلاة) بالنصب على إضمار الفعل أي تذكر الصلاة أو صل ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة (الصلاة) بالرفع (أمامك) بفتح الهمزة وبالنصب على الظرفية أي الصلاة ستصلي بين يديك ، أو أطلق الصلاة على مكانها أي المصلي بين يديك أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها . وفيه تذكير

الْمَغْرَبِ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ. زَادَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدَفَهُ الْفَضْلُ وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلِي».

١٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «ثُمَّ أَرْدَفَ أَسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْتَقُ عَلَى نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ، وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ».

التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له صوابه (حتى قدمنا المزدلفة فأقام المغرب) أي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة.

وفي رواية عند مسلم: ثم سار حتى بلغ جمعاً فصلى المغرب والعشاء، وسيأتي من رواية مالك: فلما جاء المزدلفة فنوضاً فأصبح الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعييره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما. وعند مسلم من وجه آخر: أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه: فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا وكانهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها. وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين. وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع (ولم يحلوا) أي المحامل عن ظهور الدواب (ثم حل الناس) أي المحامل (قال ردفه الفضل) أي ركب خلف رسول الله ﷺ وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب (وانطلقت أنا في سباق) بضم السين والباء المشددة على وزن الحفاظ جمع سابق كالحافظ والقاري والقراء يقال سبقه إليه سبقاً أي تقدمه وجازه وخلفه فهو سابق. وأما السباق بفتح السين فهو فعال للمبالغة في السبق (على رجلي) يعني ماشياً إلى منى. واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك. وقال الخطابي: فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(ثم أردف) النبي ﷺ (فجعل يعتق) من باب الإفعال أي يسير النبي ﷺ سيراً وسطاً

١٩٢٠ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ أَسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: النَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ».

١٩٢١ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ أَخْبَرَنَا أَبِي عن ابنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ عُقْبَةَ عن كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ عن أَسَامَةَ قَالَ: «كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

١٩٢٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ عن أَسَامَةَ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَسْبِغِ الوُضُوءَ. قُلْتُ [فَقُلْتُ] لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ. فَركَبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ،

(ويقول السكينة) أي الزموا السكينة (ودفع) أي رجع من عرفات. قال المنذري: وأخرجه الترمذي بنحوه أتم منه وقال حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عليٍّ من هذا الوجه.

(سئل أسامة بن زيد) خص بالسؤال لأنه كان رديفه عليه الصلاة والسلام من عرفة إلى المزدلفة (حين دفع) أي انصرف من عرفة إلى المزدلفة. قيل: إنما يستعمل الدفع في الإفاضة لأن الناس في مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضاً. وقيل: حقيقة دفع أي دفع نفسه عن عرفة ونحائها (قال) أي أسامة (كان يسير العنق) بفتحيتين أي السير السريع وقيل ما بين الإبطاء والإسراع فوق المشي وانتصابه على المصدرية كقولهم رجع القهقري، أو الوصفية، أي يسير السير العنق (فإذا وجد فجوة) بفتح أي سعة ومكاناً خالياً عن المارة والفجوة الفرجة بين الشيتين (نص) بتشديد الصاد المهملة أي سار سيراً أسرع وحرك الناقة يستخرج أقصى سيرها. قيل: أصل النص الاستقصاء والبلوغ إلى الغاية أي ساق دابته سوقاً شديداً حتى استخرج أقصى ما عندها. قال الطيبي: العنق المشي والنص فوق العنق، ولعل النكتة المبادرة والمسارة إلى العبادة المستقبلية والطاعة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(ردف النبي ﷺ) الردف بكسر الراء وسكون الدال والرديف الراكب خلف الراكب (فلما وقعت الشمس) أي غربت (دفع) أي انصرف والحديث سكت عنه المنذري.

(حتى إذا كان بالشعب) بكسر الشين الطريق بين الجبلين (ولم يسبغ الوضوء) قال

ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

١٩٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَفْضَتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا».

٦٥ - باب الصلاة بجمع

١٩٢٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا».

القرطبي: اختلف الشراح في قوله ولم يسبح هل المراد به أنه اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوياً أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً. قال: كلاهما محتمل لكن يعتقد من قال بالثاني ما في الرواية الأخرى وضوءاً خفيفاً، لأنه لا يقال في الناقص خفيف. فإن قلت: هذا يدل على أنه توضعاً وضوء الصلاة ولكنه خفف ثم لما نزل توضعاً وضوءاً آخر وأسبغه والوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة. قاله ابن عبد البر. قال العيني: قلت لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة ولئن سلمنا فيحتمل أنه توضعاً ثانياً لحدث طارئ (ثم أناخ كل إنسان بعيره) قال العيني: كأنهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل فيها من التشويش بقيامها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(أفضت) أي رجعت من عرفات إلى المزدلفة (فما مست قدماه) وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم ينزل لحاجة بين عرفات والمزدلفة، وحديث أسامة المتقدم يعارض ذلك، لكن يرجح حديث أسامة على حديث الشريد لأنه المثبت وكان رديف النبي ﷺ فهو أعلم بحاله، ولم ير الشريد نزوله ﷺ فلذا نفاه على علمه. وقال الحافظ المزي في الأطراف: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

(باب الصلاة بجمع)

بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة (صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً) قال

١٩٢٥ - حدثنا ابن حَبَلٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «بِإِقَامَةِ إِقَامَةٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا».

قال أحمد قال وكيع: صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ.

١٩٢٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ ح. وحدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ حَبَلٍ عَنْ حَمَادٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «بِإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

قال مخلد: لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

١٩٢٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا [حدثنا] سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَعْرَبِ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ

الخطابي: هذا سنة النبي ﷺ في الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة في وقت الآخرة منهما، كما سن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في الأولى منهما، ومعناه الرخصة دون العزيمة إلا أن المستحب متابعة السنة والتمسك بها، واختلفوا فيمن فرق بين هاتين الصلاتين فصلى كل واحدة منهما في وقتها، صلاهما قبل أن ينزل المزدلفة، فقال أكثر الفقهاء إن ذلك يجزيه مع الكراهة لفعله. وقال أبو حنيفة وأصحابه إن صلاهما قبل أن يأتي جمعا كان عليه الإعادة، وحكي نحوه من هذا عن سفیان الثوري غير أنهم قالوا إن من فرق بين الظهر والعصر أجزاءه على الكراهة ولم يروا عليه الإعادة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية بإقامة إقامة جمع بينهما. وفي رواية صلى كل صلاة بإقامة. وفي رواية الشافعي ومن وافقه أنه يقيم لكل واحدة منهما لا يؤذن لواحدة منهما انتهى.

(شبابة) هو ابن سوار فهو وعثمان بن عمر كلاهما يرويان عن ابن أبي ذنب (ولم يناد في الأولى) أي لم يؤذن في الأولى وتخصيص الأولى لأنه إذا لم يكن أذان في الأولى ففي الثانية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وذهب سفیان الثوري وجماعة إلى أنه يصليهما بإقامة واحدة لهما، كما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر.

مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٩٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا: «صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى ابْنِ كَثِيرٍ».

بالأولى (ولم يسبح) أي لم يصل النافلة (في هذا المكان بإقامة واحدة) قال الخطابي: اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي: لا يؤذن ويصليهما بإقامتين وذلك أن الأذان إنما سن لصلاة الوقت وصلاة المغرب لم تصل في وقتها فلا يؤذن لها كما لا يؤذن للعصر بعرفة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

قال أبو حنيفة وأصحابه: يؤذن للأولى ويقام لها ثم يقام للأخرى بلا أذان وقد روي هذا في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة الحج أنه فعلها بأذان وإقامتين. وقال مالك: يؤذن لكل صلاة فيقام لها فيصلى بأذنين وإقامتين. وقال سفيان الثوري: يجمعان بإقامة واحدة على حديث ابن عمر من رواية أبي إسحاق. وقال أحمد أيهما فعلت أجزأك انتهى.

وقال النووي: وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وهذه الرواية متقدمة لأن مع جابر رضي الله عنه زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولأن جابر اعتنى الحديث ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة فهو أولى بالاعتماد، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقام لكل واحدة إقامة فيصليها بأذان وإقامتين، ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بين الروايات قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

(قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة) قال العيني: في هذه المسألة للعلماء ستة أقوال: أحدها: أنه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما.

قال ابن عبد البر: وهو محفوظ من روايات الثقات «أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة».

قلت: وقد ثبت ذلك عن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة».

١٩٢٩ - حدثنا ابنُ العلاءِ أخبرنا أبو أسامةَ عن إسماعيلَ عن أبي إسحاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: «أَفْضَنًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَّغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ».

والثاني: أنه يقيم مرة واحدة للأولى فقط ولا أذان أصلاً.

والثالث: أنه يؤذن للأولى ويطبق لكل منهما، وهو الصحيح من مذهب الشافعي والحنابلة.

والرابع: الأذان والإقامة للأولى فقط وهو قول أبي حنيفة.

والخامس: أنه يؤذن لكل منهما ويطبق، وهو قول مالك.

والسادس: أنه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم أصلاً. وأصل هذه الأقوال إما الأخبار أو الآثار، وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه فإنه روي عنه من عمله الجمع بينهما، بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه أيضاً بإقامة واحدة، وروي عنه موقوفاً بأذان واحد وإقامة، وروي عنه مسنداً بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسند الجمع بإقامتين انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(ثلاثاً واثنتين) أي المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين. قال النووي: فيه دليل على أن المغرب لا يقصر بل يصلى ثلاثاً أبدأ، وكذلك أجمع عليه المسلمون، وفيه أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

وقال مالك: صليهما بأذنين وإقامتين، وهو مذهب ابن مسعود. وفي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود «أنه صلى الصلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة».

قال ابن المنذر: وروي هذا عن عمر رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر: ولا أعلم في ذلك حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه، ولكنه روي عن عمر بن الخطاب أنه صلاهما بالمزدلفة كذلك.

ومذهب إسحاق وسالم والقاسم: أنه يصليهما بإقامتين فقط وحجتهم حديث ابن عمر المتقدم وهو رواية عن أحمد، ومذهب أحمد والشافعي في الأصح عنه وأبي ثور وعبد الملك الماجشون والطحاوي أنه يصليهما بأذان واحد وإقامتين. وحجتهم: حديث جابر الطويل.

١٩٣٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ».

١٩٣١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُرْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عِلَاجُ بْنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا».

(حدثني سلمة بن كهيل) والحديث سكت عنه المنذري.

(فلم يكن يفتُر) أي يمل ويضعف (أقام أو أمر) شك من الراوي (فقال الصلاة) أي صلوا الصلاة أو قامت الصلاة (دعا بعشائه) بفتح العين طعام العشية (قال) أي الأشعث (حديث أبي)

وقد تكلف قوم الجمع بين هذه الأحاديث بضروب من التكلف.

وعن ابن عمر في ذلك ثلاث روايات. إحداهن: أنه جمع بينهما بإقامتين فقط، والثانية: أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما، وقد ذكر أبو داود الروائيتين، والثالثة: أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة، ذكر ذلك البغوي: حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين قال: «وقفت مع ابن عمر بعرفة، وكان يكثر أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، فلما أفضنا من عرفة دخل الشعب فتوضأ، ثم جاء إلى جمع فعرض راحلته، ثم قال: الصلاة. فصلى المغرب، ولم يؤذن ولم يقم، ثم سلم، ثم قال الصلاة، ثم صلى العشاء، ولم يؤذن ولم يقم».

والصحيح في ذلك كله: الأخذ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجهين اثنين:

أحدهما: أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة، فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب، كما تقدم، فروي عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة وروي عنه مسنداً إلى النبي ﷺ: الجمع

١٩٣٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ

أي سليم . قال المنذري : هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر في هذا ، وعلاج بن عمرو وذكر البخاري أنه رأى ابن عمر وهذا يدل على أنه لم يسمع منه غير أن سليم بن الأسود وهو أبو الشعثاء قد سمع من ابن عمر وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة كما جاء فيه . وقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود أنه صلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما . وروي عن مالك أنه قال : يؤذن ويقيم لكل صلاة على ظاهر حديث ابن مسعود . وفي حديث جابر الطويل أنه ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، وذهب إليه أحمد وأبو ثور وغيرهما وقد أشار بعضهم إلى الجمع بين الأحاديث فقال قوله بإقامة واحدة يعني لكل صلاة دون أذان ويحتمل أن يكون بأذان كما ثبت في حديث جابر وهو حج واحد ، لكن لم يتعرض هنا لذكر أذان ولا نفيه فيجمع بين الروايتين على هذا ويبقى الإشكال في إثبات جابر إقامتين ونص ابن عمر على إقامة واحدة ، فلعله يعني بواحدة في العشاء الآخرة يعني دون أذان فيها ، وبقيت الأولى بأذان وإقامة انتهى كلام المنذري .

بينهما بإقامة واحدة ، وروي عنه مرفوعاً الجمع بينهما بإقامتين ، وعنه أيضاً مرفوعاً : الجَمْعُ بينهما بأذان واحد . وإقامة واحدة لهما ، وعنه مرفوعاً الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة ، وهذه الروايات صحيحة عنه ، فيسقط الأخذ بها ، لاختلافها واضطرابها .

وأما حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه من فعله .

وأما حديث ابن عباس فغايبته : أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين ومن أثبتهما فمعه زيادة علم ، وقد شهد على أمر ثابت عينه وسمعه .

وأما حديث أسامة فليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما ، وسكت عن الأذان وليس سكوته عنه مقدماً على حديث من أثبتة سماعاً صريحاً بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبتة ، لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي .

الوجه الثاني : أنه قد صحح من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفة : أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين ، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافة ، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة ، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير ، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْفَتْهَا إِلَّا بِجَمْعٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا .

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَوَقَفَ عَلَى قُرْحٍ فَقَالَ : هَذَا قُرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَنَحَرَتْ هُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ . »

(وصلى صلاة الصبح من الغد) أي من يوم النحر (قبل وقتها) قال النووي : معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء جمع، التي هي المزدلفة، وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتادة، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتادة لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته . وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة، ثم قال : إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة، وفي رواية : فلما طلع الفجر قال : إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم . وفي هذه الرواية حجة لأبي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم .

ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام ولكن في هذا اليوم أشد استحباباً . وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لأن ابن مسعود من ملازمي النبي ﷺ ، وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه الليلة .

ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر، والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم، وهم لا يقولون به، ونحن نقول بالمفهوم ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات . انتهى كلامه . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(فلما أصبح يعني النبي ﷺ) أي بمزدلفة (فقال هذا قرح) بضم القاف وفتح الزاء كعمر غير منصرف للعدل، والعلمية : اسم لموقف الإمام بمزدلفة، وتقدم تحقيقه . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً ومطولاً . وقال الترمذي حسن صحيح ، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه .

١٩٣٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقَفْتُ هَهُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ».

١٩٣٥ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا أبو أسامة عن أسامة بن زيد عن عطاء قال: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنَى مَنْحَرٌ وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

١٩٣٦ - حدثنا ابن كثير أنبأنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمر بن ميمون قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

(وقفت ههنا) أي قرب الصخرات (وعرفة كلها موقف) أي يصح الوقوف فيها إلا بطن عرفة (ووقفت ههنا) أي عند المشعر الحرام بمزدلفة، وهو البناء الموجود بها الآن (وجمع) أي المزدلفة (كلها موقف) أي إلا وادي محسر، قيل: جمع علم لمزدلفة لاجتماع الناس فيه. وقيل غير ذلك (ونحرت ههنا ومنى كلها منح) يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه ﷺ كذا قال الشافعي. ومنح النبي ﷺ هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى كذا قال ابن التين وحد منى من وادي محسر إلى العقبة (في رحالكم) المراد بالرحال المنازل: قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر. والحديث سكت عنه المنذري.

(قال كل عرفة) أي أجزائها ومواضعها ووجه جبالها (موقف) أي موضع وقوف للحج (وكل منى منح) أي موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج (وكل المزدلفة موقف) أي لوقوف صبح العيد (وكل فجاج مكة) بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع (طريق ومنح) أي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وإن كان الدخول من ثنية كداء أفضل، ويجوز النحر في جميع نواحيها لأنها من الحرم، والمقصود نفي الحرج. ذكره الطيبي. ويجوز ذبح جميع الهدايا في أرض الحرم بالاتفاق، إلا أن منى أفضل لدماء الحج، ومكة لا سيما المروة لدماء العمرة، ولعل هذا وجه تخصيصها بالذكر. كذا في المرقاة والحديث سكت عنه المنذري.

(لا يفيضون) بضم أوله أي لا يدفعون من المزدلفة (على ثبير) بفتح المثناة وكسر

٦٦ - باب التعجيل من جمع

١٩٣٧ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ أخبرنا سُفيانُ أخبرني عبيدُ اللهِ بنُ أبي يزيدَ أنه سمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أنا ممنَ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ».

١٩٣٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أَنبَأَ سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدَّمْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُعْغِلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: أُبَيْيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمكة، وهو أعظم جبالها. والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار. وقد نقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف.

قال ابن المنذر: وكان الشافعي، وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص. كذا في نيل الأوطار: قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

(باب التعجيل من جمع)

(أنا ممن قدم) أي قدمه (ليلة المزدلفة) أي إلى منى (في ضعفه أهله) بفتحين جمع ضعيف أي من النساء والصبيان. قال الطيبي: يستحب تقديم الضعفة ليلاً لئلا يتأدوا بالزحام. انتهى. والحديث أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه. قاله المنذري.

(أغيلمه) بدل من الضمير في قدمنا. قال في النيل: منصوب على الاختصاص أو على الندب. قال في النهاية: تصغير أغلمة بسكون الغين وكسر اللام: جمع غلام وهو جائز في القياس، ولم يرد في جمع الغلام أغلمة وإنما ورد غلمة بكسر الغين والمراد بالأغيلمه الصبيان، ولذلك صغرههم (على حمراء) بضم الحاء المهملة والميم جمع الحمر وحمر جمع لحمار (فجعل) النبي ﷺ (يلطح) بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة. قال الجوهري: اللطح: الضرب اللين على الظهر بيطن الكف انتهى. أي يضرب بيده ضرباً خفيفاً، وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم (أفخاذنا) جمع فخذ (ويقول أبيني) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة، كذا قال ابن رسلان

قال أبو داود: اللَّطْحُ الضَّرْبُ اللَّيْنُ.

١٩٣٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا الوليد بن عتبة أخبرنا حمزة الزيات عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضِعْفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ - يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ - حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٩٤٠ - حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا ابن أبي فديك عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرميت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك

في شرح السنن. وقال في النهاية: الأبيني بوزن الأعيمي تصغير آلابنا بوزن أعمى هو جمع ابن (حتى تطلع الشمس) استدل بهذا من قال إن وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. والحسن العرنى بجلى كوفي ثقة واحتج به مسلم واستشهد به البخاري غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع. وقال الإمام أحمد بن حنبل: الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئاً. انتهى. والعرنى بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة.

(يقدم ضعفاء أهله) قال محمد في الموطأ: لا بأس أن يقدم الضعفة ويأمرهم ويؤكد عليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا انتهى. وقال القاري: وجوزه الشافعي بعد نصف الليل. وقال العيني: وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس في أحد قوليهِ إلى وجوب المبيت بها وأنه ليس بركن، فمن تركه فعليه الدم؛ وعن الشافعي أنه سنة، وهو قول مالك. وقال ابن خزيمة: هو ركن. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأخرج الترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وقال حسن صحيح. ويمكن حمل هذه الأحاديث على الاستحباب جمعاً بين السنتين.

(عن عائشة) حديث عائشة أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح (قبل الفجر) هذا مختص بالنساء فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك، ولكنه يجوز لمن بعث معهم من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمي في وقت رميهم كما سيأتي في حديث أسماء. وأخرج أحمد من حديث ابن عباس أن

الْيَوْمَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي عِنْدَهَا .

١٩٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ أَسْمَاءَ «أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ . قُلْتُ : إِنَّا [إِنَّمَا] رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ . قَالَتْ : إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر (فأفاضت) أي ذهبت لطواف الإفاضة ثم رجعت إلى منى (اليوم الذي) خبر كان أي يوم نوبتها كأنه إشارة إلى سبب استعجالها في الرمي والإفاضة (تعني) هو تفسير أبي داود أو أحد رواته . قال : المنذري : قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه ، وذكر ذلك عقيب حديث أبي داود .

قال الشافعي : فدل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر لأن رميها كان قبل الفجر لأنها لا تصلي الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة ، ووافق الشافعي عطاء وطاوس فقالا ترمي قبل طلوع الفجر ، وقال مالك وغيره ترمي بعد الفجر ولا يجوز قبل ذلك . انتهى كلام المنذري .

(مخبر) اسم الفاعل من الإخبار (أنهارمت الجمرة) هذه جملة مجملة فسرنا ذلك المخبر عن أسماء بقوله (قلت) القائل ذلك المخبر (قالت) أسماء (إنا كنا نصنع هذا) وأخرج البخاري

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم :

قال ابن عبد البر : كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه ، قال ابن عبد البر : وأجمع المسلمون على أن النبي ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم ، وقال جابر : «رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس» ، أخرجه مسلم ، وقال أبو داود : اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس ، فمن رماها قبل طلوع الشمس . يجزه ، وعليه الإعادة .

قال ابن عبد البر : وحجته أن رسول الله ﷺ رماها بعد طلوع الشمس ، فمن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفاً للسنة ، ولزمه إعادتها . قال زعم ابن المنذر : أنه لا يعلم خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يجزئه . قال : ولو علمت أن في ذلك خلافاً لأوجب على فاعل ذلك الإعادة . قال : ولم يعلم قول الثوري ، يعني أنه لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس ، وهو قول مجاهد وإبراهيم النخعي . فمقتضى مذهب ابن المنذر : أنه يجب الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس ، وحديث ابن عباس صريح في توقيتها بطلوع الشمس ، وفعله ﷺ متفق عليه بين الأمة ، فهذا فعله وهذا قوله ، وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه .

١٩٤٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا [حدثنا] سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ».

ومسلم من طريق عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضيينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلشنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن انتهى. وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء الرمي لجمرة العقبة في النصف الأخير من الليل. واستدل به بعضهم على إسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة. ولا دلالة فيه على ذلك، لأن غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر، وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال فيه عن عطاء أن مولى لأسماء أخبره. وأخرج البخاري ومسلم معناه أتم منه من رواية عبد الله مولى أسماء عنها.

(بمثل حصى الخذف) أي بقدره في الصغر وتقدم تفسيره (فأوضع) أي أسرع السير بإبله، يقال: وضع البعير وأوضعه راكبه: أي أسرع به السير (وادي محسّر) اسم فاعل من

وقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرخص لأحد في الرمي قبل طلوع الفجر.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

والحديث الذي أشار إليه هو ما في الصحيحين عن عبد الله مولى أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا فارتحلنا، فمضيينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلشنا؟ قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن - وفي لفظ لمسلم -: لظعنه». وليس في هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر، وقد ذهبت أسماء بعد غيابها من مزدلفة إلى منى، فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده، فهي واقعة عين، ومع هذا فهي رخصة للظعن. وإن دلت على تقدم الرمي، فإنما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر، وهذا قول أحمد في رواية، واختيار ابن المنذر، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما.

٦٧ - باب يوم الحج الأكبر

١٩٤٣ - حدثنا مؤمل بن الفضل أخبرنا الوليد أخبرنا هشام - يعني ابن الغازي - أخبرنا نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجّة التي حجّ فقال: أيّ يومٍ هذا؟ قالوا: يوم النحر. قال: هذا يوم الحج الأكبر».

١٩٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدّثهم أنبأنا [حدثنا] شعيب عن الزهريّ حدّثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: «بعثني

التحسیر. قال الأزرقی وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً، وإنما شرع الإسراع فيه، لأن العرب كانوا يقفون فيه، ويذكرون مفاخر آبائهم، فاستحب الشارع مخالفتهم. والحديث فيه دليل على مشروعية الإسراع بالمشي في وادي محسر. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(باب يوم الحج الأكبر)

اختلفوا فيه على خمسة أقوال، قيل: هو يوم النحر، وقيل: هو يوم عرفة، وقيل: هو أيام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه، وقيل: الأكبر القران والأصغر الأفراد، وقيل: هو حج أبي بكر الصديق رضي الله عنه ذكره القسطلاني (قال هذا يوم الحج الأكبر) قال تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس﴾ أي إعلام ﴿يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله﴾ قال البيضاوي: أي يوم العيد لأن فيه تمام الحج معظم أفعاله ولأن الإعلام كان فيه. ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة الحج الأصغر أو لأن المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من أعماله فإنه أكبر من باقي الأعمال كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والبخاري تعليقا.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

والقرآن قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى، فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر.

وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والشافعي إلى أنه يوم عرفة.

وقيل: أيام الحج كلها، فعبر عن الأيام باليوم، كما قالوا: يوم الجمل، ويوم صفين، قاله الثوري. والصواب القول الأول.

أَبُو بَكْرٍ فِي مَنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنِي أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا، وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْحَجُّ.»

٦٨ - باب الأشهر الحرم

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ «أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ

(بعثني أبو بكر) سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس (في) جملة رهط (من يؤذن) من التأذين أو الإيذان بمعنى الإعلام (يوم النحر) ظرف لقوله: «بعثني (لا يحج بعد العام) أي بعد هذا العام (مشرك) قال النووي: موافق لقول الله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم (ولا يطوف بالبيت عريان) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة. واستدل به أصحاب الشافعي وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم. وفي حديث البخاري ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل: الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر. وذكر البخاري ومسلم أن حميد بن عبد الرحمن كان يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة انتهى.

(باب الأشهر الحرم)

(إن الزمان قد استدار كهيئته) أي دار على الترتيب الذي اختاره الله تعالى ووضع يوم خلق السماوات والأرض، وهو أن يكون كل عام اثني عشر شهراً وكل شهر ما بين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوماً، وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاماً اثني عشر شهراً وعماماً ثلاثة عشر، فإنهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر إلى شهر آخر بعده، ويجعلون الشهر الذي أنسووه ملغى، فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتتبدل أشهرها فيحلون الأشهر الحرم ويحرمون غيرها، فأبطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الأصلي. فالسنة التي حج فيها رسول الله ﷺ حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة إلى موضعه، فقال النبي ﷺ: إن الزمان قد استدار يعني أمر الله تعالى أن يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه، واجعلوا الحج في هذا الوقت، ولا تبدلوا شهراً بشهر كعادة أهل الجاهلية. كذا في شرح المشكاة.

وَالْأَرْضَ، السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٌ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

وقال الإمام الحافظ الخطابي في المعالم: معنى هذا الكلام أن العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرام وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسيء الذي كانوا يفعلونه وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه فقال: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَحْلُونَهُ عَامًا وَيَحْرَمُونَهُ عَامًا﴾ الآية ومعنى النسيء تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر، وأصله مأخوذ من نسات الشيء إذا أخرته، ومنه النسيئة في البيع، وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم وكانوا يتخرجون فيها عن القتال وسفك الدماء ويأمن بعضهم بعضاً إلى أن تنصرم هذه الأشهر ويخرجوا إلى أشهر الحل، فكان أكثرهم يتمسكون بذلك فلا يستحلون القتال فيها، وكان قبائل منهم يستبيحونها فإذا قاتلوا في شهر حرام حرّموا مكانه شهراً آخر من أشهر الحل فيقولون نسأنا الشهر، واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من أيديهم، فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره إلى أن كان العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع منه، ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر الحج قد تناسخت باستدارة الزمان، وعاد الأمر إلى الأصل الذي وضع الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السماوات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل أو يتغير فيما يستأنف من الأيام. فهذا تفسيره ومعناه انتهى كلامه (السنة اثنا عشر) جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى. قاله الطيبي (منها أربعة حرم) قال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي بهتك حرمتها وارتكاب حرامها، والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيها منسوخة، ويؤيد النسخ ما روي عن النبي ﷺ أنه حاصر الطائف وغزا هوازن بحنين في شوال وذو القعدة (ثلاث) أي ليالي (متوالات) أي متتابعات اعتبر ابتداء الشهور من الليالي فحذفت التاء قاله الطيبي (ورجب مضر) إنما أضاف الشهر إلى مضر لأنها تشدد في تحريم رجب، وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر العرب، فأضيف الشهر إليهم بهذا المعنى (الذي بين جمادى وشعبان) فقد يحتمل أن يكون ذلك على معنى توكيد البيان كما قال في أسنان الصدقة. فإذا لم يكن ابنة مخاض فابن لبون، ومعلوم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً، ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم قد كانوا نسوا رجباً وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور الأخر، فنحلوه اسمه، فبين لهم أن رجباً هذا الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجباً على حساب النسيء قاله الخطابي: والحديث سكت عنه المنذري.

١٩٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَاضٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَهَّابُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ .
قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمَّاهُ ابْنُ عَوْنٍ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

٦٩ - باب من لم يدرك عرفة

١٩٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ

(عن ابن أبي بكرة) إثبات واسطة ابن أبي بكرة في هذا الحديث، أي حديث محمد بن يحيى بن فياض صحيح . قال المزي في الأطراف: حديث أن النبي ﷺ خطب في حجته فقال: إن الزمان قد استدار الحديث أخرجه أبو داود في الحج عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه به، ورواه إسماعيل بن علي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة وسيأتي انتهى . وقاله المنذري: محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة هو عبد الرحمن عن أبي بكرة انتهى . وأما زيادة ابن أبي بكرة بين محمد وأبي بكرة في حديث مسدد عن إسماعيل عن أيوب عن محمد المتقدم فقد وجدت في بعض نسخ السنن دون بعض والصحيح إسقاط هذه الزيادة في حديث مسدد . وهكذا بحذف إسقاط واسطة ابن أبي بكرة في تحفة الأشراف في ترجمة مسدد عن إسماعيل بن علي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة

وقال المنذري: محمد هو ابن سيرين عن أبي بكرة هكذا في النسختين من المنذري (وسماه ابن عون) حديث ابن عون رواه البخاري في كتاب العلم عن مسدد عن بشر بن المفضل عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، وأخرجه مسلم في الديات من طريق حماد بن مسعدة عن ابن عون . قاله المزي في الأطراف . قال المنذري: وحديث محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

(باب من لم يدرك عرفة)

(عن عبد الرحمن بن يعمر) غير منصرف وهو بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح الميم ويضم (الديلي) بكسر الدال وسكون التحتانية (فنادى) ذلك الرجل (رسول الله) مفعول نادى (فأمر)

أَهْلُ نَجْدٍ، فَأَمُرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَجُلًا فَنَادَى: الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجَّهُ، أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةِ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ».

النبي ﷺ (فنادى) المنادي بأمر النبي ﷺ (الحج الحج يوم عرفة) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: تقديره إدراك الحج وقوف عرفة. وفي المرقاة: أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته (من جاء قبل صلاة الصبح) فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة، ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس (من ليلة جمع) أي ولو من ليلة المزدلفة وهي العيد، ولفظ الترمذي: الحج عرفة من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر (فتم حجه) أي لم يفته وأمن من الفساد إذا لم يجامع قبل الوقوف، وأما إذا فاتته الوقوف حتى أدركه الفجر وجب عليه أن يتحلل بأفعال العمرة ويحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل كما نقل الإجماع في ذلك إلا رواية عن مالك فإن استدام إحرامه إلى قابل لم يجزئه الحج (أيام منى ثلاثة) مرفوع على الابتداء وخبره قوله ثلاثة وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه. قاله الشوكاني (فمن تعجل) أي استعجل بالنفر أي الخروج من منى (في يومين) أي اليومين الأخيرين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها بعد رمي جماره (فلا إثم عليه) بالتعجيل (ومن تأخر) عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره. وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة. قاله الشوكاني. وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى اليوم الثالث ولا دم عليه. وتعجل جاء لازماً ومتعدياً وهنا لازم لمقابلة قوله ومن تأخر (فلا إثم عليه) وهو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعمله ﷺ وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فتيين إحداهما ترى المتعجل أثماً وأخرى ترى المتأخر أثماً، فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ودل فعلة عليه الصلاة والسلام على بيان الأفضل منهما كذا في المرقاة. وقال الزرقاني في شرح الموطأ، أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر أولها اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء مجاهد وقتادة وهو مذهب الشافعي. وقيل إن الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، وهو قول علي بن أبي طالب ويروى عن ابن عمر أيضاً وهو مذهب أبي حنيفة. وقال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وأخرجه الترمذي من حديث

قال أبو داود: وكذلك رواه مهراً عن سفيان قال: الحجُّ الحجُّ مرتين. ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال: الحجُّ مرةً.

١٩٤٨ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن إسماعيلٍ أخبرنا عامرٌ أخبرني عروة بن مضرٍ الطائيُّ قال: «أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالموقفِ - يعني بجمعٍ قلتُ: جئتُ يا رسولَ اللهِ مِنْ جَبَلِي [جَبَلٍ] طِيٍّ أَكَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ [جَبَلٍ] إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدِ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ».

سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري، وذكر أن سفيان بن عيينة قال وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

(ابن مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة (بجمع) أي بالمزدلفة (من جبل طي) هما جبل سلمى وجبل أجأ قاله المنذري: وطيء بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (أكلت مطيتي) أي أعييت دابتي (من جبل) بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة أحد جبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع. قال الجوهري (هذه الصلاة) يعني صلاة الفجر بمزدلفة. قال الخطابي. وظاهر قوله من أدرك معنى هذه الصلاة شرط لا يصح إلا بشهوده جمعاً. وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم قال علقمة والشعبي والنخعي: إذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاتته الحج ويجعل إحرامه عمرة، وممن تابعهم على ذلك أبو عبد الرحمن الشافعي، وإليه ذهب ابن خزيمة وابن جرير الطبري واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وهذا نص والأمر على الوجوب فتركه لا يجوز بوجه. وقال أكثر الفقهاء إن فاتته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزاء وعليه دم انتهى كلامه (ليلاً أو نهاراً) تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد زوال ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق (فقد تم حججه) فاعل تم. قال الخطابي: يريد به معظم الحج وهو الوقوف لأنه هو الذي يخاف عليه

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال علي بن المديني: عروة بن مضر لم يرو عنه غير الشعبي.

٧٠ - باب النزول بمنى

١٩٤٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنَى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: لِيُنْزَلَ الْمُهَاجِرُونَ هَهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، وَالْأَنْصَارُ هَهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ،

الفوات فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته وهذا كقوله «الحج عرفة» أي معظم الحج هو الوقوف (وقضى) ذلك الحاج (تفثه) مفعول قضى قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة وتنعق الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضى التفث، إلا بعد ذلك. وأصل التفث الوسخ والقدر.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة بعد الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج وقال أصحاب مالك: النهار تبع الليل في الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاتته الحج وعليه حج من قابل. وروي عن الحسن أنه قال عليه هدي من الإبل وحجة تامة، وقال أكثر الفقهاء: من صدر يوم عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجة تامة، كذلك قال عطاء وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل. وقال مالك والشافعي: فمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عند الدم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. قال علي بن المديني: عروة بن مضر لم يرو عنه الشعبي انتهى كلامه.

قلت: عامر هو الشعبي وهو يقول أخبرني عروة بن المضرس فكيف يقال عروة بن مضرس لم يرو عنه الشعبي والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطها كذا في الشرح.

(باب النزول بمنى)

(ونزلهم) من التنزيل (وأشار) النبي ﷺ (إلى ميمنة القبلة) أي جانب اليمين من القبلة (إلى ميسرة القبلة) أي جانب اليسار من القبلة بحيث لو وقفت في منى مولياً ظهرك إلى منى،

ثُمَّ لِيُنزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ» .

٧١ - باب أي يوم يخطب بمنى

١٩٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَا : «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاجِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمَنَى» .

١٩٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ [حِصْنٍ] حَدَّثَنِي جَدَّتِي سَرَاءُ بِنْتُ نُبَهَانَ - وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي

وجعلت القبلة تلقاء وجهك فأى مكان وقع جانبك اليمين فهو يمين القبلة، وما كان جانبك اليسار فهو يسار القبلة (ثم لينزل الناس حولهم) أى حول المهاجرين والأنصار. وهذا المعنى يفهم من لفظ الحديث لكن حديث عبد الرحمن بن معاذ الآتي في باب ما يذكر الإمام في خطبته يفسر هذا الحديث تفسيراً واضحاً لا يبقى فيه خفاء. فالمعنى أشار إلى ميمنة القبلة، أى إلى مقدم مسجد منى، وأشار إلى مسرة القبلة أى إلى وراء مسجد منى، وهذا المعنى هو المتعين. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب أي يوم يخطب بمنى)

(عن رجلين من بني بكر) والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح (يخطب بين) أى فى (أوسط أيام التشريق) هو اليوم الثانى من أيام التشريق (وهى) أى خطبته ﷺ فى ثانى عشر ذى الحجة (التي خطب بمنى) يوم النحر عاشر ذى الحجة، فالخطبتان فى يوم النحر وفى ثالث النحر متحدتان فى المعنى، وهو تعليم أحكام المناسك وغير ذلك، وسيجيء بيان أنه كم يستحب من الخطب فى الحج فى آخر أبواب الخطب.

(سراء) بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد وقيل القصر (بنت نبهان) الغنوية صحابية لها حديث واحد. قاله صاحب التقريب: والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وقال فى مجمع الزوائد: رجاله ثقات (وكانت ربة بيت) أى صاحبة بيت يكون فيه الأصنام (يوم)

الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَتْ: «خَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الرَّؤُوسِ فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ «أَنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

٧٢ - باب من قال خطب يوم النحر

١٩٥٢ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي الْهَرْمَّاسُ بْنُ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنَى».

الرؤوس) بضم الراء والهمزة بعدها، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي. قال إمام الفن جاد الله الزمخشري في أساس البلاغة: أهل مكة يسمون يوم القيوم الرؤوس لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحي انتهى. وهذا من ألفاظ المجاز ولذا لم يذكره أصحاب اللغة كصاحب المصباح والقاموس واللسان وغيرهم.

وأما يوم القر فقال في المصباح قيل اليوم الأول من أيام التشريق يوم القر لأن الناس يقرون في منى (أي يوم هذا) سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع في قلوبهم وأثبت (الله ورسوله أعلم) هذا من حسن الأدب في الجواب للأكابر والاعتراف بالجهل، ولعلمهم قالوا ذلك لأنهم ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه كما وقع في حديث أبي بكر (عم أبي حرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء، واسم أبي حرة حنيفة. وقيل حكيم (الرقاشي) بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الألف شين معجمة.

(باب من قال خطب يوم النحر)

(العضباء) هي مقطوعة الأذن. قال الأصمعي: كل قطع في الأذن جدد، فإن جاوز الربع فهي عضباء. وقال أبو عبيد: إن العضباء التي قطع نصف أذنها فما فوق. وقال الخليل: هي مشقوقة الأذن. قال الحرابي: الحديث يدل على أن العضباء اسم لها وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا (يوم الأضحى بمنى) وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق وغير ذلك مما بين أيديهم كذا في نيل الأوطار. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٩٥٣ - حدثنا مؤمل - يعني ابن الفضل الحراني أخبرنا الوليد أخبرنا ابن جابر أخبرنا سليم بن عامر الكلاعي سمعت أبا أمامة يقول: «سمعت خطبة رسول الله ﷺ يبنى يوم النحر».

٧٣ - باب أي وقت يخطب يوم النحر

١٩٥٤ - حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي أخبرنا مروان عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يبنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد».

(بمبنى يوم النحر) فيه دليل واضح على مشروعية الخطبة في يوم النحر، والحديث سكت عنه المنذري ورجال إسناده ثقات.

(باب أي وقت يخطب يوم النحر)

(رافع بن عمرو المزني) نسبة إلى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاي (يخطب الناس بمبنى) أي أول النحر بقريته قوله (حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء) أي يبضاء يخالطها قليل سواد. ولا ينافيه حديث قدامة: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء (وعلي رضي الله عنه يعبر عنه) من التعبير أي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي ﷺ، فهو رضي الله عنه وقف حيث يبلغه صوت النبي ﷺ ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان (والناس بين قائم وقاعد) أي بعضهم قاعدون وبعضهم قائمون وهم كثيرون حيث بلغوا مائة ألف وثلاثين ألفاً. كذا في المرقاة.

واعلم أن حديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة وغيره يدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر وهو يرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن هذه الأحاديث إنما هو من قبيل الوصايا العامة لا أنه خطبة من شعار الحج.

ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ولا دليل على ذلك إلا ما روي عنه ﷺ أنه خطب بعرفات. والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية. وقالوا خطب الحج سابع ذي الحجة

٧٤ - باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

١٩٥٥ - حدثنا مُسَدَّدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ

ويوم عرفة وثاني يوم النحر ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر قال وبالناس إليها حاجة ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واستدل بالأحاديث الواردة في ذلك.

وتعقبه الطحاوي: بأن الخطبة المذكورة يوم النحر ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أعمال الحج وإنما ذكر وصايا عامة. قال: ولم يعقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنه لم تقصد لأجل الحج. وقال ابن القصار: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا فظن الذي رآه أنه خطب قال: وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها بمكة أو يوم عرفة انتهى.

وأجيب بأنه ﷺ به في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذي الحجة وعلى تعظيم بلد الحرام، وقد جزم الصحابة بتسميتها خطبة فلا تلتفت إلى تأويل غيرهم. وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكره يوم عرفة يعكس عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر، وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الأسباب. وأما قول الطحاوي: إنه لم يعلمهم شيئاً من أسباب التحلل فيرده ما عند البخاري من حديث عمرو بن العاص أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى)

(ونحن بمنى) أيام منى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده، والأحاديث الأخر مصرحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيد ويتعين يوم النحر (ففتحت أسماعنا) بضم الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها أي اتسع سمع أسماعنا وقوي، من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء أي واسعة الرأس. قال الكسائي: ليس لها صمام وغلاف، وهكذا صارت أسمائهم لما سمعوا

مَنَاسِكُهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ السَّبَابِئِينَ [السَّبَابِئِينَ فِي أُذُنَيْهِ] ثُمَّ قَالَ: بِحَصَى
الْحَذْفِ [الْحَذْفِ] ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ
وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ».

صوت النبي ﷺ، وهذا من بركات صوته إذا سمعه المؤمن قوي سمعه واتسع مسلكه حتى صار
يسمع الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية (ونحن في منازلنا) فيه دليل على
أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعونها، ولعل هذا كان فيمن له عذر
منعه من الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم (فطفق يعلمهم) هذا
انتقال من التكلم إلى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن (حتى بلغ الجمار) يعني
المكان الذي ترمى فيه الجمار، والجمار هي الحصى الصغار التي يرمى بها الجمرات (فوضع
إصبعيه السبابتين) زاد في نسخة لأبي داود: في أذنيه، وإنما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته في
إسماع خطبته ولهذا كان بلال يضع إصبعيه في صمأخي أذنيه في الأذان وعلى هذا ففي الكلام
تقديم وتأخير وتقديره فوضع إصبعيه السبابتين في أذنيه حتى بلغ الجمار (ثم قال) أي رمى .
وفي استعارة القول للفعل وهو كثير في السنة، والمراد أنه وضع إحدى السبابتين على الأخرى
ليريهم أنه يريد حصى الخذف. قاله الشوكاني: وقال في موضع آخر: يحتمل أن يكون المراد
بالقول القول النفسي كما قال تعالى: ﴿ويقولون في أنفسهم﴾ ويكون المراد به هنا النية
للرمي. قال أبو حيان: وتراكيب القول الست تدل على معنى الخفة والسرعة، فلهذا عبر هنا
بالقول (بحصى الخذف) بالحاء المهملة والذال المعجمة، ويروى بالحاء والذال المعجمتين.
قال الشوكاني: والثاني هو الأصوب.

قال الجوهري في فصل الحاء المهملة: حذفته بالعصا أي رميته بها، وفي فصل الحاء
المعجمة الخذف الحصى الرمي به بالأصابع وقال الأزهري: حصى الخذف صغار مثل النوى
يرمى بها بين إصبعين. قال الشافعي: حصى الخذف أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً، ومنهم
من قال بقدر الباقلا. وقال النووي: بقدر النواة وكل هذه المقادير متقاربة لأن الخذف
بالمعجمتين لا يكون إلا بالصغير (في مقدم المسجد) أي مسجد الخيف الذي بمنى، ولعل
المراد بالمقدم الجهة (ثم نزل الناس) برفع الناس على أنه فاعل، وفي نسخة من سنن أبي
داود، ثم نزل بتشديد الزاي كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٧٥ - باب بييت بمكة ليالي منى

١٩٥٦ - حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي أخبرنا يحيى عن ابن جريج حدثني [أخبرني] حريز، أو أبو حريز - الشك من يحيى - أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال: «إنا نتبايع [نتبايع] بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال، فقال: أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل».

١٩٥٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته [سقايته] فأذن له».

(باب بييت بمكة ليالي منى)

(فبات بمنى وظل) ظل عطف على بات بمنى وظل بمنى، وظل وبات من الأفعال الناقصة موضوعتان لاقتران مضمون الجملة بوقتهما. فمعنى ظل زيد سائراً كان زيد في جميع النهار سائراً فاقترن مضمون الجملة وهو سير زيد بجميع النهار مستغرقاً له. ومعنى بات زيد سائراً كان زيد في جميع الليل سائراً، فاقترن مضمون الجملة أعني سير زيد بجميع الليل مستغرقاً له. فمعنى قول ابن عمر إن رسول الله ﷺ كان في جميع الليل والنهار مقيماً بمنى أيام منى يعني أنه لم يبيت بمكة أيام منى أصلاً ليلاً ولا نهاراً، وأما نحن فلم نكن كذلك، فإن منا من كان يبيت بمكة أيام منى لضرورة داعية إلى بيتوته بها مثل حفظ المال وسقاية الحاج، فنحن نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة أيام منى فيبيت هناك من أجل حفظ المال الذي كنا نتبايع به، كما أن العباس رضي الله عنه يبيت بها من أجل سقايته وفقه الحديث أن للحاج رخصة في بيتوته بمكة أيام منى إذا دعت إليها ضرورة وليس مقصورة على سقاية الحاج بل يعمها وغيرها من الضرورات كذا في الشرح. وقال في فتح الودود: يريد ابن عمر أن فعلكم يخالف السنة ومقتضى حديث العباس الآتي أنه لا إساءة في المعذور في ترك المبيت انتهى. قال الخطابي: قد اختلف أهل العلم في المبيت بمكة ليالي منى لحاجة مال ونحوه، فكان ابن عباس يقول لا بأس به إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه إن بات بمنى. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا شيء على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجمره وقد أساء وقال الشافعي: ليست الرخصة في هذا إلا لأهل السقاية، ومن مذهبه أن في ليلة درهماً وفي ليلتين درهمين وفي ليال دم. وكان مالك يرى عليه في ليلة واحدة دماً انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) أي التي بالمسجد الحرام المملوءة من ماء

٧٦ - باب الصلاة بمنى

١٩٥٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ «أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَاهُمَا [حَدَّثَاهُ] وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَتَمُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنَى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، زَادَ عَنِ حَفْصِ: وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا. زَادَ مِنْ هَهُنَا عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ - ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا. قَالَ فِقِيلٌ لَهُ: عِبْتِ عَلَيَّ عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا. قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ».

زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الإفاضة وغيره إذا لم يتيسر الشرب من البئر للخلق الكثير وهي الآن بركة وكانت حياضاً في يد قصي، ثم منه لابنه عبد مناف، ثم منه لابنه هاشم، ثم منه لابنه عبد المطلب، ثم منه لابنه العباس، ثم منه لابنه عبد الله، ثم منه لابنه علي وهكذا إلى الآن لهم نواب يقومون بها، قالوا وهي لآل عباس أبداً (فأذن له) قال بعض العلماء: يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبت بمكة ولمن له عذر شديد أيضاً، فلا يجوز ترك السنة إلا بعذر ومع العذر ترتفع عنه الإساءة. وأما عند الشافعي فيجب المبيت في أكثر الليل. ومن الأعداء الخوف على نفس أو مال أو ضياع مريض أو حصول مرض له يشق معه المبيت مشقة لا تحتمل عادة، كذا في المراقبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(باب الصلاة بمنى)

أي في بيان كمية الصلاة الرباعية في منى هل يصلي على حالها أو يقصر (وحديث أبي معاوية أتم) هذه مقولة أبي داود (عن الأعمش) أي يروي أبو معاوية وحفص عن الأعمش (زاد) أي مسدد (عن حفص) بن غياث (صدراً من إمارته) إنما ذكر صدراً وقيد به لأن عثمان أتم الصلاة بعد ست سنين (زاد) أي مسدد (من ههنا) أي من قوله الآتي ثم تفرقت إلى آخره (ثم تفرقت بكم الطرق) أي اختلفتم فمنكم من يقصر ومنكم من لا يقصر (فلوددت) أي فلتمنيت غرضه وودت أن عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ وصاحبه يفعلونه. وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه. كذا في عمدة القاري. وقال الحافظ في فتح الباري: قال الدوادبي خشى ابن مسعود أن لا يجزي الأربع فاعلمها وتبع عثمان كراهية لخلافه وأخبر بما يعتقده. وقال

١٩٥٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ « أَنَّ عَثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ ».

غيره: يريد أن لو صلى أربعاً تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى . والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا فتمنى أن يقبل منه من الأربع التي يصلّيها ركعتان ولو لم يقبل الزائد، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لا بد منها، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء، فحاصله أنه قال إنما أتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني ركعتين من الأربع . قال الخطابي: لو كان المسافر لا يجوز له الإتمام كما يجوز له القصر لم يتابعوا عثمان إذ لا يجوز على المأى من الصحابة متابعته على الباطل، فدل ذلك على أن من رآهم جواز الإتمام وإن كان الاختيار عند كثير منهم القصر، ألا ترى أن عبد الله أتم الصلاة بعد ذلك واعتذر بقوله الخلاف شر، فلو كان الإتمام لا يجوز لكان الخلاف له خيراً من الشر إلا أنه روي عن إبراهيم أنه قال إنما صلى عثمان رضي الله عنه أربعاً لأنه كان اتخذها وطناً. وعن الزهري أنه قال إنما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها، وكان من مذهب ابن عباس رضي الله عنه أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتم الصلاة . وقال أحمد بن حنبل بمثل قول ابن عباس انتهى . قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً وليس في حديثهم ما ذكره ابن قرة عن ابن مسعود (لأنه أجمع) أي أجمع عزيمته وصمم قصده على الإقامة بعد الحج . قال المنذري: هذا منقطع، الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

بعد قول المنذري: وأما ما روي عن عثمان أنه تأهل بمكة، فيرده سفر النبي ﷺ، بزوجاته، انتهى .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وأما ما روي عن عثمان «أنه تأهل بمكة» فيرده أن هذا غير معروف: بل المعروف أنه لم يكن له بها أهل ولا مال، وقد ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه «أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط راحلته حتى يرجع» .

ويرده ما تقدم أن عثمان من المهاجرين الأولين، وليس لهم أن يقيموا بمكة بعد الهجرة .

وقال ابن عبد البر: وأصح ما قيل فيه: أن عثمان أخذ بالإباحة في ذلك .

١٩٦٠ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ عن أبي الأَحْوَصِ عن المُغِيرَةَ عن إبراهيمَ قال: «إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا».

١٩٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ أَنبَأَنَا ابنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ قال: «لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الأَمْوَالَ بالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا. قال: ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الأَيْمَةُ بَعْدَهُ».

١٩٦٢ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنَى مِنْ أَجْلِ الأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِئذٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيَعْلَمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ».

٧٧ - باب القصر لأهل مكة

١٩٦٣ - حدثنا النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بنُ وَهَبِ الخُزَاعِيِّ - وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الوُدَاعِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: حَارِثَةُ مِنْ خُزَاعَةَ وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ.

(عن إبراهيم) قال المنذري: هذا أيضاً منقطع (ثم أخذ به) أي بالإتمام دون القصر (عامئذ) أي في تلك السنة قال المنذري: والظاهر أن هذا كله إنما هو تأويل لفعل عثمان رضي الله عنه. وقد أجيب عن هذا جميعه.

(باب القصر لأهل مكة)

(أكثر ما كانوا) ما مصدرية ومعناه الجمع أي أكثر أكوانهم لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعاً، والمعنى صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين والحال أن الناس كان أكوانهم في ذلك الوقت أكثر من أكوانهم في سائر الأوقات. يعني أن الناس كانوا في ذلك الوقت أكثر مما كانوا في سائر الأوقات. ففي رواية مسلم والناس أكثر مما كانوا. وفقه الحديث أن القصر ليس

وقال غيره: اعتقد عثمان وعائشة في قصر النبي ﷺ أنه كان رخصة أخذ باليسر رفقا بأمته، فأخذا بالعزيمة، وتركوا الرخصة. والله أعلم.

٧٨ - باب في رمي الجمار

١٩٦٤ - حدثنا إبراهيم بن مهدي حدثني علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد أنبأنا سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن العباس، وأزدحم الناس، فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصي الحذف». .

١٩٦٥ - حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد ووهب بن بيان قالا: أخبرنا عبيدة عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: «رأيت

بمختص بالخوف فإن ذلك الوقت كان وقت أمن ومع ذلك قصر رسول الله ﷺ وقصرنا معه فدل على أن القصر ليس بمختص بالخوف وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه النسائي خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين، كذا في الشرح. قال الخطابي: ليس في قوله صلى بنا ركعتين دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى لأن رسول الله ﷺ كان مسافراً بمنى فصلى صلاة المسافر، ولعله لو سأل رسول الله ﷺ عن صلاته لأمره بالإتمام، وقد يترك رسول الله ﷺ بيان بعض الأمور في بعض المواطن اقتصاراً على ما تقدم من البيان السابق خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام. وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر فإذا سلم التفت إليهم وقال: أتموا يا أهل مكة فإننا قوم سفر، وقد اختلف الناس في هذا، فقال الشافعي: يقصر الإمام والمسافر معه ويقوم أهل مكة فيتمون لأنفسهم، وإليه ذهب سفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقد روي ذلك عن عطاء ومجاهد والزهري، وذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن الإمام إذا قصر قصرنا معه وسواء في ذلك أهل مكة وغيرهم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

(باب في رمي الجمار)

(عن أمه) هي أم جندب الأزديّة كما سيجيء (من بطن الوادي) هو مسيل الماء، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي، وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه وإن لم يكن في بطن الوادي قال محمد في الموطأ هو أفضل ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقول العامة (لا يقتل بعضكم بعضاً) أي بالزحام وبالرمي بالحصى الكبيرة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه بنحوه وأم سليمان هي أم جندب الأزديّة، جاء ذلك مبيناً في

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجْرًا فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ» .

١٩٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . زَادَ : وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا» .

١٩٦٧ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» .

١٩٦٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ : لَتَأْخُذُوا مَنْاسِكَكُمْ . قَالَ : لَا أُدْرِي [فَإِنِّي لَا أُدْرِي] لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» .

بعض طرقه وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تقدم الكلام عليه (بين أصابعه حجراً) أي حصى كما يدل عليه قوله بين أصابعه (ولم يقم عندها) أي عند جمرة العقبة يوم النحر، وأما بعد يوم النحر ففيه حديث عائشة أنه كان يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام كما سيجيء (عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار) قال المنذري: في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله (يرمي على راحلته يوم النحر) قال الشافعي: يستحب لمن وصل منى ركباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً ومن وصلها ماشياً أن يرميها ماشياً، وفي اليوسين الأولين من التشريق بمنى جميع الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالث ركباً: وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً. ذكره الطيبي (لتأخذه) بكسر اللام.

قال النووي: هي لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم قال: وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقدير الحديث أن هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس (قال لا أدري) ولفظ مسلم: فإني لا أدري (لعلي لا أحج بعد حجتي) بفتح الحاء مصدر (هذه) التي في تلك السنة الحاضرة وفيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ، ولهذا سميت حجة الوداع.

وروى البيهقي وابن عبد البر أنه ﷺ رمى أيام التشريق ماشياً قال البيهقي: فإن صح هذا

١٩٦٩ - حدثنا ابن حنبل [أحمد بن حنبل] أخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس».

١٩٧٠ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري أخبرنا سفيان عن مسعر عن وبرة قال: «سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارم. فأعدت عليه

كان أولى بالاتباع. وقال غيره: قد صححه الترمذي قال ابن عبد البر: وفعله جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن محمد من فعل الناس، ولا خلاف أنه ﷺ وقف بعرفة ركباً ورمى الجمار ماشياً وذلك محفوظ من حديث جابر انتهى.

قلت: ويستثنى منه رمي جمرة العقبة في أول أيام النحر وحديث جابر هذا ليس في رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري. قال المزي: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. قلت: وأخرجه مسلم والنسائي والله أعلم.

(ضحى) أي قبل الزوال. قال الشوكاني: لا خلاف بأن هذا الوقت هو الأحسن لرميها. واختلف فيمن رماها قبل الفجر، فقال الشافعي: يجوز تقديمه من نصف الليل، وبه قال عطاء وطاوس. وقالت الحنفية وأحمد وإسحاق والجمهور: إنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعاد. قال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجرئه انتهى. والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز له قبل ذلك ولكنه لا يجرىء في أول ليلة النحر إجماعاً. وأعلم أنه قد قيل إن الرمي واجب بالإجماع، كما حكى ذلك بعض، واقتصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور. وقال إنه عند المالكية سنة، وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمي إنما شرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزأه والحق أنه واجب لأن أفعاله ﷺ بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وقوله ﷺ «خذوا عني مناسككم» قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

(عن وبرة) بفتحات وقيل بسكون الموحدة هو ابن عبد الرحمن تابعي (قال سألت ابن عمر متى أرمي الجمار) أي في اليوم الثاني وما بعده (قال إذا رمى إمامك) أي اقتد في الرمي

المَسْأَلَةُ. فقال: كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

١٩٧١ - حدثنا عليُّ بنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ المعنى قالوا: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالت: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى والثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ القِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا».

بمن هو أعلم منك بوقت الرمي . قاله الطيبي رحمه الله . ويؤيده ما قال بعضهم من تبع عالماً لقي الله سالماً .

وأما قول ابن حجر المكي أي الإمام الأعظم إن حضر الحج وإلا فأمير الحج ففيه أنهم لا يجوز الاقتداء بهم في زماننا (فارم) تقديره ارم موضع الجمرة أو ارم الرمي أو الحصى (فأعدت عليه المسألة) أردت تحقيق وقت رمي الجمرة (فقال كنا نتحين) أي نطلب الحين والوقت أي بعد يوم النحر . قال الطيبي : أي ننتظر دخول وقت الرمي (فإذا زالت الشمس رمينا) بلا ضمير أي الجمرة وفي رواية ابن ماجه تصریح بأنه بعد صلاة الظهر، كذا في المرقاة . قال المنذري وأخرجه البخاري .

(أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه) أي طاف للزيارة في آخر يوم النحر وهو أول أيام النحر (حين صلى الظهر) فيه دلالة على أنه صلى الظهر بمنى ثم أفاض، وتقدم الكلام فيه (فمكث بها) أي بمنى (ليالي أيام التشريق) هذا من جملة ما استدلل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب وأنه من جملة مناسك الحج . وقد اختلف في وجوب الدم لتركه، وتقدم الكلام فيه (يكبر مع كل حصاة) حكى الماوردي عن الشافعي أن صفته: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر (ويقف عند الأولى الخ) فيه استحباب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية وهي الوسطى والتضرع عندها وترك القيام عند الثالثة وهي جمرة العقبة قال المنذري: في إسناد محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قد صح عن رسول الله ﷺ أنه رمى الجمرة بسبع حصيات من رواية عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر . وشك الشاك لا يؤثر في جزم الجازم .

- ١٩٧٢ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى : قالاً أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : «لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورَمَى الجمرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» .
- ١٩٧٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح . وأخبرنا ابن السرح

(عن ابن مسعود قال لما انتهى) أي وصل (إلى الجمرة الكبرى) أي العقبة ووهم الطيبي فقال أي الجمرة التي عند مسجد الخيف (جعل البيت) أي الكعبة (عن يساره) فيه أنه يستحب لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره (ومنى عن يمينه) فيه أنه يستحب أن يجعل منى على جهة يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه (ورمى الجمرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ) فيه دليل على أن رمي الجمرَةَ يكون بسبع حصيات وهو يرد قول ابن عمر ما أبالي رميت الجمرَةَ بست أو بسبع . وروي عن مجاهد أنه لا شيء على من رمى بست . وعن طاوس يتصدق بشيء وعن مالك والأوزاعي من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم . وعن الشافعي في ترك حصاة مد ، وفي ترك حصاتين مدان ، وفي ثلاثة فأكثر دم . وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم (أنزلت عليه سورة البقرة) خصها بالذكر لأن معظم أحكام الحج فيها . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً .

واختلف الناس في ذلك فالذي ذهب إليه الجمهور ، وجوب استيفاء السبع في كل رمي ، وحكى الطبري عن بعضهم أنه لو ترك رمي جميعهن ، بعد أن يكبر عند كل جمرَة سبع تكبيرات ، أجزاء ذلك ، قال وإنما جعل الرمي بالحصى في ذلك سبباً لحفظ التكبيرات السبع .

وقال عطاء : إن رمى بخمس أجزاء وقال مجاهد . إن رمى بست فلا شيء عليه ، وبه قال إسحاق . وقال الإمام أحمد إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ، وقال مرة : إن رمى بست ناسياً ، فلا شيء عليه ، لا ينبغي أن يتعمده ، فإن تعمده تصدق بشيء .

وكان عمر يقول : «ما أبالي رميت بست أو بسبع» وقال مرة : «لا يجزيه أقل من سبع» .

وروى النسائي والبيهقي في سننه والأثرم وغيرهم ، عن ابن أبي نجيح : سئل طاوس عن رجل ترك حصاة؟ قال : يطعم لقمة ، فقال أبو عبد الرحمن : لم تسمع قول سعد ، قال سعد بن مالك «رجعنا في حجة رسول الله ﷺ ، فمننا من يقول : رميت بست ، ومننا من يقول : رميت بسبع ، فلم يحب ذلك بعضنا على بعض .

أَبْنَانَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ .
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ [أَرَخَّصَ] لِرِعَاءِ
الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْغَدِّ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِّ يَوْمَيْنِ، وَيَوْمَ يَوْمِ
النَّفْرِ» .

(عن أبي البداح) بفتح الموحدة فتشديد الدال وبالحاء المهملتين ابن عاصم (عن أبيه)
أي عاصم بن عدي . قال الطيبي رحمه الله : الصحيح أن أبا البداح صحابي يروي عن أبيه .
قال ابن عبد البر: وقد اختلف في صحبته فقليل له إدراك وقيل إن الصحبة لأبيه وليست له
صحبة ، والصحيح أنه صحابي (رخص لرعاء الإبل) بكسر الراء والمد وجمع راع أي لرعاتها
(في البيتوتة) أي في تركها (يرمون) أي جمرة العقبة (يوم النحر) أي يوم العيد وهو العاشر من
ذي الحجة (ثم يرمون الغد) من يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر وأول أيام التشريق (ومن بعد
الغد) وهو اليوم الثاني عشر (بيومين) أي ليومين متعلق ليرمون فظاهر الحديث أنهم يرمون بعد
يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر لذلك اليوم باليوم الآتي وهو الثاني عشر، ويجمعون بين رمي
يومين بتقديم الرمي على يومه وفي الترمذي والنسائي وغيرهما من هذا الوجه بلفظ: رخص
رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر
فيرمونه في أحدهما (ويرمون يوم النفر) أي الانصراف من منى وهذا الظاهر خلاف ما فسره
مالك لهذا الحديث فقال في الموطأ والزرقاني في شرحه قال مالك: تفسير الحديث فيما نرى
والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم
النحر وهو ثانيه أتوا اليوم الثالث رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول لمن تعجل في يومين فيرمون
لليوم الذي مضى أي ثاني النحر، ثم يرمون ليومهم ذلك الحاضر ثالث النحر ويدل لفهم مالك
الإمام رواية سفيان الآتية بلفظ: رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً . قال مالك: فإن بدا
لهم النفر فقد فرغوا لأنهم تعجلوا في يومين وإن أقاموا بمنى إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر
الأخر بكسر الخاء ونفروا، وهكذا قاله مالك والزرقاني في شرحه .

وقال الخطابي: أراد بيوم النفر ههنا النفر الكبير وهذا رخصة رخصها رسول الله ﷺ
لرعاء لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم فلو أنهم أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم
وليس حكم غيرهم كحكمهم . وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمى فيه فقال مالك:
يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول

١٩٧٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا».

١٩٧٥ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا مِجَلَزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَرْمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ».

١٩٧٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ».

قال أبو داود: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. الْحَجَّاجُ لَمْ يَرِ الزُّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك، وذلك لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه. وقال الشافعي نحواً من قول مالك. وقال بعضهم هم بالخيار، إن شأؤوا قدموا وإن شأؤوا أخرؤا. انتهى.

قلت: النفر الآخر والنفر الكبير هو نفر اليوم الرابع إن لم يتعجلوا. كذا في الشرح. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح.

(عن أبي البداح بن عدي) قال الحافظ في التلخيص: قال الحاكم من قال عن أبي البداح بن عدي فقد نسبه إلى جده انتهى (رخص للرعاء أن يرموا) قال المنذري: وأخرجه الترمذي وذكر الأول أصح (عن شيء من أمر الجمار) أي عن عدد الحصى التي يرمى لها الجمار (فقال) ابن عباس (ما أدري) قلت: قد ثبت من حديث عبد الله بن مسعود عند الشيخين وابن عمر عند البخاري وجابر بن عبد الله عند مسلم أن النبي ﷺ رمى بسبع حصيات فهو أولى بالأخذ، وأما ابن عباس فتردد وشك فيه فلا يؤخذ به. كذا في الشرح قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(إذا رمى أحدكم النخ) وعند أحمد في مسنده من هذا الوجه: إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء، وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم إلا النساء، فلا يحل وطؤها إلا بعد طواف الإفاضة، والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطاء بعد الرمي وإن لم يحلق، كذا في سبل السلام. وعند أحمد أيضاً من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل

عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» .

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِيَمْنِي فَدَعَا بِذَبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلِاقِ فَأَخَذَ يَشُقُّ رَأْسَهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشُّعْرَةَ وَالشُّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قَالَ: [فَقَالَ] هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ» .

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْمَعْنِيُّ : قَالََا

(حلق رأسه) بتشديد اللام وتخفيفها أي أمر بحلقه . اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس الرسول ﷺ في حجة الوداع ، فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي لما في صحيح البخاري قال : زعموا أنه معمر بن عبد الله . قال في المرقاة في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ قصر في عمرة القضاء ، وقد قال تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ فدل على جواز كل منهما إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف ، والظاهر وجوب استيعاب الرأس ، وبه قال مالك وغيره ، وحكى النووي الإجماع عليه والمراد به إجماع الصحابة أو السلف رحمهم الله ، ولم يحفظ عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس . وأما القياس على مسح الرأس فغير صحيح للفرق بينهما . ولم يثبت عنه ﷺ وأصحابه الكرام قط أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره بل ورد النهي عن القرعة حتى للصغار وهي حلق بعض الرأس وتخلية بعضه فالظاهر أنه لا يخرج في الإحرام إلا بالاستيعاب كما قال به مالك . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

(ثم رجع إلى منزله بمنى) وهو الآن يسمى مسجد الحنيفة . قال ابن حجر المكي : هو ما بين مسجد الحنيفة ومحل نحره المشهور على يمين الذهاب إلى عرفة (فدعا بذبح) بكسر أوله ما يذبح من الغنم (ثم دعا بالحلاق) هو معمر بن عبد الله العدوي وقيل غيره (فأخذ بشق رأسه الأيمن) قال الطيبي : دل على أن المستحب الابتداء بالأيمن ، وذهب بعضهم إلى أن المستحب الأيسر أي ليكون أيمن الحالتق (الشعرة) بفتح الشين (ثم قال ههنا) بحذف حرف الاستفهام (أبو طلحة) الأنصاري (فدفعه) أي النصف (إلى أبي طلحة) قال الشوكاني : فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه ، وفيه دليل على طهارة شعر الأدمي وبه قال الجمهور . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِيهِ: «قَالَ لِلْحَالِقِ: اِبْدَأْ بِالشُّقِّ الأَيْمَنِ فَاحْلِقْهُ».

١٩٨١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَنبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ يَوْمَ مِنِّي فَيَقُولُ: لَا حَرَجَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ. قَالَ: اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ. قَالَ: إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَرْمِ. قَالَ: أَرْمِ وَلَا حَرَجَ».

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ العَتَكِيُّ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنبَأَنَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بِنِ عُمَانَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ

(قال للحالق) قد وجد هذا الحديث في النسختين. قال المزي: حديث عبيد بن هشام الحلبي وعمرو بن عثمان الحمصي في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم ولم يوجد هذا الحديث في بعض النسخ الموجودة وكذا ليس في مختصر المنذري، كذا في الشرح (كان يسأل) بصيغة المجهول (يوم مني) أي عن تقديم بعض الأفعال وتأخيرها (فيقول لا حرج) قال الطيبي: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة، فقبل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم. وقال ابن جبير: إنه واجب، وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأولوا قوله ولا حرج على دفع الإثم لجهله دون الفدية انتهى. قلت: الحديث يدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض وهو إجماع كما قال ابن قدامة في المغني. قال في الفتح: إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع انتهى. وقد ذهب إلى إيجاب الدم بعض الأئمة كما تقدم، وذهب أكثر العلماء من الفقهاء والمحدثين إلى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا لأن قوله ﷺ ولا حرج يقتضي رفع الإثم والفدية معاً لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق وإيجاب أحدهما فيه ضيق، وأيضاً لو كان الدم واجباً لبيته ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. قاله الشوكاني في النيل وأطال فيه الكلام (إني أمسيت) المساء خلاف الصباح. قال أهل اللغة: المساء ما بين الظهر إلى المغرب والمعنى أني دخلت في المساء ولم أرمِ وكان علي الرمي قبل الزوال. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ ثِقَةً أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

٨٠ - باب العمرة

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ».

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

(ليس على النساء الحلق) أي لا يجب عليهن الحلق في التحلل إنما على النساء التقصير أي إنما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فإنه يجب عليهم أحدهما والحلق أفضل كذا في المرقاة، وفي النيل فيه دليل على أن المشروع في حقهن التقصير، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك. قال جمهور الشافعية: فإن حلقت أجزاءها. قال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين: لا يجوز وقد أخرج الترمذي من حديث علي رضي الله عنه نهى أن تحلق المرأة رأسها وحديث ابن عباس سكت عنه المنذري وأخرجه الدارقطني والطبراني. وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب. قاله الشوكاني.

(باب العمرة)

هي في اللغة بمعنى الزيارة، وفي الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة هي الطواف والسعي دون الوقوف بعرفة ودون المبيت بمزدلفة (عن ابن جريج عن عكرمة) وأخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عكرمة بن خالد. وفي صحيح البخاري من طريق ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس. قال عكرمة قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج. قال البخاري: وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثني عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر مثله. وعند أحمد في مسنده

إِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لَيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشَّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا عَفَا الْوَبْرَ، وَبِرًّا الدَّبْرَ، وَدَخَلَ صَفْرًا فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ».

١٩٨٦ - حدثنا أبو كامل أخبرنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: «كَانَ [جَاءَ] أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيَّ حَجَّةٌ

من طريق يعقوب بن إبراهيم عن يعقوب بن إسحاق حدثنا عكرمة بن خالد قال: قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت: إن لم ننجح قط أفنعتهم من المدينة؟ قال: نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجه، قال فاعتمرنا. كذا في فتح الباري.

(ليقطع) وليبطل (بذلك) أي باعتمارها في ذي الحجة (أمر أهل الشرك) الذين يرون أن العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرًا، وهذا من تحكمتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل (ومن دان دينهم) أي تعبد بدينهم وتدين به (إذا عفا) أي كثر، يقال عفا القوم إذا كثر عددهم ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَا﴾ (الوبر) بفتح الواو والباء أي وبر الإبل الذي حلق بالرحال. ولفظ الشيخين يقولون: إذا عفا الأثر أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها ويحتمل أثر الدبر (وبرأ الدبر) بفتح المهملة والموحدة أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج، كذا في الفتح.

قال النووي: وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السجع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم طرفاً منه ولم يخرجها قصة عائشة في العمرة، وحديث أبي داود في إسناده محمد بن إسحاق وتقدم الكلام عليه.

(أخبرني رسول مروان الذي) صفة رسول (أرسل) بصيغة المجهول (إلى أم معقل) والمرسل بكسر السين هو مروان، ويحتمل أن يكون لفظ الذي صفة مروان ولفظ أرسل بصيغة المعلوم وفاعله مروان وهذا احتمال قوي، وتؤيده رواية ابن منده من طريق أبي عوانة وفيها الذي أرسله إلى أم معقل (فلما تقدم) أبو معقل (قالت أم معقل) لزوجها أبي معقل (قد علمت) بصيغة الخطاب (أن علي حجة) أي بإرادة حج لي كانت مع رسول الله ﷺ، لكن ما قدر لي

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ حَجَّةٌ وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقَلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقَلٍ: صَدَقَتْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطَاهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرَأَةٌ قَدْ

الحج مع النبي ﷺ وفاتني وحصل لي الحزن والتأسف على فوت المعية التي كانت باعثة لكثرة الثواب وتؤيده رواية النسائي ولفظه أن أم معقل جعلت عليها حجة معك، وعند ابن منده أيضاً جعلت على نفسها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك وليس المراد أن علي حجة فرضاً أو نذراً، فلا يدل الحديث على إجزاء العمرة في رمضان عن الحج وأنه يسقط بها الفرض عن الذمة بل المراد أن ثواب العمرة في رمضان كثواب الحج مع رسول الله ﷺ، وهذا التأويل هو المتعين. ولا شك أن رواية هذا الحديث لم يتقنوا ألفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا وغيروا الألفاظ واضطربوا في الإسناد، وفيه ضعيف ومجهول (حتى دخلا عليه) أي على النبي ﷺ (إن علي حجة) تقدم تأويله (بكرًا) بالفتح الفتي من الإبل (صدقت) زوجتي أم معقل (جعلته) البكر (في سبيل الله) أي الغزو والجهاد (عليه) أي على البكر (فإنه) الحج (في سبيل الله) كما أن الجهاد في سبيل الله. قال الخطابي: فيه من الفقه جواز إحباس الحيوان، وفيه أنه جعل الحج من السبيل. وقد اختلف الناس في ذلك فكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته في الحج، وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان يعطي من ذلك في الحج، وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والشافعي لا تصرف الزكاة إلى الحج وبهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون انتهى. وقال المنذري: قال الترمذي: وحديث أم معقل حسن غريب من هذا الوجه انتهى. وقد روي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل وهو الأسدي ويقال الأنصاري وحديث أم معقل في إسناده رجل مجهول وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وتكلم فيه غير واحد.

وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه، فروي عنه كما ههنا، وروي عنه عن أم معقل بغير واسطة، وروي عنه عن أبي معقل كما ذكرنا. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله لا امرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها «ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه. قال فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة» ولفظ البخاري «فإن عمرة في رمضان حجة» أو نحوها مما قال، وسماها في رواية مسلم أم

كَبُرْتُ وَسَقَمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِيءُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِيءُ حَجَّةً.

١٩٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ أَسَدِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: «لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟ قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذَا [إِذَا] فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا، فَأَعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ،

سنان. وفيه قال جعله في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ «أعطها فلتحج عليه فعمرة في رمضان نقضي حجة أو حجة معي» انتهى كلام المنذري (إني امرأة قد كبرت) من باب سمع أي من طول عمري (وسقمت) الآن فما أدرى متى أحج (فهل من عمل يجزيء) أي يكفي (عني من حجتي) معك (تجزيء حجة) معي.

(الأسدي أسد خزيمه) الأسدي منسوب إلى الأسد والأسد كثيرون لكن أم معقل هي منسوبة إلى أسد بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر أبي قبيلة عظيمة من مضر الحمراء قاله في تاج العروس (فجعله أبو معقل في سبيل الله) ولم يكن لي غير هذا الجمل فكان هذا هو السبب لفوت حجتي مع رسول الله ﷺ (وأصابنا مرض) بعد ذلك (وهلك أبو معقل) بعد رجوعه مع النبي ﷺ وليس المراد أنه مات قبل خروجه ﷺ إلى الحج، فالعبارة فيها تقديم وتأخير، ولفظ البخاري: قالت ناضح فركبه أبو فلان وابنه وترك ناضحاً ننضح عليه. وفي لفظ لمسلم: قالت ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا (فلما فرغ) النبي ﷺ (من حجه) ودخل المدينة (جنته) أي أنا إلى رسول الله ﷺ (فقال) لي النبي ﷺ (لقد تهيأنا) للخروج معك فلم نقدر على الخروج وخرج أبو معقل معك (فهلك أبو معقل) بعد الحج (فأوصى به) أي جعله في سبيل الله (فهلا خرجت عليه) أي على ذلك الجمل المعد في سبيل الله (فإنها) العمرة في رمضان (كحجة) معي أي في الثواب

فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجَّةٌ وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أُدْرِي أَلِي خَاصَّةٌ.

١٩٨٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرِزْوَجِهَا أَحِبِّي

(فكانت تقول) أم معقل (الحج حجة والعمرة عمرة) تعني ما هما واحدة في المنزلة فكيف جعل النبي ﷺ عمرة رمضان كحجة (و) لا شك (قد قال هذا) القول أي العمرة في رمضان تعدل حجة (فما أدري إلي خاصة) أو لجميع الأمة عامة.

قال الحافظ في الفتح: قال ابن خزيمة في هذا الحديث: إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر. وقال ابن بطال: فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة. فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لأنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض. ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن. وقال ابن العربي: حديث العمرة صحيح وهو من فضل الله ونعمته فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد. وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة.

ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة. قال الحافظ: الثالث قال به بعض المتقدمين كسعيد بن جبيرة فإنه قال: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها، وهكذا وقع عند أبي داود من قول أم معقل، والظاهر حمله على العموم. انتهى.

قال المنذري: في إسناد محمد بن إسحاق. وقال النمري: أم طليق لها صحبة حديثها مرفوع: عمرة في رمضان تعدل حجة فيها نظر. وقال أيضاً: أم معقل الأنصارية وهي أم طليق لها كنيان انتهى. قال الحافظ: وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيان وفيه نظر، لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين، فدل على تغاير المرأتين انتهى.

قلت: لحديث أم معقل طرق وأسانيد ولا يخلو من الاضطراب في المتن والإسناد. وقد

[أَحْجَجْنِي] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحْجُجُكَ عَلَيْهِ قَالَتْ [فَقَالَتْ] أَحْجَجْنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَآتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَمْرَاتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنِّهَا سَأَلْتَنِي الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ: أَحْجَجْنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ مَا عِنْدِي مَا أَحْجُجُكَ عَلَيْهِ قَالَتْ [فَقَالَتْ]: أَحْجَجْنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمَا وَإِنِّهَا أَمْرَاتِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حِجَّةً مَعَكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَأْتُهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبَرْتُهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حِجَّةً مَعِي يَعْني عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ».

١٩٨٩ - حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ

ساق بعض أسانيد الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي معقل ولأجل دفع الاضطراب ورفع التناقض قد أولت في تفسير بعض الألفاظ كما عرفت. والحديث الصحيح في هذا الباب ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس، كذا في الشرح (فأتي) الرجل (رسول الله ﷺ) بعد ما رجع رسول الله ﷺ من حجته (إنها سألتني الحج معك) قبل أن تخرج (ذاك) الجمل (حبيس) أي وقف (قال) النبي ﷺ (أما) بفتح الهمزة وفتح الميم المخففة حرف التنبيه (وإنها أمرتني) عطف على أنها سألتني. قال الحافظ في الفتح: والذي يظهر لي أن حديث ابن عباس عند الشيخين في قصة امرأة من الأنصار، وأن حديث أم معقل عند أهل السنن أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو علي بن السكن وابن منده والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له وله جمل وناقاة أعطني جملك أحج عليه قال جملي حبيس في سبيل الله، قالت إنه في سبيل الله أحج عليه، فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ صدقت أم طليق، وفيه ما يعدل الحج، قال عمره في رمضان، وفي القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره، ولقوله في حديث ابن عباس إنها أنصارية، وأما أم معقل فإنها أسدية انتهى.

وقد أخرج النسائي نحوه مختصراً من رواية أبي معقل عن رسول الله ﷺ، وفيه ذكر العمرة في رمضان وأخرجه ابن ماجه مختصراً. قال رسول الله ﷺ «عمرة في رمضان تعدل حجة» انتهى.

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ عُمَرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةً فِي شَوَّالٍ».

(اعتمر عمرتين) وروى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمره في شوال. قال الحافظ: إسناده قوي. وقد رواه مالك عن هشام عن أبيه مرسلًا لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة ويجمع بينهما بأن يكون وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة» انتهى. وقال الحافظ ابن القيم: وظن بعض الناس أن النبي ﷺ اعتمر في سنة مرتين واحتج بما أخرجه أبو داود عن عائشة قالوا وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فإن أنسًا وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا إنه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين مرة ذي القعدة

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

لم يتكلم المنذري على هذا الحديث، وهو وهم، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في شوال قط فإنه لا ريب أنه اعتمر عمرة الحديبية، وكانت في ذي القعدة، ثم اعتمر من العام القادم عمرة القضية وكانت في ذي القعدة، ثم غزا غزاة الفتح ودخل مكة غير محرم، ثم خرج إلى هوازن وحرب ثقيف، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة وكانت في ذي القعدة ثم اعتمر مع حجته عمرة قرنبا بها، وكان ابتداءها في ذي القعدة، وسيأتي حديث أنس بعد هذا في أن عمره ﷺ كلها كانت في ذي القعدة.

وقد روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثًا، إحداهن في شوال، واثنيتن في ذي القعدة».

وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ.

قال ابن عبد البر: وقد روي مسنداً عن عائشة، وليس رواه مسنداً ممن يذكر مع مالك في صحة

النقل.

وقال ابن شهاب: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، اعتمر عام الحديبية، فصدته الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة سنة سبع، آمناً هو وأصحابه، ثم اعتمر العمرة الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان، حين أقبل من الطائف من الجعرانة».

وروى معمر عن الزهري: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعاً»، فذكر مثل هذا، وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو وغيره، وكذلك ذكر موسى بن عقبة وزاد: «ومنهن واحدة مع حجته» وكذلك قال جابر: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر. كلهن في ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في

١٩٩٠ - حدثنا النُفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ

ومرة في شوال. قال ابن القيم: وهذا الحديث وهم وإن كان محفوظاً عنها، فإن هذا لم يقطع قط فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب: العمرة الأولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر إلا في العام القابل عمرة القضية في ذي القعدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العام، ثم خرج إلى حنين وهزم الله أعداؤه فرجع إلى مكة وأحرم بعمره وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس، فمتى اعتمر في شوال ولكن لقي العدو في شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلاً، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده انتهى. قال ابن القيم: وقولها اعتمر في شوال إن كان هذا محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة وكذا أوله شيخ مشائخنا محمد بن إسحاق المحدث الدهلوي فقال: قولها عمرة في شوال هذه إشارة إلى عمرة الجعرانة التي وقعت في ذي القعدة، لكن لما كان خروجه ﷺ إلى حنين في شوال وكان بعد رجوعه من حنين وقوع هذه العمرة في هذه السنة في هذا السفر نسبتها إلى شوال وإن كانت في ذي القعدة انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(مرتين) يشبه أن يكون ابن عمر لم يعد العمرة التي قرنها النبي ﷺ بحجته ولم يعد أيضاً عمرة الحديبية التي صد عنها (لقد علم ابن عمر) كأنها نسبتها إلى نسيانه بعد علمه بأنها كانت

صلح قريش، والأخرى في رجوعه من الطائف ومن حنين - من الجعرانة» وهذا لا يناقض ما روى الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر: «أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر، معها عمرة» فإن جابراً أراد عمرته، المفردة التي أنشأ لها سفراً لأجل العمرة، ولا يناقض هذا أيضاً حديث ابن عمر «أنه ﷺ اعتمر عمرتين» كما سيأتي بعد هذا. فإن كان هذا محفوظاً عن عائشة: «أنه اعتمر في شوال» فلعله عرض لها في ذلك ما عرض لابن عمر من قوله: «إنه اعتمر في رجب»، وإن لم يكن محفوظاً عن عائشة كان الوهم من عروة أو من هشام، والله أعلم، بل أن يحمل على أنه ابتداء إحرامها في شوال، وفعلها في ذي القعدة، فتتفق الأحاديث كلها. والله أعلم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال ابن حزم: صدقت عائشة، وصدق ابن عمر. لأن رسول الله ﷺ لم يعتمر منذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة. إلا اثنتين كما قال ابن عمر وهما عمرة القضاء وعمرة الجعرانة عام حنين.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوُدَاعِ .

١٩٩١ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَّأُوا عَلَى عُمَرَةَ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتَيْهِ» .

أربع عمر . وقد روى مجاهد وعروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر أنه قال: اعتمر النبي ﷺ أربع كما عند البخاري وغيره (قد اعتمر ثلاثاً) عمرة الحديبية سنة ست، والعمرة في العام المقبل، وعمرة الجعرانة (سوى التي قرنها بحجة الوداع) وهي الرابعة وكانت سنة عشر مع حجة الوداع. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه ابن ماجه مختصراً بنحوه .

(أربع عمر) بضم العين وفتح الميم جمع عمرة هو مفعول اعتمر (عمرة الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها قيل هي اسم بئر، وقيل شجرة، وقيل قرية قريب من مكة أكثرها في الحرم وهي على تسعة أميال من مكة، ذهب الرسول ﷺ معتمراً إلى هذا الموضع فاجتمع قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم ورجع على أن يأتي العام المقبل ولم يعتمر ولكن عدوها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدي والخروج عن الإحرام فنحر وحلق وكانت في ذي القعدة (والثانية) بالنصب عطف على عمرة الحديبية أي العمرة الثانية (حين تواطؤوا على عمرة من قابل) أي توافقوا وصالحوا في الحديبية على أداء العمرة في السنة القابلة وهي أيضاً في ذي القعدة سنة سبع (والثالثة من الجعرانة) فيها لغتان إحداهما بكسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة وبعد الألف نون والثانية بكسر العين وتشديد الراء وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب فهي في ذي القعدة أيضاً سنة ثمان وهي بعد الفتح (والرابعة التي قرن مع حجته) هي في سنة عشر وكانت أفعالها في ذي الحجة بلا خلاف، وأما إحرامها فالصحيح أنه كان في ذي القعدة. كذا في عمدة القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: غريب وذكر أنه روي مرسلًا.

وعدت عائشة وأنس إلى هاتين العمرتين عمرة الحديبية التي صد عنها، والعمر التي قرنها بحجته، فتألفت أقوالهم وانتفى التعارض عنها.

ثم قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله بعد قول المنذري: وذكر بعضهم أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً في رمضان - إلى أن قال المنذري: وكان ابتداء خروجهم لها في رمضان -: وهذا لا يصح لأنه ﷺ لم يخرج في رمضان إلى مكة إلا في غزاة الفتح ولم يعتمر منها.

١٩٩٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ وهُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ قالا: أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أنسٍ «أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عَمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ».

قال أبو داود: اتَّقَنْتُ مِنْ هَهُنَا مِنْ هُدْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَلَمْ أَضْبِطْهُ «عُمْرَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ».

(هدية) بضم الهاء وسكون الدال وفي صحيح مسلم هداًب وهما واحد (إلا التي مع حجته) أي العمر كلها في ذي القعدة إلا التي في حجته كانت في ذي الحجة قاله الحافظ وقال ابن القيم: ولا تناقض بين حديث أنس أنهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة، لأن مبدأ عمرة القرآن كان في ذي القعدة ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها وأنس أخبر عن انقضائها (اتقنت) من الاتقان وهو الحفظ والضبط التام (من ههنا) الذي يأتي بعد ذلك وهو من قوله عمرة زمن الحديبية إلى آخر الحديث (من هدبة) بن خالد (وسمعته) أي القول المذكور آنفاً (من أبي الوليد) الطيالسي (ولم أضبطه) أي لم أحفظه كما ينبغي ثم شرع في بيان لفظ هدبة فقال (عمرة زمن الحديبية) نصب باعتمر وهي العمرة الأولى (أو من الحديبية) هذا شك من أحد الرواة فوق أبي داود، وهكذا أخرجه مسلم بالشك وأما البخاري فأخرجه من غير شك ولفظه عمرته من الحديبية (وعمره القضاء في ذي القعدة) من العام المقبل هي العمرة الثانية وهي عمرة القضاء والقضية، وإنما سميت بهما لأنه ﷺ قاضى قريشاً لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صدر عنها إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة، وهذا مذهب المالكية والشافعية، وتقدم بيان ذلك. وقال الحنفية: هي قضاء عنها، قال ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية: وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لا ينفيه، فإنه اتفق في الأولى مقاضاة النبي ﷺ أهل مكة على أن يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثاً وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذه العمرة إليها، فإنها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح إضافتها إلى كل منهما، فلا تستلزم الإضافة إلى القضية نفي القضاء، والإضافة إلى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض انتهى (وعمره من الجعرانة) هي الثالثة (غنائم) جمع غنيمة وهي ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، والفيء ما ينل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها (حنين)

بالصرف واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وكانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح، ودخل عليه ﷺ بهذه العمرة إلى مكة ليلاً وخرج منها ليلاً إلى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق، ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس. قاله القسطلاني (وعمره مع حجته) في ذي الحجة هي الرابعة. والحديث أخرجه البخاري ومسلم من طريق هذبة بن خالد. وأخرج أيضاً البخاري من طريق أبي الوليد وساقه المتن بالضبط والاتقان وأخرجه الترمذي.

فائدة: ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة، ولم يعتمر في سنة مرتين. فإن قيل فبأي شيء يستحبون العمرة في السنة مراراً خصوصاً في رمضان ثم لم يثبتوا ذلك عن النبي ﷺ، قيل: إن النبي ﷺ كان يشتغل في العبادات بما هو أهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة فإنه لو اعتمر مراراً لبادرت الأمة إلى ذلك وكان يشق عليها، وقد كان يترك النبي ﷺ كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمل خشية المشقة عليهم. ولما دخل البيت خرج منه حزيناً فقالت له عائشة في ذلك فقال إنني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي وهم أن ينزل يستسقي مع سقاة زمزم للحاج فخاف أن يغلب أهلها على سقايتهم بعده. وقد قال رسول الله ﷺ «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، ولفظ الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعاً «تابعوا بين الحج والعمرة» وفيه دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار وتنبية على ذلك، إذ لو كانت العمرة بالحج لا تعقل في السنة إلا مرة لسوى بينهما ولم يفرقا. وقد ندب النبي ﷺ إلى ذلك بلفظه ثبت الاستحباب من غير تقييد.

ولا شك أن الحديث فيه دليل على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية وهذا القول لا يصح، والصحيح جواز الاستكثار من الاعتمار وخالف مالكاً مطرف من أصحابه وابن المواز قال مطرف: لا بأس بالعمرة في السنة مراراً. وقال ابن المواز أرجو أن لا يكون به بأس. وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ولا أدري أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع ولم يأت بالمنع منه نص. وهذا قول الجمهور. ويكفي في هذا أن النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التي كانت أهلت بها وذلك في عام واحد، واعتمرت عائشة في سنة مرتين. فقيل للقاسم لم ينكر عليها أحد فقال: أعلى أم المؤمنين. وكان أنس إذا جمم رأسه خرج فاعتمر. وعن علي أنه كان يعتمر في السنة مراراً. ذكره ابن القيم وأطال الكلام فيه.

٨١ - باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج، هل تقضي عمرتها

١٩٩٣ - حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْكَرِّ عَنْ أَبِيهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَرَدَفَ أُخْتِكَ

(باب المهلة بالعمرة تحيض)

قبل إتمام أفعال العمرة (فيدركها الحج فتنقض عمرتها) وفي بعض النسخ فترفض عمرتها (وتهل) تحرم (بالحج) بعد رفضها (هل تقضي عمرتها) التي أحرمت بها قبل إدراك الحج. فإن قلت: يفهم من ترجمة الباب أن عائشة كانت قد رفضت العمرة لأجل عذر الحيض فالعمرة التي أهلت بها من التنعيم قضاء عنها لأداء مرة أخرى.

قلت: نعم كذا يفهم من ترجمة الباب لكن فيه كلام لأن العمرة لا يصح رفضها، وقد قال رسول الله ﷺ «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» وفي لفظ «حللت منهما جميعاً»

فإن قيل قد ثبت في صحيح البخاري أنه ﷺ قال لها «ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي» وفي لفظ آخر «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي» وفي لفظ «أهلي بالحج ودعي العمرة» فهذا صريح في رفضها من وجهين أحدهما قوله ارفضها ودعيها، والثاني أمره لها بالامتشاط. قيل معنى قوله ارفضها اتركي أفعالها والاقتصار عليها وكوني في حجة معها، ويتعين أن يكون هذا المراد بقوله «حللت منهما جميعاً» لما قضيت أعمال الحج. وقوله «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فهذا صريح أن إحرام العمرة لم ترفض وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها، وأنها بقضاء حجتها انقضت حجتها وعمرتها، ثم أمرها من التنعيم تطبيقاً لقلبها إذ تأتي بعمرة مستقلة كصواباتها. ويوضح ذلك أيضاً بيناً ما روى مسلم في صحيحه ولفظه «قالت عائشة وخرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهل إلا بعمرة فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقض رأسي وأمشط وأهل بالحج وأترك العمرة، قالت ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجي بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحل منها» فهذا حديث في غاية الصحة والصرامة أنها لم تكن أحلت من عمرتها وأنها بقيت محرمة بها حتى أدخلت عليها الحج، فهذا خبرها عن نفسها وذلك قول رسول الله ﷺ لها كل منهما

عَائِشَةَ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ إِذَا هَبَطَتْ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَلْتُحْرِمَ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَبَلِّغَةٌ».

١٩٩٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُزَاهِمٍ بْنِ أَبِي مُزَاهِمٍ حَدَّثَنِي

أَبِي مُزَاهِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مُحَرَّرِشِ الْكَعْبِيِّ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعْرَانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَأْسِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرْفٍ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأُصْبِحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ».

يوافق الآخر، كذا في زاد المعاد (أختك عائشة) بدل من أختك (فإذا هبطت) من باب ضرب، أي نزلت (بها) أي بعائشة (من الأكمة) تل، وقيل شرفة كالراية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والجمع أكم وأكمت مثل قصبة وقصب وقصبات وجمع أكم آكام مثل جبل وجبال وجمع الآكام أكم بضمين مثل كتاب وكتب وجمع الأكم آكام مثل عنق وأعناق كذا في المصباح قال المنذري: قال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار ولا يعلم روت حفصة عن أبيها إلا هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن النبي ﷺ أمره أن يعمر عائشة من التنعيم انتهى.

(أبي مزاحم) بدل من لفظ أبي (فجاء إلى المسجد) الذي هناك (فاستقبل بطن سرف)

بفتح السين وكسر الراء وآخره فاء موضع على ستة أميال من مكة من طريق المروة جبل بمكة بنى به رسول الله ﷺ بميمونة بنت الحارث وفيه ماتت أي توجه واستقبل وجهه إلى بطن سرف (فأصبح بمكة) قال السندي في فتح الودود: ظاهر هذا أنه كان بمكة إلا أنه جاء الجعرانة ليلاً ثم رجع إلى مكة فأصبح بها بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور، والمشهور أنه كان بالجعرانة فأصبح فيها كبائت، فالظاهر أن هذا التقديم والتأخير من تصرفات بعض الرواة، والصواب رواية الترمذي والنسائي عن محررش الكعبي «أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً فدخل مكة ليلاً ففضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق بطريق جمع بسرف فمن أجل ذلك خفت عمرته على الناس» انتهى ولفظ أحمد في مسنده «أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة معتمراً فدخل مكة ليلاً ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس أخذ في بطن سرف حتى جامع الطريق بطريق المدينة» وفي لفظ لأحمد «أن النبي ﷺ خرج ليلاً من الجعرانة حين أمسى معتمراً فدخل مكة ليلاً ففضى عمرته ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت حتى إذا زالت الشمس خرج من الجعرانة في بطن سرف، حتى جامع الطريق

٨٢ - باب المقام في العمرة

١٩٩٥ - حدثنا داؤد بن رَشِيدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا».

٨٣ - باب الإفاضة في الحج

١٩٩٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى - يَعْنِي رَاجِعًا».

طريق المدينة بسرف» انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي أتم منه . وقال الترمذي : حسن غريب ولا يعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث . وقال أبو عمر النمري : روي عنه حديث واحد وذكر هذا الحديث .

(باب المقام في العمرة)

أي المقام بمكة بعد أداء العمرة .

(أقام في عمرة القضاء ثلاثاً) قال ابن القيم : دخل رسول الله ﷺ مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الأولى ، فإنه وصل إلى الحديبية وصد عن الدخول إليها ، ثم دخلها المرة الثانية فقصى عمرته وأقام بها ثلاثاً ثم خرج ، ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح في رمضان ، ثم دخلها بعمرة من الجعرانة قال المنذري : وذكر البخاري نحوه تعليقاً . وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما في الحديث الطويل من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثاً» .

(باب الإفاضة في الحج)

هي طواف الزيارة وهو المأمور به في قوله تعالى : ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (أفاض يوم النحر) أي طاف بالبيت (ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعاً) والذي رواه جابر في الحديث

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

هكذا قال ابن عمر ، وقال جابر في حديثه الطويل : «ثم أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر»

رواه مسلم وقالت عائشة: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها» الحديث، وسيأتي.

فاختلف الناس في ذلك، فرجحت طائفة، منهم ابن حزم وغيره، حديث جابر وأنه صلى الظهر بمكة.

قالوا: وقد وافقته عائشة، واختصاصها به وقربها منه، واختصاص جابر، وحرصه على الاقتداء به، أمر لا يرتاب فيه.

قالوا: ولأنه ﷺ رمى الجمرة وحق رأسه، وخطب الناس، ونحر مائة بدنة هو وعلي، وانتظر حتى سلخت، وأخذ من كل بدنة بضعة: فطبخت وأكلا من لحمها.

قال ابن حزم: وكانت حجته في آراء، ولا يتسع النهار لفعل هذا جميعه، مع الإفاضة إلى البيت والطواف وصلاة الركعتين، ثم يرجع إلى منى، ووقت الظهر باق.

وقالت طائفة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: الذي يرجع أنه إنما صلى الظهر بمنى، لوجه:

أحدها: أنه لو صلى الظهر بمكة لأناب عنه في إمامة الناس بمنى إماماً يصلي بهم الظهر، ولم ينقل ذلك أحد. ومحال أن يصلي بالمسلمين الظهر بمنى نائب له، ولا ينقله أحد، فقد نقل الناس نيابة عبد الرحمن بن عوف، لما صلى بهم الفجر في السفر، ونيابة الصديق لما خرج ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف، ونيابته في مرضه. ولا يحتاج إلى ذكر من صلى بهم بمكة، لأن إمامهم الراتب، الذي كان مستمراً على الصلاة قبل ذلك وبعده، هو الذي كان يصلي بهم.

الثاني: أنه لو صلى بهم بمكة لكان أهل مكة مقيمين، فكان يتعين عليهم الإتمام، ولم يقل لهم النبي ﷺ «أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر» كما قاله في غزاة الفتح.

الثالث: أنه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركعتي الطواف، ولا سيما والناس يصلونهما معه، ويقنون به فيهما فظهما الرائي الظهر. وأما صلاته بمنى والناس خلفه فهذه لا يمكن اشتباهها بغيرها أصلاً، لا سيما وهو ﷺ كان إمام الحاج الذي لا يصلي لهم سواه، فكيف يدعهم بلا إمام يصلون أفراداً ولا يقيم لهم من يصلي بهم؟ هذا في غاية البعد.

وأما حديث عائشة فقد فهم منه جماعة - منهم المحب الطبري وغيره - أنه صلى الظهر بمنى، ثم أفاض إلى البيت بعد ما صلى الظهر، لأنها قالت: «أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى».

قالوا: ولعله صلى الظهر بأصحابه، ثم جاء إلى مكة فصلى الظهر بمنى لم يصل، كما قال جابر،

١٩٩٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ يَحْدُثَانِهِ جَمِيعاً ذَلِكَ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ

الطويل وعائشة هو أنه ﷺ صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى . واختلف العلماء فيه ، فمنهم من رجع هذا الحديث ، ومنهم حديث جابر وعائشة ، ومنهم من توقف لصحة الحديثين . كذا في فتح الودود . وقال النووي : وفي هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار وقد أجمع العلماء على أن الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به . واتفقوا على أن يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق ، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم عليه بالإجماع ، فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولا شيء عليه عندنا ، وبه قال جمهور العلماء . وقال مالك وأبو حنيفة : إذا تطاول لزمه معه دم والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ولفظ البخاري مختصر .

(عن أبيه) وهو عبد الله بن زمعة (وعن أمه) أي أم أبي عبيدة (زينب بنت أبي سلمة) بدل عن أمه وهي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ (كانت ليأتي التي يصير) أي يرجع (إلي فيها) أي يدخل علي فيها (مساء يوم النحر) أي اتفق أن كانت ليلة نوبتي مساء يوم النحر أي مساء ليلة تلي يوم النحر وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة والمساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام . قاله الحافظ في الفتح . ولعل المراد به ههنا أول الليل (فصار) أي رجع

ثم رجع إلى منى فرأى قوماً لم يصلوا فصلى بهم ثالثة ، كما قال ابن عمر وهذه حرفشة في العلم ، وطريقة يسلكها القاصرون فيه ، وأما فحول أهل العلم ، فيقطعون ببطان ذلك ، ويحيلون الاختلاف على الوهم والنسيان ، الذي هو عرضة البشر ، ومن له الإمام بالسنة ومعرفة بحجته ﷺ ، يقطع بأنه لم يصل الظهر في ذلك اليوم ثلاث مرات بثلاث جماعات ، بل ولا مرتين . وإنما صلاحها على عادته المستمرة قبل ذلك اليوم وبعده ، ﷺ .

وفهم منه آخرون - منهم ابن حزم وغيره - أنه أفاض حين صلاحها بمكة .

وفي نسخة من نسخ السنن : «أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع» وهذه الرواية ظاهرة في أنه صلاحها بمكة ، كما قال جابر ، ورواية «حين» محتملة للأمرين ، والله أعلم .

وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْهَبٍ: هَلْ أَفْضَتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: أَنْزَعُ عَنْكَ الْقَمِيصَ. قَالَ: فَزَعَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا - يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ - إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أُمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتِ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ».

رسول الله ﷺ (إليّ) في ذلك المساء أي دخل عليّ فيه (فدخل عليّ) بتشديد الياء (وهب) فاعل دخل (بن زمعة) ودخل (معه رجل من آل أبي أمية) أيضاً حال كونهما (متقمصين) أي لابسى القميص (هل أفضت) أي طفت طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يا (أبا عبد الله) هذه كنية وهب (قال) الراوي (فزعه) أي نزع وهب ذلك القميص (من رأسه) أي قبل رأسه (ونزع صاحبه) الذي دخل عليها معه أيضاً (ثم قال) وهب (ولم) أمرتنا بنزع القميص عنا (إن هذا) أي يوم النحر (يوم رخص) بصيغة المجهول (لكم إذا أنتم) أيها الحجيج (رميتم الجمرة) أي فرغتم عن رمي جمرة العقبة يوم النحر (أن تحلوا) مفعول ما لم يسم فاعله لقوله رخص (يعني) أي يريد رسول الله ﷺ بقوله أن تحلوا أي أن تحلوا (من كل ما حرمتكم منه إلا النساء) إلى ههنا تفسير من بعض الرواة (فإذا أمسيتم) أي دخلتم في المساء (قبل أن تطوفوا هذا البيت) يوم النحر (صرتم حرماً) بضمّتين ويجوز تسكين الراء أيضاً جمع حرام بمعنى محرم أي صرتم محرمين (كهيتكم) أي كما كنتم محرمين (قبل أن ترموا الجمرة) أي جمرة العقبة يوم النحر (حتى تطوفوا به) أي بالبيت.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث يرويه ابن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، يحدّثانه عن أم سلمة، وقال أبو عبيد: وحدثني أم قيس بنت محصن، وكانت جارة لهم، قالت: «خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد، متقمصاً، عشية يوم النحر، ثم رجعوا إليّ عشاء، وقمصهم على أيديهم يحملونها، فقلت: أي عكاشة، ما لكم خرجتم متقمصين ثم رجعتهم وقمصكم على أيديكم تحملونها؟ فقال: أخبرتنا أم قيس كان هذا يوماً رخص فيه رسول الله ﷺ لنا إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما أحرمنا منه إلا ما كان من النساء حتى تطوف بالبيت فإذا أمسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على أيدينا» وهذا يدل على أن الحديث محفوظ، فإن أبا عبيدة رواه عن أبيه وعن أمه وعن أم قيس.

والحاصل أن هذا الترخيص لكم إنما هو بشرط أن تطوفوا طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل أن تدخلوا في مساء ذلك اليوم، وأما إذا فات هذا الشرط بأن أمسيتم يوم النحر قبل أن تطوفوا طواف الإفاضة فليس لكم هذا الترخيص وإن رميتم وذبحتم وحلقتم بل بقيتم محرمين كما كنتم محرمين قبل الرمي . وفقه الحديث أن من أفاض يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة قبل مساء يوم النحر رخص له التحلل عن الإحرام وحل له كل شيء كان حراماً عليه في الإحرام ما خلا النساء، وأن من لم يفض يوم النحر قبل مسائه، بل دخلت ليلة الحادي عشر من ذي الحجة قبل إفاضته لم يرخص له التحليل بل بقي حراماً كما كان ولم يحل له شيء مما كان حراماً عليه في الإحرام كالتقمص وغيره بل بقي حراماً كما كان وإن كان رمى وذبح وحلق، وأن من لبس القميص في الإحرام جاهلاً أو ناسياً وجب عليه أن ينزعه بعد ما علمه أو ذكره، وأنه يجوز له نزعه من قبل رأسه وإن لزم منه تغطية رأسه . وقد وقع حديث يعلى عند أبي داود بلفظ «أخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه» وأما ما روي عن جابر رضي الله عنه قال «كنت عند النبي ﷺ في المسجد فقد شق قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجله فنظر القوم إليه فقال إني أمرت بيدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي» أخرجه الطحاوي ففيه عبد الرحمن بن عطاء، وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه . وقد تركه مالك وهو جاره والله أعلم .

قال في فتح الودود: ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد في تأخير الطواف من يوم النحر والتأكيد في إتيانه في يوم النحر، وظاهر الحديث يأبى مثل هذا الحمل جدا والله أعلم انتهى . قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وتقدم الكلام عليه (آخر طواف يوم

وقد استشكله الناس، قال البيهقي: وهذا حكم لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به . تم كلامه .

وقد روى أبو داود عن عقبة عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس: «أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل». وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه البخاري تعليقاً. وكان رواية أبي داود له عقب حديث أم سلمة استدلال منه على أنه أولى من حديث أم سلمة، لأن رسول الله ﷺ حل قبل طوافه بالبيت، ثم أخره إلى الليل. لكن هذا الحديث وهم، فإن المعلوم من فعله ﷺ أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهراً بعد الزوال، كما قاله جابر وعبد الله بن عمر وعائشة، وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم والحديث، وقد تقدم قول عائشة: «أفاض رسول الله ﷺ حين صلى الظهر» من رواية أبي سلمة والقاسم عنها قال البيهقي: وحديث أبي سلمة عن عائشة أصح . وقال البخاري: في سماع أبي الزبير من عائشة نظر، وقد سمع من ابن عباس .

١٩٩٨ - حدثنا محمد بن بشارٍ أخبرنا عبد الرحمن أخبرنا سُفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباسٍ «أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل» .

١٩٩٩ - حدثنا سليمان بن داود أنبأنا ابن وهبٍ حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباحٍ عن ابن عباسٍ «أن النبي ﷺ لم يرمل من [في] السبع الذي أفاض فيه [منه]» .

النحر إلى الليل) قيل في معناه إنه رخص لطواف الزيارة إلى الليل لأن النبي ﷺ لم يطف طواف الإفاضة في الليل . وفي زاد المعاد: أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر ركباً فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه ، هذا هو الصواب وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل وهو قول طائفة ومجاهد وعروة ، واستدلوا بحديث أبي الزبير المكي عن عائشة المخرج في سنن أبي داود والترمذي . قال الترمذي : حديث حسن ، وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ . وقال أبو الحسن القطان : عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح ، إنما طاف النبي ﷺ يومئذ نهاراً وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه ، فابن عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق . وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعاً عن عائشة انتهى . وقال السندي : المعلوم الثابت من فعله ﷺ هو أنه طواف الإفاضة وهو الطواف الفرض قبل الليل ، ففعل المراد بهذا الحديث أنه رخص في تأخيره إلى الليل أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة أي أنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة فإذا زار طاف أيضاً ، وكان يؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بتأخير تلك الزيارة إلى الليل ، ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر مثلاً ، والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حديث حسن . وأخرجه البخاري تعليقاً وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا مستوفى .

(لم يرمل) من باب نصر (أفاض فيه) أي في طواف الإفاضة . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

ويمكن أن يحمل قولها : «أخر طواف يوم النحر إلى الليل» على أنه اذن في ذلك فنسب إليه ، وله

٨٤ - باب الوداع

٢٠٠٠ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا [حدثنا] سفیان عن سليمان الأحول عن طاؤس عن ابن عباس قال: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الْطَّوْفَ بِالْبَيْتِ».

٨٥ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

٢٠٠١ - حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّهَا حَابَسَتْنا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: فَلَا إِذَا».

(باب الوداع)

من البيت فهذا باب لإثبات الوداع، والباب الآتي لإثبات طواف الوداع والله أعلم (كان الناس) أي بعد حجهم (ينصرفون في كل وجه) أي طريق طائفاً أو غير طائف (لا ينفرون أحد) أي النفر الأول والثاني أو لا يخرجون أحد من مكة والمراد به الأفاقي (حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت) أي بالطواف به. قال الطيبي رحمه الله: دل على وجوب طواف الوداع، وخالف فيه مالك، هكذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(باب الحائض تخرج بعد الإفاضة)

(ذكر صفية) أي إحدى أمهات المؤمنين من بني إسرائيل من سبط هارون أخي موسى عليهما الصلاة والسلام (لعلها حابستنا) أي مانعتنا عن الرجوع إلى المدينة لانتظار طوافها (فلا إذا) جواب وجزاء أي إذا كان كذلك أنها أفاضت فلا أمنعها للخروج. ونظيره ما روى البخاري في الأشربة «نهى رسول الله ﷺ عن الظروف فقالت الأنصار إنه لا بد لنا منها قال فلا إذا» قال في الفتح: فلا إذا جواب وجزاء أي إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها. وفي لفظ الشيخين «قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة» قال فلتنفر إذن» أي فلا حبس علينا حينئذ لأنها قد أفاضت فلا مانع من التوجه، والذي يجب عليها قد فعلته. وفي رواية للبخاري فلا بأس انفري، وفي رواية له اخرجي، وفي رواية فلتنفر ومعانيها متقاربة، والمراد بها الرحيل من منى إلى جهة المدينة.

٢٠٠٢ - حدثنا عمرو بن عَوْنٍ أنبأنا أَبُو عَوَانَةَ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَوْسٍ قال: «أَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عن الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ. قال: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. قال: فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال: فَقَالَ عُمَرُ: أَرَبْتَ عن يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عن شَيْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكَيْمَا أَخَالَفَ».

قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي طافت طواف الإفاضة طواف الوداع. وروينا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع كأنهم أوجبوه عليها كطواف الإفاضة، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها. قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة. وروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الزهري عن عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بمعناه (أربت عن يدك) بكسر الراء أي سقطت من أجل مكروه يصيب يدك من قطع أو وجع، أو سقطت بسبب يدك، أي من جنائتهما. قيل: هو كناية عن الخجالة والأظهر أنه دعا عليه، لكن ليس المقصود حقيقته، وإنما المقصود نسبة الخطأ إليه. قال في النهاية: أي سقطت أرابك من اليدين خاصة (لكيما أخالف) ما زائدة. واستدل الطحاوي بحديث عائشة على نسخ حديث عمر في حق الحائض وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم عند أبي داود الطيالسي أنها قالت: حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر. وحاضت صافية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبي ﷺ أن تنفر. ورواه سعيد بن منصور في كتاب المناسك، وإسحاق في مسنده والطحاوي وأصله في البخاري. ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر قال: من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ. وعند الشيخين من حديث ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. وأخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة. قال المنذري: وأخرجه النسائي والإسناد الذي أخرجه أبو داود والنسائي حسن. وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف وقال غريب.

٨٦ - باب طواف الوداع

٢٠٠٣ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَلْفَلَحَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَأَنْتَظِرُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَعْتُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ. قَالَتْ: وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ».

٢٠٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي الْحَنْفِيُّ - أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَهُ - تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي النَّفْرِ الْآخِرِ فَنَزَلَ الْمُحْصَبَ».

قال أبو داود: ولم يذكر ابن بشار قصة بعثها إلى التنعيم في هذا الحديث. قالت: ثم جئته بسحر فاذن في أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح، فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة».

٢٠٠٥ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه «أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا».

(باب طواف الوداع)

(بالأبطح) وهو البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الأرض واتسع وهو المحصب، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة. قال الإمام النووي: الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة شيء واحد كذا في العيني (حتى فرغت) من العمرة (فطاف به) أي طواف الوداع (ثم خرج) أي إلى المدينة. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على التنعيم والأبطح والمحصب (في نفر الآخر) أي الرجوع من منى (فنزل المحصب) كمعظم. قال الطيبي: هو في الأصل كل موضع كثير الحصاة، والمراد به الشعب الذي أحد طرفيه منى ويتصل الآخر بالأبطح فعبه عن المحصب المعروف إطلاقاً لاسم المجاور على المجاور انتهى وفي النهاية: هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى وسيجيء الكلام فيه (كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى) لعله الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء، قاله السندي. ولفظ النسائي كان إذا جاء مكاناً في

٨٧ - باب التحصيب

٢٠٠٦ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «إنما نزل رسولُ الله ﷺ المُحَصَّبَ ليكونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ».

٢٠٠٧ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ المعنى ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ قال: قال أَبُو رَافِعٍ :

دار يعلى استقبل القبلة ودعا. وفي أسد الغابة من وجه آخر أن النبي ﷺ كان يأتي مكاناً في دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو ويخرج منه فيدعو ونحن مسلمات (نسيه) أي ذلك المكان (عبيد الله) بن أبي يزيد. واعلم أن الحديث لا يطابق الباب إلا بالتعسف قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالإسناد الذي أخرجه به قال: وقال بعضهم عبد الرحمن عن عمه عن النبي ﷺ ولا يصح.

(باب التحصيب)

وهو النزول في المحصب وهو ليس من أمر المناسك الذي يلزم فعله إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر، لكن لما نزله ﷺ كان النزول به مستحباً اتباعاً له وقد فعله بعده الخلفاء (ليكون أسمح لخروجه) أي أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة (فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله) قال النووي: وإن عائشة وابن عباس كانا لا يقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم. ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم، أجمعوا على من تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ، والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل. قال ابن عبد البر وتبعه عياض: اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى منى، ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَهُ وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَنَزَلَهُ» .

قال مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ عُثْمَانُ: يَعْنِي فِي الْأَبْطَحِ .

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَاً فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنَزَلاً، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ - يَعْنِي الْمُحَصَّبَ - وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يَنَاقِحُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ» .

قال الزُّهْرِيُّ: الْخَيْفُ الْوَادِي .

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ -

(أن أنزله) أي المحصب (كان) أي أبو رافع (على ثقل) بفتح الثاء والقاف أي متاعه (في الأبطح) وهو المحصب . قال المنذري: وقال عثمان وهو ابن أبي شيبة يعني في الأبطح وأخرجه مسلم .

(في حجته) متعلق بقلت يا رسول الله ﷺ (عقيل) بن أبي طالب (منزلاً) أي في مكة كان عقيل ورث أباه أبا طالب هو وأخوه طالب، ولم يرث أبا طالب ابناه جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين، ولو كانا وراثين لنزل ﷺ في دورهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلموا أو باعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة وفقد طالب بيد فباع عقيل الدار كلها قاله القسطلاني (بخيف) أي بوادي وهو المحصب (حالفت قريشاً) قال النووي: تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الباطل، فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبرئيل النبي ﷺ بذلك فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قاله، فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم . والقصة مشهورة . وإنما اختار ﷺ النزول هناك شكراً لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعاقده بينهم . قاله العيني (لا يؤوؤهم) من آوى يؤووي إيوا . قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

عن الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِثْنَى: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ وَلَا ذَكَرَ الْخَيْفَ الْوَادِيَّ».

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٠١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».

٨٨ - باب في من قدم شيئاً قبل شيء في حجه

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةٍ

(عن أبي هريرة) إلى آخر الحديث (حين أراد أن ينفر) أي يرجع (فذكر نحوه) ولفظ مسلم: حدثنا أبو هريرة قال: قال لنارسول الله ﷺ ونحن بميثى نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعونهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك المحصب (لم يذكر الأوزاعي (أوله) أي أول الحديث، وهو قوله: هل ترك لنا الخ. (ولا ذكر) الأوزاعي (الخيف الوادي) من قول الزهري كما ذكره معمر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً.

(ابن عمر كان يهجع هجعة) أي ينام نومة خفيفة في أول الليل. قال المنذري: وأخرجه البخاري بمعناه أتم منه. وأخرج مسلم نحوه (ثم هجع بها هجعة) والحديث سكت عنه المنذري.

(باب من قدم شيئاً قبل شيء في حجه)

(أنه قال وقف رسول الله ﷺ) قال النووي: قد سبق أن أفعال يوم النحر أربعة: رمي

الْوَدَاعِ بِمَنْىَ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ أَوْ آخَرَ إِلَّا قَالَ: اصْنَعْ وَلَا حَرَجَ».

٢٠١٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جريير عن الشَّيْبَانِيِّ عن زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عَرَضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ».

جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وأن السنة ترتبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وظاهر قوله ﷺ، لا حرج أنه لا شيء عليك مطلقاً، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي. وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه وانفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم. وقوله ﷺ اذبح ولا حرج، ارم ولا حرج معناه افعل ما بقي عليك، وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير (فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر) يعني من هذه الأمور الأربعة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عن أسامة بن شريك) بفتح الشين وكسر الراء (حاجاً) أي مريد الحج (فمن قال يا رسول الله سعيت) أي للحج عقيب الإحرام بعد طواف قدوم الأفاقي أو طواف نفل للمكي (قبل أن أطوف) أي طواف الإفاضة وهو بظاهره يشمل الأفاقي والمكي، وهو مذهب أبي حنيفة على اختلاف في أفضلية التقديم والتأخير خلافاً للشافعي حيث قيده بالأفاقي (أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً) أي في أفعال أيام منى (يقول لا حرج لا حرج) أي لا إثم (إلا على رجل) بالاستثناء يؤيد أن معنى الحرج هو الإثم (اقترض) بالقاف أي اقتطع (عرض رجل مسلم) أي نال منه وقطعه بالغيبة أو غيرها (وهو) أي والحال أن ذلك الرجل (ظالم) فيخرج حرج الرواة والشهود فإنه مباح (فذلك الذي) أي الرجل الموصوف (حرج) بكسر الراء أي وقع منه حرج (وهلك) أي بالإثم والعطف تفسيري كذا في المرقاة. قال المنذري: قال بظاهر الحديث

٨٩ - باب في مكة

٢٠١٤ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ [أَهْلِي] عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ».

مجاهد وطاوس والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث في جماعة من السلف، وأنه لا شيء عليه في الجميع قدم منها ما قدم وأخر منها ما أخر. وذهب قوم إلى أنه إذا قدم شيئاً أو أخر كان عليه دم وقالوا أراد ﷺ رفع الحرج والإثم دون الفدية. وقال بعضهم من فعل ذلك ساهياً فلا شيء عليه. وفي بعض طرقه أني لم أشعر فحلقت، فكأنهم اعتمدوا عليه انتهى كلام المنذري.

(باب في مكة)

هل يباح فيها شيء ما لا يباح في غيرها.

(باب بني سهم) قال في تاج العروس: بنو سهم قبيلة في قريش وهم بنو سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب (ليس بينهما سترة) ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة ومن لا يقول به صلة على أن الطائفتين كانوا يمرون وراء موضع سجود أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع على اختلاف المذاهب. والحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي بقوله حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه وغير واحد من أعيان بني المطلب عن المطلب بن وداعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سعيه حاجى بينه وبين السقيفة فيصلى ركعتين في حاشية المطاف ليس بينه وبين الطواف أحد».

وقال البخاري: باب السترة بمكة وغيرها فيه حديث أبي جحيفة، وفيه: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة».

قال الحافظ: والمراد منه أنها بطحاء مكة. وقال ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر رفعا لتوهم من يتوهم أن السترة قبله ولا ينبغي أن يكون لمكة قبله إلا الكعبة فلا يحتاج فيها إلى سترة انتهى. والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم أي الناس سترة» وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن ورجالهم موثقون، إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن

قال سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سِتْرَةٌ. وَقَالَ سُفْيَانُ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ: أَبْنَا كَثِيرٌ عَنْ أَبِيهِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي.

٩٠ - باب تحريم مكة

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَي رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَسَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ

ابن عيينة قال كان ابن جريج أخبرنا به هكذا فلقيت كثيراً فقال ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث، وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف عند الشافعية، وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها، واغترف بعض الفقهاء ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة.

وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة انتهى والله أعلم (قال سفیان) بن عيينة في تفسير قوله ليس بينهما أي ليس بين النبي ﷺ وبين الكعبة سترة. قال المنذري: في إسناده مجهول وجده هو المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي له صحبة ولأبيه أبي وداعة الحارث بن صبرة أيضاً صحبة وهما من مسلمة الفتح، ويقال فيه صبرة بالصاد المهملة وبالضاد المعجمة والأول أظهر وأشهر.

(باب تحريم مكة)

(ثم قال إن الله حبس) أي منع الفيل عن تعرضه (وسلط عليها) أي على مكة (وإنما أحلت لي ساعة من النهار) قال في المرقاة: دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهراً كما هو عندنا أي أحل لي ساعة أي زماناً قليلاً إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر.

وفي زاد المعاد أن مكة فتحت عنوة كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه انتهى (هي) أي مكة (حرام) أي على كل

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحُلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. فَقَامَ عَبَّاسٌ، أَوْ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ [عَبَّاسٌ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ».

قال أبو داود: وَزَادَ فِيهِ ابْنُ الْمُصَنِّفِ عَنِ الْوَلِيدِ: «فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي [فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ. قُلْتُ لِأَبِي شَاهٍ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

أحد بعد تلك الساعة (إلى يوم القيامة) أي النفخة الأولى (لا يعضد) أي لا يقطع (شجرها) أي ولو يحصل التأذي به. وأما قول بعض الشافعية أنه يجوز قطع الشوك المؤذي فمخالف لإطلاق النص، ولذا جرى جمع من متأخريهم على حرمة قطعه مطلقاً، وصححه النووي في شرح مسلم واختاره في عدة كتبه.

وأما قول الخطابي: كان أهل العلم على إباحة قطع الشوك ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه الإبل وهو ما دق دون الصلب الذي لا ترعاه، فإنه يكون بمنزلة الحطب، فلعله أراد بأهل العلم علماء المالكية. قاله القاري (ولا ينفر) بتشديد الفاء المفتوحة (صيدها) أي لا يتعرض له بالاصطياد والإيحاء والإيهاج (لقطتها) بضم اللام وفتح القاف ساقطتها (إلا لمنشد) أي معرف، أي لا يلتقطها أحد إلا من عرفها ليردها على صاحبها ولم يأخذها لنفسه وانتفاعها. قيل أي ليس في لقطة الحرم إلا التعريف فلا يملكها أحد ولا يتصدق بها، وعليه الشافعي وقيل حكمها كحكم غيرها. والمقصود من ذكرها أن لا يتوهم تخصيص تعريفها بأيام الموسم، وعليه أبو حنيفة ومن تبعه (إلا الإذخر) بالنصب أي قل إلا الإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الأوراق طيب الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب (فقام أبو شاه) قال النووي: هو بهاء وتكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم أبي شاه هذا وإنما يعرف بكنيته (اكتبوا لأبي شاه) هذا تصريح بجواز كتابة

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

«في حديث اكتبوا لأبي شاه»: فيه أن مكة فتحت عنوة.

وفيه تحريم قطع شجر الحرم. وتحريم التعرض لصيده بالتنفير فما فوقه.

٢٠١٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا».

٢٠١٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبِيٌّ لَكَ بِمِنَى بَيْتًا أَوْ بِنَاءٍ يُظَلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ مَنَاخٌ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ».

العلم غير القرآن. ومثله حديث علي رضي الله عنه: ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة. ومثله حديث أبي هريرة. كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا أكتب. وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم. وقال جمهور السلف بجوازه ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه، وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين أحدهما أنها منسوخة وكان النهي في أول الأمر قبل اشتهاار القرآن لكل أحد، فنهي عن كتابة غيره خوفاً من اختلاطه واشتباؤه، فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه، والثاني أن النهي نهى تنزيهه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة، والإذن لمن لم يوثق بحفظه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(ولا يختلى خلاها) بالقصر النبات الرقيق ما دام رطباً فاختلاؤه قطعه وإذا يبس فهو حشيش. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(عن أمه) اسمها مسيكة (قلت يا رسول الله ألا نبيي) من البناء أي نحن معاشر الصحابة (مناخ) بضم الميم موضع الإناخة (من سبق إليه) والمعنى أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء.

وفيه أن لقطتها لا يجوز أخذها إلا لتعريفها أبدأ، والحفظ على صاحبها.

وفيه جواز قطع الإذخر خاصة، رطبه وبابسه.

وفيه أن اللاجيء إلى الحرم لا يتعرض له ما دام فيه، ويؤيده قوله في الصحيحين في هذا الحديث: «فلا يحل لأحد أن يسفك بها دماً».

وفيه جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه، وأنه لا يشترط اتصاله به ولا نيته، من أول الكلام.

وفيه الإذن في كتابة السنن، وأن النهي عن ذلك منسوخ. والله أعلم.

٢٠١٨ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان أخبرني عمارة بن ثوبان حدثني موسى بن باذان قال: أتيت يعلى بن أمية فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «احتكار الطعام في الحرم إحد فيهِ».

وقال الطيبي: معناه أئذان أن نبي لك بيتاً في منى لتسكن فيه فممنوع وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمي الجمار والخلق يشترك فيه الناس، فلو بني فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسياً به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق. وعند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة لأن رسول الله ﷺ فتح مكة قهراً، وجعل أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يمتلكها أحد. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، عن أمه مسيكة، وذكر غيرهما أنها مكية.

(قال احتكار الطعام في الحرم) وهو اشتراء القوت في حالة الغلاء لبيع إذا اشتد غلاه وهو حرام في جميع البلاد وفي الحرام أشد (إحد فيهِ) أي عن الحق إلى الباطل في الحرم. قال تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ قال المناوي: احتكار الطعام أي احتباس ما يقتات ليقبل فيغلو فيبيعه بكثير في الحرم المكى إحد فيهِ يعني احتكار القوت حرام في جميع البلاد وبمكة أشد تحريماً فإنه بواد غير ذي زرع فيعظم الضرر بذلك الإلحاد والانحراف عن الحق إلى الباطل. قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: احتكار الطعام بمكة إحد. ويشبه أن يكون البخاري علل المسند بهذا.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال ابن القطان: وعندي أنه ضعيف لأنه من رواية يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة، وهي مجهولة، لا نعرف روى عنها غير ابنها.

والصواب تحسين الحديث، فإن يوسف بن ماهك من التابعين، وقد سمع أم هانئ وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وقد روى عن أمه، ولم يعلم فيها جرح، ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث، وأمّه تابعة قد سمعت عائشة.

٩١ - باب في نبيذ السقاية

٢٠١٩ - حدثنا عمرو بن عون أنبأنا خالد عن حميد عن بكر بن عبد الله قال: «قال رجل لابن عباس: ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق، أبخل بهم أم حاجة؟ قال: [فقال] ابن عباس: ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة، ولكن دخل [دخل علينا] رسول الله ﷺ على راحلته وخلفه أسامة بن زيد، فدعا رسول الله ﷺ بشراب فأتى بنبيذ فشرب منه ودفع فضله إلى أسامة فشرب منه، ثم قال رسول الله ﷺ: أحسستم وأجملتم، كذلك فافعلوا فنحن هكذا، لا نريد أن نغير ما قال رسول الله ﷺ».

(باب في نبيذ السقاية)

أي في فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها.

(قال قال رجل) ولفظ مسلم: قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه أعرابي (ما بال أهل هذا البيت) يريد أهل بيت عباس ولفظ مسلم: فقال ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل (أحسستم وأجملتم) أي فعلتم الحسن الجميل.

والحديث فيه دليل على فضل القيام بالسقاية. وقد اتفق العلماء على أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث. وهذا النبيذ بزيب أو تمر أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً، فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام. وفيه دليل على استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

تم - بحمد الله - الجزء الخامس

ويليه

الجزء السادس

وأوله

(باب الإقامة بمكة)

فهرس الجزء الخامس من كتاب «عون المعبود»

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٩	باب في الشح	٣	باب زكاة الفطر
٨٠	هذا آخر كتاب الزكاة	٤	باب متى تؤدى
	كتاب اللقطة	٤	باب كم يؤدى في صدقة الفطر
٩٩	أول كتاب المناسك	١٣	باب من روى نصف صاع من قمح
٩٩	باب فرض الحج	١٨	باب في تعجيل الزكاة
١٠٢	باب في المرأة تحج بغير محرم	٢١	باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد
١٠٦	باب لا ضرورة في الإسلام	٢١	باب من يعطي الصدقة وخذ الغني
١٠٧	باب التزود في الحج	٣٠	باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني
١٠٧	باب التجارة في الحج	٣٣	باب كم يعطي الرجل الواحد من الزكاة
١٠٨	باب	٣٣	باب ما تجوز فيه المسألة
١٠٨	باب الكري	٣٨	باب كراهية المسألة
١١٠	باب في الصبي يحج	٤٠	باب في الاستعفاف
١١١	باب في المواقيت	٤٦	باب الصدقة على بني هاشم
١١٥	باب الخائض تهل بالحج	٥٠	باب الفقير يهدي للغني من الصدقة
١١٦	باب الطيب عند الإحرام	٥٠	باب من تصدق بصدقة ثم ورثها
١١٧	باب التلبيد	٥١	باب في حقوق المال
١١٨	باب في الهدى	٥٧	باب حق السائل
١١٩	باب في هدى البقر	٥٨	باب الصدقة على أهل الذمة
١١٩	باب في الإشعار	٥٩	باب ما لا يجوز منعه
١٢٢	باب تبديل الهدى	٦٠	باب المسألة في المساجد
١٢٣	باب من بعث هدية وأقام	٦٠	باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل
١٢٤	باب في ركوب البدن	٦١	باب عطية من سأل بالله عز وجل
١٢٥	باب الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ	٦٢	باب الرجل يخرج من ماله
١٢٨	باب كيف تنحر البدن	٦٤	باب الرخصة في ذلك
١٣٠	باب وقت الإحرام	٦٥	باب في فضل سقي الماء
١٣٣	باب الاشتراط في الحج	٦٧	باب في المنيحة (المنحة)
١٣٤	باب في أفراد الحج	٦٨	باب أجر الخازن
١٥٤	باب في الإقران	٦٩	باب المرأة تصدق من بيت زوجها
		٧٣	باب في صلة الرحم

٢٧٢	باب الخروج إلى منى	١٦٩	باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة
٢٧٣	باب الخروج إلى عرفة	١٧٢	باب الرجل يحج عن غيره
٢٧٤	باب الرواح إلى عرفة	١٧٥	باب كيف التلبية
٢٧٥	باب الخطبة بعرفة	١٨٣	باب متى يقطع التلبية
٢٧٦	باب موضع الوقوف بعرفة	١٨٤	باب متى يقطع المعتمر التلبية
٢٧٧	باب الدفعة من عرفة	١٨٤	باب المحرم يؤدب غلامه
٢٨٩	باب الصلاة بجمع	١٨٥	باب الرجل يحرم في ثيابه
٢٩٣	باب يوم الحج الأكبر	١٨٨	باب ما يلبس المحرم
٢٩٤	باب الأشهر الحرم	٢٠٠	باب المحرم يحمل السلاح
٢٩٦	باب من لم يدرك عرفة	٢٠١	باب في المحرمة تغطي وجهها
٢٩٩	باب النزول بمنى	٢٠٢	باب في المحرم يظلل
٣٠٠	باب أي يوم يخطف بمنى	٢٠٣	باب المحرم يحتجم
٣٠١	باب من قال خطب يوم النحر	٢٠٤	باب يكتحل المحرم
٣٠٢	باب أي وقت يخطف يوم النحر	٢٠٥	باب المحرم يقتسل
٣٠٣	باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى	٢٠٦	باب المحرم يتزوج
٣٠٥	باب يبني بمكة ليالي منى	٢٠٩	باب ما يقتل المحرم من الدواب
٣٠٦	باب الصلاة بمنى	٢١١	باب لحم الصيد للمحرم
٣٠٨	باب القصر لأهل مكة	٢١٥	باب الجراد للمحرم
٣٠٩	باب في رمي الجمار	٢١٧	باب في الفدية
٣١٦	باب الحلق والتقصير	٢٢٠	باب الإحصار
٣١٩	باب العمرة	٢٢٤	باب دخول مكة
	باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج وتهل	٢٢٦	باب في رفع اليد (اليدين) إذا رأى البيت
٣٣٠	باب الحج الخ	٢٢٨	باب في تقبيل الحجر
٣٣٢	باب المقام في العمرة	٢٢٠	باب استلام الأركان
٣٣٢	باب الإفاضة في الحج	٢٣٢	باب الطواف الواجب
٣٣٨	باب الوداع	٢٣٦	باب الاضطباع في الطواف
٣٣٨	باب الحائض تخرج بعد الإفاضة	٢٣٧	باب في الرمل
٣٤٠	باب طواف الوداع	٢٤١	باب الدعاء في الطواف
٣٤١	باب التحصيب	٢٤٢	باب الطواف بعد العصر
٣٤٣	باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه	٢٤٣	باب طواف القارن
٣٤٥	باب في مكة	٢٤٦	باب الملتزم
٣٤٦	باب تحريم مكة	٢٤٩	باب أمر الصفا والمروة
٣٥٠	باب في نبيذ السقاية	٢٥١	باب صفة حجة النبي ﷺ
		٢٧١	باب الوقوف بعرفة

عَوْنُ الْمُحِبِّينَ

سِخْرُ
سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِلْعَلَامَةِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيمِ آبَادِي
مَعَ سِخْرِ الْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قِيَمِ الْجَوْزِيَّةِ

محتوى الجزء السادس : تنمة كتاب المناسك -
كتاب النكاح - كتاب الطلاق - كتاب الصيام .

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص: ١١/٩٤٢٤ تلخس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٢ - باب الإقامة بمكة

٢٠٢٠ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلْمُهَاجِرِينَ: إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا فِي الْكَعْبَةِ».

(باب الإقامة بمكة)

(يقول للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً في الكعبة) أي بمكة بعد قضاء النسك، والمراد أن له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه وليس له أزيد منها لأنها بلدة تركها الله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة لأنه يشبه العود إلى ما تركه الله تعالى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه.

وفي لفظ لمسلم: يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً قيل: هذا يدل على أنه يريد بالصدر وقت صدر الناس آخر أيام منى بعد تمام نسكهم فيقيم هو بعدهم لحاجة لا أنه يقيم بعد أن يطوف طواف الصدر ثلاثة أيام ويجزيه ما تقدم من طوافه بل يعيده عند كافتهم إلا ما حكى عن أصحاب الرأي.

وهذا الحديث حجة لمن منع المهاجرة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم وإعزازهم لدينهم من الفتنة. وأما المهاجر ممن آمن بعد ذلك فلا خلاف في سكنى بلده مكة أو غيرها انتهى.

٩٣ - باب الصلاة في الكعبة

٢٠٢١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن نافعٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكُعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالَ جِئْتَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى.

(باب الصلاة في الكعبة)

(الحجبي) بفتح المهملة والجيم منسوب إلى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها (فأغلقها) لخوف الزحام ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر (فمكث فيها) قال النووي: ذكر مسلم عن بلال رضي الله عنه دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين.

وعن أسامة رضي الله عنه أنه ﷺ دعا في نواحيها ولم يصل. وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه. والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى، وأما نفي أسامة فسيبهم أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملاً بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى الباب، فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: يصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض.

وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف. وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة. ودليل الجمهور حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة (جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه) هكذا هو في رواية للبخاري: عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره، وهكذا هو في الموطأ. وفي رواية لمسلم: جعل عمودين عن

٢٠٢٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِي قَالَ «ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةٌ أَذْرَعٍ».

٢٠٢٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ: «وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى».

٢٠٢٤ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

٢٠٢٥ - حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ قَالَ: فَأُخْرِجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا

يساره وعموداً عن يمينه، وكله من رواية مالك. وفي رواية البخاري عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وقد اختلف في لفظه على الإمام مالك، فروي عنه كما ذكره أبو داود، عموداً عن يساره وعمودين على يمينه، وأخرجه البخاري كذلك. وقال البيهقي: وهو الصحيح وروي عنه: عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه. وأخرجه مسلم كذلك. وروي عموداً عن يمينه وعموداً على يساره. وأخرجه البخاري كذلك.

(لم يذكر) أي عبد الرحمن بن مهدي (السواري) جمع السارية وهي العمود. والحديث سكت عنه المنذري. والأذرمي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء قرية قديمة من ديار ربيعة وهي اليوم من أعمال نصيبين قرية كغيرها.

(قال: صلى ركعتين) قال النووي في شرح مسلم: إسناده فيه ضعف. وقال المنذري: وعبد الرحمن بن صفوان هذا له صحبة رضي الله عنه وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال.

(أبي أن يدخل البيت) أي امتنع عن دخول البيت (وفيه الآلهة) أي الأصنام وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون وكانت تماثيل على صور شتى، فامتنع النبي ﷺ من دخول البيت وهي فيه لأنه لا يقر على باطل ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة، كذا في

الأزلام، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاتْلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمُوا [مَا اسْتَقْسَمُوا] بِهَا قَطُّ. قَالَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَفِي زَوَايَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ».

٩٤ - باب الصلاة في الحجر

٢٠٢٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ».

فتح الباري (وفي أيديهما الأزلام) جمع زلم وهي الأقلام وقال ابن التين: الأزلام القداح وهي أعواد كتبوا في أحدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر فإذا أراد أحدهم السفر أو حاجة ألقاها في الوعاء فإن خرج افعل فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج لا شيء أعاد الإخراج حتى يخرج له افعل أو لا تفعل (والله لقد علموا) أي أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها وهو عمرو بن لحي وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو (ما استقسما) أي ما اقسم إبراهيم وإسماعيل بالأزلام قط. قال في النهاية: الاستقسام طلب القسم بكسر القاف الذي قسم له وقدر مما لم يقسم ولم يقدر وهو استفعال منه أي استدعاء ظهور القسم، كما أن الاستسقاء طلب وقوع السقي (فكبر في نواحيه) قال المنذري: وأخرجه البخاري، وقال بعضهم: إن الناس تركوا رواية ابن عباس وأخذ في الجواب عنه كما أجيب عن حديث أسامة، وقد أخرج مسلم في الصحيح أن ابن عباس رواه عن أسامة فرجع الحديث إلى أسامة وقد تقدم الجواب عنه.

(باب الصلاة في الحجر)

(فأدخلني في الحجر) بكسر الحاء أي الحطيم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال هذا آخر كلامه. وعلقمة هذا هو مولى عائشة تابعي مدني احتج به البخاري ومسلم وأمه حكى البخاري وغيره أن اسمها مرجانة.

٩٥ - باب في دخول الكعبة

٢٠٢٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا وَهُوَ كَثِيبٌ فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَيَّ أُمَّتِي».

٢٠٢٨ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ حَدَّثَنِي خَالِي عَنْ أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ «قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُخَمَّرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّي».

قال ابنُ السَّرْحِ: خَالِي مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ.

(باب في دخول الكعبة)

(وهو كثيب) أي مغموم فعيل من الكآبة (لو استقبلت من أمري) أي لو علمت في أول الأمر ما علمت في آخره ما دخلتها أي في البيت. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(حدثني خالي) اسمه مسافع بن شيبه (لعثمان) بن طلحة الحجبي (أن تخمر القرنين) أي تغطي قرني الكبش الذي فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس، كذا في فتح الودود. وفي الدر المنثور: أخرج سعيد بن منصور وأحمد والبيهقي في سننه عن امرأة من بني سليم قالت: أرسل رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة فسألت لما دعاه النبي ﷺ قال: قال إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت الكعبة فنسيت أن أمرك أن تخمرهما فخرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلين انتهى (قال ابن السرح) أي في حديثه (خالي) مسافع بن شيبه) بدل من خالي. ومسافع هذا هو خال منصور.

قال المنذري: وأم منصور هي صفية بنت شيبه القرشية العبدرية، وقد جاءت مسماة في بعض طرق هذا الحديث، واختلفت في صحبتها. وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها. وعثمان هذا هو ابن طلحة القرشي العبدري الحجبي رضي الله عنهم بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوبة إلى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وهم جماعة بني عبد الدار إليهم حجابة الكعبة ومفتاحها نسب كذلك غير واحد.

٩٦ - باب في مال الكعبة

٢٠٢٩ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عن واصل الأحذب عن شقيق عن شيبه - يعني ابن عثمان - قال: «قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي أنت فيه فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، قال قلت: ما أنت بفاعل، قال: بلى لأفعلن، قال قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحرگاه [فلم يخرجاه] فقام فخرج».

وقد اختلف في هذا الحديث، فروي كما سقناه عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبه عن امرأة من بني سليم وروي عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم ولم يذكر أمه.

(باب في مال الكعبة)

(حتى أقسم مال الكعبة) أي المدفون فيها. ولفظ البخاري: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته، وفي لفظ له: إلا قسمتها بين المسلمين. وعند الإسماعيلي لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين. قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما المراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع فيها (قد رأى مكانه) أي مكان المال (فلم يحرگاه) أي لم يخرجها المال عن موضعه. قال ابن بطال: أراد عمر لكثرتة إنفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك، وإنما تركا ذلك والله أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو.

قلت: هذا التعليل ليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة لأنفقت كنز الكعبة ولفظه: «لولا أن قومك حديث عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض» الحديث. فهذا التعليل هو المعتمد، قاله الحافظ قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي بنحوه. وشيبه بن عثمان هذا هو القرشي العبدي له صحبة، كنيته أبو عثمان ويقال أبو صفية.

٩٧ - باب

٢٠٣٠ - حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال: «لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ليبة حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل نخباً ببصره وقال مرةً وأديه، ووقف حتى اتقف الناس كلهم، ثم قال: إن صيد وجٍ وعضاؤه حرمٌ محرّمٌ لله، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف»،

(باب)

ليس ههنا باب في عامة النسخ لكن لا تعلق لهذا الحديث مع الباب الأول والله أعلم. (من لية) بكسر اللام وتشديد المثناة التحتية غير منصرف جبل قرب الطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية مر به رسول الله ﷺ عند انصرافه من حنين يريد الطائف وأمره وهو به بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان (في طرف القرن) بفتح القاف وسكون الراء جبل صغير في الحجاز بقرب الطائف (حذوها) أي مقابل السدرة (فاستقبل نخباً) بفتح النون وكسر الحاء ثم الباء الموحدة واد بالطائف، قيل: بينه وبين الطائف ساعة كذا في المراصد.

(ببصره) متعلق استقبل أي استقبل النبي ﷺ نخباً ببصره وعينه (وقال) الراوي (مرة) أخرى (وأديه) أي استقبل وادي الطائف وهو نخب (ووقف) النبي ﷺ (حتى اتقف الناس) أي حتى وقفوا اتقف مطاوع وقف، تقول وقفته فاتقف مثل وعدته فاتعد، والأصل فيه اتقف فقلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها ثم قلبت الياء تاء وأدغمت في تاء الافتعال (ثم قال) النبي ﷺ: (إن صيد وجٍ) بالفتح ثم التشديد واد بالطائف به كانت غزوة النبي ﷺ للطائف، وقيل هو الطائف. كذا في المراصد. وقال ابن رسلان: هو أرض بالطائف عند أهل اللغة. وقال أصحابنا: هو واد بالطائف، وقيل كل الطائف انتهى. وقال الحازمي في المؤتلف والمختلف في الأماكن: وج اسم لحصون الطائف. وقيل: الواحد منها، وإنما اشتبه وج بوج بالحاء المهملة وهي ناحية نعمان (وعضاؤه) قال في النيل: بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك، واحدها عضاة وعضهة.

قال الجوهري: العضاة كل شجر يعظم وله شوك (حرم) بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان (محرّم لله) تأكيد للحرمة.

قال في النهاية: يحتمل أن يكون على سبيل الحمى له، ويحتمل أن يكون حرمه في وقت معلوم ثم نسخ، وكذا قال الخطابي كما سيجيء. والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره وقد ذهب إلى كراهته الشافعي وجزم جمهور أصحاب الشافعي بالتحريم، وقالوا: إن مراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر قول الشافعي في الإملاء: وللاصحاب فيه طريقان أصحهما وهو الذي أورده الجمهور القطع بتحريمه، قالوا ومراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم، ثم قال: وفيه طريقان أصحهما وهو قول الجمهور يعني من أصحاب الشافعي أنه يَأْتُم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شيء لأن الأصل عدم الضمان إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيء، والطريق الثاني حكمه في الضمان حكم المدينة وشجرها. وفي وجوب الضمان فيه خلاف انتهى (وذلك) يعني تحريم وج (قبل نزوله) ﷺ (الطائف وحصاره لثقيف) وكانت غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، ونزل رسول الله ﷺ قريباً من حصن الطائف وعسكر هناك فحاصر ثقيفاً ثمانية عشر يوماً. وقال ابن إسحاق بضعاً وعشرين ليلة.

وقوله وذلك قبل نزوله الطائف ليس من قول أبي داود المؤلف ولا شيخه حامد بن يحيى لأن أحمد بن حنبل أخرجه من طريق عبد الله بن الحارث. وفيه هذه الجملة أيضاً، فيشبه أن يكون هذا القول ما دون زبير بن العوام الصحابي. قال الخطابي: ولست أعلم لتحريمه وجهاً إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ، ويدل على ذلك قوله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل. ومعلوم أن عسكر رسول الله ﷺ إذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا أهلها ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق، فدل ذلك على أنها حل مباح، وليس يحضرنى في هذا وجه غير ما ذكرته انتهى.

قال في الشرح: قلت في ثبوت هذا القول أي كون تحريم وج قبل نزول الطائف نظر، لأن محمد بن إسحاق قال في مغازيه ما ملخصه: إن رجالاً من ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ المدينة بعد وقعة الطائف، فضرب عليهم قبة في ناحية مسجده، وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم وبين رسول الله ﷺ حتى كتبوا كتابهم، وكان خالد هو الذي كتبه، وكان كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب لهم أي بعد إسلام أهل الطائف:

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين أن عضاه وصيده حرام لا يعضد من وجد يصنع شيئاً من ذلك فإنه يجلد وينزع ثيابه، فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ

٩٨ - باب في إتيان المدينة

٢٠٣١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ،

النبي محمد، وأن هذا أمر النبي محمد رسول الله. وكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله ﷺ. انتهى ملخصاً محرراً من زاد المعاد. ثم قال شمس الدين ابن القيم: إن وادي وج، وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده وقطع شجره، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، والجمهور قالوا: ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة، وأبو حنيفة رحمه الله خالفهم في حرم المدينة.

وقال الشافعي رحمه الله في أحد قولي: وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذي تقدم، والثاني حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير أن النبي ﷺ قال: إن صيد وج وعصاهه حرم محرّم لله، ورواه الإمام أحمد وأبو داود، وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة. قال البخاري في تاريخه: لا يتابع عليه.

قلت: وفي سماع عروة عن أبيه نظر وإن كان قد رآه والله أعلم. انتهى. والحديث سكت عنه أبو داود وكذا عبد الحق أيضاً، وتعقب بما نقل عن البخاري أنه لم يصح وكذا قال الأزدي. وذكر الذهبي أن الشافعي صححه وذكر الخلال أن أحمد ضعفه. وقال ابن حبان: محمد بن عبد الله المذكور كان يخطيء ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف. وقال العقيلي: لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف. وقال النووي في شرح المذهب إسناده ضعيف، قال: وقال البخاري لا يصح. وذكر الخلال في العلل أن أحمد ضعفه. وقال الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن شيبان: هذا صوابه ابن إنسان. وقال في ترجمة عبد الله بن إنسان له حديث في صيد وج قال ولم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

وقال المنذري: في إسناده محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي وأبوه، فأما محمد فسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال ليس بالقوي وفي حديثه نظر، وذكره البخاري في تاريخه الكبير وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه، وذكر أباه وأشار إلى هذا الحديث وقال ولم يصح حديثه. وقال البستي: عبد الله بن إنسان روى عنه ابنه محمد لم يصح حديثه.

(باب في إتيان المدينة)

(لا تشد) بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي (الرحال) جمع رحل بفتح وسكون كني به

وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

عن السفر (والمسجد الأقصى) وهو بيت المقدس سمي به لبعده عن مسجد مكة أو لكونه لا مسجد وراءه، وخصها لأن الأول إليه الحج والقبلة، والثاني أسس على التقوى، والثالث قبلة الأمم الماضية.

قال الخطابي: هذا في النذر ينذر الإنسان أن يصلي في بعض المساجد، فإن شاء وفيه وإن شاء صلى في غيره إلا أن يكون نذر الصلاة في واحد من هذه المساجد فإن الوفاء يلزمه بما نذر فيها. وإنما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم وقد أمرنا بالافتداء بهم. وقال بعض أهل العلم: لا يصح الاعتكاف إلا في واحد من هذه المساجد الثلاثة، وعليه تأولوا الخبر. انتهى.

وقال القسطلاني: اختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً والمواضع الفاضلة فيها والتبرك بها، فقال أبو محمد الجويني يحرم عملاً بظاهر الحديث، واختاره القاضي الحسين، وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن لم أر عليه دليلاً. انتهى.

وأخرج مالك في الموطأ عن مرثد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: لقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركت قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد».

قال الشيخ الأجل عبد العزيز الدهلوي في شرح حديث: لا تشد الرحال تعليقاً على البخاري: المستثنى منه المحذوف في هذا الحديث إما جنس قريب أو جنس بعيد فعلى الأول تقدير الكلام لا تشد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد وحينئذ ما سوى المساجد مسكوت عنه، وعلى الوجه الثاني لا تشد الرحال إلى موضع يتقرب به إلا إلى ثلاثة مساجد. فحينئذ شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة المعظمة منهي عنه بظاهر سياق الحديث. ويؤيده ما روى أبو هريرة عن بصرة الغفاري حين رجع من الطور وتماهه في الموطأ، وهذا الوجه قوي من جهة مدلول حديث بصرة انتهى.

وقال الشيخ ولي الله في حجة الله البالغة: قوله ﷺ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» أقول: كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع

٩٩ - باب في تحريم المدينة

٢٠٣٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: «مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا [حَدَّثًا

معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسد النبي ﷺ الفساد لثلاثا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولثلاثا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من أولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(باب في تحريم المدينة)

(ما كتبنا عن رسول الله ﷺ) من أحكام الشريعة أو المنفي شيء اختصاصا به على الناس (وما في هذه الصحيفة) وسبب قول علي هذا يظهر بما روينا في مسند أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله، فقال له الأشر: هذا الذي تقول شيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال ما عهد إلي شيئاً خاصاً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها (المدينة حرام) أي حرم كما عند البخاري أي حرم محرمة (ما بين عائر) بالعين المهملة والألف مهموزاً آخره راء جبل بالمدينة (إلى ثور) وهكذا عند مسلم من حديث علي إلى ثور، وعند أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن سلام ما بين غير إلى أحد» قال أبو عبيد: أهل المدينة لا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور، وإنما ثور بمكة، لكن قال صاحب القاموس: ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح: «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور».

وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من أكابر الأعلام أن هذا تصحيف والصواب إلى أحد لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع اليعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له ثور، وتكرر سؤالني عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور، ولما كتب إلي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال: إن خلف أحد عن شماله جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف ونحو ذلك. قاله صاحب تحقيق النصرة.

وقال المحب الطبري في الأحكام: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام

فيها] أو أوى مُحدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدلٌ ولا صرفٌ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدلٌ ولا صرفٌ، ومن والى قوماً بغير إذن

البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك. قال: فعلمنا أن ذكر ثور المذكور في الحديث الصحيح صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وهذه فائدة جليلة. وقال أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة: إن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً. قال وقد تحققته بالمشاهدة.

(فمن أحدث) أي أظهر (حدثاً) بفتح الحاء والdal أي مخالفاً لما جاء به الرسول ﷺ كمن ابتدع بها بدعة (أو أوى) بالمد (محدثاً) بكسر الdal أي مبتدعاً (والناس أجمعين) فيه وعيد شديد. قال القسطلاني: لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الإبعاد (لا يقبل) بصيغة المجهول (منه) من كل واحد (عدل ولا صرف) قال الخطابي: يقال في تفسير العدل إنه الفريضة والصرف النافلة. ومعنى العدل هو الواجب الذي لا بد منه ومعنى الصرف الربح والزيادة، ومنه صرف الدراهم والدنانير. والنوافل الزيادات على الأصول فلذلك سميت صرفاً انتهى (ذمة المسلمين) أي عهدهم وأمانهم (واحدة) أي أنها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها. وكان الذي ينقض ذمة أخيه كالذي ينقض ذمة نفسه وهي ما يذم الرجل على إضاعته من عهد وأمان كأنهم كالجسد الواحد الذي إذا اشتكى بعضه اشتكى كله (يسعى بها) أي يتولاها ويولي أمرها (أدناهم) أي أدنى المسلمين مرتبة. والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو ضيع. قال الطيبي: فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً لم يحل لأحد نقضه وإن كان المؤمن عبداً. قال الخطابي: معناه أن يحاصر الإمام قوماً من أهل الكفر فيعطي بعض عسكره المسلمين أماناً لبعض الكفار فإن أمانه ماض وإن كان المجير عبداً وهو أدناهم وأقلهم. وهذا خاص في أمان بعض الكفار دون جماعتهم ولا يجوز لمسلم أن يعطي أماناً عاماً لجماعة الكفار، فإن فعل ذلك لم يجز أمانه لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد أصلاً وذلك غير جائز انتهى. (فمن أخفر) بالخاء المعجمة أي نقض عهده وأمانه للكافر بأن قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله، وحقيقته إزالة خفرته أي عهده وأمانه (ومن والى قوماً) بأن يقول معتق

مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ [وَالنَّاسِ] أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ» .

٢٠٣٣ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْتَلَى خِلَاهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ [وَلَا تُلْتَقَطُ] لُقْطُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا [أُنْشَدَهَا] وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلَفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ» .

لغير معتقه أنت مولاي (بغير إذن مواليه) ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه بل بنى الأمر فيه على الغالب وهو أنه إذا استأذن مواليه لم يأذنوا له . قال الطيبي : قيل أراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق، كمن انتسب إلى غير أبيه . وقال الخطابي : ليس معناه معنى الشرط حتى يجوز أن يوالي غير مواليه إذا أذنوا له في ذلك ، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(قال لا يختلى خلاها) أي لا يقطع كلؤها . قال النووي : معنى يختلى يؤخذ ويقطع ، والخلاء بفتح الخاء المعجمة مقصوراً هو الرطب من الكلاً قالوا الخلاء والعشب اسم للرطب منه ، والحشيش والهشيم اسم اليباس منه والكلاً مهموزاً يقع على الرطب واليباس (ولا ينفر صيدها) وفيه تصريح بتحريم التنفير وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أم لا لكن إن تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر وإلا فلا ضمان . قال العلماء : نبه النبي ﷺ بالتنفير على الإتلاف ونحوه لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى . قاله النووي (أشاد بها) هكذا في بعض النسخ أي رفع صوته بتعريفها أبداً لا سنة ، يقال أشاده وأشاد به إذا أشاعه ورفع ذكره . كذا في النهاية . وفي بعضها أنشدها ، وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة لا تحل لقطتها إلا لمنشد . المنشد هو المعروف ، وأما طالبها فيقال له ناشد . وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت . ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يملكها ، وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم . وقال مالك : يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد . وبه قال بعض أصحاب الشافعي . قاله النووي (ولا يصلح لرجل) قال ابن رسلان : هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت حاجة جاز (ولا يصلح أن يقطع) استدل بهذا وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة على تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره الشافعي ومالك وأحمد وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرماً كحرم مكة

٢٠٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَنَانَةَ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيداً بَرِيداً لَا يُخْبَطُ شَجْرَةٌ [شَجْرُهَا - شَجْرُهُ] وَلَا يُعْضَدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ».

يحرم صيده وشجره. قال الشافعي ومالك: فإن قتل صيداً أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبهه الحمى. وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلي يجب فيه الجزاء كحرم مكة، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما حرم إبراهيم مكة. وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر، والأحاديث ترد عليهم واستدلوا بحديث «يا أبا عمير ما فعل النغير» وأجيب عنه بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل (إلا أن يعلف) من باب ضرب والعلف بفتح العين واللام اسم الحشيش أي ما تأكله الدابة وبسكون اللام مصدر علقت علفاً. وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف لا لغيره. والحديث سكت عنه المنذري.

(قال حمى رسول الله ﷺ) وفي المنتقى عن أبي هريرة قال «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى» متفق عليه. ولفظ مسلم من حديث أبي هريرة قال «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة» قال أبو هريرة: فلو وجدت الطباء ما بين لابتيها ما ذعرتها، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى انتهى. والضمير في قوله «جعل» راجع إلى النبي ﷺ كما يدل على ذلك حديث عدي بن زيد الجذامي هذا، فهذا الحديث مثل ما في الصحيحين لأن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، وهذان الحديثان فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة. قال أهل اللغة: اللابتان الحرتان واحدتها لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة والحرة الحجارة السود، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما. ومعنى الحديث أنه حمى المدينة من كل جانب أي الشرق والغرب والجنوب والشمال أربعة بريداً وهي اثنا عشر ميلاً فصار في كل ناحية ثلاثة أميال (لا يخبط) بصيغة المجهول الخبط ضرب الشجر ليسقط ورقه (ولا يعضد) بصيغة المجهول أي لا يقطع والعضد القطع (إلا ما يساق به) من السوق يقال سقت الدابة أسوقها سوقاً أي ما يكون علفاً للجمل على قدر الضرورة فيساق به الجمل للرعي. قال المنذري: في إسناد سليمان بن كنانة سأل عنه أبو حاتم الرازي فقال لا أعرفه، ولم يذكره البخاري في تاريخه، وفي إسناد أيضاً عبد الله بن أبي سفيان وهو في معنى المجهول.

٢٠٣٥ - حدثنا أبو سلمة أخبرنا جرير - يعني ابن حازم - قال حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، فجاء مواليه وكلموه [فكلموه] فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: من وجد [أخذ] أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه ولا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه».

٢٠٣٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم وقال - يعني لمواليهم - سمعت رسول الله ﷺ ينهى

(أخذ رجلاً) أي عبداً (فلسبه ثيابه) بدل اشتمال أي أخذ ما عليه من الثياب (فجاء مواليه وكلموه فيه) أي شأن العبد ورد سلبه (حرم هذا الحرم) قال الطيبي رحمه الله: دل على أنه اعتقد أن تحريمها كتحريم مكة (قال) أي النبي ﷺ (فليسلبه ثيابه) هذا ظاهر في أنها تؤخذ ثيابه جميعها. وقال الماوردي: يبقى له ما يستر عورته. وصححه النووي واختاره جماعة من أصحاب الشافعي (ولا أرد عليكم طعمة) بضم الطاء وكسرهما، ومعنى الطعمة الأكلة وأما الكسر فجهة الكسب وهيته (ولكن إن شئتم دفعت) أي تبرعاً. وبقصة سعد هذه احتج من قال: إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه. وهو قول الشافعي في القديم.

قال النووي: وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى. وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في إحدى الروايتين القول به، قال: وروي ذلك عن أبي ذئب وابن المنذر انتهى. وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم. وقد اختلف في السلب فقيل: إنه لمن سلبه وقيل لمساكين المدينة وقيل لبيت المال، وظاهر الأدلة أنه طعمة لكل من وجد فيه أحداً يصيد أو يأخذ من شجره انتهى. قال المنذري: سئل أبو حاتم الرازي عن سليمان بن أبي عبد الله فقال: ليس بالمشهور، فيعتبر حديثه انتهى. وقال الذهبي: تابعي وثق.

(من شجر المدينة) أي من بعض أشجارها (فأخذ متاعهم) أي ثيابهم وما عندهم (وقال: يعني لمواليهم) تفسير من الراوي (أن يقطع) بصيغة المجهول (وقال) أي النبي ﷺ (من قطع

أَنْ يُقَطَّعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقَالَ: مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ.

٢٠٣٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ [مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَةَ] أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ يُهْشُ هَشًّا رَفِيقًا».

٢٠٣٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ح. وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ».

منه) أي من شجرها (فلمن) أي الذي (أخذه) أي القاطع (سلبه) بفتح السين واللام أي ما عليه من الثياب وغيره. قال المنذري: صالح مولى التوأمة لا يحتج بحديثه، ومولى سعد مجهول. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً فنلني رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم. وقال أبو بكر البرزاز: وهذا الحديث لا يعلم رواه عن النبي ﷺ إلا سعد ولا يعلم رواه عن سعد إلا عامر هذا آخر كلامه، وقد قدمناه من حديث سليمان بن أبي عبد الله عن سعد، ومن حديث مولى سعد عنه فلعله أراد من وجه يثبت انتهى كلامه. ووهم الحاكم فقال في حديث سعد: إن الشيخين لم يخرجاه وهو في مسلم.

(حمى) بكسر الحاء بغير تنوين وهو المحظور، وفي العرف ما يحميه الإمام لمواشي الصدقة ونحوها. قال في المصباح: حميت المكان من الناس حمياً من باب رمى وحمية بالكسر منعه عنهم، وأحميته بالألف جعلته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه (ولكن يهش) بصيغة المجهول (هشاً) أي ينثر بلين ورفق. قال في المصباح: هش الرجل هشاً من باب قتل صال بعصاه وهش الشجرة هشاً أيضاً ضربها ليتهاقظ ورقها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(كان يأتي قباء ماشياً وراكباً) وفي رواية لمسلم أن ابن عمر كان يأتي مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت أما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وهو قريب من المدينة من عواليها. وفيه بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وأنه يجوز زيارته راكباً وماشياً وقوله: كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة

١٠٠ - باب زيارة القبور

٢٠٣٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَخْبَرَنَا الْمُقْرِيءُ أَخْبَرَنَا حَيَّوَةَ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

وهذا هو الصواب وقول الجمهور، وكره ابن مسلمة المالكي ذلك قالوا: لعله لم يبلغه هذا الحديث قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر.
(زاد ابن نمير) هو عبد الله.

(باب زيارة القبور)

هكذا في بعض النسخ والأكثر خال عن هذا وليس هذا الباب في المنذري أيضاً وإنما أورد المؤلف في باب تحريم المدينة أحاديث تحريمها وما يتعلق بفضائل المدينة وزيارة قباء والصلاة والسلام عند قبر النبي ﷺ وغير ذلك.

قال: ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) قال في فتح الودود: إلا رد الله علي روحي من قبيل حذف المعلول وإقامة العلة مقامه، وهذا فن في الكلام شائع في الجزاء والخبر مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَذَبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُلَ مَنْ قَبْلِكَ﴾ أي فإن كذبوك فلا تحزن فقد كذب. الخ، فحذف الجزاء وأقيم علة مقامه، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ أي إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلا نضيع عملهم لأننا لا نضيع أجر من أحسن عملاً، فكذا ههنا يقدر الكلام أي ما من أحد يسلم علي إلا أرد عليه السلام لأنني حي أقدر علي رد السلام وقوله: حتى أرد عليه، أي فسبب ذلك حتى أرد عليه فحتى هنا حرف ابتداء تقييد السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجونه، لا بمعنى كي، وبهذا اتضح معنى الحديث ولا يخالف ما ثبت حياة الأنبياء عليهم السلام انتهى كلامه. وقال السيوطي: وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الأنبياء أحياء وفي قبورهم يصلون وسائر الأحاديث الدالة في حياة الأنبياء فإن ظاهر الأول مفارقة الروح في بعض الأوقات وألفت في الجواب عن ذلك تأليفاً سميته انتباه الأذكياء بحياة الأنبياء.

وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وجهاً أقواها أن قوله رد الله روحي جملة حالية، وقاعدة

العربية أن جملة الحال إذا صدرت بفعل ماضٍ قدرت فيه كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاؤُوكُمْ حَصْرَتْ صُدُورَهُمْ﴾ أي قد حصرت وكذا ههنا يقدر قد والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل أحد، وحتى ليست للتعليل بل لمجرد العطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث: ما من أحد يسلم علي إلا قد رد الله علي روعي قبل ذلك وأرد عليه. وإنما جاء الإشكال من أن جملة رد الله علي روعي بمعنى حال أو استقبال، وظن أن حتى تعليلية ولا يصح كل ذلك. وبهذا الذي قدرناه ارتفع الإشكال من أصله. ويؤيده من حيث المعنى أن الرد لو أخذ بمعنى حال أو استقبال للزم تكرره عند تكرر المسلمين، وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة، وتكرر المفارقة يلزم/عليه محذورات، منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج روجه وعوده أو نوع ما من مخالفة تكرير إن لم يتألم/ومنها مخالفة سائر الناس من الشهداء وغيرهم إذ لم يثبت لأحدهم أنه يتكرر له مفارقة روجه وعوده بالبرزخ وهو ﷺ أولى بالاستمرار/الذي هو أعلى رتبة. ومنها مخالفة القرآن إذ دل أنه ليس إلا موتتان وحياتان، وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل. ومنها مخالفة الأحاديث المتواترة الدالة على حياة الأنبياء وما خالف القرآن والسنة المتواترة وجب تأويله.

قال البيهقي في كتاب الاعتقاد: الأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء. والحديث أخرجه البيهقي في كتاب حياة الأنبياء بلفظ: «إلا وقد ردّ الله عليّ روعي» بزيادة لفظ «قد» وقال البيهقي في شعب الإيمان: وقوله: «إلا ردّ الله عليّ روعي» معناه والله أعلم إلا وقد رد الله عليّ روعي فأرد عليه السلام، فأحدث الله عوداً عليّ بدء.

قال السيوطي: ولفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كني به عن مطلق الصيرورة وحسنه هذا مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى أردّ عليه السلام فجاء لفظ الردّ في صدر الحديث لمناسبة ذكره بآخره. وليس المراد بردّها عودها بعد مفارقة بدنها وإنما النبي ﷺ بالبرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق في مشاهدته تعالى كما هو في الدنيا بحالة الوحي، فعبر عن إفاقته من تلك الحالة بردّ الروح انتهى.

وقال الشيخ تاج الدين الفاكهاني: فإن قلت: قوله «إلا ردّ الله عليّ روعي» لا يلتزم مع كونه حياً دائماً، بل يلزم منه أن تتعدد حياته ومماته، فالجواب أن يقال معنى الروح هنا النطق مجازاً، فكأنه قال: إلا ردّ الله عليّ نطقي وهو حي دائماً، لكن لا يلزم من حياته نطقه فيرد عليه نطقه عند سلام كل أحد، وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح، كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أو القوة، فعبر ﷺ بأحد المتلازمين عن الآخر. ومما يحقق ذلك أن

عود الروح لا يكون إلا مرتين لقوله تعالى: ﴿ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾ انتهى كلامه .

وقال العلامة السخاوي في كتاب البديع: رد روحه يلزمه تعدد لحياته ووفاته في أقل من ساعة إذ الكون لا يخلو من أن يسلم عليه، بل قد يتعدد في آن واحد كثيراً. وأجاب الفاكهاني وبعضهم بأن الروح هنا بمعنى النطق مجازاً فكأنه قال: يرد الله عليّ نطقي. وقيل إنه على ظاهره بلا مشقة. وقيل: المراد بالروح ملك وكل بإبلاغه السلام وفيه نظر. انتهى .

قال الخفاجي في نسيم الرياض شرح الشفاء للقاضي عياض: واستعارة رد الروح للنطق بعيدة وغير معروفة، وكون المراد بالروح الملك تأباه الإضافة لضمير إلا أنه ملك كان ملازماً له، فاخص به على أنه أقرب الأجوبة. وقد ورد في بعض الأحاديث. وقال أبو داود: بلغني أن ملكاً موثقاً بكل من صلى عليه ﷺ حين يبلغه .

وقد ورد أيضاً إطلاق الروح على الملك في القرآن، وإذا خص هذا بالزوار هان أمره .

وجملة: «ردّ الله عليّ روعي» حالية ولا يلزمها قد إذا وقعت بعد إلا كما ذكره في التسهيل، وهو استثناء من أعم الأحوال. وبالجملة فهذا الحديث لا يخلو من الإشكال. قال الخفاجي: أقول الذي يظهر في تفسير الحديث من غير تكلف أن الأنبياء والشهداء أحياء وحياء الأنبياء أقوى، وإذا لم يسלט عليهم الأرض فهم كالنائمين. والنائم لا يسمع ولا ينطق حتى ينتبه كما قال الله تعالى: ﴿والتي لم تمت في منامها﴾ الآية فالمراد بالرد الإرسال الذي في الآية، وحينئذ فمعناه أنه إذا سمع الصلاة والسلام بواسطة أو بدونها تيقظ ورد لا أن روحه تقبض قبض الممات ثم ينفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها لأن روحه مجردة نورانية وهذا لمن زاره ومن بعد عنه تبلغه الملائكة سلامه فلا إشكال أصلاً انتهى .

قال في غاية المقصود شرح سنن أبي داود بعد ما أطل الكلام: هذا أي تقرير الخفاجي من أحسن التقارير.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ عند قبوري سمعته، ومن صلى نائياً بلغته» ومعنى قوله: نائياً أي بعيداً عني وبلغته بصيغة المجهول مشدداً أي بلغته الملائكة سلامه وصلاته عليّ .

وأخرج أحمد والنسائي والدارمي عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: «إن الله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام» وإسناده صحيح. قاله الخفاجي .

وأخرج أبو الشيخ في كتاب الصلاة على النبي ﷺ: حدثنا عبد الرحمن بن أحمد

٢٠٤٠ - حدثنا أحمد بن صالح قرأت علي عبد الله بن نافع قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

الأعرج حدثنا الحسين بن الصباح حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي من بعيد أبلغته» قال شمس الدين ابن القيم في جلاء الأفهام: وهذا الحديث غريب جداً. وما قال علي القاري تحت حديث الباب في شرح الشفاء وظاهره الإطلاق الشامل لكل مكان وزمان ومن خصّ الرد بوقت الزيارة فعليه البيان انتهى. فيرد كلامه بما ذكرنا من الروايات. والقول الصحيح أن هذا لمن زاره ومن بعد عنه تبلغه الملائكة سلامه. وحديث الباب أخرجه أحمد بقوله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة نحوه سنداً ومتمناً.

قال ابن القيم: وقد صحّ إسناد هذا الحديث وسألت شيخنا ابن تيمية عن سماع يزيد بن عبد الله من أبي هريرة فقال كأنه أدركه وفي سماعه منه نظر انتهى كلامه. وقال النووي في الأذكار ورياض الصالحين: إسناد صحيح. وقال ابن حجر: رواه ثقات. وقال المنذري: أبو صخر حميد بن زياد وقد أخرج له مسلم في صحيحه وقد أنكر عليه شيء من حديثه وضعفه يحيى بن معين مرة ووثقه أخرى انتهى كذا في غاية المقصود مختصراً.

(لا تجعلوا بيوتكم قبوراً) أي لا تتركوا الصلوات والعبادة فتكونوا فيها كأنكم أموات. شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبور، والغافل عنها بالميت، ثم أطلق القبر على المقبرة. وقيل: المراد لا تدفونوا في البيوت، وإنما دفن المصطفى في بيت عائشة مخافة اتخاذ قبره مسجداً ذكره القاضي، قاله المناوي في فتح القدير وقال الخفاجي: ولا يرد عليه أنه ﷺ دفن في بيته لأنه أتبع فيه سنة الأنبياء عليهم السلام كما ورد: ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض. فهو مخصوص بهم انتهى. (ولا تجعلوا قبري عيداً) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله معنى الحديث

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أبعد بعض المتكلمين وقال: يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره ﷺ وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات. كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين قال: ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» أي لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها.

لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة بالبيوت ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة. والعيد اسم ما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائداً ما يعود السنة أو يعود الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك.

وقال شمس الدين ابن القيم: العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتیاد، فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع والانتیاب بالعبادة وبغيرها كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ومثابة للناس، كما جعل أيام العيد منها عيداً. وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية فلما جاء الله بالإسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر، كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر انتهى.

قال المناوي: في فتح القدير: معناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم. وقيل: العيد ما يعاد إليه أي لا تجعلوا قبوري عيداً تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا عليّ، فظاھر منهی عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبّه وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه ويؤيده قوله: (وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) أي لا تتكلفوا المعاودة إلي فقد استغنيتم بالصلاة علي.

قال المناوي ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة ويقولون: هذا يوم مولد الشيخ ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه منهی عنه شرعاً، وعلى ولي الشرع ردعهم عن ذلك، وإنكاره عليهم وإبطاله انتهى.

قال بعضهم: زيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه غنية عن هذا التكلف البارد والتأويل الفاسد الذي يعلم فساده من تأمل سياق الحديث ودلالة اللفظ على معناه وقوله في آخره: «وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» وهل في الالغاز أبعد من دلالة من يريد الترغيب في الإكثار من الشيء، وملازمته بقوله: «لا تجعله عيداً» وقوله: «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً» نهي لهم أن يجعلوه بمنزلة القبور التي لا يصلی فيها وكذلك نهی لهم أن يتخذوا قبره عيداً نهي لهم أن يجعلوه مجمعاً. كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم، على الوجه الذي يرضيه ويحبه، صلوات الله وسلامه عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الحديث يشير إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم عنه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً انتهى .

والحديث دليل على منع السفر لزيارته ﷺ لأن المقصود منها هو الصلاة والسلام عليه والدعاء له ﷺ، وهذا يمكن استحصاله من بعد كما يمكن من قرب، وأن من سافر إليه وحضر من ناس آخرين فقد اتخذه عيداً وهو منهي عنه بنص الحديث، فثبت منع شد الرحل لأجل ذلك بإشارة النص، كما ثبت النهي عن جعله عيداً بدلالة النص، وهاتان الداللتان معمول بهما عند علماء الأصول، ووجه هذه الدلالة على المراد قوله: تبلغني حيث كنتم فإنه يشير إلى البعد، والبعيد عنه ﷺ لا يحصل له القرب إلا باختيار السفر إليه، والسفر يصدق على أقل مسافة من يوم فكيف بمسافة بعيدة، ففيه النهي عن السفر لأجل الزيارة والله أعلم. والحديث حسن جيد الإسناد وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة. قاله الشيخ العلامة محمد بن عبد الهادي رحمه الله .

وقال في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: رواه مشاهير لكن أبو حاتم الرازي: فيه عبد الله بن نافع ليس بالحافظ نعرف وننكر. وقال ابن معين: هو ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به .

قال الشيخ ابن تيمية: ومثل هذا إذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ، وهذا له شواهد متعددة انتهى ومن شواهد الصادقة ما روي عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم» رواه الضياء في المختارة وأبو يعلى والقاضي إسماعيل .

وقال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهل بن سهيل قال رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء، فقلت لا أريده، فقال مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت سلمت على النبي ﷺ، فقال إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ما أنتم ومن بالأندلس إلا سوء» .

قال سعيد بن منصور أيضاً بسنده عن أبي سعيد مولى المهري قال قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني .

٢٠٤١ - حدثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدِينِيُّ [الْمَدَنِيُّ] أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي ابْنَ الْهُدَيْرِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثِ وَاحِدٍ

قال ابن تيمية: فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج به من أرسله وذلك يقتضي ثبوته عنده هذا لولم يرو من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد تقدم مسنداً. انتهى .

قال ابن تيمية: وفي الحديث دليل على منع شد الرحل إلى قبره ﷺ وإلى قبر غيره من القبور والمشاهد لأن ذلك من اتخاذها أعياداً.

قال في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: وهذه هي المسألة التي أفتى فيها شيخ الإسلام أعني من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ونقل فيها اختلاف العلماء، فمن مبيح لذلك كالغزالي وأبي محمد المقدسي، ومن مانع لذلك كابن بطة وابن عقيل وأبي محمد الجويني والقاضي عياض وهو قول الجمهور. نص عليه مالك ولم يخالفه أحد من الأئمة وهو الصواب لحديث شد الرحال إلى ثلاثة مساجد كما في الصحيحين. انتهى كلامه .

وأما الآن فالناس في المسجد الشريف إذا سلم الإمام عن الصلاة قاموا في مصلاهم مستقبلين القبر الشريف الراكعين له، ومنهم من يلتصق بالسرادق ويطوف حوله وكل ذلك حرام باتفاق أهل العلم وفيه ما يجز الفاعل إلى الشرك ومن أعظم البدع المحرمة هجوم النسوة حول حجرة المرقد المنور وقيامهن هناك في أكثر الأوقات وتشويشهن على المصلين بالسؤال وتكلمهن مع الرجال كاشفات الأعين والوجوه فإننا لله . إلى ما ذهب بهم إبليس العدو وفي أي هوة أوقعهم في لباس الدين وزبي الحسنات . وإن شئت التفصيل في هذه المسألة، فانظر إلى كتب شيوخ الإسلام كابن تيمية وشمس الدين ابن القيم ومحمد بن عبد الهادي من المتقدمين . وأما من المتأخرين فكشبخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي رحمه الله تعالى، فإن كتابه أحسن الأقوال في شرح حديث: لا تشد الرحال، والرد على منتهى المقال من أحسن المؤلفات في هذا الباب .

واعلم أن زيارة قبر النبي ﷺ أشرف من أكثر الطاعات وأفضل من أكثر المندوبات لكن ينبغي لمن يسافر أن ينوي زيارة المسجد النبوي ثم يزور قبر النبي ﷺ ويصلي ويسلم عليه : اللهم ارزقنا زيارة المسجد النبوي وزيارة قبر النبي ﷺ آمين .

(ابن الهدير) مصغراً (خرجنا مع رسول الله) أي في المدينة (نريد قبور الشهداء) أي

قال قلت: وَمَا هُوَ؟ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَيَّ حَرَّةٍ وَاقِمٍ ، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ ، قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: قُبُورُ أَصْحَابِنَا ، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا» .

٢٠٤٢ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» .

٢٠٤٣ - حدثنا القَعْنَبِيُّ قال: قال مَالِكٌ «لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِهِ» .

زيارتها (حتى إذا أشرفنا) أي صعدنا (على حرة واقم) بإضافة حرة إلى واقم. قال في النهاية: الحرة الأرض ذات الحجارة وواقم بكسر القاف اطم من أطام المدينة وإليه ينسب الحرة (فلما تدلينا منها) أي هبطنا إلى الأسفل (فإذا قبور بمحنية) بحيث ينعطف الوادي وهو منحناه أيضاً أي بمحل انعطاف الوادي. ومحاني الوادي معاطفه كذا في النهاية. ومحنية بفتح الميم وسكون الحاء وكسر النون وفتح الياء (أ) بهمزة الاستفهام (قبور إخواننا) المسلمين (قال) النبي ﷺ هذه (قبور أصحابنا) الذين ماتوا على الإسلام ولم ينالوا منزلة الشهداء (قبور الشهداء) في سبيل الله (قبور إخواننا) إنما أضاف النبي ﷺ إليهم نسبة الأخوة وشرف بها لمنزلة الشهداء عند الله تعالى ما ليست لأحد. والحديث سكت عنه المنذري.

(أناخ بالبطحاء) أي ناقته، والأبطح كل مكان متسع (التي بذى الحليفة) قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة انتهى. وهذا احتراز عن البطحاء التي بين مكة ومنى (فصلى بها) قال القاضي: واستحب مالك النزول والصلاة فيه وأن لا يجاوز حتى يصلي فيه، وإن كان غير وقت مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(المعرس) قال القاضي: المعرس موضع النزول. قال أبو يزيد عرس القوم في المنزل إذا نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار. وقال الخليل والأصمعي: التعريس النزول في آخر الليل. قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذى الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج

قال أبو داود: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيَّ قَالَ: الْمُعْرَسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

٢٠٤٤ - [حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع قال حدثني عبد الله - يعني العمري - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قديم بات بالمعرس حتى يغتدي].

آخر كتاب المناسك

وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بأثار النبي ﷺ ولأنها بطحاء مباركة. قال: وقيل إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح لثلاثاً يفجأ الناس أهاليهم ليلاً كما نهي عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة والله أعلم. قال المنذري: هذا آخر كلامه وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها وبعدها سين مهملة. قال في المراصد: المعرس مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة وهو منهل أهل المدينة كان رسول الله ﷺ يعرس فيه ثم يرحل انتهى. وفي النهاية المعرس موضع التعريس وبه سمي معرس ذي الحليفة عرس به النبي ﷺ.

(حتى يغتدي) يقال: غدى الرجل يغدو ذهب غدوة وهو نقيض راح، وغدا عليه غدواً أي بكر، ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق في أي وقت كان. واغتدى عليه اغتداء بمعنى غدا. والمعنى أن النبي ﷺ بات بمعرس ذي الحليفة ثم ارتحل بعد الصبح. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره. قال المزي في الأطراف: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب النكاح

١ - باب التحريض على النكاح

٢٠٤٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: «إِنِّي لَأُمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنَى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ فَاسْتَحْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ لِي: «تَعَالَ يَا عَلْقَمَةَ، فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ:

(أول كتاب النكاح)

النكاح في اللغة الضم والتداخل، وفي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطاء وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطاء وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿فَانكحوهن بإذن أهلهن﴾ والوطاء لا يجوز بالإذن. وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو حقيقة في الوطاء مجاز في العقد لقوله ﷺ: «تناكحوا نكاثروا» وقوله: «لعن الله ناكح يده» وقيل إنه مشترك بينهما. وقال الفارسي: إنه إذا قيل نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد، وإذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطاء، وبدل على القول الأول ما قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد كما صرح بذلك الزمخشري في كشفه في أوائل سورة النور ولكنه منقوض لقوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ وقال أبو الحسين بن فارس: إن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾ فإن المراد به الحلم قاله في النيل. وفوائد النكاح كثيرة منها أنه سبب لوجود النوع الإنساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة إذ لا تناسل فيها، ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام وغير ذلك.

(باب التحريض على النكاح)

(فاستخلاه) الضمير المرفوع لعثمان والمنصوب لابن مسعود أي انفرد عثمان بابن مسعود (أن ليست له حاجة) أي في النكاح (قال لي تعال يا علقمة) لأنه لا حاجة إلى بقاء الخلوة حينئذ (فقال له عثمان) أي في الخلوة فلعل ابن مسعود حدث لعلقمة ويحتمل أنه قال له بعد المجيء

أَلَا نَزَّوَجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً [بِجَارِيَةٍ] بَكَرًا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

على أنه كان تنمة لما ذكره في الخلوة. كذا في فتح الودود (يا أبا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود (جارية بكرًا) فيه دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب (يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد) معناه يرجع إليك ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فإن ذلك ينعش البدن (من استطاع منكم الباءة) بالهمزة وتاء التأنيث ممدوداً وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد تهمز وتمد بلا هاء. قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع بتبؤوه ويأوي إليه. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنه وهي مؤونة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطع الوجاء. والقول الثاني أن المراد بالباءة مؤونة النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن. وقال القاضي عياض: لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله ومن لم يستطع أي لم يقدر على التزويج وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء. قال الحافظ: ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي من طريق أبي عوانة بلفظ «من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج» وفي رواية للنسائي «من كان ذا طول فليتكح» ومثله لابن ماجه من حديث عائشة والبخاري من حديث أنس (فإنه) أي التزوج (أغض للبصر) أي أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية، من غض طرفه أي خفضه وكفه (وأحصن) أي أحفظ (للفرج) أي عن الوقوع في الحرام (ومن لم يستطع) أي مؤن الباءة (فعليه بالصوم) قيل هذا من إغراء الغائب، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد تقول عليك زيداً ولا تقول عليه زيداً. قال الطيبي: وجوابه أنه لما كان الضمير للغائب راجعاً إلى لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لأنه بمنزلة الخطاب. وأجاب القاضي عياض بأن الحديث ليس فيه إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين

٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٢٠٤٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

الذين خاطبهم أولاً بقوله من استطاع منكم، وقد استحسنة القرطبي والحافظ. والإرشاد إلى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طعيانها (فإنه) أي الصوم (له) أي لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره (وجاء) بكسر الواو والمد هورض الخصيتين، والمراد ههنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يقلعه الوجداء. قال النووي: في هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب فلا يلزم التزوج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا. هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحد أوجهه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر. ورواية عن أحمد فإنهم قالوا يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت. قال أهل الظاهر إنما يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطء، وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن. قال الله تعالى: ﴿فَانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ وغيرها من الآيات. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَانكحوا ما طاب لكم من النساء - إلى قوله تعالى - أو ما ملكت أيمانكم﴾ فخير سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري. قال الإمام المازري: هذا حجة للجمهور لأنه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري بالاتفاق، ولو كان النكاح واجباً لما خيره بين النكاح وبين التسري لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب وأن تاركة لا يكون أثماً انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب ما يؤمر به النخ)

(تنكح النساء) بضم التاء وفتح الكاف مبنياً للمفعول والنساء رفع به (لأربع) أي لخصالها الأربع في غالب العادة (لحسبها) بفتحين أي شرفها. والحسب في الأصل الشرف بالأباء وبالآقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره. وقيل المراد بالحسب ههنا الأفعال الحسنة. وقيل المال وهو مردود بذكره قبله. ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن

٣ - باب في تزويج الأبكار

٢٠٤٧ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو معاوية أنبأنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: «قال لي رسول الله ﷺ: أتزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكر أم ثيب [بكر أم ثيباً]؟ فقلت: ثيباً [ثيب] قال: أفلا بكرًا [بكرًا] تلاعبها وتلاعبك.»

تعارض نسبية غير دينة وغير نسبية دينة فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات، وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال» فقال الحافظ يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، ومنه حديث سمرة رفعه «الحسب المال والكرم التقوى» أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم قاله في النيل (ولجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة. نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق (فاظفر بذات الدين) أي فز بنكاحها. والمعنى أن اللائق بذى الدين والمرءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية (تربت يداك) يقال ترب الرجل أي افتقر كأنه قال تلصق بالتراب ولا يراد به ههنا الدعاء بل الحث على الجد والتشمير في طلب المأمور به. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(باب في تزويج الأبكار)

(قلت نعم) أي تزوجت (بكر أم ثيب) بحذف همزة الاستفهام أي أهي بكر أم ثيب وفي بعض النسخ بالنصب فيهما أي أتزوجت بكرًا أم ثيباً (فقلت ثيباً) أي تزوجت ثيباً. وفي بعض النسخ بالرفع أي هي ثيب (أفلا بكرًا) أي فهلا تزوجت بكرًا (تلاعبها وتلاعبك) تعليل التزويج البكر لما فيه من الألفة التامة فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر. وذكر ابن سعد أن اسم امرأة جابر المذكور سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية. قاله القسطلاني: وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتضى لنكاح الثيب كما وقع لجابر فإنه قال للنبي ﷺ لما قال له ذلك هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيباً كرهت أن أجيئنهم بمثلهن. فقال بارك الله لك. هكذا في

٤ - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

قال أبو داود: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرَوَزِيِّ .

٢٠٤٨ - حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامسٍ . قال: غرّبها . قال: أخاف أن تتبعها نفسي . قال: فاستمتع بها» .

٢٠٤٩ - حدثنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا مسد بن سعيد

البخاري في النفقات . وفي رواية له ذكرها في المغازي من صحيحه كن لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن ، قال أصبت . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن دينار عن جابر ، وأخرجه ابن ماجه من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر .

(باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء)

هكذا وقع هذا الباب ههنا في نسخة وسائر النسخ الحاضرة عندي خالية عنه ، والظاهر أن يكون هذا الباب بعد حديث ابن عباس (لا تمنع يد لامس) أي لا تمنع نفسها عن يقصدها بفاحشة ، أو لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها (قال) أي النبي ﷺ (غرّبها) بالغين المعجمة أمر من التغريب . قال في النهاية : أي أبعدها يريد الطلاق . وفي رواية النسائي بلفظ طلقها (قال) أي الرجل (أخاف أن تتبعها نفسي) أي تتوق إليها نفسي (قال فاستمتع بها) وفي رواية النسائي فأمسكها ، خاف النبي ﷺ إن أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع في الحرام . قال الحافظ في التلخيص اختلف العلماء في معنى قوله : «لا ترد يد لامس» فقيل معناه الفجور وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة ، وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا . وقيل معناه التبذير وأنها لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها ، وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الإسلام وابن الجوزي وأنكر على من ذهب إلى القول الأول . وقال بعض حذاق المتأخرين قوله ﷺ له : «أمسكها» معناه أمسكها عن الزنا أو عن التبذير ، إما بمراقبتها أو بالاحتفاظ على المال أو بكثرة جماعها . ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب إليه فلا يكون موجِباً لقوله طلقها ، ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه وإن كان من ماله فعليته حفظه ولا يوجب شيئاً من ذلك الأمر بطلاقها . قيل والظاهر أن قوله لا ترد يد لامس أنها لا

ابنُ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ مَنْصُورٍ - يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ [ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ] وَأَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَاتَزُوجُهَا؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ».

تمتنع ممن يُمُدُّ يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كني به عن الجماع لعد قاذفاً أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها انتهى كلام الحافظ .

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام بعد ما ذكر الوجهين في قوله لا تمنع يد لامس : الوجه الأول في غاية من البعد بل لا يصح للآية ، ولأنه ﷺ لا يأمر الرجل أن يكون ديوثاً فحمله على هذا لا يصح . والثاني بعيد لأن التبذير إن كان بمالها فمنعها ممكن ، وإن كان من مال الزوج فكذلك ولا يوجب أمره بطلاقها على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال فلان لا يرد يد لامس كناية عن الجود ، فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة . وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة . ولو أراد أنها لا تمتنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفاً لها انتهى .

قلت : الإرادة بقوله لا تمتنع يد لامس أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب غير ظاهر ، والظاهر عندي ما ذكره الحافظ بقوله قيل والظاهر الخ والله تعالى أعلم قال المنذري : وأخرجه النسائي ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد . وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين بن واقد . وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابن عباس ويوب عليه في سننه تزويج الزانية وقال هذا الحديث ليس بثابت وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب . وقال الإمام أحمد لا تمتنع يد لامس تعطي من ماله . قلت فإن أبا عبيد يقول من الفجور فقال ليس هو عندنا إلا أنها تعطي من ماله ولم يكن النبي ﷺ يأمر بإمساكه وهي تفجر . وسئل عنه ابن الأعرابي فقال من الفجور . وقال الخطابي . معناه الريبة وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده انتهى .

(وأنها لا تلد) كأنه علم ذلك بأنها لا تحيض (تزوجوا الودود) أي التي تحب زوجها (الولود) أي التي تكثر ولادتها . وقيد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها ، والودود إذا لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد ، ويعرف هذان

٢٠٥٠ - [حدثنا الحسن بن علي سمعت يزيد بن هارون يقول: رأيت مستلماً فكان يقع يمينه ويسرة. قال الحسن بن علي: لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين سنة. قال أبو داود: مستلم بن سعيد ابن أخي وابن أخت منصور بن زاذان، مكث سبعين يوماً لم يشرب الماء].

٥ - باب في قوله تعالى ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾

٢٠٥١ - حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي أخبرنا يحيى عن عبید الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها عناق، وكانت صديقتها. قال: جئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً [عناق]. قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني فقراها علي وقال: لا تنكحها».

الوصفان في الأبقار من أقاربهم إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهم إلى بعض ويحتمل والله تعالى أعلم أن يكون معنى تزوجوا اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين قاله في المرقاة. قلت: هذا الاحتمال يزاحمه سبب الحديث (فإني مكاثرتكم الأمم) أي مفاخرتكم سائر الأمم لكثرة أتباعي. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾)

هذه الآية في سورة النور وتامها ﴿أو مشرقة﴾، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين ﴿(أن مرثد بن أبي مرثد) بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الثاء المثناة وبعدها دال مهملة (الغنوي) بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غني بفتح الغين وكسر النون وهو غني بن بصير ويقال أعصر بن قيس بن سعد بن غيلان. قاله المنذري (كان يحمل الأسارى بمكة) وفي رواية النسائي: كان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة. وفي رواية الترمذي: كان رجلاً يحمل الأسرى من مكة ويأتي بهم المدينة. والأسارى والأسرى كلاهما جمع أسير (وكان بمكة بغي) أي فاجرة وجمعها البغايا (وكانت) أي عناق (صديقتها) أي حبيته (قال) أي مرثد (وقال لا تنكحها) فيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا، وبدل على ذلك الآية المذكورة في الحديث لأن في آخرها ﴿وحرّم ذلك على المؤمنين﴾ فإنه صريح في التحريم. قال شمس الدين ابن القيم: وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه

٢٠٥٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ».

في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يعتقد أنه مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان، ثم صرح بتحريمه فقال: ﴿وحرّم ذلك على المؤمنين﴾ وأما جعل الإشارة في قوله: ﴿وحرّم ذلك﴾ إلى الزنا فضعيف جداً إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا مما ينبغي أن يصرح عنه القرآن. ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قبله فإنه في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية في ابتداء النكاح، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية. وقد عرفت أنه أريد بقوله: لا تمنع يد لامس. غير الزنا أيضاً وعلى هذا فلا معارضة أصلاً.

قال المنذري: وللعلماء في الآية خمسة أقوال أحدها أنها منسوخة، قاله سعيد بن المسيب. وقال الشافعي في الآية القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله أنها منسوخة. وقال غيره الناسخ لها: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ فدخلت الزانية في أيامى المسلمين وعلى هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها. والثاني أن النكاح ههنا الوطاء والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا تحرم الزنا. وتمام الفائدة في قوله سبحانه: ﴿وحرّم ذلك على المؤمنين﴾ يعني الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي. والثالث أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة وكذا الزانية. والرابع أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج احداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا، واحتج بأن الآية نزلت في ذلك. والخامس أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف، والعفيفة على الزاني. والله أعلم انتهى. والحديث أخرجه الترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ. وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله) قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام: في الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنا. وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج

وقال أبو معمرٍ قال أخبرنا حبيبُ المُعلِّم عن عمرو بن شعيبٍ .

٦ - باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

٢٠٥٣ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ حدثنا عَبَثُ عن مُطَرِّفٍ عن عَامِرٍ عن أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِي مُوسَى قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ» .

٢٠٥٤ - حدثنا عمرو بنُ عَوْنٍ أنبأنا أَبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» .

بالزانية التي ظهر زناؤها. وهذا الحديث موافق قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى لا ينكح لا يرغب الزاني المجلود إلا في مثله والزانية لا ترغب في نكاح غير العاهر، هكذا تأولوهما. والذي يدل عليه الحديث والآية النهي عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة، وأنه يحرم نكاح الزاني العفيفة والعفيف الزانية ولا أصرح من ذلك قوله: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي كاملي الإيمان الذي هم ليسوا بزناة، وإلا فإن الزاني لا يخرج من مسمى الإيمان عند الأكثر انتهى. قال المنذري: في إسناده عمر بن شعيب، وقد تقدم الكلام عليه. وقال بعضهم وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخاً كما نسخت الآية في قول ابن المسيب انتهى (وقال أبو معمر قال) أي عبد الوارث (أخبرنا حبيب المعلم) أي بلفظ التحديث، وأما مسدد فقال في روايته بلفظ (عن عمرو بن شعيب) أي بلفظ عن، وأما مسدد بلفظ التحديث.

(باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها)

(من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران) أي أجر العتق وأجر التزويج قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً. وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري (أعتق صفية) بنت حبي بن أخطب (وجعل عتقها صداقها) فيه دليل على أنه يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاوس والزهري، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق، قالوا إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث، وأجاب الباقر عن ظاهر الحديث بأجوبة ذكرها الحافظ في الفتح منها أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ولكنه لا يخفى أن ظاهر الروايات أنه جعل المهر نفس العتق لا قيمة المعتقة ومنها أنه جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصائصه. ويجاب عنه بأن

٧ - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٢٠٥٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل، ومنها أنه يحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك، ويكون خاصاً به ﷺ، ولا يخفى أن هذا تعسف لا ملجأ إليه.

وبالجملة فليس جواب منها سالماً من خدشه. والحامل لمن خالف الحديث على مثل هذه الأجوبة المخدوشة ظن مخالفته للقياس قالوا لأن العقد إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض حكم الحرية والرق أو بعده وذلك غير لازم لها، وأجيب بأن العقد يكون بعد العتق فإذا وقع منها الامتناع لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك. والحق الذي لا محيص عنه هو ما يدل عليه ظاهر الحديث من صحة جعل العتق صداق المعتقة وليس بيد المانع برهان.

وقد أطال البحث في هذه المسألة العلامة ابن القيم في الهدي بما لا مزيد عليه إن شئت الاطلاع فارجع إليه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وصفيه هي بنت حبي بن أخطب زوج النبي ﷺ. واختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم بظاهر الحديث ولا مهر لها غير العتق، وقال آخرون: كان ذلك خاصاً لرسول الله ﷺ، لأن الله سبحانه وتعالى أباح له أن يتزوج بغير صداق. وقال الشافعي هي بالخيار إذا أعتقها وإن امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها. وقال بعضهم جعل عتقها صداقها هو قول أنس لم يسنده ولعله تأويل منه إذا لم يسم لها صداقاً والله أعلم. انتهى.

قال الحافظ في الفتح: قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما: إنه قول أنس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه، وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة ويقال أمة الله بنت رزينة عن أمها أن النبي ﷺ أعتق صفيه وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة وكان أتى بها مسبية من قريظة والنضير، وهذا لا يقوم حجة لضعف إسناده، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفيه نفسها قالت أعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي. وهذا موافق لحديث أنس وفيه رد على من قال إن أنساً قال ذلك بناء على ما ظنه انتهى.

(باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)

(يحرم من الرضاعة) بفتح الراء ويكسر، وأنكر الأصمعي الكسر مع الهاء وفعله في

الفصيح من حد علم يعلم وأهل نجد قالوه من باب ضرب وعليه قول الشاعر يذم علماء زمانه:

* ودموا لنا الدنيا وهم يرضعونها *

وهو في اللغة مص اللبن من الثدي، ومنه قولهم لثيم مراضع أي يرضع غنماً ولا يحلبها مخافة أن يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن. وفي الشرع مص الرضيع اللبن من ثدي الأدمية في وقت مخصوص (ما يحرم من الولادة) بكسر الواو أي النسب.

وفي الحديث دليل على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها وهو يحرم عليها فروعه من النسب والرضاع، ولا يشري التحريم من الرضيع إلى آبائه وأمهاته وإخوته فلا يبيح أن ينكح المرضعة إذ لا منع من نكاح أم الابن وأن ينكح ابنتها كما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي أمه فتحرم عليه هي وأصولها من النسب والرضاع وإخواتها وأخواتها من النسب والرضاع فهم أخواله وخالاته، وإن ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابناً للزوج فيحرم عليه الرضيع، ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة إلى صاحب اللبن إلى أصوله وحواشيه، فلأم الرضيع أن تنكح صاحب اللبن وصار الزوج أباه فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفصوله من النسب والرضاع فهم أعمامه وعماته ويحرم إخوته وأخواته من النسب والرضاع، إذ هم أعمامه وعماته. قاله العلامة القسطلاني في شرح البخاري.

قال الحافظ في الفتح: قال العلماء: يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرم في النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرم من:

الأولى: أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه.

الثانية: أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده.

الثالثة: جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها.

الرابعة: أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد. وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك. وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرم من جهة النسب وإنما حرم من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم

٢٠٥٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: فَأَفْعَلُ مَاذَا. قَالَتْ: فَتَنْكِحُهَا قَالَ: أُخْتِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَوْ تُحْبِبِينَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ بِكَ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: فَإِنَّهَا لَا

الخال وأم الخالة فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه والله أعلم انتهى .

قال النووي: فيه دليل على أنه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة لكن لا يترتب عليه أحكام الأمور من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام انتهى . قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بمعناه . وقال الترمذي حسن صحيح ، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عمرة عن عائشة .

(أن أم حبيبة) بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ (هل لك في أختي) أي هل لك رغبة في تزويج أختي ، وفي رواية لمسلم: أنكح أختي عزة بنت أبي سفيان . وعند الطبراني: هل لك في حمنة بنت أبي سفيان . وعند أبي موسى في الذيل درة بنت أبي سفيان . وجزم المنذري بأن اسمها حمنة كما في الطبراني . وقال عياض لا نعلم لعزة ذكراً في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب . وقال أبو موسى الأشهر فيها عزة (قال) رسول الله ﷺ (فأفعل ماذا) فيه شاهد على جواز تقديم الفعل على ماذا الاستفهامية خلافاً لمن أنكره من النحاة (أختك) بالنصب أي أنكح أختك (أو تحبين ذلك) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة ، والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري وموافقيه أي أنكحها وتحبين ذلك (لست بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلي أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة . وقال بعضهم هو بوزن فاعل الإخلاء متعدياً ولازماً من أخليت بمعنى خلوت من الضرة أي لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة . قاله الحافظ . وقال في المجمع أي لست متروكة لدوام الخلوة (وأحب من شركني) وفي رواية للبخاري شاركني بالألف (في خير أختي) أحب مبتدأ وأختي خبره ، وهو أفعال تفضيل مضاف إلى من ومن نكرة موصوفة أي وأحب شخص شاركني فجملة شاركني في محل جر صفة ، ويحتمل أن تكون موصولة والجملة صلتهما والتقدير أحب المشاركين لي في خير أختي . قيل المراد بالخير صحبة النبي ﷺ ، المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من

تَحِلُّ لِي . قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ أَوْ دُرَّةَ - شَكَّ زُهَيْرٌ - بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ . قَالَ : بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوْبِيَّةُ ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ .

الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات . وفي رواية للبخاري : وأحب من شركني فيك أختي . قال الحافظ : فعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ (فإنها لا تحل لي) لأن الجمع بين الأختين حرام (لقد أخبرت) بضم الهمزة على البناء للمجهول .

قال الحافظ : ولم أقف على اسم من أخبر بذلك ولعله كان من المنافقين ، فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل (أنك تخطب درة) بضم المهملة وتشديد الراء (أو درة) بالمعجمة (شك زهير) الراوي عن هشام وفي البخاري وغيره وقع اسمها درة بغير الشك (بنت أم سلمة) منصوب بفعل مقدر أي تعنين بنت أم سلمة وهو استفهام استنثاب لرفع الإشكال أو استفهام إنكار ، والمعنى أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتي بيانه . وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد . وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم . وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي ﷺ كذا قال الكرمانى .

قال : والاحتمال الثاني هو المعتمد والأول يدفعه سياق الحديث (لو لم تكن) أي درة بنت أم سلمة (ربيبتي) أي بنت زوجتي مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأن زوج الأم يربها ويقوم بأمرها ، وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق (في حجري) راعى فيه لفظ الآية ، وإما فلا مفهوم له . كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب (ما حلت لي) هذا جواب لويعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان (أرضعتني وأبأها) أي والد درة أبا سلمة وهو معطوف على المفعول أو مفعول معه (ثوبية) بضم المثناة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة كانت مولاة لأبي لهب بن عبد المطلب عم النبي ﷺ (فلا تعرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء ، وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة . قال الحافظ : والأول أوجه .

قال القرطبي : جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعاً وزجراً أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك ، وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلاً

٨ - باب في لبن الفحل

٢٠٥٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَاسْتَرَّتْ مِنْهُ، قَالَ: [فَقَالَ] تَسْتَبْرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟ قَالَتْ قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ. قَالَ: أَرْضَعْتُكَ امْرَأَةً أَخِي. قَالَتْ: أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

فقال لها أتكلمين الرجال فإنه مستعمل شائع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ.

(باب في لبن الفحل)

بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل أي هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له أم لا، ونسبة اللبن إليه مجاز لكونه سبباً فيه (دخل علي أفلح بن أبي القعيس) هكذا جاء في رواية لمسلم بلفظ أفلح بن أبي القعيس، وفي رواية له بلفظ أفلح بن قعيس وفي أخرى له بلفظ عمي من الرضاعة أو الجعد، وفي روايات متعددة له أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن.

قال النووي: قال الحفاظ الصواب الرواية الأولى وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنية أفلح أو الجعد انتهى. (فاستترت) أي احتجبت (إنما أرضعنتي المرأة ولم يرضعني الرجل) أي حصلت لي الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكأنها ظنت أن الرضاعة لا تسري إلى الرجال والله تعالى أعلم بالحال (فليلج عليك) من الولوج أي فليدخل. فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب فتثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له وأولاده إخوة الرضيع وأخواته، ويكون إخوته أعمام الرضيع وأخواته عماتة ويكون أولاد الرضيع أولاده. وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة، وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح.

وخالف في ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن

٩ - باب في رضاعة الكبير

٢٠٥٨ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة ح . وحدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة المعنى واحد «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل قال حفص : فشق ذلك عليه وتغير وجهه ، ثم اتفقا قالت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة ، فقال : انظرون من إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة» .

المنذر وداود وأتباعه فقالوا لا يثبت حكم الرضاع للرجل لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها . قالوا ويدل عليه قوله تعالى : ﴿وأمهاتكم اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فإنه لم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب ، وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة . واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل ، والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه . وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً ، فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة : اللقاح واحد . أخرجه ابن أبي شيبة . وأيضاً فإن الوطاء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وأفلق بالفاء والقعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء وبعدها سين مهملة . واختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل ، فجمهور العلماء على أنه يحرم ، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحرم وإنما يقع التحريم من ناحية المرأة لا من ناحية الرجل روي هذا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وغيرهم من التابعين وهو مذهب أهل الظاهر وابن بنت الشافعي ، وقيل إنه لا يصح عن عائشة ، وهذا هو الأشبه لأنها التي روت الحديث فيه . وقال الإمام الشافعي : نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس ، فإن اللبن ليس ينفصل منه وإنما ينفصل منها والمتبع الحديث انتهى .

(باب في رضاعة الكبير)

(عن أشعث بن سليم) أي كلاهما عن أشعث (المعنى واحد) أي معنى حديث شعبة وسفيان واحد وإن كان في بعض ألفاظ حديثهما اختلاف (وعندها رجل) الجملة حالية (فشق ذلك) أي دخول ذلك الرجل (عليه) ﷺ . وفي رواية لمسلم : فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه (ثم اتفقا) أي حفص ومحمد بن كثير (فقال انظرون) أي تفكرون واعرفن (من

٢٠٥٩ - حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ لَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ».

٢٠٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: أَنْشَرَ [أَنْشَرَ] الْعَظْمَ».

إخوانكن) خشية أن يكون رضاعة ذلك الشخص كانت في حالة الكبر (فإنما الرضاعة من المجاعة) بفتح الميم. قال الإمام أبو سليمان الخطابي في المعالم: معناه أن الرضاعة التي بها يقع الحرمة ما كان في الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه فأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما كان في معناهما فلا حرمة له.

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع فقالت طائفة منهم إنها حولان، وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ قالوا: فدل أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة. وقال أبو حنيفة حولان وستة أشهر، وخالفه صاحبه. وقال زفر بن الهذيل: ثلاث سنين. ويحكي عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين، إذا كانت يسيراً حكم الحولين انتهى. وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله من المجاعة وجدت هذه العبارة. قال أبو داود روى أهل المدينة في هذا اختلافاً قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(ما شد العظم) أي قواه وأحكامه. وشد العظم وإنابت اللحم لا يحصل إلا إذا كان الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه لأن معدته تكون ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه ويشد عظمه فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها (لا تسألونا وهذا الحبر فيكم) الحبر بفتح الحاء وكسرهما العالم، وأراد بهذا الحبر ابن مسعود رضي الله عنه (بمعناه) أي بمعنى الحديث المذكور (وقال أنشر العظم) قال الخطابي أنشر العظم معناه ما شد العظم وقواه والإنشار بمعنى الإحياء كما في قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾ وقد يروى أنشر العظم بالزاي المعجمة ومعناه زاد في حجمه فنشره انتهى. وقال السندي أي رفعه وأعلاه أي أكبر حجمه.

١٠ - باب من حرم به

٢٠٦١ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة «أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله ﷺ زيدًا، وكان من تبنى

قال المنذري: سئل أبو حاتم الرازي عن أبي موسى الهلال فقال هو مجهول وأبوه مجهول انتهى.

وأحاديث الباب تدل على أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء، وإنما اختلفوا في تحديد الصغر، فالجمهور قالوا مهما كان في الحولين فإن رضاعه يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى: ﴿حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ وقالت جماعة: الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدره بزمان.

وقال الأوزاعي: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رجع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئًا، وإن تمادى رضاعه ولم يفطم فما يرضع وهو في الحولين حرم وما كان بعدهما لا يحرم وإن تمادى رضاعه. وفي المسألة أقوال أخر عارية عن الاستدلال فلم نطل بها المقال.
(باب من حرم به)

أي برضاعة الكبير (كان تبنى سالمًا) أي اتخذه ولدًا. وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه بل كان من خلفائه كما وقع في رواية لمسلم (وأنكحه) أي زوجه (هند بنت الوليد) بدل من ابنة أخيه. ووقع عند مالك فاطمة فلعل لها اسمين (وهو) أي سالم (مولى لامرأة من الأنصار) قال ابن حبان: يقال لها ليلي ويقال ثيبته بضم الثاء وفتح الباء وسكون الياء بنت يعار بفتح التحتية ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة أبي حذيفة بن عتبة، وبهذا جزم ابن سعد. وقيل اسمها سلمى وقيل غير ذلك (كما تبنى رسول الله ﷺ زيدًا) هو أبو

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد قال بقول عائشة في رضاع الكبير الليث بن سعد وعطاء وأهل الظاهر والأكثر حملوا الحديث إما على الخصوص وإما على النسخ، واستدلوا على النسخ بأن قصة سالم كانت في أول الهجرة، لأنها هاجرت عقب نزول الآية والآية نزلت في أوائل الهجرة.

رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرَّثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ فَرُدُّوْا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَوَلَدًا فَكَانَ يَاوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتِ وَاجِدٍ وَبِرَانِي فَضَلًّا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ

أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى القرشي نسباً الهاشمي ولاء مولى رسول الله ﷺ ووجه وأبووجه كان أمه خرجت به تزور قومها فأغارت عليهم بنو القين فأخذوا بزید وقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمة خديجة فوهبته للنبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين فأعتقه وتبناه. قال ابن عمر: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ ولم يذكر الله تعالى في القرآن من أصحاب النبي ﷺ إلا زيداً بقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا﴾ الآية استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة ﴿أَدْعُوهُمْ﴾ أي المتبينين ﴿لِأَبَائِهِمْ﴾ أي آبائهم الذين هم من مائهم لا لمن تبناه. وتام الآية ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴿فردوا إلى آبائهم﴾ ولم ينسبوا إلى من تبناه ولم يورثوا ميراثهم بل ميراث آبائهم (كان مولى وأخاً في الدين) لعل في هذا إشارة إلى قولهم مولى أبي حذيفة وأن سالماً لما نزلت ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ كان مما لا يعلم له أب فقيل له مولى أبي حذيفة (إنا كنا نرى) أي نعتقد (فكان) أي سالم (ياوي) أي يسكن. وعند مالك يدخل علي. قال في القاموس أويت منزلي وإليه أويأ بالضم ويكسر وأويت تأوية وتأويت وأتويت وأتويت نزلته بنفسي وسكنت (ويراني فضلاً) بضم الفاء وسكون الضاد أي متبذلة في ثياب المهنة، يقال تفضلت المرأة إذا فعلت ذلك. هذا قول الخطابي وتبعه ابن الأثير وزاد: وكانت في ثوب واحد. وقال ابن عبد البر: قال الخليل رجل فضل متوشح في ثوب واحد يخالف بين طرفيه. قال فعلى هذا فمعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها. وعن ابن وهب فضل مكشوفة الرأس والصدر. وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته. وقال صاحب الصحاح: تفضلت المرأة في بيتها إذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كمين له (وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت) أي الآية التي ساقها قبل وهي ﴿أَدْعُوهُمْ

وأما أحاديث الحكم بأن التحريم يختص بالصغير. فرواها من تأخر إسلامهم من الصحابة نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهم فتكون أولى.

رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بِنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبِنَاتِ إِخْوَانِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرُّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُرْضِعَ [يُرْضِعْنَ] فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَذْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ».

لأبائهم ﴿وقوله: ﴿وما جعل أديعاءكم أبناءكم﴾ (فكيف ترى فيه) وفي رواية لمسلم: قالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا وإنني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً (أرضعيه) وفي رواية لمسلم: قالت كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال قد علمت أنه رجل كبير، وفي أخرى له فقالت إنه ذولحية. قال القاضي عياض: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها وهذا أحسن، ويحتمل أنه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى (أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها) الضمير المرفوع يعود إلى من والمنصوب إلى عائشة (أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة) أي بالرضاعة في الكبر (حتى يرضع) على البناء للمجهول (في المهد) أي في حالة الصغر حين يكون الطفل في المهد. والحديث قد استدل به من قال إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن علية وابن حزم.

وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة، منها أنه حكم منسوخ وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا من صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً. وأيضاً ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقة حيث قال لها النبي ﷺ أرضعيه، قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ. وفي رواية قالت إنه ذولحية، قال أرضعيه، وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم. ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة والأصل فيه أم سلمة وأزواج النبي ﷺ ما نرى هذا إلا رخصة أَرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة.

ولقائل أن يقول إن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفت بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة ولا حجة في إبائهن لها كما أنه لا حجة في أقوالهن إذا خالفت المرفوع، ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية

١١ - باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

٢٠٦٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يُحْرَمَنَّ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ، فَتُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهَنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنْ [فِي] الْقُرْآنِ».

بالجذع من المعز ومنها حديث إنما الرضاعة من المجاعة، وحديث لا رضاع إلا ما شد العظم وأثبت اللحم، وحديث لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام، رواه الترمذي وصححه، وحديث لا رضاع إلا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ. وقد جمع بين حديث الباب وبين هذه الأحاديث بأن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ويجعل حديث الباب مخصصاً لعموم هذه الأحاديث. وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال الشوكاني: وهذا هو الراجح عندي، وقال هذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب هل يحرم ما دون خمس رضعات)

(كان فيما أنزل الله من القرآن) من بيانية أي كان سابقاً في القرآن هذه الآية (عشر رضعات يحرم) بضم الياء وتشديد الراء، وفي رواية مسلم عشر رضعات معلومات يحرم (ثم نسخن) على البناء للمجهول (بخمس معلومات يحرم) أي ثم نزلت خمس رضعات معلومات يحرم فنسخت تلك العشر (فتوفي النبي ﷺ وهن) أي خمس رضعات، وفي رواية مسلم وهي أي آية خمس رضعات (مما يقرأ من القرآن) بصيغة المجهول. والمعنى أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات. والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات. والثالث: ما نسخ حكمه والشبهة إذا زنيا

٢٠٦٣ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ».

فارجموها. والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم﴾ الآية قاله النووي. وقد استدل بهذا الحديث
من قال إنه لا يقتضي التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات وهو مذهب عائشة وابن مسعود
وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبيرة وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي
وأصحابه، وقال به ابن حزم وهي رواية عن أحمد. وذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيدة
وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات وقال مالك وأبو حنيفة
والثوري والأوزاعي والليث أن القليل والكثير من الرضاع سواء في التحريم وهو المشهور عند
أحمد، وتمسكوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وبالعموم الوارد في
الأخبار. قال الحافظ قوي مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت
ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم وأيضاً
فقول عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ لا
ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي
روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه والله
أعلم انتهى. وقد بسط الكلام في هذه المسألة الشوكاني في النيل فليراجع إليه. قال
المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وهذا والذي قبله حجة للشافعي في
اعتبار عدد الخمس في التحريم انتهى.

(لا تحرم المصّة ولا المصتان) المصّة الواحدة من المص وهو أخذ اليسير من الشيء كما
في الضياء وفي القاموس مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه كخصصته أخصه شربته شرباً
رفيقاً. والحديث يدل على أن المصّة والمصتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم،
ويدل بمفهومه على أن الثلاث من المصّات تقتضي التحريم. وقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل
به. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢ - باب في الرضخ عند الفصال

٢٠٦٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرَّضَاعَةِ؟ قَالَ: الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوْ الْأُمَّةُ». قَالَ النَّفِيلِيُّ: حَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

(باب في الرضخ عند الفصال)

الرضخ الإعطاء (ابن إدريس) أي أبو معاوية وابن إدريس كلاهما عن هشام (ما يذهب) من الإذهاب أي ما يزيل (مذمة الرضاعة) أي حق الإرضاع أو حق ذات الرضاع. في الفائق المذمة والذمام بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها يقال رعيت ذمام فلان ومذمته. وعن أبي زيد: المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم. قال القاضي: والمعنى أي شيء يسقط عن حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤدياً حق المرضعة بكماله، وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال وهو المسؤول عنه (الغرة) أي المملوك (العبد أو الأمة) بالرفع بدل من الغرة، وقيل الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق، وقيل هي أنفس شيء يملك. قال الطيبي: الغرة المملوك وأصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شيء، كقولهم غرة القوم سيدهم. ولما كان الإنسان المملوك خيراً ما يملك سمي غرة، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها. وقال الإمام الخطابي في المعالم: يقول إنها قد خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صغير فكافئها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على إحسانها انتهى. وقد استدل بالحديث على استحباب العطية للمراضعة عند الفطام وأن يكون عبداً أو أمة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وأبوه هو الحجاج بن مالك الأسلمي سكن المدينة، وقيل كان ينزل العرج. ذكره أبو القاسم البغوي وقال ولا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث. وقال النمري: له حديث واحد (قال النفيلي) أي في روايته (حجاج بن الحجاج الأسلمي) بزيادة لفظ الأسلمي (وهذا) أي لفظ الحديث المذكور (لفظه) أي لفظ حديث النفيلي.

١٣ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

٢٠٦٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى».

٢٠٦٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبَسَةَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْصَةُ بِنْتُ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا».

(باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء)

ما بمعنى من، ومن النساء بيان لها، أي باب النساء اللاتي يكره أن يجمع بينهن (لا تنكح) بصيغة المجهول (على عمتها) سواء كانت سفلى كأخت الأب أو عليا كأخت الجد مثلاً (على خالتها) سفلى كانت أو عليا (ولا تنكح الكبرى) أي سنّاً غالباً أو رتبة فهي بمنزلة الأم، والمراد العمّة والخالة (على الصغرى) أي بنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت، وهذه الجملة كالبيان للعلة والتأكيد للحكم (ولا الصغرى على الكبرى) كرر النفي من الجانبين للتأكيد لقوله لا تنكح المرأة على عمتها الخ، ولدفع توهم جواز تزوج العمّة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها لفضيلة العمّة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الأمة. قال الخطابي في المعالم: يشبه أن يكون المعنى في ذلك والله أعلم ما يخاف من وقوع العداوة بينهن لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون منها قطعة الرحم، وعلى هذا المعنى يحرم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطاء، وهو قول أكثر أهل العلم وقياسه أن لا يجمع بين الأمة وبين عمتها أو خالتها في الوطاء انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح.

(نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها) أي في النكاح وكذا في الوطاء بملك اليمين. وفي رواية مسلم: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل وفي آخرها قال ابن شهاب فنرى خالة أبيها وعمّة أبيها بتلك المنزلة. قال النووي: هذا الحديث دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمّة وخالة حقيقة وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن

٢٠٦٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ خَصِيفٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ.

علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما. وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوزوا واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وُورَاءَ ذَلِكَ﴾ واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوصاً بها الآية. والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله. وأما الجمع بينهما في الوطاء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح. قالوا ويباح أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ إنما هو في النكاح. وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ وقولهم إنه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعاً. ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله أعلم. وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العميتين وبنتي الخاليتين ونحوهما فحائز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف أنه حرمه. دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وُورَاءَ ذَلِكَ﴾ وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فحائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى لا يجوز. دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وُورَاءَ ذَلِكَ﴾ انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(كره أن يجمع بين العمّة والخالّة وبين الخالّتين والعمّتين) قال في فتح الودود: كره أن يجمع بين العمّة والخالّة أي وبين من هما عمّة وخالّة لها، فالظرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام لظهوره، وكذا قوله بين الخالّتين أي وبين من هما خالّتان لها، والمراد بالخالّتين الصغيرة ممن هي خالّة لها والكبيرة منها أو الأبوية وهي أخت الأم من أب والأميّة وهي أخت الأم من أم وعلى هذا قياس العمّتين. ويحتمل أن يكون المراد بالخالّتين الخالّة ومن هي خالّة لها أطلق عليها اسم الخالّة تلياً وكذا العمّتين والكلام لمجرد التأكيد. وهذا الذي ذكرنا هو الموافق لأحاديث الباب. وقال السيوطي نقلاً عن شرح المنهاج لكمال الدميري: قد أشكل هذا على بعض العلماء حتى حمّله على المجاز وإنما المراد النهي عن الجمع بين امرأتين

٢٠٦٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: [عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ] ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا تَشَارِكُهُ [فَتَشَارِكُهُ] فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قال عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي

إحداهما عمّة والأخرى خالة أو كل منهما عمّة الأخرى أو كل منهما خالة الأخرى. تصوير الأولى أن يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الأب البنت والابن الأم فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الأب عمّة بنت الابن وبنت الابن خالة لبنت الأب. وتصوير العمتين أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أمه فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل منهما عمّة الأخرى. وتصوير الخاليتين أن يتزوج رجل ابنة رجل والآخر ابنته فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الأخرى انتهى. قال المنذري: في إسناده خصيف بن عبد الرحمن بن عوف الحراني وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ.

(عن قوله وَإِنْ خِفْتُمْ الْخ) أي عن معنى هذه الآية (يا ابن أُخْتِي) أسماء بنت أبي بكر (هي اليتيمة) أي التي مات أبوها (في حجر وليها) أي الذي يلي مالها (بغير أن يقسط) أي بغير أن يعدل، يقال قسط إذا جار وأقسط إذا عدل، وقيل الهمزة فيه للسلب أي أزال القسط ورجحه ابن التين بقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ لأن أفعال في أبنية المبالغة لا يكون في المشهور إلا من الثلاثي. نعم حكى السيرافي جواز التعجب بالرباعي وحكى غيره أن قسط من الأضداد والله أعلم (فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) هو معطوف على معمول بغير أي يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره أي ممن يرغب في نكاحها سواه (أعلى سنتهن) أي طريقتهن وعاداتهن (سواهن) أي سوى اليتامى من النساء بأي مهر توافقوا عليه (قال عروة: قالت عائشة) هو معطوف على الإسناد المذكور وإن كان بغير أداة عطف. قاله الحافظ في الفتح.

(ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ) أي طلبوا منه الفتيا (بعد هذه الآية) أي بعد نزول

الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّائِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴿١﴾
 قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَتْلَى عَلَيْهِمْ [عَلَيْكُمْ] فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿٢﴾
 قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ [الْأُخْرَى]: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ
 تَنْكِحُوهُنَّ ﴿٣﴾ هِيَ رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ
 وَالْجَمَالِ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغَبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ
 أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

قال يونس: وَقَالَ رَبِيعَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي
 الْيَتَامَى ﴿٤﴾ قَالَ يَقُولُ: «أَتْرَكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا».

٢٠٦٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد
 حدثني أبي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن حنبله الديلي [الدولي] أن

هذه الآية وهي: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ . . . إِلَى: وَرَبَاعٍ﴾ (فيهن) متعلق باستفتوا (وترغبون أن تنكحوهن
 هي رغبة أحدكم عن يتيمة) فيه تعيين أحد الاحتمالين في قوله وترغبون لأن رغب يتغير معناه
 بمتعلقه، يقال: رغب فيه إذا أراد ورغب عنه إذا لم يرد، لأنه يحتمل أن تحذف في وأن تحذف
 عن، وقد تأوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال: نزلت في الغنية والمعدمة، والمروي هنا عن
 عائشة أوضح في أن الآية الأولى نزلت في الغنية وهذه الآية نزلت في المعدمة (فنهوا) أي نهوا
 عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال،
 فينبغي أن يكون نكاح اليتيمات على السواء في العدل (من أجل رغبتهم عنهن) زاد البخاري:
 إذا كن قليلات المال والجمال. وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات وأن غيرهن
 يجوز نكاحها بدون ذلك. وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن
 يتيما إلا أن يكون أطلق استصحاباً لحالهن (قال يونس) هو ابن يزيد الراوي عن ابن شهاب
 (وقال ربعة) قال المنذري: وربعة هذا يشبه أن يكون ابن أبي عبد الرحمن شيخ مالك
 رضي الله عنه (قال: يقول: اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعا) حاصله أن جزاء قوله:
 ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ محذوف وهو اتركوهن وأقيم مقامه قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ قال
 المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

ابن شهاب حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَقِيَهِ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيٌّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لِيْنِ أَعْطَيْتِيهِ لَا يُخْلَصُ [لَا يُخْلَصَنَّ] إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يُبَلِّغَ إِلَى نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخُطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْبَرِهِ، هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ [وَأَنَا لَا أَتَخَوَّفُ] أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتَنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي [فَوَفَّانِي]

(أن علي بن الحسين) هوزين العابدين (مقتل الحسين) أي في زمان قتله في عاشوراء سنة إحدى وستين (لقيه المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة (فقال له) أي قال المسور لزين العابدين (قال) أي زين العابدين (قال: هل أنت معطي) بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد التحتية (سيف رسول الله ﷺ) لعل هذا السيف ذو الفقار، وفي مرآة الزمان أنه عليه السلام وهبه لعلي قبل موته ثم انتقل إلى آله وأراد المسور بذلك صيانة سيف رسول الله ﷺ لئلا يأخذه من لا يعرف قدره.

قال العلامة القسطلاني (فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه) أي يأخذونه منك بالقوة والاستيلاء (وايم الله) لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع وتفتح وتكسر (لا يخلص) بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنياً للمفعول (إليه) أي لا يصل إلى السيف أحد (حتى يبلغ إلى نفسي) وفي رواية البخاري ومسلم حتى تبلغ نفسي أي تقبض روعي (خطب بنت أبي جهل) اسمها جويرية تصغير جارية أو جميلة بفتح الجيم (وأنا يومئذ محتلم) أي بالغ (إن فاطمة مني) أي بضعة مني (وأنا أتخوف أن تفتن في دينها) أي بسبب الغيرة وقوله: تفتن بضم أوله وفتح ثالثة (ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس) أراد به أبا العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة والصهر يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة وهو مشتق من صهرت الشيء وأصهرته إذا قربته، والمصاهرة مقاربة بين الأجنبي والمتباعدين (فأحسن) أي فأحسن الثناء عليه (حدثني فصدقني) بتخفيف الدال أي في حديثه (ووعدني) أن

وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمَ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا».

٢٠٧٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَسَكَتَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ذَلِكَ النَّكَاحِ».

يرسل إليّ زينب أي لما أسر بيدمر مع المشركين وفدى وشرط عليه ﷺ أن يرسلها له (فوفى لي) بتخفيف الفاء. وأسر أبو العاص مرة أخرى وأجارته زينب فأسلم وردها إليه النبي ﷺ إلى نكاحه وولدت له أمامة التي كان يحملها النبي ﷺ وهو يصلي (وإنني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع الخ) فيه إشارة إلى إباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي رضي الله عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين بنته فاطمة رضي الله عنها لأن ذلك يؤذيها وأذاها يؤذيه ﷺ، وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة، فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله عليه السلام وبنات عدا الله. قاله العلامة القسطلاني. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

(بهذا الخبر) أي بهذا الحديث المذكور (فسكت علي رضي الله عنه عن ذلك النكاح)

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي الاستدلال بهذا نظر، فإن هذا حكم من النبي ﷺ مؤيد مؤكد بالقسم، ولكن حلف المسور ابن مخزومة أنه لا يوصل إليه أبداً، ظاهر فيه ثقته بالله في إبراره.

وفيه رد على من يقول: إن المسور ولد بمكة في السنة الثانية من الهجرة، وكان له يوم موت النبي ﷺ ثمان سنين، هذا قول أكثرهم. وقوله: «وأنا يومئذ محتلم» هذه الكلمة ثابتة في الصحيحين. وفيه تحريم أذى النبي ﷺ بكل وجه من الوجوه، وإن كان بفعل مباح، فإذا تأذى به رسول الله ﷺ لم يجز فعله، لقوله تعالى: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله﴾.

وفيه غيرة الرجل وغضبه لابنته وحرمة.

وفيه بقاء عار الآباء في الأعقاب لقوله: «بنت عدا الله»، فدل على أن لهذا الوصف تأثيراً في المنع، وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة، وعليه بقاء أثر صلاح الآباء في الأعقاب، لقوله تعالى: ﴿وكان أبوهما صالحاً﴾.

٢٠٧١ - حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى : قال أحمد : أخبرنا الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول : « إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا [استأذنوني] أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما ابنتي بضعة مني

وفي رواية للبخاري : فترك علي الخطبة وهي بكسر الخاء المعجمة . قال ابن داود فيما ذكره المحب الطبري : حرم الله عز وجل على أن ينكح علي فاطمة حياتها لقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ذكره القسطلاني (إن بني هشام بن المغيرة) وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة، والصواب هشام، لأنه جد المخطوبة، وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة، وقد أسلم أخوه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما. وممن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه (استأذنوا) وفي بعض النسخ استأذنوني (فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيداً. وفيه إشارة إلى تأييد مدة منع الإذن وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال : ثم لا آذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها ثم كذلك أبدأ (فإنما ابنتي بضعة مني) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة. قال الحافظ : والسبب فيه أنها كانت أصيبت بأمرها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه

وفيه أوضح دليل على فضل فاطمة، وأنها سيدة نساء هذه الأمة، لكونها بضعة من النبي ﷺ .

وفيه ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل أوصافه ومحاسن أفعاله .

وفيه أن أذى أهل بيته ﷺ وإرابتهم أذى له .

وقوله : «يريني ما أرابها» يقول : رابني فلان إذا رأيت منه ما يريبك، وتكرهه، وأرابني أيضاً، قال الفراء : هما بمعنى واحد. وفرق آخرون بينهما بأن «رابني» تحققت منه الريبة. و«أرابني» : إذا ظننت ذلك به، كأنه أوقعك فيها .

والصهر الذي ذكره النبي ﷺ هو أبو العاص بن الربيع، وزوجته زينب بنت رسول الله ﷺ .

وبنت أبي جهل هذه المخطوبة، قال عبد الغني بن سعيد وغيره : اسمها العوراء. وهذه العبارة ذكر بعضها المنذري بمعناها .

يُرِيْبِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا» وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ.

١٤ - باب في نكاح المتعة

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَدَاكَّرْنَا مُتَعَةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ».

بسرهما إذا حصلت لها الغيرة (يريني ما أرابها) كذا هنا من أراب رابعياً، وفي رواية مسلم يريني ما أرابها من راب ثلاثياً. قال النووي: يريني بفتح الياء قال ابراهيم الحربي الريب ما رابك من شيء خفت عقباه. وقال الفراء: راب وأراب بمعنى. وقال أبو زيد: رابني الأمر تيقنت من الريبة وأرابني شككتني وأوهمني. وحكي عن أبي زيد أيضاً وغيره كقول الفراء انتهى (ويؤذيني ما آذاها) من الإيذاء قال الحافظ في الفتح: ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من تزويج بها أو غيرها. وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذي ما يؤذي فاطمة، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح. ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معاملة من تعاطي ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد. وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المال وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله: بنت عدو الله، فإن فيه إشعاراً بأن للوصف تأثيراً في المنع مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

(باب في نكاح المتعة)

يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة (يقال له: ربيع بن سبرة) بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة (نهى عنها في حجة الوداع) قد روي نسخ المتعة بعد الترخيص في ستة مواطن، الأول في خيبر، الثاني في عمرة القضاء، الثالث عام الفتح، الرابع

٢٠٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ».

عام أوطاس، الخامس غزوة تبوك، السادس في حجة الوداع، فهذه التي أوردت إلا أن في ثبوت بعضها خلافاً. قال الثوري: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريماً مؤكداً. وإلى هذا التحريم ذهب الجماهير من السلف والخلف، وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروى رجوعهم وقولهم بالنسخ، ومن ذلك ابن عباس روي عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم. قال البخاري: بين علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه منسوخ وأخرج ابن ماجة عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وأما ابن عباس، فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة، ولم يبجحها مطلقاً، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها. قال الخطابي: حدثنا ابن السماك، حدثنا الحسن بن سلام حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن ابن جبير قال: «قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت، وبما أفتيت؟ قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء. قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيوخ لما طال محبسه يا صاح هل في فتيا ابن عباس؟
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى رجعة الناس؟

فقال ابن عباس: إن الله وإنا إليه راجعون! والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير».

وقال إسحاق بن راهويه: حدثنا روح بن عبادة حدثنا موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال: «كانت المتعة في أول الإسلام، متعة النساء، فكان الرجل يقدم بسلعته البلد، ليس له من يحفظ عليه شيئاً ويضم إليه متاعه، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضي حاجته، وقد كانت تقرأ ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن﴾ حتى نزلت ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ - إلى قوله - محصنين غير مسافحين ﴿فتركت المتعة وكان الإحصان، إذا شاء طلق، وإذا شاء أمسك، ويتوارثان، وليس لهما من الأمر شيء﴾».

فهاتان الروايتان المقيدتان عن ابن عباس تفسران مراده من الرواية المطلقة المقيدة، والله أعلم.

حرمها فوالله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة. وقال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين. إسناده قوي. والقول بأن إباحتها قطعي ونسخها ظني غير صحيح لأن الراوين لإباحتها رووا نسخها وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين جميعاً. قاله في السبل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه أتم منه (حرم متعة النساء) قال الإمام الخطابي في المعالم تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض. وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدّة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به حدثنا ابن السماك قال: حدثنا الحسن بن سلام السواق قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت وبما أفتيت وقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء؟ قال: وما قالت؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مشواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله سبحانه وتعالى من الميتة والدم ولحم الخنزير وما يحل للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير.

قال الخطابي: فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مسلك القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدهم يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والصلاح فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر والله أعلم انتهى كلام الخطابي.

واعلم أنه قال في الهداية قال مالك رحمة الله تعالى عليه: هو يعني نكاح المتعة جائز قال ابن الهمام: نسبته إلى مالك غلط. وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا: لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة. قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله.

١٥ - باب في الشغار

٢٠٧٤ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الشُّغَارِ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةُ الرَّجُلِ وَبِنِكَحِهَا ابْنَتُهُ بِغَيْرِ

(باب في الشغار)

بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق. ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشغر عند الجماع. وكان الشغار من نكاح الجاهلية، وأجمع العلماء على أنه منهي عنه. قاله النووي.

(قلت لنافع ما الشغار) قال ابن البر: ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه، قال الحافظ في الفتح: ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود، يعني المؤلف أخرجه عن القعني فلم يذكر التفسير، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما، وإلا فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير، وكذا أخرجه الخطيب في المدرج من طريق القعني انتهى.

واعلم أنه اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار. فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك. قال الخطيب في المدرج: هو من قول مالك بينه وفصله القعني وابن مهدي ومحرز بن عون عنه قلت: ومالك إنما تلقاه عن نافع بدليل رواية مسدد هذه.

قال القرطبي في المفهم: التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك، وأما في حديث أبي هريرة فهو على الاحتمال والظاهر أنه من كلام النبي ﷺ. فإن كان من تفسير أبي هريرة فهو مقبول لأنه أعلم بما سمع وهو من أهل اللسان. قال الحافظ: وفي الطبراني من حديث أبي بن كعب مرفوعاً لا شغار، قالوا يا رسول الله وما الشغار؟ قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما وإسناده ضعيفاً لكنه يستأنس به في هذا المقام. هذا كله تلخيص ما في التلخيص والفتح. وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه القرطبي هو عند مسلم بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار» زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك

صَدَاقَ، وَيَنْكِحُ أُخْتِ الرَّجُلِ فَيَنْكِحَهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ».

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ فِي كِتَابِهِ لِهَذَا الشُّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وأزوجك ابنتي الحديث (ينكح ابنة الرجل) أي يتزوج رجل بنت رجل (وينكحه) بضم الياء من الإنكاح. والحديث ظاهره يدل على أن نكاح الشغار حرام باطل.

قال النووي: أجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو منهي يقتضي إبطال النكاح أم لا، فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد. وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه قبله لا بعده. وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وحكي عن عطاء والزهري والليث، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(وكانا جعلاً صداقاً) مفعول جعلاً الأول محذوف أي كانا جعلاً إنكاح كل واحد منهما الآخر ابنته صداقاً (فكتب معاوية) بن أبي سفيان الخليفة (إلى مروان) بن الحكم وكان على المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه (وقال في كتابه) الذي كتب إلى مروان (هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ) قال الإمام الخطابي في المعالم: إذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً لأن النبي ﷺ نهى عنه. ولم يختلف الفقهاء أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها على التحريم وكذلك نهى عن نكاح المتعة وكذلك هذا.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شغار في الإسلام»، ومن حديث حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار. ومن انتهب نهبة فليس منا».

١٦ - باب في التحليل

٢٠٧٦ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير حدثني إسماعيل عن عامر عن الخارث عن علي قال إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لِعِنِ الْمُحِلِّ [الْمُحَلَّل] وَالْمُحَلَّلُ لَهُ».

وممن أبطل هذا النكاح مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد. وقال أصحاب الرأي وسفيان والثوري: النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها، ومعنى النهي في هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر وقال بعضهم: أصل الشغري في اللغة الرفع يقال: شغري الكلب برجله إذا رفعها عند البول، قال: وإنما سمي هذا النكاح شغراً لأنهما رفعاً المهر بينهما، قال: وهذا القائل لا ينفصل ممن قال بل سمي شغراً لأنه رفع العقد من أصله فارتفع النكاح والمهر معاً، ويبين ذلك أن النهي قد انطوى على أمرين معاً أن البدل ههنا ليس شيئاً غير العقد ولا العقد شيء غير البدل، فهو إذا فسد مهراً فسد عقداً وإذا أبطلته الشريعة فإنها أفسده على الجهة التي كانوا يوقعونه وكانوا يوقعونه مهراً وعقداً، فوجب أن يفسد معاً. وكان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضواً من أعضائها، وهو ما لا خلاف في فساده. قال: وكذلك الشغار لأن كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بضعها حتى جعله مهراً لصاحبها، وعلله فقال: لأن المعقود له معقود به، وذلك لأن المعقود لها معقود بها، فصار كالعبد تزوج على أن يكون رقبته صداقاً للزوجة انتهى. قال المنذري: في إسناد محمد بن إسحاق انتهى. قلت: صرح بالتحديث.

(باب في التحليل)

(قال إسماعيل وأراه) بضم الهمزة أي أظنه والضمير المنصوب يرجع إلى عامر (قد رفعه) أي الحديث (لعن المحلل) اسم فاعل من الإحلال، وفي بعض النسخ المحلل من التحليل وهما بمعنى أي الذي تزوج مطلقة غيره ثلاثاً بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها. قيل سمي محلاً لقصدته إلى التحليل (والمحلل له) بفتح اللام الأولى أي الزوج الأول وهو المطلق ثلاثاً.

قال الحافظ في التلخيص: استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها، لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط من طريق أبي

٢٠٧٧ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ».

غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل يحل للأول قال لا إلا بنكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي ﷺ.

وقال ابن حزم: ليس الحديث على عمومه في كل محلل إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج، فصح أنه أراد به بعض المحلين، وهو من أحل حراماً لغيره بلا حجة، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوته هي أنها لا تدخل في اللعن، فدل على أن المعتبر الشرط والله أعلم انتهى.

قال الخطابي في المعالم: إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد، لأن العقد متياه إلى مدة كنكاح المتعة، وإذا لم يكن شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل، وإن لم يشترطه. وقال إبراهيم النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل، فالنكاح باطل ولا تحل للأول.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً. وكذلك قال أحمد بن حنبل. وقال مالك بن أنس: يفرق بينهما على كل حال. انتهى كلام الخطابي وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها. أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار. ذكره في المرقاة نقلاً عن القاضي.

(فراينا أنه) أي الرجل (بمعناه) أي بمعنى الحديث المذكور. قال المنذري: وأخرجه

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وحديث جابر الذي أشار إليه رواه الترمذي من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر: «أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له»، قال: هكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن جابر عن النبي ﷺ وهذا حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه أهل

١٧ - باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه

٢٠٧٨ - حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وهذا لفظ إسناده وكلامه [وكلاهما] عن وكيع أخبرنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث علي وجابر بن عبد الله معلول. هذا آخر كلامه. والحرث هذا هو ابن عبد الله الأعور الكوفي كنيته أبو زهير وكان كذاباً. وقد روى هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» أخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للأول. وقال الشافعي: إن عقد النكاح مطلقاً لا شرط فيه، فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئاً لأن النية حديث نفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم انتهى.

(باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه)

وفي بعض النسخ بغير إذن سيده.

(بغير إذن مواليه) جمع مولى أي بغير إذن مالكة (فهو عاهر) أي زان. واستدل

العلم، منهم أحمد بن حنبل، وروى عبد الله هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر عن علي، وهذا وهم، وهم فيه ابن نمير، والحديث الأول أصح، قال: وقد روي الحديث عن علي من غير وجه، قال: في الباب عن أبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس، قال: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحاق، قال: وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا، وقال: ينبغي أن يرمي بهذا الباب من قول أصحاب الرأي، قال وكيع: وقال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد. تم كلامه.

وقال إبراهيم النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا بنكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة: الزوج الأول، أو الثاني، أو المرأة، أن تحلل، فالنكاح باطل، ولا تحل للأول.

٢٠٧٩ - حدثنا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ» .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ [هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَيْسَ هُوَ بِالصَّحِيحِ] .
ضَعِيفٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٨ - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٢٠٨٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ

بالحديث من قال إن نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده وذلك للحكم عليه بأنه عاهر، والعاهر الزاني والزنا باطل . وقال داود: إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح لأن النكاح عنده فرض عين وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن وهو قياس في مقابلة النص . وقال في السبل: وكأنه لم يثبت لديه الحديث . قال المظهر: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد، وبه قال الشافعي وأحمد ولا يصير العقد صحيحاً عندهما بالإجازة بعده . وقال أبو حنيفة ومالك إن أجاز بعد العقد صح . ذكره في المرقاة . قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن . هذا آخر كلامه . وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد احتج به غير واحد من الأئمة وتكلم فيه غير واحد من الأئمة .

(حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء المهملة (إذا نكح) أي تزوج (فنكاحه باطل) قال الخطابي: وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيدة، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان في ذلك ذهاب حقه فأبطل النكاح إبقاءً لمنفعته على صاحبه انتهى . والحديث حجة لمن ذهب إلى بطلان هذا النكاح (قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف الخ) لأن فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، ورفع هذا الحديث لا يصح والصواب أنه موقوف على ابن عمر .

(باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه)

الخطبة بكسر الخاء التماس للنكاح، وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وبين يدي

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المنزومي صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأحنسي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري .

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

٢٠٨١ - حدثنا الحسن بن عليٍّ أخبرنا عبدُ اللهِ بن نميرٍ عن عبيدِ اللهِ عن نافعٍ

عقد النكاح فبضم الخاء (لا يخطب الرجل) بضم الباء على أن لا نافية وبكسرهما على أنها ناهية. قال السيوطي: الكسر والنصب على كونه نهياً فالكسر لكونه أصلاً في تحريك الساكن والفتح لأنها أخف الحركات، وأما الرفع فعلى كونه نفيًا ذكره القاري في المرقاة وقال والفتح غير معروف رواية ودراية (على خطبة أخيه) عبّر به للتحريض على كمال التودد وقطع صور المنافرة، أو لأن كل المسلمين إخوة إسلاماً. وقد ذهب الجمهور إلى أن النهي في الحديث للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في فتح الباري. وقال الخطابي: إن النهي ههنا للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء. قال الحافظ: ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد وحكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع، ولكنهم اختلفوا في شروطه فقالت الشافعية والحنابلة: محل التحريم إذا صرحت المخطوبة بالإجابة أو وليها الذي أذنت له فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار الإجابة. وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبي ﷺ إن معاوية وأبا جهم خطباها فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة، فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا خطباها معاً أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبي ﷺ أشار بأسامة ولم يخطب كما سيأتي. وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما. وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق ولا دليل على ذلك. وقال داود الظاهري: إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وللمالكية في ذلك قولان فقال بعضهم: يفسخ قبله لا بعده. قال في الفتح: وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وذكر الطبري أن بعضهم قال: نهيه أن يخطب الرجل على خطبة أخيه منسوخ بخطبته ﷺ لأسامة فاطمة بنت قيس.

قال الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية: يعني بعد أن خطبها معاوية وأبو جهم. قال: وهذا

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ [وَلَا يَبِيعُ] عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

[قَالَ سُفْيَانُ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ يَقُولُ عِنْدِي خَيْرٌ مِنْهَا].

(لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع) وفي بعض النسخ ولا يبيع بالجزم ويأتي شرح قوله ولا يبيع على بيع أخيه في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى واستدل بقوله: «على خطبة أخيه» أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلماً فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً، وهو قول الأوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر» وقال الخطابي: قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم، فيختص النهي بالمسلم. وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة. وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ وكقوله: ﴿وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ ونحو ذلك، وبناء بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين، فعلى الأول الراجح ما قال الخطابي، وعلى الثاني الراجح ما قال غيره. قاله في الفتح. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

غلط، فإن فاطمة لم تركز إلى واحد منهما، وإنما جاءت مستشارة للنبي ﷺ، فأشار عليها بما هو الأصلح لها، والأرضى لله ولرسوله، ولم يخطبها لنفسه، ومورد النهي إنما هو خطبة الرجل لنفسه على خطبة أخيه، فأما إشارته على المرأة استشارته بالكفر الصالح فأين ذلك من الخطبة على خطبة أخيه؟ فقد تبين غلط القائل، والحمد لله.

وأيضاً فإن هذا من الأحكام الممتنع نسخها، فإن صاحب الشرع علله بالأخوة، وهي علة مطلوبة البقاء والدوام، لا يلحقها نسخ ولا إبطال.

١٩ - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٨٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا

(باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها)

(إذا خطب أحدكم المرأة) أي أراد خطبتها وهي بكسر الخاء مقدمات الكلام في أمر النكاح على الخطبة بالضم وهي العقد (فإن استطاع أن ينظر إلى ما) أي عضو (يدعوه) أي يحمله وبيعه (فليفعل) الأمر للاباحة بقريته حديث أبي حميد «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها» الحديث رواه أحمد، وحديث محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» رواه أحمد وابن ماجه. قال النووي: فيه استحباب النظر إلى من يريد تزويجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء. وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال الشافعي: ينظر إلى وجهها وكفيها وهي متغطية، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك. وقال داود: ينظر إلى سائر جسدها.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وعن أحمد ثلاث روايات: ينظر إلى وجهها ويديها، والثانية: ينظر ما يظهر غالباً، كالرقبة والساقين ونحوهما، والثالثة: ينظر إليها كلها، عورة وغيرها فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة! واللفظ الذي ذكره مسلم ليس بصريح في نظر الخاطب، وقد رواه النسائي: «خطب رجل امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: هل نظرت إليها؟ قال: لا، فأمره أن ينظر إليها»، رواه من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة. قال مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد. «خطب رجل امرأة». وقال سفيان عن يزيد عن أبي حازم عن أبي هريرة. «أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة»، وهذا مفسر لحديث مسلم «أنه أخبره أنه تزوج امرأة» وقد روي من حديث بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال: «خطبت امرأة على عهد النبي ﷺ فقال ﷺ: أنظرت إليها؟ قلت: لا، قال: فانظر، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا [نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجَهَا]».

٢٠ - باب في الولي

٢٠٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بن

خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشرى والشهادة ونحوها ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها. هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك أكره النظر في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة. وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها وهذا ضعيف، لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريراً فربما رآها فلم تعجب فيتركها فتنكسر وتتأذى، ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة والله أعلم انتهى.

(فكنت أتخبأ) أي أختفي (ما دعاني) أي حملني. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى. قلت: وحديث جابر أخرجه أيضاً الشافعي وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه. قال الحافظ: ورجاله ثقات، وأعله ابن القطان بواقف بن عبد الرحمن، وقال المعروف واقف بن عمرو ورواية الحاكم فيها واقف بن عمرو وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق، وحديث أبي حميد المذكور. قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح، وحديث محمد بن مسلمة سكت عنه الحافظ في التلخيص والله أعلم.

(باب في الولي)

المراد بالولي هو الأقرب من العصابة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته وليس لذوي السهام، ولا لذوي الأرحام ولاية، وهذا مذهب الجمهور، وروي عن أبي حنيفة أن ذوي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال الترمذي: وذكر سليمان بن موسى راويه عن الزهري عن عروة عن عائشة -: سليمان بن

مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَمْ يَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

الأرحام من الأولياء فإذا لم يكن ثم ولي أو كان موجوداً وعُضِلَ انتقل الأمر إلى السلطان. قاله في النيل. وقال علي القاري الحنفي الولي: هو العصبه على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف ثم الأم ثم ذو الرحم الأقرب فالأقرب ثم مولى الموالاة ثم القاضي.

(أيما امرأة نكحت) أي نفسها وأيما من ألفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض (بغير إذن موليها) أي أوليائها (فنكاحها باطل ثلاث مرات) أي قال: كلمة فنكاحها باطل ثلاث مرات (فإن دخل) أي الذي نكحته بغير إذن وليها (فالمهر لها بما أصاب منها) وفي رواية الترمذي: «فلها المهر بما استحل من فرجها» (فإن تشاجروا) أي تنازع الأولياء واختلفوا بينهم، والتشاجر الخصومة، والمراد المنع من العقد دون المشاحة في السبق إلى العقد، فأما إذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظراً منه في مصلحتها. قاله في المجمع (فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ) لأن

موسى ثقة عند أهل الحديث. لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخاري وحده، فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها، وذكره دحيم، فقال: في حديثه بعض اضطراب، وقال. لم يكن في أصحاب مكحول أثبت منه، وقال النسائي. في حديثه شيء، وقال البزار. سليمان بن موسى أجل من ابن جريج، وقال الزهري. سليمان بن موسى أحفظ من مكحول، وقال البيهقي مع ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق، وإن نسيه من أخبره عنه. قال الترمذي: ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن أبي ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، وروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته، فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم من ابن جريج ليس بذلك. إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فيما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى روايه إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج. قال الترمذي: والعمل على حديث النبي ﷺ في هذا الباب: «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم. وهكذا روي عن فقهاء التابعين أنهم قالوا: «لا نكاح إلا بولي»، منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي،

٢٠٨٤ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ جَعْفَرِ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها فيكون السلطان وليها وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال في موضع آخر وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وهو عندي حديث حسن ولم يؤثر عند الترمذي إنكار الزهري له، فإن الحكاية في ذلك عن الزهري قد وهنها بعض الأئمة. قال البيهقي: ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه. وقال علي بن المديني حديث إسرائيل صحيح في: «لا نكاح إلا بولي» وسئل عنه البخاري فقال: الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقة فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث انتهى. وقال في النيل: وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل وحديث عائشة أخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي، وقد أعل بال إرسال وتكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً، وذكر أن معمرأ وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري. قال: ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وقد أعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بإنكار الزهري وعلى تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه انتهى. والحديث يدل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي.

واختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح، فالجمهور على اشتراطه، وحكي عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقاً، واحتجوا بحديث ابن عباس «الأيام أحق بنفسها من وليها» الحديث، وفي لفظ لمسلم «البتت أحق بنفسها من وليها» والجواب ما قال ابن الجوزي في التحقيق أنه أثبت لها حقاً

وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزَّهْرِيِّ كَتَبَ إِلَيْهِ.

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ

[عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى] وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يُونُسُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

وجعلها أحق لأنه ليس للولي إلا مباشرة ولا يجوز له أن يزوجهما إلا بإذنها. كذا في تخريج الهداية للزيلعي. والحق أن النكاح بغير الولي باطل كما يدل عليه أحاديث الباب.

(جعفر) أي ابن ربيعة (لم يسمع من الزهري) هو ابن شهاب (كتب) أي الزهري (إليه) أي إلى جعفر (حدثنا محمد بن قدامة) بضم القاف وخفة الدال (أبو عبيدة الحداد) هو عبد الواحد بن واصل (عن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي (أبي إسرائيل الكوفي) (واسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (عن أبي إسحاق) السبيعي، وفي بعض نسخ الكتاب هذه العبارة عن يونس عن أبي بردة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى انتهى. وهذا

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال الترمذي: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف، رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، [وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ نحوه]، ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ، [وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي موسى عن النبي ﷺ] «لا نكاح إلا بولي» وقد ذكره بعض أصحاب سفيان عن سفيان [عن أبي إسحاق عن أبي بردة] عن أبي موسى، ولا يصح، ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة [عن أبي موسى] عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه [وأصح] لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق:

[قال أبو داود: يُونسُ لقي أبا بُردة].

٢٠٨٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن

واضح (قال أبو داود: وهو يونس عن أبي بردة الخ) مراد المؤلف أن أبا عبيدة الحداد يروي هذا الحديث عن شيخه الأول يونس وهو عن أبي بردة عن أبي موسى بغير ذكر واسطة أبي إسحاق بينه وبين أبي بردة قال أبو داود: يونس لقي أبا بردة. والثاني عن إسرائيل عن جده أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى. قال الترمذي في سننه روى أبو عبيدة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق انتهى. وأما غير أبي عبيدة الحداد فذكر واسطة أبي إسحاق. قال الترمذي: رواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ انتهى. قلت: وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» انتهى.

أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»؟ فقال: نعم، فدل هذا [الحديث على] أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد، وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق، سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم. هذا آخر كلام الترمذي.

وقال علي بن المدينة: حديث إسرائيل صحيح في «لا نكاح إلا بولي». وسئل عنه البخاري؟ فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة، فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث. وقال قبيصة بن عقبة: جاءني علي بن المدينة فسألني عن هذا الحديث؟ فحدثته به عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى، لم يذكر فيه أبا إسحاق فقال: استرحنا من خلاف أبي إسحاق.

قلت: وكذلك رواه الحسن بن محمد بن الصباح عن أسباط بن محمد عن يونس عن أبي بردة عن أبي موسى، ذكره الحاكم في المستدرک، فهذا وجه.

(الثاني): رواية عيسى ابنه وحجاج بن محمد المصيصي والحسن بن قتيبة وغيرهم عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا.

(الثالث): رواية شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا. هذه رواية أكثر الأثبات عنهما.

(الرابع): رواية يزيد بن زريع عن شعبة، ورواية مؤمل بن إسماعيل وبشر بن منصور عن الثوري، كليهما عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موصولًا. فهذه أربعة أوجه.

الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهُمْ».

(عن أم حبيبة) أم المؤمنين بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس (أنها كانت عند ابن جحش) اسمه عبيد الله بالتصغير أسلمت أم حبيبة قديماً بمكة وأسلم عبيد الله بن جحش أيضاً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله فتنصر زوجها بالحبشة ومات بها وأبت هي أن تنصر وثبتت على إسلامها ففارقها (فهلك) عبيد الله بن جحش أي مات (عنها) أي عن أم حبيبة (فزوجها) من التزويج أي أم حبيبة (النجاشي) ملك الحبشة وهو فاعل قوله زوجها (رسول الله ﷺ) المفعول الثاني (وهي) أي أم حبيبة (عندهم) أي عند أهل الحبشة مقيمة ما

والترجيح لحديث إسرائيل في وصله من وجوه عديدة.

أحدها: تصحيح من تقدم من الأئمة له وحكمهم لروايته بالصحة، كالبخاري وعلي بن المديني، والترمذي، وبعدهم الحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة.

الثاني: ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق، وهذا شهادة الأئمة له، وإن كان شعبة والثوري أجل منه، لكنه لحديث أبي إسحاق أتقن، وبه أعرف.

الثالث: متابعة من وافق إسرائيل على وصله، كشريك، ويونس بن أبي إسحاق. قال عثمان الدارمي: سألت يحيى بن معين: شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل؟ فقال: شريك أحب إلي، وهو أقدم، وإسرائيل صدوق، قلت: يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو إسرائيل؟ فقال: كل ثقة.

الرابع: ما ذكره الترمذي، وهو أن سماع الذي وصلوه عن أبي إسحاق كان في أوقات مختلفة، وشعبة والثوري سمعاه منه في مجلس واحد.

الخامس: أن وصله زيادة من ثقة ليس دون من أرسله، والزيادة إذا كان هذا حالها فهي مقبولة، كما أشار إليه البخاري، والله أعلم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا هو المعروف المعلوم عند أهل العلم، أن الذي زوج أم حبيبة للنبي ﷺ هو النجاشي في أرض الحبشة، وأمهرها من عنده، وزوجها الأول التي كانت معه في الحبشة هو عبيد الله بن جحش بن رثاب، أخوزينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ، تنصر بأرض الحبشة، ومات بها نصرانياً، فتزوج امرأته رسول الله ﷺ، وفي اسمها قولان: أحدهما: رملة، وهو الأشهر، والثاني، هند، وتزوج النجاشي لها حقيقة، فإنه كان مسلماً، وهو أمير البلد وسلطانه.

قدمت بالمدينة. قال ابن الأثير في أسد الغابة: تزوجها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة زوجها منه عثمان بن عفان، وقيل عقد عليها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية وأمهرها النجاشي عن رسول الله ﷺ أربع مائة دينار وأولم عليها عثمان لحماً، وقيل: أولم عليها النجاشي وحملها شرحبيل بن حسنة إلى المدينة. وقد قيل إن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بالمدينة. روى مسلم بن الحجاج في صحيحه أن أبا سفيان طلب من النبي ﷺ أن يتزوجها فأجابته إلى ذلك، وهذا مما يعد من أوهام مسلم، لأن رسول الله ﷺ كان قد تزوجها وهي بالحبشة قبل إسلام أبي سفيان لم يختلف أهل السير في ذلك، ولما جاء أبو سفيان إلى المدينة قبل الفتح لما أوقعت قريش بخزاعة ونقضوا عهد رسول الله ﷺ فخاف ف جاء إلى المدينة ليجدد العهد فدخل على ابنته أم حبيبة فلم تتركه يجلس على فراش رسول الله ﷺ وقالت: أنت مشرك. وقال قتادة: لما عادت من الحبشة مهاجرة إلى المدينة خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها وكذلك روى الليث عن عقيل عن ابن شهاب، وروى معمر عن الزهري أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بالحبشة وهو أصح، ولما بلغ الخبر إلى أبي سفيان أن رسول الله ﷺ نكح أم حبيبة ابنته قال ذلك الفحل لا

وقد تأوله بعض المتكلمين على أنه ساق المهر من عنده. فأضيف التزويج إليه! وتأوله بعضهم على أنه كان هو الخاطب والذي ولي العقد عثمان بن عفان، وقيل: عمرو بن أمية الضمري. والصحيح أن عمرو بن أمية كان وكيل رسول الله ﷺ في ذلك، بعث به النجاشي يزوجه إياها، وقيل: الذي ولي العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص، ابن عم أبيها. وقد روى مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار عن ابن عباس قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله، ثلاث أعطيتهن قال: نعم: قال: عندي أحسن العرب وأجملها، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها؟ قال: نعم، قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك. قال: نعم، قال: وتأمرنني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين؟ قال: نعم» وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ، وعدوه من الأغلاط في كتاب مسلم، قال ابن حزم: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، فإنه لم يختلف في أن رسول الله ﷺ تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر، وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الكشف له: هذا الحديث وهم من بعض الرواة، لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار رواية وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال: ليست بصحاح، وكذلك قال أحمد بن حنبل: هي أحاديث ضعاف، وكذلك لم يخرج عنه البخاري، إنما أخرج عنه مسلم لقول يحيى بن معين: ثقة.

قال: وإنما قلنا إن هذا وهم، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصر، وثبتت أم حبيبة على

يقدم أنفه وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ست وتوفيت سنة أربع وأربعين انتهى . وقال الحافظ في الإصابة أخرج ابن سعد من طريق اسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموي قال : قالت أم حبيبة : رأيت في المنام كأن زوجي عبید الله بن جحش بأسوأ صورة ففزعت فأصبحت فإذا به قد تنصر فأخبرته بالمنام فلم يحفل به وأكب على الخمر حتى مات فأتاني آت في نومي فقال : يا أم المؤمنين ففزعت فما هو إلا أن انقضت عدتي فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن فإذا هي جارية له يقال لها أبرهة فقالت : إن الملك يقول لك وكلي من يزوجك ، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص بن أمية فوكفته فأعطيت أبرهة سوارين من فضة ، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين ، فحضرُوا فخطب النجاشي فحمد الله

دينها ، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه ، فزوجه إياها ، وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربع آلاف درهم ، وذلك سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها ، فنحت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه ، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان ، ولا يعرف أن رسول الله ﷺ أمر أبا سفيان . وقد تكلف أقوام تأويلات فاسدة لتصحيح الحديث كقول بعضهم : إنه سأله تجديد النكاح عليها ! وقول بعضهم : إنه ظن أن النكاح بغير إذنه وتزويجه غير تام ، فسأل رسول الله ﷺ أن يزوجه إياها نكاحاً تاماً ، فسلم له النبي ﷺ حاله ، وطيب قلبه بإجابته ! وقول بعضهم : إنه ظن أن التخيير كان طلاقاً ، فسأل رجعتها وابتداء النكاح عليها ! وقول بعضهم : إنه استشعر كراهة النبي ﷺ لها وأراد بلفظ التزويج استدامة نكاحها لا ابتداءه وقول بعضهم يحتمل أن يكون وقع طلاق فسأل تجديد النكاح ! وقول بعضهم : يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل إسلامه ، كالمشترط له في إسلامه ، ويكون التقدير : ثلاث إن أسلمت تعطينيهن !! وعلى هذا اعتمد المحب الطبري في جواباته للمسائل الواردة عليه ، وطول في تقريره .

وقال بعضهم : إنما سأله أن يزوجه ابنته الأخرى ، وهي أختها ، وخفي عليه تحريم الجمع بين الأختين لقرب عهده بالإسلام ، فقد خفي ذلك على ابنته أم حبيبة ، حتى سألت رسول الله ﷺ ذلك ، وغلط الراوي في اسمها .

وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان ، وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها ، ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة ، والتأويلات الباردة ، التي يكفي في العلم بفسادها تصورهما ، وتأمل الحديث . وهذا التأويل الأخير إن كان في الظاهر أقل فساداً - فهو أكذبها وأبطلها ، وصريح الحديث يرده ، فإنه قال : «أم حبيبة أزوجكها؟ قال : نعم» فلو كان المسؤول تزويج أختها لما أنعم له بذلك ﷺ ، فالحديث غلط لا ينبغي التردد فيه والله أعلم .

٢١ - باب في العضل

٢٠٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ الْحَسَنِ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ فَآتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبْتُ إِلَيَّ

وأثنى عليه وتشهد ثم قال: أما بعد فإن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أزوجه أم حبيبة فأجبت وقد أصدقتها عنه أربع مائة دينار ثم سكب الدنانير، فخطب خالد فقال: قد أجت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة وقبض الدنانير، وعمل لهم النجاشي طعاماً فأكلوا. قالت أم حبيبة: فلما وصل إلي المال أعطيت أبرهة منه خمسين ديناراً. قالت: فردتها علي وقالت: إن الملك عزم علي بذلك وردت علي ما كنت أعطيتها أولاً، ثم جاءني من الغد بعود وورس وعنبر وزباد كثير فقدمت به معي علي رسول الله ﷺ. وروى ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع وقيل: كان سنة ست والأول أشهر.

ومن طريق الزهري أن الرسول إلى النجاشي بعث بها مع شرحبيل بن حسنة ومن طريق أخرى أن الرسول إلى النجاشي بذلك كان عمرو بن أمية الضمري انتهى كلام الحافظ. ومطابقة الباب بقوله: فزوجها النجاشي لأن أباهما أبا سفيان لم يكن أسلم ذلك الزمان وكانت أم حبيبة أسلمت فلم يكن أبو سفيان وليها فزوجها النجاشي لأن السلطان ولي من لا ولي له. وعلى رواية ابن سعد كما في الإصابة وعلى رواية زبير بن بكار كما في أسد الغابة: كان خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس أخ أم حبيبة حاضراً ومتولياً لأمر النكاح، ويجيء بعض البيان في باب الصداق والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه.

(باب في العضل)

العضل منع الولي مولاه من النكاح (كانت لي أخت) اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني، وقيل: اسمها ليلى قاله المنذري تبعاً للسهيلي في مبهمات القرآن. وعند ابن إسحاق فاطمة، فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم، قاله العلامة القسطلاني (تخطب) بصيغة المجهول من الخطبة بالكسر (فاتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه) وفي رواية البخاري: زوجت أختاً لي من رجل. قال الحافظ: قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري، هكذا وقع في أحكام القرآن لإسماعيل القاضي ثم ذكر الاختلاف في اسم هذا الرجل ثم قال: وقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني فاتاني ابن عم

أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَنْكِحُهَا [لَا أَنْكَحْتُهَا] أَبَدًا. قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الْآيَةُ. قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ».

٢٢ - باب إذا أنكح الوليان

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبْنَاءَ هَمَّامٍ ح. وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةً زَوَّجَهَا وَلِيَانٍ فِيهَا لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

لي فخطبها مع الخطاب وفي هذا نظر لأن معقل بن يسار مزني وأبو البداح أنصاري فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة (فقلت: لا والله لا أنكحها) بضم الهمزة أي لا أزوجها وفي بعض النسخ لا أنكحتكها (ففي نزلت هذه الآية) هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها (وإذا طلقتم النساء) لكن قوله في بقيتها (أن ينكحن أزواجهن) ظاهر في أن الفضل يتعلق بالأولياء، كذا في الفتح (فبلغن أجلهن) أي انقضت عدتهن (فلا تعضلوهن) أي لا تمنعهن (الآية) بالنصيب أي أتم الآية. قال الحافظ: وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه. وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك انتهى. ولا يعارض بإسناد النكاح إليهن لأنه بسبب توقفه إلى إذنهن. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(باب إذا أنكح الوليان)

(أيما امرأة زوجها وليان) أي من رجلين (فهي للأول منهما) أي للسابق منهما بيينة أو تصادق فإن وقعا معاً أو جهل السابق منهما بطلا معاً (وأيما رجل باع ببيعاً من رجلين) أي مرتباً (فهو) أي البيع (للأول منهما) أي للسابق منهما فإن وقعا معاً أو جهل السابق بطلا.

قال الترمذي في جامعه بعد إخراج هذا الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً فإذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق انتهى

٢٣ - باب في قوله تعالى

﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن ﴾

٢٠٨٩ - حدثنا أحمد بن مَنِيع أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ وَذَكَرَهُ عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السَّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوْجَهَا أَوْ زَوْجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً. وقيل: إنه سمع منه حديث العقيدة انتهى.

(باب في قوله تعالى لا يحل لكم الخ)

(أخبرنا أسباط) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة (أخبرنا الشيباني) هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني (قال الشيباني: وذكره عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه إلا عن ابن عباس) حاصله أن للشيباني فيه طريقين أحدهما موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس والأخرى مشكوك في وصلها وهي عطاء أبو الحسن السوائي عن ابن عباس وأبو الحسن كنية عطاء، والسوائي بضم المهملة وتخفيف الواو (كان الرجل إذا مات) في رواية السدي تقييد ذلك بالجاهلية، وفي رواية الضحاك تخصيص ذلك بأهل المدينة، وكذلك أورده الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس لكن لا يلزم من كونه في الجاهلية أن لا يكون استمر في أول الإسلام إلى أن أنزلت الآية فقد جزم الواحدي أن ذلك كان في الجاهلية وفي أول الإسلام كذا في الفتح (كان أولياؤه) أي أولياء الرجل (من ولي نفسها) أي من أولياء المرأة وأقربائها من أبيها وجدها (إن شاء بعضهم زوجها أو زوجها) شك من الراوي، وفي رواية البخاري: إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجها، وإن شاؤوا لم يزوجوها (فنزلت هذه الآية في ذلك) روى

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد استشكل بعض المفسرين معنى وراثتهم النساء المنهي عنها، حتى قال: المعنى لا يحل لكم أن ترثوا نكاحهن، لترثوا أموالهن كرهاً. قال: وفي المراد بميراثهن وجهان:

٢٠٩٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ

الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت في قصة خاصة. قال: نزلت في كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبي قيس بن الأسلت فتوفي عنها فجنح عليها ابنه، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ولا تركت فأنكح. فنزلت هذه الآية وبإسناد حسن عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم في الجاهلية فأنزل الله هذه الآية.

وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوباً فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها. وروى الطبري أيضاً من طريق الحسن والسدي وغيرهما: كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه الصداق. وزاد السدي: إن سبق الوارث فألقى عليها ثوبه كان أحق بها، وإن سبقت هي إلى أهلها فهي أحق بنفسها. ذكر الحافظ هذه الروايات في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(عن يزيد النحوي) منسوب إلى نحو بطن من الأزدي ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرهًا﴾

أحدهما: ما يصل إلى الأزواج من أموالهن بالموت دون الحياة: على ما يقتضيه الظاهر من لفظ الميراث.

الثاني: الوصول إلى أموالهن في الحياة وبعدها، وقد يسمى ما وصل في الحياة ميراثاً، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرْتُونَ الْفَرْدوس﴾.

وهذا تكلف وخروج عن مقتضى الآية، بل الذي منعوا منه أن يجعلوا حق الزوجية حقاً موروثاً ينتقل إلى الوارث كسائر حقوقه، وهذه كانت شبهتهم أن حق الزوجية انتقل إليهم من مورثهم، فأبطل الله ذلك، وحكم بأن الزوجية لا تنتقل بالميراث إلى الوارث، بل إذا مات الزوج كانت المرأة أحق بنفسها، ولم يرث بضعها أحد، وليس البضع كالمال، فينتقل بالميراث.

وقوله: «فوعظ الله ذلك» فيه وجهان:

أحدهما: أن يقدر فيه حرف جر، أي في ذلك.

والثاني: أن يضمن وعظ معنى منع وحذر ونحوه.

واستنبط بعضهم من الآية أنه لا يحل للرجل أن يمسك امرأته ولا ارب له فيها، طمعاً أن تموت فيرث مالها وفيه نظر. والله أعلم.

كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴿٤﴾ وَذَلِكَ أَنْ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ».

٢٠٩١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَبُوبَةَ المَرُوزِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُمَرَ عَنِ الضَّحَّاكِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَوَعَّظَ اللَّهُ ذَلِكَ».

٢٤ - باب في الاستثمار

٢٠٩٢ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْكَحُ الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبِكْرَ إِلَّا بِإِذْنِهَا. قَالُوا:

أَنْ تَرِثُوا فِي مَوْضِعِ الرِّفْعِ عَلَى الْفَاعِلِيَةِ بِحِلِّ أَيِّ لَا يَحِلُّ لَكُمْ إِرْثُ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ مَفْعُولٌ بِهِ، أَمَا عَلَى حَذْفِ مِضَافٍ أَيُّ أَنْ تَرِثُوا أَمْوَالَ النِّسَاءِ وَالخَطَابِ لِلزَّوْجِ لِأَنَّهُ رَوَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْمَرْأَةِ غَرَضٌ أَمْسَكَهَا حَتَّى تَمُوتَ فِيرِثَهَا أَوْ تَفْتَدِيَ بِمَالِهَا إِنْ لَمْ تَمُتْ. وَأَمَّا مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ عَلَى مَعْنَى أَنْ يَكُنَّ بِمَعْنَى الشَّيْءِ الْمَمْرُوثِ إِنْ كَانَ الْخَطَابُ لِلْأَوْلِيَاءِ أَوْ لِأَقْرَبَاءِ الْمَيِّتِ وَكَرِهًا فِي مَوْضِعِ نَصَبِ عَلَى الْحَالِ مِنَ النِّسَاءِ أَيُّ تَرِثُوهُنَّ كَارِهَاتٍ أَوْ مَكْرِهَاتٍ ﴿٤﴾ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴿٤﴾ جَزْمٌ بِلَا النَّاهِيَةِ أَوْ نَصَبٌ عَطْفٌ عَلَى أَنْ تَرِثُوا وَلَا لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ، وَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ أَيُّ لَا تَعْضُلُوهُنَّ مِنَ النِّكَاحِ إِنْ كَانَ الْخَطَابُ لِلْأَوْلِيَاءِ أَوْ لَا تَعْضُلُوهُنَّ مِنَ الطَّلَاقِ إِنْ كَانَ لِلزَّوْجِ ﴿٤﴾ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴿٤﴾ اللَّامُ مُتَعَلِّقَةٌ بِتَعْضُلُوهُنَّ وَالبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ الْمُرَادِفَةِ لِهَمْزَتِهَا أَوْ لِلْمِصَاحَبَةِ، فَالْجَارُ فِي مَحَلِّ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ وَيَتَعَلَّقُ بِمَحذُوفٍ أَيُّ لِتَذْهَبُوا مِصْحُوبِينَ بِبَعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴿٤﴾ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴿٤﴾ أَيُّ زِنَا (وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَةٍ فَيَعْضُلُهَا) أَيُّ الْمَرْأَةِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَطَابَ فِي الْآيَةِ لِلْأَوْلِيَاءِ (فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ) أَيُّ مَنَعَهُ مِنْ أَحْكَمَتِهِ أَيُّ مَنَعَتْهُ (وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ) هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا عَطْفٌ تَفْسِيرٌ (فَوَعَّظَ اللَّهُ ذَلِكَ) الْمُرَادُ بِالْوَعْظِ النَّهْيُ أَيُّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(باب في الاستثمار)

(لا تنكح) بصيغة المجهول نفيًا للمبالغة أو نهيًا (الثيب) أي التي فارقت زوجها بموت أو طلاق وفي رواية البخاري وغيره وقع لفظ الأيم مكان الثيب قال الحافظ: ظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب لمقابلتها بالبكر (حتى تستأمر) أصل الاستثمار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسَكَّتَ».

٢٠٩٣ - حدثنا أبو كاملٍ أخبرنا يزيدُ - يعني ابن زُرَّيعٍ - ح . وأخبرنا موسى بن إسماعيلٍ أخبرنا حمادُ المعنى: حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أخبرنا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ

عليها حتى يطلب الأمر منها. ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه إشعار باشتراطه. قاله الحافظ (ولا البكر إلا بإذنها) أي ولا تنكح البكر إلا بإذنها. وفي رواية البخاري: لا تنكح البكر حتى تستأذن.

قال الحافظ: عبر للثيب بالاستثمار وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستثمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ولهذا يحتاج إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك. والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحي أن تفصح (وما إذنها) وفي رواية البخاري: وكيف إذنها (قال: أن تسكت) أي إذنها سكوتها.

قال الخطابي في المعالم: ظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت أن النكاح باطل كما يبطل إنكاح الثيب قبل أن تستأمر، فتأذن بالقول. وإلى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وهو قول أصحاب الرأي. وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلي والشافعي وأحمد وإسحاق: إنكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن، ومعنى استئذناها إنما هو عندهم على استطابة النفس دون الوجوب كما جاء في الحديث باستثمار أمهاتهن وليس ذلك بشرط في صحة العقد انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(أخبرنا حماد) هو ابن سلمة (المعنى) واحد. والحاصل أن يزيد بن زريع وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن عمرو، فيزيد يروي بلفظ حدثني محمد بن عمرو، وحماد بصيغة عن ومعنى حديثهما واحد وإن تغاير في بعض اللفظ (تستأمر اليتيمة) هي صغيرة لا أب لها، والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح، فإن اليتيم مظنة الرافة والرحمة. ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لإبائها، فكأنه عليه الصلاة والسلام شرط بلوغها، فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر أي تستأذن. كذا قال القاري في المرقاة (وإن أبت

إذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا» وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ.

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ. زَادَ فِيهِ قَالَ: «فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ» زَادَ: بَكَتْ.

قال أبو داود: وَلَيْسَ بَكَتْ بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ وَهْمٌ فِي الْحَدِيثِ. الْوَهْمُ مِنْ ابْنِ إِدْرِيسَ أَوْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ.

قال أبو داود: وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذَكَوَانَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ

فلا جواز عليها) بفتح الجيم أي فلا تعدي عليها ولا إجبار. قال الخطابي في المعالم: واليتيمة ههنا هي البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتيم فدعيت به وهي بالغة. والعرب ربما دعت الشيء بالاسم الأول الذي إنما سمي به لمعنى متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم.

وقال: وقد اختلف العلماء في جواز إنكاح غير الأب للصغيرة، فقال الشافعي: لا يزوجه غير الأب والجد ولا يزوجه الأخ ولا العم ولا الوصي وقال الثوري: لا يزوجه الوصي. وقال حماد بن سليمان ومالك بن أنس: للوصي أن يزوجه اليتيمة قبل البلوغ، وروي ذلك عن شريح. وقال أصحاب الرأي: لا يزوجه الوصي حتى يكون ولياً لها، وللولي أن يزوجه وإن لم يكن وصياً لأن لها الخيار إذا بلغت انتهى.

وقال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث: اختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه، وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم. وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت، واحتجوا بحديث عائشة أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين، وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن (ورواه أبو عمر وذكوان عن عائشة قالت: يا رسول الله

تَسْتَحِي [تَسْتَحِي] أَنْ تَتَكَلَّمَ، قَالَ: سَكَاتُهَا إِقْرَارُهَا».

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ».

٢٥ - باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ

الخ) هكذا ذكره معلقاً وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مسنداً بمعناه (قال: سكاتهما إقرارها) وفي رواية للبخاري: سكاتهما إذنها. وفي أخرى له رضاها صمتها. قال ابن المنذر: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن لكن لو قالت بعد العقد: ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية. وقال ابن شعبان: منهم يقال لها ذلك ثلاثاً إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانظقي. وقال بعضهم: يطال المقام عندها لثلاث تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة. واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلاً أو البكاء، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج. وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا أن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه. وفرق بعضهم بين الدمع، فإن كان حاراً دل على المنع وإن كان بارداً دل على الرضا. وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغ، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن ومن يستوي سكوتها وسخطها. كذا في الفتح.

(أمروا) بمد الهمزة وميم مخففة مكسورة (النساء في بناتهن) أي شاورهن في تزويجهن. قال العلقمي: وذلك من جملة استطابة أنفسهن وهو أدعى إلى الألفة وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاء الأم إذ البنات إلى الأمهات أميل وفي سماع قولهن أرغب ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها الخافي عن أبيها أمراً لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من الوفاء بحقوق النكاح انتهى. قال المنذري: فيه رجل مجهول.

(باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها)

(أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ الخ) في الحديث دلالة على تحريم الإيجاب للأب لابنته

أَبَاها زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ» .

٢٠٩٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن

النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى . وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهب الحنفية لهذا الحديث ولحديث والبكر يستأمرها أبوها ويأتي في الباب الذي يليه وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملاً بمفهوم حديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها» فإنه دل على أن البكر بخلافها وأن الولي أحق بها، ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء وأن لا يخص بجواز الإجبار . وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي : إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفؤ قال الحافظ في الفتح : جواب البيهقي هو المعتمد لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجمع أهل الأصول هذا حديث صحيح ، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت ، وقد وصله وهم يقولون : زيادة الثقة مقبولة ، فما بالها تقبل في موضع ، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد ، وترد في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعاً ووصلاً ، وزيادة لفظ ونحوه ، وهذا لو انفرد به جرير ، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب : زيد بن حبان ، ذكره ابن ماجه في سننه .

وأما حديث جابر فهو حديث يرويه شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر : «أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها ، فأنت النبي ﷺ ، ففرق بينهما» رواه النسائي ، ورواه أيضاً من حديث أبي حفص التنيسي : سمعت الأوزاعي قال : حدثني إبراهيم بن مرة ، عن عطاء بن أبي رباح قال : «زوج رجل ابنته وهي بكر» وساق الحديث وهذا الإرسال لا يدل على أن الموصول خطأ بمجرد .

وأما حديث جرير الذي أشار البيهقي إلى أنه أخطأ فيه على أيوب ، فرواه النسائي أيضاً من حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : «أن جارية بكرأ أتت النبي ﷺ ، فقالت : إن أبي زوجني ، وهي كارهة ، فرد النبي ﷺ نكاحها» ورجاله محتج بهم في الصحيح . وقد تقدم قول النبي ﷺ : «لا تنكح البكر إلا بإذنها» ، وهذا نهى صريح في المنع فحملة على الاستحباب بعيد جداً . وفي حديث ابن عباس : «والبكر يستأمرها أبوها» رواه مسلم وسيأتي ، فهذا خبر في معنى الأمر على إحدى الطريقتين ، أو خبر محض ، ويكون خبراً عن حكم الشرع ، لا خبراً عن الواقع ، وهي طريقة المحققين .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلًا مَعْرُوفٌ [مَعْرُوفًا].

بها تعميماً. قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبيل السلام: كلام لهذين الإمامين يعني البيهقي والحافظ محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل إنما قالت: إنه زوجها وهي كارهة، فالعلة كراهتها، فعليها علق التخيير لأنها المذكورة، فكانه قال ﷺ: إذا كنت كارهة فأنت بالخيار. وقول الحافظ: إنها واقعة عين كلام غير صحيح بل حكم عام لعموم علته، فأينما وجدت الكراهة تثبت الحكم انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه (قال أبو داود: لم يذكر) أي محمد بن عبيد (ابن عباس) بالنصب على المفعولية (وهكذا) أي بغير ذكر ابن عباس (رواه الناس مرسلًا) وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله ﷺ: كذا وفعل كذا أو فُعل بحضرته كذا أو نحو ذلك (معروف) خبر مبتدأ محذوف أي روايتهم مرسلًا معروف أو إرساله معروف. وما رواه الضعيف مخالفاً للثقة يقال له: المنكر ومقابله يقال له: المعروف.

فقد توافق أمره ﷺ وخبره ونهيه على أن البكر لا تزوج إلا بإذنها ومثل هذا يقرب من القاطع ويبعد كل البعد حمله على الاستحباب، وروى النسائي من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: «أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة، فأتى النبي ﷺ فرد نكاحها»، وروي أيضاً من حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة: أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد اخترت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيء؟» وروي أيضاً عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة، فأتى النبي ﷺ فرد نكاحها.

وعمل هذه القضايا وأشباهها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها، لأن النبي ﷺ لم يسأل عن ذلك، ولا استفضل، ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفضل وسأل عنه، والشافعي ينزل هذا منزلة العموم، ويحتج به كثيراً.

وذكر أبو محمد بن حزم من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي عمر: «أن رجلاً زوج ابنته بكراً فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها» وذكر الدارقطني، هذا الحديث في سننه وفي كتاب العلل، وأعله برواية من روى «أن عمها زوجها بعد وفاة أبيها، وزوجها من عبيد الله بن عمر، وهي بنت عثمان بن مظعون، وعمها قدامة، فكرهته، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، فتزوجها المغيرة بن شعبه». قال: وهذا أصح من قول من قال زوجها أبوها، والله أعلم.

٢٦ - باب في الثيب

٢٠٩٨ - حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا: أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها» وهذا لفظ القعبي.

وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص من مصنف ابن أبي شيبة بالإسناد السابق الموصول. قال: ورجاله ثقات وأعل بالإرسال. وتفرد جرير بن حازم عن أيوب، وتفرد حسين عن جرير وأيوب. وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولاً، وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقي عن زيد بن حيان عن أيوب موصولاً. وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء، وعن الثاني بأن جريراً تابع عن أيوب كما ترى، وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير انتهى. وقال في الفتح: والطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه تقوى بعضها ببعض انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة وأخرجه أبو داود أيضاً مرسلاً وقال: وكذا رواه الناس مرسلاً معروفاً. وقال البيهقي: وهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة مرسلاً، وروي من وجه آخر عن عكرمة موصولاً وهو أيضاً خطأ، وذكره من حديث عطاء عن جابر وقال: هذا وهم والصواب مرسل وإن صح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كفة فخيرها النبي ﷺ انتهى. قلت: ما قاله البيهقي هو تأويل فاسد والحديث قوي وحسن والله أعلم.

(باب في الثيب)

(الأيّم أحق بنفسها من وليها) قال القاضي: اختلف العلماء في المراد بالأيّم ههنا، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب، واستدلوا بأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى بالثيب، وبأنها جعلت مقابلة للبكر، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب. وقال الكوفيون وزفر: الأيم ههنا كل امرأة لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً كما هو مقتضاه في اللغة، قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها نكاح صحيح. وبه قال الشعبي والزهري. قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه. وقال الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد: تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي. قال القاضي: واختلفوا أيضاً في قوله ﷺ: «أحق من وليها» هل أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها. فعند الجمهور بالإذن فقط،

٢٠٩٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «الثِّبُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا».

وعند هؤلاء بهما جميعاً. وقوله ﷺ: «أحق بنفسها» يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضى أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر، ولكن لما صح قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي يتعين الاحتمال الثاني واعلم أن لفظه أحق ههنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفوؤاً وامتنعت لم يجبر، ولو أرادت أن تزوج كفوؤاً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي، فدل على تأكيد حقها ورجحانه. كذا قال النووي (والبكر تستأمر في نفسها) أي تستأذن في أمر نكاحها (وإذنها صماتها) بضم الصاد أي سكوتها يعني لا تحتاج إلى إذن صريح منها بل يكفي بسكوتها لكثرة حيائها. قال النووي: ظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وإن سكوتها يكفي مطلقاً وهذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: إن كان الولي أباً أو جدّاً فاستئذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها، وإن كان غيرهما فلا بد من نطقها لأنها تستحي من الأب والجد أكثر من غيرها. والصحيح الذي عليه الجمهور أن السكوت كاف في جميع الأولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء. وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أباً أو غيره لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا، ولو زالت بكارتها بوثبة أو بإصبع أو بطول المكث أو وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الأصح، وقيل حكم البكر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (وهذا لفظ القعني) هو عبد الله بن مسلمة.

(والبكر يستأمرها أبوها) ظاهره حجة على من ذهب إلى أنه يجوز للأب أن يزوج البكر البالغة بغير استئذانها. قال الحافظ في الفتح: واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها فقال الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور: يشترط استئذانها، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح. وقال الآخرون: يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغاً بغير استئذان وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها. قال العلامة الشوكاني: يجب عنه بأن المفهوم لا ينتهز للتمسك به في مقابلة المنطوق. قال الحافظ: واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً: «تستأمر

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُوهَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

اليتمية في نفسها فإن سكتت فهو إذنها» قال: فقيد ذلك باليتمية فيحمل المطلق عليه، وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ: «يستأذنها أبوها» فنص على ذكر الأب.

وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر رفعه «وأمروا النساء في بناتهن» أخرجه أبو داود. قال الشافعي: لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس. وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظ. قال الشافعي: زادها ابن عيينة في حديثه، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرنهن. قال البيهقي: والمحفوظ في حديث ابن عباس «البكر تستأمر» ورواه صالح بن كيسان بلفظ: «واليتمية تستأمر» وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فدل على أن المراد بالبكر اليتمية. قلت: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب. ولو قال قائل بل المراد باليتمية البكر لم يدفع وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر في أن الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي: كل الأمرين محتمل انتهى كلام الحافظ (قال أبو داود أبوها ليس بمحفوظ) وفي بعض النسخ: هذا من سفیان وليست هذه الزيادة في عامة النسخ. وقال البيهقي: وزيادة ابن عيينة غير محفوظة انتهى. قال المنذري: وقد أخرج هذه الزيادة مسلم في صحيحه والنسائي في سننه.

(ليس للولي مع الثيب أمر) أي إن لم ترض لما سلف من الدليل على اعتبار رضاها وعلى أن العقد إلى الولي (واليتمية تستأمر) بصيغة المجهول (وصممتها) أي سكوتها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد اختلف في خنساء هذه، هل كانت بكراً أو ثيباً، فقال مالك: وهي ثيب، وكذلك ذكره البخاري في صحيحه، من حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جرير عن خنساء.

٢١٠١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّينَ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ [خِذْمٍ] الْأَنْصَارِيَّةِ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا».

(ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين المهملة (الأنصاريين) بصيغة التثنية صفة لعبد الرحمن ومجمع (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة والنون والسين المهملة على وزن حمراء (بنت خدام) بكسر المعجمة وتخفيف المهملة كذا ضبطه الحافظ في الفتح والتقريب. وقال القاري في المرقاة شرح المشكاة قال ميرك: صحح في جامع الأصول وفي شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة، وخالفهما العسقلاني فصححه بالذال المهملة انتهى. وفي بعض النسخ خدام بالمعجمتين (وهي ثيب) وقع في بعض الروايات: قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، والصحيح الأول كما حققه الحافظ في الفتح (فكرهت ذلك) أي ذلك النكاح أو ذلك الرجل الذي زوجها منه أبوها (فرد نكاحها) أي تزويج الأب أو تزويج الزوج. وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز تزويج الثيب بغير إذنها. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. قال بعضهم: اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد، واحتجوا بحديث الخنساء. وشذ الحسن البصري والنخعي فقال الحسن: نكاح الأب جائز على ابنته بكراً كانت أو ثيباً كرهت أو لم تكره. وقال النخعي: إن كانت الابنة في عياله زوجها ولم يستأمرها وإن لم تكن في عياله وكانت نائية عنه استأمرها، وقال: وما خالف السنة فهو مردود انتهى.

وخالف مالكا سفيان الثوري، أفرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد عن خنساء قالت: «أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر، فشكوت ذلك للنبي ﷺ، فقال: لا تنكحها وهي كارهة» رواه النسائي من حديث ابن المبارك عن سفيان.

قال عبد الحق: روي أنها كانت بكراً، ووقع ذلك في كتاب أبي داود والنسائي، والصحيح أنها كانت ثيباً.

٢٧ - باب في الأكفاء

٢١٠٢ - حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَأْفُوخِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا بَنِي بِيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ . وَقَالَ: إِنْ [وَإِنْ] كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ » .

(باب في الأكفاء)

جمع كفاء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير (أن أبا هند) اسمه يسار وكان مولى لبني بياضة (في اليافوخ) وهو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره . قاله في القاموس (أنكحوا أبا هند) أي زوجته بناتكم (وأنكحوا إليه) أي اخطبوا إليه بناته ولا تخرجه منكم للحجامة (وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة) أي فهو الحجامة .

قال العلامة ابن الملك في شرح المشارق: فإن قلت: الأصل في أن الشرطية أن تستعمل في المشكوك وثبوت الخيرية في شيء من أدويتهم لا على التعيين، كان محققاً عندهم فكيف أوردته بأن قلت: قد تستعمل إن لتأكيد تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم أن له صديقاً إن كان لك صديق فهو زيد على معنى إن تصورت معنى الصديق وثبوته لك حق التصور وحصلت معناه في نفسك فهو زيد انتهى .

قال الخطابي في المعالم: في هذا الحديث حجة لمالك ومن ذهب مذهبه أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره وأبو هند مولى لبني بياضة ليس من أنفسهم، والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: بالدين والحرية والنسب والصناعة. ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار فيكون جماعها ست خصال انتهى .

قال الحافظ في الفتح: وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور .

وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضاً والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفؤاً لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفؤاً للعرب، وهو وجه للشافعية، والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض .

وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال أحمد في رواية وتوسط

٢٨ - باب في تزويج من لم يولد

٢١٠٣ - حدثنا الحسن بن عليٍّ ومحمد بن المثنى المعنى قالا: أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفى من أهل الطائف حدثني سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت كرم قالت: «خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ فدنا إليهِ أبي وهو على ناقه له فوقف واستمع منه، ومعه درة كدرة الكتاب فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون: الطبطبية الطبطبية»

الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأرد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضع المرأة نفسها في غير اكفو انتهى. ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه: العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض فإسناده ضعيف انتهى. قلت: وكذلك ما رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكاً أو حجاماً ضعيف بل هو باطل لا أصل له. سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: هذا كذب لا أصل له. وقال في موضع آخر باطل. ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق بقية عن زرعة عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر. قال الدارقطني في العلل: لا يصح. وقال ابن حبان: عمران بن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: منكر، وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد أو حجام أو دباغ قال: فاجتمع عليه الدباغون وهموا به وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريقين إلى ابن عمر في أحدهما علي بن عروة وقد رماها ابن حبان بالوضع وفي الآخر محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك، والأول في ابن عدي والثاني في الدارقطني كذا في التلخيص. وحديث الباب سكت عنه المؤلف والمنذري وأورده الحافظ في التلخيص وقال: إسناده حسن.

(باب في تزويج من لم يولد)

(ميمونة بنت كرم) بفتح الكاف وسكون الراء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وميم (في حجة رسول الله ﷺ) أي في حجة الوداع (فدنا) أي قرب (وهو) أي رسول الله ﷺ (معه) درة) بكسر الدال المهملة التي يضرب بها (كدرة الكتاب) بضم الكاف وتشديد التاء، أي كدرة تكون عند معلمي الأطفال. قال المنذري: الدرّة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء المهملة

الطَّبْطِيَّةَ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقْرَّ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي
حَضَرْتُ جَيْشَ عَثْرَانَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى جَيْشُ عَثْرَانَ فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرْقَعِ: مَنْ
يُعْطِينِي رُمْحًا بِثَوَابِهِ؟ قُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ؟ قَالَ: أَرْوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي
ثُمَّ غَبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ ثُمَّ جِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ أَهْلِي جَهَّزَهُنَّ
[جَهَّزَهُمْ] إِلَيَّ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ حَتَّى أَصْدِقَ [أُصْدِقَهَا] [أُصْدِقُهُ] صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ
الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَصْدُقَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
وَيَقْرَنُ أَيُّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: قَدْ رَأَتْ الْقَتِيرَ. قَالَ أَرَى أَنْ تَتْرُكَهَا قَالَ: فَرَاعَنِي

وفتحها هي التي يضرب بها، ويشبه أن يكون أراد بدرة الكتاب التي يؤدب بها المعلم صبيانه
فكانه يشير إلى صغرها انتهى (وهم يقولون الطبطبية الطبطبية الطبطبية) بفتح الطائين
المهملتين بينهما باء موحدة ساكنة وبعد الثانية مثلها مكسورة ثم ياء مشددة ثم تاء التانيث،
يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أرادت به حكاية وقع الأقدام أي يقولون: بأرجلهم طب طب
والوجه الآخر أن يكون كناية عن الدرة لأنها إذا ضرب بها حكت صوت طب طب وهي منصوبة
على التحذير كقولك الأسد الأسد أي احذروا الطبطبية. كذا في المنذري والخطابي (فأخذ)
أي أبي (بقدمه) ﷺ (فأقر له) أي فأقر برسالته ﷺ واعترف بها (إني حضرت جيش عثران)
بالعين المهملة وكان ذلك في الجاهلية (قال ابن المثنى: جيش عثران) بالعين المعجمة (من
يعطيني رمحاً بثوابه) أي من يعطيني رمحاً ويأخذ مني في عوضه ثوابه أي جزاءه (أول بنت
تكون لي) أي تولد لي (فقلت: له أهلي) أي هي أهلي أو منصوب على إضمار عامله على
شريطة التفسير ويفسره قوله: (جههزن) وضمير الجمع رعاية للفظ أهل أو للتعظيم، وفي
بعض النسخ جههزم (فحلّف) أي طارق (أن لا يفعل) أي لا يجهزها (حتى أصدق) أي أجعل
لها مهرأ (ويقرن أي النساء هي) قال الخطابي: يريد بسن أي النساء هي، والقرن بنوسن
واحد، يقال: هؤلاء قرن زمان، كذا وأنشدني أبو عمرو قال: أنشدنا أبو العباس أحمد بن
يحيى:

إذا ما مضى القرن الذي أنت منهم وخلفت في قرن فأنت غريب

وفي النهاية: بقرن أي النساء هي أي بسن أيتها (قد رأيت القتير) أي الشيب (قال)
النبي ﷺ (أن تتركها) أي المرأة (قال) كردم أبو ميمونة (فراعني) أي أفرعني وهو لازم ومتعد
(فلما رأى ذلك) أي الفزع (قال: لا تأثم ولا صاحبك) أي طارق بن المرقع (يأثم) بالحنث من
اليمين.

ذَلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي قَالَ: لَا تَأْتُمْ وَلَا صَاحِبُكَ يَأْتُمْ [وَلَا يَأْتُمْ صَاحِبُكَ].

قال أبو داود: وَالْقَتِيرُ: الشَّيْبُ.

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ عَنْ امْرَأَةٍ قَالَتْ: هِيَ مُصَدِّقَةٌ امْرَأَةٌ صَدَّقْتُ قَالَتْ: بَيْنَا أَبِي فِي غَزَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمَضُوا فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ، وَأُنْكِحَهُ أَوْلَ بِنْتٍ تُولَدُ لِي، فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ، فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ، فَوَلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَبَلَغَتْ، فَذَكَرَ [ذَكَرَ] وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ.

٢٩ - باب الصداق

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَدَاقِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشْ، فَقُلْتُ: وَمَا نَشْ؟ قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ».

قال الخطابي في المعالم: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد، وإنما كان ذلك منه موعداً له فلما رأى أن ذلك لا يفي بما وعد وأن هذا لا يقلع عما طلب أشار عليه بتركها والإعراض عنها لما خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما إذ كان كل واحد منهما قد حلف أن لا يفعل غير ما حلف عليه صاحبه، وتلطف النبي ﷺ في صرفه عنها بالمسألة عن سننها حتى قرر عنده أنها قد رأت القتير أي الشيب وكبرت وأنه لا حظ له في نكاحها. وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدمى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى انتهى. قال المنذري: اختلف في إسناد هذا الحديث. وفي إسناده من لا يعرف.

(إذا رمضوا) بكسر الميم أي وجدوا الحرارة في أقدامهم.

(باب الصداق)

(فقالت: ثنتا عشرة) بسكون الشين ويكسر (أوقية) بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية وهي أربعون درهماً (ونش) بفتح النون وشين معجمة مشددة أي معها نش أو يزداد نش. قال ابن

٢١٠٦ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي العجفاء السلمي قال: خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: «ألا لا تغالوا بصدق [بصدق] النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية».

الأعرابي: النش النصف من كل شيء، ونش الرغيف نصفه. قال الخطابي: النش عشرون درهماً وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شيء سواه. قال النووي: استدل أصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون المهر خمس مائة درهم، والمراد في حق من يحتمل ذلك. فإن قيل: فصدق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم أو أربع مائة دينار، فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(العجفاء) بفتح العين وسكون الجيم (ألا) للتنبيه (لا تغالوا) بضم التاء واللام (بصدق النساء) جمع صدق. قال القاضي: المغالاة التكثير أي لا تكثر مهورهن (فإنها) أي القصة أو المغالاة (لو كانت مكرمة) بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم أي مما تحمد (في الدنيا أو تقوى) أي زيادة تقوى (عند الله) أي مكرمة في الآخرة لقوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (كان أولاكم بها) أي بمغالاة المهور (النبي) بالرفع والنصب (ما أصدق) أي لم يجعل صدق امرأة (ولا أصدق) بضم الهمزة على البناء للمجهول (أكثر من ثنتي عشرة أوقية) وهي أربع مائة وثمانون درهماً. وأما ما روي من الحديث الآتي أن صدق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم فإنه مستثنى من قول عمر لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم من غير تعيين من النبي ﷺ وما روته عائشة فيما سبق من ثنتي عشرة ونش فإنه لم يتجاوز عدد الأوقية التي ذكرها عمر، ولعله أراد عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسور، مع أنه نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صدق أم حبيبة ولا الزيادة التي روتها عائشة.

فإن قلت: نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ قلت: النص يدل على الجواز لا على الأفضلية والكلام فيها لا فيه، لكن ورد في بعض الروايات أنه قال: لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية فمن زاد ألقى الزيادة في بيت المال، فقالت امرأة: ما ذلك لك، قال ولم؟ قالت: لأن الله يقول: ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ. كذا في المرقاة. قال الحافظ في الفتح: أخرج

٢١٠٧ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي أخبرنا معلى بن منصور أخبرنا ابن المبارك أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة «أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف [آلاف درهم] وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة».

قال: قال أبو داود: حسنة هي أمه.

عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر: لا تغالوا في مهر النساء فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول: ﴿وَأْتِمُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ من ذهب. قال: وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته. وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلاً مطولاً. وأصل قول عمر: لا تغالوا في صدقات النساء عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المرأة انتهى. قال المنذري: أبو العجفاء اسمه هرم بن نسيب. قال يحيى بن معين: بصري ثقة. وقال البخاري: وفي حديثه نظر. وقال أبو أحمد الكرايسي: حديثه ليس بالقائم.

(عن أم حبيبة) بنت أبي سفيان إحدى أمهات المؤمنين (كانت تحت عبيد الله بن جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء (فمات) أي زوجها عبيد الله بن جحش (فزوجها النجاشي) بفتح النون وبكسر وتخفيف الجيم والشين المعجمة والياء المخففة ويشدد، لقب ملك الحبشة، واسم الذي آمن أصحمة، وقد يعد في الصحابة، والأولى أن لا يعد لأنه لم يدرك الصحبة. قال القاري قال الخطابي: معنى قوله زوجها النجاشي النبي ﷺ أي ساق إليها المهر فأضيف عقد النكاح إليه لوجود سببه منه وهو المهر. وقد روى أصحاب السير أن الذي عقد النكاح عليها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن عم أبي سفيان وأبو سفيان إذ ذاك مشرك وقبل نكاحها عمرو بن أمية الضمري وكله رسول الله ﷺ بذلك انتهى. وقوله: وهو ابن عم أبي سفيان أي ابن عم أبي سفيان (وأمهرها عنه) أي أصدقها النجاشي عن النبي ﷺ (أربعة آلاف) وفي بعض النسخ أربعة آلاف درهم (وبعث بها) أي أرسل أم حبيبة (مع شرحبيل) بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة غير منصرف على ما في المغني، ولعل فيه العجمة مع العلمية وهو من مهاجرة الحبشة (بن حسنة) بفتحات أم شرحبيل. وفي المواهب: وأم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب، وقيل اسمها هند والأول أصح، وأمها صفية بنت أبي العاص فكانت تحت عبيد الله بن جحش

٢١٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ « أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوْجَ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَبِلَ » .

وهاجر بها إلى أرض الحبشة الثانية ثم تنصر وارتد عن الإسلام ومات هناك وثبتت أم حبيبة على الإسلام. واختلف في وقت نكاح رسول الله ﷺ إياها وموضع العقد فقيل: إنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة ست فروي أنه ﷺ بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها إياه وأصدقها عنه أربع مائة دينار وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة. وروي أن النجاشي أرسل إليها جاريته أبرهة فقالت: إن الملك يقول لك: إن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أزوجك وأنها أرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته وأعطت أبرهة سوارين وخاتم فضة سروراً بما بشرتها به، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا، فخطب النجاشي فقال: الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. أما بعد، فقد أجتب إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد أصدقته أربع مائة دينار ذهباً ثم صب الدنانير بين يدي القوم، فتكلم خالد بن سعيد فقال: الحمد لله أحمده وأستعينه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. أما بعد، فقد أجتب إلى ما دعا رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان فبارك الله لرسول الله ﷺ، ودفع الدنانير إلى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها، ثم أرادوا أن يقوموا فقال: اجلسوا فإن سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج، فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا. أخرج صاحب الصفوة كما قاله الطبري، وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة. وخالد هذا هو ابن ابن عم أبيها وكان أبو سفيان أبوها حال نكاحها مشركاً محارباً لرسول الله ﷺ. وقد قيل: إن عقد النكاح عليها كان بالمدينة بعد رجوعها من أرض الحبشة، والمشهور الأول انتهى. وتقدم بعض الكلام في باب الولي قال المنذري: أي أم شرحبيل هي حسنة وأبوه عبد الله بن المطاع.

(على صداق أربعة آلاف درهم) وقال ابن إسحاق عن أبي جعفر أصدقها أربع مائة دينار. أخرج ابن أبي شيبة من طريقه. وأخرج الطبراني عن أنس أنه أصدقها مائتي دينار وإسناده ضعيف. كذا في النيل (وكتب) أي النجاشي (بذلك) المذكور من التزويج (فقبل)

٣٠ - باب قلة المهر

٢١٠٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أنبأنا [حدثنا] حماد عن ثابت البناني وحُميد عن أنس «أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعليه ردع زعفران، فقال النبي ﷺ مهيم، قال: يا رسول الله تزوجت امرأة، قال: ما أصدقتهما؟ قال: وزن نواة من ذهب، قال: أولم ولو بشاة».

رسول الله ﷺ. قال المنذري: هذا مرسل. وقيل: أصدقها أربع مائة دينار، وقيل: مائتي دينار انتهى.

(باب قلة المهر)

(وعليه ردع زعفران) أي أثره. والردع بمهمات مفتوح الأول ساكن الثاني هو أثر الطيب. قال النووي: والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهى الرجال عن الخلق لأنه شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون (فقال النبي ﷺ: مهيم) أي ما شأنك أو ما هذا، وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة أو مركبة قولان لأهل اللغة. كذا في الفتح. قال الطيبي: سؤال عن السبب فلذا أجاب بما أجاب، ويحتمل الإنكار بأنه كان نهى عن التضمخ بالخلوق فأجاب بأنه ليس تضمخاً بل شيء علق به من مخالطة العروس أي من غير قصد أو من غير اطلاع انتهى. وفيه أنه يستحب للإمام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم (قال: ما أصدقتهما) وفي رواية لمسلم: كم أصدقتهما أي كم جعلت صداقها (قال: وزن نواة) بنصب النون على تقدير فعل أي أصدقتهما ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي الذي أصدقتهما هو. قاله الحافظ. قال القاضي: قال الخطابي: النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب. قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء. وقال أحمد بن حنبل: هي ثلاثة دراهم وثلاث. وقيل: المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب، والصحيح الأول. وقال بعض المالكية: النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبي عبيدة أنه وقع خمسة دراهم قال: ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية. كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم (أولم ولو بشاة) لو هذه ليست الامتناعية وإنما هي التي للتقليل. وفي الحديث دليل على أن الشاة أقل ما يجزيء في الوليمة عن الموسر، ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم

[قال أبو داود: النواة خمسة دراهم والنش عشرون والأوقية أربعون] (١).

٢١١٠ - حدثنا إسحاق بن جبرائيل [جبريل] البغدادي أنبأنا يزيد أنبأنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأة ملاء كفيه سويقاً أو تمرأ فقد استحل».

على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزىء في الوليمة مطلقاً، ولكن هذا الأمر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الأصول معروف. قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به، وأما أقله فكذلك ومهما تيسر أجزاء، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، كذا في النيل. واستدل بهذا الحديث على استحباب تقليل الصداق لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبي ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(ملاء كفيه سويقاً) هو دقيق القمح المقلو أو الذرة أو الشعير أو غيرها (فقد استحل) الضمير المرفوع يرجع إلى من والمفعول محذوف أي فقد جعلها حلالاً. قال الخطابي في المعالم: فيه دليل على أن أقل المهر وأدناه غير مؤقت بشيء معلوم، وإنما هو على ما تراضيا به المتناكحان. وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: لا توقيت في أقل المهر وأدناه وهو ما تراضوا به. وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً لحلت له. وقال مالك: أقل المهر ربع دينار. وقال أصحاب الرأي أقله عشرة دراهم وقدروه بما يقطع فيه يد السارق عندهم، وزعموا أن كل واحد منهما إتلاف عضو انتهى. قلت: وقال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهماً. وقال النخعي: أربعون. وقال ابن شبرمة: خمسة دراهم. واستدل الأولون بأحاديث الباب وبحديث الخاتم الذي سيأتي وبحديث عامر بن ربيعة: «أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم فأجازها» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي

(١) هذه العبارة إنما توجد في نسخة واحدة من النسخ الحاضرة. وإلى هذا التفسير ذهب أكثر العلماء كما

قال أبو داود: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ:
«كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتْعَةِ».
قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ.

وصححه وبحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أدوا العلائق قيل: ما العلائق قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو كان قضيباً من أراك» وفي بعض هذه الأحاديث ضعف لكن حديث الخاتم وحديث نواة الذهب من أحاديث الصحيحين وفيهما كفاية لإثبات المطلوب، وليس على الأقوال الباقية دليل يدل على أن الأقل هو أحدها لا دونه. ومجرد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر النبوة الواحد منها كحديث النواة من الذهب فإنه موافق لقول ابن شبرمة ولقول مالك على حسب الاختلاف في تفسيرها لا يدل على أنه المقدار الذي لا يجزىء دونه إلا مع التصريح بأنه لا يجزىء دون ذلك المقدار ولا تصريح. فالراجع ما ذهب إليه الأولون. فكل ما له قيمة صح أن يكون مهراً قليلاً كان أو كثيراً والله تعالى أعلم بالصواب.

فإن قلت: روى الدارقطني في سننه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم» ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ما ذهب إليه الحنفية إذ فيه تصريح بأن لا مهر دون عشرة دراهم.

قلت: قال الدارقطني بعد إخراج هذا الحديث: مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها انتهى. وقال أخونا العلامة في التعليق المغني الحديث أخرجه البيهقي في سننه، وأسند البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب انتهى. قال ابن القطان في كتابه: وهو كما قال. ورواه أبو يعلى عن مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر فذكر نحوه وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في الضعفاء وقال مبشر: يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب انتهى. ورواه ابن عدي والعقيلي وأعلاه بمبشر بن عبيد وأسند العقيلي عن أحمد أنه وصفه بالوضع والكذب انتهى.

وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف قاله الزيلعي انتهى. قال المنذري: في إسناد موسى بن مسلم وهو ضعيف (نستمع بالقبضة) بضم القاف وفتحها والضم أفصح. قال الجوهرى: القُبْضَةُ بالضم ما قبضت عليه من شيء، يقال أعطاه قبضة من تمر أو سوق قال: وربما يفتح (قال أبو داود: رواه ابن جريج عن أبي الزبير الخ) قال المنذري: هذا الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال: سمعت

٣١ - باب في التزويج على العمل يعمل

٢١١١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي حَازِمٍ بنِ دِينَارٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ، قَالَ [فَقَالَ]: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ إِنْ أُعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسْ شَيْئًا، قَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ

جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ. وقال أبو بكر البيهقي: وهذا وإن كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخاً وإنما نسخ منه شرط الأجل، فأما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ انتهى.

(باب في التزويج على العمل يعمل)

(إني قد وهبت نفسي لك) أي أمر نفسها أو نحو ذلك وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن ربة الحر لا تملك فكأنها قالت: أتزوجك بغير صداق (فقامت قياماً طويلاً) وفي رواية لمسلم: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصبوه ثم طأطأ رأسه (هل عندك من شيء تصدقها إياه) من باب الأفعال أي تجعل صداقها ذلك الشيء، ومن زائدة في المبتدأ، والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع الرفع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام (ما عندي إلا إزاري هذا) علم منه أنه لم يكن له رداء ولا إزار غير ما عليه (فالتمس ولو خاتماً من حديد) لو تقليدية. قال عياض: وهم من زعم خلاف ذلك وقوله: خاتماً بكسر التاء وفتحها. قال النووي: وفيه أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول إذا تراضى به الزوجان لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة، وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ بقوله: «لا نكاح إلا بولي» ولا يصح ذلك، فإن الموهوبة كانت تحل لرسول الله ﷺ، وقد جعلت أمرها إليه، فزوجها بالولاية.

وأما دعوى الخصوص في الحديث، فإنها من وجه دون وجه، فالمخصوص به ﷺ: هو نكاحه بالهبة، لقوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إلى قوله - خالصة لك من دون المؤمنين﴾.

يَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورِ سَمَاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٢١١٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ. لَمْ يَذْكُرِ الْإِزَارَ وَالْخَاتَمَ فَقَالَ: «مَا تَحْفَظُ

جماهير العلماء من السلف والخلف. وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف، ولأصحابنا في كراهته وجهان أصحهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف انتهى مختصراً.

(قد زوجتكها بما معك من القرآن) فيه دليل على جواز تعليم القرآن صداقاً لأن الباء يقتضي المقابلة في العقود ولأنه لو لم يكن مهراً لم يكن لسؤاله إياه بقوله: هل معك من القرآن شيء معنى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وأما تزويج المرأة على تعليم القرآن، فكثير من أهل العلم يجيزه، كالشافعي وأحمد وأصحابهما، وكثير يمنعه، كأبي حنيفة ومالك. وفيه جواز نكاح المعدم الذي لا مال له.

وفيه الرد على من قال بتقدير أقل الصداق إما بخمسة دراهم كقول ابن شبرمة أو بعشرة، كقول أبي حنيفة أو بأربعين درهماً. كقول النخعي، أو بخمسين كقول سعيد بن جبير، أو ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، كقول مالك، وليس لشيء من هذه الأقوال حجة يجب المصير إليها، وليس بعضها بأولى من بعض.

وغاية ما ذكره المقدرين: قياس استباحة البضع على قطع يد السارق، وهذا القياس - مع مخالفته للنص - فاسد، إذ ليس بين البابين علة مشتركة، توجب إلحاق أحدهما بالآخر، وأين قطع يد السارق من باب الصداق؟ وهذا هو الوصف الطردى المحض، الذي لا أثر له في تعليق الأحكام به. وفيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

وفيه جواز كون الولي هو الخاطب. وترجم عليه البخاري في صحيحه كذلك، وذكر الحديث. وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل شيئاً لم يرد قضاءه ولا الجواب عنه، وذلك ألين في صرف السائل، وأجمل من جهة الرد، وهو من مكارم الأخلاق.

وفيه دليل على جواز أن تكون منافع الحر صداقاً، وفيه نظر. والله أعلم.

مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: قُمْ [فَقُمْ] فَعَلَّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ».

٢١١٣ - حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ أَخْبَرَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ نَحْوَ خَبَرِ سَهْلِ . قَالَ: وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٢ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات

٢١١٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ «فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا

(فعلّمها عشرين آية وهي امرأتك) قال الحافظ في الفتح: وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما. وفي مرسل أبي النعمان الأزدي: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن. وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم إنا أعطيناك الكوثر، قال: أصدقها إياها. قال الحافظ: ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة انتهى. قال المنذري: وفي إسناده عسل بن سفيان وهو ضعيف.

(وكان مكحول يقول الخ) هذه الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص ثابت عن النبي ﷺ. وأما ما احتج عليها بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال: لا تكون لأحد بعدك مهراً، فهذا مع إرساله فيه من لا يعرف. قاله الحافظ.

قال الخطابي: اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن، فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث، وقال مالك: لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وقال أحمد أكرهه انتهى.

(باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات)

(عن فراس) بكسر الفاء ابن يحيى الهمداني المكتب الكوفي وثقه ابن معين (عن عبد الله) هو ابن مسعود (ولم يفرض) بفتح الياء وكسر الراء أي لم يقدر ولم يعين (فقال) أي

وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. قَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ».

٢١١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَسَاقَ عُثْمَانُ مِثْلَهُ .

٢١١٦ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ فِي رَجُلٍ بِهَذَا الْخَبْرِ قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، أَوْ قَالَ: مَرَّاتٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا: إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ. قَالَ: وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ

عبد الله بن مسعود (لها الصداق كاملاً) أراد بالصدقا الكامل مهر المثل كما يأتي (وعليها العدة) أي للوفاة (قال معقل) بفتح الميم وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين الأشجعي (قضى به) أي بما قضيت (في بروع) قال في القاموس: كجدول ولا يكسر بنت واشق صحابية، وفي المغني بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرهما عند أهل الحديث (واشق) بكسر الشين المعجمة. والحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها الزوج ولا دخل بها قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (أتي) بصيغة المجهول (بهذا الخبر) أي بهذا الحديث المذكور (فاختلفوا إليه) أي إلى ابن مسعود (أو قال: مرات) شك من الراوي (لا وكس) بفتح فسكون أي لا نقص (ولا شطط) بفتح تين أي ولا زيادة. قال الخطابي: الوكس النقصان والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق، يقال: اشتط الرجل في الحكم إذا تعدى الحق وجاوزه (فإن يك) حكمي هذا وقضائي (فمن الله) أي من توفيق الله (وإن يك خطأ فمني

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وفيه أن الصواب في قول واحد، ولا يكون القولان المتضادان صواباً معاً. وهو منصوص الأئمة الأربعة والسلف، وأكثر الخلف.

وفيه أن الله تعالى هو الموفق للصواب، اللهم له بتوفيقه وإعانتة، وأن الخطأ من النفس

الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيَّانٍ [بَرِيَّانٍ]، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنَّ زَوْجَهَا هَلَالُ بْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيِّ كَمَا قَضَيْتَ. قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

ومن الشيطان) أي من قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتليسه علي وجه الحق فيه (والله ورسوله بريان) يريد أن الله سبحانه ثم رسوله ﷺ لم يتركاً شيئاً لم يبيناه في الكتاب أو في السنة، ولم يرشداً إلى صواب الحق فيه إما نصاً أو دلالة، وهما بريتان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يؤتي المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره. والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد. وعن علي وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث وأحد قولي الشافعي أنها لا تستحق إلا الميراث فقط ولا تستحق مهراً ولا متعة، لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة، والمهر عوض عن الوطاء، ولم يقع من الزوج.

وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب فروي مرة عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من

والشيطان، ولا يضاف إلى الله، ولا إلى رسوله. ولا حجة فيه للقدرية المجوسية، إذ إضافته إلى النفس والشيطان إضافة إلى محله ومصدره، وهو النفس وشبهها، وهو الشيطان وتليسه الحق بالباطل، بل فيه رد على القدرية الجبرية الذين يبرئون النفس والشيطان من الأفعال البتة ولا يرون للمكلف فعلاً اختيارياً يكون صواباً أو خطأ. والذي دل عليه قول ابن مسعود وهو قول الصحابة كلهم، وأئمة السنة من التابعين ومن بعدهم. هو إثبات القدر، الذي هو نظام التوحيد، وإثبات فعل العبد الاختياري. الذي هو نظام الأمر والنهي. وهو متعلق المدح والذم والثواب والعقاب، والله أعلم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى النسائي في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس. أن رجلاً كلم النبي ﷺ في شيء، فقال النبي ﷺ: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد» والأحاديث كلها متفقة على أن «نستعينه ونستغفره ونعوذ به» بالنون، والشهادتان بالافراد، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٢١١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ الدُّهْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ [الْجَزْرِيُّ] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: تَرْضَيْنَ [أَتَرْضَيْنَ] أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا

أشجع أو ناس من أشجع وقيل غير ذلك. وأجيب بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابي وصحابي وهذا لا يطمئن به في الرواية. وقالوا: روي عن علي أنه قال: لا تقبل قول أعرابي بوالٍ على عقبه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه، وردُّ بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح، ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور بل روي من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع في هذه الرواية، وأيضاً الكتاب والسنة إنما نفيها مهر المطلقة قبل المس والفرض لا مهر من مات عنها زوجها، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق.

(ومحمد بن المثنى) قال المزي في الأطراف: حديث محمد بن المثنى في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم انتهى (عبد العزيز بن يحيى) بدل من أبو الأصبغ وهو كنيته (فدخل بها الرجل) أي جامعها (ولم يفرض) أي لم يسم لها مهراً (وكان) أي

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد، ولا تقبل النيابة بحال أفرد الشهادة بها. ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار يقبل ذلك، فيستغفر الرجل لغيره، ويستعين الله له، ويستعذ بالله له، أتى فيها بلفظ الجمع، ولهذا يقول: اللهم أعنا، وأعدنا، واغفر لنا. قال ذلك في حديث ابن مسعود، وليس فيه «نحمده» وفي حديث ابن عباس «نحمده» بالنون، مع أن الحمد لا يتحملها أحد عن أحد، ولا يقبل النيابة، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فيه إلى ألفاظ الحمد والاستعانة على نسق واحد.

وفيه معنى آخر، وهو أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلب وإنشاء، فيستحب للطلب أن يطلبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين، وأما الشهادة فهي إخبار عن شهادته لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة، وهي خبر يطابق عقد القلب وتصديقه، وهذا إنما يخبر به الإنسان عن نفسه لعلمه بحاله، بخلاف إخباره عن غيره، فإنه إنما يخبر عن قوله ونطقه، لا عن عقد قلبه. والله أعلم.

صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطَهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحَدِيثَ، وَكَانَ مِنْ شَهِدِ الْحَدِيثِ لَهُ [لَهُمْ] سَهْمٌ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطَهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أُعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ، فَأَخَذْتُ سَهْمًا فَبَاعْتُهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

قال أبو داود: وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَحَدِيثُهُ أُمَّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ «تُمْ سَاقَ بِمَعْنَاهُ». قال أبو داود: يُخَافُ [نَخَافُ] أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

الرجل (ممن شهد الحديية) أي غزوة الحديية وهي قرية قريبة من مكة سميت بيئر هناك، وهي مخففة وكثير منهم يشددونها، وكان توجهه ﷺ إليها من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست فخرج قاصداً إلى العمرة فصدته المشركون عن الوصول إلى البيت، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل (وكان من شهد الحديية له لهم سهم بخير) حصون خير على وزن جعفر وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام.

قال ابن إسحاق: خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلاً إلى أن فتحها في صفر.

وروى يونس بن بكير في المغازي عن ابن إسحاق في حديث المسور ومروان قالوا: انصرف رسول الله ﷺ من الحديية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه الله فيها خير بقوله: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ يعني خير، فقدم المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خير في المحرم (وإني أشهدكم أنني أعطيتها) أي فلانة (سهمي بخير) أي سهمي الذي بخير.

واعلم أن الحافظ جعل حديث عقبة بن عامر هذا شاهداً للحديث معقل بن سنان المذكور، ولا شهادة له على ذلك، لأن هذا في امرأة دخل بها زوجها، نعم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية (خير النكاح أيسره) أي أسهله على الرجل بتخفيف المهر وغيره.

وقال العلامة الشيخ العزيمي: أي أقله مهراً أو أسهله إجابة للخطة انتهى. (قال أبو داود: يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً) أي ملحقاً (لأن الأمر على غير هذا) لأنه أعطها

٣٣ - باب في خطبة النكاح

٢١١٨ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري المَعْنَى أخبرنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأخصب وأبي عبيدة عن عبد الله قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّهُ [يُضِلُّهُ] فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

زائد على المهر في مرض الموت. وهذه العبارة إنما توجد في بعض النسخ وأكثرها خالية منها.

(باب في خطبة النكاح)

(في خطبة الحاجة في النكاح وغيره) قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه (أن الحمد لله) بتخفيف أن ورفع الحمد. قال الجزري في تصحيح المصابيح: يجوز تخفيف أن وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه ورويناه بذلك ذكره القاري في المرقاة وقال: رفع الحمد مع التشديد على الحكاية (نستعينه) أي في حمده وغيره وهو وما بعده جمل مستأنفة مبينة لأحوال الحامدين (ونستغفره) أي في تقصير عبادته وتأخير طاعته (ونعوذ به من شرور أنفسنا) أي من ظهور شرور أخلاق نفوسنا الردية وأحوال طباع أهوائنا الدنية (من يهده الله) بإثبات الضمير أي من يوفقه للعبادة (فلا مضل له) أي من شيطان ونفس وغيرهما (ومن يضل) بحذف ضمير المفعول وفي بعض النسخ بإثبات الضمير (فلا هادي له) أي لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا من ولي ولا نبي.

قال الطيبي: أضاف الشر إلى الأنفس أولاً كسباً، والإضلال إلى الله تعالى ثانياً خلقاً وتقدير آ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي﴾ قال الطيبي رحمه الله: ولعله هكذا في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه، فإن المثبت في أول سورة النساء: ﴿واتقوا الله الذي﴾ بدون يا أيها الذين آمنوا قيل: يحتمل أن يكون تأويلاً لما في الإمام، فيكون إشارة إلى أن اللام في يا أيها الناس للعهد، والمراد المؤمنون.

قلت: لا يصح هذا الاحتمال لأنه لو كان كذلك لقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم

اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ بِنُ سَلِيمَانَ أَنْ .

الذي خلقكم من نفس واحدة ﴿ الآية مع أن الموصولين لا يلائمان للتخصيص كذا في المرقاة ﴿تساءلون﴾ بحذف إحدى التاءين وبتشديد السين قراءتان متواترتان ﴿به﴾ أي تساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله كما تقولون: أسألك بالله ﴿والأرحام﴾ بالنصب عند عامة القراء أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وفيه عظيم مبالغة في اجتناب قطع الرحم وقراءة حمزة بالخفض أي به وبالأرحام كما في قراءة شاذة عن ابن مسعود، يقال: سألتك بالله وبالرحم والعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار فصيح على الصحيح وطعن من طعن فيه . وقيل الجور للجوار . وقيل: الواو للقسم ﴿رقيباً﴾ أي حافظاً ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾ في المعالم قال ابن مسعود وابن عباس: هو أن يطاع فلا يعصى، قيل: وأن يذكر فلا ينسى . قال أهل التفسير: لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله ومن يقوى على هذا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ فنسخت هذه الآية . وقيل إنها ثابتة والآية الثانية مبينة ﴿ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون﴾ النهي في ظاهر الكلام وقع على الموت وإنما نهوا في الحقيقة عن ترك الإسلام، ومعناه داوموا على الإسلام حتى لا يصادفكم الموت إلا وأنتم مسلمون ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾ أي مخالفته ومعاقبته ﴿وقولوا قولاً سديداً﴾ أي صواباً، وقيل: عدلاً، وقيل: صدقاً، وقيل: مستقيماً، وقيل: هو قول لا إله إلا الله، أي داوموا على هذا القول ﴿يصلح لكم أعمالكم﴾ أي يتقبل حسناتكم ﴿ويغفر لكم ذنوبكم﴾ أي يمحو سيئاتكم ﴿ومن يطع الله ورسوله﴾ أي بامتثال الأوامر واجتناب الزواجر ﴿فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ أي ظفر خيراً كثيراً وأدرك ملكاً كبيراً .

وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد روى النسائي وغيره من حديث عدي بن حاتم قال: «تشهد رجلان عند النبي ﷺ، فقال أحدهما: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما، فقال رسول الله ﷺ: بشس الخطيب أنت»، فإن صح حديث عمران بن داود، فلعله رواه بعضهم بالمعنى، فظن أن اللفظين سواء، ولم يبلغه حديث «بشس الخطيب أنت» وليس عمران بذلك الحافظ .

٢١١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا».

٢١٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَيَّرِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ أَخِي شُعَيْبِ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: «خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ».

[قَالَ لَنَا أَبُو عَيْسَى: بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قِيلَ لَهُ: أَيُجُوزُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَفِي هَذَا أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

حاجة. قال الترمذي في سننه: وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفیان الثوري وغيره من أهل العلم انتهى. ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم الآتي فيكون على هذا الخطبة في النكاح مندوبة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. ومنهم من أخرجه عن أبي الأحوص وحده، ومنهم من أخرجه عنهما. انتهى. وزاد ابن ماجه بعد قوله: أن الحمد لله لفظة نحمده وبعد قوله: من شرور أنفسنا لفظة ومن سيئات أعمالنا. وزاد الدارمي بعد قوله: عظيماً ثم يتكلم بحاجته.

(عن أبي عياض) اسمه عمرو بن الأسود العنسي بنون أو الهمداني أحد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين، مات في خلافة معاوية (كان إذا تشهد) أي خطب (ذكر نحوه) أي نحو الحديث المذكور (أرسله بالحق) أي بالهدى (بشيراً) من أجاب إليه (ونذيراً) من لم يجب إليه (بين يدي الساعة) أي قدامها. قال المنذري: في إسناده عمران بن داود القطان، وفيه مقال.

(عن رجل من بني سليم) قال في الخلاصة هو عباد بن شيبان (خطبت) من الخطبة بالكسر (أمامة بنت عبد المطلب) أي عمته ﷺ (فأنكحني من غير أن يتشهد) أي يخطب. وفيه دليل على جواز النكاح بغير الخطبة. قال المنذري: وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير وذكر الاختلاف فيه وذكر في بعضها: خطبت إلى النبي ﷺ عمته فأنكحني ولم يتشهد، وفي بعضها: ألا أنكحك أمامة بنت ربيعة بن الحارث. وقال البخاري: إسناده مجهول انتهى.

(قال لنا أبو عيسى) هو الإمام الحافظ أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي أحد

٣٤ - باب في تزويج الصغار

٢١٢١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ [سَبْعٍ سِنِينَ] قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتًّا، وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ».

رواة هذا السنن عن المؤلف ابي داود، وروى عنه الحافظ ابو عمرو احمد بن دحيم بن خليل، ولعل قائل قال لنا الخ تلميذه هذا أو تلميذ آخر من تلامذته (قيل له: أيجوز هذا) أي جواز النكاح بغير الخطبة (أحاديث عن النبي ﷺ) كحديث سهل بن سعد الساعدي المتقدم لأن الخطبة لم تذكر في شيء من طرقه.

قال الحافظ تحت حديث سهل: وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة إذا لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة، وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد انتهى.

(باب في تزويج الصغار)

(قال سليمان أو ست) يعني قال سليمان في روايته: وأنا بنت سبع أو ست بالشك.

واعلم أنه وقع في رواية لمسلم تزوجني وأنا بنت سبع وفي أكثر رواياته بنت ست. قال النووي: فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر، ففي رواية اقتصر على السنين، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله أعلم انتهى. والحديث يدل على أنه يجوز للأب أن يزوج بنته الصغيرة. قال النووي: أجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وروى النسائي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها: «أن رسول الله ﷺ تزوجها لسبع سنين، ودخل عليها لتسع سنين»، ثم روي من حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها: «أن رسول الله ﷺ تزوجها. وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة» ثم روي من حديث مطرف بن طريف عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: قالت عائشة: «تزوجني رسول الله ﷺ لتسع سنين، وصحبته تسعاً» وليس شيء من هذا بمختلف، فإن عقده ﷺ عليها كان وقد استكملت ست سنين، ودخلت في السابعة، وبنائه بها كان لتسع سنين من مولدها، فعبّر عن العقد بالتزويج وكان لست سنين، وعبّر عن البناء بها بالتزويج، وكان لتسع. فالروايتان حق.

٣٥ - باب في المقام عند البكر

٢١٢٢ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ بِكَ [لِكَ] عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

٢١٢٣ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. زَادَ عُثْمَانُ:

الحديث وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز. وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت، وأما غير الأب والجد فلا يجوز أن يزوجه عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور. قالوا: فإن زوجها لم يصح. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء ويصح، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(باب في المقام عند البكر)

أي إقامة الزوج عندها بعد الزفاف (أقام عندها ثلاثاً) أي ثلاث ليال (ليس بك على أهلك هوان) أي احتقار، والمراد بالأهل قبيلتها والباء للسيبية أي لا يلحق أهلك بسببك هوان، وقيل: أراد بالأهل نفسه ﷺ وكل من الزوجين أهل، والباء متعلقة بهوان أي ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك علي ولا لعدم رغبة فيك ولكن لأنه الحكم (إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي) وفي رواية لمسلم: وإن شئت ثلثت ثم درت، قالت: ثلث. وفي رواية الدارقطني: إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك وإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي. قالت: تقيم معي ثلاثاً خالصة. قال في النهاية: اشتقوا فعل من الواحد إلى العشرة، فمعنى سبع أقام عندها سبعا، وثلث أقام عندها ثلاثاً. وفي الحديث دليل على أن الزوج إذا تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الإيثار ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص في الثيب والقياس في البكر، ولكن إذا وقع من الزوج تعدى تلك المدة بإذن الزوجة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(لما أخذ رسول الله ﷺ صفية) هي بنت حبي بن أخطب الإسرائيلية أم المؤمنين من

وَكَاثَتْ نَيْبًا. وَقَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ أَنْبَانًا حُمَيْدٌ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ.»

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ.»

بنات هارون عليه السلام أعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها (زاد عثمان) أي في روايته (وكانت) أي صفية (وقال) أي عثمان (حدثني هشيم أنبانا حميد أخبرنا أنس) وأما وهب بن بقية فقال عن هشيم عن حميد عن أنس بالعنعنة في المواضع الثلاثة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(إذا تزوج) أي الرجل (البكر على الثيب) أي تكون عنده امرأة فيتزوج معها بكراً (ولو قلت) القائل أبو قلابة (إنه رفعه لصدقت) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقاً ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده، ولكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى.

وقال ابن دقيق العيد: قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً، والثاني: أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع. قال: والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل، وقوله: إنه رفعه نص في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل انتهى.

قال الشوكاني: وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة، وكذا وبين رفعه إلى رسول الله ﷺ. وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه: قال النبي ﷺ، كما في البيهقي والدارقطني والدارمي وغيرها انتهى مختصراً. وأحاديث الباب تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث. قيل: وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة.

وقال ابن عبد البر حاكياً عن جمهور العلماء: إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء عنده زوجة أم لا. وحكى النووي أنه يستحب إذ لم يكن عنده غيرها وإلا فيجنب. قال في الفتح: وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب واختار النووي أن لا فرق وإطلاق الشافعي يعضده، ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث أنس المذكور إذا تزوج البكر على الثيب، ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط بقوله في حديث أنس المذكور أيضاً. للبكر سبع وللثيب ثلاث.

٣٦ - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً

٢١٢٥ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أخبرنا عبدة أخبرنا سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً قال: ما عندي شيء. قال: أين درعك الحطمية».

٢١٢٦ - حدثنا كثير بن عبيد الحمصي أخبرنا أبو حيوة عن شعيب يعني ابن أبي حمزة حدثني غيلان بن أنس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن علياً رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ

قال الحافظ: لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد، قال: وفيه يعني حديث أنس المذكور حجة على الكوفيين في قولهم: إن البكر والثيب سواء، وعلى الأوزاعي في قوله: للبكر ثلاث وللثيب يومان، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني عن عائشة بسند ضعيف جداً انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً)

قال في المصباح: نقدت الدراهم نقداً من باب قتل والفاعل ناقد، ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته فيتعدى إلى مفعولين انتهى.

(لما تزوج علي فاطمة) هي سيدة نساء العالمين تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها في ذي الحجة ولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم، وماتت بالمدينة بعد موته ﷺ بستة أشهر (قال: أين درعك الحطمية) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة منسوبة إلى الحطم سميت بذلك لأنها تحطم السيوف، وقيل: منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له: حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع كذا في النهاية. وفي الحديث دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخاطرها وهو المعروف عند الناس كافة، ولم يذكر في الرواية هل أعطها درعه المذكورة أو غيرها. وقد وردت روايات في تعيين ما أعطى علي فاطمة رضي الله عنهما، إلا إنها غير مستندة. قاله في السبل قلت: قد جاء في الرواية الآتية تعيين ما أعطى علي فاطمة رضي الله عنهما وقد سكت عنها أبو داود والمنذري، قال المنذري: وأخرجه النسائي.

رضي الله عنها أراد أن يدخلَ بها فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْطَاهَا دِرْعَكَ فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا» .

٢١٢٧ - حدثنا كَثِيرٌ يَعْنِي ابْنَ عَبِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّوَةَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

٢١٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا» .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَخَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ .

٢١٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ أَبْنَانًا ابْنَ جُرَيْجٍ

(فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً) فيه دليل لمن قال: إنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمي الزوج مهرها، وقد تعقب بأن المرأة إذا كانت رضيت بالعقد بلا تسمية وأجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الامتناع، وإن لم تكن رضيت به بغير تسمية ولا إجازة فلا عقد رأساً فضلاً عن الحكم بجواز الامتناع، وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه .

قيل: وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد، وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به، ولكنه ﷺ أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيساً . كذا في النيل .

(أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل) من الإدخال (قبل أن يعطيها شيئاً) فيه أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول . قال العلامة القاضي الشوكاني: ولا أعرف في ذلك اختلافاً (قال أبو داود وخيثمة لم يسمع من عائشة) هذه العبارة لم توجد في جميع النسخ، بل إنما وجدت في بعضها، وخيثمة هذا هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي عن أبيه وعلي وعائشة وأبي هريرة وجماعة، وعنه إبراهيم والحكم بن عتيبة وعمرو بن مرة وطلحة بن مصرف قال الأعمش: ورث خيثمة مائتي ألف درهماً فأنفقها على النقرء، وثقه ابن معين والعجلي . كذا في الخلاصة . قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه .

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهِيَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ».

(أيما امرأة نكحت) أي تزوجت (على صداق أو حباء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة مع المد أصله العطية وهو المسمى عند العرب بالحلوان قاله العلامة العزيزي . وقال في السبل: الحباء العطية للغير أو للزوج زائداً على مهرها (أو عدة) بكسر العين وفتح الدال المهملتين .

قال العلقمي: ظاهره أنه يلزمه الوفاء وعند ابن ماجه أو هبة بدل العدة (قبل عصمة النكاح) أي قبل عقدة النكاح (فهو لها) أي مختص بها دون أبيها لأنه وهب لها قبل العقد الذي شرط فيه لأبيها ما شرط وليس لأبيها حق فيه إلا برضاها (وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه) أي وما شرط من نحو هبة بعد عقد النكاح فهو حق لمن أعطيه، ولا فرق بين الأب وغيره (وأحق ما أكرم) بالبناء للمجهول (عليه الرجل) أي لأجله فعلى للتعليل . قال العلقمي: قال ابن رسلان: قال القرطبي: أحق ما أكرم عليه استئناف يقتضي الحض على إكرام الولي تطبيياً لنفسه (ابنته) بالرفع خبر مبتدأ الذي هو أحق ويجوز نصبه على حذف كان والتقدير أحق ما أكرم لأجله الرجال إذا كانت ابنته (أو أخته) ظاهر العطف أن الحكم لا يختص بالأب بل كل ولي كذلك .

وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء أو عدة ولو كان ذلك الشيء المذكوراً لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان ولياً أو غير ولي أو المرأة نفسها، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكره من أخ أو أب والنكاح صحيح . وذهب الشافعي أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل كذا في النيل والسبل . وقال الخطابي في المعالم تحت هذا الحديث: وهذا مؤول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر وقد اختلف الناس في وجوبه فقال سفيان الثوري ومالك في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب، وكذلك روي عن عطاء وطاوس . وقال أحمد: هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد وروي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً فاشترط لنفسه مالاً . وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين . وقال

٣٧ - باب ما يقال للمتزوج

٢١٣٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شيء للولي انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد تقدم اختلاف الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

(باب ما يقال للمتزوج)

من الدعاء (كان إذا رَفَأَ الْإِنْسَانَ) بتشديد الفاء وهمزة وقد لا يهمز أي هنا ودعا له، وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا: بالرفاء والبنين ونهى رسول الله ﷺ أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين. قال ابن الأثير: الرفاء الالتئام والاتفاق والبركة والنماء وهو من قولهم: رَفَأَتِ الثَّوْبَ رَفَأً ورفوته رفوا، وإنما نهى عنه كراهية لأنه كان من عادتهم ولهذا سن فيه غيره انتهى (وجمع بينكما في خير) قال الزمخشري: معناه أنه كان يضع الدعاء له بالبركة موضع الترفية المنهي عنها قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

على قول الخطابي في معنى «رفأ» فعلى الأولى أصله رفأ، بالهمز، ثم خفف، فقيل: رفأ، وعلى الثاني: أصله الواو، فهو من المعتل. قال الجوهري: رفوت الرجل، سكتته من الرعب - ثم ذكر بيت أبي خراش الهذلي - والمرافاة: الاتفاق. قال:

ولما أن رأيت أبا رويم يرافيني ويكره أن يلاما

والرفاء: الالتئام والاتفاق، ويقال: رفيته ترفية، إذا قلت للمتزوج: بالرفاء والبنين، قال ابن السكيت. وإن شئت كان معناه بالسكون والطمأنينة، من رفوت الرجل إذا سكتته. تم كلامه.

ثم ذكر المنذري حديث عقيل. قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله بعده: وقد رواه النسائي في سننه عن الحسن قال: «تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني خيثم، فقيل: له بالرفاء والبنين. فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ. بارك الله فيكم، وبارك لكم».

٣٨ - باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

٢١٣١ - حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري المعنى قالوا أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار قال ابن أبي السري من أصحاب النبي ﷺ ولم يقل من الأنصار، ثم اتفقوا يقال له بصرة قال: «تزوجت امرأة بكرة في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حبلى، فقال النبي ﷺ: لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك، فإذا ولدت، قال الحسن: فاجلدوها. وقال ابن أبي السري فاجلدوها أو قال فحُدوها».

(باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى)

(ثم اتفقوا) أي مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري (يقال له) أي لذلك الرجل (بصرة) بفتح أوله وسكون المهلمة ابن أكثر ثم بالمثلثة، ويقال: بسرة بضم أوله وبالسين، ويقال: نضلة بنون مفتوحة ومعجمة صحابي من الأنصار. كذا في التقريب (والولد عبد لك) قال الخطابي في المعالم: لا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر إن كان من حرة فكيف يستعبده، ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه أوصاه به خيراً وأمره باصطناعه وتربيته واقتناؤه ليستفيع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعرفه، وقيل في المثل: بالبريستعبد الحر انتهى. (قال الحسن) أي ابن علي (فاجلدوها) أي بصيغة الواحد (وقال ابن أبي السري فاجلدوها) أي بصيغة الجمع (أو قال:

قال.الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

هذا الحديث قد اضطرب في سنده وحكمه، واسم الصحابي راويه. فقيل: بصرة بالباء الموحدة والصاد المهملة، وقيل نضرة: بالنون المفتوحة والصاد المعجمة.

وقيل: نضلة، بالنون والصاد المعجمة واللام، وقيل: بسرة بالباء الموحدة والسين المهملة وقيل: نضرة بن أكثم الخزاعي، وقيل: الأنصاري، وذكر بعضهم: أنه بصرة بن أبي بصرة الغفاري، ووهم قائله. وقيل بصرة هذا مجهول، وله علة عجيبة، وهي أنه حديث يرويه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار. وابن جريج لم يسمعه من صفوان، وإنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن صفوان، وإبراهيم هذا متروك الحديث: تركه أحمد بن

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ بَصْرَةَ بِنْتُ أَكْثَمَ نَكَحَتْ امْرَأَةً، وَكُلُّهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ.

فحدوها) شك من الراوي (أرسلوه كلهم عن النبي ﷺ) أي روى قتادة ويحيى بن أبي كثير وعطاء الخراساني كل من هؤلاء الثلاثة مراسلاً (وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكثم) قال الحافظ في التقریب: بصرة بن أكثم بالمثلثة كما تقدم (فذكر معناه) أي فذكر

حنبل ويحيى بن معين وابن المبارك، وأبو حاتم وأبوزرعة الرازيان وغيرهم! وسئل عنه مالك بن أنس: أكان ثقة؟ فقال: لا، ولا في دينه.

وله علة أخرى: وهي أن المعروف أنه إنما يروي مراسلاً عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، كذا رواه قتادة ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني. كلهم عن سعيد عن النبي ﷺ. ذكر عبد الحق هذين التعليلين، ثم قال: والإرسال هو الصحيح. وقد اشتمل على أربعة أحكام:

أحدها: وجوب الصداق عليه بما استحل من فرجها وهو ظاهر لأن الوطاء فيه غايته أن يكون وطاء شبيهة، إن لم يصح النكاح.

الثاني: بطلان نكاح الحامل من الزنا. وقد اختلف في نكاح الزانية. فمذهب الإمام أحمد بن حنبل: أنه لا يجوز تزوجها حتى تتوب، وتنقضي عدتها، فمتى تزوجها قبل التوبة، أو قبل انقضاء عدتها كان النكاح فاسداً، ويفرق بينهما، وهل عدتها ثلاث حيض، أو حيضة؟ على روايتين عنه. ومذهب الثلاثة: أنه يجوز أن يتزوجها قبل توبتها، والزنا لا يمنع عندهم صحة العقد، كما لم يوجب طريانه فسخه.

ثم اختلف هؤلاء في نكاحها في عدتها: فمنعه مالك، احتراماً لماء الزوج، وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنا، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة، ثم اختلفا. فقال الشافعي: يجوز العقد عليها وإن كانت حاملاً لأنه لا حرمة لهذا الحمل، وقال أبو يوسف وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه: لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل، لثلاثيكون الزوج قد سقى ماء زرع غيره، ونهى النبي ﷺ «أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع» مع أن حملها مملوك له، فالحامل من الزنا أولى أن لا توطأ حتى تضع، ولأن ماء الزاني، وإن لم يكن له حرمة فماء الزوج محترم فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور؟ ولأن النبي ﷺ هم بلعن الذي يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره

٢١٣٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى [يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ] عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ بَصْرَةٌ بْنُ أَكْثَمٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا». وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَتَمُّ.

محمد بن المثنى معنى الحديث المذكور (زاد) أي محمد بن المثنى في روايته. قال الإمام الخطابي في المعالم: في الحديث حجة إن ثبت لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: النكاح جائز وهو قول الشافعي والوطء على مذهبه مكروه ولا عدة عليها في قول أبي يوسف وكذلك عند الشافعي. قال: ويشبه أن يكون إنما جعل لها صداق المثل دون المسمى لأن في هذا الحديث من رواية ابن نعيم عن ابن المسيب أنه فرق بينهما. ولو كان النكاح وقع صحيحاً لم يجز التفريق لأن حدوث الزنا بالمنكوح لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج الخيار. وقد يحتمل أن يكون الحديث إن كان له أصل منسوخاً والله أعلم انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

وكانت مسيبة، مع انقطاع الولد عن أبيه، وكونه مملوكاً له. وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى: يصح العقد عليها، ولكن لا توطأ حتى تضع.

الثالث: وجوب الحد بالحبل، وهذا مذهب مالك وأحمد، في إحدى الروايتين، وحجتهم: قول عمر رضي الله عنه: والرجم حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا كان محصناً إذا قامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف متفق عليه؟ ولأن وجود الحمل أمانة ظاهرة على الزنا أظهر من دلالة البينة، وما يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر. وحديث بصرة هذا فيه أنه أمره بجلدها بمجرد الحمل، من غير اعتبار بينة ولا إقرار. ونظير هذا. حد الصحابة في الخمر بالرائحة والقيء.

الحكم الرابع: إرفاق ولد الزنا، وهو موضع الإشكال في الحديث، وبعض الرواة لم يذكره في حديثه، كذلك رواه سعيد وغيره، وإنما قالوا: «ففرق بينهما، وجعل لها الصداق وجلدها مائة»، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث، وإن ثبتت هذه اللفظة فقد قيل: إن هذا لعله كان في أول الإسلام، حين كان الرق يثبت على الحر المدين ثم نسخ، وقيل: إن هذا مجاز، والمراد به استخدامه.

٣٩ - باب في القسم بين النساء

٢١٣٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا همام أخبرنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَهُ مَائِلٌ».

٢١٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمُنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

قال أبو داود: يَعْنِي الْقَلْبَ.

(باب في القسم بين النساء)

(من كانت له امرأتان) أي مثلاً (فمال إلى إحداهما) أي فلم يعدل بينهما بل مال إلى إحداهما دون الأخرى (وشقه) أي أحد جنبيه وطره (مائل) أي مفلوج. والحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن. وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ والمراد الميل في القسم والانفاق لا في المحبة لأنها مما لا يملكه العبد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام يعني ابن يحيى.

(الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة إلى خطمة فخذ من الأوس (يقسم فيعدل) أي فيسوي بين نسائه في البيتوتة. واستدل به من قال: إن القسم كان واجباً عليه. وذهب البعض إلى أنه لا يجب عليه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهم﴾ الآية، وذلك من خصائصه (اللهم هذا) أي هذا العدل (قسمي) بفتح القاف (فيما أملك) أي فيما أقدر عليه (فلا تلمني) أي فلا تعاتبنني أو لا تؤاخذني (فيما تملك ولا أملك) أي من زيادة المحبة وميل القلب فإنك مقلب القلوب (يعني القلب) هذا تفسير من المؤلف لقوله: ما تملك ولا أملك. وقال الترمذي: يعني به الحب والمودة كذلك فسر أهل العلم. والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى، ويدل له قوله تعالى: ﴿ولكن الله ألفت بينهم﴾ بعد قوله: ﴿لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم﴾ وبه فسر ﴿واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه﴾ قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وذكر الترمذي والنسائي أنه روي مرسلأ، وذكر الترمذي أن المرسل أصح.

٢١٣٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْتِهِ عِنْدَنَا. وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أُسْنِتُ وَفَرَّقْتُ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا. قَالَتْ نَقُولُ [تَقُولُ] فِي ذَلِكَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي أَشْبَاهِهَا أَرَاهُ قَالَ ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً﴾.

٢١٣٦ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ عَبَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنَا [يَسْتَأْذِنُنَا] إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ ﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءٍ﴾

(يا ابن أختي) أي أسماء بنت أبي بكر (لا يفضل) من باب التفعيل (من مكثه عندنا) هذا بيان القسم ، والمكث الإقامة والتلبث في المكان (وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة) وفي رواية أحمد ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنو ويلمس (من غير مسيس) وفي رواية من غير وقاع وهو المراد ههنا (سودة بنت زمعة) هي زوج النبي ﷺ وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه (حين أسنت) أي كبرت (وفرقت) بكسر الراء من باب سمع أي خافت (يا رسول الله يومي لعائشة) أي نوبتي وقعت ببيتوتي لعائشة والحديث فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والثانيس لها واللمس والتقبيل وفيه بيان حسن خلقه ﷺ وأنه كان خير الناس لأهله وفيه دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ويعتبر رضی الزوج لأن له حقاً في الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاها. قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخاري رضي الله عنه. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة (يستأذنا) وفي بعض النسخ يستأذنا (في يوم المرأة) بإضافة يوم إلى المرأة أي يوم نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى ﴿ترجي﴾ بالهمزة والياء قراءة متواترتان من أرجا مهموزاً أو منقوصاً أي تؤخر وتترك وتبعد ﴿من تشاء﴾ أي مضاجعة من تشاء ﴿وتؤوي إليك من تشاء﴾ أي تضمها إليك وتضاجعها. قال الحافظ في الفتح في تأويل ترجي أقوال

قَالَتْ مُعَاذَةَ فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤَيِّرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي.

٢١٣٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابِنُوسَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ النَّسَاءَ - يَعْنِي [تَعْنِي] فِي مَرَضِهِ - فَاجْتَمَعَنَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أُدَوِّرَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأَذَّنَ لِي فَأَكُونُ [فَأَكُنْ] عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ، فَأَذِنَ لَهُ».

٢١٣٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ

أحدها تطلق وتمسك، ثانيها تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها ثالثها تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت انتهى. وقال البغوي: أشهر الأقاويل أنه في القسم بينهن وذلك أن التسوية بينهن في القسم كان واجباً عليه، فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار إليه فيهن (إن كان ذلك) أي الاستئذان (إلي) بتشديد الياء (لم أوثر أحداً على نفسي) قال النووي: هذه المنافسة فيه ﷺ ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحفظها التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين، والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه، وفي قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(يزيد بن بابنوس) بموحدين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة وسين مهملة. قال الحافظ: مقبول من الثالثة (بعث إلى النساء) أي أرسل إليهن أحداً (في مرضه) أي الذي مات فيه (فأذن له) بتشديد النون، فكان ﷺ في بيت عائشة حتى مات عندها. قال المنذري: ذكر بعضهم عن أبي حاتم الرازي أنه قال يزيد بن بابنوس مجهول ولم أر ذلك في ما شاهدته من كتاب أبي حاتم لعله ذكره في غيره. وذكر البخاري أنه سمع من عائشة وأنه من السبعة الذين قاتلوا علياً رضي الله عنه.

(إذا أراد سفراً) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها وتجري القرعة أيضاً فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء

مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤٠ - باب في الرجل يشترط لها دارها

٢١٣٩ - حدثنا عيسى بن حماد أنبأنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخَيْر عن عُبَيْة بن عامر عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة. قاله الحافظ (خرج بها معه) الباء للتعدي أي أخرج النبي ﷺ المرأة التي خرج سهمها معه ﷺ في السفر. واستدل بالحديث على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك. والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة. قال القاضي عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار، وحكي عن الحنفية إجازتها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

(باب في الرجل يشترط لها دارها)

أي يشترط في العقد الإقامة معها في بلدها فهل يجوز له أن يخرجها من بلدها أم لا، وظاهر الحديث أنه ليس له ذلك.

(أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح. وقوله: «أحق الشروط» مبتدأ «وأن توفوا به» بدل من الشروط «وما استحللتم به الفروج» والظاهر أن المراد به كل ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً. ومن لا يقول بالعموم بحمله على المهر أو على جميع ما تستحقه المرأة من الزوج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة ونحوها. قال النووي: قال الشافعي وأكثر العلماء بأن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها غيرها ونحو ذلك، وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث: «أحق الشروط» انتهى. وفي المعالم للخطابي: كان أحمد بن

٤١ - باب في حق الزوج على المرأة

٢١٤٠ - حدثنا عمرو بن عَوْنٍ أَنبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ حُصَيْنِ
عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «أَتَيْتُ الْحِجِرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ،
فَقُلْتُ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ. قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ
الْحِجِرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ [يُسْجَدَ]
لَكَ، قَالَ [فَقَالَ]: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَلَا

حنبل وإسحاق يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها فلا يخرج بها من البلد أو
ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك وهو قول الأوزاعي . وقد روي معناه عن عمر بن الخطاب .
وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : إن شاء أن ينقلها عن دارها كان له ذلك وكذلك قال مالك
والشافعي انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(باب في حق الزوج على المرأة)

أتيت الحيرة) بكسر الحاء المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة (فرايتهم) أي أهلها
(يسجدون لمَرْزُبَانَ لَهُمْ) وهو بفتح الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون
الملك وهو معرب كذا في النهاية . وقيل أهل اللغة يضمون ميمه ثم إنه منصرف وقد لا ينصرف
(رسول الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ) لأنه أعظم المخلوقات وأكرم الموجودات (أرأيت) أي
أخبرني (لو مررت بقبري أكنت تسجد له) أي للقبر أو لمن في القبر (قلت: لا، قال: فلا

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو كنت امرأة أحدًا أن يسجد لأحد
لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، قال: وفي الباب
عن معاذ بن جبل، وسراقه بن مالك، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وطلق بن علي،
وأم سلمة، وأنس وابن عمر. فهذه أحد عشر حديثًا. فحديث ابن أبي أوفى رواه أحمد في مسنده قال:
«لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ! فقال: ما هذا يا معاذ؟ قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون
لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك! فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا، فلو كنت
امرأة أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة
حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه» ورواه ابن ماجه . وروي

تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ امْرَأً [أَمْرًا] أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ النِّسَاءِ أَنْ يَسْجُدَنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ».

٢١٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

تفعلوا) قال الطيبي رحمه الله: أي اسجدوا للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فإنك إنما تسجد لي الآن مهابة وإجلالاً فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه (لو كنت أمر) بصيغة المتكلم وفي بعض النسخ أمراً بصيغة الفاعل أي لو صح لي أن أمر أو لو فرض أنني كنت أمر (لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق) وفي بعض النسخ من حق فالتونين للتكثير والتعريف للجنس وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ قال المنذري: في إسناده شريك بن عبد الله القاضي وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات.

(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن أبي حمزة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع (فلم تأته) من غير عذر شرعي (فبات) أي زوجها (لعنتها الملائكة) لأنها كانت مأمورة إلى طاعة زوجها في غير معصية. قيل: والحيض ليس بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بما فوق الإزار عند الجمهور وبما عدا الفرج عند جماعة (حتى تصبح) أي المرأة أو الملائكة. قال القاري: والأظهر أن حكم النهار كذلك حتى يمسي فهو من باب الاكتفاء

النسائي من حديث حفص ابن أخي عن أنس، رفعه: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها» ورواه أحمد. وفيه زيادة: «والذي نفسي بيده. لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد. ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه». وروى النسائي أيضاً من حديث أبي عتبة عن عائشة قالت: «سألت النبي ﷺ. أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال. زوجها، قلت: فأبي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال أمه». وروى النسائي وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه» وقد روى الترمذي وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «أيا امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» قال الترمذي: حسن غريب. وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته لفراشه، فبات أن تجيء فبات غضباناً عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح».

٤٢ - باب في حق المرأة على زوجها

٢١٤٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حمادُ أنبأنا [أخبرنا] أبو قزعة الباهليُّ عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

قال أبو داود: وَلَا تُقَبِّحُ أَنْ تَقُولَ قَبْحَكَ اللَّهُ.

٢١٤٣ - حدثنا ابن بشار [محمد بن بشار] أخبرنا يحيى أخبرنا بهز بن حكيم حدثنا [حدثني] أبي عن جدي قال «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ [مِنْهَا] وَمَا نَذُرُ؟ قَالَ: اثْبِ حَرَّتْكَ أَنْتَى شِئْتَ، وَأَطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلَا تَضْرِبْ».

انتهى . وقد وقع في رواية عند مسلم: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها» ولابن حبان وابن خزيمة «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الأبق الحديث وفيه والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى عنها» فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(باب في حق المرأة على زوجها)

(وتكسوها) بالنصب (إذا اكتسيت) قال الطيبي رحمه الله: التفات من الغيبة إلى الخطاب اهتماماً بثبات ما قصد من الإطعام والكسوة، يعني كان القياس أن يقول: أن يطعمها إذا طعم فالمراد بالخطاب عام لكل زوج أي يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك كذا في المرقاة (ولا تضرب الوجه) فإنه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشمول على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة. وفيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب (ولا تقبح) بتشديد الباء أي لا تقل لها قولاً قبيحاً ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه (ولا تهجر إلا في البيت) أي لا تتحول عنها أو لا تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى: ﴿واهجرهن في المضاجع﴾ قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(يا رسول الله نساؤنا) أي أزواجنا (ما نأتي منهن) أي ما نستمتع من أزواجنا (وما نذر) أي

قال أبو داود: رَوَى شُعْبَةُ «تَطْعَمُهَا إِذَا طَعِمَتْ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ».

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْمُهَلَّبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْنٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ دَاوُدَ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ [عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَقُلْتُ [قَالَ فَقَالَ] مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ».

وما نترك (ائت حرثك) أي محل الحرث من حليلتك وهو قبلها إذ هو لك بمنزلة الأرض تزرع. وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتي حرام (أني شئت) أي كيف شئت من قيام وعود واضطجاع وإقبال وإدبار بأن يأتيها في قبلها من جهة دبرها. وفيه رد على اليهود حيث قالوا: من أتى امرأة في قبلها من جهة دبرها جاء الولد أحوال (وأطعمها) بفتح الهمزة (إذا طعمت) بناء الخطاب لا التأنيث (واكسها) بوصل الهمزة وضم السين ويجوز كسرهما (إذا اكتسيت) قال العلقمي: وهذا أمر إرشاد يدل على أن من كمال المروءة أن يطعمها كلما أكل ويكسوها إذا اكتسى. وفي الحديث إشارة إلى أن أكله يقدم على أكلها وأنه يبدأ في الأكل قبلها وحقه في الأكل والكسوة مقدم عليها لحديث: «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول» (ولا تقبح الوجه) بتشديد الموحدة أي لا تقل إنه قبيح ولا تقل قبح الله وجهك أي ذاك فلا تنسبه ولا شيئاً من بدنها إلى القبح الذي هو ضد الحسن لأن الله تعالى صور وجهها وجسمها وأحسن كل شيء خلقه وذم الصنعة يعود إلى مذمة الصانع كذا قال العزيزي في السراج المنير (ولا تضرب) أي ضرباً مبرحاً مطلقاً ولا غير مبرح بغير إذن شرعي كنشوز. وظاهر الحديث النهي عن الضرب مطلقاً وإن حصل نشوز، وبه أخذ الشافعية فقالوا: الأولى ترك الضرب مع النشوز كذا قال العزيز قلت: يفهم من قوله ولا تضرب الوجه في الحديث السابق ضرب غير الوجه إذا ظهر منها ما يقتضي ضربها كالنشوز أو الفاحشة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(عن سعيد بن حكيم بن معاوية) هكذا في بعض النسخ وهو موافق لما في تحفة

الأشراف وعليه الاعتماد، وفي بعض النسخ عن سعيد بن حكيم عن بهز بن حكيم وفي بعضها عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

٤٣ - باب في ضرب النساء

٢١٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي ﷺ قال: «فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع». قال حماد: يعني النكاح.

٢١٤٦ - حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله، قال ابن السرح عبید الله بن عبد الله عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ «لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذرن النساء على أزواجهن، فرخص في

(باب في ضرب النساء)

(فإن خفتم نشوزهن) أصل النشوز الارتفاع ونشوز المرأة هو بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته والتكبر عليه (فاهجروهن في المضاجع) أي اعتزلوا إلى فراش آخر. قال الله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاجعها. وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره، وقيل: يمتنع عن جماعها، وقيل يجامعها ولا يكلمها، وقيل: اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أي أغلظوا لهن في القول، كذا قال الحافظ في الفتح (قال حماد) هو ابن سلمة قاله المنذري (يعني النكاح) أي الوطء، فالمراد بالهجران في المضاجع عند حماد الامتناع من الجماع. قال المنذري: أبو حرة الرقاشي اسمه حنيفة وقال أبو الفضل محمد بن طاهر عمه حنيفة ويقال: حكيم بن أبي زيد، وقيل عامر بن عبدة الرقاشي. وقال عبد الله بن محمد البغوي عم أبي حرة الرقاشي بلغني أن اسمه حديم بن حنيفة وعلي بن زيد هذا هو ابن جدعان المكي نزل البصرة ولا يحتج بحديثه.

(إياس بن عبد الله بن أبي ذباب) بضم الذال المعجمة. قال في الخلاصة: له حديث وعنه عبد الله أو عبید الله بن عبد الله بن عمر فقط، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (لا تضربوا إماء الله) جمع أمة أي زوجاتكم فإنهن جواري الله كما أن الرجال عبید له تعالى (فقال: ذرن النساء) من باب أكلوني البراغيث ومن وادي قوله تعالى: ﴿وأسروا النجوى﴾ أي اجترأن

ضَرِبَهُنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ».

[قال لنا أبو داود: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ].

٢١٤٧ - حدثنا زهير بن حرب أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته».

ونشزن وغلبن (فأطاف) هذا بالهمز يقال: أطاف بالشيء ألم به وقارنه أي اجتمع ونزل (بآل رسول الله ﷺ) أي بأزواجه الطاهرات ودل على أن الآل يشمل أمهات المؤمنين (يشكون أزواجهن) أي من ضربهم إياهن (فقال النبي ﷺ: لقد طاف) هذا بلا همز. قال الطيبي: قوله لقد طاف صح بغير همز والأول بهمز وفي نسخ المصابيح كلاهما بالهمز فهو من طاف حول الشيء أي دار (ليس أولئك) أي الرجال الذين يضربون نساءهم ضرباً مبرحاً أي مطلقاً (بخياركم) بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن أو يؤدبهن، ولا يضربهن ضرباً شديداً يؤدي إلى شكايتهن.

في شرح السنة: فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه يضرب ضرباً غير مبرح ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهي النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذُتِرَ النساءُ أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقاً له، ثم لما بالغوا في الضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل.

ويحكي عن الشافعي هذا المعنى كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة. وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم روى إياس بن عبد الله غير هذا الحديث. وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه وقال: لا يعرف لإياس به صحة. وقال ابن أبي حاتم: إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي مدني له صحة سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك.

(عبد الرحمن المسلي) بضم الميم وسكون السين المهملة نسبة إلى مسلمة من كنانة عن الأشعث بن قيس وعنه داود الأودي (لا يسأل) نفي مجهول (فيما ضرب امرأته) أي إذا راعى شروط الضرب وحدوده. قال الطيبي: قوله: لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة.

٤٤ - باب في ما يؤمر به من غض البصر

٢١٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ: اصْرِفْ بَصْرَكَ».

٢١٤٩ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ أَنبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».

٢١٥٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ

(باب فيما يؤمر به من غض البصر)

(عن نظرة الفجأة) بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد كذا في النهاية أي البغته. قال زين العرب: فجأة الأمر فجاءة بالضم والمد وفاجأه إذا جاء بغته من غير تقدم سبب وقيد بعضهم بصيغة المرة (فقال: اصرف بصرك) أي لا تنظر مرة ثانية لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها، فإن أدام النظر أتم وعليه قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ قال القاضي عياض: فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي.

قال الخطابي في المعالم: ويروى أطرق بصرك، قال: والإطراق أن يقبل ببصره إلى وجهه، والصرف أن يفتله إلى الشق الآخر. والناحية الأخرى انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(لا تتبع النظرة النظرة) من الإتيان أي لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فإن لك الأولى) أي النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليس لك الآخرة) أي النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

مَسْعُودٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لِتَنْتَعَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(١).

٢١٥١ - حدثنا مُسْلِمٌ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ».

(لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي في روايته في الثوب الواحد. والمباشرة بمعنى المخالطة والملازمة، وأصله من لمس البشرة البشرية، والبشرة ظاهر جلد الإنسان (لتنعتها) وفي رواية البخاري فتنتها أي فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها (كأنما ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة. والمنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور.

قال الطيبي: المعنى به في الحديث النظر مع اللمس فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها فتنتها عطف على تباشر، فالنفي منصب عليهما فيجوز المباشرة بغير التوصيف كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(فدخل على زينب بنت جحش) أم المؤمنين وكانت أول نسائه ﷺ موتاً، وهي أول من وضع على النعش في الإسلام (إن المرأة تقبل) من الإقبال (في صورة شيطان) شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والإضلال، فإن رؤيتها من جميع الجهات داعية للفساد (فإنه يضم ما في نفسه) أي يضعفه ويقلله من الضمور وهو الهزال والضعف كذا في المجمع. قال النووي: قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له. ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج إلا لضرورة ولا تلبس ثياباً فاخرة، وينبغي للرجل أن لا ينظر إليها ولا إلى ثيابها. وفيه أنه لا بأس بالرجل أن يطلب امرأته إلى الوقاع في النهار وإن كانت مشغلة بما يمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل شهوته

(١) ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله هنا كلام الخطابي بالنص، فحذفناه تفادياً من التكرار.

٢١٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرِ أَنْبَأَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَزْنَا الْعَيْنِينَ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ».

فيتضرر بالتأخير في بدنه أو قلبه . انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه .

(ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة) قال الخطابي : يريد بذلك ما عفا الله من صغار الذنوب وهو معنى قوله تعالى : ﴿الذي يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ وهو ما يلم به الإنسان من صغائر الذنوب التي لا يكاد يسلم منها إلا من عصمه الله وحفظه (إن الله كتب) أي أثبت في اللوح المحفوظ (حظه) أي نصيبه (من الزنا) بالقصر على الأفصح . قال القاري : والمراد من الحفظ مقدمات الزنا من التمني والتخطي والتكلم لأجله والنظر واللمس والتخلي . وقيل : أثبت فيه سببه وهو الشهوة والميل إلى النساء وخلق فيه العينين والقلب والفرج وهي التي تجد لذة الزنا، أو المعنى قدر في الأزل أن يجري عليه الزنا في الجملة (أدرك) أي أصاب ابن آدم ووجد (ذلك) أي ما كتبه الله وقدره وقضاه أو حظه (لا محالة) بفتح الميم ويضم أي لا بد له ولا فراق ولا احتيال منه فهو وقع البتة (فرزنا العينين النظر) أي حفظها النظر على قصد الشهوة فيما لا يحل له (وزنا اللسان المنطق) أي التكلم على وجه الحرمة كالمواعدة (والنفس) أي القلب كما في رواية عند مسلم ولعل النفس إذا طلبت تبعها القلب (تمنى) بحذف أحد التاءين (وتشتهي) لعله عدل عن سنن السابق لإفادة التجدد أي زنا النفس تمنيتها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيقي (والفرج يصدق ذلك ويكذبه) قال الطيبي : سمي هذه الأشياء باسم الزنا، لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه . ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج لأنه منشؤه ومكانه أي يصدقه بالإتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه . وقيل : معناه إن فعل بالفرج ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مصدقاً لتلك الأعضاء، وإن ترك ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذباً . وقيل : معنى كتب أنه أثبت عليه ذلك بأن خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشيء وأعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل، فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر وعلى هذا، وليس المعنى أنه ألجأه إليه وأجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء . وقيل هذا ليس على عمومته، فإن الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته، ويحتمل أن يبقى على عمومته بأن يقال : كتب الله تعالى

٢١٥٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لكل ابن آدم حظُّه من الزنا بهذه القصة، قال: واليذان تزنيان فزناهما البطش، والرجلان تزنيان فزناهما المشي، والقم يزني فزناه القبل».

٢١٥٤ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة قال: «والأذن زناها [والأذنان زناهما] الاستماع».

٤٥ - باب في وطء السبايا

٢١٥٥ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا

على كل فرد من بني آدم صدور نفس الزنا، فمن عصمه الله عنه بفضله صدر عنه من مقدماته الظاهرة، ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبلة مقدماته الباطنة وهي تمنى النفس واشتهاؤها. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(فزناهما البطش) أي الأخذ واللمس، ويدخل فيه الكتابة ورمي الحصى عليها ونحوهما (فزناهما المشي) أي إلى موضع الزنا (فزناه القبل) جمع القبلة (والأذن زناها الاستماع) إلى كلام الزانية أو الوساطة. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(باب في وطء السبايا)

جمع السبية وهي المرأة المنهوبة.

(بعث يوم حنين) بالتصغير واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً وهو مصروف كما جاء في القرآن (بعثاً) أي جيشاً (إلى أوطاس) بالصرف وقد لا يصرف موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة (فظهروا) أي غلبوا (تخرجوا) أي خافوا الحرج وهو

عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أَي فَهِنَّ لَهُنَّ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ [عِدْدُهُنَّ].

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مِسْكِينُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي

الإثم (من غشيانهن) أي من وطئنهن (من أجل أزواجهن من المشركين) أي من أجل أنهم مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها، فأنزل الله تعالى بإباحتهن بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ المراد بالمحصنات ههنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضت استبرأؤها (إذا انقضت عدتهن) أي استبرأوهن وهي بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة عن الحائض، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

قال الخطابي في المعالم: في الحديث بيان أن الزوجين إذا سببا معاً فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبي أحدهما دون الآخر، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو ثور، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قسم السبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ولا عمن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها، فدل على أن الحكم في ذلك واحد.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

في قوله ﷺ: «كيف يورثه وهو لا يحل له» قولان:

أحدهما: أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك، فلا يحل له استلحافه وتوريثه.

وقد يكون إذا وطئها تنفث ما كان في الظاهر حملاً، وتعلق منه فيظنه عبده، وهو ولده فيستخدمه استخدام العبد، وينفيه عنه.

وهذان الوجهان ذكر معناه المنذري.

قال شمس الدين ابن القيم: وهذا القول ضعيف، فإن النبي ﷺ جمع بين إنكار الأمرين. استخدامه واستلحافه وقد جاء «كيف يستعبده ويورثه؟» ومعلوم أن استلحافه واستعباده جمع بين المتناقضين وكذا إذا نفث الذي هو حمل في الظاهر وعلقت منه لا يتصور فيه الاستلحاق والاستعباد.

غَزَوَةَ فَرَأَى امْرَأَةً مُجْحًا فَقَالَ: لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَ بِهَا، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ وَكَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ» .

وقال أبو حنيفة: إذا سبها جميعاً فهما على نكاحهما. وقال الأوزاعي: ما كان في المقاسم فهما على نكاحهما فإن اشتراها رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع وإن شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة. وقد تأول ابن عباس الآية في الأمة يشتريها ولها زوج فقال بيعها طلاقها وللمشتري اتخاذها لنفسه وهو خلاف أقاويل عامة العلماء، وحديث بريرة يدل على خلافه. انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(فرأى امرأة مجحاً) بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة أي حامل تقرب ولادتها (ألم بها) أي جامعها والإلمام من كنايات الوطء (لقد هممت) أي عزمت وقصدت (أن ألعنه) أي أدعو عليه بالبعد عن الرحمة (لعنة تدخل معه في قبره) أي يستمر إلى ما بعد موته، وإنما هم بلعنه لأنه إذا ألم بأمته التي يملكها وهي حامل كان تاركاً للاستبراء وقد فرض عليه (كيف يورثه) أي الولد (وهو) أي توريثه (وكيف يستخدمه) أي الولد (وهو) أي استخدامه.

قال النووي: معنى قوله كيف يورثه الخ أنه قد يتأخر ولادتها ستة أشهر، بحيث يحتمل كون الولد من هذا الساببي، ويحتمل أنه كان ممن قبله، فعلى تقدير كونه من الساببي يكون ولداً له ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير الساببي لا يتوارثان هو والساببي لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد

فالصواب القول الثاني، وهو أنه إذا وطئها حاملاً صار في الحمل جزء منه. فإن الوطء يزيد في تخليقه، وهو قد علم أنه عبد له، فهو باق على أن يستعبده، ويجعله كالمال الموروث عنه، فيورثه، أي يجعله مالاً موروثاً عنه. وقد صار فيه جزء من الأب. قال الإمام أحمد: الوطء يزيد في سمعه وبصره. وقد صرح النبي ﷺ بهذا المعنى في قوله: «لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره»، ومعلوم أن الماء الذي يسقى به الزرع يزيد فيه، ويتكون الزرع منه، وقد شبه وطء الحامل بساقي الزرع الماء، وقد جعل الله تبارك وتعالى محل الوطء حرثاً، وشبه النبي ﷺ الحمل بالزرع، ووطء الحامل بسقي الزرع. وهذا دليل ظاهر جداً على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها، إما بثلاث حيض، أو بحيضة والحيضة أقوى، لأن الماء الذي من الزنا والحمل، وإن يكن له حرمة، فلما الزوج حرمة، وهو

٢١٥٧ - حدثنا عمرو بن عون أنبأنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبأيا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

٢١٥٨ - حدثنا النفيلى أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن ربيعة ابن ثابت الأنصاري قال قام فينا خطيباً قال: «أما إني أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين، قال: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره - يعني إتيان الحبالى، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على

منهما، فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحذور. انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه.

(لا توطأ) بهمز في آخره أي لا تجامع (ولا غير ذات حمل) أي ولا توطأ حائل (حتى تحيض حيضة) بالفتح ويكسر، وقوله لا توطأ خبر بمعنى النهي، أي لا تجامعوا مسية حاملاً حتى تضع حملها، ولا حائلاً ذات إقراء حتى تحيض حيضة كاملة، ولو ملكها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرئ بحيضة مستأنفة، وإن كانت لا تحيض لصغرها أو كبرها، فاستبرأؤها يحصل بشهر واحد أو بثلاثة أشهر فيه قولان للعلماء أصحابهما الأول. وفيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء، وبظاهاهه قال الأئمة الأربعة. كذا قال القاري نقلاً عن ميرك. قال المنذري: في إسناده شريك القاضي. وقد تقدم الكلام عليه.

(قام) أي روي عن بن ثابت (أن يسقي) بفتح أوله أي يدخل (ماءه) أي نطفته (زرع غيره) أي محل زرع لغيره (يعني) هذا قول روي عن أو غيره أي يريد النبي ﷺ بهذا الكلام (إتيان الحبالى) أي جماعهن. قال الخطابي: شبه الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض، وفيه كراهية وطء الحبالى إذا كان الحبل من غير الواطىء على الوجه كلها انتهى.

لا يحل له أن ينفي عنه ما قد يكون من مائة ووطئه. وقد صار فيه جزء منه، كما لا يحل لواطىء المسية الحامل ذلك، ولا فرق بينهما. فلماذا قال الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه: إنه إذا تزوج الأمة وأحبها ثم ملكها حاملاً، أنه إن وطئها صارت أم ولد له، تعتق بموته، لأن الولد قد يلحق من مائه الأولى والثاني، والله أعلم.

امْرَأَةٍ مِنَ السَّيِّئِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ».

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ. زَادَ فِيهِ بِحَيْضَةٍ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، زَادَ: وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

قال أبو داود: الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٤٦ - باب في جامع النكاح

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ - عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقِلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

(أن يقع على امرأة) أي يجامعها (حتى يستبرئها) أي بحيضة أو بشهر (أن يبيع مغنماً) أي شيئاً من الغنيمة (حتى يقسم) أي بين الغانمين ويخرج منه الخمس.

(زاد) أي سعيد بن منصور (فيه) أي في الحديث (بحيضة) أي لفظ بحيضة (وهو) أي زيادة بحيضة (وهم من أبي معاوية وهو) أي زيادة بحيضة (صحيح في حديث أبي سعيد) المذكور بلفظ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (فلا يركب دابة من فيء المسلمين) أي غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة (حتى إذا أعجفها) أي أضعفها (ردها) (فيه) أي في الفيء بمعنى المغنم.

ومفهومه أن الركوب إذا لم يؤد إلى العجف فلا بأس، لكنه ليس بمراد بدليل قوله (فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين) أي من غير ضرورة ملجئة (حتى إذا أخلقه) بالقاف أي أبلاه (رده) (فيه) أي في الفيء. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في جامع النكاح)

(أو اشترى خادماً) أي جارية أو رقيقاً وهو يشمل الذكر والأنثى فيكون تأنيث الضمير فيما

خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيُقِلِّ مِثْلَ ذَلِكَ».

قال أبو داود: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتَيْهَا وَلْيَدْعُ [وَلْيَدْعُوا] بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ».

٢١٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرْ أَنْ [ثُمَّ إِنْ قُدِّرَ] يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

سيأتي باعتبار النسمة أو النفس (اللهم إني أسألك خيرا) أي خير ذاتها (وخير ما جبلتها عليه) أي خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق البهية (فليأخذ بذروة سنامه) بكسر الذال ويضم ويفتح أي بأعلاه (زاد أبو سعيد) هي كنية عبد الله بن سعيد (ثم ليأخذ بناصيتها) وهي الشعر الكائن في مقدم الرأس. قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب.

(لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله) أي يجامع امرأته أو سريته، ولو هذه يجوز أن تكون للتمني على حد ﴿فلو أن لنا كرة﴾ والمعنى أنه ﷺ تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة، وحينئذ فيجيء فيه الخلاف المشهور هل يحتاج إلى جواب أو لا وبالثاني قال ابن الصائغ وابن هشام ويجوز أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان أو نحو ذلك (قال بسم الله) أي مستعينا بالله وبذكر اسمه (اللهم جنبنا) أي بعدنا (وجنب الشيطان ما رزقتنا) أي حينئذ من الولد وهو مفعول ثانٍ لجنب، وأطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شيء كقوله ﴿والله أعلم بما وضعت﴾ (ثم قدر) وفي بعض النسخ ثم إن قدر (أن يكون بينهما ولد في ذلك) أي الأتيان (لم يضره شيطان أبداً) اختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد، وذلك لما ثبت في الحديث من أن: كل ابن آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا مريم وابنها فإن هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه، فقليل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾. وقيل المراد لم يصصره، وقيل لم يضره في بدنه. وقال ابن

٢١٦٢ - حدثنا هنادٌ عن وكيعٍ عن سُفيانَ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عن الْحَارِثِ بنِ مَخْلَدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا».

دقيق العيد: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضاً ولكن يبعده انتفاء العصمة. وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً وإن لم يكن ذلك واجباً له. وقال الداودي: معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(ملعون من أتى امرأة في دبرها) وفي بعض النسخ امرأته. والحديث يدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وإلى هذا ذهب الأمة إلا القليل للحديث هذا، ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا لما أحله الله ولم يحل تعالى إلا القبل كما دل قوله ﴿فَأَتُوا حُرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ وقوله ﴿فَأَتَوْهَنْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فأباح موضع الحرث، والمطلوب من الحرث نبات الزرع، فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون إلا في القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه محلاً للزرع. وأما

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله.

هذا الذي أخرجه أبو داود في هذا الباب، وقد بقي في الباب أحاديث أخرجه النسائي، ونحن نذكرها. الأول: عن خزيمة بن ثابت أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله عن الرجل يأتي امرأة في دبرها؟ قال: تلك اللوطية الصغرى» رفعه همام عن قتادة عن عمرو، ووقفه سفيان عن حميد الأعرج عن عمرو، وتابعه مطر الوراق عن عمرو بن شعيب موقوفاً.

الثالث: عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها». هذا حديث اختلف فيه: فرواه الضحاك بن عثمان عن مخزمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس، ورواه وكيع عن الضحاك موقوفاً، ورواه أبو خالد عنه مرفوعاً، وصحح البستي رفعه، وأبو خالد هو الأحمر.

الرابع: عن ابن الهاد عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا النساء في أدبارهن».

محل الاستمتاع فيما عدا الفرج فمأخوذ من دليل آخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج. وذهبت الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة والأمة بل والمملوك في الدبر. وروي عن الشافعي أنه قال لم يصح في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال، ولكن قال الربيع والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب ويقال إنه كان يقول بحله في القديم. وفي الهدي النبوي عن الشافعي أنه قال: لا أرخص فيه بل أنهى عنه وقال: إن من نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه وإنما الذي أباحوه أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع انتهى. كذا في

الخامس: حديث أبي هريرة، وقد تقدم. وله عن النبي ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها».

السادس: عن علي بن طلق قال: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، إنا نكون في البادية فيكون من أهدنا الرويحة، فقال: إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن».

السابع: عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت قال: وما الذي أهلكك؟ قال حولت رحلي الليلة، فلم يرد عليه شيئاً. فأوحى الله إلى رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ يقول: أقبل وأدبر، واتق الدبر والحیضة». قال أبو عبد الله الحاكم: وتفسير الصحابي في حكم المرفوع.

الثامن: عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً. أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد».

ثم ذكر أبو داود تفسير ابن عباس لقول الله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم﴾.

ثم قال الشيخ شمس الدين: وهذا الذي فسره به ابن عباس فسره به ابن عمر. وإنما وهموا عليه، لم بهم هو. فروى النسائي عن أبي النصر أنه قال لنافع: «قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر: إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن. قال نافع: لقد كذبوا علي، ولكن سأخبرك، كيف كان الأمر؟ إن ابن عمر عرض المصحف يوماً، وأنا عنده، حتى بلغ ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نساتنا، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمه، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله عز وجل ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾. فهذا هو الثابت عن ابن عمر، ولم يفهم عنه من نقل عنه غير ذلك.

ويدل عليه أيضاً ما روى النسائي عن عبد الرحمن بن القاسم قال: قلت لمالك: «إن عندنا

بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر. إنا نشترى الجواري فنحمض لهن، قال: وما التحميض؟ قال نأتيهن في أدبارهن، قال أف! أو يعمل هذا مسلم؟! فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة أنه يحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه؟ فقال: لا بأس به» فقد صح عن ابن عمر أنه فسر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر وهو الذي رواه عنه نافع وأخطأ من أخطأ على نافع فتوهم أن الدبر محل للوطء لا طريق إلى وطء الفرج، فكذبهم نافع، وكذلك مسألة الجواري، إن كان قد حفظ عن ابن عمر أنه رخص في الإحماض لهن، فإنما مراده إتيانهن من طريق الدبر، فإنه قد صرح في الرواية الأخرى بالإنكار على من وطئن في الدبر، وقال: «أو يفعل هذا مسلم؟! فهذا يبين تصادق الروايات وتوافقها عنه.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه النسائي من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر: «أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله عز وجل ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ﴾؟ قيل: هذا غلط بلا شك، غلط فيه سليمان بن بلال، أو ابن أبي أويس راويه عنه، وانقلبت عليه لفظه «من» بلفظة «في» وإنما هو «أتى امرأة من دبرها»، ولعل هذه هي قصة عمر بن الخطاب بعينها، لما حول رحله، ووجد من ذلك وجداً شديداً، فقال لرسول الله ﷺ: «هلكت»، وقد تقدمت، أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء في الدبر فرواه بالمعنى الذي ظنه، مع أن هشام بن سعد قد خالف سليمان في هذا، فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا.

والذي يبين هذا ويزيده وضوحاً: أن هذا الغلط قد عرض مثله لبعض الصحابة حين أفتاه النبي ﷺ بجواز الوطء في قبلها من دبرها، حتى يبين له ﷺ ذلك بياناً شافياً، قال الشافعي: أخبرني عمي قال أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح، أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة - قال الشافعي: أنا شككت - عن خزيمة بن ثابت. «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي ﷺ: «حلال، فلما ولى الرجال دعاه، أو أمر به فدعي، فقال: كيف قلت؟ في أي الخربتين، أو في أي الخرزتين، أو في أي الخصفتين؟ أمن دبرها في قبلها؟ فنعم، أم من دبرها في دبرها؟ فلا، إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن». قال الشافعي: عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد - وهو عمه محمد بن علي - عن الأنصاري المحدث به أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة من لا يشك عالم في ثقته، والأنصاري الذي أشار إليه: هو عمرو بن أحيحة.

فوقع الاشتباه في كون الدبر طريقاً إلى موضع الوطء، أو هو مأتي. واشتبه على من اشتبه عليه معنى «من» بمعنى «في» فوق الوهم.

٢١٦٣ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: «إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي

السُّبُلِ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِيمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَاكِمِ: حَدَّثَنَا الْأَصَمُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَقَدْ غَلَطَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْهَادِ - يَرِيدُ حَدِيثَهُ عَنِ عِمَارَةَ بْنِ خَزِيمَةَ عَنِ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»، وَيَرِيدُ بِغَلَطِهِ أَنَّ ابْنَ الْهَادِ قَالَ فِيهِ مَرَّةً: عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَصِينٍ عَنِ هَرْمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِفِيِّ عَنِ خَزِيمَةَ، ثُمَّ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. فَقِيلَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ الْخَطْمِيِّ عَنِ هَرْمِيِّ عَنِ خَزِيمَةَ، وَقِيلَ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرْمِيِّ، فَمَدَّاهُ عَلَى هَرْمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ خَزِيمَةَ، وَلَيْسَ لِعِمَارَةَ بْنِ خَزِيمَةَ فِيهِ أَصْلٌ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عِيْنَةَ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَرُونَهُ خَطَأً. هَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ.

قيل: هذه الحكاية مختصرة من مناظرة حكاها الشافعي، جرت بينه وبين محمد بن الحسن، يكون منه تحريم إتيان غيره، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم، بدلالة الكتاب ثم السنة، فذكر حديث عمه، ثم قال: ولست أُرخص به، أنهى عنه.

فلعل الشافعي رحمه الله توقف فيه أولاً، ثم لما تبين له التحريم وثبوت الحديث فيه رجع إليه، وهو أولى بجلالته ومنصبه وإمامته من أن يناظر على مسألة يعتقد بطلانها، يذب بها عن أهل المدينة جدلاً، ثم يقول: والقياس حله، ويقول: ليس فيه عن رسول الله ﷺ في التحريم والتحليل حديث ثابت، على طريق الجدل، بل إن كان ابن عبد الحكم حفظ ذلك عن الشافعي فهو مما قد رجع عنه لما تبين له صريح التحريم. والله أعلم.

وفي سياقها دلالة على أنه إنما قصد الذب عن أهل المدينة على طريق الجدل، فأما هو فقد نص في كتاب عشرة النساء على تحريمه. هذا جواب البيهقي.

والشافعي رحمه الله قد صرح في كتبه المصرية بالتحريم واحتج بحديث خزيمة، ووثق رواته، كما ذكرنا. وقال في الجديد: قال الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْي شَتْمٌ﴾، وبين أن موضع الحرث هو موضع الولد، وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت الحيض، «وأنى شتّم» بمعنى من أين شتّم؟ قال: وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن... (١) [يكون غرساً للزرع].

(١) هو كذلك بالأصل. والكلام منقطع والزيادة من عندنا يقتضيها السياق.

فَرَجَّهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

٢١٦٤ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ - وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلٌ وَتَنَ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ يَهُودٍ وَهُمْ أَهْلٌ كِتَابٍ وَكَانُوا يَرُونَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرَّ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ،

ورائها) أي من جهة خلفها (كان ولده) أي الحاصل بذلك الجماع (أحول) في القاموس: الحول محركة ظهور البياض في مؤخر العين ويكون السواد في قبل المآق أو إقبال الحدقة على الأنف أو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها، وأن تكون العين كأنما تنظر إلى الحجاج [حجاج بالفتح والكسر استخوان] أو أن تميل الحدقة إلى اللحاظ ﴿نساؤكم﴾ أي منكوحاتكم ومملوكاتكم ﴿حرت لكم﴾ أي مواضع زراعة أولادكم يعني هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحلته القبل، فإن الدبر موضع الفرت لا موضع الحرت ﴿فأتوا حرتكم أنى شئتم﴾ أي كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أم من ورائها في فرجها والمعنى على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوضة إليكم ولا يترتب منها ضرر عليكم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(إن ابن عمر والله يغفر له أوهم) قال الخطابي في المعالم: هكذا وقع في الروايات والصواب بغير ألف، يقال وهم الرجل بكسر الهاء إذا غلط في الشيء وهم، مفتوحة الهاء إذا ذهب وهمه إلى الشيء وأوهم بالألف إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئاً، ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس. انتهى. (وهم أهل وثن) الوثن هو كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو الحجارة، كصورة الأدمي، والصنم الصورة بلا جثة، وقيل هما سواء (وكانوا) أي الحي من الأنصار (يرون) أي يعتقدون (لهم) أي لليهود (فضلاً عليهم في العلم) لأن اليهود كانوا أهل كتاب (إلا على حرف) أي طرف يعني لا يجامعون إلا على طرف واحد وهي حالة الاستلقاء. وقال في

وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحاً مُنْكَرًا، وَيَتَلَدَّدُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ
مُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ
الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ
ذَلِكَ، وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِي [شَرَا] أَمْرَهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أَيُّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ
وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ.

٤٧ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها

٢١٦٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا ثابت البناني عن أنس بن
مالك «أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم

المجمع: إلا على حرف أي جنب (يشرحون النساء شرحاً منكراً) قال الخطابي: أي يسطون
وأصل الشرح في اللغة البسط، ومنه انشراح الصدر بالأمر وهو انفتاحه، ومن هذا قولهم:
شرحت المسألة إذا فتحت المغلق منها وبينت المشكل من معناها.

قلت: قال في القاموس: شرح كمنع: كشف، فعلى هذا معنى قوله يشرحون النساء أي
يكشفونهن وهو الظاهر (يصنع بها ذلك) أي الشرح المتعارف بينهم (حتى شري أمرهما) شري
كرضي أي ارتفع وعظم وأصله من قولهم: شري البرق إذا لجج في اللعان. قاله الخطابي
﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ أي كيف شئتم (أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات) هذا تفسير لمعنى
أنى (يعني بذلك) أي بقوله حرثكم (موضع الولد) وهو القبل.

قال الخطابي: في الحديث بيان تحريم إتيان النساء في أدبارهن بغير موضع الولد مع ما
جاء من النهي في سائر الأخبار انتهى. وقال النووي: اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم
وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة مشهورة. قال أصحابنا: لا يجلب
الوطء في الدبر في شيء من الآدميين وغيرهم من الحيوان في حال من الأحوال انتهى.
والحديث سكت عنه المنذري

(باب في إتيان الحائض ومباشرتها)

(أن اليهود) جمع يهودي كروم ورومي وأصله اليهوديين ثم حذف ياء النسبة كذا قيل وفيه

يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَأَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فْتَمَعَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا [فَاسْتَقْبَلْتَهُمَا] هَدِيَّةً مِنْ لَبَنِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

تأمل، والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا أخي يوسف الصديق واليهودي منسوب إليهم بمعنى واحد منهم (ولم يؤاكلوها) بالهمز ويبدل واوا. وقيل: إنه لغة (ولم يجامعوها في البيت) أي لم يخالطوهن ولم يسكنوهن في بيت واحد (عن ذلك) أي عن فعل اليهود المذكور ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ أي الحيض ماذا يفعل بالنساء فيه ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ أي قذر ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾ أي اتركوا وطنهن ﴿فِي الْمَحِيضِ﴾ أي وقته أو مكانه. قال في الأزهار المحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ وفي الثاني ثلاثة أقوال أحدها الدم كالأول، والثاني زمان الحيض، والثالث مكانه وهو الفرج، وهو قول جمهور المفسرين وأزواج النبي ﷺ. ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان، قيل سمي بذلك لأن له لونا كريهاً ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة كذا في المرقاة (فقال رسول الله ﷺ) أي مبيناً للاعتزال المذكور في الآية بقصره على بعض أفرادها (جامعوهن) أي ساكنوهن (واصنعوا كل شيء) من المؤكلة والمشاركة والملازمة والمضاجعة (غير النكاح) أي الجماع، وهذا تفسير للآية، وبيان لقوله: فاعتزلوا، فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤكلة والمضاجعة (هذا الرجل) يعنون النبي ﷺ، وعبروا به لإنكارهم النبوة (أن يدع) أي يترك (من أمرنا) أي من أمور ديننا (إلا خالفنا) بفتح الفاء أي لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة كقوله تعالى: ﴿لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ (فجاء أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما أنصاري أوسي أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية، وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد (وعباد بن بشر) هو من بني عبد الأشهل من الأنصار أسلم بالمدينة على يد مصعب أيضاً قبل سعد بن معاذ وشهد بدرًا واحداً والمشاهد كلها (أفلا ننكحهن) أي أفلا نجامعهن كما في رواية مسلم (فتعمر) أي فتغير (أن قد وجد عليهما) أي غضب (فخرجا) خوفاً من الزيادة في

فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فِظْنًا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا».

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسًا الْهَجْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ، وَإِنْ أَصَابَ تَعْنِي ثَوْبُهُ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ وَصَلَّى فِيهِ».

التغير أو الغضب (فاستقبلهما هدية) وفي بعض النسخ فاستقبلتهما أي استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ والإسناد مجازي (من لبن) من بيانية (فبعث في آثارهما) جمع أثر بفتحيتين أي أرسل النبي ﷺ عقبهما أحداً فناداهما فجاهاه. وزاد في رواية مسلم: فسقاها (فظننا أنه لم يجد عليهما) أي لم يغضب.

قال الخطابي: معناه علمنا وذلك لأنه لا يدعوها إلى مجالسته ومؤاكلته إلا وهو راض عنهما. والظن يكون بمعنيين أحدهما بمعنى الحسبان والآخر بمعنى اليقين، فكان اللفظ الأول منصرفاً إلى الحسبان، والآخر إلى العلم وزوال الشك. انتهى.

والحديث يدل على جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر. وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن المباشرة فيما بين السرة والركبة حرام وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة.

وفيهما لأصحاب الشافعي ثلاثة وجوه الأشهر منها التحريم، والثاني عدم التحريم مع الكراهة، والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إمالة وردع أولضعف شهوة جاز وإلا لم يجوز. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عن جابر بن صبح) بضم الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة (سمعت خلاساً) بكسر أوله هو ابن عمرو (الهجري) بفتحيتين (نبيت في الشعار الواحد) الشعار بالكسر ثوب يلي الجسد لأنه يلي شعره والذثار ثوب فوقه (وأنا حائض طامث) هو بمعنى حائض فهو تأكيد لحائض (فإن أصابه) أي أصاب بدنه (مني شيء) أي شيء من الدم (مكانه) أي مكان الدم (ولم يعده) أي لم يجاوز ذلك المكان. والحديث يدل على جواز النوم مع الحائض والاضطجاع

٢١٦٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

٤٨ - باب في كفارة من أتى حائضاً

٢١٦٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَهُ [أَي غَيْرَ يَحْيَى] حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدٍ [عَنْ سَعِيدِ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقة البشرة فيما بين السرة والركبة أو تمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(أمرها أن تتزر) بتشديد المثناة الثانية وأصله تأتزر بوزن تفتعل وأنكر أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين وحكاة الصغاني في مجمع البحرين. وقال ابن الملك إنه مقصور على السماع، كذا في فتح الباري.

والمراد بذلك أنها تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها. والحديث استدل به من قال بتحريم المباشرة بما تحت الإزار. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

(باب في كفارة من أتى حائضاً)

(في الذي يأتي امرأته وهي حائض) أي فيمن يجامع امرأته في حالة الحيض (قال) أي النبي ﷺ (يتصدق بدينار أو بنصف دينار) فيه دلالة على ثبوت التصديق بدينار أو نصف دينار

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد تقدم في الصحيحين حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فاتزر، فيبأشرنى وأنا حائض». قال الشافعي: قال بعض أهل العلم بالقرآن، في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ يعني في موضع الحيض. وكانت الآية محتملة لما قال، ومحتملة اعتزال جميع أبدانهن فدلّت سنة رسول الله ﷺ على اعتزال ما تحت الإزار منها، وإباحة ما فوقه. وحديث أنس هذا ظاهر في أن التحريم إنما وقع على موضع الحيض خاصة، وهو النكاح، وأباح كل ما دونه. وأحاديث الإزار لا تناقضه. لأن ذلك أبلغ في اجتناب الأذى، وهو أولى.

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَانصَفُ دِينَارٍ».

لمن جامع امرأته وهي حائض . قال في السبل : وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالاً يعتق رقبة قياساً على من جامع في رمضان . وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو نصف دينار .

قال الخطابي : قال أكثر أهل العلم لا شيء عليه ، وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف وقال ابن عبد البر : حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة .

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير : أما من صح له كابن القطان فإنه أmeen النظر في تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره ابن دقيق العيد وقواه في كتابه الإمام فلا عذر له عن العمل به . وأما من لم يصح عنده كالشافعي وابن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

(إذا أصابها) أي جامعها (في الدم) وفي بعض الروايات في إقبال الدم (فدينار) أي على المجامع فيه (وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار) قيل إن الحكمة في اختلاف الكفارة

وأما حديث معاذ قال : «سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل»، ففيه بقية عن سعد الأغطش، وهما ضعيفان . قال عبد الحق : رواه أبو دود ثم قال ورواه أبو داود من طريق حزام بن حكيم ، وهو ضعيف ، عن عمه : «أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال : لك ما فوق الإزار»، قال : «ويروى عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة ، وليس بقوي .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

هذا الحديث قد رواه عفان وجماعة عن شعبة موقوفاً ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عنه موقوفاً ، ثم قال : قيل لشعبة : إنك كنت ترفعه . فذكر ما تقدم وقال النسائي بعد ما رواه عن شعبة موقوفاً : قال شعبة : أنا حفطي مرفوع ، وقال فلان وفلان : إنه كان لا يرفعه ، فقال بعض القوم : يا أبا بسطام ، حدثنا بحفظك ودعنا من فلان ، فقال : والله ما أحب أني حدثت بهذا أو سكت عن هذا ، وأني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه .

٤٩ - باب ما جاء في العزل

٢١٧٠ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قرعة عن أبي سعيد «ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي الْعُزْلَ قَالَ: فَلَمْ

بالإقبال والإدبار أنه في أوله قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه في آخره فحفف فيه والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً في إسناده ومنتنه، فروي تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً وتارة مرسلأً عن مقسم عن النبي ﷺ وتارة معضلاً عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، وتارة على الشك دينار أو نصف دينار، وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخره وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: فإن أتى رجل امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم ولم تغتسل فليستغفر الله ولا يعد، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به ولكنه لا يثبت مثله. هذا آخر كلامه. وقيل لشعبة رضي الله عنه إنك كنت ترفعه، قال إني كنت مجنوناً فصححت فرجع عن رفعه بعدما كان يرفعه انتهى كلام المنذري.

(باب ما جاء في العزل)

هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.

(ذكر) بصيغة الجمهور (ذلك) أي العزل (يعني العزل) هذا بيان لذلك (فلم يفعل أحدكم) فإنه لا فائدة له فيه إذ لا مانع عن العلوق إذا أراد الله تعالى (ولم يقل فلا يفعل) أشار

وقد روى النسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن رجلاً أخبر النبي ﷺ أنه أصاب امرأته وهي حائض، فأمره أن يعتق نسمة»، وله علتان أشار إليهما النسائي.

إحدهما: أن هذا الحديث يرويه الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن يزيمة عن ابن جبير عن ابن عباس، واختلف على الوليد، فرواه عنه موسى بن أيوب كذلك، وخالفه محمود بن خالد، فرواه عن الوليد عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي، قال النسائي: هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ضعيف.

العلة الثانية: الوقف على ابن عباس، ذكره النسائي.

وقال عبد الحق: حديث الكفارة في إتيان الحائض لا يروى بإسناد يحتج به، ولا يصح في إتيان الحائض إلا التحريم.

يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يَقُلْ فَلَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسِ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا» .
قال أبو داود: قَزَعَةُ مَوْلَى زِيَادٍ .

٢١٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا يحيى أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ

إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك (فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها) أي كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزل أحدكم أم لا فلا فائدة في العزل. والحديث يدل على كراهة العزل. قال الترمذي بعدما أخرج هذا الحديث: قد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم انتهى. (قال أبو داود قزعة مولى زياد) أي ابن أبي سفيان وقزعة بالقاف والزاي وبعدهما مهملة بفتحات هو ابن يحيى البصري عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعنه مجاهد وعاصم الأحوال وثقه العجلي. قال المنذري:

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

فاليهود ظننت أن العزل بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد بسبب خلقه، فكذبهم في ذلك. وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد. وأما تسميته وأدأ خفياً فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد وحرصاً على أن لا يكون. فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده، لكن ذاك وأد ظاهر من العبد فعلاً وقصداً. وهذا وأد خفي له، إنما أراده ونواه عزمًا ونية، فكان خفياً. وقد روى الشافعي تعليقاً عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود في العزل، قال: «هو الوأد الخفي».

وقد اختلف السلف والخلف في العزل: فقال الشافعي وغيره: يروى عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً. قال البيهقي: وروينا الرخصة فيه من الصحابة عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم. وذكر غيره: أنه روي عن علي، وخباب بن الأرت، وجابر بن عبد الله، والمعروف عن علي وابن مسعود كراهته. قال البيهقي ورويت عنهما الرخصة ورويت الرخصة من التابعين عن سعيد بن المسيب وطاوس، وبه قال مالك والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه.

ألزهم الشافعي المنع منه، فروي عن علي وعبد الله بن مسعود المنع منه ثم قال: وليسوا يأخذون بهذا، ولا يرون بالعزل بأساً، ذكر ذلك فيما خالف فيه العراقيون علياً وعبد الله.

وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ الْعَزَلَ مَوْوَدَّةُ الصُّغْرَى. قَالَ: كَذَبَتْ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي (إن اليهود تحدث أن العزل موءودة الصغرى) الموءودة هي التي دفنت حية وكانت عادة سراة العرب أن يدفنوا بناتهم إذا ولدت تحرزاً عن لحوق العار، فقالت اليهود إن العزل أيضاً قريب من الوأد لأنه إتلاف نفس ولو بعيدة عن الوجود (قال كذبت يهود) فيه دليل على جواز العزل ولكنه معارض بما في حديث جذامة: أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل فقال رسول الله ﷺ ذلك الوأد الخفي. أخرجه مسلم. وجمع بينهما بأن ما في حديث جذامة محمول على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقي.

وقال شمس الدين ابن القيم: الذي كذب فيه ﷺ اليهود هوزعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوا بمنزلة قطع النسل بالوَأد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما أسماء وأداً خفياً في حديث جذامة بأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفياً انتهى. (لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه) معناه أنه تعالى إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها وأنه يسبقكم الماء فلا تقدرتون على دفعه ولا ينفعكم الحرص على ذلك، فقد يسبق الماء من غير شعور العازل لتمام ما قدره الله.

وأما قول الإمام أحمد فيه فأكثر نصوصه أن له أن يعزل عن سريته، وأما زوجته فإن كانت حرة لم يعزل عنها إلا بإذنها، وإن كانت أمة لم يعزل إلا بإذن سيدها.

ورويت كراهة العزل عن عمر بن الخطاب، ورويت عن أبي بكر الصديق، وعن علي وابن مسعود في المشهور عنهما، وعن ابن عمر.

وقالت طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم: يحرم كل عزل. قال بعض أصحابه: بياح مطلقاً. وقد روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي فقال رسول الله ﷺ: لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: لو كان ذلك ضاراً أحداً ضر فارس والروم». وفي الصحيحين من حديث جابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن». وفي صحيح مسلم عنه في هذا الحديث: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فلم ينهنا». وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد قال: «ذكر العزل عند النبي ﷺ، فقال: وما ذاكم؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة

٢١٧٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن ابنِ مُخَيْرِيزٍ قال: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبِيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ ثُمَّ قُلْنَا: نَعْزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ: فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَاتِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَاتِنَةٌ».

قال المنذري: اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه. فقيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله مختصراً بمعناه، وأخرجه الترمذي والنسائي وفي حديثه وقيل فيه عن رفاعه كما ذكرناه وقيل فيه عن أبي مطيع بن رفاعه، وقيل فيه عن أبي رفاعه وقيل فيه عن أبي هريرة (في غزوة بني المصطلق) بكسر اللام قبيلة من بني خزاعة من العرب.

(فأصبنا سبايا من سبي العرب) قال النووي: فيه دليل على أن العرب يجري عليهم الرق إذا كانوا مشركين لأن بني المصطلق قبيلة من خزاعة وهو مذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم (واشتدت علينا العزبة) بضم العين أي قلة الجماع (وأحببنا الفداء) أي احتجنا إلى الوطاء وخفنا من الحبل فتصير أم ولد فيمتنع بيعها وأخذ الفداء فيها (فأردنا أن نعزل) أي من السبايا مخافة الحبل (ثم قلنا) أي في أنفسنا أو بعضنا لبعض (نعزل) بحذف الاستفهام (ورسول الله ﷺ بين أظهرنا) أي بيننا. والجملة حالية معترضة (فسألناه عن ذلك) أي عن العزل أو جوازه (ما عليكم أن لا تفعلوا إلخ) قال النووي:

ترضع، فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه؟ قال: فلا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنما هو القدر، قال ابن عون: فحدثت به الحسن فقال: والله لكأن هذا زجر. وفي لفظ في الصحيحين: قال محمد بن سيرين: قوله: «لا عليكم» أقرب إلى النهي.

ووجه ذلك - والله أعلم - أنه إنما نفى الحرج عن عدم الفعل. فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوا» يعني في أن لا تفعلوا، وهو يدل بمفهومه على ثبوت الحرج في الفعل، فإنه لو أراد نفى الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا. والحكم بزيادة «لا» خلاف الأصل، فلهذا فهم الحسن وابن سيرين من الحديث الزجر. والله أعلم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفيه دليل على جواز استرقاق العرب ووطء سباياهم، وكن كتابيات. وقد تقدم حديث أبي سعيد

٢١٧٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: «جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمّل فقال: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها. قال: فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها».

معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم انتهى.

قال في النيل: وقع في رواية للبخاري وغيره: لا عليكم أن لا تفعلوا. قال ابن سيرين: هذا أقرب إلى النهي. وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال: والله لكأن هذا زجر قال القرطبي كأن هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه، فكأنه قال لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله: وعليكم إلى آخره تأكيداً للنهي. وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا. وقال غيره معنى لا عليكم أن لا تفعلوا أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل، فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا إلا أن يدعي أن لا زائدة فيقال الأصل عدم ذلك انتهى. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[إن لي جارية) زاد مسلم هي خادمتنا وسانيتنا] أي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك) (أطوف عليها) أي أجامعها (وأنا أكره أن تحمّل) أي تحبل مني (فإنه) أي الشأن (سيأتيها ما قدر لها) أي من الحمل وغيره سواء عزلت أم لا (ثم أتاه) أي النبي ﷺ.

في سبايا أوطاس، وإباحة وطههن، وهن من العرب. وحديثه الآخر «لا توطأ حامل حتى تضع». وكان أكثر سبايا الصحابة في عصر النبي ﷺ من العرب، وكانوا يطأوهن بإذن النبي ﷺ، ولم يشترط في الوطء غير استبرائهن، لم يشترط إسلامهن، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من السبي، نفله إياها من العرب. وأخذ عمرو بن أمية من سبي بني حنيفة. وأخذ الصحابة من سبي المحجوس، ولم ينقل أنهم اجتنبوهن.

قال ابن عبد البر: إباحة وطههن منسوخ بقوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ وهذا في غاية الضعف، لأنه في النكاح، وسأل محمد بن الحكم أحمد عن ذلك فقال: لا أدري، أكانوا أسلموا أم لا.

٥٠ - باب ما يكره من ذكر الرجل

ما يكون من إصابته أهله

٢١٧٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى أَخْبَرَنَا حَمَادٌ كُلُّهُمْ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ: «تَثَوَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَيَّ ضَيْفٍ مِنْهُ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَيَّ سَرِيرٌ لَهُ وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصَىٌّ أَوْ نَوَىٌّ وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إِذَا نَفَدَ [أَنْفَدَ] مَا فِي

قال الخطابي في المعالم: في هذا الحديث من العلم بإباحة العزل عن الجوارى وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه بعض الصحابة وروى عن ابن عباس أنه قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الجارية. وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال مالك: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها، ويعزل عن أمتة بغير إذن. وفي الحديث دلالة على أنه إذا أقر بوطء أمتة وادعى العزل فإن الولد لاحق به إلا أن يدعي الاستبراء، وهذا على قول من يرى الأمة فراشاً، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(باب ما يكره من ذكر

الرجل ما يكون من إصابته أهله)

(حدثني شيخ من طفاوة) بضم الطاء المهملة. قال في التقريب: الطفاوي: شيخ لأبي نضرة لم يسم من الثالثة لا يعرف (تثويت أبا هريرة) أي جثته ضيفاً والثوي الضيف وهذا كما تقول تضيفته إذا ضفته. قاله الخطابي (أشد تشميراً) أي أكثر اجتهاداً في العبادة (وهو) أي أبو هريرة رضي الله عنه (يسبح بها) أي بالحصى أو النوى والمعنى يعد التسبيح بها (إذا نفذ) أي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قوله في الحديث: «وليصفق النساء» دليل على أن قوله في حديث سهل بن سعد المتفق عليه «التصفيق للنساء» أنه إذن وإباحة لهن في التصفيق في الصلاة عند نائبة تنوب، لا أنه عيب وذم. قال الشافعي: حكم النساء التصفيق، وكذا قاله أحمد. وذهب مالك إلى أن المرأة لا تصفق وأنها تسبح. واحتج له الباجي وغيره بقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح» قالوا: وهذا عام في الرجال

الْكَيْسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكَيْسِ فَرَفَعَتْهُ [فَدَفَعَتْهُ] إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا أَحَدْتُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَوْعُكَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: مَنْ أَحْسَنَ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَذَا يُوعُكَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا، فَتَهَضَّتْ، فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ [مَكَانَهُ] الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ، فَقَالَ: إِنَّ نَسَائِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمَ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءَ. قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا، فَقَالَ: مَجَالِسُكُمْ مَجَالِسُكُمْ. زَادَ مُوسَى هَهُنَا: ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ

فني ولم يبق (ما في الكيس) من النوى أو الحصى (ألقاه إليها) أي ألقى أبو هريرة رضي الله عنه الكيس إلى الجارية (بيننا أنا وأوعك) بصيغة المجهول من الوعك وهو شدة الحمى (من أحسن) أي من أبصر (الفتى الدوسي) يعني أبا هريرة (فقال لي معروفًا) أي قولاً معروفًا (أو صفان من نساء) شك من الراوي (إن نسائي) بتشديد السين من باب التفعيل أي إنساني (فليسبح) أي فليقل سبحان الله (القوم) قال الخطابي: اسم القوم إنما ينطبق على الرجال دون النساء.

قال زهير:

وما أدري وسوف أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء
ويدل على ذلك قوله فليصفق النساء فتقابل به النساء، فدل أنهن لم يدخلن فيهم، ويصحح ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ انتهى. (وليصفق النساء) التصفيق ضرب إحدى اليدين على الأخرى، وقد مر بيان التسييح والتصفيق في كتاب الصلاة (مجالسكم مجالسكم) بالنصب أي الزموا مجالسكم (زاد موسى) أي في روايته (ههنا) أي بعد قوله

والنساء، قالوا: وقوله «التصفيق للنساء» هو على طريق الظم والعيب لهن، كما يقال: كفران العشير، من فعل النساء.

وهذا باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن في نفس الحديث تقسيم التنبيه بين الرجال والنساء وإنما ساقه في معرض التقسيم وبيان اختصاص كل نوع بما يصلح له، فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسييح، وجعل لها التصفيق، والرجل لما خالفها في ذلك، شرع له التسييح.

- ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجَالِ قَالَ: [فَقَالَ] هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَالْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا. قَالَ: فَسَكْتُوْا. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ، فَسَكْتَنْ، فَجِئْتُ فَتَاةً، قَالَ مُؤَمَّلٌ: فِي حَدِيثِهِ: فَتَاةٌ كَعَابٌ، عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهِنَّ لَيَتَحَدَّثُنَّ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السَّكَةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا إِنَّ طِيبَ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرَ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرَ رِيحُهُ».

قال أبو داود: وَمِنْ هَهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى: «أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وُلْدٍ أَوْ وَالِدٍ، وَذَكَرَ ثَالِثَةٌ فَنَسِيْتُهَا [فَأَنْسَيْتُهَا] وَهُوَ فِي

مجالسكم مجالسكم (ثم اتفقوا) أي الرواة (ثم أقبل) أي النبي ﷺ (فيقول فعلت كذا فعلت كذا) أي يبين كيفية جماعه ويفشي ما جرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع (فجئت) قال في القاموس: جئى كدعا ورمى جثوا وجثيا جلس على ركبته (فتاة) أي شابة (كعاب) بالفتح المرأة حين يبدو ثديها للنهود وهي الكعاب أيضاً وجمعها كواعب (وتطاولت) أي امتدت ورفعت عنقها (ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه) كماء الورد والمسك والعنبر (إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه) كالحناء. قال القاري في المرقاة في شرح السنة: حملوا قوله وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى. ويؤيده حديث: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء» انتهى ملخصاً (ألا لا يفضين) بضم أوله أي لا يصلن (رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة) أي في ثوب واحد والمعنى لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد. قال في المجمع: هو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين وإن كان بينهما حائل فتنزيه انتهى. (إلا إلى ولد أو والد) ليس هذا الاستثناء في

الثاني: أن في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» فهذا التقسيم والتنويع صريح في أن حكم كل نوع ما خصه به. وأخرجه مسلم بهذا اللفظ، وقال في آخره (في الصلاة).

حَدِيثِ مُسَدِّدٍ وَلَكِنِّي لَمْ أَتَقَنَّهُ كَمَا أَحِبُّ» وَقَالَ مُوسَى : أَخْبَرْنَا حَمَادٌ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطُّفَاوِيِّ .

آخر كتاب النكاح

حديث مسلم ولفظه : لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد، رواه في ضمن حديث (وذكر ثالثة) أي كلمة ثالثة (وهو في حديث مسدد) مرجع هو قوله : ألا لا يفضين الخ (وقال موسى أخبرنا حماد الخ) حاصله أن موسى لم يقل في روايته حديثي شيخ من طفاوة كما قال مسدد ومؤمل ، بل قال عن الطفاوي والحديث يدل على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع ، وذلك لأن كون الفاعل لذلك بمنزلة شيطان لقي شيطانه ففضى حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته .

قيل : وهذا التحريم هو في نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع . وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعني ، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، فإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة في ذكره ، وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك ، كما روي أن الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة قال يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ، ولم ينكر عليه . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً لقصة الطيب . وقال الترمذي هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه . وقال أبو الفضل محمد بن طاهر والطفاوي مجهول .

الثالث : أنه أمر به في قوله : «وليصفق النساء» ولو كان قوله : «التصفيق للنساء» على جهة الذم والعيب لم يأذن فيه . والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَوَّلُ كِتَابِ الطَّلَاقِ

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ

١ - **باب** فيمن خيب امرأة على زوجها

٢١٧٥ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَيَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ».

٢ - **باب** في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

٢١٧٦ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّمَا
لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

(باب في من خيب امرأة على زوجها)

أي أفسدها بأن يزيد إليها عداوة الزوج.

(أخبرنا عمار بن رزيق) بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة مصغراً (ليس منا)
أي من أتباعنا (من خيب) بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة أي خدع وأفسد (امرأة على
زوجها) بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها (أو عبداً) أي أفسده (على
سيده) بأي نوع من الإفساد. وفي معناهما إفساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها. قال
المنذري وأخرجه النسائي.

(باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له)

(لا تسأل المرأة طلاق أختها) أي في كونها من بنات آدم (لتستفرغ صحفتها) وفي رواية

٣ - باب في كراهية الطلاق

٢١٧٧ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا معرف عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ «ما أحل الله شيئاً أبغض إليهِ من الطلاق».

البخاري: لتستفرغ ما في صحفتها. والصحفة إناء كالقصعة، يعني لتجعل تلك المرأة قصعة أختها خالية عما فيها، وهذا كناية عن أن يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها (ولتنكح) عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي أي لتجعل صحفتها فارغة لتفوز بحظها وتنكح زوجها. وقال العلامة ابن الملك في شرح المشارق قوله ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة، وإن كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل أن يعود ضميره إلى المطلوبة يعني لتنكح ضرتها زوجاً آخر، فلا تشترك معها فيه. وروي على صيغة المجهول يعني لتجعل منكوحة له. وروي ولتنكح بصيغة الأمر المعلوم أو المجهول عطفاً على قوله لا تسأل يعني لتثبت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن مع الضرة قانعة بما يحصل لها فيه، أو معناه ولتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجاً غير زوج أختها، ولتترك ذلك الزوج لها، أو معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج أختها، ولتكن ضرة عليها إذا كانت صالحة للجمع معها من غير أن تسأل طلاق أختها (فإنما لها ما قدر لها) يعني أن الله تعالى يوصل إلى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة أو مع أخرى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وأخرجه مسلم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

(باب في كراهية الطلاق)

(أخبرنا معرف) بكسر الراء المشددة هو ابن واصل السعدي الكوفي ثقة من السادسة (ما أحل الله) ما نافية (شيئاً أبغض إليه من الطلاق) فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوباً بل ينقسم إلى ما هو محبوب وإلى ما هو مبغوض قال الخطابي في المعالم: معنى الكراهية فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة وقلة الموافقة الداعية إلى الطلاق، لا إلى

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى الدارقطني من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»، وفيه حميد بن مالك، وهو ضعيف. وفي مسند البزار من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «لا تطلق النساء إلا من زينة، إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات».

٢١٧٨ - حدثنا كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ مُعْرِفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ».

٤ - باب في طلاق السنة

٢١٧٩ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرَّةً فَلْيَرَا جَعَهَا ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ

نفس الطلاق، فقد أباح الله تعالى الطلاق، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه طلق بعض نساؤه ثم راجعها، وكانت لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر يكره صحبتها إياها فشكاه إلى رسول الله ﷺ، فدعا به، فقال يا عبد الله طلق امرأتك فطلقها، وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله سبحانه. انتهى. قال المنذري: هذا مرسل.

(أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق) قيل كون الطلاق مبعوضاً مناف لكونه حلالاً، فإن كونه مبعوضاً يقتضي رجحان تركه على فعله، وكونه حلالاً يقتضي مساواة تركه لفعله.

وأجيب بأن المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه، وقد يقال الطلاق حلال لذاته، والأبغضية لما يترتب عليه من انجراره إلى المعصية. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، والمشهور فيه المرسل وهو غريب. وقال البيهقي في رواية ابن أبي شيبة يعني محمد بن عثمان عن عبد الله بن عمر ولا أراه يحفظه.

(باب في طلاق السنة)

قال الإمام البخاري في صحيحه: طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين انتهى. وقال الحافظ في الفتح: روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال في الطهر من غير جماع. وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك انتهى. (أنه طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار أو بنت عمار. وفي مسند أحمد أن اسمها النوار. قال الحافظ فيمكن أن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (وهي حائض) جملة حالية معترضة (على عهد) أي في عهد (عن ذلك) أي عن حكم طلاقه (مره فليراجعها) أمر استحباب عند جمع من الحنفية. قال العيني: وبه قال الشافعي وأحمد. وقال صاحب

تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٢١٨٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

الهداية: الأصح أن المراجعة واجب عملاً بحقيقة الأمر ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن (ثم ليمسكها حتى تطهر) أي من الحيضة التي طلقها فيها (ثم تحيض) أي حيضة أخرى (ثم تطهر) أي من الحيضة الثانية (ثم إن شاء أمسك بعد ذلك) أي بعد الطهر من الحيضة الثانية (وإن شاء طلق) أي في الطهر الثاني (قبل أن يمسه) أي قبل أن يجامع.

وقد اختلف في الحكمة في الأمر بالإمسك كذلك، فقال الشافعي يحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع، أو ليرغب في الحمل إذا انكشفت حاملاً فيمسكها لأجله.

وقيل الحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها، فيجامعها، فيذهب ما في نفسه فيمسكها. كذا في النيل (فتلك العدة التي أمر الله) أي في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (أن تطلق لها النساء) قال الخطابي في المعالم ما حاصله: إن اللام في قوله لها بمعنى في كما يقول القائل: كتبت لخمس ليال خلون من الشهر أي في وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال وقوله تلك إشارة إلى ما ولي الكلام المتقدم وهو الطهر أي فالإطهار أو حالة الطهر العدة التي أمر الله أن تطلق فيها النساء، ففي الحديث بيان أن الإقراء التي تعقد بها هي الإطهار دون الحيض.

واعلم أنه استدل الشافعية ومن وافقهم بقوله فتلك العدة الخ على أن عدة المطلقة هو ثلاثة أطهار قالوا لما أمر رسول الله ﷺ أن يطلقها في الطهر وجعله العدة ونهاه أن يطلق في الحيض وأخرجه من أن يكون عدة ثبت بذلك أن الإقراء هي الإطهار وأجاب الطحاوي بأنه ليس المراد ههنا بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التي هي ثلاثة قروء بل عدة طلاق النساء أي وقته وليس أن ما يكون عدة تطلق لها النساء يجب أن يكون العدة التي تعقد بها النساء، وقد جاءت العدة لمعان. وفيه ما فيه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(طلق امرأة له وهي حائض تطليقة) ظهر بهذه الرواية أنه إنما كان ابن عمر طلق امرأته في

٢١٨١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر «أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل» .

٢١٨٢ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة أخبرنا يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه «أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتعظ رسول الله ﷺ ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس ، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله تعالى ذكره» .

الحيض تطليقة واحدة (فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت) فيه جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها، وبه قال أبو حنيفة وهو إحدى الروایتين عن أحمد وأحد الوجهين عن الشافعية وذهب أحمد في إحدى الروایتين عنه والشافعية في الوجه الآخر وأبو يوسف ومحمد إلى المنع .

واستدل القائلون بالجواز بظاهر هذه الرواية وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الاطهار .

واستدل المانعون بالرواية الأولى ففيها نص أنه لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي كان طلق فيها بل في الطهر التالي للحيضة الأخرى (أو وهي حامل) قال الخطابي : فيه بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة ، ويطلقها في أي وقت شاء في الحمل ، وهو قول كافة العلماء . واختلف أصحاب الرأي فيها ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفي التطليقات الثلاث . وقال محمد بن الحسن وزفر : لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع سائر التطليقات انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(فتعظ) فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لأنه ﷺ لا يغضب بغير حرام كذا قال علي القاري (ثم إن شاء طلقها طاهراً) قال في الفتح : اختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهراً هل المراد انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثاني لما أخرجه النسائي بلفظ : «مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها وإن شاء أن يمسه فليمسكها» (كما أمر الله تعالى) أي بقوله ﴿فطلقوهن

٢١٨٣ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أخبرني يونس بن جبير: «أنه سأل ابن عمر فقال: كم طلقت امرأتك؟ فقال واحدة».

٢١٨٤ - حدثنا القعنيّ أخبرنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال: سألت عبد الله بن عمر قال قلت: «رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر؟ [تعرف عبد الله بن عمر] قلت نعم. قال فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فسأله، فقال مره فليراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها. قال قلت فيعدت بها؟ قال فمه أرأيت إن عجز واستحمق».

٢١٨٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني أبو

لعدتهن ﴿ قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كم طلقت امرأتك فقال واحدة) فيه نص على أنه طلقها واحدة وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة . والحديث سكت عنه المنذري .

(تعرف ابن عمر) وفي بعض النسخ أتعرف بذكر همزة الاستفهام (فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته) حكى عن نفسه بلفظ الغيبة (في قبل عدتها) بضميتين أي في إقباله وأوله (فمه) أي فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف أي فما يكون وإن لم يحتسب بتلك الطلقة أو هو كلمة زجر أي انزجر عنه فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوباً في عدد الطلاق (أرأيت) أي أخبرني (إن عجز) أي عن فرض فلم يقمه (واستحمق) فلم يأت به أيكون ذلك عذراً له . وقال النووي : الهمزة في أرأيت للاستفهام الانكاري أي نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته . وقال الخطابي في المعالم : فيه حذف وإضمار كأنه يقول أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطئه عجزه قال : وفي الحديث بيان أن طلاق الحائض واقع ولولا أنه قد وقع لم يكن لأمره في المراجعة معنى . وقال النووي : قد أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم وقع طلاقه ويؤمر بالرجعة ، وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه والصواب الأول وبه قال العلماء كافة انتهى . قلت : قد أطال شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد في إثبات أن طلاق الحائض لا يقع فعليك أن تطالعه . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

الزُبَيْرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ قَالَ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ [وَهِيَ حَائِضٌ] قَالَ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلَّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ».

(أنه) أي أبو الزبير (سمع عبد الرحمن بن أيمن) بنصب الدال مفعول (مولى عروة) بدل من عبد الرحمن (يسأل) أي عبد الرحمن (ابن عمر) بالنصب (وأبو الزبير يسمع) جملة حالية (قال) أي عبد الرحمن (كيف ترى) الخطاب لابن عمر رضي الله عنهما (ولم يرها شيئاً) أي لم يرها رسول الله ﷺ تلك التولية شيئاً يعتد به . وفيه دليل لمن قال إن طلاق الحائض لا يقع . والثائلون بوقوع طلاق الحائض قالوا إن قوله ولم يرها شيئاً منكراً لم يقله غير أبي الزبير . قال الخطابي : قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً تحرم معه المراجعة ولا يحل له إلا بعد زواج ، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار وإن كان لازماً له على سبيل الكراهة والله أعلم انتهى . وأبو داود أيضاً قد أشار إلى نكارة قوله ولم يرها شيئاً حيث قال والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث أبي الزبير هذا بحروفه إلا أنه لم يقل «ولم يرها شيئاً» بل قال : «فردها» وقال : «إذا طهرت» إلى آخره .

وقد دل حديث ابن عمر هذا على أمور :

منها : تحريم الطلاق في الحيض .

ومنها : أنه حجة لمن قال بوقوعه ، قالوا : لأن الرجعة إنما تكون بعد الطلاق ، ونازعهم في ذلك

آخرون .

وقالوا : لا معنى لوقوع الطلاق ، والأمر بالمراجعة ، فإنه لو لم يعد الطلاق ، لم يكن لأمره بالرجعة

معنى ، بل أمره بارتجاعها ، وهو ردها إلى حالها الأولى قبل تطليقها ، دليل على أن الطلاق لم يقع .

قالوا : وقد صرح بهذا في حديث أبي الزبير المذكور آنفاً .

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُؤْنَسُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنْسُ بْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

(قال أبو داود وروي هذا الحديث عن ابن عمر الخ) حاصل كلامه أن هذا الحديث أي حديث ابن عمر في تطليقه امرأته حائضاً رواه عنه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور، وفي روايات هؤلاء كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر أي من الحيضة التي طلقها فيها، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك وليس في رواياتهم ذكر حيضة أخرى سوى التي طلقها فيها. ومثل هؤلاء رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر. وروى هذا الحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ونافع عنه، وفي روايتهما أن

قالوا: وأبو الزبير ثقة في نفسه صدوق حافظ، إنما تكلم في بعض ما رواه عن جابر معنعناً لم يصرح بسماعه منه، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه من ابن عمر، فلا وجه لرده.

قالوا: ولا يناقض حديثه ما تقدم من قول ابن عمر فيه: «أرأيت إن عجز واستحقم» قوله: «فحسبت من طلاقها»، لأنه ليس في ذلك لفظ مرفوع إلى النبي ﷺ. وقوله: «ولم يرها شيئاً» مرفوع صريح في عدم الوقوع.

قالوا: وهذا مقتضى قواعد الشريعة. فإن الطلاق لما كان منقسماً إلى حلال وحرام، كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتد به، كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم إلى حلال وحرام، ولا يرد على ذلك الظهار، فإنه لا يكون قط إلا حراماً، لأنه منكر من القول وزور، فلو قيل لا يصح، لم يكن للظهار حكم أصلاً.

قالوا: وكما أن قواعد الشريعة أن النهي يقتضي التحريم، فكذلك يقتضي الفساد، وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد إلا النهي عنه.

قالوا: ولأن هذا طلاق منع منه صاحب الشرع، وحجر على العبد في اتباعه، فكما أفاد منعه وحجره عدم جواز الإيقاع أفاد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للحجر فائدة، وإنما فائدة الحجر عدم صحة ما حجر على المكلف فيه.

قالوا: ولأن الزوج لو أذن له رجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقاً معيناً فطلق غير ما أذن له فيه، لم ينفذ لعدم إذنه. والله سبحانه إنما أذن للعبد في الطلاق المباح، ولم يأذن له في المحرم، فكيف تصححون ما لم يأذن به، وتوقعونه، وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع؟!!

قال أبو داود: وكذلك رواه محمد [أحمد] بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك.

قال أبو داود: وروى عن عطاء الخراساني عن الحسن بن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر أي من الحيضة التي طلقها فيها ثم تحيض أي حيضة أخرى سوى التي طلقها فيها ثم تطهر أي من الحيضة الثانية ثم إن شاء طلق أو أمسك. ففي روايتهما زيادة وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن بن ابن عمر مثل روايتهما (والأحاديث

قالوا: ولأنه لو كان الطلاق نافذاً في الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطبيق بعده كثيراً من الطلاق البغيض إلى الله، وتقليلاً لما بقي من عدده الذي يتمكن من المراجعة معه. ومعلوم أنه لا مصلحة في ذلك.

قالوا: وإن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض، لو كان واقعاً، لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح، وترقع خرقه. فأما رجعة يعقبها طلاق، فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول، لو كان واقعاً.

قالوا: وأيضاً فما حرمه الله سبحانه من العقود، فهو مطلوب الإعدام بكل طريق حتى يجعل وجوده كعدمه في حكم الشرع، ولهذا كان ممنوعاً من فعله، باطلاً في حكم الشرع والباطل شرعاً كالمعدوم. ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه، فالحكم ببطلان ما حرمه ومنع منه أدنى إلى تحصيل هذا المطلوب وأقرب. بخلاف ما إذا صحح، فإنه يثبت له حكم الموجود.

قالوا: ولأنه إذا صحح استوى هو والحلال في الحكم الشرعي، وهو الصحة. وإنما يفترقان في موجب ذلك من الإثم والذم ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لا يساوي المحرم الممنوع منه البتة.

قالوا: وأيضاً فإنما حرم لثلاث ينفذ ولا يصح، فإذا نفذ وصح، وترتب عليه حكم الصحيح، كان ذلك عائداً على مقتضى النهي بالإبطال.

قالوا: وأيضاً فالشارع إنما حرمه ونهى عنه لأجل المفسدة التي تنشأ من وقوعه، فإن ما نهى عنه الشرع وحرمه لا يكون قط إلا مشتملاً على مفسدة خالصة أو راجحة، فنهى عنه قصداً لإعدام تلك المفسدة. فلو حكم بصحته ونفوذه لكان ذلك تحصيلاً للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها، وإثباتاً لها.

كلها على خلاف ما قال أبو الزبير) أي في قوله ولم يرها شيئاً. قال المنذري: وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه. وقال أبو سليمان الخطابي: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا. وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. وقال أبو عمر النمري: ولم يقله عنه أحد غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم. وأبو الزبير ليس بحجة في من

قالوا: وأيضاً فالعقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره، ويحصل منه مقصوده. وهذا إنما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع، وجعلها أسباباً لترتب آثارها عليها، فما لم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سبباً لترتب آثاره عليه، ويجعل كالمشروع المأذون فيه.

قالوا: وأيضاً فالشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط، وأما أحكامها المترتبة عليها فليست إلى المكلف، وإنما هي إلى الشارع، فهو قد نصب الأسباب وجعلها مقتضيات لأحكامها، وجعل السبب مقدوراً للعبد، فإذا باشره رتب عليه الشارع أحكامه. فإذا كان السبب محرماً كان ممنوعاً منه ولم ينصبه الشارع مقتضياً لآثار السبب المأذون فيه، والحكم ليس إلى المكلف حتى يكون إيقاعه إليه غير مأذون فيه، ولا نصبه الشارع لترتب الآثار عليه، فترتيبها عليه إنما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه! وهو قياس في غاية الفساد، إذ هو قياس أحد النقيضين على الآخر في التسوية بينهما في الحكم، ولا يخفى فساد.

قالوا: وأيضاً فصحة العقد هو عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف عليه، وهذا الترتب نعمة من الشارع، أنعم بها على العبد، وجعل له طريقاً إلى حصولها بمباشرة الأسباب التي أذن له فيها، فإذا كان السبب محرماً منهيّاً عنه كانت مباشرته معصية، فكيف تكون المعصية سبباً لترتب النعمة التي قصد المكلف حصولها!

قالوا: وقد علل من أوقع الطلاق، وأوجب الرجعة، بإيجاب الرجعة بهذه العلة بعينها وقالوا: أوجبنا عليه الرجعة معاملة له بنقيض قصده، فإنه ارتكب أمراً محرماً، يقصد به الخلاص من الزوجة، فعمول بنقيض قصده، فأمر برجعتها.

قالوا: فما جعلتموه أنتم علة لإيجاب الرجعة، فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذي قصده المكلف بارتكابه ما حرم الله عليه. ولا ريب أن دفع وقوع الطلاق أسهل من دفعه بالرجعة، فإذا اقتضت هذه العلة دفع أثر الطلاق بالرجعة، فلأن تقتضي دفع وقوعه أولى وأحرى.

قالوا: وأيضاً فلله تعالى في الطلاق المباح حكمان: أحدهما: إباحته والإذن فيه، والثاني: جعله سبباً للتخلص من الزوجة. فإذا لم يكن الطلاق مأذوناً فيه انتفى الحكم الأول، وهو الإباحة، فما

خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً تحرم معه المراجعة إلى آخر ما نقلت كلام الخطابي تحت قوله ولم يرها شيئاً.

الموجب لبقاء الحكم الثاني، وقد ارتفع سببه. ومعلوم أن بقاء الحكم بدون سببه ممتنع ولا تصح دعوى أن الطلاق المحرم سبب لما تقدم.

قالوا: وأيضاً فليس في لفظ الشارع «يصح كذا ولا يصح»، وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه، فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف بحكم بصحته، بمعنى أنه وافق أمر الشارع. فصح، وما لم يأذن فيه ولم يطلقه فباشره المكلف بحكم بعدم صحته، بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكمه. وليس معنا ما يستدل به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والإذن، وعدم موافقتهما. فإذا حكمتهم بالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته، ولم يبق طريق إلى معرفة الصحيح من الفاسد، إذ لم يأت من الشرع إخبار بأن هذا صحيح وهذا فاسد غير الإباحة والتحریم، فإذا جوزتم ثبوت الصحة مع التحريم، فبأي شيء ستدلوه بعد ذلك على فساد العقد وبطلانه.

قالوا: وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، والرد فعل بمعنى المفعول، أي فهو مردود، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة، حتى كأنه نفس الرد، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده، وعدم اعتباره في حكمه المقبول، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه، بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً، إذ الباطل قد يقال لما لا تقع فيه أو لما منفعته قليلة جداً وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً.

قالوا: فالمطلق في الحيض قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع، فيكون مردوداً، فلو صح ولزم لكان مقبولاً منه، وهو خلاف النص.

قالوا: وأيضاً فالشارع أباح للمكلف من الطلاق قدرأ معلوماً في زمن مخصوص ولم يملكه أن يتعدى القدر الذي حد له، ولا الزمن الذي عين له، فإذا تعدى ما حد له من العدد كان لغواً باطلاً فكذلك إذا تعدى ما حد له من الزمان يكون لغواً باطلاً فكيف يكون عدوانه في الوقت صحيحاً معتبراً لازماً، وعدوانه في العدد لغواً باطلاً؟

قالوا: وهذا كما أن الشارع حد له عدداً من النساء معيناً في وقت معين، فلم تعدى ما حد له من العدد كان لغواً وباطلاً. وكذلك لو تعدى ما حد له من الوقت، بأن ينكحها قبل انقضاء العدة مثلاً، أو في وقت الإحرام، فإنه يكون لغواً باطلاً. فقد شمل البطلان نوعي التعدي عدداً أو وقتاً.

قالوا: وأيضاً فالصحة إما أن تفسر بموافقة أمر الشارع، وإما أن تفسر بترتب أثر الفعل عليه، فإن فسرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكناً، وإن فسرت بالثاني وجب أيضاً أن لا يكون العقد

المحرم صحيحاً، لأن ترتب الثمرة على العقد إنما هو بجعل الشارع العقد كذلك، ومعلوم أنه لا يعتبر العقد المحرم، ولم يجعله مثمراً لمقصوده، كما مر تقريره .

قالوا: وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة، مع كونه منشئاً للمفسدة ومشتماً على الوصف المقتضي لتحریمه وفساده، جمع بين النقيضين فإن الصحة إنما تنشأ عن المصلحة، والعقد المحرم لا مصلحة فيه . بل هو منشأ لمفسدة خالصة أو راجحة . فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشأ للمفسدة .

قالوا: وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة إما أن يعلم بنص من الشارع، أو من قياسه، أو من توارده عرفه في محال حكمه بالصحة، أو من إجماع الأمة . ولا يمكن إثبات شيء من ذلك في محل النزاع، بل نصوص الشرع تقتضي رده وبطلانه، كما تقدم، وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه، وكذلك استقراء موارد عرف الشرع في مجال الحكم بالصحة، إنما يقتضي البطلان في العقد المحرم لا الصحة، وكذلك الإجماع، فإن الأمة لم تجمع قط، والله الحمد، على صحة شيء حرمه الله ورسوله، لا في هذه المسألة ولا في غيرها، فالحكم بالصحة فيها إلى أي دليل يستند .

قالوا: وأما قول النبي ﷺ: «مره فليراجعها» فهذا حجة لنا على عدم الوقوع، لأنه لما طلقها . والرجل من عادته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه، أمره بأن يراجعها ويمسكها، فإن هذا الطلاق الذي أوقعه ليس بمعتبر شرعاً، ولا تخرج المرأة عن الزوجية بسببه، فهو كقوله ﷺ لبشير بن سعد في قصة نحلته ابنه النعمان غلاماً «رده» .

ولا يدل أمره إياه برده على أن الولد قد ملك الغلام، وأن الرد إنما يكون بعد الملك، فكذلك أمره برد المرأة ورجعتها لا يدل على أنه لا يكون إلا بعد نفوذ الطلاق، بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فأقدم عليه قاصداً لوقوعه، رد إليه النبي ﷺ امرأته، وأمره أن يردها، ورد الشيء إلى ملك من أخرجه لا يستلزم خروجه عن ملكه شرعاً، كما ترد العين المغصوبة إلى مالكها، ويقال للغاصب: ردها إليه ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها وكذلك إذا قيل: رد على فلان ضالته، ولما باع على أحد الغلامين الأخوين قال له النبي ﷺ: «رده، رده» وهذا أمر بالرد حقيقة .

قالوا: فقد وفينا اللفظ حقيقته التي وضع لها .

قالوا: وأيضاً فقد صرح ابن عمر «أن النبي ﷺ ردها عليه ولم يرها شيئاً» وتعلقكم على أبي الزبير مما لا متعلق فيه، فإن أبا الزبير إنما يخاف من تدليسه، وقد صرح هذا بالسماع كما تقدم، فدل على أن الأمر بمراجعته لا يستلزم نفوذ الطلاق .

قالوا: والذي يدل عليه أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: «لا يعتد بذلك»، ذكره الإشبيلي في الأحكام من طريق محمد بن عبد السلام الخشني قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال، في الرجل

يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد بذلك»، وذكره ابن حزم في كتاب المحلى بإسناده من طريق الخشني. وهذا إسناد صحيح.

قالوا: وقد روى الدارقطني في سننه بإسناد شيعي عن أبي الزبير قال: «سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، وهي حائض؟ فقال لي: أتعرف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد النبي ﷺ فردها رسول الله ﷺ إلى السنة»، قال الدارقطني: كلهم شيعة، ولم يزد على هذا. ولكن هذا الحديث باطل قطعاً، ولا تحتج به، وإنما ذكرناه للتعريف بحاله ولو كان إسناده ثقات لكان غلطاً، فإن المعروف من رواية الأثبات عن ابن عمر أنه إنما طلق تطليقة واحدة، كما رواه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن جبير، ولكن لو حاكمنا منازعينا إلى ما يقرون به من أن رواية أهل البدع مقبولة، فكم في الصحيح من رواية الشيعة الغلاة، والقدرية، والخوارج، والمرجئة، وغيرهم، لم يتمكنوا من الطعن في هذا الحديث بأن رواه شيعة، إذ مجرد كونهم شيعة لا يوجب رد حديثهم.

ويعد ففي معارضته بحديث يونس بن جبير «أنه طلقها تطليقة» كلام ليس هذا موضعه، فإن من جعل الثلاث واحدة قال هي ثلاث في اللفظ، وهي واحدة في الحكم، على ما في حديث أبي الصهباء عن ابن عباس. والله أعلم.

قالوا: وأما قولكم إن يافعاً أثبت في ابن عمر وأولى به من أبي الزبير وأخص، فروايته أولى أن نأخذ بها، فهذا إنما يحتاج إليه عند التعارض، فكيف ولا تعارض بينهما؟ فإن رواية أبي الزبير صريحة في أنها لم تحسب عليه، وأما نافع فرواياته ليس فيها شيء صريح قط، أن النبي ﷺ حسبها عليه، بل مرة قال: «فمه» أي فما يكون؟ وهذا ليس بإخبار عن النبي ﷺ أنه حسبها، ومرة قال: «أرأيت إن عجز واستحمق؟» وهذا رأي محض، ومعناه أنه ركب خطئة عجز، واستحمق، أي ركب أحموقه وجهالة، فطلق في زمن لم يؤذن له في الطلاق فيه، ومعلوم أنه لو كان عند ابن عمر أنه ﷺ حسبها عليه لم يحتج أن يقول للسائل «أرأيت إن عجز واستحمق؟» فإن هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق، فإن من عجز واستحمق يرد إلى العلم والسنة التي سننها رسول الله ﷺ، فكيف يظن بابن عمر أنه يكتف نصاً عن رسول الله ﷺ في الاعتداد بتلك الطلقة، ثم يحتج بقوله: «أرأيت إن عجز واستحمق» وقد سأله مرة رجل عن شيء فاجابه بالنص، فقال السائل: أرأيت إن كان كذا وكذا؟ قال: «اجعل أرأيت باليمن» ومرة قال: «تحسب من طلاقها»، وهذا قول نافع، ليس قول ابن عمر، كذلك جاء مصرحاً به في هذا الحديث في الصحيحين، قال عبد الله لنافع «ما فعلت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها»، وفي بعض ألفاظه: «فحسبت تطليقة»، وفي لفظ للبخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: «فحسبت عليّ بتطليقه»، ولكن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن جبير عنه، وخالف نافع وأنس بن سيرين ويونس بن جبير وسائر الرواة عن ابن عمر، فلم يذكروا «فحسبت عليّ»، وانفراد ابن جبير بها، كانفراد أبي الزبير

بقوله: «ولم يرها شيئاً»، فإن تساقطت الروايتان لم يكن في سائر الألفاظ دليل على الوقوع، وإن رجح إحداهما على الأخرى فرواية أبي الزبير صريحة في الرفع، ورواية سعيد بن جبير غير صريحة في الرفع، فإنه لم يذكر فاعل الحساب، فلعل أباه رضي الله عنه حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث، وحسبه عليهم، اجتهاداً منه، ومصلحة رآها للأمة، لثلاث يتابعوا في الطلاق المحرم، فإذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه، وقد كان في زمن النبي ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثاً في لفظ واحد فلما رأى عمر الناس قد أكثروا منه رأى إلزامهم به، والاحتساب عليهم به.

قالوا: وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة في هذا الباب، ويتبين وجهها، ويزل عنها التناقض والاضطراب، ويستغنى عن تكلف التأويلات المستكرهه لها، ويتبين موافقتها لقواعد الشرع وأصوله.

قالوا: وهذا الظن بعمر رضي الله عنه أنه إذا احتسب على الناس بالطلاق الثلاث احتسب على ابنه بتطليقتها التي طلقها في الحيض، وكون النبي ﷺ لم يرها شيئاً مثل كون الطلاق الثلاث على عهده كان واحدة، وإلزام عمر الناس بذلك، كإلزامه له بهذا، وأداه اجتهاده رضي الله عنه إلى أن ذلك كان تخفيفاً ورفقاً بالأمة، لعله إيقاعهم الطلاق وعدم متابعتهم فيه، فلما أكثروا منه وتتابعوا فيه ألزمهم بما التزموه، وهذا كما أداه اجتهاده في الجلد في الخمر ثمانين، وحلق الرأس فيه والنفي، والنبي ﷺ إنما جلد فيه أربعين، ولم يحلق فيه رأساً، ولم يغرب، فلما رأى الناس قد أكثروا منه واستهانوا بالأربعين ضاعفها عليهم، وحلق ونفى. ولهذا نظائر كثيرة ستذكر في موضع آخر إن شاء الله.

قالوا: وتوهم من توهم أنا خالفنا الإجماع في هذه المسألة غلط، فإن الخلاف فيها أشهر من أن يجحد، وأظهر من أن يستر. وإذا كانت المسألة من موارد النزاع فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به ورسوله، من رد ما تنازع فيه العلماء إلى الله ورسوله، وتحكيم الله ورسوله، دون تحكيم أحد من الخلق، قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾.

فهذه بعض كلمات المانعين من الوقوع. ولو استوفينا الكلام في المسألة لاحتملت سفراً كبيراً، فلنقتصر على فوائد الحديث.

قال الموقعون: وفيه دليل على أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة، لأنه جعل ذلك إليه، دون غيره، ودلالة القرآن على هذا أظهر من هذه الدلالة. قال تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ فجعل الأزواج أحق بالرجعة من المرأة والولي. واختلفوا في قوله: «مره فليراجعها»: هل الأمر بالرجعة على الوجوب أو الاستحباب؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأحمد في إحدى الروايتين بل أشهرهما عنه: الأمر بالرجعة استحباب. قال بعضهم:

لأن ابتداء النكاح إذا لم يكن واجباً فاستدامته كذلك، وقال مالك في الأشهر عنه، وداود وأحمد في الرواية الأخرى: الرجعة واجبة الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرماً في هذا الزمن كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجباً، وبهذا يبطل قولهم إذا لم يجب ابتداء النكاح لم تجب استدامته، فإن الاستدامة ههنا واجبة لأجل الوقت، فإنه لا يجوز فيه الطلاق.

قالوا: ولأن الرجعة إمساك، بدليل قوله: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فالإمساك مراجعتها في العدة، والتسريح تركها حتى تنقضي عدتها. وإذا كانت الرجعة إمساكاً، فلا ريب في وجوب إمساكها في زمن الحيض، وتحريم طلاقها، فتكون واجبة.

ثم اختلف الموجبون للرجعة في علة ذلك: فقال طائفة: إنما أمره برجعته ليقع الطلاق الذي أراده في زمن الإباحة، وهو الطهر الذي لم يمسه فيه، فلو لم يرتجعها لكان الطلاق الذي ترتبت عليه الأحكام المحرم، والشارع لا يرتب الأحكام على طلاق محرّم، فأمر برجعته، ليطلقها طلاقاً مباحاً، يترتب عليه أحكام الطلاق.

وقالت طائفة: بل أمره برجعته عقوبة له على طلاقها في زمن الحيض، فعاقبه بنقيض قصده، وأمره بارتجاعها، عكس مقصوده.

وقالت طائفة: بل العلة في ذلك أن تحريم الطلاق في زمن الحيض معلل بتطويل العدة فأمره برجعته ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله.

وقال بعض الموجبين إن أبي رجعتها أجبر عليها. فإن امتنع ضرب وحبس، فإن أصر حكم عليه برجعته وأشهد أنه قد ردها عليه، فتكون امرأته، يتوارثان، ويلزمه جميع حقوقها، حتى يفارقها فراقاً ثانياً، قاله أصبغ وغيره من المالكية، ثم اختلفوا.

فقال مالك: يجبر على الرجعة، إن طهرت، ما دامت في العدة، لأنه وقت للرجعة.

وقال أشهب: إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم تجب رجعتها في هذه الحال، وإن كانت في العدة، لأنه لا يجب عليه إمساكها في هذه الحال لجواز طلاقها فيه، فلا يجب عليه رجعتها فيه، إذ لو وجبت الرجعة في هذا الوقت لحرم الطلاق فيه. وقوله ﷺ: «حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق» قال البيهقي: أكثر الروايات عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك» فإن كانت الرواية عن ابن سالم ونافع وابن دينار في أمره «بأن يراجعها، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر» محفوظة، فقد قال الشافعي: يحتمل أن يكون إنما أرد بذلك الاستبراء، أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام، ثم حيض تام، ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها، أبالحمل هي أم بالحيض؟ أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل، وهو

غير جاهل ما صنع، أو يرغب فيمسك للحمل، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملاً. آخر كلامه.

وأكثر الروايات في حديث ابن عمر مصرحة بأنه إنما أذن في طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة، ثم تحيض ثم تطهر، هكذا أخرجاه في الصحيحين من رواية نافع عنه، ومن رواية ابنه سالم عنه. وفي لفظ متفق عليه: «ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضها»، وفي لفظ آخر متفق عليه: «مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها»، ففي تعدد الحيض والطمهر ثلاثة ألفاظ محفوظة متفق عليها، من رواية ابنه سالم ومولاه نافع وعبد الله بن دينار وغيرهم، والذين زادوا قد حفظوا ما لم يحفظه هؤلاء. ولو قدر التعارض فالزائدون أكثر وأثبت في ابن عمر وأخص به، فروايتهم أولى، لأن نافعاً مولاه أعلم الناس بحديثه، وسالم ابنه كذلك، وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه، وأرواهم عنه، فكيف يقدم اختصار أبي الزبير، ويونس بن جبير على هؤلاء؟.

ومن العجب تعليل حديث أبي الزبير في ردها عليه من غير احتساب بالطلقة بمخالفة غيره له، ثم تقدم روايته التي سكت فيها عن تعدد الحيض والطمهر على رواية نافع وابن دينار وسالم! فالصواب الذي لا يشك فيه أن هذه الرواية ثابتة محفوظة، ولذلك أخرجها أصحاب الصحيحين.

واختلف في جواز طلاقها في الطهر المتعقب للحيضة التي طلق فيها على قولين: هما روايتان عن أحمد ومالك: أشهرهما عند أصحاب مالك: المنع حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى تلك الحيضة، ثم تطهر كما أمر به النبي ﷺ.

والثاني يجوز طلاقها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى. ووجهه أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز أيضاً طلاقها فيه، لو لم يتقدم طلاق في الحيض، ولأن في بعض طرق حديث ابن عمر في الصحيح: «ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً» وفي لفظ: «ثم ليطلقها طاهراً من غير جماع في قبل عدتها» وفي لفظ «إذا طهرت فليطلقها لطمهرها، قال: «فراجعها ثم طلقها لطمهرها» وفي حديث أبي الزبير وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» وكل هذه الألفاظ في الصحيح.

وأما أصحاب القول الثاني فاحتجوا بما تقدم من أمره ﷺ بإمسكها حتى تحيض، ثم تطهر ثم تحيض، ثم تطهر. وقد تقدم.

قالوا: وحكمة ذلك من وجوه:

أحدها: أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها. وهذا عكس مقصود الرجعة، فإن الله سبحانه إنما شرع الرجعة لإمساك المرأة وإيوائها، ولم شعث النكاح، وقطع سبب الفرقة، ولهذا سماه إمساكاً، فأمره الشارع أن يمسكها في ذلك الطهر، وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق.

قالوا: وقد أكد الشارع هذا المعنى، حتى إنه أمر في بعض طرق هذا الحديث بأن يمسه في الطهر المتعقب لتلك الحيضة، فإذا حاضت بعده وطهرت، فإن شاء طلقها قبل أن يمسه، فإنه قال: «مره فليراجعها، فإذا طهرت مسها، حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها» ذكره ابن عبد البر، وقال: الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء، لأنه المبتغى من النكاح، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه، حتى تحيض، ثم تطهر، فاعتبرنا مظنة الوطء ومحله، ولم يجعله محلاً للطلاق.

الثاني: أن الطلاق حرم في الحيض لتطويل العدة عليها، فلو طلقها عقب الرجعة من غير وطء لم تكن قد استفادت بالرجعة فائدة فإن تلك الحيضة التي طلقت فيها لم تكن تحتسب عليها من العدة، وإنما تستقبل العدة من الطهر الذي يليها، أو من الحيضة الأخرى، على الاختلاف في الأقراء، فإذا طلقها عقب تلك الحيضة كانت في معنى من طلقت ثم راجعها، ولم يمسه حتى طلقها، فإنها تبني على عدتها في أحد القولين، لأنها لم تنقطع بوطء، فالمعنى المقصود إعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا، لم يزل بطلاقها عقب الحيضة، فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق جملة بالوطء، فاعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء، فإذا وطئ حرم طلاقها، حتى تحيض ثم تطهر.

ومنها: أنها ربما كانت حاملاً، وهو لا يشعر، فإن الحامل قد ترى الدم بلا ريب، وهل حكمه حكم الحيض، أو دم فساد؟ على الخلاف فيه، فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام، ثم بحيض تام فحينئذ تعلم هل هي حامل أو حائل؟ فإنه ربما يمسه إذا علم أنها حامل منه، وربما تكف هي عن الرغبة في الطلاق إذا علمت أنها حامل، وربما يزول الشر الموجب للطلاق بظهور الحمل، فأراد الشارع تحقيق علمها بذلك، نظراً للزوجين، ومراعاة لمصلحتهما، وحسماً لباب الندم هذا من أحسن محاسن الشريعة.

وقيل: الحكمة فيه أنه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق جزاء له على ما فعله من إيقاعه على الوجه المحرم.

ورد هذا بأن ابن عمر لم يكن يعلم التحريم.

وأجيب عنه بأن هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة، وكونه رضي الله عنه لم يكن عالماً بالتحريم يفيد نفي الإثم، لا عدم ترتب هذه المصلحة على الطلاق المحرم في نفسه.

وقيل: حکمته أن الطهر الذي بعد تلك الحيضة هو من حريم تلك الحيضة، فهما كالقرء الواحد، فلو شرع الطلاق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد، وليس هذا بطلاق السنة.

وقيل: حکمته أنه نهى عن الطلاق في الطهر، ليطول مقامه معها، ولعله تدعوه نفسه إلى وطئها، وذهاب ما في نفسه من الكراهة لها، فيكون ذلك حرصاً على ارتفاع الطلاق البغيض إلى الله، المحبوب إلى الشيطان، وحصاً على بقاء النكاح، ودوام المودة والرحمة. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «ثم ليطلقها طاهراً» وفي اللفظ الآخر «إذا طهرت فليطلقها إن شاء» هل المراد به انقطاع الدم، أو التطهر بالغسل، أو ما يقوم مقامه من التيمم؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد: إحداهما: أنه انقطاع الدم وهو قول الشافعي.

والثانية: أنه الاغتسال، وقال أبو حنيفة، إن طهرت لأكثر الحيضة حل طلاقها بانقطاع الدم، وإن طهرت لدون أكثره لم يحل طلاقها حتى تصير في حكم الطاهرات بأحد ثلاثة أشياء، إما أن تغتسل، وإما أن تيمم عند العجز وتصلي، وإما أن يخرج عنها وقت صلاة، لأنه متى وجد أحد هذه الأشياء حكمنا بانقطاع حيضها.

وسر المسألة أن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان: منها ما يزول بنفس انقطاعه كصححة الغسل والصوم، ووجوب الصلاة في ذمتها.

ومنها ما لا يزول بالغسل كحل الوطء وصحة الصلاة، وجواز اللبث في المسجد، وصحة الطواف، وقراءة القرآن على أحد الأقوال، فهل يقال الطلاق من النوع الأول، أو من الثاني؟

ولمن رجح إباحته قبل الغسل أن يقول: الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب، يحرم عليها ما يحرم عليه، ويصح منها ما يصح منه، ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها.

ولمن رجح الثاني أن يجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب لحل وطؤها، ويحتج بما رواه النسائي في سننه من حديث المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله: «أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال النبي ﷺ: مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» وهذا على شرط الصحيحين، وهو مفسر لقوله: «إذا طهرت» فيجب حمله عليه.

وتمام هذه المسألة: أن العدة هل تنقضي بنفس انقطاع الدم وتنقطع الرجعة، أم لا تنقطع إلا بالغسل، وفيه خلاف بين السلف والخلف، يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقوله ﷺ: «ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمسه» دليل على أن طلاقها في الطهر الذي مس فيه ممنوع منه وهو طلاق بدعة، وهذا متفق عليه، فلو طلق فيه قالوا: لم يجب عليه رجعتها، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الرجعة لا تجب في هذه الصورة، وليس هذا الإجماع ثابتاً، وإن كان قد حكاها صاحب المغني أيضاً، فإن أحد الوجهين في مذهب أحمد وجوب الرجعة في هذا الطلاق، حكاها في الرعاية، وهو القياس، لأنه طلاق محرم، فتجب الرجعة فيه، كما تجب في الطلاق في زمن الحيض.

ولمن فرق بينهما أن يقول: زمن الطهر وقت للوطء وللطلاق، وزمن الحيض ليس وقتاً لواحد منهما، فظهر الفرق بينهما، فلا يلزم من الأمر بالرجعة في غير زمن الطلاق الأمر بها في زمنه، ولكن هذا الفرق ضعيف جداً، فإن زمن الطهر متى اتصل به الميسس صار كزمن الحيض في تحريم الطلاق سواء، ولا فرق بينهما، بل الفرق المؤثر عند الناس أن المعنى الذي وجبت لأجله الرجعة إذا طلقها حائضاً منتف في صورة الطلاق في الطهر الذي مسها فيه، فإنها إنما حرم طلاقها في زمن الحيض لتطويل العدة عليها، فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءاً اتفاقاً. فتحتاج إلى استثناف ثلاثة قروء كوامل، وأما الطهر فإنها تعدد بما بقي منه قرءاً، ولو كان لحظة، فلا حاجة بها إلى أن يراجعها، فإن من قال الاقراء الاطهار كانت أول عدتها عنده عقب طلاقها، ومن قال هي الحيض استأنف بها بعد الطهر، وهو لوراجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا في طهر، فلا فائدة في الرجعة. هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين.

وبعد، ففيه إشكال لا ينتبه له إلا من له خبرة بما أخذ الشرع وأسراره، وجمعه وفرقه. وذلك أن النبي ﷺ أمره أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمسه، وقال: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، وهذا ظاهر في أن العدة إنما يكون استقبالها من طهر لم يمسه فيها، إن دل على أنها بالاطهار، وأما طهر قد أصابها فيه فلم يجعله النبي ﷺ من العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء فكما لا تكون عدتها متصلة بالحيضة التي طلق فيها ينبغي أن لا تكون متصلة بالطهر الذي مسها فيه. لأن النبي ﷺ سوى بينهما في المنع من الطلاق فيهما، وأخبر أن العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء هي من وقت الطهر الذي لم يمسه فيها، فمن أين لنا أن الطهر الذي مسها فيه هو أول العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، وهذا مذهب أبي عبيد، وهو في الظهور والحجة كما ترى، وقال الإمام أحمد والشافعي ومالك وأصحابهم: لوبقي من الطهر لحظة حسبت لها قرءاً، وإن كان قد جامع فيه، إذا قلنا: الاقراء الاطهار.

قال المتصرون لهذا القول: إنما حرم الطلاق في زمن الحيض دفعاً لضرر تطويل العدة عليها، فلولم تحتسب ببقية الطهر قرءاً كان الطلاق في زمن الطهر أضر بها وأطول عليها. وهذا ضعيف جداً، فإنها إذا طلقت فيه قبل الميسس احتسب به، وأما إذا طلقت بعد الميسس كان حكمها حكم المطلقة في زمن الحيض، فكما لا تحتسب ببقية الحيضة لا تحتسب ببقية هذا الطهر الممسوسة فيه.

قالوا: ولم يحرم الطلاق في الطهر لأجل التطويل الموجود في الحيض، بل إنما حرم لكونها مرتابة، فلعلها قد حملت من ذلك الوطاء، فيشتد ندمه إذا تحقق الحمل، ويكثر الضرر. فإذا أراد أن يطلقها طلقها طاهراً من غير جماع، لأنهما قد تيقنا عدم الرية، وأما إذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة وأقدم على فراقها حاملاً.

قالوا: فهذا الفرق بين الطلاق في الحيض والطهر المجامع فيه.

قالوا: وسر ذلك أن المرأة إن كانت حاملاً من هذا الوطاء فعدتها بوضع الحمل، وإن لم تكن قد حملت منه فهو قرء صحيح، فلا ضرر عليها في طلاقها فيه.

ولمن نصر قول أبي عبيد أن يقول: الشارع إنما جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسه فيها، ليكون المطلق على بصيرة من أمره، والمطلقة على بصيرة من عدتها أنها بالاقرار. فأما إذا مسها في الطهر ثم طلقها، لم يدر أحاملاً أم حائلاً، ولم تدر المرأة: أعدتها بالحمل أم بالاقراء، فكان الضرر عليهما في هذا الطلاق أشد من الضرر في طلاقها وهي حائض، فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قرءاً، كما لم يحتسب الشارع به في جواز إيقاع الطلاق فيه. وهذا التفریح كله على أقوال الأئمة والجمهور. وأما من لم يوقع الطلاق البدعي فلا يحتاج إلى شيء من هذا.

وقوله: «ليطلقها طاهراً أو حاملاً» دليل على أن الحامل طلاقها سني، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنّة، قال الإمام أحمد: اذهب إلى حديث سالم عن أبيه: «ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» وعن أحمد رواية أخرى، أن طلاق الحامل ليس بسني ولا بدعي، وإنما يثبت لها ذلك من جهة العدد، لا من جهة الوقت، ولفظة «الحمل» في حديث ابن عمر انفرد بها مسلم وحده في بعض طرق الحديث. ولم يذكرها البخاري. فلذلك لم يكن طلاقها سنياً ولا بدعياً، لأن الشارع لم يمنع منه.

فإن قيل: إذا لم يكن سنياً كان طلاقها بدعياً، لأن النبي ﷺ إنما أباح طلاقها في طهر لم يمسه فيها، فإذا مسها في الطهر وحملت واستمر حملها، استمر المنع من الطلاق، فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل، فإذا لم يشترط هذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزاً.

فالجواب: أن المعنى الذي لأجله حرم الطلاق بعد المسيس معدوم عند ظهور الحمل، لأن المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم، وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها، بخلاف طلاقها مع الشكل في حملها والله أعلم.

وقوله: «طاهراً أو حاملاً» احتج به من قال الحامل لا تحيض، لأنه ﷺ حرم الطلاق في زمن الحيض، وأباحه في وقت الطهر والحمل، فلو كانت الحامل تحيض لم يبح طلاقها حاملاً إذا رأت الدم، وهو خلاف الحديث.

ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك، بأن حيض الحامل لم يكن له تأثير في العدة بحال، لا في تطويلها ولا تخفيفها، إذ عدتها بوضع الحمل، أباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقاً، وغير الحامل لم يبيح طلاقها إلا إذا لم تكن حائضاً، لأن الحيض يؤثر في العدة، لأن عدتها بالاقراء، فالحديث دل على أن المرأة لها حالتان، أحدهما: أن تكون حائلاً، فلا تطلق إلا في طهر لم يمسه فيها. والثانية: أن تكون حاملاً، فيجوز طلاقها. والفرق بين الحامل وغيرها في الطلاق إنما هو بسبب الحمل وعدمه، لا بسبب حيض ولا طهر ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس، دون الحائث، وهذا جواب سديد والله أعلم.

وقد أفردت لمسألة الحامل هل تحيض أم لا؟ مصنفاً مفرداً.

وقد احتج بالحديث من يرى أن السنة تفریق الطلقات على الاقراء، فيطلق لكل قرء طلقة، وهذا قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين، وعن أحمد رواية كقولهم.

قالوا: وذلك لأن النبي ﷺ إنما أمره بإمساکها في الطهر المتعقب للحيض، لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل، والسنة أن يفصل بين الطلقة والطلقة قرء كامل، فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت. طلقها طلقة بائنة، لحصول الفصل بين الطلقتين بطهر كامل.

قالوا: فلهذا المعنى اعتبر الشارع الفصل بين الطلاق الأول والثاني.

قالوا: وفي بعض حديث ابن عمر «السنة أن يستقبل الطهر، فيطلق لكل قرء. وروى النسائي في سننه عن ابن مسعود قال: «طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت فطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة». وهذا الاستدلال ضعيف، فإن النبي ﷺ لم يأمره بإمساکها في الطهر الثاني، ليفرق الطلقات الثلاث على الاقراء، ولا في الحديث ما يدل على ذلك، وإنما أمره بطلاقها طاهراً قبل أن يمسه، وقد ذكرنا حكمة إمساکها في الطهر الأول.

وأما قوله: «والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء»، فهو حديث قد تكلم الناس فيه وأنكروه على عطاء الخراساني، فإنه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة، قال البيهقي: وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراساني عن ابن عمر في هذه القصة: أن النبي ﷺ قال: «السنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء»، فإنه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما انفرد به.

وأما حديث ابن مسعود فمع أنه موقوف عليه، فهو حديث يرويه أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، واختلف على أبي إسحاق فيه، فقال الأعمش عنه كما تقدم، وقال سفیان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه: «طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع» ولعل هذا حديثان،

والذي يدل عليه أن الأعمش قال: سألت إبراهيم، فقال لي مثل ذلك. وبالجملة فهذا غاية أن يكون قول ابن مسعود وقد خالفه علي وغيره. وقد روي عن ابن مسعود روايتان: إحداهما: التفریق، والثانية: أفراد الطلقة، وتركها حتى تنقضي عدتها. قال: «طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، أو يراجعها إن شاء» ذكره ابن عبد البر عنه. ولأن هذا أردأ طلاق لأنه طلاق من غير حاجة إليه، وتعريض لتحريم المرأة عليه إلا بعد زوج وإصابة، والشارع لا غرض له في ذلك ولا مصلحة للمطلق، فكان بدعيًا والله أعلم.

وقوله: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، احتج به من يرى الأقراء هي الاطهار. قالوا: واللام بمعنى الوقت، كقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ وقول العرب: كتب ثلاث مضيّن ولثلاث بقين. وفي الحديث: «فليصلها حين ذكرها، ومن الغد للوقت قالوا فهذه اللام الوقتية بمعنى (في)».

وأجاب الآخرون عن هذا بأن اللام في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ هي اللام المذكورة في قوله ﷺ: «أن تطلق لها النساء»، ولا يصح أن تكون وقتية، ولا ذكر أحد من أهل العربية أن اللام تأتي بمعنى «في» أصلاً. ولا يصح أن تكون هنا بمعنى «في»، ولو صح في غير هذا الموضع، لأن الطلاق لا يكون في نفس العدة، ولا تكون عدة الطلاق ظرفاً له قط، وإنما اللام هنا على بابها للاختصاص. والمعنى طلقوهن مستقبلات عدتهن، ويفسر هذا قراءة النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «فطلقوهن في قبل عدتهن»، أي في الوقت الذي تستقبل فيه العدة. وعلى هذا فإذا طلقها في طهرها استقبلت العدة من الحيضة التي تليه، فقد طلقها في قبل عدتها، بخلاف ما إذا طلقها حائضاً، فإنها لا تعتمد بتلك الحيضة، وينتظر فراغها وانقضاء الطهر الذي يليها ثم تشرع في العدة فلا يكون طلاقها حائضاً طلاقاً في قبل عدتها، وقد أفردت لهذه المسألة مصنفًا مستقلاً ذكرت فيه مذاهب الناس ومآخذهم، وترجيح القول الراجح والجواب عما احتج به أصحاب القول الآخر.

وقوله: «مره فليراجعها» دليل على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر به. وقد اختلف الناس في ذلك، وفصل النزاع أن المأمور الأول إن كان مبلغاً محضاً كأمر النبي ﷺ آحاد الصحابة أن يأمر الغائب عنه بأمره، فهذا أمر به من جهة الشارع قطعاً، ولا يقبل ذلك نزاعاً أصلاً، ومنه قوله: «مرها فلتصبر ولتحتسب» وقوله: «مرهم بصلاة كذا في حين كذا» ونظائره، فهذا الثاني مأمور به من جهة الرسول ﷺ، فإذا عصاه المبلغ إليه فقد عصى أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه، والمأمور الأول مبلغ محض، وإن كان الأمر متوجهاً إلى المأمور الأول توجه التكليف، والثاني غير مكلف، لم يكن أمراً للثاني من جهة الشارع، كقوله ﷺ: «مرهم بالصلاة لسبع». فهذا الأمر خطاب للأولياء بأمر الصبيان بالصلاة، فهذا فصل الخطاب في هذا الباب. والله أعلم بالصواب. فهذه كانت نبهنا بها على بعض فوائد حديث ابن عمر، فلا تستطللها، فإنها مشتملة على فوائد

٥ - باب الرجل يراجع ولا يشهد

٢١٨٦ - حدثنا بشر بن هلالٍ أن جعفر بن سليمان حَدَّثَهُمْ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدُّ.»

(باب الرجل يراجع ولا يشهد)

(عن يزيد الرشك) بكسر المهملة وإسكان المعجمة هو ابن أبي يزيد الضبي (ثم يقع بها) أي يجامعها للرجعة (ولا تعد) نهي عن العود إلى ترك الإشهاد. وقد استدل بالحديث من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة. وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه. واستدل لهم بحديث ابن عمر السالف فإن فيه أنه قال ﷺ فليراجعها ولم يذكر الإشهاد. وقال مالك والشافعي: إنه يجب الإشهاد في الرجعة. والاحتجاج بحديث الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد، وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة. هذا تلخيص ما في النيل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

جمة، وقواعد مهمة، ومباحث، لمن قصده الظفر بالحق، وإعطاء كل ذي حق حقه، من غير ميل مع ذي مذهبه، ولا خدمة لإمامه وأصحابه، بحديث رسول الله ﷺ بل تابع الدليل حريص على الظفر بالسنة والسبيل، يدور مع الحق أنى توجهت ركائبه، ويستقر معه حيث استقرت مضاربه، ولا يعرف قدر هذا السير إلا من علت همته، وتطلعت نوازع قلبه، واستشرفت نفسه إلى الارتضاع من ثدي الرسالة، والورود من عين حوض النبوة، والخلاص من شبك الأقوال المتعارضة، والآراء المتناقضة، إلى فضاء العلم الموروث، عمن لا ينطق عن الهوى، ولا يتجاوز نطقه البيان والرشاد والهدى، ويبداء اليقين التي من حلها حشد في زمرة العلماء، وعد من ورثة الأنبياء، وما هي إلا أوقات محدودة، وأنفاس على العبد معدودة، فلينفقها فيما شاء.

أنت القليل لكل من أحببته فانظر لنفسك في الهوى من تصطفي

٦ - باب في سنة طلاق العبد

٢١٨٧ - حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد أخبرنا علي بن المبارك حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له أن يخطبها؟ قال نعم قضى بذلك رسول الله ﷺ .

٢١٨٨ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا عثمان بن عمر أنانا علي بإسناده ومعناه

بلا إخبار.

قال ابن عباس : بقيت لك واحدة قضى به رسول الله ﷺ .

(باب في سنة طلاق العبد)

(أنه استفتى ابن عباس) أي أنه طلب الفتوى من ابن عباس (في مملوك كانت تحته مملوكة) أي كانت في نكاحه (فطلقها) أي طلق المملوك المملوكة (ثم عتقا) بصيغة المجهول (بعد ذلك) أي بعد الطلاق (هل يصلح له) أي هل يجوز للمملوك (أن يخطبها) من الخطبة بالكسر (قال) أي ابن عباس (نعم) أي يجوز له .

قال الخطابي في المعالم : لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم ، وفي إسناده مقال . ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تصلح له إلا بعد زوج . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح ، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير أن الراوي عنه عمر بن معتب ، وقد قال علي بن المديني : عمر بن معتب منكر الحديث ، وسأل أيضاً عنه فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى يعني ابن أبي كثير . وقال أبو عبد الرحمن النسائي : عمر بن معتب ليس بالقوي . وقال الأمير أبو نصر : منكر الحديث . هذا آخر كلامه .

ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء ثالث الحروف وكسرها وبعدها باء موحدة . انتهى كلام المنذري .

(بإسناده ومعناه بلا إخبار) أي بإسناد الحديث المذكور ومعناه لكن بصيغة العنينة دون صيغة الإخبار (بقيت لك واحدة) أي تطليقة واحدة لأنها صارت حرة وطلاقها ثلاثة (قال ابن

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً.

قال أبو داود: أَبُو الْحَسَنِ هَذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ.

قال الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحَادِيثَ.

قال أبو داود: أَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُظَاهِرٍ

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ».

المبارك لمعمر من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة النخ) ليست هذه العبارة في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري رحمه الله، وذكرها الخطابي ثم قال بعد ذلك: يريد بذلك إنكار ما جاء به من هذا الحديث.

(طلاق الأمة) مصدر مضاف لمفعوله، أي تطلقها (تطليقتان وقروءها حيضتان) وفي

الرواية الآتية وعدتها حيضتان.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وليس في المسألة إجماع، فإن إحدى الروايتين عن الإمام أحمد القول بهذا الحديث، قال: ولا أرى شيئاً يدفعه وغير واحد يقول به: أبو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب، هذا آخر كلامه. وقال مرة: حديث عثمان وزيد في تحريمها عليه جيد، وحديث ابن عباس يرويه عمر بن معتب، ولا اعرفه، ثم ذكر كلام ابن المبارك. قال أحمد: أما أبو حسن فهو عندي معروف، ولكن لا أعرف عمر بن معتب. وقال الإمام أحمد في رواية ابن منصور، في عبد تحته مملوكة، وطلقها تطليقتين ثم عتقا: يتزوجها وتكون على واحدة، على حديث عمر بن معتب، وقال في رواية أبي طالب في هذه المسألة: يتزوجها، ولا يبالي عتقا، أو بعد العدة، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سلمة وقتادة. قال أبو بكر عبد العزيز: إن صح الحديث فالعمل عليه، وإن لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد.

وحديث عثمان وزيد الذي أشار إليه: هو ما رواه الأثرم في سننه عن سليمان بن يسار: «أن نفيحاً

مكاتب أم سلمة طلق امرأته حرة بتطليقتين، فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك؟ فقالا: حرمت عليك».

قال أبو عاصم : حَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «وَعِدَّتْهَا حَيْضَتَانِ» .

قال أبو داود : هُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ .

[قال أبو داود : الْحَدِيثَانِ جَمِيعاً لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِمَا .

قال الخطابي في المعالم : اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس ، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، فإذا كانت أمة تحت حر فطلاقها ثلاث وعديتها قراءان ، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعديتها ثلاثة أقراء في قول هؤلاء . وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري . الحرة تعتد ثلاثة أقراء كانت تحت حر أو عبد وطلاقها ثلاث كالعدة ، والأمة تعتد قرأين وتطلق تطليقتين سواء كانت تحت حر أو عبد ، والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ولكن أهل الحديث ضعفوه ، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجة . وقال أبو داود : هو حديث مجهول . وقال الترمذي : حديث غريب ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعلم له في العلم غير هذا الحديث . هذا آخر كلامه . وقد ذكر له أبو أحمد بن عدي حديثاً آخر رواه عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وللحديث بعد علة عجيبة ، ذكرها البخاري في تاريخه الكبير قال مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رفعه «طلاق الأمة تطليقتان وعديتها حيضتان» قال أبو عاصم : حدثنا ابن جريج عن مظاهر ، ثم لقيت مظاهراً فحدثنا به وكان أبو عاصم يضعف مظاهراً ، وقال يحيى بن سليمان : حدثنا ابن وهب قال : حدثني أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه : «أنه كان جالساً عند أبيه ، فأتاه رسول الأمير ، فقال : إن الأمير يقول لك : كم عدة الأمة؟ قال : عدة الأمة حيضتان ، وطلاق الحر الأمة ثلاث ، وطلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدة الحرة ثلاث حيض» ثم قال للرسول : أين تذهب؟ قال : أمرني أن أسأل القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، قال فأقسم عليك إلا رجعت إلي فأخبرني ما يقولان ، فذهب ورجع إلى أبي ، فأخبره أنهما قالوا كما قال ، وقالوا له : قل : إن هذا ليس في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ، ولكن عمل به المسلمون .

قال أبو داود: مُظَاهِرٌ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

قال أبو داود: هَذَا حَدِيثٌ مَجْهُولٌ.

٧ - باب في الطلاق قبل النكاح

٢١٩٠ - حدثنا مُسْلِمٌ بنُ إبراهيمَ حدثنا هشامٌ ح . وأخبرنا ابنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا

عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قالَا أَخْبَرْنَا مَطَرُ الوَرَّاقُ عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لا طَلاقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ، وَلا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ، وَلا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ ».

قلت: ومظاهر هذا مخزومي مكّي ضعفه أبو عاصم النبيل . وقال يحيى بن معين: ليس بشيء مع أنه لا يعرف . وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث . وقال الخطابي: والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً . وقال البيهقي: لو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته وبالله التوفيق . هذا آخر كلامه . ومظاهر بضم الميم وفتح الطاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة .

(باب في الطلاق قبل النكاح)

(لا طلاق إلا فيما تملك) أي لا صحة له، وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية، وأما التعليق نحو أن يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع، وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه أنه يصح التعليق مطلقاً . وذهب مالك في المشهور عنه وربيعه والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى إلى التفصيل، وهو أنه إن جاء بحاصر نحو أن يقول كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو بلد كذا فهي طالق، صح الطلاق ووقع، وإن عمم لم يقع شيء . وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان، كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة . والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح

وذكر الدارقطني حديث مظاهر، ثم قال: والصحيح عن القاسم خلاف هذا، وذكر عن القاسم أنه قيل له: بلغك في هذا عن النبي ﷺ؟ قال: لا . وذكره الدارقطني أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً، وقال: تفرد به عمرو بن شبيب والصحيح أنه من قول ابن عمر .

زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ «وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ» .

٢١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَلَا يَمِينَ لَهُ» .

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي هَذَا الْخَبْرِ زَادَ «وَلَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ» .

مطلقاً. كذا في النيل (زاد ابن الصباح) أي في روايته (ولا وفاء نذر إلا فيما تملك) فلو قال الله علي أن أعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر، فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه كذا في المرقاة قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة بنحوه. وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومته، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حسن انتهى كلام المنذري.

(من حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له) وهو تخصيص بعد تعميم كالحلف على ترك الكلام مع أخيه. قال الخطابي: هذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد به اليمين المطلقة من الأيمان فيكون معنى قوله لا يمين له أي لا يبر يمينه لكن يحث ويكفر، كما روي أنه قال «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» والوجه الآخر أن يكون أراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله إن فعلت فلله على أن أذبح ولدي، فإن هذه يمين باطلة لا يلزم الوفاء بها ولا يلزمها فيها كفارة ولا فدية، وكذلك فيمن نذر أن يذبح ولده على سبيل التبرر والتقرب فالنذر لا ينعقد فيه والوفاء به لا يلزم به وليس فيها كفارة والله أعلم (ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى) أي في الطاعة لا في المعصية.

٨ - باب في الطلاق على غلط [على غضب]

٢١٩٣ - حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري أن يعقوب بن إبراهيم حدثهم أخبرنا أبي عن ابن إسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا قال: «خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ [غِلَاقٍ]».

قال أبو داود: الْغِلَاقُ أَظْنُهُ فِي الْغَضَبِ.

(باب في الطلاق على غلط)

قال في فتح الودود: وقع في بعض النسخ على غيظ بدل قوله على غلط أي في حالة الغضب وهكذا في كثير من النسخ، وفي بعضها على غلط، فالمعنى في حاله يخاف عليه الغلط وهي حالة الغضب، والأقرب أنه غلط والصواب غيظ والله أعلم. ثم الطلاق في غيظ واقع عند الجمهور. وفي رواية عن الحنابلة أنه لا يقع والظاهر أنه مختار المصنف رحمه الله تعالى انتهى. قلت: وفي بعض النسخ الموجودة عندي على غضب بدل قوله على غلط وفي نسخة الخطابي على إغلاق.

(كان يسكن إيليا) قال في المجمع: هو بالمد والقصر مدينة بيت المقدس (لاطلاق ولا عتاق في إغلاق) وفي بعض النسخ في غلاق.

(قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب) فعند المصنف رحمه الله معنى الإغلاق الغضب، وفسره علماء الغريب بالإكراه وهو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون، واستبعده المطرزي، وقيل الغضب، وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب. وقال أبو عبيد: الإغلاق التضييق. كذا في التلخيص. والحديث أخذ به من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وهو

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال شيخنا: والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه. يدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول، لأن كلا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والتفكير، والطلاق إنما يقع من قاصد له، عالم به. والله أعلم.

٩ - باب في الطلاق على الهزل

٢١٩٤ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ».

مالك والشافعي وأحمد، وعند الحنفية يصح طلاقه وعتاقه. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي وهو ضعيف. والمحفوظ فيه إغلاق وفسروه بالإكراه لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه، وقيل كأنه يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق، وقيل الإغلاق ههنا الغضب كما ذكره أبو داود، وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة لا يبقى منه شيء ولكن ليطلق للسنة كما أمر انتهى.

(باب في الطلاق على الهزل)

(عن ابن ماهك) بفتح الهاء هو يوسف بن ماهك الفارسي المكي (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد) الهزل أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً (النكاح والطلاق والرجعة) بكسر الراء وفتحها ففي القاموس بالكسر والفتح عود المطلق إلى طليقته. وفي المشارق للقاضي عياض ورجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر أكثر، وأنكر ابن مكي الكسر ولم يصب. قال الخطابي: اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لا عباً أو هازلاً أو لم أنهو طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور. واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ وقال: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد احتج به من يرى طلاق المكره لازماً قال: لأنه أكثر ما فيه أنه لم يقصده، والقصد لا يعتبر في الصريح، بدليل وقوعه من الهازل واللاعب وهذا قياس فاسد فإن المكره غير قاصد للقول، ولا لموجه، وإنما حمل عليه وأكره على التكلم به، ولم يكره على القصد. وأما الهازل فإنه تكلم باللفظ اختياراً وقصد به غير موجه، وهذا ليس إليه، بل إلى الشارع، فهو أراد اللفظ الذي إليه، وأراد أن لا يكون موجه، وليس إليه، فإن من باشر سبب ذلك باختياره لزمه مسيبه ومقتضاه، وإن لم يرد. وأما المكره فإنه لم يرد لا هذا ولا هذا، فقياسه على الهازل غير صحيح.

١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث

٢١٩٥ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية. وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك فقال. ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ الآية.

إبطال حكم الله تعالى، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن المدعي خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وقال أبو بكر المعافري: روي فيه والعتق ولم يصح شيء منه، فإن كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح فلا كلام، وإن أراد أنه ضعيف ففيه نظر فإنه يحسن كما قال الترمذي.

(باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث)

﴿والمطلقات يتربصن﴾ أي ينتظرن ﴿ثلاثة قروء﴾ جمع قرء بالفتح وهو الطهر أو الحيض قولان ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ من الولد أو الحيث (الآية) بالغضب أي أتم الآية وتام الآية ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾ فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً كلمة إن وصلية (فنسخ ذلك) أي كون الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ثلاثاً (فقال) ﴿الطلاق مرتان﴾ (الآية) أي التطلق الشرعي مرة بعد مرة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة. وفي رواية النسائي: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) أي فعليكم إمساكهم بعد

قال المحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

لم يذكر أبو داود في النسخ غير هذين. وفيه أحاديث أصح وأصرح منها:

منها حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها، ثم طلقها، وقال: والله لا أويك إلي. ولا تحلين أبداً، فأنزل الله عز

٢١٩٦ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال:

التطليقتين بأن تراجعوهن من غير ضرار أو إرسالهن بإحسان. قال في معالم التنزيل: روي عن عروة بن الزبير قال كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عد، وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها، فنزلت ﴿الطلاق مرتان﴾ يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبه مرتان، فإذا طلق ثلاثاً فلا تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر انتهى.

واعلم أن نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث إنما هو إذا كانت مفرقة في ثلاثة أطهار، وأما إذا كانت في مجلس واحد فهي واحدة لحديث ابن عباس «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة». رواه مسلم، وسيأتي في هذا الكتاب أيضاً. فيجوز للرجل أن يراجع امرأته بعدما طلقها ثلاثاً في مجلس واحد كما يجوز له الرجعة بعدما طلقها واحدة. فإن قلت: يجوز لأحد أن يدعي أن حديث ابن عباس الذي يدل على كون التطليقات الثلاث المرسلة في مجلس واحد واحدة منسوخ أيضاً بحديث الباب فما الجواب؟ قلت: دعوى نسخ حديث ابن عباس موقوف على ثبوت معارض مقاوم متراخ فأين هذا. وأما حديث الباب فلو صح لم يكن فيه حجة فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة، فأين في ذلك الإلزام بالثلاث بضم واحد، ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه لا تعلم به الأمة وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج، ثم كيف يقول عمر رضي الله عنه إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما، ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بحديث الباب الذي فيه علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده علي بن الحسين ابن واقد وفيه مقال.

وجل ﴿الطلاق مرتان﴾، فإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان﴾، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق. ورواه الترمذي متصلاً عن عائشة، ثم قال: والمرسل أصح. وفيه حديث عائشة في امرأة رفاعة، وقول النبي ﷺ: «لا، حتى تدوقي عسيلته ويدوق عسيلتك» وهو في الصحيحين، وهو صريح في تحريمها عليه بعد الطلقة الثالثة.

«طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَّانَةَ وَإِخْوَتَهُ أُمَّ رُكَّانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةَ لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةً فَذَعَا بِرُكَّانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِحُلَسَائِهِ: أَتَرُونَ فَلَانًا يُشْبَهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفَلَانًا يُشْبَهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: طَلَّقَهَا، فَفَعَلَ، قَالَ: رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَّانَةَ وَإِخْوَتَهُ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعَهَا وَتَلَا ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾».

(وإخوته) بالجر عطف على ركانة أي وأبو إخوة ركانة (أم ركانة) بالنصب مفعول طلق (فقال ما يغني) أي أبو ركانة (إلا كما تغني هذه الشعرة) تريد أنه عين (فأخذت النبي ﷺ حمية) بالرفع على الفاعلية أي غيرة وغضب (أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد) أي أن ركانة وإخوته متشابهون في الخلقة والصورة فهم أولاده ولا شك في رجوليته وليس كما زعمت امرأته المزينة (ففعّل) أي فطلقها (أم ركانة) بالنصب بدل من امرأتك (وإخوته) بالجر أي وأم إخوته (طلقتها ثلاثاً) أي في مجلس واحد (قد علمت راجعها) أي قد علمت أنك طلقتها ثلاثاً، ولكن الطلاق الثلاث في مجلس واحد واحدة فراجعها. ولفظ أحمد طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ فإنها واحدة. والحديث يدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد تقع واحدة ويجوز له أن يراجعها وهو الحق الثابت عن رسول الله ﷺ، وسيجيء تحقيق هذه المسألة إن شاء الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

والحديث الذي رجحه أبو داود هو حديث نافع بن عجير: «أن ركانة بن عبيد طلق امرأته سهمة البتة، فأخبر بذلك النبي ﷺ وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه» قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج يعني الحديث الذي قبل هذا. تم كلامه. وهذا هو الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد، والناس فإنه من رواية عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة. ومن رواية الزبير بن سعيّد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، وكلهم ضعفاء، والزبير أضعفهم، وضعف البخاري أيضاً هذا الحديث، قال: علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه.

قال أبو داود: وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدِ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحًا، لِأَنَّهُمْ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ إِنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً.

الخطاب للنبي ﷺ بلفظ الجمع أو على إرادة ضم أمته إليه، والتقدير يا أيها النبي وأمته، وقيل هو على إضمار قل أي قل لأمتك. والثاني أليق فخص النبي عليه الصلاة والسلام بالنداء لأنه إمام أمته اعتباراً بتقدمه وعم بالخطاب كما يقال لأمر القوم يا فلان افعلوا كذا.

قال الحافظ في الفتح: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ أي عند ابتداء شروعاتهن في العدة واللام للتوقيت كما يقال لقيته ليلته بقيت من الشهر.

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال ابن عباس: في قبل عدتهن. أخرجه الطبري بسند صحيح. قاله الحافظ (وحدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ) مبتدأ وخبره قوله أصح، وحدث نافع بن عجير يأتي في باب في البتة (وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة) بالجر عطف على نافع أي وحدث عبد الله بن علي. وحدثه أيضاً يأتي في الباب المذكور (أصح) أي من حديث ابن عباس المذكور والحاصل أن حديث نافع بن عجير وحدث عبد الله بن علي الآتين أصح من حديث ابن عباس المذكور. وبين وجه كونهما أصح منه بقوله (لأنهم ولد الرجل الخ) وحاصله أن نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة من أولاد ركانة وهما

وأما قول أبي داود إنه أصح من حديث ابن جريج، فلأن ابن جريج رواه عن بعض بني رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس، ولأبي رافع بنون ليس فيهم من يحتج به إلا عميد الله بن رافع، ولا نعلم هل هو هذا أو غيره؟ ولهذا - والله أعلم - رجح أبو داود حديث نافع بن عجير عليه، ولكن قد رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث ابن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. وهذا أصح من حديث نافع بن عجير، ومن حديث ابن جريج. وقد صحح الإمام أحمد هذا السند في قصة رد زينب ابنة رسول الله ﷺ على أبي العاص بن الربيع، وقال: الصحيح حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ ردها على أبي العاص بالنكاح الأول»، وهو بهذا الإسناد بعينه من رواية ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. وهكذا ذكر الثوري والدارقطني أن رواية ابن إسحاق هي الصواب وحكموا على رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ ردها عليه بنكاح جديد». وحجاج بن أرطاة أعرف من نافع بن عجير ومن معه.

وبالجملة فأبو داود لم يتعرض لحديث محمد بن إسحاق ولا ذكره. والله أعلم.

٢١٩٧ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنْبَانَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادَهَا إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَا أَجِدُ [فَلَمْ أَجِدْ] لَكَ مَخْرَجًا عَصَيْتُ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَاتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حُمَيْدُ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ

قد بينا في حديثهما أن ركانه إنما طلق امرأته البتة، فحديثهما أصح، لأن أولاد الرجل أعلم بما جرى به من غيرهم.

والمؤلف رحمه الله يعيد كلامه هذا بعد ذكر حديثهما في باب في البتة وهناك يظهر لك ما فيه. قال المنذري: قال الخطابي في إسناد هذا الحديث مقال ولأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به الحجة. وحكي أيضاً أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها انتهى.

(حتى ظننت أنه رادها إليه) أي حتى ظننت أن ابن عباس يرد المرأة إلى ذلك الرجل (فيركب الحموقة) أي يفعل فعل الأحمق (عصيت ربك) أي بتطليقك الثلاث دفعة (فطلقوهن في قبل عدتهن) قال النووي: هذه قراءة ابن عباس وابن عمرو وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين انتهى.

وقال الحافظ: ونقلت هذه القراءة أيضاً عن أبي عثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم انتهى.

وفتوى ابن عباس هذا يدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً مجموعة بانت منه، لكن هذا رأيه وروايته المرفوعة الصحيحة الآتية في هذا الباب تدل على أنها لا تبين منه بل تكون الطلاق الثلاث المجموعة واحدة رجعية والمعتبر هو رواية الراوي لا رأيه كما تقرر في مقره. وأيضاً سيأتي عن ابن عباس بسند صحيح أنه إن قال أنت طالق ثلاثاً بفم واحد فهي واحدة. ففتوى ابن عباس هذا يناقض فتواه الأول، فإذا لم يبق الاعتبار إلا على روايته.

ثم أورد أبو داود عدة متابعات لفتوى ابن عباس وقال (قال أبو داود: روى هذا الحديث

عَبَّاسٍ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَيُّوبَ وَابْنَ جُرَيْجٍ جَمِيعاً عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ أَجَازُهَا ، قَالَ «وَيَأْتِي مِنْكَ» نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ .

قال أبو داود: وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ» وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ هَذَا ، قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكَرْ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ .

قال أبو داود: وَصَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس) هذا هو المتابع الأول (ورواه شعبة إلى قوله عن ابن عباس) هو المتابع الثاني (وأيوب وابن جريج إلى عن ابن عباس) أي روى هذا الحديث أيوب وابن جريج الخ ، وهو الثالث من المتابعات (وابن جريج عن عبد الحميد إلى عن ابن عباس) أي روى هذا الحديث ابن جريج الخ وهو الرابع من المتابعات (ورواه الأعمش إلى عن ابن عباس) هو الخامس من المتابعات (وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس) هو السادس من المتابعات (كلهم قالوا في الطلاق الثلاث أنه أجازها) أي أمضاها ولم يقل إنها واحدة (قال ويأت منك) هذا بيان لقوله أجازها (نحو حديث إسماعيل) بالنصب أي كلهم قالوا نحو حديث إسماعيل (بفم واحد) أي بلفظ واحد (فهي واحدة) فتوى ابن عباس هذا يوافق روايته الآتية وإسناده على ما قال شمس الدين ابن القيم على شرط البخاري (ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا) أي كون الطلاق الثلاث بفم واحد واحدة (قوله) أي قول عكرمة (ولم يذكر) أي إسماعيل بن إبراهيم (ابن عباس) بالنصب على المفعولية .

واعلم أن ابن عباس كما كان يفتي بأن الطلاق الثلاث واحدة كذلك كان يفتي به صاحبه عكرمة أيضاً ، فحدث أيوب عنه بعض أصحابه فتوى ابن عباس وحدث بعضهم فتواه نفسه (وصار قول ابن عباس إلي قوله حتى تنكح زوجاً غيره) ، والحديث سكت عنه المنذري . وغرض المؤلف أن ابن عباس ترك الإفتاء بكون الثلاث واحدة وصار قائلاً بأن المرأة لا تحل

يَحْيَى - وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ - قَالَا: أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ سُئِلُوا عَنِ الْبَكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا فَكُلُّهُمْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قال أبو داود: وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْبَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسٍ مِنَ الْبَكْرِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو فَسَأَلَهُمَا عَنِ ذَلِكَ فَقَالَا: أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ سَأَقَ هَذَا الْخَبِيرَ.

قال أبو داود: وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبِينٌ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، هَذَا مِثْلُ خَبَرِ الصَّرْفِ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ.

بعد الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره، ولكن قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب قال دخل الحكم بن عيينة على الزهري وأنا معهم فسأله عن البكر تطلق ثلاثاً فقال سألت عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قال فخرج الحكم فأتى طاوساً وهو في المسجد فأكب عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها، وأخبره بقول الزهري قال فرأيت طاوساً رفع يديه تعجباً من ذلك، وقال والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة (وروى مالك عن يحيى) والحديث أخرجه مالك في الموطأ ولفظه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير إن هذا الأمر ما بلغ لنا فيه قول، فذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فاسألتهما ثم أتتا فأخبرنا فذهب فاسألتهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك أيضاً. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. قال مالك: والشيب إذا ملكها الرجل ولم يدخل بها أنها تجرى مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره انتهى.

(قال أبو داود: وقول ابن عباس إلى قوله هذا مثل خبر الصرف قال فيه ثم إنه رجع عنه)

٢١٩٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ طَاوُسٍ « أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا [تَتَابَعُوا] فِيهَا قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ [أَجِيزُوهُنَّ] عَلَيْهِمْ ».

الصرف بفتح المهملة دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه . قاله الحافظ : والأولى في تعريف الصرف أن يقال هو بيع النقود والأثمان بجنسها .

واعلم أن ابن عباس كان يعتقد أولاً أنه لا ربا فيما كان يداً بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاع تمر وكذا الحنطة وسائر الربويات وكان معتمده حديث أسامة بن زيد إنما الربا في النسيئة ثم رجع عن ذلك وقال بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض حين بلغه حديث أبي سعيد كما ذكر مسلم في صحيحه .

وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأساً وزماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد، وكان يقول إنما الربا في النسيئة فلقبه أبو سعيد فذكر القصة والحديث، وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا . فقال ابن عباس أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي . فإذا عرفت هذا فاعلم أن المؤلف يقول : إن ابن عباس كان يقول أولاً بجعل الطلاق الثلاث واحدة ثم رجع عنه . وقال بوقوع الثلاث كما كان يقول أولاً في الصرف من أنه لا ربا إلا في النسيئة ثم رجع عنه وقال بربا الفضل .

قلت : رجوعه في مسأله الصرف ببلوغ حديث أبي سعيد واستغفاره عما أفتى أولاً ونهيه عنه أشد النهي ظاهرة لا سترة فيه ، وأما رجوعه في مسألة الطلاق ففيه خفاء ، كيف ولم يثبت لا بسند صحيح ولا ضعيف أنه بلغه رواية عن النبي ﷺ ناسخة لروايته الآتية موجبة لرجوعه عنها ، وكذا لم يرد في شيء من الروايات أنه استغفر عن جعل الثلاث واحدة أو نهى عنه أحداً وأمر الطلاق أشد من أمر الربا . وإفتائه بخلاف روايته لا يستلزم على وجود ناسخ لروايته . وسيأتي وجه وجيه لإفتائه بوقوع الثلاث في كلام الإمام شمس الدين ابن القيم إن شاء الله تعالى .

قال ابن عباس : بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها إلى قوله : قد تتابعوا فيها) أي في التطبيقات الثلاث دفعة ، وقوله : تتابعوا بالباء الموحدة ، وفي بعض النسخ

٢١٩٩ - حدثنا أحمد بن صالح أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر. قال ابن عباس: نعم.

تتابعوا بقاء مثناة من تحت وهما بمعنى أي أسرعوا في التطلقات الثلاث بأن أوقعوها دفعة (قال: أجزوهن عليهم) أي أمضوا الثلاث عليهم.

وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب إلى أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث، وإن لم تكن مدخولة فواحدة. ويجب أن التقييد قبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول، وغاية ما في هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة الآتية بعد هذه الرواية، وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه، على أن هذه الرواية ضعيفة. قال المنذري: الرواة عن طاوس مجاهيل التابع التهافت في الشيء واللجاج، ولا يكون التابع بالياء إلا بالشر ووقع عن بعض الرواة بالياء بواحدة والأكثر على الأول انتهى كلام المنذري.

(أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم الخ) وفي رواية لمسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال البيهقي: هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس - وساق الروايات عنه - ثم قال: فهذه رواية سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمر بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن الكبير، ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري، كلهم عن ابن عباس، أنه أجاز الثلاث وأمضاهن: قال ابن المنذر: فغير جائز أن نزن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً، ثم يفتي بخلافه.

وقال الشافعي: فإن كان، يعني قول ابن عباس: «إن الثلاث دات تحتسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة» يعني أنه بأمر رسول الله ﷺ، فالذي يشبهه - والله أعلم - أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيء ففسخ قال البيهقي. ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل يريد البيهقي الحديث الذي ذكره أبو داود في باب نسخ المراجعة وقد تقدم.

عليهم . وقوله : أناة بفتح الهمزة أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة قاله النووي : وهذا الحديث الصحيح يدل على أن الطلاق الثلاث إذا أوقعت مجموعة وقعت واحدة قال الحافظ في الفتح : وهو منقول عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر ، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار، ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين : وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر رضي الله عنه على هذا المذهب ، فلو عدتهم العاد بأسمائهم واحداً واحداً أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما بإقرار عليها ، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكرًا للفتوى به بل كانوا ما بين مفت ومقرّ بفتيا وسأكت غير منكر ، وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق رضي الله عنه إلى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الألف قطعاً كما ذكر يونس بن بكير عن ابن إسحاق وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر رضي الله عنهما كان على أن الثلاث واحدة

وقال أبو العباس بن سريج : يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث ، وهو أن يفرق بين اللفظ . كأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وكان في عهد النبي ﷺ ، وعهد أبي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم ، لم يكن يظهر فيهم الخب والخداع ، فكانوا يصدقون أنهم ارادوا به التوكيد ، ولا يريدون الثلاث . ولما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار ، فألزمهم الثلاث .

وقال بعضهم : إن ذلك إنما جاء في غير المدخول بها ، وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس ، ورووا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها ، لأنها بالواحدة تبين ، فإن قال أنت طالق بانت ، وقوله : «ثلاثاً» وقع بعد البيونة ولا يعتد به وهذا مذهب إسحاق بن راهويه .

وقال بعضهم : قد ثبت عن فاطمة بنت قيس : «أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً؟ فأباناها النبي ﷺ منه ، ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى» وفي حديث ابن عمر : أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت لو طلقته ثلاثاً؟ قال : إذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك» رواه الدارقطني . وعن علي رضي الله عنه أنه قال : «سمع النبي ﷺ رجلاً طلق امرأته البتة فغضب وقال : يتخذون آيات الله هزواً؟ أودين الله هزواً ولعباً؟ من طلق البتة أزمناه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» رواه الدارقطني أيضاً .

فتوى أو إقرار أو سكوت ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا الإجماع قديم، ولم تجتمع الأمة والله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن وإلى يومنا هذا فأفتى به حبر الأمة عبد الله بن عباس وأفتى أيضاً بالثلاث أفتى بهذا وهذا، وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح، وعن علي وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس. وأما التابعون فأفتى به عكرمة وأفتى به طاوس. وأما تابعو التابعين فأفتى به محمد بن إسحاق حكاه الإمام أحمد وغيره عنه، وأفتى به خلاص بن عمرو والحارث العكلي. وأما أتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه، حكاه عنهم ابن المغلس وابن حزم وغيرهما وأفتى به بعض أصحاب مالك، حكاه التلمساني في شرح التفریع لابن حلاب قولاً لبعض المالكية، وأفتى به بعض الحنفية حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل، وأفتى به بعض أصحاب أحمد، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه قال: وكان الجد يفتي به أحياناً انتهى كلامه.

وذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء إلى أن الثلاث تقع ثلاثاً، وحديث ابن عباس الصحيح الصريح في عدم وقوع الثلاث حجة عليهم. وأجيب من قبلهم عن حديث ابن عباس بأجوبة لا يخلو واحد منها عن التكلف والتعسف ومحل بسطها والكشف عما فيها هو غاية المقصود.

وللقائلين بأن الثلاث واحدة حديث آخر صحيح وهو ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقته؟

قالوا: وهذه الأحاديث أكثر وأشهر من حديث أبي الصهباء، وقد عمل بها الأئمة، فالأخذ بها أولى.

وقال بعضهم المراد: أنه كان المعتاد في زمن النبي ﷺ تطليقة واحدة، وقد اعتاد الناس الآن التطليقات الثلاث، والمعنى كان الطلاق الموقع الآن ثلاثاً موقعاً في عهد النبي ﷺ وأبي بكر واحدة.

وقال بعضهم: ليس في هذا الحديث أن ذلك كان بلغ النبي ﷺ، فيقر عليه، والحجة إنما هي في إقراره بعد بلوغه ولما بلغه طلاق ركانة امرأته البتة استحلفه: ما أردت بها إلا واحدة؟ ولو كان الثلاث واحدة لم يكن لاستحلافه معنى وأنها واحدة، سواء أراد بها الثلاث أو الواحدة.

قال : طلقها ثلاثاً، قال : فقال في مجلس واحد؟ قال : نعم، قال : فإنما تملك واحدة فارجعها إن شئت . قال : فراجعها . فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر . قال شمس الدين ابن القيم في أعلام الموقعين : وقد صحح الإمام هذا الإسناد وحسنه . قال الحافظ في فتح الباري : الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق . وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات . وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء أحدها أن محمد بن إسحاق وشيخه ما انف فيهما وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث : أن النبي ﷺ رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول، وليس كل مختلف فيه مردود . الثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى . وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرُق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك . وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر . الثالث : أن أبا داود رجح أن ركاة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركاة وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال : طلقها ثلاثاً بهذه النكته يقف الاستدلال بحديث ابن عباس الرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به . وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر مثله، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار انتهى كلام الحافظ .

وقال بعضهم : الإجماع منعقد على خلاف هذا الحديث، والإجماع معصوم من الغلط والخطأ، دون خبر الواحد .

وقال بعضهم : إنما هذا في طلاق السنة . فإنها كانت على عهد رسول الله ﷺ يراد بها الواحدة، كما أراد بها ركاة، ثم تتابع الناس فيها فأرادوا بها الثلاث فآلزمهم عمر إياها . فهذه عشرة مسالك للناس في رد هذا الحديث .

وقال أبو بكر بن العربي المعافري في كتابه الناسخ والمنسوخ : (غائلة) قال تعالى : ﴿الطلاق مرتان﴾ : زل قوم في آخر الزمان، فقالوا : إن الطلاق الثلاث في كلمة لا يلزم وجعلوه واحدة، ونسبوه

قلت: قد أجاب الحافظ عن الجواب الأول والثاني والرابع ولم يجب عن الثالث بل قواه وجوابه ظاهر من كلام شمس الدين ابن القيم في الإغاثة حيث قال: إن أبا داود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فلذا رجح أبو داود حديث البتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سنته، ولا ريب أنه أصح من الحديثين. وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد، فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحاق وإلى حديث ابن جريج مع اختلاف مخرجها وتعدد طرقها أفاد العلم بأنها أقوى من البتة بلا شك. ولا يمكن من شم روائح الحديث ولو على بعد أن يرتاب في ذلك فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة ورواه مجاهيل على هذه الأحاديث انتهى كلام شمس الدين ابن القيم.

فإن قلت: قد ثبت من حديث ابن عباس أن الصحابة كلهم قد أجمعوا على أن الثلاث واحدة فكيف خالفهم عمر رضي الله عنه حيث أمضاها عليهم.

قلت: لم يخالف عمر رضي الله عنه إجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه، ولا ريب أن هذا سائق لأمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ورخصته، بل اختاروا الشدة والعسر،

إلى السلف الأول، فحكوه عن علي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس، وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة الضعيف المنزلة، المغموز المرتبة، ورووا في ذلك حديثاً ليس له أصل، وغوى قوم من أهل المسائل. فتبعوا الأهواء المبتدعة فيه، وقالوا إن قوله: أنت طالق ثلاثاً كذب، لأنه لم يطلق ثلاثاً، كما لو قال، طلقت ثلاثاً، ولم يطلق إلا واحدة، وكما لو قال: أحلف ثلاثاً، كانت يميناً واحدة.

(منبهة) لقد طوفت في الأفاق، ولقيت من علماء الإسلام وأرباب المذاهب كل صادق فما سمعت لهذه المقالة بخبر، ولا أحسست لها بأثر، إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزاً ولا يرون الطلاق واقعاً. ولذلك قال فيهم ابن سكرة الهاشمي:

يا من يرى المتعة في دينه حلاً، وإن كانت بلا مهر
ولا يرى تسعين تطليقة تبين منه ربة الخدر
من ههنا طابست مواليديكم فاغتنموها يا بني القطر

وقد اتفق علماء الإسلام، وأرباب الحل والعقد في الأحكام، على أن الطلاق الثلاث في كلمة،

فكيف بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكمال نظره للأمة وتأديبه لهم، ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه، وأمر المؤمنين رضي الله عنهم لم يقل لهم إن هذا عن رسول الله ﷺ وإنما هورأي رآه مصلحة للأمة يكفهم بها عن التسارع إلى إيقاع الثلاث، ولهذا قال: فلو أنا أمضيناه، وفي لفظ آخر: فأجيزوهن عليهم أفلا ترى أن هذا رأي منه رآه للمصلحة لا إخبار عن رسول الله ﷺ؟ ولما علم رضي الله عنه أن تلك الأناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به وإحسان إليه وأنه قابلها بصددها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الأناة عاقبه بأن حال بينه وبينها وألزمه

وإن كان حراماً في قول بعضهم، وبدعة في قول الآخرين، لازم، وأين هؤلاء البؤساء من عالم الدين، وعلم الإسلام محمد بن إسماعيل البخاري، وقد قال في صحيحه: باب جواز الثلاث لقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ وذكر حديث اللعان: «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» ولم يغير عليه النبي ﷺ، ولا يقر على الباطل، ولأنه جمع ما فسح له في تفريقه فألزمته الشريعة حكمه وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحث لا أصل له في كتاب، ولا رواية له عن أحد. وقد أدخل مالك في موطنه عن علي: «أن الحرام ثلاث لازمة في كلمة» فهذا في معناها. فكيف إذا صرح بها؟ وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير مقبول في الملة، ولا عند أحد من الأئمة.

فإن قيل: ففي صحيح مسلم عن ابن عباس - وذكر حديث أبي الصهباء هذا. قلنا: هذا لا متعلق فيه من خمسة أوجه:

الأول: أنه حديث مختلف في صحته، فكيف يقدم على إجماع الأمة؟ ولم يعرف لها في هذه المسألة خلاف، إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين، وقد سبق العصران الكريمان والاتفاق على لزوم الثلاث، فإن روي ذلك عن أحد منهم لا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم، نقل العدل على العدل، ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبداً.

الثاني: أن هذا الحديث لم يرو إلا عن ابن عباس، ولم يرو عنه إلا من طريق طاوس. فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد، وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد؟ وكيف خفي على جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا ابن عباس وكيف خفي على أصحاب ابن عباس إلا طاوس؟

الثالث: يحتمل أن يراد به قبل الدخول. وكذلك تأوله النسائي، فقال: باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة. وذكر هذا الحديث بنصه.

الرابع: أنه يعارضه حديث محمود بن لبيد، قال: «أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته

۱۱ - باب في ما عني به الطلاق والنيات

۲۲۰۰ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ [بِالنِّيَّاتِ] وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ

ما التزمه من الشدة والاستعجال، وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدراً وشرعاً، فإن الناس إذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج. وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة رضي الله عنهم من المطلق ثلاثاً: إنك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً كما قاله ابن مسعود وابن عباس، فهذا نظر أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه من الصحابة لا أنه رضي الله عنه غير أحكام الله وجعل حلالها حراماً. فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه كذا في زاد المعاد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(باب في ما عني به الطلاق والنيات)

(إنما الأعمال بالنية) وفي بعض النسخ بالنيات. قال الخطابي: معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما تكون بالنية، وأن النية هي المصروفة لها إلى جهاتها، ولم يرد به أعيان الأعمال لأن أعيانها حاصلة بغير نية (وإنما لامرئ ما نوى) أشار به إلى أن تعيين المنوي شرط، فلو كان على إنسان صلوات لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفاتحة بل شرط أن ينوي كونها ظهراً أو غيره فلولاً هذا القول لاقتضى الكلام الأول أن تصح الفاتحة بلا تعيين. كذا قال ابن

ثلاث تطبيقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ رواه النسائي. فلم يرد النبي ﷺ بل أمضاه، وكما في حديث عويمر العجلاني في اللعان حيث أمضى طلاقه الثلاث ولم يرد.

الخامس: وهو قوي في النظر والتأويل، أنه قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة، يحتمل أن يريد به كان حكم الثلاث إذا وقعت أن تجعل واحدة وأن يريد به: كانت عبارة الثلاث على عهده أن تذكر واحدة فلما تتابع الناس في الطلاق وذكروا الثلاث بدل الواحدة أمضى ذلك عمر، كما أمضاه رسول الله ﷺ على عويمر حين طلق ثلاثاً. فلا يبقى في المسألة إشكال. فهذا أقصى ما يرد به هذا الحديث.

كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٢٢٠١ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود قالا: أنبأنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب - وكان قائداً كعب من بني حنيفة - قال: سمعت كعب بن مالك، فساق قصته في تبوك قال: «حتى إذا مضت أربعون من

الملك والعلقي (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) أي انتقله من دار الكفر إلى دار الإسلام قصداً وعزماً (فهجرته إلى الله ورسوله) فإن قلت: الشرط والجزاء قد اتحدا، قلنا: لا اتحاد لأن التكرار قد يفيد الكمال كما قال أبو النجم وشعري شعري أي شعر كامل، والمعنى فهجرته كاملة (ومن كانت هجرته لدنيا) اللام للتعليل أو بمعنى إلى ودنيا بغير تنوين لأنها تأتي أدنى وجمعها دنى ككبرى وكبر (يصيبها) أي يحصلها (أو امرأة يتزوجها) إنما ذكرها مع كونها مندرجة تحت دنيا تعريضاً لمن هاجر إلى المدينة في نكاح مهاجرة، فقليل له: مهاجر أم قيس، أو تنبيهاً على زيادة التحذير من ذلك، وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيتة (فهجرته إلى ما هاجر إليه) يعني لا يثاب على هجرته. قال الخطابي في المعالم: في الحديث دليل على أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض الكنايات التي يطلق بها ونوى عدداً من أعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعاً واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وصرف الألفاظ على مصارف النيات، وقال في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق ونوى ثلاثاً أنها تطلق ثلاثاً، وكذلك قال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد، وقد روي ذلك عن عروة بن الزبير. وقال أصحاب الرأي: هي واحدة وهو أحق بها، وكذلك قال سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(أن عبد الله بن كعب) خبر ان قوله: قال سمعت (وكان) أي عبد الله (قائد كعب) من القود نقيض السوق فهو من أمام وذاك من خلف (من بنيه) أي من بنينهم. وكان أبناؤه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (قال: سمعت كعب بن مالك) وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (فساق قصته) وقصته المذكورة في الصحيحين (حتى إذا مضت أربعون) أي يوماً (من الخمسين) أي التي منع رسول الله ﷺ الناس من الكلام فيها مع هؤلاء (إذا

الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي [يَأْتِينِي] فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَطَلَّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ اعْتَزَلْهَا، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا. فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْأَمْرِ».

١٢ - باب في الخيار

٢٢٠٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدْ ذَلِكَ شَيْئًا».

رسول الله ﷺ قال الواقدي: هو خزيمة بن ثابت (يأتي) وفي بعض النسخ يأتيني (يأمر أن تعتزل امرأتك) الاعتزال بالفارسية بيكسو شدن (فقلت أطلقها أم ماذا أفعل) أي ما المراد بالاعتزال الطلاق أو غيره (قال: لا بل اعتزلها فلا تقربنها) أي ليس المراد بالاعتزال الطلاق بل عدم القربان (فقلت لامرأتي الحقي) بفتح الحاء.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على أنه إذا قال لها الحقي بأهلك ولم يردده طلاقاً أنه لا يكون طلاقاً، وكذلك سائر الكنايات كلها على قياسه. وكان أبو عبيد يقول في قوله: إلحقي بأهلك إنها تطلقه يكون فيها العبد مالكا للرجعة إلا أن يكون أراد ثلاثاً انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً.

(باب في الخيار)

(عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح بالتصغير مشهور بكنيته أكثر من اسمه (خيرنا) أي معشر أمهات المؤمنين وذلك بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ كَتُنَّ تَرْدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَاخًا جَمِيلًا وَإِنْ كَتُنَّ تَرْدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسَنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (فاخترناه) أي رسول الله ﷺ عن الحياة الدنيا وزينتها (فلم يعد) أي رسول الله ﷺ (ذلك) أي التخيير (شيئاً) أي من الطلاق وفي رواية لمسلم فلم يعده طلاقاً، وفي أخرى له فلم يكن طلاقاً. وفي الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاخترته لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقة، وروي عن علي بن زيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به بائنة سواء اختارت زوجها أم لا. وحكاها الخطابي والنقاش عن مالك. قال القاضي: لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بحديث الباب الصريح ولعل القائلين به لم يبلغهم

١٣ - باب في : أمرك بيدك

٢٢٠٣ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال : «قلت لأيوب : هل تعلم أحداً ، قال : يقول الحسن في أمرك بيدك؟ قال : لا إلا شيء حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه . قال أيوب : فقدم علينا كثير فسألته فقال : ما حدثت بهذا قط . فذكرته لقتادة فقال : بلى ولكنه نسي .»

هذا الحديث . كذا قال النووي . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(باب في : أمرك بيدك)

(هل تعلم أحداً قال : يقول الحسن في أمرك بيدك) أي أنها ثلاث (قال) أي أيوب (لا) أي لا أعلم أحداً قال : يقول الحسن الخ (إلا شيء حدثناه) الضمير يرجع إلى شيء (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه) أي قال : إنها ثلاث .

وفي رواية الترمذي قلت لأيوب : هل علمت أحداً قال في أمرك بيدك أنها ثلاث إلا الحسن؟ قال : لا إلا الحسن ثم قال اللهم غفراً إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ثلاث . وكذلك في رواية النسائي . فعلم أن في رواية المؤلف حذفاً واختصاراً (فسألته فقال : ما حدثت بهذا قط) وفي رواية الترمذي والنسائي فسألته فلم يعرفه (فقال : بلى) أي قد حدث (ولكنه نسي) أي عن التحديث . واعلم أن إنكار الشيخ أنه حدث بذلك إن كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية المؤلف فلا شك أنه علة

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

هكذا وقع في السنن لأبي داود، ولم يفسر قول الحسن في حديثه . ورواه الترمذي مفسراً عن حماد بن زيد قال : قلت لأيوب : هل علمت أحداً قال : أمرك بيدك ثلاثاً إلا الحسن؟ قال : لا ، ثم قال : اللهم غفراً ، إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «ثلاث» ثم ذكر الترمذي عن البخاري انما هو موقوف .

قال أبو محمد بن حزم : وكثير مولى بني سلمة مجهول وعن الحسن في «أمرك بيدك» قال :

ثلاث .

٢٢٠٤ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ قَالَ: ثَلَاثٌ.

١٤ - باب في البتة

٢٢٠٥ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ أَبُو نُورٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجْبَرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ «أَنَّ رُكَّانَةَ بِنَ

قَادِحَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى طَرِيقَةِ الْجَزْمِ، بَلْ عَدِمَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَعَدِمَ ذِكْرَ الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ بَدُونَ تَصْرِيحٍ بِالْإِنْكَارِ كَمَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَعِدُ قَادِحًا فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ بَيَّنَّ هَذَا فِي عِلْمِ اصْطِلَاحِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، كَانَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

قال الترمذي: قد اختلف أهل العلم في أمرك بيدك فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت. وقال ابن عمر إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة استحلّف الزوج وكان القول قوله مع يمينه. وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله، وأما مالك بن أنس فقال: القضاء ما قضت وهو قول أحمد. وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر انتهى كلام الترمذي.

وقوله: القضاء ما قضت معناه: الحكم ما نوت من رجعية أو بائة واحدة أو ثلاثاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب. وذكر عن البخاري أنه قال: وإنما هو عن أبي هريرة موقوف ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً. وقال النسائي: هذا حديث منكر (عن الحسن في أمرك بيدك قال ثلاث) يعني إذا قال: الزوج لزوجته: أمرك بيدك فلها أن تختار ثلاثاً فتقع الثلاث. وقد تقدم الاختلاف فيه، والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في البتة)

(أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي) هو الإمام المعروف صاحب المذهب (طلق امرأته)

عَبْدُ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ.

قال أبو داود: أَوْلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ وَآخِرُهُ لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ .

٢٢٠٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْبٍ عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٢٢٠٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ،

سُهَيْمَةَ) بالتصغير (البتة) بهمزة وصل أي قال: أنت طالق البتة (فأخبر النبي ﷺ) المختار بناء للفاعل، قاله القاري (وقال: والله ما أردت إلا واحدة) عطف على فأخبر (فردها إليه) .

قال الخطابي: فيه بيان أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة وأنها رجعية غير بائن انتهى . وقال القاري: طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى . وعند أبي حنيفة واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث . وعند مالك ثلاث .

واستدل بالحديث على أن الطلاق الثلاث مجموعة تقع ثلاثاً، ووجه الاستدلال أنه ﷺ أحلفه أنه أراد بالبتة واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراد ولو لم يفترق الحال لم يحلفه . وأجيب بأن الحديث ضعيف ومع ضعفه مضطرب ومع اضطرابه معارض بحديث ابن عباس أن الطلاق كان عهد رسول الله ﷺ واحدة، فالاستدلال بهذا الحديث ليس بصحيح . وإن شئت الوقوف على ضعفه واضطرابه فراجع التعليق المغني شرح الدارقطني فإنه قد بين فيه أنحونا المعظم أبو الطيب ضعف الحديث واضطرابه بالبسط والتفصيل .

(عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق؛ الحديث) قال

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وفي تاريخ البخاري علي بن يزيد بن ركانة القرشي عن أبيه، لم يصح حديثه هذا لفظه . وقال

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا أَرَدْتُ، قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: أَلَلَّهِ؟ قَالَ: أَلَلَّهِ، قَالَ: هُوَ عَلَيَّ مَا أَرَدْتُ».

قال أبو داود: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي فقد ضعفه غير واحد. وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطرب فيه تارة قيل فيه ثلاثاً، وتارة قيل: فيه واحدة وأصحها أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى. وقال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح، وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طرده ضعيفة، وضعفه أيضاً البخاري، وقد وقع الاضطراب في إسناده وفي متنه انتهى كلام المنذري.

(قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته الخ) قال شمس الدين ابن القيم في حاشية السنن: إن أبا داود لم يحكم بصحته وإنما قال بعد روايته هذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح، فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضاً فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير من كلام

عبد الحق الاشبيلي في سنده: كلهم ضعيف، والزبير أضعفهم. وذكر الترمذي في كتاب العلل عن البخاري أنه مضطرب فيه تارة قيل فيه: «ثلاثاً» وتارة قيل فيه: «واحدة».

ثم ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم كلام الحافظ المنذري واعتراضه على أبي داود في تصحيحه - ثم قال الشيخ: وفيما قاله المنذري نظر، فإن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روايته: هذا أصح من حديث ابن جريج «أنه طلق امرأته ثلاثاً» لأنهم أهل بيته وهم أعلم بقصبيتهم وحديثهم وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح فإن حديث ابن جريج ضعيف وهذا ضعيف أيضاً، فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين. وهو كثير في كلام المتقدمين. ولولم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين: هذا أصح من هذا، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً. والله أعلم.

١٥ - باب في الوسوسة بالطلاق

٢٢٠٨ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ [يَتَكَلَّمْ] بِهِ أَوْ تَعْمَلْ [يَعْمَلْ] بِهِ وَبِمَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا».

المتقدمين ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين هذا أصح من هذا ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً انتهى كلامه.

وقال شمس الدين ابن القيم في الاغاثة: ان أبا داود إنما رجع حديث البتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فلذا رجع أبو داود حديث البتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه ولا ريب أنه أصح من الحديثين، وحديث ابن جريج شاهد له انتهى بقدر الحاجة. وقد نقلناه فيما قبل بأزيد من هذا.

(باب في الوسوسة بالطلاق)

قال في القاموس: الوسوسة حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير كالوسواس بالكسر والاسم بالفتح وقد وسوس له وإليه (إن الله تجاوز لأمتي) وفي رواية البخاري عن أمتي أي عفا عنهم (عما لم تتكلم به) إن كان قولياً (أو تعمل به) إن كان فعلياً (وبما حدثت به أنفسها) بالنصب على المفعولية، يقال: حدثت نفسي بكذا أو بالرفع على الفاعلية يقال: حدثتني نفسي بكذا. قال الخطابي: وفيه أنه إذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فإن الطلاق غير واقع، وبه قال عطاء بن رباح وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الزهري: إذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به أو لم يلفظ، وبه قال مالك، والحديث حجة عليه انتهى. واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك. قاله الحافظ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي

٢٢٠٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد ح . وأخبرنا أبو كميل أخبرنا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن أبي تميمه الهجيمي «أن رجلاً قال لامرأته: يا أختي، فقال رسول الله ﷺ: أختك هي؟ فكره ذلك ونهى عنه» .

٢٢١٠ - حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز أخبرنا أبو نعيم أخبرنا عبد السلام - يعني ابن حرب - عن خالد الحذاء عن أبي تميمه عن رجل من قومه «أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته يا أختي، فنهاه» .

قال أبو داود: ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد عن أبي عثمان عن أبي تميمه عن النبي ﷺ . ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن أبي تميمه عن النبي ﷺ .

(باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي)

(عن أبي تميمه) هو طريق بن مجالد (الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم (يا أختي) تصغير أخت (فقال رسول الله ﷺ) أي على الإنكار (فكره ذلك) أي قوله لامرأته: يا أختي (ونهى عنه) قال الخطابي في المعالم: إنما كره ذلك من أجل أنه مظنة للتحريم، وذلك أن من قال لامرأته أنت كأختي وأراد به الظهار كان مظاهراً كما يقول أنت كأمي، وكذلك هذا في كل امرأة من ذوات المحارم. وعامة أهل العلم وأكثرهم متفقون على هذا إلا أن ينوي بهذا الكلام الكرامة فلا يلزمه الظهار وإنما اختلفوا فيه إذا لم يكن له نية فقال كثير منهم لا يلزمه شيء. وقال أبو يوسف إن لم يكن له نية فهو تحريم. وقال محمد بن الحسن هو ظهار إذا لم يكن له نية، فكره له رسول الله ﷺ هذا القول لثلاثي يلحقه بذلك ضرر في أهل أو يلزمه كفارة في مال انتهى. قال المنذري: هذا مرسل.

(سمع رجلاً يقول لامرأته يا أختي فنهاه) قال ابن بطلال: ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك، فأرشد النبي ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل، كذا في الفتح (قال أبو داود ورواه) أي حديث أبي تميمه (عبد العزيز بن المختار عن خالد) هو الحذاء (عن أبي عثمان عن أبي تميمه) فزاد عبد العزيز بين خالد وأبي تميمه أبا عثمان ورواه مرسلًا (ورواه شعبة عن خالد) هو الحذاء (عن رجل عن أبي تميمه) فزاد شعبة بينهما رجلاً ورواه مرسلًا، وأما خالد الطحان في الطريقة الأولى فلم يذكر بينهما واسطة، وكذا عبد السلام في

٢٢١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا، ثِنْتَانِ
فِي ذَاتِ اللَّهِ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي
أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ إِذْ نَزَلَ مِنْزِلًا، فَآتَى الْجَبَّارُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ هَهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ

الطريقة الثانية إلا أن الطحان رواه مرسلًا وعبد السلام رواه متصلًا، فوقع الاختلاف الموجب
لاضطراب الحديث.

(ثنتان في ذات الله) أي في طلب رضاه. اعلم أن الثالثة كانت لدفع الفساد عن سارة
وفيها رضا الله أيضاً لكن لما كان له نفع طبيعي فيها خصص اثنتين بذات الله دونها (قوله إني
سقيم) بالرفع خير مبتدأ محذوف أي إحدى تلك الكذبتين قوله: إني سقيم بيانه ما روي أن
إبراهيم قال له أبوه: لو خرجت معنا إلى عيدنا لأعجبك ديننا فخرج معهم ولما كان ببعض
الطريق ألقى نفسه وقال: إني سقيم تأويله إن قلبي سقيم بكفركم أو مراده الاستقبال (وقوله:
بل فعله كبيرهم هذا) بيانه ما روي أنه عليه السلام بعد ما ألقى نفسه وذهبوا رجوع وكسر
أصنامهم وعلق الفأس على كبيرهم، فلما رجعوا رأوا أحوالهم فقالوا: أنت فعلت هذا بالهتنيا يا
إبراهيم؟ قال: بل فعله كبيرهم. تأويله أنه أسند الفعل إلى سببه إذ كبيرهم كان حاملاً له على
ذلك. وقيل: أراد بكبيرهم نفسه أي متكبرهم وعلى هذا يكون الإسناد حقيقياً (في أرض جبار)

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفيه دليل على أن من قال لامرأته: إنها أختي، أو أمي على سبيل الكرامة والتوقير لا يكون
مظاهراً. وعلى هذا فإذا قال لعبدته: هو حر يعني أنه ليس بفاجر لم يعتق وهذا هو الصواب الذي لا
ينبغي أن يفتى بخلافه، فإن السيد إذا قيل له: عبدك فاجر زان فقال: ما هو إلا حر، قطع سامعه أنه إنما
أراد الصفة، لا العين، وكذلك إذا قيل له: جاريتك تبغي، فقال: إنما هي حرة.
وسمي قول إبراهيم هذا كذباً لأنها تورية.

وقد أشكل على الناس تسميتها كذبة، لكون المتكلم إنما أراد باللفظ المعنى الذي قصده،
فكيف يكون كذباً؟

والتحقيق في ذلك: أنها كذب بالنسبة إلى إفهام المخاطب، لا بالنسبة إلى غاية المتكلم، فإن
الكلام له نسبتان، نسبة إلى المتكلم ونسبة إلى المخاطب، فلما أراد الموري أن يفهم المخاطب
خلاف ما قصده بلفظه، أطلق الكذب عليه بهذا الاعتبار، وإن كان المتكلم صادقاً باعتبار قصده
ومراده.

امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا أُخْتِي . فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ : إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكَ وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تُكَذِّبِينِي عِنْدَهُ » وَسَأَقُ الْحَدِيثَ .

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

١٧ - باب في الظهار

٢٢١٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا: أخبرنا ابن

اسمه عمرو بن امرئ القيس وكان على مصر، وقيل: اسمه صادق وكان على الأردن، وقيل: سنان بن علوان (فأتمى) على البناء للمفعول (هي أحسن الناس) في مسند أبي يعلى من حديث أنس أعطى يوسف وأمه شطر الحسن يعني سارة (وإنه) أي الشأن (ليس اليوم مسلم غيري وغيرك) يشكل عليه كون لوط عليه السلام كان معه كما قال تعالى: ﴿فَأَمِنَ لَهُ لُوطُ وَقَالَ: إِنِّي مَهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ ويمكن أن يجب بأن مراده ليس مسلم بتلك الأرض التي وقع فيها ما وقع ولم يكن معه لوط عليه السلام إذ ذاك. كذا في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(باب في الظهار)

بكسر المعجمة هو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. قال الحافظ: واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال: كظهر أختي مثلاً، فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهاراً بل يختص بالأم كما ورد في القرآن، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس، وقال في الجديد يكون ظهاراً وهو قول الجمهور انتهى.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قد ورد في هذه الكفارة «أنه أمره بإطعام وسق، والوسق ستون صاعاً» وهو أكثر ما قيل فيه، وذهب إليه سفيان الثوري وأصحاب الرأي. مع قولهم إن الصاع ثمانية أرتال بالعراقي، وورد فيها: أنه امر امرأة أوس بن الصامت أن تكفر عنه بالعرق الذي دفعه إليها، والعرق الذي أعاتته به.

واختلف في مقدار ذلك العرق فقيل: ستون صاعاً، وهو وهم، وقيل ثلاثون، وهو الذي رجحه أبو

إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء: ابن علقمة بن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء البياضي قال: «كنتُ امرأةً أُصيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يَتَّبِعُ [يَتَّبِعُ] بِي حَتَّى أَصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكشَفَ [إِذْ انْكَشَفَ] لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبْرَ وَقُلْتُ: امشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَنْتَ بَذَاكَ يَا سَلْمَةَ. قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ

(قال ابن العلاء ابن علقمة بن عياش) أي قال محمد بن العلاء في روايته عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة بن عياش بزيادة ابن علقمة ابن عياش (قال ابن العلاء البياضي) أي قال في روايته عن سلمة بن صخر البياضي (قال: كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري) كناية عن كثرة شهوته ووفور قوته (يتابع بي) أي يلازمي ملازمة الشر، وفي نسخة يتتابع، والتتابع الوقوع في الشر من غير فكرة وروية والمتابعة عليه (حتى ينسلخ شهر رمضان) فيه دليل على أن الظهار المؤقت ظهار كالمطلق منه، وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة، واختلفوا فيه إذا بر ولم يحنث، فقال مالك وابن أبي ليلى: إذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقربها. وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إذا لم يقربها. وجعل الشافعي في الظهار المؤقت قولين أحدهما أنه ليس بظهار قاله الخطابي في المعالم (فلم ألبث) أي لم أتأخر. واللبث في الفارسية درنك كردن (أن نزوت) أي وقعت (أنت بذاك يا سلمة) أي أنت الملم بذلك أو أنت المرتكب له: كذا في المعالم (قال: حرر رقبة) قال الخطابي: فيه دليل على أنه إذا أعتق رقبة ما كانت من صغير أو

داود، على حديث يحيى بن آدم، وقيل: خمسة عشر، فيكون العرقان ثلاثين صاعاً، لكل مسكين نصف صاع، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ومالك.

وفي الرواية الأخرى: أن التمر الذي أمره أن يتصدق به كان قريباً من خمسة عشر صاعاً، وإلى هذا ذهب الشافعي وعطاء والأوزاعي وروي عن أبي هريرة فيكون لكل مسكين مد، وهو مقدار لا شيء بالنسبة إلى ما يوجبه أهل الرأي، فإنهم يوجبون صاعاً، وهو ثمانية أرتال، فيوجبون زيادة على ما يوجبه هؤلاء ست مرات. وأخذ الشافعي ذلك من حديث المجامع في رمضان، فإن النبي ﷺ أتى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: «خذه وتصدق به»، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وَجَلَّ، فَاحْكُمَ فِي مَا [بِ]مَا أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: حَرَّزَ رَقَبَةً. قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا [غَيْرَ هَذَا] وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي. قَالَ: فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ. قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ. قَالَ: فَأَطْعِمْ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا وَحَشِينِ مَا لَنَا طَعَامٌ. قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا. فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ. وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحَسْنَ الرَّأْيِ. وَقَدْ أَمَرَ لِي أَوْ أَمَرَنِي بِصَدَقَتِكُمْ.»

كبير أعور كان أو أعرج فإنه يجزيه إلا ما يمنع دليل الإجماع منه وهو الزمن الذي لا حراك به انتهى (ما أملك رقة غيرها) أي غير رقتي هذه (وضربت صفحة رقتي) زاد أحمد: بيدي. قال في القاموس: الصفح الجانب ومنك جنبك ومن الوجه والسيف عرضه (وسقاً من تمر) الوسق ستون صاعاً (بين ستين مسكيناً) ظاهره أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً ولا يجزىء إطعام دونهم، وإليه ذهب الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة: إنه يجزىء إطعام واحد ستين يوماً (لقد بتنا وحشين) قال في النهاية: يقال: رجل وحش بالسكون إذا كان جائعاً لا طعام له وقد أوحش إذا جاع (بني زريق) بتقديم الزاي على الراء (فليدفعها) أي التمر (فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر) أخذ بظاهرة الثوري وأبو حنيفة وأصحابه فقالوا: الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر. وقال الشافعي: إن الواجب لكل مسكين مد وتمسك بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعاً. وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها لأن النبي ﷺ أعانته بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقة ولا يتمكن من إطعام ولا يطيق الصوم، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في روايته عنه، وذهب قوم إلى السقوط، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا: تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات كذا في النيل (وكل أنت وعيالك بقيتها) أي بقية الصدقة التي بقيت بعد إطعام ستين

ثم اختلفوا في البر: هل هو على النصف من ذلك أو هو وغيره سواء؟ فقال الشافعي: مد من الجميع، وقال مالك: مدان من الجميع، وقال أحمد وأبو حنيفة: البر على النصف من غيره، على أصلهما، فعند أحمد مد من بر، أو نصف صاع من غيره، وعند أبي حنيفة مدان من بر، أو نصف صاع من غيره على اختلافهما في الصاع.

زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ وَبَيَاضَةٌ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ .

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: «ظَاهَرٌ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى الْفَرَضِ فَقَالَ: يَعْتَقُ رَقَبَةً، قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: فَلْيُطْعِمِ سِتِينَ مَسْكِينًا، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ سَاعَتَيْدَ بَعْرَقٍ مِنْ تَمْرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بَعْرَقٍ آخَرَ، قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتِ، أَذْهَبِي فَأُطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِينَ

مسكيناً (وبياضة بطن من بني زريق) وهو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن زيد مائة من ولد جشم بن الخزرج كذا في تاج العروس . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وقال محمد يعني البخاري : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر . وقال البخاري أيضاً : هو مرسل ، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر ، هذا آخر كلامه . وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

(تجادلك في زوجها) هذه الآية الكريمة نزلت في خولة ويقال لها : خويلة بالتصغير ظاهر منها زوجها وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية ، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال : حرمت عليه فحلقت أنه ما ذكر طلاقاً ، فقال : حرمت عليه ، فقالت : أشكو إلى الله فاقتي وجعلت تراجع رسول الله ﷺ وترفع رأسها إلى السماء وتشكو إلى الله (إلى الفرض) أي إلى ما فرض الله تعالى من الكفارة وتمام الآية ﴿وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير . الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم . إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور . والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾ (ما به من صيام) أي ليس فيه قوة صيام (بعرق) بفتحتين هو السقيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها

مُسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ: قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُونَ صَاعًا.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا: إِنَّمَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَخُو عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ
 الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:
 «وَالْعَرَقُ مِثْلُ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: يَعْنِي الْعَرَقُ زَنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

الزنبيل أو الزنبيل نفسه (قال: والعرق ستون صاعاً) قال في النيل هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة. قال الذهبي: لا يعرف ووثقه ابن حبان، وفيها أيضاً محمد بن إسحاق وقد عنعن والمشهور عرفاً أن العرق يسع خمسة عشر صاعاً كما روى ذلك الترمذي بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه. انتهى. (قال أبو داود في هذا) أي في هذا الحديث دلالة على أنها (إنما كفرت) خويلة (عنه) عن زوجها أوس بن الصامت (من غير أن تستأمره) في أداء الكفارة، وأن النبي ﷺ أجازها وأمضاها (والعرق مِثْلُ) قال في القاموس: المِثْلُ كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً (هذا أصح من حديث يحيى بن آدم) يعني الحديث الذي قبله.

(قال: يعني العرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً) معنى يأخذ يسع.

واعلم أنه وقع الاختلاف في تفسير العرق، ففي رواية يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن ابن إسحاق أنه ستون صاعاً، وفي رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق أنه مِثْلُ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا، وفي رواية يحيى عن أبي سلمة أنه زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، فدل أن العرق قد يختلف في السعة والضيق فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر، فذهب الشافعي منها إلى التقدير الذي جاء في خبر أبي هريرة من رواية أبي سلمة وهو خمسة عشر صاعاً في كفارة المجامع في شهر رمضان، وكذلك قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل لكل مسكين مد، وكذلك قال مالك إلا أنه قال بمد هشام وهو مد وثلث وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث سلمة بن صخر وهو أحوط الأمرين، وقد يحتمل أن يكون الواجب عليه ستين صاعاً ثم يؤتى

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا. فَقَالَ [قَالَ فَقَالَ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ [أَعْلَى] أَفْقَرُ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ».

قال أبو داود: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ وَزِيرِ الْمِضْرِيِّ قُلْتُ لَهُ: حَدِّثْكُمْ بِشْرُ بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

قال أبو داود: وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْسًا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ قَدِيمِ الْمَوْتِ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ عَطَاءٍ أَنَّ أَوْسًا.

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ، فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ.

بخمسة عشر صاعاً فيقول: تصدق بها، ولا يدل ذلك أنها تجزئه عن جميع الكفارة، ولكنه يتصدق بها في الوقت، ويكون الباقي ديناً عليه حتى يجده، إلا أن إسناد حديث أبي هريرة أجود وأحسن اتصالاً من حديث سلمة بن صخر كذا في المعالم بأدنى تغيير واختصار.

(على أفقر مني) بحذف همزة الاستفهام وفي بعض النسخ بذكرها (قلت له) أي لمحمد بن الوزير والجملة بيان لقرأت (وهو) أي أوس (من أهل بدر قديم الموت) قال ابن حبان مات أيام عثمان. قاله الحافظ (والحديث مرسل) أي منقطع، وقد يجيء عند المحدثين المرسل والمنقطع بمعنى.

(أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت) وفي رواية يوسف بن عبد الله المتقدمة أن اسم زوجة أوس خويلة فلعلها كانت تدعى بالاسمين أو جميلة صفتها أي امرأة جميلة كانت تحت أوس والله أعلم (وكان رجلاً به لمم) قال الخطابي في المعالم: معنى اللمم ههنا شدة الالمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن، يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى: كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، وليس معنى اللمم ههنا الخبل

٢٢١٨ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ .

٢٢١٩ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِيهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ: فَاعْتَزَلْهَا حَتَّى تُكْفَرَ عَنْكَ» .

٢٢٢٠ - حدثنا الزُّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ

والجنون ولو كان به ذلك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء ولا غيرها والله أعلم . انتهى . (ثم واقعها) أي جامعها (فاعتزلها حتى تكفر عنك) أي عنظهارك .

والحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى : ﴿من قبل أن يتماسا﴾ فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله ﷺ : «حتى تكفر عنك» قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير فقالوا: كفارة واحدة، وهو قول الأئمة الأربعة .

وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات . وذهب الزهري وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء .

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي . واختلف في مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا ، فذهب الثوري والشافعي في أحد قوليه إلى أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات، وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء، كذا في النيل والسبل . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : حديث غريب صحيح . وقال النسائي : المرسل أولى بالصواب من المسند . وقال أبو بكر المعافري : ليس في الظهار حديث صحيح يعول عليه، وفيما قاله نظر، فقد صححه الترمذي كما ترى ورجال إسناده ثقات، وسماع بعضهم من بعض مشهور، وترجمة عكرمة عن ابن عباس احتج بها البخاري في غير موضع .

(حدثنا الزعفراني الخ) هذا الحديث ليس في بعض النسخ (بريق ساقها) أي لمعانها وحسنها (في القمر) أي في ضوءه .

عِكْرَمَةَ «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفُرَ».

٢٢٢١ - حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا إسماعيل أخبرنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر الساق.

٢٢٢٢ - حدثنا أبو كامل أن عبد العزيز بن المختار حدثهم أخبرنا خالد حدثني محدث عن عكرمة عن النبي ﷺ نحو حديث سفيان.

قال أبو داود: وسمعت محمد بن عيسى يحدث به أخبرنا معتمر قال: سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث. ولم يذكر ابن عباس.

قال أبو داود: كتب إلي الحسين بن حريث قال: أبانا الفضل بن موسى عن معتمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه عن النبي ﷺ.

١٨ - باب في الخلع

٢٢٢٣ - حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأَسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

(باب في الخلع)

الخلع بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، والأصل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يَاقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ كذا في السبل (في غير ما بأس) وفي رواية من غير ما بأس أي لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة، وما زائدة للتأكيد (فحرام عليها رائحة الجنة) أي ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت، أي لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا تجد أصلاً، وهذا من المبالغة في التهديد. ونظير ذلك كثير. قاله القاضي. ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة. قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه.

٢٢٢٤ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَّارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عن حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَالَ : مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ : لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بنِ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بنِ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ فَذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ . وَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بنِ قَيْسٍ : خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا .»

(إلى الصبح) أي إلى صلاة الصبح (عند بابه) أي باب رسول الله ﷺ في الغلس) هو ظلمة آخر الليل اختلط بضوء الصباح (لا أنا ولا ثابت بن قيس) أي لا يمكن الاجتماع بيننا (كل ما أعطاني عندي) مبتدأ وخبر أي كل ما أعطاني من المهر موجود عندي (خذ منها فأخذ منها) فيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها . وقد اختلف الناس في هذا ، فكان سعيد بن المسيب يقول : لا يأخذ منها جميع ما أعطها ولا يزيد على ما ساق إليها شيئاً . وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل أو أكثر قاله الخطابي (وجلست في أهلها) فيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج قاله الخطابي . وقال في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة ، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة ، فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك وأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دلّ على أن الخلع فسخ وليس بطلاق . وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف﴾ الآية قال : ثم ذكر الخلع فقال : ﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ثم ذكر الطلاق فقال : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً . وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وروي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة ، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري ، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وهو أصحهما والله أعلم انتهى باختصار يسير . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

٢٢٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو السُّدُوسِيُّ الْمَدِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَضْرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ فَاسْتَكْتَتْهُ إِلَيْهِ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ ثَابِتًا فَقَالَ: خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا، فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنِّي أَصَدَّقْتُهَا حَدِيثَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُذْهُمَا فَفَارِقْهَا فَفَعَلَ».

٢٢٢٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرَّازُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً».

(فضربها فكسر بعضها) وفي رواية النسائي عن الربيع بنت معوذ فكسر يدها (فاشتكته إليه) ظاهر هذه الرواية أنها اشتكت للضرب فهي معارضة بما في صحيح البخاري: إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين وأجيب بأنها لم تشكه للضرب بل لسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلق، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلاً دميماً فقالت: والله لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال: بلغني أنها قالت: يا رسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم (فقال: ويصلح ذلك) أي هل يجوز أن آخذ بعض مالها وأفارقها (فإني أصدقتها) أي جعلت صداقها (حديقتين) الحديقة البستان. والحديث سكت عنه المنذري.

(فجعل النبي ﷺ عديتها حية) قال الخطابي في معالم السنن: هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأن الله تعالى قال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وروى النسائي حديث امرأة ثابت بن قيس موصولاً مطولاً عن الربيع بنت معوذ: «أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته، فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، وأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: خذ الذي لها عليك، وخل سبيلها قال: نعم، فأمر بها رسول الله ﷺ أن تربص حية واحدة، وتلحق بأهلها».

قال أبو داود: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا.

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ».

(عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا) أي لم يذكر الصحابي . قال المنذري : وأخرجه الترمذي مسنداً وقال: هذا حديث حسن غريب .

(عن ابن عمر قال: عدة المختلعة حيضة) قال الترمذي: اختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال: أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: عدة المختلعة حيضة قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي انتهى .

قال الترمذي في جامعه الصحيح في حديث الربيع: «أنها أمرت أن تعتد»، وهذا مرفوع، وقد صرح في الرواية الأخرى «أن الذي أمرها بذلك هو رسول الله ﷺ» ثم ذكر الترمذي حديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة»، وقال: هذا حديث حسن غريب . والمعروف عن إسحاق: أن عدتها حيضة، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، نقلها عنه أبو القاسم، وهو قول عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس، وعن ابن عمر روايتان: إحداهما: أن عدتها عدة المطلقة، ذكره مالك في الموطأ عن نافع عنه . والثانية: حيضة، نقلها ابن المنذري عنه وهي رواية القعنبني عنه . قال أبو داود عن القعنبني عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «عدة المختلعة حيضة»، اختار ابن المنذر أن عدتها حيضة .

وقد ذكر الله تعالى في آية الطلاق ثلاثة أحكام، أحدها: أن التربص فيه ثلاثة قروء، الثاني: أنه مرتان، الثالث: أن الزوج أحق برد امرأته في المرتين .

فالخلع ليس بداخل في الحكم الثالث اتفاقاً، وقد دلت السنة أنه ليس داخلاً في الحكم الأول، وذلك يدل على عدم دخوله في حكم العدد، فيكون فسخاً. وهذا من أحسن ما يحتج به على ذلك .

١٩ - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

٢٢٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس «أن مغيثاً كان عبداً فقال: يا رسول الله اشفع لي إليها قال [فقال] رسول الله ﷺ: يا بريرة اتقي الله فإنه زوجك وأبو ولدك، فقالت: يا رسول الله

(باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد)

أي حال كونها تحت حر أو عبد. قال النووي: أجمعت الأمة على أن الأمة إذا أعتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: لها الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حراً، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم، لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال: لا أدري. واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة. والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبداً. قال الحفاظ: رواية من روى أنه كان حراً غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات انتهى.

(أن مغيثاً) بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة اسم زوج بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها (كان عبداً) وعند الترمذي من طريق أيوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبد أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة وهذا يرد قول من قال كان عبداً قبل العتق حراً بعده (اشفع لي إليها) أي إلى بريرة لترجع إلى عصمتي (أنا مرني بذلك) أي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هكذا الرواية «وأمرها أن تعتد» وزاد الدارقطني: «عدة الحرة» ولعله مدرج من تفسير بعض الرواة. وقد روى ابن ماجه في سننه: أخبرنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض»، وهذا مع أنه إسناد الصحيحين، فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة إلا ابن ماجه، ويبعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة. فإن مذهب عائشة: أن الاقراء الاطهار، وقد أمر النبي ﷺ المختلعة أن تستبرأ بحيضة كما تقدم، فهذه أولى، ولأن الاقراء الثلاث إنما جعلت في حق المطلقة ليطول زمن الرجعة، فيتمكن زوجها من رجعتها متى شاء، ثم أجرى الطلاق كله مجرى واحداً.

وطرد هذا: أن المزني بها تستبرأ بحيضة، وقد نص عليه أحمد.

وبالجملة: فالأمر بالتربص ثلاثة قروء إنما هو للمطلقة، والمعتقة إذا فسخت فهي بالمختلعة

أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ [بِذَلِكَ] قَالَ: لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَيُبْغِضُهَا إِيَّاهُ».

٢٢٢٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس «أن زوج بريرة كان عبداً أسوداً يسمى مغيثاً فخيرها يعني النبي ﷺ وأمرها أن تعتد».

على سبيل الحتم . وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح : فقالت : يا رسول الله أشيء واجب علي قال : لا (قال : لا) أي لا أمر حتماً . قال الخطابي : في قول بريرة أتأمرني بذلك يا رسول الله دليل على أن أصل أمره ﷺ على الحتم والوجوب (إنما أنا شافع) أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة لا على سبيل الحتم عليك (فكان دموعه) أي دموع مغيث (تسيل) أي تجري لفرط محبته لها (على خده) وفي رواية البخاري على لحيته (للعباس) هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث (ألا تعجب من حب مغيث إلخ) قيل : إنما كان التعجب لأن الغالب في العادة أن المحب لا يكون إلا محبوباً . قال المنذري : وأخرجه البخاري بمعناه .

(فخيرها) أي بين اختيار الزوج واختيار الفسخ (وأمرها أن تعتد) أي بثلاث حيض كما أخرج ابن ماجة من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض قال المنذري : وأخرجه البخاري مختصراً وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة بمعناه .

والأمة المستبرأة أشبه، إذ المقصود براءة رحمها، فالاستدلال على تعدد الاقراء في حقها بالأية غير صحيح، لأنها ليست مطلقة، ولو كانت مطلقة لثبت لزوجها عليها الرجعة.

وأما الأحاديث في هذه اللفظة ففي صحتها نظر، وحديث الدارقطني، المعروف أن الحسن رواه مرسلًا: «أن النبي ﷺ أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة» ورواه البيهقي في سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس .

وفيه وجه رابع: وهو أنه جعل عدتها عدة المطلقة، رواه البيهقي من حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواه أبو يعلى الموصلي عن محمد بن بكار عن أبي معشر .

فهذه أربعة أوجه . أحدها: أن تعتد . الثاني: عدة الحرة . الثالث: عدة المطلقة . الرابع: بثلاث

٢٢٣٠ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرَهَا».

٢٢٣١ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ بَرِيرَةَ خَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا».

٢٠ - باب من قال كان حراً

٢٢٣٢ - حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا خَيْرَتْ فَقَالَتْ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا».

(ولو كان) أي زوج بريرة (حراً لم يخيرها) أي بريرة. وفي هذا الحديث دليلان على كون زوج بريرة عبداً أحدهما إخبار عائشة أنه كان عبداً وهي صاحبة القضية، والثاني قولها لو كان حراً لم يخيرها، ومثل هذا لا يكاد واحد يقوله إلا توقيفاً. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخي عائشة (وكان زوجها عبداً) الظاهر أن الواو للحال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

(باب من قال كان حراً)

(عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت) استدل به أبو حنيفة رحمه الله على أن للأمة المعتقة الخيار إذا كان زوجها حراً ولكن في كون قوله كان حراً موصولاً كلام. قال المنذري: وقوله كان حراً هو من كلام الأسود بن يزيد جاء ذلك مفسراً وإنما وقع مدرجاً في الحديث. وقال البخاري: قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيتُه عبداً أصح. هذا آخر كلامه. وقد روي عن الأسود عن عائشة أن زوجها كان عبداً فاختلفت الرواية عن الأسود ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال: كان عبداً وقد جاء عن بعضهم أنه قول إبراهيم النخعي

٢١ - باب حتى متى يكون لها الخيار

٢٢٣٣ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة . قال البخاري : وقول الحكم مرسل هذا آخر كلامه . وروى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة أن زوج بريرة كان عبداً والقاسم هو ابن أخي عائشة وعروة هو ابن أختها وكانا يدخلان عليها بلا حجاب وعمرة كانت في حجر عائشة ، وهؤلاء أخص الناس بها ، وأيضاً فإن عائشة رضي الله عنها كانت تذهب إلى خلاف ما روي عنها وكان رأيها لا يثبت لها الخيار تحت الحر . وروى نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً . قال البيهقي : إسناده صحيح . وقال إبراهيم بن أبي طالب : خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة فقال : إنه حر وقال الناس إنه عبد انتهى كلام المنذري . قال الحافظ في الفتح : وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال : كان حراً على رواية من قال كان عبداً فقال الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال ، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة ، أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع . والذي يتحصل من كلام محققهم وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين ، ومنهم من شرط التساوي في القوة انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه .

(باب حتى متى يكون لها الخيار)

أي إلى متى .

(عن محمد بن إسحاق إلخ) حاصله أن الحديث رواه محمد بن إسحاق بإسنادين مرسلًا ومتصلًا أحدهما عن أبي جعفر وعن أبان بن صالح كلاهما عن مجاهد بن جبر أن بريرة أعتقت مرسلًا ، وثانيهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة متصلًا ، هكذا قاله المزي في الأطراف ، فإنه أورد رواية مجاهد هذه في المراسيل في ترجمة أبان بن صالح بن عمير القرشي عن مجاهد بن جبر عن عائشة . وكذا أورد الحافظ المزي هذا الحديث في ترجمة محمد بن

عن أبيه عن عائشة «أن بريرة أعتقت وهي عند مغيب عبد لال أبي أحمد فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: إن قربك فلا خيار لك».

٢٢ - باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته

٢٢٣٤ - حدثنا زهير بن حرب ونضر بن علي قال زهير: أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم عن عائشة «أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوج [زوجان] [زوجاً وامرأة] قال: فسألت النبي ﷺ عن

إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كذا في غاية المقصود (عبد لال أبي أحمد) بالجر بدل من مغيب (إن قربك) بكسر الراء أي جامعك (فلا خيار لك) فيه دليل على أن خيار من عتقت على التراخي وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو قول للشافعي وله قول آخر أنه على الفور، وفي رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام، وقيل بقيامها من مجلس الحاكم، وقيل من مجلسها، وهذا القولان للحنفية والقول الأول هو الظاهر لإطلاق التخيير لها إلى غاية هي تمكينها من نفسها، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبي ﷺ بلفظ إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن تشأ فارقت وإن وطئ لها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه. وفي رواية للدارقطني إن وطئت فلا خيار لك كذا في النيل. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه.

(باب في المملوكين)

أي الذين أحدهما زوج للأخر يعتقان معاً هل تخير امرأته، أي زوجة المملوك المفهوم من المملوكين.

(مملوكين لها) أي كائنين ثابتين لعائشة (زوج) أي هما زوج أي رجل وامرأة لأن الزوج في الأصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج، وقد يطلق على فرد منهما. قال الطيبي: قوله لها زوج كذا في سنن أبي داود وفي إعرابه إشكال إلا أن يقدر أحدهما زوج للأخر أو بينهما

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

واستدل به من يقول: إن التخيير إنما يكون للمعتقة تحت عبد، ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فائدة. وفيه نظر.

ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرَأَةِ» قَالَ: نَصَرُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

۲۳ - باب إذا أسلم أحد الزوجين

۲۲۳۵ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن إسرائيل عن سيماء عن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي فردّها عليه».

۲۲۳۶ - حدثنا نصر بن عليّ أخبرني أبو أحمد عن إسرائيل عن سيماء عن عكرمة عن ابن عباس قال: «أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت فجاء

ازدواج، وفي أكثر النسخ للمصايح وفي شرح السنة زوجين على أنه صفة مملوكين، والضمير في لها لعائشة، وفي بعض نسخ المصايح مملوكة لها، فالضمير للجارية، كذا في المرقاة. قلت: في بعض نسخ أبي داود الموجودة بأيدينا زوجين، وفي بعضها زوجاً وامرأته وفي الأكثر زوج (فسألت) أي عائشة (فأمرها أن تبدأ بالرجل) أي بإعتاق الرجل قبل المرأة لأن إعتاقه لا يوجب فسخ النكاح وإعتاق المرأة يوجبه، فالأول أولى بالابتداء لثلاثين نكاح إن بدىء به. هذا حاصل كلام المظهر قال القاري: والأظهر أنه إنما بدىء به لأنه الأكمل والأفضل أو لأن الغالب استنكاف المرأة عن أن يكون زوجها عبداً بخلاف العكس والله تعالى أعلم انتهى.

قال الخطابي في المعالم: في هذا دلالة على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد ولو كان له خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فيه فائدة قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وقد ضعفه يحيى بن معين، وقال مرة: ثقة، وقال النسائي: ليس بذلك القوي.

(باب إذا أسلم أحد الزوجين)

(فردّها عليه) فيه التفات، وفي بعض النسخ عليّ بتشديد الياء. والحديث يدل على أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام هل وقع صحيحاً أم لا ما لم يكن المبطل قائماً، كما إذا أسلما وقد نكحها وكانت هي محرماً له بنسب إرضاع قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

زَوْجَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ».

٢٤ - باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها

٢٢٣٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ح. حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيِّ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ ح. وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ الْمَعْنَى كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا».

(فجاء زوجها) أي زوجها الأول (وعلمت بإسلامي) أي ومع هذا تزوجت (من زوجها الآخر) بكسر الخاء. والحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه وإن تزوجت فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج الآخر. قال القاري ناقلاً عن المظهر: إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابيين والوثنيين أو أحدهما كان على دين والآخر على دين، وسواء كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب، أو أحدهما في أحدهما والآخر في الآخر، وهذا مذهب الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور: انقضاء العدة أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس، وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها)

(ولم يحدث شيئاً) وفي رواية لأحمد: ولم يحدث شهادة ولا صداقاً (قال محمد بن

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال الإمام أحمد: حديث ابن عباس في هذا أصح، قيل له. أليس يروى: «أنه ردها بنكاح مستأنف؟» قال: ليس لذلك أصل.

وقال ابن عبد البر: قصة أبي العاص مع امرأته لا تخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار، فتكون منسوخة بما جاء بعدها، أو تكون حاملاً، واستمر حملها حتى أسلم زوجها، أو

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعْدَ سَنَتَيْنِ.

عمرو في حديثه بعد ست سنين. وقال الحسن بن علي: بعد سنتين) ووقع في رواية بعد ثلاث سنين، وأشار الحافظ في الفتح إلى الجمع فقال: المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، وبالستين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَّهُمْ﴾ وقدومه مسلماً، فإن بينهما سنتين وأشهرًا. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وفي حديث الترمذي بعد ست سنين، وفي حديث ابن ماجه بعد سنتين. وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه. وحكي عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد، وقال: حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

وقال الخطابي: وهذا أصح فإنه يحتمل أن تكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث. إما الطولى منها وإما القصوى، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه، وقد ضعف أمرها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث. وقال بعضهم: معنى ردها عليه على النكاح الأول أي على مثل النكاح الأول في

مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم، أو تكون ردت إليه بنكاح جديد - ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب - تم كلامه.

وللناس في حديث ابن عباس عدة طرق:

أحدها: رده باستمرار العمل على خلافه، قال الترمذي: سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يقول: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب. وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن بانقضاء العدة ينفسخ النكاح إلا شيء روي عن النخعي، شذ فيه عن جماعة العلماء، فلم يتبعه عليه أحد، زعم أنها ترد إلى زوجها، وإن طالت المدة.

الثاني: معارضته بحديث عمرو بن شعيب.

الثالث: تضعيف داود بن الحصين عن عكرمة.

الرابع: حمله على ردها بنكاح مثل الأول، لم يحدث فيه شيئاً.

الخامس: حمله على تطاول زمن العدة.

السادس: القول بموجبه، ويروى عن علي بن أبي طالب وإبراهيم النخعي، وغيرهما.

الصداق والحباء لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره. وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب. وقال الدارقطني: في حديث عمرو بن شعيب هذا لا يثبت والصواب حديث ابن عباس.

وقال الخطابي: إنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة لأنه معروف بالتدليس، وحكى محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج بن عمرو. انتهى كلام المنذري.

وقال الحافظ: وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة، فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك انتهى.

وقال شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد ما محصله: إن اعتبار العدة لم يعرف في

السابع: أن تحريم نكاح الكفار إنما كان في سورة الممتحنة: وهي نزلت بعد الحديبية، فلم يكن نكاح الكافر المسلمة قبل ذلك حراماً، ولهذا في قصة الممتحنة: «لما نزلت ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ عمد عمر إلى امرأتين له فطلقهما» ذكره البخاري. فدل على أن التحريم كان من يومئذ.

وإذا ثبت هذا فأبو العاص بن الربيع إنما أسلم في زمن الهدنة بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة ما معه، فأتى المدينة فأجارته زينب، فأنفذ رسول الله ﷺ جوارها، ودخل عليها فقال: «أي بنية، أكرمي مثواه، ولا يخلص إليك، فإنك لا تحلين له» وكان هذا بعد نزول آية التحريم في الممتحنة، ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة، فأدى ما كان عنده من بضائع أهل مكة، ثم أسلم، وخرج إلى المدينة فلم يطل الزمان بين إسلامه ونزول آية التحريم فردها عليه بالنكاح الأول.

الثامن: أن حديث ابن عباس في قصته منسوخ، وسلك ذلك الطحاوي، وادعى أن النبي ﷺ ردها إليه بعد رجوعه من بدر حين أسر، وروى في ذلك عن الزهري: «أنه أخذ أسيراً يوم بدر فأتى به النبي ﷺ، فرد عليه ابنته»، ثم إن الله سبحانه حرم نكاح الكفار في قضية الممتحنة.

التاسع: ما حكاه عن بعض أصحابهم في الجمع بين الحديثين بأن عبد الله بن عمرو علم تحريم نكاح الكافر، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد، فقال: «ردها عليه بنكاح جديد»، ولم يعلم ابن عباس بالتحريم، فقال: «ردها بالنكاح الأول»، لأنه لم يكن عنده بينهما فسوخ نكاح.

فهذه مجامع طرق الناس في هذا الحديث. أفسدها هذان الآخران، فإنهما غلط محض، والنبي ﷺ لم يردها على أبي العاص يوم بدر قط وإنما الحديث في قصة بدر. أن النبي ﷺ أطلقه،

شيء من الأحاديث وإلا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ، ولو كان الإسلام بمجرد فرقة لكانت طليقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم وقد دل حكمه ﷺ أن النكاح موقوف فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحببت انتظرته وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح . قال : ولا نعلم أحداً جدد بعد الإسلام نكاحه البتة بل الواقع أحد الأمرين ، إما افتراقهما

وشروط عليه أن يرد عليه ابنته ، لأنها كانت بمكة ، فلما أسر أبو العاص أطلقه بشرط أن يرسلها إلى أبيها ، ففعل ، ثم أسلم بعد ذلك بزمان في الهدنة ، هذا هو المعروف الذي لا يشك فيه من له علم بالمغازي والسير ، وما ذكره عن الزهري وقتادة فمتقطع لا يثبت .

وأما المسلك التاسع ، فمعاذ الله أن يظن بالصحابة أنهم يروون أخباراً عن الشيء الواقع والأمر بخلافه ، بظنهم واعتقادهم ، وهذا لا يدخله إلا الصدق والكذب ، فإنه إخبار عن أمر واقع مشاهد ، هذا يقول ردها بنكاح جديد ، فهل يسوغ أن يخبر بذلك بناء على اعتقاده من غير أن يشهد القصة أو تروى له ؟ وكذا من قال : «ردها بالنكاح الأول» . وكيف يظن بعبد الله بن عمرو أنه يروي عن النبي ﷺ عقد نكاح لم يثبته ولم يشهده ولا حكي له ؟ وكيف يظن بابن عباس أن يقول : «ردها بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً» وهو لا يحيط علماً بذلك ؟ ثم كيف يشبهه على مثله نزول آية الممتحنة ، وما تضمنته من التحريم قبل رد زينب على أبي العاص ، ولو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي ﷺ لحدائته سنة ، افترى دام هذا الاشتباه عليه ، واستمر حتى يرويه كبيراً ، وهو شيخ الإسلام !!
ومثل هذه الطرق لا يسلكها الأئمة ، ولا يرضى بها الحذاق .

وأما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة ، فمما لا يلتفت إليه . فإن هذه الترجمة صحيحة عند أئمة الحديث لا مطعن فيها ، وقد صحح الإمام أحمد والبخاري والناس حديث ابن عباس ، وحكموا له على حديث عمرو بن شعيب .
وأما حملها على تطاول العدة فلا يخفى بعده .

وأما حمله على أنه ردها بنكاح جديد مثل الأول ، ففي غاية البعد ، واللفظ ينو عنه .

وأما رده بكونه خلاف الإجماع ففساد ، إذ ليس في المسألة إجماع ، والخلاف فيها أشهر ، والحجة تفصل بين الناس .

وليس القول في الحديث إلا أحد قولين : إما قول إبراهيم النخعي ، وإما قول من يقول : إن التحريم لم يكن ثابتاً إلى حين نزول الممتحنة ، فكانت الزوجية مستمرة قبل ذلك .
فهذان المسلكان أجود ما سلك في الحديث . والله أعلم .

٢٥ - باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

٢٢٣٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح . وَأَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمْرَذَلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ مُسَدَّدٌ بْنُ عُمَيْرَةَ ، وَقَالَ وَهْبُ الْأَسَدِيُّ قَالَ : «أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» .

ونكاحها غيره وإما بقاءهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج وإما تنجيزاً لفرقة أو مراعاة العدة ، فلم يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده . قال الشوكاني : هذا كلام في غاية الحسن والامتانة .

(باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان)

(عن حميضة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة (بن الشمرذل) بفتح الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الراء وفتح الذال المعجمة آخره لام بوزن سفرجل . قال الحافظ : مقبول من الثالثة (قال مسدد) أي في روايته (ابن عميرة) أي نسب مسدد قيساً إلى أبيه وقال عن الحارث بن قيس بن عميرة وقال وهب في روايته أي قال الحارث بن قيس الأسدي (اختر منهن أربعاً) ظاهره يدل على أن الاختيار في ذلك إليه يمسك من شاء منهن سواء كان عقد عليهن كلهن في عقد واحد أو لا لأن الأمر قد فوض إليه من

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد اختصر كلام البخاري ، ونحن نذكره لكمال الفائدة .

قال البخاري : حديث غيلان بن سلمة ، يعني من حديث عبد الله بن عمر ، غير محفوظ ، والصحيح ما رواه شعيب وغيره عن الزهري عن محمد بن سويد الثقفي «أن غيلان أسلم» قال البخاري : وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه «أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال عمر رضي الله عنه : لتراجعن نساءك ، أو لأرجمن قبرك ، كما رجم قبر أبي رغال» .

وقال ابن عبد البر : الأحاديث في تحريم ما زاد على الأربع كلها معلولة .

وقال ابن القطان : هذا حديث مختلف فيه على الزهري ومالك ومعمري يقولان عنه : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف ، ويونس في روايته عنه يقول : عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد «أن رسول الله ﷺ قال لغيلان حين أسلم» ذكره ابن وهب عن يونس ، وروى الليث عن يونس

قال أبو داود: وحدثنا به أحمد بن إبراهيم أخبرنا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس. قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب - يعني قيس بن الحارث.

الاختيار من غير استفعال، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: إن نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعاً منهن الأولى فالأولى ويترك سائرهن. هذا تلخيص ما قال الخطابي في المعالم.

وقال علي القاري في المرقاة: قال المظهر فيه إن أنكحة الكفار صحيحة حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء، وأنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة وأنه إذا قال: اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن. وقال قال محمد في موطنه: بهذا نأخذ يختار منهن أربعاً أيتهن شاء ويفارق ما بقي. وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال: الأربع الأول جائز، ونكاح من بقي منهن باطل، وهو قول إبراهيم النخعي. قال ابن الهمام: والأوجه قول محمد. انتهى.

(قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث) قال الحافظ في التقریب: قيس بن الحارث الأسدي، ويقال: الحارث بن قيس، قال المنذري: وفي روايته قيس بن الحارث وضعفه بعضهم، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد وضعفه

عن ابن شهاب: بلغني عن عثمان بن أبي سويد «أن رسول الله ﷺ» الحديث. وروى شعيب بن أبي حمزة وغير واحد عن الزهري: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي: «أن غيلان أسلم»، ذكره البخاري والناس، وقال معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: «أن غيلان أسلم»، ذكره الإمام أحمد بن حنبل وغيره. فهذه خمس وجوه. آخر كلامه.

وقد رواه الدارقطني من حديث سيف بن عبد الله الجرمي أخبرنا سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمك منهن أربعاً، فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن، وإلا ورثتهن مالك، وأمرت بقبرك يرجم». ولكن سيف وسرار ليسا بمعروفين بحمل الحديث وحفظه، وقال الدارقطني في كتاب العلل - وقد ذكر هذا الحديث -: تفرد به سيف بن عبد الله الجرمي عن سرار، وسرار ثقة من أهل البصرة.

ومعلوم أن تفرد سيف بهذا مانع من الحكم بصحته بل لو تفرد به من هو أجل من سيف لكان تفرده علة. والله أعلم.

٢٢٣٩ - حدثنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميصة بن الشمردل عن قيس بن الحارث بمعناه.

٢٢٤٠ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا وهب بن جرير عن أبيه قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله إنني أسلمت وتحتي أختان، قال: طلق أيتهما شئت».

غير واحد من الأئمة. وقال أبو القاسم البغوي ولا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا. وقال أبو عمر النمري: ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح. وقد أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن. قال البخاري هذا حديث غير محفوظ، يعني أن الصحيح إرساله، وقد ذكر ذلك وبينه. وقال مسلم بن الحجاج: أهل اليمن أعرف بحديث معمر فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة موصولاً [هكذا في نسخة المنذري من غير ذكر الجزاء أي فأخذ به] وأخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عباس وإسناده ضعيف.

(عن أبي وهب الجيشاني) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة قيل اسمه ديلم بن هوشع، وقال ابن يونس هو عبيد بن شرحبيل مقبول من الرابعة. كذا في التقريب (عن الضحاك بن فيروز) بفتح فائه غير منصرف للعممة والعلمية (عن أبيه) هو فيروز وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، وكان ممن وفد على النبي ﷺ وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن، قتل في آخر أيام رسول الله ﷺ ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه (طلق أيتهما شئت) ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحتت أختان وأسلمتا

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث يرويه أبو وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه. قال البخاري: في إسناده هذا الحديث نظر. ووجه قوله: أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما، وفيه يحيى بن أيوب. ضعيف.

وقوله: «طلق أيتهما شئت» دليل على أنه طلق واحدة لم يكن اختياراً لها كما قال أصحابنا وأصحاب الشافعي، قالوا: لأن الطلاق إنما يكون للزوجة لا للأجنبية، فإذا طلقها كان دليلاً على استبقاء نكاحها، وهذا ضعيف جداً، فإن طلاقها إنما هو رغبة عنها، وقطع لنكاحها، فكيف يكون

معه كان له أن يختار إحداهما سواء كانت المختارة تزوجها أولاً أو آخرأ. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن تزوجهما معاً لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجهما متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة. كذا في المرقاة.

قلت: والظاهر ما ذهب إليه الأولون لتركه ﷺ للاستفصال قال الخطابي: فيه حجة لمن ذهب إلى أن اختياره إحداهما لا يكون فسخاً لنكاح الأخرى حتى يطلقها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن، وفي لفظ الترمذي: اختر أيتها شئت. ولفظ ابن ماجه: طلق، كما ذكره أبو داود.

اختياراً لها؟ وهو لو قال: طلقت هذه وأمسكت هذه، أو اخترت هذه: جعلتم التي اختار إمساكها مفارقة والتي اختار طلاقها مختارة! وهذا معلوم أنه ضد مقصوده. وأقصى ما في الباب أنه استعمل لفظ الطلاق في مفارقتها النبي ﷺ قال له: «فارق سائرهن»، والمفارقة أيضاً من سرائح الطلاق عندكم، فإذا قال: فارقت هذه، كان اختياراً لها! وهذا أحد الوجهين لهم. وإنما يكون مفارقاً لها إذا قال: فسخت نكاح هؤلاء أو اخترت هؤلاء ونحوه، وصاحب الشرع قد أمره بالفراق. وإذا أتى باللفظ الذي أمره به، كان ذلك فراقاً لا اختياراً.

وأما قولهم: إن الطلاق لا يكون إلا في زوجة.

قلنا: هذا ينتقض بالفسخ، وإنكم قد قلتم: لو فسخ نكاح إحداهن كان اختياراً للباقيات، ومعلوم أن الفسخ لا يكون إلا في زوجة، فما هو جوابكم في الفسخ هو الجواب في الطلاق.

وأيضاً، فالطلاق جعل عبارة عن الفسخ، وإخراجاً للمطلقة، واستبقاء للأخرى، فكأنه قال: أرسلت هذه وسيبتها ونحوه، وأمسكت هذه.

وأيضاً، فإن النكاح لم تزل أحكامه كلها بالإسلام، ولهذا قلتم: إن عدة المفارقات من حين الاختيار، لا من حين الإسلام على الصحيح، وعللتم ذلك بأنهن إنما بن منه بالاختيار لا بالإسلام، فالطلاق أثر في قطع أحكام النكاح وإزالتها.

وأيضاً، فإن العبرة بالقصد والنية، وهو لم يرد قط بقوله: «طلقت هذه» اختيارها، بل هذا قلب للحقائق!!

وأيضاً، فإن لفظ الطلاق لم يوضع للاختيار لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ولا هو اصطلاح خاص له يريد به بكلامه، فحمله على الاختيار ممتنع.

٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد

٢٢٤١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عيسى حدثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سينان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع ابنتي، فقال له النبي ﷺ: أفعد ناحية، وقال لها أفعدي ناحية، وأفعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها فمالت لصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: اللهم اهدها، فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها.

٢٧ - باب في اللعان

٢٢٤٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب «أن

(باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد)

وفي بعض النسخ مع من يكون.

(وهي فطيم) أي مفطومة. قال في القاموس: فطم الصبي فصله عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم (أو شبهه) أي شبه الفطيم (فقال له) أي لرافع (أفعد ناحية) أي في ناحية (وقال لها) أي لامرأة رافع (اللهم اهدها) أي الصبية (فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها).

قال الخطابي: في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر، فإن المسلم أحق به، وإلى هذا ذهب الشافعي. وقال أصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية إن الأم أحق بولدها ما لم تتزوج، ولا فرق في ذلك بين المسلمة والذمية. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في اللعان)

قال في الفتح: اللعان مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدأ به في الآية، وهو أيضاً يبدأ به، وقيل سمي لعاناً لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها. ثم قال: وأجمعوا على أن اللعان مشروع وعلى أنه يجوز مع عدم التحقق. واختلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب.

سَهْلَ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ لَهُ: «يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ [أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ] أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمَرُ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمَرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَسَطُ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ [فَيَقْتُلُونَهُ] أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي

(أن عويمر بن أشقر) بمعجمة فقاف (العجلاني) بفتح العين وسكون الجيم (أرأيت رجلاً) أي أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلاً) أي وجزم أنه زنى بها (أيقته ف يقتلونه) أي قصاصاً، وفي بعض النسخ فيقتلونه بالياء المثناة من تحت أي يقتله أهل القتل (أم كيف يفعل) يحتمل أن تكون أم متصلة والتقدير أم يصبر على ما به من المضمض، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب أي بل هناك حكم آخر لا نعرفه ويريد أن يطلع عليه فلذلك قال: سل لي يا عاصم.

قال النووي: اختلفوا فيمن قتل رجلاً قد جزم أنه زنى بامرأته، فقال: جمهورهم يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتل ويكون القتل محصناً والبيئة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنا. أما فيما بينهم وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه (فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها) لما فيها من البشاعة وغيرها.

قال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيها هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم ﷺ بغير كراهة (حتى كبر) بفتح الكاف وضم الموحدة أي عظم وزناً ومعنى (لا أنتهي حتى أسأله عنها) أي لا أمتنع عن السؤال (وهو وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال: يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني وعبر بالإبصار عن الإخبار لأن الرؤية سبب العلم وبه يحصل الإعلام. فالمعنى: أعلمت فأعلمني (أيقته ف يقتلونه) الخطاب لرسول الله ﷺ ولأصحابه. وفي بعض النسخ فيقتلوه أي يقتله أهل القتل (قد أنزل فيك وفي

صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ فَادْهَبْ فَاتٍ بِهَا. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا عُوَيْمِرٌ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ».

قال ابن شهاب: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتْلَاعَيْنِ.

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ: أُمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ».

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ خَرَجَتْ حَامِلًا، فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ».

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوُرْكَانِيُّ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ

صاحبتك قرآن) أي قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهن شهداء إلا أنفسهن﴾ إلى آخر الآيات (فادهب فأت بها) يعني فذهب فأتى بها (فلما فرغا) أي عويمر وزوجته عن التلاعن (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها) أي في نكاحي وهو كلام مستقل (فطلقها عويمر ثلاثاً) كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقاً لقوله في أنه لا يمسكها، وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق.

قال بعض الشراح: قوله كذبت عليها كلام مستقل توطئة لتطبيقها ثلاثاً يعني إن أمسكت هذه المرأة في نكاحي ولم أطلقها يلزم كأي كذبت فيما قذفتها، لأن الإمساك ينافي كونها زانية، فلو أمسكت فكأنني قلت هي عفيفة لم تزن فطلقها ثلاثاً لقوله إنه لا يمسكها انتهى. (قال ابن شهاب) هو الزهري (فكانت تلك) أي الفرقة بين المتلاعنين. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(أمسك المرأة عندك حتى تلد) هذا صريح في أن اللعان وقع بينهما وهي حامل، وفيه جواز لعان الحامل. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

(حضرت لعانها) أي لعان عويمر وامرأته (ثم خرجت) أي امرأة عويمر (فكان الولد يدعى إلى أمه) لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» والحديث سكت عنه المنذري.

الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي خَبَرِ الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلَيْتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا، قَالَ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ.

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ السَّاعِدِيِّ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ «فَكَانَ يُدْعَى يَعْنِي الْوَلَدَ لِأَمِّهِ».

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً. قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَامْضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».

(أبصروها) أي انظروا المرأة الملاعنة (فإن جاءت به) أي بالولد (أدعج العينين) في النهاية: الدعج السواد في العين وغيرهما، وقيل: الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها (عظيم الأليتين) بفتح الهمزة والألية العجيزة، وكان الرجل الذي نسب إليه الزنا موصوفاً بهذه الصفات (فلا أراه) بضم الهمزة أي لا أظن عويمراً (إلا قد صدق) بتخفيف الدال أي تكلم بالصدق (وإن جاءت به أحمر) تصغير أحمر (كأنه وحره) بفتحات دوية حمراء تلتزق بالأرض (فلا أراه إلا كاذباً) فإن عويمراً كان أحمر (فجاءت به على النعت المكروه) وهو شبهه بمن رميت به. والحديث سكت عنه المنذري (فأنفذه رسول الله ﷺ) قال الخطابي: يحتمل وجهين أحدهما إيقاع الطلاق وإنفاذه، وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة وأن فراق العجلاني امرأته إنما كان بالطلاق، وهو قول عثمان البتي، والوجه الآخر أن يكون معناه إنفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة، وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال وإن أكذب نفسه فيما رماها به، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري ويعقوب وأحمد وإسحاق ويشهد لذلك قوله عليه السلام: «ولا يجتمعان أبداً» وقال الشافعي: إن كانت زوجته أمة فلا عنها ثم اشتراها لم تحل له إصابتها لأن الفرقة وقعت متأبدة فصارت كحرمة الرضاع. ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنه إذا أكذب نفسه بعد اللعان ارتفع تحريم العقد وكان للزوج نكاحها كما إذا أكذب نفسه بعد اللعان ثبت النسب ولحقه الولد.

(ثم لا يجتمعان أبداً) فيه دليل على تأييد الفرقة. قال في النيل: والأدلة الصحيحة

٢٢٤٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بِيَّانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَعَمْرٍو بْنُ عَثْمَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَلَاعَنَّا وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا.

قال أبو داود: وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهَا.

قال أبو داود: لَمْ يَتَابِعْ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

٢٢٤٩ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتْ

الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد، وكذلك أقوال الصحابة وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضي سواه، فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة. وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخ أو طلاق، فذهب الجمهور إلى أنه فسخ، وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد إلى أنه طلاق انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(قال مسدد) أي في روايته (قال) أي سهل (وتم حديث مسدد) أي إلى قوله حين تلاعنا (وقال الآخرون) أي وهب بن بيان وأحمد بن عمرو وعمرو بن عثمان (لم يقل عليها) أي لفظة عليها (لم يتابع ابن عيينة) بالنصب مفعول لم يتابع، والمراد أن سفیان بن عيينة قد تفرد في حديث سهيل بلفظة فرق بين المتلاعنين ولم يتابعه عليها أحد. قال المنذري: قال البيهقي ويعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد لا ما روينا عن الزبيدي عن الزهري، يريد أن ابن عيينة لم ينفرد بها وقد تابعه عليها الزبيدي.

وذكر البيهقي بعد هذا حديث ابن عمر فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان، والمراد من هذا أن الفرقة لم تقع بالطلاق ومعنى التفريق تبيينه ﷺ الحكم لإيقاع الفراق بدليل قوله قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بذلك (وكانت) أي المرأة (حاملًا) حين وقع اللعان بينهما (فأنكر حملها) أي أنكر الرجل الملاعن حمل المرأة منه. وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل وإليه ذهب ابن أبي لیلی ومالك وأبو عبيد فإنهم قالوا من نفى حمل امرأته لاعتن بينهما القاضي وألحق الولد بأمه. وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد وأحمد في رواية لا يلاعن بالحمل، وأجابوا بأن اللعان كان بالقذف لا بالحمل قاله العيني (فكان ابنها يدعى إليها) لا إلى زوجها

السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا».

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّا لِلَّيْلَةِ [لَيْلَةَ] جُمُعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظًا، وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَاةِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو، فَزَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ فَابْتَلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنَ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. قَالَ: فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: مَهْ، فَأَبَتْ فَفَعَلْتَ، فَلَمَّا أَذْبَرَا قَالَ لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا».

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَنَّ أَبَانَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ

الملاعن، إذ اللعان ينتفي به النسب عنه إن نفاه في لعانه، وإذا انتفى منه الحق بها لأنه متحقق منها (أن يرثها) أي يرث الولد الذي نفاه الرجل الملاعن من المرأة الملاعنة (وترث منه) أي ترث المرأة من الولد. والحديث سكت عنه المنذري.

(جلدتموه) أي بحد القذف (أو قتل قتلتموه) أي بالقصاص (فقال: اللهم افتح) أي احكم أو بين لنا الحكم في هذا، والفتاح الحاكم ومنه قوله تعالى: ﴿ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتح العليم﴾ (ثم لعن) أي الرجل (الخامسة) أي في المرة الخامسة (عليه) أي على نفسه (قال فذهبت) أي المرأة (لتلتعن) أي لتلاعن واللعان والاتعان بمعنى (مه) كلمة زجر (فأبت) أي عن أن تنزجر (لعلها أن تجيء به) أي بالولد (أسود جعداً) أي ليس سبط الشعر. قال الخطابي في معالم السنن: قوله: لعلها أن تجيء به الخ دليل على أن المرأة كانت حاملاً وأن اللعان وقع على الحمل. وممن رأى اللعان على نفي الحمل مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تلacen بالحمل لأنه لا يدرى لعله ریح انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِيءُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ قَرَأَ [فَقَرَأَ] حَتَّى بَلَغَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فِقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ [كَانَتْ] عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَقَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَاتٌ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرَجِعُ، فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْصُرُوهَا

(أن هلال بن أمية) بضم همز وفتح ميم وتشديد تحتية (قذف امرأته) أي نسبها إلى الزنا (بشريك بن سحماء) بفتح أوله (البيينة) بالنصب أي أحضر البيينة (أو حد) بالرفع أي أتخضر البيينة أو يقع حد (في ظهرك) أي على ظهرك (يلتمس البيينة) جواب إذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد والالتماس الطلب. وفي رواية البخاري: ينطلق يلتمس البيينة (وليُنزلن) بفتح اللام وضم تحتية وسكون النون وكسر الزاي المخففة وفي آخره نون مشددة (ما يبريء) بتشديد الراء وتخفيفها أي ما يدفع ويمنع (من الحد) أي من حد القذف ﴿والذين يرمون أزواجهن﴾ أي يقذفون زوجاتهم (قرأ) وفي بعض النسخ فقرأ أي ما بعده من الآيات (فأرسل إليهما) أي إلى هلال بن أمية وامرأته (فجاءا) بلفظ التثنية (فشهد) أي لاعن (الله يعلم) وفي رواية البخاري: إن الله يعلم (أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب) قال عياض: ظاهره أنه قال: هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك. وقال الداودي: قال ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه والأول أظهر وأولى بسياق الكلام. قال الحافظ: والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية بل هو أخرى مما بعد الوقوع انتهى. قلت: وسياق هذا الحديث ظاهر فيما قال الداودي (إنها موجبة) أي للعذاب الأليم إن كنت كاذبة (فتلكأت) بتشديد الكاف أي توقفت يقال تلكأت في الأمر إذا تبطأ عنه وتوقف فيه (ونكصت) أي رجعت وتأخرت، وفي القرآن ﴿نكص على عقبيه﴾ والمعنى: أنها سكنت بعد الكلمة الرابعة (أنها سترجع) أي عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (سائر اليوم) أي في

فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

قال أبو داود: وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلَالٍ .

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعْبِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتْلَعَيْنِ أَنْ يَتْلَعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ».

جميع الأيام وأبد الدهر أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج، وأريد باليوم الجنس ولذلك أجراه مجرى العام والساثر كما يطلق للباقي يطلق للجميع (فمضت) أي في الخامسة (أبصروها) أي انظروا وتأملوا فيما تأتي به من ولدها (أكحل العينين) أي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال (سابغ الأليتين) أي عظيمهما (خدلج الساقين) أي سمينها (فهو) أي الولد (لولا ما مضى من كتاب الله) من بيان لما، أي لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها (لكان لي ولها شأن) أي في إقامة الحد عليها، أو المعنى لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين .

فإن قلت: الحديث الأول من الباب يدل على أن عويمراً هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه، وهذا الحديث يدل على أن هلالاً هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه، ويجب أن النووي قال: اختلفوا في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال، وقال الأكثرون إنما نزلت في هلال، وأما قوله عليه السلام لعويمر إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك فقالوا معناه الإشارة إلى ما نزل في قصة هلال، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس، ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سألاني وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان انتهى . كذا في القسطلاني (قال أبو داود وهذا) أي هذا الحديث الذي فيه قصة اللعان لهلال بن أمية (تفرد به أهل المدينة) كعكرمة عن ابن عباس وهما من أهل المدينة، وما روى هذه القصة غير أهل المدينة (حديث ابن بشار) بيان لهذا (حديث هلال) بدل من حديث ابن بشار. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه .

(أن يضع) أي الرجل (يده) الضمير للرجل (على فيه) أي على فم الرجل الملاعن

(يقول) حال من ضمير يضع (إنها) أي الشهادة الخامسة (موجبة) أي لغضب الله وعقابه . قال المنذري: وأخرجه النسائي .

٢٢٥٣ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا [حدثنا] عبّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم؛ فجاء من أرضه عشاء [عشيّاً] فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه [بعينه] وسمع بأذنيه [بأذنيه] فلم يهجه حتى أصبح، ثم عدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء، فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الآيةين كلتيهما، فسرى عن رسول الله ﷺ فقال: أبشروا هلالاً قد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً. قال هلال: قد كنت أرجو ذاك [ذلك] من ربي، فقال رسول الله ﷺ: أرسلوا إليها، فجاءت فتلا عليهما رسول الله ﷺ، وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا. فقال هلال: والله لقد صدقت عليهما، فقالت: قد كذب، فقال رسول الله ﷺ: لا عنوا بينهما، فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفصح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها

(أحد الثلاثة) هم الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (فلم يهجه) من هاج أي لم يزعج هلال ذلك الرجل ولم ينفره، ومعناه بالفارسية تنبيه وسرزنش نكرادورا (الآيتين كلتيهما) أي قرأ الآيتين كلتيهما (فسري) أي كشف الوحي (قد جعل الله لك فرجاً) بفتح الفاء والراء بالفارسية كشايش (وذكرهما) من التذكير (فقال رسول الله ﷺ) أي لأصحابه (فتلكأت) أي توقفت (ولا ترمى) أي لا تقذف المرأة بالزنا (ولا يرمى ولدها) أي لا يقال لولدها إنه ولد زنا (ومن رماها أو

فَعَلَيْهِ الْحُدُّ . وَقَضِيَ أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفَى عَنْهَا، وَقَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهَبُ أُرْيِصِحَ أُثْبِيجَ حَمَشَ السَّاقِينِ فَهُوَ لِهَلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُورَقُ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلذِّي رُمِيَتْ بِهِ، فَجَاءَتْ بِهِ أُورَقُ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ.

قال عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبِ.

رمى ولدها فعليه الحد) فيه دليل على أنه يجب الحد على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها بالرجل الذي اتهمها به وكذلك يجب على من قال لولدها إنه ولد زنا وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج . والأصل عدم الوقوع في المحرم، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف، والأعراض محمية عن الثلب ثلب بالفتح عيب ثلاب جمع منتهى الأرب ما لم يحصل اليقين (وقضى أن لا بيت) أي لا مسكن (لها) أي لامرأة هلال (عليه) أي على هلال (ولا قوت) أي ولا نفقة (من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها) قال الخطابي: فيه أن اللعان فسخ وليس بطلاق، وأنه ليس للملاعة على زوجها سكنى ولا نفقة، وإليه ذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة في العدة انتهى (إن جاءت به) أي بالولد (أصيهب) تصغير الأصهب وهو من الرجال الأشقر ومن الإبل الذي يخالط بياضه حمرة (أريصح) تصغير الأرصح وهو خفيف الألتين أبدلت السين منه صاداً، وقد يكون تصغير الأرسع أبدلت عينه حاء (أثبيج) تصغير الأثبيج وهو الناتئ الشج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر قاله السيوطي . وفي المصباح: الشج بفتحيتين ما بين الكاهل إلى الظهر والأثبيج على وزن أحمر الناتئ الشج، وقيل العريض الشج ويصغر على القياس فيقال: أثبيج انتهى (حمش الساقين) بمفتوحة فساكنة فمعجمة أي دقيق الساقين (أورق) هو الأسمر (جعداً) بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة . قال في القاموس: الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه (جمالياً) قال في المجمع: هو بتشديد الياء الضخم الأعضاء التام الأوصال كأنه الجمل (خدلج الساقين) بفتح الخاء والدال المهملة وتشديد اللام أي ممتلىء الساقين وعظيمهما (سابغ الألتين) أي تامهما وعظيمهما (لولا الأيمان) أي الشهادات . واستدل به من قال: إن اللعان يمين، وإليه ذهب الشافعي والجمهور، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول أنه شهادة، وفيه مذاهب أخر ذكرها الحافظ في فتح الباري (فكان) أي الولد (أميراً على

٢٢٥٤ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو سعيد بن جبيرة يقول: سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ للمُتَلَاعِنِينَ: «حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي. قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ [فَذَلِكَ] أَبَعْدُ لَكَ».

٢٢٥٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن سعيد بن جبيرة قال: «قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخْوَيِّ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَيُّهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

مضمر) قبيلة. قال المنذري: في إسناده عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد وكان قديراً داعية.

(حسابكم) أي محاسبتكم وتحقيق أمركم ومجازاته (على الله أحدكم كاذب) أي في نفس الأمر ونحن نحكم بحسب الظاهر (لا سبيل لك عليها) أي لا يجوز لك أن تكون معها بل حرمت عليك أبداً. واستدل به من قال بوقوع الفرقة بنفس اللعان من غير احتياج إلى تفریق الحاكم، وقد تقدم بعض الكلام فيه (قال: يا رسول الله مالي) هو فاعل فعل محذوف أي أذهب مالي وأين يذهب مالي الذي أعطيتها مهرأ (قال: لا مال لك) أي باق عندها (فهو بما استحلتت من فرجها) أي فمالك في مقابلة وطئك إياها. وفيه أن الملاحن لا يرجع بالمهر عليها إذا دخل عليها، وعليه اتفاق العلماء، وأما إن لم يدخل بها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل: لها الكل وقيل: لا صداق لها (فذاك) أي عود المهر إليك (أبعد لك) لأنه إذا لم يعد إليك حالة الصديق فلأن لا يعود إليك حالة الكذب أولى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(قلت لابن عمر رجل قذف امرأته) أي ما الحكم فيه (قال) أي ابن عمر (بين أخوي بني العجلان) يعني عويمراً وامرأته وهو من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ، وأما إطلاق الأخوة فبالنظر إلى أن المؤمنين إخوة أو إلى القرابة التي بينهما بسبب أن الزوجين كليهما من قبيلة عجلان (يرددها) أي كلمة الله يعلم إلى تائب (ففرق بينهما) استدلال به من قال ان الفرقة لا تقع إلا بتفریق الحاكم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

٢٢٥٦ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ».

قال أبو داود: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ: «وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ» وَقَالَ يُونسُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ في حَدِيثِ اللَّعَانِ: «وَأَنْكَرَ حَمَلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا».

٢٨ - باب إذا شك في الولد

٢٢٥٧ - حدثنا ابنُ أَبِي خَلْفٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ فقال: إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ، فقال: هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟ قال: نَعَمْ، قال: ما ألوانها؟ قال: حُمْرٌ، قال: فَهَلْ

(أن رجلاً) هو عويمر (وانتفى من ولدها) أي أنكر الرجل انتساب الولد إليه (وألحق الولد بالمرأة) أي في النسب والوراثة فيرث ولد الملائنة منها وترث منه ولا وراثة بين الملائع وبينه. وبه قال جمهور العلماء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(قال أبو داود الذي تفرد به الخ) حاصله أن مالكا تفرد بهذه الزيادة أي بزيادة قوله وألحق الولد بالمرأة في حديث ابن عمر. وقد جاءت في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري بلفظ: ثم خرجت حاملاً فكان الولد يدعى إلى أمه. ومن رواية الأوزاعي عن الزهري بلفظ: فكان يدعى يعني الولد لأمه ومن رواية فليح عن الزهري بلفظ: وكانت حاملاً فأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها. وقوله الذي تفرد به مالك مبتدأ وخبره قوله: وألحق الولد بالمرأة.

وأما قوله: قال يونس عن الزهري الخ فيه أن يونس لم يقل في روايته عن الزهري لفظه، وأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها، وإنما قالها فليح في روايته عن الزهري والله تعالى أعلم.

(باب إذا شك في الولد)

(بولد أسود) زاد في رواية للبخاري ومسلم وأني أنكرته أي لسواد الولد مخالفاً للون

فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لُورِقًا، قَالَ: فَأَنَّى تَرَاهُ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ
قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ».

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَهُوَ حَيْثُ يُعْرَضُ بَأَنْ يَنْفِيَهُ».

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَمْرَاتِي وَلَدَتْ غُلَامًا
أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكِرُهُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ».

أبويه وأراد نفيه عنه (ما ألوانها) أي ما ألوان تلك الإبل (حمر) بضم فسكون جمع أحمر (من) أورك) غير منصرف للوصف ووزن الفعل. قال في القاموس: ما في لونه بياض إلى سواد. وقال غيره: الذي فيه سواد ليس بحالك بأن يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة: ورقاء (إن فيها لورقاً) بضم فسكون جمع أورك وعدل عنه إلى جمعه مبالغة في وجوده (فأنى تراه) بضم التاء أي فمن أين تظن الورق (عسى أن يكون نزعه عرق) بكسر أوله، والمراد بالعرق ههنا الأصل من النسب، وأصل النزع الجذب، أي قلعه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه، وفي المثل: العرق نزاع، والعرق الأصل مأخوذ من عرق الشجرة يعني أن لونه إنما جاء لأنه في أصوله البعيدة ما كان في هذا اللون (قال وهذا) أي الولد الأسود (عسى أن يكون نزعه عرق) أي عسى أن يكون في أصولك أو في أصول امرأتك من يكون في لونه سواد فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه.

قال النووي: في هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه، لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وهذا الرجل هو ضمضم بن قتادة (وهو) أي الرجل الفزاري (يعرض) بتشديد الراء من التعريض، وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه (بأن ينفيه) أي الولد. وفيه أن التعريض بنفي الولد ليس نفيًا وأن التعريض بالقذف ليس قذفًا. وهو مذهب الشافعي وموافقيه. كذا قال النووي (وإني أنكره) أي أستغربه بقلبي أن يكون مني لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه. قاله النووي.

٢٩ - باب التغليظ في الانتفاء

٢٢٦٠ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن ابن الهادي عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين [الملاعنة]: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته [الجنة]. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين».

٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنا

٢٢٦١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا معتمر عن سلم يعني ابن أبي الذبالب

(باب في التغليظ في الانتفاء)

(أيما امرأة أدخلت على قوم) أي بالانتساب الباطل (من) مفعول أدخلت (ليس منهم) أي من ذلك القوم (فليست) أي المرأة (من الله) أي من دينه أو رحمته (في شيء) أي شيء يعتد به (ولن يدخلها الله جنته) أي مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود كذا في المراقبة (جحد ولده) أي أنكره ونفاه (وهو ينظر إليه) أي الرجل ينظر إلى الولد وهو كناية عن العلم بأنه ولده، أو الولد ينظر إلى الرجل، ففيه إشعار إلى قلة شفقتة ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته (احتجب الله تعالى منه) أي حجبته وأبعده من رحمته (وفضحه) أي أخزاه (على رؤوس الأولين والآخرين) أي عندهم. قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وقال البخاري: عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري روى عنه يزيد بن الهادي يعرف بحديث واحد. وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر هذا الحديث، روى عنه يزيد بن عبد الله بن الهادي سمعت أبي يقول ذلك.

(باب في ادعاء ولد الزنا)

(عن سلم يعني ابن أبي الذبالب) بفتح المعجمة والتحتانية الثقيلة. قال الحافظ: ثقة قليل

حدثنی بعض أصحابنا عن سعید بن جبیر عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مساعة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث».

٢٢٦٢ - حدثنا شيبان بن فروخ أخبرنا محمد بن راشد ح. وأخبرنا الحسن بن علي أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن راشد وهو أشبع عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «إن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق

الحديث (لا مساعة في الإسلام) قال في النهاية: المساعة الزنا وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن. ساءت الأمة إذا فجرت وساعاها فلان إذا فجر بها مفاعلة من السعي كأن كلا منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه فأبطله الإسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها (من ساعى) أي زنى أمة الرجل وفجر بها على نهج المعروف (في الجاهلية) فحصل به ولد (فقد لحق) الولد المتولد من الزنا (بعصيته) يشبه أن يكون المعنى أي بمولاه وسيده وهو مولى الأمة الفاجرة.

قال في معالم السنن: إن أهل الجاهلية كانت لهم إماء يساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ إذ كان سادتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن، فإذا جاءت إحداهن بولد وكان سيدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد، فحكم النبي ﷺ بالولد لسيدها لأن الأمة فراش السيد كالحرّة ونفاه عن الزاني انتهى. (ولداً من غير رشدة) يقال هذا ولد رشدة بالكسر والفتح، من كان بنكاح صحيح، وولد زنية من كان بضده. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

(وهو أشبع) أي حديث الحسن أتم من حديث شيبان (قضى) أي أراد أن يقضي (أن كل مستلحق) هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم واستلحقه أي ادعاه (استلحق)

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال بعضهم: هذه أحكام وقعت في أول زمن الشريعة - إلى أن قال - ثم ذكر الاستلحاق - قال الشيخ شمس الدين: وليس كما قال، فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة المنورة بعد قيام الإسلام ومصيرها دار هجرة، وقد جعله النبي ﷺ على صور:

الصورة الأولى: أن يكون الولد من أمته التي في ملكه وقت الإصابة، فإذا استلحقه لحق به من

بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنْ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لِحَقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أُدْرِكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسِّمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ

بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق (بعد أبيه) أي بعد موت أبي المستلحق (الذي يدعى) بالتخفيف أي المستلحق (له) أي لأبيه يعني بنسبه إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة ولم ينكر أبوه حتى مات (ادعاه ورثته) هذه الجملة خبر إن وقيل إنها صفة ثانية لمستلحق وخبر إن محذوف أي من كان دل عليه ما بعده (فقاضى) الفاء تفصيلية أي أراد رسول الله ﷺ أن يقضى فقاضى كما في قوله تعالى: ﴿فَتَوَبُوا إِلَى بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (أن كل من كان من أمة) أي كل ولد حصل من جارية (يملكها) أي سيدها (يوم أصابها) أي في وقت جامعها (فقد لحق بمن استلحقه) يعني ان لم ينكر نسبه منه في حياته وهو معنى قوله: (وليس له) أي للولد (مما قسم) بصيغة المجهول أي في الجاهلية بين ورثته (قبله) أي قبل الاستلحاق (من الميراث شيء) لأن ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والإسلام يعفو عما وقع في الجاهلية (وما أدرك) أي الولد (من ميراث لم يقسم فله نصيبه) أي للولد حصته (ولا يلحق) قال القاري في المرقاة بفتح أوله وفي نسخة بضمه أي لا يلحق الولد (إذا كان أبوه الذي يدعى له) أي ينتسب إليه (أنكره) أي أبوه لأن الولد انتفى عنه بإنكاره وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقول: مضى عليها حيض بعد ما أصابها وما وطئ بعد مضى الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء

حين استلحقه، وما قسم من ميراثه قبل استلحاقه لم ينقض، ويورث من المستلحق، وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم ورث منه نصيبه، فإنه إنما تثبت بنوته من حين استلحقه، فلا تنعطف على ما تقدم من قسمة الموارث، وإن أنكره لم يلحق به، وسماه أباه على كونه يدعى له ويقال إنه منه، لا أنه أبوه في حكم الشرع، إذ لو كان أباه حكما لم يقبل إنكاره له ولحق به.

الصورة الثانية: أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الإصابة، فهذا ولد زنا لا يلحق به ولا يرثه، بل نسبه منقطع منه. وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها، فالولد غير لاحق به ولا يرث منه وإن كان هذا الزاني الذي يدعى الولد له، يعني أنه منه قد ادعاه لم تغد دعواه شيئا، بل الولد ولد زنا، وهو لأهل أمه، إن كانت أمة فمملوكة لمالكها، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها، دون هذا الزاني الذي هو منه.

وقوله في أول الحديث: «استلحق بعد أبيه الذي يدعى له» ادعاه ورثة الأب ههنا، هو الزاني الذي منه الولد وسماه أباً تسمية مقيدة بكون الولد منه، ولهذا قال: «الذي يدعى له» يعني يقال: إنه منه

يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدٌ زَيْنَةٌ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَةً .

٢٢٦٣ - حدثنا محمَّد بنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . زَادَ : وَهُوَ وَلَدٌ زِنَا لِأَهْلِ أُمَّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أُمَةً ، وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَمَا اقْتَسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى .

فحينئذ ينتفي عنه الولد (وإن كان) أي الولد (عاهر بها) أي زنى بها (فإنه) أي الولد (لا يلحق) بصيغة المعلوم أو المجهول (ولا يرث) أي ولا يأخذ الإرث (وإن كان الذي يدعى له) وصاية تأكيد ومبالغة لما قبله (هو ادعاه) بتشديد الدال أي انتسبه (فهو ولد زنية) بكسر فسكون (من حرة كان) أي الولد (أو أمة) أي من جارية . قال الخطابي : هذه أحكام قضى بها رسول الله ﷺ في أوائل الإسلام ومبادئ الشرع وهي أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولدًا فإن كان الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وإن كان من أمة غيره كابن وليدة زمعة أو من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطيء لم يلحق به فإن الزنا لا يثبت النسب .

قال النووي : معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأنت بولد لمدة

ويدعى له في الجاهلية أنه أبوه فإذا ادعاه ورثته هذا الزاني فالحكم ما ذكر . ونظير هذا القضاء : قصة سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة في ابن أبي زمعة ، فإن ورثة عتبة وهو سعد ، ادعى الولد أنه من أخيه ، وادعى عبد أنه أخوه ، ولد على فراش أبيه ، فالحقه النبي ﷺ بمالك الأمة ، دون عتبة . وهو تفسير قوله : « وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنها لا يلحق به ولا يرث » وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى .

وقد يتمسك به من يقول : الأمة لا تكون فراشاً ، وإنما يلحق الولد للسيد بالدعوى ، لا بالفراش ، كقول أبي حنيفة ، لقوله : « من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه » وإنما جعله لاحقاً به بالاستلحاق ، لا بالإصابة ، ولكن قصة عبد بن زمعة أصح من هذا وأصرح ، في كون الأمة تصير فراشاً ، كما تكون الحرة ، يلحق الولد بسيدها بحكم الفراش ، كما يلحق بالحرة كما سيأتي . وليس في حديث عمرو بن شعيب أنه لا يلحق من أمته إلا بالاستلحاق ، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزاني في ولدها ، يلحق بسيدها الذي استلحقه دون الزاني ، وهذا مما لا نزاع فيه ، فالحديثان متفقان . والله أعلم .

٣١ - باب في القافة

٢٢٦٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ المعنى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ وَابْنُ السَّرْحِ - يَوْمًا مَسْرُورًا؛ وَقَالَ عُثْمَانُ: تُعَرَّفُ أُسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَيُّ عَائِشَةَ أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجْزَزًا الْمُدَلِجِيَّ رَأَى زَيْدًا وَأَسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.»
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدٌ أَيْبَضَ.

الإمكان لحقه وصار ولدًا له يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقًا له في الشبه أو مخالفًا له. نقله السيوطي رحمه الله كذا في المرقاة. قال المنذري: قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن المكحول وفيه مقال.

(باب في القافة)

جمع قائف هو من يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، قاله في المجمع (قال مسدد وابن السرح) أي في روايتهما بعد قوله دخل عليّ (يومًا مسرورًا) يومًا ظرف لدخل ومسرورًا حال من ضمير دخل (وقال عثمان) أي في روايته (تعرف أسارير وجهه) جملة حالية وتعريف بصيغة المجهول والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعه أسرار وجمع الجمع أسارير (أي عائشة) أي يا عائشة فأني نداء للقريب (ألم تري) بحذف النون أي ألم تعلمي (أن مجززا) بكسر الزاي الأولى مشددة بضم الجيم (المدلجي) نسبة إلى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام، وكان القيافة فيهم وفي بني أسد يعترف لهم العرب (رأى زيد) أي ابن حارثة (وأسامه) أي ابن زيد متبني رسول الله ﷺ (قد غطيا) أي سترًا (بقطيفة) أي كساء غليظ (وبدت) أي ظهرت (كان أسامة أسود) كانت أمه حبشية سوداء، اسمها بركة وكنيتها أم أيمن.

قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على ثبوت أمر القافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد، وذلك أن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده، وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة، وكان زيد أبيض وأسامة أسود، فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ سماعه، فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسري

٢٢٦٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ».

قال أبو داود: وكان أسامة أسود وكان زيد أبيض.

قال أبو داود: وأسارير وجهه لم يحفظه ابن عيينة.

قال أبو داود: أسارير وجهه هو تدليس من ابن عيينة لم يسمعه من الزهري إنما سمع الأسارير من غير الزهري. قال: والأسارير في حديث الليث وغيره.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن صالح يقول: «كان أسامة شديد السواد مثل القار وكان زيد أبيض مثل القطن».

٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد

٢٢٦٦ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال: «كنت جالسا عند النبي ﷺ فجاء رجل من اليمن [من أهل اليمن] فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا [فغلبا]، ثم قال

عنه. وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس، وبه قال عطاء وإليه ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول عامة أصحاب الحديث. وقال أصحاب الرأي في الولد المشكل يدعيه اثنان يقضي به لهما وأبطل الحكم بالقافة. انتهى.

(بإسناده ومعناه) أي بإسناد الحديث المذكور ومعناه (قال) أي الليث في روايته (تبرق) بفتح التاء وضم الراء أي تضيء وتستتير من السرور والفرح قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد)

(عن الأجلح) بتقديم الجيم على الحاء (يختصمون إليه في ولد) جملة حالية (لاثنين) قد وقع في بعض النسخ بعد قوله: لاثنين لفظ منهما ولا يظهر له وجه (طيبا بالولد) من طابت نفسه بالشيء إذا سمحت به من غير كراهة ولا غضب (لهذا) أي الثالث (فغلبا) بالتحانية من

لَا تُنَيِّنُ طَبِيًّا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَبَا [فَغَلَبَا]، ثُمَّ قَالَ لِأُثَيْنِ طَبِيًّا بِالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَبَا [فَغَلَبَا] فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُقْرَعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِيهِ ثُلَاثَا الدِّيَةِ، فَأَقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ.

غلت القدر أي صاحبا وفي بعض النسخ غلبا بالموحدة (متشاكسون) أي متنازعون (فمن قرع) أي فمن خرج القرعة باسمه (وعليه) أي على من خرج باسمه القرعة (ثلاثا الدية) أي ثلاثا القيمة، والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم وقع عليها بالقيمة. كذا في فتح الودود. وروى الحديث الحميدي في مسنده وقال فيه: فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه (حتى بدت) أي ظهرت (أضراسه) الأضراس الأسنان سوى الثنايا الأربعة (أو) للشك (نواجذه) هي من الأسنان الضواحك التي تبدو عند الضحك والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر أضراسه، فورد كل ضحكة التبسم، وإن أريد بها الأواخر لاشتهارها بها فوجهه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه. كما في المجمع.

قال المنذري: في هذا الحديث دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد، وفيه إثبات القرعة في أمر الولد وإحقاق القارع. وللقرعة مواضع غير هذا في العتق وتساوي البيتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعداً، وفي الخروج بالنساء في الأسفار، وفي قسم الموارث وإفراز الحصص بها، وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع، ولم يقل بها في بعض. وممن قال بظاهر حديث زيد بن أرقم إسحاق بن راهويه وقال: هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم. وقيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال: حديث القافة أحب إلي. وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم وقد قيل فيه إنه منسوخ. انتهى.

وقال في النيل: واعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة، وحديث العمل بالقرعة لأن كل واحد منهما دل على أن ما استعمل عليه طريق شرعي فأیما حصل وقع به الإلحاق، فإن حصل معاً فمع الاتفاق لا إشكال ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعي يثبت به الحكم ولا ينقصه طريق آخر يحصل بعده. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله الكندي ولا يحتج بحديثه.

٢٢٦٧ - حدثنا خُشَيْشُ بْنُ أُصْرَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحِ
 الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: اتَّقِرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟
 قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَالْحَقَّ
 الْوَلَدُ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
 فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

(حدثنا خشيش) بمعجمات مصغراً (بثلاثة) أي بثلاثة رجال (وهو) أي علي رضي الله
 عنه (أتقران) بصيغة التثنية (لهذا) أي لهذا الثالث (بالذي صارت عليه القرعة) أي بالذي
 خرجت باسمه القرعة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، ورواه بعضهم مرسلًا. وقال النسائي: هذا
 صواب، وقال الخطابي: وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه.
 ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم، فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات غير أن
 الصواب فيه الإرسال.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال أبو محمد بن حزم: هذا الحديث إسناده صحيح، كلهم ثقات، قال: فإن قيل. إنه خبر قد
 اضطرب فيه. فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول، ورواه أبو إسحاق الشيباني
 عن رجل من حضر موت عن زيد بن أرقم؟

قلنا: قد وصله سفيان، وليس هو بدون شعبة، عن صالح بن حي، وهو ثقة، عن عبد خير، وهو
 ثقة، عن زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه.
 وهذا الحديث قد اشتمل على أمرين:

أحدهما: إلحاق المتنازع فيه بالقرعة، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، قال: هو السنة في دعوى
 الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم. وذهب أحمد ومالك إلى تقديم حديث القافة عليه، فقيل
 لأحمد في حديث زيد هذا؟ فقال: حديث القافة أحب إلي. ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديثين، لا
 بالقرعة ولا بالقافة.

الأمر الثاني: جعله ثلثي الدية على من وقعت له القرعة، وهذا مما أشكل على الناس، ولم
 يعرف له وجه. وسألت عنه شيخنا؟ فقال: له وجه، ولم يزد.

۲۲۶۸ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ
عَنِ الْخَلِيلِ أَوْ ابْنِ الْخَلِيلِ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ
وَلَدَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ نَحْوِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الْيَمَنَ وَلَا النَّبِيَّ ﷺ وَلَا قَوْلَهُ طَيْبًا بِالْوَالِدِ».

۳۳ - باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية

۲۲۶۹ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْسَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ
قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءَ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا
نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يُنِكَحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ

(عن الخليل أو ابن الخليل) هو عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي أبو
الخليل الكوفي مقبول من الثانية. و فرق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه: ابن
أبي الخليل، والراوي عن زيد بن أرقم فقال فيه: ابن الخليل، كذا في التقريب.

(باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية)

(محمد بن مسلم بن شهاب) هو الزهري (أن النكاح كان في الجاهلية) أي في زمن
الجاهلية (على أربعة أنحاء) بالحاء المهملة جمع نحو: بمعنى النوع أي على أربعة أنواع
(فنكاح منها) وهو الأول (يخطب) الخطبة بضم الخاء وكسرها باختلاف معنيين، فيقال في
الموعظة خطب القوم وعليهم من باب قتل خطبة بالضم وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن
يتزوج منهم واختطبها والاسم الخطبة بالكسر كذا في المصباح (وليته) كاتبة أخيه (فيصدقها)
بضم أوله أي يعين صداقها ومقداره (ثم ينكحها) أي يعقد عليها (ونكاح آخر) وهو

ولكن قد رواه الحميدي في مسنده بلفظ آخر، يدفع الإشكال جملة قال: «وأغرمه ثلثي قيمة
الجارية لصاحبيه» وهذا لأن الولد لما لحق به صارت أم ولد، وله فيها ثلثها، فغرمه قيمة ثلثيها للذين
أفسدهما على الشريكين بالاستيلاء، ففعل هذا هو المحفوظ، وذكر ثلثي دية الولد وهم، أو يكن عبر
عن قيمة الجارية بالدية، لأنها هي التي يؤدي بها، فلا يكون بينهما تناقض. والله أعلم.

كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أُرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلْهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحَ آخَرَ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ لِيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وُلِدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، فَتَسْمِي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهِنَّ الْبَغَايَا كَنْ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُنُ [يَكُنُ] عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَهُ وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ

الثاني (إذا طهرت) بفتح الطاء المهملة وضم الهاء (من طمئتها) بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة وكان السر في ذلك أن يسرع علوقها منه (أرسلني إلى فلان) أي رجل من أشرافهم (فاستبضعي) بموحدة بعدها ضاد معجمة أي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع لتحملي منه (أصابها زوجها) أي جامعها (وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد) أي اكتساباً من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرههم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك (ونكاح آخر) وهو الثالث (يجتمع الرهط) أي الجماعة (كلهم يصيبها) أي يطؤها، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضى منها وتواطؤ بينهم وبينها (وقد ولدت) بضم التاء لأنه كلامها (وهو ابنك يا فلان) أي إن كان ذكراً فلو كانت أنثى لقلت: هي ابنتك، لكن يحتمل أن يكون لا تفعل ذلك إلا إذا كان ذكراً لما عرف من كراهتهم في البنت، وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق أنها بنت فضلاً عن تجميع هذه الصفة كذا في الفتح (فتسمي) أي المرأة (فيلحق به) أي بالرجل الذي تسميه (وهن البغايا) جمع بغية وهي الزانية (كن ينصبن) بكسر الصاد أي يرفعن (تكن علماً) بفتح اللام أي علامة (جمعوا لها) ضبطه القسطلاني بضم الجيم وكسر الميم وقال: أي جمعوا لها الناس (القافة) بالقاف وتخفيف الفاء جمع قائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالأثار الخفية (فالتاطه) أي التصق به، وأصل اللوط بفتح اللام للصوص

مُحَمَّدًا ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلِّهِ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ.

٣٤ - باب الولد للفراش

٢٢٧٠ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ «اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عُبَيْتَةَ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي ابْنِ أُمِّ أَبِي، وَوُلِدَ عَلِيُّ فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهَا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ

(كله) دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها (إلا نكاح أهل الإسلام اليوم) أي الذي بدأت بذكره وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه كما سبق. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

(باب الولد للفراش)

(اختصم سعد بن أبي وقاص) هو أحد العشرة المبشرة (وعبد بن زمعة) بفتح الزاي والميم وقد تسكن الميم (في ابن أمه زمعة) بالإضافة أي ابن أمته وهي جارية زانية كانت في الجاهلية لزمعة (أخي عتبة) بضم أوله وسكون الفوقية ابن أبي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد ومات كافراً (فأقبضه) بكسر الموحدة أي أمسكه (فإنه ابنه) أي فإن ابن أمه زمعة ابن أخي عتبة (الولد للفراش) قال في النيل: اختلف في معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش. وقيل إنه اسم للزوج، روي ذلك عن أبي حنيفة. وفي القاموس أن الفراش زوجة الرجل انتهى مختصراً.

قال النووي: معنى قوله الولد للفراش: أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الناس، من حيث ان النبي ﷺ أمر سودة بالاحتجاب منه، وقد ألحقه بزمعة فهو أخوها، ولهذا قال: «الولد للفراش»، قالوا: فكيف يكون أخاها في الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه؟ فقال بعضهم: هذا على سبيل الورع لأجل الشبه الذي رآه بعينه وقال بعضهم: إنما جعله عبداً لزمعة، قال: والرواية «هولك عبد» فإنما جعله عبداً لعبد بن زمعة لكونه رأى شبهه بعتبة، فيكون منه غير لاحق بواحد منهما فيكون عبداً لعبد بن زمعة، إذ هو ولد زنا من جارية زمعة وهو تصحيف منه وغلط في الرواية والمعنى، فإن الرواية الصحيحة «هولك يا عبد بن زمعة» ولو صحت

يَا سَوْدَةَ. زَادَ مُسَدِّدٌ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ، فَقَالَ: هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ».

له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولدآ يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً، ومدة إمكان كونه منه ست أشهر من حين أمكن اجتماعهما. وأما ما تصير به المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش، فإن لم يكن بأن نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر له يلحقه لعدم إمكان كونه منه. هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد، قال: حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لسته أشهر من العقد لحقه الولد. وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد. هذا حكم الزوجة. وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشاً بالوطء ولا تصير فراشاً بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم، فإذا وطئها صارت فراشاً، فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه. وقال أبو حنيفة: لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولدآ واستلحقه فما تأتي به بعد ذلك يلحقه إلا إن نفاه انتهى (وللعاهر الحجر) العاهر الزاني وعهر زنى، وعهرت زنت، والعهر الزنا أي وللزاني الخيبة ولا حق له في الولد. وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة. وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه. والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه (واحتجبي منه) أي من ابن أمة زمعة (يا سودة) هي بنت زمعة زوجة النبي ﷺ.

رواية «هو لك عبد» فإنما هي على إسقاط حرف النداء، كقوله تعالى: ﴿يوسف أعرض عن هذا﴾ ولا يتصور أن يجعله عبداً له وقد أخبره أنه ولد على فراش أبيه، ويحكم النبي ﷺ بأن الولد للفراش. وهذه الزيادة التي ذكرها أبو داود وهي قوله: «هو أخوك يا عبد» ترفع الإشكال ورجال إسنادها ثقات. ولو لم تأت فالحديث إنما يدل على إلحاقه بعبد أخت له.

وأما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو تبعض أحكام النسب فيكون أختها في التحريم والميراث وغيره ولا يكون أختها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة. وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنيون بالنظر في

٢٢٧١ - حدثنا زهير بن حرب أخبرنا يزيد بن هارون أن أبانا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهليّة. فقال رسول الله ﷺ: لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهليّة الولد للفراش وللعاهر الحجر».

قال النووي: أمرها به ندباً واحتياطاً لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً. قال المنازري: وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء في رواية: احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك، وقوله: ليس بأخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله أعلم انتهى. (فقال: هو أخوك يا عبد) وكذا وقع في رواية للبخاري، ووقع في أخرى له ولغيره بلفظ هو لك يا عبد بن زمعة واللام في قوله: لك للاختصاص لا للتملك كما قيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(ابني) خبر إن (عاهرت) أي زנית، وهذه الجملة مستأنفة لإثبات الدعوة (لا دعوة) بكسر الدال أي لا دعوى نسب. قال في النهاية: الدعوة بالكسر في النسب وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش (الولد للفراش إلخ) تقدم معناه. قال المنذري: وقد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

مأخذ الشرع وأساره ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية؟ وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور وليست بنته في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمية.

وبالجملة: فهذا من أسرار الفقه، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كل وصف عليه. ومن تأمل الشريعة أطلعت من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها.

ونظير هذا: ما لو أقام شاهداً واحداً وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح ولم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقاً فهذا سارق من وجه دون وجه ونظائره كثيرة.

فإن قيل: فكيف تصنعون في الرواية التي جاءت في هذا الحديث: «واحتجبي منه يا سودة فإنه ليس لك بأخ»؟

٢٢٧٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا مهدي بن ميمون أبو يحيى أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عن رباح قال: «زوجني أهلي أمة لهم رومية، فوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ غَلاماً أسودَ مثلي، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غَلاماً أسودَ مثلي فَسَمَّيْتُهُ عبيدَ اللَّهِ، ثُمَّ طَبَنَ لَهَا غَلامٌ لِأَهلي روميُّ يُقالُ لَهُ يُوَحْنَةُ، فَرَأَتْهَا بِلسانِهِ فَوَلَدَتْ غَلاماً كأنه وَزَعَةٌ مِنَ الْوَزَعَاتِ، فَقُلْتُ لَهَا مَا هَذَا؟ قالت: هَذَا لِيُوَحْنَةُ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ أَحْسِبُهُ قال مهديُّ قال: فَسَأَلْتُهُمَا، فَأَعْتَرَفَا، فَقَالَ لَهُمَا أَرْضِيانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُما بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَأَحْسِبُهُ قال: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ».

(عن رباح) قال في الخلاصة: رباح الكوفي عن عثمان وعنه الحسن بن سعد مجهول، وقال في هامشه: وذكره ابن حبان في الثقات (رومية) بالنصب صفة أمة (ثم طبن لها) بفتح الباء أي أفسدها وبكسرها من الطبانة بمعنى الفطنة أي هجم على باطنها وهي وافقته على المرادة. كذا في فتح الودود. وقال في المجمع: أصل الطبانة الفطنة طبن لكذا أي هجم على باطنها وخبر أمرها وأنها ممن تواتيه على المرادة. هذا إن روي بكسر الباء وعلى فتحها بمعنى خبيها وأفسدها انتهى. (رومي) بالرفع صفة غلام (يوحنة) بضم المثناة من تحت وسكون واو وفتح مهملة وتشديد نون (فراطنها) أي كلمها كلاماً لا يفهمه غيرها (كأنه وزعة) بفتح الحاء وهي ما يقال له سام أبرص (أحسبه) قائله موسى بن إسماعيل شيخ أبي داود (قال مهدي) أي ابن ميمون في روايته (فسألتهما) أي فسأل عثمان العبد الرومي والأمة الرومية (وأحسبه قال) أي مهدي (فجلدها) أي الأمة (وجلده) أي العبد والحديث سكت عنه المنذري.

قيل هذه الزيادة لا نعلم ثبوتها ولا صحتها ولا يعارض بها ما قد علمت صحته ولو صحت لكان وجهها ما ذكرناه: أنه ليس لها باخ في الخلوة والنظر وتكون مفسرة لقوله: «واحتجبي منه» والله أعلم. وهذا الولد الذي وقع فيه الاختصاص هو عبد الرحمن بن زمعة المذكور في كتاب الصحابة. وهو حجة على من يقول: إن الأمة لا تكون فراشاً ويحمل قوله: «الولد للفراش» على الحرة، فإن سبب الحديث في الأمة فلا يتطرق إليه تخصيص لأن محل السبب فيه كالنص وما عداه في حكم الظاهر. والله أعلم.

٣٥ - باب من أحق بالولد

٢٢٧٣ - حدثنا محمود بن خالد السلمي أخبرنا الوليد عن أبي عمرو - يعني الأوزاعي - حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له جواء، وإن أباه طلقني وأراد أن يتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي».

٢٢٧٤ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني أخبرنا عبد الرزاق وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق قال: «بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة - رطنت له بالفارسية - زوجي يريد

(باب من أحق بالولد)

(كان بطني له وعاء) بكسر أوله أي ظرفاً حال حملة (وثديي له سقاء) بكسر أوله أي حال رضاعه (وحجري) قال في القاموس: الحجر مثلث المنع وحضن الإنسان (جواء) بالكسر أي مكاناً يحويه ويحفظه ويحرسه، ومراد الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب (أن يتزعه) أي يأخذه (أنت أحق به) أي بولدك (ما لم تنكحي) بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف أي ما لم تتزوجي. قال في النيل: في الحديث دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتقيده ﷺ للأحقية بقوله: ما لم تنكحي، وبه قال مالك والشافعية والحنفية. وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن النكاح إذا كان بذئ رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها. وقال الشافعي يبطل مطلقاً لأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر انتهى ملخصاً. والحديث سكت عنه المنذري.

(أن أبا ميمونة سلمى) قال في التقريب: أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى وقيل: أسامة ثقة من الثالثة، ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة والله أعلم انتهى. (فادعياه) أي فادعى كل منهما الابن (رطنت له بالفارسية) في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وإنما هو مواضع بين اثنين أو جماعة، والعرب تخصص بالرطانة غالب كلام العجم، وفي

أَنْ يَذْهَبَ بَابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهْمَا عَلَيْهِ، وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وُلْدِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَهْمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وُلْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ:».

الصحيح: رطنت له إذا كلمته بالعجمية، فالمعنى تكلمت بالفارسية (استهما عليه) أي على الابن، والمعنى اقترعي أنت وأبوه، ففيه تغليب الحاضر على الغائب (ورطن) أبو هريرة (لها) أي للمرأة (من يحاقني) بالحاء المهملة والقاف المشددة أي من ينازعي (إني لا أقول هذا) أي هذا القول أو هذا الحكم (الإني) بفتح الهمزة أي لأنني (من بثر أبي عنبه) بعين مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة أظهرت حاجتها إلى الولد، ولعل محمل الحديث بعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الأم إلى الولد واستغناء الأب عنه مع عدم إرادته إصلاح الولد. قاله السندي (استهما عليه) أي على الابن. قال في النيل: فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير وقد قيل إنه يقدم التخيير عليها، وليس في حديث أبي هريرة هذا ما يدل على ذلك بل ربما دل على عكسه لأن النبي ﷺ أمرهما أولاً بالاستهام ثم لما لم يفعلوا خير الولد وقد قيل إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به انتهى (فقال النبي ﷺ) أي للولد (فخذ بيد أيهما شئت) قال الخطابي في المعالم: هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة، وإذا كان كذلك خير بين والديه. وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي إذا صار ابن سبع سنين أو ثمانين سنين خير، وبه قال إسحاق. وقال أحمد: يخير إذا كبر، وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده، وبالجملة حتى تحيض، ثم الأب أحق الوالدين. وقال مالك: الأم أحق بالجوارى وإن حضن حتى ينكحن، وأما الغلمان فهو أحق بهم حتى يُحتلموا. قال الخطابي: يشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق بالولد إذا استغنى عن الحضانة إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة لأنها أرفق بذلك وأحسن تأتياً له، فإذا جاوز الولد حد الحضانة فإنه يحتاج إلى الأدب والمعاش، والأب أبصر بأسبابهما وأوقى له من الأم، ولو ترك للصبى واختياره لمال إلى البطالة واللعب قال: وإن ضح الحديث فلا مذهب عنه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً

٢٢٧٥ - حدثنا العباس بن عبد العظيم أخبرنا عبد الملك بن عمرو أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن نافع بن عجير عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال «خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا أخذها، أنا أحق بها، ابنة عمي وعندي خالتها وإنما الخالة أم، فقال علي: أنا أحق بها، ابنة عمي، وعندي ابنة رسول الله ﷺ وهي أحق بها، فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها، فخرج النبي ﷺ، فذكر حديثاً قال: وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم [الأم]».

ومطوياً وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وذكر أن أبا ميمونة اسمه سليم وقال غيره: اسمه سلمان، ووقع في أصل سماعنا سلمى كما ذكرنا.

(زيد بن حارثة) أي مولى رسول الله ﷺ (بابنة حمزة) أي ابن عبد المطلب وكان قد استشهد بأحد وهي يتيمة (فقال جعفر) أي ابن أبي طالب يكنى أبا عبد الله وكان أكبر من علي بعشر سنين (وعندي خالتها) هي أسماء بنت عميس (فذكر) أي علي رضي الله عنه (قال) أي رسول الله ﷺ (وأما الجارية) أي ابنة حمزة (وإنما الخالة أم) فيه دليل على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم. وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم وأقدم من الأب والعمات، لكن فيه اختلاف العلماء ذكره صاحب النيل وقال: والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن، لنص الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغواً. قال: واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه ﷺ لجعفر وقالوا: إن كان القضاء له فليس بمحرم لها وهو وعلي سواء في قرابتها، وإن كان القضاء للخالة فهي مزوجة، وتقدم أن زواج الأم مسقط لحقها من الحضانة فسقوط حق الخالة بالزواج أولى.

وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة والزواج لا يقسط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب إليه أحمد والحسن البصري وابن حزم.

وقيل: إن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب، وبهذا يجمع بين حديث علي هذا وحديث أنت أحق به ما لم تنكحي، وإليه ذهب ابن جريج. انتهى. بتغيير بعض الألفاظ. قال المنذري: وأخرج الترمذي من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: الخالة بمنزلة الأم

٢٢٧٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ «وَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ [وَقَالَ إِنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ]».

٢٢٧٧ - حدثنا عَبَادُ بْنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيءٍ وَهَبِيرَةَ عَنْ عَلِيٍّ [عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ وَهَبِيرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ] قَالَ: «لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعْتَنَا بِنْتُ حَمْرَةَ تُنَادِي: يَا عَمَّ يَا عَمَّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا وَقَالَ: دُونَكَ بِنْتُ عَمِّكَ، فَحَمَلْتَهَا، فَقَصَّ الْخَبَرَ، قَالَ: وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ».

٣٦ - باب في عدة المطلقة

٢٢٧٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ «أَنَّهَا طَلَّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقةِ عِدَّةٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ

وفي الحديث قصة طويلة. وقال: هذا حديث صحيح. هذا آخر كلامه. وبنت حمزة هذه عمارة وقيل هي أمانة تكنى أم الفضل. وأخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب في أثناء الحديث الطويل في قصة الحديبية.

(عن هانيء وهبيرة عن علي) وفي بعض النسخ، عن هانيء بن هانيء وهبيرة بن يريم عن علي. قلت: هانيء بن هانيء الكوفي قال ابن المديني: مجهول. وقال النسائي: لا بأس به. وهبيرة بن يريم الكوفي قال أحمد: لا بأس به، وثقه ابن حبان. وقال النسائي: ليس بالقوي (تنادي يا عم يا عم) مكرراً للتأكيد وأصله يا عمي فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة (وقال) أي لفاطمة رضي الله عنها (دونك) بكسر الكاف أي خذي (بنت عمك) بالنصب على المفعولية (فحملتها) أي فحملت فاطمة رضي الله عنها بنت حمزة (وقال جعفر: ابنة عمي) أي هي ابنة عمي. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في عدة المطلقة)

(فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق) والمُنزَلُ قوله تعالى:

وَجَلَّ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ
لِلْمُطَلَّقاتِ».

٣٧ - باب في نسخ ما استثنى به من عد المطلقات

٢٢٧٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن
أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «والمطلقات يتربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء» قال: «واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم
فعدتهن ثلاثة أشهر» فُسخ من ذلك وقال: «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما
لكم عليهن من عدة تعتدونها».

٣٨ - باب في المراجعة

٢٢٨٠ - حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري أخبرنا يحيى بن زكريا بن
أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس عن عمر «أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها».

«والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» (كانت) أي أسماء بنت يزيد (أول من أنزلت
فيها) بالنصب خير كانت. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد
انتهى.

(باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات)

«والمطلقات يتربصن» أي ينتظرن «من المحيض» أي الحيض «إن ارتبتم» أي شكتم
في عدتهن (فسخ من ذلك) أي الكلام الثاني نسخ من الكلام الأول بعض صور المطلقات
وهي صورة الإياس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء (وقال: «وإن طلقتموهن» الخ)
أي قال ناسخاً من الأول بعض الصور أيضاً وهي ما إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك
أصلاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف.

(باب في المراجعة)

(طلق حفصة) هي بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين. قال الشيخ الدهلوي في

٣٩ - باب في نفقة المبتوتة

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةً يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، وَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي. قَالَتْ:

المدارج: إن النبي ﷺ طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضي الله عنه فاهتم له فأوحى إلى النبي ﷺ راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة. كذا في إنجاح الحاجة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(باب في نفقة المبتوتة)

(طلقها البتة) وفي بعض الروايات الآتية أنه طلقها ثلاثاً، وفي بعضها طلقها آخر ثلاث تطليقات، وفي بعضها فبعث إليها بتطبيقه كانت بقيت لها. والجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات أو طلقها طلقة كانت بقيت لها فهو ظاهر، ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث. كذا أفاد النووي (وهو) أي أبو عمرو (فأرسل إليها وكيله بشعير) أي للنفقة (فتسخطته) من باب التفعّل أي استقلته، يقال: سخط عطاءه أي استقله ولم يرض به. وفي رواية مسلم فسخطته. قال القاري: ويمكن أن يكون من باب الحذف والإيصال والضمير يرجع إلى الوكيل أي غضبت على الوكيل بإرساله الشعير قليلاً أو كثيراً (والله مالك علينا من شيء) أي لأنك بائنة أو من شيء غير الشعير (ليس لك عليه نفقة) أي ولا سكنى كما في بعض الروايات الآتية (إن تلك) بكسر الكاف أي هي (يغشاهما) أي يدخل عليها (تضعينه ثيابك) أي لا تخافين من نظر رجل إليك. قال النووي: أمرها بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك حتى إذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا إليها.

وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها وهو ضعيف، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه

فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. قَالَتْ فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا وَأَعْتَبْتُ بِهِ».

النظر إليها لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الآية، ولحديث أم سلمة «أفعمياوان أنتما» وأيضاً ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره وهي مأمورة بغض بصرها عنه انتهى (فإذا حللت) أي خرجت من العدة (فأذني) بالمد وكسر الذال أي فأعلميني (وأبا جهم) بفتح فسكون هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته، وهو الذي طلب النبي ﷺ أنبجانيته في الصلاة. قال النووي: وهو غير أبي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي (فلا يضع عصاه عن عاتقه) بكسر الفوقية أي منكبه، وهو كناية عن كثرة الأسفار أو عن كثرة الضرب وهو الأصح، بدليل الرواية الأخرى أنه ضراب للنساء، ذكره النووي وقال: فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (فصعلوك) بضم الصاد أي فقير (لا مال له) صفة كاشفة (انكحي) بهمزة وصل وكسر الكاف أي تزوجي (فكرهته) أي ابتداء لكونه مولى أسود جداً. وإنما أشار ﷺ بنكاح أسامة لما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك (ثم قال: انكحي) إنما كرر عليها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك، ولذا قالت: فجعل الله تعالى الخ (واغتبطت به) بفتح التاء والباء أي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتني النساء لحظ كان لي منه قاله القاري وقال النووي: قال أهل اللغة: الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو الحد، تقول: منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطاً وغبطةً فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس انتهى. وفي الحديث حجة لمن قال: إن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى. قال النووي: اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل [أي غير الحامل] هل لها النفقة والسكنى أم لا، فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة. وقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى لها ولا نفقة. وقال مالك والشافعي وآخرون: يجب لها السكنى ولا نفقة لها. واحتج من أوجبهما جميعاً بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ جُدُكُمْ﴾ فهذا أمر بالسكنى. وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه. وقد قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت. قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات

٢٢٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان بن يزيد العطار حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن «أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً، وساق الحديث فيه وأن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً وإنه ترك نفقة يسيرة فقال: لا نفقة لها» وساق الحديث: وحديث مالك أتم.

٢٢٨٣ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا الوليد أخبرنا أبو عمرو عن يحيى حدثني أبو سلمة «حدثني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً. وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد قال: فقال النبي ﷺ: ليست لها نفقة ولا

السكنى. قال الدارقطني: قوله: وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات. واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ ولأن وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن﴾ فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن. وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال فتكون عند ابن أم مكتوم. وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها: أخاف أن يقتحم عليّ، ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلم.

وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة. وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع. وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع. والأصح عندنا وجوب السكنى لها، فلو كانت حاملاً فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلاً. وقال بعض أصحابنا: تجب وهو غلط والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(أبا حفص بن المغيرة) وقد تقدم في الرواية الأولى أن اسم زوجها أبو عمرو بن حفص. قال النووي: هكذا قاله الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص، وقيل: أبو حفص بن عمرو، وقيل: أبو حفص بن المغيرة (فيه) أي في الحديث (وحديث مالك) أي المذكور أولاً (وخبر خالد بن الوليد) بالنصب عطف على الحديث أي وساق الحديث مع ذكر خبر خالد بن الوليد وهو إتيانه

مَسْكَنٌ. قال فيه: وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَسْبِقِيَنِي بِنَفْسِكَ».

٢٢٨٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ «كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، ثُمَّ سَأَقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَ فِيهِ: وَلَا تُفَوِّتِيَنِي بِنَفْسِكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَالْبَهِيُّ وَعَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، كُلُّهُمُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا».

٢٢٨٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سَكَنِي».

٢٢٨٦ - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَرَعِمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرَّوَانَ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّغَةِ مِنْ بَيْتِهَا».

مع نفر من بني مخزوم إلى النبي ﷺ كما كان في الرواية المتقدمة (أن لا تسبقيني بنفسك) هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا في عدة البائن بالثلاث. وفيه قول ضعيف في عدة البائن، والصواب الأول لهذا الحديث (ولا تفوتيني بنفسك) تعريض بالخطبة (قال أبو داود وكذلك) أي بلفظ أن زوجها طلقها ثلاثاً (رواه الشعبي) رواية الشعبي أخرجها المؤلف (والبهي) روايته أخرجها مسلم (وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم) رواية عطاء عن عبد الرحمن بن عاصم عن فاطمة بنت قيس، أخرجها النسائي (وأبو بكر بن أبي الجهم) روايته أخرجها مسلم (كلهم) أي الشعبي والبهي وعبد الرحمن بن عاصم وأبو بكر بن أبي الجهم (عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها الخ) قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

(طلقها آخر ثلاث تطليقات) أي التي كانت باقية لها، وقد كان طلقها تطليقتين قبل (قال)

قال عُرْوَةُ: وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ عَلَيَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

قال أبو داود: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَاسْمُ أَبِي حَمْزَةَ دِينَارٌ، وَهُوَ مَوْلَى زِيَادٍ .

٢٢٨٧ - حدثنا مخلد بن خالد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال: «أرسل مروان إلى فاطمة فسألتها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص وكان النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب - يعني علي بن بعض اليمن - فخرج معه زوجها فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن يُنفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً، فأتت النبي ﷺ فقالت: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً، وأستأذنتني في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: عند ابن أم مكتوم - وكان أعمى - تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها، فأنكحها النبي ﷺ أسامة، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره ذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة

أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان) أي مثل رواية عقيل عن ابن شهاب. ورواية صالح عند مسلم (وابن جريج) روايته عند الدارقطني (وشعيب بن أبي حمزة) رواية شعيب عند النسائي (واسم أبي حمزة دينار وهو) أي أبو حمزة. قال في التقريب: شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي ثقة عابد. قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(أرسل مروان) أي قبيصة (أمر) بتشديد الميم أي جعله أميراً (فخرج معه) أي مع علي (زوجها) أي زوج فاطمة (فبعث) أي زوج فاطمة (إليها) أي إلى فاطمة (بتطليقة كانت بقيت لها) وقد كان طلقها تطليقتين قبل (إلا أن تكوني حاملاً) فيه دليل على وجوب النفقة للمطلقة بائناً إذا كانت حاملاً ويدل بمفهومه على أنها لا تجب لغيرها ممن كان على صفتها في البينونة، فلا يرد ما قيل إنه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية إذا لم تكن حاملاً، ولو سلم الدخول لكان الإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقاً مخصصاً لعموم ذلك المفهوم (فأذن لها) فيه دليل على أنه يجوز للمطلقة بائناً الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن

فَسَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيَّنِّي وَيَبِّئْكُمْ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حَتَّى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قَالَتْ: فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ».

قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهري، وأما الزبيدي فروى الحديثين جميعاً، حديث عبيد الله بمعنى معمر، وحديث أبي سلمة بمعنى عقيل.

وهي فيه، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿ولا يخرجن﴾ كذا في النيل (فسنأخذ بالعصمة) بكسر العين أي الثقة والأمر القوي الصحيح. قاله النووي ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ تمام الآية: ﴿وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ حتى لا تدري أي قرأت إلى قوله تعالى: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾.

(قالت) أي فاطمة (فأي أمر يحدث بعد الثلاث) أي أن الآية لم تتناول المطلقة البائن وإنما هي لمن كانت له مراجعة لأن الأمر الذي يرجى إحدائه هو الرجعة لا سواه، فأي أمر يحدث بعد الثلاث من الطلاق.

قال الحافظ في الفتح: وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى: ﴿يحدث بعد ذلك أمراً﴾ المراجعة قتادة والحسن والسدي والضحاك أخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه. وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة. انتهى. (وكذلك رواه يونس عن الزهري) أي مثل رواية معمر عن الزهري المذكورة (وأما الزبيدي) بالزاي والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري (فروى الحديثين جميعاً حديث عبيد الله) ولفظ حديث منصوب بدل من قوله الحديثين. وعبيد الله هذا هو ابن عبد الله بن عتبة (بمعنى معمر) أي كما روى معمر عن الزهري عن عبيد الله (وحديث أبي سلمة) عطف على قوله حديث عبيد الله (بمعنى عقيل) أي كما روى عقيل عن الزهري عن أبي سلمة.

وحاصله أن الزبيدي روى حديث عبيد الله المذكور آنفاً بمعنى معمر لا بلفظه، وروى أيضاً حديث أبي سلمة المذكور قبل حديث عبيد الله بمعنى عقيل الراوي عن ابن شهاب

قال أبو داود: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ أَدُوَيْبَ حَدَّثَتْهُ بِمَعْنَى دَلِّ عَلَى خَيْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ قَالَ: فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ.

(ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري) وحديثه عند أحمد في مسنده ولفظه حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها وكانت عند عبد الله بن عمرو بن عمرو بن عثمان طلقها ثلاثاً فبعث إليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها إلى بيتها ومروان بن الحكم على المدينة.

قال قبيصة: فبعثني إليها مروان فسألتهما ما حملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تنقضي عدتها قال: فقالت: لأن رسول الله ﷺ أمرني بذلك. قال: ثم قصت علي حديثها ثم قالت: وأنا أحاصمكم بكتاب الله، يقول الله عز وجل في كتابه: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ - إِلَى - لَعَلَّ اللَّهُ يَحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ثم قال عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ الْمَثَلَةَ فَمَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ والله ما ذكر الله بعد الثالثة حبساً مع ما أمرني به رسول الله ﷺ. قال: فرجعت إلى مروان فأخبرته خبرها فقال: حديث امرأة حديث امرأة قال: ثم أمر بالمرأة فردت إلى بيتها حتى انقضت عدتها انتهى (بمعنى) أي بالمعنى الذي دل ذلك المعنى (على خبر عبيد الله بن عبد الله) وذلك المعنى هو رواية قبيصة بن ذؤيب، لذلك الحديث عن فاطمة بنت قيس، ويدل على روايته لذلك عنها قوله (حين قال: فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك) فمراجعة قبيصة من فاطمة إلى مروان تدل على أن قبيصة رواه عن فاطمة مشافهة.

فيشبهه أن يكون مراد المؤلف والله أعلم أن رواية محمد بن إسحاق عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ليست بمستعبدة، وإن كان روى معمر عن الزهري عن عبيد الله وروى عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن فاطمة. قلت: وذلك لأن الزهري أدرك عصر قبيصة فكيف ينكر لقاءه عن قبيصة وهذا التوجيه أشبه إلى الصواب.

وفيه تأويل ضعيف أي روى الزهري عن قبيصة لا من صريح لفظ قبيصة حيث شافه قبيصة الزهري بهذا الحديث بل رواه بالمعنى وبالاستنباط حيث دل وأرشد على ذلك المعنى المأخوذ وعلى ذلك الاستنباط خبر عبيد الله بن عبد الله وفيه قوله: فرجع قبيصة إلى مروان

٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس

٢٢٨٨ - حدثنا نصر بن عليّ أخبرني أبو أحمد أخبرنا عمّار بن رزّيق عن أبي إسحاق قال: «كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا كُنَّا لِنَدَّعِ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحْفَظَتْ ذَلِكَ أَمْ لَا».

فأخبره بذلك، فدلّس الزهري وروى عن قبيصة بن ذؤيب لكن لفظ أحمد وذكر الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدثه يدفع هذا التأويل. كذا في غاية المقصود والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. وذكر أبو مسعود الدمشقي أن حديث عبيد الله هذا مرسل.

(باب من أنكر ذلك على فاطمة)

(مع الأسود) أي ابن يزيد (فقال) أي الأسود (ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا) قال النووي: قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى. قال الدارقطني: قوله: وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات. انتهى. وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة فقد قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر. وقال الدارقطني: السنة بيد فاطمة قطعاً، وأيضاً تلك الرواية من طريق إبراهيم النخعي ومولده بعد موت عمر بستين (لقول امرأة: لا ندري أحفظت ذلك أم لا).

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال أبو داود في المسائل: سمعت أحمد بن حنبل وذكر له قول عمر «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة» فلم يصحح هذا عن عمر وقال الدارقطني هذا الكلام لا يثبت عن عمر يعني قوله: «سنة نبينا» ثم ذكر أحاديث الباب ثم قال بعد انتهاء آخر الباب: اختلف الناس في المبتوتة هل لها نفقة أو سكنى؟ على ثلاثة مذاهب وعلى ثلاث روايات عن أحمد.

أحدها: أنه لا سكنى لها ولا نفقة وهو ظاهر مذهبه. وهذا قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وإسحاق بن راهويه وداود بن علي وأكثر فقهاء الحديث وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس وكانت تناظر عليه.

والثاني: ويروى عن عمر وعبد الله بن مسعود: أن لها السكنى والنفقة. وهو قول أكثر أهل

فإن قلت: إن ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة، قلت: هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة

العراق وقول ابن شبرمة وابن أبي لیلی وسفيان الثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأصحابه وعثمان البتي والعنبري. وحكاه أبو يعلى القاضي في مفرداته رواية عن أحمد وهي غريبة جداً.

والثالث أن لها السكنى دون النفقة وهذا قول مالك والشافعي وفقهاء المدينة السبعة وهو مذهب عائشة أم المؤمنين.

وأسعد الناس بهذا الخبر من قال به وأنه لا نفقة لها ولا سكنى وليس مع من رده حجة تقاومه ولا تقاربه.

قال ابن عبد البر: أما من طريق الحجة وما يلزم منها فقول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأرجح لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصاً صريحاً، فأى شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مراده؟ ولا شيء يدفع ذلك ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾.

وأما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما والحجة معهم ولو لم يخالفهم أحد منهم لما قبل المخالف لقول رسول الله ﷺ فإن قول رسول الله ﷺ حجة على عمر وعلى غيره. ولم يصح عن عمر أنه قال: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة» فإن أحمد أنكره وقال: أما هذا فلا. ولكن قال: «لا نقبل في ديننا قول امرأة» وهذا أمر يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية، فأى حجة في شيء يخالفه الإجماع، وترده السنة ويخالفه فيه علماء الصحابة؟.

وقال إسماعيل بن إسحاق: نحن نعلم أن عمر لا يقول: «لا ندع كتاب ربنا» إلا لما هو موجود في كتاب الله تعالى، والذي في الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملاً لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن﴾ وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن لا اشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق. آخر كلامه.

والذين ردوا خبر فاطمة هذه ظنوه معارضاً للقرآن، فإن الله تعالى قال: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ وقال: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ وهذا لو كان كما ظنوه لكان في السكنى خاصة. وأما إيجاب النفقة لها فليس في القرآن إلا ما يدل على أنه لا نفقة لهن، كما قال القاضي إسماعيل لأن الله سبحانه وتعالى شرط في وجوب الإنفاق أن يكن من أولات الحمل، وهو يدل على أنها إذا كانت حاملاً فلا نفقة لها، كيف وإن القرآن لا يدل على وجوب السكنى للمبتوتة بوجه ما؟ فإن السياق كله إنما هو في الرجعية.

فكم من سنة قد تلتقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة، ولم ينقل أيضاً عن أحد من المسلمين أنه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان

يبين ذلك قوله تعالى: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ وقوله: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ وهذا في البائن مستحيل ثم قال: (أسكنوهن) واللاتي قال فيهن: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ قال فيهن ﴿أسكنوهن﴾ و﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ وهذا ظاهر جداً.

وشبهة من ظن أن الآية في البائن قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾.

قالوا: ومعلوم أن الرجعية لها النفقة حاملاً كانت أو حائلاً وهذا لا حجة فيه، فإنه إذا أوجب نفقتها حاملاً لم يدل ذلك على أنه لا نفقة لها إذا كانت حائلاً بل فائدة التقييد بالحمل التنبيه على اختلاف جهة الإنفاق بسبب الحمل قبل الوضع وبعده، فقبل الوضع لها النفقة حتى تضعه فإذا وضعته صارت النفقة بحكم الإجارة ورضاعة الولد، وهذه قد يقوم غيرها مقامها فيه فلا تستحقها لقوله تعالى: ﴿فإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ وأما النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيه بل هي مستمرة حتى تضعه. فجهة الإنفاق مختلفة. وأما الحائل فنفتقتها معلومة من نفقة الزوجات، فإنها زوجة ما دامت في العدة فلا حاجة إلى بيان وجوب نفقتها.

وأما الحامل فلما اختلفت جهة النفقة عليها قبل الوضع وبعده، ذكر سبحانه الجهتين والسببين وهذا من أسرار القرآن ومعانيه التي يختص الله بفهمها من يشاء.

وأيضاً فلو كان قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ في البوائن لكان دليلاً ظاهراً على أن الحائل البائن لا نفقة لها لاشتراط الحمل في وجوب الإنفاق، والحكم المعلق بالشرط يعدم عند عدمه، وأما آية السكنى فلا يقول أحد إنها مختصة بالبائن لأن السياق يخالفه ويبين أن الرجعية مرادة منها، فإذا أن يقال: هي مختصة بالرجعية كما يدل عليه سياق الكلام وتتحد الضمائر ولا تختلف مفسراتها بل يكون مفسر قوله: ﴿فأمسكوهن﴾ هو مفسر قوله: ﴿أسكنوهن﴾ وعلى هذا فلا حجة في سكنى البائن. وإما أن يقال: هي عامة للبائن والرجعية وعلى هذا فلا يكون حديث فاطمة منافياً للقرآن بل غايته: أن يكون مخصصاً لعمومه وتخصيص القرآن بالسنة جائز واقع، هذا لو كان قوله: (أسكنوهن) عاماً، فكيف ولا يصح فيه العموم لما ذكرناه؟ وقول النبي ﷺ: «لا نفقة لك ولا سكنى» وقوله في اللفظ الآخر: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» رواه الإمام أحمد والنسائي، وإسناده صحيح. وفي لفظ لأحمد «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما

ناقله، ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحاً فيه لأن تجويز النسيان لا يسلم منه أحد فيكون ذلك مفضياً إلى تعطيل السنن بأسرها، مع كون فاطمة

كانت له عليها الرجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى» وهذا يبطل كل ما تأولوا به حديث فاطمة، فإن هذا فتوى عامة وقضاء عام في حق كل مطلقة، فلو لم يكن لشأن فاطمة ذكر في المبين لكان هذا اللفظ العام مستقلاً بالحكم لا معارض له بوجه من الوجوه. فقد تبين أن القرآن لا يدل على خلاف هذا الحديث بل إنما يدل على موافقته، كما قالت فاطمة: «بيني وبينكم القرآن».

ولما ذكر لأحمد قول عمر: «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة» تبسم أحمد وقال: أي شيء في القرآن خلاف هذا؟

وأما قوله في الحديث: «وسنة نبينا» فإن هذه اللفظة وإن كان مسلم رواها فقد طعن فيها الأئمة كالإمام أحمد وغيره.

قال أبو داود في كتاب المسائل: سمعت أحمد بن حنبل - وذكر له قول عمر: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة» - قلت: أيصح هذا عن عمر؟ قال لا. وروى هذه الحكاية البيهقي في السنن والآثار عن الحاكم عن ابن بطة عن أبي حامد الأشعري عن أبي داود. وقال الدارقطني: هذا اللفظ لا يثبت يعني قوله: «وسنة نبينا» ويحیی بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه، وقد تابعه قبيصة بن عقبة، فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء والحسن بن عمار متروك وأشعث بن سوار ضعيف ورواه الأعمش عن إبراهيم دون قوله: «وسنة نبينا» والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ وقال البيهقي: هذه اللفظة أخرجها مسلم في صحيحه. وذهب غيره من الحفاظ إلى أن قوله: «وسنة نبينا» غير محفوظة في هذا الحديث، فقد رواه يحيى بن آدم وغيره عن عمار بن رزيق في السكنى دون هذه اللفظة، وكذلك رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر دون قوله: «وسنة نبينا» وإنما ذكره أبو أحمد عن عمار وأشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر والحسن بن عمار عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن عمر ثم ذكر كلام الدارقطني أنها لا تثبت.

فقد تبين أنه ليس في السنة ما يعارض حديث فاطمة كما أنه ليس في الكتاب ما يعارضه. وفاطمة امرأة جليلة من فقهاء الصحابة غير متهمة في الرواية.

وما يرويه بعض الأصوليين: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت؟» غلط ليس في الحديث وإنما الذي في الحديث «حفظت أم نسيت؟» هذا لفظ مسلم. قال هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد: أنه ذكر عند الشعبي قول عمر هذا: «حفظت أم نسيت؟» فقال الشعبي: امرأة من قريش ذات عقل ورأي تنسى قضاء قضى به عليها؟ قال: وكان الشعبي يأخذ بقولها.

المذكورة من المشهورات بالحفظ، كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه، فكيف يظن بها أن

وقال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله ﷺ ما فتنت الناس وإن لنا في رسول الله أسوة حسنة. ثم رد خبرها بأنها امرأة مما لا يقول به أحد، وقد أخذ الناس برواية من هو دون فاطمة وبخير الفريعة وهي امرأة وبحديث النساء كأزواج النبي ﷺ وغيرهن من الصحابيات بل قد احتج العلماء بحديث فاطمة هذا بعينه في أحكام كثيرة.

منها: نظر المرأة إلى الرجل ووضعها ثيابها في الخلوة وجواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم تجبه المرأة ولم يسكن إليها وجواز نكاح القرشية لغير القرشي ونصيحة الرجل لمن استشاره في أمر يعيب من استشاره فيه وأن ذلك ليس بغيبة.

ومنها: الإرسال بالطلاق في الغيبة.

ومنها: التريض بخطبة المعتدة البائن بقوله: «لا تفوتيني بنفسك».

ومنها: احتجاج الأكثرين به على سقوط النفقة للمبتوتة التي ليست بحامل.

فما بال حديثها محتجاً به في هذه الأحكام دون سقوط السكنى؟ فإن حفظته فهو حجة في الجميع وإن لم يكن محفوظاً لم يجز أن يحتج به في شيء. والله أعلم.

وقال الشافعي في القديم: فإن قال قائل: فإن عمر بن الخطاب اتهم حديث فاطمة بنت قيس وقال: «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة؟ قلنا: لا نعرف أن عمر اتهمها وما كان في حديث ما تتهم له ما حدثت إلا بما يجب، وهي امرأة من المهاجرين لها شرف وعقل وفضل، ولورد شيء من حديثها كان إنما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها فلم تذكر هي: لم أمرت بذلك؟ وإنما أمرت به لأنها استطلت على أحمائها، فأمرت بالتحول عنهم للشر بينها وبينهم، فكأنهم أحبوا لها ذكر السبب الذي له أخرجت لثلاثا يذهب ذاهب إلى أن النبي ﷺ قضى أن تعند المبتوتة حيث شاءت في غير بيت زوجها.

وهذا الذي ذكره الشافعي هو تأويل عائشة بعينه، وبه أجابت مروان لما احتج عليها بالحديث كما

تقدم.

ولكن هذا التأويل مما لا يصلح دفع الحديث به من وجوه.

أحدها: أنه ليس بمذكور في القصة، ولا علق عليه الحكم قط، لا باللفظ ولا بالمفهوم، وإن كان واقعاً فتعليق الحكم به تعليق على وصف لم يعتبره النبي ﷺ ولا في لفظه قط ما يدل على إسقاط السكنى به وترك لتعليق الحكم بالوصف الذي اعتبره، وعلق به الحكم وهو عدم ثبوت الرجعة.

الثاني: أنكم لا تقولون به فإن المرأة ولو استطلت ولو عصت بما عسى أن تعصي به لا يسقط

٢٢٨٩ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنبَأَنَا [حدثنا] ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي [حدثنا] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشَدَّ الْعَيْبِ - يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَيَخِيفُ عَلَيَّ نَاحِيَتَهَا فَلِذَلِكَ رَخَّصَ [أَرْخَصَ] لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

تحفظ مثل هذا وتنسى أمراً متعلقاً بها مقترناً بفراق زوجها وخروجها من بيته. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

(لقد عابت ذلك) أي قول فاطمة بأنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن (في مكان وحش) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة أي خال ليس به أنيس (فلذلك رخص لها) أي في الانتقال. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وأخرجه البخاري تعليقاً.

حقها من السكنى، كما لو كانت حاملاً بل كان يستكرى لها من حقها في مال زوجها وتسكن ناحية. وقد أعاد الله فاطمة بنت قيس من ظلمها وتعديها إلى هذا الحد، كيف والنبي ﷺ لم يعنفها بذلك ولا نهاها عنه ولا قال لها إنما أخرجت من بيتك بظلمك لأحمائك؟ بل قال لها: «إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة» وهذا هو الوجه الثالث، وهو أن النبي ﷺ ذكر لها السبب الذي من أجله سقط حقها من السكنى وهو سقوط حق الزوج من الرجعة، وجعل هذا قضاء عاماً لها ولغيرها، فكيف يعدل عن هذا الوصف إلى وصف لو كان واقعاً لم يكن له تأثير في الحكم أصلاً؟ وقد روى الحميدي في مسنده هذا الحديث وقال فيه: «يا ابنة قيس إنما لك السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك الرجعة» ورواه الأثرم فأين التعليل بسلاطة اللسان مع هذا البيان؟ ثم لو كان ذلك صحيحاً لما احتاج عمر في رده إلى قوله: «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة» بل كان يقول: لم يخرجها من السكنى إلا بذاتها وسلطها، ولم يعلمها بانفراد المرأة به، وقد كان عمر رضي الله عنه يقف أحياناً في انفراد بعض الصحابة، كما طلب من أبي موسى شاهداً على روايته وغيره. وقد أنكرت فاطمة على من أنكروا عليها، وردت على من رد عليها، وانتصرت لروايتها ومذهبها. رضي الله عنهم أجمعين.

وقد قضى النبي ﷺ في المتلاعنين «أن لا بيت لها عليه ولا قوت» ولو لم يكن في المسألة نص لكان القياس يقتضي سقوط النفقة والسكنى، لأنها إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، والبائن قد فقد في حقها ذلك، ولهذا وجبت للرجعية لتمكنه من الاستمتاع بها، وأما البائن فلا سبيل له إلى الاستمتاع بها إلا بما يصل به إلى الأجنبية وحبسها لعدته لا يوجب نفقة كما لو وطئها بشبهة، وكالملاعنة والمتوفى عنها زوجها. والله أعلم.

٢٢٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبْنَانَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ. قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ
لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ».

٢٢٩١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ».

٢٢٩٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَتَى اللَّهُ وَارَدَدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ
مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي. وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ:
أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ،
فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ».

(ألم تري) بحذف النون (إلى قول فاطمة) أي بنت قيس (قالت) أي عائشة (أما)
بالتخفيف للتنبية (إنه) أي الشأن (لا خير لها) أي لفاطمة (في ذكر ذلك) فإنها تذكر على وجه
يقع الناس في الخطأ. قاله السندي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

(إنما كان ذلك) أي انتقالها من مسكن الزوج. قال المنذري: هذا مرسل.

(طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) هي بنت أخي مروان واسمها عمرة (فانتقلها) أي
نقلها من مسكنها الذي طلقت فيه (وهو أمير المدينة) أي يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة
بعد ذلك (واردد المرأة) أي عمرة بنت عبد الرحمن (إلى بيتها) أي الذي طلقت فيه (فقال
مروان في حديث سليمان: أن عبد الرحمن غلبني) وهو موصول بالإسناد المذكور إلى
يحيى بن سعيد وهو الذي فصل بين حديثي شيخه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان
وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده وقول مروان إن عبد الرحمن غلبني أي لم يطعني في ردها
إلى بيتها، وقيل مراده غلبني بالحجة لأنه احتج بالشر الذي كان بينهما كذا في الفتح (لا يضررك
لا تذكر حديث فاطمة) لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب. وقال في
الكواكب: كان لعله وهو أن مكانها كان وحشاً مخوفاً عليها أو لأنها كانت لسنة استطلت على
أحمائها كذا في القسطلاني (فقال مروان: إن كان بك الشر) أي إن كان عندك أن سبب خروج

٢٢٩٣ - حدثنا أحمد بن يونس [أحمد بن عبد الله بن يونس] أخبرنا زهير
أخبرنا جعفر بن برقان أخبرنا ميمون بن مهران قال «قدمت المدينة فدفعت إلى
سعيد بن المسيب فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد:
تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى».

٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار

٢٢٩٤ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني
أبو الزبير عن جابر قال «طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجد نخلها، فلقيها رجل
فنهاها، فأت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: اخرجي فجددي نخلك، لعلك أن
تصدقي منه، أو تفعلي خيراً».

فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال: (فحسبك) أي
فيكفيك (ما كان بين هذين) أي عمرة وزوجها يحيى، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد
خير فاطمة فقد كان أنكر الخروج مطلقاً كما مر ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي
جواز خروجها من منزل الطلاق. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه مختصراً.

(فدفعت) بصيغة المتكلم المجهول (تلك امرأة فتنت الناس) أي بذكر هذا الحديث على
وجه يقع الناس في الخطأ (كانت لسنة) بكسر السين أي كانت تأخذ الناس وتجرحهم بلسانها
(فوضعت) على البناء للمجهول أي أخرجت من بيت زوجها وجعلت كالوديعه عند ابن أم
مكتوم. وهذا الأثر سكت عنه المنذري.

(باب في المبتوتة تخرج بالنهار)

(طلقت) بضم الطاء وتشديد اللام (ثلاثاً) أي ثلاث تطليقات أو ثلاث مرات (تجد) بفتح
أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة أي تقطع ثمر نخلها (لعلك أن تصدقي) بحذف إحدى
التائين (أو) للتنويع. قال الخطابي: وجه استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن للمعتدة في
الطلاق أن تخرج بالنهار هو أن جداد النخل في غالب العرف لا يكون إلا نهاراً وقد نهى عن
جداد الليل، ونخل الأنصار قريب من دورهم، فهي إذا خرجت بكرة للجداد أمكنها أن تمسي
في بيتها لقرب المسافة، وهذا في المعتدة من التطليقات الثلاث، فأما الرجعية فإنها لا تخرج
ليلاً ولا نهاراً. وقال أبو حنيفة: لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهاراً كالرجعية. وقال الشافعي:

٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها

بما فرض لها من الميراث

٢٢٩٥ - حدثنا أحمد بن محمد المروري حدثني علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً.

٤٣ - باب إحداد المتوفى عنها زوجها

٢٢٩٦ - حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة. قالت زينب: «دخلت

تخرج نهاراً ولا تخرج ليلاً على ظاهر الحديث انتهى. قال القاري: تعليل للخروج ويعلم منه أنه لولا التصديق لما جاز لها الخروج، أو للتنوع بأن يراد بالتصدق الفرض وبالخير التطوع والهدية والإحسان إلى الجار، يعني أن يبلغ مالك نصاباً فتؤدي زكاته وإلا فافعلي معروفاً من التصديق والتقرب والتهادي. وفيه أن حفظ المال واقتناؤه لفعل المعروف مرخص انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث)

﴿والذين يتوفون منكم ويذرون﴾ أي يتركون ﴿أزواجاً وصية﴾ بالنصب أي فليوصوا وصية. وفي قراءة بالرفع أي عليكم وصية (متاعاً) أي متعوهن متاعاً وهو نفقة سنة لطعامها وكسوتها وسكنائها وما تحتاج إليه ﴿غير إخراج﴾ حال أي غير مخرجات من مسكنهن. والحديث أخرجه النسائي وأخرجه أيضاً من قول عكرمة وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال قاله المنذري.

(باب إحداد المتوفى عنها زوجها)

قال أهل اللغة: الإحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب، يقال أحدت المرأة تحد إحداداً، وحدت تحد بضم الحاء وتحده بكسرهما حدأ. كذا قال

عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوْفِي أَبُوهَا أَبُو سَفِيَانَ فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ زَيْنَبُ: وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِي أَخُوَهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ

الجمهور انه يقال: أحدث وحدث. وقال الأصمعي: لا يقال إلا أحدث رباعياً، ويقال: امرأة حاد ولا يقال: حادة. وأما الإحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة.

(على أم حبيبة) أي بنت أبي سفيان أم المؤمنين رضي الله عنها (فدعت بطيب) أي طلبت طيباً (فيه صفرة خلوق) على وزن صبور ضرب من الطيب وهو إما مجرور على إضافة صفرة إليه أو مرفوع على أنه صفة لصفرة (ثم مسست بعارضيتها) أي بجانبها وجه نفسها وهما جانباً الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن (لا يحل) أي لا يجوز (لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) قال الطيبي رحمه الله: الوصف بالإيمان إشعار بالتعليل وأن من آمن بالله وبعقابه لا يجترىء على مثله من العظام (أن تحد) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الإحداد أو بفتح الفوقية وضم الحاء وكسرها أي أن تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب (إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) قال النووي: فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيره والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحررة والأمة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة. ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع ويتنفع به وينقاد له.

وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة. وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما، ولا على الزوجة الرجعية. واختلفوا في المطلقة ثلاثاً، فقال عطاء وربيعه ومالك والليث والشافعي وابن المنذر: لا إحداد عليها. وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد: عليها الإحداد انتهى.

(حين توفي أخوها) سمي في بعض الموطآت عبد الله، وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبي مصعب، وإن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيداً وزينب بنت أبي

مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي زَوْجَهَا عَنْهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا [عَيْنَيْهَا] فَفَكَحَلْهَا - ؟ [أَفَنَكْحَلْهَا] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ. قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَتْ عَنْهَا زَوْجَهَا

سلمة يومئذ طفلة، فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة وأنه يجوز أن يكون عبيد الله المصغر، فإن دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر إلى المدينة بوفاته كان وهي مميزة، أو الميت كان أحاز زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاة كذا في الفتح.

(قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة) هذا هو الحديث الثالث، وأم سلمة بدل من أمي (إن ابنتي توفي زوجها عنها) واسمه المغيرة المخزومي (وقد اشتكت عينها) وفي بعض النسخ عينها بصيغة الثنية. قال ابن دقيق العيد: يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة ورجح هذا، ووقع في بعض الروايات عيناها يعني وهو يرجح الضم، وهذه الرواية في مسلم، وعلى الضم اقتصر النووي وهو الأرجح، والذي رجح الأول هو المنذري (فنكحها) بالنون المفتوحة وبضم الحاء، وفي بعض النسخ أفنكحها بذكر الهمزة وفي بعضها أفنكحها بياء التأنيث والضمير البارز إليها أو إلى عينها (لا) أي لا تكحلها (مرتين أو ثلاثاً) أي قال: مرتين أو ثلاثاً (كل ذلك) بالنصب (يقول: لا) قال الطيبي: صفة مؤكدة لقوله ثلاثاً. قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاج إليه أم لا. وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث أم سلمة: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار. ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار (إنما هي) أي العدة الشرعية (أربعة أشهر وعشراً) بالنصب على حكاية لفظ القرآن. قال الحافظ: ولبعضهم بالرفع وهو واضح (ترمي بالبعرة) بفتح الموحدة والعين وتسكن وهي روث البعير (على رأس الحول) أي في أول السنة (قال حميد) هو ابن نافع راوي

دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَيْسَتْ شَرَّيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ» .

قال أبو داود: الحِفْشُ بَيْتٌ صَغِيرٌ [الْبَيْتُ الصَّغِيرُ].

الحديث وهو موصول بالإسناد المبدوء به (وما ترمي بالبعرة) أي بيني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة .

(دخلت حفشاً) بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة أي بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك (ولم تمس) بفتح التاء الفوقية والميم (حتى تمر بها سنة) أي من وفاة زوجها (ثم تؤتى) بضم أوله وفتح ثالته (بدابة) بالتنوين قال في القاموس: مادب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (حمار) بالتنوين والجر على البدل (أو شاة أو طائر) أو للتنوع لا للشك، وإطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر (فتفتض به) بفاء فمشاة فوقية ففاء ثانية فوقية أخرى فصاد معجمة مشدودة. قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به .

وقال الخطابي: هو من فضضت الشيء إذا كسرتة وفرقتة أي أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة. قال الأخصس: معناه تنتظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيهاً له بنقائنها وبياضها، وقيل تمسح به ثم تفتض أي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة . وقال الخليل: الفضيض الماء العذب يقال: افتضضت به أي اغتسلت به، كذا قال القسطلاني (فقلما تفتض بشيء) أي مما ذكر (إلا مات) أي ذلك الشيء (فتعطى) بصيغة المجهول (فترمي بها) في رواية ابن الماجشون عن مالك: فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها. وفي رواية ابن وهب: من وراء ظهرها. قاله القسطلاني (ثم تراجع بعد) أي بعدما ذكر من الافتضاض والرمي (من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه في العدة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل

٢٢٩٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن سَعْدِ بنِ إِسْحَاقِ بنِ كَعْبِ بنِ عَجْرَةَ عن عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بنتِ كَعْبِ بنِ عَجْرَةَ: «أَنَّ الفَرِيعَةَ بنتَ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ» أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أُعْبِدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا [كَانَ] بِطَرْفِ القُدُومِ لِحَقِّهِمْ فقتلوه، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. قَالَتْ فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ أَوْ فِي المَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمْرَنِي [أمر بي] فُدِعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجْلَهُ. قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ».

(باب في المتوفى عنها تنتقل)

(أن الفريعة) بضم فاء وفتح راء (بنت مالك بن سنان) بكسر أوله (وهي) أي الفريعة (أخبرتها) أي أخبرت الفريعة زينب (تسأله) حال (في بني خدرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أبو قبيلة (في طلب أعبد) بفتح فسكون فضم جمع عبد (أبقوا) بفتح الموحدة أي هربوا (بطرف القدوم) بفتح القاف وتشديد الدال وتخفيفها أيضاً موضع على ستة أميال من المدينة (ولا نفقة) بالجر أي ولا في نفقة (في الحجرة) أي الحجرة الشريفة (أو في المسجد) أي النبوي وهو مسجد المدينة (دعاني) أي ناداني رسول الله ﷺ (أو أمرني) وفي بعض النسخ أمر بي والشك من الفريعة (فدعيت له) أي نوديت وطلبت عنده (فرددت عليه) أي أعدت عليه ما قلته سابقاً (فقال امكثي) بضم الكاف أي توقفي واثبتي (في بيتك) أي الذي كنت فيه (حتى يبلغ الكتاب) أي العدة المكتوب عليها أي المفروضة (أجله) أي مدته. والمعنى: حتى تنقضي العدة وسميت العدة كتاباً لأنها فريضة من الله تعالى قال تعالى: ﴿كتب عليكم﴾ أي فرض، وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ ونظائر الاقتباس في الأخبار كثيرة، ولا عبرة لقول من كرهه، كما بسطه السيوطي في الإتيان (فلما كان

٤٥ - باب من رأى التحول

٢٢٩٨ - حدثنا أحمد بن محمد المروري أخبرنا موسى بن مسعود أخبرنا شبيل عن ابن أبي نجيح قال: قال عطاء: قال ابن عباس: «نسخت هذه الآية عدتها عند

عثمان بن عفان) أي خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفي رواية مالك فلما كان أمر عثمان (فاتبعه وقضى به) أي اتبع عثمان ما أخبرته به وحكم به.

قال العلامة القاضي الشوكاني في النيل: قد استدل بحديث فريعة على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء، وأخرجه حماد عن ابن سيرين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد. قال: وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما يتنهض لمعارضته فالتمسك به متعين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

(باب من رأى التحول)

للمتوفى عنها زوجها إلى مكان آخر. وبوب النسائي بقوله باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت.

(نسخت هذه الآية) الأولى وهو قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾ (عدتها) أي المرأة المتوفى عنها زوجها (عند أهلها) المذكورة في الآية الثانية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

اختلف السلف في وجوب اعتداد المتوفى عنها في منزلها. فأوجه عمر وعثمان، وروي عن ابن مسعود وابن عمر وأم سلمة وبه يقول الثوري والأوزاعي وإسحاق والأئمة الأربعة. قال ابن عبد البر: وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر. وروي عن علي وابن عباس وجابر وعائشة: تعتد حيث شاءت، وقال به جابر بن زيد والحسن وعطاء.

ثم اختلف الموجبون لملازمة المنزل فيما إذا جاءها خبر وفاته في غير منزلها. فقال الأكثرون:

أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اَعْتَدْتُ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنْتُ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجْتُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾ قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ».

وهي قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج، فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ (فتعتد حيث شاءت) لأن السكني تبع للعدة، فلما نسخ الحول بأربعة الأشهر والعشر نسخت السكني أيضاً (وهو) أي المنسوخ حكمه (قول الله عز وجل ﴿غير إخراج﴾) فهذه الآية الثانية التي فيها إخراج منسوخ بالآية الأولى (قال عطاء) أيضاً (إن شاءت) المتوفى عنها زوجها (اعتدت عند أهله) أي أهل زوجها. ولفظ البخاري عند أهلها (وسكنت في وصيتها) أي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول﴾ (وإن شاءت خرجت) من بيت زوجها (ثم جاء الميراث) في قوله تعالى: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن﴾ (فنسخ السكني) كما نسخت آية الخروج وهي ﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن﴾ وجوب الاعتداد عند أهل الزوج (تعتد حيث شاءت) وزاد البخاري: ولا سكنى لها.

قال العيني: وهو قول أبي حنيفة أن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو أحد قولي الشافعي كالنفقة وأظهرهما الوجوب ومذهب مالك أن لها السكني إذا كانت الدار ملكاً للميت انتهى. وفي صحيح البخاري حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا روج حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل

تعتد في منزلها. وقال إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب: لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها. وحديث الفريفة حجة ظاهرة لا معارض لها. وأما قوله تعالى: ﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم﴾ فإنها نسخت الاعتداد في منزل الزوج فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد في المنزل، وهو استحقاقها للسكني في بيت الزوج الذي صار للورثة سنة وصية أوصى الله بها الأزواج تقدم به على الورثة ثم نسخ ذلك بالميراث، ولم يبق لها استحقاق في السكني المذكورة، فإن كان المنزل الذي توفي فيه الزوج لها أو بذل الورثة لها السكني لزمها الاعتداد فيه، وهذا ليس بمنسوخ، فالواجب عليها فعل السكني لا تحصيل المسكن، فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكني السنة دون الورثة، والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها ولا تنافي بين الحكيمين. والله أعلم.

زوجها واجب فأنزل الله ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج، فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾.

قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله ﴿غير إخراج، فإن خرجن فلا جناح عليكم﴾ فالعدة كما هي واجب عليها. زعم ذلك عن مجاهد. وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعدت حيث شاءت. وقول الله ﴿غير إخراج﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعدت حيث شاءت ولا سكنى لها.

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطلال: ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ نزلت قبل الآية التي فيها ﴿وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ كما هي قبلها في التلاوة، وكان الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ، فرأى أن استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشراً، ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم. قال: وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد بل أطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضاً.

وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وإنما اختلفوا في قوله: ﴿غير إخراج﴾ فالجمهور على أنه نسخ أيضاً.

وروى ابن أبي نجیح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف، واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على أنه أيضاً شاذ لا يعول عليه. والله أعلم. قال العيني: وحاصل كلام مجاهد أنه جعل على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشراً، وأوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة، تمام الحول.

وقال العيني أيضاً: قال مجاهد: إن العدة الواجبة أربعة أشهر وعشراً، وتتمام السنة باختيارها بحسب الوصية، فإن شاءت قبلت الوصية وتعدت إلى الحول، وإن شاءت اكتفت

٤٦ - باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها

٢٢٩٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي أخبرنا يحيى بن أبي بكير أخبرنا إبراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان ح . وأخبرنا عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي عن هشام - وهذا لفظ ابن الجراح - عن حفصة عن أم عطية أن النبي ﷺ قال: « لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل

بالواجب . ويقال: يحتمل أن يكون معناه العدة إلى تمام السنة واجبة، وأما السكنى عند زوجها ففي الأربعة الأشهر والعشر واجبة وفي التمام باختيارها، ولفظه: فالعدة كما هي واجب عليها. يؤيد هذا الاحتمال، وحاصله أنه لا يقول بالنسخ والله أعلم.

وفي جامع البيان في تفسير قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ يعني وحق المتوفى أن يوصوا قبل أن يحتضروا بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولاً كاملاً وينفق عليهن من تركته غير مخرجات من مساكنتهن، وهذا في ابتداء الإسلام ثم نسخت المدة بقوله أربعة أشهر وعشراً والنفقة بالإرث. هذا ما عليه أكثر السلف، فكانت الآية متأخرة في التلاوة متقدمة في النزول والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها)

(عبد الله بن الجراح القهستاني) قال في المراصد: قوهستان بضم أوله ثم السكون وكسر الهاء وسين مهملة بتعريب كوهستان يعني موضع الجبال انتهى . مختصراً (لا تحد) بصيغة النفي ومعناه النهي (المرأة) وفي بعض النسخ امرأة (فوق ثلاث) أي ليل أو أيام (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالإضافة وهي برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغاً فيخرج موسى، لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ . وإنما يعصب السدي دون اللحمه .

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن، وكره عروة العصب أيضاً وكره مالك غليظه .

قال النووي: الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً، وهذا الحديث حجة لمن أجازه .

وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا إِلَّا أَدْنَى طُهْرَتِهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ. قَالَ يَعْقُوبُ: مَكَانَ عَصَبٍ إِلَّا مَغْسُولًا. وَزَادَ يَعْقُوبُ: وَلَا تَخْتَضِبُ.

٢٣٠٠ - حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي قالوا: أخبرنا يزيد بن هارون عن هشام عن حفصة عن أم عطية عن النبي ﷺ بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهما. قال المسمعي: قال يزيد: ولا أعلمه إلا فيه ولا تختضب. وزاد فيه هارون: ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب.

وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يترين به، وكذلك الأسود إذا كان ممن يترين به. قال النووي: ورخص أصحابنا فيما لا يترين به ولو كان مصبوغاً. واختلف في الحرير، فالأصح عند الشافعية منعه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ لأنه أبيض للنساء للترين به، والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال. وفي التحلي بالفضة والذهب وباللؤلؤ ونحوه وجهان الأصح جوازه، وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالإحداد فإنه عند تأملها يترجح المنع كذا في الفتح (ولا تكتحل) فيه دليل على منع المعتدة من الاكتحال، وقد تقدم الكلام عليه ويأتي بعضه (ولا تمس طيباً) فيه تحريم الطيب على المعتدة، وهو كل ما يسمى طيباً ولا خلاف في ذلك (إلا أدنى طهرتها) أي عند قرب طهرها (بنبذة) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة وهي القطعة من الشيء، وتطلق على الشيء اليسير (من قسط) بضم القاف ضرب من الطيب، وقيل: هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية.

قال الطيبي رحمه الله: القسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح يبخر النفساء والأطفال (أو أظفار) بفتح أوله ضرب من الطيب لا واحد له، وقيل: واحدة ظفر وقيل يشبه الظفر المقلوم من أصله، وقيل هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر.

قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للطيب والله أعلم. (وزاد يعقوب) أي في روايته (ولا تختضب) أي بالحناء. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(بهذا الحديث) أي مثل الحديث المذكور، وهو حديث إبراهيم بن طهمان وعبد الله السهمي عن هشام (وليس في تمام حديثهما) يشبه أن يكون المعنى أي ليس التشبيه ومثليه

٢٣٠١ - حدثنا زهير بن حرب أخبرنا يحيى بن أبي بكير أخبرنا إبراهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل».

٢٣٠٢ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلء - قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء - فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت: لا تكتحلي [تكتحل] به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة: «دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً [علي صبراً] فقال: ما هذا يا أم سلمة فقلت: إنما هو صبر»

حديث يزيد بن هارون في تمام حديث إبراهيم بن طهمان وعبد الله السهمي بل مثليته في البعض، والحاصل أن حديث يزيد بن هارون عن هشام مثل حديث إبراهيم وعبد الله عن هشام لكن بينهما تغاير قليل. وأخرج مسلم حديث يزيد لكن أحال على ما قبله والله أعلم.

(المتوفى عنها زوجها) مبتدأ وخبره لا تلبس (لا تلبس المعصفر) أي المصبوغ بالعصفر بالضم (ولا الممشقة) بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة المشددة أي المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة والتأنيث باعتبار الحالة أو الثياب (ولا الحلي) بضم أوله ويجوز كسرهما وتشديد الباء جمع حلية، وهي ما يتزين به من المصاغ وغيره. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(بنت أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين (فتكتحل بالجلء) بالكسر والمد. قال الخطابي: كحل الجلاء هو الإثمد وسمي جلاء لأنه يجلو البصر (يشد عليك) الضمير المرفوع في يشد يرجع إلى أمر والجملة صفة له (حين توفي) بضم تين وتشديد الفاء المكسورة أي مات (أبو سلمة) زوجها الأول قبل النبي ﷺ (وقد جعلت على عيني صبراً) بفتح صاد وكسر موحدة وفي نسخة بسكونها. قال في القاموس: بكسر الباء ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر، وقيل يجوز كلاهما على السوية ككتف وكتف.

وقال الجعبري: الصبر معروف بفتح الصاد وكسر الباء وجاء إسكانها مع كسر الصاد

يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ. قَالَ: إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ [فَلَا تَجْعَلِيْنَهُ] إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزَعِيهِ [تَنْزَعِيْنَهُ] بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ. قَالَتْ: قُلْتُ: بَأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ تُغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ».

٤٧ - باب في عدة الحامل

٢٣٠٣ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ «أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيَّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ بَنَاتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ

وفتحها. وفي المصباح: الصبر بكسر الباء في المشهور دواء مر وسكون الباء للتخفيف لغة وروي مع فتح الصاد وكسرهما فيكون فيه ثلاث لغات (فقال ما هذا) أي ما هذا التلطيخ وأنت في العدة (إنه يشب) بفتح فضم فتشديد موحدة أي يوقد الوجه ويزيد في لونه (وتنزعيه) بكسر الزاي عطف على قوله فلا تجعليه على معنى فاجعليه بالليل وانزعيه بالنهار، لأن إلا في الاستثناء المفرغ لغو والكلام مثبت، وحذف النون في تنزعيه للتخفيف وهو خبر في معنى الأمر (قال بالسدر) أي امتشطي (تغلفين) بحذف إحدى التائين من تغلف الرجل بالغالية أي تلطيخ بها، أي تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافاً له فتغطيه كتغطية الغلاف المغلوف، وروي بضم التاء وكسر اللام من التغليف، وهو جعل الشيء غلافاً لشيء. كذا في المرقاة.

قال في السبل: ذهب الجمهور ومالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجوز أي للمعتدة في عدتها الاكتحال بالإئتمد مستدلين بحديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود يعني هذا الحديث المذكور آنفاً. قال ابن عبد البر: وهذا عندي وإن كان مخالفاً لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه ﷺ عرف من الحالة التي نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك.

قلت: ولا يخفى أن فتوى أم سلمة قياس منها للكحل على الصبر، والقياس مع النص الثابت والنهي المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الإحداذ انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وأمها مجهولة.

(باب في عدة الحامل)

(على سبعة) بضم السين وفتح الموحدة (الأسلمية) نسبة إلى بني أسلم (وهي حامل)

حَدِيثَهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوْفِي عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكَ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ [بِنَاكِحَةٍ] حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [وَعَشْرًا] قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنِ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنْ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي.»

جملة حالية أي فتوفي سعد بن خولة عن سبيعة حال كونها حاملاً (فلم تنشب) أي فلم تمكث (فلما تعلت) بتشديد اللام أي طهرت، وفي بعض النسخ تعالت وهما بمعنى . قال السندي : تعلت بتشديد اللام من تعلى إذا ارتفع أو برأ أي إذا ارتفعت وظهرت، أو خرجت من نفاسها وسلمت (تجملت للخطاب) جمع خاطب من الخطبة بالكسر (فدخل عليها أبو السنابل) بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون (ابن بعكك) بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة (رجل) بالرفع بدل من أبو السنابل (فأفتاني بأن قد حللت) بضم التاء وفي بعض النسخ بأني قد حللت (قال ابن شهاب) هو الزهري (وإن كانت في دمها) أي في دم النفاس (غير أنه) أي الشأن (لا يقربها زوجها) أي لا يجامعها. قال الخطابي في المعالم: قد اختلف العلماء في هذا، فروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس أنهما قالاً تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين، ومعناه تمكث حتى تضع حملها، فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً فقد حلت، وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة. وقال عامة أهل العلم: انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم، وبه قال مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ انتهى.

قال ابن شَهَاب: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجَهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ شَاءَ لَاعَتَهُ لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ [أَشْهُرٍ] وَعَشْرًا» [وَعَشْرٍ].

(من شاء لاعتته) من الملاعنة وهو المباهلة أي من يخالفني فإن شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق، وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من غير وهم بخلافه (سورة النساء القصرى) وهي سورة الطلاق (بعد الأربعة الأشهر وعشراً) المذكورة في سورة البقرة، فالعمل على المتأخرة لأنها ناسخة للمتقدمة قاله السندي.

قال الخطابي: يعني بسورة النساء القصرى سورة الطلاق، ويريد أن نزول سورة البقرة متقدم على نزول سورة الطلاق، وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحامل ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ فظاهر هذا الكلام منه أنه حملة على النسخ، وأن ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي في سورة البقرة، وعمامة أهل العلم لا يحملونه على النسخ لكن يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى فيجعلون التي في البقرة في عدة غير الحوامل وهذه في عدة الحوامل انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وهذا يدل على أن ابن مسعود يرى نسخ الآية في البقرة بهذه الآية التي في الطلاق وهي قوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ وهذا على عرف السلف في النسخ، فإنهم يسمون التخصيص والتقييد نسخاً، وفي القرآن ما يدل على تقديم آية الطلاق في العمل بها، وهو أن قوله تعالى: ﴿أجلهن﴾ مضاف ومضاف إليه، وهو يفيد العموم، أي هذا مجموع أجلهن لا أجل لهن غيره، وأما قوله: ﴿يترصدن بأنفسهن﴾ فهو فعل مطلق لا عموم له، فإذا عمل به في غير الحامل كان تقييداً لمطلقه بآية الطلاق فالحديث مطابق للمفهوم من دلالة القرآن. والله أعلم.

٤٨ - باب في عدة أم الولد

٢٣٠٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ [حَدَّثَهُ] ح. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «لَا تُلَبَّسُوا عَلَيْنَا سُنَّتَهُ [سُنَّةٌ - السُّنَّةُ]». قَالَ ابْنُ

(باب في عدة أم الولد)

هي الجارية التي ولدت من سيدها (لا تلبسوا علينا) بفتح حرف المضارعة وكسر الباء المخففة أي لا تخلطوا ويجوز التشديد كذا في فتح الودود (سنته) هذا لفظ قتيبة والضمير يرجع إلى النبي ﷺ يدل عليه لفظ ابن المثنى (سنة نبينا) قال الخطابي في المعالم: يحتمل وجهين من التأويل أحدهما أن يكون أراد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله ﷺ نصاً وتوقيفاً، والوجه الآخر أن يكون ذلك منه اجتهاداً على معنى السنة في الحرائر، ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبه أن يصرح به. وأيضاً فإن التلبس لا يقع في النصوص إنما يكون غالباً في الرأي والاجتهاد، وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في أم ولد بعينها كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها. وهذه إذا مات عنها مولاهما الذي هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملاً بلا خلاف بين أهل العلم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث يرويه قبيصة بن ذؤيب عن عمرو. وقال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب «لا تلبسوا علينا» موقوف، يعني لم يذكر فيه «سنة نبينا» وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. آخر كلامه. وقد رواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو قوله: «عدة أم الولد عدة الحرة» وهذا الذي أشار إليه الدارقطني أنه الصواب. وقال ابن المنذر: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص. وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال: لا يصح. وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي ﷺ في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشراً إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية. وقد روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها «تعتد بحيضة». واختلف الفقهاء في عدتها: فالصحيح أنه حيضة وهو المشهور عن أحمد وقول ابن عمر وعثمان وعائشة وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وغيرهم. وعن أحمد رواية أخرى: تعتد أربعة أشهر وعشراً، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبيرة

المُثْنَى : سَنَةٌ نَبِيْنَا ﷺ ، عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [وَعَشْرًا] - يَعْنِي أُمَّ الْوَلَدِ [يَعْنِي فِي أُمَّ الْوَلَدِ] .

٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره

٢٣٠٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - يَعْنِي ثَلَاثًا - فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا ، أَتَجَلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَجَلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الْآخِرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا» .

وقد اختلف العلماء في عدة أم الولد، فذهب الأوزاعي وإسحاق بن راهويه في ذلك إلى حديث عمرو بن العاص وقالوا تعدد أم الولد أربعة أشهر وعشراً كالحرة، وروي ذلك عن ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين . وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : عدتها ثلاث حيض ، وهو قول عطاء والنخعي ، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود . وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل : عدتها حيضة ، وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والزهري انتهى . (عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً يعني) أي بالمتوفى عنها (أم الولد) هي الجارية التي ولدت من سيدها، والمعنى عدة أم الولد التي مات سيدها أربعة أشهر وعشراً، وفي رواية ابن ماجه لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد ﷺ عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد .

(باب المبتوتة لا يرجع إليها
زوجها حتى تنكح زوجاً غيره)

المراد بالمبتوتة المطلقة ثلاثاً .

(عن رجل طلق امرأته) وفي رواية النسائي طلق امرأته ثلاثاً (ثم طلقها) أي الزوج الثاني (قبل أن يواقعها) أي يجامعها (حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها) أي حتى تذوق المرأة

ومجاهد وخلاس بن عمرو وعمر بن عبد العزيز والزهري والأوزاعي وإسحاق . وعن أحمد رواية ثالثة : تعدد شهرين وخمسة أيام حكاها أبو الخطاب ، وهي رواية منكرة عنه ، قال أبو محمد القدسي : ولا أظنها صحيحة عنه ، وروي ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : عدتها ثلاث حيض ، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود ، وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي والثوري .

٥٠ - باب في تعظيم الزنا

٢٣٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ. قَالَ: قُلْتُ [فَقُلْتُ]: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً [مَخَافَةً] أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ. قَالَ: وَأَنْزَلَ

لذة جماع الزوج الثاني ويذوق لذة جماعها والعسيلة مصغرة في الموضوعين، واختلف في توجيهه فقيل تصغير العسل لأن العسل مؤث جزم بذلك القزار، قال وأحسب التذكير لغة. وقال الأزهري: يذكر ويؤث، وقيل لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث. وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بأن يقع تغييب الحشفة في الفرج. وقيل معنى العسيلة النطفة، وهذا يوافق قول الحسن البصري. وقال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة ويدل على ذلك حديث عائشة أن النبي ﷺ قال العسيلة هي الجماع، رواه أحمد والنسائي، وزاد الحسن البصري: حصول الإنزال. قال ابن بطال: شذ الحسن في هذا وخالف سائر الفقهاء. وقالوا: يكفي ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم، وقال أبو عبيدة: العسيلة لذة الجماع، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً. وحديث الباب يدل على أنه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثاً ثم تزوجها زوج آخر من الوطاء فلا تحل للأول إلا بعده.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب قال: ولا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج. ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. هذا مأخوذ من الفتح والنيل. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة.

(باب في تعظيم الزنا)

(عن عبد الله) أي ابن مسعود (أن تجعل لله نداً) بكسر النون أي مثلاً ونظيراً في دعائك أو عبادتك (وهو خلقك) فوجود الخلق يدل على الخالق، واستقدامه الخلق تدل على توحيد، إذ لو كان إلهين لم يكن على الاستقامة (خشية أن يأكل معك) بنصب خشية على العلية (أن

[وَأَنْزَلَ اللَّهُ] تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ (الآية).

٢٣٠٨ - حدثنا أحمد بن إبراهيم عن حجاج عن ابن جريج قال: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «جاءت مسيكة [مسيكة] لبعض الأنصار فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء، فنزل في ذلك ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ﴾».

٢٣٠٩ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا معتبر عن أبيه ﴿وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ

تزاني حليمة جارك) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الأولى أي زوجته لأنها تحل له فهي فعيلة بمعنى فاعلة، أو من الحلول لأنها تحل معه ويحل معها وإنما كان ذلك لأنه زنا وإبطال لما أوصى الله به حفظ حقوق الجيران. وقال في التنقيح: تزاني تفاعل وهو أن يقتضي أن يكون من الجانبين.

قال في المصباح، لعله نبه به على شدة قبح الزنا إذا كان منه لا منها بأن يغشاها نائمة أو مكرهة، فإنه إذا كان زناه بها مع المشاركة منها له والطوعية كبيراً كان زناه بدون ذلك أكبر وأقبح من باب الأولى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(قال وأخبرني أبو الزبير) أي قال حجاج وأخبرني به أبو الزبير كما أخبرني غيره (جاءت مسيكة لبعض الأنصار) أي أمة مسيكة لبعضهم، وفي بعض النسخ مسيكة بضم الميم وفتح السين بالتصغير لكن الظاهر في هذه الرواية هو الأول كما لا يخفى (يكرهني) بضم حرف المضارع من الإكراه ﴿على البغاء﴾ أي الزنا ﴿ولا تكرهوا فتياتكم﴾ أي إمائكم ﴿على البغاء﴾ أي على الزنا. وتمام الآية ﴿إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن. فإن الله من بعد إكراهن غفور رحيم﴾ قال المنذري: وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله أن جارية لعبد الله بن أبي سلول يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يريدهما على الزنا فشكنا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾ إلى قوله: ﴿غفور رحيم﴾ وحكى بعضهم أن عبد الله بن أبي كانت له ست جوار يأخذ أجورهن معاذة ومسيكة وأروى وقتيلة وعمرة وأميمة.

مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٠﴾ قال: قال سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: «غَفُورٌ لَهُنَّ
الْمُكْرَهَاتِ».

آخر كتاب الطلاق

(قال: قال سعيد بن أبي الحسن الخ) مراده أن المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا
لمن أكرههن. وقوله المكرهات بيان للضمير المجرور في قوله لهن. والحديث سكت عنه
المنذري.

هذا آخر كتاب الطلاق

أول كتاب الصيام

١ - باب مبدأ فرض الصيام

٢٣١٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنُ شُبَيْهٍ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عن عِكْرَمَةَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا

(أول كتاب الصيام)

(باب مبدأ فرض الصيام)

أي هذا الباب في بيان ابتداء فرض الصيام.

﴿كتب عليكم﴾ أي فرض ﴿الصيام﴾ قال الحافظ في الفتح: الصوم والصيام في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشروط مخصوصة. وقال صاحب المحكم: الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، يقال صام صوماً وصياماً، ورجل صائم وصوم وقال الراغب: الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم، وفي الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب انتهى. ﴿كما كتب﴾ أي فرض. قال العيني: إنهم تكلموا في هذا التشبيه، فقيل: إنه تشبيه في أصل الوجوب لا في قدر الواجب، والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه، كما في قوله ﷺ «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر» وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي. وقيل هذا التشبيه في الأصل والقدر والوقت جميعاً، وكان على الأولين صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من أيام الحر إلى أيام الاعتدال.

وقال الطبري: وقال آخرون بل التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة، وكان ذلك فرض على المؤمنين في أول ما افترض عليهم الصوم

الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفِطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ: سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية. وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ.

٢٣١١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ أَنبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا، وَإِنَّ

(العتمة) بفتح العين والتاء أي العشاء (إلى القابلة) أي الليلة المستقبلية (فاختان رجل نفسه) افتعال من الخيانة أي خان يعني ظلم (فجامع امرأته) بيان للخيانة (وقد صلى العشاء) الواو للحال، أي بعد صلاة العشاء (ولم يفطر) أي لم يأكل هذا الرجل شعبان ولم يتعش وإن كان أفطر وقت الإفطار (ذلك) الحكم (يسراً) بعد العسر (ورخصة ومنفعة) فأباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل (فقال) الله عز وجل (تختانون أنفسكم) يعني تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراماً عليكم. ذكره الطبري. وفي تفسير ابن أبي حاتم عن مجاهد ﴿تختانون أنفسكم﴾ قال تظلمون أنفسكم. قاله العيني (وكان هذا) أي قوله تعالى: ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾ إلى قوله: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ (ويسر) للناس. قال المنذري: في إسناده علي بن حسين بن واقد هو ضعيف.

(كان الرجل إذا صام فنام) وفي رواية البخاري: إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر. قال الحافظ في الفتح: وفي رواية زهير كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس. ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق: كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يطعموا شيئاً من ذلك إلى مثلها. فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم، وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس الذي سبق بصلاة العتمة. قلت: يحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً، والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث انتهى. وقال في فتح الودود: وقد يقال لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فأيهما تحقق أولاً تحقق المنع (لم يأكل) هو جواب إذا (إلى مثلها) أي إلى الليلة الأخرى (وإن صرمة بن قيس) وفي

صِرْمَةَ بِنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَتَى امْرَأَتَهُ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: عِنْدَكَ شَيْءٌ، قَالَتْ: لَا لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: خِيْبَةٌ لَكَ، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارَ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿أَجِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

٢ - باب نسخ قوله تعالى

﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾

٢٣١٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكِيرٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ

رواية البخاري: وإن قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمي في هذه الرواية ولم يختلف على اسرائيل فيه إلا في رواية أبي أحمد الزبيري عنه فإنه قال صرمة بن قيس أخرجه أبو داود، ولأبي نعيم في المعرفة من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله. قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس، فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودي والسهيلي وغيرهما بأنه وقع مقلوباً في رواية البخاري. هذا ما قاله الحافظ في الفتح (وكان) أي صرمة (فقال) أي صرمة بن قيس لامرأته (عندك) بكسر الكاف (شيء) من الطعام (قالت لا) أي ليس عندي طعام (وغلبته عينه) أي نام (خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل، وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه، وإلا جاز والخبية الحرمان، يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب (فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه) وفي رواية البخاري: فلما انتصف النهار غشي عليه، وفي رواية أحمد: فأصبح صائماً فلما انتصف النهار، فتحمل رواية البخاري وأحمد على أن الغشي وقع في آخر النصف الأول من النهار (يعمل يومه في أرضه) وفي مرسل السدي: كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة، فعلى هذا فقوله في أرضه اختصاص. قاله الحافظ في الفتح (الرفث) هو الجماع (إلى قوله من الفجر) ففرح المسلمون بذلك. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(باب نسخ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾)

أي هذا باب في بيان أن قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ منسوخ ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ أي الصوم إن أفطروا ﴿فدية﴾ مرفوع على الابتداء وخبره مقدم هو قوله: ﴿وعلى الذين

فَعَلَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعَدَهَا فَسَخَّتْهَا» .

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامٍ مَسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وَقَالَ : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

وقراءة العامة فدية بالتونين وهي الجزاء والبدل من قولك : فديت الشيء بالشيء أي هذا بهذا قاله العيني : ﴿طعام مسكين﴾ بيان لفدية أو بدل منها ، وهو نصب صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق ، وعند أهل الحجاز مد قاله العيني : (فعل) ذلك (الآية التي بعدها) يعني قوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (ففسختها) أي ففسخت هذه الآية : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ الآية الأولى وهي قوله : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(وتم له صومه) أي أجراً وإلا فهو مفطر (فقال) الله تعالى : ﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له﴾ يعني زاد على مسكين واحد فأطعم عن كل يوم مسكينين فأكثر . وقيل : فمن زاد على قدر الواجب عليه فأطعم صاعاً وعليه مد فهو خير له قاله في الخازن . وقال في فتح الودود : أي فرغب الله تعالى إياهم في الصوم أولاً وندبهم إليه بقوله : ﴿وان تصوموا خير لكم﴾ ليعتادوا الصوم فحين اعتادوا ذلك أوجب عليهم ، ولم يرد أن قوله : ﴿وان تصوموا﴾ ناسخ للفدية من أصلها ، فلعل من قال : إنه ناسخ للفدية أراد هذا القدر والله تعالى أعلم انتهى كلام السندي . وقال الخازن : قيل : هو خطاب مع الذين يطيقونه فيكون المعنى وأن تصوموا أيها المطيقون وتحملوا المشقة فهو خير لكم من الإفطار والفدية . وقيل : هو خطاب مع الكافة وهو الأصح

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

اختلف السلف في هذه الآية على أربعة أقوال :

أحدها أنها ليست بمنسوخة ، قاله ابن عباس .

الثاني : أنها منسوخة كما قاله سلمة والجمهور .

الثالث : أنها مخصوصة ، خص منها القادر الذي لا عذر له ، وبقيت متناولة للمرضع والحامل .

الرابع : أن بعضها منسوخ وبعضها محكم .

٣ - باب من قال هي مثبتة للشيخ والجبلى

٢٣١٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال: «أثبتت للجبلى والمرضع».

٢٣١٥ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا ابن أبي عدي عن سعيدي عن قتادة عن عروة عن سعيدي بن جبير عن ابن عباس ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والجبلى والمرضع إذا خافتا».

لأن اللفظ عام فرجوعه إلى الكل أولى (وقال) الله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ففرض الصوم ونسخ التخير. قال المنذري: وفيه علي بن الحسين بن واقد بن المسيح وفيه مقال.

(باب من قال: هي مثبتة للشيخ والجبلى)

أي هذا باب في بيان أن من قال هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ ثابتة للشيخ والجبلى وهي غير منسوخة (قال: أثبتت للجبلى) أي أثبتت آية: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ لهما ونسخت في الباقي، فالنسخ السابق أراد به نسخ العموم والحاصل أن من يطيق الصوم لكن له عذر يناسب الإفطار أو عليه فيه زيادة تعب كالشيخ الكبير فالآية فيه بقيت معمولة ونسخت في غيره، وعلى هذا فلا حاجة في بناء هذا الإثبات إلى تقدير لا في قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ أي لا يطيقونه. قاله السندي: والحديث سكت عنه المنذري.

(كانت) هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ (رخصة) ثابتة باقية إلى الآن (للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام) لكن مع شدة وتعب ومشقة عظيمة، أو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام (أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً) ويؤيد هذا المعنى الأخير، ما أخرجه الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ واحد، فمن تطوع خيراً قال: زاد مسكيناً آخر فهو خير، قال: وليست بمنسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام وأمر أن يطعم الذي يعلم أنه لا يطيقه. وهذا إسناد صحيح ثابت. قال في سبل السلام: روي عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ أي يكلفونه ولا يطيقونه ويقول: ليست بمنسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الهمة انتهى.

قال أبو داود: يَعْنِي عَلِيٌّ أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا.

وقال العيني: وقد اختلف السلف في قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ﴾ فقال قوم: إنها منسوخة، واستدلوا بحديث سلمة وابن عمر أي الذي أخرجه البخاري وهو قول علقمة والنخعي والحسن والشعبي وابن شهاب، وعلى هذا يكون قراءتهم: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ﴾ بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية. وعند ابن عباس هي محكمة وعليه قراءة يطوقونه بالواو المشددة، وروي عنه يطيعونه بفتح الطاء والياء المشدتين ثم إن الشيخ الكبير والعجوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يظفرا أو يطعما لكل يوم مسكيناً، وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم انتهى. ومعنى يطوقونه أي يكلفونه، ومعنى يطيعونه أي يتكلفونه كما يظهر من كلام العيني. وقال الحافظ في الفتح: واتفقت هذه الأخبار على أن قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه انتهى.

(والحبلي والمرضع) أي كانت رخصة للحبلي والمرضع. قال الخطابي: مذهب ابن عباس في هذا أن الرخصة مثبتة للحبلي والمرضع إذا خافتا على أولادهما وقد نسخت في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم فليس له أن يظفر ويفدي، إلا أن الحامل والمرضع وإن كانت الرخصة قائمة لهما فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام، وإنما لزمهما الإطعام مع القضاء لأنهما يظفران من أجل غيرهما شفقة على الولد وإبقاء عليه. وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام، وهو إنما رخص له في الإفطار من أجل نفسه فقد عقل أن من يرخص فيه من غيره أولى بالإطعام وهذا على مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل. وقد روي ذلك أيضاً عن مجاهد. وأما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فإنه يطعم ولا قضاء عليه لعجزه. وقد روي ذلك عن أنس وكان يفعل ذلك بعد ما أسن وكبر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ومذهب الشافعي والأوزاعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه في الحبلي والمرضع يقضيان ولا يطعمان كالمريض، كذلك روي عن الحسن وعطاء والنخعي والزهري. وقال مالك بن أنس: الحبلي هي كالمريض تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم. والحديث سكت عنه المنذري.

٤ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٣١٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ. الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَخَنَسَ [حَبَسَ] سُلَيْمَانُ»

(باب الشهر يكون تسعاً وعشرين)

أي هذا باب في بيان أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين لا أنه يكون دائماً كذلك .

(إننا) أي العرب وقيل أراد نفسه (أمة) أي جماعة قريش مثل قوله تعالى: ﴿أمة من الناس يسقون﴾ وقال الجوهري: الأمة الجماعة. وقال الأخفش: هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع، وكل جنس من الحيوان أمة والأمة الطريقة والدين، يقال فلان لا أمة له أي لا دين له ولا نحلة له، وكسر الهمزة فيه لغة. وقال ابن الأثير. الأمة الرجل المفرد بدين لقوله تعالى: ﴿إن إبراهيم كان أمةً قانتاً لله﴾ قاله العيني (أمية) بلفظ النسب إلى الأم، فقيل: أراد أمة العرب لأنها لا تكتب، أو منسوب إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالباً، وقيل: منسوبون إلى أم القرى وهي مكة أي إننا أمة مكية. قاله الحافظ في الفتح. وقال العيني: قيل معناه باقون على ما ولدت عليه الأمهات. وقال الداودي: أمة أمية لم يأخذ عن كتب الأمم قبلها إنما أخذت عما جاءه الوحي من الله عز وجل انتهى. (لا نكتب ولا نحسب) بالنون فيهما وهما تفسيران لكونهم أمية. قال الحافظ في الفتح: والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم، أو المراد نفسه ﷺ. وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة. قال الله تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم﴾ ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة. والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير انتهى .

قال العيني: وقوله: لا نحسب بضم السين (الشهر) أي الذي نحن فيه، أو جنس الشهر وهو مبتدأ (هكذا) مشاراً بها إلى نشر الأصابع العشر (وهكذا) ثانياً (وهكذا) ثالثاً خبره بالربط بعد العطف، وفسره الراوي بتسعة وعشرين وثلاثين. قلت: لفظ هكذا وهكذا وهكذا ثابت في بعض النسخ ثلاث مرات وفي بعض النسخ هكذا وهكذا مرتان، وكذا أورده البخاري في رواية مختصراً ولفظه الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين .

إِصْبَعُهُ فِي الثَّلَاثَةِ يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ».

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا

قال الحافظ في الفتح: هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصراً، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة. أخرجه مسلم عن ابن المشي وغيره عنه بلفظ: الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين أي أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وهذا المعبر عنه بقوله: تسع وعشرون، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون انتهى.

وقال الخطابي: قوله الشهر هكذا يريد أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرين وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوماً أن يخفى عليهم لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون، فوجب أن يكون البيان فيه مصروحاً إلى النادر دون المعروف منه، فلو أن رجلاً حلف أو نذر أن يصوم شهراً بعينه فصام فكان تسعاً وعشرين كان باراً في يمينه ونذره، ولو حلف ليصومن شهراً لا بعينه فعليه إتمام العدة ثلاثين يوماً. وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالة الإيماء كمن قال: امرأتي طالق وأشار بإصبعه الثلاث أنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال.

(وخنس سليمان إصبعه) قال الخطابي: أي أضجعها فأخراها عن مقام أخواتها، ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه في مسير أو سفر فتخلف عنهم قد خنس عن أصحابه انتهى.

وقال العيني: لفظ خنس بفتح الخاء المعجمة والنون وفي آخره سين مهملة معناه قبض. والمشهور أنه لازم يقال: خنس خنوساً، ويروى حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى خنس وهي رواية الكشميهني. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود: ما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي. قاله في الفتح (فلا تصوموا حتى تروه) أي الهلال، لا يقال: إنه إضمار قبل الذكر لدلالة السياق عليه، كقوله تعالى: ﴿وَأَبْوَيْه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ أي لأبوي الميت. قاله العيني.

تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ [فَإِذَا] غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ إِذَا

وقال في الفتح: ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي آخرين انتهى (ولا تفتروا حتى تروه) أي هلال شوال. وقد استفيد من هذا الحديث أن وجوب الصوم ووجوب الإفطار عند انتهاء الصوم متعلقاً برؤية الهلال (فإن غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم. قاله الحافظ.

وقال العيني: أي فإن ستر الهلال عليكم، ومنه الغم لأنه يستر القلب، والرجل الأغم المستور الجبهة بالشعر، وسمي السحاب غيماً لأنه يستر السماء، ويقال: غم الهلال إذا استتر ولم ير لاستتاره بغيم ونحوه، وغممت الشيء أي غطيته انتهى. (فاقدروا له) أي للشهر. قال الطيبي: أي فاقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه. انتهى. وقال الزركشي: يعني حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوماً انتهى.

وقال العيني: هو بضم الدال وكسرها يقال: قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته انتهى. وفي رواية للبخاري: الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

قال في الفتح: قال الجمهور: المراد بقوله: فاقدروا له أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصراحة بالمراد وهي فأكملوا العدة ثلاثين ونحوها. وأولى ما فسر الحديث بالحديث انتهى.

قال الخطابي: قوله فاقدروا له: معناه التقدير بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أفدره قدرأ بمعنى قدرته تقديراً ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدَرْنَا فَنَعَمُ الْقَادِرُونَ﴾ وكان بعض أهل المذهب يذهب في ذلك غير هذا المذهب، وتأوله على التقدير بحساب سير القمر في المنازل، والقول الأول أشبه، ألا تراه يقول في الرواية الأخرى: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً» حدثناه جعفر بن نصير الخالدي حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا سليمان بن داود حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل جعل الأهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً» وعلى هذا قول عامة أهل العلم. ويؤكد ذلك نهيه ﷺ عن صوم يوم الشك. وكان أحمد بن حنبل يقول: إذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعله في السماء صام الناس، فإن كان صحو لم يصوموا تبعاً لمذهب ابن عمر (نظر له) بصيغة

كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَظَرَ لَهُ فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ وَإِنْ [لَمْ] يَرَّ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطَرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. قَالَ

المجهول أي لعبد الله بن عمر (فإن رُئي) أي الهلال (فذاك) يعني أصبح ابن عمر صائماً (وإن لم يَرَّ) أي الهلال (ولم يحل) من حال يحول. (ولا قتره) بفتحات.

قال الخطابي: القتره الغبرة في الهواء الحائل بين الإبصار وبين رؤية الهلال (دون منظره) أي قريب منظره (سحاب أو قتره) أي غبار في تلك الليلة وهي ليلة الثلاثين من شعبان (أصبح) ابن عمر (صائماً) قال الخطابي: وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب أو قتره فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس انتهى.

قال ابن الجوزي: في التحقيق لأحمد في هذه المسألة وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال. أحدها يجب صومه على أنه من رمضان، ثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً، بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة، وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك، ثالثها المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر. واحتج الأول بأنه موافق لرأي الصحابي راوي الحديث. قال أحمد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ: «فاقدروا له» قال نافع: فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال أصبح صائماً.

وأما ما روى الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه، فالجمع بينهما أنه في الصورة التي أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك، وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته، فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكاً واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني انتهى.

قلت: قد جاء في رواية البخاري وغيره: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وفي رواية للبخاري وأبي داود وغيرهما قال عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام، فهذان يدلان على عدم جواز الصوم يوم الشك وعلى عدم جواز صوم رمضان إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، وما ذهب إليه أحمد بن حنبل هو قول ضعيف

وَكَانَ [فَكَانَ] ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ» .

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: «كَتَبَ

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَلَّغْنَا عَنْ [أَنَّ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقَدَّرُ لَهُ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ» .

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَمَّا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ» .

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ» .

وقول عمار رضي الله عنه من قبيل المرفوع لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه وسيجيء بعض بيانه في باب كراهية صوم يوم الشك إن شاء الله تعالى .

(قال) نافع (وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب) قال الخطابي : يريد

أنه كان يفعل ذلك الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر إلا مع الناس انتهى . قال المنذري : وأخرج مسلم منه المسند فقط (زاد) أي أيوب في رواية عبد الوهاب عنه دون حماد (إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا) أي لثلاثين في ليلة فلان وفلان (فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا) أي بحساب الثلاثين في يوم فلان وفلان (إلا أن يروا) أي الناس (الهلال قبل ذلك) أي الثلاثين فيكون الصوم بحساب تسعة وعشرين من شعبان . قال المنذري : وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ .

(لما صمنا) ما موصولة أو مصدرية . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي .

(شهرًا عيد) أي شهر رمضان وشهر ذي الحجة . قال في الفتح : أطلق على رمضان أنه

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وفي معناه أقوال :

شهر عيد لقربه من العيد أو لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الأخير من رمضان . قاله الأثرم .
والأول أولى . ونظيره قوله ﷺ : «المغرب وتر النهار» أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر
وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه ، وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول
ما تغرب الشمس انتهى (لا ينقصان) قال الخطابي : اختلف الناس في تأويله على وجوه ، فقال
بعضهم : معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب ، وقال
بعضهم : معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان إذا كان أحدهما
تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الإكمال . قلت : وهذا القول لا يعتمد لأن دلالة تختلف

أحدها : لا يجتمع نقصهما معاً في سنة واحدة ، وهذا منصوص الإمام أحمد .

والثاني أن هذا خرج على الغالب ، والغالب أنهما لا يجتمعان في النقص ، وإن وقع نادراً .

والثالث : أن المراد بهذا تلك السنة وحدها ، ذكره جماعة .

الرابع : أنهما لا ينقصان في الأجر والثواب ، وإن كان رمضان تسعاً وعشرين فهو كامل في

الأجر .

الخامس : أن المراد بهذا تفضيل العمل في عشر ذي الحجة ، وأنه لا ينقص أجره وثوابه عن

ثواب شهر رمضان .

وقد اختلف في أيام العشر من ذي الحجة والعشر الأخير من رمضان أيهما أفضل قال شيخنا :

وفصل الخطاب : أن ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة ، فإن فيها ليلة القدر ،

وكان رسول الله ﷺ يجتهد في تلك الليالي ما لا يجتهد في غيرها من الليالي ، وأيام عشر ذي الحجة

أفضل من أيام العشر الآخر من رمضان ، لحديث ابن عباس وقول النبي ﷺ : «أعظم الأيام عند الله يوم

النحر» وما جاء في يوم عرفة .

السادس : أن الناس كان يكثر اختلافهم في هذين الشهرين لأجل صومهم وحجهم فأعلمهم

ﷺ أن الشهرين وإن نقصت أعدادهما فحكم عبادتهما على التمام والكمال ، ولما كان هذان الشهران

هما أفضل شهور العام ، وكان العمل فيهما أحب إلى الله من سائر الشهور رغب النبي ﷺ في العمل ،

وأخبر أنه لا ينقص ثوابه وإن نقص الشهران . والله أعلم .

قالوا : ويشهد لهذا التفسير ما رواه الطبراني في معجمه من حديث عبد الله بن أبي بكر عن

أبيه يرفعه : «كل شهر حرام لا ينقص ، ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة» ورجال إسناده ثقات . وهذا لا يمكن

حمله إلا على الثواب ، أي للعامل فيها ثواب ثلاثين يوماً وليلة ، وإن نقص عدده . والله أعلم .

٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣٢١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ قَالَ: «وَفَطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطُرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ

إلا أن يحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكبر. وقال بعضهم: إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان انتهى. (رمضان وذو الحجة) بدلان أو بيانان أو هما خبرا مبتدأ محذوف تقديره أحدهما رمضان والآخر ذو الحجة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(باب إذا أخطأ القوم الهلال)

أي هذا باب في بيان أن قوماً اجتهدوا في رؤية الهلال فأخطؤوا وذلك مثلاً أن قوماً لم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفتروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعة وعشرين فما حكمه.

(فيه) أي في حديث أيوب بسنده المذكور (قال) أي النبي ﷺ (وفطركم يوم تفترون) هو محل الترجمة وفي رواية الترمذي حدثنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن المنذر أخبرنا إسحاق بن جعفر بن محمد حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفترون، والأضحى يوم تضحون» قال الترمذي: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس انتهى. يعني هو عند الله مقبول.

قال الخطابي: معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفتروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عتب وكذلك هذا في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاؤهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده، ولو كلفوا إذا أخطؤوا العدد ثم يعيدوا لم يأمنوا أن يخطئوا ثانياً وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً فأما ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه انتهى.

قال المنذري: وقيل فيه الإشارة إلى يوم الشك لا يصام احتياطاً وإنما يصوم يوم يصوم الناس، وقيل فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جازله أن

تُضَحُّونَ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنَى مَنَحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحَرٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ» .

يصوم به ويفطر دون من لم يعلم، وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أن هذا لا يكون صوماً له كما لم يكن للناس انتهى . (وكل عرفة موقف) أي لا تتوهموا أن الموقف يختص بما وقفت فيه بل يجزىء الوقوف بأي جزء من عرفة (وكل منى منحرج) أي محل للنحر (وكل فجاج) جمع فاج وهو الطريق الواسع (مكة منحرج) يعني في أي محل من حولي مكة ينحر الهدي يجوز لأنها من أرض الحرم، وأراد به التوسعة ونفي الحرج (وكل جمع) أي مزدلفة . قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي من حديث سعيد بن سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال: حسن غريب انتهى . وفي البدر المنير: ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه، قاله ابن معين وأبوزرعة انتهى .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وأما حديث أبي داود، فقال يحيى بن معين: محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة . قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس . وقال الخطابي في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرتهم ماض، لا شيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة، ليس عليهم إعادة .

وقال غيره: فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً، وإنما يصام يوم يصوم الناس .

وقيل: فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر، دون من لم يعلم .

وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا له صوماً، كما لم يكن للناس . هذا آخر كلامه .

وفيه دليل على أن المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها، لا في الصوم ولا في الفطر ولا في التعريف .

٦ - باب إذا أغمي الشهر

٢٣٢٢ - حدثنا أحمد بن حنبل حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثني [حدثنا] معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام».

٢٣٢٣ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز أخبرنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن جراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»،

(باب إذا أغمي الشهر)

أي أخفي هلال شهر شعبان بنحو غيم، والألف واللام فيه للعهد أي ماذا يفعل، يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً أو يصوم لرمضان، يقال: أغمي الخبر إذا خفي.

(يتحفظ من شعبان) أي يتكلف في عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان (فإن غم عليه) أي شعبان (عد) أي شعبان. قال المنذري: قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح هذا آخر كلامه. ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد، ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد احتج به مسلم في صحيحه وقال البخاري: قال علي يعني ابن المدني: كان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه ويقول: نزل الأندلس، وقال أحمد بن حنبل: كان ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة.

(لا تقدموا الشهر) الأقرب معنى أنه من التقديم أي لا تحكموا بالشهر قبل أوانه ولا تقدموه عن وقته بل اصبروا حتى تروا الهلال. قاله في فتح الودود (أو تكملوا العدة) أي ثلاثين يوماً، وهو محل الترجمة لأن إكمال العدة في حالة الغيم ضروري.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث وصله صحيح، فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه والذي أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور، وقول النسائي: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث «عن حذيفة» غير

قال أبو داود: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسَمَّ حَدِيثُهُ.

٧ - باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

٢٣٢٤ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا حسين عن زائدة عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وقال: لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير يعني ابن عبد الحميد. وقال البيهقي: وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة، وروى له الثوري وجماعة عن منصور عن رباعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(باب من قال: فإن غم عليكم)

أي ستر هلال رمضان عليكم فصوموا ثلاثين، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء خلافاً لأحمد بن حنبل (لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين) وفي رواية البخاري: لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الحديث.

قال الترمذي: بعد إخراج هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان انتهى. أي لتعظيمه. وقال الحافظ في الفتح: قال العلماء: معين الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط. وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط

جرير، إنما عن تسمية الصحابي، وإلا فقد رواه الثوري وغيره عن رباعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ وهذا موصول، ولا يضره عدم تسمية الصحابي، ولا يعلل بذلك.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

ولفظ النسائي فيه: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحب فكمّلوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً» وفي لفظ للنسائي أيضاً: «فأكملوا العدة عدة شعبان» رواه من حديث أبي يونس عن سمالك عن عكرمة عنه قال الدارقطني: ولم يقل في حديث ابن عباس: «فأكملوا عدة شعبان» غير آدم. قال: حدثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة قال سمعت أبا البخري الطائي يقول: «أهل هلال رمضان ونحن بذات الشقوق، فشككنا في الهلال. فبعثنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله؟ فقال ابن عباس:

يَكُونُ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَاتِمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ. ثُمَّ أَفْطَرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

النفل بالفرض . وقيل : لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد (إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم) معنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما . قاله الحافظ في الفتح (حتى تروه) أي هلال رمضان (ثم صوموا حتى تروه) أي هلال شوال (فإن حال دونه) أي عند الهلال (غمامة) أي سحابة (فاتموا العدة) أي عدة رمضان (والشهر تسع وعشرون) يعني أنه قد يكون تسعاً وعشرين لا أنه يكون دائماً كذلك .

إن الله أمده لرؤيته . فإن غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين» قال الدارقطني : صحيح عن شعبة ، ورواه حصين وأبو خالد الدالاني عن عمرو بن مرة ، ولم يقل فيه «عدة شعبان» غير آدم وهوثقة .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

حديث أبي هريرة هذا قدر في الصحيح بثلاثة ألفاظ : أحدها : هذا اللفظ ، الثاني : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكلوا العدة» ، وفي رواية : «فعدوا ثلاثين» اللفظ . الثالث : «فإن غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين» .

وهذا اللفظ الأخير للبخاري وحده ، وقد علل بعلتين :

إحدهما : أنه من رواية محمد بن زياد عنه ، وقد خالفه فيه سعيد بن المسيب فقال فيه : «فصوموا

ثلاثين» .

قالوا : وروايته أولى لإمامته ، واشتهار عدالته وثقته ، ولاختصاصه بأبي هريرة وصهره منه ، ولموافقة روايته لرأي أبي هريرة ومذهبه ، فإن مذهب أبي هريرة وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء صيام يوم النعيم .

قالوا : فكيف يكون عند أبي هريرة قول النبي ﷺ : «فأكلوا عدة شعبان» ثم يخالفه؟

العلة الثانية : ما ذكر الإسماعيلي قال : وقد روينا هذا الحديث عن غندر وابن مهدي وابن علي وعيسى بن يونس وشبابه وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبي داود كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم «فأكلوا عدة شعبان ثلاثين» فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه التفسير للخبر ، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه : هذا آخر كلامه .

وقد رواه الدارقطني فقال فيه : «فعدوا ثلاثين يعني عدوا شعبان ثلاثين» ، ثم قال : أخرجه البخاري عن

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ سِمَاكِ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولُوا ثُمَّ أَفْطَرُوا.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث سعيد بن

آدم، فقال فيه: «فعدوا شعبان ثلاثين» ولم يقل «يعني» وهذا يدل على أن قوله: «يعني» من بعض الرواة، والظاهر أنه آدم، وأنه قوله وقد تقدم حديث ابن عباس في ذلك، وتفرد آدم فيه بقوله: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وسائر الرواة إنما قالوا: «فأكملوا العدة» كما رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وسفيان عن عمرو عن محمد بن حنين عن ابن عباس، وحاتم بن أبي صغيرة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وأبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وحصين عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى، وأبو خالد الدالاني عن عمرو عن أبي البخترى كلهم قال في حديثه: «فأكملوا العدة» ومنهم من قال: «فأكملوا ثلاثين»، وقال آدم من بينهم: «عدة شعبان»، فهذه الزيادة من آدم في حديث ابن عباس كهي في حديث أبي هريرة، وسائر الرواة على خلافه فيه. قال بعض الحفاظ: وهذا يدل على أن هذا تفسير منه في الحديثين.

ومدار هذا الباب على حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر، وعائشة وحذيفة، ورافع بن خديج وطلق بن علي وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر فهذه عشرة أحاديث: فأما حديث ابن عباس وأبي هريرة فقد ذكرناهما. وأما حديث ابن عمر وعائشة وحذيفة فقد تقدمت.

وأما حديث رافع بن خديج: فرواه الدارقطني من حديث الزهري عن حنظلة بن علي الأسلمي عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا عدة شعبان لرمضان، ولا تقدموا الشهر بصوم، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم أفطروا. فإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وخسن إبهامه في الثالثة» وفيه الواقدي، وهو - وإن كان ضعيفاً - فليس العمدة على مجرد حديثه.

وأما حديث طلق: فرواه الدارقطني أيضاً من حديث أبي يونس عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل الله الأهلة مواقيت للناس، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأتوا العدة ثلاثين» قال محمد بن جابر: سمعت هذا منه وحديثين آخرين. ومحمد بن جابر - وإن كان ليس بالقوي - فالعمدة على ما تقدم.

وأما حديث سعد: فرواه النسائي عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الشهر هكذا،

قال أبو داود: وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة وأبو صغيرة زوج أمه.

٨ - باب في التقدم

٢٣٢٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين وسعيد الجريبي عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يوماً، وقال أحدهما يومين».

٢٣٢٦ - حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه أخبرنا الوليد بمن مسلم أخبرنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال قام معاوية في الناس بدير

المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت الهلال فصوموا وإن رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».

(باب في التقدم)

أي التقدم بالصوم في شعبان على رمضان (هل صمت من سرر شعبان) أي من آخره. قال الحافظ في الفتح: والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرهما وضمها جمع سررة ويقال أيضاً: سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار. قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين انتهى. وقال الخطابي: هذان الحديثان يعني حديث: لا تقدموا الشهر بصيام يوم وحديث: هل صمت من سرر شعبان متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع بينهما أن الأمر بالصوم إنما هو شيء كان للرجل قد أوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها، أو آخر الشهر فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له ﷺ أن يقضيه. وأما النهي عنه في حديث ابن عباس فهو أن يتديه المرء متبرعاً به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى والله أعلم (فإذا أفطرت) أي انسلخ رمضان (فصم يوماً) أي عوضاً منه فاستحب له الوفاء به. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (بدير مسحلي) قال في

وهكذا، وهكذا، يعني تسعة وعشرين» وفي رواية «ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى».

وأما حديث عمار بن ياسر، فسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

مِسْحَلُ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمَصٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهَيْلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بِالصِّيَامِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ ثُمَّ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ

القاموس: الدير خان النصرارى والخان الحانوت أو صاحبه انتهى. والханوت الدكان. وقال في تاج العروس: ومسحل اسم رجل وهو أبو الدهناء امرأة العجاج انتهى. ولعل مسحلاً كان باني هذا الدير أو مالكه (على باب حِمَصٍ) قال في مراصد الاطلاع: حمص بالكسر ثم السكون والصاد مهملة بلد مشهور كبير (فقال) معاوية (قد رأينا الهلال) أي هلال شعبان (وأنا متقدم) رمضان (بالصيام) وهو محل الترجمة (أن يفعله) أي تقديم رمضان بالصوم (قال) أبو الأزهر

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أشكل هذا على الناس: فحمله طائفة على الاحتياط لدخول رمضان، قالوا وسرر الشهر وسراره - بكسر السين وفتحها، ثلاث لغات - وهو آخره وقت استسرار هلاله، فأمره إذا أفطر أن يصوم يوماً أو يومين، عوض ما فاته من صيام سرره احتياطاً.

وقالت طائفة منهم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: سرره أوله، وسراره أيضاً فأخبره أنه لم يصم من أوله، فأمره بقضاء ما أفطر منه. ذكره أبو داود عن الأوزاعي وسعيد. وأنكر جماعة هذا التفسير فأروه غلطاً قالوا: فإن سرار الشهر آخره، سمي بذلك لاستسرار القمر فيه.

وقالت طائفة: سرره هنا وسطه، وسر كل شيء جوفه، وقال البيهقي: فعلى هذا أراد أيام البيض. هذا آخر كلامه. ورجح هذا بأن في بعض الروايات فيه: «أصمت من سره هذا الشهر؟» وسرته: وسطه، كسرة الأدمي.

وقالت طائفة: هذا على سبيل استفهام الإنكار، والمقصود منه الزجر. قال ابن حبان في صحيحه: وقوله ﷺ: «أصمت من سرر هذا الشهر؟» لفظة استخبار عن فعل مرادها الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الفعل منه كالمنكر عليه لو فعله، وهذا كقوله لعائشة: «أتسترين الجدار؟» وأراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار.

وأمره ﷺ بصوم يومين من شوال أراد به انتهاء السرار، وذلك أن الشهر إذا كان تسعاً وعشرين يستسر القمر يوماً واحداً، وإذا كان الشهر ثلاثين يستسر القمر يومين، والوقت الذي خاطب فيه النبي ﷺ هذا الخطاب يشبه أن يكون عدد شعبان كان ثلاثين، فمن أجله أمر بصوم يومين من شوال. آخر كلامه.

قالت طائفة: لعل صوم سرر هذا الشهر كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر، فأمره بالوفاء. وقالت طائفة: لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد صيام آخر الشهر، فترك آخر شعبان لظنه أن صومه

هَبِيرَةَ السَّبْيِيِّ ، فقال : يَا مُعَاوِيَةَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ .

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : قَالَ الْوَلِيدُ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - يَقُولُ : «سِرُّهُ أَوْلُهُ» .

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَّاحِدِ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْهَرٍ قَالَ : كَانَ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَقُولُ : «سِرُّهُ أَوْلُهُ» .

قال أبو داود: وقال بعضهم: سِرُّهُ وَسَطُهُ، وقالوا: آخِرُهُ.

(فقام إليه) أي إلى معاوية (السبئي) بمفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة وقصر نسبة إلى سبأ عامر بن سحب قاله المغني (قال) معاوية: (صوموا الشهر وسرّه) قال في النهاية: أراد صوموا أول الشهر وآخره انتهى .

وقال الخطابي: والعرب يسمي الهلال الشهر يقول: رأيت الشهر أي الهلال انتهى . وقال في فتح الودود: صوموا الشهر وسره بكسر فتشديد يقال: سر الشهر وسراره وسرره لآخره لاستتار القمر فيه، ويحتمل أن المراد بالشهر رمضان وسره أي آخره لتأكيد الاستيعاب أو المراد بآخره آخر شعبان وإضافه إلى رمضان للاتصال، والخطاب لمن يعتاد أو لبيان الجواز، ويحتمل أن المراد بالشهر كل شهر والمراد صوموا أول كل شهر وآخره، والمقصود بيان الإباحة انتهى . (يعني الأوزاعي يقول: سره أوله) قال الخطابي: وأنا أنكر هذا التفسير وأراه غلطاً في النقل ولا أعرف له وجهاً في اللغة والصحيح أن سره آخره هكذا حدثنا أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الأوزاعي قال: سره آخره وهذا هو الصواب، وفيه لغات يقال: سر الشهر وسرار الشهر وسمي آخر الشهر سرّاً لاستتار القمر فيه، وإذا كان أول الشهر مأموراً بصيامه في قوله: صوموا الشهر فقد علم أن الأمر بصيام سره هو غير أوله .

يكون استقبالاً لرمضان، فيكون منهيّاً عنه، فاستحب له النبي ﷺ أن يقضيه، ورجح هذا بقوله: «إلا صوم كان يصومه أحدكم فليصمه»، والنهي عن التقدم لمن لا عادة له. فيتفق الحديثان. والله أعلم.

٩ - باب إذا رُئيَ الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٣٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - أخبرني محمد بن أبي حرملة أخبرني كريب «أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقصيت حاجتها، فاستهل عليه رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورأه الناس، وصاموا وصام معاوية، قال: لكونا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى تكمل الثلاثين أو نراه، فقلت: أفلا تكثف برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ».

(باب إذا رُئيَ الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة)

أي فما حكمه.

(بعثته أي كريباً (قال) كريب (حاجتها) أي أم الفضل (فاستهل) هو بضم التاء بصيغة المجهول (قال) ابن عباس (أنت رأيته) أي الهلال (قال) ابن عباس (أو نراه) أي الهلال (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) قد تمسك بحديث كريب هذا من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث هكذا أمرنا، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر. قال الخطابي: اختلف الناس في الهلال يستهله أهل بلد في ليلة ثم يستهله أهل بلد آخر في ليلة قبلها أو بعدها، فذهب إلى ظاهر الحديث ابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة، وهو مذهب إسحاق بن راهويه وقال: لكل قوم رؤيتهم. وقال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل انتهى. وقال في فتح الودود: قوله: «هكذا أمرنا» يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار، أو أمرنا بأن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتمد عن رؤية غيرهم وإلى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف، لكن المعنى الأول محتمل فلا يستقيم الاستدلال إذ الاحتمال يفسد الاستدلال انتهى.

٢٣٣٠ - حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي أخبرنا الأشعث عن الحسن «في رجل كان بمصر من الأمصار فصام يوم الاثنين، وشهد رجلاً أنهما رأيا الهلال ليلة

وقال الشوكاني في النيل بعد نقل الأقوال: واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» هو قوله: «فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين» والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تظفروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم انتهى ملخصاً.

وقال الحافظ في الفتح: وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أحدها: لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي وجهاً للشافعية. ثانيها: مقابله إذا رئي ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس. قال القرطبي: قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع. وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي. وفي ضبط البعد أوجه: أحدها: اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المذهب. ثانيها: مسافة القصر، قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم. ثالثها: اختلاف الأقاليم. رابعها: حكاه السرخسي فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم. خامسها: قول ابن الماجشون المتقدم انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن الحسن في رجل) هذا الحديث وجد في نسخة واحدة. وقال الحافظ المزني: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة انتهى. كذا في غاية المقصود.

الْأَحَدِ، فَقَالَ: لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلَا أَهْلُ مِصْرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضُوهُ».

١٠ - باب كراهية صوم يوم الشك

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأْتَيْتُ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ؓ».

(باب كراهية صوم يوم الشك)

(عن صلة) قال الحافظ في الفتح: أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عسي بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم (يُشك فيه) هل هو من شعبان أو من رمضان وهو على بناء المجهول. قال العلامة العيني: ويوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم يثبت رؤيته أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما (فأتي بشاة) وفي رواية الترمذي: فأتي بشاة مصلية فقال كلوا (فتنحى بعض القوم) أي اعتزل واحترز عن أكله (فقد عصى أبا القاسم ؓ) قال في الفتح: استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع. قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك. قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية يعني أبا القاسم الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك انتهى.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وذكر جماعة أنه موقوف، ونظير هذا قول أبي هريرة: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصح وإنما هو لفظ الصحابي قطعاً ولعله فهم من قول النبي ﷺ: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين»: أن صيام يوم الشك تقدم، فهو معصية، كما فهم أبو هريرة من قوله ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه»: أن ترك الإجابة معصية لله ورسوله، ولا يجوز أن يقول رسول الله ﷺ ما لم يقله، والصحابي يقول ذلك استناداً منه إلى دليل فهم

١١ - باب في من يصل شعبان برمضان

٢٣٣٢ - حدثنا مُسْلِمٌ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ».

وقال الخطابي: اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك، فقال قوم إنما نهى عن صيامه إذا نوى به أن يكون من رمضان، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز. هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقالت طائفة: لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان. وهكذا قال عكرمة.

وروي معناه عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما وعائشة وأسماء ابنتا أبي بكر تصومان ذلك اليوم، وقالت عائشة رضي الله عنها: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان.

وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب أو قفرة، فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال الشافعي: إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه وإلا لم يصمه وهو أن يكون من عاداته أن يصوم انتهى. وقد مر بعض بيانه في باب الشهر يكون تسعاً وعشرين. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح. وذكر أبو القاسم البغوي في حديث أبي هريرة فقد عصى الله ورسوله أنه موقوف، وذكر أبو عمر بن عبد البر أن هذا مسند عندهم ولا يختلفون يعني في ذلك.

(باب في من يصل شعبان برمضان)

(لا تقدموا صوم رمضان) قد مر بيانه ومعناه في باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين.

(إلا أن يكون صوم) يكون هنا تامة معناه إلا أن يوجد صوم (يصومه رجل) وكان ذلك

منه أن مخالفة مقتضاه معصية، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غير ما ظنه، فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً في كثير من وجوه دلالة النصوص.

٢٣٣٣ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان.

١٢ - باب في كراهية ذلك

٢٣٣٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد العزيز بن محمد قال: قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم إن هذا يحدث

الصوم نذراً معيناً أو نقلاً معتاداً أو صوماً مطلقاً غير مقيد برمضان (فليصم ذلك الصوم) قال الخطابي: معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس فيوافق صوم المعتاد فيصومه ولا يتعمد صومه إذا لم يكن له عادة، وهذا قريب من معنى الحديث الأول انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان) وفي رواية ابن أبي ليبيد عن أبي سلمة عن عائشة عند مسلم «كان يصوم شعبان إلا قليلاً» ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ «بل كان يصوم إلى آخره» وهذا يبين أن المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره «أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان» أي كان يصوم معظمه.

ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله، ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره. قال الترمذي: كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال. قاله الحافظ في الفتح: قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن.

(باب في كراهية ذلك)

(فأخذ) عباد (بيده) أي العلاء (فأقامه) أي أقام عباد العلاء (ثم قال) عباد (إن هذا) أي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

الذين ردوا هذا الحديث لهم مأخذان.

أحدهما: أنه لم يتابع العلاء عليه أحد بل انفرد به عن الناس وكيف لا يكون هذا معروفاً عند

عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا، فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك». قال أبو داود: رواه الثوري وشبل بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء.

العلاء (عن أبيه) وهو عبد الرحمن (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) قال الخطابي: هذا الحديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدي من حديث العلاء، وروت أم سلمة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان ولم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً غيره» ويشبه أن يكون حديث العلاء إن ثبت على معنى كراهية صوم يوم الشك ليكون في ذلك اليوم مفطراً، أو يكون ما استحب الصيام في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان، كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوى بالإفطار على الدعاء انتهى.

قال الحافظ في الفتح: قال القرطبي لا تعارض بين حديث النهي عن صوم نصف شعبان الثاني والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وبين وصال شعبان برمضان والجمع ممكن بأن يحمل النهي على من ليست له عادة بذلك ويحمل الأمر على من له عادة حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع انتهى ملخصاً.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن

أصحاب أبي هريرة، مع أنه أمر تعم به البلوى ويتصل به العمل؟ والمأخذ الثاني: أنهم ظنوه معارضاً لحديث عائشة وأم سلمة في صيام النبي ﷺ شعبان كله، أو قليلاً منه، وقوله: «إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه»، وسؤاله للرجل عن صومه سرر شعبان. قالوا: وهذه الأحاديث أصح منه.

وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه.

وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته، وهو حديث على شرط مسلم، فإن مسلماً أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وتفرد به تفرد ثقة بحديث مستقل، وله عدة نظائر في الصحيح.

قالوا: والتفرد الذي يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه، أو رفع ما وقفوه، أو زيادة لفظة لم يذكروها. وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً وتفرد به لم يكن تفرده علة، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي ﷺ عملت بها الأمة؟.

قال أبو داود: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ.

قال أبو داود: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافَهُ وَلَمْ يَجِءْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ.

صحيح. حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر. قال: وكان عبد الرحمن يعني ابن مهدي لا يحدث به ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن. ومن قال: إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان لأجل التقوي على صيام رمضان والاستجمام له فقد أبعده، فإن نصف شعبان إذا أضعف كان كل شعبان أخرى أن يضعف.

وقد جوز العلماء صيام جميع شعبان. والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده الرجال وتحريه في ذلك. وقد احتج به مسلم في صحيحه وذكر له أحاديث انفرد بها رواها وكذلك فعل البخاري أيضاً. وللحفاظ في الرجال مذاهب فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضي الله عنهم والله أعلم.

قالوا: وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان، فلا معارضة بينهما، وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف، لا لعادة ولا مضافاً إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدم.

وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه. فهذا لم نعلم أن أحداً علل به الحديث، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه، وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير حديث. وقد قال (١): «لقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف، فقلت له: برب هذا البيت، حدثك أبوك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا؟ فقال: ورب هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» فذكره.

(١) هنا بياض بالأصل - ومقتضى السياق أن يكون القائل عباد بن كثير. يؤيده سند الخطابي في الرواية هو عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد عن عباد

١٣ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٣٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ أُنْبَانَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبَّادٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ - مِنْ جَدِيدَةَ قَيْسٍ « أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسِكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ [لَمْ تَرَوْهُ] وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا. فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ لَقَيْتَنِي بَعْدَ فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ. قَالَ الْحُسَيْنُ فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنِينِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. »

(باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال)

(جديلة قيس) قال في تاج العروس: الجديلة كسفينة القبيلة، وبنو جديلة بطن في قيس وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس عيلان وبطن آخر في الأزدي، وهم بنو جديلة بن معاوية بن عمرو بن عدي بن عمرو بن مازن بن الأزدي (أن ننسك) أن نعبد، والنسك العبادة ومعناه نحج (للرؤية) أي لرؤية هلال ذي الحجة (وشهد شاهدا عدل) قال في فتح الودود: استدل المصنف بجواز الحج بشهادة رجلين على ثبوت هلال شوال (فسألت الحسين) السائل أبو مالك (ثم لقيني) أي الحسين (فقال) الحسين (هو) أي الأمير (وصدق) الأمير (كان) عبد الله بن عمر (أعلم بالله منه) أي من الأمير (فقال) عبد الله بن عمر (بذلك أمرنا رسول الله ﷺ).

قال الخطابي: لا أعلم اختلافاً في أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال، وإنما اختلفوا في شهادة رجل واحد، فقال أكثر العلماء لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو فطر، ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث وزعم أن باب رؤية الهلال باب الإخبار فلا يجري مجرى الشهادات. ألا ترى أن شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال شهر رمضان، وكذلك يجب أن تكون مقبولة في هلال شهر شوال.

قلت: لو كان ذلك من باب الإخبار لجاز فيه أن يقول أخبرني فلان أنه رأى الهلال فلما

٢٣٣٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلَاءِ الْهِلَالِ أَمْسَ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا. زَادَ خَلْفٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

لم يجوز ذلك على الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الإخبار والدليل على ذلك أنه يقول أشهد أنني رأيت هلال رمضان خصوصاً، وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء، واحتج بخبر ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت الهلال فأمر الناس بالصيام.

قلت: ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبد انتهى. قال المنذري: قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

(لأهلا الهلال) أي لرأيا الهلال (أمس) اسم علم على اليوم الذي قبل يومك ويستعمل فيما قبله مجازاً (عشية) المعنى ما بين الزوال إلى الغروب، والمعنى بالفارسية دى وقت شام (فأمر رسول الله ﷺ الناس) فيه رد على من زعم أن أمره ﷺ بالإفطار خاص بالركب.

قال الخطابي: فيه أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان مقبولة، وإليه ذهب الشافعي في أحد قولييه وهو قول أحمد بن حنبل، وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل، وإن كان عبداً وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة، ولا يجيزان في هلال الفطر أو رجلاً وامرأتين، وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء، وكان مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه يقولون لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين. وفي قول ابن عمر تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ وقبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول أخبار الأحاد وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده وبين أن يكون مع جماعة من الناس ولا يشاركه أصحابه في ذلك انتهى: قال المنذري: قال البيهقي وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات سموا أو لم يسموا.

١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٣٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ ح. وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ - يَعْنِي الْجُعْفِيُّ - عَنْ زَائِدَةَ الْمَعْنَى عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا».

٢٣٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن سمالك بن حرب عن عكرمة أنهم شكوا في هلال رمضان مرة، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من

(باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان)

(عن سمالك) يعني الوليد بن أبي ثور وزائدة كلاهما عن سمالك (جاء اعرابي) أي واحد من الأعراب وهم سكان البادية (فقال إني رأيت الهلال) يعني وكان غيماً. وفيه دليل على أن الإخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى الدعوى قاله على القاري (أذن في الناس) أي ناد في محضرهم وأعلمهم. قال الخطابي: وفيه حجة لمن أجرى الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الإخبار ولم يحملها على أحكام الشهادات. وفيه أيضاً حجة لمن رأى أن الأصل في المسلمين العدالة وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط ولم يبحث بعد ذلك عن عدالته وصدق لهجته انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى البيهقي في سننه من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين: «أن رجلاً شهد عند علي على رؤية هلال شهر رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان». وفي سنن الدارقطني من حديث أبي إسماعيل حفص بن عمر الأيلي عن مسعر بن كدام وأبي عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا: «إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال شهر رمضان، وقالا: كان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين». وأبو إسماعيل هذا ضعيف جداً، وأبو حاتم يرميه بالكذب.

الْحَرَّةَ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ فَأْتَيْتَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهَلَالَ، فَأَمَرَ بِإِلَاءِ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا».

قال أبو داود: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكَرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمْرَقَنْدِيُّ وَإِنَّا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ».

١٥ - باب في توكيد السحور

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ:

(من الحرة) قال في المصباح المنير: الحرة بالفتح أرض ذات حجارة سود والجمع حرار مثل كلبة وكلاب (فأنتي به) أي بالأعرابي (فقال) النبي ﷺ (قال نعم) أي الأعرابي (وشهد) الأعرابي (فأمر) النبي ﷺ. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مسنداً ومرسلاً، وقال الترمذي: فيه اختلاف، وذكر النسائي أن المرسل أولى بالصواب وأن سماك بن حرب إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقي فيتلقي.

(تراءى الناس الهلال) قال المظهر: التراثي أن يرى بعض القوم بعضاً والمراد منه هنا الاجتماع للرؤية لقوله (فأخبرت) أي وحدي (أني رأيت) أي الهلال (فصام) النبي ﷺ (بصيامه) أي بصيام رمضان. قال المنذري: قال الدارقطني تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

(باب في توكيد السحور)

السحور بالضم مصدر وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، والمحفوظ عند المحدثين الفتح (عن أبيه) أي لموسى وهو علي. قال في التقريب علي بن رباح بن قصير ضد

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ».

١٦ - باب من سمى السحور الغداء

٢٣٤١ - حدثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطُ أَخْبَرَنَا

مَعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رُهْمٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: «دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السُّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».

الطويل اللخمي أبو عبد الله البصري ثقة، والمشهور فيه عُليُّ بالتصغير، وكان يغضب منها من صغار الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة.

(إن فصل ما بين صيامنا) الفصل بمعنى الفاصل وما موصولة وإضافته من إضافة الموصوف إلى الصفة أي الفارق الذي بين صيامنا وصيام أهل الكتاب. قاله في فتح الودود. وقال علي القاري: ما زائدة أضيف إليها الفصل بمعنى الفرق (أكلة السحر) بفتح الهمزة المرة وإن كثر المأكول. وقال زين العرب: الأكلة بالضم: اللقمة. وقال التوربشتي: والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً في بدء الإسلام وحرمه عليهم بعد أن يناموا أو مطلقاً ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة. انتهى. وفي القاموس: السحر هو قبيل الصبح، وفي الكشاف هو السدس الأخير من الليل. قاله علي القاري.

وقال الخطابي: معنى هذا الكلام الحث على السحر وفيه إعلام بأن هذا الدين يسر لا عسر فيه، وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب إلى وقت الفجر بقوله عز وجل ﴿فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(باب من سمى السحور الغداء)

(عن العرياض) بكسر العين (إلى السحور) بفتح السين ويجوز ضمها قال ابن الأثير في النهاية: السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه. وأكثر ما يروى بالفتح وقيل إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام. والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام (هلم) معناه تعال وفيه لغتان، فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع

٢٣٤٢ - حدثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرِّفِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ».

١٧ - باب وقت السحور

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ بِنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ».

والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح، وبنو تميم ثني وتجمع وتؤنث فتقول هلم وهلمي وهلما وهلموا، قاله ابن الأثير في النهاية. وقال علي القاري: وجاء التنزيل بلغة الحجاز ﴿قل هلم شهداءكم﴾ أي أحضروهم ﴿إلى الغداء المبارك﴾ والغداء مأكل الصباح، وأطلق عليه لأنه يقوم مقامه.

قال الخطابي: إنما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار فكان قد تغدى والعرب تقول غدا فلان لحاجته إذا بكر فيها، وذلك من لدن وقت السحور إلى وقت طلوع الشمس. انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وفي إسناده الحارث بن زياد. قال أبو عمر النمري ضعيف مجهول يروي عن أبي رهم السمعي حديثه منكر.

(نعم سحور المؤمن) الحديث وجد في نسخة واحدة. وقال الحافظ المزي: هذا الحديث في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى. كذا في غاية المقصود.

(باب وقت السحور)

(من سحوركم) قال العيني: قال شيخنا رحمه الله رويناه بفتح السين وضمها وهو بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتسحر به كالوضوء والسعوط والحنوط ونحوها (ولا يبيض الأفق الذي هكذا) يعني بياض الأفق المستطيل (حتى يستطير) أي ينتشر بياض الأفق معترضاً.

قال الخطابي: قوله حتى يستطير معناه يعترض في الأفق ينتشر ضوءه هناك قال الشاعر:

فهان على سرارة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٣٤٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ عَنِ التَّيْمِيِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤْذِنُ أَوْ قَالَ: يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيَنْتَبِهَ [وَيُنَبِّهَهُ] نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ: هَكَذَا. قَالَ مُسَدَّدٌ: وَجَمَعَ يَحْيَىٰ كَفَّهُ حَتَّى يَقُولَ: هَكَذَا، وَمَدَّ يَحْيَىٰ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ».

٢٣٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانِ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُضْعِدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ».

(أو قال ينادي) شك من الراوي (ليرجع قائمكم) ومعناه أنه إنما يؤذن لبليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة، ليصبح نشيطاً أو يوتر إن لم يكن أوتر، قال النووي (وينتبه نائمكم) وفي رواية لمسلم: ويوقظ نائمكم.

قال النووي: أي ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تهجد قليل أو إيتار إن لم يكن أوتر أو سحور إن أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر (وجمع يحيى كفه حتى يقول هكذا، ومد يحيى بإصبعيه السبابتين) ورواية مسلم أصرح ولفظها: إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(ولا يهيدنكم) قال الحافظ: هو بكسر الهاء انتهى. وقال الخطابي: معناه لا يمنعكم الأكل، وأصل الهيد الزجر، يقال للرجل أهيدة هيداً إذا زجرته، ويقال في زجر الدواب هيد هيد انتهى.

(الساطع المصعد) قال الخطابي: سطوعها ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض انتهى. قال ابن الأثير في النهاية: قوله ولا يهيدنكم الساطع المصعد أي لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فإنه الصبح الكاذب، وأصل الهيد الحركة وقد هدت الشيء أهيدة هيداً إذا حركته وأزعجته، والساطع المصعد يعني الصبح الأول المستطيل، يقال سطع الصبح يسطع فهو ساطع أول ما ينشق مستطيلاً انتهى.

قال أبو داود: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ.

٢٣٤٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ الْمَعْنَى عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ: أَخَذْتُ عَقْلًا أَبْيَضَ وَعَقْلًا أَسْوَدَ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَجِحَ فَقَالَ: إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَطَوِيلٌ عَرِيضٌ [لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ] إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

(حتى يعترض لكم الأحمر) قال الخطابي: معنى الأحمر ههنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة، وذلك أن البياض إذا تنام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبه الصبح بالبلق من الخيل لما فيه من بياض وحمرة انتهى.

قلت: وقد يطلق الأحمر على الأبيض. قال في تاج العروس: الأحمر ما لونه الحمرة ومن المجاز الأحمر من لا سلاح معه في الحرب، والأحمر تمر لونه والأحمر الأبيض ضد، وبه فسر بعض الحديث بعثت إلى الأحمر والأسود، والعرب تقول امرأة حمراء أي بيضاء انتهى. فمعنى قوله ﷺ حتى يعترض لكم الأحمر أي الأبيض وهو بياض النهار من سواد الليل يعني الصبح الصادق قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه. وقيس هذا قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

(لما نزلت هذه الآية) قال الحافظ في الفتح: ظاهره أن عدياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي تقدم إسلامه وليس كذلك، لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً في أوائل الهجرة وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة. فيؤول قول عدي هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أي لما تليت عليّ عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع (أخذت) وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ: علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال: صل كذا وصم كذا، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال فأخذت خيطين الحديث. انتهى. (عقلاً) بكسر المهملة أي حبلاً. قاله الحافظ (فلم أتبين) أي لم أتميز بين العقال الأبيض والأسود (فقال) النبي ﷺ (إن وسادك إذا لطويل عريض) قال العيني: الوساد والوسادة المنخدة والجمع وسائد ووسد انتهى.

١٨ - باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده

٢٣٤٧ - حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ».

وقال الخطابي: فيه قولان أحدهما يريد إن نومك لكثير كنى بالوسادة عن النوم إذا كان النائم يتوسد أو يكون أراد إن ليلك إذا لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه، والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة. وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر أنه قال إنك عريض القفا، والعرب تسمي الصبح أو ما يبدو خيطاً انتهى.

وقال النووي: قال القاضي معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين الذي أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضاً انتهى. (إنما هو) أي الخيط الأسود والأبيض، قال الحافظ في الفتح: ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت. ولا بن أبي شيبه عن أبي بكر وعمر نحوه، وروى ابن أبي شيبه من طريق أبي الضحى قال: سأل رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك، فقال ابن عباس إن هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت حتى لا تشك. قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء وقال مالك يقضي انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(باب الرجل يسمع النداء)

أي أذان الصبح، والإناء على يده (النداء) أي أذان الصبح (والإناء) أي الذي يأكل منه أو يشرب منه (على يده) جملة حالية (فلا يضعه) أي الإناء (حتى يقضي حاجته منه) أي بالأكل

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث أعله ابن القطان بأنه مشكوك في اتصاله قال: لأن أبا داود قال: أنبأنا عبد

والشرب قال الخطابي: هذا على قوله إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم أو يكون معناه إن سمع الأذان وهو يشك في الصبح مثل أن يكون السماء متغيمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً، فإذا علم انفجار الصبح فلا حاجة إلى أوان الصباح أذان الصارخ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر انتهى قال في فتح الودود: قال البيهقي إن صح هذا يحمل عند الجمهور على أنه ﷺ قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر قلت: من يتأمل في هذا الحديث وكذا حديث «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وكذا ظاهر قوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ يرى أن المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشيء، والمؤذن لا تنتظره يصادف أوائل الفجر فيجوز

الأعلى بن حماد أظنه عن حماد، عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة - فذكره وقد روى النسائي عن زر قال: «قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع». وقد اختلف في هذه المسألة. فروى إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول: لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت»، ثم ذكر إسحاق عن أبي بكر الصديق وعلي وحذيفة نحو هذا، ثم قال: وهؤلاء لم يروا فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة. هذا آخر كلام إسحاق. وقد حكى ذلك عن ابن مسعود أيضاً.

وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الأربعة، وعامة فقهاء الأمصار، وروي معناه عن عمر وابن عباس.

واحتج الأولون بقول النبي ﷺ: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر» كذا في البخاري، وفي بعض الروايات: «وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت».

قالوا؛ وإن النهار إنما هو من طلوع الشمس.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾، ويقول النبي ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، ويقول: «الفجر فجران، فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة»، رواه البيهقي في سننه.

قالوا: وأما حديث حذيفة فمعلول، وعلته الوقف، وأن زراً هو الذي تسحر مع حذيفة، ذكره

النسائي.

١٩ - باب وقت فطر الصائم

٢٣٤٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ أَخْبَرَنَا هِشَامُ ح. وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هِشَامِ الْمَعْنِيِّ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا. زَادَ مُسَدَّدٌ: وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

الشرب حينئذ إلى أن يتبين، لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم والله أعلم انتهى .

وقال في البحر الرائق: اختلف المشايخ في أن العبرة لأول طلوعه أو لاستطارته أو لانتشاره، والظاهر الأخير لتعريفهم الصادق به. وقال علي القاري: قوله ﷺ: «حتى يقضي حاجته منه» هذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع. وقال ابن الملك: هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا علم أنه قد طلع أو شك فيه فلا. وقال القاري أيضاً: إن إمكان سرعة أكله وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه أنه لو منع منه لما امتنع فأجازه الشارع رحمة عليه وتدرجاً له بالسلوك والسير إليه، ولعل هذا كان في أول الأمر انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب وقت فطر الصائم)

(قال هشام بن عروة) والحاصل أن وكيعاً وعبد الله بن داود، روياه عن هشام بن عروة وهو يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن عاصم بن عمر. قاله المزني (إذا جاء الليل من ههنا) أي من جهة المشرق (وذهب النهار من ههنا) أي من المغرب. قال النووي: قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يعني جاء الليل وذهب النهار وغابت الشمس يتضمن الآخرين ويلازمهما وإنما جمع بينهما لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء (فقد أفطر الصائم) قال الخطابي: معناه أنه قد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل، وقيل معناه أنه دخل في وقت الفطر وجاز له أن يفطر كما قيل أصبح الرجل إذا دخل في وقت الصبح وأمسى وأظهر كذلك، وفيه دليل على بطلان الوصال انتهى . قلت: قال في لسان العرب: أظهرنا دخلنا في وقت الظهر كأصبحنا وأمسينا في الصباح والمساء انتهى . قال العيني: معنى قوله ﷺ «فقد أفطر الصائم» أي دخل وقت الإفطار لا أنه يصير مفطراً بغيوبة الشمس وإن لم يتناول مفطراً. وقال ابن خزيمة: لفظه خير ومعناه الأمر أي فليفطر الصائم

٢٣٤٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: يَا بِلَالُ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتَ. قَالَ: انزِلْ فَاجِدْ لَنَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً. قَالَ: انزِلْ فَاجِدْ لَنَا. فَانزَلَ فَاجِدْ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.»

٢٠ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر

٢٣٥٠ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ.»

انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (فاجدح لنا) قال العيني : اجدح بكسر الهمزة أمر من جدحت السوق وأجدحته أي لته ، والمصدر جدح ومادته جيم ودال وحاء مهملة ، والجدح أن يحرك السوق بالماء فيخوض حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه ، والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس تساط به الأشربة وربما يكون له ثلاث شعب . وقال الداودي : اجدح يعني احلب ورد ذلك عياض وغيره . وفي المحكم المجدح خشبة في رأسها خشبتان معترضان وكل ما خلط فقد جدح . وعن القزاز هو كالمعلقة . وفي المنتهى شراب مجدوح ومجدح أي مخوض والمجدح عود ذو جوانب وقيل هو عود يعرض رأسه والجمع مجاديح انتهى . قال الحافظ : فاجدح بالجيم ثم الحاء المهملة والجدح تحريك السوق ونحوه بالماء بعدد يقال له المجدح مجنح الرأس انتهى . (إن عليك نهاراً) هذا ظن من بلال لما رأى من ضوء الشمس ساطعاً وإن كان جرمها غائباً وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً فقصده زيادة الإعلام فأعرض النبي ﷺ عن الضوء واعتبر غيبوبة الشمس . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(باب ما يستحب من تعجيل الفطر)

(ظاهراً) أي غالباً وعالياً أو واضحاً ولائحاً (ما عجل الناس الفطر) ما ظرفية أي شدة

٢٣٥١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٢١ - باب ما يفطر عليه

٢٣٥٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَمَّهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيَفِطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمَرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».

تعجيلهم الفطر (لأن اليهود والنصارى يؤخرون) أي الفطر. قال الطيبي: في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وأن في موافقتهم تلفاً للدين انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بنحوه.

(عن أبي عطية قال دخلت على عائشة أنا ومسروق) كلاهما تابعي (رجلان) مبتدأ (من أصحاب محمد ﷺ) صفة وهي مسوغة لكون المبتدأ نكرة والخبر الجملة قوله أحدهما يعجل الإفطار إلى قوله يؤخر الصلاة (قلنا عبد الله) بن مسعود والآخر أبو موسى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(باب ما يفطر عليه)

(عمها) أي للرباب وهو بكسر الميم بدل من سلمان (فإن الماء طهور) أي بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفاعلاً بطهارة الظاهر والباطن. قال الطيبي: أي لأنه مزيل المانع من أداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ وقال ابن الملك: يزيل العطش عن النفس انتهى. ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام عند الإفطار «ذهب الظم» قاله علي القاري. وقال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٣٥٣ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا جعفر بن سليمان أنبأنا ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

٢٢ - باب القول عند الإفطار

٢٣٥٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى أبو محمد أخبرنا علي بن الحسن [الحسين] أنبأنا الحسين بن واقد أخبرنا مروان - يعني ابن سالم المقفع - قال «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَتْ عَلَى الْكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَتَبَّتِ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

(يفطر) أي في صيامه (قبل أن يصلي) أي المغرب (حسا حسوات) بفتحيتين أي شرب ثلاث مرات. قاله علي القاري. وقال ابن الأثير في النهاية. الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة والحسوة بالفتح المرة انتهى. وقال في لسان العرب: الحسوة المرة الواحدة وقيل الحسوة والحسوة لغتان. قال ابن السكيت: حسوت شربت حسواً وحساء والحسوة ملء الفم انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن غريب. وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا يعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان وذكره ابن عدي أيضاً في أفراد جعفر عن ثابت انتهى.

(باب القول عند الإفطار)

وفي بعض النسخ باب ما يقول إذا أفطر.

(المقفع) هكذا في النسخ بتقديم القاف على الفاء. قال في التقريب: مروان بن سالم المقفع بقاف ثم فاء ثقيلة مصري مقبول. وفي الخلاصة: المقفع بفتح القاف وبالفاء وثقه ابن حبان (إذا أفطر) أي بعد الإفطار (ذهب الظمأ) بفتحيتين قال النووي في الأذكار: الظمأ مهموز الآخر مقصور وهو العطش، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً لأنني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدوداً انتهى. قال علي القاري: وفيه أنه قرئ لا يصيبهم ظمأ بالمد والقصر. وفي القاموس: ظمى كفرح ظمأ وظماء وظماءة عطش أو أشد العطش، ولعل كلام النووي محمول على أنه خلاف الرواية لا أنه غير موجود في اللغة (وابتلت العروق) أي بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش (وتبت الأجر) أي زال التعب وحصل الثواب. وهذا حث على العبادات فإن التعب

٢٣٥٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

٢٣ - باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٣٥٦ - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ أَبُو

يسر لذهابه وزواله والأجر كثير لثباته وبقائه. قال الطيبي: ذكر ثبوت الأجر بعد زوال التعب استلذاذ أي استلذاذ (إن شاء الله) متعلق بالأخير على سبيل التبرك، ويصح التعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى رداً على المعتزلة، أو لثلا يجزم كل أحد فإن ثبوت أجر الأفراد تحت المشيئة. ويمكن أن يكون إن بمعنى إذ، فتتعلق بجميع ما سبق. ذكره في المرقاة. قال المنذري وأخرجه النسائي (عن معاذ بن زهرة) قال في التقريب: معاذ بن زهرة ويقال أبو زهرة مقبول من الثالثة فأرسل حديثاً فوهم من ذكره في الصحابة (إذا أفطر قال) أي دعا وقال ابن الملك أي قرأ بعد الإفطار (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) قال الطيبي: قدم الجار والمجرور في القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص اظهاراً للاختصاص في الافتتاح وإبداء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام. كذا في المرقاة. وفي النيل فيه دليل على أنه يشرع للصائم أن يدعو عند إفطاره بما اشتمل عليه من الدعاء انتهى. قال المنذري: هذا مرسل.

(باب الفطر الخ)

(قالت أفطرتنا يوماً في رمضان في غيم) قال الخطابي: اختلف الناس في وجوب القضاء

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

واختلف الناس، هل يجب القضاء في هذه الصورة؟ فقال الأكثرون: يجب، وذهب إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم، وحكمهم حكم من أكل ناسياً، وحكي ذلك عن الحسن ومجاهد، واختلف فيه على عمر، فروى زيد بن وهب قال: «كنت جالساً في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر، فأتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب، فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون: نقضي يوماً مكانه، فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه، وما تجانفتنا لإثم» رواه البيهقي وغيره. وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن

أَسَامَةَ: قُلْتُ لِهَشَامٍ أَمِرُّوا بِالْقَضَاءِ قَالَ وَبَدُّ مِنْ ذَلِكَ؟».

في مثل هذا، فقال أكثر العلماء القضاء واجب عليه، وقال إسحاق وأهل الظاهر: لا قضاء عليه ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس، وروي ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن أكل ناسياً في الصوم. قال الخطابي: الناسي لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسياً وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتبين غيبوبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل وهذا خطأ في الوقت والزمان والتحرز ممكن انتهى. (قال أبو أسامة) هو حماد بن أسامة الليثي (أمروا) من جهة الشارع (بالقضاء قال) هشام بن عروة (وبد من ذلك) أي هل بد من قضاء فحرف

أسلم: «أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال له: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا» قال مالك: يريد بقوله: «الخطب يسير» القضاء فيما نرى. والله أعلم. وكذلك قال الشافعي، وهذا لا يناقض الأثر المتقدم.

وقوله: «وقد اجتهدنا» مؤذن بعدم القضاء. وقوله: «الخطب يسير» إنما هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره. ولكن قد رواه الأثرم والبيهقي عن عمر، وفيه: «من كان أفطر فليصم يوماً مكانه» وقدم البيهقي هذه الرواية على رواية زيد بن وهب، وجعلها خطأ، وقال: تظاهرت الروايات بالقضاء، قال: وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة قال: وزيد ثقة إلا أن الخطأ عليه غير مأمون.

وفيما قاله نظر، فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء، وإنما جاءت من رواية علي بن حنظلة عن أبيه، وكان أبوه صديقاً لعمر، فذكر القصة وقال فيها: «من كان أفطر فليصم يوماً مكانه» ولم أر الأمر بالقضاء صريحاً إلا في هذه الرواية، وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه، فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهب، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل. وقد روى البيهقي بإسناد فيه نظر عن صهيب: أنه أمر أصحابه بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذه. فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء، لأن الجهل ببقاء اليوم كنيان نفس الصوم، ولو أكل ناسياً لصومه لم يجب عليه قضاؤه والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثام فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضوع؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطف أولى بالعدر من الناسي في مواضع متعددة.

وقد يقال إنه في صورة الصوم أعذر منه، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحباباً، فقد بادر إلى أداء ما

الاستفهام مقدر. وفي رواية أبي ذر لصحيح البخاري لا بد من قضاء. قال القسطلاني: وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه أن يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة عدم القضاء وعن عمر يقضي وفي آخر لا رواهما البيهقي وضعفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر فإذا اجتهدوا فأخطؤوا فلا حرج عليهم في ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه. وقال البخاري: قال معمر: سمعت هشاماً يقول لا أدري أفضوا أم لا.

أمر به واستحبه له الشارع فكيف يفسد صومه؟ وفساد صوم الناسي أولى منه، لأن فعله غير مأذون له فيه، بل غايته أنه عفو، فهو دون المخطيء الجاهل في العذر.

وبالجملة: فلم يفرق بينهما في الحج، ولا في مفسدات الصلاة كحمل النجاسة وغير ذلك، وما قيل من الفرق بينهما بأن الناسي غير مكلف والجاهل مكلف، إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح، لأن هذا هو المتنازع فيه، وإن أريد به أن فعل الناسي لا ينتهض سبباً للإثم، ولا يتناوله الخطاب الشرعي فكذلك فعل المخطيء، وإن أريد أن المخطيء ذاك لصومه مقدم على قطعه، ففعله داخل تحت التكليف، بخلاف الناسي فلا يصح أيضاً لأنه يعتقد خروج زمن الصوم، وأنه مأمور بالفطر، فهو مقدم على فعل ما يعقده جائزاً، وخطؤه في بقاء اليوم كنسيان الأكل في اليوم فالفعالان سواء فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر؟!.

وأوجد ما فرق به بين المسألتين: أن المخطيء كان متمكناً من إتمام صومه بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب بخلاف الناسي فإنه لا يضاف إليه الفعل، ولم يكن يمكنه الاحتراز، وهذا - وإن كان فرقاً في الظاهر - فهو غير مؤثر في وجوب القضاء، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقاً، ولو كان منسوباً إلى تفريط للحقه الإثم، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط، لا سيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر، والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في صورتين، وهو النسيان في مسألة الناسي وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة المخطيء، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان وهذا أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار ولهذا قال صهيب: «هي طعمة الله»، ولكن هذا أولى، فإنها طعمة الله إذناً وإباحة وإطعام الناسي طعمته عفواً ورفع حرج، فهذا مقتضى الدليل.

٢٤ - باب في الوصال

٢٣٥٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ إِنْ لَسْتُ
كَهَيْئَتِكُمْ إِنْ أُطِعْتُ وَأُسْقِيَ».

٢٣٥٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ بَكْرَ بْنَ مُضَرَ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا
فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ إِنْ لَسْتُ
كَهَيْئَتِكُمْ، إِنْ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي وَسَاقِيًا يَسْقِينِي».

(باب في الوصال)

(نهى عن الوصال) أي تتابع الصوم من غير إفطار بالليل. قال الخطابي: الوصال من خصائص ما أبيع لرسول الله ﷺ وهو محذور على أمته، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات أو يملوها إذا نالتهم المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة.

(إني أطعم وأسقى) يحتمل معنيين أحدهما: أني أعان على الصيام وأقوى عليه فيكون ذلك لي بمنزلة الطعام والشراب لكم، ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمها فيكون ذلك تخصيصاً له وكرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه. قاله الخطابي: قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(يقول: لا تواصلوا فأياكم أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ) بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية. ونقل عن أحمد. وعبارة المرادوي في تنقيحه: ويكره الوصال ولا يكره إلى السحر نصاً وتركه أولى انتهى. وقال به أيضاً ابن خزيمة وطائفة من أهل الحديث (إن لي مطعماً) حال كونه (يطعمني) ولي (ساقياً) حال كونه (يسقيني) بفتح أوله. ذكره القسطلاني: قال علي القاري: والحكمة في النهي أنه يورث الضعف والسامة والقصور عن أداء غيره من الطاعات، فقيل النهي للتحريم، وقيل للتنزيه. قال القاضي: والظاهر الأول انتهى. ويؤيد الثاني ما روته عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث كما في رياض الصالحين انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٥ - باب الغيبة للصائم

٢٣٥٩ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» قَالَ أَحْمَدُ: فَهِمَّتْ إِسْنَادُهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ وَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أَرَاهُ ابْنَ أُخِيهِ.

٢٣٦٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ [الصَّيَامُ جُنَّةً فَإِذَا كَانَ] أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُتْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ».

(باب الغيبة للصائم)

(لم يدع) أي لم يترك (قول الزور) والمراد منه الكذب والإضافة بيانية (فليس لله حاجة) قال ابن بطال: ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه. قال في الفتح: ولا مفهوم لذلك فإن الله لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة. وقال ابن المنير: بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي في كذا. وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أن لا يثاب على صيامه ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه. واستدل بهذا الحديث على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم، وتعقب بأنها صفات تكفر باجتناب الكبائر. قاله الشوكاني في النيل (قال أحمد) بن يونس (فهتت) إسناده) أي إسناد هذا الحديث وحفظت كما أريد (من ابن أبي ذئب) لك ما سمعت كما ينبغي وما حفظت كما أريد متن الحديث منه لكونه بعيداً أو غير ذلك من الخلل الواقع في سماعه (رجل إلى جنبه) أي ابن أبي ذئب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(فلا يرفث) يريد لا يفحش، والرفث هو السخف وفاحش الكلام، يقال: رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرهما، ورفث بكسرهما يرفث بفتحها رفثاً ساكنة الفاء في المصدر ورفثاً بفتحها في الاسم، ويقال: أرفث رباعي حكاه القاضي، والجهل قريب من الرفث، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل (فليقل: إني صائم إني صائم) هكذا هو مرتين، واختلفوا في معناه فقل: يقوله بلسانه ليسمع الشاتم والمقاتل فيتحرز غالباً، وقيل: لا

٢٦ - باب السواك للصائم

٢٣٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ ح وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى
عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ. زَادَ مُسَدَّدٌ: مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أُحْصِي».

يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرس صومه عن
المكدرات، ولو جمع بين الأمرين كان حسناً.

واعلم أن نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصاً به كل
أحد مثله في أصل النهي عن ذلك، لكن الصائم أكد والله أعلم كذا قال النووي. وقال
الخطابي: يتأول على وجهين أحدهما: فليقل ذلك لصاحبه نطقاً باللسان يرده بذلك عن
نفسه، والوجه الآخر: أن يقول ذلك في نفسه أي ليعلم أنه صائم فلا يخوض معه ولا يكافئه
على شتمه لئلا يفسد صومه ولا يحبط أجر عمله. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي صالح السمان عن أبي هريرة.

(باب السواك للصائم)

(عن سفیان عن عاصم) أي شريك وسفيان كلاهما عن عاصم بن عبيد الله (يستاك وهو
صائم) قال الخطابي: السواك مستحب للصائم والمفطر إلا أن قوماً من العلماء كرهوا للصائم
أن يستاك آخر النهار استبقاء لخلوfoه، وإلى هذا ذهب الشافعي وهو قول الأوزاعي، وروي ذلك

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى ابن ماجه من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «من خير خصال الصائم السواك» قال
البخاري: وقال ابن عمر: «يستاك أول النهار وآخره» وقال زياد بن حدير: ما رأيت أحداً أدأب سواكاً
وهو صائم من عمر رضي الله عنه، أراه قال: يعود قد ذوى» رواه البيهقي. ولو احتج عليه بعموم قوله
ﷺ: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» لكانت حجة، وبقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب»، وسائر الأحاديث المرغبة في السواك من غير تفصيل. ولم يجيء في منع الصائم منه حديث
صحيح. قال البيهقي وقد روي عن علي بإسناد ضعيف: «إذا صمتم فاستاكوا بالعداء، ولا تستاكوا
بالعشي فإنه ليس من صائم تيسر شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة» وروي عمرو بن
قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال: «لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فآلقه، فإني سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» وهذا - لو صح عن أبي

٢٧ - باب الصائم يصب عليه الماء من العطش

ويبالغ في الاستنشاق

٢٣٦٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مالِكِ عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: تَقَوُّوا لِعِدْوِكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قال أبو بكر قال الَّذِي حَدَّثَنِي - لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ».

عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب عطاء ومجاهد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن. هذا آخر كلامه. في إسناده عاصم بن عبيد الله وقد تكلم فيه غير واحد. وذكر البخاري هذا الحديث في صحيحه معلقاً في الترجمة فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة.

(باب الصائم يصب عليه الماء من العطش)

ويبالغ في الاستنشاق

(تقووا) صيغة أمر جمع المذكر من القوة أي بالأكل والشرب (بالعرج) بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة (يصب على رأسه الماء وهو صائم) فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الاغتسال الواجبة والمسنونة والمباحة. وقالت الحنفية: إنه يكره الاغتسال للصائم، واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص من محل النزاع في إسناده ضعف كما قال الحافظ.

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة في ذلك إلا أن يكون صائماً. واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ، فقالت الحنفية ومالك والشافعي في أحد قوليه والمزني إنه يفسد الصوم وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعي إنه لا يفسد الصوم كالتاسي. وقال الحسن البصري والنخعي: إنه يفسد إن لم يكن لفريضة (من العطش أو من الحر) شك من الراوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً.

هريرة - فالثابت عن عمر وابن عمر يخالفه، والذي يكرهونه يخالفونه أيضاً، فإنهم يكرهونه من بعد الزوال، وأكثر أهل العلم لا يكرهونه. والله أعلم.

٢٣٦٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

٢٨ - باب في الصائم يحتجم

٢٣٦٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ يَعْنِي الرَّحْبِيَّ عَنْ ثُوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

(بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) قال الخطابي: فيه من الفقه أن وصل الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه. وقد يستدل به من يوجب الاستنشاق في الطهارة قالوا: ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم أصلاً احتياطاً على صومه، فلما لم يفعل دل ذلك على أنه واجب لا يجوز تركه، وإلى هذا ذهب اسحاق بن راهويه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(باب في الصائم يحتجم)

(قال: أفطر الحاجم والمحجوم) قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم قولاً بظاهر الحديث، هذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقالوا: عليهما القضاء وليست عليهما الكفارة. وعن عطاء قال: من احتجم وهو صائم في شهر رمضان فعليه القضاء والكفارة. وروي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون ليلاً منهم ابن عمر وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك رضي الله عنهم. وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم. وكان الأوزاعي يكره ذلك. وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف. وممن كان لا يرى بأساً بالحجامة للصائم سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وتناول بعضهم الحديث فقال معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي تعرضاً للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك إلى أن

قال شيبان في حديثه قال أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرَّحبيَّ حدثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره أنه سمع النبي ﷺ .

٢٣٦٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا حسن بن موسى أخبرنا شيبان عن يحيى حدثني أبو قلابة الجرمي أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي ﷺ ، فذكر نحوه .

٢٣٦٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس « أن رسول الله ﷺ أتى على رجلٍ بالبقيع وهو

يعجر عن الصوم ، وأما الحاجم فلا بد من أن يصل إلى جوفه من طعم الدم أو من بعض أجزائه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم . وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان وإن كان باقياً سالمأ ، وإنما يراد به قد أشرف على الهلاك . وكقوله ﷺ : « من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين » يريد أنه قد تعرض للذبح ، وقيل فيه وجه آخر وهو أنه مر بهما مساء فقال : أفطر الحاجم والمحجوم كأنه عذرهما بهذا القول إذا كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار ، كما يقال أصبح الرجل وأمسى وأظهر إذا دخل وقت هذه الأوقات وأحسبه قد روي في بعض هذا الحديث . وقال بعضهم هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله فيمن صام الدهر : لا صام ولا أفطر ، فمعنى قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » على هذا التأويل أي بطل أجر صيامهما ، فكأنما صارا مفطرين غير صائمين . وقيل أيضاً معناه جاز لهما أن يفطرا ، كقولك أحصد الزرع إذا حان أن يحصد ، وأركب المهر إذا حان أن يركب انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وسئل الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أيما حديث أصح عندك في أفطر الحاجم والمحجوم ، فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان .

(أتى على رجل) أي مر عليه (بالبقيع) أي بمقبرة المدينة (وهو) أي الرجل (وهو) أي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

ولفظ النسائي فيه عن شداد بن أوس قال : « كنت أمشي مع النبي ﷺ عام فتح مكة ، لثمان عشرة أو سبع عشرة مضت من رمضان . فمر برجل يحتجم فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » قال : وروى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ورواه أحمد في مسنده وروى أحمد أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » وروى أحمد أيضاً عن أسامة بن زيد عن

يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قال أبو داؤد: رَوَى خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مِثْلَهُ.

النبي ﷺ (أخذ بيدي) إشارة إلى كمال قربه منه عليه الصلاة والسلام (لثمان عشرة) بسكون الشين ويكسر (خلت) أي مضت (من رمضان) وهذا يدل على كمال حفظ الراوي وضبطه بذكر المكان والزمان وحاله. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد روى هذا الحديث

النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» وروى الحسن عن علي عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه النسائي، وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه النسائي، وأعله بالوقف، وعن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال: «مر علي رسول الله ﷺ، وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه أحمد والنسائي عن الحسن بن معقل. ورواه النسائي أيضاً عن الحسن بن معقل بن يسار عن النبي ﷺ، وعن الحسن بن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه النسائي، وعن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه النسائي.

قال المنذري: قال أحمد: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» و«لا نكاح إلا بولي» يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها.

قال شمس الدين ابن القيم: وقال أبو زرعة: حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً «أفطر الحاجم والمحجوم» حديث حسن، ذكره الترمذي عنه. وقال علي بن المديني أيضاً في رواية عنه: لا أعلم في «أفطر الحاجم» حديثاً أصح من حديث رافع بن خديج وقال في حديث شداد: لا أرى الحديثين إلا صحيحين، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما. وقال عثمان بن سعيد الدارمي: صح عندي حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» من حديث ثوبان وشداد بن أوس وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به: وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد. قال إبراهيم الحربي في حديث شداد هذا: إسناد صحيح تقوم به الحجة، قال: وهذا الحديث صحيح بأسانيد، وبه نقول.

وعن قتادة عن شهر عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه النسائي. وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت البخاري؟ فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس، فقلت وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي الأشعث عن شداد، الحديثين جميعاً. فقد حكم البخاري بصحة حديث ثوبان وشداد.

٢٣٦٧ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ وَعبدُ الرزاقِ ح . وأخبرنا عثمانُ بنُ أبي شيبة أخبرنا إسماعيلُ - يعني ابنَ إبراهيم - عن ابنِ جريجٍ أخبرني مكحولٌ أنَّ شيخاً منَ الحَيِّ ، قال عثمانُ في حديثه: مُصَدِّقٌ [مُصَدِّقاً] أَخْبَرَهُ أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» .

٢٣٦٨ - حدثنا محمودُ بنُ خالدٍ أخبرنا مروانُ أخبرنا الهيثمُ بنُ حميدٍ أخبرنا [أنبأنا] العلاءُ بنُ الحارثِ عن مكحولٍ عن أبي أسماءِ الرحبيِّ عن ثوبانَ عن النبيِّ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» .
قال أبو داودُ: رَوَاهُ ابنُ ثوبانَ عن أبيه عن مكحولٍ مثله بإسناده .

٢٩ - باب الرخصة في ذلك

٢٣٦٩ - حدثنا أبو معمرٍ عبدُ الله بنُ عمرو أخبرنا عبدُ الوارثِ عن أيوبَ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» .

بضعة عشر صحابياً إلا أن أكثر الأحاديث ضعاف . وقال إسحاق رضي الله عنه : حديث شداد إسناده صحيح تقوم به الحجة . وذكر أبو داود بنده هذا حديث ثوبان من طريقين ، الطريق المتقدم أجود منهما . وقال أحمد رحمه الله : أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» و «لا نكاح إلا بولي» يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها .

(عن ابن جريج) والحاصل أن محمد بن بكر وعبد الرزاق وإسماعيل بن علية ثلاثهم يروون عن ابن جريج . قاله المزي (مصدق) بصيغة المجهول صفة شيخ (رواه ابن ثوبان) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (عن أبيه) عبد الرحمن بن ثوبان .

(باب في الرخصة)

(احتجم وهو صائم) قال الخطابي : وهذا يؤكد قول من رخص في الحجامة للصائم

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وروى الدارقطني في سننه عن أنس قال : «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ ، فقال : أفطر هذان ، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم» ، قال الدارقطني : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة .

قال أبو داود: رَوَاهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَهَيْشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ».

ورأى أن الحجامة لا تفسد الصوم، وفيه دليل على أن الحجامة لا تضر المحرم ما لم تقطع شعراً. وقد تناول حديث ابن عباس رضي الله عنهما من ذهب إلى أن الحجامة تفتقر الصائم فقال: إنما احتجم النبي ﷺ صائماً محرماً وهو مسافر لأننا لا نعلمه كان محرماً وهو مقيم، وللمسافر أن يفطر ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها. قلت: وهذا التأويل غير صحيح لأنه قد أثبتته حين احتجم صائماً، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال: إنه أفطر بالحجامة، كما يقال: أفطر الصائم بشرب الماء وأكل التمر وما أشبههما ولا يقال: أكل تمرأ وهو صائم. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي، ولفظ الترمذي: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم.

(رواه وهيب بن خالد) كما رواه عبد الوارث (عن أيوب بإسناده) أي عن عكرمة (مثلته) أي بلفظ: «لحتجم وهو صائم» من غير ذكر لفظ محرم (وجعفر بن ربيعة) أي كذا روى جعفر بن ربيعة (عن مقسم عن ابن عباس) قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعن أبي سعيد الخدري قال: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة» رواه النسائي.

فذهب إلى هذه الأحاديث جماعة من العلماء، ويروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وهو مذهب عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهما، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة.

وذهب إلى أحاديث الفطر بها جماعة، منهم علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري. وروى المعتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ قالوا: «أفطر الحاجم والمحجوم» ذكره النسائي.

وأما أبو هريرة فروى عنه أبو صالح: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ذكره النسائي. وروى عنه شقيق بن ثور عن أبيه أنه قال: «لو أحتجم ما بالبيت». ذكره عبد الرزاق والنسائي أيضاً.

٢٣٧١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ « أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلية ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه، فقيل له يا رسول الله إنك توأصل إلى السحر، فقال [قال]: إني أوأصل إلى السحر وربِّي يطعمني ويسقيني ».

(إبقاء على أصحابه) متعلق بقوله: نهى، وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه أيضاً عبد الرزاق قال في الفتح وإسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف أي لثلا يضعف. وفي الباب عن أنس عند الدارقطني قال في الفتح: رواه كلهم من رجال البخاري. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال: «رخص النبي ﷺ في الحجامة» أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني. قال الحافظ: إسناده صحيح ورجاله ثقات. لكن اختلف في رفعه ووقفه. وقد استدل بالأحاديث المذكورة على أن الحجامة لا تفسد فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار، ولا يكره في حق من كان لا يضعف بها. وعلى

وأما عائشة فروى عطاء وعياض بن عروة عنها: «أفطر الحاجم والمحجوم» ذكره النسائي. وقال البيهقي: رويت الرخصة عنها.

وذهب إلى الفطر من التابعين عطاء بن أبي رباح والحسن وابن سيرين، وذهب إلى ذلك عبد الرحمن بن مهدي والأوزاعي والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو بكر بن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة.

وأجاب المرخصون عن أحاديث الفطر بأجوبة:

أحدها: القدر فيها وتعليلها.

الثاني: دعوى النسخ فيها.

الثالث: أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة، بل لأجل الغيبة، وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف لا للتعليل.

الرابع: تأويلها على معنى أنه قد تعرض لأن يفطر، لما يلحقه من الضعف، ف«أفطر» بمعنى يفطر.

٢٣٧٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ «مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ».

كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى فيتعين حمل قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي. قاله الشوكاني.

(إلا كراهية الجهد) أي المشقة والتعب. قال المنذري: وأخرجه البخاري وقال شبابة:

قال: حدثنا شعبة على عهد النبي ﷺ.

الخامس: أنه على حقيقته، وأنهما قد أفطرا حقيقة، ومرور النبي ﷺ بهما كان مساء في وقت الفطر، فأخبر ﷺ أنهما قد أفطرا، ودخلا في وقت الفطر، يعني فليصنعا ما أحبا.

السادس: ان هذا تغليظ ودعاء عليهما. لا انه خبر عن حكم شرعي بفطرهما.

السابع: ان إفطارهما بمعنى إبطال ثواب صومهما، كما جاء: «خمس يفطرون الصائم: الكذب، والغيبة والنميمة والنظرة السوء، واليمين الكاذبة» وكما جاء: «الحدث حدثان: حدث اللسان، وهو أشدهما».

الثامن: أنه لو قدر تعارض الأخبار جملة لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لتأييدها بالقياس، وشواهد أصول الشريعة لها، إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه، كالقصاد والتشريط ونحوه.

قال المفطرون: ليس في هذه الأجوبة شيء يصح.

أما جواب المعللين فباطل، وإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها كما تقدم.

والباقي: إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده، وإما ضعيف، فهو يصلح للشواهد والمتابعات، وليس العمدة عليه، وممن صحح ذلك أحمد وإسحاق وعلي بن المدني وإبراهيم الحربي وعثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وابن المنذر، وكل من له علم بالحدِيث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي ﷺ لتعدد طرقه، وثقة رواته واشتهارهم بالعدالة.

قالوا: والعجب ممن يذهب إلى أحاديث الجهر بالبسملة، وهي دون هذه الأحاديث في الشهرة والصحة، ويترك هذه الأحاديث، وكذلك أحاديث الفطر بالقيء مع ضعفها وقتلتها!! وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة؟! وكذلك أحاديث الإنتمام في السفر، وأحاديث أقل الحيض وأكثره وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم وأحاديث الوضوء بنبذ التمر، وأحاديث الشهادة في النكاح، وأحاديث التيمم

ضربتان وأحاديث المنع من فسخ الحج إلى التمتع، وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والحائض وأحاديث تقدير الماء الذي يحمل النجاسة بالقلتين.

قالوا: وأحاديث الفطر بالحجامة أقوى وأشهر، وأعرف من هذا، بل ليست دون أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر.

وأما قول بعض أهل الحديث: لا يصح في الفطر بالحجامة حديث، فمجازفة باطلة أنكرها أئمة الحديث، كالإمام أحمد، لما حكى له قول ابن معين أنكره عليه. ثم في هذه الحكاية عنه. أنه لا يصح في مس الذكر حديث، ولا في النكاح بلا ولي، ولم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله.

وأما تطرق التعليل إليها، فمن نظر في عللها واختلاف طرقها، أفاده ذلك علماً لا يشك فيه بأن الحديث محفوظ، وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين لا يلتفت إلى شيء من تلك العلل، وانها ما بين تعليل بوقف بعض الرواة. وقد رفعها آخرون، أو إرسالها، وقد وصلها آخرون، وهم ثقاة، والزيادة من الثقة مقبولة.

قالوا: فعلى قول منازعينا هذه العلل باطلة، لا يلتفت إلى شيء منها. وقد ذكرت عللها والأجوبة عنها في مصنف مفرد في المسألة.

قالوا: وأما دعوى النسخ فلا سبيل إلى صحتها.

ونحن نذكر ما احتجوا به على النسخ. ثم نبين ما فيه.

قالوا: قد صح عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرّم» قال الشافعي. وسمع ابن عباس من النبي ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام. فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» سنة ثمان، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ.

قالوا: ويدل على النسخ حديث أنس في قصة جعفر - وقد تقدم.

قالوا: ويدل عليه حديث أبي سعيد في الرخصة فيها، والرخصة لا تكون إلا بعد تقدم المنع.

قال المفطرون: الثابت أن النبي ﷺ احتجم وهو محرّم وأما قوله: «وهو صائم» فإن الإمام أحمد قال: لا تصح هذه اللفظة، وبين أنها وهم، ووافقه غيره على ذلك. وقالوا الصواب «احتجم وهو محرّم» وممن ذكر ذلك عنه الحلال في كتاب العلل.

وقد روي هذا الحديث على أربعة أوجه:

أحدها: «احتجم وهو محرّم» فقط. وهذا في الصحيحين.

الثاني: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». انفرد به البخاري.

الثالث: احتجم وهو محرم صائم» ذكره الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه.

الرابع: «احتجم وهو صائم» فقط. ذكره أبو داود.

وأما حديث «احتجم وهو صائم» فهو مختصر من حديث ابن عباس في البخاري «احتجم

رسول الله ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

وأما حديث «احتجم وهو محرم صائم» فهذا هو الذي تمسك به من ادعى النسخ.

وأما لفظ: «احتجم وهو صائم» فلا يدل على النسخ. ولا تصح المعارضة به لوجوه.

أحدها: أنه لا يعلم تاريخه، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال.

الثاني: أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضاً. ولعله كان صوم نفل خرج منه.

الثالث: حتى لو ثبت أنه صوم فرض، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعدر، ويجوز الخروج

من صوم الفرض بعذر المرض. والواقعة حكاية فعل، لا عموم لها.

ولا يقال قوله: «وهو صائم» جملة حال مقارنة للعامل فيها. فدل على مقارنة الصوم للحجامة -:

لأن الراوي لم يذكر أن النبي ﷺ قال إني باق على صومي، وإنما رآه يحتجم وهو صائم، فأخبره بما

شاهده ورآه، ولا علم له بنية النبي ﷺ، ولا بما فعل بعد الحجامة، مع أن قوله: «وهو صائم» حال من

الشروع في الحجامة وابتدائها، فكان ابتداؤها مع الصوم، وكأنه قال احتجم في اليوم الذي كان صائماً

فيه، ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلاً.

ولهذا نظائر منها: حديث الذي وقع على امرأته وهو صائم، وقوله في الصحيحين: «وقعت على

امرأتي وأنا صائم» والفقهاء وغيرهم يقولون: وإن جامع وهو محرم وإن جامع وهو صائم. ولا يكون

ذلك فاسداً من الكلام فلا تعطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المحتمل.

وأما قوله: «احتجم وهو محرم صائم» فلو ثبتت هذه اللفظة لم يكن فيها حجة لما ذكرناه، ولا

دليل فيها أيضاً على أن ذلك كان بعد قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» فإن هذا القول منه كان في

رمضان سنة ثمان من الهجرة عام الفتح، كما جاء في حديث شداد، والنبي ﷺ أحرم بعمره الحديبية

سنة ست، وأحرم من العام القابل بعمره القضية، وكلا العمرتين قبل ذلك، ثم دخل مكة عام الفتح ولم

يكن محرماً، ثم حج حجة الوداع، فاحتجامة وهو صائم محرم لم يبين في أي إحراماته كان وإنما تمكن

دعوى النسخ إذا كان ذلك قد وقع في حجة الوداع أو في عمرة الجعرانة حتى يتأخر عن ذلك عن عام

الفتح الذي قال فيه: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ولا سبيل إلى بيان ذلك.

وأما رواية ابن عباس له، وهو ممن صحب النبي ﷺ بعد الفتح، فلا تثير ظناً، فضلاً عن النسخ

به، فإن ابن عباس لم يقل شهدت رسول الله ﷺ، ولا رأيته فعل ذلك، وإنما روى ذلك رواية مطلقة، ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة، والذي فيه سماعه من النبي ﷺ لا يبلغ عشرين قصة، كما قاله غير واحد من الحفاظ، فمن أين لكم أن ابن عباس لم يرو هذا عن صحابي آخر، كأكثر رواياته؟ وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي ﷺ، ولا شهدا ونحن نقول إنها حجة، لكن لا نثبت بذلك تأخرها ونسخها لغيرها، ما لم يعلم التاريخ.

وبالجملة، فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين: أحدهما: تعارض المفسر، والثاني: العلم بتأخر أحدهما. وقد تبين أنه لا سبيل إلى واحد منهما في مسألتنا، بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان، فإن النبي ﷺ لم يحرم في رمضان فإن عمره كلها كانت في ذي القعدة، وفتح مكة كان في رمضان، ولم يكن محرماً، فغايتها في صوم تطوع في السفر، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الفطر في السفر، ولما خرج من المدينة عام الفتح صام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، والناس ينظرون إليه، ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر قط، ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة أرسلوا أم الفضل إليه بقدح فشربه، فعلموا أنه لم يكن صائماً، فقصة الاحتجام وهو صائم محرّم إما غلط، كما قال الإمام أحمد وغيره، وإما قبل الفتح قطعاً، وعلى التقديرين فلا يعارض بها قوله عام الفتح: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وعلى هذا فحديث ابن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تفطر أو لا يدل. فإن لم يدل لم يصلح للنسخ. وإن دل فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد، فإنه مؤرخ بعام الفتح، فهو متأخر عن إحرام النبي ﷺ صائماً، وتقديره ما تقدم. وهذا القلب في دعوى كونه منسوخاً أظهر من ثبوت النسخ به. وعباداً بالله من شر مقلد عصبي يرى العلم جهلاً والإنصاف ظلماً وترجيح الراجح على المرجوح عدواناً. وهذه المضايق لا يصيب السالك فيها إلا من صدقت في العلم نيته، وعلت همته. وأما من أدخل إلى أرض التقليد، واستوعر طريق الترجيح، فيقال له: ما هذا عشك فادرجي.

قالوا: وأما حيث أنس في قصة جعفر، فجوابنا عنه من وجوه:

أحدها: أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المشي، قال الإمام أحمد: خالد بن مخلد له مناكير.

قالوا: ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة، لا أصحاب الصحيح، ولا أحد من أهل السنن، مع شهرة إسناده، وكونه في الظاهر على شرط البخاري، ولا احتج به الشافعي، مع حاجته إلى إثبات النسخ، حتى سلك ذلك المسلك في حديث ابن عباس، فلو كان هذا صحيحاً لكان أظهر دلالة وأبين في حصول النسخ.

قالوا: وأيضاً فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر، أو آخر سنة ست وأول سنة سبع، وقيل عام مؤتة قبل الفتح ولم يشهد الفتح فصام مع النبي ﷺ رمضاناً واحداً سنة سبع، وقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» بعد ذلك في الفتح سنة ثمان، فإن كان حديث أنس محفوظاً، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر، وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص، وقوله في الفتح: «أفطر الحاجم والمحجوم» -: أيهما هو المتأخر؟ ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح، لكان حجة، ومع وقوع الشك في التاريخ لا يثبت النسخ.

قالوا: وأيضاً: فالذي يبين أن هذا لا يصح عن أنس، ما رواه البخاري في صحيحه عن ثابت قال: «سئل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف»، وفي رواية «على عهد النبي ﷺ» فهذا يدل على أن أنساً لم تكن عنده رواية عن النبي ﷺ أنه فطر بها، ولا أنه رخص فيها، بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف، ولو علم أن النبي ﷺ رخص فيها بعد الفطر بها، لم يحتج أن يجيب بهذا من رأيه، ولم يكره شيئاً رخص فيه رسول الله ﷺ.

وأيضاً: فمن المعلوم أن أهل البصرة أشد الناس في التفطير بها. وذكر الإمام أحمد وغيره أن أهل البصرة كانوا إذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت الحجامين، وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين إمامي البصرة أنهما كانا يفطران بالحجامة، مع أن فتاوى أنس نصب أعينهم، وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة، فكيف يكون عند أنس أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم بعد نهيها عنها، والبصريون يأخذون عنه، وهم على خلاف ذلك؟!

وعلى القول بالفطر بها، لا سيما وحديث أنس فيها أن ثابتاً سمعه منه، وثابت من أكبر مشايخ أهل البصرة، ومن أخص أصحاب الحسن، فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة المنسوخة، ولا يعلمون الناسخة ولا يعملون بها، ولا تعرف بينهم ولا يتناقلونها بل هم على خلافها؟! هذا محال.

قالوا: وأيضاً: فأبو قلابة من أخص أصحاب أنس، وهو الذي يروي قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» من طريق أبي أسماء عن ثوبان، ومن طريق أبي الأشعث عن شداد. وعلى حديثه اعتمده أئمة الحديث وصححوه، وشهدوا أنه أصح أحاديث الباب. فلو كان عند أنس عن النبي ﷺ سنة تنسخ ذلك، لكان أصحابه أعلم بها، وأحرص على روايتها من أحاديث الفطر بها. والله أعلم.

قالوا: وأما حديث أبي سعيد فجوابه من وجوه.

أحدها: أنه حديث قد اختلف فيه عليه، فرواه أبو المتوكل عنه، واختلف عليه، فرفعه المعتمر عن حميد عن أبي المتوكل، ووقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدي عن حميد، ووقفه أبو نضرة عن أبي سعيد وأبو نضرة من أروى الناس عنه وأعلمهم بحديثه. ووقفه قتادة عن أبي المتوكل، فالواقفون له أكثر وأشهر، فالحكم لهم عند المحدثين.

الثاني: أن ذكر الحجامة فيه ليس من كلام النبي ﷺ. قال ابن خزيمة: الصحيح ان ذكر الحجامة فيه من كلام أبي سعيد، ولكن بعض الرواة أدرجه فيه.

الثالث: أنه ليس فيه بيان للتاريخ، ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح وقولكم: «إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي» باطل بنفس الحديث، فإن فيه: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم» ولم يتقدم منه نهى عنها. ولا قال أحد: إن هذا الترخيص فيها ناسخ لمنع تقدم. وفي الحديث: «إن الماء من الماء. كانت رخصة في أول الإسلام»، فسمي الحكم المنسوخ رخصة، مع أنه لم يتقدم حظره، بل المنع منه متأخر.

وبالجملة، فهذه المآخذ لا تعد مقاومة لأحاديث الفطر، ولا تأخرت عنها فكيف تنسخ بها؟!

قالوا: وأما جوابكم الثالث بأن الفطر فيها لم يكن للحجامة: وذكر الحاجم للتعريف المحض، كزيد وعمر - في غاية البطلان من وجوه:

أحدها: أن ذلك يتضمن الإبهام والتلبس، بأن يذكر وصفاً يرتب عليه الحكم ولا يكون له فيه تأثير البتة.

الثاني: أن هذا يبطل عامة أحكام الشرع التي رتبها على الأوصاف، إذا تطرق إليها هذا الخيال والوهم الفاسد، كقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما﴾ و﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ و﴿اللاتي يأتين الفاحشة﴾ ومعلوم أنه ليس بأيدينا إلا أوصاف رتب عليها الأحكام. فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليل، بطلت الأحكام.

الثالث: أنه لا يفهم قط أحد، لا من الخاصة والعامة من قول القائل: «القاتل لا يرث» و«العبد لا يرث» و«الكافر لا يرث» و«القاذف لا تقبل شهادته» و«المحدث لا تصح صلاته» وأمثال ذلك، إلا تعلق الأحكام بتلك الأوصاف، ولهذا لا يحسن ذكر وصف لا تأثير له في الحكم، كما لو قال: أفطر الخياط والمخيط له، وأفطر الحامل والمحمول له، وأفطر الشاهد والمشهود له!! ومن قال هذا عد كلامه سخفاً، وتعجب الناس من قوله، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع؟! سبحانه هذا بهتان عظيم.

الرابع: أن هذا قدح في أفهام الصحابة الذين هم أعرف الناس وأفهم الناس بمراد نبيهم ﷺ، وبمقصوده من كلامه، وقد قال أبو موسى لرجل قال له: ألا تحتجم نهاراً؟! «أتأمرنني أن أهريق دمي وأنا صائم؟» وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: أفطر الحاجم والمحجوم؟» والذي فطروا بذلك من الصحابة كعلي وأبي موسى وغيرهم إنما يحتجون بالحديث وكان جماعة من الصحابة لا يحتجمون في الصيام إلا ليلاً، منهم عبد الله بن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس، ويحتجون بالحديث.

الخامس: أن هذا يتضمن تعليق الحكم - وهو الفطر - بوصف لا ذكر له في الحديث أصلاً، وإبطال تعليقه بالوصف الذي علقه به الشارع وهذا من أبطل الباطل.

السادس: أنه لو صح ذلك - وحاشا لله - في قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فكيف يصح ذلك في حديث أنس الذي جعلتموه عمدتكم في الباب، وهو قوله لجعفر - وقد مر به وهو يحتجم - أفطر هذان، ثم رخص في الحجامة بعد؟ وفي قوله: «نهى عن الحجامة ولم يحرمها».

السابع: أنه كيف يتفق بضعة عشر صحابياً على رواية أحاديث كلها متفقة بلفظ واحد، ويكون النبي ﷺ قد ذكر الحجامة فيها، ولا تأثير لها في الفطر وكلهم يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»!؟

الثامن: أنه كيف يجوز للصحابة أن يفتوا بذلك، ويقولوا «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ أفترى استمر التعريف بذلك دائماً؟ ودفع الأحاديث متى وصل إلى هذا الحد ساء وقبح جداً!!

التاسع: أنا نقول: نعم، هو للتعريف بلا شك، فإن أحكام الشارع إنما تعرف بالأوصاف وترتبط بها، وتعم الأمة لأجلها، فالوصف في الحديث المذكور لتعريف حكمه، وأنه مرتبط بهذا الوصف منوط به.

العاشر: أن صاحب القصة التي جرت له قال: «مر علي النبي ﷺ وأنا أحتجم، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم» فلو كان فطره بغير ذلك لبينه له الشارع لحاجته إليه، ولم يخف على الصحابي ذلك، ولم يكن لذكره الحجامة معنى. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فكيف يترك الشارع بيان الوصف المفطر، فلا يبينه للمكلف، ويذكر له وصفاً لا يفطر بحال!؟

وأما قولهم: «إن الفطر بالغيبة». فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أن ذلك لا يثبت، وإنما جاء في حديث واحد من تلك الأحاديث: «وهما يغتابان الناس»، مع أنها زيادة باطلة.

الثاني: أنه لو ثبت لكان الأخذ لعموم اللفظ الذي علق به الحكم، دون الغيبة، التي لم يعلق بها الحكم.

الثالث: أنه لو كان ما ذكره صحيحاً لكان موجب البيان أن يقول: أفطر المغتابان، على عادته وعرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها، فكيف يعدل عن الغيبة المؤثرة إلى الحجامة المهذرة!؟

الرابع: أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع وتعطيله، فإن المنازع لا يقول بأن الغيبة تفطر، فكيف نحمل الحديث على ما نعتقد بطلانه!؟

الخامس: أن سياق الأحاديث يبطل هذا التأويل، كما تقدم.

السادس: أن معقل بن سنان قال: «مر بي رسول الله ﷺ وأنا احتجم، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم»، ولم يكن يغتاب أحداً، ولا جرى للغيبة ذكر أصلاً.

قالوا: وأما الجواب الواقع بأن «أفطر» بمعنى سيفطر، ففاسد أيضاً، لتضمنه الإيهام بخلاف المراد، ولفهم الصحابة خلافه، ولاضطراد هذا اللفظ دون مجيئه بالمعنى الذي ذكروه، ولشدة مخالفته للوضع، ولذكر المحجوم، فإنه، وإن تعرض المحجوم للفطر بالضعف، فأى ضعف لحق الحاجم؟ وكون الحاجم متعرضاً لابتلاع الدم، والمحجوم متعرضاً للضعف، هذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة، بل هو مقرر للفطر بها، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال، بل هذا الوصف إن كان له تأثير في الفطر، وإلا فالتعليل به باطل.

قالوا: وأما الجواب الخامس، أن النبي ﷺ مر بهما مساء. فقال ذلك -: فما لا يجوز أن يحمل الحديث عليه، وأي تأثير للحجامة؟ بل كان الناس قد أفطروا أيضاً! فهذا كذب، فإنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك أصلاً، فقاتله مخبر بالكذب.

وأيضاً. فأى حاجة إلى قول أنس: «ثم رخص بعد في الحجامة»!؟

وأيضاً: فأى حاجة بالصحابة أن يؤخروا احتجامهم إلى الليل، وكيف يفتنون الأمة بفطرتهم بأمر قد فعل مساء، لا تأثير له في الفطر؟ والحمد لله على المعافاة من رد الأحاديث بمثل هذه الخيالات!!

وأما جوابكم السادس، أن هذا تغليظ ودعاء عليهما، لا أنه حكم شرعي -: فالمجيب به كالمستجير من الرمضاء بالنار، فإنهما لم يفعلوا محرماً عندكم ولا مفطراً، بل فعلا ما أباحه لهما الشارع عندكم، فكيف يغلظ عليهما ويدعو عليهما؟! ومتى عهد في عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة؟! وسائر الوجوه المتقدمة تبطل هذا أيضاً.

وأما جوابكم السابع، بأن المراد إبطال أجر صومهما -: فكذلك أيضاً، فإنكم لا تبطلون أجرهما بذلك، ولا تحرمون الحجامة، ثم لو كان المراد إبطال الأجر لكان ذلك مقررراً لفساد الصوم لا لصحته، فإنه قد أخبر عن أمر يتضمن بطلان أجرهما لزوماً واستنباطاً، وبطلان صومهما صريحاً ونصاً، فكيف يعطل ما دل عليه صريحه ويعتبر ما استنبطه منه مع أنه لا منافاة بينه وبين الصريح؟! بل المعنيين حق، قد بطل صومهما وأجرهما إذا كانت الحجامة لغير مرض.

وأما جوابكم الثامن، أن الأحاديث لو قدر تعارضها لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لموافقتهما القياس -: فجوابه:

أولاً: أن الأحاديث - بحمد الله - ليست متعارضة، وقد بينا أنه لا معارض لأحاديث المنع.

ويقال ثانياً: لو قدر تعارضها فالأخذ بأحاديث الفطر متعين، لأنها ناقله عن الأصل، وأحاديث الإباحة موافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مفطرة، والناقل مقدم على المبقي.

ويقال ثالثاً: ليس في أحاديث الرخصة لفظ صريح، وإنما غايتها أن تكون فعلاً محتملاً للوجه التي تقدمت، فكيف تقدم على القول الصريح؟!

ويقال رابعاً: أحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق رواها عن النبي ﷺ أربعة عشر نفساً وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها وهم: رافع بن خديج وثوبان وشداد بن أوس وأبو هريرة وعائشة وبلال وأسامة بن زيد ومقل بن سنان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو زيد الأنصاري وأبو موسى الأشعري وابن عباس وابن عمر، فكيف يقدم عليها أحاديث هي بين أمرين: صحيح لا دلالة فيه، أو ما فيه دلالة ولكن هو غير صحيح؟! وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على الأحاديث، وبيننا أنه ليس فيها حديث واحد يصلح للمعارضة.

وعلى هذا فالقياس الذي اشترتم إليه فاسد الاعتبار.

ثم نقول: بل القياس من جانبنا، لأن الشارع علق الفطر بإدخال ما فيه قوام البدن من الطعام والشراب، وبإخراجه. من القيء واستفراغ المنى، وجعل الحيض مانعاً من الصوم، لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن.

قالوا: فالشارع قد نهى الصائم عن أخذ ما يعينه، وعن إخراج ما يضعفه، وكلاهما مقصود له، لأن الشارع أمر بالاقتصاد في العبادات، ولا سيما في الصوم، ولهذا امر بتعجيل الفطور وتأخير السحور، فله قصد في حفظ قوة الصائم عليه، كما له قصد في منعه من إدخال المفطرات، وشاهده الفطر بالقيء والحيض والاستمناء، فالحجامة كذلك أو أولى، وليس معنا في القيء ما يماثل أحاديث الحجامة، فكيف يفطر به دون الحجامة، مع أن الفطر بها أولى منه نصاً وقياساً واعتباراً.

قالوا: ولهذا فرق بين الغالب منهما والمستدعي، فلا يفطر إذا زرعه القيء، كما لا يفطر بالرعاف، وخروج الدم من الدمل والجرح، وكما يفطر بالاستقاء عمداً كذلك يفطر بإخراج الدم عمداً بالحجامة.

قالوا: وشاهده أن دم الحيض لما كان يجري في وقت وينقطع في وقت جعل الشارع صومها في وقت الطهر مغنياً عن صومها وقت الدم، ولما كان دم الاستحاضة لا ضابط له، ولعله أن يستمر، جوز لها الصوم مع جريانه، كصاحب الرعاف ونحوه، فليس القياس إلا مع النصوص، يدور معها حيث دارت.

وأما قياسكم ذلك على الفصاد ونحوه. فنقول:

القائلون بأن الحجامة تفطر لهم فيها أربعة أقوال:

أحدها: أن المحتجم يفطر وحده دون الحاجم، وهذا ظاهر كلام الخرقى، فإنه قال في المفطرات: لو احتجم، ولم يقل أو حجم.

الثاني: - وهو منصوص الإمام أحمد - أنه يفطر كل منهما، وهذا قول جمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين.

ثم اختلف هؤلاء في التشريط والفساد على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يفطر بهما.

الثاني: يفطر بهما.

الثالث: يفطر بالتشريط دون الفساد، لأن التشريط عندهم كالحجامة.

واختلفوا في التشريط والفساد. أيهما أولى بالفطر؟ والصواب الفطر بالحجامة والفساد والتشريط، وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية، واختيار صاحب الإفصاح، لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفساد طبعاً وشرعاً، وكذلك في التشريط، وقد بينا أن الفطر بالحجامة هو مقتضى القياس، ولا فرق في ذلك بين الفساد والتشريط، فبأي وجه أخرج الدم أفطر به، كما يفطر بالاستقاء، بأي وجه استقاء، إما بإدخال يده فيهِ، أو بشمه ما يقبته، أو بوضع يده على بطنه وتطامنه، وغير ذلك، فالعبرة بخروج الدم عمداً لا بكيفية الإخراج، كما استوى خروج الدم بذلك في إفساد الصلاة ونقض الطهارة عند القائلين به.

وبهذا يتبين توافق النصوص والقياس، وشهادة أصول الشرع وقواعده، وتصديق بعضها بعضاً.

فإن قيل: فهب أن هذا يتأتى لكم في المحجوم، فما الموجب لفطر الحاجم؟

قلنا: لما كان الحاجم يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعّد مع الهواء شيء من الدم، ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية، علق الحكم بمظنتها، كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها، علق الحكم بالمظنة، وهو النوم، وإن لم يخرج منه ريح.

فإن قيل: فطر هذا أن لا يفطر الشارط.

قلنا: نعم، ولا الحاجم الذي يشرط ولا يمص، أو يمصه مفطر غيره، وليس في هذا مخالفة

للنص، فإن كلام النبي ﷺ خرج على الحاجم المعتاد، وهو الذي يمص الدم، وكلامه إنما يعم المعتاد، فاستعمال اللفظ فيه بقصره على الحاجم المعتاد لا يكون تعطيلاً للنص، والله أعلم.

فهرس الجزء السادس من كتاب «عون المعبود»

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٠	باب في الشغار	٣	باب الإقامة بمكة
٦٢	باب في التحليل	٤	باب الصلاة في الكعبة
٦٤	باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه	٦	باب الصلاة في الحجر
	باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه	٧	باب في دخول الكعبة
٦٥	باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها	٨	باب في مال الكعبة
٦٨	باب في الولي	٩	باب
٦٩	باب في العضل	١١	باب في إتيان المدينة
٧٧	باب إذا أنكح الوليان	١٣	باب في تحريم المدينة
٧٨	باب في قوله تعالى: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن)	١٩	باب زيارة القبور
٧٩	باب في الاستثمار		أول كتاب النكاح
٨٤	باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها	٢٨	باب التحريض على النكاح
٨٧	باب في الثيب	٣٠	باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين
٩١	باب في الإكفاء	٣١	باب في تزويج الأبكار
٩٢	باب في تزويج من لم يولد	٣٢	باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء
٩٤	باب الصداق	٣٦	باب في قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية)
٩٨	باب قلة المهر	٣٦	باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها
١٠١	باب في التزويج على العمل يعمل	٣٧	باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب
١٠٣	باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات	٤١	باب في لبن الفحل
١٠٨	باب في خطبة النكاح	٤٢	باب في رضاة الكبير
١١١	باب في تزويج الصغار	٤٤	باب من حرم به
١١٢	باب في المقام عند البكر	٤٧	باب هل يحرم مادون خمس رضعات
	باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً	٤٩	باب في الرضخ عند الفصال
١١٤		٥٠	باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء
		٥٧	باب في نكاح المتعة

٢٢٤	باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد
٢٢٦	باب من قال كان حراً
٢٢٧	باب حتى متى يكون لها الخيار
٢٢٨	باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته
٢٢٩	باب إذا أسلم أحد الزوجين
٢٣٠	باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها
٢٣٤	باب إذا أسلم وعنده نساء أكثر من اربع أو أختان
٢٣٨	باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد
٢٣٨	باب في اللعان
٢٤٩	باب إذا شك في الولد
٢٥١	باب التغليظ في الانتفاء
٢٥١	باب في ادعاء ولد الزنا
٢٥٥	باب في القافة
٢٥٦	باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد
	باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية
٢٥٩	باب الولد للفراش
٢٦١	باب من أحق بالولد
٢٦٥	باب في عدة المطلقة
٢٦٨	باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات
٢٦٩	باب في المراجعة
٢٧٠	باب في نفقة المبتوتة
٢٧٧	باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس
٢٧٤	باب في المبتوتة تخرج بالنهار
	باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث
٢٨٥	باب إحداد المتوفى عنها زوجها
٢٨٩	باب في المتوفى عنها تنتقل
٢٩٠	باب من رأى التحول
٢٩٣	باب فيما تحتجب المعتدة في عدتها
٢٩٦	باب في عدة الحامل
٢٩٩	باب في عدة أم الولد

١١٧	باب ما يقال للمتزوج
١١٨	باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبل
١٢١	باب في القسم بين النساء
١٢٤	باب في الرجل يشترط لها دارها
١٢٥	باب في حق الزوج على المرأة
١٢٧	باب في حق المرأة على زوجها
١٢٩	باب في ضرب النساء
١٣١	باب في ما يؤمر به من غض البصر
١٣٤	باب في وطء السبايا
١٣٨	باب في جامع النكاح
١٤٥	باب في إتيان الحائض ومباشرتها
١٤٨	باب في كفارة من أتى حائضاً
١٥٠	باب ما جاء في العزل
	باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته من أهله
١٥٥	

أول كتاب الطلاق

١٥٩	باب فيمن خيب امرأة على زوجها
١٥٩	باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له
١٦٠	باب في كراهية الطلاق
١٨١	باب في الرجل يراجع ولا يشهد
١٨٢	باب في سنة طلاق العبد
١٨٥	باب في الطلاق قبل النكاح
١٨٧	باب في الطلاق على غلط [على غضب]
١٨٨	باب في الطلاق على الهزل
١٨٩	باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث
٢٠٣	باب في ما عني به الطلاق والنيات
٢٠٥	باب في الخيار
٢٠٦	باب في أمرك بيدك
٢٠٧	باب في البتة
٢١٠	باب في الوسوسة بالطلاق
٢١١	باب الرجل يقول لامرأته يا أختي
٢١٣	باب في الظهار
٢٢٠	باب في الخلع

٣٣٢ . . . باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال
 ٣٣٤ . . . باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان
 ٣٣٥ . . . باب في توكيد السحور
 ٣٣٦ . . . باب من سمى السحور الغداء
 ٣٣٧ . . . باب وقت السحور
 ٣٤٠ . . . باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده
 ٣٤٢ . . . باب وقت فطر الصائم
 ٣٤٣ . . . باب ما يستحب من تعجيل الفطر
 ٣٤٤ . . . باب ما يفطر عليه
 ٣٤٥ . . . باب القول عند الإفطار
 ٣٤٦ . . . باب الفطر قبل غروب الشمس
 ٣٤٩ . . . باب في الوصل
 ٣٥٠ . . . باب الغيبة للصائم
 ٣٥١ . . . باب السواك للصائم
 باب الصائم يصب عليه الماء من العطش
 ٣٥٢ . . . ويبالغ في الاستنشاق
 ٣٥٣ . . . باب في الصائم يحتجم
 ٣٥٦ . . . باب الرخصة في ذلك

باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح
 زوجاً غيره ٣٠٠
 باب في تعظيم الزنا ٣٠١

أول كتاب الصيام

باب مبدأ فرض الصيام ٣٠٤
 باب نسخ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيعونه
 فدية﴾ ٣٠٦
 باب من قال هي مثبتة للشيخ والحلبى ٣٠٨
 باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ٣١٠
 باب إذا أخطأ القوم الهلال ٣١٦
 باب إذا أغمي الشهر ٣١٨
 باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ٣١٩
 باب في التقدم ٣٢٢
 باب إذا رأى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة ٣٢٥
 باب كراهية صوم يوم الشك ٣٢٧
 باب فيمن يصل شعبان برمضان ٣٢٨
 باب في كراهية ذلك ٣٢٩

عَوْنُ الْمَعْبُودِ

شَرَحَ
سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ

لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ شَيْبِ الْهَقِيقِ الْعَظِيمِ آبَادِي
مَعَ شَرَحِ الْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ

المجلد الرابع
٧-٨

محتوى الجزء السابع : تمة كتاب الصيام -

كتاب الجهاد - كتاب الضحايا .

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص: ١١/٩٤٢٤ تل: ٤١٢٤٥ Le Nasher
هاتف: ٨١٥٥٧٣ - ٣٦٦١٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ - باب في الصائم يحتلم نهراً في رمضان

٢٣٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنِ احْتَلَمَ وَلَا مَنِ احْتَجَمَ».

(باب في الصائم يحتلم نهراً في رمضان)

(لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم) قال الخطابي: إن ثبت هذا فمعناه من قاء غير عامد، ولكن في إسناده رجل لا يعرف، وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ إلا أن عبد الرحمن ضعفه أهل الحديث. وقال أبو عيسى: أخطأ فيه عبد الرحمن ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا، وعبد الرحمن ذاهب الحديث. وقال يحيى بن معين: حديث زيد بن أسلم ليس بشيء انتهى. وقال المنذري: هذا لا يثبت، وقد روي من وجه آخر ولا يثبت أيضاً، وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث قد اختلف في إسناده ووصله وإرساله، واختلف في منته:

فرواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن ابن عباس، وقال: «القيء والرعاف والاحتلام»، ذكره ابن عدي، ورواه الدارقطني من حديث هشام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي سعيد، وذكر فيه «الاحتجام» بدل «الرعاف» ورواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد فقال: «الحجامة والقيء والاحتلام» قال الترمذي: حديث أبي سعيد غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد أسلم مرسلًا لم يذكر فيه «عن أبي سعيد»، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث.

٣١ - باب في الكحل عند النوم للصائم

٢٣٧٤ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ أَمْرًا بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ: «لَيْتَقِهِ الصَّائِمُ».

قال أبو داؤد: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر - يعني حديث الكحل».

الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام» وهشام بن سعيد وإن كان قد تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري، وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا، وأخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وقال إنه غير محفوظ، وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يضعف في الحديث والله أعلم.

(باب في الكحل عند النوم)

(عن أبيه) النعمان بن معبد (عن جده) أي جد عبد الرحمن، وهو معبد بن هوذة صحابي قليل الحديث (أنه أمر بالإثمد) وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا إن الكحل يفسد الصوم وخالفهم الفقهاء وغيرهم فقالوا: الكحل لا يفسد الصوم، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به، واستدل ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما أخرجه البخاري تعليقاً، ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ «الفرط مما دخل والوضوء مما خرج» قال وإذا وجد طعمه فقد دخل، ويجاب بأن في إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً. وفيه أيضاً شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف.

وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً، ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة. قال الحافظ: وإسناده أضعف من الأول ومن حديث ابن عباس مرفوعاً.

سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: اخوه عبد الله بن زيد لا بأس به، قال: وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف، قال محمد: لا اروي عنه شيئاً.

٢٣٧٥ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَنبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْةَ أَبِي مُعَاذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٣٧٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ.

٣٢ - باب الصائم يستقيء عامداً

٢٣٧٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ [الْقَيْءُ] وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ».

واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أن النبي ﷺ اکتحل في رمضان وهو صائم، وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام عن عروة، والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي، وأورد هذا الحديث في ترجمته، وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد أنه مجهول. والإثم بكسر الهمزة وهو حجر للكحل، كما في القاموس (المروح) بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وآخر الحروف حاء مهملة، أي المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة. قال المنذري: وعبد الرحمن قال يحيى بن معين ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق.

(عن أنس) سكت عنه المنذري.

(عن الأعمش) سكت عنه المنذري.

(باب الصائم يستقيء عامداً)

(من ذرعه قيء) بالذال المعجمة أي غلبه وسبقه في الخروج (وهو صائم فليس عليه قضاء) لأنه لا تقصير منه (وإن استقأ) أي من تسبب لخروجه (فليقض) قال ابن الملك:

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث له علة، ولعلته علة. أما علته فوقفه على أبي هريرة، وقفه عطاء وغيره. وأما علة

قال أبو داود: رَوَاهُ أَيْضاً حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ.

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ

عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ

والأكثر على أنه لا كفارة عليه. وفي شرح السنة: عمل بظاهر هذا الحديث أهل العلم فقالوا من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه، لم يختلفوا فيه. وقال ابن عباس وعكرمة بطلان الصوم مما دخل وليس مما خرج. روى أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال حدثنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول «دخل علي رسول الله ﷺ فقال يا عائشة هل من كسرة فأتته بقرص فوضعه علي فيه فقال يا عائشة هل دخل بطني منه شيء كذلك قبله الصائم إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج» ولجهالة المولاة لم يثبت بعض أهل الحديث. كذا في المرقاة.

وفي النيل: والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء، وقد ذهب إلى هذا علي وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن علي والشافعي، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختياره. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد يعني البخاري لا أراه محفوظاً، قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

هذه العلة فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة أنه قال: «إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج»، قال: ويذكر عن أبي هريرة «أنه يفطر»، والأول أصح.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى البيهقي من حديث فضالة بن عبيد قال: «أصبح رسول الله ﷺ صائماً فقاء فأفطر، فسئل عن ذلك فقال: «بأنى قتت»، وروي أيضاً عن ابن عمر موقوفاً عليه: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء». قال: وعن أبي هريرة مثله، وروي مرفوعاً، والحفاظ لا يرونه محفوظاً.

أَبَاهُ حَدَّثَهُ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ [وَأَفْطَرَ] فَلَقِيْتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

٣٢٢ - باب القبلة للصائم

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ».

(معدان) بفتح الميم (أن رسول الله ﷺ قاء) أي عمداً لما تقدم من أن من ذرعه قيء ليس عليه قضاء (في مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم ويكسر وهو لا ينصرف وقيل منصرف، أي في مسجد الشام (قال) أي ثوبان (صدق) أي أبو الدرداء (وضوءه) بالفتح أي ماء وضوئه.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقى عامداً أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة. وحكي ذلك عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور وقال: ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب الإنسان من دخول الذباب ودخول الماء جوفه إذا دخل في ماء غمر وأشبه ذلك فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. قال الترمذي: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وقال الإمام أحمد بن حنبل: حسين المعلم يجوده.

(باب القبلة للصائم)

(يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) قال النووي: إن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها، ولا يقال إنها مكروهة له، وإنما قال الشافعي إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها لأنه ﷺ يؤمن في حقه مجاوزة القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة «كان أملككم لإربه» وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح.

قال القاضي: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود، وكرهها على الإطلاق مالك، وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي

٢٣٨٠ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.»

٢٣٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

والشافعي: تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في صوم النفل دون الفرض، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة، واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله ﷺ «أرأيت لو تمضمضت» ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لا تفسد، وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفسد. وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوماً مكان يوم القبلة. ومعنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشريتين.

(ولكنه كان أملك لإربه) هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الأكثرين إربه بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين، والثاني بفتح الهمزة والراء معناه بالكسر الوطر والحاجة، وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضاً على العضو.

قال الخطابي في معالم السنن: هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناها واحد وهو حاجة النفس ووطرها، يقال لفلان على فلان أرب وإرب وأربة ومأربة أي حاجة، قال: والأرب أيضاً العضو. قال العلماء: معنى كلام عائشة أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها. وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة، وأما في غير حال الضرورة فمنهي عنه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي جمعاً وإفراداً، وأخرجه ابن ماجه من حديث القاسم بن محمد عن عائشة.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرجنا في الصحيحين من حديث أم سلمة وحفصة: أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم». وفي صحيح مسلم عن عمر بن أبي سلمة: «أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ: سل هذه، لأم سلمة، فأخبرته إن رسول الله ﷺ ليصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: إني لأتقاكم الله، وأخشاكم له.»

عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ الْقُرَشِيِّ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ».

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح. وَحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «هَشِشْتُ فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ. قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَادٍ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: فَمَهُ».

٣٣ - باب الصائم يبلع الريق [ريقه]

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمَصُّ لِسَانَهَا».

(عن عائشة كان رسول الله ﷺ يقبلني) قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(هششت) بشينين معجمتين أي نشطت وفرحت لفظاً ومعنى أي بالنظر إلى امرأتي، والهشاش في الأصل الارتياح والخفة والنشاط. كذا في القاموس (قال أُرأيت لو مضمضت من الماء) فيه إشارة إلى فقه بدیع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحاً له والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع كما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لا تفسده.

وقال الخطابي: في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيتين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الحلق ووصوله إلى الجوف فيكون فيه فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد لصومه، يقول فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابة (قال) النبي ﷺ (فمه) أي فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف والسكت. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: هذا حديث منكر. وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عمر من هذا الوجه.

(باب الصائم يبلع الريق)

(يمص) بفتح الميم ويجوز ضمه (لسانها) قال في المراقبة: قيل إن ابتلاع ريق الغير يفطر

[قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس

بصحيح]. (١)

٣٤ - باب كراهيته للشاب

٢٣٨٤ - حدثنا نصر بن عليّ أنبأنا أبو أحمد - يعني الزُّبَيْرِيَّ - أنبأنا إسرائيل عن

أبي العنبيس عن الأغر عن أبي هريرة «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب».

إجماعاً، وأجيب على تقدير صحة الحديث أنه واقعة حال فعلية محتملة أنه عليه الصلاة والسلام كان يبصقه ولا يتلعه وكان يمصه ويلقي جميع ما في فمه في فمها والواقعة الفعلية إذا احتملت لا دليل فيها، ولا يخفى أن الوجه الثاني مع بعده إنما يتصور فيما إذا كانت غير صائمة والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري. قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس به بأس ولم يكن له كتاب، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي الجرجاني: قوله: يمص لسانها في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذي رواه في إسناده أيضاً سعد بن أوس قال ابن معين بصري ضعيف.

(باب كراهيته للشاب)

(عن المباشرة للصائم) ومعنى المباشرة ههنا اللمس باليد وهو التقاء البشريتين والحديث سكت عنه المنذري.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال عبد الحق: لا تصح هذه الزيادة في مص اللسان، لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس، ولا يحتج بهما. وقد قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث ليس بصحيح.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال ابن حزم: فيه أبو العنبيس عن الأغر وأبو العنبيس - هذا - مجهول. قال عبد الحق: ولم أجد

(١) قد وجدت هذه العبارة في نسخة.

٣٥ - باب من أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٣٨٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح . وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَدْرَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَدْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ فِي رَمَضَانَ مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ» .

(باب من أصبح جنباً في شهر رمضان)

(كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً) قال النووي: وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء، وفيه خلاف الأشهر امتناعه، قالوا لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه، فالمراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه. أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة

أحدًا ذكره ولا سماه. وروى البيهقي عن عائشة: «أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك إربه، والشاب تفسد صومه» وأرخص فيها ابن عباس للشيخ وكرهها للشاب». وسأل فتى عبد الله بن عمر عن القبلة وهو صائم؟ فقال: لا، فقال شيخ عنده: لم يجرح الناس ويضيق عليهم؟ والله ما بذلك بأس، فقال ابن عمر: أما أنت فقبل، فليس عند استك خير! وروى بإباحة القبلة عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس.

وأما ما روي عن ابن مسعود: «أنه كان يقول في القبلة قولاً شديداً - يعني يصوم مكانه -». فقال البيهقي: هذا محمول على ما إذا أنزل، وهذا التفسير من بعض الرواة لا من ابن مسعود. والله أعلم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

اختلف السلف في هذه المسألة:

فذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنباً واحتجوا بما في صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه كان يقول في قصصه: «من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم» واختلفت الرواية عن أبي هريرة: فالمشهور عنه أنه لا يصح صومه، وعنه رواية ثانية: أنه إن علم بجنبته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم، وروى هذا المذهب عن طاوس وعروة بن الزبير.

قال أبو داود: مَا أَقَلَّ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ - يَعْنِي يُصْبِحُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ - وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا وَهُوَ صَائِمٌ.

والتابعين، وحكي عن الحسن بن صالح بن حي إبطاله، وكان عليه أبو هريرة والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم، وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء. وحكي عن طاوس وعروة والنخعي إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح، وحكي مثله عن أبي هريرة وحكي أيضاً عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزئه في صوم التطوع دون الفرض. وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والنخعي والحسن بن صالح يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته. وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول. وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف والله أعلم. وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما إتمامه، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغيره كالجنب، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا. انتهى كلام النووي بتغيير. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي مختصراً ومطولاً.

قال أبو داود: ما أقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنباً في رمضان، وإنما الحديث أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم هذا آخر كلامه. وقد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم وفي كتاب النسائي وفيها رد على إبراهيم والنخعي والحسن البصري في قولهما ولا يجزئه صومه في الفرض ويجزئه في التطوع.

(ما أقل) صيغة تعجب (من يقول هذه الكلمة) المروية في رواية عبد الله الأزدي (يعني يصبح جنباً في رمضان) وهذه الجملة مشار إليها لقوله هذه الكلمة، فعبد الله الأزدي يقول في روايته: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم، وغير عبد الله الأزدي يقول يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم أي من غير ذكر في رمضان (وإنما الحديث) المروي من طرق كثيرة (أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم) أي من غير

وذهبت طائفة إلى أن الصوم إن كان فرضاً لم يصح، وإن كان نفلاً صح.

وروي هذا عن إبراهيم النخعي والحسن البصري. وعن أبي هريرة رواية ثالثة: أنه رجع عن فتياه إلى قول الجماعة.

وذهب الجمهور إلى صحة صومه مطلقاً في الفرض والنفل، وقالوا: حديث أبي هريرة منسوخ.

واستشكلت طائفة ثبوت النسخ، وقالت: شرط النسخ أن يعلم تأخره بنقل، أو بأن تجمع الأمة

ذكر رمضان . فيشبهه أن يكون مراد المؤلف أن الحديث مروى بلفظين أحدهما بإطلاق الصوم حالة الجنابة من غير ذكر رمضان كما رواه غير عبد الله الأذرمي . وثانيهما - صومه على تلك الحالة مقيداً بصوم رمضان كما رواه الأذرمي لكن الرواة لرواية تقييد الصوم بربطه بأقل قليل جداً من الرواة لرواية إطلاق الصوم حتى صارت قلة رواة التقييد في محل التعجب .

والحاصل أن رواية الإطلاق أكثر وأشهر ورواية التقييد أقل القليل جداً . والأذرمي تفرد في حديث مالك بذكر رمضان ، لكن قال المنذري : قد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم وفي

على ترك الخبر المعارض له ، فيعلم أنه منسوخ ، وكلا الأمرين متنفه هنا ، فمن أين لكم أن خبر أبي هريرة متقدم على خبر عائشة؟!

والجواب عن هذا : أنه لا يصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إبطال الصوم بذلك ، لأن أزواجه أعلم الأمة بهذا الحكم ، وقد أخبرن بعد وفاته ﷺ « أنه كان يصح جنباً ويصوم » ولو كان هذا هو المتقدم لكان المعروف عند أزواجه مثل حديث أبي هريرة ، ولم يحتج أزواجه بفعله الذي كان يفعله ثم نسخ ، ومحال أن يخفى هذا عليهن ، فإنه كان يقسم بينهن إلى أن مات في الصوم والفطر . هذا مع أن الحديث في مسلم غير مرفوع ، وإنما فيه : « كان أبو هريرة يقول في قصصه حسب » ، وفي الحديث « أن أبا هريرة لما حوَّق على ذلك رده إلى الفضل بن عباس ، فقال : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمع من النبي ﷺ » هذا الذي في مسلم ، وفي لفظ : « حدثني الفضل بن عباس » قال البخاري : وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة : كان النبي ﷺ يأمر بالفطر « والأول أسند . ولكن رفعه صحيح ، رواه سفيان عن عمرو بن يحيى بن جعدة قال : سمعت عبد الله بن عبد القاري قال : سمعت أبا هريرة يقول : « لا ، ورب هذا البيت ما أنا قلته : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ﷺ قاله » ، ومع هذا روى النسائي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : « كنت مع عبد الرحمن عند مروان فذكروا أن أبا هريرة يقول : من احتلم وعلم باحتلامه ، ولم يغتسل حتى يصبح ، فلا يصم ذلك اليوم ، قال : اذهب فسل أزواج النبي ﷺ عن ذلك ؟ فذهب ، وذهبت معه - فذكر الحديث - وقال : فأتيت مروان فأخبرته قولهما - يعني أم سلمة وعائشة - فاشتد عليه اختلافهم ، تخوفاً أن يكون أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ . فقال مروان لعبد الرحمن : عزمت عليك لما أتيت ، فحدثته : أعن رسول الله ﷺ تروي هذا؟ قال : لا ، إنما حدثني فلان وفلان » ولا ريب أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من النبي ﷺ ، وقال مرة : « أخبرني الفضل بن عباس » ، ومرة قال : « أخبرني أسامة بن زيد » وفي رواية عنه : « أخبرني فلان وفلان » وفي رواية : « أخبرني رجل » وفي رواية : « أخبرني مخبر » وفي رواية « هكذا كنت أحسب » .

٢٣٨٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ - يَعْنِي الْقَعْنَبِيَّ - عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقَفُ عَلَى الْبَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ [وَأَغْتَسِلُ] وَأَصُومُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا تَتَّبِعُ».

كتاب النسائي انتهى . يعني وإن كانت رواية التقييد برمضان بالنسبة إلى رواية الإطلاق قليلة، لكن ليست القلة بحيث تفضي إلى العجب، بل رواية التقييد في صحيح مسلم أيضاً من غير طريق الأذرمي وكذا في النسائي فكيف يقال إن رواية التقييد قليلة جداً والله أعلم .

(وهو) أي الرجل (واقف على الباب) ولفظ مسلم: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب (أصبح) من الإصباح (جنباً) سمي به لكون الجنابة سبباً لتجنب الصلاة والطواف نحوهما في حكم الشرع، وذلك بإزالة الماء أو بالتقاء الختانين، وفي معناه الحائض والنفساء (والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: فيه إشكال لأن الخوف والخشية حالة تنشأ من ملاحظة شدة النعمة الممكن وقوعها بالخائف، وقد دل القاطع على أنه ﷺ غير معذب، وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ فكيف يتصور منه الخوف فكيف أشد الخوف، والجواب أن الذهول جائز عليه ﷺ فإذا حصل الذهول عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف ولا يقال إن إخباره بشدة الخوف والخشية يدل على أنه أكثر ذهولاً لأننا نقول المراد بشدة الخوف وأعظم الخشية عظم بالنوع لا بكثرة العدد أي إذا صدر الخوف منه ولو في زمن فرد كان أشد من خوف غيره قاله السيوطي . وقال بعض العلماء: بل يقع ذلك منه ﷺ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ وأيضاً هو إمام لأمته فلا بد أن يعلمهم هيئات الخير كلها ومن جملتها هيئات الخوف بالله تعالى انتهى .

وقال الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي رحمه الله: ويمكن أن يقال أراد بالخشية لازمها وهو الكف عما لا يرضاه الله تعالى، ويمكن أن يقال هذه الخشية خشية هيبه وإجلال لا خشية توقع مكروه انتهى . وفي قوله لأرجو لعل استعماله الرجاء من جملة الخشية وإلا فكونه أخشى وأعلم متحقق قطعاً . قاله السندي (وأعلمكم) عطف على قوله أخشاكم (بما أتبع) أي بما

٣٦ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان

٢٣٨٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى المعنى قالا أخبرنا سُفْيَانُ قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ [فَقَالَ]: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اجْلِسْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ، قَالَ: فَاطْعِمَهُ إِيَّاهُمْ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنْيَابُهُ».

أعمل من وظائف العبودية قاله السندي. ولفظ مسلم: أعلمكم بما أتقى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وأبو يونس القرشي المدني التميمي مولى عائشة رضي الله عنها، ولا يعرف له اسم، انفرد مسلم بإخراج حديثه.

(باب كفارة من أتى أهله في رمضان)

(أخبرنا سفیان) هو ابن عيينة (قال مسدد) في روايته دون محمد بن عيسى (قال) سفیان (أخبرنا الزهري) أي حدثنا الزهري بصيغة التحديث، وأما محمد بن عيسى فقال عن الزهري بالنعنة (ما شأنك) أي ما حالك (وقعت على امرأتي) أي جامعتها (رقبة) بالنصب بدل من ما (أن تطعم ستين مسكيناً) أي أن لكل مسكين مداً من طعام ربع صاع (فأتي) بضم الهمزة بصيغة المجهول (بعرق) بفتح العين المهملة والراء ثم قاف. قال الزركشي: ويروى بإسكان الراء أي المكتل والزنبيل (ما بين لابتَيْها) تشبيه لابة بخفة الموحدة وهي الحرة والحررة الأرض التي فيها حجارة سود، ويقال فيها لوبة ونوبة بالنون وهي غير مهموزة (أنْيَابُهُ) جمع ناب وهو الذي بعد

ثم ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم حديث: «هلكت وأهلكت» ثم استبعد المنذري هذه اللفظة، ثم قال: قال البيهقي: قوله: «وأهلكت» ليس بمحفوظ، وضعفها شيخنا أبو عبد الله الحافظ، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأريغاني، قال: فإن أبا علي الحافظ رواه عن محمد بن المسيب فلم يذكرها، والعباس بن الوليد رواه عن عقبة بن علقمة دونها، ودحيم وغيره روه عن الوليد بن مسلم دونها، وكافة أصحاب الأوزاعي روه عنه دونها ولم يذكرها أحد من أصحاب

٢٣٨٨ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبدُ الرزّاقِ أنبأنا معمرُ عن الزُّهريِّ بهذا

الرباعية . قال الخطابي : في هذا الحديث من الفقه أن على المجامع متعمداً في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة وهو قول عامة أهل العلم غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة فإنهم قالوا عليه القضاء ولا كفارة، ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم والله أعلم . وفيه ان قدر على عتق الرقبة لم يجزه الصيام ولا الإطعام ، لأن البيان خرج فيه مرتباً ، فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام ، كما رتب ذلك في كفارة الظهار ، وهو قول أكثر العلماء إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق رقبة وصوم شهرين والإطعام ، وحكي عنه أنه قال الإطعام أحب إليّ من العتق وفيه دلالة من جهة الظاهر أن الكفارة لإطعام مد واحد لكل مسكين لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم أكثر من مد ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يطعم كل مسكين نصف صاع . وفي قوله : «وصم يوماً واستغفر الله» بيان أن صوم ذلك اليوم هو القضاء لا يدخل في صيام شهرين . قال : فإن كفر بالعتق أو بالإطعام صام يوماً مكانه . وقال أيضاً : وفي أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة دليل على أن المرأة عليها كفارة مثلها ، لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام إلا موضع قام عليه دليل التخصيص ، فإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمدة كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء ، وهذا مذهب أكثر العلماء . وقال الشافعي : يجزئهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها ، وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه .

الزهري عن الزهري ، إلا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري ، قال : وكان أبو عبد الله أيضاً يستدل على كونها في تلك الرواية خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف معلى بن منصور بخط مشهور ، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وبأن كافة أصحاب سفيان روه عنه دونها .

قال الشيخ شمس الدين : وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة : « أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً » ثم ذكر الحديث . وحسبك بهذا الإسناد . وفيه أمران : أحدهما : وجوب الكفارة بأي مفطر كان .

والثاني : أنها على التخيير .

وهو مذهب مالك في المسألتين . قال البيهقي ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء ، نافلة

الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. زَادَ الزُّهْرِيُّ [زَادَ قَالَ الزُّهْرِيُّ] وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَةً فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ».

قال أبو داود: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَلَى مَعْنَى ابْنِ عُيَيْنَةَ. زَادَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ: «وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

(فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير) قال الخطابي: وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهاناً ولا ذكر فيها شاهداً. وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خيراً يعلم به صحة قوله. فأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البويطي، وذلك أنه قال هذا للرجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري رقبة، فقيل له صم فلم يطق الصوم، فقيل له إطعام ستين مسكيناً فلم يجد ما يطعم فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال ﷺ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاماً لا يكفي ستين مسكيناً فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت وكانت في ذمته إلا أن يجدها، وصار

للفظ صاحب الشرع، فهي أولى بالقبول، لزيادة حفظهم، وأدائهم الحديث على وجهه، واتفقت رواياتهم على أن فطره كان بجماع، وأن النبي ﷺ أمر بالكفارة على اللفظ الذي يقتضي الترتيب. وقال أبو الحسن الدارقطني: الذين رووا الكفارة في جماع رمضان على التخيير: مالك في الموطأ ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وعبد الله بن أبي بكرة وأبو أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي ونذير بن عياض وشبل بن عباد والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه وعبيد الله بن أبي زياد، إلا أنه أرسل عن الزهري. كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، «أن رجلاً أفطر في رمضان»، وجعلوا كفارته على التخيير. قال: وخالفهم أكثر عدداً منهم، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد، أن إفتار الرجل كان لجماع، وأن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، منهم عراك بن مالك وعبد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ومعمر ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والأوزاعي وسعيد بن أبي حمزة ومنصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد والليث بن سعد، وعبد الله بن عيسى ومحمد بن إسحاق والنعمان بن راشد وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة وعبد الجبار بن عمر وإسحاق بن يحيى العوصي وعمار بن عقيل وثابت بن ثوبان ومرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر بن كنيز أبو الوليد السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن أبي مريم وغيرهم. آخر كلامه.

٢٣٨٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ أَوْ يَطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا. قَالَ لَا أَجِدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْلِسْ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ [بِعَرَقٍ تَمْرٍ] فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي - فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، وَقَالَ لَهُ كُلَّهُ».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ، وَقَالَ فِيهِ: أَوْ تَعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ تَطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا».

كالمفلس يمهل ويؤجل وليس في الحديث أنه قال لا كفارة عليك. وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر هذا الحديث انتهى.

(رواه ابن جريج) والحاصل أن سفيان بن عيينة والليث بن سعد والأوزاعي ومنصور

ولا ريب أن الزهري حدث به هكذا وهكذا على الوجهين. وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب، وإذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه:

أحدها: أن روايتها أكثر، وإذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقاً، وفي الشهادة بخلاف معروف.

الثاني: أن روايتها حكوا القصة، وساقوا ذكر المفطر وأنه الجماع، وحكوا لفظ النبي ﷺ، وأما رواية التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر؟ ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله ﷺ، ولا من لفظ صاحب القصة، ولا حكوا أيضاً لفظ الرسول ﷺ في الكفارة، فكيف تقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله ﷺ في الترتيب ولفظ الراوي في خبره عن نفسه، بقوله: «وقعت على أهلي في رمضان؟!» الثالث: أن هذا صريح، وقوله: «أفطر» مجمل لم يذكر فيه بماذا أفطر، وقد فسرت الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع، فتعين الأخذ به.

الرابع: أن حرف «أو» وإن كان ظاهراً في التخيير، فليس بنص فيه، وقوله «هل تستطيع كذا؟ هل تستطيع كذا؟» صريح في الترتيب، فإنه لم يجوز له الانتقال إلى الثاني إلا بعد إخباره بعجزه عما قبله، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع. وقوله: «فأمره أن يعتق رقبة، أو يصوم» لم يحك فيه لفظه.

الخامس: إن الأخذ بحديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر، لأنه يفسره ويبين المراد منه، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب، ولا ريب أن العمل بالنصين أولى.

٢٣٩٠ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَاتِي بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدَرُ خَمْسَةِ عَشْرَ صَاعًا وَقَالَ فِيهِ: كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ».

وعراك كلهم قالوا عن الزهري بلفظ: «أهلكت ووقعت على امرأتي» وبلفظ: «فأطعمه إياهم» وزاد الأوزاعي: «واستغفر الله» وأما مالك بن أنس وابن جريج فقالا عن الزهري بلفظ: «رجلا أفطر في رمضان» والله أعلم.

وحديث معمر ومالك وهشام بن سعد كلهم عن الزهري سكت عنه المنذري رحمه الله.

السادس: انا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة. سواء على الترتيب، وهي كفارة الظهار، وحكم النظير حكم نظيره. ولا ريب أن إلحاق كفارة الجماع في رمضان بكفارة الظهار وكفارة القتل، أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذه الزيادة، وهي الأمر بالصوم، قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ، قال عبد الحق: وطريق حديث مسلم أصح وأشهر، وليس فيها «صم يوماً» ولا تكميله التمر، ولا الاستغفار، وإنما يصح حديث القضاء مرسلًا، وكذلك ذكره مالك في الموطأ، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب، رواه مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بالقصة، وقال: «كله، وصم يوماً مكان ما أصبت». والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري، فإن أصحابه الأثبات الثقات، كيونس وعقيل ومالك والليث بن سعد وشعيب ومعمر وعبد الرحمن بن خالد، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، وإنما ذكرها الضعفاء عنه، كهشام بن سعد وصالح بن أبي الأخضر وأضرابهما، وقال الدارقطني: رواها ثقات، رواه ابن أبي أويس عن الزهري، وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه، وتابعه أيضاً هشام بن سعد عنه، قال: وكلهم ثقات. وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة، فإن هؤلاء إنما هم أربعة، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً، وهم أربعون نفساً، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، ولا ريب أن التعليل بدون هذا مؤثر في صحتها. ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق، وخالفهم هذا العدد الكثير، لوجب التوقف فيها، وثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا موجبة، بل لا بد من انتفاء العلة والشذوذ، وهما غير منتفيتين في هذه اللفظة.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه: فمذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في أظهر أقواله، يجب عليه القضاء، وللشافعي قول آخر: أنه لا يجب عليه القضاء إذا كفر، وله قول

٢٣٩١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُوبُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَقَتْ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَأْنُهُ فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي؟ قَالَ: تَصَدَّقْ قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: اجْلِسْ فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آتِنَا؟ فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِياعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ قَالَ: كُلُّهُ».

٢٣٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَأَتَى بَعْرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا».

٣٧ - باب التغليظ فيمن أفطر عمداً

٢٣٩٣ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ

(احتترقت) وهو المحترق بالجناية دون غيره وهذا تأويل قوله هلكت في حديث أبي هريرة (لجيع) جمع جائع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه وليس فيه قدر الصاع.

(باب التغليظ فيمن أفطر عمداً)

(حدثنا سليمان بن حرب) هذا الإسناد هكذا في النسخ الصحيحة، وكذا في تحفة الأشراف، وفي بعض نسخ الكتاب تحريف والاختلاف وهو غلط قطعاً. قال المزي: المطوس

ثالث: أنه إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه، وإن كفر بالعتق أو بالإطعام قضى، وهذا قول الأوزاعي.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال الدارقطني: ليس في رواته مجروح، وهذه العبارة لا تنفي أن يكون فيهم مجهول، لا يعرف بجرح ولا عدالة.

أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مَطْوَسٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمَطْوَسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ » .

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي

ويقال أبو المطوس واسم أبي المطوس يزيد بن المطوس انتهى . كذا في الغاية (في غير رخصة) كسفر ومرض مبيح للإفطار (لم يقض عنه) أي عن ثواب ذلك اليوم (صيام الدهر) أي صومه فيه ، بالإضافة بمعنى في نحو مكر الليل . قال الطيبي : أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد ، وهذا على طريق المبالغة والتشديد . وقال بعض العلماء : الظاهر أن صوم الدهر كله بنية القضاء عما أفطره من رمضان لا يجزئه ، قال به علي وابن مسعود والذي عليه أكثر السلف أنه يجزئه يوم بدل يوم وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحر وما صامه بدله في غاية القصر والبرد ، ولا يكره قضاء رمضان في زمن ، وشذ من كرهه في شهر ذي الحجة . ومن أفطر لغير عذر يلزمه القضاء فوراً عقب يوم عيد الفطر ولعذر يسن له ذلك ولا يجب انتهى كلام ذلك البعض بتلخيص .

قال القاري : والظاهر أن الصلاة في معنى الصوم فإنه لا فرق بينهما بل هي أفضل منه عند جمهور العلماء والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وذكره البخاري تعليقاً ، قال : ويذكر عن أبي هريرة رفعه «من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وسمعت محمداً يعني البخاري يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث . وقال البخاري أيضاً : تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا نعرف له غيره ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . وقال أبو الحسن علي بن خلف فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله . وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح ولا يعارض بمثل هذا الحديث . وقال الإمام الشافعي : قال ربعة : من أفطر من رمضان يوماً قضى اثني عشر يوماً لأن الله جل ذكره اختاره شهراً من اثني عشر شهراً فعليه أن يقضي بدلاً من كل يوم اثني عشر يوماً . قال الشافعي : يلزمه من يترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضي تلك

ويقال في هذا ثلاثة أقوال : أبو المطوس ، وابن المطوس ، والمطوس تفرد بهذا الحديث قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات .

حَبِيبٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ ابْنِ الْمُطَوَّسِ قَالَ فَلَقَيْتُ ابْنَ الْمُطَوَّسِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ .

قال أبو داود: اختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وأبو المطوس .

٣٨ - باب من أكل ناسياً

٢٣٩٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، فقال أطعمك الله وسقاك [الله أطعمك وسقاك]» .

الصلاة ألف شهر لأن الله عز وجل يقول: ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ هذا آخر كلامه . وروي هذا الحديث عن أبي هريرة يقال فيه أبو المطوس والمطوس وابن المطوس . وقال أبو حاتم بن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما في الفرد من الروايات .

(قال فلقيت ابن المطوس) أي قال حبيب بن أبي ثابت فلقيت ابن المطوس قاله المزي . ولفظ الترمذي عن حبيب بن أبي ثابت قال حدثني أبو المطوس عن أبيه .

(باب من أكل ناسياً)

(أخبرنا حماد) هو ابن سلمة (عن أيوب) السخثياني (وحبيب) ابن الشهيد (وهشام) بن حسان ثلاثتهم عن محمد بن سيرين . قاله المزي . وقوله حبيب معطوف على قوله أيوب (إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم) وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: أصبحت صائماً فنسيت فطعمت، فقال: لا بأس . قال: ثم دخلت إلى إنسان فنسيت فطعمت وشربت، فقال لا بأس . الله أطعمك وسقاك . قال: ثم دخلت على

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» وعند البخاري: «فأكل وشرب» . وروى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسياً، أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق الله ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه»، وقال: هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات . وفي طريق أخرى: «لا قضاء عليه ولا كفارة» قال: وهذا صحيح أيضاً .

٣٩ - باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٩٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: «إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ».

آخر فنسيت فطعمت، فقال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام. ويروى أو شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لأنهما الغالب. وقد أخرج ابنا خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة، فصرح بإسقاط القضاء والكفارة. قال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري. وأجيب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً عن إبراهيم بن محمد الباهلي، وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي، كلاهما عن الأنصاري، فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة، ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله: (فقال أطعمك الله وسقائك) وفي رواية البخاري: إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه وإنما أطعمه الله وسقاه. وقال الطيبي: إنما للحصر، أي ما أطعمه أحد ولا سقاه إلا الله. فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيراً عليهم ودفعاً للحرص. وقال الخطابي: النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ولا يؤخذ بها وهذا الحديث دليل على الإمام مالك حيث قال: إن الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب تأخير قضاء رمضان)

(إن كان) هي مخففة من المثقلة أي ان الشأن واحداً لكونين زائد، قاله السندي (فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان) لشغل من رسول الله ﷺ كما جاء في رواية للبخاري.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال المنذري: واختلف فيما لو أخره عن رمضان آخر: فقال جماعة من الصحابة والتابعين: يقضي ويطعم كل يوم مسكيناً.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري والأوزاعي والإمام

قال النووي: وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه بحديث أبي هريرة المروي في صحيح مسلم، وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان، فإنه لا يجوز تأخيره عنه. ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن أخره إلى الموت.

وقال داود: تجب المبادرة في أول يوم بعد العيد من شوال، وحديث عائشة هذا يرد عليه. قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه، فإن أخره فالصحيح عند المحققين أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في جميع الواجب الموسع، إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله، حتى لو أخره بلا عزم عصى. وقيل: لا يشترط العزم. وأجمعوا على أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من طعام، هذا إذا كان تمكن القضاء فلم يقض. فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه.

ومن أراد قضاء صوم رمضان نذب مرتباً متوالياً، فلو قضاه غير مرتب أو مفرقاً جاز عندنا وعند الجمهور، لأن اسم الصوم يقع على الجميع. وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر: يجب تتابعه كما يجب الأداء. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. وفيه حجة أن قضاء رمضان ليس واجباً على الفور خلافاً لداود في إيجابه ثاني شوال، وأنه أثم متى لم يقضه. وقال بعضهم: فيه دليل على أن من أخر القضاء إلى أن

أحمد والشافعي ومالك وإسحاق. وقال جماعة: يقضي ولا فدية عليه، وهذا يروى عن الحسن وإبراهيم والنخعي، وهو مذهب أبي حنيفة. وقالت طائفة، منهم قتادة: يطعم ولا يقضي.

ووقع في الصحيحين في هذا الحديث: «الشغل برسول الله ﷺ أو من رسول الله ﷺ»، ولكن هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام يحيى بن سعيد، قد بين ذلك البخاري في صحيحه، قال: وقال يحيى: «الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ» وفي لفظ: «قال يحيى: فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ». وفي الصحيحين عن عائشة أيضاً قالت: إن كانت إحدانا لتفطر في رمضان في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان».

٤٠ - باب فيمن مات وعليه صيام

٢٣٩٧ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

يدخل رمضان من قابل وهو مستطيع له فإن عليه الكفارة، قال: ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور. وذهب إلى إيجاب ذلك جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء. وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي: يقضي وليس عليه فدية، وإليه ذهب أصحاب الرأي. وقال سعيد بن جبير وقتادة: يطعم ولا يقضي. وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله البهي عن عائشة وقال حسن صحيح.

(باب فيمن مات وعليه صيام)

(من مات وعليه صيام صام عنه وليه) قال الخطابي: هذا فيمن لزمه فرض الصوم، إما نذراً وإما قضاء عن فائت مثل أن يكون مسافراً ويقدم وأمكنه القضاء ففرط فيه حتى مات، أو يكون مريضاً فيبرأ ولا يقضي. وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق وقالوا يصوم عنه

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وعن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء. وإن نذر قضي عنه وليه» وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك» هذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري نحوه وفي الصحيحين عنه أيضاً «أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله، إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين» وذكر الحديث بنحوه وفي صحيح مسلم عن بريدة قال: «كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت قال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث. قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر. أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: يا رسول الله، إنها لم تحج، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها» وقال البيهقي: ثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت. وقال الشافعي في القديم: قد ورد في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتاً صيم عنه، كما يحج عنه. وقال في الجديد: فإن قيل: فهل روي أن رسول الله ﷺ أمر أحداً أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم، روي عن ابن عباس. فإن قيل: لم لا تأخذ به؟ قيل: حديث الزهري

قال أبو داود: هَذَا فِي النَّذْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصِحَّ [وَلَمْ يَصُمْ] أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ [وَإِنْ نَذَرَ نَذْرًا] [وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ] قَضَى عَنْهُ وَوَلِيَّهُ».

وليه، وهو قول أهل الظاهر، وتأوله بعض أهل العلم فقال معناه أن يطعم عنه وليه، فإذا فعل عنه فقد صام عنه، وسمي الإطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع إذا كان الطعام قد ينوب عنه ومنه قول الله سبحانه: ﴿أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ فدل على أنهما يتناوبان في الحكم. وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها. واتفق أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض والسفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه، غير قتادة فإنه قال يطعم عنه، وحكي ذلك أيضاً عن طاوس. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(وإن نذر قضى عنه وليه) في النيل: وتمسك القائلون بأنه يجوز في النذر دون غيره بأن

عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ «نذر نذراً» ولم يسمه، مع حفظ الزهري، وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس، فلما جاء غيره: عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً.

وأراد الشافعي ما روى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله: «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر فقال النبي ﷺ: افضه عنها» وهذا حديث متفق عليه من حديث مالك وغيره عن الزهري إلا أن في رواية سعيد بن جبيرة عن ابن عباس «أن امرأة سألت» وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس: «أن امرأة سألت» ورواه عكرمة عن ابن عباس. ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي ﷺ. فالأشبه أن تكون هذه القصة التي وقع فيها السؤال نصاً غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقاً، كيف؟ وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح: النص على جواز الصوم عن الميت، قال: وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس. لما روي عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: «لا يصوم أحد

حديث عائشة مطلق، وحديث ابن عباس مرفوعاً الذي عند الشيخين كما سيجيء مقيد فيحمل عليه، ويكون المراد بالصيام صيام النذر. قال في الفتح: وليس بينهما تعارض حتى يجمع، فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة

عن أحد ويطعم عنه» وما روي عنه في الإطعام عن مات وعليه صيام شهر رمضان وصيام شهر النذر. وضعف حديث عائشة بما روي عنها في امرأة ماتت وعليها الصوم، قالت: «يطعم عنها» وفي رواية عنها تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم» قال: وليس فيما ذكروا ما يوجد للحديث ضعفاً، فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه.

وفيما روي عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً، وأشهر رجالاً، وقد أودعها صاحباً الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها وتظاهرها، لم يخالفها إن شاء الله.

وممن رأى جواز الصيام عن الميت: طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة. آخر كلام البيهقي.

وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يقضى عنه بحال، لا في النذر ولا في الواجب الأصلي. وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه.

الثاني: أنه يصام عنه فيهما وهذا قول أبي ثور وأحد قولي الشافعي.

الثالث: أنه يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي. وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه وقول أبي عبيد والليث بن سعد، وهو المنصوص عن ابن عباس. روى الأثرم عنه أنه «سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر، وعليه صوم رمضان؟ قال: أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام» وهذا أعدل الأقوال. وعليه يدل كلام الصحابة، وبهذا يزول الإشكال.

وتعليل حديث ابن عباس أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه»، فإن هذا إنما هو في الفرض الأصلي، وأما النذر فيصام عنه، كما صرح به ابن عباس، ولا معارضة بين فتواه وروايته. وهذا هو المروي عنه في قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر، فرق بينهما، فأفتى بالإطعام في رمضان، وبالصوم عنه في النذر، فأى شيء في هذا مما يوجب تعليل حديثه؟ وما روي عن عائشة من إفتائها في التي ماتت وعليها الصوم: أنه يطعم عنها، إنما هو في الفرض لا في النذر، لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان: «أنه يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام»، فالمنقول عنها

عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره «فدين الله أحق أن يقضى» انتهى. وإنما قال إن حديث ابن عباس صورة مستقلة يعني أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال أرأيت لو كان على أُمك دين فقضيته كان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال فصومي عن أُمك» هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري بنحوه.

كالمنقول عن ابن عباس سواء، فلا تعارض بين رأيها وروايتها. وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب، وموافقة فتاوى الصحابة لها، وهو مقتضى الدليل والقياس، لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدين الذي استدانه، ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين في حديث ابن عباس. والمسؤول عنه فيه: أنه كان صوم نذر، والدين تدخله النيابة. وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام. فلا يدخله النيابة بحال، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين. فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها. وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره، كما لا يسلم عنه غيره، ولا يصلي عنه غيره. وهكذا من ترك الحج عمداً مع القدرة عليه حتى مات. أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات. فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع: أن فعلهما عنه بعد الموت لا يبريء ذمته. ولا يقبل منه. والحق أحق أن يتبع.

وسر الفرق: أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء، فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع. فإنها على قدر طاقة البدن، لا تجب على عاجز. فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي. لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع، والذمة واسعة، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع. فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع. وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق، وأعمقهم علماً، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه. وبالله التوفيق

٤١ - باب الصوم في السفر

٢٣٩٩ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

(باب الصوم في السفر)

(إني رجل أسرد الصوم) قال في الفتح: أي أتابعه. واستدل به على أن لا كراهية في صيام الدهر ولا دلالة فيه، لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر فإن ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسر، بل الجمع بينهما واضح (أفأصوم في السفر) قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر. قال الحافظ: هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مرواح التي عند مسلم أنه قال: «يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب. وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال: «يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون عليّ من أن أؤخره فيكون ديناً عليّ». فقال أي ذلك شئت يا حمزة» انتهى (قال صم إن شئت وأفطر إن شئت) قال الخطابي: هذا نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن صام في السفر قضى في الحضر. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يجزئه. وذهب إلى هذا من المتأخرين داود بن علي ثم اختلف أهل العلم بعد هذا في أفضل الأمرين منهما، فقالت طائفة أفضل الأمرين الفطر، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص: أفضل الأمرين الصوم في السفر، وبه قال النخعي وسعيد بن جبير، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. وقالت فرقة ثالثة: أفضل الأمرين أيسرهما على المرء لقله سبحانه: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ فإن كان الصيام أيسر عليه صام وإن كان الفطر أيسر فليفطر. وإليه

٢٤٠٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَدَنِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حَمَزَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي صَاحِبٌ ظَهَرَ أَعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيهِ، وَإِنَّهُ رَبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ، وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، فَأَجِدُ بَأْنَ [أَنْ] أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخَّرَهُ فَيَكُونُ دَيْنًا أَفْأُصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمَ لِأَجْرِي أَوْ أَفْطُرُ؟ قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمَزَةُ».

٢٤٠١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(إني صاحب ظهر) أي مركب (أي أعالجه) أي استعمله (ربما صادفني) أي أدركني (فأجد بأن أصوم) أي أجد حالي على هذا النهج . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي مرواح عن حمزة بن عمرو بنحوه (من المدينة إلى مكة) أي عام الفتح (حتى بلغ عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين هو موضع على مرحلتين من مكة (ثم دعا بإناء) أي طلبه (ليريه الناس) أي ليعلموا جوازه أو ليختاروا متابعتة . وعند الشيخين : ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة . قال الطيبي : دل على أن من أصبح صائماً في السفر جاز أن يفطر (فمن شاء صام ومن شاء أفطر) أي لا حرج على أحدهما . وفي شرح السنة لا فرق عند عامة أهل العلم بين من ينشئ السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر . وقال عبيدة السلماني : إذا أنشأ السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار لظاهر قوله تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وهذا الحديث حجة على القائل ومعنى الآية الشهر كله ، فأما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر .

قال علي القاري : والأظهر أن معنى الآية فمن شهد منكم شيئاً منه من غير مرض وسفر . واختلف أي يوم خرج ﷺ للفتح فليل لعشر خلون من رمضان بعد العصر ، وقيل : لليلتين خلتا من رمضان وهو الأصح انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

٢٤٠٢ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

٢٤٠٣ - حدثنا أحمد بن صالح وهب بن بيان المعنى قالا أخبرنا ابن وهب حدثني معاوية عن ربيعة بن يزيد أنه حدثه عن قرعة قال: «أتيت أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم مكبون عليه [وهو مكثور عليه - وهو مكبوب عليه] فانتظرت خلوته، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر؟ فقال: خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان عام الفتح، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال: إنكم قد دنوتُم من عدوكم والفطر أقوى لكم، فأصبحنا، منا الصائم ومنا المفطر. قال: ثم سِرنا فنزلنا منزلاً، فقال: إنكم تصبحون عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ».

(فلم يعب الصائم على المفطر إلخ) قال محمد رحمه الله في الموطأ: من شاء صام في السفر ومن شاء أفطر والصوم أفضل لمن قوي عليه انتهى أي لقوله تعالى: ﴿وان تصوموا خير لكم﴾ وبه قال مالك والشافعي. وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أحب مطلقاً لحديث «ليس من البر الصيام في السفر» وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر تمسكاً بالحديث المذكور. والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم، ويؤيده ما ورد من سبب أي في حديث جابر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه الحديث. قاله علي القاري في شرح الموطأ قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(إنكم قد دنوتُم من عدوكم والفطر أقوى لكم) فيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقات العدو، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم. وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة لأن الصائم يضعف عن منزلة الأقران ولا سيما عند غليان مراحل الضراب والطعان، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحققين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين.

واعلم أن المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح المقصر فيها. والخلاف هنا كان كالخلاف هناك. قاله الشوكاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

قال أبو سعيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ.

٤٢ - باب اختيار الفطر

[باب من اختار الفطر]

٢٤٠٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن -

يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يظلل عليه والزحام عليه، فقال: ليس من البر الصيام في السفر».

(باب اختيار الفطر)

(رأى رجلاً) هو أبو إسرائيل واسمه قيس، وقيل قيشر، وقيل قيصر وهو الأصح. ذكره ميرك (يظلل عليه) بصيغة المجهول أي جعل عليه ظل اتقاء عن الشمس أو إبقاء عليه للإفاقة لأنه سقط من شدة الحرارة أو من ضعف الصوم أو من الإغماء. قال في التتمة انه كان في غزوة تبوك في ظل شجرة. هكذا هو في مسند الشافعي. وقال الشيخ ابن حجر: هو في غزوة الفتح كما بين في رواية أخرى (والزحام عليه) بكسر الزاي أي مزاحمة في الاجتماع على غرض الاطلاع (فقال) أي النبي ﷺ (ليس من البر الصيام في السفر) قال الخطابي: هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كأنه قال ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال، بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخيره إياه بين الصوم والإفطار. ولو لم يكن الصوم براً لم يخيره فيه والله أعلم. وفي الفتح أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد احتج به من يوجب الفطر في السفر.

واحتجوا بأن الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من

أمر الرسول ﷺ.

واحتجوا أيضاً بحديث دحية بن خليفة الكلبي «أنه لما سافر من قريته في رمضان وذلك ثلاثة أميال

أفطر، فأنظر معه الناس، وكره ذلك آخرون، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت أمراً ما كنت أظن

٢٤٠٥ - حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هَلَالٍ الرَّاسِبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةَ بَنِي قَشِيرٍ - «أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ، أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ: اجْلِسْ فَأَصِْبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ [فَقَالَ]: اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصَّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ يَنْصَفُ الصَّلَاةَ،

أعرض من قبول الرخصة أفضل من الصوم، وإن لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر. وقد اختلف السلف في هذه المسألة وأطال الكلام فيه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(عن أنس بن مالك رجل إلخ) قال في المرقاة هو من بني عبد الله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته وجرى عليه أبو داود فقال: رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة قشير فهو كعبي لا قشيري خلافاً لما وقع لابن عبد البر لأن كعباً له ابنان عبد الله جد أنس وهذا وقشير وهو أخو عبد الله، وأما أنس بن مالك خادم النبي ﷺ فهو أنصاري خزرجي انتهى (اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام إلخ) قال الخطابي: فيه أشياء ذات عدد مسوقة في الذكر مفرقة في الحكم، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء، والصوم يسقط في السفر ترخيصاً للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام. والحامل والمرضع يفطران إبقاء على الولد ثم يقضيان ويطعمان من أجل أن إفطارهما كان من أجل غير أنفسهما. وممن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام مجاهد والشافعي وأحمد بن حنبل. وقال مالك: الحبلى تقضي ولا تكفر لأنها بمنزلة المريض، والمرضع تقضي وتكفر. وقال الحسن وعطاء: يقضيان

أني أراه ان قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا. ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك». رواه أبو داود وغيره.

واحتجوا أيضاً بأن النبي ﷺ أمر بقبول رخصة الفطر. فروى النسائي من حديث جابر، يرفعه: «ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها».

واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ في الذين صاموا «أولئك العصاة» رواه النسائي في قصة فطره عام الفتح.

واحتجوا أيضاً بقول عبد الرحمن بن عوف «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر». رواه النسائي. ولا يصح رفعه، وإنما هو موقوف.

وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوْ الْحَبْلَى [وَعَنِ الْمُرْضِعِ وَالْحَبْلَى] وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا. قَالَ: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ولا يطعمان كالمرضى، وهو قول الأوزاعي والثوري، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه (وضع شرط الصلاة) أي رفع نصف الصلاة الرباعية ابتداء عن المسافر ولا قضاء عليه (أو نصف الصلاة) شك من الراوي (والصوم) بالنصب عطف على شرط الصلاة (فتلهفت نفسي) أي تأسفت (أن لا أكون أكلت) أي على ترك أكلي من طعامه ﷺ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. هذا آخر كلامه. وأنس هذا كنيته أبو أمية. وفي الرواية أنس بن مالك خمسة اثنان صحابيان هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، وأنس بن مالك والد الإمام مالك بن أنس بن مالك، روي عنه حديث في إسناده نظر، والرابع شيخ حمصي حدث، والخامس كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما والله أعلم.

واحتجوا أيضاً بأن الله تعالى إنما أمر المسافر بالعدة من أيام آخر، فهي فرضه الذي أمر به، فلا يجوز غيره. وحكي ذلك عن غير واحد من الصحابة.

وأجاب الأكثرون عن هذا بأنه ليس فيه ما يدل على تحريم الصوم في السفر على الإطلاق، وقد أخبر أبو سعيد «أنه صام مع النبي ﷺ بعد الفتح في السفر».

قالوا: وأما قوله: «ليس من البر الصيام في السفر»، فهذا خرج على شخص معين، رآه رسول الله ﷺ قد ظلل، عليه، وجهده الصوم، فقال هذا القول، أي ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ بها هذا المبلغ، وقد فسح الله له في الفطر. فالأخذ إنما يكون بعموم اللفظ الذي يدل سياق الكلام على إرادته، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر.

وأيضاً فقوله: «ليس من البر» أي ليس هو أبر البر، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد يتقوى عليه. وقد يكون الفطر في السفر المباح برأ، لأن الله تعالى أباحه ورخص فيه، وهو سبحانه يحب أن يؤخذ برخصه، وما يحبه الله فهو بر، فلم ينحصر البر في الصيام في السفر. وتكون «من» على هذا زائدة، ويكون كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجوهَكُمْ﴾ الآية ﴿وَكَقَوْلِكَ﴾: ما جاءني من أحد، وفي هذا نظر. وأحسن منه أن يقال: إنها ليست بزائدة. بل هي على حالها. والمعنى: أن الصوم في السفر ليس من البر الذي تظنونه وتتنافسون عليه. فإنهم ظنوا أن الصوم هو

الذي يحبه الله ولا يحب سواه، وأنه وحده البر الذي لا أبر منه، فأخبرهم أن الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي تظنونه، فإنه قد يكون الفطر أحب إلى الله منه، فيكون هو البر.

قالوا: وأما كون الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فالمراد به واقعة معينة، وهي غزاة الفتح، فإنه صام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، فكان فطره آخر أمره، لا أنه حرم الصوم، ونظير هذا قول جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار» إنما هو في واقعة معينة دعي لطعام فأكل منه، ثم توضأ وقام إلى الصلاة، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار. وجابر هو الذي روى هذا وهذا، فاختصره بعض الرواة، واقتصر منه على آخره. ولم يذكر جابر لفظاً عن النبي ﷺ: إن هذا آخر الأمرين مني، وكذلك قصة الصيام، وإنما حكوا ما شاهدوه أنه فعل هذا وهذا، وآخرهما منه الفطر وترك الوضوء، وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها.

وأما قصة دحية بن خليفة الكلبي، فإنما أنكر فيها على من صام رغبة عن سنة النبي ﷺ، وظناً أنه لا يسوغ الفطر، ولا ريب أن مثل هذا قد ارتكب منكرأ، وهو عاص بصومه. والذين أمرهم الصحابة بالقضاء وأخبروا أن صومهم لا يجزيهم هم هؤلاء فإنهم صاموا صوماً لم يشرعه الله، وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالمقيم. ولا ريب أن هذا حكم لم يشرعه الله، فلم يمتثلوا ما أمروا به من الصوم، فأمرهم الصحابة بالقضاء.

هذا أحسن ما حمل عليه قول من أفتى بذلك من الصحابة، وعليه يحمل قول من قال منهم «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» وهذا من كمال فقههم، ودقة نظرهم رضي الله عنهم.

قالوا: وأما قول النبي ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها» فهذا يدل على أن قبول المكلف لرخصة الله واجب، وهذا حق، فإنه متى لم يقبل الرخصة ردها ولم يرها رخصة، وهذا عدوان منه ومعصية، ولكن إذا قبلها، فإن شاء أخذ بها، وإن شاء أخذ بالعزيمة. هذا مع أن سياق الحديث يدل على أن الأمر بالرخصة لمن جهده الصوم وخاف على نفسه ومثل هذا يؤمر بالفطر. فعن جابر «أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء. قال: ما بال صاحبكم هذا؟ قالوا: يا رسول الله ﷺ صائم. قال: إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها» رواه النسائي.

قالوا: وأما قول النبي ﷺ: «أولئك العصاة» فذاك في واقعة معينة، أراد منهم الفطر فخالفه بعضهم فقال هذا. ففي النسائي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس معه، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب، والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس وصام بعض.

فبلغه أن ناساً صاموا. فقال: «أولئك العصاة» فالنبي ﷺ إنما أفطر بعد العصر ليقصدوا به، فلما لم يقتد به بعضهم قال: «أولئك العصاة» ولم يرد بذلك تحريم الصيام مطلقاً على المسافر. والدليل عليه. ما روى النسائي أيضاً عن أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ بمر الظهران، فقال لأبي بكر وعمر: ادنيا، فكلنا. فقالا: إنا صائمان. فقال: أرحلوا لصاحبكم، اعملوا لصاحبكم»، وأعله بالإرسال. ومر الظهران: أدنى إلى مكة من كراع الغميم فإن كراع الغميم بين يدي عسفان بنحو ثمانية أميال، وبين مكة وعسفان ستة وثلاثون ميلاً.

قالوا: وأما احتجاجكم بالآية، وأن الله أمر المسافر بعدة من أيام آخر، فهي فرضه الذي لا يجوز غيره، فاستدلال باطل قطعاً. فإن الذي أنزلت عليه هذه الآية، وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها، قد صام بعد نزولها بأعوام في السفر، ومحال أن يكون المراد منها ما ذكرتم، ولا يعتقد مسلم، فعلم أن المراد بها غير ما ذكرتم. فإما أن يكون المعنى: فأفطر، فعدة من أيام آخر، كما قال الأكثرون، أو يكون المعنى: فعدة من أيام آخر تجزئ عنه. وتقبل منه، ونحو ذلك. فما الذي أوجب تعيين التقدير بأن عليه عدة من أيام آخر. أو فرضه، ونحو ذلك؟

وبالجملة: ففعل من أنزلت عليه تفسيرها، وتبين المراد منها، وبالله التوفيق.

وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصري العلم، يحتجون بعموم نص على حكم، ويفغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل اصحابه الذي يبين مراده، ومن تدبر هذا علم به مراد النصوص، وفهم معانيها.

وكان يدور بيني وبين المكيين كلام في الاعتمار من مكة في رمضان وغيره. فأقول لهم: كثرة الطواف أفضل منها، فيذكرون قوله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، فقلت لهم في أثناء ذلك: محال أن يكون مراد صاحب الشرع العمرة التي يخرج إليها من مكة إلى أدنى الحل، وأنها تعدل حجة، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلاً، لا قبل الفتح ولا بعده، ولا أحد من أصحابه، مع أنهم كانوا أحرص الأمة على الخير، وأعلمهم بمراد الرسول، وأقدرهم على العمل به. ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير والأجر العظيم؟ يقدر أن يحج أحدهم في رمضان ثلاثين حجة أو أكثر، ثم لا يأتي منها بحجة واحدة، وتختصون أنتم عنهم بهذا الفضل والثواب، حتى يحصل لأحدكم ستون حجة أو أكثر؟ هذا ما لا يظنه من له مسكة عقل. وإنما خرج كلام النبي ﷺ على العمرة المعتادة التي فعلها هو وأصحابه، وهي التي أنشؤوا السفر لها من أوطانهم، وبها أمر أم مقل، وقال لها: «عمرة في رمضان تعدل حجة» ولم يقل لأهل مكة: اخرجوا إلى أدنى الحل فأكثروا من الاعتمار، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة. ولا فهم هذا أحد منهم. وبالله التوفيق.

٤٣ - باب من اختار الصيام

٢٤٠٦ - حدثنا مومل بن الفضل أخبرنا الوليد أخبرنا سعيد بن عبد العزيز حدثني إسماعيل بن عبيد الله حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد حتى إن أحدنا ليمس يده على رأسه أو كفه على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة».

٢٤٠٧ - حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا هاشم بن القاسم ح . وأخبرنا عتبة بن مكرم أخبرنا أبو قتيبة المعنى قالوا: أخبرنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي،

(باب من اختار الصيام)

(حدثني أم الدرداء) الصغرى واسمها هجيمة التابعة وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكتاهما زوجتا أبي الدرداء (عن أبي الدرداء) عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي (في بعض غزواته) زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز: هذا في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لأن عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث المذكور أنه كان صائماً استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة) وهذا مما يؤيد أن هذا السفر لم يكن في غزوة الفتح، لأن الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة، وفي هذا أنه ابن رواحة وحده. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(سنان بن سلمة بن المحبق) بفتح الموحدة المشددة ويكسر قال الطيبي بكسر الباء

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

واختلف أهل العلم في الأفضل من الصوم والفطر فذهب عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس بن المسيب والشعبي والأوزاعي وإسحاق وأحمد إلى أن الفطر أفضل. وذهب أنس وعثمان بن أبي العاص إلى أن الصوم أفضل. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك. وذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة إلى أن أفضل الأمرين: أيسرهما. لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.

وذهبت طائفة إلى أنهما سواء، لا يرجح أحدهما على الآخر.

وذهبت طائفة: إلى تحريم الصوم في السفر، وأنه لا يجزي.

وقد علمت أدلة كل فريق مما تقدم.

قال حدثني حبيب بن عبد الله ، قال سمعتُ سنانَ بنَ سلمةَ بنِ المُحبِّقِ الهذليِّ يحدثُ عن أبيه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ » .

٢٤٠٨ - حدثنا نصرُ بنُ المُهاجرِ أخبرنا عبدُ الصَّمَدِ - يعني ابنَ عبدِ الوارثِ أخبرنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ حبيبٍ حدثني أبي عن سنانِ بنِ سلمةَ عن سلمةَ بنِ المُحبِّقِ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ » .

٤٤ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج

٢٤٠٩ - حدثنا عبيدُ الله بنُ عمرٍو حدثني عبدُ الله بنُ يزيدٍ ح . وأخبرنا جعفرُ بنُ

وأهل الحديث يفتحونها . قال القاري : قلت قول المحدثين أقوى من اللغويين وأحرى كما لا يخفى (من كانت له حمولة) بفتح الحاء أي مركوب كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرها وفعول يدخله الهاء إذا كان بمعنى مفعول أي من كان له دابة (تأوي) أي تأويه ، فإن أوى لازم ومتعد على لفظ واحد . وفي الحديث يجوز الوجهان والمعنى تؤوي صاحبها أو تأوي بصاحبها (إلى شبع) بكسر الشين وسكون الموحدة ما أشبعك وبفتح الباء المصدر والمعنى الأول هنا أظهر والثاني يحتاج إلى تقدير مضاف وهو في الرواية أكثر يعني من كانت له حمولة تأويه إلى حال شبع ورفاهية أو إلى مقام يقدر على الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعناء ومشقة وعناء (فليصم رمضان حيث أدركه) أي رمضان . قال الطيبي : الأمر فيه محول على الندب والحث على الأولى والأفضل للنصوص الدالة على جواز الإفطار في السفر مطلقاً . وقال المظهر : يعني من كان ركباً وسفره قصير بحيث يبلغ إلى المنزل في يومه فليصم رمضان . وقال داود : يجوز الإفطار في السفر أي قدر كان . قاله علي القاري . قال المنذري : في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي العوزي المصري . قال يحيى بن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه وليس بالمتروك . وقال يحيى بن معين : ليس به بأس . وقال البخاري : لين الحديث ضعفه أحمد . وقال البخاري أيضاً : عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب الحديث ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً . وقال أبو حاتم الرازي : لين الحديث ضعفه أحمد بن حنبل . وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به والله أعلم .

(باب متى يفطر المسافر إذا خرج)

(عبيد الله بن عمر) البصري القواريري (حدثني عبد الله بن يزيد) أبو عبد الرحمن

مُسَافِرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى حَدَّثَنِي سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - زَادَ جَعْفَرُ وَاللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ كَلِيبَ بْنَ ذُهَلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدٍ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ جَبْرِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

المصري نزيل مكة (أخبرنا عبد الله بن يحيى) المعافري البرلسي (المعنى) أي معنى حديث عبد الله بن يزيد وعبد الله بن يحيى واحد (حدثني) أي قال كل واحد منهما حدثني سعيد بن أبي أيوب (زاد جعفر) أي قال جعفر بن مسافر في روايته عن عبد الله بن يحيى (والليث) بالرفع أي حدثني سعيد والليث (قال) أي سعيد بن أبي أيوب وكذا قال الليث (حدثني يزيد بن أبي حبيب) والحاصل أن في رواية عبيد الله بن عمر واسطة سعيد بن أبي أيوب بين عبد الله بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب، وفي رواية جعفر واسطة الليث بن سعد أيضاً بين عبد الله بن يحيى ويزيد بن أبي حبيب.

وأخرج أحمد في مسنده من طريق أبي عبد الرحمن حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل أخبره فذكر الحديث نحوه.

وأخرج أحمد حديثاً آخر غير هذا الحديث من طريق حجاج ويونس قالوا حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب فذكره (عن عبيد) بغير ذكر نسب هكذا في رواية عبيد الله بن عمر (قال جعفر) بن مسافر في روايته (ابن جبر) أي عبيد بن جبير ولفظ جبر هكذا وقع بفتح الجيم

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى الترمذي عن محمد بن كعب قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً. وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر. فدعا بطعام فأكل. فقلت له: سنة؟ فقال: سنة. ثم ركب» قال الترمذي: هذا حديث حسن. وفيه حجة لمن جوز للمسافر الفطر في يوم سافر في أثنائه. وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحاق. وحكاة عن أنس، وهو قول داود وابن المنذر.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا يفطر. وهو قول الزهري والأوزاعي ومكحول.

وفي المسألة قول شاذ جداً، لا يلتفت إليه وهو إنه إن دخل عليه الشهر وهو مقيم، ثم سافر في أثنائه، لم يجز له الفطر. ولا يفطر حتى يدخل عليه رمضان مسافراً. وهذا قول عبيدة السلماني وأبي مجلز وسويد بن غفلة. وقد صح أن رسول الله ﷺ: «خرج إلى الفتح في رمضان. فصام، وأفطر».

سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرَفِعَ ثُمَّ قُرَّبَ غَدَاؤُهُ [غَدَاةُ] قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ يُجَاوِزْ الْبَيْوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرَبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبَيْوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ قال جعفر في حديثه: فأكل.

مكبراً. في نسخ الكتاب وهكذا في الخلاصة وأما في الميزان والتقريب فبضم الجيم مصغراً. قال الحافظ: هو القبطي مولى أبي بصرة، وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات وقال ابن خزيمة لا أعرفه انتهى (في سفينة من الفسطاط) بضم الفاء أو كسرهما فسكون السين المدينة التي فيها مجمع الناس ويقال لمصر والبصرة الفسطاط قاله السندي وفي النيل: هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص انتهى. والجار والمجرور صفة سفينة أي خرجت السفينة من الفسطاط. وفي رواية لأحمد قال ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة. وفي رواية له ركبت مع أبي بصرة السفينة وهو يريد الإسكندرية (فرفع) بالراء بصيغة المجهول أي رفع أبو بصرة ومن كان معه على السفينة. وفي رواية لأحمد فدفع بالمدال وهو الواضح وفي رواية له: فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فقربت (غداؤه) أي طعام أول النهار (قال) أبو بصرة (اقترب) أي لأجل الطعام، وفي رواية لأحمد ثم دعاني إلى الغداء (ألسنت ترى البيوت) وفي رواية لأحمد ما تغيب عنا منازلنا بعد (أترغب عن سنة رسول الله) وأخرج الترمذي من حديث محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر، أو قد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له سنة؟ فقال سنة. ثم ركب انتهى.

وقول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وقد صرح هذان الصحابيَان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة. قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى للمقيم ذي الصيام إذا سافر من يومه أن يفطر، وهو قول الشعبي وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وعن الحسن أنه قال يفطر إن شاء وهو في بيته يوم يريد أن يخرج. وقال إسحاق بن راهويه: إذا وضع رجله في الرحل فله أن يفطر، وحكاه عن أنس بن مالك وشبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض في يومه فإن له أن يفطر من أجل المرض قالوا فكذلك من أصبح صائماً، ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد ما مضى شيء من النهار.

قلت: والسفر لا يشبه المرض لأن السفر من فعله وهو الذي ينشئه باختياره والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره، فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه. ولو كان في الصلاة فمرض كان له أن يصلي قاعداً، ولو سافر وهو صائم لم يكن له أن يفطر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يفطر إذ سافر يومه ذلك، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي، وروي ذلك عن

٤٥ - باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

٢٤١٠ - حدثنا عيسى بن حماد أنبأنا الليث - يعني ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلابي أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبه من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر

النخعي ومكحول والزهري. قلت: وهذا أحوط الأمرين. والإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام انتهى كلامه. قال الشوكاني: والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناد ثقات. وأخرج البيهقي عن أبي إسحاق عن أبي مسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه.

(باب قدر مسيرة ما يفطر فيه)

(أن دحية بن خليفة) الكلبي جليل نزل المزة. كذا في التقريب (خرج من قرية) له يقال لها مزة بكسر الميم وتشديد الزاي هي قرية كبيرة في سفح الجبل من أعلى دمشق. كذا في المراصد (من دمشق) أي قرية كائنة من أعمال دمشق، وعند أحمد أنه خرج من قريته (إلى قدر قرية عقبه) بفتح العين المهملة وبفتح القاف بإضافة قرية إلى عقبه (من الفسطاط) واعلم أن

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال المجوزون للفطر في مطلق السفر: هب أن حديث دحية لم يثبت. فقد أطلق الله تعالى، ولم يقيده بحد، كما أطلقه في آية التيمم فلا يجوز حده إلا بنص من الشارع أو إجماع من الأمة. وكلاهما مما لا سبيل إليه. كيف وقد قصر أهل مكة مع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة، ولا تأثير للنسك في القصر بحال؟ فإن الشارع إنما علل القصر بالسفر فهو الوصف المؤثر فيه وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سمي مسيرة البريد سفراً، في قوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً إلا مع ذي محرم» وقال تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ وهذا يدخل فيه كل سفر طويل أو قصير. وقال ﷺ: «إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض. وإذا سافرت في الجذب فبادروا بها نقبها» وهذا يعم كل سفر، ولم يفهم منه أحد اختصاصه باليومين فما زاد. ونهى «أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» ونهى «أن يسافر الرجل وحده» وأخبر «أن دعوة المسافر مستجابة» وكان «يتعوذ من وعشاء السفر» وكان «إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه».

ومعلوم أن شيئاً من هذه الأسفار لا يختص بالطويل. ولا أنه لو سافر دون اليومين لم يقرع بين نسائه. ولم يقض للمقيمات. فما الذي أوجب تخصيص اسم السفر بالطويل بالنسبة إلى القصر والفطر دون غيرهما.

وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطَرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرِيَّتِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ: ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْني إِلَيْكَ».

ظاهر العبارة يدل على أن عقبة قرية من الفسطاط، ومن المعلوم أن الفسطاط يقال لمصر والبصرة فعلى هذا المسافة التي بين قرية عقبة وبين الفسطاط هي مقدار المسافة التي كانت بين مزة وبين الموضع الذي خرج إليه دحية الكلبي. والمسافة بين عقبة وبين الفسطاط هي ثلاثة أميال كما ذكره الراوي. لكن لفظ أحمد في مسنده من طريق حجاج ويونس قالوا حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي عن دحية بن خليفة أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان فذكر الحديث، وهذا رواه أحمد في مسند أبي بصرة الغفاري لا في مسند دحية الكلبي.

ومعنى الحديث على رواية أحمد أن دحية الكلبي خرج من قريته مزة إلى قريب من قرية عقبة فتكون المسافة بين مزة وبين عقبة ثلاثة أميال والله أعلم. كذا في الشرح (ثم إنه أفطر وأفطر معه الناس) قال الخطابي: في هذا حجة لمن لم يجد السفر الذي يترخص فيه للإفطار إلا في سفر يجوز فيه القصر، وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام، وعند أكثر أهل الحجاز ليلتان أو نحوهما، وليس الحديث بالقوي، وفيه رجل ليس بالمشهور، ثم إن دحية لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ أفطر في قصر السفر، وإنما قال قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ، ولعلمهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة في الإفطار أصلاً. وقد يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر، وقد خالفه غير واحد من الصحابة، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنن. انتهى.

قالوا: وأين معنا في الشريعة تقسيم الشارع السفر إلى طويل وقصير، واختصاص أحدهما بأحكام لا يشاركه فيها الآخر.

ومعلوم أن إطلاق السفر لا يدل على اختصاصه بالطويل، ولم يبين النبي ﷺ مقداره. وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع. فسكوته عن تحديده من أظهر الأدلة على أنه غير محدود شرعاً.

قالوا: والذين حددوه - مع كثرة اختلافهم وانتشار أقوالهم - ليس معهم نص بذلك، وليس حد بأولى من حد، ولا إجماع في المسألة، فلا وجه للتحديد وبالله التوفيق.

٢٤١١ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصُرُ » .

٤٦ - باب من يقول صمت رمضان كله

٢٤١٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقَمْتُهُ كُلَّهُ فَلَا أُدْرِي أَكْرَهُ التَّزْكِيَةَ أَوْ قَالَ لَا بَدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ » .

قال المنذري: قال الخطابي: وليس الحديث بالقوي، في إسناده رجل ليس بالمشهور، وهو بشير بن أبي منصور الكلبي، فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات يحتج بهم في الصحيح سواء، وهو مصري روى عنه أبو الخير يزيد بن عبد الله اليزني ولم أجد من رواه عنه سواه، فيكون مجهولاً كما ذكره الخطابي. ولم يزد فيه البخاري على منصور الكلبي. وقال ابن يونس في تاريخ المصريين: منصور بن سعيد بن الأصبع الكلبي. وقال البيهقي: والذي روينا عن دحية الكلبي ذلك، فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر. وأراد بقوله رغبوا عن سنة رسول الله ﷺ وأصحابه في قبول الرخصة لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه.

(ابن عمر كان يخرج إلى الغابة) وهو موضع قريب من المدينة من عواليه كذا في مجمع البحار. وقال في المراصد: موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة من طرفائه صنع منبر النبي ﷺ، وهو على بريد منها انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب من يقول صمت رمضان كله)

(لا يقولن أحدكم) النهي ليس راجعاً إلى ذكر رمضان بلا شهر وإنما هو راجع إلى نسبة الصوم إلى نفسه فيه كله مع أن قبوله عند الله تعالى في محل الخطر (فلا أدري) قائل هذا القول الحسن البصري بينه أحمد قال حدثنا يزيد أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن أبي بكر مرفوعاً « لا يقولن أحدكم صمت رمضان كله ولا قمته كله » قال الحسن: والله أعلم أخاف على أمته التزكية إذ لا بد من راقد أو غافل. قال أحمد. وقال يزيد مرة قال قتادة: والحديث أخرجه أحمد من عدة طرق من طريق يحيى بن سعيد عن مذهب بن أبي حبيبة كما عند المؤلف وليس فيه ذكر القائل. ومن طريق محمد بن جعفر وعبد الوهاب كلاهما عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي بكر مرفوعاً « لا يقولن أحدكم قمت رمضان كله » قال فالله تبارك وتعالى أعلم

٤٧ - باب في صوم العيدين

٢٤١٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ
قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى، فَتَأْكُلُونَ مِنْ
لَحْمِ نُسُكِكُمْ وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ»

أخشي على أمته أن تزكي أنفسها قال عبد الوهاب: فالله أعلم أخشي التزكية على أمته أو قال لا بد من نوم أو غفلة ومن طريق يزيد وعفان كلاهما عن همام أخبرنا قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً «لا يقولن أحدكم قمت رمضان كله» قال قتادة تبارك وتعالى أعلم أخشي على أمته التزكية. قال عفان أو قال لا بد من راقد أو غافل. ومن طريق بهز حدثنا همام أخبرنا قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً قال «لا يقولن أحدكم إني قمت رمضان كله» قال قتادة: فالله أعلم أخشي التزكية على أمته أو يقول لا بد من راقد أو غافل. وفي هذه الروايات أن قائله قتادة (لا بد من نومة أو رقدة) قال السندي: لا يخفى أن النوم لا ينافي الصيام، فهذا التعليل يفيد منع أن يقول صمته وقمته جميعاً لا أن يقول صمته، ويمكن أن يكون وجه المنع أن مدار الصيام والقيام على القبول وهو مجهول. ولفظ النسائي من هذا الوجه «أو قال لا بد من غفلة ورقدة» أي فيعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم، فكيف يدعي بعد ذلك الصوم لنفسه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في صوم العيدين)

(أما يوم الأضحى فتأكلون) خبر لليوم (من لحم نسككم) بضم السين ويجوز سكونها أي أضحيتكم. قال في فتح الباري: وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى، فعبّر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر. وقوله هذين فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذلك، فلما أن جمعهما اللفظ قال هذين تغليباً للحاضر على الغائب. قاله القسطلاني. قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين لكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما. وقال أبو حنيفة: ينعقد ويلزمه قضاؤهما، قال

٢٤١٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى، وعن لبستين السماء وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر».

٤٨ - باب صيام أيام التشريق

٢٤١٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يزيد بن الهادي [الهادي] عن أبي مرة مولى أم هانئ «أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص [العاصي]، فقرب إليهما طعاماً فقال كل قال إني صائم، فقال عمرو كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهى [وينها]نا عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق».

فإن صامهما أجزاءه وخالف الناس كلهم في ذلك والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه أتم منه.

(عن لبستين السماء) بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضمه على منكبيه فيبدو منه فرجه، وتعقب هذا التفسير بأنه لا يشعر به لفظ السماء، والمطابق له ما نقل عن الأصمعي وهو أن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من إزالة شيء يؤذيه بيديه (وأن يحتبي الرجل) زاد الإسماعيلي: لا يوارى فرجه بشيء (في ساعتين بعد) صلاة (الصبح) حتى ترتفع الشمس (وبعد) صلاة (العصر) حتى تغيب الشمس إلا لسبب. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وقد تقدم الكلام على السماء والاحتباء والصلاة.

(باب صيام أيام التشريق)

(يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها) قال النووي: فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما. وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز

٢٤١٦ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا وهب أخبرنا موسى بن عليّ ح وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن موسى بن عليّ والإخبار في حديث وهب قال سمعت أبي أنه سمع عتبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

٤٩ - باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

٢٤١٧ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَصُومُ [لَا يَصُومُ] أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ».

صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي (قال مالك وهي أيام التشريق) ويقال لها أيضاً الأيام المعدودات وأيام منى، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. واختلفوا في تعيين أيام التشريق والأصح أن أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديرها ونشرها في الشمس.

(أهل الإسلام) نصب على الاختصاص (وهي أيام أكل وشرب) قال الخطابي: وهذا أيضاً كالتعليل في وجوب الإفطار فيها فإنها مستحقة لهذا المعنى فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعاً ولا نذراً ولا عن صوم المتمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن وعطاء وغالب مذهب الشافعي. وقال مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه: يصوم المتمتع أيام التشريق إذا فاتته الثلاث في العشر. وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم)

(لا يصم أحدكم يوم الجمعة) بلفظ النهي (إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده) قال في فتح

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرجنا في الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال:

الباري: ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان انتهى. قال النووي: قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً﴾ وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانسراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«سألت جابراً: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم» وروى البخاري في صحيحه عن جويرية بنت الحارث «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: تريد أن تصومي غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري» وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده» وعند النسائي عن عبد الله بن عمر القاري قال: سمعت أبا هريرة يقول: «ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمد ﷺ، ورب البيت، نهى عنه» وروى النسائي أيضاً عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ «يا أبا الدرداء، لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام، ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي».

فذهب طائفة من أهل العلم إلى القول بهذه الأحاديث. منهم: أبو هريرة وسلمان وقال به أحمد والشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يكره. في الموطأ: قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة. وصيامه حسن. وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه. وأراه كان يتحراه. قال الداودي: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث. ولو بلغه لم يخالفه. وقد روى النسائي عن زر بن حبيش عن ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقلما رأيت يفطر يوم الجمعة» وإسناده صحيح. ولا معارضة بينه وبين أحاديث النهي. إذ ليس فيه: أنه كان يفرد بالصوم. والنهي إنما هو عن الأفراد فمتى وصله بغيره زال النهي.

٥٠ - باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

٢٤١٨ - حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا سفيان بن حبيب ح. وحدثنا يزيد بن قيس من أهل جبلة أخبرنا الوليد جميعاً عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته، وقال يزيد الصماء أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءٍ عِنَبٍ [عَنْبٍ] أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ [فَلْيَمْضِغْهَا]».

(باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم)

(يزيد بن قيس) بموحدة ومهملة مصغر بن سليمان الشامي ثقة كذا في التقريب (من أهل جبلة) بالتحريك قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال اللاذقية قرب حلب. كذا في المراد (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون السين (قال يزيد) بن قيس دون حميد بن مسعدة (الصماء) أي عن اخته الصماء، فالصماء أخت عبد الله بن بسر. وقال في المرقاة: الصماء بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء (لا تصوموا يوم السبت) أي وحده (إلا فيما افترض) بصيغة المجهول (عليكم) أي ولو بالندر. قال الطيبي: قالوا النهي عن الأفراد كما في الجمعة، والمقصود مخالفة اليهود فيهما، والنهي فيهما للتزيه عند الجمهور. وما افترض يتناول

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث عبد الله بن بسر - هذا - رواه جماعة عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء، ورواه النسائي عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ ورواه أيضاً عن الصماء عن عائشة عن النبي ﷺ. فهذه ثلاثة أوجه.

وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثاً. فقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به؟ فقال أما صيام يوم السبت يفرد به: فقد جاء فيه ذلك الحديث، حديث الصماء، يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء عن النبي ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» قال أبو عبد الله: يحيى بن سعيد ينفيه. أبي أن يحدثني به. وقد كان سمعه من ثور. قال: فسمعت من أبي عاصم. قال الأثرم: حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر. منها: حديث أم سلمة، حين سئلت: «أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها؟ فقالت: السبت والأحد» ومنها حديث جويرية: «أن النبي ﷺ قال لها يوم الجمعة: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتريدين أن

قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ.

المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق ورداً. وزاد ابن الملك: وعشر ذي الحجة أو في خير الصيام صيام داود فإن المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجباً كما تفعله اليهود. قلت: فعلى هذا يكون النهي للتحریم، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة: قال الطيبي: واتفق الجمهور على أن هذا النهي والنهي عن أفراد الجمعة نهى تنزيه لا تحريم (فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها عنبه قال في القاموس: العنب معلوم واحده عنبه انتهى واللحاء بكسر اللام قال التوربشتي: اللحاء ممدود وهو قشر الشجر، والعنبه هي الحبة من العنب. وفي المرقاة: قشر حبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود (أو عود شجرة) عطفاً على لحاء (فليمضغه) بفتح الضاد ويضم في القاموس: مضغه كمنعه ونصره لانه بأسنانه، وهذا تأكيد بالإفطار لنفي الصوم. قاله علي القاري. قال المنذري: قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن هذا آخر كلامه وقيل إن الصماء أخت بسر. وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله ﷺ ومن حديث أبيه بسر عن رسول الله ﷺ ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة انتهى كلام المنذري: والحديث أخرجه أحمد والدارمي وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال النووي: صححه الأئمة (قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ) ذهب إلى نسخه المؤلف. وقد طعن في هذا الحديث

تصومي غدأ؟» فالغد: هو يوم السبت. وحديث أبي هريرة» نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة، إلا مقروناً بيوم قبله أو يوم بعده» فاليوم الذي بعده: هو يوم السبت. وقال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال» وقد يكون فيها السبت. وأمر بصيام الأيام البيض، وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير فقد فهم الأثرم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة. وذكر أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد، وكان ينفيه، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث.

واحتج الأثرم بما ذكر في النصوص المتواترة على صوم يوم السبت، يعني أن يقال: يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره. وحديث النهي عن صومه وحده وعلى هذا تتفق النصوص.

وهذه طريقة جيدة، لولا أن قوله في الحديث «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»

جماعة من الأئمة مالك بن أنس وابن شهاب الزهري والأوزاعي والنسائي، فلا تغتر بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم، وإن ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيخان.

دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافاً، لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه، إلا صورة الفرض ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد، لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، كما قال في الجمعة. فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قبلها. وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها كقوله في يوم الجمعة «إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده» فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ. وقد قال أبو داود قال مالك: هذا كذب. وذكر بإسناده عن الزهري: أنه كان إذا ذكر له النهي عن صيام يوم السبت، يقول: هذا حديث حمصي. وعن الأوزاعي قال: ما زلت كاتباً له حتى رأيته انتشر، يعني حديث ابن بسر هذا.

وقالت طائفة، منهم أبو داود: هذا حديث منسوخ.

وقالت طائفة، وهم أكثر أصحاب أحمد: محكم، وأخذوا به في كراهية إفراجه بالصوم، وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه.

قالوا: وجواب أحمد يدل على هذا التفصيل، فإنه سئل في رواية الأثرم عنه: فأجاب بالحديث وقاعدة مذهبه. أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل على أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به، لأنه ذكره في معرض الجواب، فهو متضمن للجواب والاستدلال معاً.

قالوا: وأما ما ذكره عن يحيى بن سعيد. فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة في الحديث.

قالوا: وإسناده صحيح. ورواته غير مجروحين ولا متهمين، وذلك يوجب العمل به، وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه، لأنها تدل على صومه مضافاً، فيحمل النهي على صومه مفرداً، كما ثبت في يوم الجمعة.

ونظير هذا الحكم أيضاً. كراهية إفراجه بالصوم، وعدم كراهيته موصولاً بما قبله أو بعده.

ونظيره أيضاً: ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان: أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه. وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول، فلا يكره.

قالوا: وقد جاء هذا مصرحاً به في صوم يوم السبت ففي مسند الإمام أحمد من حديث ابن

لهيعة: حدثنا ابن وردان عن عبيد الأعرج حدثني جدتي، يعني الصماء «أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السبت، وهو يتغدى. فقال: تعالي تغدي. فقالت: إني صائمة. فقال لها: أصمت أمس؟ قال: لا. قال: كلي، فإن صيام يوم السبت لا لك، ولا عليك» وهذا - وإن كان في إسناده من لا يحتج به إذا انفرد - لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث. وعلى هذا: فيكون معنى قوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت» أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت، فإنه يصومه وحده.

وأيضاً فقصده بعينه في الفرض لا يكره، بخلاف قصده بعينه في النفل، فإنه يكره. ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه، أو موافقته عادة. فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضاً، لا المقارنة بينه وبين غيره. وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه، أو موافقته عادة، ونحو ذلك.

قالوا: وأما قولكم: إن الاستثناء دليل التناول - إلى آخره - فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي. فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم، فكلتا الصورتين مخرج. أما الفرض: فبالمخرج المتصل. وأما صومه مضافاً: فبالمخرج المنفصل، فبقيت صورة الأفراد، واللفظ متناول لها، ولا مخرج لها من عمومها، فيتعين حملها عليها.

ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة، فعلاها ابن عقيل: بأنه يوم يمسك فيه اليهود، ويخصونه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فيصير صومه تشبهاً بهم، وهذه العلة منتفية في الأحد.

ولا يقال: فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره، ومع هذا فإنه لا يكره، لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصداً تخصيصه المقتضي للتشبه، وشاهده: استحباب صوم يوم قبل عاشوراء وبعده إليه، لتتنفي صورة الموافقة.

وعلته طائفة أخرى: بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه، فقصدته بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له، فكره ذلك، كما كره أفراد يوم عاشوراء بالتعظيم، لما عظمه أهل الكتاب، وأفراد رجب أيضاً لما عظمه المشركون. وهذا التعليل قد تعارض بيوم الأحد، فإنه يوم عيد للنصارى، كما قال النبي ﷺ: «اليوم لنا، وغداً لليهود، وبعده غد للنصارى» ومع ذلك فلا يكره صومه.

وأيضاً فإذا كان يوم عيد، فقد يقال: مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة، ويدل على ذلك: ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من حديث كريب مولى ابن عباس قال: «أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ فقالت: كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول: إنهما يوماء عيد

للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم» وصححه بعض الحفاظ. فهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل مخالفتهم، فكيف نعلل كراهة صومه بكونه عيداً لهم! وفي جامع الترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت، والأحد والاثنين. ومن الشهر الآخر الثلاثاء، والأربعاء، والخميس» قال الترمذي: حديث حسن. وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه. وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره أفراد السبت بالصوم.

وعلله طائفة: بأنهم يتركون العمل فيه، والصوم مظنة ذلك، فإنه إذا ضم إليه الأحد زال الأفراد المكروه، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم، وزال عنها صورة التعظيم المكروه بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم، فاتفقت بحمد الله الأحاديث وزال عنها الاضطراب والاختلاف، وتبين تصديق بعضها بعضاً.

فإن قيل: فما تقولون في صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين؟

قيل: قد كرهه كثير من العلماء، وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة. قال أحمد، في رواية ابنه عبد الله. حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن: أنهما كرها صوم يوم النيروز والمهرجان، قال عبد الله: قال أبي: الرجل: أبان بن أبي عياش. فلما أجاب أحمد بهذا الجواب لمن سأله عن صيام هذين اليومين، دل ذلك على أنه أختاره. وهذه إحدى الطريقتين لأصحابه في مثل ذلك.

وقيل: لا يكون هذا اختياراً له، ولا ينسب إليه القول الذي حكاه، وأكثر الأصحاب على الكراهة، وعللوا ذلك بأنهما يومان يعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما، فكره كيوم السبت. قال صاحب المغني: وعلى قياس هذا: كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم.

قال شيخنا أبو العباس بن تيمية، قدس الله روحه: وقد يقال: يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا تعرف بحساب العرب، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد، لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها، وإظهار حالها بخلاف السبت والأحد، فإنهما من حساب المسلمين، فليس في صومهما مفسدة فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي، توفيقاً بين الآثار. والله أعلم.

٥١ - باب الرخصة في ذلك

٢٤١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَفْصُ الْعَتَكِيُّ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ قَالَ [فَقَالَ] أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي».

٢٤٢٠ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نَهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ . يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ حِمَاصِيٌّ».

(باب الرخصة في ذلك)

(عن أبي أيوب) اسمه يحيى بن مالك ذكره مسلم في صحيحه في بيان أوقات الصلاة وهكذا في التهذيب وهو أبو أيوب المراغي العتكي البصري روى عن جويرية وسمرة وعنه عمران الجوني وقَتَادَةُ وثقة العجلي . ووهم القسطلاني فقال أبو أيوب هذا هو الأنصاري (العتكي) صفة أبي أيوب أي قال حفص بن عمر في روايته عن أبي أيوب العتكي (عن جويرية) تصغير جارية (بنت الحارث) المصطلقية زوج النبي ﷺ (وهي صائمة) جملة حالية (أصمت أمس) بهمة الاستفهام وكسر السين أمس على لغة الحجاز أي يوم الخميس (تريدين أن تصومي غدا) أي يوم السبت (فأفطري) بقطع الهمزة وزاد أبو نعيم في روايته «إذا» قال المنذري . وأخرجه البخاري والنسائي . وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «لا تخلصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخلصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» وأخرجه أيضاً النسائي (أنه) أي ابن شهاب (إذا ذكر) بصيغة المجهول (له) أي لابن شهاب الزهري (نهى) بصيغة المجهول (هذا حديث حمصي) يريد

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قال عبد الحق : ولعل مالكا إنما جعله كذبا من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي ، فإنه كان يرمي بالقدر ، ولكنه كان ثقة فيما يروي . قاله يحيى وغيره . وروى عنه الجلة ، مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم وقيل في هذا الحديث : عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء ، وهو أصح ، واسمها بهية ، وقيل : بهيمة آخر كلامه .

٢٤٢١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: «مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى [تَمَّ] رَأَيْتُهُ أَنْتَشَرَ - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بَسْرِ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ».

قال أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَالِكُ: هَذَا كَذِبٌ.

٥٢ - باب في صوم الدهر تطوعاً

٢٤٢٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَرُدُّهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ. قَالَ مُسَدَّدٌ: لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ، أَوْ مَا

تضعيفه لأن في حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان أحدهما ثور بن يزيد وثانيهما خالد بن معدان تكلم فيهما بعض ووثقهما بعض . وقال السندي في فتح الودود: كأنه يريد تضعيفه وقول مالك هذا كذب أصرح في ذلك وأبلغ لكن قال الترمذي: حديث حسن والظاهر أن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم ضعيف والله أعلم.

(باب في صوم الدهر تطوعاً)

(فغضب رسول الله ﷺ من قوله) قال العلماء: سبب غضبه ﷺ أنه كره مسأله لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله أكثر منه، وإنما اقتصر عليه النبي ﷺ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين عليه، وثلاثا يقتدي به كل أحد فيؤدي إلى الضرر في حق بعضهم. وكان حق السائل أن يقول كم أصوم وكيف أصوم، فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم. قاله النووي: (لا صام ولا

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وهو نص في أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصيام، ولو كان سرد الصيام مشروعاً أو

صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - شَكَ غَيْلَانَ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟
 قَالَ: أَوْ يَطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ:
 ذَاكَ [ذَلِكَ] صَوْمُ دَاوُدَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ:
 وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى

أفطر) معناه لم يصم ولم يفطر، وقد توضع لا بموضع لم كقوله سبحانه ﴿فلا صدق ولا صلى﴾ أي لا تصدق ولم يصل، وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهة لصنعه وزجره له عن ذلك، ويشبه أن يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها لا يفطر منها الأيام المنهي عن صيامها. وقد سرد الصوم دهره أبو طلحة الأنصاري وكان لا يفطر في سفر ولا حضر فلم يعبه رسول الله ﷺ ولا نهاه عن ذلك، كذا في المعالم (وددت أني طوقت) بصيغة المجهول (ذلك) يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لأن ذلك يخل بحفظهم منه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة انتهى كلام الخطابي.

قال النووي: قيل معناه وددت أن أمتي تطوقه لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه، وكان يواصل

مستحباً لكان أكثر عملاً، فيكون أفضل، إذ العبادة لا تكون إلا راجحة، فلو كان عبادة لم يكن مرجوحاً.

وقد تأول قوم هذا على أن المعنى: لا أفضل من ذلك للمخاطب وحده، لما علم من حاله ومنتهى قوته، وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه، ويقطعه عن القيام بما عليه من الحقوق، وهذا تأويل باطل من وجوه.

أحدها: أن سياق الحديث يرد، فإنه إنما كان عن المطيق، فإنه قال: «إني أطيق أفضل من ذلك» فسبب الحديث في المطيق، فأخبره أنه لا أفضل من ذلك للمطيق، الذي سأل. ولو أن رجلاً سأل من يفضل السرد. وقال: إني أطيق أفضل من صوم يوم وفطر يوم؟ لقال له: السرد أفضل.

الثاني: أنه أخبر عنه بثلاث جمل: إحداهما أنه أعدل الصيام. والثانية: أنه صوم داود. والثالثة: أنه لا أفضل منه. وهذه الأخبار تمنع تخصيصه بالسائل.

الثالث: أن في بعض ألفاظ مسلم فيه: «إني أقوى». قال: فلم يزل يرفعي، حتى قال: صم يوماً وأفطر يوماً، فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود، فغلل ذلك بكونه أفضل الصيام، وأنه صوم داود، مع إخباره له بقوته، ولم يقل له: فإن قويت فالسرد أفضل.

رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ
الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ
الَّتِي قَبْلَهُ».

ويقول إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني . أو يقال إنما قاله لحقوق نسائه
وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه .

(وصيام عرفة إني أحسب على الله الخ) معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين قالوا
والمراد به الصغائر، وإن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم يكن رفعت
درجات . وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله ﷺ بأتمته وشفقته عليهم وإرشادهم إلى
مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي
يخفف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها، وقد بين ذلك بقوله ﷺ «عليكم من
الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا» وبقوله ﷺ «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل
فترك قيام الليل» وفي الحديث الآخر «أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه» وقد ذم الله
تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها، فقال تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا
ابتغاء رضوان الله، فما رعوها حق رعايتها﴾ وفي هذه الرواية النهي عن صيام الدهر . واختلف
العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر لظواهر هذه الأحاديث . قال القاضي
وغيره: ذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيذان
والتشريق . ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل
هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً، فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه . قال

الرابع: أن هذا موافق لقوله، فيمن صام الأبد: «لا صام ولا أفطر» ومعلوم أن السائل لم يسأله عن
الصوم المحرم الذي قد استقر تحريمه عندهم، ولو قدر أنه سأله عنه لم يكن ليجيب عنه بقوله: «لا
صام ولا أفطر» بل كان يجيب عنه بصريح النهي . والسياق يدل على أنه إنما سأله عن الصوم المأذون
فيه، لا الممنوع منه، ولا يعبر عن صيام الأيام الخمسة، وعن المنع منها بقوله: «لا صام من صام
الأبد»، ولا هذه العبارة مطابقة للمقصود، بل هي بعيدة منه جداً .

الخامس: أنه ﷺ أخبر «أن أحب الصيام إلى الله: صيام داود، وأحب القيام إلى الله قيام داود»،
وأخبر بهما معاً . ثم فسره بقوله: «كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً،
 ويفطر يوماً» رواه البخاري ومسلم . وهذا صريح في أنه إنما كان أحب إلى الله لأجل هذا الوصف، وهو ما
يتخلل الصيام والقيام من الراحة التي تجم بها نفسه، ويستعين بها على القيام بالحقوق . وبالله التوفيق .

٢٤٢٣ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ أَخْبَرَنَا غَيْلَانٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: «قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ».

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا [حَدَّثَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ [الْعَاصِي] قَالَ: «لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لِأَفُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَا صُومَنَّ النَّهَارَ؟ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ [ذَلِكَ] قَالَ: قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ. قَالَ فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ. قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

المنذري: وفي رواية «قال يارسول الله أرايت يوم الاثنين والخميس؟ قال فيه ولدت وفيه أنزل علي القرآن» وأخرجه مسلم وقال: وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومرفقاً.

(فيه ولدت) أي في يوم الاثنين (وفيه أنزل علي القرآن) أي في يوم الاثنين.

(ألم أحدث) بصيغة المجهول (لا أفضل من ذلك) قال النووي: اختلف العلماء فقال المتولي وغيره هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث، وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه، وتقديره لا أفضل من هذا في حقه، ويؤيد هذا أنه ﷺ لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وأرشده إلى يوم ويوم، ولو كان أفضل في حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم.

وقال السندي: ظاهره أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم ومن صيام يوم الدهر بلا صيام أيام الكراهة، وبه قال بعض أهل العلم وهو أشد الصيام على النفس فإنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منهما انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥٣ - باب في صوم أشهر الحرم

٢٤٢٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن سعيد الجريري عن أبي السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها «أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله أما تعرفني؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتكم عام الأول، قال: فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟ قلت [قال] ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا لبليل، فقال رسول الله ﷺ لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ، ثم قال: صُمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قال: زدني فإن بي قوة، قال: صُمَّ يَوْمَيْنِ [صُمَّ يَوْمَيْنِ فَإِنَّ بِي قُوَّةً]، قال: زدني قال: صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قال: زدني، قال: صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكْ، صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكْ، صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَأَتْرُكْ وَقَالَ [وَقَالَ] بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا».

(باب في صوم أشهر الحرم)

(ثم قال صم شهر الصبر) قال الخطابي: شهر الصبر هو شهر رمضان، وأصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطء النساء وغشيانهن في نهار (صم من الحرم) بضمتين أي الأشهر الحرم وهي أربعة أشهر التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه فقال: ﴿إِنْ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ وهي شهر رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم. وقيل لأعرابي كم الأشهر الحرم؟ فقال أربعة ثلاثة سرد وواحد فرد انتهى (وقال بأصابعه الثلاثة) أي صم منها ما شئت، وأشار بالأصابع الثلاثة إلى أنه لا يزيد على الثلاث المتواليات وبعد الثلاث يترك يوماً أو يومين، والأقرب أن الإشارة لإفادة أنه يصوم ثلاثاً ويترك ثلاثاً والله أعلم. قاله السندي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه إلا أن النسائي قال فيه عن مجيبة الباهلي عن عمه، وقال ابن ماجه عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عمه، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة وقال فيه عن مجيبة يعني الباهلية قالت حدثني أبي أو عمي، وسمي أباه عبد الله بن الحارث فقال سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً وقال في موضع آخر: أبو مجيبة الباهلية أو عمها سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً ولم يسمه وذكر هذا الحديث، وذكره ابن قانع في معجم الصحابة وقال فيه عن مجيبة عن أبيها أو عمها، وسماه أيضاً

٥٤ - باب في صوم المحرم

٢٤٢٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يُقَلِّ قُتَيْبَةُ: شَهْرٌ قَالَ: رَمَضَانَ».

٢٤٢٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا [حدثنا] عيسى أخبرنا عثمان يعني - ابن حكيم - قال «سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب، فقال أخبرني ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم».

عبد الله بن الحارث هذا آخر كلامه . وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما ترى . وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك وهو متوجه . ومجيبه بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء التأنيث انتهى .

(باب في صوم المحرم)

(عن أبي بشر) بكسر الباء هكذا في أكثر النسخ وكذا في الأطراف، وفي بعض النسخ أبو بشير بزيادة الياء ولا يصح (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم . وأما إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم فجوابه من وجهين أحدهما لعله إنما علم فضله في آخر حياته، والثاني لعله يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما (وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراجعة . وقال أكثر العلماء : الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض والأول أقوى وأوفق والله أعلم . ذكره النووي . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) قال النووي : الظاهر أن مراد

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد رواه شعبة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا ، فاختلف فيه شعبة وأبو عوانة ، فقال أبو عوانة ، عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . وقال شعبة : عن أبي بشر عن حميد عن النبي ﷺ ، ورجح الدارقطني إرساله .

٥٥ - باب في صوم شعبان

٢٤٢٨ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيسٍ سمع عائشة [عائشة رضي الله عنها] تقول: «كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ».

سعید بن جبیر بهذا الاستدلال أنه لا نهی عنه ولا ندب فيه لعینه بل له حکم باقی الشهر، ولم یثبت فی صوم رجب نهی ولا ندب ولا نهی لعینه، ولكن أصل الصوم مندوب إليه. وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(باب في صوم شعبان)

(كان أحب الشهور) خبر كان لكونه صفة وشعبان اسمه (أن يصومه) فيه وجهان الأول أنه بدل من أحب الشهور والضمير المنصوب فيه عائد إلى أحب الشهور (شعبان) اسم كان يحذف المضاف تقديره كان شعبان أي صومه صوم أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ، والثاني أن قولها أن يصومه منصوب بنزع الخافض والضمير المنصوب فيه عائد إلى أحب الشهور تقديره كان شعبان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ في أن يصوم أحب الشهور. وحاصله أن كون شعبان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ ليس على الإطلاق بل في أمر الصوم فقط فيجوز أن يكون أحب الشهور إليه ﷺ في غير أمر الصوم غير شعبان. والوجه الأول هو القوي.

قال ابن رسلان: فإن قيل كيف كان رسول الله ﷺ يخص شعبان بصيام التطوع فيه، مع أنه قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، فالجواب أن جماعة أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية لاعتقادهم أن الصيام المحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم، كما قال النووي: أفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ويلى المحرم في الفضل رجب والأظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظة ﷺ على صومه أو صوم أكثره، فيكون قوله أفضل الصيام بعد رمضان المحرم محمولاً على التطوع المطلق، وكذا أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن والرواتب التي قبل الفرض وبعده خلافاً لبعض الشافعية، فكذلك ما كان قبل رمضان أو بعده من شواهد تشبيهاً له بالسنن والرواتب انتهى. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥٦ - باب في صوم شوال

٢٤٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعِجْلِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمَّ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ».

قال أبو داود: وَافَقَهُ زَيْدُ الْعُكْلِيُّ، وَخَالَفَهُ أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: مُسْلِمٌ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٥٧ - باب في صوم ستة أيام من شوال

٢٤٣٠ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَ صَامًا الدَّهْرَ».

(باب في صوم شوال)

(إن لأهلك عليك حقاً) والصوم يضعف الإنسان فلا يقدر على أداء حق الأهل، وفي إشعار بأن صوم الدهر من شأنه أن يفتر الهمة عن القيام بحقوق الله وحقوق عباده فلذا كره (صم رمضان والذي يليه) قيل أراد الست من شوال، وقيل أراد به شعبان (وكل أربعاء) بالمد وعدم الانصراف (وخميس) بالجر والتنوين (فإذا) بالتنوين (أنت قد صمت الدهر) قال الطيبي: الفاء جزاء شرط محذوف أي إن فعلت ما قلت لك فقد صمت وإذا جواب جيء لتأكيد الربط. قاله علي القاري. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث غريب، وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه وقد أخرج النسائي الرويتين الرواية الأولى والثانية التي أشار إليها الترمذي.

(باب في صوم ستة أيام من شوال)

(قال من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال) وقد استدلل به وغيره من الأحاديث

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث قد اختلف فيه، فأورده مسلم في صحيحه. وضعفه غيره، وقال: هو من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد، قال النسائي في سننه: سعد بن سعيد ضعيف، كذلك قال

المذكورة في هذا الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره صومها، واستدل لها على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة. وأيضاً يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به. واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من أنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلاً ترد به السنة.

قال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم

أحمد بن حنبل: يحيى بن سعيد: الثقة المأمون، أحد الأئمة، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف. وذكر عبد الله بن الزبير الحميدي هذا الحديث في مسنده. وقال الصحيح موقوفاً. وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر بن ثابت.

فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد. ورواه النسائي من حديثه مرفوعاً، ومن حديث عبد ربه بن سعيد موقوفاً. ورواه أيضاً من حديث يحيى بن سعيد مرفوعاً. وقد رواه أيضاً ثوبان عن النبي ﷺ قال: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذاك صيام سنة» رواه النسائي، وفي لفظ له أيضاً: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «جعل الله الحسنه بعشرة، فشهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة» قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان، وقد أعل حديث أبي أيوب من جهة طرقه كلها. أما رواية مسلم فعن سعد بن سعيد، وأما رواية أخيه عبد ربه، فقال النسائي: فيه عتبه، ليس بالقوي، يعني راويه عن عبد الملك بن أبي بكر عن يحيى. وأما حديث عبد ربه، فإنما رواه موقوفاً.

وهذه العلل - وإن منعت أن يكون في أعلى درجات الصحيح - فإنها لا توجب وهنه، وقد تابع سعداً ويحيى وعبد ربه عن عمر بن ثابت: عثمان بن عمرو والخزاعي عن عمر، لكن قال: عن عمر عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب. ورواه أيضاً صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت ذكره ابن حبان في صحيحه وأبو داود والنسائي، فهؤلاء خمسة: يحيى، وسعيد، وعبد ربه، بنو سعيد، وصفوان بن سليم، وعثمان بن عمرو والخزاعي. كلهم رووه عن عمرو. فالحديث صحيح.

وأما حديث ثوبان: فقد رواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه «من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام السنة» ورواه ابن ماجه. ولفظه «من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها».

وأما حديث جابر: فرواه أحمد في مسنده عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر عن النبي ﷺ، وعمرو بن جابر ضعيف، ولكن قال أبو حاتم

الفطر، قال فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال. قال: قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنه بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والسته بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوعاً في كتاب النسائي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

الرازي: هو صالح، له نحو عشرين حديثاً. وقال أبو نعيم الأصبهاني: روي عن عمرو بن دينار ومجاهد عن جابر مثله.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه أبو نعيم من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه عن النبي ﷺ. ورواه من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال أبو نعيم: ورواه عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه، ورواه إسماعيل بن رافع عن أبي صالح عن أبي هريرة. وهذه الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد. وقد احتج أصحاب السنن الأربعة بليث، وقد روى حديث شداد بن أوس، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم، في كتاب العلل: سمعت أبي، وذكر حديثاً رواه سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعاً «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال» قال أبي: هذا وهم من سويد، قد سمع يحيى بن الحارث هذا الحديث من أبي أسماء إنما أراد سويد: ما حدثنا صفوان بن صالح أخبرنا مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان - الحديث». وهذا إسناد ثقات كلهم، ثم قال ابن أبي حاتم بعد ذلك: سئل أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة؟ - وذكر هذا الحديث حديث - شداد بن أوس قال: سمعت أبي يقول: الناس يروون عن يحيى بن الحارث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: جميعاً صحيح. وقال الدارقطني: حدثنا إبراهيم بن محمد الرقي أخبرنا أبو همام أخبرنا يحيى بن حمزة عن إسحاق بن عبد الله قال: حدثني سعد بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر فكأنما صام الدهر كله» ويحيى بن حمزة قاضي دمشق صدوق، وأبو همام الوليد بن شجاع السكوني أخرج له مسلم، وهذا غريب، لعله اشتبه على بعض رواه عمر بن ثابت بعدي بن ثابت وتأكد الوهم فجعله عن البراء بن عازب، لكثرة رواية عدي بن ثابت عنه.

وقد اختلف أهل العلم في القول بموجب هذه الأحاديث. فذهب أكثرهم إلى القول باستحباب صومها. منهم الشافعي وأحمد وابن المبارك وغيرهم. وكرهها آخرون. منهم: مالك. وقال مطرف: كان مالك يصومها في خاصة نفسه، قال: وإنما كره صومها لثلاثي أربعمائة من أهل الجاهلية ذلك برمضان. فأما من يرغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه.

وقد اعترض بعض الناس على هذه الأحاديث باعتراضات ، نذكرها ، ونذكر الجواب عنها إن شاء الله تعالى .

الاعتراض الأول : تضعيفها . قالوا : وأشهرها : حديث أبي أيوب ، ومداره على سعد بن سعيد ، وهو ضعيف جداً ، تركه مالك ، وانكر عليه هذا الحديث ، وقد ضعفه أحمد ، وقال الترمذي : تكلموا فيه من قبل حفظه . وقال النسائي : ليس بالقوي وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بحديث سعد بن سعيد .

وجواب هذا الاعتراض : إن الحديث قد صححه مسلم وغيره .

وأما قولكم : يدور على سعد بن سعيد ، فليس كذلك ، بل قد رواه صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد ، أخو سعد المذكور ، وعبد ربه بن سعيد ، وعثمان بن عمر الخزاعي .

أما حديث صفوان : فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان .

وأما حديث يحيى بن سعيد : فرواه النسائي عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد ، متفق عليهما ، عن عتبة بن أبي حكيم . وثقه الرازيان وابن معين وابن حبان عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وإسماعيل بن إبراهيم الصائغ ، ثلاثهم عن يحيى بن سعيد عن عمر به .

فإن قيل : فقد رواه حفص بن غياث ، وهو أثبت ممن ذكرت ، عن يحيى بن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت ، فدل على أن يحيى بن سعيد لم يروه عن عمر بن ثابت وإلا لما رواه عن أخيه عنه ورواه إسحاق بن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء ، فقد اختلف فيه .

قيل : رواية عبد الملك ومن معه عن يحيى بن سعيد ، أرجح من رواية حفص بن غياث ، لأنهم أتقن وأكثر ، وأبعد عن الغلط ، ويحتمل أن يكون يحيى سمعه من أخيه ، فرواه كذلك ، ثم سمعه من عمر ، ولهذا نظائر كثيرة ، وقد رواه عبد الله بن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن أخيه يحيى بن سعيد عن عمر ، فإن كان يحيى إنما سمعه من أخيه سعد فقد اتفقت فيه رواية الإخوة الثلاثة له ، بعضهم عن بعض .

وإما حديث عبد ربه بن سعيد فذكره البيهقي ، وكذلك حديث عثمان بن عمرو الخزاعي . وبالجملة : فلم ينفرد به سعد ، سلمنا انفراده ، لكنه ثقة صدوق ، روى له مسلم ، وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة وابن جريج وسليمان بن بلال ، وهؤلاء أئمة هذا الشأن . وقال أحمد : كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن ، قال عبد الله : يعني في الرجال وبصره بالحديث ، وثبته ، وتقيته

للرجال: وقال محمد بن سعد: شعبة أول من فتن عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علماً يقتدي به، وتبعه عليه بعده أهل العراق.

وأما ما ذكرتم من تضعيف أحمد والترمذي والنسائي فصحيح.

وأما ما نقلتم عن ابن حبان: فإنما قاله في سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وليس في كتابه غيره وأما سعد بن سعيد الأنصاري المدني فإنما ذكره في كتاب الثقات وقد قال أبو حاتم الرازي عن ابن معين: سعد بن سعيد صالح، وقال محمد بن سعد: ثقة، قليل الحديث، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كان سعد بن سعيد مؤدياً، يعني أنه كان يحفظ ويؤدي ما سمع. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً مقدار ما يرويه، ومثل هذا إنما ينفي ما ينفرد به، أو يخالف به الثقات، فأما إذا لم ينفرد وروى ما رواه الناس فلا يطرح حديثه.

سلمنا ضعفه لكن مسلم إنما احتج بحديثه لأنه ظهر له أنه لم يخطئ في بقراته ومتابعاته ولشواهد دلته على ذلك، وإن كان قد عرف خطؤه في غيره، فكون الرجل يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه، وهكذا حكم كثير من الأحاديث التي خرجها، وفي إسناده من تكلم فيه من جهة حفظه، فإنهما لم يخرجها إلا وقد وجدا لها متابعاً.

وهنا دقيقة ينبغي التفتن لها، وهي أن الحديث الذي رواه أو أحدهما واحتجا برجاله أقوى من حديث احتجا برجاله: ولم يخرجاه، فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند.

فإن قيل: فلم لا أخرجه البخاري؟

قيل: هذا لا يلزم، لأنه رحمه الله لم يستوعب الصحيح وليس سعد بن سعيد من شرطه، على أنه قد استشهد به في صحيحه، فقال في كتاب الزكاة. وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن ابن عباس عن أبيه عن النبي ﷺ «أحد جبل يحبنا ونحبه».

الاعتراض الثاني: أن هذا الحديث قد اختلف في سنده على عمر بن ثابت، فرواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب موقوفاً ذكره النسائي. وأخرجه أيضاً من حديث عثمان بن عمر بن ساج عن عمر بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب، وهذا يدل على أن طريق سعد بن سعيد غير متصلة، حيث لم يذكر محمد بن المنكدر بين عمر بن ثابت وأبي أيوب، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب. فدل على أن لرواية محمد بن المنكدر له عن أبي أيوب أصلاً. ورواه أبو داود الطيالسي عن ورقاء بن عمر الشكري عن سعد بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب. وهذا الاختلاف يوجب ضعفه.

والجواب: أن هذا لا يسقط الاحتجاج به، أما رواية عبد ربه بن سعيد له موقوفاً فإما أن يقال: الرفع زيادة. وإما أن يقال: هو مخالفة وعلى التقديرين: فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ فإن صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد - وهما إمامان جليلان - وسعد بن سعيد - وهو ثقة محتج به في الصحيح - اتفقوا على رفعه، وهم أكثر وأحفظ على أن المقبري لم يتفق عنه على وقفه. بل قد رواه أحمد بن يوسف السلمى شيخ مسلم، وعقيل بن يحيى جميعاً عنه عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعاً وذكره ابن منده، وهو إسناد صحيح موافق لرواية الجماعة. ومقوله لحديث صفوان بن سليم وسعد بن سعيد.

وأيضاً فقد رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ورقاء عن سعد بن سعيد مرفوعاً، كرواية الجماعة، وغندر أصح الناس حديثاً في شعبة، حتى قال علي بن المديني: هو أحب إلي من عبد الرحمن بن مهدي في شعبة، فمن يكون مقدماً على عبد الرحمن بن مهدي في حديث شعبة يكون قوله أولى من المقبري.

وأما حديث عثمان بن عمرو بن ساج، فقال أبو القاسم بن عساكر في أطرافه عقب روايتها: هذا خطأ، والصواب: عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب، من غير ذكر محمد المنكدر، وقد قال أبو حاتم الرازي: عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج، يكتب حديثهما ولا يحتج به، وقال النسائي: رأيت عنده كتباً في غير هذا. فإذا أحاديثه شبه أحاديث محمد بن أبي حميد، فلا أدري: أكان سماعه من محمد أم من أولئك المشيخة؟ فإن كانت تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك المشيخة ولم يكن سمعه من محمد فهو ضعيف.

وأما رواية إسماعيل بن عياش له عن محمد بن أبي حميد: فإسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين ومحمد بن أبي حميد، متفق على ضعفه ونكارة حديثه، وكان ابن ساج سرق هذه الرواية عن محمد بن حميد، والغلط في زيادة محمد بن المنكدر منه. والله أعلم.

وأما رواية أبي داود الطيالسي: فمن رواية عبد الله بن عمران الأصبهاني عنه، قال ابن حبان: كان يغرب، وخالفه يونس بن حبيب، فرواه عن أبي داود عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت، موافقة لرواية الجماعة.

فإن قيل: فالحديث - بعد هذا كله - مداره على عمر بن ثابت الأنصاري، لم يروه عن أبي أيوب غيره، فهو شاذ، فلا يحتج به؟.

قيل: ليس هذا من الشاذ الذي لا يحتج به، وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة: كحديث «الاعمال بالنيات» تفرد علقمة بن وقاص به، وتفرد محمد بن إبراهيم التيمي به عنه، وتفرد

يحيى بن سعيد به عن التيمي . قال يونس بن عبد الأعلى : قال لي الشافعي : ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، إنما الشاذ : أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس .

وأيضاً فليس هذا الأصل مما تفرد به عمر بن ثابت ، لرواية ثوبان وغيره له عن النبي ﷺ ، وقد ترجم ابن حبان على ذلك في صحيحه ، فقال - بعد إخراجه حديث عمر بن ثابت - : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت عن أبي أيوب ، وذكر حديث ثوبان من رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان ، ورواه ابن ماجه .

ولكن لهذا الحديث علة ، وهي أن أسد بن موسى رواه عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن يحيى بن الحارث به . والوليد مدلس ، وقد عنعنه ، فلعله وصله مرة ، ودلسه أخرى . وقد رواه النسائي من حديث يحيى بن حمزة ومحمد بن شعيب بن سabor ، وكلاهما عن يحيى بن الحارث الذماري به . ورواه أحمد في المسند عن أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن الحارث ، وقد صحح الحديث أبو حاتم الرازي ، وإسماعيل إذا روى عن الشاميين فحديثه صحيح ، وهذا إسناد شامي .

الاعتراض الثالث : أن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم . قال مالك في الموطأ : ولم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجنفاء ، لورأوا في ذلك رخصة عن أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك ، تم كلامه ، قال الحافظ أبو محمد المنذري : والذي خشي منه مالك قد وقع بالعجم ، فصاروا يتركون المسحرين على عاداتهم والنواقيس وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام ، فحينئذ يظهرون شعائر العيد . ويؤيد هذا ما رواه أبو داود في قصة الرجل الذي دخل المسجد وصلى الفرض ، ثم قام يتنفل ، فقام إليه عمر ، وقال له : « اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك ، فهذا هلك من كان قبلنا ، فقال له رسول الله ﷺ : « أصاب الله بك يا ابن الخطاب » .

قالوا : فمقصود عمر : أن اتصال الفرض بالنفل إذا حصل معه التماذي وطال الزمن ظن الجهال أن ذلك من الفرض ، كما قد شاع عند كثير من العامة : أن صبح يوم الجمعة خمس سجديات ولا بد ، فإذا تركوا قراءة ﴿ ألم تنزل ﴾ قرؤوا غيرها من سور السجديات ، بل نهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان حماية لرمضان أن يخلط به صوم غيره فكيف بما يضاف إليه بعده ؟
فيقال : الكلام هنا في مقامين :

أحدهما : في صوم ستة من شوال ، من حيث الجملة . والثاني : في وصلها به .

أما الأول فقولكم : إن الحديث غير معمول به : فباطل ، وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له ، وقد عمل به أحمد والشافعي وابن المبارك وغيرهم . قال ابن

عبد البر: لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب، على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه مالك قد بينه وأوضحه: خشية أن يضاف إلى فرض رمضان، وأن يسبق ذلك إلى العامة، وكان متحفظاً كثير الاحتياط للدين، وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان، فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله، لأن الصوم جنة، وفضله معلوم: يدع طعامه وشرابه لله، وهو عمل بر وخير، وقد قال تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ (٢٢، ٥٧) ومالك لا يجهل شيئاً من هذا، لم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يعد من فرائض الصيام، مضافاً إلى رمضان، وما أظن مالكا جهل الحديث، لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت، وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت. وقيل: إنه روى عنه، ولولا علمه به ما أنكر بعض شيوخه، إذ لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به، هذا كلامه.

وقال القاضي عياض: أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء. وروي عن مالك وغيره كراهية ذلك، ولعل مالكا إنما كره صومها على ما قال في الموطأ: أن يعتقد من يصومه أنه فرض، وأما على الوجه الذي أراه النبي ﷺ فجائز.

وأما المقام الثاني: فلا ريب أنه متى كان في وصلها بر رمضان مثل هذا المحذور كره أشد الكراهة، وحمى الفرض أن يخلط به ما ليس منه، ويصومها في وسط الشهر أو آخره، وما ذكره من المحذور فدفعه والتحرز منه واجب، وهو من قواعد الإسلام.

فإن قيل: الزيادة في الصوم إنما يخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بفطر يوم العيد، فأما وقد تخلل فطر يوم العيد فلا محذور. وهذا جواب أبي حامد الاسفرايني وغيره.

قيل: فطر العيد لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدة. لأنه لما كان واجبا فقد يرويه كفطر يوم الحيض، لا يقطع التابع واتصال الصوم، فبكل حال ينبغي تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن معه هذا المفسدة. والله أعلم.

فصل

فإن قيل: لم قال: «ست» والأيام مذكرة، فالأصل أن يقال «ستة» كما قال الله تعالى: ﴿سبع ليالٍ وثمانية أيام﴾ وهل لشوال بخصوصه مزية على غيره في ذلك، أم لا؟ وهل للست خصوصية على ما دونها وأكثر منها، أم لا؟ وكيف شبه من فعل ذلك بصيام الدهر، فيكون العمل اليسير مشبهاً بالعمل الكثير ومن جنسه؟ ومعلوم أن من عمل عملاً وعمل الآخر بقدره مرتين لا يستويان فكيف يكون بقدره عشر مرات؟ وهل فرق بين قوله: «فكأنما صام الدهر» وبين أن يقال: فكأنه قد صام الدهر؟ وهل يدل الحديث على استحباب صيام الدهر، لأجل هذا التشبيه، أم لا؟

فالجواب : أما قوله : «ست» ولم يقل «سنة» فالعرب إذا عدت الليالي والأيام فإنها تغلب الليالي إذا لم تضاف العدد إلى الأيام، فمتى أرادوا عد الأيام عدوا الليالي، ومرادهم الأيام. قال تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ قال الزمخشري : ولو قيل : «وعشرة» لكان لحناً. وقال تعالى : ﴿يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشراً﴾ فهذه أيام، بدليل قوله تعالى بعدها : ﴿إذ يقول أمثلهم طريقة : إن لبثتم إلا يوماً﴾ فدل الكلام الأخير على أن المعدود الأول أيام، وأما قوله تعالى : ﴿سبع ليال وثمانية أيام﴾ فلا تغليب هناك، لذكر النوعين وإضافة كل عدد إلى نوعه.

وأما السؤال الثاني، وهو اختصاص شوال : ففيه طريقان.

أحدهما : أن المراد به الرفق بالمكلف، لأنه حديث عهد بالصوم، فيكون أسهل عليه ففي ذكر شوال تنبيه على أن صومها في غيره أفضل، هذا الذي حكاه القرافي من المالكية، وهو غريب عجيب. الطريق الثاني : أن المقصود به المبادرة بالعمل، وانتهاز الفرصة، خشية الفوات. قال تعالى : ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ وقال : ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ وهذا تعليل طائفة من الشافعية وغيرهم. قالوا : ولا يلزم أن يعطى هذا الفضل لمن صامها في غيره، لفوات مصلحة المبادرة والمسارعة المحبوبة لله.

قالوا : وظاهر الحديث مع هذا القول. ومن ساعده الظاهر فقوله أولى. ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال، وإلا لم يكن لذكره فائدة.

وقال آخرون : لما كان صوم رمضان لا بد أن يقع فيه نوع تقصير وتفريط، وهضم من حقه وواجبه ندب إلى صوم ستة أيام من شوال، جابرة له، ومسددة لخلل ما عساه أن يقع فيه. فجرت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات التي يتنفل بها بعدها جابرة ومكملة، وعلى هذا : تظهر فائدة اختصاصها بشوال، والله أعلم.

فهذه ثلاث مأخذ.

وسوى هذا جواب السؤال الثالث : هو اختصاصها بها العدد، دون ما هو اقل وأكثر فقد أشار في الحديث إلى حكمته، فقال في حديث أبي هريرة : «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فثلاثين بثلاثمائة، وستة بستين، وقد صام السنة» وكذلك في حديث ثوبان ولفظه «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» لفظ ابن ماجه. وأخرجه صاحب المختارة. ولفظ النسائي فيه : «صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين. فذلك صيام سنة» يعني صيام رمضان وستة أيام بعده، فهذه هي الحكمة في كونها ستة.

وأما ما ذكره بعضهم من أن الستة عدد تام، فإنها إذا جمعت أجزاءها قام منها عدد السنة. فإن أجزاءها النصف والثالث والسدس، ويكمل بها، بخلاف الأربعة والاثني عشر وغيرهما، فهذا لا يحسن، ولا يليق أن يذكر في أحكام الله ورسوله. وينبغي أن يسان الدين عن التعليل بأمثاله.

وأما السؤال الرابع: وهو تشبيه هذا الصيام بصيام الدهر، مع كونه بقدره عشر مرات: فقد أشكل هذا على كثير من الناس.

وقيل في جوابه: المعنى: أن من صام رمضان وستة من شوال من هذه الأمة فهو كمن صام السنة من الأمم المتقدمة.

قالوا: لأن تضعيف الحسنات إلى عشر أمثالها من خصائص هذه الأمة.

وأحسن من هذا أن يقال: العمل له بالنسبة إلى الجزء اعتباران: اعتبار المقابلة والمساواة وهو الواحد بمثله، واعتبار الزيادة والفضل، وهو المضاعفة إلى العشر، فالتشبيه وقع بين العمل المضاعف ثوابه، وبين العمل الذي يستحق به مثله، ونظير هذا: قوله ﷺ: «من صلى عشاء الآخرة في جماع فكأنما قام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام ليلة».

أما السؤال الخامس، وهو الفرق بين أن يقول: «فكأنما قد صام الدهر» وبين قوله: «فكأنما صام الدهر» هو أن المقصود تشبيه الصيام بالصيام. ولو قال فكأنه قد صام الدهر، لكان بعيداً عن المقصود، فإنه حينئذ يكون تشبيهاً للصائم بالصائم. فمحل التشبيه هو الصوم، لا الصائم، ويجيء الفاعل لزوماً، ولو شبه الصائم لكان هو محل التشبيه، ويكون مجيء الصوم لزوماً، وإنما كان قصد تشبيه الصوم أبلغ وأحسن لتضمنه تشبيه السامع على قدر الفعل وعظمه وكثرة ثوابه، فتتوفر رغبته فيه.

وأما السؤال السادس - وهو الاستدلال به على استحباب صيام الدهر - فقد استدل به طائفة ممن يرى ذلك.

قالوا ولو كان صوم الدهر مكروهاً لما وقع التشبيه به، بل هذا يدل على أنه أفضل الصيام وهذا الاستدلال فاسد جداً من وجوه.

أحدها: أن في الحديث نفسه أن وجه التشبيه هو أن الحسنات بعشر أمثالها، فستة وثلاثون يوماً بستة كاملة ومعلوم قطعاً أن صوم السنة الكاملة حرام بلا ريب والتشبيه لا يتم إلا بدخول العيدين وأيام التشريق في السنة وصومها حرام فعلم أن التشبيه المذكور لا يدل على جواز وقوع المشبه به فضلاً عن استحبابه فضلاً عن أن يكون أفضل من غيره. ونظير هذا: قول النبي ﷺ لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد؟ فقال: «لا تستطيعه. هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتر، وتصوم فلا تنقطع؟ قال: لا قال: فذلك مثل المجاهد» ومعلوم أن هذا المشبه به غير مقدور ولا مشروع.

٥٨ - باب كيف كان يصوم النبي ﷺ

٢٤٣١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيت في شهر أكثر صياماً منه في شعبان.

(باب كيف كان يصوم النبي ﷺ)

(يصوم حتى نقول لا يفطر) فيه أنه يستحب أن لا يخلي شهراً من صيام، وأن صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق. قيل كان يصوم شعبان كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى. وقيل كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما وما يخلي منه شيئاً بلا صيام لكن في سنين. وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد، وقيل غير ذلك.

فإن قيل: تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون

فإن قيل: يحمل قوله: «فكأنما صام الدهر» على ما عدا الأيام المنهي عن صومها.

قيل: تعليقه ﷺ حكمة هذه المقابلة، وذكره الحسنة بعشر أمثالها، وتوزيع الستة والثلاثين يوماً على أيام السنة: يبطل هذا الحمل.

الثاني: أن النبي ﷺ سئل عن صام الدهر، فقال: «لا صام ولا أفرط، وفي لفظ «لا صام من صام الأبد» فإذا كان هذا حال صيام الدهر فكيف يكون أفضل الصيام؟

الثالث: أن النبي ﷺ ثبت عنه في الصحيحين أنه قال «أفضل الصيام صيام داود» وفي لفظ «لا أفضل من صوم داود: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» فهذا النص الصحيح الصريح الراجع لكل إشكال، يبين أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصوم. مع أنه أكثر عملاً. وهذا يدل على أنه مكروه، لأنه إذا كان الفطر أفضل منه لم يمكن أن يقال بإباحته واستواء طرفيه. فإن العبارة لا تكون مستوية الطرفين، ولا يمكن أن يقال: هو أفضل من الفطر، بشهادة النص له بالإبطال، فتعين أن يكون مرجوحاً، وهذا بين لكل منصف. والله الحمد.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي صومه ﷺ شعبان أكثر من غيره ثلاث معان:

٢٤٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه [بهذا]. زاد: «كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ».

٥٩ - باب في صوم الاثنين والخميس

٢٤٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا يحيى عن عمر بن أبي الحکم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد «أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ

المحرم؟ فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أذكار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما. قال العلماء: وإنما يستكمل غير رمضان لثلا يظن وجوبه. قال النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(زاد كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله) أي لغاية قلة المتروك. قال المنذري: وهذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه وفي البخاري أيضاً «كان يصوم شعبان كله».

(باب في صوم الاثنين والخميس)

(يحيى) هو ابن أبي كثير قاله المزي (عن مولى قدامة) مجهول لا يعرف لكن قال المزي: روي عن أبي عبيد الله مولى قدامة بن مظعون غير هذا الحديث (عن مولى أسامة)

أحدها: أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما شغل عن الصيام أشهراً، فجمع ذلك في شعبان، ليدركه قبل صيام الفرض.

الثاني: أنه فعل ذلك تعظيماً لرمضان، وهذا الصوم يشبه سنة فرض الصلاة قبلها تعظيماً لحقها.

الثالث: أنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب ﷺ أن يرفع عمله وهو صائم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وأخرج النسائي من حديث المسيب بن رافع عن سواد الخزاعي. عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس» وأخرج عن المسيب عن حفصة قالت «كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس» وفي صحيح مسلم من حديث أبي قتادة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن صيام

إلى وادي القرى في طلب مالٍ له، فكان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس فقال له مولا له لم تصوم يوم الإثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير، فقال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك، فقال: إن أعمال العباد تُعرض يوم الإثنين ويوم الخميس».

قال أبو داود: كذا قال هشام الدستوائي عن يحيى عن عمر بن أبي الحكم.

٦٠ - باب في صوم العشر

٢٤٣٤ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيذة بن خالد

مجهول، وقال المزي: وروي عن حرمة مولى أسامة بن زيد حديث غير هذا (إلى وادي القرى) واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كذا في المراصد (فقال إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس) والحديث يدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال. قال في فتح الودود: قد جاء في الصحيحين «يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل» فيحتمل أنه يعرض عليه تعالى أعمال العباد كل يوم، ثم يعرض أعمال الجمعة في يوم الاثنين والخميس، ثم أعمال السنة في شعبان، ولكل عرض حكمة. ويحتمل أنها تعرض كل يوم تفصيلاً وفي الجمعة إجمالاً أو بالعكس (كذا قال هشام الدستوائي) أي كما روى أبان عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن أبي الحكم هكذا روى هشام الدستوائي أيضاً عن يحيى بن أبي كثير، وأما معاوية بن سلام فروى عن يحيى حدثني مولى قدامة ولم يذكر عمر بن أبي الحكم، وروى الأوزاعي عن يحيى عن مولى لأسامة ابن زيد ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة. قاله المزي في الأطراف. كذا في الشرح قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده رجال مجهولان.

(باب في صوم العشر)

أي عشر ذي الحجة.

الاثنين؟ فقال: ذلك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت، أو أنزل علي فيه» وفيه من رواية شعبة «وسئل عن صوم الاثنين والخميس»؟ قال مسلم: فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي مسند أحمد وسنن النسائي عن حفصة قالت: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام

عن امرأته عن بعض أزواج النبي عليه السلام [ﷺ] قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ».

٢٤٣٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا الأعمش عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

(ويوم عاشوراء) بالمد على المشهور وحكي فيه القصر. قاله في الفتح. قال العيني: وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهب ابن عباس إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع. وقال بعض الصحابة هو اليوم الحادي عشر. وصام أبو إسحاق ثلاثة أيام وقال إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتني. وسمي به لأنه عاشر المحرم وهذا ظاهر. وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم السلام (أول اثنين) بالنصب بدل من قوله وثلاثة أيام (والخميس) بالافراد هكذا في رواية المؤلف، وكذا في رواية للنسائي، وفي رواية للنسائي وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر وخميسين بالثنية، وكذا في رواية لأحمد. قاله النووي: قال المنذري: وأخرجه النسائي. واختلف على هنيذة بن خالد في إسناده فروي عنه كما أوردناه، وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً.

(إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) أي قتل في سبيل الله قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة» وفي مسند أحمد وأيضاً. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ».

٦١ - باب في فطر العشر

٢٤٣٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ [عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ».

٦٢ - باب في صوم عرفة بعرفة

٢٤٣٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ عَنْ مَهْدِيِّ الْهَجْرِيِّ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ».

(باب في فطر العشر)

أي فطر عشر ذي الحجة.

(عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط) قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر ههنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة. قالوا وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد جاءت الأحاديث في فضله، وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذا يعني العشر الأوائل من ذي الحجة» فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر. ويدل على هذا التأويل حديث هنيذة بن خالد. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب في صوم عرفة بعرفة)

(نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) قال الخطابي: هذا نهى استحباب لا نهى إيجاب، فإنما نهى المحرم عن ذلك خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهاال في ذلك المقام، فأما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله وقد قال ﷺ «صيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها».

وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة، فروي عن عثمان بن أبي العاص وابن الزبير أنهما كانا يصومانه. وقال أحمد بن حنبل: إن قدر على أن يصوم صام، وإن فطر فذلك

٢٤٣٨ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي النَّضْرِ عن عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ عن أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ».

يوم يحتاج فيه إلى قوة. وكان إسحاق يستحب صومه للحاج. وكان عطاء يقول أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف. وكان مالك وسفيان الثوري يختاران الإفطار للحاج وكذلك الشافعي.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أصومه أنا. انتهى. قال الشوكاني: واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة عند مسلم وأصحاب السنن مرفوعاً «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة» الحديث أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقاً، وظاهر حديث عقبة بن عامر عند أهل السنن غير ابن ماجه «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام» الحديث أنه يكره صومه مطلقاً، لجعله قريباً في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق، وتعليل ذلك أنها عيد وأنها أيام أكل وشرب.

وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات، فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجاً. والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج. وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيده حديث أبي قتادة. وقيل إن النبي ﷺ إنما أفطر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراذه بالصوم، ويرد هذا حديث أبي هريرة المصرح بالنهى عن صومه مطلقاً. انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده مهدي الهجري. قال يحيى بن معين: لا أعرفه، وقال الخطابي: هذا نهى استحباب لا نهى إيجاب.

(عن أم الفضل) أي زوجة العباس (أن ناساً تماروا) أي اختلفوا (فشرب) فيه دليل على جواز الأكل والشرب في المحافل من غير كراهة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد ورد في النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة آثار. منها: ما رواه النسائي عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: «كان عمر ينهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» ومنها ما رواه أيضاً عن أبي السوار قال: «سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فنهاني» والمراد بذلك بعرفة. بدليل ما روى نافع قال: «سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة؟ فقال لم يصمه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان» وعن عطاء: قال «دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى الطعام، فقال: إني

٦٣ - باب في صوم يوم عاشوراء

٢٤٣٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(باب في صوم يوم عاشوراء)

(كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية) عن ابن عباس أن يوم عاشوراء هو التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشراً. وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق، وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ. وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الآتي في الباب التالي يرد عليه، لأنه قال: إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال إنه في العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعين كونه العاشر. قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع. قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، قاله النووي (وأمر

صائم. فقال عبد الله: لا تصم، فإن رسول الله ﷺ قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة، فشرب منه، فلا تصم. فإن الناس يستنون بكم» رواهما النسائي ثم قال: وقد أخرجنا في الصحيحين من حديث كريب عن ميمونة بنت الحارث أنها قالت: «إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه - يعني ميمونة - بحلاب لبن، وهو واقف في الموقف فشرب منه، والناس ينظرون» ف قيل: يحتمل أن تكون ميمونة أرسلت وأم الفضل أرسلت، كل منهما بقدرح، ويحتمل أن يكونا مجتمعين فإنها أختها، فانفقتا على الإرسال بقدرح واحد، فينسب إلى هذه وإلى هذه، فقد صح عن رسول الله ﷺ: «أنه أظفر بعرفة» و صح عنه «أن صيامه يكفر ستين» فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه، ولأهل عرفة فطره. لاختياره ﷺ ذلك لنفسه، وعمل خلفائه بعده بالفطر، وفيه قوة على الدعاء الذي هو أفضل دعاء العبد، وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة، فلا يستحب لهم صيامه. وبعض الناس يختار الصوم، وبعضهم يختار الفطر، وبعضهم يفرق بين من يضعفه ومن لا يضعفه. وهو اختيار قتادة، والصيام اختيار ابن الزبير وعائشة، وقال عطاء: أصومه في الشتاء. ولا أصومه في الصيف، وكان بعض السلف لا يأمر به ولا ينهى عنه، ويقول: من شاء صام ومن شاء أفطر.

يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا [حَدَّثَنَا] أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

بصيامه) اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجباً، واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكداً الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب. والثاني: كان واجباً كقول أبي حنيفة. انتهى كلام النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه) قال النووي: معناه أنه ليس متحتماً، فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكداً أكمل التأكيد، وعلى المذهبين هو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي ﷺ، وكان بعض السلف يقول: كان صوم عاشوراء فرضاً وهو باق على فريضته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب. وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم. والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث. وأما قول ابن مسعود: كنا نصومه ثم ترك فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(وجد اليهود يصومون عاشوراء فسلطوا عن ذلك) بصيغة المجهول أي اليهود، وفي رواية لمسلم فسألهم (أظهر الله) أي نصره (فيه) في ذلك اليوم (له) أي لذلك اليوم (نحن أولى بموسى) أي نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى ﷺ منكم، فإننا موافقون له في أصول الدين

٦٤ - باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

٢٤٤٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا [حدثنا] ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرْنَا بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

ومصدقون لكتابه وأتم مخالفون لهما في التغيير والتحريف (وأمر بصيامه) ضبطوا أمر هنا بوجهين أظهرهما بفتح الهمزة والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض غيره. كذا ذكره النووي قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع)

تقدم آنفاً وجهه وتأويله فليرجع إليه.

(فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع) أي فقط أو مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة والأول أظهر، ومع هذا ما كان تاركا لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصره الدين لأنهم كانوا يصومون شكراً، ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشاركة على مثل زمان وقوع النعمة فيه، بل صوم العاشر أيضاً فيه التقدم عليه إذ الفتح كان في أثناء النهار والصوم ما يصح إلا من أوله، ولو أراد ﷺ مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقاً والله أعلم.

قال الطيبي: لم يعش رسول الله ﷺ إلى القابل بل توفي في الثاني عشر من ربيع

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

والصحيح: أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم، لما روى أحمد في مسنده من حديث ابن عباس، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «خالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده» وقال عطاء عن ابن عباس: «صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود» ذكره البيهقي. وهو يبين أن قول ابن عباس: «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً» أنه ليس المراد به: أن عاشوراء هو التاسع، بل أمره أن يصوم التاسع قبل عاشوراء.

فإن قيل: ففي آخر الحديث قيل: «كذلك كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم» فدل على أن المراد به نقل الصوم، لا صوم يوم قبله.

٢٤٤٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ غَلَابٍ ح
وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا الْمَعْنَىٰ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ
الْأَعْرَجِ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ
صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّاسِعِ
فَأَصْبِحْ صَائِمًا، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ
يَصُومُ».

الأول، فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وإن لم يصمه لأنه عزم على صومه. قال
التوربشتي: قيل أريد بذلك أن يضم إليه يوماً آخر ليكون هدية مخالفاً لأهل الكتاب، وهذا هو
الوجه لأنه وقع موقع الجواب لقولهم إنه يوم يعظمه اليهود. وروي عن ابن عباس أنه قال:
صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود، وإليه ذهب الشافعي وبعضهم إلى أن المستحب صوم
التاسع فقط. وقال ابن الهمام: يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب أن يصوم قبله يوماً أو بعده
يوماً، فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود، وروى أحمد خبر صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود
وصوموا قبله وبعده يوماً، وظاهره أن الواو بمعنى أو لأن المخالفة تحصل بأحدهما، وأخذ
الشافعي بظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة والله أعلم. ذكره في المرقاة. قال المنذري:
وأخرجه مسلم.

(معاوية بن غلاب) بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللام (قال كذلك كان محمد ﷺ
يصوم) لعله أراد أنه عزم على ذلك آخراً فكأنه صام قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي
والنسائي.

قيل: قد صرح ابن عباس بأن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» فدل على أن
الذي كان يصومه هو العاشر، وابن عباس راوي الحديثين معاً، فقوله: «هكذا كان يصومه محمد» أراد
به - والله أعلم - قوله: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» عزم عليه، وأخبر أنه يصومه إن بقي. قال
ابن عباس: «هكذا كان يصومه» وصدق رضي الله عنه، هكذا كان يصومه لو بقي، فتوافقت الروايات
عن ابن عباس، وعلم أن المخالفة المشار إليها بترك أفراده، بل يصام يوم قبله أو يوم بعده، ويدل
عليه: أن في رواية الإمام أحمد قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» - يعني لصوم
عاشوراء - وخالفوا اليهود فصوموا قبله يوماً وبعده يوماً» فذكر هذا عقب قوله: «لأصومن التاسع» بين
مراده. وبالله التوفيق.

٦٥ - باب في فضل صومه

٢٤٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ «أَنَّ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا لَا. قَالَ: فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

(باب في فضل صومه)

(أن أسلم) قبيلة (فقال) النبي ﷺ (أصمتم يومكم هذا) أي يوم عاشوراء (فأتموا بقية يومكم واقضوه) قال الخطابي أمره ﷺ للاستحباب وليس بإيجاب، وذلك لأن أوقات الطاعة ذمة ترعى ولا تهمل، فأحب النبي ﷺ أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته، وقد صار هذا أصلاً في مذهب العلماء في مواضع مخصوصة. قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قدم المسافر في بعض نهار الصوم أمسك عن الأكل بقية يومه، وقال الشافعي فيمن لا يجد ماء، ولا تراباً وكان محبوساً في حش أو مصلوباً على خشبة أنه يصلي حسب ما يمكنه مراعاة لحرمة الوقت وعليه الإعادة إذا قدر على الطهارة والصلاة.

قلت: وقد يحتج أبو حنيفة وأصحابه بهذا الحديث في جواز تأخير نية صيام الفرض عن أول وقته إلا أن قوله ﷺ «واقضوه» يفسد هذا الاستدلال انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال عبد الحق: ولا يصح هذا الحديث في القضاء، قال: ولفظة «اقضوه» تفرد بها أبو داود، ولم يذكرها النسائي.

قال: واختلف الناس في يوم عاشوراء، هل كان صومه واجباً، أو تطوعاً؟ فقالت طائفة، كان واجباً. وهذا قول أبي حنيفة، وروي عن أحمد، وقال أصحاب الشافعي: لم يكن واجباً، وإنما كان تطوعاً، واختاره القاضي أبو يعلى. وقال: هو قياس المذهب، واحتج هؤلاء بثلاث حجج.

إحداها: ما أخرجه في الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن «أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيباً بالمدينة - يعني في قدمة قدمها - خطبهم يوم عاشوراء، فقال أين علماؤكم، يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر».

الحجة الثانية: ما في الصحيحين أيضاً عن سلمة بن الأكوع قال: «بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء. فأمره أن يؤذن في الناس: من كان لم يصم فليصم».

قالوا: فهذا أمر بإنشاء الصيام أثناء النهار. وهذا لا يجوز إلا في التطوع. وأما الصيام الواجب فلا يصح إلا بنية قبل الفجر.

الحجة الثالثة: أن النبي ﷺ لم يأمر المفطرين فيه إذ ذاك بالقضاء. واحتج الأولون بحجج.

إحداها: ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة قالت: «كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه. فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه. فلما فرض شهر رمضان قال: من شاء صامه، ومن شاء تركه» وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال: «صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان تركه».

قالوا: ومعلوم أن الذي ترك هو وجوب صومه لا استحبابه، فإن النبي ﷺ كان يرغب فيه، ويخبر أن صيامه كفارة سنة. وقد أخبر ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يصومه إلى حين وفاته» وأنه عزم قبل وفاته بعام على صيام التاسع، فلو كان المتروك مشروعته لم يكن لقصده المخالفة بضم التاسع إليه معنى، فعلم أن المتروك هو وجوبه.

الحجة الثانية: أن في الصحيحين «أن النبي ﷺ أمر من كان أكل بأن يمسك بقية يومه» وهذا صريح في الوجوب، فإن صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر.

الحجة الثالثة: ما في الصحيحين أيضاً عن عائشة قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية - فذكرت الحديث إلى أن قالت -: فلما فرض رمضان كان هو الفريضة» الحديث. وهذا اللفظ من سياق البيهقي. فقولها: «كان هو الفريضة» دل على أن عاشوراء كان واجباً، وأن رمضان صار هو الفرض لا عاشوراء، وإلا لم يكن لقولها: «كان هو الفريضة» معنى.

قال الموجبون: وأما حديث معاوية فمعناه: ليس مكتوباً عليكم الآن، أو لم يكتبه بعد نزول رمضان، أو إنما نفى الكتب، وهو الفرض المؤكد الثابت بالقرآن ووجوب عاشوراء إنما كان بالسنة ولا يلزم من نفي كتبه وفرضه نفي كونه واجباً. فإن المكتوب أخص من مطلق الواجب. وهذا جار على أصل من يفرق بين الفرض والواجب. وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه: على أنه لا يقال: فرض، إلا لما ثبت بالقرآن، وأما ما ثبت بالسنة فإنه يسميه واجباً.

قالوا: وأما تصحيحه بنية من النهار. فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذا حجة لمن يقول بجواز صوم الفرض بنية من النهار.

قالوا: وهو عمدتنا في المسألة. فليس لكم أن تنفوا وجوبه، بناء على بطلان هذا القول فإنه دور ممتنع، ومصادرة باطلة. وهذا جواب أصحاب أبي حنيفة.

قال مناوئهم: إذا قلت: إنه كان واجباً فقد ثبت نسخه اتفاقاً، وأنتم إنما جوزتم الصوم المفروض بنية من النهار بطريق الاستنباط منه، وأن ذلك من متعلقاته ولوازمه والحكم إذا نسخ نسخت لوازمه ومتعلقاته ومفهومه، وما ثبت بالقياس عليه، لأنها فرع الثبوت على الأصل، فإذا ارتفع الأصل امتنع بقاء الفرع بعده.

قال الحنفية: الحديث دل على شيئين. أحدهما: إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار. والثاني: تعيين الصوم الواجب بأنه يوم عاشوراء، فنسخ تعيين الواجب برمضان، وبقي الحكم الآخر لا معارض له، فلا يصح دعوى نسخه، إذ الناسخ إنما هو تعيين الصوم، وإبداله بغيره، لا إجزاؤه بنية من النهار.

الجواب الثاني: أن ذلك الصوم إنما صح بنية من النهار، لأن الوجوب إنما ثبت في حق المكلفين من النهار. حين أمر النبي ﷺ المنادي أن ينادي بالأمر بصومه، فحينئذ تحدد الوجوب فقارنت النية وقت وجوبه، وقيل هذا لم يكن واجباً، فلم تكن نية التبييت واجبة.

قالوا: وهذا نظير الكافر يسلم في أثناء النهار، أو الصبي يبلغ، فإنه يمسك من حين يثبت الوجوب في ذمته، ولا قضاء عليه، كما قاله مالك وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ونظيره أيضاً: إذا أثبتنا الصوم تطوعاً بنية من النهار ثم نذر إتمامه، فإنه يجزئه بنيته عند مقارنة الوجوب.

قالوا: ولا يرد علينا: ما إذا قامت البينة برؤية هلال رمضان في أثناء النهار، حيث يلزم القضاء لمن لم يكن قد بيت الصوم. لأن الوجوب هنا كان ثابتاً، وإنما خفي على بعض الناس وتساوي المكلفين في العلم بالوجوب لا يشترط بخلاف ابتداء الأمر بصيام عاشوراء، فإنه حينئذ ابتداء وجوبه. فالفرق إنما هو بين ابتداء الوجوب والشروع في الإمساك عقبه، وبين خفاء ما تقدم وجوبه ثم تجدد سبب العلم بوجوبه فإن صح هذا الفرق، وإلا فالصواب التسوية بين الصورتين، وعدم وجوب القضاء. والله أعلم.

وذكر الشافعي هذه الأحاديث في كتاب مختلف الحديث، ثم قال: وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا. والله أعلم، إلا شيئاً ذكر في حديث عائشة، وهو مما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها المحدث ببعض دون بعض، فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة «كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء، ويأمرنا بصيامه» لو انفرد كان ظاهره: أن عاشوراء كان فرضاً، فذكر هشام عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ صامه في الجاهلية. وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان الفريضة، وترك عاشوراء» قال الشافعي: لا يحتمل قول عائشة «ترك عاشوراء» معنى يصح إلا ترك إيجاب صومه، إذا علمنا أن كتاب

٦٦ - باب في صوم يوم وفطر يوم

٢٤٤٥ - حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومُسَدَّدٌ - والإخبار في حديث أحمد - قالوا أخبرنا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَفْطِرُ يَوْمًا، وَيَصُومُ يَوْمًا».

(باب في صوم يوم وفطر يوم)

(كان) داود عليه السلام (ينام نصفه) أي نصف الليل من أوله (ويقوم) بعد ذلك (ثلثه) بضم اللام وسكونه وهو السدس الرابع والخامس (وينام سدسه) بضم الدال ويسكن أي سدسه الأخير، ثم يقوم عند الصبح. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه، وأبان لهم ذلك رسول الله ﷺ، أو ترك استحباب صومه، وهو أولى الأمور عندنا. لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله ﷺ: «إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس» ولعل عائشة، إن كانت ذهبت إليه: أنه كان واجباً ثم نسخ، قالت لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي ﷺ لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضاً، ثم نسخه ترك أمره من شاء أن يدع صومه. ولا أحسبها ذهبت إلى هذا، ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول، لأن الأول هو الموافق للقرآن: أن الله فرض الصوم، فأبان أنه شهر رمضان، ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي ﷺ على مثل معنى القرآن، بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان، وكذلك قول ابن عباس: «ما علمت رسول الله ﷺ يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم، يعني يوم عاشوراء» كأنه يذهب بتحري فضله إلى التطوع بصومه. آخر كلامه.

قالوا: وأما حجتكم الثالثة: بأنه لم يأمرهم بالقضاء، فجوابها من وجهين: أحدهما: أنا قد ذكرنا حديث أبي داود «أنهم أمروا بالقضاء» وقد اختلف في هذا الحديث، فإن كان ثابتاً فهو دليل على الوجوب وإن لم يكن ثابتاً فإنما لم يؤمروا بالقضاء لعدم تقدم الوجوب، إذ الوجوب إنما ثبت عند أمره، فاكتفى منهم بإمساك ما بقي، كالصبي يبلغ، والكافر يسلم، والله أعلم.

٦٧ - باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَخِي مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ. قَالَ وَقَالَ: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ.

(باب في صوم الثلاث من كل شهر)

(يأمرنا أن نصوم البيض) أي أيام الليالي البيض (قال) أي ملحان القيسي (وقال) أي النبي ﷺ (هن) أي صيامهن (كهية الدهر) أي كأنها صيام الدهر كله. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

واختلف في ابن ملحان هذا ف قيل: هو قتادة بن ملحان القيسي وله صحبة والحديث من مسنده. وقال يحيى بن معين: وهو الصواب. وقيل إنه منهال بن ملحان القيسي والد عبد الملك. قال ابن معين: وهو خطأ.

قال أبو عمر النمري: وحديث همام أيضاً خطأ والصواب ما قال شعبة، وليس همام ممن يعارضني به شعبة، وذكر خلاف هذا في موضع آخر. فقال: يقال إن شعبة أخطأ في اسمه إذ قال فيه منهال بن ملحان. قال: وقال البخاري: حديث همام أصح من حديث شعبة قال: ومنهال بن ملحان لا يعرف في الصحابة والصواب قتادة بن ملحان القيسي، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك و قتادة يعد في أهل البصرة.

وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة: المنهال أبو عبد الملك بن منهال رجل من

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى الإمام أحمد والترمذي والنسائي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر، فصم ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة يرفعه «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله» وروى النسائي عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر: أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة» وروى أيضاً عن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي ﷺ: ما منعك أن تأكل؟ قال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر. قال: إن كنت صائماً فصم الغد».

٢٤٤٧ - حدثنا أبو كاملٍ أخبرنا أبو داودَ أخبرنا شيبانُ عن عاصِمٍ عن زُرِّ عن عبدِ الله قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَعْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

٦٨ - باب مَنْ قَالَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٢٤٤٨ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ أخبرنا حمادُ عن عاصِمٍ بنِ بهدَلَةَ عن سواءِ الخُزَاعِيِّ عن حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.

٢٤٤٩ - حدثنا زهيرُ بنُ حربٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ فضَيْلٍ أخبرنا الْحَسَنُ بنُ عُبيدِ

بني قيس بن ثعلبة نزل البصرة وذكر عنه هذا الحديث. وقال في حرف القاف: قتادة بن ملحان القيسي سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً. وذكر عبد الملك بن منهل القيسي عن أبيه. وقال بعضهم: لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب.

(عبد الله) وهو ابن مسعود رضي الله عنه (من غرة كل شهر ثلاثة أيام) أي الأيام البيض الليالي بالقمر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر قاله السيوطي.

وقال علي القاري: من غرة كل شهر أي أوله. قيل: لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو أنه لم يكن بيالي من أي أيام الشهر يصوم لأن هذا الراوي وجد الأمر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من أحوال النبي ﷺ فحدث بما كان يعرف من ذلك، وعائشة رضي الله عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه هذا الراوي فحدثت بما علمت، فلا تنافي بين الأمرين وفي القاموس: الغرة من الهلال طلعتة فيمكن أن يقال كلما طلع هلال صام ثلاثة أيام، ولا يلزم منه أن يكون الصوم من أوله فيوافق بقية الحديث. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

وقال الترمذي: حسن غريب. وفي حديث الترمذي «قل ما كان يفطر يوم الجمعة» وفي حديث النسائي «قلما رأيتَه يفطر يوم الجمعة».

(باب من قال)

يصوم ثلاثة من كل شهر (الاثنين والخميس) وفي الباب السابق صوم الثلاث في أيام الليالي البيض ولا منافاة بينهما، فإنه كان مرة كذا ومرة كذا.

(عن حفصة) قال المنذري: وأخرجه النسائي.

الله عن هُنَيْدَةَ الْخُرَاعِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْلَاهَا الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

- باب من قال لا يبالي من أي الشهر

٢٤٥٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ».

(أولها) بالرفع (الاثنين) بضم النون وكسرها وفتحها (والخميس) بالحركات الثلاث على التبعية. قال الأشرف: الظاهر الاثنان. فقيل: أعرب بالحركة لا بالحرف، وقيل المضاف إليه على حاله وتقديره أولها يوم الاثنين. وقيل إنه علم كالبحرين والأعلام لا تتغير عن أصل وضعها باختلاف العوامل وقال الطيبي: أولها منصوب لكن بفعل مضمرة أي اجعل أولها الاثنين والخميس يعني والواو بمعنى أو وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي حيث قال صوابه أو الخميس.

والمعنى أنها تجعل أول الأيام الثلاثة الاثنين أو الخميس وذلك لأن الشهر إما يكون افتتاحه من الأسبوع في القسم الذي بعد الخميس فتفتتح صومها في شهرها ذلك بالاثنين، وإما أن يكون بالقسم الذي بعد الاثنين فتفتتح شهرها ذلك بالخميس، وكذلك وجدت الحديث فيما يرويه من كتاب الطبراني. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب من قال لا يبالي من أي الشهر)

أي من أي أيام الشهر يصوم (قالت نعم) أي وهذا أقل ما كان يقتصر عليه (من أي شهر كان يصوم) أي هذه الثلاثة من أولها أو أوسطها أو آخرها متصلة أو منفصلة قالت (ما كان يبالي) أي يهتم للتعين (من أي أيام الشهر كان يصوم) أي كان يصومها بحسب ما يقتضي رأيه

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روي صيامها على صفة أخرى، فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر

٧٠ - باب النية في الصوم

٢٤٥١ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

الشريف قال العلماء: ولعل النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة، لثلا يظن تعينها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

(باب النية في الصوم)

(من لم يجمع الصيام) من الإجماع أي لم ينو. قال الخطابي: معنى الإجماع إحكام النية والعزيمة، يقال أجمعت الرأي وأزمت بمعنى واحد. وفيه بيان أن من تأخرت نيته للصوم

السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وقد روي فيه صفة أخرى: فعن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الاثنين من أول الشهر، ثم الخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه» رواه النسائي.

وقد جاء على صفة أخرى، فعن هنيذة الخزاعي عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام: أول خميس. والاثنين، والاثنين» رواه النسائي.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال النسائي: الصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه ومدار رفعه على ابن جريج وعبد الله بن أبي بكر. فأما حديث عبد الله بن أبي بكر: فمن رواية يحيى بن أيوب عنه قال النسائي ويحيى بن أيوب ليس بالقوي. وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ. وقال البيهقي: عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعاه، وهو من الثقات الأثبات. آخر كلامه.

وقد روي من حديث عمرة عن عائشة، واختلف عليها في وقفه ورفعاه، فرواه الدارقطني عنها مرفوعاً عن النبي ﷺ: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له، قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباس عن المفضل، يعني ابن فضالة، بهذا الإسناد، وكلهم ثقات، وغيره يرويه موقوفاً على عائشة، قاله عبد الحق.

قال أبو داود: رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضاً جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ، وَأَوْقَفَهُ [وَوَقَفَهُ] عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٍ وَالزُّبَيْدِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَيُونُسَ الْأَيْلِيَّ كُلَّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عن أول وقته فإن صومه فاسد، وفيه دليل على أن تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله، لأن صيام كل يوم من الشهر صيام مفرد بنفسه متميز عن غيره، فإذا لم ينو في الثاني قبل فجره، وفي الثالث كذلك لا يجزئه، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وإليه ذهب الحسن البصري والشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا نوى للفرض قبل زوال الشمس أجزاءه. وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء إن عليه تقديم النية قبل الفجر. وقال إسحاق بن راهويه إذا قدم للشهر النية أول ليلة أجزاءه للشهر كله وإن لم يجدد النية كل ليلة. وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمراً قد أوقفاه على حفصة. قلت: وهذا لا يضر لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله يعني مرفوعاً، وأوقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. وقال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء.

وقال الخطابي: عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده وزيادات الثقات مقبولة. وقال البيهقي: وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعته وهو من الثقات الأثبات. هذا آخر كلامه. وقد روي من حديث عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر» أخرجه الدارقطني وقال تفرد عبد الله بن عباد عن المفضل يعني ابن فضالة بهذا الإسناد وكلهم ثقات. وقوله من لم يجمع بضم الياء آخر الحروف وسكون الجيم من الإجماع إحكام النية والعزيمة، يقال أجمعت الرأي وأزمت بمعنى واحد، وروي يبيت بضم الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة أي ينويه من الليل. وروي بيت بفتح الياء آخر الحروف وضم الباء الموحدة أي لم ينو ويجزم به فيقطعه من الوقت الذي لا صوم فيه وهو الليل. وروي من لم يورضه الليل أي لم يهيئه بالنية من أرضت المكان إذا سويته انتهى.

٧١ - باب في الرخصة فيه

٢٤٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ ح . وأخبرنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا قُلْنَا لَا ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . زَادَ وَكَيْعٌ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَحَبَسَنَاهُ لَكَ ، فَقَالَ : أَذْنِيهِ . فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ [فَأَفْطَرَ]» .

(باب في الرخصة فيه)

أي في ترك النية بالليل .

(هل عندكم طعام فإذا قلنا لا قال إني صائم الخ) قال الخطابي فيه نوعان من الفقه أحدهما جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعاً والآخر جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعاً به . ولم يذكر في الحديث إيجاب القضاء . وكان غير واحد من الصحابة يذهب إلى ذلك منهم ابن مسعود وحذيفة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم ، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل ، وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل . وقال جابر بن زيد لا يجزئه في التطوع حتى يبيت النية . وقال مالك بن أنس في صوم النافلة لا أحب أن يصوم أحد إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل (حيس) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق (أذنيه) من الإذناء أي قريبه . قال المنذري : وأخرجه

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

زاد النسائي «فأكل وقال : ولكن أصوم يوماً مكانه» ثم قال : هذا خطأ قال عبد الحق : قد روى الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم «ولكن أصوم يوماً مكانه» وهذه الزيادة هي من رواية سفیان بن عيينة عن طلحة ، ولفظ النسائي فيه عن مجاهد عن عائشة قالت : «دخل علي رسول الله ﷺ يوماً ، فقال : هل عندكم شيء؟ فقلت : لا . فقال : إني صائم ، ثم مر بي بعد ذلك اليوم ، وقد أهدي لنا حيس فخبأت له منه ، وكان يحب الحيس . قالت يا رسول الله ، إنه أهدي لنا حيس ، فخبأت لك منه قال : أذنيه ، أما إني قد أصبحت وأنا صائم ، فأكل منه ، ثم قال : إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها» وفي لفظ للنسائي «يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان ، أو في غير قضاء رمضان ، أو في التطوع ، بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فأمضاها وبخل بما بقي فأمسكه» وفي لفظ له عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين

٢٤٥٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ هَانِيءَ قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ - جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِيءَ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاولَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاولَهُ أُمُّ هَانِيءَ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا».

مسلم والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم «إني إذا صائم» وأخرجه البيهقي وفيه قال: «إني أصوم» وقال وهذا إسناد صحيح.

(الوليدة) أي الأمة (فناولته) أي الجارية، والضمير المنصوب له ﷺ والمفعول الثاني مقدر وهو الإناء (أكنت تقضين) أي بهذا الصوم (شيئاً) أي من الواجبات عليك (فلا يضررك) أي ليس عليك إثم في فطرك (إن كان) أي صومك (تطوعاً) وهو للتأكيد قاله القاري. قال الخطابي: في هذا بيان أن القضاء غير واجب إذا أفطر في تطوع، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يلزمه القضاء إذا أفطر. وقال مالك بن أنس: إذا أفطر من غير علة يلزمه القضاء. قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وفي إسناده مقال ولا يثبت. وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي. وقال الترمذي: في إسناده مقال والله أعلم.

قالت: «جاء رسول الله ﷺ يوماً فقال: هل عندكم من طعام؟ قلت: لا. قال: إني إذن أصوم. قالت ثم دخل مرة أخرى. فقلت: قد أهدي لنا حيس، فقال: إذن أفطر، وقد فرضت الصوم».

وفي حجة على المسألتين: جواز إنشاء صوم التطوع بنية من النهار، وجواز الخروج منه بعد الدخول فيه، وأما زيادة النسائي تمثيله بالصدقة يخرجها الرجل، فهذا اللفظ قدرناه مسلم في صحيحه من قول مجاهد، قال طلحة بن يحيى: فحدثت مجاهداً بهذا الحديث، فقال: «ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها».

٧٢ - باب من رأى عليه القضاء

٢٤٥٤ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهادي عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: «أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتھيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: لا عليكم، صوما مكانه يوماً آخر».

(باب من رأى عليه القضاء)

(لا عليكم) أي لا بأس عليكم في الإفطار (صوما مكانه يوماً آخر) قال الخطابي: وقد جاء في هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة. قال ابن جريج: قلت للزهري أسمعته من عروة قال إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك بن مروان فيشبهه أن يكون ذلك الرجل هو زميل هذا. ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً لأن بدل الشيء في أكثر الأحكام الأصول يحل محل أصله، وهو في الأصل مخير فكذلك في البديل. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: زميل ليس بالمشهور. وقال البخاري: لا يعرف لزميل سمع من عروة ولا ليزيد بن الهادي من زميل ولا تقوم به الحجة وقال الخطابي: إسناده ضعيف وزميل مجهول.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى النسائي حديث الأمر بالقضاء من حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ، وتابعه الفرج بن فضالة عن يحيى. قال الدارقطني: وهم فيه جرير وفرج، وخالفهما حماد بن زيد وعباد بن العوام ويحيى بن أيوب، فرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهري مرسلًا، وقد رواه النسائي أيضاً من حديث جعفر بن برقان، أخبرنا الزهري عن عروة عن عائشة به، وقال: «أقضية يوماً لغد» ومن حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة به، وفيه «فأمرهما رسول الله ﷺ أن يصوما يوماً مكانه» وذكر النسائي أنه أيضاً من رواية إسماعيل بن عتبة وصالح بن كيسان. فقد برى زميل من عهدة التفرد به وتابعهم أيضاً يحيى بن سعيد عن ابن شهاب فهؤلاء سفيان وجعفر بن برقان وصالح بن كيسان وإسماعيل بن عتبة ويحيى بن سعيد على اختلاف عنه عن ابن شهاب الزهري وصلًا وإرسالًا، كلهم يذكر الأمر بالقضاء زيادة على رواية زميل وجرير بن حازم

[قال أبو سعيد بن الأعرابي: هذا الحديث لا يثبت].

٧٣ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٥ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبدُ الرزاقِ أنبأنا [حدثنا] معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم امرأة [المرأة] وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه».

٢٤٥٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرنني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده، قال فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين [بسورتين] وقد نهيتها.

(باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها)

(لا تصوم امرأة) أي نفلاً لثلاث يفوت على الزوج الاستمتاع بها (وبعلمها شاهد) أي زوجها حاضر معها في بلدها (إلا بإذنه) تصريحاً أو تلويحاً (ولا تأذن) أحداً من الأجنبي أو الأقارب حتى النساء. وقال ابن حجر المكي: يصح رفعه خبراً يراد به النهي، وجرمه على النهي (في بيته) أي في دخول بيته (إلا بإذنه) وفي معناه العلم برضاه. قال المنذري: وأخرجه مسلم. وأخرج البخاري فصل الصوم خاصة وليس في حديثهما غير رمضان.

(ويفطرنني) بالتشديد أي يأمرني بالإفطار (فإنها تقرأ بسورتين) أي تقرأ بسورتين طويلتين

وفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، فالذي يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة في الحديث، وتعليقها بما ذكر قد تبين ضعفه.

ولكن قد يقال: الأمر بالقضاء أمر ندب لا أمر إيجاب. وبالله التوفيق.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال غير المنذري: ويدل على أن الحديث وهم لا أصل له: أن في حديث الإفك المتفق على صحته قالت عائشة: «وإن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله! فالذي نفسي بيده ما كشفت عن كتف أنثى قط، قال: ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله شهيداً» وفي هذا نظر. فلعلة تزوج بعد ذلك. والله أعلم.

قال فقال: لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ . وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفْطِرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقِظْتَ فَصَلِّ .

قال أبو داود: رَوَاهُ حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ حُمَيْدٍ أَوْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ .

في ركعة أو في ركعتين (وقد نهيتها) أي عن تطويل القراءة وإطالة الصلاة (قال) أبو سعيد (فقال) رسول الله ﷺ (لو كانت) اسمه يعود إلى مصدر تقرأ أي لو كانت القراءة بعد الفاتحة (سورة واحدة) أي أي سورة كانت ولو أقصرها . وقال الطيبي: لو كانت القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة (لكفت الناس) أي لأجزأتهم كفتهم جمعاً وأفراداً كذا في المرقاة (فقال) رسول الله ﷺ يَوْمَئِذٍ لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا) قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال، وأن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت، وفيه أن للزوج أن يضربها ضرباً غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة، وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها لأن حقه عليها معجل وحق الله متراخ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح، ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع (فإننا أهل بيت) أي إنا أهل صنعة لا ننام الليل (قد عرف لنا ذلك) أي عادتنا ذلك وهي أنهم كانوا يسقون الماء في طول الليالي (لا نكاد نستيقظ) إذا رقدنا آخر الليل (قال فإذا استيقظت فصل) ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه ﷺ ورفقه بأمته، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه، فعذر فيه ولم يثرب عليه . ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأحوال فإنه يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه ولا يراعي مثل هذا من حاله ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده والله أعلم (عن أبي المتوكل) الناجي البصري . والحاصل أن أبا صالح ليس بمتفرد بهذه الرواية عن أبي سعيد بل تابعه أبو المتوكل عنه ثم الأعمش ليس بمتفرد أيضاً بل تابعه حميد أو ثابت وكذا جرير ليس بمتفرد بل تابعه حماد بن سلمة . وفي هذا كله رد على

٧٤ - باب في الصائم يدعى إلى وليمة [الوليمة]

٢٤٥٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ قَالَ هِشَامٌ: وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ.
قال أبو داود: رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا عَنْ هِشَامٍ.

٧٥ - باب ما يقول الصائم إذا دُعي إلى الطعام

٢٤٥٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الإمام أبي بكر البزار وسيجيء كلامه. قال المنذري: قال أبو بكر البزار هذا الحديث كلامه منكر عن النبي ﷺ. وقال: ولو ثبت احتمل إنما يكون إنما أمرها بذلك استحباباً، وكان صفوان من خيار أصحاب رسول الله ﷺ وإنما أتى نكرة هذا الحديث أن الأعمش لم يقل حدثنا أبو صالح فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة وأمسك عن ذكر الرجل فصار الحديث ظاهر إسناده حسن وكلامه منكر لما فيه، ورسول الله ﷺ كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير. وليس للحديث عندي أصل.

(باب في الصائم يدعى إلى وليمة)

(إذا دُعي أحدكم فليجب) أي الدعوة (فإن كان مفطراً فليطعم) أي فليأكل ندباً وقيل وجوباً قاله ابن حجر. والأظهر أنه يجب إذا كان يتشوش خاطر الداعي ويحصل به المعادة إن كان الصوم نفلاً وإن كان الأمران مستويين عنده فالأفضل أن يقول إني صائم سواء حضر أو لم يحضر (وإن كان صائماً فليصل) قال الطيبي: أي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي ﷺ في بيت أم سليم أخرجه البخاري. وقيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة. وقال ابن الملك: بالبركة. أقول ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة والدعاء. قال المظهر: والضابط عند الشافعي أنه إن تأذى المضيف بترك الإفطار أظفر فإنه أفضل وإلا فلا. كذا في المرقاة. قال المنذري: قال هشام وهو ابن حسان والصلاة الدعاء. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(باب ما يقول الصائم إذا دُعي إلى الطعام)

وجد هذا الباب في بعض النسخ.

قال: قال رسول الله: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

٧٦ - باب الاعتكاف

٢٤٥٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

(إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم) قال النووي: محمول على أنه يقوله اعتذاراً له وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذراً في إجابة الدعوة لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل، والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه. وأما الأفضل للصائم فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا. هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر. ومعنى هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا كان دعت إليه حاجة، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة وفيه الإرشاد إلى حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه. قال المنذري: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب الاعتكاف)

قال النووي: هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم، وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جواراً، ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها في أوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت: «كان النبي ﷺ يصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض» وقد جاءت الأحاديث في اعتكاف النبي العشر الأواخر من رمضان والعشر الأول من شوال، ففيها استحباب الاعتكاف وتأكيد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان. وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان.

ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم: أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة، ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الأول. فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخره أو دنياً أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد، فإذا خرج ثم دخل

عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

٢٤٦٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً».

جدد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه. وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر: يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر.

(كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله) قال القسطلاني: وفيه دليل على أنه لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر (ثم اعتكف أزواجه من بعده) فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف، وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن، وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الإذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر، فقليل خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف، أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهم. وعند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(فلم يعتكف عاماً فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة) قال الخطابي: فيه من الفقه أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض. ومن هذا قضى رسول الله ﷺ

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وروى النسائي في سننه عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين، وفي رواية «ليلة». وهذا أولي من الاحتمال المذكور.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون هذان العشران المذكوران في حديث أبي داود هي العشر الذي كان يعتكفه، والعشر الذي تركه من أجل أزواجه، ثم اعتكف من شوال عشرين ليلة وهذا فاسد، فإن الحديث حديث أبي بن كعب، وقد أخبر أنه إنما تركه لسفره. وبالله التوفيق.

٢٤٦١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ،

بعد العصر الركعتين اللتين فاتاه لقدم الوفد واشتغاله بهم. وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له، وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر لأن الوقت مستحق له. وقد اختلف الناس في هذا، فقال الحسن البصري: إن اعتكف من غير صيام أجزأه، وإليه ذهب الشافعي. وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالوا إن شاء صام وإن شاء أفطر. وقال الأوزاعي ومالك: لا اعتكاف إلا بصوم، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه الخ) قال الخطابي: فيه من الفقه أن المعتكف يبتدىء اعتكافه من أول النهار ويدخل في معتكفه بعد أن صلى، وإليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور. وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: عليه القضاء في الاعتكاف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذراً كان للمعتكف أن يخرج منه أي وقت يشاء.

قلت: وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء، وفيه أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها، وعلى أن للزوج أن يمنعها من ذلك بعد الإذن فيه، وفيه دلالة على أن اعتكاف

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد احتج من لا يرى الصوم شرطاً في الاعتكاف لدخول يوم العيد في اعتكافه وهذا لا يدل، فإن الحديث رواه البخاري وقال: «حتى اعتكف عشراً من شوال» لم يذكر غيره. وفي صحيح مسلم: «اعتكف في العشر الأول من شوال».

وهذا لا يقتضي دخول يوم العيد فيه كما يصح أن يقال: صام في العشر الأول من شوال، وفي لفظ له: «حتى اعتكف في آخر العشر من شوال»، وعدم الدلالة في هذا ظاهرة. وقولها: «اعتكف العشر الأول من شوال»، ليس بنص في دخول يوم العيد في اعتكافه، بل الظاهر أنه لم يدخله في اعتكافه، لاشتغاله فيه بالخروج إلى المصلى، وصلاة العيد وخطبته. ورجوعه إلى منزله لفطره، وفي ذلك ذهاب بعض اليوم، فلا يقوم بقية اليوم مقام جميعه.

قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضْرِبَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَائِي فَضْرِبَ، قَالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَائِهِ [بِنَائِهَا] فَضْرِبَ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَيَّ الْأَبْنِيَّةَ فَقَالَ مَا هَذِهِ أَلْبَرٌ تَرِدُنَ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَقَوَّضَ وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنِيَّتِهِنَّ فَقَوَّضَتْ ثُمَّ آخَرَ الْاِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ يَعْنِي مِنْ شَوَالٍ.

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي عن يحيى بن سعيد نحوه، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال: «اعتكف عشرين من شوال».

المرأة في بيتها جائز وقد حكى جوازه عن أبي حنيفة وأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه في بيته غير جائز وإنما شرع الاعتكاف في المساجد وكان حذيفة بن اليمان يقول: لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس. وقال عطاء: لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يجوز أن يعتكف إلا في الجامع، وكذلك قال الزهري والحكم وحماد. وقال سعيد بن جبير وأبو قلابة والنخعي: يعتكف في مساجد القبائل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب مالك والشافعي انتهى. وقال النووي: احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه. وقول مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل فيه قبيل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وأولوا على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابناً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد.

(فأمر بنائيه فضرب) بصيغة المجهول، وفيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس، وإذا أخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل في انفراده (فقال ما هذه) الأخبية التي أراها (ألبر) بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الإنكار والنصب على أنه مفعول مقدم لقوله (تردن) بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة أي أمهات المؤمنين (فقوض) بالقاف المضمومة والضاد المعجمة من التفعيل أي أزيل وقلع (ثم آخر الاعتكاف) ولفظ البخاري: فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال أي قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب، لأنه إذا عمل عملاً أثبتته، ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضاً في شوال ولم ينقل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٧٧ - باب أين يكون الاعتكاف

٢٤٦٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ».

٢٤٦٣ - حدثنا هَنَادٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا».

(باب أين يكون الاعتكاف)

قال نافع وقد أراني عبد الله المكان الذي كان الخ) فيه أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة مع ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة. وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها، وقال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه، وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتها. ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وقال أحمد: يختص بمسجد تقام الجماعة الراقبة فيه. وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها. وقال الزهري وآخرون: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف. قاله النووي. وتقدم ذلك من كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وليس في حديث البخاري قول نافع.

(عن أبي بكر) هو ابن عياش المقرئ (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد هو عثمان بن عاصم قاله القسطلاني (عشرة أيام) وفي رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عند النسائي: يعتكف العشر الأواخر من رمضان (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) لأنه علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من الأعمال الصالحة تشريعاً لأمته أن يجتهدوا في

٧٨ - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٤٦٤ - حدثنا عبدُ الله بن مسَلَمَةَ عن مَالِكٍ عن ابنِ شَهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا اَعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ».

٢٤٦٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسَلَمَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عن ابنِ شَهَابٍ عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهري ولم يتابع أحد مالكاً على عروة عن عروة ورواه معمر وزبياد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة.

العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم ولأنه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه السلام أن يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة، فلما عارضه في العام الأخير مرتين اعتكف فيه مثل ما كان يعتكف. ذكره القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

(باب المعتكف يدخل البيت لحاجته)

(وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) قال الخطابي: فيه بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول، فإن دخله لغيرهما من طعام أو شراب فسد اعتكافه. وقد اختلف الناس في ذلك، فقال أبو ثور: لا يخرج إلا لحاجة الوضوء الذي لا بد منه. وقال إسحاق بن راهويه: لا يخرج إلا لغائط أو بول، غير أنه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع، فقال في الواجب لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، وفي التطوع يشترط ذلك حين يتدىء. وقال الأوزاعي: لا يكون في الاعتكاف شرط. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول، فأما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له. وقال مالك والشافعي: لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة، وهو قول عطاء ومجاهد وقالت طائفة: للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. (وكذلك رواه يونس) أي كما روى الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كليهما معاً عن

٢٤٦٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيَنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلْلِ الْحَجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فَأَرْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

٢٤٦٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُوه المَرُوزِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَاتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قَمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلِيٌّ رَسُلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. . قال: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا أَوْ قَالَ شَرًّا».

عائشة كذلك رواه يونس . والحاصل أن الليث يونس جمعا بين عروة وعمرة، ورواه معمر وزيد عن الزهري عن عروة وحده من غير ذكر عمرة، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة عن عائشة . قال أبو داود: ولم يتابع أحد مالكا على هذه الزيادة والله أعلم .

(فيناولني رأسه من خلل الحجره) خلل بفتح الحين الفرجه بين الشيتين والجمع خلال مثل جبل وجبال (فأرجله) من الترجيل بالجيم المشط والدهن، وفيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين إلحاقاً بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد . وعن مالك يكره الصنائع والحرف حتى يطلب العلم وفيه دليل على أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قدحاً في صحة الاعتكاف . قال الخطابي : فيه من الفقه أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول وفيه أن ترجيل الشعر مباح للمعتكف، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف الأبدان من الشعث والدرن . وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس . وفيه أن من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(فأتيتهُ أزوره) من الزيارة (فانقلبت) أي إلى بيتي (فقام معي ليقلبنى) أي يردني إلى بيتي (على رسلكما) بكسر الراء أي على هيتكما . الرسل السير السهل وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجل (سبحان الله) إما حقيقة أي تنزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهماً بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) وفي رواية البخاري يبلغ من الإنسان مبلغ الدم أي كمبلغ الدم ووجه التشبيه بين طرفي التشبيه

٢٤٦٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَتْ: «حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ» وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

٧٩ - باب المعتكف يعود المريض

٢٤٦٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ [لَيْثُ] بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ». وَقَالَ ابْنُ عِيسَى قَالَتْ: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ».

٢٤٧٠ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَنبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا

شدة الاتصال وعدم المفارقة. قال الشافعي: معناه أنه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر إلى إعلامهما بمكانها نصيحة لهما قاله العيني. وقال الخطابي: حكى لنا عن الشافعي أنه قال: كان ذلك منه ﷺ شفقة عليهما لأنهما لو ظنا به ظن سوء كفر، فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا. وفيه أنه خرج من المسجد معها ليتبلغ منزلها، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان المعروف. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(باب المعتكف يعود المريض)

(يمر بالمريض وهو) أي النبي ﷺ (معتكف) والمريض خارج عن المسجد (فيمر كما هو) قال الطيبي: الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدأ والخبر محذوف والجملة صلة ما أي يمر مروراً مثل الهيئة التي هو عليها فلا يميل إلى الجوانب ولا يقف (ولا يعرج) أي لا يمكث بيان للمجمل لأن التعرّيج الإقامة والميل عن الطريق إلى جانب (يسأل عنه) بيان لقوله يعود على سبيل الاستئناف (إن كان) مخففة من المثقلة. قال المنذري: في إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال.

(السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً) قال الخطابي: قولها السنة إن كانت أرادت

يَشْهَدُ جَنَازَةً وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ» .

بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولاً وفعلاً فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر، على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيها إنها قالت السنة، فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي ﷺ، ويشبه أن تكون أرادت بقولها لا يعود مريضاً أي لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي ﷺ في حديث القاسم بن محمد (لا يمس امرأة) تريد الجماع وهذا لا خلاف فيه أنه إذا جامع امرأته فقط بطل اعتكافه قاله الخطابي، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

(ولا يبشرها) فقد اختلف الناس فيها فقال عطاء والشافعي: إن باشر أو قبل لم يفسد اعتكافه وإن أنزل، وقال مالك: يفسد، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه. قاله الخطابي. وفي النيل: المراد بالمباشرة هنا الجماع بقريئة ذكر المس قبلها، ويؤيده ما روى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية ﴿ولا تبشروهن﴾ ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴿أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت انتهى (إلا لما لا بد منه) ولا يتصور فعلها في المسجد. فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحاً أو قرابة أو غيرها إلا الذي لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما من حكمها (ولا اعتكاف إلا بصوم) فيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم وأنه شرط ابن عباس وابن عمر من

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قلت: عبد الرحمن - هذا - قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه، وقال الدارقطني: ضعيف، يرمى بالقدر.

وأيضاً فإن الحديث مختصر. وسياقه يدل على أنه ليس مجزوماً برفعه، وقال الليث: حدثني عقيل عن الزهري عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأته ولا يبشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم». قال الدارقطني: قوله: «والسنة في المعتكف» إلى آخره، ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من

قال أبو داؤد: عَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ قَالَتْ: السُّنَّةُ.
قال أبو داؤد: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

الصحابه ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة. وقال ابن مسعود رضي الله عنه والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق إنه ليس بشرط، قالوا: يصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وهذا هو الحق للأدلة الصحيحة القائمة على ذلك، لا كما قال الإمام الحافظ ابن القيم إن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف (ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) يحتمل أن يكون معناه نفي الفضيلة والكمال وإنما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافاً أكثر من جمعة لثلاث تفرقة صلاة الجمعة، فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به، والجامع وغيره سواء في ذلك والله أعلم (جعلته قول عائشة) وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عده ممن دونها انتهى وكذلك رجح ذلك البيهقي ذكره ابن كثير في الإرشاد. وقال المنذري: وأخرجه النسائي من حديث يونس بن زيد وليس فيه قالت السنة وأخرجه من حديث الإمام مالك وليس فيه أيضاً ذلك. وعبد الرحمن بن إسحاق هذا هو القرش المدني يقال له عباد قد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم.

قول الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، ولهذا - والله أعلم - ذكر صاحب الصحيح أوله، وأعرض عن هذه الزيادة، وقد رواه سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة يرفعه: «لا اعتكاف إلا بصيام» وسويد قال فيه أحمد: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي وغيره: ضعيف وسفيان بن حسين في الزهري ضعيف.

قال الشيخ شمس الدين: اختلف أهل العلم في اشتراط الصوم في الاعتكاف، فأوجه أكثر أهل العلم، منهم عائشة أم المؤمنين وابن عباس وابن عمر، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وذهب الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه أن الصوم فيه مستحب غير واجب. قال ابن المنذر: وهو مروى عن علي وابن مسعود. واحتج هؤلاء بما في الصحيحين عن عمر: أنه سأل النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية: فقال له النبي ﷺ: أوف بندرك»، قالوا: والليل ليس بمحل للصيام، وقد جوز الاعتكاف فيه.

واحتجوا أيضاً بما رواه الحاكم في مستدرکه من حديث أبي سهيل عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»، وقال: صحيح الإسناد. واحتجوا أيضاً بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن

يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخباء فضرب، وإنه أراد مرة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية، فقال: ألبرت ردن؟ فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف العشر الأول من شوال»، ويوم العيد داخل في جملة العشر، وليس محلاً للصوم.

واحتجوا أيضاً بأن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها، فلم يكن الصوم شرطاً فيها كسائر العبادات، من الحج والصلاة والجهاد والرباط، وبأنه لزوم مكان معين لطاعة الله تعالى، فلم يكن الصوم شرطاً فيه، كالرباط، وبأنه قربة بنفسه، فلا يشترط فيه الصوم، كالحج.

قال الموجبون: الكلام معكم في مقامين:

أحدهما: ذكر ضعف أدلتكم، والثاني: ذكر الأدلة على اشتراط الصوم.

فأما المقام الأول، فنقول: لا دلالة في شيء مما ذكرتم، أما حديث ابن عمر عن أبيه فقد اتفق على صحته، لكن اختلف في لفظه كثيراً، فرواه مسدد وزهير ويعقوب الدورقي عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقالوا: «ليلة»، وكذلك رواه ابن المبارك وسليمان بن بلال عن عبيد الله، وهكذا رواه إسحاق بن راهويه عن حفص بن غياث عن عبيد الله ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث فأبهم النذر. فقال: إني نذرت أن أعتكف عند المسجد الحرام؟ فقال: أوف بندرك». وكذلك رواه أبو أسامة عن عبيد الله مبهماً، ورواه شعبة عن عبيد الله بن عمر فقال: «إني نذرت أن أعتكف يوماً» وكذلك اختلف فيه على أيوب السخيتاني، فرواه حماد بن زيد عنه عن نافع قال: «ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة، فقال: لم يعتمر منها، وكان على عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل رسول الله ﷺ؟ فأمره أن يفي به، فدخل المسجد تلك الليلة، فلما أصبح إذا السبي يسعون، يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ» متفق عليه، وكذلك رواه ابن عيينة عن أيوب، وخالفهما معمر وجرير. فقالا: «يوماً»، وكلاهما في الصحيحين بهذين اللفظين.

قال النفاة: يجوز أن يكون عمر سأل النبي ﷺ عن اعتكاف ليلة وحدها، فأمره به، وسأله مرة أخرى عن اعتكاف يوم، فأمره به.

قال الموجبون: هذا مما لا يشك عالم في بطلانه، فإن القصة واحدة، وعمر سأل النبي ﷺ عام الفتح سؤالاً واحداً، وهذه الطريقة يسلكها كثير ممن لا تحقيق عنده، وهي احتمال التكرار في كل حديث اختلفت ألفاظه بحسب اختلافها، وهو مما يقطع ببطلانه في أكثر المواضع، كالقطع ببطلان التعدد في اشتراء البعير من جابر مراراً في أسفار، والقطع ببطلان التعدد في نكاح الواهبة نفسها، بلفظ الإنكاح مرة، والتزويج مرة، والإملاك مرة، والقطع ببطلان الإسراء مراراً، كل مرة يفرض عليه فيها

خمسون صلاة، ثم يرجع إلى موسى فيرده إلى ربه، حتى تصير خمساً، فيقول تعالى: «لا يبدل القول لدي، هي خمس، هي خمسون في الأجر»، ثم يفرضها في الإسراء الثاني خمسين، فهذا مما يجزم ببطلانه، ونظائره كثيرة، كقول بعضهم في حديث عمران بن حصين: «كان الله ولا شيء قبله» و«كان ولا شيء غيره» و«كان ولا شيء معه»:- إنه يجوز أن تكون وقائع متعددة، وهذا القائل لو تأمل سياق الحديث لاستحيا من هذا القول، فإن سياقه: «أنه أناخ راحلته بباب المسجد، ثم تفلتت فذهب يطلبها، ورسول الله ﷺ في هذا الحديث، فقال بعد ذلك: وايم الله وددت لو أني قعدت وتركتها» في سبحان الله!! أفني كل مرة يتفق له هذا!؟

وبالجملة، فهذه طريقة من لا تحقيق له. وإذا كان عمر إنما سأل النبي ﷺ مرة واحدة، فإن كان يوماً فلا دلالة فيه، وإن كان ليلة، فالليالي قد تطلق ويراد بها الأيام، استعمالاً فاشياً في اللغة لا ينكر، كيف وقد روى سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي ﷺ، فقال: أوف بنذرك»، وسعيد بن بشير - هذا - وإن كان قد ضعفه ابن المديني ويحيى بن معين والنسائي، فقد قال فيه شعبة: كان صدوق اللسان، وقال سفيان بن عيينة: كان حافظاً، وقال دحيم: هو ثقة، وقال: كان مشيختنا يوثقونه. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء، وقال: محله الصدق، قال ابن عدي: الغالب على حديثه الاستقامة. وقد روى عبد الله بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر هذا الحديث، وفيه: فأمره النبي ﷺ أن يعتكف ويصوم» ولكن تفرد به ابن بديل، وضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: له أحاديث مما ينكر عليه الزيادة في متنه أو إسناده، وقال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم: ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة، وابن بديل ضعيف الحديث، فهذا مما لا حاجة بنا إلى الاستدلال به. وحديث سعيد بن بشير أجود منه.

وأما حديث ابن عباس الذي رواه الحاكم، فله علتان:

إحداهما: أنه من رواية عبد الله بن محمد الرملي، وليس بالحافظ حتى يقبل منه تفرده، بمثل

هذا.

العلة الثانية: أن الحميدي وعمرو بن زرارة روياه عن الدراوردي عن أبي سهيل عن طاوس عن

ابن عباس موقوفاً عليه، وهذا هو الصواب، وهو الثابت عن ابن عباس.

وأما حديث عائشة وقصة اعتكاف النبي ﷺ العشر الأول من شوال، فهذا قد اختلف فيه لفظ

الصحيح. وفيه ثلاثة ألفاظ: أحدها «عشرًا من شوال»، والثاني: «في العشر الأول من شوال»،

والثالث: «العشر الأول»، ولا ريب أن هذا ليس بصريح في اعتكاف يوم العيد، ولو كان الثابت هو

قوله: «العشر الأول من شوال» لأنه يصح أن يقال: اعتكف العشر الأول وإن كان قد أدخل بيوم منه، كما يقال: قام ليالي العشر الأخير، وإن كان قد أدخل بالقيام في جزء من الليل. ويقال: قام ليلة القدر، وإن أدخل بقيامه في بعضها.

وأما الأقيسة التي ذكرتموها، فمعارضة بأمثالها، أو بما هو من جنسها فلا حاجة إلى التطويل بذكرها.

وأما المقام الثاني: وهو الاستدلال على اشتراط الصوم فأمر:

أحدها: أنه لم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم، ولم يثبت عن النبي ﷺ، ولا أحد من أصحابه، أنهم اعتكفوا بغير صوم، ولو كان هذا معروفاً عندهم لكانت شهرته تغني عن تكلفكم الاستدلال باعتكافه ﷺ العشر الأول من شوال.

الثاني: حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في الباب، وقولها: «السنة - كذا وكذا - ولا اعتكاف إلا بصوم».

قال النفاة: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن رواية عبد الرحمن بن إسحاق، قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه، وقال الدارقطني: يرمى بالقدر.

الثاني: أن هذا الكلام من قول الزهري، لا من قول عائشة، كما ذكره أبو داود وغيره، قال الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده» فالسنة في المعتكف - إلى آخره، ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول الزهري، ومن أدركه في الحديث فقد وهم.

الثالث: أن غايته الدلالة على استحباب الصوم في الاعتكاف، فإن قوله: «السنة» إنما يفيد الاستحباب. وقوله: «لا اعتكاف إلا بصوم» نفي للكمال.

قال الموجبون: الجواب عما ذكرتم:

أما تضعيف عبد الرحمن بن إسحاق. فقد روى له مسلم في صحيحه، ووثقه يحيى بن معين وغيره.

وأما قولكم: إنه من قول الزهري، ومن أدرجه فقد وهم، فجوابه من وجهين:

أحدها: أن لو تركنا هذا لكان ما ذكرتم فادحاً، ولكن قد روى الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت: من اعتكف فعليه الصوم» فهذا يقوي حديث الزهري.

الثاني: أنه ولو ثبت أنه من كلام الزهري فهو يدل على أن السنة المعروفة التي استمر عليها العمل أنه لا اعتكاف إلا بصوم، فهل عارض هذه السنة سنة غيرها، حتى تقابل به؟

٢٤٧١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ اعْتَكِفْ وَصُمْ».

(أن عمر رضي الله عنه جعل عليه) أي على نفسه (أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً) شك الراوي (فقال اعتكف ووصم) قال الخطابي: فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولاً به. وفيه دليل على أن من حلف في كفره ثم أسلم فحنت أن الكفارة واجبة عليه، وهذا على مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تلزمه الكفارة، وفيه أيضاً دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه فيها والله أعلم. وقال في فتح الباري: وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً لكن إسناده ضعيف، وقد زاد فيها أن النبي ﷺ قال له «اعتكف ووصم» أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف. وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواية من روى يوماً شاذة. وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخاري «فاعتكف ليلة» فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين انتهى.

وأما قولكم: إن هذا إنما يدل على الاستحباب، فليس المراد بالسنة هاهنا مجرد الاستحباب، وإنما المراد طريقة الاعتكاف، وسنة رسول الله ﷺ المستمرة فيه. وقوله: «ولا اعتكاف إلا بصوم» يبين ذلك.

وقولكم: إنه لنفي الكمال صحيح، ولكن لنفي كمال الواجب، أو المستحب؟ الأول: مسلم، والثاني: ممنوع. والحمل عليه بعيد جداً، إذ لا يصلح النفي المطلق عند نفي بعض المستحبات، وإلا صح النفي عن كل عبادة ترك بعض مستحباتها، ولا يصح ذلك لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، ولا يعهد في الشريعة نفي العبادة إلا بترك واجب فيها. وقال الدارقطني: يقال: إن قوله: «والسنة على المعتكف» إلى آخره -: من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم فيه.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى الدارقطني هذا الحديث في سننه عن نافع عن ابن عمر: «أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك وبصوم، فسأل النبي ﷺ عن ذلك بعد إسلامه؟ فقال: أوف بنذرك»، قال: هذا إسناده حسن، تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير، وروى الدارقطني أيضاً عن عائشة ترفعه: «لا اعتكاف إلا بصيام» وقال: تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري.

٢٤٧٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبَانَ عن أَبَانَ بنِ صَالِحِ الْقُرَشِيِّ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ يعني الْعَنْقَزِيَّ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُدَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ: «فَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ سَبِيُّ هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ».

٨٠ - باب المستحاضة تعتكف

٢٤٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَيْسَى وَقُتَيْبَةُ بنِ سَعِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا يَزِيدُ عن خَالِدٍ عن عِكْرَمَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي».

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

(هو معتكف) أي عمر بن الخطاب (فقال) عمر (ما هذا) الصوت بالتكبير (يا عبد الله) ابن عمر (قال) عمر (وتلك الجارية) من سبايا هوازن التي عند عمر كيف تحبس (فأرسلها) عمر بن الخطاب الجارية (معهم) الذين أعتقوا. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي المكي وهو ضعيف. وقال ابن عدي: ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد الصوم مع الاعتكاف إلا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار. وقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث. وقال الدارقطني أيضاً: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه يعني الصوم، منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم. وابن بديل ضعيف الحديث.

(باب المستحاضة تعتكف)

(امرأة من أزواجه) ولأبي ذر امرأة مستحاضة من أزواجه وهي أم سلمة كما في سنن سعيد بن منصور (فكانت ترى الصفرة) فيه جواز صلاتها كاعتكافها، لكن مع الأمن من التلويث كدائم الحدث. ذكره القسطلاني. وقال الشوكاني في النيل: والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عن أمن التلويث، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الجهاد

١ - باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو

٢٤٧٤ - حدثنا مؤمل بن الفضل أخبرنا الوليد يعني ابن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري: «أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة فقال ويحك إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟ قال نعم. قال فهل تؤدّي صدقتها؟ قال نعم، قال فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عمك شيئاً».

(أول كتاب الجهاد)

بكسر الجيم لغة المشقة، يقال جهدت جهاداً بلغت المشقة، وشرعاً بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة.

(باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو)

في القاموس: البدو والبادية والبادات والبادوة خلاف الحضرة. وليس في بعض النسخ لفظ وسكنى البدو.

(عن الهجرة) أي أن يبايعه على الإقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (ويحك) كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (إن شأن الهجرة) أي القيام بحق الهجرة (شديد) لا يستطيع القيام بها إلا القليل، ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه إليها (صدقتها) أي زكاتها (قال نعم) لي إبل أؤدي زكاتها (من وراء البحار) بموحدة ومهملة أي من وراء القرى والمدن وكأنه قال إذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان. قال في النهاية:

٢٤٧٥ - حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْبِدَاوَةِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبِدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَرْفُقِي فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ».

٢ - باب في الهجرة هل انقطعت

٢٤٧٦ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنبَأَنَا عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنْ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

والعرب تسمى المدن والقرى البحار (لن يترك) بكسر المثناة الفوقية من وتر يتر أي لن ينقصك.

قال في القاموس: وتره ماله نقصه إياه. قال الخطابي: والمعنى أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر وإن أقيمت من وراء البحر وسكنت أقصى الأرض. وفيه دلالة على أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاقتها دون من لم يقدر عليها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(عن البداوة) أي الخروج إلى البدو والمقام به. وفيه لغتان بكسر الياء وفتحها قاله الخطابي (يبدو) أي يخرج إلى البادية لحصول الخلوة وغيرها. قال في الصحاح: بدا القوم بدواً أي خرجوا إلى باديتهم (إلى هذه التلاع) بكسر الفوقية مجاري الماء من أعلى الأرض إلى بطون الأودية واحدها تلعة بفتح فسكون وقيل هو من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض وما ارتفع منها (ناقة محرمة) بفتح الراء من التحريم. قال الخطابي: الناقة المحرمة التي لم تترك ولم تذلل فهي غير وطئه. ويقال أعرابي محرم إذا كان جلفاً لم يخالط أهل الحضر انتهى (ارفقي) أي لا تصعبي على الناقة (إلا زانه) من الزينة (إلا شانته) من الشين بمعنى العيب: قال المنذري: وأخرجه مسلم بمعناه.

(باب في الهجرة هل انقطعت)

(عن حريز) بفتح الحاء المهملة آخره زاي هو ابن عثمان (لا تنقطع الهجرة إلخ) في هذا

٢٤٧٧ - حدثنا عُثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرْنَا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن طَاوُسٍ عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ: «يَوْمُ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٢٤٧٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرْنَا يَحْيَى عن إِسْمَاعِيلَ بن أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرْنَا عَامِرٌ قال: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

الحديث دلالة على أن الهجرة غير منقطع . وحديث ابن عباس الآتي يدل على أنه لا هجرة بعد فتح مكة . وقد اختلف في الجمع بينهما، فقال الخطابي في المعالم: كانت الهجرة في أول الإسلام فرضاً ثم صارت مندوبة، وذلك قوله تعالى: ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة﴾ نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة، ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا وإن أحزبهم أمر، وليتعلموا منه أمر دينهم . وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من أهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب فالهجرة المنقطعة هي الفرض والباقية هي الندب، فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما، إسناد حديث ابن عباس رضي الله عنه متصل صحيح، وإسناد حديث معاوية رضي الله عنه فيه مقال انتهى اختصار سير . وفي شرح السنة: يحتمل الجمع بأن يكون قوله «لا هجرة بعد الفتح» أي من مكة إلى المدينة وقوله «لا تنقطع» أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام انتهى . قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال الخطابي: إسناد حديث معاوية فيه مقال (فتح مكة) بالجبر بدل من الفتح (لا هجرة) أي واجبة من مكة إلى المدينة (ولكن جهاد ونية) أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله، والهجرة بسبب النية الخالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار من الفتن باقيا مدى الدهر (وإذا استنفرتم) بضم الفوقية وكسر الفاء (فانفروا) بكسر الفاء الثانية أي إذا طلب منكم الإمام الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه وجوباً، فيتعين على من عينه الإمام . كذا في إرشاد الساري . قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(المسلم) أي الكامل (والمهاجر من هجر) أي ترك . قال العلقمي: والهجرة ضربان ظاهرة وباطنة، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار

٣ - باب في سكنى الشام

٢٤٧٩ - حدثنا عبيد الله بن عمرو أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستكون هجرة بعد هجرة فخير أهل الأرض الزمهم مهاجر إبراهيم، ويثقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم تقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير.

بالدين من الفتن، وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لثلاث يتكلموا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيها ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطيباً لقلوب من لم يدرك ذلك، لأن حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(باب في سكنى الشام)

(هجرة بعد هجرة) قال الخطابي: بمعنى الهجرة الثانية الهجرة إلى الشام يرغبها في القيام بها وهي مهاجر إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آلهما وسلم (مهاجر إبراهيم) بفتح الجيم وهو الشام (تلفظهم) بكسر الفاء أي تقذرهم وترميمهم، يقال قد لفظ الشيء يلفظه لفظاً إذا رماه (أرضوهم) جمع أرض (تقذرهم) بفتح الذال المعجمة أي تكرههم (نفس الله) بسكون الفاء أي ذاته تعالى. قال الخطابي: تأويله أن الله يكره خروجهم إليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد وعدم القبول في معنى الشيء الذي تقذره نفس الإنسان، وذكر النفس ههنا مجاز واتساع في الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله سبحانه وتعالى ﴿ولكن كره الله انبعاثهم فبظهم وقيل اقعدوا مع القاعدين﴾ انتهى. قال في النهاية: يقال قدرت الشيء أفذره إذا كرهته واجتنبته انتهى (وتحشرهم النار مع القردة والخنازير) أي تجمعهم وتسوقهم النار

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد رواه ابن حبان في صحيحه. وروى الوليد بن مسلم عن عقبه بن عثمان أنه سمع سليم بن عامر يحدث عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتي، فأتبعته بصري فإذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوى به، فعمد به إلى الشام، وإني أولت ذلك أن الفتن إذا وقعت أن الإيمان بالشام»، رواه أحمد في مسنده. وروى شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال

يفرون هؤلاء والشرار مخافة النار مع البهائم من القردة والخنازير والنار لا تفارقهم بحال. وليس هذا حشر يوم القيامة وإلا قيل تحشر شرار أهلها إلى النار ولا يقال تحشرهم النار، ولقوله في بعض الروايات ثقيل معهم، فإنه يدل على أن النار ليست حقيقة بل نار الفتنة، وهذه القيلولة والبيتوتة هي المرادة في قوله ستكون هجرة بعد هجرة إلى قوله تحشرهم النار مع القردة تبيت معهم إذا باتوا انتهى كلام الطيبي ملخصاً محرراً والله أعلم. قال المنذري: شهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد وروى من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب بإسناد أمثل من هذا.

رسول الله ﷺ: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة»، رواه الترمذي. وقال: قال محمد بن إسماعيل: قال علي بن المديني: هم أصحاب الحديث، وهذا حديث حسن صحيح. وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: «يا رسول الله، أين تأمرني؟ قال: ههنا، ونحا بيده نحو الشام» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن أخبرنا ابن لهيعة أخبرنا يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسه عن زيد بن ثابت قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، إذ قال: طوبى للشام، طوبى للشام، طوبى للشام. قلت: ما بال الشام؟ قال: الملائكة باسطوا أجنحتها على الشام»، ورواه أحمد أيضاً عن يحيى بن إسحاق السيلحيني أخبرنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب ورواه ابن وهب: أخبرني عمرو عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسه حدثه أنه سمع زيد بن ثابت - فذكره. قال أبو عبد الله المقدسي: وهذا الإسناد عندي على شرط مسلم. وفي صحيح البخاري: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا، فقالها مراراً، فلما كان في الثالثة، أو الرابعة قالوا: يا رسول الله، وفي عراقنا؟ قال: بها الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان». وفي مسند الإمام أحمد من حديث محمد بن عبيد عن الأعمش عن عبد الله بن ضرار الأسدي عن أبيه عن عبد الله قال: «قسم الله الخير فجعله عشرة، فجعل تسعة أعشاره في الشام، وبقيته في سائر الأرض». وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل أنه أخبرهم: «أنه أتى النبي ﷺ فقال: إني سئمت الخيل، وألقيت السلاح، ووضعت الحرب أوزارها، [قلت: لا قتال] قال: فقال له النبي ﷺ: الآن جاء القتال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس يرفع الله قلوب أقوام فيقاتلونهم، ويرزقهم الله منهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، ألا إن عقد دار المؤمنين الشام، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»، ورواه النسائي. وفي المسند والترمذي من حديث أبي قلابة عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستخرج نار من حضرموت أو بحضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس قلنا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: عليكم بالشام» قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر. وفي المسند والترمذي والنسائي من

٢٤٨٠ - حدثنا حيوةُ بنُ شريحِ الحَضْرَمِيُّ أخبرنا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بِحَيْرٍ عَنْ خَالِدِ يَعْنِي ابْنَ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتِيلَةَ عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً: جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ. قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خَرَّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِذْ [إِنْ] [إِذَا] أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِبِمَنِكُمْ وَأَسْقُوا مِنْ غَدْرِكُمْ. فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ».

(حدثني بحير) بكسر المهملة ابن سعيد السحولي أبو خالد وثقه النسائي (عن ابن أبي قتيلة) بالقاف والمثناة مصغراً (عن ابن حوالة) بفتح المهملة وتخفيف الواو وهو عبد الله رضي الله عنه (جنوداً مجندة) أي مختلفة، وقيل مجتمعة والمراد ستصيرون فرقاً ثلاثة (خرلي) أي خرلي خير تلك الأماكن ومعناه بالفارسية يسندكن براي من بهترین آریین امکنه (فإنها) أي الشام (خيرة الله) بفتح التحتية بوزن عنبة أي مختارته (خيرته من عباده) أي المختارين منهم (إذا أبیتم) أي امتنعتم من التزام الشام (فعلیکم بيمينکم) أي فالزموا اليمين (من غدرکم) كصرد جمع غدير وهو الحوض (توکل) أي تكفل وتضمن (لي بالشام) بأن لا يخربه بالفتنة (وأهله) أي تكفل لي بأهل الشام بأن لا تصيبه الفتنة ولا يهلك الله بالفتنة من أقام بها. والحديث سكت عنه المنذري.

حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، أين تأمرني قال: ههنا - ونحا بيده نحو الشام»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ومن حديث المخلص: أخبرنا يحيى بن صاعد أخبرنا محمد بن إسماعيل السلمي أخبرنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن أخبرنا بشر بن عون القرشي أبو عون أنبأنا بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لحذيفة بن اليمان، ومعاذ بن جبل، وهما يستشيرانه في المنزل؟ فأوماً إلى الشام، ثم سألاه؟ فأوماً إلى الشام، ثم سألاه؟ فأوماً إلى الشام، فمن سألاه؟ فأوماً إلى الشام، فإنها صفوة بلاد الله، يسكنها خيرته من عباده، فمن أبي فليلحق بيمينه، ويستقي من غدرة، فإن الله عز وجل تكفل له بالشام وأهله» ورواه الطبراني في المعجم عن سليمان به. وذكر الطبراني من حديث الوليد بن مسلم عن محمد عن أيوب بن مسرة بن حبيش عن أبيه عن خريم بن فاتك الأسدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أهل الشام سوط الله في أرضه. ينتقم بهم ممن يشاء من عباده، وحرام على منافقيهم أن يظهروا على مؤمنهم، ولا يموتون إلا غماً وهماً»، رواه الإمام أحمد في مسنده موقوفاً. وكذلك أبو يعلى الموصلي وقال أحمد في مسنده: حدثنا عبد الصمد أنبأنا حماد عن الجريري عن أبي المشاء - وهو لقيط بن المشاء - عن أبي أمامة قال: لا تقوم الساعة حتى يتحول خيار أهل العراق إلى الشام، ويتحول شرار أهل الشام إلى العراق، وقال

٤ - باب في دوام الجهاد

٢٤٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قتادة عن مطرف عن
عمران بن حصين قال: قال رسول الله: «لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق
ظاهرين على من ناوأهم حتى يُقاتل آخرهم المسيح الدجال».

(باب في دوام الجهاد)

(على الحق) أي على تحصيله وإظهاره (ظاهرين) على غالبين منصورين (على من
ناوأهم) أي على من عاداهم. وفي شرح مسلم هو بهزمة بعد الواو وهو مأخوذ من ناء إليهم وناؤوا
إليه أي نهضوا للقتال. وفي النهاية النواء والمناوأة المعادة (حتى يُقاتل آخرهم) أي المهدي
وعيسى عليه السلام وأتباعهما قال النووي: وأما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم.
وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. قال القاضي عياض: إنما
أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. قال النووي: ويحتمل أن
هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون،
ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا
يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض. قال النووي وفيه دليل لكون
الإجماع حجة، وهو أصح ما يستدل به له من الحديث، وأما حديث لا تجتمع أمتي على
ضلالة فضعيف انتهى (المسيح الدجال) ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على
المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب له من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدي،
وبعد قتله لا يكون الجهاد باقياً. أما على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة عليهم وبعد إهلاك الله
إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه السلام حياً في الأرض. كذا في
المرواة. والحديث سكت عنه المنذري.

رسول الله ﷺ: عليكم بالشام»، كذا رواه أحمد، أوله موقوفاً وآخره مرفوعاً. وروى الطبراني في
معجمه من حديث.

٥ - باب في ثواب الجهاد

٢٤٨٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ أخبرنا سليمانُ بنُ كثيرٍ أخبرنا الزُّهريُّ عن عطاءِ بنِ يزيدٍ عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ».

٦ - باب في النهي عن السياحة

٢٤٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بنُ الْحَارِثِ عن الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِي أَمَامَةَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتُذِنُ لِي بِالسِّيَاحَةِ [فِي السِّيَاحَةِ]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(باب في ثواب الجهاد)

(في شعب) هو ما انفرج بين جبلين، وقيل الطريق فيه، والمراد الاعتزال في أي مكان. قاله في المجمع (قد كفى الناس شره) أي وقاهم شره. قال القسطلاني: الشعاب بكسر الشين المعجمة وهو ما انفرج بين الجبلين، وليس بقيد بل على سبيل المثال، والغالب على الشعاب الخلو عن الناس، فلذا مثل بها للعزلة. وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ومحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة، أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذي انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب في النهي عن السياحة)

من ساح في الأرض يسبح إذا ذهب فيها، والمراد مفارقة الأمصار وسكنى البراري وترك الجمعة والجماعات (إن سياحة أمتي الخ) قال في السراج المنير: كأن هذا السائل استأذن النبي ﷺ في الذهاب في الأرض قهراً لنفسه بمفارقة المألوفات والمباحات واللذات، وترك الجمعة والجماعات، وتعليم العلم ونحوه، فرد عليه ذلك كما رد على عثمان بن مظعون التبتل انتهى. قال المنذري: القاسم هذا تكلم فيه غير واحد.

٧ - باب في فضل القفل في الغزو

٢٤٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمِيَّاشٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ عَنْ ابْنِ شُنَيْبٍ عَنْ شُنَيْبِ بْنِ مَاتِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو [أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ عَنْ ابْنِ شُنَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ.

٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٥ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فَرَجِ بْنِ فَصَّالَةَ عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خِلَادٍ وَهِيَ مُتَنَبِّئَةٌ [مُتَنَبِّئَةٌ] تَسْأَلُ عَنْ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُتَنَبِّئَةٌ؟ فَقَالَتْ إِنْ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَّائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ، قَالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ».

(باب في فضل القفل في الغزو)

القفل الرجوع (عن ابن شفي) بضم المعجمة وفتح الفاء اسمه حسين (قفلة) هي المرة من القفول وهو الرجوع من سفر (كغزوة) يعني أن أجر الغازي في انصرافه كأجره في ذهابه، لأن في قفوله إراحة للنفس، واستعداداً بالقوة للعدو وحفظاً لأهله برجوعه إليهم. كذا في السراج المنير. قلت: وهذا هو الظاهر في معنى الحديث وذكروا فيه وجوهاً آخر. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم)

(عن فرج) بفتح الفاء والراء وبالجم (عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس) ثابت بن قيس جد عبد الخبير لا أبوه. قال الحافظ في التقریب: عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس ووقع عند أبي داود منسوباً إلى جده انتهى (وهي متنبئة) أي مختمرة وهو من باب التفعّل وفي بعض النسخ من باب الافتعال (إن أرزأ ابني فلن أرزأ حياي) بتقديم المهملة على بناء المفعول آخره همزة من الرزء وهي المصيبة بفقد الأعزة أي إن أصبت بابني وفقدته فلم أصب بحيائي. كذا في فتح الودود. قال المنذري: كذا قال. وجد عبد الخبير هو ثابت بن

٩ - باب في ركوب البحر في الغزو

٢٤٨٦ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ بَشِيرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا».

قيس لا قيس بن شماس. قال البخاري: عبد الخبير عن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي ﷺ، روى عنه فرج بن فضالة حديثه ليس بالقائم منكر الحديث. وقال ابن عدي: وعبد الخبير ليس بالمعروف.

(باب في ركوب البحر في الغزو)

(إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله) فيه رد على من قال: إن البحر عذر لترك الحج، والصواب ما قاله الفقيه أبو الليث السمرقندي من أنه إذا كان الغالب السلامة ففرض عليه، يعني وإلا فهو مخير كذا في المرقاة.

وقال الخطابي: في هذا دليل على أن من لم يجد طريقاً إلى الحج غير البحر، فإن عليه أن يركبه. وقال غير واحد من الفقهاء: إن عليه ركوب البحر في الحج إذا لم يكن له طريق غيره. وقال الشافعي: لا يبين لي أن ذلك يلزمه، وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث انتهى (فإن تحت البحر الخ) قيل: هو على ظاهر فإن الله على كل شيء قدير.

وقال الخطابي: تأويله تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه، وذلك أن الآفة تسرع إلى راكمه ولا يؤمن الهلاك عليه في كل وقت، كما لا يؤمن الهلاك في ملابس النار ومدخلتها والدنو منها انتهى. قال المنذري: في هذا الحديث اضطراب روي عن بشير هكذا، وروي عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو، وروي عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو، وقيل غير ذلك.

وقال أبو داود: رواه مجهولون، وذكره البخاري في تاريخه، وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه، وقال: لم يصح حديثه. وقال الخطابي: وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث.

١٠ - باب فضل الغزو في البحر

٢٤٨٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ. قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ [ادْعُ اللَّهَ لِي] أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: فَإِنَّكَ مِنْهُمْ. قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. قَالَتْ قُلْتُ [فَقُلْتُ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ. قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قُرْبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَاَنْدَقَتْ عُنُقَهَا فَمَاتَتْ».

٢٤٨٨ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ

(باب فضل الغزو في البحر)

(أم حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين هي خالة أنس بن مالك رضي الله عنه (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة (أخت أم سليم) صفة ثانية لأم حرام (قال) من القيلولة أي نام واستراح في وسط النهار (وهو يضحك) أي فرحاً وسروراً لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر. والجملة حالية (ممن يركب ظهر هذا البحر) أي يركب السفن التي تجري على ظهره (كالمملوك على الأسرة) جمع سرير.

قال النووي: قيل هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة، والأصح أنه صفة لهم في الدنيا، أي يركبون مراكب المملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم (أنت من الأولين) قال النووي: هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيه غير الأولين (فصرعتها) أي أسقطتها (فاندقت) أي انكسرت (فماتت) في الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال. وقد قال ﷺ «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد» رواه مسلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

أنس بن مالك أنه سمعه يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان - وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوماً، فأطعمته وجلست تغطي رأسه، وساق هذا الحديث».

قال أبو داود: وماتت بنت ملحان بقبرس.

٢٤٨٩ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر بن زيد بن

أسلم عن عطاء بن يسار عن أخت أم سليم الرميضاء قالت: «نام النبي ﷺ فاستيقظ وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله ﷺ أتضحك من رأسي؟ قال: لا، وساق هذا الخبر يزيد وينقص».

قال أبو داود: الرميضاء أخت أم سليم من الرضاع.

(إلى قباء) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة مصروف على الصحيح (تغطي رأسه) بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام من باب ضرب يضرب أي تفتش رأسه لتستخرج قمله.

قال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته ﷺ من الرضاع. وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجدته لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار (بقبرس) بضم القاف والراء وسكون الموحدتين بينهما. قال في القاموس: جزيرة عظيمة للروم بها توفيت أم حرام بنت ملحان. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح.

(الرميضاء) بضم الراء وفتح الميم وسكون التحتية بدل من أخت أم سليم والرميضاء هذه هي أم حرام بنت ملحان والرمص اجتماع القذي في مؤخر العين وفي هذبهما، وقيل استرخاؤها وانكسار الجفن وكذلك الغمص بالعين المعجمة (قال أبو داود: والرميضاء أخت أم سليم من الرضاع) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

واعلم أن أم حرام وأم سليم شقيقتان، فقال الحافظ في التقریب: أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية خالة أنس صحابية مشهورة وقال أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات. ثم اعلم أنه يقال لأم حرام الرميضاء ولأم سليم الغميضاء فقال الحافظ في فتح الباري: أم حرام هي خالة أنس وكان يقال لها الرميضاء ولأم سليم الغميضاء بالعين المعجمة

٢٤٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ الْعَيْشِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ ح . وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ
 الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْبَرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْمَعْنَى قَالَ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا]
 هَلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
 «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ ، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ، وَالْغَرَقُ [الْغَرِيقُ] لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ» .

٢٤٩١ - حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيْقٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْهَرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَمَاعَةَ - أَبَانَا الْأَوْزَاعِي حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ
 الْبَاهِلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ : «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ
 مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ
 يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

والباقى مثله . قال عياض : وقيل بالعكس . وقال ابن عبد البر : الغميصاء والرميصاء هي أم
 سليم ، ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميضاء أخت أم سليم
 فذكر نحو حديث الباب انتهى كلام الحافظ . وإذا عرفت هذا ظهر لك أن قول أبي داود :
 الرميضاء أخت أم سليم من الرضاعة ليس بصحيح والله تعالى أعلم وعلمه أتم . قال المنذري :
 وهو طرف من الحديث المتقدم .

(الجوبري) بجيم وموحدة بوزن جعفر كذا في التقريب (المائد في البحر) أي الذي
 يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج من الميّد وهو التحرك والاضطراب
 (والغرق) قال في النهاية : هو بكسر الراء الذي يموت بالغرق ، وقيل هو الذي غلبه الماء ولم
 يغرق فإذا غرق فهو غريق ، وردّه في المشارق . وقال الغرق والغريق كلاهما واحد والله أعلم .
 كذا في مرقاة الصعود . قال المنذري : في إسناده هلال بن ميمون الرملي ، قال ابن معين :
 ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بقوي يكتب حديثه .

(ثلاثة كلهم ضامن على الله) قال الخطابي : معناه مضمون على الله فاعل بمعنى مفعول
 كقوله سبحانه ﴿ فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴾ أي مرضية ، وقوله «كلهم» يريد كل واحد منهم . وأنشدني
 أبو عمر عن أبي العباس في كل بمعنى كل واحد :

فكلهم لا بارك الله فيهم إذا جاء ألقى خده يتسما
 (خرج غازياً) أي حال كونه مريداً للغزو (ورجل راح) أي مشى (ورجل دخل بيته

١١ - باب في فضل من قتل كافراً

٢٤٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا».

١٢ - باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

٢٤٩٣ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَعْنَبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلِفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا

بسلام) قال الخطابي: يحتمل وجهين أحدهما أن يسلم إذا دخل منزله كقوله تعالى ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية والوجه الآخر أن يكون أراد بدخول بيته بسلام لزوم البيت من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويأمر في الإقلال من المخالطة. انتهى. قال المنذري وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي.

(باب في فضل من قتل كافراً)

(لا يجتمع في النار الخ) قال النووي: قال القاضي: يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد، فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها، أو يكون بنية مخصوصة أو حال مخصوصة، ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أولاً ولا يدخل النار، أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في إدراكها انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والله أعلم.

(باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين)

(على القاعدين) أي من الجهاد في بيوتهم (كحرمة أمهاتهم) قال النووي: هذا في شئين أحدهما تحريم التعرض لهن بريية من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك، والثاني في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة (يخلف رجلاً) بضم اللام أي يصير خليفة له وينوبه (في أهله) أي في إصلاح حال عيال ذلك الرجل المجاهد وقضاء حاجاتهم والمراد ثم يخونه كما في رواية مسلم (إلا نصب)

نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا ظَنُّكُمْ [وما أظنُّكم]].

[قال أبو سعيد قال أبو داود: كَانَ قَعْنَبُ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَادَ قَعْنَبًا عَلَى الْقَضَاءِ. قَالَ: فَأَبَى عَلَيْهِ. وَقَالَ قَعْنَبُ: أَنَا أُرِيدُ الْحَاجَةَ بِدِرْهِمٍ فَأَسْتَعِينُ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ، وَأَيْنَا لَا يَسْتَعِينُ فِي حَاجَتِهِ. قَالَ: أَخْرَجُونِي حَتَّى أَنْظُرَ فَأُخْرِجَ فَنَوَارِي. قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَمَا هُوَ مُتَوَارٍ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَمَاتَ.]

١٣ - باب في السرية تخفق

٢٤٩٤ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أخبرنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة وابن لهيعة قالوا أخبرنا أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

بصيغة المجهول أي وقف الخائن (له) أي للرجل ولأجل ما فعل من سوء الخلافة للغازي (فقال وما ظنكم) أي ما تظنون رغبتة في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيء إن أمكنه والله أعلم ذكره النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(باب في السرية تخفق)

من الإخفاق وهو أن يغزو فلا يغنم شيئاً. قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد. والسرية قطعة من الجيش تبعث للجهاد (ما من غازية) أي جماعة غازية (إلا تعجلوا ثلثي أجرهم) بضم اللام ويسكن أي استوفوا ثلثي أجرهم في الدنيا (من الآخرة) أي من أجرها (تم لهم أجرهم) أي أجرهم باق بكماله لم يستوفوا منه شيئاً فيوفر عليهم بتمامه في الآخرة. قال النووي: معناه أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من سلم ولم يغنم، وأما الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر وأطال النووي الكلام في هذا. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

١٤ - باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل

٢٤٩٥ - حدثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرحِ أَخبرنا ابنُ وهبٍ عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ وَسَعِيدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ عن زَبَّانَ بنِ فَائِدٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ عن أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَالذَّكْرَ يُضَاعَفُ [تُضَاعَفُ] عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ».

(باب في تضعيف الذكر الخ)

(عن زيان) بفتح الزاي وتشديد الموحدة (والذكر) أي من تلاوة وتسيح وتكبير وتهليل وتحميد. قال العلقمي: كل ذلك في أيام الجهاد (يضاعف على النفقة في سبيل الله) أي يضاعف ثواب كل منها على ثواب النفقة في جهاد أعداء الله لإعلاء كلمة الله. قاله العزيزي (بسبعمائة ضعف) قال المناوي: أي إلى سبع مائة ضعف على حسب ما اقترن به من الإخلاص في النية والخشوع وغير ذلك انتهى. قال المنذري: في إسناده زيان بن فائد وسهل بن معاذ وهما ضعيفان وأبوه معاذ بن أنس له صحبة كان بمصر وبالشام وله ذكر في أهل مصر وأهل الشام.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ سئل: أي العبادة أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: الذاكرين الله كثيراً، قال: قلت: يا رسول الله، ومن الغازين في سبيل الله؟ قال: لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى يتكسر ويختضب دماً، لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة، ولكن هو من حديث دراج، وقد ضعف، وقال الإمام أحمد: الشأن في دراج. ولكن روى الترمذي والحاكم في المستدرک عن أبي الدرداء قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربون أعناقكم؟ قالوا بلى، قال ذكر الله». وقد رواه مالك في الموطأ موقوفاً على أبي الدرداء، قوله. قال الترمذي: ورواه بعضهم فأرسله.

والتحقيق في ذلك أن المراتب ثلاثة:

المرتبة الأولى: ذكر وجهاد، وهي أعلى المراتب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا، وَاذْكُرُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾.

المرتبة الثانية: ذكر بلا جهاد، فهذه دون الأولى.

١٥ - باب فيمن مات غازياً

٢٤٩٦ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ».

١٦ - باب في فضل الرباط

٢٤٩٧ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِيءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمَيِّتِ يُحْتَمُ عَلَى

(باب فيمن مات غازياً)

(عن ابن ثوبان) هو عبد الرحمن بن ثابت (يرد إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم) أي يبلغ ثوبان الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى عبد الرحمن بن غنم (من فصل) أي خرج من منزله ومنه قوله تعالى: ﴿فلما فصل طالوت بالجنود﴾ (في سبيل الله) أي للجهاد ونحوه (أو وقصه) أي صرعه فدق عنقه (أو لدغته) بالبدال المهملة والغين المعجمة أي لسعته (هامة) بتشديد الميم. قال الخطابي: هي إحدى الهوام وهي ذوات السموم من القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما (أو بأي حتف) بفتح وسكون أي أي نوع من الهلاك. قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان.

(باب في فضل الرباط)

أي ارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه (عن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة (كل

المرتبة الثالثة: جهاد بلا ذكر، فهي دونهما، والذاكر أفضل من هذا. وإنما وضع الجهاد لأجل ذكر الله، فالمقصود من الجهاد أن يذكر الله ويعبد وحده، فتوحيده وذكره وعبادته هو غاية الخلق التي خلقوا لها. وتبويب أبي داود إنما هو على المرتبة الأولى. والحديث إنما يدل على أن الذكر أفضل من الإنفاق في سبيل الله، فهو كحديث أبي الدرداء. وقد يحتمل الحديث أن يكون معناه أن الذكر والصلاة في سبيل الله تضاعف على النفقة في سبيل الله، فيكون الظرف متعلقاً بالجمع والله أعلم.

عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤْمَنُ مِنْ فُتَانِ الْقَبْرِ».

١٧ - باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل

٢٤٩٨ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ أَبُو كَبْشَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ «أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَ [كَانَتْ] عَشِيَّةً فَحَضَرْتُ صَلَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي

الميت يختم على عمله) المراد به طي صحيفته وأن لا يكتب له بعد موته عمل وفي رواية الترمذي «كل ميت» بغير اللام وهو الصواب من جهة اللفظ لأن كلمة كل إذا أُضيفت إلى نكرة فهي لاستغراق أفرادها كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ وإذا أُضيفت إلى مفرد معرفة فمقتضاها استغراق أجزائه قاله الشيخ ولي الدين العراقي (إلا المرابط) هو الملازم للثغر للجهاد. قال بعض الأئمة: أصل المرابطة بأن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه، فسمي المقام في الثغور رباطاً (ينمو) أي يزيد (إلى يوم القيامة) يعني أن ثوابه يجري له دائماً ولا ينقطع بموته (ويؤمن) بضم ففتح فتشديد (من فتان القبر) بفتح الفاء وتشديد الفوقية للمبالغة من الفتنة. وقيل بضم فتشديد جمع فاتن قاله في فتح الودود.

وقال العزيزي: أي فتانيه وهما منكر ونكير، قال العلقمي: يحتمل أن يكون المراد أن الملكين لا يجيئان إليه ولا يختبرانه بل يكفي موته مرابطاً في سبيل الله شاهداً على صحة إيمانه. ويحتمل أنهما يجيئان إليه لكن لا يضرانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقال: حسن صحيح.

(باب في فضل الحرس إلخ)

الحرس بالفتح والحراسة بالكسر نكاهباني كردن (أخبرنا معاوية يعني ابن سلام) بتشديد اللام (عن زيد) هو أخو معاوية المذكور (سمع أبا سلام) اسمه ممتور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (سهل بن الحنظلية) صحابي أنصاري، والحنظلية أمه واختلف في اسم أبيه. قاله الحافظ (فأطنبوا السير) أي بالغوا فيه وتبع بعض الإبل بعضاً قال الجوهرى أطنب في الكلام بالغ فيه، وأطنبت الإبل إذا تبع بعضها بعضاً في السير انتهى (عشية) بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف أي كان الوقت عشية، كذا ضبطناه في أصلنا، كذا في مرقاة الصعود (فارس)

انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم، اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله، ثم قال: من يحرسنا الليلة؟ قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله، قال: فاركب، فركب فرساً له وجاء إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه، ولا نغرن [ولا يغرن] من قبلك الليلة، فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فركع ركعتين، ثم قال: هل أحسستم فارسكم؟ قالوا: يا رسول الله ما أحسنناه، فثوب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يتلفت [يلتفت] إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم فقال [قال]: أبشروا فقد جاءكم فارسكم، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ فسلم وقال [فقال]: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحت اطلعت الشعبين كليهما، فنظرت فلم أر أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: هل نزلت الليلة؟ قال: لا، إلا مصلياً أو قاضياً حاجة [قاضي حاجة]، فقال له رسول الله ﷺ:

أي راكب فرس (طلعت جبل كذا) أي علوته (فإذا أنا بهوازن) قبيلة (على بكرة آبائهم) بفتح الموحدة وسكون الكاف أي أنهم جاؤوا جميعاً لم يتخلف أحد منهم.

قال الخطابي وابن الأثير: كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد وأنهم جاؤوا ثم يتخلف منهم أحد وليس هناك بكرة في الحقيقة وهي التي يستقى عليها الماء كذا في مرقاة الصعود. وقال في المجمع: على بمعنى مع وهو مثل وأصله أن جمعاً عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعاً حتى أخذوا بكرة أبيهم (بظعنهم) الظعن النساء واحدها ظعينة (ونعمهم) النعم بفتحتين وقد يسكن عينه الإبل والشاء أو خاص بالإبل (وشائهم) جمع شاة (هذا الشعب) بكسر أوله وسكون المعجمة ما انفرج بين الجبلين (ولا نغرن) بصيغة المتكلم مع الغير على البناء للمفعول من الغرور في آخره نون ثقيلة أي لا يجيئنا العدو من قبلك على غفلة كذا في فتح الودود. وفي بعض النسخ: لا يغرن والظاهر هو الأول (هل أحسستم) من الإحساس وهو العلم بالحواس وهي المشاعر الخمس الظاهرة (ثوب بالصلاة) أي أقيمت (يلتفت) من باب التفعّل أي يلتفت، وفي بعض النسخ من باب الافتعال (أو قاضياً حاجة) أي من بول وغائط (قد

قَدْ أُوجِبَتْ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا».

١٨ - باب كراهية ترك الغزو

٢٤٩٩ - حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ المَرُوزِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ عَبْدَةُ: يَعْنِي ابْنَ الوَرْدِ، أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ [بِالغَزْوِ] مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

٢٥٠٠ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الجُرْجِسِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يَجْهَزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ: قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ».

أُوجِبَتْ) أي عملت عملاً يوجب لك الجنة (فلا عليك الخ) أي لا ضرر ولا جناح عليك في ترك العمل بعد هذه الحراسة لأنها تكفيك لدخول الجنة. قال المنذري: أخرجه النسائي والله أعلم.

(باب كراهية ترك الغزو)

(عن سمي) بالتصغير (ولم يحدث نفسه) بالنصب على أنه مفعول به أو بنزع الحافض أي في نفسه وبالرفع على أنه فاعل (على شعبة من نفاق) أي على نوع من أنواعه. وفي رواية مسلم في آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك: فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

قال النووي: وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره إنه عام، والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وفي مسلم قال عبد الله بن المبارك فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

(الجرجسي) بجيمين مضمومتين بينهما راء ساكنة ثم مهملة (أصابه الله بقارعة) أي بدهية مهلكة، قرعه أمر إذا أتاه فجأة وجمعها قوارع كذا في المجمع. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والقاسم فيه مقال.

٢٥٠١ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّنِّتِمْ».

١٩ - باب في نسخ نفيير العامة بالخاصة

٢٥٠٢ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿وَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - إِلَى قَوْلِهِ: يَعْمَلُونَ﴾ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾.

(جاهدوا المشركين الخ) قال في السبل: الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه، وباللسان بإقامة الحججة عليهم ودعاؤهم إلى الله تعالى والزجر ونحوه من كل ما فيه نكايه للعدو ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح ﴿انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في نسخ نفيير العامة بالخاصة)

النفيير بفتح النون وكسر الفاء: الخروج إلى قتال الكفار. وأصل النفيير مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرك ذلك ﴿إِلَّا﴾ بإدغام نون إن الشرطية في لا ﴿تَنْفِرُوا﴾ تخرجوا مع النبي ﷺ للجهاد، وهذه الآية في سورة التوبة ﴿وما كان لأهل المدينة﴾ وبعده من حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله إذا غزا وهذه الآية أيضاً في سورة التوبة في آخرها (نسختها) أي الآية ﴿وما كان لأهل المدينة﴾ الخ مع الآية ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا﴾ الخ وكان الظاهر أن يقول نسختها (الآية التي تليها) الضمير المنصوب راجع إلى ﴿وما كان لأهل المدينة﴾ الآية ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ أي ليخرجوا إلى الغزو جميعاً وبعده ﴿فلولا﴾ أي فهلا ﴿نفروا﴾ أي خرج ﴿من كل فرقة﴾ أي قبيلة ﴿طائفة﴾ جماعة ومكث الباقون ﴿ليتفقها﴾ أي الماكثون ﴿في الدين﴾ الآية.

قال في معالم التنزيل: اختلفوا في حكم هذه الآية يعني ﴿وما كان لأهل المدينة﴾ الآية. قال قتادة: هذه خاصة لرسول الله ﷺ إذا غزا بنفسه فلم يكن لأحد أن يتخلف عنه إلا لعذر، فأما غيره من الأئمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين أن يتخلف عنه إذا لم يكن للمسلمين إليه ضرورة. وقال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن

٢٥٠٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا زيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي حدثني نجة بن نعيم قال: «سألت ابن عباس عن هذه الآية ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ قال: فأمسك عنهم المطر وكان عذابهم».

٢٠ - باب الرخصة في القعود من العذر

٢٥٠٤ - حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: «كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيت السكينة، فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سرى عنه فقال: اكتب، فكتبت في كيف ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ إلى آخر الآية، فقام ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة فوقعت فخذ على فخذي ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى، ثم

عبد العزيز يقولون في هذه الآية، إنها لأول هذه الأمة وآخرها. وقال ابن زيد: هذا حين كان أهل الإسلام قليلاً فلما كثروا نسخها الله تعالى وأباح التخلف لمن شاء فقال ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ انتهى.

وقال الطبري: يجوز أن يكون ﴿ألا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ خاصاً والمراد به من استنفره النبي ﷺ فامتنع. قال الحافظ: والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة. والحديث سكت عنه المنذري.

(فأمسك) بصيغة المجهول (وكان) أي إمساك المطر (عذابهم) بالنصب خبر كان. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب الرخصة في القعود من العذر)

(فغشيت) أي سترته وغطته (السكينة) يريد ما عرض له من السكون عند نزول الوحي. قاله في المجمع (أثقل من فخذ رسول الله ﷺ) وكان ثقل فخذ الشريفة من ثقل الوحي (ثم سرى) أي كشف وأزيل ما نزل به من برحاء الوحي (فلما قضى) أي ابن مكتوم (الآية كلها) أي

سُرِّيَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: اِقْرَأْ يَا زَيْدُ، فَقَرَأْتُ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿غَيْرُ أَوْلِي الضَّرَرِ﴾ الآية كُلُّهَا. قال زَيْدٌ: فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّهَا فَأَلْحَقْتُهَا [وَأَلْحَقْتُهَا]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتِفِي».

٢٥٠٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ».

٢١ - باب ما يجزىء من الغزو

٢٥٠٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ

قَرَأَ الآيةَ كُلِّهَا (فَأَنْزَلَهَا) أَيْ ﴿غَيْرُ أَوْلِي الضَّرَرِ﴾ (فَأَلْحَقْتُهَا) أَيْ كَتَبْتُهَا فِي مَوْضِعِهَا (إِلَى مُلْحَقِهَا) بَضْمُ الْمِيمِ أَوْ فَتْحُهَا أَيْ مَوْضِعِ الْإِلْحَاقِ أَوْ اللَّحُوقِ (عِنْدَ صَدْعٍ) أَيْ شِقِّ، وَكَأَنَّ الْكَتْفَ كَانَ فِيهِ شِقٌّ. قَالَ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ. قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ: إِنْ اسْتِثْنَاءُ أَوْلِي الضَّرَرِ يَفْهَمُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْقَاعِدِينَ لِلْعُدْرِ وَبَيْنَ الْمَجَاهِدِينَ إِذَ الْحَكْمُ الْمَتَقَدِّمُ عَدَمُ الْاسْتِثْنَاءِ فَيَلْزِمُ ثُبُوتَ الْاسْتِثْنَاءِ لِمَنْ اسْتِثْنَى ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْاسْتِثْنَاءِ وَعَدَمِهِ. قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَوَثَّقَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَقَدْ أَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَذَا وَالْمَتَابَعَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ نَحْوَهُ.

(إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ) أَيْ فِي ثَوْبِهِ (حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ) أَيْ مَنَعَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ. قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنَحْوِهِ.

(باب ما يجزىء من الغزو)

(من جهز غازياً) أي هيا له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه (فقد غزا) أي حكماً

خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» .

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ وَقَالَ: لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ. ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ» .

٢٢ - باب في الجرأة والجبن

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شَحُّ هَالِعٍ وَجَبْنُ خَالِعٍ» .

وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلفه في أهله) قال القاضي : يقال خلفه في أهله إذا قام مقامه في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم أي من تولى أمر الغازي وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته شاركه في الثواب . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(بعث) أي جيشاً (إلى بني لحيان) بكسر اللام (كان له مثل نصف أجر الخارج) فإن قلت : الحديث المتقدم يدل على أن لمن خلف الغازي في أهله مثل أجره فما التوفيق بين الحديثين قلت : قال القرطبي : لفظه نصف يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة . وقال الحافظ : لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح ، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر ، فلا تعارض بين الحديثين انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

(باب في الجرأة والجبن)

(شح هالع) قال الخطابي : أصل الهلع الجزع ، والهالع ههنا ذو الهلع ، ويقال إن الشح أشد من البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه ، فإذا استخرج منه هلع وجزع انتهى . وقال في المجمع : الهلع أشد الجزع والضجر (وجبن خالع) أي شديد كأنه يخلع فؤاده

٢٣ - باب في قوله عز وجل ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾

٢٥٠٩ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال «غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والرؤم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا إله إلا الله يلقي بيديه إلى التهلكة فقال أبو أيوب إنما أنزلت [نزلت] هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه ﷺ وأظهر الإسلام قلنا هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله عز وجل ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ فالإلقاء بأيدينا [بالأيدي] إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد. قال أبو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله عز وجل حتى دُفن بالقسطنطينية».

من شدة خوفه، والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف. كذا في المجمع. وقوله شرما في رجل مبتدأ وخبره قوله شح هالع. قال المنذري: قال محمد بن طاهر وهو إسناد متصل وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن أبيه عن جماعة من الصحابة.

(باب في قوله عز وجل ﴿ولا تلقوا بأيديكم﴾)

أي أنفسكم، والباء زائدة ﴿إلى التهلكة﴾ أي الهلاك بالإسك عن النفقة في الجهاد أو تركه لأنه يقوي العدو عليكم، كذا في الجلالين (غزونا) أي خرجنا بقصد الغزو (نريد القسطنطينية) في القاموس: قسطنطينية أو قسطنطينية بزيادة ياء مشددة وقد يضم الطاء الأولى منها دار ملك الروم (وعلى الجماعة) أي أميرهم هذا لفظ المؤلف، وعند الترمذي: وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد (والرؤم ملصقو ظهورهم بحائط) أي بجدار (المدينة) أي القسطنطينية. والمعنى أن أهل الروم كانوا مستعدين للقتال ومنتظرين لخروج المسلمين ملصقين ظهورهم بجدار البلدة (مه مه) أي أكفف (معشر الأنصار) بالنصب على الاختصاص (هلم) أي تعال مركبة من هاء التنبيه ومن لم أي ضم نفسك إلينا يستوي فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث عند الحجازيين (وندع الجهاد) بفتح النون والبدال أي نتركه. وفي الحديث أن المراد بالإلقاء إلى التهلكة هو الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، وقيل هو

٢٤ - باب في الرمي

٢٥١٠ - حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عتبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة [في الجنة] صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وأرموا وأركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ليس من اللهو إلا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله

البخل وترك الإنفاق في الجهاد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي حديث الترمذي: فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد. انتهى كلام المنذري.

(باب في الرمي)

(بالسهم الواحد) أي بسبب رميه على الكفار. قال في المصباح: السهم واحد من النبل وقيل السهم نفس النصل. وقال النبل السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى (ثلاثة نفر الجنة) بالنصب فيهما على المفعولية (صانعه) بدل بعض من ثلاثة (يحتسب في صنعته الخير) أي حال كونه يطلب في صنعة السهم الثواب من الله تعالى (والرامي به) أي كذلك محتسباً وكذا قوله (ومنبله) بتشديد الموحدة ويخفف أي تناول النبل ففي النهاية: نبلت الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمي به، وكذلك أنبلته.

قال الخطابي: وقد يكون ذلك على وجهين أحدهما أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحداً بعد واحد، والوجه الآخر أن يرد عليه النبل المرمى به (ليس من اللهو إلا ثلاث) قال الخطابي: يريد ليس المباح من اللهو إلا ثلاث. قال في مرقاة الصعود: وعلى هذا ففيه حذف اسم ليس ولم يجزه النحاة ولا حذف خبرها والاقتصار على الاسم. وقد روى الترمذي هذا الحديث بلفظ «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته فإنهن من الحق» وهذه الرواية لا إشكال فيها وبها يعرف أن الأول من تصرف الرواة. وقال ابن معن في التنقيب في شرح اللفظ الأول يعني ليس من اللهو المستحب انتهى (تأديب الرجل فرسه) أي تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو

وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبِلَهُ . وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا .

٢٥١١ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيْيِّ الهمدانيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» .

٢٥ - باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

٢٥١٢ - حدثنا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيُّ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بِحَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «الغزوة غزوان فأما من ابتغى وجهه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة ويأسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه

(رغبة عنه) أي إعراضاً عنه (أو قال كفرها) شك من الراوي أي ستر تلك النعمة أو ما قام يشكرها من الكفران ضد الشكر . قال المنذري : وأخرجه النسائي . وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماسة عن مرثد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من علم الرمي ثم تركه فليس منا وقد عصي» .

﴿ما استطعتم من قوة﴾ قال الطيبي : ما موصولة والعائد محذوف ، ومن قوة بيان له ، فالمراد هنا نفس القوة وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها ، ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمي بقوله (ألا) للتنبيه (إن القوة الرمي) أي هو العمدة . قال المنذري : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

(باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا)

(الغزوة غزوان) أي نوعان (ابتغى وجهه الله) أي طلب رضاه (وأنفق الكريمة) أي النفيسة الجيدة من كل شيء قاله في المجمع . وقال القاري : أي المختارة من ماله وقتل نفسه والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسم (ويأسر الشريك) من المياسرة بمعنى المساهلة أي ساهل

وَبَنَّهُ أَجْرُ كُلِّهِ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فِخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ».

٢٥١٣ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن القاسم عن بكير بن عبد الله الأشج عن ابن مكرز - رجل من أهل الشام - عن أبي هريرة «أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتبع عرساً من عرض الدنيا؟ فقال النبي ﷺ: لا أجر له، فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه، فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتبع عرساً من عرض الدنيا؟ قال: لا أجر له، فقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ فقال له الثالثة فقال له لا أجر له».

الرفيق وعامله باليسر (ونبهه) بفتح النون أي انتباهه (كله) ضبط بالرفع والنصب فالرفع على أنه مبتدأ خبره مقدم عليه والجملة خبر إن، أي كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل، والنصب على أنه تأكيد لاسم إن أتى به بعد الخبر. قال القاري: وفي جوازه محل نظر. وقال الطيبي: التقدير أعني كله فيكون جملة مؤكدة (فإنه لم يرجع بالكفاف) أي لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها بل يرجع وقد لزمه الإثم لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي والعاصي آثم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

(عن ابن مكرز) قيل هو أيوب بن عبد الله بن مكرز بكسر الميم والصحيح يزيد بن مكرز كما قاله أحمد بن حنبل. ذكره في الخلاصة (وهو يتبع) أي يطلب والواو للحال (عرساً من عرض الدنيا) بفتح المهملة والراء أي متاعها وحطامها (فأعظم) أي استعظم (ذلك) أي قوله ﷺ لا أجر له (عد) أمر من العود (فلعلك لم تفهمه) من باب التفعيل. في القاموس: استفهمني فأفهمته وفهمته والضمير المنصوب للنبي ﷺ والمراد عد سؤالك فلعله ﷺ لم يفهمه والله تعالى أعلم والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٥١٤ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وإيل عن أبي موسى أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الرجل يُقاتل للذكر، ويُقاتل ليُحمد، ويُقاتل ليُغنم، ويُقاتل ليُرى مكانه؟ فقال رسول الله ﷺ: من قاتل حتى تكون كلمة الله هي أعلى [الأعلى] فهو في سبيل الله عز وجل.

٢٥١٥ - حدثنا علي بن مسلم أخبرنا أبو داود عن شعبة عن عمرو قال سمعت من أبي وإيل حديثاً أعجبنى فذكر معناه.

٢٥١٦ - حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا محمد بن أبي الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو: فقال يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً مُحْتَسِباً بعثك الله صابراً مُحْتَسِباً، وإن قاتلت مرئياً مكاثراً بعثك الله مرئياً مكاثراً، يا عبد الله بن عمرو: على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تيك [تلك] الحال».

(باب من قاتل الخ)

(إن الرجل يقاتل للذكر) أي ليدكر بين الناس (ليحمد) بصيغة المجهول أي ليوصف بالشجاعة (ليرى) بصيغة المعلوم من الإراءة والضمير للرجل (مكانه) بالنصب على المفعولية أي مرتبه في الشجاعة (كلمة الله) أي كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله (فهو في سبيل الله) أي لا غير. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عن حنان بن خارجة) بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون (صابراً مُحْتَسِباً) أي طالباً أجره من الله تعالى وقال القاري أي خالصاً لله تعالى وهما حالان مترادفان أو متداخلان (بعثك الله صابراً مُحْتَسِباً) أي متصفاً بهذه الصفين (وإن قاتلت مرئياً مكاثراً) قال الطيبي: التكاثر التباري في الكثرة والتباهي بها. وقال ابن الملك: قوله مكاثراً أي مفاخرأ. وقيل هو أن يقول الرجل لغيره أنا أكثر منك مالا وعدداً أي غزوت ليقال إنك أكثر جيشاً وأشجع بأن ينادى عليك يوم القيامة إن هذا غزا فخرأ ورياء لا محتسباً كذا في المرقاة والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧ - باب في فضل الشهادة

٢٥١٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا مَنْ يَبْلُغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُزْرَقُ لَيْثًا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الآيات]».

(باب في فضل الشهادة)

لما أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ) أي من سعادة الشهادة (في جوف طير خضر) أي في أجواف طيور خضر (ترد) من الورد (وتأوي) أي ترجع (إلى قناديل من ذهب معلقة) أي بمنزلة أوكار الطيور (فلما وجدوا) أي الشهداء (طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم) بفتح فكسر أي مأواهم ومستقرهم، والثلاثة مصادر ميمية ولا يبعد أن يراد بها المكان والزمان، وأصل المقيل المكان الذي يؤوى إليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه (قالوا) جواب لما (من يبلغ) من التبليغ أو الإبلاغ ضبط بالوجهين أي من يوصل (إخواننا) أي الذين في الدنيا من المسلمين (عنا) أي عن قبلنا (لئلا يزهدوا) أي إخواننا بل ليرغبوا (ولا ينكلوا) بالنون وضم الكاف أي لا يجنبوا وقد أطل الكلام فيه القرطبي في التذكرة. قال المنذري: وأخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

فروى مسروق قال: سألتنا عبد الله عن هذه الآية ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾ بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴿ فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك؟ فقال: إن أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربكم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ فقالوا: أي شيء نشتهي. ونحن نسرح في الجنة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا، حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا».

٢٥١٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا حَسَنَاءُ بِنْتُ مَعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قَالَتْ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَالِدُ فِي الْجَنَّةِ».

٢٨ - باب في الشهيد يشفع

٢٥١٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ الدَّمَارِيُّ حَدَّثَنِي عَمِّي نِمْرَانُ بْنُ عُتْبَةَ الدَّمَارِيُّ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيَّامٌ فَقَالَتْ: أَبَشِّرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُشَفِّعُ الشَّهِيدُ

في صحيحه وذكر الدار قطني أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن إسحاق وغيره يرويه عن ابن إسحاق لا يذكر فيه سعيد بن جبير. وقد أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود.

(الصريمية) بفتح الصاد وكسر الراء (حدثنا عمي) هو أسلم بن سليم، قاله الحافظ (والمولود) قال الخطابي: هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث (والوئيد) هو الموءود أي المدفون في الأرض حياً، وكانوا يتدون البنات، ومنهم من كان يئد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق يصيبيهم. قاله الخطابي. قال المنذري: عم حسناء هو أسلم بن سليم وهم ثلاثة إخوة الحارث بن سليم ومعاوية بن سليم وأسلم بن سليم رضي الله عنهم.

(باب في الشهيد يشفع)

(الدماري) بكسر المعجمة عند أكثر المحققين وفتحها عند بعضهم وخفة الميم نسبة إلى قرية باليمن، وقيل هي صنعاء، كذا في المغني (ونحن أيام) جمع يتيم (يشفع) بصيغة

والظاهر - والله أعلم - أن المسؤول عن هذه الآية الذي أشار إليه ابن مسعود: هو رسول الله ﷺ، وحذفه لظهور العلم به، وأن الوهم لا يذهب إلى سواه، وقد كان ابن مسعود يشتد عليه أن يقول: قال رسول الله ﷺ، وكان إذا سماه أردد، وتغير لونه، وكان كثيراً ما يقول ألقاها الحديث موقوفة، وإذا رفع منها شيئاً تحرى فيه، وقال: «أو شبه هذا، أو قريباً من هذا» فكانه - والله أعلم - جرى على عادته في هذا الحديث، وخاف أن لا يؤخيه بلفظه، فلم يذكر رسول الله ﷺ والصحابة إنما كانوا يسألون عن معاني القرآن رسول الله ﷺ.

في سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَوَابُهُ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ.
[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ وَإِنَّمَا هُوَ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ].

٢٩ - باب في النور يرى عند قبر الشهيد

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يَرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ».
[قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ].

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا

المجهول من التشفيح أي يقبل شفاعته (في سبعين) أي إنساناً (من أهل بيته) أي من أصوله وفروعه وزوجاته وغيرهم.

قال المناوي: والظاهر أن المراد بالسبعين الكثرة لا التحديد (صوابه رباح بن الوليد) أي لا الوليد بن رباح. قال الحافظ في التقریب: رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران وقلبه بعضهم فقال الوليد بن يزيد بن رباح. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في النور يرى)

بصيغة المجهول (عند قبر الشهيد) أي لبعض الشهيد دون بعض وكانت شهادته بأي وجه من وجوه الشهادة.

(لا يزال يرى) بصيغة المجهول (على قبره) أي قبر النجاشي قال في فتح الودود: ولعل النجاشي مات بوجه من وجوه الشهادة. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(عن عبد الله بن ربيعة) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر التحتانية المشددة، هو ابن فرقد السلمي ذكر في الصحابة ونفاها أبو حاتم ووثقه ابن حبان (أخى رسول الله ﷺ بين رجلين)

عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قُلْتُمْ؟ فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَالْحَقُّهُ بِصَاحِبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ - شَكَّ شُعْبَةُ فِي صَوْمِهِ - وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، إِنْ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٣٠ - باب في الجعائل في الغزو

٢٥٢٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي أنبأنا ح. وأخبرنا عمرو بن عثمان أخبرنا محمد بن حرب المعنى - وأنا لحديثه أتقن - عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارَ وَسَتَكُونُ جُنُودَ مُجَنَّدَةٍ يُقَطَّعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثًا [بُعُوثٌ] فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ

أي جعل بينهما أخوة (فقتل) بصيغة المجهول (وألحقه بصاحبه) أي المقتول (فأين صلاته) أي الآخر (بعد صلاته) أي المقتول.

قال في المجمع: فإن قيل كيف يفضل زيادة عمله بلا شهادة على عمله معها. قلت: قد عرف ﷺ أن عمله بلا شهادة ساوى عمله معها بمزيد إخلاصه وخشوعه، ثم زاد عليه بما عمله بعده. وكم من شهيد لم يدرك درجة الصديق انتهى (إن بينهما) أي بين الذي قتل وبين الذي مات بعده: والحديث يطابق ترجمة الباب من حيث أن رؤية النور عند كل شهيد ليس بلازم ولا يخلو هذا من التعسف والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في الجعائل في الغزو)

جمع جعل بالضم وهو ما يجعل للعامل على عمله من الأجر (وأنا لحديثه) أي لحديث محمد بن حرب (أتقن) أي أضبط وأحفظ (سليمان بن سليم) بالتصغير (ستكون) أي توجد وتقع (جنود) جمع جند أي أعوان وأنصار (مجندة) بتشديد النون المفتوحة أي مجمعة. وفي النهاية: أي مجموعة كما يقال ألوف مؤلفة وقناطير مقنطرة. وفي نسخة الخطابي: ستكونون جنوداً مجندة (يقطع) بصيغة المجهول أي يعين ويقدر (فيها) أي في تلك الجنود (بعوثاً) كذا في بعض النسخ ولا يظهر له وجه وفي بعضها بعوث بالرفع وهو الصواب، وهو جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون أن يخرجوا بعوثاً تنبعت من كل قوم إلى الجهاد. قال المظهر: يعني إذا بلغ الإسلام في كل ناحية يحتاج الإمام إلى أن يرسل في كل ناحية جيشاً ليحارب من يلي

يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ [أَكْفِيهِ] بَعَثَ كَذَا، مَنْ أَكْفِيهِ [أَكْفِيهِ] بَعَثَ كَذَا، أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دِمِهِ».

٣١ - باب الرخصة في أخذ الجعائل

٢٥٢٣ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي أخبرنا حجاج - يعني ابن محمد

ح . وأخبرنا عبد الملك بن شعيب أخبرنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي».

تلك الناحية الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين (البعث) أي الخروج إلى الغزو بلا أجرة (فيتخلص من قومه) أي يخرج من بين قومه ويفر طلباً للخلاص من الغزو (ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم) أي يتفحص عنها ويتسائل فيها . والمعنى أنه بعد أن فارق هذا الكسلان قومه كراهية الغزو يتبع القبائل طالباً منهم أن يشرطوا له شيئاً ويعطوه (من أكفه) كذا في بعض النسخ بحذف الياء ولا وجه له، وفي بعضها أكفيه بالياء وهو الصواب والمعنى من يأخذني أجيراً أكفيه جيش كذا ويكفيني هو مؤونتي (ألا) للتنبية (وذلك) مبتدأ (الأجير) خبره وتعريف الخبر للحصر أي ذلك الرجل الذي كره البعث تطوعاً أجير وليس بغاز فلا أجر له (إلى آخر قطرة من دمه) أي إلى القتل يعني أنه وإن قتل فهو أجير ليس غازياً . قال الثوربشتي : أراد بقوله : هذا من حضر القتال رغبة فيما عقد له من المال لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه أجيراً . قال الخطابي : فيه دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز . وقد اختلف الناس في الأجير يحضر الواقعة هل يسهم له ، فقال الأوزاعي : المستأجر على خدمة القوم لا يسهم له ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه . وقال سفيان الثوري : يسهم له إذا غزا وقاتل . وقال مالك وأحمد بن حنبل : يسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب الرخصة في أخذ الجعائل)

(عن الليث) أي حجاج بن محمد وابن وهب كلاهما يرويان عن الليث بن سعد (عن ابن

شفي) بالفاء مصغراً (للغازي أجره) أي الذي جعله الله له على غزوه (وللجاعل) قال المناوي : أي المجهز الغازي تطوعاً لا استئجاراً لعدم جوازه (أجره) أي ثواب ما بذل من المال (وأجر

٣٢ - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

٢٥٢٤ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الدليمي أن يعلى بن منية [أمية] قال: «أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيراً يكفيني وأجري له سهمه فوجدت رجلاً، فلما دنا الرجل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمته [غنيمه] أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير، فحئت النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال: ما أجد في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى».

الغازي) أي مثل أجره لإعانتته على القتال. كذا في السراج المنير. وقال ابن الملك: الجاعل من يدفع جعلاً أي أجره إلى غاز ليغزو، وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي أجر سعيه وللجاعل أجران أجر إعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سبباً لغزو ذلك الغازي، ومنعه الشافعي وأوجب رده إن أخذه. ذكره القاري. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة)

(السيباني) بفتح السين المهملة والموحدة وبينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير. كذا في الخلاصة (أن يعلى بن منية) بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمه، وفي بعض النسخ يعلى بن أمية وهو أبوه (أذن) ضبط بتشديد الذال المعجمة من التأذين. وقال القاري: بالمد أي أعلم أو نادى (بالغزو) أي بالخروج للغزو (فالتمست) أي طلبت (وأجري) من الإجراء أي أمضي (له سهمه) أي كسائر الغزاة (فلما دنا) أي قرب (أتاني) أي الرجل (ما) استفهامية مبتدأ (السهمان) بالضم جمع سهم خبر المبتدأ (فسم) أمر من التسمية أي عين (فلما حضرت غنيمته) وفي بعض النسخ غنيمه بغير الضمير (أمره) أي أمر الرجل. في شرح البسته: اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له، فقيل: لا سهم له قاتل أو لم يقاتل إنما له أجره عمله، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قولي الشافعي. وقال مالك وأحمد: يسهم له وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال، وقيل: يخير بين الأجره والسهم انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٣ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايَ عَكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: ارْجِعْ فَأُضَحِّكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».

٢٥٢٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَاهِدُ؟ قَالَ: أَلَيْكَ أَبْوَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا الشَّاعِرُ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُوخٍ .

٢٥٢٧ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ [قَالَ] هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ أَذْنَا لَكَ؟ قَالَ لَا . قَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذْنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا» .

(باب الرجل يغزو وأبواه كارهان)

(جئت أباي عك على الهجرة إلخ) قال الخطابي: إن كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين، فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة إلى إذنهما، هذا إذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين يخرج بدون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً انتهى ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه (ففيهما) أي في خدمتهما. قال الطيبي: فيهما متعلق بالأمر قدم للاختصاص. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(أن دراجاً) بتشكيل الراء وآخره جيم (أبا السمع) بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة (وإلا فبرهما) أي أطعهما واخدمهما. قال المنذري: في إسناده دراج أبو السمع المصري وهو ضعيف.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

أخرجه الحاكم في المستدرک، وليس مما يستدرک علی الشیخین، فإن فيه دراجاً أبا السمع، وهو ضعيف.

٣٤ - باب في النساء يغزون

٢٥٢٨ - حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَيْسَتَيْنِ [لَيْسَتَيْنِ] الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى».

٣٥ - باب في الغزو مع أئمة الجور

٢٥٢٩ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكُفُّ عَنِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُكْفِرُهُ [لَا تُكْفِرُهُ] بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجُهُ [لَا تُخْرِجُهُ] مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي

(باب في النساء يغزون)

(يغزو) أي يسافر للغزو (بأم سليم) أي مصاحباً بها (ليسقين الماء) أي للغزاة (ويداوين الجرحى) جمع جريح أي المجروحين منهم. قال النووي: هذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة انتهى. قال الخطابي: في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزولنوع من الرفق والخدمة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(باب في الغزو مع أئمة الجور)

(أخبرنا جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف صدوق بهم في حديث الزهري. كذا في التقريب (عن يزيد بن أبي نشبة) بضم النون وسكون المعجمة مجهول من الخامسة. قاله في التقريب (ثلاث) أي ثلاث خصال (من أصل الإيمان) أي من أساسه وقاعدته (الكف عمن قال لا إله إلا الله) أي وأن محمداً رسول الله، فمن قالها وجب الامتناع عن التعرض بنفسه وماله (ولا تكفره) بالثناء نهي، وفي بعض النسخ بالنون فهو نفي، والتكفير والإكفار نسبة إلى الكفر (ولا تخرجه) بالوجهين (بعمل) أي ولو كبيرة سوى الكفر خلافاً للمعتزلة في إخراج صاحب الكبيرة إلى منزلة بين المنزلتين (والجهاد ماض) أي والخصلة الثانية كون الجهاد ماضياً وناظراً وجارياً ومستمراً (منذ بعثني الله) أي من ابتداء زمان بعثني الله

الدَّجَالُ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ» .

٢٥٣٠ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر» .

(إلى أن يقاتل آخر أمتي) يعني عيسى أو المهدي (الدجال) مفعول . وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقياً . أما على ياجوج ومأجوج فلعدم القدرة عليهم ، وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص آية الأنفال ، وأما بعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه الصلاة والسلام حياً في الأرض ، وأما على من كفر من المسلمين بعد عيسى عليه الصلاة والسلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار إلى قيام الساعة . قاله القاري (لا يبطله إلخ) بضم أوله ، والمعنى لا يسقط الجهاد كون الإمام ظالماً أو عادلاً وهو صفة ماض أو خبر بعد خبر (والإيمان بالأقدار) أي بأن جميع ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره ، وهذه هي الخصلة الثالثة . والحديث سكت عنه المنذري .

(الجهاد واجب عليكم مع كل أمير) أي مسلم (برأ كان أو فاجراً) أي وإن عمل الكبائر وإثمه على نفسه ، والإمام لا يعزل بالفسق (والصلاة) أي المكتوبة (واجبة عليكم خلف كل مسلم) أي اجتمعت فيه شروط الإمامة (برأ كان أو فاجراً) وإن عمل الكبائر) والافتداء بغيره أفضل (والصلاة) أي صلاة الجماعة (واجبة على كل مسلم) أي ميت ظاهر الإسلام . قال العريزي : فالجهاد وصلاة الجماعة وصلاة الجمعة من فروض الكفايات . انتهى .

قلت : كون صلاة الجماعة فرض كفاية بعيد غاية البعد عن شعار الإسلام وطريق السلف العظام ، لأنه يؤدي إلى أنه لو صلى شخص واحد مع إمام في مصر تسقط عن الباقيين كذا قيل : وكون الجهاد فرض كفاية ليس على الإطلاق بل يكون في بعض الحالات فرض عين . وقد أطال الكلام في إسناد هذا الحديث الإمام الزيلعي في نصب الراية ، وفي معنى هذا الحديث علي القاري في المرقاة ، وشرح الفقه الأكبر . قال المنذري : هذا منقطع مكحول لم يسمع من أبي هريرة .

٣٦ - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٢٥٣١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْدَةَ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزَوْ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلْيُضْمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ يَعْني أَحَدِهِمْ قَالَ فَضَمَّمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَالَ مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدٍ [أَحَدِهِمْ] مِنْ جَمَلِي».

٣٧ - باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٢٥٣٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ أَنَّ ابْنَ زُغَبِ الْيَادِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ «نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ فَقَالَ لِي: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنُغْنِمَ عَلَى أَقْدَامِنَا فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا وَعَرَفَ الْجُهْدَ

(باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو)

ويقال تحمل الحماله أي حملها، وقيل: وضعوا أحمالهم على الإبل، يريدون الرحيل، ومنه لامرئ القيس:

كأني غداة البين يوم تحملوا

والمعنى الرجل يركب على بعير غيره لإرادة الغزو (عن نبیح) بضم النون وفتح الموحدة وآخره مهملة (العنزي) بفتح المهملة والنون ثم زاي (فليضم أحدكم إليه) أي إلى أحدكم (فما لأحدنا من ظهر) أي مركوب (بجمله) صفة ظهر (إلا عقبه) العقبه بالضم ركوب مركب واحد بالنوبة على التعاقب (كعقبه يعني أحدهم) بالجر وهو المضاف إليه لعقبه ووقع لفظ يعني بين المضاف والمضاف إليه، وليس في بعض النسخ لفظ يعني (كعقبه أحد) وفي بعض النسخ كعقبه أحدهم، والمعنى لم يكن لي فضل في الركوب على الذين ضممتهم إلي بل كان لي عقبه من جملي مثل عقبه أحدهم. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة)

(على أقدامنا) أي راجلين ليس لنا مركب وهو حال من الضمير في بعثنا أي أرسلنا

فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعَفَ عَنْهُمْ وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ النَّاسِ فَيَسْتَأْتِرُوا عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى هَامَتِي ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ (١) الْمُقَدَّسَةَ فَقَدْ دَنَّتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ وَالسَّاعَةُ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ». قال أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ جِمَصِيٌّ.

لنأخذ الغنيمة رجلاً غير ركاب (وعرف الجهد) أي المشقة والتعب (لا تكلمهم) من وكل إليه الأمر وكلاً ووكولاً سلمه (فأضعف عنهم) أي عن مؤونتهم (فيعجزوا عنها) أي عن مؤونة أنفسهم (فيستأثروا عليهم) أي يختاروا أنفسهم عليهم، عدل عن قوله فيعجزوا إشعاراً بأنهم ما يكتفون بإظهار العجز بل يتبادرون إلى أن يختاروا الجيد لأنفسهم والردية لغيرهم.

قال الطيبي: المعنى لا تفوض أمورهم إلي فأضعف عن كفاية مؤونتهم، ولا تفوضهم إلى أنفسهم فيعجزوا عن أنفسهم لكثرة شهواتها وشوررها، ولا تفوضهم إلى الناس فيختاروا أنفسهم على هؤلاء فيضيعوا، بل هم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد (أو على هامتي) شك من الراوي. في القاموس: الهامة رأس كل شيء (إذا رأيت الخلافة) أي خلافة النبوة (قد نزلت أرض المقدسة) أي من المدينة إلى أرض الشام كما وقعت في إمارة بني أمية. قاله القاري (فقد دنت) أي قربت (والبلابل) قال الخطابي: البلابل الهموم والأحزان وبلبله الصدر وسواس الهموم واضطرابها. قال وإنما أنذر أيام بني أمية وما حدث من الفتن في زمانهم انتهى.

قال المنذري: ابن زغب بضم الزاي وسكون الغين المعجمة وبعدها باء بواحدة. ذكر الأمير أبو نصر أن له صحبة، وحكي عن أبي زرعة الدمشقي أن اسمه عبد الله. هذا آخر كلامه. وعبد الله بن حوالة هذا أزدي له صحبة كنيته أبو حوالة، وقيل: أبو محمد نزل الأردن، وقيل: إنه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم. وحوالة في اسم أبيه وكنيته بفتح الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة ولام مفتوحة وتاء تأنيث.

(١) وفي نسخة أخرى: «الأرض».

٣٨ - باب في الرجل يشري نفسه

٢٥٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أنبأنا [حدثنا] حماد أنبأنا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «عجب ربنا عز وجل من رجل غزا في سبيل الله عز وجل فانهزم يعني أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق دمه فيقول الله عز وجل لملائكته انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه».

٣٩ - باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى

٢٥٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة «أن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه فجاء يوم أحد فقال أين بنو عمي؟ قالوا بأحد قال أين فلان قالوا بأحد قال أين فلان قالوا بأحد فليس لأمته وركب فرسه ثم توجه فيلهم فلما رآه المسلمون قالوا إليك عنا يا عمرو قال إني قد آمنت. فقاتل حتى جرح فحمل إلى أهله جريحا فجاءه سعد

(باب في الرجل يشري نفسه)

(عجب ربنا) قال المناوي: أي رضي واستحسن. وقال في النهاية: أي عظم عنده وكبر لديه، وإطلاق التعجب على الله مجاز لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء. والعجب ما خفي سببه ولم يعلم (فعلم ما عليه) قال المناوي: من حرمة الفرار (حتى أهريق) بضم الهمزة وفتح الهاء الزائدة أي أريق (دمه) نائب الفاعل (فيقول الله عز وجل لملائكته) أي مباهيا به (فيما عندي) أي من الثواب (وشفقة) أي خوفاً (مما عندي) أي من العقاب.

قال العلقمي: في الحديث دليل على أن الغازي إذا انهزم أصحابه وكان في ثباته للقتال نكايه للكفار فيستحب الثبات لكن لا يجب كما قاله السبكي، وأما إذا كان الثبات موجبا للهلاك المحض من غير نكايه فيجب الفرار قطعاً. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب فيمن يسلم ويقتل إلخ)

(أن عمرو بن أقيش) بضم الهمزة وفتح القاف وسكون المثناة التحتية وشين معجمة (فليس لأمته) أي درعه أو سلاحه (إليك) أي نح (سليه) أمر من السؤال (حمية

ابن مُعَاذٍ فَقَالَ لِأَخِيهِ سَلِيهِ حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَبًا لَهُمْ أَمْ غَضَبًا لِلَّهِ؟ فَقَالَ بَلْ غَضَبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ [وَرَسُولِهِ] فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلَاةً».

٤٠ - باب في الرجل يموت بسلاحه

٢٥٣٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَحْمَدُ كَذَا قَالَ هُوَ يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ وَعَنْبَسَةَ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ قَالَ أَحْمَدُ وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَبُوا مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٢٥٣٦ - حدثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشَقِيِّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَلَامٍ

لقومك) أي قاتلت كفار قريش لحمية قومك (أو غضباً لهم) أي للقوم على أعدائهم . قال المنذري : ذكر الدارقطني أن حماد بن سلمة تفرد به .

(باب الرجل يموت بسلاحه)

أي بجرح أصابه بسلاحه .

(قال أحمد) هو ابن صالح شيخ أبي داود (كذا قال هو الخ) حاصله أن عبد الله بن وهب وعنبسة بن خالد قالا في روايتهما عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك بووا العطف بين عبد الرحمن وعبد الله بن كعب والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بدون الواو بزيادة لفظ الابن (قاتل أخي) اسمه عامر بن الأكوع (فقتله) أي قتل سيف أخي إياه (وشكوا فيه) أي في حكم موته (رجل مات) أي قالوا هو رجل مات الخ (مات جاهداً مجاهداً) اسما فاعلين أي مجتهداً في طاعة الله وغزياً . وقيل : هما للتأكيد، قاله في المجمع . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي أتم منه .

عن أبيه عن جده أبي سلامٍ عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: «أغرنا على حيٍّ من جهينة فطلب رجلٌ من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطاه وأصاب نفسه بالسيف، فقال له رسول الله ﷺ: أخوكم [أخاكم] يا معشر المسلمين، فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: نعم وأنا له شهيد».

٤١ - باب الدعاء عند اللقاء

٢٥٣٧ - حدثنا الحسن بن عليٍّ أخبرنا ابن أبي مریم أخبرنا موسى بن يعقوب الزمعيُّ عن أبي حازمٍ عن سهل بن سعدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تردان أو قل ما تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً [بعضهم]». قال موسى وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازمٍ عن سهل بن سعدٍ عن النبي ﷺ: «وتحت [وقت] المطر».

(أغرنا) من الإغارة (رجلاً منهم) أي من جهينة (نفسه) أي نفس الرجل المسلم (أخوكم) أي قوموا لخبره (فابتدره الناس) أي أسرعوا إليه (وأنا له شهيد) أي شاهد. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب الدعاء عند اللقاء)

(ثنتان) أي دعوتان ثنتان (لا تردان) بصيغة المجهول (عند النداء) أي الأذان (وعند البأس) بهمزة بعد الموحدة أي القتال (حين يلحم بعضهم بعضاً) قال في مرقة الصعود: بالحاء المهملة المكسورة وأوله مضموم انتهى. وقال في فتح الودود: من لحم كسمع إذا قتل انتهى. والمعنى حين يشتبك الحرب بينهم ويقتل بعضهم بعضاً (وحدثني رزق) بكسر أوله وسكون الزاي ويقال له: رزيق مجهول كذا في التقريب (وتحت المطر) أي ودعاء من دعا تحت المطر، أي وهو نازل عليه لأنه وقت نزول الرحمة. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي. قال النسائي: ليس بالقوي. وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو داود السجستاني: صالح له مشائخ مجهولون، والبأس بالهمز الشدة في الحرب، والنداء ممدود وهو الأذان بالصلاة، وقوله يلحم بعضهم بعضاً بفتح الياء وسكون اللام وفتح الحاء المهملة أي يشتبك

٤٢ - باب فيمن سأل الله الشهادة

٢٥٣٨ - حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصنفى قالوا أخبرنا بقيقه عن ابن ثوبان عن أبيه يردُّ إلى مكحولٍ إلى مالك بن يخامرٍ أن معاذ بن جبلٍ حدَّثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ - زَادَ ابْنُ الْمُصَنَّفِ مِنْ هُنَا - وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نَكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَحِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْرَزَ مَا كَانَتْ، لَوْهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضاً. يقال: لحمت الرجل إذا قتلته، ويقال ألحمته القتال ولحمه إذا غشيه، وكذا إذا نشب فيه فلم يبرح والملحمة الحرب وموضع القتال مأخوذ من اشتباك الناس واختلافهم كاشتباك لحمة الثوب بالسدا وقيل مأخوذ من اللحم لكثرة القتل فيها. انتهى كلام المنذري.

(باب فيمن سأل الله الشهادة)

(يرد إلى مكحول إلى مالك بن يخامر) بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم وكذا ضبطه في التقريب. وقال في الخلاصة: بضم أوله وفتح المعجمة أي يبلغ ثوبان الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى مالك بن يخامر (فوق ناقة) بالفتح والضم ما بين الحلبتين يعني قدر مدتي الضرع من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سوية يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية (صادقاً) أي بصدق قلبه (ومن جرح) بصيغة المجهول (جرحاً) بضم الجيم وبالفتح هو المصدر أي جراحة كائنة في سبيل الله (أو نكب) بصيغة المجهول أي أصيب (نكبة) بالفتح قيل: الجرح والنكبة كلاهما واحد، وقيل الجروح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه. قال القاري: هذا هو الصحيح، وفي النهاية: نكبت إصبعه أي نالتها الحجارة، والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث (فإنها) أي النكبة، قال الطيبي: قد سبق شيان الجرح والنكبة وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير إلى النكبة دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح باللسان والسيف، ونظيره قوله تعالى: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها﴾ انتهى، قال القاري: أو يقال بإفراد الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله (كأغزر ما كانت) أي كأكثر أوقات أكوانها في الدنيا، قال الطيبي: الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر، يعني حينئذ

عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ» .

٤٣ - باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذناها

٢٥٣٩ - حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد وأخبرنا خشيش بن أصرم أخبرنا أبو عاصم جميعاً عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل ، وقال أبو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذناها، فإن أذناها مذاها ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير» .

تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته (خراج) بضم الخاء المعجمة ما يخرج في البدن من القروح والدمامل (فإن عليه طابع الشهداء) بفتح الموحدة ويكسر أي الخاتم يختم به على الشيء يعني عليه علامة الشهداء وأماراتهم . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : صحيح ، وحديث الترمذي وابن ماجه صحيح [يعني وأما إسناد أبي داود ففيه بقية بن الوليد وهو يتكلم فيه كذا في هامش المنذري] .

(باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذناها)

الجز القطع ، والنواصي جمع ناصية وهي شعر مقدم الرأس .

(وأخبرنا خشيش) بمعجمات مصغراً (لا تقصوا) أي لا تقطعوا من القص وهو القطع والجز (نواصي الخيل) أي شعر مقدم رأسها (ولا معارفها) بكسر الراء جمع معرفة بفتحها الموضع الذي ينبت عليه عرف الفرس من رقبته ، وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه . قال القاضي : أي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس ، وقيل : هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف فأطلقت على الأعراف مجازاً . قال في اللسان : عرف الديك والفرس والدابة وغيرها : منبت الشعر والریش من العنق والجمع أعراف وعروف ، والمعرفة بالفتح منبت عرف الفرس من الناصية إلى المنسخ ، وقيل : هو اللحم الذي ينبت عليه العرف انتهى (مذابها) بفتح الميم والذال المعجمة وبعد الألف باء موحدة مشددة جمع مذبة بكسر الميم وهي ما يذب به الذباب ، والخيل تدفع بأذناها ما يقع عليها من ذباب وغيره (ومعارفها) بالنصب عطف على أذناها وبالرفع على أنه مبتدأ وخبره (دفاؤها) بكسر الدال أي كساؤها الذي تدفأ به (ونواصيها) بالوجهين (معقود فيها الخير) أي ملازم بها كأنه معقود فيها . قال المنذري : في إسناده رجل مجهول .

٤٤ - باب فيما يستحب من ألوان الخيل

٢٥٤٠ - حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا هشام بن سعيد الطالقاني أنبأنا محمد بن مهاجر [المهاجر] الأنصاري حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صُحْبَةٌ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل كُمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ».

٢٥٤١ - حدثنا محمد بن عوف الطائي أخبرنا أبو المغيرة أخبرنا محمد بن مهاجر أخبرنا [حدثني] عقيل بن شبيب عن أبي وهب قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل أشقر أعْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ كُمَيْتٍ أَعْرَ» فذكر نحوه. قال محمد - يعني ابن مهاجر - وسألته: لِمَ فَضَلَ الْأَشْقَرُ؟ قال: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرَ».

٢٥٤٢ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا حسين بن محمد عن شيان عن عيسى بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمُنُّ الْخَيْلُ فِي شُقْرِهَا».

(باب فيما يستحب من ألوان الخيل)

(الجشمي) بضم وفتح (عليكم) اسم فعل بمعنى الزموا (بكل كميته) بضم الكاف مصغراً هو الذي في لونه الحمرة والسواد يستوي فيه المذكر والمؤنث (أعْرَ) أي الذي في جبهته بياض كثير (محجل) أي أبيض القوائم (أو أشقر) أي أحمر، والشقرة الحمرة الصافية. قال الطيبي: الفرق بين الكميته والأشقر بقترة تعلو الحمرة وبسواد العرف والذنب في الكميته (أو أدهم) أي أسود من الدهمة وهي السواد على ما في القاموس وأو فيهما للتنويع قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(عليكم بكل أشقر إلخ) في هذه الرواية قدم ذكر أشقر بخلاف الرواية المتقدمة (وسألته) أي عقيلاً (لم فضل) بصيغة المجهول من التفضيل. والحديث سكت عنه المنذري.

(ابن عباس) بدل عن جده (يمن الخيل) أي بركتها (في شقراها) بضم أوله جمع أشقر

٤٥ - باب هل تسمى الأنتى من الخيل فرساً

٢٥٤٣ - حدثنا موسى بن مروان الرقي أخبرنا مروان بن معاوية عن أبي حيان التيمي أخبرنا أبو زرعة عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان يسمي الأنتى من الخيل فرساً».

٤٦ - باب ما يكره من الخيل

٢٥٤٤ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن سلم - هو ابن عبد الرحمن - عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى بياض، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى».

قال أبو داود: أي مخالفاً.

وهو أحمر. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان يعني ابن عبد الرحمن.

(باب هل تسمى الأنتى إلخ)

ليس هذا الباب في بعض النسخ.

(كان يسمي الأنتى إلخ) أن يطلق اسم الفرس على الأنتى أيضاً. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب ما يكره من الخيل)

(يكره الشكال) بكسر أوله (أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى) أي بياض، وأو للتنوع والظاهر أن تفسير الشكال هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة وإلا لكان نصاً في المقصود وما وقع الإشكال في تفسير الشكال قاله القاري. قال الخطابي: هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه. وقد يفسر الشكال بأن يكون يد الفرس وإحدى رجليه محجلة والرجل الأخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف والله أعلم انتهى. وذكر النووي في تفسير الشكال أقوالاً آخر من شاء الوقوف فليراجع إليه. ووجه الكراهة لكونه كالمشكول لا يستطيع المشي، وقيل: يحتمل أن

٤٧ - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

٢٥٤٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مَسْكِينٌ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكُبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُّوهَا صَالِحَةً».

٢٥٤٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ . قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ

يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة والأولى أن يفوض وجه الكراهة إلى الشارع . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(باب ما يؤمر إلخ)

والمراد من القيام على الدواب تعاهدها وأداء حقوقها .

(قد لحق ظهره ببطنه) أي من الجوع (في هذه البهائم) جمع بهيمة وهي كل ذات أربع قوائم ولو في الماء وكل حي لا يميز قاله في القاموس (المعجمة) أي التي لا تقدر على النطق . قال العلقمي : والمعنى خافوا الله في هذه البهائم التي لا تتكلم فتسأل ما بها من الجوع والعطش والتعب والمشقة (وكلوها صالحه) أي حال كونها صالحه للأكل أي سميته . قاله العريزي . والحديث سكت عنه المنذري .

(فأسر) من الإسرار أي الكلام على وجه لا يطلع عليه غيره (لحاجته) أي الحاجة الإنسانية (هدفاً) بفتحين كل بناء مرتفع مشرف (أو حائش نخل) بحاء مهملة وشين معجمة هو النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه بعضاً ، وعين كلمته واو ولا واحد له من لفظه . قاله في مرقاة الصعود . وقال الخطابي : الحائش جماعة النخل الصغار (حائطاً) أي بستاناً (إذا) للمفاجأة (فلما رأى) أي الجملة (النبي) بالنصب على المفعولية (حن) أي رجع صوته وبكى (وذرفت) بإعجام الذال وفتح الراء أي جرت (عيناه) أي عينا الجملة (ذفراه) بكسر

فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟ فَجَاءَ فَتَى مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ».

٢٥٤٧ - حدثنا عبدُ الله بن مسَلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عن أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَثْرًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلْغَنِي [بَلَغَ بِي]، فَتَزَلَّ الْبَثْرَ وَمَلَأَ حَفَّهُ فَأَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ قَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

الذال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة. قال الخطابي: الذفرى من البعير مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرف من قفاه. وقال في النهاية: ذفرى البعير أصل أذنه وهي مؤنثة وهما ذفران وألفها للتأنيث (وتدبته) أي تكرهه وتتعبه وزناً ومعنى ويقال دأب يدأب دأباً وادأبه كذا في مرقة الصعود. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وليس في حديثهما قصة الجملة.

(فإذا كلب يلهث) أي يخرج لسانه من شدة العطش (يأكل الثرى) أي التراب الندي (من العطش) أي بسببه (لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب مفعول بلغ وفاعله مثل الذي إلخ (بفيه) أي بفمه (حتى رقي) أي سعد من قعر البثر (فشكر الله له) أي قبل منه ذلك العمل (في كل ذات كبد) بفتح فكسر (رطبة) أي من رطوبة الحياة. قال النووي: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه، ويلحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان. وقال ابن التيمي: لا يمتنع إجراؤه على عمومه يعني فيسقي ثم يقتل لأننا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة. ذكره العزيمي قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٨ - باب في نزول المنازل

٢٥٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمْرَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ [لَا نُنِيخُ] حَتَّى نَجِلَّ [تُحَلُّ] الرَّحَالَ».

٤٩ - باب في تقليد الخيل بالأوتار

٢٥٤٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ «أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ لَا يُبْقِنَنَّ [لَا تُبْقِنَنَّ] فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ».

(باب في نزول المنازل)

ليس هذا الباب في أكثر النسخ (لا نسبح حتى نحل الرحال) قال الخطابي: أي لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال ونجم المطي. وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل حتى يعلف الدابة وأنشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى. حق المطية أن تبدأ بحاجتها. لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرسا. انتهى. وفي بعض النسخ «لا ننيخ» مكان لا نسبح من الإناخة وهو بالفارسية فروخوا بانیدن شترو. الحديث سكت عنه المنذري.

(باب في تقليد الخيل بالأوتار)

جمع وتر بفتحيتين وهو بالفارسية زه كمان (حسبت أنه) أي عباد بن تميم (والناس في مبيتهم) الواو للحال (لا يبقيين) بصيغة المجهول من الإبقاء (قِلَادَةٌ) بكسر القاف وهي نائب الفاعل (من وتر) بفتحيتين واحد أوتار القوس (ولا قِلَادَةٌ) أي مطلقاً (إلا قطعت) أي قلعت (قال مالك أرى) بضم الهمزة أي أظن (أن ذلك من أجل العين) وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمام ويعلقون عليها العوذ يظنون أنها تعصم من الآفات فنهاهم النبي ﷺ عنها وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئاً. كذا في شرح السنة. قال الخطابي: وقال غير مالك إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس. وقال بعضهم: لثلاث تحتق بها عند شدة الركض انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٥٠ - باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها

٢٥٥٠ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالِقَانِيِّ أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجُشَمِيِّ وَكَانَ [كَانَتْ] لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَأَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازَهَا أَوْ قَالَ أَكْفَالَهَا وَقَلَّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأُوتَارَ».

(باب إكرام الخيل إلخ)

ليس هذا الباب في بعض النسخ.

(ارتبطوا الخيل) أي بالغوا في ربطها وإمساكها عندكم. قاله القاري. وقيل: هو كناية عن تسمينها للغزو (وامسحوا بنواصيها) أي تلطفاً بها وتنظيفاً لها (وأعجازها) جمع عجز وهو الكفل (أو قال أكفالها) جمع كفل بفتحين وهو ما بين الوركين، وهذا شك من الراوي. قال ابن مالك: يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حالها من السمن (وقلدها) قال القاري: أي اجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق. وقيل معناه اجعلوا في أعناق الخيل ما شتمتم (ولا تقلدوها الأوتار) أي لا تجعلوا أوتار القوس في أعناقها لأن الخيل ربما رعت الأشجار أو حكّت بها عنقها فيتشبث الأوتار ببعض شعبها فيخنقها. قاله القاري. وقيل: في وجه النهي غير ذلك كما سبق. وقال الخطابي: يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها. وقيل: معناه لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول [الذحل هو الحقد] ولا تركضوها في درك الثأر على ما كان من عادتهم في الجاهلية انتهى. قلت: فعلى هذا الأوتار جمع وتر بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثأر. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥١ - باب في تعليق الأجراس

٢٥٥١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ».

٢٥٥٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ [جَرَسٌ أَوْ كَلْبٌ]».

٢٥٥٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «فِي الْجَرَسِ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ».

(باب في تعليق الأجراس)

جمع جرس بفتحيتين هو الجلجل الذي يعلق في عنق الدواب (لا تصحب الملائكة رفقاً) بضم الراء وكسرهما الجماعة المرافقون في السفر. قال الشيخ ولي الدين: يحتمل أن يكون المراد أنها لا تصحبهم أصلاً، ويحتمل أنها لا تصحبهم بالكلاً والحفظ والاستغفار من قوله اللهم أنت الصاحب في السفر أي الحافظ والكالء وإن كان هو مع العهد حيث كان في كل حال. قال: والظاهر أن المراد بهم غير الحفظة فإن الحفظة لا يفارقون بني آدم.

(جرس) قيل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس، وقيل سببه كراهة صوته، ويؤيده قوله في الرواية الآتية مزار الشيطان، وقيل لأنه يدل على صاحبه بصوته وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو حتى يأتيهم بغتة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(لا تصحب الملائكة رفقاً فيها كلب) اختلف في علة ذلك فقيل إنه لما نهى عن اتخاذ الكلب عوقب متخذة يتجنب الملائكة عن صحبتة فحرم من بركتهم واستغفارهم وإعانتهم على طاعة الله، وقيل لكونه نجساً وهم المطهرون المقدسون (أو جرس) أو للتنوع. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

(قال في الجرس مزار الشيطان) أي قال في شأن الجرس إنه مزار الشيطان، وفي رواية

٥٢ - باب في ركوب الجلالة

٢٥٥٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :
«نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ» .

٢٥٥٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ أَخْبَرَنَا
عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : «نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا» .

٥٣ - باب في الرجل يسمي دابته

٢٥٥٦ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ «كُنْتُ رَدُّفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى جِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ» .

مسلم قال الجرس مزامير الشيطان . قال في المرقاة وأضافه إلى الشيطان لأن صوته لم يزل
يشغل الإنسان من الذكر والفكر انتهى قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

(باب في ركوب الجلالة)

بتشديد اللام الأولى هو من الحيوان ما تأكل العذرة والجلة البعر جلت الدابة الجلة
واجتلتها فهي جالة وجلالة إذا التقطتها .

(نهى) بصيغة المجهول (عن ركوب الجلالة) قال الخطابي : كره ﷺ ركوبها كما نهى
عن أكل لحومها، ويقال إن الإبل إذا اجتلت أتنن روائحها إذا عرقت كما أتنن لحومها انتهى .
والحديث سكت عنه المنذري .

(نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة النخ) والحديث سكت عنه المنذري .

(باب في الرجل يسمي دابته)

(يقال له عفير) قال في مرقاة الصعود قال الخطابي وابن الأثير : هو تصغير ترخيم لا عفر
من العفرة وهي الغبرة ولون التراب كما قالوا في أسود سويد وتصغيره غير مرخم أعيفر انتهى .
قال الخطابي في معالم السنن : ولتسمية الدواب شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتها،
وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب، وكان سيفه ﷺ يسمى ذو الفقار، ورايته العقاب، ودرعه

٥٤ - باب النداء عند النفير يا خيل الله اركبي

٢٥٥٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي [حدثنا] يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَرَعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرَعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ وَإِذَا قَاتَلْنَا».

ذات الفضول، وبغلته دلدل وبعض أفراسه السكت وبعضها البحر. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً.

(باب في النداء)

أي نداء الإمام.

(عند النفير) نفر إلى الشيء أسرع إليه، ويقال للقوم النافرين لحرب أو غيرها نفير تسمية بالمصدر (يا خيل الله اركبي) قال في النهاية: هذا على حذف المضاف أراد يا فرسان خيل الله اركبي وهذا من أحسن المجازات وألطفها انتهى. وقال السيوطي: يشير إلى ما أخرجه العسكري في الأمثال عن أنس أن حارثة بن النعمان قال يا نبي الله ادع لي بالشهادة فدعا له فنودي يوماً يا خيل الله اركبي فكان أول فارس ركب وأول فارس استشهد. وقال الراغب: الخيل أصله للأفراس والفرسان ويستعمل لكل منفرد نحوياً خيل الله اركبي فهو للفرسان، وعفوت لكم عن صدقة الخيل أي الأفراس انتهى.

(خيلنا) أي فرساننا (إذا فرعنا) أي خفنا (ياأمرنا إذا فرعنا) قال الحافظ العراقي: يحتمل أن يكون معناه إذا خفنا وأن يكون معناه إذا أغشنا. قال: وقد ذكر الجوهري أن الفزع يطلق بالمعنيين جميعاً. وفي النهاية: الفزع في الأصل الخوف فوضع موضع الإغاثة والنصر لأن من شأنه الإغاثة والدفع عن الحريم مراقب حذر انتهى (بالجماعة) متعلق بقوله ياأمرنا (والصبر والسكينة) معطوف على قوله بالجماعة (وإذا قاتلنا) قال العراقي: يدل على أن الفزع هنا غير المقاتلة فيحمل على خوف أو يقال لا يلزم من الاستغاثة المقاتلة فقد يغيب ولا يترتب عليه قتال انتهى. أي ياأمرنا إذا قاتلنا بالجماعة والصبر والسكينة والحديث سكت عنه المنذري.

٥٥ - باب النهي عن لعن البهيمة

٢٥٥٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَةٌ لَعَنَتْ رَاجِلَتَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ضَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ، فَوَضَعُوا عَنْهَا. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً».

٥٦ - باب في التحريش بين البهائم

٢٥٥٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَيَّاهٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ».

(باب النهي عن لعن البهيمة)

(ضعوا عنها) أي ضعوا رحلها وأعروها لثلاث تركب، وزعم بعض أهل العلم أن النبي ﷺ إنما أمرهم بذلك فيها لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن، واستدل على ذلك بقوله: «فإنها ملعونة» وقد يحتمل أن يكون إنما فعل عقوبة لصاحبها لثلاث تعود إلى مثل قولها انتهى (فكأنني أنظر إليها) أي إلى تلك الراحلة (ناقعة) بالنصب على الحالية (ورقاء) أي في لونها سواد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(باب في التحريش بين البهائم)

(عن التحريش بين البهائم) هو الإغراء وتهيج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها. ووجه النهي أنه إيلاء للحيوانات وإتباع له بدون فائدة بل مجرد عبث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلاً، وحكى أن المرسل أصح.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

والصواب أنه فعل ذلك عقوبة لها، لثلاث تعود إلى مثل قولها، وتلعن ما لا يستحق اللعن، والعقوبة في المال لمصلحة مشروعة بالاتفاق. ولكن اختلفوا: هل نسخت بعد مشروعيتهما، أو لم يأت على نسخها حجة، وقد حكى أبو عبد الله بن حامد عن بعض أصحاب أحمد أنه من لعن شيئاً من متاعه زال ملكه عنه. والله تعالى أعلم.

٥٧ - باب في وسم الدواب

٢٥٦٠ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال: «أتيت النبي ﷺ بأخ لي حين ولد ليحنكه فإذا هو في مربد يسم غنماً، أحسبه قال في آذانها».

٥٨ - باب النهي عن الوسم في الوجه

والضرب في الوجه

٢٥٦١ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ مر عليه بجمار قد وسم في وجهه فقال: أما بلغكم أنني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها، فهي عن ذلك».

(باب في وسم الدواب)

الوسم والسمة داغ كردن ونشان كردن (ليحنكه) حنك الصبي وحنكه أي مضغ تمرآ وذلك به حنكه (فإذا) للمفاجأة (هو) أي رسول الله ﷺ (في مربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم من ربد بالمكان إذا أقام فيه وربده إذا حسبه (يسم غنماً) بفتح فكسر من الوسم أي يعلم عليها بالكي (أحسبه) أي أنساً وهذا مقول هشام (قال) أي أنس (في آذانها) أي في آذان الغنم وهو متعلق بيسم قال الخطابي: في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه لأنه قد نهى عن وسم الوجه وضربه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(باب النهي عن الوسم الخ)

هذا الباب ليس في بعض النسخ (مر) بصيغة المجهول (عليه) أي على النبي ﷺ (قد وسم) بالبناء للمفعول. وفي الحديث دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه لأنه ﷺ لا يلعن إلا من فعل محرماً وكذلك ضرب الوجه.

قال النووي: وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الأدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الأدمي أشد لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه وربما آذى بعض الحواس. قال: وأما الوسم

٥٩ - باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل

٢٥٦٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «أُهِدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيُّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

في الوجه فمنهي عنه بالإجماع، وأما وسم غير الوجه من غير الأدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهي عنه انتهى باختصار. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي بمعناه.

(باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل)

من أنزى الحمر على الخيل حملها عليه. قال في المصباح: نزا الفحل نزواً من باب قتل ونزواناً وثب، والاسم النزاء مثل كتاب وغراب، يقال ذلك في الحافز والظلف والسباع، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال أنزاه صاحبه ونزاه تنزياً انتهى.

(عن ابن زريق) بتقديم الزاي مصغراً هو عبد الله ثقة رمي بالتشيع (أهديت) بصيغة المجهول (فكانت لنا مثل هذه) أي البغلة، وجواب لو مقدر أي لكان حسناً أو للتمني (إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون) أي أحكام الشريعة، ويحتمل أن يجري مجرى اللازم للمبالغة أي الذين ليسوا من أهل المعرفة في شيء قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى والله أعلم أن الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نموؤها وتعطلت منافعها، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من الفوائد وليس للبغل شيء من هذه فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها. كذا في النهاية. قال الطيبي: لعل الإنزاء غير جائز، والركوب والتزین به جائزان، كالصور فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح انتهى.

قلت: وكذا تخليل خل الخمر حرام وأكل خل الخمر جائز على رأي بعض الأئمة كما هو مبسوط في الرسالة السمامة بالقول المحقق، لكن قال القاري: وفي تنظير الطيبي نظراً، والحديث سكت عنه المنذري.

٦٠ - باب في ركوب ثلاثة على دابة

٢٥٦٣ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا [أبنأنا] أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن سليمان عن مورق - يعني العجلي - حدثني [حدثنا] عبد الله بن جعفر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتَقْبَلَ بِنَا فَأَيْنَا اسْتَقْبَلَ أَوَّلًا جَعَلَهُ أَمَامَهُ فَاسْتَقْبَلَ بِي فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا [فَدَخَلَ] الْمَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذَلِكَ».

٦١ - باب في الوقوف على الدابة

٢٥٦٤ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة أخبرنا ابن عيَّاش عن يحيى بن أبي عمرو السَّيَّانِيَّ عن أَبِي مَرْيَمَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا

(باب في ركوب ثلاثة على دابة)

(عن مورق) بضم أوله وشدة الراء المكسورة (عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (استقبل بنا) بصيغة المجهول والضمير المرفوع للنبي ﷺ أي استقبله أولياؤنا بنا (بحسن أو حسين) شك من الراوي (وإننا لكذلك) جملة حالية أي حال كوننا راكبين على دابة واحدة بالترتيب المذكور قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وفيه جواز الارتداف وجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كان ذلك لا يضر بها انتهى كلام المنذري .

(باب في الوقوف على الدابة)

(السياني) بالسين المهملة (إيأي) المشهور في التحذير الخطاب وقد يكون بصيغة

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وأما وقوف النبي ﷺ على راحلته في حجة الوداع وخطبته عليها، فذاك غير ما نهى عنه، فإن هذا عارض لمصلحة عامة في وقت ما، لا يكون دائماً، ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذلك لا لمصلحة، بل يستوطنها ويتخذها مقعداً يتأجج عليها الرجل، ولا ينزل إلى الأرض، فإن ذلك يتكرر ويطول، بخلاف خطبته ﷺ على راحلته لسمع الناس، ويعلمهم أمور الإسلام وأحكام النسك، فإن هذا لا يتكرر ولا يطول ومصلحته عامة.

ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ».

٦٢ - باب في الجنائب

٢٥٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبَيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجَنِيْبَاتٍ [بِنَجِيْبَاتٍ] مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَعْلُو بِعَيْرٍ مِنْهَا وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بَيُوتُ الشَّيَاطِينِ

المتكلم قاله في فتح الودود (أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر) قال القاري والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا، قال الطيبي: كناية عن القيام عليها لأنهم إذا خطبوا على المنابر قاموا انتهى (لتبلغكم) أي لتوصلكم (بالغيه) أي واصلين إليه (إلا بشق الأنفس) بكسر أوله أي مشقتها وتعبها (وجعل لكم الأرض) أي بساطاً وقراراً (فعليتها) أي على الأرض لا على ظهور الدواب (فاقضوا حاجاتكم) قال الطيبي: الفاء الأولى للسببية والثانية للتعقيب، أي إذا كان كذلك فعلى الأرض اقضوا حاجاتكم ثم عقبه بقوله فاقضوا حاجاتكم تفسيراً للمقدر انتهى.

قال الخطابي ما محصله: إنه قد ثبت عنه ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً، فدل على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لإرب أو بلوغ وطرا لا يدرك مع النزول إلى الأرض جائز وأن النهي انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجهه بأن يستوطنه الإنسان ويتخذة مقعداً فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل انتهى. قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

(باب في الجنائب)

جمع جنيبة، قال في القاموس: جنبه جنباً محركة قاده إلى جنبه فهو جنب ومجنوب ومجنب وخيل جنائب.

(تكون) أي توجد (إبل للشياطين) يريد بها المعدة للتكاثر والتفاخر ولم يقصد بها أمراً مشروعاً (وبیوت للشياطين) أي إذا كانت زائدة على قدر الحاجة أو للرياء والسمعة (بجنبيات) جمع جنيبة وهي الدابة التي تقاد، والمراد التي ليس عليها راكب، كذا في فتح الودود، وفي بعض النسخ بنجبيات جمع نجبية وهي الناقة المختارة (فلا يعلو) أي لا يركب (ويمر) أي في

فَلَمْ أَرَهَا كَانَ [قَالَ] سَعِيدٌ يَقُولُ لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالذَّبْيَاجِ .

٦٣ - باب في سرعة السير والنهي

عن التعريس في الطريق

٢٥٦٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ أَنبَاسٍ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْرِعُوا السَّيْرَ فَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّعْرِيْسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ .

السفر (بأخيه) أي في الدين (قد انقطع به) على صيغة المجهول أي كل عن السير فالضمير للرجل المنقطع وبه نائب الفاعل والجملة حال (فلا يحمله) أي أخاه الضعيف عليها (كان سعيد) هو ابن أبي هند التابعي الراوي عن أبي هريرة (لا أراها) بضم الهمزة أي لا أظنها (إلا هذه الأقفاص) أي المحامل والهوداج التي يتخذها المترفون في الأسفار.

واعلم أنه قال القاضي: إن قوله: «فأما إبل الشياطين إلى قوله فلم أرها» من كلام أبي هريرة لا من قول النبي ﷺ قال: عين الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفاً وهو جنبيات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متاعه ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله، وعين التابعي صنفاً من البيوت وهو الأقفاص المحلاة بالذبياج. وقال في الأشراف: ليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله فلم أرها من قول النبي ﷺ وعلى هذا فمعناه أنه ﷺ قال فأما إبل الشيطان فقد رأيتها إلى قوله فلا يحمله وأما بيوت الشيطان فلم أرها، فإن النبي ﷺ لم ير من الهوداج والمحامل التي يأخذها المترفون في الأسفار. كذا في المراقبة. قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة وفي كلام البخاري ما يدل على ذلك.

(باب في سرعة السير الخ)

(في الخصب) بكسر الخاء المعجمة أي زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا الإبل حقها) أي حظها من نبات الأرض يعني دعوها ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض رعيها فيه (في الجدب) أي القحط (فأسرعوا السير) ليحصل الاستراحة بالخروج من أرض الجدب ولتبلغكم

٢٥٦٧ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ [زُرْعِيُّ] أَبَانَا هِشَامٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ حَقَّهَا: «وَلَا تَعُدُّوا الْمَنَازِلَ».

٦٤ - باب في الدلجة

٢٥٦٨ - حدثنا عمرو بنُ عليٍّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ».

٦٥ - باب رب الدابة أحق بصدرها

٢٥٦٩ - حدثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْمَوْزِيِّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ

إلى المنزل قبل أن تضعف (التعريس) أي النزول في آخر الليل (فتنكبوا) أي اجتنبوا (عن الطريق) زاد في رواية مسلم «فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل». قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(ولا تعدوا المنازل) أي لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعاً لأن فيه إتعاب الأنفس والبهائم. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وذكر علي بن المديني وأبو زرعة الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله.

(باب في الدلجة)

(عليكم بالدلجة) بضم فسكون اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل، ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله، وكأنه المعنى به في الحديث لأنه عقبه بقوله فإن الأرض تطوى بالليل بصيغة أي تقطع بالسير في الليل. وقال المظهر: يعني لا تقنعوا بالسير نهراً بل سيروا بالليل أيضاً فإننا يسهل بحيث يظن الماشي أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً. كذا في المرقاة. قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي اسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد.

(باب رب الدابة أحق بصدرها)

صدرها من ظهرها ما يلي عنقها.

حدثني أبي حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي، قَالَ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ».

٦٦ - باب في الدابة تعرقب في الحرب

٢٥٦٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ غَزَاةَ مُؤْتَةَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرِ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شِقْرَاءَ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ».

قال أبو داود: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(بريدة) بدل من أبي (وتأخر الرجل) أي وأراد أن يركب خلفه متأخراً عنه (لا) أي لا أركب على الصدر (أنت أحق بصدر دابتك) تعليل للا (إلا أن تجعله) أي الصدر (قال) أي الرجل (فركب) أي رسول الله ﷺ على صدرها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب.

(باب في الدابة تعرقب في الحرب)

من عرقب كدحرج أي يقطع عرقوبها والعرقوب بالضم عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ومن الإنسان فوق الكعب كذا في فتح الودود.

(غزاة مؤتة) بدل من تلك الغزاة ومؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همز وقيل يهمز موضع بالشام (حين اقتحم عن فرس) أي رمى بنفسه عنه (شقراء) أي حمراء (فعرها) قال في النهاية: أصل العقر ضرب قوائم الإنسان بالسيف وهو قائم. قال الخطابي: وهذا يفعلها الناس في الحرب إذا أهرق وأيقن أنه مغلوب لئلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين (ثم قاتل) أي جعفر قال المنذري: قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي.

٦٧ - باب في السبق

٢٥٧١ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل».

٢٥٧٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله كان ممن سابق بها».

(باب في السبق)

(لا سبق) قال الخطابي: سبق بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال، فأما سبق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً والرواية الصحيحة في هذا الحديث سبق مفتوحة الباء، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما وفي النصل وهو الرمي وذلك أن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه. قال: وأما السباق بالطير والرجل وبالحمم وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ سبق عليه قمار محظور لا يجوز انتهى (إلا في خف أو حافر) قال في المجمع: الخف للبعير كالحافر للفرس (أو نصل) هو حديد السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض. قال الطيبي: لا بد فيه من تقدير أي ذي نصل وذي خف وذي حافر انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن.

(قد أضمرت) بضم أوله والإضمار أن تلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمي فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. قاله الحافظ (من الحفيا) بفتح الحاء وسكون الفاء بمد ويقصر موضع خارج المدينة (وكان أمدها) بفتحيتين أي غايتها (ثنية الوداع) موضع وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع وبين الحفيا وثنية الوداع ستة أميال كما في رواية مسلم (من الثنية) أي من ثنية الوداع (إلى مسجد بني زريق) بضم الزاي وفتح الراء وبين الثنية والمسجد ميل كما في رواية مسلم. قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى

٢٥٧٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ، يُسَابِقُ بِهَا».

٢٥٧٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ».

٦٨ - باب في السبق على الرجل

٢٥٧٥ - حدثنا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبِقَةِ».

الأقدام وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب في الحرب انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(كان يضمم) ضبط من الإضمار والتضم . وهما لغتان . قال في القاموس : الضمر بالضم وبضممتين الهزال ولحاق البطن، وضمم الخيل تضميراً علفها القوت بعد السمن كأضمر . وفي الحديث جواز إضمار الخيل . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجة .

(سبق) من التفعيل (وفضل) من التفعيل أيضاً (القرح) بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة جمع قارح وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة . كذا في فتح الودود . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب في السبق على الرجل)

(عن أبيه) عروة (وعن أبي سلمة) فهشام يرويه عن شيخه عروة وأبي سلمة (فسابقتها) أي غالبته في السبق أي في العدو والجري (فسبقته) أي غلبته وتقدمت عليه (على رجلي) أي لا على دابة (فلما حملت اللحم) أي سمت (سابقته) أي مرة أخرى (هذه) أي هذه السبقة، والمعنى تقدمي عليك في هذه النوبة في مقابلة تقدمك في النوبة الأولى . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجة .

٦٩ - باب في المحلل

٢٥٧٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ح .
وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ الْمَعْنَى عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ
فَرَسَيْنِ - يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسَبَقَ - فَلَيْسَ بِقِمَارٍ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ
أَمِنَ أَنْ يُسَبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ » .

(باب في المحلل)

صيغة اسم الفاعل من التفعيل وسيجيء تفسيره .

(من أدخل فرساً بين فرسين) قال ابن الملك : هذا إشارة في المحلل وهو من جعل
العقد حلالاً وهو أن يدخل ثالثاً بينهما (وهو) أي من أدخل (لا يؤمن أن يسبق) كلاهما بصيغة
المجهول أي لا يعلم ولا يعرف هذا منه يقيناً (وقد أمن أن يسبق) كلاهما بصيغة المجهول . قال
الطبي : وتبعه ابن الملك : أي يعلم ويعرف أن هذا الفرس سابق غير مسبوق (فهو قمار) بكسر

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قال أبو داود : ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم ، قال أبو داود :
وهذا أصح عندنا . وهذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهري ، وهو ثقة ، لكن جمهور أئمة
الحديث والحفاظ يضعفونه في الزهري ولا يرونه فيه حجة ، وقد تابعه مثله عن الزهري ، وهو سعيد بن
بشير وهو ضعيف أيضاً . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل له : سألت أبي عن حديث
سفيان بن حسين ؟ فقال : خطأ ، لم يعمل سفيان شيئاً ، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ ، وأحسن أحواله
أن يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب . قوله وفي تاريخ ابن أبي خيثمة قال
سألت يحيى بن معين عن حديث سفيان هذا ؟ فخط على أبي هريرة وقال الدارقطني في كتاب العلل :
يرويه سعيد بن بشير ، واختلف عنه ، فرواه عبيد بن شريك عن هشام بن عمار عن الوليد عنه عن قتادة
عن سعيد عن أبي هريرة ، وهم في قوله قتادة ، فغيره يرويه عن هشام فيقول : عن الزهري ، بدل قتادة ،
وكذلك رواه محمود بن خالد وغيره عن الوليد . وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري ، وهو
المحفوظ ، قيل له : فإن الحسين بن السميدع رواه عن موسى بن أيوب عن الوليد عن سعيد بن عبد
العزيز عن الزهري ؟ فقال : غلط ، بل هو ابن بشير . وقال ابن معين : حديث سفيان في الزهري ليس
بذاك ، إنما سمع منه بالموسم . وقال ابن حبان : لا يحتج به عن الزهري ، وهو مثل ابن إسحاق

٢٥٧٧ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري بإسناد عبادٍ ومَعْنَاهُ .

القاف أي مقامرة. قال المظهر: اعلم أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريباً من فرسيهما في العدو، فإن كان فرس المحلل جواداً بحيث يعلم المحلل أن فرس المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه، وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرس المخرجين يقيناً أو أنه يكون مسبوقةً جاز. وفي شرح السنة: ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالم معلوماً فجائز، وإذا سبق استحقه وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك على كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز أيضاً فإذا سبق استحق المشروط، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه إن سبقتك فلي عليك كذا وإن سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين وإن سبق فلا شيء عليه. وسمي محلاً لأنه محلل للسابق أخذ المال. فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً لأن القمار يكون الرجل متردداً بين الغنم والغرم، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى. ثم إذا جاء المحلل أولاً ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين، وإن جاء المستبقان معاً ثم المحلل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولاً ثم المحلل والمستبق الثاني إما معاً أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثاني. وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معاً ثم جاء الثاني مصلياً أخذ السابقان سبقه. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(بإسناد عباد) أي ابن العوام المذكور في الإسناد السابق (قال أبو داود رواه معمر الخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

وسليمان بن كثير، فلا تقدم رواية سفيان بن حسين على رواية الأئمة الأئمة من أصحاب الزهري، وهم أعلم بحديثه. وقد روى أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينها سبقاً، وجعل بينها محلاً، وقال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» ولكن أنكر عليه إدخاله هذا الحديث في صحيحه من رواية عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر، وهو ضعيف لا يحتج به، وضعفه غير واحد من الأئمة. وذكره هو في كتابه الضعفاء. وقد ذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث في كتابه مما أنكر على عاصم بن عمر، وضعفه عبد الحق وغيره.

قال أبو داود: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا .

٧٠ - باب في الجلب على الخيل في السباق

٢٥٧٨ - حدثنا يحيى بن خلف أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد أخبرنا عنبسة ح . وحدثنا مسدد أخبرنا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعاً عن الحسن بن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب . زاد يحيى في حديثه: في الرهان» .

٢٥٧٩ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: «الجلب والجنب في الرهان» .

(باب في الجلب على الخيل في السباق)

أي المسابقة (لا جلب ولا جنب) كلاهما بفتحيتين . قال في النهاية: الجلب في الزكاة مرعناه، وفي السباق أن يتبع الرجل فرسه رجلاً فيزجره ويصيح حثاً له على الجري . والجنب في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سبق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب انتهى (زاد يحيى) أي ابن خلف (في حديثه في الرهان) أي قال في روايته «لا جلب ولا جنب في الرهان» بزيادة لفظ «في الرهان» وأما مسدد فلم يذكر في روايته هذا اللفظ . ثم الرهان والمراهنة المراد منه المخاطرة والمسابقة على الخيل . ذكره صاحب القاموس . قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن الحسن البصري لا يصح له سماع من عمران بن حصين رضي الله عنهم .

(عن قتادة قال الجلب الخ) قال المنذري: وقد ذكر غيره أن ذلك في الزكاة .

٧١ - باب في السيف يحلى

٢٥٨٠ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَضَّةً».

٢٥٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَضَّةً».

قال قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَي ذَلِكَ.

(باب في السيف يحلى)

(كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة) قال الخطابي: قبعة السيف الثومة التي فوق المقبض انتهى. وفي القاموس: قبعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد. قال في شرح السنة: فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة، واختلفوا في اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لأنه من زينة الدابة، وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة، فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس، وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة» قال النسائي: وهذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد انتهى كلام المنذري.

(عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت الخ) قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد أشار إليه الترمذي (قال قتادة) في هذه العبارة اختصار مخل للمقصود وهذا من مقولة المؤلف أبي داود وحق العبارة أي هكذا قال قتادة يعني في رواية جرير بن حازم متصلًا، وفي رواية هشام الدستوائي مرسلًا (وما علمت أحدًا) من أصحاب قتادة، وهذا من بقية مقولة المؤلف (تابعه) الضمير المنصوب يرجع إلى جرير بن حازم لا إلى سعيد بن أبي الحسن (على ذلك) أي الاتصال من مسندات أنس. وقال شيخنا حسين بن محسن في بعض إفاداته ما ملخصه: ففيه إشارة من أبي داود إلى تفرد جرير بن حازم بذلك، ويؤيد ذلك قول أبي داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف، ويؤيده أيضاً قول الدارمي في مسنده وهذه عبارته: باب قبعة سيف رسول الله ﷺ.

٢٥٨٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي [أخبرنا] يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَّانَ

حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: «كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة» قال عبد الله يعني الدارمي: هشام الدستوائي خالفه فقال قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي ﷺ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ انتهى. فمآل كلام أبي داود والدارمي واحد.

ومما يقوي ذلك أيضاً قول الحافظ المنذري: وأخرجه النسائي وقد أشار إليه الترمذي، فإن ذلك يدل صريحاً على أن صواب العبارة قال أبو داود لا قال قتادة، فإنه لم يعهد من مثل قتادة استعمال هذه العبارة وإنما يستعملها متأخر والمحدثين الذين دونوا قواعد الرواية وآدابها. قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح: الذي يبحث عنه المحدثون إنما هو زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم، فإنه يدل صريحاً على أن قوله ولا أعلم أحداً تابعه على ذلك من قول أبي داود ولا من قول قتادة. ويحتمل على بعد أن تكون هذه العبارة من قول قتادة، وكأنه لما ثبت عند قتادة سماعه لذلك من أنس عن النبي ﷺ وسمع قتادة سعيد بن أبي الحسن حدث به مرسلأ حصل له إنكار لذلك فقال ما علمت أحداً تابعه على ذلك، فعلى هذا يكون الضمير في تابعه عائداً إلى سعيد بن أبي الحسن انتهى كلام الشيخ.

قلت: إرجاع الضمير إلى سعيد بن أبي الحسن محل نظر.

وقال الزيلعي: قال النسائي هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد بن أبي الحسن. وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم انتهى.

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: جرير بن حازم بن زيد البصري ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه. قال أحمد: حديث جرير عن قتادة عن أنس قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة خطأ والصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن انتهى. لكن قال الحافظ شمس الدين ابن القيم: إن حديث قتادة عن أنس محفوظ لا تنافق جرير بن حازم وهمام على قتادة عن أنس، والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلأ هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه انتهى. كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود مختصراً والله أعلم.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث قد أسنده عمرو بن عاصم عن همام، وجرير عن قتادة عن أنس ذكره النسائي. وقال الدارقطني: الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلأ. وروى النسائي في سننه عن أبي

الْعَنْبَرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ - [كَانَتْ]» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَقْوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَالْبَاقِيَةُ
 ضِعَافٌ.

٧٢ - باب في النبل يدخل في [به] المسجد

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ أَمْرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ
 آخِذٌ بِنُصُولِهَا».

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي
 مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ

(عن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك الخ) قال المنذري: عثمان بن سعد هو أبو بكر
 التميمي البصري الكاتب تكلم فيه غير واحد (قال أبو داود أقوى هذه الأحاديث الخ) هذه
 العبارة لم توجد في بعض النسخ.

(باب في النبل يدخل في المسجد)

النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها
 (يتصدق بالنبل) فيه جواز التصدق في المسجد (إلا وهو آخذ بنصولها) جمع نصل وهو حديدة
 السهم والواو للحال. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(في مسجدنا) أي المؤمنين، فليس المراد مسجد المدينة فقط (أو في سوقنا) تنوع من

أمامة بن سهل بن حنيف قال: كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة. وفي الترمذي عن مزينة
 العصري قال: «دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة» وقال: هذا حديث حسن
 غريب. والصواب أن حديث قتادة عن أنس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المشتهين، جرير بن
 حازم وهمام، عن قتادة عن أنس. والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا هو هشام
 الدستوائي، وهشام، وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة، فليس همام وجرير إذا اتفقا، بدونه، والله
 أعلم.

نَبَلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ، أَوْ قَالَ فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ تُصِيبَ [يُصِيبُ] أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٧٣ - باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً

٢٥٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أبي الزبير عن جابر «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً».

٧٤ - باب النهي أن يقدر السير بين إصبعين

٢٥٨٦ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا قريش بن أنس أخبرنا أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ».

الشارع لا شك من الراوي (على نصالها) جمع نصل (أو قال فليقبض كفه أي على نصالها أو قال فليقبض بكفه) أي على نصالها أو في هذين الموضوعين للشك من الراوي (أن تصيب) أي مخافة أن تصيب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً)

السل بركشيدن شمشير وكاردوجزان.

(نهي أن يتعاطى) بصيغة المجهول من التعاطى وهو التناول (السيف مسلولاً) فيكره مناولته كذلك لأنه قد يخطيء في تناوله فيجرح شيئاً من بدنه، أو يسقط على أحد فيؤذيه، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب.

(باب النهي أن يقدر السير بين إصبعين)

(نهي أن يقدر) بصيغة المجهول، والقدر القطع طولاً كالشق (السير) بفتح فسكون ما يقدر من الجلد، أي نهى أن يقطع ويشق قطعة الجلد بين إصبعين لثلاث تعقره الحديدية، وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولاً. كذا في فتح الودود. قال المنذري: قد اختلف في سماع الحسن من سمرة.

٧٥ - باب في لبس الدروع

٢٥٨٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ أَوْ لِبَسِ دِرْعَيْنِ».

٧٦ - باب في الرايات والألوية

٢٥٨٨ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَنبَأَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ «بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمِرَةٍ».

(باب في لبس الدروع)

(ظاهر يوم أحد بين درعين) أي لبس أحدهما فوق الآخر، والتظاهر بمعنى التعاون والتساعد (أو لبس درعين) شك من الراوي، والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في الرايات والألوية)

جمع لواء، والرايات جمع راية. قال في المغرب: اللواء علم الجيش وهو دون الراية لأنه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الرمح، والراية علم الجيش، ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء. وقال الثوربشتي: الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاقل عليها وتميل المقاتلة إليها، واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار. وفي شرح مسلم: الراية العلم الصغير، واللواء العلم الكبير كذا في المرقاة (بعثني) أي أرسلني (كانت سوداء) قال القاضي: أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود لا ما لونه سواد خالص لأنه قال (من نمرة) بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر. ذكره القاري قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. وأبو يعقوب الثقفي اسمه إسحاق بن إبراهيم. هذا آخر كلامه. وأبو يعقوب الثقفي هذا كوفي. وقال ابن عدي الجرجاني روى عن الثقات ما لا يتابع عليه، وقال أيضاً: وأحاديثه غير محفوظة.

٢٥٨٩ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ المَرُوزِيُّ وَهُوَ ابْنُ رَاهَوِيَّةٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لِيَوَاهُ [لِيَوَاهُ] يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَيْضًا.

٢٥٩٠ - حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخِرِ مِنْهُمْ قَالَ: «رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءً».

٧٧ - باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة

٢٥٩١ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرِ الحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي [ابْغُوا لِي] الضُّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ».

(الدهني) بضم الدال المهملة (كان لواه) كذا في بعض النسخ وفي بعضها لواه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، قال: وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك.

(حدثنا عقبه بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح المهملة (عن سماك) وهو ابن حرب (عن آخر منهم) أي من قومه (قال رأيت الخ) قال المنذري: في إسناده رجل مجهول. وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي مجلز عن ابن عباس قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض، وفي إسناده يزيد بن حبان أخو مقاتل بن حبان، قال البخاري: عنده غلط كثير، وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية يزيد هذا مختصراً على الراية، وأخرج النسائي من حديث قتادة عن أنس أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ وهو حديث حسن.

(باب الانتصار برذل الخيل والضعفة)

الانتصار طلب النصر، والرذل الدون الخسيس أو الرديء من كل شيء على ما في القاموس، والخيل بالفارسية سواران واسبيان، والضعفة جمع ضعيف (ابغوني) قال في

قال أبو داود: زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ أَخُو عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ.

٧٨ - باب في الرجل ينادي بالشعار

٢٥٩٢ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدُ اللَّهِ وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

٢٥٩٣ - حدثنا هَنَادٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ شِعَارُنَا أُمَّتُ أُمَّتٍ».

الصرّاح: بغيتك الشيء طلبته لك، ووقع في بعض النسخ ابغوا لي، قال العلقمي قال ابن رسلان: بهمزة وصل مكسورة لأنه فعل ثلاثي أي اطلبوا لي (الضعفاء) أي صعاليك المسلمين وهم من يستضعفهم الناس لثرائة حالهم أستعين بهم. فإذا قلت ابغيني بقطع الهمزة فمعناه أعني على الطلب يقال: ابغيتك الشيء أي أعتك عليه انتهى. قال شيخنا الزركشي: والأول المراد بالحديث كذا في السراج المنير (وتنصرون) أي تعانون على عدوكم (بضعفائكم) أي بسببهم أو ببركة دعائهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح: وقد أخرجه البخاري والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ بنحوه، وفي حديث النسائي زيادة تبين معنى الحديث، قال النبي ﷺ «إنما نصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم» ومعناه أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصاً لجلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وجعلوا همهم واحد فأجيب دعاؤهم وزكت أعمالهم انتهى كلام المنذري.

(باب في الرجل ينادي بالشعار)

قال في القاموس: الشعار ككتاب العلامة في الحرب والسفر.

(كان شعار المهاجرين) أي علامتهم التي يتعارفون بها في الحرب (عبد الله) أي لفظ عبد الله. قال المنذري: في إسناده الحجاج بن أرتاة ولا يحتج بحديثه.

(فكان شعار أمت أمت) قال ابن الأثير: هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الغرض للشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل انتهى. والتكرار للتأكيد أو المراد أن اللفظ كان مما يتكرر، قيل المخاطب هو

٢٥٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبَانَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بُيِّتَ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حَمٌ لَا يَنْصُرُونَ».

٧٩ - باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٩٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ

الله تعالى فإنه المميت فالمعنى يا ناصر أمت العدو، وفي شرح السنة: يا منصور أمت، فالمخاطب كل واحد من المقاتلين ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(عن المهلب بن أبي صفرة) بضم المهملة وسكون الفاء (إن بيتم) بصيغة المجهول أي إن بيتكم العدو أي قصدوكم بالقتل ليلاً واختلطتم معه.

قال ابن الأثير: تبين العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات انتهى (حم لا ينصرون) قال الخطابي: معناه الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً أي لا ينصروا، وإنما هو إخبار كأنه قال: والله إنهم لا ينصرون. وقد روي عن ابن عباس أنه قال حم اسم من أسماء الله، فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون.

وقال في النهاية: معناه اللهم لا ينصرون ويريد به الخير لا الدعاء. وقيل إن السور التي أولها حم سور لها شأن فنبه أن ذكرها الشرف منزلتها مما يستظهر بها على استئزال النصر من الله. وقوله لا ينصرون كلام كأنه حين قال قولوا حم قيل ماذا يكون إذا قلناها فقال لا ينصرون. كذا في مرقاة الصعود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وذكر الترمذي أنه روي عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلًا.

(باب ما يقول الرجل إذا سافر)

(اللهم أنت الصاحب في السفر) أي الحافظ والمعين (والخليفة في الأهل) الخليفة من يقوم مقام أحد في إصلاح أمره (من وعثاء السفر) بفتح الواو وسكون العين المهملة أي مشقته وشدته (وكآبة) هي تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن، يقال: كئب كآبة واكتئاب فهو كئيب ومكئب، كذا في النهاية (المنقلب) مصدر ميمي.

وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ».

٢٥٩٦ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن علياً الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون. اللهم إني أسألك [إنا نسألك] في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى. اللهم هون علينا سفرنا هذا. اللهم اطو لنا البعد. اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال. وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون. وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الشايا كبروا. وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك».

قال الخطابي: أي ينقلب من سفره إلى أهله كثيراً حزينا غير مقضي الحاجة أو منكوبا ذهب ماله أو أصابته آفة في سفره، أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم أو ما أشبه ذلك من المكروه (اطولنا الأرض) أمر من الطي أي قربها لنا وسهل السير فيها (وهون) أي يسر. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد أخرج مسلم في صحيحه أتم منه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقد أخرج أيضاً من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه طرفاً منه.

(استوى على بعيره) أي استقر على ظهر مركبه (سخر) أي ذلل (هذا) أي المركوب فانقاد لأضعفنا (وما كنا له مقرنين) أي مطيقين قبل ذلك، أو المعنى: ولولا تسخيره ما كنا جميعاً مقتدرين على ركوبه، من أقرن له إذا أطاقه وقوي عليه. قاله القاري (لمنقلبون) أي راجعون واللام للتأكيد (البر) أي الطاعة (والتقوى) أي عن المعصية، أو المراد من البر الإحسان إلى الناس أو من الله إلينا، ومن التقوى ارتكاب الأوامر واجتناب النواهي (ومن العمل ما ترضى) أي به عنا (قالهن) أي الكلمات المذكورة وهي: اللهم إنا نسألك إلخ (آيئون) أي نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى الوطن (وإذا علوا الشايا) جمع ثنية، قال في القاموس: الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو إليه (فوضعت الصلاة على ذلك) حيث وضع فيها التسييح حال الركوع والسجود، والتكبير وقت الرفع. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وآخر حديثهم حامدون.

٨٠ - باب في الدعاء عند الوداع

٢٥٩٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: «هَلُمَّ أَوْدَعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

٢٥٩٨ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ».

(باب في الدعاء عند الوداع)

(عن قزعة) بزاي وفتحات وهو ابن يحيى البصري (هلم) أي تعال . وفي الحجاز يستوي فيه الواحد وغيره ويبنى على الفتح . وفي تميم يثنى ويجمع . قاله في المجمع (أستودع الله دينك) أي أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك (وأمانتك) قال الخطابي : الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم ، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما ، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما انتهى .

وقال في فتح الودود: قوله أمانتك أي ما وضع عندك من الأمانات من الله أو من أحد من خلقه أو ما وضعت أنت عند أحد أو ما يتعلق بك من الأمانات (وخواتيم عملك) جمع خاتم أي ما يختم به عملك أي أخيره ، والجمع لإفادة عموم أعماله . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(السيلحيني) بفتح المهملة واللام بينهما تحتية ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم نون قرية قرب بغداد بينه وبينها مقدار ثلاثة فرائخ . كذا في المراصد (إذا أراد أن يستودع الجيش) أي العسكر المتوجه إلى العدو . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

٨١ - باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٥٩٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَآتَى بِدَائِيهَ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ [فَقُلْتُ]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا [مِثْلَ مَا] فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: إِنْ رَبَّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي».

٨٢ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٦٠٠ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا بِقِيَّةُ حَدَّثَنِي صَفْوَانٌ حَدَّثَنِي شَرِيحُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلَ قَالَ: يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا

(باب ما يقول الرجل إذا ركب)

(وَأْتَى) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَي جِيءَ (ثُمَّ ضَحِكَ) أَي عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَعْجَبُ) بِفَتْحِ الْجِيمِ (مِنْ عَهْدِهِ إِذَا قَالَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي) قَالَ الطَّيْبِيُّ: أَي يَرْضَى هَذَا الْقَوْلَ وَيَسْتَحْسِنُهُ اسْتِحْسَانُ الْمُعْجَبِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل)

(رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ) أَي فَهُوَ الْمَسْتَحَقُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِهِ مِنْ شَرِّكَ أَي مِنْ شَرِّ مَا حَصَلَ مِنْ ذَاتِكَ مِنَ الْخُسْفِ وَالزَّلْزَلَةِ وَالسَّقُوطِ عَنِ الطَّرِيقِ وَالتَّحْيِيرِ فِي الْفِيَا فِي. ذَكَرَهُ الطَّيْبِيُّ (وَشَرِّ مَا فِيكَ) أَي مَا اسْتَقَرَّ فِيكَ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَحْوَالِ الْخَاصَّةِ بِطَبَاعِكَ أَي الْعَادِيَةِ كَالْحَرَارَةِ وَالْبَرُودَةِ (وَشَرِّ مَا

خُلِقَ فِيكَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ [بِكَ - بِهِ] مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِي [سَاكِنِ] الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ».

٨٣ - باب في كراهية السير في أول الليل

٢٦٠١ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني أخبرنا زهير أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُرسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تبعث [تعبث] إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء».

قال أبو داود: الفواشي ما يفشو من كل شيء.

خلق فيك) أي من الهوام وغيرها من الفلذات. قاله القاري (ومن شر ما يدب عليك) بكسر الدال أي يمشي ويتحرك من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر (من أسد وأسود) في القاموس: الأسود الحية العظيمة (ومن الحية والعقرب) تعميم بعد تخصيص، وليست الواو العاطفة في بعض النسخ فعلى هذا من بيانية (ومن ساكني البلد) قيل الساكن هو الإنس سماهم لأنهم يسكنون البلاد غالباً، وقيل هو الجن، والمراد بالبلد الأرض. قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ يُادِّنُ رَبَّهُ﴾ (ومن ولد وما ولد) قال الخطابي: ويحتمل أن يكون أراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين انتهى. وقيل هما عامان لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

(باب في كراهية السير في أول الليل)

(فواشيكم) جمع فاشية وهي الماشية (فحمة العشاء) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهي إقبال الليل وأول سواده تشبيهاً بالفحم (تعبث) أي تفسد، والعيث الإفساد، وفي بعض النسخ تعبث بالموحدة.

(قال أبو داود الفواشي الخ) قال الخطابي: الفواشي جمع الفاشية وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينشر ويفشوا انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٨٤ - باب في أي يوم يستحب السفر

٢٦٠٢ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَلَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ».

٨٥ - باب في الابتكار في السفر

٢٦٠٣ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ عَنِ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ قَالَ] «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرُ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثَرِي وَكَثْرَ مَالِهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ.

(باب في أي يوم يستحب السفر)

(إلا يوم الخميس) قال في الفتح: لعله سببه ما روي من قوله ﷺ «بورك لأمتي في يوم الخميس» وهو حديث ضعيف. قال: وكونه يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وقد ثبت أنه ﷺ خرج لحجة الوداع يوم السبت. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(باب في الابتكار في السفر)

(في بكورها) أي صباحها وأول نهارها، بالإضافة لأدنى ملابس (وكان يبعث تجارته) أي مالها (فأثرى) أي صار ذا ثروة أي مال كثير (وكثر ماله) عطف تفسير. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال الترمذي: حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وعماره بن حديد بجلي سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال مجهول، وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال لا نعرف، وقال أبو القاسم البغوي لا أعلم روى صخر الغامدي غير هذا. وذكر أبو علي بن السكن أنه أزدني غامدي سكن الطائف ويعد في أهل الحجاز وقال روى عنه عماره بن حديد وحده حديثاً واحداً أو عماره مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفي وذكر أنه روى من حديث مالك مرسلًا. وقال النمري:

٨٦ - باب في الرجل يسافر وحده

٢٦٠٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب».

٨٧ - باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

٢٦٠٥ - حدثنا علي بن بحر بن بري أخبرنا حاتم بن إسماعيل أخبرنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم».

صخر بن وادعة الغامدي وغامد في الأزدي سكن الطائف وهو معدود في أهل الحجاز، وروى عنه عمارة بن حديد وهو مجهول لم يرو عنه غير يعلى الطائفي ولا أعلم لصخر غير حديث «بورك لأمتي في بكورها» وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ. هذا آخر كلامه. وروى بعضهم أنه روى حديثاً آخر وهو قوله: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء» انتهى كلام المنذري.

(باب في الرجل يسافر وحده)

(الراكب شيطان والراكبان شيطانان) قال الخطابي: معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمل عليه الشيطان ويدعوه إليه، وكذلك الاثنان، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب جماعة وصحب قال: والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها انتهى. ويجيء بعض البيان بعد البابين. والحديث صححه الحاكم وابن خزيمة وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم)

أي يجعلون أحدهم أميراً عليهم.

(فليؤمروا أحدهم) قال الخطابي: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم الاختلاف. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٦٠٦ - حدثنا عليُّ بنُ بَحْرٍ أخبرنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ عن نَافِعٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدَهُمْ قَالَ نَافِعٌ فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ فَأَنْتَ أَمِيرُنَا».

٨٨ - باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

٢٦٠٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ [نُسَافِرَ] بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ: مَالِكُ أَرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

٨٩ - باب في ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٦٠٨ - حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أَبِي قَالَ

(إذا كان ثلاثة) أي مثلاً والمعنى أنه إذا كان جماعة وأقلها ثلاثة (فليؤمروا أحدهم) أي فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم.

قال الخطابي: فيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلاً بينهما في قضية بينهما ففضى بالحق نفذ حكمه انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو)

(أن يسافر بالقرآن) أي بالمصحف (قال مالك أراه) بضم الهمزة أي أظن (أن يناله) أي القرآن. واعلم أن هذا التعليل قد جاء في رواية ابن ماجه وغيرها مرفوعاً.

قال الحافظ: ولعل مالكا كان يجزم به ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير تفسير نفسه. قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكبير المأمون عليه، فمنع مالك أيضاً مطلقاً، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدمًا انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والله أعلم.

(باب في ما يستحب)

بصيغة المجهول (والرفقاء) جمع رفيق أي ما يستحب من الرفقاء والصحابة في السفر.

سَمِعَ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

(خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا. كذا في النهاية (أربعة) قال الغزالي: المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحداً فيتردد في السفر بلا رفيق، فلا يخلو عن ضيق القلب لفقد الأنيس، ولو تردد اثنان كان الحافظ للرحل وحده فلا يخلو عن الخدر وعن ضيق القلب، فإذا ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود، والخامس زيادة بعد الحاجة. وفيه دليل على أن خير الصحابة أربعة أنفار، وظهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر، ولكنه حديث عمرو بن شعيب المتقدم ظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة، لأن معنى قوله شيطان أي عاص وقال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام، والحق أن الناس يتباينون في ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك كإرسال الجاسوس والطلبيعة، كذا في النيل (وخير السرايا) جمع سرية وهي القطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه. قاله النووي.

قال ابن رسلان: قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها. قالوا: سميت بذلك لأنها تسري في الليل وتخفي ذهابها، فعيلة بمعنى فاعلة، سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً. وضعف ابن الأثير ذلك وعبارته: وهي الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو والجمع السرايا، سموا بذلك لأنهم كانوا خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس سموا بذلك لأنهم ينفذون سرأ وخفية.

قال ابن رسلان: ولعل السرية إنما خصت بأربعمائة كما تقدم عن الحربي، لأن خير السرايا وهي عدة أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر، فعلى هذا خير السرايا من ثلاثمائة إلى الأربعمائة ومن أربعمائة إلى خمسمائة. قاله العلقمي (ولن يغلب) بصيغة المجهول أي لن يصير مغلوباً (من قلة) معناه أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر كالعجب بكثرة العدد والعدد وغيره. قال العلقمي: أي إذا بلغ الجيش اثنا عشر ألفاً لن يغلب من جهة قلة العدد. قال ابن رسلان: زاد أبو يعلى الموصلي إذا صبروا واتقوا. وكذا زاد ابن عساكر. وزاد العسكري: وخير

٩٠ - باب في دعاء المشركين

٢٦٠٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيُّهَا [فَأَيُّهُنَّ] أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ. اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا

الطلائع أربعون. بل يكون الغلب من سبب آخر كالعجب بكثرة العدد وبما زين لهم الشيطان من أنفسهم من قدرتهم على الحرب وشجاعتهم وقوتهم ونحو ذلك. ألا ترى إلى وقعة حنين، فإن المسلمين كان عدتهم فيها اثني عشر ألفاً أو قريباً منها فأعجبهم كثرتهم واعتمدوا عليها وقالوا لن تغلب اليوم عن قلة، فغلبوا عند ذلك. واستدل بهذا الحديث على أن عدد المسلمين إذا بلغ اثني عشر ألفاً أنه يحرم الانصراف وإن زاد الكفار على مثلهم. قال القرطبي: وهو مذهب جمهور العلماء لأنهم جعلوا هذا مخصصاً للآية الكريمة. انتهى كلام ابن رسلان ملخصاً. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب لا يسنده كثير أحد وذكر أنه روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

(باب في دعاء المشركين)

أي دعوتهم إلى الإسلام.

(في خاصة نفسه) أي في حق نفسه خصوصاً وهو متعلق بتقوى الله وهو متعلق بأوصاه (وبمن معه من المسلمين خيراً) نصب على انتزاع الخافض أي أوصاه بخير بمن معه من المسلمين (أو خلال) شك من الراوي، والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة وهما بمعنى واحد (فأيتها) وفي بعض النسخ أيتها والضمير للخصال (أجابوك إليها) أي قبلوها منك (وكف عنهم) أي امتنع عن إيذائهم (ادعهم إلى الإسلام) هذه إحدى الخصال الثلاثة (ثم ادعهم إلى التحول) أي الانتقال (إلى دار المهاجرين) أي المدينة. وهذا من توابع الخصلة الأولى بل قيل إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة (وأعلمهم) أي أخبرهم (ذلك) أي التحول (أن لهم ما للمهاجرين) أي من الثواب واستحقاق مال الفيء.

وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يُجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ [فِي] الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ» قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ عَلَّقَمَةُ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ هَيْصَمَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ.

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

قال الخطابي: إن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وهجروها في الله تعالى، واختاروا المدينة ووطناً، ولم يكن لأكثرهم بها زرع ولا ضرع، فكان رسول الله ﷺ ينفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته، ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ إلا من قاتل منهم، فإذا شهد الواقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله فكان فيهم (وأن عليهم ما على المهاجرين) أي من الجهاد والنفير أي وقت دعوا إليه لا يتخلفون. والأعراب من أجاب منهم وقاتل أخذ سهمه، ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفيء ولا عتب عليه ما دام في المجاهدين كفاية، قاله الخطابي: (فإن أبوا) أي عن التحول (كأعراب المسلمين) أي الذين يسكنون في البوادي (يجرى عليهم) بصيغة المجهول (حكم الله) من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما (في الفيء والغنيمة) الغنيمة ما أصيب من مال أهل الحرب وأوجف عليهم المسلمون بالخيال والركاب، والفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد (فإن هم أبوا) أي عن قبول الإسلام (فادعهم إلى إعطاء الجزية) هذه هي الخصلة الثانية (فإن أجابوا) أي قبلوا بذل الجزية (فاقبل منهم) أي الجزية (فإن أبوا) أي عن الجزية (فاستعن بالله وقاتلهم) هذه هي الخصلة الثالثة (وإذا حاصرت أهل حصن) أي من الكفار (فأرادوك) أي طلبوا منك (على حكم الله) أي على ما يحكم الله فيهم (بعد) مبني على الضم أي بعد إنزالهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وحديث النعمان بن مقرن أخرجه ابن ماجه.

الْفَرَازِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغزوا باسمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغزُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً».

٢٦١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَبِيدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزْرِ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِيّاً وَلَا طِفْلاً وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا وَضَوْاً غَنَائِمِكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

(باسم الله) أي مستعينين بذكر اسمه (ولا تغدروا) بكسر الدال المهملة أي لا تنقضوا عهدكم (ولا تغلوا) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أي لا تخونوا في الغنيمة (ولا تمثلوا) من باب التفعيل هو المشهور رواية، ويروى لا تمثلوا من باب نصر، كذا قيل. وفي تهذيب النووي مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه. وفي القاموس: مثل بفلان مثله بالضم نكل كمثل تمثيلاً (وليداً) أي صبيّاً: قال المنذري: وهو طرف من الذي قبله.

(عن خالد بن الفزr) بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي مقبول من الرابعة. كذا في التقريب (لا تقتلوا شيخاً فانياً) أي إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي. وقد صح أمره عليه السلام بقتل زيد بن الصمة، وكان عمره مائة وعشرين عاماً أو أكثر، وقد جيء به في جيش هوازن للرأي. قاله القاري: (ولا طفلاً ولا صغيراً) وفي بعض النسخ ولا طفلاً صغيراً بدون واو العطف، وكذلك في المشكاة. قال القاري: الظاهر أنه بدل أو بيان أي صبيّاً دون البلوغ واستثنى منه ما إذا كان ملكاً أو مباشراً للقتال (ولا امرأة) أي إذا لم تكن مقاتلة أو ملكة (وضموا) أي اجمعوا (وأصلحوا) أي أموركم (وأحسنوا) أي فيما بينكم. قال المنذري: قال يحيى بن معين: خالد بن الفزr ليس بذلك. هذا آخر كلامه. وهيصم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها صاد مهملة وميم، ومقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرها ونون والفزr بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة.

٩١ - باب في الحرق في بلاد العدو

٢٦١٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخِيلَ [نَخْلَ] بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ﴾».

٢٦١٣ - حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ مُبَارَكٍ [المُبَارَكِ] عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرُوَّةُ فَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَغْرَ عَلِيَّ ابْنِي صَبَاحًا وَحَرَّقُ».

٢٦١٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ سَمِعْتُ أَبَا مُسَهْرٍ قِيلَ لَهُ ابْنِي، قَالَ:

(باب في الحرق في بلاد العدو)

(حرق) من التحريق (نخيل بني النضير) وهم طائفة من اليهود (وقطع) أي أمر بقطع نخيلهم وتحريقها (وهي البؤيرة) بالتصغير موضع كان به نخيل بني النضير (ما قطعتم من لينة) أي أي شيء قطعتم من نخلة، وتام الآية ﴿أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾.

والحديث يدل على جواز إفساد أموال الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة في ذلك.

قال في سبل السلام: وقد ذهب الجماهير إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي وأبو ثور واحتجوا بأن أبا بكر رضي الله عنه وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك، وأجيب بأنه رأى المصلحة في بقاءه لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد بقاءها لهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(قال عروة) ولفظ ابن ماجه من طريق وكيع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أبني، فقال ائت أبني صباحاً ثم حرق» (أغر) أمر من الإغارة (على أبني) بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. قاله القاري (صباحاً) أي حال غفلتهم، وفجاءة نيهتهم، وعدم أهبتهم (وحرق) بصيغة الأمر أي زروعهم وأشجارهم وديارهم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(الغزوي) بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر بينها

نَحْنُ أَعْلَمُ هِيَ يُبْنَا فِلْسَطِينَ .

٩٢ - باب في بعث العيون

٢٦١٥ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «بَعَثَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرٌ أَبِي سُفْيَانَ» .

٩٣ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر [التمر]

ويشرب من اللبن إذا مر به

٢٦١٦ - حدثنا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ

وبين عسقلان فرسخان (قيل له) أي لأبي مسهر (هي بينا فلسطين) قال بالتحية بدل الهمزة .
قال في المجمع: أبني موضع من فلسطين، ويقال يبنى .

(باب في بعث العيون)

جمع عين بمعنى الجاسوس .

(بسيسة) بالتصغير اسم رجل (عيناً) أي جاسوساً (عير أبي سفيان) أي قافلته . قال في القاموس: العير بالكسر القافلة مؤنثة . قال المنذري: وأخرجه مسلم وبسيسة بضم الباء الموحدة وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء بواحدة مفتوحة وسين مهملة مفتوحة وتاء تأنيث ويقال بسبس ليس فيه تاء تأنيث وقيل فيه تأنيث، وقيل فيه أيضاً بسيسة بضم الباء الموحدة وياء آخر الحروف ساكنة بين السينين وتاء تأنيث وهو بسبسة بن عمرو، ويقال ابن بشر انتهى كلام المنذري .

(باب في ابن السبيل يأكل الخ)

(على ماشية) في القاموس: الماشية الإبل والغنم (فإن كان فيها) أي في الماشية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى البيهقي من حديث يزيد بن هارون عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى رَاعٍ فِلِينَادٍ: يَا رَاعِي الْإِبِلِ - ثَلَاثًا - فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا

كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَتْ أَذْنُهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ [فَإِنْ] لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ فَلَيْسَتْ أَذْنُهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ».

(فليصوت) أي فليناد (ولا يحمل) أي ليذهب به .

قال الخطابي : هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف، فإذا

فليحلب وليشرب، ولا يحملن . وإذا أتى أحدكم على حائط فليناد - ثلاثاً - يا صاحب الحائط . فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحملن» وهذا الإسناد على شرط مسلم . وإنما أعله البيهقي بأن سعيداً الجريري تفرد به، وكان قد اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون منه في حال اختلاطه وأعل حديث سمرة بالاختلاف في سماع الحسن منه .

وهاتان العلتان - بعد صحتهما - لا يخرجان الحديثين عن درجة الحسن المحتج به في الأحكام عند جمهور الأمة .

وقد ذهب إلى القول بهذين الحديثين الإمام أحمد في إحدى الروایتين عنه .

وقال الشافعي : وقد قيل : من مر بحائط فليأكل، ولا يتخذ خبنة . وروي فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه . والكتاب والحديث الثابت . أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه .

والحديث الذي أشار إليه الشافعي : رواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة» قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق؟ فقال : من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه» ثم قال : هذا حديث حسن .

فاختلف الفقهاء في القول بموجب هذه الأحاديث .

فذهبت طائفة منهم إلى أنها محكمة، وأنه يسوغ الأكل من الثمار، وشرب اللبن لضرورة وغيرها . ولا ضمان عليه . وهذا [المشهور عن أحمد] .

وقالت طائفة : لا يجوز له شيء من ذلك إلا لضرورة مع ثبوت العوض في ذمته . وهذا المنقول عن مالك والشافعي وأبي حنيفة، واحتج لهذا القول بحجج .

إحداها : قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ والراضي منتف في هذه الصورة .

الثانية : الحائط والماشية لو كانا ليتيم، فأكل منهما، كان قد أكل مال اليتيم ظلماً، فيدخل تحت

كان كذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع . وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن هذا شيء قد ملكه النبي ﷺ إياه فهو مباح له لا يلزم له قيمة . وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له يؤديها إليه إذا قدر عليها لأن النبي ﷺ قال : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه » انتهى . قال

الثالثة : ما خرجاه في الصحيحين من حديث أبي بكر . أن النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا » ومثله في صحيح مسلم عن جابر .
الرابعة : ما في الصحيح عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « كل المسلم على المسلم حرام . دمه ، وماله ، وعرضه » .

الخامسة : ما رواه البيهقي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع - فذكر الحديث . وفيه - : ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس » .

السادسة : ما رواه مسلم في صحيحه : عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « أنه قام ، فقال : لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه : أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فيكسر باب خزانته ؟ - الحديث » .
السابعة : أن هذا مال من أموال المسلم ، فكان محترماً كسائر أمواله .

قال الأولون : ليس في شيء مما ذكرتم ما يعارض أحاديث الجواز ، إلا حديث ابن عمر ، فإنه في الظاهر مخالف لحديث سمرة . وسيأتي بيان الجمع بينهما إن شاء الله .

أما قوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ فلا يتناول محل النزاع . فإن هذا أكل بإباحة الشارع ، فكيف يكون باطلاً؟

وليس هذا من باب تخصيص العام في شيء ، بل هذه الصورة لم تدخل في الآية ، كما لم يدخل فيها أكل الوالد مال ولده .

وأيضاً : فلأنه إنما يدل على تحريم الأكل بالباطل الذي لم يأذن فيه الشارع ولا المالك ، فإذا وجد الإذن الشرعي ، أو الإذن من المالك ، لم يكن باطلاً . ومعلوم أن إذن الشرع أقوى من إذن المالك . فما أذن فيه الشرع أحل مما أذن فيه المالك ولهذا كانت الغنائم من أحل المكاسب وأطيبها ، ومال الولد بالنسبة إلى الأب من أطيب المكاسب ، وإن لم يأذن له الولد .

وأيضاً فإنه من المستحيل أن يأذن النبي ﷺ فيما حرمه الله ومنع منه . فعلم أن الآية لا تتناول محل النزاع أصلاً .

وبهذا خرج الجواب عن الدليل الثاني ، وهو كونه مثل مال اليتيم ، مع أن قوله تعالى :

المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب، وذكر أن علي بن المديني قال : سماع الحسن من سمرة صحيح . قال : وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقال : إنما يحدث عن صحيفة سمرة .

﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً - الآية﴾ يدل على أنه إنما يستحق الوعيد من أكلها أكلاً غير مأذون فيه شرعاً، فأما ما أذن فيه الشارع منها فلا يتناوله الوعيد . ولهذا كان للفقير أن يأكل منها أقل الأمرين من حاجته، أو قدر عمله . ولم يكن ذلك ظلماً . لإذن الشارع فيه .

وهذا هو بعينه الجواب عن قوله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فإن التحريم يتناول ما لم يقع فيه الإذن من الشارع ولا من المالك، وأما ما أذن فيه منهما، أو من أحدهما، فليس بحرام . ولهذا ينتزع منه الشقص المشفوع فيه بغير رضاه، لإذن الشارع، وينتزع منه ما تدعو إليه ضرورة من طعام أو شراب، إما مجاناً، على أحد القولين، أو بالمعارضة، على القول الآخر . ويكره على إخراج ماله لإداء ما عليه من الحقوق وغير ذلك . وهذه الصور وأمثالها ليست مستثناة من هذه النصوص، بل النصوص لم تتناولها، ولا أريدت بها قطعاً .

وأما حديث ابن عمر : «لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه» فحديث صحيح متفق على صحته . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جواز احتلاب الماشية للشرب . ولا خلاف في مذهبه : أنه لا يجوز احتلابها لغيره، وهو كالخبنة في الثمار فمنعه في إحدى الروايتين، أخذاً بحديث ابن عمر، وجوزه في الأخرى أخذاً بحديث سمرة .

ومن رجع المنع قال : حديث ابن عمر أصح . فإن حديث سمرة من رواية الحسن عنه، وهو مختلف في سماعه منه . وأما حديث ابن عمر : فمن رواية الليث وغيره عن نافع عنه . ولا ريب في صحته .

قالوا : والفرق بينه وبين الثمرة . أن اللبن مخزون في الضرع، كخزن الأموال في خزانتها ولهذا شبهها النبي ﷺ بذلك، وأخبر أن استخراجها من الضرع كاستخراج الأموال من الخزائن بكسرها . وهذا بخلاف الثمرة، فإنها ظاهرة بادية في الشجرة غير مخزونة . فإذا صارت إلى الخزانة حرم الأكل منها إلا بإذن المالك .

قالوا : وأيضاً فالشهوة تشد إلى الثمار عند طبيعتها . لأن العيون تراها، والنفوس شديدة الميل إليها . ولهذا جوز النبي ﷺ فيها المزانية في خمسة أوسق أو دونها في العرايا لما شكوا إليه شهوتهم إليها، وأنه لا ثمن بأيديهم، بخلاف اللبن فإنه لا يرى ولا تشد الشهوة إليه، كاشتدادها إلى الثمار . قالوا : وأيضاً، فالثمار لا صنع فيه للآدمي بحال، بل هي خلق الله سبحانه، لم تتولد من كسب

أدمي ولا فعله، بخلاف اللبن فإن يتولد من عين مال المالك، وهو العلف. وإن كانت سائمة، فلا بد من قيامه عليها ورعيه إياها، ولا بد من إعالته لها كل وقت. وهذا - وإن كان في الثمار - إلا أنه بالنسبة إلى الماشية قليل جداً فإنه لا يحتاج جن يقوم على الشجر كل يوم، فمؤنتها أقل من مؤونة الماشية بكثير. فهي بالمباحات أشبه من ألبن المواشي، إلا إن اختصاص أربابها بأرضها وشجرها أخرجها عن حكم المباحات المشتركة التي يسوغ أكلها ونقلها، فعمل الشبه في الأكل الذي لا يجحف المالك دون النقل المضر له.

فهذه الفروق - إن صحت - بطل إلحاق الثمار بها في المنع. وكان المصير إلى حديث المنع في اللبن أولى، وإن كانت غير مؤثرة، ولا فرق بين البابين، كانت الإباحة شاملة لهما. وحينئذ فيكون كحديث النهي متناولاً للمحتلب غير الشارب. بل محتلبة كالمتمخذ خبنة من الثمار. وحديث الإباحة متناول للمحتلب الشارب فقط، دون غيره.

ويدل على هذا التفريق قوله ﷺ في حديث سمرة: «فليحتلب وليشرب ولا يحمل» فلو احتلب للحمل كان حراماً عليه. فهذا هو الاحتلاب المنهي عنه في حديث ابن عمر. والله أعلم.

ويدل عليه أيضاً: أن في حديث المنع ما يشعر بأن النهي إنما هو عن نقل اللبن، دون شربه. فإنه قال: «أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزائنه فينتل طعامه؟».

ومما يدل على الجواز: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ سئل عن التمر المعلق؟ فقال: من أصاب منه من ذي حاجة غير متمخذ خبنة، فلا شيء عليه» وهو من رواية محمد بن عجلان عن عمرو ومحمد بن عجلان احتج به مسلم. والحديث حسن، أخرجه أهل السنن.

فإن قيل. فهذا دليل على جواز أكل المحتاج، ونحن نقول: له أن يأكل عند الضرورة وعليه القيمة، وقوله: «لا شيء عليه» هو نفي للعقوبة لا للغرم.

فالجواب أن هذا الحديث روي بوجهين: أحدهما: «وإن أكل بفيه، ولم يأخذ فيتخذ خبنة، فليس عليه شيء».

وهذا صريح في أن الأكل لا شيء عليه، وإنما يجب الضمان على من اتخذ خبنة. ولهذا جعلهما قسمين.

واللفظ الثاني قوله: «ومن أصاب بفيه من ذي حاجة غير متمخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة».

وهذا صريح في أن الأكل منه لحاجة لا شيء عليه، وأن الضمان إنما يجب على المخرج منه غير

ما أكله . والمنازعون لا يفرقون ، بل يوجبون الضمان على الأكل والمخرج معاً ، ولا يفرقون فيه بين المحتاج وغيره .

وهذا جمع بين ما فرق الرسول بينه ، والنص صريح في إبطاله . فالحديث حجة على اللفظين معاً .

فإن قيل : فالمجوزون لا يخصون الإباحة بحال الحاجة ، بل يجوزون الأكل للمحتاج وغيرها فقد جمعوا بين ما فرق الشارع بينه؟

قيل : الحاجة المسوغة للأكل أعم من الضرورة ، والحكم معلق بها ، ولا ذكر للضرورة فيه وإنما الجواز دائر مع الحاجة ، وهو نظير تعليق بيع العرايا بالحاجة . فإنها الحاجة إلى أكل الرطب . ولا تعتبر الضرورة اتفاقاً ، فكذلك هنا .

وعلى هذا : فاللفظ قد خرج مخرج الغالب . وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقاً .

ومما يدل على الجواز أيضاً : حديث رافع بن عمرو الذي ذكره أبو داود في الكتاب ، وقد صححه الترمذي . ولا يصح حمله على المضطر لثلاثة أوجه .

أحدها : أن النبي ﷺ أطلق له الأكل ، ولم يقل : كل إذا اضطرت ، واترك عند زوال الضرورة ، كما قال تعالى في الميتة ، وكما قال النبي ﷺ للذي سأله عن ركوب هديه : «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً» .

الثاني : أنه لو كانت الإباحة إنما هي لأجل الضرورة فقط لثبت البدل في ذمته ، كسائر الأموال ، والنبي ﷺ لم يأمره ببدل ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

الثالث : أن لفظ الحديث في كتاب أبي داود ليس فيه للضرورة ذكر ، فإنه قال : «يا غلام لم ترمي النخل؟ قال : آكل . فقال : لا ترم النخل ، وكل ما سقط» فأخبره أنه يرميها للأكل لا للحمل ، فأباح له الساقط ، ومنعه من الرمي ، لما فيه من كثرة الأذى ، ورواه الترمذي ، ولفظه قال : «يا رافع لم ترمي نخلهم؟ قال قلت : يا رسول الله الجوع . قال : لا ترم ، وكل ما وقع ، أشبعك الله» فهذا اللفظ ليس معارضاً للأول . وكلاهما يدل على إباحة الأكل ، وأن الإباحة عند الجوع أولى .

ومما يدل على الجواز أيضاً : حديث عباد بن شرحبيل ، وقد ذكره أبو داود في الباب ، وهو صحيح الإسناد ، والاستدلال به في غاية الظهور . وقد تكلف بعض الناس رده بأنه لم يحدث به عن أبي بشر إلا جعفر بن إياس ، وهذا تكلف بارد . فإن أبا بشر هذا من الحفاظ الثقات الذين لم تغمز قناتهم .

وتكلف آخرون ما هو أبعد من هذا . فقالوا : الحديث رواه ابن ماجة والنسائي ، ولفظه : «فأقره

النبي ﷺ ، فرد إليه ثوبه ، وأمر له بوسق من طعام» .

قالوا : فالمأمور له بالوسق هو الأنصاري صاحب الحائط وكان هذا تعويضاً من النبي ﷺ له عن

سنبله وهذا خطأ بين . فإن المأمور له بالوسق إنما هو أكل السنبل عباد بن شرحبيل ، والسياق لا يدل إلا عليه . والنبي ﷺ رد إليه ثوبه ، وأطعمه وسقاً . ولفظ أبي داود صريح في ذلك ، فإنه قال : «فرد عليّ ثوبي وأعطاني وسقاً» .

ومما يدل على الجواز أيضاً : ما رواه الترمذي . حدثنا ابن أبي الشوارب حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «من دخل حائطاً فليأكل ، ولا يتخذ خبنة» وهذا الحديث - وإن كان معلولاً - قال الترمذي في كتاب العلل الكبير له : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهيم فيها . تم كلامه . وقال يحيى بن معين : هذا الحديث غلط . وقال أبو حاتم الرازي : يحيى بن سليم هذا محلّه الصدق وليس بالحافظ ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو - ولكن لو حاكمنا منازعينا من الفقهاء إلى أصولهم ، لكان هذا الحديث حجة على قولهم . لأن يحيى بن سليم من رجال الصحيحين ، وهو لو انفرد بلفظه أو رفع أو اتصال وخالفه غيره فيه لحكموا له ، ولم يلتفتوا إلى من خالفه ، ولو كان أوثق وأكثر ، فكيف إذا روى ما لم يخالف فيه ؟ بل له أصول ونظائر . ولكننا لا نرضى بهذه الطريقة ، فالحديث عندنا معلول ، وإنما سقناه اعتباراً لا اعتماداً . والله أعلم .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث الذي رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب عن ابن جريج عن عطاء قال : «رخص رسول الله ﷺ للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه ، ولا يتخذ خبنة» وهذا التقييد يبين المراد من سائر الأحاديث .

قيل : هذا من المراسيل التي لا يحتج بها ، فضلاً عن أن يعارض بها المسندات الصحيحة ، ثم ولو كان حجة فهو لا يخالف ما ذكرنا من الأحاديث ، بل منطوقه يوافقنا ، ومفهومه يدل على أن غير المضطر يخالف المضطر في ذلك ، وهذا حق ، والمفهوم لا عموم له ، بل فيه تفصيل .

ومما يدل على الجواز أيضاً : حديث أبي سعيد وقد تقدم وإسناده على شرط مسلم . ورواه ابن حبان في صحيحه وأما تعليل البيهقي له بأن سعيداً الجريري تفرد به ، وكان قد اختلط في آخر عمره ، والذي رواه عنه يزيد بن هارون ، وإنما روى عنه بعد الاختلاط - فجوابه من وجهين .

أحدهما : أن حماد بن سلمة قد تابع يزيد بن هارون على روايته . ذكره البيهقي أيضاً ، وسماع حماد منه قديم .

الثاني : أن هذا إنما يكون علة إذا كان الراوي ممن لا يميز حديث الشيخ صحيحه من سقيم . وأما يزيد بن هارون وأمثاله إذا روي عن رجل قد وقع في حديثه بعض الاختلاط فإنهم يميزون حديثه ويتقون . هذا مع أن حديثه موافق لأحاديث الباب ، كأحاديث سمرة ورافع بن عمرو وعبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل وهذا يدل على أنه محفوظ وأن له أصلاً . ولهذا صححه ابن حبان وغيره .

٢٦١٧ - حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال: «أصابني سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركت سنبلاً فأكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال له: ما علمت إذ كان جاهلاً، ولا أطعمت إذ كان جائعاً، أو قال ساغباً، وأمر [وأمره] فرد علي ثوبي وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام».

٢٦١٨ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلاً منا من بني غبر بمعناه.

٩٤ - باب من قال إنه يأكل مما سقط

٢٦١٩ - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبه وهذا لفظ أبي بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي حكيم الغفاري يقول حدثني جدتي عن عم أبي رافع بن

(أصابني سنة) أي مجاعة وقحط (حائطاً) أي بستاناً (فركت) قال في القاموس: فرك السنبل ذلك انتهى وهو من باب نصر (فجاء صاحبه) أي مالك الحائط (فقال) أي النبي ﷺ (له) أي لصاحب الحائط (ما علمت) من التعليم (إذ كان جاهلاً) أي فكان اللائق بك تعليمه أولاً (أو قال ساغباً) أي جائعاً والشك من الراوي، قال الخطابي: وفيه أنه ﷺ عذره بالجهل حين حمل الطعام ولام صاحب الحائط إذ لم يطعمه إذ كان جائعاً. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وقد قيل إنه ليس لعباد بن شرحبيل الشكري العنبري سوى هذا الحديث وذكر أبو القاسم البغوي أنه سكن البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً لم يحدث به غير أبي بشر جعفر بن إياس، وذكر له هذا الحديث.

(رجلاً منا) بدل من عباد (من بني غبر) على وزن زفر قبيلة من يشكر كذا في التاج (بمعناه) أي بمعنى الحديث السابق.

(باب من قال إنه يأكل مما سقط)

لم يوجد هذا الباب إلا في بعض النسخ.

عَمْرُو الْعِفَارِيِّ قَالَ: «كُنْتُ غُلاماً أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأَتَيْتُ بِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا غُلامَ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟ قَالَ: أَكُلُ، قَالَ: فَلَا تَرْمِي النَّخْلَ وَكُلْ مَا [مِمَّا] يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اشْبِعْ بَطْنَهُ».

٩٥ - باب فيمن قال لا يحلب

٢٦٢٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُهُ فَتُكْسَرَ خَزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ [فَيُنْتَقَلَ] طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَواشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(أرمني نخل الأنصار) أي أرمني الحجارة عليها ليسقط ثمرها فآكلها (وكل ما يسقط في أسفلها) فيه دليل لما ترجم به المصنف رحمه الله. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

(باب فيمن قال لا يحلب)

أي ماشية الغير بلا إذنه.

(أيحب أحدكم أن تؤتى) بصيغة المجهول والاستفهام للانكار (مشربته) بفتح الميم وسكون الشين وضم الراء وفتحها. قال النووي: هي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره انتهى. (خزائنه) بكسر الخاء هي مثل المخزن (فيستقل) بصيغة المجهول وبالنون والثاء المثلثة من باب الافتعال أي يثرو ويستخرج، وفي بعض النسخ ينتقل من الانتقال (فإنما تخزن لهم) من باب نصر، يقال خزن المال أي أحرزه (ضروع مواشيهم) فاعل تخزن (أطعمتهم) جمع طعام مفعول (فلا يحلبن إلخ) كرر النهي للتأكيد.

قال القاري: والمعنى أن ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ طعامكم، فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزائنهم وسرق منها شيئاً. في شرح السنة: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه إلا إذا اضطر في مخمصة. وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضاً إذا لم يكن المالك حاضراً، فإن أبا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة، ولحديث سمرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى

٩٦ - باب في الطاعة

٢٦٢١ - حدثنا زهيرُ بنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: «قال ابنُ جُرَيْجٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ عَبْدُ اللَّهِ [في عَبْدِ اللَّهِ] بنُ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ».

٢٦٢٢ - حدثنا عمرو بنُ مَرْزُوقٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَأَمَرَهُمْ

أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها» الحديث. وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد غريب عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً ليأكل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه» وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة كما سبق انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(باب في الطاعة)

أي طاعة الأمراء.

(وأولي الأمر منكم) قال النووي: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاية والأمراء. هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل هم العلماء، وقيل الأمراء والعلماء. وأما من قال الصحابة خاصة فقد أخطأ انتهى (عبد الله بن قيس) بالرفع على أنه مبتدأ وخبره قوله بعثه. والمعنى نزلت تلك الآية في شأنه، وفي بعض النسخ في عبد الله بن قيس وهو ظاهر، وفي رواية مسلم نزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ في عبد الله بن حذافة بن قيس إلخ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(وأمر عليهم رجلاً) قيل هو علقمة بن مجزز، وقيل إنه عبد الله بن حذافة السهمي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد استشكل قوله ﷺ: «ما خرجوا منها أبداً، ولم يزالوا فيها» مع كونهم لو فعلوا ذلك لم يفعلوه إلا ظناً منهم أنه من الطاعة الواجبة عليهم، وكانوا متأولين.

أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَاجَّجَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا، وَقَالَ: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٢٦٢٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

(فأجج) بجيمين أولاهما مشددة أي أوقد (أن يقتحموا) أي يدخلوا (إنما فررنا من النار) أي بترك دين آبائنا (أو دخلوا فيها) شك من الراوي (لم يزالوا فيها) قال الحافظ: الاحتمال الظاهر أن الضمير للنار التي أوقدت لهم أي ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرمهم، فأخبر النبي ﷺ أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا انتهى. وذكر له توجيهات في الفتح (لا طاعة في معصية الله) قال الخطابي: هذا يدل على أن طاعة الولاية لا تجب إلا في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاية، والنفوذ لهم في الأمور التي هي الطاعات ومصالح للمسلمين، فأما ما كان منها معصية قتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا طاعة لهم في ذلك (إنما الطاعة في المعروف) لا في المنكر والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع، وهذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

والجواب عن هذا: أن دخولهم إياها معصية في نفس الأمر، وكان الواجب عليهم أن لا يبادروا وأن يتثبتوا حتى يعلموا: هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا؟ فأقدموا على الهجوم والاقترام من غير تثبت ولا نظر، فكانت عقوبتهم أنهم لم يزالوا فيها.

وقوله: «أبدأ» لا يعطي خلودهم في نار جهنم. فإن الأخبار إنما هو عن نار الدنيا. والأبد كثيراً ما يراد به أبد الدنيا. قال تعالى في حق اليهود ﴿ولن يتمنوه أبدأ﴾ وقد أخبر عن الكفار أنهم يتمنون الموت في النار ويسألون ربهم أن يقضي عليهم بالموت. وقد جاء في بعض الروايات «أن هذا الرجل كان مزاحاً» وكان معروفاً بكثرة المزاح والمعروف أنهم أغضبوه، حتى فعل ذلك.

وفي الحديث دليل أن على من أطاع ولاية الأمر في معصية الله كان عاصياً، وأن ذلك لا يمهد له عذراً عند الله، بل إثم المعصية لاحق له، وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها. وعلى هذا يدل هذا الحديث، وهو وجهه. وبالله التوفيق.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

٢٦٢٤ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا سليمان بن المغيرة أخبرنا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك من رهطه قال «بعث النبي ﷺ سريةً فسلحت رجالاً منهم سيفاً فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ . قال أعجزتم إذ بعثت رجالاً منكم فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري».

(السمع والطاعة) أي ثابتة أو واجبة للإمام أو نائبه (ما لم يؤمر) أي المرء المسلم (فإذا أمر) بضم الهمزة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(من رهطه) أي من قومه (فسلحت) بتخفيف اللام وإن شدته فلتكثير، والتكثير ههنا غير مناسب. كذا في فتح الودود. والمعنى أعطت، يقال سلحته إذا أعطيته سلاحاً (منهم) أي من الغزاة (سيفاً) ليقتل المشركين (فلما رجع) ذلك الرجل بعدما قتل رجلاً الذي أظهر إيمانه كما سيجيء (ما لامنا) من اللوم (قال) أي النبي ﷺ وهذا بيان للومه ﷺ (فلم يمض لأمري) قال في المجمع في مادة مضى: وفيه إذا بعثت رجلاً فلم يمض أمري أي إذا أمرت أحداً أن يذهب إلى أمر أو بعثته لأمر ولم يمض وعصاني فاعزلوه (أن تجعلوا) أي أعجزتم من أن تجعلوا. وأورد ابن الأثير في أسد الغابة وابن حجر في الإصابة من رواية النسائي والبخاري وابن حبان وغيرهم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: أتينا بشر بن عاصم فقال حدثنا عقبة بن مالك وكان من رهطه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأغارت على قوم فشد من القوم رجل فأتبعه من السرية رجل معه سيف شاهر فقال له الشاذلي إنني مسلم فلم ينظر إلى ما قال فضربه فقتله، فمني الخبر إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولاً شديداً فبلغ القتال، فبينما رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القاتل والله ما كان الذي قال إلا تعوداً من القتل فأعرض عنه، فعل ذلك ثلاثاً فأقبل رسول الله ﷺ عليه تعرف المساءة في وجهه فقال إن الله عز وجل أبي علي فيمن قتل مؤمناً ثلاث مرات» انتهى. قال المنذري: ذكر أبو عمر النميري وغيره أن عقبة هذا روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً.

٩٧ - باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

٢٦٢٥ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قيس من أهل جبلة ساحل حمص وهذا لفظ يزيد قال أخبرنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله يقول حدثنا أبو ثعلبة الخشني قال: «كان الناس إذا نزلوا منزلاً قال عمر وكان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله ﷺ إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان. فلم ينزل [فلم ينزلوا] بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم».

٢٦٢٦ - حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال «غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث النبي ﷺ منادياً ينادي في الناس أن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له».

(باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته)

(يزيد بن قيس) بموحدة ومهمله مصغراً ثقة (ساحل حمص) بدل من جبلة (مسلم بن مشكم) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف (أبا عبيد الله) كنية مسلم بن مشكم (قال عمرو) هو ابن عثمان (في الشعاب) بكسر أوله جمع الشعب وهو الطريق في الجبل أو ما انفرج بين الجبلين (والأودية) جمع الوادي وهو المسيل مما بين الجبلين (إنما ذلكم) أي تفرقكم (من الشيطان) أي ليخوف أولياء الله ويحرك أعداءه (فلم ينزل) أي رسول الله ﷺ وفي بعض النسخ فلم ينزلوا أي الناس (بعد ذلك) أي القول (لو بسط) بصيغة المجهول (لعمهم) أي لشمم جميعهم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(عن أسيد بن عبد الرحمن) بفتح الهمزة وكسر المهمله (فضيق الناس المنازل) أي على غيرهم بأن أخذ كل منزلاً لا حاجة له فيه أو فوق حاجته (وقطعوا الطريق) أي بتضييقها على المارة (فلا جهاد له) فيه أنه لا يجوز لأحد تضييق الطريق التي يمر بها الناس، ونفى جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة في الزجر والتنفير، وكذلك لا يجوز تضييق المنازل التي ينزل

٢٦٢٧ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «عَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ».

٩٨ - باب في كراهية تمني لقاء العدو

٢٦٢٨ - حدثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَعْمَرٍ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ قَالَ «كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ

فيها المجاهدون لما في ذلك من الإضرار بهم. قال المنذري: سهل بن معاذ ضعيف، وفيه أيضاً إسماعيل وفيه مقال.

(باب في كراهية تمني لقاء العدو)

(وكان) أي سالم (كاتبا له) أي لعمر بن عبيد الله (كتب إليه) أي إلى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبي أوفى) فاعل كتب. ولفظ مسلم من طريق ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له عبد الله بن أبي أوفى فكتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية وعمر بن عبيد الله بن معمر هو التيمي وكان أميراً على حرب الخوارج. ذكره ابن أبي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحاً. كذا في الفتح (إلى الحرورية) بفتح الحاء وضم الراء وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة (لا تتمنوا لقاء العدو) قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن. وقال غيره: إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يبين الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل: يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر وإلا فالقتال فضيلة وطاعة. ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله (وسلوا الله العافية) قال النووي: وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة فاصبروا أي اثبتوا ولا تظهروا التألم من شيء يحصل لكم. فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع، وهو

العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنَزِّلَ الْكِتَابِ مُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ».

٩٩ - باب ما يدعى عند اللقاء

٢٦٢٩ - حدثنا نصر بن عليٍّ أخبرني أبي أخبرنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَلُ وَبِكَ أَصْوَلُ وَبِكَ أَقَاتِلُ».

الصبر الجميل (أن الجنة تحت ظلال السيوف) قال الخطابي: معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه بظل سيفه لا يولي عنه ولا ينفر منه، وكل ما دنا منك فقد أظلك. وقال في النهاية: هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه. وقال النووي: معناه أن الجهاد وحضور معركة الكفار طريق إلى الجنة وسبب لدخولها (منزل الكتاب) جنسه أو القرآن (وهازم الأحزاب) أي أصناف الكفار السابقة من قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم (اهزمهم) أي هؤلاء الكفار قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(باب ما يدعى عند اللقاء)

أي لقاء العدو.

(اللهم أنت عضدي) بفتح مهملة وضم معجمة أي معتمدي فلا أعتد على غيرك. وقال القاموس: العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعتق ما بين المرفق إلى الكتف. والعضد الناصر والمعين، وهم عضدي وأعضادي (ونصيري) أي معيني عطف تفسيري (بك أحول) أي أصرف كيد العدو وأحتال لدفع مكرهم، من حال يحول حيلة وأصله حولة. قاله القاري (وبك أصول) أي أحمل على العدو حتى أغلبه وأستأصله، ومنه الصولة بمعنى الحملة (وبك أقاتل) أي أعداءك. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب والله أعلم.

١٠٠ - باب في دعاء المشركين

٢٦٣٠ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبْنَانَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ «كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ [عَلَى] بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فُقِتِلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبِيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ» حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ .

قال أبو داود: هَذَا حَدِيثٌ نَبِيْلٌ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ نَافِعٍ وَلَمْ يَشْرِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ .

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ أَبْنَانَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَ يَتَسَمَّعُ فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ» .

(باب في دعاء المشركين)

أي إلى الإسلام عند القتال .

(إن ذلك) أي دعاء المشركين إلى الإسلام (بني المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف بطن شهير من خزاعة (وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار أي غافلون فأخذهم على غرة، والجملة حال (فقتل) أي النبي ﷺ (مقاتلتهم) بكسر التاء جمع مقاتل: والتاء باعتبار الجماعة والمراد بها ههنا من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل (وسبى سبيهم) أي نساءهم وصبيانهم. قال في السبل: الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار، وهذه أصح الأقوال الثلاثة في المسألة، وهي عدم وجوب الإنذار مطلقاً، والثاني وجوبه مطلقاً، والثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وعلى معناه تضافرت الأحاديث الصحيحة انتهى (هذا حديث نبيل) أي جيد يقال فلان نبيل الرأي أي جيده (ولم يشركه فيه أحد) أي ابن عون تفرد بهذا الحديث. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(وكان يتسمع) بشدة الميم من باب التفعّل أي يضع أذنه ويتوجه بسمعه إلى صوت الأذان (أمسك) أي امتنع من الإغارة (وإلا) أي وإن لم يسمع الأذان (أغار) لكونه علامة الكفر

٢٦٣٢ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ عَنْ ابْنِ عِصَامِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا».

١٠١ - باب المكر في الحرب

٢٦٣٣ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا [يُحَدِّثُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

٢٦٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

قال الخطابي: فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه. ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

(إذا رأيتم مسجداً) أي في ديار العدو (أو سمعتم مؤذناً) أي أذانه. قال في النيل: فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منهم الأذان لأن النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكتماء بأحد الأمرين إما وجود مسجد أو سماع الأذان. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن غريب والله أعلم.

(باب المكر في الحرب)

(الحرب خدعة) قال النووي: فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال. قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي ﷺ، والثانية بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(أخبرنا ابن ثور) هو محمد بن ثور. قاله المزي. وفي بعض النسخ أبو ثور وهو غلط (ورى غيرها) من التورية وهي أن يريد الانسان شيئاً فيظهر غيره كذا في مرقاة الصعود. قال ابن

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَجِءْ بِهِ إِلَّا مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ «الْحَرْبُ خُدَعَةٌ» بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِنَّمَا يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٠٢ - باب في البيات

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَخْبَرَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أبا بَكْرٍ فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيْتَنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ وَكَانَ شِعَارَنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمِتْ أَمِتْ. قَالَ سَلَمَةُ فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبِيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

١٠٣ - باب لزوم الساقية

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ».

الملك: أي سترها بغيرها وأظهر أنه يريد غيرها لما فيه من الحزم وإغفال العدو والأمن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو انتهى. والحديث سكت عنه المنذري (قال أبو داود إلخ) لم توجد هذه العبارة في أكثر النسخ.

(باب في البيات)

معناه بالفارسية شبخون. وقال في القاموس: بيت العدو أوقع بهم ليلاً (سبعة أهل أبيات) أي سبعة عشائر، وتقدم شرح هذا الحديث في باب الرجل ينادي بالشعار. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(باب لزوم الساقية)

قال في القاموس: ساقية الجيش مؤخرته.

(فيزجي) بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم أي يسوق (الضعيف) أي مركبه ليلحقه

١٠٤ - باب على ما يقاتل المشركون

٢٦٣٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٦٣٨ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

٢٦٣٩ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

بالرفاق. قاله القاري (ويردف) من الإرداف أي يركب خلفه الضعيف من المشاة. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب على ما يقاتل المشركون)

(أمرت) أي أمرني الله (حتى يقولوا لا إله إلا الله) أي وأن محمداً رسول الله وهو غاية لقتالهم (فإذا قالوها) أي كلمة لا إله إلا الله (إلا بحققها) أي الدماء والأموال والباء بمعنى عن، يعني هي معصومة إلا عن حق الله فيها كردة وحد وترك صلاة وزكاة، أو حق آدمي كقود فنقنع منهم بقولها ولا نفتش عن قلوبهم. قاله العزيمي (وحسابهم على الله) أي فيما يسترونه من كفر وإثم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(وأن يستقبلوا قبلتنا) إنما ذكره مع اندراجه في قوله وأن يصلوا صلاتنا لأن القبلة أعرف إذ كل أحد يعرف قبلته وإن لم يعرف صلاته ولأن في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيره، واستقبال قبلتنا مخصوص بنا (ذبيحتنا) فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للجنس كما في الشاة: قاله القاري (وأن يصلوا صلاتنا) أي كما نصلي، ولا توجد إلا من موحد معترف بنبوته، ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به. وفي الحديث أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك. قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً، وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ بِمَعْنَاهُ».

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عن الأعمش عن أبي ظبيان أخبرنا أسامة بن زيد قال «بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقات فنذروا بنا فهربوا فأدركنا رجلاً فلما غشينا قال لا إله إلا الله فصربناه حتى قتلناه فذكرته للنبي ﷺ فقال من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ فقلت يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح . قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا . من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ فما زال يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ» .

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال: «يا رسول الله أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة، فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فقلت: يا رسول الله إنه قطع يدي، قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتلته

(إلى الحرقات) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف اسم لقبائل من جهينة (فندروا) بكسر الذال المعجمة أي علموا وأحسوا (من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة) أي من يعينك إذا جاءت تلك الكلمة بأن يمثلها الله في صورة رجل مخاصم، أو من يخاصم لها من الملائكة، أو من تلفظ بها (مخافة السلاح) بالنصب أي لأجل خوفه (من أجل ذلك) أي المخافة، (حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ) وإنما ود ذلك لأن الإسلام يحط ما فعل قبله . قال الخطابي: فيه من الفقه أن الرجل إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله، سواء كان ذلك بعد القدرة عليه أو قبلها . وفي قوله «هلا شققت عن قلبه» دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله تعالى انتهى . قال المنذري: وأخرجه البخاري النسائي .

(أرايت) أي أخبرني (فضرب) أي الرجل (ثم لاذ) بالذال المعجمة أي اعتصم (أسلمت لله) أي دخلت في الإسلام (بعد أن قالها) أي بعد قوله أسلمت لله (فإنه بمنزلك) أي في عصمة

فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

١٠٥ - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

٢٦٤٢ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الْمُنْبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَايَا [تَرَايَا] نَارَاهُمَا».

الدم (وأنت بمنزلته) أي في إباحة الدم. قال الخطابي: قال الخوارج ومن يذهب مذهبه في التكفير بالكبائر يتأولونه على أنه بمنزلته في الكفر وهذا تأويل فاسد، وإنما وجهه إنما جعله بمنزلته في إباحة الدم، لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين، فإذا أسلم فقتله قاتل فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود)

(إلى خثعم) قبيلة (فأمر لهم بنصف العقل) أي بنصف الدية. قال في فتح الودود: لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة، فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وغيره فسقط حصه جانيته (بين أظهر المشركين) أي بينهم ولفظ أظهر مقحم (لا ترايا ناراهما) كذا كتب في بعض

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال بعض أهل العلم: إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهري الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره. وهذا حسن جداً.

والذي يظهر من معنى الحديث: أن النار هي شعار القوم عند النزول وعلامتهم، وهي تدعو إليهم، والطارق يأنس بها، فإذا ألم بها جاور أهلها وسالمهم. فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة، فإنها إنما توقد في معصية الله، ونار المؤمنين تدعو إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه، فكيف تتفق الناران، وهذا شأنهما؟ وهذا من أفصح الكلام وأجزله، المشتمل على المعنى الكثير الجليل بأوجز عبارة. وقد روى النسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد من لأصابع يديه - أن لا آتيك، ولا آتي دينك، وإني كنت امرأ لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله. وإني أسألك بوجه الله: بم بعثك ربنا إلينا؟ قال:

قال أبو داود: رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ [مُعْتَمِرٌ] وَخَالِدُ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا.

١٠٦ - باب في التولي يوم الزحف

٢٦٤٣ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ

النسخ وفي بعضها لا تراءى. قال في النهاية: أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين، وهو حث على الهجرة. والترائي تفاعل من الرؤية، يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً، وتراءى الشيء، أي ظهر حتى رأته. وإسناد الترائي إلى النار مجاز من قولهم داري تنظر من دار فلان أي تقابلها. يقول نارهما تختلفان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف يتفان. والأصل في تراءى تراءى فحذف إحدى التاءين تخفيفاً. وقال الخطابي: في معناه ثلاثة وجوه: قيل معناه لا يستوي حكمهما، وقيل معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها. وقيل معناه لا يتسم المسلم بسمه المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله. كذا في مرقاة السعود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وذكر أبو داود أن جماعة رووه مرسلًا. وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلًا وقال وهذا أصح، وذكر أن أكثر أصحاب اسماعيل يعني ابن أبي خالد لم يذكروا فيه جريراً وذكر عن البخاري أنه قال الصحيح مرسل ولم يخرج النسائي إلا مرسلًا والله أعلم.

(باب في التولي يوم الزحف)

أي الفرار يوم الجهاد ولقاء العدو في الحرب، والزحف الجيش يزحفون إلى العدو أي يمشون. قاله في المجمع (عن الزبير بن خريت) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية

بالإسلام. قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: أن تقول: أسلمت وجهي إلى الله وتخلت، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة. كل المسلم على المسلم محرم، أخوان نصيران، لا يقبل الله من مشرك بعد ما يسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين». وقد ذكر أبو داود من حديث سمرة عن النبي ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» وفي المراسيل لأبي داود عن مكحول عن النبي ﷺ: «لا تركوا الذرية إزاء العدو».

صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ ﴿ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ قَالَ ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ - قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَغْلِبُوا مَائَتِينَ﴾ - قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ».

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ «أَنَّه كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصٍ، فَلَمَّا بَرَزْنَا [فَرَعْنَا] قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ، فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَنْبِتُ فِيهَا [فَنَبِيْتُ فِيهَا - فَتَنْبِتُ مِنْهَا] لِنَذْهَبَ [وَنَذْهَبَ] وَلَا [فَلَا] يَرَانَا أَحَدٌ. قَالَ: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمَنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ دَهَبْنَا. قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنًا إِلَيْهِ فَقُلْنَا نَحْنُ

ساكنة ثم مشاة فوقية ثقة من صغار التابعين (يغلبوا مائتين) أي من الكفار. والمعنى ليقاتل العشرون منكم المائتين منهم ويثبتوا لهم (فشق ذلك) أي الحكم المذكور ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ وبعده ﴿وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ أي لتقاتلوا مثليكم وتثبتوا لهم (قال فلما خفف الله عنهم إلخ) وهذا قاله ابن عباس توقيفاً على ما يظهر ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء قاله الحافظ. واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما سواء طلباه أو طلبهما، سواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر، وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس. قاله الحافظ والحديث سكت عنه المنذري.

(فحاص الناس) بإهمال الحاء والصاد أي جالوا يطلبون الفرار. قاله السيوطي. وفي المرقاة للقاري: أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا يجدون عنها محيصاً﴾ أي مهرباً. ويؤيد هذا المعنى قول الجوهري: حاص عنه عدل وحاد، ويقال للأولياء حاصوا عن الأعداء وللأعداء انهزموا وفي الفائق: حاص حيصة أي انحرف وانهمز انتهى. (وبؤنا بالغضب) من باء يئو على وزن قلنا أي رجعنا بغضب من الله (فنتبت فيها) أي في المدينة. وفي بعض النسخ: فنبيت من البيتوتة، وفي بعضها فنتبتت منها، وفي رواية الترمذي فأتينا المدينة فاختفينا بها (لنذهب) أي إلى الجهاد مرة ثانية (أقمنا) أي في المدينة (فجلسنا) أي

الْفَرَّارُونَ [الْفَارُونَ] فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: لَا بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ، قَالَ: فَذَنُونَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ
فَقَالَ: أَنَا فِئَةٌ الْمُسْلِمِينَ».

٢٦٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمِهِ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ﴾.

١٠٧ - باب في الأسير يكره على الكفر

٢٦٤٦ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ

مترصدين (بل أنتم العكارون) أي أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه، يقال عكرت على الشيء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه. قال الأصمعي: رأيت أعرابياً يفتلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل، فقلت لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان ثم أعسكر على الرجال (أنا فئة المسلمين) في النهاية الفئة الجماعة من الناس في الأصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه انتهى. وقال الخطابي: يمهد بذلك عذرهم وهو تأويل قول الله سبحانه: ﴿أَوْ مَتَحِيزاً إِلَى فِئَةٍ﴾ انتهى قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه: وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد هذا آخر كلامه. ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

﴿وَمَنْ يُؤَلِّمِهِ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ﴾ أي يوم لقاءهم ﴿دبره﴾ بعده ﴿إلا متحرفاً للقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾ ومعنى قوله تعالى: ﴿متحرفاً للقتال﴾ أي منعطفاً له بأن يريهم الفرة مكيدة وهو يريد الكرة. وقوله: ﴿أو متحيزاً﴾ أي منضمماً. وقوله: ﴿إلى فئة﴾ أي جماعة من المسلمين. يستنجد بها أي يستعين بالفئة أو يقوى بها. كذا في تفسير الجلالين. قال المنذري: وأخرجه النسائي. آخر السادس عشر من أصل الخطيب والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله انتهى كلام المنذري.

(باب في الأسير يكره على الكفر)

(عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى هو ابن الأرت (متوسد بردة) أي كساء مخططاً. والمعنى جاعل البردة وسادة له، من توسد الشيء جعله تحت رأسه

الْكُعْبَةَ فَشَكُونَا إِلَيْهِ فُقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّائِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ».

(فشكونا) أي الكفار (ألا تدعو الله لنا) أي على المشركين فإنهم يؤذوننا (محمرًا وجهه) أي من أثر النوم، ويحتمل أن يكون من الغضب، وبه جزم ابن التين قاله الحافظ (فيحفر له) بصيغة المجهول أي يجعل له حفرة (بالمشار) بكسر الميم وهو آلة يشق بها الخشبة (فيجعل فرقتين) أي يجعل الرجل شقين، يعني يقطع نصفين (ما يصرفه ذلك) أي لا يمنعه ذلك العذاب الشديد (ويمشط) بصيغة المجهول (بأمشاط الحديد) جمع المشط وهو ما يتمشط به الشعر وهو بالفارسية شانه (ما دون عظمه من لحم وعصب) والمعنى ما عند عظمه ومن بيانية، وفي رواية للبخاري «ما دون لحمه من عظم أو عصب» قال القاري: أي ما تحت لحم ذلك الرجل أو غيره وهو الظاهر. وقال الطيبي: من بيان لما وفيه مبالغة بأن الأمشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم إلى العظم وما يلتصق به من العصب (والله) الواو للقسم (ليتمن الله) بضم حرف المضارعة وكسر التاء (هذا الأمر) أي أمر الدين (الراكب) أي رجل أو امرأة وحده (ما بين صنعاء) بلد باليمن (وحضرموت) هو موضع بأقصى اليمن وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية، وقيل: اسم قبيلة، وقيل: موضع حضر فيه صالح عليه السلام فمات فيه، وحضر جرجيس فمات فيه، كذا في المرقاة (ما يخاف إلا الله) لعدم خوف السرقة ونحوه (والذئب على غنمه) أي ما يخاف إلا الذئب على غنمه. ولا يخفى ما فيه من المبالغة في حصول الأمن وزوال الخوف (ولكنكم تعجلون) أي سيزول عذاب المشركين، فاصبروا على أمر الدين كما صبر من سبقكم. قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير مثلاً فالفعل أولى انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

١٠٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٢٦٤٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ عَنْ عَمْرٍو حَدَّثَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمَقْدَادُ فَقَالَ أَنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا: فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا هَلْمِي الْكِتَابَ، قَالَتْ مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْتُ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ [لِنَلْقِيَنَّ] الثِّيَابَ، قَالَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً)

(الحسن بن محمد بن علي) أي ابن أبي طالب (وكان) أي عبيد الله (أنا) كذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا في صحيح البخاري، والظاهر إياي. قال القاري فكأنه من باب استعارة المرفوع للمنصوب (والزبير) أي ابن العوام (والمقداد) بكسر الميم وهو ابن عمرو الكندي (روضة خاخ) بخاءين معجمتين مصروفاً وقد لا يصرف، موضع باثني عشر ميلاً من المدينة، وقيل بمهملة وجيم وهو تصحيف كذا في المجمع والمرقاة (ظعينة) أي امرأة اسمها سارة وقيل أم سارة مولاة لقريش (معها كتاب) أي مكتوب من أهل المدينة إلى أهل مكة (تتعدى) أي تتسابق وتتسارع من العدو (هلمي الكتاب) أي أعطيه (لتخرجن) بفتح لام فضم فسكون فكسرتين وتشديد نوع أي لتظهرن (أو لتلقين) بفتح فضم مثناة فوقية فسكون فكسر ففتح فتشديد نون كذا في بعض النسخ بإثبات التحتية المفتوحة. قال القاري في شرح المشكاة: قال ميرك كذا جاءت الرواية بإثبات الياء مكسورة ومفتوحة، فإن قلت القواعد العربية تقتضي أن تحذف تلك الياء ويقال لتلقن، قلت القياس ذلك وإذا صحت الرواية بالياء فتأويل الكسرة أنها لمشاكلة لتخرجن والفتح بالجمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة انتهى. والمعنى لترمين الثياب وتجردن عنها ليتبين لنا الأمر. وفي بعض النسخ لنلقين بالنون بصيغة جمع المتكلم وهو ظاهر (من عقاصها) بكسر العين جمع عقيصة وهي الشعر المصفور. قال الحافظ: والجمع بينه وبين رواية أخرجه من حجرتها أي معقد الإزار لأن عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجرتها فربطته في عقيصتها وغرزه بحجرتها (فإذا هو) أي الكتاب (ببعض أمر رسول الله ﷺ) قال الحافظ: وفي مرسل عروة يخبرهم بالذي أجمع عليه

فَقَالَ مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ فَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قَرِيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَإِنَّ قَرِيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيَهُمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلَا ارْتِدَادٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَكُمْ. فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِي أُضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَيَّ أَهْلَ بَدْرٍ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ انْطَلَقَ حَاطِبٌ «فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ وَقَالَ فِيهِ قَالَتْ مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَأَنْخَنَاهَا [فَاتَّحَنَاهَا] فَاتَّحَنَيْتَاهَا] فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فَقَالَ عَلِيٌّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لِأَقْتُلَنَّكَ أَوْ لِتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

رسول الله ﷺ من الأمر في السير إليهم (لا تعجل علي) أي في الحكم بالكفر ونحوه (ملصقاً) بصيغة المجهول أي حليفاً (في قريش) أي فيما بينهم. قال النووي: وكان حليف الزبير بن العوام (من أنفسها) الضمير لقريش (وإن قريشاً لهم بها قرابات يحمون بها أهلهم بمكة) ولفظ الشيخين الذي وقع في المشكاة هكذا «وكان من معك من المهاجرين لهم قرابة يحمون بها أموالهم وأهلهم بمكة» قال القاري: قوله قرابة أي ذوو قرابة أي أقارب أو قرابة مع ناس (يحمون) أي الأقارب أو الناس الذين أقاربهم يحفظون ويراعون (بها) أي بتلك القرابة (أموالهم) أي أموال المهاجرين انتهى. قلت: ويمكن أن يرجع الضمائر إلى المهاجرين، وبهذا كله تنحل لك عبارة الكتاب إن شاء الله تعالى (ذلك) أي القرب من النسب فيهم (أن أتخذ) مفعول أحببت (يداً) أي نعمة ومنة عليهم (يحمون) أي يحفظون (قرابتي) أي التي بمكة (بها) أي بتلك اليد (صدقكم) بتخفيف الدال أي قال الصدوق (دعني) اتركني (وما يدريك) أي شيء يعلمك أنه مستحق للقتل (اطلع) بتشديد الطاء أي أقبل (على أهل بدر) ونظر إليهم نظر الرحمة والمغفرة (ما شئتم) أي من الأعمال الصالحة قليلة أو كثيرة (فقد غفرت لكم) المراد غفران ذنوبهم في الآخرة، وإلا فلو وجب على أحدهم حد مثلاً لم يسقط في الدنيا. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي (قد سار إليكم) أي للغزو (فأنخناها) من الإناحة وهو بالفارسية فروخوا بانیدن شتر، وفي بعض النسخ فابتحنها من البحث أي

١٠٩ - باب في الجاسوس الذمي

٢٦٤٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبِّبِ أَبِي هَمَّامٍ الدَّلَّالُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْكُمْ رَجَالًا لَا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ».

فتشناها، وفي بعضها فانتخبناها. قال المنذري: أبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب كوفي من كبار التابعين حكى عطاء عنه أنه قال صمت ثمانين رمضان.

(باب في الجاسوس الذمي)

(حدثني محمد بن محجب) بفتح المهملة والموحدة الأولى كمعظم (عن حارثة بن مضرب) بتشديد الراء المكسورة (عن فرات بن حيان) بتحتانية وكان عيناً لقريش فأمر النبي ﷺ بقتله ثم أسلم فحسن إسلامه. كذا في الخلاصة (وكان عيناً) أي جاسوساً، وسمي الجاسوس عيناً لأن عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً (نكلهم) يقال وكلت الأمر إليه وكلا من باب وعد ووكولاً فوضته إليه واكتفيت به (إلى إيمانهم) القائلين بأننا من المسلمين ونصدقهم على هذا القول. واعلم أن هذا الحديث وقع في منتقى الأخبار برواية أحمد ولفظه أن النبي ﷺ أمر بقتله وكان ذمياً وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فمر إلخ. وبهذا ظهر مناسبة الحديث بالباب. والحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي. وفي فتح الباري قتل الحربي الكافر يجوز بالاتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية فيه خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض بالاتفاق. انتهى. قال المنذري: في إسناده أبو همام الدلال محمد بن محجب ولا يحتج بحديثه، وهو رواه عن سفيان الثوري. وقد روى هذا الحديث عن الثوري بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، ورواه عن الثوري عباد بن موسى الأزرق العباداني وكان ثقة. وفرات بضم الفاء وراء مهملة، وبعد الألف تاء ثالث الحروف. وفرات هذا له صحبة وهو عجلي سكن الكوفة وكان هاجر إلى رسول الله ﷺ، ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ إلى أن قبض فنزل الكوفة.

١١٠ - باب في الجاسوس المستأمن

٢٦٥٠ - حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أبو عميس عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال «أتى النبي ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ أَسْأَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتَهُ وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ فَنَفَلَنِي إِيَّاهُ».

(باب في الجاسوس المستأمن)

كان الأولى التعبير بالجاسوس بغير أمان كما بوب عليه البخاري رحمه الله تعالى بقوله: «باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان» قاله بعض شيوخنا ويؤيده قول ابن رسلان الآتي .

قلت: ومقصود المؤلف أن الكافر الحربي طالباً للأمن إذا دخل دار الإسلام حالة الأمن فظهر بعد ذلك أنه جاسوس يحل قتله والله أعلم (عين) فاعل أتى (وهو) أي النبي ﷺ والواو للحال (فجلس) أي الجاسوس . قال ابن رسلان في شرح السنن: أي جلس عند أصحابه بغير أمان، فإن البخاري بوب عليه باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان انتهى . قال في الفتح: قوله بغير أمان أي هل يجوز قتله وهي من مسائل الخلاف . قال مالك: يخير فيه الإمام وحكمه حكم أهل الحرب . وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادعى أنه رسول قبل منه . وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقبل ذلك منه . قال ابن المنير: ترجم البخاري بالحربي إذا دخل بغير أمان، وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم، وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان فالدعوى أعم من الدليل .

وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان، فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعاً ففطن له فظهر أنه حربي دخل بغير أمان انتهى (ثم انسل) أي انصرف (وأخذت سلبه) بفتحيتين أي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لأنه يسلب عنه (فنفلني) بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه أي أعطاني (إياه) أي سلبه . قال الطيبي: فنفلني أي أعطاني نفلاً وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه .

قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً انتهى . قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وفيه عن إياس عن أبيه .

٢٦٥١ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ وَهَشَامًا حَدَّثَاهُمَا قَالَا حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَازِنَ، قَالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى وَعَامَتْنَا مِشَاءً وَفِينَا ضَعْفَةُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَاَنْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حِقْوِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْذُو إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءٍ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ قَالَ فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخَتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرَبْتُ رَأْسَهُ فَفَنَدَرَ فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقْوَدُهَا فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ مُقْبِلًا فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ» قَالَ هَارُونُ هَذَا لَفْظُ هَاشِمِ.

(إيَّاس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية (نتضحى) أي نأكل في وقت الضحى كما يقال نتغدى. كذا في النبل (وعامتنا مشاء) جمع ماش (وفينا ضعفة) قال النووي: ضبطه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال، والثاني بفتح العين جمع ضعيف (فانتزع) أي أخرج (طلقا) بفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد (من حقو البعير) في القاموس: الحقو الكشح وهو بالفارسية تهيكاك (ورقة ظهرهم) بكسر الراء وتشديد القاف أي قلة مراكبهم (خرج) أي الرجل (يعدو) في الصراح: العدو دويدن خواستن (يركضه) في القاموس: الركض استحثاث الفرس للعدو وهو بالفارسية اسب تاختن (من أسلم) اسم قبيلة (ورقاء) أي في لونها سواد كالغبرة (هي أمثل ظهر القوم) أي أفضل مراكبهم (عند ورك الجملة) في القاموس: الورك بالفتح والكسر وككف ما فوق الفخذ، والورك محرقة عظمها (بخظام الجملة) بكسر أوله أي بزمامه (اخترطت سيفي) أي سللته من غمده (فندر) أي سقط ووقع (أقودها) أي أجرها (في الناس) أي في جملة الناس (مقبلاً) بوجهه (له سلبه أجمع) أي كله. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

١١١ - باب في أي وقت يستحب اللقاء

٢٦٥٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن النعمان يعني ابن مقرن قال «شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يُقاتل من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر».

١١٢ - باب في ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٢٦٥٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام. ح. وحدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا هشام حدثنا قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال [اللقاء]».

(باب في أي وقت يستحب اللقاء)

(يعني ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون (حتى تزول الشمس إلخ) ظاهر هذا أن التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الإجابة، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك، ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث النعمان بن مقرن قال: «غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت قاتل، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصلحها ثم يقاتل، وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم» قال في الفتح: لكن فيه انقطاع. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء)

الصمت السكوت.

(عن قيس بن عباد) بضم المهملة وتخفيف موحدة هو من تابعي البصرة (يكرهون الصوت) قال القاري: أي بغير ذكر الله. وفي النيل: فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغظ والصراخ مكروهة، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما

٢٦٥٤ - حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا عبد الرحمن عن همام قال حدثني مطر عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل ذلك .

١١٣ - باب في الرجل يترجل عند اللقاء

٢٦٥٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال «لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حنين فأنكشفوا نزل عن بغلته فترجل» .

١١٤ - باب في الخيلاء في الحرب

٢٦٥٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد قالا حدثنا أبان قال حدثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك أن نبي الله ﷺ كان يقول «من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ، فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة ، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة . وإن من

كان مشعراً بالفرع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش . قال المنذري : عباد بضم العين المهملة وبعدها باء موحدة مخففة وبعده الألف دال مهملة .

(باب في الرجل يترجل عند اللقاء)

أي يمشي على الرجل .

(يوم حنين) بمهملة ونونين مصغراً ، واد إلى جنب ذي المجاز قريب الطائف . بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات . خرج النبي ﷺ لست خلون من رمضان قاله القسطلاني (فانكشفوا) أي انهزموا (فترجل) أي مشى على الرجل وفي كتب اللغة ترجل نزل عن ركوبته ومشى انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه ، في أثناء الحديث الطويل .

(باب في الخيلاء في الحرب)

الخيلاء : التكبر .

(فالغيرة في الريبة) نحو أن يغتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلاً محرماً فإن الغيرة

الْخِيَلِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، فَأَمَّا الْخِيَلُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسُهُ عِنْدَ الْقِتَالِ [اللِّقَاءِ] وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ قَالَ مُوسَى وَالْفَخْرُ .

١١٥ - باب في الرجل يستأسر

٢٦٥٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم يعني ابن سعد قال أنبأنا ابن شهاب قال أخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة عن النبي ﷺ قال : «بَعَثَ النَّبِيُّ عَشْرَةَ عَيْنًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَفَرُّوا لَهُمْ هَذَا بَقْرِيٍّ مِنْ

في ذلك ونحوه مما يحبه الله . وفي الحديث الصحيح : «ما أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الزنا» (الفغيرة في غير ريبة) نحو أن يغتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها، وكذلك سائر محارمه، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى، لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به، فإن لم نرض به كان ذلك من إثارة حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا (فاختيال الرجل نفسه عند القتال) لما في ذلك من التهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه (واختياله عند الصدقة) فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها فاختيال الرجل عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة وإظهار الجلادة والتبختر فيه، والاستهانة والاستخفاف بالعدو لإدخال الروح في قلبه. والاختيال في الصدقة أن يعطيها بطيب نفسه وينسبط بها صورة ولا يستكثر ولا يبالي بما أعطى (فاختياله في البغي) نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلاناً وأخذ ماله ظلماً، أو يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل أو نفسه (قال موسى) هو ابن إسماعيل (والفخر) بالجر أي قال موسى في روايته في البغي والفخر ولم يذكر مسلم بن إبراهيم في روايته لفظ والفخر. واختيال الرجل في الفخر نحو أن يذكر ما له من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك، فإن هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في الرجل يستأسر)

بصيغة المجهول أي يؤخذ أسيراً أي أخذه العدو أسيراً فماذا يفعل؟ فهل يسلم نفسه أو ينكر وإن قتل.

(عشرة عيناً) أي جاسوساً (وأمر عليهم عاصم بن ثابت) أي جعله أميراً (ففرّوا) أي

مائة رجل رام ، فلما أحسَّ بهم عاصم لجأوا إلى قردد فقالوا لهم انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً ، فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر فرمؤهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة نفر ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها . قال الرجل الثالث : هذا أول الغدر والله لا أضحبكم إن لي بهؤلاء لأسوة فجرؤه فأبى أن يصحبهم فقتلوه ، فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله فاستعار موسى يستجدُّ بها ، فلما خرجوا به [أخرجوه] ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني أركع ركعتين ، ثم قال : والله لولا أن تحسبوا ما بي جزعاً لزدتُ .

٢٦٥٨ - حدثنا ابن عوف أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة ، وكان من أصحاب أبي هريرة فذكر الحديث .

خرجوا واستعدوا (لهم) أي لقتال العيون (هذيل) بدل من الضمير في نفروا (فلما أحس بهم) أي رآهم (إلى قردد) قال في القاموس : كمهدد جبل وما ارتفع من الأرض . وقال في النهاية : هو الموضع المرتفع من الأرض كأنهم تحصنوا به (فأعطوا بأيديكم) أي انقادوا (بالنبل) أي السهام (في سبعة نفر) أي في جملتهم (منهم خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى بينهما تحتية ساكنة (وزيد بن الدثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثناة وفتحها وفتح النون . قاله القسطلاني (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق البلوي (فلما استمكنوا منهم) أي قدروا عليهم (أطلقوا) أي حلوا (أوتار قسيهم) أوتار جمع وتر ، وقسي جمع قوس (إن لي بهؤلاء) أي القتلى (لأسوة) بالنصب اسم إن أي اقتداء (حتى أجمعوا) أي عزموا (فاستعار) أي طلب (موسى) هي ما يحلق بها (يستجدُّ بها) الاستحداد حلق شعر العانة (أركع) أي أصلي (لولا أن تحسبوا ما بي جزعاً) أي لولا أن تظنوا الذي متلبس بي من أداء الصلاة فرجاً من القتل . والجزع نقيض الصبر . وقوله : ما بي مفعول أول لتحسبوا ، وقوله جزعاً مفعوله الثاني (لزدت) جواب لولا . قال الحافظ : في رواية بريدة بن سفيان لزدت سجدتين آخرين . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

١١٦ - باب في الكمءاء

٢٦٥٩ - حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بنَ جُبَيْرٍ وَقَالَ إِنَّ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَفْنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَانَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ قَالَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ. قَالَ فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُسِنِدْنَ عَلَى الْجَبَلِ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جُبَيْرٍ الْعُغَيْمَةَ أَيُّ قَوْمِ الْعُغَيْمَةَ ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْظُرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ جُبَيْرٍ أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا [فَقَالُوا] وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنَصِيبَنَّ مِنَ الْعُغَيْمَةِ فَاتَوْهُمْ فَصَرَفَتْ وَجُوهُهُمْ وَأَقْبَلُوا مُنْهَرِمِينَ».

١١٧ - باب في الصفوف

٢٦٦٠ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ:

(باب في الكمءاء)

جمع كمين ككرماء جمع كريم، والكمين المختفي، والمراد من يختفي في الحرب للأعداء. كذا في فتح الودود.

(على الرمة) جمع رام (عبد الله بن جبير) بالنصب مفعول جعل، والمعنى أمره عليهم (تخطفنا الطير) كناية عن الهزيمة والقتل (فلا تبرحوا) أي لا تفرقوا (وأوطاناهم) أي غلبناهم (يسندن) بضم أوله وسكون المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة أي يصعدن يقال أسند في الجبل يسند إذا صعد. وفي بعض النسخ يشتددن أي يسرعن في الصعود، يقال اشتد في مشيه إذا أسرع (الغنيمة) بالنصب على الإغراء (ظهر أصحابكم) أي غلبوا (فصرفت وجوههم) قال الحافظ: أي تحيروا فلم يدرؤا أين يتوجهون انتهى. وذلك عقوبة لعصيانهم أمر رسول الله ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(باب في الصفوف)

(حدثنا أبو أحمد الزبير) هو محمد بن عبد الله بن الزبير (عن حمزة بن أبي أسيد)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اصْطَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ يَعْنِي إِذَا عَشَوْكُمْ فَأَرْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَاسْتَبِقُوا نَبْلَكُمْ».

١١٨ - باب في سل السيوف عند اللقاء

٢٦٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَجِيحٍ وَكَيْسَ بِالْمَلْطِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَأَرْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَعْشَوْكُمْ».

بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء وبالذال المهملة (عن أبيه) هو أبو أسيد واسمه مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي (إذا أكثبوكم) بمثلثة ثم موحدة أي قاربوكم بحيث تصل إليهم سهامكم.

قال الخطابي: معناه عشوكم وأصله من الكشب وهو القرب يقول: إذا دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد انتهى. وفي القاموس: أكثبه دنا منه (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة أي بالسهم العربي الذي ليس بطويل كالنشاب. كذا في النهاية (واستبقوا نبلكم) استفعال من البقاء. قال في المجمع: أي لا ترموهم عن بعد فإنه يسقط في الأرض أو البحر فذهبت السهام ولم يحصل نكاية. وقيل: ارموهم بالحجارة فإنها لا تكاد تخطيء إذا رمي في الجماعة انتهى. وقيل: معناه ارموهم ببعض النبل دون الكل. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

(باب في سل السيوف عند اللقاء)

السل انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق.

(وليس) أي إسحاق بن نجيح هذا (بالملطي) بل إسحاق بن نجيح هذا غير الملطي. واعلم أن إسحاق بن نجيح رجلان أحدهما إسحاق بن نجيح الراوي عن مالك بن حمزة، والثاني إسحاق بن نجيح الأزدي الملطي فزعم بعضهم أن إسحاق بن نجيح الأول هو الملطي. فمقصود أبي داود رحمه الله من قوله وليس بالملطي الرد عليه (لا تسلوا السيوف) أي لا تخرجوها من غلافها (حتى يغشوكم) بفتح الشين، أي حتى يقربوكم قرباً يصل سيفكم إليهم. والحديث سكت عنه المنذري.

١١٩ - باب في المبارزة

٢٦٦٢ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «تَقَدَّمَ يَعْني عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَجَبُوهُ، فَقَالَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ، فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَاتَّخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ».

(باب في المبارزة)

قال في القاموس: برز بروزاً خرج إلى البراز أي الفضاء، وبارز القرن مبارزة وبرزاً برز إليه. وفي اللسان البراز بالفتح المكان الفضاء من الأرض البعيد الواسع، وإذا خرج الإنسان إلى ذلك الموضع قيل قد برز ببروزاً أي خرج إلى البراز والمبارزة في الحرب. وقد تبارز القرنان، والقرن بالكسر الكفوء والنظير في الشجاعة والحرب.

(عن حارثة بن مضرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (تقدم) أي من الكفار (وتبعه ابنه) أي الوليد (وأخوه) أي شيبه (فنادى) أي عتبة (فانتدب) يقال ندبته فانتدب أي دعوته فأجاب. كذا في النهاية (له) أي لعتبة (شباب) جمع شاب (بني عمنا) أي القرشيين من أكفائنا (قم يا عبيدة بن الحارث) بضم العين وفتح الموحدة وسكون الياء وفتح التاء وضمها، ففي الكفاية العلم الموصوف بابن مضافاً إلى علم آخر يختار فتحه، وأما ابن فمنصوب لا غير (فأقبل حمزة إلى عتبة) أي إلى محاربتة فقتله (وأقبلت إلى شيبه) أي فقتلته (واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان) أي ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقباً (فأئخذ) أي جرح وأضعف (صاحبه) أي قرنه (ثم ملنا) بكسر الميم من الميل. في شرح السنة: فيه إباحة المبارزة في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام، واختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن الإمام، فجوزها جماعة، وإليه ذهب مالك والشافعي انتهى.

وقال الخطابي ما حاصله: إن الحديث يدل على جواز المبارزة بإذن الإمام وبغيره لأن مبارزة حمزة وعلي كانت بالإذن والأنصار قد كانوا خرجوا ولم يكن لهم إذن ولم ينكر عليهم النبي ﷺ. والحديث سكت عنه المنذري.

١٢٠ - باب في النهي عن المثلة

٢٦٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مُغِيرَةُ عَنْ شِبَاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُنَيْ بْنِ نُوَيْرَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ».

٢٦٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيْثًا لَيْثًا قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَاتَيْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ، فَاتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ».

(باب في النهي عن المثلة)

يقال مثلت بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو ماذا كبره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة. (عن شباك) بكسر الشين وتخفيف الموحدة ثم كاف الضبي الكوفي الأعمى ثقة وكان يدلس من السادسة. كذا في التقريب (عن هنى) بنون مصغراً (بن نويرة) بنون مصغراً (عن عبد الله) أي ابن مسعود (اعف الناس قتلة) بكسر القاف هيئة القتل أي أكفهم وأرحمهم من لا يتعدى في هيئة القتل التي لا يحل فعلها من تشويه المقتول وإطالة تعذيبه (أهل الإيمان) لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خلقه بخلاف أهل الكفر، كذا في السراج المنير. وقوله أعف أفعل التفضيل من عَفَّ عَفًّا وَعَفَافًا وَعَفَّةً أي كف عما لا يحل ولا يجمل. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(عن الهياج) بفتح أوله والتحتانية المشددة ثم جيم مقبول، كذا في التقريب (أن عمران) هو ابن حصين (فجعل الله عليه) أي نذر (يحثنا) أي يحضنا ويرغبنا (وينهانا عن المثلة) قال الخطابي: المثلة تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده، وذلك مثل أن يجده أنفه أو أذنه أو تفتق عينيه أو ما أشبه ذلك من أعضائه، ثم قال ما حاصله إن النهي إذا لم يمثل الكافر بالمقتول المسلم، فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به، ولذلك قطع النبي ﷺ أيدي العربيين وأرجلهم وسمل أعينهم، وكانوا فعلوا ذلك برعائه ﷺ، وكذلك جاز في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل، فإنه يعاقب بمثله، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ والحديث سكت عنه المنذري.

١٢١ - باب في قتل النساء

٢٦٦٥ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعني ابن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله «أن امرأة وجدت في بعض معازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان».

٢٦٦٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا عمرو بن المرقع بن صيفي بن رباح قال حدثني أبي عن جده رباح بن ربيع قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علي ما [علام] اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: قل لخالد: لا تقتلن [لا يقتلن] امرأة ولا عسيفاً».

(باب في قتل النساء)

(فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان) فيه أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي، فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال. وقال الشافعي والكوفيون: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها. وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه، كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(عن جده رباح) بفتح الراء والموحدة (بن ربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة. وفي التقريب رباح بن الربيع بفتح أوله والموحدة أخو حنظلة الكاتب ويقال بكسر أوله وبالتحتانية صحابي له حديث (على امرأة قتيل) أي مقتولة وإذا ذكر الموصوف يستوي في الفعل بمعنى المفعول المذكر والمؤنث قاله القاري (ما كانت هذه لتقاتل) اللام هي الداخلة في خبر كان لتأكيد النفي، كقوله تعالى: ﴿وما كان الله ليطالعكم على الغيب﴾ (وعلى المقدمة) بكسر الدال ويفتح (ولا عسيفاً) بمهملتين وفاء كأجير وزناً ومعنى. قال القاري: ولعل علامته أن يكون بلا سلاح انتهى.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت، ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها لأنها لا تقاتل، فإذا قاتلت دل على جواز قتلها، والعسيف الأجير والتابع

٢٦٦٧ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ».

٢٦٦٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ - إِلَّا امْرَأَةً، إِنَّهَا لِعِنْدِي تَحَدَّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّوقِ [بِالسُّيُوفِ] إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةٌ؟ قَالَتْ: أَنَا، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: حَدَّثَ أَحَدُتُهُ، قَالَتْ: فَانْطَلَقَ بِهَا فَضْرَبَتْ عُنُقَهَا، قَالَتْ: فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا، إِنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا تُقْتَلُ».

انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . ورباح هذا بالباء الموحدة ويقال فيه بالياء آخر الحروف . وقال الدارقطني ليس في الصحابة أحد يقال له رباح إلا هذا على اختلاف فيه أيضاً بكسر الراء .

(اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم) قال الخطابي : الشرخ ههنا جمع شارخ ، يقال شارخ وشرخ كما قالوا راكب وركب وصاحب وصحب ، يريد بهم الصبيان ومن يبلغ مبلغ الرجال ، والشيوخ ههنا المسان ، وإذا قيل شرخ الشباب كان معناه أول الشباب . قال حسان :

إن شرخ الشباب والشعر الأ سود ما لم يعاص كان جنونا
وقال في المجمع : أراد بالشيوخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال لا الهرمي
والشرخ صغار لم يدرکوا . ولا ينافي حديث «لا تقتلوا شيخاً فانياً»

وقيل : أراد بالشيوخ الهرمي الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم في الخدمة وأراد بالشرخ الشباب أهل الجلد وشرخ الشباب أوله وقيل : نضارته وقوته . قال المنذري : وأخرجه الترمذي ، وقال حسن صحيح غريب ، وقد تقدم أن حديث الحسن عن سمرة كتاب إلا حديث العقيقة على المشهور .

(تعني بني قريظة) هذا تفسير للضمير المجرور في نسائهم من بعض الرواة (بالسوق) وفي بعض النسخ بالسيوف (إذ هتف هاتف) أي صاح صائح ونادى مناد (قالت حدث أحدثه)

٢٦٦٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَغُونَ فَيْصَابُ مِنْ ذُرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُمْ مِنْهُمْ، وَكَانَ عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - يَقُولُ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ».

قال الخطابي: يقال إنها كانت شتمت النبي ﷺ وهو الحدث الذي أحدثته، وفيه دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك. وحكي عن مالك أنه كان لا يرى لمن سب النبي ﷺ توبة ويقبل توبة من ذكر الله بسب أو شتم ويكف عنه، انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(عن الصعب) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة (عن الدار) أي عن أهل الدار. وفي رواية البخاري «عن أهل الدار» قال الحافظ أي المنزل (يبتون) بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنياً للمفعول، أي يغار عليهم ليلاً بحيث لا يعرف رجل من امرأة (فيصاب) أي بالقتل والجرح (من ذراريهم) في شرح مسلم الذراري بالتشديد أفصح، وهي النساء والصبيان انتهى. والمراد هنا الأطفال والولدان من الذكور والإناث (هم منهم) أي الذراري والنساء من أهل الدار من المشركين. قال القسطلاني: ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل إذا لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعاً بين الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما هنا انتهى (وكان عمرو الخ) قائله سفیان (قال الزهري ثم نهى الخ) قال الحافظ في الفتح: كأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب انتهى. واستدل به من قال: إنه لا يجوز قتل النساء والصبيان مطلقاً.

واعلم أن هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي ولم يذكر هذه الزيادة غير أبي داود وأخرجها الإسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المدني عن سفیان بلفظ: وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان. وأخرجه أيضاً ابن حبان مرسلًا كأبي داود، كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢٢ - باب في كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٧٠ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ: إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ، فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا الرَّبُّ النَّارِ».

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَقُتَيْبَةُ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ

(باب في كراهية حرق العدو بالنار)

(أمره) من التأمير أي جعله أميراً (إلارب النار) أي الله تعالى، وهو خبر بمعنى النهي، وهو نسخ لأمره السابق. قال القسطلاني: قد اختلف السلف في التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان بسبب كفر أو قصاصاً، وأجازه علي وخالد بن الوليد. وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، وقد سمل عليه الصلاة والسلام أعين العرنيين بالحديد المحمى وحرق أبو بكر رضي الله عنه اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بأنه لا حجة فيه للجواز، فإن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة، وتجوز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(فذكر معناه) أي معنى الحديث السابق. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(قال غير أبي صالح عن الحسن بن سعد) أي بذكر اسمه واسم أبيه، فقال الحسن بن سعد، وأما أبو صالح فقال في روايته عن ابن سعد بغير ذكر اسمه (عن أبيه) هو عبد الله بن

فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانٍ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ تَفْرُشُ [تَعْرُشُ - تَفْرُشُ أَوْ تَعْرُشُ] فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا، رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلِ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ.

١٢٣ - باب في الرجل يكري دابته

على النصف أو السهم

٢٦٧٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر قال حدثنا محمد بن شعيب قال: أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله أنه

مسعود رضي الله عنه (حمره) بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقد يخفف طائر صغير كالعصفور (معها فرخان) تشية الفرخ. قال في القاموس: الفرخ ولد الطائر (فجعلت تفرش) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها تعرش، وفي نسخة الخطابي تفرش أو تعرش. قال في اللغات بفتح التاء وضم الراء من فرش الطائر إذا فرش جناحيه وبفتحها وتشديد الراء أي تفرش فحذف إحدى التاءين أي ترفرت بجناحيها وتقربت من الأرض انتهى. قال الخطابي: قوله تفرش أو تعرش معناه ترفرف، والتفريش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه، والتعريش أن ترتفع فوقهما وتظل عليهما انتهى. (من فجع) بفتح الفاء وتشديد الجيم، كذا ضبط، قال في القاموس: فجعه كمنعه أوجعه كفجعه انتهى. وقال غيره: الفجع أن يوجع الإنسان بشيء يكرم عليه فيعدمه، يقال فجع في ماله وأهله وبماله وأهله مجهولاً فهو مفجوع، وفجعه بشدة الجيم مثل فجعه انتهى (قرية نمل) أي موضع نمل.

قال الخطابي: وفي الحديث دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروهة، وأما النمل فالعذر فيه أقل وذلك أن ضرره قد يزول من غير إحراق، قال: والنمل على ضربين أحدهما مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز، والضرب الآخر الذي لا ضرر فيه، وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله. قال المنذري: ذكر البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه، وصحح الترمذي حديث عبد الرحمن عن أبيه في جامعه.

(باب في الرجل يكري دابته على النصف أو السهم)

(السيباني) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة، وسيبان بطن من حمير (وقد

حَدَّثَهُ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ «نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفَقْتُ فِي الْمَدِينَةِ أَنْادِي: أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ، فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: [فَقَالَ] لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عَقَبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فِسرَ عَلَى بَرَكَهَ اللهُ تَعَالَى قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللهُ عَلَيْنَا فَأَصَابَنِي قَلَائِصُ، فَسَقَطَتْ حَتَّى أَتَيْتَهُ فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَيَّ حَقِيبَةً مِنْ حَقَائِبِ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَقَطَتْ مُدْبِرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ سَقَطَتْ مُقْبَلَاتٍ، فَقَالَ مَا أَرَى قَلَائِصِكَ إِلَّا كِرَامًا قَالَ إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتَ لَكَ، قَالَ خُذْ قَلَائِصِكَ يَا ابْنَ أَخِي فَغَيَّرَ سَهْمَكَ أَرَدْنَا».

خرج) الواو للحال (فطفت في المدينة أنادي) أي أخذت وشرعت في النداء (ألا من يحمل رجلا له) الضمير المجرور لمن (سهمه) أي سهم الرجل (عقبة) أي رديفاً (فأصابني قلائص) جمع قلوص، في القاموس: القلوص من الإبل الشابة أو الباقية على السير أو أول ما يركب من إنائها إلى أن تشن ثم هي ناقة، والناقة الطويلة القوائم خاص بالإناث. قلائص وقلص وجج قلاص (على حقيبة) في القاموس: الحقيبة الرفادة في مؤخرة القتب وكل ما شد في مؤخر رحل أو قتب فقد احتقب (فقال) أي الشيخ (قال) أي وائلة (إنما هي) أي القلائص (فغير سهمك أردنا) قال الخطابي: يشبه أن يكون معناه أنني لم أرد سهمك من المغنم، إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب، والله أعلم.

قال اختلف الناس في هذا فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطي فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال الأوزاعي: ما أراه إلا جائزاً، وكان مالك بن أنس يكرهه. وفي مذهب الشافعي لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة، فإن فعل فله أجر مثله ركوبه انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٢٤ - باب في الأسير يوثق

٢٦٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد يعني ابن سلمة قال: أنبأنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عجب ربنا تعالى من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل».

٢٦٧٥ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال: «بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد

(باب في الأسير يوثق)

(عجب ربنا) قال في النهاية: أي عظم ذلك عنده وكبر لديه. أعلم الله أنه إنما يتعجب الأدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده. وقيل معنى عجب ربك أي رضي وأثاب فسماه عجباً مجازاً وليس بعجب في الحقيقة، والأول الوجه انتهى (من قوم يقادون) بصيغة المجهول أي يجرون (في السلاسل) حال من الضمير في يقادون قال القاري: والمعنى أنهم يؤخذون أسارى قهراً وكرهاً في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الإسلام ثم يرزقهم الله الإيمان فيدخلون به الجنة، فأحل الدخول في الإسلام محل دخول الجنة لإفضائه إليه انتهى.

وقال الكرمانى وتبعه البرماوى: لعلهم المسلمون الذين هم أسارى في أيدي الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة، فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك. قال المنذرى: وأخرجه البخارى.

(عن جندب) بضم أوله والبدال تفتح وتضم (ابن مكيث) بوزن فعيل آخره مثلثة كذا في التقريب (في سرية) هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا (وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد) قال الخطابي: أصل الشن الصب، يقال شننت الماء إذا صببته صبا متفرقا، والشنان ما يفرق من الماء انتهى.

وقال في فتح الودود: الملوح بوزن اسم الفاعل من التلويح، والكديد بفتح الكاف، والمعنى أمرهم أن يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم انتهى (حتى إذا كنا بالكديد) في

لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبُرْصَاءِ اللَّيْثِيَّ فَأَخَذْنَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا إِنْ تَكُنْ [تَكُنْ] مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ، فَشَدَدْنَاهُ وَثَاقًا.

٢٦٧٦ - حدثنا عيسى بن حماد المصريُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَنْعِمَ تَنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ

النهاية: الكديد: التراب الناعم إذا وطىء نثر ترابه (فشددناه وثاقاً) الوثاق ما يوثق به الأسرى.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والغل والقيد وما يدخل في معناها إن خيف انفلاته ولم يؤمن شره إن ترك مطلقاً. انتهى. قال المنذري: والصواب غالب بن عبد الله. انتهى كلام المنذري.

(خيلاً) أي فرساناً، والأصل أنهم كانوا رجالاً على خيل قاله الحافظ (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة: أي حذائه وجانبه. والنجد ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق. قاله في المجمع (فجاءت) أي الخيل (ثمامة) بمثلثة مضمومة (بن أثال) بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة (سارية) أي اسطوانة (من سوارى المسجد) أي المسجد النبوي (ماذا عندك) أي أي شيء عندك، ويحتمل أن تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة أي ما الذي استقر في ظنك أن أفعله بك (قال عندي يا محمد خير) أي لأنك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن (إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكِر) هذا تفصيل لقوله عندي خير، وفعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر.

قال النووي: قوله ذا دم فيه وجوه أحدها معناه إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتهي بقتله قاتله ويدرك قاتله بئاره أي لرياسته وفضله وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم، وثانيها إن تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك، وثالثها ذا دم بالذال المعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمام وحرمة في قومه، ورواها بعضهم في سنن أبي داود كذلك.

قال القاضي وهي ضعيفة لأنها تقلب المعنى، فإن احترامه يمنع القتل. قال الشيخ:

تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلُّ تَعَطَّ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ فَأَعَادَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ فِيهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال عيسى: أخبرنا الليثُ وقال ذا ذمُّ.

٢٦٧٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قال حدثنا سَلَمَةُ يَعْنِي ابنَ الْفَضْلِ عن ابنِ إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَّارَةَ قال: «قَدِمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنَاخِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمَعُوذٍ ابْنِي عَفْرَاءَ. قال: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ

ويمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول، أي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما إذا قتل حقيراً مهيناً فإنه لا فضيلة. ولا يدرك به قاتله ثاره. كذا في المرقاة.

قلت: قوله رواها بعضهم أي بعض الرواة، وهو عيسى بن حماد المصري شيخ أبي داود. وقوله كذلك أي بلفظ ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم. وذكر أبو داود رواية عيسى هذه في آخر الحديث (تعط) بصيغة المجهول (منه) أي من المال، وهو بيان لقوله ما شئت (حتى إذا كان الغد) أي وقع (فأعاد مثل هذا الكلام) أي المذكور أي إن تقتل تقتل الخ (حتى كان بعد الغد) قال الطيبي: اسم كان ضمير عائد إلى ما هو مذكور حكماً أي حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد (أطلقوا ثمامة) أي حلوه وخلوا سبيله (فانطلق إلى نخل) بالخاء المعجمة تقديره انطلق إلى نخل فيه ماء قاله النووي.

وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه: «فانطلق إلى حائط أبي طلحة» قاله الحافظ (قال عيسى) أي ابن حماد المصري (وقال ذا ذم) بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم أي ذا ذمام وحرمة في قومه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(قدم) بصيغة المجهول أي أتى (بالأسارى) جمع أسير أي في غزوة بدر (عند آل عفرَاء) بفتح العين وسكون الفاء بعدها راء اسم امرأة (في مناخهم) المناخ بضم الميم ميرك الإبل (على عوف ومعوذ) على وزن اسم الفاعل من التفعيل أي عند عوف ومعوذ، وهذه الجملة بدل

[بِالْحَجَابِ] قَالَ: تَقُولُ سَوْدَةٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فِقِيلَ هُوَلَاءِ الْأَسَارَى قَدْ أُتِيَ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُمَا قَتَلَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ وَكَانَا انْتَدَبَا لَهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ [بِهِ] وَقَتَلَا يَوْمَ بَدْرٍ.

١٢٥ - باب في الأسير ينال منه ويضرب

[ينال منه يقرر]

[ينال منه ويضرب ويقرر]

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فَاذْهَبُوا [فَانْطَلَقُوا] إِلَى بَدْرٍ فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدٌ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعَتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَيَقُولُ: دَعُونِي دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ فَإِذَا تَرَكَوهُ قَالَ وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعَتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ قَدْ أَقْبَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

من قولها عند آل عفرأ (ابني عفرأ) المشهور في الروايات أن ابني عفرأ اللذين قتلا أبا جهل هما معاذ ومعوذ (عليهن) أي على أزواج النبي ﷺ (إذا أتيت) أي من عند آل عفرأ إلى مجمع الناس (مجموعة يدها إلى عنقه بحبل) هذا هو موضع الترجمة (انتدبا) أي أجابا والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في الأسير ينال منه ويضرب)

قال في القاموس: نال من عرضه: سبه.

(ندب أصحابه) أي دعاهم (فإذا هم) أي الصحابة التقوا (بروايا قريش) جمع راوية وهي الإبل التي يستقى عليها. وأصل الراوية المزادة، فقيل للبعير راوية لحمله المزادة قاله

وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ: أُنْسُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعٍ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بَأَرْجُلِهِمْ، فَسَجَبُوا، فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرِ).

١٢٦ - باب في الأسير يكره على الإسلام

٢٦٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْني السَّجِسْتَانِيَّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَهَذَا لَفْظُهُ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ

الخطابي (وهو يسمع ذلك) الواو للحال (فلما انصرف) من صلاته وفي رواية مسلم: «فلما رأى ذلك انصرف» قال النووي: معنى انصرف سلم من صلاته فيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها انتهى (هذه قريش) هذا مقول رسول الله ﷺ (قد أقبلت لتمنع أبا سفيان) أي ليدفعوا تعرضكم عنه (فسجبوا) بصيغة المجهول أي جروا. في القاموس: سحبه كمنعه جره على الأرض. وقال الخطابي: السحب: الجر العنيف (في قلب بدر) قال الخطابي: القلب: البئر التي لم تطو، وإنما هي حفيرة قلب ترابها فسميت قلباً وفي الحديث دليل على جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان في ضربه طائل انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه.

(باب في الأسير يكره على الإسلام)

(وهذا لفظه) أي لفظ ابن بشار (عن شعبة) أي أشعث وابن أبي عدي ووهب بن جرير كلهم عن شعبة (مقلاطاً) بكسر الميم وسكون القاف المرأة التي لا يعيش لها ولد، وأصله من القلت وهو الهلاك، كذا في مرقاة الصعود (فتجعل على نفسها) أي تنذر (أن تهوده) بفتح أن

تَهُودَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أُنْبَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا نَدْعُ أُنْبَاءَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ .
قال أبو داود: المِثْلَةُ الَّتِي لَا يَعْيشُ لَهَا وَلَدٌ.

١٢٧ - باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

٢٦٨٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أحمد بن المفضل حدثنا أسباط بن نصر قال: زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ وَسَمَاهُمْ وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مفعول تجعل، فإذا عاش الولد جعلته في اليهود، كذا في معالم التنزيل (فلما أُجليت) بصيغة المجهول وجلا عن الوطن يجلو وأجلى يجلو إذا خرج مفارقاً، وجلوته أنا وأجليته كلاهما لازم ومتعد (بنو النضير) قبيلة من يهود (فقالوا) أي الأنصار (لا ندع) أي لا نترك ﴿لا إكراه في الدين﴾ أي على الدخول فيه ﴿قد تبين الرشد من الغي﴾ أي ظهر بالآيات البينات أن الإيمان رشد والكفر غي.

قال في معالم التنزيل: فقال النبي ﷺ «قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فأجلوهم معهم» انتهى.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام فإنه يقر على ما كان انتقل إليه، وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته، فأما من انتقل من شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه لا يقر على ذلك. وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾ فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود وأما إكراه الكافر على دين الحق فواجب، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام)

(زعم السدي) بضم السين وتشديد الدال المهملة اسمه اسماعيل (آمن) أي أعطاهم الأمان (وابن أبي سرح) وهذا رابع أربعة نفر (فذكر الحديث) ولفظ النسائي في باب الحكم في

النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ بَايَعُ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَيَّ هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ،

المرتد «أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صبابه فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن ألهتكم لا تغني عنكم شيئاً ههنا، فقال عكرمة والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك على عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً ﷺ حتى أضع يدي في يده فلاجدنه عفواً كريماً، فجاء فأسلم، وأما عبد الله بن أبي سرح فإنه اختبأ» الحديث (اختبأ) بهمزة أي اختفى (فقال) عثمان (بايع) صيغة أمر (عبد الله) بن سعد بن أبي السرح (فرجع) النبي ﷺ (رأسه) الكريمة (فنظر إليه) أي إلى عبد الله بن سعد (ثلاثاً) يحتمل أن يكون ثلاث مرات وأن يكون ثلاثة أيام (ياأبى) أي النبي ﷺ أن يبايع ابن أبي سرح (فبايعه بعد ثلاث) وعند النسائي من قول ابن عباس أن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفر فأمر به أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ انتهى . وفي أسد الغابة: ففر عبد الله بن سعد إلى عثمان بن عفان فغيبه عثمان حتى أتى به إلى رسول الله ﷺ بعدما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله ﷺ طويلاً ثم قال نعم (ثم أقبل) النبي ﷺ (فقال) وفي أسد الغابة: فلما انصرف عثمان قال رسول الله ﷺ لمن حوله ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه (رجل رشيد) قال الخطابي: معنى الرشد ههنا الفطنة لصواب الحكم في قتله انتهى . وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته ﷺ كانت موقوفة على رضاه ﷺ، وأن الذي ارتد وآذاه ﷺ إذا أمن سقط قتله قاله السندي (ألا) أي هلا كما عند النسائي . قال ابن الأثير: وأسلم ذلك اليوم فحسن إسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك ما ينكر عليه وهو أحد العقلاء الكرماء من قريش، ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين ففتح الله على يديه افرريقية وكان فتحاً عظيماً بلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف مثقال ذهباً، وسهم الراجل ألف مثقال، وشهد معه هذا الفتح عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى

فَيَقْتُلُهُ ، فَقَالُوا مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ أَلَا أَوْمَأَتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ» .

قال أبو داود: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إِذْ شَرِبَ الْخَمْرَ .

٢٦٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَرْبَعَةٌ لَا أَوْمِنُهُمْ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ ، فَسَمَاهُمْ . قَالَ وَقَيْتَيْنِ كَانَتَا لِمَقِيسٍ فَقَتَلْتُ إِحْدَاهُمَا وَأَفْلَتِ الْأُخْرَى فَاسْلَمَتْ» .
قال أبو داود: لَمْ أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ مِنْ ابْنِ الْعَلَاءِ كَمَا أُحِبُّ .

٢٦٨٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ

من غاية المقصود ملخصاً (أومأت إلينا بعينك) معناه بالفارسية جرانه اشاره فرمودي بسوىء ما يحشم خود (خائنة الأعين) قال الخطابي: معنى خائنة الأعين أن يضم بقلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كف بلسانه وأومى بعينه إلى خلاف ذلك وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الأعين. قال وفي الحديث دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يراه يصنع بحضرتة يحل محل الرضا به والتقرير له. قال وعبد الله بن أبي السرح كان يكتب للنبي ﷺ فارتد عن الدين فلذلك غلظ عليه رسول الله ﷺ أكثر مما غلظ على غيره من المشركين انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدي وقد احتج به مسلم وتكلم فيه غير واحد. وفيه أيضاً أسباط بن نصر وقد احتج به مسلم في صحيحه وتكلم فيه غير واحد.

(لا أومئهم) أي لا أعطهم الأمان (وقيتين) القينة أمة غنت أولم تغن والماشطة، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء (لمقيس) أي ابن صبابه (فقتلت) بصيغة المجهول (وأفلتت) بصيغة المجهول أي أطلقت (لم أفهم إسناده) أي إسناده هذا الحديث (من ابن العلاء) هو محمد بن العلاء شيخ أبي داود. قال المنذري: أبو جده وهو سعيد بن يربوع المخزومي كان اسمه الصدى فسماه النبي ﷺ سعيداً .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ».

قال أبو داود: اسمُ ابنِ خَطَلٍ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ قَتَلَهُ.

١٢٨ - باب في قتل الأسير صبراً

٢٦٨٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيُّ قَالَ:

أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرَادَ الضُّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقًا، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ: أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا

(وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (جاءه رجل) هو أبو برزة الأسلمي (فقال) أي الرجل (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله أو عبد العزى (فقال اقتلوه) أي ابن خطل قال الخطابي: وكان ابن خطل بعثه رسول الله ﷺ في وجه مع رجل من الأنصار وأمر الأنصاري عليه، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله فلم ينفذ له رسول الله ﷺ الأمان وقتله بحق ما جناه في الإسلام. وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب ولا يؤخره عن وقته انتهى (وكان أبو برزة الأسلمي) وتقدم من رواية النسائي أن سعيد بن حريث قتله. والتوفيق أن كلاً من الثلاثة أي سعيد وعمار وأبي برزة قتلوه بعضهم باشر بالقتل وبعضهم أعان على القتل. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب في قتل الأسير صبراً)

قتل الصبر أن يمسك بحي ثم يرمى بشيء حتى يموت، وأصل الصبر الحبس كذا في مختصر النهاية (أراد الضحاك بن قيس) أي ابن خالد الفهري الأمير المشهور شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد ودعا إلى البيعة وعسكر بظاهرها، فالتقاه مروان بمرج راهط سنة أربع وستين فقتل كذا في الخلاصة (أن يستعمل مسروقاً) أي أن يجعله عاملاً (فقال له عمارة بن عقبة) أي ابن أبي معيط بمهملتين مصغراً. وعقبة هذا هو الأشقي الذي ألقى سلا الجزور على ظهر رسول الله ﷺ وهو في الصلاة (من بقايا قتلة عثمان) جمع قاتل (وكان) أي

مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ مَنْ لِلصَّبِيَّةِ قَالَ: النَّارُ فَقَدْ رَضِيَتْ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» .

١٢٩ - باب في قتل الأسير بالنبل

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ ابْنِ تَعْلِيٍّ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَتَيْتِ بَارَبَعَةَ أَعْلَاجَ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فُقْتِلُوا صَبْرًا» .

قال أبو داود: قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث، قال بالنبل صبراً، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري فقال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل

عبد الله بن مسعود (لما أراد قتل أبيك) الخطاب لعامة بن عقبة، وهذا هو محل ترجمة الباب، لأن عقبة قتل صبراً، صرح به الحافظ في الفتح (قال) أي أبوك عقبة بن أبي معيط (من للصبية) بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي، والمعنى من يكفل بصبياني ويتصدى لتربيتهم وحفظهم وأنت تقتل كافلهم (قال) أي النبي ﷺ (النار) يحتمل وجهين أحدهما أن يكون النار عبارة عن الضياع يعني إن صلحت النار أن تكون كافلة فهي هي، وثانيهما أن الجواب من الأسلوب الحكيم أي لك النار، والمعنى اهتم بشأن نفسك وما هيء لك من النار ودع عنك أمر الصبية فإن كافلهم هو الله تعالى، وهذا هو الوجه. ذكره الطيبي. قال القاري: والأظهر أن الأول هو الوجه فإنه لو أريد هذا المعنى لقال الله بدل النار (فقد رضيت لك الخ) كأن مسروقاً طعن عمارة في مقابلة طعنه إياه مكافأة له. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في قتل الأسير بالنبل)

هي السهام العربية ولا واحد لها من لفظها، وإنما يقال سهم ونشابة كذا في النهاية (عن ابن تعلي) بكسر المثناة وإسكان المهملة ثم لام مكسورة اسمه عبيد الطائي الفلسطيني وثقه النسائي (فأتي) بصيغة المجهول (بأربعة أعلاج) جمع عالج. قال في مختصر النهاية: العالج الرجل القوي الضخم والرجل من كفار العجم جمعه أعلاج وعلوج (فأمر) أي عبد الرحمن (فقتلوا) بصيغة المجهول (صبراً) قال في مرعاة الصعود: القتل صبراً هو أن يمسك من ذوات الروح بشيء حياً ثم يرمى بشيء حتى يموت، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً (قال بالنبل صبراً) أي قال قتلوا بالنبل صبراً (فبلغ ذلك) أي قتل الأعلاج صبراً

الصَّبْر، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ».

١٣٠ - باب في المن على الأسير بغير فداء

٢٦٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد قال: أنبأنا ثابت عن أنس «أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إلى آخر الآية».

٢٦٨٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه «أن النبي ﷺ قال لأسارى بدر: لو كان مطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأطلقنهم له».

(بلغ ذلك عبد الرحمن) المشار إليه قول أبي أيوب. قال المنذري: ابن تعلي بكسر التاء ثالث الحروف وسكون العين المهملة.

(باب في المن على الأسير بغير فداء)

(هبطوا) أي نزلوا عام الحديبية (من جبال التنعيم) في القاموس: التنعيم موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت (سليماً) قال النووي: ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح السين واللام والثاني بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها. قال الحميدي: ومعناه الصلح. قال القاضي في المشارق: هكذا ضبطه الأكثرون. قال فيه وفي الشرح الرواية الأولى أظهر ومعناها أسرهم، والسلم الأسير وجزم الخطابي بفتح اللام والسين، قال والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ﴾ أي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. قال ابن الأثير هذا هو الأشبه بالقصة فإنهم لم يؤخذوا صلحاً، وإنما أخذوا قهراً وأسلموا أنفسهم عجزاً. قال وللقول الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالأسر فكأنهم قد صلحوها على ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(ثم كلمني) أي شفاعة (في هؤلاء النتنى) جمع نتن بالتحريك بمعنى متن كزمن

١٣١ - باب في فداء الأسير بالمال

٢٦٨٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأَخَذَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - الْفِدَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ مِنَ الْفِدَاءِ ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمُ الْغَنَائِمَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ [سُئِلَ] عَنْ اسْمِ أَبِي نُوحٍ فَقَالَ: أَيْشُ [أَيُّ شَيْءٍ] [يُصْنَعُ] [بِاسْمِهِ؟] اسْمُهُ اسْمُ شَنِيعٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: اسْمُهُ قُرَادٌ، وَالصَّحِيحُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَزْوَانَ.

٢٦٨٨ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا

وزماني ، وإنما سماهم ننتي إما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة في قلب بدر. قاله القاري (لأطلقتهم له) أي لتركهم لأجله يعني بغير فداء. وإنما قال ﷺ كذلك لأنها كانت للمطعم عنده يد وهي أنه ﷺ دخل في جواره لما رجع من الطائف وذبح المشركين عن النبي ﷺ فأحب أنه إن كان حياً فكافأه عليها بذلك. والمطعم المذكور هو والد جبير الراوي لهذا الحديث. قال الخطابي: في الحديث إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

(باب في فداء الأسير بالمال)

(أنزل الله) جواب لما (أسرى) جمع أسير (حتى يثخن في الأرض) أي يبالغ في قتل الكفار وتمام الآية ﴿تريدون﴾ أي أيها المؤمنون ﴿عرض الدنيا﴾ أي حطامها بأخذ الفداء ﴿والله يريد الآخرة﴾ أي ثوابها بقتلهم ﴿والله عزيز حكيم﴾. لولا كتاب من الله سبق ﴿أي بإحلال الغنائم والأسرى لكم﴾ لمسكم فيما أخذتم ﴿أي من الفداء عذاب عظيم (من الفداء) ليس هذا من الآية بل هو تفسير وبيان لما في قوله فيما أخذتم من بعض الرواة. قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه في أثناء الحديث الطويل (قال أبو داود سمعت إلخ) هذه العبارة ليست في بعض النسخ (أيش تصنع باسمه) أي ما تفعله باسمه. وفي بعض النسخ أي شيء مكان أيش.

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِمِائَةً » .

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسْرَائِهِمْ [أَسْرَاهُمْ] بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ . قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَطْلُقُوا لَهَا أُسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا . قَالُوا [فَقَالُوا]: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ] ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ، أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يَخْلِيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجٍ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمْ زَيْنَبُ فَتُصَحِّبَاكُمْ حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا » .

(جعل فداء أهل الجاهلية (الخ) أي جعل فداء كل رجل ممن يؤخذ منه الفداء أربعمائة درهم . قال المنذري : وأخرجه النسائي انتهى . قلت : ورجاله ثقات إلا أبا عنبس وهو مقبول .
لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم) جمع أسير، وذلك حين غلب النبي ﷺ عليهم يوم بدر فقتل بعضهم وأسر بعضهم وطلب منهم الفداء (بعثت زينب) أي بنت رسول الله ﷺ (في فداء أبي العاص) أي زوجها (بقلادة) بكسر القاف هي ما يجعل في العنق (كانت) أي القلادة (أدخلتها) أي أدخلت خديجة القلادة (بها) أي مع زينب (على أبي العاص) والمعنى دفعتها إليها حين دخل عليها أبو العاص وزفت إليه (فلما رآها) أي القلادة (رق لها) أي لزينب يعني لغربتها ووحدتها، وتذكر عهد خديجة وصحبها، فإن القلادة كانت لها وفي عنقها (قال) أي لأصحابه (إن رأيتم أن تطلقوا لها) أي لزينب (أسيرها) يعني زوجها (الذي لها) أي ما أرسلت . قال الطيبي : المفعول الثاني لرأيتم وجواب الشرط محذوفان أي إن رأيتم الإطلاق والرد حسناً فافعلوهما (قالوا نعم) أي رأينا ذلك (أخذ عليه) أي على أبي العاص عهداً (أن يخلي سبيل زينب إليه) أي يرسلها إلى النبي ﷺ ويأذن لها بالهجرة إلى المدينة .

قال القاضي : وكانت تحت أبي العاص زوجها منه قبل المبعث (كونا) أي قفا (بيطن يأجج) بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم وهو موضع قريب من التنعيم، وقيل موضع أمام مسجد عائشة . وقال القاضي : بطن يأجج من بطون الأودية التي حول الحرم،

٢٦٩٠ - حدثنا أحمد بن أبي مریم حدثنا عمي - يعني سعيد بن الحکم قال أنبأنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال «وذكر عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخزومة أخبراه أن رسول الله ﷺ قال: حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: معي من ترون، وأحب الحديث إلي أصدقاه، فاخترأوا إما السبي وإما المال، فقالوا نختار سبينا، فقام

والبطن المنخفض من الأرض كذا في المرقاة (حتى تمر بكما زينب) أي مع من يصحبها (حتى تأتيا بها) أي إلى المدينة. وفيه دليل على جواز خروج المرأة الشابة البالغة مع غير ذي محرم لضرورة داعية لا سبيل لها إلا إلى ذلك. كذا في الشرح. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

(قال وذكر عروة بن الزبير) وفي رواية البخاري في الشروط من طريق عمر عن الزهري أخبرني عروة (أن مروان) بن الحكم (والمسور بن مخزومة) قال الكرمانى: صح سماع مسور من النبي ﷺ (حين جاءه وفد هوازن) الوفد الرسول يجيء من قوم على عظيم وهو اسم جنس، وهوازن قبيلة مشهورة وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف، وقيل بينه وبين مكة ليال. وغزوة هوازن تسمى غزوة حنين وكانت الغنائم فيها من السبي والأموال أكثر من أن تحصى (مسلمين) حال (أي يرد إليهم أموالهم) كذا في النسخ الحاضرة. وفي رواية البخاري أن يرد إليهم أموالهم وسببهم (معي من ترون) من السبايا غير التي قسمت بين الغانمين. وفي كتاب الوكالة من صحيح البخاري في ترجمة الباب لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سأله المغانم فقال النبي ﷺ «نصيبى لكم» وعند ابن إسحاق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقال رسول الله ﷺ «أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم، فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله وقالت الأنصار وما كان لنا فهو لرسول الله» والحاصل أن النبي ﷺ أجابهم برد ما عنده ﷺ في ملكه (وأحب الحديث) كلام إضافي مبتدأ وخبره هو قوله (أصدقاه) أي أصدق الحديث. فالكلام الصادق والوعد الصادق أحب إليّ فما قلت لكم هو كلام صادق، وما وعدت بكم فعليّ إيفاءه. ولفظ البخاري في كتاب العتق فقال «إن معي من ترون وأحب الحديث إليّ أصدقاه فاخترأوا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأنتيت لهم» وكان النبي ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف الحديث. ومعنى قوله استأنتيت بهم أي أحررت قسم السبي ليحضروا وفد هوازن فأبطؤوا، وكان رسول الله ﷺ قد ترك السبي بغير قسمة وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هُوَ لَاءِ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذْرِي مِنْ أُذُنٍ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاءَكُمْ أَمْرَكُمْ، فَارْجِعَ النَّاسُ وَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ فَأَخْبَرُوا [فَأَخْبَرُوهُ] [فَأَخْبَرُوهُمْ] أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا».

٢٦٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَكَ [تَمَسَكَ] بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفِيءِ فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا ثُمَّ دَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَّةً

هناك، فجاءه وفد هوازن بعد ذلك، فبين لهم أنه انتظرهم بضع عشرة ليلة. كذا في غاية المقصود ملخصاً (فاختاروا) أمر من الاختيار (فقام) أي خطيباً (جاؤوا تائبين) أي من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين متقادين (قد رأيت) من الرأي (أن يطيب ذلك) أي السبي يعني رده. قال القسطلاني: بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة. وقال الحافظ: أي يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض (على حظه) أي نصيبه. قال الحافظ: أي بأن يرد السبي بشرط أن يعطي عوضه (حتى نعطيهم إياه) أي عوضه (من أول ما يفيء الله) من الإفءة. والفيء ما أخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية، والخراج (قد طيبتنا) بتشديد الياء وسكون الباء (ذلك) أي الرد (من أذن منكم ممن لم يأذن) أي لا نذري بطريق الاستغراق من رضي ذلك الرد ممن لم يرض أو من أذن لنا ممن لم يأذن (عرفاؤكم) أي رؤساؤكم ونقباؤكم (أنهم) أي الناس كلهم قاله القاري (وأذنوا) أي له ﷺ أن يرد السبي إليهم. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي مختصراً ومطولاً.

(في هذه القصة) أي السابقة (ردوا عليهم) أي على وفد هوازن (فمن مسك بشيء) قال الخطابي: يريد من أمسك يقال مسكت الشيء وأمسكته بمعنى واحد وفيه إضمار وهو الرد، كأنه قال من أصاب شيئاً من هذا الفيء فأمسكه ثم رده (ست فرائض) جمع فريضة وهي البعير المأخوذ في الزكاة، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير في غير الزكاة كذا في النهاية (من أول شيء يفيئه الله علينا) قال الخطابي: يريد الخمس من الفيء لرسول الله ﷺ خاصة ينفق منه على أهله

من سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفِيءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا، وَرَفَعَ إصْبَعِيهِ إِلَّا الْخُمْسَ. وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيْطَ فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كَبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ؟ أَخَذْتُ هَذِهِ لِأَصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةً لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِئِنِّي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ أَمَا إِذَا [إِذْ] بَلَغْتُ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا وَنَبَذَهَا.

ويجعل الباقي في مصالح الدين ومنافع المسلمين، وذلك بمعنى قوله إلا الخمس والخمس مردود عليكم (ثم دنا) أي قرب (وبرة) بفتحات أي شعرة (ولا هذا) يشير إلى ما أخذ. قال الطيبي: ولا هذا تأكيد وهو إشارة إلى الوبرة على تأويل شيء (ورفع إصبعيه) أي وقد رفع إصبعيه اللتين أخذ بهما الوبرة (إلا الخمس) ضبط بالرفع والنصب فالرفع على البدل والنصب على الاستثناء (والخمس مردود عليكم) أي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك (فأدوا الخياط) بكسر الخاء أي الخيط أو جمعه (والمخيط) بكسر الميم وسكون الخاء هو الإبرة. قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الواقعة ليس لأحد أن يستبد منه بشيء وإن قل إلا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة وهذا قول الشافعي انتهى مختصراً (في يده كبة) بضم الكاف وتشديد الموحدة أي قطعة مكبكة من غزل شعر (برذعة) بفتح الموحدة والذال المهملة وقيل بالمعجمة، وفي القاموس إهمال الذال أكثر، وفي المغرب هي الحلس الذي تحت رحل البعير. قاله القاري (أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك) أي أما ما كان نصيبي ونصيبهم فأحللناه لك، وأما ما بقي من أنصباء الغانمين فاستحلاله ينبغي أن يكون منهم (فقال) أي الرجل (أما إذا بلغت) أي وصلت الكبة (ما أرى) أي إلى ما أرى من التبعة والمضايقة أو إلى هذه الغاية (فلا أرب) بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة (ونبذها) أي ألقاها. وأحاديث الباب تدل على ما ترجم به أبو داود قال الخطابي ما محصله: إن في حديث جبير وحديث ابن عباس وحديث ابن مسعود دليلاً على أن الإمام مخير في الأسارى البالغين إن شاء من عليهم وأطلقهم من غير فداء، وإن شاء فاداهم بمال معلوم، وإن شاء قتلهم يفعل ما هو أحظ للإسلام وأصلح لأمر الدين. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن شاء قتلهم، وإن شاء فاداهم، وإن شاء استرقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض. وزعم بعضهم أن المن خاص بالنبي ﷺ دون غيره. قال والتخصيص لا يكون إلا بدليل. وقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَنَتُهُمْ فَشَدُوا الوَثَاقَ فإِذَا مَنَّا بَعْدَ

١٣٢ - باب في الإمام يقيم عند

الظهور على العدو بعرضتهم

٢٦٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بَعْرَصَتَهُمْ ثَلَاثًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَطْعَنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ [سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ] لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا بِأَخْرِهِ.

وإما فداء ﴿ الآية عام لجماعة الأمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي ﷺ انتهى . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى، ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء . واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء . وقال الأوزاعي : بلغني أن هذه الآية منسوخة يعني قوله : ﴿فإمنا بعد وإمنا فداء﴾ نسخها قوله ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ وقال إسحق بن منصور: قلت لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادي أحب إليك؟ قال إن قدر أن يفادي فليس به بأس، وإن قتل فما أعلم به بأساً. قال إسحاق بن إبراهيم: الإثنان أحب إلي إلا أن يكون معروفاً فأطمع به الكثير انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم)

بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء، أي بقعتهم الواسعة التي لا بناء بها من دار وغيرها .

(أقام بالعرصة) أي عرصة القتال وساحته من أرضه (ثلاثاً) أي ثلاث ليال لأن الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها، أو لقلّة احتفالهم كأنه يقول نحن مقيمون فإن كانت لكم قوة فهلّموا إلينا (قال أبو داود إلخ) لم توجد هذه العبارة إلى آخر الباب في بعض النسخ (كان يحيى بن سعيد) هو القطان (لأنه ليس من قديم حديث سعيد) أي ابن أبي عروبة الراوي عن قتادة (لأنه)

قال أبو داود: يُقَالُ إِنَّ وَكِيعاً حَمَلَ عَنْهُ فِي تَغْيِيرِهِ .

١٣٣ - باب في التفريق بين السبي

٢٦٩٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ» .

أي سعيداً (تغير) أي حفظه (إلا بآخره) أي بآخر عمره (إن وكيعاً حمل عنه) أي سمع الحديث من سعيد بن أبي عروبة (في تغيره) أي في زمان تغيره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(باب في التفريق بين السبي)

(فرق) من التفريق (بين جارية وولدها) أي ببيع أحدهما (عن ذلك) أي التفريق . قال الخطابي : لم يختلف أهل العلم أن التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز إلا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذي يجوز معه ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : الحد في ذلك الاحتلام وقال الشافعي : إذا بلغ سبعاً أو ثمانياً وقال الأوزاعي : إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر ، وقال مالك : إذا أشعر ، وقال أحمد بن حنبل : لا يفرق بينهما بوجه وإن كبر الولد واحتلم ، ولا يجوز عند أبي حنيفة التفريق بين الأخوين إذا كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً ، فإن كانا صغيرين جاز ، وأما الشافعي فإنه يرى التفريق بين ذوي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله

وروى عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي قال : «قدم على النبي ﷺ بسبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما . ثم أتيت النبي ﷺ وأخبرته . فقال : أدركهما وارتجعهما ، وبعهما جميعاً ، ولا تفرق بينهما» أخرجه الحاكم وقال : هو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه . وفي جامع الترمذي من حديث أبي أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من فرق بين الجارية وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» قال الترمذي : حسن غريب . وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، وليس كما قاله . فإن في إسناده حسين بن عبد الله ، ولم يخرج له في الصحيحين . وقال أحمد : في حديثه مناكير . وقال البخاري : فيه نظر . ولفظ الترمذي فيه : «من فرق بين والدة وولدها» .

قال أبو داود: وَمَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا قُتِلَ بِالْجَمَاجِمِ . وَالْجَمَاجِمُ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَثَمَانِينَ .

قال أبو داود: وَالْحَرَّةُ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسِتِّينَ ، وَقُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ .

١٣٤ - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

٢٦٩٤ - حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة قال حدثني إياس بن سلمة قال حدثني أبي قال: «خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمْرُهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَغَزَوْنَا فِزَارَةَ، فَشَنْنَا الْغَارَةَ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقِ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الدَّرِيَّةُ

الأرحام في البيع، واختلفوا في البيع، إذا وقع على التفريق، فقال أبو حنيفة هو ماض وإن كرهناه، وغالب مذهب الشافعي أن البيع مردود، وقال أبو يوسف: البيع مردود، واحتجوا بخبر علي رضي الله عنه هذا إلا أن إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود انتهى مختصراً (وميمون) هو ابن أبي شبيب (قتل) بصيغة المجهول أي ميمون (والجماجم سنة ثلاث وثمانين) كذا في عامة النسخ، وفي بعضها ثلاث وثلثين وهو غلط. قال الحافظ في التقریب: ميمون بن أبي شبيب صدوق كثير الإرسال من الثالثة. مات سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجماجم. وفي شرح القاموس: والجمجمة القدرح يسوى من خشب، ودير الجماجم قرب الكوفة. قال أبو عبيدة سمي به لأنه يعمل فيه الأقداح من خشب، وبه كانت وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق (والحررة سنة ثلاث وستين) قال في تاريخ الخلفاء: وفي سنة ثلاث وستين بلغه يعني يزيد أن أهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه، فأرسل إليهم جيشاً كثيفاً وأمرهم بقتالهم ثم المسير إلى مكة لقتال ابن الزبير، فجاؤوا وكانت وقعة الحررة على باب طيبة انتهى. قال الامام ابن الأثير: يوم الحررة يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهت المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وعقبها هلك يزيد: والحررة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها. قال المنذري: قال أبو داود: وميمون لم يدرك علياً. وذكر الخطابي إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود.

(باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم)

المراد من المدركين البالغون.

(وأمره) أي أبا بكر (فزارة) قبيلة (فشننا الغارة) شَنَّ الغارة هو إتيان العدو من جهات

وَالنِّسَاءَ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَقَامُوا فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ
 امْرَأَةٌ مِنْ فِزَارَةَ وَعَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ، مَعَهَا بِنْتُ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَفَلَّيْتُ أَبُو بَكْرٍ
 بِبَنَّتِهَا [ابْنَتَهَا] فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرَأَةَ،
 فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ لَقِيَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرَأَةَ اللَّهُ أَبُوكَ، فَقُلْتُ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا وَهِيَ لَكَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ
 أُسْرَى، فَقَدَّاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرَأَةَ».

١٣٥ - باب في المال يصيبه العدو من المسلمين

ثم يدرکه صاحبه في الغنيمة

٢٦٩٥ - حدثنا صالح بن سُهَيْلٍ حدثنا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

متفرقة. قال في فتح الودود: أي فرقنا النهب عليهم من جميع جهاتهم (إلى عنق من الناس)
 بضم المهملة والنون أي جماعة منهم، قاله في مرقاة الصعود (فقاموا) أي توقفوا ولم يتيسر لهم
 أن يصعدوا الجبل (وعليها قشع) بكسر القاف وفتحها وسكون الشين أي جلد يابس كذا في فتح
 الودود. وقال في القاموس: القشع بالفتح الفرو الخلق، ثم قال ويثلث، والنطع أو قطعة من
 نطع (وما كشفت لها ثوباً) كناية عن عدم الجماع (لله أبوك) قال أبو البقاء هو في حكم القسم،
 كذا في مرقاة الصعود (وفي أيديهم) أي أهل مكة (أسرى) جمع أسير الأخيد، والأسير المقيد
 والمسجون جمعه أسارى وأسرى. قال الخطابي: في الحديث دليل على جواز التفريق بين
 الأم وولدها الكبير خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدرکه صاحبه في الغنيمة)

أي هل يأخذه لأنه أحق به، أو يكون من الغنيمة.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي صحيح الحاكم من حديث عبادة بن الصامت قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم
 وولدها، فقيل يا رسول الله إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية» وقال صحيح الإسناد
 ولم يخرجاه.

عن نافعٍ عن ابن عمرَ «أَنَّ غُلاماً لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَردَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقَسِّمَ».

قال أبو داود: وَقَالَ غَيْرُهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

٢٦٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَردَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ [عليه] الْمُسْلِمُونَ فَردَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ».

(أبق) أي هرب (فظهر عليه) أي غلب على العدو (فرده) أي الغلام. والحديث فيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها. وعند مالك وأحمد وآخرين إن وجده مالكة قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة، رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً لكن إسناده ضعيف جداً، وبذلك قال أبو حنيفة إلا في الأبق فقال مالكة أحق به مطلقاً. قاله القسطلاني (وقال غيره) أي غير يحيى بن أبي زائدة (رده عليه خالد بن الوليد) أي مكان رده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر. والمراد من غيره هو ابن نمير وروايته مذكورة بعد هذا الحديث. والحاصل أن في رواية يحيى بن أبي زائدة أن قصة العبد كانت في زمن النبي ﷺ، وأن الذي رده إلى ابن عمر هو رسول الله ﷺ. وفي رواية غير يحيى وهي رواية ابن نمير الآتية أن قصته كانت بعد النبي ﷺ، وأن الذي رده إلى ابن عمر هو خالد بن الوليد. والحديث سكت عنه المنذري.

(ذهب فرس له) أي نَفَرَ وشرد إلى الكفار (فأخذها) أي الفرس. والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث كما في الصحاح والقاموس (فظهر) أي غلب (عليهم) أي على العدو، وهو يطلق على المفرد والجمع (فرد) بصيغة المجهول (عليه) أي على ابن عمر. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه.

١٣٦ - باب في عبيد المشركين يلحقون

بالمسلمين فيسلمون

٢٦٩٧ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ السُّعَيْتِمِرِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ، فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ [وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ] مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ مَا أَرَأَكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون)

(خرج عبدان) بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك، وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال لكن قيل الرواية في الحديث بالتخفيف كذا في فتح الودود (فكتب إليه) أي إلى النبي ﷺ (مواليهم) أي أسيادهم (هرباً) بفتحين أي خلاصاً (فقال ناس) أي جمع من الصحابة (صدقوا) أي مواليهم (ردهم) أي عبيدهم (إليهم) أي إلى مواليهم (فغضب) قال التوربشتي: وإنما غضب رسول الله ﷺ لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين، وشهدوا لأولياتهم المشركين بما ادعوه أنهم خرجوا هرباً من الرق لا رغبة في الإسلام وكان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من ديار الحرب مستعصمين بعروة الإسلام أحراراً لا يجوز ردهم إليهم، فكان معاونتهم لأولياتهم تعاوناً على العدوان (ما أراكم) بضم الهمزة أي ما أظنكم، وبفتح الهمزة أي ما أعلمكم (تنتهون) أي عن العصية أو عن مثل هذا الحكم وهو الرد (على هذا) أي على ما ذكر من التعصب أو الحكم بالرد (وقال هم عتقاء الله) قال الطيبي: هذا عطف على قوله وقال ما أراكم وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل التأكيد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي أتم منه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربيعي عن علي. وقال أبو بكر البزاز: لا نعلمه يروى عن علي إلا من حديث ربيعي عنه رحمه الله تعالى.

١٣٧ - باب في إباحة الطعام بأرض العدو

٢٦٩٨ - حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري [إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مضعب بن الزبير الزبيدي] حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس» .

٢٦٩٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل والقنبي قال حدثنا سليمان عن حميد يعني ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال «دلي جراب من شحم يوم خبير قال فأتيتهُ فالتزمتهُ قال ثم قلت لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً قال فالتفتُ فإذا رسولُ الله ﷺ يتبسّم إلي» .

(باب في إباحة الطعام في أرض العدو)

(غنموا) بكسر النون (طعاماً وعسلاً) تخصيص بعد تعميم أو أراد بالطعام أنواع الحبوب وما يؤخذ منها (فلم يؤخذ منهم الخمس) أي فيما أكلوا منهما . والحديث سكت عنه المنذري .

(عن عبد الله بن مغفل) بالغين المعجمة والفاء بوزن محمد (دلي) بصيغة المجهول من التولية أي رُمي (جراب) بكسر الجيم أي وعاء من جلد (من شحم) أي مملوء من شحم . وفي رواية البخاري فرمي إنسان بجراب فيه شحم (فالتزمته) أي عانقته وضممته إلي (لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً) قال الطيبي : في قوله اليوم إشعار بأنه كان مضطراً إليه وبلغ به الاضطرار إلى أن يستأثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قيل فيه «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» ومن ثم تبسم رسول الله ﷺ (فالتفت) أي نظرت (يتبسّم إلي) زاد أبو داود الطيالسي في آخره «فقال هولك» كذا في الفتح . والحديثان يدلان على إباحة الطعام في أرض العدو . قال النووي : قال القاضي : أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه . ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهري انتهى . وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود، وكرهها مالك وروي عنه وعن أحمد تحريمه . كذا في النيل . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

١٣٨ - باب في النهي عن النهبي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

٢٧٠٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي لُبَيْدٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابِلٍ فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّهْبِ فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ».

٢٧٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «قُلْتُ هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ يَعْنِي الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

٢٧٠٢ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ يَعْنِي ابْنَ كَلِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ

(باب في النهي عن النهبي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو)

قال الخطابي: النهي اسم مبني على فعلى من النهب كالرغبي من الرغبة انتهى .
والمراد بالنهبي أخذ مال الغنيمة بلا تقسيم .

(بكابل) كامل من ثغور طخارستان قاله في القاموس (فانتهبوها) أي أخذوها بلا تقسيم (فقام) أي عبد الرحمن بن سمرة (ينهى عن النهبي) قال الخطابي: إنما نهى عن النهب لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه وأن يبخس بعضهم حقه، وإنما لهم سهام معلومة للفرس سهمان وللرجل سهم، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وهدمت التسوية انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

(عن محمد بن أبي مجالد) بضم الميم وكسر اللام (قال قلت) أي لبعض الصحابة (هل كنتم تخمسون) من التخمس (فقال) أي بعض الصحابة . والحديث سكت عنه المنذري .

النَّاسَ حَاجَةً شَدِيدَةً وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا [فَأَصَابُوا] غَنَمًا فَاَنْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يَرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ المَيْتَةِ أَوْ إِنَّ المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ «الشُّكُّ مِنْ هُنَادٍ».

١٣٩ - باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٧٠٣ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ حَرَشَفٍ الْأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ [الْجُزُورَ - الْجُوزَ - الْحُزْرَ] فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى أَنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهُ مُمْلَأَةً».

(فانتهبوها) أي أخذوا منها قبل القسمة (فأكفأ قدورنا) في القاموس: كفأه كبه وقلبه كأفأه (ثم جعل يرمل اللحم بالتراب) أي يلطخه به. قال في القاموس: أرمل الطعام جعل فيه الرمل (إن النهبة ليست بأحل من الميتة) النهبة بضم النون المال المنهوب، والمعنى أن النهبة والميتة كلاهما حرامان ليس بينهما فرق في الحرمة (الشك من هناد) هو ابن السري. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في حمل الطعام من أرض العدو)

(أن ابن حرشف) قال الحافظ: ابن حرشف الأزدي كأنه تميمي الذي روى عن قتادة وهو مجهول من السادسة (كنا نأكل الجزر) قال في النيل: بفتح الجيم جمع جزور وهي الشاة التي تجزر أي تذبح، كذا قيل. وفي القاموس في مادة جزر ما لفظه: والشاة السمينية ثم قال والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة انتهى. وقد قيل: إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره انتهى كلام الشوكاني ووقع في بعض النسخ الجزور، وكذلك في المشكاة. قال القاري: بفتح الجيم أي البعير انتهى. وفي بعضها: «كنا نأكل الحزر» بالحاء المهملة والزاي ثم الراء. قال في النهاية: لا تأخذوا من جزرات أموال الناس أي ما يكون قد أعد للأكل والمشهور بالحاء المهملة انتهى (إلى رحالنا) أي منازلنا في المدينة، وهو الظاهر من تبويب المؤلف. وقال القاري: المراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو (وأخرجتنا) بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن أفعلة جمع خرج بالضم

١٤٠ - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

٢٧٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ حَدَّثَنَا [قال حدثني] أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْأُرْدُنِّ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ «رَأَيْتُنَا مَدِينَةَ قَنْسَرِينَ مَعَ شَرْحِبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقْرًا، فَقَسَمَ فِيهَا طَائِفَةً مِنْهَا وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ، فَلَقِيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ».

وهي الجوالق. في القاموس: الأخرجة جمع الخرج والخرج بالضم وعاء معروف قاله القاري (منه) أي من الجزر (مملأة) أي ملاة. قال: واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب، فقال سفيان الثوري: يرد ما أخذ منه إلى الإمام وكذلك قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في موضع آخر: له أن يحمله لأنه إذا ملكه في دار الحرب فقد صار له فلا معنى لمنعه من الخروج، وإلى هذا ذهب الأوزاعي إلا أنه قال لا يجوز له أن يبيعه إنما له الأكل فقط، فإن باعه وضع ثمنه في مغنم المسلمين. وكان مالك بن أنس يرخص في القليل منه كاللحم والخبز ونحوهما قال لا بأس أن يأكل في أهله، وكذلك قال أحمد بن حنبل انتهى. قال المنذري: القاسم تكلم فيه غير واحد.

(باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو)

(من أهل الأردن) ضبط في بعض النسخ بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال وتشديد النون. قال في القاموس: الأردن بضمين وشد النون النعاس وكورة بالشام منها عبادة بن نسي انتهى. وفي المغني في النسب الأردني بمضمومة وسكون راء وضم دال فنون مشددة (عن عبادة بن نسي) بضم النون وفتح المهملة وتشديد الياء (عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون مختلف في صحبته كذا في التقريب (رابطنا مدينة قنسرين) قال في القاموس: قنسرين وقنسران بالكسر فيهما كورة بالشام وتكسر نونهما انتهى. والرباط الإقامة على جهاد العدو بالحرب كذا في مختصر النهاية (مع شرحبيل بن السمط) بكسر المهملة وسكون الميم الكندي الشامي جزم ابن سعد بأن له وفادة ثم شهد القادسية وفتح حمص وعمل عليها لمعاوية، كذا في التقريب (فلما فتحها) أي مدينة قنسرين، والضمير المرفوع لشرحبيل

١٤١ - باب في الرجل يتتفع من الغنيمة بشيء [بالشيء]

٢٧٠٥ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ المعنى . قال أَبُو دَاوُدَ : وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقَنَّ ، قال حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجَيْبٍ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » .

(فقسم فينا إلخ) قال الخطابي : قوله قسم فينا طائفة أي قدر الحاجة للطعام ، وقسم البقية بينهم على السهام . والأصل أن الغنيمة مخموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم إلا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي ﷺ وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب في الرجل يتتفع من الغنيمة بشيء)

(مولى تجيب) بضم المثناة وكسر الجيم (عن حنش) بفتح أوله وفتح النون الخفيفة بعدها معجمة (من فيء المسلمين) أي غنيمتهم المشتركة (حتى إذا أعجفها) أي أضعفها وأهزلها (ردها فيه) أي في الفيء (حتى إذا أخلقه) بالقاف أي أبلاه والإخلاق بالفارسية كهنة كردن . قال في السبيل : يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب وإنما يتوجه النهي إلى الإعجاف والإخلاق للثوب ، فلوركب من غير إعجاف ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز انتهى . قال في الفتح : وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم ، يعني أهل الحرب ولبس ثيابهم ، واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب . وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام ، وعليه أن يرد كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لثلا يعرضه للهلاك . قال وحجته حديث رويغ المذکور . قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

١٤٢ - باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

٢٧٠٦ - حدثنا محمد بن العلاء قال أنبأنا إبراهيم - يعني ابن يوسف - قال أبو داود: هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن أبي إسحاق السبيعي قال: حدثني أبو عبيدة عن أبيه قال: مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت: يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر، قال ولا أهابه عند ذلك، فقال: أبعده [أعمد] من رجل قتله قومه، فضربته بسيف غير طائل، فلم يغن

(باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة)

(حدثني أبو عبيدة) هو ابن عبد الله مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه (صريع) أي مقتول (قد ضربت) بصيغة المجهول (رجله) حال أو بيان لقوله صريع (قد أخزى الله الآخر) بوزن الكبد أي الأبعد المتأخر عن الخير، وقيل هو بمعنى الأردل، وقيل بمعنى اللئيم، وقوله الآخر هو مفعول أخزى والمراد به أبو جهل (قال) عبد الله بن مسعود (ولا أهابه) أي ولا أخاف أبا جهل في تلك الحالة لأنه مجروح الرجل لا يقدر على شيء. وفي رواية أحمد قال انتهت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذه فضربته حتى قتلته ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فنظمني بسلبه» انتهى (فقال ابعده من رجل قتله قومه) قال الخطابي: هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما هو أعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها كأنه يقول: هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل بها من هلاك، حكاه أبو عبيد عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، وأنشد لابن ميادة:

وأعمد من قوم كفاهم أخوهم صدام الأعادي حين فلت بيوتها

يقول هل زادنا على أن كفينا إخواننا انتهى. وقال في النهاية في مادة بعد: أي أنهى وأبلغ لأن الشيء المتناهي في نوعه يقال قد أبعده فيه وهذا أمر بعيد أي لا يقع مثله لعظمه يريد أنك استبعدت قتلي واستعظمت شأني فهل هو أبعده من رجل قتله قومه، والصحيح رواية أعمد بميم انتهى. وقال في مادة عمد: أي هل زاد على رجل قتله قومه وهل كان إلا هذا، أي أنه ليس عليه بعار. وقيل: أعمد بمعنى أعجب أي أعجب من رجل قتله قومه. وقيل: أعمد بمعنى أغضب من قولهم عمد عليه إذا غضب وقيل: معناه أتوجع وأشتكي من قولهم عمدني

شَيْئاً حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضْرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ».

١٤٣ - باب في تعظيم الغلول

٢٧٠٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفْضَلِ حَدَّثَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ».

٢٧٠٨ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَابًا

الأمر فعمدت أي أوجعتي فوجعت. والمراد بذلك كله أن يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وأنه ليس بعار عليه أن يقتله قومه (بسيف غير طائل) قال الخطابي: أي غير ماض، وأصل الطائل النفع والفائدة انتهى. وفي النهاية: أي غير ماض ولا قاطع كأنه كان سيفاً دوناً بين السيوف وكفن غير طائل أي غير رفيع ولا نفيس (فلم يغن) من باب ضرب أي لم يصرف ولم يكف أبو جهل عن نفسه (شياً) من وقعة السياف عليه مع أنه ضربه بسيف غير قاطع. قال في النهاية: أغن عني شرك أي اصرفه وكفه. وفي حديث عثمان أن علياً بعث إليه بصحيفة فقال للرسول اغننا عنا أي اصرفها وكفها. ومنه قول ابن مسعود أنا لا أغني لو كانت لي منعة أي لو كان معي من يمنعي لكفيت شرهم وصرفتهم انتهى (فضربته به) أي بسيفه (حتى برد) أي مات. وأصل الكلمة من الثبوت يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة، ومن ذلك قولهم برد لي على فلان حق أي ثبت وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم قاله الخطابي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(باب في تعظيم الغلول)

(فذكروا ذلك) أي خبر موته (صلوا على صاحبكم) والمعنى أنا لا أصلي عليه (لذلك) أي لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم يعرفوا سببه (خرزاً) بفتحين ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

وَلَا وَرَقًا إِلَّا الشَّيْبَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ. قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى وَقَدْ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ مَدْعَمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] مَدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ قَالَ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

١٤٤ - باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه

الإمام ولا يحرق رحله

٢٧٠٩ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أنبأنا أبو إسحاق الفزاري عن عبد الله بن شاذب قال حدثني عامر - يعني ابن عبد الواحد - عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِإِلَاقِهَا، فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ

(والأموال) يعني المواشي والعقار والأرض والنخيل (فوجه) من التفعيل بمعنى توجه أي أقبل وقصد (وقد أهدى) بصيغة المجهول (يقال له مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة أهداه رفاعه بن زيد (يحط رحل رسول الله ﷺ) أي يضعه عن ظهر مركوبه (كلا) للردع أي ليس الأمر كما تظنون (إن الشملة) وهي كساء يشتمل به الرجل (لم تصبها المقاسم) قال ابن الملك: الجملة حال من منصوب أخذها أي غير مقسومة أي أخذها قبل القسمة فكان غلولاً لأنها كانت مشتركة بين الغانمين (ذلك) أي الوعيد الشديد (شراك) بكسر أوله أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. ذكره في النهاية (أو شراكين) شك من الراوي (شراك من نار أو شراكان من نار) قال في فتح الودود: أي لولا رددت أو لأنه ردد في وقت ما يمكن قسمته انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. الشراك بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.

(باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله)

(فيجيئون بغنائمهم) الباء للتعدية أي يحضرونها (فيخمسها) من باب نصر كذا في فتح

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيَمَا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ أَسَمِعْتَ بِلَا يُنَادِي [نَادَى] ثَلَاثًا؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ وَمَا [فَمَا] مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ.

١٤٥ - باب في عقوبة الغال

٢٧١٠ - حدثنا النُفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ النُفَيْلِيُّ الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَاقِدٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ

الودود. وقال القاري: بتشديد الميم وتخفف. والضمير المنصوب لما يجيئون به (بعد ذلك) أي بعد التخميس (بزمام) بكسر الزاي أي بخطام (من شعر) بفتح العين ويسكن (ثلاثاً) أي ثلاث مرات في يوم أو أيام (فاعتذر إليه) أي للتأخير اعتذاراً غير مسموع (كن أنت تجيء به يوم القيامة) قال الطيبي: والأنسب أن يكون أنت مبتدأ وتجيء خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص، أي أنت تجيء به لا غيرك (فلن أقبله عنك) قال الطيبي: هذا وارد على سبيل التغليف لا أن توبته غير مقبولة، ولا أن رد المظالم على أهلها أو الاستحلال منهم غير ممكن انتهى. وقال المظهر: وإنما لم يقبل ذلك منه لأن جميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليه فتركه في يده ليكون إثم عليه لأنه هو الغاصب. كذا في المرقاة. قال المنذري: كان هذا في السير فما الظن بما فوقه.

(باب في عقوبة الغال)

(قال النُفَيْلِيُّ الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال الأولى وفتح الواو بعد الألف، كذا ضبط في بعض النسخ أي قال النُفَيْلِيُّ فِي رَوَايَتِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ بِذِكْرِ نَسَبِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ. وَذَكَرَ نَسَبَهُ فِي التَّقْرِيبِ وَالْخُلَاصَةِ بِلَفْظِ الدَّرَاوَرْدِيِّ (قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَاقِدٍ) أَي كُنْيَةُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ أَبُو وَاقِدٍ (فَأَتَيْتُ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (فَسَأَلَ) أَي مَسْلَمَةَ (سَالِمًا) أَي ابْنَ

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث وزاد فيه: «واضربوا عنقه» بدل «واضربوه» قال عبد الحق: هذا حديث يدور على صالح بن محمد، وهو منكر الحديث ضعيفه لا يحتج به ضعفه البخاري وغيره. انتهى.

سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَأَضْرِبُوهُ. قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ؟ فَقَالَ: بَعُهُ وَتَصَدَّقْ بِشِمْنِهِ».

٢٧١١ - حدثنا أبو صالحٍ محبوب بن موسى الأنطاكي قال: أنبأنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال «عزونا مع الوليد بن هشام ومعا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه».

قال أبو داود: هذا أصح الحديثين رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رجل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه [حرق رجل زياد شعره وكان قد غل وضربه قال أبو داود: زياد شعر لقبه]».

٢٧١٢ - حدثنا محمد بن عوف حدثنا موسى بن أيوب قال حدثنا الوليد بن

عبد الله بن عمر رضي الله عنه (عنه) أي عن حكم الرجل الغال (فقال) أي سالم (سمعت أبي) أي عبد الله بن عمر (مصحفاً) أي قرآناً. قال الحافظ في الفتح: وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية وهو قول مكحول والأوزاعي، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف، وقال الطحاوي: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث. وقال محمد يعني البخاري: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه. هذا آخر كلامه. وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل إنه تفرد به. وقال البخاري: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء. وقال الدارقطني أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

(مع الوليد بن هشام) أي ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم (وطيف به) بصيغة المجهول من الطواف (هذا أصح الحديثين) المعنى أن هذا الحديث الموقوف أصح من الحديث المرفوع الذي قبله (وضربه) عطف على أحرق. قال المنذري: قال أبو داود هذا أصح الحديثين إلخ.

مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ».

قال أبو داود: وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ عَنِ الْوَلِيدِ «وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَمَنْعُوهُ سَهْمَهُ».

قال أبو داود: وَحَدَّثَنَا بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الْحَوْطِيَّ مَنَعَ سَهْمَهُ.

١٤٦ - باب النهي عن الستر على من غل

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَتَمَ غَالًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

(حرقوا) بتشديد الراء بمعنى أحرقوا (قال أبو داود وزاد فيه) أي في الحديث (علي بن بحر) فاعل زاد (ولم أسمع) أي الحديث أو ما زاد (منه) أي من علي بن بحر (ومنعه سهمه) مفعول زاد أي لم يعطوا الغال سهمه. والحديث سكت عنه المنذري. (وحدثنا به) أي بحديث إحراق متاع الغال (قال حدثنا الوليد) أي ابن مسلم (عن عمرو بن شعيب قوله) أي موقوفاً عليه (لم يذكر) أي في هذا الحديث الموقوف (عبد الوهاب بن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم (الحوطي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو (منع سهمه) مفعول لم يذكر أي لم يذكر عبد الوهاب في هذا الحديث الموقوف منع سهم الغال كما ذكره علي بن بحر عن الوليد في الحديث المرفوع المتقدم بلفظ «ومنعه سهمه» والحديث سكت عنه المنذري.

(باب النهي عن الستر على من غل)

(من كتم غالاً) أي ستر غلول غال ولم يظهره عند الأمير فهو مثل الغال في الإثم والعقوبة. والحديث سكت عنه المنذري.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
وعلة هذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب، وزهير هذا ضعيف. قال البيهقي : وزهير هذا يقال : هو مجهول، وليس بالمكي وقد رواه أيضاً مرسلًا.

١٤٧ - باب في السلب يعطى القتال

٢٧١٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسَلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرِ بنِ كَثِيرٍ بنِ أَفْلَحٍ عن أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضْرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ مَا بَالَ النَّاسِ قَالَ أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنْ النَّاسُ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ. قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ

(باب في السلب يعطى القتال)

السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور. وعن أحمد لا تدخل الدابة. وعن الشافعي يختص بأداة الحرب. قاله الحافظ (في عام حنين) بالحاء المهملة والنون مصروفاً بوزن زبير واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وكان في السنة الثامنة (فلما التقينا) أي نحن والمشركون (جولة) بفتح الجيم وسكون الواو أي تقدم وتأخر، وعبر بذلك احترازاً عن لفظ الهزيمة، وكانت هذه الجولة في بعض الجيش لا في رسول الله ﷺ ومن حوله قاله القسطلاني. وقال السيوطي: أي غلبه من جال في الحرب على قرنه يجول انتهى. (قد علا رجلاً من المسلمين) أي ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه (فاستدرت) من استدار بمعنى دار من الدور (على حبل عاتقه) بكسر الفوقية وهو ما بين العنق والكتف وفي إرشاد الساري بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق أو ما بين العنق والمنكب (فضممني) أي ضغطني وعصرني (وجدت منها ريح الموت) استعارة عن أثره، أي وجدت شدة كشدة الموت (فلحقت عمر بن الخطاب) في السياق حذف تبيينه الرواية الأخرى من حديثه في البخاري وغيره بلفظ: «ثم قتله وانهمز المسلمون وانهمزت معهم فإذا بعمر بن الخطاب (ما بال الناس) أي منهزمين (قال أمر الله) أي كان ذلك من قضائه وقدره، أو ما حال المسلمين بعد الانهزام؟ فقال أمر الله غالب والنصرة للمسلمين (له) أي للقاتل (عليه) أي على قتله للمقتول (بينة) أي شاهد ولو واحداً (من يشهد

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَالِكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَيْلِ عِنْدِي، فَأَرْضِيهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلْمَةَ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ».

لي) أي بأني قتلت رجلاً من المشركين فيكون سلبه لي (مال لك يا أبا قتادة) أي تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض أو صاحب غرض (صدق) أي أبو قتادة (فأرضه منه) أمر من باب الإفعال والخطاب للنبي ﷺ، أي فأعطه عوضاً عن ذلك السلب ليكون لي أو أرضه بالمصالحة بيني وبينه.

قال الطيبي: من فيه ابتدائية أي أرض أبا قتادة لأجلي ومن جهتي، وذلك إما بالهبة أو بأخذه شيئاً سيراً من بدله (لاها الله) بالجر أي لا والله أي لا يفعل ما قلت فكلمة ها بدل من واو القسم (إذا يعمد إلى أسد من أسد الله) بضم الهمزة وسكون السين وقيل: بضمهما جمع أسد. والمعنى إن فعل ذلك فقد قصد إلى إبطال حق رجل كأنه أسد في الشجاعة وإعطاء سلبه إياك.

قال النووي: في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما إذا بالألف قبل الذال وأنكره الخطابي وأهل العربية انتهى. وقال الخطابي في معالم السنن قوله لاها الله إذا هكذا يروى والصواب لاها الله ذا بغير الألف قبل الذال ومعناه لا والله يجعلون الهاء مكان الواو، ومعناه لا والله لا يكون ذا انتهى. وقد أطال الحافظ في الفتح الكلام في تصويب ما في روايات المحدثين وتصحيح معناه. واعلم أنه وقع في جميع نسخ أبي داود الحاضرة «إذا يعمد» وفي رواية البخاري ومسلم وغيرهما «إذا لا يعمد» بالنفي، فمعنى ما في رواية أبي داود ظاهر، وأن شئت انكشاف ما في رواية الصحيحين وغيرهما فعليك بشروحهما لا سيما فتح الباري للحافظ فإنه يعطيك الثلج إن شاء الله تعالى (يقاتل عن الله وعن رسوله) أي لرضاهما ولنصرة دينهما (صدق) أي أبو بكر الصديق (فأعطه) أي بأبقتاده، والخطاب للذي اعترف بأن السلب عنده (إياه) أي سلبه (فبعث الدرع) بكسر الدال وسكون الراء. ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه هو حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق (فابتعت) أي اشتريت (مخرفاً) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء أي بستاناً (في بني سلمة) بكسر اللام (تأثلته) أي تكلفت جمعه وجعلته أصل مالي، وأثل كل شيء أصله. وفي الحديث دليل على أن السلب للقاتل

٢٧١٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله ﷺ يومئذ يعني يوم حنين: من قتل كافراً فله سلبه. فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر، فقال يا أم سليم ما هذا معك؟ قالت أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ» قال أبو داود: هذا حديث حسن.

قال أبو داود: أردنا بهذا الخنجر فكان سلاح العجم يومئذ الخنجر.

١٤٧ - باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

٢٧١٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقي [رافقي] مددي

وأنه لا يخمس، وللعلماء فيه اختلاف، وذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أم لا. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(يعني يوم حنين) تفسير من بعض الرواة (وأخذ أسلابهم) فيه أن السلب للقاتل وإن كثر المقتول وليس لغيره فيه نزاع (ومعها خنجر) كجعفر وبكسر خائه سكين كبير (أبعج) أي أشق من باب فتح. قال المنذري: وأخرج مسلم قصة أم سليم في الخنجر بنحوه (قال أبو داود) وجدت هذه العبارة في بعض النسخ (أردنا بهذا) أي الحديث (الخنجر) مفعول أردنا أي أردنا جواز استعمال الخنجر والله أعلم.

(باب في الإمام يمنع القاتل السلب إلخ)

(في غزوة مؤتة) بضم الميم وهمزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره، وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك. قاله النووي (ورافقي) أي صار رفيقي (مددي) يعني رجل

مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جُوراً فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جَلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرٌ عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذْهَبٌ وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ فَجَعَلَ الرَّومِيُّ يَفْرِي [يُغْرِي] بِالْمُسْلِمِينَ فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرَّومِيُّ فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنَ السَّلْبِ. قَالَ عَوْفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ. قُلْتُ لَتَرُدَّنُهُ إِلَيْهِ أَوْ لِأَعْرِفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْثَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ. قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفْ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ [فَقَالَ] يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي [تَارِكُونَ لِي] [تَارِكُونَ لِي] أُمْرَائِي لَكُمْ صِفْوَةٌ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ».

من المدد الذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم (جزوراً) أي بغيراً (طائفة) أي قطعة (كهية الدرق) قال في الصراح: درقة بفتحين سير جمعه درق (أشقر) أي أحمر (مذهب) بضم وسكون أي مطلي بذهب (يفري) بالفاء والراء كيرمي أي يباليغ في النكاية والقتل، يقال فلان يفري إذا كان يباليغ في الأمر. وفي بعض النسخ يغري بالغين من الإغراء أي يسلط الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم (فقعده له) أي للرومي (فعرقب فرسه) أي قطع قوائمها (وعلاه) أي علا المددِيُّ الرومِيُّ (وحاز) أي جمع (استكثرت) أي زعمته كثيراً (أو لأعرفنكها) من التعريف أي لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك، وهي كلمة تقال عند التهديد، كذا في المجمع. وفي بعض الحواشي المنسوب للفعلة أي أبعلنك عارفاً بجزائها (دونك) أي خذ ما وعدتك (هل أنتم تاركون لي) وفي بعض النسخ تاركولي بحذف النون. قال النووي: هذا أيضاً صحيح وهي لغة معروفة (أمرائي) أي الأمراء الذين أمرتهم عليكم منهم خالد بن الوليد تركونهم بمخالفتهم وعدم متابعتهم وليس صنيعكم هذا لاثقاً بشأن الأمراء (لكم صفة أمرهم) بكسر الصاد خلاصة الشيء وما صفا منه قاله الخطابي (وعليهم) أي على الأمراء (كدره) الكدر بالتحريك ضد الصافي. ولفظ مسلم «فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل أنجزت لك ما

٢٧١٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا الوليد قال سألت ثوراً عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه.

١٤٨ - باب في السلب لا يخمس

٢٧١٨ - حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد «أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب».

ذكرت لك من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركولي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنماً فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم» انتهى .

قال النووي: معناه أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلى الولاية بمقاساة الناس وجمع الأموال على وجوها وصرفها في وجوها، وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس انتهى . وفي الحديث دليل على أن للامام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره وفيه أن الفرس والسلاح من السلب . قال المنذري: وأخرجه مسلم .

(باب في السلب لا يخمس)

(ولم يخمس السلب) والمعنى أنه دفع السلب كله إلى القاتل ولم يقسمه خمسة أقسام بخلاف الغنيمة . وفيه دليل لمن قال إنه لا يخمس السلب . قال المنذري: في إسناده ابن عياش وقد تقدم الكلام عليه .

١٤٩ - باب من أجاز على جريح مثخن ينقل من سلبه

٢٧١٩ - حدثنا هارون بن عبَّاد الأزدِّي حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ «نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ قَتْلَهُ».

١٥٠ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

٢٧٢٠ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُنْبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيْفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ [قال] أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا [لَهَا] يَا وَبْرَ تَحَدَّرُ عَلَيْنَا مِنْ

(باب من أجاز على جريح إلخ)

قال في القاموس: أجزت على الجريح أجهزت، وقال جهز على الجريح كمنع وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه، وقال فيه أثخن في العدو بالغ في الجراحة فيهم وحاصل الترجمة أن من أسرع قتل الجريح المثخن الذي به رمق يعطى شيئاً من سلبه.

(نفلني) بتشديد الفاء أي أعطاني نفلاً زائداً على سهم الغنيمة (كان) ابن مسعود (قتله) أي أبا جهل يعني حزر رأسه وبه رمق وإلا فقد قتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهذا من كلام الراوي ويحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات وفي الحديث دليل لما ترجم به أبو داود قال المنذري: وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له)

(قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي نحوه (بعد أن فتحها) أي بعد فتح خيبر (وإن حزم خيلهم) بمهملة وزاي مضمومتين جمع حزام بالكسر وهو ما يشد به الوسط ومعناه بالفارسية تنك ستور (ليف) بالكسر معناه بالفارسية بوست درخت خرما (فقال أبان أنت بها) قال الخطابي: معناه أنت المتكلم بهذه الكلمة وفي رواية البخاري «وأنت بهذا» قال الحافظ: أي وأنت تقول

رَأْسِ ضَالٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اجْلِسْ يَا أَبَانُ ، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ فَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُنْسَةَ بِنَ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرِ حِينٍ افْتَتَحَهَا ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسَهَمَ لِي ، فَتَكَلَّمْتُ بَعْضُ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ : لَا تُسَهَمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ فَقُلْتُ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ : يَا عَجَبًا لَوْ بَرَّ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَالٍ

بهذا أو أنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله ﷺ مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده (يا وبر) بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية (تحدّر) أي تدلى وهبط (من رأس ضال) بتخفيف اللام قال الخطابي : يقال إنه جبل أو موضع . وفي فتح الباري أراد أبان تحقيق أبي هريرة وأنه ليس في قدر من يشير بعباء ولا بمنع وأنه قليل القدرة على القتال انتهى . قال الخطابي : وفي الحديث من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الواقعة دون من لحقهم بعد إحرازها . وقال أبو حنيفة من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها فهو شريك الغانمين . وقال الشافعي : الغنيمة لمن حضر الواقعة وكان رداءً لهم ، فأما من لم يحضرها فلا شيء له ، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري تعليقاً .

(وسأله) الضمير المنصوب إلى الزهري . وفي رواية البخاري في المغازي عن علي عن سفیان سمعت الزهري وسأله إسماعيل بن أمية فقال أخبرني عنسة بن سعيد الحديث (أن يسهم لي) أي من غنائم خيبر (بعض ولد سعيد بن العاص) هو أبان بن سعيد (هذا) أي أبان ابن سعيد (قاتل ابن قوقل) بقافين على وزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم ، وقوقل لقب ثعلبة وأصرم وعند البغوي في الصحابة أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد أفسمت عليك يا رب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي ﷺ لقد رأيته في الجنة وما به عرج قاله القسطلاني (فقال سعيد بن العاص) كذا في جميع النسخ الحاضرة .

وفي رواية البخاري فقال ابن سعيد بن العاص وهو الصحيح (يا عجباً) وفي رواية البخاري واعجباً . قال القسطلاني : بالتثنية اسم فعل بمعنى أعجب وإن لم ينون فأصله واعجبي فأبدلت كسرة الباء فتحة والياء ألفاً كما فعل في يا أسفي ويا حسرتي (لوبر) بلام مكسورة قاله القسطلاني وتقدم معنى الوبر (قد تدلى) أي انحدر (من قدوم ضال) بفتح القاف

يُعِيرُنِي بِقَتْلِ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِيَّ وَلَمْ يُهْنِي عَلَى يَدَيْهِ» .

٢٧٢٢ - حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا أبو أسامة حدثنا بُرَيْدٌ عن أبي بُرْدَةَ عن

أبي مُوسَى قال «قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرُ وَأَصْحَابُهُ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ» .

وضم الدال المخففة أي طرفه، وفسر البخاري الضال بالسدر البري، وكذا قال أهل اللغة إنه السدر البري، وفي رواية البخاري من رأس ضان بالنون قيل: هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم، وقيل: هو جبل دوس وهم قوم أبي هريرة. كذا في النيل.

(أكرمهم الله) أي بالشهادة (على يدي) بتشديد التحتية ثنية يد (ولم يهني) من الإهانة (على يديه) بأن يقتلني كافرأ فأدخل النار وقد عاش أبان حتى تاب وأسلم قبل خيبر وبعد الحديدية قال المنذري: وأخرجه البخاري وقال فيه فقال ابن سعيد بن العاص وهذا هو الصحيح قال أبو بكر بن الخطيب هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن حامد بن يحيى وقال فيه فقال سعيد بن العاص وإنما هو ابن سعيد بن العاص واسمه أبان وهو الذي قال لا تسهم له يا رسول الله. هذا آخر كلامه. ووقع في هذا الحديث أن أبا هريرة سأل رسول الله ﷺ أن يسهم له، وأن ابن سعيد بن العاص قال للنبي ﷺ لا تسهم له. وفي الحديث الذي قبله أن أبان بن سعيد هو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يقسم لهم فإن أبا هريرة القائل لا تسهم له وذكر أبو بكر الخطيب أن الصحيح أن أبا هريرة هو السائل لرسول الله ﷺ انتهى كلام المنذري.

(بريد) بالتصغير (قدمنا) أي من الحبشة (فوافقنا) أي صادفنا (أو قال فأعطانا منها) أي غنائم خيبر، وأو للشك (إلا لمن شهد معه) استثناء منقطع للتأكيد (إلا أصحاب سفينتنا) استثناء متصل من قوله لأحد، ذكره الطيبي. قال القاري: وقيل: جعله بدلاً أظهر، ويرده أن الرواية بالنصب انتهى (جعفر وأصحابه) عطف بيان لأصحاب السفينة، والمراد بهم جعفر بن أبي طالب مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ كانوا هاجروا إلى الحبشة حين كان النبي ﷺ بمكة، فلما سمعوا بهجرة النبي ﷺ وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فوافق قدومهم فتح خيبر (فأسهم لهم) أي لجعفر وأصحابه (معهم) أي مع من شهدوا مع النبي ﷺ في فتح خيبر. قال الخطابي: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة انتهى. وفي النيل: وقال ابن التين يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش، وبهذا

٢٧٢٣ - حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح قال أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن كليب بن وائل عن هانيء بن قيس عن حبيب بن أبي مليكة عن ابن عمر قال: «إن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدر - فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وإنني أبايع له فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره».

جزم موسى بن عقبة في مغازيه ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها وهو أحد الأقوال للشافعي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي سخصراً ومطولاً (يعني يوم بدر) تفسير من أحد الرواة (في حاجة الله وحاجة رسوله) أي في خدمتهما وسبيلهما وأمر دينهما وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمرير رقية بنت رسول الله ﷺ وهي زوجته، وماتت ودفنت وهو ﷺ بدر (وإنني أبايع له) أي لأجله وبدله، فضرب بيمينه ﷺ على شماله وقال هذه يد عثمان رضي الله عنه وهذا فيه إشكال وإنني أراه وهماً من بعض الرواة. ووجه الإشكال أن رسول الله ﷺ إنما بايع عن عثمان في غزوة الحديبية كما في عامة كتب الحديث والسير لا في غزوة بدر والذي وقع في بدر أن النبي ﷺ خلفه على ابنته رقية وكانت مريضة فقال له رسول الله ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه كما في صحيح البخاري في باب مناقب عثمان قال: جاء رجل من أهل مصر وحج البيت فرأى قوماً جلوساً فقال: من هؤلاء القوم؟ قال: هؤلاء قريش، قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر، قال: يا ابن عمر إني سألتك عن شيء فحدثني عنه، هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال: نعم. فقال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم. قال الرجل: هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدا؟ قال: نعم. قال: الله أكبر. قال ابن عمر: تعال أبين لك أما فراره يوم أحد. فاشهد أن الله عفا عنه وغفر له. وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له رسول الله ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه. وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان. فقال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك انتهى. فكانت بيعة الرضوان في غزوة الحديبية لا في غزوة بدر. والسبب في ذلك أن النبي ﷺ بعث عثمان ليعلم قريشاً أنه إنما جاء معتمراً لا محارباً ففي غيبة عثمان شاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي ﷺ حينئذ تحت الشجرة على أن لا يفروا، وذلك في غيبة عثمان. وقيل: بل جاء الخبر بأن عثمان قتل فكان ذلك سبب البيعة.

١٥١ - باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

٢٧٢٤ - حدثنا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: «كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا ذَكَرَ أَشْيَاءَ [عَنْ كَذَا أَوْ عَنْ أَشْيَاءَ] وَعَنْ الْمَمْلُوكِ أَلَهُ [الْمَمْلُوكِ الَّذِي يَغْزُو هَلْ لَهُ] فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ وَعَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ [يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أَحْمَوَّةٌ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَكَانَ يُحَدِّى، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَكُنَّ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ»

٢٧٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ - يَعْنِي

وروى الحاكم في المستدرک من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: خلف النبي ﷺ عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج إلى بدر فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة (فضرب له رسول الله ﷺ بسهم) قال الخطابي: هذا خاص بعثمان لأنه كان يمرض ابنة رسول الله ﷺ انتهى. (فضرب) أي جعل وبين (له) أي لعثمان. وقد استدل بهذا الحديث على أنه يسهم الإمام لمن كان غائباً في حاجة له بعثه لقضائها، وأما من كان غائباً عن القتال لا لحاجة للإمام وجاء بعد الوقعة فذهب الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري والليث إلى أنه لا يسهم له، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام كذا في النيل: والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة)

بصيغة المجهول أي يعطيان. قال في القاموس: الحذوة بالكسر العطية (عن يزيد بن هرمز) بضم الهاء والميم غير مصروف وقيل مصروف (نجدة) بفتح نون وسكون جيم رئيس الخوارج (لولا أن يأتي أحموقة) بضم همزة وميم أي لولا أن يفعل فعل الحمقى ويرى رأياً كرايمهم. قاله في فتح الودود (فكان يحذى) أي يعطى. وفيه أن العبد يحذى له ولا يسهم له، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء. وقال مالك: لا يحذى له، وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم. إن قاتل أسهم له. قاله النووي (فكن يداوين الجرحى) جمع جريح. والحديث سكت عنه المنذري.

الْوَهْبِيُّ - قال أخبرنا ابنُ إسحاقَ عن أبي جعفرٍ والرُّهْرِيِّ عن يزيدَ بنِ هُرْمَزٍ قال: «كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ [سَهْمًا]. قال: فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ: قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ يَضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ».

٢٧٢٦ - حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ وغيره، قالاً أنبأنا زيدٌ - يعني ابنَ الحَبَّابِ - أخبرنا رافعُ بنُ سلمةَ بنِ زيادٍ قال حدثني حشرجُ بنُ زيادٍ عن جدِّته أمِّ أبيه «أنها خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ [سِتَّةٍ] نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ وَبِأَذْنِ مَنْ خَرَجْتُمْ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى [دَوَاءُ الْجَرْحَى] وَنَنَاوِلُ السَّهْمَ وَنَسْقِي السُّوْقَ، فَقَالَ: قُمْنَ. حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ. قال فُكُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا».

(الحروري) بفتح فضم نسبة إلى قرية بظاهر الكوفة نسبة الخوارج إليها لأنها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله عنه (فأنا كتبت) هو قول يزيد بن هرمز الراوي (وقد كان يرضخ لهن) بصيغة المجهول أي يعطي قليلاً من الرضخ بضم الراء وبالمعجمتين وهو إعطاء القليل. وفيه أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء. وقال الأوزاعي: تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى. وقال مالك: لا رضخ لها، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح. قال النووي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

(حدثني حشرج) بوزن جعفر (نغزل الشعر) من الغزل وهو بالفارسية رشتن من باب ضرب يضرب (أسهم لنا كما أسهم للرجال) قال الخطابي: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

ويحتمل قولها: «أسهم لنا كما أسهم للرجال» أنها تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره. فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال، لا أنه أعطانهم بقدرهم سواء. والله أعلم.

٢٧٢٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَاتِي [سَادَتِي] فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي [نِي] فَقَلَّدْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأَخْبَرَ أُنِي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرَيْبِيِّ الْمَتَاعِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِم لَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ حَرَمَ اللَّحْمِ عَلَى نَفْسِهِ فَسَمَّى أَبِي اللَّحْمِ.

٢٧٢٨ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي

والعبيد لا يسهم لهم وإنما يرضخ لهم ، إلا أن الأوزاعي قال : يسهم لهم وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله انتهى .

(قالت تمرأ) قال الحافظ ابن القيم رحمه الله قولها أسهم لنا كما أسهم للرجال تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال لا أنه أعطاهن بقدره سواء انتهى . وفي فتح الودود: الظاهر أنه عليه السلام قسم بينهم شيئاً من التمر فسوى بينهم في القسمة انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي . وجدة حشرج هي أم زياد الأشجعية وليس لها في كتابيهما سوى هذا الحديث . وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال يسهم لهم قال : وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة .

هذا آخر كلامه وحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم انتهى . وفي التلخيص في إسناده حشرج وهو مجهول .

(مولى أبي اللحم) اسم فاعل من أبي يأي . ويأتي وجه التسمية به في آخر الحديث (شهدت) أي حضرت (مع ساداتي) وفي بعض النسخ مع سادتي أي كبار أهلي (فكلموا في) أي في شأنني وحقي بما هو مدح لي أو بأن يأخذني للغزو (فأمر بي) وفي بعض النسخ فأمرني أي أمرني بأن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلم المحاربة (فقلدت) بصيغة المجهول من التقليد (فإذا أنا أجره) أي أسحب السيف على الأرض من صغر سني أو قصر قامتي (فأخبر) بصيغة المجهول، والضمير للنبي ﷺ (من خريبي المتاع) بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثناة وتشديد الياء أي أثاث البيت وأسقاطه كالقدر وغيره (قال أبو داود معناه إلخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن صحيح .

سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ».

١٥٢ - باب في المشرك يسهم له

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا أَنْبَأَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُبَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَحْيَى: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ يُقَاتِلُ مَعَهُ فَقَالَ ارْجِعْ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَا إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

١٥٣ - باب في سهمان الخيل

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

(أبي سفيان) المكي هو طلحة بن نافع (عن جابر) هو ابن عبد الله، قاله المنذري: (كنت أميح) مضارع من ماح ميحاً إذا نزل في ماء قليل فمألاً الدلو بيده، قاله السندي. وقال ابن الأثير في النهاية في حديث جابر: فنزلنا فيها ستة ماحة هي جمع مائح وهو الذي ينزل في الركية إذا قل ماؤها فيمألاً الدلو بيده وقد ماح يميح ميحاً انتهى. والحديث لا يدل على ترجمة الباب وإنما هو من متعلقاته والله أعلم.

(باب في المشرك إلخ)

(قال يحيى) هو ابن معين (فقال) النبي ﷺ (ثم اتفقا) يعني مسدداً ويحيى بن معين (فقالا) أي مسدد ويحيى في روايتهما (إننا لا نستعين بمشرك) فلما لم يرض النبي ﷺ على استعانة المشرك فكيف يسهم له سهم قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

(باب في سهمان الخيل)

جمع سهم. واعلم أنه اختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة، فقال الجمهور: يكون للراجل سهم واحد ولل فارس ثلاثة أسهم، سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل. ونظيره في ذلك: الجنازة بالكسر للسير، والجنازة بالفتح للميت. قال بعضهم: من ذلك الدجاج بالفتح للديكة، والدجاج بالكسر للإناث.

ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلَفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ» .

٢٧٣١ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا المسعودي حدثني أبو عمرة عن أبيه قال: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ» .

٢٧٣٢ - حدثنا مسددٌ أخبرنا أمية بن خالدٍ أخبرنا المسعودي عن رجلٍ من آل أبي عمرة عن أبي عمرة بمعناه، إلا أنه قال ثلاثة نفرٍ زاد. فكان للفارس ثلاثة أسهم» .

١٥٤ - باب فيمن أسهم له سهماً

٢٧٣٣ - حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد

نفسه . وقال أبو حنيفة للفارس سهمان فقط ، سهم لها وسهم له . قالوا : ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي موسى . قاله النووي (سهماً له وسهمين لفرسه) قال المظهر : اللام في له للتملك ، وفي لفرسه للتسبب أي لأجل فرسه . وفي شرح السنة لفنائ في الحرب إذ مؤونة فرسه إذا كان معلوفاً تضاعف على مؤونة صاحبه ، كذا في المراقبة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه . ولفظ الترمذي ومسلم ؛ «أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفارس سهمين وللراجل سهماً» ولفظ البخاري : «أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً» . وفي لفظ آخر : «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهماً» . قال : فسر نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم . لفظ ابن ماجه : «أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفارس سهمان وللراجل سهم» انتهى كلام المنذري (وأعطى الفارس سهمين) فصار للفارس ثلاثة أسهم ، سهم لنفسه وسهمان لأجل فرسه . قال المنذري : في إسناده المسعودي ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال ، وقد استشهد به البخاري .

(إلا أنه قال ثلاثة نفر) أي مكان أربعة نفر . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب فيمن أسهم له)

أي للفارس (سهماً) واحداً كما ذهب إليه الحنفية .

(أخبرنا مجمع) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وكذا مجمع بن جارية

الأنصاريُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ الْمُجَمِّعِ يَذْكُرُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ
الأنصاريِّ عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأنصاريِّ قَالَ وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا
الْقُرْآنَ قَالَ «شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهْزُونَ
الْأَبَاعِرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا أُوْحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجْنَا مَعَ

(يذكر) أي يعقوب (عن عمه) الضمير المجرور يرجع إلى يعقوب (عن عمه مجمع) والضمير
المجرور يرجع إلى عبد الرحمن بن يزيد بن جارية (قال) عبد الرحمن (وكان) أي مجمع بن
جارية (قال) أي مجمع (شهدنا الحديبية) أي صلح الحديبية سنة ست في ذي القعدة.
والحديبية بتخفيف الياء وتشديدها، وهي بئر سمي المكان بها، وقيل شجرة، وقال الطبري:
قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم، وهي على تسعة أميال من مكة. كذا في المواهب اللدنية
(مع رسول الله ﷺ) وكان معه ﷺ ألف وأربعمائة نفر من الصحابة، خرج النبي ﷺ بمن معه
من الصحابة إلى مكة المكرمة لأداء العمرة، فلما كانوا بذي الحليفة أحرم النبي ﷺ والصحابة
بالعمرة حتى وصلوا الغميم، وتعرض المشركون بالمسلمين، فأرسل النبي ﷺ عثمان بن
عفان إلى مكة وقال: أخبرهم أنا لم نأت لقتال، وإنما جئنا عماراً، وادعهم إلى الإسلام، فبلغ
رسول الله ﷺ أن عثمان قد قتل، فدعا إلى البيعة، فثار المسلمون إلى رسول الله ﷺ وهو
تحت الشجرة فبايعوه، ولما تمت البيعة رجع عثمان من مكة سالماً.

وأخبر بديل بن ورقاء وكان ممن كتم إيمانه أن المشركين نزلوا مياه الحديبية وهم مقاتلون
وصادوك عن البيت، فجاء عروة بن مسعود الثقفي وغيره وكلموا رسول الله ﷺ في أمر البيت
وصدوه عن البيت ومنعوه عن أداء العمرة، وصالحوه على أن يأتي النبي ﷺ البيت في العام
المقبل، وكتب الكتاب في ذلك بين المسلمين والمشركين بأمر رسول الله ﷺ. فقال عمر بن
الخطاب: يا رسول الله على ما نعطي الدنية في ديننا ونرجع إلى المدينة بغير أداء العمرة ولم
يحكم الله تعالى بيننا وبين أعدائنا، فقال: إني رسول الله وهو ناصري ولست أعصيه. فلما
فرغ النبي ﷺ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ: قوموا وانحروا ثم احلقوا، لكن ما قام
منهم رجل حتى قال ثلاث مرات، فلما لم يبق منهم أحد قام النبي ﷺ ولم يكلم أحداً ونحر
بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأى الناس ذلك قاموا وفعّلوا مثله (فلما انصرفنا عنها) أي عن
الحديبية ورجعنا إلى المدينة (يهزون) بضم الهاء والزاي أي يحركون وواحلهم قاله السيوطي.
قال في القاموس: هَزَّه وبه حركة (الأباعر) جمع بعير، والمعنى يحركون ويسرعون وواحلهم

النَّاسِ نُوجِفُ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَقْفَأَ عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَحُ هُوَ؟ قَالَ نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ ، فَقَسَمْتَ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَسَمَهَا ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَّةٍ عَشْرَ سَهْمًا ، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ فَارِسٍ ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا .

لتجتمع في مكان واحد (نوجف) أي نسرع ونركض (عند كراع الغميم) بضم الكاف والعين المهملة، والغميم بالعين المعجمة موضع بين مكة والمدينة ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ قال ابن قتيبة قضينا لك قضاء عظيماً، وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحديبية انتهى .

وكانت قصة الحديبية مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي أعز الله به رسوله وجنده، ودخل الناس به في دين الله أفواجاً فكانت واقعة الحديبية باباً له ومفتاحاً ومؤذناً بين يديه، وهذه عادة الله سبحانه في الأمور العظام أن يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات تؤذن بها وتدلل عليها، وكانت هذه الواقعة من أعظم الفتح، فإن الناس أمن بعضهم بعضاً واختلط المسلمون بالكفار، ونادوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين وظهر من كان محتفياً بالإسلام ودخل فيه في تلك المدة من شاء الله أن يدخل ولذا سماه الله تعالى فتحاً مبيناً قاله الحافظ ابن القيم (فقال رجل) هو عمر بن الخطاب كما في زاد المعاد (قال: نعم) فقال الصحابة هنيئاً لك يا رسول الله فما لنا فأنزل الله عز وجل: ﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين﴾ (إنه لفتح) أي خبر لفتح مكة أو فتح خيبر الذي وقع بعد صلح الحديبية متصلاً به (فقسمت خيبر) أي غنائمها وأراضيها (على أهل الحديبية) الذين كانوا في صلح الحديبية مع النبي ﷺ وهم ألف وخمسمائة نفس كما في هذه الرواية (فأعطى الفارس) أي صاحب فرس مع فرسه (وأعطى الراجل) بالألف أي الماشي، والمعنى جعل كل السهام على ثمانية عشر سهماً، فأعطى لكل مائة من الفوارس سهمين وكانوا ثلاثمائة فارس على هذه الرواية، فصارت سهامهم ستة سهام وبقي اثنا عشر سهماً، وكانت الرجالة اثني عشر مائة فكان لكل مائة من الرجالة سهم واحد. هذا معنى هذا الحديث، لكن هذه الرواية ضعيفة وسيجيء بيانه. وقال ابن القيم في زاد المعاد: وقسم رسول الله ﷺ خيبر على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمانمائة سهم لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمانمائة سهم لنوابه وما نزل به من أمور المسلمين .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَأَرَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجْمَعٍ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَ مِائَةِ فَارِسٍ وَكَانُوا مِائَتِي فَارِسٍ .

١٥٥ - باب في النفل

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان فقسمت على ألف وثمانمائة سهم. ولم يغب عن خير من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله ﷺ كسهم من حضرها، وقسم للفارس ثلاثة سهم وللراجل سهماً وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس، هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه انتهى (قال أبو داود حديث أبي معاوية) أي المتقدم المذكور في باب سهمان الخيل (أصح) أي من حديث مجمع بن جارية (والعمل) أي عند أكثر أهل العلم (عليه) أي على حديث أبي معاوية.

قال الإمام الشافعي ومجمع بن يعقوب يعني راوي الحديث عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ولم نر له مثله خبراً يعارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله. قال البيهقي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه، ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة وهم أهل الحديبية، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازي أن الخيل كانت مائتي فرس وكان للفارس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم. وقال أبو داود حديث أبي معاوية أصح وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس والله أعلم انتهى ملخصاً من غاية المقصود شرح سنن أبي داود.

(باب في النفل)

قال الخطابي: النفل ما زاد من العطاء على قدر المستحق منه بالقسمة، ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض انتهى.

وفي القاموس: النفل محركة الغنيمة والهبة والجمع أنفال ونفال انتهى. وفي النهاية النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه أنفال، والنفل بالسكون وقد يحرك الزيادة، ولا ينفل الأمير من الغنيمة أحداً من المقاتلة بعد إحرازها حتى تقسم كلها ثم ينفله إن شاء من الخمس، فأما قبل القسمة فلا؛ انتهى.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَتَقَدَّمَ الْفُتَيَانُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةَ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَتْ الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رِءَاءَكُمْ لَوْ أَنهَزَمْتُمْ فِتْنَمُ [لَفِتْنَمُ] إِلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُونَ [فَلَا تَذْهَبُوا] بِالْمَعْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفُتَيَانُ وَقَالُوا [فَقَالُوا] جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

(فله من النفل) بفتح النون والفاء زيادة يزاها الغازي على نصيبه من الغنيمة (الفتيان)

جمع فتى بمعنى الشاب (ولزم المشيخة) بفتح الميم هو جمع شيخ ويجمع أيضاً على شيوخ وأشياخ وشيخان ومشائخ كذا في النيل (الرايات) جمع راية علم الجيش، يقال أصلها الهمز لكن العرب آثرت تركة تخفيفاً، ومنهم من ينكر هذا القول ويقول لم يسمع الهمز كذا في المصباح (فلم يبرحوها) أي لم يزلوا عند الرايات، يقال ما برح مكانه لم يفارقه وما برح يفعل كذا بمعنى المواظبة والملازمة (كنا رءاء لكم) بكسر الراء وسكون الدال مهموز على وزن حمل أي عوناً وناصرأ لكم (فتنم الينا) أي رجعتم إلينا. وفي الدر المنثور من رواية الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي ﷺ من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا، فأما المشيخة للشبان فثبتوا تحت الرايات، وأما الشبان فتسارعوا إلى القتل والغنائم، فقالت المشيخة أشركونا معكم فإننا كنا لكم رءاء، ولو كان منكم شيء للجاتم إلينا، فاختصموا إلى النبي ﷺ فنزلت ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ فقسم الغنائم بينهم بالسوية انتهى (فلا تذهبون) بالمعنى هو مصدر بمعنى الغنيمة أي فلا تأخذون بالغنيمة كلها أيها الشبان (ونبقى) نحن فما نأخذ (فأبى الفتیان) وأخرج عبد الرزاق في المصنف من حديث ابن عباس قال «لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلاً فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو الأنصاري بأسيرين فقال يا رسول الله إنك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله إنك إن أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء، وإنه لم يمنعنا من هذا زهادة في الأجر ولا جبن عن العدو، وإنما قمنا هذا المقام محافظة عليك أن يأتوك من ورائك فتشاجروا فنزل القرآن ﴿يسألونك عن الأنفال - إلى قوله - وأصلحوا ذات بينكم﴾ فيما تشاجرتم به فسلموا الغنيمة لرسول الله ﷺ وأخرج أحمد في مسنده من حديث عبادة بن الصامت قال خرجت مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدرأ فالتقى الناس فهزم الله العدو، فانطلقت طائفة في إثرهم يهزمون ويقتلون وأكبت طائفة على الغنائم يحوزونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو

تَعَالَى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ - إِلَى قَوْلِهِ -: كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُِونَ﴾ يَقُولُ فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا: فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ».

وهزمناهم، وقال الذين أحذقوا برسول الله ﷺ لستم بأحق منا نحن أحذقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به، فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية، فقسمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين وفي لفظ له فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه بيننا على سواء ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ يا محمد ﴿عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الغنائم لمن هي ﴿قُلْ﴾ لهم ﴿الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يجعلانها حيث شاء (وإلى قوله ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ﴾) وتام الآية ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أي حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إن كنتم مؤمنين إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون. الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم كما أخرجك ربك من بيتك بالحق ﴿متعلق بأخرج وما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف تقديره الأنفال ثابتة لله ثبوتاً كما أخرجك، أي ثبوتاً بالحق كإخراجك من بيتك بالحق، يعني أنه لامية في ذلك. أو أنها في محل رفع على خبر ابتداء مضمّر تقديره هذه الحال كحال إخراجك، بمعنى أن حالهم في كراهة ما رأيت من تنفل الغزاة مثل حالهم في كراهة خروجهم للحرب.

والحاصل أنه وقع للمسلمين في وقعة بدر كراهتان كراهة قسمة الغنيمة على السوية، وهذه الكراهة من شبانهم فقط وهي لداعي الطبع ولتأويلهم بأنهم باشرُوا القتال دون الشيوخ، والكراهة الثانية كراهة قتال قريش وعذرهم فيها أنهم خرجوا من المدينة ابتداء لقصد الغنيمة ولم يتهيؤوا للقتال، فكان ذلك سبب كراحتهم للقتال فشبّه الله إحدى الحالتين بالأخرى في مطلق الكراهة قاله سليمان الجمل.

﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُِونَ﴾ الخروج. وذلك أن أبا سفيان قدم بعير من الشام. فخرج النبي ﷺ وأصحابه ليغتموها، فعلمت قريش فخرج أبو جهل ومقاتلو مكة ليدبوا عنها وهم النفير، وأخذ أبو سفيان بالبعير طريق الساحل فنجت، فقيل لأبي جهل ارجع، فأبى وسار إلى بدر، فشاور ﷺ أصحابه وقال إن الله تعالى وعدني إحدى الطائفتين، فوافقوه على قتال النفير وكره بعضهم ذلك وقالوا لم نستعد له (يقول) أي ابن عباس في تفسير قوله تعالى (فكان ذلك خيراً لهم) أي كان الخروج إلى بدر خيراً لهم، لما ترتب عليه من النصر والظفر (فكذلك

٢٧٣٥ - حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرْنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسْرَ أُسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ» وَحَدِيثُ خَالِدٍ أُمَّ.

٢٧٣٦ - حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال أخبرنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرنا [أبناؤنا] داود بهذا الحديث بإسناده قال: «قسمها رسول الله ﷺ بالسواء» وحديث خالد أُمَّ.

٢٧٣٧ - حدثنا هناد بن السري عن أبي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: «جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ﷺ إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف. قال إن هذا السيف ليس لي ولا لك

أيضاً) أي فهذه الحالة التي هي قسمة الغنائم على السوية بين الشبان والمشخة وعدم مخالفة النبي ﷺ في إعطاء النفل لمن أراده مثل الخروج في أن الكل خير لهم (فأطيعوني) في كل ما أقول لكم ولا تخالفوني (بعاقبة هذا) أي إعطاء النفل (منكم) وأنتم لا تعلمون قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(قسمها رسول الله ﷺ بالسواء) فيه دليل على أنها إذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئاً كانت الغنيمة للجميع.

قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء في ذلك أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى. وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو، بل قال ابن دقيق العيد إن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه. قال وإنما قالوا هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم يلحقهم عونهم وغوثهم لو احتاجوا انتهى. وسيجيء بعض البيان في الباب الآتي.

وقوله في مسند أحمد «فقسمها رسول الله ﷺ على فواق» أي قسمها بسرعة في قدر ما بين الحلبتين، وقيل المراد فضل في القسمة، فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته أي لإيفاء الوعد وهذا أقرب. وهذا الباب لإثبات النفل والأبواب الآتية لأحكام محل النفل ولمن هو المستحق له كذا في الشرح.

(إن الله قد شفى صدري) ولفظ البيهقي وغيره كما في الدر المنثور قد شفاني الله اليوم

فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلِّ بِلَاثِي ، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ أَجِبْ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلَامِي ، فَجِئْتُ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قال أبو داود: قراءة ابن مسعود: ﴿يَسْأَلُونَكَ النَّفْلَ﴾ .

١٥٦ - باب في النفل للسرية [نفل السرية]

تخرج من العسكر

٢٧٣٨ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة أخبرنا الوليد بن مسلم ح وأخبرنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال أخبرنا مبشر ح وأخبرنا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم المعنى ، كلهم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن

من المشركين (يعطاه) بصيغة المجهول، والضمير المنصوب هو مفعوله الثاني، ونائب فاعله هو قوله «من لم يبَلِّ» (اليوم) ظرف ليعطى (من لم يبَلِّ) بصيغة المجهول والمعنى أي لم يعمل مثل عملي في الحرب، كأنه أراد في الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله، وقد اختبرت أنا فظهر مني ما ظهر، فأنا أحق بهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري قاله السندي (فهو لك) .

وفي رواية لمسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال: «أخذ أبي من الخمس شيئاً فأتى به النبي ﷺ فقال هب لي هذا فأبى فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ الآية» وفي رواية له «أصبت سيفاً فأتى به النبي ﷺ فقال يا رسول الله نفلني فقال ضعه، ثم قام فقال يا رسول الله نفلني فقال ضعه، ثم قام فقال يا رسول الله نفلني» الحديث. وأخرج عبد بن حميد عن سعد قال «أصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأخذته فأتيت به رسول الله ﷺ فقلت نفلني هذا السيف فأنا من علمت، فقال رده من حيث أخذته» الحديث. وعند ابن مردويه عن سعد قال «نفلني النبي ﷺ يوم بدر سيفاً ونزل في النفل» قال المنذري سعد هو ابن أبي وقاص: وأخرجه مسلم مطولاً بنحوه. وأخرجه الترمذي والنسائي انتهى .

(باب في النفل للسرية تخرج من العسكر)

السرية طائفة من جيش أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو.

عُمَرَ قَالَ: «بَعَثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ، وَأَنْبَعَثَ [وَأَنْبَعَثَتْ] سَرِيَّةٌ مِنْ [فِي] الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلَ أَهْلُ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ».

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ: حَدَّثْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرَوَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَا

(قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (فكان سهمان الجيش) بضم السين المهملة وسكون الهاء جمع سهم بمعنى النصيب (اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً) أي كان هذا القدر لكل واحد من الجيش (ونقل) أي النبي ﷺ (أهل السرية) أي أعطاهم زائداً على سهامهم (فكانت سهمانهم) أي مع النفل. فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره. وقال عمرو بن شعيب: ذلك مختص بالنبي ﷺ دون من بعده. وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك، لأن القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز. قال في الفتح: وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته. وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال. واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك، فروي عنه أنه من أصل الغنيمة، وروي عنه أنه من الخمس وروي عنه أنه من خمس الخمس، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم. وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم: النفل من أصل الغنيمة: وقال مالك وطائفة: لا نفل إلا من الخمس. قال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنم دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى.

وقال الخطابي: في الحديث أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لأنهم رده لهم. واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من أين أعطاهم إياها، فكان ابن المسيب يقول إنما ينفل الإمام من الخمس يعني سهم النبي ﷺ وهو خمس الخمس من الغنيمة، وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو عبيد. وقال غيرهم إنما كان النبي ﷺ ينفل من الغنيمة التي يغمونها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة قال: وعلى هذا دل أكثر ما روي من الأخبار في هذا الباب. انتهى مختصراً. والحديث سكت عنه المنذري.

(حدثت ابن المبارك بهذا الحديث) المذكور من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع

يَعْدِلُ [لا تعدل] مَنْ سَمِيَتْ بِمَالِكٍ هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ يَعْنِي مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ .

(قلت) هذا أيضاً مقولة الوليد بن مسلم (وكذا حدثنا ابن أبي فروة) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعيف جداً. قال البخاري تركوه، وقال أحمد لا تحل الرواية عنه، أي حدثنا به ابن أبي فروة كما حدثنا به شعيب (قال) عبد الله بن المبارك مجيباً للوليد (لا يعدل) بصيغة المضارع الغائب كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها بصيغة النهي الحاضر أي لا يساوي في الضبط والإتقان والحفظ (من سميت) بصيغة الخطاب أي من ذكرت اسمه وهو شعيب وابن أبي فروة، وهذه الجملة فاعل لا يعدل (بمالك) بن أنس الإمام، فشعيب دون مالك في الحفظ وابن أبي فروة ضعيف (هكذا أو نحوه) أي قال ابن المبارك هكذا بهذا اللفظ أو نحو هذا اللفظ (يعني مالك بن أنس) هذا تفسير من أحد الرواة أي أراد ابن المبارك بمالك مالك بن أنس. وأما معنى كلام ابن المبارك فهو أن في رواية شعيب وابن أبي فروة، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر.

وأما مالك بن أنس الإمام فرواه بلفظ أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فكان سهمانهم اثني عشر بغيراً أو أحد عشر بغيراً بالشك كما في الموطأ من رواية يحيى الليثي .

قال ابن عبد البر: اتفق رواة الموطأ على روايته بالشك إلا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعاً فقال اثني عشر فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط. وكذا أخرجه أبو داود عن القعني عن مالك والليث بغير شك، فكانه أيضاً حمل رواية مالك على رواية الليث والقعني إنما رواه في الموطأ على الشك، فلا أدري أمن القعني جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود. وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بغيراً بلا شك لم يقع الشك فيه إلا من قبل مالك. كذا في شرح الموطأ للزرقاني فصار الاختلاف في عدد السهام. وفي رواية شعيب: «نفل أهل السرية» وفاعل نفل هو النبي ﷺ. وقال مالك في روايته: «ونفلوا بغيراً بغيراً» فالاختلاف بينهما في الموضعين والله أعلم.

وقوله: نفلوا بضم النون مبني للمفعول أي أعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له بغيراً بغيراً.

واعلم أنه اختلفت الرواة في القسم والتنزيل هل كانا معاً من أمير الجيش أو من النبي ﷺ أو أحدهما من أحدهما، فلأبي داود عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر «أن القسمة

٢٧٤٠ - حدثنا هنادُ أخبرنا عبدةُ يعني ابنَ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيَّ عن مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصْبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا، فَفَلَّلْنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ، وَمَا حَاسَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا وَلَا عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِنْفَلِهِ».

٢٧٤١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ ح وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

من النبي ﷺ والتنزيل من الأمير» وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر قال «بعثنا رسول الله ﷺ، وفيه فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً» وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته: «إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف أي الذي خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي ﷺ أقر ذلك وأجازته لأنه قال فيه: «ولم يغيره النبي ﷺ» وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده أيضاً: «ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً» وهذا يحمل على التقرير، فتجتمع الروايتان معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازته النبي ﷺ فجاءت نسبته لكل منهما.

قال في الاستذكار في رواية مالك إن النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة وكذلك رواه عبد الله وأيوب عن نافع، وفي رواية ابن إسحاق عنه أنه من رأس الغنيمة لكنه ليس كهؤلاء في نافع انتهى.

وذهبت تلك السرية في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره أنها كانت في جمادى الأولى، وقيل في رمضان من السنة وكان أميرها أبو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلاً، وكان عبد الله بن عمر في تلك السرية. قاله الحافظ: كذا في الشرح لأبي الطيب وأطال الكلام فيه.

(فأصبنا نعماً كثيراً) النعم بالتحريك وقد يسكن عينه الإبل والشاء أو خاص بالإبل، كذا في القاموس (بالذي أعطانا صاحبنا) أي أميرنا (ولا عاب) أي النبي ﷺ (عليه) أي على أميرنا (بعد ما صنع) أي الأمير (بنفله) أي مع نفله.

قال الخطابي: في هذا بيان ظاهر بأن النفل إنما أعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس

مَسْلَمَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ الْمَعْنَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا [اثْنَا عَشَرَ] وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَلَبَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بُرْدُ بْنُ سَنَانَ مِثْلَهُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَنَفَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حَجَّيْنُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ

الذي هو سهمه ونصيبه، فظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما نفلهم السلب قبل الخمس، وإلى هذا ذهب أبو ثور. والحديث سكت عنه المنذري.

(فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً) وفي بعض النسخ اثنا عشر بعيراً، وهو صحيح على لغة من جعل المشى بالألف سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً وهي لغة أربع قبائل من العرب، قاله النووي (فلم يغيره) أي لم يغير ما فعله أميرنا قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

(ونفلنا رسول الله ﷺ) ويفهم من الرواية السابقة أن المنفل هو أمير السرية، والجمع بينهما أن أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله ﷺ فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما. والحديث سكت عنه المنذري.

(رواه برد) بضم الموحدة وسكون الراء (ابن سنان) بكسر أوله (إلا أنه قال ونفلنا) ضبط في بعض النسخ بصيغة المعروف والمجهول.

(حدثني حجيين) بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها نون ابن المشى

مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً النَّفْلَ سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ ، وَالْخُمْسُ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ [وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ] .

٢٧٤٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا حُبَيْبٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةِ عَشَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حِفَاةٌ فَأَحْمِلْهُمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَأَكْسِهِمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَاشْبِعْهُمْ ، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَأَنْقَلَبُوا حِينَ أَنْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَاکْتَسَوْا وَشَبِعُوا» .

١٥٧ - باب فيمن قال الخمس قبل النفل

٢٧٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ الشَّامِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ الثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ» .

اليمامي ثقة (النفل) بالتحريك ويسكن بالنصب مفعول (والخمس واجب في ذلك كله) بالجر تأكيد لقوله في ذلك، وهذا تصريح بوجود الخمس في كل الغنائم، قاله النووي. وقال في فتح الودود: يفيد أن الخمس يؤخذ أولا من الغنيمة ثم ينفل من الباقي ثم يقسم ما بقي انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(اللهم إنهم حفاة) جمع حاف من الحفاية وهو المشي بغير خف ولا نعل (عراة) جمع عار (جياع) جمع جائع (بجمل أو جمليين) هو محل الترجمة لأن الغنائم تقسم بالسوية وما يفضل أحد على أحد إلا بالنفل والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب فيمن قال الخمس قبل النفل)

(ينفل الثلث بعد الخمس) قال الخطابي: في هذا الحديث أنه أعطاهم بذلك بعد أن خمس الغنيمة، ويشبهه والله أعلم أن يكون الأمران معاً جائزين، وفيه أنه بلغ بالنفل الثلث.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مكحول والأوزاعي لا يجاوز بالنفل الثلث. وقال الشافعي: ليس في النفل حد لا يجاوز إنما هو اجتهاد الإمام انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٢٧٤٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ ابْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ وَالثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قُفِلَ .

٢٧٤٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيَّانِ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَهَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ «كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُدَيْلٍ فَأَعْتَقْتَنِي فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ وَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرَبَلْتُهَا كُلَّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى لَقَيْتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا؟ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ يَقُولُ «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ وَالثَّلَاثَ فِي الرَّجْعَةِ .

(كان ينفل الربع) أي في البداية (بعد الخمس) أي بعد أن يخرج الخمس (والثلث) أي وينفل الثلث (إذا قفل) قيد للمعطوف أي إذا رجع من الغزو والحديث سكت عنه المنذري .

(فما خرجت من مصر وبها علم) من الكتاب والسنة (إلا حويت) بصيغة المتكلم (عليه) أي على العلم أي ما تركت بمصر علماً إلا أخذته . قال في النهاية: يقال حويت الشيء إذا جمعته (ثم أتيت الحجاز) أي مكة والمدينة والطائف واليمن وغيرها (ثم أتيت العراق) أي الكوفة والبصرة والبيгдаد وغيرها (فيما أرى) بضم الهمزة أي في ظني (فغربلتها) أي كشفت حال من بها كأنه جعلهم في غربال ففرق بين الجيد والريء قاله في النهاية (نفل الربع في البداية الخ) قال الخطابي: رواية ابن المنذر أنه ﷺ إنما فرق بين البداية والقفول حين فضل أحد العظيئين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجم . وهم عند القفول يضعف دوابهم وأبدانهم ، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فيرى أنه زادهم في القفول لهذه العلة قال الخطابي: كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين لأن فحواه

١٥٨ - باب في السرية ترد على أهل العسكر

٢٧٤٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ هُوَ مُحَمَّدٌ بَعْضُ هَذَا ح وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى

يوهم أن الرجعة هي القفول إلى أوطانهم وليس هو معنى الحديث، والبداة إنما هي ابتداء السفر للغزو وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربيع وتشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه فان قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشد لكون العدو على حذر وحزم انتهى. قال في السبيل: وما قاله الخطابي: هو الأقرب. وقال ابن الأثير: أراد بالبداة ابتداء الغزو، وبالرجعة القفول منه، والمعنى كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقع بهم نفلها الربيع مما غنمت، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث، لأن الكرة الثانية أشق عليهم والخطر فيها أعظم، وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم وهم في الأول أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وهم عند القفول أضعف وأفتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم فزادهم لذلك انتهى قال المنذري: أنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة وأثبتها له غير واحد، وقد قال في حديثه هذا شهدت النبي ﷺ كنيته أبو عبد الرحمن وكان يسمى حبيب الروم لكثرة مجاهدته الروم وأخرجه ابن ماجه بمعناه.

(باب في السرية ترد)

بصيغة المعروف أي ما تغنمه من الأموال (على أهل العسكر) الذي خرجت منه السرية فتكون السرية وأهل العسكر في أخذ الغنيمة والقسمة سواء وسيجيء بيانه (تتكافأ) بالهمز في آخره أي تتساوى (دماؤهم) أي في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضعيم كما كان في الجاهلية (يسعى بذمتهم) أي بأمانهم (أدناهم) أي عدداً وهو الواحد أو منزلة. قال في شرح السنة: أي أن واحداً من المسلمين إذا آمن كافرأ حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو نحو ذلك فلا يخفر ذمته (ويجير عليهم أقصاهم) قال الخطابي: معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أي ينقضه وإن كان أقرب داراً من المعقود له (وهو يد على من سواهم) قال

مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّبِهِمْ [وَمُتَسَرِّعِهِمْ] عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ
مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» .

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَوْدَ وَالتَّكَافِي .

٢٧٤٩ - حدثنا هارون بن عبد الله قال أنبأنا هاشم بن القاسم أخبرنا عكرمة
حدثني إياس بن سلمة عن أبيه قال أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل
رسول الله ﷺ فقتل راعيها وخرج يطردّها هو وأناس معه في خيلٍ ، فجعلت وجهي

أبو عبيدة: أي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان
والممل. وقال الخطابي معنى اليد المظاهرة والمعونة إذا استنفروا وجب عليهم النفير وإذا
استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا انتهى . وفي النهاية أي هم مجتمعون على أعدائهم
لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً كأنه جعل أيديهم يدا واحدة وفعلهم فعلاً واحداً
انتهى . (يرد مشدهم على مضعفهم) قال الخطابي المشد المقوي الذي دوابه شديدة قوية
والمضعف من كانت دوابه ضعافاً انتهى وفي النهاية: يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف
فيما يكسبه من الغنيمة انتهى . وقال السيوطي: وجاء في بعض طرق الحديث المضعف أمير
الرفقة أي يسرون سير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة انتهى . (ومتسريهم)
بالتاء الفوقانية وبعدها سين ثم الراء ثم الياء التحتانية . وفي بعض النسخ متسرعهم بالعين
المهملة بعد الراء . قال السيوطي: هو غلط، وقال الخطابي: المتسري هو الذي يخرج في
السرية، ومعناه أن يخرج الجيش فينحوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فإنهم
يردون ما غنموا على الجيش الذي هوردء لهم لا ينفردون به، فأما إذا كان خروج السرية من
البلد فإنهم لا يردون على المقيمين شيئاً في أوطانهم (لا يقتل مؤمن بكافر الخ) يأتي شرح هذه
الجملة في كتاب الديات في باب ايقاد المسلم بالكافر (ولا ذوعهد في عهده) أي لا يقتل معاهد
ما دام في عهده (القود) بفتح القاف وفتح الواو القصاص وقتل القاتل بدل القتل، والمراد به
قوله لا يقتل مؤمن بكافر . قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة .

(عن أبيه) سلمة بن الأكوع (قال أغار عبد الرحمن بن عيينة) بن حصن الفزاري رئيس
المشركين (على إبل رسول الله ﷺ) قال أهل المغازي والسير: إنه كان لرسول الله ﷺ عشرون
لقحة وهي ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة ترعى بالغابة تارة وترعى بذئ قرد تارة (فقتل
راعيها) أي الإبل، وكان أبوذر وابنه وامرأته فيها قاله في المواهب .

قَبِلَ الْمَدِينَةَ ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ فَجَعَلْتُ أُرْمِي وَأَعْقِرُهُمْ، فَإِذَا رَجَعُ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَحَتَّى الْقَوْمُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحًا وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً

وفي زاد المعاد في غزوة الغابة أغار عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي ﷺ التي بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من غفار واحتملوا امرأته قال عبد المؤمن بن خلف وهو ابن أبي ذر وهو غريب جداً انتهى (وخرج) عبد الرحمن (يطردها) الإبل ويسوقها الناس (وأناس معه في خيل) أي فرسان. قال ابن سعد أغار عبد الرحمن في أربعين فارساً فاستاقوها وقتلوا ابن أبي ذر وأسروا المرأة (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الباء أي نحوها (ياصباحاه) كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح، فكان المستغيث يقول قد غشنا العدو. وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني وقد جاء وقت الصباح فتهيؤوا للقتال وفي البخاري ومسلم عن سلمة «خرجت قبل أن يؤذن بالأولى وكانت لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذبي قرد فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله ﷺ، قلت: من أخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات يا صاحباه يا صاحباه، فأسمعت ما بين لابتي المدينة» الحديث. فنودي: يا خيل الله اركبي وكان أول ما نودي بها. قاله ابن سعد وركب ﷺ في خمسمائة وقيل سبعمائة واستخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم وخلف سعد بن عباد في ثلاثمائة يحرسون المدينة وكان قد عقد لمقداد بن عمرو وكان أول من أقبل إليه وعليه الدرع والمغفر شاهراً سيفه، فعقد له لواء في رحبه وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك فأدرك أخريات العدو (ثم اتبعت القوم) العدو، وذلك بعد صريخه وقبل أن تلحقه فرسان رسول الله ﷺ. فعند ابن إسحاق صرخ واصباحاه ثم خرج يشد في آثار القوم، فكان مثل السبع حتى لحق بالقوم وهو على رجله فجعل يرميهم بالنبل (فجعلت أرمي) بالسهام (وأعقرهم) أي أقتل مركوبهم وأجعلهم راجلين بعقر دوابهم (فإذا رجعت إليّ فارس) من العدو (جلست في أصل شجرة) أي مختفياً عنه. وعند مسلم وغيره «فما زلت أرميهم وأعقرهم فإذا رجعت إليّ فارس منهم أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به، فإذا تضايق الجبل فدخلوا في مضائقه علوت الجبل فرميتهم بالحجارة» الحديث.

(من ظهر النبي ﷺ) أي من إبله التي أخذوها، يريد أن جميع ما أخذوه من إبله ﷺ أخذته عنهم وتركته وراء ظهرنا. وفيه دليل على أنه استنقذ جميع اللقاح، وهكذا في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع. قال الشامي: وهو المعتمد لصحة سنده.

يَسْتَخْفُونَ مِنْهَا ثُمَّ أَتَاهُمْ عَيْنُهُ مَدَدًا، فَقَالَ لِيَقِمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيَّ [إِلَيْهِ] أَرْبَعَةً مِنْهُمْ وَصَعَدُوا [فَصَعَدُوا] الْجَبَلَ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتُنِي فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْنَةَ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ فَيَلْحَقُ [فَلِحَقَ] أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وفي رواية محمد بن إسحاق وابن سعد والواقدي: فاستنقذوا عشر لقاح وهو مخالف لرواية الصحيحين.

٢ وقال ابن القيم: وهذا غلط بين، والذي في الصحيحين أنهم استنقذوا اللقاح كلها، ولفظ مسلم في صحيحه عن سلمة «حتى ما خلق الله من شيء من لقاح رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري وأسلبت منهم ثلاثين بردة» انتهى (وحتى ألقوا) أي طرحوا (بردة) كساء صغير مربع ويقال كساء أسود صغير (يستخفون) بتشديد الفاء أي يطلبون الخفة منها ليكونوا أسرع في الفرار (ثم أتاهم عينه) بن حصن والد عبد الرحمن (مددًا) أي من ينصر لهم ويعينهم من الأعوان والأنصار. وفي رواية أخرى فاتوا مضيقًا فاتاهم عينه ممدًا لهم، فجلسوا يتغدون وجلست على رأس قرن، فقال من هذا؟ قالوا لقينا من هذا الشدة والأذى ما فارقنا السحر حتى الآن وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره (فقال) عينه (ليقم إليه) أي إلى سلمة بن الأكوع (فلما أسمعتمهم) أي قدرت على إسماعهم بقربهم مني (فيفوتني) فقال رجل منهم أظن فرجعوا (فما برحت) أي ما زلت مكاني (إلى فوارس) جمع فارس (يتخللون الشجر) أي يدخلون من خلائها أي بينها (أولهم الأخرم الأسدي).

قال محمد بن إسحاق: هو أول فارس لحق بالقوم (فيلحق) أي لحق وصيغة المضارع لإحضار تلك الحالة (فعقر الأخرم) فاعل عقر (عبد الرحمن) مفعول عقر أي قتل الأخرم الأسدي دابة عبد الرحمن (وطعنه) أي الأخرم (عبد الرحمن) فاعل طعن (فقتله) أي قتل عبد الرحمن رئيس المشركين الأخرم الأسدي (فعقر) أي عبد الرحمن (بأبي قتادة) أي قتل

وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلَّيْتُهُمْ [حَلَّيْتُهُمْ] عَنْهُ ذُو قَرْدٍ فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسِمَائَةٍ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ».

دابته (جليتهم عنه) هكذا في بعض النسخ الصحيحة بالجيم وتشديد اللام أي نفيتهم وأبعدتهم عنه. وفي بعض النسخ حلاتهم بالحاء المهملة وبالهمز في آخره. وفي نسخة الخطابي حَلَّيْتُهُمْ بالحاء المهملة وبالياء مكان الهمزة، وهذه النسخة هي المعتمدة. قال الخطابي: معناه طردتهم عنه، وأصله الهمزة، ويقال حلات الرجل عن الماء إذا منعته الورود انتهى. وقال في النهاية: وفي حديث سلمة بن الأكوع حَلَّيْتُهُمْ عنه بذي قَرْدٍ، هكذا جاء في الرواية غير مهموز فقلب الهمزة ياء وليس بالقياس لأن الياء لا تبدل من الهمزة إلا أن يكون ما قبلها مكسوراً نحو بئر واثلاف، وقد شدَّ قَرِيْتُ في قرأت وليس بالكثير، والأصل الهمز انتهى (ذوقرد) بفتح القاف والراء والبدال المهملة آخره.

قال الحافظ: وحكي الضم فيها. قال الحازمي: الأول ضبط أصحاب الحديث والضم عن أهل اللغة.

قال البلاذري: الصواب الأول وهو ماء على نحو بريد من المدينة مما يلي بلاد غطفان، وقيل على مسافة يوم. قال السندي: فذوقرد اسم ذلك الماء.

وقال السيوطي: هو بين المدينة وخيبر (فأعطاني سهم الفارس والراجل) ولفظ أحمد «قال رسول الله ﷺ كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل فجعلهمالي جميعاً» قال الخطابي يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل حسب لأن سلمة كان راجلاً في ذلك اليوم وأعطاه الزيادة نفلاً لما كان من حسن بلائه انتهى. وهذا هو محل ترجمة الباب لأن سلمة بن الأكوع إنما استنقذ منهم أكثر من ثلاثين رمحاً وثلاثين برة وقال قائل من المشركين وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره ومع ذلك لم يعط النبي ﷺ لسلمة بن الأكوع أكثر من سهم الراجل والفارس، ولم يخص أهل السرية كأبي قتادة وسلمة وغيرهما بهذه الأموال كلها فلم تُرد تلك الأموال إلا على أهل العسكر كله والله أعلم. كذا في الشرح لأخينا أبي الطيب. قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم من هذا انتهى. قلت: وأخرجه البخاري أيضاً في الجهاد وفي المغازي.

١٥٩ - باب في النفل من الذهب والفضة

ومن أول مغنم

٢٧٥٠ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنبأنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال: «أصببت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له معن بن يزيد، فأتيته بها فقسّمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ثم

(باب في النفل من الذهب والفضة)

هل يجوز أم لا، فدل الحديث على الجواز (ومن أول مغنم) أي يكون النفل من أول الغنيمة التي يغنمها المجاهدون، وليس النفل فيما يؤخذ من مباحات دار الحرب بعد القتال والحرب، بل انها تكون بين الغانمين سواء لا يختص بها أحد.

(عن أبي الجويرية) بضم الجيم وفتح الواو اسمه جطان بن خفاف تابعي مشهور (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء (جرة) بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الخزف (في إمرة معاوية) بكسر الهمزة وسكون الميم أي في زمان إمارته (وعلينا رجل) أي أمير (من بني سليم) بالتصغير (معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة (فأتيته بها) أي فجنّت إلى معن بالجرة (فقسّمها) أي الدنانير (بين المسلمين) أي من الغزاة (لولا أنني سمعت الخ) يريد أن الحديث يدل على أن النفل يكون من الغنيمة لأنه محل الخمس وهذا ليس بغنيمة قاله في فتح الودود. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي، قوله لا نفل إلا بعد الخمس وههنا ليس بخمس لأن هذا المال لم يكن غنيمة أخذت عنوة بل فيء وليس فيه الخمس فلا نفل، والنفل أيضاً إنما يكون في القتال انتهى.

وفي المرقاة قال القاضي: ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماعه قوله ﷺ «لا نفل إلا بعد الخمس» وأنه المانع لتنفيذه، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين كما دل عليه حديث حبيب بن مسلمة الفهري عند أبي داود، ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه انتهى (لأعطيتك) هو محل ترجمة الباب، وهي جواز النفل من الذهب والفضة

أَخَذَ يَعْزِضُ عَلِيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ فَأُيِّتُ».

٢٧٥١ - حدثنا هنادٌ عن ابنِ المُباركِ عن أبي عُوَانَةَ عن عاصِمِ بنِ كُليبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

١٦٠ - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

٢٧٥٢ - حدثنا الوليدُ بن عُبَيْبَةَ قال أخبرنا الوليدُ حدثنا عبدُ الله بنُ العلاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أبا سَلَامٍ الأَسودَ قال سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ قالَ: «صَلَّى بِنَارِ سَوْءِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبِرَةً مِنْ جَنْبِ البَعِيرِ ثُمَّ قالَ وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الخُمْسُ، وَالخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ».

وأن يكون النفل من أول الغنيمة والله أعلم (ثم أخذ يعرض علي من نصيبه) أي شرع عرض نصيبه علي (فأبيت) أي من أخذ نصيبه.

قال المنذري: في إسناده عاصم بن كليب وقد قال علي بن المديني: لا يحتج به إذا تفرد وقال الامام أحمد: لا بأس بحديثه. وقال أبو حاتم الرازي: صالح وقال النسائي: ثقة، واحتج به مسلم.

(حدثنا هناد) هكذا في جميع النسخ الحاضرة. وقال المزي في الأطراف: حديث «أصبت جرة فيها دنائير» أخرجه أبو داود في الجهاد عن أبي صالح محبوب بن موسى عن أبي إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية فذكره، وعن هناد بن السري عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب بمعناه: قال أبو بكر الخطيب في نسختين مرويتين عن أبي داود: هذا الحديث عن أبي إسحاق الفزاري عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب انتهى.

(باب في الإمام يستأثر)

معنى يستأثر يختار (من الفيء) أي من الغنيمة.

(عمر بن عبسة) بفتححات (إلى بعير) أي متوجهاً إليه والمعنى جعله سترة له (وبرة) بفتححات أي شعرة.

قال في فتح الودود: الوبرة بفتححاتين واحد من صوف الغنم (مثل هذا) إشارة إلى الوبرة

١٦١ - باب في الوفاء بالعهد

٢٧٥٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرُهُ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ».

على تأويل شيء (والخمس مردود فيكم) أي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيال وغير ذلك فيه أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنهالم تكن لرسول الله ﷺ.

قال الشوكاني: لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغانمين، والخمس الذي يأخذه أيضاً ليس له وحده، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ وروى الطبراني في الأوسط وابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قسم خمس الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ الآية، فجعل سهم الله وسهم رسوله واحداً وسهم ذوي القربى هو والذي قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا نعطيهم غيرهم ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم» وروى أيضاً أبو عبيدة في كتاب الأموال نحوه. وفي حديث الباب دليل على أنه لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصفي واحتج من قال بأنه يستحقه بما أخرجه المؤلف في باب صفايا رسول الله ﷺ من كتاب الخراج والإمارة ويجيء هناك بيانه قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بنحوه. وروي أيضاً من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية رضي الله عنهم.

(باب في الوفاء بالعهد)

(إن الغادر) الغدر ضد الوفاء، أي الخائن لإنسان عاهده أو أمنه (ينصب له لواء) أي علم خلفه تشهيراً له بالغدر وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد (فيقال) أي ينادى عليه يومئذ (هذه غدره فلان بن فلان) أي هذه الهيئة الحاصلة له مجازاة غدرته. قاله العريزي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٦٢ - باب في الإمام يستجن به في العهود

[باب يستجن بالإمام في العهود]

٢٧٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ».

٢٧٥٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: «بَعَثَنِي

(باب في الامام يستجن)

بصيغة المجهول (به) أي بالامام (في العهود) والميثاق والصلح والأمان. وفي بعض النسخ باب يستجن بالإمام في العهود. قال الراغب: أصل الجن الستر عن الحاسة انتهى. وفي لسان العرب: جن الشيء يجنه جنأ ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك وأجنه ستره، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه، واستجن فلان إذا استتر بشيء انتهى. والمعنى أن الإمام يستتر به وأنه محل العصمة والوقاية للرعية، فالإمام كالمجن والترس، فإن من استتر بالترس فقد وقى نفسه من أذية العدو فكذا الإمام يستتر به في العهود والميثاق والصلح والأمان فالإمام إذا عقد العهد وصالح بين المسلمين وبين غير أهل الإسلام إلى مدة، فالمسلمون يسيرون ويمرون في بلاد أهل الشرك ولا يتعرض لهم مخالفوهم بأذية ولا فساد في أنفسهم وأموالهم لأجل هذا الصلح، وكذا يسيروا أهل الشرك في بلاد الإسلام من غير خوف على أنفسهم وأموالهم، فالستر والمنع عن الأذى والفساد لا يحصل إلا بعهد وأمان من الإمام والله أعلم. كذا في الشرح.

(إنما الإمام جنة) بضم الجيم. قال النووي: أي كالسائر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام انتهى قال الخطابي: معناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإذا رأى ذلك صلاحاً لهم وهادنهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه لهم. ومعنى الجنة العصمة والوقاية، وليس لغير الإمام أن يجعل لأمة بأسرها من الكفار أماناً انتهى (يقاتل) بالبناء للمفعول (به) أي برأيه وأمره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[بَعَثَنِي] قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْقَيْتَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أُخِيسُ الْبُرْدَ وَلَكِنْ أَرْجِعُ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْلَمْتُ. قَالَ بُكَيْرٌ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا.

قال أبو داود [سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ]: هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَالْيَوْمَ [فَأَمَّا الْيَوْمَ] لَا يَصْلُحُ.

(ألقي) بصيغة المجهول أي أوقع (لا أخيس) بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية أي لا أنقض العهد، من خاس الشيء في الوعاء إذا فسد (ولا أخبس بالحاء المهملة والموحدة (البرد) بضميتين، وقيل سكون الراء جمع بريد وهو الرسول. قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً والجواب لا يصل إلى المرسل إلا مع الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه. قال وفي قوله لا أخيس بالعهد أن العهد يراعى مع الكافر كما يراعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه ولا تتاله في دم ولا مال ولا منفعة انتهى (فإن كان) أي ثبت (في نفسك) أي في مستقبل الزمان (الذي في نفسك الآن) يعني الإسلام (فارجع) أي من الكفار إلينا (قال بكير) هو ابن الأشج (وأخبرني) أي الحسن بن علي (قبطياً) أي عبداً قبطياً (واليوم لا يصلح) أي لا يصلح نسبته إلى الرق تعظيماً لشأن الصحابة رضي الله عنهم. كذا في بعض الحواشي، وهذا ليس بشيء والصحيح ما قاله الشيخ ابن تيمية في المنتقى معناه والله أعلم أنه كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلماً انتهى. وقال في زاد المعاد: وكان هديه أيضاً أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ويمنعه اللحق بقومه بل يرده إليهم كما قال أبو رافع فذكر حديثه. قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله ﷺ أن يرد إليهم من جاء منهم وإن كان مسلماً وأما اليوم فلا يصلح هذا. وفي قوله لا أخبس البرد إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسول مطلقاً. وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً فهذا إنما يكون مع الشرط كما قال أبو داود. وأما الرسل فلهم حكم آخر ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قال له في وجهه ما قاله انتهى. كذا في الشرح. قال المنذري: وأخرجه النسائي. قال أبو داود هكذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم لا يصلح. هذا آخر كلامه. وأبو رافع اسمه إبراهيم، ويقال أسلم، ويقال ثابت، ويقال هرمز.

١٦٣ - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد

فيسير نحوه [إليه]

٢٧٥٦ - حدثنا حفص بن عمر النيربي أخبرنا شعبة عن أبي الفيض عن سليم بن عامر - رجل من حمير - قال: «كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء، فرجع معاوية».

(باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه)

(عن سليم) بالتصغير (وكان يسير نحو بلادهم) أي يذهب معاوية قبل انقضاء العهد يقرب من بلادهم حين انقضاء العهد (على فرس أو برذون) بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة: قال الطيبي: المراد بالفرس هنا العربي وبالبرذون التركي من الخيل (يقول الله أكبر الله أكبر) أي تعجباً واستبعاداً (وفاء لا غدر) بالرفع على أن لا للعطف أي الواجب عليك وفاء لا غدر (فإذا عمرو بن عبسة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرًا. وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم (لا يشد عقده ولا يحلها) بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد والشد ضده والظاهر أن المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له ولفظ الترمذي «فلا يحلن عهداً ولا يشدنه» قال في المرقاة أراد به المبالغة عن عدم التغيير وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد، والمعنى لا يغيرن عهداً ولا ينقضنه بوجه. وفي رواية «فيشده ولا يحله» قال الطيبي: هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب على اعتبار معاني مفرداتها. وقال ابن الملك: أي لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة والله أعلم (أمدها) الأمد بفتحيتين بمعنى الغاية (أو ينبذ) بكسر الباء أي يرمي عهدهم (إليهم) بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء) أي ليكون خصمه مساوياً معه في النقض كي لا يكون ذلك منه غدرًا لقوله تعالى: ﴿وإما تخافن

١٦٤ - باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

٢٧٥٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُمَيْيَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

١٦٥ - باب في الرسل

٢٧٥٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعٍ يُقَالُ لَهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ

من قوم خيانة فانبدذ اليهم على سواء» قال الطيبي: قوله (على سواء) حال انتهى. قال المظهر: أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال الترمذي حسن صحيح.

(باب في الوفاء للمعاهد)

بفتح الهاء أشهر (وحرمة) بالضم ما لا يحل انتهاكه (ذمته) قال في المصباح: وتفسر الذمة بالعهد وبالأمان، وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة بمعنى العهد انتهى.

(من قتل معاهداً) قال في النهاية: يجوز أن يكون بكسر الهاء وفتحها علي الفاعل والمفعول وهو في الحديث بالفتح أشهر وأكثر، والمعاهد من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما انتهى.

(في غير كنهه) قال في النهاية كنه الأمر حقيقته، وقيل وقته وقدره، وقيل غايته، يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله انتهى. وقال العلقمي أي في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله (حرم الله عليه الجنة) أي لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقتروا الكبائر قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في الرسل)

جمع الرسول (كان مسيلمته) بضم الميم الأولى وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب

مَسْعُودِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا، قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ رَبُّتُ أَعْنَاقِكُمَا».

٢٧٥٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا [حدثنا] سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: «مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَّةٌ وَإِنِّي [وَأَنَا] مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِيَنِي حَنِيفَةً فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَجِيءَ بِهِمْ فَاسْتَبَاهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلًا بِالسُّوقِ».

المشهور بدعوة النبوة (يقول لهما) أي لرسولي مسيلمة (حين قرأ) بالثنوية أي الرسولان (نقول كما قال) أي مسيلمة بأنه رسول الله، وهو كفر وارتداد منهما في حضرته ﷺ، ولذلك قال فيها ما قال (أما) بالتخفيف للثنية (لولا أن الرسل الخ) ولفظ أحمد في مسنده عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال «سمعت حين قرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان أنتما قالا نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» فيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام. والحديث سكت عنه المنذري.

(عن حارثة بن مضرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (أنه أتى عبد الله) أي ابن مسعود (فقال) أي حارثة (حنة) بكسر الحاء المهملة وفتح النون المخففة أي عداوة وحقد. قال الخطابي: واللغة الصحيحة إحنة بالهمزة. وفي القاموس الإحنة بالكسر الحقد والغضب، والمواحنة المعادة (فاستباهم) أي طلب التوبة منهم (غير ابن النواحة) بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف مهملة (قال) أي عبد الله (له) أي لابن النواحة (فأنت) الخطاب لابن النواحة (فأمر) أي عبد الله (قرظة) بفتحات (فضرب) أي قرظة (عنقه) أي عنق ابن النواحة (من أراد أن ينظر الخ) أي فلينظره في السوق. قال الخطابي: ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ «لولا أنك رسول لضربت عنقك» حكماً منه بقتله لولا علة الرسالة فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين انتهى. وعند أحمد في مسنده عن ابن مسعود «جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى

١٦٦ - باب في أمان المرأة

٢٧٦٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثْتَنِي أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ فَقَالَ : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ وَأَمْنَا مَنْ آمَنْتِ» .

٢٧٦١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا [حدثنا] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتُجِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ» .

١٦٧ - باب في صلح العدو

٢٧٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ نُورٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ

النبي ﷺ فقال لهما أتشهدان أني رسول الله؟ قالوا نشهد أن مسليمة رسول الله فقال رسول الله ﷺ آمنت بالله ورسوله : لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما . قال عبد الله فمضت السنة أن الرسل لا تقتل انتهى قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(باب في أمان المرأة)

(أجارت رجلاً) أي أمنت من الإجارة بمعنى الأمان (وآمنا من آمنت) أي أعطينا الأمان لمن أعطيته . قال الخطابي : أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز ، وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد غير أن أبا حنيفة وأصحابه فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل فأجازوا أمانه إذا كان ممن يقاتل ، ولم يجيزوا أمانه إن لم يقاتل ، فأما أمان الصبي فإنه لا ينعقد لأن القلم مرفوع عنه انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه (إن كانت) إن مخففة من المثقلة (لتجير على المؤمنين) قال في اللغات : ومعنى على باعتبار منعهم منه ، يقال أجار فلان على فلان إذا : أعانه عليه ومنعه منه انتهى . قال : قال المنذري : أخرجه النسائي .

(باب في صلح العدو)

(زمن الحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة قال في النهاية قرية قريبة من

فِي بَضْعِ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلَّ خَلَّاتِ الْقُصُوصِ [الْقُصُوءِ] مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا خَلَّاتٌ وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ

مكة سميت بئر هناك وهي مخففة الياء وكثير من المحدثين يشددونها. وقال الحافظ: هي بئر سمي المكان بها. قال ووقع عند ابن سعد أنه ﷺ خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة (في بضع عشر مائة) البضع بكسر الموحدة وفتح ما بين الثلاثة إلى التسعة. وقد وقع الاختلاف في عدد أهل الحديبية، ذكره الحافظ في الفتح في المغازي، فقد جاء أنهم كانوا أربع عشر مائة أو خمس عشر مائة، وذكروا في التوفيق أنهم أول ما خرجوا كانوا ألفاً وأربعمائة ثم زادوا. قاله السندي (قلد الهدى وأشعره) تقليده أن يعلق شيء على عنق البدنة ليعلم أنها هدي وإشعاره أن يطعن في سنامه الأيمن أو الأيسر حتى يسيل الدم منه ليعلم أنه هدي قاله ابن الملك بالثنية بتشديد التحتية وهي الجبل الذي عليه الطريق (التي يهبط) بصيغة المجهول (عليهم) أي على أهل مكة (منها) أي من الثنية (بركت به) أي بالنبي ﷺ، والباء للمصاحبة (حل حل) بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة إذا تركت السير وقال الخطابي: إن قلت حل واحدة فالسكون وإن أعدتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية. وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ ذكره الحافظ (خلَّات) بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة أي بركت من غير علة وحرنت (القصوى) كذا في بعض النسخ وفي بعضها القصواء بالمد.

قال الحافظ هو اسم ناقة رسول الله ﷺ. وقيل كان طرف أذنها مقطوعاً، والقصو قطع طرف الأذن، قال وكان القياس أن تكون بالقصر، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر. وزعم الداودي أنها لا تسبق قيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه (ما خلَّات) أي القصواء. قال القاري: أي للعلة التي تظنونها. انتهى (وما ذلك) أي الخلا وهو للناقة كالحران للفرس (لها بخلق) بضمين ويسكن الثاني أي بعادة (ولكن حبسها حابس الفيل) زاد ابن اسحاق في روايته عن مكة أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها. وقصة الفيل مشهورة، ومناسبة ذكرها أن الصحابة لودخلوا مكة على تلك الصورة وصدتهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم، ويستخرج من أصلاهم ناس يسلمون ويجاهدون. وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس

قال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةً يُعْظَمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوُثِّبَتْ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحَدِيثِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُزَاعِيُّ ثُمَّ أَتَاهُ يَعْنِي عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَضْرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ آخِرُ يَدِكَ عَنْ لِحْيَتِي فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ أَيُّ غُدْرٍ أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي غُدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَحْبًا قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَاسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا

منهم بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله: ﴿ولولا رجال مؤمنون﴾ الآية. كذا في فتح الباري (لا يسألوني) بتخفيف النون ويشدد، وضمير الجمع لأهل مكة، والمعنى لا يطلبونني (خطئة) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة أي خصلة (يعظمون بها حرمت الله) أي من ترك القتال في الحرم.

قال الخطابي: معنى تعظيم حرمت الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة والكف عن إرادة سفك الدماء. كذا في النيل (إلا أعطيتهم إياها) أي أحببتهم إليها والضمير المنصوب للخطئة (ثم زجرها) أي القصواء (فوئبت) أي قامت بسرعة (فعدل عنهم) أي مال عن طريق أهل مكة ودخلها وتوجه غير جانبهم. قاله القاري (بأقصى الحديث) أي بآخرها من جانب الحرم (على ثمد) بفتح المثناة والميم أي حفيرة فيها ماء مثمود أي قليل، وقوله قليل الماء تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد الماء الكثير. قاله الحافظ (فجاءه) أي النبي ﷺ (بدليل) بالتصغير (ثم أتاه) الضمير المنصوب للنبي ﷺ، وفاعله عروة بن مسعود كما فسره الراوي (أخذ بلحيته) أي لحية النبي ﷺ، وكان عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة (قائم على النبي ﷺ) أي بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو (فضرب) أي المغيرة (يده) أي يد عروة حين أخذ لحية النبي ﷺ إجلالاً له لأن هذا إنما يصنع النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (أي غدر) بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر (أولست أسعى في غدرتك) أي في دفع شر غدرتك وفي إطفاء شرك وجناتك ببذل المال. قال ابن هشام في السيرة: أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرًا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً واصطلحوا.

الإسلام فَقَدْ قَبِلْنَا وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالٌ غَدْرٌ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اَكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَصَّ الْخَبَرَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ الْآيَةَ، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَجَاءَهُ أَبُو

وفي القصة طول. قال الحافظ: وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم.

(لا حاجة لنا فيه) لكونه مأخوذاً على طريقة الغدر. ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا وإنما تحل بالمحاربة والمغالبة كذا في الفتح (فذكر الحديث) أي ذكر الراوي الحديث بطوله وقد اختصر المصنف الحديث في مواضع، فعليك أن تطالعه بطوله في صحيح البخاري في كتاب الشروط والمغازي.

(اكتب) أي يا علي (هذا ما قاضى) بوزن فاعلٍ من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه. وفي صحيح البخاري «جاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ اكتب» الخ قال الحافظ في رواية ابن اسحاق فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً وأن يرجع عنهم عامهم هذا (وعلى أنه) عطف على مقدر أي على أن لا تأتينا في هذا العام وعلى أن تأتينا في العام المقبل، وعلى أن لا يأتيك منا رجل الخ والحديث قد اختصره المؤلف وهو في صحيح البخاري مطولاً (فلما فرغ) أي النبي ﷺ أو علي رضي الله عنه.

(ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية) كذا في النسخ والظاهر أنه سقط بعض الألفاظ من هذا المقام. وفي المشكاة برواية الشيخين «ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ الآية».

قال الحافظ: ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية وليس كذلك وإنما جئن إليه بعد في أثناء المدة (فنهاهم الله أن يردوهن) نسخاً لعموم الشرط أو لأن الشرط كان مخصوصاً بالرجال كذا في فتح الودود (وأمرهم) أي الصحابة (الصدقات) أي صدقاتهن إلى أزواجهن من

بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَعْنِي فَأَرْسَلُوا [أَرْسَلُوا] فِي طَلْبِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ [لِيَأْكُلُوا] مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيْدًا فَاسْتَلْتَهُ الْآخِرُ فَقَالَ أَجَلٌ قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرْنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَمَكْنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَ الْآخِرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا فَقَالَ قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيْلٌ أُمَّهُ مَسْعَرٌ حَرْبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ

المشركين. ذكره الطيبي (ثم رجع) أي النبي ﷺ (أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (رجل من قريش) بدل من أبو بصير. وزاد في رواية البخاري وهو مسلم (يعني فأرسلوا) أي أهل مكة رجلين (في طلبه) أي في طلب أبي بصير، ولعل هذه الجملة أعني قوله «فأرسلوا في طلبه» كانت محذوفة في لفظ حديث الراوي الأول. كذا في بعض الحواشي (فدفعه) أي دفع النبي ﷺ أبا بصير جرياً على مقتضى العهد (فاستله الآخر) أي صاحب السيف أخرجه من غمده (أرني) أمر من الإراءة (فأمكنه) أي أقدره ومكنه (منه) أي من السيف (برد) أي مات. والمعنى أنه سكنت منه حركة الحياة وحرارتها (يعدو) أي مسرعاً خوفاً من أن يلحقه أبو بصير فيقتله (ذعراً) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة أي فزعاً (قتل) بصيغة المجهول (وإنني لمقتول) أي قريب من القتل (فقال) أي أبو بصير لرسول الله ﷺ (قد أوفى الله ذمتك) أي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا (ويل أمة) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم، لأن الويل الهلاك، فهو كقولهم لأمة الويل. وقال في المرقاة: قوله ويل أمة بالنصب على المصدر وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومعناه الحزن والمشقة والهلاك، وقد يرد بمعنى التعجب وهو المراد هنا على ما في النهاية، فإنه ﷺ تعجب من حسن نهضته للحرب وجودة معالجته لها مع ما فيه خلاصه من أيدي العدو انتهى (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة هو بالنصب على التمييز وأصله من مسعر حرب أي يسعرها. قال الخطابي. كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسكير لنارها. كذا في فتح الباري.

قال القاري: ويرفع أي هو من يحمي الحرب ويهيج القتال انتهى. وفي المنتقى: مسعر حرب أي موقد حرب، والمسعر والمسعار ما يحمى به النار من خشب ونحوه انتهى (لو كان له

عَرَفَ أَنَّهُ سَيْرُهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ وَبَنَفِلَتْ [وَيَنْقَلِبُ] أَبُو جَنْدَلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ.

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ «أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سَنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنْ بَيْنَنَا عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ».

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمَلْتُ مَعَهُمْ [مَعَهُمَا] فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: «انْطَلَقْتُ بِنَا إِلَى ذِي

أحد) جواب له محذوف يدل عليه السابق، أي لو فرض له أحد ينصره لإسعار الحرب لأثار الفتنة وأفسد الصلح. فعلم منه أنه سيرده إليهم إذ لا ناصر له. قال الكرمانى.

وقال الحافظ: وفي رواية الأوزاعي لو كان له رجال، فلحقها أبو بصير فانطلق. وفيه إشارة إليه بالفرار لثلاث يردّه إلى المشركين، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به (فلما سمع) أبو بصير (ذلك) أي الكلام المذكور (عرف أنه سيرده إليهم) قال القاضي: إنما عرف ذلك من قوله «مسعر حرب لو كان له أحد» فإنه يشعر بأنه لا يؤويه ولا يعينه وإنما خلاصه منهم بأن يستظهر بمن يعينه على محاربتهم (سيف البحر) بكسر السين وسكون الياء أي ساحله (وينفلت) أي تخلص من أيدي المشركين. وفي تعبيره بالصيغة المستقبلية إشارة إلى مشاهدة الحال (عصابة) أي جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة. قال المنذرى: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً عن المسور ومروان بن الحكم (اصطلحوا) أي صالحوا (على وضع الحرب) أي على تركه (وعلى أن بيننا عيبة) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب (مكفوفة) أي مشدودة ممنوعة.

قال في النيل: أي أمراً مطوياً في صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذه بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم (وأنه لا إسلال ولا إغلال) أي لا سرقة ولا خيانة، يقال أغل الرجل أي خان، والإسلال من السلة وهي السرقة، والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سراً وجهراً. والحديث سكت عنه المنذرى. (إلى ذي مخبر) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة (عن

مُخْبِرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَاتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ» .

١٦٨ - باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم

٢٧٦٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عن جَابِرِ

الهدنة) بوزن اللقمة أي الصلح هل هو جائز بين المسلمين وبين أهل الكتاب وأهل الشرك (ستصالحون الروم) الخطاب للمسلمين (صلحاً) مفعول مطلق (آمناً) بالمد صفة صلحاً أي صلحاً إذا أمن (وتغزون أنتم) أي فتقاتلون أيها المسلمون (وهم) أي الروم المصالحون معكم (عدواً من ورائكم) أي من خلفكم . وسيجيء هذا الحديث في كتاب الملاحم في باب ما يذكر من ملاحم الروم . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

(باب في العدو يؤتى)

بصيغة المجهول (على غرة) أي غفلة، فيدخل الرجل المسلم على العدو الكافر ويقتله على غفلة منه، والحال أن العدو لا يعلم بعزم قتله ولا يقف على إرادته (ويتشبه) أي المسلم الداخل على العدو (بهم) أي بالأعداء في ظاهر الحال وقلبه مطمئن بالإيمان فيتشبه بهيئتهم وآدابهم وأخلاقهم والتلفظ بالكلمات التي فيها تورية بل بالكلمات المنكرة عند الشرع كما قال محمد بن مسلمة «إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عئنا» فإن التلفظ بأمثال هذه الكلمات لا يجوز قطعاً في غير هذه الحالة .

وفي رواية محمد بن إسحاق « فقال محمد بن مسلمة أنا لك به يا رسول الله أنا أقتله، قال فافعل إن قدرت على ذلك، قال يا رسول الله لا بد لنا أن نقول، قال قولوا ما بدا لكم فأنتم في حل من ذلك» انتهى . فأباح له الكذب لأنه من خدع الحرب . قال الحافظ : وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوه في أن يشكوا منه وأن يعيبوا دينه انتهى .

قال ابن المنير: هنا لطيفة هي أن النيل من عرضه كفر ولا يباح إلا بإكراه لمن قلبه مطمئن بالإيمان وأين الإكراه هنا وأجاب بأن كعباً كان يحرض على قتل المسلمين وكان في قتله خلاصهم فكأنه أكره الناس على النطق بهذا الكلام بتعريضه إياهم للقتل فدفعوا عن أنفسهم بألستهم مع أن قلوبهم مطمئنة بالإيمان انتهى وهو حسن نفيس . والمقصود من عقد هذا الباب أن هذه الأفعال والخديعة وأشباهاها تجوز لقتل العدو الكافر لكن لا يجوز ذلك بالعدو بعد الأمان

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَجِبُ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأُذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً؟ قَالَ نَعَمْ قُلْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَانَا، قَالَ وَأَيْضاً لَتَمَلَّنُهُ؟ قَالَ أَتَبْعُنَاهُ فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِفْنَا وَسَقَاءً أَوْ وَسَقَيْنِ. قَالَ كُعبُ: أَيِّ شَيْءٍ تَرْهُونِي؟ قَالَ [قَالُوا] وَمَا تُرِيدُ مِنَّا؟

والصلح والذمة، وعليه يحمل حديث أبي هريرة المذكور في الباب. وبعد الأمان يجوز ذلك بمن نقض العهد وأعان على قتل المسلمين كما فُعل بكعب اليهودي، وقصته كما عند ابن إسحاق وغيره أن كعباً كان شاعراً وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ قدم المدينة، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر، فلما أبى كعب بن الأشرف أن يتزع عن أذاه وقد كان عاهد النبي ﷺ قبل أن لا يعين عليه أحداً فنقض كعب العهد وسبّه وسب أصحابه، وكان من عداوته أنه لما قدم البشيران بقتل من قتل بيدرو وأسر من أسر قال كعب أحق هذا أترون أن محمداً قتل هؤلاء الذين يسمي هذان الرجلان، فهؤلاء أشرف العرب وملوك الناس، والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خبير من ظهرها، فلما أيقن الخبر ورأى الأسرى مقرنين كبت وذل وخرج إلى قريش يبكي على قتلاهم ويحرضهم على قتاله ﷺ، ثم رجع إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم. كذا في شرح المواهب للزرقاني.

وقال بعضهم إن قتل كعب كان قبل النهي كما سيجيء. هذا ملخص من شرح أبي داود لأبي الطيب.

(من لكعب بن الأشرف) أي من الذي يتدب إلى قتله (قد آذى الله ورسوله) لأنه كان يهجو النبي ﷺ والمسلمين ويحرض قريشاً (فأذن لي أن أقول شيئاً) أي قولاً غير مطابق للواقع يسر كعباً لتوصل به إلى التمكن من قتله وإنه استأذن أن يفتعل شيئاً يحتال به (فأتاه) أي أتى محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف (إن هذا الرجل) يعني النبي ﷺ (وقد عنانا) بالمهمله وتشديد النون الأولى من العناء وهو التعب (قال) أي كعب بن الأشرف (وأيضاً) أي وزيادة على ذلك وقد فسره بعد ذلك قوله (لتملننه) بفتح المثناة والميم وتشديد اللام المضمومة وبالنون المشددة من الملأل أي ليزيدن ملالتكم وضجركم منه (أن ندعه) أي نتركه (إلى أي شيء يصير أمره) أي أمر النبي ﷺ، أي يغلب الناس أو يغلبه الناس، كذا في فتح الودود (أن تسلفنا) السلف السلم والقرض (وسقاً) الوسق بفتح الواو وكسرهما ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد (أي

فَقَالَ نِسَاءَ كُمْ . قَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ نَرَهْنَكَ نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا ، قَالَ : فَتَرَهْنُونِي أَوْلَادَكُمْ ، قَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ رُهْنَتْ بِيَوْسُقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ ؟ قَالُوا نَرَهْنَكَ اللَّامَةُ يُرِيدُ السَّلَاحَ ، قَالَ نَعَمْ ، فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ يَنْضِخُ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنْفَرٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فَذَكَرُوا لَهُ ، قَالَ عِنْدِي فُلَانَةٌ ، وَهِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ النَّاسِ ، قَالَ تَأْذُنُ لِي فَأَشْمُ ؟ قَالَ نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ ، قَالَ أَعُوذُ قَالَ نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ قَالَ دُونَكُمْ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ .

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَابَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفِتْكَ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ» .

شيء ترهونوني) أي شيء تدفعونه إلي يكون رهناً (قال) كذا في النسخ وفي بعضها قالوا وهو الظاهر (نساءكم) بالنصب أي أريد نساءكم (يسب) بصيغة المجهول (رهنت) بصيغة المجهول (اللامه) باللام وسكون الهمزة (يريد السلاح) هذا تفسير اللامه من بعض الرواة . وقال أهل اللغة : اللامه الدرع ، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض . وفي النهاية : اللامه مهموزة الدرع وقيل السلاح ، ولامه الحرب أذاته وقد يترك الهمز تخفيفاً انتهى (ينضخ رأسه) أي يفوح منه ريح الطيب (جاء معه) أي مع محمد بن مسلمة (قال دونكم) أي قال محمد بن مسلمة لأصحابه خذوه . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(حدثنا محمد بن حزابة) بضم الحاء المهملة ثم زاي خفيفة وبعد الألف موحد (الإيمان قيد الفتك) بفتح فاء وسكون فوقية . قال في المجمع : هو أن يأتي صاحبه وهو غافل فيشد عليه فيقتله ، وقال فيه في مادة قيد : قيد الإيمان الفتك أي الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكأنه جعل الفتك مقيداً قال في النهاية : الفتك أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله ، والغيلة أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي انتهى . قلت : معنى الحديث أن الإيمان يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدرًا كما يمنع القيد من التصرف والله أعلم (لا يفتك مؤمن) قال في فتح الودود : على بناء الفاعل بضم التاء وكسرهما والخبر في معنى النهي ويجوز جزمه على النهي ، وقتل كعب وغيره كان قبل النهي أو هو مخصوص . وقال

١٦٩ - باب في التكبير على كل شرف في المسير

٢٧٦٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ عُمَرَةً يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَأْيُوبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

١٧٠ - باب في الإذن في القفول بعد النهي

٢٧٦٨ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ ثَابِتِ المَرُوزِيِّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ عن أَبِيهِ عن يَزِيدِ النُّحَويِّ عن عِكْرَمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» الآية نَسَخَتْهَا النَّبِيُّ فِي النُّورِ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - إِلَى قَوْلِهِ -: عَفْوَرٌ رَجِيمٌ».

في المجمع: أي إيمانه يمنعه عن الفتك. قال المنذري: في إسناده أسباط بن بكر الهمداني وإسماعيل بن عياش السدي، وقد أخرج لهما مسلم وتكلم فيهما غير واحد من الأئمة.

(باب في التكبير على كل شرف في المسير)

الشرف بفتحيتين المكان المرتفع (إذا قفل) أي رجع (ائبون) أي راجعون (وهزم الأحزاب وحده) قال الطيبي: الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق فهزمهم الله بغير قتال. قال القاري: ويمكن أن يراد بهم أنواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب في الإذن في القفول بعد النهي)

القفول الرجوع.

«لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» وبعده «أَنْ يَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ» وقبله «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَكَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ وَلَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِذْ قَالُوا إِنَّ مُحَمَّدًا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَئِنْ كُنَّا إِلَّا اللَّهُ لَنَنصُرَنَّكَ نَاصِرِينَ» وكان ﷺ «وَكَانَ اللَّهُ يَتَّبِعُ الْمُؤْمِنِينَ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا» (النور) أي الآية التي في سورة النور «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ

ورسوله ﴿وبعدہ﴾ وإذ كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه، إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم ﴿قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى . وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال اثنتان فعلهما رسول الله ﷺ لم يؤمر فيهما بشيء إذنه للمنافقين وأخذه من الأسارى فأنزل الله ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ الآية وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ قال هذا تفسير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد بغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال: ﴿فاستأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم﴾ وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله﴾ قال نسختها الآية التي في سورة النور ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله إن الله غفور رحيم﴾ فجعل الله النبي ﷺ بأعلى النظرين في ذلك من غزا غزا في فضيلة ومن قعد قعد في غير حرج وإن شاء انتهى قال الخازن في تفسير سورة البراءة ﴿إنما يستأذنك﴾ يعني في التخلف عن الجهاد معك يا محمد من غير عذر ﴿الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ وهو المنافقون لقوله ﴿وارتابت قلوبهم﴾ يعني شكك قلوبهم في الإيمان ﴿فهم في ريبهم يترددون﴾ يعني أن المنافقين متحIRON لا مع الكفار ولا مع المؤمنين وقد اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآيات فقليل إنها منسوخة بالآية التي في سورة النور وهي قوله سبحانه ﴿إن الذين يستأذنونك﴾ الآية. وقيل إنها محكمات كلها، ووجه الجمع بين هذه الآيات أن المؤمنين كانوا يسارعون إلى طاعة الله وجهاد عدوهم من غير استئذان، فإذا عرض لأحدهم عذر استأذن في التخلف، فكان رسول الله ﷺ مخيراً في الإذن لهم بقوله تعالى: ﴿فأذن لمن شئت منهم﴾ وأما المنافقون فكانوا يستأذنون في التخلف من غير عذر فغيرهم الله تعالى بهذا الاستئذان لكونه بغير عذر. وقال الخازن في تفسير سورة النور ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه﴾ أي مع رسول الله ﷺ ﴿على أمر جامع﴾ أي يجمعهم من حرب أو صلاة حضرت أو جمعة أو عيد أو جماعة أو تشاور في أمر نزل ﴿لم يذهبوا﴾ أي لم يترفقوا عنه ولم ينصرفوا عما اجتمعوا له ﴿حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله، فإذا استأذنوك لبعض شأنهم﴾ أي أمرهم ﴿فأذن لمن شئت منهم﴾ أي في الانصراف والمعنى إن شئت فائذن وإن شئت فلا تأذن انتهى .

١٧١ - باب في بعثة البشراء

٢٧٦٩ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا عيسى عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تريحني من ذي الخلصة فأتاها فحرقها ثم بعث رجلاً من أحمس إلى النبي ﷺ يبشره يكنى أبا أرطاة».

١٧٢ - باب في إعطاء البشير

٢٧٧٠ - حدثنا ابن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال [يقول] «كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى إذا طال عليّ تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو

(باب في بعثة البشراء)

جمع بشير (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه (ألا) بالتخفيف للتنبيه (تريحني) من الإراحة (من ذي الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها مهملة .

قال الحافظ: والخلصة اسم للبيت الذي كان فيه الصنم، وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة .

وفي رواية للبخاري: «وكان بيتاً في خثعم يسمى الكعبة اليمانية» (فأتاها) الضمير المرفوع لجرير والمنصوب لذي الخلصة (من أحمس) اسم قبيلة (يكنى) بصيغة المجهول والضمير للرجل (أبا أرطاة) بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة وبعد الألف تاء التأنيث . قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو أرطاة اسمه الحصين بن ربيعة له صحبة .

(باب في إعطاء البشير)

(وقص ابن السرح الحديث) الحديث المذكور بطوله في صحيح البخاري في الجزء الثامن عشر منه (أيها الثلاثة) بالرفع وهو في موضع نصب على الاختصاص أي متخصصين بذلك دون بقية الناس (إذا طال عليّ) زمان ولا يكلمني أحد (تسورت) أي علوت سور الدار

ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام، ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فسمعت صارخاً يا كعب بن مالك أبشر فلما جاءني الذي سمعت صوته يُشّرني نزعته له نوبي فكسوتهما إياه، فانطلقت حتى إذا دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس، فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني.

١٧٣ - باب في سجود الشكر

٢٧٧١ - حدثنا مخلد بن خالد أخبرنا أبو عاصم عن أبي بكره بكار بن عبد العزيز قال أخبرني أبي عبد العزيز عن أبي بكره عن النبي ﷺ «أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به [يسر به] خر ساجداً شاكراً [شكراً] لله».

(جدار حائط أبي قتادة) أي جدار بستانه (يهول) أي يسرع بين المشي والعدو (وهنأني) قال في فتح الودود: بهمزة في آخره أي قال هنئاً لك توبة الله عليك أو نحوه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً والله أعلم.

(باب في سجود الشكر)

(أمر سرور) بالإضافة (أو بشر به) بصيغة الماضي المجهول من التبشير، وأول الشك من الراوي. وفي بعض النسخ يسر به بصيغة المضارع المجهول من السرور. والحديث دليل على شرعية سجود الشكر.

قال في السبل: ذهب إلى شرعيته الشافعي وأحمد خلافاً لمالك ورواية أبي حنيفة بأنه لا كراهة فيها ولا ندب. والحديث دليل للأولين.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي بكره: «أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة فقام فخر ساجداً».

وفي المسند أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج النبي ﷺ فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال: إن جبريل أتاني فبشرني فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً».

٢٧٧٢ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن أبي فديك حدثني موسى بن يعقوب عن ابن عثمان. قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن أشعث بن إسحاق بن سعد بن عامر بن سعد عن أبيه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ [بُرَيْد] الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزُورَا نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ [بُرَيْد] فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ

واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا، فقليل يشترط قياساً على الصلاة، وقيل: لا يشترط وهو الأقرب انتهى. وقال في النيل: وليس في أحاديث سجود الشكر ما يدل على التكبير انتهى. وفي زاد المعاد: وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب، وسجد علي لما وجد ذا الثدية مقتولاً في الخوارج وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبرائيل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً وسجد حين شفع لأمته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها فقام فخر ساجداً.

وقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسره خر لله ساجداً. وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز. هذا آخر كلامه. وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكره فيه مقال، وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وغير ذلك.

(قال أبو داود) هو المصنف (وهو) أي ابن عثمان (من عزورا) بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وفتح الراء المهملة بالقصر، ويقال فيها عزور ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة. كذا في النهاية. وفي المراصد: عزور بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الواو وآخره راء مهملة موضع أو ماء قريب من مكة، وقيل ثنية المدينتين إلى بطحاء مكة وقيل هي ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة انتهى (ذكره أحمد) هو ابن صالح الراوي

وفي مسند الإمام أحمد أيضاً «أن علياً سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج مقتولاً».

وفي سنن سعيد بن منصور: «أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب».

ثَلَاثًا، قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي فَخَرَزْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخَرَ فَخَرَزْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي».

قال أبو داود: أَشَعَثُ بْنُ إِسْحَاقَ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ حَدَّثَنَا بِهِ فَحَدَّثَنِي [فحدثننا] بِهِ عَنْهُ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ.

١٧٤ - باب في الطروق

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا».

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ

(فأعطاني الثلث الآخر) بكسر الخاء وقيل: بفتحها. قال التوربشتي: أي فأعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتناولهم شفاعتي فلا يكونون كالأمم السالفة، فإن من عذب منهم وجب عليهم الخلود، وكثير منهم لعنوا لعصيانهم أنبياءهم فلم تنلهم الشفاعة، والعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نقي وهذب، ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وإن عذب بها وتناله الشفاعة وإن اجترح الكبائر، ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا أو يتكلموا إلى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الأمة كرامة لنبيه ﷺ انتهى. كذا في المرقاة. وفي الحديث دليل على استحباب رفع اليدين في الدعاء إلا فيما ورد الأثر بخلافه. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال.

(باب في الطروق)

وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر.

(طروقاً) بضم الطاء أي ليلاً، وكل آت في الليل فهو طارق. قاله النووي وفي رواية للشيخين: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ».

٢٧٧٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَبْنَانَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: أَهْلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال الزُّهْرِيُّ: الطَّرُقُ [الطُّرُوقُ] بَعْدَ الْعِشَاءِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِهِ.

(إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إلخ) قيل ما موصولة والراجع إليه محذوف والمراد به الوقت الذي دخل فيه الرجل ويحتمل أن تكون مصدرية على تقدير مضاف أي ان أحسن دخول الرجل دخول أول الليل. قال الطيبي: والأحسن أن تكون موصوفة أي أحسن أوقات دخول الرجل على أهله أول الليل. قيل التوفيق بينه وبين الذي قبله أن يحمل الدخول على الخلو بها وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها، وإنما اختار ذلك أول الليل لأن المسافر لبعده عن أهله يغلب عليه الشبق فإذا قضى شهوته أول الليل سكن نفسه وطاب نومه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

(لكي تمتشط الشعثة) بفتح فكسر أي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر (تستحد المغيبة) بضم الميم وكسر الغين أي التي غاب زوجها. قال السيوطي: أي تحلق شعر العانة. وقال النووي: الاستحداد استفعال من استعمال الحديد والمراد إزالته كيف كان. قال ومعنى هذه الروايات أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فأما من كان سفره قريباً فتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس، وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك انتهى مختصراً (الطرق بعد العشاء) أي الطروق المنهي عنه هو بعد العشاء، وبه يحصل التوفيق. ويمكن أن يقال المراد هو أن لا يدخل على الأهل فجأة بل يدخل عليهم بعد الإخبار بالمجيء ليستعدوا كما يدل عليه التعليل بقوله لكي تمتشط إلخ. كذا في فتح الودود (قال أبو داود وبعد المغرب إلخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي البخاري ومسلم معناه.

١٧٥ - باب في التلقي

٢٧٧٦ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ فَلَقِيَتْهُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى ثُبَيْيَةِ الْوَدَاعِ».

١٧٦ - باب ما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

٢٧٧٧ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أَبْنَانَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ،

(باب في التلقي)

(من غزوة تبوك) بتقديم التاء قبل الباء الموحدة. قال في المصباح: باكت الناقة تبوك بوكاً سمتت فهي بائك بغير هاء وبهذا المضارع سميت غزوة تبوك، لأن النبي ﷺ غزاها في رجب سنة تسع فصالح أهلها على الجزية من غير قتال، فكانت خالية عن البؤس: فأشبعت الناقة التي ليس بها هزال، ثم سميت البقعة تبوك بذلك، وهو موضع من بادية الشام قريب من مدين الذين بعث الله إليهم شعيباً انتهى (على ثنية الوداع) قال في القاموس: الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو إليه انتهى. قال في القاموس أيضاً: وثنية الوداع بالمدينة سميت لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثم ويشيع إليها انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

(باب)

ما استفهامية (يستحب) بصيغة المجهول (من إنفاذ الزاد) أي من أجل فناء الزاد وانقطاعه. قال في المصباح: نفذ ينفذ من باب تعب نفاذاً فني وانقطع (إذا قفل) أي رجع عن الغزو. فثبت بالحديث أن من يريد السفر للغزو وليس عنده ما يكفيه وما يتهيأ به للغزو فله أن يسأل غيره لإنجاح هذا الأمر ولما جاز له ذلك فسأله عن غيره وقت فناء الزاد عند المراجعة عن الغزو وإلى الوطن يجوز له بالطريق الأولى لأن احتياجه في السفر أشد وقطع مسافة السفر عليه أشق وليس له أنيس إلا من هو يطلب منه ويسأل عنه. هذا ما يفهم من تبويب المؤلف. كذا في الشرح.

(من أسلم) قبيلة (ليس لي مال أتجهز به) أي أتهدأ به للغزو (ما جهزني به) قال في

قال: اذهب إلى فلان الأنصاري فإنه كان قد تجهز فمرض فقل له: إن رسول الله ﷺ يُقرئك السلام، وقل له: ادفع إلي ما تجهزت به، فأتاه فقال له ذلك، فقال لإمرأته: يا فلانة ادفعي إليه ما جهزتي به ولا تحبسي منه شيئاً، فوالله لا تحسبن منه شيئاً فيبارك الله فيه».

١٧٧ - باب في الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٧٨ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرني ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن أبيهما كعب بن مالك «أن النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً. قال الحسن: في الضحى، فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه».

٢٧٧٩ - حدثنا محمد بن منصور الطوسي أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجته دخل

المجمع: تجهيز الغازي تحميلة وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه. وقال القاموس: جهاز المسافر ما يحتاج إليه وقد جهزه تجهيزاً فتجهز (ولا تحبسي) أي لا تمنعي (فوالله لا تحسبن منه) أي مما جهزتي. قال النووي: وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلزمه بالنذر انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(باب في الصلاة عند القدوم من السفر)

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني) أورد هذا الحديث في الأطراف ثم قال: حديث العسقلاني والخلال في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى. وليس عند اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره (لا يقدم) بكسر الدال أي لا يرجع، يقال قدم من سفر قدوماً أي عاد (قال الحسن) هو ابن علي (في الضحى) بالضم والقصر وهو وقت تشرق الشمس (فركع فيه ركعتين) أي قبل أن يجلس (ثم جلس فيه) أي قبل أن يدخل بيته ليزوره المسلمون. وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري.

الْمَدِينَةَ فَأَنَاحَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ . قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ بَصْنَعٌ .

١٧٨ - باب في كراء المقاسم

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الزَّمْعِيُّ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالْقَسَامَةَ ، قَالَ فَقُلْنَا : وَمَا الْقَسَامَةُ ؟ قَالَ : الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ» .

(فأناخ) أي أجلس ناقته . وفي الحديثين دلالة على أن المسافر إذا قدم من السفر فالمسنون له أن يبدأ بالمسجد ويصلي ركعتين . قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه ، وقد جاءت هذه السنة في أحاديث ثابتة . انتهى كلام المنذري .

(باب في كراء المقاسم)

بفتح الميم وكسر السين جمع مَقْسِمٍ بفتح الميم وسكون القاف وكسر السين مصدر ميمي بمعنى القسم . وفي كتب اللغة : صاحب المقاسم نائب الأمير وهو قَسَامٌ انتهى . أي هذا باب في أخذ الأجرة لصاحب المقاسم أي لقَسَامِ الغنائم والله أعلم .

(التنيسي) بكسر مثناة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة فمثناة تحت وسين مهملة (عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه) كذا في بعض النسخ وكذلك في الأطراف ، وكذا نسبه في التهذيب والتقريب وفي بعض النسخ الحاضرة عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقه بزيادة ابن عبد الله بين عبد الله بن سراقه .

(إياكم والقسامه) قال الخطابي : القسامه مضمومة القاف اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسامه كالفضالة لما يفضل ، والعجالة لما يعجل للضيف من الطعام ، وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم ، وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم وكان عريفاً أو نقيباً ، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم . وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر أي الذي يأتي بعد هذا . وقال في النهاية : هي بالضم ما يأخذه القسام من رأس المال من أجرته لنفسه كما يأخذه السماسرة رسماً مرسوماً لا أجراً معلوماً ، كتواضعهم

٢٧٨١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ شَرِيكِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا».

١٧٩ - باب في التجارة في الغزو

٢٧٨٢ - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: «لَمَّا فَتَحْنَا خَيْرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبْيِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ [يَتَّبِعُونَ] غَنَائِمَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ جِئِنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رِبِحْتُ رِبْحًا مَا رِبِحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي قَالَ وَيَحْكُ وَمَا رِبِحْتَ؟ قَالَ مَا زِلْتُ أُبِيعُ وَأَبْتَاعُ حَتَّى رِبِحْتُ ثَلَاثِمِائَةَ أُوقِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَنْبِئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رِبِحَ. قَالَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»:

أن يأخذوا من كل ألف شيئاً معيناً وذلك حرام انتهى (يكون بين الناس) للقسمة (فينتقص) القسام (منه) أي من ذلك الشيء فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا لنفسه. قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال.

(نحوه) أي نحو الحديث السابق (الرجل يكون على الفئام) قال الخطابي: الفئام الجماعات. قال الفرزدق: فئام ينهضون إلى فئام. قال المنذري: هذا مرسل.

(باب في التجارة في الغزو)

(أخبرنا معاوية يعني ابن سلام) بالتشديد (عن زيد) هو أخو معاوية بن سلام (أنه سمع أبا سلام) اسمه ممطور وهو جد معاوية وزيد المذكورين (حدثني عبید الله بن سلمان) بضم العين وفتح الموحدة كذا في بعض النسخ بالتصغير، وكذا هو في الأطراف، وذكر حديثه في المبهمات، وكذا هو في التقريب، ففيه عبید الله بن سلمان عن صحابي في فتح خيبر، وعنه أبو سلام مجهول. وفي بعض النسخ عبد الله بن سلمان بالتكبير وهو غلط (من المتاع والسبي) بيان لغنائمهم (قال ويحك) كلمة ترحم وتوجع (وأبتاع) أي اشترى (ثلاثمائة أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهماً (أنا أنبئك) أي أخبرك (بعد الصلاة) أي المفروضة.

١٨٠ - باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٨٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا [أَخْبَرَنِي] أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ رَجُلٍ مِنَ الضُّبَابِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَعَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بَابِنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ. قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، فَإِنْ [وَأِنْ] شِئْتَ أَنْ أُقِضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ

والحديث سكت عنه المنذري . وأخرج ابن ماجه من حديث خارجه بن زيد قال : « رأيت رجلاً سأل أبي عن الرجل يغزو ويشترى ويبيع ويتجر في غزوه، فقال له إنا كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا» وفي إسناده سنيد بن داود المصيصي وهو ضعيف، لكن يشهد له حديث عبيد الله بن سلمان المذكور في الباب . وفيهما دليل على جواز التجارة في الغزو، وعلى أن الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازي لبينه ﷺ فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان . ويؤيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح أنه لما تخرج جماعة من التجارة في سفر الحج أنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ قاله الشوكاني .

(باب في حمل السلاح)

وآلات الحرب (إلى أرض العدو) أعم من أن يكون يحمل السلاح مسلم إلى أرض العدو أو يعطيه مسلم كافراً ليذهب به إلى دار الحرب، فهل يجوز ذلك؟ فدل الحديث على جواز الصورة الثانية صريحاً وعلى الصورة الأولى استنباطاً.

(يونس) هو ابن أبي إسحاق . ولفظ أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن جده عن ذي الجوشن الضبابي (رجل من الضباب) بدل من ذي الجوشن . والضباب بكسر الضاد هو ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكلابي ثم الضبابي، وإنما قيل له ذو الجوشن لأن صدره كان نائياً . ويقال إنه لقب ذا الجوشن لأنه دخل على كسرى فأعطاه جوشناً فلبسه فكان أول عربي لبسه وهو والد شمر بن ذي الجوشن (أتيت النبي ﷺ) أي قبل أن يُسَلِّمَ (يقال لها) أي للفرس، والفرس يذكر ويؤنث (القرحاء) بفتح القاف وسكون الراء هذا لقب لفرسه (لتتخذه) أي ابن الفرس عنى مجاناً وتجعله لنفسك وتستعمله (قال) النبي ﷺ (لا حاجة لي فيه) أي في ابن الفرس . وكأنه ﷺ أراد أن لا يستعين

فَعَلْتُ، قُلْتُ مَا كُنْتُ أَقْبِضُهُ الْيَوْمَ بِغُرَّةٍ قَالَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ».

بأهل الشرك ولا يأخذ عنه مجاناً (أن أقبضك به) أي بابن الفرس . قال ابن الأثير : أي أبدلك به وأعوّضك عنه، وقد قاضه يقبضه وقابضه مقايضة في البيع إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة انتهى . وقال الخطابي : معناه أبدلك به وأعوّضك منه، والمقايضة في البيوع المعاوضة أن يعطي متاعاً ويأخذ آخر لا نقد فيه انتهى (المختارة) أي الدرع المختارة والمنتقاة والنفيسة . قال في المصباح : درع الحديد مؤنثة في الأكثر (من دروع بدر) الدرع ثوب ينسج من زرد الحديد يُلبس في الحرب وقاية من سلاح العدو، وجمعها أدْرُعُ ودرَاعٌ ودُرُوعٌ ومصغرها دُرَيْعٌ بلا تاء (فعلت) هذا هو محل ترجمة الباب أي أقبل وأخذ منك ابن الفرس عوضاً للدرع مني، لكن ما رضي به ذو الجوشن وأجاب بقوله (ما كنت أقبضه) أي أبدل ابن الفرس (بغرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء أي بفرس فكيف أبدل بالشيء الآخر هو دون الفرس أي الدرع .

قال الخطابي رحمه الله : فيه أن يسمى الفرس غرة وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث إنما يراد بها التسمية من أولاد آدم عبداً أو أمة انتهى . وفي النهاية : سمّي الفرس في هذا الحديث غرة وأكثر ما يطلق على العبد والأمة ويجوز أن يكون أراد بالغرة النفيس من كل شيء فيكون التقدير ما كنت لأقبضه بالشيء النفيس المرغوب فيه انتهى . قلت : هذا المعنى حسن جداً (قال) أي النبي ﷺ (فلا حاجة لي فيه) أي في ابن الفرس مجاناً بغير عوض . وزاد في أسد الغابة من رواية ابن أبي شيبه : «ثم قال رسول الله ﷺ ياذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول هذه الأمة؟ قال قلت لا، قال ولم؟ قال قلت لأنني قد رأيت قومك قد ولعوا بك، قال وكيف وقد بلغك مصارعهم؟ قال قلت بلغني، قال فأني يهدي بك؟ قلت : أن تغلب على الكعبة وتقطنها، قال لعل إن عشت أن ترى ذلك . ثم قال يا بلال خذ حقيبة الرجل فزوده من العجوة، فلما أدبرت قال إنه من خير فرسان بني عامر . قال فوالله إني بأهلي بالعودة إذ أقبل راكب فقلت من أين؟ قال من مكة، فقلت ما الخير؟ قال غلب عليها محمد وقطنها . قال قلت هبلتني أمي لو أسلمت يومئذ» قال ابن الأثير : قيل إن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع حديثه من ابنه شمر بن ذي الجوشن عنه انتهى . قال المنذري : ذو الجوشن اسمه أوس، وقيل شرحبيل، وقيل عثمان، وسمي ذو الجوشن من أجل أن صدره كان ناتئاً، وقيل إن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع من ابنه شمر . وقال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم لذي الجوشن غير هذا الحديث ويقال إن أبا إسحاق سمعه من شمر بن ذي الجوشن عن أبيه والله أعلم . هذا آخر كلامه . والحديث لا يثبت، فإنه دائر بين الانقطاع أو رواية من لا يعتمد على روايته والله أعلم انتهى كلامه . كذا في الشرح .

١٨١ - باب في الإقامة بأرض الشرك

٢٧٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي [حدثنا] يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ
 أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمْرَةَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَمَّا بَعْدُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

آخر كتاب الجهاد

(باب في الإقامة بأرض الشرك)

هل يجوز للمسلم .

(سليمان بن موسى أبو داود) بدل من سليمان، فسليمان اسمه وأبو داود كنيته، وهو
 الزهري الكوفي خراساني الأصل نزل الكوفة ثم دمشق. قال أبو حاتم: محله الصدق صالح
 الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. قال الذهبي: صويلح الحديث، وقال ابن حجر فيه
 لين، ووهم العلامة المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير فقال حديث سمرة بن جندب
 حسنه السيوطي وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق. قال في الكاشف: ليس بالقوي. وقال
 البخاري: له مناكير انتهى. وقد عرفت أن سليمان بن موسى الذي وقع في سنده هو أبو داود
 الزهري وليس هو سليمان الأموي الأشدق (سليمان بن سمرة) بدل من أبيه (من جامع) بصيغة
 الماضي على وزن قاتل، هكذا في جميع النسخ وهو المحفوظ. قال أصحاب اللغة: جامعه
 على كذا اجتمع معه ووافقه انتهى (المشرك) بالله والمراد الكفار، ونص على المشرك لأنه
 الأغلب حينئذ والمعنى من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه.

قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير: وقيل معناه نكح الشخص المشرك
 يعني إذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانث منه، فحذر من وطئه إياها. ويؤيده ما
 روي عن سمرة بن جندب مرفوعاً «لا تساكنا المشركين ولا تجمعوهم فمن ساكنهم وجامعهم
 فهو منهم» انتهى. وقد ضبط بعضهم هذه الجملة بلفظ «من جاء مع المشرك» أي أتى معه
 مناصراً وظهيراً له، فجاء فعل ماض، ومع المشرك جار ومجرور. قاله أيضاً المناوي. قال
 الشارح في غاية المقصود: والصحيح المعتمد لفظ «من جامع المشرك» فالمشرك هو مفعول
 جامع، وأيضاً معناه الأول هو القوي (وسكن معه) أي في ديار الكفر (فإنه مثله) أي من بعض

الوجوه لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله إلى الكفر. قال الزمخشري: وهذا أمر معقول، فإن موالة الولي وموالة العدو متنافيان، وفيه إبرام وإلزام بالقلب في مجانبة أعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾ والمؤمن أولى بموالة المؤمن، وإذا والى الكافر جره ذلك إلى تداعي ضعف إيمانه، فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسماً لمادة الفساد ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين﴾ ولم يمنع من صلة أرحام من لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم في أمر الدنيا بغير سكنى فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء وأخذ وعطاء ليوالوا في الدين أهل الدين ولا يضرهم أن يبارزوا من يحاربهم من الكافرين. وفي الزهد لأحمد عن ابن دينار «أوحى الله إلى نبي من الأنبياء قل لقومك لا تدخلوا مداخل أعدائي ولا تلبسوا ملابس دينار» أوحى الله إلى نبي من الأنبياء قل لقومك لا تدخلوا مداخل أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تركبوا مراكب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي» كذا في فتح القدير للمناوي. وقال العلقمي في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير حديث سمرة إسناده حسن وفيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على إظهار الدين أسيراً كان أو حربياً، فإن المسلم مقهور مهان بينهم، وإن انكفوا عنه فإنه لا يأمن بعد ذلك أن يؤذوه أو يفتنوه عن دينه. وحق على المسلم أن يكون مستظهاً بأهل دينه وفي حديث عند الطبراني «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» وفي معناه أحاديث انتهى.

قال الإمام ابن تيمية: المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، والمشابهة في الهدي الظاهر توجب مناسبة وائتلافاً وإن بعد الزمان والمكان، وهذا أمر محسوس، فمرافقتهم ومساكتهم ولو قليلاً سبب لنوع ما من انتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه، فمساكتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات، فيصير مساكن الكافر مثله وأيضاً المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا مما يشهد به الحسن، فإن الرجلين إذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم بموجب الطبع. وإذا كانت المشابهة في أمور دينوية تورث المحبة والموالة فكيف بالمشابهة في الأمور الدينية، فالموالة للمشركين تنافي الإيمان ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ انتهى كلامه.

وقال ابن القيم في كتاب الهدي النبوي: ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل يا رسول الله ولم؟ قال: «لا ترأى نارهما» وقال: «من جامع مع المشرك وسكن معه فهو مثله» وقال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» وقال: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، وبقي في الأرض شرار أهلها، تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير» انتهى.

قال المنذري: بعد إيراد حديث سمرة: قد تقدم نحوه، والكلام عليه في حديث جرير بن عبد الله. انتهى.

أول كتاب الضحايا

١ - باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

٢٧٨٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ح وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا بِشْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ عَامِرِ أَبِي رَمَلَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَافَاتٍ قَالَ: قَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ».

(أول كتاب الضحايا)

جمع ضحية، كعطايا جمع عطية، وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القرية. قال النووي: فيها أربع لغات أضحية واضحية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى قيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار انتهى.

(باب ما جاء في إيجاب الأضاحي)

(يزيد) هو ابن زريع (بشر) هو ابن المفضل وكلاهما يرويان عن عبد الله بن عون قاله المزي (أنبأنا مخنف) بالخاء المعجمة كمنبر (ابن سليم) بالتصغير (وعتيرة) بفتح العين

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال عبد الحق: إسناد هذا الحديث ضعيف. وقال ابن القطان: يرويه حبيب بن مخنف، وهو مجهول عن أبيه. وفيه أبو رملة عامر بن أبي رملة لا يعرف إلا به. انتهى.

وقد روى أحمد في مسنده عن أبي رزين العقيلي أنه قال: «يا رسول الله، إنا كنا نذبح في رجب ذبائح، فنأكل منها ونطعم من جاءنا. فقال: لا بأس بذلك».

قال أبو داود: الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ هَذَا خَبْرٌ مَنْسُوخٌ.

المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية . قال النووي : اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا . كذا في النيل . وفي المرقاة : وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام قال الخطابي : وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين . وأما العتيرة التي يعترها أهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها . وفي النهاية كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ انتهى (الرجبية) أي الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه (العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ) قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه منسوخ بالأحاديث الآتية في باب العتيرة . وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على

وفي المسند أيضاً ، وسنن النسائي عن الحارث عن عمرو «أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع . قال : فقال رجل : يا رسول الله ، الفرائع والعتائر؟ قال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم أضحية» .

وسياأتي بعد هذا في باب العتيرة قول النبي ﷺ «في كل سائمة من الغنم فرع» .

فهذه الأحاديث تدل على مشروعيته .

وقال ابن المنذر : ثبت أن عائشة قالت : «أمر النبي ﷺ في الفرعة من كل خمسين بواحدة» قال : وروينا عن نبيشة الهذلي قال : «سئل رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله ، إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا؟ فقال : في كل سائمة فرع» اختصر الحديث وسياأتي لفظه قال : «وخبير عائشة وخبير نبيشة ثابتان قال : وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية وفعله بعض أهل الإسلام ، فأمر النبي ﷺ بهما ثم نهى عنهما رسول الله ﷺ فقال : «لا فرع ولا عتيرة» فانتهى الناس عنهما لنهييه إياهم عنهما ، ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل ، ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم يقول : إن النبي ﷺ كان نهاهم عنهما ثم أذن فيهما ، والدليل على أن الفعل كان قبل النهي قوله في حديث نبيشة «إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية ، وإنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية» وفي إجماع عوام علماء الأمصار على عدم استعمالهم ذلك وقوف عن الأمر بهما ، مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلنا . وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ، وكان يروي فيها شيئاً . وكان الزهري يقول : «الفرعة أول نتاج ، والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب» آخر كلام ابن المنذر .

وقال أبو عبيد : هذا منسوخ وكان إسحاق بن راهويه يحمل قوله : «لا فرع ولا عتيرة» أي لا يجب ذلك . ويحمل هذه الأحاديث على الإذن فيها . قال الحازمي وهذا أولى مما سلكه ابن المنذر .

ذلك ولكنه لا يجوز الحزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت . وقال جماعة بالجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الآتية وهو الأولى ، وسيأتي وجه الجمع في كلام المنذري على هذا الحديث . والحديث يدل على وجوب الأضحية . قال الخطابي : واختلفوا في وجوب الأضحية فقال أكثر أهل العلم إنها ليست بواجبة ولكنها مندوب إليها . وقال أبو حنيفة : هي واجبة وحكاة عن إبراهيم . وقال محمد بن الحسن : هي واجبة على المياسير . قلت : وهذا الحديث ضعيف المخرج ، وأبورملة مجهول انتهى كلام الخطابي . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي

وقال الشافعي : الفرعة شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته لا يعدوه ، رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي ﷺ فقال : « افرعوا إن شئتم أي اذبحوا إن شئتم ، وكانوا يسألونه عما يصنعونه في الجاهلية ، خوفاً أن يكون ذلك مكروهاً في الإسلام ، فأعلمهم أن لا بركة لهم فيه ، وأمرهم أن يعدوه ، ثم يحملون عليه في سبيل الله . قال البيهقي : أو يذبحونه ويطعمونه كما في حديث نبیة .

قال الشافعي : وقوله : « الفرعة حق » أي ليست بباطل ، ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل . قال الشافعي : وروي عنه ﷺ أنه قال : « لا فرع ولا عتيرة » وليس باختلاف من الرواة ، إنما هو : لا فرعة ولا عتيرة واجبة : والحديث الآخر في الفرعة والعتيرة يدل على معنى هذا أنه أباح الذبح ، واختاره أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله . والعتيرة : هي الرجبية . وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها في رجب . فقال النبي ﷺ : « لا عتيرة » على معنى : لا عتيرة لازمة .

وقوله : حين سئل عن العتيرة - « اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبروا لله وأطعموا » أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره في أي شهر كان ، لا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور . آخر كلامه .

وقال أصحاب أحمد : لا يسن شيء من ذلك . وهذه الأحاديث منسوخة .

قال الشيخ أبو محمد : ودليل النسخ أمران .

أحدهما : أن أبا هريرة هو الذي روى حديث « لا فرع ولا عتيرة » وهو متفق عليه . وأبو هريرة متأخر الإسلام ، أسلم في السنة السابعة من الهجرة .

والثاني : أن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمراً متقدماً على الإسلام . فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه واستمرار النسخ من غير رفع له قال : ولو قدرنا تقدم النهي على الأمر بها لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها . وهذا خلاف الظاهر .

٢٧٨٦ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَتَبَانِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَمَرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ. قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةً [أَضْحِيَّةً] أَنْتَى أَفَأَضْحِي بِهَا؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأُظْفَارِكَ وَتَقْصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَبِئْسَ تَمَامٌ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ.»

وابن ماجة . وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون . هذا آخر كلامه . وقد قيل إن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ «لا فرع ولا عتيرة» وقيل لا فرع واجبة ولا عتيرة واجبة ليكون جمعاً بين الأحاديث وقال الخطابي : هذا الحديث ضعيف المخرج وأبورملة مجهول . وقال أبو بكر المعافري : حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به . هذا آخر كلامه ولم يره منسوخاً . وأبورملة اسمه عامر وهو بفتح الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة ولام مفتوحة وتاء تأنيث . وقال البيهقي رضي الله عنه في حديث مخنف بن سليم رضي الله عنه : وهذا إن صح فالمراد به على طريق الاستحباب وقد جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة غير واجبة بالإجماع . هذا آخر كلامه . وقد قال الخطابي : وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ويروي فيها شيئاً . وقال اليحصبي : وقال بعض السلف . ينفي حكمها .

(القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة (أمرت بيوم الأضحى) أي بجعله (جعله الله) أي يوم الأضحى (لهذه الأمة) أي عيداً (أرأيت) أي أخبرني (إلا منيحة) في النهاية المنيحة أن يعطي الرجل للرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذا إذا أعطى ليتنفع بصوفها ووبرها زماناً ثم يردّها . وقال الطيبي : ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنح بها وإنما منعه لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به (أنثى) قيل وصف منيحة بأنثى يدل على أن المنيحة قد تكون ذكراً وإن كان فيها علامة التأنيث كما يقال حمامة أنثى وحمامة ذكر (فتلك) أي الأفعال المذكورة (تمام أضحيتك) تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الأضحية . ثم ظاهر الحديث وجوب الأضحية إلا على العاجز، ولذا قال جمع من السلف تجب حتى على المعسر، قاله

فإذا ثبت هذا، فإن المراد بالخبر: نفي كونها سنة، لا تحريم فعلها ولا كراهته . فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك أو للصدقة به أو لإطعامه، لم يكن ذلك مكروهاً .

٢ - باب الأضحية عن الميت

٢٧٨٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا شريك عن أبي الحسناء عن الحَكَم عن حَنَس قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضْحِيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضْحِي عَنْهُ».

القاري . وقال في الفتح : قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين ، وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية . وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية . وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر ، وعن مالك مثله . وقال أحمد : يكره تركها مع القدرة وعن محمد بن الحسن . هي سنة غير مرخص في تركها . قال الطحاوي : وبه نأخذ انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(باب الأضحية عن الميت)

(عن حنث) بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة (أوصاني أن أضحي عنه) أي بعد موته إما بكبشين على منوال حياته أو بكبشين أحدهما عنه والآخر عن نفسي . قال القاري في المرقاة: وفي رواية صححها الحاكم «أنه كان يضحي بكبشين عن النبي ﷺ وبكبشين عن نفسه وقال إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبدأ فأنا أضحي عنه أبدأ» قال الترمذي في جامعه: قد رخص بعض أهل العلم أن يضحي عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحي عنه وقال عبد الله بن المبارك «أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحي ، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها انتهى . وهكذا في شرح السنة للإمام البغوي . قال في غنية الألمعي: قول بعض أهل العلم الذي رخص في الأضحية عن الأموات مطابق للأدلة ، وقول من منعها ليس فيه حجة فلا يقبل كلامه إلا بدليل أقوى منه ولا دليل عليه . والثابت عن النبي ﷺ أنه كان يضحي عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه وأهل بيته ، ولا يخفى أن أمته ﷺ ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجوداً زمن النبي ﷺ ، وكثير منهم توفوا في عهده ﷺ فالأموات والأحياء كلهم من أمته ﷺ دخلوا في أضحية النبي ﷺ . والكيش الواحد كما كان للأحياء من أمته كذلك للأموات من أمته ﷺ بلا تفرقة . وهذا الحديث أخرجه الأئمة من حديث جماعات من الصحابة عائشة وجابر وأبي طلحة وأنس وأبي هريرة وأبي رافع وحذيفة عند مسلم والدارمي وأبي داود وابن ماجه وأحمد والحاكم وغيرهم . ولم

٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي

٢٧٨٨ - حدثنا عبیدُ الله بن مُعَاذٍ قال أخبرنا أبي قال أخبرنا مُحَمَّدُ بن عَمْرٍو قال

ينقل عن النبي ﷺ أن الأضحية التي ضحى بهما رسول ﷺ عن نفسه وأهل بيته وعن أمته الأحياء والأموات تصدق بجمعها أو تصدق بجزء معين بقدر حصة الأموات بل قال أبو رافع «إن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين قرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس الرجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤونة برسول الله ﷺ والغرم رواه أحمد وكان دأبه ﷺ دائماً الأكل بنفسه وبأهله من لحوم الأضحية وتصدقها للمساكين وأمر أمته بذلك ولم يحفظ عنه خلافه.

أخرج الشيخان عن عائشة وفيه «قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا» وأخرج مسلم عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ «فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا» فكما صنعه رسول الله ﷺ أصنعه من غير فرق حتى يقوم الدليل على الخصوصية. فإن أضحي كبشاً أو كبشين أم ثلاث كباش مثلاً عن نفسي وأهل بيتي وعن الأموات ليكفي عن كل واحد لا محالة ويصل ثوابها لكل واحد بلا مرية، وما بدا لي أكل من لحمها وأطعم غيري وأتصدق منها فإني على خيار من الشارع. نعم ان تُخصَّ الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهي حق للمساكين والغرباء كما قال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى والله أعلم انتهى كلامه.

قال المنذري: حنش هو أبو المعتمر الكناني الصنعاني، وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. هذا آخر كلامه. وحنش تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان البستي: وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به. وشريك هو ابن عبد الله القاضي فيه مقال وقد أخرج له مسلم في المتابعات.

(باب الرجل يأخذ من شعره في العشر الخ)

أي في أول عشر ذي الحجة.

أخبرنا عمرو بن مسلم اللبيني قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ».

(ذبح) بكسر الذال اسم لما يذبح من الحيوان (فإذا أهل هلال ذي الحجة) أي ظهر. ففي القاموس: هلّ الهلال ظهر كأهل وأهل واستهلّ بضمهما (فلا يأخذن الخ) استدل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي .

قال النووي: واختلف العلماء في ذلك، فقال سعيد بن المسيب وربيعه وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية. وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لا يكره وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية يكره، وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب انتهى .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد اختلف الناس في هذا الحديث، وفي حكمه .

فقالت طائفة: لا يصح لرفعه، وإنما هو موقوف. قال الدارقطني في كتاب العلل: ووقفه عبد الله بن عامر الأسلمي ويحيى القطان وأبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد ووقفه عقيل على سعيد قوله: ووقفه يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمة: قولها. ووقفه ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة. قولها: ووقفه عبد الرحمن بن حرمة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد: قوله: والمحفوظ عن مالك موقوف. قال الدارقطني: والصحيح عندي قول من وقفه ونازعه في ذلك آخرون، فصححوارفعه. منهم مسلم بن الحجاج، ورواه في صحيحه مرفوعاً. ومنهم أبو عيسى الترمذي قال: هذا حديث حسن صحيح. ومنهم ابن حبان، خرجه في صحيحه. ومنهم أبو بكر البيهقي، قال: هذا حديث قد ثبت مرفوعاً من أوجه لا يكون مثلها غلطاً، وأودعه مسلم في كتابه. وصححه غير هؤلاء، وقد رفعه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة عن النبي ﷺ، ورفعته شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة عن النبي ﷺ. وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه، ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة، بل هو المعتاد من خطاب النبي ﷺ في قوله: «لا يؤمن أحدكم»، «أيعجز أحدكم»، «أيجب أحدكم»، «إذا أتى أحدكم الغائط»، «إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه» ونحو ذلك.

وأما اختلافهم في متنه: فذهبت إليه طائفة من التابعين ومن بعدهم. فذهب إليه سعيد بن

قال أبو داؤد: اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم، فقال بعضهم عمراً، وأكثرهم قال عمرو.

٣ قال الخطابي: واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الحديث، فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع المضحى من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإليه ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه، وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب، ورخص أبو حنيفة وأصحابه في ذلك. قال الخطابي:

المسيب وربيعه بن أبي عبد الرحمن وإسحاق بن راهويه، والإمام أحمد وغيرهم. وذهب آخرون إلى أن ذلك مكروه لا محرم. وحملوا الحديث على الكراهة منهم مالك وطائفة من أصحاب أحمد، منهم أبو يعلى وغيره.

وذهبت طائفة: إلى الإباحة، وأنه غير مكروه. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والذين لم يقولوا به، منهم من أعله بالوقف وقد تقدم ضعف هذا التعليل ومنهم من قال: هذا خلاف الحديث الثابت عن عائشة المتفق على صحته «أن رسول الله ﷺ كان يبعث بهديه، ويقيم حلالاً، لا يحرم عليه شيء».

قال الشافعي: فإن قال قائل: ما دل على أنه اختيار لا واجب؟

قيل له: روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت «أنا فلتت قلائد هدي النبي ﷺ بيدي. ثم قلدها رسول الله ﷺ، ثم بعث بها مع أبي بكر، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى».

قال الشافعي: وفي هذا دلالة على ما وصفت، وعلى أن المرء لا يحرم ببعثه بهديه يقول: البعث بالهدى أكثر من إرادة الأضحية.

ومنهم من رد هذا الحديث بخلافه للقياس، لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس والطيب، فلا يحرم عليه حلق الشعر ولا تقليم الظفر.

وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره لصحته، وعدم ما يعارضه.

وأما حديث عائشة فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالاً، ولا يكون محرماً بإرسال الهدى، رداً على من قال من السلف: يكون بذلك محرماً، ولهذا روت عائشة لما حكى لها هذا الحديث.

وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحي أمسك في العشر عن أخذ شعره وظفره

قال أبو داود: وَهُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَكِيْمَةَ اللَّيْثِيِّ الْجَنْدَعِيِّ .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها على أن ذلك على سبيل الندب وليس على الوجوب قولها «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ بيدي ثم قلدها ثم بعث بها ولم يحرم عليه كل شيء وأحله الله له حتى نحر الهدى» وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرم على المحرم، فدل على أن ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه .

خاصة، فأى منافاة بينهما؟

ولهذا كان أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين: هذا في موضعه، وهذا في موضعه .

وقد سأل الإمام أحمد أو غيره عبد الرحمن بن مهدي عن هذين الحديثين؟ فقال: هذا له وجه، وهذا له وجه .

ولو قدر بطريق الفرض تعارضهما لكان حديث أم سلمة خاصاً، وحديث عائشة عاماً . ويجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الخاص، توفيقاً بين الأدلة . ويجب حمل حديث عائشة على ما عدا ما دل عليه حديث أم سلمة، فإن النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه، وإن كان مكروهاً .

وأيضاً فعائشة إنما تعلم ظاهر ما يباشرها به، أو يفعله ظاهراً من اللباس والطيب . وأما ما يفعله نادراً، كقص الشعر وتقليم الظفر، مما لا يفعل في الأيام العديدة إلا مرة . فهي لم تخبر بوقوعه منه ﷺ في عشر ذي الحجة، وإنما قالت: «لم يحرم عليه شيء» . وهذا غايته: أن يكون شهادة على نفي، فلا يعارض حديث أم سلمة . والظاهر: أنها لم ترد ذلك بحديثها، وما كان كذلك فاحتمال تخصيصه قريب، فيكفي فيه أدنى دليل .

وخبر أم سلمة صريح في النهي فلا يجوز تعطيله أيضاً . فأم سلمة تخبر عن قوله وشرعه لأمتة فيجب امتثاله . وعائشة تخبر عن نفي مستند إلى رؤيتها وهي إنما رأت أنه لا يصير بذلك محرماً، يحرم عليه ما يحرم على المحرم . ولم تخبر عن قوله: إنه لا يحرم على أحدكم بذلك شيء . وهذا لا يعارض صريح لفظه .

وأما رد الحديث بالقياس فلو لم يكن فيه إلا أنه قياس فاسد مصادم للنص لكفى ذلك في رد القياس ومعلوم أن رد القياس بصريح السنة أولى من رد السنة بالقياس، وبالله التوفيق .

كيف؟ وأن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام، لا يتعلق بالضحية، وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التعبد بالأضحية، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو أول الباب،

[قوله عن عمرو بن مسلم الجندعي، وفي الرواية السابقة قال الليثي الجندعي بضم الجيم وإسكان النون ويفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني ليث - هكذا في شرح مسلم للنووي].

٤ - باب ما يستحب من الضحايا

٢٧٨٩ - حدثنا أحمد بن صالح قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حيوة قال حدثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاء في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد، فأتي به فضحى به فقال يا عائشة هلمي المدينة، ثم قال اشحذها بحجر ففعلت، فأخذها وأخذ الكبش،

وفي لفظ لمسلم «فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» وقال بعضهم: أراد بالشعر شعر الرأس وبالبرش بشر [شعر] البدن، فعلى هذا لا يدخل فيه قلم الأظفار ولا يكره. وقيل أراد بالشعر جميع الشعر وبالبرش الأظفار. ويؤيد هذا أن لفظ الحديث عند مسلم وعند جميع من ذكر معه مشتمل على الشعر والظفر.

(باب ما يستحب من الضحايا)

(عن ابن قسيط) بضم القاف مصغراً هو يزيد بن عبد الله بن قسيط (أمر بكبش) أي بأن يؤتى به إليه، والكبش فحل الضأن في أي سن كان. واختلف في ابتدائه، فقيل إذا أثنى، وقيل إذا أربع. قاله الحافظ (أقرن) أي الذي له قرنان معتدلان. قاله السيوطي. وقال النووي: الأقرن الذي له قرنان حسان (يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد) أي يطاء الأرض ويمشي في سواد. والمعنى أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود. قاله النووي (فضحى به) وفي رواية مسلم «ليضحى به» وهو الظاهر من حيث المعنى (هلمي المدينة) أي هاتيها وهي بضم الميم وكسرهما وفتحها وهي السكين. قاله النووي (اشحذها) بالشين

وقوله: «تأخذ من شعرك، وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله» فأحب النبي ﷺ توفير الشعر والظفر في العشر ليأخذه مع الضحية، فيكون ذلك من تمامها عند الله.

وقد شهد لذلك أيضاً: أنه ﷺ شرع لهم إذا ذبحوا عن الغلام عقيقته «أن يحلقوا رأسه» فدل على أن حلق رأسه مع الذبح أفضل وأولى، وبالله التوفيق.

فَأَضَجَعَهُ فَذَبَحَهُ، وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ» .

٢٧٩٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا وهب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس «أن النبي ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ» .

٢٧٩١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا [صَفْحَتَيْهَا]» .

المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي حديدها (فذبحه وقال بسم الله الخ) أي أراد ذبحه . وفي رواية مسلم «ثم ذبحه ثم قال الخ» .

قال النووي : هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمتهم مضحياً به . ولقظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك (ثم ضحى به) قال القاري : أي فعل الأضحية بذلك الكبش . قال وهذا يؤيد تأويلنا قوله ثم ذبحه بأنه أراد ذبحه . وقال الطيبي نقلاً عن الأساس أي غدى ، والظاهر أنه مجاز ، والحمل على الحقيقة أولى مهما أمكن ، ثم معنى غدى أي غدى الناس به أي جعله طعام غداء لهم انتهى .

وفي الحديث استحباب التضحية بالأقرن ، وإحسان الذبح ، وإحداد الشفرة وإضجاع الغنم في الذبح . قال النووي : واتفق العلماء على أن اضجاعها يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار انتهى . والحديث فيه دليل على جواز الأضحية الواحدة عن جميع أهل البيت . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

(بدنات) جمع بدنة وهي الواحدة من الإبل ، سميت بها لعظمها وسمنها من البدانة وهي كثرة اللحم ، وتقع على الجمل والناقة ، وقد تطلق على البقرة . كذا في النهاية (أملحين) قال الخطابي : الأملح من الكباش هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود . وفي المرقاة للقاري : الأملح أفعل من المملحة وهي بياض يخالطه السواد وعليه أكثر أهل اللغة . وقيل بياضه أكثر من سواده ، وقيل هو النقي البياض . قال المنذري : وأخرج البخاري قصة الكبشين فقط بنحوه .

٢٧٩٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي قال أخبرنا عيسى قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عيَّاش عن جابر بن عبد الله قال: «ذبح النبي ﷺ يوم الذّبح كبشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّأَيْنِ [مُوجَّيْنِ] فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ».

(ويكبر ويسمي) أي يقول بسم الله والله أكبر (على صفحتها) أي على جانب وجهها، والصفحة عرض الوجه. وفي النهاية: صفح كل شيء جهته وناحيته. قال الحافظ: وفي الحديث استحباب التكبير مع التسمية، واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن اضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(موجأين) بضم الميم وسكون الواو وفتح الجيم وبعدها همزة مفتوحة، وفي بعض النسخ موجيين بالياء مكان الهمزة، وفي بعضها موجوعين أي خصيين. قال في النهاية: الوجداء أن ترض أي تدق أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع. وقيل: هو أن يوجأ العروق والخصيتان بحالهما (فلما وجههما) أي نحو القبلة (للذي فطر السماوات والأرض) أي إلى خالقهما ومبدعهما (على ملة إبراهيم) حال من الفاعل أو المفعول في وجهت وجهي أي أنا على ملة إبراهيم يعني في الأصول وبعض الفروع (حنيفاً) حال من إبراهيم أي مائلاً عن الأديان الباطلة إلى الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي (إن صلاتي ونسكي) أي سائر عباداتي أو تقربي بالذبح.

قال الطيبي: جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ (ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتي. وقال الطيبي: أي وما آتية في حياتي وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح انتهى (اللهم منك) أي هذه الأضحية عطية ومنحة واصلة إليّ منك (ولك) أي مذبوحة وخالصة لك.

قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن الخصي في الضحايا غير مكروه، وقد كرهه

٢٧٩٣ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ».

٥ - باب ما يجوز في الضحايا من السن

٢٧٩٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبُحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

بعض أهل العلم لنقص العضو وهذا النقص ليس بعيب، لأن الخصاء يزيد اللحم طيباً وينفي فيه الزهومة وسوء الرائحة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه. وعياش بفتح العين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف مشددة مفتوحة وبعده الألف شين معجمة.

(فحيل) بوزن كريم. قال الخطابي: هو الكريم المختار للفحولة، وأما الفحل فهو عام في الذكورة منها وقالوا في ذكورة النخل فحال فرقا بينه وبين سائر الفحول من الحيوان انتهى. قال في النيل: فيه أن النبي ﷺ ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصي (ينظر في سواد الخ) معناه أن ما حول عينيه وقوائمه وفمه أسود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث.

(باب ما يجوز في الضحايا من السن)

(إلا مسنة) بضم الميم وكسر السين والنون المشددة. قال ابن الملك: المسنة هي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وهذا لا يصح. فإن قوله لأحد هؤلاء: «ولن تجزيء عن أحد بعدك» ولا رخصة فيها لأحد بعدك ينفي تعدد الرخصة.

وقد كنا نستشكل هذه الأحاديث إلى أن يسر الله بإسناد صحتها، وزوال إشكالها، فله الحمد. فنقول:

أما حديث أبي بردة بن نيار: فلا ريب في صحته، وأن النبي ﷺ قال له في الجذعة من المعز: «ولن تجزيء عن أحد بعدك» وهذا قطعاً ينفي أن تكون مجزئة عن أحد بعده.

الكبيرة بالسن، فمن الإبل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر التي تمت لها ستان ودخلت في الثالثة ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة انتهى .

قال القدوري: والأضحية من الإبل والبقر والغنم قال: ويجزي من ذلك كله الشني فصاعداً إلا الضأن فإن الجذع منه يجزي . قال صاحب الهداية: والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء، والشني منها ومن المعز ابن سنة انتهى وفي النهاية: الشنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك ومن الإبل في السادسة والذكر ثني . وعلى مذهب أحمد بن حنبل ما دخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة انتهى . وفي الصحاح: الشني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة . وفي المحكم: الشني من الإبل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة . ومن الغنم الداخل في السنة الثالثة تيساً كان أو كبشاً . وفي التهذيب: البعير إذا استكمل الخامسة وطعن في السادسة فهو ثني وهو أدنى ما يجوز من سن الإبل في الأضاحي، وكذلك من البقر والمعزى، فأما الضأن فيجوز منها الجذع في الأضاحي، وإنما سمي البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته انتهى من لسان العرب وشرح القاموس وفي فتح الباري . قال أهل اللغة: المسن الشني الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن انتهى . فالمسنة والشني من الضأن والمعز عند الحنابلة والحنفية ما تمت لها سنة، وعند الشافعية وأكثر أهل اللغة ما استكمل سنتين (إلا

وأما حديث عقبة بن عامر: فإنما وقع فيه الإشكال: من جهة أنه جاء في بعض ألفاظه أنه يثبت له جذعة . وقد ثبت في الصحيحين: «أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود، فذكره للنبي ﷺ فقال: ضح به أنت» فظن من قال: إن العتود هو الجذع من ولد المعز، فاستشكله وقوى هذا الإشكال عنده رواية يحيى بن بكير عن الليث في هذا الحديث: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك» .

ولكن العتود من ولد المعز: ما قوي ورعى، وأتى عليه حول، قاله الجوهري، وكذلك كلام غيره من أئمة اللغة قريب منه . قال بعضهم: ما بلغ السفاد . وقال بعضهم: ما قوي وشب . وغير هذا - فيكون هو الشني من المعز فتجوز الضحية به، ومن رواه «فبقي جذع» لم يقل: فيه جذع من المعز، ولعله ظن أن العتود هو الجذع من الماعز فرواه كذلك والمحفوظ «فبقي عتود» وفي لفظ «فأصابني جذع» وليس في الصحيح إلا هاتان اللفظتان .

أن يعسر) أي يصعب (عليكم) أي ذبحها بأن لا تجدوها أو أداء ثمنها (فتذبحوا جذعة) بفتحيتين (من الضأن) قال في المصباح: الضأن ذوات الصوف من الغنم والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه، هي ذوات الشعر من الغنم، الواحدة شاة وهي مؤنثة، والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز انتهى. واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور في سنه على آراء أحدها أنها أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ثالثها سبعة أشهر، وحكاها صاحب الهداية عن الزعفراني، رابعها ستة أو سبعة، حكاها الترمذي عن وكيع، وقيل ثمانية، وقيل عشرة، وقيل إن كان متولداً بين شابين فسته أشهر وإن كان بين هرمين فثمانية. وفي الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزىء. إلا إذا عسر على المضحي وجود المسنة لكن قال النووي: ومذهب العلماء كافة أنه يجزىء سواء وجد غيره أم لا، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزىء بحال. وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعان مع وجود غيره وعدمه، فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب انتهى.

قلت: التأويل الذي ذكره النووي هو المتعين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» أخرجه الترمذي وفي سننه ضعف ولحديث أم بلال بنت هلال عن أبيها رفعه «يجوز الجذع من الضأن أضحية» أخرجه ابن ماجه ولحديث مجاشع الذي

وأما «جذع من المعز» فليس في حديث عقبة، فلا إشكال فيه.

فإن قيل: فما وجه قوله: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك؟».

قيل: هذه الزيادة غير محفوظة في حديثه، ولا ذكرها أحد من أصحاب الصحيحين، ولو كانت في الحديث لذكرها، ولم يحذفوها، فإنه لا يجوز اختصار مثلها، وأكثر الرواة لا يذكرون هذه اللفظة.

وأما حديث زيد بن خالد الجهني فهو - والله أعلم - حديث عقبة بن عامر الجهني بعينه، واشتبه على ابن إسحاق أو من حدثه اسمه، وأن قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة بن عامر الجهني. وهي التي رواها أصحاب الصحيح.

ثم إن الإشكال في حديثه: إنما جاء من قوله: «فقلت: إنه جذع من المعز» وهذه اللفظة إنما ذكرها عن أبي إسحاق السبيعي أحمد بن خالد الوهبي عنه.

٢٧٩٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ
 أَنبَأَنَا [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمَّارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيْبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا
 فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَدْعًا، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ جَدْعٌ، فَقَالَ: ضَحٌّ بِهِ،
 فَضَحَّيْتُ بِهِ».

عند المؤلف، ولحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر «ضحينا مع رسول الله ﷺ
 بجذاع من الضأن» أخرجه النسائي. قال الحافظ سنده قوي، وغير ذلك من الأحاديث
 المقتضية للتأويل المذكور. والحاصل أن الجذع من الضأن يجوز، والجذع من المعز لا
 يجوز. قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قال
 الحافظ. ولكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزي مطلقاً سواء كان من
 الضأن أم من غيره، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في الاشراف، وبه قال ابن حزم وعزاه
 لجماعة من السلف وأطنب في الرد على من أجازاه انتهى. قلت: والصحيح ما ذهب إليه
 الجمهور والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه المسنة من البقر ابنة
 ثلاث ودخلت في الرابعة، وقيل هي التي دخلت في الثالثة.

(حدثنا محمد بن صدران) بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة (فأعطاني عتوداً)
 في النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي وأتى عليه حول (جدعاً) صفة
 عتوداً وتقدم معنى الجذع. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام
 عليه، ورواه أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق فقال فيه: «فقلت إنه جذع من المعز» وقد
 أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية عقبة بن عامر الجهني: «أن رسول الله ﷺ
 أعطاه غنماً فقسماها على أصحابه ضحايا فبقي عتود، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ضح به
 أنت» وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد وفيه «ولا رخصة
 لأحد فيها بعدك» قال البيهقي: فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي
 بردة بن نيار، وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهني الذي أخرجه أبو داود
 ههنا. وقال غيره: حديث عقبة منسوخ بحديث أبي قتادة لقوله «ولن تجزي عن أحد بعدك»
 وفيما قاله نظر، فإن في حديث عقبة أيضاً «ولا رخصة لأحد فيها بعدك» وأيضاً فإنه لا يعرف
 المتقدم منهما من المتأخر وقد أشار البيهقي إلى الرخصة أيضاً لعقبة وزيد بن خالد كما كانت
 لأبي بردة والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

٢٧٩٦ - حدثنا الحسن بن عليّ قال: [حدثنا] أنبأنا عبدُ الرزاقِ أنبأنا الثوريُّ عن عاصمِ بنِ كليبٍ عن أبيه قال: «كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِّي مِمَّا يُوفِّي مِنْهُ الثَّيِّ». قال أبو داؤد: وَهُوَ مُجَاشِعٌ بْنُ مَسْعُودٍ.

٢٧٩٧ - حدثنا مسددٌ قال أخبرنا أبو الأحوص قال أخبرنا منصورٌ عن الشعبيِّ عن البراءِ قال «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ ، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكَلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ ، فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةٌ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، فَهَلْ تُجْزِيءُ

(فَعَزَّتِ الْغَنَمُ) قال في القاموس: عز الشيء قل فلا يكاد يوجد فهو عزيز (ان الجذع يوفى) مضارع مجهول من التوفية، وقيل من الإيفاء، يقال أوفاه حقه ووفاه أي أعطاه وافيًا أي تامًا. قاله القاري (مما يوفى منه الثني) الثني بوزن فعيل هو بمعنى المسنة.

قال القاري: أي الجذع يجزىء مما يتقرب به من الثني أي من المعز، والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الثني من المعز انتهى. وقال في النيل: أي يجزىء كما تجزىء الثنية. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. عاصم بن كليب قال ابن المدني: لا يحتاج به إذا انفرد. وقال الإمام أحمد لا بأس بحديثه وقال أبو حاتم الرازي: صالح وأخرج له مسلم.

(ونسك نسكنا) أي ضحى مثل أضحيتنا (فقد أصاب النسك) أي تم نسكه (فتلك شاة لحم) قال النووي: معناه ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تتفجع به (فقام أبو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تحتانية (عناقا) بفتح العين وهي الأنتى من المعز إذا قويت ما لم

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى ابن حزم من طريق سليمان بن يسار عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «ضحوا بالجدعة من الضأن، والثنية من المعز» وهذا مرسل.

[تُجْزِي] عَنِّي ، قَالَ : نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِيَءَ [لَنْ تُجْزِيَ] عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ .

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : « ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : شَأْنُكَ شَاءَ لَحْمٍ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنٌ جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعَزِ ، فَقَالَ : اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلِحْ لِغَيْرِكَ . »

٦ - باب ما يكره من الضحايا

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّيْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ : « سَأَلْتُ [سَأَلْنَا] الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَصْحِي ، فَقَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ ، وَأَنَا مِلِّي أَقْصَرُ

تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق، قاله النووي (لن تجزىء عن أحد بعدك) فيه أن الجذع من المعز لا يجزىء عن أحد، ولا خلاف أن الثني من المعز جائز.

قال الخطابي: وقال أكثر أهل العلم أن الجذع من الضأن يجزىء، غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيماً. وحكي عن الأزهري أنه قال: لا يجزىء من الضأن إلا الثني فصاعداً كالإبل والبقر. وفيه من الفقه أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الأضحية.

واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من أهل العلم لا يذبح حتى يصلي الإمام ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة ومنهم من قال: ينحر الإمام، وقال الشافعي: وقت الأضحية قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة، وذلك إذا نورت الشمس فيصلح ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين، فإذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح، وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(إن عندي داجن) كذا في النسخ الحاضرة برفع داجن، وفي رواية البخاري إن عندي داجناً بالنصب وهو الصواب من حيث العربية. قال الحافظ الداجن التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين، ولما صار هذا الاسم علماً على ما تألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب بما يكره من الضحايا)

(وأصابعي أقصر من أصابعه) قال ذلك أدباً (فقال أربع) أي أشار رسول الله ﷺ بأصابعه

مِنْ أَنَامِلِهِ، فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى. قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنِّ نَقْصٌ فَقَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَيَّ أَحَدٌ.

قال أبو داود: لَيْسَ لَهَا مُخٌ.

٢٨٠٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أخبرنا ح. وحدثنا علي بن

بهر بن بري أخبرنا عيسى المعنى عن ثور قال حدثني أبو حميد الرعيني قال أخبرني يزيد ذو مصر قال: «أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي

(بين) أي ظاهر (عورها) بالعين والواو المفتوحتين وضم الراء أي عماها في عين، وبالأولى في العينين (والمريضة) وهي التي لا تعتلف. قاله القاري (بين ظلعها) بسكون اللام ويفتح أي عرجها وهو أن يمنعه المشي (الكسير) قال ابن الأثير: وفي حديث الأضحاحي لا يجوز فيها الكسير البينة الكسر أي المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي، فعيل بمعنى مفعول انتهى (التي لا تنقى) من الإنقاء أي التي لا نقى لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ (في السن) بالكسر بالفارسية دندان.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه ألا تراه يقول بين عورها، وبين مرضها، وبين ظلعها، فالقليل منه غير بين، فكان معفواً عنه انتهى.

وقال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزىء التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء.

(قال أخبرنا) أي قال إبراهيم بن موسى الرازي في روايته أخبرنا عيسى بن يونس وقال علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس فإبراهيم وعلي كلاهما يرويان عن عيسى. قال المزي (ذو مصر) بكسر الميم وسكون المهملة لقب يزيد (غير ثرماء) بالمثلثة والمد هي التي سقطت من أسنانها الشئ والرباعية وقيل هي التي انقلع منها سن من أصلها مطلقاً. قاله في مرعاة الصعود (أفلا جئتني بها) وفي رواية أحمد «ألا جئتني أضحي بها» (عن المصفرة) على بناء المفعول من

بِهَا. قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَجَوُّزُ عَنْكَ وَلَا تَجَوُّزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّكَ تَشُكُّ وَلَا أَشُكُّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُضْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبُخْقَاءِ وَالْمُشِيعَةِ وَالْكَسْرَاءِ، فَالْمُضْفَرَةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُو سَمَاحُهَا [صِمَاحُهَا]، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتَوْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهَا، وَالْبُخْقَاءُ الَّتِي تَبْخَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشِيعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ الْكَبِيرَةُ [الْكَبِيرَةُ].

٢٨٠١ - حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ نَعْمَانَ وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٌ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ [وَالْأُذُنَيْنِ] وَلَا نُضْحِي بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ وَلَا خِرْقَاءَ وَلَا شِرْقَاءَ.

اصفر وهي ذاهبة جميع الأذن (والمستأصلة) هي التي أخذ قرنها من أصله (والبخقاء) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف (والمشيعه) قال في القاموس: ونهى سول الله ﷺ عن المشيعه في الأضاحي بالفتح أي التي تحتاج إلى من يشيعها أي يتبعها الغنم لضعفها، وبالكسر وهي التي تشيع الغنم أي تتبعها لعجفها انتهى.

وقال في النهاية: المشيعه هي التي لا تزال تتبع الغنم عجفاً، أي لا تلحقها، فهي أبدأ تشيعها أي تمشي ورائها هذا إن كسرت الباء وإن فتحتها فلائها يحتاج إلى من يشيعها أي يسوقها لتأخرها عن الغنم انتهى (التي تستأصل) بصيغة المجهول (حتى يبدو سماخها) بالسين المهملة، وفي بعض النسخ صماخها بالصاد. قال في الصراح: صماخ بالكسر كوش وسوراخ كوش والسين لغة فيه (التي تبخق عينها) أي يذهب بصرها قال في النهاية: أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة. وفي القاموس: البخق محركة أقبح العور وأكثره غمصاً، أو أن لا يلتقي شفر عينه على حدقته بخق كفرح وكنصر انتهى. وقال الخطابي: بخق العين فقؤها انتهى (عجفاً) في القاموس: العجف محركة ذهاب السمن والحديث سكت عنه المنذري.

(وكان) أي شريح بن نعمان (رجل صدق) ضبط بالرفع فيهما أي رجل صادق، وهو بالسين المعجمة أول الحروف والحاء المهملة آخر الحروف وثقة ابن حبان (أن نستشرف العين والأذن) أي ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجذع (بعوراء) يقال عور الرجل يعور عوراً ذهب حس إحدى عينيه فهو أعور وهي عوراء (ولا مقابلة) بفتح الباء أي التي قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقاً من مقدمها. قاله القاري. وفي القاموس: هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة (ولا مدابرة) وهي التي قطع من دبرها وترك معلقاً من

قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ أَذْكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا الْمُقَابِلَةُ؟ قَالَ يَقْطَعُ طَرْفُ الْأُذُنِ، فَقُلْتُ [قُلْتُ] فَمَا الْمُدَابِرَةُ؟ قَالَ يَقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ. قُلْتُ فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ تُشَقُّ الْأُذُنُ. قُلْتُ فَمَا الْخَرْقَاءُ؟ قَالَ تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلْسَمَةِ [السِّمَةِ].

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيُّ وَيُقَالُ لَهُ هِشَامُ بْنُ سُنْبُرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيْبِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ».

قال أبو داود: جُرَيْبٌ سَدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ.

مؤخرها (ولا خرقاء) أي التي في أذنها خرق مستدير (ولا شرقاء) أي مشقوقة الأذن طويلاً. قال القاري: وقيل الشرقاء ما قطع أذنها طويلاً والخرقاء ما قطع أذنها عرضاً (أذكر) بهمزة الاستفهام أي شريح بن نعمان (عضباء) يأتي تفسيرها في الحديث الآتي (يقطع طرف الأذن) أي من مقدمها (تخرق أذنها) بصيغة المجهول ويرفع أذنها على أنه مفعول ما لم يسم فاعله (للسمة) أي للعلامة، وفي بعض النسخ السمة بغير اللام مرفوعاً على الفاعلية بنصب أذنها ويكون تخرق على هذه النسخة بالبناء للفاعل، قال في فتح الودود: أي الوسم أي وسمت وسمنا نفذ إلى الجانب الآخر. انتهى. وفي القاموس: الوسم أثر الكي جمعه وسوم، وسمه يسمه وسماً وسمه فاتسم، والوسام والسمه بكسرهما ما وسم به الحيوان من ضروب الصور انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(عن جري) تصغير جرو (بن كليب) تصغير كلب (بعضباء الأذن والقرن) بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة أي مقطوعة الأذن ومكسورة القرن. قال في النيل: فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعصب الأذن والقرن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه. وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقاً وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيباً. وقال في البحر إن أعصب القرن المنهي عنه هو الذي كسر قرنه أو أعصب من أصله حتى يرى الدماغ لا دون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن. وفي القاموس: أن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها. إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً بحيث لا يقال لها عضباء لأجله أو يكون دون النصف إن صح أن التقدير بالنصف المروري عن سعيد بن المسيب لغوي أو شرعي انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

[قال أبو داود: جُرِيُّ بْنُ كَلْبٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ أَحَدٌ إِلَّا قَتَادَةَ .

قال أبو داود: وَجَرِي سَدُوسِيٌّ بِضَرِي لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةَ يَعْنِي جَرِيُّ بْنُ كَلْبٍ، وَجَرِيُّ بْنُ كَلْبٍ رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي كُوفِي].

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ يَعْنِي لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا الْأَعْضُبُ؟ قَالَ النُّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ» .

٧ - باب البقر والجزور عن كم تجزىء

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَتَمَتُّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبِحُ الْبُقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا» .

[نَذْبِحُ الْبُقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ].

[نَذْبِحُ الْبُقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا وَالْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا].

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ

(قال النصف فما فوقه) أي ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر. وسكت عنه المنذري .

(باب البقر والجزور عن كم تجزىء)

الجزور بفتح الجيم وهو ما يجرز أي ينحر من الإبل خاصة ذكراً كان أو أنثى (تذبح البقرة الخ) قال في النيل: وقد اختلف في البدنة أي الإبل، فقالت الشافعية والحنفية والجمهور إنها تجزىء عن سبعة، وقال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة إنها تجزىء عن عشرة، وهذا أي أجزاء الإبل عن عشرة هو الحق في الأضحية لحديث ابن عباس «كنا مع رسول الله ﷺ فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة. رواه أصحاب السنن. وعدم أجزاء الإبل عن عشرة هو الحق في الهدى، وأما البقرة فتجزىء عن سبعة فقط اتفاقاً في الهدى والأضحية انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي .

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ».

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

(البقرة عن سبعة) أي تجزىء عن سبعة أشخاص (والجزور) أي البعير ذكرا كان أو أنثى وعند الشيخين من وجه آخر عن جابر قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» وفي لفظ «قال لنا رسول الله ﷺ اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة» رواه البرقاني على شرط الشيخين. وفي رواية قال «اشتركتنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال ما هي إلا من البدن» رواه مسلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي. (بالحديبية البدنة) قال في المصباح: قالوا البدنة هي ناقة أوبقرة، وزاد الأزهري أوبعير ذكر. قال: ولا تقع البدنة على الشاة. وقال بعض الأئمة البدنة هي الإبل خاصة، ويدل عليه قوله تعالى ﴿فَإِذَا وَجِيتِ جُنُوبَهَا﴾ سميت بذلك لعظم بدنها، وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة، وهو قوله ﷺ «تجزىء البدنة عن سبعة» والبقرة عن سبعة ففرق الحديث بينهما بالعطف إذا لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها لأن المعطوف غير المعطوف عليه وفي الحديث ما يدل عليه قال «اشتركتنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر أنشرك في البقرة ما نشرك في الجزور؟ فقال ما هي إلا من البدن» والمعنى في الحكم إذ لو كانت البقرة من جنس البدن لما جهلها أهل اللسان ولفهمت عند الإطلاق أيضاً انتهى.

(والبقرة عن سبعة) قال في السبل: دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وأنهما يجزيان عن سبعة، وهذا في الهدي، ويقاس عليه الأضحية بل قد ورد فيها نص فأخرج الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة» انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

تم - بحمد الله - الجزء السابع

ويليه

الجزء الثامن

وأوله

(باب في الشاة يضحى بها عن جماعة)

فهرس الجزء السابع من كتاب «عون المعبود»

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٠	باب في صوم شعبان	٣	باب في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان
٦١	باب في صوم شوال	٤	باب في الكحل عن النوم للصائم
٦١	باب في صوم ستة أيام من شوال	٥	باب الصائم يستقي عامداً
٧١	باب كيف كان يصوم النبي ﷺ	٧	باب القبلة للصائم
٧٢	باب في صوم الاثنين والخميس	٩	باب الصائم يبلع الريق
٧٣	باب في صوم العشر	١٠	باب كراهيته للشباب
٧٥	باب في فطر العشر	١١	باب من أصح جنباً في شهر رمضان
٧٥	باب في صوم عرفة بعرفة	١٥	باب كفارة من أتى أهله في رمضان
٧٧	باب في صوم يوم عاشوراء	٢٠	باب التغليظ فيمن أفطر عمدأ
٧٩	باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع	٢٢	باب من أكل ناسياً
٨١	باب في فضل صومه	٢٣	باب تأخير قضاء رمضان
٨٤	باب في صوم يوم وفطر يوم	٢٥	باب فيمن مات وعليه صيام
٨٥	باب في صوم الثالث من كل شهر	٢٩	باب الصوم في السفر
٨٦	باب من قال الاثنين والخميس	٣٢	باب اختيار الفطر
٨٧	باب من قال لا يبالي من أي الشهر	٣٧	باب من اختار الصيام
٨٨	باب النية في الصوم	٣٨	باب متى يفطر المسافر إذا خرج
٩٠	باب في الرخصة فيه	٤١	باب قدر مسيرة ما يفطر فيه
٩٢	باب من رأى عليه القضاء	٤٣	باب من يقول صمت رمضان كله
٩٣	باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها	٤٤	باب في صوم العيدين
٩٥	باب في الصائم يدعى إلى وليمة	٤٥	باب صيام أيام التشريق
٩٥	باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى طعام	٤٦	باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم
٩٦	باب الاعتكاف	٤٨	باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم
١٠٠	باب أين يكون الاعتكاف	٥٣	باب الرخصة في ذلك
١٠١	باب المعتكف يدخل البيت لحاجته	٥٤	باب في صوم الدهر تطوعاً
١٠٣	باب المعتكف يعود المريض	٥٨	باب في صوم أشهر الحرم
١١٠	باب المستحاضة تعتكف	٥٩	باب في صوم المحرم

أول كتاب الجهاد

- ١٤٦ باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان
- ١٤٧ باب في النساء يغزون
- ١٤٧ باب في الغزومع أئمة الجور
- ١٤٩ باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو
- ١٤٩ باب في الرجل يغزويتمس الأجر والغنيمة
- ١٥١ باب في الرجل يشري نفسه
- باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله تعالى
- ١٥٢ باب في الرجل يمول بسلاحه
- ١٥٣ باب الدعاء عند اللقاء
- ١٥٤ باب فيمن سأل الله الشهادة
- ١٥٥ باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذناها
- ١٥٦ باب فيها يستحب من ألوان الخيل
- ١٥٧ باب هل تسمى الأثنى من الخيل فرساً
- ١٥٧ باب ما يكره من الخيل
- ١٥٨ باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم
- ١٦٠ باب في نزول المنازل
- ١٦٠ باب في تقليد الخيل بالأوتار
- ١٦١ باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها
- ١٦٢ باب في تعليق الأجراس
- ١٦٣ باب في ركوب الجلالة
- ١٦٣ باب في الرجل يسمي دابته
- ١٦٤ باب في النداء عند النفي رياخيل الله اركبي
- ١٦٥ باب النهي عن لعن البهيمة
- ١٦٥ باب في التحريش بين البهائم
- ١٦٦ باب في وسم الدواب
- باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه
- ١٦٦
- ١٦٧ باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل
- ١٦٨ باب في ركوب ثلاثة على دابة
- ١٦٨ باب في الوقوف على الدابة
- ١٦٩ باب في الجنائب
- باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق
- ١٧٠
- ١١١ باب ماجاء في الهجرة وسكنى البدو
- ١١٢ باب في الهجرة هل انقطعت
- ١١٤ باب في سكنى الشام
- ١١٧ باب في دوام الجهاد
- ١١٨ باب في ثواب الجهاد
- ١١٨ باب في النهي عن السياحة
- ١١٩ باب في فضل القتل في الغزو
- ١١٩ باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم
- ١٢٠ باب في ركوب البحر في الغزو
- ١٢١ باب فضل الغزو في البحر
- ١٢٤ باب في فضل من قتل كافراً
- ١٢٤ باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدین
- ١٢٥ باب في السرية تحفق
- ١٢٦ باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عزوجل
- ١٢٧ باب فيمن مات غازياً
- ١٢٧ باب في فضل الرباط
- ١٢٨ باب في فضل الحرس في سبيل الله عزوجل
- ١٣٠ باب كراهية ترك الغزو
- ١٣١ باب في نسخ نفي العامة بالخاصة
- ١٣٢ باب الرخصة في القعود من العذر
- ١٣٣ باب ما يجزي من الغزو
- ١٣٤ باب في الجرأة والجنين
- باب في قوله عزوجل ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة
- ١٣٥
- ١٣٦ باب في الرمي
- ١٣٧ باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا
- ١٣٩ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
- ١٤٠ باب في فضل الشهادة
- ١٤١ باب في الشهيد يشفع
- ١٤٢ باب في النوريرى عند قبر الشهيد
- ١٤٣ باب في الجعائل في الغزو
- ١٤٤ باب الرخصة في أخذ الجعائل
- ١٤٥ باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

- ١٧١ باب في الدلجة
- ١٧١ باب رب الذابة أحق بصدورها
- ١٧٢ باب في الذابة تعرقب في الحرب
- ١٧٣ باب في السبق
- ١٧٤ باب في السبق على الرجل
- ١٧٥ باب في المحلل
- ١٧٧ باب في الجلب على الخيل في السباق
- ١٧٨ باب في السيف يحلى
- ١٨٠ باب في النبل يدخل في المسجد
- ١٨١ باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً
- ١٨١ باب النهي أن يقدر السيريين أصبعين
- ١٨٢ باب في لبس الدروع
- ١٨٢ باب في الرايات والألوية
- ١٨٣ باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة
- ١٨٤ باب في الرجل ينادي بالشعار
- ١٨٥ باب ما يقول الرجل إذا سافر
- ١٨٧ باب في الدعاء عند الوداع
- ١٨٨ باب ما يقول الرجل إذا ركب
- ١٨٨ باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل
- ١٨٩ باب في كراهية السير في أول الليل
- ١٩٠ باب في أي يوم يستحب السفر
- ١٩٠ باب في الابتكار في السفر
- ١٩١ باب في الرجل يسافر وحده
- ١٩١ باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم
- ١٩٢ باب في المصحف يسافره إلى أرض العدو
- باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء
والسرايا ١٩٢
- باب في دعاء المشركين ١٩٤
- باب في الحرق في بلاد العدو ١٩٧
- باب في بعث العميون ١٩٨
- باب في ابن السبيل يأكل من التمر الخ ١٩٨
- باب من قال إنه يأكل مما سقط ٢٠٥
- باب فيمن قال لا يجلب ٢٠٦
- باب في الطاعة ٢٠٧
- باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته ٢١٠
- باب في كراهية تمخي لقاء العدو ٢١١
- باب ما يدعى عند اللقاء ٢١٢
- باب في دعاء المشركين ٢١٣
- باب المكر في الحرب ٢١٤
- باب في البيات ٢١٥
- باب لزوم الساقاة ٢١٥
- باب على ما يقاتل المشركون ٢١٦
- باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ٢١٨
- باب في التولي يوم الزحف ٢١٩
- باب في الأسير يكره على الكفر ٢٢١
- باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً ٢٢٣
- باب في الجاسوس الذمي ٢٢٥
- باب في الجاسوس المستأمن ٢٢٦
- باب في أي وقت يستحب اللقاء ٢٢٨
- باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ٢٢٨
- باب في الرجل يترجل عند اللقاء ٢٢٩
- باب في الخيلاء في الحرب ٢٢٩
- باب في الرجل يستأسر ٢٣٠
- باب في الكمئاء ٢٣٢
- باب في الصفوف ٢٣٢
- باب في سل السيوف عند اللقاء ٢٣٣
- باب في المبارزة ٢٣٤
- باب في النهي عن المثلة ٢٣٥
- باب في قتل النساء ٢٣٦
- باب في كراهية حرق العدو بالنار ٢٣٩
- باب في الرجل يكره دابته على النصف أو
السهم ٢٤٠
- باب في الأسير يوثق ٢٤٢
- باب في الأسير ينال منه ويضرب [ينال منه
ويقرر] [ينال منه ويضرب ويقرر] ٢٤٥
- باب في الأسير يكره على الإسلام ٢٤٦
- باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ٢٤٧
- باب في قتل الأسير صبراً ٢٥٠

- ٢٨٨ باب فيمن أسهم له سهماً
- ٢٩١ باب في النفل
- باب في النفل للسرية [نفل السرية] تخرج من
٢٩٥ العسكر
- ٣٠٠ باب فيمن قال الخمس قبل النفل
- ٣٠٢ باب في السرية ترد على أهل العسكر
- باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول
٣٠٧ مغنم
- ٣٠٨ باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه
- ٣٠٩ باب في الوفاء بالعهد
- باب في الإمام يستحق به في العهود [باب
يستحق بالإمام في العهود] ٣١٠
- باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير
نحوه [إليه] ٣١٢
- ٣١٣ باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته
- ٣١٣ باب في الرسل
- ٣١٥ باب في أمان المرأة
- ٣١٥ باب في صلح العدو
- ٣٢١ باب في العدو يؤثق على غرة ويشبه بهم
- ٣٢٤ باب في التكبير على كل شرف في المسير
- ٣٢٤ باب في الإذن في القبول بعد النهي
- ٣٢٦ باب في بعثة البشراء
- ٣٢٦ باب في إعطاء البشير
- ٣٢٧ باب في سجود الشكر
- ٣٢٩ باب في الطروق
- ٣٣١ باب في التلقي
- باب ما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل ٣٣١
- ٣٣٢ باب في الصلاة عند القدوم من السفر
- ٣٣٣ باب في كراء المقاسم
- ٣٣٤ باب في التجارة في الغزو
- ٣٣٥ باب في حمل السلاح إلى أرض العدو
- ٣٣٧ باب في الإقامة بأرض الشرك
- ٢٥١ باب في قتل الأسير بالنبل
- ٢٥٢ باب في المن على الأسير بغير فداء
- ٢٥٣ باب في فداء الأسير بالمال
- باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو
بعرصتهم ٢٥٨
- ٢٥٩ باب في التفريق بين السبي
- ٢٦٠ باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم
- باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم
يدركه صاحبه في الغنيمة ٢٦١
- باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين
فيسلمون ٢٦٣
- ٢٦٤ باب في إباحة الطعام بأرض العدو
- باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة
في أرض العدو ٢٦٥
- ٢٦٦ باب في حمل الطعام من أرض العدو
- باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في
أرض العدو ٢٦٧
- باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء
[بالشيء] ٢٦٨
- ٢٦٩ باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة
- ٢٧٠ باب في تعظيم الغلول
- باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا
يحرق رحله ٢٧١
- ٢٧٢ باب في عقوبة الغال
- ٢٧٤ باب النبي عن السر على من غل
- ٢٧٥ باب في السلب يعطى القاتل
- باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى
والفرس والسلاح من السلب ٢٧٧
- ٢٧٩ باب في السلب لا يخمس
- ٢٨٠ باب من أجاز على جريح مثخن ينقل من سلبه
- ٢٨٠ باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له
- ٢٨٤ باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة
- ٢٨٧ باب في المشرك يسهم له
- ٢٨٧ باب في سهان الخيل

أول كتاب الضحايا	
٣٤٩	باب ما يستحب من الضحايا
٣٥٢	باب ما يجوز من الضحايا في السن
٣٥٧	باب ما يكره من الضحايا
٣٦١	باب البقر والجزور عن كم تجزىء
٣٤٠	باب ما جاء في إيجاب الضحايا
٣٤٤	باب الأضحية عن الميت
٣٤٥	باب الرجل يأخذ من شعره في العشر . . إلخ

عَوْنُ الْمُحِبِّينَ

شَرَحَ
سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ

لِلْعَلَامَةِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيمِ آبَادِيٍّ
مَعَ شَرَحِ الْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قَيْمِ الجَوْزِيَّةِ

محتوى الجزء الثامن: تنمة كتاب الضحايا - كتاب الصيد - كتاب الوصايا -
كتاب الفرائض - كتاب الخراج والفىء والإمارة - كتاب الجنائز .

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

يطلب من دار الكتب العلمية بيروت لبنان
ص: ١١/٩٤٢٤ تليكس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٨١٥٥٧٣ - ٣٦٦١٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ - باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

٢٨٠٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى في المصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فدبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي».

(باب في الشاة يضحى بها عن جماعة)

(نزل من منبره) فيه ثبوت وجود المنبر في المصلى وأن النبي ﷺ كان يخطب عليه (هذا عني وعمن لم يضح من أمتي) قال في فتح الودود. استدل به من يقول الشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأدى الشعار والسنة بجمعهم، وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لأهل بيت وهو محمل الحديث، ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب، قيل وهو الأوجه في الحديث عند الكل انتهى. قلت المذهب الحق هو أن الشاة تجزى عن أهل البيت لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهد رسول الله ﷺ. قال أبو أيوب الأنصاري: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه. وأخرج ابن ماجه من طريق الشعبي عن أبي سريحة قال: «حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا» قال السندي: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

ويدل عليه قوله ﷺ: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد» الحديث في رواية عائشة وقد مر في باب ما يستحب من الضحايا. وأخرج الحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد عن عبد الله بن هشام قال: «كان النبي ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله» وعند ابن أبي شيبة وأبي يعلى الموصلي عن أبي طلحة «أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين فقال عند الأول

عن محمد وآل محمد، وعند الثاني عن آمن بي وصدقني من أمتي» وعند ابن أبي شيبة من حديث أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين قرب أحدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا من محمد وأهل بيته، وقرب الآخر فقال: «بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد من أمتي».

وقد أورد أحاديث الباب بأسرها الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية.

قال الترمذي في باب الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجا بحديث النبي ﷺ أنه ضحى بكبش فقال هذا عن لم يضح من أمتي انتهى.

وقال الحافظ الخطابي في المعالم: قوله من محمد وآل محمد ومن أمة محمد فيه دليل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وعن أهله وإن كثروا وروي - عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكره ذلك أبو حنيفة والثوري رحمهما الله تعالى انتهى.

وأخرج ابن الدنيا عن علي رضي الله عنه أنه كان يضحى بالضحية الواحدة عن جماعة أهله انتهى.

وأورد الزيلعي أحاديث أجزاء الشاة الواحدة ثم قال: ويشكل على المذهب في منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبي ﷺ ضحى بكبش عنه وعن أمته: وأخرج الحاكم عن عبد الله بن هشام قال: «كان رسول الله ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله» وقال صحيح الإسناد، وهو خلاف من يقول إنها لا تجزىء إلا عن الواحد انتهى. ومذهب ليث بن سعد أيضاً بجوازه كما حكاه عنه العيني في شرح الهداية.

وقال الإمام شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد: وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزىء عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم، كما قال عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى مختصراً. وأخرج أحمد في مسنده حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية قال حدثني عثمان بن زفر الجهني حدثني أبو الأشد السلمي عن أبيه عن جده قال: «كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ، قال فأمرنا نجتمع لكل رجل منا درهماً فاشترينا أضحية بسبع الدراهم، فقلنا يا رسول الله لقد أغلينا بها، فقال رسول الله ﷺ ان أفضل

الضحايا أغلاها وأسمنها، وأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعاً قال شمس الدين ابن القيم في آخر اعلام الموقعين بعد إيراد الحديث المذكور: نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في أجزاء الشاة عنهم لأنهم كانوا رفقة واحدة انتهى .

وقال الحافظ في الفتح في باب الأضحية للمسافر والنساء: واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزى عنه وعن أهل بيته، وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل . قال القرطبي: لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سني الضحايا ومع تعددهن، والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات . ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار «سألت أبا أيوب» فذكر الحديث انتهى .

وقال الشوكاني في السيل الجرار: والحق أنها تجزى عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس انتهى ، وهكذا في النيل والدراري المضية كلاهما للشوكاني وكذا في سبل السلام وغير ذلك من كتب المحدثين .

والحاصل أن الشاة الواحدة تجزى في الأضحية دون الهدى عن الرجل وعن أهله وإن كثروا كما تدل عليه رواية عائشة أم المؤمنين عند مسلم وأبي داود، ورواية جابر عند الدارمي وأصحاب السنن، ورواية أبي أيوب الأنصاري عند مالك والترمذي وابن ماجه، ورواية عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ عند الحاكم في المستدرک، ورواية أبي طلحة وأنس عند ابن أبي شيبة، ورواية أبي رافع، وجد أبي الأشد عند أحمد، ورواية غير ذلك من الصحابة . وما زعمه الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص به ﷺ فغلطه العلماء في ذلك كما ذكره النووي . فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى بل روي عن علي وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك كما ذكره الخطابي وغيره، وأجازه الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهم من الأئمة . و متمسك من قال إن الشاة الواحدة في الأضحية لا تجزى عن جماعة القياس على الهدى وهو فاسد الاعتبار لأنه قياس في مقابل النص، والضحية غير الهدى ولهما حكمان مختلفان فلا يقاس أحدهما على الآخر، لأن النص ورد على التفرقة فوجب تقديمه على القياس فالصواب جوازه، والحق مع هؤلاء الأئمة المذكورين رضي الله تعالى عنهم . انتهى مختصراً من غاية المقصود .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه .

٩ - باب الإمام يذبح بالمصلى

٢٨٠٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن أبا أسامة حدثهم عن أسامة عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى، وكان ابن عمر يفعلهُ».

١٠ - باب حبس لحوم الأضاحي

٢٨٠٩ - حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة تقول: «ذف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ: فقال رسول الله ﷺ: ادخروا لثلاث [الثلاث] وتصدقوا بما بقي قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية، فقال

وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب: يقال إنه لم يسمع من جابر. هذا آخر كلامه.
وقال أبو حاتم الرازي يشبه أن يكون أدركه.

(باب الإمام يذبح بالمصلى)

(يذبح أضحيته بالمصلى) فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة، والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية، ذكره في النيل. قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال: هو سنة للإمام خاصة عند مالك. قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك لثلاث يذبح أحد قبله. زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه بنحوه.

(باب حبس لحوم الأضاحي)

(ذف ناس) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي جاؤوا. قال أهل اللغة: الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً. ودافة الأعراب من يريد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة، قاله في النيل. وقال السندي: أي أقبلوا من البادية، والذف سير سريع وتقارب في الخطى انتهى (حضرة الأضحى) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكي فتحها وهو ضعيف وإنما تفتح إذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان. كذا قال النووي (ادخروا) أمر من باب الافتعال أصله إذ دخروا فأدغمت الدال في الدال (يجملون منها

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنِ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّفَاةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا».

٢٨١٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَّكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا [وَاتَّجِرُوا] أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

الودك) بالجيم أي يذبيون الشحم ويستخرجون منه الودك، قاله في مرقاة السعود. والودك الشحم المذاب. وقال في النيل: قوله يجملون بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن وأجملته أي أذبتة (بعد ثلاث) أي بعد ثلاث ليال (إنما نهيتكم) أي عن الإدخار بعد ثلاث ليال (من أجل الدافة التي دفت عليكم) أي من أجل الجماعة التي جاءت (وادخروا) أي اتخذوا لحومها ذخيرة ما شتمت لثلاث أو فوقها أو دونها. وفيه تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث وادخارها وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وحكى النووي عن علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا يحرم الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث وإن حكم التحريم باق، وحكاه الحازمي في الاعتبار عن علي رضي الله عنه أيضاً والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، ولعلهم لم يعلموا بالناسخ، ومن علم حجة على من لم يعلم. قاله في النيل: قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(عن نبیشة) بالتصغير ابن عبد الله الهذلي صحابي قليل الحديث. كذا في التقريب (لكي تسعكم) من الوسع أي ليصيب لحومها كلكم من ضحى ومن لم يضح (واتجروا) من الأجر من باب الافتعال أي اطلبوا الأجر بالصدقة، وفي بعض النسخ واتجروا، وكان أصله اثتجروا ثم أدغم كما في اتخذ. قال الخطابي: وليس من التجارة لأن البيع في الضحايا فاسد إنما يؤكل ويتصدق منها انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي بتمامه وأخرجه ابن ماجه مقتصرأ منه على الإذن في الإدخار فوق ثلاث، وأخرج مسلم الفصل الثاني في الأكل والشرب والذكر انتهى كلام المنذري.

١١ - باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة

٢٨١١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَبِي الْأَشْعَثِ عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قال: «خَصَلْتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا قَالَ غَيْرُ مُسْلِمٍ: يَقُولُ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيَحْدَ أَحَدِكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ».

٢٨١٢ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حدثنا شُعْبَةُ عن هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قال: «دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى فِتْيَانًا أَوْ غِلْمَانًا قَدْ نَصَبُوا دُجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبِهَائِمُ».

(باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة)

(كتب الإحسان على كل شيء) على بمعنى في أي أمركم به في كل شيء (فإذا قتلتم) أي قوداً أو حداً لغير قاطع طريق وزان محصن لإفادة نص آخر بالتشديد فيهما. قاله العزيزي (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف أي هيئة القتل، والإحسان فيها اختيار أسهل الطرق وأقلها إيلاً (وإذا ذبحتم) أي بهيمة تحل (فأحسنوا الذبح) بفتح الذال بغير هاء الذبح بالرفق بها، فلا يصرعها بعنف، ولا يجرها للذبح بعنف، ولا يذبحها بحضرة أخرى (وليحد) بضم أوله من أحد (أحدكم) أي كل ذابح (شفرته) بفتح الشين وسكون الفاء أي سكينه أي ليجعلها حادة، ويستحب أن لا يحد بحضرة الذبيحة (وليرح ذبيحته) بضم الياء من أراح إذا حصلت راحة، وإراحتها تحصل بسقيها وإمرار السكين عليها بقوة ليسرع موتها فتستريح من ألمه. وقال ابن الملك: أي ليركها حتى تستريح وتبرد، وهذان الفعلان كالبيان للإحسان في الذبح. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(فتياناً) جمع فتى (أو غلماناً) شك من الراوي وهو جمع غلام (أن تصبر) بصيغة المجهول أي تحبس لترمي حتى تموت. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٢ - باب في المسافر يضحى

٢٨١٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: «صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ».

١٣ - باب في ذبائح أهل الكتاب

٢٨١٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمِرْزِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فَنُسِخَ وَاسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ﴿طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ [أَهْلُ الْكِتَابِ] حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾».

(باب في المسافر يضحى)

(أصلح لنا لحم هذه الشاة الخ) قال النووي: فيه أن الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم، وهذا مذهبا وبه قال جماهير العلماء. وقال النخعي وأبو حنيفة لا ضحية على المسافر، وروي هذا عن علي وقال مالك وجماعة: لا تشرع للمسافر يمني ومكة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(باب في ذبائح أهل الكتاب)

(واستثنى) أي الله تعالى (من ذلك) أي من قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ﴾ الآية (فقال) أي الله تعالى في سورة المائدة ﴿طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ أي ذبائح اليهود والنصارى (لكم) أي حلال لكم، أخرج ابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قال: ذبيحتهم. وأخرج ابن جرير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا» وعند عبد الرزاق وابن جرير عن عمر بن الخطاب قال: «المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة» وعند عبد بن حميد عن قتادة قال: «أحل الله لنا محصنتين محصنة مؤمنة من أهل الكتاب. نساؤنا عليهم حرام ونساؤهم لنا حلال» وعند ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال: «أحل لنا طعامهم

٢٨١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

ونسأؤهم» وأخرج الطبراني والحاكم وصححه عن ابن عباس قال: «إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل» كذا في الدر المنثور. قال العيني في شرح البخاري، هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم لأن المراد من قوله تعالى: ﴿طعام الذين أوتوا الكتاب﴾ ذبائحهم، وبه قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه ما هو منزعه عنه، ولا يباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك لأنهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم انتهى.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ﴾ أي يوسوسون ﴿إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ أي الكفار وبعده (ليجادلوكم) أي في تحليل الميتة ﴿وَإِنْ أَطْعَمْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (يقولون ما ذبح الله) أي ما قتله الله تعالى وأماته، وهذا تفسير إحياء الشياطين. وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي زميل قال: «كنت قاعدًا عند ابن عباس وحج المختار بن أبي عبيد، فجاء رجل فقال يا ابن عباس زعم أبو إسحاق أنه أوحى إليه الليلة فقال ابن عباس صدق، فنفرت وقلت يقول ابن عباس صدق، فقال ابن عباس هما وحيان وحي الله ووحى الشيطان، فوحى الله إلى محمد ووحى الشيطان إلى أوليائه ثم قرأ ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾» وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: «لما نزلت ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمد فقالوا له: ما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وما ذبح الله بنمسار من ذهب يعني الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ قال الشياطين من فارس وأولياؤهم من قريش» وعند ابن أبي شيبه عن ابن عباس ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يعني الميتة. وعند ابن أبي حاتم عنه قال: «يوحي الشيطان إلى أوليائهم من المشركين أن يقولوا تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟ فقال إن الذي قتلتم يذكر اسم الله عليه» وإن الذي مات لم يذكر اسم الله عليه وعند سعيد بن منصور وعبد الرزاق عن ابن عباس قال: «من

٢٨١٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَاكُلُ [فَقَالُوا أَنَاكُلُ] مِمَّا قَتَلْنَا، وَلَا نَاكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

ذبح ونسي أن يسمي فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان، إذا ذبح على الفطرة، فإن اسم الله في قلب كل مسلم» وعن عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كلوا ذبائح المسلمين وأهل الكتاب مما ذكر اسم الله عليه» كذا في الدر المنثور. قال المنذري وأخرجه ابن ماجه.

(ولا نأكل مما قتل الله) يعنون الميتة (فأنزل الله تعالى الخ) قال الخطابي: في هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان وإنما معناه تحريم ما ليس بالمذكي من الحيوان، فإن كان الذابح ممن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى، وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب وقال بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير رواه عن النبي ﷺ مرسلاً هذا آخر كلامه وعطاء بن السائب اختلفوا في الاحتجاج بحديثه، وأخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية وفي إسناده عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة. قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:
هذا الحديث له علل.

إحداها: أن العطاء بن السائب اضطرب فيه، فمرة وصله ومرة أرسله.

الثانية: أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، واختلف في الاحتجاج بحديثه، وإنما أخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر.

الثالثة: أن فيه عمران بن عيينة، أخو سفيان بن عيينة، قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير.

الرابعة: أن سورة الأنعام مكية باتفاق، ومجيء اليهود إلى النبي ﷺ ومجادلتهم إياه إنما كان بعد قدومه المدينة، وأما بمكة وإنما كان جداله مع المشركين عباد الأصنام.

١٤ - باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب

٢٨١٧ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ

أَبِي رَيْحَانَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ».

قال أبو داود: عُنْدَ أَوْفَقَةَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو داود: اسْمُ أَبِي رَيْحَانَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ.

(باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب)

(عن أكل معاقرة الأعراب)

قال في النهاية: هو عقيرهم الإبل كأن يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا إبلاً وهذا إبلاً حتى يعجز أحدهما الآخر وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاحراً ولا يقصدون وجه الله . فشيبه بما ذبح لغير الله انتهى .

ومثله في معالم السنن للخطابي . وفيه أيضاً وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان ، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور انتهى . وقال الدميري في حياة الحيوان : روى أبو داود بإسناد حسن أن النبي ﷺ نهى عن معاقرة الأعراب وهي مفاخرتهم ، فإنهم كانوا يتفاخرون بأن يعقر كل واحد منهم عدداً من إبله ، فأيهما كان عقره أكثر كان غالباً فكره النبي ﷺ لحمها لثلاثا يكون مما أهل به لغير الله انتهى . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم : وأما القربان فيذبح لله سبحانه ، ولهذا قال النبي ﷺ في قربانه «اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله أكبر» اتباعاً لقوله تعالى : ﴿إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ والكافرون يصنعون بآلهتهم كذلك ، فتارة يسمون آلهتهم على الذبائح ، وتارة يذبحونها قرباناً إليهم ، وتارة يجمعون بينهما ، وكل ذلك والله أعلم يدخل فيما أهل لغير الله به ، فإن من سمي غير الله فقد أهل به لغير الله فقوله باسم كذا استعانة به ، وقوله لكذا عبادة له ، ولهذا جمع الله بينهما في قوله : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وأيضاً فإنه سبحانه حرم ما ذبح على النصب ، وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله . ثم قال ابن تيمية رحمه الله بعد ذلك : ويدل على ذلك أيضاً ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال : «نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب» وروى أبو بكر بن أبي شيبة في تفسيره حدثنا وكيع عن أصحابه عن عوف الأعرابي عن أبي ريحانة قال :

١٥ - باب الذبيحة بالمروة

٢٨١٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال: أخبرنا أَبُو الْأَخْوَصِ قال أخبرنا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عن عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى أَفَنْذَبِحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةَ الْعَصَا؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرِنُ أَوْ اعْجَلْ ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا ما

«سئل ابن عباس عن معاقره الأعراب فقال إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به» وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن دحيم في تفسيره حدثنا أبي حدثنا سعيد بن منصور عن ربعي عن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود هو ابن أبي سيرة قال: «كان من بني رياح رجل يقال له ابن وثيل شاعراً نافعاً بالفرزق الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء، فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيا فهما فجعلتا يكشفاً عراقيهما فخرج الناس على الحمير والبغال يريدون اللحم - وعلي رضي الله عنه بالكوفة - فخرج على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو ينادي: يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها أهل بها لغير الله. قال ابن تيمية فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلاً فيما أهل به لغير الله، فعلمت أن الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله، بل ما قصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك وقد أطال الكلام فيه في الصراط المستقيم فليرجع إليه. كذا في غاية المقصود أوقفه على ابن عباس أي رواه غندر موقوفاً على ابن عباس والحديث سكت عنه المنذري.

(باب الذبيحة بالمروة)

بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض ويجعل منه كالسكين قاله في المجمع.

(عن عبادة) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف تحتانية (عن أبيه) وهو رفاة (عن جده) أي جد عبادة (رافع بن خديج) بدل من جده (غداً) يحتمل حقيقة أو مجازاً أي في مستقبل الزمان (وليس معنا مدى) بالضم والقصر جمع مدية وهي السكين والجملة حالية (أرن أو أعجل).

قال النووي: أما أعجل فهو بكسر الجيم، وأما أرن بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون. وروي بإسكان الراء وكسر النون، وروي أرني بإسكان الراء وزيادة ياء.

قال الخطابي: صوابه ائرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أي أعجل ذبحها لثلاث تموت خنقاً. قال وقد يكون أرن على وزن أطم أي أهلكها ذبحاً من أران

لَمْ يَكُنْ سِنٌ أَوْ ظُفْرٌ [سِنًا أَوْ ظُفْرًا] وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ

القوم إذا هلكت مواشيهم . قال ويكون أرن على وزن أعط بمعنى أدم الحز ولا تفتقر من قولهم رنوت إذا أدمت النظر . وفي الصحيح : أرن بمعنى أعجل وإن هذا شك من الراوي هل قال أرن أو قال اعجل انتهى وقد رد القاضي عياض على بعض كلام الخطابي كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم وقال ابن الأثير في النهاية : هذه اللفظة قد اختلف في صيغتها ومعناها .

قال الخطابي : هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجاً فرأيت أنه يتجه لوجه، أحدها أن يكون من قولهم أران القوم فهم مرينون إذا هلكت مواشيهم فيكون معناه أهلكها ذبحاً وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر على ما رواه أبو داود في السنن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون والثاني أن يكون أأرن بوزن أعرن من أرن يأرن إذا نشط وخف يقول خف واعجل لثلا تقتلها خنقاً، وذلك أن غير الحديد لا يبور في الذكاة موره، والثالث أن يكون بمعنى أدم الحز ولا تفتقر من قولك رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته أو يكون أدم النظر إليه وراعه ييصرك، لثلا تزل عن المذبح، وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الراء بوزن أرم .

وقال الزمخشري : كل من علاك وغلبك فقد ران بك، ورين بفلان ذهب به الموت، وأران القوم إذا رين بمواشيهم أي هلكت وصاروا ذوي رين في مواشيهم، فمعنى أرن أي صرذا رين في ذبيحتك . ويجوز أن يكون أران تعدياً ران أي أزهق نفسها . انتهى كلام ابن الأثير (ما أنهر الدم) أي أسأله وصبه بكثرة شبه بجري الماء في النهر والأنهار الإسالة والصب بكثرة .

قال الطيبي : يجوز أن تكون ما شرطية وموصولة، وقوله فكلوا جزاء أو خبر، واللام في الدم بدل من المضاف إليه، وذكر اسم الله حال منه انتهى . قال القاري : وذكر اسم الله عطف على أنهر الدم سواء تكون ما شرطية أو موصولة انتهى (ما لم يكن سن أو ظفر) بضميتين ويجوز إسكان الثاني وبكسر أوله شاذ على ما في القاموس وفي بعض النسخ سن أو ظفراً بالنصب على أنه خبر لم يكن أي ما لم يكن المنهر سن أو ظفراً وهو الظاهر، وعلى الأول فكلمة لم يكن تامة (أما السن فعظم) أي وكل عظم لا يحل به الذبح .

قال النووي : معناه فلا تذبحوا به لأنه يتنجس بالدم، وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لثلا يتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن انتهى . والحديث فيه بيان أن السن والظفر لا يقع

فَمَدَى الْحَبْشَةَ، وَتَقَدَّمَ بِهِ سُرْعَانُ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ فَنَضَبُوا قُدُورًا، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا
فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهِ، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ
خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ
الْوَحْشِ وَمَا فَعَلَ [فَمَا فَعَلَ] مِنْهَا هَذَا فافعلوا به مثل هذا» .

٢٨١٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَحَمَادًا - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - حَدَّثَاهُمْ
[حَدَّثَاهُمُ الْمَعْنَى وَاحِدٌ] عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ - أَوْ صَفْوَانَ بْنِ

بهما الزكاة بوجه . وفيه دلالة على أن العظم كذلك لأنه لما علل بالسن قال لأنه عظم فكل عظم
من العظام يجب أن تكون الزكاة به محرمة غير جائزة (وأما الظفر فمدى الحبشة) أي وهم كفار
وقد نهيتهم عن التشبه بهم . قاله ابن الصلاح وتبعه النووي . وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما
تعذيب للحيوان ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح . وقد قالوا إن
الحبشة تدمي مذايح الشاة بالظفر حتى تزهر نفسها خنقاً . ذكره الحافظ (فأمر بها) أي بالقدور
(فأكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف أي قلبت وأفرغ ما فيها .

قال النووي : وإنما أمر بإراقتها لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا
يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة ، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار
الحرب (وند) أي شرد وفر (ولم يكن معهم خيل) وفي رواية البخاري : «وكان في القوم خيل
يسيرة» قال الحافظ : أي لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه . قال ووقع في
رواية أبي الأحوص «ولم يكن معهم خيل» أي كثيرة أو شديدة الجري فيكون النفي لصفة في
الخيل لا لأصل الخيل جمعاً بين الروایتين (فحبسه الله) أي أصابه السهم فوقف (إن لهذه
البهائم) قال التوربشتي : اللام فيه بمعنى من (أوابد) جمع أبدة وهي التي توحشت ونفرت .
قال الحافظ : والمراد أن لها توحشاً (كأوابد الوحش) أي حيوان البر (وما فعل منها) أي من هذه
البهائم (هذا) أي التنفر والتوحش (فافعلوا به مثل هذا) أي فارموه بسهم ونحوه . والحديث دليل
على أنه يجوز الذبح بكل محدد ينهر الدم فيدخل فيه السكين والحجر والخشبة والزجاج
والقصب وسائر الأشياء المحددة ، وعلى أن الحيوان الانسي إذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع
مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه . قال المنذري : وأخرجه
البخاري ومسلم الترمذي والنسائي وابن ماجه .

مُحَمَّدٍ - قال: «إِصْدَتْ أُرْنَبِينَ فَدَبِحَتْهُمَا بِمَرْوَةَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا».

٢٨٢٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ «أَنَّهُ كَانَ يَرَعَى لِقْحَةَ بِشَعْبٍ مِنْ شِعَابٍ أُحِدٍ فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ وَلَمْ يَجِدْ [فَلَمْ يَجِدْ] شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ فَأَخَذَ وَتَدَأَ فَوْجًا بِهِ فِي لَبْتِهَا حَتَّى أَهْرِيَقَ دَمَهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا».

٢٨٢١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطْرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيْذُبُحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ: أَمْرٌ الدَّمُ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ».

(اصدت) أصله اصطدت قلبت الطاء صاداً وأدغمت مثل اصبر في اصطبر والطاء بدل من تاء افتعل . قاله السيوطي : (أرنبين) ثنية أرنب وهو بالفارسية خرکوش (بمروة) حجر أبيض براق وقيل هي التي يُقدح منها النار . كذا في النهاية . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقد قيل إن محمداً هذا ومحمد بن صيفي رجل واحد، وقيل هما اثنان وهو الأصح .

(لقحة) بكسر اللام ويفتح وبسكون القاف أي ناقة قرية العهد بالتاج (بشعب من شعاب أحد) بضميتين جبل معروف بالمدينة . والشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن أرض وما انفرج بين الجبلين (فأخذها) اللقحة (فأخذ وتداً) بفتح فكسر . وفي القاموس : بالفتح والتحريك ككتف وهو بالفارسية ميخ (فوجاً) أي ضرب (به) أي بالوتد يعني بحده . قال في القاموس : وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه (في لبتها) بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزمة التي فوق الصدر على ما في النهاية، وقيل هي آخر الحلق . ذكره القاري (حتى أهريق) أي أريق وأسيل . والحديث سكت عنه المنذري .

(بالمروة) وهي الحجارة البيضاء . قاله القاري (وشقة العصا) بكسر الشين المعجمة أي ما يشق منها ويكون محدداً (فقال أمر الدم) أمر من الإمرار بالفك أي أجر وأسل، وكذا وقع في جميع النسخ الحاضرة بفك الإدغام، وفي مسند أحمد أمر الدم . قال الشوكاني : بفتح الهزمة وكسر الميم وبالراء مخففة من أمار الشيء ومار إذا جرى : قال الخطابي : المحدثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو يتخفيفها من مريت الناقة إذا حلبتها . قال ابن الأثير : ويروى أمر

١٦ - باب في ذبيحة المتردية

٢٨٢٢ - حدثنا أحمد بن يونس قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي العشرَاء عن أبيه أنه قال «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوْ الْحَلْقِ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْرًا عَنْكَ».

قال أبو داود: لا يَصْلُحُ هَذَا إِلَّا فِي الْمُرْتَدِيَّةِ وَالْمُتَوَحَّشِ [وَالنَّافِرِ الْمُتَوَحَّشِ].

١٧ - باب في المبالغة في الذبح

٢٨٢٣ - حدثنا هناد بن السريِّ والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس . زاد ابن عيسى : وأبي هريرة قالاً : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ».

برائين مظهرين من غير إدغام، وكذا في التلخيص أنه برائين مهملتين الأولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابي . قال وأجيب بأن التثقيل لكونه أدغم أحد الرائين في الأخرى على الرواية الأولى انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(باب في ذبيحة المتردية)

أي الساقطة من علو إلى أسفل .

(أما تكون) الهمزة للاستفهام وما نافية (الذكاة) أي الذبح الشرعي (لو طعنت) أي ضربت وجرحت (في فخذاها) أي في فخذ المذكاء المفهومة من الذكاة (لأجراً عنك) أي لكفي طعن فخذاها عن ذبحك إياها (لا يصلح هذا) أي هذا الحديث (إلا في المتردية) أي الساقطة في البئر . وقال الترمذي : هذا في الضرورة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث ، هكذا قال الترمذي : وقد وقع من حديثه عن أبيه عدة أحاديث جمعها الحافظ أبو موسى الأصبهاني .

وقال الخطابي : وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول ، وأبو العشاء لا يدرى من أبوه ، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة انتهى .

(باب في المبالغة في الذبح)

(عن شريطة الشيطان) أي الذبيحة التي لا تنقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها . وهو

زَادَ ابْنُ عَيْسَى فِي حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقَطَّعُ الْجِلْدُ، وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ».

[قال أبو داود: وَهَذَا يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بَرْقٍ، نَزَلَ عِكْرِمَةُ عَلَى أَبِيهِ بِالْيَمَنِ، كَانَ مَعْمَرٌ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْهُ أَهْلُ الْيَمَنِ كَانَ لَا يُسَمِّيهِ].

١٨ - باب ما جاء في ذكاة الجنين

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحُرُ النَّاقَةَ وَنَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ [أَوْ الشَّاةَ] فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنْلَقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

مأخوذ من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقتها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك ذكره في النهاية (وهي) أي شريطة الشيطان (لا تفري) بصيغة المجهول أي لا تقطع من الفري وهو القطع (الأوداج) أي العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح واحداها ووج محرمة، والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطع أوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفي بذلك. قال المنذري: في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو الذي يقال له عمرو بن برق وقد تكلم فيه غير واحد.

(باب ما جاء في ذكاة الجنين)

الذكاة الذبح، والجنين الولد ما دام في البطن (كلوه) أي الجنين.

(فإن ذكاته ذكاة أمه) أي تذكية أمه مغنية عن تذكيته وهذا إن خرج ميتاً بخلاف ما إذا خرج وبه حياة مستقرة فلا يحل بذكاة أمه، وإليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحب أبي حنيفة، وإليه ذهب أيضاً مالك واشترط أن يكون قد أشعر. وذهب أبو حنيفة إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتاً وأنها لا تغني تذكية الأم عن تذكيته. ذكره في النيل.

قال الخطابي: في هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم تجدد للجنين ذكاة. وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه، فكأنه قال ذكاة الجنين كذكاة أمه، وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه، لأن قوله: «فإن

٢٨٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

ذكاته ذكاة أمه» تعليق لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، فثبت أنه على معنى النيابة عنها. انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني وقد تكلم فيه غير واحد.

(ذكاة الجنين ذكاة أمه) أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعاً لها، ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها.

قال في التلخيص قال ابن المنذر: إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئاف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة. انتهى. قال المنذري في

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وحديث جابر: قال ابن القطان: فيه عبید الله بن زياد القداح، وفيه عتاب بن بشر الخراي، زعموا أنه روى بأخرة أحاديث منكورة، وأنه اختلط عليه العرض والسماع، فتكلموا فيه، قال: وهذا من الوسواس، ولا يضره ذلك، فإن كل واحد منهما بمحمل صحيح، وفي الباب حديث ابن عمر يرفعه «ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر» ذكره الدار قطني. وله علتان: احداهما: أن الصواب وقفه، قاله الدار قطني.

والثانية: أنه من رواية عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد، وضعف البخاري مبارك بن مجاهد، وقال أبو حاتم الرازي: ما أرى بحديثه بأساً.

وقوله في بعض ألفاظه «فإن ذكاته ذكاة أمه» مما يبطل تأويل من رواه بالنصب، وقال ذكاة الجنين كذكاة أمه.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وهذا باطل من وجوه:

أحدها ان سياق الحديث يبطله، فإنهم سألوا النبي ﷺ عن الجنين الذي يوجد في بطن الشاة: يأكلونه أو يلقونه؟ فأنتاهم بأكله، ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة: بأن ذكاة أمه ذكاة له، لأنه جزء من أجزائها كيدها وكبدها ورأسها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة. والحمل ما دام جنيناً فهو كالجاء منها، لا ينفرد بحكم، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين، فهذا هو القياس الجلي، لو لم يكن في المسألة نص:

إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي القداح وفيه مقال، وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي عبيد بن الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وهذا إسناد حسن. ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في صحيحه.

وقال البيهقي: وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن

الثاني: أن الجواب لا بد وأن يقع عن السؤال، والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته، ليكون قوله «ذكاته كذكاة أمه» جواباً لهم، وإنما سألوا عن أكل الجنين الذي يجدونه بعد الذبح، فأفتاهم بأكله حلالاً بجران ذكاة أمه عليه، وأنه لا يحتاج إلى أن ينفرد بالزكاة.

الثالث: أن أصحاب رسول الله ﷺ أعظم الخلق فهماً لمراده بكلامه، وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين، وأنه لا يحتاج أن ينفرد بذكاة بل يؤكل. قال عبد الله بن كعب بن مالك «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه» وهذا إشارة إلى جميعهم.

قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوه، إلى أن جاء النعمان، فقال: لا يحل لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين.

الرابع: أن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز، فذكاة الصيد الممتنع: بجرحه في أي موضع كان، بخلاف المقدور عليه، وذكاة المتردية لا يمكن إلا بطعنهما في أي موضع كان، ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فتكون ذكاة أمه ذكاة له: هو محض القياس.

الخامس: أن قوله «ذكاة الجنين ذكاة أمه» جملة خبرية، جعل الخبر فيها نفس المبتدأ. فهي كقولك: غذاء الجنين غذاء أمه ولهذا جعلت الجملة لتتميم «إن» وخبرها في قوله «فإن ذكاته ذكاة أمه» وإذا كان هكذا لم يجز في «ذكاة أمه» إلا بالرفع، ولا يجوز نصبه لبقاء المبتدأ بغير خبر، فيخرج الكلام عن الإفادة والتمام إذا الخبر محل الفائدة، وهو غير معلوم.

السادس: أنه إذا نصب «ذكاة أمه» فلا بد وأن يجعل الأول في تقدير فعل ليتنصب عنه المصدر، ويكون تقديره: يذكي الجنين ذكاة أمه. ونحوه. ولو أريد هذا المعنى لقليل: ذكوا الجنين ذكاة أمه، أو يذكي، كما يقال: أضرب زيداً شرب عمرو، ويتنصب الثاني على معنى: أضرب زيداً ضرب عمرو، فهذا لا يجوز، وليس هو كلاماً عربياً، إلا إذا نصب الجزآن معاً، فنقول: ذكاة الجنين ذكاة أمه، وهذا -

عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة والبراء بن عازب مرفوعاً . وقال غيره : رواه بعض الناس يفرض له ذكاة الجنين ذكاة يعني بنصب الذكاة الثانية ليوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج ولا يكتفى بذكاة أمه وليس بشيء وإنما هو ذكاة الجنين ذكاة أمه برفع الثانية كرفع الأولى خبر المبتدأ هذا آخر كلامه .

والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تفسير هذا الحديث الرفع فيهما . وقال بعضهم في قوله فإن ذكاته ذكاة أمه ما يبطل هذا التأويل ويدحضه فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة . وقال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة . قال ولا أحسب أصحابه وافقوا عليه انتهى كلام المنذري .

مع أنه خلاف رواية الناس وأهل الحديث قاطبة - فهو أيضاً ممتنع ، فإن المصدر لا بد له من فعل يعمل فيه ، فيؤول التقدير إلى : ذكوا ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويصير نظير قولك ضرب زيد ضرب عمرو تنصبيهما . وتقديره : اضرب ضرب زيد ضرب عمرو ، وهذا إنما يكون في المصدر بدلا من اللفظ بالفعل ، إذا كان متكرراً ، نحو ضربا زيد أي ضرب زيد . ولهذا كان قولك : ضرباً زيداً : كلاماً تاماً ، وقولك : ضرب زيد : ليس بكلام تام ، فإن الأول يتضمن : اضرب زيداً بخلاف الثاني ، فإنه مفرد فقط فيعطي ذلك معنى الجملة ، فأما إذا أضفته ، وقلت ضرب زيد ، فإنه يصير مفرداً ، ولا يجوز تقديره باضرب زيد ، ويدل على بطلانه :

الوجه السابع : وهو أن الجنين إنما يذكر مثل ذكاة أمه إذا خرج حياً ، وحينئذ فلا يؤكل حتى يذكر ذكاة مستقلة لأنه حينئذ له حكم نفسه وهم لم يسألوا عن هذا ولا أجيبوا به فلا السؤال دل عليه ، ولا هو جواب مطابق لسؤالهم ، فإنهم قالوا « نذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين أنلقه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » فهم إنما سألوه عن أكله : أيحل لهم أم لا ؟ فأفتاهم بأكله وأزال عنهم ما علم أنه يقع في أوهامهم من كونه ميتة بأنه ذكي بذكاة الأم . ومعلوم أن هذا الجواب والسؤال لا يطابق : ذكوا الجنين مثل ذكاة أمه ، بل كان الجواب حينئذ : لا تأكلوه إلا أن يخرج حياً ، فذكاته مثل ذكاة أمه ، وهذا ضد مدلول الحديث ، والله أعلم .

وبهذا يعلم فساد ما سلكه أبو الفتح بن جنبي وغيره في إعراب هذا الحديث ، حيث قالوا : ذكاة أمه ، على تقدير مضاف محذوف ، أي ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه . وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير ، وهذا إنما يكون حيث لا لبس ، وأما إذا أوقع في اللبس فإنه تمتنع ، وما تقدم كاف في فساده وبالله التوفيق .

١٩ - باب أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا

٢٨٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد ح. وحدثنا القعني عن مالك ح. وحدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا سليمان بن حبان ومحاضر - المعنى - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولم يذكر عن حماد ومالك عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله إن قوماً حديثو عهد بجاهلية [حديث عهد بالجاهلية] يأتون [يأتوننا - يأتوننا] بلحمان، لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا، أناكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: سموا الله وكلوا».

(باب أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا)

(ومحاضر) بكسر الضاد المعجمة هو ابن المروع (لم يذكر عن حماد ومالك عن عائشة) أي لم يذكر موسى عن حماد في روايته لفظ عن عائشة وكذلك لم يذكر القعني عن مالك في روايته هذا اللفظ بل هما روايا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا، وأما يوسف بن موسى فذكر في روايته عن عائشة ورواه عن سليمان ومحاضر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موصولاً هذا معنى قول المزي في الأطراف، فإنه ذكر حديث مالك والقعني في المراسيل (بلحمان) بضم اللام جمع لحم (سموا الله وكلوا) قال ابن الملك: ليس معناه أن تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان أن التسمية مستحبة عند الأكل وأن ما لم تعرفوا أذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته حملاً لحال المسلم على الصلاح انتهى. قال الخطابي: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح، ويجيء تقرير كلامه في كلام المنذري: قال وقد اختلف الناس في من ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً فقال الشافعي: التسمية استحباب وليست بوجوب، وسواء تركها ساهياً أو عامداً حلت الذبيحة، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل. وقال سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي: إن تركها ساهياً حلت الذبيحة، وإن تركها عامداً لم تحل. وقال ابن ثور وداود: كل من ترك في التسمية عامداً كان أو ساهياً فذبيحته لا تحل وقد روي معنى ذلك عن ابن سيرين والشعبي انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه وقال بعضهم: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح، وذلك لأن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن

٢٠ - باب في العتيرة

٢٨٢٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ ح . وحدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عن بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ الْمَعْنِيِّ قال حدثنا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَبِي الْمَلِيحِ قال : قال نُبَيْشَةُ : «نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال : اذْبُحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ وَأَطِعُمُوا ، قال : إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال : فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِيتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ، قال نَصْرٌ اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ، ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ ، قال خَالِدٌ أَحْسَبُهُ قال عَلِيُّ بْنُ السَّبَّيْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ ، قال خَالِدٌ قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : كَمْ السَّائِمَةُ ، قال : مِائَةٌ .»

يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح . انتهى كلام المنذري .

(باب في العتيرة)

بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية .

(حدثنا مسدد) فمسدد ونصر بن علي كلاهما يرويان عن بشر بن المفضل (قال نبيشة) بنون وموحدة ومعجمة مصغراً (نعتر) كضرب أي نذبح (قال اذبحوا لله) قال البيهقي في سننه : اذبحوا لله أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء . وقيل كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعل المسلمون في أول الإسلام ثم نسخ . وقيل المشهور أنه لا كراهة فيهما . والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفي وجوبهما أو نفي التقرب بالإراقة كالأضحية . وأما التقرب باللحم وتفريقه على المساكين فبر وصدقة كذا في فتح الودود (وبروا الله) أي أطيعوه (نفرع) من أفرع أي نذبح (فرعاً) بفتحيتين . قال الخطابي : هو أول ما تلد الناقة وكانوا يذبحون ذلك لألهتهم في الجاهلية ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك انتهى (تغذوه ماشيتك) أي تلده والغذى كغنى . قاله في إنجاح الحاجة وقال السندي : تغذوه أي تعلقه وقوله ماشيتك فاعل تغذوه . ويحتمل أن يكون تغذوه للخطاب وماشيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك انتهى (إذا استحمل) بالحاء المهملة أي قوي على الحمل وصار بحيث يحمل عليه . قاله الخطابي وبالجميم أي صار جملاً . قاله السيوطي (قال نصر استحمل للحجيج) أي زاد لفظ للحجيج بعد استحمل ، والحجيج جمع حاج (أحسبه) أي أبا قلابة (كم السائمة) أي التي أمر رسول الله ﷺ بذبح فرع

٢٨٢٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

٢٨٢٩ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ قَالَ: «الْفَرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانَ يُنتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ [فَيَذْبَحُوهُ]».

٢٨٣٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شاةً شاةً».

قال أَبُو دَاوُدَ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرْعُ أَوَّلُ مَا تَنْتَجُ الْإِبِلُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَّتِهِمْ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي جِلْدَهُ عَلَى الشَّجَرِ. وَالْعَتِيرَةُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ.

منها. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة (لا فرع ولا عتيرة) أي ليسا واجبين جمعاً بين الأحاديث. كذا قاله بعض العلماء. وفي النهاية: والفرع أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لألهتهم فنهى المسلمون عنه. وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرة فنحر لصنمه وهو الفرع، وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (كان ينتج لهم) بصيغة المجهول. والحديث سكت عنه المنذري.

(عن عائشة قالت أمرنا الحديث) والحديث سكت عنه المنذري (لطواغيتهن) أي لأصنامهم (ثم يأكله) أي الذابح. قال في النيل: الفرع هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعي. وقيل هو أول النتاج للإبل، وهكذا جاء تفسيره في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي، وقالوا: كانوا يذبحونه لألهتهم، فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدابة على انفرادها، والثاني باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه، وقيل هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه. قال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرة فنحره لصنمه ويسمونه فرعاً. انتهى.

٢١ - باب في العقيقة

٢٨٣١ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عن عَطَاءٍ عن حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ عن أُمِّ كُرْزِ الكَعْبِيَِّّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ [مُكَافَأَتَانِ] وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ [مُكَافَأَتَانِ] مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُتْقَارِبَتَانِ [مُقَارِبَتَانِ].

(باب في العقيقة)

هو اسم لما يذبح عن المولود . وأصل العق الشق . وقيل للذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقها، ويقال عقيقة للشعر الذي يخرج على رأس المولود في بطن أمه وجعل الزمخشري أصلاً والشاة المذبوحة مشتقة منه . قاله في السبل (عن أم كرز) بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي كعبية خزاعية صحابية (عن الغلام) أي يذبح عن الصبي (شاتان مكافئتان) بكسر الفاء وفي بعض النسخ بفتحها قال النووي بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة، والمحدثون يقولونه بفتح الفاء (وعن الجارية) أي البنت (مكافئتان) مستويتان أو متقاربتان يعني أن المراد من قوله مكافئتان مستويتان أو متقاربتان .

وقال الخطابي: المراد التكافؤ في السن فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزي في الأضحية . وقيل معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى . ذكره في السبل . وقال زيد بن أسلم: متشابهتان تذبحان جميعاً أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى . وقال الزمخشري: معناه متعادلتان لما يجزي في الزكاة والأضحية . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذه الأقوال: وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز بلفظ: «شاتان مثلان» قلت: وكذا وقع عند أبي داود في حديث أم كرز من طريق حماد عن عبيد الله الآتية .

وفي الحديث دليل على أن المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى . وحكاه في فتح الباري عن الجمهور . وقال مالك: إنها شاة عن الذكر والأنثى ودليله حديث ابن عباس الآتي .

فائدة: قال في الفتح: واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية، وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر، ويذكر

٢٨٣٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَاتِهَا [مَكَانَاتِهَا] قَالَتْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً، لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنْثَاءً».

٢٨٣٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ

الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة، ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، والجمهور على أجزاء الإبل والبقر أيضاً. وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم» انتهى.

فائدة: قال القسطلاني في شرح البخاري: وسن طبخها كسائر الولايم إلا رجلها فتعطي نيئة للقبالة لحديث الحاكم انتهى. والحديث يسكت عنه المنذري.

(أخبرنا سفيان) قال المزي: أخرج أبو داود في الذبائح عن مسدد عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت، وروى عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت ولم يقل عن أبيه. قال أبو داود: هذا الحديث هو الصحيح أي بإسقاط عن أبيه وحديث سفيان خطأ. وأخرج النسائي في العقيقة عن قتيبة عن سفيان ولم يقل عن أبيه. وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت. وأخرج ابن ماجة في الذبائح عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان وقالوا عن أبيه انتهى (أقروا الطير) أي أبقرها وخلوها وهو من باب الأفعال (مكناتها) قال الطيبي: بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضة الضب ويضم الحرفان منها أيضاً. وقال في النهاية: المكنت في الأصل بيض الضباب واحدها مكنة بكسر الكاف وقد تفتح يقال مكنت الضبة وأمكنت. قال أبو عبيد: جائز في الكلام أن يُستعار مكنُ الضباب فيجعل للطيير. وقيل المُكِنَات بمعنى الأمكنة يقال المكنت الناس على مكناتهم وسكناتهم أي على أمكنتهم ومساكنهم، ومعناه أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً أو في وكره فنفره، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته وإن طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك، أي لا تزجرها وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها فإنها لا تضر ولا تنفع وأطال فيه الكلام ابن الأثير رحمه الله تعالى: (أذكرنا كُنَّ أُمَّ إِنْثَاءً) فاعل لا يضر والضمير في كُنَّ للشياه التي يعق بها أي لا يضركم كونها ذكراناً أو إناثاً قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً وأخرجه النسائي بتمامه ومختصراً، وأخرجه ابن ماجة مختصراً، وقال الترمذي صحيح.

سَبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

قال أبو داود: هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهَمٌّ.

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ النَّمِرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى، فَكَانَ [وَكَانَ] قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ، قَالَ: إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيْقَةُ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهَا أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تَوَضَّعَ عَلَى يَافُوخِ الصَّيْبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدَ وَيُحْلَقُ».

قال أبو داود: هَذَا وَهَمٌّ مِنْ هَمَّامٍ وَيُدْمَى.

(هذا هو الحديث) أي حديث حماد بحذف عن أبيه هو الصحيح (وحديث سفیان) الذي فيه واسطة أبيه (وهم) مخالف لجماعة والله أعلم.

(كل غلام رهينة بعقيقته) أي مرهونة والتاء للمبالغة. قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبيه. وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب. وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأميطوا عنه الأذى انتهى. كذا في الفتح. قال الحافظ: والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي (ويدمي) بصيغة المجهول بتشديد الميم أي يلطخ رأسه بدم العقيقة (أخذت منها) أي من العقيقة (به) أي بالصوفة (أوداجها) أي عروقها التي تقع عند الذبح (على يافوخ الصبي) أي على وسط رأسه (هذا وهم من همام الخ) حاصله أن رواية همام بلفظ يدمى وهم منه لأن غيره من أصحاب قتادة وغيرهم قالوا يسمى، وقد استشكل ما قاله أبو داود في بقية روايته وهو قوله فكان قتادة إذا سئل

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

فإنه حكى: أن محمد بن سيرين قال لحبيب بن الشهيد «أذهب إلى الحسن فاسأله ممن سمع حديث العقيقة؟ فذهب إليه فسأله؟ فقال: سمعته من سمرة». وهذا يرد على من قال: إنه لم يسمع منه.

قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام وإنما قالوا يُسمى، فقال همام يدمي.

قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا.

٢٨٣٥ - حدثنا ابن المثنى قال أخبرنا ابن أبي عدي عن سعيده عن قتادة عن الحسن بن سمره بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى».

الخ، فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن هماماً وهم عن قتادة في قوله يدمي إلا أن يقال إن أصل الحديث ويسمى، وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه. ذكره في الفتح (وليس يؤخذ بهذا) أي بالتدمية. وقد ورد ما يدل على نسخ التدمية في عدة أحاديث ذكرها الحافظ في الفتح، ومنها حديث أبي بريدة الآتي في آخر الباب، ولهذا كره الجمهور التدمية. والحديث سكت عنه المنذري.

(تذبح عنه يوم سابعه) فيه دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة وأنها لا تشرع قبله ولا بعده وقيل تجزىء في السابع الثاني والثالث لما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله

وقال سلام بن أبي مطيع عن قتادة «ويسمى» ذكره أبو داود وهو الذي صححه، وقال إياس بن دغفل عن الحسن «ويسمى».

واختلف في حكمها أيضاً، فكان قتادة يستحب تسميته يوم سابعه، كما ذكر أبو داود.

وهذا يدل على أن هماماً لم يهجم في هذا اللفظة فإنه رواها عن قتادة وهذا مذهبه، فهو - والله أعلم - بريء من عهدتها. وقد روي عن الحسن مثل قول قتادة.

وكره آخرون التدمية منهم أحمد ومالك والشافعي وابن المنذر.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال هذا - يعني: التدمية - إلا الحسن وقاتدة. وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه.

وقال مهنا بن يحيى الشامي: ذكرت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل - حديث يزيد بن عبد المزي عن أبيه أن النبي ﷺ قال «يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم» فقال أحمد: ما أظرفه! ورواه ابن ماجه في سننه، ولم يقل عن أبيه.

قال أبو داود: وَيُسَمَّى أَصْحُ . كَذَا قَالَ سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ .
وَيَأْسُ بْنُ دَعْفَلٍ وَأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ وَيُسَمَّى ، وَرَوَاهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَيُسَمَّى .

عن النبي ﷺ أنه قال: «العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين» ذكره في السبل .
ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع فإن لم يتهياً فيوم الرابع
عشر، فإن لم يتهياً عتق عنه يوم إحدى وعشرين . قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقال غير واحد من الأئمة إن حديث
الحسن عن سمرة كتاب إلا حديث العقيقة وتصحيح الترمذي له يدل على ذلك، وقد حكى
البخاري في الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة .

واحتجوا بأن النبي ﷺ قال «أميطوا عنه الأذى» والدم أذى، فكيف يؤمر بأن يصاب بالأذى ويلطخ

به؟

واحتجوا بأن الدم نجس، فلا يشرع إصابة الصبي به، كسائر النجاسات من البول وغيره .

واحتجوا أيضاً بحديث بريدة الذي ذكره أبو داود في آخر الباب وسيأتي .

واحتجوا بأن هذا كان من فعل الجاهلية، فلما جاء الإسلام أبطله، كما قاله بريدة .

وقوله «ويسمى» ظاهره: أن التسمية تكون يوم سابعه .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «أنه سمي ابنه إبراهيم ليلة ولادته» .

وثبت عنه: «أنه سمي الغلام الذي جاء به أنس وقت ولادته، فحنكه وسماه عبد الله» .

وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد: «أن النبي ﷺ سمي المنذر بن أسود: المنذر

حين ولد» .

وقد روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود

يوم سابعه، ووضع الأذى عنه والعق» وقال هذا الحديث حسن غريب .

والأحاديث التي ذكرناها أصح منه، فإنها متفق عليها كلها ولا تعارض بينها . فالأمران جائزان .

وقوله «ويحلق رأسه» قد جاء هذا أيضاً في مسند الإمام أحمد: أن النبي ﷺ قال لفاطمة لما

ولدت الحسن «احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة على المساكين والأوقاص» يعني أهل الصفة .

وروى سعيد بن منصور في سننه «أن فاطمة كانت إذا ولدت ولداً حلق شعره وتصدقت بوزنه ورقاً» .

٢٨٣٦ - حدثنا الحسن بن عليّ قال أخبرنا عبدُ الرزّاقِ قال أخبرنا هشامُ بنُ حَسَّانَ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

٢٨٣٧ - حدثنا يَحْيَى بنُ خَلْفٍ قال أخبرنا عَبْدُ الْأَعْلَى قال أخبرنا هِشَامُ عن الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ «إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ».

٢٨٣٨ - حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو قال أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ قالَ أخبرنا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عن الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا».

(فأهريقوا) بسكون الهاء ويفتح أي أريقوا (عنه) أي عن الغلام (وأميطوا) أي أزيلوا وزناً ومعنى (الأذى) أي بحلق شعره، وقيل بتطهيره عن الأوساخ التي تلطخ به عند الولادة. وقيل بالختان. ذكره القاري. قال المنذري: وأخرجه البخاري موقوفاً وأخرجه مسنداً وتعليقاً، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مسنداً، وقال الترمذي صحيح.

(عن الحسن) هو البصري (إماطة الأذى حلق الرأس) قال الحافظ في الفتح: ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني «ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه» فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس. والحديث سكت عنه المنذري.

(كبشاً كبشاً) استدل به مالك على أنه يعق عن الغلام وعن الجارية شاة واحدة. قال

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

احتج بهذا من يقول: الذكر والأُنثى في العقيقة سواء لا يفضل أحدهما على الآخر وأنهما كبش كبش كقول مالك وغيره.

واحتج الأكثرون بحديث أم كرز المتقدم.

واحتجوا بحديث عائشة «أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة» رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح. ورواه أحمد بهذا اللفظ، وله فيه لفظ آخر «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية الشاة وعن الغلام شاتين» وهذا اللفظ لابن ماجه أيضاً.

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه - أراه عن جده - وفيه «ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة» وسبأني.

٢٨٣٩ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ؟ فَقَالَ: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ كَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ وَقَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ

الحافظ: ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ «كباشين كبشين» وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله. وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيب على التثنية للغلام، بل غايته أنه يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(أراه عن جده) بضم الهمزة أي أظنه يروي عن جده (كأنه كره الاسم) وذلك لأن العقيقة

قالوا: وأما قصة عقه عن الحسن والحسين: فذلك يدل على الجواز وما ذكرناه من الأحاديث صريح في الاستحباب.

وقال آخرون: مولد الحسن والحسين كان قبل قصة أم كرز، فإن الحسن ولد عام أحد والحسين في العام القابل وأما حديث أم كرز فكان سماعها له من النبي ﷺ عام الحديبية، ذكره النسائي، فهو متأخر عن قصة الحسن والحسين.

قالوا: وأيضاً فإننا قد رأينا الشريعة نصت على أن الأنثى على النصف من الذكر في ميراثها وشهادتها ودينها وعتقها، كما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ قال «أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار: يجزىء بكل عضو منه عضواً منه وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزىء بكل عضوين منهما عضواً منه» اللفظ للترمذي فحكم العقيقة موافق لهذه الأحكام، كما أنه مقتضى النصوص، والله أعلم. والله الموفق.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله.

وقال ابن عبد البر في حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه «أنه سأل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال لا أحب العقوق» وكأنه كره الاسم.

قال أبو عمر: ولا أعلم روي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب.

فَلْيُنْسِكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ؟ قَالَ وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَإِنْ تَتْرَكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكَرًا شُغْرُبًا [شُغْرُبًا] ابْنِ مَخَاضٍ أَوْ ابْنِ لُبُونٍ فَتُعْطِيهِ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزِقَ لَحْمُهُ بِوَبْرِهِ، وَتُكْفَىءَ إِنْءَاكَ، وَتُوَلَّهَ نَاقَتَكَ».

التي هي الذبيحة والعقوق للأمهات مشتقان من العق الذي هو الشق والقطع، ف قوله ﷺ لا يحب الله العقوق بعد سؤاله عن العقيقة للإشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد. قاله في النيل (فأحب أن ينسك) بضم السين أي يذبح (عنه) أي عن الولد (فلينسك) هذا إرشاد منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسيكة، وأما قوله ﷺ مع الغلام عقيقة وكل غلام مرتين بعقيقته فليبان الجواز وهو لا ينافي الكراهة التي أشعر بها قوله: «لا يحب الله العقوق» (والفرع حق) قال الشافعي: معناه أنه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث «لا فرع» فإن معناه ليس بواجب. كذا في فتح الودود (حتى يكون بكرًا) بالفتح هو من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة (شُغْرُبًا) بضم شين وسكون غين وضم زاي معجمات وتشديد باء موحدة قالوا هكذا رواه أبو داود في السنن وهو خطأ، والصواب زخربًا بزاي معجمة مضمومة وخاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة مضمومة ثم باء مشددة يعني الغليظ، يقال صار ولد الناقة زخربًا إذا غلظ جسمه واشتد لحمه. كذا في فتح الودود. وقال في النهاية: هكذا رواه أبو داود في السنن. قال الحربي: الذي عندي أنه زخربًا وهو الذي اشتد لحمه وغلظ. وقد تقدم في الزاي. قال الخطابي. ويحتمل أن يكون الزاي أبدلت شيئًا والخاء غينًا فصحف وهذا من غريب الإبدال انتهى.

قال في القاموس: الزخرب بالضم وبزاءين وتشديد الباء الغليظ القوي الشديد اللحم (أرملة) قال في القاموس: امرأة أرملة محتاجة أو مسكينة جمعها أرامل (خير من أن تذبحه) خبر لقوله وإن تتركوه الخ (فيلزق لحمه بوبره) بفتح تين أي يلصق لحم الفرع أي ولد الناقة بوبره أي بصوفه لكونه قليلًا غير سمين (وتكفىء) كتمنع آخره همزة أي تقلب وتكب (إنءاك) قال الخطابي: يريد بالإنءاء المحلب الذي تحلب فيه الناقة، يقول إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن فترك الإنءاء مكفأ ولا يحلب فيه (وتوله ناقتك) بتشديد اللام. قال الخطابي: أي تفجعها

وقد اختلف فيه على عمرو وأحسن أسانيد ما ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فذكره» وهذا سالم من العلتين، أعني الشك في جده ومن علي بن واقد؟

٢٨٤٠ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ ثَابِتٍ قال أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ قال أَخْبَرَنَا أَبِي قال حَدَّثَنِي [أَبْنَانًا] عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُرَيْدَةَ قال سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبِحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدِمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبِحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلَطُخُهُ بِزَعْفَرَانٍ».

آخر الأضاحي

بولدها وأصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب . وقال ابن الأثير : الزخزب الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه ، والفرع هو أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لألتهم فكره ذلك وقال لأن تتركه حتى يكبر وتتفع بلحمه خير من أنك تذبحه فينقطع لبن أمه فتكب إناءك الذي كنت تحلب فيه ، وتجعل ناقتك والهة بفقد ولدها انتهى .

(بريدة) بدل من أبي (فلما جاء الله بالإسلام الخ) فيه دليل على أن تلطخ رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وأنه منسوخ (ونلطخه بزعفران) فيه دليل على استحباب تلطخ رأس الصبي بعد الحلق بالزعفران أو غيره من الخلق . وفيه دليل على طهارة الزعفران وأنه ليس بمسكر ، لأن ما فيه سكر لا يجعل في الطيب ولا يستعمل مثل الشيء الحلال الطيب ، وسيجيء تحقيقه في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى . قال المنذري : في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله .

ولكن رواه البزار في مسنده من حديث عائشة بمثله وقالت : «فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً» وقد روى أبو أحمد بن عدي من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «الخلوق بمنزلة الدم» يعني في العقيقة . وإبراهيم - هذا - قال عبد الحق : لا أعلم أحداً وثقه إلا أحمد بن حنبل . وأما الناس فضعفوه .

أول كتاب الصيد

١ - باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢٨٤١ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «مَنْ أَخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

٢٨٤٢ - حدثنا مسدد قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا يونس عن الحسن بن عبد الله بن مغلّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمْرُتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ».

(باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره)

(من اتخذ كلباً) أي اقتناه وحفظه وأمسكه (إلا كلب ماشية) وهو ما يتخذ لحفظ الماشية عند رعيها. وإلا بمعنى غير صفة لكلباً لا للاستثناء لتعذره (أو صيد) أو للتنوع أي كلب معلم للصيد (أو زرع) كلب الزرع هو ما يتخذ لحراسته (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قيراط) القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله، وهو في الأصل نصف دائق وهو سدس الدرهم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(أمة من الأمم) قال الطيبي: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالِكُمْ﴾ أي أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له. قال الخطابي: معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم، فاقتلوا شرارهم وهي السود البهم وأبقوا ما سواها لتتفعوا بهن في الحراسة. وعن إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل أنهما قالوا لا يحل صيد الكلب الأسود انتهى. وعند الشيخين من حديث ابن عمر «نقص من عمله كل يوم قيراطان» قال النووي: واختلفوا في سبب

٢٨٤٣ - حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّىٰ أَنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ يَعْنِي بِالْكَلبِ فَنَقْتُهُ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ».

٢ - باب في الصيد

٢٨٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ

نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم. والتوفيق بين حديث أبي هريرة وابن عمر أنه يجوز باختلاف المواضع والأحوال. قال النووي رحمه الله: يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، أو يختلفان باختلاف المواضع، فيكون القيروطان في المدينة. قلت: وكذا في مكة لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها قال أو القيروطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط أولاً ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين انتهى (الاسود البهيم) أي خالص السواد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح.

(تقدم) بفتح الدال أي تجيء (فقتله) أي كلب المرأة (ثم نهانا عن قتلها) أي عن قتل الكلاب بعمومها (عليكم بالأسود) أي بقتله. وفي رواية مسلم «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان» وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره. وقال المزي في الأطراف: حديث «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب» أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود في الصيد، وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

(باب في الصيد)

هو مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصيد.

(عن عدي بن حاتم) حاتم هذا هو الطائي المشهور بالجدود، وكان ابنه عدي أيضاً جواداً (إني أرسل الكلاب المعلمة) بفتح اللام المشددة، والمراد من الكلب المعلم أن يوجد فيه ثلاث شرائط إذا أشلى استشلى، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل، فإذا فعل

فَتَمْسِكُ عَلَيَّ أَفَاكُلُ؟ قَالَ إِذَا أُرْسِلْتَ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكَ. قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا. قُلْتُ أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ أَفَاكُلُ؟ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَصَابَ فَخَرَقَ [فَخَرَقَ] فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

٢٨٤٥ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ قال أخبرنا [حدثنا] ابنُ فضيلٍ عن بَيَانٍ عن عَمْرِو بنِ عَدِيٍّ بنِ حَاتِمٍ قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ إِنَّا نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ لِي إِذَا أُرْسِلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَ [قَتَلَنَ] [قَتَلْتَ] إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُمْسَكُهُ عَلَيَّ نَفْسِي».

ذلك مراراً وأقله ثلاث كان معلماً يحل بعد ذلك قتيله (فتمسك علي) أي تحبس الكلاب الصيد لي (أفاكل) أي الصيد (قال إذا أرسلت الكلاب المعلمة وذكر اسم الله فكل) فيه دليل على أن الإرسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فأخذ صيداً وقتله لا يكون حلالاً. وفيه بيان أن ذكر اسم الله شرط في الذبيحة حالة ما تذبح وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة أو السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه كما تقدم (ما لم يشركها كلب ليس منها) فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر، والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الزكاة أو شككنا في ذلك فلا يحل أكله في هذه الصور فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل. قاله النووي (بالمعروض) بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة وهذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل. ذكره النووي (فخرق) بالخاء والزاي المعجمتين أي نفذ (بعرضه) أي بغير طرفه المحدد. وفيه أنه إذا اصطاد بالمعروض فقتل الصيد بحده حل، وإن قتله بعرضه لم يحل، وهو مذهب الجمهور وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل مطلقاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(وذكرت اسم الله) فيه أنه إن أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل، وهو قول أصحاب الرأي إلا أنهم قالوا إن ترك التسمية ناسياً حل. وذهب بعض من لا يرى التسمية شرطاً في الذكاة إلى أن المراد بقوله «ذكرت اسم الله» ذكر القلب وهو أن يكون إرساله الكلب للاصطياد به لا يكون في ذلك لاهياً أو لاعباً لا قصد له في ذلك. قاله الخطابي (فإن أكل الكلب فلا تأكل) فيه دليل

٢٨٤٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «إذا رميت سهمك ودكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل لا تدري لعله قتله الذي ليس منها».

٢٨٤٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال أخبرنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «إذا وقعت رميتك في ماء فغرقت فماتت [فغرقت فماتت] فلا تأكل».

٢٨٤٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا مجالد

على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلماً، وهذا قول الجمهور. وقال مالك: وهو قول الشافعي في القديم. ونقل عن بعض الصحابة أنه يحل، واحتجوا بحديث أبي ثعلبة الآتي في الباب، وحملوا قوله ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل» على كراهة التنزيه. واحتج الجمهور بحديث عدي هذا مع قوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه، وقدموا حديث عدي هذا على حديث أبي ثعلبة، لأنه أصح. ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر (فإنني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه) معناه أن الله تعالى قال: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ فإنما أباحه بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا، وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسكه لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحتها، والأصل تحريمه. قاله النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(ولم تجده في ماء) قال الخطابي إنما نهاه عن أكله إذا وجد في الماء لإمكان أن يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذي هو آلة الذكاة، وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه، والأصل أن الرخص تراعي شرائطها التي بها وقعت الإباحة، فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي، وهذا باب كبير من العلم انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

(إذا وقعت رميتك) أي الصيد المرمي بالسهم. قال المنذري: وفي البخاري ومسلم والترمذي نحوه.

عن الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلَّ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. قُلْتَ وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ».

قال أبو داود: الْبَازُ إِذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرِهَ وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ.

٢٨٤٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ «قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلَّ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلَّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ».

(ما علمت من كلب أو باز) أي أحد من سباع البهائم والطيور والاقتصار عليهما إما مثلاً أو بناء على الأغلب. قاله القاري: وما شرطية أو موصولة وهو الأظهر أي ما علمته، وأما الباز فقال الدميمري في حياة الحيوان: البازي أفصح لغاته مخففة الياء، والثانية باز، والثالثة بازي بتشديد الياء حكاها ابن سيده وهو مذكور لا اختلاف فيه ويقال في الثنية بازبان وفي الجمع بزاة كقاضيان وقضاة ويقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور وهو من أشد الحيوان تكبراً وأضيقها خلقاً، وأطال الكلام في أشكاله واختلاف أنواعه (وذكرت اسم الله) أي عند إرساله (مما أمسك عليك) أي بأن لم يأكل منه شيئاً (قلت وإن قتل) إن وصلية أي آكله ولو قتله أحدهما، ويحتمل أن تكون إن شرطية والجزاء مقدر أي فما حكمه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد. هذا آخر كلامه. ومجالد هذا هو ابن سعيد وفيه مقال وتقدم الكلام عليه.

(فكل وإن أكل منه) استدل به مالك وغيره على أن الصيد حلال وإن أكل منه الكلب، وقد تقدم البحث عن هذا (وكل ما وردت عليك يدك) أي كل كل ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح قاله الشوكاني. ولفظ أحمد في مسنده من حديث عقبة بن عامر: «كل ما ردت عليك قوسك» قال المنذري: في إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي عامل واسط وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: حديثه مقارب وقال أبو زرعة لا بأس به، وقال ابن عدي: ولا أرى بروايته بأساً، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة الرازي: هو شيخ.

٢٨٥٠ - حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَنِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ أَوْ قَالَ يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

٢٨٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [حدثنا] شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَقُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ إِذَا سَمَيْتَ فَكُلْ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ أُرْسِلْ كَلْبِي فَأَجِدْ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ، فَقَالَ لَا تَأْكُلْ لِأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَيَّ كَلْبِكَ».

(فيقتني أثره) أي يتبع قفاه حتى يتمكن منه .

قال الخطابي : وفيه دليل على أنه إذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيده ، فلو أنه رمى صيداً حتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته . وفيه أنه قد شرط عليه أن يرمي فيه سهمه وهو أن يثبت بعينه وقد علم أنه كان قد أصابه قبل أن يغيب عنه ، فإذا كان كذلك فقد علم أن ذكاته إنما وقعت برميته ، فأما إذا رماه ولم يعلم أنه أصابه أم لا فيتبع أثره فوجده ميتاً وفيه سهمه فلا يأكل لأنه يمكن أن يكون غيره قد رماه بسهم فأنبته ، وقد يجوز أن يكون ذلك الرامي مجوسياً لا تحل ذكاته وفي قوله : «فيقتني أثره» دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتاً فإنه لا يأكل ، وذلك لأنه إذا تتبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم واليومين فهو مقدور وكانت الذكاة واقعة بإصابة السهم في وقت كونه ممتعاً غير مقدور عليه ، فأما إذا لم يتبعه وتركه يحتمل بالجراحة حتى هلك فهذا غير مذكي لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة ، فإذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكاته يجرح في بعض أعضائها ويترك حتى يهلك بألم الجراحة .

وقال مالك بن أنس : إن أدركه من يومه أكله وإلا فلا انتهى والحديث سكت عنه المنذري .

(فإنه وقيد) بالقاف وآخره ذال معجمة على وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعضاً أو حجر أو ما لا حد له . قاله الحافظ . واستدل به الجمهور على أن صيد البندقة [البندقة

٢٨٥٢ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ عنِ ابنِ المُبَارَكِ عنِ حَيوَةَ بنِ شَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بنَ يَزِيدِ الدَّمَشَقِيِّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُسَيْنِيَّ يَقُولُ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهَ إِنِّي أُصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ قَالَ مَا صِدَّتْ [اصَّدَتْ] بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا اصَّدَتْ [صِدَّتْ] بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

٢٨٥٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى قَالَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ سَيْفٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُسَيْنِيُّ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهَ ﷺ يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كُلْ مَا رَصَدْتَ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ. زَادَ عَنِ ابْنِ حَرْبٍ: المُعَلَّمُ وَيَدُكَ، فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيًّا».

٢٨٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ المُعَلَّمِ عنِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عنِ أَبِيهِ عنِ جَدِّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ

هي التي تتخذ من طين وتبيس فيرمى بها] لا يحل لأنه رضى ووقد. وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل قاله النووي قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه (فأدركت ذكاته) أي ذبحه، والمعنى أدركته حياً وذبحته. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(زاد عن ابن حرب المعلم) أي زاد محمد بن المصطفى في روايته عن ابن الحرب بعد قوله وكلبك لفظ المعلم، يعني قال وكلبك المعلم (ويدك) أي قال ما ردت عليك يدك مكان قوله ردت عليك قوسك (فكل ذكياً وغير ذكي) قال الخطابي: يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه. والثاني أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه، وغير الذكي ما لم يجرحه. وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه، فذهب بعضهم إلى تحريمه، وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذة، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليهِ انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على قوله ﷺ: «كل ما ردت عليك قوسك».

«يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ [إِذَا] كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكْنَ عَلَيْكَ. قَالَ ذَكِيًّا [ذَكِيٌّ] أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَإِنْ [وَأِنْ] أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ. قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي قَالَ كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ قَالَ ذَكِيًّا [ذَكِيٌّ] وَ [أَوْ] غَيْرَ ذَكِيٍّ قَالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي قَالَ وَإِنْ تَغَيَّبَ

(كلاباً مكلبة) بفتح اللام المشددة، ومعنى المكلبة المسلطة على الصيد المضرة بالاصطياد (ما لم يصل) بتشديد اللام أي ما لم ينتن ويتغير ريحه. يقال صل اللحم وأصل لغتان.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله.

ويروى مثل ذلك من حديث عبد الله بن عمرو، وسيأتي آخر الباب الكلام عليه.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث إبراهيم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلت فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه».

فاختلف في إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد.

فمنعه ابن عباس وأبو هريرة، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والنخعي، وعبيد بن عمير، وسعيد بن جبير، وأبو بردة، وسويد بن غفلة، وقتادة وغيرهم، وهو قول إسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وهو أصح الروايتين عن أحمد، وأشهرهما وأحد قولي الشافعي.

وأباحه طائفة يروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلمان ويروى عن أبي هريرة أيضاً وعن ابن عمر رواه أحمد عنهم، وبه قال مالك والشافعي في القول الآخر، وأحمد في إحدى الروايتين.

واحتجوا بحديث أبي ثعلبة المتقدم وحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكره أبو داود في آخر

الباب.

واحتجوا بما رواه عبد الملك بن حبيب عن أسد بن موسى - وهو أسد السنة - عن ابن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ - فذكر نحو حديث أبي ثعلبة في جواز الأكل منه إذا أكل واحتجوا أيضاً بما رواه الثوري عن سماك عن مري بن قطري عن النبي ﷺ قال «ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل، قلت: وإن أكل؟ قال نعم» ذكر هذين الحديثين ابن حزم.

وتعلق في الأول على عبد الملك وعلى أسد بن موسى.

وتعلق في الثاني على سماك، وأنه كان يقبل التلقين، ذكره النسائي، وعلى مري بن قطري.

عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ أَوْ تَجَدَّ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ. قَالَ أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرْنَا إِلَيْهَا؟ قَالَ اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا».

قال الخطابي : وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأن تغير ريحه لا يحرم أكله ، وقد روي أن النبي ﷺ أكل إهالة سنخة وهي المتغيرة الريح ، وقد يحتمل أن يكون معنى قوله صل بأن يكون هامة نهشته فيكون تغير الرائحة لما دب فيه من سمها فأسرع إليه الفساد . وفيه النهي من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه انتهى (أو تجد فيه أثراً غير سهمك) أي أو ما لم تجد في أثراً غير سهمك . وفيه أنه إذا وجد في الصيد أثر غير سهم لا يؤكل ، وهذا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد (أفتني) أمر من الافتاء (في آنية المجوس) جمع إناء ، وفي رواية الشيخين «إنا بأرض أهل الكتاب أفناكل في آنيتهم» وعند أبي داود في كتاب الأطعمة «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر» (إليها) أي إلى تلك الأنية (اغسلها وكل فيها) وفيه أن من اضطر إلى آنية من يطبخ فيها الخنزير وغيره من المحرمات ويشرب فيها الخمر فله أن يغسلها ثم يستعملها في الأكل والشرب وقد يجيء الكلام في هذه المسألة في كتاب الأطعمة . قال المنذري : وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

وقد تقدم تعليل حديث أبي ثعلبة بداود بن عمرو ، وهو ليس بالحافظ ، قال فيه ابن معين مرة : مستور ، قال أحمد : يحلفون في حديث أبي ثعلبة على هشيم ، وحديث الشعبي عن عدي من أصح ما روي عن النبي ﷺ الشعبي يقول كان جاري وربطي ، فحديثي والعمل عليه .

وسلكت طائفة مسلك الجمع بين الحديثين فقال الخطابي : يمكن أن يوفق بين الحديثين - ثم ذكر ابن القيم ما ذكره عنه المنذري ثم قال :

والصواب في ذلك أنه لا تعارض بين الحديثين على تقدير الصحة ، ومحتمل حديث عدي في المنع : على ما إذا أكل منه حال صيده ، لأنه إنما صاده لنفسه ، ومحتمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقبله ونهى عنه ثم أقبل عليه فأكل منه فإنه لا يحرم لأنه أمسكه لصاحبه وأكله منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكاهها صاحبها أو من لحم عنده ، فالفرق بين أن يصطاد ليأكل ، أو يصطاد ثم يعطف عليه فيأكل منه : فرق واضح .

فهذا أحسن ما يجمع به بين الحديثين . والله أعلم .

٣ - باب إذا قطع من الصيد قطعة

٢٨٥٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا هاشم بن القاسم قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال: قال النبي ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ».

٤ - باب في اتباع الصيد

٢٨٥٦ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقال مرة سفيان ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَّ».

(باب إذا قطع من الصيد قطعة)

(ما قطع) ما موصولة (وهي حية) جملة حالية (فهي) أي ما قطع وأنت لتأنيث خبره وهو قوله (ميتة) أي حكمها حكم الميتة في أنها لا تؤكل. قال ابن الملك: أي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لأنه ميت بزوال الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي أتم منه وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، قال يحيى بن معين: في حديثه ضعف، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وذكر أبو أحمد هذا الحديث وقال لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر في إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال.

(باب في اتباع الصيد)

(لا أعلمه) أي هذا الحديث (جفا) أي صار فيه جفاء الأعراب أي غلظ طبعه وصار جافياً بعد لطف الأخلاق إذ يفقد من يروضه ويؤدبه (غفل) أي يشتغل به قلبه ويستولي عليه حتى يصير فيه غفلة (افتتن) أي صار مفتوناً في دينه. في الصحاح: افتتن الرجل وفتن المبني للمفعول فيهما إذا أصابته فتنة فذهب ماله وعقله، والمراد ههنا ذهاب دينه. قاله في مرقة الصعود. وقال العريزي: لأنه إن وافقه في مراده خاطر بدينه، وإن خالفه خاطر بروحه انتهى.

٢٨٥٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى مُسَدِّدٍ قَالَ: «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَتِنَ. زَادَ وَمَا أَزْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا أَزْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا».

٢٨٥٨ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخِطَّابُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَذْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْ مَا لَمْ يُتَيْنِ».

آخر كتاب الصيد

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مرفوعاً، وقال الترمذي حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري. هذا آخر كلامه وفي إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه ولا نعرفه. قال الحافظ أبو أحمد الكرايسي: حديثه ليس بالقائم. هذا آخر كلامه. وقد روي من حيث أبي هريرة وهو ضعيف أيضاً. وروي أيضاً من حديث البراء بن عازب، وتفرد به شريك بن عبد الله فيما قاله الدارقطني، وشريك فيه مقال والله أعلم انتهى كلام المنذري.

(عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة) أورد الحافظ المزي هذا الحديث في الأطراف وقال هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى. قلت: ولذا لم يذكره المنذري.

(فكل ما لم يتن) قال في الصحاح: نتن الشيء ككرم فهو نتين كقريب وnten كضرب وفرج وأنتن إنتاناً انتهى. وجعل الغاية أن يتن الصيد، فلوجوده مثلاً بعد ثلاث ولم يتن حل، ولو وجوده دونها وقد أنتن فلا، هذا ظاهر الحديث. وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه، وظاهر الحديث التحريم وقد حرمت المالكية المنتن مطلقاً وهو الظاهر. قاله في النيل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. والحديث في مختصر المنذري قبل هذا الباب أي في اتخاذ الكلب للصيد، وهكذا في بعض نسخ الكتاب والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الوصايا

١ - باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية

٢٨٥٩ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا حَقَّ أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

(أول كتاب الوصايا)

جمع وصية كهدايا وهدية، وهي شرعاً عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت. قاله في السبل.

(باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية)

(ما) نافية بمعنى ليس (حق امرىء) أي ليس اللائق بامرئ مسلم. وقال المناوي: أي ليس الحزم والاحتياط لإنسان له شيء من المال أو دين أو حق فرط فيه أو أمانة (له شيء) صفة لامرئ (يوصى فيه) صفة شيء (بييت ليلتين) خبر ما بتأويله بالمصدر. قال الحافظ: كأن فيه حذفاً تقديره أن بييت وهو كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ آيَاتِهِ يَرِيكُمْ الْبُرْقُ﴾ ويجوز أن يكون صفة لامرئ، وبه جزم الطيبي انتهى. وفي رواية «ليلة أو ليلتين» وفي رواية «بييت ثلاث ليال» واختلاف الروايات دال على أنه للتقريب لا للتحديد. والمعنى لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً في حال من الأحوال إلا أن بييت بهذه الحال وهي أن يكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدري متى يدركه الموت.

قال ابن الملك: ذهب بعض إلى وجوب الوصية لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها، لأنه عليه السلام جعلها حقاً للمسلم لا عليه، ولو وجبت لكان عليه لا له وهو

٢٨٦٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ».

٢ - باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله

٢٨٦١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «مَرِضٌ مَرَضًا قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ بِمَكَّةَ ثُمَّ اتَّفَقَا أَشْفَى فِيهِ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِينَ؟ قَالَ لَا، قَالَ فَبِالشُّطْرِ؟ قَالَ لَا، قَالَ فَالثُّلُثُ [فَبِالثُّلُثِ] قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ

خلاف ما يدل عليه اللفظ. قيل هذا في الوصية المتبرع بها، وأما الوصية بأداء الدين ورد الأمانات فواجبة عليه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(ولا أوصى بشيء) قال الخطابي تريد وصية المال خاصة لأن الإنسان إنما يوصي في مال سبيله أن يكون موروثاً، وهو ﷺ لم يترك شيئاً يورث فيوصي به، وقد أوصى عليه السلام بأمور منها ما روي أنه عليه السلام كان عامة وصيته عند الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم. وقال ابن عباس: أوصى رسول الله ﷺ أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(باب ما جاء في ما يجوز للموصي في ماله)

(عن أبيه) أي سعد بن أبي وقاص (مرض) أي سعد (مرضاً أشفى فيه) وفي رواية الشيخين مرضت مرضاً أشفيت على الموت. قال النووي: معنى أشفيت على الموت أي قاربته وأشرفت عليه (فعاده) من العيادة (إلا ابنتي) أي لا يرثني من الولد وخواص الورثة إلا ابنتي، وإلا فقد كان له عصبه. وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض. قاله النووي (فبالشطر) أي فأتصدق بالنصف (قال الثلث) يجوز نصبه ورفع، أما النصب فعلى الإغراء أو على تقدير افعل أي اعط الثلث، وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث. قاله النووي (والثلث كثير) مبتدأ وخبر. قال الحافظ: يحتمل أن يكون هذا مسوقاً لبيان الجواز بالثلث وأن

النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا [بِهَا] حَتَّى اللَّقْمَةَ تَدْفَعُهَا [تَرَفَعُهَا] إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُخَلِّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ إِنَّكَ إِنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً لَعَلَّكَ أَنْ [لَنْ] تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبُ بِكَ آخَرُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يتبدره الفهم، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل. قال الشافعي رحمه الله: وهذا أولى معانيه، يعني أن الكثرة أمر نسبي وعلى الأول عول ابن عباس رضي الله عنهما انتهى (إنك) استئناف تعليل (أن تترك) بفتح الهمزة أي تترك أولادك أغنياء خير، والجملة بأسرها خبر إنك وبكسرها على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ غير مختص بالضرورة. قاله القسطلاني (من أن تدعهم) أي تتركهم (عالة) أي فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) أي يسألونهم بالأكف بأن يبسطوها للسؤال (إلا أجرت) بصيغة المجهول أي بصوت مأجوراً (فيها) وفي بعض النسخ بها والتفسير للنفقة (حتى اللقمة) بالنصب عطفاً على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ وتدفعها الخبر قاله الحافظ. وجوز القسطلاني الجر على أن حتى جارة (إلى في امرأتك) أي إلى فيها، والمعنى أن المنفق لا ابتغاء رضاه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات (أتخلف عن هجرتي) أي أبقى بسبب المرض خلفاً بمكة، قاله تحسراً وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا منها وتركوها لله (إنك إن تخلف بعدي فتعمل عملاً صالحاً الخ) يعني إن كونك مخلفاً لا يضرك مع العمل الصالح (لعلك إن تخلف) وفي بعض النسخ لن تخلف أي بأن يطول عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) أي من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك (ويضر) مبني للمفعول (بك آخرون) من المشركين الذين يهلكون على يديك، وقد وقع ذلك الذي ترجى رسول الله ﷺ، فشفي سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين، واستضر به آخرون من الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور وقيل غير ذلك (اللهم أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ) أي تممها لهم ولا تنقصها (لكن البائس سعد بن خولة) البائس من أصابه بؤس أي ضر، وهو يصلح للذم والترحم، قيل إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم والأكثر أنه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم (يرثي له) من

٣ - باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

٢٨٦٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قال أخبرنا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عن أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «قال رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ حَرِيصٍ، تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

٢٨٦٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قال أخبرنا ابنُ أَبِي فُذَيْكٍ قال أخبرني ابنُ أَبِي ذُئْبٍ عن شَرْحِبِيلٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَأَنَّ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ

رثيت الميت مريثة إذا عدت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة فيه . فإن قيل نهى رسول الله ﷺ عن المراثي كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ، فإذا نهى عنه كيف يفعله؟ فالجواب أن المريثة المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهيج الحزن وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك ، والمراد هنا توجيهه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت لتهيج الحزن كذا ذكره القسطلاني (أن مات بمكة) بفتح الهمزة أي لأجل موته بأرض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى . قال ابن بطال: وان قوله يرثي له فهو من كلام الزهري تفسير لقوله ﷺ لكن البائس الخ ، أي رثي له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية)

(أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وأصله أن تصدق وبالتشديد على إدغامها . قاله الحافظ (وأنت صحيح) جملة حالية (تأمل البقاء) بسكون الهمزة وضم الميم أي تطمع فيه (ولا تمهل) بالجزم بلا الناهية وبالرفع على أنه نفي ويجوز النصب (حتى إذا بلغت) أي الروح أي قاربت أي عند الغرغرة . قاله القسطلاني (الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس (وقد كان لفلان) أي قد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر . ويحتمل أن يراد بالثلاثة من يوصى له وإنما أدخل كان في الأخير إشارة إلى تقدير قدره . قاله القسطلاني . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(لأن يتصدق المرء الخ) لأنه في حال حياته يشق عليه إخراج ماله لما يخوفه به الشيطان

فِي حَيَاتِهِ بِدَرَاهِمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ [بِمِائَةِ دِرْهَمٍ] عِنْدَ مَوْتِهِ».

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُدَّانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ [وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ. قَالَ وَقَرَأَ [وَقَالَ قَرَأَ] عَلِيُّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَاهُنَا ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾».

قال أبو داود: هذا يعني الأشعث بن جابر جد نصر بن عليّ.

من الفقر وطول العمر والأجر على قدر النصيب. قال المنذري: في إسناده شرحبيل بن سعد الأنصاري الخطمي مولاهم المدني كنيته أبو سعيد ولا يحتج بحديثه.

(الحُدَّانِيُّ) بضم الحاء المهملة وبالذال المشددة بعدها نون (والمراة) بالنصب عطفاً على اسم إن خبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبره كذلك (ستين سنة) أي مثلاً أو المراد منه التكثير (فيضاران في الوصية) من المضارة وهي إيصال الضرر بالحرمان أو بما يعد في الشرع نقصاناً إلى بعض من لا يستحق لولا هذه الوصية. كذا في فتح الودود (قال) أي شهر بن حوشب (من ها هنا) أي من بعد وصية الخ ﴿غير مضار﴾ أي غير موصل الضرر إلى الورثة بسبب الوصية (حتى بلغ) أي أبو هريرة. والمعنى قرأ إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ وهذه الآية في سورة النساء وقراءة أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرر، فتكون الوصية المشتملة على الضرر مخالفة لما شرعه الله تعالى، وما كان كذلك فهو معصية. وفي الحديث وعيد شديد وزجر بليغ للمضار في الوصية كما لا يخفى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب. هذا آخر كلامه وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

٤ - باب ما جاء في الدخول في الوصايا

٢٨٦٥ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال أخبرنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ أَتْنِينَ وَلَا تَوَلِّينَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» .

قال أبو داود: تفرّد به أهل مصر.

(باب ما جاء في الدخول)

أي في دخول الوصي (في الوصايا) وقبول الوصي وصية الموصي هل يجوز لكل أحد أن يجعل نفسه وصياً عند الحاجة ويقبل وصية الموصي أم هو خاص بمن هو متيقظ عارف بالتدابير والسياسة وقادر على تحصيل مصالح الولاية وقطع مفسدها. والوصايا جمع الوصية اسم من الإيضاء وربما سمي بها الموصى به يقال هذه وصية أي الموصى به. والوصي والموصى من يقام لأجل الحفظ والتصرف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت، والفرق بين الوصي والقيم أن الوصي يفوض إليه الحفظ والتصرف، والقيم يفوض إليه الحفظ دون التصرف. كذا في الشرح.

(ضعيفاً) أي غير قادر على تحصيل ما يصلح الإمارة ودرء للمفاسد (ما أحب لنفسي) أي من السلامة عن الوقوع في المحذور، وقيل تقديره أي لو كان حالي كحالك في الضعف. كذا في فتح الودود (فلا تأمرن) أي لا تصر أميراً (ولا تولين) أي لا تصر متولياً قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كان ﷺ متولياً وكان سيد الولاية وكان حاكماً لجميع المسلمين فكيف قال إني أحب لك الخ. وفيه إشكال من وجهين، الأول أن الإمام أفضل من غيره، والثاني أنه كان ينبغي أن يؤثر عليه الصلاة والسلام ما هو أحب إليه، والجواب أن معنى ذلك أحب لنفسي لو كان حالي كحالك في الضعف لأن للولاية شرطين العلم بحقائقها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفسدها، وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله: ﴿إني حفيظ عليم﴾ فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية انتهى. قلت: وفي الطبراني من حديث ابن عمر مرفوعاً «الإمام الضعيف ملعون» كذا في مرقاة الصعود. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٥ - باب ما جاء في نسخ الوصية لوالدين والأقربين

٢٨٦٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخْتَهَا آيَةَ الْمِيرَاثِ.

٦ - باب ما جاء في الوصية للوارث

٢٨٦٧ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ».

(باب ما جاء في نسخ الوصية النسخ)

(إن ترك خيراً الوصية النسخ) في تفسير الجلالين ﴿كتب﴾ فرض ﴿عليكم﴾ إذا حضر أحدكم الموت ﴿أسبابه﴾ ﴿إن ترك خيراً﴾ مالا ﴿الوصية﴾ مرفوع بكتب وهو متعلق إذا إن كانت ظرفية ودال على جوابها إن كانت شرطية، وجواب إن محذوف أي فليوص ﴿لوالدين والأقربين بالمعروف﴾ بالعدل وأن لا يزيد على الثلث ولا يفضل الغنى (حقاً) مصدر مؤكد لمضمون الجملة قبله (على المتقين) الله، وهذا منسوخ بآية الميراث وبحديث «لا وصية لوارث» رواه الترمذي انتهى ما في الجلالين (فكانت الوصية كذلك) أي فرضاً للورثة (حتى نسختها آية الميراث) يعني قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ لِلأُنثَى﴾ الخ. قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

(باب ما جاء في الوصية للوارث)

(قد أعطى كل ذي حق حقه) أي بين نصيبه الذي فرض له. قال الخطابي: هذا إشارة إلى آية الميراث، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى: ﴿كتب عليكم﴾ إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴿ثم نسخت بآية الميراث، وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز. وذهب بعضهم إلى أن

٧ - باب مخالطة اليتيم في الطعام

٢٨٦٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الْآيَةَ، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضِلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيَحْبِسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ».

الوصية للوارث لا تجوز وإن أجازها سائر الورثة لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع، ولو جوزناها لكانا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز كما أن الوصية للقاتل غير جائزة وإن أجازها الورثة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن هذا آخر كلامه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه، ومنهم من ذكر أن حديثه عن أهل الحجاز وأهل العراق ليس بذاك. وأن روايته عن أهل الشام أصح، وهذا الحديث من روايته عن أهل الشام. وقد أخرج هذا الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمر بن خارجه عن رسول الله ﷺ، وقال الترمذي حسن صحيح انتهى كلام المنذري.

باب مخالطة اليتيم في الطعام

(إلا بالتي) أي إلا بالخصلة التي (هي أحسن) وهي ما فيه صلاحه وهذه الآية في سورة الأنعام ﴿وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ وبعده ﴿إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ وهذه الآية في سورة النساء ﴿ويسألونك عن اليتامى﴾ أي وما يلقونه من الحرج في شأنهم، فإن واكلوهم يأتموا وإن عزلوا مالهم من أموالهم وصنعوا لهم طعاماً وحدهم فحرج (قل إصلاح لهم) أي في أموالهم بتنميتها ومدخلتكم (خير) أي من ترك ذلك (وإن تخالطوهم) أي نفقتهم بنفقتكم ﴿فإخوانكم﴾ أي فهم إخوانكم في الدين ومن شان الأخ أن يخالط أخاه أي فلکم ذلك. كذا في تفسير الجلالين. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً، وقال أيوب ثقة وتكلم فيه غير واحد.

وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن

٨ - باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن

ينال من مال اليتيم

٢٨٦٩ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْمُعَلَّمُ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ فَقَالَ: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ».

٩ - باب ما جاء متى ينقطع اليتيم

٢٨٧٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ

بشياء، ووافقه على ذلك يحيى بن معين وجريير بن عبد الحميد ممن سمع منه حديثاً. وهذا الحديث من رواية جريير عنه. انتهى كلام المنذري.

(باب ما جاء فيما لولي اليتيم الخ)

(ولا مبادر) من المبادرة قال تعالى: ﴿وبداراً أن يكبروا﴾ وهذا الذي يظهر في تفسير الحديث، وضبطه الحافظ السيوطي فقال قوله: «ولا مبادر» قيل معناه ولا مسرف فهو تأكيد وتكرار ولا يبعد، وقيل لا مبادر بلوغ اليتيم بإنفاق ماله (ولا متأثِّل) قال الخطابي: أي غير متخذ منه أصل مال، وأثلة الشيء أصله ووجه إباحته له الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله. وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم، فروي عن ابن عباس أنه قال يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال الحسن والنخعي: يأكل ولا يقضي ما أكل. وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبيرة ومجاهد: يأكل ويؤديه إليه إذا كبر وهو قول الأوزاعي انتهى. قال المنذري: وأخرجه السائي وابن ماجه، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

(باب ما جاء متى ينقطع اليتيم)

(سعيد بن عبد الرحمن) بن يزيد (بن رقيش) بالقاف والشين المعجمة مصغراً الأسدي

أَنَّهُ سَمِعَ شَيْوْخًا مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَا يَتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ».

(أنه أي سعيد (ومن خاله) أي خال سعيد (عبد الله بن أبي أحمد) بن جحش الأسدي ولد في حياة النبي ﷺ، وروى عن عمر وعلي وغيرهما، وذكره جماعة في ثقات التابعين (لا يتم بعد احتلام) قال ابن رسلان: أي إذا بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذي يحتلم غالب الناس زال عنهما اسم اليتيم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتملما أو لم يحتلما وقد يطلق عليهما مجازاً بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي ﷺ وهو كبير يتيم أبي طالب لأنه رباه (ولا صمات يوم إلى الليل) بضم الصاد المهملة وهو السكوت، وفيه النهي عما كان من أفعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره قاله العلقمي. وقال المناوي: أي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعاً عندنا كما شرع للأمم قبلنا انتهى. قال المنذري: في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري، قال البخاري: يتكلمون فيه، وقال ابن حبان: يجب التنكب عن ما انفرد به من الروايات، وذكر العقيلي هذا الحديث وذكر أن هذا الحديث لا يتابع

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال عبد الحق: المحفوظ موقوف على علي وقد روي من حديث جابر. ولكن في إسناده حرام بن عثمان - وقال ابن القطان: علة حديث علي: أنه من رواية عبد الرحمن بن قيس ولا يعرف في رواة الأخبار.

قال: وعلته أيضاً أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف: خالد بن سعيد، وعبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي: فخالد بن سعيد وابنه عبد الله بن خالد مجهولان ولم أجد لعبد الله ذكر إلا في رسم ابن له يقال له إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، ذكره أيضاً أبو حاتم وهو مجهول الحال، فأما جده سعيد بن أبي مريم فثقة، ويحيى بن محمد المدني إما مجهول وإما ضعيف إن كان ابن هانيء وهذا سهو فإن يحيى هذا هو يحيى بن محمد بن قيس أبوزكريا، روى له مسلم في الصحيح.

قال ابن القطان: وعبد الله بن أبي أحمد بن جحش بن رثاب مجهول الحال أيضاً، وقيس ليس هو والد بكير بن عبد الله بن الأشج كما ظنه ابن أبي حاتم، حين جمع بينهما، والبخاري قد فصل بينهما، فجعل الذي يروي عن علي في ترجمة، والذي يروي عن ابن عباس - وهو والد بكير - في ترجمة أخرى، وأيهما كان فحاله مجهول أيضاً.

١٠ - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٧١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ [يَزِيد] عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ [الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ]». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْغَيْثِ سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ.

٢٨٧٢ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُورْجَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ هَانِيَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: هُنَّ سَبْعٌ [سَبْعٌ] فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. زَادَ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ،

عليه يحيى . هذا آخر كلامه وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة بلدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ . وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت .

(باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم)

(عن ثور بن يزيد) كذا وقع في بعض النسخ، وكذلك في الأطراف، وكذا في رواية البخاري وهو المعروف بالرواية عن أبي الغيث، ووقع في بعض النسخ ثور بن يزيد بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه والظاهر أنه غلط (الموبقات) أي المهلكات (إلا بالحق) وهو أن يجوز قتلها شرعاً بالقصاص وغيره (والتولي يوم الزحف) أي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (وقذف المحصنات) بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي أحصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا، يعني رميهن بالزنا (الغافلات)، أي عما نسب اليهن من الزنا (المؤمنات) احترز به عن قذف الكافرات، فإن قذفهن ليس من الكبائر والتنصيص على عدد لا ينافي أزيد منه في غير هذا الحديث كعقوق الوالدين وغيره كما في الرواية الآتية . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (وكان له) أي لعمرير (صحبة) أي مع النبي ﷺ يعني كان صحابياً (فذكر معناه) أي معنى حديث أبي هريرة المتقدم (زاد) أي عمير في حديثه (وعقوق الوالدين المسلمين) أي

وَأَسْتَحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبَلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا».

١١ - باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع [رأس] المال

٢٨٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خَبَابٍ قَالَ «مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخَرِ».

قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة، وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية (واستحلال البيت الحرام) بأن يفعل في حرم مكة ما لا يحل كالاصطياد وقطع الشجر وغير ذلك (قبلتكم) بدل من البيت (أحياء وأمواتاً) حال من الضمير في قبلتكم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد قيل إنه لم يرو عنه غير ابنه عبيد.

(باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال)

(عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن الأرت بفتح الهمزة وتشديد الفوقية (قال) أي خباب (مصعب بن عمير) مبتدأ وخبره قتل (إلا نمرة) بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود أو برده من صوف يلبسها الأعراب (إذا غطينا) من التغطية أي سيرنا (من الإذخر) بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة. قال الخطابي: فيه دلالة على أن الكفن من رأس المال وأنه إن استغرق جميع المال كان الميت أولى به من الورثة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٢ - باب ما جاء في الرجل يهب الهبة

ثم يوصى له بها أو يرثها

٢٨٧٤ - حدثنا أحمد بن يونس قال أخبرنا زهير قال أخبرنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ وقالت [فقلت]: كنت تصدقت على أُمِّي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة. قال: قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث. قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر أفجزىء [أفجزىء] أو يقضي عنها أن أصوم عنها؟ قال: نعم، قالت: وإنها لم تحج أفجزىء [أفجزىء] أو يقضي عنها أن أحج عنها؟ قال: نعم».

(باب ما جاء في الرجل يهب النخ)

(ثم يوصى) بصيغة المجهول (له) أي للواهب (بها) أي بتلك الهبة (أو يرثها) أي يرث الواهب تلك الهبة من الموهوب له.

(تصدقت على أُمِّي) أي أعطيتها. أرادت بالصدقة العطية (بوليدة) الوليدة الجارية المملوكة (وإنها) أي أُمِّي (قد وجب أجرك ورجعت) أي تلك الوليدة إليك في الميراث. قال النووي: فيه أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراء فإنه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه انتهى (أفجزىء أو يقضي عنها) شك من الراوي (أن أصوم عنها) قال نعم أي يجزىء. قال الخطابي: يحتمل أن يكون أرادت الكفارة عنها فيحل محل الصوم، ويحتمل أن يكون أرادت الصيام المعروف. وقد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم، وذهب أكثر العلماء إلى أن عمل البدن لا تقع فيه النيابة كما لا تقع في الصلاة انتهى (أن أحج عنها، قال نعم) قال النووي: فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. قيل معنى الصدقة هاهنا العطية. فإنما جرى عليها اسم الصدقة لأنها بر وصلة فيها أجر فحلت محل الصدقة. وفيه دليل على أن من تصدق على فقير بشيء فاشتراه منه بعد أن كان أقبضه إياه فإن البيع جائز وإن كان المستحب له أن لا يرتجعه إلى ملكه. انتهى كلام المنذري.

١٣ - باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

٢٨٧٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يزيد بن زريع ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا

بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ ح . وحدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يحيى عن ابن عَوْنٍ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قال : «أَصَابَ عُمَرَ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ . وَزَادَ عَنْ بِشْرِ : وَالضَّيْفِ ، ثُمَّ اتَّفَقُوا لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمُولٍ فِيهِ . زَادَ عَنْ بِشْرِ قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ [مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سِيرِينَ] : غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا» .

(باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف)

(أخبرنا يحيى) هو القطان والحاصل أن مسدداً يروي عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثتهم عن عبد الله بن عون . كذا في الفتح (أصاب) أي صادف في نصيبه من الغنيمة (قط) أي قبل هذا أبداً (أنفس) أي أعز وأجود (عندي منه) الضمير يرجع إلى قوله أرضاً ولعل تذكيره باعتبار تأويلها بالمال (فكيف تأمرني به) أي أن أفعل به من أفعال البر والتقرب إلى الله تعالى (حبست) بتشديد الموحدة ويخفف أي وقفت (وتصدقت بها) أي بغلتها وحاصلها من حبوبها وثمارها (أنه) أي الشأن (للفقراء) أي الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعاً من حاجتهم (والقريبى) أي الأقارب، والمراد قربي الواقف لأنه الأحق بصدقة قريبه، ويحتمل على بعد أن يراد قربي النبي ﷺ كما في الغنيمة . قاله القسطلاني (والرقاب) أي في عتقها بأن يشتري من غلتها رقاباً فيعتقون، أو في أداء ديون المكاتبين (وفي سبيل الله) أي في الجهاد وهو أعم من الغزاة ومن شراء آلات الحرب وغير ذلك (وابن السبيل) أي المسافر (وزاد) أي مسدد (والضيف) وهو من نزل بقوم يريد القرى (ثم اتفقوا) أي يزيد وبشر ويحيى كلهم عن ابن عون (لا جناح) أي لا إثم (بالمعروف) أي بالأمر الذي يتعارفه الناس بينهم ولا ينسبون فاعله إلى إفراط فيه ولا تفريط (ويطعم) من الإطعام (صديقاً) بفتح الصاد وكسر الدال المخففة (غير متمول فيه) أي غير متخذ منها مالاً أي ملكاً، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها . قاله القسطلاني . وقال الفاري : أي غير مدخر، حال من فاعل وليها (غير متأتل مالاً) أي غير مجمع لنفسه منه رأس مال . قال النووي : فيه دليل على صحة أصل الوقف، وأنه

٢٨٧٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَدَقَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ «نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَ [كِتَابُ] عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ فِي ثَمْغٍ فَقَصَّ مِنْ خَبْرِهِ نَحْوَ حَدِيثٍ نَافِعٍ قَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمْرِهِ، فَهُوَ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. قَالَ وَسَاقَ الْقِصَّةَ قَالَ: وَإِنَّ شَاءَ وَلِيُّ

مخالف لشوائب الجاهلية. وقد أجمع المسلمون على ذلك. وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإنما ينتفع فيه بشرط الواقف، فيه صحة شروط الواقف. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(يحيى بن سعيد) هو الأنصاري (عن) حال (صدقة) التي تصدق بها ووقفها (عمر بن الخطاب) في أيام النبي ﷺ (قال) يحيى الأنصاري (نسخها) أي نسخة صدقة عمر رضي الله عنه النسخ بالفارسية كتاب نوشتن، ونسخت الكتاب وانتسخته واستنسخته كله بمعنى.

واعلم أن المؤلف رحمه الله ذكر في هذا الحديث كتابين لوقف عمر رضي الله عنه أحدهما هو بسم الله الرحمن الرحيم إلى قوله وشهد عبد الله بن الأرقم، وثانيهما هو بسم الله الرحمن الرحيم إلى قوله أو اشترى رقيقاً منه. وفي الكتاب الثاني بعض زيادات ليست في الأول، وذكر هذين الكتابين عمر بن شبة أيضاً كما قال الحافظ في الفتح. فنسخ عبد الحميد ليحيى بن سعيد كلا الكتابين.

(هذا ما كتب) هو الأول من الكتابين (عمر) بدل من عبد الله (في ثمغ) بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة وحكى المنذري فتح الميم. قال أبو عبيد البكري: هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر رضي الله عنه ذكره الحافظ ابن حجر والقسطلاني. وفي مراصد الاطلاع ثمغ بالفتح ثم السكون والغين معجمة موضع مال لعمر بن الخطاب وقفه. وقيده بعض المغاربة بالتحريك انتهى. وفي النهاية أن ثمغاً وصرمة بن الأكوخ مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما انتهى. وتقدم في رواية مسدد من طريق نافع قال أصاب عمر بخبير أرضاً. وعند البخاري من رواية صخر بن جويرة عن نافع عن ابن عمر أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ وكان نخلاً. وكذا لأحمد من رواية أيوب أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ كذا في الفتح.

(فقص) يحيى بن سعيد (من خبره) أي عمر بن الخطاب (غير متأثر مالياً) مكان قوله غير متمول، وزاد الجملة التالية (فما عفا عنه) أي فما فضل عن أكل المتولي وإطعام الصديق

ثَمَغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ، وَكَتَبَ مُعَقِّيبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثُ أَنْ ثَمَغًا وَصِرْمَةً ابْنِ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ سَهْمٍ [وَالْمِائَةَ السَّهْمِ - وَمِائَةَ السَّهْمِ] [التي] بَخِيرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يُنْفِقُهُ

له . قال أصحاب اللغة: العفو الفضل ومن الماء ما فضل عن الشاربة وأخذ من غير كلفة ولا مزاحمة ومن المال ما يفضل عن النفقة ولا عسر على صاحبه في إعطائه (فهو للسائل والمحروم) أي لغير ما ذكر من الفقراء والقريب وفي سبيل الله وابن السبيل (رقيقاً) أي عبداً (لعمله) أي لعمل ثمغ (وكتب) أي الكتاب (معيقب) صحابي من السابقين الأولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد ولي بيت المال لعمر وكان يكتب لعمر في خلافته (وشهد) على ذلك الكتاب (عبد الله بن الأرقم) صحابي معروف وواه عمر بيت المال (هذا ما أوصى به) هذا هو الكتاب الثاني من كتابي صدقة عمر رضي الله عنه (إن حدث به) بعمر رضي الله عنه (حدث) أي موت، وهذه الجملة شرطية، وقوله ان ثمغاً مع ما عطف عليه اسم إن وقوله تليه خبرها، وهي مع اسمها وخبرها جزاء الشرط، ويجوز ترك الفاء من الجملة الاسمية إذا كانت مصدرية بأن كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطْعَمْتَهُمْ مِنْكُمْ لَمَشْرُكُونَ﴾ والجملة الشرطية هي المشار إليها لقوله هذا (وصرمة ابن الأكوع) بكسر الصاد وسكون الراء قيل هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما، وقيل المراد في حديث عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل ومن الإبل كذا في فتح الودود. قال في النهاية: الصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل، وقيل من الإبل انتهى (والعبد الذي فيه) أي، لعمل ثمغ (والمائة سهم الذي بخير) وللنسائي من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر «جاء عمر فقال يا رسول الله إني أصبت ما لا لم أصب مالا مثله قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خير من أهلها» فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خير وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر، وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخير التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره (والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي) وعند عمر بن شبة كما في الفتح «والمائة وسق التي أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثمغ على سنه الذي أمرت به» انتهى . والمراد بالوادي يشبه أن يكون وادي القرى .

حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ [عَلَى وَلِيِّهِ] إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ» .

١٤ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت

٢٨٧٧ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤدّن قال أخبرنا ابن وهب عن سليمان -

يعني ابن بلال - عن العلاء بن عبد الرحمن أراه عن أبيه عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ

قال في المراصد: هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى (تليه) من الولاية، والضمير المنصوب يرجع إلى ثمن وما عطف عليه والجملة خبر ان (ما عاشت) أي مدة حياتها (ثم يليه ذو الرأي من أهلها) وعند عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث «وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر» ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني . وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد «يليه ذوو الرأي من آل عمر» فكانه كان أولاً شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال «هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمن أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فالى ذوي الرأي من أهلها» وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته، لأن معيقياً كان كاتبه في زمن خلافته وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين، فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب، ويحتمل أن يكون آخر وقفته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيته (أن لا يباع) بتقدير حرف الباء أي بأن لا يباع وهو متعلق بقوله تليه وتقدير حرف الجر مع أن المفتوحة شائع كما هو مذكور في باب التحذير من كتب النحو (إن أكل) هو أي ولي الصدقة (أو أكل) بالمد أي غيره من صديقه وضيفه (رقيقاً) عبداً (منه) أي من محصول ثمن وما ذكر معه لعمله . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب ما جاء في الصدقة عن الميت)

(عن سليمان يعني ابن بلال عن العلاء) هذا الإسناد هكذا في جميع النسخ وكذا في لأطراف وفي بعض النسخ زيادة راويين بين سليمان والعلاء وهو غلط (انقطع عنه عمله) أي أئده عمله وتجديد ثوابه (إلا من ثلاثة أشياء) فإن ثوابها لا ينقطع بل هو دائم متصل النفع (من

جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ، يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

صدقة جارية) كالأوقاف. ولفظ مسلم «إلا من صدقة» قال الطيبي: وهو بدل من قوله: «إلا من ثلاث» أي ينقطع ثواب عمله من كل شيء ولا ينقطع ثوابه من هذه الثلاث. قاله المناوي (أو علم ينتفع به) كتعليم وتصنيف. قال التاج السبكي: والتصنيف أقوى لطول بقائه على ممر الزمان (أو ولد صالح يدعو له) قال ابن الملك: قيد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره انتهى. وقال ابن حجر المكي: المراد من الصالح المؤمن. قال المناوي: وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء. وورد في أحاديث أخر زيادة على الثلاثة وتتبعها السيوطي فبلغت أحد عشر ونظمها في قوله:

إذا مات ابن آدم ليس يجري	عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل	وغرس النخل والصدقات تجري
وراثه مصحف ورباط ثغر	وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي	إليه أو بناه محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم	فخذها من أحاديث بحصر

وسبقه إلى ذلك ابن العماد فعدها ثلاثة عشر وسرد أحاديثها، والكل راجع إلى هذه

الثلاث انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم في باب بيان أن الإسناد من الدين أن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب، وأما ما حكاه الماوردي من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فلا التفات إليه ولا تعريض عليه انتهى. وأيضاً قال النووي في موضع آخر: وفي الحديث أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما انتهى.

قال الخطابي: فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان لا تجري فيه النيابة، وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فالحج يكون في الحقيقة للحاج دون المحجوج عنه، وإنما يلحقه الدعاء ويكون له الأجر في المال الذي أعطى إن كان حج عنه بمال انتهى. وقال الحافظ شمس الدين ابن القيم: اختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر، فمذهب أحمد وجمهور السلف وصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله. والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل انتهى مختصراً كذا في ضالة الناشد الكئيب. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي

١٥ - باب ما جاء فيمن مات عن

[من] غير وصية يتصدق عنه

٢٨٧٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي أفلتت نفسها ولولا ذلك لتصدقت وأعطت، أفجزىء [أفجزىء] أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: نعم فتصدقني عنها».

٢٨٧٩ - حدثنا أحمد بن مبيع أخبرنا روح بن عبادة قال أخبرنا زكريا بن إسحاق قال أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمه [أمي] توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم، قال: فإن لي مخرفاً، وإنني أشهدك أني قد تصدقت به عنها».

والنسائي . قال بعضهم : عمل الميت منقطع لموته ، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حملة عنه أو إبداعه تأليفاً بقي بعده ووقفه هذه الصدقة بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت ، وفيه دليل على جواز الوقف ورد على من منعه من الكوفيين لأن الصدقة الجارية الباقية بعد الموت إنما تكون بالوقف انتهى كلام المنذري .

(باب ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه)

(افتلتت نفسها) بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة واللام المكسورة مبنياً للمفعول أي ماتت فجاءة وأخذت نفسها فلتة . ويروى بنصب النفس بمعنى افتلتتها الله نفسها يعدى إلى مفعولين كاختلسه الشيء واستلبه إياه فبني الفعل للمفعول فصار الأول مضمراً للأمر وبقي الثاني منسوباً ويرفعها متعدياً إلى واحد ناب عن الفاعل أي أخذت نفسها فلتة كذا في المجمع وفي الحديث : «إن الصدقة تنفع الميت» قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(أن رجلاً) هو سعد بن عبادة (فإن لي مخرفاً) أي حائطاً مخرفاً . وفي رواية البخاري : «أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها» قال القسطلاني : بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم للبلستان أو ووصف له أي الثمر ، وسمي بذلك لما يخرف منه أي يجني من الثمرة ، تقول شجرة مخراف ومثمار . قال وفي رواية عبد الرزاق المخرف بغير الألف انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي . وهذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه .

١٦ - باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينقدها

٢٨٨٠ - حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال أخبرنا الأوزاعي قال حدثني حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه «أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقية، فأعتق ابنه هشام خمسين رقية، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى يعتق مائة رقية، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقية، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك».

(باب ما جاء في وصية الحربي)

الكافر (يسلم) من الإسلام (وليه) ووصيه وهو فاعل يسلم والجملة حالية، أي وصية الحربي حال كون وليه ووصيه مسلماً، فإذا أوصى الكافر فهل يلزم على وارثه المسلم تنفيذ وصيته.

(حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد) بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المشاة التحتية قاله في التقريب (أن العاص بن وائل) هو سهمي قرشي أدرك زمن الإسلام ولم يسلم (أن يعتق عنه) بصيغة المجهول أي يعتق ورثته عن قبله بعد موته (فأعتق ابنه هشام) هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص المشهور أنه كان أصغر منه وكان قديم الإسلام، وكان حبراً فاضلاً. قاله في اللغات (فأراد ابنه) أي ابن العاص (عمرو) هو الأخ الكبير لهشام (أن يعتق عنه) أي عن أبيه (حتى أسأل) أي لا أعتق حتى أسأل (لو كان مسلماً الخ) فيه دليل على أن الصدقة لا تنفع الكافر، وعلى أن المسلم ينفعه المالية والبدنية. قاله في اللغات. والحديث دليل على أنه لا يجب على ورثة الكافر المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب واختلاف الأئمة فيه.

١٧ - باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

٢٨٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ « أَنَّ أَبَاهُ تُوِّفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، وَكَلَّمَهُ [فَكَلَّمَهُ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْظَرَهُ فَأَبَى » وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

آخر كتاب الوصايا

(باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين)

(وله) أي للميت (وفاء) أي مال يقضي عنه دينه (يستنظر) بصيغة المجهول أي يستمهل (غرماؤه) جمع غريم هو من له دين (ويرفق) بصيغة المجهول أي يلان في أداء الدين بالوارث ولا يعنف به.

(ثلاثين وسقاً) الوسق ستون صاعاً (فاستنظره) أي استمهله (فأبى) أي امتنع اليهودي من الإنظار والإمهال (وكلمه) أي اليهودي (أن ينظره) من الإنظار وهو التأخير والإمهال (وساق الحديث) وهو مذكور في صحيح البخاري في الصلح والاستقراض والهبة وعلامات النبوة مختصراً ومطولاً. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أول كتاب الفرائض

١ - باب ما جاء في تعليم الفرائض

٢٨٨٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أخبرنا [حدثنا] ابن وهب قال حدثني [أخبرنا] عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التميمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة».

أول كتاب الفرائض

(باب ما جاء في تعليم الفرائض)

جمع فريضة كحديقة وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع، يقال فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئاً من المال. قاله الخطابي: وخصت الموارث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نصيباً مفروضاً﴾ أي مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم كذا في الفتح.

(العلم) أي الذي هو أصل علوم الدين، واللام للعهد الذهني (فهو فضل) أي زائد لا ضرورة إلى معرفته (آية محكمة) أي غير منسوخة أو ما لا يحتمل إلا تأويلاً واحداً. قاله القاري (أو سنة قائمة) أي ثابتة صحيحة منقولة عن رسول الله ﷺ، وأو للتبويب (أو فريضة عادلة) قال في فتح الودود: المراد بالفريضة كل حكم من الأحكام يحصل به العدل في القسمة بين الورثة. وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به وبالعادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة في وجوب العمل فهذا إشارة إلى الإجماع والقياس وكلام المصنف مبني على المعنى الأول انتهى.

قال الخطابي: في هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم لعلمه، والآية

٢ - باب في الكلالة

٢٨٨٣ - حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابراً يقول: «مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشيين، وقد أغمى علي فلم أكلمه فتوضأ وصبه علي، فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ قال فنزلت آية الميراث [المواريث] ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾».

المحكمة هي كتاب الله تعالى واشترط فيها الأحكام لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه، والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه ﷺ من السنن المروية، وذكر في الفريضة العادلة قريباً مما في فتح الودود قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو أول مولود ولد بإفريقية في الإسلام وولي القضاء بها، وقد تكلم فيه غير واحد. وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

(باب في الكلالة)

قال القسطلاني: الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد، وهو قول جمهور اللغويين، وقال به علي وابن مسعود. أو الذي لا والد له فقط، وهو قول عمر. أو الذي لا ولد له فقط، وهو قول بعضهم. أو من لا يرثه أب ولا أم. وعلى هذه الأقوال فالكلالة اسم للميت، وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الأبوين والولد. قاله قطرب واختاره أبو بكر رضي الله عنه. وسموا بذلك لأن الميت بذهاب طرفيه تكلمه الورثة أي أحاطوا به من جميع جهاته انتهى.

(يعودني) من العيادة (وصبه) أي صب ماء وضوئه (فأفقت) أي من إغمائي (ولي أخوات) قال الخطابي: وكان جابر يوم نزول الآية ليس له ولد ولا والد. قال وروي أن عبد الله بن حرام أبا جابر قتل يوم أحد، ونزلت آية الكلالة في آخر عمر رسول الله ﷺ (فنزلت آية الميراث) وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي يستخبرونك في الكلالة، والاستفتاء طلب الفتوى. وتام الآية: ﴿إِنْ أَمْرٌ﴾ مرفوع بفعل يفسره ﴿هَلِكٌ﴾ أي مات ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي ولا والد وهو الكلالة ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ من أبوين أو أب ﴿فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ وهو ﴿وَأَيُّهَا﴾ جميع ما تركت ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ فإن كان لها ولد ذكر فلا شيء له أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها. ولو كانت الأخت أو الأخ من أم ففرضه السدس

٣ - باب من كان ليس له ولد وله أخوات

٢٨٨٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا كثير بن هشام قال أخبرنا هشام - يعني الدستوائي - عن أبي الزبير عن جابر قال «اشتكت وعندي سبع أخوات فدخل علي رسول الله ﷺ فنفخ في وجهي فافقت فقلت: يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلث [بالتلثين]؟ قال: أحسن، قلت: الشطر؟ قال: أحسن، ثم خرج وتركني فقال: يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين. قال: وكان جابر يقول: أنزلت في هذه الآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾».

٢٨٨٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: «آخر آية نزلت في الكلاله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾».

٢٨٨٦ - حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال أخبرنا أبو بكر عن أبي إسحاق عن

كما تقدم أول السورة ﴿فإن كانتا﴾ أي الأختان ﴿اثنتين﴾ أي فصاعداً لأنها نزلت في جابر وقد مات عن أخوات ﴿فلهما الثلثان مما ترك﴾ أي الأخ. كذا في تفسير الجلالين. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب من كان ليس له ولد وله أخوات)

(اشتكت) أي مرضت (ألا أوصي لأخواتي) أي من مالي الذي يكون بعد موتي لأخواتي. قاله مولانا محمد بن إسحاق الدهلوي (قال أحسن) أي إلى أخواتك (الشطر) أي النصف (لا أراك) بضم الهمزة أي لا أظنك (من وجعك) أي من مرضك. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(قال آخر آية نزلت في الكلاله) إن قلت كيف الجمع بين هذا وبين حديث ابن عباس قال: «آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا» قلت: يجمع بينهما بأن الآيتين نزلتا جميعاً فيصدق أن كلاً منهما آخر بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الآخرة في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلاً بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول. ذكره الحافظ في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ﴾ فَمَا الْكَلَالَةُ؟ قَالَ: تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ. قُلْتُ [فَقُلْتُ] لِأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا [وَلَا وَلَدًا وَلَا وَالِدًا]. قَالَ: كَذَلِكَ [كَذَا] ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ».

٤ - باب ما جاء في ميراث الصلب

٢٨٨٧ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلَّمَ بِنِ رَيْبَعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ ابْنَةِ وَأَبْنَةِ ابْنِ وَأُخْتِ لَابٍ وَأُمِّ، فَقَالَا: لِابْنَتِهِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ وَلَمْ يُورَّثَا بِنْتِ الْإِبْنِ شَيْئًا، وَاتَّتْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا، فَاتَاهُ الرَّجُلُ، فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأَقْضِي [أَقْضِي] فِيهَا [فِيهِمَا] بِقَضَاءِ

(جاء رجل) قال الخطابي: قد روي أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب، ويشبه أن يكون إنما لم يفته عن مسألته، ووكّل الأمر في ذلك إلى بيان الآية اعتماداً على علمه وفهمه انتهى ملخصاً (تجزئك) أي تكفيك (آية الصيف) وهو قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية.

قال الخطابي: أنزل الله في الكلاله آيتين إحداهما في الشتاء وهي الآية التي في أول سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي التي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها انتهى (هو من مات الخ) قال الخطابي: واختلفوا في الكلاله من هو، فقال أكثر الصحابة هو من لا ولد له ولا والد، وروي عن عمر بن الخطاب مثل قولهم، وروي عنه أنه قال هو من لا ولد له، ويقال إن هذا آخر قوله. قال المنذري وأخرجه الترمذي.

(باب ما جاء في ميراث الصلب)

أي الأولاد كالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن.

(عن هزيل) بالتصغير (ابن شرحبيل) بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف (وائت ابن مسعود) هذا مقول أبي موسى (سيتابعنا) أي يوافقنا (لقد ضللت إذا) أي

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ».

٢٨٨٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَافِ [الْأَسْوَاقِ] فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمَّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ وَلَمْ يَدْعُ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا

إن وافقتهما وقلت بحرمان بنت الابن (فيها) أي في هذه القضية (ولابنة الابن سهم) وهو السدس (تكملة الثلثين) منصوب على أنه مفعول له أي لتكميل الثلثين (وما بقي فلأخت) أي لكونها عصبه مع البنات وبيانه أن حق البنات الثلثان وقد أخذت البنت الواحدة النصف فبقي سدس من حق البنات فهو لبنت الابن تكملة الثلثين وما بقي فلأخت.

قال الخطابي: فيه بيان أن الأخوات مع البنات عصبه وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الأمصار، إلا ابن عباس فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختاً لأبيه وأمه أن النصف للبنت وليس للأخت شيء انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة وأخرجه النسائي بالوجهين.

(في الأسواف) بالفاء. قال في النهاية: هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ انتهى. وفي بعض النسخ بالقاف مكان الفاء (هاتان بنتا ثابت بن قيس) قال الخطابي: هو غلط من بعض الرواة، فإنما هو سعد بن الربيع وهما ابنتاه وقتل سعد بأحد وبقي ثابت بن قيس حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر رضي الله عنه. انتهى ملخصاً (قتل معك) أي مصاحباً لك. قال الطيبي رحمه الله لا يجوز أن يتعلق معك بقتل انتهى. والحاصل أنه ظرف مستقل لا ظرف لغو (وقد استفاء عمهما مالهما) معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث وأصله من الفيء الذي يؤخذ من أموال الكفار وإنما هو مال رده الله تعالى إلى المسلمين كان في أيدي الكفار انتهى.

قال في المجمع: أي استرجعه وجعله فيئاً له، وهو استفعل من الفيء (فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال) يعني أن الأزواج لا يرغبون في نكاحهن إلا إذا كان معهن مال وكان ذلك

مَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ. قَالَ وَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَدْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا، فَقَالَ لِعَمَّهُمَا: أَعْطِيهِمَا الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَلكَ».

قال أبو داود: أَخْطَأَ بِشْرٌ فِيهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

٢٨٨٩ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ قال أخبرنا ابنُ وهبٍ قال أخبرني داودُ بنُ قيسٍ وعَيرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ» وَسَاقَ نَحْوَهُ. قال أبو داود: هَذَا هُوَ أَصَحُّ..

٢٨٩٠ - حدثنا موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال أخبرنا أبانُ قال أخبرنا قَتَادَةُ قال حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّانَ عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ «أَنَّ مَعَاذَ بنَ جَبَلٍ وَرَثَ أُخْتًا وَابْنَةً، فَجَعَلَ [جَعَلَ] لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النُّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ».

معروفًا في العرب. قاله في النيل (يقضي الله) أي يحكم (وصاحبها) يعني أخا زوجها (وما بقي فلك) أي بالعصوبة. والحديث فيه دليل على أن للبتين الثلثين، وإليه ذهب الأكثرون. وقال ابن عباس بل للثلاث فصاعدًا لقوله تعالى: ﴿فوق اثنتين﴾ وحديث الباب نص في محل النزاع قاله في النيل (أخطأ بشر) هو ابن المفضل (فيه) أي في الحديث (يوم اليمامة) اسم بلد وقع فيه القتال بين أبي بكر رضي الله عنه وبين مسيلمة الكذاب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وفي حديثهما سعد بن الربيع وقال الترمذي حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل. هذا آخر كلامه وعبد الله بن محمد بن عقيل اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

(وساق) أي داود بن قيس (نحوه) أي نحو حديث بشر.

(ونبي الله ﷺ يومئذ حي) فيه إشارة إلى أن معاذًا لا يقضي بمثل هذا القضاء في حياته ﷺ إلا للدليل يعرفه، ولولم يكن لديه دليل لم يعجل بالقضية. قاله في النيل، والحديث سكت عنه المنذري.

٥ - باب في الجدة

[باب ما جاء في ميراث الجدة]

٢٨٩١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابن شَهَابٍ عن عُثْمَانَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ خَرَشَةَ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ] تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ [مِنْ شَيْءٍ]، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَايِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا [أَيْكُمَا] مَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا».

(باب في الجدة)

أي أم الأب وأم الأم

(عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) بمعجمتين بينهما راء مفتوحات (عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذؤيب) بالتصغير (جاءت الجدة) أي أم الأم كما في رواية. قاله القاري (ما لك) أي ليس لك (حتى أسأل الناس) أي الصحابة رضي الله عنهم (فأنفذه لها) أي فأنفذ الحكم بالسدس للجدة وأعطاه إياها (ثم جاءت الجدة الأخرى) قال في فتح الودود: وفي رواية الترمذي «التي تخالفها» والمراد أنها على خلاف صفة التي جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه بأنها أم الأب وهذه أم الأم أو بالعكس انتهى (وما) نافية (كان القضاء الذي قضى) بصيغة المجهول (به) أي في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر (إلا لغيرك) الخطاب للجدة الأخرى، وغيرها هي الجدة الأولى (ولكن هو) أي فرض الجدة (وأيتكما ما خلت به) ما زائدة أي انفردت بالسدس. والحديث فيه دليل على أن فرض الجدة السدس سواء كانت واحدة أو أكثر. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح وفي لفظ الترمذي: «جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب إلى أبي بكر رضي الله عنه» وفي لفظ النسائي «أن الجدة أم الأب أتت أبا بكر رضي الله عنه».

٢٨٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [فَرَضَ] لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمَّ».

٦ - باب ما جاء في ميراث الجد

٢٨٩٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرَ، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ، قَالَ قَتَادَةُ: فَلَا يَدْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَّثَهُ قَالَ قَتَادَةُ: أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسَ».

(العتكي) بفتح المهملة والمثناة (عن ابن بريده) هو عبد الله (إذا لم تكن دونها أم) قال الطيبي: دون هنا بمعنى قدام، لأن الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث انتهى. والمعنى إن لم يكن هناك أم الميت، فإن كانت هناك أم الميت لا تراث الجدلة لا أم الأم ولا أم الأب. قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده عبيد الله العتكي وهو أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي، وقد وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.

(باب ما جاء في ميراث الجد)

أي أب الأب دون أب الأم فإنه جد فاسد ليس من أصحاب الفرائض ولا من العصابات وإنما هو من ذوي الأرحام.

(إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه) أي وله بتتان ولهما الثلثان وكان معلوماً عندهم. قاله القاري (لك السدس) أي بالفريضة (لك سدس آخر) أي بالعصوبة (إن السدس الآخر) ضبط في بعض النسخ بفتح الخاء وقال القاري في المرقاة بكسر الخاء، وفي نسخة بالفتح والمراد به الآخر بالكسر (طعمة) أي لك، يعني رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض وليس بفرض لك، فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك. قال الطيبي رحمه الله: صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقي الثلث فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل سدساً بالفرض لأنه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث، ومعنى الطعمة هنا التعصيب أي رزق لك ليس بفرض وإنما قال في

٢٨٩٤ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن يُونُسَ عن الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ «أَيْكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ؟ قَالَ [فَقَالَ] مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا. وَرَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذَا».

٧ - باب في ميراث العصبه

٢٨٩٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ - وَهَذَا حَدِيثٌ مَخْلَدٍ وَهُوَ أَشْبَعُ - قَالَا أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

السُدُسَ الْآخَرَ طَعْمَةً دُونَ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ فَرَضُ وَالْفَرَضُ لَا يَتَغَيَّرُ بِخِلَافِ التَّعْصِيبِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنِ التَّعْصِيبُ شَيْئًا مُسْتَقْرَأً ثَابِتًا سَمَاهُ طَعْمَةً انْتَهَى . (فلا يدرون) أي الصحابة (مع أي شيء) أي من الورثة (أقل شيء) مبتدأ موصوف (ورث) بخفة الراء (الجد) فاعل ورث والجملة صفة خبر المبتدأ، أي أقل شيء ورثه الجد السُدُسَ (السُدُس) مفعوله، والجملة خبر والمعنى أن وراثة السُدُسِ الواحد للجد هي أقل شيء له لأنه يستحق في بعض الأحيان للسُدُسَيْنِ السُدُسَ الواحد بالفرض والسُدُسَ الْآخَرَ بالعصبة والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

(عن الحسن) هو البصري (قال معقل بن يسار أنا) أي أنا أعلم (ورثه) أي الجد. قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه ابن ماجه بنحوه وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين وقتل عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين ومات فيها. وقيل مات سنة أربع وعشرين وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع عن معقل بن يسار رضي الله عنهم. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الحسن عن معقل بن يسار.

(باب في ميراث العصبه)

العصبه كل من يأخذ من التركة ما أبقتة أصحاب الفرائض، وعند الانفراد يحرز جميع

المال.

(وهو أشبع) أي حديث مخلد أتم من حديث أحمد (بين أهل الفرائض) جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الأنصبة المقدره في كتاب الله وهي النصف ونصفه ونصف نصفه،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَقْسِمَ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأَوْلَى ذَكَرَ».

٨ - باب في ميراث ذوي الأرحام

٢٨٩٦ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ عَنِ الْمُقَدَّمِ قَالَ:

والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها المستحقون لها بنص القرآن (على كتاب الله) أي على ما فيه (فما تركت الفرائض) المعنى فما بقي من أهل الفرائض (فلأولى) بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة (ذكر) أي لأقرب ذكر من الميت مأخوذ من الولي وهو القرب، وفيه تنبيه على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي سبب العصبية.

وفي نسخة الخطابي: «فلأولى عصبية ذكر» قال القسطلاني أي أقرب في النسب إلى الموروث دون الأبعد، والوصف بالذكر بالذكورة للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصبية والترجيح في الإرث بكون الذكر له مثل حظ الأنثيين، لأن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيغان والعيال ونحو ذلك. انتهى. وقال في السبل: المراد بأولى رجل أن الرجل من العصبية بعد أهل الفرائض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد، فإن استواوا اشتركوا وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فإنهم يرثون بنص قوله تعالى: ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فلللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم وإن سلفوا، ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علوا. والحديث مبني على وجود عصبية من الرجال فإذا لم يوجد عصبية من الرجال أعطي بقية الميراث من لا فرض له من النساء. انتهى كلامه. وقال الخطابي: أولى ها هنا أقرب، والولي القريب، يريد أقرب العصبية إلى الميت كالأخ والعم، فإن الأخ أقرب من العم، وكالعم وابن العم، فإن العم أقرب من ابن العم، وعلى هذا المعنى. ولو كان قوله عليه السلام أولى بمعنى أحق لبقى الكلام مبهماً لا يستفاد منه بيان الحكم إذ كان لا يدري من الأحق ممن ليس بأحق فعلم أن معناه قرب النسب على ما فسرناه انتهى.

(باب في ميراث ذوي الأرحام)

اعلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بذئ فرض ولا عصبية، فأكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون تورث ذوي الأرحام، وتابعهم في ذلك من

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِأَيِّ وَرَبِّمَا قَالَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَأَعْقِلُ لَهُ وَارِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

٢٨٩٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ بُدَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ عَنْ

التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم .

وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الأرحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة في بيت المال، وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وبه قال مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله . كذا في المرقاة وذوو الأرحام هم أولاد البنات وإن سفلوا، وأولاد بنات الابن كذلك، والأجداد الفاسدون وإن علوا، والجيدات الفاسدات وإن علون، وأولاد الأخوات وبنات الإخوة والعمات وغيرهم كما في كتب الفرائض .

(من ترك كلاً) بفتح الكاف وتشديد اللام أي ثقلاً وهو يشمل الدين والعيال، والمعنى إن ترك الأولاد فإليّ ملجؤهم وأنا كافلهم، وإن ترك الدين فعليّ قضاؤه (أعقل له) أي أؤدي عنه ما يلزمه بسبب الجنایات التي تتحملها العاقلة (وارثه) أي من لا وارث له .

قال القاضي رحمه الله يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين، فإنه لله ولرسوله (والخال وارث من لا وارث له) فيه دليل لمن قال بتوريث ذوي الأرحام (يعقل عنه) أي إذا جنى ابن أخته ولم يكن له عصبة يؤدي الخال عنه الدية كالعصبة (ويرثه) أي الخال إياه قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه واختلف في هذا الحديث، وروي عن راشد بن سعد عن المقدم، وروي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم، وروي عن راشد بن سعد أن رسول الله ﷺ قال مرسلًا . وقال أبو بكر البيهقي في هذا الحديث: وكان ابن معين يضعفه ويقول: ليس فيه حديث قوي وقال أيضاً وقد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل إلا بالخزولة فخالقوا الحديث الذي احتجوا به في العقل، فإن كان ثابتاً فيشبه أن يكون في وقت كان يعقل الخزولة ثم صار الأمر إلى غير ذلك، أو أراد خالاً يعقل بأن يكون ابن عم أو مولى أو اختار وضع ماله فيه إذا لم يكن له وارث سواء انتهى كلام المنذري .

المِقْدَام الكِنْدِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَلِيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ وَأَفْكَ عَانَهُ، وَالْخَالَ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَفْكَ عَانَهُ».

قال أبو داود: الضيعة معناه عيال.

قال أبو داود: رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدم .
ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال سمعت المقدم .

٢٨٩٨ - حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي قال أخبرنا محمد بن المبارك

قال أخبرنا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن حُجْر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جدّه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «أنا وارث من لا وارث له، أفك عنيّه [عانيّه] وارث [نرث] ماله، والخال وارث من لا وارث له، يفك عنيّه [عانيّه] ويرث ماله».

(أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) قال في فتح الودود: معنى الأولوية النصرة والتولية أي أتولى أمورهم بعد وفاتهم، وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا (أو ضيعة) أي عيالاً (فإلي) أي أداء الدين وكفالة الضيعة (وأنا مولى من لا مولى له) أي وارث من لا وارث له. قاله القاري (وأفك عانه) أي أخلص أسيره بالفداء عنه وأصله عانيّه حذف الياء تخفيفاً كما في يد يقال عنا يعنو إذ خضع وذل، والمراد به من تعلقت به الحقوق بسبب الجنايات. قاله القاري (قال أبو داود رواه الزبيدي) بالزاي والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد ويشير المؤلف بكلامه هذا إلى الاختلاف في إسناد الحديث. والحديث سكت عنه المنذري.

(أفك عنيّه) بضم عين وكسر نون وتشديد ياء بمعنى الأسر. قال الخطابي: هو مصدر عنا الرجل يعنو عنواً وعنياً، وفيه لغة أخرى عني يعنى. ومعنى الأسرها هنا هو ما يتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سببها أن تتحملها العاقلة، وبيان ذلك قوله عليه السلام في هذا الحديث من رواية شعبة عن بديل بن ميسرة «يعقل عنه ويرث ماله» والحديث حجة لمن ذهب

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

فهذا ما رده به حديث الخال وهي بأسرها وجوه ضعيفة.

أما قولهم: إن أحاديثه ضعاف فكلام فيه إجمال، فإن أريد بها أنها ليست في درجة الصحاح التي

إلى توريث ذوي الأرحام وتأول من لم يقل بتوريثهم حديث المقدم على أنه طعمة أطمعها عليه السلام الخال عند عدم الوارث لا على أن يكون للخال ميراث، ولكنه لما جعله عليه السلام يخلف الميت فيما يصير إليه من المال سماه وارثاً على سبيل المجاز كما قيل الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع طعام من لا طعام له انتهى مختصراً. والحديث سكت عنه المنذري.

لا علة فيها فصحيح ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن، بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان، فإنها قد تعددت طرقها ورويت من وجوه مختلفة، وعرفت مخارجها، ورواتها ليسوا بمجرحين ولا متهمين.

وقد أخرجها أبو حاتم بن حبان في صحيحه وحكم بصحتها. وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها.

وقد رويت من حديث المقدم بن معدي كرب هذا، ومن حديث عمر بن الخطاب ذكره الترمذي عن حكيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال «كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة: إن رسول الله ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» قال الترمذي هذا حديث حسن.

رواه ابن حبان في صحيحه، ولم يصنع من أجل هذا الحديث بحكيم بن حكيم، وأنه مجهول شيئاً، فإنه قد روى عنه سهيل بن صالح، وعبد الرحمن بن الحارث وعثمان بن حكيم أخوه. ولم يعلم أن أحداً جرحه وبمثل هذا ترتفع عنه الجهالة، ويحتج بحديثه.

ومن حديث عائشة، ذكره الترمذي أيضاً عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة ترفعه: «الخال وارث من لا وارث له» قال الترمذي: حسن غريب.

قال: وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام.

وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم. وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة؛ تم كلامه. وهذا على طريقة منازعينا لا يضر الحديث شيئاً لوجهين:

أحدهما: أنهم يحكمون بزيادة الثقة. والذي وصله ثقة، وقد زاد، فيجب عندهم قبول زيادته.

الثاني: أنه مرسل قد عمل به أكثر أهل العلم، كما قال الترمذي، ومثل هذا حجة عند من يرى

المرسل حجة، كما نص عليه الشافعي.

وأما حمل الحديث على الخال الذي هو عصبته: فباطل ينزه كلام الرسول عن أن يحمل عليه،

لما يتضمنه من اللبس فإنه إنما علق الميراث بكونه خالاً، فإذا كان سبب توريثه كونه ابن عم أو مولى،

فعدل عن هذا الوصف الموجب للتوريث إلى وصف لا يوجب التوريث. وعلق به الحكم. فهذا ضد البيان، وكلام الرسول ﷺ منزه عن مثل ذلك.

وأما قوله: قد أجمعوا على أن الخال لا يكون ابن عم، أو مولى لا يعقل بالخزولة فلا إجماع في ذلك أصلاً، وأين الإجماع؟

ثم لو قدر أن الإجماع انعقد على خلافه في التعاقل، فلم ينعقد على عدم توريثه، بل جمهور العلماء يورثونه، وهو قول أكثر الصحابة، فكيف يترك القول بتوريثه لأجل القول بعدم تحمله في العاقلة؟

وهذا حديث المسح على الجوربين والخمار، والمسح على العصائب والتساخين، والمسح على الناصية والعمامة - قد أخذوا منه ببعضه دون بعض، وكذلك حديث بصرة بن أبي بصرة في الذي تزوج امرأة فوأدها حبلى أخذوا ببعضه دون بعض، وهذا موجود في غير حديث.

وقوله: لو كان ثابتاً يكون في وقت كان الخال يعقل بالخزولة: فهو إشارة إلى النسخ الذي لا يمكن إثباته إلا بعد أمرين:

أحدهما ثبوت معارضته المقاوم له.

والثاني: تأخره عنه.

ولا سبيل هنا إلى واحد من الأمرين.

وقوله: اختار وضع ماله فيه، يعني على سبيل الطعمة لا الميراث: فباطل لثلاثة أوجه:

أحدها: أن لفظ الحديث يبطله فإنه قال «يرث ماله» وفي لفظ «يرثه».

الثاني: أنه سماه وارثاً، والأصل في التسمية الحقيقية، فلا يعدل عنها إلا بعد أمور أربعة:

أحدها: قيام دليل على امتناع إرادتها.

الثالث: وهو بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي عينه مجازاً له، ولا يكفي ذلك إلا بالثالث:

وهو: بيان استعماله فيه لغة، حتى لا يكون لنا وضع يحمل عليه لفظ النص.

وكثير من الناس يغفل عن هذه الثلاثة، ويقول: يحمل على كذا وكذا وهذا غلط. فإن الحمل ليس بإنشاء وإنما هو إخبار عن استعمال اللفظ في ذلك المعنى الذي حملة عليه، وإن لم يكن مطابقاً كان خيراً كاذباً، وإن أراد به، أي أنشئ حملة على هذا المعنى، كما يظن كثير ممن لا تحقيق عنده: فهو باطل قطعاً لا يحل لأحد أن يرتكبه، ثم يحمل كلام الشارع عليه.

الرابع: الجواب عن المعارض: وهو دليل إرادة الحقيقية، ولا يكفي دليل امتناع إرادتها ما لم

يجب عن دليل الإرادة.

٢٨٩٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يَحْيَى قال أخبرنا شُعْبَةُ المعنى ح . وحدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قال أخبرنا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عن سُفْيَانَ جَمِيعاً عن ابنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عن مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ « أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئاً وَلَمْ يَدَعْ وَلِداً وَلَا حَمِيمًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرِيْبَتِهِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ ، قَالَ فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ .

٢٩٠٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ قال أخبرنا الْمُحَارِبِيُّ عن جَبْرِيلِ بْنِ أَحْمَرَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال « أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَادْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا [فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا] . قَالَ : فَاتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ . قَالَ فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوَّلَ خُزَاعِيٍّ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ : عَلَيَّ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ : انْظُرْ كَبْرُ خُزَاعَةَ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ » .

(أن مولى) أي عتيقاً (ولا حميماً) أي قريباً (أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته) أي فإنه أولى من آحاد المسلمين . قال القاضي رحمه الله : إنما أمر أن يعطي رجلاً من قريته تصدقاً منه أو ترفعاً ، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم انتهى . قال في النيل : فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن .

(فالتمس أزدياً) قال في شرح القاموس : أزد بن الغوث أبو حي باليمن ومن أولاده الأنصار كلهم ، وخزاعة حي من الأزد انتهى (حولاً) أي سنة (على الرجل) أي ردوه (كبر

الخامس : أن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث ، دون غيره وهم الصحابة رضي الله عنهم ، ولهذا كتب به عمر رضي الله عنه جواباً لأبي عبيدة حين سأله في كتابه عن ميراث الخال وهم أحق الخلق بالإصابة في الفهم .

وقد علم بهذا بطلان حمل الحديث على أن الخال السلطان ، وعلى أن المراد به السلب . وكل هذه وجوه باطلة .

وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب إليها ، وبالله التوفيق .

٢٩٠١ - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَسْوَدَ الْعَجَلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ - قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُرَازَةِ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ ، فَقَالَ : التَّمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْطُوهُ الْكَبِيرَ [الْكَبِيرَ] مِنْ خُرَازَةِ . قَالَ يَحْيَى : قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : انظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُرَازَةِ» .

٢٩٠٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَبْنَانَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟ قَالُوا [فَقَالُوا] : لَا ، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ» .

خزاعة) بضم الكاف وسكون الموحدة. قال في النهاية: يقال فلان كبر قومه بالضم إذا كان أقعدهم في النسب وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بأبَاء أقل عددًا من باقي عشيرته، وقوله أكبر رجل أي كبيرهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وقال جبريل بن أحمد ليس بالقوي والحديث منكر هذا آخر كلامه. وقال الموصلي: فيه نظر. وقال أبو زرعة الرازي شيخ، وقال يحيى بن معين كوفي ثقة.

(الكبير من خزاعة) وفي بعض النسخ الكبير من خزاعة والمراد من الكبير هو الكبير وتقدم معناه (أكبر رجل من خزاعة) أي كبيرهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى. قال المنذري: وهو الحديث المتقدم.

(ولم يدع وارثاً) أي لم يترك أحداً يرثه (إلا غلاماً له) استثناء منقطع لكن ترك عبداً (هل له أحد) أي يرثه (فجعل رسول الله ﷺ ميراثه) أي ميراث الرجل (له) أي للغلام. قال القاري: وهذا الجعل مثل ما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال. قال المظهر: قال شريح وطاوس: يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن. هذا آخر كلامه قال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي، روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور. وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحداً يروي عنه غير عمرو. وقال أبو زرعة الرازي: ثقة.

٩ - باب ميراث ابن الملاعنة

٢٩٠٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي أخبرنا محمد بن حرب حدثني [حدثنا] عمر بن روبة التّغليبي عن عبد الواحد بن عبد الله النّصري عن وائلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: «المرأة تُحرزُ [تحوز] ثلاثة [ثلاث] موارِيثَ: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه [عنه]».

(باب ميراث ابن الملاعنة)

(النصري) بالنون ثم الصاد المهملة منسوب إلى الجد (المرأة تحرز) أي تجمع، وفي بعض النسخ تحوز (عتيقها) أي ميراث عتيقها فإنه إذا أعتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء (ولقيطها) هو طفل يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبواه. قاله في المجمع.

قال الخطابي: أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حر، فإذا كان حرّاً فلا ولاء عليه لأحد، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما. وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولاء اللقيط لملتقطه ويحتج بحديث وائلة، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى انتهى (لا عنت عليه) وفي بعض النسخ «عنه» أي عن قبله ومن أجله. قال في شرح السنة: وأما

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وأعل أيضاً بعبد الواحد بن عبد الله بن بسر البصري، رواية عن وائلة، قال ابن أبي حاتم: صالح لا يحتج به.

وقد اشتمل على ثلاث جمل:

إحداها ميراث المرأة عتيقها، وهو متفق عليه.

الثانية: ميراثها ولدها الذي لا عنت عليه وقد اختلف فيه، فكان زيد بن ثابت يجعل ميراثها منه كميراثها من الولد الذي لم تلعن عليه. وروي عن ابن عباس نحوه وهو قول جماعة من التابعين، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وعندهم لا تأثير لانقطاع نسبه من أبيه في ميراث الأم منه. وكان الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعي والحكم وحمام والثوري والحسن بن صالح وغيرهم يجعلون عصابة أمه عصابة له، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه وهو إحدى الروايتين عن علي وابن عباس.

وكان ابن مسعود وعلي في الرواية الأخرى عنه: يجعلون أمه نفسها عصابة وهي قائمة مقام أمه وأبيه، فإن عدمت فعصبتها عصبته.

الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر، لأن التوارث بسبب النسب انتفى باللعان، وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي

وهذا هو الرواية الثانية عن أحمد نقلها عنه أبو الحارث ومنها .

ونقل الأولى الأثرم وحنبل وهو مذهب مكحول والشعبي .

وأصح هذه الأقوال : أن أمه نفسها عصبه وعصبتها من بعدها عصبه له هذا مقتضى الآثار

والقياس .

أما الآثار : فمنها حديث واثلة هذا .

ومنها ما ذكره أبو داود في الباب عن مكحول .

ومنها ما رواه أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله .

ومنها ما رواه أبو داود أيضاً عن عبد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام « أن رسول الله ﷺ قال

لولد الملاعة : عصبته عصبه أمه » ذكره في المراسيل .

وفي لفظ له عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : « كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني

زريق أسأله عن ولد الملاعة : لمن قضى به رسول ﷺ فكتب إلي : إني سألت فأخبرت أنه قضى به

لأمه وهي بمنزلة أبيه وأمّه » .

وهذه آثار يشد بعضها بعضاً . وقد قال الشافعي : إن المرسل إذا روي من وجهين مختلفين أو

روي مسنداً ، أو اعتضد بعمل بعض الصحابة فهو حجة . وهذا قد روي من وجوه متعددة وعمل به من

ذكرنا من الصحابة والقياس معه فإنها لو كانت معتقة كان عصبتها من الولاء عصبه لولدها ، ولا يكون

عصبتها من النسب عصبه لهم .

ومعلوم أن تعصيب الولاء الثابت لغير المباشر بالعتق فرع على ثبوت تعصيب النسب فكيف يثبت

الفرع مع انتفاء أصله ؟

وأيضاً : فإن الولاء في الأصل لموالي الأب ، فإذا انقطع من جهتهم رجع إلى موالى الأم ، فإذا

عاد من جهة الأب انتقل من موالى الأم إلى موالى الأب ، وهكذا النسب : هو في الأصل للأب

وعصباته ، فإذا انقطع من جهته باللعان عاد إلى الأم وعصباتها ، فإذا عاد الأب باعترافه بالولد وإكذابه

نفسه رجع النسب إليه كالولاء سواء ، بل النسب هو الأصل في ذلك والولاء ملحق به .

وهذا من أوضح القياس وأبينه ، وأدله على دقة أفهام الصحابة ، وبعد غورهم في مأخذ الأحكام .

وقد أشار إلى هذا في قوله في الحديث : « هي بمنزلة أمه وأبيه » .

والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عمر بن روية التغلبي قال البخاري فيه نظر وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال صالح الحديث، قيل تقوم بالحجة؟ فقال لا ولكن صالح وقال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل. وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته.

حتى لو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محض القياس الصحيح.

وإذا ثبت أن عصة أمه له فهي أولى أن تكون عصبته، لأنهم فرعها وهم إنما صاروا عصة له بواسطتها ومن جهتها استفادوا تعصيبهم، فلأن تكون هي نفسها عصة أولى وأحرى.

فإن قيل: لو كانت أمه بمنزلة أبيه لحجبت إخوته، ولم يرثوا معها شيئاً وأيضاً: فإنهم إنما يرثون منه بالفرض، فكيف يكونون عصة له؟

فالجواب: أنها إنما لم تحجب إخوته من حيث إن تعصيبها مفرع على انقطاع تعصيبه من جهة الأب كما أن تعصيب الولاء مفرع على انقطاع التعصيب من جهة النسب، فكما لا يحجب عصة الولاء أحداً من أهل النسب، كذلك لا تحجب الأم الإخوة لضعف تعصيبها، وكونه إنما صار إليها ضرورة تعذر من جهة أصله، وهو بعرض الزوال، بأن يقربه الملائع، فيزول.

وأيضاً: فإن الإخوة استفادوا من جهتها أمرين: أخوة ولد الملائعة وتعصيبه. فهم يرثون أخاهم معها بالأخوة لا بالتعصيب، وتعصيبها إنما يدفع تعصيبهم لا اخوتهم، ولهذا ورثوا معها بالفرض لا بالتعصيب، وبالله التوفيق.

الجملة الثالثة: في حديث وائلة «ميراث اللقيط» وهذا قد اختلف فيه.

فذهب الجمهور إلى أنه لا توارث بينه وبين ملتقطه بذلك.

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن ميراثه لملتقطه عند عدم نسبه، لظاهر حديث وائلة، وإن صح الحديث، فالقول ما قال إسحاق، لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه، ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعقته، فإذا كان الإنعام بالعقق سبباً لميراث المعتق، مع أنه لا نسب بينهما فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وأتم نعمة؟

وأيضاً فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط، وامتاز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة، فمن محاسن الشرع ومصالحته وحكمته: أن يكون أحق بميراثه.

وإذا تدبرنا هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام والعقول أشد قبولاً

٢٩٠٤ - حدثنا محمودُ بنُ خالدٍ ومُوسَى بنُ عَامِرٍ قالا أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ قَالَ «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا».

٢٩٠٥ - حدثنا مُوسَى بنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِي عِيسَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٠ - باب هل يرث المسلم الكافر

٢٩٠٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ [لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ]».

(جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة الخ) فيه أن ابن الملاعنة يكون ميراثه لأمه فيكون للأم سهمها ثم لعصبتها على الترتيب، وهذا حيث لم يكن غير الأم وقرباتها من ابن للميت أو زوجة، فإن كان له ابن أو زوجة أعطى كل واحد ما يستحقه كما في سائر الموارث. قاله في النيل. قال المنذري: حديث مكحول مرسل. وذكر الإمام الشافعي في الرد على من قال أنه احتج برواية ليست مما تقوم بها حجة. قال البيهقي وأظنه أراد حديث مكحول.

(عن عمرو بن شعيب الخ) قال المنذري: وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج به، وفي رواه أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي قال البيهقي: وليس بمشهور.

(باب هل يرث المسلم الكافر)

(لا يرث المسلم الكافر الخ) قال النووي: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف، فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

فقول إسحاق في هذه المسألة في غاية القوة، والنبي ﷺ كان يدفع الميراث بدون هذا كما دفعه إلى العتيق مرة وإلى الكبر من خزاعة مرة، وإلى أهل سكة الميت ودربه مرة، وإلى من أسلم على يديه مرة، ولم يعرف عنه ﷺ شيء ينسخ ذلك، ولكن الذي استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذه الأمور كلها وأما نسخها عند عدم النسب فما لا سبيل إلى إثباته أصلاً، وبالله التوفيق.

٢٩٠٧ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال «قلت: يا رسول الله أين تنزل [تنزل] غداً في حجته؟ قال: وهل ترك لنا عقيل منزلاً، ثم قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت [تقاسمت] قريش على الكفر - يعني المحصب» وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوؤهم.

قال الزهري: والخيف الوادي.

على أنه لا يرث أيضاً، وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق رحمهم الله وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح. والمراد من حديث الإسلام فضل الإسلام على غيره، وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح. وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع. وأما المسلم من المرتد ففيه أيضاً الخلاف، فعند مالك والشافعي وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم أن المسلم لا يرث منه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: ما اكتسبه في رده فهو لبيت المال وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(وهل ترك لنا عقيل منزلاً) وزاد ابن ماجه في روايته: «وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر من أجل ذلك يقول: لا يرث المؤمن الكافر» انتهى.

قال الخطابي: موضع استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن المسلم لا يرث الكافر أن عقيلاً لم يكن أسلم يوم وفاة أبي طالب فورثه، وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثاه، ولما ملك عقيل رباغ عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله عليه السلام: «وهل ترك عقيل منزلاً» انتهى (بخيف بني كنانة) بفتح الخاء وسكون التحتية ما ارتفع عن السيل وانحدر عن الجبل، والمراد به المحصب (حيث قاسمت) أي حالفت (يعني المحصب) تفسير لخيف بني كنانة. قال في المجمع: المحصب هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى (حالفت قريشاً) قال النووي: تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا

٢٩٠٨ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى [شَيْئًا]».

٢٩٠٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمِ الْوَأَسِطِيِّ أَخْبَرَنَا [عَنْ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ «أَنَّ الْأَخْوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ - يَهُودِيٍّ وَمُسْلِمٍ - فَوَرَّثَ الْمُسْلِمُ مِنْهُمَا، وَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ

الشعب وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الأباطل، فأرسل الله عليها الأرضة، فأكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبرئيل النبي ﷺ بذلك فأخبر عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قال فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم. والقصة مشهورة. وإنما اختار النزول هناك شكراً لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعاقده بينهم كذا في شرح البخاري للعيني والقسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(لا يتوارث أهل ملتين شتى) بفتح فتشديد صفة أهل أي متفرون.

وقال الطيبي: حال من فاعل لا يتوارث أي متفرقين. وقيل: يجوز أن يكون صفة الملتين أي ملتين متفرتين. وفي بعض النسخ شيئاً مكان شتى. والحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر أو بالإسلام والكفر وذبح الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام فيكون كحديث: «لا يرث المسلم الكافر» الحديث.

قالوا: وأما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فإنه ثابت ولم يقل بعموم الحديث للملل كلها إلا الأوزاعي فإنه قال: لا يرث اليهودي من النصراني ولا عكسه وكذلك سائر الملل.

قال في السبل: والظاهر من الحديث مع الأوزاعي قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر وقال غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى. هذا آخر كلامه. وابن أبي ليلى هذا لا يحتج بحديثه.

(إلى يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة البصري: نزيل مرو وقاضيا ثقة فصيح وكان يرسل من الثالثة قاله في التقريب (يهودي ومسلم) أي أحد الأخوين

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ».

٢٩١٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ أَنَّ مُعَاذًا أَتَى بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١ - باب فيمن أسلم على ميراث

٢٩١١ - حدثنا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

يهودي والآخر منهما مسلم (الإسلام يزيد ولا ينقص) أي يزيد بالداخلين فيه ولا ينقص بالمرتدين، أو يزيد بما يفتح من البلاد ولا ينقص بما غلب عليه الكفرة منها، أو أن حكمه يغلب ومن تغلبه الحكم بإسلام أحد أبويه، واستدل معاذ بهذا الحديث على أن المسلم يورث الكافر ولا عكس. كذا في السراج المنير. قال المناوي: رواه ثقات لكن فيه انقطاع. انتهى. وقال المنذري: فيه رجل مجهول.

(أن معاذاً أتى) بصيغة المجهول (بميراث يهودي) ميراث مضاف إلى يهودي (وارثه مسلم) صفة يهودي، والمعنى أن يهودياً مات وترك وارثين أحدهما مسلم والآخر يهودي فورث معاذ مسلماً ولم يورث يهودياً. قال المنذري: في سماع أبي الأسود عن معاذ بن جبل نظر.

(باب فيمن أسلم على ميراث)

أي أسلم قبل قسمة الموارث فماذا حكمه.

وقال ابن ماجة: باب قسمة الموارث، وأورد فيه حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام» انتهى. وفي صحيح البخاري: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له انتهى.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد دل على هذا: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ فأمرهم بترك ما لم يقبضوا من الربا، ولم يتعرض لما قبضوه، بل أمضاه لهم. وكذلك الأنكحة لم يتعرض فيها لما مضى، ولا لكيفية عقدها، بل أمضاها وأبطل منها ما كان موجب إبطاله قائماً في الإسلام، كنكاح الأختين والزائدة على الأربع فهو نظير الباقي من الربا.

مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَيَّ مَا قُسِمَ وَكُلُّ قَسْمٍ أَذْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَيَّ قَسْمَ الْإِسْلَامِ».

قال القسطلاني: أي إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم الميراث المخلف عن أبيه أو أخيه فلا ميراث له لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور انتهى.

(كل قسم) مصدر أريد به المال المقسوم (قسم) بصيغة المجهول (في الجاهلية فهو على ما قسم) بصيغة المجهول.

قال الخطابي: فيه بيان أن أحكام الأموال والأسباب والأنكحة التي كانت في الجاهلية

وكذلك الأموال لم يسأل النبي ﷺ أحداً بعد إسلامه عن ماله ووجه أخذه، ولا تعرض لذلك. وكذلك للأسباب الأخرى كما تقدم في المستلحق في بابه. وهذا أصل من أصول الشريعة ينبنى عليه أحكام كثيرة.

وأما الرجل يسلم على الميراث قبل أن يقسم: فروي عن عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود والحسن بن علي: أنه يرث، وقال به جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحמיד وإياس بن معاوية وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد، في إحدى الروايتين عنه، اختارها أكثر أصحابه. وذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يرث، كما لو أسلم بعد القسمة، وهذا مذهب الثلاثة.

وذكر ابن عبد البر في التمهيد: أن عمر قضى: أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه. وقضى به عثمان.

واحتج لهذا القول الأول بما روى سعيد بن منصور في سننه عن عروة عن النبي ﷺ أنه قال «من أسلم على شيء فهو له» ورواه أيضاً عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ. واحتجوا أيضاً بحديث أبي داود هذا.

واحتجوا بأنه قضاء انتشر في الصحابة من عمر وعثمان، ولم يعلم لهما مخالفاً وفيه نظر، فإن المشهور عن علي أنه لا يرث.

واحتجوا أيضاً بأن التركة إنما يتحقق انتقالها إليهم بقسمتها وحوزها، واختصاص كل من الوارثين بنصيبه، وما قبل ذلك فهي بمنزلة ما قبل الموت.

والتحقيق: أنها بمنزلة ما قبل الموت من وجه، وبمنزلة ما قبل القسمة من وجه، فإنهم ملكوها بالموت قهرياً ملكاً ونماؤها لهم، وابتدأ حول الزكاة من حين الموت ولكن هي قبل القسمة كالباقى على

١٢ - باب في الولاء

٢٩١٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ مَالِكٍ وَأَنَا حَاضِرٌ قَالَ مَالِكٌ: عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتُقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَيٌّ أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكَ [لَا يَمْنَعُكَ] ذَلِكَ فَإِنَّ الْوِلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٩١٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ».

ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها في أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام، فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام انتهى. قال المنذري وأخرجه ابن ماجه.

(باب في الولاء)

بفتح الواو يعني ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثه معتقه والولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة.

(أن تشتري جارية) اسمها بريرة (لا يمنعك ذلك) أي الاشتراط منهم بقي أنه يفسد البيع عند كثير فكيف يجوز. وأجيب بأنه مخصوص لمصلحة ويجوز للشارع مثله لمصلحة والله تعالى أعلم. كذا في فتح الودود.

قال الخطابي: معناه إبطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(وولي النعمة) أي نعمة العتق. قال الحافظ: معنى قوله وولي النعمة أعتق انتهى. قال

الملك الموروث، ولو نمت لضوعف منها وصاياها، وقضيت منها ديونه، فهي في حكم الباقي على ملكه من بعض الوجوه.

ولو تجدد للميت صيد بعد موته بأن يقع في شبكة نصبها قبل موته ثبت ملكه عليه.

ولو وقع إنسان في بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته، فإذا قسمت التركة وتعين حق كل وارث انقطعت علاقة الميت عنها، والله أعلم.

٢٩١٤ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر أخبرنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء موليها، وكان عمرو بن العاص عصبه بينها، فأخرجهم إلى الشام فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مولى لها وترك مالا له فخاصمه إختوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان، قال فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إلى إسماعيل بن هشام، فرفعهم إلى عبد الملك

القسطلاني: والحديث كما قاله ابن بطلال يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره إليهن من أعتق بولادة أو عتق انتهى. قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(رثاب بن حذيفة) يجيء ضبطه في كلام المنذري (تزوج امرأة) اسمها أم وائل بنت معمر الجمحية كما في رواية ابن ماجه (ثلاثة غلمة) جمع غلام أي ثلاثة أبناء (فورثوها) الضمير المرفوع للغلمة والمؤنث للمرأة. ولفظ ابن ماجه «فورثها بنوها» (رباعها) بكسر الراء جمع ربع أي دورها (فأخرجهم) أي أخرج عمرو بن العاص بنيتها وفي رواية ابن ماجه: «فخرج بهم عمرو بن العاص» (فماتوا) أي بنو المرأة في طاعون عمواس الذي وقع في زمن عمر بن الخطاب في الشام ومات فيه بشر كثير من الصحابة (مالاً له) أي مالاً كان في ملكه (فخاصمه) أي عمرو بن العاص. والمعنى ورث عمرو مال بني المرأة ومال مولاها فخاصمه إختوتها في ولاء أختهم. ولفظ ابن ماجه: «فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر يخاصمونهم في ولاء أختهم إلى عمر» (ما أحرز الولد) أي من إرث الأب أو الأم (أو الوالد فهو لعصبته) أي الولد إن كان هو المحرز (من كان) قال في السبل: المراد بإحراز الوالد والولد ما صار مستحقاً لهما من الحقوق فإنه يكون للعصبة ميراثاً.

والحديث دليل على أن الولاء لا يورث وفيه خلاف، وتظهر فيه فائدة الخلاف فيما إذا أعتق رجل عبداً ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنتين ثم مات أحد الابنتين وترك ابناً أو أحد الأخوين وترك ابناً، فعلى القول بالتوريث ميراثه بين الابن وابن الابن أو ابن الأخ، وعلى القول بعدمه يكون للابن وحده انتهى (فكتب) أي عمر رضي الله عنه (له) أي لعمرو بن العاص (عبد الملك) أي ابن مروان (اختصموا) أي إخوة المرأة (أو إلى إسماعيل) شك من الراوي (ما

فقال: هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ. قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَتَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ».

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: النَّاسُ يَتَّهَمُونَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرِ وَعُثْمَانَ خِلَافَ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِمِثْلِ هَذَا.

كنت أراه) ما موصولة (إلى الساعة) أي إلى هذه الساعة. ولفظ ابن ماجة: «فقال عمر أفضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ سمعته يقول: ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان قال فقضى لنا به، وكتب لنا به كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر، حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى له، وترك ألفي دينار فبلغني أن ذلك القضاء قد غير فخاصمه إلى هشام بن إسماعيل فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا في هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة وأخرجه النسائي أيضاً مرسلًا وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ورياب بكسر الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف باء بواحدة انتهى.

(حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو سلمة إلى قوله بمثل هذا) هذه العبارة إنما وجدت في نسخة صحيحة وعامة النسخ خالية عنها.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال ابن عبد البر: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وذكر توثيق الناس لعمر بن شعيب، وأنه إنما أنكر من حديثه وضعف ما كان عن قوم ضعفاء عنه، وهذا الحديث قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو، فذكره.

١٣ - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل

٢٩١٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرَّمْلِيُّ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا يَحْيَى . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ ابْنُ حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ ، قَالَ هَشَامٌ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقَالَ يَزِيدُ أَنَّ تَمِيمًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ « مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » .

(باب في الرجل يسلم على يدي الرجل)

(ما السنة في الرجل) أي ما حكم الشرع في الرجل الكافر (قال) أي النبي ﷺ (هو) أي الرجل المسلم الذي أسلم على يديه الكافر (بمحياه ومماته) أي بمن أسلم في حياته ومماته . قال الخطابي : قد يحتاج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار وإليه ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له . وقال إسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأي إلا أنه لم يذكر الموالاتة . قال الخطابي : ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه أنه يرثه وإنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته ، فقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث وقد يحتمل أن يكون ذلك في رعي الذمام والإيثار والبر والصلة وما أشبهها من الأمور ، وقد عارضه قوله ﷺ «الولاء لمن اعتق» وقال أكثر الفقهاء لا يرثه . وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال عبد العزيز : راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان انتهى . وقال الشيخ أبو البركات النسفي الحنفي : وعقد الموالاتة

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

والذين ردوا هذا الحديث منهم من رده لضعفه ، ومنهم من رده لكونه منسوخاً ومنهم من قال : لا دلالة فيه على الميراث ، بل لو صح كان معناه : هو أحق به ، يواليه وينصره ويبره ويصله ويرعى ذمامه ، ويغسله ويصلي عليه ويدفنه فهذه أولوليته به ، لا أنها أولوليته بميراثه ، وهذا هو التأويل .

وقال بهذا الحديث آخرون منهم إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وطاوس وربيعة والليث بن سعد وهو قول عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز .

وفيها مذهب ثالث : أنه إن عقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه ، وهو مذهب سعيد بن

المسيب .

مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة وهو قول الحنفية، وتفسيره إذا أسلم رجل أو امرأة لا وارث له وليس بعربي ولا معتق فيقول الآخر واليتك على أن تعقلني إذا جنيت وترث مني إذا مت، ويقول الآخر قبلت انعقد ذلك ويرث الأعلى من الأسفل انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ويقال ابن وهب عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل. هذا آخر كلامه. وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميماً، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلاً. وقال الخطابي: ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والاتقان. وقال البخاري في الصحيح: واختلفوا في صحة هذا الخبر. هذا آخر كلامه. وقال أبو مسهر: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث، وقد قلت احتج البخاري في صحيحه بحديث عبد العزيز هذا وأخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثاً واحداً وذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني أن البخاري ومسلماً أخرجا له. وقال يحيى بن معين:

وفيها مذهب رابع: أنه إن أسلم على يديه ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه، وله أن يتحول عنه إلى غيره، ما لم يعقل عنه إلى غيره، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وفيها مذهب خامس: أن هذا الحكم ثابت فيمن كان من أهل الحرب دون أهل الذمة، وهو مذهب يحيى بن سعيد.

فلا إجماع في المسألة مع مخالفة هؤلاء الأعلام.

وأما تضعيف الحديث: فقد رويت له شواهد. منها: حديث أبي أمامة.

وأما رده بجعفر بن الزبير: فقد رواه سعيد بن منصور: أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا معاوية بن يحيى الصدقي عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً. ورواه أيضاً من حديث سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا.

وحديث تميم - وإن لم يكن في رتبة الصحيح - فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن، وقد عضده المرسل، وقضاء عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز برواية الفرائض، وإنما يقتضي تقديم الأقارب عليه، ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب، والله أعلم.

١٤ - باب في بيع الولاء

٢٩١٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ».

١٥ - باب في المولود يستهل ثم يموت

٢٩١٨ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ».

عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف. هكذا قال. وقد قدمنا الخلاف فيه انتهى كلام المنذري.

(باب في بيع الولاء)

(نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هيبته) قال الخطابي: قال ابن الأعرابي عن محمد بن زياد كانت العرب تبيع ولاء مواليتها وتأخذ عليه المال، وأنشد في ذلك فباعوه مملوكاً وباعوه معتقاً. فليس له حتى الممات خلاص. فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك قال: وهذا كالإجماع من أهل العلم إلا أنه قد روي عن ميمونة أنها وهبت ولاء مواليتها من العباس أو من ابن عباس. وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد يذكر أن الذي وهبت ميمونة من الولاء كان ولاء السائبة، وولاء السائبة قد اختلف فيه أهل العلم انتهى. وقال ابن الأثير: نهى عن بيع الولاء وهيبته يعني ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثته معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب في المولود يستهل ثم يموت)

(وإذا استهل المولود) أي رفع صوته يعني علم حياته (ورث) بضم فتشديد راء مكسور

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وروى النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال «الصبي إذا استهل ورث وصلي عليه» ورواه الترمذي، وقال: هذا حديث قد روي موقوفاً على جابر، وكان الموقوف أصح. ولفظه

١٦ - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٢٩١٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ تَابِثٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ

أي جعل وارثاً. قال في شرح السنة: لو مات إنسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث. فإن خرج حياً كان له وإن خرج ميتاً فلا يورث منه بل لسائر ورثة الأول، فإن خرج حياً ثم مات يورث منه سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه أمانة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. وذهب قوم إلى أنه لا يورث منه ما لم يستهل، واحتجوا بهذا الحديث. والاستهلال رفع الصوت، والمراد منه عند الآخرين وجود أمانة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لأنه يستهل حالة الانفصال في الأغلب وبه يعرف حياته وقال الزهري أرى العطاس استهلالاً انتهى. قال السيوطي قال البيهقي في سننه: رواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الإسناد وزاد موصولاً بالحديث «تلك طعنة الشيطان كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة إلا ما كان من مريم وابنها فإنها لما وضعتها أمها قالت إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونهما حجاب فطعن فيه انتهى، قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

(باب نسخ ميراث العقد)

قال في النهاية: المعاقدة المعاهدة والميثاق (بميراث الرحم) أي بميراث ذوي الأرحام (قال) ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ وقريء عقدت بغير ألف مع التخفيف. قال الخازن: المعاقدة المحالفة والمعاهدة. والأيمان جمع يمين يحتمل أن يراد بها القسم أو اليد أو هما جميعاً وذلك أنهم إذا تحالفوا أخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وتحالفوا على الوفاء بالعهد والتمسك بذلك العقد، وكان الرجل يحالف الرجل في الجاهلية ويعاقده فيقول دمي دمك، وهدمي هدمك وتأري تأرك وحربي حريك، وسلمي سلمك، ترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك، وتعتقل عني وأعتقل عنك، فيكون لكل واحد من الحليفين السدس في مال الآخر، وكان الحكم ثابتاً في الجاهلية وابتداء الإسلام، انتهى. والمعنى أي الحلفاء الذين

«الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» وفي مسند البزار من حديث ابن عمر يرفعه «استهلال الصبي العطاس» فيه ابن البيلماني عن أبيه.

[عَقَدْتُ] أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ ﴿ كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْفَالَ فَقَالَ ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ .

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا طَلْحَةَ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتُ [عَقَدْتُ] أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ ﴾ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تَوَرَّثُوا الْأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي [ذِي] رَحِمِهِ لِلْأَخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ ﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتُ

عاهدتموهم في الجاهلية على النصره والإرث (فاتوهم) أي الآن (نصيحتهم) أي حظهم من الميراث وهو السدس (كان الرجل يحالف الرجل) أي يعاهده على الأخوة والنصره والإرث (فنسخ ذلك) في محل النصب على المفعولية أي قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتُ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (الأنفال) بالرفع أي قوله تعالى: ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ في سورة الأنفال (فقال) ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ ﴾ أعطوهم الخ أي وأولو القربان أولى بالتوارث وهو نسخ للتوارث بالهجرة والنصره. قال الخازن قال ابن عباس: كانوا يتوارثون بالهجرة والإخاء حتى نزلت هذه الآية ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ أي في الميراث فبين بهذه الآية أن سبب القرابة أقوى وأولى من سبب الهجرة والإخاء، ونسخ بهذه الآية ذلك التوارث. وقوله: ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ يعني في حكم الله أو أراد به القرآن، وهي أن قسمة الموارث المذكورة في سورة النساء من كتاب الله وهو القرآن. وتمسك أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن وافقه بهذه الآية في توريث ذوي الأرحام وأجاب عنه الشافعي رحمه الله ومن وافقه بأنه لما قال: ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ كان معناه في حكم الله الذي بينه في سورة النساء فصارت هذه الآية مقيدة بالأحكام التي ذكرها في سورة النساء من قسمة الموارث وإعطاء أهل الفروض وفروضهم وما بقي فللعصباء انتهى.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

(تورث) بصيغة المجهول أي المهاجرون وتأنيث الضمير بتأويل الجماعة (الأنصار) بالنصب، والمعنى أعطوا الميراث من الأنصار (دون ذوي رحمهم) أي أقاربه. ولفظ البخاري في التفسير: «كان المهاجرون لما قدموا المدينة يورث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمهم» (للأخوة) متعلق بتورث (بينهم) أي بين المهاجرين والأنصار (ولكل) أي من الرجال والنساء (جعلنا موالى) وراثاً يلونه ويحرزونه. قاله النسفي. وقال الخازن: يعني ورثة من بني عم

[عَقَدْتُ] أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴿١٠﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيْحَةِ وَالرَّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ».

٢٩٢١ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ وعبدُ العزيز بن يحيى المعنى قال أحمد أخبرنا

وإخوة وسائر العصبات (مما ترك) يعني يرثون مما ترك وبقية الآية: ﴿الوالدان والأقربون﴾ من ميراثهم فعلى هذا الوالدان والأقربون هم المورثون انتهى (قال) ابن عباس (نسختها) كذا في جميع النسخ. وقال القسطلاني في شرح البخاري قال نسختها ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ كذا في جميع الأصول. والصواب كما قاله ابن بطال إن المنسوخة ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ والناسخة ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ وكذا وقع في الكفالة والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ نسخت. وقال ابن المنير: الضمير في قوله نسختها عائد على المؤاخاة لا على الآية، والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ وقوله: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ بدل من الضمير. وأصل الكلام لما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ نسخت ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾.

وقال الكرمانى: فاعل نسختها آية جعلنا والذين عاقدت منصوب بإضمار أعني. والمراد أن قوله تعالى: ﴿ولكل جعلنا﴾ نسخ حكم الميراث الذي دل عليه ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ وقال ابن الجوزي: إن النبي ﷺ كان أخى بين المهاجرين والأنصار فكانوا يتوارثون بتلك الأخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ فلما نزل قوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقى النصرة والرفادة وجواز الوصية لهم انتهى (الرفادة) بكسر الراء المعاونة (ويوصي له) بكسر الصاد أي للحليف (وقد ذهب الميراث) أي نسخ حكم الميراث بالمؤاخاة.

قال الخازن: فذهب قوم إلى أن قوله تعالى: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ وذهب قوم إلى أن الآية ليست بمنسوخة بل حكمها باق والمراد بقوله: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ الحلفاء، والمراد من قوله: ﴿فأتوهم نصيبهم﴾ يعني من النصرة والنصيحة والموافاة والمصافاة ونحو ذلك، فعلى هذا لا تكون منسوخة. وقيل: نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق كما أخرجه أبو داود، وعلى هذا فلا نسخ أيضاً: فمن قال إن حكم الآية باق قال إنما كانت المعاقدة في الجاهلية على النصرة لا غير والإسلام لم يغير ذلك، ويدل عليه ما رواه مسلم عن جبير بن مطعم مرفوعاً ثم ذكر كما سيأتي في الباب التالي. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: «كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقَرَأْتُ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأُ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ [لَا تَقْرَأُ وَلَكِنْ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾] إِنَّمَا نَزَلَتْ [أَنْزَلَتْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ] فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبِي الْإِسْلَامِ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يُورَثُهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ [أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى] أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيْبَهُ. زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ».

قال أبو داود: مَنْ قَالَ عَقَدْتَ جَعَلَهُ حَلْفًا، وَمَنْ قَالَ عَاقَدْتَ جَعَلَهُ حَالِفًا. قَالَ: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ عَاقَدْتَ.

٢٩٢٢ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ ﴿وَالَّذِينَ

(على أم سعد بنت الربيع) هي أم سعد بنت سعد بن الربيع الأنصارية صحابية أوصى بها أبوها إلى أبي بكر الصديق فكانت في حجرة ويقال إن اسمها جميلة (لا تقرأ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ﴾) أي بالألف ولكن اقرأ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ﴾ أي بغير ألف مع التخفيف، وكانت هذه قراءتها، مع أنه قرئ في القرآن بالوجهين (حين أبي الإسلام) فتأخر إسلامه إلى أيام الهدنة فأسلم وحسن إسلامه، وقيل: إنما أسلم يوم الفتح، ويقال إنه شهد بدرًا مع المشركين وهو أسن ولد أبي بكر رضي الله عنه كذا في الإصابة (فما أسلم) ما نافية أي عبد الرحمن (حتى حمل) بصيغة المجهول (على الإسلام) أي على قبول الإسلام (بالسيف) والمعنى أن عبد الرحمن لم يسلم وتأخر إسلامه إلى أن غلب الإسلام بقوة السيف. والحديث سكت عنه المنذري (من قال عَقَدْتَ جعله حلفًا) فمعنى قوله عَقَدْتَ أي عَقَدْتَ عهودهم أيديكم. ومعنى عَاقَدْتَ أي عَاقَدْتَهُمْ أيديكم (والصواب حديث طلحة عَاقَدْتَ) أي بالألف من باب المفاعلة، وهي قراءة نافع وابن عامر وابن كثير وأبي عمرو. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد إيراد حديث داود بن الحصين عن أم سعد وهذا قول غريب والصحيح الأول، وإن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعهد والعقود والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك انتهى.

(والذين آمنوا وهاجروا الخ) أشار ابن عباس إلى قوله تعالى الذي في الأنفال وتمام الآية

﴿وَأَمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ فَسَخَتْهَا فَقَالَ
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ .

١٧ - باب في الحلف

٢٩٢٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ
عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيَّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً» .

هكذا ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله﴾ يعني ان الذين آمنوا
بالله ورسوله محمد ﷺ وصدقوا بما جاءهم به، وهاجروا يعني وهجروا ديارهم وقومهم في ذات
الله عز وجل وهم المهاجرون الأولون (والذين آووا ونصروا) يعني آووا رسول الله ﷺ ومن معه
من أصحابه من المهاجرين وأسكنوهم منازلهم ونصروا رسول الله ﷺ وهم الأنصار (أولئك)
يعني المهاجرين والأنصار (بعضهم أولياء بعض) يعني في العون والنصر دون أقربائهم من
الكفار. وقال ابن عباس أي يتولى بعضهم بعضاً في الميراث وكانوا يتوارثون بالهجرة وكان
المهاجرون والأنصار يتوارثون دون أقربائهم وذوي أرحامهم، وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث
من قريبه المهاجر حتى كان فتح مكة وانقطعت الهجرة فتوارثوا بالأرحام حيثما كانوا فصار ذلك
منسوخاً بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ كذا في الخازن
(والذين آمنوا ولم يهاجروا) يعني آمنوا وأقاموا بمكة (مالكم من ولايتهم) أي من توليهم في
الميراث. قاله النسفي. وفي السمين الولاية بالفتح معناه الموالاة في الدين وهي النصرة انتهى .
وفي تفسير الخطيب مالكم من ولايتهم من شيء ﴿أي فلا يرث بينكم وبينهم ولا نصيب لهم في
الغنيمة﴾ من شيء حتى يهاجروا ﴿إلى المدينة، فكان لا يرث المؤمن الذي لم يهاجر ممن آمن
وهاجر. قال المنذري: وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

(باب في الحلف)

(لا حلف في الإسلام) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة، والمراد به هنا ما
كان يفعل في الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرها مما يتعلق بالمفاسد (وأَيَّمَا
حِلْفٍ) ما فيه زائدة (كان في الجاهلية) المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الأرحام

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

فالظاهر - والله أعلم - أن المراد بالحديث: أن الله تعالى قد أَلَفَ بين المسلمين بالإسلام

ونصرة المظلوم وغيرهما (لم يزه الإسلام إلا شدة) أي تأكيداً وحفظاً على ذلك. كذا في شرح المشارق لابن الملك.

قال القاضي: قال الطبري: لا يجوز الحلف اليوم، فإن المذكور في الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وقال الحسن: كان التوارث بالحلف فنسخ بآية الموارث. قلت: أما ما يتعلق بالإرث فنسخت فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «وأما حلف كان في الجاهلية لم يزه الإسلام إلا شدة» وأما قوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم. كذا في شرح صحيح مسلم للنووي رحمه الله.

وقال في النهاية: أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والإنفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأما حلف كان في الجاهلية

وجعلهم به إخوة متناصرين متعاضدين يداً واحدة بمنزلة الجسد الواحد، فقد أغناهم بالإسلام عن الحلف، بل الذي توجهه أخوة الإسلام لبعضهم على بعض، أعظم مما يقتضيه الحلف. فالحلف إن اقتضى شيئاً يخالف الإسلام فهو باطل، وإن اقتضى ما يقتضيه الإسلام فلا تأثير له، فلا فائدة فيه.

وإذا كان قد وقع في الجاهلية ثم جاء الإسلام بمقتضاه لم يزه إلا شدة وتأكيداً. وأما قول النبي ﷺ: «شهدت حلفاً في الجاهلية ما أحب أن لي به حمر النعم، لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت» فهذا - والله أعلم - هو حلف المطيبين، حيث تحالفت قريش على نصر المظلوم، وكف الظالم ونحوه، فهذا إذا وقع في الإسلام كان تأكيداً لموجب الإسلام وتقوية له.

وأما الحلف الذي أبطله فهو تحالف القبائل: بأن يقوم بعضها مع بعض وينصره ويحارب من حاربه، ويسالم من سالمه. فهذا لا يعقد في الإسلام، وما كان منه قد وقع في الجاهلية. فإن الإسلام يؤكد ويشده، إذا صار موجبه في الإسلام التناصر والتعاضد والتساعد على إعلاء كلمة الله تعالى وجهاد أعدائه، وتأليف الكلمة، وجمع الشمل.

٢٩٢٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ «حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

١٨ - باب في المرأة ترث من دية زوجها

٢٩٢٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى

لم يزد الإسلام إلا شدة» يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديتان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام، وقيل المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله: «لا حلف في الإسلام» قاله زمن الفتح انتهى. وقال ابن كثير بعد إيراد حديث جبير بن مطعم: وهذا نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد بن حنبل، والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ أي ورثة من قراباته من أبويه وأقربيه وهم يرثونه دون سائر الناس انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(حالف) أي آخى (في دارنا) أي بالمدينة على الحق والنصرة والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنه إلا النصرة والنصيحة والرفادة ويوصي له، وقد ذهب الميراث (لا حلف في الإسلام) أي لا عهد على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية. كذا في شرح البخاري للقسطلاني (مرتين أو ثلاثاً) أي قال أنس قوله: «حالف» الخ مرتين أو ثلاثاً. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

(باب في المرأة ترث من دية زوجها)

(الدية للعاقلة) قال في المجمع: العاقلة العصبية والأقارب من قبل الأب الذين يعطون

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وقد تبين أن الحلف الذي نفاه رسول الله ﷺ ليس هو الحلف والإخاء الذي عقده بين المهاجرين والأنصار، ويشبه أن يكون أنس فهم من السائل له: أن النهي عن الحلف متناول لمثل ما عقده النبي ﷺ، فرد عليه أنس بحلف النبي ﷺ بين أصحابه في دارهم، والله أعلم.

قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ وَرَثَ [أُورَثَ] امْرَأَةً أُشِيمَ الضُّبَابِيَّ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ، وَقَالَ فِيهِ: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَعْرَابِ».

آخر كتاب الفرائض

دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة اسم فاعل من العقل (حتى قال له) أي لعمر رضي الله عنه (الضحاك) بتشديد الحاء المهملة (ابن سفيان) بالتثنية والضم أشهر. قال مؤلف المشكاة ويقال إنه كان بشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف، وولاه النبي ﷺ على من أسلم من قومه (أن) مصدرية أو تفسيرية فإن الكتابة فيها معنى القول (ورث) بتشديد الراء المكسورة أي أعط الميراث (امرأة أشيم) بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ (الضبابي) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة (فرجع عمر) أي عن قوله لا ترث المرأة من دية زوجها.

في شرح السنة: فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولاً ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا قول أكثر أهل العلم. وروي عن علي كرم الله وجهه أنه كان لا يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً كذا في المرقاة للقراري.

قال الخطابي: وإنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته وإذا مات بطل ملكه، فلما بلغت السنة ترك الرأي وصار إلى السنة انتهى (استعمله) أي الضحاك بن سفيان أي جعله عاملاً عليهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

هذا آخر كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الخراج والفيء والإمارة

١ - باب ما يلزم الإمام من حق الرعية

٢٩٢٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ

(أول كتاب الخراج والفيء والإمارة)

بكسر الهمزة الإمارة وقد أمره إذا جعله أميراً. والفيء بالهمزة ما حصل للمستلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. والخراج ما يحصل من غلة الأرض، ولذلك أطلق على الجزية. كذا في المصباح.

(باب ما يلزم الإمام الخ)

(ألا) للتنبية (كلكم راع) قال العلقمي: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أوّتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه (وكلكم مسؤول عن رعيته) أي في الآخرة فإن وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر وإلا طالبه كل أحد منهم بحقه (فالأمير الذي على الناس) مبتدأ (راع عليهم) خبر المبتدأ (على أهل بيته) أي زوجته وغيرها (وهو) أي الرجل (مسؤول عنهم) أي عن أهل بيته هل وفاهم حقوقهم من كسوة ونفقة وغيرها كحسن عشرة أولا (على بيت بعلمها) أي زوجها بحسن تدبير المعيشة والأمانة في ماله وغير ذلك (وولده) أي ولد بعلمها (وهي مسؤولة عنهم) أي عن حق زوجها وأولاده.

وقال الطيبي: الضمير راجع إلى بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم

رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٢ - باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٢٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أُنْبَأَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ عَنِ

الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

٢٩٢٨ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ أَخِيهِ

عَنْ بَشْرِ بْنِ قُرَّةِ الْكَلْبِيِّ [الْكِنْدِيِّ] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَالَ: جِئْنَا لِنَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، فَقَالَ [وَقَالَ] الْآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَخَوْنَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ طَلَبِهِ،

(فكلكم راع الخ) قال العلقمي: والفاء في قوله فكلكم جواب شرط محذوف ودخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم فإنه يصدق عليه أنه راع في جوارحه حتى يعمل المأمورات ويتجنب المنهيات. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(باب ما جاء في طلب الإمارة)

(عن مسألة) أي سؤال (وكلت فيها) أي في الإمارة (إلى نفسك) وفي رواية الشيخين

«وكلت إليها» قال في الفتح: بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً وسكون اللام، ومعنى المخفف أي صرفت إليها ومن وكل إلى نفسه هلك ومنه في الدعاء «ولا تكلني إلى نفسي» ووكّل أمره إلى فلان صرفه إليه ووكّله بالتشديد استحفظه. ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانتة عليها من أجل حرصه. ويستفاد من هذا أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك. انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً بنحوه.

(الكلبي) وفي بعض النسخ الكندي. قال في الأطراف: بشر بن قرة ويقال قرة بن بشر

الكلبي انتهى، وكذلك في الخلاصة. وقال في التقريب: بشر بن قرة الكلبي، فالظاهر أن الأول هو الصحيح (عن أبي موسى) هو الأشعري (فتشهد) أي خطب (إن أخونكم) أي أكثركم

فَاعْتَدَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَا لَهُ، فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ.

٣ - باب في الضرير يولى

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ ».

وأشدكم خيانة (من طلبه) أي العمل (لما جاء) بصيغة التثنية أي الرجلان (فلم يستعن) أي النبي ﷺ (حتى مات) أي النبي ﷺ. قال المنذري: وأورده البخاري في التاريخ الكبير من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه وذكر أن بعضهم رواه عن إسماعيل عن أبيه، وقال ولا يصح فيه عن أبيه. وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث أبي موسى قال: «أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري وكلاهما يسأل العمل، وفيه والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما. وفيه لن نستعمل على عملنا من أراده».

قال المهلب: فيه دليل على أن من تعاطى أمراً وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر أنه يخذل فيه في أغلب الأحوال، لأن من سأل لإمارة لا يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها.

وقد قال عليه السلام: «وكل إليها» بمعنى لم يعن على ما تعاطاه، والتعاطي أبداً مقرون بالخذلان وإن من دعي إلى عمل أو امامة في الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب أمر الله رزقه الله المعونة. وهذا إنما هو مبني على أنه من تواضع لله رفعه الله.

وقال غيره: وقد اختلف العلماء في طلب الولاية مجرداً هل يجوز أو يمنع، وأما إن كان لرزق يرزقه الله أو لتضييع القائم بها أو خوفه حصولها في غير مستوجبها ونيتة في إقامة الحق فيها فذلك جائز له. انتهى كلام المنذري.

(باب في الضرير يولى)

بصيغة المجهول من التولية أي يجعل والياً وحاكماً والضرير الأعمى.

(المخرمي) بفتح الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة نسبة إلى المخرم موضع ببغداد. كذا في المغني (استخلف ابن أم مكتوم) وكان رجلاً أعمى (مرتين) قال

٤ - باب في اتخاذ الوزير

٢٩٣٠ - حدثنا موسى بن عامر المري أخبرنا الوليد أخبرنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدَقٍ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنِّهُ».

الحافظ ابن عبد البر: روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة في غزواته منها غزوة الأبواء وبواط، وذو العسيرة وخروجه إلى جهينة في طلب كرز بن جابر، وغزوة السويق، وغطفان وأحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، واستخلفه حين سار إلى بدر، ثم رد إليها أبا لبابة، واستخلفه عليها، واستخلف رسول الله ﷺ عمر أيضاً في مسيرته إلى حجة الوداع.

قال ابن عبد البر: وأما قول قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ استعمل ابن أم مكتوم على المدينة مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره. قاله الحافظ ابن الأثير وابن حجر. قال المنذري: وفي إسناده عمران بن داود القطان وقد ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه عثمان بن مسلم واستشهد به البخاري، وقال بعضهم إنما ولاه للصلاة بالمدينة دون القضاء، فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي، لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يثبت الأعيان، ولا يدري لمن يحكم، وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور، والحكم بالتقليد غير جائز. وقد قيل إنه ﷺ إنما ولاه الإمامة بالمدينة إكراماً له وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه في أمره في قوله: ﴿عَسَىٰ وَتَوَلَّىٰ إِنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾ وقد روي أن الآية نزلت فيه. وفيه دليل على أن امامة الضرير غير مكروهة انتهى كلام المنذري.

(باب في اتخاذ الوزير)

وهو من يؤازر الأمير فيحمل عنه ما حمله من الأثقال، ومن يلتجئ إلى الأمير إلى رأيه وتدبيره، فهو ملجأ له ومفزع. قاله في المجمع.

(المري) وفي بعض النسخ المزني وكذلك في الخلاصة (بالأمير) أي بمن يكون أمير (خيراً) أي في الدنيا والعقبى (وزير صدق) أي صادقاً في النصيح له ولرعيته والأظهر أن المراد به وزيراً صالحاً لرواية النسائي جعل له وزيراً صالحاً، ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل يعم الأقوال والأفعال. قاله العريزي (إن نسي) أي الأمير حكم الله (ذكرة) بالتشديد أي أخبر الأمير به

٥ - باب في العرافة

٢٩٣١ - حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا محمد بن حرب عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن جده المقدم بن معد يكرب «أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه، ثم قال: أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً».

٢٩٣٢ - حدثنا مسدد أخبرنا بشر بن المفضل أخبرنا غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده أنهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وقسم الإبل بينهم، وبدأ له أن يرتجعها منهم، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ، فقال له: أئت النبي ﷺ فقل له إن أبي يقرئك السلام وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وقسم

(وإن ذكر) بالتخفيف أي وإن تذكره الأمير بنفسه (أعانه) أي الوزير الأمير (به) أي بالأمير (غير ذلك) أي شراً (وزير سوء) بفتح السين وضمه قاله القاري . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب في العرافة)

بكسر العين، ومنه العريف وهو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله كذا في النهاية . وفي المصباح: عرافة بالكسر فأنا عارف أي مدبر أمرهم وقائم بسياستهم والجمع عرفاء . قيل: العريف يكون على نفر والكاتب يكون على خمسة عرفاء ونحوها ثم الأمير فوق هؤلاء انتهى .

(سليمان بن سليم) بالتصغير (ضرب) أي يديه إظهاراً للشفقة والمحبة وتنبهاً له عن حالة الغفلة (على منكبيه) الضمير للمقدم (يا قديم) تصغير مقدم بحذف الزوائد وهو تصغير ترخيم (إن مت) بضم الميم وكسرها (ولا كاتباً) أي له (ولا عريفاً) فعيل بمعنى فاعل واحد العرفاء وتقدم معناه . قال القاري: أو ولا معروفاً يعرفك الناس، فيه إشارة إلى أن الخمول راحة والشهرة آفة انتهى . قلت: والظاهر هو الأول . قال المنذري: صالح بن يحيى قال البخاري فيه نظر، وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده .

(على منهل) هو كل ماء يكون على الطريق، ويقال منهل بني فلان أي مشربهم (وبدا له أن يرتجعها) أي ظهر لصاحب الماء أن يرجع الإبل من قومه (نعم) أي لأبيك حق الرجوع (أو

الإبل بينهم وبدا له أن يرتجعها منهم فهو أحقُّ بها أم هم، فإن قال لك نعم أو لا، فقل له إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ وهو عريفُ الماء وإنَّه يسألك أن تجعل لي العِرافَةَ بعده. فاتاه فقال: إنَّ أبي يُقرئك السَّلام، فقال: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلامُ، فقال: إنَّ أبي جعلَ لِقَوْمِهِ مائةَ مِنَ الإبلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا فَاسَلِّمُوا وَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ، فقال: إنَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَلْيُسَلِّمَهَا، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ أَسَلِّمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا قُوتِلُوا عَلَى الإِسْلَامِ. وقال: إنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فقال: إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ.

(لا) أي ليس له حق الرجوع (أن يسلمها) أي الإبل (لهم) لقومه المسلمين (فهو) أي عريف الماء الذي قسم الإبل بين قومه (أحقُّ بها) أي بالإبل.

وفيه دليل على صحة رجوع العطايا في مثل ذلك لكن الحديث ليس بقوي (إن العرافة حق) أي عملها حق ليس بباطل لأن فيها مصلحة للناس ورفقاً بهم في أحوالهم وأمورهم لكثرة احتياجهم إليه. والعرافة تدبير أمور القوم والقيام بسياستهم (ولا بد للناس من العرفاء) ليتعرف أحوالهم في ترتيب البعوث والأجناد والعطايا والسهام وغير ذلك (ولكن العرفاء في النار) وهذا قاله تحذيراً من التعرض للرياسة والحرص عليها لما في ذلك من الفتنة وأنه إذا لم يقم بحقها أثم واستحق العقوبة العاجلة والآجلة. كذا في السراج المنير. وفي اللمعات: العرفاء في النار أي على خطر وفي ورطة الهلاك والعذاب لتعذر القيام بشرائط ذلك، فعليهم أن يراعوا الحق والصواب. قال المنذري: في إسناده مجاهيل وغالب القطان قد وثقه غير واحد من الأئمة واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما. وذكر ابن عدي الحافظ هذا الحديث في كتاب الضعفاء في ترجمة غالب القطان مختصراً. وقال ولغالب غير ما ذكرت وفي حديثه النكرة وقد روى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله حديث يشهد الله حديث معضل. وقال أيضاً وغالب الضعف على حديثه بين.

٦ - باب في اتخاذ الكاتب

٢٩٣٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «السَّجْلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ» .

٧ - باب في السعاية على الصدقة

٢٩٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الأَسْباطِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

(باب في اتخاذ الكاتب)

(السجل) بكسر السين والجيم وتشديد اللام اسم كاتب للنبي ﷺ . قال في المجمع ﴿كُطِيَ السَّجْلُ لِلْكَتَبِ﴾ الصحيفة التي فيها الكتاب أو ملك أو كاتب للنبي ﷺ انتهى . وقال ابن الأثير: سجل كاتب النبي ﷺ مجهول انتهى . وفي الإصابة: سجل كاتب النبي ﷺ أخرج أبو داود والنسائي وابن مردويه من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجْلِ لِلْكَتَبِ﴾ قال السجل هو الرجل . زاد ابن مردويه: والسجل هو الرجل بالحِشَّة . وروى ابن مردويه وابن منده من طريق حمدان بن سعيد عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «كان للنبي ﷺ كاتب يقال له السجل فأنزل الله عز وجل: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السَّجْلِ لِلْكَتَبِ﴾ قال لا من السجل هو الرجل بالحِشَّة» ونقل الشعبي وغيره عن ابن عباس ومجاهد السجل الصحيفة انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب في السعاية على الصدقة)

بكسر السين . قال في القاموس: سعى سعاية باشر عمل الصدقات .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

سمعت شيخنا أبا العباس بن تيمية يقول: هذا الحديث موضوع، ولا يعرف لرسول الله ﷺ كاتب اسمه السجل قط . وليس في الصحابة من اسمه السجل، وكاتب النبي ﷺ معروفون لم يكن فيهم من يقال له السجل .

قال: والآية مكية، ولم يكن لرسول الله ﷺ كاتب بمكة . والسجل هو الكتاب المكتوب، واللام في قوله (للكتاب) بمعنى «على» والمعنى: نطوي السماء كطي السجل على ما فيه من الكتاب . كقوله ﴿وتله للجبين﴾ وقول الشاعر:

فخر صريعاً لليدين وللغم

أي على اليدين وعلى الغم، والله أعلم .

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى بَيْتِهِ» .

٢٩٣٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [قال] «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ» .

٢٩٣٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ مَغْرَاءَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ «الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ - يَعْنِي [قال] صَاحِبُ الْمَكْسِ» .

(بالحق) متعلق بالعامل أي عملاً بالصدق والثواب وبالإخلاص والاحتساب (كالغازي في سبيل الله) أي في حصول الأجر (حتى يرجع) أي العامل . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن .

(عن عبد الرحمن بن شماسه) بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة (صاحب مكس) في القاموس : المكس النقص والظلم ودرهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية ، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة انتهى . وقال في النهاية : هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار انتهى . وفي شرح السنة : أراد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكساً باسم العشر ، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد نياثم بالتعدي والظلم انتهى . وكذلك في معالم السنن للخطابي والحديث سكت عنه المنذري .

(عن ابن مغراء) هو عبد الرحمن بن مغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وآخرها راء الكوفي نزيل الري ، ومحمد بن عبد الله هو ابن أبي حماد القطان الطرسوسي (الذي يعشر الناس إلخ) أي المراد بصاحب المكس الذي يعشر الناس ويقال عشرت المال عشرأ من باب قتل وعشورأ أخذت عشره ، وعشرت القوم عشرأ من باب ضرب صرت عاشرهم ذكره القاري عن المصاييح ومنه حديث أنس بن سيرين قال لأنس تستعملني على المكس أي على عشور الناس .

٨ - باب في الخليفة يستخلف

٢٩٣٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ وَسَلَمَةُ قَالَوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنِّي إِنْ لَا أُسْتَخْلَفُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلَفْ، وَإِنْ أُسْتَخْلَفَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ».

(باب في الخليفة يستخلف)

والاستخلاف هو تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحداً.

(قال عمر) أي قيل لعمر رضي الله عنه لما أصيب ألا تستخلف خليفة بعدك على الناس، فقال عمر في جوابه (إن لا أستخلف) أي أن أترك الاستخلاف (فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف) أي لم يجعل أحداً بعينه خليفة نصاً (وان أستخلف) أنا أحداً بالتعيين (فإن أبا بكر قد استخلف) أي جعل عمر خليفة وقت وفاته، فأخذ عمر وسطاً من الأمرين فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوصاً على الشخص المستخلف وجعل الأمر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة، وأبقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه رأي الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم. قاله القسطلاني: قال النووي: حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضره مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر. وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالسة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل انتهى (قال) أي ابن عمر ما هو أي عمر (إلا أن ذكر) أي عمر (رسول الله ﷺ وأبا بكر) أي قصة عدم الاستخلاف عن رسول الله ﷺ، وقصة الاستخلاف عن أبي بكر رضي الله عنه (لا يعدل برسول الله ﷺ أحداً) قال في القاموس: عدل فلاناً بفلان سوى بينهما انتهى (وأنه) أي عمر (غير مستخلف) أحداً كما لم يستخلف رسول الله ﷺ. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٩ - باب ما جاء في البيعة

٢٩٣٨ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال «كنا نبايع النبي ﷺ على السمع والطاعة ويلقنا ويلقنا» فيما استطعتم [استطعت].

٢٩٣٩ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة «أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة رسول الله ﷺ قالت: ما مس النبي [رسول الله] ﷺ بيده امرأة بيد امرأة - يد امرأة] قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته قال اذهبي فقد بايعتك».

٢٩٤٠ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أخبرنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا

(باب ما جاء في البيعة)

(على السمع والطاعة) أي على أن نسمع أوامره ونواهيه ونطيعه في ذلك (ويلقنا) بالإدغام، وفي بعض النسخ يلقنا بالفك (فيما استطعتم) وفي بعض النسخ فيما استطعت بالإفراد، وكذلك في صحيح مسلم. قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعت أي قل فيما استطعت، وهذا من كمال شفقتة ﷺ ورأفته بأتمته يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت لثلاث يدخل في عموم بيعته ما لا يطبق انتهى قال الخطابي: فيه دليل على أن حكم الإكراه ساقط عنه غير لازم له لأنه ليس مما يستطاع دفعه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه الترمذي والنسائي.

(إلا أن يأخذ عليها) العهد والميثاق. وقال النووي: هذا الاستثناء متقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فإذا أخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك، وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأخرى ولا بد منه (فإذا أخذ عليها) العهد (فأعطته) أي أعطت المرأة الميثاق للنبي ﷺ. وفي رواية البخاري عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿لا يشركن بالله شيئاً﴾ قالت وما مست يد رسول الله ﷺ امرأة إلا امرأة يملكها انتهى.

وقال النووي: فيه دليل على أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس

سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ «وَكَانَ قَدْ أُدْرِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ».

١٠ - باب في أرزاق العمال

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْرَمَ أَبُو طَالِبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ «اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ

بعورة، وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(أخبرنا أبو عقيل) بفتح العين وكسر القاف (زهرة بن معبد) بوزن جعفر بدل من أبو عقيل (عبد الله بن هشام) بدل من جده (وكان) أي عبد الله (زينب) بدل من أمه (بنت حميد) بالتصغير (بايعه) بكسر التحتية وسكون العين (هو) أي عبد الله (صغير) أي لا تلزمه البيعة قاله القسطلاني . وزاد في رواية البخاري «ودعاه» قال المنذري : وأخرجه البخاري .

(باب في أرزاق العمال)

جمع عامل .

(من استعملناه) أي جعلناه عاملاً (على عمل) أي من أعمال الولاية والإمارة (فرزقناه) أي فأعطيناه (رزقاً) أي مقداراً معيناً (فما أخذ بعد ذلك) جزاء الشرط وما موصولة والعائد محذوف وقوله (فهو غلول) خبره جيء بالفاء لتضمنه معنى الشرط . والغلول بضممتين الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء والحديث سكت عنه المنذري .

(استعملني) أي جعلني عاملاً (بعمالة) بضم العين ما يأخذه العامل من الأجرة (ما

أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، قَالَ [فَقَالَ]: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْنِي».

٢٩٤٣ - حدثنا موسى بن مروان الرقي أخبرنا المعافى أخبرنا الأوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيُكْتَسَبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيُكْتَسَبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيُكْتَسَبْ مَسْكَنًا. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ».

أعطيت) بصيغة المجهول (فإني قد عملت) أي عملاً من أعمال الإمارة (فعملني) بتشديد الميم أي أعطاني العمالة. قال الخطابي: فيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر. وقد سمي الله تعالى للعاملين سهماً في الصدقة فقال (والعاملين عليها) فرأى العلماء أن يعطوا على قدر عنائهم وسعيهم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه وهو أحد الأحاديث التي اجتمع في إسناده أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض.

(من كان لنا عاملاً فليكتسب إلخ) أي يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم، فإن أخذ أكثر مما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام عليه. ذكره القاري نقلاً عن المظهر. وقال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها، والوجه الآخر أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله انتهى (قال) أي المستورد (قال أبو بكر) يشبه أن يكون أبا بكر الصديق رضي الله عنه (أخبرت) بصيغة المتكلم المجهول. وأورد أحمد في مسنده هذا الحديث من عدة طرق وليس فيه هذه الجملة أي قال أبو بكر، فروى من طريق الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت المستورد بن شداد يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادماً أو ليست له دابة فليتخذ دابة ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال انتهى. وفي رواية له: «فهو غال أو سارق» انتهى (غير ذلك) أي غير ما ذكر (فهو غال) بتشديد اللام أي خائن. والحديث سكت عنه المنذري.

١١ - باب في هدايا العمال

٢٩٤٤ - حدثنا ابن السَّرْحِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ لَفْظُهُ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ
اللُّتَيْبَةِ . قَالَ ابْنُ السَّرْحِ : ابْنُ الْأَتَيْبَةِ ، عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَقَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي
لِي ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَاتَّنى عَلَيْهِ وَقَالَ : مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ
فِيحْيِيءُ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي ، أَلَا [هَلَا] جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ
أَيُّهُدَى لَهُ [إِلَيْهِ] أَمْ لَا ، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ [أَحَدُكُمْ] بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ فَلَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَعِيرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا
عُرْفَةَ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ . »

(باب في هدايا العمال)

هدايا جمع هدية (لفظه) أي لفظ الحديث لفظ ابن أبي خلف لا لفظ ابن السرح (ابن
اللتيبة) بضم اللام وإسكان التاء نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة قاله النووي . وقال الحافظ :
اسم ابن اللتيبة عبد الله واللتيبة أمه لم نقف على اسمها (قال ابن السرح ابن الأتبية) أي
بالهمزة مكان اللام (على الصدقة) متعلق باستعمل (نبعته) أي على العمل (ألا) حرف
تحضيض وفي بعض النسخ هلا (بشيء من ذلك) أي من مال الصدقة يحوزه لنفسه (إن كان)
أي الشيء الذي أتى به حازه لنفسه (فله رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو
صوت البعير (خوار) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو هو صوت البقرة (تيعر) على وزن تسمع
وتضرب أي تصيح وتصوت صوتاً شديداً (عفرة إبطيه) بضم العين المهملة وسكون الفاء
وفتح الراء أي بياضهما المشوب بالسمره (ثم قال اللهم هل بلغت) بتشديد اللام والمراد
بلغت حكم الله إليكم امتثالاً لقوله تعالى له ﴿بلغ﴾ وإشارة إلى ما يقع في القيامة من سؤال
الأمم هل بلغهم أنبيأؤهم ما أرسلوا به إليهم . قاله الحافظ . وفي هذا الحديث بيان أن هدايا
العامل حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته . قال الخطابي : في قوله : «ألا جلس في
بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا» دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو
محظور، ويدخل في ذلك الغرض يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا أجرة،
والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري
ومسلم .

١٢ - باب في غلول الصدقة

٢٩٤٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي مسعود الأنصاري قال «بعثني النبي [رسول الله] ﷺ ساعياً ثم قال انطلق أبا مسعود لا ألفينك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غلته. قال إذا لا انطلق قال إذا لا أكرهك».

١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم

٢٩٤٦ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أخبرنا يحيى بن حمزة قال حدثني ابن أبي مريم أن القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره قال «دخلت على معاوية قال [فقال] ما أنعمنا بك أبا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولأه الله عز وجل شيئاً من أمر [أمور] المسلمين فاحتجب دون حاجتهم، وخلت بهم، وفقرهم احتجب الله عنه دون

(باب في غلول الصدقة)

أي الخيانة فيها. والغلول الخيانة في المغنم. وكل من خان في شيء خفية فقد غل قاله في المجمع.

(أبا مسعود) أي يا أبا مسعود (لا ألفينك) بضم الهمزة وكسر الفاء أي لا أجدن (تجيء) حال من الضمير المنصوب (وعلى ظهرك بعير) فاعل الظرف وهو حال من ضمير تجيء (قال) أي أبو مسعود (لا انطلق) أي على العمل (قال) أي رسول الله ﷺ (لا أكرهك) أي على العمل والحديث سكت عنه المنذري.

(باب فيما يلزم الإمام إلخ)

(أن القاسم بن مخيمرة) بالمعجمة مصغراً (قال) وفي بعض النسخ فقال (ما أنعمنا بك) قال في فتح الودود: صيغة تعجب والمقصود إظهار الفرح والسرور بقدمه انتهى. وقال في المجمع: أي ما الذي أنعمك إلينا واقدملك علينا، يقال ذلك لمن يفرح بلاقائه أي ما الذي أفرحنا وأسرننا وأقر أعيننا بلاقائك ورؤيتك (فاحتجب دون حاجتهم) أي امتنع من الخروج أو من الإمضاء عند احتياجهم إليه (وخلت بهم) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الحاجة الشديدة.

حَاجَتِهِ وَخَلَّتِيهِ وَفَقَّرِهِ قَالَ فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ .

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَوْتَيْكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمْوهُ إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ» .

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ «ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفَيْءَ فَقَالَ مَا أَنَا بِأَحَقُّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُهُ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] فَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ وَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ» .

والمعنى منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم، قيل: الحاجة والفقير والخلة متقارب المعنى كسر للتأكيد (احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره) أي أبعده ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية. وقال القاضي: المراد باحتجاب الله عنه أن لا يجيب دعوته ويخيب آماله كذا في المرقاة (فجعل) أي معاوية. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقيل إن أبا مريم هذا هو عمرو بن مرة الجهني. وقد أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن مرة وقال غريب. وقال وعمرو بن مرة يكنى أبا مريم ثم أخرجه من حديث أبي مريم كما أخرجه أبو داود.

(ما أوتىكم) مضارع مرفوع ومفعوله الثاني (من شيء) مجرور بمن الزائدة أي ما أعطىكم شيئاً (وما أمنعكموه) بل المعطي والمانع هو الله تعالى (إن) نافية أي ما (أضع) أي كل شيء من المنع والعتاء (حيث أمرت) على بناء المجهول أي حيث أمرني الله. قاله حين قسم الأموال لثلاث يقع شيء في قلوب أصحابه من أجل التفاضل في القسمة. والحديث سكت عنه المنذري.

(ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم) فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس لا فضل له على غيره في تقديم ولا توفير نصيب قاله الشوكاني (إلا أنا على منازلنا من كتاب الله) أي لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين﴾ والآيات الثلاث، وقوله سبحانه ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾ الآية وغيرهما من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين قاله القاري (وقسم رسوله) بالجر عطف على كتاب الله أي ومن قسمه

١٤ - باب في قسم الفيء

٢٩٤٩ - حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ أَخْبَرَنِي [أَخْبَرَنَا] أَبِي أَخْبَرْنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ» .

مما كان يسلكه ﷺ من مراعاة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب، وبين المعيل وغيره المشار إليه بقوله (فالرجل) بالرفع، وكذا قوله (وقدمه) بكسر القاف أي سبقه في الإسلام .

قيل تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعى قدمه في القسم، أو الرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه، أو الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق وقبول التفاضل كقولهم الرجل وضيعته، وكذا قوله (والرجل وبلاؤه) أي شجاعته وجبانه الذي ابتلي به في سبيل الله، والمراد مشقته وسعيه (والرجل وعياله) أي ممن يمونه (والرجل وحاجته) أي مقدار حاجته .

قال التوربشتي : كان رأي عمر رضي الله عنه أن الفيء لا يخمس وأن جملمته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية لأحد منهم على آخر في أصل الاستحقاق وإنما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل، وذلك إما بتنصيب الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية خصوصاً من كان من المهاجرين والأنصار لقوله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﴿أو بتقديم رسول الله ﷺ وتفضيله إما لسبق إسلامه، وإما بحسن بلائه . وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله انتهى قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه .

(باب في قسم الفيء)

بفتح القاف وسكون السين أي تقسيم الفيء . والفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . وأصل الفيء الرجوع كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم .

(فقال) أي معاوية (حاجتك) بالنصب أي اذكر حاجتك ما هي (يا أبا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن عمر (عطاء المحررين) جمع محرر وهو الذي صار حراً بعد أن كان عبداً . وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم في الأموال التي تأتي إلى الأئمة . كذا في النيل (أول ما جاءه شيء) قال الطيبي : أول منصوب ظرف لقوله (بدأ) وهو المفعول الثاني لرأيت (بالمحررين)

٢٩٥٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى أخبرنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن دينار [ينار] عن عروة عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحررة والأمة قالت عائشة كان أبي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد».

٢٩٥١ - حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد الله بن المبارك ح. وحدثنا ابن المصنف قال حدثنا أبو المغيرة جميعاً عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب [الأعزب] حظاً. زاد ابن المصنف فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطى حظاً واحداً».

قال الخطابي: يريد بالمحررين المعتقين، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم وإنما يدخلون تبعاً في جملة موالهم انتهى. قال القاضي الشوكاني: فيه استحباب البداء بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم. انتهى. وقال بعض العلماء: المراد بالمحررين المكاتبون. والحديث سكت عنه المنذري.

(أتي) بضم الهمزة (بظبية) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة. في النهاية، هي جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الخريطة والكيس (فيها خرز) بفتح الخاء المعجمة والراء فزاي. في القاموس: الخرزة: محرقة الجوهر وما ينتظم (للحررة والأمة) خص النساء لأن الخرز من شأن النساء لا أنه حق لهن خاصة. ولهذا كان أبو بكر يقسمها للحر والعبد وقيل معنى كان أبي يقسم أي الفيء ولا خصوص للخرز قاله في فتح الودود (يقسم للحر والعبد) قال القاري: أي يعطي كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفيء، والظاهر أن يكون المراد من العبد والأمة المعتوقين أو المكاتبين إذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكة لا على بيت المال انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(فأعطى الأهل) بالمد وكسر الهاء أي المتأهل الذي له زوجة، قال في النيل: وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن إذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج إلى المؤونة (حظين) أي نصيبين (وأعطى العزب) بفتح العين من لا زوجة له. قاله في فتح الودود. وفي بعض النسخ «الأعزب» وهما بمعنى واحد. والحديث سكت عنه المنذري.

١٥ - باب في أرزاق الذرية

٢٩٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَهُلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِئِيَّ وَعَلَيَّ».

٢٩٥٣ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِئِينَا».

٢٩٥٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقُولُ «أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دِينًا فَلِئِيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

(باب في أرزاق الذرية)

(أنا أولى بالمؤمنين) أي أحق بهم وأقرب إليهم. وقيل معنى الأولوية النصرة والتولية أي أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا. كذا في فتح الودود (فلا هله) أي فهو لورثته (ومن ترك ديناً أو ضياعاً) بفتح المعجمة بعدها تحتية.

قال الخطابي: الضياع اسم لكل ما هو معرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والأطفال والزمنى الذين لا يقومون بكل أنفسهم وسائر من يدخل في معناهم (فإليّ وعليّ) قال الخطابي: هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له في ماله فإنه يقضي دينه من الفيء، فأما من ترك وفاء فإن دينه يقضى عنه ثم بقية ماله بعد ذلك مقسوم بين ورثته انتهى قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(ومن ترك كلاً) بفتح الكاف وتشديد اللام أصله الثقل، والمراد هاهنا العيال. قاله الحافظ (فإلينا) أي نصرهم ومؤوناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(أنا أولى بكل مؤمن من نفسه إلخ) قال النووي: معناه أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته وأنا وليه في الحالين، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئاً، وإن خلف عيلاً محتاجين ضائعين فعلي نفقتهم ومؤونتهم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٦ - باب متى يفرض للرجل في المقاتلة

[باب متى يعرض الرجل في المقاتلة ويثقل من العيال]

٢٩٥٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى أخبرنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ عرضهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ».

١٧ - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

٢٩٥٦ - حدثنا ابن أبي الحواري أخبرنا سليم بن مطير شيخ من أهل وادي

(باب متى يفرض للرجل)

أصل الفرض القطع أي متى يقطع له العطاء ويقرر رزقه في المقاتلة بكسر التاء أي في المقاتلين والتاء باعتبار الجماعة .

(عرضه) بصيغة المجهول والضمير المرفوع لابن عمر رضي الله عنه والمنصوب للنبي ﷺ ولفظ مسلم عن ابن عمر قال: «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا الحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال انتهى (فأجازته) قال النووي: المراد جعله رجلاً له حكم الرجال المقاتلين انتهى . قال القاري: وقيل كتب الجائزة له وهي رزق الغزاة. قال في شرح السنة: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغاً، وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما، وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه، وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع سنين ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع انتهى . والحديث دليل على أن الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة . قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان)

والفرض بالفاء وهو العطية الموسومة، يقال ما أصبت منه فرضاً وفرضت الرجل وأفرضته

الْقُرَى قَالَ «حَدَّثَنِي أَبِي مُطِيرٌ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسُّوَيْدَاءِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً أَوْ حُضْضًا وَقَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاحَفْتُمْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ عَن دِينِ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ».

إذا أعطيته وقد فرضت له في العطاء وفرضت له في الديوان كذا في الصحاح. وفي القاموس: افترض الجند أخذوا عطاياهم.

(سليم بن مطير) بالتصغير فيهما. قاله العلقمي (شيخ من أهل وادي القرى) قال العلقمي: موضع بين المدينة والشام. قال أبو حاتم: هو اعرابي محله الصدق وروى له أبو داود هذا الحديث فقط. وقال الحافظ هولين الحديث (أبي مطير) بدل من أبي (أنه) أي مطير (بالسويداء) بضم السين المهملة وفتح الواو وعلى لفظ التصغير اسم موضع ويأتي ذكره في كلام المنذري (إذا أنا برجل) قال العلقمي هو ذو الزوائد (أو حضضاً) قال في النهاية يروى بضم الضاد الأولى وفتحها، وقيل هو بظاءين، وقيل بضاد ثم ظاء وهو دواء معروف، وقيل: إنه يعقد من أبوال الإبل، وقيل: هو عقار منه مكى ومنه هندي وهو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل وتسمى ثمرته الحضض انتهى. (يأمرهم وينهاهم) أي يأمرهم بأوامر الله تعالى وينهاهم عما حرم الله تعالى (خذوا العطاء) من السلطان أي الشيء المعطى من جهته (ما كان) أي ما دام في الزمن الذي يكون (عطاء) أي عطاء الملوك فيه عطاء لله تعالى ليس فيه غرض من الأغراض الدنيوية التي فيها فساد دين الأخذ. ومن هذا قول أبي الدرداء الأحنف بن قيس: خذ العطاء ما كان محله، فإذا كان أثمان دينكم فدعوه (فإذا تجاحفت) بفتح الجيم والحاء والفاء المخففات أي تنازعت قريش على الملك، من قولهم تجاحفت القوم في القتال إذا تناول بعضهم بعضاً السيوف، يريد إذا رأيت قريشاً تخاصموا على الملك وتقاتلوا عليه، وهو أن يقول كل واحد منهم أنا أحق بالملك أو بالخلافة منك وتنازعوا في ذلك قاله العلقمي (وكان) العطاء (عن دين أحدكم) أي العطاء الذي يعطيه الملك عوضاً عن دينكم بأن يعطيه العطاء ويحمله على فعل ما لا يحل فعله في الشرع من قتال من لا يحل له قتاله، وفعل ما لا يجوز فعله في دينه (فدعوه) أي اتركوا أخذه لحمله على اقتحام الحرام فأفاد أن عطاء السلطان إذا لم يكن كذلك يحل أخذه وعن الشعبي عن ابن مسعود قال لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أي يحملهم إعطاء الملك وإحسانه اليهم على ارتكاب الحرام لا أن العطاء في نفسه حرام قال الغزالي: وقد اختلفوا في هذا العطاء من مال السلطان فقال كل ما لا يتيقن أنه حرام فله أن

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ مُطَيْرٍ .
 ٢٩٥٧ - حدثنا هشام بن عمار أخبرنا سليمان بن مطير من أهل وادي القرى عن
 أبيه أنه حدثه قال سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع أمر الناس ونهاهم، ثم قال
 اللهم هل بلغت؟ قالوا اللهم نعم، ثم قال: إذا تجاحفت قرئش على الملك فيما بينها
 وعاد العطاء وعاد العطاء رشي أو كان العطاء رشي [أو كان رشي] فدعوه فليل من
 هذا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله ﷺ .

يأخذه. وقال آخرون لا يحل له أن يأخذ ما لم يتحقق أنه حلال. وقد احتج من جوز الأخذ منه
 إذا كان فيه حرام وحلال إذا لم يتحقق أن عمل المأخوذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة
 أنهم أدركوا الظلمة وأخذوا من أموالهم، وأخذ كثير من التابعين، وأخذ الشافعي من هارون
 الرشيد ألف دينار دفعة واحدة. قال وأخذ مالك من الخلفاء أموالاً جمّة وإنما ترك من ترك
 العطاء منهم تورعاً خوفاً على دينه. قال: وأغلب أموال السلاطين حرام في هذه الأعصار
 والحلال في أيديهم معدوم، أو عزيز انتهى. قال ابن رسلان بعد أن ذكر ما تقدم: وهذا في
 زمانه رحمه الله فكيف بما لهم اليوم وكان السلاطين في العصر الأول لقرب عهدهم بزمان
 الخلفاء الراشدين يستميلون قلوب العلماء حريصين على قبولهم عطاياهم، وبيعتون اليهم من
 غير سؤال ولا إقبال: بل كانوا يتقلدون المنّة لهم ويفرحون به، وكانوا يأخذون منهم ويفرقونه ولا
 يطيعونهم في أغراضهم انتهى. قال المنذري: والسويداء هذه عن ليلتين من المدينة نحو الشام
 والسويداء أيضاً بلدة مشهورة قرب حران وقد دخلتها وسمعت بها والسويداء أيضاً من قرى
 حوران من أعمال دمشق انتهى.

(أنه حدثه) أي مطير حدث سليمان وقوله إنه حدثه كذا أورده في الأطراف ثم قال ورأيت
 في نسخة في حديث هشام عن سليمان عن أبيه قال سمعت رجلاً وهو الصواب انتهى. أي
 بحذف جملة أنه حدثه، وكذا أورده ابن الأثير في أسد الغابة من طريق أبي داود بهذا الإسناد
 ولم يذكرها (اللهم هل بلغت) بتشديد اللام أي حكم الله تعالى (وعاد العطاء رشي أو كان
 العطاء رشي) الشك من الراوي. ورشي بضم الراء وفتح الشين المعجمة جمع رشوة. قال
 الخطابي: هو أن يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة انتهى. وفي بعض
 الروايات: «وصار العطاء رشي عن دينكم» والمعنى أي صار العطاء الذي يعطيه الملك منهم
 رشي عن دينكم أي مجاوزاً لدين أحدكم مباحداً له بأن يعطى العطاء حملاً لكم على ما لا يحل
 شرعاً. وهذا الحديث رواه الطبراني من معاذ وزاد فيه: «ولستم بتاركيه يمنعكم الفقر والحاجة»

١٨ - باب في تدوين العطاء

٢٩٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم يعني ابن سعد أخبرنا [حدثنا] ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام، فشغل عنهم عمر، فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر، فاشتد عليهم وتواعدتهم [وأوعدتهم -

انتهى (ذو الزوائد) الجهني له صحبة عداة في المدنيين ذكره الترمذي في الصحابة وروى الطبري في التهذيب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال أول من صلى الضحى رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له ذو الزوائد انتهى . قال المنذري : ذو الزوائد له صحبة ويعرف اسمه وهو معدود في أهل المدينة .

(باب في تدوين العطاء)

قال في القاموس: الديوان ويفتح مجتمع الصحف . والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية، وأول من وضعه عمر رضي الله عنه جمعه دواوين ودياوين وقد دونه (وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام) قال الخطابي : الإعقاب أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا به وأضر ذلك بأهلهم . وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه «لا تجمروا الجيوش فتفتنوهم» يريد لا تطيلوا حبسهم في الثغور انتهى (فشغل عنهم) أي عن ذلك الجيش المقيمين (عمر) فلم يبعث جيشاً آخر مكانهم ولم يطلبهم . قال في فتح الودود: لعل شغله كان بجهة تدوين العطايا ونحوه، فلذلك ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث في الباب والله تعالى أعلم . قلت: بل قوله «يعقب الجيوش في كل عام» هو موضع ترجمة الباب لأن بعث الجيوش المتأخرة وطلب الجيوش المتقدمة لا يكون إلا بأن أسماءهم كانت محفوظة في الدفاتر لأجل ترتيبهم للغزو، ورد بعض الجيوش مكان بعض وتبديل بعضهم من بعض، ولأجل العطاء والفرص (فلما مر) أي مضى (الأجل) المعين لهم (قفل) أي رجع (أهل ذلك الثغر) يعني ذلك الجيش . والثغر بفتح مثناة وسكون معجمة هو موضع يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار وهو موضع المخافة من أطراف البلاد (فاشتد عليهم) الخوف لكونهم جاؤوا بغير الإذن (وتواعدتهم) كذا في أكثر النسخ، يقال تواعدوا تواعداً، واتعدوا اتعاداً، أي وعد بعضهم بعضاً . والمعنى

وَوَاعَدَهُمْ] وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا عُمَرُ إِنَّكَ عَقَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ] ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا.

٢٩٥٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِدٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي فِيمَا حَدَّثَهُ ابْنُ لِعَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيُّ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنْ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفِيءِ فَهُوَ مَا حَكَّمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ، فَرَضَ الْأَعْطِيَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمْسٍ وَلَا مَغْنَمٍ».

أي وعدهم عمر رضي الله عنه بالنكال والعقوبة. وفي بعضها واعدهم من باب المفاعلة يقال واعد رجل رجلاً أي وعد كل منهما الآخر وفي بعضها أوعدهم من باب الافعال، وهذا هو الظاهر لأن الإيعاد بمعنى التهديد وهو المراد ههنا كما لا يخفى، يقال أوعده إيعاداً تهدده أوعدي بالسجن أي تهددني بالسجن (الذي أمر به) أي الأمر الذي أمر به من (إعقاب بعض الغزوة بعضاً) بيان للذي أمر به النبي ﷺ أي إرسال بعض في عقب بعض والحديث سكت عنه المنذري.

(حدثني فيما حدثه) يقول عيسى إن ابناً لعدي حدثني بهذا الحديث في جملة الأحاديث التي حدث بها (أن عمر بن عبد العزيز) أي ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين ولى إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين من الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف، كذا في التقريب (كتب) في الأفق إلى عماله (أن من سأل عن مواضع الفيء) أي عمن يعطي الفيء وعلى من ينفق ويصرف في أي محل (فهو) أي موضع الفيء ومحل (فرأه) أي ذلك الحكم (عدلاً) أي حقاً (جعل الله الحق) أي أظهره ووضع (على لسان عمر وقلبه) قال الطيبي: ضمن جعل معنى أجرى فعدها بعلى وفيه معنى ظهور الحق واستعلائه على لسانه. وفي وضع الجعل موضع أجرى إشعار بأن ذلك كان خلقياً ثابتاً مستقراً (فرض الأعطية) جمع عطاء (للمسلمين) هو محل الترجمة لأن إعطاء الفرض للمسلمين لا يكون من غير تدوين الكتاب (وعقد لأهل الأديان) كاليهود والنصارى والمجوس وغير ذلك من أهل الشرك (ذمة) أي عهداً وأماناً، فليس على المسلم أن ينقض عليه عهده (بما فرض) بصيغة المجهول وهو متعلق بقوله عقد (من الجزية) وهي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة وهي فعلة

٢٩٦٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ».

من الجزاء كأنها جزت عن قتله (لم يضرب) عمر (فيها) في الجزية (بخمس ولا مغنم) فيه دليل على عدم وجوب الخمس في الجزية وفي ذلك خلاف معروف في الفقه. وفي الهداية والبنية وفتح القدير من كتب الأئمة الحنفية وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج والجزية كعمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الأنهار العظام التي لا ملك لأحد فيها كجيحون والفرات ودجلة، وإلى أرزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين وأرزاق المقاتلة، وحفظ الطريق من اللصوص وقطاع الطريق. قالوا وما أوجف المسلمون عليه هو مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها ومثل الجزية ولا خمس في ذلك. ومذهب الشافعي أن كل مال أخذ من الكفار بلا قتال عن خوف أو أخذ منهم للكف عنهم خمس، وما أخذ من غير خوف كالجزية وعشر التجارة ومال من مات ولا وارث له ففي القديم لا يخمس، وهو قول مالك وفي الجديد يخمس، ولأحمد في الفيء روايتان الظاهر منهما لا يخمس، ثم هذا الخمس عند الشافعي يصرف إلى ما يصرف إليه خمس الغنيمة عنده. قال ابن الهمام: واستدل صاحب الهداية بعمله ﷺ، فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حالم ديناراً، ولم ينقل قط من ذلك أنه خسه بل كان بين جماعة المسلمين ولو كان لنقله ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة، ومخالفة ما قضت به العادة باطلة فوقوعه باطل، وقد ورد فيه خلافه وإن كان فيه ضعف، ثم أورد رواية عمر بن عبد العزيز هذه انتهى. قال المنذري: فيه رواية مجهول، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب، والمرفوع منه مرسل الافتراض بالفاء الفرض وهو ما يقطع من العطاء انتهى كلام المنذري.

(عن غضيف) بالضاد المعجمة مصغراً ويقال بالطاء المهملة يكنى أبا أسماء حمصي مختلف في صحبته (يقول) أي عمر (به) أي بالحق، أو التقدير يقول الحق بسبب ذلك الوضع، والجملة استئناف بيان أو حال عيان قاله القاري. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

١٩ - باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال

٢٩٦١ - حدثنا الحسن بن عليٍّ ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قالوا أخبرنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: «أرسل إليَّ عمر حين تَعَالَى النَّهَارُ فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ [سَرِيرِهِ] مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ، فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلَ أَبِيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فَاقْسِمْ فِيهِمْ. قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ غَيْرِي بِذَلِكَ، فَقَالَ: خُذْهُ، فَجَاءَهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

(باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال)

جمع صفيه قال في المجمع: الصفي ما يأخذه رئيس الجيش لنفسه من الغنيمة قبل القسمة والصفية مثله وجمعه الصفايا.

قال الطيبي: الصفي مخصوص به ﷺ وليس لواحد من الأئمة بعده. انتهى.

وفي الهداية الصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية وسقط بموته ﷺ لأنه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده.

قال العيني: ولهذا لم يأخذه الخلفاء الراشدين انتهى.

(عن مالك بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو (ابن الحدثان) بفتح الحاء والدادل المهملتين (تعالى النهار) أي ارتفع (مفضياً إلى رماله) بكسر الراء وقد تضم وهو ما ينسج من سعف النخل يعني ليس بينه وبين رماله شيء، والإفضاء إلى الشيء لا يكون بحائل. قال هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره أي أن عمر قاعد عليه من غير فراش (يا مال) بكسر اللام على اللغة المشهورة أي يا مالك على الترخيم ويجوز الضم على أنه صار اسماً مستقلاً فيعرب إعراب المنادى المفرد (إنه) أي الشأن (قد دف أهل أبيات) قال الحافظ أي ورد جماعة بأهليهم شيئاً بعد شيء يسرون قليلاً قليلاً، والدفيف السير اللين وكأنهم كانوا قد أصابهم جذب في بلادهم فانتجعوا المدينة انتهى، وقيل معناه أقبلوا مسرعين، والدف المشي بسرعة (لو أمرت غيري بذلك) أي لكان خيراً، ولعله قال ذلك تحرجاً من قبول الأمانة (فقال خذ) لم يبين أنه أخذه أم لا، والظاهر أنه أخذه لعزم عمر عليه (يرفأ) بفتح المثناة تحت وإسكان الراء وبالفاء غير مهموز، هكذا ذكر الجمهور، ومنهم من همزه. قاله النووي وهو علم حاجب عمر رضي الله عنه (هل لك في عثمان النخ) أي هل لك رغبة في دخولهم (فقال

وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفًا فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - يَعْنِي عَلِيًّا - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْحَهُمَا. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: خَيْلٌ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَّمَا أَوْلَيْكَ النَّفْرَ لِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتَّبِدَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيَّ أَوْلَيْكَ الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيَّ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، فَقَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصَّ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فَكَانَ [وَكَانَ] اللَّهُ تَعَالَى أَفَاءً عَلَى رَسُولِهِ بِنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ أَوْ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيَّ أَوْلَيْكَ

بعضهم) أي عثمان وأصحابه (وأرحهما) من الإراحة (خيل) بصيغة المجهول من باب التفعيل (أنهما) أي العباس وعلياً (قدما) من التقديم (أولئك النفر) أي عثمان وأصحابه (اتتدا) أمر من التؤدة أي اصبراً وأمهلها ولا تعجلاً (أنشدكم بالله) بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألكم بالله (لا نورث) بفتح الراء أي لا يرثنا أحد (ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ما الموصولة وتركتنا صلته والعائد محذوف أي الذي تركناه صدقة (فإن الله خص رسول الله ﷺ الخ) قال النووي: ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين أحدهما تحليل الغنيمة له ولأمته، والثاني تخصيصه بالفیء إما كله أو بعضه على اختلاف العلماء. قال وهذا الثاني أظهر لا استشهاد عمر على هذا بالآية انتهى ﴿ما أفاء الله﴾ أي رد ﴿فما أوجفتم﴾ أي أسرعتم أوجف دابته حثها على السير ﴿من خيل﴾ من زائدة ﴿ولا ركاب﴾ أي إبل أي لم تقاسوا فيه مشقة (ما استأثر بها) الاستئثار الانفراد بالشیء. والمعنى أن النبي ﷺ ما فضل نفسه الكريمة عليكم في نصيبه من الفیء (أو نفقته ونفقة أهله سنة) أو للشك من الراوي (أسوة المال) أي يجعل ما بقي من نفقة أهله مساوياً للمال الآخر الذي يصرف لوجه الله. قال في النهاية: قد تكرر ذكر الأسوة

الرَّهْطِ فَقَالَ: أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَى رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُمَا فَقَالَ: أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَلَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَوَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ [لصَادِقٍ] بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيهَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا تُوَفِّي قُلْتُ: أَنَا وَوَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ فَوَلِيَّتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَلِيَّهَا فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتَمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمْمَا وَاحِدٌ فَسَأَلْتُمَانِيهَا، فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أُدْفَعَهَا إِلَيْكُمْمَا، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَلِيَاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلِيهَا فَأَخَذْتُمَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمْمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمْمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

قال أبو داود: إِنَّمَا سَأَلَاهُ أَنْ يَكُونَ يُصِيرُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لَا أَنَّهُمَا جَهْلَانِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَطْلُبَانِ إِلَّا الصَّوَابَ، فَقَالَ عُمَرُ لَا أُوقِعُ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَسَمِ أَدْعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

والمواساة وهي بكسر الهمزة وضمها القدوة، والمواساة المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق وأصله الهمزة فقلبت واواً تخفيفاً ومن القلب أن المشركين واسونا على الصلح وعلى الأصل في الصديق آساني بنفسه وماله انتهى. ومنه الحديث أسوة الغرماء أي أنهم مساوون ومشاركون في المال الموجود للمفلس. ولفظ البخاري ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله وهذا أصرح في المراد، أي يجعله في السلاح والكرام ومصالح المؤمنين (فجئت أنت وهذا) يعني علياً رضي الله عنه (من ابن أخيك) يعني رسول الله ﷺ (ميراث امرأته) أي فاطمة رضي الله عنها (والله يعلم أنه) أي أبا بكر (بار) بتشديد الراء فقلت إن شئتما أن أدفعها إليكما جواب إن محذوف أي دفعتها (على أن عليكما عهد الله الخ) أي لتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقاكما كما تصرف رسول الله لا على جهة التملك إذ هي صدقة محرمة التملك بعده ﷺ. قاله القسطلاني.

(قال أبو داود إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين الخ) هذا جواب عما استشكل

٢٩٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُورٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ «وَهُمَا يَعْنِي عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ
عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ».

قال أبو داود: أَرَادَ أَنْ لَا يُوقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسْمٍ .

٢٩٦٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ
أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بِنِ الْحَدَّثَانِ عَنْ عُمَرَ قَالَ
«كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ

في هذه القصة من أن العباس وعلياً ترددا إلى الخليفتين وطلبا الميراث مع قوله ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» وتقرير عمر رضي الله عنه عليهما أنهما يعلمان ذلك . وحاصل الجواب إنهما إنما سألاه أن يقسمه بينهما نصفين لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاها، فقال عمر لا أوقع عليه اسم القسم أذعه أي أتركه على ما هو عليه، وإنما كره أن يوقع عليه اسم القسم لثلاثي يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنه ميراث وأنهما ورثاه لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك . قال الحافظ: في الحديث إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلياً قد علما بأنه ﷺ قال «لا نورث» فإن كانا سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر، وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه من عمر والذي يظهر والله أعلم أنهما اعتقدا أن عموم قوله «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانياً عند عمر فقال إسماعيل القاضي: لم يكن في الميراث إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف، كذا قال، لكن في رواية النسائي ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث انتهى كلام الحافظ ملخصاً . قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً . قال أبو داود أراد أن لا يوقع عليها اسم قسم، وفي لفظ البخاري أنا أكفيكماها .

(أراد) أي عمر رضي الله عنه (أن لا يوقع عليه) أي على ما أفاء الله على رسوله ﷺ
(اسم قسم) أي قسمة فإن القسمة إنما يقع في الملك .

(مما أفاء الله على رسوله) من بيانية أو تبعية أي والحال أنها من جملة ما أفاء الله على رسوله (مما لم يوجف) خير كانت (كانت لرسول الله خالصاً) قال النووي: هذا يؤيد مذهب

وَلَا رِكَابٌ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قُوَّةَ سَنَةٍ فَمَا بَقِيَ جَعَلَ فِي الْكِرَاعِ وَعُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ.»

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾. قَالَ

الجمهور أنه لا خمس في الفيء، ومذهب الشافعي أن النبي ﷺ كان له من الفيء أربعة أخماسه وخمس خمس الباقي فكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين والأربعة الباقية لدوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل انتهى (على أهل بيته) أي نسائه وبناته (قال ابن عبدة) هو أحمد (في الكراع) بضم الكاف أي الخيل (وعدة) بالضم والتشديد. قال في المصباح: العدة بالضم الاستعداد والتأهب، والعدة ما أعدته من مال أو سلاح أو غير ذلك والجمع عدد مثل غرفة وغرف انتهى.

قال الحافظ واختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده ورفق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله تعالى من الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجع في تصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، واحتجوا بقول عمر فكانت هذه خاصة لرسول الله ﷺ وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفيء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ وله خمس الخمس كما في الغنيمة وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة، وتأول قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(قال عمر) في هذه الآية الكريمة ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ أي مارد الله على رسوله ﴿منهم﴾ أي من يهود بني النضير ﴿فما أوجفتهم عليه﴾ يعني أوضعتم وهو سرعة السير ﴿من خيل ولا ركاب﴾ يعني الإبل التي تحمل القوم، وذلك أن بني النضير لما تركوا رباعهم وضياعهم طلب المسلمون من رسول الله ﷺ أن يقسمها بينهم كما فعل بغنائم خيبر، فبين الله تعالى في هذه الآية أنها لم يوجف المسلمون عليها خيلاً ولا ركاباً ولم يقطعوا إليها شقة ولا نالوا مشقة، وإنما كانوا يعني بني النضير على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشياً، ولم يركب إلا رسول الله ﷺ كان على جمل. وتام الآية ﴿ولكن الله يسلط رسله على من يشاء﴾ من أعدائه ﴿والله على كل شيء

الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، قُرَى عُرَيْنَةَ فَدَكَ وَكَذَا وَكَذَا ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ. فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ آيَةُ النَّاسِ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ

قديري ﴿أي فهي له خاصة يضعها حيث يشاء، فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم أبو دجانة سماك بن خرشة، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصمة. كذا في تفسير الخازن (قرى عرينة) بإضافة قرى إلى عرينة، وهو بدل من قوله هذه لرسول الله ﷺ وعرينة بالنون بعد الياء التحتانية تصغير عرنة موضع به قرى كأنه بنواحي الشام كذا في المراصد (فدك) بحذف الواو العاطفة أي وفدك وهو بالتحريك وآخره كاف قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة أفاءها الله على رسوله ﷺ صلحاً فيها عين فوارة ونخل. كذا في المراصد (وكذا وكذا) أي مثل أموال قريظة والنضير ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ يعني من أموال كفار أهل القرى.

قال ابن عباس: هي قريظة والنضير وفدك وخيبر وقرى عرينة ﴿فلله وللرسول ولذي القربى﴾ يعني بني هاشم وبني عبد المطلب ﴿واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ وتام الآية ﴿كيلا يكون﴾ الفيء ﴿دولة﴾ والدولة اسم الشيء الذي يتداوله القوم بينهم ﴿بين الأغنياء منكم﴾ يعني بين الرؤساء والأقوياء فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا غنيمة أخذ الرئيس ربعها لنفسه وهو المربع ثم يصطفى بعده ما شاء، فجعله الله لرسوله ﷺ يقسمه فيما أمره به (وللفقراء الذين) يشير إلى قوله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾ يعني فلهم الحق من الفيء (والذين تبوأوا الدار والإيمان) يعني الأنصار توطنوا الدار وهي المدينة واتخذوها سكن (من قبلهم) يعني أنهم أسلموا في ديارهم وآثروا الإيمان وابتنوا المساجد قبل قدوم النبي ﷺ بستين. والمعنى والذي تبوأوا الدار من قبل المهاجرين وقد آمنوا وتام الآية ﴿يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ يعني فلهم الحق من الفيء (والذين جاؤوا من بعدهم) يعني من بعد المهاجرين والأنصار وهم التابعون لهم إلى يوم القيامة وتام الآية ﴿يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾ (فاستوعبت هذه الآية) أي ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ وأحاطت عامة

المُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ. قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ حَظٌّ، إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ».

٢٩٦٥ - حدثنا هشام بن عمارٍ أخبرنا حاتم بن إسماعيل ح وأخبرنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ قال أخبرنا ابن وهبٍ قال أخبرني عبد العزيز بن محمد ح. وأخبرنا نصر بن عليٍّ قال أنبأنا [حدثنا] صفوان بن عيسى، وهذا لفظ حديثه كلهم عن أسامة بن زيد عن الزُّهْرِيِّ عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ قال: «كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبِرُ وَفَدَكٌ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ وَأَمَّا فَدَكٌ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَأَمَّا خَيْبِرٌ فَجَزَأَهَا

المسلمين (قال أيوب) السخنياني (أو قال حظ) مكان قوله حق (إلا بعض من تملكون من أرقائكم) جمع رقيق أي إلا عبيدكم وإمائكم فإنهم ليس لهم حق من هذا الفيء لأنهم تحت سيدهم وفي ملكهم. والحاصل أن عمر بن الخطاب رأى أن الفيء لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق وقرأ عمر ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ حتى بلغ ﴿للفقراء المهاجرين﴾ إلى قوله ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة قال وما على وجه الأرض مسلم إلا وله في هذه الفيء حق إلا ما ملكت أيما نكم قال المنذري: وهذا منقطع الزهري لم يسمع من عمر.

(كلهم) أي حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز بن محمد وصفوان بن عيسى كلهم يروي عن أسامة بن زيد (كان فيما احتج به عمر) أي استدل به على أن الفيء لا يقسم وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه (ثلاث صفايا) بالإضافة وهي جمع صفة وهي ما يصطفي ويختار. قال الخطابي: الصفي ما يصطفيه الإمام عن أرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها. وكان ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الأئمة بعده. قالت عائشة رضي الله عنها «كانت صفة من الصفي» أي من صفي المغنم كذا في المرقاة (بنو النضير) أي أراضيهم (وخيبير وفدك) بفتحيتين بلد بينه وبين المدينة ثلاث مراحل. قاله القسطلاني. وفي القاموس: فدك محرقة قرية بخيبر. والمعنى أنه ﷺ اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة (فأما بنو النضير) أي الأموال الحاصلة من عقارهم (فكانت حبساً) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة أي محبوسة (لنوائبه) أي لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسول وغير ذلك عن السلاح والكراع. قال الطيبي: هي جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوائج (لأبناء السبيل) قال ابن الملك: يحتمل أن

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزْءًا نَفَقَةً أَهْلِهِ [لِأَهْلِهِ] فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ قُرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ».

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ أَحْبَرْنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا [الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهَا] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا».

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَمِصِيُّ أَحْبَرْنَا أَبِي أَحْبَرْنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ «وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ - يَعْنِي مَالَ اللَّهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ».

يكون معناه أنها كانت موقوفة لأبناء السبيل أو معدة لوقت حاجتهم إليها وفقاً شرعياً (فجزأها) بتشديد الزاي بعدها همز أي قسمها. والحديث سكت عنه المنذري.

(أرسلت إلى أبي بكر الصديق) أي بعد وفاة النبي ﷺ (بالمدينة) أي من أموال بني النضير كالنخل وكانت قريبة من المدينة (لا نورث) وفي حديث الزبير عند النسائي «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» قال النووي: والحكمة في أن الأنبياء لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لو ارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم انتهى (ما تركنا صدقة) أي الذي تركناه فهو صدقة (من هذا المال) أشار به إلى المال الذي يحصل من خمس خيبر وفي الرواية الآتية في هذا المال يعني مال الله قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (وفدك) بالصرف وعدمه (ليس لهم) أي لآل محمد ﷺ (على

٢٩٦٨ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ «فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرْكُتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْيَغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَعَلِبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا. وَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدُكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ. قَالَ: فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ».

٢٩٦٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قَالَ: صَالِحُ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ فِدْكَ وَقُرَى قَدْ سَمَّاهَا لَا أَحْفَظُهَا وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْمًا آخَرِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ، قَالَ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ بَغِيرِ قِتَالٍ. قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

المأكل) بفتح الميم والمد وكسر الكاف جمع مأكل مصدر ميمي يقال أكل الطعام أكلاً ومأكولاً والحديث سكت عنه المنذري .

فأبى أبو بكر أي أنكر وامتنع (عليها) أي على فاطمة رضي الله عنها (إن تركت) إن شرطية (أن أزيغ) بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد التحتية غين معجمة أي أن أميل عن الحق إلى غيره (فأمسكهما عمر) أي لم يدفعهما لغيره وبين سبب ذلك (لحقوقه التي تعروه) أي التي تنزله قال الخطابي: أي تغشاه وتنتابه، يقال: عراني ضيف أي نزل بي (ونوائبه) أي حوادثه التي نصيبه (وأمرهما إلى من ولي الأمر) أي بعد النبي ﷺ (قال) أي الزهري حين حدث هذا الحديث (فهما) أي خير وفدك (على ذلك) أي يتصرف فيهما من ولي الأمر. والحديث سكت عنه المنذري .

(أخبرنا ابن ثور) هو محمد بن ثور (وقرى) جمع قرية (قد سماها) أي تلك القرى، والظاهر أن فاعل سمي هو الزهري والقائل معمر (وهو) أي النبي ﷺ (محاصر) بكسر الصاد (قوماً آخرين) يعني بقية أهل خيبر كذا في فتح الباري (فأرسلوا) أي القوم المحاصرون (إليه) أي إلى النبي ﷺ (يقول بغير قتال) تفسير لقوله فما أوجفتم الخ من بعض الرواة (عنة) أي قهراً

خَالِصاً لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنَوَةً افْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ».

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ جَمَعَ عُمَرُ بْنُ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتَخْلَفَ فَقَالَ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَذُكٌ فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيَزُوجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا [يَجْعَلُهَا] لَهَا فَأَبَى فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ عَمَلَ فِيهَا بِمَا عَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ عَمَلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانَ ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ

وغلبة (افتتحوها على صلح) تفسير لما قبله قال النووي في تفسير صدقات النبي ﷺ المذكورة في الأحاديث قال: صارت إليه بثلاثة حقوق أحدها: ما وهب له ﷺ، وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أحد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكاً له ﷺ الثاني: حقه من الفيء من أرض بني النضير وحين أجلاهم كانت له خاصة لأنها لم يوجف المسلمون بخيل ولا ركاب، وأما منقولات أموال بني النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم ﷺ الباقي بين المسلمين وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نواصب المسلمين وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصاً له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر الوطيخ والسلالم أخذهما صلحاً. والثالث: سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة، فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله ﷺ خاصة لا حق فيها لأحد غيره. لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين والمصالح العامة، وكل هذه الصدقات محرمت التملك بعده انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(حين استخلف) بصيغة المجهول أي جعل خليفة (كانت له فدك) أي خاصة (ويعود

منها على صغير بني هاشم) أي يحسن منها على صغارهم مرة بعد أخرى. والمعنى أنه كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد إليهم بنفقة أخرى. قاله القاري (أيهم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة. قال في القاموس: أيم ككيس من لا زوج لها بكرةً أو ثيباً ومن لا امرأة له (حتى مضى لسبيله) كناية عن وفاته ﷺ (فلما أن ولى) بضم فتشديد مكسور أي تولى. قاله القاري: (ثم أقطعها مروان) أي في زمن عثمان رضي الله عنه. والمعنى جعلها قطعة لنفسه وتوابعه،

عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ عُمَرُ: يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَيَّ مَا كَانَتْ يَعْنِي عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». .
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ وَغَلَّتْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ وَتُوفِيَ وَغَلَّتْهُ أَرْبَعُمِائَةَ دِينَارٍ وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقْلًا .

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ» .

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَا يَقْتَسِمُ [تَقْتَسِمُ - تَقْسِمُ] وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» .

والقطيعة الطائفة من أرض الخراج يقطعها السلطان من يريد . ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز (ثم صارت) أي الولاية أو فذلك (لعمر بن عبد العزيز) وضع موضع لي ملتفتاً ليشعر بأن نفسه غير راضية بهذا (ليس لي بحق) أي ليس لأحد فيها استحقاق ولو كان خليفة فضلاً عن غيره (أني قد رددتها) أي فذلك (قال أبو داود ولي عمر بن عبد العزيز الخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ . قال المنذري: قال بعضهم إنما أقطعها مروان في زمان عثمان رضي الله عنه، وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه، وكان تأويله في ذلك والله أعلم ما بلغه عن رسول الله ﷺ من قوله: «إذا أطمع الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده، وكان رسول الله ﷺ يأكل منها وينفق على عياله قوت سنة ويصرف الباقي مصرف الفيء . فاستغنى عنها عثمان بماله فجعلها لأقاربه ووصل بها أرحامهم، وهو مذهب الحسن وقتادة أن هذه الأموال جعلها الله تعالى لنبيه ﷺ طعمة ثم هي لمن ولي بعده . انتهى كلام المنذري .

(طعمة) بضم الطاء وسكون العين أي مأكلة، والمراد الفيء ونحوه . قاله العزيزي (فهي) للذي يقوم من بعده) أي بالخلافة أي يعمل فيها ما كان النبي ﷺ يعمل لا أنها تكون له ملكاً . قاله العزيزي . قال المنذري: في إسناده الوليد بن جميع وقد أخرج له مسلم، وفيه مقال .

(لا يقتسم) من الاقتسام من باب الافتعال ولا نافية وليست ناهية وفي بعض النسخ لا

قال أبو داود: مؤونة عاملي يعني أكرة الأرض .

٢٩٧٣ - حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت اكتبه لي ، فأتى به مكتوباً مذبراً دخل العباس وعلي علي عمر وعنده طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وهما يختصمان ، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد : ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال : كل مال النبي ﷺ صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم إنا لا نورث؟ قالوا بلى ، قال فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله ﷺ . فولياها أبو بكر سنتين ، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله ﷺ ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس .

٢٩٧٤ - حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت

تقتسم وفي بعضها لا تقسم (ديناراً) التقييد بالدينار من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى (نسائي) أي أمهات المؤمنين (ومؤونة عاملي) قال الحافظ : اختلف في المراد بقوله عاملي فقيل الخليفة بعده وهذا هو المعتمد ، وقيل يريد بذلك العامل على النخل ، وبه جزم الطبري وابن بطال ، وقيل المراد به خادمه ، وقيل العامل على الصدقة ، وقيل العامل فيها كالأجير (قال أبو داود الخ) ليست هذه العبارة في أكثر النسخ (يعني أكرة الأرض) أي المراد بقوله عاملي أكرة الأرض . قال في الصراح : أكرة بفتح تين كشاورزان كأنه جمع أكر في التقدير وواحد أكار . وفي القاموس : الأكر والتأكر حفر الأرض ومنه الأكار للحراث جمعه أكرة كأنه جمع أكر في التقدير والمواكرة المخابرة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

(من رجل) قال في التقريب لعله مالك بن أوس بن الحدثان (مكتوباً مذبراً) أي مكتوباً منقوفاً ليسهل قراءته ففي القاموس : الذبر الكتابة يذبر ويذبر كالتذبير والنقط وفيه في مادة النقط نَقَطَ الحرف ونَقَطَهُ أعجمه أو المعنى مكتوباً سهل القراءة . قال في القاموس : كتاب ذبر ككتف سهل القراءة (ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله) هذا لا يعارض حديث عائشة أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة على شعير لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان . ذكره الحافظ . قال المنذري : في إسناده رجل مجهول ، غير أن له شواهد صحيحة .

«إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلَنَّهُ تَمْنَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا نَوْرَثُ؟ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٢٩٧٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ «قُلْتُ أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَسْمَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا نَوْرَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ فَإِذَا مِتُّ فَهُوَ إِلَى مَنْ وُلِيَ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِي».

٢٠ - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

٢٩٧٦ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ «أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمْسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لِأَخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتَنَا وَقَرَابَتَهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ. قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ

(فيسألنه ثمنهن) وفي رواية مسلم «فيسألنه ميراثهن» ومعنى الروایتين واحد لأن ميراث الزوجات الثمن إن كان للميت ولد قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(لنائبتهن) أي ما ينوب الإنسان من الحوادث والمهمات. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى)

(أنه جاء هو) أي جبير بن مطعم (يكلمان) حال (فقلت يا رسول الله) القائل هو جبير (وقرابتنا وقرابتهم) أي قرابة بني عبد المطلب (منك واحدة) لأنه ﷺ من بني هاشم وعثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم ومطلب سواء الجميع بنو عبد مناف، وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله ﷺ (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء

ذَلِكَ الْخُمْسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ. قَالَ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ.

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ أَخْبَرَنَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمِ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنَّا».

٢٩٧٨ / - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ

واحد) أي كشيء واحد بأن كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الإسلام. وفي شرح السنة: أراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ (غير أنه لم يكن يعطي قربي رسوله ﷺ) قال في فتح الودود: فلعله رضي الله عنه رآهم أغنياء في وقته ورأى غيرهم أحوج إليه منهم فصرف في أحوج المصارف وأحقها انتهى. وفي الحديث حجة للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش قاله الحافظ. قال الخطابي: وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى لأن عثمان وجبيراً إنما طلباه بالقرابة وقد عمل فيه الخلفاء بعد عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه. وجاء في هذه الرواية أن أبا بكر لم يقسم لهم وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي أن أبا بكر قسم لهم وقد رواه أبو داود فدل ذلك على ثبوت حقهم.

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي: حقهم ثابت وكذلك قال مالك بن أنس. وقال أصحاب الرأي: لا حق لذي القربى وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه مختصراً.

(أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل الخ) واعلم أن الآية دلت

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ «لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، فَاِنطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْنَا وَقَرَابَتَنَا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ» .

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ السُّدِّيِّ فِي ذِي الْقُرْبَى قَالَ: «هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» .

على استحقاق قرى النبي ﷺ وهي متحققة في بني عبد شمس وبني نوفل واختلفت الشافعية في سبب إخراجهم، فقيل العلة القرابة مع النصره، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها وقيل سبب الاستحقاق القرابة ووجد في بني عبد شمس ونوفل ولكنهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم وقيل إن القرى عام خصصته السنة. قاله في النيل. والحديث سكت عنه المنذري.

(وضع) أي قسم (لا ننكر) أي نحن (فضلهم) أي وإن كنا متساوين في النسب (للموضع) أي لأجل الموضع (الذي وضعك الله به) أي بالموضع (منهم) أي من بني هاشم خاصة من بيننا فإنهم صاروا أفضل منا لكونهم أقرب إليك منا، لأن جدك وجدهم واحد وهو هاشم وإن كان جدهم وجدنا واحداً وهو عبد مناف (فما بال إخواننا) أي ما حالهم (بني المطلب) عطف بيان لإخواننا (وقرابتنا واحدة) وفي رواية الشافعي على ما في المشكاة: وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة. قال القاري: وإنما قرابتنا أي بنو نوفل ومنهم جبير، وبنو عبد شمس ومنهم عثمان، وقرابتهم يعني بني المطلب واحدة أي متحدة لأن أباهم أخو هاشم وآباؤنا كذلك (أنا) بالتحفيف (وشبك بين أصابعه) أي أدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع يده الأخرى. والمعنى كما أن بعض هذه الأصابع داخله في بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين في الكفر والإسلام، وأما غيرهم من أقاربنا فلم يكن موافقاً لبني هاشم والحديث سكت عنه المنذري.

(عن السدي) هو إسماعيل بن عبد الرحمن، والسدي نسبة إلى سدة مسجد الكوفة كان

٢٩٨٠× - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة أنبأنا [حدثنا] يونس عن ابن شهاب قال أخبرنا يزيد بن هرمز «أن نَجْدَةَ الحُرُورِيَّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرَضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبِينَا أَنْ نَقْبَلَهُ».

٢٩٨١× - حدثنا عباس بن عبد العظيم أخبرنا يحيى بن أبي بكير أخبرنا أبو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت علياً يقول: «ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعه مواضعه حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر وحياة عمر، فأتي بمال فدعاني فقال خذه، فقلت: لا أريده، فقال خذه فأنتم أحق به، قلت: قد استغنيانا عنه، فجعله في بيت المال».

يبع بها المقانع (في ذي القربى) أي في تفسير قوله تعالى: ﴿ولذي القربى﴾ في آية الخمس والحديث سكت عنه المنذري .

(أخبرنا يزيد بن هرمز) بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعدها زاي (أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم هو رئيس الخوارج (الحروري) بفتح فضم نسبة إلى حروراء وهي قرية بالكوفة (رأيناه دون حقنا فرددناه عليه) قال في فتح الودود: لعله مبني على أن عمر رأيهم مصارف وابن عباس رأيهم مستحقين لخمس الخمس كما قال الشافعي رحمه الله فقال بناء على ذلك إنه عرض دون حقهم والله أعلم انتهى . والفرق بين المصروف والمستحق أن المصروف من يجوز الصرف إليه والمستحق من كان حقه ثابتاً فيستحق المطالبة والتقاضى بخلاف المصروف فإنه لا يستحق المطالبة إذا لم يعط (وأبيناً أن نقبله) زاد في رواية النسائي «كان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم ويقضي عن غلامهم ويعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي .

(فأتي) بصيغة المجهول والضمير لعمر رضي الله عنه (فقال) أي عمر رضي الله عنه (خذه) أي المال (استغنيانا عنه) هذا دليل على موافقة علي رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن ذوي القربى مصارف للخمس لا مستحقوه كما لا يخفى . كذا في فتح الودود . قال المنذري في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان، وقيل ابن عبد الله بن ماهان قد وثقه ابن المدينة وابن معين ونقل عنهما خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد .

٢٩٨٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن نمير أخبرنا هاشم بن البربريد أخبرنا حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت علياً يقول: «اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ﷺ إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله عز وجل فأقسمه حياتك كيلاً ينازعني أحد بعدك، فافعل، قال ففعل ذلك. قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر، حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقنا، ثم أرسل إليّ فقلت بنا عنه العام غني وبالمسلمين إليه حاجة، فأردده عليهم، فردّه عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال: يا عليّ حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً، وكان رجلاً ذاهياً».

٢٩٨٣ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي «أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالوا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس: «أنتيا رسول الله ﷺ فقولا له: يا رسول الله قد بلغنا من السن ما ترى وأحببنا أن نتزوج وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم وليس عند أبوتنا ما يصدقان عنا، فاستعملنا يا رسول الله

(مال كثير) من فتوح البلدان (فعزل) عمر رضي الله عنه أي استخرج من ذلك الجمع (حقنا) من خمس الخمس ووضعه على حدة لأن يعطينا (فقلت بنا عنه العام غني) بنا متعلق بقوله غني أي لا حاجة لنا إليه في هذا العام (وبالمسلمين) متعلق بحاجة (لم يدعني إليه) أي المال وهو خمس الخمس (حرمتنا) أي جعلتنا محرومين من المال الذي لا يرد علينا أبداً لأن المال لا يعطيه أحد لمستحقه بطيب نفسه وليس كل رجل مثل عمر في إعطاء المال (وكان رجلاً ذاهياً) أي فطناً ذارأي في الأمور. قال المنذري: في إسناده حسين بن ميمون الخندقي. قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي الحديث يكتب حديثه. وقال علي بن المديني: ليس بمعروف. وذكر له البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث وقال: وهو حديث لم يتابع عليه.

(أن أباه) أي أبا عبد المطلب (ربيعة بن الحارث) بدل من أباه (وأوصلهم) اسم تفضيل

عَلَى الصَّدَقَاتِ فَلَنُؤَدَّ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعُمَّالُ وَلُنُصِبَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مِرْقِي .
 فَاتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا وَاللَّهِ لَا
 يَسْتَعْمِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: هَذَا مِنْ أَمْرِكَ، قَدْ نِلْتَ صِهْرَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ، فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنَا أَبُو
 حَسَنِ الْقَرَمِ وَاللَّهِ لَا أَرِيمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحُورٍ [بِجَوَابِ] مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى تُوَافِقَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَدْ
 قَامَتْ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ
 يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُمْنَا بِالْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأُذُنِي
 وَأَذِنَ الْفَضْلُ ثُمَّ قَالَ: أَخْرَجَا مَا تُصَرَّرَانِ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ فَدَخَلْنَا فَتَوَاكَلْنَا
 الْكَلَامَ قَلِيلًا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أَوْ كَلَّمَهُ الْفَضْلُ - قَدْ شَكَ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ - قَالَ كَلَّمَهُ بِالَّذِي

من الصلة (ما يصدقان) من أصدق أي ما يؤديان به المهر (ولنصب) من الإصابة (ما كان) ما
 موصولة وهي اسم كان (فيها) أي في الصدقة (من مرقق) بكسر الميم وفتحها أي من منفعة وهو
 بيان لما الموصولة. ومرقق هو من الأمر ما انتفعت به واستعنت، به ومنه ﴿يهيء لكم من أمركم
 مرفقاً﴾ والمعنى والله أعلم أنا نؤدي إليك ما يحصل من رأس أموال الصدقات وأما أجرة العمالة
 وما يحصل للمصدقين من غير أموال الصدقة وغير ذلك من المنافع فهو لنا (هذا من أمرك) في
 رواية الطبراني أن «هذا من حسدك» (قد نلت) من النيل بمعنى يافتن (أنا أبو حسن القرم)
 بتنوين حسن وأما القرم فبالراء الساكنة مرفوع وهو السيد وأصله فحل الإبل. قاله النووي قال
 الخطابي: هو في أكثر الروايات بالواو وكذلك رواه لنا ابن داسة بالواو وهذا لا معنى له وإنما هو
 القرم بالراء، وأصل القرم في الكلام فحل الإبل، ومنه قيل للرئيس قرم، يريد بذلك أنه
 المتقدم في الرأي والمعرفة بالأمر فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل (لا أريم) أي لا أبرح ولا
 أفارق مكاني (بحور ما بعثتما به) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو أي بجواب المسألة التي
 بعثتما فيها وبرجوعها وأصل الحوار الرجوع، يقال كلمه فما أحر جواباً أي ما رد جواباً قاله
 الخطابي وفي بعض النسخ «بجواب ما بعثتما به» (ما تصرران) بضم التاء وفتح الصاد وكسر
 الراء وبعدها راء أخرى ومعناه تجمعهان في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعه فقد صررته
 قاله النووي. قال الخطابي أي ما تكتمان وما تضرمان من الكلام، وأصله من الصر وهو الشد
 والإحكام (فتواكلنا الكلام) أي وكل كل منا الكلام إلى صاحبه يريد أن يتبدىء الكلام صاحبه

أَمَرْنَا بِهِ أَبَوَانَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ بَصْرَهُ قَبْلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا شَيْئًا حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تَلْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدِهَا، تُرِيدُ أَنْ لَا تَعَجَلَا [لَا تَعْجَلْ أَوْ] وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِنَا، ثُمَّ خَفَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ لَنَا: إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، ادْعُوا لِي نَوْفَلَ بْنِ الْحَارِثِ فَدَعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ يَا نَوْفَلُ أَنْكِحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ فَانْكَحَنِي نَوْفَلٌ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ادْعُوا لِي مَحْمِيَّةَ [مَحْمِيَّةٌ] بِنَ جَزَاءٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَحْمِيَّةَ [لِمَحْمِيَّةَ] أَنْكِحِ الْفَضْلَ فَانْكَحَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا لَمْ يُسَمِّه لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ».

٢٩٨٤ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة بن خالد أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب قال «كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ وأعدت رجلاً

دونه (قبل سقف البيت) بكسر القاف وفتح الموحدة أي نحوه (تلمع) بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو ييده. قاله النووي (في أمرنا) أي مصروف ومتوجه إلى رد جوابك بحيث تنال إلى مرادك فلا تعجل. ونسبت زينب رضي الله عنها أمر الفضل إلى نفسها تلطفاً معه (إنما هي أوساخ الناس) أي أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ كغسالة الأوساخ (ادعوا لي محمية بن جزء) قال النووي: محمية بميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة وجزء بجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الأصح انتهى (من الخمس) يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لأنهما من ذوي القربى، ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس. قاله النووي قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(أخبرني علي بن حسين) هو الملقب بزین العابدین (شارف) أي مسنة من النوق (يومئذ) أي يوم بدر. ولفظ البخاري في المغازي «وكان النبي ﷺ أعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ» قال القسطلاني: ظاهره أنه كان يوم بدر (أن أبتني بفاطمة) أي أدخل بها،

صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ
فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ
وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا
جَمَعْتُ إِذَا بِشَارِفِي قَدْ اجْتَبَتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ
أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ فَقُلْتُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا فَعَلَهُ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنَّتَهُ قَيْنَةُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:
* أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْفِ [ذَا الشُّرْفِ] النَّوَاءُ *

والبناء الدخول بالزوجة وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها بأهله (صواغاً)
بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو لم يسم (من بني قينقاع) بفتح القافين وضم النون وقد تفتح
وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه قبيلة من اليهود. وفي القاموس: شعب من اليهود كانوا
بالمدينة (بإذخر) بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين نبت عريض الأوراق يحرقه
الحداد بدل الحطب والفحم (من الأقتاب) جمع قتب. قال في الصراح: قتب بالتحريك بالان
خرد. وقال في المجمع هو للجمل كالألف لغيره (والغرائر) جمع غرارة وهي ما يوضع فيها
الشيء من التبن وغيره (والحبال) جمع حبل (وشارفاي) مبتدأ خبره (مناخان) أي مبروكان
(أقبلت) وفي رواية للبخاري «فرجعت» (حين جمعت ما جمعت) أي من الأقتاب وغيرها
(قد اجتبت) بضم الهمزة بصيغة المجهول من الاجتباب أي قطعت (أسنمتها) جمع سنام
(وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف أي شقت (خواصرهما) جمع خاصرة في الصراح
خاصرة تهى كاه (فلم أملك عيني) أي من البكاء (ذلك المنظر) بفتح الميم والطاء، وإنما بكى
علي رضي الله عنه خوفاً من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها أو في تأخير الابتداء بها لا
لمجرد فوات الناقتين. قاله القسطلاني (في شرب) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة
يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيويه، وجمع شارب عند الأخفش (قينة) بفتح
القاف وسكون التحتانية بعدها نون هي الجارية المغنية (وأصحابه) بالنصب عطف على
المنصوب في غنته (ألا يا حمز) ترخيم وهو بفتح الزاي ويجوز ضمها (للشرف) بضم الشين جمع
شارف (النواء) بكسر النون والمد مخففاً جمع ناوية وهي الناقة السمينة وبقيته وهن معقلات
بالفناء:

ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب وقديداً من طبيخ أو شواء

فَوَثِبَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكَ؟ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةً عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتِ مَعَهُ شَرِبٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَأَرْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ فَأِذِنَ لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرِبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةً فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةٌ تَمِلُ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةٌ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَمِلُ [قَدْ تَمِلُ] فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْفَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٢٩٨٥- حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني عيَّاش بن عُقبَةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أُمَّ الْحَكَمِ أَوْ ضَبَاعَةَ ابْنَتِي الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَتْهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: «أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبِيًّا

(فوثب) أي قام بسرعة (حتى أدخل) بالرفع والنصب ورجح ابن مالك النصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة في استحضر صورة الحال وإلا فكان الأصل أن يقول حتى دخلت (الذي لقيت) أي من فعل حمزة (عدا حمزة) أي ظلم (ها) للتنبيه (فطفق) أي شرع (تمل) بفتح المثلثة وكسر الميم أي سكران (ثم صعد) بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين أي رفع (هل) أنتم إلا عبيد لأبي) قيل أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبي ﷺ ولعلي أيضاً، والجد يدعى سيّداً. وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم. كذا في فتح الباري (فنكص) أي رجع (الفهقري) هو المشي إلى خلف وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبثه في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فأراد أن يكون بعيداً عنه ليدفعه إن وقع منه شيء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أعطاني شارفاً من الخمس. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(أن أم الحكم أو ضباعة الخ) شك من الراوي في أن أم الحكم بنت الزبير حدثت

فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَقُكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، وَلَكِنْ سَادُّكُنَّ عَلَيَّ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ تُكَبِّرْنَ اللَّهَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» .

قَالَ عِيَّاشُ وَهُمَا ابْنَتَا عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ يَعْنِي الْجَرِيرِيَّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ ابْنِ أَعْبُدٍ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ «أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ بَلَى . قَالَ إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ فِي يَدَيْهَا وَاسْتَقَّتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي نَحْرِهَا وَكَنَسَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابَهَا . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمٌ فَقُلْتُ لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا ، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَاثًا فَرَجَعَتْ فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ مَا كَانَ حَاجَتِكَ؟ فَسَكَتَتْ ، فَقُلْتُ أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

الفضل بن الحسن عن ضباعة بنت الزبير أو أن ضباعة حدثته عن أم الحكم (يتامى بدر) أي من قتل آباؤهم يوم بدر (ساد لكن على ما هو خير لكن الخ) قال الكرمانى : فإن قلت لا شك أن للتسبيح ونحوه ثواباً عظيماً لكن كيف يكون خيراً بالنسبة إلى مطلوبها وهو الاستخدام؟ قلت : لعل الله تعالى يعطي المسبح قوة يقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك أو معناه أن نفع التسبيح في الآخرة ونفع الخادم في الدنيا والآخرة خير وأبقى . كذا في مرقاة الصعود (قال عياش) هو ابن عقبة الحضرمي (وهما) أي أم الحكم وضباعة (ابنتا عم النبي ﷺ) هو زبير بن عبد المطلب . والحديث سكت عنه المنذري .

(عن ابن أعبد) بفتح الهمزة وضم الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل واسمه علي (وكانت) أي فاطمة رضي الله عنها (من أحب أهله إليه) أي إلى النبي ﷺ (جرت بالرحى) الجر الجذب والمراد من الجر بالرحى إدارتها (واستقت) من الاستقاء وهو بالفارسية كشيدين أب أزجاه (بالقربة) بالكسر هو بالفارسية مشك (في نحرها) أي أعلى صدرها (وكنست البيت) في الصراح كنس خانه ورفتن من باب نصر (حادثاً) أي رجلاً يتحدثون . وقال في المجمع : أي جماعة يتحدثون وهو جمع شاذ (فأتاها) أي أتى النبي ﷺ في بيت فاطمة رضي الله عنها (فقلت) القائل هو علي رضي الله عنه (فستخدامك) أي تطلب منك

جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثْرَتْ فِي يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بِالْقَرْبَةِ حَتَّى أَثْرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدْمُ أَمَرْتَهَا أَنْ تَأْتِيكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرًّا مَا هِيَ فِيهِ. قَالَ اتَّقِيَ اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكَ وَأَعْمَلِي عَمَلِ أَهْلِكَ، فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَسَبِّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ فَهِيَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ، قَالَتْ رَضِيْتُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ.

(خادماً) هو يطلق على العبد وعلى الجارية (يقيها) من الوقاية والجملة صفة لخادماً (حر ما هي فيه) أي مشقة الأعمال التي فيها فاطمة. فالضمير المؤنث المزفوع لفاطمة رضي الله عنها. والضمير المجرور لما الموصولة.

قال الحافظ في فتح الباري: قال القاضي إسماعيل: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى لأن الأربعة الأحماس استحقاق الغانمين، والذي يختص بالإمام هو الخمس، وقد منع النبي ﷺ ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم.

وقال الطبري نحوه: لو كان سهم ذوي القربى قسماً مفروضاً لأخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئاً اختاره الله تعالى لها وامتن به على ذوي القربى. وكذا قال الطحاوي وزاد وإن أبا بكر وعمر أخذوا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلوا لذوي القربى منه حقاً مخصوصاً به، بل بحسب ما يرى الإمام، وكذلك فعل علي رضي الله عنه.

قال الحافظ في الاستدلال بحديث علي هذا نظر لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفيء، وأما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: «قلت يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس» الحديث.

وله من وجه آخر عنه: «ولأني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعت مواضعه حياته» الحديث، فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس والله أعلم وهو بعيد لأن قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾ الآية نزلت في غزوة بدر، وثبت أن الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمة غنموها من المشركين، فيحتمل أن حصة خمس الخمس وهو حق ذوي القربى من الفيء المذكور لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبته فاطمة، فكان حقها من ذلك يسيراً جداً يلزم منه أن لو أعطها الرأس أثر في حق بقية المستحقين ممن ذكر. وأطال الحافظ الكلام فيه والله أعلم.

قال المنذري: ابن أعبد اسمه علي، وقال علي بن المديني ليس بمعروف ولا أعرف له

٢٩٨٧ - حدثنا أحمد بن محمد المرزوي حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين بهذه القصة قال «ولم يخدمها».

٢٩٨٨ - حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا عنبسة بن عبد الواحد القرشي قال أبو جعفر يعني ابن عيسى كنا نقول إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي

غير هذا. هذا آخر كلامه، وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حيث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه هذا الحديث بنحوه وسيجيء إن شاء الله تعالى في كتاب الأدب من كتابنا هذا.

(ولم يخدمها) من الإخدام أي لم يعطها خادماً.

(كنا نقول إنه) أي عنبسة بن عبد الواحد (من الأبدال) في الجامع الصغير للإمام السيوطي برواية الطبراني في معجمه الكبير عن عبادة بن الصامت: «الأبدال في أمتي ثلاثون: بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تنصرون» قال المناوي في شرح الجامع الصغير بإسناد صحيح. والأبدال جمع بدل بفتحيتين ووجه تسميتهم بالأبدال أنه كلما مات رجل منهم أبدل الله مكانه رجلاً كما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبادة بإسناد صحيح [كما قال العزيزي في شرح الجامع الصغير للسيوطي وكذا المناوي في شرحه] بلفظ: «الأبدال في هذه الأمة ثلاثون رجلاً قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً» (قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي) في الجامع الصغير برواية الحاكم في كتاب الكنى والألقاب عن عطاء مرسلًا: «الأبدال من الموالي» قال المناوي تمامه: «ولا يبغض الموالي إلا منافق» ومن علامتهم أيضاً أنهم لا يولد لهم وأنهم لا يلغنون شيئاً.

قال المناوي: وهو حديث منكر انتهى. والمعنى أنا كنا نعد عنبسة بن عبد الواحد القرشي من الأبدال لأنه كان من العابدين والذاكرين وعباد الله الصالحين قبل أن نسمع في ذلك الباب شيئاً، فلما سمعنا أن الأبدال يكون من الموالي أي من السادات الأشراف تحقق لي أنه من الأبدال لأنه عابد أموي قرشي فأى شيء أعظم منه لسيادته وشرافته. وفي معناه تأويل آخر يقول محمد بن عيسى إنا نعه من الأبدال لزهده وعبادته لكن لما سمعنا أن الأبدال يكون من الموالي أي بمعنى العبد رجعنا عن ذلك القول وعلمنا أن شرط الأبدال أن يكون من الموالي. وعنبسة ليس من الموالي بل هو قرشي من أولاد سعيد بن العاص الأموي، وهذا تأويل ضعيف.

وقد ورد في الأبدال غير ما ذكر، أخرج الطبراني عن عوف بن مالك: «الأبدال في أهل

قَالَ حَدَّثَنِي الدَّخِيلُ بْنُ إِيسَى بْنِ نُوحٍ بْنِ مَجَاعَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ سِرَاجِ بْنِ مَجَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَجَاعَةَ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ قَتَلْتُهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذَهْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكٍ دِيَّةً جَعَلْتُ [جَعَلْتُهَا] لِأَخِيكَ، وَلَكِنْ سَأَعْطِيكَ مِنْهُ عَقْبِي، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذَهْلِ فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذَهْلِ فَطَلَبَهَا بَعْدَ مَجَاعَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَتَاهُ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ؛ أَرْبَعَةَ أَلْفِ بُرٍّ، وَأَرْبَعَةَ شَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ أَلْفِ تَمْرٍ [أَرْبَعَةَ أَلْفِ بُرًّا، وَأَرْبَعَةَ أَلْفِ شَعِيرًا وَأَرْبَعَةَ أَلْفِ تَمْرًا] وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَجَاعَةَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ لِمَجَاعَةَ بْنِ مِرَارَةَ مِنْ بَنِي سَلْمَى إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذَهْلِ عَقْبَةً مِنْ أَخِيهِ».

الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون» قال المناوي إسناده حسن وأخرج أحمد في مسنده عن علي: «الأبدال بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً يسقي بهم الغيث ويتنصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب» قال المناوي إسناده حسن.

وقد جاء في هذا عدة أخبار منها ما هو ضعيف وما هو موضوع، وللصوفية في هذا الباب كلام طويل لكن ليس عليه دليل ولا برهان بل هو من التخيلات المحضة والله أعلم.

(حدثني الدخيل) بفتح أوله وكسر المعجمة مستور من السادسة (عن جده مجاعة) بضم الميم وتشديد الجيم (ولكن سأعطيك منه عقبي) قال الخطابي: معنى العقبي العوض، ويشبه أن يكون أعطاه ذلك تألفاً له أو لمن وراءه من قومه على الإسلام والله أعلم. انتهى (عقبة من أخيه) أي عوضاً منه.

قال المنذري: قيل مجاعة هذا لم يرو عنه غير ابنه سراج بن مجاعة وهو بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها وخففها بعضهم وبعد الألف عين مهملة وتاء تأنيث، وسلمى بضم السين المهملة وسكون اللام في بني حنيفة، وسدوس هذا بفتح السين وضم الدال المهملتين وواو ساكنة وسين مهملة في بكر بن وائل، وسدوس بالفتح أيضاً سدوس بن دارم في تميم. وقال ابن حبيب: كل سدوس في العرب فهو مفتوح السين إلا سدوس بن أصبغ.

٢١ - باب ما جاء في سهم الصفي

٢٩٨٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ».

٢٩٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيَّ، قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ».

٢٩٩١ X - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عُمَرُ؛ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ. عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ

واعلم أن المؤلف ما أورد في هذا الباب، أي باب قسم الخمس أحاديث تستوعب جميع أحكامه فأذكر إن شاء الله تعالى كلاماً مشعباً في آخر الباب الآتي ولا أبالي إن تكرر بعض المطالب.

(باب ما جاء في سهم الصفي)

تقدم معنى الصفي، فإن قلت: ما الفرق بين الباب الأول أي باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال وبين هذا الباب؟ قلت: الأول في إثبات الصفايا والثاني في بيان سهم الصفي والله أعلم.

(يدعى) بصيغة المجهول والضمير للسهم (الصفي) بالنصب والمعنى يسمى ذلك السهم باسم الصفي (إن شاء) أي النبي ﷺ. قال المنذري: هذا مرسل انتهى. وفي النيل رجاله ثقات.

(سألت محمداً) أي ابن سيرين (وإن لم يشهد) أي وإن لم يحضر الواقعة (رأس) أي عبد أو أمة أو فرس كما في الحديث السابق (من الخمس) ظاهر، أن الصفي يكون من الخمس، وظاهره ما سبق أنه من تمام الغنيمة قبل الخمس إلا أن يقال معنى قبل الخمس قبل أن يقسم الخمس فيرجع إلى هذا الحديث كذا في فتح الودود. قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل انتهى. وفي النيل رجاله ثقات.

صَافٍ [صَافِي] يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ [شَاءَهُ] فَكَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ» .

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَبَانَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ» .

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيٍّ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا ، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا» .

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «صَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ أَبَانَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «وَقَعَ فِي سَهْمِ دَحِيَّةِ جَارِيَةٍ جَمِيلَةٍ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ

(فكانت صفية) أي بنت حبي زوج النبي ﷺ (من ذلك السهم) أي السهم الصافي . قال المنذري : وهذا أيضاً مرسل .

(كانت صفية من الصفي) أي من السهم الذي يدعى بالصفي .

قال النووي : الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي ، وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية . والحديث سكت عنه المنذري .

وقال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح .

(فلما فتح الله تعالى الحصن) واسم الحصن القموص ، وفي رواية البخاري «فلما فتح الله عليه» أي على النبي ﷺ (ذكر له) أي للنبي ﷺ (وقد قتل زوجها) اسمه كنانة بن الربيع (فاصطفاها) أي اختارها (سد الصهباء) بضم السين المهملة وتشديد الدال اسم موضع (حلت) أي طهرت من الحيض قاله الحافظ (فبنى بها) أي دخل بها .

(لدحية) بفتح الدال وكسرهما وسكون المهملة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

أرؤسٍ ثم دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا. قَالَ حَمَادٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا؛ صَفِيَّةُ ابْنَةُ حَيٍّ.

٢٩٩٦ - حدثنا داود بن معاذٍ حدثنا عبد الوارث ح. وحدثنا يعقوب بن إبراهيم المعنى قال أخبرنا ابن عُلَيَّةَ عن عبد العزيز بن صُهَيْبٍ عن أنسٍ قال: «جُمِعَ السَّبِيُّ - يَعْنِي بَحْيَبَرَ - فَجَاءَ دِحْيَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُعْطِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ، قَالَ: أَذْهَبَ فَخُذْ جَارِيَةً، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُعْطِيتَ دِحْيَةَ. قَالَ يَعْقُوبُ: صَفِيَّةُ ابْنَةُ حَيٍّ سَيِّدَةُ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: ادْعُوهُ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا».

(إلى أم سليم) هي أم أنس رضي الله عنه (تصنعها) أي تصلحها وتزينها (وتعتد) أي صفية. وإطلاق العدة عليها مجاز عن الاستبراء. قاله الحافظ. فمعنى تعتد تستبرئ لأنها كانت مسبية يجب استبائها (في بيتها) أي في بيت أم سليم (صفية ابنة حبي) أي تلك الجارية هي صفية بنت حبي، وليس قوله صفية بنت حبي فاعلاً لقوله تعتد بل هو خبر مبتدأ محذوف. ففي رواية مسلم وأحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حبي. قال المنذري: وأخرجه مسلم مطولاً.

(جمع السبي) بصيغة المجهول (قال يعقوب الخ) هو ابن إبراهيم والحاصل أن يعقوب زاد في روايته بعد قوله أعطيت دحية لفظ «صفية ابنة حبي سيدة قريظة والنضير» وأما داود بن معاذ فلم يزد في روايته هذه الألفاظ بل قال أعطيت دحية ما تصلح إلا لك الخ (ثم اتفقا) أي داود بن معاذ ويعقوب (ادعوه) أي دحية (بها) أي بصفية (خذ جارية من السبي غيرها) أي غير صفية.

وأما ما وقع في الرواية السابقة من أنه ﷺ اشتراها بسبعة أرؤس فلعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار. وإطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز، ولعله عوضه عنها جارية أخرى فلم تطب نفسه فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك.

قال السهيلي: لا معارضة بين هذه الأخبار فإنه أخذها من دحية قبل القسمة والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع. كذا في النيل والفتح. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٩٩٧ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا قُرَّةُ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا بِالْمَرْبِدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشَعَتْ الرَّأْسَ بِيَدِهِ قِطْعَةً أُدِيمٍ أَحْمَرَ فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ [فَقَالَ] أَجَلٌ. قُلْنَا: نَاوَلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأُدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَنَاوَلْنَاهَا، فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا [فَقَرَأْنَاهَا] فَإِذَا فِيهَا: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَقِيْشَ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَدَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَهَمَ الصَّفِيُّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(كنا بالمربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة اسم موضع (قطعة أديم) في القاموس: الأديم الجلد أو أحمره أو مدبوغه (ناولنا) أمر من المناولة أي أعطنا (فقرأنا ما فيها) أي قرأنا ما كتب فيها (إنكم إن شهدتم الخ) إن شرطية وجزاؤها قوله الآتي أنتم آمنون الخ (قال رسول الله ﷺ) أي قال كتب رسول الله ﷺ.

قال الخطابي: أما سهم النبي ﷺ فإنه كان سهم له كسهم رجل ممن يشهد الوقعة حضرها رسول الله ﷺ أو غاب عنها، وأما الصفي فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها، كان النبي ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي له خاصة انتهى. قال المنذري: ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل النمرب بن تولب الشاعر صاحب رسول الله ﷺ، ويقال إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً وكان جواداً لا يكاد يمسك شيئاً، وأدرك الإسلام وهو كبير. والمربد محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها انتهى.

وفي النيل: ورجاله رجال الصحيح، ويزيد بن عبد الله المذكور هو ابن شخير انتهى. وهذه الروايات كلها تدل على استحقاق الإمام للصفي.

وقال بعض السلف: لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصفي واستدل له بقوله ﷺ: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، وأخذ وبرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم». أخرجه أبو داود وغيره كما تقدم. قال ذلك البعض. وأما اصطفاؤه ﷺ سيفه ذو الفقار من غنائم بدر فقد قيل إن الغنائم كانت له يومئذ خاصة فنسخ الحكم بالتخمس.

وأما صفية بنت حيي فهي من خير ولم يقسم النبي ﷺ للغانمين منها إلا البعض، فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على أنه قد روي أنها وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها منه النبي ﷺ بسبعة أرؤس.

قلت: حديث يزيد بن عبد الله فيه دليل واضح على ابطال ما ذهب إليه فإن فيه وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي . وقالت عائشة وهي أعلم الناس «كانت صفية من الصفي» وأما قوله ﷺ: «ولا يحل لي من غنائمكم» فخص منه الصفي والله أعلم .

فائدة: ثم اعلم رحمك الله تعالى وإياي أن قسمة الغنائم على ما فصلها الله تعالى وبينها بقوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله﴾ الآية واختلف العلماء هل الغنيمة والفيء اسمان لمسمى واحد أم يختلفان في التسمية، فقال عطاء بن السائب: الغنيمة ما ظهر المسلمون عليه من أموال المشركين فأخذوه عنوة، وأما الأرض فهي فيء وقال سفيان الثوري: الغنيمة ما أصاب المسلمون من مال الكفار عنوة بقتال وفيه الخمس وأربعة أخماسه لمن شهد الواقعة . والفيء ما صولحوا عليه بغير قتال وليس فيه خمس فهو لمن سمي الله وقيل الغنيمة ما أخذ من أموال الكفار عنوة عن قهر وغلبة . والفيء ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالعشور والجزية وأموال الصلح والمهادنة . وقيل إن الفيء والغنيمة معناهما واحد وهما اسمان لشيء واحد . والصحيح أنهما يختلفان فالفيء ما أخذ من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب، والغنيمة ما أخذ من أموالهم على سبيل القهر والغلبة بإيجاف خيل عليه وركاب . فذكر الله تعالى في هذه الآية حكم الغنيمة فقال ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ يعني من أي شيء كان حتى الخيط والمخيط ﴿فإن لله خمسة وللرسول﴾ وقد ذكر أكثر المفسرين أن قوله؛ «لله» افتتاح كلام على سبيل التبرك، وإنما أضافه لنفسه تعالى لأنه هو الحاكم فيه فيقسمه كيف شاء، وليس المراد منه أن سهماً منه لله مفرداً، وهذا قول الحسن وقاتدة وعطاء والنخعي قالوا سهم الله وسهم رسوله واحد . والغنيمة تقسم خمسة أخماس أربعة أخماسها لمن قاتل عليها والخمس الباقي لخمسة أصناف كما ذكر الله عز وجل للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . وقال أبو العالية: يقسم خمس الخمس على ستة أسهم سهم لله عز وجل . والقول الأول أصح ، أي أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم لسهم رسول الله ﷺ كان له في حياته واليوم هو لمصالح المسلمين وما فيه قوة الإسلام، وهذا قول الشافعي وأحمد . وروى الأعمش عن إبراهيم قال: كان أبو بكر وعمر يجعلان سهم النبي ﷺ في الكراع والسلاح . وقال قتادة هو للخليفة . وقال أبو حنيفة: سهم النبي ﷺ بعد موته مردود في الخمس فيقسم الخمس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية وهم ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . وقوله تعالى: ﴿ولذي القربى﴾ يعني أن سهماً من خمس الخمس لذوي القربى وهم أقارب رسول الله ﷺ . واختلفوا

فيهم فقال قوم هم جميع قريش، وقال قوم هم الذين لا تحل لهم الصدقة. وقال مجاهد وعلي بن الحسين: هم بنو هاشم. وقال الشافعي: هم بنو هاشم وبنو المطلب وليس لبني عبد شمس ولا لبني نوفل منه شيء وإن كانوا إخوة، ويدل عليه حديث جبير بن مطعم وعثمان بن عفان وقد تقدم.

واختلف أهل العلم في سهم ذوي القربى هل هو ثابت اليوم أم لا، فذهب أكثرهم إلى أنه ثابت فيعطى فقراؤهم وأغنياؤهم من خمس الخمس للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول مالك والشافعي وذهب أبو حنيفة إلى أنه غير ثابت قالوا سهم النبي ﷺ وسهم ذوي القربى مردود في الخمس فيقسم في خمس الغنيمة على ثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل فيصرف إلى فقراء ذوي القربى مع هذه الأصناف دون أغنيائهم. وحجة مالك وغيره أن الكتاب والسنة يدلان على ثبوت سهم ذوي القربى وكذا الخلفاء بعد رسول الله ﷺ كانوا يعطون ذوي القربى ولا يفضلون فقيراً على غني لأن النبي ﷺ أعطى العباس بن عبد المطلب مع كثرة ماله، وكذا الخلفاء بعده كانوا يعطونه. وقوله تعالى: ﴿وَالْيَتَامَى﴾ جمع يتيم يعني ويعطي من خمس الخمس لليتامى، واليتيم الذي له سهم في الخمس هو الصغير المسلم الذي لا أب له فيعطى مع الحاجة إليه. وقوله: ﴿وَالْمَسَاكِينَ﴾ وهم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين. وقوله: ﴿ابن السبيل﴾ وهو المسافر البعيد عن ماله فيعطى من خمس الخمس مع الحاجة إليه فهذا مصرف خمس الغنيمة ويقسم أربعة أحماسها الباقية بين الغانمين الذين شهدوا الواقعة وحازوا الغنيمة فيعطى للفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، ويعطى الراجل سهماً واحداً، وهذا قول أكثر أهل العلم، ويرضخ للعبيد والنسوان والصبيان إذا حضروا القتال ويقسم العقار الذي استولى عليه المسلمون كالمقول. ومن قتل من المسلمين مشركاً في القتال يستحق سلبه من رأس الغنيمة. ويجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش من الغنيمة لزيادة عناء وبلاء يكون منهم في الحرب يخصهم به من بين سائر الجيش ثم يجعلهم أسوة الجماعة في سائر الغنيمة.

واختلف العلماء في أن النفل من أين يعطى فقال قوم من خمس الخمس من سهم رسول الله ﷺ، وهو قول ابن المسيب، وبه قال الشافعي. وهذا معنى قول النبي ﷺ: «أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم» أخرجه النسائي وغيره وقال قوم هو من الأربعة الأحماس بعد افراز الخمس كسهام الغزاة، وهو قول أحمد وإسحاق. وذهب قوم إلى أن النفل من رأس الغنيمة قبل التخصيس كالسلب للقاتل. وأما الفيء وهو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير إيجاب خيل ولا ركاب بأن صالحهم على

٢٢ - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٢٩٩٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ «وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيُحَرِّصُ عَلَيْهِ

مال يؤدونه، وكذلك الجزية وما أخذ من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام للتجارة أو بموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له، فهذا كله فيء. ومال الفيء كان خالصاً لرسول الله ﷺ في مدة حياته. وقال عمر إن الله تعالى قد خص رسول الله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يخص به أحداً غيره ثم قرأ عمر ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم﴾ الآية، فكانت هذه لرسول الله ﷺ خالصة وكان ينفق على أهله وعياله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ما بقي يجعله يجعل مال الله تعالى في الكراع والسلاح.

واختلف أهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله ﷺ فقال قوم هو للأئمة بعده، وللشافعي فيه قولان أحدهما انه للمقاتلة الذين أثبتت أسماؤهم في ديوان الجهاد لأنهم هم القائمون مقام النبي ﷺ في إرهاب العدو والثاني أنه لمصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم بالأهم فالأهم من المصالح.

واختلف أهل العلم في تخميس الفيء، فذهب الشافعي إلى أنه يخمس وخمسه لأهل الخمس من الغنيمة على خمسة أسهم وأربعة أخماسه للمقاتلة وللمصالح. وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس بل يصرف جميعه مصرفاً واحداً ولجميع المسلمين فيه حق والله أعلم.

(باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة)

(عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب) قال الحافظ المزي في الأطراف: حديث قتل كعب بن الأشرف بطوله أخرجه أبو داود في الخراج عن محمد بن يحيى بن فارس عن الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه إلا أنه وقع في رواية القاضي أبي عمر الهاشمي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (وكان أحد الثلاثة) ظاهره أن عبد الله والد عبد الرحمن أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وليس كذلك بل هو كعب جد عبد الرحمن كما يظهر لك من كلام المنذري على هذا الحديث (وكان كعب بن الأشرف) أي اليهودي وكان عربياً وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية فأتى المدينة فحالف بني النضير فشرّف فيهم وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق

كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودُ ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ فِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ «وَلْتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿١﴾ الْآيَةَ فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ أَدَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا يَقْتُلُونَهُ ، فَبَعَثَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَزَعَتِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ ، فَغَدَرُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : طَرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ وَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ . فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً صَحِيفَةً .»

فولدت له كعباً وكان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة كذا في الفتح (وأهلها) أي أهل المدينة وساكنوها (أخلاق) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة أي أنواع (واليهود) أي ومنهم اليهود (وكانوا يؤذون) أي المشركون واليهود (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب) أي اليهود والنصارى . وتمام الآية ﴿ومن الذين أشركوا﴾ أي العرب ﴿أذى كثيراً﴾ من السب والطعن والتشيب بنسائكم ﴿وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾ أي من معزوماتها التي يعزم عليها لوجوبها . كذا في تفسير الجلالين (فلما أبى) أي امتنع (أن ينزع) أي ينتهي . ففي القاموس : نزع عن الأمور انتهى عنها (عن أذى النبي ﷺ) أي إيذائه (فلما قتلوه فزعت) بالفاء والزاي أي خافت (طرق) بصيغة المجهول (صاحبنا) هو كعب بن الأشرف المؤذي، أي دخل عليه ناس ليلاً (فقتل) وقد سبق بيان كيفية قتله في كتاب الجهاد (الذي كان يقول) أي كعب بن الأشرف من الهجاء والأذى (ودعاهم) أي دعا النبي ﷺ المشركين واليهود (إلى أن يكتب) النبي ﷺ (كتاباً) مشتملاً على العهد والميثاق (ينتھون) أولئك الأشرار عن السب والأذى (إلى ما فيه) من العهد والميثاق (بين المسلمين عامة) حال من المسلمين ، أي بين المسلمين جميعاً بحيث لا يفوت منه بعض (صحيفة) مفعول كتب أي كتب صحيفة .

والمعنى أن النبي ﷺ قال لليهود والمشركين إن أتمت تنتهون عن السب والأذى فلا يتعرض لكم المسلمون ولا يقتلوكم فكتب كتاب العهد والميثاق بين الفريقين . ثم لما فتح الله تعالى خيبر سنة ست خربت اليهود وضعفت قوتهم ، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته من جزيرة العرب . قال المنذري : قوله عن أبيه فيه نظر، فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ويكون الحديث على هذا مرسلًا ويحتمل أن يكون

٢٩٩٩X - حدثنا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الأياميُّ أخبرنا يُونُسُ يَعْنِي ابنَ بَكِيرٍ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرَمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا، قَالُوا يَا مُحَمَّدُ لَا يَغْرُنَّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفْرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَارًا لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ وَأَنَّكَ لَمْ تَلَقْ مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾ قَرَأَ مُصَرِّفٌ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فِتْنَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ».

٣٠٠٠X - حدثنا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو أخبرنا يُونُسُ قال ابنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مَوْلَى لَزِيدِ بنِ ثَابِتٍ قال حَدَّثَنِي بِنْتُ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهَا مُحَيِّصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ

أراد بأبيه جده وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك فيكون الحديث على هذا مسنداً، وكعب هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. وقد وقع مثل هذا في الأسانيد في غير موضع يقول فيه عن أبيه وهو يريد به الجد والله عز وجل أعلم.

وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي حديث قتل كعب بن الأشرف أتم من هذا، وقد تقدم في كتاب الجهاد.

(كانوا أغماراً) جمع غمر بالضم الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور (لا يعرفون القتال) بيان وتفسير لأغماراً (قل للذين كفروا) أي من اليهود (ستغلبون) أي في الدنيا بالقتل والأسر وضرب الجزية وقد وقع ذلك. وتام الآية مشروحاً هكذا ﴿وتحشرون﴾ أي في الآخرة ﴿إلى جهنم وبئس المهاد﴾ أي الفراش هي ﴿قد كان لكم﴾ آية أي عبرة، وذكر الفعل للفصل ﴿في فئتين﴾ أي فرقتين ﴿التقتا﴾ أي يوم بدر للقتال ﴿فئة تقاتل في سبيل الله﴾ أي طاعته وهم النبي ﷺ وأصحابه وكانوا ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلاً ﴿وأخرى كافرة يرونهم﴾ أي الكفار ﴿مثليهم﴾ أي المسلمين أكثر منهم كانوا نحو ألف ﴿رأى العين﴾ أي رؤية ظاهرة معاينة وقد نصرهم الله مع قتلهم (قرأ مصرف) هو ابن عمرو الأيامي (ببدر) هذا اللفظ ليس من القرآن بل زاده بعض الرواة لبيان موضع القتال. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ فَاقْتُلُوهُ فَوُتِبَ مُحَيِّصَةً [هُوَ وَحُوَيْصَةٌ بِضَمٍّ فُفْتُحٌ ثُمَّ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ أَوْ مُخَفَّفَةٌ سَاكِنَةٌ وَجِهَانٍ مَشْهُورَانِ فِيهِمَا أَشْهُرُهُمَا التَّشْدِيدِ] عَلَى شَيْبَةَ رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ يَهُودٍ كَانَ يَلَابِسُهُمْ فَقَتَلَهُ وَكَانَ حُوَيْصَةً إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسَلِّمْ وَكَانَ أَسَنَّ مِنْ مُحَيِّصَةً فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيْصَةً يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ أَيُّ [يَا] عَدُوَّ اللَّهِ أَمَا وَاللَّهِ لَرُبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ» .

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودٍ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا. فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا. فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ أُرِيدُ، ثُمَّ قَالَتْهَا الثَّلَاثَةُ أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ [وَلِرَسُولِهِ] وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاغْلَبُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ [لِرَسُولِهِ]» .

(فوثب) من الوثوب وهو الطفر [الطفر برجستن] (محیصة) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تسكن هو ابن مسعود بن كعب الخزرجي المدني صحابي معروف (رجل) بالجر بدل شيبه (من تجار يهود) جمع تاجر، وفي نسخة الخطابي «من فجار يهود» بالفاء مكان التاء، وكذا في نسخة للمنذري (يلابسهم) أي يخالطهم (فقتله) أي محیصة شيبه (وكان حویصة) بضم المهملة وفتح الواو (إذ ذاك لم يسلم) وكان كافراً (وكان أسن) أي أكبر سناً (يضربه) أي محیصة (ويقول) الظاهر أن القائل حویصة لكونه غير مسلم. والحديث سكت عنه المنذري .

(إلى يهود) غير منصرف (أسلموا) أمر من الإسلام (تسلموا) بفتح اللام من السلامة جواب الأمر أي تنجوا من الذل في الدنيا والعذاب في العقبى (قد بلغت) بتشديد اللام (ذلك أريد) أي التبليغ واعترافكم . قال الحافظ: أي أن اعترفتم أنني بلغتكم سقط عني الحرج (أنما الأرض لله ولرسوله) قال الداودي: لله افتتاح كلام ولرسوله حقيقة لأنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب . كذا قال، والظاهر ما قال غيره إن المراد الحكم لله في ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ أوامره . قاله الحافظ (أن أجليكم) من الإجلاء أي

٢٣ - باب في خبر النضير

٣٠٠٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بن دَاوُدَ بن سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بن مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ كُفَارَ قَرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِيٍّ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقَعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا وَإِنَّا نَقَسِمُ بِاللَّهِ لِنُقَاتِلَنَّهُ أَوْ لِنُخْرِجَنَّهُ أَوْ لِنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ أَبِيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ لَقِيَهُمْ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ وَعَيْدُ قَرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرٍ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ

أخرجكم (فمن وجد منكم بماله) أي بدل ماله فالباء للبدلية، والمعنى من صادف بدل ماله الذي لا يمكنه حمله. وقيل الباء بمعنى من، والمعنى من وجد منكم من ماله شيئاً مما لا يتيسر نقله كالعقار والأشجار. وقيل الباء بمعنى في.

قال الحافظ: والظاهر أن اليهود المذكورين بقايا تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقریظة والنضير والفراغ من أمرهم، لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة لأنه إنما جاء بعد فتح خيبر. وقد أقر ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض واستمروا إلى أن أجلاهم عمر، ولا يصح أن يقال أنهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجيء أبي هريرة، وأبو هريرة يقول في هذا الحديث إن كان معه ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب في خبر النضير)

والنضير كأمير حي من يهود خيبر من آل هارون أو موسى عليهما السلام وقد دخلوا في العرب، كانت منازلهم وبني قريظة خارج المدينة في حدائق وأطام وغزوة بني النضير مشهورة. قال الزهري: كانت على ستة أشهر من وقعة أحد كذا في تاج العروس، وفي شرح المواهب: قبيلة كبيرة من اليهود دخلوا في العرب.

(إنكم آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا) أي أنزلتموه في المنازل. وهذا تفسير وبيان لما كتب قريش إلى ابن أبيٍّ وغيره، والمراد بصاحبنا النبي ﷺ (حتى نقتل مقاتلتكم) بكسر التاء أي المقاتلين منكم (ونستبيح نساءكم) أي نسبي ونهب (المبالغ) بفتح الميم جمع مبلغ هو حد الشيء ونهايته، والمبالغ أي الغايات (ما كانت) أي قريش، وما نافية (تكيدكم) من كاد إذا مكر به وخدعه. قاله

تَقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَلَبَّغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ وَهِيَ الْخَلَاحِيلُ. فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ أَجْمَعَتْ [اجْتَمَعَتْ] بَنُو النَّضِيرِ بِالْعَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْرَجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ وَلِيُخْرِجْ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمَنْصِفِ فَيَسْمَعُوا مِنكَ فَإِنْ صَدَّقوكَ وَأَمَّنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ فَقَصَّ خَبْرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدَا عَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تَعَاهِدُونِي عَلَيْهِ، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ عَدَا الْعَدَا عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ وَعَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ فَجَلَّتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقْلَتِ الْإِبِلُ مِنْ أَمْعِيَّتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشِبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾

في المجمع . والمعنى أي ما تضرركم وما تخذعكم وما تمكر بكم (بأكثر مما تريدون أن تكيّدوا به أنفسكم) لأنكم إن قاتلتُمونا ففينا أبناءكم وإخوانكم الذين أسلموا فتقاتلونهم أيضاً ويقاتلونكم فيكون الضرر أكثر من أن تقاتلكم قريش (تفرقوا) ورجعوا عن عزم القتال (إنكم أهل الحلقة) بفتح وسكون . قال الخطابي : يريد بالحلقة السلاح، وقيل أراد بها الدروع لأنها حلق مسلسل (وبين خدَم نسايتكم) أي خلاخيلهن واحدها خدَمَة (وهي) أي الخدم (الخلاخيل) جمع خلخال، وهذا التفسير من بعض الرواة (فلما بلغ كتابهم) أي كتاب قريش إلى يهود المدينة وغيرها (النبي ﷺ) ينصب ياء النبي ﷺ أي في أمر النبي ﷺ ومقاتلتهم معه (حبراً) أي عالماً (بمكان المنصف) بفتح الميم الموضع الوسط (فقص خبرهم) أي أخبر النبي ﷺ الناس بخبرهم (بالكتائب) أي الجيوش المجتمعة واحدها كتبية ومنه الكتاب، ومعناه الحروف المضمومة بعضها إلى بعض . قاله الخطابي (والله لا تأمنون) من أمن كسمع (ثم غدا الغد) أي سار في أول نهار الغد (على الجلاء) أي الخروج من المدينة وهو الخروج من البلاد (ما أقلت) من الإقلال أي حملت ورفعت (من أمتعتهم) جمع متاع . والحديث سكت عنه المنذري .

يَقُولُ بِغَيْرِ قِتَالٍ فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يَقْسِمَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرَهُمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٠٠٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ [يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ] وَقَرِيظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَ قَرِيظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قَرِيظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحِقْوِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَنَهُمْ [فَأَمَنَهُمْ] وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ».

(فأمنهم) أي أعطاهم الأمان (بني قينقاع) هو بالنصب على البدلية ونون قينقاع مثلثة والأشهر فيها الضم، وكانوا أول من أخرجوا من المدينة. قاله الحافظ: وفي هذا دليل على أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربياً وجرت عليه أحكام أهل الحرب، وللإمام سبي من أراد منهم، وله المن على من أراد. وفيه أنه إذا من عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده، وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل، وكانت قريظة في أمان ثم حاربوا النبي ﷺ ونقضوا العهد، وظهروا قريشاً على قتال النبي ﷺ يوم الخندق في غزوة الأحزاب سنة خمس على الصحيح. وذكر موسى بن عقبة في المغازي قال: خرج حيي بن أخطب بعد بني النضير إلى مكة يحرض المشركين على حربه ﷺ، وخرج كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق يسعى في غطفان ويحرضهم على قتاله على أن لهم نصف تمر خيبر، فأجابه عيينة بن حصن الفزاري إلى ذلك، وكتبوا إلى حلفائهم من بني أسد، فأقبل إليهم طليحة بن خويلد فيمن أطاعه وخرج أبو سفيان بقريش فنزلوا بمر الظهران فجاءهم من أجابهم من بني سليم مبدأ لهم، فصاروا في جمع عظيم، فهم الذين سماهم الله الأحزاب انتهى: في شرح المواهب: وكان من حديث هذه الغزوة أن نفرأ من يهود منهم سلام بن مشكم وابن أبي الحقيق وحيي وكنانة النضيريون وهوذة بن قيس وأبو عمار الوائليان خرجوا من خيبر حتى قدموا على قريش مكة وقالوا إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله، فاجتمعوا لذلك واتعدوا له، ثم خرج أولئك اليهود حتى جاؤوا غطفان فدعواهم إلى حربه ﷺ وأخبروهم أنهم سيكونون معهم عليه، وأن قريشاً قد تابعوهم

٢٤ - باب ما جاء في حكم أرض خيبر

٣٠٠٤ - حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ [عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ] وَالْجَاهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالْحَلَقَةُ وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكَاً لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ وَقَدْ كَانَ قُبْلَ قَبْلِ خَيْبَرَ كَانَ أَحْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ فِيهِ

على ذلك واجتمعوا معهم، فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان، وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن في فزارة والحارث بن عوف المري في بني مرة في عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف وقيل غير ذلك انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(باب ما جاء في حكم أرض خيبر)

بمعجمة وتحتانية وموحدة بوزن جعفر، وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام. قال ابن إسحاق: خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر. كذا في فتح الباري.

(وَأَلْجَاهُمْ) أي اضطهرهم (الصفراء) أي الذهب (والبيضاء) أي الفضة (والحلقة) أي السلاح والدرع (ولهم ما حملت ركبهم) أي جمالهم من أمتعتهم لا الأراضي والبساتين (فغيبوا مسكاً) بفتح الميم وسكون المهملة. قال في القاموس المسك الجلد أو خاص بالسخلة الجمع مسوك. قال الخطابي: مسك حيي بن أخطب ذخيرة من صامت وحلى كانت تدعى مسك الجمل ذكروا أنها قومت عشرة آلاف دينار، وكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلي. وكان شارطهم رسول الله ﷺ أن لا يكتموا شيئاً من الصفراء والبيضاء فكتموا ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله ﷺ فكان من أمره فيهم ما كان انتهى (لحبي) بضم الحاء المهملة تصغير حيي (وقد كان قتل) بصيغة المجهول أي حيي بن أخطب (احتمله) أي المسك (معه) وكان من مال بني النضير فحمله حيي لما أجلى عن المدينة (يوم بني النضير) أي زمن إخراجهم من المدينة (حين أجليت النضير) أي من المدينة وهو بدل من قوله يوم بني النضير، وهو في سنة أربع. قال السهيلي: وكان ينبغي أن يذكرها بعد بدر لما روى عقيل بن خالد ومعمار عن الزهري قال: كانت غزوة بني النضير على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قيل أحد. قال الحافظ:

حُلِيِّهِمْ. وَقَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعِيَّةَ أَيْنَ مَسَّكَ حُيَّيٌّ بِنَ أَخْطَبَ؟ قَالَ أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ

وعند عبد الرزاق في مصنفه عن عروة: ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة، فحاصروهم ﷺ حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة، فأنزل الله فيهم ﴿سبح الله﴾ إلى قوله ﴿لأول الحشر﴾ وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم إلى الشام. فكان جلاؤهم أول حشر حشرفي الدنيا إلى الشام، وهذا مرسل، وقد وصلة الحاكم عن عائشة وصححه، انتهى. وقوله تعالى: ﴿وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب﴾ أي عاونوا الأحزاب وهم قريظة ﴿من صياصبيهم﴾ أي حصونهم، نزلت في شأن بني قريظة فإنهم هم الذين ظاهروا الأحزاب وهي بعد بني النضير بلا ريب وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر، بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من إجلائهم، فإنه كان من رؤوسهم حبي بن أخطب وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان. وعند ابن سعد أنهم حين هموا بغدره ﷺ وأعلمه الله بذلك، ونهض سريعاً إلى المدينة بعث إليهم محمد بن مسلمة الأنصاري أن اخرجوا من بلدي المدينة لأن مساكنهم من أعمالهم فكأنها منها فلا تسانوني بها، وقد هممت به من الغدر وقد أجلتكم عشراً، فمن رأي منكم بعد ذلك ضربت عنقه فمكثوا على ذلك أياماً يتجهزون، واكتروا من أناس من أشجع إبلا، فأرسل إليهم عبد الله بن أبي لا تخرجوا من دياركم وأقيموا في حصونكم فإن معي ألفين من قومي من العرب يدخلون حصونكم، وتمدكم قريظة وحلفاؤكم من غطفان، فقطع حبي فيما قاله ابن أبي فأرسل إلى رسول الله ﷺ أنا لن نخرج من ديارنا فاصنع ما بدالك، فأظهر ﷺ التكبير وكبر المسلمون بتكبيره وسار إليهم ﷺ في أصحابه فحاصروهم ﷺ وقطع نخلهم ثم أجلاهم عن المدينة وحملوا النساء والصبيان وتحملوا أمتعتهم على ستمائة بعير، فلحقوا أكثرهم بخيبر منهم حبي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق، وذهبت طائفة منهم إلى الشام كما في سيرة الشامية.

ولا يتأفاه قول البيضاوي لحق أكثرهم بالشام لجواز أن الأكثر نزلوا أولاً بخيبر ثم خرج منهم جماعة إلى الشام، لكن في مغازي ابن إسحاق فخرجوا إلى خيبر ومنهم من سار إلى الشام، فكان أشرفهم من سار إلى خيبر سلام وكنانة وحبي.

وفي تاريخ الخميس: ذهب بعضهم إلى الشام ولحق أهل بيتين وهم آل أبي الحقيق وآل حبي بخيبر قاله الزرقاني في شرح المواهب.

وَالنَّفَقَاتُ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فَقَتِلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ، وَسَبِي نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِبَهُمْ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، وَلَنَا الشُّطْرُ مَا بَدَا لَكَ وَلَكُمْ الشُّطْرُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ.

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلٌ يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَنْ نُخْرِجَهُمْ إِذَا شِئْنَا [شَاءَ]، وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ فَإِنِّي مُخْرِجُ يَهُودَ فَأَخْرِجَهُمْ».

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَبْنَانَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا افْتَتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْرُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ التَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ

(فيه) أي في المسك وهو خبر مقدم لقوله حليهم (لسعية) بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها تحتيه هو عم حبي بن أخطب (فقتل ابن أبي الحقيق) بثنية لفظ ابن. قال في مصغراً وهو رأس يهود خيبر. وفي رواية البخاري ابني ابي الحقيق بثنية لفظ ابن. قال في النيل: إنما قتلها لعدم وفائهم بما شرطه عليهم لقوله في أول الحديث «فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد» (دعنا) أي اتركنا (ولنا الشطر) أي لنا نصف ما يخرج منها (ثمانين وسقاً) الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. والحديث سكت عنه المنذري.

(ومن كان له مال فليلحق به) أي من كان له بستان أو زرع بخيبر في أيدي اليهود فليأخذه منهم ويحفظه. كذا في فتح الودود (فأخرجهم) أي أخرج عمر رضي الله عنه يهود. والحديث سكت عنه المنذري.

(أن يقرهم) من باب الإفعال أي يسكنهم بخيبر (مما خرج منها) أي من أرض خيبر (وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر الخ) قال النووي: هذا يدل على أن خيبر فتحت عنوة لأن السهمان كانت للغنمين. وقوله يأخذ رسول الله ﷺ الخمس أي يدفعه إلى

كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمْسِ مِائَةٌ وَسَقَى تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُنَّ مَنْ أَحَبَّ [أَحَبَّتْ] مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَحْلًا بِخَرْصِهَا مِائَةٌ وَسَقَى، فَيَكُونُ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا، وَمِنْ الزَّرْعِ مَزْرَعَةٌ خَرْصٍ عِشْرِينَ وَسَقَا فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمْسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا».

٣٠٠٧ - حدثنا داؤد بن مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح . وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَأَصَبْنَاهَا عَنُوةً فَجَمَعَ السَّبِيَّ».

٣٠٠٨ / - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا».

مستحقه وهم خمسة الأصناف المذكورة في قوله تعالى: ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾ فيأخذه لنفسه خمساً واحداً من الخمس ويصرف الأخماس الباقية من الخمس إلى الأصناف الأربعة الباقين انتهى . وقوله سهمان بضم السين وسكون الهاء .

قال في النهاية: سمي كل نصيب سهماً ويجمع السهم على أسهم وسهام وسهمان انتهى (مائة وسق تماً) وفي الرواية المتقدمة «ثمانين وسقاً من تمر» قال في فتح الودود: لعل بعضهم قال بالتخمين والتقريب فحصل منه الخلاف في التعبير وإلا فالحديث من صحابي واحد انتهى (فعلنا) جواب من . وفي رواية لمسلم «فلما ولي عمر قسم خيبر خيبر أزواج النبي ﷺ أن يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقُ كُلَّ عَامٍ فَاخْتَلَفْنَ فَمَنْهَنَ مِنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمَنْهَنَ مِنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقُ كُلَّ عَامٍ فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ» قال المنذري: وأخرجه مسلم .

(فأصبتها) أي خيبر (عنوة) أي قهراً وغلبة . قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه .

(عن بشير) بالتصغير (عن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة (نصفاً لنوائب) جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل من المهمات والحوادث .

٣٠٠٩ - حدثنا عبدُ الله بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ أخبرنا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ - عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ قال: «لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيَّ نَبِيَّهُ ﷺ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَيَّ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخرثي لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال.

والظاهر من أمر خبير أن رسول الله ﷺ فتحها عنوة فإذا كانت عنوة فهي مغنومة، وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس وهو سهمه الذي سماه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في الحديث. قلت: وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خبير حتى يجمعها ويرتبها، فمن فعل ذلك بين صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه.

وبيان ذلك أن خبير كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة والشق والنظاة والسلايم وغيرها من الأسماء، فكان بعضها مغنوماً وهو ما غلب عليها رسول الله ﷺ كان سبيلها القسم، وكان بعضها باقياً لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان خاصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف، وقد بين ذلك الزهري انتهى: أي حيث قال ان خبير كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً وبيانه سيأتي (على ثمانية عشر سهماً) وهي نصف ستة وثلاثين سهماً وهي القسمة الحاصلة من تقسيم خبير.

والحاصل أنه ﷺ قسم خبير على ستة وثلاثين سهماً فعزل نصفها أعني ثمانية عشر سهماً لنوائبه وحاجته، وقسم الباقي وهو ستة عشر سهماً بين المسلمين. والحديث سكت عنه المنذري.

(لما أفاء الله على نبيه ﷺ خبير) أي أعطاها من غير حرب ولا جهاد (جمع كل سهم مائة سهم) يعني أعطى لكل مائة رجل سهماً. قاله القاري.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم: قسم رسول ﷺ خبير على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ ولللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمانمائة سهم، لرسول الله ﷺ سهم كسهم أحد المسلمين وعزل

الْوَطِيحَةَ وَالْكُتَيْبَةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَعَزَلَ نِصْفَ الْآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشَّقَّ

النصف الآخر وهو ألف وثمانمائة سهم لنوابه وما نزل به من أمور المسلمين . وإنما قسمت على ألف وثمانمائة سهم لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا ألفاً وأربعمائة، وكان معهم مائتا فارس لكل فارس سهمان، فقسمت على ألف وثمانمائة سهم، ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله فقسم له ﷺ كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلاثة سهام وللراجل سهماً وكانوا ألفاً وأربعمائة وفيهم مائتا فارس، وهذا هو الصحيح . قال البيهقي : إن خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحاً، فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخس والغنمين وعزل ما فتح صلحاً لنوابه وما يحتاج إليه من أمور المسلمين انتهى .

قال شمس الدين ابن القيم : وهذا بناء منه على أن أصل الشافعي أنه يجب قسم الأرض المفتحة عنوة كما تقسم الغنائم، فلما لم يجد قسم الشطر من خيبر قال انه فتح صلحاً .

ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة، وأن رسول الله ﷺ استولى على أرضها كلها بالسيف كلها عنوة، ولو شيء منها فتح صلحاً لم يجلبهم رسول الله ﷺ منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها قالوا نحن أعلم بالأرض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشر ما يخرج منها، وهذا صريح جداً في أنها إنما فتحت عنوة . وقد حصل بين اليهود والمسلمين من الحرب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم، ولكنهم لما ألجئوا إلى حصنهم نزلوا على الصلح الذي ذكر أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح، ولهم رقابهم وذريتهم ويحلوا من الأرض، فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح أن شيئاً من أرض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البتة، ولو كان كذلك لم يقل نفركم ما شئنا، فكيف يقرهم على أرضهم ما شاء أولاً، وكان عمر أجلاهم كلهم من الأرض ولم يصالحهم أيضاً على أن الأرض للمسلمين وعليها خراج يؤخذ منهم . هذا لم يقع فإنه لم يضرب على خيبر خراجاً البتة . فالصواب الذي لا شك فيه أنها فتحت عنوة والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها ووقفها، وقسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول الله ﷺ الأنواع الثلاثة، فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر وترك شطرها انتهى . ويجيء بعض الكلام في آخر الباب .

(الوطيحة) بفتح الواو وكسر الطاء فتحية ساكنة فحاء مهملة حصن من حصون خيبر . قاله ابن الأثير، وزاد في المراصد سمي بالوطيح بن مازن رجل من ثمود وكان الوطيح أعظم حصون خيبر وأحصنها وأخرها فتحاً هو والسلاطيم (والكتيبة) بالمشناة الفوقية بعد الكاف مصغر .

وَالنَّظَاةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا أُحِيزَ مَعَهُمَا».

٣٠١٠ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ يَحْيَى بنَ آدَمَ حَدَّثَهُمْ عن أَبِي

قال في النهاية: الكتيبة مصغرة اسم لبعض قرى خيبر انتهى. وفي المراصد: الكتيبة بالفتح ثم الكسر بلفظ القطعة من الجيش حصن من حصون خيبر وهي في كتاب الأموال لأبي عبيد بالثاء المثناة انتهى (وما أُحِيزَ معهما) أي ما ضم وجمع معهما من توابعهما (الشق) قال في المرصد: بالفتح ويروى بالكسر من حصون خيبر انتهى.

وقال الزرقاني: بفتح الشين المعجمة وكسر ها. قال البكري: والفتح أعرف عند أهل اللغة وبالقاف المشددة ويشتمل على حصون كثيرة (والنظاة) بالفتح وآخره هاء اسم لأرض خيبر، وقيل حصن بخيبر، وقيل عين بها تسقي بعض نخيل قراها. كذا في المراصد.

وقال الزرقاني: هي بوزن حصاة اسم لثلاثة حصون: حصن الصعب وحصن ناعم وحصن قلة وهو قلعة الزبير قاله الشامي وقصة فتح هذه الحصون أن النبي ﷺ ألبس علياً رضي الله عنه درعه الحديد وأعطاه الراية ووجهه إلى الحصن، فلما انتهى علي رضي الله عنه إلى باب الحصن اجتذب أحد أبوابه فألقاه بالأرض ففتح الله ذلك الحصن الذي هو حصن ناعم، وهو أول حصن فتح من حصون النظاة على يده رضي الله عنه وكان من سلم من يهود حصن ناعم انتقل إلى حصن الصعب من حصون النظاة، ففتح الله حصن الصعب قبل ما غابت الشمس من ذلك اليوم.

ولما فتح ذلك الحصن تحول من سلم من أهله إلى حصن قلة، وهو حصن بقلعة جبل، ويعبر عن هذا بقلعة الزبير، هو الذي صار في سهم الزبير بعد ذلك وهو آخر حصون النظاة.

فحصون النظاة ثلاثة، حصن ناعم، وحصن الصعب، وحصن قلة. ثم صار المسلمون إلى حصار حصون الشق فكان أول حصن بدأ به من حصني الشق حصن أبي فقاتل أهله قتالاً شديداً وهرب من كان فيه، ولحق بحصن يقال له حصن البريء وهو الحصن الثاني من حصني الشق. فحصون الشق اثنان حصن أبي وحصن البريء.

ثم إن المسلمين لما أخذوا حصون النظاة وحصون الشق انهزم من سلم من يهود تلك الحصون إلى حصون الكتيبة وهي ثلاثة حصون القموص والوطيح وسلالم، وكان أعظم حصون خيبر القموص، وانتهى المسلمون إلى حصار الوطيح وحصن سلالم ويقال له السلالم وهو حصن بني الحقيق آخر حصون خيبر ومكثوا على حصارهما أربعة عشر يوماً فلم يخرج أحد منهما وسألوا رسول الله ﷺ الصلح على حقن دماء المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون

شَهَابٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: «فَكَانَ النُّصْفُ سِهَامَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَزَلَ النُّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يُنْبِئُهُ مِنَ الْأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ».

٣٠١١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النُّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النُّصْفَ الْبَاقِيَّ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ».

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتَّةً وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعًا [جَمَعَ] فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشُّطْرَ

من خيبر وأرضها بذرايرهم فصالحهم على ذلك انتهى ملخصاً محرراً من إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون. قال المنذري: والحديث مرسل.

(عن بشير بن يسار أنه سمع نقرأ) والحديث سكت عنه المنذري.

(لما ظهر) أي غلب على خيبر (من الوفود) جمع وفد.

قال في المجمع: الوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة أو الاسترفاد والانتجاع. والحديث سكت عنه المنذري.

(جمعاً) كذا في النسخ أي جميعاً حال من الضمير المنصوب في قسمها أي قسم خيبر جميعاً وفي بعض النسخ جمع مكان جمعاً بالبناء على الضم وإنما بني لكونه مقطوعاً عن الإضافة إذ أصله جمعها أي جميعها أي جميع خيبر وإنما بني على الحركة ليعلم أن لها عرفاً في الإعراب وإنما بني على الضم جبراً بأقوى الحركات لما لحقها من الوهن بحذف المحتاج إليه أعني المضاف إليه لأنه دال على معنى نسبي لا يتم إلا بغيره، وإنما لم يبين جمعاً لأن التثنية فيه عوض عن المضاف إليه، فكان المضاف إليه ثابت بثبوت عوضه. وفي نسخة المنذري مَجْمَعٌ بدل جمعاً وهو أيضاً كالجمع فيما ذكر من كونه بمعنى الجميع وكونه مبنياً على الضم بما سلف. كذا أفاده بعض الأماجد والله أعلم (فعزل للمسلمين الشطر) أي النصف (يجمع كل

ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ ؛ مِائَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَهُوَ الشُّطْرُ لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ وَالْكَتِيَّةَ وَالسَّلَالِمَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ» .

٣٠١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ لِي عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ قَالَ «قَسِمْتُ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً، فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةَ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا» .

سهم مائة) أي يعطي لكل مائة رجل سهماً (والسلاالم) بضم السين وبعد الألف لام مكسورة، وقيل بفتحها ويقال فيه السلاالم حصن من حصون خيبر كان من أحصنها وهو حصن بني الحقيق (يكفونهم عملها) بتعدها بالسقي والقيام عليها بما يتعلق بها. قال المنذري: هذا مرسل.

(عن عمه مجمع) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وبالعين المهملة (ابن جارية) بالجيرم والتحتية (قسمت خيبر) أي غنائمها وأراضيها (فأعطى الفارس) أي صاحب الفرس مع فرسه (وأعطى الراجل) بالألف أي الماشي. قال في المرقاة والمعنى أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهماً فيكون لكل مائة من الرجاله سهم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

قال ابن الملك: وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهمان لأن الرجاله على هذه الرواية تكون ألفاً ومائتين ولهم اثني عشر سهماً لكل مائة سهم وللفرسان ستة أسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهماً. وأما على قول من قال للفراس ثلاثة أسهم فمشكل لأن سهام الفرسان تسعة وسهام الرجاله اثنا عشر، فالمجموع أحد وعشرون سهماً انتهى كلام القاري وقد تقدم هذا الحديث في باب من أسهم له سهماً من كتاب الجهاد وقال هناك أبو داود:

٣٠١٤ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ - أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالُوا: «بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَتَحَصَّنُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ فَفَعَلَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكٍ فَنَزَلُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوَجَّفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ».

✱ ٣٠١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ عَنِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنُوةً».

قال أبو داود: وَقُرِيءَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمُ ابْنُ وَهْبٍ

وحدثني أبي معاوية أصح والعمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمع أي قال ثلاث مائة فارس وكانوا مائتي فارس انتهى . وتقدم شرح هذا القول والحديث سكت عنه المنذري (فتحصنوا) أي دخلوا في الحصن (أن يحقن) من باب نصر أي يمنع الدماء من الإهراق (ويسيرهم) من سيره من بلده أخرجه وأجلاه (أهل فدك) بفتح الفاء والذال المهملة بلدة بينهما وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة. قال مالك في الموطأ والزرقاني في شرحه: وقد أجلي عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك. فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء: وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم لما أوقع بأهل خيبر على نصف الثمر ونصف الأرض بطلبهم ذلك فأقرهم على ذلك ولم يأتهم، قال محمد بن إسحاق: فكانت له خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، فقوم لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها (لأنه لم يوجف عليها) من أوجف دابته إيجاباً إذا حثها. قال المنذري: هذا مرسل.

(افتتح بعض خيبر عنوة) أي قهراً وغلبة. قال المنذري: هذا مرسل (وفيها) في الكتيبة (صلح) أيضاً. فأكثر الكتيبة فتحت غلبة وبعضها صلحاً (وهي أربعون ألف عذق) كفلس أي نخلة.

قال الخطابي: العذق النخل مفتوح العين والعذق بكسرهما الكناسة انتهى. قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل.

قال حدثني مالك عن ابن شهاب «أن خير كان بعضها عنوةً وبعضها صلحاً والكتيبة أكثرها عنوةً وفيها صلحٌ. قلتُ لمالكٍ وما الكتيبةُ؟ قال أرضٌ خيرٌ وهي أربعون ألفَ عَدَقٍ.

٣٠١٦ - حدثنا ابن السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ خَيْرَ عَنُوةً بَعْدَ الْقِتَالِ وَنَزَلَ مِنْ نَزَلٍ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ».

(ونزل من نزل من أهلها على الجلاء) أي على الخروج من الوطن. قال المنذري: وهذا أيضاً مرسل.

ثم اعلم أنه اختلف في فتح خير هل كان عنوة كما قال أنس رضي الله عنه وابن شهاب في رواية يونس عنه أو صلحاً أو بعضها صلحاً والباقي عنوة كما رواه مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وفي حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس التصريح بأنه كان عنوة. قال حافظ المغرب ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في أرض خير أنها كانت عنوة كلها مغلوباً عليها بخلاف فذك، فإن رسول الله ﷺ قسم جميع أرضها على الغانمين لها الموجفين عليها بالخيال والركاب وهم أهل الحديبية.

ولم يختلف أحد العلماء أن أرض خير مقسومة وإنما اختلفوا هل تقسم الأرض إذا غنمت البلاد أو توقف فقال الكوفيون: الإمام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خير وبين إيقافها كما فعل عمر بسواد العراق. وقال الشافعي: تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله ﷺ خير لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار. وذهب مالك إلى إيقافها اتباعاً لعمر لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة عما فعل عمر في جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين كما سيأتي من عمر أنه قال ألا قسمتها سهماناً كما قسم رسول الله ﷺ خير سهماناً وهذا يدل على أن أرض خير قسمت كلها سهماناً كما قال ابن إسحاق. وأما من قال إن خير كان بعضها صلحاً وبعضها عنوة فقد وهم وغلط وإنما دخلت الشبهة بالحصنين اللذين أسلمهما أهلها وهما الوطيح والسلالم في حقن دمائهم، فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين ظن أن ذلك صلح ولعمري إن ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال، فكان حكم أرضها حكم سائر أرض خير كلها عنوة غنيمة مقسومة بين أهلها.

٣٠١٧ - حدثنا ابن السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «خَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ».

٣٠١٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

وربما شبهه على من قال إن نصف خيبر صلح ونصفها عنوة بحديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله ﷺ قسم خيبر نصفين نصفاً له ونصفاً للمسلمين .

قال ابن عبد البر: ولو صح هذا لكان معناه أن النصف له مع سائر ما وقع في ذلك النصف معه لأنها قسمت على ستة وثلاثين سهماً فوق السهم للنبي ﷺ وطائفة معه في ثمانية عشر سهماً، ووقع سائر الناس في باقيها وكلهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر. وليست الحصون التي أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحاً ولو كانت صلحاً لملكها أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم، فالحق في هذا ما قاله ابن إسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله .

قال الحافظ: والذي يظهر أن الشبهة في ذلك قول ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والجأهم إلى القصر فصالحوه على أن يجلوها منها وله الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا. الحديث وفي آخره: فسبى ذراريهم ونساءهم وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوا وأراد أن يجلبهم فقالوا دعنا في هذه الأرض نصلحها. . الحديث أخرجه أبو داود. فعلى هذا كان قد وقع الصلح ثم حدث النقص منهم فزال أثر الصلح ثم من عليهم بترك القتل وأبقاهم عمالاً بالأرض ليس لهم فيها ملك، ولذلك أجلاهم عمر، فلو كانوا صولحوا على أرضهم لم يجلوها منها انتهى .

(خمس رسول الله ﷺ) فيه دليل على أن خيبر قسمت بعد أخذ الخمس قال شمس الدين ابن القيم: إن النبي ﷺ قسم نصف أرض خيبر خاصة ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها كلها بعد الخمس (ثم قسم سائرهما) أي باقيها (من أهل الحديبية) قال موسى بن عقبة: ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة أو قريباً منها ثم خرج غازياً إلى خيبر، وكان الله عز وجل وعده إياها وهو بالحديبية، وكانت الحديبية في السنة السابعة وقال محمد بن إسحاق بإسناده إلى مسور بن مخزوم إن النبي ﷺ انصرف عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فأعطاه الله تعالى فيها خيبر ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه﴾ خيبر، فقدم رسول الله ﷺ المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى

عن أبيه عن عمر قال: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير».

٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة

٣٠١٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «أن

سار إلى خيبر في المحرم انتهى . قال المنذري : هذا مرسل (لولا آخر المسلمين) أي لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لما بقي شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين (ما فتحت) بصيغة المتكلم (إلا قسمتها) أي بين الغانمين ، لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل اجعلها وفقاً على المسلمين ومذهب الشافعية في الأرض المفتوحة عنوة أنه يلزم قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها . وعن مالك تصوير وفقاً بنفس الفتح . وعن أبي حنيفة يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها قاله القسطلاني . وتقدم آناً الكلام فيه أيضاً . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب ما جاء في خبر مكة)

وكان فتح مكة شرفها الله تعالى من الفتح الأعظم من بقية الفتوحات قبله كخيبر وفدك والحديبية ، وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة . وأما فتحها فهو عنوة وقهراً على القول الصحيح ، ولم يقسمها رسول الله ﷺ بعد الفتح فأشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها فقالت طائفة لأنها دار المناسك وهي وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها ، ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها ومنهم من جوز بيع رباعها ومنع إجارتها . والشافعي رحمه الله لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال إنها فتحت صلحاً فلذلك لم تقسم ، قال : ولو فتحت عنوة لكانت غنيمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول ، ولم ير منع بيع رباع مكة وإجارتها ، واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهب ، وأضافها الله تعالى إليهم إضافة الملك إلى مالكة ، واشترى عمر بن الخطاب داراً من صفوان بن أمية ، وقيل للنبي ﷺ أين تنزل غدأ في دارك بمكة؟ فقال وهل ترك عقيل من رباع فكان عقيل ورث أبا طالب .

فلما كان أصله رحمه الله أن الأرض من الغنائم ، وأن الغنائم تجب قسمتها ، وأن مكة تملك وتباع دورها ورباعها ، ولم تقسم لم يجد بدأ من كونها فتحت صلحاً . لكن من تأمل

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ».

الأحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول جمهور العلماء وأنها فتحت عنوة. ثم اختلفوا لأي شيء لم يقسمها، فقالت طائفة لأنها دار النسك ومحل العبادة، فهو وقف من الله تعالى على عباده المسلمين، وقالت طائفة الإمام مخير في الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والنبى ﷺ قسم خبير ولم يقسم مكة فدل على جواز الأمرين.

قالوا والأرض لا تدخل في الغنائم والمأمور بقسمتها بل الغنائم هي الحيوان والمنقول لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وقال في ديار فرعون وقومه وأرضهم ﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاها بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم، والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبته تكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة. وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث. كذا في زاد المعاد.

(عام الفتح) ظرف لقوله جاءه (فأسلم) أي أبو سفيان (بمر الظهران) بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة وإسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مكة (فقال له) أي للنبى ﷺ (يحب هذا الفخر) أي يحب هذا الفخر الذي يفتخرون به من أمور الدنيا.

وعند ابن أبي شيبة فقال أبو بكر يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب السماع يعني الشرف فقال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فقال وما تسع داري. زاد ابن عقبة ومن دخل دار حكيم فهو آمن وهي من أسفل مكة، ودار أبي سفيان بأعلاها، ومن دخل المسجد فهو آمن، قال وما يسع المسجد؟ قال: ومن أغلق بابه فهو آمن. قال أبو سفيان هذه واسعة انتهى. كذا في شرح المواهب (من دخل دار أبي سفيان الخ) استدل به الشافعي وموافقوه على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها وإجارتها لأن أصل الإضافة إلى الأدميين يقتضي ذلك وما سوى ذلك مجاز، وفيه تأليف لأبي سفيان وإظهار لشرفه قاله النووي والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَرِّ [مَرِّ] الظُّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنَوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهَلَاكٌ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْرِجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ فَإِنِّي لِأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ مَالِكٌ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ: فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(عنوة) أي قهراً وغلبة (قبل أن يأتوه) أي أهل مكة، والضمير المنصوب للنبي ﷺ (فيستأمنوه) أي يطلبوا منه الأمان (إنه لهلاك قريش) جواب الشرط (أجد ذا حاجة) في الأمور خرج لإنجاحها (لأسير) بصيغة المتكلم أي أسير في الطريق وأدور لكي أجد من يخبر أهل مكة بحال خروج النبي ﷺ وترغيبهم لأجل طلب الأمان (وبديل) بالتصغير (يا أبا حنظلة) كنية أبي سفيان (فعرّف) أي أبو سفيان (فقال أبو الفضل) هو كنية العباس أي فقال لي أبو سفيان أنت أبو الفضل (والناس) أي المسلمون (فركب) أي أبو سفيان (ورجع صاحبه) هو بديل بن ورقاء (فلما أصبح غدوت به) وتمام القصة كما في زاد المعاد فدخلت على رسول الله ﷺ ودخل عمر فقال يا رسول الله ﷺ هذا أبو سفيان فدعني أضرب عنقه، قال قلت يا رسول الله إني قد أجرته ثم جلست إلى رسول الله ﷺ فأخذت برأسه فقلت: والله لا ينجيه الليلة أحد دوني فلما أكثر عمر في شأنه قلت مهلاً يا عمر فوالله لو كان من رجل بني عدي بن كعب ما قلت مثل هذا، قال مهلاً يا عباس والله لإسلامك كان أحب إلي من إسلام الخطاب لو أسلم وما بي إلا أني قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلي رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: اذهب به يا عباس إلى رحلك، فإذا أصبح فأتني به، فذهبت فلما أصبح غدوت به إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله؟ قال بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك لقد ظننت أن لو كان مع الله إلهاً غيره لقد أغنى شيئاً بعد، قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله؟ قال بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك أما هذه فإن في النفس حتى الآن منها شيئاً، فقال له العباس ويحك أسلم واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قبل أن يضرب عنقك، فأسلم وشهد

فَأَسْلَمَ . قُلْتُ [فَقُلْتُ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا ، قَالَ : نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ . قَالَ : فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ .

✓ ٣٠٢١ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ «سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لا» .

✓ ٣٠٢٢ - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَحَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ ، وَقَالَ : يَا أَبَا

شهادة الحق (إلى دورهم) جمع دار (وإلى المسجد) أي المسجد الحرام . واستدل بهذا الحديث من قال إن مكة فتحت صلحاً لا عنوة .

وقد اختلف العلماء فيه فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صلحاً وادعى المازري أن الشافعي انفرد بهذا القول وإن شئت الوقوف على تفاصيل دلائل الفريقين فعليك بفتح الباري للحافظ قال المنذري : في إسناده مجهول .

(أخبرنا إبراهيم بن عقييل) بفتح العين وكسر القاف (هل غنموا يوم الفتح) أي فتح مكة . والحديث سكت عنه المنذري .

(سرح) بتشديد الراء من التفعيل أي أرسل وجعل (على الخيل) أي ركاب الخيل وهو الفرسان على المجاز ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجُلِكَ﴾ أي بفرسانك ومشاتك .

ولفظ مسلم «فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الحُسْرِ فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبة» .

وفي لفظ له : «كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى ، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى ، وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي» .

هُرَيْرَةَ أَهْتَفَ بِالْأَنْصَارِ، قَالَ: اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا يُشْرِفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْتُمُوهُ،

وقوله والمجنتين بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة. قال في النهاية مجنبة الجيش هي التي في الميمنة والميسرة، وقيل الكتبية تأخذ إحدى ناحية الطريق والأول أصح كذا في شرح المواهب. والحسر بضم الحاء وتشديد الشين المهملتين أي الرجال الذين لا دروع لهم. والبياذقة هم الرجال وهو فارسي معرب قاله النووي.

وقال الحلبي: وجعل ﷺ الزبير على إحدى المجنتين أي وهما الكتبتان تأخذ إحدهما اليمين والأخرى اليسار والقلب بينهما وخالد أعلى الأخرى، وأبا عبيد على الرجال، وقد أخذوا بطن الوادي، ولعل ذلك كان قبل الدخول إلى مكة لما سيأتي أنه ﷺ أعطى الزبير راية وأمره أن يغرزها بالحجون لا يبرح في ذلك المحل، وفي ذلك المحل بني مسجد يقال له مسجد الراجعة انتهى. في شرح المواهب قال عروة: وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل مكة من أعلى مكة من كداء بالفتح والمد، ودخل النبي ﷺ من كدى بالضم والقصر. قال الحافظ: ومرسل عروة هذا مخالف للأحاديث الصحيحة المسندة في البخاري أن خالداً دخل من أسفل مكة أي الذي هو كدى بالقصر والنبي ﷺ دخل من أعلاها أي الذي هو بالمد، وبه جزم ابن إسحاق وموسى بن عقبة فلا شك في رجحانه.

قال الحافظ: وقد ساق دخول خالد والزبير موسى بن عقبة سيقاً واضحاً فقال: وبعث رسول الله ﷺ الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم وأمره أن يدخل من كداء أي بالفتح والمد بأعلى مكة وأمره أن يركز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه، وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة (اهتف بالأنصار) أي صح بالأنصار ولا يأتي إلا أنصاري فأطافوا به كما عند مسلم.

وفي رواية له «أدع لي الأنصار فدعوتهم فجاؤوا يهرولون» وحكمة تخصيصهم عدم قربتهم لقريش فلا تأخذهم بهم رافة (اسلكوا هذا الطريق) أي طريق أعلى مكة لأن خالد بن الوليد ومن معه أخذوا أسفل من بطن الوادي، وأخذ هو ﷺ ومن معه أعلى مكة.

ولفظ مسلم «وقال يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش؟ قالوا نعم، قال انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً» (فلا يشرفن) من أشرف أي لا يطلع عليكم (أحد) من أتباع قريش ممن قدمهم فإنهم قدّموا أتباعاً وقالوا نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن

فَنَادَى مُنَادِي [مُنَادٍ]: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَعَمَدَ صِنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغَصَّ بِهِمْ ،

أصيبوا أعطينا الذي سئلنا كما عند مسلم . والمعنى أن قريشاً جمعاً جمعاً من قبائل شتى وقالوا نقدم أتباعنا إلى قتال المسلمين ومقابلتهم فإن كان للأتباع شيء من الفتح أو حصول المال كنا شريكهم في ذلك ، وإن أصيبوا هؤلاء بالقتل والأخذ والذلة أعطينا المسلمين الذي سئلنا من الخراج أو العهد أو غير ذلك (إلا أنتموه) من أنام أي قتلتموه . وقد عمل بذلك الصحابة . ففي مسلم «فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه» وفي لفظ له «فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً .

قال النووي: قوله إلا أناموه أي ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه فوقع إلى الأرض أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح إذا سكنت ، وضربه حتى سكن أي مات ، ونامت الشاة أو غيرها ماتت . قال الفراء: النائمة الميتة انتهى .

قال الحافظ: والجمع بين هذا وبين ما جاء من تأمين لهم أن التأمين علق بشرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال ، فلما جاهرها به واستعدوا للحرب انتفى التأمين (فنادى منادي) وفي بعض النسخ مناد بحذف الياء وهو الظاهر (لا قريش بعد اليوم) وهذا صريح في أنهم أئخذوا فيهم القتل بكثرة فهو مؤيد لرواية الطبراني أن خالداً قتل منهم سبعين (من ألقى السلاح فهو آمن) فألقى الناس سلاحهم وغلقوا أبوابهم (وعمد) من باب ضرب أي قصد (صناديد قريش) أي أشرفهم وأعضادهم ورؤساؤهم والواحد صنديد (فغص بهم) أي امتلأ البيت بهم وازدحموا حتى صاروا كأنهم احتبسوا .

قال الخطابي: قوله: «لا يشرفن لكم أحد إلا أنتموه» دليل على أنه إنما عقد لهم الأمان على شرط أن يكفوا عن القتال وأن يلقوا السلاح ، فإن تعرضوا له أو لأصحابه زال الأمان وحلت دماؤهم . وجملة الأمر في قصة فتح مكة أنه لم يكن أمراً منبرماً في أول ما بذل لهم الأمان ولكنه كان أمراً مظنوناً متردداً بين أن يقبلوا الأمان ويمضوا على الصلح وبين أن يحاربوا ، فأخذ النبي ﷺ أهبة القتال ودخل مكة وعلى رأسه المغفر إذ لم يكن من أمرهم على يقين ولا من وفائهم على ثقة ، فلذلك عرض الالتباس في أمرها والله أعلم .

وقد اختلف الناس في ملك دور مكة ورباعها وكراء بيوتها ، فروي عن عمر رضي الله عنه أنه ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم وأباح طاوس وعمر بن دينار بيع رباع مكة وكراء

وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتِي الْبَابِ ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ .

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سَأَلَ رَجُلٌ مَكَّةَ عَنَوَةَ هِيَ؟ قال: أَيْشُ يَضْرُكُ مَا كَانَتْ، قال: فَصَلِّحْ، قال: لا .

٢٦ - باب ما جاء في خبر الطائف

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ عَقِيلِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ

منازلها، وإليه ذهب الشافعي . وقالت طائفة: لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها انتهى مختصراً (بجنتي الباب) الجنبه الناحية أي بناحيته الباب . قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه مطولاً .

(باب ما جاء في خبر الطائف)

هو بلد كبير مشهور كثير الأعناب والنخيل على ثلاث مراحل أو ثنتين من مكة من جهة المشرق .

(عقيل بن منبه) هو عقيل بن معقل بن منبه كذا نسبه في الأطراف والتقريب (عن شأن ثقيف) أي عن حالهم، وثقيف أبو قبيلة من هوزان واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوزان . وسار رسول الله ﷺ إلى الطائف في شوال سنة ثمان حين خرج من حنين وحبس الغنائم بالجعراة . وكانت ثقيف لما انهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم بالطائف وأغلقوه عليهم بعد أن أدخلوا فيه ما يصلحهم من القوت لسنة وتبيؤوا للقتال فدنا خالد فدار بالحصن فنادى بأعلى صوته ينزل إلي أحدكم أكلمه وهو آمن حتى يرجع، فلم ينزل واحد منهم وقالوا لا نفارق ديننا، وأشرفت ثقيف وأقاموا رماثهم وهم مائة فرموا المسلمين بالنبل رمية شديداً فحاصرهم رسول الله ﷺ ثمانية عشر يوماً أو أكثر من ذلك، فشق ذلك على أهل الطائف مشقة عظيمة شديدة، ولم يؤذن لرسول الله ﷺ في فتح الطائف ذلك العام لئلا يستأصلوا أهله قتلاً . روى الواقدي عن أبي هريرة لما مضت خمس عشرة من حصار الطائف استشار النبي ﷺ نوفل بن معاوية فقال يا نوفل ما ترى في المقام عليهم؟ قال يا رسول الله ثعلب في جحر إن أقيمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك .

قال ابن إسحاق ثم إن خولة بنت حكيم أي امرأة عثمان بن مظعون قالت يا رسول الله

ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ قَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: سَيَتَّصِدُّونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا».

× ٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُؤَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ مَنَجُوفٍ - أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ «أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمْ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجْبَوُا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرٌ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ».

اعطني إن فتح الله عليك الطائف حلي بادية بنت غيلان أو حلي الفارعة بنت عقيل وكانتا من أحلى نساء ثقيف، فقال ﷺ وإن كان لا يؤذن لنا في ثقيف يا خولة، فذكرته لعمري فقال يا رسول الله ما حديث حدثنيه خولة زعمت أنك قلتها قال قلتها قال أو ما أذنت فيهم؟ فقال لا، قال أفلا أؤذن الناس بالرحيل؟ قال بلى فأذن عمر بالرحيل، فلما انصرف النبي ﷺ من الطائف وترك محاصرته وعزم على السفر قيل له يا رسول الله أذع على ثقيف فقد أحرقتنا نبالهم، فقال اللهم اهد ثقيفاً إلى الإسلام وآت بهم مسلمين. كذا في شرح المواهب من مواضع شتى. وروى الترمذي وحسنه عن جابر قال: «قالوا يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم، فقال اللهم اهد ثقيفاً وآت بهم» وعند البيهقي عن عروة «ودعا ﷺ حين ركب قافلاً فقال اللهم اهدهم واكفنا مؤنتهم» (إذ بايعت) أي قبيلة ثقيف (أن لا صدقة عليها ولا جهاد) مفعول اشترطت (ستتصدقون) أي ثقيف. والحديث سكت عنه المنذري.

(يعني ابن منجوف) بنون ساكنة ثم جيم وآخره فاء (أن وفد ثقيف لما قدموا) في شرح المواهب: وقدم على رسول الله ﷺ وفد ثقيف بعد قدومه ﷺ من تبوك في رمضان كما قال ابن سعد وابن إسحاق، وقال بعضهم في شعبان سنة تسع. وأما خروجه من المدينة إلى تبوك فكان يوم الخميس في رجب سنة تسع اتفاقاً انتهى (ليكون) أي ذلك الإنزال (أرق لقلوبهم) أرقها هنا اسم التفضيل من أرقه أرقاقاً بمعنى ألانه لإلانة وهو عند سيبويه قياس من باب أفعل مع كونه ذا زيادة، ويؤيده كثرة السماع كقولهم هو أعطاهم للدنار وأولاهم للمعروف، وهو عند غيره سماع مع كثرته قاله الرضي في شرح الكافية. فالمعنى أي ليكون إنزالهم المسجد أكثر وأشد إلانة وترقيقاً لقلوبهم بسبب رؤيتهم حال المسلمين وخشوعهم وخضوعهم واجتماعهم في صلواتهم وفي عباداتهم لربهم والله أعلم (أن لا يحشروا) بصيغة المجهول أي لا يندبون إلى

٢٧ - باب ما جاء في حكم أرض اليمن

٣٠٢٥ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ عن أبي أسامةَ عن مُجَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن

الغزو ولا تضرب عليهم البعوث، وقيل لا يحشرون إلى عامل الزكاة بل يأخذ صدقاتهم في أماكنهم كذا في المجمع .

وقال الخطابي : معناه الحشر في الجهاد والنفير له (ولا يعشروا) بصيغة المجهول أي لا يؤخذ عشر أموالهم، وقيل أرادوا الصدقة الواجبة قاله في المجمع (ولا يجبوا) بالجميمة وشدة الموحدة .

قال في المجمع في مادة جبو: وفي حديث ثقف «ولا يجبوا» أصل التجبية أن يقوم قيام الراكع، وقيل أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم وقيل السجود وأرادوا أن لا يصلوا، والأول أنسب لقوله لا خير الخ وأريد به الصلاة مجازاً انتهى .

قال الخطابي : قوله : «لا يجبوا» أي لا يصلوا، وأصل التجبية أن يكب الإنسان على مقدمه ويرفع مؤخره . قال ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل لأن الصدقة إنما تجب بحول الحول، والجهاد بحضور العدو، وأما الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة في أوقاتها المؤقتة فلم يجز أن يشترطوا تركها . وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقف أن لا صدقة عليها ولا جهاد، فقال علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا . وفي الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو لحاجة المسلم إليه انتهى . قال المنذري : وقد قيل إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص .

(باب ما جاء في حكم أرض اليمن)

هل هي خراجية أو عشرية فثبت بحديث الباب أنها عشرية وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال : والأراضي العشرية هي التي ليست بأرض خراج وهي أربعة أنواع، أحدها أرض أسلم أهلها عليها فهم مالكون لها كالمدينة والطائف واليمن والبحرين وكذلك مكة إلا أنها فتحت عنوة ولكن رسول الله ﷺ من عليهم فلم يعرض لهم في أنفسهم ولم يغنم أموالهم .

والنوع الثاني كل أرض أخذت عنوة ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئاً موقوفاً، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها فقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة كفعل

عَامِرِ بْنِ شَهْرِ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتَ آتٍ هَذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادَ لَنَا، فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئاً قَبْلِنَاهُ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئاً كَرِهْنَاهُ. قُلْتُ: نَعَمْ، فَجِئْتُ

رسول الله ﷺ بخبير فهي أيضاً ملكهم ليس فيها غير العشر، وكذلك الثغور كلها إذ قسمت بين الذين افتتحوها خاصة وعزل عنها الخمس لمن سمي الله .

والنوع الثالث كل أرض عارية لا رب لها ولا عامر أقطعها الإمام رجلاً إقطاعاً من جزيرة العرب أو غيرها، كفعل رسول الله ﷺ والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما أشبهها .

والنوع الرابع كل أرض ميتة استخرجها رجل من المسلمين فأحياها بالنبات والماء، فهذه الأرضون التي جاءت فيها السنة بالعشر أو نصف العشر وكلها موجودة في الأحاديث، فما أخرج الله من هذه فهو صدقة إذا بلغ خمسة أوسق فصاعداً كزكاة الماشية والصامت يوضع في الأصناف الثمانية المذكورين في سورة براءة خاصة دون غيرهم من الناس، وما سوى هذه من البلاد فلا تخلوا من أن تكون أرض عنوة صيرت فيئاً كأرض السواد والجبال والأهواز وفارس وكرمان وأصبهان والري وأرض الشام سوى مدنها ومصر والمغرب أو يكون أرض صلح مثل نجران وإيلة وادرج ودومة الجندل وفدك وما أشبهها ما صالحهم رسول الله ﷺ صلحاً أو فعلته الأئمة بعده وكبلاد الجزيرة وبعض أرمينية وكثير من كور خراسان، فهذان النوعان من الأرضين الصلح والعنوة التي تصير فيئاً يكونان عاماً للناس في الأعطية وأرزاق الذرية وما ينوب الإمام من أمور المسلمين انتهى .

وقال في موضع آخر: الأرض المفتحة ثلاثة أنواع، أحدها الأراضي التي أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك وهي أرض عشر لا شيء عليهم غيره، وأرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم فهم على ما صلحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه وأرض أخذت عنوة فهي مما اختلف فيها فقيل سبيلها سبيل الغنيمة تخمس ويقسم فيكون أربعة أخماسها بين الغانمين والخمس الباقي لمن سمي الله تعالى، وقيل النظر فيها للإمام إن شاء جعلها غنيمة فيخمسها ويقسهما، وإن شاء جعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا كما فعل بالسواد انتهى كلامه محرراً . كذا في نصب الراية للإمام الزليعي .

(عن عامر بن شهر) الهمداني وسكن الكوفة وكان أحد عمال رسول الله ﷺ على اليمن (خرج رسول الله ﷺ) أي ظهرت نبوته (فقال لي همدان) بفتح الهاء وسكون الميم وبعدها دال مهملة قبيلة باليمن (هل أنت آت) اسم فاعل من أتى يأتي (هذا الرجل) أي النبي ﷺ (ومرتاد)

حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَضِيْتُ أَمْرَهُ وَأَسْلَمَ قَوْمِي وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرِ ذِي مَرَّانٍ. قَالَ: وَبَعَثَ مَالِكُ بْنُ مِرَاةَ الرَّهَاطِيِّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعاً فَاسْلَمَ عَكَ دُو خَيَوَانَ، قَالَ فَيَقِيلَ لِعَاكِ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ

أي طالب . في القاموس : الرود الطلب كالرياد والارتباد . وأخرجه أبو يعلى مطولاً ولفظه حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال كانت همدان قد تحصنت في جبل يقال له الحقل من الجيش قد منعهم الله به حتى جاء أهل فارس فلم يزالوا محاربين حتى هم القوم الحرب وطال عليهم الأمر وخرج رسول الله ﷺ فقالت لي همدان يا عامر بن شهر أنك قد كنت نديماً للملوك مذ كنت فهل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا فإن رضيت لنا شيئاً فعلناه وإن كرهت شيئاً كرهناه، قلت نعم، وقدمت على رسول الله ﷺ وجلست عنده فجاء رهط فقالوا يا رسول الله أوصنا فقال أوصيكم بتقوى الله أن تسمعوا من قول قريش وتدعوا فعلهم فاجتزأت بذلك والله من مسألته ورضيت أمره، ثم بدا لي أن أرجع إلى قومي حتى أمر بالنجاشي وكان للنبي ﷺ صديقاً، فمررت به قال فرجعت وأسلم قومي (وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب) لم يسق الراوي الحديث بتمامه ولم يذكر الكتاب وإني سأذكره (إلى عمير) بضم العين (ذي مران) الهمداني لقب عمير وهو جد مجالد بن سعيد الهمداني . قال الحافظ عبد الغني بن سعيد: عمير ذو مران من الصحابة وكذا ذكره في الصحابة ابن الأثير والذهبي . وأخرج الطبراني بسنده إلى مجالد بن سعيد بن عمير ذي مران عن أبيه عن جده عمير قال جاءنا كتاب رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى عمير ذي مران ومن أسلم من همدان، سلام عليكم فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فإننا بلغنا إسلامكم مقدمنا من أرض الروم فأبشروا فإن الله تعالى قد هداكم بهدايته وإنكم إذا شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وأديتم الزكاة فإن لكم ذمة الله وذمة رسوله على دماءكم وأموالكم وعلى أرض القوم الذين أسلمتم عليها سهلها وجبالها غير مظلومين ولا مضيق عليها، وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته، وإن مالك بن مرارة الرهاوي قد حفظ الغيب وأدى الأمانة وبلغ الرسالة فأمرك به خيراً فإنه منظور إليه في قومه . وكذا أخرجه ابن عبد البر وغيره (وبعث) أي رسول الله ﷺ (مالك بن مرارة) بكسر الميم وفتح الراء (الرهاوي) بفتح الراء كذا ضبطه عبد الغني وابن ماكولا صحابي سكن الشام . قال الذهبي له صحبة وحديث (إلى اليمن جميعاً) أي إلى جميع أهل اليمن (عك) بفتح العين وتشديد الكاف (ذو خيوان) بالخاء المعجمة لقب عك الهمداني ﴿فكتب له﴾ أي

عَلَى قَرَيْتِكَ وَمَالِكٍ، فَقَدِمَ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِعُكِّ ذِي خَيْوَانَ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الْأَمَانُ وَدِمَّةُ اللَّهِ وَدِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.»

٣٠٢٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِيضَ - [ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِيضَ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ أَبِيضَ] عَنْ جَدِّهِ أَبِيضَ بْنِ حَمَالٍ «أَنَّ كَلِمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَخَا سَبَاءِ

لعك أي أمر بالكتابة والكتاب هو خالد بن سعيد كما في آخر الحديث. ولفظ البزار من طريق مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال أسلم عك ذو خيوان فقيل لعك انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على من قبلك ومالك وكانت له قرية بها رقيق، فقدم على رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن مالك بن مرارة الرهاوي قدم علينا يدعو إلى الإسلام فأسلمنا ولي أرض بها رقيق فاكتب لي كتاباً فكتب له رسول الله ﷺ، فذكر كما عند المؤلف. قال المنذري: في إسناده مجالد وهو ابن سعيد وفيه مقال، وعامر بن شهر له صحبة وعداده في أهل الكوفة ولم يرو عنه غير الشعبي انتهى.

(أن عبد الله بن الزبير) الحميدي المكي (أخبرنا فرج بن سعيد) بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال. هكذا في سنن ابن ماجه في باب اقطاع الأنهار والعيون وكذا في أطراف المزي والتقريب والخلصة (حدثني عمي ثابت بن سعيد) بن أبي بن حمال كذا في سنن ابن ماجه. وقوله عمي فيه تجوز فإن ثابتاً هو عم أبيه سعيد وليس ثابت عمماً لفرج بن سعيد والله أعلم (عن أبيه) الضمير يرجع إلى ثابت (عن جده) أي جد ثابت (أبيض بن حمال) بدل من جده ولفظ ابن ماجه عن أبيه سعيد عن أبيه أبيض بن حمال وحمال بالحاء المهملة وتشديد الميم هو المأربي السبائي (أنه) أي أبيض (كلم رسول الله ﷺ في الصدقة) أي في زكاة العشر أن لا تؤخذ منه (حين وفد عليه) أي ورد عليه وفداً (فقال) النبي ﷺ (يا أخا سباء) بالمد وفي بعض

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال عبد الحق: لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم. لأن سعيداً لم يرو عنه فيما أرى إلا ثابت، وثابت مثله في الضعف، يعني هذا الحديث من رواية ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه عن جده.

[سَبَا] لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَاءُ [سَبَا] وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرِبَ، فَصَالِحَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةً بَزٌّ مِنْ قِيَمَةِ وِفَاءٍ بَزِّ الْمَعَاوِرِ كُلِّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَاءِ [سَبَا] بِمَأْرِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْعُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا صَالِحَ أَبِيضُ بْنُ حَمَالٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَلَلِ السَّبْعِينَ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ».

النسخ سبأ بالهمز بغير المد. وفي القاموس: سبأ كجبل ويمنع بلدة بلقيس ولقب ابن يشجب بن يعرب واسمه عبد شمس يجمع قبائل اليمن عامة (لا بد من صدقة) العشر (وقد تبددت) أي تفرقت (ولم يبق منهم) أي من أهل سبأ (بمأرب) في القاموس مأرب كمزول. موضع باليمن انتهى وفي المراصد: مأرب بهمة ساكنة وكسر الراء والباء الموحدة وهو بلاد الأزدي باليمن وقيل هو اسم قصر كان لهم، وقيل هو اسم لملك سبأ وهي كورة بين حضرموت وصنعاء انتهى (سبعين حلة بز) حلة بضم الحاء واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد كذا في النهاية. وبز بفتح الباء وتشديد الزاء الثياب. وقيل ضرب من الثياب كذا في اللسان (من قيمة وفاء بز المعافر) قال في المراصد: معافر بفتح أوله وثانيه وكسر الفاء وآخره راء مهملة وهو اسم قبيلة باليمن لهم مخلاف تنسب إليه الثياب المعافرية. وقال الأصمعي: ثوب معافر غير منسوب ومن نسبه فهو عنده خطأ، وقد جاء في الرجز الفصيح منسوباً انتهى. وفي النهاية المعافري هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن والميم زائدة انتهى. وقال الجوهري. معافر بفتح الميم حي من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لأنه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع وإليهم تنسب الثياب المعافرية، تقول ثوب معافري فتصرفه لأنك أدخلت عليه ياء النسبة ولم تكن في الواحد انتهى (يؤدونها) أي الحلل (انتقضوا) ذلك الصلح والعهد (فرد ذلك أبو بكر) وروى الطبراني أن أبي وفد على أبي بكر لما انتقض عليه عمال اليمن فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبي ﷺ من الصدقة ثم انتقض ذلك بعد أبي بكر وصار إلى الصدقة انتهى (وصارت على الصدقة) أي على العشر أو نصف العشر كما لعامة المسلمين في أراضيهم والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٨ - باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٢٧ - حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أوصى بثلاثة فقال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما [بنحو مما] كنت أجيزهم».

قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة أو قال [قالها] فأنسيتها. وقال الحميدي عن سفيان قال سليمان: لا أدري أذكر سعيد الثالثة فأنسيتها أو سكت عنها.

(باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب)

في النهاية الجزيرة اسم موضع من الأرض وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة في العرض. قاله أبو عبيدة. وقال الأصمعي. من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً. قال الأزهري: سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانيها وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات انتهى. وقال مالك بن أنس: أراد بجزيرة العرب المدينة نفسها وإذا أطلقت الجزيرة في الحديث ولم تضاف إلى العرب فإنما يراد بها ما بين دجلة والفرات انتهى. وفي القاموس: جزيرة العرب ما أحاط بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات.

(أخرجوا المشركين) ظاهره أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً (وأجيزوا) من الإجازة بالزاي إعطاء الأمير (الوفد) هم الذين يقصدون الأمراء لزيارة أو استرفاد أو رسالة وغيرها. والمعنى أعطوهم مدة إقامتهم ما يحتاجون إليه. قال التوربشتي: وإنما أخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى، وذلك أن الوفد سفير قومه وإذا لم يكرم رجوع إليهم بما ينفردونهم رغبة القوم في الطاعة والدخول في الإسلام فإنه سفيرهم، ففي ذلك ترغيبهم وبالعكس. ثم إن الوفد إنما يفد على الإمام فيجب رعايته من مال الله الذي أقيم لمصالح العباد وإضاعته تفضي إلى الدناءة التي أجاز الله عنها أهل الإسلام (قال ابن عباس وسكت) أي النبي ﷺ (أو قال) أي ذكر النبي ﷺ الثالثة (فأنسيتها) بصيغة المتكلم المجهول من الإنشاء (وقال الحميدي عن سفيان قال سليمان لا أدري أذكر سعيد الخ) وعلى هذه الرواية فاعل سكت هو ابن عباس رضي الله عنه، وأما على رواية سعيد بن منصور عن سفيان المتقدمة ففاعل سكت هو النبي ﷺ كما هو الظاهر.

٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنْبَأَنَا [أَخْبَرَنِي] أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا تُرْكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا».

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ.

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ».

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - قَالَ: قَالَ

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً والثالثة قيل هي تجهيز أسامة، وقيل يحتمل أنها قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري وثناً» وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك.

(لأخرجن اليهود والنصارى) أي لئن عشت إلى قابل كما في رواية مسلم قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(والأول أتم) أي الحديث، الأول الذي قبل هذا أتم من هذه.

(لا تكون قبلتان في بلد واحد) قال في فتح الودود: الظاهر أنه نفي بمعنى النهي، والمراد نهى المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر ونهى الحكام عن أن يمكنوا أهل الذمة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين، وقيل المراد إخراج أهل الكتاب من أرض العرب فقط وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد والله تعالى أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وذكر أنه روي مرسلًا.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وهو من رواية قابوس بن أبي ظبيان عن ابن عباس، وثقه ابن معين مرة، وضعفه مرة وضعفه غيره، وحدث عنه يحيى بن سعيد.

سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ إِلَى تُخُومِ الْعِرَاقِ إِلَى الْبَحْرِ».

قال أبو داؤد: قُرِيَءٌ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينَ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عُمَرُ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَلَمْ يَجْلُوا [لَمْ يَجْل] مِنْ تِيْمَاءَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا الْوَادِي فَإِنِّي أَرَى أَنَّمَا لَمْ يُجْلِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ.

(جزيرة العرب) مبتدأ تقدم تفسير جزيرة العرب . وقال في مراصد الاطلاع : قد اختلف في تحديدها ، وإنما سميت جزيرة لإحاطة البحار بها من جوانبها والأنهار وذلك لأن الفرات من جهة شرقها ، وبحر البصرة وعبادان ثم البحر من ذلك الموضع في جنوبها إلى عدن ثم انعطف مغرباً إلى جدة وساحل مكة والجار ساحل المدينة ثم إلى أيلة حتى صار إلى القلزم من أرض مصر ثم صار إلى بحر الروم من جهة الشمال فأتى على سواحل الأردن وسواحل حمص ودمشق وقنسرين حتى خالط الناحية التي أقبلت منها الفرات ، فدخل في هذه الحدود الشامات كلها إلا أنها جزء قليل بالنسبة إلى بقيتها إذ هي منها في طولها كالجزء منه ، وهو عرض الشامات من الجزيرة إلى البحر ، وذلك يسير بالنسبة إلى بقية الجزيرة الذي هو منها إلى بحر حضر موت فالشام ساحل من سواحلها ، فنزلت العرب هذه الجزيرة وتوالدوا فيها . وقد روي مسنداً إلى ابن عباس أن الجزيرة قسمت خمسة أقسام تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن انتهى كلامه (ما بين الوادي) أي وادي القرى وهو خبر المبتدأ . قال في المراصد : وادي القرى واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى انتهى (إلى تخوم العراق) أي حدوده ومعالمه . قال في القاموس : التخوم بالضم الفصل بين الأرضين من المعالم والحدود (عمر) مبتدأ (أجلى) خبر المبتدأ أي أخرج أهل نجران بالنون والجيم موضع بين الشام والحجاز واليمن قال في المراصد نجران بالفتح ثم السكون وآخره نون وهو في عدة مواضع منها نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر الأخدود وكان فيها أساقفة مقيمين منهم السيد والعاقب الذين جاؤوا النبي ﷺ في أصحابهما ، ودعاهم إلى المباهلة وبقوا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه انتهى مختصراً (ولم يجلوا) وفي بعض النسخ لم يجل بالإنفراد (من تيماء) كحمراء بتقديم الفوقية على التحتية من أمهات القرى على البحر وهي بلاد طي ومنها يخرج إلى الشام وقيل غير ذلك . قاله في فتح الودود (أنهم) أي الصحابة (لم يروها) أي الوادي . والحديث سكت عنه المنذري .

٣٠٣٢ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ «وَقَدْ أَجَلَى عُمَرُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ».

٢٩ - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

٣٠٣٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

(وفدك) بالتحريك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، قيل ثلاثة أفاء الله تعالى على رسوله صلحاً . فيها عين فوارة ونخل . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب في إيقاف أرض السواد)

قال في المراصد: السواد يراد به رستاق من رساتيق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمي سواداً لحضرته بالنخل والزرع . وحد السواد قال أبو عبيد من حديثه الموصول طويلاً إلى عبادان ومن عذيب القادسية إلى حلوان عرضاً ، فيكون طوله مائة وستون فرسخاً ، فطوله أكثر من طول العراق ، فطول العراق ثمانون فرسخاً ويقصر عن طول السواد خمسة وثلاثون فرسخاً .

قال صاحب المراصد : وهذا التفاوت كأنه غلط ولعله أن يكون بينهما خمسون فرسخاً أو أكثر . وعرض العراق هو عرض السواد لا يختلف وذلك ثمانون فرسخاً انتهى . (وأرض العنوة) أي إيقاف الأرض التي أخذت قهراً لا صلحاً يقال عنا يعنو عنوة إذا أخذ الشيء قهراً .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم : إن الأرض لا تدخل في الغنائم والإمام مخير فيها بحسب المصلحة ، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك ، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبته تكون للمقاتلة ، فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة ، وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لا يورث . وقد نص الإمام أحمد على أنها يجوز أن يجعل صداقاً ، والوقف لا يجوز أن يكون مهراً ولأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعتهم والمقاتلة حقهم في خراج الأرض فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء فلا يبطل حق أحد المسلمين بهذا البيع كما لم يبطل بالميراث والهبة والصدقة انتهى مختصراً . قلت : قد اختلف في الأرض التي يفتتحها المسلمون عنوة .

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ

قال ابن المنذر: ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد وأن الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي ﷺ خير.

وذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر، وغير ذلك من سبيل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض.

وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد، فشاور في ذلك فقال له علي: دعه يكون مادة للمسلمين فتركه.

وأخرجه أيضاً من طريق عبد الله بن أبي قيس أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ إن قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم يبيدون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة، ويأتي قوم يسدون من الإسلام مسدأ ولا يجدون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم فاقضى رأي عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم انتهى.

(منعت العراق) أي أهلها. قال النووي: في معناه قولان مشهوران أحدهما لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية، وهذا قد وجد. والثاني وهو الأشهر أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين. وقد روى مسلم عن جابر قال: «يوشك أهل العراق أن لا يجيء إليهم قفيز ولا درهم، قلنا من أين ذلك؟ قال من قبل العجم يمنعون ذلك» وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله، وهذا قد وجد في زماننا في العراق. وقيل لأنهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها. وقيل معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج انتهى.

قال في النيل: وهذا الحديث من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين، وفي البخاري ما يدل عليه، ولفظ المنع يرشد إلى ذلك، وإما بإسلامهم انتهى (قفيزها) مكيال معروف لأهل العراق.

قال الأزهري: هو ثمانية مكايك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات قاله النووي

الشَّامُ مَدْيَهَا وَدَيْنَارَهَا، وَمَنْعَتْ مِصْرُ إِرْدُبَهَا وَدَيْنَارَهَا، ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ». قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمَّهُ.

(مديها) المد كقفل مكيال لأهل الشام يقال إنه يسع خمسة عشر أو أربعة عشر مكوكاً. قاله الخطابي (إردبها) بالراء والذال المهملتين بعدهما موحدة.

قال في القاموس: الإردب كقرشِب مكيال ضخمة بمصر يضم أربعة وعشرون صاعاً انتهى (ثم عدتم من حيث بدأتم) أي رجعتم إلى الكفر بعد الإسلام. وقال في مجمع البحار: وحديث: «عدتم من حيث بدأتم» هو في معنى حديث «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ» (قالها) أي كلمة ثم عدتم من حيث بدأتم.

قال الخطابي: معنى الحديث والله أعلم أن ذلك كائن وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً بالمكاييل والأوزان وأنها ستمنع في آخر الزمان، وخرج الأمر في ذلك على ما قاله النبي ﷺ، وبيان ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأرض السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً، وقد روي فيه اختلاف في مقدار ما وضعه عليها، وفيها مستدل لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفى وجوب العشر وذلك أن العشر إنما يؤخذ بالقفران والخراج نقداً إما دراهم وإما دنانير انتهى.

وفي الهداية: وعمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة، ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص، وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام انتهى. وروى الإمام أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناده إلى إبراهيم التيمي قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فإننا فتحناه عنوة، قال فأبى وقال ما لمن جاء بعدكم من المسلمين، قال فأقر أهل السواد في أرضهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه في أواخر الزكاة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: «وضع عمر على أهل السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء عامر أو غامر درهماً وقفيزاً من طعام، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أفضزة من طعام، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أفضزة من طعام، وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أفضزة، لم يضع على النخل شيئاً جعله تبعاً للأرض» انتهى.

وأخرج ابن سعد في الطبقات أن عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها وعزل

منه مغنم المسلمين، ثم صالح بعد على وضع الجزية في رقابهم ووضع الخراج على أرضهم، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب.

وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن الحارث قال: كان عمر بن العاص يبعث بجزية أهل مصر وخراجها إلى عمر بن الخطاب كل سنة بعد حبس ما يحتاج إليه انتهى مختصراً.

وقال شمس الدين ابن القيم: وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على أن الأرض ليست داخلية في الغنائم، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين، فإن بلالاً وأصحابه لما طلبوا من عمر رضي الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها عنوة وهي الشام وما حولها وقالوا له خذ خمسها واقسمها، فقال عمر هذا في غير المال ولكن أحبسه فيما يجري عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا، فقال عمر: اللهم اكفني بلالاً وذويه، ثم وافق سائر الصحابة عمر رضي الله عنه، وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة، ولا يصح أن يقال إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه في ذلك وهو يأبى عليهم ودعا على بلال وأصحابه. وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق، إذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم، فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير والمقاتلة لا شيء بأيديهم، فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره وهذا هو الذي خاف عمر رضي الله عنه فوقفه الله تعالى لترك قسمة الأرض وجعلها وقفاً على المقاتلة تجري عليهم فيها حتى يغزوا منها آخر المسلمين، وظهرت بركة رأيه ويمنه على الإسلام وأهله ووافقه جمهور الأئمة انتهى كلامه.

وأما وجه استدلال المؤلف الإمام بهذا الحديث على ما ترجم به من إيقاف سواد الأرض فبأن النبي ﷺ قد علم أن الصحابة يفتتحون تلك البلاد ويضعون الخراج على أرضهم ويقفونها على المقاتلة والمجاهدين، ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم، لكن المؤلف لم يجزم على أن إيقافها أمر لازم بل تبويبه كأنه على طريق الاستفهام، أي ماذا يفعل بأرض العنوة يوقف على المقاتلة أو يقسم للغنمين، وما حكم إيقاف أرض السواد، فقد علمت وجه الاستدلال بالحديث الأول من حديثي الباب.

وأما الحديث الثاني ففيه التصريح بأن الأرض المغنومة تكون للغنمين، وحكمها حكم سائر الأموال التي تغنم. فطريق الجمع ما ذهب إليه مالك بن أنس وتقدم قوله. قال المنذري: وأخرجه مسلم أي في كتاب الفتن من الصحيح.

٣٠٣٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَبَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

٣٠ - باب في أخذ الجزية

٣٠٣٥ - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَنْ

(أيما قرية أتيتموها الخ) قال القاضي عياض في شرح مسلم: يحتمل أن يكون المراد بالقرية الأولى هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل أجلي عنها أهلها وصالحوا فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطاء كما تقرر في الفيء، ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقي للغانمين، وهو معنى قوله هي لكم أي باقياها. وقد احتج به من لم يوجب الخمس في الفيء. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء. كذا في السبل. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

قال الخطابي: فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم وأن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أحماسها للغانمين. وقال غيره: يحتمل أن يكون الأول في الفيء مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أجلي عنه أهله وصالحوا عليه، فيكون حقهم فيها أي قسمهم في العطاء، ويكون المراد بالثاني ما فيه الخمس ما أخذ عنوة انتهى كلام المنذري مختصراً.

(فسهمكم فيها) أي حقكم من العطاء كما يصرف الفيء لا كما يصرف الغنيمة. قاله السندي (عصت الله ورسوله) أي أخذتموها عنوة (ثم هي) أي القرية لكم.

(باب في أخذ الجزية)

بكسر الجيم وهي مال مأخوذ من أهل الذمة لإسكاننا إياهم في دارنا أو لحقن دماهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم. قاله القسطلاني.

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ».

٣٠٣٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النُقَيْلِيُّ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالمٍ يعني مُحْتَمِلًا ديناراً أو عدله من المعافري [المعافر] ثياب [ثياباً] تكون باليمن».

(عن عثمان بن أبي سليمان) بن جبير بن مطعم . والحديث أخرجه أبو داود متصلاً من طريق عاصم بن عمر عن أنس، ومرسلاً من طريق عاصم عن عثمان قاله المزني (إلى أكيدر دومة) بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فдал مكسورة مهملة فراء ابن عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال وقد يفتح بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب تبوك أضيف إليها كما أضيف زيد إلى الخيل وكان نصرانياً . قاله القاري (فأخذه) أي أكيدر، والضمير المرفوع لخالد وأصحابه الذين بعثوا معه، وفي بعض النسخ فأخذ بالإفراد (فأتوه به) أي أتوا بأكيدر عند النبي ﷺ، وكان ﷺ نهاهم عن قتله وقال ابعثوه إليه فبعثوه إليه ﷺ . قاله في فتح الودود (فحقن له دمه) أي وهبه قال في المغرب: حقن دمه إذا منعه أن يسفك، وذلك إذا حل به القتل فأنقذه . قال الخطابي: أكيدر دومة رجل من العرب يقال إنه غسان . ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم . وكان أبو يوسف يذهب إلى أن الجزية لا تؤخذ من عربي . وقال مالك والأوزاعي والشافعي العربي والعجمي في ذلك سواء . والحديث سكت عنه المنذري .

(لما وجهه) أي أرسله (من كل حالم) أي بالغ (يعني محتملاً) تفسير من أحد الرواة (أو عدله) أي مثله .

قال في مختصر النهاية: العدل بالكسر والفتح المثل، وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس (من المعافري) بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء نسبة إلى معافر علم قبيلة من همدان وإليهم تنسب الثياب المعافرية (ثياب) هذا تفسير المعافري من بعض الرواة أي هي ثياب، وفي بعض النسخ ثياباً بالنصب بتقدير يعني .

قال الخطابي: في قوله من كل حالم دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران دون الإناث لأن الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان .

٣٠٣٧ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٠٣٨ - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنِي [حدثنا] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِيَةَ أَبُو نَعِيمٍ النَّخَعِيُّ أَخْبَرَنَا [أَبَانًا] شَرِيكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ «لَنْ بَقِيَتْ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لَأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَلَا سَبِيْنَ الدُّرِّيَّةَ فَإِنِّي كَتَبْتُ

وفيه بيان أنها واجبة على الجميع من العرب والعجم للعموم. وفيه بيان أن الدينار مقبول من جماعتهم أغنيائهم وأوساطهم سواء في ذلك، لأن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره بقتالهم ثم أمره بالكف عنهم إذا أعطوا ديناراً، وجعل بذل الدينار حاقناً للمائهم، فكل من أعطاه فقد حقن دمه. وإلى هذا ذهب الشافعي فقال إنما هو على كل محتلم من الرجال الأحرار دون العبيد.

وقال أصحاب الرأي وأحمد: يوضع على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهماً وأربعة وعشرون واثنا عشر. وقال أحمد: على قدر ما يطيقون، قيل له فيزاد في هذا اليوم وينقص؟ قال نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الإمام. وقد علق الشافعي القول في إلزام الفقير الجزية انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف في الإمارة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً.

وأخرج ابن سعد في الطبقات عن أبي نضرة أن عمر وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد، فوضع على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً انتهى مختصراً.

وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين واثني عشر انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً وأن المرسل أصح.

(عن زياد بن حدير) بالحاء المهملة مصغراً (لئن بقيت) وطال عمري (لنصاري بني تغلب) أي لقتالهم (فإني كتبت الكتاب) أي كتاب العهد الذي كان (بينهم وبين النبي ﷺ)

الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يُنْصَرُوا أَبْنَاءَهُمْ».

قال أبو داود: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ هَذَا الْحَدِيثَ
إِنْكَاراً شَدِيداً. [وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ شِبْهُ الْمَتْرُوكِ وَأَنْكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانِيءٍ].

فَنَقَضُوا الْمَعَاهِدَةَ (عَلَى) مَتَعَلِقٌ بِكَتَبْتَ (أَنْ لَا يُنْصَرُوا أَبْنَاءَهُمْ) أَي لَا يَجْعَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ
نِصَارِي، وَلَا يَعْلَمُونَ أَبْنَاءَهُمْ دِينَ النَّصَارَى. وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا يَأْتِي مِنَ الرَّوَايَاتِ (قَالَ أَبُو
دَاوُدَ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ) أَي رَفَعَ هَذَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَوْنَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْكَرٌ.
وَالْمَعْرُوفُ مِنْ فَعَلَ عَمْرٌ بِنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي آخِرِ كِتَابِ الزَّكَاةِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ
السَّفَّاحِ بْنِ مَطَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَرْدُوسٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ صَالِحٌ نِصَارِي بَنِي تَغْلِبَ عَلَى أَنْ
تَضَعَفَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ مَرَّتَيْنِ، وَعَلَى أَنْ لَا يُنْصَرُوا صَغِيرًا وَعَلَى أَنْ لَا يَكْرَهُوا عَلَى دِينَ غَيْرِهِمْ.
قَالَ دَاوُدُ: لَيْسَتْ لَهُمْ ذِمَّةٌ قَدْ نِصَرُوا.

وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ مِنْ طَرِيقِ السَّفَّاحِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ
عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَكَلَّمَهُ فِي نِصَارِي بَنِي تَغْلِبَ قَالَ وَكَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ هَمَّ أَنْ يَأْخُذَ
مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ فَتَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ لِعَمْرِيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ بَنِي تَغْلِبَ قَوْمٌ
عَرَبٌ يَأْتُونَ مِنَ الْجِزْيَةِ وَلَيْسَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ إِلَّا مَا هُمْ أَصْحَابُ حُرُوثٍ وَمَوَاشِي، قَالَ فَصَالِحُهُمْ
عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ تَضَعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُنْصَرُوا أَوْلَادَهُمْ أَنْتَهَى.
وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَبُو أَحْمَدَ حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ بَلْفِظَ أَنَّ عَمْرًا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ
نِصَارِي بَنِي تَغْلِبَ الْجِزْيَةَ فَتَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ عِبَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ عَمْرًا لَمَّا صَالِحُهُمْ يَعْنِي
نِصَارِي بَنِي تَغْلِبَ عَلَى تَضَعِيفِ الصَّدَقَةِ قَالُوا نَحْنُ عَرَبٌ لَا نُؤَدِي مَا يُؤَدِي الْعَجْمُ وَلَكِنْ خَذْنَا
كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا هَذِهِ فِرْضُ
الْمُسْلِمِينَ! قَالُوا زِدْنَا مَا شِئْتَ بِهَذَا الْأَسْمِ لَا بِاسْمِ الْجِزْيَةِ، فَفَعَلَ فِتْرَاضِي هُوَ هُمْ عَلَى تَضَعِيفِ
الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ. وَفِي بَعْضِ طَرِيقِهِ سَمَوْهَا مَا شِئْتُمْ.

وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ كَرْدُوسٍ قَالَ: صَالِحٌ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى
أَنْ يَضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ وَلَا يَمْنَعُوا فِيهَا أَحَدًا أَنْ يَسْلَمَ وَلَا أَنْ يُنْصَرُوا أَوْلَادَهُمْ أَنْتَهَى (قَالَ أَبُو

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الثَّانِيَةِ.

٣٠٣٩ - حدثنا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الِهَمْدَانِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَالِحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ. النَّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالنَّصْفُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَعْزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ غَدْرٍ [أَوْ غَدْرَةٍ] عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُقْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحَدِّثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرَّبَا».

(علي) هو اللؤلؤي. قال المنذري: بعد نقل كلام أبي داود على هذا الحديث. وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وشريك بن عبد الله النخعي وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة وفيه أيضاً عبد الرحمن بن هانيء النخعي، قال الإمام أحمد ليس بشيء، وقال ابن معين كذلك.

(على ألفي حلة) تشية ألف (وعارية) مجرور ومعطوف على ألفي حلة مضاف إلى ما بعده (والمسلمون ضامنون) قال في فتح الودود: أي وضع عليهم أنهم يعطون السلاح المذكور عارية والمسلمون يردون تلك العارية عليهم، لكن إعارة السلاح إن كان باليمن كيد أي حرب ولذا أنث صفته، فقال ذات غدر انتهى.

والحاصل أن أهل اليمن إن نقضوا العهد الذي بينهم وبين المسلمين ووقع القتال بينهم، فيؤخذ من أهل نجران هذا السلاح المذكور عارية لأجل قتال الغادرين من أهل اليمن (كيد ذات غدر) قال الخطابي: الكيد الحرب ومنه ما جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه فلم يلق كيداً أي حرباً انتهى. وفي بعض النسخ كيداً وغدره (على أن لا تهدم) بصيغة المجهول (بيعة) بالكسر معبد النصارى (قس) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها هو رئيس النصارى في العلم (ولا يفتنوا) بصيغة المجهول (ما لم يحدثوا) من باب الإفعال.

قال القاضي الشوكاني: هذا المال الذي وقعت عليه المصالحة هو في الحقيقة جزية ولكن ما كان مأخوذاً على هذه الصفة يختص بذوي الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا يضره الإمام على رؤوسهم انتهى.

قال إسماعيل: فَقَدْ أَكَلُوا الرَّبَّاءَ.

قال أبو داود: إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَحَدُوا.

٣١ - باب في أخذ الجزية من المجوس

٣٠٤٠ - حدثنا أحمد بن سنان الواسطي أخبرنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن أبي جمره عن ابن عباس قال: «إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ الْمَجُوسِيَّةَ».

قال الخطابي: في هذا دليل على أن للإمام أن يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار أو أكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضى منهم، وفيه دليل على أن العارية مضمونة انتهى.

قال المنذري: وفي سماع السدي [هو إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي] من عبد الله بن عباس نظر، وإنما قيل إنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنهم.

(باب في أخذ الجزية من المجوس)

أي عبدة النار.

(عن أبي جمره) بالجيم والراء هو نصر بن عمران (كتب لهم إبليس المجوسية) أي جعل إبليس المجوسية مكان دين نبيهم فصاروا مجوساً بإغواء إبليس لهم بعد أن كانوا على دين نبيهم.

ثم اعلم أنه قال الشافعي: الجزية تقبل من أهل الكتاب ولا تؤخذ عن أهل الأوثان، لقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.

قال البيهقي في الخلافيات: لا يقبل الجزية من أهل الأوثان. قال الله تعالى: ﴿قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ثم استثنى أهل الكتاب بقوله: ﴿حتى يعطوا الجزية﴾ انتهى.

وقال أكثر الأئمة: تخصيص أهل الكتاب بأداء الجزية لا ينفي الحكم من غيرهم وأن الوثني العربي والوثني العجمي لا يتحتم قتلها بل يجوز استرقاقها فلم يتناولها قوله تعالى: ﴿قاتلوا المشركين﴾.

٣٠٤١ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ بَجَالََةَ

وأما المجوس فقال بعض الأئمة منهم الشافعي إنه من أهل الكتاب، ويدل عليه أثر ابن عباس الذي في الباب وكذا أثر علي رضي الله عنه عند الشافعي في مسنده، وكذا أثر زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن أبي عاصم لكن سندهما ضعيف.

وبوب البيهقي في السنن الكبرى فقال: باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم، ثم أورد أثر علي رضي الله عنه هذا.

ومنهم من ذهب إلى أن المجوس ليس من أهل الكتاب، واستدل بما رواه مالك في الموطأ والبخاري في مسنده من جهته أن عمر ذكر المجوسي فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطأ في قوله عليه السلام في المجوس «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وعلى ذلك جمهور الفقهاء.

وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا، وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعيد البقال، ثم ذكر أثر علي رضي الله عنه ثم قال وأكثر أهل العلم يابون ذلك ولا يصححون هذا الأثر، والحجة لهم قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ يعني ﴿اليهود والنصارى﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحَاجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تَقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لا غير.

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المجوس أهل كتاب؟ قال لا.

وقال أيضاً: أنبأنا معمر قال سمعت الزهري سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ قال نعم، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من بربر. انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

(سمع) أي عمرو (بجالة) بفتح الموحدة وتخفيف الجيم تابعي شهير وهو ابن عبدة

يُحَدِّثُ عَمْرُ بْنُ أَوْسٍ وَأَبَا الشُّعْنَاءِ قَالَ «كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزِمَةِ، فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فِخْذِهِ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزْمِزْمُوا وَالْقَوَا وَقَرَّ بَغْلٌ أَوْ بَغْلَتَيْنِ مِنَ الْوَرَقِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْحِزْبَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ».

(يحدث) أي بجمالة (عمر وبن أوس) بالنصب مفعول (وأبا الشعثاء) عطف على عمر بن أوس. وفي رواية البخاري قال أي عمرو بن دينار كنت جالساً مع جابر [هو أبو الشعثاء] بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجمالة. والمقصود أن بجمالة لم يقصد عمرو بن دينار بالتحديث، وإنما حدث غيره فسمعه هو، وهذا وجه من وجوه التحمل بالاتفاق، وإنما اختلفوا هل يسوغ أن يقول حدثنا والجمهور على الجواز ومنع منه النسائي وطائفة قليلة. قاله الحافظ في الفتح (قال) أي بجمالة (لحزب بن معاوية) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون، وضبطه أهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة قاله في الفتح وهو تميمي تابعي كان والي عمر رضي الله عنه بالأهواز (عم الأخنف) بدل من جزء (قبل موته) أي موت عمر (بسنة) سنة اثنتين وعشرين (فرقوا) أي في النكاح (بين كل ذي محرم من المجوس) أمرهم بمنع المجوسي الذمي عن نكاح المحرم كالأخت والأم والبنت لأنه شعار مخالف للإسلام فلا يمكنون منه وإن كان من دينهم. قاله القاري.

وقال الخطابي: إن أمر عمر بالترقية بين الزوجين المراد منه أن يمنعوا من إظهاره للمسلمين والإشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للملأ، كما يشترط على النصارى أن لا يظهرها صليبيهم ولا يفسحوا عقائدهم (وانهؤم عن الزمزمة) بزائين معجمتين هي كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي (وحريمه) أي محرمه (وصنع) أي جزء بن معاوية (فدعاهم) أي المجوس (وألقوا) أي بين يدي جزء (وقر بغل أو بغلين من الورق) أي الفضة.

قال في النهاية: الوراق بكسر الواو الحمل وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار، يريد حمل بغل أو بغلين أخلة [أخلة جمع خلال ما تخلل به الأسنان] من الفضة كانوا يأكلون بها الطعام فأعطوها ليمكثوا بها من عادتهم في الزمزمة انتهى (من مجوس هجر) بفتحيتين قاعدة أرض البحرين، كذا في المغني.

٣٠٤٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ قُشَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ عَنِّ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَسْبِذِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَهُمْ مَجُوسٌ أَهْلٌ هَجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَكَثَ عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَسَأَلْتُهُ [فَسَأَلَهُ] مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ شَرٌّ. قُلْتُ مَهْ قَالَ الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ.

قَالَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَبِلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ [وَأَخَذَ] النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الْأَسْبِذِيِّ.

وقال الطيبي: اسم بلد باليمن يلي البحرين واستعماله على التذكير والصرف انتهى. وفي القاموس: قد يؤنث ويمنع. وفي شرح السنة: أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من أهل الكتاب. وروي عن علي كرم الله وجهه قال: كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي مختصراً.

(عن قشير) بالقاف والشين المعجمة مصغراً (من الأسبذيين) بالموحدة والذال المعجمة. قال في النهاية في مادة أسبذانة: كتب لعباد الله الأسبذيين هم ملوك عمان بالبحرين الكلمة فارسية معناها عبدة الفرس لأنهم كانوا يعبدون فرساً فيما قيل واسم الفرس بالفارسية أسهب انتهى.

وقال في مادة سبذ: جاء رجل من الأسبذيين إلى النبي ﷺ هم قوم من المجوس لهم ذكر في حديث الجزية، قيل كانوا مسلحة لحصن المشقر من أرض البحرين الواحد أسبذي والجمع الأسابذة انتهى. وفي تاج العروس: أسبذ كأحمد بلد بهجر بالبحرين، وقيل قرية بها، والأسابذ ناس من الفرس نزولوا بها. وقال الخشني: أسبذ اسم رجل بالفارسية منهم المنذر بن ساوى الأسبذي صحابي انتهى.

وقال بعض العلماء: سبذ على وزن حطب، والأسبذ بسكون السين والله أعلم (فمكث) أي الرجل الأسبذي (عنده) أي عند النبي ﷺ (شر) أي هو شر (مه) أي اكفف. قال في النهاية: مه اسم مبني على السكون بمعنى اسكت انتهى (وتركوا ما سمعت) قال في السبل:

٣٢ - باب في التشديد في جباية الجزية

٣٠٤٣ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ « أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى جِمَصٍ يُشَمْسُ نَاسًا مِنَ الْقَبْطِ فِي آدَاءِ الْجِزْيَةِ فَقَالَ مَا هَذَا؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا ».

٣٣ - باب في تعشير أهل الذمة إذا

اختلفوا بالتجارة [بالتجارات]

٣٠٤٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا الْعُشُورُ

لأن رواية عبد الرحمن موصولة وصحيحة ورواية ابن عباس هي عن مجوسي لا تقبل اتفاقاً انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب في التشديد في جباية الجزية)

أي جمعها وأخذها .

(وهو على حمص) في القاموس جِمَصٌ كورة بالشام أهلها يمانيون وفيه وحمص بلد بالأندلس أي كان هو أميراً عليه (يشمس) في القاموس: التشميس بسط الشيء في الشمس (من القبط) وهو أصل مصر (ما هذا) أي ما هذا التعذيب . قال الحافظ المزي في الأطراف: الحديث أخرجه مسلم في الأدب، وأبو داود في الجزية، والنسائي في السير انتهى . قال المنذري: وأخرجه (١).

(باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة)

فقال في القاموس: عَشْرَهُمْ يَعْشِرُهُمْ عَشْرًا وَعَشُورًا وَعَشْرَهُمْ أَخَذَ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ . (أبي أمه) تفسير جده أي جده الذي يروي عنه ليس هو جده الصحيح بل هو جده الفاسد

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال عبد الحق: في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به .

عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ).

٣٠٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

السَّائِبِ عَنْ حَرْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ «خَرَجَ» مَكَانَ الْعَشُورِ.

٣٠٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ عَنْ

رَجُلٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ خَالِهِ قَالَ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْشَرُ قَوْمِي؟ قَالَ إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

٣٠٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ

عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حَرْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ التَّقْفِيِّ عَنْ جَدِّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ - قَالَ «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ وَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلَّ مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُ إِلَّا الصَّدَقَةَ أَفَأَعْشَرُهُمْ؟ قَالَ لَا إِنَّمَا الْعَشُورُ [الْعَشُورُ] عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ».

(إنما العشور) جمع عشر وهو واحد من عشرة وليس على المسلمين عشور) قال الخطابي: يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد، وإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية فأما عشور غلات أرضهم فلا يؤخذ منها وهذا كله على مذهب الشافعي. وقال أصحاب الرأي إن أخذوا من العشور في بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات أخذناها منهم وإلا فلا انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(قال خراج مكان العشور) أي قال إنما الخراج على اليهود والنصارى وليس على المسلمين خراج. والحديث سكت عنه المنذري.

(أعشر قومي) أي أخذ عشر أموالهم في إسناده الرجل البكري وهو مجهول وخاله أيضاً مجهول ولكنه صحابي، والحديث سكت عنه المنذري.

(رجل من بني تغلب) بدل من جده (ثم رجعت إليه) أي إلى النبي ﷺ. قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وساق اضطراب الرواة فيه وقال لا يتابع عليه. وقد فرض النبي ﷺ العشور فيما أخرجت الأرض في خمسة أوساق انتهى كلام المنذري. وقال عبد الحق: في إسناده اختلاف ولا أعلمه من طريق يحتج به. كذا في حاشية السنن لشمس الدين

٣٠٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عُمَيْرٍ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنِ الْعِرْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ «نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مِنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا فَأَقْبَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَلَيْسَ بِكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا حُمْرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمْرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ يَا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ [نَادِي] أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَجُلُّ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ وَأَنْ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ. قَالَ فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَةٍ [أَرِيكَتِهِ] قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ

ابن القيم وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك على الأيلة فأخرج لي كتاباً من عمر بن الخطاب يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم.

وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال: «بعثني عمر بن الخطاب إلى عين التمر مصدقاً فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر» ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار واللفظ له.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز أن عمر بعث عثمان بن حنيف فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً، وكتب بذلك إلى عمر فرضي وأجازه، وقال لعمر: «كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الذمة، قال كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم، قالوا العشر، قال فكذلك فخذوا منهم» انتهى.

وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال: «استعملني عمر بن الخطاب على العشور فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر» (سمعت حكيم) بفتح الحاء (ابن عمير) بضم العين مصغراً (رجلاً مارداً) أي عاتياً (حمرنا) بضمهمين جمع حمار (وأن اجتمعوا) بصيغة الأمر (متكناً على أريكة) وفي بعض النسخ على أريكته بالإضافة إلى الضمير أي على سريره أشار إلى منشأ جهله وعدم اطلاعه على السنن ورده هو قولة نظره ودوام غفلته بتعهد الاتكاء والرقاد. كذا في فتح الودود. وقال القاري: على أريكته أي سريره المزين بالحلل والأثواب في قبة أو بيت كما للعروس،

شَيْئاً إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ [قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَظْتُ] وَنَهَيْتُ
عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لِمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ. وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بِيُوتَ أَهْلِ
الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكَلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

٣٠٤٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
هِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَعَلَّكُمْ
تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ. قَالَ سَعِيدٌ فِي
حَدِيثِهِ: فَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ اتَّفَقَا فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئاً فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ
لَكُمْ».

يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم . قيل المراد بهذه الصفة للترفه والدعة كما هو عادة
المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بأمر الدين انتهى (ألا) للتنبيه (وإني) الواو للحال (عن أشياء)
متعلق بالنهي فحسب ومتعلق الوعظ والأمر محذوف أي بأشياء (إنها) أي الأشياء المأمورة
والمنهية على لساني بالوحي الخفي . قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي
يوحى﴾ (لمثل القرآن) أي في المقدار (أو أكثر) أي بل أكثر . قال المظهر أو في قوله أو أكثر
ليس للشك بل إنه عليه الصلاة والسلام لا يزال يزداد علماً طوراً بعد طور إلهاماً من قبل الله
ومكاشفة لحظة فلحظة ، فكوشف له أن ما أوتي من الأحكام غير القرآن مثله ثم كوشفت له
بالزيادة متصلاً به ذكره الأبهري وفيه تأمل كذا في المرقاة للقاري (لم يحل) من الإحلال (بيوت
أهل الكتاب) يعني أهل الذمة الذين قبلوا الجزية (إلا بإذن) أي إلا أن يأذنوا لكم بالطوع
والرغبة (إذا أعطوكم الذي عليهم) أي من الجزية . والحاصل عدم التعرض لهم بإيذائهم في
المسكن والأهل والمال إذا أعطوا الجزية ، وإذا أبو عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم ومالهم
ونسأؤهم وصاروا كأهل الحرب في قول صحيح كذا ذكره ابن الملك .

قال المنذري: في إسناده أشعث بن شعبة المصيبي وفيه مقال .

(فظهرون) أي تغلبون (فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم) أي يجعلون أموالهم
وقاية لأنفسهم (قال سعيد في حديثه فيصلحونكم على صلح) أي قال سعيد بن منصور في
روايته فيصلحونكم على صلح في موضع فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم (ثم اتفقا)
أي مسدد وسعيد (لا يصلح لكم) أي لا يحل لكم . قال في النيل: فيه دليل على أنه لا يجوز

٣٠٥٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنَ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ دَنِيَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٤ - باب في الذمي [الذي] يسلم في

بعض السنة هل عليه جزية

٣٠٥١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَّةٌ».

للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه، فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العقد وهما محرمان بنص القرآن والسنة.
قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

(عن عدة) أي جماعة (من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ) يحتمل كونهم من الصحابة أو التابعين (عن آبائهم) أي الصحابة (دنية) قال السيوطي بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح الياء المثناة التحتية وأعربه النحاة مصدرًا في موضع الحال انتهى. والمعنى لاصقي النسب (ألا) للتنبيه (معاهدًا) بكسر الهاء أي ذمياً أو مستأنفاً (أو انتقصه) أي نقص حقه وقال الطيبي: أي عابه لما في الأساس استنقصه وانتقصه عابه انتهى (أو كلفه فوق طاقته) أي في أداء الجزية أو الخراج بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية أو أخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق (فأنا حاجبهم) أي خصمه ومحاجه ومغالبه بإظهار الحجج عليه. والحجة الدليل والبرهان يقال حاجبه حجاجاً ومحاجاً فأنا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل. كذا في النهاية.
قال المنذري: فيه أيضاً مجهولون.

(باب في الذمي الخ)

وفي بعض النسخ الذي مكان الذمي. وقوله في بعض السنة أي في بعض الحول.

(عن قابوس) هو ابن أبي ظبيان (ليس على مسلم جزية) قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما أن معنى الجزية الخراج، فلو أن يهودياً أسلم فكان في يده أرض صلح عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج، وهو قول سفيان الثوري والشافعي. قال سفيان

٣٠٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: «سُئِلَ سُفْيَانٌ يَعْنِي عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا فَقَالَ إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ».

٣٥ - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

٣٠٥٣ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْهُزْرِيُّ قَالَ: «لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَلَبَ، فَقُلْتُ يَا بِلَالُ حَدَّثَنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى [إِلَى أَنْ] تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَأَاهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأَطْعِمُهُ حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: يَا بِلَالُ إِنَّ عِنْدِي سَعَةً فَلَا تَسْتَقْرِضُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَوْذِنَ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ قَالَ: يَا حَبَشِيُّ، قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ،

وإن كانت الأرض مما أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت عنه الجزية وأقر على أرضه الخراج.

والوجه الآخر أن الذمي إذا أسلم وقدم بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة إذ باع الماشية قبل مضي الحول لأنها حق تجب باستكمال الحول انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وذكر أنه روي عن أبي ظبيان عن النبي ﷺ مرسلًا وذكر أبو داود أن سفیان يعني الثوري سئل عن تفسير هذا فقال إذا أسلم فلا جزية عليه ظبيان بفتح الظاء المعجمة وقيل بكسرهما وبعد الظاء باء بواحدة وياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف نون. وقابوس بن أبي ظبيان لا يحتج بحديثه.

(باب في الإمام يقبل الخ)

(بحلب) بفتح الحاء المهملة واللام اسم بلدة (أنا الذي ألي) بصيغة المتكلم من الولاية أي أتولى (ذلك) أي أمر النفقة (منه) أي من النبي ﷺ (فإذا المشرك) أي ذلك المشرك الذي قال لبلال لا تستقرض من أحد إلا مني (في عصابة) أي جماعة (يا لباه) أي لبيك (فتجهمني)

فَتَجَهَّمَنِي وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا وَقَالَ لِي : أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ قُلْتُ : قَرِيبٌ ، قَالَ إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ فَأَخَذْتُكَ بِالذِّي عَلَيْكَ فَأَرَدْتُكَ تَرَعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَخَذَ [فَأَجَدَ] فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَذِنَ لِي ، قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا يَقْضِي عَنِّي وَلَا عِنْدِي وَهُوَ فَاضِحِي فَأَذِنَ لِي أَنْ آتِقَ [فَأَبَقَ] إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي ، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا آتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمَجْنِي عِنْدَ رَأْسِي حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو : يَا بِلَالُ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى آتَيْتُهُ فَإِذَا أَرْبَعٌ رَكَائِبٌ مَنَاحَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ ، فَاسْتَأْذَنْتُ ، فَقَالَ لِي

أي تلقاني بوجه كرهه . قال في القاموس : جهمه كمنعه وسمعه استقبله بوجه كرهه كتجهمه (فأخذك بالذي عليك) أي أخذك على رأس الشهر في مقابلة ما عليك من المال ، وأتخذك عبداً في مقابلة ذلك المال . قاله في فتح الودود (فأخذ في نفسي) أي من الهم (العتمة) أي العشاء (كنت أتدين منه) أي أخذ الدين منه (وهو فاضحي) اسم فاعل مضاف إلى ياء المتكلم . قال في القاموس : فضحه كمنعه كشف مساويه (أن آبق) أي أذهب وأفر (إلى بعض هؤلاء الأحياء) جمع حي بمعنى قبيلة (ما يقضي عني) أي الدين (جراي) بكسر الجيم وعاء من إهاب الشاء ونحوه وقراب السيف (ومجني) الممجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس (حتى إذا انشق) أي انصدع وطلع .

قال في النهاية : ومنه الحديث «فلما شق الفجران أمر بإقامة الصلاة» يقال شق الفجر وانشق إذا طلع كأنه شق موضع طلوعه وخرج منه انتهى (عمود الصبح الأول) أي العمود المستطيل المرتفع في السماء وهو الصبح الكاذب دون الفجر الأحمر المنتشر في أفق السماء فإنه الصبح الصادق والمستطير . فبين الصبحين ساعة لطيفة فإنه يظهر الأول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهوراً بيناً . فالفجر الذي تتعلق به الأحكام هو الفجر الثاني فيدخل وقت الصوم ووقت صلاة الصبح بطلوع الفجر واستنارته وإضاءته وهو انصداع الفجر الثاني المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبرها حتى يرتفع فيعم الأفق وينتشر على رؤوس الجبال والقصور المشيدة . والمعنى أنني أردت أن أسير في الصبح الكاذب لكيلا يعرفني أحد لظلمة

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَضَائِكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ تَرَ الرِّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَذِكِّ، فَأَقْبِضُوهُنَّ وَأَقْضِ دَيْنَكَ، فَفَعَلْتُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟ قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قَالَ: أَفْضَلَ شَيْءٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي فَقَالَ: مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟ قَالَ قُلْتُ: هُوَ مَعِيَ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَقَصَّ الْحَدِيثَ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ - يَعْنِي مِنَ الْغَدِ - دَعَانِي قَالَ: مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟ قَالَ قُلْتُ: قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهُ شَفَقًا مِنْ أَنْ يَذْرُكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجُهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ. فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ».

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَُ بِمَعْنَى إِسْنَادِ أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ «مَا يَقْضِي عَنِّي، فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَمَرْتُهَا».

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا عِمْرَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

آخر الليل والله أعلم (ركائب) جمع ركوبة وهو ما يركب عليه من كل دابة (بقضائك) أي ما تقضي به الدين (ما فعل ما قبلك) أي ما حال ما عندك من المال هل قضى الدين أم لا (قال انظر) أي اسع في إراحتي منه وانظر في أسبابه (حتى تريحني منه) أي تفرغ قلبي منه بأن تنفقه على مصارفه (شفقاً) أي خوفاً (وعنده ذلك) أي ذلك المال (فهذا الذي سألتني عنه) المخاطب هو عبد الله الهوزني الذي سأل بلائاً عن نفقته ﷺ والحديث يدل على جواز قبول الهدية من المشرك، ويعارضه حديث عياض بن حمار الآتي، وسيأتي وجه الجمع بينهما.

والحديث سكت عنه المنذري. وفي النيل رجال اسناده ثقات.

(فاغتمرتها) أي ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت علي. كذا في فتح الودود.

يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال: «أهديتُ إلى النبي ﷺ ناقةً فقال: أسلمت؟ قلتُ لا، فقال النبي ﷺ إني نُهيتُ عن زبد المُشركين».

٣٦ - باب في إقطاع الأرضين

٣٠٥٦ - حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ.

٣٠٥٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣٠٥٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فِطْرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

(إني نهيت عن زبد المشركين) بفتح الزاي وسكون الموحدة العطاء والرفد. قال الخطابي: في رد هديته وجهان أحدهما أن يغيبه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الإسلام، والأخر أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي «تهادوا تحابوا» ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك، فرد الهدية قطعاً لسبب الميل. وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله: «نهيت عن زبد المشركين» لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك، وقد أبيع لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم، وذلك خلاف حكم أهل الشرك انتهى.

وقد ذكر وجوه أخر للجمع بين الأحاديث القاضية بجواز قبول الهدية وبين حديث عياض بن حمار، وإن شئت الوقوف عليها فعليك بالفتح والنيل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

(باب في إقطاع الأرضين)

أي إعطائها. قال القاضي: الإقطاع تعيين قطعة من الأرض لغيره ذكره القاري. (أقطعه) أي أعطى وائلاً (بحضرموت) اسم بلد باليمن غير منصرف بالتركيب والعلمية وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة. وفي القاموس: بضم الميم بلد وقبيلة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وزاد في رواية «وبعث معه معاوية ليقطعها إياه».

عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ «خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ [بِقَوْسِهِ] وَقَالَ أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ».

٣٠٥٩- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فِتْلِكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ».

٣٠٦٠- حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ وَعِيزَةُ قَالَ الْعَبَّاسُ أَخْبَرْنَا حُسَيْنُ

(بقوس) أي جعله آلة الخط (وقال أزيدك أزيدك) قال في فتح الودود: يحتمل أنه استفهام أي أيكفيك هذا القدر أم أزيدك فيه، ويحتمل أنه خبر بمعنى قد زدتك أي فلا تطلب الزيادة انتهى. وقال شيخ شيخنا مولانا محمد بن إسحاق رحمه الله تعالى: ويحتمل أن يكون معناه أي أزيدك بعد هذا أما الآن فخذ هذا القدر. والحديث سكت عنه المنذري.

(معادن القبليّة) قال في المجمع: هي منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل هو بكسر قاف ثم لام مفتوحة ثم باء انتهى. وفي النهاية نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء، هذا هو المحفوظ في الحديث. وفي كتاب الأمكنة: القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء انتهى (وهي من ناحية الفرع) بضم فاء وسكون راء موضع بين الحرمين.

قال الزرقاني في شرح الموطن: الفرع بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي وعباس في المشارق. وقال في كتابه التنبيهات: هكذا قيده الناس وكذا روينا. وحكى عبد الحق عن الأحوال إسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى. فاقصر صاحب النهاية والنووي في تهذيبه على الإسكان مرجوح. قال في الروض: بضمين من ناحية المدينة (لا يؤخذ منها إلا الزكاة) أي لا الخمس، فدل ذلك على وجوب زكاة المعدن.

قال مالك أرى والله أعلم أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً أي ذهباً وقدر مائتي درهم فضة وهي خمس أواق، وبهذا قال جماعة وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره. والحديث المذكور مرسل. عند جميع رواة الموطن، ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه. وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس قاله الزرقاني.

[الْحُسَيْن] بن مُحَمَّدٍ قال أُنْبَانَا أَبُو أُوَيْسٍ قال حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا».

وَقَالَ غَيْرُ الْعَبَّاسِ «جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالُ بْنُ حَارِثِ الْمُزْنِيِّ أُعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا».

وَقَالَ غَيْرُهُ «جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

قال أَبُو أُوَيْسٍ وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدَّيْلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ سَمِعْتُ الْحُسَيْنِيَّ قَالَ: «قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَعْنِي كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ».

وقال المنذري: هذا مرسل، وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلًا ولفظه عن غير واحد من علمائهم.

وقال أبو عمر: هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا ولم يختلف فيه عن مالك وذكر أن الدراوردي رواه عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه. وقال أيضاً وإسناد ربيعة فيه صالح حسن.

(جلسيها) بفتح الجيم وسكون اللام نسبة إلى جلس بمعنى المرتفع. وقوله (غوريها) نفتح الغين وسكون الواو نسبة إلى غور بمعنى المنخفض، والمراد أعطاها ما ارتفع منها وما انخفض، والأقرب ترك النسبة. قاله في فتح الودود (قال غير العباس جلسها وغورها) أي قال غيره بترك النسبة وهو الظاهر والجلس بفتح الجيم وسكون اللام بمعنى النجد أي المرتفع من الأرض والغور بفتح الغين المعجمة وسكون الواو ما انخفض من الأرض (من قدس) بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس، وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع كما في النهاية والحديث سكت عنه المنذري.

(الحسيني) بضم المهملة وبالنون مصغراً هو إسحاق بن إبراهيم (يعني كتاب قطيعة

قال أبو داود: وحدثنا غير واحدٍ عن حُسين بنِ مُحَمَّدٍ: قال أنبأنا أبو أُويس قال
 حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ حَارِثِ الْمُزَنِّيَّ
 مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا. قَالَ ابْنُ النَّضْرِ وَجَرَسَهَا [جَرَسِيَّهَا] وَذَاتَ النَّصْبِ. ثُمَّ
 اتَّفَقَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ
 الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ. .
 قال أبو أُويسٍ وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 مِثْلَهُ.

زَادَ ابْنُ النَّضْرِ: وَكَتَبَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ.

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ الْمَعْنَى
 وَاحِدٌ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَازِنِيِّ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ
 شُرَاحِيلٍ عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شَمِيرٍ قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ ابْنُ عَبْدِ الْمَعْدَانِ عَنْ
 أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ: «أَنَّهُ وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَعَهُ الْمِلْحَ».

النبي ﷺ) القطيعة قطعة أرض يقطعها الإمام لأحد (وجرسها وذات النصب) قال في فتح
 الودود: ضبط بفتح جيم وسكون راء. والنصب بضم نين وما اطلعت على تعيين المراد بذلك.
 نعم الذي يظهر أنهما قسمان من الأرض انتهى.

قلت: قال في المجمع: ذات النصب موضع على أربعة برد من المدينة. وقال فيه في
 مادة جرس: الجرسة التي [أي الأرض التي] تصوت إذا حركت وقلبت انتهى والله تعالى أعلم
 (ثم اتفقا) أي إسحاق بن إبراهيم الحنيني وحسين بن محمد (زاد ابن النضر) هو محمد شيخ
 أبي داود (وكتب) هذا كتاب القطيعة (أبي بن كعب) أي بأمر رسول الله ﷺ.

قال المنذري: قال أبو عمرو وهو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبي أويس
 [هكذا في الأصل أي عن أبي أويس عن ثور ويشبه أن يكون ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور
 والله أعلم] عن ثور هذا آخر كلامه. كثير بن عبد الله بن عوف المزني لا يحتج بحديثه، وأبو
 أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد.

(المأربي) نسبة إلى مأرب كمنزل بلدة باليمن (عن شمير) كعظيم (قال ابن المتوكل بن

قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ : الَّذِي بِمَأْرِبٍ فَقَطَعَهُ لَهُ ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَجْلِسِ : أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدُّ . قَالَ فَانْتَرَعَ مِنْهُ . قَالَ وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَالِكِ؟ قَالَ مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ : أَخْفَافُ الْإِبِلِ .

عبد المدان) أي قال محمد بن المتوكل في روايته عن شمير بن عبد المدان ، وأما قتيبة فقال في روايته عن شمير فقط بغير نسبه إلى أبيه (عن أبيض بن حمال) بالمهملة وتشديد الميم له صحبة وكان اسمه اسود وسماه رسول الله ﷺ أبيض . قاله القاري (أنه وفد) قال السبكي : وفد عليه بالمدينة وقيل بل لقيه في حجة الوداع . قاله في مرقاة الصعود (فاستقطعه الملح) أي معدن الملح أي سأله أن يقطعه إياه (قال ابن المتوكل الذي بمأرب) أي قال في روايته فاستقطعه الملح الذي بمأرب ، ومأرب موضع باليمن غير مصروف (فقطعه) الملح (له) أي لأبيض (ولى) أي أدبر (قال رجل) وهو الأقرع بن حابس على ما ذكره الطيبي وقيل انه العباس بن مرداس (الماء العد) بكسر العين وتشديد الدال المهملتين أي الدائم الذي لا ينقطع .

قال في القاموس : الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين . والمقصود أن الملح الذي قطعت له هو كالماء العد في حصوله من غير عمل وكذا (فانتزع) أي رسول الله ﷺ ذلك الملح (منه) أي من أبيض .

قال القاري : ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤونة كالمح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز إقطاعها ، بل الناس فيها شركاء كالكلأ ومياه الأودية ، وإن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه انتهى .

وقال السيوطي في مرقاة الصعود : قال القاضي أبو الطيب وغيره : إنما أقطعه على ظاهر ما سمعه منه كمن استفتى في مسألة فصورت له على خلاف ما هي عليه فأفتى فبان له أنها بخلافه فأفتى بما ظهر له ثانياً فلا يكون مخطئاً ، وذلك الحكم ترتب على حجة الخصم فتبين خلافها وليس ذلك من الخطأ في شيء .

قال السبكي : يحتمل أن إنشاء تحريم إقطاع المعادن الظاهرة إنما كان لما رده النبي ﷺ ويكون إقطاعه قبل ذلك إما جائزاً وإما على حكم الأصل أو يكون الإقطاع كان مشروطاً بصفة ، ويرشد إليه قوله في بعض الروايات «فلا آذن» فإنه يتبين أنه على خلاف الصفة المشروطة في الإقطاع . وقيل إن النبي ﷺ استقاله ، والظاهر أن استقالته تطيب لقلبه تكراً منه ﷺ .

٣٠٦٣ - حدثنا هَارُونُ بن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ المَخْزُومِي «مَا لَمْ تَنْلَهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ - يَعْنِي أَنَّ الإِبِلَ تَأْكُلُ مِنْتَهَى رُؤُوسِهَا، وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ».

وفي معجم الطبراني: أن أبيض قال قد أقلته منه على أن تجعله مني صدقة، فقال النبي ﷺ هو منك صدقة، فهذا من النبي ﷺ مبالغة في مكارم الأخلاق انتهى (عما يحمى) على بناء المفعول (من الأراك) بيان لما هو القطعة من الأرض على ما في القاموس، ولعل المراد منه الأرض التي فيها الأراك. قال المظهر: المراد من الحمى هنا الإحياء إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يحضه. قاله القاري.

وقال في فتح الودود: الأراك بالفتح شجر والمراد أنه سأله عن الأراك الذي يحمى كأنه قال أي الأراك يجوز أن يحمى يا رسول الله انتهى. وفي النيل وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه. والحمى هو المكان وهو المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الإحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاً وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها. وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي ﷺ ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن، والمراد بالإقطاع جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدناً أو أرضاً فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد.

قال ابن التين: إنه إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد. وقد يكون الإقطاع تملكاً وغير تملك، وعلى الثاني يحمل إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة انتهى (قال) أي رسول الله ﷺ (ما لم تنله) بفتح النون أي لم تنله (أخفاف الإبل) أي ما كان بمعزل من المراعي والعمارات. وفيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج البلد إليه لمرعى مواشيه وإليه أشار بقوله: «ما لم تنله أخفاف الإبل» أي ليكن الإحياء في موضع بعيد لا تصل إليه الإبل السارحة. وفي الفائق: قيل الأخفاف مسان الإبل.

قال الأصمعي: الخف الجمل المسن، والمعنى أن ما قرب من المرعى لا يحمي بل يترك لمسان الإبل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الإمعان في طلب المرعى. كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب هذا آخر كلامه، وفي إسناده محمد بن يحيى بن قيس السبائي المأربي. قال ابن عدي: أحاديثه

٣٠٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيصَ بْنِ حَمَّالٍ «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حِمَى الْأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا حِمَى فِي الْأَرَاكِ، فَقَالَ: أَرَاكَةَ فِي حِطَّارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا حِمَى فِي الْأَرَاكِ، قَالَ فَرَجٌ: يَعْنِي بِحِطَّارِي الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزُّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا».

٣٠٦٥ - حدثنا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَرَيَابِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ قَالَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَخِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا ثَقِيفًا، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخِرُ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمَدُّ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخِرُ حِينَئِذٍ عَهْدَ اللَّهِ وَذِمَّتَهُ أَنْ لا يُفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزُلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ

مظلمة منكرة، وذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي قال: ما لم تنله أخفاف الإبل يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويحمى ما فوقه. وذكر الخطابي وجهاً آخر وهو أنه إنما يحمى من الأرك ما بعد من حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة. إذا أرسلت في الرعي انتهى كلام المنذري.

(يعني أن الإبل تأكل الخ) حاصله أن ذلك هو ما لم تنله أفواهاها حال مشيها على أخفافها. كذا في فتح الودود.

(عن حمى الأراك) الأراك شجر معروف يتخذ منه السواك ويقال له بالفارسية درخت بيلو (أراكة في حطاري) أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة وفتح الحاء وتكسر، وكانت تلك الأراكة في أرض أحياءها فلم يملكها وملك الأرض دونها إذ كانت مرعى للسارحة. قاله في المجمع، وكذا قال الخطابي في المعالم وزاد: فأما الأراكة إذا نبت في ملك رجل فإنه محمي لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه، فلا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذة الناس في أراضيهم والله أعلم انتهى (قال فرج) هو ابن سعيد. والحديث سكت عنه المنذري.

(قال عمر) أي ابن الخطاب أبو حفص المذكور (وهو) أي أبان (غزا ثقيفاً) أي في غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (يمد) من الإمداد أي يعين (عهد الله) بالنصب مفعول جعل (هذا القصر) أي قصر ثقيف (فلم يفارقهم) أي لم يفارق صخر ثقيفاً (فدعا لأحمس عشر دعوات)

حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لِأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا، وَأَتَاهُ الْقَوْمُ، فَتَكَلَّمَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا [قَدْ أَسْلَمُوا] أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَادْفَعْ إِلَى الْمُغِيرَةَ عَمَّتَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَا [مَاءَ] لِبَنِي سَلِيمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْزَلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي، قَالَ: نَعَمْ، فَأَنْزَلَهُ، وَأَسْلَمَ [فَأَسْلَمَ] - يَعْنِي السُّلَمِيِّينَ، فَاتُّوا صَخْرًا فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَاءَ، فَأَبَوْا [فَأَبَى] فَاتُّوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا، فَدَعَاهُ [فَاتَاهُ] فَقَالَ: يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا

وكان صخر أحمسيًا (في خيلها) أي في فرسان أحمس وهو ركاب الخيل كما في قوله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ أي بفرسانك ومشاتك (ورجالها) بكسر الراء وبفتح الجيم جمع الراجل وهو من ليس له ظهر يركبه بخلاف الفارس كما في قوله تعالى: ﴿وَأُذُنٌ فِي النَّاسِ بِالْحِجِّ يَأْتُوكَ رَجَالًا﴾ (وأناه) أي النبي ﷺ (القوم) أي قوم ثقيف (فتكلم المغيرة بن شعبة) وهو ثقيفي (ودخلت فيما دخل فيه المسلمون) أي دخلت في الإسلام (وسأل) أي صخر (ما لبني سليم) كذا في بعض النسخ وفي بعضها ماء بالهمزة وهو الظاهر (فأبوا الخ) يعني صخرًا وقومه أي امتنعوا من دفع الماء إليهم قال الخطابي يشبه أن يكون أمره برده الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس عنه ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء، والأصل أن الكافر إذا هرب عن ماله فإنه يكون فيئًا فإذا صار فيئًا وقد ملكه رسول الله ﷺ ثم جعله لصخر فإنه لا ينتقل ملكه عنه إليهم بإسلامهم فيما بعد، ولكنه استطاب نفس صخر عنه ثم رده عليهم تألفًا لهم على الإسلام وترغيبًا لهم في الدين والله أعلم. وأما رد المرأة فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد أن استطاب أنفس الغانمين عنها، وقد يحتمل أن يكون الأمر فيها بخلاف ذلك لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكان السبي والمال والدماء موقوفة على ما يريه الله عز وجل فيهم، فرأى رسول الله ﷺ أن يرد المرأة وأن لا تسمى انتهى.

قال المنذري: صخر هذا هو أبو حازم صخر بن العيلة وهو بفتح العين المهملة وسكون

أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ، قَالَ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَرَأَيْتَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ الْمَاءَ».

٣٠٦٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي سَبْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ فَأَقَامَ ثَلَاثًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَأَنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟ فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِيَنِي رِفَاعَةَ، فَاقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ. ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدَ الْعَزِيزِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ كُلَّهُ».

٣٠٦٧ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

الياء آخر الحروف بعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث البجلي الأحمسي عداه في الكوفيين له صحبة، والعيلة اسم أمه.

وقال أبو القاسم البغوي: وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما أعلم هذا آخر كلامه. وفي إسناده أبان بن عبد الله بن أبي حازم وقد وثقه يحيى بن معين.
وقال الإمام أحمد: صدوق صالح الحديث.
وقال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به.

وقال أبو حاتم بن حبان البستي: وكان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير.

(حدثني سبرة) بفتح أوله وسكون الموحدة (في موضع المسجد) أي من بلاد جهينة (تحت دومة)

قال في القاموس: الدوم شجر المقل والنبق وضخام الشجر انتهى (وإن جهينة) بالتصغير قبيلة (لحقوه) أي النبي ﷺ (بالرحبة) أي الأرض الواسعة (من أهل ذي المروة) أي أيهم من سكان ذي المروة.

قال في المراصد: ذو المروة قرية بوادي القرى. قال ووادي القرى واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى انتهى (فقال) النبي ﷺ (قد أقطعتها) أي قرية ذي المروة (ثم سألت) الظاهر أن هذا مقول ابن وهب (أباه) أي أبا سبرة (عبد العزيز) بدل من أباه. والحديث سكت عنه المنذري.

عَيَّاشٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا».

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي جَدَّتَانِي صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ، وَكَانَتَا رِيبَتِي قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا، أَنَّهَا أَخْبَرْتَهُمَا قَالَتْ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ، تَقَدَّمَ صَاحِبِي - تَعْنِي حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ وَإِقْدَ بَكْرَ بْنَ وَاثِلٍ - فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالذَّهْنَاءِ أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِزٌ [مَجَاوِرٌ] فَقَالَ أَكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالذَّهْنَاءِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شَخْصَ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السُّوْيَةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ إِنَّمَا هَذِهِ الذَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدٌ

(أقطع الزبير نخلاً) قال الخطابي: النخل مال ظاهر العين ظاهر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه والله أعلم. وكان أبو إسحاق المروزي يتأول إقطاع النبي ﷺ المهاجرين الدور على معنى العارية انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(ودحبية) بمهملة وموحدة مصغرة العنبرية مقبولة من الثالثة (كانتا ريبتي قيلة) بالتحانية الساكنة صحابية لها حديث طويل. كذا في التقريب (وكانت) أي قيلة (جدة أبيهما) الضمير لصفية ودحبية (أنها) أي قيلة (صاحبي) يعني ريفي (فبايعه) أي النبي ﷺ (عليه وعلى قومه) الضمير فيهما لحريث (بالدهناء) موضع معروف ببلاد تميم.

قال في المراصد: بالفتح ثم السكون ونون وألف ممدودة وهي من ديار بني تميم وهي من أكثر بلاد الله كلاً مع قلة أعداد مياه انتهى (لا يجاوزها) أي الدهناء يعني بالتصرف عليها (إلا مسافر أو مجاوز) يعني لا بد من مجاوزتهما لكن لا تصرفاً بل مروراً (فقال) أي النبي ﷺ (اكتب له) أي لحريث (فلما رأيت) هذا مقول قيلة (قد أمر له) أي لحريث (بها) أي بالدهناء (شخص بي) على بناء المفعول يقال للرجل إذا أتاه ما يقلقه قد شخص كأنه رفع من الأرض لقلقه وانزعاجه كذا في فتح الوردود (وهي) أي الدهناء (السوية من الأرض) سواء الشيء وسطه وأرض سواء سهلة أي مستوية يقال مكان سواء أي متوسط بين المكانين كذا في الصحاح والنهاية.

الْجَمَلِ وَمَرَعَى الْغَنَمِ وَنِسَاءِ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ أُمْسِكْ يَا غُلَامُ صَدَقَتِ الْمَسْكِينَةَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسْعُهُمْ [يَسْعُهُمَا] الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنُونَ [وَيَتَعَاوَنَانِ] عَلَى الْفُتَانِ».

٣٠٦٩ - حدثنا محمد بن بشر حدثني [حدثنا] عبد الحميد بن عبد الواحد حدثني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضر عن أبيها أسمر بن مضر قال: «أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال من سبق إلى ما [ماء] لم يسبقه إليه مسلم فهو له. قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون».

والمعنى أن حريثاً لم يسألك الأرض المتوسطة بين الأنفع وغير الأنفع بل إنما سألك الدهناء وهي أرض جيدة ومرعى الجمل ولا يستغنى عن الدهناء لمن سكن فيها لشدة احتياجه إليها فكيف تقطعها لحريث خاصة، وإنما فيها منفعة عامة لسكانها (مقيد الجمل) على وزن اسم المفعول أي مرعى الجمل ومسرحه فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى فكأنه مقيد هناك. وفيه من الفقه أن المرعى لا يجوز اقتطاعه وأن الكلاً بمنزلة الماء لا يمنع. قاله الخطابي (المسكينة) هي قبيلة (يسعهم الماء والشجر) وفي بعض النسخ يسعهما بصيغة الثنية.

قال الخطابي: يأمرهما بحسن المجاورة بينهما عن سوء المشاركة (يتعاونون على الفتان) يروي بالفتح مبالغة من الفتنة وبضم الفاء جمع فتن.

قال الخطابي: يقال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم، ويروي الفتان بضم الفاء وهو جماعة الفتن كما يقال كاهن وكهان.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً، وقال حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان.

(أم جنوب بنت نميلة) قال الحافظ: لا يعرف حالها من السابعة انتهى.

قال ابن الأثير: نميلة بضم النون (عن أمها) الضمير يرجع إلى أم جنوب (سويدة بنت جابر) بدل من أمها.

قال في التقريب: لا تعرف من السادسة (عقيلة) بفتح العين مكبراً قاله ابن الأثير (أسمر بن مضر) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة صحابي (إلى

٣٠٧٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ فَأَجْرَى فَرَسُهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ الشَّوْطُ».

٣٧ - باب في إحياء الموات

٣٠٧١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ

ما لم يسبقه) الضمير المنسوب لمن وما موصولة أي من الماء والكلأ والحطب وغيرها من المباحات. وفي بعض النسخ ماء (فهو له) أي ما أخذ صار ملكاً له دون ما بقي في ذلك الموضع فإنه لا يملكه (يتعادون) أي يسرعون، والمعادة الإسراع بالسير (يتخاطون) أي كل منهم يسبق صاحبه في الخط وإعلام ما له بعلامة. كذا في فتح الودود.

وقال في النيل: المراد بقوله يتخاطون يعملون على الأرض علامات بالخطوط وهي تسمى الخطط واحدها خطة بكسر الخاء. وأصل الفعل يتخاططون فأدغمت الطاء في الطاء انتهى:

قال في النهاية: الخطط جمع خطة بالكسر وهي الأرض يختطها الإنسان لنفسه بأن يُعَلِّمَ عليها علامة ويخط عليها خطأ ليعلم أنه قد احتازها انتهى.

قال المنذري: غريب، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا (حضر فرسه) بضم مهملة وسكون معجمة أي عدوها، ونصبه على حذف مضاف أي قدر ما تعدو عدوة واحدة (حتى قام) أي وقف فرسه ولم يقدر أن يمشي (ثم رمى) أي الزبير (بسوطه) الباء زائدة أي حذفه (فقال) أي النبي ﷺ (أعطوه) أمر من الإعطاء. وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي ﷺ ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن والأراضي وتخصيص بعض دون بعض بذلك إذا كان فيه مصلحة.

قال المنذري: في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال، وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري.

(باب في إحياء الموات)

بفتح الميم هو أرض لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد، وإحيائها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها. قاله في المجمع.

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

٣٠٧٢ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ

(من أحيا أرضاً ميتة) الأرض الميتة هي التي لم تعمر، شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت. قال الزرقاني: ميتة بالتشديد. قال العراقي: ولا يقال بالتخفيف لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث. والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو التي لم تعمر سميت بذلك تشبيهاً لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها انتهى.

قال الخطابي: إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيريه وإجراء الماء إليه ونحوها من وجوه العمارة فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه، وذلك أن هذه كلمة شرط وجزاء، فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا يملكها بالإحياء حتى يأذن له السلطان في ذلك، وخالفه صاحبه فقالوا بقول عامة العلماء انتهى. (ليس لعرق ظالم) قال الخطابي: هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها أو يبني في أرض غيره بغير إذنه فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه انتهى. وفي النهاية: هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض. والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف أي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وإن روي عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق انتهى. وفي شرح الموطأ فالظالم صاحب العرق وهو الغارس لأنه تصرف في ملك الغير انتهى. والعرق بكسر العين وسكون الراء. وقال في المجمع: والعرق أحد عروق الشجرة وروي بتنوينه بمعنى لذي عرق ظالم، وظالم صفة عرق مجازاً أو صفة ذي حقيقة، وإن روي عرق بالإضافة يكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق أي مجازاً انتهى (حق) أي في الإبقاء فيها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حديث حسن غريب وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا، وأخرجه النسائي أيضاً مرسلًا، وأخرج الترمذي من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي بهذا الإسناد ولفظه «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو صدقة».

يَحْيَىٰ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَحْيَىٰ أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. وَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَىٰ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا إِنَّهَا لَتَضْرِبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّهَا لَتَنْخُلُ عَمُّ حَتَّىٰ أُخْرِجَتْ مِنْهَا».

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا وَهْبٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَإِنَّا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أُصُولِ النَّخْلِ».

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَبَانًا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ «أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَىٰ مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا [بِهِ] جَاءَنَا بِهِذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ».

(وذكر مثله) أي مثل الحديث السابق (قال) أي عروة (فلقد خبرني) من باب التفعيل (غرس) الغرس بالفتح نشاندن درخت من باب ضرب (فقضى) أي رسول الله ﷺ (لتضرب) بصيغة المجهول (أصولها) أي أصول النخل (بالفؤوس) جمع فأس وهو بالفارسية تبر (لنخل عم) بضم عين مهملة وتشديد ميم. قال الخطابي: أي طوال واحداها عميم ورجل عميم إذا كان تام الخلق انتهى. وقال في المجمع: أي تامة في طولها والتفافها جمع عميمة.

(مكان الذي حدثني) أي في موضع لفظ الذي حدثني المذكور في الرواية السابقة (هذا) أي هذا الكلام الآتي. والحاصل أنه كان في الرواية السابقة لفظ فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين إلخ. وفي رواية وهب عن أبيه عن ابن إسحاق هذه عوض ذلك اللفظ لفظ فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري أن رجلين إلخ. (فأنا رأيت الرجل) يعني صاحب النخل.

(فهو أحق بها) أي بالموات. وفي بعض النسخ به، وتأنيث الضمير باعتبار أن المراد به الأرض الميتة وتذكيره باعتبار لفظه (الذين جاؤوا بالصلوات) فاعل جاءنا (عنه) أي عن النبي ﷺ: والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٧٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ».

٣٠٧٦ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني مالك . قال هشام: «العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره، فيستحقها بذلك . قال مالك: والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق».

(من أحاط حائطاً) أي جعل وأدار حائطاً أي جداراً (على أرض) أي حول أرض موات (فهي) أي فصارت تلك الأرض المحوطة (له) أي ملكاً له أي ما دام فيه كمن سبق إلى مباح . قال التوربشتي: يستدل به من يرى التملك بالتحجير، ولا يقوم به حجة، لأن التملك إنما هو بالإحياء وتحجير الأرض وإحاطته بالحائط ليس من الإحياء في شيء، ثم إن في قوله على أرض مفتقر إلى البيان إذ ليس كل أرض تملك بالإحياء . قال الطيبي رحمه الله: كفى به بياناً قوله أحاط فإنه يدل على أنه بنى حائطاً مانعاً محيطاً بما يتوسطه من الأشياء نحو أن يبني حائطاً لحظيرة غنم أو زريبة للدواب . قال النووي رحمه الله: إذا أراد زريبة للدواب أو حظيرة يجفف فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط، ولا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء . كذا في المرقاة . قال المنذري: قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة .

(قال هشام) وهو ابن عروة (العرق الظالم أن يغرس إلخ) أي معنى قوله العرق الظالم هو أن يغرس إلخ (ما أخذ) بصيغة المجهول وكذا ما بعده (واحتفر) الاحتفار زمين كندن (وغرس) في القاموس: غرس الشجر يغرسه أثبتته في الأرض كأغرسه . قال الزرقاني . تحت قول مالك: وظاهر هذا أن الرواية بالتنوين، وبه جزم في تهذيب الأسماء واللغات فقال: واختار مالك والشافعي تنوين عرق، وذكر نصه هذا ونص الشافعي بنحوه، وبالتنوين جزم الأزهري وابن فارس وغيرهما، وبالغ الخطابي فغلط من رواه بالإضافة وليس كما قال، فقد ثبتت وجهها ظاهر فلا يكون غلطاً، فالحديث يروى بالوجهين . وقال القاضي عياض: أصل العرق الظالم في الغرس يغرسه في الأرض غير ربهيا ليستوجبها به، وكذلك ما أشبهه من بناء أو استنباط ماء أو استخراج معدن، سميت عرقاً لشبهها في الإحياء بعرق الغرس . وفي المنتقى قال عروة وربيعه: العروق أربعة عرقان ظاهران البناء والغرس، وعرقان باطنان المياه والمعادن، فليس للظالم في ذلك حق في بقاء أو انتفاع، فمن فعل ذلك في ملك غيره ظمناً فلربه أن يأمره بقلعه

٣٠٧٧ - حدثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ أَخْبَرَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ
 الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ يَعْنِي ابْنَ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ «عَزَوْتُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ [تَبُوكًا] فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ اخْرُصُوا، فَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أُوسُقٍ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ
 أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَاتَيْنَا تَبُوكَ [تَبُوكًا] فَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً
 بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدَةً وَكَتَبَ لَهُ يَعْنِي بِبَحْرِهِ. قَالَ فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ كَمْ كَانَ
 فِي حَدِيقَتِكَ؟ قَالَتْ عَشْرَةَ أُوسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي
 مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ».

أو يخرج منه ويدفع إليه قيمته مقلوعاً وما لا قيمة له بقي لصاحب الأرض على حاله بلا عوض انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

(تبوك) بفتح الفوقية وضم الموحدة آخره كاف بينها وبين المدينة أربع عشر مرحلة من طرف الشام غير منصرف . وفي بعض النسخ تبوكاً بالصرف، وكانت تلك الغزوة في رجب سنة تسع (وادي القرى) بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام (اخرصوا) بضم الراء والخرص حزر كردن ميوه بردرخت وكشت برزمين . وعند مسلم فخرصنا (أحصي) بفتح الهمزة من الإحصاء وهو العد أي احفظي قدر (ما يخرج منها) كيلاً (فأهدى) يوحنا بن روية (ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر (وكساه) أي النبي ﷺ (بردة) الضمير المنصوب عائد على ملك أيلة وهو المكسو والضمير المرفوع للنبي ﷺ (وكتب) النبي ﷺ (له) أي لملك أيلة (ببحره) بياء موحدة وحاء مهنمة ساكنة . وفي رواية البخاري ببحرهم أي بأرضهم وبلدهم ، والمراد أهل بحرهم لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر . والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية . ولفظ الكتاب كما ذكره محمد بن إسحاق بعد البسملة هذه منة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روية وأهل أيلة أسأفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ﷺ ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وانه طيب لمن أخذه من الناس، وانه لا يحل أن يمنعه ماء يردونه من بر أو بحر . هذا كتاب جهيم بن الصلت وشريحبيل بن حسنة بإذن رسول الله ﷺ (كم كان في حديثك) أي ثمرها . ولمسلم «فسأل المرأة عن حديثها كم بلغ ثمرها» (عشرة أوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض أي بمقدار عشرة أوسق (خرص رسول الله ﷺ) مصدر منصوب بدل من عشرة أو عطف بيان لها (فليتعجل)

٣٠٧٨ - حدثنا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ كُثُومٍ عَنْ زَيْنَبَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ
أَمْرَاءُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ
وَيُخْرِجْنَ مِنْهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُورَثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ فَوَرَّثَتْهُ أَمْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ .

وفي فوائد للحافظ أبي علي بن خزيمة أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ
طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى . قال في الفتح : ففيه بيان قوله إني متعجل
إلى المدينة أي إني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليات معي يعني ممن له اقتدار على ذلك
دون بقية الجيش . كذا في إرشاد الساري شرح البخاري للقسطلاني وأوسق بضم السين جمع
وسق وهو ستون صاعاً . قال المزي في الأطراف : والحديث أخرجه البخاري في الزكاة والحج
والمغازي وفي فضل الأنصار ببعضه ، ومسلم في فضل النبي ﷺ والحج . وأما مطابقة الحديث
من الباب فيشبه أن يقال ان النبي ﷺ أقر المرأة على حديقتها ولم يتنزع عنها لأن من أحيأ مواتاً
فهو أحق به ، فالمرأة أحيأ الأرض بغرس النخل والأشجار فثبت لها الحق والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

(أنها كانت تقلي) في القاموس : فلي رأسه بحثه عن القمل (أنها تضيق عليهن
ويخرجن) بصيغة المجهول (منها) أي من المنازل .

قال في فتح الودود : إذا مات زوج واحدة فالدار يأخذها الورثة وتخرج المرأة وهي غريبة
في دار الغربة فلا تجد مكاناً آخر فتتعب لذلك انتهى (فأمر رسول الله ﷺ أن تورث) بصيغة
المجهول بشدة الرأء من باب التفعيل (دور المهاجرين) جمع دار مفعول تورث (النساء) نائب
الفاعل أي نساء المهاجرين فلا تخرج نساء المهاجرين من دور أزواجهم بعد موتهم بل تسكن
فيها على سبيل التوريث والتملك .

قال الخطابي : وقد روي عن النبي ﷺ أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة فتأولوها على
وجهين :

أحدهما : أنه إنما كان أقطعهم العرصة ليينوا فيها الدور ، فعلى هذا الوجه يصح ملكهم
في البناء الذي أحدثوه في العرصة .

٣٨ - باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج

٣٠٧٩ - حدثنا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ أُنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى يَعْني ابن سُمَيْعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ عَقَدَ الْجَزِيَةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِيَءٌ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» .

والوجه الآخر أنهم إنما أقطعوا الدور عارية، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها، وذلك أن الميراث لا يجري إلا في ما كان الموروث مالكا له، وقد وضعه أبو داود في باب إحياء الموات .

وقد يحتمل أن يكونوا إنما أحيوا تلك البقاع بالبناء فيها إذ كانت غير مملوكة لأحد قبل والله أعلم .

وقد يكون نوع من الإقطاع إرفاقاً من غير تمليك، وذلك كالمقاعد في الأسواق والمنازل في الأسفار فإنما يرتفق بها ولا تملك . فأما توريثه الدور لنساء المهاجرين خصوصاً فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة، وإنما خصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها، فحاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك .

وفيه وجه آخر وهو أن تكون تلك الدور في أيديهن مدة حياتهن على سبيل الإرفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبي ﷺ وحجره في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث، فإنه ﷺ قال: «نحن لا نورث ما تركناه صدقة» انتهى كلام الخطابي . والحديث سهكت عنه المنذري .

وحكى صاحب الفتح عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد . قال وقد يكون الإقطاع تمليكاً وغير تمليك، وعلى الثاني يحمل إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة .

قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلًا ووصله الطبري أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم انتهى .

(باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج)

(عن معاذ) هو ابن جبل رضي الله عنه (من عقد الجزية إلخ) أي إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر لزمه خراجها، والخراج قسم من الجزية فصار كأنه عقد الجزية في عنقه، ولا

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ حَدِيثِي عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنِي شَيْبُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِحِزْبَيْتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ». قَالَ فَسَمِعَ مِنِّي

شك أن إلزام الجزية ليس من طريق السنة، فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة. كذا في فتح الودود.

قال المنذري: أبو عبد الله لم ينسب انتهى. قال المزي: وهو الأشعري انتهى. قلت: هو الأشعري الدمشقي روى عنه أبو صالح الأشعري، وثقه ابن حبان، وقال أبو زرعة لم أجد أحدا سماه انتهى. وقال بعضهم إن اسمه مسلم.

(يزيد بن خمير) بالخاء المعجمة مصغراً (بحزبتها) أي بخراجها لأن الخراج يلزم بشراء الأرض الخراجية. قال الخطابي: معنى الجزية ها هنا الخراج. ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشتري أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حب عشرأ، وقالوا لا يجتمع الخراج والعشر. وقال عامة أهل العلم: العشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من الحب إذا بلغ خمسة أوسق انتهى.

والخراج عند الشافعي على وجهين:

أحدهما جزية، والآخر كراء وأجرة، فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم، فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما أخرجت أرضه، وإن كان الفتح إنما وقع على أن الأرض للمسلمين ويؤدوا في كل سنة عنها شيئاً والأرض للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض سواء من أسلم منهم أو أقام على كفره فعليه إذا ما اشترط عليه، ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين فبيعه باطل لأنه باع ما لا يملكه، وهذا سبيل أرض السواد عنده انتهى (فقد استقال هجرته) أي أقرب ذلك من استقالة الهجرة، وذلك أن المسلم إذا أخذ الأرض الخراجية من الذمي بيعاً أو إجازة مثلاً يلزمه خراج تلك الأرض ويكون قائماً مقام الذمي في الأداء وراجعاً إلى تلك الأرض بعد أن كان تاركاً لها فيكون كالمستقل بهجرته لأن الهجرة عبارة عن ترك أراضي الكفر (صغار كافر) بفتح الصاد المهملة أي ذله وهوانه (ظهره) الضمير لمن.

خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي أَشَيْبٌ حَدَّثَكَ فَقُلْتُ [قُلْتُ] نَعَمْ، قَالَ فَإِذَا

والمعنى: أي قرب من أن يولي ظهره إلى الإسلام وذلك لأن الكافر ذليل بأداء الخراج وإذا أخذ المسلم تلك الأرض منه رجع الذل إليه فيكون كما لو نزع الذل من عنقه ثم جعله في عنق نفسه، والإسلام عزيز والكفر ذليل، وإذا اختار المسلم الذل فقد ولى ظهره الإسلام.

قال الشيخ العلامة الاردبيلي في الأزهار شرح المصابيح: الحديث فيه نهي عن شري أرض الخراج من الذمي وغيره لما فيه من المذلة والمؤمن لا يذل نفسه وكذا الاستيجار.

وقال العلماء: والأرض الخراجية أنواع: أحدها أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويقسمها بين الغانمين ثم يعرضهم ثمنها ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق.

والثاني: أن يفتح الإمام بلدة صلحاً على أن تكون الأراضي لنا ويسكنها الكفار بالخراج، فالأرض فيء والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم.

والثالث: أن يفتحها صلحاً على أن تكون الأراضي لهم ويسكنونها بالخراج، فهذا الخراج جزية فيسقط بإسلامهم، والحديث عند العلماء مشروح بهذا النوع ولم يختص به. انتهى.

وفي الهداية: وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم اشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها انتهى.

قال البيهقي في المعرفة: وكان لابن مسعود ولخباب بن الأرت ولحسين بن علي ولشريح أرض الخراج. ثم روى بإسناده عن عتبة بن فرقد السلمي أنه قال لعمر بن الخطاب إني اشتريت أرضاً من أرض السواد، فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها.

ثم أخرج من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أسلمت امرأة من أهل بهز الملك، فكتب عمر بن الخطاب: إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم.

ولفظ عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن دهقانة من أهل بهز الملك أسلمت، فقال عمر: ادفعوا إليها أرضها يؤدي عنها الخراج. وأخرج أيضاً عن زبير بن عدي أن دهقاناً أسلم على عهد علي فقال علي: إن أقت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها. وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر وعلي أنهما قالا: إذا أسلم وله

قَدِمْتُ فَسَلُّهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ [بِهَذَا الْحَدِيثِ] قَالَ فَكَتَبَهُ لَهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْفَرَطَاسَ، فَأَعْطَيْتُهُ. فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ [الْأَرْضَيْنِ] حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ».

قال أبو داود: هذا يزيد بن خمير الزبدي ليس هو صاحب شعبة.

٣٩ - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

٣٠٨١ - حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ قال «لا حمى إلا لله ولرسوله». قال ابن شهاب وبلغني أن رسول الله ﷺ حمى النقيع.

أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها انتهى (قال) أي سنان بن قيس (فإذا قدمت) أي إلى شبيب (فسله) أي سل شبيباً عن هذا الحديث (فليكتب) أي شبيب (فكتب له) أي فكتب شبيب الحديث لخالد (فلما قدمت) أي إلى خالد (القرطاس) أي المكتوب (هذا يزيد بن خمير إلخ) حاصله أن يزيد بن خمير رجلان أحدهما الزبدي بفتح التحتانية والزاي ثم نون الراوي عن أبي الدرداء، والثاني الهمداني الزبدي صاحب شعبة، فالمذكور في الإسناد هو الأول لا الثاني.

قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

(باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل)

(عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة (لا حمى) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى المحمي، وهو مكان يحمى من الناس والماشية ليكثر كلؤه (إلا لله ولرسوله) قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين:

أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ.

والآخر: معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة.

قال في الفتح: وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألة قولين والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ انتهى. ومن أصحاب الشافعي من ألحق بالخليفة ولاة الأقاليم.

٣٠٨٢ - حدثنا سَعِيدُ بن مَنصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ عن ابنِ شَهَابٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ عن الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَقَالَ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٤٠ - باب ما جاء في الركاز وما فيه

٣٠٨٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي

قال الحافظ: ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر بكافة المسلمين انتهى . كذا في النيل . وقال في النهاية: قيل كان الشريف في الجاهلية إذا أنزل أرضاً في حيه استعوى كلباً فحمى مَدَى عَوَاءِ الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله تعالى ورسوله أي إلا ما يحمي للخيل التي ترصد للجهاد، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمر بن الخطاب النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله انتهى (حمى النقيع) قال في مرقاة الصعود: هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

(لا حمى إلا لله عز وجل) تقدم شرحه، وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد، فإن الحمى أخص من الإحياء مطلقاً .

قال ابن الجوزي: ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهي عنه ما يحمي من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية، والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافتراقاً . قال: وإنما تعد أرض الحمى مواتاً لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد لكنها تشبه العامرة لما فيها من المنفعة العامة . كذا في النيل . قال المنذري: وأخرجه النسائي ولم يذكر النقيع .

(باب ما جاء في الركاز وما فيه)

ليس في بعض النسخ لفظ وما فيه .

سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

(في الركاك الخمس) كذا أورده أبو داود مختصراً، وقد جاء هذا الحديث مطولاً بلفظ: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاك الخمس» الركاك بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخوذ من الركاك يقال ركاكه يركزه إذا دفنه فهو مركزوز، وهذا متفق عليه.

قال مالك والشافعي: الركاك دفن الجاهلية وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: إن المعدن ركاك، واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركاكاً وهي قطع من الذهب تخرج من المعدن، وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاك، واحتجوا بما وقع في حديث أبي هريرة من التفرقة بينهما بالعطف، فدل ذلك على المغايرة. وخص الشافعي الركاك بالذهب والفضة.

وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر، كذا في النيل وتفصيله أن النبي ﷺ قال: «المعدن جبار وفي الركاك الخمس» عطف الركاك على المعدن وفرق بينهما في الحكم فعلم منه أن المعدن ليس بركاك عند النبي ﷺ بل هما شيئان متغايران، ولو كان المعدن ركاكاً عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس، ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره لأن العطف يدل على المغايرة. قال الحافظ ابن حجر، والحجة للجمهور التفرقة من النبي ﷺ بين المعدن والركاك بواو العطف فصح أنه غيره.

وقال الخطابي: الركاك على وجهين، فالمال الذي يوجد لا يعلم له مالك ركاك لأن صاحبه قد كان ركاكه في الأرض أي أثبتة فيها، والوجه الثاني: أن الركاك عروق الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج، ركاكها الله في الأرض ركاكاً والعرب تقول أركز المعدن إذا أنال الركاك، والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما وهو الكنز الجاهلي على ما فسر الحسن، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نياله. والأصل أن ما خفت مؤنته كثر مقدار الواجب فيه، وما كثرت مؤنته قل مقدار الواجب فيه، كالعشر فيما يسقى بالأنهار ونصف العشر فيما سقى بالدواليب انتهى.

وقد اعترض الإمام الحجة البخاري في صحيحه على الإمام القدوة أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه كيف ترك المنطوق من الشارع وأدخل المعدن في الركاك وحكم بأخذ الخمس، مع أن الشارع مصرح بخلافه وتعامل السلف يكفي لتعيين مراده.

ولو قيل من قبل الحنفية إن التناول اللغوي يساعده، يقال له إن التناول اللغوي لم يثبت عند أهل الحجاز كما سلف قول الخطابي .

وقال ابن الأثير: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن تحتملها اللغة لأن كلا منهما مركز في الأرض أي ثابت، يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى .

وقال الحافظ الهروي في الغريب: اختلف أهل العراق وأهل الحجاز في تفسيره، قال أهل العراق هو المعادن، وقال أهل الحجاز هو كنوز أهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة انتهى .

وقال الزركشي في التنقيح: الركاز هو المال العادي المدفون في الجاهلية انتهى .

وقال الجوهرى في الصحاح: الركاز دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض ركزاً وفي الحديث: «في الركاز الخمس» تقول منه أركز الرجل إذا وجده انتهى .

وفي المصباح: الركاز المال المدفون في الجاهلية، فعال بمعنى مفعول كالبساط بمعنى المبسوط والكتاب بمعنى المكتوب، ويقال هو المعدن وأركز الرجل اركازاً وجد ركازاً انتهى .

فظهر من كل ذلك أن التناول اللغوي لا يصح عند أهل الحجاز لأنهم لا يطلقون الركاز على المعادن ولا شبهه أن النبي الحجازي ﷺ تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه، ولذا قال أهل الحديث إنه هو المراد عند الشارع، وصرح أهل اللغة أنه هو المراد في الحديث لكونه لغة أهل الحجاز، ولذا اقتصر الجوهرى والزركشي على تفسير أهل الحجاز، ولذا مرّض أيضاً صاحب المصباح التفسير الثاني لأنه لا يوافق لغة أهل الحجاز فمن استدل بعد ذلك بالتناول اللغوي فقد أخطأ .

ولو سلم التناول اللغوي وأغمض النظر عن جميع ذلك فالتناول اللغوي لا يستلزم التناول في حكم شرعي إذا نطق الشارع بالفرقة بينهما. وتفصيل الكلام في رفع الالتباس عن بعض الناس فليرجع إليه .

قال الحافظ: واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني .

٣٠٨٤ - حدثنا يحيى بن أيوب [حدثنا يحيى بن معين] أخبرنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: «الركاز الكنز العادي».

٣٠٨٥ - حدثنا جعفر بن مسافر أخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرتها قالت «ذهب المقداد لحاجته ببيع الخبجة فإذا جرد يخرج من جحر ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج خرقه حمراء - يعني فيها دينار - فكانت [فصارت] ثمانية عشر ديناراً فذهب بها إلى النبي ﷺ فأخبره وقال له خذ صدقتها فقال له النبي ﷺ: هل هويت إلى الجحر؟ قال: لا ، فقال له رسول الله ﷺ: بآرك الله لك فيها».

وقال الشافعي في أصح قوليهِ : مصرفه مصرف الزكاة . وعن أحمد روايتان ، واتفقا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال . انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً انتهى .

(عن الحسن قال الركاز الكنز العادي) أي الجاهلي ، ويقال لكل قديم عادي ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم . وتفسير الحسن هذا ليس في رواية اللؤلؤي . وقال المزي في الأطراف : قول الحسن أخرجه أبو داود في الخراج عن يحيى بن معين عن عباد بن العوام عن هشام بن حسان الفردوسي وهو في رواية ابن داسة .

(قريبة) بالقاف مصغراً مقبولة (عن ضباعة) قال في المغني : بضم المعجمة وخفة الموحدة وبعين مهملة هي بنت الزبير ابنة عم النبي ﷺ (ببيع الخبجة) بفتح الخاءين المعجمتين وسكون الباء الأولى موضع بناوحي المدينة ، كذا في النهاية (فإذا جرد) بضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة نوع من الفأر ، وقيل الذكر الكبير من الفأر (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة أي ثقبه (هل هويت إلى الجحر) كذا في أكثر النسخ . وفي نسخة الخطابي : «هل أهويت» من باب الإفعال وهو الظاهر .

قال في المجموع : وهل أهويت إلى الجحر أي مددت إليه يدك يعني لو فعله صار ركازاً لأنه يكون قد أخذه بشيء من فعله فيجب فيه الخمس ، وإنما جعله في حكم اللقطة لما لم يباشر الجحر انتهى .

٤١ - باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

٣٠٨٦ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ. فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ».

ورواية ابن ماجه «لعلك اتبعت يدك في الجحر» (بارك الله لك فيها) قال الخطابي : هذا لا يدل على أنه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لأخذها انتهى .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه يحيى بن معين، وقال ابن عدي وهو عندي لا بأس به، وقال النسائي ليس بالقوي .

(باب نبش القبور العادية إلخ)

معنى العادية القديمة، ومن عاداتهم أنهم ينسبون الشيء القديم إلى عاد قوم هود عليه السلام والنبش ابراز المستور وكشف الشيء عن الشيء ومنه النباش .

(عن بجير) بجيم مصغراً (ابن أبي بجير) بالتصغير قال الحافظ مجهول (هذا قبر أبي رغال) قال في القاموس : أبو رغال ككتاب في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه أصابته النقمة الحديث . وقول الجوهري : كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق غير جيد وكذا قول ابن سيده : كان عبداً لشعيب وكان عشاراً جائراً انتهى كلام صاحب القاموس (يدفع عنه) أي العقوبة (فلما خرج) أي عن الحرم (أصابته النقمة) بكسر النون أي العقوبة (وآية ذلك) أي علامته (أنه) أي الشأن (دفن معه غصن) لعل المراد منه قطعة من ذهب كالغصن قاله في فتح الودود وفي شرح المواهب غصن بضم المعجمة واحد الأغصان وهي أطراف الشجر، والمراد به هنا قضيب من ذهب كان يتوكأ عليه وكان نحو نيف وعشرين رطلاً فيما قيل .

قال الخطابي : هذا سبيله سبيل الركاذ لأنه مال من دفن الجاهلية لا يعلم مالكة ، وكان أبو رغال من بقية قوم أهلكتهم الله عز وجل ولم يبق لهم نسل ولا عقب فصار حكم ذلك المال حكم الركاذ ، وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيهم إرب أو نفع لمسلم وأن ليست حرمتهم كحرمة المسلمين والله تعالى أعلم انتهى كلام الخطابي .

وفي تاج العروس شرح القاموس قال ابن المكرم : ورأيت في هامش الصحاح أبو رغال اسمه زيد بن مخلف عبد كان لصالح النبي ﷺ بعثه مصدقاً وأنه أتى قوماً ليس لهم لبن إلا شاة واحدة ولهم صبي قد ماتت أمه فهم يعالجونه بلبن تلك الشاة يعني يغذونه ، فأبى أن يأخذ غيرها ، فقالوا دعها نحايي بها هذا الصبي فأبى ، فيقال إنه نزلت قارعة من السماء ، ويقال بل قتله رب الشاة ، فلما فقده صالح ﷺ قال في الموسم ينشد الناس فأخبر بصنيعه فلعنه فقبره بين مكة والطائف يرجمه الناس انتهى .

وفي إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون : ومر ﷺ بقبر فقال أبي رغال وهو أبو ثقيف أي وكان من ثمود قوم صالح وقد أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان ثم دفن فيه بعد أن كان بالحرم ولم تصبه تلك النقمة ، فلما خرج من الحرم إلى المكان المذكور أصابته النقمة .

وفي العرائس عن مجاهد قيل له هل بقي من قوم لوط أحد؟ قال لا إلا رجل بقي أربعين يوماً وكان بالحرم فجاءه حجر ليصبيه في الحرم فقام إليه ملائكة الحرم فقالوا للحجر ارجع من حيث جئت فإن الرجل في حرم الله تعالى فرجع فوقف خارجاً من الحرم أربعين يوماً بين السماء والأرض حتى قضى الرجل حاجته وخرج من الحرم إلى هذا المحل أصابه الحجر فقتله فدفن فيه انتهى .

وفي لسان العرب : أبو رغال كنية وقيل كان رجلاً عشاراً في الزمن الأول جائراً فقبره يرجم إلى اليوم وقبره بين مكة والطائف ، وكان عبداً لشعيب عليه السلام . قال جرير : إذا مات الفرزدق فارجموه ، كما ترمون قبر أبي رغال انتهى .

وفي جامع الأصول : يضرب به المثل في الظلم والشؤم وهو الذي يرمج الحاج قبره إلى الآن انتهى .

وفي سنن الترمذي أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لأرجمنك قبرك كما رجم قبر أبي رغال والله أعلم بالصواب . والحديث سكت عنه المنذري . هذا آخر كتاب الخراج والإمارة .

أول كتاب الجنائز

١ - باب الأمراض المكفرة للذنوب

٣٠٨٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَنْظُورٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي

(أول كتاب الجنائز)

قال العيني: والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول، وبكسرهما اسم للنعش الذي يحمل عليه الموت، ويقال عكس ذلك حكاه صاحب المطالع، واشتقاقها من جنز إذا ستر ذكره ابن فارس وغيره، ومضارعه يجنز بكسر النون. وقال الجوهري: الجنازة واحدة الجنائز، والعامية تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش انتهى.

(باب الأمراض المكفرة للذنوب)

(أبو منظور) قال في الخلاصة: أبو منظور عن عمه وعنه ابن إسحاق مجهول. وعامر الرام صحابي له حديث رواه أبو منظور عن عمه عنه انتهى. وقال الحافظ في التقريب: عامر الرامي المحاربي صحابي له حديث يروى بإسناد مجهول، وأبو منظور الشامي مجهول من السادسة انتهى. وقال في الإصابة: قال البخاري: وأبو منظور لا يعرف إلا بهذا انتهى (عن عمه قال حدثني عمي عن عامر) هكذا في جميع النسخ الحاضرة أي أبو منظور يروي عن عمه، وعم أبي منظور يروي عن عمه، وعم عامر الرام، فبين أبي منظور وعامر واسطتان الأول عم أبي منظور والثاني عم عمه وكلاهما مجهولان. قال المنذري: في الترغيب: والحديث رواه أبو داود وفي إسناده راولم يسم انتهى. لكن في أسد الغابة هذا الإسناد هكذا أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بإسناده إلى أبي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي منظور عن عمه عامر الرامي أخي الخضر. ولفظ الإصابة في تمييز الصحابة: وروى أحمد وأبو داود من طريق ابن إسحاق عن

عَنْ عَامِرِ الرَّامِ أَخِي الْخُضْرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ النَّفِيلِيُّ هُوَ الْخُضْرُ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ، قَالَ: «إِنِّي لَبِلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتُ وَالْوَيْةُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بَسِطَ لَهُ كِسَاءً وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْقَامَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ [عَنْهُ] كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ،

أبي منظور عن عمه عامر الرامي . ففي هذين الكتابين بحذف الواسطتين المذكورتين وأن عامراً هو عم لأبي منظور. وقال المزي في الأطراف: مسند عامر الرام أخي الخضر قبيلة من محارب عن النبي ﷺ حديث: «إني لبلادنا إذ رفعت لنا رايات وألوية» الحديث أخرجه أبو داود في الجنائز عن عبد الله بن محمد النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور الشامي عن عمه قال: حدثني عمي عن عامر الرام، وزواه محمد بن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن أبي منظور الشامي عن عمه عن عامر انتهى .

(عن عامر الرام) بحذف الياء تخفيفاً كما في المتعال (أخي الخضر) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين المحاربي من ولد مالك بن مطرف بن خلف بن محارب، وكان يقال لولد مالك الخضر لأنه كان شديد الأدمة وكان عامر رامياً حسن الرمي فلذلك قيل له الرامي . قاله في الإصابة . وقال في تاج العروس: الخضر بالضم قبيلة . وهم رماة مشهورون ومنهم عامر الرامي أخو الخضر وصخر بن الجعد وغيرهما انتهى . قال ابن الأثير في أسد الغابة والذهبي في تجريد أسماء الصحابة: عامر الرامي الخضري والخضر قبيلة من قيس عيلان ثم من محارب بن خصفة بن قيس بن عيلان وهم ولد مالك بن طريف بن خلف بن محارب . قيل لمالك وأولاده الخضر لأنه كان آدم وكان عامر أرمي العرب انتهى (قال النفيلي هو الخضر) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين (ولكن كذا قال) الراوي أي بفتح الخاء وكسر الضاد . والمعنى أنا حفظنا لفظ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد لكن الصحيح أنه بضم الخاء وسكون الضاد كذا قاله بعض الأعلام في حاشيته على كتاب الترغيب (قال) الراوي (رايات وألوية) قال في المصباح المنير: لواء الجيش علمه وهو دون الراية والجمع ألوية (فأتيته) أي رسول الله ﷺ (وهو) أي النبي ﷺ (جالس عليه) أي على الكساء (وقد اجتمع إليه) أي إلى النبي ﷺ (الأسقام) جمع سقم أي الأمراض وثوابها (إذا أصابه السقم) بفتح السين وبضم فسكون (ثم أعفاه الله) أي عافاه الله (منه) أي من ذلك السقم (كان) أي السقم والصبر عليه (وموعظة له) أي تنبيهاً

وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْأَسْقَامُ؟ وَاللَّهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ثُمَّ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدْ التَفَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاحٍ طَائِرٍ فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَيَّ رَأْسِي فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهَنَّ أَوْلَاءٌ مَعِي. قَالَ: ضَعْنَهُنَّ عَنكَ، فَوَضَعْتُهُنَّ، وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلَّا لَزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمَّ الْأَفْرَاحِ فِرَاحِهَا؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمَّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحِهَا، أَرْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ، فَرَجَعَ بِهِنَّ».

للمؤمن فيتوب ويتقي (فيما يستقبل) من الزمان. قال الطيبي: أي إذا مرض المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم أن مرضه كان مسبباً عن الذنوب الماضية فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفرة لها (وإن المنافق) وفي معناه الفاسق المصر (إذا مرض ثم أعفي) بمعنى عوفي والاسم منه العافية (كان) أي المنافق في غفلته (عقله أهله) أي شدوه وقيدوه وهو كناية عن المرض استئناف مبين لوجه الشبه (ثم أرسلوه) أي أطلقوه وهو كناية عن العافية (فلم يدر) أي لم يعلم (لم) أي لأي سبب (عقلوه ولم يدر لم أرسلوه) يعني أن المنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل، فأولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون (وما الأسقام) قال الطيبي: عطف على مقدر، أي عرفنا ما يترتب على الأسقام وما الأسقام (قم عنا) أي تنح وابتعد (فلمست منا) أي لست من أهل طريقتنا حيث لم تبتل ببليتنا (قد التف عليه) أي لف الرجل كسائه على هذا الشيء (فقال) الرجل (بغیضة شجر) أي بمجمع شجر. قال في المصباح المنير: الغیضة الأجمة وهي الشجر الملبف وجمعه غياض (فسمعت فيها) أي في الغیضة (فراخ طائر) بكسر الفاء جمع فرخ وهو ولد الطائر (فأخذتهن) أي الفراخ (فوضعتهن) أي الفراخ (فكشفت لها) أي لأم الفراخ (عنهن) أي عن الفراخ (فوقعت) أم الفراخ (عليهن) أي على الفراخ (قال) رسول الله ﷺ (ضعهن) أي الفراخ (لرحم أم الأفراخ) قال في القاموس: والرحم بالضم وبضميتين التعطف انتهى (قال) أي رسول الله ﷺ للرجل (ارجع بهن) أي بالفراخ (فرجع) الرجل (بهن) أي بالفراخ من مجلس النبي ﷺ إلى موضعهن. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠٨٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصْبِيُّ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ السُّلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ لَمْ يَلْبُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءُ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ» .

قال أَبُو دَاوُدَ : زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ : ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ اتَّفَقَا : حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنَزَلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

٢ - باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً

فشغله عنه مرض أو سفر

٣٠٨٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّكْسَكِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي

(قال إبراهيم بن مهدي السلمي) أي قال إبراهيم في نسب محمد بن خالد إنه السلمي . ومحمد بن خالد هو ابن أبي خالد السلمي . وقال في الإصابة : سماه ابن منده اللجلاج انتهى . وقال ابن الأثير : أبو خالد السلمي له صحبة سكن الجزيرة حديثه عند أولاده ، روى أبو المليح عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا سبقت للعبد من الله منزلة لم ينلها ابتلاء الله إما بنفسه أو بماله أو بولده ثم يصبره عليها حتى يبلغ به المنزلة التي سبقت له» أخرجه ابن منده وأبو نعيم انتهى . وقال المنذري في كتاب الترغيب : والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط . ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير أبي المليح الرقي ولم يرو عنه خالد إلا ابنه محمد انتهى .

(إن العبد إذا سبقت) والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره . وقال المزي في الأطراف : هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(باب إذا كان الرجل إلخ)

(السكسكي) بفتح المهملتين وسكون الكاف الأولى كذا في المغني ، وهي قبيلة ينسب

مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ».

٣ - باب عيادة النساء

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَذْهَبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ

عُمَرَ.

قال أبو داود: وَهَذَا لَفْظُهُ [لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ] عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [الْقُرْآنِ] قَالَ آيَةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قَالَ

إليها مخلاف باليمن كذا في المراصد (فشغله) أي العبد (عنه) أي عن العمل (كتب له) أي للبعد (وهو) أي العبد والواو للحال. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري.

(باب عيادة النساء)

(عادني) من العيادة (يذهب الله به) أي بسبب المرض (خطاياها) أي المسلم (خبث الذهب والفضة) قال ابن الأثير في النهاية: الخبث بفتح الحين هو ما تلقى النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبا انتهى. قال المنذري: وأم العلاء هي عمه حكيم بن حزام وكانت من المبايعات. والحديث سكت عنه المنذري.

(قال) أي رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ قال الحسن: هذا في حق الكفار خاصة لأنهم يجازون بالعقاب على الصغير والكبير ولا يجزى المؤمن بسوء عمله يوم القيامة ولكن يجزى بأحسن عمله ويتجاوز عن سيئاته. ويدل على صحة هذا القول سياق الآية وهو قوله: ﴿وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ وهذا هو الكافر، فأما المؤمن فله ولي ونصير. وقال آخرون: هذه الآية في حق كل من عمل سوءاً من مسلم ونصراني وكافر. قال ابن عباس: هي عامة في حق كل من عمل سوءاً يجز به إلا أن يتوب قبل أن يموت فيتوب الله عليه.

أَمَا عَلِمْتَ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُسْلِمَ [الْمُؤْمِنَ] تُصَيِّبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشُّوْكَةُ فَيُكَافَى بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ
وَمَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ قَالَتْ [قُلْتُ] أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قَالَ
ذَاكُمُ الْعَرَضُ يَا عَائِشَةُ مَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ عُذْبٌ».

قال أبو داود: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ .

٤ - باب في العيادة

٣٠٩٢ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ . قَالَ: قَدْ

وقال ابن عباس في رواية أبي صالح عنه: لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين
مشقة شديدة وقالوا: يا رسول الله وأينا من لم يعمل سوءاً غيرك فكيف الجزاء؟ قال: منه ما
يكون في الدنيا، فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات، ومن جوزي بالسيئة نقصت واحدة من
عشر حسناته وبقيت له تسع حسنات، فويل لمن غلبت آحاده أعشاره . وأما من كان جزاؤه في
الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته فيلقى مكان كل سيئة حسنة، وينظر في الفضل فيعطى الجزاء
في الجنة فيؤتى كل ذي فضل فضله . قاله في تفسير الخازن (قال) أي رسول الله ﷺ (النكبة)
بفتح نون وسكون كاف ما يصيب الإنسان من الحوادث (فيكافي) بصيغة المجهول أي المسلم
(ذاكم العرض) أي عرض الأعمال، كأنه أشار بجمع الخطاب إلى أن معرفة مثله لا ينبغي أن
يختص بأحد دون أحد، بل اللائق بحال الكل أن يعرفوا مثل هذه الفوائد واللطائف انتهى (قال
أخبرنا ابن أبي مليكة) أي قال محمد بن بشار في روايته عن أبي عامر الخزاز حدثنا ابن أبي
مليكة بصيغة التحديث وأما مسدد فروى بصيغة العنعنة . قال المنذري: والحديث أخرجه
البخاري ومسلم في صحيحهما «أليس يقول الله عز وجل» وما بعده إلى آخر الحديث .

(باب في العيادة)

(فلما دخل) النبي ﷺ (عليه) أي على عبد الله المنافق (فيه) أي عبد الله (قال) النبي ﷺ

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

بعد ذكر الأقوال الأربعة التي ذكرها المنذري - ولا تعارض بين هذين الحديثين بوجه، فإن
حديث أسامة صريح في أنه أعطاه القميص وقت موته، فكفنه فيه، وحديث عبد الله بن عمر لم يقل

كُنْتُ أَنْهَكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ. قَالَ فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَمَه. فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَدَّ مَاتَ، فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، فَتَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

(قال) عبد الله (فقد أبغضهم) أي اليهود (فمه) أي فماذا حصل له يبغضهم، فالهاء منقلبة عن الألف وأصله فما أو هو اسم فعل بمعنى اسكت، وكأنه يريد أنه لا يضر حبه ولا ينفع بغضهم، ولو نفع بغضهم لما مات أسعد بن زرارة، وهذا من قلة فهمه وقصور نظره على أن الضرر والنفع هو الموت أو الخلاص منه. قاله في فتح الودود (فلما مات) أي عبد الله (أناه) أي النبي ﷺ (ابنه) أي ابن عبد الله وكان مؤمناً (فقال) أي ابن عبد الله (أكفته) من باب التفعيل أي أكفن عبد الله (فيه) أي في قميصك (فأعطاه) أي فأعطى النبي ﷺ ابن عبد الله (إياه) أي قميصه.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبد الله بن عمر أن ابنه عبد الله جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه فأعطاه.

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله قال: «أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي فأخرجه من قبره فوضعه على ركبته ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه» قيل: يجوز أن يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهد ابن عمر، ويجوز أن يكون أعطاه قميص الكفن ثم أخرجه فألبسه آخر واختلفوا لم أعطاه ذلك على أربعة أقوال: أحدها أن يكون أراد بذلك إكرام ولده فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق.

والثاني أنه ﷺ ما سئل شيئاً قط فقال لا.

والثالث أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله ﷺ قميصاً لما أسر يوم بدر ولم يكن على العباس ثياب يومئذ فأراد أن يكافئه على ذلك لثلاث يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها.

والرابع أنه يحتمل أن يكون للنبي ﷺ فعل ذلك قبل أن نزل قوله عز وجل؛ ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ انتهى كلام المنذري.

فيه: إنه ألبسه قميصه حين أخرجه من قبره، وإنما فيه «أنه نفث عليه من ريقه وأجلسه على ركبته، وألبسه قميصه» فأخبر بثلاث جمل متباينة الأوليان منها يتعين أن يكونا بعد الإخراج من القبر والثالثة لا يتعين فيها ذلك ولعل ابن عمر لما رأى عليه القميص في تلك الحال ظن أنه ألبسه إياه حينئذ.

٥ - باب في عيادة الذمي

٣٠٩٣ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ غُلاماً مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِيضاً فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَسْلِمَ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ».

(باب في عيادة الذمي)

(أن غلاماً) أي ولدأ (من اليهود كان مرض) وفي رواية البخاري كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض (فقعده) النبي ﷺ (عند رأسه) أي الغلام (فقال) النبي ﷺ (له) أي للغلام (فنظر) أي الغلام (وهو) أي أبو الغلام (فقال له) أي للغلام (فأسلم) الغلام. وفي رواية النسائي عن إسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال؛ «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» قاله الحافظ في الفتح (وهو) أي النبي ﷺ (أنقذه) أي خلصه ونجاه (بي) أي بسبي (من النار) أي لومات كافراً.

قال الحافظ في الفتح: في الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه وفي قوله أنقذه بي من النار دلالة على أنه صح إسلامه وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والنسائي. قيل يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجي إجابته ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي ﷺ الإسلام، فأما إذا لم يطمع في إسلام الكافر ولا يرجي إنابته فلا ينبغي عيادته، وقد عاد ﷺ سعد بن عباداً ركباً على حمار. وقد جاء من حديث جابر أيضاً قال أتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان. وعيادة المريض ركباً وماشياً كل ذلك سنة. انتهى كلام المنذري.

٦ - باب المشي في العيادة

٣٠٩٤ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: «كان النبي ﷺ يعوذني ليس براكب بغلاً ولا برذوناً [بغل ولا برذون]».

٧ - باب في فضل العيادة على وضوء

٣٠٩٥ - حدثنا محمد بن عوف الطائي أخبرنا الربيع بن روح بن خليل أخبرنا محمد بن خالد قال أخبرنا الفضل بن دلهم الواسطي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفاً. قلت: يا أبا حمزة وما الخريف؟ قال العام». قال أبو داود: والذي تفرّد به البصريون منه العيادة وهو متوضئ.

(باب المشي في العيادة)

(ولا برذوناً) قال العيني: البرذون بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة انتهى. وقال ابن الأنباري: يقع على الذكر والأنثى وربما قالوا في الأنثى برذونة. وقال المطرزي: البرذون التركي من الخيل. قاله في المصباح. وفي فتح الودود: المراد هنا مطلق الفرس. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي.

(باب في فضل العيادة)

(فأحسن الوضوء) أي أتى به كاملاً (وعاد أخاه المسلم) قال الطيبي: فيه أن الوضوء سنة في العيادة لأنه إذا دعا على الطهارة كان أقرب إلى الإجابة. وقال زين العرب: ولعل الحكمة في الوضوء هنا أن العيادة عبادة وأداء العبادة على الوجه الأكمل أفضل (محتسباً) أي طالباً للثواب لا لغرض آخر من الأسباب (بوعد) ماض مجهول من المباعدة والمفاعلة للمبالغة (والذي) أي اللفظ الذي (تفرّد به) بذلك اللفظ (البصريون) ككتاب البناني البصري عن أنس، ثم عن ثابت البناني فضل بن دلهم وهو الواسطي البصري (منه) من هذا الحديث هذه الجملة الآتية وهي (العيادة وهو متوضئ) فلم يروها غير أهل البصرة.

قال المنذري: وفي إسناده الفضل بن دلهم بصري وقيل واسطي. قال يحيى بن معين:

٣٠٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً مُمَسِيّاً إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحاً خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ».

٣٠٩٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ.

قال أبو داود: رواه منصور عن الحكم كما رواه شعبة.

٣٠٩٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ وَكَانَ نَافِعٌ غُلامَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ.

ضعيف الحديث، وقال مرة: حديثه صالح. وقال الإمام أحمد بن حنبل لا يحفظ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها، وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان ممن يخطيء فلم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ولا اقتضى أثر العدول فيسلك به سننهم فهو غير محتج به إذا انفرد به انتهى.

(ممسياً) أي في وقت المساء (ومن أتاه) أي المريض (مصباحاً) أي وقت الصبح (وكان له) أي للعائد (خريف في الجنة) أي بستان. قال المنذري: والحديث موقوف. وقال أبو داود: وأسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ.

(لم يذكر الخريف) أي لم يذكر الأعمش لفظ الخريف (ورواه منصور عن الحكم) أي بذكر الخريف كما رواه شعبة.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال المزني في الأطراف: حديث عثمان عن جرير في رواية أبي الحسن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره. وقال المنذري في الترغيب: وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن عاد عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة» رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب. وقد

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسْنَدَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ صَاحِحٍ.

٨ - باب في العيادة مراراً

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُوْدَهُ مِنْ قَرِيبٍ».

روي عن علي موقوفاً انتهى . ورواه أبو داود موقوفاً عن علي ثم ساق لفظ الموقوف ثم قال ورواه بنحو هذا أحمد وابن ماجه مرفوعاً وزاد في أوله: «إذا عاد المسلم أخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة» الحديث وليس عندهما وكان له خريف في الجنة . ورواه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً أيضاً ولفظه: «ما من مسلم يعود مسلماً إلا يعث الله إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه في أي ساعات النهار حتى يمسي وفي أي ساعات الليل حتى يصبح . ورواه الحاكم مرفوعاً بنحو الترمذي وقال صحيح على شرطهما وقوله في خرافة الجنة بكسر الخاء أي في اجتناء ثمر الجنة يقال خرفت النخلة أخرفها، فشبها ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر هذا قول ابن الأنباري انتهى كلام المنذري .

(باب في العيادة مراراً)

(يوم الخندق) ويسمى الأحزاب (رماه رجل) بيان أصيب (في الأكحل) على وزن الأفعال بفتح العين عرق في وسط الذراع . كذا في النهاية ويقال له في الفارسية رك هفت اندام (فضرب عليه) أي على سعد (رسول الله ﷺ خيمة في المسجد) وعند أبي نعيم الأصبهاني «ضرب له النبي ﷺ خباء في المسجد ومعنى ضرب خيمة أي نصب خيمة وأقامها على أوتاد مضروبة في الأرض . والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر . والخباء واحد الأخبية من وبر أو صوف ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت . قاله العيني (ليعوده) أي ليعود النبي ﷺ سعداً (من قريب) وفي الحديث جواز سكنى المسجد للعدو، وفيه أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عيادة مريض يزوره ممن يهمله أمره ينقل المريض إلى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه . قاله العيني . وقال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

٩ - باب العيادة من الرمد

٣١٠٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِيَّ .

(باب العيادة من الرمد)

أي بسبب الرمد . والرمد بفتح الراء والميم ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب أحد الاخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ، فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام، أو إلى العين أحدث الرمد، أو إلى اللهاة والسخرين أحدث الخنان بالحاء المعجمة والنون أو إلى الصدر أحدث النزلة، أو إلى القلب أحدث الشوصة، وإن لم ينحدر وطلب نفاذاً فلم يجد أحدث الصداع . قاله الحافظ في الفتح (عادني) من العيادة يقال: عدت المريض أعوده عيادة إذا زرته وسألت عن حاله (من وجع كان بعيني) فيه استحباب العيادة وإن لم يكن المريض مخوفاً كالصداع ووجع الضرس وأن ذلك عيادة . قال الحافظ في الفتح: قال بعضهم بعدم مشروعية العيادة من الرمد، ويرده هذا الحديث، وصححه الحاكم، وهو عند البخاري في الأدب المفرد وسياقه أتم . وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعاً: «ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس» فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير . انتهى ملخصاً . وفي الأزهار شرح المصابيح فيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المريض مخوفاً، وأن ذلك عيادة حتى يحوز بذلك أجر العيادة . وروي عن بعض الحنفية أن العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وفي هذا رد على من زعم أنه لا يعاد من الرمد .

وزعموا أن هذا لأن العواد يرون في بيته ما لا يراه هو .

وهذا باطل من وجوه .

أحدها: هذا الحديث .

الثاني : جواز عيادة الأعمى .

الثالث : عيادة المغمى عليه، وقد جلس النبي ﷺ في بيت جابر في حال إغمائه حتى أفاق،

وهو ﷺ الحجة .

وهذا القول في كراهة عيادة المريض بالرمد إنما هو مشهور بين العوام فتلقاه بعضهم عن بعض .

١٠ - باب الخروج من الطاعون

٣١٠١ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ يَعْني الطَّاعُونَ».

يرده، ولا أعلم من أين تيسر لهم الجزم بأنه خلاف السنة مع أن السنة خلافه، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وقد ترجم عليه أبو داود في سننه فقال باب العيادة من الرمد ثم أسند الحديث والله الهادي انتهى .

قال بعض الحنفية ردأ عليه : إن ترجمة أبي داود لا تكون حجة على غيره انتهى . قلت : بلى ترجمة أبي داود حجة على غيره من حيث أنه أورد في الباب حديثاً مرفوعاً صحيحاً فلا يكون قول الحنفية المخالف للحديث الصحيح حجة على أحد . وحديث الباب سكت عنه المنذري ، وأخرجه أحمد والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين قال وله شاهد صحيح من رواية أنس فذكره بإسناده عن أنس قال عاد النبي ﷺ زيد بن أرقم من رمد كان به .

(باب الخروج من الطاعون)

(إذا سمعتم به) أي بالطاعون كما في رواية أخرى (بأرض) أي إذا بلغكم وقوعه في بلدة أو محلة (فلا تقدموا عليه) بضم التاء من الإقدام ويجوز فتح التاء والبدال من باب سمع . قال الزرقاني في شرح الموطأ لا تقدموا بفتح أوله وثالثه وروي بضم الأول وكسر الثالث انتهى .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

والصواب في ذلك : ما دل عليه النص : أنه لا ينبغي القدم على الأرض التي هو بها، فإن ذلك تعرض للبلاء، وقد نهى النبي ﷺ عن تمني لقاء العدو، وإذا وقع في أرض هو فيها، فإنه لا ينبغي له أن يفر منه بالخروج منها، وإن ظن في ذلك نجاته، بل ينبغي له أن يصبر، كما قال النبي ﷺ في العدو «وإذا لقيتموه فاصبروا» لا سيما والطاعون قد جاء «أنه وخز أعدائنا من الجن» فالطاعون كالطعان، فلا ينبغي الفرار منهما ولا تمني لقاؤهما .

وفي رواية أخرى: «فلا تدخلوا عليه» أي يحرم عليكم ذلك لأن الإقدام عليه جراءة على خطر وإيقاع للنفس في التهلكة والشرع ناه عن ذلك، قال تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (وإذا وقع) أي الطاعون (وأنتم) أي والحال أنتم (بها) بذلك الأرض (فراراً) أي بقصد الفرار (منه) فإن ذلك حرام لأنه فرار من القدر وهو لا ينفع، والثبات تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه فإن لم يقصد فراراً بل خرج لنحو حاجة لم يحرم. قاله المناوي في التيسير (يعني الطاعون) الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالمرح فهو مطعون هذا كلام الجوهري. وقال الخليل: الطاعون الوباء. وقال صاحب النهاية: الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان. وقال أبو بكر بن العربي: الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله. وقال أبو الوليد الباجي: هر مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات، فتكون الأمراض مختلفة. وقال عياض: أصل الطاعون التروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض فسميت طاعوناً لشبهها بها في الهلاك وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً. وقال النووي: هو بشر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالباً في المراق والأباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد. وقال جماعة من الأطباء منهم أبو علي بن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورمماً قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة. قاله الحافظ في الفتح. والمراد بالطاعون المذكور في الحديث الذي ورد في الهرب عنه الوعيد هو الوباء وكل موت عام. قال الخطابي في قوله عليه السلام: «لا تقدموا عليه» إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلطف، وفي قوله عليه السلام لا تخرجوا فراراً منه إثبات التوكل والتسليم لأمر الله تعالى وقضائه فأحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم انتهى.

وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم مطولاً، واختلف السلف في ذلك فمنهم من أخذ بظاهر الحديث وهم الأكثر. وعن عائشة قالت هو كالفرار من الزحف. ومنهم من دخل إلى بلاد الطاعون وخرج منها، وروي هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وأنه ندم على خروجه من سرغ.

١١ - باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

- ٣١٠٢ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْجَعِيدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ «اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ».
- ٣١٠٣ - حدثنا ابنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي

وروي عن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون. وروي عن عمرو بن العاص نحوه. وقال بعض أهل العلم: لم ينه عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب عليه، أو يهلك قبل أجله لكن حذار الفتنة على الحي من أن يظن هلاك من هلك لأجل قدمه، ونجاة من نجا لفراره، وهذا نحو نهيه عن الطيرة والقرب من المجذوم مع قوله: «لا عدوى». وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار، أما الفار فيقول فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول أقيمت فمت انتهى كلام المنذري.

وأخرج مالك والشيخان من طريقه عن أسامة بن زيد قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

وأخرج الشيخان من حديث أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

وأخرج البخاري عن عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فقال كان عذاباً يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين، ما من عبد يكون في بلد فيكون فيه فيمكث لا يخرج صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد» ويجيء بعض الروايات بعد الأبواب.

(باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة)

(اشتكيت) أي مرضت (اللهم اشف سعداً) فيه الترجمة (وأتمم له هجرتة) قال العيني: إنما دعا له بإتمام الهجرة لأنه كان مريضاً وخاف أن يموت في موضع هاجر منه فاستجاب الله عز وجل دعاء رسوله وشفاه ومات بعد ذلك بالمدينة انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه

مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُوا الْعَانِي».

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الْأَسِيرُ.

١٢ - باب الدعاء للمريض عند العيادة

٣١٠٤ - حدثنا الربيع بن يحيى أخبرنا شعبة أخبرنا يزيد أبو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ».

البخاري أتم منه انتهى (أطعموا الجائع) أي المضطر والمسكين والفقير (وعودوا المريض) قال الحافظ: قال ابن بطلال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة. وجزم الداودي بالأول فقال هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض. وقال الجمهور: هي في الأصل ندب وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض. وعن الطبري: تتأكد في حق من ترجى بركته وتسن فيمن تراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك انتهى (وفكوا العاني) أي الأسير، وفكه تخليصه بالفداء أي أخلصوا الأسير المسلم في أيدي الكفار أو المحبوس ظلماً. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة والنكاح وكتاب المرضى، وأخرجه النسائي والله أعلم.

(باب الدعاء للمريض عند العيادة)

(من عاد مريضاً) أي زاره في مرضه (لم يحضر أجله) صفة المريض (فقال) أي العائد (عنده) أي المريض (أسأل الله العظيم) أي في ذاته وصفاته (أن يشفيك) بفتح أوله مفعول ثان (إلا عافاه الله) قال السندي: كأن كلمة إلا مبني على أن التقدير فلم يقل ذلك إلا عافاه الله، أو أن كلمة من للاستفهام الإنكاري فيرجع إلى معنى النفي كقوله تعالى: ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ وقوله تعالى: ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾ انتهى. قلت: وفي بعض الروايات كما في المشكاة بلفظ «ما من مسلم يعود مسلماً فيقول سبع مرات» الحديث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو انتهى. وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالداودي، وقد

٣١٠٥ - حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ أخبرنا ابن وهب عن حبي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ».

قال أبو داود وقال ابن السرح: إلى صلاة.

وثقه أبو حاتم الرازي وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذري . وأيضاً أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

(ينكأ) بفتح الياء في أوله وبالهمزة في آخره مجزوماً أي يجرح (لك عدواً) أي الكفار أو إبليس وجنوده، ويكثر فيهم النكاية بالإيلام وإقامة الحجة والإلزام بالجزم . وروي بالرفع بتقدير فهو ينكأ من النكأ بالهمز من حد منع ومعناه الخدش، وينكى من النكاية من باب ضرب أي التأثير بالقتل والهزيمة . ذكره بعض الشراح، لكن الرسم لا يساعد الأخير . وفي الصحاح: نكأت القرحة أنكأها نكأ إذا قشرتها، وفي النهاية: نكيت في العدو أنكي نكاية فأنا ناك إذا أكثرتهم الجراح والقتل فوهموا لذلك وقد يهمز . قال الطيبي: ينكأ مجزوم على جواب الأمر ويجوز الرفع أي فإنه ينكأ . وقال ابن الملك: بالرفع في موضع الحال أي يغزو في سبيلك (أو يمشي) بالرفع أي أو هو يمشي قال ميرك: وكذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر (لك) أي لأمرك وابتغاء وجهك (إلى جنازة) أي اتباعها للصلاة لما جاء في رواية ابن السرح «إلى صلاة» وهذا توسع شائع . قال الطيبي: ولعله جمع بين النكاية وتشيع الجنازة لأن الأول كدح في إنزال العقاب على عدو الله، والثاني سعى في إيصال الرحمة إلى ولي الله . والحديث سكت عنه المنذري، وأخرجه ابن حبان والحاكم . كذا في المرقاة (قال ابن السرح) هو أحمد بن عمرو بن عبد الله المصري الفقيه شيخ المؤلف .

١٣ - باب كراهية تمني الموت

٣١٠٦ - حدثنا بشر بن هلال أخبرنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل به، ولكن ليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

٣١٠٧ - حدثنا محمد بن بشر أخبرنا أبو داود - يعني الطيالسي - أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا يتمنين أحدكم الموت» فذكر مثله.

(باب كراهية تمني الموت)

(لا يدعون أحدكم بالموت) الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً (الضر) بضم الضاد وتفتح قاله القاري (نزل به) أي بأحدكم (ولكن ليقول) هذا يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة، لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراعاة للقدر المحتوم، وفي هذه الصورة الأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء. قاله الحافظ في الفتح (ما كانت الحياة خيراً لي) أي من الموت وهو أن تكون الطاعة غالبية على المعصية، والأزمة خالية عن الفتنة والمحنة (وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) أي من الحياة. قال الحافظ في الفتح: عبر في الحياة بقوله ما كانت لأنها حاصله فحسن أن يأتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتي بصيغة الشرط والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينياً أو دنيوياً انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال بعضهم: قول النبي ﷺ عند موته اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى تمن للموت، وقد تمني الموت عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وذلك معارض يعني لأحاديث النهي عن تمني الموت. وأجاب أن النبي ﷺ قال ذلك بعد أن علم أنه ميت في يومه ذلك واستشهد بقوله ﷺ لفاطمة لا كرب على أبيك بعد اليوم، وقول عائشة سمعت النبي ﷺ يقول لا يقبض نبي حتى يخير، فلما سمعته يقول الرفيق الأعلى علمت أنه ذاهب. قال وأما حديث عمر وعلي ففيهما بيان معنى نهيه عليه السلام عن تمني الموت وأن المراد بذلك إذا نزل بالمؤمن مرض أو ضيق في دنياه فلا يتمنى الموت عند ذلك، فإذا خشي أن يصاب في دينه فمباح له أن يدعو بالموت قبل مصابه بدينه، ولم يستعمل عمر هذا المعنى إلا أنه خشي عند كبر سنه وضعف قوته أن يعجز عن القيام بما افترض الله عليه من أمر الأمة، فأجاب الله دعاءه وأماته بأن قتل انصلاح الشهر. وكذلك خشي علي رضي الله عنه من سأمته لرعيته

١٤ - باب في موت الفجأة

٣١٠٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلْمَةَ، أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً عَنْ عُبَيْدِ قَالَ: «مَوْتُ الْفَجَاءِ أَخْذَةُ أَسْفٍ».

وسأمتهم له . وقد سأل عمر بن العزيز الوفاة لنفسه حرصاً على السلامة من التغيير رضي الله عنهم انتهى كلام المنذري .

(باب في موت الفجأة)

بضم الفاء والمد أو بفتح الفاء وسكون الجيم بلا مد أي الموت بغتة قاله السندي .

(أو سعد بن عبيدة) هذا شك من شعبة أي روى منصور عن تميم أو سعد (رجل) خبر مبتدأ محذوف أي هو رجل يعني عبيد بن خالد . قال الحافظ : قال البخاري : له صحبة وأخرج له أحمد وأبو داود والنسائي والطيالسي ، وروى عنه أيضاً سعد بن عبيدة و تميم بن سلمة وشهد صفين مع علي . قاله ابن عبد البر انتهى مختصراً (قال مرة) أي مرفوعاً (ثم قال مرة) أخرى أي موقوفاً على الصحابي . قال الحافظ المنذري : وقد روي هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة وفي كل منها مقال . وقال الأزدي : ولهذا الحديث طرق عن رسول الله ﷺ . هذا آخر كلامه . وحديث عبيد هذا أخرجه أبو داود ورجال إسناده ثقات والوقف فيه لا يؤثر ، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي ، وكيف وقد أسنده مرة الراوي والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذري (موت الفجأة) بضم الفاء مدأ وفتحها وسكون الجيم قصرأ قال ابن الأثير في النهاية : يقال فجئه الأمر وفجأه فجاءه بالضم والمد وفجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب ، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد انتهى . ثم الموت شامل للقتل أيضاً إلا الشهادة (أخذة اسف) بفتح السين وروي بكسرهما وفي مشكاة المصابيح زاد البيهقي في شعب الإيمان ورزين في كتابه «أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن» قال في النهاية : حديث موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر أي أخذة غضب أو غضبان يقال اسف يأسف اسفاً فهو آسف إذا غضب انتهى . وفي القاموس : الأسف محرمة أشد الحزن أسف كفرح وعليه غضب . وسئل ﷺ عن موت الفجأة فقال : «راحة المؤمن وأخذة أسف للكافر» ويروى أسف ككف أي أخذة سخط أو ساخط . وقال علي القاري : قالوا روي في الحديث الأسف بكسر السين وفتحها ، فالكسر الغضبان والفتح الغضب أي موت الفجأة أثر من آثار غضب الله فلا يتركه ليستعد لمعاده بالتوبة وإعداد زاد الآخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه انتهى . وقال

١٥ - باب في فضل من مات بالطاعون

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ
عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكَ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عَمَّهُ جَابِرَ بْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - جَاءَ يُعَوِّدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ
غَلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: غَلِبْنَا
عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعَهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِئَةً. قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: الْمَوْتُ. قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ
جِهَارَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيَّ قَدْرَ نَبِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ
الشَّهَادَةَ؟ قَالُوا: الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ

الخطابي: الأسف الغضبان آسفونا أغضبونا. ومن هذا قوله تعالى: ﴿فلما آسفونا انتقمنا منهم﴾ ومعناه والله أعلم أنهم فعلوا ما يوجب الغضب عليهم والانتقام منهم.

(باب في فضل من مات بالطاعون)

(وهو) أي عتيك بن الحارث (أبو أمه) بدلاً من الجد، والضمير المجرور لعبد الله بن عبد الله (أنه) أي عتيك بن الحارث (أخبره) الضمير المنصوب يرجع إلى عبد الله بن عبد الله (أن عمه) أي لعتيك بن الحارث (جابر بن عتيك) بدل من العم أخبر الضمير المنصوب يرجع إلى عتيك، بن الحارث (فوجده قد غلب) أي وجد النبي ﷺ عبد الله مغلوباً غلب عليه أمر الله تعالى ودنا من الموت (فصاح به) أي صرخ به (فاسترجع) أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون (وقال) النبي ﷺ (غلبنا عليك) يعني انا نريد حياتك لكن تقدير الله تعالى غالب (فإذا وجب) أي مات. قال الخطابي: أصل الوجوب في اللغة السقوط. قال الله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها﴾ وهي أن تميل فتسقط، وإنما يكون ذلك إذا زهقت نفسها. ويقال للشمس إذا غابت قد وجبت الشمس (قالت ابنته) أي عبد الله بن ثابت (والله إن) مخففة من المثقلة (فإنك قد كنت) خطاب لعبد الله (قضيت جهارك) أي أعددت أسباب الجهاد وجهزت له. قال في المصباح: جهاز السفر أهبتة وما يحتاج إليه في قطع المسافة بالفتح وبه قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فلما جهزهم بجهازهم﴾ والكسر لغة قليلة (أجره) أي عبد الله (على قدر نيته) أي عبد الله (الشهادة سبع) أي الحكمية (سوى القتل في سبيل الله) أي غير الشهادة الحقيقية

في سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْعَرِقُ [الْعَرِيقُ] شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ [الْحَرِيقُ] شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ.

(المطعون) هو الذي يموت بالطاعون (والغرق شهيد) إذا كان سفره طاعة (وصاحب ذات الجنب) وهي قرحة أو قروح تصيب الإنسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك، ومن علاماتها الوجع تحت الأضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال، وهي في النساء أكثر قاله القاري (والمبطون) من إسهال أو استسقاء أو وجع بطن (وصاحب الحريق) أي المحرق وهو الذي يموت بالحرق (تحت الهدم) أي حائط ونحوه.

قال القاري: الهدم بفتح الدال ويسكن (والمراة تموت بجمع) بضم الجيم وسكون الميم قاله القاري.

قال الخطابي: معناه أن تموت وفي بطنها ولد انتهى. وقال في النهاية: أي تموت وفي بطنها ولد، وقيل التي تموت بكرأ، والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. وقال النمري: رواه جماعة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ومثله. وقال غيره صحيح من مسند حديث مالك.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله» وفي رواية «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد» انتهى كلام المنذري.

ولفظ أحمد في مسنده من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «إن في القتل شهادة، وفي الطاعون شهادة، وفي البطن شهادة، وفي الغرق شهادة، وفي النفساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة».

قال في الترغيب: رواه ثقات. وقوله جمعاً مثلثة الجيم ساكنة الميم أي ماتت وولدها في بطنها، يقال ماتت المرأة بجمع إذا ماتت وولدها في بطنها، وقيل إذا ماتت عذراء أيضاً انتهى.

وعن أبي عسيب مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبرئيل عليه

١٦ - باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

٣١١٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن سعد أنبأنا ابن شهاب أخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة قال: «ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيساً، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث [فجلس] خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا لقتله، فاستعار من ابنة الحارث موسى يستجد بها، فأعارتها، فدرج نبي لها وهي غافلة حتى

السلام بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام، فالطاعون شهادة لأمتي ورجز على الكافر» رواه أحمد ورواته ثقات مشهورون قاله المنذري .

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تفتني أمتي إلا بالطعن والطاعون. قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال غدة كغدة البعير، والمقيم بها كالشهيد، والفار منه كالفار من الزحف» رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني .

ولفظ البزار: «قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: يشبه الدميل يخرج من الأباط والمراق وفيه تزكية أعمالهم وهو لكل مسلم شهادة» قال المنذري: أسانيد الكل حسان. وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطاعون: «الفار منه كالفار من الزحف، ومن صبر فيه كان له أجر شهيد» أخرجه أحمد بإسناد حسن. قاله المنذري .

(باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته)

(خبيب) هو ابن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ. وأورد ابن الأثير بإسناده إلى أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدة بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بني لحيان، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى الموضع المرتفع من الأرض فأحاط بهم القوم، فقالوا: انزلوا واعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً، فتال عاصم أما أنا والله لا أنزل في ذمة كافر، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق فيهم خبيب الأنصاري وزيد بن الدثنة إلى أن قال وانطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر». وفيه أيضاً فقالت ابنة الحارث والله ما رأيت أسيراً خيراً من خبيب والله لقد وجدته يأكل قطعاً من عنب في يده وإنه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمرة وكانت تقول إنه لرزق رزقه الله خبيباً (فاستعار) أي خبيب (موسى) هي آلة الحلق (يستجد بها) أي يحلق بالموسى

أَتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِياً وَهُوَ عَلَى فِخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزَعَتْ فَرَزَعَةً عَرَفَهَا فِيهَا، فَقَالَ: أَتَحْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ، مَا كُنْتَ لِأَفْعَلِ ذَلِكَ».

قال أبو داود: رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا - يَعْنِي لِقَاتِهِ - اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن خبيبا حين أجمعوا على قتله أراد حلق العانة فكذلك المريض أيضاً يؤخذ من أظفاره وعانته (فأعارته) أي فأعارت ابنة الحارث خبيبا (فدرج بُني) تصغير ابن. قال في المصباح: درج الصبي دروجاً من باب قعد مشى قليلاً في أول ما يمشي أي دخل الصبي عليه (لها) أي لابنة الحارث (وهي) أي ابنة الحارث (غافلة حتى أتته) أي أتت ابنة الحارث خبيبا (فوجدته) أي وجدت ابنة الحارث خبيبا (مخليا) أي منفرداً (وهو) أي ابن ابنة الحارث (على فخذ) أي خبيب (ففرغت) أي خافت ابنة الحارث (عرفها) أي عرف خبيب الفرعة (فيها) أي في ابنة الحارث (فقال) خبيب (أن أقتله) أي الصبي (ما كنت) ما نافية قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والنسائي مطولاً. وخبيب بضم الخاء المعجمة وبعدها باء موحدة انتهى.

قلت: عمر بن جارية الثقفي هو عمر بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي ويقال عمرو بن أبي سفيان.

قال المزي: حديث بعث النبي ﷺ عشرة رهط سرية عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري الحديث بطوله، وقصة خبيب أخرجه البخاري في الجهاد وفي التوحيد عن أبي اليمان عن شعيب، وفي المغازي عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد وعن إبراهيم بن موسى عن هشام عن معمر ثلاثتهم عن الزهري عن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وأخرجه أبو داود في الجنائز وليس فيه دعاء خبيب عليهم ولا الشعر، وأخرجه النسائي في السير انتهى مختصراً.

١٧ - باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

٣١١١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ، قَالَ: لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ [بِاللَّهِ الظَّنَّ]».

(باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت)

(لا يموت أحدكم إلخ) أي لا يموت أحدكم في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله بأن يغفر له، فالنهي وإن كان في الظاهر عن الموت وليس إليه ذلك حتى ينتهي، لكن في الحقيقة عن حالة ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها قاله علي القاري.

وقال في مرقاة الصعود: زاد ابن أبي الدنيا في حسن الظن فإن قوماً قد أرداهم سوء ظنهم بالله فقال الله في حقهم ﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين﴾ قال الخطابي: إنما يحسن الظن بالله من حسن عمله، فكأنه قال أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله، فمن ساء عمله ساء ظنه. وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية [جهة] الرجاء وتأميل العفو. وقال الرافعي في تاريخ قزوين: يجوز أن يريد به الترغيب في التوبة والخروج من المظالم، فإنه إذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة.

وقال النووي في شرح المهدب: معنى تحسين الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه وما وعد به أهل التوحيد وما سيبدلهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح «أنا عند ظن عبدي بي» هذا هو الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء. وشذ الخطابي فذكر تأويلاً آخر أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم، فمن حسن عمله حسن ظنه، ومن ساء عمله ساء ظنه، وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه.

١٨ - باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

٣١١٢ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا ابن أبي مريم أنبأنا يحيى بن أيوب عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري «أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها».

(باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت)

(بثياب جدد) بضمين جمع جديد. قاله القاري (فلبسها) أي لبس أبو سعيد الثياب (الميت يبعث) قال الخطابي: أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن أحاديث وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل كني بها عنه أنه يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو عمل سيء. قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب، وذنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك، واستدل في ذلك بقول النبي ﷺ؛ «يحشر الناس عراة حفاة غرلا بهما» فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن.

وقال بعضهم: البعث غير الحشر فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

استعمل أبو سعيد الحديث على ظاهره. وقد روي في تحسين الكفن أحاديث.

وقد تأول بعضهم على أن معنى الثياب العمل، كني بها عنه، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيء.

قال: والعرب تقول: فلان طاهر الثياب، إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب والذنس، وتقول: دنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك واستدل بقوله تعالى ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ وأكثر المفسرين على أن المعنى: وعملك فأصلح ونفسك فزك. قال الشاعر:

ثياب بني عوف طهارى نقيه

قال: وقد ثبت أن النبي ﷺ قال «يحشر الناس حفاة عراة».

وقالت طائفة: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العري

والحفا.

١٩ - باب ما يقال عند الميت من الكلام

٣١١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ قَوْلِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةٍ قَالَتْ: فَأَعْقِبْنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ».

٢٠ - باب في التلقين

٣١١٤ - حدثنا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسَمَعِيُّ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

العري والحفاة انتهى . وقال القرطبي في التذكرة: قد يكون الحشر في الأكفان خاصاً بالشهداء . وقال الهروي: ليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء، لأن الإنسان إنما يكفن بعد موته انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب ما يقال عند الميت من الكلام)

(عن أم سلمة) زوج النبي ﷺ (فقولوا خيراً) أي ادعوا له بالمغفرة (يؤمنون) بالتشديد أي يقولون آمين (على ما تقولون) أي من الدعاء (فلما مات أبو سلمة) هو زوج أم سلمة (قال) أي رسول الله ﷺ (اللهم اغفر له) أي لأبي سلمة (وأعقبنا) من الإعقاب أي أبدلنا وعوضنا (عقبى صالحه) كبشرى أي بدلاً صالحاً (قالت) أم سلمة (فأعقبني) أي أبدلني (به) أي بأبي سلمة . قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(باب في التلقين)

(من كان آخر كلامه) برفع آخر، وقيل بنصبه (لا إله إلا الله) محله النصب أو الرفع على الخبرية أو الاسمية . قال العيني: قال الكرماني: قوله لا إله إلا الله أي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله انتهى .

وقال الحافظ في الفتح: والمراد بقول لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمة الشهادة، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة . قال الزين بن المنير: قول لا إله إلا الله لقب جرى

٣١١٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرٌ أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقِنُوا مَوْتَكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

٢١ - باب تغميض الميت

٣١١٦ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ، فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ

على النطق بالشهادتين شرعاً انتهى (لقنوا موتاكم) أي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بكلمتي الشهادة بأن تتلفظوا بها أو بهما عنده ليكون آخر كلامه كما في الحديث «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وقال السندي : المراد من حضرة الموت لا من مات . والتلقين أن يذكر عنده لا أن يأمره به . والتلقين بعد الموت قد جزم كثيراً أنه حادث ، والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله ولذلك إذا قال مرة فلا يعاد عليه إلا إن تكلم بكلام آخر انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(باب تغميض الميت)

(وقد شق بصره) بفتح الشين وفتح الراء إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه، وضم الشين منه غير مختار قاله الطيبي . وقال النووي : هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق أي بقي بصره مفتوحاً، هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف (فأغمضه) أي غمض عينيه ﷺ لئلا يقبح منظره والإغماض بمعنى التغميض والتغطية . قاله القاري (فصيح) بالياء المشددة والحاء المهملة أي رفع الصوت بالبكاء (من أهله) أي أبي سلمة (فقال) رسول الله ﷺ (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) أي لا

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله سواء وروى ضمام بن اسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ قال «أكثروا من لا إله إلا الله، قبل أن يحال بينكم وبينها، ولقنوها موتاكم» ذكره أبو أحمد بن عدي .

وضمام هذا صدوق صالح الحديث قاله عبد الحق الأشبيلي .

أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

قال أبو داود: وَتَغْمِيضُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُقْرِيءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَيْسِرَةَ - رَجُلًا عَابِدًا - يَقُولُ غَمَّضْتُ جَعْفَرَ الْمُعَلِّمَ وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا فِي حَالَةِ الْمَوْتِ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ أَعْظَمَ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ.

٢٢ - باب في الاسترجاع

٣١١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك أحتسبُ مصيبتِي فأجرني فيها وأبدل لي بها خيراً منها».

تقرلوا شراً ووائلًا أو الويل لي وما أشبه ذلك (يؤمنون) أي يقولون آمين (على ما تقولون) أي في دعائكم من خير أو شر (في المهديين) بتشديد الياء الأولى أي الذين هداهم الله للإسلام سابقاً والهجرة إلى خير الأنام (واخلفه) بهمة الوصل وضم اللام من خلف يخلف إذا قام مقام غيره بعده في رعاية أمره وحفظ مصالحه أي كن خلفاً أو خليفة له (في عقبه) بكسر القاف أي من يعقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره (في الغابرين) أي الباقين في الأحياء من الناس. فقله في الغابرين حال من عقبه أي أوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس. قاله القاري (اللهم افسح) أي وسع (له) أي لأبي سلمة (في قبره) دعاء بعدم الضغطة (ونور له فيه) أي في قبره. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (سمعت أبا ميسرة) قال المزي: حديث أبي ميسرة العابد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي انتهى.

(باب في الاسترجاع)

أي قوله: «إنا لله وإنا إليه راجعون» وقت المصيبة (أحتسب) أي اطلب الثواب (فأجرني) أي أعطني الأجر. قال في مرقاة الصعود: قوله فأجرني بالمد والقصر يقال أجره يؤجره أي أثابه

٢٣ - باب في الميت يسجي

٣١١٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّيَ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ».

٢٤ - باب القراءة عند الميت

٣١١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْمَرْوَزِيُّ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ وَكَيْسٍ بِالنَّهْدِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ] ﷺ: «افْرُؤُوا نِسَ عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ» وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ.

وأعطاه الأجر والجزاء، وكذلك أجره يأجره والأمر منهما آجرني بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن أكرمني وأجرني بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن انصرني (فيها) أي في هذه المصيبة (بها) أي بهذه المصيبة (منها) أي من هذه المصيبة. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. وعمر بن أبي سلمة هو ابن أبي سلمة عبد الله بن عبد أسد المخزومي ربيب رسول الله ﷺ أكل مع النبي ﷺ في صحفة وراه يصلي في ثوب واحد. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن سفيينة عن أم سلمة نحوه أتم منه انتهى. قلت: حديث النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة له كما ذكره المزي.

(باب في الميت يسجي)

(سجي) بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسورة أي غطي وستر بعد الموت قبل الغسل (في ثوب حبرة) قال في النهاية: برد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة، وهو برد يمان والجمع حبر وحبرات انتهى. وفي النيل: حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة وهي ثوب فيه أعلام وهي ضرب من برود اليمن. وفيه استحباب تسجية الميت. قال النووي: وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

(باب القراءة عند الميت)

(عن معقل بن يسار) هو بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وآخره لام قاله المنذري (على موتاكم) أي الذين حضرهم الموت. ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس

٢٥ - باب الجلوس عند المصيبة

٣١٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعَفَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ» وَذَكَرَ الْقِصَّةَ [قِصَّةً].

٢٦ - باب التعزية

٣١٢١ - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفِ الْمَعَاوِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي مَيْتًا فَلَمَّا فَرَعْنَا أَنْصَرَفَ

المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة والبعث. قال الإمام الرازي في التفسير الكبير: الأمر بقراءة يس عن من شارف الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام: «لكل شيء قلب وقلب القرآن يس». إيدان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب أقبل على الله بكلية فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصديقه بالأصول فهو إذن عمله ومهمه. قاله القاري. وقال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. وأبو عثمان وأبوه ليسا بمشهورين انتهى. وقال المزي: والحديث أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة.

(باب الجلوس عند المصيبة)

(يعرف في وجهه الحزن) جملة حالية. قال الطيبي: كأنه كظم الحزن كظماً فظهر منه ما لا بد للجيلة البشرية منه (وذكر القصة) وتام القصة كما في رواية البخاري: «وأنا أنظر من صائر الباب، شق الباب، فاتاه رجل فقال إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهأهن فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه. الحديث» قال الحافظ: في هذا الحديث من الفوائد جواز الجلوس للتعزاء بسكينة ووقار، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وبوب عليه البخاري من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن.

(باب التعزية)

أي هذا باب في بيان مشروعياتها.
(قبرنا) يعني دفنا (فلما فرغنا) من دفن الميت (فلما حاذى) أي رسول الله ﷺ (وقف)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَادَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِأَمْرَاءَ مُقْبِلَةٍ. قَالَ أَظْنَهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَتْ أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مِيتَهُمْ أَوْ عَزَيْتَهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَا؟ قَالَتْ مَعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكُرُ فِيهَا مَا تَذَكُرُ. قَالَ لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَا، فَذَكَرَ تَشْدِيداً فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَا فَقَالَ الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسِبُ».

رسول الله ﷺ (قال) أي عبد الله بن عمرو بن العاص (أظنه) أي رسول الله ﷺ (عرفها) أي المرأة المقبلة (فلما ذهبت) أي المرأة المقبلة (إذا هي) أي المرأة. ولفظ النسائي قال «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ (فقال لها) أي لفاطمة (فرحمت إليهم) من باب التفعيل. وفي رواية النسائي «فرحمت إليهم» أي ترحمت ميتهم وقلت فيه: رحم الله ميتكم مفضياً ذلك إليهم ليفرحوا به. قاله السندي (أو عزيتهم به) هكذا في جميع النسخ، وهذا الشك من أحد الرواة.

وفي رواية النسائي بحرف العاطفة «وعزيتهم بميتهم» انتهى. وعزيتهم من التعزية أي أمرتهم بالصبر عليه بنحو أعظم الله أجركم. قال في لسان العرب العزاء الصبر عن كل ما فقدت انتهى. قال في النيل: والتعزية التصبر، وعزاه صبره، فكل ما يجلب للمصائب صبراً يقال له تعزية بأي لفظ كان ويحصل به للمعزي الأجر وأحسن ما يعزي به ما أخرجه البخاري ومسلم «إن الله ما أخذ والله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر» الحديث (فقال لها) أي لفاطمة (بلغت معهم الكدى) هو بضم الكاف وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر. قاله الحافظ.

قال ابن الأثير: أراد المقابر، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة وهي جمع كدية، والكدية قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفأس. ويروى بالراء يعني الكرى وهي القبور أيضاً جمع كرية أو كروة من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها كالحفرة من حفرت (قالت) فاطمة (معاذ الله وقد) الواو وللحال زاد النسائي: «معاذ الله أن أكون بلغتها» (فيها) أي في الكدى. (فذكر تشديداً في ذلك) هذا من أدب أبي داود حيث لم يصرح باللفظ الوارد في رواية وكنى عنه، فرضي الله تعالى عنه وعمن اقتدى به، والتصريح وقع في رواية النسائي وتكلمنا على تأويله في زهر الربى وفي المسالك الحنفاء. قاله السيوطي في مرعاة الصعود. والحديث

فيه دلالة على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها . وتمام الحديث كما في النسائي «فقال لها لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك» انتهى قال السندي : وظاهر السوق [السياق] يفيد أن المراد ما رأيت أبداً كما لم يرها فلان وأن هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل في سم الخياط . ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى ذلك ، فإما أن يحمل على التنليظ في حقها وإما أن يحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذكر .

والسيوطي رحمه الله مشمر به القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك وهذه عبارته : أقول لا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجباً للخلود في النار كما هو واضح ، وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة . وأهل السنة يأولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة بأن المراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولاً بغير عذاب ، فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكدى لم ترى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله من أنواع المشاق ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق آخر ، ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يأتي الوقت الذي يراها فيه جد أبيك فترينها حينئذ ، فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها . هذا مدلول الحديث لا دلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك .

والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف انتهى كلام السيوطي .

قلت : القول في هذا الحديث ما قاله العلامة السندي ، وأما القول بنجاة عبد المطلب كما هو مذهب السيوطي فكلام ضعيف خلاف لجمهور العلماء المحققين إلا من شذ من المتساهلين ، ولا عبرة بكلامه في هذا الباب والله أعلم . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي وربيعة هذا الذي هو في إسناد هذا الحديث هو ربيعة بن سيف المعافري من تابعي أهل مصر وفيه مقال .

٢٧ - باب الصبر عند المصيبة

٣١٢٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ «أَتَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ وَمَا تَبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي فَقِيلَ لَهَا هَذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى أَوْ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

(باب الصبر عند المصيبة)

(فقال) النبي ﷺ (لها) أي للامراة الباكية (واصبري) حتى تؤجري (فقال) المرأة الباكية جاهلة بمن يخاطبها، وظانة أنه من آحاد الناس (وما تبالي) بصيغة المخاطب المعروف من باب المفاعلة يقال بالاه وبالي به مبالاة أي اهتم به واكثر له .

قال في النهاية : يقال : ما باليته وما باليت به أي لم أكثرث به . انتهى . والمعنى أنت لا تبالي بمصيبتي ولا تعبا بها ولا تعتني ولا تهتم بشأنها .

قال أصحاب اللغة : اكثرث له بالي به ، يقال هو لا يكثرث لهذا الأمر أي لا يعبا به ولا يباليه .

وقال بعضهم : الاكثرث الاعتناء . ولفظ المصاييح من رواية الشيخين : «فإنك لم تصب» على بناء المجهول ، أي لم تبتل (بمصيبتي) أي بعينها أو بمثلها على زعمها (فقيل لها) أي بعد ما ذهب رسول الله ﷺ (هذا النبي ﷺ) فندمت (فأنته) أي النبي ﷺ (بوابين) كما هو عادة الملوك الجبارة (لم أعرفك) أي فلا تأخذ علي .

قال الطيبي : كأنها لما سمعت أنه رسول الله ﷺ توهمت أنه على طريقة الملوك فقالت اعتذاراً لم أعرفك . قاله القاري (فقال) النبي ﷺ (إنما الصبر عند الأولى) معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه . وأصل الصدم الضرب في شيء صلب ، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة . قاله النووي . وقال القاري : معناه عند الحملة الأولى وابتداء المصيبة وأول لحوق المشقة ، إلا فكل أحد يصبر بعدها . انتهى .

قال الحافظ : في هذا الحديث من الفوائد منها ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ، ومسامحة المصاب ، وقبول اعتذاره ، وملازمة الأمر بالمعروف

٢٨ - باب البكاء على الميت

٣١٢٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَاصِمِ الأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أبا عُثْمَانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ « أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ - وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدُ وَأَحْسِبُ أُبَيًّا - أَنَّ ابْنِي أَوْ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَ فَأَشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يَقْرِيءُ السَّلَامَ فَقَالَ: قُلْ لَهِ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ ، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ ، فَأَتَاهَا ، فَوَضِعَ الصَّبِيَّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعُّعٌ ، ففَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

والنهي عن المنكر. ومنها أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس. ومنها أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر. انتهى، قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(باب في البكاء على الميت)

أي إذا كان من غير نوح.

(أرسلت إليه) أي إلى النبي ﷺ (وأنا معه) أي النبي ﷺ (وأحسب أياً) أنه كان أيضاً مع النبي ﷺ (إن ابني أو ابنتي) شك من الراوي (قد حضر) بصيغة المجهول أي قرب حضور الموت (فأشهدنا) أي احضرنا (فأرسل) أي النبي ﷺ (أحدأ) (يقريء) بضم أوله (السلام) عليها (فقال) النبي ﷺ للرجل تسلياً لها (قل لله ما أخذ وما أعطى) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخراً في الواقع لما يقتضيه المقام، والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع، لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه. وما في الموضوعين مصدرية، ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف، فعلى الأولى التقدير لله الأخذ والإعطاء، وعلى الثاني لله الذي أخذه من الأولاد، وله ما أعطى منهم، أو ما هو أعم من ذلك. قاله الحافظ في الفتح (عنده) أي عند الله (إلى أجل) معلوم.

قال العيني: والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر. ومعنى عنده في علمه وإحاطته (فأرسلت) أي بنت النبي ﷺ.

قال الحافظ: هي زينب كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم في مصنف ابن أبي شيبة (تقسم عليه) أي تحلف على النبي ﷺ، وتقسم جملة فعلية وقعت حالا (فأتاها) أي أتى النبي ﷺ (في حجر) بتقديم الحاء المهملة (ونفسه) أي روح الصبي (تقعع) جملة اسمية وقعت حالاً أي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة (ففاضت) أي سالت والنسبة

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ مَا هَذَا؟ قَالَ إِنَّهَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا [وَضَعَهَا] اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحِمَاءَ.

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ.

مجازية، والمعنى نزل الدمع من عيني رسول الله ﷺ (سعد) هو ابن عبادة كما عند الشيخين (ما هذا) البكاء أي منك (قال) رسول الله ﷺ (إنها) أي الدمعة (رحمة) أي أثر من آثارها (يضعها) أي الرحمة (الرحماء) جمع رحيم بمعنى الراحم، أي وإنما يرحم الله من عباده من اتصف بأخلاقه ويرحم عباده. قاله الطيبي.

وقال العيني: وكلمة «من» بيانية، والرحماء بالنصب لأنه مفعول يرحم الله ومن عباده في محل النصب على الحال من الرحماء. وفيه جواز استحضار ذوي الفضل للمحضر لرجاء بركتهم ودعائهم، وفيه جواز القسم عليهم لذلك، وفيه جواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذنه بخلاف الوليمة، وفيه استحباب إبرار القسم انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(لقد رأيت) أي إبراهيم (يكيد بنفسه) قال العيني: أي يسوق بها من كاد يكيد أي قارب الموت (فدمعت) أي سألت (فقال) رسول الله ﷺ (إننا بك) أي بفراقك (لمحزونون) أي طبعاً وشرعاً.

قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله. قاله الحافظ. قال المنذري وأخرجه مسلم وأخرجه البخاري تعليقاً.

٢٩ - باب في النوح

٣١٢٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ».

٣١٢٦ - حدثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ».

٣١٢٧ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ وَابِي مُعَاوِيَةَ الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ

(باب في النوح)

أي هذا باب في بيان عدم مشروعية النوح.

(عن النياحة) أي النوح. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(عن أبيه) وهو الحسن بن عطية (عن جده) أي جد محمد وهو عطية العوفي (النائحة) يقال ناحت المرأة على الميت إذا نذبت أي بكت عليه وعددت محاسنه. وقيل النوح بكاء مع صوت والمراد بها التي تنوح على الميت أو على ما فاتها من متاع الدنيا فإنه ممنوع منه في الحديث وأما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة (والمستمعة) أي التي تقصد السماع ويعجبها، كما أن المستمع والمغتتاب شريكان في الوزر، والمستمع والقارئ مشتركان في الأجر. قاله القاري. قال المنذري: في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده وثلاثتهم ضعفاء.

(إن الميت ليعذب الخ) قال النووي في شرح مسلم: وفي رواية «ببعض بكاء أهله عليه»

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا أحد الأحاديث التي ردتها عائشة واستدركتها، ووهمت فيه ابن عمر.

والصواب مع ابن عمر، فإنه حفظه ولم يتهم فيه. وقد رواه عن النبي ﷺ أبوه عمر بن الخطاب.

وهو في الصحيحين، وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة، كما أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر قال «لما طعن عمر أغمي عليه، فصيح عليه، فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء الحي؟».

عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلْ تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ قَبْرِ فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَلَيَّ قَبْرِ يَهُودِيٍّ.

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

وفي رواية «بكاء الحي» وفي رواية «يعذب في قبره بما نوح عليه» وفي رواية «من يبك عليه يعذب» وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وأنكرت عائشة رضي الله عنها ونسبتها إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قالت وإنما قال النبي ﷺ في يهودية إنها تعذب وهم يبكون عليها، يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء.

واختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه.

قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك. والمراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين انتهى.

وأخرجنا أيضاً عنه عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب بما نوح عليه». وأخرجنا في الصحيحين أيضاً عن أبي موسى قال: «لما أصيب عمر جعل صهيب يقول: وأخاه، فقال له عمر: يا صهيب، أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء الحي؟». وفي لفظ لهما: قال عمر «والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: من يبك عليه يعذب». وفي الصحيحين عن أنس «أن عمر لما طعن أعولت عليه حفصة، فقال: يا حفصة، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: المعول عليه يعذب».

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نوح عليه، فإنه يعذب بما نوح عليه».

فهؤلاء عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابنته حفصة، وصهيب، والمغيرة بن شعبة كلهم يروي ذلك عن النبي ﷺ.

ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث.

وقال الخطابي : قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي والخبر المفسر أولى من المجمل ، ثم احتجت له بالأية ، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف للأية ، وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم ، وإذا كان كذلك فالميت إنما يلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته انتهى .

(فقالت) عائشة (وَهَلْ) بكسر الهاء أي غلط وسها . وإنكار عائشة لعدم بلوغ الخبر من وجه آخر فحملت الخبر على الخبر المعلوم عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد أن يعذب أحد بذنب آخر وقد قال تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ لكن الحديث ثابت بوجوه كثيرة وله معنى صحيح وهو حملة على ما إذا رضي الميت ببيكائهم وأوصى به أو علم من دأبهم أنهم

والمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رضي الله عنها بين روايتهم وبين قوله تعالى ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ غير لازمة أصلاً . ولو كانت لازمة لزم في روايتها أيضاً : ان الكافر يزيده الله بكاء أهله عذاباً ، فإن الله سبحانه لا يعذب أحداً بذنب غيره الذي لا تسبب له فيه . فما تجيب به أم المؤمنين من قصة الكافر يجيب به أبناؤها عن الحديث الذي استدركته عليهم . ثم سلخوا في ذلك طرقاتاً .

أحدها : أن ذلك خاص بمن أوصى أن يناح عليه ، فيكون النوح بسبب فعله ، ويكون هذا جارياً على المتعارف من عادة الجاهلية ، كما قال قائلهم :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد
وهو كثير في شعرهم .

وأما من لم يتسبب إلى ذلك بوصية ولا غيرها فلا يتناوله الحديث .

وهذا ضعيف من وجهين :

أحدهما أن اللفظ عام .

الثاني : أن عمر والصحابة فهموا منه حصول ذلك ، وإن لم يوص به .

ومن وجه آخر : وهو أن الوصية بذلك حرام يستحق بها التعذيب نوح عليه أم لا . والنبي ﷺ إنما علق التعذيب بالنحاية لا بالوصية .

المسلك الثاني : أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله ، وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات . فإذا لم ينههم كان ذلك رضي منه بفعلهم ، وذلك سبب عذابه وهذا مسلك البخاري في صحيحه . فإنه ترجم عليه وقال «إذا كان النوح من سنته» وهو قريب من الأول .

يَزِيدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِي أَوْ تَهْمُّ بِهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَسَكَتَتْ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى قَالَ يَزِيدُ: لَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا قَوْلَ أَبِي مُوسَى لَكَ، أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَكَتَتْ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا

بيكون عليه ولم يمنعهم من ذلك، فلا وجه للإنكار ولا إشكال في الحديث. قاله في فتح الودود. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

(وهو ثقیل) أي مريض (أو تَهْمُّ) بتشديد الميم أي لتقصده البكاء وتستعد به (قال) يزيد بن أوس الراوي (فسكتت) أي امرأة أبي موسى (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا،

المسلک الثالث: أن الباء ليست بآء السببية، وإنما هي بآء المصاحبة. والمعنى: يعذب مع بكاء أهله عليه، أي يجتمع بكاء أهله وعذابه، كقولك: خرج زيد بسلاحه. قال تعالى ﴿وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به﴾.

وهذا المسلک باطل قطعاً، فإنه ليس كل ميت يعذب، ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية، كما فهمه أعظم الناس فهماً. ولهذا ردته عائشة لما فهمت منه السببية، ولأن اللفظ الآخر الصحيح الذي رواه المغيرة يبطل هذا التأويل، ولأن الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه.

المسلک الرابع: أن المراد بالحديث: ما لم يتألم به الميت، ويتعذب به، من بكاء الحي عليه. وليس المراد: أن الله يعاقبه ببكاء الحي عليه، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ونحوه. قال النبي ﷺ «السفر قطعة من العذاب» وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم، فإذا وبخ الميت على ما يناح به عليه لحقه من ذلك تألم وتعذيب.

ويدل على ذلك: ما روى البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير قال «أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه واكذا، واكذا، تعد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟».

وقد تقدم قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن ثابت «إذا وجب فلا تبكين باكية». وهذا أصح ما قيل في الحديث.

ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي، ويسمع قرع نعالمهم، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء، فإذا رأى ما يسوءهم تألم له، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى ﴿ولا تنزر وازرة وزر أخرى﴾ بوجه ما.

مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ».

٣١٢٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَامِلُ عُمَرَ [لِعُمَرَ] بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبِذَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ أَنْ لَا نَخْمِشَ وَجْهًا وَلَا نَدْعُوَ وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا، وَلَا نَنْشُرَ [وَأَنْ لَا نَنْشُرَ] شِعْرًا».

والمراد الوعيد والتغليظ الشديد (من حلق) شعره (ومن سلق) صوته أي رفعه، السالقة والصالقة لغتان هي التي ترفع صوتها عند المصيبة وعن ابن الأعرابي: الصلق ضرب الوجه. قاله العيني (ومن خرق) بالتخفيف أي قطع ثوبه بالمصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية وكان ذلك في أغلب الأحوال من صنيع النساء قاله القاري.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي، وامرأة أبي موسى هي أم عبد الله وقد روي هذا الحديث عنها عن أبي موسى عن النبي ﷺ وأخرجه النسائي أيضاً.

(أسيد بن أبي أسيد) بالفتح هو البراد. قاله في الخلاصة وفي التهذيب: أظنه غير البراد، فإن البراد ليس له شيء عن الصحابة، ويشبه أن يكون حجاج الذي روى عنه حجاج بن صفوان والله أعلم (عن امرأة من المبايعات) قال في التقريب: لم أقف على اسمها وهي صحابية لها حديث (أن لا نعصيه) أي النبي ﷺ (فيه) أي في المعروف (أن لا نخمش) أي لا نخدش (ولا نَدْعُوَ وَيْلًا) والويل أن يقول عند المصيبة واويلاه (ولا نشق جيباً) الجيب هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس وهو الطوق في لغة العامة قاله العيني. (ولا ننشر شعراً) أي لا ننشر ولا نفرق شعراً، يقال نشر الشيء فرقه، نشر الراعي غنمه أي بثها بعد أن آواها.

والحديث سكت عنه المنذري:

وقال المزي في الأطراف: أسيد بن أبي أسيد البراد عن امرأة من المبايعات حديثه أخرجه أبو داود في الجنائز ثم قال ورواه القعني عن الحجاج بن صفوان عن أسيد بن أبي أسيد البراد انتهى.

٣٠ - باب صناعة الطعام لأهل الميت

٣١٣٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ [شَغَلَهُمْ]».

(باب صناعة الطعام لأهل الميت)

(اصنعوا لآل جعفر طعاماً) فيه مشروعية القيام بمؤونة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة. قاله في النيل. وقال السندي: فيه أنه ينبغي للأقرباء أن يرسلوا لأهل الميت طعاماً (أمر يشغلهم) من باب منع أي عن طبخ الطعام لأنفسهم. وعند ابن ماجه «قد آتاهم ما يشغلهم أو أمر يشغلهم» وفي رواية له «إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاماً».

قال ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية: يستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم ليلتهم ويومهم، ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة انتهى.

ويؤيده حديث جرير بن عبد الله البجلي قال: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام من النياحة» أخرجه ابن ماجه وبوب باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام، وهذا الحديث سنده صحيح ورجاله على شرط مسلم. قاله السندي. وقال أيضاً: قوله كنا نرى هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة أو تقرير من النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع وعلى التقديرين فهو حجة.

وبالجملة فهذا عكس الوارد إذ الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك: وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول لأن الضيافة حقاً أن تكون للسرور لا للحزن انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

٣١ - باب في الشهيد يغسل

٣١٣١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ح . وَأَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْجُشَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : «رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُدْرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ . قَالَ : وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

٣١٣٢ - حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِي أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ» .

٣١٣٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح . وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَبْنَانَا ابْنُ وَهْبٍ وَهَذَا لَفْظُهُ ، قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ «أَنَّ شَهْدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغْسَلُوا وَدْفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ» .

(باب في الشهيد يغسل)

أي أم لا ، فثبت بالأحاديث أنه لا يغسل .

(معن بن عيسى) أي معن وابن مهدي كلاهما يرويان عن إبراهيم بن طهمان (فأدرج) أي لُفَّ (في ثيابه كما هو) ومفهومه أنه لم يُغسل وهذا محل الترجمة (قال) أي جابر . والحديث سكت عنه المنذري .

(بقتلى أحد) جمع قتيل والباء بمعنى في أي أمر في حقهم (أن ينزع عنهم الحديد) أي السلاح والدروع (والجلود) مثل الفرو والكساء غير الملتصق بالدم (وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) أي المتلصقة بالدم . قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة ، وعطاء بن السائب وفيه مقال .

(ولم يصل عليهم) قال الحافظ : والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وهؤلاء رأوا أن الغسل لم يأت فيه شيء يعارض حديث جابر في قتلى أحد ، وأما الصلاة عليه : فقد أخرجها في الصحيحين عن عقبه بن عامر «أن النبي ﷺ خرج يوماً ، فصلى على أهل أحد صلواته على الميت» .

قال الترمذي . قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق، وقال بعضهم لا يصلى عليه، وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد . والحديث سكت عنه المنذري .

وحدِيث أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حِمْرَةَ» .

وحدِيث أَبِي مَالِكٍ الْغَفَارِيِّ قَالَ «كَانَ قَتْلَى أَحَدٍ يُؤْتَى مِنْهُمْ بِتِسْعَةِ وَعِشْرَهَم حِمْرَةَ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَحْمَلُونَ، ثُمَّ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَحِمْرَةَ مَكَانَهُ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» هَذَا مَرْسَلٌ صَحِيحٌ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: هُوَ أَصْحَحُ مَا فِي الْبَابِ .

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: لَا يَحْفَظُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِمَا، وَكَانَا غَيْرَ حَافِظَيْنِ، يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ، وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حِمْرَةَ، فَكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَلَمْ يُؤْتَ بِقَتِيلٍ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ مَعَهُ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلَاةً» . وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ ثَلَاثُ عُلَلٍ .

إِحْدَاهَا: أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ عَنَعَنَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعاً .

الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ رَوَاهُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَهُ .

الثَّلَاثَةُ: أَنَّ هَذَا قَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ لَا يَحْتِجُ بِهِ، وَقَدْ سُئِلَ الْحَكَمُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا . سَأَلَهُ شُعْبَةُ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ . وَفِيهِ «فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهِيدُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ» وَقَدْ تَقَدَّمَ .

قَالُوا: وَهَذِهِ آثَارُ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضاً، وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِيهَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي شَهَدَاءِ أَحَدٍ . فَكَيْفَ يُؤْخَذُ بِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ، وَتَتْرَكَ هَذِهِ الْآثَارُ؟

وَالصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ مَخِيرٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَتَرْكِهَا لِمَجِيءِ الْآثَارِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهِيَ الْأَلْيَقُ بِأَصُولِهِ وَمَذْهَبِهِ .

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ أَمْرِ شَهَدَاءِ أَحَدٍ: أَنَّهُ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الدَّفْنِ . وَقَدْ قُتِلَ مَعَهُ بِأَحَدٍ سَبْعُونَ نَفْساً، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُخْفَى الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ .

وحدِيث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ صَحِيحٌ صَرِيحٌ، وَأَبُوهُ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدُ الْقَتْلَى يَوْمَئِذٍ، فَلَهُ مِنَ الْخَبْرَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ .

وقد ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب إلى أنهم يغسلون ويصلى عليهم .

٣١٣٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا زيد - يعني ابن الحباب ح . وأخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو صفوان - يعني المرواني - عن أسامة عن الزهري عن أنس بن مالك المعنى «أن رسول الله ﷺ مرَّ على حمزة وقد مُثِّلَ به فقال: لولا أن تجد صفيته في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يُحشَرَ من بطونها، وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجلُ والرَّجلانِ والثلاثةُ يكفنون في الثوبِ الواحدِ» .

زاد قتيبة: ثم يُدفنون في قبرٍ واحدٍ، فكان رسول الله ﷺ يسأل أيهم أكثر قرأنا فيقدمه إلى القبلة» .

(مرَّ عليّ حمزة) عم النبي ﷺ (وقد مُثِّلَ به) أي بحمزة، وهو بضم الميم وكسر الثاء المخففة قال في المصباح مثلت بالقتيل مثلاً من بابي قتل وضرب إذا جدعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلاً، والتشديد مبالغة، والاسم المثلة وزان غرفة (فقال) النبي ﷺ (أن تجد صافية) أخت حمزة (في نفسها) أي تحزن وتجزع (العافية) قال الخطابي: العافية السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها ويجمع على العوافي (حتى يُحشَرَ) أي يبعث حمزة يوم القيامة (من بطونها) أي العافية (وكثرت القتلى) جمع قتل كالجرحي جمع جريح (يكفنون في الثوب الواحد) ظاهره تكفين الاثنين والثلاثة في ثوب واحد. وقال المظهر في شرح المصابيح: معنى ثوب واحد قبر واحد، إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاها انتهى .

وقال أشهب: لا يفعل ذلك إلا لضرورة، وكذا الدفن. وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرأنا فيقدمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته .

وقال ابن العربي: فيه دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالرجل إلا عند انقطاع التكليف أو للضرورة. قاله العيني .

وقال الخطابي: وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل، وهو قول عامة أهل العلم، وفيه أنه لا

وهذا ترده السنة المعروفة في ترك تغسيلهم .

فأصح الأقوال: أنهم لا يغسلون، ويخير في الصلاة عليهم .

وبهذا تنفق جميع الأحاديث، وبالله التوفيق .

٣١٣٥ - حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحِمَزَةٍ وَقَدْ مِثْلُ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ».

٣١٣٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ وَيَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَيَّ هُوَ لِأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يَغْسِلْهُمْ [وَلَمْ يُغْسَلُوا]».

يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُغْسَلُ وَلَكِنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ. وَيُقَالُ إِنَّ الْمَعْنَى فِي تَرْكِ غَسَلِهِ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهِيدَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمَةُ يَدْمِي، الرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكَ وَاللَّبَنُ لَوْنُ الدَّمِ. وَقَدْ يُوجَدُ الْغَسْلُ فِي الْأَحْيَاءِ مَقْرُونًا بِالصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ الْوَضُوءُ فَلَا يَجِبُ التَّطْهِيرُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا مِنْ أَجْلِ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا، وَلِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا فِعْلَ لَهُ فَأَمَرْنَا أَنْ نَغْسِلَهُ لِنُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَقَطَ الْغَسْلُ سَقَطَتِ الصَّلَاةُ. وَفِيهِ جَوَازٌ أَنْ يُدْفَنَ الْجَمَاعَةُ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، وَأَنْ أَفْضَلُهُمْ يُقَدَّمُ فِي الْقَبْلَةِ وَإِذَا ضَاقتِ الْأَكْفَانُ وَكَانَتِ الضَّرُورَةُ جَازًا أَنْ يُكْفَنَ الْجَمَاعَةُ مِنْهُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ انْتَهَى. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَالْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ».

(وَلَمْ يُصَلِّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ عَلَى مَعْنَى اسْتِغَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْهُمْ وَلَيْسَ هَذَا بِتَأْوِيلٍ صَحِيحٍ، لِأَنَّهُ قَدْ دَفِنَهُمْ مَعَ قِيَامِ الشُّغْلِ وَلَمْ يَتْرَكْهُمْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ مَا رَوَى مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى حِمَزَةٍ فَحَمَلَهَا عَلَى الصَّلَاةِ اللَّغْوِيَّةِ وَجَعَلَهَا الدُّعَاءَ لَهُ زِيَادَةً خُصُوصِيَّةً لَهُ وَتَفْضُلًا لَهُ عَلَى سَائِرِ أَصْحَابِهِ انْتَهَى. وَقَالَ الْحَافِظُ: ثُمَّ إِنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ فِي مَنَعِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَفِي وَجْهِ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْاسْتِحْبَابِ وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْحَنَابِلَةِ. قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ عَنْ أَحْمَدَ: الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ أَجُودٌ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ أَجْزَأُ انْتَهَى. وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذَرِيُّ.

(أَيُّهُمَا أَكْثَرَ أَخْذًا) أَي حَفْظًا وَقِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ (فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ) أَي لِلنَّبِيِّ ﷺ (قَدَمَهُ) مِنْ التَّقْدِيمِ أَي ذَلِكَ الْأَحَدِ (فِي اللَّحْدِ) قَالَ الْحَافِظُ: أَصْلُ الْإِلْحَادِ الْمَيْلُ وَالْعُدُولُ عَنِ الشَّيْءِ وَقِيلَ

٣١٣٧ - حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب عن الليث بهذا الحديث بمعناه قال: «يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

٣٢ - باب في ستر الميت عند غسله

٣١٣٨ - حدثنا علي بن سهل الرملي أخبرنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب [عن ابن حبيب] بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي ﷺ قال «لَا تُبْرِزُ فِخْذَكَ وَلَا تَنْظُرَ [لَا تَنْظُرَنَّ] إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ».

٣١٣٩ - حدثنا النفيلي أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْ جَرَّدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ اغْسِلُوا

للمائل عن الدين ملحد، وسمي اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن انتهى . وقال القاري : هو بفتح اللام وبضم وسكون الحاء (أنا شهيد على هؤلاء) أي أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي حديث البخاري والترمذي : «ولم يصل عليهم» وقال الترمذي حسن صحيح . وقال النسائي : ما أعلم أحداً تابع الليث يعني ابن سعد من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد، واختلف على الزهري فيه . هذا آخر كلامه . ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد بل احتج به البخاري في صحيحه وصححه الترمذي كما ذكرناه .
(في ثوب واحد) قد مر بيانه .

(باب في ستر الميت عند غسله)

(أخبرت) بصيغة المتكلم المجهول (ولا ميت) دل هذا على أن الميت والحي سواء في حكم العورة . قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه وقال أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة . وهذا آخر كلامه . وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد (لا يدرون من هو) أي المكلم (وعليه) أي النبي ﷺ والواو للحال (فغسلوه) أي النبي ﷺ

النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَذُلُّكَوْنَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ رِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ».

(قميصه) هو محل الترجمة (ويدلكونه) في المصباح: دلكت الشيء ذلكاً من باب قتل مرسته بيدك. ولفظ أحمد في مسنده قالت: «فتاروا إليه فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص» انتهى. قال الشوكاني: والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم. وفي رواية لابن حبان «فكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب» وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال: «غسل النبي ﷺ علي وعلى يده خرقة فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه».

وفي الباب عن بريدة عند ابن ماجة والحاكم والبيهقي قال: «لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن النبي ﷺ قميصه».

وعن ابن عباس عند أحمد «أن علياً أسند رسول الله ﷺ إلى صدره وعليه قميصه» وفيه ضعف.

وعند جعفر بن محمد عن أبيه عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي والشافعي قال: «غسل النبي ﷺ ثلاثاً بسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بثر يقال لها الغرس بقبا كانت لسعد بن خيشمة وكان يشرب منها وولي سفلته علي والفضل محتضنه والعباس يصب الماء». قال الحافظ: هو مرسل جيد.

(لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي لو علمت أولاً ما علمت آخراً وظهر لي أولاً ما ظهر لي آخراً (ما غسله إلا نساؤه) وكان عائشة تفكرت في الأمر بعد أن مضى وذكرت قول النبي ﷺ لها: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» رواه ابن ماجة وأحمد. قال الشوكاني: فيه متمسك لمذهب الجمهور أي في جواز غسل أحد الزوجين للآخر ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة، ولا على أنها أولى من الرجال.

وقال السندي: حديث محمد بن إسحاق هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات ومحمد ابن إسحاق قد صرح بالتحديث انتهى.

والحديثان لعائشة أي حديث لو استقبلت من أمري، وحديث ما ضرك أخرجهما ابن

٣٣ - باب كيف غسل الميت

٣١٤٠ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ الْمَعْنَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيتُ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

ماجة وبوب باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها وقال في المتقى: باب ما جاء في غسل أحد الزوجين للآخر، وأورد الحديثين. قال المنذري: وأخرج ابن ماجه منه قول عائشة: «لو استقبلت من أمري» الحديث وأخرج البخاري في غير صحيحه من حديث بريدة بن الحصيبي رضي الله عنه قال: «لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل لا تززعوا عن رسول الله ﷺ قميصه».

قال الدارقطني: تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة هذا آخر كلامه. وعمرو بن يزيد هذا هو أبو بردة التميمي لا يحتج به وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

(باب كيف غسل الميت)

(حين توفيت ابنته) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمانة كما صرح به مسلم ولفظه عن أم عطية قالت: «لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ» (اغسلنها) قال ابن بريدة: استدل به علي وجوب غسل الميت. قال ابن دقيق العيد: لكن قوله ثلاثاً الخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد. لأن قوله ثلاثاً غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى.

فمن جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب ومن لم يجوزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة. كذا في النيل (أو خمساً) قال الحافظ: قال ابن العربي في قوله أو خمساً إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث أي أكثر من الخمس (إن رأيتن ذلك) رأيت بمعنى الرأي يعني إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإيقاع لا للتشهي فلتفعلن. وفيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي.

قال ابن المنذر: إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار. قال العيني والحافظ (بماء وسدر) قال ابن التين: هو السنة في ذلك والخطمي مثله، فإن عدم فما يقوم

وَأَجْعَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقَّوهُ، فَقَالَ أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ».

قَالَ عَنْ مَالِكٍ: [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ]: تَعْنِي إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: «دَخَلَ عَلَيْنَا».

٣١٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابُو كَامِلٍ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ

مقامه كالأشنان والنظرون، ولا معنى لطرح ورق الصدر في الماء كما يفعل العامة. قاله العيني.

وقال زين بن المنير: ظاهره أن الصدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها، قال وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يتطهر به، وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافاً بذلك لاحتمال أن لا يغير الصدر وصف الماء بأن يمعك بالصدر ثم يغسل بالماء في كل مرة، فإن لفظ الخبر لا يأتي ذلك (واجعلن في الآخرة) أي في المرة الآخرة (كافوراً) والحكمة فيه أن الجسم يتصلب به وتنفّر الهوام من رائحته، وفيه إكرام الملائكة قاله العيني (أو شيئاً من كافور) هو شك من الراوي أي اللفظين قال، وظاهره جعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون: إنما يجعل في الحنوط أي بعد انتهاء الغسل والتجفيف قاله الحافظ (فأذني) أي أعلمني. قال العيني: هو بتشديد النون الأولى، هذا أمر لجماعة الإناث من أذن يؤذن إيداناً إذا أعلم (حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرهما وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً في رواية. والحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً. وفي رواية للبخاري: «فتزع من حقوه إزاره» والحقو على هذا حقيقة (فقال) أي النبي ﷺ (أشعرنها) أي زينب ابنته (إياه) أي الحقو. قال العيني: هو أمر من الإشعار وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان أي اجعلن هذا الإزار شعارها، وسمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد، والدثار ما فوق الجسد. والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة انتهى. وفي النيل: أي الفئنه فيها لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب والمراد اجعلنه شعاراً لها انتهى (قال عن مالك) أي قال القعني في روايته عن مالك. قال الخطابي: والحديث فيه أن عدد الغسلات وتر وأن من السنة أن يكون مع أخذ الماء شيء من الكافور وأن يغسل الميت بالصدر أو بما في معناه من أشنان ونحوه إذا كان على بدنه من الدرن والوسخ انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وابنة رسول الله ﷺ هذه هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع وهي أكبر بناته ﷺ.

حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ «مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَضَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّمِ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا».

(قال مشطناها) من مشطت الماشطة تمشطها مشطاً إذا أسرحت شعرها قاله العيني (ثلاثة قرون) انتصاب ثلاثة يجوز أن يكون بنزع الخافض أي بثلاثة قرون أو على الظرفية أي في ثلاثة قرون، والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر، وحاصل المعنى جعلنا شعرها ثلاث ضفائر بعد أن حللناها بالمشط. قاله العيني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(وَضَفَرْنَا رَأْسَهَا) أي شعر رأسها. قال الخطابي: والضفر أصله القتل، وفيه دليل على أن تسريح لحية الميت مستحب انتهى. وقال الحافظ: ضفرنا بضاد ساقطة وفاء خفيفة انتهى. وفي النيل: وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها أي جانباً رأسها كما في رواية عند البخاري تعليقاً، وتسمية الناصية قرناً تغليب. وقال الأوزاعي والحنفية إنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً.

قال القرطبي: وكان سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعاً أو هو شيء رأته ففعلته استحباباً كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعاً كذا قال.

وقال النووي: الظاهر عدم اطلاع النبي ﷺ وتقريره له. وتعقب ذلك الحافظ بأن سعيد بن منصور روى عن أم عطية أنها قالت: «قال لنا رسول الله ﷺ: اغسلنها وترأ واجعلن شعرها ضفائر». وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية مرفوعاً بلفظ: «واجعلن لها ثلاثة قرون» انتهى (ثم ألقيناها) أي القرون (خلفها) أي الابنة. فيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها.

وقد زعم ابن دقيق العيد أن الوارد في ذلك حديث غريب.

قال في الفتح: وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع رواها عليها انتهى (مقدم رأسها وقرنيها) بيان للقرون الثلاثة، والمراد من قرنيها جانباً رأسها.

قال الحافظ المزي في الأطراف: والحديث أخرجه البخاري في الجنائز عن قبيصة عن

٣١٤٣ - حدثنا أبو كاملٍ أخبرنا إسماعيلُ أخبرنا خالدٌ عن حفصة بنتِ سيرينَ عن أم عطيةَ «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهنَّ في غسلِ ابنتِه ابدانَ بميامِنِها ومَوَاضِعِ الوُضوءِ مِنْها».

٣١٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ عن أم عطيةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

زَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هَذَا. وَزَادَتْ فِيهِ: «أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ [رَأَيْتَهُ]».

سفيان عن هشام عن أم الهذيل حفصة عن أم عطية قال: وقال وكيع عن سفيان «ناصيتها وقرنيها» وأخرج أبو داود فيه عن محمد بن المشني عن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية انتهى.

(ابدان) أمر لجمع المؤنث من بدأ يبدأ (بميامنها) جمع ميمنة أي بالأيمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء) وليس بين الأمرين تناف لإمكان البداء بمواضع الوضوء وبالميامن معاً.

قال الزين بن المنير: «ابدان بميامنها» أي في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها أي في الغسلة المتصلة بالوضوء، وفي هذا رد على من لم يقل باستحباب البداء بالميامن وهم الحنفية.

واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنيفة (منها) أي الابنة. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(أخبرنا حماد عن أيوب) حماد هو ابن زيد، فحماد ومالك كلاهما يرويان عن أيوب السخيتاني، وأما مالك، فروى عنه القعني، وأما حماد فروى عنه اثنان مسدد ومحمد بن عبيد وتقدم حديث القعني ومسدد فحديث القعني ومسدد ومحمد بن عبيد كلها متقاربة المعنى وإليه أشار بقوله (بمعنى حديث مالك) عن أيوب (زاد) أي خالد بن مهران الحذاء (في حديث حفصة عن أم عطية) المتقدم آنفاً من طريق أبي كامل الجحدري عن إسماعيل بن عليه عن خالد الحذاء عن حفصة عن أم عطية (بنحو هذا) أي بنحو حديث مالك (وزادت) حفصة (فيه) في هذا الحديث هذه الجملة (أو سبعا أو أكثر من ذلك؛ إن رأيتن ذلك) والحاصل أن حديث محمد بن عبيد عن حماد مثل حديث القعني عن مالك من غير زيادة ولا نقصان في المعنى،

٣١٤٥ - حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ [مِنْ] أُمَّ عَطِيَّةَ يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ» .

وأما حديث أبي كامل الجحدري عن إسماعيل بن عليّ عن خالد بلفظ: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» ففيه الزيادات الأخرى أيضاً، وقد صرح ببعض الزيادة وهي قوله أو سبعا أو أكثر من ذلك ولم يصرح ببعضها بل أحال على حديث مالك، فبعض الزيادة الأخرى نحو حديث مالك والله أعلم بمراد المؤلف الإمام .

ثم اعلم أن الحافظ ابن حجر قال في الفتح ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود وأما سواها فإما أو سبعا وإما أو أكثر من ذلك انتهى . وهو ذهول من مثل ذلك الحافظ الإمام المحقق عما أخرجه البخاري في باب يجعل الكافور في آخره حدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وفيه «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن» الحديث .

وعن أيوب عن حفصة بنحوه وقالت إنه قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعا أو أكثر من ذلك» انتهى لفظ البخاري أي وبالإسناد السابق عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحو الحديث الأول وقالت إنه قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعا أو أكثر من ذلك» .

ولفظ مسلم حدثنا قتيلة بن سعيد أخبرنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية وفيه أنه قال: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعا أو أكثر من ذلك وجعلنا رأسها ثلاثة قرون» انتهى .

وصرح في المنتقى بأن الجمع بين التعبير بسبع وأكثر متفق عليه ويستفاد من هذا استحباب الإيتار بالزيادة على السبعة لكن قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع وصرح بأنها مكروهة أحمد والماوردي وابن المنذر انتهى . قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(يأخذ الغسل) أي تعلم محمد بن سيرين طريق الغسل للميت (يغسل بالسدر مرتين) ظاهره أنه يخلط السدر بالماء في كل مرة .

قيل: وهو يشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يتطهر به . قيل: وقد يقال يحتمل أن السدر لا يغير وصف الماء فلا يصير مضافاً، وذلك بأن يمعك السدر ثم يغسل بالماء في كل مرة .

وقال القرطبي: يجعل السدر في ماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة .

٣٤ - باب في الكفن

٣١٤٦ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل

وقيل: يطرح الصدر في الماء أي لثلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق. وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال: غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزى الماء المضاف كماء الورد ونحوه، وقالوا إنما يكره لأجل السرف والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في الاغتسال الواجبة والمندوبة كذا في سبل السلام (بالماء والكافور) ظاهره أنه يجعل الكافور في الماء ولا يضر الماء تغيره، وقيل فيه قول آخر، والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في الكفن)

أي هذا باب في استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة.

(فكفن) بصيغة المجهول من التفعيل (غير طائل) أي حقير غير كامل الستر قاله النووي (أن يقبر) بصيغة المجهول من الإفعال أي يدفن (حتى يصلى عليه) بصيغة المجهول بفتح اللام. قاله النووي أي مع الجماعة العظيمة. قال النووي: وأما النهي عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه فقبل سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد، وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره. قال القاضي: العلتان صحيحتان، قال والظاهر أن النبي ﷺ قصدتهما معاً.

وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به. وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذي كان يقيم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً وسألهم النبي ﷺ عنه قالوا توفي ليلاً فدفناه في الليل، فقال ألا آذنتموني؟ قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلّة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع انتهى.

وقال الحافظ: وقوله حتى يصلى عليه مضبوط بكسر اللام أن النبي ﷺ فهذا سبب آخر

حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَفَّنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفْنَهُ».

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ ثُمَّ أُخْرِعَ عَنْهُ».

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ - يَعْنِي ابْنَ مُنْبَهٍ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تُوْفِيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكْفِنْ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ».

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: «كُفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

يقتضي أنه إن رجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحباب تأخيره وإلا فلا (إلا أن يضطر الخ) فيه دليل على أنه لا بأس به في وقت الضرورة (فليحسن كفه) ضبطوه بوجهين فتح الفاء وإسكانها وكلاهما صحيح. قال القاضي: والفتح أصوب وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغلاة ونفاسته وإنما المراد نظافته ونقاؤه وستره وتوسطه قاله النووي. وقال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي، وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولي أحدكم فليحسن كفه».

(أدرج) أي لف (في ثوب حبرة) على الوصف والإضافة. قال الحافظ والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططاً وسيجيء الكلام فيه (ثم أخر عنه) أي نزع عنه. والحديث سكت عنه المنذري وقال وسيأتي في حديث عائشة بعد هذا ما يوضحه. (فوجد شيئاً) أي أهله من الوسع والطاقة على تحسين الكفن (في ثوب حبرة) فيه الأمر بتكفين الميت في ثوب حبرة. والحديث سكت عنه المنذري (يمانية) بتخفيف الياء منسوبة إلى اليمن، وإنما خففوا الياء وإن كان القياس تشديد ياء النسب لأنهم حذفوا ياء النسب لزيادة الألف، وكان الأصل يمنية. قاله العيني (بيض) بكسر الباء جمع أبيض (ليس فيها قميص ولا

٣١٥٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عِمَامَةَ) قَالَ النُّووي: معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قالوا: ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة. وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة انتهى.

قال السندي: والجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله ﷺ قميص ولا عمامة أصلاً.

قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: فيه حجة على أبي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة في تكفين الميت وحملوا الحديث على أن المراد ليس القميص والعمامة من جملة الأثواب الثلاثة، وإنما هما زائدتان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث، بل المراد أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها قميص ولا عمامة مطلقاً وهكذا فسره الجمهور انتهى.

وقال الحافظ: قولها «ليس فيها قميص ولا عمامة» يحتمل نفي وجودهما جملة، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة، والأول أظهر انتهى.

وقال الترمذي: وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة حديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفن النبي ﷺ والعمل على حديث عائشة رضي الله عنها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد حمل الشافعي قولها «ليس فيها قميص ولا عمامة» على أن ذلك ليس في الكفن بموجود، وأن عدد الكفن ثلاثة أبواب.

وحمله مالك على أنه ليس بمعدود من الكفن، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة.

وقال ابن القصار: لا يستحب القميص ولا العمامة عند مالك في الكفن، ونحوه عن أبي القاسم قال: وهذا خلاف ما حكى متقدمو أصحابنا - يعني: عن مالك.

عَائِشَةَ مِثْلَهُ. زَادَ «مِنْ كُرْسُفٍ» قَالَ: فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ «فِي تَوْبِينَ وَبُرْدِ حَبْرَةَ» فَقَالَتْ: «قَدْ أَتَيْتِ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ».

٣١٥١ - حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة قالوا أخبرنا ابن إدريس عن يزيد - يعني ابن أبي زياد عن مِقْسَمٍ عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: «كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحَلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ».

قال أبو داود قال عثمان: في ثلاثة أثواب، حلة حمراء، وقميصه الذي مات فيه.

(مثله) أي مثل حديث يحيى بن سعيد (زاد) أي حفص بن غياث، ولفظ النسائي من طريق حفص عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة» فذكره مثله سواء (من كرسف) بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن. قاله السيوطي (قولهم) أي قول الناس، أي ذكر لها أن الناس يقولون إنه ﷺ كفن في ثوبين وبرد حبرة (وبرد حبرة).

قال الحافظ العراقي: برد حبرة روي بالإضافة والقطع حكاها صاحب النهاية والأول هو المشهور. وحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة على وزن عنبة ضرب من البرود اليمانية.

قال الأزهري: وليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً إنما هو شيء كقولك قرمز والقرمز صيغة. وذكر الهروي في الغريبين أن برود حبرة هي ما كان موسى مخططاً انتهى (ولكنهم) أي الناس الحاضرين على التكفين من الصحابة.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي صحيح.

(نجرانية) بفتح النون وسكون الجيم. قال ابن الأثير: هي منسوبة إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن انتهى (الحلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام. قال في النهاية: الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد انتهى ولفظ أحمد في مسنده «كفن في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية الحلة ثوبان» انتهى.

قال النووي: هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواه مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات انتهى.

٣٥ - باب كراهية المغلاة في الكفن

٣١٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ الْمُحَارِبِيِّ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ نَبِيٌّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ] قَالَ: «لَا تَغَالِي [لَا يُغَالِي - لَا تَغَالِ لِي] فِي كَفْنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا».

وقال في المنتقى: وعن عائشة عند مسلم وأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها إنما اشترت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية انتهى.

قال المنذري: وفي إسناده يزيد بن زياد وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وقد قال غير واحد من الأئمة لا يحتج بحديثه. وقال أبو عبيد الله بن أبي ضفرة: قولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة» يدل على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه حين كفن لأنه إنما قيل لا تنزعوا القميص ليستر به ولا يكشف جسده فلما ستر بالكفن استغنى عن القميص، فلولم ينزع القميص حتى كفن لخرج عن حد الوتر الذي أمر به ﷺ.

(باب كراهية المغلاة في الكفن)

وجد هذا الباب في بعض النسخ والأكثر عنه خالية وحذفه أولى والله أعلم.

(لا تغالي) مصدر من التفاعل، هكذا في بعض النسخ، يقال تغالى النبات تغالياً ارتفع، وتغالى الشجر تغالياً أي التف وعظم، وفي بعض النسخ لا يغالى بصيغة الغائب المجهول، وفي بعضها بصيغة الحاضر المعروف لا تغال لي والله أعلم (لا تغالوا) بحذف إحدى التاءين أي لا تبالغوا ولا تتجاوزوا الحد (في الكفن) أي في كثرة ثمنه.

قال ابن الأثير والطبي: أصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء يقال غاليت الشيء وبالشيء وغلوت فيه أغلوا إذا جاوزت فيه الحد انتهى. وفيه أن الحد الوسط في الكفن هو المستحب المستحسن (فإنه) أي تمزيق الأرض إياه عن قريب (يسلبه) هكذا في بعض النسخ بإثبات ضمير المفعول، وأخذ هذه النسخة السيوطي في الجامع الصغير. والمعنى أنه يأخذ ويفسد ويزيل الكفن، وفي بعض النسخ فإنه يسلب سلباً سريعاً على صيغة المجهول بحذف ضمير المفعول، وأخذ هذه النسخة صاحب المصابيح والحافظ في بلوغ المرام، ومعناه يبلى الكفن بلى سريعاً.

قال الطبي: استعير السلب لبلى الثوب مبالغة في السرعة انتهى.

٣١٥٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَبَّابٍ، قَالَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ [خَرَجَتْ] رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ.

قال المناوي في شرح الجامع الصغير: قوله: «فإنه يسلبه سلباً سريعاً» علة للنهي كأنه قال لا تشتروا الكفن بثمان غال فإنه يبلى بسرعة انتهى.

وفي سبل السلام: حديث علي من رواية الشعبي فيه عمرو بن هاشم وهو مختلف فيه. وأيضاً فيه انقطاع بين الشعبي وعلي لأنه قال الدارقطني إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد. وفيه دلالة على المنع من المغالاة في الكفن وهي زيادة الثمن وقوله فإنه يسلب سريعاً كأنه إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب كما في حديث عائشة أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفوني فيها. قلت: إن هذا خلق قال إن الحي أحق بالجديد من الميت إنه للمهملة أي للصديد ذكره البخاري مختصراً انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبى وفيه مقال. وذكر ابن أبي حاتم وأبو أحمد الكرابيسي أن الشعبي رأى علي بن أبي طالب، وذكر أبو علي الخطيب أنه سمع منه وقد روي عنه عدة أحاديث.

(قال) أي خباب (مصعب بن عمير) هو بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين، وعمير بضم العين مصغر عمرو القرشي العبدي كان من أجلة الصحابة بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً، وألينهم لباساً، وأحسنهم جمالاً، فلما أسلم زهد في الدنيا وتكشفت وتحشفت، وفيه نزل ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ (قتل يوم أحد) شهيداً رضي الله عنه قاله العيني (ولم يكن له) أي لمصعب (إلا نمرة) بفتح النون وكسر الميم كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب قاله في المصباح.

وقال الخطابي: النمرة ضرب من الأكسية إذا (غطينا) أي سترنا (بها) أي بالنمرة (من الإذخر) قال العيني: هو بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفي آخره راء هونبت بمكة ويكون بأرض الحجاز طيب الرائحة. وفيه أن الثوب إذا ضاق فتغطية رأس

٣١٥٤ - حدثنا أحمد بن صالح حدثني ابن وهب حدثني هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال: «خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش الأقرن».

٣٦ - باب في كفن المرأة

٣١٥٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي، وكان قارئاً للقرآن، عن رجل من بني عروة بن مسعود يُقال له داود، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ أن

الميت أولى من رجله لأنه أفضل . قال الخطابي : وفيه من الفقه أن الكفن من رأس المال ، وأن الميت إذا استغرق كفنه جميع تركته كان أحق به من الورثة انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(خير الكفن الحلة) أي الإزار والرداء فيه الفضيلة بتكفين الميت في الحلة قال القاري : اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة رضي الله عنها «كفن في السحولية» وحديث ابن عباس «كفنوا فيها موتاكم» رواه أصحاب السنن . وقال ابن الملك : الأكثرون على اختيار البيض وإنما قال ذلك في الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم (وخير الأضحية الكبش الأقرن) قال الطيبي : ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه مقتصرأ منه على ذكر الكفن .

(باب في كفن المرأة)

(يقال له) أي للرجل (داود) هو ابن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي . روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب ، وعنه قتادة وقيس بن سعد وغيرهما ، وثقه البخاري كذا في الخلاصة . وفي الإصابة : وداود بن عاصم هذا هو زوج حبيبة بنت أم حبيبة زوج النبي ﷺ (قد ولدته) بتشديد اللام والضمير المنصوب يرجع إلى داود أي ربت أم حبيبة داود بن عاصم وتولت أمره ، ومنه قول الله تعالى في الإنجيل مخاطباً لعيسى عليه السلام «أنت نبي وأنا ولدتك» بتشديد اللام أي ربيتك . والمولدة القابلة ، ومنه قول مسافع حدثني امرأة من بني سليم قالت أنا ولدت عامة أهل ديارنا أي كنت لهم قابلة ، كذا في اللسان . وفي بعض كتب اللغة : ولدت القابلة فلانة توليداً تولت ولادتها ، وكذا إذا تولت ولادة شاة أو غيرها . قلت : ولدتها وولدت

لَيْلَى بِنْتِ قَانِبِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كَلْثُومٍ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثُّوبِ الْآخِرِ، قَالَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا، يَنَاولُونَهَا ثُوبًا ثُوبًا».

٣٧ - باب في المسك للميت

٣١٥٦ - حدثنا مُسْلِمٌ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ عن أَبِي نَضْرَةَ عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطِيبُ طَيْبِكُمُ الْمِسْكَ».

الولد رببتها انتهى . وسيجيء كلام الحافظ في هذا الباب (زوج النبي ﷺ) بدل عن أم حبيبة (أن ليلى بنت قانف) بقاف ونون وفاء هي الثقفية صحابية حديثها عند أحمد وأبي داود . قاله الحافظ في الإصابة (أم كلثوم) زوج عثمان (الحقء) بكسر الحاء . قال السيوطي : جمع حقو . قلت : المراد هنا الجنس بناء على ما قالوا إن لام التعريف . إذا كان للجنس يبطل معنى الجمعية قاله في فتح الودود . وفي التلخيص : الحقى بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور قيل هو لغة في الحقو وهو الإزار (ثم الدرع) بكسر الدال وهو القميص (ثم الملحفة) بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة ، واللحاف كل ثوب يتغطى به قاله في المصباح (يناولناها) أي هذه الأثواب . والحديث سكت عنه المنذري وأخرجه أحمد في مسنده وصرح محمد بن إسحاق بالتحديث وفي إسناده نوح بن حكيم . قال ابن القطان مجهول ووثقه ابن حبان وقال ابن إسحاق كان قارئاً للقرآن . وأما داود فهو ابن عاصم بن عروة كما جزم بذلك ابن حبان والحافظ في الإصابة في ترجمة ليلى . وقال الحافظ في التلخيص : والحديث أعله ابن القطان بنوح وأنه مجهول وإن كان محمد بن إسحاق قد قال إنه كان قارئاً للقرآن ، وداود حصل له فيه تردد هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود أو غيره ، فإن يكن ابن عاصم ثقة ، فيعكر عليه بأن ابن السكن وغيره قالوا إن حبيبة كانت زوجاً لداود ، فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لأم حبيبة عليه ولادة أي لأنه زوج ابنتها . وما أعله به ابن القطان ليس بعله . وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم وولادة أم حبيبة مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن وقال بعض المتأخرين إنما هو ولدته بتشديد اللام أي قبلته انتهى : قلت : فالحديث سنده حسن صالح للاحتجاج والله أعلم .

(باب في المسك للميت)

(أطيب طيبكم المسك) مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن الحديث عام فيؤخذ منه

٣٨ - باب تعجيل الجنائز وكرهية حبسها

[باب التعجيل بالجنائز]

٣١٥٧ - حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ مُطَرِّفِ الرَّوَاسِيِّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِيِّ عَنْ عَزْرَةَ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ : عُرْوَةُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحَّاحٍ « أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضٌ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ ، فَأَذِنُونِي بِهِ وَعَجَّلُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ » .

استعمال المسك للميت أيضاً ، وأخرج أحمد عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : « إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً » ورجاله رجال الصحيح ، والمعنى أي بخرتم الميت . وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثاً وتطيب بدنه وكفنه . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

(باب تعجيل الجنائز وكرهية حبسها)

(قال عبد الرحيم عروة بن سعيد) بدل عزة (عن الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (ابن وحوح) بواوین مفتوحتين وحاءین مهملتين أولاهما ساكنة هو أنصاري له صحبة . قاله المنذري : قال العيني : قيل إنه مات بالعذيب (أن طلحة بن البراء) أنصاري له صحبة . قاله المنذري (لا أرى طلحة) أي لا أظنه (فيه الموت) أي أثره (فأذنوني) أي أخبروني (به) أي بموت طلحة إذا مات (وعجلوا) في التجهيز والتكفين (لجيفة مسلم) ذكر الجيفة هنا كذكر السوأة في قوله تعالى : (كيف يوارى سوأة أخيه) وليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته (بين ظهرائي أهله) يقال هو بين ظهرائهم وبين أظهرهم والمراد أنه أقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيداً ومعناه أن ظهراً منهم قدامه وظهراً منهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم ، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً قاله في النهاية ومعناه بين أهله والظهر مقحم . قال المنذري : قال أبو القاسم البغوي ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب . انتهى كلام المنذري .

وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان ولكن في إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري ويقال عزة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان .

٣٩ - باب في الغسل من غسل الميت

٣١٥٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا زكريا أخبرنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته «أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت».

وفي الباب عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث يا علي لا يؤخرن، الصلاة إذا آنت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفواً» رواه أحمد وهذا لفظه وأخرجه الترمذي وقال حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم وابن حبان، وإعلال الترمذي له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب قيل ولم يسمع منه، وقد قال أبو حاتم إنه سمع منه، فاتصل إسناده، وقد أعله الترمذي أيضاً بجهالة سعيد بن عبد الله الجهني ولكنه عده ابن حبان في الثقات.

والحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع في تجهيزه وتشهد له أحاديث الإسراع بالجنابة.

(باب في الغسل من غسل الميت)

(ومن الحجامة وغسل الميت) هذا الحديث ضعيف كما قال المؤلف في آخر هذا الباب، وتقدم هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب الغسل للجمعة. قال المنذري: قال أبو

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال الإمام أحمد، وفي رواية أبي داود: حديث مصعب هذا ضعيف، يعني حديث عائشة، وقال الترمذي: قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك، وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت، وقال الإمام أحمد: وحديث أبي هريرة موقوف، وسيأتي. وقال الشافعي في رواية البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه.

وقال في رواية الربيع: وأولى الغسل عندي أن يجب - بعد غسل الجنابة - الغسل من غسل الميت، ولا أحب تركه بحال - ثم ساق الكلام إلى أن قال - : وإنما معني من إيجاب الغسل من غسل الميت: أن في إسناده رجلا لم أقع من معرفة تثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني، فإن وجدت

٣١٥٩ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

داود: حديث مصعب يعني هذا الحديث فيه خصال ليس العمل عليه. وقال الخطابي: في إسناد الحديث مقال انتهى كلام المنذري.

(من غسل الميت فليغتسل) قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال

من يقنعني من معرفة تثبت حديثه أوجبه، وأوجب الوضوء من مس الميت مفضياً إليه، فإنهما في حديث واحد.

وقال في غير هذه الرواية: وإنما لم يقو عندي: أنه يروى عن سهل بن أبي صالح عن أبي هريرة، ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وبين أبي هريرة: إسحاق مولى زائدة.

وقيل: إن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، وليست معرفتي بإسحاق - مولى زائدة - مثل معرفتي بأبي صالح، ولعله أن يكون ثقة، وقد رواه صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة.

وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود: يجزئه الوضوء، قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة فيه: إسحاق مولى زائدة، قال: وحديث مصعب ضعيف. هذا آخر كلامه. وهذا الحديث له عدة طرق.

أحدها: سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

الثاني: سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة.

الثالث: عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق عن أبي هريرة.

الرابع: عن يحيى عن أبي إسحاق عن أبي هريرة.

الخامس: عن يحيى عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق عن أبي هريرة.

السادس: عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة.

السابع: عن أبي صالح عن أبي سعيد.

الثامن: عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً. قال البيهقي رحمه

الله والموقوف أصح.

التاسع: زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

العاشر: عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعاً.

على من غسل الميت ولا الوضوء من حملة ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسل، وربما كان على بدن الميت نجاسة فإذا أصابه نضح وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه (ومن حملة فليتوضأ) قد قيل في معناه أي ليكون على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت والله أعلم، وفي إسناد الحديث مقال قاله الخطابي قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل» ولفظ الترمذي «من غسله الغسل ومن حملة الوضوء» يعني الميت. وقال الترمذي: حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً هذا آخر كلامه، وقد روي أيضاً من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وفي اسناده من لا يحتج به.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً. وقال أحمد بن حنبل وعلي بن المدني: لا يصح في هذا الباب شيء. وقال محمد بن يحيى: لا أعلم من غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً ولو ثبت لزمنا استعماله. وقال الشافعي في البويطي إن صح الحديث قلت بوجوبه.

الحادي عشر: صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً، ذكرها البيهقي. وقال: إنما يصح هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفاً.

وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ.

وقد روى أبو داود عن علي بن أبي طالب أنه اغتسل من تجهيزه أباه ومواراته.

قال البيهقي: وروينا ترك إيجاب الغسل منه عن ابن عباس في أصح الروايتين عنه، وعن ابن عمر وعائشة، وروينا أيضاً عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك. هذا آخر كلامه.

وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب.

أحدها: أن الغسل لا يجب على غاسل الميت، وهذا قول الأكثرين.

الثاني: أنه يجب. وهذا اختيار الجوزجاني ويروى عن ابن المسيب وابن سيرين والزهري، وهو قول أبي هريرة، ويروى عن علي.

الثالث: وجوبه من غسل الميت الكافر دون المسلم. وهو رواية عن الإمام أحمد لحديث علي «أن النبي ﷺ أمره بالغسل» وليس فيه أنه غسل أبا طالب مع أنه من رواية ناجية بن كعب عنه، وناجية لا يعرف أحد روى عنه غير أبي إسحاق قاله ابن المدني وغيره.

٣١٦٠ - حدثنا حامد بن يحيى عن سُفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بِمَعْنَاهُ .

قال أبو داود: هَذَا مَنْسُوخٌ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: يُجْزِيهِ [يُجْزِيئُهُ] الْوُضُوءُ .

قال أبو داود: أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ - قَالَ: وَحَدِيثٌ مُضْعَبٌ ضَعِيفٌ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ .

(بمعناه) أي بمعنى حديث عمرو بن عمير (قال أبو داود هذا) أي الغسل من غسل الميت (منسوخ) قال الحافظ في التلخيص: ويدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ عن أبي العباس الهمداني الحافظ حدثنا أبو شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً وليس ينجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» قال البيهقي: هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة. قلت: أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة احتج به النسائي ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخاري. وأبو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمر أخرى ولم يضعف بسبب المتون أصلاً، فالإسناد حسن، فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في هذا. ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما روى الخطيب بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل» وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث انتهى (قال أبو داود أدخل أبو صالح) قال في الفتح: روى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضي الله عنه انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص: حديث «من غسل ميتاً فليغتسل» رواه أحمد والبيهقي من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة بهذا. وزاد: «ومن حملة فليتوضأ»، وصالح ضعيف، ورواه البزار من رواية العلاء عن أبيه. ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ومن رواية أبي بحر البكراوي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة كلهم عن أبي هريرة.

ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار، وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ورواه أبو داود من رواية

عمر بن عمير، وأحمد من رواية شيخ يقال له أبو إسحاق كلاهما عن أبي هريرة وذكر البيهقي له طرقتاً وضعفها ثم قال: والصحيح أنه موقوف. وقال البخاري: الأشبه موقوف. وقال علي وأحمد: لا يصح في هذا الباب شيء نقله الترمذي عن البخاري عنهما.
وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله.

وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت. وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أو عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال: وقوله عن المقبري أصح. وقال الرافي: لم يصح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً. قال الحافظ: قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله طريق أخرى. من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه «من غسل ميتاً فليغتسل» ذكره الدارقطني وقال فيه نظر.

قال الحافظ: رواه موثقون. وقال ابن دقيق العيد في الإمام: حاصل ما يعتل به وجهان أحدهما من جهة الرجال ولا يخلو إسناده منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه ان أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهي معلولة وإن صححها ابن حبان وابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة. قال الحافظ: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحح الحديث.

قال ابن دقيق العيد: وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فإسناده حسن إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو ورووه عنه موقوفاً انتهى. وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي تحسینه معترض. وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع انتهى.

وفي الباب عن عائشة رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري، وصححه ابن خزيمة. وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل وقال إنه لا يثبت.

قال الحافظ: ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي لأن رواه ثقات. انتهى كلام الحافظ في التلخيص ملخصاً.

٤٠ - باب في تقبيل الميت (١)

٣١٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمُوعَ تَسِيلُ».

٤١ - باب في الدفن بالليل (٢)

٣١٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيْعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : «رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَاتَوْهَا إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ : نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ ، فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ» .

(باب في تقبيل الميت)

(يقبل) بالتشديد (عثمان بن مطعون) بالطاء المعجمة أخ رضاعي له عليه السلام (وهو ميت) حال من المفعول (تسيل) وفيه دليل على أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز. وأخرج البخاري عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته. وفي لفظ عند أحمد والبخاري عنها «أن أبا بكر دخل فبصر برسول الله ﷺ وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه وأكب عليه فقبله» وفيه جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعاً. كذا في النيل. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه: «على خديه» وقال الترمذي حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

(باب في الدفن بالليل)

(وإذا هو) أي النبي ﷺ (فإذا هو) أي الصحاب (الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر)

(١) قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وابن حبان يصح لعاصم ، ومن طريقه صحح حديث «سبق رسول الله ﷺ بين الخيل ، وجعل بينهما محللاً» وذكره في الضعفاء .

(٢) قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله .

هذه النار كانت للاضواء ، ولهذا ترجم عليه أبو داود الدفن بالليل .

وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس ولفظه: «أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله إن كنت لأوأهاً تلاء للقرآن» قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن انتهى .

والحديث يدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور وكرهه الحسن البصري واستدل بحديث جابر المتقدم في باب الكفن وفيه أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلى

قال الإمام أحمد. لا بأس بذلك، وقال: أبو بكر دفن ليلاً، وعلي دفن فاطمة ليلاً. وحديث عائشة «سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ» .

وممن دفن ليلاً: عثمان، وعائشة، وابن مسعود. ورخص فيه عقبة بن عامر، وابن المسيب، وعطاء، والثوري، والشافعي، وإسحاق. وكرهه الحسن وأحمد في إحدى الروايتين .

وقد روى مسلم في صحيحه «أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، ودفن ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك» . والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر.

وفي الترمذي، من حديث الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس «أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له بسراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله، إن كنت لأوأهاً تلاء للقرآن، وكبر عليه أربعاً» قال: وفي الباب عن جابر، وزيد بن ثابت وهو أخو زيد أكبر منه، قال: وحديث ابن عباس حديث حسن . قال: ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل، وقد نزل النبي ﷺ في قبر ذي البجادين ليلاً .

وفي صحيح البخاري: أن النبي «سأل عن قبر رجل، فقال: من هذا؟ قالوا فلان، دفن البارحة فصلى عليه» .

وهذه الآثار أكثر وأشهر من حديث مسلم .

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال «مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه . فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ فقالوا: كان الليل، وكرهنا . وكانت ظلمة - أن نشق عليك، فأتى قبره، فصلى عليه» .

قيل: وحديث النهي محمود على النزاهة والتأديب .

والذي ينبغي أن يقال في ذلك - والله أعلم - : أنه متى كان الدفن ليلاً لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه، فلا بأس به، وعليه تدل أحاديث الجواز، وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه وتمام القيام عليه، نهى عن ذلك، وعليه يدل الزجر، وبالله التوفيق .

٤٢ - باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكرهه ذلك

٣١٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ نُبَيْحٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ».

عليه . وأجيب عنه أن الزجر منه ﷺ إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداء الكفن فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن كما تقدم ، فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلاً ، وقد دفن النبي ﷺ ليلاً كما رواه أحمد عن عائشة ، وكذا دفن أبو بكر ليلاً كما عند ابن أبي شيبة وحديث جابر في الباب سكت عنه المنذري .

(باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض الخ)

(عن نبیح) بمهمله مصغره هو ابن عبد الله العنزي مقبول من الثالثة . قاله في التقريب (أن تدفنوا القتلى) جمع القتل وهو المقتول أي الشهداء (في مضاجعهم) أي مقاتلهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنهم حيث قتلوا ، وكذا من مات في موضع لا ينقل إلى بلد آخر قاله بعض الأئمة ، والظاهر أن نهى النقل مختص بالشهداء ، لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا ، والأظهر أن يحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر ، ويؤيده لفظ : «مضاجعهم» قاله القاري .

وقال العيني : وأما نقل الميت من موضع إلى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون ، وقال المازري : ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد ، وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة انتهى أي كما أخرجه مالك في الموطأ .

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء في خلافة علي قال شريك نقله ابنه الحسن إلى المدينة . وقال المبرد عن محمد بن حبيب : أول من حول من قبر إلى قبر علي رضي الله عنه .

وأخرج ابن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز قال «لما قتل علي بن أبي طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله ﷺ» انتهى وفي هذه الآثار جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه ، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا للدليل .

٤٣ - باب في الصف على الجنائز

٣١٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ أَخْبَرْنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثِدِ بْنِ الزَّيْنِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ». قَالَ فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَائِزِ جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ.

٤٤ - باب اتباع النساء الجنائز

٣١٦٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرْنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «نَهَيْتُنَا أَنْ نَتَّبَعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

وأما حديث جابر بن عبد الله ففيه إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله وليس في هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا، فهذا النهي مختص بالشهداء وهذا هو الصواب والله أعلم .

قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح .

(باب في الصف على الجنائز)

(عن مالك بن هبيرة) بالتصغير (إلا أوجب) الله عليه الجنة (قال) مرثد (إذا استقل أهل الجنائز) أي عدهم قليلا، وفي رواية الترمذي قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء هو تفاعل من القلة أي رأهم قليلا .

والحديث فيه دليل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له، وأقل ما يسمى صفا رجلان ولا حد لأكثره كذا في النيل (جزأهم) بالتشديد أي فرقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفاً واحداً (ثلاثة صفوف للحديث) وفي جعله صفوفاً إشارة إلى كراهة الانفراد .

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن .

(باب اتباع النساء الجنائز)

(ولم يُعْزَمْ علينا) أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات،

٤٥ - باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها

٣١٦٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

٣١٦٧ - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنِ الْهَرَوِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ - وَهُوَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ - أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

فَكَأَنَّهَا قَالَتْ كَرِهَ لَنَا اتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ ظَاهِرُ سِيَاقِ أَمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّهْيَ نَهْيُ تَنْزِيهِهِ وَبِهِ قَالَ جَهْوَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَهُ فِي الْفَتْحِ. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ الْحَيْضِ عَنْ أَمِّ عَطِيَّةَ «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ» وَقَوْلُهَا «لَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا» ظَاهِرٌ فِي أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، كَأَنَّهَا فَهَمَّتْهُ مِنْ قَرِينَةٍ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي جَنَازَةِ فَرَأَى عَمْرَأَةَ فَصَاحَ بِهَا فَقَالَ دَعَهَا يَا عَمْرُ» الْحَدِيثِ.

وقال الترمذي: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها)

أي اتباعها إلى الدفن.

(فله قيراط) زاد مسلم في روايته «من الأجر» والقيراط بكسر القاف. قال الجوهري أصله قراط بالتشديد لأن جمعه قرايط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء قال والقيراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم. وأما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً قاله الحافظ (ومن تبعها) أي الجنائز (منها) أي الجنائز (فله) أي للتابع (مثل أحد) هذا تمثيل واستعارة، ويجوز أن يكون حقيقة بأن يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن كما توزن الأجسام، ويكون قدر هذا كقدر أحد. وقيل المراد بالقيراط هاهنا جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد. وقال الطيبي: قوله «مثل أحد» تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط، والمراد منه أن يرجع بنصيب من الأجر قاله العيني.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه.

(المقريء) من القراءة وهو عبد الله بن يزيد المخزومي أبو عبد الرحمن قاله الذهبي.

قَسِيطٌ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ».

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

وأخرج مسلم بقوله حدثني محمد بن عبد الله بن عمير قال أخبرني عبد الله بن يزيد حدثني حيوة إلى أن قال «إن عامراً كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة إنه سمع رسول الله ﷺ يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلّى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد، فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة صدق أبو هريرة، ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة» (أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه) أي أبا صخر (أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه) أي يزيد (عن أبيه) عامر بن سعد (أنه كان) أي عامر (إذ طلع خباب) قال في الإصابة خباب مولى فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة أبو مسلم صاحب المقصورة أدرك الجاهلية واختلف في صحبته، وقد روى عن النبي ﷺ «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» (صاحب المقصورة) قال في تاج العروس: المقصورة الدار الواسعة المحصنة بالحيطان أو هي أصغر من الدار كالمقصرة بالضم وهي المقصورة من الدار لا يدخلها إلا صاحبها (فقال) أي خباب (فذكر) أي عامر بن سعد. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم بمعناه أتم منه.

(السكوني) بفتح السين وضم الكاف نسبة إلى السكون قبيلة (فيقوم) للصلاة (أربعون رجلاً) هكذا في رواية كريب عن ابن عباس. والحديث عند أحمد ومسلم أيضاً.

وأخرج مسلم عن عائشة مرفوعاً «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له» الحديث.

وتقدم حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً بلفظ: «ما من ميت يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين» الحديث.

يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

٤٦ - باب في اتباع الميت بالنار

[باب في النار يتبع بها الميت]

٣١٦٩ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ح . وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عَمِيرٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تُتَّبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ».

وهذه الأحاديث فيها دلالة على استحباب تكثير جماعة الجنائز ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز. وقد قيد ذلك بأمرين، الأول أن يكونوا شافعين فيه أي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة. الثاني أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما في حديث ابن عباس .

قال القاضي عياض: قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة للسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله .

قال النووي: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين فأخبر به، ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به .

قال ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين (إلا شفعاوا) بتشديد الفاء على بناء المجهول أي قبلت شفاعتهم (فيه) أي في حق الميت . قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم أتم منه وأخرجه ابن ماجه بنحوه .

(باب في اتباع الميت بالنار)

(قالا) أي عبد الصمد وأبو داود (لا تتبع) بضم أوله وفتح ثالثه خبر بمعنى النهي (الجنائز)

قال أبو داود: زاد هارون «ولا يمشى بين يديها».

٤٧ - باب القيام للجنزة

٣١٧٠ - حدثنا مسددٌ أخبرنا سُفيانٌ عن الزُّهريِّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ عن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً [الْجَنَازَةَ] فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

بصوت) أي مع صوت وهو النياحة (ولا نار) فيكره اتباعها بنار في مجمرة أو غيرها لما فيه من التفاؤل (ولا يمشى) بضم أوله (بين يديها) بنار ولا صوت فيكره ذلك. وأخرج أحمد عن ابن عمر قال «نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها راة» وعند ابن ماجه عن أبي بردة قال أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجمر قالوا أو سمعت فيه شيئاً قال نعم من رسول الله ﷺ.

وفيه أبو حريز مولى معاوية مجهول. وفي الموطأ عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها ولا تتبعوني بنار.

وفيه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار. قال ابن عبد البر: جاء النهي عن ذلك عن ابن عمر مرفوعاً انتهى.

بل وعن أبي هريرة نفسه كما في الباب، لكن قال ابن القطان: حديث لا يصح وإن كان متصلاً للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة انتهى.

قال الزرقاني: لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهد فيكره اتباع الجنزة بنار في مجمرة أو غيرها لأنه من شعار الجاهلية. وقد هدم النبي ﷺ ذلك وزجر عنها، ولأنه من فعل النصارى، ولما فيه من التفاؤل.

قال المنذري: في إسناده رجلان مجهولان.

(باب القيام للجنزة)

(فقوموا لها) أي للجنزة لهول الموت وفزعاً منه لا لتعظيم الميت كما هو المفهوم من

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وحديث أبي معاوية رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنزة لم يجلس حتى توضع في اللحد، أو تدفن» شك أبو معاوية.

حديث جابر الآتي أو للملائكة كما هو المفهوم من حديث أنس «إنما قمنا للملائكة» أخرجه النسائي (حتى تخلفكم) بضم التاء وتشديد اللام أي تتجاوزكم وتجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء تخلف القائم لها وراءها أو خلفها القائم وراءه وتقدم. قاله العيني. وقال الحافظ: وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة يعني القيام للجنازة فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب، فقال هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعله، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخرة من أمره والقعود أحب إلي انتهى. وأشار بالترك إلى حديث علي أنه «ﷺ قام للجنازة ثم قعد» أخرجه مسلم قال البيضاوي: يحتمل قول علي ثم قعد أي بعد أن جاوزته وبعثت عنه، ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح لأن احتمال المجاز يعني في الأمر أولى من دعوى النسخ انتهى. والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن جلسوا ثم حدثهم الحديث ومن ثم قال بكرهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية.

وقال ابن حزم: قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي انتهى.

وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال «كان النبي ﷺ يقوم للجنازة، فمر به خبر من اليهود فقال هكذا ففعل فقال اجلسوا وخالفوهم» أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ.

وقال عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي، وتعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال والمختار أنه مستحب وبه قال المتولي انتهى.

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد: جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة، وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة

ويدل على أن المراد بالوضع: الوضع بالأرض عن الأعناق حديث البراء بن عازب «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر، ولما يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ، وجلسنا معه» وهو حديث صحيح، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٣١٧١ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ».

قال أبو داود: رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ [رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ] عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: حَتَّى تُوَضَعَ بِالْأَرْضِ. وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ.

حتى توضع عن أعناق الرجال، منهم الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد وأبو موسى، وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال محمد بن الحسن. وقال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس على من مرت به الجنابة أن يقوموا لها ولمن تبعها أن يجلس وإن لم توضع.

وأراد بالآخرين: عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافع بن جبير وأبا حنيفة ومالك والشافعي وأبا يوسف، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وتمسكوا بحديث علي عند مسلم ولفظ ابن حبان في صحيحه «كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس» كذا في عمدة القاري شرح البخاري ملخصاً.

(أو توضع) الجنابة عن الأعناق. والحديث سكت عنه المنذري.

(حتى توضع) أي بالأرض فيه النهي عن جلوس الماشي مع الجنابة قبل أن توضع على الأرض، فقال الأوزاعي وإسحاق وأحمد ومحمد بن الحسن إنه مستحب، حكى ذلك عنهم النووي والحافظ في الفتح ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين، قالوا والنسخ إنما هو في قيام من مرت به لا في قيام من شيعها. وحكى في الفتح عن الشعبي والنخعي أنه يكره القعود قبل أن توضع.

وأخرج النسائي عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالوا: «ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع» وعند أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً «من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، فإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع» (حتى توضع بالأرض) قد رجح المؤلف الإمام رواية سفيان هذه على الرواية الأخرى أعني قوله: «حتى توضع في اللحد» وكذلك قال الأثرم أي وهَمَّ رواية أبي معاوية، وكذلك أشار البخاري إلى ترجيحها بقوله باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال.

قال أبو داود: وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٣١٧٢ - حدثنا مؤمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَائِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقَرُّوْا».

٣١٧٣ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الْجَنَازَةِ [الْجَنَائِزِ] ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ».

وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال، وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح لأن أبا صالح راوي الحديث وهو أعرف بالمراد منه. وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب، وتؤيده الرواية الآتية عن عبادة بن الصامت والله أعلم.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد نحوه. وأخرجه مسلم من حديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد.

(فقام) أي النبي ﷺ (لها) أي للجنائز (فقال إن الموت فرع) قال القرطبي: معناه أن الموت يفرع منه إشارة إلى استعظامه. ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم. وقال غيره: جعل نفس الموت فرعاً مبالغة كما يقال رجل عدل. قال البيضاوي: هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أي الموت ذو فرع. قاله الحافظ.

وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في حديثهم فلما ذهبنا لنحمل.

(ثم قعد بعد) قد مر الكلام في معنى هذا الحديث. وقد استدل به الترمذي على نسخ

٣١٧٤ - حدثنا هِشَامُ بْنُ بَهْرَمَ المَدَائِنِيُّ أَخْبَرَنَا [أَبْنَانًا] حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبْنَانًا [حدثنا] أَبُو الأَسْبَاطِ الحَارِثِيُّ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ جَنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ [فَقَالَ]: اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ».

قيام من رأى الجنزة فقال بعد إخراج له وهذا ناسخ للأول «إذا رأيتم الجنزة فقوموا» انتهى . قلت: وإليه مال المؤلف .

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه .

(أبو الأسباط الحارثي) هو بشر بن رافع إمام مسجد نجران . وثقه ابن معين وابن عدي ، وقال البخاري: لا يتابع ، وضعفه الترمذي والنسائي وأبو حاتم وأحمد (حتى توضع في اللحد) بفتح اللام وتضم وسكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر (فمر به) أي بالنبي ﷺ (حبر) بفتح الحاء وتكسر أي عال (فقال) أي الحبر (فجلس النبي ﷺ) أي بعد ما كان واقفاً ، أو بعد ذلك . ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار وعقبة بن مكرم قالا حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد» الحديث .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وهذا هو الذي نحاها الشافعي . قال: وقد روى حديث عامر بن ربيعة، وهذا لا يعدو أن يكون منسوخاً، أو يكون النبي ﷺ قام لها لعله قد رواها بعض المحدثين: من «أن جنازة يهودي مر بها النبي ﷺ فقام لها كراهية أن تطوله» .

وأيهما كان، فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره: إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحاً فلا بأس في القيام، والقعود أحب إلي، لأنه الآخر من فعله .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد اختلف أهل العلم في القيام للجنازة وعلى القبر أربعة أقوال .

أحدها: أن ذلك كله منسوخ: قيام تابعها، وقيام من مرت عليه، وقيام المشيع على القبر .

قال هؤلاء: وما جاء من القعود: نسخ هذا كله، وهذا المذهب ضعيف من ثلاثة أوجه .

قال الحافظ في التلخيص: ووقع في رواية عبادة: «حتى توضع في اللحد» ويرده ما في ث البراء الطويل الذي صححه أبو عوانة وغيره «كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلست وجلسنا حوله» انتهى .

أحدها: أن شرط النسخ: المعارضة والتأخر وكلاهما متنف في القيام على القبر بعد الدفن، وفي استمرار قيام المشيعين حتى توضع، وإنما يمكن دعوى النسخ في قيام القاعد الذي تمر به الجنازة على ما فيه .

الثاني: أن أحاديث القيام كثيرة صحيحة صريحة في معناها .

فمنها: حديث عامر بن ربيعة، وهو من الصحيحين، وفي بعض طرقه «إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه» وفي لفظ «إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه» .

ومنها: حديث أبي سعيد - وهو متفق عليه - ولفظهما «وإذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع» وفي لفظ لهما «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع» وهو دليل على القيام في المسألتين .

ومنها: حديث جابر في قيامه لجنازة يهودي، وهو في الصحيحين، وتعليله بأن ذلك كراهية أن تطوله تعليق باطل، فإن النبي ﷺ علل بخلافه .
وعنه في ذلك ثلاث علل .

إحداها: قوله «إن الموت فزع» ذكره مسلم في حديث جابر، وقال «إن الموت فزع فإذا رأيت الجنازة فقوموا» .

الثانية: أنه قام للملائكة، كما روى النسائي عن أنس: «أن جنازة مرت برسول الله ﷺ، فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال إنما تمنا للملائكة» .

الثالثة: التعليق بكونها نفساً، وهذا في الصحيحين من حديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف قالا «إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة، فقام، فقيل: إنه يهودي، فقال أليست نفساً؟ فهذه هي العلل الثابتة عنه .

وأما التعليق بأنه كراهية أن تطوله، فلم يأت في شيء من طرق هذا الحديث الصحيحة . ولو قدر ثبوتها فهي ظن من الراوي، وتعليق النبي ﷺ الذي ذكره بلفظه أولى .

فهذه الأحاديث مع كثرتها وصحتها كيف يقدم عليها حديث عبادة مع ضعفه؟ وحديث علي وإن

٤٨ - باب الركوب في الجنابة

٣١٧٥ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن يحيى بن كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ثوبان «أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنابة فأبى أن يركب [يركبها] فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له، فقال: إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت».

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال أبو بكر الهمداني: ولو صح لكان صريحاً في النسخ غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد. وذكر غيره أن القيام للجنابة منسوخ بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(باب الركوب في الجنابة)

(فأبى) أي النبي ﷺ (فلما انصرف) النبي ﷺ من الجنابة (فركب) فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنابة وكراهة الركوب في الذهاب معها. والحديث سكت عنه المنذري.

كان في صحيح مسلم، فهو حكاية فعل لا عموم له، وليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ، وإنما فيه «أنه قام وقعد» وهذا يدل على أحد أمرين.

إما أن يكون كل منهما جائزاً، والأمر بالقيام ليس على الوجوب، وهذا أولى من النسخ.

قال الإمام أحمد: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس.

وقال القاضي وابن أبي موسى: القيام مستحب، ولم يرياه منسوخاً.

وقال بالتحخير: إسحاق وعبد الملك بن حبيب وابن الماجشون.

وبه تأتلف الأدلة. أو يدل على نسخ قيام القاعد الذي يمر عليه بالجنابة، دون استمرار قيام مشيعها، كما هو المعروف من مذهب أحمد عن أصحابه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

الثالث: أن أحاديث القيام لفظ صريح، وأحاديث الترك إنما هو فعل محتمل، لما ذكرنا من الأمرين، فدعوى النسخ غير بينة والله أعلم.

وقد عمل الصحابة بالأمرين بعد النبي ﷺ، فقعد علي وأبو هريرة ومروان، وقام أبو سعيد،

ولكن هذا في قيام التابع، والله أعلم.

٣١٧٦ - حدثنا عبيدُ الله بنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ، ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ فَعَقَلَ حَتَّى رَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ ﷺ».

٤٩ - باب المشي أمام الجنائز

٣١٧٧ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ».

وعند ابن ماجه والترمذي من حديث ثوبان قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركبانا فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» وحديث ثوبان الذي في الباب رجاله رجال الصحيح والله أعلم.

(على ابن الدحداح) بفتح الدال. قال النووي: بدالين وحائين مهملات ويقال أبو الدحداح، ويقال أبو الدحداحة. قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه (ثم أتى بفرس) أي بعد ما فرغ من الدفن وأراد الانصراف كما في حديث جابر بن سمرة عند الترمذي: «أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس» وفي رواية «أتى بفرس معرور فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله» رواه أحمد ومسلم. قال الترمذي: حديث جابر حسن صحيح (فَعَقَلَ) على صيغة المجهول أي أُسْكِرَ وَحَسَّ الفرس للركوب (حتى ركب) أي ركب النبي ﷺ على الفرس (يتوقص به) قال في النهاية أي ينزوي ويثب ويقارب الخطوات انتهى قال المنذري والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(باب المشي أمام الجنائز)

(يمشون أمام الجنائز) قال الخطابي: أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنائز، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

ومثل هذا - يعني قول المنذري: سفیان بن عيينة من الأثبات الحفاظ، وقد أتى بزيادة على من أرسل. فوجب تقديمه - لا يعاب به أئمة الحديث شيئاً، ولم يخف عليهم أن سفیان حجة ثقة، وأنه قد وصله، فلم يستدرك عليهم المتأخرون شيئاً لم يعرفوه.

وقال آخرون: قد تابع ابن عيينة - على روايته إياه عن الزهري عن سالم عن أبيه - : يحيى بن

وقد روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة أنهما كانا يمشيان خلف الجنائز. وقال أصحاب الرأي لا بأس بالمشي أمامها والمشي خلفها أحب إلينا. وقال الأوزاعي: هو سنة وخلفها أفضل، فأما الراكب فلا أعلم أنهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنائز انتهى.

قال الشمي: اختلفوا في المشي أمام الجنائز، فقال أبو حنيفة والأوزاعي المشي خلفها

سعيد وموسى بن عقبة وزباد بن سعد وبكر ومنصور وابن جريج وغيرهم، ورواه عن الزهري مرسلًا: مالك ويونس ومعمر، وليس هؤلاء الذين وصلوه بدون الذين أرسلوه.

فهذا كلام على طريقة أئمة الحديث، وفيه استدراك وفائدة تستفاد.

قال المصححون لارساله: الحديث هو لسفيان، وابن جريج أخذه عن سفيان.

قال الترمذي: قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن سفيان.

قالوا: وأما رواية منصور وزباد بن سعد وبكر: فإنها من رواية همام. وقد قال الترمذي في الجامع. وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام، يعني أن الحديث لسفيان وحده، وروى عنه همام كذلك، وفي هذا نظر لا يخفى.

فإن هماماً قد رواه عن هؤلاء عن الزهري ويبعد أن يكونوا كلهم دلسوه عن سفيان ولم يسمعه من الزهري وهذا يحيى بن سعيد مع تثبته وإتقانه يرويه كذلك عن الزهري. وكذلك موسى بن عقبة، فلا شيء يحكم للمرسلين على الواصلين؟ وقد كان ابن عيينة مصرّاً على وصله، ونوظر فيه فقال: الزهري حدثني مراراً. فسمعت من فيه، يعيده ويديه، عن سالم عن أبيه.

وقد روى الترمذي في جامعه من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنائز» قال الترمذي: هذا غير محفوظ. وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز» قال الزهري: وأخبرني سالم «أن أباه كان يمشي أمام الجنائز» قال محمد: والحديث الصحيح هو هذا، هذا آخر كلام البخاري.

وسأيتي بعد هذا حديث ابن مسعود «الجنائز متبوعة ليس معها من يقدمها» وأنه ضعيف، وذكر ابن عبد البر من حديث أبي هريرة يرفعه «امشوا خلف الجنائز» وفيه كنانة مولى صفة: لا يحتج به، وذكر أبو أحمد بن عدي عن سهل بن سعد «أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنائز» وهو من حديث يحيى بن سعيد الحمصي العطار، منكر الحديث.

٣١٧٨ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن يُونُسَ عن زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عن أَبِيهِ عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قال: وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قال: «الرَّكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا

أحب، وقال الثوري وطائفة هما سواء، وقال مالك والشافعي وأحمد قدامها أفضل انتهى .
وقال الزيلعي ومذهب الإمام أحمد أن أمام الجنازة أفضل في حق الماشي وخلفها أفضل في حق الراكب انتهى .

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي وأهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح .

وحكى البخاري قال: والحديث الصحيح هو هذا يعني المرسل . وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل . وقال ابن المبارك . حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة ، وقد وافقه على رفعه ابن جريج وزيايد بن سعد وغير واحد . وقال البيهقي : وممن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه سفيان ابن عيينة وهو حجة ثقة انتهى .

وقال في التلخيص : وعن علي بن المدني قال قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال أستيقن الزهري حدثني مراراً لست أحصيه يعيده ويديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه . وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم انتهى مختصراً .

(قال) أي يونس بن يزيد (وأحسب) أي أظن (أن أهل زياد أخبروني) فالمخبرون به مجهولون (انه) أي المغيرة بن شعبة (رفعه إلى النبي ﷺ) وظهره أن يونس لم يرو الحديث عن زياد بن جبير مرفوعاً بل أخبروه بالرفع أهل زياد بن جبير . وأخرج الطبراني موقوفاً على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان . ورجح الدارقطني في العلل الموقوف .

وقال الزيلعي : في إسناده اضطراب . قلت الحديث أخرجه الترمذي في باب الصلاة على الأطفال من طريق سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال .

وكذا أخرجه ابن ماجه في باب شهود الجنائز من طريق سعيد حدثني زياد بن جبير سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الراكب خلف الجنازة» الحديث، لكن لم يقل عن أبيه .

وكذا أخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبيد الله والمغيرة بن عبيد الله جميعاً عن

قَرِيْبًا [قَرِيْبٌ] مِنْهَا وَالسَّقْطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ».

٥٠ - باب الإسراع بالجنائز

٣١٧٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي

زياد بن جبير، لكن ذكر ابن ماجه هذا الإسناد بعينه في باب الصلاة على الطفل وقال فيه عن أبيه جبير بن حية وكذا أخرجه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ الحديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد وابن حبان وصححه والحاكم وقال على شرط البخاري.

والحاصل أن سعيداً والمغيرة جميعاً روياه مرفوعاً وزيادة الثقة مقبولة وليس في إسناده اضطراب لا يمكن الجمع والله أعلم.

(قريباً منها) أي من الجنائز كلما يكون أقرب منها في الجوانب الأربعة فهو أفضل للمساعدة في الحمل عند الحاجة (والسقط) بثلاث السين والكسر أشهر ما بدا بعض خلقه. في القاموس: السقط مثلثة الولد لغير تمام. قاله القاري.

وقال الخطابي: اختلف الناس في الصلاة على السقط، فروي عن ابن عمر أنه قال: يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: كل ما نفخ فيه الروح، وتمت له أربعة أشهر وعشر صلي عليه.

وقال إسحاق: إنما الميراث بالاستهلال فأما الصلاة فإنه يصلى عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلا شيء تترك الصلاة عليه. وروي عن ابن عباس أنه قال إذا استهل ورث وصلي عليه. وعن جابر إذا استهل صلي عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه، وبه قال أصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي (ويدعى لوالديه) إن كانا مسلمين. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح، وحديث ابن ماجه مختصر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطفل يصلى عليه» وليس في حديثهم وأحسب أن أهل زياد أخبروني.

(باب الإسراع بالجنائز)

أي بعد أن تحمل.

هُرَيْرَةٌ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَّ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُمْ».

٣١٨٠ - حدثنا مُسْلِمٌ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّكَ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا فَلَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ [قَالَ]: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا».

٣١٨١ - حدثنا حَمِيدٌ بنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ بنُ الْحَارِثِ ح. وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ عُبَيْنَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: «فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ وَأَهْوَى بِالسَّوْطِ».

(أسرعوا بالجنائز) أي بحملها إلى قبرها. قال الحافظ: المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد ويكره الإسراع الشديد (فإن تك) أصله فإن تكن حذفت النون للتخفيف، والضمير الذي فيه يرجع إلى الجنائز التي هي عبارة عن الميت (صالحه) نصب على الخبرية (فخير) مرفوع على أنه خير مبتدأ محذوف أي فهو خير تقدمونها إليه يوم القيامة أو هو مبتدأ أي فثم: خير تقدمون الجنائز إليه، يعني حاله في القبر حسن طيب فأسرعوا بها حتى تصل إلى تلك الحالة قريباً قاله العيني (تقدمونها) بالتشديد أي الجنائز (إليه) الضمير فيه يرجع إلى الخير باعتبار الثواب (فشر) إعرابه مثل إعراب فخير (تضعونه) أي أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبته. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(نرمل رملًا) من باب طلب قال العيني من رمل رملًا ورملانًا إذا أسرع في المشي وهز منكبيه، ومراده الإسراع المتوسط، ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو أن أباه أوصاه قال: «إذا أنت حملتني على السرير فامش مشياً بين المشيين وكن خلف الجنائز فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم» انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وقال النووي في الخلاصة سنده صحيح.

(بهذا الحديث) السابق (قالا) أي خالد بن الحارث وعيسى بن يونس (في جنازة عبد الرحمن بن سمرة) مكان قوله في جنازة عثمان بن أبي العاص. والحديث يدور على عبيبة بن عبد الرحمن فشعبة قال عنه عثمان بن أبي العاص، وأما خالد وعيسى فقالا عنه عبد الرحمن بن سمرة (قال) أي عبد الرحمن والد عبيبة (فحمل) أي أبو بكره، والحديث سكت عنه المنذري.

٣١٨٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَحْيَى الْمُجَبَّرِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «سَأَلْنَا نَبِيَّنا ﷺ عَنْ الْمَشِيِّ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ: مَا دُونَ الْخَبَبِ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتَّبُوعَةٌ وَلَا تُتَّبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

قال أبو داود: وهو ضعيف، هو يحيى بن عبد الله، وهو يحيى الجابر.

قال أبو داود: وهذا كوفي، وأبو ماجدة بصري.

قال أبو داود: أبو ماجدة هذا لا يعرف.

(ما دون الخبب) وهو العدو وشدة المشي قاله العيني (إن يكن) أي الميت (خيراً) وكان عمله صالحاً (تعجل) أي الجنائز التي هي عبارة عن الميت (إليه) أي إلى الخير والثواب (فبعداً لأهل النار) دعا عليهم بالهلاك مثل قوله تعالى: ﴿وقيل بعداً للقوم الظالمين﴾ قاله في فتح الودود (والجنائز متبوعة) أي حقيقة وحكماً فيمشى خلفها ولا يتقدم عليها (ولا تتبع) بفتح التاء والباء وبرفع العين على النفي وبسكونها على النهي قاله القاري (ليس معها من تقدمها) تقرير بعد تقرير، والمعنى لا يثبت له الأجر الأكمل.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وحديث ابن ماجه مختصر، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه قال سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يضعف حديث أبي ماجدة هذا وقال محمد يعني البخاري: قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى يعني الرازي عن أبي ماجدة من أبو ماجدة هذا؟ قال طائر طار فحدثنا هذا آخر كلامه.

وفي رواية عن يحيى الرازي عنه وهو منكر الحديث وأبو ماجدة هذا ويقال أبو ماجد حنفي ويقال عجلي قال الدارقطني مجهول، وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف، يحيى بن عبد الله الجابر ضعيف وأبو ماجدة وقيل أبو ماجد مجهول، وفيما مضى كفاية، يريد الحديث الصحيح الذي تقدم انتهى كلام المنذري.

وقال الترمذي في علله الكبرى: قال البخاري: أبو ماجد منكر الحديث وضعفه جداً.

٥١ - باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه

٣١٨٣ - حدثنا ابن نَفَيْلٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ: «مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنَهُ قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشْقَصٍ مَعَهُ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ».

٥٢ - باب الصلاة على من قتلته الحدود

٣١٨٤ - حدثنا أبو كاملٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ

(باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه)

(فصيح) أي صرخ (عليه) أي على المريض (فقال) الجار (إنه) أي المريض (قال) رسول الله ﷺ (قال) جابر (فرجع) أي الجار. المخبر (قال) جابر (فرجع) أي جاره (فقال) (إنه) أي زوجته المريض لجاره (فقال الرجل) المخبر (اللهم العنه) وأما اللعنة من الرجل الجار على ذلك المريض فلعله أخبر بأنه قتل نفسه وإلا لا يجتريء على ذلك (قال) جابر (ثم انطلق الرجل) المخبر (فرآه) أي المريض (بمشقص معه) قال الخطابي: المشقص نصل عريض (إذا لا أصلي عليه) قال الخطابي: وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله. وقد اختلف الناس في هذا فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه، وكذلك قال الأوزاعي وقال أكثر الفقهاء يصلى عليه انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً بمعناه قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: إنه ﷺ، إنما قال ليحذر الناس بترك الصلاة عليه، فلا يرتكبوا كما ارتكب.

(باب الصلاة على من قتلته الحدود)

(حدثني نفر) أي جماعة (لم يصل على ماعز) هو الذي رجم بإقرار الزنا. قال المنذري:

الْبَصْرَةَ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَا عَزَبَ بْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ».

في إسناده مجاهيل . وأخرج مسلم في صحيحه حديث معاز من رواية أبي سعيد الخدري وفيه قال «فما استغفر له ولا سبه» وأخرجه من حديث بريدة بن الحصيب وفيه قال: «استغفروا لما عزب بن مالك، فقالوا غفر الله لما عزب بن مالك» وأخرجه البخاري في صحيحه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر حديث معاز وفيه «فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه» وقال البخاري: لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري فصلى عليه هذا آخر كلامه . وقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث معمر عن الزهري وفيه «فلم يصل عليه» وعلل بعضهم هذه الزيادة وهي قوله «فصلى عليه» بأن محمد بن يحيى لم يذكرها وهو أضببط من محمود بن غيلان . قال وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب، وقال غيره كذا رواه عن عبد الرزاق والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل، ولم يذكر الزيادة . وقال وما رأى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان إلا لمخالفة هؤلاء . هذا آخر كلامه . وقد خالفه أيضاً إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهوية وحמיד بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادي وإسحاق بن إبراهيم الديري، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً في هذه الزيادة وفيهم هؤلاء الحفاظ إسحاق بن راهوية ومحمد بن يحيى الذهلي وحמיד بن زنجويه .

وقد أخرجه مسلم في صحيحه عن إسحاق بن راهوية عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير أنه قال نحو رواية عقيل . وحديث عقيل الذي أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة . وقال أبو بكر البيهقي : ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال «فصلى عليه» وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه . هذا آخر كلامه .

وقد أخرج مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمراق ابن حصين رضي الله عنه حديث الجهنية وفيه « فأمر بها رسول الله ﷺ فشكت عليها ثيابها فرجمت ثم صلى عليها، فقال عمر رضي الله عنه تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله» وهذا الحديث ظاهر جداً في الصلاة على المرجوم والله عز وجل أعلم . وإذا حملت الصلاة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الأحاديث كلها والله أعلم انتهى كلام المنذري بحروفه .

٥٣ - باب في الصلاة على الطفل

٣١٨٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قلت: الأولى حملها على الصلاة المعروفة ليوافق حديث عمران والزيادة من الثقة مقبولة. وقال الحافظ في الفتح: وطريق الجمع بين الأحاديث أن تحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني، ويؤيده ما أخرجه عبد الرزاق أيضاً وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة معاذ قال «فقبل يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال لا، قال لا، قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس» انتهى. قال الخطابي: كان الزهري يقول: يصلى على الذي يقاد في حد ولا يصلى على من قتل في رجم. وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلى على شراحة وقد رجمها، وهو قول أكثر العلماء. وقال الشافعي: لا يترك الصلاة على أحد من أهل القبلة برأ كان أو فاجراً. وقال أصحاب الرأي والأوزاعي يغسل المرحوم ويصلى عليه. وقال مالك من قتله الإمام في حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام ويصلي عليه أهله إن شاؤوا أو غيرهم. وقال أحمد بن حنبل لا يصلي الإمام على قاتل نفس ولا غال. وقال أبو حنيفة: من قتل من المحاربين أو صلب لم يصل عليه، وكذلك الفتنة الباغية لا يصلى على قتلاهم. وذهب بعض أصحاب الشافعي أن تارك الصلاة إذا قتل لا يصلى عليه ويصلى على من سواه ممن قتل في حد أو قصاص.

(باب في الصلاة على الطفل)

(فلم يصل عليه) قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنوأة أبيه كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم انتهى. وقال الزيلعي في نصب الراية وكذا قال الزركشي: ذكروا في ذلك وجوهاً منها أنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً، ومنها أنه شغل لصلاة الكسوف، وقيل المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره، وقيل إنه لم يصل عليه في جماعة، وقد ورد منه «قد صلى عليه» رواه ابن ماجه عن ابن عباس وأحمد عن البراء

٣١٨٦ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ الْبُهَيْيَّ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَقَاعِدِ».

قال أبو داود: قرأتُ على سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ قِيلَ لَهُ حَدِّثْكُمْ ابْنَ الْمُبَارِكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ عَطَاءٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً».

٥٤ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٣١٨٧ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجَلَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

وأبو يعلى عن أنس والبخاري عن أبي سعيد وأسانيدها ضعيفة، وحديث أبي داود أقوى، وقد صححه ابن حزم انتهى. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه. (سمعت البهبي) هو أبو محمد عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعي يعد في الكوفيين قاله المنذري (في المقاعد) أي مواضع القعود. قال المنذري: هذا مرسل (قيل له حدثكم) إلى آخره وجوابه محذوف أي قال نعم (صلى على ابنه إبراهيم) فيه أنه ﷺ صلى على إبراهيم كما في حديث البهبي قال المنذري: هذا أيضاً مرسل. وقال الخطابي: وهذا أولى الأمرين وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً. وقد روي أن الشمس خسفت يوم وفاة إبراهيم فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة عليه والله أعلم انتهى. ورواهما البيهقي وقال: هذه الآثار مرسله وهي تشد الموصول وروايات الإثبات أولى من روايات الترك انتهى. وأخرج ابن سعد في الطبقات عن قتادة أن النبي ﷺ صلى عليه ورواه أيضاً عن سعد بن محمد عن أبيه نحوه. ورواه أيضاً عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه ﷺ صلى عليه بالبقيع والله أعلم.

(باب الصلاة على الجنائز في المسجد)

(على سهيل بن البيضاء) قال النووي: قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل

٣١٨٨ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سَهَيْلٍ وَأَخِيهِ».

٣١٨٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وفي حديث ابن ماجه وحده ذكر القسم.

(سهيل وأخيه) عطف بيان لابني بيضاء قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وفيه ذكر القسم انتهى. هذان الحديثان يدلان على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد. قال الحافظ في الفتح وبه قال الجمهور. وقال مالك: لا يعجبني وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة روى عن النبي ﷺ قال بنجاسة الميت، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث، وحملوا الصلاة على سبيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقاً وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك، لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد. زاد في رواية «ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر» وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك (فلا شيء عليه) هكذا وقع في نسختين عتيقتين لفظة «عليه» ووقع في

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث فيه أربعة ألفاظ.

أحدهما «فلا شيء» فقط، وهي في بعض نسخ السنن.

اللفظ الثاني «فلا شيء عليه» وهي رواية الخطيب.

اللفظ الثالث «فلا شيء له» وهي في رواية ابن ماجه.

اللفظ الرابع «فليس له أجر» ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد. وقال: هو خطأ لا إشكال

فيه. قال: والصحيح «فلا شيء عليه».

نسخة عتيقة لفظة «له» قال المنذري : قال الخطيب كذا في الأصل انتهى . قلت : وكذا وجدت هذه العبارة في ثلاث من النسخ الحاضرة . قال العيني قوله «فلا شيء له» رواه أبو داود بهذا اللفظ ، ورواه ابن ماجة ولفظه «فليس له شيء» وقال الخطيب : المحفوظ فلا شيء له وروي «فلا شيء عليه» وروي «فلا أجر له» وقال ابن عبد البر : رواية «فلا أجر له» خطأ فاحش انتهى . قال الخطابي : الحديث الأول أصح ، وصالح مولى التوأمة ضعفوه وكان قد نسي حديثه في آخر أمره . وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه .

وقد يحتمل أن يكون معناه إن ثبت الحديث متولاً على نقصان الأجر ، وذلك أن من صلى عليها في مسجد فإن الغائب أن ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه ، وأن من سعى في الجنائز فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه فأحرز أجر القيراطين وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «من صلى على جنازة فله قيراط من الأجر ومن شهد دفنها فله قيراطان ، والقيراط مثل أحد» وقد يؤجر على كثرة خطاه ، فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من صلى عليها برأ انتهى . ومعنى قوله «فلا شيء عليه» أي لا شيء على المصلي من الإثم فيها . وقيل معنى قوله : «فلا شيء له» أي لا شيء للمصلي من زيادة الفضل في أداء صلاة الجنائز في المسجد بل المسجد وغيره في هذا سواء ، وبهذا ينفع التعارض بين الحديثين .

قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجة ولفظه «فليس له شيء» وصالح مولى التوأمة قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى . قلت : صالح بن نبهان مولى التوأمة قال ابن معين ثقة حجة سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف ، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت وقال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه : كذا في الخلاصة .

وهذا الذي قاله أبو عمر - في حديث أبي هريرة - هو الصواب ، لأن فيه : قال صالح «فأريت الجنائز توضع في المسجد : فأريت أبا هريرة ، إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد خرج وانصرف ولم يصل عليها» ذكره البيهقي في حديث صالح .

وقد قال بعض أهل الحديث : ما رواه ابن أبي ذئب عن صالح : فهو لا بأس به ، لأنه روى عنه قبل الاختلاط . وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه .

وقال ابن عدي : وممن سمع من صالح قديماً : ابن أبي ذئب ، وابن جريج وزيد بن سعد وغيرهم ، ولحقه مالك والثوري وغيرهم بعد الاختلاط .

٥٥ - باب الدفن عند طلوع الشمس

٣١٩٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا موسى بن علي بن رباح قال سمعت أبي يحدث أنه سمع عقبه بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف [تضيف] الشمس للغروب حتى تغرب، أو كما قال».

٥٦ - باب إذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم جريه

٣١٩١ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال حدثني عمارة مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وأينها فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك وفي القوم: ابن عباس وأبو

(باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها)

(أن نصلي فيهن) أي في الساعات الثلاث (أو نقبر) على زنة ننصر أي ندفن (حين تطلع) بيان للساعات الثلاث (حين يقوم قائم الظهيرة) أي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته أي وقفت، والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيحسب الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سائرة لكن سيراً لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال ويعدده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة. قاله في النهاية (تضيف) معناه تميل وتجنح للغروب، يقال ضاف الشيء يضيف بمعنى يميل. واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الثلاث ساعات، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر، وهو قول عطاء النخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنازة أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفن أي وقت شاء من ليل أو نهار وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث. قاله الخطابي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه انتهى.

(باب إذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم)

(أم كلثوم وابنها) قال المنذري: أم كلثوم هذه هي بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه

سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ.

زوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنها هو زيد الأكبر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان مات هو وأمّه أم كلثوم بنت علي في وقت واحد ولم يدر أيهما مات أولاً فلم يورث أحدهما من الآخر انتهى (فجعل الغلام) بصيغة المجهول (مما يلي الإمام) ولفظ النسائي قال «حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما» فذكره نحوه.

وعند سعيد بن منصور في سننه عن عمار «أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير» وعند سعيد أيضاً عن الشعبي «أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً فأخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما.

وحديث عمار سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات.

وأخرجه أيضاً البيهقي وقال «وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبي ﷺ».

وللدارقطني من رواية نافع عن ابن عمر «أنه صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له زيد، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقلت ما هذا «قالوا السنة» وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى. قال الحافظ وإسناده صحيح.

والحديث يدل على أن السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة.

وقد جاءت الأخبار في كيفية صلاة رسول الله ﷺ على قتلى أحد أن النبي ﷺ صلى على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد، وأنه كان يصلي على كل عشرة صلاة. وفي الموطأ أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة.

قال الزرقاني: وعلى هذا أكثر العلماء، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هي السنة، وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع.

٥٧ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه

[باب أين يقف الإمام إذا صلى عليه]

٣١٩٢ - حدثنا داؤد بن مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ قَالَ :

«كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمَرْبِدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا جَنَازَةٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِيَّةٍ [بُرَيْذِيَّةٍ] وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا الدِّهْقَانُ؟ قَالُوا : هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ

وقال الحسن وسالم والقاسم : النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة ، واختلف فيه عن عطاء انتهى (هذه السنة) أي في وضع الجنائز فيوضع الرجال ثم النساء . وفيه دليل على أن الصبي إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة ، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر .

وأخرج ابن شاهين أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنائز رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة ، وفيه انقطاع ، والصحيح هو القول الأول والله أعلم قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي .

(باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه)

(عن نافع) تابعي (أبي غالب) عطف بيان . قال الطيبي : كان الكنية كانت أعرف وأشهر فجيء بها بياناً لنافع (في سكة) هي الزقاق (المربد) بكسر الميم وفتح الموحدة موضع بالبصرة قاله في فتح الودود . وقال في النهاية المربد الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم وبه سمي مربد المدينة والبصرة وهو بكسر الميم وفتح الباء (وعبد الله بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغراً هذا هو المحفوظ ، وفي بعض النسخ عبد الله بن عمر وهو تصحيف ، فإن ابن عمر صلى عليه بالحجاج بالمدينة ، وأما عبد الله بن عمير هذا فصلى عليه أنس بن مالك (على برنديته) تصغير برذون قال في المصباح المنير : البرذون بالذال المعجمة قال ابن الأنباري : يقع على الذكر والأنثى وقال المطرزي : البرذون التركي من الخيل وهو خلاف العراب ، وجعلوا النون أصلية كأنهم لاحظوا التعريب وقالوا في الحرزون نونه زائدة لأنه عربي ، فقياس البرذون عند من يجعل المعربة على العربية زيادة النون (الدّهقان) بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدم التناء وأصحاب الزراعة وهو معرب ونونه أصلية قاله في النهاية (وأنا خلفه) أي

تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطَلَّ وَلَمْ يُسْرَعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمَزَةَ الْمَرْءَ الْأَنْصَارِيَّةَ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعَشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ.

أنس (وبينه) أي أنس (فكبير) أنس (لم يطل) من الإطالة (يا أبا حمزة) كنية أنس (المرأة الأنصارية) أي هذه جنازتها (وعليها) أي على المرأة الأنصارية (نعش أخضر) أي قبة وخرج. قال في لسان العرب: قال الأزهري: ومن رواه حرج على نعش فالحرج المشبك الذي يطبق على المرأة إذا وضعت على سرير الموتى، وتسمية الناس النعش، وإنما النعش السرير نفسه سمي حرجاً لأنه مشبك بعيدان كأنها حرج اليهودج انتهى.

وفي النهاية يقال نعشه الله ينعشه نعشاً إذا رفعه، وانتعش العائر إذا نهض من عثرته، وبه سمي سرير الميت نعشاً لارتفاعه، وإذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير انتهى. وفي المصباح: النعش سرير الميت ولا يسمى نعشاً إلا وعليه الميت، فإن لم يكن فهو سرير، والنعش أيضاً شبه محفة يحمل فيها الملك إذا مرض وليس بنعش الميت انتهى.

وفي أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد: نعش على جنازتها أي اتخذ لها نعش وهو شبه المحفة بالكسر مركب من مراكب النساء كاليهودج انتهى ومثله في شرح القاموس.

والمعنى أنها كانت على جنازة الأنصارية قبة مغطاة بلون أخضر. وفيه دليل على جواز اتخاذ القبة على سرير الميت لأن ذلك أستر لها وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد.

ويؤيده ما أخرجه الحافظ ابن عبد البر ونقله عنه القسطلاني في المواهب أن فاطمة قالت لأسماء بنت عميس إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء يطرح على المرأة الثوب فيصنفها فقالت أسماء يا بنت رسول الله ألا أريك شيئاً رأيته بأرض الحبشة، فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوباً فقالت فاطمة ما أحسن هذا تعرف به المرأة من الرجل فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي لا يدخل علي أحد. قال أبو عمر بن عبد البر وفاطمة أول من غطي نعشها على الصفة المذكورة ثم بعدها زينب بنت جحش صنع بها ذلك أيضاً انتهى.

قال الزرقاني في شرح المواهب: قوله يطرح على المرأة الثوب أي على نعشها فيصنفها جسمها من غلظ وضده، وحتتها بنون ثم فوقية أي أمالتها، وتعرف به المرأة من الرجل أي ولا يعرف للمرأة تحته حجم، وقول من قال إن زينب أول من غطي نعشها فمراده أي من أمهات المؤمنين انتهى.

وقال ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة في ترجمة فاطمة رضي الله عنها: ولما

حضرها الموت قالت لأسماء بنت عميس ، ثم ذكر مثل ما رواه ابن عبد البر نحوه سواء ثم قال فقالت فاطمة ما أحسن هذا وأجمله فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي ولا تدخلني عليّ أحداً فلما توفيت جاءت عائشة ، فمنعتها أسماء فشكتها عائشة إلى أبي بكر فوقف أبو بكر على الباب وقال يا أسماء ما حملك على أن منعت أزواج النبي ﷺ أن يدخلن على بنت رسول الله ﷺ وقد صنعت لها هودجاً؟ قالت هي أمرتني أن لا يدخل عليها أحد وأمرتني أن أصنع لها ذلك ، قال فاصنعي ما أمرتك وغسلها علي وأسماء وهي أول من غطي نعشها في الإسلام ثم بعدها زينب بنت جحش انتهى .

وقال النووي في المنهاج : ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت .

وقال الخطيب في مغني المحتاج شرح المنهاج : ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت ، وهو سرير فوقه خيمة أو قبة أو مكبة لأن ذلك أستر لها وأول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي ﷺ ، وكانت قد رآته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به انتهى .

وقال ابن حجر المكي في تحفة المحتاج : يعني قبة مغطاة لإيضاء أم المؤمنين زينب رضي الله عنها ، وكانت قد رآته بالحبشة لما هاجرت . قال في المجموع : قيل هي أول من حملت كذلك .

وروى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه ، وما قيل إن ذلك أول ما اتخذ في جنازة زينب ابنة رسول الله ﷺ بأمره ﷺ فهو باطل .

وقال ابن الأثير في ترجمة زينب أم المؤمنين : توفيت سنة عشرين وصلى عليها عمر بن الخطاب ، قيل : هي أول امرأة صنع لها النعش ، ودفنت بالبقيع انتهى .

وقيل في معنى الحديث كانت الجنازة داخلة وواقعة على السرير الأخضر وهو بعيد جداً لا يساعده اللفظ والله أعلم كذا في غاية المقصود .

وقال الشيخ علاء الدين في محاضرة الأوائل : أول امرأة حملت في نعش زينب أم المؤمنين بنت جحش ، فلما ماتت أمر عمر منادياً فنادى أن لا يخرج علي أم المؤمنين إلا ذو محرم من أهلها ، فقالت ابنة عميس يا أمير المؤمنين ألا أريك شيئاً تصنعه الحبشة لنسائهم ، فجعلت نعشاً وغشته بثوب ، فلما نظر عمر قال ما أحسن هذا وأستره ، فأمر منادياً ينادي أن اخرجوا علي أمكم ، قاله السيوطي في الأوائل .

وأول من عملت علي ميت فوق تابوته سترة من الحبشة زينب بنت جحش وأول من جعل

ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْرَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيَّ الْجَنَازَةَ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حِينِنَا فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فِدْقَنَا وَيَحْطُمُنَا، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلِيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْذُ الْيَوْمِ يَحْطُمُنَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَّتْ إِلَى اللَّهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَايِعُهُ لِيَفِي الْآخِرُ بِنَذْرِهِ قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَضَعُ شَيْئًا بَايِعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذْرِي، قَالَ: إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِي بِنَذْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا

لها النعش فاطمة الزهراء لما توفيت عملت أسماء بنت عميس لها كانت قد رأته بالحبشة قاله السيوطي انتهى .

(عند عجيزتها) بفتح مهملة وكسر جيم . قال في النهاية: العجيزة العجز، هي للمرأة خاصة، والعجز مؤخر الشيء (ثم جلس) أنس (ويقوم) أي النبي ﷺ (خيلنا وراء ظهورنا) كناية عن الفرار (يحمل علينا) أي يصول (فيدقنا) من باب نصر يقال دقه دقا أي كسره ودقوا بينهم أي أظهروا العيوب والعداوات أي يكسرونا بالسيف ويظهر العداوة التامة (ويحطمنا) من باب ضرب يقال حطمه حطماً أي كسره، وهذا عطف تفسيري أي يكسرونا ويقطعنا ذلك الرجل بسيفه (فهزمهم الله) أي المشركين (وجعل) أي شرع الأمر (يجاء بهم) أي بالمشركين (فببايعونه) أي النبي ﷺ (وجيء بالرجل) الذي يحطم (فلما رأى) أي الرجل الذي يحطم (قال) أنس (فجعل الرجل) أي الصحابي (يتصدى) التصدي التعرض للشيء وقيل هو الذي يستشرف الشيء ناظراً إليه . قاله في النهاية (ليأمره) أي ليأمر رسول الله ﷺ الرجل الصحابي (بقتله) أي الرجل الذي يحطم (وجعل) الرجل الصحابي (يهاب) من الهيبة (أن يقتله) الضمير المرفوع يرجع إلى الرجل الصحابي، والضمير المنصوب إلى الرجل الحاطم (أنه لا يصنع) أي الصحابي (ببايعه) أي قبل النبي ﷺ بيعة هذا الرجل التائب (فقال الرجل) الصحابي (فقال) أي الصحابي (ألا

أَوْمَضَتْ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُومَضَ.»

قال أبو غالب: فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ.

أَوْمَضَتْ إِلَيَّ) قال الخطابي: إنما الإيماض الرمز بالعين والإيماض بها ومنه وميض البرق وهو لمعانه (ليس لنبي أن يومض) قال الخطابي: معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه تعالى أن يضم شيئاً ويظهر خلافه لأن الله عز وجل إنما بعثه بإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع، ولا يحل له أن يؤمن رجلاً في الظاهر ويخفئه في الباطن. وفي الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى وبين حقن دمائهم ما لم يسلموا، فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم.

وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنائز، فقال أحمد بن حنبل: يقوم من المرأة بحذاء وسطها، ومن الرجل بحذاء صدره.

وقال أصحاب الرأي: يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر. فأما التكبير فقد روي عن النبي ﷺ خمس وأربع، وكان آخر ما يكبر أربعاً وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ست تكبيرات، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وكان عبد الله بن عباس يرى التكبير على الجنائز ثلاثاً انتهى.

(قال أبو غالب) وهذه مقولة عبد الوارث (فسألت) من أدركت من أهل العلم من الصحابة والتابعين (عن صنيع أنس في قيامه على) جنازة (المرأة عند عجيزتها) هل له فائدة مخصوصة أيضاً أم لمجرد اتباع النبي ﷺ (فحدثنوني) والمحدثون له مجهولون (أنه) أي القيام على جنازتها بهذا الوصف (إنما كان) ذلك في سالف الزمان (لأنه لم تكن النعوش) جمع نعش أي القباب المتخذة للستر على جنائز المرأة في عهدهم الماضي في المدينة وإن كان معمولاً به عندهم في الحبشة (فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها) بكسر الحاء أي قبالتها (يسترها من القوم) بقيامه بهذا الوصف، وأما الآن فاتخذت القباب على سرير جنازة المرأة فلا يراد بهذا الصنيع التستر لها، بل يكون ذلك خالصاً لاتباع فعل النبي ﷺ وإن زال السبب.

وقال الحافظ في الفتح في باب أين يقوم من المرأة والرجل تحت حديث سمرة قال صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها. وفيه مشروعية الصلاة

قال أبو داود: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» نُسِخَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ فِي قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ: إِنِّي قَدْ تَبْتُ.

٣١٩٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطُهَا».

على المرأة، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً فإن القيام عليها وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل.

ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد البخاري الترجمة مورد السؤال وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس انتهى.

ونازعه العيني في شرح البخاري فقال حديث أبي غالب رواه أبو داود، وسكت عنه وسكوته دليل رضاه به، ورواه الترمذي وقال حسن، فكيف يضعف هذا وقد رضي به أبو داود وحسنه الترمذي انتهى.

قلت: وكذا سكت عنه المنذري وابن القيم ولا نعلم فيه علة.

وقال القسطلاني في شرح البخاري: وأما الرجل فعند رأسه لثلا يكون ناظراً إلى فرجه بخلاف المرأة فإنها في القبة كما هو الغالب، ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس، ثم ساق حديث أبي غالب المذكور ثم قال: وبذلك قال أحمد وأبو يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر. وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها، كذا في الشرح والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن.

(جندب) بضم الدال وفتحها. قاله القاري (في نفاسها) أي حين ولادتها (فقام) أي وقف (وسطها) أي حذاء وسطها بسكون السين ويفتح قاله القاري وفي الحديث إثبات للصلاة على النفساء وإن كانت شهيدة. قال العيني: وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقاً وإنما هو حكاية أمر وقع، وأما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر أم لا، من الفقهاء من ألغاه وقال يقام عند وسط الجنائز مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة للستر،

٥٨ - باب التكبير على الجنائز

٣١٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ رَطْبٍ فَصَفُّوا عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»

وقيل كان ذلك قبل اتخاذ الأنعشة والقباب انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب التكبير على الجنائز)

(مر بقبر رطب) أي لم يبس ترابه لقرب وقت الدفن فيه (فصفوا) أي النبي ﷺ مع الصحابة (عليه) أي على القبر (وكبر عليه أربعا) فيه أن المشروع في تكبير صلاة الجنائز أربع. قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع انتهى. وممن روى الأربع كما قال البيهقي عقبة بن عامر والبراء بن غازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وروى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه «كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر أربعا ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله تعالى» وإلى مشروعية الأربع التكبيرات في الجنائز ذهب الجمهور. قال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنائز أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى.

وقد اختلف السلف في ذلك، فروى عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمسا كما في حديث الباب، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا وروي أيضاً عن ابن مسعود عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا. وروى ذلك أيضاً ابن أبي شيبه والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه. وروى ابن المنذر أيضاً بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثاً. قال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع. قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، وقال لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى.

وقال علي بن الجعد: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول إن

فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَفُ مَنْ شَهِدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ.»

٣١٩٥ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة ح. وأخبرنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال: «كَانَ زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَرْقَمٍ - يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَائِزَهُ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.»

قال أبو داود: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى أَتَقَنَّ.

٥٩ - باب ما يقرأ على الجنائز

٣١٩٦ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيَّ جَنَائِزَهُ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ.

عمر قال: «كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع» رواه البيهقي، ورواه ابن عبد البر من وجه آخر عن شعبة. وروى البيهقي أيضاً عن أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات. وروي أيضاً من طريق إبراهيم النخعي أنه قال اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع. وروي أيضاً بسنده إلى الشعبي قال صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فكبر أربعاً وخلفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية كذا في الفتح والنيل.

(من شاهده عبد الله) فعبد الله بدل من قوله من شاهده وهذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال الحافظ المزي في الأطراف: حديث محمد بن العلاء في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

(يكبرها) أي الخمس أحياناً، وثبوت الزيادة على الأربع لا مرد له من حيث الرواية إلا أن الجمهور على أن الأخير الأمر كان أربعاً وهو ناسخ لما تقدم قاله السندي (أتقن) أي أحفظ. قال المنذري: ولحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب ما يقرأ على الجنائز)

(فقرأ بفاتحة الكتاب) ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة، وقد وقع التصريح

٦٠ - باب الدعاء للميت

- ٣١٩٧ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَاخْلُصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» .
- ٣١٩٨ - حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو

به في حديث جابر أخرجه الشافعي بلفظ «وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى» أفاده الحافظ العراقي في شرح الترمذي وقال إن سنده ضعيف (فقال إنها) أي قراءة الفاتحة (من السنة) فيه دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز. قال الحافظ في الفتح: ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتهما وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ونقل عن أبي هريرة وابن عمر «ليس فيها قراءة» وهو قول مالك والكوفيين انتهى. وقال العيني: قول الصحابي «من السنة» حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا زين الدين، وفيه خلاف مشهور. ووردت أحاديث أخر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز انتهى قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(باب الدعاء للميت)

(فأخلصوا له الدعاء) قال ابن الملك: أي ادعوا له بالاعتقاد والإخلاص انتهى. وقال المناوي: أي ادعوا له بإخلاص لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهاال انتهى وفي النيل: فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسناً أو مسيئاً، فلأن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم وجاؤوا به إليهم، لا كما قال بعضهم إن المصلي يلعن الفاسق ويقتصر في الملتبس على قوله اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعمو عنه فإن الأول من إخلاص السب لا من إخلاص الدعاء، والثاني من التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل للحاصل والميت غني عن ذلك. انتهى. وقال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى. لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع وصححه، وأيضاً أخرجه البيهقي.

الْجُلَّاسِ عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ أَوْ سِنَانٍ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شِمَاخٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ «كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شَفَعَاءَ فَأَغْفِرْ لَهُ».

قال أبو داود: أَخْطَأُ شُعْبَةَ فِي اسْمِ عَلِيِّ بْنِ شِمَاخٍ قَالَ فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ شِمَاسٍ .
قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيَّ يُحَدِّثُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ:
مَا أَعْلَمُ : أَنِّي جَلَسْتُ مِنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ مَجْلِسًا إِلَّا نَهَى فِيهِ عَنِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ .

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا

(عقبة بن سيار) بمهمله ثم تحتانية ثقيلة أو ابن سنان أبو الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهمله شامي نزل البصرة ثقة من السادسة . قاله في التقريب (قال) أي أبو هريرة (أمع الذي قلت) بصيغة الخطاب أي أمع هذا الذي قلت لي كذا وكذا وجرى بيني وبينك ثم تسألني وتزيد الاستفادة مني (قال) أي مروان (نعم، قال) أي علي بن شماخ في بيان كلام أبي هريرة ومروان أنه (كلام كان بينهما) أي أبي هريرة ومروان (قبل ذلك) أي قبل هذا السؤال وجرى بينهما ما جرى من المنازعة في أمر من الأمور ولأجله تعرضه أبو هريرة وقال هذه الجملة أمع الذي قلت (أنت ربها) أي سيدها ومالكها (للإسلام) المشتمل على الإيمان انتهاء (وأنت قبضت روحها) أي أمرت بقبض روحها (بسرهما وعلانيتهما) بتخفيف الياء أي باطنها وظاهرها (جئنا شفعاء) أي بين يديك . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة (أخطأ شعبة) من ها هنا إلى قوله وجعفر بن سليمان وجد في بعض النسخ والله أعلم .

(وصغيرنا وكبيرنا) قال ابن حجر المكي الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات انتهى ، ويدفعه ما ورد أنه ﷺ صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وضيقه ، ويمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا إشكال .

وَأَثَانًا، وَشَاهِدِينَا وَعَائِبِنَا. اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِيمَانَ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشتي عن الطحاوي أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم، فقال معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفوراً وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة له إلى الاستغفار. قاله القاري (وذكرنا وأثانا) قال الطيبي: المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظراً إلى مفردات التركيب، كأنه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين، فهي من الكناية الزبديدة يدل عليه جمعه في قوله: «اللهم من أحْيَيْتَهُ» الخ. قاله القاري (وشاهدنا) أي حاضرنا (فأحيه على الإيمان) المشهور الموجود في رواية الترمذي وغيره فأحيه على الإسلام وتوفه على الإيمان وهو الظاهر المناسب، لأن الإسلام هو التمسك بالأركان الظاهرية وهذا لا يتأتى إلا في حاله الحياة، وأما الإيمان فهو التصديق الباطني وهو الذي المطلوب عليه الوفاة والأول متخصص بالإحياء والثاني بالإماتة هو الوجه والله تعالى أعلم، قاله في فتح الودود.

وقال القاري: فالرواية المشهورة التي أخرجها الترمذي وغيره هي العمدة، والرواية الأخرى التي أخرجها أبو داود إما من تصرفات الرواة نسياناً أو بناء على زعم أنه لا فرق بين التقديم والتأخير وجواز النقل بالمعنى أو يقال فأحيه على الإيمان أي وتوابعه من الأركان، وتوفه على الإسلام أي على الانقياد والتسليم لأن الموت مقدمة: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ انتهى.

قال الشوكاني في النيل: ولفظ فأحيه على الإسلام هذا هو الثابت عند الأكثر، وفي سنن أبي داود «فأحيه على الإيمان وتوفه على الإيمان». واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثور عنه ﷺ والتمسك بالثابت عنه أولى، واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولاخر بآخر، والذي أمر به ﷺ إخلاص الدعاء.

وإذا كان المصلي عليه طفلاً استحَبَّ أن يقول المصلي: «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرأ» روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة، وروى مثله سفيان في جامعه انتهى (اللهم لا تحرمنا أجره) من باب ضرب أو باب أفعال. قال السيوطي: بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان والفتح أفصح، يقال حرمه وأحرمه، والمراد أجر موته، فإن المؤمن أخو المؤمن فموته مصيبة عليه يطلب فيها الأجر قاله في فتح الودود (ولا تضلنا بعده) أي لا تجعلنا ضالين بعد

٣٢٠٠ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ح وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ جَنَاحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي

الإيمان قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وأخرجه الترمذي من حديث يحيى بن أبي كثير فقال: حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائز قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثنا» وأخرجه النسائي وقال الترمذي حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح.

وقال الترمذي أيضاً وسمعت محمداً يعني البخاري يقول أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه. هذا آخر كلامه.

وذكر بعضهم أن أبا إبراهيم هو عبد الله بن أبي قتادة وليس بصحيح، فإن أبا قتادة سلمى والله عز وجل أعلم.

(فسمعتة يقول) وأخرج مسلم من حديث عوف بن مالك قال: «سمعت النبي ﷺ صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له» الحديث. وفي رواية له عنه: فحفظت من دعائه» وجميع ذلك يدل على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء.

وعند النسائي من حديث ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق».

قال بعض أصحاب الشافعي إنه يجهر بالليل كالليلية. وذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب الإسرار في صلاة الجنائز، وتمسكوا بقول ابن عباس «لتعلموا أنه من السنة» رواه البخاري، أي لم أقرأ جهراً إلا لتعلموا أنه سنة.

ولحديث أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرّاً في نفسه». الحديث، وسيجيء بتمامه. وقيل: إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم.

وأخرج أحمد عن جابر قال ما أتاح لنا في دعاء الجنائز رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر وفسر أتاح بمعنى قدر.

ذِمَّتِكَ فَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جَوَارِكَ، فَفِيهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ [الْحَمْدُ] اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ .

قال الحافظ: والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر انتهى .

قلت: والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء في صلاة الجنائز جائزان وكل من الأمرين مروى عن رسول الله وهذا هو الحق والله أعلم (إن فلان بن فلان) فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه، وهذا إن كان معروفاً وإلا جعل مكان ذلك اللهم إن عبدك هذا أو نحوه، والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث إذا كانت الميت أنثى لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى كذا في النيل (في ذمتك) أي أمانك (وحبل جوارك) بكسر الجيم قيل عطف تفسيري، وقيل الحبل العهد أي في كنف حفظك وعهد طاعتك، وقيل أي في سبيل قربك وهو الإيمان، والأظهر أن المعنى أنه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى واعتصموا بحبل الله .

وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى، والمراد بالجوار الأمان والإضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الأمن والأمان والإسلام قاله القاري (فقه) بالضمير أو بهاء السكت (من فتنه القبر وعذاب النار) أي امتحان السؤال فيه أو من أنواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما (وأنت أهل الوفاء) أي بالوعد فإنك لا تخلف الميعاد (والحق) أي أنت أهل الحق، والمضاف مقدر (أنت الغفور) أي كثير المغفرة للسيئات (الرحيم) كثير الرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات. (قال عبد الرحمن عن مروان) يعني بلفظة عن، وأما إبراهيم بن موسى فإنه قال في روايته حدثنا مروان. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه .

ثم اعلم أنني قد سئلت غير مرة عن طريق أداء صلاة الجنائز وكيفية قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ والأدعية الماثورة للميت، وتعيين محل كلها من القراءة والصلاة والأدعية على الوجه الذي هو مروى عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة رضي الله عنهم .

فأقول إن في صلاة الجنائز خمسة أفعال فهي عبارة عن هذه الأفعال الخمسة .

الأول: التكبيرات فيها حتى قال جماعة من العلماء التكبيرات من الأركان وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة، حتى لو ترك تكبيرة لا تجوز صلاته كما لو ترك ركعة، ولهذا قيل أربع كأربع الظهر. قاله العيني رحمه الله.

والثاني: قراءة الفاتحة بعد الثناء مع ضم السورة أو حذفها.

والثالث: الصلاة على النبي ﷺ.

والرابع: الأدعية الخالصة للميت.

والخامس: التسليم.

أما التكبيرات في الجنائز فتقدم عن الحافظ ابن عبد البر أنه قال انعقد الإجماع على الأربع، لكن في دعوى الإجماع في نفسي شيء لأن زيد بن أرقم كان يكبر خمساً ويرفعه إلى النبي ﷺ كما عند مسلم في صحيحه وعن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ورفعها إلى النبي ﷺ كما في مسند أحمد.

وذكر البخاري في تاريخه عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال إنه شهد بدرآ. وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحكم بن عتيبة أنه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً. كذا في المنتقى لابن تيمية. وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً. وروي أيضاً عن ابن مسعود عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً. وروى ذلك أيضاً ابن أبي شيبه والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه. وروى ابن المنذر أيضاً بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثاً. وقال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع انتهى. وقال شمس الدين ابن القيم: وكان ﷺ يأمر بإخلاص الدعاء للميت وكان يكبر أربع تكبيرات، وضح عنه أنه كبر خمساً وكان الصحابة بعده يكبرون أربعاً وخمساً وستاً، ثم ذكر آثار الصحابة وقال هذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده انتهى.

نعم لا شك أن الأربع أقوى وأصح من حيث الدليل وهو ثابت من حديث ابن عباس عند الشيخين قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فضلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً».

ومن حديث جابر عند الشيخين أيضاً أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً.

ومن حديث أبي هريرة عندهما أيضاً «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات». وأما قراءة الفاتحة فأخرج البخاري وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس «أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة» وأخرجه النسائي وقال فيه «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال سنة وحق» وروى الترمذي وابن ماجه من طريق أخرى عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» وإسناده ضعيف. قال الحافظ في التلخيص: ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وزاد سورة قال البيهقي: ذكر السورة غير محفوظ، وقال النووي: إسناده صحيح. وروى ابن ماجه من حديث أم شريك قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» وفي إسناده ضعف يسير انتهى.

وأخرج الشافعي في مسنده أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً وقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الأولى» ولفظ الحافظ في المستدرک من هذا الوجه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبير الأولى» وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، فقد وثقه جماعة منهم الشافعي وابن الأصبهاني وابن عدي وابن عقدة وضعفه آخرون قاله شمس الدين ابن القيم في جلاء الأفهام.

وفي المسند أيضاً أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال «سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة» وفيه أيضاً من طريق الزهري عن أبي أمامة قال «السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» وفيه أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أنه كان يقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الأولى على الجنازة» وأخرج ابن الجارود في المنتقى من طريق زيد بن طلحة التيمي قال «سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة وقال إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة» وأخرجه أيضاً من طريق طلحة بن عبد الله قال «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعنا» الحديث.

وهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على مشروعية فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة، وفيها دلالة أيضاً على جواز قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة. وقراءة الفاتحة واجبة عند الشافعي، وهو قول أحمد، ذكره العيني في شرح الهداية، وبسط الكلام في شرح البخاري.

ونقل ابن المنذر عن أبي هريرة وابن عمر ليس في الجنائز قراءة الفاتحة . قال ابن بطال :
وبه قال عمر وعلي ، ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وغيرهم . قال ابن بطال :
وروي عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف أنهما كانا يقرآن عليها بالفاتحة ، وكذا نقل هو وابن أبي
شيبه عن جماعة من الصحابة والتابعين .

وفي كتاب الجنائز للمزني : وبلغنا أن أبا بكر وغيره من الصحابة كانوا يقرؤون بأم القرآن
عليها .

وفي المحلي لابن حزم : صلى المسور بن مخزومة فقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة
الكتاب وسورة قصيرة ورفع بهما صوته انتهى .

قال الشوكاني : ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما إلى الوجوب ، واستدلوا بحديث أم
شريك وبحديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ونحوه وصلاة الجنائز صلاة وهو الحق انتهى .

قال ابن القيم : قال شيخنا ابن تيمية لا يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز بل هي سنة
انتهى .

قلت : الحق مع الشيخ ابن تيمية والله أعلم .

وأما البداءة بالثناء قبل القراءة فلأن الإتيان بالدعوات استغفار للميت ، والبداءة بالثناء ثم
بالصلاة سنة الدعاء . والمقصود من صلاة الجنائز طلب المغفرة للميت ، ولا يقبل الله الدعاء
ولا يستجيبه حتى يبدأ أولاً بالثناء ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم يأتي بالدعاء ، لما أخرجه
المؤلف والنسائي في الصلاة والترمذي في الدعوات واللفظ لأبي داود عن فضالة بن عبيد يقول
« سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجده الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال
رسول الله ﷺ عجل هذا ، ثم دعاه فقال له « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه بالثناء عليه ثم
يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء » وقال الترمذي حسن صحيح ورواه ابن حبان في
صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم .

وقال صاحب الهداية من الأئمة الحنفية : والصلاة أن يكبر تكبيرة ويحمد الله عقبها
انتهى .

وقال العيني في البناية شرح الهداية : وذكر في البدائع وغيره أن يقول سبحانك اللهم
وبحمدك إلخ بعد التكبير وفي المحيط أنه رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وذكر الطحاوي أنه لا
استفتاح فيه ولكن العادة أنهم يستفتحون في سائر الصلوات . وقال الكرخي وليس مما ذكر من

الثناء على الله تعالى ولا في الصلاة على النبي ﷺ ولا في الدعاء للميت شيء موقت، يقرأ من ذلك ما حضر وتيسر عليه، وذلك لما روى عبد الله بن مسعود قال «ما وقت لنا رسول الله ﷺ في صلاة الجنائز قولاً ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام واختار من أطيب الكلام ما شئت» انتهى كلام العيني.

قلت: هكذا ذكر العيني عبد الله بن مسعود بغير سند ولم يذكر من أخرجه لكن الاقتصار على الأدعية المأثورة في صلاة الجنائز هو المتعين. وقد ثبت الأدعية عن النبي ﷺ كما سيجيء والله أعلم.

وقال ابن القيم: فإذا أخذ النبي ﷺ في الصلاة على الميت كبر وحمد الله وأثنى عليه انتهى.

وأما الصلاة على النبي ﷺ والاستغفار والدعاء للميت، فأخرج الشافعي في مسنده أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه» وفيه أيضاً أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة انتهى.

وفي المتقى لابن الجارود حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال «أبنا معمر عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال «السنة في الصلاة على الجنائز أن تكبر ثم تقرأ بأم القرآن ثم تصلي على النبي ﷺ في نفسه عن يمينه» قال الحافظ في التلخيص: ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين انتهى. ورواية الشافعي ضعفت بمطرف بن مازن، لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة عن الحجاج بن أبي منيع عن جده عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعنى رواية مطرف.

وقال الحاكم في المستدرک أخبرنا إسماعيل بن أحمد التاجر حدثنا محمد بن الحسين العسقلاني حدثنا حرملة بن يحيى بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام

ثم يصلى على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليماً خفيفاً حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل أمامه.

قال الزهري حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد قال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت الذي حدثنا أبو أمامة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى .
قلت: ليس في هذه الرواية ذكر قراءة الفاتحة.

وذكر ابن أبي حاتم في العلل من حديث محمد بن مسلمة أنه قال السنة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بأم القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثاً، ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك. قال سألت أبي عنه فقال هذا خطأ إنما هو حبيب بن مسلمة انتهى. وحديث حبيب في المستدرک كذا في التلخيص.

وقال الإمام الحافظ القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي ﷺ حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال إن السنة في صلاة الجنائز أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة واحدة ثم يسلم في نفسه انتهى.

وأخرج عبد الرزاق عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى» وكذا أخرجه النسائي قال الحافظ إسناده صحيح.

قال الحافظ ابن القيم في جلاء الأفهام: وأبو أمامة هذا صحابي صغير، وقد رواه عن صحابي آخر كما ذكره الشافعي.

وقال صاحب المغني: روي عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ وجهر، وصلى على النبي ﷺ ثم دعا لصاحبه فأحسن ثم انصرف وقال هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنائز.

وفي الموطأ ليحيى بن بكير حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه «أنه سأل أبا هريرة كيف نصلي على الجنائز؟ فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله تعالى وصليت على النبي ﷺ ثم أقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

وقال أبو ذر الهروي أخبرنا أبو الحسن بن أبي سهل السرخسي أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن رزين حدثنا علي بن خشرم حدثنا أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع عن رجال قال سمعت إبراهيم النخعي يقول كان ابن مسعود إذا أتى بجنائز استقبل الناس وقال يا أيها الناس سمعت رسول الله ﷺ يقول لم يجتمع مائة لميت فيجتهدون له في الدعاء إلا أوجب الله لهم وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا في الدعاء ثم يستقبل القبلة، فإن كان رجلاً قام عند رأسه، وإن كانت امرأة قام عند منكبها، ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك، أنت خلقتني، وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحي وأنت أعلم بسريرته وعلانيته جئنا شفعاء له، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له فإنك ذو وفاء وذو رحمة أعده من فتنة القبر وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه. قال يقول هذا كلما كبر، وإذا كانت التكبيرة الآخرة قال مثل ذلك ثم يقول اللهم صل على محمد وبارك على محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على أسلافنا وأفراننا، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. ثم ينصرف. كذا في جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام للحافظ ابن القيم.

وقال في زاد المعاد: وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنائز فقال أنا والله أخبرك، تبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي ﷺ وتقول: اللهم إن عبدك فلان كان لا يشرك بك وأنت أعلم به إن كان محسناً فزد في إحسانه، فذكر مثل حديث مالك.

قال في جلاء الأفهام: والصلاة على رسول الله ﷺ في صلاة الجنائز بعد التكبيرة الثانية لا خلاف في مشروعيتها. واختلف في توقف صحة الصلاة عليها.

قال الشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما إنها واجبة في الصلاة لا تصح الصلاة إلا

بها. ورواه البيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة. وقال مالك وأبو حنيفة تستحب وليست بواجبة وهو وجه لأصحاب الشافعي.

فالمستحب أن يصلى على النبي ﷺ في الجنازة كما يصلى عليه في التشهد، لأن النبي ﷺ علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه.

وفي مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه قال يصلى على النبي ﷺ ويصلى على الملائكة المقربين.

قال القاضي إسماعيل فيقول اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك والمرسلين وأهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات والأرضين إنك على كل شيء قدير انتهى.

وأخرج الحاكم في المستدرک أخبرنا أبو النصر الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني شرحبيل بن سعد قال حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء وكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، ويشهد أن محمداً عبدك ورسولك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأصبحت غنياً عن عذابه، إن كان زاكياً فزكه، وإن كان مخطئاً فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده، ثم كبر تكبيرات ثم انصرف. فقال يا أيها الناس إنني لم أقرأ عليها إلا لتعلموا إنها السنة.

قال الحاكم: لم يحتج الشيخان بشرحبيل بن سعد وهو تابعي من أهل المدينة وإنما أخرجت هذا الحديث شاهداً للأحاديث التي قدمنا فإنها مختصرة بجملة وهذا حديث مفسر. انتهى.

وأما صيغ الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة، فروي من حديث أبي هريرة وعائشة وابن إبراهيم الأشهلي عن أبيه وعوف بن مالك ووائلة بن الأسقع وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ويزيد بن عبد الله بن ركانة والحارث بن نوفل القرشي، فحديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي وأحمد وابن جبان والحاكم بلفظ: «اللهم اغفر لحينا وميتنا» إلى آخره، وقد تقدم.

قال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وروي عنه بلفظ: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها» وتقدم أيضاً في ذلك الباب.

وحدث عائشة رضي الله عنها أخرجها الحاكم في المستدرک حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن سنان القزاز حدثنا عمر بن یونس بن القاسم الیمامي حدثنا عكرمة بن عمار عن یحیی بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال «سألت عائشة أم المؤمنین كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ قالت كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا، وذكرنا وأنثانا وغائبنا وشاهدنا، وصغيرنا وكبيرنا. اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» قال الحاكم صحيح على شرط مسلم. قلت: محمد بن سنان القزاز نزيل بغداد. قال الدارقطني لا بأس به، وضعفه أبو داود وابن خراش.

وحدث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه أخرج الترمذي والنسائي وأحمد وابن الجارود واللفظ للترمذي من طريق الأوزاعي عن یحیی بن أبي كثير قال حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائز قال اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا».

قال یحیی وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك وزاد فيه: «اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

قال أبو عيسى: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح.

وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن یحیی بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مسلماً. وروى عكرمة بن عمار عن یحیی بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ. وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهمل في حديث یحیی، وروي عن یحیی بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: وسمعت محمداً يقول أصح الروايات في هذا حديث یحیی بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه انتهى كلام الترمذي.

وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه مسلم والترمذي مختصراً وابن الجارود واللفظ لمسلم من طريق حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً

من زوجه، وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار. قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت».

وفي رواية مسلم «وقه فتنه القبر وعذاب النار» قال عوف «فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت» وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وقال محمد بن إسماعيل أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث انتهى.

وحديث واثلة بن الأسقع أخرجه المؤلف وابن ماجه قال «صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك» الحديث وتقدم في آخر الباب.

وأما حديث عبد الله بن مسعود فتقدم من رواية أبي ذر الهروي.

وحديث ابن عباس تقدم أيضاً من رواية الحاكم.

وحديث يزيد بن عبد الله أخرجه الحاكم في المستدرک بقوله حدثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الخلال بمكة حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق الكاتب حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن عبد الله بن ركانة بن المطلب قال «كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنائز ليصلي عليها قال اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه» هذا إسناد صحيح، ويزيد بن ركانة وأبو ركانة بن عبد يزيد صحابييان من بني المطلب بن عبد مناف ولم يخرجاه انتهى.

وأما حديث الحارث بن نوفل فأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن الحارث عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم الصلاة على الميت «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا، اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به فاغفر لنا وله» كذا في عمدة القاري وأسد الغابة.

فهذه صيغ الأدعية المأثورة، وقد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عن النبي ﷺ، والتمسك بالثابت عنه ﷺ ألزم وأوكد، واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولاخر بأخر، والذي أمر به ﷺ إخلاص الدعاء، فللرجل المتبع للسنة أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو انثى ولا يحول

الضمائر المذكورة إلى صيغة التانيث إذا كان الميت أنثى ، لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى . كذا قال الشوكاني رحمه الله وكلامه هذا حسن جداً .

فحصل من مجموع الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن المشروع في صلاة الجنائز الثناء على الله تعالى ثم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو للميت ، ثم يكبر ثانياً ولا يقرأ الفاتحة بل يصلي على النبي ﷺ ويستكثر من الدعاء للميت مخلصاً له ، ثم يكبر ثالثاً ويصلي ويدعو مثل ما فعل بعد التكبير الثاني ، ثم يكبر رابعاً من غير قراءة شيء من الدعاء وغيره ويسلم بعد ذلك والله أعلم .

وقال العلامة الشوكاني في النيل : واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية فإن شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة ، إما بعد فراغه من التكبير ، أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أو يفرقه بين كل تكبيرتين ، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤدياً لجميع ما روي عنه ﷺ . وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى الذي عند أحمد فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبيرة الرابعة إنما فيه أنه دعا بعدها وذلك لا يدل على أن الدعاء مختص بذلك الموضع انتهى .

قلت : والأحب أن يستكثر في الدعاء ويجمع بين هذه الدعوات المأثورة في التكبيرات ، لأن هذه الصلاة دعاء للميت واستغفار له ، والاستكثار والمبالغة مطلوب فيهما والله أعلم .

وقد جاء الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام أيضاً لما أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن أبي أوفى «أنه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنائز هكذا» وأخرجه ابن ماجه بمعناه كما سيجيء .

ولفظ الحاكم في المستدرک «ثم صلى عليها فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا» قال الحاكم : حديث صحيح : وفي التلخيص : ورواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات وزاد «ثم سلم على يمينه وشماله ثم قال : لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع» وفي رواية البيهقي في سننه الكبرى من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري حدثنا عبد الله بن أبي أوفى «أنه صلى على جنازة ابنته فكبر أربعاً حتى ظننت أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له ما هذا؟ فقال إني لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع وهكذا كان يصنع رسول الله ﷺ»

وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم، وفيه خلاف، والراجح الاستحباب لهذا الحديث. كذا في النيل. وأما التسليم فقد جاء أنه يسلم عن يمينه وعن شماله كما في سائر الصلوات، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن أبي أوفى المتقدم.

وأخرج البيهقي في المعرفة عن عبد الله بن مسعود قال «ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليمتين في الصلاة» انتهى. كذا نقله العيني في شرح البخاري. ونقل ابن القيم في زاد المعاد والشوكاني في النيل بلفظ «التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة» وعند ابن أبي شيبة في المصنف بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يسلمون تسليمتين انتهى. وقال في زاد المعاد: وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنائز فروي أنه يسلم واحدة، وروي عنه أنه كان يسلم تسليمتين.

وروى الشافعي في كتاب حرمة عن سفيان عن إبراهيم بن مسلم الهجري وفيه «كبر عليها أربعاً ثم قام ساعة فسبح القوم فسلم ثم قال كنتم ترون أني أزيد على أربع وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعاً ولم يقل عن يمينه وشماله» ورواه ابن ماجه من حديث عبد الله المحاربي حدثنا الهجري قال «صليت مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له فكبر عليها أربعاً فمكث بعد الرابعة شيئاً قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال: أكنتم ترون أني مكبر خمساً؟ قالوا تخوفنا ذلك، قال لم أكن لأفعل ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء أن يقول ثم يسلم ولم يقل عن يمينه وشماله».

وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عن إبراهيم الهجري والمعروف عن ابن أبي أوفى أنه كان يسلم واحدة. ذكره الإمام أحمد وأحمد بن القاسم.

قيل لأبي عبد الله ﷺ أتعرف عن أحد من أصحابه كانوا يسلمون تسليمتين على الجنائز؟ قال لا ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة خفيفة عن يمينه، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة ووائل بن الأسقع وابن أبي أوفى وزيد بن ثابت وزاد البيهقي علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبا أمامة، فهؤلاء عشرة من الصحابة. انتهى كلام ابن القيم بتغيير.

وقال الحاكم في المستدرک تحت حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف: «ثم يسلم

تسليماً خفيفاً» إلخ . وليس في التسليمة الواحدة على الجنائز أصح منه ، وشاهده حديث أبي العنيس سعيد بن كثير ثم ساق روايته بقوله حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ حدثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث حدثني أبي عن أبيه عن أبي العنيس عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبّر عليها أربعاً وسلم تسليماً» .

التسليمة الواحدة على الجنائز قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنائز تسليمة . انتهى كلام الحاكم وزاد العيني في شرح البخاري وأنس وجماعة من التابعين وهو قول مالك وأحمد وإسحاق ، ثم هل يسر بها أو يجهر ، فعن جماعة من الصحابة والتابعين إخفاؤها ، وعن مالك يسمع بها من يليه ، وعن أبي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الإسرار ، كذا في عمدة القاري .

وأما وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنائز ورفع اليدين فيها فأخرج الترمذي في باب رفع اليدين على الجنائز من كتاب الجنائز حدثنا القاسم بن دينار الكوفي أخبرنا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى الأسلمي عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى» .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه واختلف أهل العلم في هذا ، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنائز ، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : لا يرفع يديه إلا في أول مرة ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة . وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنائز لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض أهل العلم أن يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة قال أبو عيسى يقبض أحب إلي انتهى كلامه .

وقال البيهقي في سننه : باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنائز وأورد فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم يضع يده اليمنى على يده اليسرى» قال البيهقي تفرد به يزيد بن سنان انتهى .

وقال الحافظ المزني في الأطراف بعد ذكر رواية الترمذي : ورواه الحسن بن عيسى عن

إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه انتهى . قلت يونس بن خباب ضعيف .

وأعل ابن القطان رواية الترمذي بأبي فروة ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي . قال : وفيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة وهو أبو زكريا القطواني الأسلمي هكذا صرح به الدارقطني وهو ضعيف .

وأخرج الدارقطني في سننه من طريق الفضل بن السكن حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنائز في أول تكبيرة ثم لا يعود » انتهى وسكت عنه لكن أعله العقيلي في كتابه بالفضل بن السكن وقال إنه مجهول انتهى . قال الزيلعي : ولم أجده في ضعفاء ابن حبان .

ويعارضه ما أخرجه الدارقطني في علله عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنائز رفع يديه في كل تكبيرة وإذا انصرف سلم » قال الدارقطني : هكذا رفعه عمر بن شبة ، وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً وهو الصواب انتهى . ولم يرو البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئاً في هذا الباب إلا حديثاً موقوفاً على ابن عمرو حديثاً موقوفاً على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انتهى كلام الزيلعي وأخرجه البيهقي عن ابن عمر قال الحافظ : سنده صحيح ورواه الطبراني في الأوسط في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعاً وقال : لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرر . تفرد به عباد بن صهيب . قال في التلخيص : وهما ضعيفان .

وروى الشافعي عن سلمة بن ورد أن يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز .

وروى أيضاً الشافعي عن عروة وابن المسيب مثل ذلك . قال : وعلى ذلك أدرنا أهل العلم ببلدنا انتهى .

وحكى ابن المنذر مشروعية الرفع عند كل تكبيرة عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، واختاره ابن المنذر . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي أنه لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأولى فقط ، وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع ، وفي الأولى فقط ، وعدمه في كلها والله أعلم .

وأما الصلاة على الطفل الذي لم يبلغ الحلم، فكالصلاة على الكبير، ولم يثبت عن النبي ﷺ بسند صحيح أنه علم أصحابه دعاء آخر للميت الصغير غير الدعاء الذي علمهم للميت الكبير بل كان يقول «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا» كما عرفت .

وأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعتة يقول «اللهم أعذه من عذاب القبر» انتهى . فالدعاء للطفل على معنى الزيادة كما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره .

لكن روى المستغفري في الدعوات من حديث علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ «يا علي إذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ماض في حكمك ولم يكن شيئاً مذكوراً زارك وأنت خير مزور، اللهم لقنه حجته وألحقه بنبيه، ونرله في قبره، ووسع عليه في مدخله، وثبته بالقول الثابت فإنه افتقر إليه واستغنى عنه وكان يشهد أن لا إله إلا أنت، فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . يا علي وإذا صليت على امرأة فقل أنت خلقتها ورزقتها وأنت أحييتها وأنت أمتها وأنت أعلم بسرها وعلايتها، جئناك شفعا لها، اغفر لها، اللهم لا تحرمنا أجرها ولا تفتنا بعدها . يا علي وإذا صليت على طفل قل اللهم اجعل لأبويه سلفاً، واجعل لهما نوراً وسداداً أعقب والديه الجنة إنك على كل شيء قدير» كذا في عمدة القاري شرح البخاري .

والحديث ينظر في إسناده، والغالب فيه الضعف .

وقال الحافظ في التلخيص : روى البيهقي من حديث أبي هريرة أنه كان يصلي على النفوس «اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً» . وفي جامع سفيان عن الحسن في الصلاة على الصبي «اللهم اجعله لنا سلفاً واجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً» انتهى .

وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ «صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم» وقال في الفتح وعند عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن «أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لن سلفاً وفرطاً وأجراً» انتهى وفي الهداية ولا يستغفر للصبي ولكن يقول : اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً ومشفعاً .

وقال العيني في شرح الهداية لأن الصبي مرفوع القلم عنه ولا ذنب له ولا حاجة إلى الاستغفار.

وفي البدائع إذا كان الميت صبياً يقول اللهم اجعله فرطاً وذخراً وشفعه فينا. كذا روي عن أبي حنيفة، وهو مروى عن النبي ﷺ وفي المحيط إذا كان الميت صبياً يقول اللهم اجعله لنا فرطاً، اللهم اجعله لنا ذخراً، اللهم اجعله لنا شافعاً وشفعاً. وفي المفيد: ويدعو لوالديه وللمؤمنين. وقيل: يقول اللهم ثقل موازينهما وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم وألحقه بصالح المؤمنين وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، اللهم اغفر لسلفنا وفرطنا ومن سبقنا بالإيمان انتهى كلام العيني. وإنما أطلنا الكلام فيه لشدة الاحتياج إليه والله أعلم.

فهرس الجزء الثامن من كتاب «عون المعبود»

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٠	باب ما جاء في الدخول في الوصايا	٣	باب في الشاة يضحي بها عن جماعة
	باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين	٦	باب الإمام يذبح بالمصلى
٥١	باب ما جاء في الوصية للوارث	٦	باب حبس لحوم الأضاحي
٥٢	باب مخالطة اليتيم في الطعام		باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة
	باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم	٨	
٥٣	باب ما جاء متى ينقطع اليتيم	٩	باب في المسافر يضحي
٥٣	باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم	٩	باب في ذبائح أهل الكتاب
٥٥	باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع رأس المال	١٢	باب ما جاء في أكل معاقره الأعراب
٥٦	باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها	١٣	باب الذبيحة بالمروة
٥٧	باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف	١٧	باب في ذبيحة المتردية
٦١	باب ما جاء في الصدقة عن الميت	١٧	باب في المبالغة في الذبح
	باب ما جاء فيمن مات عن [من] غير وصية يتصدق عنه	١٧	باب ما جاء في ذكاة الجنين
٦٣	باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها	١٨	باب أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا
	باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاة يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث	٢٢	باب في العتيرة
٦٥	أول كتاب الفرائض	٢٣	باب في العقيقة
٦٦	باب ما جاء في تعليم الفرائض	٢٥	أول كتاب الصيد
٦٧	باب في الكلاله	٣٤	باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره
٦٨	باب من كان ليس له ولد وله أخوات	٣٥	باب في الصيد
		٤٣	باب إذا قطع من الصيد قطعة
		٤٣	باب في اتباع الصيد
			أول كتاب الوصايا
		٤٥	باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية
		٤٦	باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله
		٤٨	باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

- ١٢٢ باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان
- ١٢٥ باب في تدوين العطاء
- ١٢٨ باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال
- باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى
- ١٤٠ باب ماجاء في سهم الصفي
- ١٥٣ باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة
- ١٥٩ باب في خبر النضير
- ١٦٣ باب ماجاء في حكم أرض خيبر
- ١٦٦ باب ماجاء في خبر مكة
- ١٧٨ باب ماجاء في خبر الطائف
- ١٨٤ باب ماجاء في حكم أرض اليمن
- ١٨٦ باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب
- ١٩١ باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة
- ١٩٤ باب في أخذ الجزية
- ١٩٨ باب في أخذ الجزية من المجوس
- ٢٠٣ باب في التشديد في جباية الجزية
- ٢٠٧ باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة
- باب في الذمي الذي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية
- ٢١١ باب في الإمام يقبل هدايا المشركين
- ٢١٢ باب في إقطاع الأرضين
- ٢١٥ باب في إحياء الموات
- ٢٢٦ باب ماجاء في الدخول في أرض الخراج
- ٢٣٢ باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل
- ٢٣٥ باب ماجاء في الركاز وما فيه
- ٢٣٦ باب نبش القبور العادية يكون فيها المال
- ٢٤٠
- أول كتاب الجنائز**
- ٢٤٢ باب الأمراض المكفرة للذنوب
- باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر
- ٢٤٥ باب عيادة النساء
- ٢٤٦ باب في العيادة
- ٢٤٧ باب في عيادة الذمي
- ٢٤٩
- ٦٩ باب ماجاء في ميراث الصلب
- ٧٢ باب في الجدة
- ٧٢ باب ماجاء في ميراث الجدة
- ٧٣ باب ماجاء في ميراث الجد
- ٧٤ باب في ميراث العصبه
- ٧٥ باب في ميراث ذوي الأرحام
- ٨٢ باب في ميراث ابن الملاعنة
- ٨٥ باب هل يرث المسلم الكافر
- ٨٨ باب فيمن أسلم على ميراث
- ٩٠ باب في الولاء
- ٩٣ باب في الرجل يسلم على يدي الرجل
- ٩٥ باب في بيع الولاء
- ٩٥ باب في المولود يستهل ثم يموت
- باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم
- ٩٦ باب في الحلف
- ١٠٠ باب في المرأة ترث من دية زوجها
- ١٠٢
- أول كتاب الخراج والفيء والإمارة**
- ١٠٤ باب ما يلزم الإمام من حق الرعية
- ١٠٥ باب ماجاء في طلبه الإمارة
- ١٠٦ باب في الضرير يولى
- ١٠٧ باب في اتخاذ الوزير
- ١٠٨ باب في العرافة
- ١١٠ باب في اتخاذ الكاتب
- ١١٠ باب في السعاية على الصدقة
- ١١٢ باب في الخليفة يستخلف
- ١١٣ باب ماجاء في البيعة
- ١١٤ باب في أرزاق العمال
- ١١٦ باب في هدايا العمال
- ١١٧ باب في غلول الصدقة
- باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم
- ١١٧ باب في قسم الفيء
- ١١٩ باب في أرزاق الذرية
- ١٢١ باب متى يفرض للرجل في المقاتلة
- ١٢٢

٢٨٩	باب كيف غسل الميت	٢٥٠	باب المشي في العيادة
٢٩٤	باب في الكفن	٢٥٠	باب في فضل العيادة على وضوء
٢٩٨	باب كراهية المغالاة في الكفن	٢٥٢	باب في العيادة مراراً
٣٠٠	باب في كفن المرأة	٢٥٣	باب في العيادة من الرمد
٣٠١	باب في المسك للميت	٢٥٤	باب الخروج من الطاعون
٣٠٢	باب تعجيل الجنازة وكراهة حبسها	٢٥٦	باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة
٣٠٣	باب في الغسل من غسل الميت	٢٥٧	باب الدعاء للمريض عند العيادة
٣٠٨	باب في تقبيل الميت	٢٥٩	باب كراهية تمنى الموت
٣٠٨	باب في الدفن بالليل	٢٦٠	باب في موت الفجأة
	باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك	٢٦١	باب في فضل من مات بالطاعون
٣١٠	باب في الصف على الجنازة	٢٦٣	باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته
٣١١	باب اتباع النساء الجنازة		باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت
٣١١	باب فضل الصلاة على الجنازة وتشيعها	٢٦٥	باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت
٣١٢	باب في اتباع الميت بالنار	٢٦٦	باب ما يقال عند الميت من الكلام
٣١٤	باب القيام للجنازة	٢٦٧	باب في التلقين
٣١٥	باب الركوب في الجنازة	٢٦٧	باب تغميض الميت
٣٢١	باب المشي أمام الجنازة	٢٦٨	باب في الاسترجاع
٣٢٢	باب الإسراع بالجنازة	٢٦٩	باب في الميت يسجى
٣٢٥	باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه	٢٧٠	باب القراءة عند الميت
٣٢٨	باب الصلاة على من قتلته الحدود	٢٧٠	باب الجلوس عند المصيبة
٣٣٠	باب في الصلاة على الطفل	٢٧١	باب التعزية
٣٣١	باب الصلاة على الجنازة في المسجد	٢٧١	باب الصبر عند المصيبة
٣٣٤	باب الدفن عند طلوع الشمس	٢٧٤	باب البكاء على الميت
٣٣٤	باب إذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم	٢٧٥	باب في النوح
٣٣٦	باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه	٢٧٧	باب صناعة الطعام لأهل الميت
٣٤٢	باب التكبير على الجنازة	٢٨٢	باب في الشهيد يغسل
٣٤٣	باب ما يقرأ على الجنازة	٢٨٣	باب في ستر الميت عند غسله
٣٤٤	باب الدعاء للميت	٢٨٧	

عَوْنُ الْمَجْبُودِ

سِشْرُ
سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ شَيْبِ الْهَقِّ الْعَظِيمِ آبَادِيٍّ
مَعَ سِشْرِ الْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ

المجلد الخامس

٩-١٠

محتوى الجزء التاسع: تنمة كتاب الجنائز - كتاب الأيمان والندور -
كتاب البيوع - كتاب الإجارة - كتاب القضاء.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

يرطلب من دار الكتب العلمية بيروت لبنان
ص: ١١/٩٤٢٤ تليكس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦١ - باب الصلاة على القبر

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي

(باب الصلاة على القبر)

قال الإمام أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان كلها. قال ابن عبد البر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيد في تمهيدته من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة في صلاته على المسكينة، وسعد بن عباد في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر، وحديث الحصين بن وحوح في صلاته ﷺ على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال: «اللهم التق

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى البخاري عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قام على قبر منبوذ، فأمرهم، وصلوا خلفه» قال الترمذي: وفي الباب عن أنس وبريدة، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وأبي قتادة وسهل بن حنيف.

قال الترمذي: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يصلى على القبر، وهو قول مالك بن أنس، وقال عبد الله بن المبارك: إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي على القبر.

وقال الإمام أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر؟ يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان.

وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس «أن النبي ﷺ صلى على قبر».

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود - فذكر الحديث - وفيه: فأتى قبره، فصلى عليه» ولكن هذه الأحاديث إنما تدل على قول ابن المبارك، فإنها وقائع - أعيان، والله أعلم.

رَافِعٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ وَرَجُلًا كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ مَاتَ، أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهِ، قَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ».

طلحة يضحك إليك وتضحك إليه» وحديث أبي أمامة بن ثعلبة أنه ﷺ رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها، وحديث أنس أنه ﷺ صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي بإسناد حسن وهو في المسكينة فهي عشرة أوجه. كذا في شرح الموطأ للزرقاني. فالصلاة على قبر ذلك الميت لمن لم يصل عليه ثابت بالسنة المطهرة، سواء صَلَّى على ذلك الميت قبله أم لا، وهذا هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين.

قال في زاد المعاد: وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنائز صلى على القبر، فصلى على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقت في ذلك وقتاً. وحديث أحمد بن حنبل الصلاة على القبر بشهر إذ هو أكثر ما روي عن النبي ﷺ بعده. وحديث الشافعي بما إذا لم يبل الميت انتهى. وتناول بعضهم بأن هذا مخصوص بالنبي ﷺ، وهذا باطل، فإن في رواية البخاري من طريق عامر عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلاً وفيه فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه» وفي الموطأ «فخرج رسول الله ﷺ حتى صلى بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات (كان يقيم) بضم القاف وتشديد الميم. قال الخطابي: معناه يكنس والقمامة الكناسة (فقال) النبي ﷺ (ألا آذنتموني به) أي أخبرتموني بموته لأصلي عليه (قال) النبي ﷺ (دُلُّونِي) بضم الدال أمر من الدلالة (فصلى عليه) أي على قبره».

قال الحافظ زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتي» وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه ﷺ ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها «ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعاً» قال ابن حبان: في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للإصابة انتهى.

قلت: لا يليق بشأن الحافظ أن ينقل قول هذا المتعقب، فإن قوله هذا غلط باطل، ويكفي لرده قوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ وقال الخطابي: وفيه بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن، وفي الصلاة اختلاف، فمن العلماء

٦٢ - باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

٣٢٠٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ»

من قال يصلى على القبر ما لم يبل صاحبه، ومنهم من قال إلى شهر، ومنهم من قال أبداً انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

(باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك)

هكذا في نسخ الكتاب، ولكن أورد المنذري والخطابي ترجمة الباب بلفظ آخر، ولفظ المنذري باب الصلاة على المسلم قتله أهل الشرك في بلد آخر ولفظ الخطابي باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك، وهكذا نقل الحافظ أيضاً في الفتح ترجمة الباب عن أبي داود .
(نعى للناس النجاشي) أي أخبر الناس بموته . وفي رواية للبخاري ومسلم عن جابر قال النبي ﷺ «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلّموا فصلوا عليه، فصفنا خلفه فصلى رسول الله ﷺ عليه ونحن صفوف .

وفي رواية الشيخين من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً» وأخرجه عن جابر أيضاً «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث» انتهى .

وعند أحمد من حديث أبي هريرة «نعى النجاشي لأصحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج بأصحابه إلى المصلى . ثم قام فصلى بهم كما يصلي على الجنائز» وفي رواية لأحمد عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال «إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه، قال فقمنا فصفنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت» قال في الفتح النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة . وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه انتهى . واسم النجاشي أصحمة قال النووي : هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين، وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه، وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها، ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وإنما هو صحمة يعني تقديم الميم

الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

على الحاء وهذان شاذان والصواب أصحمة بالألف. قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية انتهى (إلى المصلى) بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع الذي يتخذ للصلاة على الموتى فيه (وكبر أربع تكبيرات) قد استدل المؤلف بهذا الحديث على أنه لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، كما يلوح من ترجمة الباب. وممن اختار هذا الشيخ الخطابي وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة المقبلي.

قال الحافظ في الفتح: واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه.

قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له وهو إذا كان ملففاً يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف. وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك.

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمر منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، واستحسنه الروياني من الشافعية وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر، وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد انتهى وتعقبه الزرقاني في شرح الموطأ فقال وهو مشترك الإلزام، فلم يرو في شيء من الأخبار أنه صلى عليه أحد في بلده كما جزم أبو داود ومحلّه في اتساع الحفظ معلوم انتهى.

قلت نعم ما ورد فيه شيء نفيّاً ولا إثباتاً لكن من المعلوم أن النجاشي أسلم وشاع إسلامه، ووصل إليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة وكره بعد كره، فبيعد كل البعد أنه ما صلى عليه أحد من بلده.

وأما ما رواه أبو داود الطيالسي وأحمد وابن ماجه وغيرهم واللفظ لابن ماجه عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد «أن النبي ﷺ خرج بهم فقال صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم، قالوا من هو؟ قال النجاشي».

ولفظ غيره «أن النبي ﷺ قال إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه» فليس فيه

حجة للمانعين بل فيه حجة على المانعين، فإن المراد بأرضكم هي المدينة كأن النبي ﷺ قال إن النجاشي إن مات في أرضكم المدينة لصليتم عليه، لكنه مات في غير أرضكم المدينة فصلوا عليه صلاة الغائب فهذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب والله أعلم.

قال الحافظ: ومن ذلك قول بعضهم كشف له ﷺ عنه حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، ولا خلاف في جوازها.

قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال، وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع، وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواحدي في أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس قال «كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه».

ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه. أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه.

ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى «فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قد امتنا».

ومن الاعتذارات أيضاً أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره قاله المهلب، وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه.

واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلماً أو استتلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته. قال النووي: لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله.

وقال ابن العربي المالكي: قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد، قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته يعني لأنه الأصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه، قلنا إن ربنا عليه لقادر، وإن بيننا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما روئتم ولا تخرعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات، ودعوا الضعاف فإنها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف.

وقال الكرمانى قولهم رفع العجاوب عنه ممنوع، ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ، قلت وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه، ويؤيده

حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي قال «فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئاً» أخرجه الطبراني وأصله في ابن ماجة لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلي عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقاً انتهى .

وفي زاد المعاد: ولم يكن من هديه وستة الصلاة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم ، وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت ، فاختلف في ذلك على ثلاث طرق أحدها أن هذا تشريع منه وسنة للأمة الصلاة على كل غائب ، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وقال أبو حنيفة ومالك هذا خاص به وليس ذلك لغيره ، وقاله أصحابهما . ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد وإن كان على مسافة من البعد والصحابة وإن لم يروه فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة .

قالوا: ويدل على هذا أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلي على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما أن فعله سنة ، ولا سبيل إلى أحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلى عليه ، فعلم أن ذلك مخصوص به .

وقد روي عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية وهو غائب ولكن لا يصح ، فإن في إسناده العلاء بن زيد قال علي بن المديني كان يضع الحديث ، ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس قال البخاري لا يتابع عليه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه وإن صلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط لصلاة المسلمين عليه والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه ، وفعله وتركه سنة ، وهذا له موضع وهذا له موضع ، والمشهور عند أصحاب أحمد الصلاة عليه مطلقاً انتهى .

وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية ، ولأصحابنا عنه أجوبة أحدها أن النبي ﷺ رفع له سريره فرآه فيكون الصلاة عليه كصلاة الميت رآه الإمام ولا يراه المأمومون .

قال الشيخ تقي الدين: وهذا يحتاج إلى نقل بينة ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال . قلت: ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ

قال: إن أحاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه، فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه فكبر أربعاً وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه.

الثاني: أنه من باب الضرورة لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة، فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه. ثم يدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره، وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم إلا غائباً واحداً انتهى.

وقال الزرقاني: ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز أن يشركه فيها غيره لأنه والله أعلم أحضر روحه بين يديه أو رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته انتهى.

قلت دعوى الخصوصية ليس عليها دليل ولا برهان، بل قوله ﷺ «فهلما فصلوا عليه» وقوله «فقوموا فصلوا عليه» وقول جابر «فصفنا خلفه فصلى عليه ونحن صفوف» وقول أبي هريرة «ثم قال استغفروا له ثم خرج بأصحابه فصلى بهم كما يصلى على الجنازة» وقول عمران «فقمنا فصفنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت» وتقدم هذه الروايات يبطل دعوى الخصوصية لأن صلاة الغائب إن كانت خاصة بالنبي ﷺ فلا معنى لأمره ﷺ بتلك الصلاة، بل نهى عنها لأن ما كان خاصاً به ﷺ لا يجوز فعله لأمته، ألا ترى صوم الوصال لم يرخص لهم به مع شدة حرصهم لأدائه. والأصل في كل أمر من الأمور الشرعية عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل عليها، وليس هنا دليل على الخصوصية بل قام الدليل على عدمها.

وأما قولهم رفع له سريرته أو أحضر روحه بين يديه، فجوابه أن الله تبارك وتعالى لقادر عليه وأن محمداً ﷺ لأهل لذلك لكن لم يثبت ذلك في حديث النجاشي بسند صحيح أو حسن، وإنما ذكره الواحدي عن ابن عباس بلا سند فلا يحتج به، ولذا قال ابن العربي: ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف. وأما ما رواه أبو عوانة وابن حبان من حديث عمران بن حصين فلا يدل على ذلك، فإن لفظه «وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه» وفي لفظ «ونحن لا نرى إلا الجنازة قدامنا» ومعنى هذا القول أنا صلينا عليه خلف النبي ﷺ كما يصلى على الميت والحال أنا لم نر الميت لكن صفنا عليه كما يصف على الميت كان الميت قدامنا ونظن أن جنازته بين يديه ﷺ لصلاته ﷺ كعلى الحاضر المشاهد، فحينئذ يؤول معنى لفظ هذا الحديث إلى معنى

لفظ أحمد ويؤيد هذا المعنى حديث مجمع عند الطبراني «فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئاً»، ومن هاهنا اندفع قول العلامة الزرقاني حيث شنع على ابن العربي وقال قد جاء ما يؤيد رفع الحجاب بإسنادين صحيحين من حديث عمران فما حدثنا إلا بالثابتات انتهى، فإن هذا الحديث لا يدل على رفع الحجاب ولئن سلمنا فكان الميت غائباً عن أصحابه ﷺ الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ.

وأما قولهم فيكون الصلاة عليه كमित رآه الإمام ولا يراه المأمومون، فليس بشيء لأن هذا رأي وتصوير صورة في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار فلا يعبأ به.

وقولهم وتركه سنة كما أن فعله سنة فمنظور فيه لأن العدم والترك ليس بفعل نعم إذا كان العدم مستمراً في زمان النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ففعله يكون بدعة وهاهنا ليس كذلك، وإن كان المراد أن معنى كون العدم والترك سنة مع كون الفعل سنة أنه ﷺ كان يكتفي بتركه أيضاً فمسلم، لكن لا شك أن مثل هذه السنة لا يثاب فاعله، فإن مصلي الركعتين بعد الجمعة إنما يثاب على الركعتين اللتين صلاهما لا على ترك الآخرين، نعم يكفيه في اتباع النبي ﷺ تلك الركعتان، ومصلي الأربعة فتوابه أكمل من ثواب الأول. هذا ملخص كلام العلامة الشهيد محمد إسماعيل الدهلوي.

وأما قولهم انه من باب الضرورة لأنه مات بأرض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة فتقدم جوابه في ضمن كلام الحافظ.

وقولهم ولم يصل النبي ﷺ على غائب غير النجاشي وقد مات من الصحابة خلق كثير فجوابه من وجوه.

الوجه الأول أن لإثبات السنية أو لاستحباب فعل من الأفعال يكفي فيه ورود حديث واحد بالسند الصحيح، سواء كان قولياً أو فعلياً أو سكوتياً، ولا يلزم لإثبات السنية كون الحديث مروياً عن جماعة من الصحابة في الوقائع المختلفة وإلا لا يثبت كثير من الأحكام الشرعية التي معمول بها عند جماعة من الأئمة.

والوجه الثاني أن صلاة الجنائز استغفار للميت ودعاء له وقد بين لنا رسول الله ﷺ أن طريق أدائها بثلاثة أنواع النوع الأول أن يكون الميت مشهوداً حاضراً قدام المصلين فيصلون عليه، وهذا النوع هو الأصل في هذا الباب والعمدة فيه، ولا يجوز غير هذا النوع لمن قدر عليه، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ قط أنه صلى على الميت الحاضر الشاهد ثم صلى بعده على

قبره أو صلى صلاة الغائب عليه. والنوع الثاني الصلاة على قبر الميت لمن كان حاضراً في تلك البلدة أو القرية لكن ما أمكن من الصلاة على ذلك الميت حتى دفن أو كان غائباً عن ذلك الموضوع فلما دخل أخبر بموته فصلى على قبره كما فعل رسول الله ﷺ في صلاته على المسكينة أم سعد وأم أبي أمامة وطلحة بن البراء رضي الله عنهم، النوع الثالث أن يكون الميت في بلد آخر وجاء نعيه في بلد آخر فيصلون صلاة الغائب على ذلك الميت من المسافة البعيدة أو القصيرة كما فعل رسول الله ﷺ بالنجاشي ومعاوية بن معاوية بن المزني ولا شك أن العمدة في هذا هو النوع الأول، والفرض قد يسقط لصلاة المسلمين عليه، وأما النوع الثاني والثالث فدعاء محض واستغفار للميت على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرضية.

الوجه الثالث أن صلاة النبي ﷺ على الميت الغائب فقد روي أنه ﷺ صلى على أربعة من الصحابة: الأول النجاشي رضي الله عنه وقصته في الكتب الستة وغيرها من حديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة، والاعتماد في هذا الباب على حديث النجاشي ويضم إليه غيره من الروايات.

والغائب الثاني معاوية بن معاوية المزني.

والثالث والرابع زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب.

أما معاوية بن معاوية المزني فقد ذكره البغوي وجماعة في الصحابة وقالوا مات في عهد النبي ﷺ وردت قصته من حديث أبي أمامة وأنس مسندة، ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسله، فأخرج الطبراني ومحمد بن أيوب بن الضريس في فضائل القرآن، وسمويه في فوائده، وابن منده والبيهقي في الدلائل، كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال «نزل جبرئيل على النبي ﷺ فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني أتيت أن تصلي عليه (قال نعم) فضرب بجناحيه فلم يبق أكمة ولا شجرة إلا تضععت، فرفع سريره حتى نظر إليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك، فقال يا جبرئيل بما نال معاوية هذه المنزلة؟ قال بحب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقراءته إياها جاثياً وذهباً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال.

وأول حديث ابن الضريس كان النبي ﷺ بالشام كذا ذكره الحافظ في الإصابة.

وأخرج ابن سعد في لطبقات أخبرنا عثمان بن الهيثم البصري حدثنا محبوب بن هلال المزني عن ابن ميمونة عن أنس فذكره نحوه، كذا في نصب الراية. قلت: هذا إسناد لا بأس

به، عثمان بن الهيثم البصري قال أبو حاتم كان صدوقاً غير أنه كان يتلقن بآخره. وقال الدارقطني: كان صدوقاً كثير الخطأ، وروى عنه البخاري في صحيحه، كذا في مقدمة الفتح. وأما محبوب بن هلال المزني فقال الذهبي في الميزان: محبوب بن هلال المزني عن عطاء بن أبي ميمونة لا يعرف وحديثه منكر انتهى. وفي زاد المعاد قال البخاري لا يتابع عليه انتهى. وقال الحافظ في الإصابة: ومحبوب قال أبو حاتم ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في الثقات انتهى. وعطاء بن أبي ميمونة البصري مولى أنس وثقه يحيى بن معين والنسائي وأبو زرعة، وقال البخاري: كان يرى القدر وهو من رواة البخاري، كذا في المقدمة.

والطريق الثانية لحديث أنس هي ما ذكرها ابن منده من رواية يحيى بن أبي محمد عن أنس قال ابن منده ورواه نوح بن عمرو عن بقرية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة نحوه، كذا ذكره الحافظ في الإصابة ولم يتكلم عليه ويحيى بن أبي محمد هذا هو يحيى بن قيس المحاربي أبو محمد المدني نزيل البصرة قد ضُغف، لكن قال أبو حاتم يكتب حديثه، وقال أبو زرعة أحاديثه متقاربة سوى حديثين، وذكره ابن عدي في الكامل وذكر له أربعة أحاديث ثم قال: عامة أحاديثه مستقيمة، وروى له مسلم متبعة كذا في الميزان والخلاصة.

والطريق الثالثة هي ما رواها ابن سعد في الطبقات أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك قال «كنا مع رسول الله ﷺ» فذكر نحوه. كذا في نصب الراية. وقال الحافظ في الإصابة: وأخرجه ابن الأعرابي وابن عبد البر وغيرهما من طريق يزيد بن هارون أنبأنا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك يقول «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فطلعت الشمس يوماً بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك، فتعجب النبي ﷺ من شأنها إذ أتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية فبعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه، قال بم ذاك؟ قال بكثرة تلاوته قل هو الله أحد، فذكر نحوه وفيه فهل لك أن تصلي عليه فأقبض لك الأرض؟ قال نعم فصلى عليه» والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفي هو واه انتهى.

ورواه البيهقي وضعفه. وقال النووي في الخلاصة: والعلاء هذا ابن زيد ويقال ابن زيد انفقوا على وضعفه. قال البخاري: وابن عدي وأبو حاتم هو منكر الحديث. قال البيهقي: وروي من طرق أخرى ضعيفة. قاله الزيلعي. وقال الذهبي في الميزان: العلاء بن زيد الثقفي بصري روى عن أنس. قال ابن المديني يضع الحديث، وقال أبو حاتم والدارقطني: متروك الحديث، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث وقال ابن حبان: روي عن أنس نسخة موضوعة

منها الصلاة بتبوك صلاة الغائب على معاوية بن معاوية الليثي . قال ابن حبان : وهذا منكر ولا أحفظ في أصحاب رسول الله ﷺ هذا والحديث فقد سرقه شيخ شامي فرواه عن بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة انتهى .

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني في معجمه الوسط وكتاب مسند الشاميين حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا نوح بن عمرو السكسكي حدثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني عن أبي أمامة قال «كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك فنزل عليه جبرئيل فقال يا رسول الله إن معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي عليها؟ قال نعم ، فضرب بجناحه على الأرض ، فرفع له سريره ، فصلى عليه وخلقه صفان من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع ، وقال النبي ﷺ لجبرئيل بم أدرك هذا؟ قال بحب سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ وقراءته إياها جاثياً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال» كذا في نصب الراية . وأخرجه أبو أحمد الحاكم قال أنبأنا أبو الحسن أحمد بدمشق حدثنا نوح بن عمرو بن حوي حدثنا بقية حدثنا محمد بن زياد عن أبي أمامة قال «أتى رسول الله ﷺ جبرئيل وهو بتبوك فقال يا محمد اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني ، فخرج رسول الله ﷺ في أصحابه ، ونزل جبرئيل في سبعين ألف من الملائكة فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت ، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت حتى نظرنا إلى مكة والمدينة فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبرئيل والملائكة» فذكره .

قال الذهبي في الميزان في ترجمة نوح : هذا حديث منكر . وفي الإصابة وأخرجه أبو أحمد الحاكم في فوائده والخلال في فضائل ﴿قل هو الله أحد﴾ وابن عبد البر جميعاً من طريق نوح فذكره نحوه انتهى .

قال الذهبي في ترجمة نوح : قال ابن حبان يقال إنه سرق هذا الحديث انتهى ، لكن قال الحافظ في الإصابة : وقال ابن حبان في ترجمة العلاء من الضعفاء بعد أن ذكر له هذا الحديث سرقه شيخ من أهل الشام فرواه عن بقية فذكره . قلت : فما أدري عنى نوحاً أو غيره فإنه لم يذكر نوحاً في الضعفاء انتهى كلام الحافظ .

وقال الحافظ ابن الأثير في أسد الغابة معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي ويقال معاوية بن مقرن المزني : قال أبو عمرو هو أولى بالصواب توفي في حياة رسول الله ﷺ روى حديثه محبوب بن هلال المزني عن ابن أبي ميمونة عن أنس ، ورواه يزيد بن هارون عن العلاء

أبي محمد الثقفي عن أنس، فقال معاوية بن معاوية الليثي، ورواه بقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن أبي أمامة الباهلي نحوه.

وقال معاوية بن مقرن المزني: قال أبو عمر: أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، قال ومعاوية بن مقرن المزني وإخوته النعمان وسويد ومعلل وكانوا سبعة معروفين في الصحابة مشهورين، قال وأما معاوية بن معاوية المزني فلا أعرف بغير ما ذكرت، وفضل ﴿قل هو الله أحد﴾ لا ينكر انتهى.

وفي تجريد أسماء الصحابة للحافظ الذهبي: معاوية بن معاوية المزني ويقال معاوي بن مقرن المزني توفي في حياة رسول الله ﷺ إن صح فهو الذي قيل توفي بالمدينة فصلى عليه النبي ﷺ وهو بتبوك، ورفع له جبرئيل الأرض، وله طرق كلها ضعيفة انتهى.

وفي الإصابة قال ابن عبد البر: أسانيد هذا الحديث ليست بالقوية ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة ومعاوية بن مقرن المزني معروف هو وإخوته وأما معاوية بن معاوية فلا أعرفه. قال ابن حجر: قد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب، ويدفعه ما ورد أنه رفعت الحجب حتى شهد جنازته فهذا يتعلق بالأحكام انتهى.

وأما طريق سعيد بن المسيب فقال الحافظ: رويها في فضائل القرآن لابن الضريس من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد.

وأما طريق الحسن البصري فأخرجها البغوي وابن منده من طريق صدقة بن أبي سهل عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معاوية بن معاوية المزني «أن رسول الله ﷺ كان غازياً بتبوك فأتاه جبرئيل فقال يا محمد هل لك في جنازة معاوية بن معاوية المزني» فذكر الحديث، وهذا مرسل.

وليس المراد بقوله عن أداة الرواة وإنما تقديره الكلام أن الحسن أخبر عن قصة معاوية المزني انتهى.

والحاصل أن الأمر كما قال الحافظ ابن عبد البر والبيهقي والذهبي أن أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية لكن فيه التفصيل وهو أن حديث أنس روي من ثلاثة طرق: فطريق أبي محمد العلاء الثقفي عنه ضعيفة جداً لا يجوز الاحتجاج بمثل هذا السند.

وأما طريق محبوب بن هلال فلا بأس به لا ينحط درجته عن الحديث الحسن لغيره

ومحبوب وإن لم يعرفه الذهبي وقال حديثه منكر فقد ذكره ابن حبان في الثقات وإنما قال البخاري لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم ليس بالمشهور.

وقد قال الذهبي في ترجمة علي بن المديني: فانظر إلي أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصغار ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم، فإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحاً غريباً، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرأ انتهى مختصراً ومحبوب لا ينزل عن درجة الصدوق والله أعلم.

وأما طريق يحيى بن أبي محمد فهو أدون من طريق محبوب.

وأما سند حديث أبي أمامة أيضاً فلا بأس به علي بن سعيد الرزاي شيخ الطبراني هو حافظ رحال. قال ابن يونس: كان يفهم ويحفظ وقال الدارقطني: ليس بذاك تفرد بأشياء انتهى، وهذا ليس بجرح، ونوح بن عمر ولم يثبت فيه جرح وروى عنه اثنان علي بن سعيد وأبو الحسن أحمد، وأما بقية فصرح بالتحديث، ومحمد بن زياد من الثقات الأثبات، ولذا قال الحافظ في الفتح وخبر معاوية قوي بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى.

قلت: اعتماداً في هذا الباب على حديث النجاشي، وأما غيره من الروايات فينضم إلى خبر النجاشي وتحدث له به القوة.

وأما كشف السرير للنبي ﷺ كما في قصة معاوية فهو إكراماً له ﷺ كما كشف للنبي ﷺ في صلاة الكسوف الجنة والنار، فهل من قائل إن صلاة الكسوف لا تجوز إلا لمن كشف له الجنة والنار.

وأما الصلاة على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب فأخرجها الواقدي في كتاب المغازي بإسناده إلى عبد الله بن أبي بكر قال «لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى معركتهم فقال ﷺ أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله ﷺ ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء» والحديث مرسل، والواقدي ضعيف جداً والله أعلم.

وقال الخطابي: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتنم إيمانه، والمسلم إذا مات يجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين

٣٢٠٣ - حدثنا عَبَادُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ. قَالَ النَّجَاشِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ».

ظهراني أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليّه وأحق الناس به، فهذا والله أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة انتهى.

قلت: قوله إنه كان يكتُم إيمانه منظور فيه.

وقال الخطابي: وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلاة على الميت الغائب وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي، لما روي في بعض الأخبار أنه قد سويت له الأرض حتى يبصر مكانه، وهذا تأويل فاسد، لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا المتابعة والاتساء به والتخصيص لا يعلم إلا بدليل. ومما يبين ذلك أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى الصلاة فصف بهم وصلوا معه، فعلم أن هذا التأويل فاسد انتهى.

وقال الشوكاني في النيل: لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مخصوص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها وهو أيضاً جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(أشهد أنه رسول الله) فيه دلالة واضحة أن النجاشي ملك الحبشة قد أسلم قال ابن الأثير أسلم في عهد النبي ﷺ وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وأخبره معهم ومع كفار قريش الذين طلبوا منه أن يسلم إليهم المسلمين مشهورة. توفي ببلاد قبل فتح مكة، وصلّى عليه النبي ﷺ بالمدينة انتهى. وفي الإصابة أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان رداً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام انتهى (ولولا ما أنا فيه من الملك) هذا محل الترجمة، لأن النجاشي ما رحل إلى النبي ﷺ لأجل مخافة ملكه وضياع سلطنته، وبغاوة رعاياه الذين كانوا

٦٣ - باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم

٣٢٠٤ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ح . وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - بِمَعْنَاهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ : «لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فُدِّنَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ [فَحَسَرَ] عَنْ ذِرَاعَيْهِ . قَالَ كَثِيرٌ قَالَ الْمُطَّلِبُ قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ : أَتَعَلَّمُ [أَعْلَمُ] بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأُدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» .

على كفرهم وأقام في أرضه ومات فيها، والحديث سكت عنه المنذري .

(باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم)

بصيغة المجهول من الإعلام أي يجعل على القبر علامة يعرف القبر بها . قال في لسان العرب : والعلم رسم الثوب ، وعلمه رقمه في أطرافه ، وقد أعلمه جعل فيه علامة وجعل له علماً ، وأعلم القصار الثوب فهو معلم والثوب معلم انتهى . وبوب ابن ماجه باب ما جاء في العلامة في القبر انتهى .

(عن المطلب) هو ابن أبي وداعة أبو عبد الله المدني (مطعون) بالطاء المعجمة (أخرج بجنازته) هو جواب لما (أن يأتيه بحجر) أي كبير لوضع العلامة (فلم يستطع) ذلك الرجل وحده (فقام إليها) وتأنيت الضمير على تأويل الصخرة (وحسر) أي كشف وأبعد كفه (عن ذراعيه) أي ساعديه (حين حسر) أي كشف الثوب (عنهما) أي عن الذراعين (فوضعها) أي الصخرة (عند رأسه) أي رأس قبر عثمان (وقال) أي رسول الله ﷺ (أتعلم) بصيغة المتكلم من باب التفعّل أي اتعرف (بها) أي بهذه الحجارة . وفي بعض النسخ «أعلم بها» مضارع متكلم من الإعلام ومعناه أعلم الناس بهذه الحجارة (قبر أخي) واجعل الصخرة علامة لقبر أخي ، وسماه أخاً تشريفاً له أو لأنه كان قرشياً ، أو لأنه أخوه من الرضاة وهو الأصح قاله في المرقاة (وأدفن إليه) أي إلى قبره . وقال الطيبي : أي أضرم إليه في الدفن انتهى وبهذا المعنى يصح مطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة . قال المنذري : في إسناد كثر بن زيد مولى الأسلميين مدني كنيته أبو محمد وقد تكلم فيه غير واحد .

٦٤ - باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان

٣٢٠٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْنِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا ».

٦٥ - باب في اللحد

٣٢٠٦ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا ».

(باب في الحفار يجد العظم)

أي عظم الميت وقت الحفر.

(هل يتنكب) أي يتجنب ويعتزل (ذلك المكان) ويحفر في موضع آخر (كسر عظم الميت) قال السيوطي في بيان سبب الحديث عن جابر «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضداً فذهب ليكسره، فقال النبي ﷺ «لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً ولكن دسه في جانب القبر» قاله في فتح الودود (ككسره حياً) يعني في الإثم كما في رواية. قال الطيبي: إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً. قال ابن الملك: وإلى أن الميت يتألم. قال ابن حجر: ومن لازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته» قاله في المرقاة وقال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه.

(باب في اللحد)

(اللحد) بفتح اللام وضمها. في النهاية: اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص: «أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ».

لموضع الميت، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه، يقال لحدث وألحدث انتهى وقال النووي: يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر القبر، واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر انتهى. زاد المناوي: قدر ما يسمع الميت ويوضع فيه وينصب عليه اللبن (لنا) أي هو الذي نؤثره ونختاره أيها المسلمون قاله المناوي (والشق) بفتح الشين أن يحفر وسط أرض القبر ويبني حافته بلبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه (لغيرنا) من الأمم السابقة فاللحد من خصوصيات هذه الأمة. وفيه دليل على أفضلية اللحد، وليس فيه نهي عن الشق. قال القاضي: معناه أن اللحد أثر لنا والشق لهم، وهذا يدل على اختيار اللحد، فإنه أولى من الشق لا المنع منه لكن محل أفضلية اللحد في الأرض الصلبة وإلا فالشق أفضل. قال ابن تيمية، وفيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب في كل ما هو شعارهم حتى في وضع الميت في أسفل القبر انتهى. كذا في فتح القدير للمناوي.

قلت: حديث ابن عباس هكذا مروى بلفظ «اللحد لنا والشق لغيرنا» وروى أحمد في مسنده من حديث جرير بن عبد الله البجلي بلفظ «اللحد لنا والشق لغيرنا من أهل الكتاب» قال العلقمي والمناوي: فيه أبو اليقظان الأعمى عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف ولفظ أبي نعيم في الحلية بإسناده إلى جرير بن عبد الله «ألحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا» قال العلقمي: وإسناده ضعيف وأجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، وإن كانت رخوة فالشق أفضل. وقال المتولي اللحد أفضل مطلقاً لظاهر هذا الحديث وغيره انتهى.

والحاصل أن حديث ابن عباس يدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووي. وحكي في شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق، ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن أنس قال «لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له» ولا بن ماجه هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه أن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وأن أبا طلحة كان يلحد، وحديث أنس إسناده حسن وحديث ابن عباس فيه ضعف قاله الحافظ.

ومعنى قوله كان يضرح أي يشق في وسط القبر. قال الجوهرى: الضرح الشق انتهى. ووجه الدلالة أن النبي ﷺ قرر من كان يضرح ولم يمنعه. وقال الشيخ عبد الحق

الدهلوي . إن كان المراد بضمير الجمع في لنا المسلمين ، وبغيرنا اليهود والنصارى مثلاً فلا شك أنه يدل على أفضلية للحد بل على كراهية غيره وإن كان المراد بغيرنا الأمم السابقة ففيه إشعار بالأفضلية وعلى كل تقدير ليس للحد واجباً والشق منهياً عنه وإلا لما كان يفعله أبو عبيدة وهو لا يكون إلا بأمر من الرسول أو تقرير منه ، ولم يتفقوا على أن أيهما جاء أولاً عمل عمله انتهى كلامه .

وعند أحمد من حديث ابن عمر بلفظ : «أنهم الحدوا للنبي ﷺ لحداً» .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بلفظ : «أحدوا للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر» .

وحديث ابن عباس الذي في الباب لم يتكلم عليه المنذري وصححه ابن السكن قال الشوكاني وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه . وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر . قال المناوي : قال جمع لا يحتج بحديثه وقال أحمد : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بالقوي . وقال ابن عدي حدث بأشياء لا يتابع عليها . وقال ابن القطان : فأرى هذا الحديث لا يصح من أجله . وقال ابن حجر : الحديث ضعيف من وجهين . انتهى كلامه .

فإن قلت : لما كان عند أبي عباس علم في ذلك لم تحير أصحاب رسول الله ﷺ عند موته هل يلحدون له أو يضرحون؟ قلت : يمكن أن يكون من سمع منه ﷺ ذلك لم يحضر عند موته .

وقد أغرب العيني في شرح البخاري حيث قال في معنى حديث ابن عباس : ومعنى اللحد لنا أي لأجل أموات المسلمين والشق لأجل أموات الكفار انتهى وقد قال الحافظ زين الدين العراقي : المراد بقوله لغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحاً به في بعض طرق حديث جرير في مسند الإمام أحمد ، والشق لأهل الكتاب انتهى .

وقال في الفتح وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي غريب ، وأخرجه أيضاً من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ .

٦٦ - باب كم يدخل القبر

٣٢٠٧ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: «غسل رسول الله [النبي] ﷺ علي والفضل وأسامة بن زيد وهم أدخلوه قبره. قال وحدثني مرحب، أو ابن أبي مرحب، أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله».

٣٢٠٨ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنبأنا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن أبي مرحب «أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ قال: كاني أنظر إليهم أربعة».

(باب كم يدخل القبر)

(عن عامر) وهو الشعبي (والفضل) ابن عباس (أدخلوه) أي النبي ﷺ (قال) أي عامر الشعبي (وحدثني مرحب) بصيغة المجهول من باب التفعيل، فالشعبي أرسل الحديث أولاً ثم ذكره متصلاً من رواية مرحب قال ابن الأثير: مرحب أو ابن مرحب يعد في الكوفيين من الصحابة. روى زهير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي هكذا على الشك قال حدثني مرحب أو أبو مرحب، قال كاني أنظر إليهم في قبر رسول الله ﷺ أربعة علي والفضل وعبد الرحمن بن عوف أو العباس وأسامة، ورواه الثوري وابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي مرحب ولم يشك.

قال أبو عمر: واختلفوا عن الشعبي كما ترى، وليس يؤخذ أن عبد الرحمن كان معهم إلا من هذا الوجه.

وأما ابن شهاب فروى عن ابن المسيب قال إنما دفنوه الذين غسلوه وكانوا أربعة علي والفضل والعباس وصالح شقران، قال ولحدوا له ونصبوا اللبن نصباً، قال وقد نزل معهم في القبر خولي بن أوس الأنصاري؛ انتهى (قال) أي علي (إنما يلي) أي يتولى (الرجل أهله) وهو بمعنى الاعتذار عن توليه أمره ﷺ دخل سائر الصحابة فيه مع كونه أكبر منه سناً وأعلى منه درجة والله أعلم. قاله في فتح الودود.

(عن أبي مرحب) قيل اسمه سويد بن قيس قاله المنذري (قال) أي أبو مرحب (انظر ليهم) أي إلى الذين نزلوا في قبر النبي ﷺ. والحديث سكنت عنه المنذري.

٦٧ - باب كيف يدخل الميت قبره

[باب في الميت يدخل من قبل رجله]

٣٢٠٩ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجله القبر وقال: هذا من السنة».

(باب كيف يدخل الميت قبره)

(فصلى) عبد الله (عليه) أي على الحارث (ثم أدخله) أي أدخل عبد الله الحارث (وقال) عبد الله (هذا من السنة) فيه دليل على أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل رجله القبر أي موضع رجله الميت منه عند وضعه فيه، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: إنه يدخل القبر من جهة القبلة معرضاً إذ هو أيسر، واتباع السنة أولى من الرأي. وقد استدل لأبي حنيفة بما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة أنهم أدخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة، ويجاب بأن البيهقي ضعفها.

وقد روي عن الترمذي تحسين حديث ابن عباس منها، وأنكر ذلك عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطأة. قال في ضوء النهار على أنه لا حاجة إلى التضعيف بذلك، لأن قبر النبي ﷺ كان عن يمين الداخل إلى البيت لاصقاً بالجدار والجدار الذي أُلحِد تحتَه هو القبلة فهو مانع من إدخال النبي ﷺ من جهة القبلة ضرورة. قاله في النيل.

وقال في سبل السلام: وفي المسألة ثلاثة أقوال: الأول ما ذكر، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، والثاني يسلم من قبل رأسه لما روى الشافعي عن الثقة مرفوعاً من حديث ابن عباس أنه ﷺ سل ميتاً من قبل رأسه وهذا أحد قولَي الشافعي، والثالث لأبي حنيفة أن يسلم من قبل القبلة معرضاً إذ هو أيسر.

قلت: بل ورد به النص فإنه أخرج الترمذي من حديث ابن عباس ما هو نص في إدخال الميت من قبل القبلة وأنه حديث حسن فيسفد من المجموع أنه فعل مخير فيه انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

٦٨ - باب كيف يجلس عند القبر

[باب الجلوس عند القبر]

٣٢١٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه».

٦٩ - باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره

٣٢١١ - حدثنا محمد بن كثير ح. وحدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا همام عن

(باب كيف يجلس عند القبر)

(فانتهينا إلى القبر) أي فوصلنا (ولم يلحد) بصيغة المجهول (بعد) أي لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجيئنا (مستقبل القبلة) هو محل الترجمة. قال المنذري والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

(باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره)

(حدثنا محمد بن كثير) وفي بعض النسخ زيادة لفظ سفيان بين محمد بن كثير وبين همام أي حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان أخبرنا همام لكن هذه الزيادة غلط. قال المزني في الأطراف حديث «كان إذا وضع الميت» أخرجه أبو داود في الجنائز عن مسلم بن إبراهيم

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وأخرجه الإمام أحمد والحاكم في صحيحه.

وقد أعله أبو حاتم بن حبان بأن قال: زاذان لم يسمعه من البراء، قال: ولذلك لم أخرجه.

وهذه العلة فاسدة، فإن زاذان قال: سمعت البراء بن عازب يقول: فذكره - ذكره أبو عوانة

الإسفرائيني في صحيحه.

وأعله ابن حزم أيضاً بضعف المنهال بن عمرو.

وهي علة فاسدة، فإن المنهال ثقة صدوق، وقد صححه أبو نعيم وغيره.

قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

٧٠ - باب الرجل يموت له قرابة [والد] مشرك

٣٢١٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ عَمَّكَ الشَّيْخُ الضَّالُّ قَدْ مَاتَ. قَالَ: أَذْهَبَ فَوَارِءُ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي، فَذَهَبْتُ فَوَارِئُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا [فَدَعَا] لِي» .

ومحمد بن كثير كلاهما عن همام عن قتادة عن أبي الصديق وأخرج النسائي في عمل اليوم والليلة عن أبي داود سليمان بن سيف عن سعيد بن عامر عن همام به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق موقوفاً قاله في غاية المقصود (وعلى سنة رسول الله) أي شريعته وطريقته. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي مسنداً موقوفاً.

(باب الرجل يموت له قرابة)

كسحابة، والقرابة في الرحم، والقرابة في الأصل مصدر يقال هو قرابتي، وهم قرابتي، وعد هذا الرازي من كلام العوام، وأنكره الحريري وقال الصواب هو ذو قرابتي وهما ذوا قرابتي وهم ذوو قرابتي، ورد الخفاجي كلامه في شرح الدررة.

والقريب بمعنى القرابة. قال الفراء إذا كان القريب في المسافة يذكر ويؤنث وإذا كان في معنى النسب يؤنث بلا اختلاف بينهم، تقول هذه المرأة قريبتي أي ذات قرابتي (مشرك) أي هذا باب في بيان أن الرجل يكون له قرابة مشرك فيموت المشرك فماذا يصنع الرجل المسلم بالقرابة المشرك.

(إن عمك) يعني أباه أبا طالب (قال) النبي ﷺ (ثم لا تحدثن) من الإحداث أي لا تفعلن (فواريته) أي أبا طالب (وجئته) أي النبي ﷺ (فأمرني) النبي ﷺ بالاغتسال. قال في فتح الودود يحتمل أن يخص ذلك بالكافر انتهى. قال العبد الضعيف أبو الطيب عفي عنه. والحديث فيه دليل على أن أبا طالب مات على غير ملة الإسلام وفي هذا نصوص صريحة رواها مسلم في صحيحه وغيره، وهذا القول هو الحق الصواب ولا يلتفت إلى قول من ذهب إلى إثبات إسلامه فهو غلط مردود مخالف للأحاديث الصحيحة والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٧١ - باب في تعميق القبر

٣٢١٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد - يعني ابن هلال - عن هشام بن عامر قال: «جاءت الأنصار إلى رسول الله [النبي] ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا؟ قال: احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر، قيل: فايهم يقدم؟ قال: أكثرهم قرأنا».

قال: أصيب أبي يومئذ عامر بين اثنين، أو قال واحد.

٣٢١٤ - حدثنا أبو صالح - يعني الأنطاكي - أنبأنا أبو إسحاق - يعني الفزاري - عن الثوري عن أيوب عن حميد بن هلال بإسناده ومعناه، زاد فيه: وأعمقوا.

٣٢١٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا جرير أخبرنا حميد - يعني ابن

هلال - عن سعد بن هشام بن عامر بهذا الحديث.

(باب في تعميق القبر)

(أصابنا قرح) بالفتح الجرح، وقيل بالفتح المصدر وبالضم اسم. قاله السندي (وجهد) بفتح الجيم المشقة والتعب (فكيف تأمرنا قال احفروا) وفي رواية النسائي عن هشام بن عامر قال «شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله ﷺ احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنا الاثنين والثلاثة في قبر» الحديث (واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر) فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة (فايهم يقدم) إلى جدار اللحد (أكثرهم قرأنا) فيه إرشاد إلى تعظيم المعظم علماً وعملاً حياً وميتاً (قال) أي هشام (أصيب) ودفن (عامر) بدل من أبي (بين اثنين) ولفظ النسائي «وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد أول للشك قال واحد. أي قال هشام دفن أبي مع رجل واحد قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح.

(زاد فيه وأعمقوا) فيه دليل على مشروعية إعماق القبر. وقد اختلف في حد الإعماق فقال الشافعي: قامة، وقال عمر بن عبد العزيز: إلى السرة، وقال مالك: لا حد لإعماقه. وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال «أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة» قاله في النيل.

٧٢ - باب في تسوية القبر أو القبور

٣٢١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي هَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: «بَعَثَنِي عَلِيُّ قَالَ لِي: أَبْعَثْكَ عَلِيٌّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا تِمَثَلًا إِلَّا طَمَسْتُهُ».

(باب في تسوية القبر)

(عن أبي هياج الأسدي) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين قاله النووي (على ما بعثني عليه) أي أرسلني إلى تغييره، ولذا عدي بعلى، أو أرسلك للأمر الذي أرسلني له (أن لا أدع) أن مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف، أي هو أن لا أدع، وقيل أن تفسيرية ولا ناهية أي لا أدع (قبراً مشرفاً) هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصباء أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ. قاله القاري (إلا سويته) قال النووي: فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه. ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسويمها وهو مذهب مالك انتهى. قلت: وقوله لا يسنم فيه نظر. وفي النيل: والحديث فيه دلالة على أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك. والقول بأنه غير محذور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير لا يصح وهو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وهذه الآثار لا تضاد بينها، والأمر بتسوية القبور إنما هو تسويتها بالأرض، وأن لا ترفع مشرفة عالية، هذا لا يناقض تسويمها شيئاً يسيراً عن الأرض.

ولو قدر تعارضها فحديث سفیان بن دينار التمار أصح من حديث القاسم.

وقال البيهقي: وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح، وأولى أن يكون محفوظاً.

وليس الأمر كذلك. فحديث سفیان: رواه البخاري في صحيحه، وحديث القاسم لم يروه أحد

من أصحاب الصحيح.

وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج ، وملجأً لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم ، وشدوا إليها الرحال ، وتمسحوا بها واستعاثوا ، وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه ، فإننا لله وإنا إليه راجعون . ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب الله ويغتار حمية للدين الحنيف ، لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً ، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً ، فإذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتمدك الولي الفلاني تلعمم وتلكأ وأبى واعترف بالحق ، وهذا من بين الأدلة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة . فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر ، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً .

لقد أسمعت لو ناديت حيًّا ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو ناراً نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد
انتهى وكلامه . هذا حسن جداً لا مزية على حسنه جزاه الله خيراً .

وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في فصل قدوم وفود العرب : وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله لا يحل إبقاؤها في الإسلام ويجب هدمها ، ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها ، وللإمام أن يقطعها وأوقافها لجند الإسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والندور التي تساق إليها يضاهي بها الهدايا التي تساق إلى البيت للإمام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين كما أخذ النبي ﷺ أموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الاسلام ، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء من الندور لها والتبرك بها وتقبيلها واستلامها ، هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والأرض ، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه انتهى . (ولا تمثلاً) أي صورة ذي روح (إلا طمسته) أي محوته

قال الشيخ أبو محمد المقدسي : حديث سفيان التمار أثبت وأصح ، فكان العمل به أولى .

قال البيهقي في حديث سفيان : وصحة رواية سفيان له «مسنماً» فكأنه غير - يعني القبر- عما كان عليه في القديم . فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك ، ثم أصلح .

٣٢١٧ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أخبرنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن أبا علي الهمداني حدثه قال: «كُنَّا عِنْدَ [مَعَ] فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ بَرُودَسٍ [بِرُودَسٍ] بِأَرْضِ [مِنْ أَرْضِ] الرُّومِ فَتَوَفَّي صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا».

قال أبو داود: رُوِدَسٌ جَزِيرَةٌ فِي الْبَحْرِ.

٣٢١٨ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم قال: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهُ أَكْشَفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا

وأبطلته. فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(أن أبا علي الهمداني) هو ثمامة بن شفي كما في رواية مسلم والنسائي وهو من تابعي أهل مصر قاله المنذري (برودس) قال النووي: هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الأكثرين، ونقل عن بعضهم بفتح الراء، وعن بعضهم بفتح الدال، وعن بعضهم بالشين المعجمة، وفي رواية أبي داود في السنن بذاو معجمة وسين مهملة، وقال هي جزيرة بأرض الروم انتهى. وقال المنذري: والمشهور أنه بضم المهملة وسكون الواو وبعدها دال مهملة مكسورة وسين مهملة وقد اختلفوا في تقييدها اختلافاً كثيراً وقد قيل إنها قريبة من الاسكندرية (فسوي) أي جعل متصلاً بالأرض أو المراد أنه لم يجعل مسنماً بل جعل مسطحاً وإن ارتفع عن الأرض بقليل. قاله السندي في حاشية النسائي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (يا أمه) بسكون الهاء وهي عمته ولكن قال يا أمه لأنها بمنزلة أمه أو لكونها أم المؤمنين (اكشفي لي) أي أظهر لي وارفعي الستارة (وصاحبيه) أي ضجيعيه وهما أبو بكر وعمر رضي الله عنه (فكشفت لي) أي لأجلي أو لرؤيتي (لا مشرفة) أي مرتفعة غاية الارتفاع، وقيل أي عالية أكثر من شبر (ولا لاطئة) بالهمزة والياء أي مستوية على وجه الأرض، يقال لطاء بالأرض أي لصق بها (مبطوحة) صفة لقبور. قال ابن الملك: أي مسواة مبسوطة على الأرض. قال القاري: وفيه أنها تكون حينئذ بمعنى لاطئة وتقدم نفيها والصواب أن معناها ملقاة فيها البطحاء. قال في النهاية: بطح المكان تسويته وبطح

لا طَيْئَةً، مَبْطُوحَةً بَبَطْحَاءِ الْعَرَصَةِ الْحَمْرَاءِ.

المسجد ألقى فيه البطحاء وهو الحصى الصغار (ببطحاء العرصة) أي رمل العرصة وهي موضع. قال الطيبي: العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى والمراد بها هنا الحصى لإضافتها إلى العرصة (الحمراء) صفة للبطحاء أو العرصة.

قال الطيبي أي كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالأرض مبسوطة مسواة، والبطح أن يجعل ما ارتفع من الأرض مسطحاً حتى يسوى ويذهب التفاوت كذا في المرقاة. قال السيد جمال الدين: والأولى أن يقال معناه ألقى فيها بطحاء العرصة الحمراء انتهى. وأخرج أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العرصة انتهى.

وأخرج الحاكم من هذا الوجه وزاد «ورأيت قبر رسول الله ﷺ مقدماً وأبو بكر بين كني رسول الله ﷺ وعمر رأسه عند رجل رسول الله ﷺ»

وفي الباب عن صالح بن أبي صالح عند أبي داود في المراسيل قال «رأيت قبر النبي ﷺ شبراً أو نحو شبر وعن هيثم بن بسطام المدني عند أبي بكر الأجري في كتاب صفة قبر النبي ﷺ قال «رأيت قبره ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه.

وأخرج البخاري في صحيحه عن سفيان التمار «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً» انتهى أي مرتفعاً. قال في القاموس: التسنيم ضد التسطیح وقال سطحه كمنعه بسطه. وقد اختلف أهل العلم في الأفضل من التسنيم والتسطیح بعد الاتفاق على جواز الكل فذهب الشافعي وبعض أصحابه إلى أن التسطیح أفضل واستدلوا برواية القاسم بن محمد وما وافقها، قالوا وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنم بل كان في أول الأمر مسطحاً ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وبهذا يجمع بين الروايات، ويرجح التسطیح أمره ﷺ علياً أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه.

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل وتمسكوا بقول سفيان التمار.

قال أبو علي: يُقَالُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعُمَرُ عِنْدَ رَجْلَيْهِ رَأْسُهُ عِنْدَ رَجْلَيْ [رَجُلٍ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٣ - باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

٣٢١٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي حدثنا هشام عن عبد الله بن بَحِيرِ بْنِ رَيْسَانَ عَنْ هَانِيٍّ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَأَسْأَلُوا [وَسَلُّوا] لَهُ بِالتَّشْيِيتِ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

قال أبو داود: بَحِيرُ بْنُ رَيْسَانَ.

٧٤ - باب كراهية الذبح عند القبر

٣٢٢٠ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام».

قال الشوكاني: والأرجح أن الأفضل التسطيح والله أعلم. وحديث القاسم سكت عنه المنذري (قال أبو علي) هو للؤلؤي راوي السنن (عند رأسه) أي النبي ﷺ (عن رجله) أي النبي ﷺ (رأسه) أي عمر وهذه صفة القبور الثلاثة وجدت في بعض النسخ الصحيحة والله أعلم.

(باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف)

(وقف عليه) أي على الميت (فقال) النبي ﷺ (واسألوا له) أي للميت (بالتشييت) أي أن يشته الله في الجواب (فإنه) الميت في الحديث مشروع الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال للتشييت له لأنه يسأل في تلك الحال. وفيه دليل على ثبوت حياة القبر، وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة. وفيه أيضاً دليل على أن الميت يسأل في قبره وقد وردت به أيضاً أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب كراهية الذبح عند القبر)

(لا عقر في الإسلام) قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ - يَعْنِي بِبَقْرَةٍ أَوْ بَشِيءٍ [بَقْرَةٍ أَوْ شَيْئًا - بَقْرَةٍ أَوْ شَاةٍ - بَقْرَةٍ أَوْ شَاةٍ].

٧٥ - باب الصلاة على القبر بعد حين

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَيَّ أَهْلَ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَيَّ الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ».

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ قَتَلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي [ثَمَانِ] سِنِينَ كَالْمُودَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ».

الجواد يقولون نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنعقرها عند قبره فتأكلها السباع والطيور فتكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته، ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته حشر يوم القيامة راكباً، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً، وكان هذا على مذهب من يرى منهم البعث بعد الموت انتهى.

وقال في النهاية: كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى أي ينحرونها ويقولون إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافته بمثل صنيعه بعد وفاته وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب الصلاة على القبر بعد حين)

أي بعد زمان كثير.

(صلى على قتل أحد بعد ثمانين سنين) وفي رواية لمسلم «صلى رسول الله ﷺ على قتل أحد ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات فقال إني فرطكم على الحوض» الحديث

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وتبويب أبي داود، وذكره هذا الحديث يدل على أن ذلك لا يتقيد عنده بوقت: لا شهر، ولا غيره، وقد روى سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ صلى على أم سعد بعد موتها بشهر» وهذا مرسل صحيح. و«صلى على قتل أحد بعد ثمان سنين» و«صلى على غير واحد في القبر لدون الشهر»

٧٦ - باب في البناء على القبر

٣٢٢٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُنَبَّى عَلَيْهِ».

واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء، وعلى مشروعية الصلاة على القبر بعد ثمان سنين. قال في الفتح: وكانت أحد في شوال سنة ثلاث ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشر، فعلى هذا ففي قوله بعد ثمان سنين تجوز على طريق جبر الكسر وإلا فهي سبع سنين ودون النصف انتهى.

قال العيني: قال الخطابي: فيه أنه ﷺ قد صلى على أهل أحد بعد مدة، فدل على أن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف أنفه، وإليه ذهب أبو حنيفة وأول الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك، وكان يوماً صعباً على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم انتهى. ومن العلماء من يحمل الصلاة في هذا الحديث على الدعاء، لكن قوله صلواته على الميت في الرواية الماضية يدفعه. ومنهم من قال إنه من الخصائص لأنه عليه السلام قصد بها التوديع، والتوديع للأحياء التذكير والدعاء لهم وقت الوداع، وللأموات استغفار لهم، وقد مضى بعض بيانه في باب الصلاة على القبر. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب في البناء على القبر)

(نهى أن يقعد على القبر) بالبناء للمفعول قيل للتغوط والحدث، وقيل للإحداد وهو أن يلازم القبر ولا يرجع عنه. وقيل مطلقاً لأن فيه استخفافاً بحق أخيه المسلم.

وقال الطيبي: المراد من القعود الجلوس كما هو الظاهر، وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف. قاله القاري.

ولم يأت في التحديد نص.

وصلاته على أم سعد بعد شهر لا ينفي الصلاة بعد أزيد منه، وكون الميت في الغالب لا يبقى أكثر من شهر لا معنى له. فإن هذا يختلف باختلاف الأرض، والعظام تبقى مدة طويلة، ولا تأثير لتمزق اللحوم.

٣٢٢٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَعَنْ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ .
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ «أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ» وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى «أَوْ أَنْ [وَأَنَّ] يُكْتَبَ عَلَيْهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ «أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفُ «وَأَنَّ [أَوْ أَنْ]» .

وقال الخطابي: نهي عليه السلام عن القعود على القبر يتأول على وجهين أحدهما أن يكون ذلك في القعود للحدث، والوجه الآخر كراهية أن يطأ القبر بشيء من بدنه، وقد روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر فقال له لا تؤذ صاحب القبر (وأن يقصص) بالقاف وصادين مهملتين أي يقصص، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص (ويبنى عليه) في هذا الحديث كراهية تجصيص القبور وكراهية القعود عليها والبناء عليها. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس في صحيح مسلم ذكر الزيادة والكتابة، وفي حديث الترمذي «وأن يكتب عليها» وقال حسن صحيح، وفي حديث النسائي «أو يزداد عليه» .

(عن سليمان بن موسى) وهو الأشدق قاله المنذري (قال عثمان أو يزداد عليه) بوب على هذه الزيادة البيهقي باب لا يزداد على القبر أكثر من ترابه لثلاث ترع، وظاهره أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه. قاله في النبل (أو أن يكتب عليه) بالبناء للمفعول فيه كراهية الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي، وأخرجه ابن ماجه مختصراً قال «نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء» وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وفي صحيح أبي حاتم بن حبان من حديث عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذون القبور مساجد» .

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ، قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل. فإن الله عز وجل قد اتخذني خليلاً،

٣٢٢٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شَهَابٍ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(قاتل الله اليهود) زاد مسلم «والنصارى» ومعنى قاتل قتل، وقيل لعن، فإنه ورد بلفظ اللعن (اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة، كأنه قيل ما سبب مقاتلتهم فأجيب بقوله اتخذوا (مساجد) أي قبلة للصلاة يصلون إليها أو بنوا مساجد عليها يصلون فيها وإلى الثاني يميل كلام المصنف حيث ذكره في باب البناء على القبر، ولعل وجه الكراهة أنه قد يفضي إلى عبادة نفس القبر انتهى.

وتقدم بعض البيان في باب تسوية القبر، قاله في فتح الودود، قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً. وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك». وفي الصحيحين عن عائشة «أن أم حبيبة، وأما سلمة ذكرنا كنيسة رأناها بالحبشة فيها تصاوير، لرسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». وزاد البخاري: «إن هذه الكنيسة ذكرت للنبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه».

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ، في مرضه الذي لم يقم منه «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره» غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً».

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا: «لما نزل^(١) برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال: وهو كذلك - لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر مثل ما صنعوا».

وفي صحيح أبي حاتم ابن حبان عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات

(١) بالبناء للمفعول أي جاءته سكرات الموت.

٧٧ - باب في كراهية القعود على القبر

٣٢٢٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرُقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

٣٢٢٧ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنبَأَنَا عَيْسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ - عَنْ بَسْرِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا».

(باب في كراهية القعود على القبر)

(على جمرة) أي من النار (فتحرق) بضم التاء وكسر الراء (حتى تخلص) بضم اللام أي تصل (خير له) أي أحسن له وأهون (على قبر) فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر. وذهب الجمهور إلى التحريم، والمراد بالجلوس القعود. وروى الطحاوي من حديث محمد بن كعب قال: إنما قال أبو هريرة «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة» قال في الفتح لكن إسناده ضعيف. وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور، ومخالفة الصحابي لما روي لا تعارض المروي. قاله في النيل. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(أبا مرثد) بفتح الميم والمثناة (الغنوي) بفتحين (ولا تصلوا) أي مستقبلين (إليها) أي القبور لما فيه من التعظيم البالغ. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

القبور، والمتخذين عليه المساجد والسرحة» قال أبو حاتم: أبو صالح هذا اسمه مهراثة، وليس بصاحب الكلبي، ذاك اسمه: باذام، وقال عبد الحق الإشبيلي: هو باذام صاحب الكلبي، وهو عندهم ضعيف جداً.

وكان شيخنا أبو الحجاج المزني يرجح هذا أيضاً.

٧٨ - باب لمشي بين القبور في النعل

٣٢٢٨ - حدثنا سهل بن بكارٍ أخبرنا الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله ﷺ، وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال: ما اسمك؟ فقال [قال] زحم، قال: بل أنت بشير قال: «بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مرَّ بقبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً ثلاثاً، ثم مرَّ بقبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً، ثم [و] حانت من رسول الله ﷺ نظرةٌ فإذا رجلٌ يمشي في القبور عليه نعلان، فقال يا صاحب السبتين: ويحك ألتى سبتيتك، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما».

(باب المشي بين القبور في النعل)

(بن سمير) بالتصغير (بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء (عن بشير) هو ابن الخصاصة وهي أمه. قاله المنذري (بينما أنا أماشي) أي أمشي معه هو من باب المفاعلة يقال تماشياً تماشياً أي مشياً معاً (فقال) ﷺ (لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً) أي كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما أدركوه أو أنهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم (ثلاثاً) أي قاله ثلاث مرات (ثم حانت) أي قربت ووقعت (يا صاحب السبتين الخ) وهما نعلان لا شعر عليهما. قال الخطابي: قال الأصمعي: السبتي من النعال ما كان مدبوغاً بالقرظ. قلت: السبتين بكسر السين نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال لأنه سبت شعرها أي حلق وأزيل، وقيل لأنها انسبت بالدباغ أي لانت، وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت. وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينهما أو لقدر بهما أو لاختياله في مشيه. قيل وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور، ولا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكور قاله السندي.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد اختلف الناس في هذين الحديثين، فضعفت طائفة حديث بشير.

قال البيهقي. رواه جماعة عن الأسود بن شيبان، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد، وقد ثبت عن أنس

عن النبي ﷺ - فذكر هذا الحديث.

٣٢٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ
 عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ
 وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ».

وفي النيل: وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين ولا يختص عدم
 الجواز بكون النعلين سبتيين لعدم الفارق بينها وبين غيرها وقال ابن حزم: يجوز وطء القبور
 بالنعال التي ليست سبتيه لحديث «إن الميت يسمع خفق نعالهم» وخص المنع بالسبتيه وجعل
 هذا جمعاً بين الحديثين.

وهو وهم لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور
 فلا معارضة.

وقال الخطابي: إن النهي عن السبتيه لما فيها من الخيلاء، ورد بأن النبي ﷺ كان يلبسها
 انتهى. قال العيني: إنما اعترض عليه الخلع احتراماً للمقابر، وقيل لاختياله في مشيه وقال
 الطحاوي إن أمره ﷺ بالخلع لا لكون المشي بين القبور والنعال مكروها، ولكن لما رأى ﷺ
 قدراً فيهما يقدر القبور أمر بالخلع انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن
 ماجه.

(وتَوَلَّى) مبنياً للفاعل أي أدبر وذهب (قرع نعالهم) أي صوتها عند المشي قال

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: حديث بشير: إسناده جيد، أذهب إليه، إلا من علة.

قال المجوزون. يحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى بنعليه قدراً، فأمره أن يخلعهما، ويحتمل أن
 يكون كره له المشي فيهما، لما فيه من الخيلاء، فإن النعال السبتيه من زي أهل التمتع والرفاهية، كما
 قال عنترة:

يظل كأن ثيابه في سرجه يحذى نعال السبت ليس بتوأم
 وهذا ليس بشيء، ولا ذكر في الحديث شيء من ذلك.

ومن تدبر نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبر، والاتكاء عليه، والوطء عليه علم أن النهي إنما
 كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم ولهذا ينهى عن التغطوط بين القبور وأخبر النبي ﷺ:
 «أن الجلوس على الجمره حتى تحرق الثياب خير من الجلوس على القبر».

ومعلوم: أن هذا أخف من المشي بين القبور بالنعال.

الخطابي : خبر أنس (هذا) يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها، فأما خبر السبتيين (الذي مضى) فيشبه أن يكون إنما كره في ذلك لما فيهما من الخيلاء، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل التمتع والترفة، وأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زي أهل التواضع ولباس أهل الخشوع انتهى . قال الحافظ في الفتح : وأما قول الخطابي يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول إن النبي ﷺ كان يلبسها وهو حديث صحيح وأغرب ابن حزم فقال : يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرهما وهو جمود شديد انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وبالجملة : فاحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا، فإن القبر قد صار داره .

وقد تقدم قوله ﷺ : «كسر عظم الميت ككسره حياً» فدل على أن احترامه في قبره كاحترامه في داره، والقبور هي ديار الموتى ومنازلهم، ومحل تراورهم، وعليها تنزل الرحمة من ربهم، والفضل على محسنهم فهي منازل المرحومين، ومهبط الرحمة، ويلقى بعضهم بعضاً على أفنية قبورهم، يتجالسون ويتزاورون، كما تضافرت به الآثار .

ومن تأمل كتاب القبور لابن أبي الدنيا رأى فيه آثاراً كثيرة في ذلك .

فكيف يستبعد أن يكون من محاسن الشريعة : إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها؟ بل هذا من تمام محاسنها، وشاهده ما ذكرناه من وطئها، والجلوس عليها والاتكاء عليها .

وأما تضعيف حديث بشير : فمما لم نعلم أحداً طعن فيه بل قد قال الإمام أحمد : إسناده جيد .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : كان عبد الله بن عثمان يقول فيه : حديث جيد ورجل ثقة .

وأما معارضته بقوله ﷺ : «إنه ليسمع قرع نعالهم» فمعارضة فاسدة فإن هذا إخبار من النبي ﷺ بالواقع وهو سماع الميت قرع نعال الحي، وهذا لا يدل على الإذن في قرع القبور والمشى بينها بالنعال، إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه، ولا حكمه . فكيف يعارض النهي الصريح به؟

قال الخطابي : ثبت أن رسول الله ﷺ : «نهى أن توطأ القبور» وقد روى ابن ماجه في سننه عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : «لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبر - كذا قال - فضلت حاجتي،

٧٩ - باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

٣٢٣٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ».

(باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث)

(فكان في نفسي من ذلك حاجة) أي إلى إخراجه . وفي رواية البخاري فلم تطب نفسي حتى أخرجته في قبر على حدة فيه دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه ، وقد بين ذلك جابر بقوله فكان في نفسي (فما أنكرت منه شيئاً) أي ما وجدت منكراً ومتغيراً من جسده شيئاً . فيه جواز نقل الميت من قبره إلى موضع آخر لسبب وفي الموطأ قال مالك إنه سمع غير واحد يقول إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها .

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء في خلافة علي : قال شريك نقله ابنه الحسن إلى المدينة . وقال المبرد عن محمد بن حبيب أول من حول من قبر إلى قبر علي .

وأخرج ابن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز قال : لما قتل علي بن أبي طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله ﷺ انتهى وهذه الآثار فيها جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا للدليل : والحديث سكت عنه المنذري .

أو وسط الطريق .

وعلى هذا : فلا فرق بين النعل والجمجم والمداس والزربول .

وقال القاضي أبو يعلى : ذلك مختص بالنعال السبئية لا يتعدها إلى غيرها . قال : لأن الحكم تعبدي غير معلل ، فلا يتعدى مورد النص .

وفيما تقدم كفاية في رد هذا ، وبالله التوفيق .

٨٠ - باب في الثناء على الميت

٣٢٣١ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ [شُهَدَاءٌ]».

٨١ - باب في زيارة القبور

٣٢٣٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ مَن حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَيَّ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ»

(باب في الثناء على الميت)

(مروا) أي الناس (فأثنوا عليها) أي ذكروها بأوصاف حميدة (خيراً) تأكيداً أو دفع لما يتوهم من على (فقال) النبي ﷺ (وجبت) أي الجنة، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله (فأثنوا شراً) قال الطيبي استعمال الثناء في الشر مشاكلة أو تهكم انتهى. ويمكن أن يكون أثنوا في الموضوعين بمعنى وصفوا فيحتاج حينئذ إلى القيد. ففي القاموس: الثناء وصف بمدح أو ذم خاص بالمدح. قاله القاري (فقال وجبت) أي النار أو العقوبة وحاصل المعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيراً وجبت له الجنة، وثناءهم عليه بالشر يدل على أن أفعاله كانت شراً فوجبت له النار (إن بعضكم على بعض شهيد) أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، ثم قال والصواب أن ذلك يخص بالمتقيات والمتقين قاله في الفتح قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي، وقد أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه من حديث ثابت البناني عن أنس.

(باب في زيارة القبور)

(فبكى) بكاءه ﷺ على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به أو على عذابها (فلم يأذن لها)

[يَأْذَنَ] لِي فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ بِالْمَوْتِ».

٣٢٣٣ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةً».

٨٢ - باب في زيارة النساء القبور

٣٢٣٤ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

لأنها كافرة والاستغفار للكافرين لا يجوز (فأذن لي) بناء على المجهول أو يكون بصيغة الفاعل (فإنها) أي القبور أو زيارتها (تذكر بالموت) وذكر الموت يزهده في الدنيا ويرغب في العقبى فيه جواز زيارة قبور المشركين، والنهي عن الاستغفار للكفار.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(معرف) بضم أوله وفتح المهلمة وتشديد الراء المكسورة. قاله في التقريب (عن ابن بريدة) هو عبد الله. قاله المنذري (نهيتمكم) أي قبل هذا (فزوروها) الأمر للرخصة أو للاستحباب وظاهر الإذن في زيارة القبور للرجال. قال الحافظ في الفتح: واختلف في النساء، فقيل دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ومحلها ما إذا أمنت الفتنة. وممن حمل الإذن على عمومته للرجال والنساء عائشة، وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور انتهى.

قال العيني: وحاصل الكلام أن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهده في الدنيا انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي بنحوه.

(باب في زيارة النساء القبور)

(والمتخذين عليها) أي على القبور (المساجد والسرج) فيه تحريم زيارة القبور للنساء،

واتخاذ القبور مساجد، واتخاذ السرج على المقابر. قال الترمذي: قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور في النساء لقله صبرهن وكثرة جزعهن انتهى.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد تقدم أن أبا حاتم خالفه في ذلك. وقال أبو صالح - هذا - هو مهرا ن ثقة.

وليس بصاحب الكلبي، ذاك اسمه با ذام.

وقد أخرج الترمذي من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ لعن زوارت القبور» وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وفي الباب عن عائشة، وحسان، وحديث حسان بن ثابت قد أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

روى ابن حبان في صحيحه من حديث ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال: «قبرنا مع رسول الله ﷺ يوماً، فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذينا به، وتوسط الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة، فلما دنت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ. ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت. يا رسول الله رحمت على أهل هذا الميت ميتهم. فقال لها رسول الله ﷺ فلعلك بلغت معهم الكدى؟ قالت. معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر. قال: لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك. فسألت ربيعة عن الكدى؟ فقال القبور».

قال أبو حاتم: يريد الجنة العالية التي يدخلها من لم يرتكب نهي رسول الله ﷺ. لأن فاطمة علمت النهي فيه قبل ذلك والجنة هي جنان كثيرة، لا جنة واحدة، والمشرك لا يدخل الجنة أصلاً، لا عالية ولا سافلة ولا ما بينهما.

وقد طعن غيره في هذا الحديث، وقالوا: هو غير صحيح، لأن ربيعة بن سيف - هذا - ضعيف الحديث، عنده مناكير.

وقد اختلف في زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال.

أحدها: التحريم، لهذه الأحاديث.

والثاني: يكره من غير تحريم. وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايات عنه.

وحجة هذا القول. حديث أم عطية المتفق عليه: «نهينا عن اتباع الجنائز. ولم يعزم علينا» وهذا

يدل على أن النهي عنه للكراهة لا للتحريم.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن وفيما قاله نظر، فإن أبا صالح هذا هو باذام يقال باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب وهو

والثالث: أنه مباح لهن غير مكروه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

واحتج لهذا القول بوجوه.

أحدها: ما روى مسلم في صحيحه من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وفيه أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «زوروا القبور فإنها تذكركم الموت».

قالوا: وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه بل هن المراد به، فإنه إنما علم نهيه عن زيارتها للنساء، دون الرجال، وهذا صريح في النسخ، لأنه قد صرح فيه بتقدم النهي، ولا ريب في أن المنهى عن زيارة القبور هو المأذون له فيها، والنساء قد نهين عنها فيتناولهن الاذن قالوا وأيضاً فقد قال عبد الله بن أبي مليكة لعائشة يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس قد نهى رسول الله عن زيارة القبور؟ قالت: نعم ثم أمر بزيارتها؛ رواه البيهقي من حديث يزيد بن زريع عن بسطام بن مسلم عن أبي التياح عن ابن أبي مليكة، قال: «توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحيسى، فحمل إلى مكة، فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن، فقالت:

وكنا كندماني جذيمة حقبه من الدهر، حتى قيل: لن يتصدعا
فلما تفرقنا، كأني ومالكاً لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت: والله لو حضرتك، ما دفنت. إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك».

قالوا: وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال: «مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها، فقال لها: اتقي الله واصبري، فقالت: وما تبالي بمصيبي. فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ، فأخذها مثل الموت، فأنت بابه، فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله لم أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى» وترجم عليه البخاري «باب زيارة القبور».

قالوا: ولأن تعليل زيارتها بتذكير الآخرة أمر يشترك فيه الرجال والنساء. وليس الرجال بأحوج إليه منهن.

قال الأولون: أحاديث التحريم صريحة في معناها. فإن رسول الله ﷺ «لعن النساء على الزيارة» واللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه ولا سيما وقد قرنه في اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرج، وهذا غير منسوخ، بل لعن في مرض موته من فعله، كما تقدم.

قالوا: وقوله ﷺ: «كنت نهيتكم» إنما هو صيغة خطاب للذكور والإناث - وإن دخلن فيه تغليباً

صاحب الكلبي وقد قيل إنه لم يسمع عن ابن عباس وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وقال ابن عدي: ولا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه وقد قيل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره بخير أمره ولعله يريد رضيه حجة أو قال هو ثقة.

- فهذا حيث لا يكون دليل صريح يقتضي عدم دخولهن، وأحاديث التحريم من أظهر القرائن على عدم دخولهن في خطاب الذكور.

قالوا: وأما قولكم: إن النهي إنما كان للنساء خاصة - فغير صحيح، لأن قوله: «كنت نهيتكم» خطاب للذكور أصلاً ووضعاً، فلا بد وأن يتناولهم وحدهم، ولو كان النهي إنما كان للنساء خاصة لقال: «كنت نهيتكن» ولم يقل: «نهيتكم» بل كان في أول الإسلام قد نهى عن زيارة القبور، صيانة لجانب التوحيد، وقطعاً للتعلق بالأموات، وسداً لذريعة الشرك التي أصلها تعظيم القبور وعبادتها، كما قال ابن عباس فلما تمكن التوحيد من قلوبهم واضمحل الشرك واستقر الدين أذن في زيارة يحصل بها مزيد الإيمان، وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء، فأذن حينئذ فيها. فكان نهيه عنها للمصلحة وإذنه فيها للمصلحة. وأما النساء: فإن هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن، لكن ما يقارن زيارتهن من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام - من فتنة الأحياء وإيذاء الأموات والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها - أعظم مفسدة من مصلحة سيرة تحصل لهن بالزيارة والشريعة مبناهما على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به، فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة.

وقد روى البيهقي وغيره من حديث محمد بن الحنفية عن علي «أن النبي ﷺ خرج في جنازة فرأى نسوة جلوساً فقال: ما يجلسكن؟ فقلن: الجنائز فقال: أتحملن فيمن يحمل؟ قلن لا قال: فتدلين فيمن يدلي؟ قلن لا قال فتغسلن فيمن يغسل؟ قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات» وفي رواية «فتحثن فيمن يحثو؟» ولم يذكر الغسل.

فهذا يدل على أن اتباعهن الجنائز وزر لا أجر لهن فيه، إذ لا مصلحة لهن، ولا للميت في اتباعهن لها، بل فيه مفسدة للحَي والميت.

قالوا: وأما حديث عائشة: فالمحفوظ فيه حديث الترمذي مع ما فيه وعائشة إنما قدمت مكة للحج، فمرت على قبر أخيها في طريقها فوفقت عليه، وهذا لا بأس به، إنما الكلام في قصدن الخروج لزيارة القبور.

ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته، فهي قد قالت: «لو شهدتك لما زرتك» وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها: «أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور، وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى.

٨٣ - باب ما يقول إذا مر بالقبور

٣٢٣٥ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

(باب ما يقول إذا مر بالقبور)

(السلام عليكم) قال الخطابي: فيه من العلم أن السلام على الموتى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامة وكذلك هو في كل دعاء بخير كقوله تعالى: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ وكقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَى الْيَاسِينَ﴾ وقال تعالى في خلاف ذلك ﴿وَأَنْ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ فقدم الاسم على الدعاء (دار قوم) أي أهل دار. قال الخطابي: فيه أنه سمي المقابر داراً فدل على أن اسم الدار قد يقع على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير المأهول (وإن شاء الله بكم لاحقون) قال

وأما رواية البيهقي، وقوله: «نهى عنها ثم أمر بزيارتها» فهي من رواية بسطام بن مسلم ولو صح فهي تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء، والحجة في قول المعصوم، لا في تأويل الراوي، وتأويله إنما يكون مقبولاً، حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا قد عارضه أحاديث المنع.

قالوا: وأما حديث أنس فهو حجة لنا، فإنه لم يقرأها بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جملتها: النهي عن الزيارة، وقال لها: «اصبري» ومعلوم أن مجيئها إلى القبر وبكائها مناف للصبر فلما أبت أن تقبل منه، ولم تعرفه انصرف عنها فلما علمت أنه ﷺ هو الأمر لها جاءت تعذر إليه من مخالفة أمره. فأى دليل في هذا على جواز زيارة النساء؟

وبعد فلا يعلم أن هذه القضية كانت بعد لعنه ﷺ زائرات القبور؟ ونحن نقول: إما أن تكون دالة على الجواز فلا دالة على تأخرها عن أحاديث المنع أو تكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله فلا دالة فيها على الجواز فعلى التقديرين: لا تعارض أحاديث المنع، ولا يمكن دعوى نسخها بها والله أعلم. وأما قول أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز» فهو حجة للمنع.

وقولها: «ولم يعزم علينا» إنما نفت فيه وصف النهي وهو النهي المؤكد بالعزيمة وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم بل مجرد النهي كاف ولما نهانها انتهين لطواعيتهن لله ولرسوله، فاستغنين عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي. وقد دلت أحاديث لعنه الزائرات على العزيمة فهي مثبتة للعزيمة فيجب تقديمها وبالله التوفيق.

٨٤ - باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

٣٢٣٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ وَأَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي» .

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنِ: كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ - أَي يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَأَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ أَي أَنَّ فِي الْغُسُلَاتِ كُلِّهَا سِدْرًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَبِيًّا، وَكَانَ الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

٣٢٣٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ

الخطابي : فقد قيل إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتياب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه به كما يقول الرجل لصاحبه إنك إن أحسنت إلي شكرتك إن شاء الله وإن ائتمنتني لم أخنك إن شاء الله في نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد به الشك في كلامه، وقد قال الله تعالى ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ الآية وقد علم دخولهم إياه ووعدهم به ووعدته الحق وهو أصدق القائلين . وقد قيل انه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون بالإيمان وآخرون يظن بهم النفاق فكان استثناءه منصرفاً إليهم دون المؤمنين، ومعناه اللحوق بهم في الإيمان . وقيل إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت انتهى قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات)

(وقصته) الوقص كسر العنق أي أسقطته فاندق عنقه (راحلته) أي ناقته (فمات) أي الرجل (وهو) الرجل (فقال) النبي ﷺ (كفنوه) أي الرجل (في ثوبيه) أي إزاره وردائه اللذين لبسهما في الإحرام (ولا تخمروا) بالتشديد أي لا تغطوا ولا تستروا (يلبي) أي يقول لبيك اللهم لبيك ليعلم الناس أنه مات محرماً . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

عَمْرُو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قَالَ: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ أَيُّوبُ: ثَوْبَيْهِ، وَقَالَ عَمْرُو: ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ أَيُّوبُ: فِي ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ عَمْرُو: فِي ثَوْبَيْهِ. زَادَ سُلَيْمَانُ وَحَدَهُ: وَلَا تُحَنِّطُوهُ.

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ فِي ثَوْبَيْنِ.

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرَبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلًا».

آخر كتاب الجنائز

(عن ابن عباس نحوه) أي نحو حديث سفيان (ولا تحنطوه) أي لا تجعلوا الحنوط في كفيه وجسده. قال في النهاية: الحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.

(بمعنى سليمان) أي بمعنى حديث سليمان.

(وقصت) قال الخطابي: يريد به أنها صرعته فدقت عنقه وأصل الوقص الدق أو الكسر (ولا تغطوا رأسه) فيه من الفقه أن حرم الرجل في رأسه (ولا تقربوه طيباً) فيه أن المحرم إذا مات سن به سنة الأحياء في اجتناب الطيب (يهل) أي حال كونه يرفع صوته بلبيك. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(آخر كتاب الجنائز)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الأيمان والندور

١ - باب التغليظ في اليمين [الأيمان] الفاجرة

٣٢٤٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(أول كتاب الأيمان والندور)

قال الحافظ في الفتح: الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرجيف وأرغف، وعرفت شرعاً بأنها تأكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله، وهذا أخصر التعاريف وأقربها. والندور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف، وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر انتهى.

(باب التغليظ في اليمين الفاجرة)

أي الكاذبة.

(من حلف على يمين) أي محلوف يمين فأطلق عليه لفظ يمين للملاسة والمراد ما شأنه أن يكون محلوفاً عليه فهو من مجاز الاستعارة قاله في الفتح (مصبورة) أي ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً. قاله في النهاية. وقال الخطابي: اليمين المصبورة هي اللازمة

٢ - باب فيمن حلف ليقطع بها مالاً

٣٢٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: احْلِفْ، قُلْتُ:

لصاحبها من جهة الحكم فيصبر لأجلها أي يحبس وهي يمين الصبر، وأصل الصبر الحبس، ومن هذا قولهم قتل فلان صبراً أي حبساً على القتل وقهراً عليها (فليتوباً بوجهه) أي بسببه أي بسبب هذا الحلف والباء للسببية أو على وجهه أي مكباً على وجهه، فالباء للاستعلاء كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ إِنْ تَأَمَّنْ بِقَطَارٍ﴾ والثاني أولى لأنه يكون هذا اللفظ أي لفظ بوجهه على الأول تأكيداً لما علم سابقاً من أن الحلف سبب لهذا التوباً لأنه إذا حكم على المشتق بشيء كان مأخذاً للاشتقاق علة له، وعلى الثاني يكون تأسيساً وهو أولى من التأكيد والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب من حلف ليقطع بها مالاً)

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (على يمين) والمراد به المحلوف عليه. وفي رواية البخاري «علي يمين صبر» قال العيني: وهي التي يلزم ويجبر عليها حالفها، ويقال هي أن يحبس السلطان رجلاً على يمين حتى يحلف بها، يقال صبرت يميني أي حلفت بالله، وأصل الصبر الحبس ومعناه ما يجبر عليها. وقال الداودي معناه وأن يوقف حتى يحلف على رؤوس الناس انتهى (هو) أي الحالف (فيها) أي في اليمين (فاجر) أي كاذب، وقيد به ليخرج الجاهل والناسي والمكروه (ليقطع) بزيادة لام التعليل ويقطع يفتعل من القطع كأنه يقطعه عن صاحبه أو يأخذ قطعة في ماله بالحلف المذكور (بها) بسبب اليمين (امرئ مسلم) أو ذمي ونحوه قاله القسطلاني (لقي الله) جواب من (وهو) أي الله تعالى الواو للحال (عليه) أي على الحالف (غضبان) فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه، وغضبان لا ينصرف لزيادة الألف والنون. وقال الطيبي: أي ينتقم منه (في) بكسر الفاء وتشديد الياء (كان ذلك) أي هذا الحديث (أرض) أي متنازع فيها (فجحدني) أي أنكر علي (فقدمته) بالتشديد أي جئت بالرجل ورفعت أمره

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(قال) النبي ﷺ (إِذَا يَحْلِفُ) قال القسطلاني: والفعل هنا في الحديث إن أريد به الحال فهو مرفوع وإن أريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كأصله والرفع رواية انتهى. وقال العيني: إِذَا يَحْلِفُ جواب وجزاء فينصب يحلف (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى) تصديق ذلك ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ أي يستبدلون ﴿بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ أي بما عهد إليهم من أداء الأمانة وترك الخيانة (وَأَيْمَانِهِمْ) أي الكاذبة ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ شيئاً يسيراً من حطام الدنيا مع أن متاعها كلها قليل. قال العيني: قال ابن بطال: وبهذه الآية والحديث احتج الجمهور على أن الغموس لا كفارة فيها لأنه ﷺ ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة، فقال «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» وقال ابن المنذر: لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول من لم يوجبها. قلت: هذا كله حجة على الشافعية انتهى.

وقال في النهاية: اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقطع بها الحالف مال غيره، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار وفعل للمبالغة انتهى.

وقال في الفتح: وقد أخرج ابن الجوزي في التحقيق من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «ليس فيها كفارة يمين صبر يقطع بها مالاً بغير حق» وظاهر سنده الصحة لكنه معلول لأن فيه عننة بقية فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه فقال في هذا السند عن المتوكل أو أبي المتوكل، فظهر أنه ليس هو الناجي الثقة بل آخر مجهول. وأيضاً فالمتن مختصر ولفظه عند أحمد «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة» الحديث وفيه «وخمس ليس لها كفارة الشرك بالله» وذكر في آخرها «ويمين صابرة يقطع بها مالاً بغير حق» ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس. وروى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة وإسماعيل القاضي في الأحكام عن ابن مسعود «كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقطعه» قال ولا مخالف له من الصحابة. واحتجوا بأنها أعظم من أن تكفر وقال الشافعي بالكفارة، ومن حجته قوله في الحديث في أول كتاب الأيمان «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» فأمر من تعمد الحدث أن يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حائثاً وفي هذا الحديث من الفوائد منها

٣٢٤٢ - حدثنا محمūd بن خالد قال أخبرنا الفريابي قال أخبرنا الحارث بن سليمان قال حدثني كردوس عن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن أرضي اغتصبتها أبو هذا وهي في يده، قال: هل لك بيته؟ قال: لا ولكن أحلفه والله ما أعلم أنها أرضي اغتصبتها أبوه، فتها الكندي لليمن فقال رسول الله ﷺ: لا يقطع أحدٌ مالاً يمين إلا لقي الله وهو أجذم، فقال الكندي: هي أرضه».

٣٢٤٣ - حدثنا هناد بن السري قال أخبرنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل

التشديد على من حلف باطلاً ليأخذ حق مسلم ومنها البداءة بالسمع من الطالب ثم من المطلوب هل يقرأ أو ينكر، ثم طلب البيعة من الطالب إن أنكر المطلوب، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب البيعة، وإن الطالب إذا ادعى أن المدعى به في يد المطلوب فاعترف استغنى عن إقامة البيعة بأن يد المطلوب عليه انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(إن رجلاً من كندة) بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (من حضرموت) بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من أقصى اليمن (فقال الحضرمي) أي الرجل المنسوب إلى حضرموت (اغتصبتها أبو هذا) قال القاري: وفي نسخة من المشكاة اغتصبها أبوه (وهي) أي أرضي (في يده) أي تحت تصرفه الآن (قال) رسول الله ﷺ (قال لا) أي الحضرمي (ولكن أحلفه) بتشديد اللام (والله ما يعلم) قال الطيبي: هو اللفظ المحلوف به أي أحلفه بهذا، والمجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر أي أحالفه هذا الحلف قاله القاري (أنها أرضي) بفتح أنها (فتها الكندي لليمن) أي أراد أن يحلف (أحد مالاً) أي عن أحد (بيمين) أي بسبب يمين فاجرة (وهو أجذم) أي مقطوع اليد أو البركة أو الحركة أو الحجة. وقال الطيبي: أي أجذم الحجة لسان له يتكلم ولا حجة في يده، يعني ليكون له عذر في أخذ مال مسلم ظمناً وفي حلفه كاذباً قاله القاري. قال المنذري: وهذا قد ذكر في أثناء حديث عبد الله بن مسعود المتقدم.

مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا عَلَبْنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أزرَعَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ لَا، قَالَ: فَلَكِ يَمِينُهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَلَمَّا أُدْبِرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرَضٌ.

(على أرض كانت لأبي) أي بالغضب والتعدي (هي أرضي) أي ملك لي (في يدي) أي تحت تصرفي. قال الخطابي: فيه دليل على أن اليد تثبت على الأرض بالزراعة وعلى الدار بالسكنى وبعقد الإجارة عليهما وما أشبه ذلك من وجوه التصرف والتدبير. (ليس له) أي للحضرمي (حق) أي من الحقوق (قال) أي وائل بن حجر. (قال لا) أي الحضرمي (قال) النبي ﷺ (فلك) يا حضرمي (يمينه) أي الكندي قال الحضرمي إنه أي الكندي (فاجر) أي كاذب (لا يبالي) صفة كاشفة لفاجر (ليس يتورع) أصل الورع الكف عن الحرام والمضارع بمعنى النكرة في سياق النفي فيعم، ويكون التقدير ليس له ورع عن شيء. قاله في النيل (ليس لك منه) أي من الكندي (إلا ذلك) أي ما ذكر من اليمين (فانطلق) أي فذهب الكندي (ليحلف) أي على قصد أن يحلف (له) أي للحضرمي (فلما أدبر) أي حين ولى الكندي على هذا القصد. قال الخطابي: فيه دليل على أن اليمين إنما كانت في عهد رسول الله ﷺ عند المنبر، ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه عن مجلس رسول الله ﷺ وإدباره عنه معنى، ويشهد لذلك قول رسول الله ﷺ «من حلف عند منبري ولو على سواك أخضر تبوأ مقعده من النار» (وهو) أي الله تعالى (عنه) أي عن الحالف الفاجر (معرض) هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمته. وفيه أنواع من الفوائد منها أن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعى عليه، ومنها أن المدعى عليه، تلزمه اليمين إذا لم يقر، ومنها أن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين. ومنها أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها. ومنها أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه. ومنها أن الوارث إذا ادعى شيئاً لورثته وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سواه جاز الحكم له به، ولم يكلفه حال الدعوى بيينة على ذلك، وموضع الدلالة أنه قال «غلبني على أرض لي كانت لأبي» فقد أقر بأنها كانت لأبيه فلولا أن النبي ﷺ علم بأنه ورثها وحده لطالبه بيينة على كونه وارثاً وبيينة أخرى على كونه محققاً في دعواه على خصمه. قاله القاري. وقال الخطابي: في

٣ - باب ما جاء في تعظيم اليمين عند [على] منبر

النبي ﷺ

٣٢٤٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن نمير قال أخبرنا هاشم بن هاشم قال أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آئمة ولو على سواك أخضر، إلا تبوأ مقعده من النار، أو وجبت له النار».

هذا الحديث دليل على أن ما يجري بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع وإن خرج بهم الأمر في ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهم صاحبه فيما يدعيه قبله إلى خيانة وفجور واستحلال ونحو ذلك من الأمور فإنه لا حكومة بينهما في ذلك. وفيه دليل على أن الصالح المظنون به الصدق والصالح الموهوم به الكذب في ذلك الحكم سوي، وأن لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة أو اليمين انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ)

(على يمين آئمة) أي كاذبة، سميت بها كتسميتها فاجرة اتساعاً حيث وصفت بوصف صاحبها أي ذات إثم (ولو على سواك أخضر) إنما خص الرطب لأنه كثير الوجود لا يباع بالثمن، وهو لا يكون كذلك إلا في مواطن نباته بخلاف اليباس فإنه قد يحمل من بلد إلى بلد فيباع. قاله الشوكاني (أو وجبت له النار) شك من الراوي أو للتنويع بأن يكون الأول وعيداً للفاجر والثاني للكافر. والحديث دليل على عظمة إثم من حلف على منبره ﷺ كاذباً. قال الشوكاني: وقد استدل به على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره ﷺ، وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور كما حكاه في الفتح. وذهبت الحنفية إلى عدم جواز التغليظ بذلك وعليه دلت ترجمة البخاري فإنه قال في الصحيح: باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين انتهى. وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم. وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره ﷺ، وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك وروي عن بعض الصحابة التحليف على المصحف. وقد قال ابن رسلان إنهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذمي قال الشوكاني: فغاية ما يجوز التغليظ به

٤ - باب اليمين بغير الله

٣٢٤٥ - حدثنا الحسن بن عليّ قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَقَالَ [فَقَالَ] فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ».

هو ما ورد في حديث الباب وما يشبهه من التغليط باللفظ، وأما التغليط بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف في الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه.

(باب اليمين بغير الله)

(في حلفه) بكسر اللام قاله القسطلاني (واللات) صنم معروف في الجاهلية (فليقل لا إله إلا الله) إنما أمر بذلك لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها وأن كفارته هو هذا القول لا غير قاله العيني. وقال القاري: له معنيان أحدهما أن يجري على لسانه سهواً جرياً على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد فليقل لا إله إلا الله أي فليتب كفارة لتلك الكلمات فإن الحسنات يذهبن السيئات، فهذا توبة من الغفلة، وثانيهما أن يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا إله إلا الله تجديداً لإيمانه، فهذا توبة من المعصية انتهى وقال الخطابي: فيه دليل على أن الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين إنما يلزمه الإنابة والاستغفار، وفي معناه إذا قال أنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام إن فعلت كذا فإنه يتصدق بشيء، وهو قول مالك والشافعي وأبو عبيد. وقال النخعي وأصحاب الرأي: إن قال هو يهودي إن فعلت كذا فحنت فعليه كفار يمين، وبه قال الأوزاعي وسفيان والثوري، وقول أحمد وإسحاق بن راهويه نحو من ذلك (تعال) بفتح اللام أمر من تعالي يتعالى أي اتت (أقامرک) بالجزم على جواب الأمر أي أفعل القمار معك (فليتصدق بشيء) من ماله كفارة لمقاله.

وقال الخطابي: معناه فليتصدق بقدر جعله حظاً في القمار انتهى. وقال العيني وإنما أمر بالصدقة تكفيراً للخطيئة في كلامه بهذه المعصية، والأمر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

[٥ - باب كراهية الحلف بالأبء]

٣٢٤٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون ».

٣٢٤٧ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب « أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه

وليس في حديث أحد منهم بشيء سوى مسلم وحده.

[باب كراهية الحلف بالأبء]

(لا تحلفوا بأبائكم) أي بأصولكم بالفروع أولى (ولا بالأنداد) أي الأصنام.

قال في النهاية: الأنداد: جمع ند بالكسر، وهو مثل الشيء الذي يصاده في أمره، ويناده أي يخالفه، ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله انتهى.

قال في الفتح: وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضاً عند الحنابلة، لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية.

وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتزنية فإنه قال في موضع آخر أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها. والخلاف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأشعر بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتزنية.

وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافر انتهى والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وقال المزي في الأطراف: حديث عبيد الله بن معاذ في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

(أدركه) أي عمر (وهو) أي عمر (في ركب) قال في السبل: الركب أي ركبان الإبل اسم جمع أو جمع وهم العشرة فصاعداً وقد يكون الخيل (وهو يحلف) أي عمر (فقال) النبي ﷺ

فقال: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُتٌّ.

٣٢٤٨ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال «سمعتني رسول الله ﷺ نحو معناه إلى آبائكم. زاد قال عمر: فوالله ما حلفت بهذا ذاكراً ولا آثراً».

٣٢٤٩ - حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن إدريس قال سمعت الحسن بن

(فمن كان حالفاً) أي مريداً للحلف (فليحلف بالله) أي بأسمائه وصفاته.

قال الحافظ: وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تتعدد بالله وذاته وصفاته العلية (أو ليسكت) قال العيني: والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مخضعة بالله جلت عظمته فلا يضاهاه به غيره، وهكذا حكم غير الآباء من سائر الأشياء. وما ثبت أنه ﷺ قال أفلح وأبيه فهي كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين انتهى.

قلت: أو أن هذا وقع قبل ورود النهي. قال: وأما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو والصفات والطور والسماء والطارق والتين والزيتون والعاديات، فالله يقسم بما شاء من خلقه تنبيهاً على شرفه، أو التقدير ورب الطور انتهى.

وقال النووي: يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغيرها ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(نحو معناه) أي بمعنى حديث أحمد بن يونس (بهذا) أي بأبي (ذاكراً) أي قائلاً لها من قبل نفسي (ولا آثراً) بلفظ اسم الفاعل من الأثر يعني ولا حاكياً لها عن غيري ناقلاً عنه. وقال الطبري: ومنه حديث مأثور عن فلان أن يحدث به عنه، والأثر الرواية ونقل كلام الغير قاله العيني.

وقال الخطابي: معنى قوله آثراً أي مؤثراً وقيل يريد مخبراً به من قولك أثرت الحديث أثرة إذا روته يقول ما حلفت ذاكراً عن نفسي ولا مخبراً به عن غيره انتهى. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزي: حديث أحمد بن حنبل في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ «سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

٦ - باب كراهية الحلف بالأمانة

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

(فقال له) أي للرجل (فقد أشرك) قال القاري: قيل معناه من أشرك به غيره في التعظيم البليغ فكأنه مشرك إشراكاً جلياً فيكون زجراً بطريق المبالغة قال ابن الهمام: من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفاً لقوله ﷺ «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه انتهى.

قال الحافظ: والتعبير بقول «أشرك» للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك انتهى.

قال المزي: حديث محمد بن العلاء في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

(عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر) قال المزي: أخرجه أبو داود في الصلاة عن القعني عن مالك، وفي الأيمان والنذور عن أبي الربيع سليمان بن داود عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله بن عثمان أحد العشرة المشهود لهم انتهى وليس هذا الحديث في نسخة المنذري والله أعلم (أفلق وأبيه) لعل هذا وقع قبل ورود النهي أو التقدير ورب أبيه أو كلمة جرت على اللسان من غير أن يقصد بها اليمين.

(باب كراهية الحلف بالأمانة)

أي بلفظ الأمانة.

(من حلف بالأمانة فليس منا) أي ممن اقتدى بطريقتنا. قال القاضي أي من ذوي أسوتنا

٧ - باب المعاريض في الأيمان

٣٢٥٢ - حدثنا عمرو بن عَوْنٍ قال أنبأنا هُشَيْمٌ ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا هُشَيْمٌ عن عَبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ» .

بل هو من المتشبهين بغيرنا فإنه من ديدن أهل الكتاب ولعله أراد به الوعيد عليه قاله القاري . وقال في النهاية : يشبه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى ، كما نهوا أن يحلفوا بأبائهم وإذا قال الحالف : وأمانة الله كانت يميناً عند أبي حنيفة ، والشافعي لا يعدها يميناً والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنقد والأمان ، وقد جاء في كل منها حديث . قال المنذري : وابن بريده هو عبد الله ، وروي أيضاً من حديث سليمان بن يزيد والحديث سكت عنه .

(باب المعاريض في الأيمان)

قال في النهاية : المعاريض جمع معراض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول انتهى . وقال العيني : التعريض نوع من الكناية ضد التصريح من القول انتهى . وقال الراغب : هو كلام له ظاهر وباطن فقصده قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر انتهى .

(عن عبادة بن أبي صالح) هكذا هذا الإسناد كما في المتن في النسخ الصحيحة وفي بعض النسخ خلافه وهو غلط .

وقال المزي في الأطراف : أخرجه أبو داود في الأيمان عن عمرو بن عون ومسدد كلاهما عن هشيم ، قال عمرو بن عبادة بن أبي صالح ، وقال مسدد عن عبد الله بن أبي صالح عن أبي صالح . قال أبو داود هما واحد انتهى . قلت : أبو صالح هو ذكوان وعبد الله كنيته أبو الزناد (يمينك) أي حلفك وهو مبتدأ خبره قوله (على ما) ما موصولة والمراد به النية (يصدقك عليها) أي على النية (صاحبك) أي خصمك ومدعيك ومحاورك ، ولفظ مسلم «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك» والمعنى أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية ، فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقاً لها وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية قاله القاري ، وفي فتح الودود : معناه يمينك واقع على نية المستحلف ولا تؤثر التورية فيه ، وهذا إذا كان للمستحلف

قال مُسَدَّدٌ قال أخبرني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ: هُمَا وَاحِدٌ، عَبَّادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ .

٣٢٥٣ - حدثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . قال أخبرنا

إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: «خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَحَلَمْتُ سَبِيلَهُ، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ.»

حق استحلاف وإلا فالتورية نافعة قطعاً وعليه يحمل حديث إنه أخي لذلك ذكره بعد هذا الحديث تنبيهاً على المراد انتهى .

وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «اليمين على نية المستحلف» قال القاري أي إذا كان مستحقاً للتحليف والمعنى أن النظر والاعتبار في اليمين على نية طالب الحنث فإن أضرر الحالف تأويلاً على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال أحمد انتهى . قال في النيل: فيه دليل على أن الاعتبار بقصد المحلف من غير فرق بين أن يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم وبين أن يكون المحلف ظالماً أو مظلوماً صادقاً أو كاذباً . وقيل هو مقيد بصدق المحلف فيما ادعاه، أما لو كان كاذباً كان الاعتبار بنية الحالف . قال النووي: والحاصل أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه قال والتورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحلف وهذا مجمع عليه . وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله، وأما إذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعاً أو باستحلاف انتهى . قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

(عن جدته) أي لإبراهيم هي مجهولة لا تعرف (عن أبيها) أي للجدة (سويد) بدل عن أبيها (فأخذه) أي واثلاً (عدوله) أي لوائل (فتخرج القوم) أي ضيقوا على أنفسهم، والخرج الإثم والضيق قاله في النهاية (أن يحلفوا) يعني كرهوا الحلف وظنوه إثمياً (وحلفت أنه) أي واثل بن جعفر (قال) أي النبي ﷺ (المسلم أخو المسلم) ليس المراد بهذه الأخوة إلا أخوة

٨ - باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام

٣٢٥٤ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره «أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، أن رسول الله ﷺ قال: من حلف بملة غير ملة الإسلام [بملة غير

الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة، ويشترك في ذلك الحر والعبد وبيير الحالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه ولا سيما إذا كان في ذلك قرابة كما في حديث الباب ولهذا استحسنت ذلك ﷺ من الحلف وقال صدقت. قاله الشوكاني.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه. وسويد بن حفظة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى. وفي الإصابة قال الأزدي. ما روى عنه إلا ابنته. قال ابن عبد البر لا أعلم له نسباً انتهى. قال الشوكاني: وعزاه المنذري إلى مسلم فينظر في صحة ذلك انتهى.

قلت وما وجدنا لفظ مسلم في نسخة المنذري، ولعل ذلك باختلاف النسخ والله أعلم.

(باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام)

(أن ثابت بن الضحاك) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال الحافظ المزي في الأطراف: الحديث أخرجه البخاري في الجنائز والأدب والنذور، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الأيمان، وابن ماجه في الكفارات، وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم (أخبره) أي أبا قلابة (أنه) أي ثابتاً (من حلف بملة) الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهي نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم. قاله في الفتح (غير ملة الإسلام) صفة لملة كأن يقول إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني (كاذباً) أي في حلفه. قال القسطلاني: يستفاد منه أن الحالف إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر، وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقاً كفر، وإن قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر (فهو) أي الحالف وهو جواب الشرط (كما قال) وقوله فهو مبتدأ وكما قال في موضع الخبر أي فهو كائن كما قال، وظاهره أن يكفر بذلك. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وكأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره «من ترك الصلاة فقد كفر» أي استوجب عقوبة من

الإسلام [كاذباً فهو كما قال . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ » .

٣٢٥٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا حسين - يعني ابن واقد - حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا » .

كفر . وقال ابن المنذر: قوله « فهو كما قال » ليس على إطلاقه في نسبه إلى الكفر بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة انتهى (عذب به) بصيغة المجهول أي بالشيء الذي قتل نفسه به لأن جزاءه من جنس عمله . قال الحافظ قال ابن دقيق العيد: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه (وليس على رجل) أي لا يلزمه (نذر فيما لا يملكه) كأن يقول إن شفى الله مريض فلان حر وهو ليس في ملكه .

(حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري . وقال المزني: حديث « من قال إني بريء من الإسلام » إلى آخره أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور عن أحمد بن حنبل عن زيد بن الحباب عن حسين بن واقد المروزي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وأخرجه النسائي فيه وابن ماجه في الكفارات ، وحديث أبي داود ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم (إني بريء من الإسلام) أي لو فعلت كذا أو لم أفعله (فإن كان كاذباً) أي في حلفه (فهو كما قال) فيه مبالغة تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول .

قال الحافظ: قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل ، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه .

وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة . قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله « من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله » ولم يذكر كفارة زاد غيره ولذا قال « من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال » فأراد التعليل في ذلك حتى لا يجترأ أحد عليه انتهى . قال الخطابي: فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأنم ولا

٩ - باب الرجل يحلف أن لا يتأدم

٣٢٥٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ».

٣٢٥٧ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ زَيْدِ الْأَعْوَرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مِثْلَهُ.

تلزمه الكفارة وذلك لأنه جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في الباب الأول انتهى (وإن كان صادقاً) أي في حلفه يعني مثلاً حلف إن فعلت كذا فأنا بريء من الإسلام فلم يفعل فبر في يمينه (سالمًا) لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام فيكون بنفس هذا الحلف آثمًا.

(باب الرجل يحلف أن لا يتأدم)

أي أن لا يأكل الإدام فأكل تمرًا بخبز هل يكون مؤتمدًا فيحنت أم لا .

(على كسرة) من خبز (هذه) أي تمر (إدام هذه) أي كسرة . قال العيني : وبهذا يحتج أن كل ما يوجد في البيت غير الخبز فهو إدام سواء كان رطباً أو يابساً ، فعلى هذا أن من حلف أن لا يتأدم فأكل خبزاً بتمر فإنه يحنت . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الإدام ما يصطبغ به مثل الزيت والعسل والملح والخل وأما مالا يصطبغ به مثل اللحم المشوي والجبن والبيض فليس بإدام وقال محمد : هذه إدام ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، وهو رواية عن أبي يوسف انتهى .

وقال الحافظ : قال ابن القصار : لا خلاف بين أهل اللسان أن من أكل خبزاً بلحم مشوي أنه ائتمد به ، فلو قال أكلت خبزاً بلا إدام كذب ، وإن قال أكلت خبزاً بإدام صدق وأما قول الكوفيين : الإدام اسم للجمع بين الشيتين فدل على أن المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعاً له بأن تتداخل أجزاؤه في أجزائه ، وهذا لا يحصل إلا بما يصطبغ به ، فقد أجاب من خالفهم بأن الكلام الأول مسلم ، لكن دعوى التداخل لا دليل عليه قبل تناول وإنما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالأكل فيتداخلان حينئذ انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي ويوسف وقال البخاري وغيره إن له صحبة ،

١٠ - باب الاستثناء في اليمين

٣٢٥٨ - حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشَى».

وقال غيرهم ليس له صحبة له رواية، ومنهم من عدّه في من ولد في زمن رسول الله ﷺ ولم يسمع منه .

(باب الاستثناء في اليمين)

قال الحافظ: الاستثناء في الإصلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وأداتها إلا وأحواتها، وتطلق أيضاً على التعاليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة، فإذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى استثنى، وكذا إذا قال لا أفعل كذا إن شاء الله .

(على يمين) أي على محلوف عليه من فعل شيء أو تركه (فقال إن شاء الله) أي متصلاً بيمينه (فقد استثنى) أي فلا حث عليه . قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن وذكر أنه روي عن نافع موقوفاً، وأنه روي عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، وذكر عن أيوب السخثياني أنه كان أحياناً يرفعه يعني عن نافع وأحياناً لا يرفعه وقال ولا نعلم أحداً رفعه عن أيوب السخثياني .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

ولفظ النسائي «فله ثنيه» وفي لفظ له «فهو بالخيار: إن شاء مضى وإن شاء ترك» ولفظ الترمذي «فلا حث عليه» ولفظ ابن ماجه «إن شاء رجع وإن شاء ترك غير حانث» .

قال الترمذي وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .

وهكذا روى مسلم عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخثياني .

وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً كان لا يرفعه .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من

حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث» رواه الترمذي .

وهذا الإسناد متفق على الاحتجاج به إلا أن الحديث معلول .

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه

٣٢٥٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشَنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ».

(وهذا حديثه) أي حديث مسدد (من حلف فاستثنى) قال الخطابي معناه أن يستثنى بلسانه نطقاً دون أن يستثنى بقلبه لأن في هذا الحديث من غير رواية أبي دواد «من حلف فقال إن شاء الله» فعلق بالقول، وقد دخل في هذا كل يمين كانت بطلاق أو عتاق أو غيرهما لأنه ﷺ عم ولم يخص. ولم يختلف الناس في أنه حلف بالله ليفعلن كذا أو لأفعلن كذا واستثنى أن الحنث عنه ساقط، فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فإن مالك بن أنس والأوزاعي ذهبوا إلى أن الاستثناء لا يغني عنه شيئاً، فالطلاق والعتاق واقعان، وعلّة أصحاب مالك في هذا أن كل يمين تدخلها الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها، وما لا تدخله الكفارة فالاستثناء فيه باطل. قال مالك: إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام واستثنى فإن استثناءه ساقط والحنث فيه لازم انتهى قال الحافظ: قال ابن المنذر: واختلفوا في وقت الاستثناء فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف. قال مالك: إذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا. وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول ووصله أن يكون نسفاً، فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر أو تنفس أو عي أو انقطاع صوت، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر ولخصه ابن الحاجب فقال شرطه الاتصال لفظاً أوفى ما في حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفاً. ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله تعالى لأيوب ﴿وَخَذَ بِيَدِكَ ضَغْثًا فاضرب به ولا تحنث﴾ فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال استثن لأنه أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب وللزم منه بطلان الإقرارات والطلاق والعتق فيستثنى من أقر أو طلق أو عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك انتهى. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال المزني في الأطراف: أخرج أبو داود في الأيمان والنذور عن أحمد بن حنبل عن سفيان، وعن محمد بن عيسى ومسدد كلاهما عن عبد الوارث، وحديث محمد بن عيسى ومسدد في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة - الحديث - وفيه: لو قال إن شاء الله كان كما قال».

١١ - باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت

٣٢٦٠ - حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهِذِهِ الْيَمِينِ: لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

٣٢٦١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شَمِيخٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ».

(باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت)

(لا ومقلب القلوب) قال العيني: لا فيه حذف نحو لا أفعل أو لا أترك والواو فيه للقسم ومعنى مقلب القلوب تقلبيه قلب عبده عن إثارة الإيمان إلى إثارة الكفر وعكسه انتهى . وقال الحافظ: ومقلب القلوب هو المقسم به، والمراد بتقليب القلوب تقليب أعرضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب. وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى. وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به. وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنت، ولا نزاع في أصل ذلك وإنما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين، والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب انتهى. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال المزني في الأطراف: أخرج أبو داود أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب وفي الأيمان والنذور عن عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عنه به، وهذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم قاله المزني في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن نافع عن ابن عمر وقال في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن سالم عن ابن عمر حديث كثيراً ما كنت أسمع النبي ﷺ يحلف «لا ومقلب القلوب» أخرجه البخاري في القدر وفي التوحيد وفي الأيمان والنذور والترمذي في الأيمان والنذور والنسائي فيه وابن ماجه في الكفارات، ورواه عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وسيأتي

(إذا اجتهد في اليمين) أي بالغ في اليمين (والذي نفس أبي القاسم) أي روحه أو ذاته

٣٢٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ «كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

٣٢٦٣ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ عِيَّاشِ السَّمْعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ [حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُغِيرَةَ الْجَزَامِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عِيَّاشِ السَّمْعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ] عَنْ دَلْهِمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْمُتَنَفِقِ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ لَقِيَطِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ دَلْهِمٌ وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضاً الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيَطٍ «أَنَّ

(بيده) أي بتصرفه وتحت قدرته وإرادته. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال المزني في الأطراف: حديث عاصم بن شميخ الغيلاني أخرجه أبو داود في الأيمان ولم يذكره أبو القاسم وهو في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة.

(أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاي (إذا حلف) يعني أحياناً (لا وأستغفر الله) أي أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك، وهو وإن لم يكن يميناً لكن شابهه من حيث أنه أكد الكلام وقرره وأعرب عن مخرجه بالكذب فيه وتحززه عنه فلذلك سماه يميناً. قال الطيبي: والوجه أن يقال إن الواو في قوله «وأستغفر الله» للعطف وهو يقتضي معطوفاً عليه ومحذوفاً والقرينة لفظة لا لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى جل شأنه (لا أقسم) رداً للكلام السابق أو إنشاء قسم، وعلى كلا التقديرين المعنى لا أقسم بالله وأستغفر الله، ويمكن أن يكون التقدير كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف مقرونة لا وأستغفر الله، يعني إذا حلف وبالغ بقوله لا قال وأستغفر الله يعني مما يعلم به الله على خلاف ما وقع مني وصدر عني، فإنه ولو لم يكن فيه المؤاخذه لكن حسنات الأبرار سيئات المقربين قاله القاري. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال المزني في الأطراف: هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور عن محمد بن عبد العزيز عن زيد بن الحباب، وابن ماجه في الكفارات عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حماد بن خالد، وعن يعقوب بن حميد عن معن بن عيسى ثلاثتهم عن محمد بن هلال عن أبيه هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب عن أبي هريرة، وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

لَقَيْطُ بْنُ عَامِرٍ خَرَجَ وَافِداً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَقَيْطُ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثاً فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَعَمْرُؤِ إِلَهَكَ.

(خرج وافداً) قال في النهاية: الوفد وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد وأحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك (فذكر) أي لقيط (حديثاً فيه) أي في الحديث (لعمر إلهك) هو قسم ببقاء الله ودوامه هو رفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره لعمر الله قسمي أو ما أقسم به واللام للتوكيد فإن لم تأت باللام نصبتة نصب المصادر فقلت عمر الله وعمرك الله أي بإقرارك لله وتعميرك له بالبقاء. قاله في النهاية لعمر الله بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين ولا يقال في القسم إلا بالفتح. وقال الراغب: العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثاني. وقال أبو القاسم الزجاج: العمر الحياة فمن قال لعمر الله فكانه قال أحلف ببقاء الله واللام للتوكيد. ومن ثم قالت المالكية والحنفية: تتعقد بها اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته. وعن الإمام مالك: لا يعجبني الحالف بذلك. وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكره قال كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمرى.

وقال الشافعي وإسحاق: لا يكون يميناً إلا بالنية. وعن أحمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعي. وأجابوا عن الآية التي فيها القسم بالعمر بأن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

وقد عد الأئمة ذلك في فضائل النبي ﷺ لأن الله تعالى أقسم به حيث قال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ وأيضاً فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة في الواو والباء والتاء، وقد تقدم في أواخر الرقاق من حديث لقيط بن عامر أن النبي ﷺ قال: «لعمر إلهك» وكررها، وهو عند عبد الله بن أحمد وغيره كذا في الفتح. وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. وقال المزي في الأطراف حديث: «قدمنا على النبي ﷺ فذكر حديثاً فيه فقال النبي ﷺ لعمر إلهك» أخرجه أبو داود في الأيمان والندور عن الحسن بن علي عن إبراهيم بن حمزة عن عبد الملك بن عياش السلمي الأنصاري عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر، قال دلهم وحديثه أيضاً أبي الأسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى النبي ﷺ قال لقيط فذكره قال المزي: هكذا وجدت هذا الحديث في باب لغو اليمين في نسخة ابن كردوس بخطه من رواية أبي سعيد بن الأعرابي وفي أوله حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن

١٢ - باب الحنث إذا كان خيراً

٣٢٦٤ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا غَيْلانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ قَالَ: إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ يَمِينِي».

علي وأخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابي فإني لم أجده في باقي الروايات ولم يذكره أبو القاسم وقد وقع فيه وهم في غير موضع رواه غير واحد عن إبراهيم بن حمزة الزبيري عن عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن عبد الرحمن بن عياش السمعي عن دلهم عن أبيه عن جده عن عمه لقيط بن عامر، وعن دلهم عن أبيه عن عاصم بن لقيط عن لقيط وتابعه إبراهيم بن المنذر الحزامي عن عبد الرحمن بن المغيرة. انتهى كلام المزي بحروفه.

قلت: وفي النسختين من السنن وجدت هذه العبارة حدثنا الحسن بن علي أخبرنا إبراهيم بن المغيرة الحزامي أخبرنا عبد الرحمن بن عياش السمعي - الأنصاري عن دلهم بن الأسود فذكر نحوه.

(باب الحنث إذا كان خيراً)

(غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون الياء (عن أبي بردة) هو بضم الباء الموحدة وسكون الراء، قيل اسمه الحارث، وقيل عامر (عن أبيه) هو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري (إني والله إن شاء الله لا أحلف) اسم إن ياء بالإضافة وخبرها قوله لا أحلف إلى آخره، والجملتان معترضتان بين اسم إن وخبرها. كذا في شرح البخاري للعيني (فأرى) بضم الهمزة وفتح الراء أي فأظن أو بفتح أوله أي فأعلم (غيرها) الضمير يرجع إلى اليمين باعتبار أن المقصود منها المحلوف عليه مثل الخصلة المفعولة أو المتروكة، إذ لا معنى لقوله لا أحلف على الحلف (أو قال إلا أتيت الذي) إما شك من الراوي في تقديم أتيت على تقديم كفرت والعكس، وإما تنويع من رسول الله ﷺ إشارة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها. وهذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره.

وقال المزي في الأطراف: غيلان بن جرير الأزدي البصري عن أبي بردة عن أبي

٣٢٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ - يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ - عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ يَمِينَكَ».

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فِيهَا الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْتِ.

موسى: «أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعرين نستحمه فقال: والله لا أحملكم» الحديث، وحديث سليمان بن حرب مختصراً «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين» الحديث أخرجه البخاري في إندور وفي كفارة الأيمان، ومسلم في الأيمان والندور وأبو داود في الأيمان والنسائي في الأيمان والندور، وابن ماجه في الكفارات انتهى. وصنيعه يدل على أن الحديث من رواية اللؤلؤي، ولذا لم ينسبه لأحد من رواة أبي داود كما هو دأبه والله أعلم.

(فأت الذي هو خير وكفر يمينك) فيه الحنث قبل الكفارة. هذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره. وقال المزي في الأطراف؛ حديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه البخاري في الندور وفي الأحكام وفي الكفارات، ومسلم في الأيمان والندور، وأبو داود في الخراج عن محمد بن الصباح عن هشيم عن يونس ومنصور بقصة الإمارة، وروي عن يحيى بن خلف عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن، وأخرجه الترمذي في الأيمان والندور، والنسائي في القضاء وفي السير انتهى.

ولفظ البخاري حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واث الذي هو خير».

وقال العيني في شرح البخاري: والحديث أخرجه البخاري في الأحكام عن حجاج بن منهال وفي الكفارات عن محمد بن عبد الله وأخرجه مسلم في الأيمان عن شيبان بن فروخ وغيره، وأخرجه أبو داود في الخراج عن محمد بن الصباح وغيره، وأخرجه الترمذي في الأيمان عن محمد بن عبد الأعلى، وأخرج النسائي قصة الإمارة في القضاء وفي السير عن مجاهد بن موسى، وقصة اليمين في الأيمان عن جماعة آخرين انتهى.

فالذي يظهر من كلام المزي أن أبا داود ما أخرج هذا الحديث في كتاب الأيمان، بل

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ قَالَ: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتَى الَّذِي هُوَ
خَيْرٌ».

أخرج قصة اليمين مع قصة الإمارة في الخراج، كما أخرجه البخاري مع القستين في كتاب
الأيمان والنذور، ولكن في نسخة أبي داود التي بأيدينا وقعت القستان بالسند الواحد مفرقاً،
يعني وقعت قصة الإمارة في باب الخراج، ووقعت قصة اليمين في الأيمان والله أعلم.

(ثم أتت الذي هو خير) قال الخطابي: فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث،
وهو قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، وهو مذهب الحسن
البصري وابن سيرين، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، إلا أن
الشافعي قال: فإن كفر بالصوم قبل الحنث لم يجزه، وإن كفر بالإطعام أجزاءه واحتج أصحابه
في ذلك بأن الصيام مرتب على الإطعام فلا يجوز إلا مع عدم الأصل كالتيمن لما كان مرتباً على
الماء لم يجزه إلا مع عدم الماء.

وقال أصحاب الرأي: لا تجزه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لأنها لا تجب
عليه بنفس اليمين وإنما يكون وجوبها بالحنث، وأجازوا تقديم الزكاة قبل الحول، ولم يجز
مالك تقديمها قبل الحول كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث، واختارهما الشافعي معاً على
الوجه الذي ذكرته لك انتهى. وقال الحافظ: قال ابن المنذر: أي ربيعة والأوزاعي ومالك
والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي: أن الكفارة تجزىء قبل الحنث إلا أن الشافعي
استثنى الصيام فقال لا يجزىء إلا بعد الحنث. وقال أصحاب الرأي لا تجزىء الكفارة قبل
الحنث.

وقال المازري: للكفارة ثلاث حالات؛ أحدها قبل الحلف فلا تجزىء اتفاقاً، ثانيها بعد
الحلف والحدث فتجزيء اتفاقاً، ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف. وقد اختلف
لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى، لكن بحرف الواو الذي لا يوجب رتبة.

قال الحافظ: قد ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التي تقتضي الترتيب عند أبي داود
والنسائي في حديث الباب. ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن
به «كفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير» وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن أحال بلفظ
المتن على ما قبله، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق سعيد كأبي داود، وأخرجه

قال أبو داود: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رُوِيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ الْحِنْثُ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ.

[قال أبو داود: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَوَى حَدِيثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا دَلَّ عَلَى الْحِنْثِ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ وَبَعْضُهَا مَا دَلَّ عَلَى الْكُفَّارَةِ بَعْدَ الْحِنْثِ وَأَكْثَرُهَا قَالُوا فَلْيُكْفَرْ يَمِينَهُ وَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ].

١٣ - باب في القسم هل يكون يمينا

٣٢٦٧ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباسٍ «أن أبا بكرٍ أقسم على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: لا تُقسم». .

النسائي من رواية جرير بن حازم عن الحسن مثله، لكن أخرجه البخاري ومسلم من رواية جرير بالواو، وهو في حديث عائشة عند الحاكم أيضاً بلفظ ثم، وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه «فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير» انتهى. وهذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره وسلف تحقيقه من كلام الحافظ المزي وغيره (قال أبو داود أحاديث أبي موسى الخ) قلت: حديث أبي موسى أخرجه البخاري ومسلم والمؤلف وحديث عدي عند مسلم وحديث أبي هريرة عند مسلم أيضاً والله أعلم.

(باب في القسم هل يكون يمينا)

(أن أبا بكر أقسم) وهو طرف من الحديث الذي يأتي بعد ذلك (لا تُقسم) نهي عن القسم. فإن قلت: أمر النبي ﷺ بإبرار المقسم فلم ما أبره؟ قلت: ذلك مندوب عند عدم المانع، فكان له ﷺ مانع منه.

وقال المهلب: إبرار المقسم إنما يستحب إذا لم يكن في ذلك ضرر على المحلوف عليه أو على جماعة أهل الدين، لأن الذي سكت عنه رسول الله ﷺ من بيان موضع الخطأ في تعبير الصديق هو عائد على المسلمين انتهى.

وقال الحافظ: قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال أقسم بالله أو أقسمت مجردة، فقال

٣٢٦٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ يَحْيَى وَكَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَبَانَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فَذَكَرْتُ رُؤْيَا فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي أَنْتَ لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُقْسِمَ».

٣٢٦٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرِ الْقِسْمَ. زَادَ فِيهِ: «وَلَمْ يُخْبِرْهُ».

قوم هي يمين وإن لم يقصد، وممن روي ذلك عنه ابن عمر وابن عباس، وبه قال النخعي والثوري والكوفيون. وقال الأكثرون لا تكون يميناً إلا أن ينوي.

وقال مالك: أقسمت بالله يميناً مجردة لا تكون يميناً إلا إن نوى. وقال الإمام الشافعي: المجردة لا تكون يميناً أصلاً ولو نوى. وأقسمت بالله إن نوى تكون يميناً انتهى.

(كتبته) أي هذا الحديث (من كتابه) أي عبد الرزاق (فعبرها) أي رؤياه (فقال) أبو بكر (فقال له) أي لأبي بكر (لا تقسم) قال الخطابي: فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يميناً بمجرد حتى يقول أقسمت بالله، وذلك أن النبي ﷺ قد أمر بإبرار المقسم، فلو كان قوله أقسمت يميناً لأشبهه أن يبره وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وقد استدل به من يرى القسم يميناً على وجه آخر فيقول لولا أنه يمين ما كان النبي ﷺ يقول له لا تقسم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه انتهى.

وقال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، ومنهم من يذكر فيه أبا هريرة ومنهم من لا يذكره انتهى (ولم يخبره) أي لم يخبر النبي ﷺ أبا بكر بالذي أخطأ فيه وأصاب. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤ - باب في الحلف كاذباً متعمداً

٣٢٧٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس «أن رجُلين اختصمًا إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ الطالب البيئَةَ، فلم تكن له بيئَةٌ، فاستحلفَ المطلوبَ، فحلفَ بالله، الذي لا إله إلا هو، فقال رسولُ الله ﷺ: بلى قد فعلتَ ولكن قد غفرَ لك بإخلاصِ قولِ لا إله إلا الله». قال أبو داود: يُراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة.

(باب في الحلف كاذباً متعمداً)

(الطالب) أي المدعي (فلم تكن له) أي للطالب (فاستحلف) النبي ﷺ (المطلوب) أي المدعى عليه (فحلف) أي المطلوب (بالله الذي لا إله إلا هو) أي كاذباً بأن ليس للطالب عندي حق (بلى قد فعلت) أي حلفت كاذباً أو فعلت ما حلفت على عدم فعله. قال في فتح الودود: الظاهر أنه ألزمه بالدعوى وبطلان اليمين بوحى أو إلهام، وهذا دليل على أنه ﷺ كان أحياناً يقضي بالوحي ونحوه أيضاً (ولكن قد غفر لك) أي إثم الحلف الكاذب، ففيه دليل على أن الكبائر تغفر بكلمة التوحيد قاله في فتح الودود (بإخلاص قول لا إله إلا الله).

وأخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لرجل فعلت كذا؟ قال لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت. قال فقال له جبريل عليه السلام قد فعل ولكن الله عز وجل غفر له بقوله لا والذي لا إله إلا هو.

وأخرج عن ابن عباس قال: «اختصم إلى النبي ﷺ رجلان فوقعت اليمين على أحدهما فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عنده شيء. قال فنزل جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ فقال إنه كاذب أن له عنده حقه فأمره أن يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته» (أنه) ﷺ (لم يأمره) أي الحالف الكاذب (بالكفارة) وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار يوم الزحف، ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق».

ويشهد له ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر وقال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما الكبائر» فذكر الحديث وفيه «اليمين الغموس» وفيه «قلت وما اليمين الغموس» قال: «الذي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب».

١٥ - باب كم الصاع في الكفارة

٣٢٧١ - حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على أنس بن عياض قال حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية وكانت تحت رجل منهم من أسلم، ثم كانت تحت ابن أخ لصفيّة زوج النبي ﷺ. قال ابن حرملة: فوهبت لنا أم حبيب صاعاً حدثتنا عن ابن أخي صفيّة عن صفيّة أنه صاع النبي ﷺ قال أنس: فجزّيته [فجزّيته أو قال فجزّيته] فوجدته مدين ونصفاً بمد هشام.

٣٢٧٢ - حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر قال: «كان عندنا مكوك يقال له مكوك خالد وكان كيلجتين بكيلجة هارون».

قال محمد: صاع خالد صاع هشام - يعني ابن مالك.

ومعنى قوله: «ليس لهن كفارة» أي لا يمحو الإثم الحاصل بسببهن شيء من الطاعات، فالظاهر أن هذه الأمور لا كفارة لها إلا التوبة منها ولا توبة في مثل القتل إلا بتسليم النفس للقود. فإن قلت: قوله ﷺ في حديث ابن عباس «كفارة يمينه أن لا إله إلا الله» وهذا يعارض حديث أبي هريرة «خمس ليس لهن كفارة» لأنه قد نفى الكفارة عن الخمس التي من جملتها اليمين الفاجرة في اقتطاع حق، وهذا أثبت له كفارة وهي التكلم بكلمة الشهادة ومعرفته لها. قلت: يجمع بينهما بأن النفي عام والإثبات خاص. ذكره الشوكاني. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر.

(باب كم الصاع في الكفارة)

أي كم يكون مقدار الصاع وأي صاع يعتبر في الكفارة (ثم كانت) أي أم حبيب (حدثنا) أي أم حبيب (عن ابن أخي صفيّة) قال الحافظ لا يعرف (أنه) أي الصاع الموهوب (قال أنس) أي ابن عياض (فجزّيته) أي اختبرت الصاع الموهوب (بمد هشام) بن عبد الملك وكان عنده أيضاً صاع مثله. والحديث سكت عنه المنذري. وتقدم بحث الصاع والرطل بما لا مزيد عليه في باب مقدار الماء الذي يجزىء به الغسل فليرجع إليه.

٣٢٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادٍ أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «لَمَّا وَلَّى خَالِدُ الْقَسْرِيُّ أضعف الصَّاعَ فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا» .

قال أبو داود: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادٍ قَتَلَهُ الزُّنْجُ صَبْرًا، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَمَدَّ أَبُو دَاوُدُ يَدَهُ وَجَعَلَ بَطُونَ كَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ وَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ فَقَالَ: أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، قُلْتُ: فَلَمْ يَضُرَّكَ الْوَقْفُ.

(حدثنا محمد بن محمد بن خالد أبو عمر) هو الباهلي (قال كان عندنا) وهذه الرواية ليست في مختصر السنن ولا في عامة نسخ السنن، وإنما وجدناها في بعض النسخ الصحيحة وذكرها الحافظ المزي في الأطراف في ترجمة محمد بن محمد الباهلي، لكن لم ينسبها لأحد من الرواة (مكوك) قال في النهاية المكوك المد، وقيل الصاع، والأول أشبهه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد، والمكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد (وكان) أي مكوك خالد (كيلاجتين) قال في لسان العرب الكيلجة مكيال والجمع كيالنج وكيالجة أيضاً والهاء للعجمة انتهى .

(عن أمية بن خالد) والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، وذكره المزي في ترجمة خالد بن عبد الله القسري وقال هو في رواية ابن داسة وغيره (لما ولي خالد) بن عبد الله بن يزيد بن أسد أمير الحجاز ثم الكوفة (القسري) بفتح القاف وسكون المهملة كذا في التقريب (أضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلا) وهذا ليس فيه حجة، والصحيح أن الصاع خمسة أرطال وثلاث رطل فقط، والدليل عليه نقل أهل المدينة خلفاً عن سلف. ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة، والقصة رواها البيهقي بإسناد جيد انتهى. وقال العيني في عمدة القاري: لما اجتمع أبو يوسف مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرطال وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعاً وقال هذا صاع النبي ﷺ قال أبو يوسف فوجدته خمسة أرطال وثلاثاً، فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه انتهى (قتله الزنج) الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنوبيه وليس وراءهم عمارة. قال بعضهم وتمتد بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر، الواحد زنجي مثل روم ورومي وهو بكسر الزاي والفتح لغة كذا في المصباح (صبرا) قال في النهاية كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً (فقال بيده) أي أشار أبو داود بيده (قال) أبو داود (ورأيت) أي محمد بن محمد بن خالد (فقال) أي محمد (فلم يضررك الوقف) يشبه أن يكون

١٦ - باب في الرقبة المؤمنة

٣٢٧٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: أَتَيْتَنِي بِهَا. قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا. قَالَ: أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي

المعنى أي فلم يضرك الوقف بين يدي الزنج صبوا، ولم تنقص درجتك من هذا العمل بل إنما ازدادت رفعتك ومنزلتك عند الله تعالى والله أعلم.

(باب في الرقبة المؤمنة)

أي هذا باب في بيان أن تعتق الرقبة المؤمنة في الكفارة دون غيرها.

(قال) أي معاوية (صَكَكْتُهَا) أي لطمت الجارية (صَكَّةً) أي لطمة (فَعَظَمَ ذَلِكَ) أي عد ذلك اللطم عظيماً (عَلَيَّ) بتشديد الياء (أَفَلَا أُعْتِقُهَا) أي الجارية من الإعتاق (قال) رسول الله ﷺ (أتيتني بها) أي بالجارية (قال) معاوية (فَجِئْتُ بِهَا) أي بالجارية (قال) رسول الله ﷺ (أين الله) وفي رواية مسلم قال: أتيت رسول الله ﷺ «فقلت يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي فَجِئْتُهَا وقد فقدت شاة فسألتهَا فقالت أكلها الذئب، فأسفُتُ عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعليّ رقبة فأفعتها» الحديث (قالت) الجارية (في السماء) فيه إثبات أن الله تبارك وتعالى في السماء. قال الذهبي في كتاب العلويأسناده إلى أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي صاحب الفقه الأكبر قال: سألت أبا حنيفة عمن يقول لا أعرف ربي في السماء أو في الأرض، فقال قد كفر لأن الله تعالى يقول ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وعرشه فوق سماواته فقلت إنه يقول أقول على العرش استوى ولكن قال لا يدري العرش في السماء أو في الأرض قال إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر» انتهى. ويقول الأوزاعي «كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله عز وجل فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته» أخرجه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات وقال عبد الله أحمد بن حنبل في الرد على الجهمية: حدثني أبي حدثنا شريح بن النعمان عن عبد الله بن نافع قال: قال مالك بن أنس «الله في السماء وعلمه في كل مكان، لا يخلومنه شيء» وروى يحيى بن يحيى التميمي وجعفر بن عبد الله وطائفة قالوا: جاء رجل إلى مالك فقال يا أبا عبد الله ﷺ ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استوى؟ قال فما رأيت مالكا وجد من شيء كموجدته من مقالته وعلاه الرخصاء يعني

السَّمَاءِ . قَالَ فَمَنْ [مَنْ] أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» .

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الشَّرِيدِ «أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّيْ أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ [أَفَأَعْتَقُهَا]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْعُوهَا لِي، فَدَعَوْهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَقَالَتْ: اللَّهُ. قَالَ: فَمَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» .

قال أبو داود: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَهُ لَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيدَ.

العرق، وأطرق القوم، فسرى عن مالك وقال الكيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. وإني أخاف أن تكون ضالاً، وأمر به فأخرج» انتهى (قال) رسول الله ﷺ (قالت) الجارية (قال) رسول الله (اعتقها) أي الجارية (فإنها) أي الجارية (مؤمنة) قال الخطابي: قوله «اعتقها فإنها مؤمنة» خرج مخرج التعليل في كون الرقبة مجزية في الكفارات بشرط الأيمان لأن معقولاً أن النبي ﷺ إنما أمره أن يعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها ثم اشترط أن تكون مؤمنة، وكذلك هي في كل كفارة.

وقد اختلف الناس في هذا، فقال مالك والأوزاعي والشافعي وابن عبيد: لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة في شيء من الكفارات. وقال أصحاب الرأي يجزيه غير المؤمنة إلا في كفارة القتل، وحكي ذلك أيضاً عن عطاء انتهى .

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي أتم منه .

(عن الشريد) هو ابن سويد الثقفي (أن أمه) أي الشريد (أوصته) أي الشريد (أن يعتق) أي الشريد (عنها) أي عن أمه (فأتى) أي الشريد (فقال) أي الشريد (نوبية) بالضم بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد، كذا في القاموس . ولفظ أحمد من حديث أبي هريرة «بجارية سوداء أعجمية» (فذكر نحوه) وفي بعض النسخ الصحيحة «ساق العبارة» .

قال المنذري: وأخرجه النسائي (أرسله) أي حديث أبي سلمة (لم يذكر) أي خالد بن عبد الله (الشريد) الثقفي .

٣٢٧٦ - حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرني المسعودي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة، فقال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء بإصبعها، فقال لها: فمن أنا؟ فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء - يعني أنت رسول الله ﷺ، فقال: أعتقها فإنها مؤمنة».

١٧ - باب كراهية النذر

٣٢٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير بن عبد الحميد ح وحدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن عبد الله بن مرة، قال عثمان الهمداني عن عبد الله بن عمر قال: «أخذ رسول الله ﷺ ينهى عن النذر، ثم اتفقا ويقول: لا يرد شيئاً وإنما

(عن أبي هريرة أن رجلاً) وليس الحديث في مختصر المنذري، وأورده المزي في الأطراف ورمز عليه علامة أبي داود فقط، ثم قال ولم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية انتهى . قال الشوكاني: والحديث فيه دليل على أنه لا يجزي في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة وإن كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدل على ذلك، لأنه قال تعالى ﴿أو تحرير رقبة﴾ بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان. قال ابن بطال: حمل الجمهور ومنهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق في قوله تعالى ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾ على المقيد في قوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وخالف الكوفيون فقالوا يجوز إعتاق الكافر، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر، واحتج له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ومما يؤيد القول الأول أن المعتق للرقبة المؤمنة أخذ بالأحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فإنه في شك من براءة الذمة .

(باب كراهية النذر)

(ينهى عن النذر) قال الخطابي: معنى نهيه عليه السلام عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذا كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر مما لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يدفع عنهم ضرراً، فلا يرد شيئاً قضاء الله تعالى، يقول لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو تصرفون

يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ . قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا .

٣٢٧٨ - حدثنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ قَرِيءٌ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمُ ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ

عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم ، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء به ، فإن الذي نذرتموه لازم لكم . هذا معنى الحديث ووجهه . وقوله عليه السلام إنما يستخرج به من البخيل فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ، ولو كان غير لازم له لم يجوز أن يكره عليه والله أعلم (لا يرد شيئاً) قال الخطابي : فيه دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقاً بشيء كما يقول إن شفى الله مريضى فلهه علي أن أتصدق بألف درهم ، وإن قدم غائبي أو سلم مالي في نحو ذلك من الأمور . فأما إذا قال علي أن أتصدق بألف درهم فليس هذا بنذر ، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه وهو غالب مذهبه . وحكى عن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال : النذر وعد بشرط . وقال أبو حنيفة : النذر لازم وإن لم يعلق بشرط والله أعلم (وإنما يستخرج به) أي بسبب النذر (من البخيل) لأن غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر .

قال العيني : يعني أن من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئاً لخوف أو طمع ، فكأنه لو لم يكن ذلك الشيء الذي طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما قدره الله تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه انتهى قال المزي في الأطراف : حديث عبد الله بن مرة الهمداني الحارثي الكوفي عن ابن عمر أخرجه البخاري في القدر وفي النذر ، ومسلم في النذور ، والنسائي فيه ، وابن ماجه في الكفارات ، وأبو داود في النذور عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير ، وعن مسدد عن أبي عوانة عن منصور عن عبد الله بن مرة . وحديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ، ولم يذكره أبو القاسم انتهى كلامه . فجرير وأبو عوانة كلاهما يرويان عن منصور والله أعلم .

(لا يأتي ابن آدم) منصوب لأنه مفعول (النذر) بالرفع فاعل لا يأتي (القدر) مفعول ثان (بشيء) لم أكن قدرته أي الشيء والجملة صفة لقوله بشيء وهو من الأحاديث القدسية ولكنه ما صرح برفعه إلى الله تعالى (له) أي لابن آدم (ولكن يلقيه) بضم الياء من الإلقاء أي ابن آدم

النَّذْرُ الْقَدْرَ قَدْرَتُهُ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى مِنْ قَبْلُ».

(النذر) فاعله (القدر) أي إلى القدر (قدرته) والجملة صفة لقوله القدر (يؤتى) أي يعطي البخيل (عليه) أي على ذلك الأمر الذي بسببه نذر، كالشفاء (ما لم يكن يؤتى) أي يعطي البخيل (من قبل) أي من قبل النذر.

وفي رواية لمسلم «فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج» والحديث وجد في بعض النسخ الصحيحة، وليس من رواية اللؤلؤي العبد عن أبي داود والعجب من الحافظ المزي فإنه لم يذكره أصلا في الأطراف فإننا راجعنا نسختين من الأطراف فلم نجد فيهما هذا الحديث في ترجمة مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وقال الحافظ في الفتح في باب الوفاء بالندور تحت قوله في رواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة لم أكن قدرته هذا من الأحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل، وقد أخرجه أبو داود في رواية ابن العبد عنه من رواية مالك، والنسائي وابن ماجه من رواية سفیان الثوري كلاهما عن أبي الزناد، وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج.

وعند البخاري في أواخر كتاب القدر من طريق همام عن أبي هريرة ولفظه «لم يكن قدرته».

وفي رواية للنسائي «لم أقدره عليه».

وفي رواية ابن ماجه «إلا ما قدر له ولكن يغلبه النذر فأقدر له».

وفي رواية مالك «بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقى النذر إلى القدر قدرته» وفي رواية مسلم «لم يكن الله قدره له» وكذا وقع الاختلاف في قوله «فيستخرج الله به من البخيل» ففي رواية مالك «فيستخرج به» على البناء لما لم يسم فاعله وكذا في رواية ابن ماجه والنسائي وعبد «ولكنه شيء يستخرج به من البخيل» وفي رواية همام «ولكن يلقى النذر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل». وفي رواية مسلم «ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج» انتهى كلام الحافظ.

١٨ - باب النذر في المعصية

٣٢٧٩ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهْ».

٣٢٨٠ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، قَالَ: مُرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمِّمْ صَوْمَهُ».

(باب النذر في المعصية)

(أن يطيع الله) كلمة أن مصدرية، والإطاعة أعم من أن يكون في واجب أو مستحب (فليطعه) مجزوم لأنه جواب الشرط (فلا يعصه) مجزوم أيضاً لأنه جواب الشرط.

قال الخطابي: في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم وأن صاحبه منهي عن الوفاء به، وإذا كان كذلك لم يجب فيه كفارة، ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجري ذكرها في الحديث وأن يوجد بيانها مقروناً به، وهذا على مذهب مالك والشافعي.

وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين. قال واحتجوا في ذلك بحديث الزهري وقد رواه أبو داود في هذا الباب انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(فسأل) النبي ﷺ أصحابه (عنه) عن قيامه في الشمس أو عن اسمه (هذا أبو إسرائيل) أي هو ملقب بذلك، وأبو إسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لؤي من بطون قريش.

قال القاضي: الظاهر من اللفظ أن المسؤول عنه هو اسمه ولذا أوجب بذكر اسمه وأن ما بعده زيادة في الجواب (ولا يتكلم) مطلقاً (وليتم) بسكون اللام وكسرها في الجميع (صومه) أي ليكمل صومه. وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه.

١٩ - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية

٣٢٨١ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين».

قال القرطبي في قصة أبي إسرائيل هذا أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاقة فيه .

قال مالك: لم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة .

قال الخطابي: قد تضمن نذره نوعين الطاعة والمعصية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منها من طاعة وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل، وذلك أن هذه الأمور مشاق تعب البدن وتؤذيه، وليس في شيء منها قربة إلى الله تعالى وقد وضع عن هذه الأمة الأغلال التي كانت على من قبلهم، وتقلب النذر فيه معصية، فلا يلزم الوفاء ولا تجب الكفارة فيه انتهى .

وقال العيني: وإنما أمره بإتمام الصوم لأن الصوم قربة بخلاف أخواته وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس بطاعة، وكذلك الجلوس في الشمس، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب أو سنة كالجفاء، وإنما الطاعة ما أمر الله به رسوله ﷺ انتهى .

وفيه دليل أيضاً على إبطال ما أحدثته الجهلة المتصوفة من الأشغال الشديدة المحدثه والأعمال الشاقة المنكرة ويزعمون أنها طريقة تزكية أنفاسهم، وهذا جهل منهم عن أحكام الشريعة فإن النبي ﷺ ما ترك لنا شيئاً إلا بينه، فمن أين وجدوها ومن أين أخذوها والله أعلم .
والحديث أخرجه البخاري وابن ماجه .

(باب من رأى عليه)

أي على الناذر (كفارة إذا كان) النذر (في معصية) كما هو مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري، وروي ذلك عن أحمد وإسحاق ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك .

(لا نذر في معصية) وفي رواية مسلم من حديث عمران «لا وفاء لنذر في معصية» وفي

رواية له «لا نذر في معصية الله تعالى».

قال النووي : في هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها، وبهذا قال مالك والشافعي وجمهور العلماء.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة كذلك رواه محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن الزهري ، وسليمان بن أرقم متروك، والحديث عند غيره عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، إلا أن في حديث الأوزاعي : «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين» وكذلك رواه حماد بن زيد عن محمد بن الزبير ورواه ابن أبي عروبة عن محمد بن الزبير وقال : «لا نذر في معصية الله».

ورواه عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير عن أبيه أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف أنه لا يصلي في مسجد قومه، فقال عمران : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين».

وفي هذا دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران .

ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران .

ورواه الثوري عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران إلا أنه قال : «لا نذر في معصية أوفي غضب».

قال : فهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه، كما ذكرنا. ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك .

وقد روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث. وفيه نظر .

قال البيهقي : وإنما الحديث فيه عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي «أن غلاماً لابنه أبق، فجعل الله عليه : لئن قدر عليه ليقطعن يده، فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين فسألته؟ فقال : إنني سمعت رسول الله ﷺ يحدث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة . فقل لابنك فليكفر عن يمينه، وليتجاوز عن غلامه . قال : وبعثني إلى سمرة، فقال مثل ذلك» وهذا أصح ما روي فيه عن عمران .

واختلف في اسم الذي رواه عن الحسن، فقيل : هكذا . وقيل : حبان بن عمران البرجمي .

وقال أحمد تجب فيه كفارة اليمين لحديث عائشة . واحتج الجمهور بحديث عمران وأما حديث «كفارته كفارة يمين» فضعيف باتفاق المحدثين انتهى لكن قال الحافظ قلت قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق انتهى . قال السندي : «لا نذر في معصية» ليس

والأمر بالتكفير فيه موقوف على عمران وسمرة .

والذي روي عن ابن عباس مرفوعاً «من نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لم يطقه ، فكفارته كفارة يمين» لم يثبت رفعه - والله أعلم .

قال الموجبون للكفارة في نذر المعصية - وهم أحمد وإسحاق والثوري وأبو حنيفة وأصحابه - هذه الآثار قد تعددت طرقها . ورواتها ثقات . وحديث عائشة احتج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، وإن كان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة ، فإن له شواهد تقويه رواه عن النبي ﷺ سوى عائشة : جابر وعمران بن حصين وعبد الله بن عمر ، قاله الترمذي . وفيه حديث ابن عباس رفعه «من نذر نذراً في معصية ، فكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود ، ورواه ابن الجارود في مسنده ، ولفظه عن ابن عباس عن النبي ﷺ «النذر نذران : فما كان لله فكفارته الوفاء به ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وعليه كفارة يمين» .

وروى أبو إسحاق الجوزجاني حديث عمران بن حصين في كتابه المترجم وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله ، وفيه الوفاء ، وما كان من نذر في معصية الله فلا وفاء فيها ، ويكفره ما يكفر اليمين» .

وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن عائشة عن النبي ﷺ «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ويكفر عن يمينه» وهو عند البخاري إلا ذكر الكفارة .

قال الأشبيلي : وهذا أصح إسناداً ، وأحسن من حديث أبي داود - يعني حديث الزهري عن أبي سلمة المتقدم .

وفي مصنف عبد الرزاق : عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة ، وعن أبي سلمة كلاهما عن النبي ﷺ مرسلاً «لا نذر في غضب ولا في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين» .

قالوا : وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال : «كفارة النذر كفارة اليمين» .

وهذا يتناول نذر المعصية من وجهين .

أحدهما : أنه عام لم يخص منه نذر دون نذر .

معناه أنه لا ينعقد أصلاً، إذ لا يناسب ذلك قوله وكفارته الخ بل معناه ليس فيه وفاء، وهذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة (وكفارته كفارة يمين) قال في المنتقى: واحتج به - أحمد وإسحاق انتهى. وفي المرقاة: وبه قال أبو حنيفة وهو حجة على الشافعي. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وقال غيره: لم يسمعه الزهري من أبي سلمة وإنما سمعه من سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك.

الثاني: أنه شبهه باليمين، ومعلوم: أنه لو حلف على المعصية وحث لزمه كفارة يمين بل وجوب الكفار في نذر المعصية أولى منها في يمين المعصية لما سنذكره.

قالوا ووجوب الكفارة قول عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين. وسمرة بن جندب، ولا يحفظ عن صحابي خلافهم.

قالوا: وهب أن هذه الآثار لم تثبت، فالقياس يقتضي وجوب الكفارة فيه، لأن النذر يمين، ولو حلف ليشر بن الخمر، أو ليقتلن فلاناً، وجبت عليه كفارة اليمين وإن كانت يمين معصية فهكذا إذا نذر المعصية.

وقد ثبت عن النبي ﷺ تسمية النذر يميناً - لما قال لأخت عقبة لما نذرت المشي إلى بيت الله فعجزت تكفر يمينها، وهو حديث صحيح وسيأتي.

وعن عقبة مرفوعاً وموقوفاً «النذر حلفة».

وقال ابن عباس في امرأة نذرت ذبح ابنها «كفري يمينك».

فدل على أن النذر داخل في مسمى اليمين في لغة من نزل القرآن بلغتهم.

وذلك أن حقيقته هي حقيقة اليمين فإنه عقده لله ملتزماً له، كما أن الحالف عقد يمينه بالله ملتزماً لما حلف عليه، بل ما عقد لله أبلغ وألزم مما عقد به فإن ما عقد به من الأيمان لا يصير باليمين واجباً، فإذا حلف على قربة مستحبة ليفعلنها لم تصر واجبة عليه، وتجزئه الكفارة ولو نذرها وجبت عليه ولم تجزئه الكفارة.

فدل على أن الالتزام بالنذر أكد من الالتزام باليمين، فكيف يقال: إذا التزم معصية يمينه وجبت عليه الكفارة، وإذا التزمها بنذره الذي هو أقوى من اليمين فلا كفارة فيها، فلو لم يكن في المسألة إلا هذا وحده لكان كافياً.

٣٢٨٢ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ شَبُوبَةَ قَالَ [يَقُولُ] قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ - حَدَّثَ أَبُو سَلْمَةَ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَيَّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلْمَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَتَصَدِّيقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ . قِيلَ

(حدثنا ابن السرح) قال الحافظ المزي: حديث ابن السرح في رواية ابن العبد وابن داسة عنه ولم يذكره أبو القاسم انتهى (في هذا الحديث) أي حديث يونس عن الزهري أنه قال (حدث أبو سلمة) ولم يقل الزهري حدثني أبو سلمة بل إنما روى خبره على سبيل الحكاية من غير سماع منه لهذا الحديث (فدل ذلك) القول المشعر بالتدليس (لم يسمعه من أبي سلمة) لكن في رواية النسائي من طريق هارون بن موسى الفروي حدثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنا أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين» (وقال أحمد بن محمد) المروزي شيخ المؤلف (وتصديق ذلك) أي تدليس الزهري في هذا الحديث (ما حدثنا أيوب يعني ابن سليمان) وسيأتي حديثه بتمامه (أفسدوا علينا هذا الحديث)

ومما يدل على أن النذر أكد من اليمين . أن الناذر إذا قال : الله عليّ أن أفعل كذا فقد عقد نذره بجزمه أيمانه بالله ، والتزامه تعظيمه ، كما عقدها الحالف بالله كذلك ، فهما من هذه الوجوه سواء ، والمعنى الذي يقصده الحالف ويقوم بقلبه هو بعينه مقصود للناذر قائم بقلبه ويزيد النذر عليه أنه التزمه لله ، فهو ملتزم من وجهين : له ، وبه . والحالف إنما التزم ما حلف عليه خاصة ، فالمعنى الذي في اليمين داخل في حقيقة النذر فقد تضمن النذر اليمين وزيادة ، فإذا وجبت الكفارة في يمين المعصية فهي أولى بأن تجب في نذرها .

ولأجل هذه القوة والتأكيد : قال بعض الموجبين للكفارة فيه : إنه إذا نذر المعصية لم يبرأ بفعالها ، بل تجب عليه الكفارة عيناً ، ولو فعلها لقوة النذر ، بخلاف ما إذا حلف عليها ، فإنه إنما تلزمه الكفارة إذا حنث ، لأن اليمين أخف من النذر .

وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وتوجيهه ظاهر جداً ، فإن النبي ﷺ نهاه عن الوفاء بالمعصية ، وعين عليه الكفارة عيناً ، فلا يخرج من عهده الأمر إلا بأدائها . وبالله التوفيق .

لَهُ: وَصَحَّ إِفْسَادُهُ عِنْدَكَ، وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: أَيُّوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ -
يَعْنِي أَيُّوبَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ - وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ.

أي حديث الزهري عن أبي سلمة من جهة إسناده (قيل له) أي لأحمد (و) هل (صح) إفساده عندك) من جهة الإسناد وثبت عندك ضعفه (وهل رواه) أي حديث الزهري بزيادة سليمان بن أرقم ويحيى بن أبي كثير بين الزهري وأبي سلمة (غير ابن أبي أويس) أي غير أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وسيجيء حديثه، فإن رواه غيره أيضاً فيعتبر برواية أبي بكر بن أبي أويس ويستدل به على تدليس الزهري في هذا الحديث (قال) أحمد في جوابه (أيوب) مبتدأ وهو اسم كان (أمثل) أي أشبه وهو خبر كان (منه) أي من ابن أبي أويس في الثقة، يقال ماثلته مماثلة شابهه، وماثل فلاناً بفلان شبهه به ولا تكون المماثلة إلا بين المتفقين تقول نحوه كنحوه وفقهه كفقهم وإتقانه كإتقانه، ويشبه أن يكون المعنى أن تفرد أبي بكر بن أبي أويس لا يضر لأن أبا بكر ثقة روى هذا الحديث وروى عن أبي بكر أيوب بن سليمان وأيوب أشبه في الثقة من أبي بكر فهما ثقتان (وقد رواه أيوب) بن سليمان أحد الثقات عن مثله في الثقة وهو أبو بكر بن أبي أويس.

قلت: أما أيوب بن سليمان بن بلال المدني فروى عنه البخاري ووثقه أبو داود فيما رواه الأجرى عنه والدارقطني وابن حبان. وأما أبو بكر بن أبي أويس فقد وثقه ابن معين، وأبو داود، وابن حبان، والدارقطني. كذا في مقدمة الفتح.

(عن) أبيه (سليمان بن بلال) المدني (عن ابن أبي عتيق) هو محمد بن أبي عتيق كما في رواية النسائي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وفي إسناده سليمان بن أرقم قال الإمام أحمد: ليس بشيء لا يساوي فلساً. وقال البخاري: تركوه، وتكلم فيه أيضاً عمرو بن علي، والسعدي، وأبو داود، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني.

وذكر البيهقي حديث عمران بن حصين هذا «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين» وقال لا تقوم الحجة بأمثال ذلك انتهى.

وقال الخطابي في المعالم: لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً والمصير إليه لازماً إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن أرقم، فرواه

٣٢٨٣ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي أخبرنا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أؤيس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين ».

قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة.

عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة فحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير، وساق الشاهد على ذلك، وذكر أيضاً حديث عمران بن حصين في هذا وقال إن محمد بن الزبير هو الحنظلي وأبوه مجهول لا يعرف، فالحديث من طريق الزهري مقلوب، ومن هذه الطريق فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقط انتهى.

(قال أحمد بن محمد المروزي) إن سليمان بن أرقم غلط في إسناد هذا الحديث مع كونه ضعيفاً (إنما الحديث) المروي في هذا الباب (حديث علي بن المبارك) البصري وثقه أبو داود (عن يحيى بن أبي كثير) اليمامي ثقة (عن محمد بن الزبير) الحنظلي البصري. قال البخاري: منكر الحديث وضعفه ابن معين والنسائي (عن أبيه) الزبير الحنظلي. قال الخطابي: هو مجهول لا يعرف. وقال النسائي في سننه سليمان بن أرقم متروك الحديث وخالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث، ثم قال أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن ابن المبارك وهو علي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله ﷺ: « لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين » (أراد) هذه مقولة أبي داود توضح مراد شيخه أحمد بن المروزي، أي يقول أحمد المروزي أن سليمان وهم في هذا الحديث فجعله من رواية أبي سلمة عن عائشة.

وأما الزهري فرواه حقيقة عن سليمان بن أرقم لكن ترك ذكره لضعفه وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة.

قال أبو داود: رَوَى بَقِيَّةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادٍ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ .

٣٢٨٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زُحْرٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ: مُرُوهَا [مُرَهَا] فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرَكِبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» .

وأجابه العلامة السندي في حاشية النسائي فقال: وحديث عائشة في بعض إسناده عن الزهري عن أبي سلمة، وفي بعضها حدثنا أبو سلمة، وهذا يثبت سماع الزهري عن أبي سلمة، وفي بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة، وهذا الاختلاف يمكن دفعه بإثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى عن أبي سلمة، ومرة عن أبي سلمة نفسه، وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت انتهى (قال أبو داود روى بقية) وقال النسائي أخبرني عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن أبي عمرو وهو الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين» انتهى .

(أن تحج حافية) أي ماشية غير لابس في رجلها شيئاً (غير مختمرة) بضم الميم الأولى وكسر الثانية أي غير مغطية رأسها بخمارها قال في المغرب: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، وقد اختمرت وتخمرت إذا لبست الخمار (فلتختمر) لأن كشف رأسها عورة وهي معصية لا نذر فيها (ولتركب) لعجزها لما سيحيى في رواية عكرمة عن ابن عباس من عدم طاقتها لا سيما مع الحفاء (ولتصم) أي عند العجز عن الهدى أو عن أنواع كفارة اليمين . قاله القاري .

قال الإمام الخطابي: وقوله ﷺ ولتصم ثلاثة أيام فإن الصيام بدل من الهدى خيرت فيه كما يخير قاتل الصيد أن يفدي بمثله إذا كان له مثل وإن شاء قومه وأخرجه إلى المساكين، وإن شاء صام بدل كل مد من الطعام يوماً، وذلك قوله تعالى ﴿أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ انتهى .

قال في السبل: ولعل الأمر بصيام ثلاثة أيام لأجل النذر بعدم الاختمار، فإنه نذر بمعصية، فوجب كفارة يمين وهو من أدلة من يوجب الكفارة في النذر بمعصية إلا أنه ذكر البيهقي أن في إسناده اختلاف .

وقد ثبت في رواية أبي داود عن ابن عباس بعد قوله: «فلتركب ولتهد بدنة قيل وهو على

٣٢٨٥ - حدثنا مخلد بن خالد أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال: كتبت إلى يحيى بن سعيد أخبرني عبيد الله بن زحر مؤلى ليني ضمير [ضمرة] - وكان أيما رجلاً - أن أبا سعيد الرعيني أخبرنا [أخبره] بإسناد يحيى ومعناه.

٣٢٨٦ - حدثنا مخلد بن خالد قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا [أنبأنا] ابن جريج قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن

شرط الشيخين، إلا أنه قال البخاري: لا يصح في حديث عقبة بن عامر الأمر بالإهداء فإن صح فكأنه أمر نذب وفي وجهه خفاء انتهى (ثلاثة أيام) أي متوالية إن كان عن كفارة اليمين، وإلا فكيف شاءت.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن انتهى. وفي إسناد عبيد الله بن زحر وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى.

(أن أبا سعيد الرعيني) براء مضمومة وعين مهملة مصغراً وهو جعل بن هاعان المصري فقيه صدوق. وهذه الرواية وجدت في بعض النسخ قال المزي في الأطراف: أبو سعيد الرعيني جعل بن هاعان مصري عن عقبة بن عامر. وحديث مخلد بن خالد في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم وغير واحد أن عبد الله بن مالك المحصبي المصري يروي عن عقمة بن عامر، وروى عنه أبو سعيد الرعيني. وأن عبد الله بن مالك أبا تميم الجيشاني الرعيني يروي عن عمر بن الخطاب وأبي ذر الغفاري وأبي نضرة الغفاري، وروى عنه عبد الله بن هبيرة الحضرمي وغيره وجعلوهما اثنين وهو أولى بالصواب انتهى.

(نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله) واستدل به على صحة النذر بإتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة. وعن أبي حنيفة إذا لم ينو حجاً ولا عمرة لم ينعقد. ثم إن نذره ركباً لزمه فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤونة الركوب، وإن نذر ماشياً لزمه من حيث أحرم إلى أن ينتهي الحج أو العمرة فإن ركب لعذر أجزاءه ولزم دم. وفي أحد القولين للشافعي مثله.

واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة. وإن ركب بلا عذر لزمه الدم. وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب إلا أن يعجز مطلقاً فيلزمه الهدي. وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقاً كذا في النيل (لتمش ولتركب) فيه أن النذر بالمشي ولو إلى مكان المشي إليه

أَسْتَفْتِي لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِيَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

٣٢٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا [عَنْ] قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتَ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هُدْيًا.

طاعة فإنه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب، لأن المشي نفسه غير طاعة إنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب ولهذا سوغ للنبي ﷺ الركوب للناذرة بالمشي، فكان ذلك دالاً على عدم لزوم النذر بالمشي وإن دخل تحت الطاعة.

قال الحافظ في الفتح: وإنما أمر الناذر في حديث أنس أي الآتي أن يركب جزءاً وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تتركب لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكانه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت انتهى. قال النووي: حديث أنس محمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم، وحديث أخت عقبة معناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم، وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو أرجح القولين للشافعي، وبه قال جماعة.

والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب الدم، وأما المشي حافياً فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين. وقد جاء في سنن أبي داود مبنياً أنها ركبت للعجز قال: «إن أختي نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق ذلك» الحديث انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وأخت عقبة هي أم حبان بنت عامر بكسر الحاء المهملة وبعدها باء موحدة أسلمت وبايعت انتهى كلامه.

(أن تتركب) أي للعجز (وتهدي هدياً) وأقله شاة وأعلاه بدنة فالشاة كافية والأمر بالبدنة للندب قال القاضي: لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالندب والتحق بسائر أعماله التي لا يجوز تركها إلا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية، واختلف في الواجب، فقال علي رضي الله عنه تجب بدنة، وقال بعضهم يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات، وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب، وهو قول مالك وأظهر قول الشافعي، وقيل لا يجب فيه شيء وإنما أمر ﷺ بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب كذا في المرقاة، وتقدم بعض بيانه والحديث سكت عنه المنذري.

٣٢٨٨ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذَرِهَا مُرَهَا فَلْتَرَكَبْ» .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَخَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

٣٢٨٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِمَعْنَى هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرِ الْهَدْيَ وَقَالَ فِيهِ: «مُرْ أُخْتَكِ فَلْتَرَكَبْ» .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بِمَعْنَى هِشَامٍ .

٣٢٩٠ - حدثنا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ - يَعْنِي أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتُكْفِرْ عَنِ يَمِينِهَا» .

(مرها فلتركب) والحديث سكت عنه المنذري (رواه سعيد بن أبي عروبة) عن قتادة عن عكرمة (نحوه) أي مقتصرأ على قوله فلتركب كما رواه هشام عن قتادة ولم يذكر الهدي كما ذكره همام عن قتادة (و) رواه (خالد عن عكرمة عن النبي ﷺ) فهذه متابعة لقتادة (نحوه) أي نحو حديث قتادة من طريق هشام بغير ذكر الهدي .

(أن أخت عقبة بن عامر بمعنى هشام) قال الحافظ المزي: حديث ابن عدي في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم . واعلم أن حديث خالد عن عكرمة مرسل والله أعلم (أن تحج) من باب نصر (بشقاء أختك) بفتح الشين والمد أي بتعبها أو مشقتها أي لا حاجة لله تعالى به لا يكون أجر لها بهذا الفعل الشاق عليها (شيئاً) أي من الصنع فإنه منزه من الضرر وجلب النفع (فلتحج) بفتح الجيم ويجوز كسرهما وضمها أي إذا عجزت عن المشي فلتحج (راكبة) بالنصب على الحال (ولتكفر عن يمينها) قال في المرقاة والظاهر أن المراد بالتكفير كفارة الجنابة وهي الهدي أو ما يقوم مقامه من الصوم . والحديث سكت عنه المنذري .

٣٢٩١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنْ مَطَرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً وَأَنَّهَا لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً».

٣٢٩٢ - حدثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا».

٣٢٩٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ».

(فلتركب ولتهد) بضم أوله أي لتتحرك (بدنة) أي بعيراً أو بقرة عند أبي حنيفة، وإبلاً عند الشافعي. وليس الحديث من رواية اللؤلؤي.

قال المزي: هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى. قلت: وأخرجه الدارمي.

(حدثنا شعيب بن أيوب) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

وقال المزي: هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم.

(يهادي) بصيغة المجهول (بين ابنيه) أي يمشي بين ولديه معتمداً عليهما من ضعف (فسأل عنه) ولفظ البخاري: «ما بال هذا» (فقالوا نذر أن يمشي) أي إلى البيت الحرام (هذا نفسه) نصب على المفعولية (وأمره أن يركب) أي لعجزه عن المشي. وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة: «اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك» قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعي، وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي: عليه دم لأنه أدخل نقصاً بعد التزامه. قال المظهر: اختلفوا فيمن نذر بأن يمشي إلى بيت الله تعالى فقال الشافعي: يمشي إن أطاق المشي، فإن عجز أراق دمًا وركب. وقال أصحاب أبي حنيفة: يركب ويريق دمًا سواء أطاق المشي أو لم يطقه انتهى.

قال المزي في الأطراف: حديث أنس أخرجه البخاري في الحج وفي الأيمان والنذور

قال أبو داود: رواه عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.

٣٢٩٤ - حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عاصم الأحول أن طاوساً أخبره عن ابن عباس «أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقوده بخزامة في أنفه ففطعها النبي ﷺ بيده وأمره أن يقوده بيده».

٢٠ - باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

٣٢٩٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد قال أنبأنا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله «أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إنني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه فقال [قال] صل هاهنا، ثم أعاد عليه فقال: شأنك إذا [إذن]».

ومسلم في النذور وأبو داود والترمذي والنسائي في الأيمان والنذور انتهى مختصراً رواه عمر وبن أبي عمرو عن الأعرج) وحديثه أخرجه مسلم في النذور وابن ماجه في الكفارات أن النبي ﷺ أدرك شيخاً فذكر قصته .

(بخزامة في أنفه) بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعباً (فقطعها) أي الخزامة (وأمره) أي القائد أن يقوده بيده .

وفي رواية النسائي عن ابن جريج التصريح بأنه نذر ذلك . والحديث أخرجه البخاري في الحج والنذور، وأخرجه النسائي . والحديث لم يذكره المنذري لأنه ليس من رواية اللؤلؤي . وقال المزني : وهو في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس)

(صل هاهنا) وفيه دليل على أن من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوهما في مكان ليس بأفضل من مكان النادر فإنه لا يجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به في ذلك المكان بل يكون الوفاء بالفعل في مكان النادر .

قال أبو داود: روي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ .

٣٢٩٦ - حدثنا مخلد بن خالد قال أخبرنا أبو عاصم ح . وحدثنا عباس العنبري المعنى قال أخبرنا روح عن ابن جريج قال أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمر وقال [وعمر أو قال] عباس

وقد أخرج أحمد عن كردم بن سفيان «أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره في الجاهلية فقال له ألوثن أو لنصب : قال : لا ولكن لله ، فقال أوف لله ما جعلت له انحر على بوانة وأوف بنذرك» وفي لفظ له «قال يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة» وسيجيء بعد الباب ، فدل ذلك على أنه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية . والجمع بينهما أن المكان لا يتعين حتماً ، بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هنا بياناً للجواز . ويمكن الجمع بأنه يتعين مكان النذر إذا كان مساوياً للمكان الذي فيه الناذر أو أفضل منه ، لا إذا كان المكان الذي فيه الناذر فوقه في الفضيلة . ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث ابن عباس «أن امرأة شكت شكوى فقالت : إن شفاني الله تعالى فلأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة تسلم عليها فأخبرتها بذلك فقالت : اجلسي وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة» ففي حديث ميمونة من تعليل ما أفقت به ببيان أفضلية المكان الذي فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلاة (شأنك) بالنصب على المفعول به أي الزم شأنك والمعنى أنت تعلم حالك (إذاً) بالتنوين جواب وجزاء أي إذا أبيت أن تصلي ها هنا فافعل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس . والحديث سكت عنه المنذري .

وأخرجه أيضاً الدارمي والبيهقي والحاكم وصححه ، وصححه أيضاً الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد والله أعلم .

(حدثنا مخلد بن خالد) قال الحافظ المزي : الحديث أخرجه أبو داود في النذور عن مخلد بن خالد عن أبي عاصم ، وعن أبي العباس العنبري عن روح بن عبادة كلاهما عن ابن جريج عن يوسف بن الحكم بن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمر بن حنة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن عن رجال من أصحاب النبي ﷺ انتهى (أنه سمع) أي أن يوسف سمع من حفص بن عمر ومن عمرو بن حنة (وعمر) بضم العين هكذا مضبوط في بعض النسخ وأما في بعض النسخ فعمرو بفتح العين وهو معطوف على قوله حفص (وقال عباس) العنبري شيخ المؤلف في روايته (ابن حنة) أي عمرو بن حنة . وأما مخلد بن

ابن حنّة أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ. زَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لِأَجْزَاءِ عَنكَ صَلَاةً فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ».

قال أبو داود: رَوَاهُ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ عَمْرٍو بْنُ حِيَّةٍ [حَنَّةٌ] وَقَالَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١ - باب قضاء النذر عن الميت

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ] قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْضِهِ عَنْهَا».

خالد شيخه فقال عمرو بغير ذكر اسم أبيه حنة.

وقال الحافظ في التقریب: عمر بن حنة بنون صوابه عمرو انتهى .

وقال في موضع آخر: عمرو بن حنة بالنون الثقيلة ويقال بالتحسانية ويقال فيه عمر مقبول انتهى .

وقال الذهبي في كتاب المشته: حية بالتحسانية جماعة وبالنون عمرو بن حنة روى حديثه ابن جريج (أخبراه) الضمير المرفوع إلى حفص وعمرو بن حنة، والضمير المنصوب إلى يوسف (بهذا الخبر) أي بخبر جابر بن عبد الله (زاد) أي زاد الراوي في هذا الحديث. والحديث سكت عنه المنذري .

وقال الشوكاني: وله طرق رجال بعضها ثقات، وقد تقرر أن جهالة الصحابي لا تضر (رواه الأنصاري) أي محمد بن عبد الله بن المشني (فقال جعفر بن عمرو) مكان حفص بن عمر (وقال عمرو بن حية) أي بالياء التحسانية وجعله من مسندات عبد الرحمن بن عوف ومن مسندات بعض الصحابة والله أعلم .

(باب قضاء النذر عن الميت)

(وعليها نذر لم تقضه) والنذر المذكور قيل كان صياماً، وقيل كان عتقاً وقيل صدقة وقيل

٣٢٩٨ - حدثنا عمرو بن عون قال أنبأنا هُشَيْمٌ عن أبي بشر عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ « أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَذَرَّتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ [إِنْ اللَّهُ نَجَّاهَا] أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَجَّاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا [بِنْتُهَا] أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا» .

نذراً مطلقاً أو كان معيناً عند سعد (اقضه عنها) والحديث فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت .

وقد ذهب الجمهور إلى أنه من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا أن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً .

قال الخطابي : في هذا بيان أن النذور التي نذرها الميت والكفارات التي لزمته قبل الموت تقضى من ماله كالديون اللازمة ، وهذا على مذهب الشافعي وأصحابه وعند أبي حنيفة لا تقضى إلا أن يوصي بها انتهى .

وقال القسطلاني والجمهور على أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا أن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل أن يكون سعد قضى نذر أمه من تركتها إن كان مالياً أو تبرع به انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه انتهى قال في المنتقى الحديث رواه أبو داود، والنسائي وهو على شرط الصحيح وقال شارحه : حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة أصله في الصحيحين .

(أن تصوم عنها) ومن لا يرى الصوم جائزاً يأول الحديث بأن المراد الافتداء فإنها إذا افتدت فقد أدت الصوم عنها وهو تأويل بعيد جداً . وأحمد بن حنبل جوز الصوم في النذر والقول القديم للشافعي جوازه مطلقاً، ورجحه محققو أصحابه بأنه الأوفق للدليل قاله القسطلاني .

وفي النيل : والحديث فيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان، وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور . ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صح وبه قال الأوزاعي وأحمد والشافعي في أحد قوله .

٣٢٩٩ - حدثنا أحمد بن يونس قال أخبرنا زهير قال أخبرنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة «أن امرأة أتت النبي [رسول الله] فقالت: كنت تصدقت على أُمِّي بوليدة وإنها ماتت وتركت [فتركت] تلك الوليدة. قال: قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث. قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر» فذكر نحو حديث عمرو.

٢٢ - باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه

٣٣٠٠ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى قال سمعت الأعمش ح. وحدثنا محمد بن العلاء أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش المعنى عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن امرأة جاءت إلى النبي [رسول الله] فقالت: إنه كان على أمها صوم شهر أفأقضيها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى».

قال البيهقي في الخلافيات: هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها. والجمهور على أن صوم الولي عن الميت ليس بواجب، وتعقب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه. وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقاً. وقال الليث وإسحاق وأبو عبيد إنه لا يصام عنه إلا النذر انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(بوليدة) أي جارية (وتركت) أي أُمِّي (قال) النبي [رسول الله] (قد وجب) أي ثبت (ورجعت) الوليدة (نحو حديث عمرو) أي ابن عون المتقدم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي بعض طرق مسلم عن سليمان بن بريدة وفي بعض طرق النسائي عن ابن بريدة ولم يسمه، وقال النسائي: والصواب حديث عبد الله بن بريدة.

(باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه)

(فدين الله أحق أن يقضى) وفيه دليل على أن الصوم يقضى عن الميت سواء كان الصوم عن فرض أو عن نذر.

٣٣٠١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ».

٢٣ - باب ما يؤمر به من وفاء

النذر [الوفاء من النذر]

٣٣٠٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قَدَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذُّفِّ. قَالَ: أَوْفِي بِنَذْرِكَ. قَالَتْ:

قال المزي في الأطراف: حديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

وحديث ابن عباس هذا أخرجه الشيخان عنه «أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها: فقال أ رأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم، قال فصومي عن أمك».

(عن عروة عن عائشة) والحديث تقدم في الصوم وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وهذا الحديث في الأيمان والنذور في رواية ابن العبد كما في بعض نسخ الأطراف للمزي والله أعلم.

(باب ما يؤمر به الخ)

(على رأسك) أي قدامك أو عند قدمك (بالدف) بضم فتشديد (قال أوفي بنذرك) وأخرجه الترمذي في المناقب عن علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن أبي بريدة عن أبيه قال «خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف» الحديث وقال حديث حسن صحيح غريب.

ورواه ابن حبان في صحيحه وقال فيه «أن أضرب على رأسك بالدف فقال ﷺ إن كنت نذرت فافعلي وإلا فلا قالت بل نذرت فقعد رسول الله ﷺ وقامت فضربت بالدف» انتهى.

إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَدْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ: لِصْنَمٍ؟ قَالَتْ: لَا قَالَ: لَوْثُنٍ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: أَوْ فِي بِنْدَرِكٍ».

٣٣٠٣ - حدثنا داؤد بن رُشيدٍ قال أخبرنا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ عن الأوزاعيِّ قال حدَّثني [عن] يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قال حدَّثني أَبُو قِلَابَةَ قال حدَّثني ثَابِتُ بنُ الضَّحَّاكِ قال: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي

قال ابن القطان في كتابه: عندي أنه ضعيف لضعف علي بن حسين بن واقد. قال أبو حاتم: ضعيف، وقال العقيلي: كان مرجحاً.

ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به وزاد «فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر وهي تضرب فألقت الدف وجلست عليه، فقال رسول الله ﷺ: إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر» قال وهذا حديث صحيح قاله الزيلعي قال الخطابي: ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها الندور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب، ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من إظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي ﷺ في هجاء الكفار اهجوا قريشاً فإنه أشد عليهم من رشق النبل» (كذا وكذا) كناية عن التعيين (مكان) بالرفع أي هو أي المكان المعين مكان (كان يذبح فيه أهل الجاهلية) وكان ذلك المكان موضع ذبحهم (قال) ﷺ (لصنم) أي كان يذبح أهل الجاهلية في ذلك المكان لصنم (قال) ﷺ (لوثن) بفتح الواو والثاء المثناة المفتوحة.

قال الإمام ابن الأثير في النهاية الفرق بين الوثن والسنم أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة آدمي تعمل وتنصب فتعبد، والسنم الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين. وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي بن حاتم: «قدمت على النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال لي الق هذا الوثن عنك» انتهى. قال المنذري: وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

(ثابت بن الضحاك) صحابي مشهور (ببؤانة) بضم الموحدة وبعد الألف نون، وقيل

نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبَوَانَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟
قَالُوا: لَا. قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ:
أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

٣٣٠٤ - حدثنا الحسن بن عليّ حدثنا يزيد بن هارون حدثنا عبد الله بن
يزيد بن مقيّم الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ حَدَّثَنِي سَارَةُ بِنْتُ مُقْسِمِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهَا
سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمَ قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَبْذُهُ بَصْرِي، فَذَنَا إِلَيْهِ

بفتح الباء هضبة من وراء ينبع كذا في النهاية. وكذا نقله الشوكاني عن المنذري. وقال في
التلخيص: موضع بين الشام وديار بكر، قاله أبو عبيدة وقال البغوي: أسفل مكة دون يلملم
انتهى (من أوثان الجاهلية يعبد) بصيغة المجهول (لا وفاء لنذر في معصية الله) استدل به على أنه
يصح النذر في المباح لأنه لما نفى النذر في المعصية بقي ما عداه ثابتاً.

فإن قلت: قد أخرج أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ
«لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى» وهذا يدل على أن النذر لا ينعقد في المباح.

قلت: أجاب البيهقي بأنه يمكن أن يقال إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً
كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل وأكلة السحر للتقوي على صيام النهار، فيمكن أن
يقال إن إظهار الفرح بعود النبي ﷺ سالماً معنى مقصود يحصل به الثواب والحديث سكت عنه
المنذري.

(بنت كردم) بفتح الكاف والذال (أبده بصري) من البدد يقال أبد يده أي مدها إلى
الأرض، وأبد العطاء بينهم أي أعطى كلاً منهم بدته، أي نصيبه.

وقال في النهاية في حديث حنين «إن رسول الله ﷺ أبد يده إلى الأرض فأخذ قبضة» أي
مدها.

وفي حديث وفاة النبي ﷺ «فأبد بصره إلى السواك كأنه أعطاه بدته من النظر أي حظه.

وفي حديث ابن عباس «دخلت على عمر وهو يبديني النظر» انتهى. وقال الخطابي: قوله

أبده بصري معناه أتبعه بصري وألزمه إياه لا أقطعه عنه، يقال: أبد فلان فلاناً بصره وأباده بصره

أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدْرَةٌ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطُّبْطِيبِيَّةُ الطُّبْطِيبِيَّةُ، فَذَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ. قَالَتْ: فَأَقْرَ لَهُ وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُؤَدِّيَ لِي وَلَدًا ذَكَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقَبَةِ مِنَ الثَّنَائِيَا عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ. قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ خَمْسِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ بِهَا مِنَ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ. قَالَتْ: فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا فَأَنْفَلْتُ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي فَطَفَّرَهَا فَذَبَحَهَا».

٣٣٠٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ

بمعنى واحد (درة) بكسر الدال وتشديد الراء السوط يضرب به (الكتاب) بضم الكاف وتشديد التاء جمع الكاتب، وموضع التعليم. كذا في كتب اللغة (الطبطبية) بفتح المهملة وسكون الموحدة الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة، قيل هما كناية عن الدرّة فإنها إذا ضربت بها حكّت صوت طبطب وهي بالنصب على التحذير.

قال الخطابي: والطبطبة حكاية عن وقع الأقدام. والحديث فيه دليل على أن من نذر طعاماً أو ذبحاً بمكة أو في غيرها من البلدان لم يجز أن يجعله لفقراء غير ذلك المكان وهذا على مذهب الشافعي، وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان انتهى، وتقدم ضبط هذا اللفظ وغيره الواقع في هذه الرواية في كتاب النكاح في باب تزويج من لم يولد فليرجع إليه (فأقر له) أي اعترف برسالته (في عقبة) بعين مهملة وقاف مفتوحتين (من الثنايا) قال أصحاب اللغة العقبة مرقى صعب من الجبال والطريق في أعلى الجبال، والثنية طريق العقبة وجمعه ثنايا. والحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري، وإنما هو من رواية ابن داسة ولذا أورده الخطابي في المعالم، ولم يذكره المزني في الأطراف، وأخرجه ابن ماجه في الكفارات بمعناه. وتقدم هذا الإسناد بعينه في باب تزويج من لم يولد، وساق فيه بعض مضمون هذا الحديث لكن ليس هناك قصة النذر بل هناك قصة التزويج والله أعلم.

(حدثنا محمد بن بشار) الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري، وإنما وجد في بعض النسخ الصحيحة، وأيضاً لم يذكره المزني في الأطراف. وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة كردم بن سفيان الثقفي روت عنه بنته ميمونة وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى. وفي الإصابة قال البخاري وابن السكن وابن حبان: له صحبة، وأخرج أحمد

جَعْفَرُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهَا نَحْوَهُ مُخْتَصِرٌ شَيْءٌ مِنْهُ قَالَ: هَلْ بِهَا وَثْنٌ أَوْ عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: إِنَّ أُمَّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشِيٌّ أَفَاقِضِيهَ عَنْهَا، وَرُبَّمَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ أَنْقَضِيهَ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٤ - باب النذر فيما لا يملك

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، قَالَ فَأَسْرَ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى جِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلَامٌ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قَالَ: نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ، قَالَ: وَكَانَ ثَقِيفٌ قَدْ أُسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ

من طريق ميمونة بنت كردم عن أبيها «أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره في الجاهلية فقال له النبي ﷺ ألوثن أو لنصب؟ قال لا ولكن الله قال أوف بنذكرك» وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه فقال عن ميمونة «أن أباهما لقي رسول الله ﷺ وهي رديفة له فقال إني نذرت» فذكر الحديث وأخرجه أحمد والبخاري مطولاً ولفظه «قال إني كنت نذرت في الجاهلية أن أذبح على بوانة عدة من الغنم فذكر القصة» انتهى.

(باب النذر فيما لا يملك)

(قال كانت العضباء) بفتح العين وسكون الضاد اسم ناقة هو علم لها منقول من قولهم ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن.

وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر: وقال الزمخشري: هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهي القصيرة اليد كذا في النهاية (وكانت) العضباء (من سوابق الحاج) أي من النوق التي تسبق الحاج (فأسر) بصيغة المجهول أي الرجل ولفظ مسلم كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسروا أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء» الحديث (وهو) أي الرجل (علام) أي على أي ذنب وكان أصله على ما (قال) ﷺ (نأخذك بجريرة) بفتح الجيم وكسر الراء المهملة معناه الذنب والجنابة (حلفائك) جمع حليف. قال الإمام الخطابي: اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم هذا يدل على

النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ قَالَ وَقَدْ أَسْلَمْتُ، فَلَمَّا مَضَى
النَّبِيُّ ﷺ.

قال أبو داود: فَهَمَّتْ هَذَا [مِنْ هُنَا فَهَمَّتْ] مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى «نَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ
يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا [رَفِيقًا] فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ:
إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ».

أنهم عاهدوا بني عقيل على أن لا يعرضوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم فنقض حلفاؤهم
العهد ولم ينكره بنو عقيل فأخذوا بجريرتهم.

وقال آخرون: هذا رجل كافر لا عهد له، وقد يجوز أخذه وأسره وقتله، فإن جاز أن يؤخذ
بجريرة نفسه وهي كفره جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره.
ويحكي معنى هذا عن الشافعي.

وفيه وجه ثالث وهو أن يكون في الكلام إضمار يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة
حلفائك فيفدي بك الأسيرين الذين أسرتهم ثقيف. ألا تراه يقول ففودي الرجل بعد بالرجلين
انتهى كلام الخطابي (وأنا مسلم) قال الخطابي: ثم لم يخله النبي ﷺ مع ذلك لكنه رده إلى
دار الكفر، فإنه يتأول على أنه قد كان أطلعه الله على كذبه وأعلم أنه تكلم به على التقية دون
الإخلاص ألا تراه يقول هذه حاجتك حين قال إني جائع فأطعمني وإني ظمآن فاسقني، وليس
هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ، فإذا قال الكافر إني مسلم قبل إسلامه ووكلت سريرته إلى ربه
تعالى، وقد انقطع الوحي وانسد باب علم الغيب انتهى.

(قال) ﷺ (لو قلتها) أي هذه الكلمة (وأنت تملك أمرك) قال الخطابي: يريد أنك لو
تكلمت بكلمة الإسلام طائعا راعبا فيه قبل الإِسار أَفْلَحْتَ في الدنيا بالخلاص من الرق
وأفْلَحْتَ في الآخرة بالنجاة من النار انتهى.

وقال النووي: معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أَفْلَحْتَ كل
الفلاح، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر
ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين
الاسترقاق والمن والفداء.

وفي هذا الحديث جواز المفاداة، وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما
لو أسلم قبل الأسر وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر، ولو ثبت

قال أبو داود: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي
 إِنِّي ظَمآنٌ فَاسْقِنِي، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذِهِ حَاجَتُكَ، أَوْ قَالَ هَذِهِ حَاجَتُهُ. قَالَ:
 فَفُودِي الرَّجُلُ بَعْدَ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ وَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، قَالَ: فَأَغَارَ
 الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ. فَذَهَبُوا بِالْعُضْبَاءِ [فَذَهَبُوا فِيمَا ذَهَبُوا بِهِ بِالْعُضْبَاءِ]،
 فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبْلَهُمْ
 فِي أَفْنِيَّتِهِمْ، قَالَ: فَنَوْمُوا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا
 حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعُضْبَاءِ، قَالَ: فَآتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجْرَسَةٍ، قَالَ فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ جَعَلَتْ
 اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَنَحَرَّنَهَا قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةَ النَّبِيِّ،
 ﷺ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجِيءَ بِهَا وَأُخْبِرَ بِنَدْرِهَا، فَقَالَ بِئْسَ مَا جَزَّئَهَا
 أَوْ جَزَّيْتَهَا إِنْ اللَّهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنَحَرَّنَهَا لَا وَفَاءَ لِنَدْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ
 ابْنُ آدَمَ».

رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا إشكال في
 الحديث. وقد استشكله المازري وقال كيف يرد المسلم إلى دار الكفر، وهذا الإشكال باطل
 مردود بما ذكرته انتهى.

(على سرح المدينة) بفتح السين وسكون الراء المال السائم (امرأة من المسلمين)
 فكانت المرأة في الوثاق كما عند مسلم (في أفنيتهم) جمع فناء (فنوموا ليلة) بصيغة المجهول
 أي ألقى عليهم النوم ولفظ مسلم «وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة
 من الوثاق فأنت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ»
 (إلا رغا) الرغاء صوت الإبل، وأرغى الناس للرحيل أي حملوا وراحلهم على الرغاء، وهذا
 دأب الإبل عند رفع الأحمال عليها: كذا في النهاية (مجرسة) بضم الميم وفتح الجيم والراء
 المشددة. قال النووي: المجرسة والذلول كله بمعنى واحد انتهى.

وفي النهاية ناقة مجرسة أي مجرسة مدربة في الركوب والسير، والمجرس من الناس
 الذي قد جرب الأمور وخبرها انتهى. وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا
 محرم ولا غيرها إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهرب ممن
 يريد منها فاحشة ونحو ذلك، والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة (عرفت)
 بصيغة المجهول وعند مسلم «فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ
 (ولا فيما لا يملك ابن آدم) قال الخطابي: وفيه دليل على أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر

قال أبو داود: وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ أُمْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ.

٢٥ - باب من نذر أن يتصدق بماله

٣٣٠٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ولا يغنمه أحد، ولذلك قال ﷺ للمرأة «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم انتهى وقال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن الكفار إذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه. وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه إذا أجازوه إلى دار الحرب وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بطوله. وأخرج الترمذي منه طرفاً. وأخرج النسائي وابن ماجه منه طرفاً انتهى.

قال الحافظ المزي: أخرج أبو داود في النذور عن سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى الطباع كلاهما عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عبد الله بن زيد عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين.

وأخرج عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن علي عن أيوب نحوه وحديث محمد بن عيسى عن إسماعيل بن علي في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى. قلت: حديث محمد بن عيسى عن إسماعيل بن علي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ليس في النسخ التي بأيدينا.

(باب من نذر أن يتصدق بماله)

هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه ويلزمه التصدق بجميع ماله؟ واستشكل إيراد حديث كعب في النذور لأن كعباً لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه. والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه، وإنما الظاهر أنه يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليه. ويمكن أن يقال بأن المناسبة للترجمة أن معنى الترجمة أن من تصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنب أو إذا نذر هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه. وقصة كعب هذه على التنجيز، لكن كعب بن مالك لم يصدر منه تنجيز وإنما استشار رسول الله ﷺ فأشار عليه بإمسك البعض. فالأولى لمن أراد أن ينجز التصدق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه

عَبَدَ اللَّهُ بِنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخَيْرٍ».

٣٣٠٨ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، أنه قال لرسول الله ﷺ حين تيب عليه: «إني أنخلع من مالي، فذكر نحوه إلى خير لك».

٣٣٠٩ - حدثني عبيد الله بن عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ أو أبو لبابة أو من شاء الله: «إن من تويتي أن

لونجزه لم ينفذ. قاله الحافظ.

(وكان) عبد الله (قائد كعب) أبيه (من) بين (بنيه حين عمي) وكان بنوه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (إن من) شكر (تويتي أن أنخلع) أي أن أعرى (من مالي) كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه (صدقة إلى الله وإلى رسوله) إلى بمعنى اللام أي صدقة خالصة لله ورسوله، أو تتعلق بصفة مقدره أي صدقة واصله إلى الله أي إلى ثوابه وجزائه وإلى رسوله أي إلى رضاه وحكمه وتصرفه (أمسك) بكسر المهملة (فهو خير لك) واختلف في هذه المسألة، فقيل يلزمه الثلث إذا نذر التصدق بجميع ماله، وقيل يلزمه جميع ماله، وقيل إن علقه بصفة فالقياس إخراجه كله. قاله الإمام أبو حنيفة. وقيل إن كان نذر تبرر كأن شفى الله مريضاً لزمه كله، وإن كان لجاحاً وغضباً فهو بالخيار بين أن يفى بذلك كله أو يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي. قاله القسطلاني وسيجيء كلام الزرقاني فيه قال المنذري وأخرجه النسائي أيضاً مختصراً وأخرجه البخاري ومسلم في الحديث الطويل.

(حدثنا أحمد بن صالح) قال المزي: حديث أحمد بن صالح في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى. والحديث لم يذكره المنذري.

(حدثني عبيد الله بن عمر) القواريري. والحديث لم يذكره المنذري. وقال المزي. حديث القواريري في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى (أن أهدجر) وعند مالك في الموطأ في باب جامع الأيمان أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال:

أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنَّ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً. قَالَ: يُجْزَى عَنْكَ الثَّلْثُ».

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ قَالَ: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْقِصَّةُ لِأَبِي لُبَابَةَ.

يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك أي في مسجدك أو أسكن بيت بجوارك (صدقة) ولفظ الموطأ «وأنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله» أي يصرفها في وجه البر (يجزى عنك الثلث) ولفظ الموطأ فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك من ذلك الثلث» انتهى. والحديث فيه دليل على أن الناذر لا يلزمه التصدق بجميع ماله.

قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحدث قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله، وذلك للذي جاء عن رسول الله ﷺ في أمر أبي لبابة انتهى كلام مالك في الموطأ.

قال الزرقاني: وإليه ذهب ابن المسيب والزهري. وقال الشافعي وأحمد: عليه كفارة يمين. وقال أبو حنيفة: عليه إخراج ماله كله ولا يترك إلا ما يوارى عورته ويقومه. فإذا أفاد قيمته أخرجه. قال ابن عبد البر أظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه ويترك ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدي إليهم انتهى. وأطال الزرقاني الكلام في قصة توبة أبي لبابة فليرجع إليه.

(حدثنا محمد بن المتوكل) الحديث ليس في مختصر المنذري. وقال المزي: حديث أبي داود عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ وأبو لبابة إني أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأنخلع من مالي كله صدقه. قال يجزي عنك الثلث، أخرجه في النذور عن عبيد الله بن عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك به.

وعن محمد بن المتوكل العسقلاني عن عبد الرازق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن أبي مالك قال: كان أبو لبابة فذكره والقصة لأبي لبابة قال: رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن أبي لبابة ورواه محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب فقال عن حسين بن السائب بن أبي لبابة مثله. وهذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى بحروفه.

وحديث أبي لبابة أورده الحافظ في الفتح وعزاه إلى أبي داود وسكت عنه.

قال أبو داود: رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ بَعْضِ بَنِي السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ مِثْلَهُ.

٣٣١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ

(عن حسين بن السائب بن أبي لبابة مثله) وحديث حسين أخرجه أحمد في مسنده عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة «أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: «يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ يجزي عنك الثلث» وهذا الحديث أورده في الفتح وسكت عنه

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

المحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله: «أمسك عليك بعض مالك» وأما ذكر الثلث فيه، فإنما أتى به ابن إسحاق، ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر «لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي: أن أهجر دار قومي وأساكنك وأنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله. فقال رسول الله ﷺ: يجزيء عنك الثلث».

ولعل بعض الرواة وهم في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته، ولكن ليس في هذا «أنه نذر الصدقة بماله» ولا تعلق في قوله: «ويجزئك الثلث» على أنه كان نذراً، فإن «يجزيء» رباعي بمعنى «يكفي» والمعنى: يكفيك مما عزمته عليه، وأردته: الثلث.

وليس في هذا ما يدل على أن الناذر للصدقة بماله يجزئه ثلثه.

والقياس: أنه إن كان حالفاً بالصدقة أجزاء كفارة يمين، وإن كان ناذراً متقرباً، تصدق به وأبقى ما يكفيه ويكفي عياله، على الوجه الذي قلنا به في الحج.

وقال ربيعة: يتصدق منه بقدر الزكاة، لأنها هي الواجب شرعاً، فينصرف النذر إليها.

وقال الشافعي: إن حلف به فكفارة يمين، وإن نذره قربة تصدق به كله.

وقال مالك: يخرج ثلثه في الوجهين.

وقال أبو حنيفة: إن كان ماله زكواً تصدق به كله. وعنه في غير الزكوي روايتان: إحداهما:

يخرجه كله. والثاني: لا تجب الصدقة بشيء منه.

وأصح هذه الأقوال: ما دل عليه حديث كعب المتفق عليه: أنه يتصدق به ويمسك عليه بعضه

وهو ما يكفيه ويكفي عياله. والله أعلم.

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّتِهِ قَالَ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أُخْرَجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً. قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَنِصْفَهُ. قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَثُلُثُهُ. قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنِّي سَأَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ».

٢٦ - باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام

٣٣١٢ - حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي

(في قصته) أي قصة كعب بن مالك (قال) ﷺ (لا) أي لا تفعل هكذا (فنصفه) أي فأصدق نصفه وفي فتح الباري ونيل الأوطار وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب، الأول أنه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث، قاله مالك.

ونوزع في أن كعباً لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه بل يحتمل أنه نجز النذر، ويحتمل أن يكون أراد فاستأذن. والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه. وعند الكثير من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم أن يتصدق بجميع ماله إذا كان على سبيل القرية. وقيل إن كان ملئاً لزمه وإن كان فقيراً فعلياً كفارة يمين، وهذا قول الليث، ووافقه ابن وهب وزاد وإن كان متوسطاً يخرج قدر زكاة ماله، والأخير عن أبي حنيفة وهو قول ربيعة وأطال الكلام في ذكر المذاهب.

وإذا تقرر ذلك فقد دل حديث كعب أنه يشرع لمن أراد التصديق بجميع ماله أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ. وقيل إن التصديق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع، وعليه ينتزل فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، من لم يكن كذلك فلا، وعليه ينتزل: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وفي لفظ «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى» والله أعلم. في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى. قلت: ها هنا صرح بالتحديث فيكون حديثه حجة.

(باب نذر الجاهلية الخ)

(إني نذرت في الجاهلية) أي الحال التي كنت عليها قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك. ولفظ ابن ماجه «نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي ﷺ

المَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٢٧ - باب من نذر نذراً لم يسمه

٣٣١٣ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - عَنْ مُحَمَّدِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قال أبو داود: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ.

بعد ما أسلمت فأمرني أن أوفي بنذري» (أن أعتكف) أي الاعتكاف (في المسجد الحرام) حول الكعبة ولم يكن إذ ذاك جدار يحوط عليها. قاله القسطلاني (ليلة) لا يعارضه رواية «يوماً» لأن اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلاً كان أو نهاراً أو أن النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفى بذكر أحدهما عن ذكر الآخر، فرواية يوم أي بليلته ورواية ليلة أي مع يومها. فعلى الأول يكون حجة على من شرط الصوم في الاعتكاف لأن الليل ليس محلاً للصوم (أوف بنذرك) وفي رواية للبخاري «فاعتكف» وفيه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم. وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الإمام الشافعي. وعند أكثر العلماء لا ينعقد النذر من الكافر. وحديث عمر حجة عليهم. وقد أجابوا عنه بأن النبي ﷺ لما عرف أن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له به، لأن الاعتكاف طاعة ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب. وأجاب بعضهم بأنه ﷺ أمره بالوفاء استحباباً لا وجوباً. ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد وقع في الصحيح أيضاً أن اعتكف يوماً انتهى.

(باب من نذر نذراً لم يسمه)

أي لم يعينه.

(كفارة النذر كفارة اليمين) أي إذا قال لله علي نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين. ولفظ الترمذي من هذا الوجه «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» انتهى. وفي حديث ابن عباس «من نذر نذراً لم يسمه» ويأتي في آخر الباب. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد، فحملة جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، هو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً إن كلمت

٣٣١٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرْنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ - قَالَ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

٢٨ - باب لغو اليمين

٣٣١٥ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الشَّامِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا حَسَّانُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -

زيداً مثلاً فله علي حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علي نذر، وحمله أحمد وبعض أصحاب الشافعي على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين انتهى . وسيجيء كلام الشوكاني معه .

قال المنذري : وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني انتهى . والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب (رواه عمرو بن الحارث) وحديثه عند النسائي من طريق أحمد بن يحيى ، والحارث بن مسكين عن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : «كفارة النذر كفارة اليمين» وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث بزيادة لفظ أبي الخير بين عبد الرحمن بن شماسة وعقبة بن عامر .

(حدثنا محمد بن عوف) والحديث أخرجه مسلم والنسائي من حديث عبد الرحمن بن شماسة والله أعلم .

(باب لغو اليمين)

اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره، ولغو اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الأيمان قال الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ أي لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

الصواب في هذا: أنه قول عائشة كذلك رواه الناس . وهو في صحيح البخاري عن عائشة قولها، ورواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة مرفوعاً .

قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي الصَّائِغَ عَنْ عَطَاءٍ [يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ مِنْ أَهْلِ مَرَوْ قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ - يَعْنِي الصَّائِغَ عَنْ عَطَاءٍ] فِي اللُّغُو فِي الْيَمِينِ قَالَ «قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، كَلَّا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلًا صَالِحًا قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِعَرْنَدَسَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمِطْرَقَةَ فَسَمِعَ [فِيَسْمَعُ] النَّدَاءَ، سَيِّبَهَا [يُسَيِّبُهَا].

يحلّفه أحدكم من غير قصد للحلّف نحو لا والله بلى والله (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (هو) أي اللغو في اليمين (كلام الرجل في بيته) أي لم يكن صادراً عن عقد قلب وإنما جرى به اللسان على سبيل العادة (كلا والله وبلى والله) فيه دليل على أن اللغو من الأيمان ما لا يكون عن قصد الحلّف وإنما جرى على اللسان من غير إرادة الحلّف. وإلى تفسير اللغو بهذا ذهب الشافعي، ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين. وأخرج البخاري موقوفاً على عائشة قالت: «قوله تعالى ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغْوِ﴾ أنزل في قوله لا والله وبلى والله» وتفسير عائشة هذا أقرب لأنها شهدت التنزيل فهي أعلم من غيرها وهي عارفة بلغة العرب.

وذهب الحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلّف على الشيء يظن صدقه فينكشف خلافه، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث وعن أحمد روايتان.

وذهب طاوس إلى أنها الحلّف وهو غضبان، وفي ذلك تفاسير أخر لا يقوم عليها دليل. وعن عطاء والشعبي وطاوس والحسن وأبي قلابة لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام. كذا في الفتح والسبل. والحديث سكت عنه المنذري وأخرجه أيضاً البيهقي وابن حبان، وصحح الدارقطني وقفه، ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً، ورواه الشافعي من حديث عطاء موقوفاً (ابراهيم) بن ميمون المروزي (الصائغ) بالفارسية ذكره هو أحد الثقات وثقه ابن معين (قتله أبو مسلم) عبد الرحمن بن مسلم الخراساني القائم بدعوة العباسية. قال ابن خلكان: قتل في دولته ستمائة ألف صبراً، فقيل لعهد الله بن المبارك أبو مسلم خير أو الحجاج؟ قال لا أقول إن أبا مسلم كان خيراً من أحد ولكن الحجاج كان شراً منه. وقتل إبراهيم بن ميمون سنة إحدى وثلاثين ومائة وتوفي أبو مسلم الخراساني الظالم مقتولاً في سنة سبع وثلاثين ومائة، والله أعلم (بعرندس) بالعين المهملة المفتوحة وبعدها راء مهملة مفتوحة كذا في النسخ. قال أهل اللغة العرندس الأسد العظيم والنون والسين زائدتان انتهى. وفي بعض النسخ الفرندس بالفاء قبل

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ مَوْقُوفًا [مَوْقُوفٌ] عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

٢٩ - باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَوْ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «نَزَلَ بِنَا أَصْيَافَ لَنَا وَكَانَ

الراء ولم يظهر لي معناه (قال) أبو داود (وكان) أي إبراهيم الصائغ (إذا رفع المطرقة) بكسر الميم آلة من حديد ونحوه يضرب بها الحديد ونحوه (فسمع) إبراهيم (النداء) أي الأذان للصلاة (سيها) أي ترك إبراهيم المطرقة تهيأ للصلاة، وهذا ثناء من المؤلف لإبراهيم من أن عمله كان لا يشغله عن ذكر الله تعالى، بل لما سمع الأذان ترك العمل بالمطرقة والله أعلم (عن عائشة موقوفاً) الحاصل أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه والله أعلم.

(باب فيمن حلف الخ)

فأكل بعد ذلك هل يكفر (حدثنا إسماعيل) بن علي (عن الجريري) بضم الجيم مصغراً هو سعيد بن أبي إياس (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (أو عن أبي السليل) هو ضريب بالتصغير آخره موحدة ابن نقيير أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام القيسي الجريري (عنه) أي عن أبي عثمان (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق والشك من مؤمل أو من اسماعيل بن علي أي يروي اسماعيل عن الجريري عن أبي عثمان عبد الرحمن بن أبي بكر، أو يروي عن الجريري عن أبي السليل عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بزيادة واسطة أبي السليل بين أبي عثمان وعبد الرحمن بن أبي بكر. واعلم أن هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في ثلاثة مواضع وليس فيه واسطة أبي السليل، الأول في كتاب الصلاة في باب السمر مع الأهل والضيف حدثنا أبو النعمان حدثنا معتمر بن سليمان حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر.

والثاني في علامات النبوة حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا معتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر.

والثالث في كتاب الأدب باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف حدثنا عياش بن

أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: لَا أَرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْ ضِيَاغَةِ هَؤُلَاءِ وَمِنْ قِرَاهِمُ، فَأَتَاهُمْ بِقِرَاهِمُ فَقَالُوا: لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَضْيَافُكُمْ أَفْرَعْتُمْ مِنْ قِرَاهِمُ؟ قَالُوا: لَا: قُلْتُ: قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهِمُ فَأَبَوْا وَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ [تَجِيءَ] فَقَالُوا: صَدَقَ قَدْ أَتَانَا بِهِ فَأَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَمَا مَنَعُكُمْ؟ قَالُوا: مَكَانُكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ فَقَالُوا: وَنَحْنُ وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، قَالَ: قَرَّبُوا طَعَامَكُمْ، قَالَ: فَقَرَّبَ طَعَامَهُمْ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَطَعِمَ وَطَعِمُوا، فَأَخْبِرْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا، قَالَ: بَلْ أَنْتَ أْبْرَهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ».

٣٣١٧ - حدثنا ابنُ المُثنَّى قال أخبرنا سالمُ بنُ نوحٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى عن الجُرَيْرِيِّ

الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر فذكر الحديث . وكذا ليست الواسطة في رواية مسلم وحديثه في كتاب الأُطعمة . وكذا ليست في السند الثاني لأبي داود (نزل بنا أضياف) أي من أصحاب الصفة، فعند البخاري أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء، وأن النبي ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس أو سادس وإن أبا بكر جاء بثلاثة» (يتحدث) أي يتكلم ويمكث للحديث معه (لا أرجعن إليك إلخ) وفي رواية البخاري إني منطلق إلى النبي ﷺ فأفرغ من قراهم قبل أن أجيء (ومن قراهم) بكسر القاف أي من ضيافتهم (قالوا مكانك) أي منزلتك وقربك من النبي ﷺ أو كونك رئيس البيت قاله السندي رحمه الله (لا أطعمه الليلة) لأنه اشتد عليه تأخير عشائهم (ما رأيت في الشر كالليلة) أي لم أر ليلة مثل هذه الليلة (فأخبرت) بصيغة المجهول (قال) ﷺ (بل أنت أبرهم وأصدقهم) .

وفي رواية لمسلم «فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال يا رسول الله بروا وحشت، قال فأخبره بل أنت أبرهم وأخيرهم» انتهى . والمعنى بروا في أيمانهم وحشت في يميني، فقال النبي ﷺ بل أنت أبرهم أي أكثرهم طاعة وخير منهم وأصدقهم لأنك حشت في يمينك حشاً مندوباً إليه محثوثاً عليه، فأنت أفضل منهم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه .

(حدثنا ابن المثنى) هو محمد (وعبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي (نحوه) وساق مسلم بتمامه من هذا الوجه (زاد) أي محمد بن المثنى (عن سالم) بن نوح دون عبد الأعلى

عن أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ عَنْ سَالِمٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ «وَلَمْ يَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ».

٣٠ - باب اليمين في قطيعة الرحم

٣٣١٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ «أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ عُدْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَن مَالِكٍ، كَفَّرَ عَن يَمِينِكَ وَكَلَّمَ أَخَاكَ،

(ولم يبلغني كفارة) قال النووي: يعني لم يبلغني أنه كفر قبل الحنث.

فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله ﷺ «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وكفر عن يمينه» وهذا نص في عين المسألة مع عموم قوله تعالى ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام﴾ انتهى.

(باب اليمين في قطيعة الرحم)

(أحدهما صاحبه) أي أخاه المصاحب المشارك في الميراث (القسمة) أي في النخيل وال عقار أو الدرهم (فقال) أي الآخر (إن عدت) بضم أوله أي رجعت (فكل مالي) بإضافة المال إلى ياء المتكلم أي فكل شيء لي من الملك (في رتاج الكعبة) بكسر أوله أي مصالحها أو زينتها.

قال في النهاية: الرتاج الباب، وفي هذا الحديث الكعبة لأنه أراد أن ماله هدي إلى الكعبة لا إلى بابها، فكفي بالباب لأنه منه يدخل (وكلم أخاك) أي في عوده إلى سؤال القسمة

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة قال أحمد: إذا لم نقبل سعيداً عن عمر فمن نقبل؟ قد رآه وسمع منه ذكره ابن أبي حاتم فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد. ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة فإن سعيداً أعلم الخلق بأقضية عمر وكان ابنه عبد الله بن عمر يسأل سعيداً عنها وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول الله ﷺ قبل مرسله فكيف إذا روى عن عمر؟

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ [وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ].

٣٣١٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي أنبأنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني أبي عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر إلا فيما يتبغى به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم».

(لا يمين عليك) أي على مثلك. والمعنى لا يجب إلزام هذه اليمين عليك وإنما عليك الكفارة.

قال الطيبي أي سمعت ما يؤدي معناه إلى قولي لك لا يمين عليك يعني لا يجب الوفاء بما نذرت، وسمي النذر يميناً لما يلزم منه ما يلزم من اليمين.

وفي شرح السنة: اختلفوا في النذر إذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال إن كلمت فلاناً فله علي عتق رقبة وإن دخلت الدار فله علي صوم أو صلاة، فهذا نذر خرج مخرج اليمين لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل، كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل، فذهب أكثر الصحابة ومن بعدهم إلى أنه إذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه، وإليه ذهب الشافعي، ويدل عليه هذا الحديث وغيره. وقيل عليه الوفاء بما التزمه قياساً على سائر النذور انتهى (ولا نذر في معصية الرب) أي لا وفاء في هذا النذر (وفي قطيعة الرحم) وهو تخصيص بعد تعميم. قال المنذري سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر فهو منقطع وعمرو بن شعيب قد مضى الكلام عليه انتهى.

وفي الموطأ مالك عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة، فقالت عائشة تكفره ما يكفر اليمين انتهى.

(لا نذر إلا فيما يتبغى به وجه الله) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره لمنذري وإنما وجد في بعض النسخ الصحيحة. وقال في المنتقى: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود. في رواية أن رسول الله ﷺ نظر إلى أعرابي قائماً في الشمس وهو يخطف فقال ما شأنك؟ قال رت يا رسول الله أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله ﷺ «ليس هذا نذراً إنما نذر ما ابتغى به وجه الله» رواه أحمد في التلخيص وسكت عنه. وقد أخرجه بلفظ أحمد

٣٣٢٠ - حدثنا المُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْسَسِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا وَلِيَّاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِيُكْفِرَ عَنْ يَمِينِهِ إِلَّا فِيمَا لَا يُعْبَأُ بِهِ.

الطبراني . قال في مجمع الزوائد: فيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف، ولم يكن في إسناد أبي داود لأنه أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انتهى .

وقال المزي: حديث «لا طلاق فيما لا يملك» الحديث بطوله وفيه النذر واليمين في قطيعة الرحم أخرجه داود في الطلاق وابن ماجه فيه، وأخرجه أبو داود في النذور عن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو . وحديث أحمد بن عبدة في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(فإن تركها كفارتها) قال السندي: ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة، فيمكن أن يقال في الكلام تقدير العبارة والتقدير فيكفر فإن تركها موجب كفارتها انتهى . وقال المحدث محمد إسحاق الدهلوي: فإن تركها كفارتها أي كفارة ارتكاب يمين على الشرعي إثم ارتكابها يرتفع عن تركها أما لزوم كفارة الحنث فهو أمر آخر لازم عليه انتهى . قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب . وذكر أبو بكر البيهقي أن حديث عمرو هذا لم يثبت وأن حديث أبي هريرة «فليات الذي هو خير فهو كفارة» لم يثبت انتهى (قال أبو داود الأحاديث) الصحاح (كلها عن النبي ﷺ) في كفارة الأيمان (وليكفر عن يمينه)

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله

وأخرج ابن ماجه منه «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارتها» وترجم عليه: من قال تركها كفارتها .

قال أبو داود: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: نَزَّكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرُ وَأَبُوهُ لَا يُعْرَفُ.

٣١ - باب الحالف يستثنى بعدما يتكلم

[باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت]

٣٣٢١ - حدثنا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَعْزُونَ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لَا أَعْزُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَا أَعْزُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَا أَعْزُونَ قُرَيْشًا».

فالكفارة بعد الحنث هي ثالثة، وإسقاط الكفارة بعده لم يثبت، وإليه أشار بقوله (إلا فيما) أي في حديث الذي (لا يعبا به) أي لا يعتبر به من جهة الإسناد، فيه إسقاط الكفارة ولا عبرة به ولا يحتج بمثله. وكذلك قال البيهقي إن حديث عمرو هذا لم يثبت.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: ورواته لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو انتهى. (روى يحيى بن سعيد) القطان (عن يحيى بن عبيد الله) بن موهب التميمي عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «فليأت الذي هو خير فهو كفارة» (فقال) أحمد (تركه) أي ترك يحيى القطان رواية الحديث عن يحيى بن عبيد فلم يرو عنه (وكان أهلاً لذلك) يشبه أن يكون المعنى أي كان يحيى القطان عارفاً بالرجال ناقداً للرواة فله أن يترك من لم يرض به فهو أهل لذلك (قال أحمد أحاديثه) أي يحيى بن عبيد الله (مناكير وأبوه) عبيد الله بن موهب (لا يعرف) مجهول. قال الذهبي في الميزان: يحيى بن عبيد الله بن موهب التميمي عن أبيه عن أبي هريرة بأحاديث، وعنه يحيى القطان وطائفة وثقه القطان، وقال شعبة رأيت يصلي صلاة لا يقيمها فتركت حديثه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المشي: حدث عنه يحيى القطان ثم تركه وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال مرة: ليس بثقة وقال ابن عيينة: ضعيف. وقال الجوزجاني: هو كوفي وأبوه لا يعرف وأحاديثه من أحاديث أهل الصدق انتهى.

(باب الحالف يستثنى بعدما يتكلم)

وفي بعض النسخ الاستثناء في اليمين بعد السكوت انتهى. والاستثناء في الاصطلاح إخراج بعض ما تناوله اللفظ بإلا وأخواتها. ويطلق أيضاً على التعاليق على المشيئة وهو المراد بهذه الترجمة. والفرق بين ما تقدم من باب الاستثناء في اليمين وبين هذا الباب أن الباب الأول في حكم الاستثناء في اليمين مطلقاً، وهذا في بيان استثناء اليمين بعد السكوت من

ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.»

قال أبو داود: وَقَدْ أُسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أُسْنَدُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَرِيكِ «ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ».

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قَرِيشًا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ»

المستثنى منه أو بعد الفصل بكلام آخر. وبوب البيهقي في السنن باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه بسكته يسيرة وانقطاع صوت أو أخذ نفس وذكر فيه هذا الحديث أي «والله لأغزون قريشاً» ثم ذكر أثر ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد حين انتهى.

(ثم قال إن شاء الله) وهذا من أحاديثه الفعلية، وأما من أحاديثه القولية فمنها ما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث».

وعند أصحاب السنن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» وهذه الأحاديث فيها دليل على أن التقييد بمشيئة الله تعالى مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها. وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء وادعى عليه ابن العربي الإجماع، قال أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله تعالى يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلًا قال ولو جاز منفصلاً كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة.

قال واختلفوا في الاتصال، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلًا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس.

وقال طاوس والحسن وجماعة من التابعين إن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادة ما لم يقم أو يتكلم. وقال عطاء قدر حلبة ناقة. وقال سعيد بن جبير يصح بعد أربعة أشهر عن ابن عباس له الاستثناء أبدأ ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أو التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد وإلى ذلك ذهب الجمهور، وبعضهم فصل، واستثنى أحمد العتاق، قال لحديث: «إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق، وإن قال لعبدك أنت حر إن شاء الله فإنه حر» وهذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه وقال تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول. وقد بسط

قُرَيْشًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.»

الكلام الحافظ في الفتح والشوكاني في النيل آخذاً منه. والحديث سكت عنه المنذري (قد أسند هذا الحديث غير واحد) قال الزيلعي في نصب الراية: رواه ابن حبان في صحيحه مسنداً وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، وعن مسعر بن كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً، ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله.»

قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: هذا حديث رواه شريك ومسعر فأسنده مرة وأرسله أخرى. وأخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ أبي يعلى سواء. وذكره ابن القطان في كتابه من جهة ابن عدي ثم قال وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشيء والصحيح مرسل انتهى. وقد رواه البيهقي موصولاً ومرسلاً. قال ابن أبي حاتم في العلل الأشبه إرساله انتهى. ويدل على اشتراط الاتصال ما أخرجه الدارقطني في سننه عن سالم عن ابن عمر قال: كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث وفيه عمر بن مدرك وهو ضعيف.

وفي المعرفة للبيهقي وروى سالم عن ابن عمر أنه قال: كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وكل استثناء غير موصول فصاحبه حانث.

وأخرج الطبراني في معجمه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال إذا شئت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت وهي لرسول الله ﷺ وليس لنا أن نستثني إلا بصلة اليمين ومما يدل على عدم اشتراط الاتصال ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري في حديث طويل قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة [هي غزوة ذات الرقاع] بني أنمار قال رأى رسول الله ﷺ رجلاً فقال ما له ضرب الله عنقه، قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله، فقال ﷺ في سبيل الله، قال فقتل الرجل في سبيل الله.»

قال الزيلعي: وهذا الرجل لم يسم في الحديث، فقوله ﷺ قال في سبيل الله قول الرجل إياها دليل على أن الانفصال غير قاطع انتهى.

وقال الحافظ في الدراية: وقصة العباس في قوله إلا الإذخر من هذا الوادي انتهى.

(ثم سكت) أي النبي ﷺ ولم يقيد هذا السكوت بالعدول بل ظاهره السكوت اختياراً

قال أبو داود: زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَرِيكِ «ثُمَّ لَمْ يُغْزِهِمْ».

٣٢ - باب من نذر نذراً لا يطيقه

٣٣٢٣ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكِ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ

اضطراراً، فيدل على جواز ذلك. كذا في النيل. وتقدم من رواية ابن حبان «ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله».

قال السندي: ثم قال إن شاء الله بعد سكوت، وهو مقتضى كلمة ثم أيضاً لكونها للتراخي، وبهذا يقول ابن عباس في الاستثناء المنفصل وجمهور الحنفية على اشتراط الاتصال.

وحمل هذا الحديث على أن سكوته كان لمانع وإلا فكيف يسكت وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولْنَ لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ انتهى. قلت: وزيادة البحث في هذا الباب في المطولات لا أطيل الكلام بذكره. والحديث سكت عنه المنذري (ثم لم يغزهم) وفيه دليل واضح على أن من حلف بمشيئة الله فلم يفعله لا يحنث لأن النبي ﷺ حلف على غزوة قريش ثم قال إن شاء الله ولم يغزهم والله أعلم.

(باب من نذر نذراً لا يطيقه)

(من نذر نذراً لم يسمه) أي الناذر، بأن قال نذرت نذراً أو عليّ نذر ولم يعين النذر أنه صوم أو غيره.

وفيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى.

قال النووي: اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة، وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله عليّ نذر، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى. قال الشوكاني: والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم لأن حمل المطلق على المقيد واجب. وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها

فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ» .

قال أبو داود: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْهِنْدِ أَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في قصة الناذرة بالمشي، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم «ومن نذر نذراً لم يطقه» هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة انتهى . وكلامه هذا حسن جداً (ومن نذر نذراً لا يطيقه) كحمل جبل أو رفع حمل أو المشي إلى بيت الله ونحوه (فليف به) أمر غائب من وفي يفي، والمعنى فليف به أو ليكفر، وإنما اقتصر على الأول لأن البر في اليمين أولى إلا إذا كانت معصية .

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه . وفي حديث إسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه، وليس فيه «ومن نذر نذراً في معصية» انتهى .

(أوقفوه) أي أوقف هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد على عبد الله بن عباس ولم يرفعوه، وأما طلحة بن يحيى الأنصاري فرفعه إلى النبي ﷺ .

أول كتاب البيوع

١ - باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو

٣٣٢٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ: «كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ نُسَمَّى السَّماسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

(أول كتاب البيوع)

البيع لغة مبادلة المال بالمال، وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي، وإنما جمعه دلالة على اختلاف أنواعه. والحكمة في شرعية البيع أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

(باب في التجارة الخ)

(عن قيس بن أبي غرزة) بمعجمة وراء وزاي مفتوحتين غفاري صحابي نزل الكوفة (نسمى) بصيغة المجهول (السماصرة) بالنصب على أنه مفعول ثان وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سمسار. قال في النهاية: السمسار القيم بالأمر الحافظ له، وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، والسمسرة البيع والشراء انتهى (فسمانا باسم هو أحسن منه) أي من اسمنا الأول. قال أبو سليمان الخطابي: السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو أحسن منه انتهى (إن البيع يحضره اللغو) أي غالباً وهو من الكلام ما لا يعتد به، وقيل هو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغو وهو صوت العصافير. ذكره الطيبي. قال القاري: والظاهر أن المراد منه ما لا يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه انتهى (والحلف) أي إكثاره أو الكاذب منه (فشوبوه) بضم أوله أي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف قاله القاري. ويحتمل أن يرجع

٣٣٢٥ - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبُسْطَامِيُّ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَعَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: يَحْضُرُهُ الْكِذْبُ وَالْحَلْفُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ: اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ.

٢ - باب في استخراج المعادن

٣٣٢٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعْشَرَةٌ

الضمير المنصوب إلى البيع (بالصدقة) فإنها تطفئ غضب الرب. قال الخطابي: وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة وقال إنه لو كان يجب فيها كما يجب في سائر الأموال لأمرهم النبي ﷺ بها ولم يقتصر على قوله: فشوبه بالصدقة أو شيء من الصدقة.

وليس فيما ذكره دليل على ما ادعوه لأنه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام من الأوقات، ليكون كفارة عن اللغو والحلف، فأما الصدقة التي هي ربع العشر الواجب عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع، وذكره أبو داود في كتاب الزكاة، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح، وقال ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا. وأخرج له أبو القاسم البغوي هذا الحديث وقال لا أعلم ابن أبي غرزة روى عن النبي ﷺ غيره. هذا آخر كلامه. وقد روي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن التجار هم الفجار إلا في بر وصدق» فمنهم من يجعلهما حديثين. انتهى كلام المنذري.

(باب في استخراج المعادن)

جمع معدن. قال في القاموس: المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه

انتهى.

دَنَانِيرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا [لَا] أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، قَالَ: فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟ قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(أو تأتيني بحميل) أي ضامن (فتحمل) أي تكفل (فأتاه) الضمير المرفوع للغريم، والمنصوب للنبي ﷺ (قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير).

قال الخطابي: أما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن وقوله لا حاجة لنا الخ فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه رسول الله ﷺ فيه خاصة لا من جهة أن الذهب المستخرج لا يباح تموله وتملكه، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن، وقد أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المعادن القبلية وكانوا يؤدون عنها الحق، وهو عمل المسلمين، وعليه أمر الناس إلى اليوم، وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة وهو غرر لا يدري هل يوجد فيه شيء منهما أو لا، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم: عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وفيه وجه آخر: وهو أن معنى قوله: «لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير» أي ليس فيها رواج ولا لحاجتنا فيها نجاح، وذلك أن الدين الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرتة من يضربه دنانير، وإنما كان تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم، فأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان فهي تدعى المروانية إلى هذا الزمان.

وفيه وجه آخر وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن، وذلك أنهم استخرجوه بالعشر أو الخمس أو الثلث فما يصيبونه وهو غرر لا يدري هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا فكان ذلك بمنزلة العقد على رد العبد الأبق والبعر الشارد لأنه لا يدري هل يظفر بهما أم لا. وفي هذا الحديث إثبات الحمالة والضمان، وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٣ - باب في اجتناب الشبهات

٣٣٢٧ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو شهاب عن [حدثنا] ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول ولا أسمع أحداً بعده يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور متشابهات [مُشَبَّهَاتٌ - مُشَبَّهَاتٌ] أحياناً يقول مُشَبَّهَةٌ، وسأضرب لكم في ذلك مثلاً، إن الله حمى حمى وإن حمى الله محارمه [مَا حَرَّمَ اللَّهُ] وإنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه وإنه من يخالط الرية يوشك أن يجسر [يخسر]».

(باب في اجتناب الشبهات)

(إن الحلال بين) أي واضح لا يخفى حله (وإن الحرام بين) أي لا يخفى حرمة، وفيه تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح، لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما: فالأول الحلال البين، والثاني الحرام البين، والثالث المشتبّه لخفائه فلا يدري أحلال هو أم حرام، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برىء من التبعة، وإن كان حلالاً فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد، لأن الأصل مختلف فيه حظراً وإباحة. وهذا التقسيم قد وافق قول من قال إن المباح والمكروه من المشبهات. كذا في النيل.

وقال النووي: الحلال بين والحرام بين معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام، حلال بين واضح لا يخفى حله، كالخبز والفواكه والزيت وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشى من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله، وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول، وكذلك الزنا والكذب والغيبة وأشباه ذلك (وبينهما أمور متشابهات) وفي بعض النسخ مشتهبات من باب الافتعال، وفي بعضها مشبهات من باب التفعيل.

وقال النووي: وأما المشبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك وأطال النووي فيه الكلام (أحياناً) ظرف مقدم ليقول أي يقول في بعض الأوقات (مشتهبة) أي مكان متشابهات (وسأضرب لكم في ذلك مثلاً) أي سأبين لإيضاح حكم تلك الأمور مثلاً (إن الله حمى حمى) بكسر الحاء وفتح الميم هو ما يحميه الإمام لمواشيه ويمنع الغير (يوشك) بكسر الشين المعجمة أي يقرب (أن يخالطه) أي يقع في الحمى، شبه المكلف

٣٣٢٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عيسى عن [حدثنا] زكريا عن عامر الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ بهذا الحديث قال «وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه [لدينه وعرضه] ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام».

٣٣٢٩ - حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا هشيم أخبرنا عبادة بن راشد قال سمعت سعيد بن أبي خيرة يقول أخبرنا الحسن منذ أربعين سنة عن أبي هريرة قال: قال النبي [رسول الله] ﷺ ح. وحدثنا وهب بن ببيعة أخبرنا خالد عن داود - يعني ابن أبي هند - وهذا لفظه عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

بالراعي، والنفس البهيمية بالأنعام، والمشبهات بهما حول الحمى والمعاصي بالحمى، وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى، فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله. ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك، كما أن الراعي إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه استحق العقاب لذلك، فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب ذكره القسطلاني (الريية) أي الأمر المشتبه والمشكوك (أن يجسر) بالجيم من الجسارة أي على الوقوع في الحرام، وفي بعض النسخ يخسر بالخاء المعجمة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. (وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس) قال الخطابي: أي أنها تشبه على بعض الناس دون بعض، وليس أنها في ذوات أنفسها مشبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله سبحانه لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه له بياناً ونصب عليه دليلاً، ولكن البيان ضربان، بيان جلي يعرفه عامة الناس، وخفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء. قال والدليل على صحة ما قلنا قوله عليه السلام «لا يعلمها كثير» وقد عقل بيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليل العدد. وإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشبه في نفسه انتهى مختصراً (فمن اتقى الشبهات) أي اجتنب عن الأمور المشبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها (استبرأ دينه وعرضه) يعني بالغ في براءة دينه من أن يختل بالمحارم، وعرضه من أن يتهم بترك الورع والسين فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ﴿فمن كان غنياً فليستعفف﴾ استعف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة العفة كذا قال ابن الملك في شرح المشارق (وقع في الحرام) يعني يوشك أن يقع فيه لأنه حول حريمه.

«لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ. قَالَ ابْنُ عِيْسَى: أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

٣٣٣٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَنبَأَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي [بِرَمِي] الْحَافِرِ أَوْسَعٍ مِنْ قِبَلِ رَجُلَيْهِ أَوْسَعٍ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ فَجِيءٌ [وَجِيءٌ] بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَظَنَرُ أَبَاؤُنَا [فَنظَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَأَرْسَلْتُ الْمَرْأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَى الْبُقَيْعِ [النَّقِيعِ] يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى

(إلا أكل الربا) قال القاري بصيغة الفاعل أو الماضي، والمستثنى صفة لأحد والمستثنى منه محذوف، والتقدير ولا يبقى أحد منهم له وصف إلا وصف كونه أكل الربا فهو كناية عن انتشاره في الناس بحيث أنه يأكله كل أحد (من بخاره) أي يصل إليه أثره بأن يكون شاهداً في عقد الربا أو كاتباً أو آكلاً من ضيافة أكله أو هديته. والمعنى أنه لو فرض أن أحداً سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وإن قلت جداً. قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، والحسن لم يسمع من أبي هريرة فهو منقطع.

(في جنازة) بكسر الجيم وفتحها (يوصي الحافر) أي الذي يحفر القبر (أوسع) أمر مخاطب للحافر (من قبل رجله) بكسر القاف وفتح الباء أي من جانبيه (فلما رجع) أي عن المقبرة (استقبله) أي النبي ﷺ (داعي امرأة) كذا في النسخ الحاضرة وفي المشكاة داعي امرأته بالإضافة إلى الضمير.

قال القاري أي زوجة المتوفى (فوضع) أي النبي ﷺ (يده) أي في الطعام (يلوك لقمة) أي يمضغها، واللوك إدارة الشيء في الفم (إلى البقيع) بالموحدة، وفي بعض النسخ بالنون، ولفظ المشكاة إلى النقيع، وهو موضع يباع فيه الغنم.

قال القاري: النقيع بالنون والتفسير مدرج من بعض الرواة. وفي المقدمة النقيع موضع بشرق المدينة. وقال في التهذيب: هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلاً من

جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أُرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا [بِهَا إِلَيَّ] بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا [بِهَا إِلَيَّ] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى».

٤ - باب في أكل الربا وموكله

٣٣٣١ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا سماك حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرَّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ».

المدينة.

قال الخطابي: أخطأ من قال بالموحدة انتهى (أن أرسل إلي بها) أي بالشاة المشتراة لنفسه (بثمنها) أي الذي اشتراها به (فلم يوجد) أي الجار (فأرسلت) أي المرأة (إلي بها) أي بالشاة، فظهر أن شرائها غير صحيح، لأن إذن زوجته ورضاها غير صحيح، وهو يقارب بيع الفضولي المتوقف على إجازة صاحبه وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية (أطعميه) أي هذا الطعام (الأسارى) جمع أسير، والغالب أنه فقير.

وقال الطيبي: وهم كفار وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر بإطعامهم انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في أكل الربا وموكله)

(أكل الربا) أي أخذه وإن لم يأكل، وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع (وموكله) بهمز ويبدل أي معطيه لمن يأخذه (وشاهده وكاتبه) قال النووي: فيه تصريح بتحريم كتابة المترابين والشهادة عليهما، وبتحريم الإعانة على الباطل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله بتمامه، ومن حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود في أكل الربا وموكله فقط.

وأخرج البخاري من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعن ثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور.

٥ - باب في وضع الربا

٣٣٣٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ أَخْبَرَنَا شَيْبُ بْنُ غَرْقَدَةَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍّ مِنْ رَبَاٍّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَا قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(باب في وضع الربا)

(موضوع) قال النووي: المراد بالوضع الرد والإبطال (لا تظلمون ولا تظلمون) الأول معروف والثاني مجهول (دم الحارث بن عبد المطلب النخ) قال الخطابي: هكذا روى أبو داود، وإنما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وحدثني عبد الله بن محمد المكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال أخبرني ابن الكلبي أن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله ﷺ إلى زمن عمر وإنما قتل ابن له صغير في الجاهلية فأهدر النبي ﷺ دمه فيما أهدر ونسب الدم إليه لأنه ولي الدم انتهى .

وفي الحديث أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية، فإنه يلقاه بالرد والتنكير، وأن الكافر إذا أربى في كفره ثم لم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقاه بالعمو فلا يعترض لهم في ذلك. قاله الخطابي .
قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح، وهذا المذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل، وقد أخرجه مسلم وأبو داود بنحوه .

٦ - باب في كراهية اليمين في البيع

٣٣٣٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب ح . وأخبرنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال: قال لي ابن المسيب: إن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة»، وقال ابن السرح: «للكسب»، وقال عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٧ - باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر

٣٣٣٤ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا سفيان عن سماك بن حرب أخبرنا [حدثني سويد بن قيس] قال «جلبت أنا ومخرقة العبدى بزا من هجر فأتينا به

(باب في كراهية اليمين في البيع)

(الحلف) بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة. قاله السيوطي (منفقة) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه وكذا ممحقة (للسلعة) بالكسر أي مظنة وسبب لنفاقها [النفاق ضد الفساد] أي رواجها في ظن الحالف (ممحقة للبركة) أي مظنة للمحوق وهو النقص والمحو والإبطال . وقال القاري: أي سبب ذهاب بركة المكسوب إما بتلف يلحقه في ماله أو بإنفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل أو ثوابه في الآجل أو بقي عنده وحرم نفعه أو ورثه من لا يحمده، وروي بضم الميم وكسر ثالثه انتهى (وقال ابن السرح للكسب) أي مكان للسلعة (وقال) أي ابن السرح في حديثه سعيد بن المسيب وصرح باسم ابن المسيب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر)

(ومخرقة) بالفاء، وفي بعض النسخ مخرمة بالميم مكان الفاء .

قال القاري: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء، ويقال بالميم، والصحيح الأول كذا في الاستيعاب انتهى (بزا) بتشديد الزاي أي ثياباً (من هجر) بفتحيتين موضع قريب من المدينة وهو مصروف. وفي المغرب البز ضرب من الثياب (فأتينا به) أي بذلك البز

مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَأَوْنَا بِسَرَاوِيلَ [سَرَاوِيلَ] فَبِعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ».

٣٣٥ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَرِيبٌ قَالَا أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكَرْ يَزِنُ بِأَجْرِ [بِالْأَجْرِ].»

المجلوب (مكة) أي إليها (يمشي) حال أي جاءنا ماشياً (وتم) بفتح المثلثة أي هناك (يزن) أي الثمن (بالأجر) أي الأجرة (فقال له) أي للرجل (زن) بكسر الزاي أي ثمنه (وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم وفي القاموس: رجح الميزان يرجح مثلثة رجوحاً ورجحاناً مال، وأرجح له ورجح أعطاه راجحاً.

قال الخطابي: فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناهما أجرة القسام والحاسب، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام وكرهها أحمد بن حنبل، فكان في مخاطبة النبي ﷺ وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري، وإذا كان الوزن عليه، لأن الإيفاء يلزمه فقد دل على أن أجرة الوزن عليه وإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن يكون على البائع انتهى.

قال السيوطي: ذكر بعضهم أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها. وفي الهدي لابن القيم الجوزي أنه لبسها فقليل إنه سبق قلم، لكن في مسند أبي يعلى والمعجم الأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: «دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺ، فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم، قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل، فقال أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه» كذا في فتح الودود.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح. هذا آخر كلامه ومخرقة هذا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة وفاء وتاء تأنيث.

(المعنى قريب) أي روايتهما متقاربتان في المعنى (بهذا الحديث) أي السابق ولفظ النسائي أخبرنا محمد بن المشنى ومحمد بن بشار عن محمد حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت أبا صفوان قال «بعث من رسول الله ﷺ سراويل قبل الهجرة فأرجح لي» (ولم يذكر وزن بأجر) أي لم يذكر شعبة في روايته هذا اللفظ (والقول قول سفيان) أي القول الأصح

قال أبو داود: رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان.

٣٣٣٦ - حدثنا ابن أبي رزمة قال سمعت أبي يقول قال رجل لشعبة خالفك سفيان فقال [قال] دمغني وبلغني عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فalcول قول سفيان.

٣٣٣٧ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع عن شعبة قال: كان سفيان أحفظ

مني.

والأوثق هو قول سفيان.

وقال البيهقي في السنن الكبرى بعدما ذكر حديث سفيان وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك وخالفهما شعبة، ثم أخرجه من طريقه عن سماك سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة الحديث، ثم ذكر البيهقي عن أبي داود أنه قال القول قول سفيان، لكن أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق شعبة عن سماك سمعت أبا صفوان يقول سمعت من النبي ﷺ الحديث، ثم قال الحاكم أبو صفوان كنيته سويد بن قيس هما واحد صحابي من الأنصار. والحديث صحيح على شرط مسلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، ووقع في حديث النسائي وابن ماجه سمعت مالكا أبا صفوان، وقال النسائي حديث سفيان أشبه بالصواب يعني الحديث الأول الذي فيه سويد بن قيس وقال أبو داود والقول قول سفيان وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي أبو صفوان مالك بن عميرة، ويقال سويد بن قيس باع من النبي ﷺ فأرجح له. وقال أبو عمر النمرى: أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس وذكر له هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبو صفوان، واختلف في اسمه، والله عز وجل أعلم.

(دمغني) دمغه كمنعه ونصره أي شجه حتى بلغت الشجة الدماغ. كذا في القاموس.

٨ - باب في قول النبي ﷺ

«المكيال مكيال المدينة»

٣٣٣٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن دكين أخبرنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة».

(باب في قول النبي ﷺ الخ)

(ابن دكين) مصغر هو فضل بن دكين ثقة حافظ (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن حنظلة) ابن أبي سفيان الجمحي (الوزن) أي المعبر (وزن أهل مكة) لأنهم أهل تجارات، فعهدهم بالموازين وعلمهم بالأوزان أكثر. كذا قاله القاضي (والمكيال) المعبر (مكيال أهل المدينة) لأنهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكايل. وفي شرح السنة: الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة كل صاع خمسة أرطال وثلاث رطل. كذا في المرقاة. وقال السندي في حاشية النسائي: قوله المكيال على مكيال أهل المدينة أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد، والمراد بالوزن وزن الذهب والفضة فقط أي الوزن المعبر في باب الزكاة وزن أهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعبرة في باب الزكاة، فأرشد ﷺ إلى ذلك لهذا الكلام، كما أرشد إلى بيان الصاع المعبر في باب الكفارات وصدقة الفطر انتهى. وفي نيل الأوطار: والحديث فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة.

أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلاً يقول إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير، والدراهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس مكان ابن عمر، وفي رواية وزن المدينة ومكيال مكة انتهى.

قال أبو داود: وَكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ وَافَقَهُمَا فِي الْمَتَنِ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَانَ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ فَقَالَ «وَزَنُ الْمَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ».

قال أبو داود: وَاخْتَلَفَ فِي الْمَتَنِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا.

قلت: حديث طاوس عن ابن عمر سكت عنه المؤلف والمنذري وأخرجه أيضاً البزار وصححه ابن حبان والدارقطني.

(وكذا رواه الفريابي) بكسر الفاء منسوب إلى فرياب مدينة ببلاد الترك كذا في جامع الأصول، هو محمد بن يوسف ثقة فاضل عابد من أجلة أصحاب الثوري (وأبو أحمد) الزبيري الكوفي ثقة (وافقهما) أي وافق فضل بن دكين في هذا المتن الفريابي وأبا أحمد الزبيري (وقال أبو أحمد عن ابن عباس) والمعنى أي رواه فضل بن دكين عن سفیان الثوري بلفظ «الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة» وهكذا رواه محمد بن يوسف الفريابي وأبو أحمد الزبيري عن الثوري، فهؤلاء الثلاثة اتفقوا في روايتهم عن الثوري على هذا اللفظ.

أما أبو أحمد الزبيري فجعله من مسندات ابن عباس، وأما فضل بن دكين والفريابي فجعلاه من مسندات ابن عمر. قلت: وكذا جعله أبو نعيم عن الثوري من حديث ابن عمر وروايته عند النسائي. قال المحدثون: طريق سفیان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر هي أصح الروايات.

وروى الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفیان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس، ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس. قال الدارقطني: أخطأ أبو أحمد فيه (ورواه الوليد بن مسلم) الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس (فقال وزن المدينة ومكيال مكة) وهذا المتن مخالف لمتن سفیان، ورجح المحدثون رواية سفیان في هذا (واختلف) بصيغة المجهول (في المتن) المروي (في حديث مالك بن دينار عن عطاء) مرسلًا (عن النبي ﷺ في هذا) الباب أي اختلفت الرواة على مالك بن دينار في هذا الحديث المرسل في متنه، فروى بعضهم عن مالك بن دينار كما رواه سفیان عن حنظلة ورواه بعضهم عن مالك بن دينار كما رواه الوليد بن مسلم عن حنظلة والله أعلم.

٩ - باب في التشديد في الدين

٣٣٣٩ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَمْعَانَ عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ [الْأُولَيَيْنِ] أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمْعَانُ بْنُ مُشْنَجٍ .

٣٣٤٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهَا بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي

(باب في التشديد في الدين)

(ها هنا أحد) وفي رواية النسائي قال: «كنا مع النبي ﷺ في جنازة فقال أها هنا من بني فلان أحد ثلاثاً (إني لم أنوّه بكم) بصيغة المضارع المتكلم من نوهته تنويهاً إذا رفعته، والمعنى لا أرفع لكم ولا أذكر لكم إلا خيراً. كذا في فتح الودود. وقال في القاموس: نوهه وبه دعاه ورفعته انتهى. (مأسور) أي محبوس وممنوع عن دخوله الجنة. قاله في فتح الودود (فلقد رأيته) أي الرجل من بني فلان وهذه مقولة سمرة (أدى) أي ذلك الرجل (عنه) أي عن المأسور بدينه. قال المنذري: وأخرجه النسائي وذكر أنه روي عن الشعبي مرسلًا، وذكر البخاري في التاريخ الكبير وقال لا يعلم لسמעان سماع من سمرة ولا للشعبي من سمعان (قال أبو داود سمعان بن مشنج) بمعجمة ونون ثقيلة ثم جيم على وزن معظم. قال في تهذيب التهذيب: وروى عنه عامر الشعبي ولم يرو عنه غيره. قال البخاري: لا نعلم لسמעان سماعاً من سمرة ولا للشعبي من سمعان وثقه ابن حبان وأبو نصر بن ماکولا وقال ليس له غير حديث واحد انتهى .

(إن أعظم الذنوب عند الله) قال العلقمي: أي من أعظمها فحذف من وهي مرادة، كما يقال أعقل الناس ويراد أنه من أعقلهم (أن يلقاه) خبر إن. قال المناوي أي أن يلقى الله متلبساً بها مصرأً عليها، وهو إما ظرف أو حال انتهى. أي في حال لقيه بها (بها) أي بأعظم الذنوب

نَهَى اللهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قِضَاءً».

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَيَّ رَجُلٌ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاتِي بِمَيِّتٍ فَقَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

(عبد) فاعل يلقي (بعد الكبائر التي نهى الله عنها) بمنزلة الاستثناء من أعظم الذنوب (أن يموت رجل) بدل من أن يلقاه، فإن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت، ولأنك إذا قلت إن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل (وعليه دين) استقام ورجل مظهر أقيم مقام ضمير العبد. قال الطيبي رحمه الله: فإن قلت قد سبق أن حقوق الله مبناها على المساهلة وليس كذلك حقوق الأدميين في قوله: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» وما هنا جعله دون الكبائر فما وجه التوفيق؟ قلت: قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة تحذيراً وتوقياً عن الدين، وهذا مجرى على ظاهره انتهى (لا يدع له قضاء) صفة لدين أي لا يترك لذلك الدين ما لا يقضى به.

قال المظهر: فعل الكبائر عصيان الله تعالى، وأخذ الدين ليس بعصيان بل الاقتراض والتزام الدين جائز، وإنما شدد رسول الله ﷺ على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضي دينه كيلا تضع حقوق الناس انتهى كذا في المرقاة. قال العزيمي: هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء أو استدان لمعصية انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(لا يصلي على رجل مات وعليه دين) قال القاضي رحمه الله وغيره: وامتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاء إما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الأداء أو كراهة أن يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم انتهى.

(أنا أولى بكل مؤمن النخ) في كل شيء لأنني الخليفة الأكبر الممد لكل موجود، فحكمي عليهم أنفذ من حكمهم على أنفسهم، وذا قاله لما نزلت الآية (فعلي قضاؤه) مما يفى الله به من غنيمة وصدقة، وذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وتقدم شرحه في كتاب الفرائض. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

٣٣٤٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ رَفَعَهُ، قَالَ عُثْمَانُ وَأَخْبَرْنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ: «أَشْتَرِي مِنْ عَيْرٍ بَيْعًا [تَبِيعًا] وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأُرْبِحُ فِيهِ فَبَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بِالرَّيْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ».

١٠ - باب في المطل

٣٣٤٣ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

(اشترى) أي النبي ﷺ (من عير) بكسر العين أي قافلة (بيعاً) وفي بعض النسخ تبيعاً (فأربح فيه) بصيغة المجهول أي أعطي النبي ﷺ النفع والربح في ذلك المال الذي اشتراه من العير (فباعه) النبي ﷺ ذلك المال بالربح بعد أن قبضه. وعند أحمد في مسنده حدثنا وكيع حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قدمت عير المدينة فاشترى النبي ﷺ فربح أواقي فقسمها في أرامل بني عبد المطل وقال لا أشترى شيئاً ليس عندي ثمنه (على أرامل بني عبد المطل) قال في القاموس: رجل أرمِل وامرأة أرملة محتاجة أو مسكينة جمع أرامِل وأراملة انتهى. والحديث أخرجه أبو داود من وجه مرسلًا ومن وجه متصلًا ولم يتكلم عليه المنذري.

(باب في المطل)

أي التسوية والتأخير (مطل الغني) أي تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت (ظلم) فإن المطل منع أداء ما استحق أداءه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً جاز له التأخير إلى الإمكان ذكره النووي (فإذا أتبع) بضم الهمزة القطيعة وسكون المشناة الفوقية وكسر الموحدة أي جعل تابعاً للغير بطلب الحق، وحاصله إنه إذا أحيل (أحدكم على مليء) بفتح الميم وكسر اللام وياء ساكنة فهمز أي غني. في النهاية: المليء بالهمزة الثقة الغني، وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء (فليتبع) بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة أي فليحتل أي فليقبل الحوالة.

١١ - باب في حسن القضاء

• ٣٣٤٤ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٣٣٤٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

قال النووي: مذهب أصحابنا والجمهور أن الأمر للندب، وقيل للإباحة، وقيل للوجوب انتهى.

قال الخطابي: في قوله مطل الغني ظلم دلالة على أنه إذا لم يكن غنياً لا يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حسبه لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم. وقوله أتبع يريد إذا أحيل، وأصحاب الحديث يقولون أتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه أتبع ساكنة التاء على وزن أفعل انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب في حسن القضاء)

(استسلف) أي استقرض (بكرًا) بفتح موحدة وسكون كاف من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان (فجاءته) أي النبي ﷺ (إبل من الصدقة) أي قطعة إبل من إبل الصدقة (إلا جملاً خياراً) يقال جمل خيار وناقه خيار أي مختارة (رباعياً) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته (أعطه) أي الجمل الخيار (إياه) أي الرجل. وفي الحديث دليل على أن من استقرض شيئاً فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرطه كان محسناً ويحل ذلك للمقرض.

وقال النووي رحمه الله: يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد في الصفة أو في العدد. ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها. وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ: «فإن خير الناس أحسنهم قضاء» وفي الحديث دليل على أن رد الأجود في القرض أو الدّين من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة، لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله قال: «كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَانِي».

١٢ - باب في الصرف

٣٣٤٦ - حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن مَالِكِ بنِ أَوْسٍ عن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ [بِالْوَرَقِ - بِالذَّهَبِ] رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٣٣٤٧ - حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن أَبِي الْخَلِيلِ عن مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ عن أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ

(كان لي على النبي ﷺ دين الخ) قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في الصرف)

هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان، سمي به للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد، والصرف هو النقل والرد لغة. كذا في الهداية.

(الذهب بالفضة) أي ولو متساويين هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها الذهب بالذهب، وفي بعضها الذهب بالورق (رباً إلا هاء وهاء) أي مقبوضين ومأخوذتين في المجلس قبل التفرقة، بأن يقول أحدهما خذ هذا فيقول الآخر مثله. وهاء بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ والمد أفصح وأشهر والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ذكره النووي.

قال الخطابي: وأصحاب الحديث يقولون ها وها مقصورين والصواب مدهما ونصب الألف منهما وهو من قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء هاك أي خذ فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المدة بدلاً من الكاف انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(تبرها وعينها) التبر الذهب الخالص والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عيناً. قاله في المجمع. قال الخطابي: والمعنى كلاهما سواء، فلا يجوز بيع مثقال ذهب عيناً بمثقال وشيء من تبر غير مضروب، وكذلك لا يجوز التفاوت بين المضروب من الفضة

بِالْبُرِّ مُدِّي بِمُدِّي ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّي بِمُدِّي ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدِّي بِمُدِّي ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدِّي بِمُدِّي ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى . وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ - وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا - يَدًا يَدًا وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ ، - وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا - يَدًا يَدًا - وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا .»

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادِهِ .

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ

وغير المضروب منها انتهى ملخصاً (مدي بمدي) بضم الميم وسكون الدال مكيال يسع خمسة عشر مكوكاً. كذا في المجمع. وقال الخطابي: والمدي مكيال معروف ببلاد الشام، وبلاد مصر به يتعاملون وأحسبه خمسة عشر مكوكاً والمكوك صاع ونصف انتهى، والمعنى مكيال بمكيل (فمن زاد) أي أعطى الزيادة (أو ازداد) أي طلب الزيادة (فقد أربى) أي أوقع نفسه في الربا المحرم.

قال التوربشتي: أي أتى الربا وتعاطاه. ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطاه من ربا الشيء يربو إذا زاد (والفضة أكثرهما يداً بيداً وأما نسيئة فلا) نسيئة بوزن كريمة وبالإدغام نحو مريّة وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة.

قال الخطابي: فيه بيان أن التقابض شرط في صحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وإن اختلف الجنسان، ألا تراه يقول ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يداً بيداً وأما النسيئة فلا، فنص عليه كما ترى. وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواه وقد اجتمعت بينهما النسيئة فلا معنى للتفريق بينهما، وجملته أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسيئاً ولا نقداً وأن الجنسين لا يجوز فيهما التفاضل نسيئاً ويجوز نقداً انتهى (قال أبو داود روى هذا الحديث الخ) يعني أن سعيداً وهشاماً رويًا هذا الحديث عن قتادة عن مسلم بلا واسطة أبي الخليل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، والنسائي بنحوه وفي ألفاظه زيادة ونقص.

وَيَنْقُصُ، وَزَادَ قَالَ «فَإِذَا اخْتَلَفَ [اِخْتَلَفَتْ] هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُهُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا».

١٣ - باب في حلية السيف تباع بالدراهم

٣٣٤٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالُوا

(إذا كان) أي للبيع (يداً بيد) أي حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر.

(باب في حلية السيف تباع بالدراهم)

(بقلادة) بكسر القاف ما يعلّق في العنق ونحوه (وخرز) بفتح الخاء المعجمة والراء جمع خرزة بفتحتين وهي بالفارسية مهرة (معلقة) وفي بعض النسخ مغلقة بالغين المعجمة (ابتاعها) أي اشتراها (حتى تميز بينه وبينه) أي بين الذهب والخرز (إنما أردت الحجارة) يعني الخرزة أي المقصود الأصل هو الخرز، وليست الخرز من أموال الربا، والذهب إنما هو بالتبع (قال ابن عيسى أردت التجارة) أي قال لفظ التجارة مكان لفظ الحجارة (وكان في كتابه الحجارة) أي في كتاب ابن عيسى، ووقع في بعض النسخ فغيره فقال التجارة، ولم يوجد هذا اللفظ في عامة النسخ الحاضرة.

قال الخطابي: في هذا الحديث نهى عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيء غير الذهب، وممن قال إن هذا البيع فاسد شريح ومحمد بن سيرين والنخعي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وسواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذي هو موع السلعة أو أقل.

وقال أبو حنيفة: إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلة والكثرة إلا أنه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث.

قلت: قال مالك في الموطأ: من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانيير أو دراهم فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانيير فيه ينظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يداً بيد ولا يكون فيه تأخير، وما اشترى من ذلك بالورق نظراً إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك بالثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يداً بيد، ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا بالمدينة انتهى.

أخبرنا ابن المبارك ح ، وأخبرنا ابن العلاء أنبأنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال حدثني خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة ابن عبيد قال : « أتى النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ، قال أبو بكر وابن منيع : فيها خرز معلقة [معلقة] بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير ، فقال النبي ﷺ لا حتى تميز بينه وبينه ، فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي ﷺ : لا حتى تميز بينهما ، قال : فردّه حتى ميز بينهما ، وقال ابن عيسى : أردت التجارة . »

قال أبو داود : وكان في كتابه الحجارة .

٣٣٥٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال : « اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا تباع حتى تفصل . »

٣٣٥١ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن ابن أبي جعفر عن الجلاح أبي

قال الخطابي : وما ذهب إليه أبو حنيفة فإنه يخرج على القياس لأنه يجعل الذهب بالذهب سواء ويجعل ما فضل عن الثمن بإزاء السلعة ، غير أن السنة قد منعت هذا القياس أن يجري « ألا تراه يقول إنما أردت الحجارة أو التجارة فقال لا حتى تميز بينهما . فنفي صحة هذا البيع مع قصده إلى أن يكون الذهب الذي هو الثمن بعوضه بإزاء الذهب الذي هو الخرز مصارفة وبعضه بإزاء الحجارة التي هي الخرز بيعاً وتجارة حتى يميز بينهما فيكون حصة المصارفة متميزة عن حصة المتاجرة ، فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد انتهى مختصراً .

وذهب الشيخ ابن تيمية إلى جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتخلي متفاضلاً وجعل الزائد مقابلاً للصنعة وقد أطال الكلام في أدلته شيخنا العلامة الفقيه خاتمة المحققين السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألويسي البغدادي في كتابه جلاء العينين في محاكمة الأحمديين . والحديث سكت عنه المنذري .

(سعيد بن يزيد) بالجر عطف بيان (ففصلتها) أي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد (لا تباع) أي القلادة نفي بمعنى نهي . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

(عن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة (الوقية) وفي بعض النسخ

كثير قال حدثني حنّس الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال «كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبيع اليهود الوقية [الأوقية] من الذهب بالدينار، قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة، ثم اتفقا، فقال رسول الله ﷺ: لا تبعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن».

١٤ - باب في اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٥٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب، المَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «كُنْتُ أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدينارين وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ الدينارين، أخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدينارين وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدينارين، أخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

الأوقية. قال النووي: الوقية هي لغة قليلة والأشهر الأوقية بالهمزة في أوله (ثم اتفقا) أي قتيبة وغيره. قال النووي: يحتمل أن مراده كانوا يتابعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينار أو بدينارين أو ثلاثة وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً، ومعلوم أن أحداً لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينار أو بدينارين أو ثلاثة، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره، فبين النبي ﷺ أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهباً انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(باب في اقتضاء الذهب من الورق)

أي الفضة، أي أخذ الذهب بدل الفضة يقال اقتضيت منه حقي أي أخذت.

(بالبيع) بالموحدة قال في فتح الودود يراد به ببيع الغرقد، وقيل بالنون وهو موضع قريب من المدينة (فأبيع) أي الإبل تارة (وأخذ الدرهم) أي مكان الدينارين (وأبيع بالدرهم) أي تارة أخرى (أخذ هذه من هذه) أي الدرهم من الدينارين (لا بأس أن تأخذها) أي أن تأخذ بدل الدينارين الدرهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقيد بسعر اليوم على طريق الاستحباب قاله في فتح الودود (وبينكما شيء) أي غير مقبوض والواو للحال.

٣٣٥٣ - حدثنا حُسَيْنُ بن الأَسْوَدِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، لَمْ يَذْكُرْ: بِسَعْرِ يَوْمِهَا».

١٥ - باب في الحيوان بالحيوان نسيئة [نسية]

٣٣٥٤ - حدثنا مُوسَى بنُ أَسماعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِالْحَيَّوانِ نَسِيئَةً [نَسِيئَةً]».

قال الخطابي : واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض . وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة . وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر ولم يبالوا كان ذلك بأعلى أو أرخص من سعر اليوم والصواب ما ذهب إليه وهو منصوص عليه في الحديث انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً . وأخرجه النسائي أيضاً عن ابن عمر قوله وعن سعيد بن جبیر قوله وقال البيهقي . والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب، وقال شعبة رفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه انتهى كلام المنذري .
(لم يذكر) أي اسرائيل (بسعر يومها) أي لم يذكر هذا اللفظ .

(باب في الحيوان بالحيوان نسيئة)

بوزن كريمة منصوب على التمييز .

(نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) أي من الطرفين أو أحدهما وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه ترجيحاً للمحرم على ما سيجيء من المبيع ، ومن لا يقول به يحمل النسيئة من

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقال البيهقي : أكثر الحفاظ لا يشتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة تم كلامه .

وقد روي هذا من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة .

أما حديث ابن عباس : فرواه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن

١٦ - باب في الرخصة في ذلك

٣٣٥٥ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفتت الإبل فأمره أن يأخذ

الطرفين كذا في فتح الودود. قال الخطابي: وجهه عندي أن يكون إثماني عما كان منه نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي بدليل حديث عبد الله بن عمرو الذي يليه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره هذا آخر كلامه. وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة: وقال الشافعي رضي الله عنه وأما قوله نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهو غير ثابت عن رسول الله ﷺ. وقال الخطابي: الحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث. وحكي عن يحيى بن معين أنه قال: الحسن عن سمرة صحيفة. وقال محمد بن إسماعيل يعني البخاري: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً أو عكرمة عن النبي ﷺ مرسل، قال وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر إنما هو زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل، وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية.

(باب في الرخصة في ذلك)

(أن يجهز جيشاً) أي يهيء ما يحتاج إليه العسكر من مركوب وسلاح وغيرهما (فنفتت الإبل) بفتح النون وكسر الفاء وبالذال المهملة أي فנית أو نقصت والمعنى أنه أعطى كل رجل

النبي ﷺ. ذكره البيهقي والبخاري وغيرهما، وقال البزار: ليس في هذا الباب حديث أجل إسناداً من هذا.

وأما حديث ابن عمر: فرواه علي بن عبد العزيز من حديث محمد بن دينار الطاحي عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ. قال الترمذي: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: إنما يرويه عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأما حديث جابر بن سمرة: فرواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم.

في قِلاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبُعِيرَ بِالْبُعَيْرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

جمالاً وبقي بعض الرجال بلا مركوب (فأمره أن يأخذ) أي لمن ليس له إبل (في قِلاصِ الصدقة) جمع قِلاص وهو الفتي من الإبل، وفي بعض النسخ على مكان في (إلى إبل الصدقة) أي مؤجلاً إلى أو أن حصول قِلاصِ الصدقة والحاصل أنه يستقرض عدداً من الإبل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدلها من إبل الزكاة. قاله القاري.

قال في النيل: ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقاً وشرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين، وتمسك الأولون بحديث ابن عمرو وما ورد في معناه من الآثار، وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال. وقال الشافعي: المراد به النسيئة من الطرفين وهي من بيع الكالء بالكالء وهو لا يصح عند الجميع. واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار، وقالوا إن حديث ابن عمرو منسوخ، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر النسخ ولم ينقل ذلك. وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم، فإن ثبت ذلك في اللغة أو الشرع فذاك وإلا فلا شك أن أحاديث النهي أرجح من حديث ابن عمرو، ثم ذكر وجوه الترجيح، فإن شئت الوقوف فعليك بالنيل.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث وذكر ذلك البخاري وغيره.

وحكى الخطابي أن في إسناده حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقالاً، وجمع بعضهم بين الحديثين بأن يكون حديث النهي محمولاً على أن يكون كلاهما نسيئة.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال البيهقي: واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً وأمره أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله بن عمرو؛ البعير بالبعيرين، إلى خروج المصدق» بأمر رسول الله ﷺ. وهذا غير حديث محمد بن إسحاق، فإنه يرويه عن يزيد بن أبي حبيبة عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريث عن عبد الله بن عمرو.

١٧ - باب في ذلك إذا كان يداً بيد

٣٣٥٦ - حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين».

(باب في ذلك إذا كان يداً بيد)

(اشترى عبداً بعبدين) فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وهذا مما لا خلاف فيه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي أتم منه.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس «أن النبي ﷺ اشترى صفية من دحية الكلبي بسبعة أرؤس» وقال الشافعي: أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس «أنه سئل عن بيع ببعيرين؟ فقال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين».

وقال الشافعي: أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي «أنه باع بعيراً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل».

وقال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه باع بعيراً له بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالريذة».

ثم كتب الشيخ بخطه:

باب في ذلك يداً بيد

روى الترمذي من حديث حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء، ولا بأس به يداً بيد» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وفي مسند أحمد عن ابن عمر «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والبختية بالإبل؟ قال: لا بأس إذا كان يداً بيد»

قال الإمام أحمد والبخاري: حديث ابن عمر هذا: المعروف مرسل.

فاختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي أربع روايات عن أحمد.

إحداها: أن ما سوى المكيل والموزون من الحيوان والنبات ونحوه يجوز بيع بعضه ببعض

١٨ - باب في الثمر بالتمر

٣٣٥٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيُّهُمَا

(باب في الثمر بالتمر)

(عن البيضاء بالسلت) قال الخطابي: البيضاء نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر. والسلت نوع غير البر وهو أرق حبا منه. وقال بعضهم: البيضاء هو الرطيب من السلت والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث، وعليه يتبين موضع النسبته من الرطب بالتمر. وإذا كان الرطيب منها جنسا واليابس جنسا آخر لم يصح النسبته انتهى.

وقال في المجمع: السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل هو نوع من الحنطة

متفاضلاً ومتساوياً، وحالاً ونساء، وأنه لا يجري فيه الربا بحال، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى رواياته، واختارها القاضي وأصحابه، وصاحب المغني.

والرواية الثانية عن أحمد: أنه يجوز التفاضل فيه يداً بيد، ولا يجوز نسبته، وهي مذهب أبي حنيفة، كما دل عليه حديث جابر وابن عمر.

والرواية الثالثة عنه: أنه يجوز فيه النساء إذا كان متماثلاً، ويحرم مع التفاضل.

وعلى هاتين الروايتين: فلا يجوز الجمع بين النسبته والتفاضل، بل إن وجد أحدهما حرم الآخر.

وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وهو قول مالك. فيجوز عبد بعبدين حالاً، وعبد بعبد نساء، إلا أن لمالك فيه تفصيلاً.

والذي عقد عليه أصل قوله: أنه لا يجوز التفاضل والنساء معاً في جنس من الأجناس، والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع، فيجوز بيع البعير البختي بالبعيرين من الحمولة، ومن حاشية إبله إلى أجل، لاختلاف المنافع، وإن أشبه بعضها بعضاً، اختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يجوز منها اثنان بواحد إلى أجل.

فسر مذهبه: أنه لا يجتمع التفاضل والنساء في الجنس الواحد عنده، والجنس ما اتفقت منافعه، وأشبهه بعضه بعضاً، وإن اختلفت حقيقته.

أَفْضَلُ؟ قَالَ الْبَيْضَاءُ قَالَ فَفَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ [سُئِلَ] عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْنُقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟ قَالُوا نَعَمْ فَفَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ».

والأول أصح، لأن البيضاء هي الحنطة. انتهى (يسأل) بصيغة المجهول (أينقص الرطب إذا يبس) قال القاضي رحمه الله: ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف، بل التنبيه على أن الشرط تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لأنه تخمين وحرص لا تعين فيه، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، وبه قال أكثر أهل العلم، وجوز أبو حنيفة بيع الرطب والتمر إذا تساويا كيلاً، وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روي عن هذا الراوي أنه ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة كذا في المرقاة.

فهذا تحقيق مذاهب الأئمة في هذه المسألة المعضلة، وما أخذهم.

وحديث عبد الله بن عمرو صريح في جواز المفاضلة والنساء، وهو حديث حسن.

قال عثمان بن سعيد: قلت ليعحي بن معين: أبو سفيان الذي روى عنه محمد بن إسحاق - يعني هذا الحديث - ما حاله؟ قال: مشهور ثقة. قلت: عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريث الزبيدي؟ قال: هو حديث مشهور، ولكن مالك يحمله على اختلاف المنافع والأغراض فإن الذي كان يأخذه إنما هو للجهاد، والذي جعله عوضه هو من إبل الصدقة، قد يكون مع بني المخاض، ومن حواشي الإبل ونحوها.

وأما الإمام أحمد: فإنه كان يعلل أحاديث المنع كلها. قال: ليس فيها حديث يعتمد عليه ويعجبني أن يتوقاه، وذكر له حديثا ابن عباس وابن عمر، فقال: هما مرسلان. وحديث سمرة عن الحسن قال الأثرم قال أبو عبد الله: لا يصح سماع الحسن من سمرة.

وأما حديث جابر من رواية حجاج بن أرطاة عن الزبير عنه، فقال الإمام أحمد: هذا حجاج زاد فيه «نساء» والليث بن سعد سمعه من أبي الزبير، لا يذكر فيه «نساء»

وهذه ليست بعلّة في الحقيقة، فإن قوله: «ولا بأس به يداً بيد» يدل على أن قوله: «لا يصلح» يعني نساء، فذكر هذه اللفظة زيادة إيضاح لو سكت عنها لكانت مفهومة من الحديث ولكنه معلل بالحجاج، فقد أكثر الناس الكلام فيه وبالغ الدارقطني في السنن في تضعيفه وتوهمه.

وقد قال أبو داود: إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ مَالِكٍ .

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ يُعْنِي ابْنَ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ

قلت: هذا الحديث المروي عن هذا الراوي هو الحديث الآتي في الباب، ولفظ نسيئة فيه غير محفوظ كما يظهر لك من كلام المنذري على هذا الحديث (فنهاه) أي السائل المدلول عليه بقوله يسأل (عن ذلك) أي عن شراء التمر بالرطب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح .

وقال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناده إلى سعد بن أبي وقاص وقال زيد أبو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به، وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم آخر كلامه .

وقد حكى عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج بهما مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن هذا الإمام مالك رضي الله عنه قد أخرج حديثه في موطئه مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتبعه لأحوالهم، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه كما ذكرناه وصحح حديثه أيضاً الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وذكره أيضاً الحافظ أبو أحمد الكرايسي في كتاب الكنى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وذكره أيضاً النسائي في كتاب الكنى، وما علمت أحداً ضعفه والله عز وجل أعلم .

وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلاً ونسيئة، وهذا كله مع اتحاد الجنس .

وأما إذا اختلف الجنس، كالعييد بالثياب، والشاء بالإبل فإنه يجوز عند جمهور الأمة التفاضل فيه والنساء، إلا ما حكى رواية عن أحمد: أنه يجوز بيعه متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز نساء، وحكى هذا أصحابنا عن أحمد رواية رابعة في المسألة .

واحتجوا لها بظاهر حديث جابر «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئة، ولا بأس به يداً بيد» ولم يخص به الجنس المتحد، وكما يجوز التفاضل في المكيل المختلف الجنس دون النساء فكذلك الحيوان وغيره، إذا قيل إنه ربوي .

يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ مَوْلَى لِبْنِي مَخْزُومٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) قال المنذري: قال أبو الحسن الدارقطني خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد ورووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة وإجماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يعني ابن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس وقال أبو بكر البيهقي، ورواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية مالك بن أنس وليس فيه هذه الزيادة انتهى كلام المنذري.

وهذه الرواية في غاية الضعف، لمخالفتها النصوص، وقياس الحيوان على المكيل فاسد، إذ في محل الحكم في الأصل أوصاف معتبرة غير موجودة في الفرع، وهي مؤثرة في التحريم. وحديث جابر - لو صح - فإنما المراد به مع اتحاد الجنس دون اختلافه، كما هو مذكور في حديث ابن عمر.

فهذه نكت في هذه المسألة المعضلة لا تكاد توجد مجموعة في كتاب وبالله التوفيق.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عمر «أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعداً عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا».

«والسلت» نوع غير البر وهو أدق منه حباً.

قال البيهقي: وهذا يخالف رواية الجماعة، وإن كان محفوظاً فهو حديث آخر. والخبر يصرح بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب في البعض، وحصول الفضل بينهما بذلك وهذا المعنى يمنع من أن يكون النهي لأجل النسيئة، فلذلك لم تقبل هذه الزيادة ممن خالف الجماعة بروايتها في هذا الحديث.

وقد روينا في الحديث الثابت عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا التمر بالتمر».

وفي الحديث الثابت عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا ثمر النخل بتمر

١٩ - باب في المزابنة

٣٣٥٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ
العِنَبِ بِالزَّرْبِيبِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا.

(باب في المزابنة)

لم يوجد هذا الباب في بعض النسخ. والمزابنة مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون
الموحدة وهو الدفع الشديد. وقيل للبيع المخصوص مزابنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع
صاحبه عن حقه أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه وأراد الآخر
دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع.

وفي صحيح مسلم عن نافع: المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كَيْلًا، وبيع العنب بالزبيب
كَيْلًا، وبيع الزرع بالحنطة كَيْلًا، وكذا في صحيح البخاري.

(نهى عن بيع الثمر) بفتح المثناة والميم المراد به ثمر النخل (بالتمر) بالمثناة الفوقية
(كَيْلًا) بالنصب على التمييز وليس قيداً. والعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم التساوي. قال
المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

النخل» وفي رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «لا تبايعوا الثمر
بالتمر» هكذا روى مقيداً آخر كلامه.

وحديث أبي هريرة - الذي أشار إليه - رواه مسلم في صحيحه.

وحديث ابن عمر متفق على صحته.

ولفظ الصحيحين فيه «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الرطب

بالتمر».

٢٠ - باب في بيع العرايا

٣٣٦٠ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني شهاب أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب».

(باب في بيع العرايا)

جمع عرية بتشديد الياء. قال النووي: العرية أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمر ويتقاضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر ويسلم البائع النخل وهذا جائز في ما دون خمسة أوسق، ولا يجوز في ما زاد عليه، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي أصحابهما لا يجوز، والأصح جوازه للأغنياء والفقراء، وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار، وفيه قول ضعيف أنه مختص بالفقراء، وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب انتهى.

(رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب) وفي رواية للبخاري: «بالرطب أو بالتمر» وكذا في رواية لمسلم.

قال القسطلاني: مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض، وهو وجه عند الشافعية، فتكون أو للتخيير، والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بأنها من شك الراوي أيهما قال النبي ﷺ. وما في أكثر الروايات يدل على أنه إنما قال التمر فلا يعول على غيره.

وقد وقع في رواية عند النسائي والطبراني ما يؤيد أن أو للتخيير لا للشك ولفظه: «بالرطب وبالتمر» انتهى قلت: ورواية أبي داود هذه أيضاً تؤيد أن أو في رواية الشيخين للتخيير لا للشك والله تعالى أعلم.

قال الخطابي: العرايا مستثناة من جملة النهي عن المزابة ألا تراه يقول رخص في بيع العرايا والرخصة إنما تقع بعد الحظر، وقد قال بذلك أكثر الفقهاء مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وامتنع من القول به أصحاب الرأي، وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزابة، وفسروا العرية تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج مسلم في صحيحه، والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بخرصها

٣٣٦١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً».

٢١ - باب في مقدار العرية

٣٣٦٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن مولى ابن أبي أحمد.

قال أبو داود: وقال لنا القعني فيما قرأ على مالك عن أبي سفيان.

قال أبو داود واسمه قزمان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ

تمراً» وأخرجه البخاري ولفظه «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره» وأخرجه النسائي ولفظه «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك».

(عن بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة (عن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة (نهى عن بيع الثمر) بالمثلثة أي الرطب (بالتمر) أي اليباس (أن تباع بخرصها) بفتح الحاء المعجمة بأن يقدر ما فيها إذا صار تمراً بتمر.

ولمسلم من حديث زيد بن ثابت بلفظ «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً» وعند الطبراني «أن يبيعه بخرصها كيلاً» ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة إليه ولا يبيعه على الأرض بقدره من اليباس، لأن من جملة معاني بيع العرايا أكله طرياً على التدرج وهو متلف في ذلك. وافهم قوله: «كيلاً» أنه يمتنع بيعه بقدره يابساً خرصاً، وهو كذلك لثلا يعظم الغرر في البيع (يأكلها أهلها) أي المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة. قاله القسطلاني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(باب في مقدار العرية)

أي مقدارها الذي يجوز فيه العرية.

(وقال لنا القعني) هو عبد الله بن مسلمة (واسمه) أي اسم أبي سفيان (قزمان) بضم

رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ « شَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ .

قال أبو داود: حَدِيثُ جَابِرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ .

٢٢ - باب في تفسير العرايا

٣٣٦٣ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال: الْعَرِيَّةُ الرَّجُلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَةَ

القاف وسكون الزاي مولى ابن أبي أحمد (رخص) من الترخيص (فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق) جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى . ذكره الطيبي .

وقد وقع الاتفاق بين الشافعي ومالك على صحته فيما دون الخمسة وامتناعه فيما فوقها والخلاف بينهما فيها والأقرب تحريمه فيها لحديث جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: «الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة» أخرجه أحمد، وترجم له ابن حبان الاحتياط على أن لا يزيد على أربعة أوسق . كذا في السبل .

(قال أبو داود حديث جابر إلى أربعة أوسق) ليست هذه العبارة في بعض النسخ . وحديث جابر أخرجه أحمد وتقدم لفظه قريباً .

قال ابن المنذر: الرخصة في الخمسة الأوساق مشكوك فيها والنهي عن المزبنة ثابت فالواجب أن لا يباح منها إلا القدر المتيقن بإباحته وقد شك الراوي ، وقد رواه جابر فأنهى به إلى أربعة أوساق فهو مباح وما زاد عليه محظور، وهذا القول صحيح ، وقد ألزمه المزني الشافعي وهو لازم على أصله ومعناه قاله الخطابي .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(باب في تفسير العرايا)

جمع عرية كقضية وقضايا . قال في الفتح . وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجذب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة، ويقال عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى إذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطها المالك فقيراً (الرجل يعري) بضم الياء من الإعراء أي

أَوْ الرَّجُلُ يَسْتَنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالْأَثْنَيْنِ يَأْكُلُهَا فَيَبِّعُهَا بِتَمْرٍ» .

٣٣٦٤ - حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق قال: «العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها» .

٢٣ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٣٣٦٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري» .

يهب (أو الرجل يستني من ماله) أي بستانه . والحديث سكت عنه المنذري .

(فيشق عليه) أي على الواهب (أن يقوم) أي الموهوب له (بمثل خرصها) أي قدر ما عليها من الثمر .

وتفسير ابن إسحاق هذا سكت عنه المنذري .

وقال مالك : العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس ، هكذا علقه البخاري عن مالك ، ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب . وروى الطحاوي عن مالك أن العرية النخلة للرجل في حائط غيره فيكره صاحبه النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول أنا أعطيتك بخرص نخلتك تمراً ، فيرخص له في ذلك ، فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل الضرر من المالك بدخول غيره إلى حائطه أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه . وقال الشافعي في الأم وحكاه عنه البيهقي : إن العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصه من الثمر بشرط التقابض في الحال ، واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلاً . كذا في النيل وفي اللمعات . ونقل عن أبي حنيفة أنه إن يهب ثمرة نخله ويشق عليه تردد الموهوب له إلى بستانه وكره أن يرجع في هبته فيدفع إليه بدلها تمراً وهو صورة بيع انتهى . وبسط الحافظ ابن حجر في تفسير العرايا الكلام فعليك بفتح الباري فإن فتح الباري من الله تعالى على العلماء .

(باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها)

(نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) أي يظهر حمرتها وصفرتها . وفي رواية لمسلم «ما صلاحه؟ قال تذهب عاهته» كذا في النيل . وقال القسطلاني : وبدو الصلاح في كل شيء

٣٣٦٦ - حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُليَّةَ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ [يَزْهُوَ] وَعَنْ السَّنْبَلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ».

هو صيرورته إلى الصفة التي يطلب فيها غالباً ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بأن يطلق أو يشترط إبقاءه أو قطعه والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالباً وقبله تسرع إليه لضعفه (نهى البائع) أي لئلا يأكل مال أخيه بالباطل (والمشتري) أي لئلا يضيع ماله . وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور . وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده، كذا صرح به أهل مذهبه خلافاً لما نقله عنه النووي في شرح مسلم . وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل إذا اتحد البستان والعقد والجنس، فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه إذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفى ببدا صلاح بعضه، لأن الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة الزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لأدى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى . ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع متفعلاً به كالحصرم إجماعاً ذكره القسطلاني في شرح البخاري .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(نهى عن بيع النخل) أي ما عليه من الثمر (حتى تزهو) بالتأنيث لأن النخل يؤنث ويذكر . قال تعالى : ﴿نخل خاوية﴾ و ﴿نخل متعرة﴾ قال الخطابي : قوله «حتى تزهو» هكذا يروى، والصواب في العربية حتى تزهي، والإزهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر، وذلك أمانة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة انتهى .

وقال ابن الأثير : ومنهم من أنكروا تزهي ومنهم من أنكروا تزهو، والصواب الروايتان على اللغتين، زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهي يزهي إذا احمر أو اصفر . ذكره القسطلاني . قلت : والصواب ما قال ابن الأثير، ففي القاموس زها النخل طال كأزهي والبسر تلون كأزهي وزهي، وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم، وأطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم (وعن السنبلي) بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنابل الزرع (حتى يبيض) بتشديد المعجمة .

قال النووي : معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه (ويأمن العاهة) هي الآفة تصيبه فيفسد .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

٣٣٦٧ - حدثنا حفصُ بنُ عُمرَ النَّمِرِيُّ أخبرنا شُعبَةُ عن يزيدَ بنِ خُمَيْرٍ عن مَوْلَى لُقْرِيشٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ [عَاهَةٍ] وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ».

٣٣٦٨ - حدثنا أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ أخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عن سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَبَاعَ التَّمْرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ، قِيلَ: وَمَا تُشَقَّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُوكَلُ مِنْهَا».

(عن يزيد بن خمير) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مصغراً الهمداني الزبدي الحمصي صدوق من الخامسة (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم) قال القاضي: المقتضى للنهي عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة انتهى (حتى تحرز) بتقديم الراء على الزاي على البناء للمفعول أي حتى تكون محفوظة ومصونة (من كل عارض) أي آفة. وفي بعض النسخ من كل عاهة (بغير حزام) أي من غير أن يشد عليه ثوبه. كذا في النهاية أي إذا خيف عليه كشف العورة بلا حزام. كذا في فتح الودود.

قال في المجمع: وإنما أمر به لأنهم كانوا قلما يتسرولون ومن كان عليه إزار وكان جيبه واسعاً ولم يتلبب أو لم يشد وسطه ربما انكشفت عورته، ومنه نهى أن يصلي حتى يحتزم أي يتلبب ويشد وسطه انتهى.

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

(أخبرنا سعيد بن مينا) بكسر الميم ومد النون مولى أبي ذباب أبو الوليد المكي وثقه ابن معين وأبو حاتم (حتى تشقق) قال أشقح وشقق بالتشديد. كذا في فتح الودود. قال في الفتح: من الرباعي يقال اشقق ثمر النخل يشقق إشقاحاً إذا احمر أو اصفر، والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف. وقال الكرماني: التشقيق بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة فجعله في الفتح من باب الأفعال والكرماني من باب التفعيل ذكره القسطلاني (قال تحمار وتصفار الخ) من باب الافعال من الثلاثي الذي زيدت فيه الألف والتضعيف لأن أصلهما حمر وصر. قال الجوهرى: احمر الشيء واحماراً بمعنى.

٣٣٦٩ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ ».

٣٣٧٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْسَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهُ وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَّبِيعُونَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهَا فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ وَأَصَابَهُ قَشَامٌ وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ

وقال في القاموس: احمر احمراراً صار احمر كاحمرار، وهذا التفسير من قول سعيد بن مياء كما بين ذلك أحمد في رواية لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن مياء عن ذلك فأجابته بذلك، ولفظ مسلم قال «قلت لسعيد ما تشقح؟ قال تحمار وتصفار ويؤكل منها» وعند الإسماعيلي أن السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه «قلت لجابر ما تشقح» الحديث. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري وأخرجه مسلم أتم منه.

(حتى يسود) بتشديد الدال أي يبدو صلاحه، وزاد مالك في الموطأ «فإنه إذا اسود ينجو من العاهة والآفة» (حتى يشتد) اشتداد الحب قوته وصلابته قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

(وما ذكر في ذلك) بصيغة المجهول وهو معطوف على بيع الثمر (كان الناس) أي في عهد رسول الله ﷺ (فإذا جد الناس) بالجيم والدال المهملة أي قطعوا الثمار.

قال في الصحاح: جد النخل يجده أي صرمه، وأجد النخل حان له أن يجد وهذا زمن الجد والجداد مثل الصرم والصرام.

وقال في باب الميم: صرمت الشيء صرماً إذا قطعته وصرم النخل أي جده وأصرم النخل حان أن يصرم انتهى (وحضر تقاضيه) بالضاد المعجمة أي طلبهم (قال المبتاع) أي المشتري (قد أصاب الثمر) بالمثلثة (الدمان) بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الألف النون. وقال بعضهم بفتح الدال.

قال ابن الأثير: وكان الضم أشبه لأن ما كان من الأدوية والعاهات فهو بالضم كالسعال

خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا فِيمَا لَا فَلَا تَبْتَاعُوا [تَبْتَاعُوا] الثَّمَرَةَ [الثَّمَر] حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ [صَلاَحُهَا] لِكثَرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاختِلاَفِهِمْ» .

٣٣٧١ - حدثنا ابنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالذَّنَانِيرِ أَوْ بِالذَّرَاهِمِ [بِالذَّنَانِيرِ أَوْ الذَّرَاهِمِ] إِلَّا الْعَرَايَا» .

والزكام . وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده . وقال الفزاز: فساد النخل قبل إدراكه وإنما يقع ذلك في الطالع يخرج قلب النخلة معفوناً (وأصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة انتفض قبل أن يصير ما عليه بسراً قاله القسطلاني .

وفي القاموس: قشام كغراب أن ينتفض النخل قبل استواء بسره (وأصابه مراض) قال في المجمع: هو بالضم داء يقع في الثمرة فتهلك، وأمراض إذا وقع في ماله العاهة (عاهات) أي هذه الأمور الثلاثة آفات تصيب الثمر (يحتجون بها) قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني: فيه نظر لا يخفى وإنما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يبتاعون (كالمشورة) بضم معجمة وسكون واو وبسكون معجمة وفتح واو لغتان قاله في المجمع .

وقال في القاموس: المشورة مفعلة لا مفعولة . قال القسطلاني: والمراد بهذه المشورة أن لا يشتروا شيئاً حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لثلاث تقع المنازعة انتهى (فإما لا) بكسر الهمزة وأصله فإن لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وأدغمت النون في الميم وحذف الفعل .

وقال الجواليقي: العوام يفتحون الألف والصواب كسرهما وأصله أن لا يكون كذلك الأمر فافعل هذا وما زائدة .

وعن سيبويه افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم إياه . وقال ابن الأنباري: دخلت ما صلة كقوله عز وجل ﴿فإما ترين من البشر أحداً﴾ فاكنتى بلا من الفعل كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لا يعني ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه، فاكنتى بلا من الفعل . قاله العيني في شرح البخاري .

قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً .

(ولا يباع إلا بالذنانير أو بالدرهم إلا العرايا) قال النووي: معناه لا يباع الرطب بعد بدو

٢٤ - باب في بيع السنين

٣٣٧٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا أخبرنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح».

صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممتنع إنما هو بيعه بالتمر إلا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه انتهى قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه مختصراً .
[كذا في نسخة المنذري والحديث قد أخرجه مسلم مطولاً ، ولا عجب إن كانت العبارة هكذا وأخرجه مسلم مطولاً وابن ماجه مختصراً ، فسقط لفظ مسلم مطولاً من قلم الناسخ والله أعلم وعلمه أتم منه].

(باب في بيع السنين)

بكسر السين جمع السنة بفتحها والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلاً سنة فأكثر ، ويقال له بيع المعاومة .

(نهى عن بيع السنين) قال الخطابي : هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها وهذا غرر لأنه بيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد ، ولا يدري هل يكون ذلك أم لا ، وهل يثمر النخل أم لا ، وهذا في بيوع الأعيان ، وأما في بيوع الصفات فهو جائز مثل أن يسلف في شيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم بعيد أو قريب إذا كان الشيء المسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف انتهى (ووضع الجوائح) بفتح الجيم جمع جائحة وهي الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بأن يترك البائع ثمن ما تلف قاله القاري .

وقال الخطابي : هكذا رواه أبو دواد ، ورواه الشافعي عن سفيان بإسناده فقال وأمر بوضع الجوائح والجوائح هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها وأمره عليه السلام بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر نذب واستحباب من طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام .

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيدة وجماعة من أصحاب الحديث : وضع الجائحة لازم للبائع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت .

قال أبو داود: لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّلَاثِ شَيْءٌ، وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.
 ٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعِ السَّنِينِ».

وقال مالك توضع في الثلث فصاعداً ولا توضع في ما هو أقل من الثلث قال أصحابه:
 ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري وما كان أكثر من
 الثلث فهو من مال البائع.

واستدل من تأول الحديث على معنى النذب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث
 بعد استقرار ملك المشتري عليها، ولو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد نهى
 رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه وقد نهى عن بيع الثمرة
 قبل بدو صلاحها فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة
 انتهى.

(قال أبو داود لم يصح الخ) لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ، وحاصله أن ما ذهب
 إليه أهل المدينة مالك وغيره من أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري، وما
 كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع لم يصح فيه شيء من الأحاديث.

قال المنذري: وأخرج النسائي الفصلين مفرقين، وأخرج مسلم وابن ماجه النهي عن
 بيع السنين، وفي لفظ لمسلم ثمر السنين.

(وسعيد بن مينااء) بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون (نهى عن المعاومة) هي مفاعلة
 من العام، كالمسانهة من السنة، والمشاهرة من الشهر أي بيع السنين.

قال في النهاية: هي بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فصاعداً قبل أن تظهر
 ثماره، وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل أن يخلق (وقال أحدهما) أي
 أبي الزبير وسعيد بن مينااء.

قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه، وأخرجه ابن ماجه.

٢٥ - باب في بيع الغرر

٣٣٧٤ - حدثنا أبو بكر وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ. زَادَ عُثْمَانُ: وَالْحَصَاةَ».

٣٣٧٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَأَمَّا

(باب في بيع الغرر)

بفتح الغين وبراءين أي ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا كبيع الأبق، والطير في الهواء، والسّمك في الماء، والغائب المجهول، ومجمله أن يكون المعقود عليه مجهولاً أو معجزاً عنه مما انطوى بعينه، من غر الثوب أي طيه، أو من الغرة بالكسر، أي الغفلة، أو من الغرور قاله القاري (نهى عن بيع الغرر) قال الخطابي: أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه، وهو مأخوذ من قولهم طويت الثوب على غرة أي على كسره الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم أو معجزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وإنما نهى ﷺ عن بيع الغرر تحصيماً للأموال أن تضيع، وقطعاً للخصومة بين الناس. وأبواب الغرر كثيرة (والحصاة) قال النووي: فيه ثلاث تأويلات أحدها أن يقول بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. والثاني أن يقول بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. والثالث أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(نهى عن بيعتين) بفتح الموحدة وكسرهما والفرق بينهما أن الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة. قاله القسطلاني (وعن لبستين) بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة (فالملامسة) مفاعلة من اللمس (والمنابذة) مفاعلة من النبذ ويأتي تفسيرهما في الرواية الآتية (فاشتمال الصماء) بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة ويأتي تفسيره (وأن يحتبي الرجل الخ)

اللَّيْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ «فَاشْتِمَالُ [وَأَشْتِمَالُ] الصَّمَاءِ أَنْ يَشْتِمَلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يَضَعُ طَرْفِي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ وَيَبْرُزُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولُ إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ، فَإِذَا [إِذَا - وَإِذَا] مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ».

وهي اللبسة الثانية (أو ليس على فرجه منه) أي من الثوب (شيء) أي مما يستره، والظاهر أن أو للشك من بعض الرواة أي قال كاشفاً عن فرجه، أو قال ليس على فرجه منه شيء وليس في بعض النسخ لفظ أو.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(ويبرز) من الإبراز أي يظهر (شقه الأيمن) أي جانبه الأيمن والمعنى يظهر جانبه الأيمن ليس عليه شيء من الثوب (إذا نبذت) أي ألقيت (والملامسة أن يمس) أي يمس المستام الثوب، وكذا وقع تفسير الملامسة والمنابذة عند المؤلف. ووقع عند النسائي من حديث أبي هريرة «والملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمساً. والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك».

ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة: أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه».

قال الحافظ: وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين.

قال: واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور، وهي أوجه للشافعية أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب بعته بكذا

٣٣٧٧ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عنبسة بن خالد أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعاً.

٣٣٧٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلية».

٣٣٧٩ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه قال «وحبل الحبلية أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي نتجت».

بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيت، وهذا موافق للتفسير الذي في الأحاديث.

الثاني: أن يجعل نفس اللبس بيعاً بغير صيغة زائدة.

الثالث: أن يجعل اللبس شرطاً في قطع خيار المجلس. والبيع على التأويلات كلها باطل. ثم قال واختلفوا في المنابذة على ثلاثة أقوال، وهي أوجه للشافعية أصحابها أن يجعلوا نفس النبد بيعاً كما تقدم في الملامسة، وهو الموافق للتفسير المذكور في الأحاديث. والثاني أن يجعلوا النبد بيعاً بغير صفة.

والثالث: أن يجعلوا النبد قاطعاً للخيار، هكذا في الفتح. والعلة في النهي عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس.

(عن بيع حبل الحبلية) الحبل بفتح الحاء المهملة والباء، وغلظ عياض من سكن الباء، وهو مصدر حبلت تحبل، والحبلية بفتحهما أيضاً جمع حابل مثل ظلمة وظالم، والهاء فيه للمبالغة، وقيل هو مصدر سمي به الحيوان، كذا في النيل ويأتي تفسير بيع حبل الحبلية في الباب من المؤلف، والحديث أخرجه البخاري والنسائي.

(قال وحبل الحبلية) قال الزرقاني في شرح الموطأ، وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلية وحبل الحبلية أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ» انتهى (أن تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول من الأفعال

٢٦ - باب في بيع المضطر

٣٣٨٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أُنْبَأَنَا صَالِحُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ، قَالَ ابْنُ عَيْسَى هَكَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ

التي لم تسمع إلا كذلك نحو جن (الناقة) بالرفع بإسناد تنتج إليها (بطنها) أي مافي بطنها والمعنى تلد ولدها (ثم تحمل التي نتجت) ووقع في رواية للبخاري بعد الحديث المرفوع «وكان يبعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها».

قال القسطلاني: وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمان مؤجل إلى أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها، لأن الأجل فيه مجهول، وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بأن يقول إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لأنه يبيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر، وهذا الثاني تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظاً وبه قال أحمد، والأول أقوى لأنه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفاً للظاهر فإن ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه.

قال النووي: ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذالم يخالف الظاهر ومحصل الخلاف كما قاله ابن التين هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها، وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال انتهى والحديث أخرجه مسلم.

(باب في بيع المضطر)

مفتعل من الضر وأصله مضطرر فأدغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد والمراد من المضطر المكره.

(أُنْبَأَنَا صَالِحُ بْنُ عَامِرٍ) قَالَ فِي التَّقْرِيبِ: صَالِحُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ صَوَابَهُ صَالِحُ أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ الْخَزَّازُ بَيْنَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ، وَهُوَ الْمَزْيِيُّ فَقَالَ صَوَابَهُ صَالِحُ عَنْ عَامِرِ أَبِي بِنِ حِيٍّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ انْتَهَى (أَوْ قَالَ قَالَ عَلِيٍّ) شَكٌّ مِنْ هُشَيْمٍ أَوْ صَالِحٍ

زَمَانَ عَضُوضٍ يَعْضُ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وَيَبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرْرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ.

٢٧ - باب في الشركة

٣٣٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْبِصِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرَانَ عَنْ أَبِي

(قال ابن عيسى) هو محمد (هكذا) أي بالشك (قال) أي علي رضي الله عنه (زمان عضوض) قال في القاموس: عضضته وعليه كسمع ومنع عضاً وعضيضاً أمسكته بأسناني أو بلساني وبصاحبي عضيضاً لزمته، أو العضيض العض الشديد والقرين، وعض الزمان والحرب شدتهما أو هما بالطاء، وعض الأسنان بالضاد (يعض الموسر) أي صاحب يسار (على مافي يديه) أي بخلاً (ولم يؤمر بذلك) بل أمر بالجود ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ أي أن يتفضل بعضكم على بعض (ويبايع المضطرون) عطف على قوله يعض الموسر (وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر) قال في النهاية: هذا يكون من وجهين أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه وهذا بيع فاسد لا يتعقد، والثاني أن يضطر إلى البيع لدين ركه أو مؤونة ترهقه فيبيع مافي يديه بالوكس للضرورة، وهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه، ولكن يعار ويقرض إلى الميسرة أو يشتري إلى الميسرة أو يشتري السلعة بقيمتها، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة أهل العلم. ومعنى البيع هاهنا الشراء أو المبايعه أو قبول البيع (وبيع الغرر) تقدم تفسيره (قبل أن تدرك) بضم أوله وكسر الراء. قال في القاموس: وأدرك الشيء بلغ وقته والمراد قبل أن يبدو صلاحها. قال المنذري في إسناده رجل مجهول.

(باب في الشركة)

بكسر الشين وسكون الراء. وذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات: فتح الشين وكسر الراء وكسر الشين وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك وهي لغة الاختلاط، وشرعاً ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوغ، وقد تحدث الشركة قهراً كالإرث أو باختيار كالشراء.

(عن أبي حيان التيمي عن أبيه الخ) قال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي: هذا

حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا».

٢٨ - باب في المضارب يخالف

الحدِيث صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان، فإنه لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير ابنه.

وقال الحافظ ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد كذا في مرقاة الصعود.

قلت اسم أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان. قال في التقريب: ثقة عابد وأبوه سعيد بن حيان التيمي وثقه العجلي كما في التقريب (أنا ثالث الشريكين) أي معهما بالحفظ والبركة أحفظ أموالهما وأعطيهما الرزق والخير في معاملتهما (خرجت من بينهم) وفي بعض النسخ «من بينهما» بالثنية وهو الظاهر، أي زالت البركة بإخراج الحفظ عنهما.

وزاد رزين «وجاء الشيطان» أي ودخل بينهما وصار ثالثهما.

قال الطيبي رحمه الله: الشركة عبارة عن اختلاط أموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز، وشركة الله تعالى إياهما على الاستعارة، كأنه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط، فسمى ذاته تعالى ثالثهما، وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثهما، وقوله خرجت من بينهما ترشيح الاستعارة.

وفيه استحباب الشركة فإن البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما إذا كان منفرداً، لأن كل واحد من شريكين، يسعى في غبطة صاحبه، وأن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في المضارب يخالف)

المضاربة هي قطع الرجل من أمواله دافعاً إلى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح. قاله الطيبي وهي مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر، لما كان الربح يحصل في الغالب

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

والحدِيث مخرج في صحيح البخاري، أخرجه في ذكر الأنبياء والمناقب، في الأبواب التي فيها

٣٣٨٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَيُّ عَنْ عُرْوَةَ - يَعْنِي ابْنَ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ - قَالَ «أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أَصْحِيَةً أَوْ شَاةً فاشْتَرَى شَاتَيْنِ [اثْنَتَيْنِ] فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ فِي بَيْعِهِ،

بالسفر. أو من الضرب في المال وهو التصرف. والعامل مضارب بكسر الراء، وتسمى المضاربة في لغة أهل الحجاز قراضاً بكسر القاف.

(عن شيبب بن غرقدة) بفتح المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة (حدثني الحي) بفتح المهملة وتشديد التحتانية أي القبيلة، وهم غير معروفين كما صرح به البيهقي والخطابي وسيجيء، وفي بعض النسخ يحيى وهو غلط (يعني ابن الجعد) بفتح جيم وسكون عين مهملة، وقيل ابن أبي الجعد (البارقي) نسبة إلى بارق بكسر الراء بطن من الأزدي، وهو بارق بن عدي بن حارثة، وإنما قيل له بارق لأنه نزل عن جبل يقال له بارق فنسب إليه قاله النووي في تهذيب الأسماء (أعطاه) أي عروة (ديناراً يشتري به) فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي قاله الشوكاني (أو شاة) شك من الراوي (فباع إحداهما) فيه دليل على صحة بيع الفضولي، وبه قال

صفة النبي ﷺ في باب ترجمته «باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية» فذكره بإسناده عن شيبب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه» قال سفیان «يشتري له شاة كأنها أضحية»

انفرد بإخراجه البخاري .

وقد استدرك عليه روايته له عن الحي، وهم غير معروفين، وما كان هكذا فليس من شرط كتابه.

وقد رواه ابن ماجه من رواية شيبب عن عروة نفسه والصحيح أنه لم يسمعه منه .

قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفیان قال: حدثنا شيبب بن غرقدة قال: «سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه». قال سفیان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال: «الحي يخبرونه عنه» ولكن

فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ» .

مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في القديم، وقواه النووي وهو مروي عن جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم .

وقال الشافعي في الجديد: إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لقوله ﷺ « لا تبع ما ليس عندك » وأجاب عن حديث عروة البارقي بما فيه من المقال، وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلًا بالبيع بقرينة فهمه منه ﷺ .

وقال أبو حنيفة إنه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء، والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال .

ويجاب بأن الإدخال للمبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن .

وروي عن مالك العكس من قول أبي حنيفة، فإن صح فهو قوي لأن فيه جمعاً بين الأحاديث . قاله الشوكاني (فكان لو اشترى) أي عروة (تراباً لربح فيه) هذا مبالغة في ربحه أو حقيقة، فإن بعض أنواع التراب يباع .

والحديث لا يدل صريحاً على ما ترجم به المؤلف رحمه الله، لأن القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما لا يخفى وبوّب الشيخ ابن تيمية في المنتقى بقوله باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة وأورد فيه هذا الحديث .

قال الخطابي : واختلف الفقهاء في المضارب إذا خالف رب المال، فروي عن ابن عمر أنه قال الربح لصاحب المال، وعن أبي قلابة ونافع أنه ضامن والربح لرب المال، وبه قال أحمد وإسحاق، وكذلك الحكم عند أحمد في من استودع مالاً فاتجر فيه بغير إذن صاحبه أن الربح لرب المال .

وقال أصحاب الرأي الربح للمضاربة ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين .

وقال الأوزاعي : إن خالف وربح له في القضاء وهو يتصدق به في الورع والفتيا ولا يصلح لواحد منهما .

سمعت يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : «الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة» قال : «وقد رأيت في داره سبعين فرساً» قال سفيان : «يشترى له شاة، كأنها أضحية» .

٣٣٨٣ - حدثنا الحسن بن الصباح أخبرنا أبو المنذر أخبرنا سعيد بن زيد - هو أحو حماد بن زيد - أخبرنا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد حدثني عروة بن البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف.

٣٣٨٤ - حدثنا محمد بن كثير العبدي أنانا سفيان حدثني أبو حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام «أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشترأها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته» .

وقال الشافعي: إذا خالف المضارب نظر فإن اشترى السلعة التي لم يؤمر بها بعين المال فالبيع باطل، وإن اشترأها بغير العين فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال انتهى .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه انتهى .

قلت: وقد رواه [أي في صحيحه في كتاب بدء الخلق في الباب الذي قبل باب فضائل الصحابة] للبخاري أيضاً من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحي يحدثون عن عروة، قال البيهقي: هو مرسل لأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة وإنما سمعه من الحي، وقال الرافعي: هو مرسل. قال الحافظ: الصواب أنه متصل في إسناده مبهم والله أعلم .

(أخبرنا الزبير بن الخريت) بكسر المعجمة والراء المشددة وآخره مثناة. (فتصدق به) أي بالدينار. جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلاً فقالوا من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به. ووجه الشبه هاهنا أنه لم يأذن لعروة ولا لحكيم بن حزام في بيع الأضحية ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها. قاله في النيل .

قال الخطابي: هذا الحديث مما يحتج به أصحاب الرأي لأنهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل به، ويتوقف البيع على إجازة المالك، فإذا أجازته صح، إلا أنهم لم يجيزوا الشراء له بغير إذنه، وأجاز مالك بن أنس الشراء والبيع معاً. وكان الشافعي لا يجيز شيئاً من ذلك لأنه غرر ولا يدرى هل يجيزه أم لا، وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضى المنكوحه أو إجازة الولي، غير أن الخبرين معاً غير متصلين لأن في أحدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لا يدرى من هو، وفي خبر عروة أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله من

الرواية لم تقم به الحجة . وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف في تأويل هذا الحديث إلى أن وكالته وكالة تفويض وإطلاق، وإذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشراء عن إذن انتهى .

قال المنذري : وفي إسناده مجهول، وأخرجه الترمذي من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام وقال ولا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام . هذا آخر كلامه . وحكى المزني عن الشافعي أن حديث البارقي ليس بثابت عنده . قال أبو بكر البيهقي : وإنما ضعف حديث البارقي لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحي وهم غير معروفين وحديث حكيم بن حزام إنما رواه شيخ غير مسمى وقال في موضع آخر: الحي الذين أخبروا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي لا نعرفهم، والشيخ الذي أخبر أبا حصين عن حكيم بن حزام لا نعرفه، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار والله أعلم .

وذكر الخطابي أن الخبرين معاً غير متصلين، لأن في أحدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لا يدري من هو، وفي خبر عروة أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة . هذا آخر كلامه . فأما تخريجه له في صدر حديث «الخير معقود بنواصي الخيل» فيحتمل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة بسماعه من عروة حديث شراء الشاة، وإنما سمعه من الحي عن عروة، وإنما سمع من عروة قوله ﷺ «الخير معقود بنواصي الخيل» ويشبه أن الحديث في الشراء لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له ولم يخرجها إلا في هذا الموضع، وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبي هريرة، فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط إذ هو على شرطه . وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة مقتصراً على ذكر الخيل ولم يذكر حديث الشاة .

وقد أخرج الترمذي حديث شراء الشاة من رواية أبي ليلى لِمَا زة بن زُبَّار عن عروة وهو من هذا الطريق حسن والله أعلم انتهى كلام المنذري .

٢٩ - باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

٣٣٨٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمَزَةَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأُرْزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ. قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ الْأُرْزِّ [صَاحِبُ فَرْقِ الْأُرْزِّ] يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ قَالَ: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أُرْزِّ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ فَنَمَّرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا فَلَقَيْتَنِي فَقَالَ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَذَهَبَ فَاسْتَأْفَهَا».

(باب في الرجل يتجر في مال الرجل الخ)

(مثل صاحب فرق الأرز) بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء. قال في القاموس: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصع أو يسع ستة عشر رطلاً والأرز فيه ست لغات فتح الألف وضمها مع ضم الراء وتضم الألف مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها، والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي. قاله القسطلاني.

وقال في القاموس: الأرزحب معروف وقال في الصراح أزر برنج (فذكر حديث الغار) لم يذكره أبو داود بطوله، وذكره البخاري مطولاً في ذكر بني إسرائيل والمزارعة والبيوع وغيرها، وذكره مسلم في التوبة (فثمرته) من التميم أي كثر الأرز وزدته بالزراعة (له) أي للأجير (ورعائها) جمع راع واستدل أبو داود بهذا الحديث على جواز تجارة الرجل في مال الرجل بغير إذنه، وقد تقدم اختلاف العلماء في هذه المسألة في الباب المتقدم، وترجم البخاري في صحيحه باب إذا اشترى شيئاً بغير إذنه فرضي ثم ذكر هذا الحديث.

وقال القسطلاني في شرح البخاري وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله إني استأجرت الخ، فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، فاستدل به المؤلف رحمه الله على جواز بيع الفضولي وشرائه، والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه فينعقد موقوفاً على إجازة المالك إن أجازته نفذ وإلا لغا، والقول الجديد بطلانه. وقد أوجب عما وقع هنا بأن الظاهر أن الرجل الأجير لم يملك الفرق، لا

٣٠ - باب في الشركة على غير رأس مال

٣٣٨٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا يحيى أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: «أشركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء».

المستأجر لم يستأجره بفرق معين وإنما استأجره بفرق في الذمة، فلما عرض عليه قبضه امتنع لردائه، فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقاً بذمة المستأجر، لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، فالنتاج الذي حصل على ملك المستأجر تبرع به للأجير بتراضيهما. وغاية ذلك أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة، ولو كان الفرق تعين للأجير لكان تصرف المستأجر فيه تعدياً انتهى كلام القسطلاني مختصراً، وهذا الجواب مدفوع من وجوه شتى وليس هذا المختصر محل لبيانه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه.

(باب في الشركة على غير رأس مال)

أي الشركة بين الناس على غير أصل المال بل على الأجرة والعمل، فما يحصل لهم بعد العمل والأجرة فهو يشترك بينهم.

(عن عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه (اشركت أنا وعمار وسعد الخ) استدل بهذا الحديث على جواز شركة الأبدان وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة، وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة. وإلى صحتها ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي شركة الأبدان كلها باطلة لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده، وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح. وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ يدفعها لمن يشاء، وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال إن الوكالة في المباحات لا تصح. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وهو منقطع. وأبو عبيد لم يسمع من أبيه.

٣١ - باب في المزارعة

٣٣٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا [أَبْنَابًا] سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: «مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُهُ لَطَاوُسٍ فَقَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: لِيَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا».

(باب في المزارعة)

هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، والبذر يكون من مالك الأرض قاله النووي.

(فذكرته) أي ما سمعته من رافع بن خديج (فقال) أي طاوس (لم ينه عنها) أي عن المزارعة (ليمنح) بفتح الياء والنون أي ليجعلها منيحة أي عارية (خرجا معلوماً) أي أجرة معلومة. قال الخطابي: خبر رافع بن خديج من هذه الطريق خبر مجمل تفسره الأخبار التي رويت عن نافع بن خديج وعن غيره من طرق أخرى، وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض وإنما أراد بذلك أن يتما نحو أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضاً. وقد ذكر رافع بن خديج في رواية أخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من أجلها نهى عنها، وذكره أبو داود في هذا الباب، قلت: أراد بهذه الرواية رواية رافع بن خديج الآتية في الباب من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الأنصاري عنه. قال الخطابي: وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وبين الصفة التي وقع عليها النهي، ورواه أبو داود في هذا الباب. قلت أراد بهذه الرواية الرواية التالية من طريق عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت. قال الخطابي: وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع وقال هو كثير الألوان يريد اضطراب هذا الحديث واختلاف الروايات عنه، فمرة يقول سمعت رسول الله ﷺ، ومرة يقول حدثني عمومي عنه، وجوز أحمد المزارعة واحتج بأن النبي ﷺ أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة وأجازها ابن أبي ليلى ويعقوب ومحمد وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي. قال الخطابي: وإنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد، فالمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى

٣٣٨٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا ابن علية ح وحدثنا مسدد أخبرنا بشر المعنى عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمارة عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: «يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم منه إنما أتاه رجلاين، قال مسدد: من الأنصار، ثم اتفقا، قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع زاد مسلم: فسمع قوله لا تكروا المزارع».

٣٣٨٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون أننا إبراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال: «كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة».

ما تراضى به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة، وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها. وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة وجوده، وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(إنما أتاه) أي النبي ﷺ (قال مسدد من الأنصار) أي زاد مسدد في روايته هذا اللفظ بعد قوله رجلاين (ثم اتفقا) أي أبو بكر ومسدد (فلا تكروا) من الإكراء (فسمع) أي رافع بن خديج (قوله) أي قول النبي ﷺ وهو لا تكروا الخ، والمعنى أن رافع بن خديج سمع قوله لا تكروا المزارع ولم يعلم أنه معلق على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدال وتعميم رافع غير صحيح ولعل هذا الخبر لما بلغ رافعاً رجوع عن التعميم كما روي عن حنظلة بن قيس أنه سأل عن رافع فقال لم ننه أن نكري الأرض بالورق كذا في إنجاح الحاجة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(بما على السواقي من الزرع) في القاموس: الساقية النهر الصغير أي بما ينبت على أطراف النهر (وما سعد) أي جرى (بالماء منها) أي من السواقي، يريد أنا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع. كذا في فتح الودود.

٣٣٩٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي أنبأنا عيسى أخبرنا الأوزاعي ح .
 وحدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ليث كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن واللفظ
 للأوزاعي قال حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال: «سألت رافع بن خديج عن
 كراء الأرض بالذهب والورق، فقال لا بأس بها إنما كان الناس يؤاجرون على عهد
 رسول الله ﷺ بما على الماذينات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا

وقال في المجمع: أي ما جاءنا من الماء سيحاً لا يحتاج إلى دالية، وقيل معناه ما جاءنا
 من غير طلب.

قال الأزهري: السعيد النهر مأخوذ من هذا وجمعه سعد انتهى .

ولفظ النسائي من هذا الوجه عن سعد بن أبي وقاص قال: «كان أصحاب المزارع
 يكرون في زمان رسول الله ﷺ مزارعهم بما يكون على الساقى من الزرع، فجأؤوا
 رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك وقال اكروا
 بالذهب والفضة» قال المنذري: وأخرجه النسائي .

(بما على الماذينات) قال النووي: بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم
 نون ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور.

وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسائل المياه،
 وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة .

قال الخطابي: هي الأنهار وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم انتهى (وأقبال
 الجداول) أقبال بفتح الهمزة جمع قبل بالضم أي رؤوس الجداول وأوائلها . والجداول جمع
 الجدول، وهو النهر الصغير كالساقية، والقبل أيضاً رأس الجبل .

قال الخطابي: قد أعلمك رافع بن خديج في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول
 منه دون المعلوم وأنه كان من عاداتهم أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما
 على السواقي والجداول ويكون خاصاً لرب الأرض والمزارعة شركة، وحصه الشريك لا يجوز
 أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له،
 وهذا غرر وخطر انتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ، زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ» وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أُمَّتُمْ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ رَافِعٍ .

قال أبو داود: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ.

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ «أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقُلْتُ أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ [أَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ] فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ [أَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ] فَلَا بَأْسَ بِهِ».

٣٢ - باب في التشديد في ذلك

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ [أَرْضِيهِ] حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تَحَدَّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ [قَالَ] رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ عَمِّي - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ

(نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض الخ) قال المنذري: وهو طرف من الحديث الذي قبله.

(باب في التشديد في ذلك)

أي في النهي عن المزارعة. قال الخطابي: ذكر أبو داود في هذا الباب طرفاً لحديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة وسبيلها كلها أن يرد المجمع منها إلى المفسر من الأحاديث التي تقدم ذكرها وقد بينا عللها انتهى.

(كان يكري) بضم الياء من الإكراء (سمعت عمي) بتشديد الميم والياء المفتوحين تشنية

كِرَاءِ الْأَرْضِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

قال أبو داود: رَوَاهُ أَيُّوبُ وَعَبِيدُ اللَّهِ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عِيْنَانَ الْحَنْفِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ

العم مضافاً إلى ياء المتكلم (أن الأرض تক্রى) بصيغة المجهول (أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه) أي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وعماه هما ظهير ومظهر ابنا رافع وذكر أبو داود أن رواة نافع يعني مولى ابن عمر روه عن رافع عن النبي ﷺ .

وعن نافع عن رافع قال : سمعت رسول الله ﷺ . وعن أبي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير بن رافع عن النبي ﷺ . وهذه الطرق التي ذكرناها كلها أسانيداً جيدة .

وقال الإمام أحمد بن حنبل كثير الألوان . انتهى كلام المنذري (رواه أيوب) وحديثه عند مسلم من طريق يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع «أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبي ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ ، فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد ، فكان إذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها» وأخرجه النسائي أيضاً (وعبيد الله) بن عمر وحديثه عند النسائي من طريق خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع «أن رجلاً أخبر ابن عمر أن رافع بن خديج يآثر في كراء الأرض حديثاً فانطلقت معه أنا والرجل الذي أخبره حتى أتى رافعاً فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض فترك عبد الله كراء الأرض . والحديث أخرجه مسلم مختصراً .

(وكثير بن فرق) وحديثه عند النسائي من طريق الليث عن كثير بن فرق عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يكرى المزارع فحدث أن رافع بن خديج يآثر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك ، قال نافع فخرج إليه على البلاط وأنا معه فسأله فقال نعم نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها» (ومالك) الإمام كلهم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رافع) ابن خديج (عن النبي ﷺ) من غير ذكر واسطة بين رافع وبين النبي ﷺ ومن غير ذكر بيان السماع

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَكَذَلِكَ رَوَى [رَوَاهُ] زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَكَذَا [كَذَلِكَ] رَوَاهُ [قَالَ] عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنِ أَبِي النَّجَاشِيِّ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ

رافع عن النبي ﷺ لهذا الحديث (عن حفص بن عنان) بكسر المهملة ونونين اليمامي وحديثه عند النسائي وفيه المذاكرة بين عبد الله بن عمر ورافع بن خديج فقال له عبد الله «أسمعت النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض، فقال رافع سمعت النبي ﷺ يقول لا تক্রوا الأرض بشيء». والحديث فيه التصريح بسماعة رافع لهذا الحديث عن النبي ﷺ (وكذلك) أي بذكر السماع عن النبي ﷺ (زيد بن أبي أنيسة) وحديثه عند مسلم مختصراً (وكذا) أي بذكر السماع (عكرمة بن عمار) وحديثه عند مسلم مختصراً (عن أبي النجاشي) ولفظ مسلم من طريق يحيى

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي صحيح البخاري ومسلم عن جابر «أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض».

وعنه قال قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه»

وعنه قال: «كان لرجال من أصحاب النبي ﷺ فضول أرضين فقال رسول الله ﷺ: من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه».

وعنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ».

وعنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها إياه».

وفي لفظ آخر: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه ولا يكرها».

وعنه عن النبي ﷺ قال: «من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها» قال

سليم بن حبان: فقلت لسعيد بن ميناء: ما «لا تبيعوها يعني الكراء؟ قال نعم».

وعن جابر قال: «كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فنصيب من القصرى ومن كذا فقال

رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها أو ليحراثها أخاه وإلا فليدعها».

وعنه قال: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع وبالماذيات، فقام

رسول الله ﷺ في ذلك فقال: من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم

يمنحها أخاه فليمسكها»

النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو داود: أبو النجاشي عطاء بن صهيب.

ابن حمزة حدثني أبو عمرو الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع «أن ظهير بن رافع وهو عمه قال أتاني ظهير قال لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً، فقلت وما ذلك ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال سألتني كيف تصنعون بمحافلكم، فقلت نؤاجرها يا رسول الله على البيع أو الأوسق من التمر أو الشعير. قال «فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها».

والحاصل أن سالم بن عبد الله بن عمر روى حديث رافع بن خديج فذكر فيه واسطة عمي رافع بن خديج، وأما نافع مولى ابن عمر فاختلف عليه فمنهم من رواه عن نافع عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ، ومنهم من رواه عن نافع عن ابن عمر عن رافع عن النبي ﷺ، وأما أبو النجاشي فاختلف عليه أيضاً، فمنهم من رواه عنه عن رافع عن النبي ﷺ، ومنهم من رواه عنه عن رافع عن عمه ظهير عن النبي ﷺ (قال أبو داود أبو النجاشي الخ) بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة أي اسم أبي النجاشي عطاء بن صهيب.

وهذه الأحاديث متفق عليها، وذهب إليها من أبطل المزارة.

وأما الذين صححوها: فهم فقهاء الحديث كالإمام أحمد والبخاري وإسحاق والليث بن سعد وابن خزيمة وابن المنذر وأبي داود، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو قول عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة وابن سيرين وسعيد بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومحمد بن عبد الرحمن ومعاذ العنبري وهو قول الحسن وعبد الرحمن بن يزيد. قال البخاري في صحيحه: قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع» قال البخاري: وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وعامل عمر الناس على «أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤواهم بالبذر فلهم كذا» وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فيتفقان جميعاً فما يخرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري.

وحجتهم: معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع» وهذا متفق عليه بين

٣٣٩٣ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أخبرنا خالد بن الحارث أخبرنا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: «كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً. وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع. قال قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكارها [لا يكارها] بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى».

(كنا نخابر) أي نزارع أو نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها. قاله القاري (فذكر) أي رافع (أتاه) أي رافعاً (فقال) أي بعض عمومته (وطواعية الله) أي طاعته وهو مبتدأ وخبره أنفع (وأنفع) كرر للتأكيد (وما ذاك) أي الأمر الذي كان لكم نافعاً (فليزرعها) من زرع يزرع بفتح الراء أي ليزرعها بنفسه (أو ليزرعها) من باب الإفعال أي ليعطها لغيره يزرعها بغير أجره (ولا يكارها) وفي بعض النسخ «ولا يكارها» بالنهي. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

= قال أبو جعفر: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر أو زرع ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع».

وهذا أمر صحيح مشهور قد عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا، ثم أهلهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده.

ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخاً، لاستمرار العمل به من النبي ﷺ إلى أن قبضه الله، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به، فنسخ هذا من أمحل المحال.

وأما حديث رافع بن خديج: فجوابه من وجوه.

أحدها: أنه حديث في غاية الاضطراب والتلون.

قال الإمام أحمد: حديث رافع بن خديج: ألوان. وقال أيضاً: حديث رافع: ضروب.

الثاني: أن الصحابة أنكروه على رافع، قال زيد بن ثابت - وقد حكي له حديث رافع - «أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي ﷺ رجلين قد اقتتلا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» وقد تقدم.

= وفي البخاري: عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس «لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها؟ قال: إن أعلمهم - يعني ابن عباس أخبرني: أن النبي ﷺ لم ينه عنها ولكن قال: أن يمنع أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً».

فإن قيل: إن كان قد أنكره بعض الصحابة عليه، فقد أقره ابن عمر، ورجع إليه؟

فالجواب؛ أولاً: أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يحرم المزارعة، ولم يذهب إلى حديث رافع، وإنما كان شديد الورع، فلما بلغه حديث رافع خشي أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في المزارعة شيئاً لم يكن علمه، فتركها لذلك.

الثاني: وقد جاء هذا مصرحاً به في الصحيحين «أن ابن عمر إنما تركها لذلك ولم يحرمها على الناس».

الثالث: أن في بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق.

ومعلوم: أن النبي ﷺ لم ينه عن كرائها مطلقاً، فدل على أنه غير محفوظ.

الرابع: أنه تارة يحدثه عن بعض عمومته وتارة عن سماعه وتارة عن رافع بن ظهير، مع اضطراب ألفاظه، فمرة يقول: «نهى عن الجعل» ومرة يقول: «عن كراء الأرض» ومرة يقول: «لا يكاريها بثلث، ولا ربع، ولا طعام مسمى» كما تقدم ذكر ألفاظه.

وإذا كان شأن الحديث هكذا وجب تركه والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده الذي لم يضطرب ولم يختلف.

الخامس: أن من تأمل حديث رافع، وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها علم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمر بين الفساد، وهو المزارعة الظالمة الجائرة، فإنه قال: «كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه».

وفي لفظ له: «كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذينات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع» كما تقدم.

وقوله: «ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس» وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصحها وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظاً وحكماً.

قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ: أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام =

= علم أنه لا يجوز.

وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلم تدل على أن النهي كان لتلك العلة.

فلا تعارض إذن بين حديث رافع وأحاديث الجواز بوجه.

السادس: أنه لو قدر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز، وامتنع الجمع بينها لكان منسوخاً قطعاً بلا ريب، لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي ﷺ إلى أن توفي واستمرار عمل الخلفاء الراشدين بها وهذا أمر معلوم عند من له خبرة بالنقل كما تقدم ذكره فيتعين نسخ حديث رافع.

السابع: أن الأحاديث إذا اختلفت عن النبي ﷺ فإنه ينظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وأهلهم وغيرهم من الصحابة بالمزارعة.

الثامن: أن الذي في حديث رافع: إنما هو النهي عن كرائها بالثلث أو الربع لا عن المزارعة، وليس هذا بمخالف لجواز المزارعة فإن الإجارة شيء والمزارعة شيء فالمزارعة من جنس الشركة يستويان في الغنم والغرم فهي كالمضاربة بخلاف الإجارة، فإن المؤجر على يقين من المغنم وهو الأجرة والمستأجر على رجاء، ولهذا كان أحد القولين لمجوزي المزارعة: أنها أحل من الإجارة وأولى بالجواز، لأنهما على سواء في الغنم والغرم، فهي أقرب إلى العدل، فإذا استأجرها بثلث أو ربع كانت هذه إجارة لازمة، وذلك لا يجوز، ولكن المنصوص عن الإمام أحمد جواز ذلك.

واختلف أصحابه على ثلاثة أقوال في نصه.

فقال طائفة: يصح ذلك بلفظ المؤاجرة ويكون مزارعة، فيصح بلفظ الإجارة كما يصح بلفظ

المزارعة.

قالوا: والعبرة في العقود بمعانيها وحقائقها لا بصيغها وألفاظها.

قالوا: فتصح مزارعة، ولا تصح إجارة وهذه طريقة الشيخ أبي محمد المقدسي.

الثاني: أنها لا تصح إجارة ولا مزارعة.

أما الإجارة: فلأن من شرطها كون العوض فيها معلوماً متميزاً معروف الجنس والقدر، وهذا

متنف في الثلث والربع.

وأما المزارعة: فلأنهما لم يعقدا عقد مزارعة. إنما عقدا عقد إجارة وهذه طريقة أبي الخطاب.

الثالث: أنها تصح مؤاجرة ومزارعة، وهي طريقة القاضي وأكثر أصحابه.

فحديث رافع: إما أن يكون النهي فيه عن الإجارة دون المزارعة، أو عن المزارعة التي كانوا =

= يعتادونها، وهي التي فسرها في حديثه.

أما المزارعة التي فعلها النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه من بعده فلم يتناولها النهي بحال.

التاسع: أن ما في المزارعة من الحاجة إليها والمصلحة، وقيام أمر الناس عليها يمنع من تحريمها والنهي عنها، لأن أصحاب الأرض كثيراً ما يعجزون عن زرعها ولا يقدرون عليه، والعمال والأكرة يحتاجون إلى الزرع، ولا أرض لهم، ولا قوام لهؤلاء ولا هؤلاء إلا بالزرع، فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة وشفقته عليها، ونظره لهم: أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها، ويشتركان في الزرع هذا بعمله وهذا بمنفعة أرضه، وما رزق الله فهو بينهما، وهذا في غاية العدل والحكمة، والرحمة والمصلحة. وما كان هكذا فإن الشارع لا يحرمه ولا ينهى عنه، لعموم مصلحته وشدة الحاجة إليه، كما في المضاربة والمساقاة، بل الحاجة في المزارعة أكد منها في المضاربة، لشدة الحاجة إلى الزرع إذ هو القوت والأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال.

فإن قيل: فالشارع نهى عنها، مع هذه المنفعة التي فيها، ولهذا قال رافع: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً»؟

فالجواب: أن الشارع لا ينهى عن المنافع والمصالح، وإنما ينهى عن المفسد والمضار وهم ظنوا أن قد كان لهم في ذلك المنهي عنه منفعة، وإنما كان فيه عليهم مضرة ومفسدة مقتضية للنهي، وما تخيلوه من المنفعة فهي منفعة جزئية لرب الأرض لاختصاصه بخيار الزرع وما يسعد منه بالماء وما على اقبال الجداول، فهذا - وإن كان فيه منفعة له - فهو مضرة على المزارع، فهو من جنس منفعة المرابي بما يأخذ من الزيادة، وإن كان مضرة على الآخر. والشارع لا يبيح منفعة هذا بمضرة أخيه، فجواب رافع: أن هذا وإن كان منفعة لكم فهو مضرة على إخوانكم فلهذا نهاكم عنه.

وأما المزارعة العادلة التي يستوي فيها العامل ورب الأرض فهي منفعة لهما، ولا مضرة فيها على أحد، فلم ينه عنها، فالذي نهى عنه مشتمل على مضرة ومفسدة راجحة في ضمنها منفعة مرجوحة جزئية، والذي فعله ﷺ وأصحابه من هذه مصلحة ومنفعة راجحة، لا مضرة فيها على واحد منهما، فالتسوية بين هذا وهذا تسوية بين متباينين لا يستويان عند الله ولا عند رسوله ولا عند الناس.

وكذلك الجواب عن حديث جابر سواء. وقد تقدم في بعض طرقه «أنهم كانوا يختصون بأشياء من الزرع من القصرى ومن كذا ومن كذا. فقال ﷺ من كان له أرض فليرعها وليحرثها أخاه» فهذا مفسر مبين ذكر فيه سبب النهي، وأطلق في غيره من الألفاظ، فينصرف مطلقاً إلى هذا المقيد المبين، ويدل على أن هذا هو المراد بالنهي.

فاتفقت السنن عن رسول الله وتآلفت، وزال عنها الاضطراب والاختلاف، وبان أن لكل فيها وجهاً، وأن ما نهى عنه غير ما أباحه وفعله، وهذا هو الواجب والواقع في نفس الأمر، والحمد لله رب العالمين.

٣٣٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ بِمَعْنَى إِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَدِيثِهِ .

٣٣٩٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا. وَطَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ [وَطَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ] أَرْفُقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مَنِحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ» .

٣٣٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ ظَهْرٍ قَالَ: «جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَأكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا. وَطَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَأكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَقَالَ: مَنْ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعَ» .

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَهْلٍ عَنْ مَنْصُورٍ .

قال شُعْبَةُ: أُسَيْدُ ابْنُ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

(أو منيحة يمنحها رجل) أي عطية يعطيها رجل . والحديث سكت عنه المنذري .

(أن أسيد بن ظهير) بالتصغير فيهما (عن الحقل) أي الزرع يعني كراء المزارع كذا في فتح الودود (فليمنحها أخاه) أي بفتح النون وكسرهما من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية أي يجعلها منيحة أي عارية (أو ليدع) أي ليرك فارغة إن لم يزرعها بنفسه (هكذا) أي كما روى سفیان عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير عن رافع بن خديج (رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور) عن مجاهد عن أسيد عن رافع، فهؤلاء الثلاثة جعلوه من مسندات رافع بن خديج، وكذا رواه جرير عن منصور مثل رواية سفیان، وكذا سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد ورواية هؤلاء كلهم عند النسائي وأما عبد الحميد بن جرير فرواه عن أبيه عن رافع بن أسيد بن ظهير عن أبيه أسيد بن ظهير فجعله من مسندات أسيد بن ظهير، وروايته عند النسائي . وإلى هذا الاختلاف أشار المؤلف الإمام والله أعلم (قال شعبة) أي في بعض روايته (أسيد ابن أخي رافع بن خديج) ولم يذكر شعبة في بعض روايته هذا اللفظ، بل قال أسيد بن ظهير كما عند النسائي . قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٣٣٩٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ قَالَ: «بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قُلْنَا [فَقُلْنَا] لَهُ شَيْءٌ بَلَّغْنَا عَنْكَ فِي الْمَزَارَعَةِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَّغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زُرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ زُرْعَ ظُهَيْرٍ، قَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ، قَالَ: أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ؟ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّهُ زُرْعُ فُلَانٍ، قَالَ: فَخَذُوا زُرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زُرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَفْقِرُ أَحَاكَ أَوْ أَكْرَهُ بِالْدَّرَاهِمِ».

٣٣٩٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ أَخْبَرَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَقَالَ: إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيَّ، قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ أَبِي شُجَاعٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَثْمَانُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: إِنِّي لَيْتِمٌ فِي حِجْرِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجَاءَهُ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ

(أخبرنا أبو جعفر الخطمي) بفتح الحاء المعجمة وسكون الطاء اسمه عمير بن يزيد (أنا وغلاماً) أنا ضمير مرفوع استعير للمنصوب (شيء) مبتدأ خبره بلغنا (بها) أي بالمزارعة (وردوا عليه) أي على الفلان (أفقر أحاك) أي أعره أرضك للزراعة، وأصل الإفقار في إعارة الظهر، يقال أفقرت الرجل بعيري إذا أعرتة ظهراً للركوب. قاله الخطابي (أو أكره) أمر للمخاطب من الإكراء والضمير المنصوب لأحاك. قال المنذري: وأخرجه النسائي (عن المحاقلة) هي اكتراء الأرض بالحنطة كذا فسر في الحديث، وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه. قاله في المجمع (والمزابنة) هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر (ورجل منح أرضاً) أي أعطي عارية قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وأخرجه ابن ماجه (قال حدثني عثمان بن سهل) قال في الأطراف: والصواب عيسى بن سهل كما رواه النسائي (معه) أي مع رافع (عمران بن سهل) بدل من أخي (عن كرى الأرض) وفي بعض النسخ «عن كراء الأرض» قال المنذري:

فقال: أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فَلَانَةَ بِمَا تَيْتِي دِرْهَمٍ فَقَالَ: دَعَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَى [كِرَاءِ] الْأَرْضِ».

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ أَخْبَرَنَا بُكَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ - عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضاً فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ لِمَنِ الزَّرْعُ وَلِمَنِ الْأَرْضُ؟ فَقَالَ: زَرَعِي بِدَّرِي وَعَمَلِي لِي الشُّطْرُ وَلِبَنِي فَلَانٍ الشُّطْرُ، فَقَالَ: أُرْبَيْتُمَا فَرَدَّ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخَذَ نَفَقَتَكَ».

٣٣ - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ».

وأخرجه النسائي، وقال عيسى بن سهل بن رافع وهو الصواب.

(فقال أربيتما) أي أتيتما بالربا أي بالعقد الغير الجائز. وهذا الحديث يقتضي أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق في أرض الغير بإذنه. ثم قيل إن حديث رافع مضطرب فيجب تركه والرجوع إلى حديث خبير، وقد جاء أنه ﷺ عامل أهل خبير شطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد. وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً أو إلتباعاً للمساقاة. كذا في فتح الودود. قال القاري: والفتوى على قولهما انتهى. قال النووي: وتأولوا أي القائلون بجواز المزارعة أحاديث النهي تأويلين، أحدهما حملها على إجارتها بما على الماذيات، أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع نحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها، والثاني حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها، وهذا التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره انتهى قال المنذري: في إسناده بكير بن عامر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد.

(باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها)

(من زرع في أرض قوم إلخ) فيه دليل على أن من غصب أرضاً وزرعها كان الزرع

للمالك للأرض وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الأرض قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق . قال ابن رسلان في شرح السنن : وقد استدل به كما قال الترمذي أحمد على أن من زرع بذراً في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكةا ويأخذها بعد حصاد الزرع ، أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد ، فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فإن الزرع لغاصب الأرض لا نعلم فيها خلافاً ، وذلك لأنه نماء ماله وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم ، وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها . وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له أو يترك الزرع للغاصب وبهذا قال أبو عبيد . وقال الشافعي وأكثر الفقهاء : إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه ، واستدلوا بقوله ﷺ « ليس لعرق ظالم حق » ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض . ومن جملة ما استدل به الأولون ما أخرجه أحمد وأبو داود « أن النبي ﷺ رأى زرعاً في أرض ظهير فأعجبه » الحديث ، وقد تقدم أنفاً ، فدل على أن الزرع تابع للأرض . قال الشوكاني : ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله « ليس لعرق ظالم حق مطلقاً » ، فيبنى العام على الخاص ، وهذا على فرض أن قوله ﷺ « ليس لعرق ظالم حق »

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وليس مع من ضعف الحديث حجة ، فإن رواته محتج بهم في الصحيح ، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري والترمذي بعده ، وذكره أبو داود ولم يضعفه فهو حسن عنده ، واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد وقد تقدم شاهده من حديث رافع بن خديج في قصة « الذي زرع في أرض ظهير بن رافع - فأمر النبي ﷺ أصحاب الأرض أن يأخذوا الزرع ويردوا عليه نفقته » وقال فيه لأصحاب الأرض « خذوا زرعكم » فجعله زرعاً لهم ، لأنه تولد من منفعة أرضهم ، فتولده في الأرض كتولد الجنين في بطن أمه . ولو غصب رجل فحلاً فأنزاه على ناقته أو رمكته لكان الولد لصاحب الأنثى ، دون صاحب الفحل ، لأنه إنما يكون حيواناً من حرثها ، ومني الأب لما لم يكن له قيمة أهدره الشارع ، لأن عصب الفحل لا يقابل بالعموض . ولما كان البذر مالا متقوماً رد على صاحبه قيمته ، ولم يذهب عليه باطلاً ، وجعل الزرع لمن يكون في أرضه ، كما يكون الولد لمن يكون في بطن أمه ورمكته وناقته ، فهذا محض القياس لو لم يأت فيه حديث ، فمثل هذا الحديث الحسن ، الذي له شاهد من السنة على مثله - وقد تأيد بالقياس الصحيح - من حجج الشريعة . وبالله التوفيق .

يدل على أن الزرع لرب البذر، فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها، وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضاً لرب الأرض، ولكن إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصاً لهذه الصورة.

وقد روي عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون.

وقال ابن رسلان: إن حديث «ليس لعرق ظالم حق» ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض، وحديث رافع ورد في الزرع، فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه انتهى.

ولكن قال الشوكاني: ما ذكرناه من الجمع أرجح لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة.

(وله نفقته) أي للغاصب ما أنفق على الأرض من المؤونة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الأول.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي بعدما ضعف الحديث ويشبه أن يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من عين ماله وتكون منه، وعلى الزارع كراء الأرض غير أن أحمد بن حنبل كان يقول إذا كان الزرع قائماً فهو لصاحب الأرض، فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة.

وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا نعرف من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله قال وسألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن، وقال لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

وقال الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمالي أنه ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج

٣٤ - باب في المخابرة

٣٤٠١ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ أخبرنا إسماعيلُ ح وأخبرنا مسددٌ أنَّ حماداً وَعَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَاهُمْ كُلَّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ عَنْ حَمَادٍ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

شيئاً، وضعفه البخاري أيضاً، وقال تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك يهم كثيراً أو أحياناً.

وقال الخطابي أيضاً: وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه» وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى كلام المنذري.

(باب في المخابرة)

قال النووي: المخابرة والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي، وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة هما بمعنى انتهى.

(أخبرنا إسماعيل) هو ابن عليّة كما عند مسلم (أن حماداً) هو ابن زيد (حدثاهم) ضمير التثنية يرجع إلى حماد وعبد الوارث، وضمير الجمع إلى مسدد وغيره ممن رواه عنهما كعبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد العنبري فإنهما رواه أيضاً عن حماد بن زيد كمسدد وروايتهما عند مسلم (كلهم) أي إسماعيل وحماد وعبد الوارث (عن أبي الزبير) عن جابر بن عبد الله (قال) أي مسدد في روايته (عن حماد) بن زيد (وسعيد بن ميناء) فقرن حماد بن زيد بأبي الزبير سعيد بن ميناء، ولفظ مسلم من طريق القواريري حدثنا حماد بن زيد قال أخبرنا أيوب عن أبي الزبير. وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله (ثم اتفقوا) أي قال كلهم

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

المخابرة التي نهاهم عنها رسول الله ﷺ: هي التي كانوا يفعلونها من المخابرة الظالمة الجائرة، وهي التي جاءت مفسرة في أحاديثهم. ومطلق النهي إنما ينصرف إليها دون ما فعله هو وخلفاؤه وأصحابه من بعده، كما بيناه.

وَالْمُخَابَرَةَ وَالْمَعَاوِمَةَ، قَالَ عَنْ حَمَّادٍ وَقَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمَعَاوِمَةَ، وَقَالَ الْآخَرُ بَيْعُ السُّنَيْنِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ أَبُو حَفْصٍ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَعَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ [تُعْلَمَ]».

عن جابر بن عبد الله (عن المحاقلة) .

قال في النهاية: محاقلة مختلف فيها قيل هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسراً في الحديث وهو الذي يسميه الزراعون المحارثة، وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه وإنما نهي عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كان من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر انتهى .

وتقدم أيضاً معناه في الباب الذي قبله (والمعاومة) هي بيع السنين وتقدم معناه في باب بيع السنين (قال) أي مسدد (عن حماد) بن زيد (قال أحدهما) أي أبو الزبير أو سعيد بن ميناء فقال أحدهما لفظ المعاومة وقال الآخر لفظ بيع السنين (ثم اتفقوا) كلهم على هذا اللفظ أي ونهي عن الثنيا وتقدمت رواية مسدد عن حماد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء في باب بيع السنين (وعن الثنيا) أي الاستثناء المجهول، كأن يقول بعتك هذا الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار والأغنام والثياب ونحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول، وأما إذا كان الاستثناء معلوماً فيصح البيع باتفاق العلماء. قاله النووي (ورخص في العرايا) تقدم شرحه في باب العرايا.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه .

(السَّيَّارِي) بفتح السين المهملة والياء المشددة بعدها منسوب إلى سيار هو من أجداده (وعن الثنيا إلا أن يعلم) أي إلا أن يكون الاستثناء معلوماً، كأن يقول بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة فيصح البيع .

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

٣٤٠٣ - حدثنا يحيى بن معيين أخبرنا ابن رَجَاء - يعني المكي - قال ابن خثيم حدثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيُؤَذَّنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٣٤٠٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة. قلت: وما المخابرة؟ قال: أَنْ تَأْخُذَ [يَأْخُذُ] الْأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ».

٣٥ - باب في المساقاة

٣٤٠٥ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن

(قال) أي ابن رجاء (ابن خثيم حدثني) مبتدأ وخبر (من لم يذر المخابرة) أي لم يتركها وهي العمل على أرض يبيع بعض ما يخرج منها (فليؤذن) بصيغة المجهول أي ليخبر وبالفارسية آكاه كرده شود والحديث فيه تهديد وتغليظ ووجه النهي أن منفعة الأرض ممكنة بالإجازة فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها. قاله المناوي. والحديث سكت عنه المنذري.

(قال نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة الخ) قال الإمام ابن تيمية في المنتقى: وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أي التي ذكرها أو يحمل على اجتنابها ندباً واستحباباً، فقد جاء ما يدل على ذلك، فروى عمرو بن دينار قال «قلت لطاوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها، فقال إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها وقال: لأن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ خراجاً معلوماً» رواه أحمد والبخاري. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في المساقاة)

هي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة. قاله الخطابي.

(بشطر ما يخرج) أي بنصفه، وفيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أويرع وغيرهما

عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» .

٣٤٠٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ

غَنَجٍ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا» .

٣٤٠٧ - حدثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا [أَبْنَاءُ]

جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَفْتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ فَأَعْطَانَا عَلَى أَنْ لَكُمْ نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفُ، فَرَعَمَ أَنَّهُ

من الأجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على أن لك بعض الثمر (من ثمر) بالمثلثة إشارة إلى المساقاة (أو زرع) إشارة إلى المزارعة .

والحديث يدل على جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء . وقال أبو حنيفة لا يجوز . قاله النووي .

قال الخطابي : وخالف أبا حنيفة صاحبه فقالا بقول الجماعة من أهل العلم انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

(يعني ابن غنج) بفتح المعجمة والنون بعدها جيم مقبول من السابعة . قاله في التقريب

(وأرضها) أي أرض خيبر (على أن يعتملوهها) أي يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها ويستعملوا آلات العمل كلها من الفأس والمنجل وغيرها (شطر ثمرتها) أي نصفها، وكان المراد من الثمرة ما يعم الزرع .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

(أخبرنا جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء (أن له) أي للنبي ﷺ (وكل

صفراء) أي الذهب (وبيضاء) أي الفضة (يصرم النخل) أي يقطع ثمرها ويجد، والصرام قطع

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالت الأنصار للنبي ﷺ : «اقسم بيننا

وبين إخواننا النخل . قال : لا . فقالوا : تكفونا المؤونة ، ونشرككم في الثمرة . قالوا : سمعنا وأطعنا» .

أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينٌ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقَالَ فِي هَذِهِ كَذَا وَكَذَا قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزَرَ النَّخْلَ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتُ».

٣٤٠٨ - حدثنا عليُّ بنُ سهْلٍ الرَّمْلِيُّ حدثنا زَيْدُ بنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فَحَزَرَ وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ وَكُلُّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ - يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَهُ».

٣٤٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ أَخْبَرَنَا مَيْمُونٌ عن مِقْسَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ قَالَ: فَحَزَرَ النَّخْلَ وَقَالَ: فَأَنَا أَلِي جِذَاذِ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ».

الثمرة واجتئاؤها (عبد الله بن رواحة) بفتح الراء (فحزر عليهم النخل) بتقديم الزاي على الراء، والحزر هو الخرص والتقدير (فقال) أي ابن رواحة (في ذه) أي في هذه النخلات (ألي) بصيغة المتكلم من الولاية (قالوا) أي أهل خيبر (هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض) أي بهذا الحق والعدل قامت السماوات فوق الرؤوس بغير عمد، والأرض استقرت على الماء تحت الأقدام.

وفيه الدليل على العمل بخبر الواحد، إذ لو لم يجب به الحكم ما بعث ﷺ ابن رواحة وحده. في الموطأ «فجمعوا حلياً من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة، فقال يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم. أما الذي عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها، قالوا بهذا قامت السموات والأرض».

قال المنذري: أخرجه ابن ماجة.

(قال فحزر) أي من غير ذكر النخل (يعني الذهب والفضة) أي يريد النبي ﷺ بقوله صفرَاءَ وبَيْضَاءَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ (له) أي للنبي ﷺ (فأنا ألي) بصيغة المتكلم (جذاذ النخل) بكسر الجيم وفتحها وبذالين معجمتين أي قطع ثمرها وصرامه. قلت: وهذه الأحاديث هي

٣٦ - باب في الخرص

٣٤٠٩ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرس النخل حين يطيب [تطيب] قبل أن يؤكل منه، ثم يخير اليهود [يهود] يأخذونه بذلك الخرص أم [أو] يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق».

عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر، وفيها دلالة على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور.

وقال أبو حنيفة وزفر: لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمر معدومة أو مجهولة. وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك ها هنا وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود. واستدل من أجازها في جميع الثمر بأن في بعض طرق رواية البخاري «بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر» وفي بعض روايته على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر.

واستدل بقوله «على شطر ما يخرج منها» لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول.

واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك. وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء كذا في فتح الباري.

(باب في الخرص)

بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وبصاء مهملة هو حزر ما على النخلة من الرطب تمرأ (قال أخبرت) بصيغة المجهول (فيخرس النخل) بضم الراء أشهر من كسرهما (ثم يخير اليهود الخ) أي يخير ابن رواحة يهود خبير (إليهم) أي إلى المسلمين. وفي الموطأ «ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي». قال فكانوا يأخذونه» أي إن شئتم فلكم كله وتضمنون نصيب المسلمين، وإن شئتم فلنا كله وأضمن مقدار نصيبكم فأخذوا الثمرة كلها (لكي تحصى الزكاة) بصيغة

المجهول في الأفعال الثلاثة (وتفرق) الثمار في حوائج الناس . ومراد عائشة رضي الله عنها أن ذلك البعث للخرص من رسول الله ﷺ إنما كان لإحصاء الزكاة لأن المساكين ليسوا شركاء معينين فلو ترك اليهود وأكلها رطباً والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين .

قال الزرقاني في شرح الموطأ قال ابن مزين : سألت عيسى عن فعل ابن رواحة أيجوز للمتساقين أو الشريكين؟ فقال لا ولا يصلح قسمه إلا كيلاً إلا أن تختلف حاجتهما إليه فيقتسمانه بالخرص ، فتأول خرص ابن رواحة للقسمة خاصة .

وقال الباجي : يحتمل أنه خرصها بتمييز حق الزكاة لأن مصرفها غير مصرف أرض العنوة لأنه يعطيها الإمام للمستحق من غني وفقير فيسلم مما خافه عيسى وأنكره . وقوله في رواية مالك «إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي» حمله عيسى على أنه أسلم إليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين ، ولو كان هذا معناه لم يجز لأنه بيع الثمر بالثمر بالخرص في غير العرية وإنما معناه خرص الزكاة ، فكأنه قال إن شئتم أن تأخذوا الثمرة على أن تؤدوا زكاتها على ما خرصته وإلا فأنا أشتريها من الفيء بما يشتري به فيخرج بهذا الخرص وذلك معروف لمعرفتهم بسعر الثمر .

وإن حمل على خرص القسمة لاختلاف الحاجة فمعناه إن شئتم هذا النصيب فلكم وإن شئتم فلي يبين ذلك أن الثمرة ما دامت في رؤوس النخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة ، لأن على العامل جذها والقيام عليها حتى يجري فيها الكيل أو الوزن فثبت بهذا أن الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمة إلا بمعنى اختلاف الأغراض .

وقال ابن عبد البر : الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لأن المساقين شريكان لا يقتسمان إلا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض وإلا دخلته المزبنة .

قالوا وإنما بعث ﷺ من يخرص على اليهود لإحصاء الزكاة ، لأن المساكين ليسوا شركاء معينين ، فلو ترك اليهود وأكلها رطباً والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين .

قالت عائشة : «إنما أمر ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار انتهى كلامه .

قلت : حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف . قال المنذري : في إسناده رجل مجهول انتهى .

وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة ، وابن جريج مدلس ، فلعله

تدليساً. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزمري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة انتهى.

ويؤيده ما أخرجه الترمذي وابن ماجه والمؤلف عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. وأخرج أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني عن عتاب قال «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيياً كما تؤخذ صدقة النخل تمرأ» ومدار الحديث على سعيد بن المسيب عن عتاب وهو مرسل لأن عتاباً مات قبل مولد ابن المسيب، وانفرد به عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد وليس بالقوي. قاله ابن عبد البر.

وفي النيل قال أبو داود: سعيد لم يسمع من عتاب، وقال ابن قانع: لم يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر. وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا، وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي، فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخزومة عن عتاب بن أسيد. وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاباً، مرسل، وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري انتهى. لكن قال الزرقاني في شرح الموطأ: ودعوى الإرسال بمعنى الانقطاع مبني على قول الواقدي إن عتاباً مات يوم مات أبو بكر الصديق، لكن ذكر ابن جرير الطبري أنه كان عاملاً لعمر على مكة سنة إحدى وعشرين، وقد ولد سعيد لستين مضتاً من خلافة عمر على الأصح، فسماعه من عتاب ممكن فلا انقطاع.

وأما عبد الرحمن بن إسحاق فصدوق احتج به مسلم وأصحاب السنن انتهى.

وأخرج أصحاب السنن عن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» وأخرجه ابن حبان والحاكم وصحاحه. قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به. ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً خففوا في الخرص الحديث وفيه ابن لهيعة وأخرجه أبو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم. وهذه الأحاديث كلها تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل وغيرهما من الفواكه مما يمكن ضبطه بالخرص، وكذا يدل على مشروعية الخرص في الزرع لعموم قوله إذا خرصتم، ولقوله اثبت لنا النصف.

٣٤١٠ - حدثنا ابنُ أبي خَلْفٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ خَيْرٍ فَأَقْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَحَرَصَهَا عَلَيْهِمْ».

٣٤١١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنْبَأَنَا [حدثنا] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ «حَرَصَهَا ابْنُ

(لما أفاء الله) أي رد، والفيء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصله الرجوع (فأقرهم) أي أهل خير أي أثبتهم (وجعلها) أي خير (بينه وبينهم) أي على التناصف كما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع (فخرصها عليهم) قال الزرقاني: أي لتمييز حق الزكاة من غيرها لاختلاف المصرفين، أو للقسمة لاختلاف الحاجة كما مر. وفيه جواز التخريص لذلك، وبه قال الأكثر، ولم يجزه سفيان الثوري بحال. وفيه جواز المساقاة، ومنعها أبو حنيفة مستدلاً بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر والأجرة هنا فيها غرر إذ لا يدري هل تسلم الثمرة أم لا، وعلى سلامتها لا يدري كيف تكون وما مقدارها. وأجيب بأن حديث الجواز خاص والنهي عن الغرر عام والخاص يقدم على العام وقال إن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد رد إليها، وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد، بيع الغرر، والإجارة بمجهول، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والكل حرام إجماعاً. وأجيب بأن الخبر إنما يجب رده إلى القواعد إذا لم يعمل به، أما إذا عمل به قطعنا بإرادة معناه فيعتقد، ولا يلزم الشارع إذا شرع حكماً أن يشرع مثل غيره، بل له أن يشرع ما لا نظير وما لا نظير له، فدل ذلك على أنها مستثناة من تلك الأصول للضرورة، إذا لا يقدر كل أحد على القيام بشجره ولا زرعة. وقال مالك: السنة في المساقاة أنها تكون في أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به، على أن لرب المال نصف الثمر أو ثلثه أو ربه أو أكثر من ذلك أو أقل، والمساقاة أيضاً تجوز في الزرع إذا خرج من الأرض واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضاً جائز. انتهى كلام مالك.

ومنعها الشافعي إلا في النخل والكرم لأن ثمرهما بائن من شجره يحيط النظر به. قال ابن عبد البر: وهذا ليس ببين، لأن الكمثرى والتين والرمان والأترج وشبه ذلك يحيط النظر بها وإنما العلة له أن المساقاة إنما تجوز فيما يخرص والخرص لا يجوز إلا فيما وردت به السنة

رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقٍ وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيْرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ
عِشْرُونَ أَلْفَ وَسَقٍ».

فأخرجته عن المزينة كما أخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة انتهى كلامه . والحديث
سكت عنه المنذري .

(أربعين ألف وسق) بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعاً . والحديث سكت عنه
المنذري .

[بسم الله الرحمن الرحيم]

أول كتاب الإجارة

١ - باب في كسب المعلم

٣٤١٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع وحמיד بن عبد الرحمن الرؤاسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال: «علّمتُ ناساً من أهل الصفة القرآن والكتاب فأهدى إلي رجل منهم قوساً فقلت: لئست بمال وأرمني عليها [عنها] في سبيل الله لا تين رسول الله ﷺ فلا سأله فأتته فقلت: يا رسول الله رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ولئست بمال وأرمني عنها [عليها] في سبيل الله تعالى. قال: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها».

(كتاب الإجارة)

بكسر الهمزة على المشهور وهي لغة اسم للأجرة وشرعاً عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإياحة بعوض معلوم. قاله القسطلاني.

(باب في كسب المعلم)

(الرؤاسي) بضم الراء بعدها همزة خفيفة (عن عبادة بن نسي) بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل من الثالثة (والكتاب) أي الكتابة كذا قيل (قوساً) أي أعطانيها هدية وقد عد ابن الحاجب القوس في قصيدته مما لا بد من تأنيته (ليست بمال) أي لم يعهد في العرف عد القوس من الأجرة فأخذها لا يضر كذا في فتح الودود (وليست بمال) أي عظيم.

قال الطيبي: الجملة حال ولا يجوز أن يكون من قوساً لأنها نكرة صرفة. فيكون حالاً من

فاعل أهدى أو من ضمير المتكلم، يريد أن القوس لم يعهد في التعارف أن تعد من الأجرة أو ليست بمال أقتنيه للبيع بل هي عدة. كذا في المرقاة (أن تطوق) بفتح الواو المشددة.

قال الخطابي: اختلف قوم من العلماء في معنى هذا الحديث وتأويله فذهب بعضهم إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، وقال طائفة لا بأس به ما لم يشترط، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي، وأباح ذلك آخرون، وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور، واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهراً «زوجتكها على ما معك من القرآن» وتأولوا حديث عبادة على أنه كان تبرع به، ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع فحذره النبي ﷺ بإبطال أجره وتوعده عليه، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة لرجل أو استخرج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحسبة فليس له أن يأخذ عليه عوضاً، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزاً. وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس، فأخذ المال منهم مكروه ودفعه إليهم مستحب.

وقال بعض العلماء: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات، فإذا كان في المسلمین غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه وإذا كان في حال أو في موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الأجرة، وعلى هذا يؤول اختلاف الأخبار فيه انتهى.

وقال في فتح الودود: قال السيوطي أخذ بظاهر هذا الحديث قوم وتأوله آخرون، وقالوا هو معارض بحديث: «زوجتكها على ما معك من القرآن» وحديث ابن عباس «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله».

وقال البيهقي رجال إسناده كلهم معروفون إلا الأسود بن ثعلبة فإننا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة، وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسناداً منه انتهى.

قلت: المشهور عند المعارضة تقديم المحرم، ولعلمهم يقولون ذلك عند التساوي لكن كلام أبي داود يشير إلى دفع المعارضة بأن حديث ابن عباس وغيره في الطب، وحديث عبادة في التعليم، فيجوز أن يكون أخذ الأجرة جائزاً في الطب دون التعليم وقيل هذا تهديد على فوت العزيمة والإخلاص، وحديث ابن عباس لبيان الرخصة انتهى ما في فتح الودود.

٣٤١٣ - حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالوا أخبرنا بقية حدثني بشر بن عبد الله بن يسار، قال عمرو: وحدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصاميت نحو هذا الخبر، والأول أتم، فقلت: «ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: جمرَةٌ بينَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا أو تَعَلَّقْتَهَا».

٢ - باب في كسب الأطباء

٣٤١٤ - حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري «أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفرة [سفرة] سافروها

وأخرج البيهقي في سننه عن أبي الدرداء مرفوعاً «من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله مكانها قوساً من نار جهنم يوم القيامة» قال البيهقي: والحديث ضعيف.

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة مرفوعاً «من أخذ على القرآن أجراً فذاك حظه من القرآن» قال المناوي في إسناده كذاب.

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي بن كعب وفي سننه أيضاً ضعف. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة.

وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر. وقال أبو زرعة الرازي لا يحتج بحديثه.

(جمرة) في القاموس: الجمرة النار المتقدة جمع جمر (تقلدتها) على بناء الفاعل أو المفعول، كذا في بعض الحواشي. قال المنذري: وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه غير واحد.

(باب في كسب الأطباء)

جمع طبيب.

(أن رهطاً) في القاموس: الرهط قوم الرجل وقبيلته، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه (في سفرة سافروها) أي في سرية عليها أبو سعيد الخدري كما عند الدارقطني (فنزّلوا) أي ليلاً كما في الترمذي (بحي) أي قبيلة

فَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ، قَالَ: فَلِدَغٌ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَفَّوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لِدَغٌ فَشَفَّيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا - يَعْنِي رُقِيَّةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لِأَرْقِي وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَيْتُمْ أَنْ تُضَيَّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعَلًا. فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَآتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَتْفَلُ [تَفْل] حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطُ مِنْ عِقَالٍ، قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعَلَهُ [جُعَلَهُمْ] الَّذِي

(فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة (فأبوا) أي امتنعوا (أن يضيفوهم) بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف قاله القسطلاني (فلدغ) بضم اللام وكسر الدال المهملة وبالغين المعجمة مبنياً للمفعول أي لسع (سيد ذلك الحي) أي بعقرب كما في الترمذي، ولم يسم سيد الحي (فشفوا له) بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو، أي طلبوا له الشفاء أي عالجه بما يشفيه قاله القسطلاني .

وقال الخطابي: معناه عالجه بكل شيء مما يستشفى به، والعرب تضع الشفاء موضع العلاج. انتهى (رقية) كلام يستشفى به من كل عارض. قال في القاموس: والرقيه بالضم العوذة والجمع رقي، ورفاه رقياً ورقياً ورقية نفث في عودته (فقال رجل من القوم) هو أبو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم (إني لأرقي) بفتح الهمزة وكسر القاف (جعلاً) بضم الجيم وسكون العين هو ما يعطى على العمل (قطيعاً من الشاء) قال ابن التين: القطيع هو الطائفة من الغنم، وتعقب بأن القطيع هو الشيء المنقطع من غنم كان أو غيرها.

وفي رواية للبخاري: «إنا نعطيكُم ثلاثين شاة» وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقاً، فكأنهم جعلوا لكل رجل شاة (فقرأ عليه) أي على اللدغ (بأم الكتاب) أي الفاتحة. وفي رواية أنه قرأها سبع مرات، وفي أخرى ثلاث مرات، والزيادة أرحح (ويتفل) بضم الفاء وكسرها أي ينفخ نفخاً معه أدنى بزاق.

قال ابن أبي جمرة: محل التفل في الرقيه يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق انتهى .

وفي بعض النسخ تفل بصيغة الماضي (كأنما أنشط) بصيغة المجهول من باب الإفعال (من عقال) بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع البهيمة

صَالِحُوهُ [صَالِحُوهُمْ] عَلَيْهِ. فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا [اقْسِمُوا] فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَأْمِرُهُ، فَعَدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَةٌ. أَحْسَنْتُمْ وَأَضْرَبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ.

٣٤١٥ - حدثنا الحسن بن عليٍّ أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

٣٤١٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه «أنه مرَّ بقومٍ فاتوه فقالوا: إنك

قال الخطابي: أي حل من وثاق، ويقال نشطت الشيء إذا شدته وأنشطته إذا فككته والأنشطة الحبل الذي يشد به الشيء (فأوفاهم) الضمير المرفوع لسيد ذلك الحي والمنصوب للرهط من أصاب النبي ﷺ.

قال في القاموس: وفي فلاناً حقه أعطاه وأفياً كوفاه وأوفاه (لا تفعلوا) أي ما ذكرتم من القسمة (أحسنتم) أي في الرقية أو في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استأذنتموني أو أعم من ذلك (واضربوا) أي اجعلوا (لي معكم بسهم) أي نصيب، والأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق وإلا فالجميع للراقي وإنما قال اضربوا لي تطبيياً لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه.

قال النووي: هذا تصريح لجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

(عن أخيه معبد بن سيرين) الأنصاري البصري أكبر إخوانه ثقة (بهذا الحديث) أي

المتقدم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحو حديث أبي المتوكل.

(عن خارجة بن الصلت) بفتح فسكون، وفي بعض النسخ خارجة بن أبي الصلت بزيادة

جِئْتُ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ. فَارَقَ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ فَاتَوَهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهُ فِي الْقِيُودِ. فَرَقَاهُ يَوْمَ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بَزَاقَهُ، ثُمَّ تَقَلَّ، فَكَانَ مَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلِّ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا.

لفظ أبي وهو غلط (من عند هذا الرجل) أي الرسول ﷺ (بخير) أي بالقرآن وذكر الله (برجل معتوه) أي مجنون. وفي المغرب هو ناقص العقل، وقيل المدهوش من غير جنون ذكره القاري. وفي المجمع: المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه (غدوة وعشية) أي أول النهار وآخره أو نهاراً وليلاً (وكلما ختمها) أي أم القرآن (جمع بزاقه) بضم الموحه ماء الفم (وكل) أمر من الأكل (فلعمري) بفتح العين أي لحياتي واللام فيه لام الابتداء، وفي قوله: (لمن أكل برقية باطل) جواب القسم أي من الناس من يأكل برقية باطل، كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن (لقد أكلت برقية حق) أي بذكر الله تعالى وكلامه.

وإنما حلف بعمره لما أقسم الله تعالى به حيث قال: ﴿لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾.

قال الطيبي: لعله كان مأذوناً بهذا الإقسام وأنه من خصائصه لقوله تعالى: ﴿لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾.

قيل: أقسم الله تعالى بحياته وما أقسم بحياة أحد قط كرامة له. ومن في «لمن أكل» شرطية، واللام موطئة للقسم، والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزاء أي لعمري لأن كان ناس يأكلون برقية باطل لأنت أكلت برقية حق، وإنما أتى بالماضي في قوله أكلت بعد قوله كل دلالة على استحقاقه وأنه حق ثابت وأجرته صحيحة، كذا في المرقاة للقاري.

قال المنذري: أخرجه النسائي. وعم خارجة هو علاقة بن صحار [بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة] التميمي السليطي له صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ وقيل اسمه العلاء، وقيل عبد الله، وقيل علاثة، ويقال سحار [أي بالسين المهملة] بالتخفيف والأول أكثر انتهى كلام المنذري.

٣ - باب في كسب الحجام

٣٤١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان عن يحيى عن إبراهيم بن عبد الله - يعني ابن قارظ - عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجام خبيثٌ وثمن الكلب خبيثٌ، ومهر البغي خبيثٌ».

٣٤١٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه «أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل

(باب في كسب الحجام)

(كسب الحجام خبيث) أي حرام (ومهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء وهو فعول في الأصل بمعنى الفاعلة من بغت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين.

وأما ثمن الكلب ففي حرمة اختلاف وسيجيء بيانه في بابه. وأما كسب الحجام ففيه أيضاً اختلاف، فقال بعض أصحاب الحديث على ما في النيل إنه حرام، واستدلوا بهذا الحديث وما في معناه، وذهب الجمهور إلى أنه حلال، واستدلوا بحديث ابن عباس وحديث أنس الآتين في الباب وقالوا إن المراد بالخبيث في قوله: «كسب الحجام خبيث» المكروه تزويهاً لدناءته وخسته لا المحرم كما في قوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ فسمى راذل المال خبيثاً. ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيع، وهو صحيح إذا عرف التاريخ وقال الخطابي: ما حصله أن معنى الخبيث في قوله: «كسب الحجام خبيث» الدني. وأما في قوله: «ثمن الكلب خبيث» و«مهر البغي خبيث» فمعناه المحرم، وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب، وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن ابن محيصة) بفتح المهملة الأولى والثانية بينهما تحنانية ساكنة، أو مكسورة مشددة (في إجارة الحجام) أي في أجرته كما في رواية الموطأ، أي في أخذها أو أكلها (فنهاه عنها) قال النووي: هذا نهى تزويهاً للارتفاع عن

يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمْرُهُ أَنْ اعْلِفُهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ».

٣٤١٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ».

٣٤٢٠ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفُّوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ».

دنيء الاكتساب وللحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنه لا يجوز للسيد أن يطعم عبده ما لا يحل (فلم يزل يسأله ويستأذنه) أي في أن يرخص له في أكلها، فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المكاسب، فلما سمع محيصة نهيه ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجامة تكرر في أن يرخص له في ذلك كذا في المرقاة (اعلفه) أي أطعمه قال في القاموس: العلف كالضرب الشرب الكثير، وإطعام الدابة كالأعلاف (ناضحك) هو الجمل الذي يسقى به الماء (ورقيقك) أي عبدك، لأن هذين ليس لهما شرف ينافية دناءة هذا الكسب بخلاف الحر.

والحديث دليل على أن أجرة الحجام حلال للعبد دون الحر، وإليه ذهب أحمد وجماعة فقالوا بالفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة وقالوا يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً، وعمدتهم حديث محيصة هذا.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن. وقال ابن ماجه: حرام بن محيصة عن أبيه. هذا آخر كلامه، وهو أبو سعيد ويقال أبو سعيد حرام بن سعد ابن محيصة الأنصاري الحارثي المدني، ويقال حرام بن محيصة ينسب إلى الجد، ويقال حرام بن ساعدة وهو بالحاء والراء المهملتين انتهى كلام المنذري (ولو علمه) أي النبي ﷺ أجر الحجام (خبثاً) أي حراماً (لم يعطه) أي الحجام أجره، وهو نص في إباحته، وإليه ذهب الجمهور كما تقدم. قال المنذري: وأخرجه البخاري.

(حجم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه نافع (وأمر

٤ - باب في كسب الإمام

٣٤٢١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت أبا حازم سميع أبا هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام».

٣٤٢٢ - حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا هاشم بن القاسم أخبرنا عكرمة حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال: «جاء رافع بن رفاعه إلى مجلس الأنصار

أهله) أي ساداته وكان ملوكاً لجماعة وهم بنو بياضة كما في رواية مسلم (عنه) أي عن أبي طيبة (من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرر السيد على عبده أن يؤدي إليه كل يوم، وكان خراجه ثلاثة أصع فوضع عنه صاعاً. كذا في المجمع.
قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(باب في كسب الإمام)

بكسر الهمزة جمع أمه.

(عن محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة (عن كسب الإمام) أي بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل.

قال الخطابي: كانت لأهل المدينة ولأهل مكة إماء معدة يخدمن الناس عليهن ضرائب ويخزن ويسقين الماء ويصنعن غير ذلك من الصناعات ويؤدين الضريبة إلى سادتهن. والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبدلن ذلك البذل وهن مجارحات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور، وأن يكتسبن بالسفاح، فأمر رسول الله ﷺ بالتزهر عن كسبهن، ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة انتهى.
والحديث سكت عنه المنذري.

(جاء رافع بن رفاعه) قال المزي في الأطراف: رافع هذا غير معروف. وقال ابن عبد البر: رافع بن رفاعه بن رافع بن مالك بن عجلان لا تصح له صحبة والحديث غلط. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: لم أراه في الحديث منسوباً فلم يتعين كونه رافع بن رفاعه بن رافع بن مالك فإنه تابعي لا صحبة له، بل يحتمل أن يكون غيره، وأما كون الإسناد غلطاً فلم يوضحه. وقد أخرجه ابن منده من وجه آخر عن عكرمة فقال عن رفاعه بن رافع كذا في مرقاة

فقال: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَنَهَانَا [نَهَى] عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا عَمِلْتَ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْسِ».

٣٤٢٣ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن أبي فديك عن عبيد الله - يعني ابن هرير - عن أبيه عن جدّه رافع - هو ابن خديج - قال «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو».

٥ - باب حلوان الكاهن

٣٤٢٤ - حدثنا قتيبة عن سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود عن النبي ﷺ «أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن».

الصعود (وقال هكذا بأصابعه) يعني الثلاث. قاله في النيل (نحو الخبز) بفتح الحاء وسكون الباء بعدها زاي يعني عجن العجين وخبزه (والغزل) أي غزل الصوف والقطن والكتان والشعر (والنفس) بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة، والمراد به نفس الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك، وفي رواية النقش بالقاف وهو التطريز. قاله في النيل.

قال المنذري: قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراق عقيب هذا الحديث: رافع هذا غير معروف، وقال غيره: هو مجهول.

(يعني ابن هرير) مصغراً براءين (من أين هو) أي من وجه الحلال أو الحرام. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب حلوان الكاهن)

بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته. قال الهروي: أصله من الحلوة، شبه المعطى بالشيء الحلوم حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة، وهذا الباب مع حديثه ليس في نسخة المنذري وكذا في بعض النسخ الأخر، وسيجيء هذا الحديث بهذا الإسناد في باب أثمان الكلاب (وحلوان الكاهن) هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار، وكانت في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقي إليهم الأخبار، ومنهم من يدعي أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه، ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بهما على مواقعها،

٦ - باب في عسب الفحل

٣٤٢٥ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».

٧ - باب في الصائغ

٣٤٢٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الكاشيء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة، ومتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها، ونحو ذلك. ومنهم من يسمي المنجم كاهناً حيث أنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر ومجيء الوباء، وظهور القتال، وطالع نحس أو سعيد، وأمثال ذلك. وحديث النهي عن إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم. كذا في المرقاة للقاري ومعالم السنن للخطابي.

(باب في عسب الفحل)

بفتح العين المهملة وسكون السين وفي آخره موحدة. والفحل الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك، وعسبه ماؤه وضرايه أيضاً، عسب الفحل الناقة يعسبها عسباً. قال في النهاية: عسب الفحل ماؤه فرساً كان أو بغيراً أو غيرهما وعسبه أيضاً ضرايه انتهى (عن عسب الفحل) أي عن إكراه ضرايه وأجرة مائه، نهى عنه للغرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلحق الأثني، وبه ذهب الأكثرون إلى تحريمه. وأما الإعارة فمندوب ثم لو أكرمه المستعير بشيء جاز قبول كرامته. قال في النهاية: ولم ينه عن واحد منهما وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فإن إعارة الفحل مندوب إليها، وقد جاء في الحديث «ومن حقها إطراق فحلها» ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير في الكلام، وقيل يقال لكراء الفحل عسبٌ وعسبٌ الفحل يعسبه أي أكراه وعسبت الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج إلى حذف مضاف، وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه، ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح.

(باب في الصائغ)

(عن أبي ماجدة) قال المنذري: وهو السهمي انتهى. وقال في التقريب: أبو ماجدة

إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ قَالَ: «قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلَامٍ، أَوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَرَفَعْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ ادْعُوا لِي حَجَّامًا لِيَقْتَصَّ مِنْهُ، فَلَمَّا دُعِيَ الْحَجَّامُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي وَهَبْتُ لَخَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا وَلَا صَائِغًا وَلَا قِصَابًا».

قال أبو داود: رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ ابْنُ مَاجِدَةَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٣٤٢٧ - حدثنا الفضل بن يعقوب أخبرنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال حدثني [حدثنا] العلاء بن عبد الرحمن الحرقلي عن ابن ماجدة [أبي ماجدة] رجل من بني سهم [السهمي] عن عمر بن الخطاب قال «سمعت النبي ﷺ يقول بمعناه».

٣٤٢٨ - حدثنا يوسف بن موسى أخبرنا سلمة بن الفضل أخبرنا ابن إسحاق

السهمي أو ابن ماجدة قيل اسمه علي مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسل (أو قطع من أذني) شك من الراوي (فاجتمعنا إليه) أي إلى أبي بكر (فرفعنا) قيل فتح العين أظهر من سكنونه، كذا في بعض الحواشي (قال سمعت رسول الله ﷺ الخ) ذكر الحديث على تقريب ذكر الحجام لا للامتناع عن القصاص (إني وهبت لخالتي) ذكر الطبراني في المعجم الكبير اسمها فاختة بنت عمرو، وأخرج من طريق عثمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول «وهبت لخالتي فاختة بنت عمرو الزهرية» حالة النبي ﷺ وأورد الحديث المذكور. كذا في مرقاة الصعود (لا تسلميه حجاماً الخ) أي لا تعطيه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع إذ الحجام والقصاب يباشران نجاسة يتعذر الاحتراز منها والصائغ يدخل صنعته غش وربما يصنع آنية الذهب والفضة أو حلياً للرجل، ولكثرة الوعد والكذب في إنجاز ما يستعمل عنده. كذا في المجموع.

قال المنذري: في طريقه محمد بن إسحاق بن يسار وقد تكلم الكلام عليه. وأبو ماجدة السهمي لم أجد من زاد فيه على هذا (قال أبو داود روى عبد الأعلى عن ابن إسحاق قال ابن ماجدة الخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ وفي تهذيب التهذيب وفي رواية اللؤلؤي عن أبي داود بن ماجدة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه علي بن ماجدة السهمي عن عمر مرسل، ويحتمل أن يكون كنية علي بن ماجدة أبا ماجدة، فتكون الروايتان صحيحتين انتهى.

عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة [ابن ماجدة] السهمي عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نحوه.

٨ - باب في العبد يباع وله مال

٣٤٢٩ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ [يَشْتَرِيَهُ] الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ».

(باب في العبد يباع وله مال)

(من باع عبداً وله مال فماله للبائع) قال النووي: فيه دلالة لمالك رحمه الله وقول الشافعي رحمه الله القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث.

وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئاً أصلاً وتأولوا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد، فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك، كما يقال جل الدابة وسرج الفرس، وإلا فإذا باع سيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع فيصح لأنه يكون قد باع شيئاً من المال الذي في يده بضمن واحد وذلك جائز. قالوا ويشترط الاحتراز من الربا انتهى (إلا أن يشترطه المبتاع) أي المشتري (ومن باع نخلاً مؤبراً الخ) من التأبير وهو التشقيق والتلقيح، ومعناه شق طلع النخلة الأثني ليدز فيها شيء من طلع النخلة الذكر. وفيه دليل على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالوا تكون للبائع قبل التأبير وبعده.

وقال ابن أبي ليلى: تكون للمشتري مطلقاً، وكلا الإطلاقين مخالف لهذا الحديث الصحيح، وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري بأنه اشترى الثمرة ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة، فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٤٣٠ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ [عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ] عَنْ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ، وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ النَّخْلِ.

(عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله ﷺ بقصة العبد) في بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد، وكذا في نسخة المنذري، وفي بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر بقصد العبد.

قال المنذري: وأخرجه النسائي موقوفاً (وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بقصة

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث . فسالم رواه عن أبيه عن النبي ﷺ مرفوعاً في القصتين جميعاً: قصة العبد وقصة النخل، ورواه نافع عنه، ففرق بين القصتين، فجعل قصة النخل عن النبي ﷺ، وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر، فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون ميز وفرق بينهما، وإن كان سالم أحفظ منه، وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم، ويقولون: هما جميعاً صحيحان عن النبي ﷺ.

وقد روى جماعة أيضاً عن نافع عن النبي ﷺ قصة العبد، ما رواه سالم، منهم: يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، وسليمان بن موسى، ورواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر يرفعه، وزاد فيه «ومن أعتق عبداً وله مال فماله له، إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له».

قال البيهقي: وهذا بخلاف رواية الجماعة.

وليس هذا بخلاف روايتهم، وإنما هي زيادة مستقلة رواها أحمد في مسنده، واحتج بها أهل المدينة في أن العبد إذا أعتق فماله له إلا أن يشترطه سيده، كقول مالك. ولكن علة الحديث أنه ضعيف. قال الإمام أحمد: يرويه عبد الله بن جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه. فأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي. وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ. وكان ابن عمر إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله.

قيل للإمام أحمد: هذا عندك على التفصيل؟ قال: إي، لعمرى، على التفصيل.

قيل له: فكأنه عندك للسيد؟ فقال: نعم، للسيد، مثل البيع سواء.

قال أبو داود: وَاخْتَلَفَ الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ هَذَا أَحَدُهَا.

٣٤٣١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالْمَالُ [فَمَالُهُ] لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ» .

٩ - باب في التلقي

٣٤٣٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَلَقَّوْا السَّلْعَ حَتَّى

النخل) قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (قال أبو داود واختلف الزهري ونافع الخ) هذه العبارة لم توجد في أكثر النسخ .

قال الحافظ في الفتح: واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً، هكذا أخرجه الحافظ عن الزهري، وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعاً لجميع الأحاديث أخرجه النسائي وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم. ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم. وروي عن نافع رفع القصتين. أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم. وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال ما هو إلا عن عمر شأن العبد، وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقتين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين انتهى.

(حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول الخ) قال المنذري في إسناده مجهول.

(باب في التلقي)

(لا يبيع بعضكم على بيع بعض) بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط افسخ لأبيعت خيراً منه بمثل ثمنه أو مثله بأنقص فإنه حرام، وكذا الشراء على شرائه، بأن يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد. قاله القسطلاني (ولا تلقوا السلع) بكسر

يُهَبِّطُ بِهَا الْأَسْوَاقَ» .

٣٤٣٣ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة أخبرنا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه متلقٍ مُشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ» .

قال أبو داود: قال سُفْيَانُ [قال أبو علي سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ سُفْيَانُ] لا يَبِيعُ [لا يَبِيعُ] بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّ عِنْدِي خَيْرًا مِنْهُ بِعَشْرَةٍ .

السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون وهي المتاع وما يتجر به، والمراد ها هنا المتاع المجلوب الذي يأتي به الركبان إلى البلدة لبيعوا فيها (حتى يهبط) بصيغة المجهول أي ينزل (بها) أي السلع والباء للتعدي، والمعنى حتى يسقطها عن ظهر الدواب في السوق.

قال الخطابي: أما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق فالمعنى في ذلك كراهية الغبن، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقط والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخذعهم عما في أيديهم، ويتعاون منهم بالوكس من الثمن، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه انتهى. قال في النيل: وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا: لا يجوز تلقي الركبان، واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي، وتعقبه الحافظ بأن الذي في كتب الحنفية أنه يكره التلقي في حالتين: أي يضر بأهل البلد، وأن يلبس السعر على الواردين انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

(نهى عن تلقي الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب يقال جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة (مشتري) ليس في بعض النسخ هذا اللفظ (فصاحب السلعة بالخيار) هذا يدل على انعقاد البيع ولو كان فاسداً لم ينعقد. وقد قال بالفساد المراد للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة واختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غبن ذهب الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية وهو الظاهر. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

١٠ - باب في النهي عن النجش

٣٤٣٤ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا تناجشوا».

١١ - باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

٣٤٣٥ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، فقلت [قلت]

(باب في النهي عن النجش)

بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة.

(لا تناجشوا) بحذف إحدى التائين. قال الخطابي: النجش أن يرى الرجل السلع تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن، وفيه غرر للراغب فيها وترك لنصيحته التي هو مأمور بها انتهى.

قال النووي: وهذا حرام بالإجماع والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع فإن إطاها على ذلك إنما جميعاً ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطاة، وكذا إن كانت في الأصح لأنه قصر في الاغترار، وعن مالك رواية أن البيع باطل وجمع النهي عنه مقتضياً للفساد انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً.

(باب في النهي أن يبيع حاضر لباد)

الحاضر ساكن الحضر، والبادي ساكن البادية.

(أخبرنا محمد بن ثور) أي الصنعاني أبو عبد الله العابد ثقة. وفي بعض النسخ أبو ثور وهو غلط (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) فيه أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادي. قال النووي: وبه قال الشافعي والأكثر. قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي أتزكه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى. قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج إليه في البلد أو لا يؤثر فيه لقله ذلك المجلوب لم

مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا».

٣٤٣٦ - حدثنا زهير بن حرب أن محمد بن الزبير قال أخبرنا أبو همام حدثهم قال زهير وكان ثقة عن يونس عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال «لا يبيع [لا يبيع] حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه».

قال أبو داود: سمعت حفص بن عمر يقول أخبرنا أبو هلال أخبرنا محمد عن أنس بن مالك قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يتباع له شيئاً.

يحرم، ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم، هذا مذهبننا، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم. وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت. وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث «الدين النصيحة» قالوا: وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ. وقال بعضهم: إنه على كراهة التنزيه والصحيح الأول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه، بمجرد الدعوى انتهى (فقلت) أي لابن عباس وهذا مقول طاوس (ما يبيع حاضر لباد) أي ما معناه (قال) أي ابن عباس (لا يكون له سمساراً) بكسر المهملة الأولى وبينهما ميم ساكنة أي دلاًلاً: قاله القسطلاني. وقال في الفتح: وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره انتهى.

وقد استنبط الإمام البخاري منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي إذا كان بالأجر، وقوي ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(أن محمد بن زبير قال) بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء ويقاف، كذا في المغني (أبا همام) كنية محمد (وكان) أي محمد (وإن كان) أي البادي (أخاه أو أباه) أي أخا الحاضر وأباه. والمعنى وإن كان البادي قريباً للحاضر أي قريب كان.

قال المنذري: وأخرجه النسائي ومسلم ورجال إسناده ثقات (أخبرنا محمد) هو ابن سيرين. أورد في الأطراف في ترجمته عن أنس (وهي) أي قوله ﷺ لا يبيع حاضر لباد وتأنيث الضمير باعتبار الكلمة (ولا يتباع) أي لا يشتري البلدي للبادي شيئاً بالأجر ويكون دلاًله، بل يتركه ليشتري بنفسه في السوق.

قال الشوكاني : واعلم أنه كما لا يجوز البيع الحاضر للبادي كذلك لا يجوز أن يشتري له ، وبه قال ابن سيرين والنخعي ، وعن مالك روايتان ، ويدل لذلك حديث أنس بن مالك هذا . وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال : لقيت أنس بن مالك ، فقلت لا يبيع حاضر لباد أنهيتهم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال نعم قال محمد صدق إنها كلمة جامعة . ويقوي ذلك العلة التي نبه عليها ﷺ بقوله «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» فإن ذلك يحصل بشراء من لاخبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه انتهى .

وقال الخطابي : قوله «لا يبيع حاضر لباد» كلمة تشتمل على البيع والشراء يقال بعث الشيء بمعنى اشترت .
قال طرفة :

ويأتيك بالأخبار من لم تبع له بتاتاً ولم تضرب له وقت موعد
أي لم تشتتر له متاعاً . ويقال شريت الشيء بمعنى بعته والكلمتان من الأضداد .

قال ابن مفرغ الحميري :
وشريت برداً لیتني من بعد بردكنت هامه
يريد بعث برداً وبرد غلامه فندم عليه انتهى .

قال في النيل : والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنيه أو معانيه معروف في الأصول ، والحق الجواز إن لم يتناقضا انتهى .
قال المنذري : في إسناده أبو هلال واسمه محمد بن سليم الراسبي لم يكن راسبياً وإنما نزل فيهم وهو مولى لقريش وقد تكلم فيه غير واحد .

(بحلوبة) بالحاء المهملة ، كذا في جميع النسخ الحاضرة .
قال في فتح الودود : ضبطه أبو موسى المدني بالجيم وهي ما تجلب للبيع من كل شيء انتهى .

قال في النهاية : وفي حديث سالم قدم أعرابي بجلوبة فنزل على طلحة الحديث والجلوبة بالفتح ما يجلب للبيع من كل شيء وجمعه الجلائب ، وقيل الجلائب الإبل التي تجلب إلى الرجل النازل على الماء ليس له ما يحتمل عليه فيحملونه عليها ، والمراد في الحديث الأول كأنه أراد أن يبيعها له طلحة ، هكذا جاء في كتاب أبي موسى في حرف الجيم ،

٣٤٣٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن إسحاق عن سالم المكي أن أعرابياً حدثه «أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله ﷺ فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن أذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى أمرت وأنهاك».

٣٤٣٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى أخبرنا زهير أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع [لا يبيع] حاضر لباد، وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

والذي قرأناه في سنن أبي داود بحلوبة [أي بالحاء المهملة] وهي الناقة التي تحلب وسيجيء ذكرها في حرف الحاء انتهى (لكن اذهب إلى السوق) لبيع سلعتك ومتاعك (فانظر من يبايعك) أي من يشتري منك متاعك.

قال أبو عبيد: البيع من حروف الأضداد في كلام العرب، يقال باع فلان إذا اشترى. كذا في اللسان (فشاورني) أمر من المشورة أي في أمر البيع (حتى أمرت) بإمضاء هذا البيع بهذا الثمن إن كان فيه منفعة لك (وأنهاك) عن إمضائه إن كان فيه ضرر لك، وأما أنا فلا أذهب معك بطريق الدلال.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه أيضاً رجل مجهول، وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابن إسحاق عن سالم المكي عن أبيه قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً قال عن سالم عن أبيه عن طلحة إلا مؤملاً يعني ابن إسماعيل، وغير مؤمل يرويه عن رجل انتهى كلام المنذري.

(وذروا الناس) أي اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصاً (يرزق الله) بكسر القاف على أنه مجزوم في جواب الأمر وبضمها على أنه مرفوع. قاله القاري. وفي مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعضهم، فإذا استنصح الرجل فلينصح له» ورواه البيهقي من حديث جابر مثله.

قال الشوكاني: وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريباً له أو أجنبياً وسواء كان في زمن الغلاء أو لا، وسواء كان يحتاج

١٢ - باب من اشترى مصراة فكرها

٣٤٣٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع [لا يبيع] بعضكم على بيع بعض، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن

إليه أهل البلد أم لا، وسواء باعه له على التدرج أم دفعة واحدة. وقالت الحنفية إنه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر. وقالت الشافعية والحنابلة إن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر. قال في الفتح: فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه. قالوا وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين وجعلت المالكية البداوة قيداً وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه، فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك. وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهي للتحريم إذا كان البائع عالماً والمبتاع مما تم الحاجة إليه ولم يعرضه البدوي على الحضري. وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلاً حاصله أن يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفياً، فاتباع اللفظ أولى ولكنه لا يظمن الخاطر إلى التخصيص به مطلقاً، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى، فيكون بيع الحاضر للبادي محرماً على العموم وسواء كان بأجرة أم لا. وروي عن البخاري أنه حمل النهي على البيع بالأجرة لا بغير أجرة فإنه من باب النصيحة. وروي عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً، وتمسكوا بأحاديث النصيحة انتهى مختصراً والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب من اشترى مصراة فكرها)

(لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف المشددة وأصله لا تلقوا (الركبان) بضم الراء جمع راكب (للبيع) أي لأجل البيع، وتقدم الكلام على التلقي في التلقي (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه في الباب المذكور (ولا تصروا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته، وظن بعضهم أنه من صررت فقيده بفتح أوله وضم ثانيه. قال في الفتح والأول أصح انتهى. قال الشافعي: التصرية هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما

يَحْلُبُهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

٣٤٤٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

٣٤٤١ - حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي أخبرنا المكي - يعني ابن إبراهيم - أخبرنا ابن جريج حدثني [أخبرنا] زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً احْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

يرى من كثرة لبنها. وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته. قال أبو عبيدة وأكثر أهل اللغة: التصرية حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع (فمن ابتاعها) أي اشترى الإبل أو الغنم المصراة (بعد ذلك) أي بعد ما ذكر من التصرية (فهو بخير النظرين) أي الرأيين من الإمساك والرد (بعد أن يحلبها) بضم اللام (أمسكها) أي على ملكه (وإن سخطها) بكسر المعجمة أي كرهها (وصاعاً من تمر) أي مع صاع من تمر. وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور. قال في الفتح: وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهما في الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً كان أو كثيراً ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا، وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون انتهى. وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصراة بأعذار بسطها الحافظ في الفتح وأجاب عن كل منها. قلت: أخذ الحنفية في هذه المسألة بالقياس، وأنت تعلم أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار فلا يعتبر به والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(وصاعاً من طعام لا سمراء) وفي رواية لمسلم وغيره «صاعاً من تمر لا سمراء» قال في النيل: وينبغي أن يحمل الطعام على التمر المذكور في أكثر الروايات، ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء انتهى محصلاً. قال النووي: السمراء بالسین المهملة هي الحنطة انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(ففي حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره أن الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله «من اشترى غنماً» لأنه اسم مؤنث موضوع للجنس. ثم قال «ففي

٣٤٤٢ - حدثنا أبو كامل أخبرنا عبد الواحد أخبرنا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع [بائع] محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً».

١٣ - باب في النهي عن الحكرة

٣٤٤٣ - حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد بن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحتكر إلا خاطيء، فقلت لسعيد: فإنك تحتكر، قال: ومعمّر كان يحتكر».

حلبتها صاع من تمر» ونقل ابن عبد البر عن استعمال الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعاً. قاله القسطلاني. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(من ابتاع محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع. قال الخطابي: المحفلة هي المصرة، وسميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها (مثل أو مثلي لبنها) شك من الراوي، أي قال مثل لبنها أو قال مثلي لبنها (قمحاً) بفتح فسكون أي حنطة. فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث الأول من الباب، قلت: أجاب الحافظ بأن إسناده هذا الحديث ضعيف. قال: وقال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وقال الخطابي: وليس إسناده بذلك والأمر كما قال رضي الله عنه، فإن جميع بن عمير قال ابن نمير هو من أكذب الناس وقال ابن حبان كان رافضياً يضع الحديث.

(باب في النهي عن الحكرة)

بضم الحاء المهملة وسكون الكاف. قال في النهاية: احتكر الطعام اشتراه وحبسه ليقبل فيغلو، والاسم الحكر والحكرة انتهى.

(إلا خاطيء) بالهمزة أي عاص وأثم (فقلت لسعيد) أي ابن المسيب (فإنك تحتكر قال ومعمّر كان يحتكر) قال الخطابي: هذا يدل على أن المحظور منه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعلمه أن يروي عن النبي ﷺ حديثاً ثم يخالفه كفاحاً، وهو

قال أبو داود: سألتُ أحمَدَ: ما الحُكْرَةُ؟ قال: ما فيه عيشُ النَّاسِ .

قال أبو داود قال الأوزاعيُّ: المُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ .

٣٤٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَاضٍ أَخْبَرَنَا أَبِي ح . وأخبرنا ابنُ المُثَنَّى

أخبرنا يَحْيَى بْنُ الفَيَاضِ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «لَيْسَ فِي التَّمْرِ حُكْرَةٌ» .

قال ابنُ المُثَنَّى قَالَ عَنْ الحَسَنِ فَقُلْنَا لَهُ لَا تَقُلْ عَنِ الحَسَنِ .

قال أبو داود: هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَنَا بِاطِلٍ .

على الصحابي أقل جوازاً وأبعد مكاناً .

وقد اختلف الناس في الاحتكار، فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع، وقال مالك: يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق إلا أنه قال ليست الفواكه من الحكرة. وقال أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس، وقال إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة. وقال: إن السفن تخرقها .

وقال أحمد: إذا أدخل الطعام من صنيعه فحبسه فليس بحكرة. وقال الحسن والأوزاعي: من جلب طعاماً من بلد إلى بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين. قال: فاحتكار معمر وابن المسيب متأول على مثل الوجه الذي ذهب إليه أحمد بن حنبل والله أعلم (ما فيه عيش الناس) أي حياتهم وقوتهم (من يعترض السوق) أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره وقال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

(ابن المثنى) هو محمد (أخبرنا يحيى بن الفياض) الزماني لين الحديث (أخبرنا همام) ابن يحيى بن دينار (قال ابن المثنى) في روايته (قال) أي يحيى بن فياض (عن الحسن) أي قال يحيى حدثنا همام عن قتادة عن الحسن أنه قال ليس في التمر حكرة (فقلنا) هذه مقولة محمد بن المثنى (له) أي ليحيى (لا تقل عن الحسن) فإن هذه المقولة ليست من الحسن البصري وما قالها (قال أبو داود هذا الحديث) الذي من طريق يحيى بن الفياض سواء كان القول لقتادة أو الحسن (عندنا باطل) لجهة إسناده. قال الذهبي في الميزان: يحيى بن الفياض الزماني عن همام بن يحيى قال أبو داود عقب حديثه له هذا باطل انتهى (النوى) بفتحتين من التمر والعنب أي كل ما كان في جوف مأكول كالتمر والزبيب والعنب وما أشبهه، ويقال

قال أبو داؤد: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ يَحْتَكِرُ النَّوَى وَالْخَبَطَ وَالزِّرَّ.

قال أبو داؤد: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ كَبْسِ الْقَتِّ قَالَ [فَقَالَ] كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ الْعِيَّاشِ فَقَالَ: اكْبِسْهُ.

بالفارسبة خسته خرما وانكور (والخبط) بالتحريك أي الورق الساقط والمراد به علف الدواب (والبزر) بالكسر واحده بزرة كل حب يُبْدَرُ للنبات. كذا في بعض اللغة. وفي المصباح: البزر بزر البقل ونحوه بالكسر والفتح لغة ولا تقوله الفصحاء إلا بالكسر (عن كبس القت) الكبس بفتح الكاف وسكون الموحدة، والقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية وهو اليابس من القصب أي عن إخفاء القت وإدخاله في البيت أي عن حبسه.

قلت: وأخرج أحمد في مسنده عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة» وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء».

وعند ابن ماجه عن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» قال الشوكاني: وظاهر الأحاديث يدل على أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الأدمي والدواب وبين غيره. وقالت الشافعية: إن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها.

قال ابن رسلان في شرح السنن: ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به انتهى. ويدل على ذلك ما ثبت أن النبي ﷺ كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خبير.

قال ابن رسلان: وقد كان رسول الله ﷺ يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره. قال ابن عبد البر وغيره: إنما كان سعيد ومعمر يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه، وكذلك حملة الشافعي وأبو حنيفة وآخرون. ويدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم» وقوله في حديث أبي هريرة «يريد أي يغلي بها على المسلمين».

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن أي شيء الاحتكار؟ فقال إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره، وهذا قول ابن عمر.

١٤ - باب في كسر الدراهم

٣٤٤٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فَضَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ».

قال السبكي: الذي ينبغي أن يقال في ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى.

وأما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي أن لا يكره بل يستحب.

والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع والله أعلم.

(باب في كسر الدراهم)

(أن تكسر) بصيغة المجهول (سكة المسلمين) بكسر السين وشدة الكاف. قال في النهاية: يعني الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لأنه طبع بسكة الحديد انتهى. وسكة الحديد هي الحديد المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير (الجائزة بينهم) يعني النافقة في معاملتهم (إلا من بأس) كأن تكون زيوفاً.

قال الخطابي: واختلفوا في علة النهي فقال بعضهم: إنما كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه، وقال بعضهم: كره من أجل الوضعية، وفيه تضييع المال وبلغني عن أبي العباس بن سريج أنه قال: كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها فنهوا عنه. وزعم بعض أهل العلم أنه إنما كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق. وقال الحسن البصري: لعن الله الدائق وأول من أحدث الدائق انتهى ملخصاً.

وفي النيل: وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام، لا سيما إذا كان التعامل بذلك جارياً بين المسلمين كثيراً. والحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها.

١٥ - باب في التسعير

٣٤٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ، فَقَالَ: بَلْ أَدْعُو، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ، فَقَالَ: بَلْ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنَّ أَلْقَى اللَّهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ».

قال ابن رسلان في شرح السنن: لو أبطل السلطان المعاملة بالدرهم التي ضربها السلطان الذي قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التي أبطلت وسببها لإخراج الفضة التي فيها، وقد يحصل في سببها وكسرها ربح كثير لفاعله انتهى.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي.

قال أبو العباس ابن سريج: إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخرجونها عن السعر الذي يأخذونها به ويجمعون من تلك القراضة شيئاً كثيراً بالسبك كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها، وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ فقالوا: ﴿أَتَهَانَا أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا﴾ يعني الدراهم والدنانير ﴿مَا نَشَاءُ﴾ من القرض ولم ينتهوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن فضال الأزدي الحمصي البصري المعبر للرؤيا كنيته أبو نجر ولا يحتج بحديثه.

(باب في التسعير)

هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة. قاله في النيل.

(يا رسول الله سعر) أمر من التسعير، وهو وضع السعر على المتاع.

قال الطيبي رحمه الله: السعر القيمة ليشيع البيع في الأسواق بها ذكره القاري (بل ادعوا) أي الله تعالى لتوسعة الرزق (ثم جاء رجل) أي آخر (بل الله يخفض ويرفع) أي يبسط الرزق ويقدر (وليس لأحد عندي مظلمة) بكسر اللام وهي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك. والجملة حالية.

٣٤٤٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا [أَبْنَابًا] ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السُّعْرُ فَسَعَّرْنَا. قَالَ [فَقَالَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ [الرَّزَاقُ] وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

١٦ - باب في النهي عن الغش

٣٤٤٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ: كَيْفَ تَبِيعُ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ».

وفيه دليل على أن التسعير مظلمة. وإذا كان مظلمة فهو محرم. والحديث سكت عنه المنذري.

(غلا السعر) أي ارتفع على معتاده (إن الله هو المسعر) على وزن اسم الفاعل من التسعير (القباض الباسط) أي مضيق الرزق وغيره على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه. وقد استدلل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة. ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافع لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير، وأحاديث الباب ترد عليه. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

(باب في النهي عن الغش)

قال في المجمع: الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر.

(فأوحى) بصيغة المجهول (فيه) أي في الطعام (فإذا هو مبلول) أي أصابته بلة (ليس منا

من غش).

٣٤٤٩ - حدثنا الحسن بن الصباح عن علي عن يحيى قال: كان سفیان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا.

١٧ - باب في خيار المتبايعين

٣٤٥٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا»

قال الخطابي: معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بستي. وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وجهه ما ذكرت لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه أنا منك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿فمن تبغني فإنه مني، ومن عصاني فإنه غفور رحيم﴾. انتهى. والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع عليه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

(قال كان سفیان يكره هذا التفسير الخ) قال النووي في شرح قوله ﷺ ليس مني [كذا بالإفراد في رواية مسلم] معناه ليس ممن اهتدى بهدي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني قال وكان سفیان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بشس هذا القول، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر انتهى.

(باب في خيار المتبايعين)

أي البائع والمشتري. قال في النهاية: الخيار هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه (كل واحد منهما بالخيار) مبتدأ وخبر والجملة خبر لقوله المتبايعان (على صاحبه) أي على الآخر منهما والجار متعلق بالخيار، والمراد بالخيار خيار المجلس (ما لم يفترقا) وفي بعض النسخ يفترقا أي ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس، والمعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما، وذلك لأن ما مصدرية ظرفية. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني «ما لم يفترقا عن مكانهما» وذلك صريح في المقصود. قاله القسطلاني.

قال الخطابي: اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع، فقالت طائفة هو

[يَتَفَرَّقًا] إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ.

٣٤٥١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ».

التفرق بالأبدان، وإليه ذهب عبد الله بن عمر وأبو بركة الأسلمي، وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن رباح والزهري وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور. وقال النخعي وأصحاب الرأي الافتراق بالكلام، وإذا تعاقدنا صح البيع، وإليه ذهب مالك. وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق الأبدان، وعلى هذا فسر ابن عمر وهو راوي الخبر، وكان إذا بايع رجلا فأراد أن يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه، وكذلك تأوله أبو بركة في شأن الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل، وعلى هذا وجدنا أمر الناس وعرف اللغة.

وظاهر الكلام إذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التميز بالأبدان، وإنما يعقل ما عده من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصلة، قال ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذي صار إليه النخعي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع، وهذا مع العلم العام الذي قد استقر بيانه انتهى مختصراً (إلا بيع الخيار).

قال النووي: فيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء أصحابها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره ثبت لهما الخيار ما لم يتفارقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم إلى المفارقة. والقول الثاني أن معناه إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة.

والثالث معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار، وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه، والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط انتهى. وكذا صحح الخطابي المعنى الأول والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) أي امض البيع. قال الخطابي: ليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان، ويشهد لصحة هذا التأويل قوله ﷺ «إلا بيع الخيار» ومعناه أن يخيره قبل

٣٤٥٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْمُتَبَاعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

٣٤٥٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ [اسْمُهُ عَبَادُ بْنُ نُسَيْبٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ نَصِيفٌ بِالْفَاءِ وَلَكِنَّ الْقَوْلَ عَبَادُ بْنُ نُسَيْبٍ] قَالَ غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلامٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا

التفرق وهما بعد في المجلس فيقول له اختر، وبيان ذلك في رواية أيوب عن نافع وهو قوله عليه السلام «إلا أن يقول لصاحبه اختر» انتهى .

(إلا أن تكون صفقة خيار) بالرفع على أن كان تامة وصفقة فاعلها والتقدير إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار، والنصب على أن كان ناقصة واسمها مضمر وصفقة خبر، والتقدير إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار، والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار أحدهماتم البيع وإن لم يتفرقا كما تقدم (خشية أن يستقيله) بالنصب على أنه مفعول له . واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس، قالوا: لأن في هذا الحديث دليلاً على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة، وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لا لهم ومعناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع، وعلى هذا حمله الترمذي وغيره من العلماء، قالوا ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد. وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومدته إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة، فتعين حملها إلى الفسخ، وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرته المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام. كذا في الفتح والنيل .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن .

(عن أبي الوضِيِّ) بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموز اسمه عباد بن نسيب بضم النون وفتح المهملة مصغراً . ووقع في نسخة صحيحة بعد قوله عن أبي الوضِيِّ اسمه عباد بن نسيب . وقال بعضهم: نصيف بالفاء ولكن القول عباد بن نسيب (بغلام) أي بعوض غلام، فأعطى صاحبه فرساً له وأخذ الغلام من الرجل (ثم أقاما) أي صاحب الفرس وصاحب الغلام

أَصْبَحْنَا [أَصْبَحًا] مِنَ الْعَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ قَامَ [فَقَامَ] إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَدِيمَ فَآتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرَزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَآتَى أَبَا بَرَزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَقَالَا [فَقَالُوا] لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ، فَقَالَ أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا [يَتَفَرَّقَا].

قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا.

بعد ذلك العقد الذي كان بينهما (حضر) وآن وقت (الرحيل) للجيش (قام) أي صاحب الفرس (يسرجه) من الإفعال أي ليضع السرج على فرسه للركوب (فندم) صاحب الفرس على فعله وهو أخذ الغلام عوض الفرس (فأتى) أي صاحب الفرس نادماً (الرجل) مفعول أتى أي صاحب الغلام (وأخذه بالبيع) الضمير المرفوع لصاحب الفرس والضمير المنصوب لصاحب الغلام، أي أخذ صاحب الفرس صاحب الغلام لفسخ البيع ولرد مبيعه (فأبى الرجل) أي أنكر صاحب الغلام (أن يدفعه) الضمير المنصوب إلى الفرس أي يدفع الرجل فرساً (إليه) أي إلى صاحب الفرس (ما أراكما) ما نافية (افترتكما) من مكان البيع وموضعه بل أنتما تقيمان فيه فكيف لا تردان المبيع. وفيه دليل على أن أبا برزة كان يرى التفرق بالأبدان.

وفيه أن أبا برزة وسع في المجلس ولا يتم التفرق بالأبدان عنده حتى يتفرقا جميعاً من ذلك الموضع ويتركا، لأن أبا الوضيء قال ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ومع ذلك قال أبو برزة ما أراكما افترتكما. ومن المعلوم أن واحداً منهما أو كلاهما لا بد لهما أن يتفرقا لقضاء حاجتهما من أكل وشرب ونوم وبول وغائط وغيرها نعم لم يتفرقا من موضع قيامهما تفرق الخروج والانتشار إلا من الغد، لكن الحديث في سنن الترمذي بلفظ آخر وهذه عبارته روي عن أبي برزة الأسلمي «أن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا فكانوا في سفينة فقال لا أراكما افترتكما وقال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» والله أعلم. قال الحافظ ابن حجر: فأبو برزة الصحابي حمل قوله ﷺ ما لم يتفرقا على التفرق بالأبدان، وكذلك حملة ابن عمر عليه ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة انتهى.

وفي صحيح البخاري: وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة انتهى.

ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل

٣٤٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرَجَرَانِيُّ قَالَ مَرَّ أُنُ الْفَزَارِيُّ أَخْبَرْنَا عَنْ

المدينة، وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم، وقال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفاً من التابعين إلا إبراهيم النخعي وحده، كذا في الفتح .

وقال الخطابي في المعالم: أكثر شيء سمعت أصحاب مالك يحتجون به في رد الحديث هو أنه قال: ليس العمل عليه عندنا وليس للفرق حد محدود يعلم. قال الخطابي: هذا ليس بحجة، أما قوله ليس العمل عليه عندنا فإنما هو كأنه قال أنا أرد هذا الحديث فلا أعمل به، فيقال له الحديث حجة فلم رددته ولم لم تعمل به وقد قال الشافعي: رحم الله مالكا لست أدري من اتهم في إسناد هذا الحديث، اتهم نفسه أو نافعاً وأعظم أن يقول اتهم ابن عمر. وأما قوله ليس للفرق حد يعلم فليس الأمر على ما توهمه، والأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم، ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان، فإذا كانا في بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه، وإن كانا في دار واسعة فانتقل أحدهما من مجلسه إلى بيت أو صفة أو نحو ذلك فإنه قد فارق صاحبه، وإن كانا في سوق أو على حانوت فهو أن يولي عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها وهذا كالعرف الجاري والعادة المعلومة في التقابض انتهى كلام الخطابي .

وقال النووي تحت حديث ابن عمر: هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المدني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال ربيعة، وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري، وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور انتهى .

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات، وأخرجه الترمذي مختصراً .

(قال) أي محمد بن حاتم (مروان الفزاري أخبرنا) مروان مبتدأ وأخبرنا خبره (يحيى ابن أيوب) بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، روى عن جده أبي زرعة وثقه أبو داود،

يَحْيَى بن أَيُّوبَ قَالَ «كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا خَيْرَهُ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ خَيْرِنِي فَيَقُولُ [وَيَقُولُ] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَفْتَرِقَنَّ ائْتَانُ إِلَّا عَن تَرَاضٍ» .

٣٤٥٥ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بن حِرَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورُكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا» .

وقال ابن معين ليس به بأس (قال كان أبو زرعة) ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي روى عن جده جرير وأبي هريرة من ثقات علماء التابعين (لا يفترقن ائتان) أي متبايعان (إلا عن تراض) .
قال الطيبي: صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل أي لا يفترقن ائتان إلا تفرقا صادرا عن تراض .

قال القاري: والمراد بالحديث والله تعالى أعلم أنهما لا يتفارقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع وإلا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي في الشرع، أو المراد منه أن يشاور مرید الفراق صاحبه ألك رغبة في المبيع، فإن أراد الإقالة أقاله وهذا نهى تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه. قال الأشرف: فيه دليل على أنه لا يجوز التفرق بين العاقدین لانقطاع خيار المجلس إلا برضاها انتهى. وتقدم أنه يجوز إجماعاً والنهي للتنزيه، قال وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما وإلا فلا معنى لهذا القول حينئذ انتهى. وأنت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق انتهى كلام القاري. قلت: لا ريب في أن الحديث يدل على ثبوت خيار المجلس كما قال الأشرف ولهذا كان أبو زرعة راوي الحديث إذا بايع رجلاً خيره ثم يقول خيرني وأما ما ذكر القاري من مراد الحديث فهو غير ظاهر كما لا يخفى على المتأمل والله أعلم وعلمه أتم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي ولم يذكر أبو زرعة وقال هذا حديث غريب.

(البيعان) بتشديد التحتية المكسورة بعد الموحدة المفتوحة أي البائع والمشتري (بالخيار) أي في المجلس (ما لم يفترقا) أي ببدنهما عن مكان التعاقد (فإن صدقا) أي البائع في صفة المبيع والمشتري في ما يعطي في عوض المبيع (وبينا) أي ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص (وإن كتما) أي ما في المبيع والثمن من العيب والنقص (وكذبا) أي في وصف المبيع والثمن (محقت) بصيغة المجهول أي أزيلت وذهبت.

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَادٌ، وَأَمَّا هَمَامٌ فَقَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٨ - باب في فضل الإقالة

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة) عن قتادة عن صالح أبي الخليل وحديثه عند النسائي (وحماد) عن قتادة (وأما همام) عن قتادة (فقال حتى يتفرقا) المتبايعان (أو يختارا) أي شرطا اختيار امضاء البيع أو فسخه ثلاث مرات. وحديث همام عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال أخبرنا همام عن أبي التياح قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ بمثله، ولم يسق مسلم لفظه وإنما أحال على ما قبله.

وعند النسائي من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ أحدهما ما رضي من صاحبه أو هوى».

وعنده من طريق هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخيران ثلاث مرات».

(باب في فضل الإقالة)

هي في الشرع رفع العقد الواقع بين المتعاقدين، وهي مشروعة إجماعاً ولا بد من لفظ يدل عليها وهو أقلت أو ما يفيد معناه عرفاً.

(من أقال مسلماً) أي بيعه (أقاله الله عشرته) أي غفر زلته وخطيئته. قال في إنجاح الحاجة: صورة إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على اشترائه إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه أو لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة لأنه إحسان منه على المشتري، لأن البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري فسخه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

١٩ - باب فيمن باع بيعتين في بيعة

٣٤٥٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ عن يَحْيَى بن زَكَرِيَّا عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَّاءَ» .

(باب فيمن باع بيعتين في بيعة)

(من باع بيعتين في بيعة) قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل.

قلت: قال في النيل: ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به.

قال الخطابي: وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة رواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو، وأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود فيشبهه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه كأنه أسلفه ديناراً في قفيز بر إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيع ثان وقد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فَيُرَدُّانِ إلى أوكسهما أي أنقصهما وهو الأصل، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مُرَبِّيَيْنِ انتهى.

قلت: وقد نقل هذا التفسير الإمام ابن الأثير في النهاية وابن رسلان في شرح السنن ثم قال الخطابي: وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين أحدهما أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة أو نسيئة بخمسة عشر فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع انتهى.

قلت: وبمثل هذا فسر سماك رواه أحمد ولفظه قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا، وكذلك فسر الشافعي رحمه الله فقال بأن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا.

ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام، أما لو قال قبلت

بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك، كذا في النيل.

ثم قال الخطابي: والوجه الآخر أن يقول بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيني جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد، لأنه جعل ثمن العبد بعشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيعه جاريتك بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه وإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن، فإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً. قال وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين الذي ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد. وحكي عن طاوس أنه قال لا بأس أن يقول له بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة وإلى شهرين بخمسة عشر فيذهب به إلى إحداهما انتهى كلام الخطابي.

وقال في النهاية: نهى عن بيعتين في بيعة هو أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد.

ومن صورته أن يقول بعتك هذا بعشرين على أن تبيني ثوبك بعشرة، فلا يصح للشرط الذي فيه ولأنه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولاً وقد نهى عن بيع وشرط وعن بيع وسلف وهما هذان الوجهان انتهى. (فله أو كسهما) أي أنقصهما (أو الربا) قال في النيل: يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان وغيره، وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء.

وقالت الشافعية والحنفية والجمهور أنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر، ثم بين صاحب النيل وجه الظهور إن شئت الوقوف عليه فعليك بالنيل قال المنذري: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد [وثقه النسائي] والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه عليه السلام نهى عن بيعتين في بيعة انتهى كلام المنذري [وكذا أخرجه الترمذي وصححه النسائي في المجتبى].

قلت: وكذا رواه إسماعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو والمذكور ذكره البيهقي في السنن، وعبد بن سليمان في الترمذي ويحيى بن سعيد في المجتبى، وبهذا يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى.

٢٠ - باب في النهي عن العينة

٣٤٥٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ
ح . وَأَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْسِيُّ [الْبُرْنَسِيُّ] أَنبَأَنَا

(باب في النهي عن العينة)

(أخبرنا عبد الله بن يحيى البرلسي) باللام بعد الراء المهملة كذا في النسخ الصحيحة .
قال الحافظ في التقریب: بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة
انتهى . وفي بعض النسخ بالنون دون اللام أي بضم الموحدة والنون بينهما مهملة ساكنة كذا
ضبطه في الخلاصة وهو غلط .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وفي الباب حديث أبي إسحاق السبيعي عن امرأته «أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها
فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أم المؤمنين، إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة
درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة: بثما اشتريت، وبثما شريت،
أخبرني زيداً أن جهاده مع رسول الله قد بطل إلى أن يتوب» .

هذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني، وذكره الشافعي، وأعله بالجهالة بحال امرأة أبي
إسحاق، وقال: لو ثبت فإنما عابت عليها بيعاً إلى العطاء، لأنه أجل غير معلوم .

ثم قال: ولا يثبت مثل هذا عن عائشة، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً .

قال البيهقي: ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أنفع «أنها دخلت على عائشة مع أم
محمد» .

وقال غيره: هذا الحديث حسن، ويحتج بمثله، لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان: أبو إسحاق
زوجها، ويونس ابنها، ولم يعلم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك:

ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة، ومن دخل معها على عائشة، وقد صدقها زوجها وابنها وهما
من هما، فالحديث محفوظ .

وقوله في الحديث المتقدم: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» هو منزل على العينة
بعينها، قاله شيخنا، لأنه يبعان في بيع واحد، فأوكسهما: الثمن الحال وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل -
أخذ بالربا . فالمعنيان لا ينفكان من أحد الأمرين إما الأخذ بأوكس الثمنين، أو الربا، وهذا لا يتنزل إلا
على العينة .

حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكَتُمْ

وقال السيوطي في لب اللباب في تحرير الأنساب: البرلسي بضمات وتشديد اللام ومهملة إلى البرلس من بلاد مصر وفتح ياقوت أولها وثانيها انتهى .

وأما البرنسي بالنون فلم يذكره السيوطي فيه، وكذا لم يذكره الحافظ عبد الغني المصري وكذا الذهبي وأبو طاهر المقدسي وأبو موسى الأصبهاني في كتبهم المشتبه والمختلف .

وقال الإمام الحافظ أبو علي الغساني الجبائي في كتابه تقييد المهمل وتمييز المشكل: البرلسي بضم الباء المعجمة بواحدة والراء المهملة المضمومة بعدها لام مضمومة مشددة هو عبد الله بن يحيى المعافري البرلسي عن حيوة بن شريح ينسب إلى برلس قرية من سواحل مصر انتهى .

وفي مراصد الاطلاع: برلس بفتحيتين وضم اللام وتشديدها بليدة على شاطيء نيل مصر قرب البحر من جهة الإسكندرية انتهى ولم يذكر بالنون .

(إذا تبايعتم بالعينه) قال الجوهري: العينه بالكسر السلف .

فصل

قال المحرمون للعينه: الدليل على تحريمها من وجوه .

أحدها: أن الله تعالى حرم الربا والعينه وسيلة إلى الربا، بل هي من أقرب وسائله والوسيلة إلى الحرام حرام، فهنا مقامان .

أحدهما: بيان كونها وسيلة .

والثاني: بيان أن الوسيلة إلى الحرام حرام .

فأما الأول: فيشهد له به النقل والعرف والنية والقصد، وحال المتعاقدين .

فأما النقل: فيما ثبت عن ابن عباس: «أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين؟ فقال: دراهم بدرهم متفاضلة، دخلت بينها حريرة» .

وفي كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطيين، عن ابن عباس: أنه قال: «اتقوا هذه العينه، لا تبيعوا دراهم بدرهم بينهما حريرة» .

الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». قال أبو داود: الإخبارُ لِجَعْفَرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ.

وقال في القاموس: وعين أخذ بالعينه بالكسر أي السلف أو أعطى بها. قال والتاجر باع سلعته بثمان إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى قال الراعي: وبيع العينة هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمان مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمان نقد أقل من ذلك القدر انتهى.

وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه. كذا في النيل. وقد حقق الإمام شمس الدين ابن القيم عدم جواز العينة ونقل معنى كلامه العلامة الشوكاني في النيل.

(وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع) حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد (وتركتهم الجهاد) أي المتعين فعله (سلط الله عليكم ذلاً) بضم الذال المعجمة وكسرهما أي صغاراً ومسكنة ومن أنواع الذل الخراج الذي يسلمونه كل سنة لملاك الأرض. وسبب هذا الذل والله أعلم أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بتقيضه وهو إنزال الذلة بهم فصاروا يمشون خلف أذنان البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعز مكان. قاله في النيل.

قال المنذري: وفي إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتاج بحديثه. وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال.

وفي كتاب أبي محمد النجشي الحافظ عن ابن عباس: «أنه سئل عن العينة يعني بيع الحريرة؟ فقال: إن الله لا يخذع، هذا مما حرم الله ورسوله».

وفي كتاب الحافظ مطين عن أنس «أنه سئل عن العينة - يعني بيع الحريرة - فقال: إن الله لا يخذع، هذا مما حرم الله ورسوله».

وقول الصحابي «حرم رسول الله كذا، أو أمر بكذا، وقضى بكذا، وأوجب كذا» في حكم المرفوع اتفاقاً عند أهل العلم، إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به، ولا يؤبه له.

وشبهة المخالف: أنه لعله رواه بالمعنى، فظن ما ليس بأمر، ولا تحريم كذلك، وهذا فاسد

فإن الصحابة أعلم بمعاني النصوص، وقد تلقوها من في رسول الله ﷺ، فلا يظن بأحد منهم أن يقدم على قوله: «أمر رسول الله ﷺ، أو حرم أو فرض» إلا بعد سماع ذلك، ودلالة اللفظ عليه، واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو في الرواية بل دونه فإن رد قوله: «أمر» ونحوه بهذا الاحتمال وجب رد روايته لاحتمال السهو والغلط وإن قبلت روايته: وجب قبول الآخر.

وأما شهادة العرف بذلك: فأظهر من أن تحتاج إلى تقرير، بل قد علم الله وعباده من المتبايعين ذلك: قصدهما أنهما لم يعقدا على السلعة عقداً يقصدان به تملكها ولا غرض لهما فيها بحال. وإنما الغرض والمقصود بالقصد الأول: مائة بمائة وعشرين وإدخال تلك السلعة في الوسط تلبس وعبث، وهي بمنزلة الحرف الذي لا معنى له في نفسه، بل جيء به لمعنى في غيره، حتى لو كانت تلك السلعة تساوي أضعاف ذلك الثمن أو تساوي أقل جزء من أجزائه لم يبالوا بجعلها مورداً للعقد، لأنهم لا غرض لهم فيها وأهل العرف لا يكابرون أنفسهم في هذا.

وأما النية والقصد: فالأجنبي المشاهد لهما يقطع بأنه لا غرض لهما في السلعة وإنما القصد الأول مائة بمائة وعشرين، فضلاً عن علم المتعاقدين ونيتهما، ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد، ثم يحضران تلك السلعة محللاً لما حرم الله ورسوله.

وأما المقام الثاني: وهو أن الوسيلة إلى الحرام حرام: فبانت بالكتاب والسنة والفطرة والمعقول.

فإن الله سبحانه مسح اليهود قرده وخنازير لما توسلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحة، وسمى أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون مثل ذلك مخادعة، كما تقدم.

وقال أيوب السخيتاني «يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان

أسهل».

والرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين، سواء كانت لغوية، أو شرعية، والخداع حرام.

وأيضاً: فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة، وإضمار ما هو من أكبر الكبائر، فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها في صورة البيع الذي لم يقصد نقل الملك فيه أصلاً، وإنما قصده حقيقة الربا.

وأيضاً فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام، فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلاً لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين، فلا يتصور أن يباح شيء ويحرم ما يفضي إليه، بل لا بد من تحريمها أو إباحتها، والثاني باطل قطعاً فيتعين الأول.

وأيضاً: فإن الشارع إنما حرم الربا، وجعله من الكبائر، وتوعد آكله بمحاربة الله ورسوله، لما

فيه من أعظم الفساد والضرر، فكيف يتصور - مع هذا - أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شيء يكون

من الحيل؟

فيا لله العجب، أترى هذه الحيلة أزالَت تلك المفسدة العظيمة، وقلبتُها مصلحة، بعد أن كانت مفسدة؟

وأيضاً: فإن الله سبحانه عاقب أهل الجنة الذين أقسموا ليصرمها مصبحين وكان مقصودهم منع حق الفقراء من التمر المتساقط وقت الحصاد، فلما قصدوا منع حقهم منعهم الله الثمرة جملة.

ولا يقال: فالعقوبة إنما كانت على رد الاستثناء وحده لوجهين.

أحدهما: أن العقوبة من جنس العمل، وترك الاستثناء عقوبته: أن يعوق وينسى لا إهلاك ماله، بخلاف عقوبة ذنب الحرمان فإنها حرمان كالذنب.

الثاني: أن الله تعالى أخبر عنهم أنهم قالوا ﴿لأن لا يدخلها اليوم عليكم مسكين﴾.

وذنب العقوبة على ذلك، فلولا يكن لهذا الوصف مدخل في العقوبة لم يكن لذكره فائدة فإن لم يكن هو العلة التامة كان جزءاً من العلة.

وعلى التقديرين يحصل المقصود.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنيات» والمتوسل بالوسيلة التي صورتها مباحة إلى المحرم إنما نيته المحرم، ونيته أولى به من ظاهر عمله.

وأيضاً: فقد روى ابن بطة وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» وإسناده مما يصححه الترمذي.

وأيضاً: فإن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها وباعوها وأكلوا أثمانها» و«جملواها» يعني أذابوها وخلطوها، وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم، ويحدث لها اسم آخر وهو الودك، وذلك لا يفيد الحل، فإن التحريم تابع للحقيقة وهي لم تتبدل بتبدل الاسم.

وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع كما لم يزل تحريم الشحم بتبديل الاسم بصورة الجمل والإذابة وهذا واضح بحمد الله.

وأيضاً: فإن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم، إنما انتفعوا بثمنه، فيلزم من وقف مع صور العقود والألفاظ، دون مقاصدها وحقائقها أن لا يحرم ذلك، لأن الله تعالى لم ينص على تحريم الثمن وإنما حرم عليهم نفس الشحم ولما لعنهم على استحلالهم الثمن، وإن لم ينص على تحريمه دل على أن الواجب النظر إلى المقصود وإن اختلفت الوسائل إليه، وأن ذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بالعين ولا يبلدها.

ونظير هذا أن يقال: لا تقرب مال اليتيم فتبيعه وتأكل عوضه، وأن يقال: لا تشرب الخمر فتغير

اسمه وتشربه، وأن يقال: لا تزن بهذه المرأة فتعقد عليها عقد إجارة وتقول إنما استوفي منافعها وأمثال ذلك.

قالوا: ولهذا الأصل - وهو تحريم الحيل المتضمنة إباحة ما حرم الله أو إسقاط ما أوجبه الله عليه - أكثر من مائة دليل، وقد ثبت أن النبي ﷺ «لعن المحلل والمحلل له» مع أنه أتى بصورة عقد النكاح الصحيح، لما كان مقصوده التحليل، لا حقيقة النكاح.

وقد ثبت عن الصحابة أنهم سموه زانياً ولم ينظروا إلى صورة العقد.

الدليل الثاني على تحريم العينة ما رواه أحمد في مسنده: حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله: أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم».

ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره، وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر.

فأما رجال الأول فأئمة مشاهير، وإنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر.

والإسناد الثاني: يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور وحيوة كذلك. وأما إسحاق أبو عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين، مثل حيوة والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم.

وله طريق ثالث: رواه السري بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: «لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، وتركوا الجهاد، واتبعوا أذناب البقر أدخل الله عليهم ذلاً لا ينزعه حتى يتوبوا ويرجعوا إلى دينهم» وهذا يبين أن للحديث أصلاً وأنه محفوظ.

الدليل الثالث: ما تقدم من حديث أنس «أنه سئل عن العينة؟ فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله» وتقدم أن هذا اللفظ في حكم المرفوع.

الدليل الرابع: ما تقدم من حديث ابن عباس وقوله: «هذا مما حرم الله ورسوله».

الدليل الخامس: ما رواه الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن أبي إسحاق عن

العالية، ورواه حرب من حديث إسرائيل حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية - يعني جدة إسرائيل - فإنها امرأة أبي إسحاق قالت: «دخلت على عائشة في نسوة فقالت ما حاجتك؟ فكان أول من سألها أم محبة، فقالت يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت نعم. قالت: فإني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء، وإنه أراد أن يبيعها فابتعتها بستمائة درهم نقداً. فأقبلت عليها وهي غضبية، فقالت: بثمنا شريت وبثمنا اشتريت، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلاً، ثم إنه سهل عنها فقالت: يا أم المؤمنين أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فتلت عليها ﴿فمن جاء موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾.

فلولا أن عند أم المؤمنين علماً لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد، ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة، وأن استحلال الربا أكفر، وهذا منه، ولكن زيداً معذور لأنه لم يعلم أن هذا محرم، ولهذا قالت: «أبلغيه».

ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكانه لم يعمل شيئاً.

وعلى التقديرين: لجزم أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد والنزاع بين الصحابة لم تطلق عائشة ذلك على زيد فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد.

ولا يقال: فزيد من الصحابة وقد خالفها، لأن زيداً لم يقل: هذا حلال بل فعله وفعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح لاحتمال سهو أو غفلة أو تأويل أو رجوع ونحوه وكثيراً ما يفعل الرجل الشيء، ولا يعلم مفسدته، فإذا نبه له انتبه ولا سيما أم ولده، فإنها دخلت على عائشة تستفتيها، وطلبت الرجوع إلى رأس مالها، وهذا يدل على الرجوع عن ذلك العقد، ولم ينقل عن زيد أنه أصر على ذلك.

فإن قيل: لا نسلم ثبوت الحديث، فإن أم ولد زيد مجهولة.

قلنا: أم ولده لم ترو الحديث، وإنما كانت هي صاحبة القصة، وأما العالية فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي، وهي من التابعيات، وقد دخلت على عائشة وروى عنها أبو إسحاق، وهو أعلم بها. وفي الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ وأن العالية لم تختلق هذه القصة ولم تضعها، بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها وحفظها لها، ولهذا رواها عنها زوجها ميمون ولم ينهها ولا سيما عند من يقول رواية العدل عن غيره تعديل له، والكذب لم يكن فاشياً في التابعين فشوه فيمن بعدهم، وكثير منهم كان يروي عن أمه وامراته ما يخبرهن به أزواج رسول الله ﷺ، ويحتج به.

فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله ﷺ حرم العينة:

حديث ابن عمر الذي فيه تغليظ العينة.

وحديث أنس وابن عباس: أنها مما حرم الله ورسوله.

وحديث عائشة هذا، والمرسل منها له ما يوافق. وقد عمل به بعض الصحابة والسلف وهذا حجة باتفاق الفقهاء.

الدليل السادس: ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».

وللعلماء في تفسيره قولان:

أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك ففسره في حديث ابن مسعود قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال سماك: الرجل يبيع الرجل، فيقول: هو عليّ نساء بكذا، وينقد بكذا».

وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا صفقتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني: أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بشمانين حالة وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: «فلو أوكسهما أو الربا» فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة. فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبي إلا الأكثر كان قد أخذ الربا.

فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه ﷺ وانطباقه عليها.

ومما يشهد لهذا التفسير: ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيعتين في بيعة» و«عن سلف وبيع» فجمعه بين هذين العقدين في النهي لأن كلاً منهما يؤول إلى الربا، لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا.

ومما يدل على تحريم العينة: حديث ابن مسعود يرفعه «لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمحل والمحلل له».

ومعلوم أن الشاهدين والكاتب إنما يكتب ويشهد على عقد صورته جائزة الكتابة والشهادة لا يشهد بمجرد الربا، ولا يكتبه. ولهذا قرنه بالمحلل والمحلل له، حيث أظهرها صورة النكاح ولا نكاح، كما أظهر الكاتب والشاهدان صورة البيع ولا بيع.

وتأمل كيف لعن في الحديث الشاهدين والكتاب والأكل والموكل؟ فلعن المعقود له. والمعين له على ذلك العقد ولعن المحلل والمحلل له، فالمحلل له: هو الذي يعقد التحليل لأجله والمحلل: هو المعين له بإظهار صورة العقد كما أن المرابي: هو المعان على أكل الربا بإظهار صورة العقد المكتوب المشهود به.

فصلوات الله على من أوتي جوامع الكلم.

الدليل السابع: ما صح عن ابن عباس أنه قال: «إذا استقمت بنقد، فبعت بنقد، فلا بأس، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه، تلك وروق بورق» رواه سعيد وغيره.

ومعنى كلامه: أنك إذا قومت السلعة بنقد ثم بعته بنسيئة كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة وإذا قومتها بنقد ثم بعته به فلا بأس، فإن ذلك يبيع المقصود منه السلعة لا الربا.

الدليل الثامن: ما رواه ابن بطة عن الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» يعني العينة.

وهذا - وإن كان مرسلًا - فهو صالح للاعتضاد به، ولا سيما وقد تقدم من المرفوع ما يؤكد.

ويشهد له أيضاً قوله ﷺ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».

وقوله أيضاً، فيما رواه إبراهيم الحربي من حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال: «أول دينكم نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحري» والحر - بكسر الحاء وتخفيف الراء - هو الفرج.

فهذا إخبار عن استحلال المحارم، ولكنه بتغيير أسمائها، وإظهارها في صور تجعل وسيلة إلى استباحتها، وهي الربا والخمر والزنا، فيسمى كل منها بغير اسمها، ويستباح الاسم الذي سمي به، وقد وقعت الثلاثة.

وفي قول عائشة: «بئسما شريت، وبئسما اشتريت» دليل على بطلان العقدين معاً وهذا هو الصحيح من المذهب، لأن الثاني عقد ربا والأول وسيلة إليه.

وفيه قول آخر في المذهب. أن العقد الأول صحيح، لأنه تم بأركانه وشروطه، فطريان الثاني عليه لا يطله وهذا ضعيف، فإنه لم يكن مقصوداً لذاته، وإنما جعله وسيلة إلى الربا، فهو طريق إلى المحرم، فكيف يحكم بصحته؟ وهذا القول لا يليق بقواعد المذهب.

فإن قيل: فما تقولون فيمن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة؟

قلنا: قد نص أحمد في رواية حرب على أنه لا يجوز إلا أن تتغير السلعة لأن هذا يتخذ وسيلة إلى

الربا، فهو كمسألة العينة سواء وهي عكسها صورة وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقداً، لكن في إحدى الصورتين: البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى: المشتري هو الذي اشتغلت ذمته، فلا فرق بينهما.

وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن تجوز الصورة الثانية، إذا لم يكن ذلك حيلة ولا مواطأة بل واقع اتفاقاً.

وفرق بينهما وبين الصورة الأولى بفرقين.

أحدهما: أن النص ورد فيها فيبقى ما عداها على أصل الجواز.

والثاني: أن التوسل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوسل بهذه.

والفرقان ضعيفان: أما الأول: فليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تنقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة.

والعينة فعلة من العين، النقد، قال الشاعر:

أندان أم نعتان، أم ينبري لنا فتي مثل نصل السيف ميزت مضاربه؟

قال الجوزجاني: أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذي احتاج إليها، وليست به إلى السلعة حاجة

وأما الفرق الثاني: فكذلك، لأن المعتبر في هذا الباب هو الذريعة، ولو اعتبر فيه الفرق من الاتفاق والقصد لزم طرد ذلك في الصورة الأولى، وأنتم لا تعتبرونه.

فإن قيل: كما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث هل تسمون ذلك عينة؟

قيل: هذه مسألة التورق، لأن المقصود منها الورق، وقد نص أحمد في رواية أبي داود على أنها من العينة، وأطلق عليها اسمها.

وقد اختلف السلف في كراهيتها، فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها، وكان يقول: «التورق أخية

الربا»

ورخص فيها إياس بن معاوية.

وعن أحمد فيها روايتان منصوستان، وعلل الكراهة في إحداهما بأنه بيع مضطر وقد روى أبو داود عن علي: «أن النبي ﷺ نهى عن المضطر» وفي المسند عن علي قال: «سيأتي على الناس زمان يعرض المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك، قال تعالى: ﴿ولا تسوا الفضل بينكم﴾ ويباع المضطرون،

وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرّ وذكر الحديث .

فأحمد رحمه الله تعالى أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد، لأن الموسر يرضن عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعهها، فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي التورق. ومقصوده في الموضوعين: الثمن فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمن حال أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا لكنه ربا بسلم، لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة.

وللعينة صورة رابعة - وهي أخت صورها - وهي أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة، ونص أحمد على كراهة ذلك فقال العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس.

وقال أيضاً: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة فلا يبيع بنقد.

قال ابن عقيل: إنما كره ذلك لمضارعتة الربا، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالباً.

وعلمه شيخنا ابن تيمية رضي الله عنه بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار.

وللعينة صورة خامسة - وهي أقبح صورها، وأشدّها تحريماً - وهي أن المترابين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع، فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمربي بثمان حال ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه للمربي بثمان مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه، ويعطيه شيئاً، وهي تسمى الثلاثية لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية. وفي الثلاثية: قد أدخل بينهما محللاً يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا. وهو كمحلل النكاح. فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج، والله تعالى لا تخفى عليه خافية. بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

٢١ - باب في السلف

٣٤٥٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي التَّمْرِ [الثَّمَرَةَ - الثَّمَرِ] السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ [وَالثُّلْثَ] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ [تَمْرٍ] فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(باب في السلف)

بفتح السين واللام على وزن السلم ومعناه. وحكى في الفتح أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز. وهو في الشرع بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد يبدل يعطى عاجلاً وفيه نظر لأنه ليس داخلاً في حقيقته. واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس، واختلفوا هل هو عقد غرر يجوز للحاجة أم لا. كذا في الفتح.

(وهم يسلفون) بضم أوله وسكون السين من الإسلاف أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال (في التمر) بالمشاة الفوقية، وفي بعض النسخ بالمثلثة (السنة والستين والثلاثة) منصوبات إما على نزع الخافض أي يشترون إلى السنة، وإما على المصدر أي إسلاف السنة (من أسلف في تمر) بالمشاة وفي بعض النسخ بالمثلثة. قال في السبل: روى بالمشاة والمثلثة فهو بها أعم (في كيل معلوم) أي إذا كان مما يكال (ووزن معلوم) أي إذا كان مما يوزن (إلى أجل معلوم) فيه دليل على اعتبار الأجل وإليه ذهب الجمهور وقالوا: لا يجوز السلم حالاً. وقالت الشافعية: يجوز. قال النووي: فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به، فإن كان مذروعاً كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة، وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم. ومعنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً، وإن كان في موزون فليكن وزناً معلوماً، وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوماً، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً بل يجوز حالاً لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر. وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل بل معناه إن كان أجل فليكن معلوماً.

وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل، فجوز

٣٤٦٠ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح . وَأَخْبَرَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُجَالِدٍ قَالَ : « اِخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بَرْدَةَ فِي السَّلْفِ ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : إِنْ كُنَّا نَسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ . زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ : إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ ، ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ » .

٣٤٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : « عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَالصَّوَابُ ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ .

الحال الشافعي وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به انتهى .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد) بالشك (وأبو بردة) بضم الموحدة (في السلف) أي في السلم هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا (إن كنا) إن مخففة من المثقلة (إلى قوم ما هو عندهم) أي ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفي رواية عند أهل السنن غير الترمذي : «كنا نسلف على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم» وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل، فذهب إلى جوازه الجمهور، قالوا: ولا يضر انقطاعه قبل الحلول. وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله بل لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل، ووافقته الثوري والأوزاعي، فلو أسلم في شيء فانقطع في محله لم يفسخ عند الجمهور، وفي وجه للشافعية يفسخ، واستدل أبو حنيفة ومن معه بحديث ابن عمر الآتي في باب السلم في ثمرة بعينها، ويأتي ما أجاب به الجمهور عنه هناك إن شاء الله تعالى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري وابن ماجه .

(وقال عبد الرحمن) هو ابن مهدي (وشعبة أخطأ فيه) أي بذكر لفظ عبد الله بن مجالد وإنما هو عبد الله بن أبي المجالد .

٣٤٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّفِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي عَنِيَةَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّامَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْبَرِّ وَالزَّيْتِ [الزَّيْبِ] سِعْرًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ [فَقَالَ] مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ».

٢٢ - باب في السلم في ثمرة بعينها

٣٤٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ فَلَمْ تُخْرَجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بِمَا [بِمَ] تَسْتَجِلُّ مَالَهُ أُرَدُّ عَلَيْهِ مَالَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُسَلِّفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ».

قال الحافظ في التقریب: عبد الله بن أبي المجالد بالجيم مولى عبد الله بن أبي أوفى، ويقال اسمه محمد ثقة انتهى. ومراد المؤلف أن المحفوظ في الإسناد لفظ ابن أبي المجالد أو عبد الله بن أبي المجالد دون عبد الله بن مجالد والله أعلم

(باب في السلم في ثمرة بعينها)

السلم بوزن السلف ومعناه

(رجل نجراني) بالفتح والسكون وراء إلى نجران ناحية بين اليمن وهجر قاله السيوطي (فلم تخرج) من باب الإفعال والضمير للنخل (شيثاً) أي من الثمر (ثم قال) النبي ﷺ (لا نسلفوا) أي لا تسلموا. وقيل أي لا تبعوا، وهذا المعنى ضعيف. واستدل الإمام أبو حنيفة بهذا الحديث على أنه لا يصح السلم فيما ينقطع قبل حلول الأجل بل لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل. قال العلامة الشوكاني: ولو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى لأنه صريح في الدلالة على المطلوب بخلاف حديث عبد الله بن أبي أوفى يعني المذكور في الباب السابق، فليس فيه إلا مظنة التقرير منه ﷺ مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة لعموم، ولكن حديث ابن عمر هذا في إسناده رجل مجهول، ومثل هذا لا تقوم به حجة. قال لقائلون بالجواز ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان أو على السلم الحال عند من

٢٣ - باب السلف يحول [لا يحول]

٣٤٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو جَدْرِ عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ عَنْ سَعْدِ - يَعْنِي الطَّائِيَّ - عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ».

يقول به أو على ما قرب أجله . قالوا ومما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون في الثمار الستين والثلاث ، ومن المعلوم أن الثمار لا تبقى هذه المدة ، ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الرطب إلى هذه المدة ، وهذا أولى ما يتمسك به (فكان يأتينا أنباط) جمع نبط وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين . قاله الجوهري : وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، ويقال لهم النبط بفتححتين والنبط بفتح أوله وكسر ثانية وزيادة تحتانية ، وإنما سموا بذلك لمعرفةهم بإنباط الماء أي استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة . وقيل هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا بوادي الشام ، ويدل على هذا قوله من أنباط الشام كذا في النيل (فقيل له ممن له ذلك) أي ممن يملك البر والزيت . ولفظ أحمد في مسنده من حديث عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفى قالوا : «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع أو لم يكن قالوا ما كنا نسألهم عن ذلك» ونحوه عند البخاري . وفيه دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه ، وذلك مستفاد من تقريره ﷺ لهم مع ترك الاستفصال قال ابن رسلان في شرح السنن : وأما المعدوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

في الجواز انتهى . قال المنذري : في إسناده رجل مجهول
(باب السلف يحول)

من التحويل أي يصرف .

(من أسلف في شيء فلا يصرفه) بصيغة النهي ، وقيل بالنفي والضمير البارز إلى شيء (إلى غيره) أي بالبيع والهبة قبل أن يقبضه . قال السندي رحمه الله : أي بأن يبدل المبيع قبل

القبض بغيره. وقال الطيبي: يجوز أن يرجع الضمير في غيره إلى من في قوله من أسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض أو إلى شيء أي لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء آخر كذا في المرقاة. قال الخطابي: وإذا أسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فحل لأجل فأعوزه البر فإن

اختلف الفقهاء في حكم هذا الحديث، وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه وللمسألة صورتان:

إحدهما: أن يعاوض عن المسلم فيه مع بقاء عقد المسلم، فيكون قد باع دين المسلم قبل قبضه.

والصورة الثانية: أن يفسخ العقد بإقالة أو غيرها. فهل يجوز أن يصرف الثمن في عوض آخر غير المسلم فيه؟

فأما المسألة الأولى: فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد - في المشهور عنه - أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، لا لمن هو في ذمته ولا لغيره، وحكى بعض أصحابنا ذلك إجماعاً. وليس بإجماع، فمذهب مالك جوازه، وقد نص عليه أحمد في غير موضوع، ويجوز أن يأخذ عوضه عرضاً بقدر قيمة دين المسلم وقت الاعتياض ولا يربح فيه.

وطائفة من أصحابنا خصت هذه الرواية بالحنطة والشعير فقط كما قال في المستوعب ومن أسلم في شيء لم يجز أن يأخذ من غير جنسه بحال في إحدى الروايتين. والأخرى يجوز أن يأخذ ما دون الحنطة من الحبوب، كالشعير ونحوه، بمقدار كيل الحنطة لا أكثر منها ولا بقيمتها نص عليه في رواية أبي طالب إذا أسلفت في كر حنطة فأخذت شعيراً فلا بأس وهو دون حنطه ولا يأخذ مكان الشعير حنطة.

وطائفة ثالثة من أصحابنا جعلت المسألة رواية واحدة وأن هذا النص بناء على قوله في الحنطة والشعير أنهما جنس واحد وهي طريقة صاحب المغني.

وطائفة رابعة من أصحابنا: حكوا رواية مطلقة في المكيل والموزون وغيره. ونصوص أحمد تدل على صحة هذه الطريقة وهي طريقة أبي حفص الطبري وغيره.

قال القاضي: نقلت من خط أبي حفص في مجموعته: فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن فأخذ من غير نوعه مثل كيله مما هو دونه في الجودة جاز، وكذلك إن أخذ بثمنه مما لا يكال ولا يوزن كيف شاء.

ونقل أبو القاسم عن أحمد قلت لأبي عبد الله: إذا لم يجد ما أسلم فيه ووجد غيره من جنسه

أبا حنيفة يذهب إلى أنه لا يجوز أن يبيعه عرضاً بالدينار ولكن يرجع برأس المال عليه قولاً بعموم الخبر وظاهره، وعند الشافعي يجوز أن يشتري منه عرضاً بالدينار إذا تقايلا وقبضه قبل التفرق لثلا يكون ديناً بدين، فأما قبل الإقالة فلا يجوز، وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى

أياخذه؟ قال: نعم إذا كان دون الشيء الذي له كما لو أسلم في قفيز حنطة موصلي فقال آخذ مكانه شليياً أو قفيز شعير فكيلته واحدة لا يزداد وإن كان فوّه فلا يأخذ وذكر حديث ابن عباس رواه طاوس عنه «إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت فيه فخذ عوضاً بأنقص منه ولا تريح مرتين».

ونقل أحمد بن أصرم سئل أحمد عن رجل أسلم في طعام إلى أجل فإذا حل الأجل يشتري منه عقاراً أو داراً؟ فقال نعم يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن.

وقال حرب: سألت أحمد فقلت رجل أسلم إلى رجل دراهم في بر، فلما حل الأجل لم يكن عنده بر؟ فقال: قوم الشعير بالدرهم فخذ من الشعير فقال لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر أو أنقص. قلت: إذا كان البر عشرة أجرة يأخذ الشعير عشرة أجرة؟ قال نعم. إذا عرف هذا فاحتج المانعون بوجوه. أحدها: الحديث.

والثاني: نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه.

والثالث: نهى ﷺ عن ربح ما لم يضمن، وهذا غير مضمون عليه لأنه في ذمة المسلم إليه.

والرابع: أن هذا البيع مضمون له على المسلم إليه، فلو جوزنا بيعه صار مضموناً عليه للمشتري فيتوالى في المبيع ضمانان.

الخامس: أن هذا إجماع كما تقدم.

هذا جملة ما احتجوا به.

قال المجوزون: الصواب جواز هذا العقد، والكلام معكم في مقامين.

أحدهما: في الاستدلال على جوازه. والثاني: في الجواب عما استدلتتم به على المنع.

فأما الأول، فنقول: قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس أنه قال: «إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه، ولا تريح مرتين» رواه شعبة.

فهذا قول صحابي، وهو حجة ما لم يخالف.

قالوا: وأيضاً فلو امتنعت المعاوضة عليه لكان ذلك لأجل كونه مبيعاً لم يتصل به القبض وقد ثبت

غيره عنده انتهى . قال العلقمي : والحديث ضعيف واستدل به على أنه لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه من جنسه ونوعه لأنه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع . وروى الدارقطني أن النبي ﷺ قال : « من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما سلف فيه أو رأس ماله » وهو ضعيف أيضاً .

عن ابن عمر أنه قال : « أتيت النبي ﷺ فقلت : إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير؟ فقال : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء » فهذا بيع للثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه .

فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره؟

قالوا : وقد نص أحمد على جواز بيع الدين لمن هو في ذمته ولغيره ، وإن كان أكثر أصحابنا لا يحكون عنه جوازه لغير من هو في ذمته ، فقد نص عليه في مواضع حكاه شيخنا أبو العباس بن تيمية رحمه الله عنه .

والذين منعوا جواز بيعه لمن هو في ذمته قاسوه على السلم وقالوا لأنه دين فلا يجوز بيعه كدين السلم وهذا ضعيف من وجهين .
أحدهما : أنه قد ثبت في حديث ابن عمر جوازه .

والثاني : أن دين السلم غير مجمع على منع بيعه ، فقد ذكرنا عن ابن عباس جوازه ومالك يجوز بيعه من غير المستسلف .

والذين فرقوا بين دين السلم وغيره لم يفرقوا بفرق مؤثر والقياس التسوية بينهما .
وأما المقام الثاني فقالوا : أما الحديث فالجواب عنه من وجهين .
أحدهما ضعفه كما تقدم .

والثاني : أن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر أو يبيعه بمعين مؤجل لأنه حينئذ يصير بيع دين بدين ، وهو منهي عنه ، وأما بيعه بعوض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه كما أذن فيه النبي ﷺ في حديث ابن عمر .

فالذي نهى عنه من ذلك : هو من جنس ما نهى عنه من بيع الكالئ بالكالئ ، والذي يجوز منه هو من جنس ما أذن فيه من بيع النقد لمن هو في ذمته بغيره من غير ربح .

وأما نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه : فهذا إنما هو في المعين أو المتعلق به حق التوفية من كيل أو وزن فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه . وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء ، وفائدته : سقوط ما في ذمته عنه ، لا حدوث ملك له فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة فإنه إذا

وعلم من منع الاستبدال أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا المصالحة وهو كذلك، ولو جعله صداقاً لبنت المسلم إليه لم يجز، وكذا إن كان المسلم إليه امرأة فتزوجها عليه أو خالها لم يصح انتهى . قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة . وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه .

أخذ منه عن دين المسلم عرضاً أو غيره أسقط ما في ذمته . فكان كالمستوفي في دينه لأن بدله يقوم مقامه . ولا يدخل هذا في بيع الكالئ بالكالئ بحال . والبيع المعروف : هو أن يملك المشتري ما اشتراه . وهذا لم يملكه شيئاً ، بل سقط الدين من ذمته . ولهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم ، بل يقال : وفاه حقه ، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بمثلها فإنه بيع . ففي الأعيان إذا عاوض عليها بجنسها أو بعين غير جنسها يسمى بيعاً . وفي الدين إذا وفاها بجنسها لم يكن بيعاً . فكذلك إذا وفاها بغير جنسها لم يكن بيعاً ، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة . ولو حلف ليقضينه حقه غداً ، فأعطاه عنه عرضاً بر في أصح الوجهين .

وجواب آخر: أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه أريد به بيعه من غير بائعه وأما بيعه من البائع ففيه قولان معروفان .

وذلك لأن العلة في المنع إن كانت توالي الضمانين اطرد المنع في البائع وغيره وإن كانت عدم تمام الاستيلاء ، وأن البائع لم تنقطع علقه عن المبيع بحيث ينقطع طمعه في الفسخ ، ولا يتمكن من الامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه لم يطرد النهي في بيته من بائعه قبل قبضه لانتفاء هذه العلة في حقه . وهذه العلة أظهر وتوالي الضمانين ليس بعلة مؤثرة ولا تنافي بين كون العين الواحدة مضمونة له من وجه وعليه من وجه آخر ، فهي مضمونة له وعليه باعتبارين . وأي محذور في هذا؟ كمنافع الإجارة . فإن المستأجر له أن يؤجر ما استأجره . فتكون المنفعة مضمونة له وعليه ، وكالثمار بعد بدو صلاحها له أن يبيعها على الشجر ، وإن أصابتها جائحة رجع على البائع فهي مضمونة له وعليه ونظائره كثيرة .

وأيضاً فبيعه من بائعه شبيه بالإقالة وهي جائزة قبل القبض على الصحة .
وأيضاً فدين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع ، وبيع المبيع لبائعه قبل قبضه غير جائز في أحد القولين .

فعلم أن الأمر في دين السلم أسهل منه في بيع الأعيان . فإذا جاز في الأعيان أن تباع لبائعيها قبل القبض فدين السلم أولى بالجواز ، كما جازت الإقالة فيه قبل القبض اتفاقاً بخلاف الإقالة في الأعيان .

ومما يوضح ذلك : أن ابن عباس لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه ، واحتج عليه بنهي النبي ﷺ عن

بيع الطعام قبل قبضه وقال؛ «أحسب كل شيء بمنزلة الطعام» ومع هذا فقد ثبت عنه أنه جوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح فيه . ولم يفرق بين الطعام وغيره، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما . لأن البيع هنا من البائع الذي هو في ذمته . فهو يقبضه من نفسه لنفسه، بل في الحقيقة ليس هنا قبض، بل يسقط عنه ما في ذمته فتبرأ ذمته وبراءة الذمم المطلوبة في نظر الشرع، لما في شغلها من المفسدة فكيف يصح قياس هذا على بيت شيء غير مقبوض لأجنبي لم يتحصل بعد، ولم تنقطع علق بائعه عنه؟

وأيضاً: فإنه لو سلم المسلم فيه ثم أعاده إليه جاز. فأى فائدة في أخذه منه . ثم إعادته إليه، وهل ذلك إلا مجرد كلفة ومشقة لم تحصل بها فائدة .

ومن هنا يعرف فضل علم الصحابة وفقههم على كل من بعدهم .

قالوا: وأما استدلالكم بنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن: فنحن نقول بموجبه، وأنه لا يربح فيه، كما قال ابن عباس: «خذ عرضاً بأنقص منه، ولا تربح مرتين» .

فنحن إنما نجوز له أن يعاوض عنه بسعر يومه، كما قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر في بيع النقود في الذمة «لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها» فالنبي ﷺ إنما جوز الاعتياض عن الثمن بسعر يومه لثلا يربح فيما لم يضمن .

وقد نص أحمد على هذا الأصل في بدل العوض وغيره من الديون أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لثلا يربح فيما لم يضمن .

وكذلك قال مالك: يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه كما قال ابن عباس لكن مالك يستثني الطعام خاصة، لأن من أصله أن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز بخلاف غيره .

وأما أحمد: فإنه فرق بين أن يعتاض عنه بعرض أو حيوان أو نحوه، دون أن يعتاض بمكيل أو موزون. فإن كان بعرض ونحوه جوزه بسعر يومه، كما قال ابن عباس ومالك، وإن اعتاض عن المكيل بمكيل، أو عن الموزون بموزون، فإنه منعه لثلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض، إذا كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين . ولكن جوزة إذا أخذ بقدره مما هو دونه، كالشعير عن الحنطة، نظراً منه إلى أن هذا استيفاء لا معاوضة، كما يستوفي الجيد عن الرديء . ففي العرض جوز المعاوضة، إذ لا يشترط هناك تقابض . وفي المكيل والموزون: منع المعاوضة، لأجل التقابض، وجوز أخذ قدر حقه أو دونه . لأنه استيفاء . وهذا من دقيق فقهه رضي الله عنه .

قالوا: وأما قولكم: إن هذا الدين مضمون له، فلو جوزنا بيعه لزم توالي الضمانين فهو دليل باطل من وجهين .

أحدهما: أنه لا توالي ضمانين هنا أصلاً . فإن الدين كان مضموناً له في ذمة المسلم إليه . فإذا

باعه إليه لم يصر مضموناً عليه بحال. لأنه مقبوض في ذمة المسلم إليه، فمن أي وجه يكون مضموناً على البائع؟ بل لو باعه لغيره لكان مضموناً له على المسلم إليه ومضموناً عليه للمشتري وحينئذ فيتوالى ضمانان.

الجواب الثاني: أنه لا محذور في توالي الضمانين. وليس بوصف مستلزم لمفسدة يحرم العقد لأجلها. وأين الشاهد من أصول الشرع لتأثير هذا الوصف؟ وأي حكم علق الشارع فساده على توالي الضمانين؟ وما كان من الأوصاف هكذا فهو طردي لا تأثير له.

وقد قدمنا ذكر الصور التي فيها توالي الضمانين. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنو جوز المعاوضة عن ثمن المبيع في الذمة. ولا فرق بينه وبين دين السلم.

قالوا: وأيضاً فالمبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري. فإن كان هذا المشتري قد باعه فعليه أداء الثمن الذي قبضه من المشتري الثاني فالواجب بضمنان هذا غير الواجب بضمنان الآخر. فلا محذور في ذلك.

وشاهده: المنافع في الإجارة والثمرة قبل القطع. فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة التي لا معارض لها: وضع الثمن عن المشتري إذا أصابها جائحة. ومع هذا يجوز التصرف فيها. ولو تلتقت لصارت مضمونة عليه بالثمن الذي أخذه، كما هي مضمونة له بالثمن الذي دفعه.

قالوا: وأما قولكم: إن المنع منه إجماع، فكيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس، وعالم المدينة مالك بن أنس؟.

فثبت أنه لا نص في التحريم، ولا إجماع ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة كما تقدم. والواجب عند التنازع: الرد إلى الله وإلى رسوله ﷺ.

فصل

وأما المسألة الثانية: وهي إذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها، فهل يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضاً من غير جنسه؟ فيه وجهان.

أحدهما: لا يجوز ذلك حتى يقبضه ثم يصرفه فيما شاء، وهذا اختيار الشريف أبي جعفر. وهو مذهب أبي حنيفة.

والثاني: يجوز أخذ العوض عنه، وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وشيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب الشافعي، وهو الصحيح، فإن هذا عوض مستقر في الذمة، فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون، من القرض وغيره.

وأيضاً: فهذا مال رجع إليه بفسخ العقد، فجاز أخذ العوض عنه، كالثمن في المبيع.

وأيضاً فحديث ابن عمر في المعاوضة عما في الذمة صريح في الجواز.

واحتج المانعون بقوله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره».

قالوا: ولأنه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فلم تجز المعاوضة عليه قبل قبضه وحيازته

كالمسلم فيه.

قال المجوزون: أما استدلالكم بالحديث: فقد تقدم ضعفه. ولو صح لم يتناول محل النزاع لأنه

لم يصرف المسلم فيه في غيره، وإنما عاوض عن دين السلم بغيره، فأين المسلم فيه من رأس مال السلم؟

وأما قياسكم المنع على نفس المسلم فيه: فالكلام فيه أيضاً، وقد تقدم: أنه لا نص يقتضي

المنع منه، ولا إجماع، ولا قياس.

ثم لو قدر تسليمه لكان الفرق بين المسلم فيه ورأس مال السلم واضحاً فإن المسلم فيه مضمون

بنفس العقد والثمن إنما يضمن بعد فسخ العقد فكيف يلحق أحدهما بالآخر؟ فثبت أنه لا نص في المنع، ولا إجماع ولا قياس.

فإذا عرف هذا فحكم. رأس المال بعد الفسخ حكم سائر الديون، لا يجوز أن تجعل سلماً في

شيء آخر، لوجهين.

أحدهما: أنه بيع دين بدين.

والثاني: أنه من ضمان المسلم إليه، فإذا جعله سلماً في شيء آخر ربح فيه، وذلك ربح ما لم

يضمن، ويجوز فيه ما يجوز في دين القرض وأثمان المبيعات إذا قسمت، فإذا أخذ فيه أحد النقيدين عن

الآخر وجب قبض العوض في المجلس، لأنه صرف بسعر يومه، لأنه غير مضمون عليه، وإن عاوض

عن المكيل بمكيل، أو عن الموزون بموزون من غير جنسه، كقطن بحرير أو كتان، وجب قبض عوضه

في مجلس التعويض، وإن بيع بغير مكيل أو موزون، كالعقار والحيوان، فهل يشترط القبض في

مجلس التعويض؟ فيه وجهان.

أصحهما: لا يشترط، وهو منصوص أحمد.

والثاني: يشترط.

وما أخذ القولين: أن تأخير قبض العوض يشبه بيع الدين بالدين، فيمنع منه، وماخذ الجواز -

وهو الصحيح - أن النساءين ما لا يجمعها علة الربا، كالحيوان بالموزون جائز للاتفاق على جواز سلم

النقيدين في ذلك. والله أعلم.

٢٤ - باب في وضع الجائحة

٣٤٦٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عِيَّاصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ

(باب في وضع الجائحة)

هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها.

(أصيب) أي بآفة (في ثمار) متعلق بأصيب (ابتاعها) والمعنى أنه لحقه خسران بسبب

ونظير هذه المسألة: إذا باعه ما يجري فيه الربا، كالحنطة مثلاً بثمان مؤجل، فحل الأجل فاشتري بالثمان حنطة أو مكياً آخر من غير الجنس، مما يتمتع ربا النساء بينهما، فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان.

أحدهما: المنع، وهو المأثور عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس، وهو مذهب مالك وإسحاق.

والثاني: الجواز. وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وابن المنذر، وبه قال جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وهو اختيار صاحب المغني وشيخنا.
والأول: اختيار عامة الأصحاب.
والصحيح: الجواز لما تقدم.

قال عبد الله بن زيد: قدمت على علي بن حسين فقلت له: «إني أجد نخلي، وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل. فيقدمون بالحنطة، وقد حل الأجل فيوقفونها بالسوق فأبتاع منهم وأقاصهم؟ قال: لا بأس بذلك، إذا لم يكن منك على رأي» يعني إذا لم يكن حيلة مقصودة.
فهذا شراء للطعام بالدراهم التي في الذمة بعد لزوم العقد الأول، فصح، لأنه لا يتضمن ربا بنسيئة ولا تفاضل.

والذين يمنعون ذلك يجوزون أن يشتري منه الطعام بدراهم، ويسلمها إليه، ثم يأخذها منه وفاء أو نسيئة منه بدراهم في ذمته، ثم يقاصه بها، ومعلوم أن شراءه الطعام منه بالدراهم التي له في ذمته أيسر من هذا وأقل كلفة، والله أعلم.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث مسلم في الجائحة من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وهذا صحيح.

أَتْبَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيَّ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيَّ، فَلَمْ يَلْغُ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

إصابة آفة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثرت دينه) بضم المثلية أي فطالبه البائع بضمن تلك الثمرة، وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك) أي ما تصدقوا عليه (وفاء دينه) أي لكثرة دينه (خذوا) خطاب لغرمائه (وليس لكم إلا ذلك) أي ما وجدتم والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة قاله القاري. قال النووي: اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بأفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري، فقال الشافعي في أصح قوليهِ، وأبو حنيفة وآخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب. وقال الشافعي في القديم وطائفة: هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة. وقال مالك: إن كان دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع. واحتج القائلون بوضعها بقوله ﷺ «فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً» يعني في الحديث الآتي.

والشافعي علل حديث سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح» بأن قال: سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له، لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرتِهِ، لا يذكر فيه «أمر بوضع الجوائح» لا يزيد على «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين» ثم زاد بعد ذلك «وأمر بوضع الجوائح» قال سفيان: وكان حميد بن قيس يذكر بعد «بيع السنين» كلاماً قبل «وضع الجوائح» إلا أنني لا أدري كيف كان الكلام؟ وفي الحديث «أمر بوضع الجوائح».

وفي الباب حديث عمرة عن عائشة: «ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه، وقام عليه، حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع عنه، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال رسول الله ﷺ: تألي أن لا يفعل خيراً، فسمع بذلك رب المال، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله هوله».

وعله الشافعي بالإرسال. وقد أسنده يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، وأسنده حارثة بن أبي الرجال عن أبيه.

وليس بصريح في وضع الجائحة، وقد تأوله من لا يرى وضع الجائحة بتأويلات باطلة.

أحدها: أنه محمول على ما يحتاج الناس إليه في الأراضي الخراجية التي خراجها للمسلمين،

٣٤٦٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا أُنْبَأْنَا ابْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَعْنَى أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أُخِيكَ تَمْرًا [تَمْرًا] فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أُخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

واحتج القائلون بأن لا يجب وضعها بحديث أبي سعيد الخدري هذا قالوا أمر النبي ﷺ بالصدقة على الرجل ودفعه إلى غرمائه، فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك:

وأجاب الأولون بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري. قالوا ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث «ليس لكم إلا ذلك» ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين.

وأجاب الآخرون عن هذا بأن معناه ليس لكم الآن إلا هذا ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسرًا بل ينظر إلى ميسرة انتهى ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(إن بعث من أخيك تمراً) بالمشناة، وفي بعض النسخ بالمثلثة وهو الظاهر وكذلك في رواية الشيخين (فلا يحل لك إلخ) قال القاري: الحق أن ظاهر الحديث مع الإمام مالك [أي من حيث انه يقول بوجوب وضع الجوائح من دون اعتبار خصوص مذهبه كما لا يخفى] ويمكن أن يقال معنى الحديث لو بعث من أخيك تمراً قبل الزهو فيكون الحكم متفقاً عليه انتهى.

فيوضع ذلك الخراج عنهم، فأما في الأشياء المبيعات فلا.

وهذا كلام في غاية البطلان، ولفظ الحديث لا يحتمله بوجه.

قال البيهقي ولا يصح حمل الحديث عليه، لأنه لم يكن يومئذ على أراضي المسلمين خراج.

ومنها: إنهم حملوه على إصابة الجائحة قبل القبض، وهو تأويل باطل، لأنه خص بهذا الحكم الثمار، وعم به الأحوال، ولم يقيده بقبض ولا عدمه.

ومنها: أنهم حملوه على معنى حديث أنس «أرأيت إن منع الله الثمرة: فيم يأخذ أحدكم مال

أخيه؟» وهذا في بيعها قبل بدو صلاحها. وهذا أيضاً تأويل باطل وسياق الحديث يبطله. فإنه علل بإصابة الجائحة لا بغير ذلك.

٢٥ - باب في تفسير الجائحة

٣٤٦٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَثَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ».

٣٤٦٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَثَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا جَائِحَةٌ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ. قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ».

قلت: ويشير إلى هذا التأويل حديث أنس المتفق عليه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى، قالوا وما تزهى؟ قال تحمر، وقال إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك. وأجاب عنه في النيل بأن التنصيص على وضع الجوائح قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا لتقييده والله تعالى أعلم وعلمه أتم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(باب في تفسير الجائحة)

(عن عطاء) هو ابن أبي رباح (قال الجوائح) جمع جائحة يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم بمكروه عظيم (كل ظاهر) أي غالب (مفسد) أي للشمار (من مطر أو برد إلخ) قال في النيل: ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة، وكذلك كل ما كان آفة سماوية، وأما ما كان من الأدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله في حديث أنس «إذا منع الله الثمرة» ومنهم من قال إنه جائحة تشببها بالآفة السماوية انتهى. وقول عطاء هذا سكت عنه المنذري.

(لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال) أي لا يوضع بذلك شيء بدعوى الجائحة (وذلك في سنة المسلمين) أي علم بذلك بعملهم. كذا في فتح الودود، وكذلك قال: إن ذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب وضع - الجائحة وإن كانت الثلث فأكثر وجب لقوله ﷺ «الثلث والثلث كثير» ولم يصح في الثلث شيء عن النبي ﷺ وهو رأي أهل المدينة. وقول يحيى بن سعيد هذا سكت عنه المنذري.

٢٦ - باب في منع الماء

٣٤٦٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُمنع فضل الماء لِيُمنع به الكلاً».

٣٤٧٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: رجلٌ منَع ابن السبيل فضل ماءٍ عنده، ورجلٌ حلف على سلعةٍ بعد العصر - يعني كاذباً - ورجلٌ بايع إماماً، فإن أعطاه وفي له، وإن لم يعطه لم يف له».

(باب في منع الماء)

(لا يمنع) بصيغة المجهول (فضل الماء لِيمنع به الكلاً) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابس. والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل ممن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب، لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

(لا يكلمهم الله) أي كلام الرضا دون كلام الملازمة. قاله القاري.

(فضل ماء) أي زائداً عن حاجته. وفي رواية للبخاري «رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه» (بعد العصر) إنما خص به لأن الأيمان المغلظة تقع فيه وقيل لأنه وقت الرجوع إلى أهله بغير ريح فحلف كاذباً بالريح وقيل ذكره لشرف الوقت فتكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة أغلظ وأشنع، ولذا كان ﷺ يقعد للحكومة بعد العصر. قاله القاري. وقال القسطلاني ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن مثله كان يقع في آخر النهار حيث يريدون الفراغ من معاملتهم. نعم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الأعمال (يعني كاذباً) تفسير من بعض الرواة (بايع إماماً) أي عاقد الإمام الأعظم ولا يبايعه إلا لدنيا كما في رواية البخاري (فإن أعطاه إلخ) الفاء تفسيرية. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٤٧١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وَقَالَ فِي السَّلْعَةِ: بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ وَأَخَذَهَا [فَأَخَذَهَا].»

٣٤٧٢ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: الْمَاءُ. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: الْمِلْحُ. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ.»

٣٤٧٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ اللَّؤْلُؤِيُّ أَخْبَرَنَا حَرِيْزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ حَبَانَ بْنِ زَيْدِ الشَّرْعِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَرْنٍ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا حَرِيْزُ بْنُ

﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أَي لَا يَطْهَرُهُمْ ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أَي مَوْلَم (بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا) أَي بِالسَّلْعَةِ. وَضَبَطَ أُعْطِيَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِصِغَةِ الْمَعْلُومِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ يَكُونُ بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ (كَذَا وَكَذَا) أَي مِنَ الثَّمَنِ (وَأَخَذَهَا) أَي اشْتَرَى السَّلْعَةَ بِالثَّمَنِ الَّذِي حَلَفَ أَنَّهُ أُعْطِيَهُ اعْتِمَادًا عَلَى حَلْفِهِ.

(أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ) بوزن جعفر (عن سيار) بفتح المهملة وتشديد التحتية (يقال لها بهيسة) بالمهملة مصغرة الفزارية لا تعرف من الثالثة ويقال إن لها صحبة كذا في التقريب (قال الملح) قال الخطابي: معناه الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك فإن أحدًا لا يمنع من أخذه، وأما إذا صار في حيز مالكة فهو أولى به وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(أخبرنا حريز) بفتح حاء مهملة وكسر راء آخره زاي (عن حبان بن زيد) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (الشرعي) بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة. قال السيوطي: الشرعي بفتح أوله والعين المهملة وموحدة نسبة إلى شرع قبيلة من حمير انتهى (عن رجل من قرن) القرن بفتح القاف وسكون الراء بطن من مذحج ومن الأزد وبفتحتين بطن من مراد. قاله السيوطي.

وأخرج ابن مندة من طريق أبي اليمان عن حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعي عن

عُثْمَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو خِدَاشٍ وَهَذَا لَفْظُ عَلِيِّ عَنِ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَأِ وَالنَّارِ».

شيخ من شرعب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر الحديث (أخبرنا أبو خداش) بكسر الخاء المعجمة كنية حبان بن زيد (ثلاثاً) أي ثلاث غزوات (في الماء) بدل بإعادة الجار والمراد المياه التي لم تحدث باستنباط أحد وسعيه كماء القنى والآبار ولم يحرز في إناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر (والكأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه .

قال الخطابي: معناه الكأ الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد أو يحجره عن غيره . وأما الكأ إذا كان في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه انتهى (والنار) يراد من الاشتراك فيها أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها، لكن للمستوقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينقصها ويؤدي إلى إطفائها .

وقيل: المراد بالنار الحجارة التي توري النار لا يمنع أخذ شيء منها إذا كانت في موات . قال العلامة الشوكاني في النيل: اعلم أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقاً، ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقاً، كالأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت المال وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع انتهى .

وقال السندي: وقد ذهب قوم إلى ظاهره فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكأ هو الكأ المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا تملك، وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه، فالماء إذا أحرزه الإنسان في إنائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

٢٧ - باب في بيع فضل الماء

٣٤٧٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ».

٢٨ - باب في ثمن السنور

٣٤٧٥ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ح . وَأَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَيْسَى ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ

(باب في بيع فضل الماء)

(عن إياس بن عبد) هو أبو عوف المزني . قال البخاري وابن حبان : له صحبة روى له أصحاب السنن وأحمد حديثاً في بيع الماء . قال البغوي وابن السكن : لم يرو غيره . كذا في الإصابة .

وفي الخلاصة : روى عنه عبد الرحمن بن مطعم وهو أبو المنهال . قال ابن أبي حاتم : له صحبة سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك انتهى (نهى عن بيع فضل الماء)

قال الخطابي : معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه انتهى والحديث يدل على تحريم بيع فضل الماء ، والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة ، وسواء كان للشرب أو لغيره ، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع ، وسواء كان في فلاة أو في غيرها . وقال القرطبي : ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فإنه السابق إلى الفهم . قاله في النيل .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حسن صحيح .

(باب في ثمن السنور)

بالسين المكسورة وتشديد النون المفتوحة وسكون الواو بعدها راء ، وهو الهر وهو بالفارسية كربه .

(قالا حدثنا عيسى) أي عن الأعمش ، والمقصود أن إبراهيم بن موسى والربيع بن نافع وعلي بن بحر كلهم يروون عن عيسى بن يونس عن الأعمش ، لكن قال إبراهيم أخبرنا

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ» .

٣٤٧٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ

الصَّنْعَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرَّةِ [الْهَرِّ]» .

عيسى بن يونس، وقال الربيع بن نافع وعلي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس، فالفرق بينه وبينهما بالإخبار والتحديث والله أعلم (نهى عن ثمن الكلب والسنور) .

قال الخطابي: النهي عن ثمن السنور من أجل أحد معنيين، إما لأنه كالوحش الذي لا يملك قيادة ولا يكاد يصح التسليم فيه، وذلك لأنه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها فلم ينقطع عنهم، وليس كالدواب التي تربط على الأوراري ولا كالطير الذي يحبس في الأقفاص، وقد يتوحش بعد الأنوسة ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه، وإن صار المشتري له إلى أن يحبسه في بيته أو شده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به. والمعنى الآخر أنه إنما نهى عن بيعه لثلاثي تمناع الناس فيه وليتعاوروا ما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به ما أقام عندهم، ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الأغلاق وقيل إنما نهى عن بيع الوحش منه دون الأنسي انتهى .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال في إسناده اضطراب انتهى كلامه. والحديث أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى من طريقين عن عيسى بن يونس وعن حفص بن غياث كلاهما عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ثم قال أخرجه أبو داود في السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس قال البيهقي: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري إذ هو لا يحتج برواية أبي سفيان، ولعل مسلماً إنما لم يخرج في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال: قال الأعمش أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة انتهى .

(نهى عن ثمن الهرة) فيه وفي الحديث السابق دليل على تحريم بيع الهرة، وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنه ابن المنذر. وذهب الجمهور إلى جواز بيعه وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف وسيظهر لك من كلام المنذري أن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه فكيف يكون ضعيفاً. وقيل: إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات، ولا يخفى أن هذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتضى .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب، وقال

٢٩ - باب في أثمان الكلاب

٣٤٧٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».

٣٤٧٨ - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ

النسائي: هذا منكر. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني قال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال الخطابي: وقد تكلم بعض العلماء في إسناده هذا الحديث وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ. وقال أبو عمر بن عبد البر: حديث بيع السنور لا يثبت رفعه. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي ﷺ عن ذلك وقيل أنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الانسي. وقيل لعله على جهة الندب لإعارته فيرتفقوا به ما أقام عندهم ولا يتنازعهوا إذا انتقل عنهم إلى غيرهم. وكره بيع السنور أبو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد أخذوا بظاهر الحديث. وجمهور العلماء على أنه لا يمنع من بيعه انتهى كلام المنذري. ولفظ البيهقي في السنن «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنه انتهى».

(باب في أثمان الكلاب)

(نهى عن ثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب، وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز، وإليه ذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة يجوز، وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، وبدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد» قال في الفتح ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته. وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف، فينبغي حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به قاله في النيل (ومهر البغي وحلوان الكاهن) تقدم الكلام عليهما في باب حلوان الكاهن.

قال المنذري: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ [بَيْعِ] الْكَلْبِ وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَاْمَلًا كَفَّهُ تَرَابًا».

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ».

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا [أَبْنَانًا] ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بْنُ سُؤَيْدِ الْجَدَامِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحِ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ».

(عن قيس بن حبتري) بمهمله وموحدة ومثناة بوزن جعفر ثقة من الرابعة (وإن جاء) أي أحد (فاملأ كفه تراباً) قال الخطابي: معنى التراب ها هنا الحرمان والخيبة كما يقال ليس في كفه إلا التراب، وكقوله ﷺ: «وللعاهر الحجر» يريد الخيبة إذ لا حظ له في الولد، وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره ويرى أن يوضع التراب بكفه. قال وفيه دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف ولا يجب فيه عوض. وقال مالك: فيه القيمة ولا ثمن له. قال الثمن ثمنان، ثمن التراضي عند البيوع، وثمر التعديل عند الإتلاف، وقد أسقطها النبي ﷺ بقوله فاملأ كفه تراباً، فدل على أن لا عوض له بوجه من الوجوه انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(نهى عن ثمن الكلب) قال الخطابي نهيه عليه السلام عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجباً مأموراً به لا منهياً عنه انتهى. قال المنذري: وأخرج البخاري أتم منه.

(لا يحل ثمن الكلب الخ) قال الخطابي: فإذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه، لأن البيع إنما هو عقد على ثمن ومثمن. فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٠ - باب في ثمن الخمر والميتة

٣٤٨١ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه».

٣٤٨٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال:

(باب في ثمن الخمر والميتة)

(عن عبد الوهاب بن بخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة ثقة من الخامسة (وحرم الميتة) بفتح الميم هي ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية (وحرم الخنزير وثمنه) قال الخطابي: فيه دليل على فساد بيع السرقين وبيع كل نجس العين. وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز لأنه جزء منه. واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهت طائفة ذلك. وممن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أحمد وإسحاق الليف أحب إلينا. ورخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(إن الله حرم بيع الخمر) والعلة فيه السكر فيتعدى ذلك إلى كل مسكر (والأصنام) جمع صنم. قال الجوهري: هو الوثن، وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الأدمي تعمل وتنصب فتعبد، والصنم الصورة بلا جثة. قال: وقد يطلق الوثن على غير الصورة (أرأيت) أي أخبرني (فإنه) أي الشأن (يطلى) بصيغة المجهول (بها) أي بشحوم الميتة (السفن) بضم السين جمع السفينة (ويدهن) بصيغة المجهول (ويستصبح بها الناس) أي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها أي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع (فقال لا هو حرام) أي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه، ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة، فالجمهور على الجواز،

لا هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ نَحْوَهُ، لَمْ يَقُلْ هُوَ حَرَامٌ.

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ بَشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَانَاهُمُ الْمَعْنَى عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ بَرَكَةَ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِ [حَدِيثِهِ] خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ

وقال أحمد وابن ماجهون لا ينتفع بشيء من ذلك، واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق كذا في الفتح (عند ذلك) أي عند قوله حرام قاله القسطلاني. وقال القاري: أي ما ذكر من قول القائل رأيت الخ (قاتل الله اليهود) أي أهلكم ولعنهم، ويحتمل إخباراً ودعاء وهو من باب عاقبت اللص (لما حرم عليهم شحومها) أي شحوم الميتة قاله القسطلاني. وقال القاري: الضمير يعود إلى كل واحدة من البقر والغنم المذكور في قوله تعالى: ﴿ومن البقر والغنم حرمتنا عليهم شحومهما﴾ قال: والبقر والغنم اسم جنس يجوز تأنيثه باعتبار المعنى (أجملوه) بالجيم أي أذابوه، والضمير راجع إلى الشحوم بتأويل المذكور. ذكره الطيبي. قال الخطابي: أي أذابوها حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم تقول جملت الشحم وأجملته إذا أذبتة. قال وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(حدثاهم) أي مسدد أو غيره (المعنى) أي معنى حديثهما واحد وفي ألفاظهما اختلاف (عن خالد الحذاء) هو خالد بن مهران البصري الحذاء (عن بركة) بفتححات (في حديث خالد بن عبد الله) بإضافة حديث إلى خالد، وفي بعض النسخ في حديثه بالإضافة إلى الضمير، والظاهر هو الأول. وخالد بن عبد الله هذا هو الطحان (عن بركة أبي الوليد) كنية بركة فزاد خالد بن عبد الله في حديثه لفظ أبي الوليد بعد لفظ بركة، وأما بشر بن المفضل فلم يزد في حديثه هذا اللفظ (ثم اتفقا) أي بشر وخالد (إن الله تعالى إذا حرم على قوم الخ) قال في

عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَانِ رَأَيْتُ، وَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ».

٣٤٨٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن إدريس ووكيع عن طعمة بن عمرو الجعفري عن عمر بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيَشْقِصِ الْخَنَازِيرَ».

٣٤٨٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: «لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ».

٣٤٨٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش بإسناده ومعناه قال: «الآيَاتُ الْأَوَاخِرُ فِي الرَّبَا».

المتقى: وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس (وقال قاتل الله) أي مكان لعن الله اليهود. والحديث سكت عنه المنذري.

(فليشقص الخنازير) قال الخطابي: معناه فليستحل أكلها والتشقيص يكون من وجهين أحدهما أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والوجه الآخر أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها كما يفصل أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل. ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير فإنهما في الحرمة والإثم سواء، أي إذا كنت لا تستحل أكل الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر، فإنك تهلك وتحرق بالنار انتهى وقال في النهاية: وهذا لفظ أمر ومعناه النهي، وتقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصاباً انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(لما نزلت الآيات الأواخر النخ) قال القاضي وغيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله أعلم ذكره النووي في شرح صحيح مسلم. قال

٣١ - باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى

٣٤٨٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى)

أي يقبض.

(من ابتاع) أي اشترى (حتى يستوفيه) أي يقبضه. وفي هذا الحديث والأحاديث الآتية النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه. قال النووي: واختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره. وقال أبو حنيفة:

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى البيهقي في سننه من حديث سفيان وهمام وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال: قلت: «يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال يا ابن أخي، لا تبع شيئاً حتى تقبضه» ولفظ حديث أبان «إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه» وهذا إسناد على شرطهما سوى عبد الله بن عصمة وقد وثقه ابن حبان واحتج به النسائي.

وروى النسائي من حديث عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم قال: «قال حكيم بن حزام «ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال لا تبعه حتى تقبضه».

وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه».

وفيه من حديث أبي هريرة يرفعه «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله» قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له يبعه حتى يقبضه، وحكي ذلك عن غير واحد من أهل العلم إجمالاً.

وأما ما حكي عن عثمان البتي من جوازه فإن صح فلا يعتد به.

فأما غير الطعام فاختلف فيه الفقهاء على أقوال عديدة.

لا يجوز في كل شيء إلى العقار. وقال مالك. لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون. وقال آخرون: لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه انتهى. قلت: يدل على ما ذهب إليه الشافعي حديث زيد بن ثابت الآتي في الباب وحديث حكيم بن حزام عند

أحدها: أنه يجوز بيعه قبل قبضه، مكيلاً كان أو موزوناً، وهذا مشهور مذهب مالك. واختاره أبو ثور وابن المنذر.

والثاني: أنه يجوز بيع الدور والأرض قبل قبضها، وما سوى العقار فلا يجوز بيعه قبل القبض، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف.

والثالث: ما كان مكيلاً أو موزوناً فلا يصح بيعه قبل القبض، سواء أكان مطعوماً أم لم يكن، وهذا يروى عن عثمان رضي الله عنه وهو مذهب ابن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وإسحاق، وهو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل.

والرابع: أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال، وهذا مذهب ابن عباس ومحمد بن الحسن، وهو إحدى الروايات عن أحمد. وهذا القول هو الصحيح الذي نختاره.

وقد اختلف أصحاب أحمد في المنع من بيع المكيل والموزون قبل قبضه على ثلاثة طرق.

أحدها: أن المراد ما تعلق به حق التوفية بالكيل أو الوزن، كرتل من زبرة، أو قفيز من صبرة، وهذه طريقة القاضي، وصاحب المحرر وغيرهما، وعلى هذا: فمنعوا بيع ما يتعلق به حق توفية، وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً، كمن اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع أو قطعاً كل شاة بدرهم.

والطريقة الثانية: أن المراد به ما كان مكيل الجنس وموزونه، وإن اشتراه جزافاً كالصبرة، وزبرة الحديد ونحوهما.

والطريقة الثالثة: أن المراد به المكيل والموزون من المطعوم والمشروب نص عليه في رواية مهنا فقال: كل شيء يباع قبل قبضه، إلا ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب.

فصار في مذهبه أربع روايات.

إحداها: أن المنع مختص بما يتعلق به حق التوفية.

الثانية: أنه عام في كل مكيل أو موزون مطعوم.

الثالثة: أنه عام في كل مكيل أو موزون مطعوماً كان أو غيره.

الرابعة: أنه عام في كل مبيع. والصحيح هو هذه الرواية لوجوه:

أحمد بلفظ «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» فإنهما بعمومهما يشملان الطعام وغيره. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

أحدها: حديث حكيم بن حزام «قلت: يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: يا ابن أخي لا تبع شيئاً حتى تقبضه» وقد ذكرنا الكلام عليه.

الثاني: ما ذكره أبو داود في الباب من حديث زيد بن ثابت «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تباع» وإن كان فيه محمد بن إسحاق فهو الثقة الصدوق. وقد استوفينا الكلام عليه في الرد على الجهمية من هذا الكتاب.

إن قيل: الأحاديث كلها مقيدة بالطعام سوى هذين الحديثين، فإنهما مطلقان أو عامان. وعلى التقديرين فنقيدهما بأحاديث الطعام أو نخصهما بمفهومها جمعاً بين الأدلة وإلا لزم إلغاء وصف الحكم، وقد علق به الحكم.

قيل: عن هذا جوابان.

أحدهما: أن ثبوت المنع في الطعام بالنص، وفي غيره إما بقياس النظر، كما صح عن ابن عباس أنه قال: «ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام» أو بقياس الأولى، لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام بطريق الأولى. وهذا مسلك الشافعي ومن تبعه.

الجواب الثاني: أن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب، وهو لو تجرد لم يكن حجة فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقاً والقياس المذكور حتى لو لم ترد النصوص العامة لكان قياسه على الطعام دليلاً على المنع والقياس في هذا يمكن تقديره من طريقين.

أحدهما: قياس بإبداء الجامع، ثم للمتكلمين فيه طريقان.

أحدهما: أنه قياس تسوية.

والثاني: أنه قياس أولوية.

والثاني من الطريقين الأولين: قياس بإلغاء الفارق، فإنه لا فارق بين الطعام وغيره في ذلك، إلا ما لا يقتضي الحكم وجوداً ولا عدماً، فافتراق المجلس فيها عديم التأثير.

يوضحه: أن المسالك التي اقتضت المنع من بيع الطعام قبل قبضه موجودة بعينها في غيره كما سيأتي بيانه.

قال المخصصون للمنح: تعليق النهي عن ذلك الطعام يدل على أنه هو العلة، لأن الحكم لو تعلق بالأعم لكان الأخص عديم التأثير، فكيف يكون المنع عاماً، فيعلقه الشارع بالخاص.

قال المعممون: لا تنافي بين الأمرين فإن تعليق الحكم بعموم المبيعات مستقل بإفادة التعميم، وتعليقه بالخاص يحتمل أن يكون لاختصاص الحكم به فثبت التعارض ويحتمل أن يكون لغرض دعا إلى التعميم من غير اختصاص الحكم به إما لحاجة المخاطب وإما لأن غالب التجارة حينئذ كانت بالمدينة فيه، فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب فلا مفهوم له، وهذا هو الأظهر فإن غالب تجارتهم بالمدينة كانت في الطعام، ومن عرف ما كان عليه القوم من سيرتهم عرف ذلك، فلم يكن ذكر الطعام لاختصاص الحكم به، ولو لم يكن ذلك هو الأظهر لكان محتملاً، فقد تعارض الاحتمالان، والأحاديث العامة لا معارض لها فتعين القول بموجيها.

قال المخصصون: لا يمكنكم القول بعموم المنع، فإنه قد ثبت بالسنة جواز التصرف في غير الطعام قبل قبضه بالبيع، وهو الاستبدال بالثمن قبل قبضه والمصارفة عليه.

قال المعممون: الجواب من وجهين.

أحدهما: الفرق بين الثمن في الذمة والمبيع المتعين من وجوه ثلاثة.

أحدها: أن الثمن مستقر في الذمة لا يتصور تلفه، والبيع ليس كذلك، نعم لو كان الثمن معيناً لكان بمنزلة المبيع المتعين.

الثاني: أن بيع الثمن ها هنا إنما هو ممن في ذمته ليس تبعاً لغيره، فلوباع الثمن قبل القبض لغير من هو في ذمته لم يجز في أحد قولي الشافعي، وهو الذي رجحه الرافعي وغيره من أصحابه.

الثالث: أن العلل التي لأجلها امتنع العقد على المبيع قبل قبضه منتفية في الثمن بأسرها.

فإن المآخذ ثلاثة:

إما عدم استقرار المبيع، وكونه عرضة للتلف وانفساخ العقد.

وهذه العلة مأمونة بكون الثمن في الذمة.

وأما إن علق البائع لم تنقطع عن المبيع، وهذه العلة أيضاً منتفية ها هنا.

وإما أنه عرضة للربح وهو مضمون على البائع فيؤدي إلى ربح ما لم يضمن.

وهذه العلة أيضاً منتفية في الثمن، فإنه إنما يجوز له الاستبدال به بسعر يومه، كما شرطه النبي ﷺ لئلا يربح فيما لم يضمن. ولا يمكن أن يقال مثل هذا في السلع، لأنه إنما اشتراها للربح، فلو منعناه من بيعها إلا بمثل الثمن لم يكن في الشراء فائدة، بخلاف الأثمان فإنها لم توضع لذلك، وإنما وضعت رؤوساً للأموال، لا مورداً للكسب والتجارة.

قال المخصصون: قد سلمتم نفوذ العتق قبل القبض، وهو تصرف يزيل الملك، فما الفرق بينه

وبين البيع الناقل للملك؟

قال المعممون: الفرق بينهما أن الشارع جعل للعتق من القوة والسراية والنفوذ ما لم يجعل لغيره، حتى أدخل الشقص الذي للشريك في ملك العتق قهراً، وأعتقه عليه قهراً، وحتى أعتق عليه ما لم يعتقه لقوته ونفوذه، فلا يصح إلحاق غيره من التصرفات به.

قال المخصصون: قد جوزتم بيع الملك قبل قبضه في صور.

إحداها: بيع الميراث قبل قبض الوارث له.

الثانية: إذا أخرج السلطان رزق رجل فباعه قبل أن يقبضه.

الثالثة: إذا عزل سهمه فباعه قبل أن يقبضه.

الرابعة: ما ملكه بالوصية، فله أن يبيعه بعد القبول وقبل القبض.

الخامسة: غلة ما وقف عليه، له أن يبيعها قبل أن يقبضها.

السادسة: الموهوب للولد إذا قبضه ثم استرجعه الوالد، فله أن يبيعه قبل قبضه.

السابعة: إذا أثبت صيداً ثم باعه قبل القبض جاز.

الثامنة: الاستبدال بالدين من غير جنسه هو بيع قبل القبض.

نص الشافعي على الميراث والرزق يخرجها السلطان، وخرج الباقي على نصح.

التاسعة: بيع المهر قبل قبضه جائز، وقد نص أحمد على جواز هبة المرأة صداقها من زوجها قبل قبضه.

العاشرة: إذا خالعتها على عوض جاز التصرف فيه قبل قبضه، حكاه صاحب المستوعب وغيره،

وقال أبو البركات في المحرر: هو كالبيع، يعني في عدم جواز التصرف فيه قبل القبض.

الحادية عشرة: إذا أعتقه على مال جاز التصرف فيه قبل قبضه، حكاه صاحب المستوعب.

الثانية عشرة: إذا صالحه عن دم العمد بمال جاز التصرف فيه قبل قبضه، وكذلك إذا أتلف له مالا، وأخرج عوضه. ومنه صاحب المحرر من ذلك كله، وألحقه بالبيع.

قال المعممون: الفرق بين هذه الصور وبين التصرف في المبيع قبل قبضه: أن الملك فيه غير مستقر، فلم يسلط على التصرف في ملك مزلول، بخلاف هذه الصور، فإن الملك فيها مستقر غير معرض للزوال، على أن المعاوضات فيها غير مجمع عليها، بل مختلف فيها، كما ذكرناه. وفيها طريقتان لأصحاب أحمد:

إحداهما: طريقة صاحب المستوعب، وهي أن كل عقد ملك به العوض، فإن كان ينتقض بهلاك العوض قبل قبضه، كالإجارة والصلح عن المبيع، فحكمه في جواز التصرف فيه حكم العوض المتعين بعقد البيع، وإن كان العقد لا ينتقض بهلاك العوض المتعين به، كالمهر وعوض الخلع والعتق

والصلح عن دم العمد، فحكمه حكم المملوك بعقد البيع، وما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة، فالتصرف فيه جائز قبل قبضه.

قال المخصصون: قد ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: «كنا مع رسول الله في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني: فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر، ويرده ثم يتقدم فيزجره ويقول لي: أمسكه، لا يتقدم بين يدي النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: بعنيه يا عمر. فقال هو لك يا رسول الله. قال بعنيه، فباعه منه فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت» فهذا تصرف في المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه.

قال المعتمدون: لا ريب أن هذا تصرف فيه بالهبة لا بالمعاوضة. ونحن لنا في مثل هذا التصرف قبل القبض خلاف، فمن أصحابنا من يجوزه، ونفرق بين التصرف فيه بالبيع والتصرف بالهبة. ونلحق الهبة بالعتق، ونقول: هي إخراج عن ملكه لا تتوالى فيه ضمانات، ولا يكون التصرف بها عرضة لربح ما لم يضمن، بخلاف البيع ومن أصحابنا من منعها وقال: العلة المانعة من بيعه قبل قبضه عدم استقرار الملك وضعفه، ولا فرق في ذلك بين تصرف وتصرف، فإن صح الفرق بطل القبض وإن بطل القبض سويتا بين التصرفات، وعلى هذا، فالحديث لا دلالة فيه على التصرف قبل القبض، إذ قبض ذلك البعير حصل بالتخلية بينه وبينه، مع تميزه وتعيينه، وهذا كاف في القبض.

فصل

وقد ذكر للمنع من بيع ما لم يقبض علتان.

إحدهما: ضعف الملك لأنه لو تلف انفسخ البيع.

الثانية: أن صحته تفضي إلى توالي الضمانين فإن لو صححناه كان مضموناً للمشتري الأول على البائع الأول والمشتري الثاني على البائع الثاني فكيف يكون الشيء الواحد مضموناً لشخص مضموناً عليه؟ وهذان التعليلان غير مرضيين.

وأما الأول، فيقال: ما تعتدون بضعف الملك؟ هل عنيتم به أنه لو طرأ عليه سبب يوجب فسخه يفسخ به، أو أمراً آخر؟ فإن عنيتم الأول فلم قلت: إنه مانع من صحة البيع، وأي ملازمة بين الانفساخ بسبب طارئ، وبين عدم الصحة شرعاً أو عقلاً؟

وإن عنيتم بضعف الملك أمراً آخر، فعليكم بيانه لننظر فيه.

وأما التعليل الثاني: فكذلك أيضاً، ولا تظهر فيه مناسبة تقتضي الحكم، فإن كون الشيء مضموناً على الشخص بجهة، ومضموناً له بجهة أخرى غير ممتنع شرعاً ولا عقلاً، وكفي في رده أنه لا دليل على امتناعه، كيف وأنتم تجوزون للمستأجر إجارة ما استأجره، والمنفعة مضمونة له على المؤجر، وهي مضمونة عليه للمستأجر الثاني، وكذلك الثمار بعد بدو صلاحها إذا بيعت على أصولها،

فهي مضمونة على البائع إذا احتاجت إلى سقي اتفاقاً. وإن تلفت بجائحة فهي مضمونة عليه وله. ولهذا لما رأى أبو المعالي الجويني ضعف هذين التعليلين قال: لا حاجة إلى ذلك، والمعتمد في بطلان البيع إنما هو الإخبار، فالشافعي يمنع التصرف في المبيع قبل قبضه، ويجعله من ضمان البائع مطلقاً، وهو رواية عن أحمد وأبي حنيفة كذلك إلا في العقار.

وأما مالك وأحمد في المشهور من مذهبه: فيقولان: ما يمكن المشتري من قبضه وهو المتعين بالعقد، فهو من ضمان المشتري، ومالك وأحمد يجوزان التصرف فيه، ويقولان: الممكن من القبض جار مجرى القبض على تفصيل في ذلك.

فظاهر مذهب أحمد: أن الناقل للضمان إلى المشتري، هو التمكن من القبض، لا نفسه وكذلك ظاهر مذهبه: أن جواز التصرف فيه ليس ملازماً للضمان، ولا مبتنياً عليه، ومن ظن ذلك من أصحابه فقد وهم، فإنه يجوز التصرف حيث يكون من ضمان البائع، كما ذكرنا في الثمن ومنافع الإجارة، وبالعكس أيضاً، كما في الصبرة المعينة.

وقد نص الخرقى على هذا، وهذا فقال في المختصر: وإذا وقع المبيع على مكيل أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه. فهو من مال البائع.

ثم قال: ومن اشترى ما يحتاج إلى بيعه لم يجز بيعه حتى يقبضه.

ثم قال: ومن اشترى صبرة طعام لم يبيعها حتى ينقلها.

فالصبرة مضمونة على المشتري بالتمكن والتخية اتفاقاً، ومع هذا لا يبيعها حتى يقبضها، وهذا منصوص أحمد.

فالمأخذ الصحيح في المسألة: أن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطعم في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، ويغره الربح وتضييق عينه منه، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلماً، وإلى الخصام والمعاداة، والواقع شاهد بهذا.

فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكمة: منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه، وينقطع عن البائع، وينفطم عنه فلا يطعم في الفسخ والامتناع من الإقباض وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده، لما في ظنه من المصلحة، وسد باب المفسدة.

وهذه العلة أقوى من تينك العلتين.

وعلى هذا فإذا باعه قبل قبضه من بائعه جاز على الصحيح، لانتفاء هذه العلة.

٣٤٨٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانٍ [زَمَانَ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامِ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ - يَعْنِي جُزْأَفًا».

٣٤٩٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانُوا يَبْتَاغُونَ الطَّعَامَ جُزْأَفًا بِأَعْلَى السُّوقِ، فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ».

(ببتاع الطعام) أي نشتره (فبيعت) بصيغة المجهول هكذا مضبوط في بعض النسخ وهو الظاهر. وقوله من يأمرنا مفعول ما لم يسم فاعله لكن قال الزرقاني في شرح الموطأ فبيعت أي رسول الله ﷺ وقوله من يأمرنا محله نصب مفعول بيعت انتهى، وكذا قال الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي في المصنفى شرح الموطأ والله أعلم. (يعني جزأفًا) بكسر الجيم وضمها وفتحها والكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. قاله النووي. وقوله يعني جزأفًا هو تفسير لقوله نبتاع الطعام أي نبتاع جزأفًا. قال الخطابي: المقبوض يختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيه، فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه، ومنها ما يكون بأن يكال وذلك فيما يبيع من الكيل كيلاً، فأما ما يباع منه جزأفًا صبرة مصبورة على الأرض فالقبض فيه أن ينقل ويحول من مكانه، فإن ابتاع طعاماً كيلاً ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانياً وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن أن يباع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري انتهى.

قال النووي: وجواز بيع الصبرة جزأفًا هو مذهب الشافعي.

قال الشافعي وأصحابه: بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزأفًا صحيح انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(بأعلى السوق) أي في الناصية العليا منها (حتى ينقلوه) أي عن مكانه، فإن القبض فيه

ومن علل النهي بتوالي الضمانين يمنع بيعه من بائعة لوجود العلة، فبيعه من بائعه يشبه الإقالة. والصحيح من القولين: جواز الإقالة قبل القبض، وإن قلنا: هي بيع. وعلى هذا خرج حديث ابن عمر في الاستبدال بثمن المبيع، والمصارفة عليه قبل قبضه، فإنه استبدال ومصارفة مع العاقد، لا مع غيره، والله أعلم.

٣٤٩١ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو عن المنذر بن عبيد المديني أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه».

بالنقل عن مكانه ذكره الطيبي والحديث دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره وإلى هذا ذهب الجمهور.

وحكى في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والحديث يرد عليهم وكذا حديث ابن عمر الآتي من طريق الزهري عن سالم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

(نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه) استدل به من فرق بين الجزاف وغيره.

قال الزرقاني: وفرق مالك بين الجزاف فأجاز بيعه قبل قبضه لأنه مرئي، فيكفي فيه التخلية وبين المكيل والموزون فلا بد من الاستيفاء.

وقد روى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً «من اشترى بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه» ففي قوله بكيل أو وزن دليل على أن ما خالفه بخلافه.

وجعل مالك رواية «حتى يستوفيه» تفسيراً لرواية «حتى يقبضه» لأن الاستيفاء لا يكون إلا بالكيل أو الوزن على المعروف لغة.

قال تعالى: ﴿الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ وقال ﴿فأوف لنا الكيل﴾ وقال ﴿وأوفوا الكيل إذا كلمت﴾ انتهى.

وأجاب الجمهور عنه بأن التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلاً أو موزوناً لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره.

نعم لو لم يوجد في الباب إلا الأحاديث التي فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال إنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن، وأما بعد التصريح بالنهى عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر، فيتحتّم المصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٤٩٢ - حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالوا أخبرنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه [فلا يبيعه] حتى يكتاله» زاد أبو بكر قال قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا ترى أنهم يتاعون [يتبايعون] بالذهب والطعام مرجى».

٣٤٩٣ - حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالوا أخبرنا حماد ح. وأخبرنا مسدد أخبرنا أبو عوانة وهذا لفظ مسدد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله [النبي] ﷺ: «إذا اشتري أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه. قال سليمان بن حرب: حتى يستوفيه. زاد مسدد قال وقال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثل الطعام».

(يكتاله) أي يقبضه بالكيل (قلت لابن عباس لم) بكسر اللام وفتح الميم أي ما سبب النهي (يتاعون بالذهب والطعام مرجى) بوزن اسم المفعول من باب الافعال والتفعيل يهمز ولا يهمز أي مؤخر.

قال الخطابي: وكل شيء أخرته فقد أرجيته، يقال أرجيت الشيء ورجيته أي أخرته وقد يتكلم به مهموزاً وغير مهموز انتهى.

والمعنى أنه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام وتأخر في يد البائع، ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلاً، فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه كذا في النيل.

وقال في مرقاة الصعود: معنى الحديث أن يشتري من إنسان طعاماً بدينار إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلاً فلا يجوز، لأنه في التقدير يبع ذهب بذهب والطعام غائب، فكأنه باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا، ولأنه يبع غائب بناجز فلا يصح انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

(عن عمرو بن دينار) فحماد وأبو عوانة كلاهما يرويان عن عمرو بن دينار (قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه) أي يقبضه وافيةً كاملاً وزناً أو كياً (وأحسب) بكسر السين وفتحها أي أظن (كل شيء مثل الطعام) أي في أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه،

٣٤٩٤ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا [حدثنا] معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «رأيتُ الناس يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعامَ جزافاً أن يبيعوه حتى يبلغه إلى رحله».

٣٤٩٥ - حدثنا محمد بن عوف الطائي أخبرنا أحمد بن خالد الوهبي أخبرنا محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال: «ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فاعطاني به ربحاً حسناً فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها [يحوز] التجار إلى رحالهم».

وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنه وقال ﷺ لحكيم بن حزام «لا تبعن شيئاً حتى تقبضه» رواه البيهقي وقال إسناده حسن متصل، كذا في إرشاد الساري، ورواه أحمد أيضاً كما تقدم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

(يضربون) بصيغة المجهول. قال السيوطي: هذا أصل في ضرب المحتسب أهل السوق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبيعاتهم ومعاملاتهم انتهى.

قال النووي: فيه دليل على أن ولي الأمر يعزر من تعاطى بيعاً فاسداً، ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن انتهى (جزافاً) أي شراء جزافاً، ويجوز أن يكون بالنصب على الحال أي حال كونهم مجازفين. قال القرطبي: في هذا الحديث دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض ورأى نقل الجزاف قبضه، وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود كذا في عمدة القاري شرح البخاري. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(فلما استوجبته) أي صار في ملكي بعقد التبايع. قاله في المجمع (فأردت أن أضرب على يده) أي أعقد معه البيع، لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند العقد قاله في المجمع (تحوزه) أي تحزره (نهى أن تباع السلع) بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بالكسر المتاع وما تجر به. كذا في القاموس (حيث تباع) أي في مكان اشترائها.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٣٢ - باب في الرجل يقول عند البيع لا خلافة

٣٤٩٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ» .

٣٤٩٦م - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَزِّي [الْأَدْرِيُّ] وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ أَبْنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ كَانَ

(باب في الرجل يقول عند البيع لا خلافة)

بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة أي لا خديعة ولا غبن لي في هذا البيع ، أي فهل يثبت له الخيار أم لا .
وقال أحمد من قال ذلك في بيعه كان له الرد إذا غبن ، والجمهور على أنه لا رد له مطلقاً .

(أن رجلاً) اسمه حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ، وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة ، وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة ، فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قاله النووي (يخدع) بصيغة المجهول (يقول لا خلافة) أي لا خديعة في الدين ، لأن الدين النصيحة ، فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف .

وقال الثوربشتي : لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه ، وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم ، وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم انتهى .

واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث ، وقد زاد البيهقي في هذا الحديث بإسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال . واستدل به أحمد لأنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة ، وحده بعض الحنابلة بثلاث القيمة ، وقيل بسدسها . وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد . كذا في إرشاد الساري . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

يَبْتَأُ وَفِي عِقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَاتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْجُرْ عَلَيَّ فَلَانَ فَإِنَّهُ يَبْتَأُ وَفِي عِقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [نَبِيَّ اللَّهِ] إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ فَقُلْ: «هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ». قَالَ أَبُو ثَوْرٍ عَنْ سَعِيدٍ.

(الأرزبي) هكذا في نسخة صحيحة. قال الإمام الحافظ أبو علي الغساني في تقييد المهمل: الأرزبي بهمزة مضمومة وراء مهملة مضمومة وبعدها زاي مشددة هو محمد بن عبد الله الأرزبي، وبعضهم يقول الرزبي بحذف الهمزة لأنه يقال أرزورز من شيوخ مسلم حدث عنه في غير موضع من كتابه تفرد به أي ماروى عنه البخاري، وقد حدث عنه أبو داود السجستاني سمع عبد الوهاب بن عطاء وخالد بن الحارث انتهى.

وفي التقريب: محمد بن عبد الله الرزبي براء مضمومة ثم زاي ثقيلة أبو جعفر البغدادي ثقة يهمل انتهى.

وقال السيوطي في لب اللباب: هو منسوب إلى الأرز طبخاً أو بيعاً انتهى وفي الخلاصة محمد بن عبد الله الأرزبي بفتح الهمزة وإسكان المهملة قبل الزاي وهو الرزبي بضم المهملة وكسر الزاي أبو جعفر البصري نزيل بغداد. انتهى، والله أعلم (وفي عقده ضعف) وقع تفسيره في بعض الروايات بلفظ يعني في عقله ضعف.

وقال في المجمع: أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه انتهى.

وفي التلخيص: العقدة الرأي، وقيل هي العقدة في اللسان لما في بعض الروايات من أنه أصابته مأمومة فكسرت لسانه حتى كان يقول لا خذابة بالذال مكان اللام.

وفي رواية لمسلم أنه كان يقول لا خنابة بالنون والله أعلم (احجر على فلان) أي امنعه عن التصرف (فقل هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة، وقيل بالكسر، وقيل بالسكون.

قال في المجمع: هو أن يقول كل من البيعين ها فيعطيه ما في يده كحديث «إلا يدا بيد» وقيل معناه هاك وهات أي خذ واعط (ولا خلابة) قال في النيل اختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصاً بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط، فعند أحمد ومالك في رواية عنه أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع، وأجيب بأن النبي ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله كما في حديث أنس فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة، ولهذا روي أنه

٣٣ - باب في العربان

٣٤٩٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ

كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرجع في ذلك، وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن، ولم يقل هذه المقالة، وهذا مذهب الجمهور وهو الحق انتهى ملخصاً (قال أبو ثور عن سعيد) أي مكان قوله أخبرنا سعيد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح غريب.

(باب في العربان)

بضم العين وسكون الراء، ويقال عربون وعربون بالفتح والضم وبالهمز بدل العين في الثلاث والراء ساكنة في الكل.

قال ابن الأثير: قيل سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فساد لثلاث يملكه غيره باشتراؤه. قاله الزرقاني.

وقال في المجمع: هو أن يشتري أي السلعة ويدفع شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإلا كان للبايع ولم يرجعه أعرب في كذا وعرب وعربن وهو عربان وعربون لأن فيه إعراباً بالبيع أي إصلاحاً لثلاث يملكه غيره بالشراء وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر انتهى.

(أنه بلغه) ولفظ الموطأ مالك عن الثقة عنده.

قال الحافظ الإمام ابن عبد البر: تكلم الناس في الثقة هنا والأشبه القول بأنه الزهري عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن ابن لهيعة لأنه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى. وقال في الاستذكار: الأشبه أنه ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو به.

وقال رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو به، وحبيب متروك كذبوه انتهى. ورواية حبيب عند ابن ماجه.

قال الزرقاني: وأشبه من ذلك أنه عمرو بن الحارث المصري فقد رواه الخطيب من

عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ: أَعْطَيْتَكَ [أَعْطَيْتُكَ] دِينَاراً عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السَّلْعَةَ أَوْ الْكِرَاءَ فَمَا أَعْطَيْتَكَ لُكَّ».

طريق الهيثم بن يمان أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث انتهى (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق (عن أبيه) شعيب تابعي صدوق (عن جده) أي شعيب وهو عبد الله لأنه ثبت سماع شعيب منه أو ضميره لعمرو، ويحمل على الجد الأعلى وهو الصحابي عبد الله بن عمرو، ولذا احتج الأكثر بهذه الترجمة خلافاً لمن زعم أنها منقطعة لأن جد عمرو محمداً ليس بصحابي ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وأنه الجد الأدنى كذا في شرح الموطأ للزرقاني.

قلت: وقد تقدم في أوائل الكتاب ترجمة عمرو بن شعيب أكثر من هذا (قال مالك و) تفسير (ذلك فيما نرى) بضم النون نظن (أن يشتري الرجل) أو المرأة (العبد) أو الأمة (ثم يقول) للذي اشتري منه أو تكارى منه (أعطيتك ديناراً) أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل (على) أي إن تركت السلعة (المبتاعة) (فما أعطيتك لك) ولا رجوع لي به عليك.

لفظ الموطأ على أي إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكرت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء انتهى.

قال الزرقاني: هو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، فإن وقع فسخ فإن فات مضي لأنه مختلف فيه فقد أجازته أحمد، وروي عن ابن عمر وجماعة من التابعين إجازته ويرد العربان على كل حال.

قال ابن عبد البر: ولا يصح ما روي عنه ﷺ من إجازته، فإن صح احتمل أنه يحسب على البائع من الثمن إن تم البيع، وهذا جائز عند الجميع انتهى.

وقال في النيل: والمراد أنه إذا لم يختر السلعة أو اكتراء الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء وإن اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء، وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان، وبه قال الجمهور، وخالف في ذلك أحمد فأجازته، وروي نحوه عن عمرو ابنه، ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم أنه سأل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله

٣٤ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٤٩٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بُنَيَّ الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأُتْبِعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

٣٤٩٩ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ وَهُوَ مَرْسَلٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالأُولَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ لِأَنَّ حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ قَدْ وَرَدَ مِنْ طَرِيقٍ يُقْوِي بَعْضَهَا بَعْضًا وَلأنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْحِظْرَ وَهُوَ أَرْجَحُ مِنَ الْإِبَاحَةِ، وَالْعِلَّةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ اشْتِمَالُهُ عَلَى شَرْطَيْنِ فَاسِدَيْنِ أَحَدُهُمَا شَرْطُ كَوْنِ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ يَكُونُ مَجَانًا إِنْ اخْتَارَ تَرَكَ السَّلْعَةَ، وَالثَّانِي شَرْطُ الرَّدِّ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ الرِّضَا بِالْبَيْعِ انْتَهَى . . .

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وهذا منقطع، وأخرجه ابن ماجه مسنداً وفيه حبيب كاتب الإمام مالك رحمه الله وعبد الله بن عامر الأسلمي، ولا يحتج بهما. انتهى.

قال الزرقاني: ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت إليه ولا يصح كونه منقطعاً بحال إذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي أو ما لم يتصل وهذا متصل غير أن فيه راوياً مبهماً انتهى.

(باب في الرجل يبيع ما ليس عنده)

(فيريد مني البيع) أي المبيع كالصيد بمعنى المصيد (ليس عندي) حال من البيع (أفأبتاعه) أي أشتريه (لا تبع ما ليس عندك) أي شيئاً ليس في ملكك حال العقد.

في شرح السنة: هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات فلذا قيل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط ويجوز وإن لم يكن في ملكه حال العقد، وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الأبق وبيع المبيع قبل القبض، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدرى هل يجيز مالكة أم لا، وبه قال الشافعي رحمه الله. قال جماعة يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك، وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد رحمهم الله. كذا في المرقاة.

(حدثني عمرو بن شعيب) أي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (حدثني أبي)

شُعَيْبٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ

أي شعيب (عن أبيه) أي محمد (عن أبيه) أي عبد الله بن عمرو (لا يحل سلف وبيع) قال الخطابي: وذلك مثل أن يقول أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعك منك إلى أجل أو يقول أبيعك بهذا على أن تقرضني ألف درهم ويكون معنى السلف القرض، وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحاييه [المحابة المسامحة والمساهلة ليحاييه أي ليسامحه في الثمن] في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا انتهى (ولا شرطان في بيع) قال البغوي: هو أن يقول بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نسيئة، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما، ولا فرق بين شرطين وشروط، وهذا التفسير مروى عن زيد بن علي وأبي حنيفة. وقيل معناه أن يقول بعتك ثوبي بكذا وعليّ قصارته وخطاطته، فهو فاسد عند أكثر العلماء. وقال أحمد إنه صحيح. وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال إن شرط في البيع شرطاً واحداً صح وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح فيصح مثلاً أن يقول بعتك ثوبي على أن أخيطه ولا يصح أن يقول علي أن أقصره وأخيطه.

ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين، واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان. كذا في النيل (ولا ربح مالم يضمن) يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها،

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث أصل من أصول المعاملات، وهو نص في تحريم الخيل الربوية، وقد اشتمل على أربعة أحكام.

الحكم الأول: تحريم الشرطين في البيع، وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه من حيث إن الشرطين إن كانا فاسدين فالواحد حرام فأى فائدة لذكر الشرطين؟ وإن كانا صحيحين لم يحرم.

فقال ابن المنذر: قال أحمد وإسحاق: فيمن اشترى ثوباً واشترط على البائع خياطته وقصارته أو طعاماً واشترط طحنه وحمله - إن شرط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز، وإن شرط شرطين فالبيع باطل.

وهذا فسر القاضي أبو يعلى وغيره عن أحمد في تفسيره رواية ثانية، حكاه الأثرم، وهو أن يشتريها على أن لا يبيعهما من أحد ولا يطأها، ففسره بالشرطين الفاسدين.

«تَضْمَنَ»، وَلَا يَبِيعُ [لَا تَبِعَ] مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز، لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح، ويشبه أن يكون صحيحاً لتصريحه بذكر عبد الله بن عمرو ويكون مذهبه في الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا صح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك، والله عز وجل أعلم.

وعنه رواية ثالثة، حكاها إسماعيل بن سعيد الشالنجي عنه: هو أن يقول: إذا بعته فأنا أحق بها بالثمن، وأن تخدمني سنة، ومضمون هذه الرواية: أن الشرطين يتعلقان بالبائع، فيبقى له فيها علقتان: علقه قبل التسليم، وهي الخدمة وعلقه بعد البيع، وهي كونه أحق بها.

فأما اشتراط الخدمة: فيصح، وهو استثناء منفعة المبيع مدة كاستثناء ركوب الدابة ونحوه.

وأما شرط كونه أحق بها بالثمن: فقال في رواية المروزي: هو في معنى حديث النبي ﷺ «لا شرطان في بيع» يعني لأنه شرط أن يبيعه إياه، وأن يكون البيع بالثمن الأول، فهما شرطان في بيع. وروى عنه إسماعيل بن سعيد: جواز هذا البيع، وتأوله بعض أصحابنا على جوازه فساد الشرط. وحمل رواية المروزي على فساد الشرط وحده، وهو تأويل بعيد، ونص أحمد يأباه.

قال إسماعيل بن سعيد ذكرت لأحمد حديث ابن مسعود أنه قال: «ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية، وشرطت لها أني إن بعته فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به، فذكرت ذلك لعمر، فقال: لا تقربها ولا أحد فيها شرط» فقال أحمد: البيع جائز ولا تقربها، لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة، ولم يقل عمر في ذلك البيع: إنه فاسد.

فهذا يدل على تصحيح أحمد للشرط من ثلاثة أوجه.

أحدها: أنه قال: «لا تقربها» ولو كان الشرط فاسداً لم يمنع من قربانها.

الثاني: أنه علل ذلك بالشرط، فدل على أن المانع من القربان هو الشرط، وأن وطأها يتضمن إبطال ذلك الشرط، لأنها قد تحمل، فيمتنع عودها إليها.

الثالث: أنه قال: «كان فيها شرط واحد للمرأة» فذكره وحدة الشرط يدل على أنه صحيح عنده،

لأن النهي إنما هو عن الشرطين.

وقد حكى عنه بعض أصحابنا رواية صريحة: أن البيع جائز، والشرط صحيح، ولهذا حمل القاضي منعه من الوطاء على الكراهة، لأنه لا معنى لتحريمه عنده، مع فساد الشرط. وحمله ابن عقيل على الشبهة، للاختلاف في صحة هذا العقد.

وقال القاضي في المجرد: ظاهر كلام أحمد: أنه متى شرط في العقد شرطين بطل سواء كانا صحيحين أو فاسدين لمصلحة العقد أو لغير مصلحته، أخذاً بظاهر الحديث، وعملاً بعمومه وأما أصحاب الشافعي وأبي حنيفة: فلم يفرقوا بين الشرط والشرطين، وقالوا: يبطل البيع بالشرط الواحد، لنهي النبي ﷺ عن بيع وشرط، وأما الشروط الصحيحة: فلا تؤثر في العقد وإن كثرت، وهؤلاء ألغوا التقييد بالشرطين، ورأوا أنه لا أثر له أصلاً. وكل هذه الأقوال بعيدة عن مقصود الحديث غير مرادة منه.

فأما القول الأول، وهو أن يشترط حمل الحطب وتكسيه، وخياطة الثوب وقصارته ونحو ذلك: فبعيد، فإن اشتراط منفعة البائع في المبيع إن كان فاسداً فسد الشرط والشرطان. وإن كان صحيحاً فأبي فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع؟ لا سيما والمصححون لهذا الشرط قالوا: هو عقد قد جمع بيعاً وإجارة، وهما معلومان لم يتضمنا غرراً. فكانا صحيحين. وإذا كان كذلك فما الواجب لفساد الإجارة على منفعتين وصحتها على منفعة؟ وأي فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حمله، أو حمله ونقله، أو حمله وتكسيه؟

وأما التفسير الثاني، وهو الشرطان الفاسدان: فأضعف وأضعف، لأن الشرط الواحد الفاسد منهي عنه. فلا فائدة في التقييد بشرطين في بيع، وهو يتضمن زيادة في اللفظ، وإيهاماً لجواز الواحد. وهذا ممتنع على الشارع مثله. لأنه زيادة مخلة بالمعنى.

وأما التفسير الثالث، وهو أن يشترط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن، وأن ذلك يتضمن شرطين: أن لا يبيعه لغيرها وأن تبعه إياها بالثمن فكذلك، أيضاً فإن كل واحد منهما إن كان فاسداً فلا أثر للشرطين وإن كان صحيحاً لم تفسد بانضمامه إلى صحيح مثله، كاشتراط الرهن والضمين واشتراط التأجيل والرهن ونحو ذلك وعن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات.

إحداهن: صحة البيع والشرط. والثانية: فسادهما. والثالثة: صحة البيع وفساد الشرط.

وهو - رضي الله عنه - إنما اعتمد في الصحة على اتفاق عمر وابن مسعود على ذلك. ولو كان هذا هو الشرطان في البيع لم يخالفه لقول أحد، على قاعدة مذهبه. فإنه إذا كان عنده في المسألة حديث صحيح لم يتركه لقول أحد. ويعجب ممن يخالفه من صاحب أو غيره.

وقوله في رواية المروزي: هو في معنى حديث النبي ﷺ: «لا شرطان في بيع» ليس تفسيراً منه

صريحاً، بل تشبيهه وقياس على معنى الحديث، ولو قدر أنه تفسير فليس بمطابق لمقصود الحديث، كما تقدم.

وأما تفسير القاضي في المجرد: فمن أبعد ما قيل في الحديث وأفسده. فإن شرط ما يقتضيه العقد، أو ما هو من مصلحته، كالرهن والتأجيل والضمين ونقد كذا: جائز، بلا خلاف، تعددت الشروط أو اتحدت.

فإن تبين ضعف هذه الأقوال فالأولى تفسير كلام النبي ﷺ بعبءه ببعض. فنفسر كلامه بكلامه. فنقول: نظير هذا نهيه ﷺ عن صفقتين في صفقة، وعن بيعتين في بيعة. فروى سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة».

وفي السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما، أو الربا». وقد فسرت البيعتان في البيعة بأن يقول: «أبيعك بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئة» هذا بعيد من معنى الحديث من وجهين.

أحدهما: أنه لا يدخل الربا في هذا العقد.

الثاني: أن هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين. وقد رده بين الأوليين أو الربا. ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزدي في هذا العقد لم يكن ربا. فليس هذا معنى الحديث.

وفسر بأن يقول: «خذ هذه السلعة بعشرة نقداً وأخذها منك بعشرين نسيئة وهي مسألة العينة بعينها. وهذا هو المعنى المطابق للحديث. فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالأجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين. فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا. فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا. ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى وهذا هو بعينه الشرطان في بيع. فإن الشرط يطلق على العقد نفسه. لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيراً، كالضرب يطلق على المضروب، والحلق على المحلوق والنسخ على المنسوخ. فالشرطان كالصفقتين سواء. فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة:

وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه ﷺ في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع. رواه أحمد. ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع وعن سلف في بيع فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع، ومع البيعتين في البيعة.

وسر ذلك: أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه.

أما البيعتان في بيعة: فظاهر، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر ثم اشتراها منه بما شرطه له، كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة. ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة. وأما السلف والبيع: فلأنه إذا

أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة: فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك.

فظهر سر قوله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع» وقول ابن عمر «نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع» واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كانا سلماً إلى الربا.

ومن نظر في الواقع وأحاط به علماً فهم مراد الرسول ﷺ من كلامه، ونزله عليه. وعلم أنه كلام من جمعت له الحكمة، وأوتي جوامع الكلم، فصلوات الله وسلامه عليه، وجزاه أفضل ما جزى نبياً عن أمته.

وقد قال بعض السلف: اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول الله ﷺ. ولما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زيادة كانت الزيادة ربا.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك: أن أخذ الزيادة على ذلك ربا وقد روي عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس أنهم «نهوا عن قرض جر منفعة» وكذلك إن شرط أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً: لم يجز لأنه سلم إلى الربا. ولهذا نهى عنه النبي ﷺ، ولهذا منع السلف رضي الله عنهم من قبول هدية المقترض إلا أن يحتسبها المقرض من الدين.

فروى الأثرم «أن رجلاً كان له على سماك عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه السمك ويقومه، حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً، فسأل ابن عباس فقال: أعطه سبعة دراهم.

وروي عن ابن سيرين «أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبي من ثمرة أرضه، فردها عليه ولم يقبلها، فأتاه أبي فقال: لقد علم أهل المدينة أنني من أطيبهم ثمرة، وأنه لا حاجة لنا. فبم منعت هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل.»

فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض. فلما يتقن أنها ليست بسبب القرض قبلها. وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض.

وقال زر بن حبیش: قلت لأبي بن كعب «إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق، فقال: إنك تأتي أرضاً فاش بها الربا، فإن أقرضت رجلاً قرضاً، فأتاك بقرضك ليؤدي إليك قرضك ومعه هدية، فاقبض قرضك، واردد عليه هديته» ذكرهن الأثرم.

وفي صحيح البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال: «قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام - فذكر الحديث - وفيه: ثم قال لي: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل دين، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل قت، أو حمل شعير، فلا تأخذه فإنه ربا.»

قال ابن أبي موسى: ولو أقرضه قرضاً ثم استعمله عملاً، لم يكن يستعمله مثله قبل القرض، كان قرضاً جر منفعة، قال: ولو استضاف غريمه، ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله. واحتج له صاحب المغني بما روى ابن ماجه في سننه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه. أو حمله على دابته، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

واختلفت الرواية عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم، وشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر، ولا مؤونة لحملها، فروي عنه أنه لا يجوز، وكرهه الحسن وجماعة ومالك والأوزاعي والشافعي وروي عنه الجواز. نقله ابن المنذر، لأنه مصلحة لهما، فلم ينفرد المقترض بالمنفعة، وحكاه عن علي وابن عباس، والحسن بن علي، وابن الزبير، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن الأسود، وأيوب، والثوري، وإسحاق واختاره القاضي.

ونظير هذا: ما لو أفلس غريمه فأقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئاً معلوماً من ربحها جاز. لأن المقترض لم ينفرد بالمنفعة.

ونظيره: ما لو كان عليه حنطة فأقرضه دراهم يشتري له بها حنطة ويوفيه إياها.

ونظير ذلك أيضاً: إذا أقرض فلاحه ما يشتري به بقرأ يعمل بها في أرضه، أو بذراً يبذره فيها. ومنعه ابن أبي موسى.

والصحيح جوازه. وهو اختيار صاحب المغني. وذلك لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه، ويحصل انتفاع المقرض ضمناً، فأشبه أخذ السفتجة به وإيفاء إياه في بلد آخر، من حيث إنه مصلحة لهما جميعاً.

والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقترض وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته. فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة.

وأما نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن. فهو كما ثبت عنه في حديث عبد الله بن عمر حيث قال له: «إني أبيع الإبل بالبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير، وأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم. فقال: لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها وتفرقتما وليس بينكما شيء».

فجوز ذلك بشرطين.

أحدهما: أن يأخذ بسعر يوم الصرف، لئلا يربح فيها وليستقر ضمانه.

والثاني: أن لا يتفرقا إلا عن تقابض، لأنه شرط في صحة الصرف لئلا يدخله ربا النسئة.

والنهي عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علته وهو من محاسن الشريعة. فإنه لم يتم عليه استيلاء، ولم تنقطع علق البائع عنه فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه فإنما يقبضه على إغماض وتأسف على فوت الربح نفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه.

وهذا معلوم بالمشاهدة. فمن كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن الربح فيه حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه، فيأس البائع من الفسخ، وتنقطع علقه عنه.

وقد نص أحمد على ذلك في الاعتياض عن دين القرض وغيره: أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لثلا يربح فيما لم يضمن.

فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بمسألتين.

إحداهما: بيع الثمار بعد بدو صلاحها، فإنكم تجوزون لمشتريها أن يبيعها على رؤوس الأشجار وأن يربح فيها ولو تلفت بجائحة لكانت من ضمان البائع. فيلزمكم أحد أمرين: إما أن تمنعوا بيعها. وإما أن تقولوا بوضع الجوائح. كما يقول الشافعي وأبو حنيفة. بل تكون من ضمانه فكيف تجمعون بين هذا وهذا؟

المسألة الثانية: أنكم تجوزون للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بمثل الأجرة وزيادة، مع أنها لو تلفت لكانت من ضمان المؤجر، فهذا ربح ما لم يضمن.

قيل: النقص الوارد إما أن يكون بمسألة منصوص عليها، أو مجمع على حكمها. وهاتان المسألتان غير منصوص عليهما ولا مجمع على حكمهما فلا يردان نقضاً. فإن في جواز بيع المشتري ما اشتراه من الثمار على الأشجار كذلك روايتان منصوصتان عن أحمد. فإن منعنا البيع بطل النقص وإن جوزنا البيع - وهو الصحيح - فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك. فإن الثمار قد لا يمكن بيعها إلا كذلك، فلو منعنا من بيعها أضررنا به، ولو جعلناها من ضمانه إذا تلفت بجائحة أضررنا به أيضاً. فجوزنا له بيعها، لأنها في حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها، وجعلناها من ضمان البائع بالجائحة، لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه، ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه فلما كانت مقبوضة من وجه غير مقبوضة من وجه رتبنا على الوجهين مقتضاها وهذا من لطف الفقه.

وأما مسألة الإجارة: فاختلقت الرواية عن أحمد في جواز إجارة الرجل ما استأجره بزيادة على ثلاث روايات:

إحداهن: المنع مطلقاً، لثلا يربح فيما لم يضمن. وعلى هذا فالنقص مندفع.

والثانية: أنه إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة، وإلا فلا، لأن الزيادة لا تكون ربحاً بل هي في

مقابلة ما أحدثه من العماره. وعلى هذه الرواية أيضاً فالنقض مندفع.

والثالثة: أنه يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها مطلقاً، وهذا مذهب الشافعي، وهذه الرواية أصح. فإن المستأجر لو عطل المكان وأتلف منافعه بعد قبضه لتلفت من ضمانه، لأنه قبضه القبض التام. ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر لزوال محل المنفعة فالمنافع مقبوضة. ولهذا له استئناؤها بنفسه وبنظيره، وإيجارها والتبرع بها، ولكن كونها مقبوضة مشروط ببقاء العين. فإذا تلفت العين زال محل الاستيفاء، فكانت من ضمان المؤجر.

وسر المسألة: أنه لم يربح فيما لم يضمن وإنما هو مضمون عليه بالأجرة.

وأما قوله ﷺ: «ولا تبع ما ليس عندك» فمطابق لنهي ﷺ عن بيع الغرر لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله بل قد يحصل له وقد لا يحصل، فيكون غرراً، كبيع الأبق والشارد والطيور في الهواء، وما تحمل ناقته ونحوه. قال حكيم بن حزام «يا رسول الله، الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه، ثم أمضي إلى السوق، فأشتره وأسلمه إياه. فقال: «لا تبع ما ليس عندك».

وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث فإنه بيع ما ليس عنده.

وليس كما ظنوه. فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان، وأما السلم فعقد على ما في الذمة. بل شرطه أن يكون في الذمة فلو أسلم في معين عنده كان فاسداً وما في الذمة مضمون مستقر فيها. وبيع ما ليس عنده إنما نهي عنه لكونه غير مضمون عليه، ولا ثابت في ذمته، ولا في يده. فالبيع لا بد أن يكون ثابتاً في ذمة المشتري أو في يده. وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما. فالحديث باق على عمومته.

فإن قيل: فأنتم تجوزون للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من غاصبيه وهو بيع ما ليس عنده؟

قيل: لما كان البائع قادراً على تسليمه بالبيع، والمشتري قادراً على تسلمه من الغاصب، فكأنه قد باعه ما هو عنده، وصار كما لو باعه مالاً وهو عند المشتري وتحت يده، وليس عند البائع. والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته، وإنما هي عندية الحكم والتمكين. وهذا واضح والله الحمد.

٣٥ - باب في شرط في بيع [البيع]

٣٥٠٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بِعْتُهُ - يَعْنِي بَعِيرَهُ - مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشْتَرْتُ حُمْلَانَهُ إِلَيَّ أَهْلِي، قَالَ فِي آخِرِهِ: تَرَانِي إِنَّمَا مَا كَسْتُكَ لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَتَمَنَّهُ فَهُمَا لَكَ».

٣٦ - باب في عهدة الرقيق

٣٥٠١ - حدثنا مُسَلِّمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

(باب في شرط في بيع)

(واشترطت حملانه) بضم أوله أي الحمل عليه (تراني) بتقدير أداة الاستفهام الإنكاري أي أتظن (إنما ما كاستك) المماكسة: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمناذرة بين المتبايعين، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع. واختصر أبو داود الحديث وأخرجه البخاري في صحيحه في نحو عشرين موضعاً مختصراً ومطولاً، وقد وقع عند البخاري في كتاب الشروط أنه أي جابراً كان يسير على جمل له قد أعبى، فمر النبي ﷺ فضربه فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا، ثم قال بعنيه بوقية، فبعته الحديث.

قال في النيل: والحديث يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب، وبه قال الجمهور وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثنيا، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات. ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقاً فيبين العام على الخاص، وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله إلا أن يعلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

(باب في عهدة الرقيق)

(عهدة الرقيق ثلاثة أيام) قال الخطابي: معناه أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط

٣٥٠٢ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: إِنَّ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لَيْالِي [الليالي] رُدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كُفِّفَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ». قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ.

البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد بلا بينة، فإن وجد به عيباً بعد الثلاث لم يرد إلا ببينة، وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه.

قال الخطابي: وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال. وهذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب قال وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برىء البائع من العهدة كلها، قال ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة، وهذا قول أهل المدينة ابن المسيب والزهرى أعني. عهدة السنة في كل داء عضال. وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها وينظر إلى العيب فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة رده على البائع وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق وقال لا يثبت في العهدة حديث، وقالوا لم يسمع الحسن من عقبه بن عامر شيئاً فالحديث مشكوك فيه، فمرة قال عن سمرة، ومرة قال عن عقبه انتهى.

قال المنذري: والحسن لم يصح له السماع من عقبه بن عامر، ذكر ذلك ابن المديني وأبو حاتم الرازي رضي الله عنهما فهو منقطع، وقد وقع فيه أيضاً الاضطراب، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده وفيه عهدة الرقيق أربع ليال، وأخرجه ابن ماجه في سننه وفيه لا عهدة بعد أربع، وقال فيه أيضاً عن سمرة أو عقبه على الشك، فوقع الاضطراب في متنه وإسناده.

وقال البيهقي: وقيل عنه عن سمرة وليس بمحفوظ، وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن العهدة، قلت: إلى أي شيء تذهب فيها، فقال: ليس في العهدة حديث يثبت هو ذاك الحديث حديث الحسن وسعيد يعني ابن أبي عروبة أيضاً يشك فيه، يقول عن سمرة أو عقبه انتهى كلام المنذري.

(إن وجد) أي المشتري (داء) أي في الرقيق (في الثلاث ليالي) وفي بعض النسخ الثلاث الليالي وهو الظاهر (كلف) بصيغة المجهول من التكليف أي المشتري (البينة) بالنصب على

٣٧ - باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً

٣٥٠٣ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا ابن أبي ذئب عن مَخْلَدِ بْنِ خُفَّافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ».

أنه مفعول ثانٍ لكلف والمعنى أن المشتري إن وجد داء في الرقيق بعد ثلاث ليالٍ يؤمر بأن يقيم البيعة على أنه اشتراه وقد كان به هذا الداء ولا يرد الرقيق بغير البيعة.

(باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً)

وفي نسخة الخطابي فاستغله مكان فاستعمله.

(الخراج بالضمان) الخراج بفتح الخاء.

قال في النهاية: يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً وذلك أن يشتره فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يُطْلِعْه البائع عليه أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن على البائع شيء، والباء في الضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه انتهى.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد قال قتيبة فيما رواه أبو داود: هذا الحديث في كتابي بخطي عن جرير عن هشام بن عروة، ذكره البيهقي.

فهؤلاء ثلاثة: عمرو بن علي، ومسلم بن خالد، وجرير.

وقال الشافعي: أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال: «ابتعت غلاماً، فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى له برده، وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني: أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا: أن الخراج بالضمان، فعجلت إلى عمر، فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. فقال عمر بن عبد العزيز: فما أيسر علي من قضاء قضيته، والله يعلم أنني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغني فيه سنة رسول الله ﷺ، فأرد قضاء عمر، وأنفذ سنة رسول الله ﷺ فراح إليه عروة، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له» رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب.

٣٥٠٤ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا الفريابي عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد بن خفاف الغفاري قال: «كان بيني وبين أناس شركة في عبد فاقتبوته وبعضنا غائب فأغل علي غلة فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة فأمرني أن أرد الغلة، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «الخراج بالضمآن».

وقال في السبل: الخراج هو الغلة والكرء، ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمآن أصلها، فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها، أو ماشية فتتجها، أو دابة فركبها، أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له انتهى، وكذا في معالم السنن.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن.

(فاقتبوته) قال الخطابي: أي استخدمته، وهذا فعل جائز لأن رقبة العبد يوفي بالعمل إذا جاء التغيب انتهى. وقال في القاموس: القتب والقتا مثلثة حسن خدمة الملوك، واقتبوته استخدمته شاذ، لأن أفعل لازم انتهى (فأغل) أي العبد (غلة) في القاموس: الغلة الدخلة من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض (فخاصمني) أي الشريك الغائب (فأمرني) أي بعض القاضي الذي خاصم إليه (أن أرد الغلة) أي إلى ذلك الشريك (فأتاه) أي الشريك (فحدثه) أي عروة ذلك الشريك ليمتنع عن أخذ الغلة من مخلد لكون الغلام في ضمان مخلد والله أعلم. كذا في فتح الودود.

قال المنذري: قال البخاري هذا حديث منكر ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث.

قال الترمذي: فقلت له فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فقال إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث.

وقال ابن أبي حاتم سئل أبي عنه يعني مخلد بن خفاف فقال لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وليس هذا إسناد يقوم بمثله الحجة، يعني الحديث الذي يروي عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أن الخراج بالضمآن، قال الأزدي: مخلد بن خفاف ضعيف انتهى كلام المنذري.

٣٥٠٥ - حدثنا إبراهيم بن مروان أخبرنا أبي أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عبياً فخاصمه إلى النبي ﷺ، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمان». قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك [بذلك].

٣٨ - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم

٣٥٠٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا عمر بن حفص بن غياث أنبأنا أبي عن أبي عميس قال أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جدّه قال: «اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين

(ابتاع غلاماً) أي اشتراه (فخاصمه) أي البائع (فرده عليه) أي على البائع (فقال الرجل) يعني البائع (قد استغل غلامي) أي أخذ منه غلته (قال أبو داود هذا إسناد ليس بذلك). قال المنذري: يشير إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي، وقد أخرج هذا الترمذي في جامعه من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة مختصراً أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان، وقال هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، وقال أيضاً استغرب محمد بن إسماعيل يعني البخاري هذا الحديث من حديث عمر بن علي. قلت: تراه تديساً؟ قال لا. وحكى البيهقي عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري وكأنه أعجبه. هذا آخر كلامه. وعمر بن علي هو أبو حفص عمر بن علي المقدمي البصري وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، ورواه عن عمر بن علي أبو سلمة يحيى بن خلف الجوباري وهو ممن يروي عنه مسلم في صحيحه وهذا إسناد جيد، ولهذا صححه الترمذي وهو غريب كما أشار إليه البخاري والترمذي والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذري.

(باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم)

عن أبي عميس بالتصغير واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (رقيقاً) أي عبيداً (من عبد الله) أي ابن مسعود، ومن متعلق باشتري (فأرسل عبد الله إليه)

أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتَرْتُ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانِ».

٣٥٠٧ - حدثنا عبد الله بن محمد النُقَيْلِيُّ أخبرنا هُشَيْمٌ أنبأنا ابنُ أبي ليلى عن القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِيهِ «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ رَقِيقًا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْكَلَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ».

أي إلى أشعث يعني رجلاً (في ثمنهم) أي في طلب ثمن العبيد (فقال) أي فجاء أشعث فقال (يكون بيني وبينك) أي حكماً (إذا اختلف البيعان) أي البائع والمشتري ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني، فيعم الاختلاف في المبيع والثلث وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المعتبرة والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف قاله في النيل (وليس بينهما بيئة) الواو للحال (رب السلعة) أي البائع (أو يتتاركان) أي يتفاسخان العقد قاله الخطابي . وقال: واختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك والشافعي : يقال للبائع احلف بالله ما بعث سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برىء منها وردت السلعة إلى البائع، وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان، وكذلك قال محمد بن الحسن . ومعنى يترادان أي قيمة السلعة بعد الاستهلاك .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد روي حديث ابن مسعود من طرق عن ابن مسعود يشد بعضها بعضاً وليس فيهم مجروح ولا متهم وإنما يخاف من سوء حفظ محمد بن عبد الرحمن، ولم ينفرد به فقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود، ثم قال: هذا حديث متقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود. وقد جاء من غير وجه. وقد رواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن جريج: أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير قال «حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تباعا سلعة، فقال أحدهما: أخذت بكذا وكذا، وقال الآخر: بعث بكذا وكذا فقال أبو عبيدة: أتى عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت رسول الله ﷺ في مثل هذا، فأمر البائع

وقال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك. وقال مالك قريباً من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه، واحتج لهم بأنه قد روى في بعض الأخبار إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع أو يترادان، قالوا: فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك، وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقد وإنما جاء بها ابن أبي ليلى، وقيل إنها من قول بعض الرواة، وقد يحتمل أن يكون ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لا من أجل التفريق انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(فذكر معناه) أي معنى الحديث السابق. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه

أن يحلف، ثم خير المبتاع، إن شاء أخذ وإن شاء ترك» ورواه الإمام أحمد عن الشافعي حدثنا سعيد بن سالم القداح حدثنا ابن جريج - فذكره.

قال عبد الله بن أحمد، قال أبي: أخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد. قال أحمد: وقال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيد.

قال البيهقي: وهذا هو الصواب.

ورواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم، ورواية هشام بن يوسف وحجاج عن ابن جريج أصح.

قال البخاري في تاريخه: عبد الملك بن عبيد عن بعض ولد عبد الله بن مسعود روى عنه إسماعيل بن أمية مرسل.

وذكر بعده عبد الملك بن عمير قال: هو الكوفي أبو عمر القرشي مات سنة ست وثلاثين ومائة وكان أفصح الناس، سمع جندباً، ورأى المغيرة، روى عنه الثوري وشعبة.

وقال البيهقي: ورواه أبو العميس ومعن بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وأبان بن تغلب، كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعاً. وليس فيه «والمبيع قائم بعينه» وابن أبي ليلى كان كثير الوهم في الإسناد والمتن وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما ينفرد به، لكثرة أوهامه. وأصح إسناد روي في هذا الباب: رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده.

فذكر الحديث الذي في أول الباب.

٣٩ - باب في الشفعة

٣٥٠٨ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا

الترمذي من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. هذا آخر كلامه. وفي إسناده هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج به، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وهو منقطع.

وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها وقد وقع في بعضها «إذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه» وفي لفظ «والسلعة قائمة» ولا يصح، وإنما جاءت من رواية ابن أبي ليلى وقد تقدم أنه لا يحتج به. وقيل إنها من قول بعض الرواة. وقال البيهقي: وأصح إسناده روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده، يريد بالحديث المذكور في أول الباب. انتهى كلام المنذري.

(باب في الشفعة)

قال في الفتح: الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج، وقيل من الزيادة، وقيل من الإعانة. وفي الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى انتهى.

(أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هذا هو ابن علي قاله المزني في الأطراف، وفي بعض النسخ إبراهيم بن إسماعيل وهو غلط والله تعالى أعلم (الشفعة في كل شرك) بكسر الشين

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قيل له: ومن أين قلت؟ إنما رواه عن جابر بن عبد الله. وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسراً: أن رسول الله ﷺ قال: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» وأبو سلمة من الحفاظ. وروى أبو الزبير - وهو من الحفاظ - عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة، ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان. وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم، فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم لأنه أثبتها إسناده وأبينها لفظاً عن النبي ﷺ، وأعرقها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم. هذا آخر كلامه.

قال الترمذي: وإنما ترك شعبة حديث عبد الملك لحال هذا الحديث. تم كلامه.

وإسكان الرء من أشركته في البيع إذا جعلته لك شريكاً ثم خفف المصدر بكسر الأول وسكون الثاني فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة . قاله في النيل (ربعة) بفتح الرء وسكون الباء تأنيث ربع وهو المنزل الذي يرتعون فيه في الربيع ثم سمي به الدار والمسكن .

وقوله : ربعة بدل من شرك . وقال الخطابي : الربيع والربعة المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه ، يقال هذا ربع وهذا ربعة بالهاء كما قالوا دار ودارة . قال وفي هذا الحديث إثبات الشفعة في الشركة وهو اتفاق من أهل العلم وليس فيه نفيها عن المقسوم من جهة اللفظ ، ولكن دلالة من طريق المفهوم أن لا شفعة في المقسوم ، وفيه دليل على أن الشفعة لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرهما من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها انتهى (أو حائظ) أي بستان ولفظ مسلم في صحيحه من هذا الوجه «الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائظ لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه» قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

وروى الحاكم من طريق أمية بن خالد قال : قلت لشعبة : ما لك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال : تركت حديثه قال قلت : تحدث عن محمد بن عبد الله العرزمي وتدع عبد الملك ، وقد كان حسن الحديث؟ قال من حسنها فرت .

وقال أحمد بن سعيد الدارمي : سمعت مسدداً وغيره من أصحابنا عن يحيى بن سعيد قال : قال شعبة : لو أن عبد الملك جاء بمثله آخر أو اثنين لترك حديثه ، يعني حديث الشفعة .

وقال أبو قدامة عن يحيى القطان : قوله لوروى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً مثل حديث الشفعة لترك حديثه .

وقال بعض الناس : هذا رأي لعتاء ، أدرجه عبد الملك في الحديث إدراجاً . فهذا ما رمى به الناس عبد الملك وحديثه .

وقال آخرون : عبد الملك أجل وأوثق من أن يتكلم فيه . وكان يسمى الميزان لإتقانه وضبطه وحفظه ، ولم يتكلم فيه أحد قط إلا شعبة ، وتكلم فيه من أجل هذا الحديث وهو كلام باطل .

فإنه إذا لم يضعفه إلا من أجل هذا الحديث كان ذلك دوراً باطلاً فإنه لا يثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبد الملك ، فلا يجوز أن يستفاد ضعفه من ضعف الحديث الذي لم يعلم ضعفه إلا من جهة عبد الملك ولم يعلم ضعف عبد الملك إلا بالحديث وهذا محال من الكلام فإن الرجل من الثقات الأثبات الحفاظ الذين لا مطمح للطعن فيهم . وقد احتج به مسلم في صحيحه ، وخرج له عدة

يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ» .

٣٥٠٩ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سلمة بن عبدِ الرَّحْمَنِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» .

(في كل مال لم يقسم) وفي بعض النسخ «في كل ما لم يقسم» بلفظ ما الموصولة مكان لفظ مال (فإذا وقعت الحدود) أي حصلت قسمة الحدود في المبيع واتضحت بالقسمة

أحاديث، ولم يذكر لصحيح حديثه والاحتجاج به أحد من أهل العلم، واستشهد به البخاري، ولم يرو ما يخالف الثقات، بل روايته موافقة لحديث أبي رافع الذي أخرجه البخاري، ولحديث سمرة الذي صححه الترمذي، فجابر ثالث ثلاثة في هذا الحديث: أبي رافع، وسمرة، وجابر فأبي مطعن على عبد الملك في رواية حديث قد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة .

والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر الذي رواه أبو سلمة عنه: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» .

وفي الحقيقة لا تعارض بينهما، فإن منطوق حديث أبي سلمة انتفاء الشفعة عند تميز الحدود وتصريف الطرق واختصاص كل ذي ملك بطريق، ومنطوق حديث عبد الملك إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق، ومفهومه انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق، فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبي سلمة وأبي الزبير، ومنطوقه غير معارض له وهذا بين وهو أعدل الأقوال في المسألة .

فإن الناس في شفعة الجوار طرفان ووسط .

فأهل المدينة وأهل الحجاز وكثير من الفقهاء ينفونها مطلقاً .

وأهل الكوفة يثبتونها مطلقاً .

وأهل البصرة يثبتونها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك، كالطريق والماء ونحوه، وينفونها عند تميز كل ملك بطريقه حيث لا يكون بين الملاك اشتراك .

وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها . ويزول عنها التضاد والاختلاف، ويعلم

أن عبد الملك لم يرو ما يخالف رواية غيره .

والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، وأعدلها وأحسنها هذا القول الثالث، وإله الموفق للصواب .

٣٥١٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ

مواضعها. قال القسطلاني: والحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه انتهى (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة والمشددة أي بينت مصارفها وشوارعها. قاله القسطلاني. وقال القاري: أي بينت الطرق بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص (فلا شفعة) قال القاري: أي بعد القسمة، فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب الشافعي، وأما من يرى الشفعة للجوار لأحاديث وردت في ذلك وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه يقول إن قوله فإذا وقعت الحدود ليس من الحديث بل شيء زاده جابر انتهى.

قلت: رُدُّ ذلك بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما في حديث أبي هريرة الآتي.

وقال المناوي: الحدود جمع حد وهو الفاصل بين الشئين وهو هنا ما يتميز به الأملاك بعد القسمة فإذا وقعت الحدود أي بينت أقسام الأرض المشتركة بأن قسمت وصار كل نصيب منفرداً فلا شفعة، لأن الأرض بالقسمة صارت غير مشاعة دل على أن الشفعة تختص بالمشاع وأنه لا شفعة للجار خلافاً للحنفية إنتهى.

وقال الإمام الخطابي: وهذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الأول، وكلمة إنما يعمل تركيبها فهي مثبتة للشيء المذكور نافية لما سواه، فثبت أنه لا شفعة في المقسوم.

وأما قوله ﷺ: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فقد يحتج بكل لفظة منها قوم أما اللفظة الأولى ففيها حجة لمن لم ير الشفعة في المقسوم، وأما اللفظة الأخرى فقد يحتج بها من يثبت الشفعة بالطريق وإن كان المبيع مقسوماً. قال الخطابي: ولا حجة لهم عندي في ذلك، وإنما هو الطريق إلى المشاع دون المقسوم، وذلك أن الطريق تكون في المشاع شائعاً بين الشركاء قبل القسمة، وكل واحد منهما يدخل من حيث شاء ويتوصل إلى حقه من الجهات كلها، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهما أن يتطرق شيئاً من حق صاحبه وأن يدخل إلى ملكه إلا من حيث جعل له، فمعنى صرف الطرق هو وقوع الحدود هنا. ثم إنه قد علق الحكم فيه بمعنيين أحدهما وقوع الحدود وصرف الطرق معاً فليس لهم أن يشبوه بأحدهما وهو نفي صرف الطرق دون نفي وقوع الحدود إنتهى كلامه. قال المنذري:

عَنْهُمَا جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَحَدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا».

٣٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ».

وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه مسنداً ومرسلاً.

(إذا قسمت الأرض وحدت) بصيغة المجهول في الفعلين. قال الخطابي: في هذا بيان بأن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتميز بالحصص بوقوع الحدود، ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر سوى المشاركة والدخول في ملك الشريك، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة، وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة انتهى. وهذا الحديث قد وجد في جميع النسخ الحاضرة، وكذا في معالم السنن للخطابي، وكذا في الأطراف للحافظ المزي، وكذا في المنتقى من رواية أبي داود ولكن ما وجدناه في نسخة المنذري فلعله من سهو الناسخ أو من المنذري والله أعلم. وقال في النيل حديث أبي هريرة رجال إسناده ثقات.

(بسقبه) بفتح السين والقاف وبعدها موحدة، وقد يقال بالصاد بدل السين، ويجوز فتح القاف وإسكانها وهو القرب والمجاورة. وقد استدل بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار. قال الخطابي: ليس في الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون أراد الشفعة وقد يحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة وما في معناهما، وقد يحتمل أن يكون المراد بالجار الشريك لأن اسم الجار قد يقع على الشريك فإنه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما، كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى. قال الأعشى:

أجارتنا بيني فإنك طالقه كذلك أمور الناس غاد وطارقه

قال وقد تكلم أصحاب الحديث في إسناد هذا الحديث واضطربت الرواية فيه، فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع، وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع، وأرسله بعضهم، وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا للشريك أسانيداً جياداً ليس في شيء منها اضطراب انتهى. قلت: هذا الحديث عند أحمد والنسائي بلفظ «قال قلت يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار فقال الجار أحق بسقبه ما كان» فبطل احتمال كون المراد أنه أحق بالبر والمعونة كما لا يخفى قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٣٥١٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ [قال]: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الجَارِ أَوْ الأَرْضِ».

٣٥١٣ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم أنبأنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُتَنَظَّرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا».

(جار الدار أحق الخ) قال الخطابي: وهذا أيضاً قد يحتمل أن يتناول على الجار المشارك دون المقاسم كما قلنا في الحديث الأول، وقد تكلموا في إسناده. قال يحيى بن معين: لم يسمع الحسن من سمرة وإنما هو صحيفة وقعت إليه أو كما قال، وقال غيره: سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح هذا آخر كلامه. وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن عن سمرة والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

(ينتظر) على البناء للمفعول (بها) أي بالشفعة. قال ابن رسلان: يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ. وقد أخرج الطبراني في الصغير والأوسط عن جابر أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ «الصبي على شفעתه حتى يدرك فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك» وفي إسناده عبد الله بن بزيع قاله في النيل (وإن كان غائباً) فيه دليل على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى (إذا كان طريقهما واحداً) قال في النيل: فيه دليل على أن الجواز بمجرد لا تثبت به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق، ويؤيد هذا الاعتبار قوله «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» انتهى. وقد حمل صاحب النيل حديث «الجار أحق بسبقه» وما في معناه من الأحاديث التي تدل على ثبوت الشفعة للجار مطلقاً على هذا المقيد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث. هذا آخر كلامه. وقال الإمام الشافعي: يخاف أن لا يكون محفوظاً، وأبوسلمة حافظ وكذلك أبو الزبير، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك وقد أنكره الناس عليه. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحداً رواه عن

٤٠ - باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده

٣٥١٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسَلَمَةَ عن مَالِكِ ح . وأخبرنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ
 الْمَعْنَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا
 رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» .

عطاء غير عبد الملك تفرد به ، ويروى عن جابر خلاف هذا . هذا آخر كلامه . وقد احتج مسلم
 في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان وخرج له أحاديث واستشهد به البخاري ولم
 يخرج له هذا الحديث ، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرد به وإنكار الأئمة عليه والله عز وجل أعلم .
 وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث . انتهى كلام المنذري .

(باب في الرجل يفلس إلخ)

حاصله أن المديون إذا أفلس فيجد الدائن متاعه بعينه عند المديون المفلس فهل هو
 أحق به أم هو أسوة الغرماء .

(أفلس) قال في النهاية : أفلس الرجل إذا لم يبق له مال أو معناه صارت دراهمه فلوساً ،
 وقيل صار إلى حال يقال ليس معه فلس (بعينه) أي لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا
 نقصان (فهو أحق به) أي فالرجل أحق بمتاعه (من غيره) أي كائناً من كان وارثاً أو غريباً ، وبهذا
 قال الجمهور ، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا لا يكون البائع أحق بالعين المباعة التي في يد
 المفلس بل هو كسائر الغرماء ، ولهم أعدار عن العمل بهذا الحديث ، فإن شئت الوقوف عليها
 فعليك بمطالعة الفتح والنيل . وقال الإمام الخطابي : وهذا سنة النبي ﷺ وقد قال بها كثير من
 أهل العلم ، وقد قضى بها عثمان بن عفان وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا
 نعلم لهما مخالفاً في الصحابة ، وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي
 وأحمد وإسحاق . وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة هو أسوة الغرماء .

وقال بعض من يحتج لقولهم : هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعانيها ، والمبتاع قد ملك
 السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه ، وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع
 الفاسدة ونحوها

قال الخطابي : فالحديث إذا صح وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلا التسليم له ، وكل

٣٥١٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا

حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له أو يجترأ إلى إبطاله بعدم النظر له وقلة الاشباه في نوعه. وهاهنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث فصارت أصولاً كحديث الجنين وحديث القسامة والمصرأة، وروى أصحاب الرأي حديث النيذ وحديث الفقهية في الصلاة وهما مع ضعف سندهما مخالفان للأصول فلم يمتنعوا من قبولهما لأجل هذه العلة. انتهى كلامه. وأطال بعد ذلك كلاماً.

قال الحافظ المزي في الأطراف: حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره».

وأخرجه البخاري في الاستقراض عن أحمد بن يونس عن زهير عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في البيوع عن أحمد بن يونس به، وعن يحيى بن يحيى عن هشيم عن قتيبة ومحمد بن ربح كلاهما عن الليث، وعن أبي الربيع الزهراني ويحيى بن حبيب بن عربي كلاهما عن حماد بن زيد وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة، وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث سبعتهم عن يحيى بن سعيد بن نحوه، وعن ابن أبي عمير عن هشام بن سليمان عن ابن جريج عن ابن أبي حسين يعني عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بإسناده عن النبي ﷺ في الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه فإنه لصاحبه الذي باعه. وأخرجه أبو داود في البيوع عن النفيلي عن زهير به، وعن القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد نحوه، وعن محمد بن عوف عن عبد الله بن عبد الجبار عن إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن نحوه وهو أتم، وعن القعني عن مالك، وعن سليمان بن داود عن ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ فذكر نحوه مرسلًا.

قال أبو داود: حديث مالك أصح يعني حديث مالك عن الزهري أصح من حديث الزبيدي عن الزهري. وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن. وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به، وعن عبد الرحمن بن خالد وإبراهيم بن الحسن كلاهما عن حجاج بن محمد عن

فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

٣٥١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ - يَعْنِي الْخَبَائِرِيُّ [الْخَبَائِرِيُّ] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ أَبُو

ابن جريج به .

وأخرجه ابن ماجة في الأحكام عن أبي بكر بن أبي شيبة به، وعن محمد بن ربح به، وعن هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة نحوه انتهى كلامه .

(الذي ابتاعه) أي اشتراه (فوجد) أي البائع (فصاحب المتاع أسوة الغرماء) بضم الهمزة وكسرها أي مثلهم .

وفيه دليل على أن المشتري إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها بل يكون أسوة الغرماء، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد وقال الشافعي: البائع أولى بها واحتج بقوله في حديث أبي هريرة الآتي في الباب «من أفلس أو مات» إلخ، ورجحه على هذا الحديث المرسل. قال المنذري: وهذا مرسل أبو بكر بن عبد الرحمن تابعي .

(يعني الخبايري) بمعجمة وموحدة وبعد الألف تحتانية . كذا في التقريب وقال السيوطي

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد أعله الشافعي بأنه كالمدرج في حديث أبي هريرة، يعني قوله: «فإن كان قضى من ثمنها شيئاً - إلى آخره» .

قال الشافعي في جواب من سأل: لم لا تأخذ بحديث أبي بكر بن عبد الرحمن هذا - يعني المرسل - فقال: الذي أخذت به أولى من قبل أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبي ﷺ بين الموت والإفلاس، وحديث ابن شهاب منقطع، ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يشته أهل الحديث ولو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انتهى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثه ليس فيما روى ابن شهاب عنه مراسلاً إن كان رواه كله ولا أدري عن من رواه، ولعله روى أول الحديث، وقال برأيه آخره وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه انتهى فيه إلى قوله فهو أحق به، وأشبه أن يكون ما زاد على هذا قولاً من أبي بكر لا رواية، تم كلامه .

دَاوُدَ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْهَدَيْلِ الْحِمَصِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَإِيْمَا أَمْرِيءِ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ أَمْرِيءِ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

٣٥١٧ - حدثنا سليمان بن داود أخبرنا عبد الله - يعني ابن وهب - أخبرني

في لب اللباب: الخبائري بالفتح والتخفيف وتحتية وراء منسوب إلى الخبائر بطن من الكلاع انتهى (فإن كان قضاؤه من ثمنها شيئاً) فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع بل يكون أسوة الغرماء، وقال الشافعي إن البائع أولى به قاله في النيل.

وقد روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة يرفعه «أيما رجل أفلس ثم وجد رجل سلعته عنده بعينها، فهو أولى بها من غيره» قال الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: «أما من مات ممن أفلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فإنه أسوة الغرماء» يحدث بذلك عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

قال البيهقي: هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبي ﷺ في آخره، وفي ذلك كالدلالة على صحة ما قال الشافعي.

وقال غيره: هذا الحديث قد رواه عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قاله ابن عبد البر.

وقد رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

ومن هذه الطريق: خرجه أبو داود. والزيدي: هو محمد بن الوليد شامي حمصي.

وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما: حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح.

فهذا الحديث - على هذا - صحيح وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ذكره ابن عبد البر.

فهؤلاء ثلاثة وصلوه عن الزهري: مالك في رواية عبد الرزاق، وموسى بن عقبة ومحمد بن الوليد وكونه مدرجاً لا يثبت إلا بحجة. فإن الراوي لم يقل قال فلان بعد ذكره المرفوع وإنما هو ظن.

يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. زَادَ: وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا».

قال أبو داود: حَدِيثِ مَالِكٍ أَصَحُّ.

٣٥١٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ - هُوَ الطَّيَالِسِيُّ - أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: «أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبِ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ: لِأَقْضِينَ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

(حديث مالك أصح) يعني حديث مالك عن الزهري أصح من حديث الزبيدي عن الزهري كذا في الأطراف.

قال المنذري: يريد المرسل الذي تقدم وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد، وقال الدارقطني: ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل.

(عن عمر بن خلدَةَ) بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام (في صاحب لنا أفلس) أي ويده متاع لغيره ولم يعطه ثمنه، وقد وقع في آخر هذا الحديث. قال أبو داود: من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو أي لا نعرفه، ولم توجد هذه العبارة في أكثر النسخ.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وحكي عن أبي داود أنه قال من يأخذ بهذا، أو أبو المعتمر من هو لا يعرف هذا آخر كلامه.

وقد قال ابن أبي حاتم في كتابه: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع روى عن أبي خلدَةَ، وعن عبيد الله بن علي بن أبي رافع روى عنه ابن أبي ذئب سمعت أبي يقول ذلك، وذكر أيضاً أنه روى عنه الصلت بن بهرام.

وأما قول الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: «أما من مات» إلى آخره فهو مع انقطاعه ليس بصريح في الإدراج فإنه فسر قوله بأنه رواية عن أبي بكر لا رأي منه ولم يقل: إن أبا بكر قاله من عنده وإنما قال يحدث بذلك عن أبي بكر، والحديث صالح للرأي والرواية ولعله في الرواية أظهر. بالجملة: فالإدراج بمثل هذا لا يثبت، ولا يعلل به الحديث، والله أعلم.

٤١ - باب فمن أحى حسيراً

٣٥١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد ح . وحدثنا موسى أخبرنا أبان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي وقال عن أبان أن عامر الشعبي حدثه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيُّوْهَا فَأَخْذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ » .

قال في حديث أبان قال عبيد الله فقلت عم من قال عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

وقال أبو أحمد الكرايسي في كتاب الكنى : أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقى الأنصارى قاضي المدينة، وعبيد الله بن علي بن أبي رافع روى عنه أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي، وذكر له البيهقي أنه يقال فيه عمرو بن نافع وعمرو بن رافع وأنه بالنون أصح . انتهى كلام المنذري .

(باب فيمن أحى حسيراً)

الحسور ماندة شدن، والمراد من الحسير الدابة العاجزة عن المشي، والمراد من إحيائها سقيها وعلفها وخدمتها (فسيوها) أي تركوها تذهب حيث شاءت (فأخذها) الضمير المرفوع لمن وجد (فأحياها) أي بالعلف والسقي والقيام بها (فهي له) أي لمن وجد .

قال الخطابي : هذا الحديث مرسل، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة، فإذا جاء ربها وجب على أخذها رد ذلك عليه . وقال أحمد وإسحاق : هي لمن أحياها إذا كان صاحبها تركها بمهلكة واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا . وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيها من يأكل التمرات قال صاحبها لم أبحها للناس فالقول قوله ويستحلف أنه لم يكن أباحه للناس انتهى .

قلت : في قول الخطابي ان هذا الحديث مرسل نظر، لأن الشعبي قد رواه عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كما هو مصرح في آخر الحديث، وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قادحة في الحديث، لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحق كما تقرر في مقره، والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة .

وفي الحديث دليل على أنه يجوز لمالك الدابة التسيب في الصحراء إذا عجز عن القيام

قال أبو داود: «هَذَا حَدِيثٌ حَمَادٍ، وَهُوَ أَبِينُ وَأَتَمُّ».

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَادٍ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا».

٤٢ - باب في الرهن

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكْرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَبْنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ

بِهَا، وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَالِكِ الدَّابَّةِ أَنْ يَلْفَهَا أَوْ يَبِيعَهَا أَوْ يَسِيبَهَا فِي مَرْتَعٍ فَإِنْ تَمَرَدَ أُجْبِرَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: بَلْ يُؤْمَرُ اسْتِصْلَاحًا لَا حَتْمًا كَالشَّجَرِ، وَأَجِيبُ بِأَنَّ ذَاتَ الرُّوحِ تَفَارِقُ الشَّجَرَ، وَالْأَوْلَى إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَنْ يَذْبَحَهَا مَالِكُهَا وَيَطْعَمُهَا الْمُحْتَاجِينَ. قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ: وَأَمَّا الدَّابَّةُ الَّتِي عَجَزَتْ عَنِ الاسْتِعْمَالِ لَزِمْنَ وَنَحْوَهُ فَلَا يَجُوزُ لِصَاحِبِهَا تَسْيِيبُهَا بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفْقَتُهَا (فَقَلَّتْ عَمَنْ) أَيِ عَمَنْ تَرُوي الْحَدِيثَ.

(قَالَ) أَيِ الشَّعْبِيِّ (مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ) أَيِ فِي مَوْضِعِ الْهَلَاكِ. وَالْحَدِيثُ قَدْ أوردَهُ فِي مَتْنِي الْأَخْبَارِ بِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَفِيهِ «بِمَهْلِكَةٍ» بِزِيَادَةِ التَّاءِ. قَالَ فِي النَّيْلِ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ اللَّامِ اسْمٌ لِمَكَانِ الْإِهْلَاكِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا شَهِدْنَا مَهْلِكًا أَهْلَهُ﴾ وَقَرَأَ حَفْصٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ انْتَهَى.

قال المنذري: الأول فيه عبيد الله بن حميد، والثاني مرسل وفيه عبيد الله بن حميد، وقد سئل عنه يحيى بن معين فقال لا أعرفه يعني لا أعرف تحقيق أمره، حكاه ابن أبي حاتم انتهى. وفي الخلاصة وثقه ابن حبان.

(باب في الرهن)

بفتح الراء وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت، وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر، وأما الرهن بضمين فالجمع ويجمع أيضاً على رهان بكسر الراء.

(لبن الدر) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع

مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَحْلِبُ وَيَرْكَبُ [يَرْكَبُ وَيَحْلِبُ] النَّفَقَةَ.

(يحلِب) بصيغة المجهول (والظهر) أي ظهر الدابة، وقيل الظهر الإبل القوي يستوي فيه الواحد والجمع. ولعله سمي بذلك لأنه يقصد لركوب الظهر (يركب) بصيغة المجهول. وقوله يحلب ويركب هو خبر في معنى الأمر كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ (وعلى الذي يحلب ويركب النفقة) وقد قيل إن فاعل الركوب والحلب لم يتعين فيكون الحديث مجملًا.

وأجيب بأنه لا إجمال بل المراد المرتهن بقريظة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه ملكا، والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة، وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح به في بعض الروايات.

وفيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك، وبه قال أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم. وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد للراهن والمؤن عليه. كذا في النيل.

وقال الحافظ في الفتح: وعلى الذي يحلب ويركب النفقة أي كائناً من كان، هذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق، وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث. وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملًا لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن.

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر «لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه» انتهى. وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر، والجمع بين الأحاديث ممكن. وذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على

قال أبو داؤد: «هُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ .

المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر . انتهى ما في فتح الباري .

ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع . وعن حديث ابن عمر الذي عند البخاري في أبواب المظالم بأنه عام وحديث الباب خاص فيبني العام على الخاص . قال في النيل : وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبي هريرة «لا يغلط الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ، ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفع ووقفه ، وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما في صحيح البخاري وغيره انتهى .

قلت : أخرج الشافعي والدارقطني وقال : هذا إسناد حسن متصل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا يغلط الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وأخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق أخرى . وصحح أبو داود والبخاري والدارقطني وابن القطان إرساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبي هريرة .

قال الحافظ في التلخيص : وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة . وقال في بلوغ المرام إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله انتهى . وساقه ابن حزم بإسناده إلى الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يغلط الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه» قال ابن حزم : هذا إسناد حسن . وتعقبه الحافظ بأن قوله في السند نصر بن عاصم تصحيف وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي وله أحاديث منكورة . قد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر المذكور وصحح هذه الطريق عبد الحق وصحح أيضاً وصله ابن عبد البر وقال هذه اللفظة يعني له غنمه وعليه غرمه اختلفت الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما . ووقفها غيرهم . وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب .

وقال أبو داود في المراسيل : قوله : «له غنمه وعليه غرمه» من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري . وقال الأزهري : الغلق في الرهن ضد الفك فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه

٣٥٢٢ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا أخبرنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن عمر بن الخطاب قال قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأَنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا

من وثاقه عند مرتته، وروى عبدالرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل إن لم آتك بمالك فالرهن لك. قال ثم بلغني عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه.

وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع. كذا في النيل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه، وقال أبو داود هو عندنا صحيح.

(حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة الخ) هذا الحديث وقع في بعض النسخ وأكثرها خالية عنه، وليس في نسخة المنذري أيضاً، ولكنه قد كتبت في هامشها وقال الكاتب في آخره قال في الأم المنقول منها ما لفظه صح من نسخة السماع انتهى. قلت: الحديث ليس من رواية اللؤلؤي إنما هو من رواية ابن داسة. قال المزي في الأطراف: أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله الجبلي عن عمرو ولم يذكره حديث «إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء» أخرجه أبو داود في البيوع عن زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير عن عمارة بن القعقاع عنه به، لم يذكره أبو القاسم وهو في رواية أبي بكر بن داسة. انتهى كلام المزي.

وأورد هذا الحديث الإمام الخطابي في معالم السنن لأنه شرح على رواية ابن داسة. وذكره المنذري في كتاب الترغيب في باب الحب في الله تعالى واقتصر بعد إيراد الحديث على قوله أخرجه أبو داود انتهى، لكن الحديث ليس له مناسبة بباب الرهن، ولذا قال الخطابي في معالم السنن. ذكر أبو داود في هذا الباب حديثاً لا يدخل في أبواب الرهن ثم ذكر الخطابي الحديث (تخبرنا) بصيغة الخطاب وفي معالم السنن والترغيب «فخبرنا» بصيغة الأمر (هم قوم تحابوا بروح الله) قال الخطابي: فسروه القرآن وعلى هذا يتأول قوله عز وجل: ﴿وَكذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا﴾ سماه روحاً والله أعلم لأن القلوب تحيي به كما يكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح انتهى. وقال في المجمع: بضم الراء أي بالقرآن ومتابعتها، وقيل أراد به المحبة أي

بُرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامِ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهُهُمْ لَنُورٌ وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

٤٣ - باب الرجل يأكل من مال ولده

٣٥٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمِّهِ «أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: فِي حَجْرِي يَتِيمٌ أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ مِنْ أَطِيبٍ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».

٣٥٢٤ - حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ

يتحابون بما أوقع الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله تعالى (إن وجوههم لنور) أي منورة أو ذات نور (لعلى نور) أي على منابر نور.

(باب الرجل يأكل من مال ولده)

(في حجري) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أي حضني (يتيم) مبتدأ مؤخر وخبره (في حجري) (من أطيب ما أكل الرجل) أي من أحله، وما موصولة أو موصوفة (من كسبه) أي الحاصل من وجهه الواصل من جهة صناعة أو تجارة أو زراعة (ولده من كسبه) أي من جملته، لأنه حصل بواسطة تزوجه فيجوز له أن يأكل من كسب ولده.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها، واختلفوا في صفة من يجب لهم النفقة من الآباء والأمهات، فقال الشافعي إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه. وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أن أحداً منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترط الشافعي انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن، قال وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه.

عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ». قال أَبُو دَاوُدَ: حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ «إِذَا احْتَجَمَ» وَهُوَ مُنْكَرٌ.

٣٥٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَا حُ [يَحْتَا حُ - يُجِيحُ] مَالِي. قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ».

(ولد الرجل من كسبه) قال الطيبي: تسمية الولد بالكسب مجاز (حماد بن أبي سليمان) في روايته عن الحكم بن عتيبة عن عمارة بن عمير (زاد فيه) أي بعد قوله فكلوا من أموالهم (إذا احتجتم) أي إلى أموالهم. قال الطيبي: نفقة الوالدين على الولد واجبة إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك. قال المنذري: وقد أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث إبراهيم النخعي عن الأسود بن زيد عن عائشة وهو حديث حسن.

(إن والدي يجتاح مالي) بتقديم جيم وآخره حاء مهملة من الاجتياح وهو الاستئصال، وفي بعض النسخ يحتاج بتقديم حاء مهملة وآخره جيم من الاحتياج. قال الخطابي: معناه يستأصله فيأتي عليه. ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة عليه وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا أن يجتاح أصله ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له أنت ومالك لوالدك على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه والله أعلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، وأخرج ابن ماجه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله «أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يحتاج مالي فقال أنت ومالك لأبيك» ورجال إسناده ثقات.

٤٤ - باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

٣٥٢٦ - حدثنا عمرو بن عون أنبأنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مَنْ بَاعَهُ».

٤٥ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٣٥٢٧ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن هنذا أم معاوية جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني، فهل علي جناح أن أخذ من ماله شيئاً. قال: خذي ما

(باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل)

(من وجد عين ماله) قال التوربشتي المراد منه ما غضب أو سرق أو ضاع من الأموال (فهو أحق) أي بماله (ويتبع) بتشديد التاء وكسر الموحدة (البيع) بكسر الياء المشددة أي المشتري لذلك المال (من باعه) أي وأخذ منه الثمن.

قال الخطابي: هذا في المغصوب ونحوه إذا وجد ماله المغصوب أو المسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المتترع الشيء من يده على من باعه إياه انتهى .
قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

(باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده)

أي من مال في يده سواء علم بذلك صاحب المال أم لا إذا كان له حق في مال ذلك الغير.

(أن هنذا) هي بنت عتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها فأقرهما رسول الله ﷺ (إن أبا سفيان) تعني زوجها واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (رجل شحيح) أي بخيل حريص وهو أعم من البخل لأن البخل مختص بمنع المال والشح يعم منع كل شيء في جميع الأحوال. كذا في الفتح (ما يكفيني) أي مقدار ما يكفيني من النفقة (وبني) بالنصب عطفاً على الضمير المنصوب (أن أخذ من ماله

يَكْفِيكَ وَبَيْنِكَ بِالْمَعْرُوفِ».

٣٥٢٨ - حدثنا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أَتَفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُتَفِقِيَ بِالْمَعْرُوفِ».

٣٥٢٩ - حدثنا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ - يَعْنِي الطَّوِيلَ - عَنِ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيَّتَامٍ كَانَ وَلِيَهُمْ

شيئاً) أي بغير علمه وإذنه (بالمعروف) أي ما يعرفه الشرع ويأمر به وهو الوسط العدل قاله القاري . وقال في الفتح : المراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية انتهى .

قال الخطابي : وفيه جواز أن يقتضي الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنسه، وذلك لأن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق إذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله، ويدل على ذلك وصحته قولها في غير هذه الرواية «إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي» انتهى . وللحديث فوائد واستوفاها الحافظ في الفتح .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(رجل ممسك) أي بخيل (لا حرج عليك أن تنفقي بالمعروف) ضبط في بعض النسخ بفتح الهمزة وكسرهما . قال في الفتح : واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهو قول الشافعي وجماعة، وتسمى مسألة الظفر، والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه . وعن أبي حنيفة المنع، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر . وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء . وعن أحمد المنع مطلقاً انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(كنت أكتب) في الحساب والدفتر (لفلان) مجهول لم يعرف اسمه (نفقة أيتام) جمع يتيم، ونفقة مفعول أكتب (كان وليهم) أي كان الفلان ولي الأيتام (فغالطوه) من المغالطة أي الأيتام إذا بلغوا الحلم وأخذوا أموالهم من وليهم الفلان غالطوه في الحساب بألف درهم

فَعَالَطُوهُ بِالْفِ دِرْهِمٍ فَأَدَاَهَا إِلَيْهِمْ فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا [مِثْلَهَا]. قَالَ قُلْتُ: أَقْبِضْ [أَقْتَصْ] الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ. قَالَ: لَا. حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَيَّ مِنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ عَنْ شَرِيكِ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ وَقَيْسٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَيَّ مِنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

وأخذوها من غير حق (فأداها) أي الألف ذلك الفلان (إليهم) أي إلى الأيتام (فأدركت لهم) أي للأيتام، والقائل يوسف بن ماهك (قال قلت) أي لذلك الفلان (قال لا) أي لا أقبض (أد الأمانة الخ) حاصله أن الأمانة لا تخان أبداً لأن صاحبها إما أمين أو خائن، وعلى التقديرين لا تخان، وبه قال قوم، وجوز آخرون فيما هو من جنس ماله أن يأخذ منه حقه بأن كان له على آخر دراهم فوق عنده له دراهم يجوز له أن يأخذ حقه لا إذا وقع عنده دنائير. ونقل عن الشافعي أنه قال: قد أذن رسول الله ﷺ لزوجته أبي سفيان حين اشتكت إليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف، فكذا الرجل يكون له على آخر حق فيمنع إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجد بوزنه أو كيله أو بالقيمة، حتى يجوز أن يبيع ويستوفي حقه من ثمنه. وحديث أد الأمانة إن ثبت لم يكن الخيانة ما أذن بأخذه رسول الله ﷺ وإنما الخيانة إذا أخذ بعد استيفاء دراهمه، كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود.

قال المنذري: فيه رواية مجهول.

(أخبرنا طلق) بفتح فسكون (ابن غنام) بفتح المعجمة والنون. قال المزي في الأطراف: شريك بن عبد الله عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة حديث (أد الأمانة) أخرجه أبو داود في البيوع عن أبي كريب محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم كلاهما عن طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع كلاهما عن أبي حصين به، ولم يذكر أحمد قيس بن الربيع انتهى.

(ولا تخن من خانك) قال في النيل بما محصله: فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ وقوله: ﴿فمن اعتدى عليكم﴾ الآية، ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة كما يشعر بذلك كلام القاموس، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أنه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه

٤٦ - باب في قبول الهدايا

٣٥٣١ - حدثنا عليُّ بنُ بَحرٍ وَعَبْدُ الرَّجِيمِ بنُ مُطَرِّفِ الرُّوَاسِيِّ قالا أخبرنا عيسى - هُوَ ابْنُ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ - عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».

٣٥٣٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّاظِيُّ أَخْبَرَنَا سَلَمَةَ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرِيًّا [مُهَاجِرًا] قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ دَوْسِيًّا أَوْ ثِقَفِيًّا».

حبس حق خصمه على العموم، إنما يصح الاستدلال به على أنه لا يجوز للإنسان إذا تعذر عليه استيفاء حقه أن يحبس عنده وديعة لخصمه أو عارية، مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية وليس محل النزاع من ذلك انتهى .
قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب.

(باب في قبول الهدايا)

جمع هدية (ويثيب عليها) أي يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية . ولفظ ابن أبي شيبة «ويثيب ما هو خير منها» وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدي وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ وبه قال الشافعي في القديم ويجاب بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواظبة كما تقرر في الأصول. وذهبت الحنفية والشافعي في الجديد أن الهبة للثواب باطلة لا تتعقد لأنها بيع مجهول، ولأن موضع الهبة التبرع. كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي، وذكر البخاري أن وكيعاً ومحاضراً أرسلاه، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس.

(وايم الله) لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر كذا في المجمع (إلا أن يكون) أي المهدي (مهاجرياً) أي منسوباً إلى قوم مسمى بالمهاجرين، والأظهر أن المراد به واحد منهم (قرشياً) نسبة إلى قريش بحذف الزائد (أو أنصاريّاً) أي واحداً من الأنصار (أو

٤٧ - باب الرجوع في الهبة

٣٥٣٣ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ وَهَمَّامٌ وَشُعْبَةُ قَالُوا أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي

دوسياً) بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة إلى دوس بطن من الأزدي (أو ثقفياً) بفتح المثناة والقاف نسبة إلى ثقيف قبيلة مشهورة. وسبب همه ﷺ بذلك على ما أخرجه الترمذي في آخر كتاب المناقب من حديث أيوب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: «أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخطها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان فلاناً أهدى إلي ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطاً لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي» وعند الترمذي أيضاً من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: «أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله الذي كانوا أصابوا بالغابة فعوضه منها بعض العوض فتسخط، فسمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول إن رجلاً من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخطه فيظل يتسخط فيه علي. وإيم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي».

قال الثوربشتي رحمه الله: كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار، وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعواض انتهى. قال في شرح السنن: اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب، فذهب قوم من الفقهاء أنها تقتضي الثواب لهذا الحديث، ومنهم من جعل الناس في الهبات على ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو إكرام الطاف لا يقتضي الثواب، وكذلك هبة النظير من النظير، وأما هبة الأدنى من الأعلى فتقتضي الثواب، لأن المعطي يقصد به الرد والثواب، ثم قدر الثواب على العرف والعادة، وقيل قدر قيمة الموهوب، وقيل حتى يرضى الواهب انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد أخرجه الترمذي والنسائي بمعناه من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة. وذكر الترمذي أن حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة حديث حسن وأنه أصح من حديث سعيد عن أبي هريرة انتهى كلام المنذري.

(باب الرجوع في الهبة)

(العائد في هبته الخ) قال النووي: هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد

قِيَّتِهِ». قال هَمَامٌ وَقَالَ قَتَادَةُ: وَلَا نَعْلَمُ الْقِيَّاءَ إِلَّا حَرَامًا.

٣٥٣٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قِيَّتِهِ».

٣٥٣٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنبَأَنَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قِيَّتَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقِفْ

اقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه، كما صرح في حديث النعمان بن بشير، ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام. هذا مذهب الشافعي، وبه قال مالك والأوزاعي. وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذي رحم محرم انتهى. وقال في السبل قال الطحاوي: قوله: «كالعائد في قِيَّتِهِ» وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله: «كالكلب» يدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير متعبد بالقيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب. وتعبق باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له، وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب، ونقر الغراب، والتفات الثعلب ونحوه، ولا يفهم من المقام إلا التحريم، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه. ويدل التحريم حديث ابن عباس يعني الحديث الآتي انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وليس في حديثهم كلام قتادة.

(إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء (فإذا شيع) بكسر الموحدة، والشيع ضد الجوع. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عمرو بن شعيب ثقة.

(فإذا استرد الواهب) أي يطلب رد هبته من الموهوب له (فليوقف) بصيغة الأمر المجهول من باب التفعيل، كذا ضبط في بعض النسخ، وضبط في نسخة بصيغة المعلوم (فليعرف) من باب التفعيل، وفيه كلا الوجهين (بما استرد) أي فليعلم لأي سبب طلب رد الهبة (ثم ليدفع إليه) أي إلى الواهب. قال في فتح الودود أي إذا رجع في هبته فليسأل عن سببه ثم

فَلْيُعْرِفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ».

٤٨ - باب في الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٣٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ [لِأَحَدٍ] شَفَاعَةً [بِشَفَاعَةٍ] فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ».

يرد عليه هبته لعله وهب ليثاب عليه فلم يثب عليه فيرجع لذلك، فيمكن حينئذ أن يثاب حتى لا يرجع والله تعالى أعلم. وهذا الحديث ظاهر في أنه إذا رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه انتهى. وقال بعض الأعاظم في تعليقات السنن: قوله فليوقف هو على البناء للمفعول من الوقف كقوله تعالى: ﴿وَقَفَّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ﴾ أو من التوقيف أو الإيقاف، فإن ثلاثتها بمعنى قال في القاموس وشرحه: وقف بالمكان وقفاً ووقوفاً فهو واقف دام قائماً، وكذا وقفت الدابة والوقوف خلاف الجلوس، ووقفته أنا وكذا وقفتها وقفاً فعلت به ما وقف يتعدى ولا يتعدى كوقفته توقيفاً وأوقفته إيقافاً. قال في العين: وإذا وقفت الرجل على كلمة قلت وقفته توقيفاً انتهى. والثاني أي من باب التفعيل أنسب لقوله فليعرف فإنه من التعريف قطعاً، وهو أيضاً على البناء للمفعول، والتعريف الإعلام كما في القاموس أيضاً، والمراد به ما هنا إعلامه مسألة الهبة كيلا يبقى جاهلاً. والمعنى من وهب هبة ثم أراد أن يرتجع فليفعل به ما يقف ويقوم ثم يبنه على مسألة الهبة لتزول جهالته بأن يقال له الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قيئه، فإن شئت فارتجع وكن كالكلب يعود في قيئه، وإن شئت فدع ذلك كيلا تشبهه بالكلب المذكور، فإن اختار الارتجاع بعد ذلك أيضاً فليدفع إليه ما وهب والله أعلم انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه بنحوه.

(باب في الهدية لقضاء الحاجة)

(فأهدى) أي أخوه والمراد من الأخوة أخوة الإسلام (له) أي لمن شفع (عليها) أي على الشفاعة (فقبلها) أي الهدية (فقد أتى باباً عظيماً الخ) قال في فتح الودود: وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها، وقد تكون واجبة، فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما أن الربا يضيع الحلال والله تعالى أعلم انتهى. قال المنذري: القاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال.

٤٩ - باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل

٣٥٣٧ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم أخبرنا سيار وأبنا مغيرة وأخبرنا داود عن الشعبي وأبنا مجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: «أنحلي أبي نحلًا قال فقال إسماعيل بن سالم من بين القوم نحلته [نحلة] غلاماً له. قال فقالت له أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ إِبْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهَدُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النَّعْمَانَ نُحْلًا وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ فَقَالَ: أَلَكِ وَلَدٌ سِوَاهُ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَلِّهِمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتِ النَّعْمَانَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: هَذَا

(باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل)

بضم فسكون مصدر نحلته، والنحلة بكسر النون العطية.

(أخبرنا سيار) أي أبو الحكم الواسطي عن أبي وائل وزر بن حبيش والشعبي، وعنه شعبة وقره بن خالد وهشيم وثقه أحمد وابن معين كذا في الخلاصة (وأخبرنا مغيرة وأخبرنا داود عن الشعبي وأخبرنا مجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي) كذا وقع في بعض النسخ، ووقع في بعضها ح وأخبرنا مغيرة ح وأخبرنا داود عن الشعبي بزيادة حاء التحويل قبل قوله وأخبرنا مغيرة وبعده، والظاهر أنه غلط، لأن هشيماً روى هذا الحديث عن سيار ومغيرة وداود ومجالد وإسماعيل فهؤلاء المحدثون الخمسة شيوخ هشيم وهم رووا الحديث عن الشعبي، وعلى تقدير زيادة حاء التحويل يختل المراد فقوله وأخبرنا مغيرة عطف على قوله أخبرنا سيار. قال المزي في الأطراف: والحديث أخرجه أبو داود في البيوع عن ابن حنبل عن هشيم عن سيار أبي الحكم، ومغيرة وداود بن أبي هند، ومجالد بن سعيد وإسماعيل بن سالم خمستهم عن الشعبي انتهى.

(عن الشعبي) هو عامر (أنحلي أبي) أي أعطاني (قال في القاموس: أنحله مالا أعطاه ماله وخصه بشيء منه كتحله فيهما. والنحل والنحلان بضمهما اسم ذلك المعطى (نحلاً) بضم النون أي عطية (من بين القوم) يعني المحدثين المذكورين (عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت رواحة) بفتح الراء (فأشهدته) أي اجعله شاهداً (ألك ولد سواه) أي سوى النعمان (نكلهم) بالنصب (هذا جور) أي قال رسول الله ﷺ هذا جور أي ظلم أو مثل، فمن لا يجوز

جَوْرٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا تَلَجِيئَةٌ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، قَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: أَلَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ».

قال أبو داود: في حديث الزُّهري قال بعضهم: أكلٌ بَيْنِكَ؟ وقال بعضهم: وَلَدِكَ، وقال ابنُ أبي خَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ فِيهِ: أَلَا بَنُونَ سِوَاهُ، وقال أبو الضُّحَى عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَلَا وَلَدٌ غَيْرُهُ.

التفضيل بين الأولاد يفسره بالأول، ومن يجوزه على الكراهة يفسره بالثاني (هذا تلجئة) قال في القاموس: التلجئة الإكراه وقال في النهاية: هو تفعلة من الإلجاء كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي بأمر باطنه خلاف ظاهره وأحوجك إلى أن تفعل فعلا تكرهه انتهى (قال أبو داود في حديث الزهري) وحديثه عند الشبخين (قال بعضهم أكل بينك وقال بعضهم ولدك) لا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل الذكور والاناث، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر وإن كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب قاله الحافظ (وقال ابن أبي خالد) هو إسماعيل وحديثه عند مسلم في الفرائض (وقال أبو الضحى) وحديثه عند النسائي.

قال النووي: فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا أو إناثا. قال بعض أصحابنا: ينبغي أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح الأول لظاهر الحديث، فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة. وقال أحمد والثوري وإسحاق رحمهم الله وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله: «لا أشهد على جور» وبقوله: «واعدلوا بين أولادكم» واحتج الأولون بما جاء في رواية «فأشهد على هذا غيري» ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا، وبقوله: «فارجعه» ولولم يكن نافذا لما احتج إلى الرجوع. فإن قيل قاله تهديدا، قلنا الأصل خلافه؛ ويحمل عند الإطلاق صيغة أفعل على الوجوب أو الندب؛ وإن تعذر ذلك فعلى الإباحة. وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال؛ وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروهاً ذكره في المرقاة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم، وقال الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير.

٣٥٣٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: «أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذَا الْغُلَامُ؟ قَالَ: غُلَامِي أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارُدَّهُ».

٣٥٣٩ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أُمَّتِكُمْ، اْعْدِلُوا بَيْنَ أُمَّتِكُمْ».

(فكل إخوتك أعطى) بتقدير حرف الاستفهام . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .
(اعدلوا بين أمتكم الخ) قال المنذري : وأخرجه النسائي .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وفي لفظ في الصحيح «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا ، فقال رسول الله ﷺ: فأرجعه» .
وفي لفظ قال «فرده» .

وفي لفظ آخر قال فيه : «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، فرجع أبي في تلك الصدقة» .

وفي لفظ لهما «فلا تشهدني إذن ، فإني لا أشهد على جور» .

وفي آخر «فلا تشهدني على جور» .

وفي آخر «فأشهد على هذا غيري» .

وفي آخر «أيسرك أن يكون بنوك في البر سواء؟ قال بلى قال فلا إذن» .

وفي لفظ آخر «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيت؟ قال لا قال فليس يصلح هذا . وإني لا أشهد إلا

على حق» .

وكل هذه الألفاظ في الصحيح وغالبها في صحيح مسلم . وعند البخاري منها «لا تشهدني على

جور» وقوله : «لا أشهد على جور» والأمر برده وفي لفظ «سو بينهم» وفي لفظ «هذا جور ، أشهد على

هذا غيري» .

وهذا صريح في أن قوله : «أشهد على هذا غيري» ليس إذنًا ، بل هو تهديد لتسميته إياه جوراً .

وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه ، تؤخذ من الحديث .

٣٥٤٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ: أَنْحَلْ ابْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامًا، فَقَالَتْ لِي: أَشْهَدْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَهُ إِخْوَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ».

٥٠ - باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٥٤١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ

(فقال إن ابنة فلان) يعني زوجته عمرة بنت رواحة (فقال) النبي ﷺ (له) بحذف أداة الاستفهام (فليس يصلح هذا) أي هذا النحل . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

(باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها)

(لا يجوز لامرأة أمر) أي عطية من العطايا (في مالها) أي في مال في يدها لزوجها أضيف إليها مجازاً لكونه في تصرفها فيكون النهي للتحريم ، أو المراد مال نفسها لكونهن ناقصات العقل فلا ينبغي لها أن تتصرف في مالها إلا بمشورة زوجها أدباً واستحباباً ، فالنهي للتنزيه ، كذا قاله بعض العلماء .

وفي النيل : وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة ، وقد اختلف في ذلك ، فقال الليث : لا يجوز لها ذلك مطلقاً

ومنها قوله : «أشهد على هذا غيري» فإن هذا ليس بإذن قطعاً . فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في الجور وفيما لا يصلح وفي الباطل ، فإنه قال : «إني لا أشهد إلا على حق» فدل ذلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقاً فهو باطل قطعاً . فقوله إذن : «أشهد على هذا غيري» حجة على التحريم كقوله تعالى : ﴿اعملوا ما شئتم﴾ وقوله ﷺ : «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» أي الشهادة على هذا ليست من شأنى ، ولا تنبغي لي . وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل ، وما لا يصلح ، وهذا في غاية الوضوح .

وقد كتبت في هذه المسألة مصنفاً مفرداً استوفيت فيه أدلتها ، وبينت من خالف هذا الحديث ونقضها عليهم ، وبالله التوفيق .

أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها».

٣٥٤٢ - حدثنا أبو كامل أخبرنا خالد - يعني ابن الحارث - أخبرنا حسين عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز [يجوز] لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».

٥١ - باب في العمري

٣٥٤٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس

لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه . وقال طاوس ومالك : إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذن في الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز إلا بإذنه . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة ، فإن كانت سفيهة لم يجز . قال في الفتح : وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة . انتهى ما في النيل (إذا ملك زوجها عصمتها) أي عقد نكاحها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ جمع عصمة أي عقد نكاح النساء الكفرة والعصمة هي ما يعتصم به من عقد وسبب ، أي لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علفة زوجية . كذا في المجمع . والحديث سكت عنه المنذري .

(لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) أي صراحة أو دلالة . قال الخطابي : عند أكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك ، إلا أن مالك بن أنس قال ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج ، وقد يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة . وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قال للنساء تصدقن ، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه ، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(باب في العمري)

بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر على وزن حبلى وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك ، فقل لها عمري لذلك هذا أصلها لغة ، وأما شرعاً فالجمهور على أن العمري إذا وقعت كانت ملكاً للأخذ ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك .

عن بشير بن نهبك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العُمري جائزة».

٣٥٤٤ - حدثنا أبو الوليد أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ مثله.

٣٥٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر أن نبي الله ﷺ كان يقول: «العُمري لمن وهبت له».

٣٥٤٦ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني أخبرنا محمد بن شعيب أخبرني الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من أعمر عمري فهي له ولعقبه، يرثها من يرثه من عقبه».

(عن بشير بن نهبك) كلاهما على وزن عظيم (العمرى) اسم من أعمرتك الشيء أي جعلته لك مدة عمرك (جائزة) أي صحيحة ماضية لمن أعمر له ولورثته من بعده. وفي بعض الروايات جائزة لأهلها، والمعنى يملكها الآخذ ملكاً تاماً بالقبض ولا ترجع إلى الأول. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(عن الحسن) أي البصري (عن سمرة عن النبي ﷺ مثله) أي مثل الحديث السابق. ولفظ الترمذي من هذا الوجه عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها» انتهى. قال المنذري:، وأخرجه الترمذي.

(العمرى لمن وهبت له) بضم الواو مبنياً للمفعول.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(من أعمر) بصيغة المجهول (عمرى) مفعول مطلق (ولعقبه) بكسر القاف وسكونها، والعقب أولاد الإنسان ما تناسلوا (من يرثه) الضمير المنصوب لمن أعمر (من عقبه) بيان لمن يرثه. والمعنى أنها صارت ملكاً للمدفع إليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع، كما لا يجوز الرجوع في الموهوب، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي، سواء ذكر العقب أو لم يذكره. وقال مالك: يرجع إلى المعطي إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً إذا لم يذكر عقبه. قاله في المرقاة. وسيأتي كلام الترمذي في هذا الباب والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٥٤٧ - حدثنا أحمد بن أبي الحواري أخبرنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة وعروة عن جابر عن النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: وهكذا رواه الليث بن سعيد عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر.

٥٢ - باب من قال فيه ولعقبه

٣٥٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى قالا أخبرنا بشر بن عمر أخبرنا مالك - يعني ابن أنس - عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن

(حدثنا أحمد بن أبي الحواري) بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء وهو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس بن الحارث التغلبي يكنى أبا الحسن بن أبي الحواري ثقة زاهد من العاشرة. كذا في التقريب (بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم. ولفظ النسائي من هذا الوجه عن عروة وأبي سلمة عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «العمري لمن أعمرها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه» انتهى (وهكذا) أي بذكر أبي سلمة في السند (رواه الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر) وحديثه عند مسلم والنسائي وهذا لفظه أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعمر رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهي لمن أعمر ولعقبه».

والحاصل أن الزهري اختلف عليه فقال محمد بن شعيب وعمر وبقية بن الوليد كلهم عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر.

قال الوليد مرة عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وأبي سلمة عن جابر.

وقال مرة عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر. وقال الليث بن سعد ومالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر. وقد أشبع الكلام فيه النسائي في سننه والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب من قال فيه)

أي في العمري، ولعقبه أي هذا اللفظ بأن قال مثلاً أعمرت هذه الدار لك ولعقبك.

واعلم أنه يحصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال:

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلَعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قال أبو داود: وكذلك رواه عقيل عن ابن شهاب ويزيد بن أبي حبيب عن ابن

أحدها أن يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه .

ثانيها أن يقول هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إليّ، فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وبه قال أكثر العلماء، ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى .

ثالثها أن يقول أعمرتكها ويطلق، فحكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب عند الجمهور، وهو قول الشافعي في الجديد، وسيجيء كلام النووي فيه (أيما رجل أعمر) بصيغة المجهول (له) متعلق بأعمر والضمير للرجل (فإنها) أي العمرى (الذي يعطاها النخ) المعنى تكون للمعمر له مملوكة يجري فيها الميراث ولا ترجع إلى الواهب .

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه انتهى . وقال الترمذي بعد إخراج حديث مالك هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك، وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه ولعقبه، والعمل على هذا عند بعض أهل العمل قالوا إذا قال هي لك حياتك ولعقبك فإنها لمن أعمرها لا ترجع إلى الأول، وإذا لم يقل لعقبك فهي راجعة إلى الأول إذا مات المعمر وهو قول مالك بن أنس والشافعي .

وروي من غير وجه عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة لأهلها» والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا مات المعمر فهي لورثته وإن لم يجعل لعقبه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق انتهى .

(عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه) وهو عند النسائي من هذا الوجه عن ابن شهاب أن أبا سلمة أخبره عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه قال قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فإنها لمن أعطيتها وإنها لا ترجع إلى صاحبها

شِهَابٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي لَفْظِهِ وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ صَاحِبَهَا».

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ عَطَاءٍ عَنِ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْقُبُوا وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ لِرَبِّهِ».

من أجل أنه أعطاهما عطاء وقعت فيه المواريث» (وكذلك) أي بذكر لفظ لعقبه (ويزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب) وحديثه عند النسائي (عن ابن شهاب في لفظه) فمرة قال الأوزاعي عنه لفظ ولعقبه ومرة لم يذكره (مثل ذلك) أي مثل حديث مالك يذكر لفظ «ولعقبه» والله أعلم.

(إنما العمرى التي أجازها الخ) قال في فتح الودود: هذا اجتهاد من جابر بن عبد الله، ولعله أخذ من مفهوم حديث «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عَمْرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ» والمفهوم لا يعارض المنطوق، ولا حجة في الاجتهاد، فلا يخص به الأحاديث المطلقة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(لا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبى على وزن العمرى وصورتها أن يقول جعلت لك هذا الدار سكنى فإن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي عادت إلي من المراقبة لأن كلاً منهما يراقب موت صاحبه، فهذا الحديث نهي عن الرقبى والعمرى، وعلمه بأن من أرقب على بناء المفعول في الفعلين أي فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى والعمرى فالنهي بمعنى لا يليق بالمصلحة وإن فعلتم يكون صحيحاً. وقيل النهي قبل التجويز فهو منسوخ بأدلة الجواز والله أعلم. كذا في فتح الودود.

وعند مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسُدُوهَا فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عَمْرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقْبِهِ» فهذه الرواية تؤيد المعنى الأول (ولا تعمروا) من الإعمار (فمن أرقب شيئاً أو أعمره) بصيغة المجهول فيهما (فهو) أي فذلك الشيء (لورثته) قال الطيبي رحمه الله: الضمير للمعمر له والفاء في فمن أرقب تسبب للنهي وتعليل له، يعني لا ترقبوا ولا تعمروا ظناً منكم واغتراراً أن كلا منهما ليس بتمليك للمعمر له فليرجع إليكم بعد موته، وليس كذلك فإن من أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثة

٣٥٥٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا معاوية بن هشام أخبرنا سفيان عن حبيب - يعني ابن أبي ثابت - عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله قال: «قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل

المعمر له، فعلى هذا يتحقق إصابة ما ذهب إليه الجمهور في أن العمرى للمعمر له وأنه يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات وتكون لورثته بعده انتهى.

قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمرى قوله أعمرتك هذه الدار مثلاً أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى.

وأما عقب الرجل فبكسر القاف هم أولاد الإنسان ما تناسلوا.

قال أصحابنا: العمرى ثلاثة أحوال أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف، ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فلبت المال ولا تعود إلى الواهب بحال خلافاً لمالك.

الحال الثاني أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الأول.

الثالث أن يقول جعلتها لك عمرك فإذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي إن كنت مت، ففي صحته خلاف عند أصحابنا والأصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الأول واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والأصح الصحة في جميع الأحوال وأن الموهوب له يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات.

وقال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة.

وقال مالك رحمه الله: العمرى في جميع الأحوال تملك لمنافع الدار مثلاً ولا يملك فيها رقبة الدار بحال.

وقال أبو حنيفة رحمه الله بالصحة كنحو مذهب الشافعي، وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيدة وحجة الشافعي وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(حديقة) هي البستان يكون عليه الحائط فعيلة بمعنى مفعولة، لأن الحائط أحرق بها أي

[نَخِيل] فَمَاتَتْ فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أُعْطِيَتْهَا حَيَاتَهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا. قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا. قَالَ: ذَلِكَ [ذَلِكَ] أْبَعْدُ لَكَ.

٥٣ - باب في الرقبي

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرَّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

أحاط ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير حائط (إنما أعطيتها حياتها) أي مدة حياتها (وله إخوة).

وفي رواية أحمد: «فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء، قال فأبى فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسما بينهم ميراثاً» (قال ذلك أبعده لك) أي الرجوع في الصدقة أبعده من الرجوع في الهبة قاله في فتح الودود. والحديث دليل على أن العمرى تكون للمعمر له ولعقبه وإن كانت مقيدة بمدة الحياة. والحديث سكت عنه المنذري.

وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه: هذا الحديث رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(باب في الرقبي)

على وزن العمرى، وهي أن يقول وهبت لك داري، فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك، فعلى من المراقبة لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه. كذا في تلخيص النهاية للسيوطي.

وفي النهاية: هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذا الدار، فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك، وهي فعلى من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه والفقهاء مختلفون فيها منهم من يجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية انتهى.

(العمرى جائزة لأهلها) أي لمن وهبت له (والرقبي جائزة لأهلها) فيه دليل على أن العمرى والرقبي سواء في الحكم، وهو قول الجمهور، ومنع الرقبي مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف الجمهور، وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً «العمرى والرقبي سواء» كذا في الفتح.

٣٥٥٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْقَبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ».

٣٥٥٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

وقال الخطابي قال أبو حنيفة: العمرى موروثه والرقي عارية. وعند الشافعي: الرقي موروثه كالعمرى وهو حكم ظاهر الحديث انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً.

(عن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء هو ابن القيس الهمداني المدري اليماني (من أعمر) بصيغة المعلوم (فهو) أي فذلك الشيء (لمعمره) بفتح الميم الثاني اسم مفعول من أعمر (محياه ومماته) بفتح الميمين أي مدة حياته وبعد موته (ولا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف أي لا تجعلوا أموالكم رقي ولا تضيعوها ولا تخرجوها من أملاككم بالرقي، فالنهي بمعنى أنه لا ينبغي للإنسان أن يفعل نظراً إلى المصلحة، وإن فعلتم يكون صحيحاً (فمن أرقب شيئاً) بصيغة المعروف أي من أمواله (فهو) مبتدأ أي الشيء الذي أرقب (سبيله) خبره أي هو على سبيله، وسبيله سبيل الميراث:

وفي رواية النسائي من حديث ابن عباس: «لا رقي فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث».

وفي لفظ له: «لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئاً فهو لمن أرقبه» انتهى قال المنذري: وأخرجه النسائي. انتهى.

قال الترمذي في سننه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرقي جائزة مثل العمرى، وهو قول أحمد وإسحاق.

وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقي، فأجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقي، وتفسير الرقي أن يقول هذا الشيء لك ما عشت، فإن مت قبلي فهي راجعة إلي.

وقال أحمد وإسحاق: الرقي مثل العمرى، وهي لمن أعطيتها ولا ترجع إلى الأول.

الْأَسْوَدُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «الْعُمَرِيُّ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هُوَ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ، وَالرُّقْبِيُّ هُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ».

٥٤ - باب في تضمين العارية

٣٥٥٦ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ» ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ [قَالَ] هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٣٥٥٧ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

(هو لك ما عشت) أي مدة عيشك وحياتك (فهو له) أي للرجل المعمر له (للاخر مني ومنك) أي للمتأخر منا موتاً. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في تضمين العارية)

(عن الحسن) هو البصري (على اليد ما أخذت) أي يجب على اليد رد ما أخذته.

قال الطيبي: ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره، والراجع محذوف أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرفه (حتى تؤدي) بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد أي حتى تؤديه إلى مالكة.

والحديث دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجارة أو غيرها حتى يرده إلى مالكة وبه استدل من قال بأن المستعير ضامن وسيجيء الخلاف في ذلك.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

اختلف أهل الحديث في سماع الحسن من سمرة على ثلاثة أقوال:

أحدها: صحة سماعه منه مطلقاً، وهذا قول يحيى بن سعيد، وعلي بن المديني وغيرهما. والثاني: أنه لا يصح سماعه منه وإنما روايته عنه من كتاب.

والثالث: صحة سماعه منه حديث العقيقة وحده، قال البخاري في صحيحه: حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن

أخبرنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: لا بل عارية مضمونة.

قال في السبل: وكثيراً ما يستدلون بقوله على اليد ما أخذت حتى تؤديه على التضمين ولا دلالة فيه صريحاً فإن اليد الأمانة أيضاً عليها ما أخذت حتى تؤدي انتهى.

قلت: فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال هو أمينك الخ والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن وهذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة وفيه خلاف تقدم، وليس في حديث ابن ماجه قصة الحسن.

(عن أبيه) أي صفوان وهو قرشي من أشرف قريش هرب يوم الفتح، فاستأمن له معاذ وحضر مع النبي ﷺ حنين والطائف كافراً ثم أسلم وحسن إسلامه كذا في السبل (منه) أي من صفوان (أدرعاً) جمع درع (أغضب) أي أهو غضب (بل عارية مضمونة) من استدل به على أن العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية أي أن شأن العارية الضمان ومن قال إن العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة أي أستعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان، كذا في النيل.

سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة بن جندب.

وفي المسند من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن قال: حدثنا سمرة بن جندب قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة».

وحديث الحسن هذا عن سمرة في العارية أخرجه الحاكم في صحيحه، وقال: هو على شرط البخاري وفيما قاله نظر. فإن البخاري لم يخرج حديث العقيقة في كتابه من طريق الحسن عن سمرة، وإنما أخرجه من حديث أيوب السختياني عن ابن سيرين حدثنا سليمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة - الحديث» ثم أتبعه قول حبيب بن الشهيد: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال من سمرة.

وهذا لا يدل على أن الحسن عن سمرة من شرط كتابه ولا أنه احتج به.

قال أبو داود: هذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط تغير على غير هذا.
 ٣٥٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن
 أناسٍ من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: يا صفوان هل عندك من
 سلاح؟ قال: عارية أم غصباً قال: لا بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين
 درعاً، وغزاه رسول الله ﷺ حيناً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها
 أدراعاً، فقال النبي ﷺ لصفوان: إنا قد فقدنا من أدراعك فهل نغرم لك؟ قال: لا يا
 رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ.

قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم.

٣٥٥٩ - حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص أخبرنا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء
 عن ناسٍ من آل صفوان قال: «استعار النبي ﷺ» فذكر معناه.

٣٥٦٠ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي أخبرنا ابن عياش عن
 شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد

قال القاضي: هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المستعير، فلو تلفت في
 يده لزمه الضمان، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما، وإليه ذهب عطاء والشافعي
 وأحمد، وذهب شريح والحسن والنخعي وأبو حنيفة والثوري رضي الله عنهم إلى أنها أمانة في
 يده لا تضمن إلا بالتعدي، وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انتهى كذا في
 المرقاة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي (في روايته) أي يزيد بن هارون (بواسط) مدينة بالعراق
 مشهورة.

(عارية أم غصباً) أي أتأخذ السلاح عارية أم تأخذه غصباً لا ترده علي (فهل نغرم) من
 باب سمع.

(قال أبو داود الخ) قد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ، ولم توجد في أكثرها.

قال المنذري: هذا مرسل وأناس مجهولون.

(فذكر معناه) قال المنذري: وفيه أيضاً الإرسال والجهالة (الحوطي) بالطاء المهملة

أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِبَوَارِثٍ وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. قِيلَ [فَقِيلَ] يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا، ثُمَّ قَالَ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ. وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

٣٥٦١ - حدثنا إبراهيم بن المُستَمِرِّ العُصْفَرِيُّ أخبرنا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عن صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى عن أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا. قَالَ قُلْتُ [فَقُلْتُ] يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءَةٌ. قَالَ: بَلْ مُؤَدَّاءَةٌ».

قال أبو داود: حَبَّانُ خَالَ هِلَالِ الرَّائِي.

منسوب إلى الحوط قرية بحمص قاله السيوطي (قد أعطى كل ذي حق حقه) أي بين حظه ونصيبه الذي فرض له (ولا تنفق المرأة شيئاً الخ) سبق الكلام عليه في باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (ذلك) أي الطعام (ثم قال) أي رسول الله ﷺ (العارية موداة) قال التوربشتي: أي تؤدي إلى صاحبها، واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان، فالقائل بالضمان يقول تؤدي عيناً حال القيام وقيمة عند التلف.

وفائدة التأدية عند من يرى خلاف إلزام المستعير مؤونة ردها إلى مالکها (والمنحة) بكسر فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه أي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها (مردودة) إعلام بأنها تتضمن تملك المنفعة لا تملك الرقبة (والدين مقضي) أي يجب قضاؤه (والزعيم) أي الكفيل والزعامة الكفالة (غارم) أي يلزم نفسه ما ضمنه. والغرم أداء شيء يلزمه. والمعنى أنه ضامن، ومن ضمن ديناً لزمه أداءه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً، وقال الترمذي حسن صحيح، وذكر الاختلاف في رواية إسماعيل بن عياش.

(العصفرى) منسوب إلى العصفور وهو نبت معروف (أعارية مضمونة أو عارية مؤداة) قال في السبل: المضمونة التي تضمن إن تلفت بالقيمة والمؤداة التي تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة.

والحديث دليل لمن ذهب أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين، وقد تقدم أنه أوضح الأقوال انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٥٥ - باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم

[يضمن] مثله

٣٥٦٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ح . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ [خَادِمِهَا] بِقِصْعَةٍ [قِصْعَةٍ] فِيهَا طَعَامٌ . قَالَ : فَضْرَبْتُ يَدَهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ : غَارَتْ أُمَّكُمْ . زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى : كُلُوا ، فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قِصْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا ؛ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ : كُلُوا ، وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ » .

٣٥٦٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي فَلَيْتُ الْعَابِرِيُّ عَنْ جَسْرَةَ

(باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله)

(كان عند بعض نسائه) هي عائشة (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) هي صفية كما في الرواية الآتية .

قال القسطلاني أو حفصة رواه الدارقطني وابن ماجة أو أم سلمة رواه الطبراني في الأوسط وإسناده أصح من إسناده الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو أصح ماورد في ذلك ويحتمل التعدد (بقصعة) بفتح القاف إناء معروف (فضربت) أي بعض نسائه أي عائشة (بيدها) أي يد الخادم والخادم يطلق على الذكر والأنثى (فجعل يجمع فيها) أي في القصعة المكسورة المضمونة إحدى الكسرتين إلى الأخرى (الطعام) أي الذي انتشر منها (غارت أمكم) قال الطيبي : الخطاب عام لكل من يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذاراً منه ﷺ لثلاث يحملوا صنيعها على ما يذم ، بل يجري على عادة الضرائر من الغريزة فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر أن تدفعها عن نفسها . وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين (حتى جاءت قصعتها) أي قصعة بعض نسائه التي كان ﷺ في بيتها (ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد) هذا من كلام أبي داود (وحبس الرسول) أي الخادم أي منعه أن يرجع (والقصعة) بالنصب عطف على الرسول . قال في السبل : والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله ،

بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا رَأَيْتُ صَانِعاً طَعَاماً مِثْلَ صَفِيَّةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً، فَبِعْتُهُ بِهِ فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ فَكَسَّرْتُ الْإِنَاءَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءِ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ.»

وهو متفق عليه في المثلي من الحبوب وغيرها، وأما في القيمي ففيه ثلاثة أقوال الأول للشافعي والكوفيين أنه يجب فيه المثل حيواناً كان أو غيره ولا تجزي القيمة إلا عند عدمه. والثاني أن القيمي يضمن بقيمته.

وقال مالك والحنفية: أما ما يكال أو يوزن فمثله، وماعدا ذلك من العروض في الحيوانات فالقيمة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. والتي كان رسول الله ﷺ في بيتها عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها. والتي أرسلت إلى النبي ﷺ الصفحة هي زينب بنت جحش، وقيل أم سلمة، وقيل صفية بنت حيي رضوان الله عليهن. انتهى كلام المنذري.

(مثل صفية) أي بنت حيي زوج النبي ﷺ (فبعثت) أي صفية (به) أي بالطعام (أفكل) بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه أفعل، والمعنى أخذتني رعدة الأفكل، وهي الرعدة من برد أو خوف.

والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة. قاله في النيل (فكسرت) بصيغة المتكلم (إناء مثل إناء الخ) فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل، وبه احتج الشافعي والكوفيون.

وقال القسطلاني: استشكل هذا بأنه إنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء كالدرهم وسائر المثليات، والقصة إنما هي من المتقومات. والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصة كانت للنبي ﷺ في بيت زوجته، فعاقب الكاسرة بجعل القصة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبها، ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم انتهى. وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ «من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله».

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده أفلت بن خليفة أبو حسان ويقال فليت العامري. قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال الخطابي: وفي إسناده الحديث مقال.

٥٦ - باب المواشي تفسد زرع قوم

٣٥٦٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته [فأفسدت] عليهم، ففصى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل».

٣٥٦٥ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال «كانت له [لنا] ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها ففصى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل».

آخر كتاب البيوع

(باب المواشي تفسد زرع قوم)

(حائط رجل) أي بستانه. في النهاية: الحائط البستان إذا كان عليه حائط وهو الجدار (على أهل الأموال حفظها) أي حفظ الأموال. قال في شرح السنة: ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها، لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أن المالك إن لم يكن معها فلا ضمان عليه، لئلا كان أو نهراً انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(عن حرام بن محيصة) بتشديد الياء المكسورة وقيل بإسكانها (ضارية) بالتحية أي معتادة لرعي زرع الناس فكلم بصيغة المجهول من باب التفعيل (وأن على أهل الماشية النخ) أي وإن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها.

هذا آخر كتاب البيوع.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب القضاء

١ - باب في طلب القضاء

٣٥٦٦ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ».

(أول كتاب القضاء)

بالمد الولاية المعروفة، وهو في اللغة مشترك بين إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه ﴿فَقَضَاهُنَّ سِعَ سَمَاوَاتٍ﴾ بمعنى إمضاء الأمر، ومنه ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ وبمعنى الختم والإلزام، ومنه ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ وفي الشرع إلزام ذي الولاية بعد الترافع، وقيل هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه. كذا في السبل. وقال الشربيني في الإقناع: القضاء بالمد كقباء وهو لغة إمضاء الشيء وإحكامه، وشرعاً فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى انتهى. وقال العيني في رمز الحقائق: هو في اللغة الإلتقان والإحكام، وفي الشرع هو فصل الخصومات. قاله الشارح. والأولى أن يقال هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة انتهى.

(باب في طلب القضاء)

(من ولي القضاء) على بناء الفاعل بالتخفيف أي تصدى للقضاء وتولاه أو على بناء المفعول بالتشديد وهو المناسب لرواية جعل قاضياً. كذا في فتح الودود (فقد ذبح) بصيغة

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا رواه النسائي من حديث ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أُنْبَأَنَا بِشُرْبِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ».

المجهول (بغير سكين) قال ابن الصلاح: المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد. وقال الخطابي ومن تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين، والثاني أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر، فذكر ليكون أبلغ في التحذير.

قال الحافظ في التلخيص: ومن الناس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال إنما قال ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فساده انتهى. وفي السبل: دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كأنه يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه، فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار.

والمراد من ذبح نفسه إهلاكها أي فقد أهلكتها بتولية القضاء، وإنما قال بغير سكين للإعلام بأنه لم يرد بالذبح قطع الأوداج الذي يكون غالباً بالسكين، بل أريد به إهلاك النفس بالعذاب الأخروي انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال حسن غريب من هذا الوجه.

(من جعل قاضياً) بصيغة المجهول أي من جعله السلطان قاضياً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث لمقبري وحده. وأشار النسائي

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين» ثم ساقه من حديث المخرمي عن الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة يرفعه، وقال: «فقد ذبح بغير سكين» ثم اعتذر عن إخراجه حديث عثمان الأخنسي فقال: «وعثمان ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لثلاث يخرج عثمان من الوسط ويجعل ابن أبي ذئب عن سعيد، يعني لثلاث يدللس، فيسقط عثمان. فإذا أسقطه أحد فليعلم أنه بالطريق. ورواه النسائي أيضاً من حديث داود بن خالد عن المقبري عن أبي هريرة. وليس في هذا الطريق ذكر الأخنسي، ولكن قال النسائي: داود بن خالد ليس بالمشهور.

٢ - باب في القاضي يخطيء

٣٥٦٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ. هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ».

٣٥٦٩ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

إلى حديثهما. وفي إسناده عثمان بن محمد الأحنسي. قال النسائي: عثمان بن محمد الأحنسي ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لثلاثي يخرج عثمان من الوسط ويجعل من ابن أبي ذئب عن سعيد. انتهى كلام المنذري.

(باب في القاضي يخطيء)

(السمتي) بالفتح والسكون وفوقية، كان له لحية وهيئة ورأي، وإنما سمي به لِسْمَتِهِ وهيئته والله أعلم (فجار في الحكم) أي مال عن الحق وظلم عالماً به متممداً له (على جهل) حال من فاعل قضى، أي قضى للناس جاهلاً.

والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به، والعمدة العمل، فإن من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن حكم بجهل سواء في النار، وظهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار لأنه أطلقه، وقال فقضى للناس على جهل فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه أنه قضى على جهل، وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به. قال الخطيب الشربيني: والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول والثاني والثالث لا اعتبار بحكهما انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وابن بريده هذا هو عبد الله.

«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بِنَ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(إذا حكم الحاكم) أي أراد الحكم (فأصاب) أي وقع اجتهاده موافقاً لحكم الله (فله أجران) أي أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، والجملة جزاء الشرط (فله أجر) أي واحد. قال الخطابي: إنما يؤجر المخطيء على اجتهاده في طلب الحق لأن الاجتهاد عبادة، ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول عالماً بوجوه القياس، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان من النار» وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردوداً. كذا في المرقاة للقاري.

وقال في مختصر شرح السنة إنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء، ولا يجوز للامام توليته.

قال والمجتهد من جمع خمسة علوم، علم كتاب الله، وعلم سنة رسول الله ﷺ وأقوال علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة، وعلم القياس، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحاً في نص كتاب أو سنة أو إجماع، فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر، والخاص والعام، والمحكم والمتشابه، والكراهة والتحريم، والإباحة والندب، ويعرف من السنة هذه الأشياء، ويعرف منها الصحيح والضعيف، والمسند والمرسل، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس، حتى إذا وجد حديثاً لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدى إلى وجه محمله، فإن السنة بيان للكتاب فلا يخالفه، وإنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواعظ، وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى في الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب ويعرف أقوال الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم، فيأمن فيه خرق الإجماع، فإذا عرف من كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد، وإذا لم يعرفها فسيبيله التقليد انتهى.

قلت: في قوله فسيبيله التقليد نظر، فتأمل.

٣٥٧٠ - حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ نَجْدَةَ عَنْ جَدِّهِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ » .

٣٥٧١ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي الزُّرْقَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » إِلَى قَوْلِهِ « الْفَاسِقُونَ » هُوَ لِأَيِّ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ نَزَلَتْ فِي يَهُودٍ ؛ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ » .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً .

(حتى يناله) أي إلى أن يدرك القضاء (ثم غلب عدله جوره) أي كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه كما يقال غلب على فلان الكرم أي هو أكثر خصاله وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذي هو الجنة أن لا يحصل من القاضي جور أصلاً ، بل المراد أن يكون جوره مغلوباً بعدله ، فلا يضر صدور الجور المغلوب بالعدل ، إنما الذي يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالباً للعدل . قاله القاضي الشوكاني .

ونقل القاري عن التوربشتي أن المراد من الغلبة في كلا الصيغتين أن تمنعه إحداهما عن الأخرى ، فلا يجور في حكمه يعني في الأول ولا يعدل يعني في الثاني .

قال القاري : وله معنى ثان وهو أن يكون المراد من عدله وجوره صوابه وخطأه في الحكم بحسب اجتهاده في ما لا يكون فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع ، كما قاله في حق المفتي والمدرس ، ويؤيده حديث « إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً » انتهى والحديث سكت عنه المنذري .

« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - إلى قوله - الفاسقون » هذه الآيات في سورة المائدة (نزلت في يهود خاصة) قال في فتح الودود : يعني ليس معناه أن المسلم بالجور يصير كافراً انتهى .

قال الشيخ علاء الدين الخازن في تفسيره : واختلف العلماء فيمن نزلت هذه الآيات

الثلاث وهي قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ فقال جماعة من المفسرين: إن الآيات الثلاث نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال إنه كافر، وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك.

ويدل على صحة هذا القول ما روي عن البراء بن عازب قال: «أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾. ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾. ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ في الكفار كلها» أخرجه مسلم.

وعن ابن عباس قال: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ إلى قوله: ﴿الفاسقون﴾ هذه الآيات الثلاث في اليهود خاصة قريظة والنضير، أخرجه أبو داود.

وقال مجاهد في هذه الآيات الثلاث: من ترك الحكم بما أنزل الله ردأ لكتاب الله فهو كافر ظالم فاسق.

وقال عكرمة: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق، وهذا قول ابن عباس أيضاً واختيار الزجاج، لأنه قال من زعم أن حكماً من أحكام الله تعالى التي أتت بها الأنبياء باطل فهو كافر.

وقال طاوس: قلت لابن عباس أكافر من لم يحكم بما أنزل الله؟ فقال: به كفر وليس بكفر ينتقل عن الملة كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

ونحو هذا روي عن عطاء قال هو كفر دون الكفر.

وقال ابن مسعود والحسن والنخعي: هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبدل الحكم فحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق، وإليه ذهب السدي لأنه ظاهر الخطاب. وقيل هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عياناً عمداً وحكم بغيره، وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل فلا يدخل في هذا الوعيد والله أعلم. انتهى كلامه. وقد أورد في هذا الباب آثاراً كثيرة العلامة السيوطي في تفسير الدر المنثور فليرجع إليه.

قال المنذري: في إسناد عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد استشهد به البخاري ووثقه الإمام مالك وفيه مقال.

٣ - باب في طلب القضاء والتسرع إليه

٣٥٧٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ جَالِسٌ فِي حَلْقَةٍ فَقَالَا: أَلَا رَجُلٌ يُنْفَذُ بَيْنَنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ: أَنَا فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصَى فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: مَهْ إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسْرُعُ إِلَى الْحُكْمِ».

(باب في طلب القضاء والتسرع إليه)

(دخل) أي في المدينة (رجلان) كائنان (من أبواب كندة) أبواب جمع باب، ويضاف للتخصيص، فيقال باب إبراهيم وباب الشامي مثلاً وباب فلان وفلان. وكندة بكسر الكاف وسكون النون مخلاف كندة باليمن وهم القبيلة كذا في المراصد أن محلة كندة باليمن، وكندة هو أبو حني من اليمن.

قال في المصباح: والمخلاف بكسر الميم بلغة اليمن الكورة والجمع المخاليف، واستعمل على مخاليف الطائف أي نواحيه. وقيل في كل بلد مخلاف أي ناحية. والكورة على وزن غرفة الناحية من البلاد والمحلة ويطلق على المدينة أيضاً انتهى (وأبو مسعود الأنصاري) هو عقبة بن عمرو الأنصاري البدري صحابي جليل (في حلقة) أي من الناس (فقلاً) أي الرجلان (ألا رجل ينفذ) من التنفيذ أي يقضي ويمضي حكمه بيننا (مه) كلمة زجر أي انزجر عنه (إنه) أي الشأن (كان يكره) على البناء للمفعول أي في زمان النبي ﷺ (إلى الحكم) أي بين الناس والقضاء فيهم.

والحديث مرفوع حكماً لأن قول أبي مسعود كان يكره إنما هو في زمن النبوة. والحديث سكت عنه المنذري.

(واستعان عليه) أي بالشفعاء كما في رواية (وكل عليه) وفي بعض النسخ وكل إليه أي لم يعنه الله وخلي مع طبعه وما اختاره لنفسه.

ومعنى الحديث: أن من طلب القضاء فأعطيه تركت إعانته عليه من أجل حرصه. ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة المذكور في الباب المتقدم.

قال الحافظ: ويجمع بينهما أن لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه

٣٥٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا [أَبْنَانًا] إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ بِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكُلَّ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدُّهُ».

وقال وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ عن عَبْدِ الْأَعْلَى عن بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى عن أَنَسِ عن النَّبِيِّ ﷺ، وقال أَبُو عَوَانَةَ عن عَبْدِ الْأَعْلَى عن بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسِ الْفَزَارِيِّ عن خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيِّ عن أَنَسٍ .

٣٥٧٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ نَسْتَعْمَلَ أَوْ لَا نَسْتَعْمَلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».

العدل إذا ولي ، أو يحمل الطلب هنا على المقصد وهناك على التولية انتهى . وقيل إن حديث أبي هريرة المذكور محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا القاضي الذي طلب القضاء جمعاً بينه وبين أحاديث الباب (يسدده) أي يرشده طريق الصواب والعدل ويحملة عليهما .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب وأخرجه من طريقين أحدهما عن بلال بن أبي موسى عن أنس وقال في الثانية عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة وهو البصري عن أنس ، وقال في الرواية الثانية أصح .

(لن نستعمل أو لا نستعمل) شك من الراوي أي لا نجعل عاملاً (من أرادته) أي من طلب العمل وسأله فإنه لا يكون حينئذ معاناً من عند الله تعالى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجدود بطوله .

٤ - باب في كراهية الرشوة

٣٥٧٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ» .

(باب في كراهية الرشوة)

قال في القاموس: الرشوة مثلثة الجُعل جمعها رُشَى ورشَى، ورشاه أعطاه إياها وارتشى أخذها.

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث المدني (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي) ولفظ أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم» وأخرجه الترمذي أيضاً ولفظه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم» وقال حديث أبي هريرة حسن.

قال القاري: أي معطي الرشوة وأخذها، وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة. قيل الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به، وكذا الأخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به، لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة، لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه. قال القاري: كذا ذكره ابن الملك. وقوله وكذا الأخذ بظاهره ينافيه حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من شفع لأحد شفاعاً» الحديث انتهى. وحديث أبي أمامة هذا تقدم في باب الهدية لقضاء الحاجة. وقال في مجمع البحار: ومن يعطي توصلًا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه. روي أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلى سبيله. وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع عن نفسه وماله إذا خاف الظالم انتهى.

وقال القاضي الشوكاني في النيل: والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لا أدري بأي مخصص، والحق التحريم مطلقاً أخذاً بعموم الحديث، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاءه دليل مقبول وإلا كان تخصيصه رداً عليه، ثم بسط الكلام فيه.

قال الإمام ابن تيمية في المنتقى: حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الخمسة إلا النسائي

٥ - باب في هدايا العمال

٣٥٧٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمَلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْوَدٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ [ذَلِكَ] مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلَيَاتِ بِقَلِيلَةٍ وَكَثِيرَةٍ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ [أَخَذَ] وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى».

وصححه الترمذي انتهى .

قال ابن رسلان في شرح السنن: وزاد الترمذي والطبراني بإسناد جيد في الحكم أي في حديث أبي هريرة، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أيضاً ابن حبان والطبراني والدارقطني وقواه الدارمي انتهى .

(باب في هدايا العمال)

جمع عامل .

(حدثني عدي بن عميرة) بفتح العين (الكندي) بكسر الكاف (من عمل) بضم فتشديد ميم أي جعل عاملاً (فكتمنا منه) أي دس عنا من حاصل عمله (مخيطاً) بكسر فسكون أي إبرة (فما فوقه) أي في القلة أو الكثرة أو الصغر أو الكبر. قال الطيبي: الفاء للتعقيب الذي يفيد الترقى أي فما فوق المخيط في الحقارة، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾ (فهو) أي المخيط وما فوقه (غُلٌّ) بضم الغين أي طوق من حديد .

ويحتمل أنه بصيغة الماضي . فمعنى غل أي خان، يقال غلَّ الرجل غلولاً خان، وقيل هو خاص بالفيء أي المغنم، فالمعنى أن من كتم من عمله بقدر المخيط فقد خان .

وفي المشكاة فهو غال أي العامل الكاتم غال (فقام رجل من الأنصار) أي خوفاً على نفسه من الهلاك (أسود) صفة رجل (اقبل) بفتح الموحدة (عني عملك) أي أقلني منه (قال وما ذلك) إشارة إلى ما في الذهن أي ما الذي حملك على هذا القول (قال سمعتك تقول كذا وكذا وكذا) أي في الوعيد على العمل (وأنا أقول ذلك) أي ما سبق من القول (فما أوتي منه) أي أعطي من ذلك العمل (وما نهى عنه انتهى) أي وما منع من أخذه امتنع عنه، وهو تأكيد لما قبله .

٦ - باب كيف القضاء

٣٥٧٧ - حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا [أبنا] شريك عن سمالك عن حنش عن علي قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد».

قال الطيبي: قوله من استعملناه الخ تكرير للمعنى ومزيد للبيان، يعني أنا أقول ذلك ولا أرجع عنه، فمن استطاع أن يعمل فليعمل، ومن لم يستطع فليترك انتهى. قال في النيل: والظاهر أن الهدايا التي تهدي للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة، لأن المهدي إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوى به عل باطله، أو التوصل لهديته له إلى حقه والكل حرام. وقد ذكر صاحب النيل بعد ذلك كلاماً حسناً. والحديث سكت عنه المنذري. وفي المشكاة: رواه مسلم وأبو داود واللفظ له.

(باب كيف القضاء)

(بعثني) أي أراد بعثي (ترسلني) بتقدير أداة الاستفهام (وأنا حديث السن) أي والحال أني صغير العمر قليل التجارب (ولا علم لي بالقضاء) قال المظهر: لم يرد به نفي العلم مطلقاً وإنما أراد به أنه لم يجرب سماع المرافقة بين الخصماء وكيفية رفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك) قال الطيبي: السين في قوله سيهدي كما في قوله تعالى: ﴿إني ذاهب إلى ربي سيهدين﴾ فإن السين فيهما صحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه، ولا شك أنه رضي الله عنه حين بعثه قاضياً كان عالماً بالكتاب والسنة كمعاذ رضي الله عنه. وقوله أنا حديث السن اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الرأي من قلة تجاربه، ولذلك أجاب بقوله «سيهدي قلبك» أي يرشدك إلى طريق استنباط المسائل بالكتاب والسنة فينشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضي إلا بالحق (فلا تقضين) أي للأول من الخصمين (فإنه) أي ما ذكر من كيفية القضاء (أحرى) أي حرى وجدير وحقيق (أن يتبين لك القضاء) أي وجهه (قال) أي علي رضي الله عنه (أو ما شككت في قضاء) شك من الراوي (بعد) أي بعد دعائه وتعليمه ﷺ.

٧ - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

٣٥٧٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأُقْضِي لَهُ عَلَيَّ نَحْوَ مِمَّا [مَا] أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا [بِشْيءٍ] فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

والحديث دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه. قال القاضي الشوكاني: فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلاً فلا يلزم قبوله، بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً وقال حديث حسن.

(باب في قضاء القاضي إذا أخطأ)

(إنما أنا بشر) قال الحافظ: المراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلق، ولوزاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته، والحصر هنا مجازي لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر القلب لأنه أتى به رداً على من زعم أنه من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم انتهى (وإنكم تختصمون إلي) أي ترفعون المخاصمة إلي (أن يكون) قال الطيبي: زيد لفظة: «أن» في خبر لعل تشبيهاً له بعسى (ألحن بحجته) أفعال تفضيل من لحن بمعنى فطن ووزنه أي أفطن بها. قال في النيل: ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً حتى يخيل أنه محق وهو في الحقيقة مبطل، والأظهر أن معناه أبلغ كما وقع في رواية في الصحيحين أي أحسن إيراداً للكلام (من حق أخيه) أي من المال وغيره (فإنما أقطع له قطعة من النار) بكسر القاف أي طائفة أي إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار.

قال الخطابي: فيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وأنه متى أخطأ في حكمه فقاضى كان ذلك في الظاهر، فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض انتهى. قال النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن

٣٥٧٩ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة أخبرنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: «أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ فذكر مثله. فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا».

بعدهم أن حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراماً فإذا شهد شاهداً زوراً لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما ولا أخذ الدية منه، ولو شهدا أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وقال أبو حنيفة: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقد يحل نكاح المذكورة، وهذا مخالف للحديث الصحيح ولإجماع من قبله انتهى.

وقال في معالم السنن: قال أبو حنيفة: إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان به، فقضى الحاكم بالفرقة بينهما، وقعت الفرقة فيما بينهما وبين الله عز وجل، وإن كانا شاهدي زور وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها، وخالفه أصحابه في ذلك انتهى.

وقال في السبل: والحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره إذا كان ما ادعاه باطلاً في نفس الأمر، وما أقامه من الشهادة الكاذبة، وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والإلزام به، وتخليص المحكوم عليه لما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهراً، ولكنه لا يحل به الحرام إذا كان المدعي مبطلاً وشهادته كاذبة. وإلى هذا ذهب الجمهور، وخالف أبو حنيفة فقال: إنه ينفذ ظاهراً وباطناً، وإنه لو حكم الحاكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت له، واستدل بآثار لا يقوم بها دليل وبقياس لا يقوى على مقاومة النص انتهى. قلت: ولذلك خالفه أصحابه ووافقوا الجمهور.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(أبو توبة) كنية الربيع (في مواريث لهما) جمع موروث أي تداعيا في أمتعة فقال أحدهما هذه لي ورثتها من مورثي، وقال الآخر كذلك. قاله القاري (إلا دعواهما) إلا هنا بمعنى غير أو الاستثناء منقطع (فذكر مثله) أي مثل الحديث السابق ولفظ المشكاة «فقال من قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار» (وقال كل واحد منهما حقي لك) وفي المشكاة فقال الرجلان كل واحد منهما يا رسول الله حقي هذا لصاحبي (فاقتسما) أي

٣٥٨٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عيسى أخبرنا أسامة عن عبد الله بن رافع قال سمعتُ أم سلمة عن النبي ﷺ بهذا الحديث قال «يختصمان في موارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ فَقَالَ إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ» .

نصفين على سبيل الاشتراك (وتوخياً) بفتح الواو وبتشديد الخاء المعجمة أي اطلبا (الحق) أي العدل في القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين (ثم استهما) أي اقرعاً لتعيين الحصتين إن وقع التنازع بينكما ليظهر أي القسمين وقع في نصيب كل منهما، وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة قاله القاري .

وقال السيوطي : توخياً الحق أي اقصدوا الحق فيما تصنعانه من القسمة .

وقوله ثم استهما ، قال الخطابي : معناه اقرعاً ، زاد في النهاية يعني ليظهر سهم كل واحد منكما انتهى (ثم تحالا) بتشديد اللام أي ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله بإبراء ذمته . ولفظ المشكاة «ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه» .

قال الخطابي : وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم ، ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق ، ثم لم يقنع عليه السلام بالتوخي حتى ضم إليه القرعة ، وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن ، والقرعة نوع من البينة ، فهي أقوى من التوخي ، ثم أمرهما عليه السلام بعد ذلك بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعيين براءة وطيب نفس ورضى ، وفيه دليل على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية . وقد جمع هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل ، والقسمة لا تكون إلا في الأعيان ، والتحليل لا يصح إلا فيما يقع في الذمم دون الأعيان ، فوجب أن يصرف معنى التحليل إلى ما كان من خراج وغلة حصلت لأحدهما على العين التي وقعت فيه القسمة انتهى .

وقال القاري في المرقاة : إن هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى ، وإن البراءة المجهولة عند الحنفية تصح فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذري .

(وأشياء قد درست) في القاموس : درس الرسم دروساً عفاً ، ودرسته الريح لازم متعد والثوب أخلقه فدرس هو لازم متعد انتهى . وفي المصباح : درس المنزل درساً من باب قعد عفا وخفيت آثاره ، ودرس الكتاب عتق انتهى (برأيي) هذا مما استدل به أهل الأصول على جواز

٣٥٨١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصِيبًا لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ يُرِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكْلُفُ».

٣٥٨٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَثْمَانَ الشَّامِيُّ، وَلَا إِخَالَئِي شَامِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُ يَعْنِي حَرِيْزَ بْنَ عَثْمَانَ.

العمل بالقياس وأنه حجة، وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف. قاله في النيل. والحديث سكت عنه المنذري.

(لأن الله كان يريه) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لتحکم بين الناس بما أراك الله﴾ (وإنما هو) أي الرأي (والتكلف) أي المشقة في استخراج ذلك الظن. قاله في فتح الودود.

قال ابن القيم في أعلام الموقعين: مراد عمر رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحکم بين الناس بما أراك الله﴾ فلم يكن له رأي غير ما أراه الله إياه، وأما ما رأى غيره فظن وتكلف انتهى.

قال المنذري: وهذا منقطع، الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(حدثنا أحمد بن عبدة الضبي الخ) هذه العبارة وقعت هاهنا في بعض النسخ دون بعض، ولا يظهر لي وجه إدخالها في هذا المقام والله تعالى أعلم (قال أخبرني أبو عثمان الشامي) اسمه حريز بن عثمان (ولا إخالني) بكسر الهمزة أي لا أظنه قال في القاموس: خال الشيء ظنه، وتقول في مستقبله إخال بكسر الهمزة وتفتح في لغية انتهى. وقائل لا إخالني هو معاذ بن معاذ (أفضل منه) أي من أبي عثمان (يعني حريز بن عثمان) تفسير للضمير المجرور في منه.

٨ - باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

٣٥٨٣ - حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعَدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ».

٩ - باب القاضي يقضي وهو غضبان

٣٥٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي الْحَاكِمُ [الْحَاكِمُ] بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

(باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي)

(قضى) أي حكم. وقال ابن الملك: تبعاً للطبيي أي أوجب (أن الخصمين يقعدان) ضبط بصيغة المجهول والمعلوم (بين يدي الحكم) بفتحيتين أي الحاكم وفي بعض النسخ الحاكم أي قدامه. والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ويسوي بينهما في المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم فإنه يرفع المسلم كما في قصة علي عليه السلام مع غريمه الذمي عند شريح، كذا في السبل. وقصة علي رضي الله عنه مع غريمه الذمي المذكورة فيه إن شئت الوقوف عليها فعليك به.

قال المنذري: في إسناده مصعب بن ثابت أبو عبد الله المدني ولا يحتج بحديثه.

(باب القاضي يقضي وهو غضبان)

(أنه كتب إلى ابنه) وكذا وقع في رواية البخاري.

قال الحافظ في الفتح: كذا وقع هاهنا غير مسمى، ووقع في أطراف المزي. إلى ابنه عبيد الله وقد سمي في رواية مسلم انتهى. وكان ابنه عبيد الله قاضياً بسجستان كما في رواية مسلم (لا يقضي) أي لا يحكم (الحكم) بفتحيتين.

قال الحافظ: هو الحاكم، وقد يطلق على القيم بما يسند إليه انتهى. وفي بعض النسخ الحاكم (وهو غضبان) بلا تنوين أي والحال أن ذلك الحكم في حال الغضب لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسألتها.

١٠ - باب الحكم بين أهل الذمة

٣٥٨٥ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النخوي عن عكرمة عن ابن عباس قال ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فَنَسِخَتْ قَالَ: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ .

٣٥٨٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾» .

قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ

قال الخطابي في المعالم: الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال، ولذلك أمر عليه السلام الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب، فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط وفزع مدهش أو مرض موجه قياس الغضب في المنع من الحكم انتهى .

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

(باب الحكم بين أهل الذمة)

﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ﴾ أي لتحكم بينهم ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ في تفسير الجلالين: هذا التخيير منسوخ بقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ﴾ الآية، فيجب الحكم بينهم إذا ترفعوا إلينا وهو أصح قولي الشافعي رحمه الله ولو ترفعوا إلينا مع مسلم وجب إجماعاً (فَنَسِخَتْ) بصيغة المجهول (قال) أي الله تعالى ﴿فاحكم بينهم﴾ أي بين أهل الكتاب إذا ترفعوا إليك ﴿بما أنزل الله﴾ أي إليك وبعده ﴿ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾ والحاصل أن الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية .

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

(لما نزلت هذه الآية فإن جاؤوك) الآية بتمامها هكذا ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله

مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا إِلَيْهِمْ الدِّيَةَ كَامِلَةً فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ» .

١١ - باب اجتهاد الرأي في القضاء

٣٥٨٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُخِي الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ جِمَصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ فِيسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلَا أَلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، فَقَالَ [وَقَالَ] الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ

يحب المقسطين ﴿ (فسوى رسول الله ﷺ بينهم) أي بين بني النضير وبني قريظة لقوله تعالى : ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ أي بالعدل .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار .

(باب اجتهاد الرأي في القضاء)

لما أراد أن يبعت معاذاً إلى اليمن) أي والياً وقاضياً (أجتهد برأبي) وفي بعض النسخ رأبي بحذف الباء . قال الراغب : الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد أخذ النفس بذل الطاقة وتحمل المشقة ، يقال جهدت رأبي واجتهدت أتعبته بالفكر انتهى .

قال في المجمع : وفي حديث معاذ «أجتهد رأبي» الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر بالقياس على كتاب أو سنة انتهى .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم حدثنا معاذ بن جبل قال : «لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال : لا تقضين ، ولا تفصلن إلا بما تعلم وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب إلي فيه» .

وهذا أجود إسناداً من الأول ، ولا ذكر فيه للرأي .

رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ».

٣٥٨٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال الخطابى في المعالم: يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة. وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به انتهى (ولا ألو) بمد الهمزة متكلم من ألى بألو.

قال الخطابى: معناه لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه (فضرب رسول الله ﷺ صدره) أي صدر معاذ رضي الله عنه، والظاهر أن يكون صدري ففيه التفات، ويحتمل أن يكون قائله الراوي عن معاذ نقلاً عنه.

وهذا الحديث أورده الجوزقاني في الموضوعات وقال هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة. وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقاً غير هذا. والحارث بن عمرو هذا مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة. فإن قيل إن الفقهاء قاطبة أورده في كتبهم واعتمدوا عليه.

قيل: هذا طريقه والخلف قلد فيه السلف، فإن أظهروا طريقاً غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة انتهى. والحديث أخرجه الترمذي وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجد وليس إنسانه عندي بمتصل.

وقال الحافظ جمال الدين المزي: الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث. قال البخاري: لا يصح حديثه ولا يعرف. وقال الذهبي في الميزان: تفرد به أبو عون محمد بن عبد الله الثقفي عن الحارث، وما روى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول قلت: لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد أخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له كذا في مرقاة الصعود.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إنسانه عندي بمتصل. وقال البخاري في التاريخ الكبير: الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يعرف إلا

لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ بِمَعْنَاهُ [فَذَكَرَ مَعْنَاهُ].

بهذا مرسل .

(لما بعثه إلى اليمن) قال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين عن رب العالمين: وقد أقر النبي ﷺ معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله، فقال شعبة حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ «أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال أقضي بما في كتاب الله، قال فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ، قال فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال اجتهد رأيي لا آلو. قال فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ».

فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم. وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لوسمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك به.

قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ «لا وصية لوارث» وقوله في البحر «هو الظهور ماؤه الحل ميتته» وقوله «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع» وقوله «الدية على العاقلة» وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له انتهى كلامه.

وقد جوز النبي ﷺ للحاكم أن يجتهد رأيه، وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجرأ واحداً إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظر بنظيره.

قال أسد بن موسى حدثنا شعبة عن زبيد اليامي عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب عن

علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة «كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب» وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعاً ورفعته غير صحيح .

وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاتها في الطريق وقال لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس .

ولما كان علي رضي الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام فقال كل منهم هو ابني، فأقرع علي بينهم، فجعل الولد للقارح وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية، فبلغ النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي رضي الله عنه .

واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاده فصوبه النبي ﷺ وقال «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات» .

واجتهد الصحابيyan اللذان خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فصوبهما وقال للذي لم يعد «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر لك الأجر مرتين» .

ولما قاس مجزز المدلجي وقاف وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدم زيد وأسامة ابنه بعضها من بعض سر بذلك رسول الله ﷺ حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود، فألحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم .

وقد تقدم قول الصديق رضي الله عنه في الكلاله أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال: إني لأستحي من الله أن أزداد شيئاً قاله أبو بكر .

وقال الشعبي عن شريح قال: قال لي عمر: اقض بما استبان لك من كتاب الله، فإن لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ، فإن لم تعلم قضاء رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة

١٢ - باب في الصلح

٣٥٨٩ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ شَكَ الشَّيْخُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح. وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة وقال أقول فيها برأيي ووقفه الله للصواب. وقال سفيان بن عبد الرحمن الأصبهاني عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال فقال تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك قال أقوله برأيي ولا أفضل أمّا على أب.

وقايس علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وزيد بن ثابت في المكاتب. وقايسه في الجدة والإخوة. وقاس ابن عباس الأضراس بالأصابع وقال عقلها سواء اعتبروها بها. قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقياس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأموال والتمثيل عليها انتهى والله أعلم.

(باب في الصلح)

قد قسم العلماء الصلح أقساماً، صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح بين المتغاصبين والصلح في الخراج كالعقد على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق، وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح. كذا في السبل.

(شك الشيخ) وفي نسخة الخطابي: الشك من أبي داود (الصلح جائز) قال في النيل: ظاهر هذا العبارة العموم فيشمل كل صلح إلا ما استثنى. ومن ادعى عدم جواز الصلح زائد على

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى الترمذي من حديث عمير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» وقال هذا

زَادَ أَحْمَدُ: إِلَّا صَلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. [أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا].

زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ.

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى

ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور. وقال الشافعي وغيره: إنه لا يصح الصلح عن إنكار، واستدل له بقوله ﷺ «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» ويجب أن الرضا بالنسبة مشعر بطيبة النفس انتهى محصلا (بين المسلمين) هذا خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم المنقادون لها (حرم حلالا) كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها (أو أحل حراماً كالمصالحة على وطء أمة لا يحل له وطؤها، أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك (المسلمون على شروطهم) أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها.

قال الخطابي: هذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهو من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود.

قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي مولاهم المدني، قال ابن معين: ثقة، وقال مرة ليس بشيء، وقال مرة ليس بذلك القوي، وتكلم فيه غير واحد.

(أنه تقاضى ابن أبي حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء آخره دال (ديناً كان له)

حديث حسن صحيح .

وفي كثير من النسخ: حسن فقط .

وقد استدرك على الترمذي تصحيح حديث كثير هذا فإنه ضعيف قال عبد الله بن أحمد: أمرني أبي أن أضرب على حديثه، وقال مرة: ضرب أبي على حديثه، فلم يحدثنا به، وقال هو ضعيف الحديث وقال ابن معين: ليس بشيء .

وقد روى الدارقطني في سننه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين» من طريق عفان: حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة وقال: هذا

سَمِعَهَا [سَمِعَهُمَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ يَا كَعْبُ، فَقَالَ [قَالَ] لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ لَهُ [إِلَيْهِ] بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُمْ فَاقْضِهِ».

أي لكعب (عليه) أي على ابن أبي حدرد (سجف حجرته) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر، وقيل الرقيق منه يكون في مقدم البيت، ولا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (أو ضع) أمر من الوضع (الشطر) أي النصف، والمراد بهذا الأمر الواقع منه ﷺ الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين (قد فعلت) أي قد وضعت عنه نصف الدين. قال في النيل: يحتمل أن يكون نزاعهما في مقدار الدين كأن يدعي صاحب الدين مقداراً زائداً على ما يقربه المديون، فأمره ﷺ أن يضع الشطر من المقدار الذي ادعاه، فيكون الصلح حيثئذ عن إنكار ويدل الحديث على جوازه. ويحتمل أن يكون النزاع بينهما في التقاضي باعتبار حلول الأجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون في الحديث دليل على جواز الصلح عن إنكار.

وقد ذهب إلى بطلان الصلح عن إنكار الشافعي ومالك وأبو حنيفة انتهى (قم فاقضه) قيل هذا أمر على جهة الوجوب لأن رب الدين لما طأوع بوضع الشطر تعين على المديون أن يعجل إليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضيعة والمطل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

تم - بحمد الله - الجزء التاسع

ويليه

الجزء العاشر

وأوله

(باب في الشهادات)

صحيح الإسناد، وأخرجه الحاكم في المستدرک من هذا الوجه، وقال صحيح على شرطهما.

قلت: وعلته أنه من رواية عبد الله بن الحسن المصيصي عن عفان، وقد قال ابن حبان كان يقلب

الأخبار ويسرقها، لا يحتج بما انفرد به، وقال الحاكم: المصيصي ثقة، تفرد به.

فهرس الجزء التاسع من كتاب «عون المعبود»

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٦	باب كيف يصنع بالمحرم إذامات	٣	باب الصلاة على القبر
	أول كتاب الأيمان والندور	٥	باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك
٤٨	باب التغليظ في اليمين الفاجرة	١٧	باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم
٤٩	باب في من حلف ليقطع بهامالاً		باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك
	باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر	١٨	المكان
٥٣	النبى ﷺ	١٨	باب في اللحد
٥٤	باب اليمين بغير الله	٢١	باب كم يدخل القبر
٥٥	باب كراهية الحلف بالأباء	٢٢	باب كيف يدخل الميت قبره
٥٧	باب كراهية الحلف بالأمانة	٢٣	باب كيف يجلس عند القبر
٥٨	باب المعارض في الأيمان	٢٣	باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره
	باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير	٢٤	باب الرجل يموت له قرابة مشرك
٦٠	الإسلام	٢٥	باب في تعميق القبر
٦٢	باب الرجل يحلف أن لا يتأدم	٢٦	باب في تسوية القبر
٦٣	باب الاستثناء في اليمين		باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت
	باب ما جاء في يمين النبي ﷺ	٣٠	الانصراف
٦٥	ما كانت	٣٠	باب كراهية الذبح عند القبر
٦٨	باب الحنث إذا كان خيراً	٣١	باب الصلاة على القبر بعد حين
٧١	باب في القسم هل يكون يميناً	٣٢	باب في البناء على القبر
٧٣	باب في الحلف كاذباً متممداً	٣٥	باب في كراهية القعود على القبر
٧٤	باب كم الصاع في الكفارة	٣٦	باب المشي بين القبور في النعل
٧٦	باب في الرقبة المؤمنة	٣٩	باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث
٧٨	باب كراهية النذر	٤٠	باب في الثناء على الميت
٨١	باب النذر في المعصية	٤٠	باب في زيارة القبور
٨٢	باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية	٤١	باب في زيارة النساء القبور
٩٤	باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس	٤٥	باب ما يقول إذا مر بالقبور

- باب قضاء النذر عن الميت ٩٦
 باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه
 وليه ٩٨
 باب ما يؤمر به من وفاء النذر ٩٩
 باب النذر فيما لا يملك ١٠٣
 باب من نذر أن يتصدق بماله ١٠٦
 باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام ١١٠
 باب من نذر نذرًا لم يسمه ١١١
 باب لغو اليمين ١١٢
 باب فيمن حلف على طعام لا يأكله ١١٤
 باب اليمين في قطعة الرحم ١١٦
 باب الحالف يستثنى بعدما يتكلم ١١٩
 باب من نذر نذرًا لا يطيقه ١٢٢
- أول كتاب البيوع**
- باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو ١٢٤
 باب في استخراج المعادن ١٢٥
 باب في اجتناب الشبهات ١٢٧
 باب في أكل الربا ومؤكله ١٣٠
 باب في وضع الربا ١٣١
 باب في كراهية اليمين في البيع ١٣٢
 باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ١٣٢
 باب في قوله النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة ١٣٥
 باب في التشديد في الدين ١٣٧
 باب في المطل ١٣٩
 باب في حسن القضاء ١٤٠
 باب في الصرف ١٤١
 باب في حلية السيف تباع بالدرهم ١٤٣
 باب في اقتضاء الذهب من الورق ١٤٥
 باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ١٤٦
 باب في الرخصة في ذلك ١٤٧
 باب في ذلك إذا كان يداً بيد ١٤٩
 باب في الثمر بالتمر ١٥٠
 باب في المزبنة ١٥٤
 باب في بيع العرايا ١٥٥
- باب في مقدار العربية ١٥٦
 باب في تفسير العرايا ١٥٧
 باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ١٥٨
 باب في بيع السنين ١٦٣
 باب في بيع الغرر ١٦٥
 باب في بيع المضطر ١٦٨
 باب في الشركة ١٦٩
 باب في المضارب يخالف ١٧٠
 باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه ١٧٥
 باب في الشركة على غير رأس مال ١٧٦
 باب في المزارعة ١٧٧
 باب في التشديد في ذلك ١٨٠
 باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ١٩٠
 باب في المخابرة ١٩٣
 باب في المساقاة ١٩٥
 باب في الحرص ١٩٨
- كتاب الإجارة**
- باب في كسب المعلم ٢٠٣
 باب في كسب الأطباء ٢٠٥
 باب في كسب الحمام ٢٠٩
 باب في كسب الإماء ٢١١
 باب حلوان الكاهن ٢١٢
 باب في عسب الفحل ٢١٣
 باب في الصائغ ٢١٣
 باب في العبد يباع وله مال ٢١٥
 باب في التلقي ٢١٧
 باب في النهي عن النجش ٢١٩
 باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ٢١٩
 باب من اشترى مصراة فكرها ٢٢٣
 باب في النهي عن الحكرة ٢٢٥
 باب في كسر الدرهم ٢٢٨
 باب في التسعير ٢٢٩
 باب في النهي عن الغش ٢٣٠
 باب في خيار المتبايعين ٢٣١

- ٣٢٥ باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل
- ٣٢٥ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده
- ٣٢٨ باب في قبول الهدايا
- ٣٢٩ باب في الرجوع في الهبة
- ٣٣١ باب في الهبة لقضاء الحاجة
- ٣٣٢ باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل
- ٣٣٥ باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها
- ٣٣٦ باب في العمري
- ٣٣٨ باب من قال فيه ولعقبه
- ٣٤٢ باب في الرقبي
- ٣٤٤ باب في تضمين العارية
- ٣٤٨ باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله
- ٣٥٠ باب المواشي تفسد زرع قوم
- كتاب القضاء**
- ٣٥١ باب في طلب القضاء
- ٣٥٣ باب في القاضي يخطئ
- ٣٥٧ باب في طلب القضاء والتسرع إليه
- ٣٥٩ باب في كراهية الرشوة
- ٣٦٠ باب في هدايا العمال
- ٣٦١ باب كيف القضاء
- ٣٦٢ باب في قضاء القاضي إذا أخطأ
- ٣٦٦ باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي
- ٣٦٦ باب القاضي يقضي وهو غضبان
- ٣٦٧ باب الحكم بين أهل الذمة
- ٣٦٨ باب اجتهاد الرأي في القضاء
- ٣٧٢ باب في الصلح
- ٢٣٧ باب في فضل الإقالة
- ٢٣٨ باب فيمن باع بيعتين في بيعة
- ٢٤٠ باب في النهي عن العينة
- ٢٥١ باب في السلف
- ٢٥٣ باب في السلم في ثمرة بعينها
- ٢٥٤ باب السلف يحول
- ٢٦٢ باب في وضع الجائحة
- ٢٦٥ باب في تفسير الجائحة
- ٢٦٦ باب في منع الماء
- ٢٦٩ باب في بيع فضل الماء
- ٢٦٩ باب في ثمن السنور
- ٢٧١ باب في أثمان الكلاب
- ٢٧٣ باب في ثمن الخمر والميتة
- ٢٧٦ باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي
- ٢٨٧ باب في الرجل يقول عند البيع لا خلافة
- ٢٨٩ باب في العربان
- ٢٩١ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده
- ٣٠٠ باب في شرط في بيع
- ٣٠٠ باب في عهدة الرقيق
- باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به
عيباً
- ٣٠٢ باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم
- ٣٠٤ باب في الشفعة
- ٣٠٧ باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه
- ٣١٣ باب فيمن أحميا حسيراً
- ٣١٨ باب في الرهن
- ٣١٩ باب الرجل يأكل من مال
- ٣٢٣ باب في الرجل يأكل من مال

عَوْنُ الْمُحِبِّينَ

شَرَحَ
سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ

لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيمِ آبَادِيٍّ
مَعَ شَرَحِ الْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةِ

محتوى الجزء العاشر: تنمة كتاب القضاء - كتاب العلم - كتاب الأشربة -
كتاب الأطعمة - كتاب الطب - كتاب الكهانة والتطير - كتاب العتق .

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص: ١١/٩٤٤٤ تلخس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ - باب في الشهادات

٣٥٩١ - حدثنا ابن السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ: الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَلَهَا» شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَيَّتَهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَالِكُ: «الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ» قَالَ الْهَمْدَانِيُّ «وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ» قَالَ ابْنُ السَّرْحِ «أَوْ يَأْتِي بِهَا الْإِمَامَ» وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ الْهَمْدَانِيِّ. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

(باب في الشهادات)

(بخير الشهداء) جمع شهيد (أو يخبر بشهادته) شك من الراوي (قبل أن يسألها) بصيغة المجهول أي قبل أن تطلب منه الشهادة. قال النووي: فيه تأويلان أحدهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد ويأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له لأنها أمانة له عنده، والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الأدميين كالطلاق والعتق والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ كذا في المرقاة (أيتهما قال) أي أبو بكر والد عبد الله، أي قال كلمة يأتي بشهادته أو قال كلمة يخبر بشهادته.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (قال مالك) في تفسير قوله ﷺ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها (ولا يعلم بها) أي بشهادته (الذي هي له) فاعل لا

١٤ - باب في الرجل [فيمن] يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

٣٥٩٢ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال: جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خصم في

يعلم، أي لا يعلم بشهادته الرجل الذي الشهادة له. قال ابن عبد البر: قال ابن وهب: قال مالك: تفسير هذا الحديث أن الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها إلى السلطان زاد يحيى بن سعيد إذا علم أنه ينتفع بها الذي له الشهادة، وهذا لأن الرجل ربما نسي شاهده فظل مغموماً لا يدري من هو، فإذا أخبره الشاهد بذلك فرج كربته. وفي الحديث «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» ولا يعارض هذا حديث «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذي يلونهم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها» لأن النخعي قال معنى الشهادة هنا اليمين أي يحلف قبل أن يستحلف، واليمين قد تسمى شهادة. قال تعالى: ﴿شهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾ انتهى كلامه.

قال المنذري: وقال غيره: هذا في الأمانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم بها بمكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك، وقيل هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعه ولا يؤخرها، كما يقال الجواد يعطي قبل سؤاله، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله. وقال الفارسي: قال العلماء إنما هي في شهادته الحسبة، وإذا كان عنده علم لولم يظهره لضع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع، فأما في شهادات الخصوم فقد ورد الوعيد في من يشهد ولا يستشهد لأن وقت الشهادة على الأحكام إنما يدخل إذا جرت الخصومة بين المتخاصمين وأيس من الإقرار واحتيج إلى البينة، فحينئذ يدخل وقت الشهادة بهذا الوجه في هذا الحديث انتهى كلام المنذري.

(باب في الرجل يعين على خصومة الخ)

(من حالت) من الحيلولة أي حجبت (شفاعته دون حد) أي عنده، والمعنى من منع بشفاعته حداً. قال الطيبي: أي قدام حد فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بأن بلغ الإمام (فقد ضاد الله) أي خالف أمره، لأن أمره إقامة الحدود، قاله القاري. وقال في فتح الودود: أي

بَاطِلٌ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ
أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخِبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا
عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعُمَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُشَنَّى بْنُ يَزِيدَ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلَمُ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ
مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

حاربه وسعى في ضد ما أمر الله به (ومن خاصم) أي جادل أحداً (في باطل وهو يعلمه) أي
يعلم أنه باطل، أو يعلم نفسه أنه على الباطل، أو يعلم أن خصمه على الحق، أو يعلم الباطل
أي ضده الذي هو الحق ويصر عليه (حتى ينزع عنه) أي يترك وينتهي عن مخاصمته يقال نزع
عن الأمر نزوعاً إذا انتهى عنه (ما ليس فيه) أي من المساوي (ردعة الخبال) قال في النهاية:
بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هي طين ووحل كثير، وجاء تفسيرها في الحديث أنها
عصارة أهل النار. وقال في حرف الخاء الخبال في الأصل الفساد، وجاء تفسيره في الحديث
أن الخبال عصارة أهل النار.

قلت: فالإضافة في الحديث للبيان. وقال في فتح الودود: قلت والأقرب أن يراد بالخبال
العصارة، والردعة الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب انتهى (حتى يخرج مما قال) قال
القاضي: وخروجه مما قال أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه. وقال الأشرف: ويجوز أن
يكون المعنى أسكنه الله ردعة الخبال ما لم يخرج من إثم ما قال، فإذا خرج من إثمه أي إذا
استوفى عقوبة إثمه لم يسكنه الله ردعة الخبال، بل ينجيّه الله تعالى منه ويتركه. قال الطيبي:
حتى على ما ذهب إليه القاضي غاية فعل المعتاب فيكون في الدنيا، فيجب التأويل في قوله
أسكنه ردعة الخبال بسخطه وغضبه الذي هو سبب في إسكانه ردعة الخبال كذا في المرقاة.
والحديث سكت عنه المنذري.

(من أعان على خصومة بظلم) في معنى ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث
أوس بن شرجبيل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من مشى مع ظالم ليغينه وهو يعلم أنه ظالم
فقد خرج من الإسلام (فقد باء) أي انقلب ورجع».

قال المنذري: في إسناد مطر بن طهمان الوراق قد ضعفه غير واحد، وفيه أيضاً
المثنى بن يزيد الثقفي وهو مجهول.

١٥ - باب في شهادة الزور

٣٥٩٤ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي أخبرنا محمد بن عبيد حدثني سفيان - يعني العصفري - عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات [مراراً] ثم قرأ: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان، واجتنبوا قول الزور، حنفاء لله غير مشركين به﴾».

(باب في شهادة الزور)

بضم الزاي وسكون الواو الكذب.

(عن خريم) بضم خاء معجمة وفتح راء وسكون ياء (ابن فاتك) بفاء بعدها ألف فتاء مثناة فوقية مكسورة (فلما انصرف) أي عن الصلاة (قام قائماً) أي وقف حال كونه قائماً أو قام قياماً. قال الطيبي: هو اسم الفاعل أقيم مقام المصدر، وقد تقرر في علم المعاني أن في العدول عن الظاهر لا بد من نكتة، فإذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر إلى أن المعنى تجسم وانقلب ذاتاً وعكسه في عكسه، وكان قيامه ﷺ صار قائماً على الإسناد المجازي، كقولهم بهاره صائم ولبه قائم، وذلك يدل على عظم الشأن ما قام له وتجلد وتشمر بسببه (عدلت) بضم أوله (شهادة الزور) أي شهادة الكذب (بالإشراك بالله) أي جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للإشراك بالله في الإثم لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز، وكلاهما غير واقع في الواقع، قاله القاري.

وقال الطيبي: وإنما ساوى قول الزور الشرك لأن الشرك من باب الزور فإن المشرك زاعم أن الوثن يحق العبادة (ثلاث مرات) أي قاله ثلاث مرات (ثم قرأ) أي استشهداً ﴿من الأوثان﴾ من بيانية أي الجنس الذي هو الأصنام ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ أي قول الكذب الشامل لشهادة الزور.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: وهذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحبة، وقد روي عن النبي ﷺ أحاديث وهو مشهور، وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث أيمن بن خريم بن فاتك عن رسول الله ﷺ وقال إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد يعني حديث خريم بن فاتك، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ. هذا آخر كلامه. وذكر غيره أن له صحبة، وأنه روى عن النبي ﷺ حديثين اختلف في أحدهما،

١٦ - باب من ترد شهادته

٣٥٩٥ - حدثنا حُفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى
 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ
 وَذِي الْغَمْرِ عَلَى أُخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَارَهَا لِغَيْرِهِمْ » .
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغَمْرُ: الْحِقْدُ [الْحِنَّةُ] وَالشَّحْنَاءُ، وَالْقَانِعُ: الْأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ
 الْأَجِيرِ الْخَاصِّ .

ورجح يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك كما ذكره الترمذي رضي الله عنهم . وخرم بضم
 الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وميم . انتهى كلام
 المنذري .

(باب من ترد شهادته)

(رد شهادة الخائن والخائنة) صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون
 في حقوق الناس من دون اختصاص (وذي الغمر) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم أي
 الحقد والعداوة (على أخيه) أي المسلم فلا تقبل شهادة عدو على عدوه سواء كان أخاه من
 النسب أو أجنبياً (ورد شهادة القانع لأهل البيت) قال المظهر: القانع السائل المقتنع الصابر
 بأدنى قوت، والمراد به ها هنا أن من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له، لأنه
 يجر نفعاً بشهادته إلى نفسه، لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه إلى الشاهد، لأنه
 يأكل من نفقته، ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعاً بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهد لولده أو
 الولد لوالده أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد، وتقبل شهادة أحد الزوجين لآخر خلافاً
 لأبي حنيفة وأحمد، وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافاً لمالك انتهى .

قال الخطابي: ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله أن ترد
 شهادة الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التهمة في جر المنفعة أكبر، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة .
 والحديث أيضاً حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه انتهى (وأجازها) أي شهادة القانع
 (لغيرهم) أي لغير أهل البيت لانتفاء التهمة (قال أبو داود الغمر الحقد) وفي بعض النسخ الحنة
 وهي بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة في إحنة وهي الحقد (والشحناء) بالمد
 العداوة (والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص) هذه العبارة ليست في بعض النسخ .

قال الخطابي: القانع السائل والمستطعم، وأصل القنوع السؤال، ويقال في القانع إنه

٣٥٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ طَارِقِ الرَّازِيِّ [الدَّارِي] أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرِ عَلَى أُخِيهِ».

١٧ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

٣٥٩٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

المنقطع إلى القوم يخدمهم ويكون في حوائجهم، وذلك مثل الوكيل والأجير ونحوه انتهى .
قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. والغمر بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وبعدها راء مهملة.

(ولا زان ولا زانية) المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح (ولا ذي غمر على أخيه) فإن قيل لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة، قال ابن رسلان: قلنا العداوة ها هنا دينية والدين لا يقتضي شهادة الزور بخلاف العداوة الدنيوية، قال وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة كالصداقة انتهى. قال في النيل: والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك والأدلة لا تعارض بمحض الآراء انتهى.

(باب شهادة البدوي على أهل الأمصار)

(لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) البدوي هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام، ولا يقيم في موضع خاص، بل يرتحل من مكان إلى مكان وصاحب القرية هو الذي يسكن القرى وهي المصر الجامع. قال في النهاية: إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها.

قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها، وكذلك قال أحمد. وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد، وبه قال مالك وأبو عبيد،

١٨ - باب الشهادة على الرضاع

٣٥٩٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبٌ لِي عَنْهُ وَأَنَا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَحْفَظُ قَالَ: «تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءُ فَرَعَمْتُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعاً، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ دَعَهَا عَنْكَ».

وذهب الأكثر إلى القبول. قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم. كذا في النيل.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه. وقال البيهقي: وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار، فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عن ما تحملها وتغيرها عن جهتها والله أعلم.

(باب الشهادة على الرضاع)

(وحدثني) عطف على حدثني عقبة وقائلهما ابن أبي مليكة (صاحب لي) اسمه عبيد كما في الرواية التالية (عنه) أي عن عقبة بن الحارث. والحاصل أن ابن أبي مليكة روى الحديث عن عقبة بن الحارث بلا واسطة ورواه عنه بواسطة عبيد (بنت أبي إهاب) بكسر الهمزة وآخره باء موحدة (فزعمت) أي قالت (إنها أرضعتنا جميعاً) يعني نفسه وزوجته أم يحيى (وقد قالت) أي تلك المرأة السوداء والواو للحال (ما قالت) من أنها أرضعتكما (دعها) أي اتركها.

قال في السبل: والحديث دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل. وقال أبو عبيد: يجب على الرجل المفارقة ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك. وقال مالك: إنه لا يقبل في الرضاع إلا امرأتان. وذهب الحنفية: إلى أن الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها. وقال الشافعي: تقبل المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرض بطلب أجرة. قالوا وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه. وأجيب بأن هذا

٣٥٩٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عَبْدِ أَحْفَظُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قال أبو داود: نَظَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ هَذَا مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ أَيُّوبَ.

١٩ - باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر

[باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر]

[وفي الوصية في السفر]

٣٦٠٠ - حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُقُوعَاءَ هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُ عَلَى

خلاف الظاهر سيما وقد تكرر سؤاله للنبي ﷺ أربع مرات وأجابه بقوله كيف وقد قيل، وفي بعض ألفاظه دعها، وفي رواية الدارقطني: لا خير لك فيها، ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق مع أنه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم مخصوصاً من عموم الشهادة المعبر فيها العدد، وقد اعتبرتم ذلك في عورات النساء فقلتم يكفي بشهادة امرأة واحدة والعلة عندهم فيه أنه قل ما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية إلى اعتباره، فكذا هنا انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

قال أبو داود نظر حماد بن زيد (الخ) لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ.

(باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر)

(بدقوعاء) بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف مقصورة وقد مدها

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وهذا تعليل فاسد فإن البخاري رواه في صحيحه مسنداً متصلاً

وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكْتِهِ وَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبْنَا وَلَا بَدَّلْنَا وَلَا كَتَمْنَا وَلَا غَيْرًا، وَإِنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكْتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا.

بعضهم، وهي بلد بين بغداد وإربل، كذا في النيل. وفي النسخ الحاضرة بالمد (من أهل الكتاب) يعني نصرانيين كما بين ذلك البيهقي وبين أن الرجل من خثعم ولفظه عن الشعبي توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته إلا رجلان نصرانيان (وقدما بتركته) أي الرجل المسلم المتوفى (فقال الأشعري) أبو موسى (بعد) الأمر (الذي كان) ذلك الأمر (في عهد رسول الله ﷺ) يشير أبو موسى إلى واقعة السهمي التي كانت في عهد النبي ﷺ.

ومراد أبي موسى أن بعد واقعة السهمي لم تكن واقعة مثلها إلا هذه الواقعة وهي وفاة رجل من المسلمين بدقوقاء، وشهادة رجلين من أهل الكتاب على وصيته (فأحلفهما) يقال في المتعدي أحلفته إحلافاً وحلفته تحليفاً واستحلفته (بعد العصر) هذا يدل على جواز التغليظ بزمان من الأزمنة (ولا بدلاً) بصيغة الماضي المعلوم من التبديل.

وقوله «قال لي» طريق من طرق الرواية ليس بموجب لتعليل الإسناد. فالتعليل به تعنت. وقال علي بن المديني: هذا حديث حسن، ولا أعرف ابن أبي القاسم. وقال غيره: هو محمد بن أبي القاسم الطويل، قال يحيى بن معين: ثقة كتبت عنه. وقد تأول قوم الآية تأويلات باطلة.

فمنهم من قال: كلها في المسلمين، وقوله ﴿أو آخزان من غيركم﴾ يعني من غير قبيلتكم وهذا باطل فإن الله افتتح الخطاب: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ ثم قال ﴿أو آخزان من غيركم﴾ ومعلوم أن غير المؤمنين هم الكفار، ولم يخاطب الله سبحانه بهذه الآية قبيلة دون قبيلة، بل الخطاب بها على عادة خطاب القرآن لعموم المؤمنين.

وحديث ابن عباس صريح في المراد بها، وأن الشهود من أهل الكتاب.

وقال بعضهم: «الشهادة» هنا بمعنى الحضور، لا الإخبار وهذا إخراج للكلام عن الفائدة، وحمل له على خلاف مراده، والسياق يبطل هذا التأويل المستنكر.

وقال بعضهم: «الشهادة» هنا بمعنى اليمين، وظاهر السياق، بل صريحه: يشهد بأنها شهادة صريحة، مؤكدة باليمين، فلا يجوز تعطيل وصف الشهادة.

٣٦٠١ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداريّ وعديّ بن بداء فمات السهميُّ بأرض ليس فيها [بها] مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخصوصاً بالذهب، فأخلفهما رسول الله ﷺ ثم وجد الجاه بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعديّ فقام رجلان من أولياء السهميِّ فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجاه لصاحبنا [لصاحبهم] -

قال الخطابي: في هذا دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة وممن روي عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة شريح وإبراهيم النخعي، وهو قول الأوزاعي، وقال أحمد بن حنبل: لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضع للضرورة. وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الذمي بوجه لا على مسلم ولا على كافر، وهو قول مالك. وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. وقال أصحاب الرأي: شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة. وقال آخرون: شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا تجوز على النصراني والمجوسي لأنها ملل مختلفة، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى وهذا قول الشعبي وابن أبي ليلي وإسحاق بن راهويه وحكي ذلك عن الزهري، قال وذلك للعداوة التي ذكر الله سبحانه بين هذه الفرق انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(وعدي بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد (فمات السهمي) وكان لما اشتد وجعه أوصى إلى تميم وعدي وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله، ذكره القسطلاني (فلما قدما) أي تميم وعدي (فقدوا) أي أهل المتوفى (جام فضة) أي كأساً من فضة (مخصوصاً بالذهب) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة - والواو المشددة آخره صاد مهملة أي فيه خطوط طوال كالخوص وكانا أخذهما من متاعه (ثم وجد) بصيغة المجهول (فقالوا) أي الذين وجد الجاه معهم (فقام رجلان) هما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة (لشهادتنا أحق من شهادتهما) أي يميننا أحق من يمينهما.

وقال بعضهم: الآية منسوخة، وهذه دعوى باطلة فإن المائدة من آخر القرآن نزولاً، ولم يجيء بعدها ما ينسخها، فلو قدر نص يعارض هذا من كل وجه لكان منسوخاً بآية المائدة. وقال بعضهم: هذه الآية ترك العمل بها إجماعاً، وهذه مجازفة، وقول بلا علم، فالخلاف فيها أشهر من أن يخفى، وهي مذهب كثير من السلف، وحكم بها أبو موسى الأشعري وذهب إليها الإمام أحمد.

لِصَاحِبِهِمَا] قَالَ فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ﴾ الْآيَةَ .

قال الخطابي: في هذا حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي والآية محكمة لم ينسخ منها في قول عائشة والحسن البصري وعمرو بن شرحبيل، وقالوا المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء، وتناول من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة، لأن نزول الآية إنما كان في الوصية وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء إنما كانا وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون، وقد حلفهما رسول الله ﷺ، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملها وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ أي أمانة الله وقالوا معنى قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير قبيلتكم، وذلك أن الغالب في الوصية أن الموصي شهد أقرباؤه وعشيرته دون الأجانب والأبعاد. ومنهم من زعم أن الآية منسوخة، والقول الأول أصح والله أعلم انتهى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ﴾ أي يشهد ما بينكم لأن الشهادة إنما يحتاج إليها عند وقوع التنازع والتشاجر.

واختلف في هذه الشهادة ف قيل هي هنا بمعنى الوصية وقيل بمعنى الحضور - للوصية. وقال ابن جرير الطبري هي هنا بمعنى اليمين أي يمين ما بينكم أن يحلف اثنان، واختار هذا القول القفال، وضعف ذلك ابن عطية واختار أنها هنا هي الشهادة التي تؤدي من الشهود أي الإخبار بحق للغير على الغير.

قال القرطبي: ورد لفظ الشهادة في القرآن على أنواع مختلفة بمعنى الحضور، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصِّمْهُ﴾ وبمعنى قضى، قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ وبمعنى أقر، قال تعالى ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ وبمعنى حكم، قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهِمْ﴾ وبمعنى حلف، قال تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ وبمعنى وصى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ﴾ انتهى .

وقال الخطيب والخازن: وهذه الآية الكريمة وما بعدها من أشكل آي القرآن وأصعبها حكماً وإعراباً وتفسيراً ونظماً انتهى .

وفي حاشية الجمل على الجلالين: هذه الآية واللذان بعدها من أشكل القرآن حكماً وإعراباً وتفسيراً، ولم يزل العلماء يستشكلونها ويكفون عنها حتى قال مكي بن أبي طالب في كتابه الكشف: هذه الآيات في قراءتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أصعب آي

القرآن وأشكله . وقال السخاوي : ولم أر أحداً من العلماء تخلص كلامه فيها من أولها إلى آخرها انتهى .

وقال القرطبي : ما ذكره مكّي ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضاً . وقال التفتازاني في حاشيته على الكشاف : واتفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعراباً ونظماً وحكماً والله أعلم .

(إذا حضر أحدكم الموت) ظرف للشهادة وحضوره ظهور أمارته يعني إذا قارب وقت حضور الموت (الآية) وتام الآية مع تفسيرها هكذا (حين الوصية) بدل من الظرف، وفيه دليل على أن الوصية مما لا ينبغي التساهل فيها (اثنان) خبر شهادة أي شهادة بينكم شهادة اثنين . قال الخازن : لفظه خير ومعناه الأمر يعني ليشهد اثنان منكم عند حضور الموت وأردتم الوصية (ذوا عدل منكم) من المسلمين ، وقيل من أقاربكم ، وهما أي ذوا عدل ومنكم صفتان لاثنان يعني من أهل دينكم وملتكم يا معشر المؤمنين .

واختلفوا في هذين الاثنين ، فقيل هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي ، وقيل هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما ، ولأنه قال تعالى فيقسمان بالله والشاهد لا يلزمه يمين ، وجعل الوصي اثنين تأكيداً ، فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت (أو آخران) عطف على اثنان (من غيركم) يعني من غير أهل دينكم ، فالضمير في منكم للمسلمين والمراد بقوله غيركم الكفار وهو الأنسب بسياق الآية ، وهذا قول ابن عباس وأبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وابن جبير والنخعي والشعبي وابن سيرين ويحيى بن يعمر وأبي مجلز وعبيدة السلماني ومجاهد وقتادة ، وبه قال الثوري وأبو عبيد وأحمد بن حنبل قالوا إذا لم يجد مسلمين يشهدان على وصيته وهو في أرض غربة فليشهد كافرين أو ذميين أو من أيّ دين كانا ، لأن هذا موضع ضرورة .

قال شريح : من كان بأرض غربة لم يجد مسلماً يشهد وصيته فليشهد كافرين على أيّ دين كانا من أهل الكتاب أو من عبدة الأصنام فشهادتهم جائزة في هذا الموضع ، ولا تجوز شهادة كافر على مسلم بحال إلا على وصيته في سفر لا يجد فيه مسلماً .

وقال قوم في قوله : ﴿ذوا عدل منكم﴾ يعني من عشيرتكم وحيكم أو آخران من غيركم من غير عشيرتكم وحيكم وأن الآية كلها في المسلمين ، وهذا قول الحسن والزهري وعكرمة وقالوا لا تجوز شهادة كافر في شيء من الأحكام وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة ، غير أن أبا حنيفة أجاز شهادة أهل الذمة فيما بينهم بعضهم على بعض .

واحتج من قال بأن هذه الآية محكمة بأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً وليس فيها منسوخ.

واحتج من أجاز شهادة غير المسلم في هذا الموضع بأن الله تعالى قال في أول الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فعم بهذا الخطاب جميع المؤمنين ثم قال بعده ﴿ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ فعلم بذلك أنهما من غير المؤمنين، ولأن الآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين وأجمع المسلمون على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه يمين، ولأن الميت إذا كان في أرض غربة ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته ضاع ماله وربما كان عليه ديون أو عنده وديعة فيضيع ذلك كله وإذا كان ذلك احتاج إلى إشهداد من حضر من أهل الذمة وغيرهم من الكفار حتى لا يضيع ماله وتنفذ وصيته فهذا كالمضطر الذي أبيح له أكل الميتة في حال الاضطرار، والضرورات قد تبيح شيئاً من المحظورات.

واحتج من منع ذلك بأن الله تعالى قال: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ والكفار ليسوا مرضيين ولا عدولاً، فشهادتهم غير مقبولة في حال من الأحوال قاله الخازن.
قلت: الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح على النسخ.

وأما قوله تعالى: ﴿ممن ترضون﴾ الآية، وقوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين، ولا تعارض بين خاص وعمام والله أعلم.

﴿إن أنتم ضربتم﴾ أي سافرتم ﴿في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت﴾ عطف على ضربتم وجواب الشرط محذوف أي إن كنتم في سفر ولم تجدوا مسلمين فيجوز إشهداد غير المسلمين، كذا في جامع البيان. والمعنى أي فنزل بكم أسباب الموت وقاربكم الأجل وأردتم الوصية حينئذ ولم تجدوا شهوداً عليها من المسلمين فأوصيتهم إليهما ودفعتهم مالكم إليهما ثم ذهبا إلى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في أمرهما وادعوا عليهما خيانة فالحكم فيه أنكم ﴿تحسبونهما﴾ وتوقفونهما صفة للآخران أو استئناف ﴿من بعد الصلاة﴾ أي بعد صلاة العصر، فإن أهل الكتاب أيضاً يعظّمونها، أو بعد صلاة ما، أو بعد صلاتهم ﴿فيقسمان بالله﴾ أي فيحلفان بالله. قال الشافعي: الأيمان تغلظ في الدماء والطلاق والعناق والمال إذا بلغ مائتي درهم بالزمان والمكان، فيحلف بعد صلاة العصر إن كان بمكة بين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة، وفي سائر البلاد في أشرف المساجد وأعظمها بها قاله الخازن. وقال الشرييني: وعن ابن عباس أن اليمين إنما تكون إذا كانا من

غيرنا، فإن كانا مسلمين فلا يمين. وعن غيره: إن كان الشاهدان على حقيقتهما فقد نسخ تحليفهما وإن كانا الوصيين فلا ثم شرط لهذا الحلف شرطاً فقال اعتراضاً بين القسم والمقسم عليه ﴿إن ارتبتم﴾ أي شككتكم أيها الورثة في قول الشاهدين وصدقتهما فحلفوهما وهذا إذا كانا كافرين أما إذا كانا مسلمين، فلا يمين عليهما لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع، قاله الخازن. ثم ذكر المقسم عليه بقوله: ﴿لا نشترى به﴾ أي بالقسم ﴿ثمناً﴾ الجملة مقسم عليه أي لا يبيع عهد الله بشيء من الدنيا، ولا نحلف بالله كاذبين لأجل عوض نأخذه أو حق نجحده، ولا نستبدل به عرضاً من الدنيا بل قصدنا به إقامة الحق ﴿ولو كان﴾ المشهود له ومن نقسم له ﴿ذا قري﴾ ذاقرابة منا لا نحلف له كاذباً، وإنما خص القربى بالذكر لأن الميل إليهم أكثر من غيرهم ﴿ولا نكنم شهادة الله﴾ أي الشهادة التي أمر الله بإقامتها ﴿إنا إذا لمن الأثمين﴾ أي إن كتمنا الشهادة أو خناً فيها. ولما نزلت هذه الآية صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر ودعا تيمماً وعدياً وحلفهما عند المنبر بالله الذي لا إله إلا هو أنهما لم يخونا شيئاً مما دفع إليهما فحلفا على ذلك فحلى رسول الله ﷺ سبيلهما ثم ظهر الإناء بعد ذلك، قال ابن عباس وجد الإناء بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي.

﴿فإن عثر﴾ اطلع بعد حلفهما، وكل من اطلع على أمر كان قد خفي عليه قيل له قد عثر عليه ﴿على أنهما استحقا إثماً﴾ يعني الوصيين والمعنى فإن حصل العثر والوقوف على أن الوصيين كانا استوجبوا الإثم بسبب خيانتهم وأيمانهم الكاذبة ﴿فأخران﴾ فشاهدان آخران من أولياء الميت وأقربائه ﴿يقومان مقامهما﴾ خبر لقوله فأخران، أي مقام الوصيين في اليمين ﴿من الذين استحق﴾ قرىء بصيغة المجهول والمعروف ﴿عليهم﴾ الوصية وهم الورثة. قال أبو البقاء: ومن الذين صفة أخرى لأخران، ويجوز أن يكون حالاً من ضمير الفاعل في يقومان انتهى. ويبدل من آخران ﴿الأوليان﴾ هو على القراءة الأولى مرفوع، كأنه قيل من هما فقيل هما الأوليان، والمعنى على الأولى من الذين استحق الإثم أي جني عليهم وهم أهل الميت وعشيرته فإنهم أحق بالشهادة أو اليمين من غيرهم، فالأوليان ثنية أولى بمعنى الأحق والأقرب إلى الميت نسباً. وفي حاشية البيضاوي: فقوله: ﴿من الذين استحق﴾ قراءة الجمهور بضم التاء على بناء المجهول والمعنى من الورثة الذين جني عليهم، فإن الأولين لما جنيا واستحقا إثماً بسبب جنائتهما على الورثة كانت الورثة مجنياً عليهم متضررين بجناية الأولين انتهى. والمعنى على القراءة الثانية من الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم بالشهادة أن يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين لكونهما الأقربين إلى الميت، فالأوليان فاعل

استحق ومفعوله أن يجردوهما للقيام بالشهادة، وقيل المفعول محذوف والتقدير من الذين استحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها. وفي الخازن: والمعنى على قراءة المجهول أي إذا ظهرت خيانة الحالفين وبان كذبهما يقوم اثنان آخران من الذين جني عليهم وهم أهل الميت وعشيرته ﴿فيقسمان بالله﴾ أي فيحلفان بالله ﴿لشهادتنا أحق من شهادتهما﴾ يعني إيماننا أحق وأصدق من إيمانهما ﴿وما اعتدينا﴾ يعني في إيماننا وقولنا أن شهادتنا أحق من شهادتهما ﴿إننا إذا لمن الظالمين﴾ ولما نزلت هذه الآية قام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميان وهما من أهل الميت وحلفا بالله بعد العصر ودفع الإناء إليهما، وإنما ردت اليمين على أولياء الميت لأن الوصيين ادعيا أن الميت باعهما الإناء وأنكر ورثة الميت ذلك، ومثل هذا أن الوصي إذا أخذ شيئاً من مال الميت وقال إنه أوصى له به وأنكر ذلك الورثة ردت اليمين عليه ولما أسلم تميم الداري بعد هذه القصة كان يقول: صدق الله وصدق رسوله انا أخذت الإناء فانا أتوب إلى الله وأستغفره.

﴿ذلك﴾ أي البيان الذي قدّمه الله تعالى في هذه القصة وعرفنا كيف يصنع من أراد الوصية في السفر ولم يكن عنده أحد من أهله وعشيرته وعنده كفار. وفي الخازن: يعني ذلك الذي حكمنا به من رد اليمين على أولياء الميت بعد إيمانهم ﴿أدنى﴾ أي أجدر وأحرى وأقرب إلى ﴿أن يأتوا بالشهادة﴾ أي يؤدي الشهود المتحملون للشهادة على الوصية بالشهادة ﴿على وجهها﴾ فلا يحرفوا ولا يبدلوا ولا يخونوا فيها والضمير في يأتوا عائد إلى شهود الوصية من الكفار وقيل إنه راجع إلى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم، والمراد تحذيرهم من الخيانة وأمرهم بأن يشهدوا بالحق ﴿أو يخافوا أن ترد إيمان بعد إيمانهم﴾ أي وأقرب أن يخاف الوصيان أن ترد الأيمان على الورثة المدعين فيحلفون على خلاف ما شهد به شهود الوصية فتفتضح حينئذ شهود الوصية، وهو معطوف على قوله: ﴿أن يأتوا﴾ فيكون الفائدة في شرع الله سبحانه لهذا الحكم هي أحد الأمرين إما احتراز شهود الوصية عن الكذب والخيانة فيأتون بالشهادة على وجهها، وإما يخافوا الافتضاح إذا ردت الأيمان على قرابة الميت فحلفوا بما يتضمن كذبهم أو خيانتهم، فيكون ذلك سبباً لتأدية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة.

وحاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز أن من حضرته علامات الموت أشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين، فإن لم يجد شهوداً مسلمين وكان في سفر ووجد كفاراً جاز له أن يشهد رجلين منهم على وصيته، فإن ارتاب بهما ورثة الموصي حلفا بالله على أنهما شهدا بالحق وما كتما من الشهادة شيئاً ولا خانا مما ترك الميت شيئاً فإن تبين بعد ذلك

خلاف ما أقسما عليه من خلل في الشهادة أو ظهور شيء من تركة الميت وزعما أنه قد صار في ملكهما بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك .

وروى الترمذي عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ .

قال تميم برىء الناس منها غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام بتجارتهما قبل الإسلام، فأتيا إلى الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بدليل بن أبي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو أعظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يلبغا ما ترك أهله .

قال تميم: ولما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي، فلما أتينا أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقد الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا ولا دفع إلينا غيره .

قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم النبي ﷺ المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم على أهل دينه فحلف فأنزل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت - إلى قوله - أويخافوا أن ترد إيمان بعد إيمانهم﴾ فقال عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدي .

قال الترمذي: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح .

وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه كما أخرجه المؤلف سواء .

قال الحافظ المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب، وأخرجه البخاري في صحيحه فقال وقال لي علي بن عبد الله يعني المدني فذكره وهذه عادته في ما لم يكن على شرطه، وقد تكلم علي بن المدني على هذا الحديث وقال لا أعرف ابن أبي القاسم، وقال وهو حديث حسن. هذا آخر كلامه وابن أبي القاسم هذا هو محمد بن أبي القاسم، قال يحيى بن معين ثقة قد كتبت عنه. انتهى .

٢٠ - باب إذا علم الحاكم صدق شهادة [الشاهد]

الواحد يجوز له أن يقضي [يحكم] به

٣٦٠٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثُمَّ فَرَسَهُ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بَعْتُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيَّ فَقَالَ أَوْلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلَى قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ،

(باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد الخ)

(أن عمه حدثه) قال ابن سعد في الطبقات: لم يسم لنا أخو خزيمة بن ثابت الذي روى هذا الحديث وكان له أخوان يقال لأحدهما وحوح ولآخر عبد الله (ابتاع) أي اشترى فرساً من أعرابي اسمه سواء بن قيس المحاربي، واسم الفرس المرتجز.

قال ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر سألت محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن المرتجز فقال هو الفرس الذي اشتراه رسول الله ﷺ من الأعرابي الذي شهد له فيه خزيمة بن ثابت، وكان الأعرابي من بني مرة (فاستبعه) أي طلب منه أن يتبعه (فطفق) أي أخذ (فيساومونه بالفرس) زاد ابن سعد في الطبقات: حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله ﷺ، فلما زاده فنأدى الأعرابي كذا في مرقاة الصعود (فقال إن كنت مبتاعاً هذا الفرس) أي فاشتره (أو ليس قد ابتعته منك) بفتح الواو بعد الهمزة أي أتقول هكذا وليس الخ، فالمعطوف عليه محذوف.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد احتج بحديث خزيمة من يرى أن للحاكم أن يحكم بعلمه قال وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد والاستظهار، ولهذا لم يكن معها يمين. وهذا القول باطل والنبي ﷺ إنما أمضى البيع بشهادة خزيمة وجعلها بمنزلة شاهدين وهذا لأن شهادة خزيمة على البيع، ولم يره: استندت إلى أمر هو أقوى من الرؤية، وهو تصديق رسول الله ﷺ بالبراهين الدالة على صدقه، وأن كل ما

فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هُلْمَ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: بِمِ تَشْهَدُ؟ فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

وعند ابن سعد: فقال له الأعرابي لا والله ما بعثك، فقال رسول الله ﷺ بل قد ابتعته منك، فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان ويقول: هلم شهيداً فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي ويلك إن رسول الله ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً، فقال له خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته (فقال بم تشهد) زاد ابن سعد ولم تكن معنا (فقال بتصديقك يا رسول الله) زاد ابن سعد: أنا أصدقك بخبر السماء ولا أصدقك بما تقول؟

وفي لفظ قال: أعلم أنك لا تقول إلا حقاً قد آمنك على أفضل من ذلك على ديننا (فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين).

قال العلامة السيوطي: قد حصل لذلك تأثير في مهم ديني وقع بعد وفاته ﷺ وذلك فيما روى ابن أبي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد قال أول من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد بن ثابت، وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل، وإن آخر سورة براءة لم توجد إلا مع خزيمة بن ثابت فقال كتبها فإن رسول الله ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب، وإن عمر أتى بآية الرجم فلم يكتبها لأنه كان وحده انتهى.

وقال الخطابي: هذا حديث يضعفه كثير من الناس غير موضعه، وقد تذرعه به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا انتهى.

قلت: شهادة خزيمة قد جعلها رسول الله ﷺ بشهادتين دون غيره ممن هو أفضل منه،

يخبر به حق وصدق قطعاً، فلما كان من المستقر عنده أنه الصادق في خبره البار في كلامه وأنه يستحيل عليه غير ذلك البتة، كان هذا من أقوى التحملات، فجزم بأنه بايعه كما يجزم لو رآه وسمعه، بل هذه الشهادة مستندة إلى محض الإيمان وهي من لوازمه ومقتضاه. ويجب على كل مسلم أن يشهد بما شهد به خزيمة فلما تميزت عن شهادته الرؤية والحس، التي يشترك فيها العدل وغيره أقامها النبي ﷺ مقام شهادة رجلين.

٢١ - باب القضاء باليمين والشاهد

٣٦٠٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحَبَابِ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيْفُ الْمَكِّيِّ، قَالَ عُثْمَانُ سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ».

وهذا لمخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضره من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله ﷺ، وقد قبل الخلفاء الراشدون شهادته وحده وهي خاصة له.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وهذا الأعرابي هو ابن الحارث، وقيل سواء بن قيس المحاربي ذكره غير واحد في الصحابة، وقيل إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين، وقيل إن هذا الفرس هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله ﷺ انتهى كلام المنذري.

[قال في القاموس في باب الزاي وفصل الرء المرتجز ابن الملاة فرس للنبي ﷺ سمي به لحسن صهيله اشتراه من سواء بن الحارث بن ظالم].

(باب القضاء باليمين والشاهد)

(إن زيد بن الحباب) بضم أوله وبموحدين (حدثهم) أي عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهما (قال عثمان) أي ابن أبي شيبة (سيف بن سليمان) بنسبته إلى أبيه، وأما الحسن بن علي فقال سيف ولم ينسبه إلى أبيه (قضى بيمين وشاهد) قال الخطابي: يريد أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين انتهى.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال ابن أبي حاتم، في كتاب العلل: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين؟» فقالا: هو صحيح، قلت: قال بعضهم: يقول عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت؟ فقالا: وهذا صحيح أيضاً، هما جميعاً صحيحان.

وقد روى ابن ماجه عن جابر «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» ورواه الإمام أحمد في

مسنده.

وفي المسند أيضاً: عن عمارة بن حزم «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

٣٦٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَبْنَابًا] مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ عَمْرُو «فِي الْحُقُوقِ».

والحديث دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين قال النووي: واختلف العلماء في ذلك، فقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك: لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام، وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار يقضى بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم وحثتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عباد وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم.

قال الحفاظ أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس، قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، قال ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، قال وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسنان والله أعلم بالصواب انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(قال عمرو في الحقوق) وفي رواية لأحمد إنما كان ذلك في الأموال.

وفي المسند أيضاً: عن سعد بن عباد «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». وفي المسند أيضاً: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي «أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق» وقضى علي بن أبي طالب به بالعراق.

وروى ابن ماجه عن سرق «أن النبي ﷺ أجاز شهادة رجل ويمين الطالب».

وأعل حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس، وهما أجود ما في الباب.

أما حديث أبي هريرة فقالوا يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، رواه عنه ربيعة، قال الدراوردي: ذكرت ذلك لسهيل. فقال أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقة أي حديثه إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وكان أصاب سهيلاً علة أذهبت عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه.

والجواب عن هذا من وجوه:

٣٦٠٥ - حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مُصعب الزُّهري قال أخبرنا الدَّرَّاورِيُّ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» .

قال الخطابي : القضاء يمين وشاهد خاص في الأموال دون غيرها لأن الراوي وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره ، واقتضاء العموم منه غير جائز لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه إلى أمر خاص ، قال وإنما [ولما] قال الراوي هو في الأموال كان مقصوراً عليها انتهى .

(قضى باليمين مع الشاهد) قال الخطابي : وليس هذا بمخالف لقوله ﷺ : «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» لأنه في اليمين إذا كانت مجردة وهذه يمين مقرونة ببينة ، وكل واحدة منهما غير الأخرى ، فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما انتهى .

واعلم أن لمن لا يقول بالقضاء باليمين مع الشاهد أعمار عن أحاديث الباب وللقائلين به أجوبة شافية كافية فعليك بالمطولات .

أحدها : أن هذا لو ثبت لكان تعليلاً لبعض طرق حديث أبي هريرة ولا يلزم من تعليل هذا الطريق تعليل أصل الحديث ، فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج عنه ومن هذه الطريق أخرجه النسائي .

الثاني : أن هذا يدل على صدق الحديث فإن سهيلاً صدق ربيعة ، وكان يرويه عنه عن نفسه ، ولكن نسيه وليس نسيان الراوي حجة على من حفظ .

الثالث : أن ربيعة من أوثق الناس ، وقد أخبرته أنه سمعه من سهيل ، فلا وجه لرد حديثه ، ولو أنكره سهيل فكيف ولم ينكره؟ وإنما نسيه للعلة التي أصابته ، وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة .

وأما حديث ابن عباس : فيرويه عمرو بن دينار عنه عن النبي ﷺ وقد روي عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي «أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين» .

وهذا أيضاً لتعليل باطل لا يعترض بمثله على السنن الصحيحة ، وقد رواه الناس عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وصححه مسلم ، وقال النسائي : إسناده جيد ، وسأفه من طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس .

وقال الشافعي : هو حديث ثابت عن رسول الله ﷺ لا يرد أحد من أهل العلم مثله ، لو لم يكن معه غيره من أن معه غيره مما يشده .

قال أبو داود: وَرَأَدَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ فَقَالَ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةٌ وَهِيَ ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن غريب (قال فذكرت ذلك) أي ذلك الحديث (لسهيل فقال) أي سهيل (أخبرني ربعة وهو) أي ربعة، وجمله وهو عندي ثقة معترضة بين فاعل أخبرني ومفعوله (إني) مرجع الضمير هو سهيل لا ربعة (حدثته) أي ربعة (إياه) أي هذا الحديث وجمله أي حدثته إياه مفعول أخبرني (ولا أحفظه) أي هذا الحديث (قال عبد العزيز وقد كان الخ) هذا تعليل لعدم حفظه الحديث (فكان سهيل بعد) بضم الدال أي بعد ما ذكر عبد العزيز له ما ذكر (يحدثه) أي الحديث (عن ربعة عنه عن أبيه) الضميران لسهيل.

قال الحافظ في شرح النخبة: وإن روى عن شيخ حديثاً وجحد الشيخ مرويه فإن كان

وقال الشافعي. قال لي محمد بن الحسن: لو علمت أن سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد - يعني حديث ابن عباس - لأفسدته عند الناس قلت يا أبا عبد الله، إذا أفسدته فسد؟

وسيف هذا ثقة، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه. قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان فقال: كان عندي ثبناً ممن يصدق ويحفظ وقال للنسائي: وسيف بن سليمان ثقة.

وأعله الطحاوي وقال: إنه منكر وقال: قيس بن سعد لا نعلم يحدث عن عمرو بن دينار بشيء.

وهذه علة باطلة، لأن قيساً ثقة ثبت، غير معروف بتدليس، وقيس وعمرو مكيان في زمان واحد، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منه، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد، وهما أكبر سنًا وأقدم موتاً من عمرو بن دينار.

وقد روى عن عمرو من هو في قرن قيس وهو أيوب السخيتاني، فمن أين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو، وقد روى جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن جبير عن ابن عباس قصة المحرم الذي وقصته ناقته، وهو من أصح الأحاديث.

٣٦٠٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْأَسْكَدَرَانِيُّ أَخْبَرَنَا زِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنِ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُضْعَبٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدَّثْ بِهِ عَن رَبِيعَةَ عَنِّي.

الإنكار جزماً كأن يقول الكذب عليّ أو ما رويت له هذا، ونحو ذلك رد ذلك الخبر للكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحاً في واحد منهما للتعارض أو كان جحده احتمالاً كأن يقول: ما أذكر هذا الحديث أو لا أعرفه قبل ذلك الحديث في الأصح وهو مذهب جمهور أهل الحديث وأكثر الفقهاء لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ.

وفي هذا النوع صنف الدارقطني كتاب «من حدث ونسي» وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين.

فقد تبين أن قيساً روى عن عمرو غير حديث، ولم يعللها أحد من أئمة الحديث بانقطاع أصلاً، وقد تابع قيساً محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، ذكره النسائي وأبو داود، والحديث مروى من وجوه عن ابن عباس، فهو ثابت، لا مطمع في رده بحمد الله. وقد أعله طائفة بالارسال بأن عمرو بن دينار رواه عن محمد بن علي عن النبي ﷺ مرسلًا.

وهذا أيضاً تعليل فاسد لا يؤثر في الحديث، لأن راويه عن عمرو مرسلًا إنسان ضعيف، لا يعترض بروايته على الثقات. قال النسائي: ورواه إنسان ضعيف، فقال: عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مرسل قال: وهو متروك الحديث، ولا يحكم بالضعفاء على الثقات، تم كلامه.

وهذه العلل وأمثالها تعنت، لا تترك لها الأحاديث الثابتة، ولو تركت السنن بمثلها لوجد السبيل إلى ترك عامة الأحاديث الصحيحة الثابتة بمثل هذه الخيالات.

وهذه الطريق في مقابلها طريق الأصوليين، وأكثر الفقهاء أنهم لا يلتفتون إلى علة للحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها، فإذا وصله ثقة، أو رفعه، لا يباليون بخلاف من خالفه ولو كثروا.

والصواب في ذلك: طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله وهو النظر والتمهر في العلل والنظر في الواقفين والرافعين والمرسلين والواصلين أنهم أكثر وأوثق وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه، إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع وبانتفائها في موضع آخر لا يرتضون طريق هؤلاء، ولا طريق هؤلاء.

٣٦٠٧ - حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا عمار بن شعيب بن عبد الله [عبيد الله] بن الزبيب العنبري حدثني أبي قال سمعت جدي الزبيب يقول: «بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى بني العنبر فأخذوهم بركية من ناحية الطائف، فاستأقوهم إلى نبي الله ﷺ،

قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت إن ربيعة حدثني عنك هكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به ونظائره كثيرة انتهى كلامه مع زيادات عليه من شرحه.

(أخبرنا عمار بن شعيب) بالباء المثلثة وهو بالتصغير. قال الحافظ عبد الغني بن سعيد في كتاب مشته النسبة: شعيب بالباء معجمة من تحتها بواحدة واسع وشعيب بالباء قليل، منهم شعيب بن عبد الله بن الزبيب بن ثعلبة روى عنه بن وهب وغيره. وشعيب بن مطر وعمار بن شعيب حدث عنه أحمد بن عبدة. انتهى كلامه مختصراً.

وقال الذهبي في كتاب المختلف والمشتهب: شعيب كثير وبمثلثة شعيب بن عبد الله بن الزبيب بن ثعلبة عن آبائه انتهى مختصراً (ابن عبد الله بن الزبيب) بموحدين مصغراً ابن ثعلبة (فأخذوهم) أي بني العنبر (بركية) بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة بلفظ ركة الرجل واد من أودية الطائف.

والمقصود أن هذا الأصل قد رواه عن النبي ﷺ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسعد بن عبادة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وسرق، وعمارة بن حزم، وجماعة من الصحابة، وعمرو بن شعيب مرسلًا ومتصلاً، والمنقطع أصح وأبو سعيد الخدري وسهل بن سعد.

فحديث ابن عباس. رواه مسلم.

وحديث أبي هريرة: حسن، صححه أبو حاتم الرازي.

وحديث جابر: حسن، وله علة، وهي الارسال، قاله أبو حاتم الرازي:

وحديث زيد بن ثابت: صححه أبو زرعة وأبو حاتم، رواه سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت «أن

رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين».

وحديث سعد بن عبادة: رواه الترمذي والشافعي وأحمد.

وحديث سرق: رواه ابن ماجة وتفرد به. وله علة هي رواية ابن البيلمي عنه.

وحديث الزبيب: حسن، رواه عنه شعيب بن عبد الله بن الزبيب العنبري حدثني أبي قال:

سمعت جدي الزبيب، وشعيب: ذكره ابن حبان في الثقات.

فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
 أَنَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضَرْنَا أَدَانَ النَّعْمَ ، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبِرُ [بِالْعَنْبِرِ] ،
 قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : هَلْ لَكُمْ بَيْنَهُ عَلَى أَنْتُمْ أُسْلِمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا [تَأْخَذُوا] فِي
 هَذِهِ الْأَيَّامِ ؟ قُلْتُ ، قَالَ : مَنْ بَيَّنَّتْكَ ؟ قُلْتُ [قَالَ] سَمْرَةُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبِرِ وَرَجُلٌ آخَرُ
 سَمَّاهُ لَهُ ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبَى سَمْرَةَ أَنْ يَشْهَدَ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَبِي أَنْ يَشْهَدَ لَكَ
 فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرِ ، فَقُلْتُ [قُلْتُ] نَعَمْ فَاسْتَحْلَفَنِي فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ أُسْلِمْنَا
 [أَسْلَمْنَا يَا هُ] يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، وَخَضَرْنَا أَدَانَ النَّعْمَ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : اذْهَبُوا
 فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ وَلَا تَمْسُوا ذَرَارِيَهُمْ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ
 الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ [رَزَيْنَاكُمْ] عَقَالًا : قَالَ الرَّبِيبُ : فَدَعَيْتَنِي أُمِّي فَقَالَتْ : هَذَا الرَّجُلُ

وقال الزمخشري : مفازة على يومين من مكة يسكنها اليوم عدوان .

وقال الواقدي : هو بين غمرة وذات عرق كذا في مراصد الاطلاع (وقد كنا أسلمنا) الواو
 للحال (وخضرمنا أذان النعم) قال الخطابي : يقول قطعنا أطراف أذانها وكان ذلك في الأموال
 علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم ، والمخضرمون قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن
 أسلموا . ويقال : إن أصل الخضرمة خلط الشيء بالشيء انتهى (فلما قدم بلعنبر) هو مخفف
 بني العنبر (فشهد الرجل) أي على إسلامهم (وأبى) أي امتنع (اذهبوا) الخطاب للجيش
 (فقاسموهم أنصاف الأموال) قال في فتح الودود : هذا يدل على أنه جعل اليمين مع الشاهد
 سبباً للصالح والأخذ بالوسط بين المدعى والمدعى عليه لا أنه قضى بالدعوى بهما انتهى
 (ذرايرهم) جمع ذرية (لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل) أي بطلانه وضياعه وذهاب
 نفعه ، يقال ضل اللبن في الماء إذا بطل وتلف .

قال في فتح الودود : الظاهر أن المراد ضياع عمل الجيش (ما رزيناكم) بتقديم الراء
 المهملة على الزاي المعجمة أي ما نقصناكم ، وهذا خطاب لبني العنبر قال الخطابي : اللغة

وحديث عمرو بن شعيب : رواه مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو «أن
 رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» منقطعاً ، وهو الصحيح .
 وحديث أبي سعيد : رواه الطبراني في معجمه الصغير بإسناد ضعيف .

وحديث سهل بن سعد : رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وهو ضعيف عن أبي حازم عن سهل :
 فالعمدة على الأحاديث الثابتة ، وبقيتها شواهد لا تضر .

أَخَذَ زُرَيْبِي فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي أَحْسِبُهُ فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيهِ وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانًا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَأَيْمَنَ فَقَالَ: مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟ فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: رُدُّ عَلَى هَذَا زُرَيْبَةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي، قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَذْهَبَ فِرْزُهُ أَضْعَا مِنْ طَعَامٍ، قَالَ: فَرَاذِنِي أَضْعَا مِنْ شَعِيرٍ.

الفصيحة ما رزأناكم بالهمز يقول ما أصبناكم من أموالكم عقلاً انتهى . وفي بعض النسخ ما زريناكم بتقديم المعجمة على المهملة وهو غلط (زريبي) بكسر معجمة وتفتح وتضم ثم مهملة ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية مشددة مفتوحة ثم تاء تأنيث الطنفسة، وقيل البساط ذو الخمل وجمعها زرابي كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود (احبسه) أي الرجل .

(فأخذت بتلبيبه) قال في النهاية: أخذت بتلبيب فلان إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابس وقبضت عليه تجره، والتلبيب مجمع ما في موضع اللبب في القاموس اللبب المنحر كاللبة وموضع القلادة من الصدر من ثياب الرجل، ويقال لَبَّيْتُ الرجل إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجررت به انتهى (فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه الخ) أي صالح بينهما على ذلك، ولعل الأصح كانت معلومة، قاله في فتح الودود .

قال الخطابي: وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال إلا أن إسناده ليس بذاك، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين قد قصد بها هنا الأموال، لأن الإسلام يعصم الأموال كما يحقن الدم . وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليمين مع البيعة العادلة . كان شريح والشعبي والنخعي يرون أن يستحلف الرجل مع بيعة، وهو قول سوار بن عبد الله القاضي انتهى .

قال المنذري قال الخطابي: إسناده ليس بذاك، وقال أبو عمر النمري: إنه حديث حسن . هذا آخر كلامه وقد روي القضاء بالشهادة واليمين عن رسول الله ﷺ من رواية عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وسعد بن عباد والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم . زيبب بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة أيضاً، ثم ذكر بعضهم أنه من الأسماء المفردة، وفيما قاله نظر، ففي الرواة من اسمه زيبب على خلاف فيه، وقد قيل في زيبب بن ثعلبة أيضاً زيبب بالنون انتهى كلام المنذري .

٢٢ - باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة

٣٦٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَىٰ بَعْضُهُمَا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ لِرَجُلٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا» .

٣٦٠٩ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

(باب الرجلان يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة)

(ليست لواحد منهما بينة) قال في فتح الودود: أي بعينه بل لهما أو لا بينة أصلاً (فجعله النبي ﷺ بينهما) أي قسمه بينهما نصفين .

قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معاً فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما انتهى .

قال القاري: أو في يد ثالث غير منازع لهما انتهى . قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

خالفه سعيد بن أبي عروبة في إسناده ومثته، ثم ساقه من حديث سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن موسى «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة، ليست لواحد منهما بينة ففضى بها بينهما نصفين» ثم قال إسناده هذا الحديث جيد .

والحديث الذي أنكره النسائي: قد أخرجه أبو داود من غير طريق محمد بن كثير، أخرجه بإسناد كلهم ثقات . رواه من حديث همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ورواه الضحاك بن حمزة عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى، وروي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى وقيل: عن حماد عن قتادة عن النضر عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، قال البيهقي . وليس بمحفوظ .

قال: والأصل في هذا الباب: حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين ففضى به بينهما نصفين» وهذا منقطع .

٣٦١٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ « أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ».

(فبعث كل واحد منهما شاهدين) أي أقامهما (فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين) قال ابن رسلان: يحتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الأول والثاني واحدة إلا أن البيهقي لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم، ويحتمل أن يكون أحدهما في عين كانت في يديهما والآخر كانت العين في يد ثالث لا يدعيها، بدليل ما وقع في رواية للنسائي « ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزع من يد الثالث ودفعت إليهما » قال وهذا أظهر، لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد، لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره انتهى.

وقال الخطابي: وهذا الحديث مروى بالإسناد الأول إلا أن في الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بيعة وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن تكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت فصار كمن لا بيعة له، وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لاستوائهما في اليد. ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفعت إليهما.

واختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بيعة، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له، وكان الشافعي يقول به قديماً ثم قال في الجديد فيه قولان أحدهما يقضى به بينهما نصفين، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري، والقول الآخر يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به. وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحكي عنه أنه قال هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما بالصلاح. وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر

وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذه الباب؟ فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة. قال محمد: روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث تم كلامه.

وقد رواه غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مراسلاً، قال البيهقي وإرسال شعبة له كالدلالة على صحة ما قال البخاري.

٣٦١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ ، لَيْسَ لِرِوَاغِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ [مَا
كَانَا] أَحَبًّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا .

البيتين عدداً . وحكي عن الشعبي أنه قال هو بينهما على حصص الشهود انتهى كلام
الخطابي .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وقال هذا خطأ ، ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي وهو
صدوق إلا أنه كثير الخطأ ، وذكر أنه خولف في إسناده ومثته ، هذا آخر كلامه ولم يخرج أبو
داود من حديث محمد بن كثير وإنما أخرجه بإسناد رجاله كلهم ثقات .

(عن خلاس) بكسر أوله وتخفيف اللام ابن عمرو الهجري بفتحيتين البصري ثقة وكان
يرسل من الثانية (استهما) أي اقترعا (ما كان) وفي بعض النسخ ما كانا بصيغة التثنية . قال بعض
الأعظم في تعليقات السنن : لفظه «ما» في ما كان مصدر أي مفعول مطلق لكان ، كما في قوله
تعالى : ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ والتقدير أي غناء أغنى عنه ماله وكسبه . وكان هذه تامة
والضمير فيها عائد إلى الاستهام الذي يتضمنه قوله ﷺ : «استهما» وجملة أحبا ذلك أو كرها»
كالتفسير لجملة ما كان ، والغرض من زيادة المفسر والمفسر تقرير المعنى السابق وتوكيده .

والمعنى أي كون كان الاستهام المذكور أي سواء أحبا ذلك الاستهام أو كرهاه .
والحاصل أنهما يستهان على اليمين لا محالة وعلى كل تقدير سواء كان الاستهام المذكور
محبوباً لهما أو مكروهاً لهما . وما في بعض النسخ ما كانا بصيغة التثنية فهو أيضاً صحيح ،
وضمير التثنية يرجع إلى الرجلين المدعيين ، والتقدير أي كون كان المدعيان المذكوران أي
سواء أحبا ذلك الاستهام أو كرهاه والله أعلم انتهى (أحبا ذلك أو كرها) أي مختارين لذلك
بقلبيهما أو كارهين .

قال الخطابي : معنى الاستهام ها هنا الاقتراع ، يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له
القرعة حلف وأخذ ما ادعاه وروي ما يشبه هذا عن علي رضي الله عنه قال حنش بن المعتمر
أتي سني ببغل وجد في السوق يباع فقال رجل هذا بغلي لم أبع ولم أهب ونزع على ما قال
بخمسة يشهدون ، قال وجاء رجل آخر يدعيه يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين ، فقال علي رضي
الله عنه إن فيه قضاء وصلحاً وسوف أبين لكم ذلك كله ، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم ثمنه
على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا سهمان ، وإن لم يصطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد

الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، فإن تشاحتما فأيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف، قال ففضى بهذا وأنا شاهد انتهى .

قال الكرمانى : وإنما يفعل الاستهام والاقتراع إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق مثل أن يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعي كله فيريد أحدهما أن يحلف ويستحق، ويريد الآخر مثل ذلك، فيقرع بينهما، فمن خرجت له حلف واستحقه انتهى .

قال في شرح المشكاة : صورة المسألة أن رجلين إذا تداخيا متاعاً في يد ثالث ولم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا أعلم بذلك يعني أنه لكما أو لغيركما فحكمهما أن يقرع بين المتداعيين فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع، وبهذا قال علي . وعند الشافعي يترك في يد الثالث . وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين .

وقال ابن الملك ويقول علي قال أحمد والشافعي في أحد أقواله، وفي قوله الآخر، وبه قال أبو حنيفة أيضاً إنه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما، وفي قول آخر يترك في يد الثالث انتهى .

وقال الشوكاني : لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة، وكانت العين في يديهما، فكل واحد مدع في نصف ومدعى عليه في نصف، أو أقام البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد وكذا إذا لم يقيما بينة، وكذا إذا حلفا أو نكلا انتهى .

وأما قوله : «أحبا أو كرها» فقال الحافظ في الفتح : قال الخطابي وغيره : الإكراه هنا لا يراد به حقيقته لأن الإنسان لا يكره على اليمين، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبيهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلبيهما وهو معنى الاستحباب، وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة، وهو المراد بقوله فليستهما أي فليقترا .

وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيده حديث أبي هريرة من طريق أبي رافع .

وفي رواية البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن

٣٦١٢ - حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ وسَلَمَةُ بنُ شَيْبٍ قالا حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْمَدُ قَالَ أَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الْاِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلَيْسَتْهُمَا عَلَيْهِمَا».

قَالَ سَلَمَةُ قَالَ أَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ وَقَالَ: «إِذَا أُكْرِهَ الْاِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ».

٣٦١٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرْنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف فيحتمل أن تكون قصة أخرى، فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلاً، وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين، ففسارعوا إلى الحلف والحلف لا يقع معتبراً إلا بتلقين المحلف، فقطع النزاع بينهم بالقرعة، فمن خرجت له بدأ به انتهى .

وقال البيهقي في بيان معنى الحديث إن القرعة في أيهما تقدم عند إرادة تحليف القاضي لهما وذلك أنه يحلف واحداً ثم يحلف الآخر فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأول قضى بالعين كلها للحالف أولاً، وإن حلف الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا .

وقد حمل ابن الأثير في جامع الأصول الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة . قال الشوكاني : وهو بعيد وترده الرواية بلفظ فليستهما عليها أي على اليمين . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(قال أحمد) أي ابن حنبل (قال) أي عبد الرزاق، فأحمد قال في روايته عن عبد الرزاق حدثنا معمر . وقال سلمة في روايته عن عبد الرزاق أخبرنا معمر (إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها) قال في فتح الودود: أي نكلا اليمين أو حلفا جميعاً والمتاع في يديهما أو في يد ثالث انتهى (فليستهما عليها) أي على اليمين (قال سلمة قال) أي عبد الرزاق (إذا أكره) بصيغة المجهول (الاثنان على اليمين) أي فليستهما عليها .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ولفظه «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف .

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا خالد الخ) هذا الحديث وقع في بعض النسخ بعد

عَرُوبَةٌ بِإِسْنَادِ ابْنِ مَنِهَالٍ مِثْلُهُ قَالَ: «فِي ذَابَّةٍ وَليْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ».

٢٣ - باب اليمين على المدعى عليه

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».

حديث محمد بن منهال وقبل حديث أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب وهو الظاهر كما لا يخفى (فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين) أي اقترعا عليها.

قال القاري: ويمكن أن يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منكما انتهى.

قال الشوكاني: وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجیح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ، فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم. وقد طول أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم مقر به لهم وأما إذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه والبينة على خصمه، وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف، فالذي في فروع الشافعية أن الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه. قال البرماوي: لكن الذي ينبغي العمل به هو القرعة للحديث انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(باب اليمين على المدعى عليه)

(قضى باليمين على المدعى عليه) ولفظ مسلم من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه». وفي فتح الباري: وأخرج الطبراني من رواية سفيان عن نافع بن عمر عن ابن عمر بلفظ «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه».

وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ: «ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب».

وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن

٢٤ - باب كيف اليمين

٣٦١٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلَفَهُ: أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ يَعْنِي الْمُدْعَى».

قال أبو داود: أَبُو يَحْيَى اسْمُهُ زِيَادٌ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ.

أبي مليكة قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين، فكتبت إلى ابن عباس فكتب إلي أن رسول الله ﷺ قال وفيه: «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن انتهى.

قال النووي: فيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بيينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكم في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطي بمجرد ادعوى قوم دماء قوم وأموالهم ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة.

وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا.

وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لثلاثين يتدل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد، فاشتطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومدابنته بشاهد أو بشاهدين، وقيل تكفي الشبهة، وقيل هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله ودليل الجمهور هذا الحديث ولا أصل لذلك الشرط في كتاب ولا سنة ولا إجماع انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب كيف اليمين)

أي على المدعى عليه (حلفه) بتشديد اللام أي أراد تحليفه والجملة صفة رجل (احلف) بصيغة الأمر (بالله الذي لا إله إلا هو) قال في فتح الودود: تغلظ اليمين بذكر بعض الصفات (ماله) أي ليس للمدعي (يعني المدعي) أي يريد النبي ﷺ بالضمير المجرور في قوله ماله المدعي، وفي بعض النسخ للمدعي.

٢٥ - باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف؟

٣٦١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ
عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: احْلِفْ، قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال. وقد أخرجه البخاري حديثاً مقروناً.

(باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف)

بصيغة المجهول من التحليف.

(فجحدني) أي أنكر علي (فقدمته) بالتشديد أي جئت به ورافعت أمره (قال لليهودي
احلف) في شرح السنة فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم
(إذاً) بالتنونين هكذا بالتنونين في جميع النسخ. قال في مغني اللبيب: قال سيويه: معناها
الجواب والجزاء، فالجزاء نحو أن يقال آتيك فتقول إذن أكرمك أي إن أتيتني إذن أكرمك،
وقال الله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ﴾ الآية. وأما
لفظ إذاً عند الوقف عليها فالصحيح أن نونها تبدل ألفاً وقيل: يوقف بالنون، فالجمهور يكتبونها
في الوقف بالألف، وكذا رسمت في المصاحف، والمازني والمبرد بالنون انتهى مختصراً
(يحلف) بالنصب (بمالي) أي بأرضي (فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ﴾ الخ).

قال الطيبي: فإن قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله إذاً يحلف ويذهب بمالي،
قلت: فيه وجهان، أحدهما كأنه قيل للأشعث ليس لك عليه إلا الحلف، فإن كذب فعليه
وباله، وثانيهما لعل الآية تذكّر لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه أتم منه، وأخرجه مسلم

بنحوه.

٢٦ - باب الرجل يحلف [يحلف الرجل]

على علمه فيما غاب عنه

٣٦١٧ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا الفريابي أخبرنا الحارث بن سليمان حدثني كزادوس عن الأشعث بن قيس «أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده، قال [فقال] هل لك بينة؟ قال: لا ولكن أحلفه والله ما يعلم أن [أنها] أرضي اغتصبنيها أبو؟ فتها الكندي - يعني لليمنين» وساق الحديث».

(باب الرجل)

المدعى عليه (يحلف) بالبناء للمفعول من التحليف أو بصيغة المعروف من باب ضرب، والأول أولى (على علمه) أي على الرجل المدعى عليه أي على حسب علمه ومطابقتها، فالضمير المجرور يؤول إلى الرجل المدعى عليه، وذلك أي تحليفه على علمه إنما هو (فيما غاب) أي في المعاملة التي غابت (عنه) أي عن الرجل المدعى عليه، ولم يرتكبه المدعى عليه لذلك بل ارتكبه غيره بأن عوملت تلك المعاملة في غيبته وهو لا يعلمها بحقيقتها، فحينئذ لا يحلفه المدعي على البت والقطع بل إنما يحلفه على حسب علمه بأن يقول له المدعي احلف بهذا الوجه والله إنني لا أعلم أن الشيء الفلاني الذي ادعاه المدعي علي هو ملكه قد أخذه منه أبي أو أخي ظلماً وعدواناً.

(حدثني كزادوس) بضم الكاف وسكون الراء قال في التقريب: واختلف في اسم أبيه وهو مقبول من الثالثة (من كندة) بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (من حضرموت) بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من أقصى اليمن (فقال الحضرمي) نسبة إلى حضرموت (أبو هذا) أي أبو هذا الرجل الكندي (وهي) أي الأرض (في يده) أي الآن (ولكن أحلفه) بتشديد اللام (والله ما يعلم) قال الطيبي: هو اللفظ المحلوف به أي أحلفه بهذا، والوجه أن تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر، أي أحلفه هذا الحلف (أن أرضي) بفتح همزة أن، وفي بعض النسخ أنها أرضي (فتها الكندي) أي أراد أن يحلف (وساق الحديث) ليس هذا اللفظ في بعض النسخ. والحديث فيه دليل على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت. قاله في النيل: والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦١٨ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أُرْزَعَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكِ بَيْتَةٌ، قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَكِ يَمِينُهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ».

(إن هذا غلبني) أي بالغضب والتعدي (على أرض كانت لأبي) أي كانت ملكاً له (في يدي) أي تحت تصرفي (ليس له) أي للكندي (فلك يمينه) أي يمين الكندي (قال) أي الحضرمي (إنه) أي الكندي (فاجر) أي كاذب (ليس يبالي ما حلف) وفي بعض النسخ بما حلف عليه، والجملة صفة كاشفة لفاجر (إلا ذلك) أي ما ذكر من اليمين.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه، وفيه أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم انتهى.

قال الشوكاني: وفي هذا دليل على أنه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة، ولا يلزوم التكفيل، ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس.

ولكنه قد ورد ما يخص هذه الأمور من عموم هذا النفي، منها ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه كما سيجيء بعد الأبواب والله أعلم.

واعلم أن في حديثي الباب أن الخصومة بين رجلين غير الأشعث بن قيس أحدهما حضرمي والآخر كندي. وفي حديث الباب المتقدم أن الأشعث هو أحد الخصمين والآخر رجل من اليهود، ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي انتهى. قلت: وأخرجه مسلم وزاد «فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدير الرجل أما لئن حلف على ماله ليأكله ظمناً ليلقين الله وهو عنه معرض».

٢٧ - باب الذمي كيف يستحلف

٣٦١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ مَزِينَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي لِلْيَهُودِ: «أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَا؟ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ».

٣٦٢٠ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَيَأْسِنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مَزِينَةَ مِمَّنْ كَانَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ يُحَدِّثُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

٣٦٢١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - يَعْنِي لِابْنِ صُورِيَا «أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقَطَعَكُمْ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنَ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ الرَّجْمَ؟ قَالَ: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسَعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ» وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

(باب الذمي كيف يستحلف)

(أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ: نَشَدْتِكَ اللَّهُ سَأَلْتِكَ وَأَقْسَمْتَ عَلَيْكَ، نَشَدُهُ نَشَدَةٌ وَنَشَدَانًا وَمِنَاشِدَةٌ (مَا تَجِدُونَ) مَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ أَوْ نَافِيَةٌ بِتَقْدِيرِ حَرْفِ الاسْتِفْهَامِ.

قال المنذري: وأخرجه في الحدود أتم من هذا. والرجل من مزينة مجهول.

(ويعيه) أي يحفظه.

(قال له يعني لابن صوريا) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدوداً. وأصل القصة أن جماعة من اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا فقال ائتوني بأعلم رجل منكم فأتوه بابن صوريا (أذكركم) من التذكير (قال) أي ابن صوريا (ذكرتني) بتشديد الكاف المفتوحة (أن أكذبك) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة يعني فيما ذكرته لي.

٢٨ - باب الرجل يحلف على حقه

٣٦٢٢ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمُقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أُدْبِرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ».

والحديث فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة، فيقال لليهودي بمثل ما قال ﷺ في هذا الحديث، ومن أراد الاختصار قال قل والله الذي أنزل التوراة على موسى كما في الحديث الذي قبله. وإن كان نصرانياً قال والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. قال المنذري: هذا مرسل.

(باب الرجل يحلف على حقه)

أي الرجل يحلف على إثبات حقه ولا يضع ماله بمجرد دعوى أحد، بل يقيم عليه البينة أو يحلف كما أرشده إليه النبي ﷺ بقوله: «وعليك بالكيس» فيدخل فيه جميع التدابير والأسباب والله أعلم (عن بجير) بكسر المهملة ثقة ثبت من السادسة (قضى بين رجلين) أي حكم لأحدهما على الآخر (لما أدبر) أي حين تولى ورجع من مجلسه الشريف (حسبي الله) أي هو كافي في أموري (ونعم الوكيل) أي الموكول إليه في تفويض الأمور، وقد أشار به إلى أن المدعي أخذ المال منه باطلاً (يلوم على العجز) أي على التقصير والتهاون في الأمور. قاله القاري.

وقال في فتح الودود: أي لا يرضى بالعجز، والمراد بالعجزها هنا ضد الكيس (ولكن عليه بالكيس) بفتح فسكون أي بالاحتياط والحزم في الأسباب. وحاصله أنه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فلا تكن عاجزاً وتقول حسبي الله، بل كن كيساً متيقظاً حازماً (فإذا غلبك أمر الخ).

قال في فتح الودود: الكيس هو التيقظ في الأمور والابتداء إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب، واستعمال الفكر في العاقبة، يعني كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك، فإذا غلبك الخصم قلت حسبي الله، وأما ذكر حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا

٢٩ - باب في الدين هل يحبس به

[باب في الحبس في الدين وغيره]

٣٦٢٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَبَرِ بْنِ أَبِي دُيْلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغْلَظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ.

ينبغي انتهى . ولعل المقضي عليه دين فاداه بغير بينة فعاتبه النبي ﷺ على التقصير في الإشهاد قاله القاري .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى . قلت لم يخرج النسائي في السنن بل في عمل اليوم والليلة . قال المزي : حديث سيف الشامي ولم ينسب عن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بين رجلين الحديث أخرجه أبو داود في القضاء عن عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي والنسائي في عمل اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان ثلاثتهم عن بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان .

(باب في الدين هل يحبس به)

(لي الواجد) بفتح اللام وتشديد التحتية، والواجد بالجيم أي مطلق القادر على قضاء دينه (يحل) بضم أوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته) بالنصب فيهما على المفعولية، والمعنى إذا مطلق الغني عن قضاء دينه يحل للدائن أن يغلظ القول عليه ويشدد في هتك عرضه وحرمة، وكذا للقاضي التغليظ عليه وجسه تأديباً له لأنه ظالم والظلم حرام وإن قل والله تعالى أعلم (قال ابن المبارك يحل عرضه) أي قال في تفسير هذا اللفظ (يغلظ) بصيغة المجهول من التغليظ (له) وفي بعض النسخ عليه (وعقوبته) أي قال في تفسير هذا اللفظ (يحبس له) على البناء للمفعول .

قال الخطابي : في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً، والمعدم غير واجد فلا حبس عليه . وقد اختلف الناس في هذا، فكان شريح يرى حبس الملي والمعدم، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي . وقال مالك : لا حبس على معسر إنما حظه الإنظار . ومذهب الشافعي أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس، ومن كان ظاهره اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق انتهى .

٣٦٢٤ - حدثنا معاذُ بنُ أسدٍ أخبرنا النَّضْرُ بنُ شَمِيلٍ أخبرنا هِرْمَاسُ بنُ حَبِيبٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي الزُّمَةُ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ».

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(أخبرنا هرماس) بكسر الهاء وسكون الراء المهملة (رجل) بالرفع بدل من هرماس (عن جده) ليس هذا اللفظ في بعض النسخ (بغريم) أي مديون (فقال لي الزمه) بفتح الزاي. فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرر بحكم الشرع. قال في النيل: وعن أبي حنيفة وأحد وجهي أصحاب الشافعي فقالوا إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره. وذهب أحمد إلى أن الغريم إذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر بيئته القريبة أوجب إلى ذلك، لأنه لو لم يكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم، وهذا بخلاف البيئة البعيدة.

وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها بل إذا قال لي بينة غائبة قال الحاكم لك يمينه أو أخره حتى تحضر بيئتك، وحملوا الحديث على أن المراد الزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد، ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف (ما تريد أن تفعل بأسيرك) وزاد ابن ماجه ثم مر بي آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخي بني تميم، وسماه أسيراً باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة تذلل عند المطالبة وكأنه يعرض بالشفاعة قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده على الصواب.

وذكره البخاري في تاريخه الكبير عن أبيه عن جده. وقال ابن أبي حاتم هرماس بن حبيب العنبري روى عن أبيه عن جده ولجده صحبة، وذكر أنه سأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن هرماس بن حبيب العنبري فقالا لا نعرفه وقال: سألت أبي عن هرماس بن حبيب فقال هو شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شمیل لا يعرف أبوه ولا جده. انتهى كلام المنذري.

وقال المزني في الأطراف: حبيب التميمي العنبري والد هرماس بن حبيب عن أبيه أتيت النبي ﷺ بغريم لي الحديث أخرجه أبو داود في القضاء عن معاذ بن أسد عن النضر بن شمیل عن هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده، وسقط من كتاب الخطيب أي نسخة من أبي داود عن جده ولا بد منه، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام انتهى.

٣٦٢٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عبد الرزاق عن معمر بن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة».

٣٦٢٦ - محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام قال ابن قدامة حدثني إسماعيل عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال ابن قدامة إن أخاه أو عمه، وقال مؤمل: «إنه قام إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: جبراني بما أخذوا فأعرض عنه مرتين، ثم ذكر شيئاً، فقال النبي ﷺ: خلوا له عن جبرانه - لم يذكر مؤمل: وهو يخطب».

(حبس رجلاً في تهمة) أي في أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً فحبسه ﷺ ليعلم صدق الدعوى بالبينه، ثم لما لم يقم البينة خلى عنه قاله القاري .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن، وزاد في حديث الترمذي والنسائي ثم خلى عنه. وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري وله صحبة، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده انتهى .

وفي أسد الغابة: معاوية بن حيدة القشيري من أهل البصرة غزا خراسان ومات بها، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية روى عنه ابنه حكيم بن معاوية . وسئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة انتهى .

(إسماعيل) هو ابن علية (عن بهز بن حكيم) ابن معاوية بن حيدة القشيري (عن أبيه) حكيم (عن جده) معاوية (إن أخاه) أي أخا معاوية (أو عمه) شك من الراوي (وقال مؤمل إنه) أي معاوية (جبراني) جمع جار وهو مفعول مقدم لقوله أخذوا (بما أخذوا) على بناء الفاعل أي بأي وجه أخذ أصحابك جبراني وقومي وحبسوهم، أو قوله بما أخذوا بصيغة المجهول وجبراني مفعول ما لم يسم فاعله (فأعرض) النبي ﷺ (ثم ذكر) أي معاوية (شيئاً) أي في شأن النبي ﷺ لم يذكره المؤلف تأدباً وهو مذكور في رواية أحمد كما سيجيء (خلوا) أمر من خلى يخلي من التفعيل، يقال خلى عنه أي تركه (له) أي لمعاوية (عن جبرانه) أي تركوا جبرانه وأخرجوهم من الحبس .

وهذا الحديث أخرجه أحمد من عدة طرق، منها عن إسماعيل بن علية أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «أن أباه أو عمه قام إلى النبي ﷺ فقال جبراني بم أخذوا، فأعرض عنه ثم قال أخبرني بم أخذوا فأعرض عنه، فقال لئن قلت ذلك إنهم ليزعمون أنك تنهى عن الغي

٣٠ - باب في الوكالة

٣٦٢٧ - حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم أخبرنا عمي أخبرنا أبي عن ابن إسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال: أرذت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه وقلت له: إني أرذت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته.

وتستخلي به، فقال النبي ﷺ ما قال، فقام أخوه أو ابن أخيه فقال يا رسول الله إنه قال فقال لقد قلموها أو قائلكم ولئن كنت أفعل ذلك إنه لعلي وما هو عليكم خلوا له عن جيرانه.

وأخرج من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: «أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جبراني، فصمت النبي ﷺ عنه فقال إن ناساً ليقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلي به، فقال النبي ﷺ ما يقول قال فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً، فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها فقال قد قالوها أو قائلها منهم والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه» انتهى. وقوله تستخلي به أي تفرد به والله أعلم (لم يذكر مؤمل وهو يخطب) أي لم يذكر هذا اللفظ. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في الوكالة)

بفتح الواو وقد تكسر، وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً.

(فإن ابتغى) أي طلب (آية) أي علامة (فضع يدك على ترقوته) بفتح المثناة من فوق وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين كذا في النهاية. وفي اللغات: مقدم الحلق في أعلى الصدر حيثما يرقى فيه النفس.

وفي الحديث دليل على صحة الوكالة، وفيه أيضاً دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها في الدفع، لأنها أسهل من الكتاب، فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها، ولأن الخط يشته.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

٣١ - باب في القضاء

٣٦٢٨ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ».

٣٦٢٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ، فَانْكَسُوا، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ اعْرَضْتُمْ لِأَلْقِينَهَا بَيْنَ أَكْتَأَفِكُمْ».

قال أبو داود: وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَهُوَ أَتَمُّ.

(باب في القضاء)

(إذا تدارأتم) أي تنازعتم (فاجعلوه سبعة أذرع) قال في الفتح الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الأدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف انتهى .

قال النووي: وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسبلةً للمارين فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها، وليس هذه الصورة مرادة الحديث، وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبع أذرع، وهذا مراد الحديث. أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل، لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين انتهى .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح، وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة وقال وهو غير محفوظ، وذكر أن الأول أصح، وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن الحارث ختن محمد بن سيرين انتهى كلام المنذري .

(أن يفرز) بكسر الراء أي يضع (فانكسوا) أي طأطؤوا رؤوسهم، والمراد المخاطبون، وهذا قاله أبو هريرة أيام إمارته على المدينة في زمن مروان، فإنه كان يستخلفه فيها قاله في السبل (فقال) أي أبو هريرة (قد أعرضتم) أي عن هذه السنة أو هذه المقالة (لألقينها) أي هذه المقالة (بين أكتأفكم) بالتاء جمع كتف .

٣٦٣٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَيَّانَ عَنْ لَوْلُؤَةَ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أضرَّ الله بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ».

٣٦٣١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا وَأَصِلُ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عُضْدٌ مِنْ

قال القسطلاني: أي لأصرخن بالمقالة فيكم ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته، أو الضمير أي في قوله بها للخشبة، والمعنى إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين، وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي. وقال الطيبي: هو كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه، أي لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله ﷺ بالبر والإحسان في حق الجار وحمل أثقاله انتهى. قال النووي: اختلفوا في معنى هذا الحديث هل هو على الندب إلى تمكين الجار ووضع الخشب على جدار داره أم على الإيجاب، وفيه قولان للشافعي ولأصحاب مالك أصحهما الندب، وبه قال أبو حنيفة، والثاني الإيجاب وبه قال أحمد وأصحاب الحديث وهو الظاهر لقول أبي هريرة بعد روايته مالي أراكم الخ انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(من ضار) أي مسلماً كما في رواية، أي من أدخل على مسلم جاراً كان أو غيره مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق (أضر الله به) أي جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة (ومن شاق) أي مسلماً كما في رواية. والمشاقة المنازعة، أي من نازع مسلماً ظلماً وتعدياً (شاق الله عليه) أي أنزل الله عليه المشقة جزاءً وفاقاً. والحديث فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان، من غير فرق بين الجار وغيره.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن غريب. هذا آخر كلامه. وأبو صرمة هذا له صحبة شهد بدرًا واسمه مالك بن قيس ويقال ابن أبي أنيس، ويقال قيس بن مالك وقيل مالك بن أسعد، وقيل لبابة بن قيس أنصاري نَجَّاري.

(سمعت أبا جعفر محمد بن علي) هو الإمام المعروف بالباقر (أنه كانت له عضد من نخل) بالعين المهملة المفتوحة والضاد المعجمة المضمومة.

نَخَلَ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ فَكَانَ سَمْرَةَ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قَالَ فَهَبْ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا أَمْراً رَغَبُهُ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ: أَنْتَ مُضَارٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ فَأَقْلِعْ نَخْلَهُ».

٣٦٣٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا الليث عن الزهري عن عروة «أن عبد الله

قال الخطابي: عَضُدٌ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ. وَإِنَّمَا هُوَ عَضِيدٌ يَرِيدُ نَخْلًا لَمْ تَسْبِقْ وَلَمْ تَطَّلِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا صَارَ لِلنَّخْلَةِ جَذَعٌ يَتَنَاوَلُ مِنْهُ الْمُتَنَاوِلُ فَتَلُكُ النَّخْلَةَ الْعَضِيدَةَ وَجَمَعَهُ عَضِيدَاتٌ. وَفِيهِ مِنَ الْعِلْمِ أَمْرٌ بِإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنْهُ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ قَلَعَ نَخْلَهُ وَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِيُرَدِّعَهُ عَنِ الْإِضْرَارِ أَنْتَهَى كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ.

وقال السندي: عَضُدٌ مِنَ النَّخْلِ أَرَادَ بِهِ طَرِيقَةً مِنَ النَّخْلِ. وَرُودٌ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ كَثِيرَةٌ لَمْ يَأْمُرِ الْأَنْصَارِيَّ بِقَطْعِهَا لِذُخُولِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ مِنْ دُخُولِهِ. وَأَيْضًا إِفْرَادٌ ضَمِيرٌ يُنَاقِلُهُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ وَاحِدًا، فَالْوَجْهُ مَا قِيلَ الصَّحِيحُ عَضِيدٌ وَهِيَ نَخْلَةٌ يَتَنَاوَلُ مِنْهَا بِالْيَدِ أَنْتَهَى. وَفِي النِّهَايَةِ: أَرَادَ طَرِيقَةً مِنَ النَّخْلِ، وَقِيلَ إِنَّمَا هُوَ عَضِيدٌ مِنَ النَّخْلِ، وَإِذَا صَارَ لِلنَّخْلَةِ جَذَعٌ يُتَنَاوَلُ مِنْهُ فَهُوَ عَضِيدٌ أَنْتَهَى. وَقَالَ فِي الْمَجْمَعِ: قَالُوا لِلطَّرِيقَةِ مِنَ النَّخْلِ عَضِيدٌ لِأَنَّهَا مُتَشَابِهَةٌ فِي جِهَةٍ، وَقِيلَ إِفْرَادٌ الضَّمَاثِرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَرْدٌ نَخْلٌ، وَأَيْضًا لَوْ كَانَتْ طَرِيقَةٌ مِنَ النَّخْلِ لَمْ يَأْمُرْهُ لِكَثْرَةِ الضَّرَرِ، وَاعْتَدَرَ بِأَنَّ إِفْرَادَهَا لِإِفْرَادِ اللَّفْظِ أَنْتَهَى.

وفي القاموس: العَضُدُ والعَضِيدَةُ الطَّرِيقَةُ مِنَ النَّخْلِ، وَفِيهِ وَالطَّرِيقَةُ النَّخْلَةُ الطَّوِيلَةُ (فَيَتَأَذَى) أَي الرَّجُلُ (فَطَلَبَ إِلَيْهِ) الضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ لِلرَّجُلِ وَالْمَجْرُورُ لِسَمْرَةَ (أَنْ يُنَاقِلَهُ) أَي يَبَادِلُهُ بِنَخِيلٍ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ (وَلَكَ كَذَا وَكَذَا) أَي مِنَ الْأَجْرِ (أَمْراً رَغَبُهُ فِيهِ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ أَمْرٌ بِالرَّفْعِ. قَالَ فِي الْمَجْمَعِ: أَي قَوْلُهُ فَهَبْ لَهُ أَمْرٌ عَلَى سَبِيلِ التَّرْغِيبِ وَالشَّفَاعَةِ وَهُوَ نَصَبٌ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ أَوْ حَالٍ أَي قَالَ أَمْراً مَرْغَباً فِيهِ أَنْتَهَى (أَنْتَ مُضَارٌّ) أَي تَرِيدُ إِضْرَارَ النَّاسِ، وَمَنْ يَرِدُ إِضْرَارَ النَّاسِ جَازٍ دَفْعَ ضَرَرِهِ، وَدَفْعَ ضَرَرِكَ أَي تَقْطَعُ شَجْرَكَ، كَذَا فِي فَتْحِ الْوُدُودِ.

قال المنذري: فِي سَمَاعِ الْبَاقِرِ مِنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ نَظَرَ، فَقَدْ نَقَلَ مِنْ مَوْلَاهُ وَوَفَاةِ سَمْرَةَ مَا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَقِيلَ فِيهِ مَا يُمْكِنُ مَعَهُ السَّمَاعُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ.

ابن الزبير حدثه أن رجلاً خاصم الزبير في سراج الحرة التي يسقون بها، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه الزبير، فقال النبي ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك. قال: فعضب الأنصاري فقال: يا رسول الله: أن كان ابن عمتك، فتلون وجهه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: فوالله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك﴾ الآية.

٣٦٣٣ - حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا أبو أسامة عن الوليد - يعني ابن كثير - عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك «أنه سمع كبارهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور - يعني

(أن رجلاً) أي من الأنصار واسمه ثعلبة بن حاطب، وقيل حميد، وقيل إنه ثابت بن قيس بن شماس (في سراج) بكسر الشين المعجمة وبالجم مسایل المياه أحدها شرجة. قاله النووي (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة هي أرض ذات حجارة سود. وقال القسطلاني: موضع بالمدينة (سرح الماء) أي أرسله (إلى جارك) أي الأنصاري (أن كان ابن عمتك) بفتح الهمزة أي حكمت بهذا لكون الزبير ابن عمتك، ولهذا المقال نسب الرجل إلى النفاق. وقال القرطبي: يحتمل أنه لم يكن منافقاً بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق لحاطب بن أبي بلتعة ومسطح وحمنة وغيرهم ممن بدره لسانه بدرة شيطانية (فتلون وجه رسول الله ﷺ) أي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (إلى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الجدار، والمراد به أصل الحائط، وقيل أصول الشجر والصحيح الأول. وفي الفتح أن المراد به هنا المسناة وهي ما وضع بين شريات النخل كالجدار، كذا في النيل. وما أمر ﷺ الزبير أولاً إلا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه، فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه أمره باستيفاء تمام حقه. وقد بوب الإمام البخاري على هذا الحديث باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه، وأخرجه البخاري والنسائي من حديث عروة بن الزبير عن أبيه.

(في مهزور) بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء وهو

السَّيْلِ الَّذِي يَقْسِمُونَ مَاءَهُ - فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا يَحْبِسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ» .

٣٦٣٤ - حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو شعيب عن أبيه عن جدّه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمَسَّكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ » .

وادي بني قريظة بالحجاز. قال البكري في المعجم: هو واد من أودية المدينة وقيل موضع سوق المدينة. وقال ابن الأثير والمنذري: أما مهروز بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة. قاله في النيل (أن الماء إلى الكعبين) أي كعبي رجل الإنسان الكائنين عند مفصل الساق والقدم (لا يحبس الأعلى على الأسفل) المراد من الأعلى من يكون مبدأ الماء من ناحيته والمعنى لا يمسك الأعلى الماء على الأسفل بل يرسله بعدما يمسه إلى الكعبين .
والحديث سكت عنه المنذري .

(عبد الرحمن بن الحارث) بدل من أبي (قضى في السيل المهزور) كذا في جميع النسخ الحاضرة بلام التعريف فيهما. قال في المرقاة. قال التوربشتي رحمه الله: هذا اللفظ وجدناه مصروفاً عن وجهه، ففي بعض النسخ في السيل المهزور وهو الأكثر، وفي بعضها في سيل المهزور بالإضافة وكلاهما خطأ وصوابه بغير ألف ولام فيهما بصيغة الإضافة إلى علم. وقال القاضي: لما كان المهزور علماً منقولاً من صفة مشتقة من هززه إذا غمضه جاز إدخال اللام فيه تارة وتجريده عنه أخرى انتهى. وحاصله أن ال فيه للمح الأصل وهو الصفة، ومع هذا كان الظاهر في سيل المهزور فكان مهزور بدلاً من السيل بحذف مضاف أي سيل مهزور انتهى (أن يمسه) بصيغة المجهول أي الماء في أرضه (حتى يبلغ) أي الماء. في هذا الحديث والذي قبله أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل وماء البئر قبل الأرض التي تحتها وأن الأعلى يمسه الماء حتى يبلغ إلى الكعبين قال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يمسه إلى الكعبين، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر، قال وأما الزرع فالى الشرك. وقال الطبري: الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها، كذا في النيل. وأخرج أبو نعيم عن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال: «اختصم إلى رسول الله ﷺ في واد يقال له مهزور وكان الوادي فينا وكان يستأثر بعضهم على بعض، فقضى رسول الله ﷺ إذا بلغ الماء الكعبين أن لا يحبس الأعلى على الأسفل» .

٣٦٣٥ - حدثنا محمود بن خالد أن محمد بن عثمان حدثهم قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن أبي طوالة وعمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: «اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة في حديث أحدهما، فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع، وفي حديث الآخر: فوجدت خمسة أذرع، فقضى

وأخرج أيضاً عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبي مالك أن رسول الله ﷺ قضى في مشارب النخل بالسهيل الأعلى على الأسفل حتى يشرب الأعلى ويروي الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء. كذا في كنز العمال.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه والراوي عن عمرو بن شعيب عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني تكلم فيه الإمام أحمد.

(حدثهم) أي محمود بن خالد وغيره (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) الدراوردي (عن أبي طوالة) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري المدني قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز (وعمر بن يحيى) بن عمارة المازني المدني (عن أبيه) يحيى بن عمارة المازني، فأبو طوالة وعمرو بن يحيى كلاهما يرويان عن يحيى بن عمارة (في حريم نخلة) أي في أرض حول النخلة قريباً منها. قاله ابن الأثير في جامع الأصول.

قال أصحاب اللغة: الحريم هو كل موضع تلزم حمايته، وحريم البئر وغيرها ما حولها من حقوقها ومرافقها، وحريم الدار ما أضيف إليها. وكان من حقوقها (في حديث أحدهما) أي أبي طوالة أو عمرو بن يحيى (فأمر) النبي ﷺ (بها) أي بالنخلة، يشبه أن يكون المعنى أن يذرع طول النخلة وقامتها بالذراع والساعد، وسيجيء تفسير عبد العزيز الراوي لهذا اللفظ (فذرعت) بصيغة المجهول أي تلك النخلة يعني قامتها (فوجدت) قامتها (سبعة أذرع) أي من ذراع الإنسان (فقضى) النبي ﷺ (بذلك) أي بأن يكون حريم شجر النخلة على قدر قامتها فإن كانت النخلة سبعة أذرع يكون حريمها أي ما حوالها سبعة أذرع وإن كانت أكثر من سبعة أذرع يكون حريمها مثلها. وإن كانت أقل من سبعة أذرع يكون حريمها مثلها في القلة، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء من حريمها وإن قل، ولكن له عمارة أو غيرها بعد حريمها، وكذلك الحكم لكل شجر من الأشجار، فيكون حريمه بقدر قامته.

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وأبو عوانة والطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت قال: «قضى رسول الله ﷺ في الرحبة يكون من الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع وقضى في النخل أو النخلتين أو الثلاث يختلفون في

بِذَلِكَ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذَرَعَتْ .

آخر كتاب الأفضية

حقوق ذلك ، فقاضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدها حريم لها وقضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ، ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه ، فكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِي الْحَوَائِظَ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ » الحديث بطوله . وعند ابن ماجة من حديثه بلفظ : « حريم النخل مد جريدها » كذا في كنز العمال .

قلت : والجمع بينهما بتعدد الواقعة وأن حريم النخل فيه قضيتان أو حديث عبادة مفسر لحديث أبي سعيد (قال عبد العزيز) راوي الحديث مفسراً لقوله ﷺ فأمر بها فذرعت (فأمر) النبي ﷺ (بجريدة) واحدة الجريد فعيلة بمعنى مفعولة وإنما تسمى جريدة إذا جرد عنها خوصها أي ورق النخل (من جريدها) أي من جريد النخلة . والجريد أغصان النخل إذا زال منها الخوص أي ورقها . والسعف أغصان النخل ما دامت بالخوص . والغصن بالضم ما تشعب عن ساق الشجر دقاقها وغلاظها وجمعه غصون وأغصان .

والمعنى أي أمر النبي ﷺ بغصن من أغصان النخلة أن يجعل بقدر الذراع ويذرع به النخلة (فذرعت) النخلة أي قامتها بهذا الغصن . والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذري .

بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب العلم

١ - باب في فضل العلم

٣٦٣٦ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَّغَنِي أَنْكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا

(أول كتاب العلم)

(باب في فضل العلم)

قال في الفتح: والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه.

(عن كثير بن قيس) الشامي ضعيف من الثالثة، وهم ابن قانع فأورده في الصحابة كذا في التقريب (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم ويكسر أي الشام (فجاءه) أي أبا الدرداء (رجل) أي من طلبة العلم (لحديث) أي لأجل تحصيل حديث (ما جئت) إلى الشام (لحاجة) أخرى غير أن أسمعت الحديث ثم تحديث أبي الدرداء بما حدثه يحتمل أن يكون مطلوب الرجل بعينه أو يكون بياناً أن سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه، والأول أغرب والثاني أقرب (قال) أبو الدرداء (من سلك) أي دخل أو مشى (يطلب فيه) أي في ذلك الطريق أو في ذلك المسلك أو في سلوكه (سلك الله به) الضمير المجرور عائد إلى من والباء للتعدي أي عمله سالكاً ووقفه أن يسلك طريق الجنة وقيل عائد إلى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد إلى من محذوف، والمعنى سهل الله له بسبب العلم (طريقاً) فعلى الأول سلك من السلوك، وعلى

مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْحِيَتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ - لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ.

الثاني من السلك والمفعول محذوف (رضاً) حال أو مفعول له على معنى إرادة رضي ليكون فعلاً لفاعل الفعل المعلل قاله القاري (لطالب العلم) اللام متعلق برضاً، وقيل التقدير لأجل الرضى الواصل منها إليه أو لأجل إرضائها لطالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الأسنى .

قال زين العرب وغيره: قيل معناه أنها تتواضع لطالبه توقيراً لعلمه كقوله تعالى: ﴿وَاخْفَضْ لَهَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي تواضع لهما، أو المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر أو معناه المعونة وتيسير المؤونة بالسعي في طلبه أو المراد تليين الجانب والانقياد والفيء عليه بالرحمة والانعطاف، أو المراد حقيقته وإن لم تشاهد وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقعده من البلاد قاله القاري (وإن العالم ليستغفر له) قال الخطابي: إن الله سبحانه قد قبض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان العلم على ألسنة العلماء أنواعاً من المنافع والمصالح والأرزاق، فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها وأرشدوا إلى المصلحة في بابها وأوصوا بالإحسان إليها ونفي الضرر عنها فآلهمها الله الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها (والحيتان) جمع الحوت (ليلة البدر) أي ليلة الرابع عشر (لم يورثوا) بتشديد الراء من التورث (ورثوا العلم) لإظهار الإسلام ونشر الأحكام (فمن أخذه) أي أخذ العلم من ميراث النبوة (أخذ بحظ) أي بنصيب (وافر) كثير كامل .

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجة وأخرجه الترمذي وقال فيه عن قيس بن كثير قال: «قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء» فذكره وقال ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس إسناده عندي بمتصل وذكر أن الأول أصح هذا آخر كلامه .

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فقليل فيه كثير بن قيس، وقيل قيس بن كثير بن قيس ذكر أنه جاءه رجل من أهل مدينة رسول الله ﷺ، وفي بعضها عن كثير بن قيس قال أتيت أبا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق فقلت يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة

٣٦٣٧ - حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي أخبرنا الوليد قال: لقيت شيب بن شيب فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة عن أبي الدرداء بمعناه يعني عن النبي ﷺ .

٣٦٣٨ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْأَلُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» .

الرسول في حديث بلغني عنك، وفي بعضها جاءه رجل من أهل المدينة وهو بمصر، ومنهم من أثبت في إسناده داود بن جميل، ومنهم من أسقطه، وروي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبي الدرداء، وروي يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس قال أقبل رجل من أهل المدينة إلى أبي الدرداء وذكر ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام قال وكثير بن قيس أمره ضعيف أثبت أبو سعيد يعني دحيماً انتهى كلام المنذري .

(شيب بن شيب) شيب بالشين المعجمة ثم الباء الموحدة. كذا في كتب الرجال وقال في التقريب: شيب بن شيبه شامي مجهول، وقيل الصواب شعيب بن رزيق انتهى .

وقال المزي: أخرج أبو داود في العلم عن محمد بن الوزير عن الوليد قال: لقيت شيب بن شيب فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة .

قال المزي: ورواه عمرو بن عثمان الحمصي عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن رزيق عن عثمان بن أبي سودة انتهى (فحدثني به) أي بالحديث المذكور .

(يسلك) أي يدخل أو يمشي (طريقاً) أي قريباً أو بعيداً (يطلب) حال أو صفة (إلا سهل الله له) أي للرجل (به) أي بذلك السلوك أو الطريق أو الالتماس أو العلم (طريقاً) أي موصلاً (ومن أبطأ به عمله) أي من أخره عمله السيء وتفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب، يقال بطأ به وأبطأ به بمعنى، قاله في النهاية .

وقال القاري: أي من أخره وجعله بطيئاً عن بلوغ درجة السعادة عمله السيء في الآخرة (لم يسرع به نسبه) أي لم يقدمه نسبه ولم يحصل له التقرب إلى الله تعالى .

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم أتم منه وأخرجه الترمذي مختصراً .

٢ - باب رواية أهل الكتاب

٣٦٣٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري قال أخبرنا ابن أبي نملة الأنصاري عن أبيه «أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ وعنده رجل من اليهود مرّ بجنّازة، فقال: يا محمد هل تتكلم هذه الجنّازة؟ فقال النبي ﷺ: الله أعلم. قال اليهودي: إنها تتكلم. فقال رسول الله ﷺ:

(باب رواية حديث أهل الكتاب)

(وعنده) أي النبي ﷺ (مر) بصيغة المجهول (فقال) اليهودي (هل تتكلم هذه الجنّازة) أي في القبر مع الملكين المنكر والنكير (الله أعلم) يحتمل أن رسول الله ﷺ توقف قبل أن

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قد صح عن النبي ﷺ النهي عن الكتابة والإذن فيها، والإذن متأخر، فيكون ناسخاً لحديث النهي، فإن النبي ﷺ قال في غزاة الفتح «اكتبوا لأبي شاه» يعني خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها، وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي لأنه لم يزل يكتب، ومات وعنده كتابته وهي الصحيفة التي كان يسميها «الصادقة» ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً لمحاها عبد الله ﷺ بمحوما كتب عنه غير القرآن، فلما لم يمحها وأثبتها على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها، وهذا واضح. والحمد لله.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لهم في مرض موته «اثنوني باللوح والدواة والكتف لأكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً».

وهذا إنما كان يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه.

وكتب النبي ﷺ لعمر بن حزم كتاباً عظيماً فيه الديات وفرائض الزكاة وغيرها وكتبه في الصدقات معروفة مثل كتاب عمر بن الخطاب وكتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس رضي الله عنهم.

وقيل لعلي «هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا ما في هذه الصحيفة. وكان فيها العقول وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر».

وإنما نهى النبي ﷺ عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام لثلا يختلط القرآن بغيره فلما علم القرآن وتميز وأفرد بالضبط والحفظ وأمنت عليه مفسدة الاختلاط أذن في الكتابة.

مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكْذِبُوهُ».

٣٦٤٠ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة - يعني ابن زيد بن ثابت - قال: قال زيد بن ثابت: «أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود، وقال: إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حدقته فكنت أكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كتب إليه».

يعلم بسؤال الملكين في القبر أو أنه توقف في خصوصية ذلك الميت، لأن اليهودي فرض الكلام في خصوصه. قاله في فتح الودود (فلا تصدقوهم) أي في ذلك الحديث وهذا محل الترجمة.

قال المنذري: أبو نملة الأنصاري الظفري اسمه عمار بن معاذ وقيل غير ذلك له صحبة وأخوه أبو ذر الحارث له صحبة ولأبيهما معاذ بن زرارة أيضاً صحبة، وابنه هو نملة بن أبي نملة روى عنه الزهري.

(أمرني رسول الله ﷺ) أي بتعلم كتاب يهود (فتعلمت له) أي لرسول الله ﷺ (وقال) أي النبي ﷺ هو عطف على أمرني لبيان علة الأمر (ما آمن يهود على كتابي) أي أخاف إن أمرت يهودياً بأن يكتب كتاباً إلى اليهود أو يقرأ كتاباً جاء من اليهود أن يزيد فيه أو ينقص (فتعلمته) أي كتاب يهود (حتى حدقته) بذال معجمة وقاف أي عرفته وأتقنته وعلمته (فكنت أكتب له) أي للنبي ﷺ (إذا كتب) أي إذا أراد الكتابة. ومطابقة الترجمة للحديث في قوله: «ما آمن يهود» فإن من كان حاله أن لا يعتمد عليه في الكتابة فكيف يعتمد على روايته بالاخبار والله أعلم.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب العلم.

وقد قال بعضهم: إنما كان النهي عن كتابة مخصوصة وهي أن يجمع بين كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة خشية الالتباس.

وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقاً.

وكان بعضهم يرخص فيها حتى يحفظ فإذا حفظ محاسناً.

وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها، ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السنة إلا أقل القليل.

٣ - باب كتابة العلم

٣٦٤١ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُعَيْثٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَتَيْتِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَى. فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ: أَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ».

٣٦٤٢ - حدثنا نصر بن عليّ أُنْبَأْنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: «دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَأَمَرَ إِنْسَانًا يَكْتُبُهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ».

(باب كتابة العلم)

(وقالوا) أي قريش (ورسول الله ﷺ) الواو للحال (فأوماً) أي أشار النبي ﷺ (بإصبعه) الكريمة (إلى فيه فقال) النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو مشيراً إلى فمه الكريمة (اكتب) يا عبد الله بن عمرو (ما) نافية (منه) أي من فمي (إلا حق) من الله تعالى فلا تمسك عن الكتابة بل اكتب ما تسمعه مني . والحديث سكت عنه المنذري .

وأخرج الدارمي عن عبد الله بن عمرو «أنه أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني أريد أن أروي من حديثك فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي إن رأيت ذلك، فقال رسول الله ﷺ إن كان حديثي ثم استعن بيدك مع قلبك» أي إن كان حديثاً يقيناً من غير شبهة فاحفظه ثم استعن بيدك مع قلبك، قاله الشيخ ولي الله الدهلوي .

وأخرج الدارمي وغيره عن وهب بن منبه عن أخيه سمع أبا هريرة يقول ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن النبي ﷺ مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب .

(فسأله) أي سأل زيد معاوية (فأمر) معاوية (أمرنا أن لا نكتب).

٣٦٤٣ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن شهاب عن الحذاء عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: «ما كنا نكتب غير التَّشْهِدِ وَالْقُرْآنِ».

٣٦٤٤ - حدثنا مؤمل قال أخبرنا الوليد ح. وحدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرنا أبو سلمة - يعني ابن عبد الرحمن - قال حدثني أبو هريرة قال: «لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

قال الخطابي: يشبه أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الإباحة. وقد قيل إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشبهه انتهى. قال علي القاري: فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً فلا، وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب، فإذا لم يقيدوا ما يسمعون منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وأن يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف، فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله أعلم انتهى.

قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد الأسلمي مولا هم المزني وفيه مقال. والمطلب بن عبد الله بن حنطب قد وثقه غير واحد، وقال محمد بن سعد كان كثير الحديث وليس يحتاج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ وليس له لقاء، وعامة أصحابه يدلسون. هذا آخر كلامه. وقد قيل إنه سمع من عمرو أن الأوزاعي روى عنه، والظاهر أنهما اثنان، لأن الراوي عن عمر لم يدركه الأوزاعي. وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه» الحديث.

(عن أبي سعيد الخدري) والحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

قال المزني: هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم.

(فقال اكتبوا لأبي شاه) هو بشين معجمة وهاء بعد الألف في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء، قاله العيني. وقال الحافظ في الفتح. يستفاد منه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه، وهو يعارض من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن» رواه مسلم والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في

٣٦٤٥ - حدثنا عليُّ بنُ سهلٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو: مَا يَكْتُبُوهُ؟ قَالَ: الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ».

٤ - باب التشديد في الكذب

على رسول الله ﷺ

٣٦٤٦ - حدثنا عمرو بنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدُ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْمَعْنَى عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشْرِ، قَالَ مُسَدَّدٌ أَبُو بَشْرِ عَنْ وَبْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُكَ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ

تفريقها أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها. وقيل النهي خاص بمن خشي منه الانتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك. ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره انتهى.

قال المزي في الأطراف: حديث مؤمل بن الفضل ليس في الرواية، وكذلك حديث علي ابن سهل وهما في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره، ولم يذكره أبو القاسم. (قلت لأبي عمرو) هو الأوزاعي والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، وتقدم قول المزي فيه.

(باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ)

(عن بيان بن بشر) الأحمسي هو أبو بشر الكوفي ثقة ثبت (قال قلت) قال عبد الله بن الزبير (قال) الزبير (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه (منه) أي من رسول الله ﷺ (وجه ومنزلة) أي قرب وقراءة فكثير بذلك مجالستي معه وسماعي منه ﷺ فليس سبب ذلك قلة السماع بل سببه خوف الوقوع في الكذب عليه، قاله في فتح الودود (من كذب

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي الصحيحين عن علي أنه قال: قال رسول الله ﷺ «من تعدد علي كذباً فليتبوأ مقعده من

يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

عليّ متعمداً) وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء كان عمداً أم خطأ، والمخطيء وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر لأنه وإن لم يَأْثَمَ بالخطأ لكن قد يَأْثَمَ بالإكثار إذ الإكثار مظنة الخطأ. والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث.

وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالثبوت أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم فسلوا فلم يمكنهم الكتمان، قاله في الفتح وقال العيني: «من» موصولة تتضمن معنى الشرط «وكذب عليّ» صلتها، وقوله: «فليتبوأ» جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء (فليتبوأ) بكسر اللام هو الأصل وبالسكون هو المشهور وهو أمر من التبوء وهو اتخاذ المباءة أي المنزل، يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذ موطئاً لمقامه.

وقال الخطابي: تبوأ بالمكان أصله من مباءة الإبل وهي أعطانها وظاهره أمر ومعناه خبر، يريد أن الله تعالى يبيئه مقعده من النار، قاله العيني (مقعده) هو مفعول ليتبوأ، وكلمة من «من النار» بيانية أو ابتدائية. قال جماعة من الحفاظ: إن حديث من كذب عليّ في غاية الصحة ونهاية القوة حتى أطلق عليه أنه متواتر.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه، وليس في حديث البخاري والنسائي متعمداً والمحمول من حديث الزبير أنه ليس فيه متعمداً. وقد روي عن الزبير أنه قال والله ما قال متعمداً وأنتم تقولون متعمداً.

وفيهما أيضاً عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن كذباً علي ليس ككذب علي غيري، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

وفيهما أيضاً: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وفي صحيح البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

٥ - باب الكلام في كتاب الله بلا علم

٣٦٤٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ بنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِسْحَاقَ المُقْرِي الحَضْرَمِيُّ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بنُ مِهْرَانَ أَخُو حَزْمِ القَطْعِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ عن جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ».

(باب الكلام في كتاب الله بلا علم)

(من قال) أي من تكلم (في كتاب الله) أي في لفظه أو معناه (برأيه) أي بعقله المجرد ومن تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله، وهو مما يتوقف على النقل قال السيوطي قال البيهقي: إن صح أراد والله أعلم الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه، وأما الذي يشده برهان فالقول به جائز.

وقال البيهقي في المدخل: في هذا الحديث نظر، وإن صح فإنما أراد به والله أعلم فقد أخطأ الطريق فسيبيله أن يرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة، وفي معرفة ناسخه ومنسوخه، وسبب نزوله، وما يحتاج فيه إلى بيانه إلى أخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وأدوا إلينا من السنن ما يكون بياناً لكتاب الله تعالى. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة أهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد. قال وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة بأصول العلم وفروعه، فتكون موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة.

وقال الماوردي: قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدا نص صريح، وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط الأحكام منه كما قال تعالى: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ولو صح ما ذهب إليه لم يعلم بالاستنباط ولما فهم الأكثر من كتابه تعالى شيئاً، وإن صح الحديث فتأويله أن من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه وأصاب الحق، فقد أخطأ الطريق واصابته اتفاق إذا الغرض أنه مجرد رأي لا شاهد له. انتهى كلام السيوطي.

(فأصاب) أي ولو صار مصيباً بحسب الاتفاق (فقد أخطأ) أي فهو مخطيء بحسب

٦ - باب تكرير الحديث

٣٦٤٨ - حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ هَاشِمِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

الحكم الشرعي، وفي رواية الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار».

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم. هذا آخر كلامه. وسهيل بن أبي حزم بصري، واسم أبي حزم مهران، وقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم.

(باب تكرير الحديث)

لثلا يخفي على السامع شيء.

(عن أبي عقيل) بفتح العين هو الدمشقي (عن أبي سلام) بفتح اللام المخففة وهو مطور الأسود الحبشي (خدم) بصيغة الماضي من باب نصر وضرب (كان) أي غالباً أو أحياناً (أعاده) أي الحديث وكرره (ثلاث مرات) حتى يفهم ذلك الحديث عنه فهماً قوياً راسخاً في النفس.

ولفظ البخاري عن أنس عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم

عنه».

قال السندي: هو محمول على الحديث المهم بشأنه وإلا لما كان لقول الصحابة في بعض الأحاديث قاله مرتين أو ثلاث مرات كثير وجه انتهى.

وقال الخطابي: إعادة الكلام ثلاثاً إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال، فيتظاهر بالبيان انتهى. وقال بعض الأئمة: أو أراد الإبلاغ في التعليم والزجر في الموعظة.

٧ - باب في سرد الحديث

٣٦٤٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَجَعَلَ يَقُولُ: اِسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةَ مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ: أَلَا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحَدِّثَ الْحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُحْصِيَهُ أَحْصَاهُ».

٣٦٥٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَلَا يُعْجَبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدَكُمْ».

(باب في سرد الحديث)

أي تتابعه وتواليه والاستعجال فيه هل يجوز أم لا .

(فجعل) أبو هريرة (فلما قضت) عائشة رضي الله عنها (ألا تعجب) بعموم الخطاب أو الخطاب لعروة (إلى هذا) أي أبي هريرة (و) إلى (حديثه) كيف سرد الحديث (إن كان) إن مخففة من مشددة (لو شاء العاد) اسم فاعل من العد أي لو أراد مرید العد عدَّ الحديث . والكلام والجملة مبتدأة (أن يحصيه) الضمير المنصوب إلى الحديث وفاعله العاد والجملة مفعول شاء (أحصاه) خبر المبتدأ أي عدّه واستقصاه، وفي وضع أحصاه موضع عده مبالغة لا تخفى فإن أصل الإحصاء هو العد بالحصي .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه .

(المهري) بالفتح والسكون إلى مهرة قبيلة من قضاة (حدثه) أي ابن شهاب (يسمعي) أي أبو هريرة (ذلك) الحديث (وكنت أسبح) أي أصلي نافلة (فقام) أبو هريرة (قبل أن أقضي سبحتي) أي نافلتني (ولو أدركته) أي أبا هريرة حالة التحديث (لرددت عليه) بتشديد الدال الأولى أي رددت الكلمات الحديثية وعرضتها على أبي هريرة لأحفظهن .

ومنه في الحديث فرددتها على النبي ﷺ قال لا ونيك . كذا في المجمع (لم يكن سرد) بضم الراء أي لم يكن يتابع (الحديث) أي الكلام (سردكم) أي كسر دكم المتعارف

٨ - باب التوقي في الفتيا

٣٦٥١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي أخبرنا عيسى عن الأوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصّائب بن جهم عن معاوية «أنّ النبي ﷺ نهى عن الغلوطات».

بينكم من كمال اتصال ألفاظكم بل كان كلامه فصلاً بيناً واضحاً لكونه مأموراً بالبلاغ المبين . قال الطيبي : يقال فلان سرد الحديث إذا تابع الحديث بالحديث استعجالاً وسرد الصوم تواليه يعني لم يكن حديث النبي ﷺ متتابعاً بحيث يأتي بعضه إثر بعض ، فيلتبس على المستمع ، بل كان يفصل كلامه لو أراد المستمع عده أمكنه فيتكلم بكلام واضح مفهوم في غاية الوضوح والبيان ، كذا في المرقاة .

وفيه دليل على أن المحدث والقارئ للقرآن لا يحدث ، ولا يقرأ متتابعاً استعجالاً بحيث يلتبس ويشتبه على السامع حديثه وقراءته ، بل يحدث بكلام واضح مفهوم ليأخذ عنه المستمع ويحفظ عنه . وهكذا يفعل القارئ للقرآن ، والله أعلم . قال المنذري : وهو معنى الحديث المتقدم ، والحديث أخرجه الترمذي والنسائي .

(باب التوقي)

أي الاحتراز (في الفتيا) بالضم والقصر ويفتح بمعنى الفتوى والفتوى بالواو فتفتح الفاء وتضم مقصوراً ، وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم أي حكم المفتي . والمعنى هذا باب في الاحتراز عن الفتوى في الوقعات والحوادث بغير علم ، والاجتناب عن الإشاعة لصعاب المسائل التي غير نافعة في الدين ، ويكثر فيها الغلط ، ويفتح بها باب الشرور والفتن ، فلا يفتي إلا بعد العلم من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

(نهى عن الغلوطات) بفتح الغين . قال في النهاية : وفي رواية الأغلوطات قال الهروي : الغلوطات تركت منها الهمزة كما تقول جاء الأحمر وجاء الحمر بطرح الهمزة ، وقد غلط من قال إنها جمع غلوطة .

قال الخطابي : يقال مسألة غلوط إذا كان يغلط فيها كما يقال شاة حلوب وفرس ركوب فإذا جعلتها اسماً زدت فيها الهاء فقلت غلوطة كما يقال حلوبة وركوبة ، وأراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شروفتة وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع . ومثله قول ابن مسعود أنذرتكم صعاب المنطق ، يريد المسائل

٣٦٥٢ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ أخبرنا سعيد - يعني ابن أبي أيوب - عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار أبي عثمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفتى» ح. وحدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيم عن أبي عثمان الطنبيدي رضيع عبد الملك بن مروان قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أفتي بغير علم كان إثمهُ على من أفتاه» زاد سليمان المهري في حديثه «ومن أشار على أخيه بأمرٍ يعلم أنَّ الرُّشدَ في غيره فقد خانهُ» وهذا لفظ سليمان.

الدقيقة الغامضة فأما الأغلوطات فهي جمع أغلوطة أفعولة من الغلط كالأحدوثة والأعجوبة انتهى .

قال الخطابي: قال الأوزاعي: وهي شرار المسائل، والمعنى أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها، ويسقط رأيهم فيها انتهى .
قال المنذري: في إسناد عبد الله بن سعد قال أبو حاتم الرازي مجهول.

(أبو عبد الرحمن المقرئ) هو عبد الله بن يزيد ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة (مسلم بن يسار أبي عثمان) بدل من مسلم (عن أبي عثمان الطنبيدي) بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آخره معجمة إلى طنبيذا قرية بمصر كذا في الباب (رضيع عبد الملك) صفة أبي عثمان (من أفتي بغير علم) على بناء المفعول أي من وقع في خطأ بفتوى عالم فالإثم على ذلك العالم وهذا إذا لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد أو كان إلا أنه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه. قاله في فتح الودود.

وقال القاري: على صيغة المجهول، وقيل من المعلوم يعني كل جاهل سأل عالماً من مسألة فأفتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فإثمهُ على المفتي إن قصر في اجتهاده (ومن أشار على أخيه) في القاموس أشار عليه بكذا أمره، واستشار طلبه المشورة انتهى، والمعنى أن من أشار على أخيه وهو مستشير وأمر المستشار بأمر قاله القاري (يعلم) والمراد بالعلم ما يشمل الظن (أن الرُّشد) أي المصلحة (في غيره) أي غير ما أشار إليه (فقد خانهُ) أي خان المستشار المستشير إذ ورد أن المستشار مؤتمن، ومن غشنا فليس منا.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، مقتصراً على الفصل الأول بنحوه.

٩ - باب كراهية منع العلم

٣٦٥٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حمادُ أنبأنا عليُّ بنُ الحَكَمِ عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عن عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(باب كراهية منع العلم)

(من سئل عن علم) وهو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه (فكتمه) بعدم الجواب أو بمنع الكتاب (ألجمه الله) أي أدخل الله في فمه لجاماً (بلجام من نار) مكافأة له حيث ألجم نفسه بالسكوت.

قال الخطابي: الممسك عن الكلام ممثل بمن ألجم نفسه، كما يقال التقى ملجم فإذا ألجم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار به يعاقب في الآخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب. قال وهذا في العلم الذي يتعين عليه فرض كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول علموني الإسلام، وما الدين وكيف أصلي، وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام، فإنه يلزم في مثل هذا ان يمنعوا الجواب عما سئلوا عنه ويترتب عليه الوعيد والعقوبة وليس الأمر كذلك في نوافل العلم الذي لا ضرورة للناس إلى معرفتها انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن هذا آخر كلامه.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

ولهذا صححه جماعة منهم ابن حبان وغيره ورواه ابن خزيمة حدثنا حفص بن عمرو الربالي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً وهؤلاء كلهم ثقات.

ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن إسماعيل بن إبراهيم به.

ومن أجودها أيضاً حديث عبد الله بن عمرو، رواه الجماعة عن ابن وهب الإمام عن عبد الله بن عباس عن أبيه عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو يرفعه وهذا إسناد صحيح.

وقد ظن أبو الفرج بن الجوزي أن هذا هو ابن وهب النسوي الذي قال فيه ابن حبان يضع

الحديث، فضعف الحديث به. وهذا من غلطاته، بل هو ابن وهب الإمام العلم.

والدليل عليه: أن الحديث من رواية أصبغ بن الفرج ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم

١٠ - باب فضل نشر العلم

٣٦٥٤ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ».

وقد روي عن أبي هريرة من طرق فيها مقال، والطريق الذي خرج بها أبو داود طريق حسن فإنه رواه عن التبوذكي وقد احتج به البخاري ومسلم عن حماد بن سلمة، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري عن علي بن الحكم البناني.

قال الإمام أحمد: ليس فيه بأس، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به صالح الحديث عن عطاء بن أبي رباح، وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به، وقد روي هذا الحديث أيضاً من رواية عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمرو بن عبسة، وعلي بن طلق، وفي كل منها مقال.

(باب فضل نشر العلم)

(عن عبد الله بن عبد الله) قال المزني: هو عبد الله بن عبد الله الرازي انتهى وفي بعض النسخ عبد الله بن عبيد الله وهو غلط (تسمعون) على صيغة المعلوم (ويسمع) مبني للمجهول (منكم) خبر بمعنى الأمر أي لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني، وليسمعه من بعدي منكم (ويسمع) بالبناء للمفعول (ممن يسمع) بفتح الياء وسكون السين أي ويسمع الغير من الذي

وغيرهما من أصحاب ابن وهب عنه. والنسوي متأخر من طبقة يحيى بن صاعد، والعجب من أبي الفرج كيف خفي عليه هذا؟ وقد ساقها من طريق أصبغ وابن عبد الحكم عن ابن وهب. وحديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن داب وهو كذاب.

وحديث أنس رواه ابن ماجه أيضاً من حديث الهيثم بن جميل: حدثني عمرو بن سليم حدثنا سيف بن إبراهيم عن أنس - فذكره - وإسناده ضعيف.

وحديث جابر أجود طرقه ما رواه ابن ماجه حدثنا الحسن عن أبي السري العسقلاني حدثنا خالد بن تميم عن عبد الله بن السري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «إذا لعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كتب حديثاً فقد كتب ما أنزل الله عز وجل» وهؤلاء ثقات.

٣٦٥٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَدِّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ لَيْسَ بِفَقِيهِ».

٣٦٥٦ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

يسمع (منكم) حديثي، وكذا من بعدهم وهلم جرا، وبذلك يظهر العلم ويتشر ويحصل التبليغ وهو الميثاق المأخوذ على العلماء. قاله المناوي. والحديث سكت عنه المنذري.

(نضر الله) قال الخطابي: معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة، يقال نضره الله ونضره بالتخفيف والتثقيب وأجودهما التخفيف انتهى.

وقال في النهاية: نضره ونضره وأنضره أو نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة، وهي في الأصل حسن الوجه والبريق، وإنما أراد حسن خلقه وقدره انتهى.

قال السيوطي: قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جابر: أي ألبسه الله نضرة وحسناً وخلوص لون وزينة وجمالاً، أو أوصله الله لنضرة الجنة نعيماً ونضارة. قال تعالى: ﴿وَلَقَاهُمْ نَضْرَةً﴾ ﴿تعرف في وجوههم نضرة النعيم﴾.

قال سفيان بن عيينة: ما من أحد يطلب حديثاً إلا وفي وجهه نضرة، رواه الخطيب.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري. رأيت النبي ﷺ في النوم فقلت يا رسول الله أنت قلت نضر الله امراً فذكرته كله ووجهه يستهل فقال نعم أنا قلته انتهى (فرب) قال العيني: رب للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه (حامل فقه) أي علم قد يكون فقيهاً ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه (إلى من هو أفقه منه) فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل (حامل فقه) أي علم (ليس بفقير) لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتأهي في الفقه لأنه إذا فعل ذلك فقطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم، وفي ضمنه وجوب التفقه، والحث على استنباط معاني الحديث، واستخراج المكنون من سره.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه من حديث عباد الأنصاري عن زيد بن ثابت.

سَهْلٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِهَذَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

١١ - باب الحديث عن بني إسرائيل

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ».

(من حمر النعم) بضم الحاء وسكون الميم، والنعم بفتحيتين واحد الأنعام وهي الأموال الراعية وأكثر ما يقع على الإبل. قاله الكرمانى. وفي المجمع: والأنعام يذكر ويؤنث وهي الإبل والبقر والغنم، والنعم الإبل خاصة انتهى. فمعنى حمر النعم أي أقواها وأجلدها، والإبل الحمر هي أنفس أموال العرب.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً في غزوة خيبر. وقوله هذا لعلبي رضي الله عنه انتهى.

(باب الحديث عن بني إسرائيل)

(حدثوا عن بني إسرائيل) قال الخطابي: ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل، ورفع الحرج عن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم لبعده المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زمانى النبوة. وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه (ولا حرج) أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك، وكان النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار. وقيل معنى قوله: «لا حرج» لا تضيق صدوركم بما تسمعونهم من الأعاجيب، فإن ذلك وقع لهم كثيراً. وقيل: «لا حرج» في أن لا تحدثوا عنهم، لأن قوله أولاً حدثوا صيغة أمر تقتضي الوجوب، فأشار إلى عدم الوجوب وأن الأمر فيه للإباحة بقوله: «ولا حرج» أي في ترك التحديث عنهم. وقال مالك: المراد جواز التحديث عنهم بما كان من أمر حسن أما ما علم كذبه فلا. قاله في الفتح. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٦٥٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عُظْمِ صَلَاةٍ.

١٢ - باب في طلب العلم لغير الله

٣٦٥٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ عَنْ أَبِي بَأْوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا».

(إلى عَظْمِ صَلَاةٍ) عظم كقفل أي بضم العين وسكون الظاء معظم الشيء. قال في النهاية: عظم الشيء أكبره، كأنه أراد لا يقوم إلا إلى الفريضة انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري من حديث أبي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

(باب في طلب العلم لغير الله)

(عن أبي طُوَالَةَ عبد الله) هو اسم أبي طُوَالَةَ (مِمَّا يُبْتَغَى) من اللبيان، أي مما يطلب (به وجه الله) أي رضاه (لا يتعلمه) حال إما من فاعل تعلم أو من مفعوله لأنه تخصص بالوصف ويجوز أن يكون صفة أخرى لعلماً (إلا ليصيب به) أي لينال ويحصل بذلك العلم (عرضاً) بفتح الراء ويسكن أي حظاً مائلاً أو جاهماً (عرف الجنة) بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة الرائحة مبالغة في تحريم الجنة لأن من لم يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً، وهذا محمول على أنه يستحق أن لا يدخل أولاً ثم أمره إلى الله تعالى كأمر أصحاب الذنوب كلهم إذا مات على الإيمان. قاله في فتح الودود.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه انتهى. قلت: وسريج بن النعمان روى عنه البخاري وغيره ووثقه يحيى بن معين.

١٣ - باب في القصص

٣٦٦٠ - حدثنا محمūd بن خالدٍ أخبرنا أبو مسهرٍ أخبرنا عبād بن عبād الخواصُ عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله السيباني عن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يقصُّ إلا أميرٌ أو مأمورٌ أو مختالٌ».

(باب في القصص)

أي هذا باب في بيان من أحق الناس بالقصص والمواعظ والتذكير.

(لا يقصُّ) نفي لا نهي ووجهه ما قاله الطيبي إنه لو حمل على النهي الصريح لزم أن يكون المختال مأموراً بالاقتصاص، ثم القص التكلم بالقصص والأخبار والمواعظ. وقيل المراد به الخطبة خاصة. والمعنى لا يصدر هذا الفعل إلا من هؤلاء الثلاثة. قاله القاري (إلا أمير) أي حاكم (أو مأمور) أي مأذون له بذلك من الحاكم، أو مأمور من عند الله كبعض العلماء والأولياء (أو مختال) أي مفتخر متكبر طالب للرياسة.

وقال في النهاية: معناه لا ينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا، أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقصُّ تكسباً، أو يكون القاص مختالاً يفعل ذلك تكبراً على الناس أو مرائياً يرائي الناس بقوله وعمله، لا يكون وعظه وكلامه حقيقة.

وقيل: أراد الخطبة لأن الأمراء كانوا يُلَوَّنُهَا في الأول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم أخبار الأمم السالفة انتهى.

قال الخطابي: بلغني عن ابن سريج أنه كان يقول هذا في الخطبة، وكان الأمراء يلون الخطب ويعظون الناس ويذكرونهم فيها، فأما المأمور فهو من يقيمه الإمام خطيباً فيقص الناس ويقص عليهم، والمختال هو الذي نصب نفسه لذلك من غير أن يؤمر به ويقص على الناس طلباً للرياسة، فهو الذي يرائي بذلك ويختال.

وقد قيل إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف مُدَّكَّرٌ وواعظ وقاص، فالمذكر الذي يُدَّكَّرُ الناس آلاء الله ونعماءه، وبعثهم به على الشكر له، والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عصوبته فيردعهم به عن المعاصي، والقاص هو الذي يروي لهم أخبار الماضين ويسرد لهم القصص فلا يأمن أن يزيد فيها أو ينقص. والمذكر والواعظ مأمون عليهما ذلك انتهى.

وقال السندي: القص التحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ، والمختال هو المتكبر، قيل هذا في الخطبة، والخطبة من وظيفة الإمام، فإن شاء خطب بنفسه، وإن شاء نصب نائباً

٣٦٦١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَشِيرٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «جَلَسْتُ فِي عِصَابِيَةِ مَنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ بَعْضُهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرِيِّ، وَقَارِيءٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا؛ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ الْقَارِيءُ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ قَارِيءٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَمَرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ. قَالَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطْنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وَجُوهُهُمْ لَهُ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ

يخطب عنه وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه إذا تصدى للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل تكبراً ورياسة.

وقيل: بل القصاص والوعاظ لا ينبغي لهما الوعظ والقصص إلا بأمر الإمام وإلا لدخلا في المتكبر، وذلك لأن الإمام أدرى بمصالح الخلق فلا ينصب إلا من لا يكون ضرره أكثر من نفعه بخلاف من نصب نفسه فقد يكون ضرره أكثر فقد فعل تكبراً ورياسة فليرتدع عنه.

قال المنذري: في إسناده عباد بن عباد الخواص وفيه مقال.

(سكت القاريء فسلم) أي النبي ﷺ فيه أنه لا يسلم على قاريء القرآن وقت قراءته، لأن النبي ﷺ ما سلم عليهم إلا إذا سكت القاريء (قال) أبو سعيد (من) مفعول لجعل (أمرت) أن أصبر نفسي معهم) أي أحبس نفسي معهم إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ (قال) أبو سعيد (ليعدل) أي ليسوي (بنفسه) أي نفسه الكريمة بجلوسه (فيها) قال في مجمع البحار: أي يسوي نفسه ويجعلها عديلة مماثلة لنا بجلوسه فينا تواضعاً ورغبة فيما نحن فيه انتهى.

وقيل: معناه أي جلس النبي ﷺ وسط الحلقة ليسوي بنفسه الشريفة جماعتنا ليكون القرب من النبي ﷺ لكل رجل منا سواء أو قريباً من سواء، يقال عدل فلان بفلان سوى بينهما وعدل الشيء أي أقامه من باب ضرب (ثم قال) أي أشار النبي ﷺ (له) أي للنبي ﷺ (قال) أبو سعيد (أبشروا) إلى آخره هو محل الترجمة لأنه الموعظة (صعاليك) جمع صعولك وهو فقير لا مال له ولا اعتماد ولا احتمال، قاله في مجمع البحار (وذلك) أي نصف يوم.

النَّامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ ، وَذَلِكَ خَمْسِمِائَةَ سَنَةٍ .

٣٦٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ - يَعْنِي ابْنَ مُطَهَّرٍ أَبُو ظَفَرٍ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَلْفِ الْعَمِّيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَيَّ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً» .

قال المنذري: في إسناده المعلى بن زياد أبو الحسن وفيه مقال. وقد أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام نصف يوم» وقال الترمذي حسن صحيح، وفي لفظ الترمذي: «يدخل فقراء المسلمين». ولفظ ابن ماجه «فقراء المسلمين».

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً» فيجمع بينهما بأن فقراء المهاجرين يسبقون إلى الجنة مثل فقراء المسلمين بهذه المدة لما لهم من فضل الهجرة وكونهم تركوا أموالهم بمكة رغبة فيما عند الله عز وجل. وقد أخرج الترمذي وابن ماجه أن فقراء المهاجرين يدخلون قبل أغنيائهم بخمسمائة عام.

وأخرج الترمذي: «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً» غير أن هذين الحديثين لا يثبتان والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

(لأن) بفتح الهمزة (يذكرون الله تعالى) من قراءة القرآن والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي ﷺ ويلحق به ما في معناه كدرس علم التفسير والحديث وغير ذلك من علوم الشريعة (من صلاة الغداة) أي الصبح (من أن أعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (أربعة) أنفس (مع قوم يذكرون الله) وإن لم يكن ذاكرًا، بل مستمعًا وهم القوم لا يشقى جلسهم

وفيه أن الذكر أفضل من العتق والصدقة. قال المنذري: في إسناده موسى بن خلف أبو خلف العمي البصري وقد استشهد به البخاري وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين وتكلم فيه ابن حبان البستي رضي الله عنه.

٣٦٦٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُبَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النَّسَاءِ. قَالَ قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي. قَالَ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الْآيَةَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمَلَانِ».

آخر كتاب العلم

(قال) أي عبد الله (وعليك) الواو للحال (قال إني) أي قال رسول الله ﷺ (قال) عبد الله (فقرأت عليه) سورة النساء (إلى قوله) تعالى ﴿فَكَيْفَ﴾ حال الكفار ﴿إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يشهد عليها بعملها وهو نبيها (الآية) وتام الآية مع تفسيرها ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد ﴿عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا يَوْمَئِذٍ﴾ يوم المجيء ﴿يَوْمَ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ أَنِّي كُنْتُ تَسْوِي﴾ بالبناء للمفعول والفاعل مع حذف إحدى التاءين في الأصل ومع إدغامها في السنن أي تتسوى ﴿بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ بأن يكونوا تراباً مثلها لعظم هولاء كما في آية أخرى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ عما عملوه وفي وقت آخر يكتمون ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ كذا في تفسير الجلالين (تهملان) قال في المصباح: همل المطر والدمع همولاً من باب قعد انتهى. وفي فتح الودود: تهملان من باب ضرب ونصر أي تفيضان بالدمع وتسيلان انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(آخر كتاب العلم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الأشربة

١ - باب تحريم الخمر

٣٦٦٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعِنَبِ وَالْتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ،

(أول كتاب الأشربة)

(باب تحريم الخمر)

(قال نزل تحريم الخمر) أي في قوله تعالى في آية المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية.

وفي رواية البخاري «خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال إنه قد نزل» الخ (وهي من خمسة أشياء) أي الخمر.

وفي القاموس: قد يذكر والجملة حالية أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة أشياء (والخمر ما خامر العقل) أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه. والعقل هو آلة التمييز، فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه.

قال الكرمانى: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة.

قال الحافظ: وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي، فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه على لسان الشرع هو ما خامر العقل، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية.

وَتِلْكَ وَدِدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ فِيهِنَّ عَهْدًا أَنْتَهِيَ إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلاَّةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّا» .

٣٦٦٥ - حدثنا عبادُ بنُ موسى الخُتليُّ قال: أخبرنا [أبنا] إسْماعيلُ - يعني ابنَ جَعْفَرٍ - عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن عمرو عن عُمر بن الخطَّابِ قال: «لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ قالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شِفَاءٌ، فَنَزَلَتِ الآيةُ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا بَيِّنَاتٌ شِفَاءٌ، فَذُعِيَ عُمَرُ فَفَرَّتْ عَلَيْهِ، قالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شِفَاءٌ، فَنَزَلَتِ الآيةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فَكَانَ مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي: أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سُكَرَانٌ. فَذُعِيَ عُمَرُ فَفَرَّتْ عَلَيْهِ، فَقالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شِفَاءٌ، فَنَزَلَتِ هَذِهِ الآيةُ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قالَ عُمَرُ: أَنْتَهَيْنَا» .

وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية (وثلاث) أي ثلاث من المسائل (وددت) بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية أي تمنيت (لما يفارقنا) أي من الدنيا (حتى يعهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه) أي يبين لنا فيهن بياناً تنتهي إليه، والضمير المجرور في فيهن لثلاث (الجد) أي هل يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه، فاختلّفوا فيه اختلافاً كثيراً (والكلالة) بفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والد له أو بنو العم الأبعد أو غير ذلك (وأبواب من أبواب الربا) أي ربا الفضل لأن ربا النسئة متفق عليه بين الصحابة ورفع الجد وتاليه بتقدير مبتدأ أي هي الجد. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(عباد بن موسى الختلي) بضم المعجمة وفتح المثناة الشديدة منسوب إلى ختل كورة خلف جيحون قاله السيوطي (بيانا شفاء) وفي بعض النسخ شافياً ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ أي القمار أي ما حكمهما ﴿قل فيهما﴾ أي في تعاطيهما ﴿إنم كبير﴾ أي عظيم لما يحصل بسببهما من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش (فدعي) على البناء للمجهول (فقرئت) أي الآية المذكورة ﴿لا تقربوا الصلاة﴾ أي لا اتصلوا ﴿وأنتم سكارى﴾ جملة حالية (فنزلت هذه الآية ﴿فهل أنتم منتهون﴾) وفي رواية النسائي فنزلت الآية التي في المائة، فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ فهل أنتم منتهون (قال عمر انتهينا) أي عن إتيانهما أو عن طلب البيان الشافي

٣٦٦٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبَدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيُّ فِي الْمَغْرِبِ وَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فَخَلَطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

قال الطيبي: فنزلت هذه الآية يعني قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾ الأيتين، وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر:

أحدها قوله: ﴿رجس﴾ والرجس هو النجس وكل نجس حرام.

والثاني قوله: ﴿من عمل الشيطان﴾ وما هو من عمله حرام.

والثالث قوله: ﴿فاجتنبوه﴾ وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام.

والرابع قوله: ﴿لعلكم تفلحون﴾ وما علق رجاء الفلاح باجتنابه، فالإتيان به حرام.

والخامس قوله: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر

والميسر﴾ وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام.

والسادس: ﴿ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة﴾ وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن

الصلاة فهو حرام.

والسابع قوله: ﴿فهل أنتم متبهون﴾ معناه انتهوا، وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان

به حرام انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي، وذكر الترمذي أنه مرسل أصح.

(دعاه وعبد الرحمن) بالنصب أي دعا علياً وعبد الرحمن (فسقاهما) أي الخمر (فخلط)

أي فالتبس عليه، ولفظ الترمذي وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت ﴿قل يا أيها الكافرون لا

أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون﴾ انتهى (فيها) أي في السورة ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾

بأن تصحوا. وفي الحديث أن المصلي بهم هو علي بن أبي طالب.

وأخرجه الحاكم عن علي رضي الله عنه بلفظ: «دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر

فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ» الحديث ثم قال صحيح. قال وفي هذا الحديث فائدة

كبيرة وهي أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون

غيره، وقد برأه الله منها فإنه راوي الحديث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال

٣٦٦٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا
الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ
لِلنَّاسِ﴾ نَسَخْتُهُمَا [نَسَخْتَهَا] الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾
الْآيَةُ».

الترمذي حسن غريب صحيح هذا آخر كلامه، وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من
حديثه. وقد قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه
الحديث، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله تعالى عنه متصل
الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن يعني السلمي وإنما كان ذلك قبل أن
يحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك. هذا آخر كلامه. وقد اختلف في إسناده ومثته، فأما
الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه، وأما
الاختلاف في مثته ففي كتاب أبي داود والترمذي ما قدمناه، وفي كتاب النسائي وأبي جعفر
النحاس أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وفي كتاب أبي بكر البزار أمروا رجلاً فصلى
بهم ولم يسمه، وفي حديث غيره فتقدم بعض القوم. انتهى كلام المنذري.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ جمع سكران وتام الآية ﴿حتى
تعلموا ما تقولون﴾ وهذه الآية في النساء.

وأخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس أن رجلاً كانوا يأتون الصلاة وهم سكارى قبل
أن تحرم الخمر فقال الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
قُلْ فِيهِمَا﴾ أي في الخمر والميسر ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ أي وزر عظيم، وقيل إن الخمر عدو للعقل فإذا
غلبت على عقل الإنسان ارتكب كل قبيح ففي ذلك آثام كبيرة، منها إقدامه على شرب
المحرم، ومنها فعل ما لا يحل فعله.

وأما الإثم الكبير في الميسر فهو أكل المال الحرام بالباطل، وما يجري بينهما من الشتم
والمخاصمة والمعاداة، وكل ذلك فيه آثام كثيرة ﴿ومنافع للناس﴾ يعني أنهم كانوا يربحون في
بيع الخمر قبل تحريمها.

وهذه الآية في البقرة وتامها مع تفسيرها هكذا ﴿وإثمها أكبر من نفعها﴾ يعني إثمها

بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم، وقيل إثمهما قوله تعالى: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع﴾ الآية، فهذه ذنوب يترتب عليها آثام كبيرة بسبب الخمر والميسر (نسختهما) أي الآية الأولى، وهي ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ والآية الثانية وهي ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ الآية ﴿التي في المائدة﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب﴾ (الآية) الميسر القمار، والأنصاب الأصنام وهي الحجارة التي كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها. وتام الآيتين مع تفسيرهما هكذا ﴿والأزلام﴾ هي القداح التي كانوا يستقسمون بها ﴿رجس﴾ نجس أو خبيث مستقدر ﴿من عمل الشيطان﴾ لأنه يحمل عليه فكأنه عمله ﴿فاجتنبوه﴾ أي الرجس لأنه اسم جامع للكل كأنه قال إن هذه الأربعة الأشياء كلها رجس فاجتنبوه ﴿لعلكم تفلحون﴾ يعني لكي تدركوا الفلاح إذا اجتبتهم هذه المحرمات التي هي رجس ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر﴾ يعني إنما يزين لكم الشيطان شرب الخمر والقمار وهو الميسر، ويحسن ذلك لكم إرادة أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء بسبب شرب الخمر. لأنها تزيل عقل شاربها فيتكلم بالفحش، وربما أفضى ذلك إلى المقاتلة وذلك بسبب إيقاع العداوة والبغضاء بين شاربها.

وقال قتادة: كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله، فيقمر فيقعد حزينا سلبيا بنظر إلى ماله في يد غيره فيورثه ذلك العداوة والبغضاء، فنهى الله عن ذلك ﴿ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة﴾ لأن شرب الخمر يشغل عن ذكر الله وعن فعل الصلاة، وكذلك القمار يشغل صاحبه عن ذكر الله وعن الصلاة ﴿فهل أنتم متهون﴾ أظفره استفهام ومعناه الأمر أي انتهوا وهذا من أبلغ ما ينهى به، لأنه تعالى ذم الخمر والميسر وأظهر قبحهما للمخاطب كأنه قيل قد تلى عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم متهون مع هذه الأمور أم أنتم على ما كنتم عليه كأنكم لم توعظوا ولم تنزجروا.

وفي هذه الآية دليل على تحريم شرب الخمر لأن الله تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأصنام وعدد أنواع المفسدات الحاصلة بهما، ووعدهم بالفلاح عند اجتنابهما وقال: ﴿فهل أنتم متهون﴾ كذا في تفسير العلامة الخازن. ووجه النسخ أن الآية التي في المائدة فيها الأمر بمطلق الـاجتناب وهو يستلزم أن لا ينتفع بشيء من الخمر في حال من حالاته في وقت الصلاة وغير وقت الصلاة وفي حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع في العين والثلث.

وأخرج أبو داود الطيالسي والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر قال: نزل في الخمر ثلاث آيات، فأول شيء نزل ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ الآية فقيل حرمت الخمر، فقالوا

٣٦٦٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخُمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفُضِيخُ . فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ الْخُمَرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

٢ - باب العصير للخمر

[باب في العنب يعصر للخمر]

٣٦٦٩ - حدثنا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَاهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ أَنَّهُمَا

يا رسول الله دعنا نتفجع بها كما قال الله فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ فقبل حرمت الخمر فقالوا يا رسول الله لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم ، ثم نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾ الآية ، فقال رسول الله ﷺ حرمت الخمر . وأخرج أحمد في مسنده عن أبي هريرة قال : « حرمت الخمر ثلاث مرات ، قدم رسول الله ﷺ وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما ، فأنزل الله ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ الآية ، فقال الناس ما حرم علينا إنما قال إثم كبير ، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب خلط في قراءته فأنزل الله أغلظ منها ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مغتبق ، ثم نزلت آية أغلظ من ذلك ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر - إلى قوله - فهل أنتم متتهون ﴾ قالوا انتهينا ربنا الحديث .

قال المنذري : والحديث في إسناده علي بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال انتهى .

(وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ) بفتح فاء وكسر ضاد معجمة على وزن عظيم شراب يتخذ من البسر المفصوخ أي المكسور ومراد أنس أن الفضيخ هو محل نزول الآية ، فتناول الآية له أولى . كذا في فتح الودود . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب العصير للخمر)

أي لاتخاذ الخمر .

(عن أبي علقمة) قال المزني في الأطراف : هكذا قال أبو علي اللؤلؤي وحده عن أبي داود أبو علقمة . وقال أبو الحسن بن العبد وغير واحد عن أبي داود أبو طعمة وهو الصواب .

سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

٣ - باب ما جاء في الخمر تخلل

٣٦٧٠ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وُورُوا خَمْرًا، قَالَ: أَهْرِقْهَا، قَالَ: أَفَلَا أُجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: لَا».

وكذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن وكيع انتهى . وسيجيء كلام المنذري فيه (الغافقي) منسوب إلى غافق حسن بالأندلس قاله السيوطي (لعن الله الخمر) أي ذاتها لأنها أم الخبائث مبالغة في التنفر عنها . ويحتمل أن يكون المراد أكل ثمنها (ومبتاعها) أي مشتريها (وعاصرها) وهو من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره (ومعتصرها) أي من يطلب عصرها لنفسه أو لغيره (والمحمولة إليه) أي من يطلب أن يحملها أحد إليه .

قال المنذري وأخرجه ابن ماجة إلا أنه قال وأبي طعمة مولاهم وعبد الرحمن الغافقي هذا سئل عنه يحيى بن معين فقال لا أعرفه، وذكره ابن يونس في تاريخه وقال إنه روى عن ابن عمر روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عياض وأنه كان أمير الأندلس قتلته الروم بالأندلس سنة خمس عشرة ومائة . وأبو علقمة مولى ابن عباس، ذكر ابن يونس أنه روى عن ابن عمر وغيره من الصحابة وأنه كان على قضاء إفريقية، وكان أحد فقهاء الموالي، وأبو طعمة هذا مولى عمر بن العزيز سمع من عبد الله بن عمر، رماه مكحول الهدلي بالكذب انتهى .

(باب ما جاء في الخمر تخلل)

(أهريقها) بسكون القاف وكسر الراء أي صبها، والهاء بدل من الهمزة والأصل أرقها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معاً كما وقع هنا وهو نادر . وفيه دليل على أن الخمر لا تملك ولا تحبس بل تجب إراقتها في الحال ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة (قال لا) .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين عن أنس قال «إن الخمر حرمت، والخمر يومئذ البسر والتمر» .

٤ - باب الخمر مما هي

٣٦٧١ - حدثنا الحسن بن عليّ قال: أخبرنا يحيى بن آدم قال: أخبرنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا».

قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلًا غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتشميره والحيطه عليه، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال انتهى.

وقال في النيل: فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شيء فيها، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها. وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام، فلو خللها عصي وطهرت انتهى.

وقال السندي: ظاهره أن الخل المتخذ من الخمر حرام، ويحتمل أنه قال ذلك لما فيه من إبقاء الخمر قبل أن يتخلل وذلك غير جائز للمؤمن انتهى.

وقال المحدث محمد إسحاق الدهلوي رحمه الله: ويحتمل أن اكتساب الخل من الخمر ليس بجائز، وإذا تخللت فالخل يحل والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

(باب الخمر مما هي)

(إن من العنب خمرًا الحديث) قال الخطابي في هذا تصريح من النبي ﷺ بما قاله

وفي صحيح مسلم عن أنس قال: «لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر».

وفي صحيح البخاري عن أنس قال: «حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر».

٣٦٧٢ - حدثنا مالك بن عبد الواحد أبو غسان قال: أخبرنا معتير قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز أن عامراً حدثه أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإنني أنهاكم عن كل مسكر».

عمر رضي الله عنه في الحديث الأول من كون الخمر من هذه الأشياء وليس معناه أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناها من ذرة أو سلت أو لب ثمرة وعصارة شجر فحكمها حكمها كما قلنا في الربو، ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: غريب هذا آخر كلامه، وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. (إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الجوب معروفة.

وفي صحيح البخاري أيضاً عن ابن عمر قال: «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربه ما فيها شراب العنب» وأخرجه مسلم أيضاً.

وفي الصحيحين أيضاً عن أنس قال: «كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب فضيخ زهر وتمر، فجاءهم آت، فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها». وفي لفظ قال عبد العزيز بن صهيب قلت لأنس «ما هو؟ قال بسر ورطب».

وفي لفظ في الصحيحين عن أنس - وسألوه عن الفضيخ - فقال: «ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ إنني لقاتم أسقي أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب النبي ﷺ في بيتنا إذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر؟ فقلنا لا فقال إن الخمر قد حرمت فقال يا أنس أرق هذه القلال قال فما سألوها عنها ولا راجعوا بعد خبر الرجل».

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة في دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب في اسم الخمر في اللغة التي نزل بها القرآن، وخوطب بها الصحابة مغنية عن التكلف في إثبات تسميتها خمرًا بالقياس مع كثرة النزاع فيه.

فإذ قد ثبت تسميتها خمرًا فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء تناولوا واحداً.

٣٦٧٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا أبان قال: حدثني يحيى عن أبي كثير عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخمْرُ من هاتين الشجرتين: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

قال المنذري: في إسناده أبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدي الكوفي قاضي سجستان، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازي، واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد. وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله فقال: «إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل» الحديث.

(يحيى) هو ابن أبي كثير (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب).

فهذه طريقة قريبة منصوصة سهلة، تريح من كلفة القياس في الاسم والقياس في الحكم.

ثم إن محض القياس الجلي يقتضي التسوية بينهما لأن تحريم قليل شراب العنب مجمع عليه وإن لم يسكر، وهذا لأن النفوس لا تقتصر على الحد الذي لا يسكر منه، وقبله يدعو إلى كثيره وهنا المعنى بعينه في سائر الأشربة المسكرة، فالتفريق بينها في ذلك تفريق بين المتماثلات وهو باطل فلولم يكن في المسألة إلا القياس لكان كافياً في التحريم فكيف وفيها ما ذكرناه من النصوص التي لا مطعن في سندها ولا اشتباه في معناها بل هي صحيحة صريحة، وبالله التوفيق.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وحديث ابن عمر رواه أحمد في مسنده وابن ماجه وصححه الدارقطني.

وحديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولا يصح حمل هذه الأحاديث على القليل من القدر المسكر، لأن صريح الحديث يرد لقوله في حديث عائشة «ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام» فهذا صريح في أن الشراب إذا كان إنما يسكر منه بالفرق فملاء الكف منه حرام، مع أنه لا يحصل به سكر وهذا مراد الأحاديث فإن الإسكار إنما يحصل بالمجموع من الشراب الذي يقع به السكر، ومن ظن أنه إنما يقع بالشربة الأخيرة فقد غلط، فإن الشربة الأخيرة إنما أثرت السكر بانضمامها إلى ما قبلها، ولو انفردت لم تؤثر، فهي كاللقمة الأخيرة في الشبع، والمصة الأخيرة في الري، وغير ذلك من المسببات التي تحصل عند كمال سببها بالتدرج شيئاً فشيئاً.

فإذا كان السكر يحصل بقدر معلوم من الشراب كان أقل ما يقع عليه الاسم منه حراماً، لأنه قليل من الكثير المسكر، مع القطع بأنه لا يسكر وحده، وهذا في غاية الوضوح.

قال أبو داود: اسْمُ أَبِي كَثِيرِ الْغُبَرِيِّ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَفِيلَةَ السُّحْمِيِّ.
وقال بعضهم أذينة، والصواب غفيلة.

٥ - باب ما جاء في السكر [باب النهي عن المسكر]

٣٦٧٤ - حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا أخبرنا حماد - يعني ابن زيد - عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْأَخِرَةِ».

قال الخطابي: هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير، وإنما وجهه ومعناه أن معظم الخمر ما يتخذ منه الخمر وإنما هو من النخلة والعنب، وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما، وإنما هو من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته، وهذا كما يقال الشبع في اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك من الكلام، وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم ولا نفي الدفء عن غير الوبر ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى انتهى (الغبري) بالغين المعجمة المضمومة ثم الباء الموحدة المفتوحة ثم الراء المهملة، قال الحافظ عبد الغني المصري في مشبه النسبة: أبو كثير الغبري يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة وهو ابن أذينة انتهى. وفي لب اللباب: هو منسوب إلى غير بطن من يشكر انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب ما جاء في السكر)

(كل مسكر خمر) قال الخطابي: يتأول على وجهين: أحدهما أن الخمر اسم لكل ما

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي صحيح مسلم عن جابر «أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزرق فقال رسول الله ﷺ: أومسكر هو؟ قال نعم، قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار».

٣٦٧٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ

يوجد فيه السكر من الأشربة كلها. ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن، كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن.

والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه يكون كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربته وإن لم يكن عين الخمر، وإنما الحق بالخمر حكماً إذ كان في معناها، وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق، والمتلوط في حكم الزاني وإن كان كل واحد منهما في اللغة يخص باسم غير الزنا وغير السرقة انتهى. وفي لفظ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» أخرجه مسلم والدارقطني. وأخرج الشيخان وأحمد عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام».

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي عن جابر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام» وأخرج أحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام» وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود (يدمنها) أي يداوم على شربها بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك والجملة حالية (لم يشربها في الآخرة) قال الخطابي: معناه أنه لم يدخل الجنة، لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنه لا غول فيها ولا نرف انتهى.

وقال النووي: معناه أن يحرم شربها في الجنة وإن دخلها، فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا. قيل إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهي، وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً.

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «كل مسكر حرام» ورواه النسائي والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي صحيح.

وفي سنن ابن ماجه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال «كل مسكر حرام» قال ابن ماجه: هذا حديث المصريين، رواه من حديث أيوب بن هانيء عن مسروق عنه.

وفي سنن أبي ماجه أيضاً عن يعلى بن شداد بن أوس قال: سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام على كل مؤمن» قال ابن ماجه: وهذا حديث العراقيين.

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخْمِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ. قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ».

٣٦٧٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

(كل مخمر) أي كل ما يغطي العقل من التخثير بمعنى التغطية (وكل مسكر حرام) سواء كان من عنب أو غيره (بخست) بضم الباء وكسر الخاء المعجمة من البخس وهو النقص (أربعين صباحاً) ظرف. قال المناوي: خص الصلاة لأنها أفضل عبادات البدن، والأربعين لأن الخمر يبقى في جوف الشارب وعروقه تلك المدة (فإن تاب) أي رجع إليه تعالى بالطاعة (تاب الله عليه) أي أقبل عليه بالمغفرة (من طينة الخبال) بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة وهو في الأصل الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول. والخبل بالتسكين الفساد (صدید أهل النار) قال في القاموس: الصديد ماء الجرح الرقيق (ومن سقاه صغيراً) أي صبياً (لا يعرف حلاله من حرامه) الجملة صفة للصغير. والحديث سكت عنه المنذري.

(ما أسكر) أي أي شيء أسكر وإن لم يكن مشروباً (كثيره فقليله حرام) قال العلقمي: قال الدميري: قال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن خمر العنب إذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام وأن الحد واجب في القليل منها والكثير، وجمهور الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب أنه يحرم كثيره وقليله، والحد في ذلك واجب. وقال أبو حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير عصير العنب فما لا يسكر منه حلال، وإذا سكر حد منه دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه انتهى. وأخرج النسائي والبخاري وابن حبان والدارقطني عن سعد بن أبي وقاص «نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيرة». وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند الدارقطني، وعن ابن عمر غير حديثه المتقدم عند الطبراني، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني والله أعلم.

٣٦٧٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

وقال الترمذي حسن غريب من حديث جابر. هذا آخر كلامه وفي إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولا هم المدني، سئل عنه يحيى بن معين فقال ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به ليس بالمتين. هذا آخر كلامه. وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعائشة وخوات بن جبير، وحديث سعد بن أبي وقاص أجودهما إسناداً، فإن النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير، وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان، وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين فقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه روي عن سعد إلا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني. هذا آخر كلامه. وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به.

(عن البتغ) بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهي لغة يمانية وهو نبيذ العسل كما في الرواية الآتية (كل شراب أسكر فهو حرام) هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره لأنه ﷺ لما سأله السائل عن البتغ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام فعلمنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتغ ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شراباً مسكراً من أي نوع كان. فإن قال أهل الكوفة إن قوله ﷺ كل شراب أسكر يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله، كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو، يريد به الجنس، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور، وكذلك جنس الماء يروى الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ.

قال أبو داود: قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجِسِيِّ حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ
عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ. زَادَ: وَالْبِتْعُ نَيْدُ الْعَسَلِ كَانَ أَهْلُ
الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ.

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا كَانَ [مَا كَانَ
أَكْبَسَ يَزِيدَ الْجُرْجِسِيِّ وَمَا أَثْبَتَهُ مَا كَانَ] أَثْبَتَهُ مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ - يَعْنِي فِي أَهْلِ
حِمصٍ - يَعْنِي الْجُرْجِسِيِّ.

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ دَيْلَمِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نَعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا

قال الطبري: يقال لهم أخبرونا عن الشربة التي يعقباها السكر أهي التي أسكرت
صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم، وأخذت كل شربة
بحظها من الإسكار، فإن قالوا إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل
عقبها قيل لهم وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها
لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع
عملها فحدث عن جميعها السكر كذا في النيل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (الجرجسي)
بضم الجيمين بينهما راء ساكنة ثم مهملة موضع بحمص (عن الزهري) عن أبي سلمة عن
عائشة (زاد) أي يزيد بن عبد ربه (سمعت أحمد بن حنبل) في توثيق يزيد بن عبد ربه (لا إله
إلا الله) هذه كلمة التوحيد بمنزلة الحلف وهذا غاية توثيق من أحمد ليزيد بن عبد ربه (ما كان
فيهم مثله) أي ما كان في أهل حمص مثل يزيد في الثبوت والإتقان. وكذا وثقه ابن معين
والله أعلم.

(عن مرثد بن عبد الله اليزني) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون أبو الخير المصري ثقة
فقيه من الثالثة (عن ديلم) بفتح أوله (الحميري) بكسر أوله نسبة إلى حمير كدرهم موضع
غربي صنعاء اليمن وأبو قبيلة (بأرض باردة) أي ذات برد شديد (نعالج) أي نمارس ونزاول
(عملاً شديداً) أي قوياً يحتاج إلى نشاط عظيم (من هذا القمح) بفتح أوله أي الحنطة

مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا. قَالَ: هَلْ يُسَكِّرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.
قَالَ: فَاجْتَنِبُوهُ. قَالَ: فَقُلْتُ [قُلْتُ]: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ
فَقَاتِلُوهُمْ».

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ
أَبِي مُوسَى قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: ذَاكَ الْبِتْعُ. قُلْتُ:
وَيَتَّبِدُ [يَتَّبِدُونَ - يُنْبِدُونَ] مِنَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ. قَالَ [فَقَالَ]: ذَلِكَ الْمِزْرُ. ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْ
قَوْمَكَ أَنْ كُلَّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ».

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ وَقَالَ: كُلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ».

(لنتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا) قال الطيبي . وإنما ذكر هذه الأمور الداعية إلى
الشرب وأتى بهذا ووصفه به لمزيد البيان، وأنه من هذا الجنس، وليس من جنس ما يتخذ
منه المسكر كالعنب والزبيب مبالغة في استدعاء الإجازة (فقلت فإن الناس غير تاركيه) فكأنه
وقع لهم هناك نهى عن سالكيه (فإن لم يتركوه) أي ويستحلوا شربه. قال المنذري: في
إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

(ذاك البتع) بكسر موحددة وسكون فوقية وقد يحرك (ويتبذد من الشعير والذرة) بضم
الذال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف وأصله ذروا وذرى والهاء عوض، ذكره الجوهري
(قال ذلك المزر) بكسر فسكون نبيذ يتخذ من الذرة أو من الحنطة أو الشعير كذا في المجمع
(أخبر قومك أن كل مسكر حرام) سواء كان من العسل أو الشعير أو الذرة أو غير ذلك.
قال المنذري: وقد أخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث سعيد بن أبي بردة عن
أبيه.

(عن عبد الله بن عمرو) أورد المزي هذا الحديث في مسند عبد الله بن عمرو بن
العاص ثم قال: هكذا رواه أبو الحسن بن العبد وأبو عمرو البصري وغير واحد عن أبي داود
وهو الصواب. ووقع في رواية اللؤلؤي عن عبد الله بن عمر وهو وهم (نهى عن الخمر
والميسر) أي القمار (والكوبة) بضم أوله في النهاية قيل هي النرد، وقيل الطبل أي الصغير،
وقيل البربط.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ أَبُو عُبَيْدٍ: الْغُبَيْرَاءُ السُّكْرَكَةُ تُعْمَلُ مِنَ الذَّرَّةِ شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبْشَةُ.

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ».

وقال الخطابي في المعالم: الكوبة تفسر بالطليل، ويقال بل هو النرد، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي انتهى (والغبيراء) بالتصغير ضرب من الشراب يتخذة الحبش من الذرة والمعنى أنها مثل الخمر التي يتعارفها الناس لا فضل بينهما في التحريم (سكرة) قال في النهاية هو بضم السين والكاف وسكون الراء هو الغبيراء، وهو نوع من الخمر يتخذ من الذرة، وهي خمر الحبشة، وهو لفظ حبشي فعربت وقيل السقرقع.

قال المنذري: الوليد بن عبدة بالعين المهملة المفتوحة وبعدها باء بواحدة مفتوحة أيضاً. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال أبو يونس في تاريخ المصريين: وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص روى عنه يزيد بن أبي حبيب والحديث معلول، ويقال عمرو بن الوليد بن عبدة وذكر له هذا الحديث وذكر أن وفاته سنة مائة، وهكذا وقع في رواية الهاشمي عبد الله بن عمر، والذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود عبد الله بن عمر وهو الصواب.

(الفقيمي) بضم الفاء وفتح القاف منسوب إلى فقيم بطن من تميم، قاله السيوطي (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتري) قال القاري في المرقاة: بكسر التاء المخففة.

قال في النهاية: المفتري هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار، يقال أفتى الرجل فهو مفتري إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فإما أن يكون أفتري بمعنى أي جعله فاتراً وإما أن يكون أفتري الشراب إذا فتر شاربه كاقطف الرجل إذا قطف دابته، ومقتضى هذا سكون الفاء وكسر المثناة الفوقية مع التخفيف.

قال الطيبي: لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل، لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها.

وقال في مرقاة الصعود: يحكى أن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحبشية، وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فأعجب الحاضرين انتهى.

وقال في السبل: قال المصنف: أي الحافظ ابن حجر من قال إنها أي الحشيشة لا تكسر وإنما تخدر فهي مكابرة فإنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة قال: وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترية.

وقد أخرج أبو داود: «أنه نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر».

قال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتور والرخاوة في الأعضاء والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لثلاثي يكون ذريعة إلى السكر. وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، وأن من استحلها كفر.

قال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه، لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر وتصعب الطعام عليها أعظم من الخمر، وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم وقد أخطأ القائل:

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

وأما البنج فهو حرام. قال ابن تيمية: إن الحد في الحشيشة واجب.

قال ابن البيطار: إن الحشيشة وتسمى القنب يوجد في مصر مسكرة جداً إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين، وقبائح خصالها كثيرة وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار.

قال ابن دقيق العيد في الجوزة: إنها مسكرة، ونقله عنه متأخر علماء الفريقين واعتمدوه

انتهى.

وقال ابن رسلان في شرح السنن: المفتر بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المثناة فوق المكسورة ويجوز فتحها ويجوز تخفيف التاء مع الكسر هو كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الأصابع وهو مقدمة السكر، وعطف المفتر على المسكر يدل على المغايرة بين السكر والتفتير، لأن العطف يقتضي التغاير بين الشئين، فيجوز حمل المسكر على الذي فيه شدة مطربة وهو محرم يجب فيه الحد ويحمل المفتر على النبات كالحشيش الذي يتعاطاه السفلة.

قال الراعي: إن النبات الذي يسكر، وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد فيه.

قال ابن رسلان: ويقال إن الزعفران يسكر إذا استعمل مفرداً بخلاف ما إذا استهلك في

الطعام وكذا البنج شرب القليل من مائه يزيل العقل وهو حرام إذا زال العقل لكن لا حد فيه انتهى كلامه ملخصاً .

وقال العلامة الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح ناقلاً عن الإمام شرف الدين إن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لأضراره لا لكونه مسكراً، وكذلك القريط وهو الأفيون انتهى .

وقال العلامة أبو بكر بن قطب القسطلاني في تكريم المعيشة: إن الحشيشة ملحقة بجوز الطيب والزعفران والأفيون والبنج وهذه من المسكرات المخدرات .

قال الزركشي: إن هذه الأمور المذكورة تؤثر في متعاطيها المعنى الذي يدخله في حد السكران، فإنهم قالوا السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم . وقال بعضهم: هو الذي لا يعرف السماء من الأرض .

وقيل والأولى أن يقال إن أريد بالإسكار تغطية العقل فهذه كلها صادق عليها معنى الإسكار وإن أريد بالإسكار تغطية العقل مع الطرب فهي خارجة عنه، فإن إسكار الخمر تتولى منه النشوة والنشاط والطرب والعريضة والحمية، والسكران بالحشيشة ونحوها يكون مما فيه ضد ذلك، فنقرر من هذا أنها لا تحرم إلا لمضرتها العقل، ودخولها في المفتر المنهي عنه، ولا يجب الحد على متعاطيها، لأن قياسها على الخمر مع الفارق، وهو انتفاء بعض الأوصاف لا يصح انتهى .

وفي التلويح: السكر هو حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقييحة انتهى .

وفي كشف الكبير: قيل هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمتنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله وبهذا بقي السكران أهلاً للخطاب انتهى .

وقال السيد الشريف الجرجاني في تعريفاته: السكر غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب .

والسكر من الخمر عند أبي حنيفة رحمه الله: أن لا يعلم الأرض من السماء وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي أن يختلط كلامه، وعند بعضهم أن يختلط في مشيه بحركة انتهى .

وفي القاموس: فتر جسمه فتوراً لانت مفاصله وضعف، والفتار كغراب ابتداء النشوة، وافتر الشراب فتر شاربه انتهى.

وفي المصباح: وخدر العضو خدرأ من باب تعب استرخى فلا يطيق الحركة.

وقال في النهاية في حديث عمر أنه رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخدر أي ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر انتهى. وسيجيء حديث عمر رضي الله عنه.

وفي رد المحتار عن الخانية في تعريف السكران أنه من يختلط كلامه ويصير غالبه الهذيان.

وقال الشيخ زكريا بن محمد الفزويني في كتابه عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات: الزعفران يقوي القلب ويفرح ويورث الضحك والزائد على الدرهم سم قاتل انتهى.

ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يكتب على جام أبيض بزعفران للمرأة التي عسر عليها ولادتها، وكانت المرأة تشربه، كما صرح به الزرقاني في شرح المواهب، وفيه دلالة واضحة على أن الإمام أحمد لا يرى السكر في الزعفران وإلا كيف يجوز له الكتابة بزعفران لأجل شربها.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد: قال الخلال: حدثني عبد الله بن أحمد قال رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض أو شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنه: «لا إله إلا الله الحليم الكريم» إلى آخر الحديث.

قال الخلال: أنبأنا أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين، فقال قل له يجيء بجام واسع وزعفران ورأيتك تكتب لغير واحد.

قال شمس الدين ابن القيم: وكل ما تقدم من الرقي فإن كتابته نافعة. ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه انتهى.

والحافظ شمس الدين ابن القيم أيضاً لا يرى السكر في الزعفران وأنه لا يذكر في زاد المعاد شيئاً من هذه الأدوية التي فيها سكر، وقد قرن الزعفران بالعسل المصفى، فقال في بيان الفضة هي من الأدوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه، وتدخل في المعاجين الكبار، وتجذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الأخلاط الفاسدة خصوصاً إذا أضيفت إلى العسل المصفى والزعفران انتهى.

وللائمة الحنفية فيه كلام على طريق آخر، فقال الشامي في رد المحتار، وقال محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس أيضاً انتهى .

أقول الظاهر أن هذا خاص بالأشربة المائعة دون الجامدة كالبنج والأفيون فلا يحرم قليلها بل كثيرها المسكر، وبه صرح ابن حجر المكي في التحفة وغيره وهو مفهوم من كلام أئمتنا لأنهم عدوها من الأدوية المباحة وإن حرم السكر منها بالاتفاق ولم نر أحداً قال بنجاستها ولا بنجاسة زعفران مع أن كثيره مسكر، ولم يحرموا أكل قليله أيضاً، ويدل عليه أنه لا يحد بالسكر منها بخلاف المائعة فإنه يحد ويدل عليه أيضاً قوله في غرر الأفكار وهذه الأشربة عند محمد وموافقيه كالخمر بلا تفاوت في الأحكام، وبهذا يفتى في زماننا فخص الخلاف بالأشربة .

والحاصل أنه لا يلزم من حرمة الكثير المسكر حرمة قليلة ولا نجاسته مطلقاً إلا في المائعات لمعنى خاص بها، أما الجامدات فلا يحرم منها إلا الكثير المسكر ولا يلزم من حرمة نجاسته كالسم القاتل فإنه حرام مع أنه طاهر انتهى كلام الشامي .

وقال في الدر المختار: ويحرم أكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والأفيون لأنه مفسد للعقل .

قال الشامي: البنج بالفتح نبات يسمى شيكران يصعد ويسبت ويخلط العقل كما في التذكرة للشيخ داود . والمسبت الذي لا يتحرك .

وفي القهستاني: هو أحد نوعي شجر القنب حرام لأنه يزيل العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع آخر منه فإنه مباح كالأفيون لأنه وإن اختل العقل به لا يزول وعليه يحمل ما فيه الهداية وغيرها من إباحة البنج كما في شرح اللباب .

أقول هذا غير ظاهر لأن ما يخل العقل لا يجوز أيضاً بلا شبهة فكيف يقال إنه مباح بل الصواب أن مراد صاحب الهداية وغيره إباحة قليلة للتداوي ونحوه ومن صرح بحرمة أراد به القدر المسكر منه، يدل عليه ما في غاية البيان عن شرح شيخ الإسلام أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي، وما زاد على ذلك إذا كان يقتد أو يذهب العقل حرام فهذا صريح فيما قلناه مؤيد لما بحثناه سابقاً من تخصيص ما مر من أن ما أسكر كثيره حرم قليله بالمائعات، وهكذا يقال في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره، يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع، لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها .

وفي أول طلاق البحر من غاب عقله بالبنج والأفيون يقع طلاقه إذا استعمل للهو وإدخال

الآفات قصداً لكونه معصية، وإن كان للتداوي فلا لعدمها كذا في فتح القدير، وهو صريح في حرمة البنج والأفيون لا للدواء. وفي البزازية والتعليل ينادى بحرمة لا للدواء. انتهى كلام البحر. وجعل في النهر هذا التفصيل هو الحق.

والحاصل أن استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقاً كما يدل عليه كلام الغاية، وأما القليل فإن كان للهو حرم وإن سكر منه يقع طلاقه، لأن مبدأ استعماله كان محظوراً، وإن كان للتداوي وحصل منه إسكار فلا. هذا آخر كلام الشامي.

ثم قال الشامي: وكذا تحرم جوزة الطيب وكذا العنبر والزعفران كما في الزواجر لابن حجر المكي، وقال فهذه كلها مسكرة ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع فلا ينافي أنها تسمى مخدرة، فما جاء في الوعيد على الخمر يأتي فيها لا اشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاءه.

أقول: ومثله زهر القطن فإنه قوي التفريح يبلغ الإسكار كما في التذكرة، فهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل كما قدمناه فافهم، ومثله بل أولى البرش وهو شيء مركب من البنج والأفيون وغيرهما ذكر في التذكرة أن إدمانه يفسد البدن والعقل، ويسقط الشهوتين، ويفسد اللون، وينقص القوى وينهك. وقد وقع به الآن ضرر كثير انتهى كلام الشامي.

قلت: إذا عرفت هذه الأقاويل للعلماء فاعلم أن الزعفران والعنبر والمسك ليس في هذه الثلاثة سكر أصلاً بل ولا تفتير ولا تخدير على التحقيق.

وأما الجوز الطيب والبسباسة والعود الهندي فهذه كلها ليس فيها سكر أيضاً وإنما في بعضها التفتير، وفي بعضها التخدير، ولا ريب أن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء كان مفرداً أو مختلطاً بغيره، وسواء كان يقوى على الإسكار بعد الخلط أو لا يقوى، فكل هذه الأشياء الستة ليس من جنس المسكرات قطعاً بل بعضها ليس من جنس المفترات ولا المخدرات على التحقيق، وإنما بعضها من جنس المفترات على رأي البعض ومن جنس المضار على رأي البعض، فلا يحرم قليله سواء يؤكل مفرداً أو يستهلك في الطعام أو في الأدوية. نعم أن يؤكل المقدار الزائد الذي يحصل به التفتير لا يجوز أكله لأن النبي ﷺ نهى عن كل مفتر ولم يقل إن كل ما أفر كثيره فقليله حرام.

فقول على الوجه الذي قاله ﷺ ولا نحدث من قبلي شيئاً، فالتحريم للتفتير لا لنفس المفتر فيجوز قليله الذي لا يفتر.

وهذه العلماء الذين نقلت عباراتهم لم يتفقوا على أمر واحد، بل اختلفت أقوالهم، فذهبت الأئمة الحنفية أن ما أسكر كثيره حرم قليله وهو في المائعات دون الجامدات، وهكذا في غيره من الأشياء الجامدة المضرة في العقل أو غيره يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع لأن حرمتها ليست لعينها بل لضررها فيحرم عندهم استعمال القدر المسكر من الجامدات دون القليل منها.

وأما ابن رسلان فصرح بلفظ التمريض فقال ويقال إن الزعفران يسكر. وقال الطيبي: ولا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج.

وقال ابن دقيق العيد في الجوزة إنها مسكرة.

وقال الأردبيلي: إن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لإضراره لا لكونه مسكراً.

وقال أبو بكر بن قطب القسطلاني: الجوز الطيب والزعفران والبنج والأفيون هذه كلها من المسكرات المخدرات.

وقال الزركشي: إن هذه الأشياء لا تحرم إلا لمضرتها العقل ودخولها في المفتر المنهي عنه.

وقال القزويني: الزعفران الزائد على الدرهم سم قاتل.

قلت: والصحيح من هذه الأقاويل قول العلامة الأردبيلي والزركشي، وقد أطنب الكلام وأفرط فيه الشيخ الفقيه ابن حجر المكي في كتابه الزواجر عن اقرار الكبار، فقال الكبيرة السبعون بعد المائة أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكرا بفتح الشين المعجمة وهو البنج، وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب، فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وغيره في باقيها، ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع، وبما قررته في معنى الإسكار في هذه المذكورات علم أنه لا ينافي أنها تسمى مخدرة، وإذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة، فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لا اشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه، فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر.

والأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر».

قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدّر وتفتر.

وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وذكر الماوردي قولاً إن النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد. وصرح ابن دقيق العيد أن الجوزة مسكرة، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمده. وبالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة، وذلك أنه لما حكى عن القرافي نقلاً عن بعض الفقهاء أنه فرق في إسكار الحشيشة بين كونها ورقاً أخضر فلا إسكار فيها بخلافها بعد التحميص فإنها تسكر، قال والصواب أنه لا فرق لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن القسطلاني انتهى. فتأمل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة التي أجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة تعلم أنه لا مزية في تحريم الجوزة لإسكارها أو تخديرها.

وقد وافق المالكية والشافعية على إسكارها الحنابلة فنص إمام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على أنها مسكرة وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية، ففي فتاوى المرغيناني المسكر من البنج ولبن الرماك، أي إناث الخيل حرام، ولا يحد شاربه انتهى.

وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجوزة كالبنج، فإذا قال الحنفية بإسكاره لزمهم القول بإسكار الجوزة.

فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص، والحنفية بالاقتضاء لأنها إما مسكرة أو مخدرة. وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة.

والذي ذكره الشيخ أبو إسحاق في كتابه التذكرة والنووي في شرح المهذب وابن دقيق العيد أنها مسكرة.

وقد يدخل في حدهم السكران بأنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم أو الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض ثم نقل عن القرافي أنه خالف في ذلك، فنفى عنها الإسكار وأثبت لها الإفساد ثم رد عليه.

وممن نص على إسكارها أيضاً العلماء بالنبات من الأطباء، وكذلك ابن تيمية والحق في ذلك خلاف الإطالقين إطلاق الإسكار وإطلاق الإفساد، وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا

إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار حيث أطلق، فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق، إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدراً، فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التحذير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص.

وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشوة والنشاط والطرب والعريضة والحمية، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه أضرار ذلك من تخدير البدن وفتوره، وهو طول السكوت والنوم وعدم الحمية.

وفي كتاب السياسة لابن تيمية أن الحد واجب في الحشيشة كالخمر، لكن لما كانت جماداً وليست شراباً تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقيل نجسة وهو الصحيح انتهى.

وقال ابن بيطار: ومن القنب الهندي نوع ثالث يقال له القنب ولم أره بغير مصر ويزرع في البساتين، ويسمى بالحشيشة أيضاً وهو يسكر جداً إذا تناول منه الإنسان يسيراً قدر درهم أو درهمن، حتى إن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة، وقد استعمله قوم فاختلف عقولهم، وأدى بهم الحال إلى الجنون، وربما قتلت.

وقال الذهبي: الحشيشة كالخمر في النجاسة والحد وتوقف بعض العلماء عن الحد فيها ورأى أن فيها التعزيز لأنها تغير العقل من غير طرب كالبنج وأنه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً وليس ذلك بل أكلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشراب الخمر، ولكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقيل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح، وقيل لا لجمودها، وقيل يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى.

قال أبو موسى الأشعري يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال ﷺ: «كل مسكر حرام» وقال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، ولم يفرق ﷺ بين نوع ونوع ككونه مأكولاً أو مشروباً على أن الخمر قد تؤكل بالخبز، والحشيشة قد تذاب وتشرب انتهى كلام الذهبي. هذا آخر كلام ابن حجر المكي ملخصاً.

قلت قول ابن حجر المكي هذا فيه مبالغة عظيمة، فإنه عد العنبر والزعفران من المسكرات وجعل استعمالهما من الكبائر كالخمر، وهذا كلام باطل وساقط الاعتبار، ولم يثبت

قط عن الأئمة القدماء من العلماء بالنبات سكرهما كما سيجيء وقد عرفت معنى السكر من أقوال العلماء، وليس في تعريف السكر تغطية العقل بنوع ما كما فهمه ابن حجر المكي، بل بوجه يعطل عقله المميز بين الأمور الحسنة والقييحة أو مع ذلك يحصل له به الطرب والنشاط والعريضة وغير ذلك. وقوله وبما قررته في معنى الإسكار في هذه المذكورات علم أنه لا ينافي أن هذه المذكورات تسمى مخدرة.

قلت: لم يثبت قط أن كل المذكورات بأجمعها فيها سكر، وثبت في محله أن السكر غير الخدر فإطلاق السكر على الخدر غير صحيح، فإن الخدر هو الضعف في البدن والفتر الذي يصيب الشارب قبل السكر كما صرح به ابن الأثير في النهاية فأنى يصح القول بأن هذه المذكورات تسمى مسكرة ومخدرة.

وقوله: والأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد وأبو داود إلى آخره.

قلت: إنا نسلم أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر، بل ونهى عن كل مخدر أيضاً، وقد ثبت عنه ﷺ أن ما أسكر كثيره فقليله منه حرام، وما ثبت عنه ﷺ أن ما أفتّر كثيره فقليله منه حرام أو ما خدر كثيره فقليله منه حرام، وليس المسكر والمخدر والمفتر شيئاً واحداً، والذي يسكر فكثيره وقليله سواء في الحرمة، والذي يفتّر أو يخدر فلا يحرم منهما إلا قدر التفتير أو قدر التخدير.

ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم كما في كنز العمال عن الحكم بن عتيبة عن أنس بن حذيفة صاحب البحرين قال: «كُتبت إلى رسول الله ﷺ أن الناس قد اتخذوا بعد الخمر أشربة تسكرهم كما تسكر الخمر من التمر والزبيب يصنعون ذلك في الدباء والنقير والمزفت والحنتم، فقال رسول الله ﷺ إن كل شراب أسكر حرام، والمزفت حرام، والنقير حرام، والحنتم حرام، فاشربوا في القرب وشدوا الأوكية، فاتخذ الناس في القرب ما يسكر، فبلغ النبي ﷺ فقام في الناس فقال إنه لا يفعل ذلك إلا أهل النار، ألا إن كل مسكر حرام، وكل مفتر وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

وفي رواية لأبي نعيم عن أنس بن حذيفة «ألا إن كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وما أسكر كثيره حرم قليله وما خمر العقل فهو حرام انتهى» فانظر رحمك الله تعالى وإياي وبين الإنصاف أن النبي ﷺ قال: «ألا إن كل مسكر حرام، وكل مفتر وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام» فالنبي ﷺ صرح أولاً بالحرمة على كل من المسكر والمفتر والمخدر ثم عقب

بقوله: «إن ما أسكر كثيره فقليله حرام» وما قال إن ما أفتّر كثيره فقليله حرام أو ما خدر كثيره فقليله حرام، والسكوت عن البيان في وقت الحاجة لا يجوز، فذكر النبي ﷺ حرمة هذه الأشياء الثلاثة في وقت واحد، ثم في ذكره لحرمة قليل من المسكر وعدم ذكره لحرمة قليل من المفتر والمخدر أبين دليل وأصرح بيان على أن حكم قليل من المفتر وحكم قليل من المخدر غير حكم قليل من المسكر، فإن قليلاً من المسكر يحرم، وقليلًا من المخدر والمفتر لا يحرم والله أعلم.

وقوله إن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم.

قلت: إن أراد بتغطية العقل ضعف العقل وفتر الأعضاء واسترخاءها فهو يسمى مخدراً ولا يسمى مسكراً، وإن أراد بتغطية العقل مخامرة العقل بحيث لا يستطيع الإنسان العمل بموجب عقله ولا يميز بين الأمور الحسنة والقبیحة فهو يسمى مسكراً ولا يسمى مخدراً.

وقوله فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق.

قلت: إذا ثبت أن المسكر غير المخدر فلا يقال بينهما عموم مطلق، فإن النعاس مقدمة النوم، فمن نعس لا يقال له إنه نائمٌ فليس كل مخدر مسكراً كما ليس كل مسكر مخدراً، ويؤيده ما أخرجه ابن راهويه كما في كنز العمال عن سفيان بن وهب الخولاني، قال: كنت مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهل الذمة إنك كلفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجد، فقال عمر إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح فلا بد لهم مما يصلحهم، فقالوا إن عندنا شراباً نصلحه من العنب شيئاً يشبه العسل، قال فأتوا به فجعل يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل فقال كأن هذا طلاء الإبل، فدعا بماء فصبه عليه ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابه وقال ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه فارزقوهم منه، فلبث ما شاء الله، ثم إن رجلاً خدر منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا سكران، فقال الرجل لا تقتلوني فوالله ما شربت إلا الذي رزقنا عمر، فقام عمر بين ظهراني الناس فقال يا أيها الناس إنما أنا بشر لست أحل حراماً ولا أحرم حلالاً، وإن رسول الله ﷺ قبض فرفع الوحي، فأخذ عمر بثوبه فقال إني أبرأ إلى الله من هذا أن أحل لكم حراماً فاتركوه فإني أخاف أن يدخل الناس فيه مدخلاً، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مسكر حرام فدعوه.

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فرق بين السكر والخدر، وما زجر للرجل الذي تخدر بعد شرب الطلاء قائلاً بأنك شربت المسكر بل قال للضاربين له اتركوه، ثم قال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام». ولما كان عند عمر رضي الله عنه الفرق بين

السكر والخدر أمرًا محققًا قال هذا القول واحتج بهذا الحديث على التفرقة بينهما إطلاقًا، وعلى أن كل مسكر حرام، وليس كل مخدر حرامًا، فهذا الأثر واستدلال عمر رضي الله عنه بهذا الحديث يدل على التفرقة بين السكر والخدر إطلاقًا، وعلى أن الحرمة ليست مشتركة بين المسكر والمخدر، وإنما عمر رضي الله عنه ذهب إلى أن المخدر ليس كالمسكر في الحرمة لعدم بلوغه الخبر، وهو نهى رسول الله ﷺ له عن كل مسكر ومفتر أو لعدم صحة هذا الخبر عنده، وعلى كل حال فرق عمر رضي الله عنه بين المخدر والمسكر ولو كان المخدر عنده مسكرًا لما سكت عن الرجل ولما أمر بترك ضربه.

وأخرجه النسائي مختصرًا من طريق سويد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

وأخرج مالك في الموطأ حديث شرب الطلاء بنحو آخر عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام فشكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر اشربوا العسل، فقالوا لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن تجعل لنا من هذا الشراب شيئًا لا يسكر؟ قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتبعتها يتمط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله، فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئًا حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئًا أحللتها لهم انتهى.

قلت: الطلاء بكسر الطاء المهملة والمد هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ، وشبهه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يطلى به الجرب، كذا في مقدمة الفتح. وهذا الأثر فيه دليل على الذي أحله عمر رضي الله عنه من الطلاء والمثلث العنبي ما لم يكن يبلغ حد الإسكار والتخدير عنده ليس في حكم الإسكار، فلذا شرب عمر بنفسه الطلاء وأمر إلى عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء، وما زجر الرجل الذي حصل له من شربه الخدر وما تعرض له عمر رضي الله عنه على هذا الفعل كما تقدم.

وأما إذا بلغ الطلاء حد الإسكار فلم يحل عند عمر رضي الله عنه كما أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ربيع شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلده، فجلده عمر بن الخطاب الحد تاماً انتهى أي ثمانين جلدة. وفلان هو ابنه عبيد الله بضم العين كما في البخاري.

ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب وسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يجلد كذا في شرح الزرقاني .

وفيه دليل على أن المثلث العنبي إذا أسكر يصير حراماً قليلاً وكثيره فيه سواء، ولذلك لم يستفصل عمر رضي الله عنه هل شرب منه قليلاً أو كثيراً . قال الحافظ : والذي أحله عمر من الطلاء ما لم يكن يبلغ حد الإسكار فإذا بلغ لم يحل عنده انتهى .

وفي المحلى شرح الموطأ وفي رواية محمود بن لبيد عن عمر دلالة على حل المثلث العنبي لأنه في تلك الحالة غالباً لا يسكر، فإن كان يسكر حرم، وعلى ذلك يحمل الطلاء الذي حد عمر شاربه انتهى .

والحاصل أن الطلاء لا يسكر غالباً ولكن أحياناً يسكر إن اشتد وأحياناً يخدر، وعمر رضي الله عنه شرب الطلاء وأمر الناس بشربه ما لم يكن يبلغ حد الإسكار، فلما بلغ حد الإسكار ضرب الحد لشاربه لكونه شارباً للمسكر، وأما من خدر بشربه فما قال له عمر رضي الله عنه شيئاً للفرق عنده بين المسكر والمخدر وإن كان عنده شيء واحد لضرب الحد على شارب المخدر كما ضرب الحد على شارب المسكر والله أعلم وعلمه أتم .

وأما الكلام على الزعفران والعنبر خصوصاً على طريق الطب فأقول إن كفيات الأدوية وأفعالها وخواصها لا تثبت على بدن الإنسان بيهان إني ولا بيهان لعمي بل تثبت أفعالها وخواصها بالتجارب، وقد ثبت بالتجربة أن العنبر يقوي الحواس وأما سائر الأشياء المسكرة، فينتشر الحواس فالقول بسكر العنبر من عجب العجاب، ومن أباطيل الأقوال ومخالف لكلام القدماء الأطباء بأسرها، فإن واحداً منهم ما ذهب إلى سكره .

قال الشيخ في القانون : عنبر ينفع الدماغ والحواس وينفع القلب جداً . انتهى مختصراً .

وفي التذكرة للشيخ داود : عنبر ينفع سائر أمراض الدماغ الباردة طبعاً وغيرها خاصة ومن الجنون والشقيقة والنزلات وأمراض الأذن والأنف وعلل الصدر والسعال شماً وأكلاً وكيف كان فهو أجل المفردات في كل ما ذكر شديد التفريح خصوصاً بمثله بنفسج ونصفه صمغ أو في الشراب مفرداً، ويقوي الحواس ويحفظ الأرواح انتهى مختصراً .

وقد ثبت بالتجربة أن الزعفران يفرح القلب فرحاً شديداً ويقويه ولا يسكر أبداً وأن

يستعمل على الزائد على القدر المعين، نعم استعماله على القدر الزائد ينشئ الفتور ولينة الأعضاء على رأي البعض .

وقد ثبت بالتجربة وصح عن أئمة الطب أن كل المفرحات المطيبات أن تختلط بالأشربة المسكرة فإنها تزداد قوة السكر . ومن قال إن الزعفران يسكر مفرداً فقد أخطأ وإنما صدر هذا القول منه تقليداً للعلامة علاء الدين علي القرشي من غير تجربة ولا بحث فإنه قال في موجز القانون والنفيسي في شرحه والمسكرات بسرعة كالتنقل بجوز الطيب ونقعه في الشراب وكذلك العود الهندي والشيلم وورق القنب والزعفران وكل هذه تسكر مفردة فكيف مع الشراب، وأما البنج واللفاح والشوكران والأفيون فمفرط في الإسكار انتهى .

وقال القرشي في شرح قانون الشيخ : والزعفران يقوي المعدة والكبد ويفرح القلب ولأجل لطافة أرضيته يقبل التصعد كثيراً، فلذلك يصدع ويسكر بكثرة ما يتصعد منه إلى الدماغ انتهى .

وقوله يسكر بكثرة ما يتصعد منه إلى الدماغ ظن محض من العلامة القرشي وخلاف للواقع، وإن الأطباء القدماء قاطبة قد صرحوا بأنه يسكر إذا جعل في الشراب ولم ينقل عن واحد منهم أنه ذهب إلى سكره مفرداً أو مع استهلاك الطعام .

هذا ابن بيطار الذي ينتهي إليه الرياسة في علم الطب ذكر الزعفران في جامعه، ونقل أقوال الأئمة القدماء بكثرة وأطال الكلام فيه بما لا مزيد عليه وما ذكر عن واحد منهم أن الزعفران يسكر مفرداً، فقال الزعفران يحسن اللون ويذهب الخمار إذا شرب بالميفختج، وقد يقال إنه يقتل إذا شرب منه مقدار وزن ثلاثة مثاقيل بماء، وله خاصية شديدة عظيمة في تقوية جوهر الروح وتفريجه .

وقال الرازي في الحاوي : وهو يسكر سكرأ شديداً إذا جعل في الشراب، ويفرح حتى إنه يأخذ منه الجنون من شدة الفرح . انتهى كلام ابن بيطار مختصراً .

وهذا الشيخ الرئيس أبو علي إمام الفن قال في القانون : الزعفران حار يابس قابض محلل مصدع يضر الرأس ويشرب بالميفختج للخمار، وهو منوم مظلم للحواس إذا سقي في الشراب أسكر حتى يرعن مقول للقلب مفرح . قيل إن ثلاثة مثاقيل منه تقتل بالتفريح . انتهى ملخصاً مختصراً .

وهذا علي بن العباس إمام الفن بلا نزاع قال في كامل الصناعة في الباب السابع

والثلاثين: الزعفران حار يابس لطيف مجفف تجفيفاً مع قبض يسير، ولذلك صار يدر البول وفيه قوة منضجة وينفع أورام الأعضاء الباطنة إذا شرب وضمده به من خارج ويفتح السدد التي في الكبد أو في العروق ويقوي جميع الأعضاء الباطنة وينفذ الأدوية التي يخلط بها إلى جميع البدن انتهى .

وقال الشيخ داود الأنطاكي في تذكرته: الزعفران يفرح القلب، ويقوي الحواس، ويهيج شهوة الباه فيمن يش منه، ولو شماً، ويذهب الخفقان في الشراب، ويسرع بالسكر على أنه يقطعه إذا شرب بالميفختج عن تجربة انتهى .

وقال الأقصري: زعفران يسر مع الشراب جداً حتى يرعن أي يورث الرعونة، وهي خفة العقل، وقيل: إن ثلاثة مثاقيل من الزعفران يقتل بالتفريح انتهى .

فمن أين قال العلامة القرشي: إن الزعفران يسكر مفرداً أيضاً، هل حصلت له التجربة على أنه يسكر مفرداً، كلا بل ثبت بالتجربة أنه لا يسكر إلا مع الشراب .

وقد سألت غير مرة من أدركنا من الأطباء الحذاق صاحب التجربة والعلم والفهم، فكلهم اتفقوا على أنه لا يسكر مفرداً، بل قالوا إن القول بالسكر غلط وحكى لي شيخنا العلامة الدهلوي في سنة أربع وتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية أن قبل ذلك بأربعين سنة أو أكثر من ذلك جرى الكلام في مسألة الزعفران بين الأطباء والعلماء، فتحقق الأمر على أن الزعفران ليس بمسكر وإنما فيه تفتير، واتفق عليه آراء الأطباء والعلماء كافة، على أن الفرق بين حكم المائعات والجامدات محقق بين الأئمة الأحناف انتهى .

وقد أطنب الكلام في مسألة الزعفران الفاضل السيد رحمه الله في كتابه دليل الطالب فقال إن ثبت السكر في الزعفران فهو مسكر، وإن ثبت التفتير فقط فهو مفتر انتهى حاصله .

قلت: ذلك الفاضل رحمه الله تعالى تردد في أمر الزعفران ولم يترجح له سكر وقيل: إن الرجل إن دخل في الأرض التي فيها زرع الزعفران لا يملك نفسه من شدة الفرح بل يخرم مغشياً عليه وهذا قول غلط باطل لا أصل له، وقد كذب قول هذا القائل وغلطه بعض الثقات من أهل الكشمير وكان صاحب أرض وزرع للزعفران والله أعلم بالصواب .

وإن شاء ربي سأفصل الكلام على الوجه التمام في هذه المسألة في رسالة مستقلة أسميها بغاية البيان في حكم استعمال العنبر والزعفران والله الموفق .

وحدیث الباب قال الإمام المنذري: فيه شهر بن حوشب وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، والترمذي يصحح حديثه انتهى.

وقال الشوكاني في بعض فتاواه هذا حديث صالح للاحتجاج به لأن أبا داود سكت عنه، وقد روي عنه أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج به وصرح بمثل ذلك جماعة من الحفاظ مثل ابن الصلاح، وزين الدين العراقي، والنووي وغيرهم. وإذا أردنا الكشف عن حقيقة رجال إسناده فليس منهم من هو متكلم فيه إلا شهر بن حوشب وقد اختلف في شأنه أئمة الجرح والتعديل، فوثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وهما إماما الجرح والتعديل ما اجتماعا على توثيق رجل إلا وكان ثقة، ولا على تضعيف رجل إلا وكان ضعيفاً، فأقل أحوال حديث شهر المذكور أن يكون حسناً والترمذي يصحح حديثه كما يعرف ذلك من له ممارسة بجامعه انتهى.

قلت: قال مسلم في مقدمة صحيحه: سئل ابن عون عن حديث شهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال إن شهراً تركوه إن شهراً تركوه انتهى.

قال النووي في شرحه: إن شهراً ليس متروكاً بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم، فممن وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون. وقال أحمد بن حنبل: ما أحسن حديثه ووثقه. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: هو تابعي ثقة. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا، وقال أبو زرعة لا بأس به. وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال إنما تكلم فيه ابن عون، وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة. وقال صالح بن محمد: شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على كذب، وكان رجلاً ينسك أي يتعبد إلا أنه روى أحاديث لم يشركه فيها أحد، فهذا كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه.

وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال فقد حملة العلماء المحققون على محل صحيح. وقول أبي حاتم بن حبان إنه سرق من رقيقه في الحج عليه غير مقبول عند المحققين بل أنكروه والله أعلم انتهى.

وقال الذهبي في الميزان: شهر بن حوشب الأشعري عن أم سلمة وأبي هريرة وجماعة، وعنه قتادة وداود بن أبي هند وعبد الحميد بن بهرام وجماعة.

قال أحمد: روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حسناً، وروى ابن أبي خيثمة ومعوية بن

أبي صالح عن ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير ولا يحتج به وقال أبو زرعة لا بأس به. وروى النضر بن شميل عن ابن عون قال: إن شهراً تركوه. وقال النسائي وابن عدي: ليس بالقوي. وقال الدولابي: شهر لا يشبه حديثه حديث الناس. وقال الفلاس: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن شهر وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن عون لمعاذ بن معاذ: إن شعبة قد ترك شهراً. وقال علي بن حفص المدائني: سألت شعبة عن عبد الحميد بن بهرام فقال صدوق إلا أنه يحدث عن شهر. وقال أبو عيسى الترمذي: قال محمد هو البخاري: شهر حسن الحديث وقوى أمره. وقال أحمد بن عبد الله العجلي ثقة شامي. وروى عباس عن يحيى ثبت. وقال يعقوب بن شيبه شهر ثقة طعن فيه بعضهم. وقال ابن عدي: شهر ممن لا يحتج به. قال الذهبي: وقد ذهب إلى الاحتجاج به جماعة، فقال حرب الكرمانى عن أحمد ما أحسن حديثه وثوقه وهو حمصي. وروى حنبل عن أحمد ليس به بأس. وقال النسوي: شهر وإن تكلم فيه ابن عون فهو ثقة.

وقال صالح جزرة قدم على الحجاز فحدث بالعراق ولم يوقف منه على كذب وكان رجلاً منسكاً، وتفرد ثابت عنه عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر. انتهى كلام الذهبي ملخصاً.

ثم اعلم رحمك الله تعالى أن المباشرة بالأشياء المسكرة المحرمة بأي وجه كان لم يرخصها الشارع بل نهى عنه أشد النهي.

أخرج الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

وعن أنس بن مالك قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقياها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له» رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له، وقال حديث غريب، قال المنذري في الترغيب: ورواته ثقات.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقياها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» رواه أبو داود واللفظ له، وابن ماجه وزاد «وأكل ثمنها».

فإن كان في العنبر والمسك والزعفران والعود سكر لزجر النبي ﷺ عن استعمالها

ومباشرتها بجميع الوجوه كلها كما فعل بالأشربة المسكرة، لكن لم يثبت قط عنه ﷺ أنه نهى عن استعمال الزعفران والعنبر والمسك والعود لأجل سكرها بل كان وجودها زمن النبي ﷺ واستعملها النبي ﷺ ثم الصحابة في حضرته وكذا بعده.

أخرج النسائي وأبو داود عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك» وأخرج النسائي أيضاً عن عبد الله بن زيد عن أبيه «أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران، ف قيل له فقال كان رسول الله ﷺ يصبغ». وأخرج مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمسك والمصبوغ بالزعفران».

وفي الموطأ أيضاً عن يحيى بن سعيد أنه قال: «بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله ﷺ؟ فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فقال أبو بكر الصديق خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مسك أو زعفران فاغسلوه ثم كفونوني فيه مع ثوبين آخرين» الحديث.

وأخرج الشيخان وأصحاب السنن عن أنس قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل» قال الزرقاني: وفي أن النهي للونه أو لرائحته تردد لأنه للكرهة، وفعله لبيان الجواز أو النهي محمول على تزعفر الجسد لا الثوب أو على المحرم بحج أو عمرة لأنه من الطيب وقد نهى المحرم عنه انتهى.

وفي المرقاة أي نهى أن يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه لأنه عادة النساء انتهى ويجيء تحقيقه في كتاب اللباس.

وفي شرح الموطأ قال مالك: لا بأس بالمزعفر لغير الإحرام وكنت ألبسه انتهى.

وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عطاء الهاشمي عن محمد بن علي قال: «سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يتطيب؟ قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر».

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن امرأة من بني إسرائيل اتخذت خاتماً من ذهب وحشته مسكاً قال رسول الله ﷺ هو أطيب الطيب» وأخرج النسائي من طريق مخزومة عن أبيه عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا استجمر بالألوة غير مطرأة وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ» والله أعلم.

٣٦٨٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ قَالَ مُوسَى: - وَهُوَ عَمْرُو بْنُ سَلْمٍ [سَالِمٍ] الْأَنْصَارِيُّ - عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

٦ - باب في الداذي [الباذق]

٣٦٨٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا

(ما أسكر منه الفرق) قال الخطابي: الفرق مكيلة تسع ستة عشرة رطلاً. وقال في النهاية: الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً وثلاثة أصوع عند أهل الحجاز، وقيل الفرق خمسة أقساط القسط نصف صاع، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً ومنه الحديث «ما أسكر منه الفرق فالحسو منه حرام (فملء الكف منه حرام) قال الطيبي: الفرق وملء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد.

قال الخطابي: وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن، والأمر كما ذكره فإن رواه جميعهم محتج بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو، ويقال عمرو بن سالم الأنصاري مولاهم المدني ثم الخراساني وهو مشهور ولي القضاء بمرو ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعنه روى الحديث، روى عنه غير واحد ولم أر أحداً قال فيه كلاماً.

(باب في الداذي)

بدال مهملة وبعد الألف ذال معجمة. قال الأزهري: هو حب يطرح في النبيذ فيشتد

حتى يسكر.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

ولفظ حديث ابن ماجة - الذي أشار إليه المنذري «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير

اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير».

مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ فَتَدَاكِرْنَا الطَّلَاءَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْشَرِبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

(فتداكرنا الطلاء) بالكسر والمد الشراب الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويسمي البعض الخمر طلاء قاله في المجمع (ليشربن) أي والله ليشربن (يسمونها بغير اسمها) قال التوربشتي: أي يتسترون في شربها بأسماء الأنبذة. وقال ابن الملك: أي يتوصلون إلى شربها بأسماء الأنبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون أنه غير محرم، لأنه ليس من العنب والتمر، وهم فيه كاذبون لأن كل مسكر حرام. قال القاري: فالمدار على حرمة المسكر فلا يضر شرب القهوة المأخوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع الإكثار منها وإن كانت القهوة من أسماء الخمر، لأن الاعتبار بالمسمى كما في نفس الحديث إشارة إلى ذلك، وأما التشبه بشرب الخمر فهو منهى عنه إذا تحقق ولو في شرب الماء واللبن وغيرهما انتهى.

وقد أخرج ابن ماجة أيضاً من حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة يرفعه «لا تذهب الليالي والأيام حتى يشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» وأخرجه أيضاً من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة عن النبي ﷺ.

وقال البخاري في صحيحه: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلاعي قال حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبتني سمع النبي ﷺ يقول «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم تأتيهم الحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

وقد طعن ابن حزم وغيره في هذا الحديث، وقالوا: لا يصح، لأنه منقطع لم يذكر البخاري من حدثه به، وإنما قال: «وقال هشام بن عمار» وهذا القدر باطل من وجوه.

أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فإذا روى عنه معنعناً حمل على الاتصال اتفاقاً لحصول المعاصرة والسماع فإذا قال: «قال هشام» لم يكن فرق بينه وبين قوله «عن هشام» أصلاً. الثاني: أن الثقات الأثبات قد رووه عن هشام موصولاً، قال الإسماعيلي في صحيحه: أخبرني الحسن حدثنا هشام بن عمار بإسناده ومثته، والحسن هو ابن سفيان.

قال أبو داؤد: حدثنا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَسُئِلَ عَنِ الدَّاذِيِّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْشَرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ [تَسْتَجِلُّ أُمَّتِي الْخَمْرَ] يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». قال أبو داؤدَ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الدَّاذِيُّ شَرَابُ الْفَاسِقِينَ.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة أتم من هذا. وفي إسناده حاتم بن حريث الطائي الحمصي سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال شيخ، وقال يحيى ابن معين لا أعرفه انتهى (حدثنا شيخ من أهل واسط) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

الثالث: أنه قد صح من غير حديث هشام قال الإسماعيلي في الصحيح: حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا بشر حدثنا ابن جابر عن عطية بن قيس قال: قام ربيعة الجرشي في الناس، فذكر حديثاً فيه طول قال: فإذا عبد الرحمن بن غنم، فقال: يميناً حلفت عليها، حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله يميناً أخرى: حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «ليكونن في أمتي قوم يستحلون الخمر - وفي حديث هشام الخمير والحريز - وفي حديث دحيم الخز والحريز والخمر والمعازف - فذكر الحديث» ورواه عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني معاوية بن صالح حدثني حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال: «تذاكرنا الطلاق، فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ - فذكر الحديث بلفظه».

الرابع: أن البخاري لولم يلق هشاماً ولم يسمع منه فإدخاله هذا الحديث في صحيحه وجزمه به يدل على أنه ثابت عنده عن هشام، فلم يذكر الوساطة بينه وبينه: إما لشهرتهم وإما لكثرتهم فهو معروف مشهور عن هشام، تغني شهرته به عن ذكر الوساطة.

الخامس: أن البخاري له عادة صحيحة في تعليقه وهي حرصه على إضافته الحديث إلى من علقه عنه إذا كان صحيحاً عنده، فيقول: «وقال فلان» وقال رسول الله ﷺ وإن كان فيه علة ويذكر عن فلان أو ويذكر عن رسول الله ﷺ ومن استقرأ كتابه علم ذلك، وهنا قد جزم بإضافة الحديث إلى هشام، فهو صحيح عنده.

السادس: أنه قد ذكر محتجاً به مدخلاً له في كتابه الصحيح أصلاً لا استشهاداً فالحديث صحيح

٧ - باب في الأوعية

٣٦٨٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: «نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُزْفَةِ وَالنَّقِيرِ».

٣٦٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالا: أخبرنا جرير عن يعلى - يعني ابن حكيم - عن سعيد بن جبيرة قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: «حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر فخرجت فرعاً من قوله: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر فدخلت على ابن عباس فقلت: أما [الآ] تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال وما ذاك؟ قلت: قال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر: قال: صدق، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. قلت: ما الجر؟ قال: كل شيء يصنع من مدر».

(باب في الأوعية)

جمع وعاء بالكسر (نهى عن الدباء) ممدوداً ويقصر أى عن ظرف يعمل منه (والحتم) الجرة الخضراء (والمزفة) بتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت وهو القير (والنقير) أي المنقور من الخشب.

قال الخطابي: وإنما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة ويشتد فيها النبيذ ولا يشمر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها.

وقد اختلف الناس في هذا فقال قائلون: كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمي أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً» وهذا أصح الأقاويل، وقال بعضهم الحظر باق وكروها أن ينبذ في هذه الأوعية، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس انتهى. قلت: حديث بريدة أخرجه مسلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمره وهو بمعنى الجرار الواحدة جرة، ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحتم وغيره (فرعا) بفتحتين. قال في القاموس: الفرع الذعر والفرق (من قوله حرم رسول الله ﷺ) قوله حرم رسول الله بدل من قوله (قال صدق) بتخفيف الدال والضمير لابن عمر (كل شيء يصنع من مدر) بفتح الميم

٨ - باب حديث وفد عبد القيس (١)

٣٦٨٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ قَالَ: «قَدِيمٌ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضِرٌّ وَلَيْسَ [لَسْنَا] نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ. فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

والدال الطين المجتمع الصلب. كذا في النهاية. هذا تصريح أن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين يقال مدرت الحوض أمدره إذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(حماد) هو ابن زيد كما في رواية البخاري في باب وجوب الزكاة (عن أبي جمرة) بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام، وقيل ابن عاصم الضبعي، فحماد وعباد بن عباد كلاهما يرويان عن أبي جمرة (قال مسدد) أي في روايته (عن ابن عباس) أي ذكر لفظة عن بين أبي جمرة وابن عباس حيث قال أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس، وأما سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد فقالا في روايتهما أخبرنا حماد عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس، فذكرنا بين أبي جمرة وابن عباس لفظ السماع (قدم وفد عبد القيس) الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء، واحدهم وافد، وعبد القيس اسم أبي قبيلة من أسد (إنا هذا الحي من ربيعه) قال ابن الصلاح الحي منصوب على الاختصاص، والمعنى إنا هذا الحي حي من ربيعه، قال والحي هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض (قد حال بيننا وبينك كفار مضر) لأن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم (وليس نخلص إليك) أي لا نصل إليك (إلا في شهر حرام) جنس يشمل الأربعة الحرم، وسميت بذلك لحرمة القتال فيها أي فإنهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها (نأخذ به) أي بذلك الشيء وقوله نأخذ بالرفع على أنه صفة لشيء، وقوله ندعو عطف عليه (من وراءنا) في حالة النصب على

(١) هذا الباب لم يوجد إلا في نسخة واحدة.

اللَّهِ وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا الْخُمْسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ. وَأَنَّهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالْمَزْفَتِ وَالْمُقَيْرِ. وَقَالَ ابْنُ عَبِيدٍ النَّقِيرِ مَكَانَ الْمُقَيْرِ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: وَالنَّقِيرُ وَالْمُقَيْرُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَزْفَتِ.

المفعولية أي من قومنا أو من البلاد النائية أو الأزمنة المستقبلية (قال) ﷺ (أمركم) بمد الهمزة (الإيمان بالله) بالجر ويجوز الضم (وشهادة أن لا إله إلا الله) عطف تفسيري لقوله الإيمان. وقال ابن بطال: هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل، أي حسن جميل انتهى.

قلت: وواو العطف إنما وجدت في بعض نسخ اللؤلؤي وأكثرها خالية عنها. وأخرج البخاري في الزكاة وفي المغازي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله.

قال القسطلاني: أي بدون الواو وهو أصوب والإيمان بالجر بدل من قوله في السابق بأربع: وقوله شهادة بالجر على البدلية أيضاً، وبالرفع فيهما مبتدأ وخبر (وعقد) أي الراوي (بيده واحدة) أي كلمة واحدة أي وجعل الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله كلمة واحدة وهذا لفظ سليمان ومحمد بن عبيد. وأما حديث مسدد فهو أصرح وأبين في المراد، وإليه أشار المؤلف بقوله وقال مسدد الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله انتهى فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هي كلمة واحدة. وثانيها: إقامة الصلاة. وثالثها: إيتاء الزكاة وخامسها أداء الخمس من الغنيمة. ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان إما لغفلة الراوي أو اختصاره، وليس ذلك من النبي ﷺ، ولم يذكر الحج أيضاً لشهرته عندهم أو لكونه على التراخي والتفصيل في الفتح.

(وأنهاكم عن الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع، والمراد اليابس منه (والحتم) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المشاة من فوق هي الجرة كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم. وله عن أبي هريرة الحتم الجرار الخضر (والمزفت) بالزاي والفاء ما طلي بالزفت (والمقير) بفتح القاف والياء ما طلي بالقار ويقال له القير، وهو نبت يحرق إذا يبس تظلى به السفن وغيرها كما تظلى بالزفت، كذا في الفتح (وقال ابن عبيد) أي في روايته (النقير) بفتح النون وكسر القاف أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء (وقال مسدد) أي في روايته (والمقير) أي قال مسدد أنهاكم عن الدباء والحتم والنقير والمقير (ولم يذكر) أي مسدد

قال أبو داود: أبو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَيْيُّ .

٣٦٨٧ - حدثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ عن نُوحِ بْنِ قَيْسٍ قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ عَوْنٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لِيُوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَأَكُمُ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ وَالْحَتَمِ وَالذُّبَاءِ وَالْمَزَادَةَ الْمَجْبُوبَةَ وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَاتِكَ وَأَوْكِهِ» .

٣٦٨٨ - حدثنا مُسْلِمٌ بنُ إِبرَاهِيمَ حدثنا أَبَانُ قال: أخبرنا قَتَادَةُ عن عِكْرَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عن ابنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ «قَالُوا فِيمَا نَشْرَبُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يَلِاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا» .

(المزفت) بل ذكر مكانه النقير (أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي) مبتدأ وخبر أي أبو جمرة اسمه نصر بن عمران، والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء إلى ضبيعة بن قيس بطن من بكر بن وائل. وضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، قاله السيوطي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(والمزادة) هي السقاء الكبير سميت بذلك لأنه يزداد فيها على الجلد الواحد كذا قال النسائي (المجوبة) بالحجم بعدها موحدتان وبينهما واو، كذا ضبطه في النهاية، أي التي قطع رأسها فصارت كاللذن مشتقة من الجب وهو القطع ليكون رأسها يقطع حتى لا يكون لها رقبة توكى، وقيل هي التي قطعت رقبته وليس لها عزلاء أي فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ولا يدرى به، بخلاف السقاء المتعارف فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوي (ولكن اشرب في سقائك وأوكه) بفتح الهمزة أي وإذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من الجلدة فأوكه أي شد رأسه بالوكاء يعني بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء، كذا قال في النيل. وقال النووي: معناه أن السقاء إذا أوكي أمنت مفسدة الإسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكراً شق الجلد الموكي، فما لم يشقه لا يكون مسكراً بخلاف الدباء والحثم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(بأسقية الأدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه، والأسقية جمع

٣٦٨٩ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الْقَمُوصِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يَحْسِبُ عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بْنُ النُّعْمَانِ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ وَلَا مُزْفَتٍ وَلَا دُبَاءٍ وَلَا حَنْتَمَ، وَاشْرَبُوا فِي الْجِلْدِ الْمَوْكَى [الْمُوكَا] عَلَيْهِ، فَإِنْ اشْتَدَّ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ».

٣٦٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي [عَنْ] عَلِيٍّ بْنِ بَدِيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرِ النَّهْشَلِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَشْرَبُ؟ قَالَ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمَزْفَتِ وَلَا فِي النَّقِيرِ وَانْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: فَصَبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: أَهْرِيقُوهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ، قَالَ: وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَدِيْمَةَ عَنِ الْكُوبَةِ. قَالَ: الطَّبْلُ.

٣٦٩١ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِيعٍ

سقاة (التي يلاث) بضم المشاة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة أي يلف الخيط على أفواهاها ويربط به.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي مسنداً ومرسلاً، وقد أخرج مسلم في الصحيح حديث أبي سعيد الخدري في وفد عبد القيس وفيه «فقلت ففيم تشرب يا رسول الله؟» قال في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهاها.

(فإن اشتد فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه) أي إن اشتد النبيذ في الجلد أيضاً فأصلحوه بتخليط الماء به، وإن غلب اشتداده بحيث أعياكم فصبوه والله تعالى أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

(حدثنا علي بن بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة ثقة رمي بالتشيع (حدثني قيس بن حبتري) بمهمله وموحدة ومثناة على وزن جعفر ثقة (نهشلي) بفتح أوله والمعجمة إلى نهشل بطن من تميم ومن كلب (فإن اشتد) أي النبيذ (في الثالثة أو الرابعة) أي في المرة الثالثة أو الرابعة (فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال الطبل) وقال الخطابي:

قال: أخبرنا مالك بن عُمير عن عليّ قال: «نهانا رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْجِعَةِ».

٣٦٩٢ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدثنا مُعَرَّفُ بنُ واصلٍ عن مُحارِبِ بنِ دثارٍ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَّ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها فإنَّ في زيارتها تذكيرةٌ، ونهيتُكم عن الأشربةِ أن تَشْرَبُوا [أن لا تَشْرَبُوا] إلا في ظُرُوفِ الأدمِ فاشربوا في كلِّ وعاءٍ غيرَ أن لا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، ونهيتُكم عن لُحُومِ الأَصْاحِي أن تَأْكُلُوهَا [أن لا تأكلوها] بعدَ ثلاثٍ فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم».

الكوبة تفسر بالطليل. ويقال بل هو النرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي والحديث سكت عنه المنذري.

(والجعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة. قال الخطابي: قال أبو عبيد: هي نبذ الشعير.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(نهيتكم) أي أولاً (عن ثلاث) أي ثلاث أمور، وهذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) قال ابن الملك: الإذن مختص للرجال لما روي أنه عليه السلام لعن زورات القبور وقيل: إن هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لهما، كذا في شرح السنة (فإن في زيارتها تذكيرة) أي للموت والقيامه (إلا في ظرُوفِ الأدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم، ويقال أدم بضمهما وهو القياس ككثيب وكثب وبريد وبرد، والأديم الجلد المدبوغ، والاستثناء منقطع لأن المنهي عنه هي الأشربة في الظروف المخصوصة وليست ظروف الأدم من جنس ذلك. ذكره الطيبي (فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرًا) فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباز في الأوعية المذكورة. قال النووي: كان الانتباز في هذه الأوعية منهيًا عنه في أول الإسلام خوفًا من أن يصير مسكرًا فيها ولانعلم به لكثافتها فيتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظانًا أنه لم يصير مسكرًا فيصير شاربًا للمسكر، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرًا انتهى ونهيتكم عن لحوم الأَصاحي) تقدم الكلام فيه في كتاب الأَصاحي.

٣٦٩٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا قَالَ: فَلَا إِذَا [إِذْنٌ]».

٣٦٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَوْعِيَةَ الدُّبَاءَ وَالْحَنْتَمَ وَالْمُرْفَتَ وَالنَّقِيرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ اشْرَبُوا مَا حَلَّ».

٣٦٩٥ - حدثنا الْحَسَنُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «اجْتَنِبُوا مَا أُسْكِرَ».

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه، وأخرج مسلم والترمذي فصل الظروف في جامعه من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، وأخرج ابن ماجه في سننه هذا الفصل أيضاً وقال فيه عن ابن بريدة عن أبيه ولم يسمعه.

(عن الأوعية) أي عن الانتباز في الأعية (قال) أي جابر (إنه) أي الشأن (لا بد لنا) أي من الأوعية (قال) أي رسول الله ﷺ (فلا إذا) أي إذا كان لا بد لكم منها، فلا ينهى عن الانتباز فيها، فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج، ويحتمل أن يكون الحكم في هذه المسألة مفوضاً لرأيه ﷺ أو أوحى إليه في الحال بسرعة. وعند أبي يعلى وصححه ابن حبان من حديث الأشج العصري أنه ﷺ قال لهم ما لي أرى وجوهكم قد تغيرت؟ قالوا: نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا، فقال ﷺ «إن الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام» كذا في القسطلاني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

(فقال أعرابي أنه) أي الشأن (فقال اشربوا ما حل) أي الذي حل من الأشربة في أي ظرف كان.

(بإسناده) أي المذكور قبل (اجتنبوا ما أسكر) أي احترزوا عن المسكر واشربوا ما حل في أي ظرف كان.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه، وفيه «فأرخص لهم في الجر غير المزفت».

٣٦٩٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ يُتَبَدَّدُ [يُنْبَدُّ] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ».

٩ - باب في الخليطين

٣٦٩٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّدَ [يُنْبَدُّ] الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً وَنَهَى أَنْ يُتَبَدَّدَ [يُنْبَدُّ] البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً».

٣٦٩٨ - حدثنا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ

(نبد له في تور من حجارة) التور بفقوة مفتوحة فواو ساكنة. قال بعضهم: التور إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه. وقال ابن الملك: وهو ظرف يشبه القدر يشرب منه. وفي النهاية: إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه. وفي القاموس: إناء يشرب منه مذكر.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(باب في الخليطين)

هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يخلطان فيطبخ بعد ذلك أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشتد. كذا في النهاية.

(نهى أن يتبدد الزبيب والتمر جميعاً الخ) البسر بضم الموحدة. قال في القاموس: هو التمر قبل إرطابه.

قال الخطابي: ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولاً بظاهر الحديث، ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاوس، وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي، وقالوا إن من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شربه بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين أحدهما شرب الخليطين والآخر شرب المسكر. ورخص فيه سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وقال الليث بن سعد: إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً لأن أحدهما يشتد بصاحبه.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِيبِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ: انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ [وَاحِدٍ] عَلَى حِدَةٍ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ قَالَ: حَفْصُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَى عَنِ الْبَلْحِ وَالتَّمْرِ».

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَمَارَةَ حَدَّثَنِي رَيْطَةُ عَنْ

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(وعن خليط الزهو والرطب) الزهو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري: أهل الحجاز يضمنون، والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب، كذا قال النووي (انتبذوا كل واحدة على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث أي بانفرادها. قال القاضي: إنما نهى عن الخلط وجوز انتباز كل واحد وحده لأنه ربما أسرع التغير إلى أحد الجنسين فيفسد الآخر، وربما لم يظهر فيتناوله محرماً. وقال النووي: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مسنداً (قال) أي يحيى (وحدثني أبو سلمة الخ) رواية يحيى هذه مسندة والأولى موقوفة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(قال حفص من أصحاب النبي ﷺ) أي زاد حفص بن عمر في روايته بعد قوله عن رجل لفظة من أصحاب النبي ﷺ (عن البلح) بفتح الموحدة وفتح اللام ثم حاء مهملة كذا في القاموس وشمس العلوم بفتحهما، وهو أول ما يربط من البسر واحده بلحة كذا في النهاية. وفي المصباح: البلح ثمر النخل مادام أخضر قريباً إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى وهو كالحصرم من العنب، وأهل البصرة يسمونه الخلال الواحدة بلحة وخاللة، فإذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة فهو بسر فإذا خلص لونه وتكامل إرطابه فهو الزهو انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(حدثني ريطه) هي بنت حريث لا تعرف من السادسة، كذا في التقريب (كان ينهانا أن

كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرِيَمَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجِمَ النَّوَى طَبْخًا أَوْ نَخْلِطَ الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ».

٣٧٠١ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مُسَعَّرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أُسَدٍ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَدُّ لَهُ زَيْبٌ فَيَلْقَى فِيهِ تَمْرًا أَوْ تَمْرًا فَيَلْقَى فِيهِ زَيْبٌ [الزَّيْبُ]».

٣٧٠٢ - حدثنا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَتَابُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثْتَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَخْذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَيْبٍ، فَأَلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرُسُهُ ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ».

نعجم النوى (طبخاً) أي نضج . قال في المجمع : هو أن يبالغ في نضجه حتى تفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم . والعجم بالحركة النوى من عجمت النوى إذا لكته في فيك . وقيل : المعنى أن التمر إذا طبخ لتؤخذ حلاوته طبخ عفواً حتى لا يبلغ الطبخ النوى ولا يؤثر فيه تأثير من يعجمه أي يلوكه ويعضه لأنه يفسد طعم الحلاوة أو لأنه قوت الدواجن فلا ينضج لثلاً تذهب طعمته انتهى .

قال المنذري : في إسناده ثابت بن عمار . وقد وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره . وقال أبو حاتم الرازي : ليس عندي بالمتمين .

(أو تمر) أي يبدله تمر فيلقى فيه زيب . هذا يفيد أن النهي عن الجمع إنما هو بسبب الخوف من الوقوع في الإسكار ، فعند الأمن منه لا نهى . كذا في فتح الودود .

قال المنذري : امرأته من بني أسد مجهولة .

(الحساني) بتشديد السين منسوب إلى حسان جد (الحماني) بالكسر والتشديد إلى حمان قبيلة من تميم . قاله السيوطي (فألقيه في إناء فأمرسه) من باب نصر أي أدلكه بالأصابع .

قال الخطابي : تريد بذلك أنها تدلكه بأصبعها في الماء . والمرس والمرث بمعنى واحد . وفيه حجة لمن رأى الانتباز بالخليطين انتهى .

قال المنذري : في إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي البصري ولا يحتج

١٠ - باب في نبذ البسر

٣٧٠٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرَمَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ الْبُسْرَ وَحَدَهُ وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْمُزَاءُ الَّذِي [الَّتِي] نُهَيْتَ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَا الْمُزَاءُ قَالَ: النَّبِيذُ فِي الْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ.

١١ - باب في صفة النبيذ

٣٧٠٤ - حدثنا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ضَمْرَةُ عَنِ السَّيْبَانِيِّ عَنْ

(باب في نبذ البسر)

بضم الموحدة نوع من ثمر النخل معروف. قال في المجمع: لثمرة النخل مراتب أولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب (أنهما كانا يكرهان البسر) أي نبذ البسر (وحده) بالنصب على الحالية أي منفرداً (ويأخذان ذلك) أي كراهة نبذ البسر (وقال ابن عباس أخشى) أي أخاف (أن يكون) أي نبذ البسر (المزاء) بالنصب خبر يكون وهو بضم الميم وتشديد الزاي والمد. قال في النهاية هي الخمر التي فيها حموضة، وقيل هي من خلط البسر والتمر (فقلت لقتادة ما المزاء؟ قال النبيذ في الحنتم والمزفت).

قال الخطابي: قد فسر قتادة المزاء وأخبر أنه النبيذ في الحنتم والمزفت، وذكره أبو عبيد فقال: ومن الأشربة المسكرة شراب يقال لها المزاء ولم يفسر بأكثر من هذا، وأنشد فيه الأخطل:

بش الصحة وبش الشرب شربهم إذا جرى فيهم المُزَاءُ وَالسَّكْرُ
والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في صفة النبيذ)

فعل بمعنى مفعول، وهو الماء الذي نبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها إلى الماء وفي النهاية لابن الأثير: النبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، فصرف من المفعول إلى فعل، وانتبذته اتخذته نبيذاً سواء كان مسكراً أو غير مسكر.

(عن السيباني) بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية. وسيبان بطن من حمير واسمه

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمَنْ أَيْنَ نَحْنُ فَإِلَى [وَأِلَى] مَنْ نَحْنُ قَالَ: إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَنَا أَعْنَابًا مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: زَبَّوْهَا، قُلْنَا مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: أَنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَأَشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَأَنْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَأَشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَأَنْبِذُوهُ فِي الشَّنَانِ وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا».

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَغْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءٌ يُنْبِذُ [يَنْتَبِذُهُ] غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَيَنْبِذُ [يَنْتَبِذُهُ] عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً».

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ

يحيى بن أبي عمرو والسيباني وروى عنه ضمرة بن ربيعة كذا في الشرح (قال زببوها) من التزبيب، يقال زبب فلان عنبه تزبيبا (انبذوه) من باب ضرب أو من باب الإفعال (في الشنان) قال الخطابي: الشنان الأسقية من الأدم وغيرها واحدها شن وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود (ولا تنبذوه في القلل) القلل الجرار الكبار واحدها قلة، ومنه الحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا».

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(كان ينبذ) وفي رواية مسلم «كنا ننبذ» (في سقاء) بكسر أوله ممدوداً (يوكأ أغلاه) أي يشد رأسه بالوكاء وهو الرباط (وله) أي للسقاء (عزلاء) بمهمله مفتوحة فزاي ساكنة ممدودة أي ما يخرج منه الماء، والمراد به فم المزادة الأسفل. قال ابن الملك: أي له ثقبه في أسفله ليشرب منه الماء.

وفي القاموس: العزلاء مصب الماء من الراوية ونحوها (ينبذ غدوة) بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس (فيشربه عشاء) بكسر أوله وهو ما بعد الزوال إلى المغرب على ما في النهاية.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

يُحَدِّثُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدُوَّةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعِشِيِّ [الْعِشَاءِ] فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَعْتُهُ ثُمَّ تَنْبِذُ [يُنْبِذُ] لَهُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، قَالَتْ: نَعْسِلُ [يَغْسِلُ] السَّقَاءَ غُدُوَّةً وَعِشِيَّةً، فَقَالَ لَهَا أَبِي مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ».

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْبُهْرَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ يُنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيبَ فَيَشْرِبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى الْخَدَمَ أَوْ يُهْرَاقُ».

قال أبو داود: وَمَعْنَى يُسْقَى الْخَدَمَ يُبَادِرُ بِهِ الْفَسَادَ.

قال أبو داود: أَبُو عَمْرٍو يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ الْبُهْرَانِيِّ.

(عن مقاتل بن حيان) قال المزي في الأطراف: هكذا أي بإثبات لفظة عن رواه أبو بكر بن داسة وأبو عمرو أحمد بن علي البصري وغير واحد عن أبي داود وفي رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود عن مسدد عن معتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث مقاتل بن حيان عن عمته عمرة، وسقط من روايته عن، وذلك وهم لاشك فيه انتهى (أنها كانت تنبذ) بكسر الموحدة لا غير، ويجوز ضم التاء مع تخفيف الموحدة وتشديدها (فتعشى) أي أكل طعام العشاء (شرب على عشائه) قال في القاموس: العشاء كسحاب طعام العشي والعشي آخر النهار (تغدى) قال في القاموس: تغدى أي أكل أول النهار (فشرب على غدائه) بفتح أوله وهو طعام الغدوة، والغدوة بضم المعجمة البكرة وما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس (قالت) أي عائشة (نغسل السقاء غدوة وعشية) لثلا يبقى فيه دردي النبيذ. والحديث سكت عنه المنذري.

(فيشر به اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة) وفي رواية لمسلم «فيشر به اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة» بذكر واو العطف أيضاً (ثم يأمر به) أي بالنبيذ (فيسقى) بصيغة المجهول (أو) للتنويع لا للشك (يهراق) بضم أوله أي يصب أي تارة يسقى الخادم وتارة يصب، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار يسقى الخادم ولا يراق لأنه مال يحرم إضاعته ويترك شربه تنزهاً، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير يراق، لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً (معنى يسقى الخدم يبادر به الفساد) لأنه لا يجوز سقيه بعد فساده وكونه مسكراً، كما لا يجوز شربه.

١٢ - باب في شراب العسل

٣٧٠٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: أخبرنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال: «سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تخبر أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما [مما] دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إني أجد منك ريح مغافير، فدخل على إحداهن فقالت ذلك له [لَهُ ذَلِكَ] فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له، فنزلت: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي . . . إِلَى . . . إِنْ تَتُوبَا﴾

وأما قوله في حديث عائشة المتقدم «ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة» فليس مخالفاً لحديث ابن عباس هذا في الشرب إلى ثلاث، لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة.

وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغيير قبل الثلاث والله تعالى أعلم. وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباز وجواز شرب النبيذ مادام حلواً لم يتغير ولم يغل، وهذا جائز بإجماع الأمة. كذا قال النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(باب في شراب العسل)

(فتواصيت) بالصاد المهملة من المواصاة أي أوصى إحدانا الأخرى (أيتنا ما دخل عليها) لفظة ما زائدة. وفي رواية البخاري «أن أيتنا دخل عليها» (إني أجد منك ريح مغافير) بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الألف فاء جمع مغفور بضم الميم، وليس في كلامهم مفعول بالضم إلا قليلاً، والمغفور صمغ حلوله رائحة كريهة ينضحها شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة (فقالت ذلك) أي القول الذي تواصيا عليه (له) أي للنبي ﷺ (ولن أعود له) أي للشرب فنزلت ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ من شرب العسل أو مارية القبطية. قال ابن كثير: والصحيح أنه كان في تحريمه العسل.

وقال الخطابي: الأكثر على أن الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه، ورجحه في فتح الباري بأحاديث عند سعيد بن منصور، والضياء في المختارة، والطبراني في عشرة النساء، وابن مردويه، والنسائي ولفظه عن ثابت عن أنس «أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة رضي الله عنهما حتى حرمها فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم

إِلَى اللَّهِ ﴿لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ﴾ ﴿وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ ﴿لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا﴾.

تحرم ما أحل الله لك ﴿﴾ كذا قال القسطلاني . ولكن قال الخطابي في معالم السنن : في هذا الحديث دليل على أن يمين النبي ﷺ إنما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم أم ولده مارية القبطية كما زعمه بعض الناس انتهى .

قال الخازن : قال العلماء الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير الصحيحين ، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح . قال النسائي : إسناده حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية انتهى .

(فنزلت) هذه الآيات : ﴿يا أيها النبي﴾ ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ أي من العسل أو من ملك اليمين وهي أم ولده مارية القبطية . قال النسفي : وكان هذا زلة من النبي ﷺ لأنه ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله انتهى . وفي الخازن : وهذا التحريم تحريم امتناع عن الانتفاع بها أو بالعسل لا تحريم اعتقاد بكونه حراماً بعد ما أحله الله تعالى ، فالنبي ﷺ امتنع عن الانتفاع بذلك مع اعتقاده أن ذلك حلال ﴿بتبغى إلى﴾ قوله تعالى ﴿إن تتوبا إلى الله﴾ وتام الآية مع تفسيرها (بتبغى مرضاة أزواجك) تفسير لتحرم أو حال أي تطلب رضاها بترك ما أحل الله لك ﴿والله غفور﴾ قد غفر لك ما زلت فيه ﴿رحيم﴾ قدرحك فلم يؤاخذك بذلك التحريم ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ أي قد قدر الله لكم ما تحللون به أيمانكم وهي الكفارة ، أو قد شرع لكم تحليلها بالكفارة ، أو شرع لكم الاستثناء في أيمانكم من قولك حلل فلان في يمينه إذا استثنى فيها ، وذلك أن يقول إن شاء الله عقيبها حتى لا يحنث ، وتحريم الحلال يمين عند الحنفية . وعن مقاتل أن رسول الله ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية . وعن الحسن أنه لم يكفر لأنه كان مغفوراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإنما هو تعليم للمؤمنين ﴿والله مولاكم وهو العليم الحكيم﴾ فيما أحل وحرم ﴿وإذ أسر النبي ﷺ إلى بعض أزواجه﴾ يعني حفصة ﴿حديثاً﴾ حديث تحريم مارية أو تحريم العسل ، وقيل حديث إمامة الشيخين ﴿فلما نبأت به﴾ أفشته عائشة رضي الله عنها ﴿وأظهره الله عليه﴾ وأطلع النبي ﷺ على إفشائها الحديث على لسان جبرئيل عليه السلام ﴿عرف بعضه﴾ بتشديد الراء في قراءة أي أعلم حفصة ببعض الحديث وأخبرها ببعض ما كان منها ﴿وأعرض عن بعض﴾ أي لم يعرفها إياه ولم يخبرها به تكرماً قال سفيان : مازال التغافل من فعل الكرام ، والمعنى أن النبي ﷺ أخبر حفصة ببعض ما أخبرت به عائشة وهو تحريم مارية أو تحريم العسل وأعرض عن بعض ﴿فلما نبأها به﴾ أي أخبر النبي ﷺ حفصة بما أفشت من السر وأظهره الله عليه ﴿قالت﴾ حفصة للنبي ﷺ ﴿من أنبأك هذا﴾ أي من أخبرك بأني أفشيت السر ﴿قال نبأني العليم﴾ بالسرائر ﴿الخير﴾ بالضمائر ﴿إن تتوبا إلى الله﴾ خطاب لحفصة وعائشة

٣٧٠٩ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحبّ الحلواء والعسل، فذكر بعض هذا الخبر، وكان رسول الله ﷺ يشتدّ عليه أن يوجد [توجد] منه الریح».

على طريقة الالتفات ليكون أبلغ في معاتبتها وجواب الشرط محذوف، والتقدير إن تتوبا إلى الله فهو الواجب ودل على المحذوف ﴿فقد صفت﴾ زاغت ومالت ﴿قلوبكما﴾ عن الحق وعن الواجب في مخالصة رسول الله ﷺ من حب ما يحبه وكرهه ما يكرهه ﴿وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائمة بعد ذلك ظهير﴾ فوج مظاهر له فما يبلغ تظاهر امرأتين على من هؤلاء ظهراؤه والله أعلم (لعائشة وحفصة) هذا تفسير من عائشة رضي الله عنها أو ممن دونها لقوله تعالى ﴿إن تتوبا﴾ تعني الخطاب في قوله إن تتوبا لعائشة وحفصة (لقوله) أي النبي ﷺ وهذا أيضاً تفسير لما قبله لقوله تعالى ﴿حديثاً﴾ والمعنى أن قول النبي ﷺ لبعض أزواجه بل شربت عسلا هو مراد الله تعالى ﴿حديثاً﴾ أي أسر النبي ﷺ إلى بعض أزواجه بقوله إني شربت عسلا. قال الحافظ: كأن المعنى وأما المراد بقوله تعالى وإذ أسر النبي ﷺ إلى بعض أزواجه حديثاً فهو لأجل قوله بل شربت عسلا انتهى.

واعلم أن في هذا الحديث أي حديث عائشة من طريق عبيد بن عمير أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، وفي الحديث الآتي أي حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن شرب العسل كان عند حفصة وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه، فقال القاضي عياض والصحيح الأول.

قال النسائي: إسناده حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج صحيح جيد غاية. وقال الأصيلي: حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى: ﴿وإن تظاهرا عليه﴾ وهما ثنتان لا ثلاثة وأنهما عائشة رضي الله عنها وحفصة رضي الله عنها كما اعترف به رضي الله عنه في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى الذي فيه أن الشرب كان عند حفصة.

قال القاضي: والصواب أن شرب العسل كان عند زينب ذكره القرطبي والنوي، قاله الشيخ علاء الدين في لباب التأويل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(يحب الحلواء) بالمد ويجوز قصره. قال العلامة القسطلاني في فقه اللغة للثعالبي: إن حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي المجمع بالحيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن، فإن صح هذا وإلا فلفظ الحلوى يعم كل ما فيه حلو. كذا قال القسطلاني.

وَفِي الْحَدِيثِ قَالَتْ سَوْدَةٌ: «بَلْ أَكَلْتُ مَغَايِرَ قَالَ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا سَقَّتَنِي حَفْصَةَ فَقُلْتُ: جَرَسْتُ نَحْلَهُ الْعَرْفُطُ» نَبْتُ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ.

قال أبو داود: الْمَغَايِرُ مُقْلَةٌ وَهِيَ صَمْغَةٌ. وَجَرَسْتُ رَعَتٌ وَالْعَرْفُطُ نَبْتُ [شَجَرُ يُنْبَتُ] مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ.

وقال النووي: المراد بالحلوى في هذا الحديث كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها للتنبية على شرفه ومزيته وهو من الخاص بعد العام (جرست) بفتح الجيم والراء. بعدها مهملة أي رعت، ولا يقال جرس بمعنى رعى إلا للنحل (نحله العرفط) بضم المهملة والفاء بينهما راء مهملة ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذي صمغه المغاير (نبت من نبت النحل) هذا تفسير للعرفط من المؤلف رحمه الله، أي العرفط نبت من النبت الذي ترعيه النحل.

وقال ابن قتيبة: هو نبات مرّ له ورقة عريضة تفرش بالأرض وله شوكة وثمره بيضاء كالقطن مثل زر القميص وهو خبيث الكرائحة. والحديث هكذا أخرجه المؤلف مختصراً.

وعند الشيخين من حديث عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون من إحداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فغرت، فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي ﷺ منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له، فذكرت ذلك لسودة وقلت إذا دخل عليك فإنه سيدنومك فقولني له يا رسول الله أكلت مغاير فإنه سيقول لا فقولني ما هذه الريح التي أجد، وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح فإنه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولني له جرست نحله العرفط وسأقول ذلك، وقولي أنت يا صفية ذلك، فلما دخل عل سودة قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغاير؟ قال لا قالت فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال سقتني حفصة شربة عسل قالت: جرست نحله العرفط، فلما دخل علي قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت له مثل ذلك، فلما دخل على حفصة قالت له يا رسول الله ألا أسقيك منه؟ قال: لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة سبحان الله لقد حرمانه، قلت لها اسكتي» (قال أبو داود المغاير) هذه العبارة إلى آخرها وجدت في بعض النسخ (مقلة) كذا في الأصل بالتاء في آخر اللفظ والظاهر بحذف التاء لأن المقلة على وزن غرفة معناه شحمة العين التي تجمع سوادها وبياضها، يقال مقلته نظرتة إليه.

وأما المقل بضم الميم وسكون القاف وبحذف التاء بعد اللام، فهو الظاهر في هذا المحل.

١٣ - باب في النبيذ إذا غلى

٣٧١٠ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحْنَيْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنْشُ، فَقَالَ: اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

١٤ - باب في الشرب قائماً

٣٧١١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً».

قال شراح الموجز: مقل هو صمغ شجرة أكثر ما يكون في بلاد العرب خصوصاً بعمان والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

(باب في النبيذ إذا غلى)

(فتحنيت فطره) أي طلبت حين فطره (في دباء) أي قرع (ثم أتيته) أي رسول الله (به) أي بالنبيذ (فإذا هو ينش) بفتح الياء التحتية وكسر النون أي يغلي، يقال نشت الخمر تنش نشيشاً إذا غلت (اضرب بهذا الحائط) أي اصبيه وأرقه في البستان وهو الحائط.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(باب في الشرب قائماً)

(نهى أن يشرب الرجل قائماً) قال النووي في شرح مسلم: وفي رواية «زجر عن الشرب قائماً».

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد خرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائماً».

وفيه أيضاً: عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال: لا يشربن أحد منكم قائماً: فمن نسي فليستقى»

وفي حديث أبي هريرة «لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقئ».
وعن ابن عباس «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم».
وفي أخرى «أنه ﷺ شرب من زمزم وهو قائم».
وروي أن علياً رضي الله عنه شرب قائماً» الحديث.
[هذا هو الحديث الثاني من الباب].

قال: وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث وأولوا فيها بما لا جدوى في نقله، والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه قائماً فيبان

وفي الصحيحين: عن ابن عباس قال: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم». وفي لفظ آخر «فحلف عكرمة: ما كان يومئذ إلا على بعير». فاختلف في هذا الأحاديث:

فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: الشرب قائماً، كما شرب في حجة الوداع.

وقالت طائفة: في ثبوت النسخ بذلك نظر، فإن النبي ﷺ لعله شرب قائماً لعذر، وقد حلف عكرمة: أنه كان حينئذ راكباً، وحديث علي: قصة عين، فلاعموم لها. وقد روى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ، وفي البيت قربة معلقة، فشرب قائماً، فقمتم إلى فيها فقطعته».

وقال الترمذي: حديث صحيح. وأخرجه ابن ماجه.

وروى أحمد في مسنده عن أم سليم قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة، فشرب منها وهو قائم، فقطعت فاها، فإنه لعندي».

فدللت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائماً كان لحاجة، لكون القربة معلقة وكذلك شربه من زمزم أيضاً لعله لم يتمكن من القعود ولضيق الموضع أولزحام وغيره.
وبالجملة: فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك.

وأما حديث ابن عمر «كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام» رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه - فلا يدل أيضاً على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور: مقاومته لأحاديث النهي في الصحة، وبلوغ ذلك النبي ﷺ، وتأخره عن أحاديث النهي، وبعد ذلك فهو حكاية فعل، لا عموم لها، فإثبات النسخ بهذا عسير، والله أعلم.

للجواز، وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطاً فاحشاً. وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ، وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل. قلت: وكذلك سلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطلال في آخرين.

قال الحافظ: وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض.

وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن وقد خرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائماً.

وفيه أيضاً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقى».

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم».

وفي لفظ آخر «فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير».

فاختلف في هذه الأحاديث فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الشرب قائماً كما شرب في حجة الوداع، وقال طائفة في ثبوت النسخ بذلك نظر، فإن النبي ﷺ لعلة شرب قائماً لعذر، وقد حلف عكرمة أنه كان حينئذ ركباً. وحديث علي قصة عين فلا عموم لها.

وقد روى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي عمر عن جدته كبشة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة فشرب قائماً فقامت إلى فيها فقطعت» وقال الترمذي حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه وروى أحمد في مسنده عن أم سليم قالت: «دخل رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فإنه لعندي» فدللت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائماً كان لحاجة لكون القربة معلقة، وكذلك شربه من زمزم أيضاً لعلة لم يتمكن من القعود لضيق الموضع أو الزحام وغيرها. وبالجملة فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك.

وأما حديث ابن عمر «كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام» رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، فلا يدل على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور مقاومة لأحاديث النهي في الصحة وبلوغ ذلك النبي ﷺ، وتأخره عن أحاديث النهي،

٣٧١٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ «أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ [أَفْعَلُهُ]».

وبعد ذلك فهو حكاية فعل لا عموم لها، فإثبات النسخ في هذا عسر انتهى كلامه.
وقال في زاد المعاد: وكان من هديه ﷺ الشرب قاعداً. هذا كان هديه المعتاد. وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً. وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائماً أن يستقيء، وصح عنه أنه شرب قائماً.

قالت طائفة: هذا ناسخ للنهي، وقالت طائفة: بل مبين أن النهي ليس للتحريم بل للارشاد وترك الأولى.

وقالت طائفة: لا تعارض بينهما أصلاً، فإنه إنما شرب قائماً للحاجة، فإنه جاء إلى زمزم وهم يسقون منها فاستقى فناولوه الدلو فشرب وهو قائم، وهذا كان موضع حاجة. وللشرب قائماً آفات عديدة، منها أنه لا يحصل له الري التام، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء وينزل بسرعة وحدة إلى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويشوشها ويسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدرج، وكل هذا يضر بالشارب، وأما إذا فعله نادراً أو لحاجة لم يضره انتهى.

وأخرج مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً.

مالك عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً.

مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً. مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

(عن النزال) بفتح النون وتشديد الزاي (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة (وهو قائم) جملة حالية أي في حالة القيام (أن يفعل هذا) أي شرب الماء قائماً (مثل ما رأيتموني فعلت) أي من الشرب قائماً.

١٥ - باب الشراب [في الشرب] من في السقاء

٣٧١٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا حماد قال: أنبأنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة.

قال أبو داود: الجلالة التي تأكل العذرة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(باب الشراب من في السقاء)

أي من فم السقاء.

(عن الشرب من في السقاء) أي من فم القربة (وعن ركوب الجلالة) بفتح الجيم وشدة اللام، وفي رواية أخرى عند المؤلف نهى عن أكل الجلالة وألبانها، وهو من الحيوان ما تأكل العذرة، والجلة بالفتح البعرة وتطلق على العذرة كذا في المصباح.

قال الطيبي: وهذا إذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها، فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبست أياماً انتهى.

قال في النهاية: أكل الجلال حلال إن لم يظهر التنتن في لحمها، وأما ركوبها فلعله لما يكثر من أكلها العذرة والبعرة وتكثر النجاسة على أجسامها وأفواهها وتلحس راعيها بفمها وثوبه بعرقها وفيه أثر النجس فيتنجس انتهى (والمجثمة) بضم الميم وفتح الجيم ثم بعدها ثاء مثلثة مشددة.

وعند الترمذي في كتاب الصيد من حديث أبي الدرداء مرفوعاً «نهى عن أكل المجثمة» وهي التي تصبر بالنبل انتهى.

قال في النهاية: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في نحو الطير والأرانب مما يجثم بالأرض أي يلزمها ويلتصق بها. وجثم الطائر جثوماً وهو بمنزلة البروك للإبل انتهى.

وقال الخطابي: بين الجاثم والمجثم فرق، وذلك أن الجاثم من الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده، والمجثم هو ما ملكته فجثمته وجعلته غرضاً ترميه حتى تقتله وذلك محرم.

١٦ - باب في اختناث الأسقية

٣٧١٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرْنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأُسْقِيَةِ».

٣٧١٥ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرْنَا [حدثنا] عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرْنَا عُبَيْدَ اللَّهِ [عَبْدُ اللَّهِ] بْنِ عُمَرَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ

وقال إنما يكره الشرب من في السقاء من أجل ما يخاف من أذى عسى يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل في جوفه فاستحب له أن يشربه في إناء ظاهر يبصره.

وروي أن رجلاً شرب من في سقاء فانساب جان فدخل جوفه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. وليس في حديث البخاري وابن ماجه ذكر الجلالة والمجئمة.

(باب في اختناث الأسقية)

الاختناث افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والتكسر والانشاء والأسقية جمع السقاء والمراد المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً. وقيل القرية قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون إلا صغيراً.

(نهى عن اختناث الأسقية) قال الخطابي: معنى الاختناث فيها أن يثني رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها.

وقال في النهاية والمجمع: خنثت السقاء إذا ثبت فمه إلى خارج وشربت، وقبعته إذا ثبتته إلى داخل، ووجه النهي أنه يثبتها بإدامة الشرب أو حذر من الهامة أو لئلا يترشش الماء على الشارب انتهى.

قال السيوطي: وإنما نهى عنه لثنتها، فإدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها. وقيل لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

(عبيد الله بن عمر) هكذا عبيد الله مصغراً في بعض النسخ وهو إمام ثقة وفي بعض النسخ عبد الله مكبراً وهو ضعيف. والمنذري رجح نسخة المكبر كما يظهر من كلامه الآتي والله أعلم.

النَّبِيِّ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: اخْنَثْ فَمَ الإِدَاوَةُ ثُمَّ شَرِبَ [اشْرَبَ] مِنْ فِيهَا».

١٧ - باب في الشرب من ثلمة القدح

٣٧١٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدْحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشُّرَابِ».

(رجل من الأنصار) بالجبر بدل من عيسى (فقال اخنث فم الإداوة) في هذا دلالة على جواز الاختناث من فم الإداوة. وقد دل الحديث الأول على النهي عن ذلك. قال الخطابي في المعالم يحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها، ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت. وإنما النهي أن يتخذة الإنسان دربة وعادة. وقد قيل إنما أمره بذلك لسعة فم السقاء لثلا ينصب عليه الماء. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه ولا أدري سمع من عيسى أم لا هذا آخر كلامه وأبو عيسى هذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاري وهو غير عبد الله بن أنيس الجهني فرق بينهما علي بن المدني وخليفة بن خياط شَبَابٌ وغيرهما.

(باب في الشرب من ثلمة القدح)

بضم المثلمة وسكون اللام هي موضع الكسر منه (نهى رسول الله عن الشرب من ثلمة القدح).

قال الخطابي: إنما نهى عن الشراب من ثلمة القدح لأنه إذا شرب منه تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه، لأن الثلمة لا يتماسك عليها شفة الشارب كما يتماسك على موضع الصحيح من الكوز والقدح. وقد قيل إنه مقعد الشيطان فيحتمل أن يكون المعنى في ذلك أن موضع الثلمة لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، فيكون شربه على غير نظافة، وذلك من فعل الشيطان وتسويله، وكذلك إذا خرج من الثلمة وأصاب وجهه وثوبه فإنما هو من إعنات الشيطان وإيذائه إياه والله أعلم (وأن ينفع في الشراب) بصيغة المجهول، أي وعن النفخ في الشراب لما يخاف من خروج شيء من فمه.

١٨ - باب في الشرب في آنية الذهب والفضة

٣٧١٧ - حدثنا حفص بن عمر قال: أخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: «كَانَ حَذِيفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَآتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَالَ [وَقَالَ]: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

قال المنذري: وفي إسناده قره بن عبد الرحمن بن حيويل المصري أخرج له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث وغيره. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً وقال ابن معين ضعيف، وتكلم فيه غيرهما.

(باب في الشرب في آنية الذهب والفضة)

(عن الحكم) بفتحيتين هو ابن عتيبة مصغراً (عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن (كان حذيفة) أي ابن اليمان رضي الله عنه (بالمدائن) اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها إيوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان (فاستقى) أي طلب الماء ليشرب (فأتاه دهقان) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف هو كبير القرية بالفارسية (باناء فضة) وفي رواية البخاري بقدر فضة (فرماه به) أي فرمى حذيفة الدهقان بذلك الإناء (إلا أنني قد نهيته) أي عن إتيان الماء بإناء الفضة (نهى عن الحرير والديباج) بكسر الدال المهملة ويفتح وهو نوع من الحرير فارسي معرب قال في المجمع استبرق بكسر الهمزة ما غلظ من الحرير، والديباج ما رق، والحرير أعم انتهى (عن الشرب في آنية الذهب والفضة) قال الحافظ كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصاد على الشرب، ووقع عند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ «نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها» (هي) الضمير راجع إلى الثلاثة المذكورة من الحرير والديباج والآنية ووقع في رواية البخاري «هن» ولمسلم «هو» أي جميع ما ذكر (لهم) أي للكفار كما يدل عليه السياق (ولكم) أي معشر المسلمين.

قال النووي: ليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه ﷺ

١٩ - باب في الكرع

٣٧١٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: أخبرنا يونس بن محمد قال: حدثني فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال: «دخل النبي ﷺ ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يحول الماء في حائطه فقال رسول الله ﷺ: إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن وإلا كرعنا؟ قال بلى [بل] عندي ماء بات في شن».

لم يصرح فيه بإباحته لهم، وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وإن كان حراماً عليهم كما هو حرام على المسلمين.
قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب في الكرع)

الكرع بفتح الكاف وسكون الراء تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف كما يشرب البهائم لأنها تدخل في أكارعها.

(ورجل من أصحابه) وفي رواية البخاري «ومعه صاحب له» قال الحافظ: هو أبو بكر الصديق (وهو) الرجل الأنصاري (يحول الماء) أي ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم أشجاره بالسقي أو ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها (في حائطه) أي في بستانه (إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن) بفتح المعجمة وتشديد النون، وفي رواية البخاري «في شنة» وهما بمعنى واحد قال الحافظ: هي القربة الخلقة. وقال الداودي: هي التي زال شعرها من البلاء. قال المهلب: الحكمة في طلب الماء البائت أن يكون أبرد وأصفى انتهى. وجواب الشرط محذوف أي فأعطنا (وإلا كرعنا) بفتح الراء وتكسر أي شربنا من غير إناء ولا كف بل بالفم.

والحديث يدل على جواز الكرع. وقد أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال: «مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ: لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها» فهذا يدل على النهي عن الكرع قال الحافظ: ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز أو قصة جابر قبل النهي أو النهي في غير حال لضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لثلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع، فقد لا يبلغ الغرض من الري. قال ووقع عند ابن ماجه من

٢٠ - باب في الساقى متى يشرب

٣٧١٩ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».

٣٧٢٠ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْإِيْمَنُ فَالْإِيْمَنُ».

وجه آخر عن ابن عمر فقال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو الكرع» وسنده أيضاً ضعيف فهذا إن ثبت احتمال أن يكون النهي خاصاً بهذه الصورة وهي أن يكون الشارب منبطحاً على بطنه، ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج إلى الانبطاح انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه.

(باب في الساقى متى يشرب)

(عن أبي المختار) اسمه سفيان بن المختار ويقال سفيان بن أبي حبيبة (ساقى القوم آخرهم شرباً) قال النووي هذا أدب من آداب ساقى القوم الماء واللبن وغيرهما، وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشوم وغير ذلك، فيكون المفرق آخرهم تناولاً منه لنفسه. قال المنذري: رجال إسناده ثقات. وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الأنصاري الطويل «فقلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ فقال إن ساقى القوم آخرهم» وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً. وفي حديث الترمذي وابن ماجه «شرباً» وقال الترمذي حسن صحيح.

(أتي) بصيغة المجهول (قد شيب) بكسر أوله أي خلط (فشرب) أي رسول الله ﷺ (ثم أعطى الأعرابي) أي اللبن الذي فضل منه بعد شربه (وقال الأيمن فالأيمن) بالرفع فيهما أي يقدم الأيمن فالأيمن، ويجوز النصب فيهما بتقدير قدموا أو أعطوا.

وفي الحديث دليل على أنه يقدم من على يمين الشارب في الشرب وهلم جرا، وهو مستحب عند الجمهور. وقال ابن حزم يجب، ولا فرق في هذا بين شراب اللبن وغيره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٧٢١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ » .

٢١ - باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه

٣٧٢٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ » .

(تنفس ثلاثاً) أي في أثناء شربه . قال البغوي في شرح السنة : المراد من هذا الحديث أن يشرب ثلاثاً كل ذلك يبين الإناء عن فمه فيتنفس ثم يعود . والخبر المروي أنه نهى عن التنفس في الإناء هو أن يتنفس في الإناء من غير أن يُبينه عن فيه (وقال هو) أي تعدد التنفس أو التثليث (أهنأ) بالهمزة من الهنأ (وأمرأ) من المراءة . قال في النهاية : هنأني الطعام ومرأني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عليها طيباً (وأبرأ) من البراءة أو من البرء ، أي يبريء من الأذى والعطش والمعنى أنه يصير هنيئاً مريئاً بريئاً أي سالماً أو مبرئاً من مرض أو عطش أو أذى ويؤخذ منه أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة . واستعمال أفعل التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلاً في الفضل المذكور . ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه قاله الحافظ .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

وأبو عصام هذا لا يعرف اسمه وانفرد به مسلم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث .

(باب في النفخ في الشراب)

(نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس) بصيغة المجهول أي لخوف بروز شيء من ريقه فيقع في الماء ، وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته ، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه ، وأن لا يتنفس فيه (أو ينفخ) بصيغة المجهول أيضاً لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين ، فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد ، وإن كان من أجل قذى يبصره فليمطه بأصبع أو بخلال أو نحوه ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال (فيه) أي في الإناء الذي يشرب منه والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الماء من قذاة ونحوها ، فإنه لا يخلو النفخ غالباً من بزاق يستقدر منه ، وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد

٣٧٢٣ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ بْنِ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَذَكَرَ حَيْسًا أَتَاهُ بِهِ ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ فَنَاولَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ فَأَكَلَ [وَأَكَلَ] تَمْرًا فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبِي فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

الطعام الحار بل يصبر إلى أن يبرد ولا يأكله حاراً، فإن البركة تذهب منه، وهو شراب أهل النار، كذا في النيل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي النهي عن التنفس في الإناء من حديث أبي قتادة الأنصاري، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهم والجمع بينهما ظاهر والله أعلم.

(عن يزيد بن خمير) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم صدوق من الخامسة (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة صحابي صغير ولأبيه صحبة (فنزول) أي رسول الله ﷺ (عليه) أي على أبي (فقدم) بتشديد الدال (حيساً) الحيس طعام متخذ من تمر وأقط وسمن أو دقيق أو فتيت بدل أقط (فناول) أي أعطى رسول الله ﷺ فضله (فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه والوسطى) أي يجمعه على ظهر الأصبعين لقلته ثم يرمي به ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط به. قال السيوطي: قلت لأنه ﷺ «نهى أن يجعل الأكل النوى على الطبق» رواه البيهقي وعلله الترمذي بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم، فإذا خالطه ما في الطبق عافته النفس كذا في فتح الودود (فلما قام) أي رسول الله ﷺ ومطابقة الحديث بالباب أنه لم يلق النوى الذي خالطه الريق ورطوبة الفم في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر فتستقدر به النفس فكيف ينفخ في الشراب والطعام لأن النفخ لا يخلو من بزاق وغيره الذي تستقدر به النفس. قال المنذري. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٢ - باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧٢٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَجَاؤُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ عَلَى ثِمَامَتَيْنِ فْتَبَزَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ خَالِدٌ إِخَالِكَ تَقْدُرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَجَلٌ، ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبْنٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سَقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَىءُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبْنُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ.

(باب ما يقول إذا شرب اللبن)

(عن علي بن زيد) فحماد بن زيد وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن علي بن زيد بن جدعان (كنت في بيت ميمونة) أي زوج النبي ﷺ وهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد (فجاءوا بضبين) ثنية الضب وهو دويبة تشبه الحردون لكنه أكبر منه قليلاً ويقال للأثى ضبة ويأتي حكم أكله في مقامه (على ثمامتين) أي عودين واحدهما ثمامة، والثمام شجر دقيق العود ضعيفه. كذا قال الخطابي (فقال خالد إخالك) بكسر الهمزة أي أظنك. قال في القاموس: خال الشيء ظنه وتقول في مستقبله إخال بكسر الألف ويفتح في لغية (تقدره) أي تكرهه (وإذا سقي) بصيغة المجهول (فإنه ليس شيء يجزىء) بضم الياء وكسر الزاي بعدها همزة أي يكفي في دفع الجوع والعطش معاً (من الطعام والشراب) أي من جنس المأكول والمشروب (إلا اللبن) بالرفع على أنه بدل من الضمير في يجزىء ويجوز نصبه على الاستثناء (هذا لفظ مسدد) أي لفظ الحديث المذكور لفظ حديث مسدد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن. هذا آخر كلامه. وعمر بن حرملة ويقال ابن أبي حرملة سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث وفي إسناده أيضاً علي بن زيد بن جدعان أبو الحسن البصري وقد ضعفه جماعة من الأئمة.

٢٣ - باب في إيكاء الآنية

٣٧٢٥ - حدثنا أحمد بن حنبل قال: أخبرنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال: «أغلق بابك واذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأطف مِصباحك واذكر اسم الله، وخمر إناءك ولو يعود تعرضه عليه واذكر اسم الله، وأوك سقاءك واذكر اسم الله».

٣٧٢٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بهذا الخبر، وليس بتمامه قال: «فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفوسقة تضرم على الناس بيوتهم أو بيوتهم».

(باب في إيكاء الآنية)

(أغلق بابك) من الإغلاق (واذكر اسم الله) أي حين الإغلاق (فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً) أي باباً أغلق مع ذكر الله عليه (وأطف) بفتح الهمزة من الإطفاء (مصباحك) أي سراجك (وخمر) بفتح المعجمة وتشديد الميم أي غط من التخميم وهو التغطية (ولو يعود تعرضه) بفتح أوله وضم الراء. قاله الأصمعي وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أي تجعل العود عليه بالعرض. والمعنى أنه لم يغطه فلا أقل من أن يعرض عليه شيئاً. قال الحافظ: وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنونه (عليه) أي على الإناء (وأوك) بفتح الهمزة من الإيكاء (سقاءك) أي شد واربط رأس سقائك بالوكاء وهو الحبل لثلاثا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء (واذكر اسم الله) أي وقت الإيكاء.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(عن النبي ﷺ بهذا الخبر) أي رواية أبي الزبير كرواية عطاء لكن ليست بآتم وأطول مثل رواية عطاء. وأخرج مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفثوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفثوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء، وإن الفوسقة تضرم على الناس بيوتهم» (فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً) ضبطه في فتح الودود بفتحيتين، وكذا ضبطه الزرقاني في شرح الموطأ، لكن قال في القاموس باب غلق بضمين مغلق وبالتحريك المغلاق وهو ما يغلق به لباب (ولا يحل) بضم الحاء (ولا يكشف إناء) أي بشرط التسمية عند الأفعال جميعها (وإن

٣٧٢٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَفُضَيْلُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ السُّكْرِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ [يَرْفَعُهُ] قَالَ: وَاکْفِتُوا صِيبَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: عِنْدَ الْمَسَاءِ فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً.

٣٧٢٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا خَمَرَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ تَعْرُضُهُ [يَعْرِضُ - يَعْرِضُهُ] عَلَيْهِ.

الفويسقة) تصغير الفاسقة والمراد الفارة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها (تضم).
بضم التاء وكسر الراء المخففة أي توقد النار وتحرق (بيتهم أو بيوتهم) شك من الراوي.
قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

(السكري) بضم السين وبعدها كاف مشددة منسوب إلى بيع السكر والله أعلم (عن كثير بن شنظير) بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة صدوق يخطيء (رفعه) أي رفع الحديث (اكفتوا) بهمز وصل وكسر فاء وضم فوقية أي ضموا صيبانكم إليكم وأدخلوهم البيوت وامنعوهم عن الانتشار (عند العشاء) بكسر العين أي أول ظلام الليل (وقال مسدد) أي في روايته (عند المساء) أي مكان عند العشاء (فإن للجن انتشاراً وخطفة) بفتح فسكون أي سلباً سريعاً.

قال المنذري: وقد تقدم حديث عطاء.

(فاستسقى) أي طلب الماء (فخرج الرجل يشتد) أي يسعى (ألا) بتشديد اللام أي هلا (خمرته) من التخمير بمعنى التغطية أي لم لا سترته وغطيته (ولو أن تعرض عليه عوداً) يقال عرضت العود على الإناء أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس إلا الأصمعي فإنه قال أعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة. والمعنى هلا غطيته بغطاء فإن لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيئاً (قال الأصمعي تعرضه عليه) أي بضم الراء بخلاف عامة الناس فإنهم يكسرونها كما مر، ولعل المؤلف كان ضبط ضم الراء بالقلب ثم تركه النساخ والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بنحوه عن أبي صالح وحده انتهى يعني أخرج مسلم

٣٧٢٩ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بِيُوتِ السُّقْيَا» قَالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ.

آخر كتاب الأشربة

الحديث من وجهين الأول من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله، والثاني من طريق جرير عن الأعمش عن أبي سفيان وأبي صالح كليهما عن جابر فرواية أبي داود نحو الرواية الأولى لمسلم وهي رواية أبي صالح وحده عن جابر.

(يستعذب له الماء) بصيغة المجهول أي يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه، لأن مياه المدينة كانت مالحة (من بيوت السقيا) بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة مقصوراً (قال قتيبة هي) أي السقيا (عين بينها وبين المدينة يومان) وقال السيوطي: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة. وفي القاموس: السقيا بالضم موضع بين المدينة وواد بالصفراء. والحديث سكت عنه المنذري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الأطعمة

١ - باب ما جاء في إجابة الدعوة

٣٧٣٠ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتَهَا».

(أول كتاب الأطعمة)

(باب ما جاء في إجابة الدعوة)

(إذا دعِيَ) بصيغة المجهول (أحدكم إلى الوليمة) هي الطعام الذي يصنع عند العرس (فليأتها) أي فليأت مكانها. والتقدير إذا دعِيَ إلى مكان وليمة فليأتها، ولا يضر إعادته الضمير مؤنثاً. قاله الحافظ. قال النووي: في الحديث الأمر بحضورها، ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب أو نذب، فيه خلاف الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعِيَ، لكن يسقط بأعذار سنذكرها، والثاني أنه فرض كفاية، والثالث مندوب. هذا مذهبنا في وليمة العرس. وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا: أحدهما أنها كوليمة العرس، والثاني أن الإجابة إليها نذب وإن كانت في العرس واجبة. ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس، قال: واختلفوا فيما سواها، فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف. وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو نديها فمنها أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب أو فضة. فكل هذه أعذار في ترك الإجابة ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته على الأصح،

٣٧٣١ - حدثنا مخلد بن خالد قال: أخبرنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: بِمَعْنَاهُ. زَادَ: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ».

٣٧٣٢ - حدثنا الحسن بن علي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام، فالأول تجب الإجابة فيه، والثاني تستحب، والثالث تكره انتهى.
قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(بمعناه) أي بمعنى الحديث المذكور (زاد) أي عبيد الله الراوي عن نافع (فإن كان) أي المدعو (مفطراً فليطعم) ظاهره وجوب الأكل على المدعو وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند الشافعية أنه لا يجب الأكل في طعام الوليمة ولا غيرها.

وقيل: يجب لظاهر الأمر وأقله لقمة. وقال من لم يوجب الأكل الأمر للندب، والقرينة الصارفة إليه حديث جابر الآتي في هذا الباب (وإن كان صائماً فليدع) أي لأهل الطعام بالمغفرة والبركة. وفيه دليل على أنه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الأكل.

قال النووي: لا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل لأن الفرض لا يجوز الخروج منه وإن كان نفلاً جاز الفطر وتركه، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر، وإلا فإتمام الصوم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وفي حديثهما وليمة عرس وليس في حديثهما الزيادة.

(إذا دعا أحدكم أخاه فليجب) أي أخوه المدعو دعوة أخيه الداعي (عرساً) بضم العين المهملة وإسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان (كان أو نحوه) كالعقيقة. وقد احتج بهذا من ذهب إلى أنه يجب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً. وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين. ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها كما تقدم. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٣٧٣٣ - حدثنا ابنُ المصْفَى قال: أخبرنا بَقِيَّةُ قال: أخبرنا الزُّبَيْدِيُّ عن نافعٍ بإسنادِ أيوبَ ومعناه.

٣٧٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال: أنبأنا سُفْيَانُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

٣٧٣٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال: أخبرنا دُرُسْتُ بنُ زِيَادٍ عن أَبَانَ بنِ طَارِقٍ عن طَارِقٍ عن نافعٍ قال: قال عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغَيَّرًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبَانَ بنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ.

(حدثنا ابن المصطفى) هو محمد بن المصطفى بن بهلول القرشي صدوق له أوامام وكان يدلس (أخبرنا الزبيدي) بالزاي والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ثقة ثبت (بإسناد أيوب ومعناه) أي ومعنى حديثه.

(فإن شاء طعم) بفتح الطاء وكسر العين أي أكل (وإن شاء ترك) فيه دليل على أن نفس الأكل لا يجب على المدعو في عرس أو غيره وإنما الواجب الحضور وهو مستند من لم يوجب الأكل على المدعو، وقال الأمر في قوله ﷺ فإن كان مفطراً فليطعم للندب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(أخبرنا درست) بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة بعدها مثناة ضعيف من الثامنة (فقد عصى الله ورسوله) احتج بهذا من قال بوجوب الإجابة إلى الدعوة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب (ومن دخل على غير دعوة) أي للمضيف إياه (دخل سارقاً وخرج مغيراً) بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من أغار يغير إذا نهب مال غيره، فكأنه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع إليه بدخول السارق الذي يدخل بغير إرادة المالك، لأنه اختفى بين الداخلين. وشبه خروجه بخروج من نهب قوماً وخرج ظاهراً بعد ما أكل بخلاف الدخول فإنه دخل مختفياً خوفاً من أن يمنع، وبعد الخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة إلى التستر.

وقال في المرقاة: والحاصل أنه ﷺ علم أمته مكارم الأخلاق البهية ونهاهم عن الشوائب الدنية، فإن عدم إجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرُكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

الألفة والمحبة. والدخول من غير دعوة يشير إلى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المهانة والمذلة. فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين انتهى.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: دخل سارقاً لدخوله بغير إذن صاحب البيت، فكأنه دخل خفية وخرج مغيراً من الإغارة إن أكل أو حمل شيئاً معه، لأنه لما كان بغير إذن المالك كان في حكم الغصب والغارة انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبان بن طارق البصري، سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال شيخ مجهول، وقال أبو أحمد بن عدي وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هذا الحديث. وفي إسناده أيضاً درست بن زياد ولا يحتج بحديثه، ويقال هو درست بن حمزة وقيل بل هما اثنان ضعيفان.

(شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين) الجملة صفة الوليمة. قال القاضي: وإنما سماه شراً لما ذكر عقيبه فإنه الغالب فيها، فكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا، فاللفظ وإن أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه.

قال الطيبي: اللام في الوليمة للعهد الخارجي، وكان من عاداتهم مراعاة الأغنياء فيها فيدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء. وقوله يدعى إلخ استئناف بيان لكونها شر الطعام (ومن لم يأت الدعوة) أي من غير معذرة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي موقوفاً أيضاً وأخرجه مسلم من حديث ابن عياض عن أبي هريرة انتهى.

قلت: أخرج مسلم من طريق ثابت بن عياض الأعرج أنه يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله انتهى».

وقد تقرر أن الحديث إذا روي موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على المذهب الصحيح والله أعلم.

٢ - باب في استحباب الوليمة للنكاح

٣٧٣٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرْنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: «ذِكْرُ تَرْوِيجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ».

٣٧٣٨ - حدثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرْنَا سُفْيَانٌ قَالَ: أَخْبَرْنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ».

(باب في استحباب الوليمة عند النكاح)

قد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال.

قال النووي: اختلفوا، فحكى القاضي عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول، وعن جماعة منهم عند العقد، وعن ابن جندب عند العقد وبعد الدخول.

قال السبكي: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول انتهى. وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله: «أصبح عروساً بزَيْنَبِ فِدَعَا الْقَوْمِ» كَذَا فِي النَّيْلِ. قلت: قال الحافظ: وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة.

(قال ذكر) بصيغة المجهول (فقال) أي أنس (ما رأيت رسول الله ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا) أي زَيْنَبُ يَعْنِي مِثْلَ مَا أَوْقَدَرْنَا أَوْلَمَ وَمَا إِمَّا مَصْدَرِيَّةٌ أَوْ مَوْصُولَةٌ، وَالْمَعْنَى أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبٍ أَكْثَرَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى نِسَائِهِ شُكْرًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ إِذْ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا بِالْوَحْيِ كَمَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ، أَوْ وَقَعَ اتِّفَاقًا لَا قَصْدًا كَمَا قَالَ ابْنُ بَطَالٍ، أَوْ لِيَسِينِ الْجَوَازَ كَمَا قَالَ غَيْرُهُ (أَوْلَمَ بِشَاةٍ) اسْتِنَافَ بَيَانٍ أَوْ فِيهِ مَعْنَى التَّعْلِيلِ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ) وفي الصحيحين «أَنَّهُ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِالْحَيْسِ الْمَتَّخِذِ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقْطِ وَالسَّمْنِ».

قال في المرقاة: وجمع بأنه كان في الوليمة كلاهما فأخبر كل راو بما كان عنده. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي غريب.

٣ - باب في كم تستحب الوليمة

٣٧٣٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا، أَيْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا؛ إِنَّ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ فَلَا أُدْرِي مَا اسْمُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ وَقَالَ: أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ.

(باب في كم تستحب الوليمة)

أي في كم يوماً تستحب الوليمة .

(يقال له معروفًا) ليس المراد أنه يدعى باسم معروف كما هو المتبادر ولذا فسره بقوله أي يثنى عليه خيراً .

قال السندي: قوله معروفًا الظاهر الرفع أي يقال في شأنه كلام معروف . انتهى . وقال في الخلاصة: زهير بن عثمان الثقفي صاحبي له حديث، وعنه الحسن البصري وغيره: قال البخاري لا تصح صحبته انتهى .

وفي التقريب: زهير بن عثمان الثقفي صحابي له حديث في الوليمة انتهى (الوليمة أول يوم حق) أي ثابت ولازم فعله وإيجابته أو واجب، وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة فإنها في معنى الواجب قاله القاري (والثاني معروف) أي الوليمة اليوم الثاني معروف، وفي رواية الترمذي: «طعام يوم الثاني سنة» (واليوم الثالث سمعة) بضم السين (ورياء) بكسر الراء أي ليسمع الناس وليرائيهم .

وفي الحديث دليل على مشروعية الوليمة اليوم الأول وهو من متمسكات من قال بالوجوب، وعدم كراهتها في اليوم الثاني لأنها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه وكراهتها في اليوم الثالث لأن الشيء إذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالاً (دعي أول يوم فأجاب) لأن الوليمة أول يوم حق (ودعي اليوم الثاني فأجاب) لأن الوليمة اليوم الثاني معروف وسنة (وقال أهل سمعة ورياء) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي الداعون اليوم الثالث أهل سمعة ورياء .

٣٧٤٠ - حدثنا مُسْلِمٌ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ بِهَذِهِ القِصَّةِ قال: «فَدَعِيَ اليَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَحَصَبَ الرَّسُولَ».

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

(فلم يجب وحصب الرسول) أي رماه بالحصى. قال السندي: أي رجمه بالحصباء.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: «لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أبي».

وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه ثمانية أيام. وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضي عياض عنهم.

وقد أشار البخاري إلى ترجيح هذا المذهب فقال باب إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام، ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين انتهى كذا في النبيل.

قال الحافظ في الفتح: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد فذكرها ثم قال: وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو من مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً.

وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم الخ قال فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه، وقد عمل به الشافعية والحنابلة.

قال النووي: إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول انتهى.

قال المنذري: قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا. وقال أبو عمر النمري: في إسناده نظر يقال إنه مرسل وليس له غيره. وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان وقال ولا يصح إسناده ولا نعرف له صحبة.

وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها» وهذا أصح.

وقال ابن سيرين عن أبيه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام ودعي في ذلك أبي بن كعب فأجابه.

٤ - باب الإطعام عند القدوم من السفر

٣٧٤١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: أخبرنا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً».

٥ - باب ما جاء في الضيافة

٣٧٤٢ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عن أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتُهُ، الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ».

(باب الإطعام عند القدوم من السفر)

(لما قدم النبي ﷺ المدينة نحر جزوراً) الجزور البعير ذكراً أو أنثى واللفظ مؤنث (أو بقرة) شك من الراوي. والحديث يدل على مشروعية الدعوة عند القدوم من السفر، ويقال لهذه الدعوة التقيعة مشتقة من النقع وهو الغبار. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب ما جاء في الضيافة)

(فليكرم ضيفه) الضيف القادم من السفر النازل عند المقيم، وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى (جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة أيام) قال السهلي. روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل الاشتمال أي يكرم جائزته يوماً وليلة كذا في الفتح.

قال في النهاية: أي يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وألطف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الحيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل (وما بعد ذلك فهو صدقة) أي معروف إن شاء فعل وإلا فلا (ولا يحل له) أي للضيف (أن يثوي) بفتح أوله وسكون المثناة وكسر الواو من الثواء وهو الإقامة أي لا يحل للضيف أن يقيم (عنده) أي عند مضيفه (حتى يخرجه) بتشديد الراء أي يضيق صدره ويوقعه في الحرج والمفهوم من الطيب أنه بتخفيف الراء حيث قال والإخراج التضييق على المضيف بأن يطيل الإقامة عنده حتى يضيق عليه.

قال أبو داود: قُرِيَءَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَمُ أَشْهَبُ قَالَ:
وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، قَالَ [فَقَالَ]: يُكْرِمُهُ وَيُتْحَفُهُ
وَيَحْفَظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً [يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ] وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ضِيَاْفَةٌ.

٣٧٤٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب قالوا: أخبرنا حماد عن
عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام فما
سوى ذلك فهو صدقة».

٣٧٤٤ - حدثنا مسدد وخلف بن هشام قالوا: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن
عامر عن أبي كريمة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ،
فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ أَقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

وروى أبو داود أنه سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: جائزته يوم وليلة، فقال يكرمه
ويتحفه ويحفظه يوم وليلة وثلاثة أيام ضيافة. هذا آخر كلامه.

وفيها للعلماء تأويلان آخران أحدهما يعطيه ما يجوز به ويكفيه في سفره في يوم وليلة
يستقبلها بعد ضيافته، والثاني جائزته يوم وليلة إذا اجتاز به وثلاثة أيام إذا قصده انتهى كلام
المنذري (فقال يكرمه) قيل إكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتحجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته
(ويتحفه) بضم أوله من باب الافعال والتحفة بضم التاء وسكون الحاء وبضم الحاء أيضاً البر
واللطف وجمعه تحف، وقد أتحتة تحفة وأصلها حفة. كذا في القاموس (وثلاثة أيام ضيافة)
واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها وقد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر في الفتح من
شاء الاطلاع فليرجع إليه.

(فما سوى ذلك فهو صدقة) استدلل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على أن الذي قبلها
واجب فإن المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لأن كثيراً من الناس خصوصاً الأغنياء يأنفون غالباً
من أكل الصدقة انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(ليلة الضيف حق على كل مسلم) وفي رواية أحمد «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم
(فمن أصبح بفنائته) بكسر الفاء وتخفيف النون ممدوداً وهو المتسع أمام الدار، وقيل ما امتد من
جوانب الدار جمعه أفنية أي فالذي أصبح الضيف بفنائته (فهو عليه) الضمير المجرور يرجع إلى

٣٧٤٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي أَبُو الْجُودِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ [ضَافَ] قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى [بِقِرَاءٍ] لَيْلَةَ [اللَّيْلَةِ] مِنْ زُرْعِهِ وَمَالِهِ».

من وهو صاحب الدار، وضمير هو يرجع إلى قرى المفهوم من المقام (إن شاء) أي الضيف (اقتضى) أي طلب حقه .

قال السيوطي: أمثال هذا الحديث كانت في أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها، وأشار إليه أبو داود بالباب الذي عقده بعد هذا . انتهى .

قال الإمام الخطابي: وجه ذلك أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

(حدثني أبو الجودي) بضم الجيم وسكون الواو مشهور بكنيته واسمه الحارث بن عمير ثقة (أيما رجل ضاف قوماً) أي نزل عليهم ضيفاً . وفي بعض النسخ أضاف من باب الإفعال (فأصبح) أي صار (الضيف محروماً) الضيف مظهر أقيم مقام المضمير اشعاراً بأن المسلم الذي ضاف قوماً يستحق لذاته أن يقرى فمن منعه حقه فقد ظلمه، فحق لغيره من المسلمين نصره قاله الطيبي (حتى يأخذ بقرى ليلة) بكسر القاف أي بقدر أن يصرف في ضيافته في ليلة في المصباح: قرى الضيف أقرىه من باب رمى قرأ بالكسر والقصر والاسم القراء بالفتح والمد انتهى .

وفي مجمع البحار قرأ بكسر القاف مقصوراً ما يصنع للضيف من مأكول أو مشروب . والقراء بالمد وفتح القاف طعام تضيفه به انتهى (من زرعه وماله) توحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه أو المضيف وهو واحد . قال الإمام الحافظ الخطابي: يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه من الجوع، فإذا كان بهذه الصفات كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه، فإذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزم له، فذهب بعضهم إلى أنه يؤدي إليه قيمته، وهذا أشبه بمذهب الشافعي .

وقال آخرون لا يلزمه له قيمة، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث واحتجوا

٣٧٤٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا [فَمَا] يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

قال أبو داود: وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا.

بأن أبا بكر الصديق حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم لرجل من قريش له فيها عبد يربها وصاحبها غائب فشرب رسول الله ﷺ، وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة. واحتجوا أيضاً بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يأخذ منه خبنة».

وعن الحسن أنه قال: «إذا مر الرجل بالابل وهو عطشان صاح برب الابل ثلاثاً فإن أجاب وإلا حلب وشرب».

وقال زيد بن أسلم «ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال المسلم فقال يأكل الميتة» وقال عبد الله بن دينار «يأكل الرجل مال الرجل المسلم فقال سعيد ما أحب أن الميتة تحل إذا اضطر إليها ولا يحل له مال المسلم» انتهى كلامه. قال المنذري: ذكر البخاري أن سعيد بن المهاجر سمع المقدم انتهى.

(إنك تبعنا) أي وفداً أو غزاة (فلا يقرؤنا) بفتح الياء أي لا يضيفوننا (فما ترى) من الرأي أي فما تقول في أمرنا (بما ينبغي للضيف) أي من الإكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما (فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) أي للضيف وهو يطلق على الواحد والجمع والموصول صفة للحق قال النووي: حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره وتأوله الجمهور على وجوه أحدها أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة وثانيها أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بأستتكم وتذكروا للناس لومهم قلت: وما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل قال: وثالثها أن هذا كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة فلما أشيع الإسلام نسخ ذلك، وهذا التأويل باطل لأن الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله، ورابعها أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وهذا أيضاً ضعيف لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كذا في المرقاة. قلت: التأويل الأول أيضاً ضعيف لأنه مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة. ولبطلان التأويل الثالث وجه آخر وهو أن تخصيص ما شرعه ﷺ لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يقم ها هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة، وليس فيه

٦ - باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره

٣٧٤٧ - حدثنا أحمد بن محمد المرزبي قال: حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

مخالفة للقواعد الشرعية، لأن مؤونة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾.

واعلم أن الضيافة ليست بواجبة عند جمهور العلماء. لكن ذهب البعض إلى وجوبها لأمر، الأول إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب، والثاني قوله: «فما سوى ذلك صدقة» فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعاً، والثالث قوله ﷺ: «ليلة الضيف حق» وفي رواية «ليلة الضيافة واجبة» فهذا تصريح بالوجوب، والرابع قوله ﷺ: «فإن نصره حق كل مسلم» فإن هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة وهذه الدلائل تقوي مذهب ذلك البعض وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث الأموال إلا بطيبة الأنفس والتفصيل في النيل. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأخرجه الترمذي من حديث ابن لهيعة وقال حسن.

(باب نسخ الضيف)

أي نسخ حرمة الضيافة، فإن الضيف كما جاء صفة جاء مصدرأ أيضاً. قال في القاموس ضفته أضيفه ضيفاً بالكسر نزلت عليه ضيفاً (في الأكل من مال غيره) أي هذا الباب منعقد لإثبات أن الضيافة في الأكل من مال غيره التي كانت محرمة بآية النساء الآتي ذكرها قد صارت منسوخة بآية النور الآتي ذكرها أيضاً. واعلم أن ها هنا أربعة نسخ أحدها هي التي مر ذكرها. والثاني باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره، وهذه النسخة والنسخة الأولى متقاربان، والثالثة باب ما جاء في نسخ الضيف في الأكل من مال غيره إلا بتجارة، وهكذا في نسخة الخطابي من رواية ابن داسة، فقوله في نسخ الضيف أي في نسخ حرمة الضيافة وقوله إلا بتجارة وإن لم تذكر في النسختين السابقتين لكنها مرادة بلا شبهة، فالنسخ الثلاث في المال واحد والنسخة الرابعة باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره، والمراد بالضيق الحرمة لأنها سبب الضيق على المكلفين كما أن الإباحة سعة لأنها سبب السعة عليهم، وهذه النسخة أعم من النسخ الثلاث

السابقة لأن الحرمة في هذه النسخة مطلقة غير مقيدة بالضيافة بخلاف النسخ المتقدمة فإن الحرمة في جميعها مقيدة بالضيافة، وهذه النسخة هي التي ينطبق عليها حديث الباب انطباقاً تاماً بخلاف سائر النسخ السابقة كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى، فهذه النسخة أولى النسخ المذكورة كلها. كذا أفاد بعض الأماجد في تعليقات السنن.

وقال بعض الأعاضم: وأما قوله باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره، ففيه حذف المضاف وهو الحكم فحق العبارة باب نسخ حكم الضيف في الأكل من مال غيره وهو المنع المستفاد من قوله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ لأن الآية عند ابن عباس ومن تبعه تدل على أن أكل مال الغير لا يجوز بوجه من الوجوه إلا أن تكون تجارة عن تراض منهم، فالتجارة بالتراضي هي الصورة المستثناة غير منهي عنها خاصة لا غيرها فدخل في الأكل المنهي عنه أكل الضيف والغني من بيوت الغير من دون التجارة فنسخ الله عز وجل ذلك الحكم بقوله تعالى: ﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم - إلى قوله - أشتاتاً﴾ فرخص لهم في الأكل في هذه الصور المذكورة في الآية التي ليست فيها تجارة. هذا إن صح هذه النسخة وإلا فالأظهر أن في هذه الترجمة تصحيحاً من بعض النساخ، والصحيح باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره كما في بعض النسخ وهو الذي لا غبار عليه والله أعلم انتهى.

(قال) ابن عباس في تفسير قوله تعالى الذي في النساء ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ يعني بالحرام الذي لا يحل في الشرع كالربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة ونحو ذلك، وإنما خص الأكل بالذكر ونهى عنه تنبيهاً على غيره من جميع التصرفات الواقعة على وجه الباطل لأن معظم المقصود من المال الأكل. وقيل يدخل فيه أكل مال نفسه بالباطل ومال غيره. أما أكل ماله بالباطل فهو إنفاقه في المعاصي وأما أكل مال غيره فقد تقدم معناه وقيل يدخل في أكل المال بالباطل جميع العقود الفاسدة، قاله الخازن.

قال السيوطي في الدر المنثور: أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ قال: «إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة». وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال: «أما أكلهم أموالهم بينهم بالباطل فالزنا والقمار والبخس والظلم إلا أن تكون تجارة فليرب الدرهم ألفاً إن استطاع» وأخرج ابن جرير عن عكرمة والحسن في الآية قال كان الرجل يتحرج

بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴿ فَكَانَ الرَّجُلُ يُحْرَجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَسَخَّ ذَلِكَ الْآيَةَ [بِالْآيَةِ] الَّتِي فِي النُّورِ، فَقَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بِيُوتِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - أَشْتَاتًا﴾ كَانَ الرَّجُلُ - يَعْنِي

أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَسَخَّ ذَلِكَ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي النُّورِ ﴿ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بِيُوتِكُمْ ﴾ الْآيَةُ انْتَهَى كَلَامَ السِّيُوطِيِّ .

وفي الخازن؛ قيل لما نزلت ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ قَالُوا لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ يَأْكُلُ عِنْدَ أَحَدٍ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بِيُوتِكُمْ ﴾ ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ﴾ أَي إِلَّا أَنْ تَكُونَ التِّجَارَةُ تِجَارَةً قَالَهُ النَّسْفِيُّ ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ مَنْقُطِعٌ، لِأَنَّ التِّجَارَةَ عَنْ تَرَاضٍ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ فَكَانَ إِلَّا هُنَا بِمَعْنَى لَكِنْ يَحِلُّ أَكْلُهُ بِالتِّجَارَةِ عَنْ تَرَاضٍ، يَعْنِي بِطَيْبَةِ نَفْسِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَخِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَاعِيهِينَ صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَيَلْزِمُ وَإِلَّا فَلَهُمَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وبيان مقصود الباب أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ حرم بذلك أكل الرجل من مال غيره مطلقاً إلا بتجارة صادرة عن تراض، فقد وقع بسبب تلك الحرمة ضيق على المكلفين في الأكل من مال غيره قال ابن عباس (فكان الرجل يخرج) من باب التفعيل أي يحسب الرجل الوقوع في الحرج والإثم وكان يجتنب (أن يأكل عند أحد من الناس) سواء كان مسلماً أو كتابياً أو غيرهما وسواء كان ذلك الطعام مما ذكر اسم الله عليه أو لم يكن .

وذلك (بعد ما نزلت هذه الآية) الكريمة التي في النساء وهي قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ الْآيَةُ لِأَنَّهَا حَرَمَتْ الْأَكْلَ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ إِلَّا بِتِجَارَةٍ عَنْ تَرَاضٍ . وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ قَالَ الْمُسْلِمُونَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَالطَّعَامُ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَمْوَالِ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ يَأْكُلُ مِنْ عِنْدِ أَحَدٍ، فَكَفَّ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ، فَانزَلَ اللَّهُ ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ﴾ الْآيَةَ» انْتَهَى (ففسخ ذلك) أي الحكم الذي فهمه المسلمون وقالوا لا يحل لأحد منا أن يأكل من عند أحد أو نسخ ذلك أي الضيق الذي كان قد حصل في الأكل من مال غيره بسبب نزول الآية المذكورة (الآية) بالرفع فاعل نسخ (التي في النور فقال) الله تعالى في تلك الآية التي في النور (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم إلى قوله أشتاتاً) ليست التلاوة هكذا، فهذا النقل الذي في الكتاب إنما هو نقل بالمعنى لا باللفظ،

الْغَنِيِّ - يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ ، قَالَ : إِنِّي لِأَجْنَحُ أَنْ أَكُلَ مِنْهُ ، وَالتَّجْنَحُ

وتمام الآية مع تفسيرها هكذا ﴿ولا على أنفسكم﴾ أي لا حرج عليكم ﴿أن تأكلوا من بيوتكم﴾ أي بيوت أولادكم لأن ولد الرجل بعضه، وحكمه حكم نفسه، ولذا لم يذكر الأولاد في الآية، وثبت في الحديث «أنت ومالك لأبيك» أو بيوت أزواجكم لأن الزوجين صاروا كنفس واحدة فصار بيت المرأة كبيت الزوج ﴿أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتيحه﴾ .

قال ابن عباس عن ذلك وكيل الرجل وقيمه في ضيعته وماشيته لا بأس عليه أن يأكل من ثمرة ضيعته ويشرب من لبن ماشيته ولا يحمل ولا يدخر ﴿أو صديقك﴾ الصديق هو الذي صدقك في المودة .

قال ابن عباس: نزلت في الحارث بن عمرو خرج غازياً مع رسول الله ﷺ وخلف مالك بن زيد على أهله فلما رجع وجدته مجهوداً فسأله عن حاله فقال: تخرجت أن أكل من طعامك بغير إذنك، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

والمعنى أنه ليس عليكم جناح أن تأكلوا من منازل هؤلاء إذا دخلتموها وإن لم يحضروا من غير أن تتزودوا وتحملوا ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً﴾ أي مجتمعين ﴿أو أشتاتاً﴾ أي متفرقين نزلت في بني ليث بن عمرو وهم حي من كنانة، كان الرجل منهم لا يأكل وحده حتى يجد ضيفاً يأكل معه، فربما قعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح إلى الرواح، وربما كانت معه الإبل الحفل فلا يشرب من ألبانها حتى يأتي من يشاربه فإذا أمسى ولم يجد أحداً أكل .

وقال ابن عباس: كان الغني يدخل على الفقير من ذوي قرابته وصداقته فيدعوه إلى طعامه فيقول والله إنني لأجئح أي أخرج أن أكل معك وأنا غني وأنت فقير فنزلت هذه الآية .

وقيل: نزلت في قوم من الأنصار كانوا لا يأكلون إذا نزل بهم ضيف إلا مع ضيفهم، فرخص لهم أن يأكلوا كيف شاؤوا مجتمعين أو متفرقين، قاله العلامة الخازن في تفسيره .

وفي الدر المنثور أخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة وأبي صالح قالا: كانت الأنصار إذا نزل بهم الضيف لا يأكلون معه حتى يأكل معهم الضيف فنزلت رخصة لهم انتهى .

قال ابن عباس (كان الرجل يعني الغني) الداعي قبل ما نزلت آية النور وبعد ما نزلت آية النساء (يدعو الرجل) الغني المدعو (من أهله إلى الطعام قال) ذلك الرجل الغني المدعو (إنني

الْحَرَجُ. وَيَقُولُ الْمَسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي فَأُحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأُحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ».

(لأجنع) بتشديد الجيم والنون أصله أتجنح تفعل من الجناح أي أرى الأكل منه جناحاً وإثماً (أن أكل منه) أي أرى الأكل من طعامك جناحاً وإثماً، وذلك لأجل آية النساء (والتجنح الحرج) هذا تفسير من المؤلف أو من بعض الرواة والحرج الضيق، والمراد به خوف الوقوع في الضيق أي الحرمة والإثم (ويقول) ذلك الرجل المدعو للرجل الغني الداعي أيضاً (المسكين أحق به) أي بهذا الطعام (مني) فأعطه المسكين (فأحل) بصيغة المجهول (في ذلك) أي في قوله تعالى الذي في النور (أن يأكلوا) من مال غيرهم إذا كان ذلك الغير ممن ذكر في هذه الآية حال كون ذلك المال (مما ذكر اسم الله عليه) بخلاف ما لم يذكر اسم الله فإنه لم يدخل في الحل لكونه باقياً على حرمة كما كان (وأحل) في ذلك (طعام أهل الكتاب) أيضاً أن يؤكل كما أحل في ذلك طعام المسلمين أن يؤكل لكون الآية عامة غير مختصة بأحد الفريقين، فإن آبائكم وأمهاتكم وإخوانكم وأخواتكم وأعمامكم وعماتكم وأخوالكم وخالاتكم وما ملكتم مفاتحه وصديقكم المذكورة في هذه الآية كلها عامة شاملة للفريقين غير مختصة بأحدهما وكذا لفظ كم في بيوتكم الذي أريد به بيوت أولادكم.

فهذا الباب من متممات الباب الأول ومؤيد لمعناه لأن ظاهر آية النساء يدل على نسخ أكل الضيافة على ما قاله ابن عباس فأثبت المؤلف رحمه الله حكم جواز الضيافة بآية النور وجعل حكم آية النساء منسوخاً بآية النور فثبت بذلك حكم جواز الضيافة ونسخ عدم جوازها، فقول العلامة السيوطي في مرقاة الصعود تحت باب ما جاء في الضيافة، وقد نسخ وجوب الضيافة وأشار إليه أبو داود في الباب الذي عقده بعدها انتهى لم يظهر لي معنى كلامه ولم يتضح لي كيف يكون الباب الثاني ناسخاً لحكم الباب الأول إلا أن يقال إن الباب الأول فيه حكم وجوب الضيافة والباب الثاني فيه نفي الحرج والإثم عن الضيافة فالأمر الواجب ليس من شأنه أن يقال له ان فعله ليس بإثم ولا حرج فثبت بذلك نسخ للوجوب، وفي هذا الكلام بُعد والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى.

٧ - باب في طعام المتباريين

٣٧٤٨ - حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيْتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ».

قال أبو داود: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ . وَهَارُونُ النَّحْوِيُّ ذَكَرَ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا . وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ .

٨ - باب الرجل يدعى فيرى مكروهاً

٣٧٤٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا،

(باب في طعام المتباريين)

(نهى عن طعام المتباريين) بفتح الباء الأولى بصيغة التثنية أي المتفاحرين . قال الخطابي : المتباريان هما المتعارضان بفعليهما يقال تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه ، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل (أن يؤكل) في حالة الجر لأنه بدل اشتمال من طعام المتباريين (قال أبو داود أكثر من رواه الخ) حاصله أن أكثر أصحاب جرير بن حازم لا يذكرون في الحديث ابنَ عباس بل يروونه مرسلًا ، وكذا لم يذكر حمادُ بن زيد ابنَ عباس ، لكن هارون بن موسى الأزدي البصري النحوي ذكر ابن عباس كما ذكره زيد بن أبي الزرقاء ، فروايتهما متصلة مرفوعة . وقال محيي السنة صاحب المصابيح : والصحيح أنه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا .

قال المنذري : قال أبو داود : أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس يريد أن أكثر الرواة أرسلوه .

(باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه)

هكذا في بعض النسخ وفي بعضها باب الرجل يدعى فيرى مكروهاً .
(أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب) أي صار ضيفاً له يقال ضافه ضيف أي نزل به ضيف

فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوَهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيِّ: الْحَقُّهُ أَنْظُرْ [فَأَنْظُرْ] مَا رَجَعَهُ [مَا أَرْجَعَهُ] فَتَبِعْتَهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُرَوِّقًا».

(فصنع) أي علي (له) أي للضيف، وفي بعض النسخ أن رجلاً أضاف أي بزيادة الألف. قال في المصباح: ضافه ضيفاً إذا نزل عنده، وأصفتَه وضيَّفته إذا أنزلته. قال ثعلب: ضفته إذا نزلت به وأنت ضيف عنده وأصفتَه بالألف إذا أنزلته عليك ضيفاً انتهى. وفي النهاية: ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته، وأصفتَه إذا أنزلته انتهى.

والمعنى أي صنع الرجل طعاماً وأهدى إلى علي لا أنه دعا علياً إلى بيته، ذكره الطيبي (لو دعونا رسول الله ﷺ) أي لكان أحسن وأبرك أو لو للتمني (على عضادتي الباب) بكسر العين وهما الخشبستان المنصوبتان على جنبتيه (فرأى القرام) بكسر القاف وهو ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سترأ يغشى به الأقمشة والهوداج، كذا في المرقاة.

وفي المصباح: القرام مثل كتاب الستر الرقيق، وبعضهم يزيد وفيه رقم ونقوش انتهى (قد ضرب) أي نصب (ما أرجعه) كذا في النسخ من أرجع الشيء رجعاً أي ما رده، وفي بعض النسخ ما رجعه من رجع رجعاً أي صرف ورد.

قال في القاموس: رجع رجوعاً انصرف والشيء عن الشيء وإليه رجعاً صرفه ورده كأرجعه انتهى.

وفي المصباح: رجع من سفره وعن الأمير يرجع رجعاً ورجوعاً ورجعى بضم وسكون هو نقيض الذهاب، ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى فيقال رجعت عن الشيء وإليه، ورجعت الكلام وغيره أي رددته وبها جاء القرآن. قال تعالى ﴿فإن رجعتك الله﴾ وهذيل تعديه بالألف انتهى (فتبعته) التفات من الغيبة إلى التكلم.

وعند أحمد قالت فاطمة فتبعته (فقال إنه) أي الشأن (بيتاً مزوقاً) بتشديد الواو المفتوحة أي مزيناً بالنقوش. وأصل التزويق التمويه.

قال الخطابي: وتبعه ابن الملك: كان ذلك مزيناً منقشاً. وقيل لم يكن منقشاً ولكن

٩ - باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق

٣٧٥٠ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حَرْبٍ عن أَبِي خَالِدِ الدَّلَانِيِّ عن أَبِي الْعَلَاءِ الأَوْدِيِّ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا أَبَا أَقْرَبَهُمَا جَوَاراً، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ».

ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار، وهو رونة يشبه أفعال الجبارة، وفيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها منكر، كذا في المرقاة.

وقال الحافظ في الفتح: ويفهم من الحديث أن وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه.

قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها، ونقل مذاهب القدماء في ذلك، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع.

وقال صاحب الهداية من الحنفية: لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين، وفتح باب المعصية. قال وهذا كله بعد الحضور، وإن علم قبله لم يلزمه الإجابة انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده سعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي البصري قال يحيى بن معين ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج بحديثه.

(باب إذا اجتمع الداعيان أيهما أحق)

(إذا اجتمع الداعيان) أي معاً (فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً) هذا دليل لما قبله (وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق) لسبق تعلق حقه.

قال العلقمي: فيه دليل أنه إذا دعا الإنسان رجلاً ولم يسبق أحدهما الآخر أجاب أقربهما منه باباً، فإذا استويا أجاب أكثرهما علماً وديناً وصلاحاً، فإن استويا أقرع انتهى.

قال المنذري: في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدلاني وقد وثقه أبو حاتم الرازي. وقال الإمام أحمد لا بأس به، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم

١٠ - باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

٣٧٥١ - حدثنا أحمد بن حنبلٍ ومُسَدَّدُ المَعْنَى قال أحمدُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ. زَادَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وُضِعَ عَشَاؤُهُ أَوْ حَضَرَ عَشَاؤَهُ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ».

٣٧٥٢ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال: أخبرنا معلى - يعني ابن منصور - عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال:

ومحمد بن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي: وفي حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه، وحكي عن شريك أنه قال كان مرجئاً.

(باب إذا حضر الصلاة والعشاء)

بفتح العين طعام آخر النهار. قال في القاموس: هو طعام العشي، وهو ممدود كسماء. (إذا وضع) على البناء للمجهول (عشاء أحدكم) بفتح العين هو طعام يؤكل عند العشي كما تقدم (فلا يقوم حتى يفرغ) أي من أكل العشاء.

وفي رواية البخاري: «فابدؤوا بالعشاء ولا يجعل حتى يفرغ منه». قال الحافظ في الفتح: حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن إذا كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي: ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لم يقيده، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي.

وأفرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة. ومنهم من اختار البداية بالصلاة إلا إذا كان الطعام خفيفاً. نقله ابن المنذر عن مالك. وعند أصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل أو كان متعلقاً به لكن لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة انتهى (زاد مسدد) أي في روايته (وكان عبد الله) أي ابن عمر رضي الله عنهما وهو موصول عطفاً على المرفوع (وإن سمع الإقامة) كلمة إن وصلية وكذا في قوله وإن سمع قراءة الإمام.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وليس في حديث مسلم فعل ابن

قال رسول الله ﷺ: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره».

٣٧٥٣ - حدثنا علي بن مسلم الطوسي قال: أخبرنا أبو بكر الحنفي قال: أخبرنا الضحاک بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: «كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: ويحك ما كان عشاؤهم أترأه مثل عشاء أبيك».

(لا تؤخر الصلاة لطعام أو لغيره) قال الخطابي: وجه الجمع بين الخبرين أي بين هذا الخبر والذي قبله أن حديث ابن عمر إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان إليه، فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها، وكان الأمر يخف عنهم في الطعام ويقرب مدة الفراغ منه إذ كانوا لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ولا يتناولون الألوان وإنما هو مذقة من لبن أو شربة من سويق أو كف من تمر أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها، وأما حديث جابر فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة، وإذا كان الطعام لم يوضع وكان الإنسان متماسكا في نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر والله أعلم انتهى كلام الخطابي.

قال المنذري: في إسناده محمد بن ميمون أبو النضر الكوفي الزعفراني المفلوج قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لين، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة فكيف إذا انفرد بأوابده.

(قال كنت مع أبي) أي عبيد بن عمير (في زمان ابن الزبير) هو عبد الله بن الزبير بن العوام أبو حبيب المكي ثم المدني أول مولود في الإسلام وفارس قریش شهد اليرموك وبويع بعد موت يزيد وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان وكانت دولته تسع سنين (فقال عباد بن عبد الله بن الزبير) قال الحافظ: كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذ أحج ثقة من الثالثة (إنا سمعنا أنه) أي الشأن يبدأ على البناء للمفعول بالعشاء أي بطعام العشي، ولعله والله أعلم استبعد أنه كيف يبدأ بالعشاء قبل الصلاة فإنه إذا يؤكل الطعام قدر الحاجة من الأكل بكماله يقع التأخير في أداء الصلاة (فقال عبد الله بن عمر ويحك) قال في المجمع: ويح لمن ينكر عليه

١١ - باب في غسل اليدين عند الطعام

٣٧٥٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة، وويل لمن ينكر عليه مع غضب (أتراه) بضم التاء أي أنظن عشاءهم (كان مثل عشاء أبيك) أي ابن الزبير والمعنى أن عشاءهم لم يكن مختلف الألوان كثير التكلف والاهتمام مثل عشاء أبيك، فهم كانوا يفرغون عن أكل العشاء بالعجلة ولم يكن في أداء الصلاة تأخير يعتد به والله تعالى أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في غسل اليدين عند الطعام)

(خرج من الخلاء) بفتح الخاء ممدود المكان الخالي وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة (فقالوا) أي بعض الصحابة رضي الله عنهم (ألا نأتيك بوضوء) بفتح الواو أي ماء يتوضأ به، ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل عندنا (فقال إنما أمرت) أي وجوباً (بالوضوء) أي بعد الحدث (إذا قمت إلى الصلاة) أي أردت القيام لها وهذا باعتبار الأعم الأغلب، وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف، وكأنه ﷺ علم من المسائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به، ففناء على طريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر لله تعالى، وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلاً عن استحباب الوضوء العرفي، سواء غسل يديه عند شروعه في الأكل أم لا، والأظهر أنه ما غسلهما لبيان

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

في هذه المسألة قولان لأهل العلم أحدهما: يستحب غسل اليدين قبل الطعام.

والثاني: لا يستحب. وهما في مذهب أحمد وغيره، والصحيح أنه لا يستحب.

وقال النسائي في كتابه الكبير. باب ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر من حديث ابن جريح عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ تبرز ثم خرج، فطعم ولم يمس ماء» وإسناده صحيح:

ثم قال: باب غسل الجنب يده إذا طعم. وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. وإذا أراد أن يأكل غسل يديه».

١٢ - باب في غسل اليد قبل الطعام

٣٧٥٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال: «قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده، وكان سفیان يكره الوضوء قبل الطعام.»

الجواز، مع أنه أكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه ﷺ. وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقاً قبل الطعام مع أن في نفس السؤال إشعاراً بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام وإنما نفى الوضوء الشرعي بقبي الوضوء العرفي على حاله، ويؤيده المفهوم أيضاً فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال والله أعلم بالحال. كذا قال علي الفاري في المرقاة، وفي بعض كلامه خفاء كما لا يخفى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن.

(باب في غسل اليد قبل الطعام)

ليس هذا الباب في كثير من النسخ وإنما وجد في بعضها وإسقاطه أولى. والله أعلم.

(عن سلمان) أي الفارسي (قرأت في التوراة) أي قبل الإسلام (أن بركة الطعام) بفتح أن ويجوز كسرهما (الوضوء) أي غسل اليدين والتم من الزهومة إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي (قبله) أي قبل أكل الطعام (فذكرت ذلك) أي المقروء المذكور (فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) قيل: الحكمة في الوضوء قبل الطعام

وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب.

وقال الخلال في الجامع: عن مهنا قال سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هشام عن زاذان عن سلمان عن النبي ﷺ «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده»؟ فقال لي أبو عبد الله: هو منكر. فقلت: ما حدث بهذا إلا قيس بن الربيع؟ قال: لا. وسألت يحيى بن معين - وذكرت له حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان - الحديث؟ فقال لي يحيى بن معين ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده، قلت له بلغني عن سفیان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام. وقال مهنا: سألت أحمد، قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفیان يكره غسل اليد عند الطعام، قلت: لم كره سفیان ذلك؟ قال: لأنه من زي العجم وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع.

قال أبو داود: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهناً وأمراً، ولأن اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة، والمراد من الوضوء بعد الطعام غسل اليدين والقم من الدسومات. قال عليه السلام: «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» أخرجه ابن ماجه وأبو داود وبسند صحيح على شرط مسلم. ومعنى «بركة الطعام من الوضوء قبله» النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً لسكون النفس وقرارها وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات وجعله نفس البركة للمبالغة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه. هذا تلخيص كلام القاري (وكان سفیان) أي الثوري (يكره الوضوء قبل الطعام) لعل مستنده حديث ابن عباس المذكور قبل هذا الباب. وقال الترمذي في جامعه باب في ترك الوضوء قبل الطعام ثم أورد حديث ابن عباس ثم قال: قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفیان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة. انتهى.

قال ابن القيم في حاشية السنن: في هذه المسألة قولان لأهل العلم، أحدهما يستحب غسل اليدين عند الطعام والثاني لا يستحب وهما في مذهب أحمد وغيره الصحيح أنه لا يستحب.

وقال الشافعي في كتابه الكبير: باب ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر من حديث ابن جريح عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء» وإسناده صحيح. ثم قال: غسل الجنب يده إذا طعم وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل غسل يديه» وهذا التوبيت والتفصيل في المسألة هو الصواب.

وقال الخلال في الجامع عن مهنا قال: سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هشام عن زاذن عن سلمان فذكر الحديث، فقال لي أبو عبد الله هو منكراً، فقلت ما حدث هذا إلا قيس بن الربيع. قال: لا. وسألت يحيى بن معين وذكرته له حديث قيس بن الربيع، فقال لي يحيى بن معين ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده. فقلت له: بلغني عن سفیان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام.

قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروزي قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء.

١٣ - باب في طعام الفجأة [الفجاءة]

٣٧٥٦ - حدثنا أحمد بن أبي مریم قال: حدثنا عمي - يعني سعيد بن الحكم - قال: أخبرنا [حدثنا] الليث بن سعد قال: أخبرني خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال: «أقبل رسول الله ﷺ من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر على ترس أو جحفة، فدعونا فآكل معنا وما مس ماء».

قال مهنا: سألت أحمد قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام، قلت: لم كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زي العجم، وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع.

قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروزي قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء انتهى كلام ابن القيم رحمه الله.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف في الحديث.

(باب في طعام الفجأة)

بفتح فاء وسكون جيم فهمة أو بضم فاء فجيم فألف فهمة، يقال: فجأه كسمعه ومنعه، فجأة وفجاءة هجم عليه وجاء بغتة من غير تقدم سبب.

(من شعب من الجبل) الشعب بالكسر الطريق في الجبل (على ترس أو جحفة) شك من الراوي، والجحفة بتقديم الحاء على الجيم المفتوحتين بمعنى الترس ﴿فدعونا فآكل معنا﴾.

قال الخطابي: فيه دليل أن طعام الفجأة غير مكروه إذا كان الأكل يعلم أن صاحب الطعام قد يسره مساعدته إياه على أكله ومعلوم أن القوم كانوا يفرحون بمساعدة رسول الله ﷺ إياهم ويتبركون بمؤاكلته، وإنما جاءت الكراهة إذا كان لا يؤمن أن يسوء ذلك صاحب الطعام ويشق عليه. انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤ - باب في كراهية ذم الطعام

٣٧٥٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ».

١٥ - باب في الاجتماع على الطعام

٣٧٥٨ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا [حدثنا] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ».

(باب في كراهية ذم الطعام)

(ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط) أي طعاماً مباحاً، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه. وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره. وإن كان من جهة الصنعة لم يكره، لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الأدميين تعاب.

قال الحافظ: والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع. قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب، كقوله مالح، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج، ونحو ذلك (وإن كرهه تركه) قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهي غيره وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(باب في الاجتماع على الطعام)

(إننا نأكل ولا نشبع) ومعناه بالفارسية: بتحقيق مامي خوريم وسيرنمي شويم والشبع نقيض الجوع وبابه سمع يسمع (تفترقون) أي حال الأكل بأن كل واحد من أهل البيت يأكل وحده (واذكروا اسم الله عليه) أي في ابتداء أكلكم (يبارك لكم فيه) أي في الطعام، فقد روى أبو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر مرفوعاً «أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي» وروى الطبراني عن ابن عمر موقوفاً «طعام الاثنتين يكفي الأربعة، وطعام

قال أبو داود: إِذَا كُنْتَ فِي وَلِيمَةٍ فَوَضِعَ الْعِشَاءَ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ.

١٦ - باب التسمية على الطعام

٣٧٥٩ - حدثنا يحيى بن خلف قال: أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ [فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ] عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ».

٣٧٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال: «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ

الأربعة يكفي الثمانية، فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا» وأما قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ فمحمول على الرخصة أو دفعاً للحرج على الشخص إذا كان وحده (إذا كنت في وليمة الخ) ليست هذه العبارة في بعض النسخ.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وذكر عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: وحشي بن حرب شامي تابعي لا بأس به، وذكر عن صدقة بن خالد أنه قال: لا تشتغل به ولا بأبيه.

(باب التسمية على الطعام)

(قال الشيطان) أي لإخوانه وأعدائه ورفقته (لا مبيت لكم) أي لا موضع بيتوته لكم (ولا عشاء) بفتح العين والمد هو الطعام الذي يؤكل في العشية وهي من صلاة المغرب إلى العشاء بكسر العين، أي لا يحصل لكم مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية (قال أدرکتكم المبيت والعشاء) لتركه ذكر الله عند الدخول وعند الطعام، وتخصيص المبيت والعشاء فلغالب الأحوال لأن ذلك صادق في عموم الأفعال ذكره الطيبي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

يَضَعُ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِيَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا وَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ [يَسْتَحِلُّ] الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةُ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أُيْدِيهِمَا».

٣٧٦١ - حدثنا مؤمل بن هشام قال: أخبرنا إسماعيل عن هشام - يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي - عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأةٍ منهم يُقالُ لها أم كلثوم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ».

(لم يضع أحدنا يده) أي في الطعام (حتى يبدأ رسول الله ﷺ) فيه بيان هذا الأدب، وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل (كأنما يدفع) بصيغة المجهول يعني لشدة سرعته كأنه مدفوع (فذهب) أي أراد الأعرابي وشرع (ليضع يده في الطعام) أي قبلنا (ثم جاءت جارية) أي بنت صغيرة (إن الشيطان ليستحل الطعام) أي يتمكن من أكل ذلك الطعام. والمعنى أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى. وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وإن كان جماعة، فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه، قاله النووي (إن يده لفي يدي مع أيديهما) أي إن يد الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(حدثنا مؤمل) على وزن محمد ثقة (عن بديل) بالتصغير (فإن نسي) بفتح النون وكسر السين (فليقل بسم الله أوله وآخره) بنصبهما على الظرفية أي في أوله وآخره أو على نزع الخافض أي على أوله وآخره والمعنى على جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصد به التسمية، فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةٌ وَعِشْيَاءٌ﴾ مع قوله عز وجل: ﴿أَكَلْهَا دَائِمٌ﴾ ويمكن أن يقال المراد بأوله النصف الأول وبآخره النصف الثاني، فيحصل الاستيفاء والاستيعاب والله تعالى أعلم بالصواب قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، ولم يقل الترمذي عن امرأةٍ منهم إنما قال

٣٧٦٢ - حدثنا مؤمّل بن الفضل الحَرَائِيُّ قال: أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - قال: أخبرنا جابر بن صُحج قال: أخبرنا المُثنى بن عبد الرَّحْمَنِ الحَزَائِي عن عمه أُمَيَّة بن مَخْشِي - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ».

عن أم كلثوم، وقال الترمذي: وبهذا الإسناد عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ أما أنه لو سمي لكفى لكم» وقال حسن صحيح ووقع في بعض روايات الترمذي أم كلثوم الليثية وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير ليثي، ومثل بنت أبي بكر لا يكتفى عنها بامرأة ولا سيما مع قوله منهم، وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي وسقطه الصواب والله عز وجل أعلم.

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في أطرافه لأم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ويقال المكية وذكر لها هذا الحديث وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم انتهى كلام المنذري.

(أخبرنا جابر بن صبح) بضم الصاد وسكون الموحدة (عن عمه أُمَيَّة) بالتصغير (بن مخشي) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء (إلا لقمة) بالرفع على الفاعلية (إلى فيه) أي إلى فمه (فضحك النبي ﷺ) أي تعجباً لما كشف له في ذلك (استقاء) أي الشيطان (ما في بطنه) أي مما أكله، والاستقاء استفعال من القيء بمعنى الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة، أو المراد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت في جوف الشيطان أمانة فلما سمي رجعت إلى الطعام.

قال التوربشتي: أي صار ما كان له وبالأعلى عليه مستلباً عنه بالتسمية. قال الطيبي: وهذا التأويل محمول على ماله حظ من تطهير البركة من الطعام. وأحاديث الباب تدل على مشروعية التسمية للاكل وأن الناسي يقول في أثنائه بسم الله أوله وآخره قال في الهدى: والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرابه انتهى.

قال أبو داود: جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ جَدُّ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ .

١٧ - باب في الأكل متكثراً

٣٧٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَبْنَانَا] سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكَثِّراً» .

قال في النيل: والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره، وأن للشيطان يدين ورجلين، وفيهم ذكر وأثنى، وأنه لا يأكل حقيقة بيده إذا لم يدفع. وقيل إن أكلهم على المجاز والاستعارة. وقيل إن أكلهم شم واسترواح، ولا ملجىء إلى شيء من ذلك.

وقد ثبت في الصحيح أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. وروي عن وهب بن منبه أنه قال الشياطين أجناس، فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح، ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالى والغيلان ونحوهم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال الدارقطني لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، تفرد به جابر بن الصباح عن المثني بن عبد الرحمن الخزاعي عن جده أمية. هذا آخر كلامه. وقال يحيى بن معين: جابر بن صبح ثقة، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روي إلا هذا الحديث. وقال أبو عمر النمري: له حديث واحد في التسمية على الأكل.

(باب في الأكل متكثراً)

(قال النبي ﷺ لا أكل متكثراً) قال الحافظ: اختلف في صفة الانكاء، فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل أن يميل على أحد شقيه، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكثىء هو الأكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته. قال ومعنى الحديث أي لا أقعد متكثراً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإني لا أكل إلا البلغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزاً. وفي حديث أنس أنه ﷺ أكل تمرأ وهو مقع، وفي رواية وهو محتفز، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن. وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل. قال مالك هو نوع من الانكاء قلت: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الأكل فيه متكثراً ولا يختص بصفة بعينها. وجزم ابن الجوزي في تفسير الانكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك. وحكى ابن الأثير في النهاية أن من

٣٧٦٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي قال: أخبرنا وكيع عن مُصعب بن سُلَيْم قال: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقْعٌ» .

٣٧٦٥ - حدثنا موسى بن إِسْمَاعِيلَ قال: أخبرنا حَمَادٌ عن ثَابِتِ البُنَانِيِّ عن شُعَيْبِ بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِيهِ قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا قَطُّ وَلَا يَطُّأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ» .

فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به .

قال الحافظ: وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أن ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى . وقال القاري في المرقاة: نقل في الشفاء عن المحققين أنهم فسروه بالتمكن للأكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لأن هذه الهيئة تستدعي كثرة الأكل وتقتضي الكبر انتهى .

وقال الخطابي في المعالم: يحسب أكثر العامة أن المتكىء هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره . وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذا كان معلوماً أن الأكل مائلاً على أحد شقيه لا يسهل نزوله إلى معدته . قال الخطابي: وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه وإنما المتكىء هاهنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى على وطاء فهو متكىء، والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال، فالمتكىء هو الذي أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته .

والمعنى أني إذا أكلت لم أقعد متكأ من الأرض على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان انتهى .

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقرم .

(بعثني النبي ﷺ) أي لحاجة (وهو مقع) اسم فاعل من الاقعاء . قال النووي: أي جالساً على البيتية ناصباً ساقيه . قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

(مارئني) على البناء للمفعول (رسول الله) بالرفع (يأكل متكئاً) قال الحافظ اختلف

١٨ - باب في الأكل من أعلى الصفحة

٣٧٦٦ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكََةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا».

السلف في حكم الأكل متكئاً، فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه الأكل إلا متكئاً لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر انتهى (ولا يطأ عقبه رجلان) أي لا يطأ الأرض خلفه رجلان. والمعنى أنه ﷺ لا يمشي قدام القوم بل يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم تواضعاً. قال الطيبي: التثنية في رجلان لا تساعد هذا التأويل، ولعله كناية عن تواضعه وأنه لم يكن يمشي مشي الجابرة مع الأتباع والخدم، ولا يخفى أن ما ذكره لا ينافي قول غيره وفائدة التثنية أنه قد يكون واحد من الخدام وراءه كأنس وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع كذا في المرقاة. وقال في فتح الودود: الرجلان بفتح الراء وضم الجيم هذا هو المشهور، ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم أي القدمان، والمعنى لا يمشي خلفه أحد ذو رجلين انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب. ووقع ها هنا وفي كتاب ابن ماجة شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وقال: كان ثابت البناني ينسبه إلى جده حين حدث عنه وذلك شائع، وإن أراد بأبيه محمداً فيكون الحديث مرسلًا، وإن محمداً لا صحبة له، وإن كان أراد بأبيه جده عبد الله فيكون مسنداً، وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو والله عز وجل أعلم.

(باب في الأكل من أعلى الصفحة)

هي إناء كالقصعة المبسوطة وجمعها صحاف.

(ولكن يأكل من أسفلها) أي من جانبه الذي يليه (فإن البركة تنزل من أعلاها) وفي رواية الترمذي وابن ماجة وأحمد «فإن البركة تنزل في وسطها» قال القاري: والوسط أعدل المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه.

وفي الحديث مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه. قال الرافعي وغيره: يكره

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَمَاصِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةٌ رِجَالٍ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ [قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةٌ رِجَالٍ] فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ يَعْني وَقَدْ تُرِدُ فِيهَا فَالْتَفُوا [فَالْتَفُوا] عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جِثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيُّ مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

أَن يَأْكُلَ مِنْ أَعْلَى الثَّرِيدِ وَوَسَطِ الْقَصْعَةِ، وَأَن يَأْكُلَ مِمَّا يَلِي أَكْيَلِهِ، وَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ فِي الْفَوَاكِهِ، وَتَعَقِبَهُ الْأَسْنَوِيُّ بِأَنَّ الشَّافِعِي نَصَّ عَلَى التَّحْرِيمِ. قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَكَذَا لَا يَأْكُلُ مِنْ وَسَطِ الرَّغِيفِ بَلْ مِنْ اسْتِدَارَتِهِ إِلَّا إِذَا قَلَّ الْخَبْزُ فَلِيَكْسِرَ الْخَبْزَ. وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ مَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَوْنِ الْبَرَكَةِ تَنْزِلُ فِي وَسَطِ الطَّعَامِ.

وقال الخطابي: وفيه وجه آخر وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره، وذلك أن وجه الطعام هو أفضله وأطيبه، فإذا كان قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه. وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا يخفى به، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به انتهى.

قلت: وهذا وجه ضعيف لا يقبل والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح إنما يعرفون من حديث عطاء بن السائب، وقد تقدم الخلاف في عطاء بن السائب، وإذا أكل معه غيره، ووجه الطعام أفضله وأطيبه فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه، وفيه من ترك الأدب ما لا يخفى فإذا أكل وحده فلا بأس قاله بعضهم.

(أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها قاف صدوق من الخامسة (أخبرنا عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة صحابي صغير ولأبيه صحبة (كان للنبي ﷺ قصعة) أي صحفة كبيرة (يقال لها الغراء) تأنيث الأغر بمعنى الأبيض الأنور (فلما أضحووا) بسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة أي دخلوا في الضحى (وسجدوا الضحى) أي صلوا (أتى بتلك القصعة) أي جيء بها (وقد ثرد) بضم مثلثة وكسر راء مشددة (فيها) أي في القصعة (فالتفوا) بتشديد الفاء المضمومة أي اجتمعوا (عليها) أي حولها (فلما كثروا) بضم المثناة (جثا رسول الله ﷺ) أي من جهة ضيق المكان توسعة على الإخوان.

وفي القاموس: كدعا ورمى جثوا وجثياً بضمهما جلس على ركبته (ما هذه الجلسة)

جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا [جَوَانِبِهَا] وَدَعُوا ذُرُوتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا».

١٩ - باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

٣٧٦٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: أخبرنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين؛ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه [وجهه]».

قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهري وهو منكر.

بكسر الجيم. قال الطيبي: هذه نحوها في قوله تعالى: ﴿ما هذه الحياة الدنيا﴾ كأنه استحققها ورفع منزلته عن مثلها (إن الله تعالى جعلني عبداً كريماً) أي متواضعاً سخياً، وهذه الجلسة أقرب إلى التواضع وأنا عبد والتواضع بالعبد أليق. قال الطيبي: أي هذه جلسة تواضع لا حقارة ولذلك وصف عبداً بقوله كريماً (ولم يجعلني جباراً) أي متكبراً متمرداً (عنيداً) أي معانداً جائراً عن القصد وأداء الحق مع علمه به (كلوا من حواليتها) مقابلة الجمع بالجمع أي ليأكل كل واحد مما يليه من أطراف القصعة (ودعوا) أي اتركوا (ذروتها) بثلاث -بضم- الذال المعجمة والكسر أصح أي وسطها وأعلاها (يبارك) بالجزم على جواب الأمر.

قال القاري: وفي نسخة بالرفع أي هو سبب أن تكثر البركة (فيها) أي في القصعة بخلاف ما إذا أكل من أعلاها انقطع البركة من أسفلها.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة.

(باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره)

(وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه) أي واقع على بطنه ووجهه، يقال بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فانبطح. والحديث يدل على أنه لا يجوز الجلوس على مائدة يكون عليها ما يكره شرعاً كشرب الخمر وغير ذلك لما في ذلك من إظهار الرضى به، وعلى أنه لا يجوز الأكل منبطحاً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال أبو داود: وهذا الحديث لم يسمعه جعفر يعني

٣٧٦٩ - حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ.

٢٠ - باب الأكل باليمين

٣٧٧٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

٣٧٧١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيْنُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنِ أَبِي وَجْزَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُذُنُ بَنِي فَسَمَ اللَّهُ وَكُلُّ بِيَمِينِكَ وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ».

ابن بركان من الزهري وهو منكر، وذكر ما يدل على ذلك. وذكر النسائي أيضاً ما يدل على أن جعفر بن بركان لم يسمعه من الزهري.

(باب الأكل باليمين)

(إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه) ظاهر الأمر فيهما للوجوب كما ذهب إليه بعضهم، ويؤيده ما في صحيح مسلم «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال له: كل بيمينك، قال: لا أستطيع، فقال: لا أستطعت، فما رفعها إلى فيه بعد (فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) فيه إشارة إلى أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان، وأن للشيطان يدين، وأنه يأكل ويشرب، وقد تقدم أنه محمول على الحقيقة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(أذن) أي اقرب من الدنو (بني) أي يا بني (فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) أي مما يقربك لا من كل جانب.

قال النووي: وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل، وهي التسمية، والأكل باليمين، والأكل مما يليه، لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأماق وشبهها، وهذا في الثريد والأماق وشبههما، فإن كان تمرأً وأجناساً

٢١ - باب في أكل اللحم

٣٧٧٢ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِّينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ وَانْهَسُوهُ [انْهَسُوهُ] فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه. والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومته حتى يثبت دليل مخصص انتهى.

قال القاري: سيأتي حديث الترمذي أنه ﷺ قال في أكل التمر «يا عكراش كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد».

قال المنذري: وذكر الترمذي أنه روي عن أبي وجزة عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة، وأخرجه النسائي أي كما ذكره الترمذي، وقال النسائي: هذا هو الصواب عندي والله أعلم. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي نعيم وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة بنحوه، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديثه عن عروة بن الزبير عن عمر بن أبي سلمة.

(باب في أكل اللحم)

(لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه) أي قطعه بالسكين ولو كان منضوجاً (من صنيع الأعاجم) أي من دأب أهل فارس المتكبرين المترفين، فالنهي عنه لأن فيه تكبراً وأمراً عبثاً بخلاف ما إذا احتاج قطع اللحم إلى السكين لكونه غير نضيج تام، فلا يعارض خبر الشيخين أنه ﷺ كان يحتز بالسكين، أو المراد بالنهي التنزيه وفعله لبيان الجواز، كذا قال القاري (وانهسوه) بالسكين المهملة، وفي بعض النسخ وانهسوه بالشين المعجمة والنهس بالمهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان وبالمعجمة الأخذ بجمعها، أي كلوه بأطراف الأسنان (فإنه) أي النهس (أهنأ وأمراً) أي أشد هنأ ومرأة، يقال هنأ ومرىء صار هنيئاً ومرىء صار مريئاً، وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها.

والمعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم، بل إذا كان نضيجاً فانهسوه، وإذا لم يكن نضيجاً فحزوه بالسكين. ويؤيده قول البيهقي النهي عن قطع اللحم

قال أبو داود: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ.

٣٧٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى [مُوسَى بْنُ عِيسَى] حدثنا ابنُ عَلِيَّةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عن صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قال: «كُنْتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذُ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ، فَقَالَ: أَدْنِ الْعَظْمَ مِنْ فَيْكَ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

قال أبو داود: عُثْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

٣٧٧٤ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قال: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن سَعْدِ بْنِ عِيَّاضٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: «كَانَ أَحَبُّ الْعِرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِرَاقَ الشَّاةِ».

بالسكين في لحم قد تكامل نضجه، كذا في المرقاة (وليس هو بالقوي) فلا يكون مقاوما لحديث الصحيحين المذكور.

قال المنذري: في إسناده أبو معشر السدي المدني واسمه نجيح، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جداً ويضحك إذا ذكره غيره وتكلم فيه غير واحد من الأئمة. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا، ومنها عن أبي هريرة ما بين المشرق والمغرب قبله. انتهى.

(محمد بن عيسى) هكذا في أكثر النسخ. وقال المزي في الأطراف: محمد بن عيسى بن الطباع، وهكذا نسبه في جميع كتب الرجال، وفي بعض النسخ موسى بن عيسى وهو غلط (فقال أدن العظم) أمر من الإذناء أي أقرب العظم (من فيك) أي من فمك والمعنى لا تأخذ اللحم من العظم باليد بل خذه منه بالفم (قال أبو داود: عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل) أي منقطع، وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

قال المنذري: عثمان لم يسمع من صفوان فهو منقطع، وفي إسناده: من فيه مقال.

(كان أحب العراق) بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، قال في النهاية: العرق بالسكون العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه عراق وهو جمع نادر. وقال في القاموس: العرق وكغراب العظم أكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادراً. والعرق العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما.

٣٧٧٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ، قَالَ: وَسَمُّ فِي الذَّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُوهُ».

٢٢ - باب في أكل الدباء

٣٧٧٦ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَعُ [يَتَّبَعُ - يَتَّبَعُ] الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمَيْئِدٍ».

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(يعجبه الذراع) أي ذراع الغنم قال في القاموس: الذراع بالكسر هو من يدي البقر والغنم فوق الكراع، ومن يد البعير فوق الوطيف ووجه إعجابه أنه يكون أسرع نضجاً وألذ طعماً وأبعد عن موضع الأذى (وسم) على البناء للمفعول أي جعل السم (وكان يرى أن اليهود هم سموه) قال في القاموس: سمّه سقاه السم والطعام جعله فيه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ رفع إليه الذراع وكان يعجبه» الحديث.

(باب في أكل الدباء)

(الطعام) أي إلى طعام أو لأجل طعام (قال أنس فذهبت) وذها به إما بطلب مخصوص أو بالتبعية له ﷺ لكونه خادماً له عملاً بالرضى العرفي (ومرقاً) بفتح تين (فيه دباء) بضم الدال وتشديد الموحدة والمد، وقد يقصر القرع والواحدة دباءة (وقديد) أي لحم مملوح مجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول، والقدر القطع طويلاً (يتبع) أي يتطلب (من حوالي الصحفة) أي جوانبها وهو بفتح اللام وسكون الياء وإنما كسر هنا لالتقاء الساكنين، يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح، وتقول حوالي الدار قيل كأنه في الأصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الأول، ومنه قوله ﷺ «اللهم حوالينا ولا علينا» قال النووي: تتبع الدباء من حوالي الصحفة يحتمل وجهين أحدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد أمر

٢٣ - باب في أكل الثريد

٣٧٧٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

بالأكل ما يلي الانسان والثاني أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى عن ذلك لثلاث يتقذره جليسه ورسول الله ﷺ لا يتقذره أحد بل يتبركون بأثاره ﷺ، فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته ويدلكون بذلك وجوهم، وشرب بعضهم بوله، وبعضهم دمه، وغير ذلك (فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ) وفي رواية لمسلم منذ يومئذ. قال الطيبي: يحتمل أن يكون بعد مضافاً إلى ما بعده كما جاء في شرح السنة بعد ذلك اليوم، وأن يكون مقطوعاً عن الاضافة، وقوله يومئذ بيان للمضاف إليه المحذوف انتهى. قلت: فعلى الاحتمال الأول يكون دال بعد مفتوحة وميم يومئذ مفتوحة ومكسورة، وعلى الاحتمال الثاني تكون دال بعد مضمومة وميم يومئذ مفتوحة، وهذا مأخوذ من المرقاة. وفي الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(باب في أكل الثريد)

(كان أحب الطعام) يجوز رفعه والنصب أولى لأن المناسب بالوصف أن يكون هو الخبر المحكوم به، وأفعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله (إلى رسول الله ﷺ) وقوله (الثريد) مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم، فإنه المبتدأ المحكوم عليه في المعنى ثم بينه بقوله (من الخبز) وكذا قوله (والثريد من الحيس) وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فسين مهملة تمر يخلط بأقط وسمن.

قال في المصباح: الثريد فعيل بمعنى مفعول، يقال ثردت الخبز ثرداً من باب قتل وهو أن تفتته ثم تبله بمرق انتهى.

وفي النهاية الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن أو الدقيق أو فتيت بدل أقط انتهى. وقال ابن رسلان: وصفته أن يؤخذ التمر أو العجوة فينزع منه النوى ويعجن بالسمن

٢٤ - باب كراهية التقذر للطعام

٣٧٧٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحْرَجُ مِنْهُ، فَقَالَ: لَا يَتَخَلَجَنَّ [يَتَحَلَجَنَّ] فِي نَفْسِكَ [فِي صَدْرِكَ] شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ».

أونحوه ثم يدلک بالید حتی یبقی کالثرید، وربما جعل معه سوقی انتهى . والمراد من الثرید من الخبز هو الخبز المفتت بمرق اللحم وقد یكون معه اللحم والثرید من الحیس الخبز المفتت فی التمر والعسل والأقط ونحوها . قال المنذری : فی إسنادہ رجل مجهول .

(باب كراهية التقذر للطعام)

(فقال لا يتخلجن) بالخاء المعجمة من التخلج وهو التحرك والاضطراب أي لا يتحركن وفي بعض النسخ وقع بالخاء المهملة وعليه شرح الخطابي حيث قال في معالم السنن : معناه لا يقعن في نفسك رية . وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب ومنه حلج القطن انتهى . وفي النهاية : لا يدخل قلبك شيء منه فإنه نظيف فلا ترتابن فيه أي في الدجاجة وأصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب ويروى بخاء معجمة بمعناه انتهى (في نفسك) وفي بعض النسخ في صدرك (شيء) أي شيء من الشك (ضارعت فيه النصرانية) جواب شرط محذوف أي إن شككت شابهت فيه الرهبانية، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي . والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرَج لأنك على الحنيفة السهلة، فإذا شككت وشدت عل نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية . كذا في فتح الودود .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن وهلب بضم الهاء وسكون اللام وباء بواحدة، ويقال هلب بفتح الهاء وكسر اللام وصوبه بعضهم وهو لقب له واسمه يزيد بن قنافة، وقيل يزيد بن عدي بن قنافة طائي نزل الكوفة، وقيل بل هو هلب بن يزيد وذكر أبو القاسم البغوي رضي الله عنه أنه وفد على النبي ﷺ وهو أقرع فمسح رأسه فنبت شعره فسمي الهلب الطائي .

٢٥ - باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها

٣٧٧٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: أخبرنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها».

٣٧٨٠ - حدثنا ابن المثنى قال: حدثني أبو عامر قال: أخبرنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة».

(باب في النهي عن أكل الجلالة وألبانها)

(نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام وهي الدابة التي تأكل العذرة من العجلة وهي البعرة، وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كاللدجاج والأوز وغيرهما وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة، وجزم به النووي في تصحيح التنبيه وقال في الروضة تبعاً للرافعي: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والتنن، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة (وألبانها) أي وعن شرب ألبانها.

قال الخطابي: واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها، فكره ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا لا يؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله. وقد روي في حديث أن البقر تعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها وكان ابن عمر يقول تحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم تذبح. وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلًا جيدًا وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وكذلك قال مالك بن أنس انتهى. وقال ابن رسلان في شرح السنن: وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوماً، وفي الغنم سبعة أيام، وفي الدجاجة ثلاثة، واختاره في المهذب والتحرير.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب هذا آخر كلامه، وفي إسناده محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح. وذكر الترمذي أن سفيان الثوري رواه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا.

(نهى عن لبن الجلالة) قد اختلف في طهارة لبن الجلالة، فالجمهور على الطهارة، لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة، كالدلم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحمًا ويصير لبنًا.

٣٧٨١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَهْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا».

٢٦ - باب في أكل لحوم الخيل

٣٧٨٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ [لَحْمِ] الْخَيْلِ».

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها) علة النهي أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها، وهذا مالم تحبس، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع، كذا في شرح السنن. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في أكل لحوم الخيل)

(عن محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر (يوم خيبر عن لحوم الحمرة) زاد مسلم في روايته الأهلية (وأذن لنا في لحوم الخيل) قال النووي: اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل، فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وجماهير المحدثين، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لَتُرَكَّبْنَ﴾ وزينة ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد «أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل» الحديث.

قلت: وهو الحديث الآتي في آخر الباب، ويأتي الكلام عليه. قال: واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره، وهي صحيحة صريحة، وبأحاديث أخرى صحيحة جاءت بالإباحة، ولم يثبت في النهي حديث. واتفق العلماء من أئمة الحديث على أن حديث صالح بن يحيى بن المقدم ضعيف، وقال بعضهم هو منسوخ.

٣٧٨٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل».

٣٧٨٤ - حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي قال حيوة: أخبرنا بقیة عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جدّه عن خالد بن الوليد «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير. زاد حيوة وكل ذي ناب من السباع».

وأما الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك، وإنما خص هذا بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدم وَلحْم الخنزير﴾ فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام ﴿وتحمل أثقالكم﴾ ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وقال: وما أعلم أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن علي.

(فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل) وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني «وأمر بلحوم الخيل» قال الطحاوي: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه صاحبه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها. ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمير الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقول بها مما يوجب النظر، ولا سيما وقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمير، فدل ذلك على اختلاف حكمها. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بمعناه.

(نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير) احتج بهذا الحديث من قال بكراهة أكل لحوم الخيل. والحديث ضعيف ضعفه أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون.

قال أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل وليس العمل عليه.

قال أبو داود: هذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسما بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة، وكانت قریش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها.

٢٧ - باب في أكل الأرنب

٣٧٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا حماد عن هشام بن زيد عن

كذا قال الحافظ (زاد حيوه) هو ابن شريح (وكل ذي ناب من السباع) عطف على قوله على الخيل أي ونهى عن أكل لحوم كل ذي ناب من السباع وسيأتي الكلام عليه في باب ما جاء في أكل السباع (قال أبو داود وهو) أي ما يدل عليه الحديث من كراهة أكل لحوم الخيل أو تحريمه (قول مالك) قال الحافظ: قال الفاكهي: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحريم (لا بأس بلحوم الخيل) لورود الأحاديث الصحيحة في إباحتها (وليس العمل عليه) أي على حديث النهي المذكور (قال أبو داود هذا) أي حديث النهي المذكور (منسوخ) قد قرر الحازمي النسخ بأنه قد وردت في حديث جابر لفظه «أذن» وفي بعض روايته «رخص» ويظهر بذلك أن المنع كان سابقاً والإذن متأخر فيتعين المصير إليه. قال: ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ، وللحافظ في هذا التقرير كلام (قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ الخ) قال الحافظ: وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد. فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال «لم يزل سلفك يأكلونه. قال ابن جريج: قلت له أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال نعم» انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال أبو داود: هذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة الخ. قال: والحديث ضعيف وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب أكل السباع إن شاء الله تعالى انتهى كلام المنذري.

(باب في أكل الأرنب)

هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها، ويقال له بالفارسية: خرکوش.

أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا حَزُورًا فَاصْذْتُ [فَصِذْتُ] [وَصِذْتُ] أَرْبَابًا فَشَوَّيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بِعَجْزِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاتَيْتُهُ بِهَا فَقَبِلَهَا».

٣٧٨٦ - حدثنا يحيى بن خلف قال: أخبرنا روح بن عبادة قال: أخبرنا محمد بن خالد قال: سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول: «إن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح قال محمد مكان بمكة، وإن رجلاً جاء بأرنب قد صاها فقال: يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟» قال: قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم أنها تحيض».

٢٨ - باب في أكل الضب

٣٧٨٧ - حدثنا حفص بن عمر قال: أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن

(كنت غلاماً حزوراً) بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها راء، ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق (فاصذت) بتشديد الصاد المهملة كان أصله اصطيدت، وفي بعض النسخ فصدت (بعجزها) أي بعجز الأرنب وهو مؤخر الشيء، وفي رواية للبخاري بوركها، أو قال بفخذها (فقبلها) فيه جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عند عبد الله بن عمر من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء. ذكره الحافظ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، بنحوه

(خالد بن الحويرث) بالنصب بدل من قوله أبي (بالصفاح) بكسر الصاد المهملة وخفة الفاء (قال محمد) هو ابن خالد أي قال في تفسير الصفاح (فلم يأكلها ولم ينه الخ) احتج بهذا من قال بكراهة أكل الأرنب، والحديث ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة.

قال المنذري: قال عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث فقال لا أعرفه. وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي، وخالد هذا كما قال ابن معين لا يعرف وأنا لا أعرفه أيضاً، وعثمان بن سعيد هذا كثيراً ما سأل يحيى عن قوم فكان جوابه أن قال لا أعرفهم، فإذا كان مثل يحيى لا يعرفه لا تكون له شهرة ولا يعرف.

(باب في أكل الضب)

هو دويبة تشبه الحرذون ولكنه أكبر منه قليلاً، ويقال للأثني ضبة، قال ابن خالويه: إنه

جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ خَالَتَهُ أَهَدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَضْبًا وَأَقِطًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الْأَقِطِ وَتَرَكَ الْأَضْبَّ تَقْدَرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٣٧٨٨ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَبَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالُوا [فَقَالَ] هُوَ ضَبٌّ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتَهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ».

يعيش سبعمائة سنة وإنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة.

(أن خالته) أن خالة ابن عباس وهي ميمونة زوج النبي ﷺ (وأضباً) جمع ضب (وأقطاً) وهولبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (تقدرأ) أي كراهة (وأكل) بصيغة المجهول (ولو كان حراماً الخ) فيه دليل بإباحة أكل الضب.

قال النووي: أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله انتهى. قال الحافظ متعباً على النووي: قد نقله ابن المنذر عن علي فأي إجماع يكون مع مخالفته. ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة) أي زوج النبي ﷺ وهي خالة خالد بن الوليد وابن عباس رضي الله عنهما كما في رواية عند الشيخين (محنود) أي مشوي، وقيل هو ما شوي بالرضف وهي الحجارة المحماة (فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده) أي أمال يده إليه ليأخذه فيأكله (فرفع رسول الله ﷺ يده) أي عن الضب (قال) أي خالد (أحرام هو) أي الضب (قال لا) أي ليس بحرام (ولكنه لم يكن بأرض قومي) أي مكة أصلاً، أو لم يكن مشهوراً كثيراً فلم

٣٧٨٩ - حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا خالد عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضَبَابًا قَالَ: فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: فَأَخَذَ عُوْدًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعُهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابًّا [دَوَابَّ] فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ؟ قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ».

يأكلوه (فأجندني أعافه) بعين مهملة وفاء خفيفة أي أكره أكله طبعاً لا شرعاً، يقال عفت الشيء أعافه (فاجتررتة) أي جذبته (ورسول الله ﷺ ينظر) جملة حالية.

والحديث يدل على أن الضب حلال. وأصرح منه حديث مسلم بلفظ «كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي» قال القاري الحنفي في المرقاة: أغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه وقال فيه إباحة أكل الضب وبه قال جمع إذ لو حرم لما أكل بين يديه انتهى.

قلت: وكذلك أغرب الإمام الطحاوي الحنفي حيث خالف مذهبه وقال في كتابه معاني الآثار بعد البحث: فثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وبه أقول انتهى. لكن عند المحقق المنصف ليس فيه غرابة، فقد ثبت في إباحة أكل الضب أحاديث صحيحة صريحة، ولا مذهب للمسلم إلا مذهب رسوله ﷺ نعم عند المقلدين الذين يظنون أن لا مذهب لهم غير مذهب إمامهم فيه غرابة بلا مرية.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(عن ثابت بن وديعة) قال البيهقي في سننه قيل وديعة اسم أمه واسم أبيه يزيد، كذا في مرقاة الصعود (ضباباً) بكسر الضاد المعجمة جمع ضب (فأخذ) أي رسول الله ﷺ (عوداً) أي خشباً (به) أي بذلك العود (أصابعه) أي أصابع الضب، وفي رواية للنسائي فجعل ينظر إليه ويقبله (مسخت) بصيغة المجهول، والمسوخ قلب الحقيقة من شيء إلى شيء آخر (دواباً) وفي بعض النسخ دواب غير منون وهو الظاهر لأنه غير منصرف. قال في مرقاة الصعود: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد أن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام ولا يعقب، والجواب أنه ﷺ كان يخبر بأشياء مجملة ثم يتبين له كما قال في الدجال «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه» ثم أعلم بعد ذلك أنه لا يخرج إلا في آخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام، فأخبر أصحابه بذلك على وجهه، وكذلك هذا علم ﷺ بالمسوخ ولم يعلم أن الممسوخ لا يعيش ولا يعقب له فكان في الظن والحساب على حسب القرائن الظاهرة انتهى (فلم يأكل ولم ينه) أي عن أكله.

٣٧٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْحُبْرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ».

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجة . ويقال فيه ثابت بن زيد بن وداعة وكنيته أبو سعيد . وقال أبو عيسى الترمذي : يزيد أبووه وداعة أمه وقال أبو عمر النمري : حديثه في الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً . وذكر البخاري في تاريخه الكبير حديث الحمر وحديث الضب في ترجمة ثابت هذا وذكر اضطراب الرواة في ذلك وكأنه عنده حديث واحد اختلف الرواة فيه . وذكره من حديث عبد الرحمن بن حسنة عن النبي ﷺ قال : وحديث ثابت أصح وفي نفس الحديث نظر . وذكر الدارقطني حديث الضب وقال غريب من حديث الأعمش عن زيد بن وهب عنه تفرد به أبو بكر بن عياش عن الأعمش .

(عن أبي راشد الحبراني) بضم المهملة وسكون الموحدة الشامي قيل اسمه أخضر ، وقيل النعمان ثقة من الثالثة (عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة (نهى عن أكل لحم الضب)

قال الحافظ في الفتح : أخرجه أبو داود بسند حسن فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل . وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يعتر بقول الخطابي ليس إسناده بذلك ، وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقي تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي لا يصح ، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى ، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري ، وقد صحح الترمذي بعضها ، قال والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسح ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه ، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ، ثم بعد ذلك كان يستقدره فلا يأكله ولا يحرمه ، وأكل على مائدته ، فدل على الإباحة ، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقدره ، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقدره ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً انتهى .

قال المنذري : في إسناده إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال . وقال الخطابي : ليس إسناده بذلك ، وقال البيهقي : وحديث عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ نهى

٢٩ - باب في أكل لحم الجباري

٣٧٩١ - حدثنا الفضل بن سهل قال: حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثني بریه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جدّه قال: «أكلت مع النبي ﷺ لحم جباري».

٣٠ - باب في أكل حشرات الأرض

٣٧٩٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا غالب بن حجر قال: حدثني ملقأم بن تلب عن أبيه قال: «صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرات [لحشرة] الأرض تحريماً».

عن أكل الضب لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل ابن عياش وليس بحجة.

(باب في أكل لحم الجباري)

بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصوراً طائر معروف يقع على الذكر والأنثى واحداً وجمعها سواء وألفه ليست للتأنيث ولا لللاحاق وهي من أشد الطير طيراناً وأبعدها شوطاً، وهو طائر كبير العنق رمادي اللون لحمه بين لحم دجاج ولحم بط.

(حدثني بريه) بالتصغير (أكلت مع النبي لحم جباري) فيه أن الجباري حلال.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه وبريه بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وهاء هو إبراهيم بن عمر بن سفينة، قال البخاري: عمر بن سفينة مولى النبي ﷺ عن أبيه بإسناد مجهول، وقال أيضاً في ترجمة بريه: إسناد مجهول. وقال ابن حبان في إبراهيم بن عمر يخالف الثقات في الروايات، يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من روايات الأثبات فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال. وذكر له هذا الحديث وغيره وضعفه الدارقطني.

(باب في أكل حشرات الأرض)

هي صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنفاذ ونحوها، كذا قال الخطابي. وقال ابن رسلان: إن حشرات الأرض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها وأطال في ذلك.

(حدثني ملقأم) بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف (بن تلب) بفتح المثناة وكسر اللام

٣٧٩٣ - حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبى قال: حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقَنْفَذِ فَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أُوجِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ. قَالَ قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَذِرْ».

وتشديد الموحدة. قال في التقريب: مستور من الخامسة (فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً) قال الخطابي: ليس فيه دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه وقد حضرنا فيه معنى آخر وهو إنما عنى بهذا القول أن عادة القوم في زمان رسول الله ﷺ في استباحة الحشرات كلها.

وقد اختلف الناس في أن الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه، فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة، وذهب آخرون إلى أنها على الحظر وذهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد ولا بد أن يكون بعضها محظوراً وبعضها مباحاً والدليل ينبيء عن حكمه في مواضعه. وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور، وقال مالك لا بأس بأكل الوبر، وكذلك قال الشافعي، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وطاوس، وكرهها ابن سيرين وحماد وأصحاب الرأي، وكره أصحاب الرأي القنفذ، وسئل عنه مالك بن أنس فقال لا أدري، وكان أبو ثور لا يرى به بأساً، وحكاه عن الشافعي، وروي عن ابن عمر أنه رخص فيه، وقد روى أبو داود في تحريمه حديثاً ليس إسناده بذلك وإن ثبت الحديث فهو محرم انتهى.

قال المنذري: قال البيهقي: وهذا إسناد غير قوي. وقال النسائي ينبغي أن يكون ملقاً بن التلب ليس بالمشهور.

(عن عيسى بن نميلة) بضم النون تصغير نملة (فستل عن أكل القنفذ) بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وهو في الفارسية خاربشت (فتلا) من التلاوة أي قرأ (فقال خبيثة من الخبائث) أي القنفذ خبيثة من الخبائث (فهو كما قال) أي فهو حرام لأن الخبائث محرمة بنص القرآن قال في السبل: قال الرافعي في القنفذ وجهان، أحدهما أنه يحرم، وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روي في الخبر أنه من الخبائث، وذهب مالك وابن أبي ليلى إلى أنه حلال، وهو أقوى من القول بتحريمه لعدم نهوض الدليل عليه مع القول بأن

٣١ - باب ما لم يذكر تحريمه

٣٧٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ شَرِيكَ الْمَكِّيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدُرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

الأصل الإباحة في الحيوانات وهي مسألة خلافية معروفة في الأصول فيها خلاف بين العلماء انتهى .

قال المنذري: قال الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقال البيهقي: وأما حديث عيسى بن نميلة عن أبيه عن شيخ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده فقال خبيثة فهو إسناده غير قوي ورواية شيخ مجهول، وفي الإسناد أن ابن عمر سئل عنه فتلا ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً﴾ الآية ونميلة بضم النون تصغير نملة.

(باب ما لم يذكر تحريمه)

(كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء) أي بمقتضى طباعهم وشهواتهم (ويتركون أشياء) أي لا يأكلونها (تقديراً) أي كراهة ويعدونها من القاذورات (وأحل حلاله) أي ما أراد الله أن يكون حلالاً بإباحته قال الطيبي: حلاله مصدر وضع موضع المفعول أي أظهر الله بالبعث والإنزال ما أحله الله تعالى (وحرم حرامه) أي بالمنع عن أكله (فما أحل) أي ما بين إحلاله (فهو حلال) أي لا غير (وما سكت عنه) أي لم يبين حكمه (فهو عفو) أي متجاوز عنه لا تؤاخذون به (وتلا) أي ابن عباس رداً لفعلهم وأكلهم يشتهونه وتركهم يكرهونه تقديراً ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي﴾ أي في القرآن أوفي ما أوحى إلي مطلقاً. وفيه تنبيه على أن التحريم إنما يعلم بالوحي لا بالهوى ﴿محرماً﴾ أي طعاماً محرماً. والحديث يدل على أن الأشياء أصلها على الإباحة وقد تقدم الاختلاف فيه. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٢ - باب في أكل الضبع

٣٧٩٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ فَقَالَ: هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ [كَبْشًا] إِذَا صَادَهُ إِذَا صَادَهُ [المُحْرِمُ]».

(باب في أكل الضبع)

هو الواحد الذكر والأنثى الضبعان ولا يقال ضبعة، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى فيلقح في حال الذكورة ويولد في حال الانوثة وهو مولع بنيش القبور لشهوته للحوم بني آدم كذا في النيل. ويقال للضبع في الفارسية كفتار.

(فقال هو صيد) قال الخطابي: إذا كان قد جعله صيداً ورأى فيه الفداء فقد أباح أكله كالضباء والحمر الوحشية وغيرهما من أنواع صيد البر، وإنما أسقط الفداء في قتل مالا يؤكل فقال «خمس لاجنح على من قتلهن في الحل والحرم» الحديث (ويجعل) بصيغة المجهول (فيه) أي في الضبع (كبش) وفي بعض النسخ كبشاً بالنصب، وعلى هذا يكون يجعل على البناء للمعلوم.

وفيه دليل على أن الكبش مثل الضبع، وفيه أن المعبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة، ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر.

والحديث يدل على جواز أكل الضبع، وإليه ذهب الشافعي وأحمد قال الشافعي: مازال الناس يأكلونها ويبعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه وذهب أكثر العلماء إلى التحريم واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، ويجب أن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب. واحتجوا أيضاً بما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال أو يأكل الضبع أحد» فيجاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن في اسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه، والراوي عنه اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

قال الخطابي في المعالم: وقد اختلف الناس في أكل الضبع، فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع، وروي عن ابن عباس إباحة لحم الضبع، وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكرهه الثوري وأصحاب الرأي ومالك، وروي ذلك عن

٣٣ - باب ما جاء في أكل السباع

[باب النهي عن أكل السباع]

٣٧٩٦ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ».

سعید بن المسیب، واحتجوا بأنها سبع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. قال الخطابي: وقد يقوم ليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة، وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين: والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع إلا الضبع، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخص مثلاً على مثل من كل وجه من غير فرق بينهما، ومن تأمل ألفاظه ﷺ الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال، فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها، فإن الغاذي شبيه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(باب ما جاء في أكل السباع)

(نهي عن أكل كل ذي ناب من السبع) الناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب، وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرود وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد. قال في النهاية: وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها وقال في القاموس: والسبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان، ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة، فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور، وقال الشافعي: يحرم من السباع ما يعد وعلى الناس كالأسد والنمر والذئب، وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان. كذا في النيل.

٣٧٩٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

٣٧٩٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمِصِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا لَا يَجِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَلَا الْجِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا: وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَبَّافَ [أَضَافَ] قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ».

٣٧٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(وعن كل ذي مخلب من الطير) المخلب بكسر الميم وفتح اللام . قال أهل اللغة :

المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان .

قال في شرح السنة : أراد بكل ذي ناب ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم كالذئب

والأسد والكلب ونحوها . وأراد بذي مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها .

قال المنذري : وأخرجه مسلم .

(ولا اللقطة) بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة (من

مال معاهد) أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان، وتخصيصه لزيادة الاهتمام (إلا أن

يستغني عنها) أي يتركها لمن أخذها استغناء عنها (وأيما رجل ضاف قوماً) أي نزل فيهم ضيفاً

(فلم يقروه) بفتح الياء وضم الراء أي لم يضيفوه، من قرئت الضيف قرى بالكسر والقصر،

وقراء بالفتح والمد إذا أحسنت إليه (فإن له) أي فللنازل (أن يعقبهم) من الإعقاب بأن يتبعهم

(بمثل قراه) أي فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى، وقد سبق الكلام فيه . قال

المنذري : ذكره الدارقطني مختصراً وأشار إلى غرابته .

(نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر) الحديث .

٣٨٠٠ - حدثنا عمرو بن عثمان قال: أخبرنا محمد بن حرب قال: حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدي كرب عن خالد بن الوليد قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائريهم، فقال رسول الله ﷺ ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر [حمير] الأهلية وخیلها وبعالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير».

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(أن الناس) أي المسلمين (قد أسرعوا إلى حظائريهم) جمع حظيرة بفتح الحاء المهملة وكسر الظاء المعجمة وهي الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والبقر يقيه البرد والريح، كذا في النهاية.

وقال في فتح الودود: المراد به أرادوا أخذ غنائمنا وإبلنا، فنهى عنه ﷺ. وضبطها القاري في المرقاة بالخاء والضاد المعجمتين، وقال هي النخلة التي ينتشر بسرهما وهو أخضر أي أسرعوا إلى أخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد انتهى (ألا) للتنبيه (لا تحل أموال المعاهدين) بكسر الهاء، وقيل بفتحها أي أهل العهد والذمة (إلا بحقها) أي إلا بحق تلك الأموال فإن حق مال المعاهد إن كان ذمياً فالجزية، وإن كان مستأمناً وماله للتجارة فالعشر (وحرام عليكم حمر الأهلية وخیلها وبعالها) فيه دليل لمن قال بتحريم الخيل. ولكن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وقد سبق الكلام على إباحة الخيل والجواب عن تمسكات من حرماها.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقال أبو داود: هذا منسوخ وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. وقال النسائي: الذي قبله يعني حديث جابر أصح من هذا، ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً، لأن قوله أذن في لحوم الخيل دليل على ذلك. وقال النسائي أيضاً: لا أعلمه رواه غير بقية. وقال البخاري: صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الشامي عن أبيه فيه نظر. وذكر الخطابي أن حديث جابر إسناده جيد. قال: وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم. وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده. وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف. وقال الدارقطني أيضاً: هذا إسناده مضطرب. وقال الواقدي: لا يصح هذا لأن خالداً أسلم بعد فتح مكة. وقال البخاري: خالد

٣٨٠١ - حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالوا: حدثنا عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر. قال ابن عبد الملك «عن أكل الهر وأكل ثمنها».

٣٤ - باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

٣٨٠٢ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال: أخبرنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن أبحر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطمع أهلي إلا شيء من حمر وقد كان النبي ﷺ حرم لحوم

لم يشهد خبير، وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يشهد خبير إنما أسلم بعد الفتح. وقال أبو عمر النمري: ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح. وقال البيهقي: إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات. هذا آخر كلامه، وحديث جابر الذي أشار إليه النسائي والخطابي، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ولفظ مسلم «وأذن في لحوم الخيل» ولفظ البخاري «رخص في لحوم الخيل» وقد تقدم ذكره (قال ابن عبد الملك) أي في روايته (عن أكل الهر وأكل ثمنها) فيه أن الهر حرام، وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي، ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني ولا يحتج به.

وقد تقدم الكلام في كتاب البيوع وأن مسلماً أخرج في صحيحه من حديث أبي الزبير قال: «سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور، قال زجر النبي ﷺ عن ذلك».

(باب في أكل لحوم الحمر الأهلية)

(أصابتنا سنة) أي قحط (أطعم) من الإطعام (سمان حمر) إضافة الصفة إلى الموصوف

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواها عن النبي ﷺ علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وابن أبي أوفى، وأنس بن مالك، والعرباض بن سارية وأبو ثعلبة الخشني، وعبد الله بن عمر، وأبو سعيد الخدري، وسلمة بن الأكوع، والحكم بن عمرو الغفاري،

الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانَ حُمْرٍ وَإِنَّكَ حَرَمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: أُطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينٍ حُمْرِكَ فَإِنَّمَا حَرَمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ. يَعْنِي الْجَلَالَةَ».

أي حمر سمان . وسمان ككتاب جمع سمين (من أجل جوال القرية) جوال بتشديد اللام جمع جالة . وهي التي تأكل الجلة وهي العذرة . يقال جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة إذا التقطتها . قال الخطابي هذا لا يثبت، وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رجس .

والمقدام بن معد يكرب وأبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن عباس، وثابت بن وديعة وأبو سليك البديري، وعبد الله بن عمرو، وزاهر الأسلمي، وأبو هريرة، وخالد بن الوليد .
فأما حديث علي : فمتفق عليه من حديث الزهري عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي .

وأما حديث جابر : فمتفق عليه أيضاً من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر «أن رسول الله ﷺ: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» وهو لمسلم أيضاً من رواية أبي الزبير عنه .

وأما حديث البراء بن عازب : فمتفق عليه أيضاً من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء «كنا مع النبي ﷺ، فأصبنا حمراً فطبخناها، فأمر منادياً ينادي : أن أكفثوا القدور» :

وأما حديث ابن أبي أوفى : فمتفق عليه أيضاً من حديث سليمان الشيباني عنه «أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في لحوم الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور، نادى منادي رسول الله ﷺ: أكفثوا القدور، ولا تأكلوا من لحم الحمر شيئاً» .

وعند النسائي فيه «فأتانا منادي النبي ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ، قد حرم الحمر، فأكفثوا القدور بما فيها فكفثناها» .

وأما حديث أنس : فمتفق عليه أيضاً من رواية محمد بن سيرين عنه «أن النبي ﷺ جاءه جاءه، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أفنيت الحمر فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها ركس، فأكفثت القدور، وإنها لتنفور باللحم» .

وفي مسلم «إنها رجس من عمل الشيطان» .

قلت: وكان المنادي: أبا طلحة الأنصاري، قاله يزيد بن زريع عن هشام .

وأما حديث العرياض بن سارية فرواه الترمذي من حديث أم حبيبة بنت العرياض بن سارية عن

قال أبو داود: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ .

قال أبو داود: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُيَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبَجَرَ أَوْ ابْنَ أَبَجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ .

وقال النووي : هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح يحمل على الأكل منها حال الاضطرار والله أعلم بالصواب .

قال المنذري : اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . وذكر البيهقي أن إسناده مضطرب (قال أبو داود عبد الرحمن هذا) أي المذكور في الإسناد بغير نسب .

(قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث إلى قوله: قال مسعر أرى غالباً الذي أتى

أبيها «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة» .

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني : فمتفق عليه من حديث الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال «حرم رسول الله ﷺ لحم الحمر، ولحم كل ذي ناب من السباع» لفظ البخاري .
ولفظ مسلم «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية» .

ورواه النسائي من حديث بقة عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة «أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، والناس جياع، فوجدوا فيها حمراً من حمر الإنس، فذبح الناس منها، فحدث ذلك النبي ﷺ فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذن في الناس: ألا إن لحوم الحمر الإنسانية لا تحل لمن يشهد أني رسول الله» .

وأما حديث عبد الله بن عمر: فمتفق عليه من حديث نافع وسالم عنه «نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية» زاد مسلم «يوم خيبر» .

وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك حدثنا يونس بن أبي إسحاق حدثني أبو الوداك حدثني أبو سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ مر بالقدور وهي تغلي، فقال: ما هذا اللحم؟ فقالوا: لحوم الحمر الأهلية فقال: أو وحشية! قلنا: بل أهلية فقال لنا: أكفئوها فكفأناها وإنا لجياع نشتئها» احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بأبي الوداك جبر بن نوف بالإسناد صحيح .

٣٨٠٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ابْنِ [أَبِي] عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ أَحَدُهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُوَيْمٍ [عُوَيْمِرٍ] وَالْآخَرُ غَالِبُ بْنُ الْأَبَجْرِ قَالَ مِسْعَرٌ: «أَرَى غَالِبًا الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ».

٣٨٠٤ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمْرِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ». قَالَ عَمْرُو: فَأَخْبَرْتُ هَذَا الْخَبَرَ أَبَا الشَّعْثَاءِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْحَكَمُ الْغَفَارِيُّ فِينَا يَقُولُ هَذَا وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ يُرِيدُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

النبي ﷺ بهذا الحديث) غرض المؤلف من ذكر كلامه هذا بيان الاختلاف في إسناد هذا الحديث، ولو تأملت في هذين الإسنادين والإسناد المذكور أولاً ظهر لك كثرة الاختلاف في الإسناد كما قال المنذري. وهذه العبارة لم توجد في عامة النسخ. وإنما وجدت في نسختين من السنن، وكذا في نسخة المعالم للخطابي. وحديث محمد بن سليمان ليس من رواية اللؤلؤي.

(أخبرني رجل) قال الخطابي: هو محمد بن علي أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر (عن أن نأكل لحوم الحمر) أي الأهلية (قال عمرو) هو ابن دينار (فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء) هو جابر بن زيد الأزدي البصري الفقيه أحد الأئمة (قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا) في رواية البخاري: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة (وأبي)

وأما حديث سلمة بن الأكوع: فرواه البخاري وهو من ثلاثياته حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: «لما أمسوا يوم خيبر أوقدوا النيران، فقال النبي ﷺ: علام أوقدتم هذه النيران؟ قالوا: على لحوم الحمر الإنسية، قال: أهريقوا ما فيها واكسروا قدرورها فقام رجل من القوم فقال: نهريق ما فيها ونغسلها، قال النبي ﷺ: أوداه» ورواه مسلم.

وهو صريح في أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة وأنها لا تعمل فيه شيئاً:

وأما حديث الحكم بن عمرو: فرواه البخاري من حديث عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد «زعموا أن النبي ﷺ نهى عن الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو والغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبا ذلك البحر ابن عباس، وقرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا - الآية﴾.

٣٨٠٥ - حدثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

مَنْ الْإِبَاءِ أَيْ امْتَنَعَ (ذَلِكَ الْبَحْرِ) الْبَحْرُ صِفَةٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قِيلَ لَهُ لَسَعَةُ عِلْمِهِ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْبَخَّارِيِّ وَقَرَأَ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

قال الخطابي: لحوم الحمر الأهلية محرم في قول عامة العلماء، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس، ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه. انتهى.

قلت: واستدلالة بالأية إنما يتم في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها، وأما الحمر الأهلية فقد تواترت النصوص على ذلك، والتنقيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، وأيضاً الآية مكية وخبر التحريم متأخر جداً فهو مقدم، وأيضاً فنص الآية خبر عن حكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غيره ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة.

وأما حديث المقدم بن معدي كرب: فرواه عثمان الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح المصري أن معاوية بن صالح حدثه قال: حدثني الحسن بن جابر أنه سمع المقدم بن معدي كرب يقول: «حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي، وقال: يوشك رجل متكئ على أريكته يحدث بحديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، ومن حرام حرمانه، ألا وإن مما حرم رسول الله لحوم الحمر الأهلية، ولحم كل ذي ناب من السباع».

وعبد الله بن صالح من شيوخ البخاري، والحسن بن جابر وثقه ابن حبان ولم يتكلم فيه ورواه أبو اليمان عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدم، وفيه «ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع» وهذا إسناد صحيح.

وأما حديث أبي أمامة: فرواه الدارمي أيضاً حدثنا عبد الله بن أبي شيبه حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني القاسم ومكحول عن أبي أمامة: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي، وعن أكل كل ذي ناب من السبع» وهذا إسناد صحيح، فإن مكحولاً قد أدرك أبا أمامة وسمع منه.

وفي حديث القاسم من رواية علي بن يزيد عنه «أن النبي ﷺ قال لبلال: أذن في الناس أنه لا يحل لكم لحوم الحمر الأهلية، ولا لحم كل ذي ناب من السباع، ولا كل ذي مخلب من الطير. وأن الجنة لا تحل لعاص».

وأما حديث ابن عباس فقال الدارمي: حدثنا عثمان بن أبي شيبه حدثنا عبيد الله بن موسى عن

سُعَيْبٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَالَةِ؛ عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا».

٣٥ - باب في أكل الجراد

٣٨٠٦ - حدثنا حفص بن عمر النمري قال: أخبرنا شعبة عن أبي يعفور قال: سمعت ابن أبي أوفى، وسأله عن الجراد فقال: «عزوت مع رسول الله ﷺ ست أو سبع عزوات فكنا نأكله معه».

قال المنذري: وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء وليس فيه عن رجل.

(وعن الجلالة) هي التي تأكل الجلة أي القذرة، وقد تقدم الكلام على الجلالة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

(باب في أكل الجراد)

بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف، والواحدة جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة، ويقال أنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده.

(فكنا نأكله معه) أي نأكل الجراد مع رسول الله ﷺ قال الحافظ: يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب ويأكل معنا انتهى. قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير يحل سواء مات بذكوة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه، سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب. وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقي في النار حياً أو يشوى، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل والله أعلم انتهى.

سنان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية» وهذا الإسناد على شرط الشيخين.

وفي الصحيحين عن الشعبي عن ابن عباس قال: «لا أدري: أنهى رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم. أو حرمه في يوم خيبر؟ يعني الحمر الأهلية».

وهذا يدل على أن ابن عباس بلغه النهي ولكن تأوله.

٣٨٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ؛ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحْرَمُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(فقال أكثر جنود الله) أي هو أكثر جنوده تعالى من الطيور، فإذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم وأشجارهم ويظهر فيهم القحط إلى أن يأكل بعضهم بعضاً فيفني الكل وإلا فالملائكة أكثر الخلائق على ما ثبت في الأحاديث وقد قال عز وجل في حقهم، ﴿وما يعلم جنود ربك إلا هو﴾ كذا قال القاري (لا آكله) فيه أنه ﷺ عاف الجراد كما عاف الضب، ولكن الحديث مرسل على الصواب كما قال الحافظ وقد تقدم رواية أبي نعيم بلفظ ويأكل معنا (رواه المعتمر عن أبيه) سليمان التيمي (لم يذكر سلمان) فصارت رواية المعتمر مرسلة، والرواية المرسلة هي الصواب على ما قال الحافظ. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مسنداً.

والتحقيق: أن ابن عباس أباحها أولاً حيث لم يبلغه النهي فسمع ذلك منه جماعة منهم أبو الشعثاء وغيره فرووا ما سمعوه ثم بلغه النهي عنها فتوقف هل هو للتحريم أو لأجل كونها حمولة؟ فروى ذلك عنه الشعبي وغيره ثم لما ناظره علي بن أبي طالب جزم بالتحريم كما رواه عنه مجاهد.

وأما حديث ثابت بن وديعة: فرواه الدارمي أيضاً حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا أبو عوانة عن حصين بن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال: «أصبنا حمراً أهلية يوم خيبر فطبخ الناس فمر بنا رسول الله ﷺ والقدر تغلي فقال: أكفئوها فكفأناها» وهذا إسناد صحيح، رواه كلهم ثقات.

وأما حديث أبي سليك البدري فرواه الدارمي أيضاً حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة عن عبد الله بن أبي سليك عن أبيه - وكان بدرياً - قال: «أتانا نهي رسول الله ﷺ عن أكل الحمر، وإن القدر لتغلي بها، فكفأناها على وجهها».

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فرواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو في الأصل.

وأما حديث زاهر الأسلمي: فرواه الدارمي عن يحيى الحماني حدثنا شريك عن مجزأة بن زاهر عن أبيه قال: «مر النبي ﷺ والقدر تغلي فسأل عنها فقالوا الحمر الأهلية فأمر بها فكفئت».

٣٨٠٨ - حدثنا نصر بن عليّ وعليّ بن عبد الله قالا: أخبرنا زكريّا بن يحيى بن عمارة عن أبي العوام الجزار عن أبي عثمان النهدي عن سلمان أن رسول الله ﷺ سئل فقال مثله قال: «أكثر جند [جند] الله». قال عليّ اسمُه فأئد يعني أبا العوام.

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان.

(عن أبي العوام الجزار) بالجيم المفتوحة وتشديد الزاي وبعدها راء مهملة أي القصاب (قال علي) هو ابن عبد الله (اسمه) الضمير المجرور يرجع إلى أبي العوام (يعني أبا العوام) هذا تفسير للضمير المجرور في قوله اسمه.

وهذا الإسناد على رسم الشيخين.

وأما حديث أبي هريرة فرواه الترمذي من حديث زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه «أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجمثة والحمار الانسي» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأما حديث خالد بن الوليد: فقد تقدم في الباب الذي قبل هذا.

وقد اختلف في سبب النهي عن الحمر على أربعة أقوال، وهي في الصحيح.

أحدها: لأنها كانت جوار القرية كما في حديث غالب هذا، وهذا قد جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن أبي أوفى «أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ أن أكفثوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً» فقال أناس: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تخمس، وقال آخرون: نهى عنها البتة.

وقال البخاري في بعض طرقه: «نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة» فهاتان علتان:

العلة الثالثة: حاجتهم إليها فنهاهم عنها إبقاء لها كما في حديث ابن عمر المتفق عليه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية» زاد في طريق أخرى «وكان الناس قد احتاجوا إليها».

العلة الرابعة: أنه إنما حرمها لأنها رجس في نفسها وهذه أصح العلل فإنها هي التي ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه كما في الصحيحين عن أنس قال: «لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً خارجة من القرية وطبخناها فنأدى منادي رسول الله ﷺ: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان» فهذا نص في سبب التحريم وما عدا هذه من العلل وإنما هي حدس وظن ممن قاله.

٣٦ - باب في أكل الطافي من السمك

٣٨٠٩ - حدثنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي قال: أخبرنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُّهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ».

(باب في أكل الطافي من السمك)

الطافي بغير همزة من طفا يطفو إذا علا على الماء ولم يرسب، والسمك الطافي هو الذي يموت في البحر بلا سبب قاله النووي.

(ما ألقى البحر) أي كل ما قذفه إلى الساحل (أو جزر عنه) بجيم ثم زاي أي انكشف عنه الماء وذهب، والجزر رجوع الماء خلفه، وهو ضد المد، ومنه الجزيرة. والمعنى وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر (وما مات فيه وطفأ) أي ارتفع فوق الماء بعد أن مات (فلا تأكلوه) استدل بهذا من ذهب إلى كراهة السمك الطافي.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال عبد الحق: هذا الحديث إنما يرويه الثقات من قول جابر، وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر ومن حديث عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش.

وقال ابن القطان: يحيى بن سليم وثقه ابن معين، وتكلم فيه غيره من أجل حفظه والناس روه موقوفاً غير يحيى.

وذكر أبو داود هذا الحديث وقال رواه الثوري وحماد عن أبي الزبير وقفاه على جابر. وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر.

قال ابن القطان: فإن كان عبد الحق ضعف المرفوع لكونه من رواية أبي الزبير فقد تناقض لتصحیحه الموقوف وهو عن ابن عني به ضعف يحيى بن سليم ناقض أيضاً فكم من حديث صححه من روايته ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه عن إسماعيل بن أمية إلا من هو دونه وهو إسماعيل بن عياش، وأما إسماعيل بن أمية فلا يسأل عن مثله، وهذا تعنت من ابن القطان.

والحديث إنما ضعف لأن الناس روه موقوفاً على جابر، وانفرد برفعه يحيى بن سليم، وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات وانفرد عنهم، ومثل هذا لا يحتج به أهل الحديث، فهذا هو الذي أراده أبو داود وغيره من تضعيف الحديث.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو وَحْمَادٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

قال الخطابي: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه قد أباح الطافي من السمك ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنصاري، وإليه ذهب ابن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور. وروي عن جابر وابن عباس أنهما كرها الطافي من السمك، وإليه ذهب جابر بن زيد وطاوس، وبه قال أصحاب الرأي انتهى. قلت: يدل على

وأما تصحيحه حديث يحيى بن سليم في غير هذا فلا إنكار عليه فيه، فهذه طريقة أئمة الحديث العالمين بعلله يصححون حديث الرجل، ثم يضعفونه بعينه في حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثقات. ومن تأمل هذا وتبعه رأى منه الكثير، فإنهم يصححون حديثه لمتابعة غيره له أو لأنه معروف الرواية صحيح الحديث عن شيخ بعينه ضعيفها في غيره. وفي مثل هذا يعرض الغلط لطائفتين من الناس:

طائفة تجد الرجل قد خرج حديثه في الصحيح وقد احتج به فيه، فحيث وجدوه في حديث قالوا هذا على شرط الصحيح، وأصحاب الصحيح يكونون قد انتقوا حديثه ورووا له ما تابعه فيه الثقات ولم يكن معلولاً ويتركون من حديثه المعلول وما شذ فيه وانفرد به عن الناس، وخالف فيه الثقات، أو رواه عن غير معروف بالرواية عنه، ولا سيما إذا لم يجدوا حديثه عند أصحابه المختصين به فإن لهم في هذا نظراً واعتباراً اختصوا به عن من لم يشاركهم فيه فلا يلزم حيث وجد حديث مثل هذا أن يكون صحيحاً ولهذا كثيراً ما يعلل البخاري ونظراؤه حديث الثقة بأنه لا يتابع عليه.

والطائفة الثانية: يرون الرجل قد تكلم فيه بسبب حديث رواه وضعف من أجله، فيجعلون هذا سبباً لتضعيف حديثه أين وجدوه، فيضعفون من حديثه ما يجزم أهل المعرفة بالحديث بصحته. وهذا باب قد اشتبه كثيراً على غير النقاد. والصواب: ما اعتمده أئمة الحديث ونقاده من تنقية حديث الرجل وتصحيحه، والاحتجاج به في موضع، وتضعيفه وترك حديثه في موضع آخر.

وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل ظاهر كإسماعيل بن عياش في غير الشاميين، وسفيان بن حسين في غير الزهري ونظائرهما متعددة.

وإنما النقد الخفي: إذا كان شيخه واحداً، كحديث العلاء بن عبد الرحمن مثلاً عن أبيه عن أبي هريرة فإن مسلماً يصحح هذا الإسناد ويحتج بالعلاء، وأعرض عن حديثه في الصيام بعد انتصاف شعبان وهو من روايته وعلى شرطه في الظاهر، ولم ير إخراجه لكلام الناس في هذا الحديث وتفرد به وحده به.

وهذا أيضاً كثيراً يعرفه من له عناية بعلم النقد ومعرفة العلل.

أَوْقَفُوهُ عَلَى جَابِرٍ. وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧ - باب فيمن اضطر إلى الميتة

[باب في المضطر إلى الميتة]

٣٨١٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا حماد عن سمالك بن حرب عن جابر بن سمرة «أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل: إن ناقة لي ضلت فإن

إباحة السمك الطافي حديث جابر قال: «غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر» الحديث وفي آخره «فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال كلوا رزقاً أخرج به الله عز وجل لكم أطعمونا إن كان معكم، فأثاب بعضهم بشيء فأكله» أخرجه البخاري ومسلم وسيأتي في هذا الكتاب أيضاً. فهذا الحديث يدل على إباحة ميتة البحر سواء في ذلك ما مات بنفسه أو بالاصطياد. وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالاً ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر لأنه ﷺ أكل منها ولم يكن مضطراً. وأما حديث الباب فهو موقوف. قال الحافظ: وإذا لم يصح إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لأنه سمك لومات في البر لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو في البحر انتهى.

قلت: قول أبي بكر الذي أشار إليه الحافظ رواه البخاري معلقاً بلفظ قال أبو بكر الطافي حلال، ووصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال (وقد أسند هذا الحديث) أي روي مرفوعاً.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(باب فيمن اضطر إلى الميتة)

(أن رجلاً نزل الحرة) بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها

وهذا إمام الحديث البخاري يعلل حديث الرجل بأنه لا يتابع عليه، ويحتج به في صحيحه ولا تناقض منه في ذلك.

وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكُهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرَضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرَهَا فَأَبِي
فَفَفَقْتُ فَقَالَتْ: اسْلُخَهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَكُلُوهَا،
قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ».

٣٨١١ - حدثنا هارون بن عبد الله قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا
عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال: سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري أنه
أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل [تحل] لنا من الميتة؟ قال: ما طعمكم؟ قلنا نغتبق
ونصطبح قال أبو نعيم: فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية. قال ذلك [ذاك] وأبي
الجوع فأحل لهم الميتة على هذه الحال».

حجارة سود (ومعه) أي مع الرجل (فقال رجل) أي آخر غير الذي نزل (فإن وجدتها) أي الناقة
الضالة والخطاب لنازل الحرة (فوجدتها) أي فوجد الرجل النازل الناقة (صاحبها) أي صاحب
الناقة ومالكها (فمرضت) أي الناقة (فأبى) من الإباء أي امتنع من النحر (فنفقت) أي ماتت،
يقال نفقت الدابة نفوقاً مثل قعدت المرأة قعوداً إذا ماتت (اسلخها) انزع جلدها (حتى نقدد
شحمها ولحمها) أي نجعله قديداً (هل عندك غنى يغنيك) أي تستغني به ويكفيك ويكفي أهلك
وولدك عنها (فكلوها) أي الناقة الميتة. وعند أحمد في مسنده عن جابر بن سمرة «أن أهل بيت
كانوا بالحرّة محتاجين قال فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله ﷺ في
أكلها» انتهى.

قال في المنتقى وهو دليل على إمساك الميتة للمضطر انتهى. والحديث سكت عنه
المنذري.

وقال العلامة الشوكاني: وليس في إسناده مطعن انتهى.

(عن الفجيع) بجيم مصغراً بن عبد الله العامري صحابي نزل الكوفة له حديث واحد كذا
في التقريب (قلنا نغتبق) أي نشرب قدحاً من اللبن مساء (ونصطبح) أي نشرب قدحاً صباحاً
(قال أبو نعيم) هو كنية الفضل بن دكين (فسره) الضمير المنصوب يرجع إلى قوله نغتبق
ونصطبح (قدح غدوة) هذا تفسير للاغتباق وقدح عشية هذا تفسير للاصطباح (قال ذلك وأبي)
الواو للقسم (الجوع) بالرفع يعني هذا القدر لا يكفي من الجوع بل يبقى الجوع على حاله
(فأحل لهم الميتة على هذه الحال) أي المذكورة.

قال أبو داود: الغُبُوقُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، وَالصَّبُوحُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

٣٨ - باب في الجمع بين لونين من الطعام

٣٨١٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بَيْضَاءٌ مِنْ بَرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبْنٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ

قال الخطابي: القدح من اللين بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة، فكان دلالة أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في أحد قوليه انتهى.

قال العلامة الشوكاني: والقول الراجح عند الشافعي هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن مالك. ويدل عليه قوله هل عندك غني يغنيك إذ كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنياً لغة أو شرعاً. واستدل به بعضهم على القول الأول قال لأنه سأله عن الغني ولم يسأله عن خوفه على نفسه، والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة، وقيل إنه يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطرار.

قال الحافظ: وهو الراجح لإطلاق الآية. واختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل، فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام، كذا في النيل.

قال المنذري: في إسناده عقبه بن وهب [قال ابن معين صالح، وقال ابن المديني قلت لسفيان بن عيينة عقبه بن وهب] فقال ما كان ذلك فندري ما هذا الأمر ولا كان من شأنه يعني الحديث.

(باب في الجمع بين لونين من الطعام)

(حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء المهملة وسكون الزاي المعجمة (وددت) بكسر الدال أي تمنيت وأحببت (من برة سمراء) أي حنطة فيها سواد خفي، فهي

فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فقال: في أي شيء كان هذا؟ قال: في عكَّةٍ ضَبٌّ. قال: ارفعه».

قال أبو داود: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ.

قال أبو داود: وأيوبٌ ليس هو السُّخْتِيَانِيُّ.

وصف لبرة، ولعل المراد بها أن تكون مقمرة فإنه أبلغ في اللذة، ولثلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمرء. واختار بعض الشراح أن السمرء هي الحنطة فهي بدل من برة. قال القاضي: السمرء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا على الأصل، وقيل: هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعله أحمد الأنواع عندهم، كذا في المرقاة (ملبقة بسمن ولبن) بتشديد الموحدة المفتوحة وهي منصوبة على أنها صفة خبزة وهو الظاهر، ويحتمل بجرها على أنها صفة برة، والمعنى مبلولة مخلوطة خلطاً شديداً بسمن ولبن، والملبقة اسم مفعول من التليق وهو التلين.

وفي القاموس: لبقه لينه، وثريد ملبق ملين بالدسم (فاتخذه) أي صنع ما ذكر (في أي شيء كان هذا) أي سمته ولعله ﷺ وجد فيه رائحة كريهة (في عكَّةٍ ضَبٌّ) العكَّة بالضم آنية السمن، وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل، وقيل العكَّة القرية الصغيرة، والمعنى أنه كان في وعاء مأخوذ من جلد ضب (ارفعه) قال الطيبي: وإنما أمر برفعه لتفرط طبعه عن الضب لأنه لم يكن بأرض قومه كما دل عليه حديث خالد، لا لنجاسة جلده وإلا أمره بطرحه ونهاه عن تناوله.

(قال أبو داود هذا حديث منكر) المنكر حديث من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه على ما في شرح النخبة. قال الطيبي: هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته ﷺ، كيف وقد أخرج مخرج التمني، ومن ثم صرح أبو داود بكونه منكراً، ذكره القاري (وأيوب) أي المذكور في الإسناد وهذه العبارة أي قوله قال أبو داود إلى قوله ليس هو السُّخْتِيَانِيُّ ليست في بعض النسخ، ولم ينه عليها المزني في الأطراف بل أورد الحديث في ترجمة أيوب السُّخْتِيَانِيُّ ورقم عليه علامة أبي داود وابن ماجه، وكذا لم يذكرها المنذري في مختصره، ففي ثبوت هذه الزيادة في نفسي شيء. وأيوب هذا الذي في الإسناد روى عن نافع وروى عنه حسين بن واقد.

والراوي عن نافع الذي اسمه أيوب هو ثلاثة رجال: الأول: أيوب بن أبي تميمة كيسان السُّخْتِيَانِيُّ، وروى عن نافع، وعنه شعبة والسفيانان والحمامان هو ثقة ثبت حجة.

والثاني: أيوب بن موسى بن عمرو الأموي الفقيه، روى عن نافع، وعنه شعبة والليث وعبد الوارث وغيرهم هو ثقة.

٣٩ - باب في أكل الجبن

٣٨١٣ - حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكٍ، فَدَعَا بِسَكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ».

٤٠ - باب في الخل

٣٨١٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَعَمْ [الإِدَامُ] [الأَدَمُ] [الْخَلُّ]».

والثالث: أيوب بن وائل روى عن نافع، وعنه حماد بن زيد وأبو هلال. قال الأزدي: مجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(باب في أكل الجبن)

في القاموس: الجبن بالضم وبضمين وكعُتِلَ معروف والمراد بقوله كعتل أي بضمين وتشديد النون على وزن عُتِلَ، والجبن في الفارسية بنير.

(بجبنه) قال القاري: أي القرص من الجبن، كذا قيل، والظاهر أن المراد بها قطعة من الجبن (قي تبوك) بغير صرف وقد يصرف (فسمى وقطع) بتخفيف الطاء ويجوز تشديدها. قال الطيبي: فيه دليل على طهارة الأنفحة لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجساً لأنه لا يحصل إلا بها.

قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: الشعبي لم يسمع من ابن عمر، وذكر غير واحد أنه سمع من ابن عمر أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الشعبي عن ابن عمر وفيه قاعدت ابن عمر سنتين أو سنة ونصفاً، وفي إسناد حديث ابن عمر في الجبنه إبراهيم بن عيينة أخو سفیان بن عيينة. قال أبو حاتم الرازي: شيخ يأتي بالمناكير. وسئل أبو داود السجستاني عن إبراهيم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة فقال كلهم صالح وحديثهم قريب من قريب.

(باب في الخل)

(نعم الإدام الخل) في بعض النسخ «نعم الأدم» قال النووي: الإدام بكسر الهمزة ما

٣٨١٥ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم قالوا أخبرنا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «نعم الإدام الخل».

٤١ - باب في أكل الثوم

٣٨١٦ - حدثنا أحمد بن صالح قال أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجداً وليقعد في بيته، وإنه أتى بئدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من

يؤتد به، يقال آدم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الإدام آدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب وكتاب وكتب، والأدم بسكون الدال مفرد كالإدام.

قال الخطابي في المعالم: معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول ائتموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن انتهى. ونقل النووي كلام الخطابي هذا ثم قال: والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر والله أعلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

(عن طلحة بن نافع عن جابر عن النبي ﷺ قال نعم الإدام الخل) لأنه أقل مؤونة وأقرب إلى القناعة، ورواه ابن ماجه عن أم سعد وزاد «اللهم بارك في الخل» وفي رواية له «فإنه كان إدام الأنبياء» وفي رواية له «لم يفتقر بيت فيه خل». قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(باب في أكل الثوم)

(من أكل ثوماً أو بصلاً أي غير مطبوخين (فليعتزلنا) أي ليعبد عنا (أو ليعتزل مسجداً) فإنه مع أنه مجمع للمسلمين فهو مهبط الملائكة المقربين، والشك من الراوي. قال بعض العلماء: النهي عن مسجد النبي ﷺ خاصة، وحجة الجمهور رواية فلا يقرب مساجدنا فإنه صريح في العموم (وإنه أتى بئدر) بفتح الموحدة وهو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيهاً له بالقمر عند كماله، وفسره به ابن وهب راوي الحديث كما في آخر الحديث (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة، ويروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من

البُقولِ ، فقال : قَرَّبُوهَا - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : كُلُّ فَائِي أَنَا جِي مَنْ لَا تَنَاجِي .

قال أحمد بن صالح يَبْدِرُ فَسَّرَهُ ابْنُ وَهَبٍ طَبَقَ .

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ بْنِ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ « أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومُ وَالْبَصَلُ ، وَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ الثُّومُ أَفْتَحَرَّمُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كُلُّوهُ وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ رِيحُهُ » .

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَظُنُّهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَقَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا » .

البقول) من للبيان (قربوها) أي الخضرات (إلى بعض أصحابه) قال الكرمانى : فيه النقل بالمعنى إذا لرسول الله ﷺ لم يقله بهذا اللفظ بل قال قربوها إلى فلان مثلاً ، أو فيه حذف ، أي قال قربوها مشيراً أو أشار إلى أصحابه ، والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري . ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي ﷺ عليه قال : «فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً فإذا جيء به إليه أي بعد أن يأكل النبي ﷺ سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فصنع ذلك مرة فقبل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يا رسول الله؟ قال لا ولكن أكرهه» (كان) أي البعض (معه) أي مع رسول الله ﷺ في البيت (فإني أنا جى من لا تناجى) أي الملائكة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(أشد ذلك كله الثوم) أي في الريح والتتن (كلوه ومن أكله الخ) فيه جواز أكل الثوم والبصل إلا أن من أكله يكره له حضور المسجد . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن زر بن حبيش) بكسر الزاي وتشديد الراء ، وحبيش بمهمله وموحدة مصغراً (من) تفل) بمشاة وفاء أي بصق (تجاه القبلة) أي جانب القبلة . في القاموس : وجاهك تجاهك مثلثين تلقاء وجهك (تفله) بفتح المثناة وسكون الفاء أي بصاقه ، والجملة حالية (من هذه البقلة الخبيثة) أي الثوم والبصل والكراث ، وخبثها من كراهة طعمها ورائحتها ، لأنها طاهرة ، قاله في المجمع (فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً) أي قال هذه الكلمة ثلاثاً . والحديث سكت عنه المنذرى .

٣٨١٩ - حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد».

٣٨٢٠ - حدثنا شيبان بن فروخ قال أخبرنا أبو هلال قال أخبرنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة قال: «أكلت ثوماً فأتيت مصلى رسول الله ﷺ وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله [النبي] ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحها، فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله والله لتعطيني يدك. قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر. قال: إن لك عُذراً».

(فلا يقربن المساجد) فيه دليل على أن النهي عام لكل مسجد وليس خاصاً بمسجد النبي ﷺ، والحديث سكت عنه المنذري.

(وقد سبقت) على البناء للمجهول (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا) ليس في هذا تقييد النهي بالمسجد، فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة، وقد ألحقها بعضهم بالقيام والتمسك بهذا العموم أولى، لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فإن كان كل منهما جزء علة اختصاص النهي بالمساجد وما في معناها، وهذا هو الأظهر وإلا لعم النهي كل مجمع كالأسواق، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: «من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد».

قال القاضي ابن العربي: ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها، ومن ثم رد على المازري حيث قال لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم لأن المنع لم يخص بهم بل بهم وبالملائكة، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك، ودخل المسجد مطلقاً ولو كان وحده، كذا أفاد الحافظ في الفتح (في كم قميصي) الكم بالضم وتشديد الميم مدخل اليد ومخرجها من الثوب (فإذا أنا معصوب الصدر) كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشد جوفه بعصابة، وربما جعل تحتها حجراً. كذا في النهاية.

قال المنذري: في إسناده أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبي، وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٨٢١ - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ - يَعْنِي الْعَطَّارَ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَقَالَ: مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكَلُوهُمَا [أَكْلِيهِمَا] فَأَمِيتُوهُمَا طَبْحًا قَالَ: يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ» .

٣٨٢٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْجَرَّاحُ أَبُو وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا» .
قال أَبُو دَاوُدَ: شَرِيكَ بْنُ حَنْبَلٍ .

٣٨٢٣ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا ح . وحدثنا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصْلِ قَالَتْ [فَقَالَتْ] إِنْ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ .

(إن كنتم لا بد أكلوهما) وفي بعض النسخ «أكليهما» وهو الظاهر لأنه خبر كنتم . قال في القاموس: بَدَدَهُ تَبْدِيدًا فَرَقَهُ وَلَا بَدَّ لَا فِرَاقَ وَلَا مَحَالَةَ، انْتَهَى . وخبر لا محذوف والجملة معترضة (فأميتوهما طبخاً) أي أزيلوا رائحتهما بالطبخ . والحديث سكت عنه المنذري .

(نهى) بصيغة المجهول (عن أكل الثوم إلا مطبوخاً) قال القاري: هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي (قال أبو داود: شريك بن حنبل) أي شريك المذكور في الإسناد هو ابن حنبل .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي، قال: وقد روي هذا عن علي قوله وقال ليس إسناده بذاك القوي . قال أخبرنا أي بقية بن الوليد والمعنى أن إبراهيم بن موسى قال أخبرنا بقية وقال حيوه حدثنا بقية .

(إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ فيه بصل) أي مطبوخ بشهادة الطعام لأنه الغالب فيه، قال ابن الملك: قيل إنما أكل النبي ﷺ ذلك في آخر عمره ليعلم أن النهي للتنزيه لا للتحريم، ذكره القاري . وأحاديث الباب تدل على جواز أكل الثوم والبصل مطبوخاً، كان أو غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود لئلا يؤدي بذلك من يحضره من الملائكة وبنو آدم، وقد ألحق الفقهاء بالثوم والبصل ما في معناهما من البقول الكريهة الرائحة كالفجل . قال الحافظ: وقد ورد فيه حديث في الطبراني .

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .

٤٢ - باب في التمر

٣٨٢٤ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ يَزِيدِ الْأَعْوَرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ».

٣٨٢٥ - حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «بَيْتٌ لَا تَمْرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

(باب في التمر)

(أخذ كسرة) بكسر فسكون أي قطعة (وقال هذه) أي التمرة (إدام هذه) أي الكسرة. قال الطيبي: لما كان التمر طعاماً مستقلاً ولم يكن متعارفاً بالأدومة أخبر أنه صالح لها.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وقد اختلف في يوسف هذا فقال: البخاري: له صحبة، وقال أبو حاتم الرازي: ليست له صحبة له رؤية، وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: ومن التابعين المخضرمين طبقة ولدوا في زمن رسول الله ﷺ لم يسمعوا منه، منهم يوسف بن عبد الله بن سلام انتهى، وفي أسماء رجال المشكاة: ولد في حياة رسول الله ﷺ وحمل إليه وأقعدته في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه، ومنهم من يقول: له رؤية ولا رواية له، عداده في أهل المدينة. انتهى.

قال بعض العلماء: وإطلاق رواية أبي داود من غير أن يقول مرسلًا يدل على أن له رواية مع أن مرسل الصحابي حجة إجماعاً والله أعلم.

(بيت لا تمر فيه جياع أهله) جياع بكسر الجيم جمع جائع. قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: لأن التمر كان قوتهم، فإذا خلا منه البيت جاع أهله، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك. وقال الطيبي: لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر، أي من قنع به لا يجوع، وقيل هو تفضيل للتمر، والله تعالى أعلم. كذا في فتح الودود. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٣ - باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل

٣٨٢٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُنْبِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفْتَشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ.

٣٨٢٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٤٤ - باب الإقران في التمر عند الأكل

٣٨٢٨ - حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

(باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل)

المسوس اسم مفعول من ساس الطعام يساس سوساً بالفتح أي وقع فيه السوس بالضم، وهو دود يقع في الصوف والطعام.

(أُتِيَ) على البناء للمجهول (بتمر عتيق) أي قديم (فجعل يفتشه يخرج السوس منه) فيه كراهة أكل ما يظن فيه الدود بلا تفتيش، قاله في فتح الودود وفيه أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم أكله. قال القاري: وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر مرفوعاً «نهى أن يفتش التمر عما فيه» فالنهى محمول على التمر الجديد دفعاً للوسوسة أو فعله محمول على بيان الجواز، وأن النهي للتنزيه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه) أي معنى الحديث المذكور.

قال المنذري: هذا مرسل.

(باب الإقران في التمر عند الأكل)

الإقران ضم تمره إلى تمره لمن أكل مع جماعة.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وهذه الكلمة، وهي «الاستئذان» قد قيل: إنها مدرجة من كلام ابن عمر قال شعبة: لا أرى هذه

الكلمة إلا من كلام ابن عمر، يعني «الاستئذان» ذكره البخاري في الصحيح.

عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ» .

(عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة (بن سحيم) بمهملتين مصغراً (نهى رسول الله ﷺ عن الإقران) قال الحافظ في فتح الباري: قال النووي: اختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضى بتصريحهم به، أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك، فإن كان الطعام لغيرهم حرم، وإن كان لأحدهم وأذن لهم في أكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الأكلين معه. وحسن للمضيف أن لا يقرن ليساوي ضيفه إلا إن كان الشيء كثيراً يفضل عنهم مع أن الأدب في الأكل مطلقاً ترك ما يقتضي الشره إلا أن يكون مستعجلاً يريد الإسراع لشغل آخر. وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان. وتعبه النووي بأن الصواب التفصيلي لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كيف وهو غير ثابت. وقد أخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه «كنت نهيتكم عن القران في التمر وإن الله وسع عليكم فاقربوا» فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفاً. قال الحازمي حديث النهي أصح وأشهر انتهى مختصراً (إلا أن تستأذن أصحابك) مفعول أي الذين اشتركوا معك في ذلك التمر، فإذا أذنوا جاز لك الإقران. وفي رواية الشيخين من طريق شعبة إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان.

وقد روى الطبراني في المعجم من حديث يزيد بن زريع عن أبي خالد عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الإقران وإن الله قد أوسع الخير فاقربوا» .

فذهبت طائفة - منهم الحازمي - في ذلك إلى النسخ وادعوا أن حديث بريدة ناسخ لحديث ابن عمر.

قالوا: وكان النهي حيث كان العيش زهيداً والقوت متعذراً مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين وحثاً على الإيثار والمواساة ورغبة في تعاطي أسباب العدالة حالة الاجتماع والاشتراك، فلما وسع الله الخير، وعم العيش الغني والفقير قال: «فشأنكم إذن» .

وهذا الذي قالوه إنما يصح أن لو ثبت حديث بريدة ولا يثبت مثله فإن الطبراني رواه من حديث محمد بن سهل حدثنا سهل بن عثمان حدثنا محبوب العطار عن يزيد بن زريع - فذكره.

٤٥ - باب في الجمع بين اللونين عند الأكل

٣٨٢٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ النَّمِرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ» .

٣٨٣٠ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ نَصِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبُطِيخَ [الطَّبِيخَ] بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ: نَكْسِرُ حَرًّا هَذَا يَبْرِدُ هَذَا، وَيَبْرَدُ هَذَا يَحْرُّ هَذَا» .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(باب في الجمع بين اللونين عند الأكل)

(كان يأكل القثاء بالرطب) قال في المصباح: القثاء بكسر القاف وتشديد التاء المثلثة ويجوز ضم القاف، وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل الفاكهة حث بالقثاء والخيار، وهو يقتضي أن يكون نوعاً غيره، فتفسير القثاء بالخيار تسامح انتهى . ووقع في رواية الطبراني كيفية أكله لهما، فأخرج الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر، قال: «رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرةً ومن ذا مرةً» وفي سنده ضعف كذا في فتح الباري . قال النووي: فيه جواز أكلهما معاً والتوسع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفة والإكثار منه لغير مصلحة دينية انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

(سعيد بن نصير) بضم النون مصغراً (يأكل البطيخ) وفي بعض النسخ الطبيخ بتقديم الطاء على الموحدة . قال الخطابي: هي لغة في البطيخ (فيقول نكسر حر هذا) أي الرطب (يبرد هذا) أي البطيخ (ويبرد هذا) أي البطيخ (بحر هذا) أي الرطب . قال بعض العلماء: المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفىء حرارة الآخر . وقال الحافظ ابن حجر المراد به الأصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز، قال وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر، وأجاب عما قال البعض بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة .

والحديث الذي أشار إليه الحافظ أخرجه النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس

٣٨٣١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ بَسْرِ السُّلَمِيِّينَ قَالَا: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ».

٤٦ - باب في استعمال آنية أهل الكتاب

[باب الأكل في آنية أهل الكتاب]

٣٨٣٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَتَسْتَمِعُ بِهَا فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ».

«رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخريز» وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر قاله الحافظ.

قال الخطابي: فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج انتهى.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد: جاء في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً وقال الترمذي حسن غريب.

(وليد بن يزيد) بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التحتانية (حدثني سليم بن عامر) بالتصغير (عن ابني بسر السلميين) بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح الياء الأولى المشددة وسكون الثانية المخففة وهما عطية وعبد الله واسم أبيهما بسر بضم الموحدة وسكون السين (فقد منا زبداً وتماًراً) أي قربناهما إليه. قال في المصباح: زيد على وزن قفل ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم، وأما لبن الإبل فلا يسمى ما يستخرج منه زبداً بل يقال له جناب، والزبدة أخص من الزبد انتهى. وفي الصراح: زيد بالضم ككفك وسرشير زبدة مسكه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وذكر عن محمد بن عوف أنهما عبد الله وعطية.

(باب في استعمال آنية أهل الكتاب)

(عن برد بن سنان) بضم الموحدة وسكون الراء (فلا يعيب) أي رسول الله ﷺ (ذلك)

٣٨٣٣ - حدثنا نصر بن عاصم أخبرنا محمد بن شعيب قال أنبأنا عبد الله بن العلاء بن زبير عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الحُشَينِي أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا نَجَاوِرُ [نَجَاوِرُ] أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا».

٤٧ - باب في دواب البحر

٣٨٣٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النُفَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ

أبي استمتعنا بآنية المشركين وأسقيتهم (عليهم) فيه النفثات أي علينا: قال الخطابي ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق من غير غسل لها وتنظيف، وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو المذكور في الحديث الذي يليه من هذا الباب انتهى . قلت: الحديث رواه البزار أيضاً، وفي روايته «فغسلها وتأكّل فيها» ذكره الحافظ في الفتح .
والحديث سكت عنه المنذري .

(أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبير) بفتح الزاي وسكون الموحدة (مسلم بن مشكم) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وهو بدل من أبي عبيد الله (إننا نجاور) بالزاي المعجمة أي نمر، وفي بعض النسخ بالراء المهملة (فارحضوها) أي اغسلوها قال الخطابي: الرخص الغسل والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف فأما ثيابهم ومياهم فإنها على الطهارة كماء المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عاداتهم استعمال الأبول في طهورهم، فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات انتهى كلام الخطابي .

وقال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها» الحديث وأخرجه أيضاً الترمذي وابن ماجه بنحوه .

(باب في دواب البحر)

جَابِرٌ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَتَلَقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ [لَنَا] غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً كُنَّا نَمَصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنْ مَاءٍ [الْمَاءِ] فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قَالَ: وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفِعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَةَ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلَا تَحِلُّ لَنَا، ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِينَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَا مِنْهُ؟ فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ».

(نتلقى عيراً) بكسر العين هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره (زودنا) أي جعل زادنا (جراباً) بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح وعاء من جلد (كنا نمصها) بفتح الميم وضمها والفتح أفصح (بعصينا) بكسر المهملتين وتشديد الياء جمع عصا (الخبط) بفتح الحين ورق الشجر الساقط بمعنى المخبوط (ثم نبله) أي الخبط (كهية الكثيب) بالياء المثناة وهو الرمل المستطيل المحدودب (الضخم) أي العظيم (تدعى العنبرة) هي سمكة كبيرة يتخذ من جلدها الترس (فقال أبو عبيدة ميته) أي هذه ميته (ثم قال لا الخ) المعنى أن أبا عبيدة رضي الله عنه قال أولاً باجتهاده إن هذا ميته والميته حرام فلا يحل أكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وإن كان ميته لأنكم في سبيل الله وقد اضطررتم، وقد أباح الله تعالى الميته لمن كان مضطراً فكلوا فكلوا. وأما طلب النبي ﷺ من لحمه وأكله ذلك فإنما أراد به المبالغة في تطيب نفوسهم في حله وأنه لا شك في إباحته وأنه يرتضيه لنفسه، أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها.

قال الإمام الخطابي في معالم السنن: فيه دليل على أن دواب البحر كلها مباحة وأن بيتها حلال، ألا تراه يقول: «فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فأرسلنا إليه فأكل» وهذا حال فاهية لا حال ضرورة. وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه قال: «كل دابة في البحر فقد ذبحها لله لكم وذكاها لكم» وقد روي عن محمد بن علي أنه قال: كل ما في البحر ذكي. وكان لأوزاعي يقول: كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال، قيل فالتمساح؟ قال نعم. وغالب ذهب الشافعي بإباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء في النهي عن قتلها. وكان أبو ثور

٤٨ - باب في الفأرة تقع في السمّن

٣٨٣٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا سُفْيَانُ قال أخبرنا الزُّهْرِيُّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن مَيْمُونَةَ «أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: الْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا».

يقول: جميع ما أيوي إلى الماء فهو حلال فما كان منه يذكي لم يحل إلا بذكاة، وما كان منه لا يذكي مثل السمك حل حياً وميتاً. وكره أبو حنيفة دواب البحر كلها إلا السمك. وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس. وقال ابن وهب: سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء وقلب الماء وإنسان الماء ودواب الماء كلها فقال: أما إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات، والخنزير إذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل وقد حرم الله تعالى الخنزير وأما الكلاب فليس بها بأس في البحر والبر.

قال الخطابي: لم يختلفوا أن المارماهي مباح أكله وهو يشبه الحيات، وتسمى أيضاً حية البحر، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشبهاء في حيوان البحر، وإنما هي كلها سموك وإن اختلفت أشكالها وصورها، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسبيارة﴾ فدخل فيه ما يصاد من حيوانه لأنه لا يخص منه شيء إلا بدليل. وسئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: «طهور ماؤه حلال ميتته» فلم يستثن شيئاً منها دون شيء، فقضية العموم توجب فيها الإباحة إلا ما استثناه الدليل. انتهى كلام الخطابي. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(باب في الفأرة تقع في السمّن)

(أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة وهكذا أي ألقوا ما حولها وكلوا أورده أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كالحميدي ومسدد وغيرهما. ووقع في مسند إسحاق بن راهويه ومن طريقه أخرجه ابن حبان بلفظ: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه وإن كان ذائباً فلا تقربوه».

قال في الفتح: وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة انتهى (ألقوا ما حولها) أي ما حول الفأرة، قيل: هذا إنما يكون إذا كان جامداً، وأما في المذاب فالكل حولها.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث «الفأرة تقع في السمّن» قد اختلف فيه إسناداً ومتمناً، والحديث من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة، ولفظه: «أن فأرة وقعت في سمّن

قال الحافظ: وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حولها على أنه كان جامداً. قال لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حول لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله. قال: وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث «فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به» وهذا أظهر في كونه جامداً من قوله وما حولها، فيقوي ما تمسك به ابن العربي.

فماتت، فسئل النبي ﷺ؟ فقال: ألقوها وما حولها وكلوه» رواه الناس عن الزهري بهذا المتن والإسناد، ومثته خرجه البخاري في صحيحه والترمذي والنسائي وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك. وخالفهم معمر في إسناده ومثته فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وقال فيه: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقره».

ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة: صحح الحديث جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيخين، وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه.

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه، ولم يروه صحيحاً، بل رأوه خطأ محضاً.

قال الترمذي في جامعه: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في هذا خطأ، وقد أشار أيضاً إلى علة حديث معمر من وجوه.

فقال: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد، أو الذائب، ثم ذكر حديث ميمونة.

وقال عقبه: قيل لسفيان: فإن معمرأ يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؟ قال: سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً.

ثم قال: حدثنا عبدان حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري «سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد، أو غير جامد: الفأرة أو غيرها؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل».

فذكر البخاري فتوى الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره، الجامد والذائب: أنه يؤكل.

واحتجاجة بالحديث من غير تفصيل: دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبه: فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق، واحتج به: دل على أن معمرأ غلط عليه في الحديث إسناداً ومتناً.

واستدل بحديث الباب لإحدى الروائتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا بنجس إلا بالتغيير، وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك. وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن علي عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس «سئل عن فأرة ماتت في سمن، قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلت: إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنما كان وهي حية وإنما ماتت حيث وجدت» ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه «عن جر فيه زيت وقع فيه جرد» وفيه «أليس جال في

ثم قد اضطرب حديث معمر، فقال عبد الرزاق عنه «فلا تقربوه» وقال عبد الواحد بن زيادة عنه: «وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل».

وقال البيهقي: وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه - يعني من عبد الرزاق.

وفي بعض طرقه «فاستصحبوا به» وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري. فإن قيل: فقد رواه أبو حاتم البستي في صحيحه من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة «أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن؟ فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائباً فلا تقربوه» رواه عن عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا سفيان عن الزهري، وكذلك هو في مسند إسحاق.

فالجواب: أن كثيراً من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة، فإن الناس إنما رووه عن سفيان عن الزهري مثل ما رواه سائر الناس عنه، كمالك وغيره من غير تفصيل. كما رواه البخاري وغيره.

وقد رد أبو حاتم البستي هذا، وزعم أن رواية إسحاق هذه ليست موهومة برواية معمر عن الزهري فقال: ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه: أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة - ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة الحديث: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

وهذا يدل على، أن حديث إسحاق محفوظ، فإن رواية معمر هذه خطأ، كما قاله البخاري وغيره، والخطأ لا يحتاج به على ثبوت حديث معلول، فكلاهما وهم.

ثم قال أبو حاتم: ذكر الخبر الدال على أن الطريقتين جميعاً محفوظان: حدثنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - فذكره، قال: «إن كان جامداً ألق ما حولها وكله، وإن كان مائعاً فلا تقربه».

قال عبد الرزاق: وأخبرني عبد الرحمن بن بودويه أن معمرأ كان يذكر أيضاً عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ مثله.

٣٨٣٦ - حدثنا أحمد بن صالح وأحسن بن علي - واللفظ لأحسن - قالوا أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا [أخبرنا] معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ».

قال الحسن قال عبد الرزاق: ورُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الجر كله، قال: إنما جال وفيه الروح ثم استقر حيث مات» وفرق الجمهور بين المائع والجامد، كذا قال الحافظ. وأطال الكلام في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(وإن كان مائعاً فلا تقربوه) به أخذ الجمهور في الجامد والمائع أن المائع ينجس كله دون الجامد، وخالف في المائع جمع منهم الزهري والأوزاعي.

فهذه مثل رواية سفيان عن الزهري عن عبيد الله بالتفصيل.

فتصير وجوه الحديث أربعة.

وجهان عن معمر وهما:

أحدهما: عبد الرزاق عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بذكر التفصيل.

الثاني: عبد الرحمن بن بودويه عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل أيضاً.

ووجهان عن سفيان.

أحدهما: رواية الأكثرين عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالإطلاق من غير تفصيل.

والثاني: رواية إسحاق عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل.

وأما رواية معمر: فإنه خالف أصحاب الزهري في حديثه المفصل في إسناده ومنتنه في حديث أبي هريرة، وخالف أصحاب الزهري في المتن في حديث عبيد الله عن ابن عباس، ووافقهم في الإسناد.

وهذا يدل على غلظه فيه، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري.

٣٨٣٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدْوَيْهِ [بُودَيْهِ] عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثَلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ .

قال الخطابي : اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة ، فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه من الوجوه كلها لقوله : « فلا تقربوه » واستدلوا فيه أيضاً بما روي في بعض الأخبار أنه قال : « أريقوه » وقال أبو حنيفة : هو نجس لا يجوز أكله وشربه ويجوز بيعه والاستصباح به . وقال الشافعي : لا يجوز أكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به .

قال المنذري : وذكر الترمذي معلقاً وقال وهو حديث غير محفوظ ، سمعت محمد بن

وأما حديث سفيان : فالمعروف عن الناس منه : ما رواه البخاري في صحيحه عن الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس عن ميمونة - فذكره من غير تفصيل ، وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار عن سفيان .

قال البخاري في صحيحه : باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب : حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال : أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة : أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن ، فماتت ، فسئل النبي ﷺ عنها فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » قيل لسفيان : فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ، ولقد سمعته منه مراراً .

حدثنا عبدان حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري : سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد ، الفأرة أو غيرها؟ قال : بلغنا « أن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرت منها فطرح ، ثم أكل » كذا من حديث عبيد الله بن عبد الله .

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قالت : « سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال : ألقوها وما حولها وكلوه » . هذا آخر كلام البخاري .

وأما الحديث الذي رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال ألقوها وما حولها ، وكلوا ما بقي ، فقيل : يا نبي الله ، أ رأيت إن كان السمن مائعاً؟ قال : انتفعوا به ، ولا تأكلوه » فعبد الجبار بن عمر ضعيف ، لا يحتج به .

وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب .

٤٩ - باب في الذباب يقع في الطعام

٣٨٣٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمَقْلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ».

إسماعيل يعني البخاري يقول هذا خطأ، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة يعني الحديث الذي قبله.

(باب في الذباب يقع في الطعام)

(إذا وقع الذباب) قيل سمي به لأنه كلما ذب أب (فامقلوه) بضم القاف أي اغمسوه في الطعام أو الشراب، والمقل الغمس (وفي الآخر شفاء) بكسر الشين وفي بعض النسخ مكانه دواء (وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) أي إنه يقدم بجناحه، يقال اتقى بحق عمر إذا استقبله به وقدمه إليه ويجوز أن يكون معناه إنه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام، ذكره ابن الملك (فليغمسه كله) أي كل الذباب ليتعادل داؤه ودواؤه والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعا لضرره، وأنه يطرح ولا يؤكل، وأن الذباب إذا مات في ماء فإنه لا ينجسه لأنه ﷺ أمر بغمسه، ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما إذا كان الطعام حاراً، فلو كان ينجسه لكان أمراً بإفساد الطعام وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه، ثم أدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه بنحوه من حديث عبيد بن حنين عن أبي هريرة، وأخرجه النسائي وابن ماجه. من حديث أبي سعيد الخدري.

قال البيهقي: والصحيح عن ابن عمر من قوله في فأرة وقعت في زيت قال «استصباحوا به وادهنوا به أدمكم».

وقد روي هذا الحديث عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد، ولكن الصواب: أنه موقوف عليه ذكره البيهقي.

٥٠ - باب في اللقمة تسقط

٣٨٣٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ: إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلْتِ الصُّحْفَةَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارِكُ لَهُ».

٥١ - باب في الخادم يأكل مع المولى

٣٨٤٠ - حدثنا القَعْنَبِيُّ قَالَ أَخْبَرْنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ

(باب وفي اللقمة تسقط)

(لعق أصابعه الثلاث) فيه استحباب لعق الأصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً لها (فليمط) من الإماطة أي فلينزل (عنها) أي اللقمة (الأذى) أي المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك (وليأكلها ولا يدعها للشيطان) فيه استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجاسة، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان (وأمرنا أن نسلت الصحيفة) أي نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام يقال سلت الصحيفة يسلتها من باب نصر ينصر إذا تتبع ما بقي فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوها (إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له) أي أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكل أم فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أو يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به. قال النووي: والمراد هنا والله أعلم ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك، قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(باب في الخادم يأكل مع المولى)

(إذا صنع) أي طبخ (خادمه) أي عبده أو أمته أو مطلقاً (به) أي بالطعام (وقد ولي) بكسر

حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ [وَلْيَأْكُلْ] فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ» .

٥٢ - باب في المنديل

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحَنَّ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا» .

اللام المخففة أي والحال أنه قد تولى أو قرب (حره) أي ناره أو تعبه (ودخانه) تخصيص بعد تعميم أو الأول مخصوص ببعض الجوارح والثاني ببعض الآخر (فليقعده معه) أمر من الاقعاد للاستحباب (فليأكل) أي معه ولا يستنكف كما هو دأب الجبارة فإنه أخوه. والمعنى أنه قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغي أن تشاركه في الحظ منه (فإن كان الطعام مشفوها) أي قليلاً. قال الخطابي المشفوه القليل، وقيل له مشفوه لكثرة الشفاه التي تجتمع على أكله (فليضع) أي المخدم (في يده) أي يد الخادم (منه) أي من الطعام (أكلة أو أكلتين) أو للتنويع أو بمعنى بل وسببه أن لا يصير محروماً فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله والأكلة بضم الهمزة ما يؤكل دفعة وهو اللقمة في القاموس والنهاية الأكلة بالضم اللقمة المأكولة وبالفتح المرة من الأكل وفي الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه أو حملة لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته، وهذا كله محمول على الاستحباب. قال المنذري وأخرجه مسلم.

(باب في المنديل)

بكسر الميم ما يحمل في اليد للوسخ والامتهان.

(حتى يلعقها) بفتح الياء والعين أي يلعقها هو (أو يلعقها) بضم الياء وكسر العين أي يلعقها غيره ممن لم يتقدره كالزوجة والجارية والولد والخادم لأنهم يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووي.

وفي الحديث جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد لعقها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وليس في حديثهم ذكر المنديل وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر «ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه» .

٣٨٤٢ - حدثنا النُفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا» .

٥٣ - باب ما يقول الرجل إذا طعم

٣٨٤٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ

(كان يأكل بثلاث أصابع) فيه أن السنة الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر، بأن يكون مرقاً وغيره مما لا يمكن بثلاث، قاله النووي: وقال الحافظ: يؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً.

وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب «أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس» فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال انتهى .

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي بعض طرق مسلم أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه .

(باب ما يقول إذا طعم)

أي إذا فرغ من الطعام . قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك أنواع يعني لا يتعين شيء منها .

(إذا رفعت المائدة) أي من بين يديه، وقد ثبت في الحديث الصحيح برواية أنس رضي الله عنه أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط، والمائدة هي خوان عليه طعام، فأجاب بعضهم بأن أنساً ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت يقدم على النافي . قال في الفتح: وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام . وقد نقل عن البخاري أنه قال إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة انتهى .

قلت: والتحقيق في ذلك أن المائدة هي ما يبسط للطعام سواء كان من ثوب أو جلد أو حصير أو خشب أو غير ذلك، فالمائدة عام لها أنواع منها السفرة ومنها الخوان وغيره فالخوان يضم الخاء يكون من خشب وتكون تحته قوائم من كل جانب والأكل عليه من دأب المترفين لئلا يفتقر إلى التطاؤر والانحناء، فالذي نفي بحديث أنس هو الخوان، والذي أثبت هو نحو السفرة وغيره والله أعلم .

غَيْرِ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبُّنَا» .

٣٨٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ [مِنَ الْمُسْلِمِينَ] .

(طيباً) أي خالصاً من الرياء والسمعة (مباركاً) بفتح الراء هو وما قبله صفات لحمداً مقدر (فيه) الضمير راجع إلى الحمد أي حمداً ذا بركة دائماً لا ينقطع لأن نعمه لا تنقطع عنا فينبغي أن يكون حمداً غير منقطع أيضاً ولو نية واعتقاداً (غير مكفي) بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفات أي غير مردود ولا مقلوب، والضمير راجع إلى الطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية فيكون من المعتل يعني أنه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع إلى الله تعالى .

وقال العيني : هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة لأجل الياء، والمعنى هذا الذي أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع إلى الحمد أي ان الحمد غير مكفي كذا قال القسطلاني في شرح البخاري (ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة أي غير متروك ويحتمل كسرهما على أنه حال من القائل أي غير تارك (ولا مستعنى عنه) بفتح النون وبالتنوين أي غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج إليه (ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هوربنا أو على أنه مبتدأ وخبره مقدم عليه ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمام أعني . قال ابن التين : ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله الحمد لله . وقال ابن الجوزي : ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عن أبيه أو غيره) شك من الراوي (وجعلنا مسلمين) أي موحدين منقادين لجميع أمور الدين . وفائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى : ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه . ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أولاً لزيادة الاهتمام به ، وكان السقي من تتمته لكونه مقارناً له في التحقيق غالباً ثم استطرده من ذكر

٣٨٤٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا».

٥٤ - باب في غسل اليد من الطعام

٣٨٤٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

النعمة الظاهرة إلى النعمة الباطنة فذكر ما هو أشرفها، وختم به لأن المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الإشارة إلى كمال الانقياد في الأكل والشرب وغيرهما قدرأ ووصفاً ووقتاً، احتياجاً واستغناء بحسب ما قدره وقضاه، كذا قال القاري في المرقاة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وذكره البخاري في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه.

(عن أبي عبد الرحمن الجبلي) بضم المهملة والموحدة اسمه عبد الله بن يزيد وثقه ابن معين (إذا أكل وشرب) قال القاري في شرح المشكاة: الظاهر أن أو بمعنى الواو كما في نسخة أي إذا جمع بينهما (قال الحمد لله الذي أطعم وسقى) لعل حذف المفعول لإفادة العموم (وسوغه) بتشديد الواو أي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق (وجعل له) أي لكل منهما (مخرجاً) أي من السبيلين فتخرج منهما الفضلة، فإنه تعالى جعل للطعام مقاماً في المعدة زماناً كي تنقسم مضاره ومنافعه فيبقى ما يتعلق باللحم والدم والشحم ويندفع باقيه وذلك من عجائب مصنوعاته، ومن كمال فضله ولطفه بمخلوقاته، فبارك الله أحسن الخالقين. وقال الطيبي رحمه الله: ذكر هاهنا نعماً أربعاً، الإطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل للدخول في الحلق فإنه خلق الأسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسماً للطعام لها مخارج، فالصالح منه ينبعث إلى الكبد وغيره يندفع من طريق الأمعاء، كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بمواجهها من الشكر بالجنان، والبث باللسان، والعمل بالأركان، قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في غسل اليد من الطعام)

(وفي يده غمر) بفتحيتين أي دسم ووسخ وزهومة من اللحم (ولم يغسله) أي ذلك الغمر

فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَ إِلَّا نَفْسَهُ» .

٥٥ - باب في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

٣٨٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ الدَّلَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ: أَتَيْبُوا أَحَاكِمُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: إِنْ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامُهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ» .

٣٨٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ

(فأصابه شيء) أي وصله شيء من إيذاء الهوام، وقيل أو من الجان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه، وقيل من البرص ونحوه، لأن اليد حينئذ إذا وصلت إلى شيء من بدنه بعد عرقه فربما أورث ذلك (فلا يلومن إلا نفسه) لأنه مقصر في حقه .

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وأخرجه الترمذي معلقاً، وأخرجه أيضاً من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال غريب، وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال حسن غريب .

(باب في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده)

(فلما فرغوا) أي من أكل الطعام (قال) رسول الله ﷺ (أتَيْبُوا أَحَاكِمُمْ) من أتاب يشب إثابة، والاسم الثواب، ويكون في الخير والشر، والأول أكثر أي جازوه على صنيعه وكافئوه (إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه) بالبناء للمفعول في الأفعال الثلاثة (فدعوا له) أي دعا له الأكلون (فذلك) أي الدعاء له (إثابته) أي ثوابه وجزاؤه . والحديث يدل على أنه يستحب للمدعو أن يدعو للداعي بعد الفراغ من الطعام .

قال المنذري: وفيه رجل مجهول، وفيه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالدلاني وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم .

عن أنس « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَبَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ ».

آخر كتاب الأطعمة

(فجاء) أي سعد بن عبادة (فأكل) أي رسول الله ﷺ (وأكل طعامكم الأبرار) أي الأتقياء الصالحون (وصلت عليكم) أي دعت لكم والحديث سكت عنه المنذري . وهذا آخر كتاب الأطعمة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الطب

١ - باب الرجل يتداوى

٣٨٤٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَانَمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَهُنَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْتَدَاوِي؟ فَقَالَ [قَالَ] تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ».

(أول كتاب الطب)

بتثليث الطاء المهملة. قاله القسطلاني وهو علم يعرف به أحوال بدن الإنسان من الصحة والمرض. قال في الفتح: ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي والداء أيضاً، فهو من الأضداد، ويقال أيضاً للرفق والسحر، ويقال للشهوة ولطرائق ترى في شعاع الشمس وللحذق بالشيء، والطبيب الحاذق في كل شيء، وخص به المعالج عرفاً، والجمع في القلة أطفة وفي الكثرة أطباء. والطب نوعان طب جسد وهو المراد هنا. وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول ﷺ عن ربه سبحانه وتعالى. وأما طب الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه ﷺ ومنه ما جاء عن غيره، وغالبه راجع إلى التجربة.

(باب الرجل يتداوى)

(وأصحابه) الواو للحال (كانما على رؤوسهم الطير) قال في النهاية: وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن (أنتدأوى) أي أنترك المعالجة فنطلب الدواء إذا عرض الداء ونتوكل على خالق الأرض والسماء. والاستفهام للتقرير. قاله القاري (فقال) رسول الله ﷺ (تداووا).

قال في فتح الودود: الظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعاً، فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة ويفهم من كلام بعضهم أن

٢ - باب في الحمية

٣٨٥٠ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَعَلِيٌّ نَاقَهُ وَلَنَا دَوَالِي [دَوَالِي] مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الأمر للندب وهو بعيد، فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلأ على الله . نعم قد تداوى رسول الله ﷺ بياناً للجواز، فمن نوى موافقته ﷺ يؤجر على ذلك (لم يضع) أي لم يخلق (داء) أي مرضاً وجمعه أدواء (إلا وضع له) أي خلق له (الهرم) بفتح الهاء والراء وهو بالجر على أنه بدل من داء، وقيل خبر مبتدأ محذوف أي هو الهرم، أو منصوب بتقدير أعني والمراد به الكبر. قاله القاري .

وقال الخطابي : في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس، وفيه أنه جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبر وليس هو من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك انتهى . قال العيني : فيه إباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على الصوفية أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما أباحه الشارع انتهى .

وقال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن

صحيح .

(باب في الحمية)

قال أصحاب اللغة هي بكسر الحاء وسكون الميم، يقال حمى الشيء من الناس من باب ضرب يحميه حمياً وحمية وحمية وحماية منعه عنهم، وحمى المريض ما يضره أي منعه إياه متعدياً إلى مفعولين، والأشهر تعديه إلى الثاني بالحرف . وبالفارسية برهيز نمودن (أخبرنا أبو داود) أي الطيالسي (عن أم المنذر) قال الطبراني : يقال إن اسمها سلمى . قاله السيوطي (ومعه) أي رسول الله ﷺ (وعليُّ نأقه) بالقاف المكسورة يقال نأقه المريض ينأقه فهو نأقه إذا برأ وأفاق فكان قريب العهد من المرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته (دوالي) جمع دالية وهي العذق من

يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلَيَّ لِيَأْكُلَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلَيٍّ مَهْ إِنَّكَ نَاقَهُ حَتَّى كَفَّ عَلَيٌّ .
قَالَتْ وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا ، فَجِئْتُ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَلِيُّ أَصَبَ مِنْ هَذَا فَهَوَ
أَنْفَعُ لَكَ .

قال أبو داود: قال هارون قال أبو داود العَدَوِيَّة .

٣ - باب الحجامة

٣٨٥١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ» .

٣٨٥٢ - حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي أخبرنا يحيى يعني ابن حسان أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الموالى [الموالى] أخبرنا فائد مولى عبدة الله بن علي بن أبي

البسر يعلق فإذا أرطب أكل (يأكل منها) أي من دوالي (فطفق) أي أخذ وشرع (مه) اسم فعل بمعنى كف وانه وهو مبني على السكون (قالت) أي أم المنذر (وصنعت شعيراً) أي نفسه أو ماءه أو دقيقه (وسلقاً) بكسر فسكون نبت يطبخ ويؤكل ويسمى بالفارسية جغندر والمعنى وطبخت (فجئت به) أي المطبوخ والمصنوع (أصب) أمر من الإصابة، أي أدرك من هذا .

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان هذا آخر كلامه . وفي قوله لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان نظر فقد رواه غير فليح، ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي .

(باب الحجامة)

(فالحجامة) أي فيها خير . في المصباح حجهه الحاجم حجماً من باب قتل شرطه واسم الصناعة حجمة بالكسر انتهى . قال السندي في حاشية ابن ماجه: التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق، والتحقيق أن وجود الخير في شيء من الأدوية فمن المحقق الذي لا يمكن فيه الشك فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب انتهى .

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ وَمَا أَحَبُّ أَنْ

رَافِعٌ عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: «مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ احْتَجِمِ، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ اخْضِبْهُمَا».

٤ - باب في موضع الحجامة

٣٨٥٣ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ كَثِيرٌ إِنَّهُ حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أَكْتَوَى» (خادم) يطلق على الذكر والأنثى (وجعاً في رأسه) أي ناشئاً من كثرة الدم (إلا قال) أي له (ولا وجعاً في رجليه) أي ناشئاً من الحرارة (اخضبهما) زاد البخاري في تاريخه بالحناء، قاله في فتح الودود. وقال القاري: والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن ينبغي للرجل أن يكتفي باختضاب كفوف الرجل ويجتنب صبغ الأظفار احترازاً من التشبه بالنساء ما أمكن انتهى .

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً في الحناء. وقال الترمذي: حديث غريب إنما نعرفه من حديث فائد. هذا آخر كلامه. وفائد هذا مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع، وقد وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به وفي إسناده عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ. قال ابن معين: لا بأس به. وقال أبو يحيى الرازي لا يحتج بحديثه هذا آخر كلامه. وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال: وعبيد الله بن علي أصح، وقال غيره: علي بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف بحال ولم يذكره أحد من الأئمة في كتاب وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه وقال: فانظر في اختلاف إسناده بغير لفظه هل يجوز لمن يدعي السنة أو ينسب إلى العلم أن يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذة سنة وحجة في خضاب اليد والرجل.

(باب في موضع الحجامة)

(قال كثير إنه) أي ابن ثوبان (حدثه) الضمير المنصوب إلى الوليد أي حدث ابن ثوبان وليدأ، ويوضحه رواية ابن ماجه حيث قال حدثنا محمد بن المصفي الحمصي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة الأنماري (على هامته) أي رأسه وقيل وسط رأسه

كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتْفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ» .

٣٨٥٤ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ ثَلَاثًا فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ» .

قَالَ مَعْمَرٌ: اِحْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أَلْقَنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي ، وَكَانَ اِحْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ .

أي للسم (وبين كتفيه) يحتمل أن يكون فعله هذا مرة وذاك مرة ويحتمل أن يكون جمعهما (وهو يقول) جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية (من أهرق) أي أراق وصب (من هذه الدماء) أي بعض هذه الدماء المجتمعة في البدن المحسوس آثارها على البشرة وهو المقدار الفاسد المعروف بعلامة يعلمها أهلها (أن لا يتداوى بشيء) أي آخر (لشيء) أي من الأمراض .

قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجة وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلا صالحاً أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد . وأبو كبشة الأنماري اسمه عمر بن سعد وقيل عمرو وقيل سعد بن عمرو وقيل غير ذلك وهو بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبعدها شين معجمة وتاء تأنيث (في الأخدعين) هما عرقان في جانبي العنق كذا في النهاية . وفي النيل : قال أهل اللغة الأخدعان عرقان في جانبي العنق يحجم منه . والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر .

قال ابن القيم في زاد المعاد : الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعاً . قال والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولأن مسام أبدانهم واسعة ففي الفصد لهم خطر انتهى (والكاهل) هو ما بين الكتفين (حتى كنت ألقن) بصيغة المجهول من التلقين يقال لقن الكلام فهُمَّهُ إياه وقال له من فيه مشافهة (وكان) أي معمر (احتجم على هامته) وكأنه أخطأ الموضع أو المرض قاله السندي . وقال البقاري الحجامة للسم وفعله معمر بغير سم وقد أضره انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب .

٥ - باب متى تستحب الحجامة

٣٨٥٥ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ احْتَجَمَ بِسَبْعٍ [لِسَبْعِ] عَشْرَةَ وَتَسَعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

٣٨٥٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرني أبو بكر بن عبد العزيز أخبرني عمي كيسة [كَبَشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ كَيْسَةُ] بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ «أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمَ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْفَأُ».

(باب متى تستحب الحجامة)

(من احتجم بسبع عشرة) قالوا الحكمة في ذلك أن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في آخره، فالأوسط يكون أولى وأوفق قاله في فتح الودود (وإحدى وعشرين) أي من هذه الأيام من الشهر (من كل داء) هذا من العام المراد به الخصوص والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم.

وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أنفع مما قبله وفي الربع الرابع أنفع مما قبله كذا في النيل . والحديث سكت عنه المنذري .

(كَيْسَةُ) بمثناة تحتية مشددة وسين مهملة وهي الصواب قاله في فتح الودود (ويزعم) أي يقول ويروي (يوم الدم) أي يوم يكثر فيه الدم في الجسم، وقيل معناه يوم كان فيه الدم أي قتل ابن آدم أخاه (وفيه) أي يوم الثلاثاء (ساعة لا يرفأ) بفتح الياء والقاف فهمز أي لا يسكن الدم فيه، والمعنى أنه لو احتجم أو اقتصد فيه لربما يؤدي إلى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله أعلم . هذا الحديث في أكثر النسخ تحت هذا الباب وهكذا أورده المنذري في تخريجه .

قال المنذري في إسناده أبو بكر بن عبد العزيز بن أبي بكر قال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء، وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم انتهى . وقال السيوطي : وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقد تعقبته فيما تعقبته عليه وبكار بن عبد العزيز استشهد له البخاري في صحيحه وروي له في الأدب وقال ابن معين صالح .

٦ - باب في قطع العرق وموضع الحجم

٣٨٥٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي طَبِيْبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا».

٣٨٥٨ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيُّ] ﷺ اخْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثءٍ [وَجَع] كَانَ بِهِ».

(باب في قطع العرق)

العرق بكسر العين وسكون الراء من الحيوان الأجوف الذي يكون فيه الدم والعصب غير الأجوف كذا في النهاية (وموضع الحجم) عطف على قطع أي باب في موضع الحجم والحجم بفتح الحاء وسكون الجيم مصدر والحجامة بالفتح الاسم من الحجم والحجامة بالكسر حرفة الحجامة والمعنى أي باب موضع الحجامة من البدن (إلى أبي) بن كعب (فقطع) الطيب (منه) أي من أبي (عرقاً) استدلل بذلك على أن الطيب يداوي بما ترجح عنده.

قال ابن رسلان وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه، فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن باليسيط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه وقال فيه أبي بن كعب (على وركه) بفتح الواو وكسر الراء وفي القاموس الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ (من وثنء) قال في المرقاة هو بفتح الواو وسكون المثلة فهمز أي من أجل وجع يصيب العضو من غير كسر، وقيل هو ما يعرض للعضو من جذر، وقيل هو أن يصيب العظم وهن، ومن الرواة من يكتبها بالياء ويترك الهمزة وليس بسديد، وحاصله أنه ينبغي أن يجمع بين كتابة الياء والهمز ولا يقرأ إلا بالهمز أو يكتفى بالهمز من غير كتابة الياء وهو أبعد من الاشتباه (كان) أي الوثنء (به) صفة للوثنء والباء للالصاق. وفي القاموس الوثنء وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع في العظم بلا كسر أو هو الفك وبه وثنء ولا تقل وثنء أي بالياء.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٧ - باب في الكي

٣٨٥٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين قال «نهى النبي ﷺ عن الكي فاكثونا فما أفلحن ولا أنجحن [فما أفلحنا ولا أنجحن]».

(باب في الكي)

(نهى النبي ﷺ عن الكي) قال ابن رسلان: هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجع فيها إلا الكي ويخاف الهلاك عند تركه ألا تراه كوى سعداً لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يكوى من تقطع يده أورجله، ونهى عمران بن حصين عن الكي لأنه كان به بأسور وكان موضعه خطر فنهاه عن كيه فتعين أن يكون النهي خاصاً بمن به مرض مخوف. ولأن العرب كانوا يرون أن الشافي لما لا شفاء له بالدواء هو الكي ويعتقدون أن من لم يفعل بالكي هلك فنهاهم عنه لأجل هذه النية فإن الله تعالى هو الشافي.

قال ابن قتيبة الكي جنسان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه، والثاني كي الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله تعالى.

وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة

ذكر المنذري قول الترمذي: حسن صحيح، قال: وفيما قاله نظر، وقد ذكر غير واحد من الأئمة: أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ثم قال بعده: الزجر عن الكي في حديث عمران بن حصين: إنما هو عن الابتداء به من غير علة توجبه، كما كانت العرب تفعله، تريد به الوشم، وحديث جابر فيه: إباحة استعماله لعله تحدث من غير الاتكال عليه في برئها، وفي هذا نظر.

وقالت طائفة: النهي من باب ترك الأولى، ولهذا جاء في حديث السبعين الألف «أنهم لا يكتون ولا يسترقون» وفعله يدل على إباحته.

وهذا أقرب الأقوال. وحديث عمران يدل عليه، فإنه قال: «نهانا عن الكي فاكثونا» فلو كان نهيه للتحريم: لم يقدموا عليه، والله أعلم.

قال أبو داؤد: وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَمَّا اِكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ.

٣٨٦٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ من رميته.

أقرب . وقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع كذا في النيل (فما أفلحن ولا أنجحن) هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما يعني تلك الكيات التي اکتوتنا بهن وخالفنا النبي ﷺ في فعلهن، وكيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة وعلى هذا فالتقدير فاكتوتنا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن قاله الشوكاني .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث الحسن البصري عن عمران ولفظ الترمذي «أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي قال فابتلينا فاكتوتنا فما أفلحن ولا أنجحن» ولفظ ابن ماجه، «نهى رسول الله ﷺ فاكتوتت فما أفلحت ولا أنجحت» وقال الترمذي حسن صحيح وفيما قاله نظر، فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

(كوى سعد بن معاذ) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الجمع بينهما إن الكي تارة كون عند قيام أسبابه والداعي إليه فهذا يترجح فعله على تركه لما فيه من نفي الضرر عن المكوي وتارة يكون مع عدم تحقق أسبابه كما يحكى عن الترك أنهم يفعلون ذلك ليزعجوا الطبيعة فلا يصل الداء إلى الجسد فهذا يترجح تركه على فعله لما فيه من الضرر العظيم العاجل مع إمكان الاكتفاء بغيره فهذا هو المنهي عنه كذا في مرقاة الصعود .

وقال الخطابي : إنما كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ ليرقا الدم عن جرحه وخاف عليه أن ينزف فيهلك والكي يستعمل في هذا الباب وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة وأكثر العامة والعرب تستعمل الكي كثيراً فيما يعرض لها من الأدوية ويقال في أمثالها آخر الدواء الكي ، والكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه المذكور في حديث أسامة بن شريك الذي روي في الباب الأول .

فأما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي فقد يحتمل وجوهاً أحدها أن يكون ذلك من أجل أنهم يعظمون أمره يقولون آخر الدواء الكي ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه فإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهكذا فنهاهم عن ذلك إذا كان العلاج على هذا الوجه وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله عز

٨ - باب في السعوط

٣٨٦١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ عَنْ

وجل من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره فيكون الكي والدواء سبباً لا علة، وهو أمر قد يكثر شكوك الناس وتحطّي فيه ظنونهم وأوهامهم فما أكثر ما سمعهم يقولون لو أقام فلان بأرضه وبداره لم يهلك ولو شرب الدواء لم يسقم ونحو ذلك من تحرير إضافة الأمور إلى الأسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها فتكون تلك الأسباب أمارات لتلك الكواين لا موجبات لها، وقد بين الله سبحانه ذلك في كتابه فقال ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة﴾ وقال تعالى حكاية عن الكفار ﴿وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزاً لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم﴾.

وفيه وجه آخر وهو أن يكون نهيهِ عن الكي هو أن يفعله احترازاً من الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه، وإنما أبيض العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف.

وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه أنه لا ينجح، ألا تراه يقول فما أفلحنا ولا أنجحنا، وقد كان به الناصور ولعله أن ما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن لأن العلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعض الأعضاء فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المخوف منه والله أعلم.

(من رميته) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء. قال ابن الأثير: الرمية الصيد الذي ترميه فتقتصده ويتفدّ فيها سهمك، وقيل هي كل دابة مرمية.

وقال الجوهري: الرمية الصيد يرمى انتهى. والمعنى أن الجراحة التي أصابت لسعد بن معاذ من أجل العدو الرامي في أكحله كواها النبي ﷺ.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم ولفظه «رمي سعد بن معاذ في أكحله قال فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية» وأخرجه ابن ماجه ولفظه «أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين».

(باب في السعوط)

قال في النهاية: السعوط بالفتح وهو ما يجعل من الداوئ في الأنف.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَطَّ» .

٩ - باب في النشرة

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ قَالَ سَمِعْتُ وَهَبَ بْنَ مُنْبِهٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّشْرَةِ فَقَالَ هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» .

١٠ - باب في الترياق

٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا شُرْحَبِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا أَبَالِي مَا

(استعط) أي استعمل السعوط وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، قاله في الفتح . وقال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم أتم منه .

(باب في النشرة)

هي نوع من الرقية .

(عن النشرة) قال في النهاية النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يُعالج به من كان يُظن أن به مساً من الجن سميت نشرة لأنه يُنشر بها عنه ما خامره من الداء أي يكشف ويُزال . وقال الحسن : النشرة من السحر وقد نُشرت عنه تنشيراً انتهى . وفي فتح الودود : لعله كان مشتقاً على أسماء الشياطين أو كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء أنه سحر سمي نشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء به (هو من عمل الشيطان) أي من النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه ، وأما ما كان من الآيات القرآنية والأسماء والصفات الربانية والدعوات الماثورة النبوية فلا بأس به . وفي النهاية : ومنه الحديث فلعل طبّاً أصابه ثم نُشِرَه بقل أعوذ برب الناس أي رقا . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب في الترياق)

(ما أبالي ما أتيت) أي ما فعلت . ما الأولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف

أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرِياقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشُّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي». .
قال أبو داود: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ يَعْنِي التَّرِياقَ.

والموصول مع الصلة مفعول أبالي . وقوله: (إن أنا شربت ترياقاً) إلى آخره شرط جزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم ، والمعنى إن صدر مني أحد الأشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعاً ، كذا في المرقاة . وقال في اللمعات : ومعنى الحديث إنني إن فعلت هذه الأشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الأفعال مشروعة أو غيرها لا يميز بين المشروع وغيره انتهى . ثم الترياق بكسر أوله وجوز ضمه وفتحته لكن المشهور الأول وهو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين وهو معرب ويقال بالبدال أيضاً كذا في المرقاة وقال ابن الأثير: إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر وهي حرام نجسة ، والترياق أنواع فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به . وقيل الحديث مطلق فالأولى اجتنابه كله انتهى (أو تعلقت تميمه) أي أخذتها علاقة والمراد من التميمه ما كان من تائم الجاهلية ورقاها ، فإن القسم الذي يختص بأسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في جملته . قال في النهاية : هي خرزات كانت العرب تُعلِّقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام . وفي الحديث «التائم والرقى من الشرك» وفي حديث آخر «من علق تميمه فلا أتم الله له» كأنهم كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء وإنما جعلها شركاً لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه انتهى .

قال السندي: المراد تائم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها ، وأما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز . وقال القاضي أبو بكر العربي في شرح الترمذي: تعليق القرآن ليس من طريق السنة وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق انتهى .

(أو قلت الشعر من قبل نفسي) أي قصده وتقولته لقوله تعالى : ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾ وأما قوله ﷺ :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
فذلك صدر لا عن قصد ولا التفات منه إليه .

وقال الخطابي : ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل التداوي وقد أباح رسول الله ﷺ التداوي والعلاج في عدة أحاديث ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة والترياق أنواع ، فإذا لم يكن فيه من لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله . والتميمه يقال إنها خرزة

١١ - باب في الأدوية المكروهة

٣٨٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاسِطِيِّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا [وَلَا تَدَاوَوْا] بِحَرَامٍ».

كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه، ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به لأنه كلام الله سبحانه والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله، إذ هو صفة من صفات ذاته. ويقال بل التميمة قلادة يعلق فيها العوذ وقد قيل إن المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور انتهى كلامه (هذا) أي النهي عن شرب الترياق.

قال المنذري: في إسناده عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية. قال البخاري في بعض حديثه بعض المناكير حديثه في المصريين، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا.

(باب في الأدوية المكروهة)

(إن الله أنزل الداء والدواء) أي أحدثهما وأوجدهما (لكل داء دواء) أي حلالاً (فتدأوا) أي بحلال (ولا تدأوا بحرام) قال البيهقي: هذا الحديث وحديث النهي عن الدواء الخبيث إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنين انتهى. وقال ابن رسلان في شرح السنن: والصحيح من مذهب

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وذكر بعضهم أن خبث الدواء يكون من وجهين.

أحدهما: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرم، كالخمر ولحم مالا يؤكل لحمة من الحيوان.

والثاني: أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة

على الطباع، ولتكره النفس إياه.

ثم ذكر آخر الباب: وأما حديث ابن مسعود: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» فذكره

البخاري في الصحيح من قول ابن مسعود.

٣٨٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا».

٣٨٦٦ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ».

الشافعي جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنين في الصحيحين حيث أمرهم رسول الله ﷺ بالشرب من أبوال الإبل للتداوي . قال وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات انتهى .

قال الشوكاني : ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف، فإن أبوال الإبل الخضم يمنع انصافها بكونها حراماً أو نجساً، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل بأن يقال يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل، هذا هو القانون الأصولي .

قال المنذري : في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال (عن ضفدع) بكسر فسكون فكسر وروي بفتح الدال أيضاً، قاله القاري (يجعلها) أي هو وغيره (في دواء) بأن يجعلها مركبة مع غيرها من الأدوية، والمعنى يستعملها لأجل دواء وشفاء داء (عن قتلها) أي وجعلها في الدواء لأن التداوي بها يتوقف على القتل فإذا حرم القتل حرم التداوي بها أيضاً وذلك إما لأنه نجس وإما لأنه مستقذر .

قال الخطابي : في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيع من دواب الماء، وكل منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين إما لحرمة في نفسه كالأدمي وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما، وإذا كان الضفدع ليس بمحرم كالأدمي كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكله انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي .

(عن الدواء الخبيث) قيل هو النجس أو الحرام أو ما يتنفر عنه الطبع وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسّم .

قال الخطابي : الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين أحدهما خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض

٣٨٦٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَسَا حَسًا سُمًّا فَبَسَمَهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

٣٨٦٨ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ، أَوْ سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ «سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَفَنَّاهَا، ثُمَّ سَأَلَهُ فَفَنَّاهَا، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل وقد رخص فيها رسول الله ﷺ لنفر عرينة وعكل، وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون ذلك لما فيه من المشقة على الطباغ ولتكره النفس إياه والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وفي حديث الترمذي وابن ماجه يعني السم.

(من حسا) أي شرب وتجرع (سماً) مثلثة القاتل من الأدوية.

والحديث فيه دليل على حرمة استعمال السم القاتل (يتحساه) أي يشربه (خالداً مخلدأً فيها) أي في نار جهنم وجهنم اسم لنار الآخرة غير منصرف إما للعجمة والعلمية وإما للتأنيث والعلمية، والمراد بذلك إما في حق المستحل أو المراد المكث الطويل لأن المؤمن لا يبقى في النار خالداً مؤبداً قاله العيني.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أتم

منه.

(ذكر) أي واثل (سأل) أي طارق (قال النبي ﷺ لا ولكنها داء) فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها. قال الخطابي: قوله لكنها داء إنما سماها داء لما في شربها من الإثم وقد يستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب ومساوئ الأخلاق. وإذا تابِعوا الحيوان قالوا برئت من كل داء يريدون العيب. وقال رسول الله ﷺ لبني ساعدة من سيدكم قالوا جد بن قيس وإنما تَنَزَّهَتْه بشيء من البخل أي نتهمه بالبخل فقال وأي داء أدوى من البخل والبخل إنما هو طبع أو خلق وقد سماها داء. وقال دبّ اليكم داء الأمم قبلكم البغي

والحسد فنرى أن قوله في الخمر إنها داء أي لما فيها من الإثم فنقلها ﷺ عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة وحولها عن باب الطبيعة إلى باب الشريعة، ومعلوم أنها من جهة الطب دواء في بعض الأسقام وفيها مصحة البدن وهذا كقوله حين سئل عن الرقوب فقال هو الذي لم يمت له ولد، ومعلوم أن الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد، وكقوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا هو الذي يغلب الرجال فقال بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب، وكقوله من تعدون المفلس فيكم فقالوا هو الذي لا مال له فقال بل المفلس من يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وستم وضرب هذا فيؤخذ من حسناته لهم ويؤخذ من سيئاتهم فيلقى عليه فيطرح في النار. وكل هذا إنما هو على معنى ضرب المثل وتحويله عن أمر الدنيا إلى معنى أمر الآخرة، فكذلك سميت الخمر داء إنما هو في حق الدين وحرمة الشريعة لما يلحق شاربها من الإثم وإن لم يكن داء في البدن ولا سقماً في الجسد.

وفي الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر وهو قول أكثر الفقهاء. وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم واحتج في ذلك بإباحة رسول الله ﷺ للعريضة التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها.

قال الخطابي: قد فرق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل فنص على أحدهما بالحظر وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل والجمع بين ما فرقه النص غير جائز وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها ويتبعون لذاتها، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والتزوع عنها، فغلط الأمر فيها بإيجاب العقوبة على تناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً لئلا يستبيحوها بعلّة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي ولما على الطباع من المؤونة في تناولها ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم والله أعلم انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه عن طارق بن سويد بن غير شك ولم يذكر أباه قال عن علقمة بن وائل الحضرمي عن طارق بن سويد الحضرمي وأخرجه مسلم والترمذي من حديث وائل بن حجر أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ.

١٢ - باب في ثمرة العجوة

٣٨٦٩ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل أخبرنا سُفيان عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مُجاهِدٍ عن سَعْدٍ قَالَ: «مَرَضْتُ مَرَضاً أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ تَدْيِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا فِي [عَلَى] فُوَادِي فَقَالَ: إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْوُودٌ، أَثْتَ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَاهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ».

(باب في ثمرة العجوة)

بفتح العين وسكون الجيم نوع من التمر الجياد في المدينة.

(عن مجاهد) وهو ابن جبر قاله المنذري (عن سعد) وهو ابن أبي وقاص قاله المنذري. (مرضت مرضاً) أي شديداً وكان بمكة عام الفتح (يعودني) حال أو استئناف بيان (فوضع) النبي ﷺ (بردها) أي برد يده (في فوادي) أي قلبي والظاهر أن محله كان مكشوفاً (مفؤود) اسم مفعول مأخوذ من الفؤاد وهو الذي أصابه داء في فؤاده وأهل اللغة يقولون الفؤاد هو القلب، وقيل هو غشاء القلب، أو كان مصدوراً فكني بالفؤاد عن الصدر لأنه محله قاله القاري (اثت) أمر من أتى يأتي ومفعوله (الحارث بن كلدة) بفتح الكاف واللام والبدال المهملة (أخا ثقيف) أي أحداً من بني ثقيف ونصبه على أنه بدل أو عطف بيان (فإنه رجل يتطبب) أي يعرف الطب مطلقاً أو هذا النوع من المرض فيكون مخصوصاً بالمهارة والحذاقة (فليأخذ) أي الحارث (سبع تمرات) بفتحات (من عجوة المدينة) قال القاضي: هو ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾ وتخصيص المدينة إما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه أو لأن تمرها أوفق لمزاجه من أجل تعوذه بها قاله القاري (فليجاهن) بفتح الجيم وسكون الهمزة أي فليكسرهن وليدقهن قاله القاري.

وقال في النهاية: فليجاهن أي فليدقهن وبه سميت الوجيئة وهو تمر يبل بلبن أو سمن ثم

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وهذا ظاهره: أنه مختص بتمر المدينة.

وأما حديث عائشة: فرواه مسلم في صحيحه «أن رسول الله ﷺ قال: في عجوة العالية شفاء،

وأنها ترياق أول البكرة».

وظاهر هذا: اختصاصها بعجوة العالية.

٣٨٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو أسامة أخبرنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من تصبَّح سبع [بسبع] تمرات عَجْوَةً لم يضره ذلك اليوم سُمٌ ولا سحرٌ».

يدق حتى يلتئم انتهى . وقال الخطابي الوجيئة حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض (بنواهن) أي معها وبالفارسية خسته خرما (ثم ليلدك بهن) من اللدود وهو صب الدواء في الفم أي ليجعله في الماء ويسقيك .

قال الخطابي : فإنه من اللدود وهو ما يسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم وأخذ من اللديدين وهو جانبي الوادي انتهى . قال القاري : قوله ثم ليلدك بكسر اللام ويسكن ويفتح الياء وضم اللام وتشديد الدال المفتوحة أي ليسقيك من لدّه الدواء إذا صبه في فمه ، واللدود بفتح أوله ما يصب من الأدوية في أحد شقي الفم وإنما قال ذلك لأنه وجده على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدواء إلا على تلك الهيئة ، أو علم أن تناوله على تلك الهيئة أنجح وأنفع وأيسر وأليق وإنما أمر الطبيب بذلك لأنه يكون أعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله انتهى .

قال المنذري : قال أبو حاتم الرازي : مجاهد لم يدرك سعداً إنما يروي عن مصعب بن سعد عن سعد . وقال أبو زرعة الرازي : مجاهد عن سعد مرسل .

(من تصبَّح) بتشديد الموحدة (سبع تمرات عجوة) أي يأكلها في الصباح قبل أن يطعم شيئاً . قال الحافظ في الفتح ويجوز في تمرات عجوة الإضافة فتخفّض كما تقول ثياب خز ويجوز التنوين على أنه عطف بيان أو صفة لسبع أو تمرات ويجوز النصب منوّناً على تقدير فعل أو على التمييز وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها وإلا فيستحب أن يكون ذلك وتراً .

وقال النووي : أما خصوص كون ذلك سبعاً فلا يعقل معناه كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات انتهى . والعجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه . وقال الداودي هو من

وقد روى النسائي في سننه من حديث الأعمش عن أبي نضرة عن أبي سعيد وجابر عن النبي ﷺ «العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم» .

وأخرج عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .
لقيل : هذا يختص بالمدينة ، لعظم بركتها ، لا أن ذلك عام في كل تمر .
وقيل : مختص بعجوة العالية .

١٣ - باب في العلق

٣٨٧١ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى قالا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وسط التمر. وقال ابن الأثير. العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده بالمدينة، وذكر هذا الأخير القزاز انتهى (سَمٌ ولا سحر) قال الحافظ: قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب في العلق)

بضم أوله وقيل بفتحها وقيل بكسرها والكل بمعنى العصر قاله القاري. (قد أعلقت عليه) من الإغلاق بالعين المهملة وهو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالأصبع، أي قد عالجت برفع الحنك بأصبعها قاله العيني.

وفي النهاية الإغلاق معالجة عذرة الصبي وهو وجع في حلقة وورم تدفعه أمه بأصبعها أو غيرها. وحقيقة أعلقت عنه زلت العلوق عنه وهي الداھية انتهى.

قال الخطابي: هكذا يقولون المحدثون أعلقت عليه وإنما هو أعلقت عنه والإغلاق أن يرفع العذرة باليد، والعذرة وجع يهيج في الحلق ومعنى أعلقت عنه دفعت عنه العذرة بالأصبع ونحوها (من العذرة) أي من أجلها قال العيني: العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء وهو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة بفتح اللام وهي اللحمية التي تكون في أقصى الحلق وذلك الموضع أيضاً يسمى عذرة، يقال أعلقت عنه أمه إذا فعلت ذلك به وغمزت ذلك المكان بأصبعها.

وفي النهاية العذرة بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل هي قرحة تخرج من الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقه فتفتلها فتلاً شديداً وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه الدم أسود وربما أقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر، يقال عذرت المرأة الصبي إذا غمرت حلقة من العذرة أو فعلت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علافاً كالعوذة. وقوله عند طلوع العذرة هي خمسة كواكب

بَابِن لِي قَدْ أَعْلَقْتُ [عَلَقْتُ] عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: عَلَى مَ [مَا] تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيَكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسَعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ».

قال أبو داود: يعنِي بِالْعُودِ الْقُسْطَ.

وتطلع في وسط الحر انتهى (فقال) النبي ﷺ (على م) بحذف الألف (تدغرن) بفتح الغين المعجمة بخطاب جمع المؤنث من الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة والراء وتقدم معناه آنفاً.

وقال العيني في عمدة القاري: وهو غمز الحلق بالأصبع وذلك أن الصبي تأخذه العذرة وهي وجع يهيج في الحلق من الدم فتدخل المرأة أصبعها فتدفع بها ذلك الموضع وتكبسه وأصل الدغر الدفع انتهى. قال القاري: والمعنى على أي شيء تعالجن أولادكن وتغمرن حلوقهم (بهذا العلاق) أي بهذا العصر والغمز قال الطيبي وتوجيهه أن في الكلام معنى الإنكار أي على أي شيء تعالجن بهذا الداء الداهية والمداوة الشنيعة (عليكن بهذا العود الهندي) أي بل الزمن في هذا الزمان باستعمال العود الهندي في عذرة أولادكن، والإشارة بهذا إلى الجنس للمستحضر في الدهن والعود القسط.

قال العيني: القسط نوعان هندي وهو أسود وبحري وهو أبيض والهندي أشدهما حرارة (فإن فيه) أي في هذا العود (سبعة أشفية) جمع شفاء (منها ذات الجنب) أي من تلك الأشفية شفاء ذات الجنب أو التقدير فيه سبعة أشفية أدواء منها ذات الجنب.

قال العيني: ذكر ﷺ سبعة أشفية في القسط فسمى منها اثنين ووكل باقيها إلى طلب المعرفة أو الشهرة فيها (يسعط) بصيغة المجهول مخففاً وروي مشدداً وهو مأخوذ من السعوط وهو ما يصب في الأنف بيان كيفية التداوي به أن يدق العود ناعماً ويدخل في الأنف وقيل يبيل ويقطر فيه قاله القاري (ويلد) بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من لد الرجل إذا صب الدواء في أحد شقي الفم (من ذات الجنب) أي من أجلها وسكت ﷺ عن الخمسة منها لعدم الاحتياج إلى تفصيلها في ذلك الوقت فاقصر على المهم والمناسب للمقام.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

١٤ - باب في الكحل

[باب في الأمر بالكحل]

٣٨٧٢ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفّفوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر، وينبت الشعر».

١٥ - باب ما جاء في العين

٣٨٧٣ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «والعين حق».

٣٨٧٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن

(باب في الكحل)

(أكحالكم) جمع كحل (الإثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى من أصبهان قاله في الفتح (يجلو) من الجلاء أي يزيده نوراً (وينبت) من الإنبات (الشعر) بفتح الشين شعر أهداب العين قاله السندي.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً ليس فيه ذكر الكحل. ولفظ ابن ماجه خير ثيابكم. وقال الترمذي حسن صحيح.

(باب ما جاء في العين)

(والعين) أي أثرها (حق) وتحقيقه أن الشيء لا يعان إلا بعد كماله وكل كامل يعقبه النقص، ولما كان ظهور القضاء بعد العين أضيف ذلك إليها قاله القاري، وفي فتح الودود. والعين حق لا بمعنى أن لها تأثيراً بل بمعنى أنها سبب عادي كسائر الأسباب العادية بخلق الله تعالى عند نظر العائن إلى شيء وإعجابه ما شاء من ألم أو هلكة انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم. وفي حديث البخاري ونهى عن الوشم وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ أتم منه.

الأسود عن عائشة قالت: «كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ».

١٦ - باب في الغيل

٣٨٧٥ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة أخبرنا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا [لَا تَغِيلُوا] أَوْلَادَكُمْ سِرًّا فَإِنَّ الْغَيْلَ يَدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ».

(ثم يغتسل منه المعين) هو الذي أصابه العين . قال في فتح الودود: هو أن يغسل العائن داخل ازاره ووجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله في قدح ثم يصب على من أصابه العين وهو المراد بالمعين اسم مفعول كمبيع . واختلفوا في داخلة الإزار فقيل الفرج، وقال القاضي والظاهر الأقوى أنه ما يلي البدن من الإزار انتهى . قال الحافظ في الفتح: وقد وقعت صفة الاغتسال في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة فلبط أي صرع وزناً ومعنى سهل، فأتى رسول الله ﷺ فقال هل تتهمون به من أحد قالوا عامر بن ربيعة عامراً فتغيظ عليه فقال علام يقتل أحدكم أخاه هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخلة ازاره في قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس انتهى .
والحديث سكت عنه المنذري .

(باب في الغيل)

قال في النهاية: الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك إذا حملت وهي مرضع (فإن الغيل) قال الخطابي: أصل الغيل أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل الولد فهو مغال أو مغيل (الفارس) أي الراكب

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص: «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال إني أعزل عن امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: لم تفعل ذلك؟ قال: أشفق على ولدها، أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم».

٣٨٧٦ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ جَدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذُكِرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

(فِيدَعِثْرُهُ عَنْ فَرسِهِ) ولفظ ابن ماجه لا تقتلوا اولادكم سراً فوالذي نفسي بيده إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه انتهى .

قال الخطابي : معناه يصرعه ويسقطه وأصله في الكلام الهدم ويقال في البناء قد تدعثر إذا تهدم وسقط يقول ﷺ إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد أي هزل الولد إذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويماً ، فإذا صار رجلاً وركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به انتهى .

قال في النهاية : فیدعثره أي يصرعه ويهلكه والمراد النهي عن الغيلة وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضعة وربما حملت واسم ذلك اللبن الغيل بالفتح فإذا حملت فسد لبنها، يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه وإرخاء قواه أن ذلك لا يزال ماثلاً فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال فإذا أراد مُنَازلة قُرْنٍ في الحرب وَهَنَ عنه وانكسر وسبب وهنه وانكساره الغيل انتهى . قال السندي : نهى عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره في الحال حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلاً فارساً فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت انتهى قال المنذري : والحديث أخرجه ابن ماجه .

(عن جدامة) بضم الجيم وفتح الدال المهملة قال الدارقطني : من قال بالمعجمة فقد صحف (لقد هممت أن أنهي عن الغيلة) بفتح الغين المعجمة أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع . ولفظ ابن ماجه قد أردت أن أنهي عن الغيال (حتى ذكرت) بصيغة المجهول (يفعلون ذلك) ولفظ ابن ماجه فإذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون اولادهم . قال السندي : وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس كفارس والروم، وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط قال وحديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل

وهذه الأحاديث : أصح من حديث أسماء بنت يزيد ، وهو حديث شامي يرويه عمرو بن مهاجر عن أبيه المهاجر بن أسلم مولى أسماء بنت يزيد - يعد في الشاميين - عن أسماء بنت يزيد ، فإن كان صحيحاً فيكون النهي عنه أولاً إرشاداً وكرهاً ، لا تحريماً ، والله تعالى أعلم .

قال مالك: الغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع.

١٧ - باب في تعليق التمام

٣٨٧٧ - حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقي والتمام والتولة شرك». قالت

حديث جدامة ثم علم أنه لا يضر فأذن به كما في رواية جدامة انتهى. قلت: وكذا يفهم من صنيع المؤلف فإنه ذكر أولاً حديث أسماء في الامتناع ثم ذكر حديث الجواز أي حديث جدامة. واعترض عليه السندي فقال هذا بعيد لأن مفاد حديث جدامة أنه أراد النهي ولم ينه وحديث أسماء فيه نهى فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة.

وأيضاً لو كان على زعم العرب لما استحسنت القسم بالله كما عند ابن ماجه. فالأقرب أنه ﷺ نهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق أنه يضر إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر انتهى. قلت: وهذا صنيع الإمام ابن ماجه فإنه ذكر أولاً حديث جدامة ثم ذكر حديث أسماء والله أعلم. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب في تعليق التمام)

(إن الرقي) بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية قال الخطابي: وأما الرقي فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدري ما هو ولعله قد يدخله سحراً أو كسراً وأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه فإنه مستحب متبرك به والله أعلم (والتمام) جمع التميمة وهي التعويذة التي لا يكون فيها أسماء الله تعالى وآياته المتلوة والدعوات المأثورة تعلق على الصبي. قال في النهاية: التمام جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام (والتولة) قال الخطابي يقال إنه ضرب من السحر قال الأصمعي: وهو الذي يحجب المرأة إلى زوجها انتهى.

قال القاري: والتولة بكسر التاء وبضم وفتح الواو نوع من السحر أو خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء من السحر للمحبة أو غيرها (شرك) أي كل واحد منها قد يفضي إلى الشرك إما جلياً وإما خفياً قال القاضي: وأطلق الشرك عليها إما لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهوداً في الجاهلية وكان مشتملاً على ما يتضمن الشرك أو لأن اتخاذها يدل

قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْدِفُ فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي فَإِذَا رَقَانِي سَكَنْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ [ذَاكَ] عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخَسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

٣٨٧٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ حُصَيْنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ».

على اعتقاد تأثيرها وهو يفضي إلى الشرك (قالت) زينب (لم تقول هذا) أي وتأمرني بالتوكل وعدم الاسترقاء فإني وجدت في الاسترقاء فائدة (لقد كانت عيني تقذف) على بناء المجهول أي ترمي بما يهيج الوجع، وبصيغة الفاعل أي ترمي بالرمص أو الدمع وهو ماء العين من الوجع، والرمص بالصاد المهملة ما جمد من الوسخ في مؤخر العين قاله القاري (فكنت أختلف) أي أتردد بالروح والمجيء (سكنت) أي العين يعني وجعها (إنما ذلك) بكسر الكاف (عمل الشيطان) أي من فعله وتسويله والمعنى أن الوجع الذي كان في عينيك لم يكن وجعاً في الحقيقة بل ضرب من ضربات الشيطان ونزغاته (كان) أي الشيطان (ينخسها) بفتح الخاء المعجمة أي يطعنها قاله القاري.

وفي فتح الودود من باب نصر أن يحركها ويؤذيها (فإذا رقاها) أي إذا رقى اليهودي العين (كفّ) الشيطان (عنها) أي عن نخسها وترك طعنها (أن تقولي) أي عند وجع العين ونحوها (أذهب) أمر من الإذهب أي أزل (الباس) أي الشدة (رب الناس) أي يا خالقهم ومربيهم (أنت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً والثاني أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذلك، فإن في القرآن ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ قاله في الفتح (لا شفاء) بالمد مبني على الفتح وخبره محذوف أي لا شفاء حاصل لنا أوله إلا بشفائك. قاله العيني (إلا شفاؤك) بالرفع بدل من موضع لا شفاء قاله العيني (شفاء) بالنصب على أنه مصدر لقوله اشف (لا يغادر سقماً) هذه الجملة صفة لقوله شفاء، ومعنى لا يغادر لا يترك وسقماً بفتحيتين مفعوله ويجوز فيه ضم السين وتسكين القاف أي مرضاً.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجة عن ابن أخت زينب عنها وفي نسخة عن أخت زينب عنها وفيه قصة والراوي عن زينب مجهول.

(عن حصين) هو ابن عبد الرحمن السلمي روى عنه شعبة والثوري وغيرهما (من عين أو

١٨ - باب في الرقي

٣٨٧٩ - حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح قال أحمد حدثنا ابن وهب وقال ابن السرح أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى عن يوسف بن محمد وقال ابن صالح محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ أنه دخل على ثابت بن قيس - قال أحمد وهو مريض - فقال: «أكشِفِ البأسَ ربَّ النَّاسِ عن ثابت بن قيس بن شماسٍ، ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدحٍ ثم نفث عليه بماءٍ وصبه عليه».

حمة) بضم الحاء وتخفيف الميم وأصلها حمو، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة قاله السيوطي وقال الخطابي: الحمة سم ذوات السموم وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور حمة وذلك لأنها مجرى السم وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به. وقال للشفاء وعلم حفصة رقية النملة وإنما معناه أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم وهذا كما قيل لا فتى إلا علي ولا سيف إلا ذو الفقار انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي.

(باب في الرقي)

قال في المصباح: رقيته أرقيه من باب رمى رقياً عودته بالله، والاسم الرقيا على وزن فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى انتهى. قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: الرقي جمع رقية وهي العودة، وبالفارسية افسون، وقيل ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهي جائزة بالقرآن والأسماء الإلهية وما في معناها بالاتفاق وبما عداها حرام لا سيما بما لا يفهم معناه انتهى (قال أحمد) بن صالح في روايته (وهو) أي ثابت بن قيس بن شماس (ثم أخذ) النبي ﷺ (من بطحان) بفتح الباء وسكون الطاء اسم وادي المدينة، والبطحانيون منسوبون إليه وأكثرهم يضمنون الباء ولعله الأصح كذا في النهاية (فجعله) أي التراب (في قدح) بفتحين آنية معروفة والجمع أفداح مثل سبب وأسباب.

(ثم نفث عليه) أي على التراب (بماء) قال في المصباح: نفثه من فيه نفثاً من باب ضرب رمى به ونفث إذا بزق ومنه من يقول إذا بزق ولا ريق معه ونفث في العقدة عند الرقي وهو البصاق اليسير انتهى.

وفي لسان العرب النفث أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا معه شيء من الريق والنفث

قال أبو داؤد: قال ابن السرح يوسف بن محمد. قال أبو داؤد: وهو الصواب.

شبيه بالنفخ، وقيل هو التفل بعينه نفث الراقي (وصبه) أي وصب ذلك التراب المخلوط بالماء (عليه) أي ثابت بن قيس والمعنى أي جعل الماء في فيه ثم رمى بالماء على التراب ثم صب ذلك التراب المخلوط بالماء على ثابت بن قيس وإنما جعل الماء أولاً في فيه ليخالط الماء بريق رسول الله ﷺ ويحتمل أن الماء نفث أي رمي على التراب من غير إدخاله في فيه، فيكون المعنى أي رش الماء على التراب ثم صب ذلك الطين المخلوط بالماء على ثابت بن قيس. ويؤيد المعنى الأول ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال بأصبعه هكذا ووضع سفيان أي أحد رواته سبأته بالأرض ثم رفعها وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا بإذن ربنا.

قال الحافظ ابن القيم: هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية لاسيما عند عدم غيرها من الأدوية إذ كانت موجودة بكل أرض. وقد علم أن طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات الجروح والجراحات التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندمالها لاسيما في البلاد الحارة وأصحاب الأمزجة الحارة، فإن القروح والجراحات يتبعها في أكثر الأمر سوء مزاج حار فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح، وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة اشد من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة فيقابل برودة التراب حرارة المرض لاسيما إن كان التراب قد غسل وجفف، ويتبعها أيضاً كثرة الرطوبات الردية والسيلان.

والتراب مجفف لها مزيل لشدة يسهه وتجفيفه للرطوبة الردية المانعة من بردها ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل، ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الألم بإذن الله. ومعنى حديث عائشة أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبغه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الأمر إليه والتوكل عليه فينضم أحد العلاجين إلى الآخر فيقوى التأثير. وهل المراد بقوله تربة أرضنا جميع الأرض أو أرض المدينة خاصة فيه قولان. ولا ريب أن من التربة ما يكون فيه خاصية ينفع بها من أدواء كثيرة ويشفى بها أسقاماً ردية. قال جالينوس: رأيت بالاسكندرية مطحولين ومستسقين كثيراً يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم فينتفعون به منفعة بيّنة.

قال: وعلى هذا النحو قد يقع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة. قال: وإني لأعرف قوماً ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل انتفعوا بهذا الطين نفعاً بيّناً

٣٨٨٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «كُنَّا نُرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شُرْكَاءَ» .

٣٨٨١ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصْبِيَّيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ الشَّافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ» .

وقوماً آخرين شفوا به أوجاعاً مزمنة كانت متمكنة في بعض الاعضاء تمكناً شديداً فبرأت وذهبت أصلاً. وقال صاحب الكتاب المسيحي : قوة الطين المحلوب من كبوس وهي حريرة المصطكى قوة يجلو ويغسل وينبت اللحم في القروح ويختم القروح انتهى .

وإذا كان هذا في هذه التربات فما الظن بأطيب تربة على وجه الأرض وأبركها وقد خالطت ريق رسول الله ﷺ وقاربت رقيته باسمه وتفويض الأمر إليه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، والصواب يوسف بن محمد انتهى .

(رقاكم) بضم الراء جمع رقية (ما لم تكن شركاً) وهذا هو وجه التوفيق بين النهي عن الرقية والإذن فيها. والحديث فيه دليل على جواز الرقى والتطبب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وإن كان بغير أسماء الله وكلامه ولكن إذا كان مفهوماً لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك .

قال المنذري : وأخرجه مسلم .

(عن الشفاء) بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد أسلمت قبل الهجرة وكانت من فضلاء النساء ولها منقبة (ألا تعلمين) بضم أوله وتشديد اللام المكسورة (هذه) أي حفصة (رقية النملة) بفتح النون وكسر الميم وهي قروح تخرج من الجنب أو الجنين، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع . ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء يفتعل غير أن لا تعصي الرجل فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضاً لأنه ألقى إليها سرّاً فأفشته عل ما شهد به التنزيل في قوله تعالى ﴿وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً﴾ قاله الشوكاني . وفي

النهاية: النملة قروح تخرج في الجنب قيل إن هذا من لغز الكلام ومزاحه كقوله للعجوز لا تدخل العجز الجنة، وذلك أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تُعرف بينهن أن يقال العروس تُحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أن لا تعصي الرجل ويروى عوض تحتفل تتعل وعوض تختضب تُقتال فأراد النبي ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة لأنه ألقى إليها سراً فأفشته انتهى (كما علمتها) بالياء من إشباع الكسرة (الكتابة) مفعول ثان، والحديث فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة.

وهذا الحديث سكت عنه المنذري ثم ابن القيم في تعليقات السنن ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة. وأخرجه أحمد في مسنده والحاكم وصححه.

وأخرجه النسائي في الطب من السنن الكبرى عن إبراهيم بن يعقوب عن علي بن عبد الله المدني عن محمد بن بشر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء، ذكره المزي في الأطراف.

وفي الإصابة: وأخرجه أبو نعيم عن الطبراني من طريق صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا قاعدة عند حفصة فقال ما عليك أن تعلمي هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة.

وأخرج ابن منده حديث رقية النملة من طريق الثوري عن ابن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن حفصة أن امرأة من قريش يقال لها الشفاء كانت ترقى من النملة فقال النبي ﷺ علميها حفصة.

وأخرج ابن منده وأبو نعيم مطولاً من طريق عثمان بن عمرو بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه عمرو عن أبيه عثمان عن الشفاء أنها كانت ترقى في الجاهلية وأنها لما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة قبل أن يخرج فقدمت عليه فقالت يا رسول الله إني قد كنت أرقى برقي في الجاهلية فقد أردت أن أعرضها عليك، قال فاعرضيها، قالت فعرضتها عليه وكانت ترقى من النملة فقال أرقى بها وعلميها حفصة انتهى.

وقال الشيخ ابن تيمية في المنتقى تحت حديث شفاء: وهو دليل على جواز تعليم النساء الكتابة انتهى.

وقال الخطابي : فيه دلالة على أنه تعلم النساء الكتابة غير مكروه انتهى .

وفي زاد المعاد : وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة انتهى . ومثله في الأزهار شرح المصابيح للعلامة الأردبيلي . وما قال علي القاري في المرقاة يحتمل أن يكون جائزاً للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان انتهى فكلام غير صحيح .

وقد فصلت الكلام في هذه المسألة في رسالتي عقود الجمال في جواز الكتابة للنسوان ، وأجبت عن كلام القاري وغيره من المانعين جواباً شافياً ، ومن مؤيدات الجواز ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد في باب الكتابة إلى النساء وجوابهن حدثنا أبو رافع حدثنا أبو أسامة حدثني موسى بن عبد الله حدثنا عائشة بنت طلحة قالت : قلت لعائشة وأنا في حجرها وكان الناس يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ يتتابونني لمكاني منها وكان الشباب يتآخرونني فيهدون إلي ويكتبون إلي من الأمصار فأقول لعائشة يا خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لي عائشة أي بنية فأجيبه وأثيبه فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك فقالت تعطيني انتهى .

وفي وفيات الأعيان لابن خلكان في ترجمة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر الكاتبة كانت من العلماء وكتبت الخط الجيد وسمع عليها خلق كثير وكان لها السماع العالي ألحقت فيه الأصاغر بالأكابر واشتهر ذكرها وبعد صيتها وكانت وفاتها في المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة انتهى مختصراً .

وقال العلامة المقرئ في نفخ الطيب في ترجمة عائشة بنت أحمد القرطبية : قال ابن حبان في المقتبس لم يكن في زمانها من حرائر الأندلس من يعدلها علماً وفهماً وأدباً وشعراً وفصاحة وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف وماتت سنة أربع مائة انتهى مختصراً .

وقد استدل بعضهم على عدم جواز الكتابة للنساء بروايات ضعيفة واهية ، فمنها ما أخرجه ابن حبان في الضعفاء أنبأنا محمد بن عمرو أنبأنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا يحيى بن زكريا بن يزيد الدقاق حدثنا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الشامي حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة » الحديث وفي سنده محمد بن إبراهيم الشامي منكر الحديث ومن الوضاعين . قال الذهبي : قال الدارقطني كذاب . وقال ابن عدي : عامة أحاديثه غير محفوظة . قال ابن حبان : لا يحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار كان يضع الحديث وروي عن شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ولا تعلموهن الكتابة انتهى . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية : هذا الحديث لا يصح محمد بن إبراهيم الشامي كان

٣٨٨٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي جَدِّي الرَّبَابُ قَالَتْ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ «مَرَرْتُ [مَرْرَنَا] بِسَيْلٍ

يضع الحديث . ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرک أنبأنا أبو علي الحافظ حدثنا محمد بن محمد بن سليمان حدثنا عبد الوهاب بن الضحاک حدثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وقال صحيح الإسناد . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن الحاكم من هذا الطريق وفيه عبد الوهاب بن الضحاک .

قال الذهبي في الميزان كذبه أبو حاتم وقال النسائي وغيره : متروك وقال الدارقطني : منكر الحديث انتهى .

وقال السيوطي في اللآلي : قال الحافظ ابن حجر في الأطراف بعد ذكر قول الحاكم صحيح الإسناد بل عبد الوهاب متروك وقد تابعه محمد بن ابراهيم الشامي عن شعيب بن إسحاق ، و ابراهيم رماه ابن حبان بالوضع انتهى كلام الحافظ .

وأخرج البيهقي أنبأنا أبو نصر بن قتادة أنبأنا أبو الحسن محمد بن السراج حدثنا مطين حدثنا محمد بن ابراهيم الشامي حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث وقال هذا بهذا الإسناد منكر انتهى .

وفيه محمد بن ابراهيم الشامي المذكور وهو ضعيف جداً . وأخرج ابن حبان في الضعفاء حدثنا جعفر بن سهل حدثنا جعفر بن نصر حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً «لا تعلموا نساءكم الكتابة» الحديث وفيه جعفر بن نصر قال الذهبي هو متهم بالكذب . قال صاحب الكامل : حدث عن الثقات بالبواطيل ثم أورد الذهبي من رواياته ثلاثة أحاديث منها هذا الحديث لابن عباس ثم قال هذه أباطيل انتهى .

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا لا يصح جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل انتهى .

فهذه الروايات كلها ضعيفة جداً بل باطلة لا يصح الاحتجاج بها بحال والله أعلم .

قال المنذري : والشفاء هذه قرشية عدوية أسلمت قبل الهجرة وبايعت رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يأتيها : ويقبل في بيتها وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أموال الشرق . وقال أحمد بن صالح : اسمها ليلي وغلب عليها الشفاء انتهى .

(سهل بن حنيف) بضم الحاء مصغراً وكنية سهل أبو ثابت شهد بدرأ والمشاهد كلها مع

فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَنِمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مُرُوا أَبَا

رسول الله ﷺ وثبت يوم أحد معه لما انهزم الناس (فخرجت محمومًا) أي أخذتني الحمى من الاغتسال بعد خروجي من السيل (فنمي) بصيغة المجهول. قال في النهاية يقال نमित الحديث أنميهِ إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نَمَيْتُهُ بالتشديد هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء انتهى (ذلك) الأمر الذي كان من شأنِي (فقال) ﷺ (مرُوا أبا ثابت) هو كنية سهل (يتعوذ) بالله من هذا العين الذي أصابه.

ولفظ مالك في الموطأ عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول اغتسل أبي بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر، قال وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد قال: فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كالיום ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتى رسول الله ﷺ فَأُخْبِرَ أَنْ سَهْلًا وَعَكَ وَأَنَّهُ غَيْرَ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ إِلَّا بَرَكْتَ إِنْ الْعَيْنُ حَقَّ. تَوْضُأً لَهُ فَتَوْضُأً لَهُ عَامِرُ فَرَاخَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مَخْبَأَةً فَلَبَطَ بِسَهْلٍ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَقَالَ هَلْ تَتَهَمُونَ لَهُ أَحَدًا قَالُوا نَتَهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ إِلَّا بَرَكْتَ اغْتَسَلَ لَهُ، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس. وهذا الحديث ظاهره الإرسال. وأخرج ابن ماجه أيضاً نحوه لكنه سمع ذلك من والده ففي رواية ابن أبي شيبه عن شبابه عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه أن عامر أمر به وهو يغتسل الحديث.

ولأحمد والنسائي وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهري عن أبي أمامة أن أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة الحديث (قالت فقلت) والحديث أخرجه أحمد أيضاً هكذا والظاهر أن الرباب قالت إن سهل بن حنيف قال فقلت يا سيدي، فجملة فقلت يا سيدي هي مقولة سهل بن حنيف لرسول الله ﷺ ولا هي مقولة الرباب لسهل بن حنيف ويؤيد هذا المعنى قول الحافظ ابن القيم كما سيجيء وقال الخطابي:

ثَابِتٌ يَتَعَوَّذُ [فَلْيَتَعَوَّذْ] قَالَتْ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي وَالرُّقَى صَالِحَةٌ فَقَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدَعَةٍ.

فيه جواز أن يقول الرجل لرئيسه يا سيدي (والرقى صالحة) أي أوفي الرقى منفعة تنفع عن العين وغيرها ويجوز العلاج بالرقية (فقال) ﷺ (لا رقية إلا في نفس) أي في عين قاله الخطابي (أو حمة) أي ذوات السموم كلها قاله ابن القيم (أو لدغة) من العقرب قال ابن القيم: هديه ﷺ في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الإلهية كما رواه أبو داود، من حديث أبي الدرداء مرفوعاً «من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء» الحديث. وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري «أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال يا محمد اشتكيت؟ قال نعم، قال بسم الله أريقك من كل شيء يؤذيك» الحديث. فإن قيل فما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود، ولا رقية إلا من عين أو حمة. فالجواب أنه ﷺ لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرها بل المراد به لا رقية أولى وأنفع منها في العين والحمة. ويدل عليه سياق الحديث فإن سهل بن حنيف قال له لما أصابته العين أوفي الرقى خير فقال لا رقية إلا في نفس أو حمة ويدل عليه سائر أحاديث الرقى العامة والخاصة وقد روى أبو داود، من حديث أنس مرفوعاً «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ» وفي صحيح مسلم عنه أيضاً «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة» انتهى.

وقال أيضاً في زاد المعاد: وهديه ﷺ في علاج لدغة العقرب بالرقية روى ابن أبي شيبه في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود قال «بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه فانصرف رسول الله ﷺ وقال لعن الله العقرب ما تدع نبياً ولا غيره قال ثم دعا بإناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت» انتهى.

ورواه البيهقي والطبراني في الصغير بإسناد حسن كما قاله الزرقاني في شرح المواهب عن علي بنحوه لكنه قال ثم دعا بماء وملح ومسح عليها وقرأ قل يا أيها الكافرون والمعوذتين. ولذا قال ابن عبد البر رقى ﷺ نفسه لما لدغ من العقرب بالمعوذتين وكان يمسح الموضع الذي لدغ بماء فيه ملح كما في حديث علي.

وفي حديث عائشة عند ابن ماجه «لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلواها في الحل والحرم» وروى أبو يعلى عنها كان ﷺ لا يرى بقتلها في الصلاة بأساً. وفي السنن عن

قال أبو داود: الْحُمَّةُ مِنَ الْحَيَاتِ وَمَا يَلْسَعُ.

٣٨٨٣ - حدثنا سليمان بن داود أخبرنا شريك ح وحدثنا العباس العنبري أخبرنا

يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي قال العباس عن أنس قال قال النبي ﷺ «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ أَوْ دَمٍ يِرْقَأُ [لَا يِرْقَأُ]» لَمْ يَذْكَرِ الْعَبَّاسُ الْعَيْنَ وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ.

أبي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البازحة فقال ﷺ «أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك إن شاء الله.

وفي التمهيد لابن عبد البر عن سعيد بن المسيب قال: بلغني أن من قال حين يمسي سلام على نوح في العلمين لم يلدغه عقرب انتهى.

(قال أبو داود، الحمة من الحيات وما يلسع) قال في تاج العروس: لسعت الحية والعقرب تسع تسعاً كما في الصحاح أي لدغت. وقال الليث: اللسع للعقرب تسع تسعاً بالحمة ويقال إن الحية أيضاً تسع. وزعم أعرابي أن من الحيات ما يلسع بلسانه كلسع العقرب بالحمة وليست له أسنان. أو اللسع لذوات الإبر من العقارب والزنابير. وأما الحيات فإنها تنهش وتعض وتجذب. وقال الليث: ويقال اللسع لكل ما ضرب بمؤخرة واللدغ بالضم انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي بعض طرقة أن الذي رآه فأصابه بعينه هو عامر بن ربيعة العنزي حليف بن عدي بن كعب. والعنزي بفتح العين وسكون النون وبعدها زاي (عن العباس بن ذريح) بفتح المعجمة وكسر الراء وآخره مهملة الكلبي الكوفي ثقة (قال العباس) العنبري في إسناده عن الشعبي عن أنس أي جعله من مسندات أنس ولم يجعل سليمان بن داود من مسنداته.

قال المزني في الأطراف: وروي عن الشعبي عن بريدة وعن الشعبي عن عمران بن حصين وهو المحفوظ (أو دم) أي رعاف قيل إنما خص بهذه الثلاثة لأن رقيتها أشفى وأشفى بين الناس كذا في المرقاة (يرقأ) كذا في بعض النسخ، يقال رقا الدم والدمع رقا مهموز من باب نفع وروقاً على فاعول انقطع بعد جريانه كذا في المصباح.

قال السندي: جواب سؤال مقدر كأنه قيل ماذا يحصل بعد الرقية فأجيب بأنه يرقأ الدم انتهى. وفي بعض النسخ لا يرقأ وليس هذا اللفظ أصلاً في بعض النسخ.

قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة «أن رسول الله ﷺ رخص في

١٩ - باب كيف الرقي

٣٨٨٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ يَعْنِي لِثَابِتٍ «أَلَا أُرْقِيكَ رُقِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ بَلَى . قَالَ فَقَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبِ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ اشْفِهِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سُقْمًا» .

٣٨٨٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السُّلَمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ،

الرقية من كل حمة». وأخرج مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث أنس بن مالك قال «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة».

(باب كيف الرقي)

(ألا أرقيك) أي ألا أعوذك (اللهم رب الناس) أي يا رب الناس (مذهب) بضم الميم وكسر الهاء من الإذهاب (الباس) بغير الهمزة للمواخاة لقوله الناس وأصله الهمزة بمعنى الشدة (إشف) بكسر الهمزة (أنت الشافي) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن مالم يوهم نقصاً وكان له أصل في القرآن كهذا ففي القرآن ﴿وَإِذَا مَرَضْتَ فَهُوَ شَافِي﴾ (لا شافي إلا أنت) إذ لا ينفع الدواء إلا بتقديرك (اشفه) بكسر الهاء أي العليل أو هي هاء السكت (لا يغادر) بالغين المعجمة أي لا يترك سقماً إلا أذهبه (سقماً) بفتحيتين وبضم ثم سكون .

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

(عن يزيد بن) عبد الله بن (خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهلمة مصغراً (أن عمرو) بفتح العين (بن عبد الله بن كعب) بن مالك (السلمي) بفتحيتين الأنصاري المدني الثقة كذا في شرح الموطأ .

وفي لب اللباب السلمي بفتحيتين إلى سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار وكسرهما المحذوثان أيضاً في النسبة انتهى (قد كاد) أي قارب (يهلكني) ولمسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان أنه اشتكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم (امسحه) أي موضع الوجع (بيمينك سبع مرات) وفي رواية مسلم فقال «ضع يدك على الذي يالَم من جسديك» وللطبراني والحاكم «ضع يمينك على المكان الذي تشتكي فامسح بها سبع

فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ».

٣٨٨٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرَّمْلِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ عن زيَادِ بن مُحَمَّدٍ عن مُحَمَّدِ بن كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ «من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاهُ أخٌ له فليقل: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ».

مرات» (وقل) زاد مسلم «بسم الله ثلاثاً» قبل قوله (أعوذ) اعتصم (ما أجد) زاد في رواية مسلم «وأحاذر» وللطبراني والحاكم عن عثمان أنه يقول ذلك في كل مسحة من السبع. والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال: قال لي ثابت البناني يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترا. قال فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك (ما كان بي) من الوجع (وغيرهم) لأنه من الأدوية الإلهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته، وتكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء إخراج المادة، وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه انتهى

(من اشتكى منكم شيئاً) من الوجع (أو اشتكاه أخ له) الظاهر أنه تنويع من النبي ﷺ (فليقل ربنا) بالنصب على النداء فقوله (الله) إما منصوب على أنه عطف بيان له أو مرفوع على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أنت الله، والأصح أن قوله ربنا الله مرفوعان على الابتداء والخبر وقوله الذي في السماء صفته (تقدس اسمك) خبر بعد خبر أو استئناف وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب على رواية رفع ربنا (أمرك في السماء والأرض) أي نافذ وماض وجار (كما رحمتك) بالرفع على أن ما كافة (فاجعل رحمتك في الأرض) أي كما جعلت رحمتك الكاملة في أهل السماء من الملائكة وأرواح الأنبياء والأولياء فاجعل رحمتك في أهل الأرض (حوبنا) بضم الحاء والمراد هاهنا الذنب الكبير كما يدل عليه قوله تعالى ﴿إنه كان حوباً كبيراً﴾ وهو الحوبة أيضاً مفتوحة الحاء مع إدخال الهاء (وخطايانا) يراد بها الذنوب الصغار والمراد بالحبوب الذنوب المتعمد وبالخطأ ضده (أنت رب الطيبين) أي أنت رب الذين اجتنبوا عن الأفعال الرديئة والأقوال الدنيئة كالشرك والفسق أي رب الطيبين من الأنبياء والملائكة وهذا

٣٨٨٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون» وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بينه، ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه».

إضافة التشريف كرب هذا البيت ورب محمد ﷺ (على هذا الوجد) بفتح الجيم أي المرض أو بكسر الجيم أي المريض (فيبراً) بفتح الراء من البرء أي فيتعافى . قاله علي القاري في شرح الحصن .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وأخرجه من حديث محمد بن كعب القرظي عن أبي الدرداء ولم يذكر فضالة بن عبيد وفي إسناده زياد بن محمد الانصاري . قال أبو حاتم الرازي هو منكر الحديث . وقال ابن حبان منكر الحديث جداً يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك . وقال ابن عدي لا أعرف له إلا مقدار حديثين أو ثلاثة . وروى عنه الليث وابن لهيعة ومقدار ماله لا يتابع عليه وقال أيضاً أظنه مدنياً انتهى .

(من الفزع) بفتح الفاء والزاي أي الخوف (التامة) بصيغة الإفراد والمراد به الجماعة (من غضبه) أي إرادة انتقامه ، وزاد في رواية الترمذي وعقابه (وشر عباده) وهو أخص من شر خلقه (ومن همزات الشياطين) أي وساوسهم وأصل الهمز الطعن .

قال الجزري أي خطراتها التي يخطر بها قلب الإنسان (وأن يحضرون) بحذف ياء المتكلم اكتفاء بكسر نون الوقاية وضمير الجمع المذكور فيه للشياطين وهو مقتبس من قوله تعالى ﴿وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون﴾ (عبد الله بن عمرو) بن العاص (يعلمهن) أي الكلمات السابقة (من عقل) أي من تميز بالتكلم (كتبه) أي هذا الدعاء وفي رواية الترمذي ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علقها في عنقه (فأعلقه عليه) أعلقت بالألف وعلقت بالتشديد كلاهما لغتان . قال الجزري الصك الكتاب وفيه دليل على جواز تعليق التعوذ على الصغار .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب وفي إسناده محمد بن إسحاق تقدم الكلام عليه وعلى عمرو بن شعيب انتهى . وقال القاري في الحرز الثمين رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم ، ورواه أحمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد أخي خالد بن الوليد أنه قال يا رسول الله إني أجد وحشة قال إذا أخذت مضجعت فقل فذكر مثله . وفي كتاب ابن السني أن خالد بن الوليد أصابه أرق فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات انتهى .

٣٨٨٨ - حدثنا أحمد بن أبي سريح الرّازي أنبأنا مكي بن إبراهيم أخبرنا يزيد بن أبي عبيد قال «رأيت أثر ضربة في ساق سلمة فقلت ما هذه؟ فقال أصابني يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة فأتي بي النبي ﷺ، فنفت في ثلاث نفات، فما اشتكيتها حتى الساعة».

٣٨٨٩ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد ربّه - يعني ابن سعيد - عن عمرة عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يقول للإنسان إذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به في التراب تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى [ليشفى] سقيمنا بإذن ربنا».

(قال رأيت أثر ضربة في ساق سلمة) بن الأكوخ (فقلت) له (ما هذه) وفي رواية البخاري فقلت يا أبا مسلم ما هذه الضربة (فقال) هذه ضربة (أصابني) وفي بعض روايات البخاري أصابتها أي رجله (فأتي) بصيغة المجهول (بي) بفتح الياء (النبي ﷺ) مفعول ما لم يسم فاعله. وفي رواية البخاري فأتيت النبي ﷺ؛ (فنفت في) بتشديد الياء.

وفي رواية البخاري فيه أي في موضع الضربة (ثلاث نفات) جمع نفثة وهي فوق النفخ ودون التفل بريق خفيف وغيره (فما اشتكيتها حتى الساعة) بالجر على أن حتى جارة قاله القسطلاني.

وقال الكرمانى رحمه الله بالنصب لأن حتى للعطف فالمعطوف داخل في المعطوف عليه وتقديره فما اشتكيتها زماناً حتى الساعة نحو أكلت السمكة حتى رأسها بالنصب انتهى.

قال المنذري وأخرجه البخاري.

(يقول للإنسان إذا اشتكى) ولفظ مسلم «كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح» (يقول) يشير (بريقه ثم قال) أي أشار (به) أي بالريق وعند مسلم قال النبي ﷺ بأصبه هكذا، ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي الصحيحين عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يأمرها أن تسترقي من العين».

وفي الصحيحين عن أم سلمة «أن النبي ﷺ قال لجارية في بيت أم سلمة، رأى بوجهها سفعة،

فقال: بها نظرة، فاسترقوا لها» يعني بوجهها سفرة.

٣٨٩٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي عَامِرٌ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمِّهِ «أَنَّ أُمَّي النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تَدَاوُونَهُ [عِنْدَكَ شَيْءٌ تَدَاوِيهِ]، فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: هَلْ إِلَّا هَذَا. وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: خُذْهَا فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقٍّ».

قال النووي: ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح (تربة أرضنا) هو خبر مبتدأ محذوف، أي هذه تربة أرضنا (بريقة بعضنا) أي ممزوجة بريقة. ولفظ البخاري «بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا» وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية.

قال النووي: المراد بأرضنا ما هنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها والريقة أقل من الريق (يشفى) بصيغة المجهول علة للممزوج قاله السندي (يأذن ربنا) متعلق يشفى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(إنا حدثنا) بصيغة المجهول المتكلم (أن صاحبكم هذا) يعنون النبي ﷺ (هل إلا هذا) أي هل قلت إلا فاتحة الكتاب (قال خذها) قال صاحب التوضيح: فيه حجة على أبي حنيفة في منعه أخذ الأجرة على تعليم القرآن (لمن أكل برقية باطل) جزاءه محذوف أي فعلية وزره وإثمه (لقد أكلت برقية حق) فلا وزر عليك.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وعم خارجة بن الصلت هو علاقة بن صحار التميمي

وفي صحيح مسلم عن جابر قال: «رخص رسول الله ﷺ لآل حزم في رقية الحية». وقال لأسماء بنت عميس: «مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة، أتصيهم الحاجة؟ قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال: أرقيه، قال: فعرضت عليه، فقال: أرقيه».

وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر قال: «لدغت رجلاً منا عقرب، ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله، أرق لي؟ قال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

وأما ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر «أن رسول الله ﷺ نهى عن الرقي».

٣٨٩١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي وحدثنا ابن بشار حدثنا ابن جعفر أخبرنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه أنه مرّ قال: «فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما أنشط من عقال فأعطوه شيئاً فأتى النبي ﷺ بمعنى حديث مسدّد».

السليطي وله صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ أي في كتاب البيوع في باب كسب الأطباء فليرجع إليه وقد تقدم الكلام في الجزء الثاني والعشرين انتهى مختصراً.

(ابن جعفر) هو محمد ولقبه غندر فابن جعفر ومعاذ العنبري كلاهما يرويان عن شعبة (أنشط) بصيغة المجهول أي حُلُّ يقال أنشطت العقدة إذا حللتها (من عقال) بكسر العين هو الحبل الذي يعقل به البعير قاله ابن الأثير. وقال العيني: الذي يشد به ذراع البهيمة. والمعنى:

فهذا لا يعارض هذه الأحاديث، فإنه إنما نهى عن الرقى التي تتضمن الشرك، وتعظيم غير الله سبحانه، كغالب رقى أهل الشرك.

والدليل على هذا: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: «كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا علي رقاكم. لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك». وفي حديث النهي أيضاً: «ما يدل على ذلك».

فإن جابراً قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال فاعرضوها علي، فعرضوها عليه، فقال: ما أرى بها بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» رواه مسلم.

وهذا المسلك في هذه الأحاديث وأمثالها: فيما يكون المنهي عنه نوعاً، والمأذون فيه نوعاً آخر، وكلاهما داخل تحت اسم واحد من تظن له زال عنه اضطراب كثير، يظنه من لم يحط علماً بحقيقة المنهي عنه من ذلك الجنس، والمأذون فيه متعارضاً، ثم يسلك مسلك النسخ، أو تضعيف أحد الأحاديث.

وأما هذه الطريقة فلا يحتاج صاحبها إلى ركوب طريق النسخ، ولا تعسف أنواع العلل.

وقد يظهر في كثير من المواضع، مثل هذا الموضع، وقد يدق ويلطف فيقع الاختلاف بين أهل العلم، والله يسعد بإصابة الحق من يشاء، وذلك فضله يؤتاه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

٣٨٩٢ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير عن [أخبرنا] سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سمعت رجلاً من أسلم قال: «كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فجاء رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله لدغت الليلة فلم أنم حتى أصبحت. قال: ماذا؟ قال: عقرب. قال: أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك إن شاء الله.»

٣٨٩٣ - حدثنا حيوة بن شريح أخبرنا بقیة أخبرنا الزبيدي عن الزهري عن طارق - يعني ابن مخاشن - عن أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ بلديغ لدغته عقرب. قال فقال: لو قال أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يلدغ أو لم يضره.»

٣٨٩٤ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي

كأنما أخرج من قيد. قال المزي في الأطراف في مسند علاقة بن صحار التميمي عم خارجة بن الصلت حديث أنه مر بقوم فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل، الحديث أخرجه أبو داود في البيوع عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه به. وفي الطب عن مسدد عن يحيى عن زكريا عن عامر الشعبي بمعناه. وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة به. وأخرجه النسائي في الطب وعمل اليوم والليله عن عمرو بن علي عن غندر به انتهى.

(لدغت) بصيغة المجهول (ماذا) أي ما لدغك (التامات) قال في النهاية: إنما وصفها بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس.

قال المنذري: وأخرجه النسائي كذلك. وأخرجه أيضاً مرسلًا وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث القعقاع بن حكيم ويعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي صالح عن أبي هريرة انتهى.

(يعني ابن مخاشن) بضم الميم وبعدها خاء معجمة مفتوحة وبعده الألف شين معجمة ونون.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال. وأخرجه النسائي بإسناد حسن ليس فيه بقية بن الوليد. وأخرجه من حديث الزهري قال: بلغنا أبا هريرة ولم يذكر فيه طارقاً.

(عن أبي بشر) بكسر الموحدة هو جعفر بن أبي وحشية (عن أبي المتوكل) علي بن داود

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ «أَنْ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لِدَغٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدِكُمْ [أَحَدٍ مِنْكُمْ] شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ فَاتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ وَيَتَفَلُّ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطُ مِنْ عِقَالٍ. قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسْتَأْمِرَهُ، فَعَدَّوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَةٌ، أَحْسَنْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

٣٨٩٥ - حدثنا عبيد الله بن معاذ قال أخبرنا أبي ح. وحدثنا ابن بشار أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه أنه قال: «أقبلنا من عند رسول الله ﷺ فأتينا على حي من العرب فقالوا: إنا أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء»

(أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ) كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلاً كما في رواية الترمذي وابن ماجه (بحي من أحياء العرب) فاستضافوهم فلم يضيفونهم فينماهم كذلك (فقال بعضهم) أي من ذلك الحي (إن سيدنا لدغ) بصيغة المجهول أي ضربته العقرب بذنبها (فقال رجل من القوم) هو أبو سعيد الخدري أبهم نفسه في هذه الرواية (استضفناكم) أي طلبنا منكم الضيافة (فأبَيْتُمْ) أي امتنعتم (أن تضيفونا) من التفعيل (تجعلوا لي جعلاً) بضم الجيم وسكون العين المهملة أجراً على ذلك، قاله القسطلاني. وفي الكرمانى: الجعل بضم الجيم ما يجعل للانسان من المال على فعل (قطيعاً) أي طائفة (من الشاء) جمع شاة وكانت ثلاثين رأساً (ويتفل) وفي رواية للبخاري ويجمع بزاقه أي في فيه ويتفل (حتى برأ) سيد أولئك (كأنما أنشط من عقال) أي أخرج من قيد (فأوفاهم) أي أوفى ذلك الحي للصحابة (جعلهم) بضم الجيم هو المفعول الثاني لأوفى (الذي صالحوهم عليه) وهو ثلاثون رأساً من الشاء (فقالوا) أي بعض الصحابة لبعضهم (اقتسموا) الشاء (فقال الذي رقى) هو أبو سعيد (من أين علمتم) وفي رواية البخاري: وما أدراك (أنها) أي فاتحة الكتاب (أحسنتم) وعند البخاري خذوها (معكم بسهم) كأنه أراد المبالغة في تصويبه إياهم. وفيه جواز الرقية وبه قالت الأئمة الأربعة وفيه جواز أخذ الأجرة قاله العيني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

أَوْ رُقِيَّةٍ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهاً فِي الْقِيُودِ . قَالَ فَقُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : فَجَاؤُوا بِمَعْتُوهِ فِي الْقِيُودِ .
 قَالَ : فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ [فَاتِحَةَ] الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمَهَا أَجْمَعُ
 بُرَاقِي ثُمَّ أَنْفَلُ . قَالَ : فَكَأَنَّمَا نُشِطُ [أُنَشِطُ] مِنْ عِقَالٍ . قَالَ : فَأَعْطَوْنِي جُعَلًا . فَقُلْتُ :
 لَا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : كُلُّ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ
 حَقًّا .

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
 النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي [عَلَى] نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ ،
 فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ [عَنْهُ] وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ [بِيَمِينِهِ] رَجَاءَ بَرَكَتِهَا » .

(معتوهاً) أي مجنوناً (فكأنما نشط) بضم النون وكسر المعجمة .

قال الخطابي : وهو لغة والمشهور نُشِطُ إذا عقد وأنشط إذا حُلَّ : وعند الهروي أنشط من
 عقال . وقيل : معناه أقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط ، قاله العيني . وهذه القصة التي في
 حديث عم خارجة هي غير القصة التي في حديث أبي سعيد لأن الذي في السابقة بأنه مجنون
 والراقي له عم خارجة ، وفي الثانية أنه لدغ والراقي له أبو سعيد والله أعلم . وتقدم حديث عم
 خارجة .

(وينفث) بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة ، أي ينفخ نفخاً لطيفاً أقل من النفث (رجاء
 بركتها) أي بركة يده أو بركة القراءة . وفي صحيح البخاري قال معمر : فسألت الزهري كيف
 ينفث؟ قال : كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه .

قال القسطلاني : وفيه جواز الرقية لكن بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه
 وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل
 بتقدير الله عز وجل .

وقال الشافعي : لا بأس أن يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله . قال الربيع : قلت
 للشافعي أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله .

وفي الموطأ : أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة : ارقها بكتاب الله . وروى
 ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان
 وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٢٠ - باب في السمنة [المسمنة]

٣٨٩٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنِي [تُسَمِّنِي] لِذُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمْتَنِي الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ».

(باب في السمنة)

هي بالضم ثم السكون في لسان العرب، والسمنة دواء يتخذ للسمن.

وفي التهذيب: السمنة دواء تُسَمَّنُ به المرأة انتهى. وفي النهاية: دواء يتسمن به النساء وقد سُمِنَتْ فهي مُسَمَّنَةٌ انتهى. وفي بعض النسخ باب في المسمنة أي على وزن معظمة. قال في لسان العرب امرأة مُسَمَّنَةٌ سَمِينَةٌ وَمَسَمَّنَةٌ بالأدوية انتهى (قالت) عائشة (فلم أقبل) بصيغة المضارع المعلوم من أقبل ضد أدبر أي لم أتوجه (عليها) أي على أمي (بشيء مما تريد) أن تسمني به من الأدوية بل أدبرت عنها في كل ذلك أي ما استعملت شيئاً من الأدوية التي أرادت أمي أن تسمني به بل استنكفت عن ذلك كله. ولفظ ابن ماجه كانت أمي تعالجني للسمنة تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب فسمنت كأحسن سمنة (حتى أطعمتني القثاء) كسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس الخيار وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار، كذا في المصباح (بالرطب) ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر. والرطب نوعان: أحدهما لا يتتمر وإذا تأخر أكله يسارع إليه الفساد، والثاني يتتمر ويصير عجوة وتمرأ يابساً، أي قطعته به ولم أدبر عن أمي فيه ولم أستنكف عنه (فسمنت) من باب علم (عليه) أي به فإن على هذه بنائية (كأحسن السمن) بكسر ثم فتح. قال الدميري: كذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد، وأما ما نهى عنه فذاك هو الذي يكون بالإكثار من الأطعمة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي من حديث محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة كما أخرجه أبو داود. وأخرجه ابن ماجه من حديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة ويونس بن بكير احتج به مسلم واستشهد به البخاري.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكهانة والتطير

١ - باب في الكهان

[باب في النهي عن إتيان الكهان]

٣٨٩٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد ح وأخبرنا مسدد أخبرنا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى كاهناً. قال موسى في حديثه: فصَدَقَهُ بما يقول. ثم اتَّفَقَا، أو أتى

(كتاب الكهانة)

بفتح الكاف مصدر يقال كَهَنَ كَهَانَةً أي صار كاهناً.
والكاهن من يقضي بالغيب (والتطير) أي التشاؤم بالشيء.

(باب في الكهان)

بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن.

(من أتى كاهناً) في اللسان: الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كَهَنَةً كَشِيقَ وَسَطِيحٍ وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن يُلقِي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يَخْصُونَهُ باسم العَرَّافِ كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

قال الأزهري: وكانت الكهانة في العرب قبل مبعث النبي ﷺ فلما بعث نبياً وحُرست السماء بالشهب ومُنعت الجن والشياطين من استراق السمع وإلقائه إلى الكهنة بطل علم الكهانة وأزهق الله أباطيل الكهان بالفرقان الذي فرق الله عز وجل به بين الحق والباطل وأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ بالوحي على ما شاء من علم الغيوب التي عجز الكهنة عن الإحاطة به، فلا كهانة اليوم بحمد الله ومنه وإغناؤه بالتنزيل عنها.

امْرَأَةً. قَالَ مُسَدَّدٌ: امْرَأَتُهُ حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً. قَالَ مُسَدَّدٌ: امْرَأَتُهُ فِي دُبْرِهَا فَقَدْ بَرِيءٌ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

٢ - باب في النجوم

٣٨٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قالا أخبرنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْسَسِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ».

٣٩٠٠ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

قال ابن الأثير: وقوله من أتى كاهناً يشتمل على إتيان الكاهن والعرفاء والمنجم (أو أتى امرأة) أي بالوطأ (في دبرها) أي حائضاً أو طاهرة (فقد برىء) أي كفر وهو محمول على الاستحلال أو على التهديد والوعيد.

وفي رواية لأحمد والحاكم عن أبي هريرة بلفظ «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم. وقال أيضاً: وضعف محمد بن إسماعيل يعني البخاري هذا الحديث من قبل إسناده، هذا آخر كلامه.

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي تميمه وقال هذا حديث لم يتابع عليه ولا يعرف لأبي تميمه سماع من أبي هريرة.

وقال الدارقطني: تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تميمه وتفرد به حماد بن سلمة عنه يعني عن حكيم. وقال محمد بن يحيى النيسابوري: قلت لعلي بن المديني حكيم الأثرم من هو قال أعيانا هذا انتهى.

(باب في النجوم)

(من اقتبس) أي أخذ وحصل وتعلم (علماً من النجوم) أي علماً من علومها أو مسألة من علمها (اقتبس شعبة) أي قطعة (من السحر زاد) أي المقتبس من السحر (ما زاد) أي مدة زيادته من النجوم. فما بمعنى ما دام أي زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم، قاله القاري.

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي

وقال السندي: أي زاد من السحر ما زاد من النجوم. وقيل: يحتمل أنه من كلام الراوي أي زاد رسول الله ﷺ في التقيح ما زاد انتهى.

قال الخطابي: علم النجوم المنهي عنه هو ما يدل عليه أهل التنجيم من علم الكواكب والحوادث التي لم تقع كمجيء الأمطار وتغيير الأسعار، وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه انتهى. وفي شرح السنة المنهي من علوم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع وربما تقع في مستقبل الزمان مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجيء ماء المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغيير الأسعار ونحوها، ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره كما قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهي عنه، قال الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ وقال تعالى ﴿وَبالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس إلى استقبال الكعبة.

روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم أمسكوا كذا في المرقاة.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة انتهى. وأيضاً رواه أحمد.

(في إثر سماء) أي عقب مطر. قال النووي: هو بكسر الهمزة وإسكان الشاء وفتحهما جميعاً لغتان مشهورتان والسماء المطر.

قال الخطابي: والعرب تسمي المطر سماء لأنه من السماء ينزل، والنوء واحد الأنواء وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل ببعض تلك الكواكب نزل المطر فأبطل النبي ﷺ قولهم وجعل المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره انتهى. (كانت) أي كان المطر وتأنيته باعتبار معنى الرحمة أو لفظ السماء والجملة صفة سماء وقوله (من الليل) ظرف لها أي في بعض أجزائه وأوقاته (ماذا) أي أي شيء (قال)

وَكَافِرٍ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرِنًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرِنًا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

٣ - باب في الخط وزجر الطير

٣٩٠١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَوْفٌ أَخْبَرَنَا حَيَّانٌ قَالَ غَيْرُ مُسَدِّدٍ حَيَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا قَطْنُ بْنُ قُبَيْصَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْعِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجَبْتِ» الطَّرْقُ الزَّجْرُ وَالْعِيَافَةُ الْخَطُّ.

النبي ﷺ (قال) الله تعالى (مطرنا) بصيغة المجهول (بنوء كذا وكذا) أي بسقوط نجم نظيره على ما سبق. قال في القاموس النوء النجم مال للغروب.

وقال ابن الأثير: إنما سمي نوء لأنه إذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق ينوء نوءاً أي نهض وطلع، وقيل أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد.

قال أبو عبيد: لم نسمع في النوء أنه السقوط إلا في هذا الوضع. وإنما غلظ النبي ﷺ في أمر الأنواء لأن العرب كانت تنسب المطر إليها فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى وأراد بقوله مطرنا بنوء كذا أي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فإن ذلك جائز أي أن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات انتهى.

قال النووي: واختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه سالب لأصل الإيمان وفيه وجهان أحدهما أنه من قاله معتقداً بأن الكوكب فاعل مدبر مشيء للمطر كزعم أهل الجاهلية فلا شك في كفره، وهو قول الشافعي والجماهير وثانيهما أنه من قال معتقداً بأنه من الله تعالى بفضل له وأن النوء علامة له ومظنة بنزول الغيث فهذا لا يكفر كأنه قال مطرنا في وقت كذا، والأظهر أنه مكروه لأنه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والإيمان فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعار أهل الجاهلية والقول الثاني كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب. ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخرى «أصبح من الناس شاكراً وكافراً» وفي أخرى «ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق بها كافرين».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة بنحوه.

(باب في الخط وزجر الطير)

(العيافة) بكسر العين وهي زجر الطير والتفائل والاعتبار في ذلك بأسمائها كما يتفاؤل

٣٩٠٢ - حدثنا ابن بشار قال قال محمد بن جعفر قال عوف: «العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط في الأرض».

٣٩٠٣ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال «قلت يا رسول الله ومنا رجال يخطون؟ قال كان نبي من الأنبياء يخط فممن وافق خطه فذاك».

بالعقاب على العقاب وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى. والفرق بينها وبين الطيرة أن الطيرة هي التشاؤم بها وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره وكذا في المرقاة. وقال ابن الأثير: العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيراً وهو كثير في أشعارهم يقال عاف يعيف عيفاً إذا زجر وحدهس وظن، وبنو أسد يُذكرون بالعيافة ويوصفون بها انتهى (والطيرة) بكسر الطاء وفتح الياء التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير يقال تطير طيرةً وتخير خيرة ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم، ففاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر كذا في النهاية (والطرق) بفتح الطاء وسكون الراء وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل كذا في النهاية واقتصر الزمخشري في الفائق على الأول (من الجبت) وهو السحر والكهانة على ما في الفائق.

وقال الجوهري في الصحاح: هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك. قال وليس من محض العربية.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(قال عوف) وهو الأعرابي (زجر الطير) في النهاية الزجر للطير هو التيمن والتشاؤم بها والتفاؤل بطيرانها كالسائح والبارح وهو من الكهانة وسيجيء تفسير الخط.

(يخطون) بضم الخاء والطاء المشددة (قال كان نبي من الأنبياء) قيل دانيال وقيل ادريس عليهما السلام (يخط) أي بأمر إلهي أو علم لدني (فمن وافق) أي خطه (خطه) بالنصب على أنه مفعول (فذلك) أي مصيب وإلا فلا وهو جواب الشرط وحاصله أنه في هذا الزمان حرام لأن الموافقة معدومة أو موهومة قاله القاري.

٤ - باب في الطيرة

٣٩٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ قَالَ «الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكٌ ثَلَاثًا وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

وقال السندي: فذاك أي يباح له أو هو مصيب لكن لا يدري الموافق فلا يباح أو فلا يعرف المصيب فلا ينبغي الاشتغال بمثله الحاصل أنه منع عن ذلك انتهى. قال الإمام ابن الأثير قال ابن عباس: الخط هو الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلواناً فيقول له أقعد حتى أخط لك وبين يدي الحازي غلام له معه ميلٌ ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطاً كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وعلامة يقول للتفاؤل ابني عيان أسرعاً البيان فإن بقي خطان فهما علامة النجاح وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة.

وقال الحرابي: الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى ويقول يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة. قلت: الخط المشار إليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوضاع واصطلاح وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيراً ما يصيبون فيه انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي مطولاً.

(باب في الطيرة)

وتقدم آنفاً تفسيره.

(الطيرة شرك) أي لا اعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضرراً فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركاً خفياً ومن اعتقد أن شيئاً سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك شركاً جلياً. قال القاضي: إنما سماها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً في حصول المكروه وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد (ثلاثاً) مبالغة في الزجر عنها (وما منا) أي أحد (إلا) أي إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها، فحذف المستثنى كراهة أن يتلفظ به. قال التوربشتي. أي إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة، وهذا نوع من أدب الكلام يكتفي دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل سوء.

٣٩٠٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا بَالُ الْإِبِلِ

قال الخطابي: معناه إلا من قد يعتريه الطيرة ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع انتهى. قال السيوطي: وذلك الحذف يسمى في البديع بالاكْتِفَاءِ، وهذه الجملة أي من قوله وما منا إلى آخره ليست من قول النبي ﷺ وإنما هو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو الصواب.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الفرق بين الطيرة والتطير أن التطير هو الظن السيء الذي في القلب، والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيء (ولكن الله يذهب) من الإذهاب (بالتوكل) أي بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه. وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة، فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة والله أعلم.

وقال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل.

وقال الخطابي وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس قول رسول الله ﷺ وكأنه قول ابن مسعود. هذا آخر كلامه.

وحكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا، وأن الذي أنكره وما منا إلا انتهى.

(لا عدوى) نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه إلى غيره (ولا صفر) نفي لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدي أو حية في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدي أعدى من الجرب، أو المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله، أو هو داء في البطن من

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

ذهب بعضهم إلى أن قوله «لا يورد ممرض على مصح» منسوخ بقوله: «لا عدوى».

وهذا غير صحيح، وهو مما تقدم آنفاً: أن المنهي عنه نوع غير المأذون فيه.

فإن الذي نفاه النبي ﷺ في قوله: «لا عدوى ولا صفر» هو ما كان عليه أهل الإشراف من

اعتقادهم ثبوت ذلك على قياس شركهم، وقاعدة كفرهم.

والذي نهى عنه النبي ﷺ - من إيراد الممرض على المصح - فيه تأويلان:

تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظُّبَاءُ فَيَخَالِطُهَا البُعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا. قَالَ فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «لَا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ». قَالَ فَرَأَجَعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنَا أَنَّ

الجوع، أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء (ولا هامة) بتخفيف الميم طائر وقيل البومة. قالوا إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك (ما بال الإبل) أي ما شأن جماعة منها (تكون في الرمل) هو خبر تكون (كأنها الظباء) في النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود، وفي الرمل خبر وكأنها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تميم لمعنى النقاوة وذلك لأنها إذا كانت في التراب ربما يلصق بها شيء منه (البعير الأجرَب) أي الذي فيه جرب وحكة (فيجربها) من الإجراب أي يجعلها جربة بإعدادها.

وهذا الجواب في غاية البلاغة أي من أين جاء الجرب للذي أعدي بزعمهم فإن أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به. فإن أجابوا بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعي وهو أن الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا إله غيره ولا مؤثر سواه (لا يوردن) بكسر الراء ونون التأكيد الثقيلة (ممرض) بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له إبل مرضى (على مصح) بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة أيضاً من له إبل صحاح لا يوردن إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة.

وجمع ابن بطال بين هذا وبين لا عدوى فقال: لا عدوى إعلام بأنها لا حقيقة لها، وأما النهي فلثلاثا يتوهم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلاً بتوهمه

أحدهما: خشية توريط النفوس في نسبة ما عسى أن يقدره الله تعالى من ذلك إلى العدوى وفيه التشويش على من يورد عليه، وتعريضه لاعتقاد العدوى، فلا تنافي بينها بحال.

والتأويل الثاني: أن هذا إنما يدل على أن إيراد الممرض على المصح: قد يكون سبباً يخلق الله تعالى به فيه المرض، فيكون إirاده سبباً، وقد يصرف الله سبحانه تأثيره بأسباب تضاده، أو تمنعه قوة السببية، وهذا محض التوحيد، بخلاف ما كان عليه أهل الشرك.

وهذا نظير نفيه سبحانه الشفاعة في يوم القيامة بقوله: ﴿لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خَلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ فإنه لا تضاد الأحاديث المتواترة المصرحة بإثباتها، فإنه سبحانه إنما نفى الشفاعة التي كان أهل الشرك يشتونها، وهي شفاعة يتقدم فيها الشافع بين يدي المشفوع عنده، وإن لم يأذن له، وأما التي أثبتها الله

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ؟ قَالَ لَمْ أَحَدِّثْكُمْوهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَدْ حَدَّثَ بِهِ وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرُهُ.

ذلك في تصحيح ما أبطله النبي ﷺ، وقيل غير ذلك ذكره القسطلاني (قال) الزهري (فراجعه الرجل) هذه الرواية مختصرة وتوضحها رواية مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» ويحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح».

قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يجدهما كليهما عن رسول الله ﷺ ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح.

قال: فقال الحارث بن أبي ذئاب وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكت عنه كنت تقول قال رسول الله ﷺ «لا عدوى» فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال لا يورد ممرض على مصح، فماراه [من المماراة] الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحشية، فقال للحارث أتدري ماذا قلت؟ قال لا، قال أبو هريرة إني قلت أبيت، قال أبو سلمة ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال «لا عدوى» فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر انتهى.

(حديثاً قط غيره) وهذا يدل على كمال حفظه وضبطه وإتقانه فإنه لم ينس في العمر إلا حديثاً واحداً.

وقال النووي: ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث «لا عدوى» بوجهين أحدهما أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجعل العمل به، والثاني أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبي ﷺ انتهى.

ونقل القسطلاني عن بعض العلماء لعل هذا من الأحاديث التي سمعها قبل بسط ردايه، ثم ضمه إليه عند فراغ النبي ﷺ من مقاله في الحديث المشهور.

ورسوله: فهي الشفاعة التي تكون من بعد إذنه. كقوله: ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه؟﴾ وقوله: ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾ وقوله: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾ والله الموفق للصواب.

ذكر المنذري حديث «أبى عبد كاتب على مائة أوقية - الحديث» إلى قول الشافعي: وعلى هذا فتيا المفتين.

٣٩٠٦ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفْرًا».

٣٩٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبُرْقِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا عُولٌ».

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً ومختصراً .

(ولا نوء) بفتح النون وسكون الواو أي طلوع نجم وغروب ما يقابله أحدهما في المشرق والآخر بالمغرب ، وكانوا يعتقدون أنه لا بد عنده من مطر أو ريح ينسبونه إلى الطالع أو الغارب ، فنفى ﷺ صحة ذلك .

قال بعض الشراح : النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح وهي ثمانية وعشرون نجماً يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته .

قال المنذري : وأخرجه مسلم .

(لا غول) بضم الغين وسكون الواو قال في النهاية : الغول أحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتغول تغولاً أي تتلون تلوئاً في صور شتى ، وتغولهم أي تُضللهم عن الطريق وتهلكهم ، فنفاه النبي ﷺ وأبطله .

وقيل قوله «لا غول» ليس نفيًا لعين الغول ووجوده ، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول أنها لا تستطيع أن تضلَّ أحداً ويشهد له الحديث الآخر «لا غول ولكن السعالى والسعالى سحرة الجن» أي ولكن في الجن سحرة لهم تليس وتخيل . ومنه الحديث «إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان» أي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها .

ومنه حديث أبي أيوب : «كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذ» انتهى

كلامه .

قال المنذري : وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ «لا عدوى ولا طيرة ولا غول» انتهى .

قال أبو داؤد: قُرِيَءَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمُ أَشْهَبُ قَالَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ «لَا صَفَرَ» قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحِلُّونَ صَفَرَ يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَفَرَ».

٣٩٠٨ - حدثنا مُسْلِمٌ بِنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ الصَّالِحُ وَالْفَالُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

(كانوا يحلون صفر) الشهر المعروف، أي أن العرب تستحل صفر مرة وكانت تحرمه مرة وتستحل المحرم وهو النسيء، فجاء الإسلام برد ذلك كما قال الله تعالى ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر، أي هو تأخير تحريم شهر إلى شهر آخر وذلك لأنه إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرّموا بدله شهراً من أشهر الحل حتى رفضوا خصوص الأشهر الحرم واعتبروا مجرد العدد فإن تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرّمه كفر ضمّوه إلى كفرهم.

وقال تعالى ﴿فيحلوا ما حرم الله﴾ أي فإنه لم يحرموا الشهر الحرام بل وافقوا في العدد وحده. كذا في جامع البيان.

قال ابن الأثير: وقيل أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله انتهى.

وقال النووي: لا صفر فيه تأويلان أحدهما المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه، وبهذا قال مالك وأبو عبيدة.

والثاني أن الصفر دواب في البطن وهي دود، وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلاتق من العلماء. وقد ذكر مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فتعين اعتماده.

(ويعجبني الفأل الصالح) لأنه حسن ظن بالله تعالى (الكلمة الحسنة) قال الكرمانى: وقد جعل الله في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن لم يشرب منه ويستعمله.

وعند الشيخين واللفظ للبخاري عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «لا طيرة وخيرها الفأل، وقال وما الفأل يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم» وفي حديث أنس عند الترمذي وصححه أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا نجيب يا راشد.

٣٩٠٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى أَخْبَرَنَا بِقِيَّةُ قَالَ قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَوْلُهُ هَامَ قَالَ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُذْفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ قُلْتُ فَقَوْلُهُ صَفْرًا. قَالَ سَمِعْنَا [سَمِعْتُ] أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشْتُمُونَ بِصَفْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا صَفْرًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يَعْدِي، فَقَالَ لَا صَفْرًا.

٣٩١٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ؟ فَقَالَ أَخَذْنَا فَالْكَ مِنْ فَيْكَ».

٣٩١١ - حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ «يَقُولُ نَاسُ الصَّفْرِ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ. قُلْتُ فَمَا الْهَامَةُ قَالَ يَقُولُ نَاسُ الْهَامَةِ الَّتِي تَصْرُخُ هَامَةٌ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه انتهى. أي أخرج الترمذي في السير.

(تقول ليس أحد يموت) قال في النهاية: الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل، وقيل هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يُدرك بثأره تصير هامة فتقول اسقوني فإذا أُدرك بثأره طارت. وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه، وذكره الهروي في الهاء والواو، وذكره الجوهري في الهاء والياء انتهى (يستشتمون بصفر) أي بشهر صفر ويعتقدون شأمة (هو يعدي) من الإعداء أي يتجاوز عن المريض إلى غيره.

(فأعجبته) الضمير المرفوع إلى الكلمة الحسنة (فألك) بالهمز الساكن بعد الفاء. قال في القاموس: الفأل ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر (من فيك) أي من فمك. قال المنذري: فيه رجل مجهول انتهى.

قال السيوطي: ورواه أبو نعيم في الطب عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سمع رجلاً وفيه فقال رسول الله ﷺ نحن أخذنا فالك من فيك.

(قما الهامة) أي ما تفسرها (قال) عطاء بن أبي رباح في جوابه (يقول ناس) من الذين فيهم آثار الجاهلية واعتقادها (الهامة) أي البومة أو غيرها من طير الليل (التي تصرخ) بالخاء

٣٩١٢ - حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن شيبه المعنى قالوا أخبرنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر قال أحمد القرشي قال: «ذُكِرَت الطيرة عند النبي ﷺ فقال أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك».

٣٩١٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة

المعجمة من باب قتل أي تصيح وهذه الجملة صفة لهامة (هامة الناس) أي هي هامة الناس أي روح الإنسان الميت ثم رد عليه عطاء بقوله (وليست) هذه الهامة التي تصيح وتصرخ في الليل من البومة أو غيرها (بهامة الإنسان) أي بروح الإنسان الميت بل (إنما هي دابة) من دواب الأرض.

(عروة بن عامر) قرشي تابعي سمع ابن عباس وغيره روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (قال) عروة (ذكرت الطيرة) بصيغة المجهول (أحسنها الفأل) قال في النهاية: الفأل مهموز فيما يسرُ ويسوءُ، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسرُ، يقال تفألْتُ بكذا وتفاءلت على التخفيف والقلب، وقد أُولع الناس بترك همزة تخفيفاً وإنما أحبُّ الفأل لأن الناس إذا أُمِّلُوا فائدة الله تعالى ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف أو قوي فهم على خير، ولو غلطوا في جهة الرجاء فإن الرجاء لهم خير، وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر. وأما الطيرة فإن فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء. ومعنى التفاؤل مثل أن يكون رجل مريض فيتفاءل بما يسمع من كلام فيسمع آخر يقول يا سالم أو يكون طالب ضالة فيسمع آخر يقول يا واجد فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته انتهى (ولا ترد) أي الطيرة (مسلماً) والجملة عاطفة أو حالية والمعنى أن أحسن الطيرة ما يشابه الفأل المندوب إليه، ومع ذلك لا تمنع الطيرة مسلماً عن المضي في حاجته فإن ذلك ليس من شأن المسلم بل شأنه أن يتوكل على الله تعالى في جميع أموره ويمضي في سبيله (فإذا رأى أحدكم ما يكره) أي إذا رأى من الطيرة شيئاً يكرهه (بالحسنة) أي بالأمور الحسنة الشاملة للنعمة والطاعة (السيئات) أي الأمور المكروهة الكافلة للنعمة والمعصية (ولا حول) أي على دفع السيئات (ولا قوة) أي على تحصيل الحسنات.

قال المنذري: وعروة هذا قيل فيه القرشي كما تقدم وقيل فيه الجهني حكاهما البخاري. وقال أبو القاسم الدمشقي: ولا صحبة له تصح. وذكر البخاري وغيره أنه سمع من ابن عباس، فعلى هذا يكون الحديث مرسلًا انتهى.

عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا [غُلَامًا] سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ، فَإِذَا أُعْجِبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ رُئِي بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا فَإِذَا [فَان] أُعْجِبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهَا وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ».

٣٩١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى أَنَّ الْحَضْرَمِيَّ بْنَ لَاحِقٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(كان لا يتطير من شيء) أي من جهة شيء من الأشياء إذا أراد فعله ويمكن أن تكون من مرادفة للباء فالمعنى ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس (فإذا بعث عاملاً) أي أراد إرسال عامل (ورئي) أي أبصر وظهر (بشْر ذلك) بكسر الموحدة أي أثر بشاشته وانبساطه، كذا في المرقاة. وفي المصباح: البشر بالكسر طلاقة الوجه (كراهية ذلك) أي ذلك الاسم المكروه (في وجهه) لا تشاؤماً وتطيراً باسمه بل لانتفاء التفاؤل. وقد غير ذلك الاسم إلى اسم حسن، ففي رواية البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه «إذا بعثتم إليّ رجلاً فابعثوا حسن الوجه حسن الاسم» قال ابن الملك: فالسنة أن يختار الإنسان لولده وخادمه من الأسماء الحسنة، فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر، كما لو سمي أحد ابنه بخسارة فربما جرى قضاء الله بأن يلحق بذلك الرجل أو ابنه خسارة فيعتقد بعض الناس أن ذلك بسبب اسمه فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته.

وفي شرح السنة ينبغي للإنسان أن يختار لولده وخادمه الأسماء الحسنة فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر. روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك؟ قال جمرة، قال ابن من؟ قال ابن شهاب، قال ممن؟ قال من الحراقاة، قال أين مسكنك؟ قال بحرة النار. قال بأبيها؟ قال بذات لظى، فقال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا، فكان كما قال عمر رضي الله عنه انتهى. قال القاري: فالحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسمية أولادهم بأسماء قبيحة ككلب وأسد وذئب وعبيدهم براشد ونجيج ونحوهما معللين بأن أبناءنا لأعدائنا وخدمنا لأنفسنا.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(عن سعد بن مالك) هو ابن أبي وقاص. قاله المنذري: في مختصره والحافظ في الفتح، لكن قال الأردبيلي في الأزهار شرح المصاييح هو سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن

كَانَ يَقُولُ: «لَا هَامَةَ وَلَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ».

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري والد سهل بن سعد الساعدي والله أعلم بالصواب (وإن تكن الطيرة) أي صحيحة أو إن تقع وتوجد (في شيء) من الأشياء (ففي الفرس) أي الجموح (والمراة) أي السليطة (والدار) أي فهي الدار الضيقة. والمعنى أن فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة وتؤيده الرواية التالية، والمقصود منه نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله ﷺ «لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين» فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره. وقيل إن تكن بمنزلة الاستثناء أي لا تكون الطيرة إلا في هذه الثلاثة فيكون إخباراً عن غالب وقوعها وهو لا ينافي ما وقع من النهي عنها. كذا في المرقاة. والحديث سكت عنه المنذري.

(الشؤم في الدار والمرأة والفرس) هذه رواية مالك وكذا رواية سفيان وسائر الرواة بحذف أداة الحصر نعم في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة وسالم عن ابن عمر مرفوعاً عند الشيخين بلفظ «لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار».

وعند البخاري من طريق عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة».

قال في النهاية: أي إن كان ما يكره ويُخاف عاقبته ففي هذه الثلاثة، وتخصيصه لها لأنه لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوهما قال فإن كانت لأحداكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره ارتباطها فليفارقه بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس. وقيل إن شؤم الدار ضيقها وسوء جارها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يُغزى عليها انتهى.

قال النووي: واختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو

قال أبو داود: قُرِيَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ. قِيلَ لَهُ: أَخْبَرَكَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الشُّؤْمِ فِي الْفَرَسِ وَالذَّارِ؟ قَالَ «كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا قَوْمٌ [نَاسٌ] فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ».

قال أبو داود: قال عمر رضي الله عنه: «حَصِيرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ».

٣٩١٦ - حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبري قالوا أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا

الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية .

قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر: قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من فسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء .

وروى الحافظ أبو الطاهر أحمد السلفي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «إذا كان الفرس حروناً فهو مشؤوم، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجاً قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول فهي مشؤومة، وإذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة فهي مشؤومة، وإذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات» وأخرجه الدمياطي في كتاب الخيل وإسناده ضعيف: وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس» وهذا كما قال في الفتح في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة .

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(سكنها قوم فهلکوا) أي لأجل كثافتها وعدم نظافتها ورداءة محلها أو لمساكن الأجنحة فيها كما يشاهد في كثير من المواضع (قال عمر) ليست هذه العبارة في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري بل لم يذكرها المزي أيضاً في الأطراف وإنما وجدت في بعض نسخ الكتاب والله أعلم .

مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرَوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ قَالَ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبِيْنَ هِيَ أَرْضُ رَيْفِنَا وَمِيرَتِنَا وَإِنَّهَا وَبِيئَةٌ [وَبِيئَةٌ] أَوْ قَالَ وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلْفُ».

(فروة) بفتح الفاء وسكون الراء (ابن مسيك) تصغير مسك بالسين المهملة مرادي غطيفي من أهل اليمن قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع فأسلم روى عنه الشعبي وغيره (أبين) بهمزة مفتوحة ثم سكون الباء الموحدة فتحتية فنون بلفظ اسم التفضيل من البيان وهو في الأصل اسم رجل ينسب إليه عدن ويقال عدن أبين.

قال في النهاية هو بوزن أحمر قرية إلى جانب البحر من ناحية اليمن، وقيل هو اسم مدينة عدن انتهى (هي أرض ريفنا) بإضافة أرض إلى ريفنا وهو بكسر الراء وسكون الياء التحتانية بعدها فاء وهو الأرض ذات الزرع والخصب.

قال ابن الأثير: هو كل أرض فيها زرع ونخل انتهى (وميرتنا) بكسر الميم وهي معطوفة على ريفنا أي طعامنا المجلوب أو المنقول من بلد إلى بلد (وإنها وبئة) على وزن فعلة بكسر العين أي كثيرة الوباء، وفي بعض النسخ وبئته على وزن فعيلة.

قال في المصباح: وبأ مثل فلس كثر مرضها فهي وبئة ووبئته على فعلة وفعيلة انتهى. وفي النهاية: الوباء بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام وقد أوبأت الأرض فهي موبئة ووبئت فهي وبئته انتهى (وبأؤها) أي عن كثافة هوائها (شديد) قوي كثير. (دعها عنك) أي تركها عن دخولك فيها والتردد إليها لأنه بمنزلة بلد الطاعون (فإن من القرف) بفتحتين.

قال في النهاية: القرف ملابسة الداء ومدانة المرض (التلف) بفتحتين أي الهلاك. والمعنى أن من ملابسة الداء ومدانة الوباء تحصل بها هلاكة النفس، فالدخول في أرض بها وباء ومرض لا يليق.

قال الخطابي وابن الأثير: ليس هذا من باب الطيرة والعدوى وإنما هذا من باب الطب، لأن استصلاح الهواء من أعوان الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى أسقام البدن عند الأطباء وكل ذلك بإذن الله تعالى ومشيئته ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير عن فروة وأسقط مجهولاً، وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره وكان عبد الرزاق يكذبه انتهى.

٣٩١٧ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ « يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدُنَا وَكَثِيرٌ فِيهَا أُمُورُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقُلْنَا فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أُمُورُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذُرُوهَا ذَمِيمَةً».

٣٩١٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مَفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقِصْعَةِ وَقَالَ كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ».

آخر كتاب الطب

(فيها عددنا) أي أهلونا (فتحولنا إلى دار الخ) والمعنى أتركها ونحول إلى غيرها أو هذا من باب الطيرة المنهي عنها (ذروها ذميمة) أي أتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة قاله ابن الأثير. والمعنى أتركوها بالتحول عنها حال كونها مذمومة لأن هواءها غير موافق لكم.

قال الأردبيلي في الأزهار: أي ذروها وتحولوا عنها لتخلصوا عن سوء الظن ورؤية البلاء من نزول تلك الدار انتهى.

قال الخطابي وابن الأثير: إنما أمرهم بالتحول عنها لإبطالاً لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب السكنى فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(أخذ بيد مجذوم) قال الأردبيلي: المجذوم الذي وضع رسول الله ﷺ أو عمر رضي الله عنه يده في القصة وأكل معه هو معيقب بن أبي فاطمة الدوسي (في القصة) بفتح القاف وفيه غاية التوكل من جهتين إحداهما الأخذ بيده وثانيتهما الأكل معه.

وأخرج الطحاوي عن أبي ذر: كل مع صاحب البلاء تواضعاً لربك وإيماناً (كل ثقة بالله) بكسر المثناة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد وهو مفعول مطلق أي كل معي أثق بالله أي اعتماداً به وتفويضاً للأمر إليه (وتوكلاً) أي أتوكل توكلاً (عليه) والجملتان حالان ثانيتهما مؤكدة للأولى كذا في المرقاة.

قال الأردبيلي قال البيهقي: أخذه ﷺ بيد المجذوم ووضعها في القصة وأكله معه في حق من يكون حاله الصبر على المكروه وترك الاختيار في موارد القضاء.

وقوله ﷺ: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» وأمره ﷺ في مجذوم بني ثقيف

بالرجوع في حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه فيحرز بما هو جائر في الشرع من أنواع الاحترازاات انتهى .

قال النووي: واختلف الأثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران أي حديث فر من المجذوم، وحديث المجذوم في وفد ثقيف .

وروي عن جابر: أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلاً عليه .

وعن عائشة قالت لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي .

قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ .

والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز انتهى .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة . وقال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة هذا شيخ مصري والمفضل بن فضالة شيخ مصري أوثق من هذا وأشهر .

وروي شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح .

وقال الدارقطني تفرد به مفضل بن فضالة البصري أخو مبارك عن حبيب ابن الشهيد عنه يعني عن ابن المنكر .

وقال ابن عدي الجرجاني لا أعلم يرويه عن حبيب غير مفضل بن فضالة، وقال أيضاً وقالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد هذا آخر كلامه . والمفضل بن فضالة هذا بصري كنيته أبو مالك قال يحيى بن معين ليس هو بذلك، وقال النسائي ليس بالقوي .

وقد أخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجة في سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفي قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ انا قد بايعناك فارجع .

وأخرج البخاري تعليقاً من حديث سعيد بن ميناء قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول

الله ﷻ يقول «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما نفر من الأسد» انتهى كلام المنذري .

قلت : قوله تعليقاَ ينظر في كونه تعليقاَ ، فلفظ البخاري في كتاب الطب باب الجذام ، وقال عفان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء فذكره ، وعفان هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري من مشائخ البخاري روى عنه في صحيحه بغير واسطة في مواضع ، وروى عنه بواسطة أيضاً كثيراً ، فقوله قال عفان يحكم عليه بالاتصال كما ذكره أهل اصطلاح الحديث عن الجمهور وذكره السيد محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه تنقيح الأنظار ورد على ابن حزم قوله إنه منقطع ، ثم لورفض أنه تعليق فقد ذكر أهل الاصطلاح أن ما جزم به البخاري فحكمه أنه صحيح وهنا قد جزم به البخاري كما ترى .

وروى أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي ، وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عن سعيد بن ميناء فذكره والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب العتق

١ - **باب** في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت

٣٩١٩ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دَرَاهِمٌ».

(أول كتاب العتق)

بكسر المهملة إزالة الملك يقال عتق يعتق عتقاً بكسر أوله وتفتح وعتاقاً وعتاقة. قال الأزهري: مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرح إذا طار لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. ذكره الزرقاني.

(باب في المكاتب)

بالفتح من تقع عليه الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تفتح وتكسر. قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقفاً﴾ أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب على الخط. فعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام، وعلى الثاني مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً. قال ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي ﷺ (يؤدي) من الأداء (بعض كتابته فيعجز) أي عن أداء بعضها (أو يموت) قبل أداء البعض.

(عبد) أي تجري عليه أحكام الرق (ما بقي) ما دائمة (من كتابته درهم) وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص في أثناء حديث وأخرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء. وقد روى ابن

٣٩٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ

أبي شيبة وابن سعد عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فرفعت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت أديت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم إلا شيئاً يسيراً قالت أدخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء .

وروى الشافعي وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم . قال مالك بن أنس وهو رأيي . قلت : وبه قال أكثر الأئمة وكان فيه خلاف عن السلف ، فعن علي إذا أدى الشطر فهو غريم ، وعنه يعتق منه بقدر ما أدى .

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله :

قال الشافعي : روينا عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة « أنه عبد ما بقي عليه شيء » .

قال البيهقي : وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » .

وذكر الشافعي عن الشعبي : أن علياً قال في المكاتب : « يعتق منه بحساب ما أدى » .

وعن الحرث الأعور عنه : « يعتق منه بقدر ما أدى ، ويرث بقدر ما أدى » .

قال البيهقي : وقد روى حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ « إذا

أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه ، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه » .

وبهذا الإسناد قال « يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقي دية عبد » .

وفي المسند لأحمد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « يؤدي المكاتب بقدر ما أدى » .

وقد روي هذا موقوفاً عليه

ورواه الترمذي أتم من هذا عن ابن عباس قال : « إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب

ما عتق منه ، ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقي دية عبد » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن .

قال البيهقي : ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة مرفوعاً « يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر ،

وما بقي دية عبد » .

قال : ورواية عكرمة عن علي مرسلة .

ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلأ .

وروي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً في الدية ، واختلف فيه على

الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ

وعن ابن مسعود: لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق.

وعن عطاء: إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق. وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعاً «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى» ورجال إسناده ثقات لكن اختلف في إرساله ووصله. وحجة الجمهور حديث عائشة الآتي وهو أقوى ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كُوتِبَتْ ولولا أن المكاتب يصير بنفس الكتابة حرّاً لمنع بيعها. وقد ناظر زيد بن ثابت علياً رضي الله عنه

هشام الدستوائي عن يحيى، فرفعه عنه جماعة، ووقفه بعضهم على ابن عباس، ورواه علي بن المبارك عن يحيى مرفوعاً، ثم قال يحيى: قال عكرمة عن ابن عباس: «يقام عليه حد المملوك». وهذا يخالف رواية حماد بن سلمة في النص.

والرواية المرفوعة هي القياس.

ولهذا الاضطراب - والله أعلم - ترك الإمام أحمد القول به.

فإنه سئل عن هذا الحديث؟ فقال: أنا أذهب إلى حديث بريرة «أن النبي ﷺ أمر بشرائها» يعني أنها بقيت على الرق حتى أمر بشرائها. واختلف الناس في هذه المسألة على مذاهب.

أحدها: أنه لا يعتق منه شيء مادام عليه شيء من كتابته وهذا قول الأكثرين. ويروى عن عمر وزيد وابن عمر وعائشة وأم سلمة وجماعة من التابعين. وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وإسحاق.

وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي قلابة قال: «كن أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب، ما بقي عليه دينار».

وذكر سعيد في سننه أيضاً عن عطاء «أن ابن عمر كاتب غلاماً على ألف دينار، فأدى إليه تسعمائة دينار، وعجز عن مائة، فرده ابن عمر رضي الله عنهما في الرق».

قالوا: وهذا هو مقتضى أصول الشريعة، فإن عتقه مشروط بأداء جميع العوض، فلا يقع شيء منه قبل أدائه، كما لو علق طلاقها على عوض، فأدت بعضه، ولأنه لو عتق منه شيء لكان هو السبب في إعتاقه، فكان يسري إلى باقيه إذا كان موسراً كما لو باشره بالعتق.

وهذا باطل قطعاً، فإنه لا يبقى للكتابة معنى، فإنه يؤدي درهماً مثلاً، ويتنجز عتقه. وهذا لم يقل به أحد، وذلك أن العتق لا يتبعض في ملك الإنسان، فلو عتق منه شيء بالأداء يسري إلى باقيه، ولا سرية، فلا عتق.

عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أُوقِيَّ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَائِبِرٍ فَهُوَ عَبْدٌ.

فقال أترجمه لو زنى أو تجيز شهادته إن شهد؟ فقال عليّ لا، فقال زيد فهو عبد ما بقي عليه شيء ذكره الزرقاني.

وقال الخطابي: هذا حجة لمن رأى أن بيع المكاتب جائز لأنه إذا كان عبداً فهو مملوك، وإذا كان باقياً على أصل ملكه ولم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه. وفيه دليل على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي نجومه بكمالها لم يكن محكوماً بعقده وإن ترك وفاءً لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حُرّاً بعد الموت ويأخذ المال سيده ويكون أولاده رقيقاً له.

وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل انتهى.

وقال الأردبيلي في الأزهار: قال الأكثرون إذا مات المكاتب قبل أداء النجوم أو بعضها مات رقيقاً قل الباقي أو كثر، ترك وفاءً أو لم يترك، خُلّف ولدًا أو لم يخلف لهذا الحديث.

وقال أبو حنيفة: إن ترك وفاء عتق أو لم يترك فلا. وقال مالك: إن خلف ولدًا عتق وإلا فلا. وفيه دليل على أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع النجوم وبه قال الأكثرون من الصحابة والتابعين وغيرهم انتهى.

قال المنذري: وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب، وفيه أيضاً إسماعيل بن عياش وفيه مقال انتهى.

(على مائة أوقية) بضم الهمزة وبتشديد الباء أربعون درهماً وجمعها أوقاي بفتح الهمزة

المذهب الثاني: أنه يعتق منه بقدر ما أدى، وكلما أدى شيئاً عتق منه بقدره.

وهذا مذهب رابع الخلفاء الراشدين، وأحد الأئمة المهديين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وحجة هذا القول: حديث ابن عباس المتقدم، وهو حديث حسن، قد روي من وجوه متعددة، ورواية أئمة ثقات. لا مطعن فيهم، ولا تعلق عليهم في الحديث، سوى الوقف أو الإرسال، وقد روي موقوفاً ومرفوعاً ومرسلاً ومنسداً، والذين رفعوه ثقات، والذين وقفوه ثقات.

وقد أعله قوم بتفرد حماد بن سلمة به وليس كذلك، فقد رواه وهيب وحماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، وله طرق قد ذكرنا بعضها.

المذهب الثالث: أنه إذا أدى شطر الكتابة فلا رق عليه ويلزم بأداء الباقي.

قال أبو داود: لَيْسَ هُوَ عَبَّاسُ الْجَرِيرِيِّ، قَالُوا: هُوَ وَهُمْ، وَلَكِنَّهُ هُوَ شَيْخٌ آخَرُ.

وتشديد الياء ويجوز تخفيفها، وروي بمد الألف بلا ياء أي أواق وهو لحن، كذا في الأزهار (أواق) قال في النهاية: هي الأواقي جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً انتهى.

وقال في مادة وقا: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لأربعين درهماً ووزنه أفْعُولَةٌ والألف زائدة، وفي بعض الروايات وَقِيَّةٌ بغير ألف وهي لغة عامية والجمع الأواقي مشدداً وقد يخفف انتهى (فهو عبد) وفي بعض روايات السنن فهو رقيق. وفيه أيضاً دليل على جواز بيع المكاتب لأنه رق مملوك وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به كما قال به الأكثرون خلافاً لعلني رضي الله عنه وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما وآخرين. قاله الأردبيلي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: غريب، هذا آخر كلامه. وقال الشافعي رضي الله عنه: ولم أجد أحداً روى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا عمرو وعلى هذا فتيا المفتين (قال أبو داود ليس هو عباس الجريري قالوا هو وهم ولكنه هو شيخ آخر) وجدت هذه العبارة في نسخة واحدة، وجميع النسخ عنها خال ولم يذكر هذا القول عن

وهذا يروى عن عمر بن الخطاب، وعن علي أيضاً، وهو قول إبراهيم النخعي. المذهب الرابع: أنه إذا أدى قيمته فهو حر.

قال الشافعي عن حماد بن خالد الخياط عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله «إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر».

المذهب الخامس: أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن ربعها عتق، وهذا قول أبي بكر عبد العزيز، والقاضي، وأبي الخطاب، بناء منهم على وجوب رد ربع كتابته إليه، فلا يرد إلى الرق بعجزه عن أداء شيء يجب رده إليه، وهو حقه لاحق للسيد فيه.

المذهب السادس: أنه إذا ملك ما يؤدي عتق بنفس ملكه قبل أدائه، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وعلى هذا: إذا ملك ما يؤدي به ثم مات قبل الأداء مات حراً، يدفع إلى سيده مقدار كتابته، والباقي لورثته.

واحتج لهذا المذهب. بما رواه نيهان مكاتب لأم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ «إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب عنه» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

أبي داود الحافظ ابن حجر في الفتح والتلخيص، ولا العلامة الزيلعي في تخريجه ولا غيرهما من العلماء.

قال الشافعي في القديم: ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان، ولم أر من رضى من أهل الحديث يثبت واحداً من هذين الحديثين، والله أعلم.

قال البيهقي: أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» قال: وحديث عمرو بن شعيب قد روينا موصولاً، وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان، إلا أن صاحبي الصحيح لم يخرجاه، إما لأنهما لم يجدا ثقة يروي عنه غير الزهري، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه، أو لأنهما لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يوجب قبول خبره. هذا آخر كلامه.

وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في موضعين من كتابه: أن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة روى عن نبهان، ومحمد بن عبد الرحمن هذا ثقة، احتج به مسلم في الصحيح.

قال الشافعي: وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة - إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي - على ما عظم الله به أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين وخصهن منه، وفرق بينهن وبين النساء ﴿إن اتقيتن﴾ ثم تلا الآيات في اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين، وهن أمهات المؤمنين، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها - ثم ساق الكلام إلى أن قال - ومع هذا فإن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها، وقد أمر النبي ﷺ - يعني سودة - أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط، وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح، والله أعلم.

فأما حديث أم سلمة: فليس صريحاً في أنه يعتق بملك الأداء، إنما فيه أمر نسائه، أو أمر النساء عامة، واحتجابهن من مكاتبهن إذا كان عندهم ما يؤدون، وهذا لأنهم بملك الأداء قد شارفوا العتق، وقوي سبب الأجنبية بينهم وبين ساداتهم، واحتجاب النساء عن عبيدهن أحوط، والعبد ليس بمحرم لسيدته في أحد القولين، وفي الآخر: هو محرم لسيدته لحاجة كل منهما إلى ذلك، وكثرة دخوله وخروجه عليها وملكها منافعه، واستخدامه، وبالكتابة لم يتحقق زوال هذا المعنى، فإذا ملك ما يؤدي، وقد ملك منافعه بالكتابة، ولم يبق في عوده إلى الرق مطمع غالباً قوي جانب الحرية فيه وتأكد بسببه الاحتجاب، مع أن حديث أم سلمة في سياقه ما يدل على أنها قد احتجبت منه بعد إذنها في دفع ما عليه لأخيها.

قال الشافعي رحمه الله: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يذكر عن نبهان مولى أم سلمة زوج

٣٩٢١ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ نَبْهَانَ مَكَاتِبٍ لِأُمِّ [أُمِّ] سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ

وأخرج الدارقطني في سننه حديث عمرو بن شعيب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا همام أخبرنا عباس الجريري فذكره ثم قال: وقال المقرئ وعمرو بن عاصم عن همام عن عباس الجريري انتهى . وإني لم أر هذه العبارة محفوظة والله أعلم .

(عن نبهان) بتقديم النون على الموحدة (إذا كان لإحداكن) وعند الترمذي إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء (فلتحتجب) أي إحداكن وهي سيده (منه) أي من المكاتب فإن ملكه قريب الزوال وما قارب الشيء يعطى حكمه والمعنى أنه لا يدخل عليها .

النبي ﷺ «أنه كان معها، وأنها سألته . كم بقي عليك من كتابتك؟ فذكر شيئاً قد سماه، وأنه عنده، فأمرته أن يعطيه أخواها أو ابن أخيها، وألقت الحجاب، واستترت منه، وقالت: عليك السلام» وذكرت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه» .

فهذا السياق يدل على ما ذكرنا، إلا أن المرفوع منه دليل على الاحتجاب بنفس ملك الأداء وهذا وجهه - والله أعلم - ما تقدم .

وإنما البيان في حديث عمرو بن شعيب وحديث ابن عباس، وفي تقديم أحدهما على الآخر . وفي معارضة الإمام أحمد لحديث ابن عباس بحديث بريرة نظر، فإنه لا تعارض بينهما . فإن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئاً، هكذا في الصحيحين عن عائشة ولو أدى المكاتب من كتابته شيئاً جاز بيعه وبقي عند المشتري كما كان عند البائع، فإذا أدى إليه ما بقي عليه من الكتابة عتق فلم يتضمن بيعه إبطال ما فيه من الحرية، أو سببها، ولكن حديث ابن عباس يرويه عنه عكرمة .

[قال الشيخ ابن القيم]: وقد اضطرب فيه اضطراباً كثيراً .

فمرة يرويه عنه قوله .

ومرة يرويه عكرمة عن النبي ﷺ لا يذكر ابن عباس .

ومرة يقول: عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه يقام عليه الحد بحساب ما عتق منه» .

ومرة يرويه عن علي موقوفاً .

وهذا الاضطراب يوجب التوقف في الحديث .

وحديث عمرو بن شعيب سالم من مثل هذا الاضطراب، ومعه فتاوى من ذكرنا من الصحابة وعليه العمل .

فهذا ما أدى إليه الجهد في هذه المسألة، وفوق كل ذي علم عليم .

لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبَ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِ مِنْهُ».

قال في السبل: وهو دليل على مسألتين الأولى أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتبه فقد صار له مالاً لحرار فتحجب منه سيده إذا كان مملوكاً لامرأة وإن لم يكن قد سلم ذلك وهو معارض بحديث عمرو بن شعيب.

وقد جمع بينهما الشافعي فقال هذا خاص بأزواج النبي ﷺ وهو احتجاجهن عن المكاتب، وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة إذا كان واجداً له منع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها، مع أنه قد قال الولد للفراس.

قلت: ولك أن تجمع بين الحديثين أن المراد أنه قن إذا لم يجد ما بقي عليه ولو كان درهماً، وحديث أم سلمة في مكاتب واجد لجميع مال الكتابة ولكنه لم يكن قد سلمه.

وأما حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا كاتب إحدكن عبداً فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فإذا قضاها فلا تكلمه إلا من وراء حجاب» فأخرجه البيهقي، وقال كذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف، ورواية الثقات عن الزهري بخلافه انتهى، فهذه الرواية لا تقاوم حديث الكتاب.

المسألة الثانية دل بمفهومه أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما لم يكتبها ويجد مال الكتابة وهو الذي دل له منطوق قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ﴾ ويدل له أيضاً قوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها لما تقنعت بثوب وكانت إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت رجلها لم يبلغ رأسها فقال النبي ﷺ «ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلارك» أخرجه أبو داود وإلى هذا ذهب أكثر العلماء من السلف وهو قول الشافعي.

وذهب أبو حنيفة إلى أن المملوك كالأجنبي قالوا يدل له صحة تزويجها إياه بعد العتق وأجابوا عن الحديث بأنه مفهوم لا يعمل به ولا يخفى ضعف هذا والحق بالاتباع أولى انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح انتهى.

قال البيهقي في السنن الكبرى: قال الشافعي في القديم: لم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث.

قال البيهقي: ورواه معمر عن الزهري حدثني نبهان فذكر سماع الزهري من نبهان إلا أن البخاري ومسلماً لم يخرج حديثه في الصحيح، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج

٢ - باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبه

٣٩٢٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَصَّتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَيَّ أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عن حد الجهالة برواية عدل عنه، وقد رواه غير الزهري عنه إن كان محفوظاً وهو فيما رواه قبيصة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث. هكذا قاله ابن خزيمة عن قبيصة. وذكر محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال كان لأم سلمة مكاتب يقال له نبهان.

(باب في بيع المكاتب)

بفتح التاء (إذا فسخت) بصيغة المجهول (المكاتبه) وبوب البخاري باب بيع المكاتب إذا رضي (في كتابتها) أي في مال كتابتها (إلى أهلك) أي ساداتك (ويكون) بالنصب عطف على المنصوب السابق (ولاؤك لي) أي ولاء العتق لي وهو إذا مات المعتق بفتح التاء ورثه معتقه بكسر التاء أو ورثه معتقه والولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة كذا في النهاية.

قال مالك: إذا كاتب المكاتب فعتق وإنما يرثه أولى الناس ممن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد أو عصبه انتهى (فعلت) وهذا جواب الشرط: وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا أدت جميع مال الكتابة وليس ذلك مراداً، وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها وقد أزال هذا الإشكال ما وقع في الحديث الآتي من طريق هشام حيث قال أنه أعدّها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت، فتبين أن غرضها أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذي قالته عائشة (فأبوا) أي امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (إن شاءت) عائشة (أن تحتسب) الأجر (عليك) عند الله (ويكون) بالنصب عطف على أن تحتسب (لنا ولاؤك) لا لها (فذكرت) عائشة (ابتاعي) أي ابتاعها (فأعتقي) أي فأعتقها بهمزة قطع، قاله القسطلاني.

قال السندي: أي اشتري مع ذلك الشرط قالوا إنما كان خصوصيته ليظهر لهم إبطال

فقال: مَا بَالَ أَنَسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٣٩٢٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «جاءت بريرة تستعين [لتستعين] في مكاتبتها، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت: إن أحب أهلك أن أعدّها عدة واحدة وأعطقك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت إلى أهلها» وساق الحديث نحو

الشروط الفاسدة وأنها لا تنفع أصلاً انتهى (ما بال) أي ما حال (ليست في كتاب الله) أي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم. قال ابن خزيمة: أي ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل، فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (أحق وأوثق) ليس أفعال التفضيل فيهما على بابه، فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوي وما سواه باطل.

قال القسطلاني: وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره البخاري، وهو مذهب الإمام أحمد، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في الأصح وبعض المالكية، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها لأنها استعانت بعائشة في ذلك. وعورض بأنه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له.

قال ابن عبد البر: ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنها قد حل عليها شيء، ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي ﷺ لها عن شيء من ذلك انتهى.

لكن قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتب بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(أوقية) بضم الهمزة المضمومة وهي أربعون درهماً (فأعينيني) بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة هكذا في النسخ، وكذا في رواية للبخاري رحمه الله (أن أعدّها) أي الأواقي (وأعطقك) بالنصب عطف على أعدّها (وساق) أي هشام (الحديث نحو الزهري) ولفظ البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه «فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إني قد عرضت

الزُهْرِيُّ. زَادَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِهِ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ يَا فُلَانٌ وَالْوَلَاءَ لِي إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ﷺ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَقَعْتُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمٍ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، أَوْ ابْنِ عَمِّ لَهُ، فَكَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً

ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَاؤُا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ خَذِيهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدَ مَا بَالَ رِجَالٌ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَيُّمَا شَرَطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطَ فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطَ اللَّهُ أَوْثَقُ مَا بَالَ رِجَالٌ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ يَا فُلَانٌ وَلِي الْوَلَاءُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» انْتَهَى.

(إنما الولاء لمن أعتق) ويستفاد من التعبير بإنما إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل. وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبه وأن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافاً لمن شرطه وأنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة.

قال الخطابي: في خبر بريرة دليل على أن بيع المكاتب جائز لأن رسول الله ﷺ قد أذن لعائشة في ابتاعها بعد أن جاءتها تستعين بها في ذلك ولا دلالة في الحديث على أنها قد عجزت عن أداء نجومها.

وتأول الخبر من منع من بيع المكاتب. وفيه دليل على أنه لا ولاء لغير المعتق وأن من أسلم على يد رجل لم يكن له ولاؤه لأنه غير معتق. وكلمة إنما تعمل في الإيجاب والسلب جميعاً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(عن ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار وروايته عند المؤلف بالعنعنة وروى يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر كذا في أسد الغابة وهكذا في الإصابة عن المغازي لابن إسحاق (وقعت جويرة) بضم الجيم مصغراً وكانت تحت مسافع بن صفوان (بنت الحارث بن المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام وكان الحارث سيد قومه (شماس) بمعجمة مفتوحة وميم مشددة فألف مهملة وكان ثابت

مَلَاَحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهَتْ مَكَانَهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جَوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا [وَأَنَا] كَانَتْ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلْ لَكَ إِلَيَّ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟ قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أُوَدِّي عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَأَتَزَوَّجُكَ. قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ.

خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشره ﷺ بالجنة. وعند ابن إسحاق في المغازي لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية في سهم ثابت بن قيس (أو ابن عم له) أي لثابت هكذا بأو التي للشك عند المؤلف، وكذا في المغازي، وذكره الواقدي بالواو للشركة وأنه خلصها من ابن عمه بنخلات له بالمدينة وسيجيء لفظه (على نفسها) بتسع أواق من ذهب كما ذكره الواقدي (وكانت امرأة ملاحه) أي مليحة. قال الخطابي: فعال يجيء في النعوت بمعنى التوكيد فإذا شددوا كان أبلغ في التوكيد انتهى.

وفي شرح المواهب: ملاحه بفتح الميم مصدر ملح بضم اللام أي ذات بهجة وحسن ومنظر انتهى.

وقال الإمام ابن الأثير في النهاية: امرأة مُلَاَحَةٌ أي شديدة المَلَاَحَة وهو من أبنية المبالغة. وفي كتاب الزمخشري: وكانت امرأة مُلَاَحَةٌ أي ذات مَلَاَحَة وفُعَالٌ مبالغة في فَعِيل نحو كريم وكُرَامٌ وكبير وكُبَارٌ وفُعَالٌ مشدد أبلغ منه انتهى (تأخذها العين) وعند ابن إسحاق وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يراها أحد إلا إذا أخذت بنفسه (في كتابتها) أي تستعينه في كتابتها (كرهت مكانها) خوفاً أن يرغب فيها رسول الله ﷺ فينكحها لحسنها وجمالها وكانت ابنة عشرين سنة (الذي رأيت) من حسننها وملاحتها (يا رسول الله) زاد الواقدي: إني امرأة مسلمة أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله (بنت الحارث) سيد قومه (مالا يخفى عليك) وعند ابن إسحاق وقد أصابني من البلايا ما لم يخف عليك (وإني كاتبت على نفسي) وللواقدي ووقعت في سهم ثابت وابن عم له فخلصني منه بنخلات له بالمدينة فكاتبني على مالا طاقة لي به ولا يدان لي ولا قدرة عليه وهو تسع أواق من الذهب وما أكرهني على ذلك إلا أنني رجوتك (فهل لك) ميل (خير منه) أي مما تسألين (وأترؤجك) قال الشامي نظرهما ﷺ حتى عرف حسننها لأنها كانت أمة، ولو كانت حرة ما ملأ عينه منها لأنه لا يكره النظر إلى الإماء أو لأن مراده نكاحها (قالت) نعم يا رسول الله (قد فعلت) زاد الواقدي، فأرسل إلى ثابت بن قيس فطلبها منه، فقال ثابت هي لك يا

قالت: فَتَسَامَع - تَعْنِي - النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ وَقَالُوا أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا [سَبَبِهَا] مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ». قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ.

رسول الله بأبي وأمي . فأدى ﷺ ما كان من كتابتها وأعتقها وتزوجها (فتسامع تعني الناس) هذا تفسير من بعض الرواة .

قال في تاج العروس: تَسَامَعُ بِهِ النَّاسُ أَي اشْتَهَرُ عِنْدَهُمْ (مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ) الْبَاقِي بِأَيْدِيهِمْ بِلَا فِدَاءٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ أَنَّهُمْ فِدَوْهُمْ وَرَجَعُوا بِهِمْ إِلَى بِلَادِهِمْ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ فِدَاؤُا جَمَلَةٌ مِنْهُمْ وَأَعْتَقَ الْمُسْلِمُونَ الْبَاقِي لَمَّا تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ (وَقَالُوا) هُمْ (أَصْهَارُ) أَوْ بِالنَّصْبِ بِتَقْدِيرِ أَرْسَلُوا أَوْ أَعْتَقُوا أَصْهَارَ (فِي سَبَبِهَا) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِسَبَبِهَا (مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ) بِالْإِضَافَةِ أَي مِائَةُ طَائِفَةٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُ بَيْتٍ وَلَمْ تَقُلْ مِائَةُ هُمْ أَهْلُ بَيْتٍ لِإِيْهَامِ أَنَّهُمْ مِائَةُ نَفْسٍ كُلِّهِمْ أَهْلُ بَيْتٍ وَليْسَ مُرَادًا وَقَدْ رَوَى أَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ قَالَه الزَّرْقَانِيُّ .

وفي أسد الغابة: ولما تزوجها رسول الله ﷺ حجبها وقسم لها وكان اسمها برة فسمها رسول الله ﷺ جويرة . رواه شعبة ومسعر وابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انتهى . قال المنذري: وفيه محمد بن إسحاق بن يسار انتهى .

قلت: وقد صرح بالتحديث في رواية يونس بن بكير عنه وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (قال أبو داود هذا) الحديث (حجة في أن الولي هو زوج) ولو (نفسه) المرأة التي هو وليها لأن النبي ﷺ كان سلطاناً ولا ولي لها والسلطان ولي من لا ولي له أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

وأيضاً كان ﷺ مولى العتاقة لها ومولى العتاقة ولي لمعتقته لكونه عصبته له فلما ثبت أنه ﷺ كان ولياً لها وقد زوجها نفسه الكريمة فقد ثبت أن الولي يزوج نفسه .

وموضع الاستدلال هو قوله ﷺ وأتزوجك .

فإن قلت: قد روى ابن سعد في مرسل أبي قلابة قال «سبي رسول الله ﷺ جويرة يعني وتزوجها فجاء أبوها فقال إن ابنتي لا يسبي مثلها فحل سبيلها فقال رأيت إن خيرتها أليس قد أحسنت؟ قال بلى ، فأتاها أبوها فقال إن هذا الرجل قد خيرك فلا تفضحيني، قالت فإني أختار

٣ - باب في العتق على شرط [الشرط]

٣٩٢٥ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَعْتَقَكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتُمْ فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتُ. فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْتَرِطْتُ عَلَيَّ».

الله ورسوله وسنده صحيح ، كذا في الإصابة وشرح المواهب، ففيه أن أباهما كان حاضراً وقت التزويج .

قلت : أبوها وإن أسلم لكن لم يثبت إسلامه قبل هذا التزويج فكانت كمن لا ولي لها، بل يعلم مما ذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة الحارث بن أبي ضرار أبي جويرة رضي الله عنه ان إسلامه بعد هذا التزويج والله أعلم .

وقال ابن هشام : ويقال اشتراها رسول الله ﷺ من ثابت بن قيس وأعتقها وأصدقها أربعمائة درهم انتهى .

(باب في العتق على شرط)

وفي نسخة على الشرط وبوب ابن تيمية في المنتقى من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة . (أعتقك) أي أريد أن أعتقك (أن تخدم) تضم الدال المهملة (ما عشت) أي ما دمت تعيش في الدنيا (ما فارقت) أي لم أفارق (ما عشت) أي مدة حياتي (واشترطت) أم سلمة (علي) ولفظ أحمد وابن ماجه عن سفينة أبي عبد الرحمن قال اعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي ﷺ .

قال الخطابي : هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق لأن الشرط لا يلاقي ملكاً ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا في الإجارة أو في معناها انتهى .

وفي شرح السنة لو قال رجل لعبده أعتقك على أن تخدمني شهراً فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر، ولو قال على أن تخدمني أبداً أو مطلقاً فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى ، وهذا الشرط إن كان مقروناً بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة ، وإن كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء انتهى .

٤ - باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك

٣٩٢٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال أخبرنا همام ح . وأخبرنا محمد بن كثير المعنى قال أخبرنا همام عن قتادة عن أبي المليح . قال أبو داود قال أبو الوليد عن أبيه «أن رجلاً أعتق شقياً [شقيصاً] له من غلام ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ليس لله شريك . زاد ابن كثير في حديثه فأجاز النبي ﷺ عتقه» .

وفي النيل وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط . قال ابن رشد ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته .

قال ابن رسلان في شرح السنن : وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا وسئل عنه أحمد فقال يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له يشتري بالدرهم قال نعم انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وقال النسائي لا بأس بإسناده . هذا آخر كلامه وسعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي البصري وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني وقال أبو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى .

(باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك)

(أبو الوليد) الطيالسي في إسناده (عن أبيه) وروى محمد بن كثير مرسلًا (شقصاً) بكسر أوله أي سهماً ونصيباً مبهماً أو معينا : قال السيوطي : شقصاً أو شقيصاً كلاهما بمعنى وهو النصيب في العين المشتركة من كل شيء (فذكر) بصيغة المجهول (ذلك) أي ما ذكر من إعتاق شقص (ليس لله شريك) أي العتق لله فينبغي أن يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكاً لله تعالى (فأجاز النبي ﷺ عتقه) أي حكم بعتقه كله . قال الطيبي : إن السيد والمملوك في كونها مخلوقين سواء إلا أن الله تعالى فضل بعضهم على بعض في الرزق وجعله تحت تصرفه تمتيعاً فإذا رجع بعضه إلى الأصل سرى بالغلبة في البعض الآخر إذ ليس لله شريك مافي شيء من الأشياء انتهى .

وقال بعضهم : ينبغي أن يعتق جميع عبده فإن العتق لله سبحانه فإن أعتق بعضه فيكون أمر سيده نافذاً فيه بعد فهو كشريك له تعالى صورة كذا في المرقاة . ولفظ أحمد في مسنده عن أبي المليح عن أبيه أن رجلاً من قوماً أعتق شقصاً له من مملوكه فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصة عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل شريك . وفي لفظ له هو حر كله ليس لله شريك انتهى .

٣٩٢٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِيقًا [شَقِصًا] لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَأَجَّازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ وَعَرَّمَهُ بِقِيَّةٍ تَمَنِيهِ » .

٣٩٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَا أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ » وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُؤَيْدٍ .

٣٩٢٩ - حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ

قال الخطابي : والحديث فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ولا على الاستسعاء ألا تراه يقول وأجاز النبي ﷺ عتقه وقال ليس لله شريك ، فنفي أن يقارن الملك العتق وأن يجتمعا في شخص واحد . وهذا إذا كان المعتق موسراً فإذا كان معسراً كان الحكم بخلاف على ما ورد بيانه في السنة انتهى . وسيأتي بيانه مفصلاً . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

وقال النسائي أرسله سعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبد الله وساقه عنهما مرسلًا ، وقال هشام وسعيد أثبت من همام في قتادة وحديثهما أولى بالصواب هذا آخر كلامه . وأبو المليح اسمه عامر ويقال عمر ويقال زيد وهو ثقة محتج بحديثه في الصحيحين وأبوه أسامة بن عمير هذلي بصري له صحبة ولا يعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه أبي المليح انتهى .

وقال في الفتح : حديث أبي المليح عند أبي داود والنسائي بإسناد قوي . وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فقال النبي ﷺ هو كله فليس لله شريك انتهى .

(شقيصاً) بفتح الشين وكسر القاف فالشقص والشقيص مثل النصف والنصيف وهو القليل من كل شيء وقيل هو النصيف قليلاً كان أو كثيراً . وقال الداودي : الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحد قاله العيني ، وقد تقدم بعض بيانه (غرمه) من باب التفعيل ، والغرامة ما يلزم أداؤه والضمير المرفوع إلى النبي ﷺ والمنصوب إلى الرجل المعتق بكسر التاء (بقيمة ثمنه) أي ثمن العبد لشريكه غير المعتق أي جعل النبي ﷺ غرامة الشريك لبقية ثمن العبد على المعتق (فعلية خلاصه) أي فعلى المعتق خلاص العبد كله من الرق . (عتق) أي العبد

بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»
وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ.

٥ - باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ يَعْنِي الْعَطَّارُ قَالَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ
عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ

(من ماله) أي المعتق بأن يؤدي قيمة الباقي من حصة العبد من ماله (إن كان له مال) أي يبلغ قيمة باقيه .

وأما وجه الجمع بين خبر أبي المليح عن أبيه وبين خبر أبي هريرة هذا فقد تقدم من كلام الخطابي .

وقال في الفتح : ويمكن حمل حديث أبي هريرة على ما إذا كان المعتق غنياً ، أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه وسيجيء بيانه بأتم وجه مع ذكر المذاهب .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه .

(باب من ذكر السعاية في هذا الحديث)

ولما اختلف على قتادة بذكر السعاية في حديث أبي هريرة فمنهم من روى ذكر السعاية عن قتادة بإسناده إلى أبي هريرة من قول النبي ﷺ ومنهم من رواه عن قتادة من قوله فلذا عقد المؤلف هذا الباب .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد : ليس في الاستسعاء حديث يثبت عن النبي ﷺ . وحديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة ، وأما شعبة وهشام الدستوائي فلم يذكرهما ، وحدث به معمر ، ولم يذكر فيه السعاية .

وقال أبو بكر المروزي : ضعف أبو عبد الله حديث سعيد .

وقال الأثرم : طعن سليمان بن حرب في هذا الحديث وضعفه .

وقال ابن المنذر : لا يصح حديث الاستسعاء .

وذكر همام : أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة ، وفرق بين الكلامين الذي هو من قول

رسول الله ﷺ والذي هو من قول قتادة ، وقال بعد ذلك : فكان قتادة يقول : «إن لم يكن له مال استسعى العبد» .

شَقِيقاً فِي مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» .

(في مملوكه) بينه وبين غيره (فعليه) أي على المعتق (أن يعتقه) أي مملوكا (إن كان له) أي للمعتق (مال) يبلغ قيمة بقية العبد (وإلا) بأن لم يكن للذي أعتق مال (استسعى) بضم تاء الاستفعال مبنياً للمفعول أي ألزم ومعنى الاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق هكذا فسره الجمهور. قاله النووي (العبد) السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه) في الاكتساب إذا عجز.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال ابن المنذر أيضاً: حديث أبي هريرة يدور على قتادة.

وقد اتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكره، وهم الحجة في قتادة، والقول قولهم فيه، عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم غيرهم.

وقال الشافعي: سمعت بعض أهل النظر والقياس منهم، والعلم بالحديث يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفرداً لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً، يعني: فكيف وقد خالفه شعبة وهشام؟

قال الشافعي: وقد أنكر الناس حفظ سعيد.

قال البيهقي: وهذا كما قال، فقد اختلط سعيد بن أبي عروبة في آخر عمره، حتى أنكروا حفظه.

وقال يحيى بن سعيد القطان: شعبة أعلم الناس بحديث قتادة، ما سمع منه وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابته وزيادة معرفته لما ليس من الحديث - على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث. وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث. فهذا كلام هؤلاء الأئمة الأعلام في حديث السعاية.

وقال آخرون: الحديث صحيح، وترك ذكر شعبة وهشام للاستسعاء لا يقدح في رواية من ذكرها وهو سعيد بن أبي عروبة ولا سيما فإنه أكبر أصحاب قتادة ومن أخصهم به، وعنده عن قتادة ما ليس عند غيره من أصحابه ولهذا أخرجه أصحاب الصحيحين في صحيحهما، ولم يلتفتا إلى ما ذكر في تعليقه. وأما الطعن في رواية سعيد عن قتادة، ولو لم يخالف: فطعن ضعيف، لأن سعيداً عن قتادة حجة

٣٩٣١ - حدثنا نصر بن علي قال حدثنا [أبنا] يزيد يعني ابن زريع ج .
وأخبرنا علي بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشر وهذا لفظه عن سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من
أعتق شقيقاً له أو شقيقاً له في مملوك فخلصه عليه في ماله إن كان له مال، فإن لم
يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه» .

(فخلصه) كله من الرق (في ماله) بأن يؤدي قيمة باقية من ماله (قوم) بضم القاف مبنياً
للمفعول (قيمة عدل) بأن لا يزداد قيمته ولا ينقص (ثم استسعى) أي ألزم العبد (لصاحبه) أي
لسيد العبد الذي هو غير معتق لحصته (في قيمته) العبد (غير مشقوق) في الاكتساب إذا عجز
(عليه) أي على العبد .

قال العيني : أي غير مكلف عليه في الاكتساب بل يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب
الشريك الآخر بلا تشديد فإذا دفعه إليه عتق انتهى . والحديث أخرجه الأئمة الستة .
وفي الحديث دليل على الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً .

بالاتفاق، وهو من أصح الأسانيد المتلقاة بالقبول التي أكثر منها أصحاب الصحيحين وغيرهم، فكيف؟
ولم ينفرد سعيد عن قتادة بالاستسعاء، بل قد رواه عن قتادة جرير بن حازم، وناهيك به .

قال البخاري في صحيحه : «باب : إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير
مشقوق عليه، على نحو الكتابة» حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حرير بن حازم
قال : سمعت قتادة قال : حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال : قال النبي ﷺ «من أعتق شقيقاً من عبد» .

وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من أعتق نصيباً أو شقيقاً، في مملوك، فخلصه عليه في ماله،
إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعى غير مشقوق عليه» .

قال البخاري : وتابعه حجاج بن حجاج، وأبان وموسى بن خلف عن قتادة، واختصره شعبة .

وقال النسائي في سننه : حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا أبو هشام حدثنا أبان حدثنا
قتادة حدثنا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : «من أعتق شقيقاً
له في عبد، فإن عليه أن يعتق بقيته، إن كان له مال، وإلا استسعى العبد، غير مشقوق عليه» .
فقد برىء سعيد من عهدة التفرد به .

قال أبو داود: فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً فَاسْتَسْعَى عَيْرَ مَشْقُوقِ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ .

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

قال في الفتح : وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة وصاحبه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية وآخرون ثم اختلفوا فقال الأكثر يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك . وزاد ابن أبي ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك .

وقال أبو حنيفة وحده يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه ، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط ، وهو موافق لما جنح إليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب انتهى .

وقال العيني في شرح البخاري : وعند أبي حنيفة إذا كان المعتق موسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق والولاء بينهما نصفان وإن شاء استسعى العبد في نصف القيمة فإذا أداها عتق والولاء بينهما نصفان وإن شاء ضمن المعتق نصف القيمة فإذا أداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاها فيها وكان الولاء للمعتق ، وإن كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته فأيهما فعل فالولاء بينهما نصفان . وحاصل مذهب أبي حنيفة أنه يرى بتجزئ العتق وأن يسار المعتق لا يمنع السعاية انتهى .

(قال أبو داود في حديثهما جميعاً) أي في حديث يزيد بن زريع وحمد بن بشر كليهما عن سعيد بن أبي عروبة ذكر الاستسعاء .

(أخبرنا يحيى) هو ابن سعيد ذكره المزي . وفي رواية الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن

فهؤلاء خمسة روه عن قتادة : سعيد ، وجري بن حازم وأبان وحجاج بن حجاج ، وموسى بن خلف .

ثم لو قدر تفرد سعيد به لم يضره ، وسعيد - وإن كان قد اختلط في آخر عمره - فهذا الحديث من رواية يزيد بن زريع وعبد و إسماعيل والجله عن سعيد وهؤلاء أعلم بحديثه . ولم يرووا عنه إلا ما كان قبل اختلاطه ، ولهذا أخرج أصحاب الصحيح حديثهم عنه .
فالحديث صحيح محفوظ بلا شك .

قال أبو داؤد: رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ لَمْ يَذْكُرِ السَّعَايَةَ.

بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من أعتق نصيباً أو شركاً له في مملوك خلاصه كله في ماله، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» (وابن أبي عدي) فيزيد بن زريع ومحمد بن بشر العبدي ويحيى بن سعيد القطان وابن أبي عدي فهؤلاء كلهم رووه عن سعيد بن أبي عروبة بذكر الاستسعاء، بل روي بذكره عبد الله بن المبارك وحديثه عند البخاري وإسماعيل بن إبراهيم وعلي بن مسهر وحديثهما عند مسلم. وعيسى بن يونس وحديثه عند مسلم. وعبد بن سليمان وحديثه عند النسائي. وروح بن عبادة وحديثه عند الطحاوي كلهم عن ابن أبي عروبة.

وقال صاحب الاستذكار: وممن رواه عن سعيد بن أبي عروبة بذكر السعاية محمد بن بكر وذكر جماعة (رواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية) هكذا ذكره المؤلف. وعند الطحاوي من رواية روح عن ابن أبي عروبة بذكر السعاية وكذا ذكره ابن عبد البر والله أعلم.

وقد رواه مسلم في صحيحه، كما ذكره البخاري من رواية جرير بن حازم وأما تعليقه برواية همام، وأنه ميز كلام قتادة من المرفوع، قال أبو بكر الخطيب في كتاب الفصل له: رواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة، وميزه من كلام النبي ﷺ. فهذا علة، لو كان الذي رفعه دون همام، وأما إذا كان مثله وأكثر عدداً منه، فالحكم لهم. والله تعالى أعلم.

وقد عورض حديث أبي هريرة في السعاية بحديث عمران بن حصين، وحديث ابن عمر. أما حديث عمران: فقال الشافعي في مناظرته لبعض أصحاب أبي حنيفة في المسألة: وصح حديث نافع عن ابن عمر، وحديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء. ومراده بذلك: أن الرجل - في حديث عمران بن حصين - لما أعتق الستة المملوكين لم يكمل النبي ﷺ عتقهم بالسعاية، بل أعتق ثلثهم، ولم يستسع باقيهم.

وهذا لا يعارض حديث الاستسعاء فإن الرجل أعتق العبيد، وهم كل التركة، وإنما يملك التبرع في ثلثها، فكمّل النبي ﷺ الحرية في عبيدين مقدار الثلث، وكأنهما هم اللذان باشرهما بالعتق. والشارح حجر عليه ومنعه من تبعض الحرية في جميعهم، وكملها اثنين.

فأي منافاة في هذا لحديث السعاية؟ بل هو حجة على من يبعض العتق في جميعهم، فإنه إن لم

وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ وَذَكَرَ فِيهِ السَّعَايَةَ.

(ورواه جرير بن حازم) وحديثه عند البخاري في باب الشركة في الرقيق من كتاب الشركة بلفظ حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «من أعتق شقصاً في عبد أعتق كله وإن كان له مال وإلا استسعى غير مشقوق عليه».

وأخرجه أيضاً في كتاب العتق، وأخرجه أيضاً مسلم بنحوه، وأخرجه الإسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير جميعاً عن جرير بن حازم بلفظ «من أعتق شقصاً من غلام وكان للذي أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق في ماله وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» كذا في الفتح (وموسى بن خلف) بالخاء المعجمة واللام المفتوحين العمي قاله العين.

يقول بالسعاية بعض أصله، وإن قال بها، وأعتق الجميع: ناقض الحديث صريحاً، ولا اعتراض بمناقضته على حديث أبي هريرة في السعاية.

وأما حديث ابن عمر، فهو الذي نذكره في هذا الباب .

ذكر المنذري حديث «وإلا فقد عتق منه ما عتق» إلى قوله: ويحيى بن أيوب احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قالوا وقد قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر.
وقال أيوب السخيتاني: كانت لمالك حلقة في حياة نافع.

وقال ابن المديني: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحداً.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: مالك أحب إليك من نافع، أو عبید الله بن عمر؟ قال: مالك، فقلت: فأيوب السخيتاني؟ قال: مالك.

وقال الإمام أحمد، ويحيى بن معين: كان مالك من أثبت الناس في حديثه.

قال الشافعي لمناظره في المسألة - وقد احتج عليه بحديث أبي هريرة في الاستسعاء - وعلينا أن نصير إلى أثبت الحديثين؟ قال: نعم، قلت: فمع حديث نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء.

فقال بعضهم نناظرک في قولنا وقولک.

قال الحافظ: وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في كتاب الفصل والوصل من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه «من أعتق شقصاً له في مملوك فعليه خلاصه إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه» انتهى .

قال المنذري: قال أبو داود ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية. وقال أبو داود أيضاً، ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر فيه السعاية. ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية. وقال البخاري: رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر السعاية.

وقال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على أنها ليس من متن الحديث عنده وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكر همام وبينه ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر وقد ذكره أبو داود في الباب الذي يليه وقال الترمذي روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية. وقال أبو عبد الرحمن النسائي أثبت أصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وروايتهما والله أعلم أشبه

فقلت: أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران؟

قال: إنا نقول: إن أيوب قال: إنما قال نافع: «فقد عتق منه ما عتق» وربما لم يقله. وأكبر ظني: أنه شيء كان يقوله نافع برأيه. فذكر ما تقدم من حفظ مالك وترجيح حديثه على أيوب.

قال أصحاب السعاية: مالك ومن معه رووا الحديث كما سمعوه. ولا ريب أن نافعاً كان يذكر هذه الزيادة متصلة بالحديث، فأداه أصحابه كما سمعوه يذكرها.

وأما أيوب فاطلع على زيادة علم لم يذكرها ولا نفوها وإنما أدوا لفظ نافع كما سمعوه يسوق الحديث سياقة واحدة، فأدوا ما حفظوه، وأيوب اطلع على تفصيل وتمييز في الحديث، فكلهم صادق في روايته، والحكم لمن فصل وميز، وهذا الشك منه هو عين الحفظ، فإنه سمع كما سمعه الجماعة، وفصل الزيادة وميزها، فقال: أكبر ظني: أنه شيء كان يقوله نافع برأيه، وسمعه مرة، أو مراراً يذكره متصلاً بالحديث، فشك: هل هو من قوله، أو من قول النبي ﷺ؟

وإنما يفيد تقديم عبيد الله ومالك عليه في الحفظ: أن لو خالفهم، فإذا أدى ما أدوه، وروى ما روه بعينه، واطلع على زيادة لم يذكرها: كان الأخذ بروايته أولى. لأنهم لم يقولوا: قال نافع: قال

بالصواب عندنا. وقد بلغني أن هماما روى هذا الحديث عن قتادة فجعل الكلام الأخير قوله وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه قول قتادة والله أعلم.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها إملاء.

وقال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت فلم يذكر فيه الاستسعاء ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة. وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة. وقال أبو عمر يوسف بن عبد البر والذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها.

وقال أبو محمد الأصيلي وأبو الحسن بن القصار وغيرهما: من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها. وقال البيهقي: فقد اجتمع هاهنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث.

رسول الله ﷺ: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» وإنما أدرجوها في الحديث إدراجاً، كما سمعوه وفصل أيوب هذا الإدراج، فحفظ شيئاً لم يحفظوه.

قالوا: وعلى تقدير الجزم بأنها من كلام النبي ﷺ لا تناقض حديث الاستسعاء فإن قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» معناه: وإن لم يكن لمعتق البعض مال يبلغ ثمن باقيه عتق من العبد بإعتاقه القدر الذي أعتقه، وأما الجزء الباقي فمسكوت عنه، لم يذكر حكمه. فجاء بيان ذكر حكمه في حديث أبي هريرة، فتضمن حديث أبي هريرة ما في منطوق حديث ابن عمر وزيايد بيان ما سكت عنه ولا تنافي بين الحديثين، وهذا ظاهر على أحد القولين، لأن باب السعاية أنه لا يعتق بعتق الشريك، وإنما يعتق بعد الأداء بالسعاية، بخلاف الجزء الذي قد أعتقه، فإنه قد تنجز عتقه، وعتق الآخر منتظر موقوف على أداء ما استسعى عليه، كالكتابة.

ومعلوم أن قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» لا ينافي عتقه بالسعاية على هذا الوجه. فغاية حديث ابن عمر: أن يدل بمفهومه.

فإن قوله: «عتق ما عتق» منطوقه: وقوع العتق في الجزء المباشر به، ومفهومه: انتفاء هذا العتق عن الجزء الآخر، والمفهوم قد يكون فيه تفصيل، فيعتق في حال، ولا يعتق في حال. وكذا يقول أصحاب السعاية في أحد قولهم: يعتق بأداء السعاية، ولا ينتجز عتقه قبلها.

وذكر أبو بكر بن الخطيب أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ قال رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي ﷺ انتهى كلام المنذري .
وفي فتح الباري قال ابن العربي اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ وإنما هو من قول قتادة .

ونقل الخلال في العلل عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء . وضعفها أيضاً الأثر من سليمان بن حرب انتهى .

وقال الإسماعيلي : قوله ثم استسعى العبد ليس في الخبر مسنداً وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام .

وقال ابن المنذر والخطابي : هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن انتهى .

وفي عمدة القاري قال أبو عمر بن عبد البر : روى أبو هريرة هذا الحديث على خلاف ما

قالوا : وعلى هذا فقد وفينا جميع الأحاديث مقتضاها، وعملنا بها كلها، ولم نترك بعضها لبعض .

قالوا : وقد أشار النبي ﷺ إلى امتناع الشركة بين الله وعبده في ربة المملوك بقوله : « ليس لله شريك » وهذا تعليل لتكميل الحرية، ولهذا أخرج الحر المملوك عن مالكة قهراً، وإذا كان الشريك الممتع موسراً، لرغبته في تكميل الحرية المنافية للشركة بين الله وعبده في ربة المملوك .

فيوجب السعاية على العبد لتكميل حرته إذا كان قادراً عليها أولى لأن الشارع إذا أوجب على غير مالكة أن يفك بقية رقبته من الرق الذي هو أثر الكفر، فلأن يوجب على العبد أن يفك بقية رقبته مع كسبه وقدرته على تخليص نفسه أولى وأحرى .

وهذا في غاية الوضوح، وهو يشبه الأسير إذا قدر على تخليص نفسه من الأسر، بل هذا أولى، لأنه قد صار فيه جزء لله لا يملكه أحد، وقد أمكنه أن يصير نفسه عبداً محضاً لله .

والشارع مطلع إلى تكميل الأملاك للمالك الواحد، ورفع ضرر الشركة، ولهذا جوز للشريك انتزاع الشقص المشفوع من المشتري قهراً، ليكمل الملك له، ويزول عنه ضرر الشركة، مع تساوي المالكين . فما الظن إذا كان الخالق سبحانه هو مالك الشقص، والمخلوق مالك البقية؟ أليس هو أولى بانتزاع ملك المخلوق وتعويضه منه، ليكمل ملك المالك الحق؟ ولا سبيل إلى إبطال الجزء الذي هو ملك الله، فتعين انتزاع حصة العبد وتعويضه عنها .

فهذا مأخذ الفريقين في المسألة من جهة الأثر والنظر، والله الموفق للصواب .

رواه ابن عمر واختلف في حديثه وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة. واختلف أصحاب قتادة عليه في الاستسعاء وهو الموضوع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره، واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة، فإن اتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرج على من خالفهم في قتادة، وإن اختلفوا نظر، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنین لا سيما إذا كان أحدهما شعبة وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع، وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره وهو أولى ما قيل به في هذا الباب انتهى.

وقال البيهقي: ضعف الشافعي السعاية بوجوه ثم ذكر مثل ما تقدم.

وقال الخطابي: لا يثبت أهل النقل مسنداً عن النبي ﷺ، ويزعمون أنه من قول قتادة انتهى.

قلت: كما نقل المنذري قول أبي داود هكذا قال الخطابي في المعالم وهذا لفظه قال أبو داود ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة ولم يذكر فيه السعاية.

لكن هذه العبارة التي نقلها الخطابي والمنذري عن المؤلف أبي داود لم توجد في نسخة واحدة من نسخ السنن وكذا لم يذكرها المزي في الأطراف، والذي أظنه أن الخطابي فهم هذا المعنى الذي ذكره من قول أبي داود عن سعيد بإسناده ومعناه، والمنذري قد تبع الخطابي في هذا، فإن كان كذلك فهذا وهم من الإمامين الخطابي والمنذري لأن أبا داود روى حديث يحيى بن سعيد وابن أبي عدي جميعاً عن سعيد ولم يسق لفظه بل أحال على ما قبله وفيه ذكر الاستسعاء وساق الطحاوي لفظ يحيى القطان عن سعيد وفيه ذكر الاستسعاء. وأورد الحافظ المزي في الأطراف إسناد حديث أبان بن يزيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك. وإسناد حديث محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر ثم قال المزي وفي حديث أبان وابن أبي عروبة ذكر الاستسعاء انتهى.

ويحتمل أن مراد المؤلف أبي داود بقوله بإسناده ومعناه يعني بغير ذكر الاستسعاء فحينئذ

القول ما قال الخطابي والمنذري رحمهما الله، لكن هذا المعنى غير ظاهر من اللفظ والله أعلم.

قال الفقير عفا عنه: هكذا جزم هؤلاء الأئمة بأن ذكر الاستسعاء مدرج من قول قتادة رحمه الله وأبي ذلك آخرون من الأئمة منهم صاحبنا الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج فصححا كون الجميع مرفوعاً أي رواية سعيد بن أبي عروبة للسعاية ورفعها وأخرجاه في صحيحهما وهو الذي رجحه الطحاوي وابن حزم وابن المواق وابن دقيق العيد وابن حجر العسقلاني وجماعة لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينفيا ما رواه وإنما اقتصر من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدأ حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد.

وقد قال النسائي هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع، ووافق سعيداً على ذلك جماعة منهم جرير بن حازم وهو عند البخاري وأبان بن يزيد العطار وهو عند أبي داود والنسائي وحجاج بن حجاج وهو عند أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج عن قتادة وفيها ذكر السعاية وحجاج بن أرطاة عن قتادة وهو عند الطحاوي وموسى بن خلف وهو عند الخطيب ويحيى بن صبيح وهو عند الطحاوي من طريق سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة ويحيى بن صبيح كلاهما عن قتادة، فهؤلاء ستة أنفس كلهم تابعوا سعيد بن أبي عروبة ووافقوه على روايتهم عن قتادة بذكر الاستسعاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وقد رواه هكذا عن سعيد بن أبي عروبة جماعة كيزيد بن زريع وعبد الله بن المبارك وعيسى بن يونس وإسماعيل بن إبراهيم وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن بشر العبدي وابن أبي عدي وعبد بن سليمان وروح بن عبادة ومحمد بن بكر البرساني وهم ثقات حفاظ وعبد بن سليمان فيهم هو أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، ولذا قال ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه، وعلى ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابياً، انتهى كلامه.

فإذا سكت شعبة عن الاستسعاء وكذا هشام سكت عنه مرة وجعله مرة من قول قتادة لم

يكن ذلك حجة على سعيد بن أبي عروبة لأنه ثقة حافظ قد زاد عليهما شيئاً فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة من الحفاظ المتقنين .

قال في الفتح : وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فدل على أن هماماً لم يضبطه كما ينبغي .

والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر الآتي وإلا فقد عتق منه ما عتق بكون أيوب جعله من قول نافع ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث همام مدرجاً مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد . وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً محمد بن وضاح وآخرون .

والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح . وقال ابن المواق والانصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديته به مرة وفتياه به أخرى منافاة .

قال الحافظ : ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك ، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي .

قال ابن دقيق العيد : حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح . والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعلقوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات .

وكان البخاري إمام الصنعة خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته وأراد الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيداً تفرد به ، فإن البخاري أخرجه أولاً من رواية يزيد بن زريع عن سعيد وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته وموافقته لينفي عنه التفرد ، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها وهو حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة ، ثم قال البخاري واختصره شعبة وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أوردته مختصراً وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد .

قال الحافظ : وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من

٦ - باب فيمن روى أنه لا يستسعى

[باب فيمن روى إن لم يكن له يستسعى]

٣٩٣٣ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَالْأَقْدَمَ فَقَدْ أَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ [فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ]» .

حديث جابر، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة والله أعلم .

(باب فيمن روى)

بصيغة المعروف (أنه) أي العبد (لا يستسعى) كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم فإنهم قالوا ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان، وهذا إذا كان المعتق معسراً حال الإعتاق. وهذا الباب هكذا في جميع النسخ الصحيحة وهو الصحيح، وفي نسخة واحدة باب فيمن روى إن لم يكن له مال يستسعى .

(أقيم عليه) ولفظ الموطأ قوم عليه، وهكذا عند الشيخين (قيمة العدل) بأن لا يزداد على قيمته ولا ينقص عنها (فأعطى) بصيغة المعروف (شركاءه) بالنصب هكذا رواه الأكثر، ولبعضهم فأعطى على البناء للمفعول ورفع شركاءه قاله الحافظ (حصاصهم) أي قيمة حصاصهم فإن كان الشريك واحداً أعطاه جميع الباقي اتفاقاً، فلو كان مشتركاً بين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليها نصيب صاحب النصف بالسوية، أو على قدر الحصص الجمهور على الثاني، وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنتين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك (وأعتق) بضم الهمزة (عليه العبد) بعد إعطاء القيمة على ظاهره، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه (وإلا) أي وإن لم يكن له مال (فقد أعتق منه ما أعتق) بضم الهمزتين في الموضعين أي وإن لم يكن المعتق موسراً فقد أعتق منه حصته وهي ما أعتق .

قال العيني في شرح البخاري : احتج مالك والشافعي بهذا الحديث أنه إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله، وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى .

قال الترمذي : وهذا قول أهل المدينة . وعند أبي حنيفة أن شريكه مخير إما أنه يعتق

٣٩٣٤ - حدثنا مُؤَمَّلٌ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ «وَكَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قَالَ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ».

٣٩٣٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

نصيبه أو يستسعى العبد والولاء في الوجهين لهما أو يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسراً أو يرجع بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق.

وعند أبي يوسف ومحمد ليس له إلا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشيء والولاء للمعتق في الوجهين.

ثم قال العيني: ومذهب مالك أن المعتق إذا كان موسراً قوم عليه حصص شركائه وأغرمها لهم وأعتق كله بعد التقويم لا قبله، وإن شاء الشريك أن يعتق حصته فله ذلك وليس له أن يمسكه رقيقاً ولا أن يكتبه ولا أن يدبره ولا أن يبيعه، وإن كان معسراً فقد عتق ما أعتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو له إن شاء أو يمسكه رقيقاً أو يكتبه أو يهبه أو يدبره، وسواء أيسر المعتق بعد عتقه أو لم يوسر.

ومذهب الشافعي في قول أحمد وإسحاق أن الذي أعتق إن كان موسراً قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين أعتق الذي أعتق نصيبه وليس لمن يشركه أن يعتقه ولا أن يمسكه، وإن كان معسراً فقد عتق ما عتق وبقي سائر مملوكاً يتصرف فيه مالكة كيف شاء.

واحتج به أيضاً مالك والثوري والشافعي وغيرهم على أن وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر، يدل عليه قوله وإلا فقد أعتق منه ما أعتق.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(بمعناه) أي بمعنى حديث مالك (عتق منه ما عتق) بفتح العين في الموضعين.

قال في المغرب: وقد يقام العتق مقام الإعناق.

وقال ابن الأثير: يقال أعتقت العبد أعتقه عتقاً وعتاقه فهو معتق وأنا معتق وعتق فهو عتيق أي حرته وصار حراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

قَالَ أَيُّوبُ «فَلَا أُدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» .

٣٩٣٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أنبأنا عيسى بن يونس قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ

(قال أيوب فلا أدري) قال في الفتح: هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة .

وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله أخرجه النسائي وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائي ، ولفظ النسائي وكان نافع يقول قال يحيى لا أدري شيء كان من قبله يقوله أم شيء في الحديث، فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع وأدرجها في المرفوع من وجه آخر وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالوا لا ندري أهو في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله ، ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها . قال الإسماعيلي: عامة الكوفيين رووا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معاً .

والبصريون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط .

قال الحافظ: فمن الكوفيين أبو أسامة عند البخاري وابن نمير عند مسلم ، وزهير عند النسائي ، وعيسى بن يونس عند أبي داود، ومحمد بن عبيد عند أبي عوانة وأحمد، ومن البصريين بشر بن المفضل عند البخاري وخالد بن الحارث، ويحيى القطان عند النسائي وعبد الأعلى فيما ذكر الإسماعيلي، لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله ، وقال في آخره فإن لم يكن له مال عتق معه ما عتق ، وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين . والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيد الله مقدم . وأثبتها أيضاً جرير بن حازم كما عند البخاري وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة . قال الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي . قلت لابن معين: مالك في نافع أحب إليك أو أيوب؟ قال: مالك انتهى .

(شركا) بكسر المعجمة وسكون الراء، وفي رواية أيوب عن نافع شقصاً، وفي أخرى

فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَا [مَال] يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَعَتَقَ نَصِيْبَهُ».

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى .

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ «وَالْأَفْقَدُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . انْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى - وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ عَلَى مَعْنَاهُ» .

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

عن أيوب أيضاً وكلاهما في البخاري عن نافع نصيباً والكل بمعنى والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك، قاله الزرقاني (فعلية) أي على من أعتق نصيباً له (عتقه) أي عتق المملوك (كله) بالجر لأنه تأكيد لقوله في مملوك . قاله العيني (إن كان له ما) بلا لام أي شيء ، وفي بعض النسخ مال هو ما يتمول ، والمراد به هنا ما يسع نصيب الشريك ، وبيع عليه في ذلك ما يباع على المفلس ، قاله عياض (يبلغ ثمنه) أي ثمن العبد أي ثمن بقيته لأنه موسر بحصته والمراد قيمته لأن الثمن ما اشترى به واللازم ها هنا القيمة لا الثمن . وقد بين المراد في رواية النسائي عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة أنصبا شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباهم ويعتق العبد .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(بمعنى) حديث (إبراهيم بن موسى) الرازي .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وذكره البخاري تعليقاً . وفي حديث النسائي قال

يحيى لا أدري شيئاً كان من قبله يقوله أم شيئاً في الحديث . وذكره مسلم أيضاً عن يحيى نحوه .

(جويرية) هو ابن أسماء (بمعنى) حديث (مالك) عن نافع (ولم يذكر) أي جويرية هذه

الجملة (وإلا فقد عتق منه ما عتق) كما ذكره مالك (انتهى حديثه) أي جويرية (إلى) قوله (وأعتق

عليه العبد) قال البخاري في صحيحه : ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية

ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مختصراً انتهى . يعني

لم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق . والحديث أخرجه

البخاري . قال الإمام الشافعي : لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكا أحفظ

الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ [لَهُ مَا يَبْلُغُ] ثَمَنَ الْعَبْدِ».

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِراً يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةً لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ يُعْتَقُ».

لحديث نافع ولمالك فضل لحديث أصحابه . وقال البيهقي : وقد تابع مالكا على روايته عن نافع أثبت ابني عمر في زمانه وأحفظهم عبيد الله بن عمر بن حفص .

(عن سالم عن ابن عمر)

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي . وفي رواية النسائي : أقيم ما بقي في ماله . قال الزهري إن كان له مال يبلغ ثمنه . وذكر أبو بكر الخطيب أن الإمام أحمد رضي الله عنه رواه عن عبد الرزاق ثم قال لا أدري قوله إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد في حديث النبي ﷺ أو شيء قاله الزهري وكان موسى بن عقبة يقول للزهري أفضل كلامك من كلام النبي ﷺ لما كان يحدث من حديث رسول الله ﷺ فيخلطه بكلامه انتهى .

(يقوم) بصيغة المجهول (لا وكس) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة بمعنى النقص أي لا نقص (ولا شطط) بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح أي لا جور ولا ظلم (ثم يعتق) بصيغة المجهول . ولفظ مسلم ثم أعتق عليه من ماله إن كان موسراً . قال الحافظ : واتفق من قال من العلماء على أن يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك ، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على أصح قولي العلماء وهو كالخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا انتهى .

وأخرج البخاري من حديث موسى بن عقبة أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلي سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ .

وفي هذا دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله .

قال الحافظ ابن عبد البر : لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ، ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية أنه يعتق في الحال . وقال

بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغواً ويغرم المعتق حصّة نصيبه بالتقويم ، وحثتهم رواية أيوب عند البخاري حيث قال من أعتق نصيباً وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته . وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك ديناً في ذمته ولو مات أخذ من تركته فإن لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شيء واستمر العتق . والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي ، وحثهم رواية سالم عند البخاري حيث قال : فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق . والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة ، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقد زائد على ذلك ، وأما رواية مالك التي فيها فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضي ترتيبها لسياقها بالواو انتهى .

وقال النووي : إن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل سواء كان العبد مسلماً أو كافراً وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً وسواء كان العتيق عبداً أو أمة ، ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق ، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية .

وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً ، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع .

وأما نصيب الشريك فاختلّفوا في حكمه إذا كان المعتق موسراً على مذاهب أحدها وهو الصحيح في مذهب الشافعي ، وبه قال ابن شبرمة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق وبعض المالكية أنه عتق بنفس الإعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق ، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره ، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة ديناً في ذمته ، ولو مات أخذت من تركته ، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه . قالوا ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغواً لأنه قد صار كله حراً .

والمذهب الثاني إنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال أهل الظاهر، وهو قول للشافعي .

والثالث مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد في مدة السعاية بمنزلة المكاتب في كل أحكامه . هذا كله فيما إذا كان المعتق لنصيبه موسراً .

فأما إذا كان معسراً حال الإعتاق ففيه مذاهب أيضاً أحدها مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وموافقيهم ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر .

المذهب الثاني مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق يستسعى العبد في حصة الشريك، واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعائته على معتقه فقال ابن أبي ليلى يرجع عليه وقال أبو حنيفة وصاحبه لا يرجع، ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حرباً لسراية ثم ذكر النووي باقي المذاهب ثم قال أما إذا ملك الانسان عبداً بكامله فأعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة وانفرد أبو حنيفة فقال يستسعي في بقيته لمولاه وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضي أنه روي عن طاوس وربيعة وحمام ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة وقاله أهل الظاهر عن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري أن للرجل أن يعتق من عبده ماشاء انتهى .

فإن قلت: حديث أبي هريرة المذكور يدل على ثبوت الاستسعاء وحديث عبد الله بن عمر يدل على تركه فكيف التوفيق بينهما .

قلت: إن الحديثين صحيحان لا يشك في صحتهما واتفق على إخراجهما الشيخان البخاري ومسلم . وقد جمع بين الحديثين الأئمة الحذاق منهم البخاري والطحاوي والبيهقي وغيرهم .

قال البخاري في صحيحه بعد إخراج حديث عبد الله بن عمر من طرق شتى: باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة انتهى .

فأشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر وإلا فقد عتق منه ما عتق أي وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولاً إلى أن يستسعي العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجزت نفسه استمر حصّة الشريك موقوفة، وهو مصير من البخاري إلى القول بصحة الحديثين جميعاً والحكم برفع الزائدتين معاً وهما قوله في حديث ابن عمر وإلا فقد عتق منه ما عتق، وقوله في حديث أبي هريرة فاستسعي به غير مشقوق عليه. قاله الحافظ في الفتح.

وأما الطحاوي فإنه أخرج أولاً حديث ابن عمر ثم قال فثبت أن ما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ من ذلك إنما هو في الموسر خاصة فأردنا أن ننظر في حكم عتاق المعسر كيف هو فقال قائلون قول رسول الله ﷺ وإلا فقد عتق منه ما عتق دليل أن ما بقي من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يسعى العبد في نصف قيمته للذي لم يعتقه، وكان من الحجّة لهم في ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه قد روى ذلك عن النبي ﷺ كما رواه ابن عمر وزاد عليه شيئاً بين به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق ثم ساق حديث أبي هريرة وقال بعد ذلك فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر وفيه وجوب السعاية على العبد إذا كان معتقه معسراً، ثم روى حديث أبي المليح عن أبيه وقال بعد ذلك: فدل قول النبي ﷺ ليس لله شريك على أن العتاق إذا وجب ببعض العبد لله انتفى أن يكون لغيره على بقيته ملك، فثبت بذلك أن إعتاق الموسر والمعسر جميعاً يبرئان العبد من الرق، فقد وافق حديث أبي المليح أيضاً حديث أبي هريرة، وزاد حديث أبي هريرة على حديث أبي المليح وعلى حديث ابن عمر وجوب السعاية للشريك الذي لم يعتق إذا كان المعتق معسراً. فتصحیح هذه الآثار يوجب العمل بذلك ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذي لم يعتق ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر، ولكن العبد يسعى في ذلك للشريك الذي لم يعتق. وهذا قول أبي يوسف ومحمد وبه نأخذ انتهى.

وفي فتح الباري: وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق، وقد تقدم أنه في حق المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الأول وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقاً ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله.

فللذي صحح رفع الاستسعاء أن يقول معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر

٣٩٤١ - حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة عن خالد بن أبي بشر العنبري عن ابن التلب عن أبيه «أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يضمه النبي ﷺ» .

العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعي في عتق بقية فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق ، وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري . والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه ، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجهة فهذه مثلها وإلى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلاً ، وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختار العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه أخرجه أبو داود والنسائي .

وحديث سمرة عند أحمد بلفظ : أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فقال النبي ﷺ هو كله فليس لله شريك ، ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه ، فقد روى أبو داود من طريق ملقأم بن التلب عن أبيه أن رجلاً أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمه النبي ﷺ وهو محمول على المعسر وإلا لتعارضوا انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(عن ابن التلب) اسمه ملقأم . قال في التقريب ملقأم بكسر أوله وسكون اللام ثم قاف ويقال بالهاء بدل الميم ابن التلب بفتح المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة التميمي العنبري مستور من الخامسة انتهى .

قال المنذري : وابن التلب اسمه ملقأم ويقال فيه هلقأم وأبوه يكنى أبا الملقأم قال النسائي ينبغي أن يكون ملقأم بن التلب ليس بالمشهور وقال البيهقي إسناده غير قوي انتهى .

وفي الإصابة التلب بن ثعلبة له صحبة وأحاديث روى له أبو داود والنسائي وقد استغفر له رسول الله ﷺ ثلاثاً وهو بفتح المثناة وكسر اللام بعدها موحدة خفيفة وقيل ثقيلة انتهى وحسن إسناده في الفتح (عن أبيه) التلب بن ثعلبة بن ربيعة (فلم يضمه) قال الخطابي : هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة وذلك إذا كان معسراً لم يضمن وبقي الشقص مملوكاً انتهى وتقدم من قول الحافظ أيضاً أنه محمول على المعسر .

قال أحمد: إنما هو بالتاء - يعني التلب، وكان شعبة أُلثغ لم يبين التاء من التاء.

٧ - باب فيمن ملك ذا رحم محرّم

٣٩٤٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمرّة عن النبي ﷺ وقال موسى في موضع آخر عن سمرّة بن جندب فيما يحسب حماد قال قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحمٍ محرّمٍ فهو حرٌّ».

وما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن انتهى فهو محمول على الموسر والله أعلم (قال أحمد) بن حنبل (إنما هو) التلب (بالتاء) المثناة الفوقانية (وكان شعبة) بن الحجاج (ألثغ) هو من لا يقدر على أداء بعض الحروف كالراء والسين والغين ونحوها

قال في المصباح: اللثغة على وزن غرفة حبسة في اللسان حتى تصير الراء لأمّاً أو غيناً أو السين تاء ونحو ذلك.

قال الأزهري: اللثغة أن يعدل بحرف إلى حرف ولثغ لثغاً من باب تعب فهو ألثغ انتهى (لم يبين) شعبة للثغته (التاء) المثناة الفوقانية (من التاء) المثثلة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال أبو القاسم البغوي: وبلغني أن شعبة كان ألثغ وكان يقول التلب وإنما هو التلب.

(باب فيمن ملك ذا رحم محرّم)

(من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (محرّم) احتراز عن غيره وهو بالجر وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله من باب جر الجوار كقوله

ذكر كلام المنذري على حديث «من ملك ذا رحم محرّم فهو حر» إلى آخره.

ثم قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا الحديث له خمس علل.

إحداها: تفرد حماد بن سلمة به، فإنه لم يحدث به غيره.

بيت ضب خرب وماء شن بارد، ولو روي مرفوعاً لكان له وجه كذا في المرقاة بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة، ويقال محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة.

قال في النهاية ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء يقال ذو رحم محرم ومحرم وهم من لا يحل نكاحه كالأم والبنات والأخت والعمة والخالة (فهو حر) يعني يعتق عليه بدخوله في ملكه.

قال ابن الأثير: والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكراً كان أو أنثى .
وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة التابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء

العلة الثانية: أنه قد اختلف فيه حماد وشعبة عن قتادة، فشعبة أرسله، وحماد وصله وشعبة هو شعبة .

العلة الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما، فرواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب: قوله .

العلة الرابعة: أن محمد بن يسار رواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن: قوله . وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين .

العلة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة .

ذكر حديث النسائي كما ذكره المنذري إلى آخر الباب .

ثم زاد الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وقال الإمام أحمد عن ضمرة: إنه ثقة، إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل، أحدهما: هذا الحديث .

وقد روى البيهقي وغيره من حديث أبي صالح عن ابن عباس قال: « جاء رجل - يقال له: صالح - بأخيه فقال: يا رسول الله، إني أريد أن أعتق أخي هذا، فقال: إن الله أعتقه حين ملكته» .

ولكن في هذا الحديث بلتان عظيمتان العرزمي - وهو عبد الرحمن بن محمد - عن الكلبي، كسير عن عوير .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» وهذا مشترك الدلالة .

قال أبو داود: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبِرْسَانِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ .

قال أبو داود: وَلَمْ يُحَدِّثْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقَدْ شَكَّ فِيهِ .

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ

والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته . وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والولدان والأخوة ولا يعتق غيرهم انتهى .

قال النووي : اختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا، فقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من إنشاء عتق، واحتجوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزى ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» رواه مسلم وأصحاب السنن وقال الجمهور: يحصل العتق في الأصول وإن علوا وفي الفروع وإن سفلوا بمجرد الملك، واختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعي وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك، وقال مالك يعتق الأخوة أيضاً .

وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة انتهى .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة .

وقال أبو داود لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه . وقال أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتصل إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ .

وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة . وقال البيهقي: والحديث إذا تفرد به حماد بن سلمة لم يشك فيه ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه .

وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث وقال علي بن المديني هذا عندي منكر انتهى .

(روى محمد بن بكر) هذه العبارة أي من قوله روى محمد بن بكر البرساني إلى قوله وقد شك فيه ليست من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري . قال المزي في الأطراف: حديث أبي بكر البرساني في رواية أبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم انتهى (عن قتادة أن

عن قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ مِثْلَهُ.

قال أبو داود: سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمَادٍ.

٨ - باب في عتق أمهات الأولاد

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عمر بن الخطاب) قال المنذري: وأخرجه النسائي وهو موقوف وقتادة لم يسمع من عمر فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة.

(قتادة عن الحسن) قال المنذري: وأخرجه النسائي وهو مرسل.

(عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن) قال المنذري: وأخرجه النسائي وهو أيضاً مرسل. وقد أخرج النسائي وابن ماجه في سنهما من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ عَتَقَ» ولفظ ابن ماجه «من ملك ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

وقال النسائي: هذا حديث منكر ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة وقال الترمذي: ولم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند أهل الحديث. وذكر البيهقي: أنه وهم فاحش والمحمفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء، وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحباً الصحيح. هذا آخر كلامه وضمرة بن ربيعة هو أبو عبد الله الفلسطيني وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج البخاري ومسلم من حديثه شيئاً كما ذكر والوهم حصل له في هذا الحديث كما ذكر الأئمة انتهى.

(سعيد أحفظ من حماد) لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ والله أعلم.

(باب في عتق أمهات الأولاد)

هل هي معتقة بعد موت سيدها أو يجوز بيعها لوارثه، ولم يذكر الحكم ماهو، فكأنه تركه

إِسْحَاقَ عَنْ خُطَّابِ بْنِ صَالِحٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ أُمِّهِ عَنِ سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ - أُمْرَأَةٍ مِنْ

للخلاف فيه قال الحافظ أبو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق أم الولد وفي جواز بيعها، فالثابت عن عمر رضي الله عنه عدم جواز بيعها، وروي مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول أكثر التابعين منهم والحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وإبراهيم وإلى ذلك ذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة والشافعي في أكثر كتبه وقد أجاز بيعها في بعض كتبه. وقال المزني: قطع في أربعة عشر موضعاً من كتبه بأن لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور أصحابه، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وكان أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد، وبه قال داود. قاله العيني في شرح البخاري. وقال ابن الهمام في شرح الهداية أم الولد هي الأمة التي يثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها ولا يجوز بيعها ولا تملكها ولا هبتها بل إذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال ولا تسعى لغريم وإن كان السيد مديوناً مستغرقاً وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء إلا من لا يعتد به كبشر الميرسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها، واحتجوا بحديث جابر الآتي. ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس يعتق من نصيب ولدها، ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الأولى عنهما انتهى.

(عن خطاب بن صالح) هو المدني معدود في الثقات وثقه البخاري (عن أمه) قال في التريب: أم خطاب لا تعرف (عن سلامة) بفتح السين وتخفيف اللام (بنت معقل) قال في الإصابة وفي تاريخ البخاري نقل الخلاف في ضبطه هل هو بالعين المهملة والقاف أو المعجمة والفاء الثقيلة ذكره يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق بالغين المعجمة، وعن

ذكر كلام المنذري على الحديث - إلى قوله - وقال البيهقي: إنه أحسن شيء روي في الباب.

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

لكن هذا على جواز بيعهن أدل منه على عدمه ولا يخفى ذلك.

ورواه أحمد في مسنده، وزاد في آخره «فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قوم:

أم الولد مملوكة، لولا ذلك لم يعرضكم رسول الله ﷺ. وقال بعضهم: هي حرة أعتقها رسول الله ﷺ ففي ذلك كان الاختلاف».

خَارِجَةَ قَيْسِ عَيْلَانَ - قَالَتْ: «قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ ثُمَّ هَلَكَ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللَّهِ تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ [عَيْلَانَ] قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنْ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللَّهِ تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَلِيَ الْحُبَابِ؟ قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَعْتَقُوهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بَرَقِيقَ قَدِيمٍ عَلَيَّ فَاتْتُونِي أَعْوِضْكُمْ مِنْهَا. قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي وَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقِيقٌ فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا».

محمد بن سلمة ويونس بن بكير بالعين المهملة انتهى (امرأة من خارجة قيس عيلان) بالعين المهملة قال في القاموس وشرحه: أم خارجة هي امرأة من بجيلة ولدت كثيراً من القبائل وخارجة ابنها ولا يُعلم ممن هو أو خارجة بن بكر بن يشكر بن عدوان بن عمرو بن قيس بن عيلان ويقال خارجة بن عيلان انتهى (من الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة (أبي اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة اسمه كعب يعد في أهل المدينة وهو صحابي أنصاري بدري (ثم هلك) أي الحباب بن عمرو (فقال امرته) أي الحباب (والله تباعين في دينه) أي لأجل قضاء دينه الذي كان عليه (من ولي الحباب) ولفظ أحمد في مسنده «فقال من صاحب تركة الحباب بن عمرو؟ قالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال: لا تبعوها وأعتقوها فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني أعوضكم ففعلوا فاختلّفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ففيّ كان الاختلاف» انتهى (أعتقوها) ظاهره أن أم الولد لا تعتق بمجرد موت سيدها حتى يعتق ورثته لكن قال البيهقي: إن المراد بأعتقوها خلوا سبيلها. قلت: ويدل على هذا المعنى روايات أخرى وستأتي وهي صريحة في أنها تعتق بمجرد موت سيدها ولا تتوقف على عتق ورثته والله أعلم.

(قالت فأعتقوني) والحديث فيه دلالة على عدم جواز بيع أم الولد لأن النبي ﷺ نهاهم عن البيع وأمرهم بالإعتاق وتعويضهم عنها فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال أنه عوضهم لما رأى من احتياجهم، أو أن العوض من باب الفضل منه ﷺ.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه» رواه

أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي وله طرق.

٣٩٤٧ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا».

وفي لفظ «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه أو قال من بعده» رواه أحمد والدارمي .

وعن ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال «أعتقتها ولدها» رواه ابن ماجة والدارقطني . وفي حديثي ابن عباس الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وروى القاسم بن أصبغ في كتابه بسند ليس فيه الحسين عن ابن عباس قال «لما ولدت مارية إبراهيم قال ﷺ أعتقتها ولدها» قال ابن القطان سنده جيد .

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حياً وإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً وقال الصحيح وقفه على عمر وكذا قال عبد الحق . وقال صاحب الإلمام: المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة .

ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله قال في المنتقى وهو أصح . قال ابن القطان: وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه . وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على عدم الجواز ولا يقدر في صحة هذه الحكاية ما روي عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز لأنه قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن .

وأخرج عبد الرزاق عن علي بإسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة . وأخرج أيضاً عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت علياً يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد أن يبعن . قال عبيدة: فقلت له فرأيتك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة . وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد . قاله الشوكاني .

قال المنذري: والحديث في إسناد محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك . وذكر البيهقي أنه أحسن شيء روي فيه عن النبي ﷺ قال هذا بعد أن ذكر أحاديث في أسانيد مقال انتهى .

(عن عطاء) هو ابن أبي رباح (فلما كان عمر) أي صار خليفة (نهانا) عن بيع أمهات

الأولاد (فانتهينا) وأخرج أحمد وابن ماجة عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حي لا نرى ذلك بأساً. قال البيهقي: وليس في شيء من الطرق أن النبي ﷺ اطلع على ذلك يعني بيع أمهات الأولاد وأقرهم عليه انتهى.

وأيضاً قول جابر لا نرى بذلك بأساً الرواية فيه بالنون التي للجماعة ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير لكن قال الحافظ في الفتح انه روى ابن أبي شيبه في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك يعني الاطلاع والتقرير، كذا في النيل. قلت: ستجيء الرواية بالياء التحتية أيضاً في كلام المنذري.

وأما قول الصحابي: كنا نفعل فمحمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين.

ذكر حديث جابر - إلى قول المنذري - وزيد العمي ضعيف، ثم قال الشيخ ابن القيم رحمه الله . وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد قال «جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نصيب سبياً. فنحب الأثمان.

فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي ﷺ: فإنكم تفعلون؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجه». وهذا لا يدل على منع بيعهن لوجهين.

أحدهما: أن الحمل يؤخر بيعها، فيفوته غرضه من تعجيل البيع.

الثاني: أنها إذا صارت أم ولد أثر إمساكها لتربية ولده، فلم يبعها لتضرر الولد بذلك. وقد احتج على منع البيع بحجج كلها ضعيفة.

منها: مارواه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه».

وفي لفظ أيما امرأة علققت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه - أو قال - من بعده» وفي لفظ «فهي حرة من بعد موته».

وهذا الحديث مداره على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، وهو ضعيف الحديث ضعفه الأئمة.

وكذلك حديث ابن عباس الآخر «ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولدها» رواه ابن ماجة.

وأخرج عبد الرزاق أنبأنا ابن جريح أنبأنا عبد الرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق الهمداني أخبره أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته وعمر في نصف إمارته .

قال المنذري : وأخرج النسائي وابن ماجة من حديث أبي الزبير عن جابر قال كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبى ﷺ حي ما يرى بأساً وهو حديث حسن . وأخرج النسائي من حديث زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد في أمهات الأولاد وقال كنا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ غير أن زيد العمي لا يحتج بحديثه قال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله ﷺ وهو لا يشعر بذلك أنه أمر يقع نادراً أو ليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك فيكثر بيعهن فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة . وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك ولم يعلم

وهو أيضاً من رواية حسين .

وكذلك حديث ابن عباس الآخر يرفعه «أم الولد حرة، وإن كان سقطاً» ذكره الدارقطني، وهو من رواية الحسين بن عيسى الحنفي، وهو منكر الحديث ضعيفه، والمحفوظ فيه رواية سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر: أنه قال في أم الولد «أعتقها ولدها، وإن كان سقطاً» وكذلك رواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عمر، ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر، فعاد الحديث إلى عمر .

قال البيهقي : هو الأصل في ذلك .

ومنها: مارواه الدارقطني من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال لاتبعن ولا توهبن، ولا تورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة» .

وهذا لا يصح رفعه، بل الصواب فيه : مارواه مالك في الموطأ عن ابن عمر عن عمر: قوله هكذا رواه عن نافع عبید الله ومالك، والناس .

وكذلك رواه الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال البيهقي : وغلط فيه بعض الرواة . فقال فيه : عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وهم لا تحل روايته .

ومنها: ما رواه البيهقي وغيره عن سعيد بن المسيب «أن عمر أعتق أمهات الأولاد . وقال : أعتقهن رسول الله ﷺ» وهو ضعيف .

قال البيهقي : تفرد به عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن مسلم بن يسار عن ابن المسيب، قال : والإفريقي غير محتج به .

به أبو بكر لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها أو لاشتغاله بأمر الدين ومحاربة أهل الردة، ثم نهى عنه عمر رضي الله عنه حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتهوا عنه انتهى .

وقال في المنتقى : إنما وجه هذا أن يكون ذلك مباحاً ثم نهى عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بأمر الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فأظهر النهي والمنع . وهذا مثل حديث جابر أيضاً في المتعة قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهانا عنه عمر في شأن عمرو بن حريث رواه مسلم وإنما وجهه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي ﷺ انتهى .

وقال التوربشتي : يحتمل أن النسخ لم يبلغ بالعموم في عهد الرسالة ويحتمل أن بيعهم في زمان النبي ﷺ كان قبل النسخ وهذا أولى التأويلين وأما بيعهم في خلافة أبي بكر فلعل ذلك

ومنها : ما رواه البيهقي وغيره من حديث خوات بن جبير «أن رجلاً أوصى إليه ، وكان فيما ترك : أم ولد له ، وامرأة حرة ، فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء ، فأرسلت إليها الحرة : لتباعن رقبتك بالكع ، فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي ﷺ فقال : لا تباع ، وأمر بها فأعتقت» .

قال البيهقي : وهذا مما تفرد بإسناده رشدين بن سعد وابن لهيعة ، وهما غير محتج بهما .

وأحسن شيء روي فيه - فذكر حديث سلامة بنت معقل - وقد تقدم . وذكرنا : أنه لا دلالة فيه .

وقد ثبت عن عبيدة السلماني قال : قال علي «استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة ، ففضى به عمر حياته ، وعثمان بعده ، فلما وليت رأيت أنها رقيق» .

وعن عبيدة قال : قال علي : «اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ، ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا ، قال : فقلت : رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة - وفي لفظ : في الفتنة» .

فهذا يدل على أن منع بيعهن إنما هو رأي رآه عمر ، ووافقه عليه علي وغيره ، ولو كان عند الصحابة سنة من النبي ﷺ بمنع بيعهن لم يعزم علي على خلافها ، ولم يقل له عبيدة : «رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا» وأقره علي على أن ذلك رأي .

وقال الشافعي : ولا يجوز لسيدها بيعها ولا إخراجها من ملكه بشيء غير العتق وإنها حرة ، إذا مات - من رأس المال - ثم ساق الكلام - إلى أن قال :

وهو تقليد لعمر بن الخطاب .

٩ - باب في بيع المدبر

٣٩٤٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ

كان في فرد قضية فلم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك، فحسب جابر أن الناس كانوا على تجويزه فحدث ما تقرر عنده في أول الأمر، فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله عنه عاد إلى قول الجماعة، يدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانتبهنا انتهى .

(باب في بيع المدبر)

بصيغة المجهول من باب التفعيل وهو الذي علق سيده عتقه على موته، سمي به لأن الموت دبر الحياة ودبر كل شيء ما وراءه، وقيل لأن السيد دبر أمره دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته بإعتاقه، أي هذا باب في جواز بيع المدبر .

(عن عطاء) هو ابن أبي رباح (وإسماعيل بن أبي خالد) معطوف على عبد الملك بن أبي سليمان، فهشيم يروي من طريقين: الأولى عن عبد الملك عن عطاء .

وقد سلك طائفة في تحريم بيعهن مسلماً لا يصح، فادعوا الإجماع السابق قبل الاختلاف الحادث .

وليس في ذلك إجماع بوجه .

قال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد قال: «بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك» .

وباعهن علي وأباح ابن الزبير بيعهن .

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟ قال: أكرهه، وقد باعهن علي بن أبي طالب .

وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا يعجبني بيعهن .

فاختلف أصحابه على طريقتين .

إحداهما: أن عنه في المسألة روايتين، وهذه طريقة أبي الخطاب وغيره .

والثانية: أنها رواية واحدة، وأحمد أطلق الكراهة على التحريم، وهذه طريقة الشيخ أبي محمد بن قدامة المقدسي صاحب المغني، وغيره .

وقول علي: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف» ليس صريحاً في الرجوع عن قوله «رأيت أن أرقهن» والله أعلم .

عَبَدِ اللَّهِ «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ بِتِسْعِمِائَةٍ».

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ بُكْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا. زَادَ: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - «أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَاللَّهُ أَغْنَى عَنْهُ».

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ؟

والثانية عن إسماعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق إسماعيل وسلمة وعطاء، فإسماعيل وسلمة قرينان من صفار التابعين وعطاء من أوساطهم، قاله الحافظ (عن دبر منه) بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها أيضاً أي بعد موته، يقال دبرت العبد إذا علقته بموتك وهو التدبير كما مر أي أنه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت (ولم يكن له مال غيره) استدل به على جواز البيع إذا احتاج صاحبه إليه (فأمر به) أي بالغلام (فبيع بسبعمائة أو بتسع مائة) قال في الفتح اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن إسماعيل قال سبعمائة أو تسعمائة انتهى.

وأخرج البخاري في الأحكام ولفظه «بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه» ولفظ الإسماعيلي «رجل أعتق غلاماً له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

(أنت أحق بثمنه) أي بثمن العبد لأجل احتياجك وفقرك أو الدين الذي عليك (والله أغنى) أي عن عتق هذا العبد مع احتياجك.

(أبو مذكور) وفي رواية لمسلم أعتق رجل من بني عذرة يقال له أبو مذكور، وكذا وقع بكنية عند مسلم والمؤلف والنسائي. وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة أبو مذكور الصحابي أعتق غلاماً له عن دبر (يعقوب) القبطي مولى أبي مذكور من الأنصار (عن دبر) بأن قال أنت حر بعد موتي (ولم يكن له مال غيره فدعا به) وعند البخاري في باب بيع المزايمة أعتق

فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِذَا كَانَ

غلاماً له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ (من يشتريه) أي هذا الغلام مني (نعيم) بضم النون مصغراً (عبد الله بن النحام) بفتح النون وتشديد الحاء المهملة (فدفعها إليه) أي دفع النبي ﷺ تلك الدراهم إلى أبي مذكور الأنصاري .

وفي رواية البخاري المذكورة بيان سبب بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه . وعند النسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك ، فاتفقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان في حياة الذي دبره إلا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد أن رجلاً مات وترك مدبراً ودينياً فأمرهم النبي ﷺ فباعه في دينه . أخرجه الدارقطني . ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكاً أخطأ فيه والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة ، وفيه ودفع ثمنه إليه قاله الحافظ .

قال صاحب التلويح : اختلف العلماء هل المدبر يباع أم لا ، فذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره . وأجازه الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأهل الظاهر ، وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاوس ، وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى والليث بن سعد . وعن الأوزاعي لا يباع إلا من رجل يريد عتقه . وجوز أحمد بيعه بشرط أن يكون على السيد دين . وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحياة وكذا ذكره ابن الجوزي عنه . وحكى مالك إجماع أهل المدينة على بيع المدبر أو هبته انتهى .

قال العيني : وعند الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما إذا قال لعبدته إذا مت فأنت حر أو أنت حر يوم أموت ، أو أنت حر عن دبر مني ، أو أنت مدبر أم دبرتك ، فحكم هذا أنه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر ، وتوطأ المدبرة وتنكح ، ويموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى في ثلثه أي ثلثي قيمته إن كان المولى فقيراً ولم يكن له مال غيره ، ويسعى في كل قيمته لو كان مديوناً بدين مستغرق جميع ماله .

النوع الثاني : مدبر مقيد نحو قوله إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا فأنت حر أو قال إن مت إلى عشر سنين أبو بعد موت فلان ويعتق إن وجد الشرط وإلا فيجوز بيعه انتهى .

قال النووي : وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقية أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياساً على الموصى يعتقه فإنه يجوز بيعه بالإجماع . وممن جوزوه

أَحَدُكُمْ فَقِيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ، أَوْ قَالَ عَلَى ذِي رَحْمِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَهُنَا وَهَهُنَا.

عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رحمه الله : وقال أبو حنيفة ومالك رحمه الله وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وإنما باعه النبي ﷺ في دين كان على سيده . وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني أن النبي ﷺ قال له : اقض به دينك قالوا وإنما دفع إليه ثمنه ليقضي به دينه وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل، والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله : وقال القاضي عياض : الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظراً له إذا لم يترك لنفسه مالاً . والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال مالم يمت السيد . وأجمع المسلمون على صحة التدبير، ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث . وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من رأس المال . وفي هذا الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم وإبطاله ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها والله أعلم انتهى .

وقال القسطلاني : واختلف في بيع المدبر على مذاهب أحدها الجواز مطلقاً، وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد، وحكاه الشافعي عن التابعين وأكثر الفقهاء، كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث لأن الأصل عدم الاختصاص بهذا الرجل .

الثاني المنع مطلقاً وهو مذهب الحنفية . وحكاه النووي عن جمهور العلماء وتأولوا الحديث بأنه لم يبع رقبته وإنما باع خدمته، وهذا خلاف ظاهر اللفظ، وتمسكوا بما روي عن أبي جعفر بن علي بن الحسين قال إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه، وروي عنه موصولاً ولا يصح . وأما ما عند الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله .

الثالث المنع من بيعه إلا أن يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته، وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فأعطاه وقال اقض دينك، وعورض بما عند مسلم ابداً بنفسك فتصدق عليها إذ ظاهره أنه أعطاه الثمن لإنفاقه لا لوفاء دين له .

١٠ - باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث

٣٩٥١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً».

الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن أحمد، وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا تفریق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق.
الخامس بيعه إذا احتاج صاحبه إليه. وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: من منع بيعه مطلقاً فالحديث حجة عليه لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي، ومن أجاز بيعه في بعض الصور يقول أنا أقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم عليّ الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين انتهى.

وملخص الكلام أن أصحاب أبي حنيفة حملوا الحديث على المدبر المقيّد وهو عندهم يجوز بيعه، وأصحاب مالك عل أنه كان مديوناً حين دبر ومثله يجوز إبطال تدبيره عندهم، وأما الشافعي ومن وافقه فأخذوا بظاهر الحديث وجوزوا بيع المدبر مطلقاً (ثم قال) النبي ﷺ للرجل الأنصاري المدبر بكسر الباء (أحدكم فقيراً) أي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته (فليبدأ بنفسه) أي فليقدم نفسه بالإتفاق عليها مما أتاه الله تعالى قبل التصدق على الفقراء (فإن كان فيها) أي في الأموال بعد الإتفاق على نفسه (فضل) بسكون الضاد أي زيادة والمعنى فإن فضل بعد كفاية مؤونة نفسه فضلة (فعلى عياله) أي الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم (فهنا وهنا) أي فيرده على من عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه من الفقراء ويقدم الأوجح فالأجوج ويعتق ويدبر يفعل ما يشاء.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(باب فيمن أعتق عبداً له)

العبد خلاف الحر واستعمل له جموع كثيرة والأشهر منها أعبد وعبيد وعباد كذا في المصباح (لم يبلغهم الثلث) فاعل يبلغ أي لم يتناولهم الثلث ولم يشملهم بل زادوا على الثلث فماذا حكمه.

(سته أعبد) وعند مسلم ستة مملوكين له عند موته (فقال له) في شأنه (قولاً شديداً) أي

٣٩٥٢ - حدثنا أبو كامل أخبرنا عبد العزيز يعني ابن المختار أخبرنا خالد عن أبي قلابة بإسناده ومعناه ولم يقل «فقال له قولاً شديداً».

٣٩٥٣ - حدثنا وهب بن ببيعة قال حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي زيد أن رجلاً من الأنصار بمعناه وقال يعني النبي ﷺ «لو شهدته قبل أن يُدفن لم يُدفن في مقابر المسلمين».

كراهية لفعله وتغليظاً عليه: وبيان هذا القول الشديد سيأتي في متن الحديث (فجزأهم) بتشديد الزاي. قال النووي بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتا ذكرهما ابن السكيت وغيره أي فقسهم (وأرق أربعة) أي أبقى حكم الرق على الأربعة قال في شرح السنة فيه دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت انتهى.

قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه وأنه إذا أعتق عبيداً في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة: وقال أبو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة. وقوله في الحديث فأعتق اثنين وأرق أربعة صريح بالرد على أبي حنيفة. وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي أيضاً عن ابن المسيب انتهى.

قلت: واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين هذا، ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت، وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعاً إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه كذا في الفتح.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عن خالد) وهو الخذاء (لو شهدته) أي ذلك الرجل المعتق (لم يدفن) بصيغة المجهول (في مقابر المسلمين) وعند النسائي ولقد هممت أن لا أصلي عليه قال النووي: وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة انتهى.

٣٩٥٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيبٍ وَأَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً» .

١١ - باب في من أعتق عبداً وله مال

٣٩٥٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب رواية أيوب يعني السخثياني وأيوب أثبت من خالد يعني الحذاء يريد أن الصواب حديث أبي المهلب الذي قبل هذا.

(عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وإنما سمعه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران قاله ابن المديني .

قال النووي: وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة الحديث ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عتب لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة .

قال المنذري: وأخرجه النسائي .

(باب من أعتق عبداً وله مال)

(وله مال) أي في يد العبد أو حصل بكسبه مال (فمال العبد) قال القاضي إضافته إلى العبد إضافة الاختصاص دون التملك انتهى .

ذكر حديث «من أعتق عبداً وله مال» ثم قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: قال المنذري: في المختصر: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

وهذا وهم منه، فلم يخرج أحد من أصحاب الصحيحين حديث العتق هذا أصلاً، ولا تعرضا له، وإنما رواه النسائي في سننه، كما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر، ورواه من حديث عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر، ورواه من حديث عبيد الله بن أبي جعفر أيضاً عن بكير عن نافع عن ابن عمر ولفظه: «من أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يستثنيه السيد» .

وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ [يَشْتَرِيَهُ] السَّيِّدُ».

وفي اللمعات: إضافة المال إلى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد أي مافي يده وحصل بكسبه (له) أي لمن أعتق واختلف في مرجع هذا الضمير، فبعضهم أرجع إلى العبد وأكثرهم إلى السيد المعتق والله أعلم (إلا أن يشترطه السيد) أي للعبد، والمعنى أي يعطيه العبد فيكون منحة وتصدقاً.

ولفظ ابن ماجه من طريق الليث إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له. وقال ابن لهيعة إلا أن يستثنيه السيد.

قال السندي: إلا أن يشترط السيد أي للعبد فيكون منحة من السيد للعبد وأنت خير ببعده هذا المعنى عن لفظ الاشتراط جداً، بل اللائق حينئذ أن يقال إلا أن يترك له السيد أو يعطيه انتهى.

قالا الأردبيلي في الأزهار: احتج مالك وداود بهذا الحديث على أن العبد يملك بتملك السيد، وبه قال الشافعي في القديم.

وهذا الحديث يعد في أفراد عبید الله هذا، وقد أنكره عليه الأئمة.

قال الإمام أحمد - وقد سئل عنه - يرويه عبید الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، وأما في الحديث: فليس هو فيه بالقوي.
وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ.

وهذا كما قاله الأئمة، فإن الحديث المحفوظ عن سالم: إنما هو في البيع «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» هذا هو المحفوظ عنه.

وقد تقدم اختلاف سالم ونافع فيه، وأن سالمأ رفعه، وكان البخاري يصححه، ونافع وقفه على عمر، وكان مسلم والنسائي وغيره يحكمون له.

وأما قصة العتق: فإنها وهم من ابن أبي جعفر، خالف فيها الناس.

قال البيهقي: في روايته: وهي خلاف رواية الجماعة.

وقد روى البيهقي والأثرم وغيرهما عن ابن مسعود: أنه قال لغلامه عمير: «مالك فإنني أريد أن أعتقك، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق عبداً فماله للذي أعتقه».

وقال الأكثرون لا يملك بتمليك السيد، وبه قال الشافعي في الجديد وهو الأصح للحديث «من ابتاع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع». وقال الخطابي في المعالم: حكى حمدان بن سهل عن إبراهيم النخعي أنه كان يرى المال للعبد إذا أعتقه السيد لهذا الحديث، وإليه يذهب حمدان قولاً بظاهر هذا الحديث.

وأجيب بجوابين أحدهما أن الضمير في قوله ﷺ فمال العبد له يرجع إلى من وهو السيد إلا أن يشترط السيد للعبد فيكون منحة منه إلى العبد والثاني: لا خلاف بين العلماء أن العبد لا يرث من غيره والميراث أصح وجوه الملك وأقواها وهو لا يرثه ولا يمكنه فما عدى ذلك أولى بأن لا يملكه ويحمل ذلك على المنحة والمواساة. وقد جرت العادة من السادة بالإحسان إلى المماليك عند إعتاقهم ويكون مال العبد له مواساة ومسامحة إلا أن يشترط السيد لنفسه فيكون له كما كان ولا مواساة انتهى كلام الأردبيلي.

وقال صاحب الهداية: لا ملك للمملوك.

قال ابن الهمام: وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك لما عن ابن عمر أنه عليه السلام قال «من أعتق عبداً وله مال فماله للعبد» رواه أحمد وكان عمر إذا أعتق عبداً له لم يتعرض لماله. قيل الحديث خطأ وفعل عمر رضي الله عنه من باب الفضل.

وللجمهور ما عن ابن مسعود أنه قال لعبده يا عُميراني أريد أن أعتقك عتقاً هنيئاً فأخبرني

ولفظ الأثرم «أيما رجل أعتق عبده أو غلامه، فلم يخبره بماله فماله لسيدة».

قال البيهقي: وهذا أصح، وهذا قول أنس، والشافعي، وأبي حنيفة وأحمد وأصحابهم والثوري.

وقال الحسن والشعبي وعطاء والنخعي وأهل المدينة مع مالك: المال للعبد، إلا أن يشترط السيد.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى الترمذي عن سالم بن أبي الجعد عن أبي وغيره من أصحاب النبي ﷺ - يعني عن النبي ﷺ - قال: «أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً كان فكأكه من النار. يجزى كل عضو منه عضواً منه» قال الترمذي: حسن صحيح.

١٢ - باب في عتق ولد الزنا

٣٩٥٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «وَلَدَ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَأَنَّ أُمَّتَ بَسُوطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زَانِيَةٍ.

بمالك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يجزه بماله فهو لسيدة» رواه الأثرم انتهى .

وفي سنن ابن ماجه ما لفظه يقول «أيما رجل أعتق غلاماً ولم يسم ماله فالمال له» انتهى . قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقد تقدم في كتاب البيوع .

(باب في عتق ولد الزنا)

(ولد الزنا شر الثلاثة) أي الزانيان وولدهما .

قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان معروفاً [موسوماً] بالشر .

وقال بعضهم: إنما صار ولد الزنا شراً من والديه لأن الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة مختصة بهما، وهذا من علم الله لا يدرى ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه .

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال: كان أبو ولد الزنا يكثر أن يمر بالنبي ﷺ فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول ﷺ هو شر الثلاثة يعني الأب، قال فحول الناس الولد شر الثلاثة وكان ابن عمر إذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة .

قال الخطابي: هذا الذي تأوله عبد الكريم أمر مظنون لا يدرى صحته والذي جاء في الحديث إنما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قال رسول الله ﷺ .

وقد قال بعض أهل العلم إنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولداً . وذلك أنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث .

وقد روي «العرق دساس» فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث، وقد قال الله تعالى في قصة مريم: ﴿مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا﴾ ففضوا بفساد الأصل على فساد الفرع .

وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله تعالى: ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس﴾ قال ولد الزنا مما ذرىء لجهنم وكذا عن سعيد بن جبير .

وعن أبي حنيفة أن من ابتاع غلاماً فوجده ولد الزنا فإن له أن يرده بالعيب فأما قول ابن عمر أنه خير الثلاثة فإنما وجهه أن لا إثم له في الذنب باشره والداه فهو خير منهما لبراءته من ذنوبهما .

وفي المستدرک من طريق عروة قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ يقول «ولد الزنا شر الثلاثة» قالت كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال من يعذرني من فلان فقيل يا رسول الله إنه مع مابه ولد زنا، فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ .

وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال حدثني السفر بن بشير الأسدي أن رسول الله ﷺ إنما قال ولد الزنا شر الثلاثة إن أبويه أسلما ولم يسلم هو فقال رسول الله ﷺ هو شر الثلاثة . قال البيهقي وهذا مرسل .

وفي مسند أحمد من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل عمل أبويه». وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً مثله . وفي سنن البيهقي عن الحسن قال إنما سمي ولد الزنا شر الثلاثة أن امرأة قالت له لست لأبيك الذي تدعي له فقتلها فسمي شر الثلاثة قاله السيوطي في مرقاة الصعود .

(لأن أمتع) صيغة المتكلم المعروف من التفعيل يقال متعته بالثقل أي أعطيته، ومنه في الحديث أن عبد الرحمن طلق امرأته فمتع بوليده أي أعطاها أمة والمعنى أي لأن أعطي بسوط (أن أعتق ولد زنية) بكسر الزاي وسكون النون وفتح الزاي أيضاً لغة . قال في المصباح: زانية بالكسر والفتح لغة وهو خلاف قولهم هو ولد رشدة أي بكسر الراء . قال ابن السكيت: زنية وغية بالكسر والفتح والزنا بالقصر انتهى .

قال في النهاية: ويقال للولد إذا كان من زنا هو لزنية وعند ابن ماجة مرفوعاً بسند فيه ضعف عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن ولد الزنا فقال نعلان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد الزنا انتهى .

وكان المراد أن أجر إعاقته قليل ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادة فالاحسان إليه قليل الأجر كلاحسان إلى غير أهله، وهذا هو مراد أبي هريرة رضي الله عنه .

١٣ - باب في ثواب العتق

٣٩٥٧ - حدثنا عيسى بن محمد الرَّمْلِيُّ قال أخبرنا ضَمْرَةُ عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريفي بن الديلمى قال: «أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا له حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان. فغضب وقال إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص قلنا إنما أردنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال أتينا النبي [رسول الله] ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل فقال أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار».

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في ثواب العتق)

(إبراهيم بن أبي عبلة) بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ثقة شامي (عن الغريفي) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء (ابن الديلمي) بفتح الدال. قال الحاكم في المستدرک: الغريفي هذا لقب لعبد الله بن الديلمي ذكره السيوطي. وفي التقريب: الغريفي بفتح أوله ابن عياش بتحتانية ومعجمة ابن فيروز الديلمي انتهى (واثلة بن الأسقع) كان من أهل الصفة وخدم النبي ﷺ ثلاث سنين (ليقرأ) أي القرآن (ومصحفه معلق في بيته) جملة حالية تفيد أنه يقدر على مراجعته إليه عند وقوع التردد عليه. وقال الطيبي هي مؤكدة لمضمون ما سبق (فيزيد) أي ومع هذا فقد يزيد (وينقص) أي في قراءته سهواً وغلطاً. قال الطيبي: فيه مبالغة لا أنه تجوز الزيادة والنقصان في المقروء.

وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الألفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والمقصد منه (إنما أردنا حديثاً سمعته) أي ما أردنا بقولنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من اتقاء الزيادة والنقصان في الألفاظ وإنما أردنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ (في صاحب لنا) أي في شأن صاحب لنا مات وأوجب على نفسه النار.

وعند ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک عن وائلة قال كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فاذا نفر من بني سليم فقالوا إن صاحبنا قد أوجب الحديث (أوجب) أي من وصفه أنه استحق لولا الغفران (يعني) هذا كلام الغريفي يريد أن وائلة يريد بالمفعول المحذوف في أوجب (النار) وقوله (بالقتل) متعلق بأوجب من تنمة كلام وائلة، فجملة يعني النار معترضة للبيان (أعتقوا عنه) أي عن قتله وعضوه (بكل عضو منه) أي من العبد المعتق بفتح التاء (عضواً

١٤ - باب أي الرقاب أفضل

٣٩٥٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السَّلْمِيِّ قَالَ حَاصِرُنَا [حَضَرْنَا] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَصْرِ الطَّائِفِ. قَالَ مُعَاذُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ بِقَصْرِ الطَّائِفِ بِحِصْنِ الطَّائِفِ كُلِّ ذَلِكَ فَسَمِعْتُ [سَمِعْتُ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ

(منه) أي من القاتل (من النار) متعلق بعتق ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله خطأ وظنوا أن الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط كذا في المرقاة.

قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يستحب أن يكون العبد المعتق غير خصي لتلايكون ناقص العضو ليكون المعتق قد نال الموعد في عتق أعضائه كلها من النار. قال الحاكم: والحديث صحيح على شرط الشيخين.
قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب أي الرقاب)

جمع رقبة وهي في الأصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه، فاذا قال رقبة فكأنه قال أعتق عبداً أو أمة كذا في النهاية (أفضل) في العتق (عن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم قال المنذري في الترغيب: هو عمرو بن عبسة (السلمي) بضم السين وفتح اللام (قال حاصرنا) من المحاصرة أي الإحاطة والمنع من المضي للأمر (قال معاذ) الراوي (سمعت أبي) هشاماً (يقول بقصر الطائف بحصن الطائف) أي مرة قال كذا ومرة كذا وكل ذلك بمعنى (من بلغ بسهم) أي في جسد الكافر (في سبيل الله) فله درجة) وتام الحديث عند النسائي ولفظه من بلغ بسهم فهو له درجة في الجنة فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً (أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً) وفي تقييد الرقبة المعتبرة بالإسلام دليل على أن هذه الفضيلة لا تنال إلا بعتق المسلمة وإن كان في عتق الرقبة الكافرة فضل لكن لا يبلغ ما وعد به هنا من الأجر

اللَّهِ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٣٩٥٩ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ قَالَ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ» .

٣٩٦٠ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَيُّمَا أَمْرِيٍّ أَعْتَقَ مُسْلِمًا، وَأَيُّمَا أَمْرَاءٍ أَعْتَقَتْ أَمْرَاءَ مُسْلِمَةً. وَزَادَ: وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتَا

(وقاء كل عظم) بإضافة الوقاء إلى كل عظم . والوقاء بكسر الواو وتخفيف القاف ممدوداً ما يتقى به وما يستر الشيء عما يؤذيه . وفي الحديث أن الأفضل للرجل أن يعتق رجلاً وللمرأة امرأة كما في جزاء الصيد . قاله العلقمي (من عظامه) أي المعتق بكسر التاء (عظما من عظام محرره) بضم الميم وفتح الراء المشددة أي من عظام القن الذي حرره . قاله المناوي والعلقمي والعريزي (من النار) جزاء وفاقاً .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وحديثهم مختصر في ذكر الرمي . وفي طريق النسائي ذكر السبب . وقال الترمذي حسن صحيح وأبو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمي .

(سليم بن عامر) بضم السين مصغراً (ابن السمط) بكسر السين المهملة وسكون الميم (لعمرؤ بن عبسة) بالعين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين (من أعتق رقبة مؤمنة) هو موضع ترجمة الباب (كانت) تلك الرقبة (فدائه) أي المعتق بكسر التاء .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد . وفيه مقال . وقد أخرجه النسائي بطرق أخرى وفيها ما إسناده حسن .

(لكعب بن مرة أو مرة بن كعب) قال المزي : كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب البهزي وهو بهز بن الحارث بن سليم بن منصور سكن البصرة ثم سكن الأردن من الشام انتهى (فذكر معنى) حديث (معاذ) بن هشام (وزاد) الراوي في هذا الحديث على حديث معاذ (وأیما رجل اعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه) بفتح الفاء وكسرهما لغة أي كانتا خلاص المعتق بكسر

فَكَأَكَّهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ». .
قال أبو داود: سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شُرْحَيْبِيلَ، مَاتَ شُرْحَيْبِيلُ بِصِفْيَانَ.

التاء (من النار) فعتقهما سبب لخلاصه من نار جهنم (يجزي) بضم الياء التحتانية وفتح الزاي غير مهموز أي يقضي وينوب ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾ قاله العلقمي والمناوي وغيرهما (منهما) أي من امرأتين مسلمتين (من عظامه) أي المعتق بكسر التاء.

وللترمذي وصححه عن أبي أمامة «وأما امرىء مسلم اعتق امرأتين كانتا فكاكه من النار» انتهى فعتق المرأة أجره على النصف من عتق الذكر فالرجل إذا أعتق امرأة كانت فكاك نصفه من النار والمرأة إذا أعتقت الأمة كانت فكاكها من النار. وقد استدل به من قال عتق الذكر أفضل.

قال المناوي: فعتق الذكر يعدل عتق الأنثيين ولهذا كان أكثر عتقاء النبي ﷺ ذكوراً.

وقال العلقمي: اختلف العلماء هل الأفضل عتق الإناث أم الذكور، فقال بعضهم الإناث لأنها إذا عتقت كان ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد.

قلت: ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به في الأحاديث من فكاك المعتق إما رجل أو امرأتين، وأيضاً عتق الأنثى ربما أفضى في الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر ذكره الشوكاني.

قال العلقمي: وقال آخرون عتق الذكور أفضل لما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الإناث كالقضاء والجهاد ولأن من الإناث من إذا أعتقت تضيع بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة.

(قال أبو داود سالم لم يسمع من شرحبيل مات شرحبيل بصفين) هذه العبارة لم توجد إلا في نسخة واحدة ولم يذكرها المنذري في مختصره ولا الحافظ المزي في الأطراف.

١٥ - باب في فضل العتق في الصحة

٣٩٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا [حدثنا] سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدَى إِذَا شَبِعَ».

آخر كتاب العتاق

(باب في فضل العتق في الصحة)

(مثل الذي يعتق) وزاد في رواية البيهقي ويتصدق (عند الموت) أي عند احتضاره (يهدى) من الإهداء (إذا شبع) لأن أفضل الصدقة إنما هي عند الطمع في الدنيا والحرص على المال فيكون مؤثراً لآخرته على دنياه صادراً فعله عن قلب سليم ونية مخلصة فإذا أخرج فعل ذلك حتى حضره الموت كان استيثاراً دون الورثة وتقديماً لنفسه في وقت لا ينتفع به في دنياه فينقص حظه .

قال المناوي في فتح القدير: والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي . وقال ابن حجر: إسناده حسن، وصححه ابن حبان، ورواه البيهقي بزيادة الصدقة، فقال «مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذي يهدى إذا شبع» انتهى .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح .

تم - بحمد الله - الجزء العاشر

ويليه

الجزء الحادي عشر

وأوله

(كتاب الحروف والقراءات)

فهرس الجزء العاشر من كتاب «عون المعبود»

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٩	باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ	٣	باب في الشهادات
٦١	باب الكلام في كتاب الله بلا علم	٣	باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها
٦٢	باب تكرير الحديث	٤	باب في شهادة الزور
٦٣	باب في سرد الحديث	٦	باب من ترد شهادته
٦٤	باب التوقي في الفتيا	٧	باب شهادة البدوي على أهل الأمصار
٦٦	باب كراهية منع العلم	٨	باب الشهادة على الرضاع
٦٧	باب فضل نشر العلم	٩	باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر
٦٩	باب الحديث عن بني إسرائيل	١٠	باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضي به
٧٠	باب في طلب العلم لغير الله	١٩	باب القضاء باليمين والشاهد
٧١	باب في القصص	٢١	باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس بينهما بينة
كتاب الأشربة		٢٩	باب اليمين على المدعي عليه
٧٥	باب تحريم الخمر	٣٤	باب كيف اليمين
٨٠	باب العصير للخمر	٣٥	باب إذا كان المدعي عليه ذمياً أم يحلف
٨١	باب ما جاء في الخمر تخلل	٣٦	باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه
٨٢	باب الخمر مما هي	٣٧	باب الذمي كيف يستحلف
٨٥	باب ما جاء في السكر	٣٩	باب الرجل يحلف على حقه
١٠٩	باب في الداذي	٤٠	باب في الدين هل يجبس به
١١٢	باب في الأوعية	٤١	باب في الوكالة
١١٣	باب حديث وفد عبد القيس	٤٤	باب في القضاء
١١٩	باب في الخليطين	٤٥	
١٢٢	باب في نبيذ البسر	كتاب العلم	
١٢٢	باب في صفة النبيذ	٥٢	باب في فضل العلم
١٢٥	باب في شراب العسل	٥٥	باب رواية حديث أهل الكتاب
١٢٩	باب في النبيذ إذا غلى	٥٧	باب كتابة العلم
١٢٩	باب في الشرب قائماً		

- ١٣٣ باب الشراب من في السقاء
 ١٣٤ باب في اختناث الأسقية
 ١٣٥ باب في الشرب من ثلثة القدح
 ١٣٦ باب في الشرب في آنية الذهب والفضة
 ١٣٧ باب في الكرع
 ١٣٨ باب في الساقى متى يشرب
 ١٣٩ باب في الفخ في الشراب والتنفس فيه
 ١٤١ باب ما يقول إذا شرب اللبن
 ١٤٢ باب في إيكاء الآنية

كتاب الأطعمة

- ١٤٥ باب ما جاء في إجابة الدعوة
 ١٤٩ باب في استحباب الوليمة للنكاح
 ١٥٠ باب في كم تستحب الوليمة
 ١٥٢ باب الإطعام عند القدوم من السفر
 ١٥٢ باب ما جاء في الضيافة
 ١٥٦ باب نسخ الضيف في الأكل من مال غيره
 ١٦١ باب في طعام المتبارين
 ١٦١ باب الرجل يدعى فيرى مكروهاً
 ١٦٣ باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق
 ١٦٤ باب إذا حضرت الصلاة والعشاء
 ١٦٦ باب في غسل اليدين عند الطعام
 ١٦٧ باب في غسل اليد قبل الطعام
 ١٦٩ باب في طعام الفجأة
 ١٧٠ باب في كراهية ذم الطعام
 ١٧٠ باب في الاجتماع على الطعام
 ١٧١ باب التسمية على الطعام
 ١٧٤ باب في الأكل متكثراً
 ١٧٦ باب في الأكل من أعلى الصفحة
 ١٧٨ باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره
 ١٧٩ باب الأكل باليمين
 ١٨٠ باب في أكل اللحم
 ١٨٢ باب في أكل الدباء
 ١٨٣ باب في أكل الثريد
 ١٨٤ باب كراهية التقذر للطعام
- ١٨٥ باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها
 ١٨٦ باب في أكل لحوم الخيل
 ١٨٨ باب في أكل الأرنب
 ١٨٩ باب في أكل الضب
 ١٩٣ باب في أكل لحم الحباري
 ١٩٣ باب في أكل حشرات الأرض
 ١٩٥ باب ما لم يذكر تحريمه
 ١٩٦ باب في أكل الضبع
 ١٩٧ باب ما جاء في أكل السباع
 ٢٠٠ باب في أكل لحوم الحمر الأهلية
 ٢٠٥ باب في أكل الجراد
 ٢٠٨ باب في أكل الطافي من السمك
 ٢١٠ باب في من اضطر إلى الميتة
 ٢١٢ باب في الجمع بين لونين من الطعام
 ٢١٤ باب في أكل الجبن
 ٢١٤ باب في الخل
 ٢١٥ باب في أكل الثوم
 ٢١٩ باب في التمر
 ٢٢٠ باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل
 ٢٢٠ باب الإقران في التمر عند الأكل
 ٢٢٢ باب في الجمع بين اللونين عند الأكل
 ٢٢٣ باب في استعمال آنية أهل الكتاب
 ٢٢٤ باب في دواب البحر
 ٢٢٦ باب في الفأرة تقع في السمن
 ٢٣١ باب في الذباب يقع في الطعام
 ٢٣٢ باب في اللقمة تسقط
 ٢٣٢ باب في الخادم يأكل مع المولى
 ٢٣٣ باب في المنديل
 ٢٣٤ باب ما يقول الرجل إذا طعم
 ٢٣٦ باب في غسل اليد من الطعام
 ٢٣٧ باب في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

كتاب الطب

- ٢٣٩ باب الرجل يتداوى
 ٢٤٠ باب في الحمية

٢٨٤	باب في النجوم	٢٤١	باب الحجامة
٢٨٦	باب في الخط وزجر الطير	٢٤٢	باب في موضع الحجامة
٢٨٨	باب في الطيرة	٢٤٤	باب متى تستحب الحجامة
	كتاب العتق	٢٤٥	باب في قطع العرق وموضع الحجم
	باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت	٢٤٦	باب في الكي
٣٠٣	باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة	٢٤٨	باب في السعوط
٣١١	باب في العتق على شرط	٢٤٩	باب في النشرة
٣١٦	باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك	٢٤٩	باب في الترياق
٣١٧	باب من ذكر السعاية في هذا الحديث	٢٥١	باب في الأدوية المكروهة
٣١٩	باب فيمن روى أنه لا يستسعي	٢٥٥	باب في ثمرة العجوة
٣٣١	باب فيمن ملك ذارحم محرم	٢٥٧	باب في العلاق
٣٤٠	باب في عتق أمهات الأولاد	٢٥٩	باب في الكحل
٣٤٣	باب في بيع المدبر	٢٥٩	باب ماجاء في العين
٣٥٠	باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث	٢٦٠	باب في الغيل
٣٥٤	باب فيمن أعتق عبداً وله مال	٣٦٢	باب في تعليق التائم
٣٥٦	باب في عتق ولد الزنا	٢٦٤	باب في الرقى
٣٥٩	باب في ثواب العتق	٢٧٣	باب كيف الرقى
٣٦١	باب أي الرقاب أفضل	٢٨٢	باب في السمنة
٣٦٢	باب في فضل العتق في الصحة		كتاب الكهانة والتطير
٣٦٥		٢٨٣	باب في الكهان

عَوْنُ الْمُحِبِّينَ

شَرَحَ
سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ

لِلْعَلَامَةِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ شَيْخِ الْحَقِّ الْعَظِيمِ آبَادِي
مَعَ شَرَحِ الْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ

المجلد السادس
١١-١٢

محتوى الجزء الحادي عشر: كتاب الحروف والقراءات - كتاب الحمام -

كتاب اللباس - كتاب الترجل - كتاب الخاتم - كتاب الفتن والملاحم -

كتاب المهدي - كتاب الملاحم .

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

طلب من: دار الكتب العلمية بيروت لبنان
ص: ١١/٩٤٢٤ تليكس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٨١٥٥٧٣ - ٣٦٦١٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الحروف والقراءات

٣٩٦٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح. وحدثنا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

(أول كتاب الحروف والقراءات)

(عن جعفر بن محمد) فحاتم بن إسماعيل ويحيى بن سعيد كلاهما يرويان عن جعفر بن محمد قرأ ﴿واتخذوا﴾ أي بصيغة الأمر كما هو القراءة المشهورة. وقد جاءت القراءة بصيغة الماضي أيضاً ولفظ الترمذي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا فقرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فصلى خلف المقام الحديث. قال السيوطي في الدر المنثور: أخرج عبد بن حميد عن أبي إسحاق أن أصحاب عبد الله كانوا يقرؤون ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ قال أمرهم أن يتخذوا. وأخرج عن عبد الملك بن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبیر قرأها ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ بخفض الخاء انتهى.

وفي غيث النفع في القراءات السبع ﴿واتخذوا﴾ قرأ نافع والشامي بفتح الخاء فعلاً ماضياً والباقون بكسر الخاء على الأمر انتهى. وقوله تعالى: ﴿واتخذوا﴾ الآية هو في سورة البقرة قيل الحرم كله مقام إبراهيم، وقيل أراد بمقام إبراهيم جميع مشاهد الحج مثل عرفة والمزدلفة والرمي وسائر المشاهد والصحيح أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي يصلي عنده الأئمة وذلك الحجر هو الذي أقامه إبراهيم عليه السلام عند بناء البيت وإنما أمروا بالصلاة عنده ولم يؤمروا بمسحه وتقبيله والمراد به الركعتان بعد الطواف.

وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين.

٣٩٦٣ - حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل - أخبرنا حماد عن هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة «أن رجلاً قام من الليل يقرأ فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: يرحم الله فلاناً كائناً من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها».

٣٩٦٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد الواحد بن زياد أخبرنا خصيف أخبرنا مقسم مؤلى ابن عباس قال قال ابن عباس «نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلُ﴾

وعند أبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(حماد) هو ابن سلمة ذكره المزي. وأخرج الشيخان هذا الحديث من طريق حماد بن أسامة أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (أن رجلاً قام من الليل) اسمه عبد الله بن يزيد الأنصاري (يقرأ فرفع صوته بالقرآن) وعند البخاري في فضائل القرآن سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل (كائناً) على وزن قائم كذا في النسخ وهولعة في كأي وفي بعضها كأي.

قال السيوطي في مرقاة الصعود أي كم من آية وفيها لغات أشهرها كأي بالتشديد ومنها كائناً بوزن قائم انتهى. وقال في غيث النفع تحت قوله تعالى: ﴿وكأين من نبي قاتل معه﴾ الآية وكائناً قرأ المكي بالألف وبعده همزة مكسورة والباقون بهمزة مفتوحة وياء مكسورة مشددة انتهى (أذكرنيها الليلة) وعند البخاري ومسلم فقال يرحمه الله لقد أذكرني آية كذا وكذا. وفي لفظ للبخاري سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا. قال الحافظ: لم أقف على تعيين الآيات المذكورة (كنت قد أسقطتها) بصيغة المجهول أو المعروف من باب الأفعال. وعند البخاري كنت أنسيها من سورة كذا وكذا.

ورواية البخاري مفسرة لقوله أسقطتها فكأنه قال أسقطتها نسياناً لا عمداً قاله الحافظ.

قال العلماء ويجوز النسيان على رسول الله ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم، قاله عياض والنووي وابن حجر رحمه الله.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد تقدم في كتاب الصلاة [أي في

أبواب قيام الليل] انتهى.

(نزلت هذه الآية) التي في آل عمران هكذا روي عن عكرمة ومقسم عن ابن عباس.

وقال الكلبي ومقاتل نزلت في غنائم أحد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا نخشى أن يقول

في قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

قال أبو داود: يَغْلُ مَفْتُوحَةٌ الْيَاءِ.

٣٩٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ

ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ».

رسول الله ﷺ من أخذ شيئاً فهو له وأن لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر، فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم، فقال لهم النبي ﷺ ألم أعهد إليكم أن لا تتركوا المركز حتى يأتيكم أمري؟ قالوا تركنا بقية إخواننا ووقوفاً فقال ﷺ بل ظننتم أنا نغل ولا نقسم، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿وما كان لنبي أن يغفل﴾ قرأ ابن كثير وأهل البصرة وعاصم يغفل بفتح الياء وضم الغين معناه أن يخون والمراد منه الأمة. وقرأ الآخرون بضم الياء وفتح الغين وله وجهان أحدهما أن يكون من الغلول أيضاً ومعناه وما كان لنبي أن يخان أي تخونه أمته.

والثاني أن يكون من الإغلال، ومعناه وما كان لنبي أن يخون أي ينسب إلى الخيانة كذا في المعالم والخازن. وفي غيث النفع أن يغفل قرأ نافع والشامي بضم الياء وفتح الغين والباقون بفتح الياء وضم الغين انتهى (قال أبو داود يغفل مفتوحة الياء) هذه العبارة وجدت في النسختين.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب: وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن خصيف عن مقسم ولم يذكر فيه عن ابن عباس، هذا آخر كلامه وفي إسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني وقد تكلم فيه غير واحد انتهى.

(من البخل) بضم الباء كذا بخط الخطيب هكذا في بعض النسخ وفي بعض نسخ الكتاب هذه العبارة، قال أبو داود البخل مفتوحة الباء والخاء انتهى. وفي سورة الحديد ﴿ويأمرون بالبخل﴾ قال المفسرون قرأ الجمهور بضم الباء وسكون الخاء وقرئ بفتحتين وهي لغة الأنصار، وقرئ بفتح الباء وإسكان الخاء وضمهما كلها لغات.

وفي القاموس: وشرحه أنه قرئ باللغات الأربع وهي البخل والبخل كقفل وعنق، والبخل والبخل كنجم وجبل انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله وأخرجه البخاري أتم منه من حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس وأخرج مسلم طرفاً منه وليس فيه ذكر الدعاء. وقد تقدم حديث عمرو بن أبي عمرو في كتاب الصلاة انتهى.

٣٩٦٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: «كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ، أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: لَا تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ».

٣٩٦٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لِحَقِّ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ فَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ».

(لا تحسبن) يعني بكسر السين (ولم يقل لا تحسبن) أي بفتح السين، قاله النووي والسيوطي، وتقدم شرح هذا الحديث في باب الاستثارة من كتاب الطهارة.

وقال الله تعالى في آل عمران ﴿لا تحسبن الذين يفرحون﴾ فالشامي وحمزة وعاصم قرؤوا بفتح السين والباقون بالكسر، كذا في الغيث وفي لسان العرب وقرىء قوله تعالى: «لا تحسبن ولا تحسبن» أي بفتح السين وكسرها.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(في غنيمه له) تصغير غنم أي في غنم قليل له (فزلت) الآية التي في سورة النساء ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام﴾ بإثبات الألف يعني التحية يعني لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية أنه إنما قالها تهوداً فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله ولكن كفوا عنه واقبلوا منه ما أظهره لكم.

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبخاري والنسائي هذا الحديث. وفيه قال قرأ ابن عباس السلام كذا في الدر المنثور وقرىء السلم بفتح السين من غير ألف ومعناه الاستسلام والانقياد أي استسلم وانقاد لكم وقال لا إله إلا الله محمد رسول الله ﴿لست مؤمناً﴾ يعني لست من أهل الإيمان فتقتلوه بذلك.

قال العلماء: إذا رأى الغزاة في بلد أو قرية أو حي من العرب شعار الإسلام يجب عليهم أن يكفوا عنهم ولا يغيروا عليهم لما روي عن عصام المزني قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية يقول لهم إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً» رواه أبو داود والترمذي ﴿تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ أي تطلبون الغنيمه التي هي سرية النفاذ والذهاب وعرض الدنيا منافعها ومتاعها (تلك الغنيمه) هو تفسير من ابن عباس لقوله تعالى: ﴿عرض الحياة الدنيا﴾.

٣٩٦٨ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَهُوَ أَشْبَعُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرْرِ﴾ وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ: كَانَ يَقْرَأُ».

٣٩٦٩ - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾».

قلت: والحديث أخرجه البخاري في التفسير بقوله حدثني علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس فذكر نحوه.

(ابن أبي الزناد) بالنون هو عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تكلم فيه غير واحد. قاله المنذري (وهو أشبع) أي حديث أبي الزناد عن خارجة أتم من غيره.

وقد أورد السيوطي حديثه في الدر المنثور فقال أخرج سعيد بن منصور وابن سعد وأحمد وأبو داود وابن المنذر وابن الأنباري والطبراني والحاكم وصححه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال: «كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيت السكينة، ف وقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي فما وجدت ثقل شيء أنقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سري عنه فقال اكتب فكتبت في كتف ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ إلى آخر الآية، فقال ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى لما سمع فضل المجاهدين يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة ف وقعت فخذة على فخذي فوجدت في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى، ثم سري عن رسول الله ﷺ فقال اقرأ يا زيد فقرأت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ فقال رسول الله ﷺ اكتب ﴿غير أولي الضرر﴾ الآية، قال زيد أنزلها الله وحدها فألحقتها. والذي نفسي بيده لكأنني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف» انتهى (كان يقرأ ﴿غير أولي الضرر﴾) غير بالحركات الثلاث قرأ بالرفع ابن كثير وأبو عمرو وحزمة وعاصم على أنه صفة للقاعدون، لأن القاعدون غير معين أو بدل منه. وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال أو الاستثناء. وقرئ في الرواية الشاذة بالجر على أنه صفة للمؤمنين أو بدل منه. كذا في البيضاوي وغيره.

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت فذكره. ﴿والعين بالعين﴾ أي بالرفع لا بالنصب.

٣٩٧٠ - حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾».

٣٩٧١ - حدثنا النفيلي أخبرنا زهير أخبرنا فضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفي قال: «قرأت عند عبد الله بن عمر ﷺ الذي خلفكم من ضعف فقال ﴿من ضعف﴾ قرأتها على رسول الله ﷺ كما قرأتها علي، فأخذ علي كما أخذت عليك».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب. قال محمد يعني البخاري: تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد انتهى.

﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ يعني وفرضنا على بني إسرائيل في التوراة أن نفس القاتل بنفس المقتول وفاقاً فيقتل به ﴿والعين بالعين﴾ بالرفع. وسيجيء بيان اختلاف القراءة والمعنى أي تقرأ العين بالعين. وتام الآية ﴿والأنف بالأنف﴾ يعني يجده به ﴿والأذن بالأذن﴾ يعني تقطع بها ﴿والسن بالسن﴾ يعني تقلع بها وأما سائر الأطراف والأعضاء فيجري فيها القصاص كذلك ﴿والجروح قصاص﴾ يعني فيما يمكن أن يقتص منه، وهذا تعميم بعد التخصيص لأن الله تعالى ذكر النفس والعين والأنف والأذن فخص هذه الأربعة بالذكر ثم قال تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ على سبيل العموم فيما يمكن أن يقتص منه كاليد والرجل والذكر والأنثيين وغيرها، وأما ما لا يمكن القصاص فيه كرض في لحم أو كسر في عظم أو جراحة في بطن يخاف منها التلف فلا قصاص في ذلك وفيه الأرش والحكومة. قاله الخازن: قال البغوي في المعالم: وقرأ الكسائي والعين وما بعدها بالرفع. وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وعمرو والجروح بالرفع فقط. وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس انتهى.

(عند عبد الله بن عمر) الآية التي في سورة الروم ﴿الله الذي خلقكم من ضعف﴾ أي بفتح الضاد، والمعنى أي بدأكم وأنشأكم على ضعف، وقيل من ماء ضعيف، وقيل هو إشارة إلى أحوال الإنسان كان جنيناً ثم طفلاً مولوداً ومقطوماً فهذه أحوال غاية الضعف (فقال) ابن عمر ﴿من ضعف﴾ أي بضم الضاد، قاله السيوطي. قال البغوي: قرئ بضم الضاد وفتحها، فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم انتهى. وقال النسفي: فتح الضاد عاصم وحمزة وضم غيرهما، وهو اختيار حفص وهما لغتان والضم أقوى في القراءة لما روي عن ابن عمر قال قرأتها على رسول الله ﷺ من ضعف فأقراني من ضعف انتهى.

قال المنذري: وعطية بن سعد هذا لا يحتج بحديثه.

٣٩٧٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطَعِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ عَنْ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿مِنْ ضَعْفٍ﴾ .

٣٩٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى قَالَ قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ ﴿بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرِّحُوا﴾ .

٣٩٧٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَجْلَحِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرِّحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ﴾ .

٣٩٧٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٍ﴾ .

(عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ﴿من ضعف﴾) أي بضم الضاد .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق. هذا آخر كلامه، وفيه عطية بن سعد هكذا ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأشراف أن الترمذي أخرجه من حديث عطية عن أبي سعيد. والذي شاهدناه في غير نسخة من كتاب الترمذي إنما ذكره عن عطية عن عبد الله بن عمر انتهى .

(قال أبي بن كعب) أي قرأ أبي قول الله تعالى في سورة يونس هكذا ﴿بفضل الله وبرحمته فبذلك﴾ أي بذلك القرآن لأن المراد بالموعظة والشفاء القرآن، وقيل إشارة إلى معنى الفضل والرحمة أي فبذلك التطول والإنعام ﴿فلتفرحوا﴾ أي بالمشاة الفوقية على الخطاب. وفي بعض النسخ قال أبو داود بالتاء انتهى. قلت: قراءة الأكثر (فليفرحوا) بالياء أي ليفرح المؤمنون أن جعلهم من أهله وقرأ يعقوب وحده بالتاء خطاباً للمؤمنين. والحديث سكت عنه المنذري .

(عن الأجلح) هو أبو حجة الكندي الكوفي يحيى بن عبد الله ولا يحتج بحديثه ﴿فبذلك فلتفرحوا﴾ قال السندي: بالمشاة الفوقية على الخطاب، وقد جاء صيغة الأمر للمخاطب باللام على قلة وهذا على هذه القراءة انتهى ﴿هو خير مما تجمعون﴾ قال البغوي: قرأ أبو جعفر وابن عامر فليفرحوا بالياء وتجمعون بالتاء، وقرأ يعقوب كلاهما بالتاء خطاباً للمؤمنين والباقون بالياء فيهما أي القرآن والفضل من الله هو خير مما تجمعون من متاع الدنيا ولذاتها الفانية. قال المنذري: أجلح لا يحتج به .

(يقرأ) أي في سورة هود ﴿إنه عمل﴾ بلفظ الماضي ﴿غير صالح﴾ بالنصب قال الخازن:

٣٩٧٦ - حدثنا أبو كامل أخبرنا عبد العزيز - يعني ابن المختار - أخبرنا ثابت عن شهر بن حوشب قال: سألت أم سلمة كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٍ﴾ فقالت: قرأها ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٍ﴾. قال أبو داود: رواه هارون النحوي وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز.

٣٩٧٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا عيسى عن حمزة الزيات عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾» طولها حمزة.

قرأ الكسائي ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام، وغير بفتح الراء على عود الفعل على الابن، ومعناه أنه عمل الشرك والكفر والتكذيب وكل هذا غير صالح، وقرأ الباقون من القراء عمل بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء، ومعناه أن سؤالك إياي أن أنجيه من الغرق عمل غير صالح لأن طلب نجاة الكافر بعد ما حكم عليه بالهلاك بعيد. قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

(هذه الآية ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٍ﴾ بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء (قرأها ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٍ﴾ بصيغة الماضي وغير بنصب الراء. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال سمعت عبد بن حميد يقول أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية وقال الترمذي: كلا الحديثين عندي واحد. هذا آخر كلامه. وكانت أم سلمة هذه خطيبة النساء. وقد روى شهر بن حوشب أيضاً عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ عدة أحاديث.

(لو صبر) أي موسى عليه السلام (من صاحبه) أي الخضر (العجب) ولفظ الشيخين عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: رحمة الله علينا وعلى موسى وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه لولا أنه عجل لرأى العجب ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة [أي حياء وإشفاق] ﴿فلا تصاحبني﴾ بالالف أي فارقتي ولا تصاحبني.

٣٩٧٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعُبَيْدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَهَا ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾ وَثَقَّلَهَا.

٣٩٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمِصْبِصِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَقْرَأَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿فِي عَيْنِ حِمْتَةٍ﴾ مُحَقَّقَةً».

قال البيضاوي: فلا تصاحبني وإن سألتك صحبتك.

وعن يعقوب فلا تصحبني أي فلا تجعلني صاحبك ﴿قد بلغت من لدني﴾ عذراً أي قد وجدت عذراً من قبلي لما تخالفتك ثلاث مرات.

قال البغوي: قرأ أبو جعفر ونافع وأبو بكر من لدني، خفيفة النون وقرأ الآخرون بتشديدها انتهى.

وفي البيضاوي: وقرأ نافع ﴿لُدْنِي﴾ بتحريك النون والاكْتِفَاءُ بها عن نون الوقاية. وقرأ أبو بكر ﴿لُدْنِي﴾ بتحريك النون وإسكان الدال انتهى. (طولها) بصيغة الماضي أي قرأ جملة من لدني مثقلة أي بضم الدال وتشديد النون (حمزة) الزيات هو فاعل طَوَّلَ. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

(أنه قرأها) أي في سورة الكهف ﴿قد بلغت من لدني﴾ وثقلها أي قرأ النون في لدني مثقلة مشددة بضم الدال وتشديد النون قراءة الأكثر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأمّية بن خالد وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول ولا يعرف اسمه.

﴿في عين حمئة﴾ بكسر الميم وفتح الهمزة أي ذات حمأة وهي الطينة السوداء وسأل معاوية كعباً كيف تجد في التوراة تغرب الشمس وأين تغرب؟ قال نجد في التوراة أنها تغرب في ماء وطين. وقيل يجوز أن يكون معنى ﴿في عين حمئة﴾ أي عندها عين حمئة أو في رأي العين، وذلك أنه بلغ موضعاً من المغرب لم يبق بعده شيء من العمران فوجد الشمس كأنها تغرب في وهدة مظلمة كما أن راكب البحر يرى أن الشمس كأنها تغيب في البحر قاله الخازن.

وفي البيضاوي ﴿في عين حمئة﴾ أي ذات حمأة من حميت البئر إذا صارت ذات حمأة.

وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر حامية أي حارة، ولا تنافي بينهما لجواز أن

٣٩٨٠ - حدثنا يَحْيَى بنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا وَهَيْبُ بنُ عَمْرِو النَّمِرِيُّ أَنبَأَنَا هَارُونَ أَخْبَرَنِي أَبَانُ بنُ تَغْلِبَ عن عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عَلِيِّينَ لَيُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فَتُضِيءُ الْجَنَّةُ بِوَجْهِهِ [لِوَجْهِهِ] كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ».

قَالَ: وَهَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ ﴿دُرِّيٌّ﴾ مَرْفُوعَةً الدَّالِ لَا تَهْمُزُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمَا.

تكون العين جامعة للوصفين أو حمئة على أن ياءها مقلوبة من الهمزة بكسر ما قبلها (مخففة) أي بحذف الألف بعد الحاء أي لا حامية كما في قراءة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والصحيح ما روي عن ابن عباس قراءته.

وروي أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأخبار في ذلك، فلو كانت عنده رواية عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته ولم يحتج إلى كعب انتهى.

(إن الرجل من أهل عليين) أي من أهل أشرف الجنان وأعلاها من العلو وكلما علا الشيء وارتفع عظم قدره (ليشرف) بضم المثناة التحتية وكسر الراء والإشراق الاطلاع يقال أشرفت عليه اطلعت عليه كذا في المصباح (على) من تحته من (أهل الجنة فتضيء الجنة) أي تستنير استنارة مفرطة (بوجهه) أي من أجل إشراق إضاءة وجهه عليها (كأنها) أي كأن وجه أهل عليين (كوكب) أي ككوكب (دري) نسبة للدر لبياضه وصفائه أي كأنها كوكب من در في غاية الصفاء والإشراق والضياء. قاله المناوي (دري مرفوعة الدال لا تهمز) بصيغة المجهول أي بغير همزة.

قال البغوي في تفسير سورة النور. دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همز أي شديد الإنارة نسبة إلى الدر في صفائه وحسنه وإن كان الكوكب أكثر ضوءاً من الدر. وقرأ أبو عمر والكسائي: درىء بكسر الدال والهمزة.

وقرأ حمزة وأبو بكر بضم الدال والهمزة، فمن كسر الدال فهو فعيل من الدر أو هو الدفع لأن الكوكب يدفع الشياطين من السماء، وشبهه بحالة الدفع لأنه يكون في تلك الحالة أضواً وأنور، ويقال هو من درأ الكوكب إذا اندفع منقضاً فيتضاعف ضوءه في ذلك الوقت. وقيل درىء أي طالع يقال درأ النجم إذا طلع وارتفع، ويقال درأ علينا فلان أي طلع وظهر. فأما رفع

٣٩٨١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ عَنْ فَرَوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْغُطَيْفِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنْ سَبِيٍّ مَا هُوَ أَرْضٌ أَوْ [أم] امْرَأَةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةً وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ، فَنِيَامَنَّ سِتَّةً وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةً». قَالَ عُثْمَانُ الْعُطْفَانِيُّ مَكَانَ الْعُطْفَيْفِيِّ، وَقَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ.

٣٩٨٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ الْهُذَلِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي

الذال مع الهمزة كما قرأ حمزة قال أكثر النحاة هولحن لأنه ليس في كلام العرب انتهى (وإن أبا بكر وعمر لمنهم) أي من أهل عليين (وأنعما) أي وزادا وفضلا عن كونهما أهل عليين. ومن قوله وإن أبا بكر الخ من ألفاظ بقية الحديث.

قال ابن الأثير: أي زادا وفضلا يقال أحسنت إليّ وأنعمت أي زدت علي الإنعام. وقيل معناه صاروا إلى النعيم ودخلا فيه كما يقال أشمل إذا دخل في الشمال انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن، وقد تقدم الكلام على عطية العوفي انتهى.

(فذكر الحديث) وتمام الحديث في الترمذي ولفظه في تفسير سورة سبأ قال أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم؟ فأذن لي في قتالهم وأمرني فلما خرجت من عنده سألت عني ما فعل الغطيفي فأخبرني قد سرت، قال فأرسل في أثرني فردني فأتيته وهو في نفر من أصحابه فقال ادع القوم فمن أسلم منهم فاقبل منه ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث إليك. قال وأنزل في سبأ ما أنزل فقال رجل يا رسول الله الحديث (فتيامن) منهم (سته) أي أخذوا ناحية اليمن وسكنوا بها (وتشاءم) منهم (أربعة) أي قصدوا جهة الشام.

زاد الترمذي: فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة، وأما الذين تيامنوا فالأزد والأشعريون وحمير وكندة ومذحج وإنمار. فقال رجل يا رسول الله وما إنمار؟ قال الذين منهم خثعم وبجيلة.

قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن انتهى. وهكذا في مختصر المنذري (وقال) عثمان في روايته (حدثنا الحسن بن الحكم) أي بصيغة الجمع، وأما هارون فقال حدثني بصيغة الأفراد والله أعلم.

هُرَيْرَةَ رَوَايَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ الْوَحْيِ قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾.

٣٩٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَذْكُرُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

(فذلك قوله تعالى) أي في سورة سبأ ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم﴾ بصيغة المجهول من التفريع هكذا في جميع النسخ.

قال السيوطي: هو في نسختي بالزاي والعين المهملة ويحتمل أنه بالراء والغين المعجمة فإن أبا هريرة كان يقرؤها كذلك انتهى.

وفي الدر المنثور أخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ فرغ عن قلوبهم يعني بالراء والغين المعجمة انتهى.

وقال البغوي قرأ ابن عامر ويعقوب بفتح الفاء والزاي، وقرأ الآخرون بضم الفاء وكسر الزاي أي كشف الفزع. وأخرج عن قلوبهم فالتفريع إزالة الفزع. واختلفوا في الموصوفين بهذه الصفة فقال قوم هم الملائكة ثم اختلفوا في ذلك السبب فقال بعضهم إنما يفزع عن قلوبهم من غشية تصيبهم عند سماع كلام الله عز وجل انتهى.

وقال النسفي في المدارك: حتى إذا فزع عن قلوبهم، أي كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في إطلاق الإذن وفزع أي الله تعالى والتفريع إزالة الفزع انتهى.

وفي الغيث: فزع قرأ الشامي بفتح الفاء والزاي والباقون بضم الفاء وكسر الزاي مشددة انتهى.

وأخرج البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير.

وللترمذي: «إذا قضى الله في السماء أمراً ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاً لقوله كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح انتهى. قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي بتمامه انتهى.

(عن الربيع بن أنس) هو البكري البصري نزيل خراسان، روى عن أنس والحسن

قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ .
قال أبو داود: هَذَا مِرْسَلٌ، الرَّبِيعُ لَمْ يُدْرِكْ أُمَّ سَلْمَةَ .

٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ - يَعْنِي عَنْ عَطَاءٍ - قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ : لَمْ أَفْهَمْ جَيْدًا عَنْ صَفْوَانَ ،

وأرسل عن أم سلمة قال العجلي ثقة صدوق، وقال أبو حاتم صدوق (قالت قراءة النبي ﷺ) أي في سورة الزمزم ﴿بلى قد جاءتك﴾ بكسر الكاف ﴿آياتي﴾ أي القرآن ﴿فكذبت بها﴾ بكسر التاء وقلت إنها ليست من الله تعالى (واستكبرت) بكسر التاء أي تكبرت عن الإيمان بها ﴿وكنتم من الكافرين﴾ بكسر التاء كما في الموضوعين الأولين على خطاب النفس . والمعنى كأنه يقول بلى قد جاءتك آياتي وبينت لك الهداية من الغواية وسبيل الحق من الباطل ومكنتك من اختيار الهداية على الغواية واختيار الحق على الباطل، ولكن تركت ذلك وضيعته واستكبرت عن قبوله وآثرت الضلالة على الهدى واشتغلت بضد ما أمرت به، فإنما جاء التضييع من قبلك فلا عذر لك قاله النسفي .

وقال البيضاوي: وتذكير الخطاب على المعنى وقرئ بالتأنيث للنفس انتهى وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ ﴿بلى قد جاءتك آياتي﴾ بنصب الكاف ﴿فكذبت بها﴾ واستكبرت وكنتم من الكافرين﴾ بنصب التاء فيهن كلهن انتهى . وقال شيخ شيخنا السيد محمود الألوسي في تفسيره روح المعاني: وتذكير الخطاب في جاءتك على المعنى لأن المراد بالنفس الشخص وإن لفظها مؤنث سماعي وقرأ ابن يعمر والجحدري وأبو حيوة والزعفراني وابن مقسم ومسعود بن صالح والشافعي عن ابن كثير ومحمد بن عيسى في اختياره والعسبي جاءتك الخ بكسر الكاف والتاء وهي قراءة أبي بكر الصديق وابنته عائشة رضي الله عنه وروتها أم سلمة عن النبي ﷺ، وقرأ الحسن والأعمش والأعرج جاءتك بالهمزة من غير مد بوزن فعتك وهو على ما قال أبو حيان مقلوب من جاءتك قدمت لام الكلمة وأخرت العين فسقطت الألف انتهى .

قال المنذري: قال أبو داود هذا مرسل الربيع لم يدرك أم سلمة .

(قال) أحمد (ابن حنبل يعني عن عطاء) أي يروي عمر عن عطاء فكان الإمام أحمد لم يتيقن على ذلك وشك بأن عمر أرواه عن عطاء أو غيره ولذلك صرح بقوله (لم أفهم جيداً) أي لم أفهم فهماً كاملاً إسناده هذا الحديث عن سفیان بأن عمر أرواه عن عطاء أو غيره لكن روى الحديث ستة من الحفاظ عن سفیان وكلهم روه عن سفیان عن عمرو عن عطاء بلا شك .

قال المزي في الأطراف: حديث سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿ونادوا يا مالك﴾

قال ابن عبدة بن يعلى عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ على المنبر يقرأ ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾.

قال أبو داود: يعني بلا ترخيم.

٣٩٨٥ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: أقرأني رسول الله ﷺ ﴿إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾.

أخرجه البخاري في بدء الخلق عن علي بن عبد الله، وفي صفة النار عن قتبية، وفي التفسير عن الحجاج بن منهال، وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتبية وأبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود في الحروف عن أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة، وأخرجه النسائي فيه، وفي التفسير عن قتبية، وفي التفسير أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم سبعة عن سفيان عن عمرو بن عطاء قال ابن حنبل لم أفهمه جيداً عنه انتهى (عن صفوان) يروي عطاء عن صفوان (قال) أحمد (ابن عبدة) في روايته (بن يعلى) أي صفوان بن يعلى ولم ينسبه أحمد بن حنبل إلى أبيه يعلى (عن أبيه) يعلى بن أمية التميمي قاله المزي ﴿نادوا يا مالك﴾ أي بإثبات الكاف بلا ترخيم، وفي قراءة يا مال بالترخيم وهذه الآية الكريمة في سورة الزخرف.

قال البيضاوي: ﴿ونادوا يا مالك﴾ وقرىء يا مال على الترخيم مكسوراً ومضموماً انتهى.

وفي روح المعاني وقرأ علي وابن مسعود رضي الله عنهما وابن وثاب والأعمش يا مال بالترخيم انتهى. والمعنى أي يدعون مالكا خازن النار يستغيثون به.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب.

عن عبد الله بن مسعود (أقرأني رسول الله ﷺ) أي في سورة والذاريات ﴿إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ شديد القوة. والمتين بالرفع صفة لذو، وقرأ الأعمش بالجر صفة للقوة. قاله النسفي. قال البيضاوي: وقرىء إنني أنا الرزاق، وقرىء المتين بالجر صفة للقوة انتهى.

قلت: والقراءة المشهورة ﴿إن الله هو الرزاق﴾. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي حسن صحيح انتهى.

وفي الدر المنثور: وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن الأنباري في المصاحف وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن مسعود قال أقرأني فذكره.

٣٩٨٦ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرُوهَا ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ يَعْنِي مُثَقَّلًا .

قال أبو داود: مَضْمُومَةٌ الميمِ مَفْتُوحَةٌ الذَّالِ مَكْسُورَةٌ الكَافِ .

٣٩٨٧ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى النَّحْوِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا ﴿فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ﴾ .

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (كان يقرأها) أي في سورة القمر (فهل من مدكر) بالذال المهملة وأصله مذتكر بذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور هو الذال إلى حرف مهموس وهو التاء فأبدلت التاء دالاً مهملة لتقارب مخرجيهما ثم أدغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة إليها للتقارب . وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة ، ولذا قال ابن مسعود رضي الله عنه إن النبي ﷺ قرأها مدكر يعني بالمهملة قاله القسطلاني في شرح البخاري .

وقال النسفي ﴿فهل من مدكر﴾ أي متعظ يتعظ ويعتبر وأصله مذتكر بالذال والتاء ولكن التاء أبدلت منها الدال ، والدال والذال من موضع فأدغمت الذال في الدال انتهى . قال الخازن: أي متعظ بموعظة ومتذكر معتبر . وأخرج الشيخان عن ابن مسعود . قال قرأت على رسول الله ﷺ مذكر فردّها علي . وفي رواية أخرى سمعته يقول مذكر دالاً انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح انتهى .

(سمعت رسول الله ﷺ يقرأها) أي في سورة الواقعة ﴿فروح﴾ أي بضم الراء قاله السيوطي ، والقراءة المشهورة بفتح الراء . قال البغوي : قرأ يعقوب بضم الراء والباقون بفتحها ، فمن قرأ بالضم قال الحسن معناه يخرج روحه في الريحان وقال قتادة الروح الرحمة أي له الرحمة ، وقيل معناه فحياة وبقاء لهم ، ومن قرأ بالفتح معناه فله روح وهو الراحة وهو قول مجاهد . وقال سعيد بن جبیر: فرح . وقال الضحاك مغفرة ورحمة انتهى ﴿وريحان﴾ أي وله استراحة وقيل رزق .

قال في الدر المنثور . أخرج أبو عبيد في فضائله وأحمد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحكيم الترمذي في النوادر والحاكم وصححه وأبو نعيم في الحلية وابن مردويه عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿فروح وريحان﴾ برفع الراء انتهى .

وفي بعض النسخ قال أبو عيسى أي الرملي أحد رواة أبي داود بلغني عن أبي داود أنه قال هذا حديث منكر انتهى .

[قال أبو عيسى: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا حديث مُنكَر]

٣٩٨٨ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري أخبرنا سفيان حدثني محمد بن المنكدر عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يقرأ ﴿أَيْحَسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور هذا آخر كلامه. وهارون الأعور هو أبو عبد الله ويقال أبو موسى هارون بن المقرئ النحوي البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه انتهى.

(الذماري) بالكسر والتخفيف وراء منسوب إلى ذمار قرية باليمن كذا في لب اللباب (عن جابر) هو ابن عبد الله (قال رأيت النبي ﷺ يقرأ) أي في سورة الهمزة ﴿أَيْحَسَبُ﴾ هكذا في جميع النسخ بإثبات حرف الاستفهام قبل يحسب لكن ما وجدنا هذه القراءة في كتب التجويد والتفسير بل القراءة المشهورة بحذف حرف الاستفهام كما في نسخة المنذري ونسخة واحدة من السنن.

وقال السيوطي في الدر: أخرج ابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والخطيب في تاريخه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قرأ ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ بكسر السين انتهى.

وفي غيث النفع في القراءات السبع يحسب قرأ الشامي وعاصم وحمة بفتح السين والباقون بالكسر انتهى ﴿أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ أي يظن أنه يخلد في الدنيا ولا يموت ليساره وغناه. قال الحسن: ما رأيت يقيناً لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت، ومعناه أن الناس لا يشكون في الموت مع أنهم يعملون عمل من يظن أنه يخلد في الدنيا ولا يموت.

قال المنذري: في إسناده عبد الملك بن عبد الرحمن أبو هشام الذماري الأنباري وثقه عمرو بن علي. وقال أبو زرعة الرازي: منكر الحديث. وقال الإمام أحمد بن حنبل: كان يصحف ولا يحسن يقرأ كتابه. وقال أبو حاتم الرازي وأبو الحسن الدارقطني ليس بقوي. وقال الموصلي أحاديثه عن سفيان مناكير انتهى.

وقال الذهبي في الميزان: عبد الملك بن عبد الرحمن شامي نزل البصرة وروى عن الأوزاعي ضعفه الفلاس جداً وقيل إنه كذبه. وقال البخاري منكر الحديث. وقال أبو حاتم ليس بالقوي، والظاهر أنه غير عبد الملك بن عبد الرحمن الصنعاني الذماري الأنباري أبو هشام الذي ولي القضاء فقتله الخوارج يروي أيضاً عن الثوري وإبراهيم بن عبله وثقه الفلاس وحدث عنه أحمد بن حنبل وابن راهويه نزل البصرة انتهى.

٣٩٨٩ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن خالد عن أبي قلابة عمن أقرأه رسول الله ﷺ ﴿فَيَوْمئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا وَلَا يُوثِقُ وَثاقَهُ أَحَدًا﴾ .

قال أبو داود: بعضهم أدخل بين خالد وأبي قلابة رجلاً .

٣٩٩٠ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال أنبأني من أقرأه النبي ﷺ أو من أقرأه من أقرأه النبي ﷺ ﴿فَيَوْمئِذٍ لَا يُعَذِّبُ﴾ .

[قال أبو داود: قرأ عاصم والأعمش وطلحة بن مصرف وأبو جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح ونافع بن عبد الرحمن وعبد الله بن كثير الداربي وأبو عمرو بن العلاء وحمزة الزيات وعبد الرحمن الأعرج وقتادة، والحسن البصري ومجاهد وحميد الأعرج وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أبي بكر: ﴿لَا يُعَذِّبُ وَلَا يُوثِقُ﴾ إلا الحديث المرفوع فإنه يُعَذِّبُ بِالْفَتْحِ].

وقال الحافظ في التهذيب وفرق البخاري وأبو حاتم بين الشامي والذماري وكلاهما يروي عنه عمرو بن علي والشامي هو الضعيف انتهى .

(عن أبي قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرمي من ثقات التابعين (عمن أقرأه رسول الله ﷺ) أي أبو قلابة يروي عن بعض الصحابة الذي أقرأه رسول الله ﷺ ، فجهالة الصحابة لا تندح في صحة الحديث ﴿فَيَوْمئِذٍ لَا يُعَذِّبُ﴾ بفتح الذا على بناء المفعول ﴿عَذَابُهُ أَحَدًا وَلَا يُوثِقُ﴾ بفتح التاء على بناء المفعول ﴿أَحَدًا﴾ والمشهور الكسر فيهما . قال البغوي : قرأ الكسائي ويعقوب لا يعذب ولا يوثق بفتح الذا والتاء على معنى لا يعذب أحد في الدنيا كعذاب الله يومئذ ولا يوثق وثاقه يومئذ أحد . وقرأ الآخرون بكسر الذا والتاء أي لا يعذب أحد في الدنيا كعذاب الله الكافر يومئذ ولا يوثق وثاقه أحد ، يعني لا يبلغ أحد من الخلق كبلاغ الله تعالى في العذاب والوثاق وهو الإسار في السلاسل والأغلال انتهى .

وفي الدر المنثور أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى وتبارك ﴿فَيَوْمئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا وَلَا يُوثِقُ وَثاقَهُ أَحَدًا﴾ قال لا يعذب بعذاب الله أحد ولا يوثق وثاق الله أحد . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن مردويه وابن جرير والبغوي والحاكم وصححه وأبو نعيم عن أبي قلابة عمن أقرأه النبي ﷺ . وفي رواية مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ أقرأه وفي لفظ أقرأ إياه ﴿فَيَوْمئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا وَلَا يُوثِقُ وَثاقَهُ أَحَدًا﴾ منصوبة الذا والتاء انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

(عن حماد) هو ابن زيد قاله المزي (أو من أقرأه من أقرأه النبي ﷺ) وهذا شك من

٣٩٩١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ذَكَرَ فِيهِ جَبْرِيلُ وَمِيكَالُ فَقَالَ [فَقَرَأَ] جَبْرَائِلُ وَمِيكَالُ».

الراوي، والمراد بقوله من أقرأه في الأول التابعي والثاني الصحابي، فعلى هذا يكون بين أبي قلابة وبين الصحابة واسطة واحدة (ذكر فيه جبريل وميكايل) هكذا في عدة من النسخ الصحيحة، وفي نسخة جبرائيل وميكايل (فقال) وفي أكثر النسخ فقرأ أي النبي ﷺ (جبرائيل وميكايل) هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها جبرائيل وميكايل قال العلامة الخفاجي في حاشية البيضاوي في جبريل ثلاث عشرة لغة أشهرها وأفصحها جبريل كقنديل وهي قراءة أبي عمرو ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم وهي لغة الحجاز.

الثانية كذلك إلا أنها بفتح الجيم وهي قراءة ابن كثير والحسن وتضعيف الفراء لها بأنه ليس في كلامهم فعليل ليس بشيء، لأن الأعجمي إذا عرب قد يلحقونه بأوزانهم وقد لا يلحقونه مع أنه سمع سموي الطائر.

الثالثة جبرئيل كسلسيل، وبها قرأ حمزة والكسائي وهي لغة قيس وتميم.
الرابعة كذلك إلا أنها بدون ياء بعد الهمزة وتروى عن عاصم.
الخامسة كذلك إلا أن اللام مشددة وتروى عن عاصم أيضاً، وقيل: إنه اسم الله في لغتهم.

السادسة جبرائيل بألف وهمزة بعدها مكسورة بدون ياء وبها قرأ عكرمة.

السابعة مثلها مع زيادة ياء بعد الهمزة.

الثامنة: جبرائيل بياءين بعد الألف وبها قرأ الأعمش.

التاسعة جبرال.

العاشرة جبريل بالياء والقصر وهي قراءة طلحة بن مصرف.

الحادية عشرة جبرين بفتح الجيم والنون.

الثانية عشرة كذلك إلا أنها بكسر الجيم.

الثالثة عشرة جبرائين.

وفي الكشاف جبرائيل بوزن جبراعيل انتهى.

وفي البيضاوي: وفي جبريل ثماني لغات قرىء بهن أربع في المشهورة جبرئيل كسلسيل قراءة حمزة والكسائي وجبريل بكسر الراء وحذف الهمزة قراءة ابن كثير، وجبرئيل كجحمرش قراءة عاصم برواية أبي بكر وجبريل كقنديل قراءة الباقيين، وأربع في الشواذ

٣٩٩٢ - حدثنا زيد بن أحمز حدثنا بشر - يعني ابن عمر - أخبرنا محمد بن خازم قال: ذَكَرَ كَيْفَ قِرَاءَةُ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ الْأَعْمَشِ، فَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ الطَّائِيِّ عَنِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ فَقَالَ: عَنْ يَمِينِهِ جِبْرَائِيلُ وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ».

قال أبو داود قال خلف: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ أَرَفِعِ الْقَلَمَ عَنْ كِتَابَةِ الْحُرُوفِ مَا أَعْيَانِي شَيْءٌ مَا أَعْيَانِي جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ.

٣٩٩٣ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري، قال معمر وربما ذكر ابن المسيب قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْرَءُونَ

جبرئيل، وجبرائيل كجبراعيل، وجبرائيل، وجبرائيل، ومنع صرفه للعجمة والتعريف ومعناه عبد الله انتهى.

وفي غيث النفع: قرأ نافع والبصري والشامي وحفص بكسر الجيم والراء بلا همزة كقنديل وهي لغة أهل الحجاز والمكي مثلهم إلا أنه بفتح الجيم وشعبة بفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة، والأخوان مثله إلا أنهما يزيدان ياء تحتية بعد الهمزة انتهى. واختلاف القراءة في ميكال سيأتي. قال المنذري: في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

(قال ذكر) بصيغة المجهول (عند الأعمش) ظرف لقوله ذكر (فحدثنا الأعمش) هذه مقولة لمحمد بن خازم (ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور) وهو إسرافيل عليه السلام.

وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والحاكم وصححه والبيهقي في البعث عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إسرافيل صاحب الصور وجبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو بينهما، كذا في الدر المنثور (وعن يساره ميكائيل) قال البيضاوي: وقرأ نافع ميكائيل كميكاعل، وأبو عمرو ويعقوب وعاصم برواية حفص ميكال كميعاد والباقون ميكائيل بالهمزة والياء بعدها، وقرئ ميكئل كميكعل وميكئيل كميكعيل وميكاءل انتهى.

وفي الغيث: قرأ نافع بهمزة مكسورة بعد الألف من غير ياء، وحفص والبصري من غير همز. ولا ياء كميزان والباقون بالهمز والياء انتهى. والحديث فيه عطية العوفي (قال أبو داود) هذه العبارة إلى آخرها وجدت في نسختين من النسخ الحاضرة لكن ليست هذه الزيادة من رواية اللؤلؤي (قال خلف) هو ابن هشام البغدادي له اختيارات في القراءات (ما أعينني جبريل وميكائيل) أي لكثرة القراءة فيهما كما عرفت.

(أنبأنا معمر عن الزهري) عن النبي ﷺ (قال معمر وربما ذكر) أي الزهري في سنده

مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ، وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ مَرَوَانٌ».

قال أبو داود: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ

أَبِيهِ.

(ابن المسيب) مفعول ذكر وهو سعيد. قال الترمذي في جامعه وقد روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤون ﴿مالك يوم الدين﴾ انتهى كلام الترمذي (يقرؤون مالك يوم الدين) أي بإثبات الألف بعد الميم.

قال في الغيث قرأ عاصم وعلي بإثبات ألف بعد الميم والباقون بحذفها انتهى. وقال البغوي قرأ عاصم والكسائي ويعقوب ﴿مالك﴾ وقرأ الآخرون ﴿ملك﴾ قال قوم معناهما واحد مثل فرهين وفارهين وحذرين وحاذرين انتهى (وأول من قرأها ملك يوم الدين) أي بحذف الألف بعد الميم (مروان) بن الحكم، وهذه مقولة للزهري وفي الدر: أخرج وكيع في تفسيره وعبد بن حميد وأبو داود وابنه عن الزهري أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤونها ﴿مالك يوم الدين﴾ وأول من قرأها ملك بغير ألف مروان انتهى.

قال الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره: قرأ بعض القراء ﴿ملك يوم الدين﴾ وقرأ آخرون ﴿مالك﴾ وكلاهما صحيح متواتر في السبع، ويقال مالك بكسر اللام ويسكانها ويقال مليك أيضاً، وأشيع نافع كسرة الكاف فقرأ ملكي يوم الدين. وقد رجح كلاً من القراءتين مرجحون من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة.

ورجح الزمخشري ملك لأنها قراءة أهل الحرمين ولقوله ﴿لمن الملك اليوم﴾ قوله الحق وله الملك﴾ وحكي عن أبي حنيفة أنه قرأ ﴿ملك يوم الدين﴾ على أنه فعل وفاعل ومفعول وهذا شاذ غريب جداً.

وقد روى أبو بكر بن أبي داود في ذلك شيئاً غريباً حيث قال حدثنا أبو عبد الرحمن الأزدي حدثنا عبد الوهاب بن عدي بن الفضل عن أبي المطرف عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنه يزيد بن معاوية كانوا يقرؤون ﴿مالك يوم الدين﴾ قال ابن شهاب وأول من أحدث ﴿ملك﴾ مروان. قلت مروان عنده علم بصحتها قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب والله أعلم.

وقد روي من طرق متعددة أوردها ابن مردويه أن رسول الله ﷺ كان يقرأها ﴿مالك يوم الدين﴾ انتهى كلام الحافظ ابن كثير (قال أبو داود هذا) أي حديث الزهري المرسل (أصح من) حيث الإسناد من (حديث الزهري عن أنس) المتصل وحديث أنس هذا أخرجه الترمذي بقوله حدثنا أبو بكر محمد بن أبان أخبرنا أيوب بن سويد الرملي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن

٣٩٩٤ - حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنها ذكرت - أو كلمة غيرها - قراءة رسول الله ﷺ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * [مَالِك] يَوْمَ الدِّينِ * يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةً .

أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وأراه قال وعثمان كانوا يقرؤون ﴿مالك يوم الدين﴾ هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس بن مالك إلا من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد الرملي انتهى .

قال المنذري : وأيوب بن سويد هذا قال عبد الله بن الملك ارم به ، وضعفه غير واحد انتهى .

وفي الدر المنثور أخرج أحمد في الزهد والترمذي وابن أبي داود وابن الأنباري عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرؤون ﴿مالك يوم الدين﴾ بالألف انتهى (والزهري) عطف على قوله السابق الزهري ، والمعنى أن حديث الزهري المرسل أصح من حديث الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر المتصل .

قال المنذري : وحديث الزهري عن سالم عن أبيه أخرجه الدارقطني في الأفراد انتهى .

وفي الدر وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي داود في المصاحف من طريق سالم عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرؤون ﴿مالك يوم الدين﴾ وأخرج الطبراني في معجمه الكبير عن ابن مسعود أنه قال قرأ رسول الله ﷺ ﴿مالك يوم الدين﴾ بالألف . وأخرج وكيع والفريابي وأبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر من طرق عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ ﴿مالك يوم الدين﴾ بالألف وأخرج وكيع والفريابي وعبد بن حميد وابن أبي داود عن أبي هريرة أنه كان يقرؤها ﴿مالك يوم الدين﴾ بالألف انتهى .

(حدثني أبي) يحيى بن سعيد الأموي (أنها ذكرت) أي أم سلمة رضي الله عنها (أو كلمة غيرها) هذا شك من ابن جريج أو من دونه هل قال عبد الله بن أبي مليكة لفظ ذكرت أو غير هذا اللفظ .

وفي رواية الترمذي عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ (قراءة رسول الله ﷺ) مفعول ذكرت ﴿مالك يوم الدين﴾ هكذا في بعض النسخ بحذف الألف وفي بعضها بإثبات الألف بعد الميم ، وأما في الترمذي فبحذف الألف والله أعلم .

وفي الدر المنثور وأخرج الترمذي وابن أبي الدنيا وابن الأنباري كلاهما في المصاحف

قال أبو داود: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: الْقِرَاءَةُ الْقَدِيمَةُ ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

٣٩٩٥ - حدثنا عبيد بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنيُّ قالَا أخبرنا يزيد بن هارون عن سُفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: «كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَامِيَةٍ».

عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿ملك يوم الدين﴾ بغير ألف انتهى (يقطع قراءته آية آية) أي يقف عند كل آية.

وأخرج الترمذي بقوله حدثنا علي بن حجر أخبرنا يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقرأ الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرأها ﴿ملك يوم الدين﴾ هذا حديث غريب وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره. هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة وليس إسنادها بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبي ﷺ حرفاً حرفاً، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث وكان يقرأ ﴿ملك يوم الدين﴾ انتهى كلامه. قلت كلام الإمام الترمذي وحديث الليث أصح يعني أصح من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة. وكأنه يريد أن ابن أبي مليكة إنما سمعه من يعلى بن مملك كما حدث به الليث. وأقول لا مانع أن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة سمع الحديث من يعلى فحدث به الليث كما سمعه، وسمعه من أم سلمة فحدث به ابن جريج، فإن صاحب الخلاصة صرح أنه روي عن عائشة وأم سلمة وأسماء وابن عباس وأدرك ثلاثين من الصحابة وثقه أبو حاتم وأبوزرعة انتهى فمع ثقته فما المانع أنه سمع الحديث منهما جميعاً، وعلى فرض أنه إنما سمعه من يعلى بن مملك فقد وثق يعلى بن مملك بن حبان، فالحديث ثابت على كل تقدير كذا قاله بعض العلماء والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي ولم يذكر التسمية وقال حديث غريب ثم ذكر كلام الترمذي رحمه الله.

(تغرب في عين حامية) بإثبات الألف بعد الحاء. قال البغوي: قرأ أبو جعفر وأبو عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر حامية بالألف غير مهموزة أي حارة، وقرأ الآخرون ﴿حمئة﴾ مهموزاً بغير ألف أي ذات حمأة وهي الطينة السوداء. وقال بعضهم يجوز أن يكون معنى قوله: ﴿في عين حمئة﴾ أي عند عين حمئة أو في رأي العين انتهى. وتقدم شرح هذا القول تحت حديث ابن عباس عن أبي بن كعب مع بيان اختلاف القراءة فليرجع إليه.

٣٩٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ مَوْلَى ابْنِ الْأَسْقَعِ - رَجُلٌ صِدْقٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُمْ فِي صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ: أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾».

وفي الدر المنثور أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه عن أبي ذر قال: «كنت ردف رسول الله ﷺ وهو على حمار فرأى الشمس حين غربت فقال أتدري أين تغرب قلت الله ورسوله أعلم، قال فإنها تغرب في عين حامية» غير مهموزة.

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عثمان بن أبي حاضر أن ابن عباس ذكر له أن معاوية بن أبي سفيان قرأ الآية التي في سورة الكهف ﴿تغرب في عين حامية﴾ قال ابن عباس فقلت لمعاوية ما نقرؤها إلا حمئة، فسأل معاوية عبد الله بن عمرو كيف نقرؤها فقال عبد الله كما قرأتها. قال ابن عباس فقلت لمعاوية في بيتي نزل القرآن، فأرسل إلى كعب فقال له أين تجد الشمس تغرب في التوراة فقال له كعب سل أهل العربية فإنهم أعلم بها وأما أنا فإنني أجد الشمس تغرب في التوراة في ماء وطين وأشار بيده إلى المغرب.

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال خالفت عمرو بن العاص عند معاوية في حمئة وحامية قرأتها في عين حمئة فقال عمرو حامية فسألنا كعباً فقال إنها في كتاب الله المنزل تغرب في طينة سوداء انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(أن مولى لابن الأسقع) وصفه عمر بن عطاء بالصدق وقال المنذري مولى ابن الأسقع مجهول (عن ابن الأسقع) قال المنذري: ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن ابن الأسقع هذا فيمن لا يعرف اسمه. وقال فيه البكري من أصحاب الصفة وذكر له هذا الحديث. وذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي أنه واثلة بن الأسقع. وذكر هذا الحديث في ترجمة واثلة بن الأسقع وقال هو واثلة بغير شك لأنه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة ومن أهل الصفة هذا آخر كلامه ﴿هو الحي القيوم﴾ قال البغوي قرأ عمر وابن مسعود القيام، وقرأ علقمة القيم وكلها لغات بمعنى واحد انتهى. وفي روح المعاني القيوم صيغة مبالغة للقيام وأصله قيوم على فيعمل فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت ولا يجوز أن يكون فعولاً وإلا لكان قووماً لأنه واوي ويجوز فيه قيام وقيم وبهما قرىء وروي أولهما عن عمر رضي الله عنه وقرىء القائم والقيوم بالنصب انتهى.

وفي الدر المنثور: وأخرج البخاري في تاريخه والطبراني وأبو نعيم في المعرفة بسند رجاله ثقات عن ابن الأسقع البكري أن النبي ﷺ جاءهم في صفة المهاجرين فذكر مثله.

٣٩٩٧ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري أخبرنا عبد الوارث أخبرنا شينان عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود أنه قرأ ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ فقال شقيق: إنا نقرأها ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ يعني فقال ابن مسعود: أقرأها كما علمت أحب إليّ».

قال المنذري: وقد أخرج مسلم في صحيحه وأبو داود في كتاب الصلاة قوله ﷺ لأبي بن كعب رضي الله عنه يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله عز وجل معك أعظم؟ الحديث.

(أنه قرأ) أي في سورة يوسف ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ بفتح الهاء. قال البغوي: أي هلم وأقبل وهي قراءة أهل الكوفة والبصرة بفتح الهاء والتاء.

وقرأ أهل المدينة والشام بكسر الهاء وفتح التاء. وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم التاء. وقرأ السلمي وفتادة هئت لك بكسر الهاء وضم التاء مهموزاً يعني تهيأت لك، وأنكره أبو عمرو والكسائي وقالوا لم يحك هذا عن العرب والأول هو المعروف عند العرب. قال ابن مسعود رضي الله عنه أقرأني النبي ﷺ ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ قال أبو عبيدة كأن الكسائي يقول هي لغة لأهل حوران وقعت إلى الحجاز معناها تعال. وقال عكرمة أيضاً بالهورانية هلم. وقال مجاهد وغيره هي لغة غريبة وهي كلمة حث وإقبال على الشيء. قال أبو عبيدة إن العرب لا تشي هيت ولا تجمع ولا تؤنث وإنها بصورة واحدة في كل حال انتهى. وفي صحيح البخاري عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قالت: ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ قال وإنما نقرأها كما علمناها انتهى.

وفي الدر المنثور: وأخرج عبد الرزاق والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي وائل قال قرأها عبد الله ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ بفتح الهاء والتاء فقلنا له إن ناساً يقرأونها ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ فقال دعوني فإني أقرأ كما أقرت أحب إلي.

وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ ينصب الهاء والتاء ولا يهمز. وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وأبو الشيخ عن يحيى بن وثاب أنه قرأها ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ يعني بكسر الهاء وضم التاء يعني تهيأت لك.

وأخرج أبو عبيد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قرأ ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ مكسورة الهاء مضمومة التاء مهموزة قال تهيأت لك.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن أبي وائل أنه كان يقرأ ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ رفع أي تهيأت لك.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة عن زر بن حبيش أنه كان يقرأ ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ نصباً أي هلم

٣٩٩٨ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن شقيقِ قال قيل لعبدِ الله: إن أناساً يقرؤون هذه الآية ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ فقال: إني أقرأ كما علمتُ أحبُّ إليَّ ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾.

٣٩٩٩ - حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ قال أخبرنا ح. وحدثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْرِيُّ أخبرنا ابنُ وهبٍ أنبأنا هشامُ بنُ سعدٍ عن أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي

لك. وقال أبو عبيد كذلك في النسائي يحكيها قال هي لغة لأهل نجد وقعت إلى الحجاز معناها تعاله. وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن عبد الله بن عامر اليحصبي أنه قرأ هيت لك بكسر الهاء وفتح التاء انتهى.

قلت: أورده البخاري مختصراً وقد أخرجه عبد الرزاق كما قاله الحافظان ابن كثير وابن حجر عن الثوري عن الأعمش بلفظ إني سمعت القراءة فسمعتهم متقاربين فاقروا كما علمتم وإياكم والتنطع والاختلاف فإنما هو كقول الرجل هلم وتعال، ثم قرأ ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ فقلت إن ناساً يقرؤونها ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ قال لأن أقرأها كما علمت أحب إلي. وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق طلحة بن مصرف عن أبي وائل أن ابن مسعود قرأها ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بالفتح. ومن طريق سليمان التيمي عن الأعمش بإسناده لكن قال بالضم وروى عبد بن حميد من طريق أبي وائل قال قرأها عبد الله بالفتح فقلت له إن الناس يقرؤونها بالضم فذكره قال في الفتح وهذا أقوى وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم أو بالفتح بغير همز. وروى عبد بن حميد عن أبي وائل أنه كان يقرأها كذلك لكن بالهمز.

وفي هذه اللفظة خمس قراءات، فنافع وابن ذكوان وأبو جعفر بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة، وابن كثير بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مضمومة، وهشام بهاء مكسورة وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة أو مضمومة، والباقون بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة.

وعن ابن محيصن فتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء وكسر الهاء والتاء بينهما ياءً ساكنة وكسر الهاء وسكون الياء وضم التاء.

وعن ابن عباس ﴿هَيْتَ﴾ بضم الهاء وكسر الياء بعدها ياء ساكنة ثم تاء مضمومة بوزن حيت فهي أربعة في الشاذ فصارت تسعة. قاله القسطلاني في شرح البخاري.

(إننا نقرأها هيت لك) بكسر الهاء ثم ياء وفي بعض النسخ هتت (كما علمت) بضم العين مبنياً للمفعول.

قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

(أخبرنا ابن وهب) فأحمد وسليمان كلاهما يرويان عن عبد الله بن وهب ﴿ادخلوا

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَ اللَّهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿ اذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً تُغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ﴾ .

٤٠٠٠ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٤٠٠١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: « نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿ سُورَةَ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ .» .

قال أبو داود: يَعْنِي مُخَفَّفَةً حَتَّى آتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ .

آخر كتاب الحروف والقراءات

الباب ﴿ أي باب القرية وهي بيت المقدس ﴾ ﴿ سجداً ﴾ أي ساجدين لله تعالى شكراً على إخراجهم من التيه ﴿ وقولوا حطة ﴾ أي مسألتنا حطة وهي فعلة من الحط كالجلسة . وقرئ بالنصب على الاصل بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة ، أو على أنه مفعول قولوا أي قولوا هذه الكلمة ﴿ تغفر لكم ﴾ بالتاء الفوقية بصيغة المجهول . قال في المعالم قرأ نافع بالياء وضمها وفتح الفاء ، وقرأها ابن عامر بالتاء وضمها وفتح الفاء انتهى .

وفي البيضاوي قرأ نافع بالياء وابن عامر بالتاء على البناء للمفعول انتهى .

وفي الغيث قرأ نافع بضم الياء وفتح الفاء والشامي مثله إلا أنه يجعل موضع التحتية تاء فوقية والباقون بنون مفتوحة مع كسر الفاء ولا خلاف بينهم هنا أن خطاياكم على وزن قضاياكم .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث همام بن منه

عن أبي هريرة .

(فقرأ علينا) أي من سورة النور ﴿ سورة ﴾ خبر مبتدأ محذوف أي هذه ﴿ سورة أنزلناها ﴾ صفة لها . وقرأ طلحة بالنصب أي اتل سورة ﴿ وفرضناها ﴾ أي وفرضنا ما فيها من الأحكام والأزمانمك العمل بها (يعني مخففة) كما هو قراءة الأكثرين . قال البغوي : قرأ ابن كثير وأبو عمر ﴿ وفرضناها ﴾ بتشديد الراء ، وقرأ الآخرون بالتخفيف ، أما التشديد فمعناه فصلناه وبيناه انتهى (حتى أتى على هذه الآيات) التي بعد قوله تعالى وفرضناها . والحديث سكت عنه المنذري .

فائدة : وأما إخراج الضاد من مخرجها ففسير لا يقدر عليه العوام . وفي شرح الشاطبية الموسوم بكنز المعاني حرز الأمانى للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بشعلة

الموصللي الحنبلي أن الضاد والطاء والذال متشابهة في السمع، والضاد لا تفرق عن الطاء إلا باختلاف المخرج وزيادة الاستطالة في الضاد ولولاها ما كانت إحداهما عين الأخرى انتهى .

وقال محمد بن محمد الجزري في التمهيد في علم التجويد: والناس يتفاوتون في النطق بالضاد، فمنهم من يجعله طاء لأن الضاد يشارك الطاء في صفاتها كلها ويزيد على الطاء بالاستطالة فلولا الاستطالة واختلاف المخرجين لكانت ظاؤهم أكثر الشاميين وبعض أهل الشرق. وحكى ابن جنبي في كتاب التنبيه وغيره أن من العرب من يجعل الضاد طاء مطلقاً في جميع كلامهم وهذا قريب وفيه توسع للعامة انتهى .

وقال فخر الرازي في تفسير المسألة العاشرة: المختار عندنا أن اشتباه الضاد بالطاء لا يبطل الصلاة، ويدل عليه أن المشابهة حاصلة فيهما جداً والتمييز عسير، فوجب أن يسقط التكليف بالفرق .

وبيان المشابهة من وجوه: الأول أنهما من الحروف المجهورة. والثاني أنهما من الحروف الرخوة، والثالث أنهما من الحروف المطبقة، والرابع أن الطاء وإن كان مخرجه من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا ومخرج الضاد من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس إلا أنه حصل في الضاد انبساط لأجل رخاوتها ولهذا السبب يقرب مخرجه الطاء، والخامس أن النطق بحرف الضاد مخصوص بالعرب، مثبت بما ذكرنا أن المشابهة بين الضاد والطاء شديدة وأن التمييز عسير، وإذا ثبت هذا فنقول لو كان الفرق معتبراً لوقع السؤال عنه في زمن رسول الله ﷺ وفي أزمنة الصحابة، لا سيما عند دخول العجم، فلما لم ينقل وقوع السؤال عن هذا البتة علماً أن التمييز بين هذين الحرفين ليس في محل التكليف انتهى .

وفي فتاوى قاضي خان: لو قرأ الضالين بالطاء مكان الضاد أو بالذال لا تفسد صلاته، ولو قرأ الدالين بالدال تفسد صلاته انتهى .

وقد طال النزاع في هذه المسألة قديماً وحديثاً. فقيل لا يقرأ الضاد مشابهة بالطاء، ومن قرأ هكذا فسدت صلاته، بل يقرأ الضاد مشابهة بالدال المهملة، وهذا كلام باطل مردود .

وقال جماعة من الأئمة من لم يقدر على إخراج الضاد من مخرجها فله أن يقرأ الضاد مشابهة بالطاء لأن الضاد يشارك الطاء في صفاتها كلها ويزيد عليها بالاستطالة فلولا اختلاف المخرجين والاستطالة في الضاد لكانت طاء، ولا يقرأ الضاد مشابهة بالدال أبداً، وهذا قول شيخنا العلامة السيد نذير حسين الدهلوي وشيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي رحمه الله تعالى .

والتحقيق في هذا الباب أن قراءة الدال مكان الضاد تبطل بها الصلاة قطعاً لفساد

المعنى .

.....

وأما قراءة الظاء مكان الضاد لا تفسد بها الصلاة أصلاً لمشاركة الظاء بالضاد وأما من سعى واجتهد في أداء الضاد من مخرجها ولم يقدر عليه فقرأ بين الدال والضاد بحيث لم ينطق بالدال الخالص لا تفسد صلاته أيضاً. وهذا اختيار بعض شيوخنا المحققين وهو الصواب عندي والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الحمام

٤٠٠٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازير [بالميازير]». .

(أول كتاب الحمام)

قال في المصباح: الحمام مثقل معروف والتأنيث أغلب فيقال هي الحمام وجمعها حمامات على القياس، ويذكر فيقال هو الحمام انتهى.

(عن أبي عذرة) بضم العين وسكون الذال وفي رواية ابن ماجه والترمذي عن أبي عذرة وكان قد أدرك النبي ﷺ (في الميازير) جمع مئزر وهو الإزار.

قال بعض الشراح: وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام، لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل للدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف، أو تكون جنباً والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضرراً. ولا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته انتهى.

وفي النيل: والحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر وتحريم الدخول بدون مئزر، وعلى تحريمه على النساء مطلقاً. فالظاهر المنع مطلقاً ويؤيد ذلك حديث عائشة الآتي، وهو أصح ما في الباب إلا لمريضة أو نساء انتهى، كما في حديث عبد الله بن عمرو انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذلك القائم.

وسئل أبو زرعة عن أبي عذرة هل يسمى فقال لا أعلم أحداً سماه. هذا آخر كلامه.

وقيل إن أبا عذرة أدرك رسول الله ﷺ.

٤٠٠٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : «دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتَن؟ قُلْنَ : مِنْ أَهْلِ الشَّامِ . قَالَتْ : لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَامَاتِ؟ قُلْنَ : نَعَمْ . قَالَتْ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ .»

قال أبو داود: هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَهُوَ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ أَبَا الْمَلِيحِ، قَالَ قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٤٠٠٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الحمام كلها معلولة وإنما يصح منها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح انتهى .

(نسوة) بكسر النون اسم جمع للنساء (من أهل الشام) وفي رواية ابن ماجه من أهل حمص وهو بلدة من الشام (من الكورة) بضم الكاف أي البلدة أو الناحية (تخلع) بفتح اللام أي تنزع (ثيابها) أي الساترة لها (في غير بيتها) أي ولو في بيت أبيها وأمها قاله القاري .

وفي رواية الترمذي وابن ماجه في غير بيت زوجها (إلا هتكت) الستر وحباب الحياة وجلباب الأدب ومعنى الهتك خرق الستر عما وراءه (ما بينها وبين الله) تعالى لأنها مأمورة بالستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهم في الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن، فإذا كشفت أعضاؤها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به . قال الطيبي: وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليواري به سواتهن وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سواتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى انتهى .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حديث حسن (هذا حديث جرير) بن عبد الحميد عن منصور (وهو أتم) من حديث شعبة عن منصور (ولم يذكر جرير) في روايته (أبا المليح) بل قال جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عائشة . وقيل إن سالم بن أبي الجعد الغطفاني لم يسمع من عائشة قاله المزي في الأطراف .

وقال المنذري: وذكر أبو داود أن جرير بن عبد الحميد لم يذكر أبا المليح فيكون مرسلًا

انتهى .

أَنَعَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتْفَتْحٌ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بَيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ وَامْنَعُوهَا النَّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً».

وقال الشوكاني في النيل . وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عن عائشة وكلهم رجال الصحيح .

وروي عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يدلس ويرسل انتهى (قال) أي سالم بن أبي الجعد عن عائشة (قال رسول الله ﷺ) وظاهر كلام المؤلف يدل على أن حديث شعبة ليس بتمام مثل حديث جرير، لكن أخرج الترمذي من طريق شعبة بآتم وجه ولفظه حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أنبأنا شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن أبي المليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت أنتن اللاتي يدخلن نساءكم الحمامات سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الست بينها وبين ربها» هذا حديث حسن .

وأخرجه ابن ماجة من طريق سفيان بلفظ حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح الهذلي أن نسوة من أهل حمص استأذن علي عائشة فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله» .

(إنها) الضمير للقصة (الحمامات) جمع حمام بالتشديد بيت معلوم .

والحديث يدل على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام . وفي الحديث إخبار عما سيكون وقد كان الآن ففيه معجزة له ﷺ (فلا يدخلنها الرجال) نهى مؤكدا (إلا بالأزر) بضميتين جمع إزار (وامنعوها) أي الحمامات (النساء) أي ولو بالأزر (إلا مريضة أو نفساء) فتدخلها إما وحدها أو بإزار عليها، وتغتسل للتداوي .

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام إلا بضرورة . كذا في المرقاة . وفي النيل . والحديث يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار، ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس انتهى .

وأخرج أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أممي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أممي فلا تدخل الحمام» وفي إسناده أبو خيرة قال الذهبي لا يعرف .

١ - باب النهي عن التعري

٤٠٠٥ - حدثنا عبدُ الله [ابنُ نُفَيْلٍ] بنُ مُحَمَّدٍ بنِ نُفَيْلٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعُرْزَمِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَازِ بِلا إِزَارٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ [ثُمَّ قَالَ ﷺ] - ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ».

٤٠٠٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلْفٍ أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو

وأخرج الترمذي والنسائي عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار».

وفي إحياء العلوم: دخل أصحاب رسول الله ﷺ حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن. روي ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري.

وقال بعضهم: بس البيت بيت الحمام يبيد العورات ويذهب الحياء. ولا بأس لطالب فائدته عند الاحتراز عن آفته. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

(باب النهي عن التعري)

(بالبراز) المراد به هنا الفضاء الواسع والباء للظرفية (حَيِيٌّ) بكسر الياء الأولى كثير الحياء فلا يرد من سأله (ستير) بالكسر والتشديد تارك لحب القبائح ساتر للعيوب والفضائح قاله المناوي.

وفي النهاية: ستير فعيل بمعنى فاعل، أي من شأنه وإرادته حب الستر والصون انتهى.

وفي النيل: ستير بسين مهملة مفتوحة وتاء مشناة من فوق مكسورة وياء تحتية ساكنة ثم راء مهملة انتهى (فليسستير) وجوباً إن كان ثم من يحرم نظره لعورته وندباً في غير ذلك. واغتساله ﷺ في بعض الأحيان عرباناً في المكان الخالي لبيان الجواز.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

بَكْرُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَوَّلُ أَتَمُّ .

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَهَدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ جَرَهَدٌ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، أَنَّهُ قَالَ:
«جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخَذِي مُنْكَشِفَةً فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟» .

(عن أبيه) يعلى بن أمية . قال المنذري : وأخرجه النسائي .
(جرهد) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء هو الأسلمي .

زاد الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وأما الطريقان اللذان ذكرهما الترمذي : فأحدهما من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي الزناد قال : أخبرني ابن جرهد عن أبيه - فذكره - وقال الترمذي . هذا حديث حسن .
والطريق الثانية : من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمي عن أبيه
عن النبي ﷺ «الفخذ عورة» ثم قال : حسن غريب من هذا الوجه .
قال الترمذي : وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد الله بن جحش .
وحديث علي : أشار إليه الترمذي . هو الذي ذكره أبو داود في هذا الباب وقد تقدم .
وحديث محمد بن جحش : قد رواه الإمام أحمد في مسنده ولفظ «مر رسول الله ﷺ علي
معمر وفخذه مكشوفتان . فقال يا معمر ، غط فخذك ، فإن الفخذين عورة» .
وفي مسند الإمام أحمد من حديث عائشة وحفصة - وهذا لفظ حديث عائشة - «أن رسول الله ﷺ
كان جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر ، فأذن له ، وهو على حاله . ثم استأذن عمر ، فأذن له ، وهو
على حاله . ثم استأذن عثمان فأرخص عليه ثيابه . فلما قاموا قلت : يا رسول الله ، استأذن أبو بكر وعمر
فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخصت عليك ثيابك؟ فقال : يا عائشة ألا أستحي من
رجل والله إن الملائكة لتستحي منه» .

وقد رواه مسلم في صحيحه ، ولفظه عن عائشة «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً كاشفاً عن فخذه ،
أو ساقيه . فاستأذن أبو بكر فأذن له ، وهو على تلك الحال - فذكر الحديث» .

فهذا فيه الشك : هل كان كشفه عن فخذه ، أو ساقيه؟

وحديث الإمام أحمد فيه الجزم بأنه كان كاشفاً عن فخذه .

وفي صحيح البخاري من حديث أبي موسى الأشعري «أن النبي ﷺ كان كاشفاً عن ركبتيه - في

قصة القف - فلما دخل عثمان غطاهما» .

٤٠٠٨ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْشِفُ فِخْذَكَ وَلَا تَنْظُرُ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ».

وفي المنتقى عن جرهد الأسلمي قال: «مر رسول الله ﷺ وعلي بردة وقد انكشفت فخذني فقال غط فخذك فإن الفخذ عورة» رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن انتهى.

قال في النيل: وأخرجه أيضاً ابن خبان وصححه وعلقه البخاري في صحيحه وضعفه في تاريخه للاضطراب في إسناده.

قال الحافظ في الفتح: وقد ذكرت كثيراً من طرقه في تعليق التعليق انتهى. والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور وسيأتي بعض بيانه.

قال المنذري: وأخرجه أبو داود عن القعني عن الإمام مالك وهو عند القعني خارج الموطأ وهو في موطأ معن بن عيسى القزاز ويحيى بن بكير وسليمان بن أبرد وليس عند غيرهم من رواة الموطأ. هكذا ذكر ابن الوردة، وذكر غيره أن عبد الله بن نافع الصائغ رواه عن مالك فقال فيه عن زرعة عن أبيه عن جده، ورواه معن وإسحاق بن الطباع وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ. وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير وذكر الاختلاف فيه.

وقال في الصحيح: وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط يشير إلى حديث أنس بن مالك قال حسر النبي ﷺ عن فخذة، وذكر ابن الحذاء أن فيه اضطراباً في إسناده، هذا آخر كلامه.

وأخرجه الترمذي في جامعه من حديث سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن زرعة عن جده جرهد. وقال حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل، وذكره أيضاً من طريقين وفيهما مقال انتهى كلام المنذري.

(أخبرت) بصيغة المجهول. قال أبو حاتم في العلال: إن الوسطة بين ابن جريج وحبيب هو الحسن بن ذكوان. قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، قال الحافظ: فهذه علة أخرى،

وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: أن العورة عورتان: مخففة، ومغاظة. فالمغلظة: السواتان. والمخففة: الفخذان. ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة. والله تعالى أعلم.

قال أبو داود: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ.

وكذا قال ابن معين إن حبيباً لم يسمعه عن عاصم وإن بينهما رجلاً ليس بثقة ويبن البزار أن الوسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي، ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ (لا تكشف فخذك) وفيه دلالة على أن الفخذ عورة. وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة. قال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة. وعن أحمد ومالك في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال أهل الظاهر (ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) فيه دليل على أن الحي والميت سواء في حكم العورة (قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة) قال في شرح النخبة. والقسم الثاني من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك، والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة، فمن فحش غلظه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وعلي بن المدني وتكلم فيه غير واحد، وقال البخاري في الصحيح ويروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة» هذا آخر كلامه. فأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي وقال حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده أبو يحيى القتات واسمه عبد الرحمن بن دينار وقيل اسمه زاذان وقيل عمران وقيل غير ذلك، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وأما حديث جرهد فقد تقدم الكلام عليه. وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه البخاري في تاريخه الكبير وأشار إلى اختلاف فيه انتهى.

قلت: أخرج أحمد عن محمد بن جحش قال: «مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة» وكذا أخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرک كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه فذكره. قال الحافظ في الفتح رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل انتهى.

واحتج من لم ير الفخذ من العورة وقال هي السواتان فقط بما أخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذه أو ساقيه الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس.

وأخرج أحمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر

٢ - باب في التعري

٤٠٠٩ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن سعيد الأموي عن عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل عن المسور بن مخرمة قال: حملت حجراً ثقيلاً فبينما أمشي فسقط عني - يعني ثوبي، فقال لي رسول الله ﷺ: خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراً».

٤٠١٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا أبي ح وأخبرنا ابن بشار أخبرنا يحيى

فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك، فقال يا عائشة ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة لتستحيي منه. وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولفظه دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذه، وفيه فلما استأذن عثمان تجلجل بثوبه.

وعن أنس: «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه» رواه أحمد والبخاري. وزاد البخاري في هذا الحديث عن أنس بلفظ: «وإن ركبتى لتمس فخذي نبي الله» وهو من جملة حجج القائلين بأن الفخذ ليست بعورة لأن ظاهره أن المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز والله أعلم.

(باب في التعري)

أي في حكم كشف العورة والتجرد عن اللباس.

(حملت حجراً ثقيلاً) ولفظ مسلم قال أقبلت بحجر أحمله ثقیل وعليّ إزار خفيف قال فانحل إزاري ومعني الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه (خذ عليك ثوبك) وعند مسلم ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراً انتهى. وقوله خذ عليك ثوبك أفرد الخطاب لاختصاصه ثم عمم بقوله ولا تمشوا عراً لعموم الأمة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم انتهى أي في كتاب الطهارة والله أعلم.

(أخبرنا أبي) هو مسلمة القعني.

(أخبرنا يحيى) هو ابن سعيد.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وقد حكى الحاكم الاتفاق على تصحيح حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. ونص عليه الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما. والله أعلم.

نَحْوَهُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ.»

قال المزي: وأخرج النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن بهز انتهى. قلت: هو في السنن الكبرى للنسائي وليس في السنن الصغرى له، ولذا قال ابن تيمية في المنتقى أخرجه الخمسة إلا النسائي (نحوه) أي حديث مسلمة القعني فمسلمة ويحيى كلاهما يرويان عن بهز (عن أبيه) حكيم بن معاوية (عن جده) أي جد بهز وهو معاوية بن حيدة القشيري (عورائنا) أي أي عورة نسترها وأي عورة نترك سترها (احفظ عورتك) أي استرها كلها (إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) فيه دليل على أنه يجوز لهما النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر.

قال الشوكاني: ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة. وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله فإذا كان القوم بعضهم في بعض. ويدل على أن التعري في الخلاء غير جائز مطلقاً. وقد استدل البخاري على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب.

ومما يدل على عدم الجواز مطلقاً حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ قال رسول الله ﷺ: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم» (بعضهم في بعض) أي مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد ولا يقومون من موضعهم فلا نقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الأتم والكمال في بعض الأحيان لضيق الإزار أو لانحلاله لبعض الضرورة، فكيف نصنع بستر العورة وكيف نحجب منهم (أن لا يرينها أحد فلا يرينها) ولفظ الترمذي في الاستئذان أن لا يراها أحد فلا ترينها. ولفظ ابن ماجة في النكاح أن لا تريها أحداً فلا ترينها. وفيه دليل على وجوب الستر للعورة لقوله فلا يرينها ولقوله احفظ عورتك (أن يستحي منه) بصيغة المجهول أي فاستر طاعة له وطلباً لما يحبه منك ويرضيه، وليس المراد فاستر منه إذ لا يمكن الاستئذان منه تعالى، قاله السندي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه، وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم وجده هو معاوية بن حيدة القشيري له صحبة.

٤٠١١ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ».

(إلى عرية الرجل) قال النووي: ضبطناها على ثلاثة أوجه: عرية بكسر العين وإسكان الراء، وعرية بضم العين وإسكان الراء، وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة.

قال أهل اللغة: عرية الرجل بضم العين وكسرهما هي متجردة. والثالثة على التصغير انتهى.

وفي النهاية: لا ينظر الرجل إلى عرية المرأة. هكذا جاء في بعض روايات مسلم يريد ما يعرى منها وينكشف، والمشهور في الرواية: لا ينظر إلى عورة المرأة انتهى.

والحديث فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع.

ونبه رسول الله ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها، وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين. قاله النووي في شرح مسلم وأطال الكلام فيه (ولا يفضي الرجل إلى الرجل) من باب الإفعال.

قال في المصباح: أفضى الرجل بيده إلى الأرض مسها بطن راحته، وأفضى إلى امرأته باشرها وجامعها، وأفضيت إلى الشيء وصلت إليه، وفيه النهي عن اضطجاع الرجل مع الرجل في ثوب واحد، وكذلك المرأة مع المرأة سواء كان بينهما حائل أو لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين.

قال الطيبي: لا يجوز أن يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين؛ وكذا المرأتان ومن فعل يعزر انتهى.

قال النووي: فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه، وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره، ويجب عليه إذا رأى

٤٠١٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا ابن علية عن الجريري وأخبرنا مؤمل بن هشام قال أخبرنا إسماعيل عن الجريري عن أبي نصره عن رجل من الطفاوة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يفضين رجل إلى رجل ، ولا امرأة إلى امرأة ، إلا إلى ولدٍ أو والدٍ [إلا والداً أو ولدأ - إلا ولدأ ووالدأ]. قال: وذكر الثالثة فنسيتها».

آخر كتاب الحمام

من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه . قال العلماء : ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنة والله أعلم .

وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان لحاجة جاز وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء انتهى مختصراً .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(عن رجل من الطفاوة) بضم الطاء وفتح الفاء . قال في القاموس : هي حي من قيس عيلان انتهى . قال في تاج العروس : وهي طفاوة بنت جرم بن ربان أم ثعلبة ومعاوية وعامر وأولاد أعصر بن سعد بن قيس عيلان ولا خلاف أنهم نسبوا إلى أهمهم وأنهم من أولاد أعصر وإن اختلفوا في أسماء أولادها . وفي المقدمة لابن الجواني الحافظ في النسب أبو طفاوة اسمه الحارث بن أعصر إليه ينسب كل طفاوي انتهى (لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة) قال في اللمعات شرح المشكاة : لما كان هذان القسمان محل أن يتوهم جوازهما والمسامحة منهما خصهما بالذكر ، فنظر الرجل إلى عورة المرأة ونظر المرأة إلى عورة الرجل أشد وأغلظ إلى الحرمة فلذا لم يتعرض لذكرهما . وعورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته ، وكذا عورة المرأة في حق المرأة ، وأما في حق الرجل فكلها إلا الوجه والكفين ولذلك سمي المرأة عورة .

والنظر إلى المرأة الأجنبية حرام بشهوة أو بغير شهوة انتهى ملخصاً (إلا إلى ولد أو والد) ظاهره أن يكون ذلك بشرط الصغر أي إذا كان الولد صغيراً فيجوز للمرأة أن تباشره وتضطجع معه ، وكذا إذا كانت المرأة صبوية صغيرة فلا جناح على الوالد أن يفضي إليها ويضطجع معها .

قال المنذري : فيه رجل مجهول انتهى . وقال المزي في الأطراف رجل من الطفاوة لم يسم عن أبي هريرة حديث : لقيت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه . الحديث بطوله ، وفيه ألا إن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه ، ألا وأن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه ، ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد ، وذكر ثالثة فنسيتها . أخرجه أبو داود في النكاح عن مسدد

عن بشر وعن مؤمل بن هشام عن ابن علية وعن موسى بن إسماعيل عن حماد ثلاثتهم عن الجريري عن أبي نضرة قال حدثني رجل من طفاوة، وفي حديث موسى عن أبي نضرة عن الطفاوي فذكره، وأخرجه في الحمام عن إبراهيم بن موسى ومؤمل بن هشام كلاهما عن إسماعيل بن علية ببعضه لا يفضينَّ رجل إلى رجل إلى آخره. وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن علي بن حجر عن ابن علية وعن محمود بن غيلان عن أبي داود الحفري عن سفيان كلاهما عن الجريري بقصة الطيب ولم يقل ألا وإن. وقال حسن الأول إن الطفاوي لا يعرف إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه. وأخرجه النسائي في الزينة عن أحمد بن سليمان عن أبي داود الحفري وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف الفريابي كلاهما عن سفيان بقصة الطيب انتهى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب اللباس

٤٠١٣ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنبَأَنَا ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

(أول كتاب اللباس)

في القاموس: لبس الثوب كسمع كُنُسًا بالضم، واللباس بالكسر، وأما لبس كضرب لُبَسًا بالفتح فمعناه خلط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾.

(عن الجريري) بضم الجيم هو سعيد بن إياس البصري ثقة من الخامسة واختلط قبل موته بثلاث سنين (إذا استجد ثوباً) أي لبس ثوباً جديداً وأصله على ما في القاموس صير ثوبه جديداً، وأغرب من قال معناه طلب ثوباً جديداً (سماه) أي الثوب المراد به الجنس (باسمه) أي المتعارف المتعين المشخص الموضوع له (إما قميصاً أو عمامة) أي أو غيرهما كالإزار والرداء ونحوهما، والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل.

وصورة التسمية باسمه بأن يقول رزقني الله أو أعطاني أو كساني هذه العمامة أو القميص أو يقول هذا قميص أو عمامة والأول أظهر والفائدة به أتم وأكثر وهو قول المظهر، والثاني مختار الطيبي فتدبر (أسألك من خيره) ولفظ الترمذي أسألك خيره بحذف كلمة من وهو أعم وأجمع، ولفظ المؤلف أنسب لما فيه من المطابقة لقوله في آخر الحديث وأعوذ بك من شره (وخير ما صنع له) هو استعماله في طاعة الله تعالى وعبادته ليكون عوناً له عليها (وشر ما صنع له) هو استعماله في معصية الله ومخالفة أمره.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وروى أبو بكر بن عاصم في فوائده. من حديث عنبسة بن عبد الرحمن عن رجل عن أنس «أن النبي ﷺ كان إذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة».

قال أبو نضرة: «وَكَانَ [فَكَانَ] أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى».

٤٠١٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٤٠١٥ - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قال أبو داود: وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ [وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ] أَبَا سَعِيدٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو داود: حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالثَّقَفِيُّ سَمَاعُهُمَا وَاحِدٌ.

وقال القاري ناقلاً عن ميرك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة، وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير في هذه الأمور وأن يكون مبلغاً إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه، وفي الشر عكس هذه المذكورات، وهو كونه حراماً ونجساً ولا يبقى زماناً طويلاً أو يكون سبباً للمعاصي والشُرور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك انتهى. والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد (قال أبو نضرة) هو موصول بالسند المذكور (قيل له تبلي) من الإبلاء بمعنى الإخلاق، وهذا دعاء للباس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقاً (ويخلف الله تعالى) عطف على تبلي من أخلف الله عليه أي أبدلهما ذهب عنه وعوضه عنه، والمقصود الدعاء بطول الحياة.

قال المنذري: وأخرج الترمذي والنسائي المسند منه فقط، وقال الترمذي حديث حسن.

(وعبد الوهاب الثقفي) أي رواه عبد الوهاب الثقفي، وهكذا وقع في بعض النسخ (لم يذكر فيه أبا سعيد) أي الخدري الصحابي فروايته مرسله (وحامد بن سلمة قال عن الجريري) أي روى الحديث حماد بن سلمة أيضاً ولم يذكر فيه أبا سعيد فصارت روايته أيضاً مرسله (عن أبي العلاء) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير البصري.

قال المنذري بعد قوله: قال أبو داود وعبد الوهاب الثقفي الخ يعني أنهما أرسلاه.

٤٠١٦ - حدثنا نَصِيرُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ: وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

١ - باب في ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً

٤٠١٧ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْجَرَّاحِ الْأَذَنِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهَذِهِ، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: ائْتُونِي

(نصير بن الفرغ) بضم النون وفتح المهملة الأسلمي أبو حمزة الثغري (من أكل طعاماً ثم قال إلى قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) كذا وقع في بعض النسخ وليس في بعضها ها هنا لفظ وما تأخر وكذا وقع هذا الحديث في المشكاة بحذف لفظ وما تأخر من هذا الموضوع. قال القاري قال الطيبي ليس هنا لفظ وما تأخر في الترمذي وأبي داود. وقد ألحق في بعض نسخ المصابيح توهماً من القرينة الأخيرة انتهى (ومن لبس ثوباً إلى قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) كذا وقع هنا في جميع النسخ بزيادة لفظ وما تأخر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب، وليس في حديثهما «وما تأخر» وسهل بن معاذ مصري ضعيف والراوي عنه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مصري أيضاً لا يحتج به.

(باب في ما يدعى)

بصيغة المجهول من الدعاء لمن لبس ثوباً جديداً.

(إسحاق بن الجراح الأذني) بفتحيتين مخفف صدوق قاله الحافظ (أُتِيَ) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (فيها خميصة) بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المكسورة والتحتية الساكنة والصاد المهملة ثوب من حرير أو صوف معلم أو كساء مربع له علمان أو كساء رقيق من أي لون كان أو لا تكون خميصة إلا إذا كانت سوداء معلمة كذا قال القسطلاني (من ترون) بفتح التاء والراء (أحق) بالنصب على أنه مفعول ثان لقوله ترون ومفعوله الأول محذوف أي من

بِأَمِّ خَالِدٍ، فَأْتِي بِهَا فَالْبَسْهَا إِيَّاهَا [إِيَّاهُ]، ثُمَّ قَالَ: أَبْلِي وَأَخْلِقِي مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمٍ [عَلَمَةٍ] فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ وَيَقُولُ: سَنَاهُ سَنَاهُ يَا أُمَّ خَالِدٍ، وَسَنَاهُ فِي كَلَامِ الْحَبْشَةِ الْحَسَنُ».

تروونه أحق بهذه الخميصة. وفي رواية للبخاري من ترون نكسوا هذه الخميصة (فأتي بها) فيه التنفات.

وفي رواية للبخاري فأتى بي النبي ﷺ (فألبسها) أي أم خالد (إياها) أي الخميصة وفي بعض النسخ إياه بالتذكير بتأويل الثوب (ثم قال أبلِي وأخْلِقِي) قال الحافظ في الفتح أبلِي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالإبلاء، وكذا قوله أخْلِقِي بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق وهما بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق قال الخليل أبل وأخلق معناه عش وخرق ثيابك وأرقعها. قال ووقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفريري وأخْلِفِي بالفاء وهي أوجه من التي بالقاف لأن الأولى تستلزم التأكيد إذا الإبلاء والإخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين، والثانية تفيد معنى زائداً وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي نضرة قال كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم الخ انتهى.

(أحمر أو أصفر) وفي رواية البخاري أخضر بدل أحمر والشك من الراوي (ويقول) أي رسول الله ﷺ (سنَاهُ سنَاهُ) بفتح السين المهملة والنون وبعد الألف هاء ساكنة أي حسن حسن. وفي رواية البخاري هذا سنَاهُ والمشار إليه علم الخميصة (وسنَاهُ في كلام الحبشة الحسن) قال القسطلاني وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لأنها ولدت بأرض الحبشة انتهى.

قال السيوطي قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: قد استخراج بعض المشائخ للبس الخرقة أصلاً من هذا الحديث، وقد أشار بذلك إلى السهروردي فإنه ذكره في عوارف المعارف فقال وأصل لبس الخرقة هذا الحديث قال ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد فيكون لبس الخرقة علامة للتفويض والتسليم في حكم الله ورسوله وإحياء سنة المبايعة ثم قال ولا خفاء في أن لبس الخرقة على الهيئة التي يعتمدها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمنه ﷺ، وقد رأينا من المشائخ من لا يلبس الخرقة وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسون المرادين فمن يلبسها فله مقصد صحيح ومن لم يلبسها فله رأيه وكل تصاريف المشائخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة.

قال السيوطي: وقد استنبطت للخرقة أصلاً أوضح من هذا الحديث وهو ما أخرجه

٢ - باب ما جاء في القميص

٤٠١٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا [حدثنا] الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ».

البيهقي في شعب الإيمان من طريق عطاء الخراساني أن رجلاً أتى ابن عمر فسأله عن إرخاء طرف العمامة فقال له عبد الله إن رسول الله ﷺ بعث سرية وأمر عليها عبد الرحمن بن عوف وعقد لواء وعلى عبد الرحمن بن عوف عمامة من كرايس مصبوغة بسواد فدعاه رسول الله ﷺ فحل عمامته فعممه بيده وأفضل من عمامته موضع أربعة أصابع أو نحوه فقال هكذا فاعتم فهو أحسن وأجمل، فهذا أوضح في كونه أصلاً للباس الخرقه من وجهين الأول أن الصوفية إنما يلبسون طاقية على الرأس لا ثوباً عاماً لكل بدنه الثاني أن حديث أم عطية في اللباس غطاء وقسمة وكسوة وهذا بالرأس تشريف وهو السبب للباس الخرقه، ووجه ثالث أن لبس الخرقه نوع من المبايعه كما أشار له السهروردي وأم خالد كانت صغيرة لا تصلح للمبايعه بخلاف حديث عبد الرحمن بن عوف انتهى كلام السيوطي .
قال المنذري: وأخرجه البخاري .

(باب ما جاء في القميص)

(كان أحب الثياب) بالرفع والنصب والأول أظهر وأشهر ولذا لم يتأخر والثوب اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطاً كان أو غيره، وأحب أفعل بمعنى المفعول أي أفضلها (إلى رسول الله ﷺ القميص) بالنصب أو الرفع على ما تقدم على أن الأول اسم كان والثاني خبرها أو بالعكس . والقميص اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب، هذا وقد قال ميرك في شرح الشمائل نصب القميص هو المشهور في الرواية ويجوز أن يكون القميص مرفوعاً بالاسمية وأحب منصوباً بالخبرية . ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان كذا في المرقاة .

وقال العلامة العزيري أي كانت نفسه تميل إلى لبسه أكثر من غيره من نحورداء أو ازار لأنه أستر منهما ولأنهما يحتاجان إلى الربط والإمساك بخلاف القميص، لأنه يستر عورته، ويباشر جسمه، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار انتهى .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي .

وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد بن عبد الله بن

٤٠١٩ - حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا أبو تميلة قال حدثني عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه [أمه] عن أم سلمة قالت: لم يكن ثوب أحب إلي رسول الله ﷺ من قميص [القميص].

٤٠٢٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا معاذ بن هشام عن أبيه عن بديل بن ميسرة عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: «كانت يدك كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ».

بريدة عن أمه عن أم سلمة وقال سمعت محمد بن إسماعيل يقول حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح هذا آخر كلامه وعبد المؤمن هذا قاضي مرو لا بأس به، وأبو تميلة يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء.

وقال أبو حاتم الرازي يحول من هناك، ووثقه يحيى بن معين. انتهى كلام المنذري. (أخبرنا أبو تميلة) بمشاة مصغراً هو يحيى بن واضح الأنصاري المروزي. قال ابن خراش: صدوق، وقال أحمد ويحيى ليس به بأس. وقال أبو حاتم ثقة يحول من كتاب الضعفاء للبخاري.

قال الذهبي: ليس ذكره في الضعفاء (لم يكن ثوب أحب إلي رسول الله ﷺ من قميص) قيل وجه أحبية القميص إليه ﷺ أنه أستر للأعضاء عن الإزار والرداء ولأنه أقل مؤونة وأخف على البدن ولا يسه أكثر تواضعاً. وحديث زياد بن أيوب ليس من رواية اللؤلؤي.

قال الحافظ المزني في الأطراف: حديث أبي داود عن زياد بن أيوب في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

(كانت يدك كم قميص رسول الله ﷺ) وفي رواية الترمذي كان يد رسول الله ﷺ (إلى الرسغ) بالسین المهملة وفي بعض النسخ بالصاد المهملة.

قال التوربشتي: هو بالسین المهملة والصاد لغة فيه، وكذا في النهاية هو بالسین المهملة والصاد لغة فيه، وهو مفصل ما بين الكف والساعد ذكره القاري وفي القاموس الرسغ بالضم وبضممتين ثم قال الرسغ بالضم الرسغ. والحديث يدل على أن السنة في الأكمام أن لا تجاوز الرسغ.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم في الهدى: وأما الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وهي مخالفة لستته وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى.

٣ - باب ماجاء في الأقبية

٤٠٢١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّيْثَ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ

وقال الجزري: فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز كم القميص الرسغ وأما غير القميص فقالوا السنة فيه أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها ونقل في شرح السنة أن أبا الشيخ بن حبان أخرج بهذا الإسناد بلفظ: «كان يد قميص رسول الله ﷺ أسفل من الرسغ.

وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكمين بأطراف أصابعه».

وفي الجامع الصغير برواية الحاكم عن ابن عباس «كان قميصه فوق الكعبين وكان كمه مع الأصابع» قال العزيزي: أي مساوياً لها. قال قال الشيخ: حديث صحيح.

قلت: ويجمع بين هذه الروايات وبين حديث الكتاب إما بالحمل على تعدد القميص أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين، أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل وحمل الرؤوس على بيان الجواز، وقيل: يحتمل أن يكون الاختلاف باختلاف أحوال الكم فعقيب غسل الكم لم يكن فيه ثثن فيكون أطول، وإذا بعد عن الغسل ووقع فيه الثثن كان أقصر والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب هذا آخر كلامه. وقد تقدم الكلام في الاختلاف في شهر بن حوشب.

(باب ما جاء في الأقبية)

جمع القباء بفتح القاف والموحدة المخففة ممدوداً فارسي معرب، وقيل عربي اشتقاقه من القبو وهو الضم.

(عن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقيهاً ولد بعد الهجرة بستين (بن مخرمة) بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهري شهد حينئذ وأسلم يوم الفتح (ولم يعط مخرمة شيئاً) أي في حال تلك القسمة.

وفي رواية البخاري في الخمس أهديت للنبي ﷺ أقبية من ديباج مزررة بالذهب

انطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ فَادْعُوهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: حَبَأْتُ هَذَا لَكَ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ. زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ: مَخْرَمَةٌ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةٌ» قَالَ قُتَيْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُسَمِّهِ.

٤ - باب في لبس الشهرة

٤٠٢٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح. وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنِ الْمُهَاجِرِ الشَّامِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ. زَادَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ».

فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحداً لمخرمة (قال) أي مخرمة (أدخل فادعه) أي رسول الله ﷺ (قال) أي المسور (فدعوته فخرج) أي رسول الله ﷺ (وعليه) أي على رسول الله ﷺ (قباء منها) أي من الأقبية (فقال) أي رسول الله ﷺ (حبأت) أي أخفيت (قال) أي المسور (فنظر إليه) أي إلى القباء (زاد ابن موهب مخرمة) أي زاد يزيد بن خالد بن موهب في روايته بعد قوله فنظر إليه لفظ مخرمة بأن قال فنظر إليه مخرمة (ثم اتفقا) أي قتيبة ويزيد (قال) أي النبي ﷺ كما جزم به الداودي أو مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر (قال) قتيبة) أي في روايته (عن ابن أبي مليكة لم يسمه) أي لم يذكر اسم ابن أبي مليكة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(باب في لبس الشهرة)

(عن عثمان بن أبي زرعة) هو عثمان بن المغيرة الثقفي فأبو عوانة وشريك كلاهما يرويان عن عثمان بن أبي زرعة (قال في حديث شريك يرفعه) حاصله أنه وقع في رواية شريك بعد قوله عن ابن عمر لفظ يرفعه والضمير المرفوع يرجع إلى ابن عمر والمنصوب إلى الحديث وقال المنذري: أي ولم يرفعه أبو عوانة انتهى. وما قاله المنذري فيه نظر لما سيأتي.

ولفظ ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون أنبأنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن مهاجر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة» (من لبس ثوب شهرة) قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر كذا في النيل (ثوباً مثله) أي في شهرته بين الناس.

٤٠٢٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: «ثَوْبٌ مَذَلَّةٌ».

٤٠٢٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي مُنِيبِ الْجُرَشِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

قال ابن رسلان: لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر مذلته واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل انتهى (زاد) أي محمد بن عيسى في روايته (ثم تلهب) أي تشتعل (فيه) أي في الثوب الذي ألبسه الله يوم القيامة (قال ثوب مذلة) أي ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة والمراد به ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوباً يتعزز به على الناس ويرتفع به عليهم.

والحديث أخرجه ابن ماجه بتمامه ولفظه حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة».

والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه قاله ابن رسلان. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(عن أبي منيب الجرشي) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة الدمشقي ثقة من الرابعة (من تشبه بقوم) قال المناوي والعلقي: أي تزيأ في ظاهره بزيمهم، وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم انتهى.

وقال القاري: أي من شبه نفسه بالكفار مثلاً في اللباس وغيره، أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار (فهو منهم) أي في الإثم والخير قاله القاري.

قال العلقي: أي من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون، ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفاء أكرم وإن لم يتحقق شرفه انتهى.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وأخرجه الإمام أحمد في المسند أتم منه. ولفظه «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي. وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري. ومن تشبه بقوم فهو منهم».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم: وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث، وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم كما في قوله: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ وهو نظير قول عبد الله بن عمرو أنه قال: من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي يشابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً لها كان حكمه كذلك. وقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن التشبه بالأعاجم، وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم» ذكره القاضي أبو يعلى.

وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين. وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا» انتهى كلامه مختصراً.

وقد أشع الكلام في ذلك الإمام ابن تيمية في الصراط المستقيم والعلامة المناوي في فتح القدير ثم شيخنا القاضي بشير الدين القنوجي في مؤلفاته.

قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف انتهى وقال المناوي في الفتح حديث ابن عمر أخرجه أبو داود في اللباس.

قال السخاوي فيه ضعف لكن له شواهد، وقال ابن تيمية سنده جيد، وقال ابن حجر في الفتح سنده حسن. وأخرجه الطبراني في الأوسط عن حذيفة بن اليمان قال الحافظ العراقي سنده ضعيف.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن غراب وثقه غير واحد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات انتهى. وبه عرف أن سند الطبراني أمثل من طريق أبي داود انتهى كلام المناوي.

وقال ابن تيمية في الصراط المستقيم بعد ما ساق رواية سنن أبي داود وهذا إسناد جيد فإن ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين وهم أجل من أن يحتاج أن يقال هم من رجال الصحيحين وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله ليس فيه بأس. وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم هو ثقة وقال أبو حاتم هو مستقيم الحديث. وأما أبو منيب الجرشي فقال فيه أحمد بن عبد الله العجلي هو ثقة، وما علمت أحداً ذكره بسوء، وقد سمع منه حسان بن عطية انتهى كلامه.

٥ - باب في لبس الصوف والشعر

٤٠٢٥ - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي وحسين بن علي قالوا أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: «خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل [مرجل] من شعر أسود».

وقال حسين حدثنا يحيى بن زكريا.

٤٠٢٦ - حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرِك عن لقمان بن عامر عن عتبة بن عبد السلمي قال: «استكسيت رسول الله ﷺ فكساني خيشتين فلقد رأيتني وأنا أكسى أصحابي».

(باب في لبس الصوف والشعر)

(وعليه مرط) بكسر الميم وإسكان الراء هو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز.

قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به (مرحل) بميم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وحاء مهملة مشددة ولام كمعظم.

قال النووي: هو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة. هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون. وحكى القاضي أن بعضهم رواه بالجيم أي عليه صور الرجال والصواب الأول ومعناه عليه صورة رجال الإبل، ولا بأس بهذه الصور وإنما يحرم تصوير الحيوان انتهى.

قال الخطابي: المرحل هو الذي فيه خطوط ويقال إنما سمي مرحلاً لأن عليه تصاوير رحل أو ما يشبهه (وقال حسين حدثنا يحيى بن زكريا) قال في التقريب يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني ثقة متقن انتهى أي قال حسين بن علي في روايته حدثنا يحيى بن زكريا مكان ابن أبي زائدة. وأما يزيد فقال في روايته حدثنا ابن أبي زائدة ولم يسمه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

(عقيل بن مدرِك) بفتح العين وكسر القاف السلمي أو الخولاني أبو الأزهر الشامي مقبول من السابعة (استكسيت رسول الله ﷺ) أي طلبت الكسوة منه ﷺ (فكساني خيشتين) في القاموس الخيش ثياب في نسجها رقة وخيوطها غلاظ من مشاقة الكتان أو من أغلظ العصب.

٤٠٢٧ - حدثنا عمرو بن عون أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي بردة قال قال لي أبي: «يا بني لو رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصابتنا السماء حسبت أن ريحنا ريح الضأن».

٦ - باب لبس المرتفع

٤٠٢٨ - حدثنا عمرو بن عون أنبأنا عمارة بن زاذان عن [أظنه عن] ثابت عن أنس بن مالك «أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ثلاث وثلاثين ناقة فقبلها».

٤٠٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن علي بن زيد عن إسحاق بن

وقال في فتح الودود: هي ثياب من أردأ الكتان وفي الصراح خيش كتان خشك (وأنا أكسى أصحابي) أكسى أفعال التفضيل أي وأنا أفضلهم كسوة قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

(يا بني) بضم الباء وفتح النون وشدة الباء (لو رأيتنا إلى قوله قد أصابتنا السماء) أي لو رأيتنا حال كوننا مع رسول الله ﷺ وحال كوننا قد أصابتنا السماء، فالجملتان وقعتا حالين مترادفين أو متداخلين (حسبت أن ريحنا ريح الضأن) أي لما علينا من ثياب الصوف وأحاديث الباب تدل على جواز لبس الصوف والشعر.

قال الحافظ في الفتح قال ابن بطلان: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى. قال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي صحيح.

(باب لبس المرتفع)

أي الرفيع من الثياب.

(أن ملك ذي يزن) في القاموس يزن محركة واد ويمنع لوزن الفعل والتعريف وأصله يزان بطن من حمير، وذو يزن ملك لحمير لأنه حمى ذلك الوادي (أخذها) الضمير المرفوع يرجع إلى ملك ذي يزن والمنصوب إلى الحلة (فقبلها) أي فقبل رسول الله ﷺ تلك الحلة. قال المنذري: في إسناده عمارة بن زاذان أبو سلمة، وقد تكلم فيه غير واحد.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى حُلَّةً بِيضَعَةَ وَعِشْرِينَ قَلْوَصًا فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزَنَ».

٧ - باب لباس الغليظ

٤٠٣٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد ح . وأخبرنا موسى أخبرنا سليمان - يعني ابن المغيرة - المعنى عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال : «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمَلْبَدَةَ، فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ».

٤٠٣١ - حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبى أخبرنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامى أخبرنا عكرمة بن عمار أخبرنا أبو زميل حدثني عبد الله بن عباس قال : «لَمَّا خَرَجَتِ الْحُرُورِيَُّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا فَقَالَ : ائْتِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَلَبِستُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ. قَالَ أَبُو زَمِيلٍ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَمِيلًا جَهِيرًا. قَالَ ابْنُ

اشترى حلة بيضعة وعشرين قلوصاً) بفتح القاف. قال في القاموس: القلوص من الإبل الشابة، أو الباقية على السير، أو أول ما يركب من إنائها إلى أن تنشى.

قال المنذري: وهذا مرسل، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، ولا يحتج بحديثه.

(باب لباس الغليظ)

(وكساء من التي يسمونها الملبدة) قال الحافظ اسم مفعول من التلبيد وقال ثعلب: يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة، وقال غيره: التي ضرب بعضها في بعض حتى تترابك وتجتمع انتهى.

وقال النووي: قال العلماء: الملبد هو المرقع، يقال لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما، ولبدته ألبده بالتشديد، وقيل هو الذي تخن وسطه حتى صار كاللبد انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(أخبرنا أبو زميل) بضم الزاي مصغراً (لما خرجت) أي على علي رضي الله عنه (الحرورية) هم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حرورا بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجمعهم وتحكيمهم فيه وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه (وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً) بفتح الجيم وكسر الهاء أي ذا منظر بهي.

قال في النهاية: رجل جهير أي ذو منظر. وقال في القاموس: الجهر بالضم هيئة

عَبَّاسٌ : فَأَتَيْتُهُمْ فَقَالُوا : مَرَّحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ : مَا تَعْيَبُونَ عَلَيَّ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ .
قال أبو داود: اسم أبي زميلٍ سَمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ .

٨ - باب ماجاء في الخبز

٤٠٣٢ - حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي البصري أخبرنا عبد الرحمن بن عبد

الرجل وحسن منظره (مرحباً بك) أي لقيت رجلاً وسعة (لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل) واعلم أنه كان هديه ﷺ كما قال الحافظ شمس الدين ابن القيم أن يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقيمص إلى أن قال، فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهداً وتعبداً بإزائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبراً وتجبراً، وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبي ﷺ انتهى .

وقال الشوكاني في النيل: إن الأعمال بالنيات، فلبس المنخفض من الثياب تواضعاً وكسراً لثورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبات للمثوبة من الله ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لا شك أنه من الموجبات للأجر لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبيسه شرعاً. انتهى والحديث سكت عنه المنذري .

(باب ما جاء في الخبز)

بفتح المعجمة وتشديد الزاي .

قال ابن الأثير: الخبز ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون .

وقال غيره: الخبز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، وقال المنذري: أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخبز، وقيل إن الخبز ضرب من ثياب الإبريسم . وفي النهاية ما معناه أن الخبز الذي كان على عهد النبي ﷺ مخلوط من صوف وحرير .

الله الرَّازِيُّ ح: وأخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ
اللهِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزَّ
سَوْدَاءَ فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» هَذَا لَفْظُ عَثْمَانَ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِهِ.

وقال عياض في المشارق: إن الخز ما خلط من الحرير والوبر، وذكر أنه من وبر
الأرنب ثم قال يسمى ما خلط الحرير من سائر الأوبار خزاً كذا في النيل (أخبرني أبي
عبد الله بن سعد) بضم دال عبد الله فإنه بدل من أبي (قال رأيت رجلاً) وأخرج الحاكم من
طريق عبد الله بن سعد عن أبيه قال رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ببخارى، عليه عمامة
خز سوداء هو يقول كسانيتها رسول الله ﷺ وهو عبد الله بن خازم انتهى. وقال في الأطراف
قيل إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمي أمير خراسان (عليه) أي على الرجل (فقال
كسانيتها رسول الله ﷺ) قد استدل بهذا على جواز لبس الخز وأنت خير بأن غاية ما في
الحديث أنه أخبر بأن رسول الله ﷺ كساه عمامة الخز، وذلك لا يستلزم جواز اللبس وقد
ثبت من حديث علي رضي الله عنه عند البخاري قال كساني النبي ﷺ سيرا فخرجت فيها
فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي، فلم يلزم من قول علي رضي الله عنه جواز
اللبس، وهكذا قال عمر رضي الله عنه لما بعث إليه النبي ﷺ بحلة سيرا يا رسول الله
كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت، فقال رسول الله ﷺ إني لم أكسكها لتلبسها. هذا
لفظ أبي داود.

وبهذا يتبين لك أنه لا يلزم من قوله كساني جواز اللبس والله تعالى أعلم.
وقال الزيلعي: والحديث ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود وسكت عنه،
وتعقبه ابن القطان فقال وعبد الله بن سعد وأبوه والرجل الذي ادعى الصحة كلهم لا يعرفون
أما سعد والد عبد الله فلا يعرف روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد.
وأما ابنه عبد الله فقد روى عنه جماعة وله ابن يقال له عبد الرحمن بن عبد الله بن
سعد الدشتكي مروزي صدوق وله ابن اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وهو
شيخ لأبي داود. وعنه يروى هذا الحديث انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال النسائي وقال بعضهم إن هذا الرجل عبد الله بن
خازم السلمي أمير خراسان. هذا آخر كلامه. وعبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاي
كنيته أبو صالح ذكر بعضهم أن له صحبة وأنكرها بعضهم وذكر البخاري هذا الحديث في
التاريخ الكبير ورواه عن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي وقال عبد
الرحمن: نراه ابن خازم السلمي. وقال البخاري ابن خازم ما أرى أدرك النبي ﷺ وهذا شيخ
آخر.

٤٠٣٣ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ أَخْبَرَنَا [قَالَ سَمِعْتُ] عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ. أَوْ أَبُو مَالِكٍ، وَاللَّهُ يَمِينُ أُخْرَى مَا كَذَّبَنِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزْ وَالْحَرِيرَ وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ: يَمَسُخُ مِنْهُمْ آخِرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

أخبرنا عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون (حدثني أبو عامر أو أبو مالك) بالشك والشك في اسم الصحابي لا يضره وقال البخاري بعد أن رواه على الشك أيضاً وإنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري. كذا قال القسطلاني. قلت: هكذا بالشك في نسخ الكتاب وكذا في المنذري.

وقال الشوكاني في رسالته إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع: رواه أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك، ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك وهي رواية ابن داسة عن أبي داود وفي رواية الرملي عنه بالشك. وفي رواية ابن حبان سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعري انتهى (والله يمين أخرى ما كذبني) بتخفيف المعجمة وهو مبالغة في كمال صدقه (يستحلون الخبز) بالخاء المعجمة والزاي وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الأثير، وذكره أبو موسى في باب الحاء والراء المهملتين وهو الفرج، وكذلك ابن رسلان في شرح السنن ضبطه بالمهملتين. قال وأصله حرح فحذف أحد الحاءين وجمعه أحراح كفرخ وأفراخ. ومنهم من شدد الراء وليس بجيد يريد أنه يكثر فيهم الزنا. قال في النهاية والمشهور الأول كذا في النيل، وقد تقدم تفسير الخز والحديث رواه البخاري تعليقاً بلفظ ليكون من أمتي أقوام يستحلون الخبز والحريير والخمر وللمعارف الحديث (والحريير) أي ويستحلون الحريير ومعنى استحلالهما أنهم يعتقدون حلها أو هو مجاز عن الاسترسال أي يسترسلون فيهما كالاسترسال في الحلال (وذكر كلاماً) هو ما ذكره البخاري بلفظ ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولون ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم انتهى. وقوله إلى جنب علم بفتحيتين هو الجبل العالي وقيل رأس الجبل، وقوله يروح عليهم أي الراعي وقوله بسارحة بمهملتين أي الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألها. وقوله فيبيتهم الله أي يهلكهم الله ليلاً. وقوله يضع العلم أي يوقعه عليهم (قال يمسح منهم آخرين) كذا في جميع النسخ.

وقال الشوكاني وفي رواية آخرون (قردة) بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد. وفي ذلك.

قال أبو داود: وَعَشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَكْثَرَ لَبَسُوا الْخَزَّ، مِنْهُمْ أَنَسُ وَالْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ.

دليل على أن المسخ واقع في هذه الأمة كما وقع لبعض الأمم السالفة وقيل هو كناية عن تبدل أخلاقهم.

قال الحافظ والأول أليق بالسياق. والحديث يدل على تحريم الخبز، وكذلك يدل على تحريمه حديث معاوية قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخبز ولا النمار» رواه أبو داود ورجال إسناده ثقات. وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الملاهي عن أبي هريرة مرفوعاً «يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وخنزير، فقالوا يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال بلى ويصومون ويصلون ويحجون، قالوا فما بالهم؟ قال اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنزير وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قرداً أو خنزيراً» قال أبو هريرة لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان في الأمر فيمسخ أحدهما قرداً أو خنزيراً ولا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه حتى يقضي شهوته. قاله الشوكاني.

قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً (قال أبو داود وعشرون نفساً الخ) لم توجد هذه العبارة في عامة النسخ وكذا ليست في أطراف المزي وكذا في مختصر المنذري، وإنما وجدت في بعض النسخ من السنن.

قال في منتقى الأخبار: وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم قال الشوكاني تحت هذا القول لا يخفأ أنه لا حجة في فعل بعض الصحابة وإن كانوا عدداً كثيراً، والحجة إنما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع، وقد أخبر الصادق المصدوق أنه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخبز والحريير وذكر الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المسخ إلى القردة والخنزير انتهى.

وفي فتح الباري: وقد ثبت لبس الخبز عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال أبو داود لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر.

وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جيد. وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال: «رأيت رجلاً على بغلة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول كسانيتها رسول الله ﷺ».

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال: أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ. والأصح في تفسير الخبز أنه ثياب سداها من حريير ولحمتها

٩ - باب ماجاء في لبس الحرير

٤٠٣٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تُبَاعُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفُودِ [لِلْوَفْدِ] إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلًّا فَأَعْطَى عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي

من غيره، وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه، وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخبز سمي الثوب المتخذ من وبره خزاً لنعومته ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير. وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الخبز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير.

وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخبز ما لم يكن فيه شهرة. وعن مالك الكراهة وهذا كله في الخبز انتهى كلام الحافظ.

(باب ما جاء في لبس الحرير)

(رأى حلة سیراء) بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة. قال النووي: ضبطوا الحلة ها هنا بالتثوين على أن سیراء صفة وبغير تثوين على الإضافة وهما وجهان مشهوران، والمحققون ومتقنوا العربية يختارون الإضافة. قال سيبويه لم تأت فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونون. قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير، وكذا قاله الخليل والأصمعي وآخرون قالوا كأنها شبيحت خطوطها بالسيور. وقال ابن شهاب: مضلعة بالقز وقيل إنها حرير محض. وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى حلة من استبرق وفي الأخرى من ديباج أو حرير، وفي رواية حلة سندس، فهذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريراً محضاً وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعاً بين الروايات، والحلة لا تكون إلا ثوبين وتكون غالباً إزاراً ورداء انتهى باختصار يسير.

(عند باب المسجد تباع) وكانت تلك الحلة لعطارد التميمي كساه إياها كسرى (وللوفود) وفي رواية عند مسلم لوفود العرب. قال الحافظ: وكأنه خصه بالعرب لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود في الغالب لأن مكة لما فتحت بادر العرب بإسلامهم فكانت كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا إلى قومهم فيدعوهم إلى الإسلام ويعلموهم (من لا خلاق له) أي لا حظ له أولاً نصيب له (ثم جاء رسول الله ﷺ) بالنصب (منها حلل) بالرفع على الفاعلية (فأعطى) أي

حُلَّةٌ عَطَارِدٍ مَا قُلْتِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ».

٤٠٣٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس وعمر بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه بهذه القصة قال: «حُلَّةٌ إِسْتَبْرَقٌ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ. وَقَالَ تَبِعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

٤٠٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِصْبَعِينَ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً».

٤٠٣٧ - حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا شعبة عن أبي عوان قال سمعت أبا

رسول الله ﷺ (وقد قلت في حلة عطارد) هو صاحب الحلة ابن حاجب التميمي (ما قلت) ما موصولة، وجملة وقد قلت حالية (أخا له مشركا بمكة) وعند النسائي أخا له من أمه، وسماه ابن بشكوان عثمان بن حكيم قاله القسطلاني.

والحديث يدل على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوباً وغيره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وهذا الأخ الذي كساه عمر كان أخاه من أمه وقد جاء ذلك مبيناً في كتاب النسائي، وقيل إن اسمه عثمان بن حكيم، فأما أخوه زيد بن الخطاب، فإنه أسلم قبل عمر رضي الله عنهما (حلة إسترقي) بكسر الهمزة هو ما غلظ من الحرير (ثم أرسل إليه) أي إلى عمر رضي الله عنه (بجبة ديباج) بكسر الدال هو ما رق من الحرير (وتصيب بها) أي تصيب بثمنها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (إلى عتبة بن فرقد) صحابي مشهور سمي أبوه باسم النجم وكان عتبة أميراً لعمر في فتوح بلاد الجزيرة (إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة) فيه دليل على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطرز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة، والترقيع كالطريز، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى، وهذا مذهب الجمهور وقد أغرب بعض المالكية فقال يجوز العلم وإن زاد على الأربع. وروي عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث. قال الشوكاني ولا أظن ذلك يصح عنه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

صَالِحٌ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «أُهِدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيْرَاءٌ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبَسْتُهَا فَأَتَيْتُهُ فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ [وَقَالَ] إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، فَأَمَرَنِي [وَأَمَرَنِي] فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي».

١٠ - باب من كرهه

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ».

(أهديت) بالبناء للمفعول أهداها له أكيدر دومة كما في رواية مسلم (إني لم أرسل بها إليك لتلبسها) زاد مسلم في رواية أبي صالح إنما بعثت بها لتشققها خمراً بين النساء، وله في أخرى شققه خمراً بين الفواطم (فأمرني فأطرتها) أي قسمتها (بين نسائي) بأن شققتها وجعلت لكل واحدة منهن شقة، يقال طار لفلان في القسمة سهم كذا أي طار له ووقع في حصته. قال الشاعر:

فما طار لي في القسم إلا ثمينها

قاله الخطابي والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية أبي صالح حيث قال بين الفواطم، والمراد بالفواطم فاطمة بنت النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنه، والثالثة قيل هي فاطمة بنت حمزة وذكرت لهن رابعة وهي فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وقوله خمراً بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف ما تغطي به المرأة رأسها. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(باب من كرهه)

أي لبس الحرير. قال الحافظ قال ابن بطال: اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء. نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين. وقال قوم يجوز لبسه مطلقاً وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه. قلت: وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه انتهى.

(نهي) وفي رواية مسلم نهاني (عن لبس القسي) بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة. وذكر أبو عبيد في غريب الحديث أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها وهي نسبة إلى بلد يقال لها القس، قاله الحافظ. والقسي ثياب يؤتى بها من مصر

٤٠٣٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا قَالَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

٤٠٤٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا . زَادَ «وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ» .

أو الشام مضلعة فيها حرير فيها أمثال الأترج، وهذا التفسير رواه البخاري عن علي معلقاً ورواه مسلم موصولاً باختلاف بعض الألفاظ. ومعنى قوله مضلعة أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع وقوله فيها أمثال الأترج أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة. وقوله فيها حرير يشعر بأنها ليست حريراً صرفاً. وحكى النووي عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو ردي الحرير (وعن لبس المعصفر) هو المصبوغ بالعصفر (وعن تختم الذهب) قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه للرجال (وعن القراءة في الركوع) وزاد في الرواية الآتية والسجود، وفيه دليل على تحريم القراءة في هذين المحلين لأن وظيفتهما إنما هي التسييح والدعاء لما في صحيح مسلم وغيره عنه ﷺ: «نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء» والحديث فيه دليل على تحريم الأشياء المذكورة فيه.

قال الخطابي: إنما حرمت هذه الأشياء على الرجال دون النساء. قال وقد كره للنساء أن تتختم بالفضة لأن ذلك من زي الرجال، فإذا لم يجدن ذهباً فليصفرن به بزعفران أو نحوه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً (بهذا) أي بهذا الحديث المذكور.

(زاد) أي محمد بن عمرو في روايته (ولا أقول نهاكم) أي قال علي رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم» قد استدلت بهذه الرواية من لم يقل بتحريم لبس المعصفر وظن أن النهي مختص بعلي رضي الله عنه كما تفيد هذه الرواية، والجواب أن النهي ليس بمختص بعلي رضي الله عنه بل يعم جميع الناس، يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم قال: «رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» وقد قال البيهقي راداً لقول الشافعي إنه لم يحك أحد عن النبي ﷺ النهي عن المعصفر إلا ما قال علي نهاني ولا أقول نهاكم أن الأحاديث تدل على أن النهي على العموم، ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك ولو بلغت هذه الأحاديث للشافعي رحمه الله لقال بها ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث.

٤٠٤١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن علي بن زيد عن أنس بن مالك «أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مستقة من سندس فلبسها فكأنني أنظر إلى يديه تذبذبان ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها، ثم جاءه، فقال النبي ﷺ: إني لم أعطكها لتلبسها. قال: فما أصنع بها؟ قال: أرسل بها إلى أخيك النجاشي».

(مستقة) بضم الميم وسكون السين المهملة ومثناة فوقية وقاف. قال الأصمعي: المساتق فراء طوال الأكمام واحدها مستقة قال وأصلها في الفارسية مشتة فحربت كذا في معالم السنن (من سندس) قال الخطابي: يشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس لأن نفس الفروة لا تكون سندساً انتهى. وفي النهاية مستقة بضم التاء وفتحها فرو طويل الكمين وهي تعريب مُشَقَّة وقوله من سندس يشبه أنها كانت مُكفَّفة بالسند وهو الرفيع من الحرير والدياج لأن نفس الفرو لا يكون سندس وجمعها مساتق انتهى (فلبسها) أي المستقة قبل التحريم، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن أنس بن مالك «أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها، فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها.

وأخرج الشيخان عن عقبة بن عامر قال: «أهدي إلى رسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين».

وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول: «لبس النبي ﷺ يوماً قباء من ديباج أهدى له ثم أوشك أن ينزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقبل قد أوشك ما نزعته يا رسول الله، فقال نهاني عنه جبرئيل عليه الصلاة والسلام، فجاءه عمر يبكي، فقال يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيته فمالي فقال إني لم أعطكها لتلبسها إنما أعطيتك تبعه فباعه بألفي درهم» وهذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين (فكأنني أنظر إلى يديه تذبذبان).

قال الخطابي: معناه تتحركان وتضطربان يريد الكمين (ثم بعث بها) أي بالمستقة (إلى جعفر) بن أبي طالب (فلبسها) جعفر (إلى أخيك النجاشي) ملك الحبشة مكافأة لإحسانه وبدلاً للصنيع المعروف الذي فعله بك، فهذه هدية ملك الروم لائق بحال ملك الحبشة.

وفيه توجيه آخر وهو أن النبي ﷺ لبس المستقة بعد تحريم الحرير لكونها مكففة بالسندس وليس جميعها حريراً خالصاً، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً ومع ذلك ترك لبسها على الورع والتقوى، وعلى هذا التوجيه يطابق الحديث بالباب.

ويحتمل أن يكون عطاؤها لجعفر بعد التحريم، وكان قدر ما كف هنا أكثر من القدر المرخص ثم إهداءها لملك الحبشة لينتفع بها بأن يكسوها النساء والله أعلم.

٤٠٤٢ - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا أُرْكَبُ الْأَرْجُونَ وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكْفَفَ بِالْحَرِيرِ.

قال: وَأَوْماً الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ. قَالَ وَقَالَ: أَلَا وَطِيبُ الرَّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ. قَالَ سَعِيدٌ: أَرَاهُ قَالَ: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ، عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلتَطِيبُ بِمَا شَاءَتْ».

قال المنذري: وعلي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي مكي نزل البصرة ولا يحتج

بحديثه.

(لا أركب الأرجوان) بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة.

قال الخطابي في المعالم: الأرجوان الأحمر وأراه أراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد فيه النهي لما في ذلك من السرف وليست من لباس الرجال (ولا ألبس المعصفر) أي المصبوغ بالعصفر قال القاري: وهو بإطلاقه يشمل ما صبغ بعد النسيج وقبله. فقول الخطابي ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل يحتاج إلى دليل من خارج (ولا ألبس القميص المكفف بالحرير) المكفف بفتح الفاء الأولى المشددة. قال في النهاية: أي الذي عمل على ذبله وأكمامه وجبيه كفاف من حرير، وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب.

قال القاضي: وهذا لا يعارض حديث أسماء: «لها لبة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج» وقالت هذه جبة رسول الله ﷺ رواه مسلم لأنه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير لأن فيه مزيد تجمل وترفه وربما لبس الجبة المكففة.

قال القاري: والأظهر في التوفيق بينهما أن قدر ما كف هنا أكثر من القدر المرخص ثمة وهو أربع أصابع أو يحمل هذا على الورع والتقوى وذلك على الرخصة وبيان الجواز والفتوى، وقيل هذا متقدم على لبس الجبة والله أعلم (وأوماً) أي أشار (الحسن) هو البصري (إلى جيب قميصه) الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك (قال) أي عمران بن حصين (وقال) أي رسول الله ﷺ (ألا) للتنبيه (وطيب الرجال) أي المأذون فيه (ريح) أي ما فيه ريح (لا لون له) كمسك وكافور وعود (وطيب النساء لون لا ريح له) كالزعفران والخلوق (قال سعيد) أي ابن أبي عروبة (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال إنما حملوا) أي العلماء (قوله) ﷺ (في طيب النساء) يعني وطيب النساء لون لا ريح له (إذا خرجت) أي من بيتها فلا يجوز لها التطيب بما له رائحة طيبة عند الخروج من بيوتها (بما شاءت) أي بما له رائحة طيبة أو لا.

٤٠٤٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني أنبأنا المفضل - يعني ابن فضالة - عن عيَّاش بن عباس القتباني عن أبي الحصين - يعني الهيثم بن شفي - قال: «خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى أَبَا عَامِرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْمَعَاوِرِ - لِنُصَلِّيَ بِإِيلِيَا [بِإِيلِيَا] وَكَانَ قَاصَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَرْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رِيحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جِئْتُ [رَدِفْتُهُ] فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَنِي: هَلْ أَدْرَكْتَ قِصَصَ أَبِي رِيحَانَةَ. قُلْتُ: لَا. قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الْوُشْرِ وَالْوَشْمِ وَالتَّنْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنْ النَّهْبِيِّ وَرُكُوبِ النُّمُورِ وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ».

قال المنذري: وأخرج الترمذي أن النبي ﷺ قال: «إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ونهى عن ميثرة الأرجوان» وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه والحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

(يعني الهيثم بن شفي) بمعجمة وفاء بوزن علي في الأصح قاله الحافظ (من المعافر) في القاموس: معافر بلد وأبوحي من حمدان والظاهر أن المراد ههنا هو الأول (لنصلي) علة لقوله خرجت (بإيليا) على وزن كيميا بالمد والقصر مدينة بيت المقدس (وكان قاصهم) بالنصب خبر كان، والقاص من يأتي بالقصة والمراد من قاصهم واعظهم (رجل) اسم كان (إلى جنبه) أي إلى جنب صاحبي (وأدركت قصص أبي ريحانة) أي وعظه وبيانه (عن عشر) أي عشر خصال (عن الوشر) بواو مفتوحة فمعجمة ساكنة فراء وهو على ما في النهاية تحديد الأسنان وترقيق أطرافها ففعله المرأة تشبه بالشواب، وإنما نهى عنه لما فيه من التغير وتغيير خلق الله (والوشم) وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر (والتنف) أي وعن تنف النساء الشعور من وجوههن، أو تنف اللحية أو الحاجب، بأن يتنف البياض منهما، أو تنف الشعر عند المصيبة (وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار) بكسر أوله أي ثوب يتصل بشعر البدن. قال في النهاية: هو أن يضاجع الرجل صاحبه. في ثوب واحد لا حاجز بينهما. وقال الخطابي: المكامعة هي المضاجعة. وروى أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابي قال المكامعة مضاجعة العرة المحرمين (وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه) أي في ذيلها وأطرافها (حريراً) أي كثيراً زائداً على أربع أصابع لما مر من جوازه، ويدل عليه تقييده بقوله (مثل الأعاجم) أي مثل ثيابهم في تكثير سجافها، ولعلمهم كانوا يفعلونها أيضاً على ظهارة ثيابهم تكبراً وافتخاراً.

قال أبو داود: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ خَبْرُ الْخَاتَمِ .

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى عَنْ مِيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ» .

قال المظهر يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب أو فوقها وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوباً قصيراً من الحرير ليلين أعضاءهم وكذا قوله (أو يجعل على منكبیه حريراً) أي علماً من حرير زائداً على قدر أربع أصابع (وعن النهي) بضم فسكون مصدر بمعنى النهب والإغارة وقد يكون اسماً لما ينهب، والمراد النهي عن إغارة المسلمين (وركوب النمر) بضم نيمتين جمع نمر أي جلودها قيل لأنها من زي الأعاجم (ولبوس الخاتم) بضم اللام مصدر كالدخول والخاتم بكسر التاء ويفتح (إلا لذي سلطان) .

قال الخطابي: ويشبه أن يكون إثماً كره الخاتم لغير ذي سلطان لأنه حينئذ يكون زينة محضه لا لحاجة ولا لإرب غير الزينة .

قال الحافظ في الفتح قال الطحاوي بعد أن أخرج حديث أبي ريحانة: ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وخالفهم آخرون فأباحوه، ومن حجتهم حديث أنس أن النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم، فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان. فإن قيل هو منسوخ، قلنا الذي نسخ منه خاتم الذهب، ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان انتهى. ولم يجب من حديث أبي ريحانة، والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين واللاق بالرجال خلافة، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده أن في بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة، والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثاً، وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي، وعلى ذلك يحمل حال من لبسه. وقد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه انتهى كلام الحافظ باختصار.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفيه مقال وأبو ريحانة هذا اسمه شمعون بالشين المعجمة والعين المهملة ويقال شمغون بالشين والغين المعجمتين، ورجحه بعضهم وهو أنصاري وقيل قرشي، ويقال له مولى رسول الله ﷺ قدم بصرة وروى عنه من أهلها غير واحد.

(قال نهى) قال في الفتح وقد أخرج أحمد والنسائي وأصله عند أبي داود بسند صحيح

٤٥٤٥ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَيْثِرَةِ الْحَمْرَاءِ».

٤٥٤٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ

عن علي قال نهى عن مياثر الأرجوان هكذا عندهم بلفظ نهى على البناء للمجهول وهو محمول على الرفع انتهى (عن مياثر الأرجوان) جمع ميثرة بالكسر وهي مفعلة من الوثارة بالمثلثة وكان أصلها مؤثرة قلبت الواو ياء كميزان .

قال إمام المحدثين البخاري في صحيحه : الميثرة كانت النساء يصنعنه لبعولتهن أمثال القطائف يصفونها . قال الحافظ معنى يصفونها أي يجعلونها كالصفة . وقال الزبيدي : والميثرة مرفقة كصفة السرج . وقال الطبري . وهو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم انتهى . والأرجوان بضم الهمزة والجيم هو الصوف الأحمر كذا قال ابن رسلان ، وقيل الأرجوان الحمرة ، وقيل الشديد الحمرة ، وقيل الصباغ الأحمر . ذكره في النيل . وقال السيوطي الأرجوان صبغ أحمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السرج ، لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء كانت على رحل أو سرج انتهى . وليس هذا الحديث في نسخة المنذري ولكن وجد في عامة نسخ السنن .

وقال المزني في الأطراف : حديث نهى عن مياثر الأرجوان أخرجه أبو داود في اللباس عن يحيى بن حبيب عن روح بن عباد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمر والسلماني عن علي انتهى .

(عن لبس القسي) تقدم ضبطه وتفسيره (والميثرة الحمراء) قال في المرقاة : الميثرة هي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته والنهي إذا كانت من حرير قال : ويحتمل أن يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعم نهى تنزيه ولكونها من مراكب العجم . والمفهوم من كلام بعضهم أن الميثرة لا تكون إلا حمراء فالتقييد إما للتأكيد أو بناء على التجريد .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح .

(صلى في خميصة) بفتح المعجة وكسر الميم وبالصاد المهملة . قال في المصباح : الخميصة كساء أسود معلم الطرفين ويكون من خز أو صوف فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة انتهى . وفي النهاية : هي ثوب خز أو صوف ، معلم ، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء

فَنظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا، فَلَمَّا سَلِمَ قَالَ أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي
أَنْفَاءً فِي صَلَاتِي، وَاتُّونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ» .

قال أبو داود: أَبُو جَهْمٍ بِنُ حُدَيْفَةَ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بِنِ كَعْبِ بْنِ غَانِمٍ .

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي آخِرِينَ قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَالْأَوَّلُ أَشْبَعُ .

١١ - باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ

اللَّهِ أَبُو عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا شَامِيًّا
فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ فَرَدَّهُ، فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ يَا جَارِيَّةُ نَاوِلِينِي جُبَّةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طِيَالِسَةَ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكَمِّينِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالذَّبْيَاجِ»

معلمة وكانت من لباس الناس قديماً انتهى (إلى أبي جهم) هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة
القرشي العدوي صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ
كما رواه مالك في الموطأ (فإنها ألهتني) أي شغلتنني يقال لهي بالكسر إذا غفل ولهي بالفتح إذا
لعب (أنفأ) أي قريباً وهو مأخوذ من ائتناف الشيء أي ابتدائه (في صلاتي) أي عن كمال
الحضور فيها (واتتوني بأنبجانيته) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم
وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له، ولعله أراد بذلك تطيب خاطره لثلاث ينكسر ويرى
أن هديته رد عليه (أخبرنا سفیان) هو ابن عيينة ذكره المزي (والأول أشبع) أي الحديث الأول
أتم .

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو جهم اسمه عامر وقيل

عبيد .

(باب الرخصة في العلم وخيط الحرير)

العلم محركة رسم الثوب ورقمه قاله في القاموس وذلك كالطراز والسجاف (اشترى ثوباً
شامياً فرأى فيه خيطاً أحمر) والظاهر أن الخيط كان من الحرير (فرده) أي ذلك الثوب وفي
رواية ابن ماجه اشترى عمامة لها علم فدعا بالقلمين فقصه ولعلهما قصتان (فذكرت ذلك) أي
اشترى ابن عمر الثوب ورده بعد ما رأى فيه الخيط الأحمر (لها) أي لأسماء رضي الله عنها
(ناوليني) أي أعطيني (فأخرجت جبة طيالس) بإضافة جبة إلى طيالس كما ذكره ابن رسلان في
شرح السنن . والطيالس جمع طيلسان وهو كساء غليظ والمراد أن الجبة غليظة كأنها من

٤٠٤٩ - حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا خُصَيْفٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَمَّتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

طيلسان (مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج) أي مرقع جيبتها وكماها وفرجاها بشيء من الديباج، والكف عطف أطراف الثوب. وقال النووي: أي جعل لها كفة بضم الكاف هو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين. قال: وأما إخراج أسماء جبة النبي ﷺ فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرماً. وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جازماً لم يزد على أربع أصابع فإن زاد فهو حرام لحديث عمر يعني ما مر في باب ما جاء في لبس الحرير عن أبي عثمان النهدي، قال كتب عمر إلى عتبة بن فرقد الحديث. قال وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم، وفيه جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان وأنه لا كراهة فيه انتهى. واعلم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يكره العلم من الحرير في الثوب ويقول إني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه» رواه مسلم. وحديث الباب وحديث عمر المذكور يدلان على الجواز إذا لم يزد على أربع أصابع كما لا يخفى وهو مذهب الجمهور. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه نحوه مختصراً.

(عن الثوب المصمت) بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره، قاله ابن رسلان. وقال الطيبي: هو الثوب الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لا شيء غيره، ومفاد العبارتين واحد (وسدى الثوب) بفتح السين والبدال بوزن الحصى، ويقال ستي بمثناة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد وهو خلاف اللحمية وهي التي تنسج من العرض وذاك من الطول، والحاصل أنه إذا كان السدى من الحرير واللحمية من غيره كالقطن والصوف (فلا بأس) لأن تمام الثوب لا يكون إلا بلحمته.

والحديث يدل على جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب وهو مذهب الجمهور. وذهب بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين إلى تحريمه واستدلوا بحديث عليّ أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي الحديث لتفسير القسي بأنه ما خالط غير الحرير فيه الحرير كما مر.

قال الحافظ: الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي أنه الذي يخالطه الحرير لا أنه الحرير الصرف.

ومن أدلة الجمهور الرخصة في العلم من الحرير في الثوب قالوا إذا جاز الحرير المخالص

قدر أربع أصابع فما يمنع من الجواز إذا كان ذلك المقدار مفرقاً كما في الثوب المختلط. قال ابن دقيق العيد: وهو قياس في معنى الأصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملاً للخالص والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة، ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة. واستدل ابن العربي للجواز أيضاً بأن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص والإذن في القطن ونحوه صريح. فإذا خلطاً بحيث لا يسمى حريراً بحيث لا يتناوله الاسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز.

ومن أدلة الجمهور أنه قد ثبت لبس الخبز عن جماعة من الصحابة كما مر، والأصح في تفسير الخبز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتهما من غيره. وفيه أن هذا أحد تفاسير الخبز، وقد سلف الاختلاف في تفسيره فما لم يتحقق أن الخبز الذي لبسه الصحابة كان من المخلوط بالحرير لا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير، كذا قرر الحافظ. قلت: قال في النهاية ما معناه إن الخبز الذي كان على عهد النبي ﷺ مخلوط من صوف وحرير ولكن قد ظهر لك مما سلف أن الخبز حرام وأنه لا يثبت من لبس بعض الصحابة إباحته فما لم يتحقق أن لبس الخبز مباح لا يصح الاستدلال بمجرد لبس بعض الصحابة إياه على إباحة لبس ما يخالطه الحرير.

فإن قلت: قال رسول الله ﷺ في الحلة السبواء «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» كما مر في حديث عمر وقد رأى عليّ الغضب في وجهه ﷺ حين أتاه لابساً لها كما سلف في حديث علي، فهذان الحديثان يدلان على تحريم المختلط، لأن السبواء عند أهل اللغة هي التي يخالطها الحرير.

قلت: قال الحافظ الذي يتبين أن السبواء قد تكون حريراً صرفاً وقد تكون غير محض، فالتى في قصة عمر جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض، ولهذا وقع في حديثه «إنما يلبس هذه من لا خلاق له» والتي في قصة علي لم تكن حريراً صرفاً، لما روى ابن أبي شيبة عن علي قال أهدي لرسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير إما سداها أو لحمتهما فأرسل بها إليّ فقلت ما أصنع بها ألبسها قال لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى ولكن اجعلها خمرأ بين الفواطم قال ولم يقع في قصة علي وعيد علي لبسها كما وقع في قصة عمر، بل فيه لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى. قال ولا ريب أن ترك لبس ما خالطه الحرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازه انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

قال المنذري: في إسناده خصيف بن عبد الرحمن، وقد ضعفه غير واحد انتهى كلام

١٢ - باب في لبس الحرير لعذر

٤٠٥٠ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعُوَامِ فِي قُمَصٍ [قَمِيصٍ] الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا».

١٣ - باب في الحرير للنساء

٤٠٥١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهُمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ - يَعْنِي الْغَافِقِيَّ - أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ:

قلت: وفي التقريب ما لفظه صدوق سيء الحفظ خلط بآخره، ورمي بالإرجاء انتهى.
وفي الخلاصة: ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال ابن عدي إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به انتهى.
وقال الحافظ في الفتح: والحديث أخرجه الطبراني بسند حسن، وأخرجه الحاكم بسند صحيح.

(باب في لبس الحرير لعذر)

(في قمص الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص، وفي نسخة بالإفراد (من حكمة) بكسر الحاء وتشديد الكاف. قال الجوهري هي الجرب وقيل هي غيره.

والحديث يدل على أنه يجوز للرجل لبس الحرير إذا كانت به حكمة وهكذا يجوز لبسه للقمل لما في رواية مسلم أنهما شكوا القمل، فرخص لهما في قميص الحرير، وهو مذهب الجمهور، وقد خالف في ذلك مالك، والحديث حجة عليه ويقاس غيرهما من الأعدار عليهما، والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيماً في الترخيص وضعفه النووي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وذكر السفر عند مسلم وحده، وأخرج البخاري من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما.

(باب في الحرير للنساء)

(غن عبد الله بن زهير) بضم الزاي مصغراً (إن هذين حرام) قال الخطابي إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما.

«إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي».

٤٠٥٢ - حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان قالا أخبرنا بقیة عن الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك أنه حدثه «أنه رأى علي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برداً سيراً، قال والسيراء المضلع بالقر».

٤٠٥٣ - حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد - يعني الزبيدي - أخبرنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال: «كنا ننزعه عن الغلمان وتتركه على الجوارى، قال مسعر: فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه».

وقال ابن مالك في شرح الكافية: أراد استعمال هذين فحذف الاستعمال وأقام هذين مقامه، فأفرد الخبر (على ذكور أمتي) أي وحل لإنائهم كما في رواية ابن ماجه. والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال، وتحليلهما للنساء.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه «حل لنسائهم» وفي إسناده حديث ابن ماجه محمد بن إسحاق، وأخرج الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإنائهم» وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي بمعناه.

(على أم كلثوم) هي بنت خديجة بنت خويلد، تزوجها عثمان بعد رقية (برداء سبراء) بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة كعباء وقد تقدم تفسيره (قال والسيراء المضلع) أي الذي فيه خطوط عريضة كالأضلاع (بالقر) بالقاف وتشديد الزاي هو نوع من الحرير وهذا أحد تفاسير السبراء.

والحديث من أدلة جواز الحرير للنساء إن فرض اطلاع النبي ﷺ وتقريره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه ولفظه لابن ماجه. وفي لفظ النسائي: «رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سبراء» وأخرجه النسائي من حديث شعيب وغيره عن الزهري وقال ولم يذكروا أن السبراء المضلع بالقر.

(عن جابر) هو ابن عبد الله رضي الله عنهما (كنا ننزعه) أي الحرير (عن الغلمان) بكسر الغين جمع الغلام أي عن الصبيان (على الجوارى) جمع جارية وهي من النساء من لم تبلغ الحلم.

١٤ - باب في لبس الحبرة

٤٠٥٤ - حدثنا هُدْبَةُ بِنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «قُلْنَا لِأَنْسٍ - يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ - أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ».

قال الشوكاني في النيل: قد اختلفوا في الصغار هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا، فذهب الأكثر إلى التحريم، قالوا لأن قوله على ذكور أمتي في الحديث المتقدم يعمهم. وقد روي أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب فشق القميص وفك السوارين وقال اذهب إلى أمك وقال محمد بن الحسن إنه يجوز للباسهم الحرير.

وقال أصحاب الشافعي يجوز في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم، وفي جواز إلباسهم في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه، والثاني تحريمه، والثالث يحرم بعد سن التمييز انتهى ملخصاً.

وقال القاري في المرقاة: قوله على ذكور أمتي بعمومه يشمل الصبيان أيضاً لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم انتهى (قال مسعر فسألت الخ) قال المنذري: يعني أن مسعراً سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الزراد الكوفي عن عمرو بن دينار فسأله عن الحديث فلم يعرفه فلعله نسيه والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذري.

(باب في لبس الحبرة)

بكسر المهملة وفتح الموحدة.

قال الجوهري: الحبرة بوزن عتبة: برد يمان.

وقال الهروي: هَوْشِيَّةٌ مَخْطُوطَةٌ.

وقال الداودي: لونها أخضر لأنها لباس أهل الجنة. كذا قال.

وقال ابن بطال: هي من برود اليمن، تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم.

وقال القرطبي: سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين والتحبير التزيين والتحسين كذا في

فتح الباري.

(أو أعجب) شك من الراوي (قال الحبرة) لأنه ليس فيها كثير زينة، ولأنها أكثر

احتمالاً للوسخ من غيرها.

١٥ - باب في البياض

٤٠٥٥ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البيض [البياض] فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أحوالكم الأثمد، يجلو البصر وينبت الشعر».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(باب في البياض)

(أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة مصغراً (البسوا من ثيابكم البيض) جمع الأبيض وأصله فعل بضم أوله كحمر وصفر وسود فكان القياس بوض لكن كسر أوله إبقاء على أصل الباء فيه (فإنها من خير ثيابكم) لدلالته غالباً على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الأخلاق الطيبة، وبين في كونها من خير الثياب وجوه آخر (وكفنوا فيها موتاكم) عطف على البسوا أي البسوها في حياتكم وكفنوا فيها موتاكم (وإن خير أحوالكم الأثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما مثناة ساكنة، وحكي فيه بضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون ببلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان (يجلو البصر) من الجلاء أي يحسن النظر ويزيد نور العين بدفعه المواد الرديئة المنحدرة من الرأس (وينبت الشعر) من الإنبات والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية مثره وهو الذي ينبت على أشفار العين.

والحديث يدل على استحباب لبس البيض من الثياب وتكفين الموتى بها.

قال في النيل: والأمر في الحديث ليس للوجوب، أما في اللباس فلما ثبت عنه ﷺ من لبس غيره وإلباس جماعة من الصحابة ثياباً غير بيض وتقديره لجماعة منهم على غير لبس البياض، وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود قال الحافظ بإسناد حسن من حديث جابر مرفوعاً إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً وقال الترمذي حسن صحيح.

١٦ - باب في الخلقان وفي غسل الثياب

- [باب في غسل الثوب وفي الخلقان]

٤٠٥٦ - حدثنا النُفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا مِسْكِينٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح . وَأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ : «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسْكَنُ بِهِ شَعْرَهُ، وَرَأَى رَجُلًا وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ : أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ» .

٤٠٥٧ - حدثنا النُفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ : «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونَ فَقَالَ : أَلَكِ مَالٌ؟ قَالَ؟ نَعَمْ، قَالَ : مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ قَالَ : قَدْ أَتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ : فَإِذَا أَتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْثِرْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ» .

(باب في الخلقان وفي غسل الثوب)

الخلقان بضم فسكون جمع خلق بفتحيتين يقال : ثوب خلق أي بال [في الفارسية كهنة].

(شعناً) بفتح فكسر في الفارسية براكنده موي (قد تفرق شعره) هذا تفسير لقوله شعناً (أما كان) ما نافية أي ألم يكن (هذا) يعني الرجل الشعث (ما يسكن به شعره) أي ما يلزم شعره ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه (وعليه ثياب وسخة) بفتح فكسر . قال في القاموس : وسخ الثوب كوجل يوسخ ويأسخ وييسخ واستوسخ وتوسخ واتسخ علاه الدرن (ما يغسل به ثوبه) أي من الصابون أو الأشنان أو نفس الماء . وفي بعض النسخ ماء يغسل به ثوبه بالمد والتنوين . وفي الحديث استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل بالزيت ونحوه . وفيه طلب النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب والبدن . قال الشافعي رضي الله عنه : من نظف ثوبه قل همه . وفي الأمر بغسل الثوب ولو بما فقط ، كذا قال العلامة العزيزي في السراج المنير .

قال المنذري : وأخرجه النسائي (في ثوب دون) أي دنيء غير لائق بحالي من الغنى . ففي القاموس دون بمعنى الشريف والخسيس ضد (قال من أي المال) أي من أي صنف من جنس الأموال (قد أتاني) بالمد أي أعطاني (والرقيق) أي من المماليك من نوع الإنسان (فليثر) بصيغة المجهول أي فليبصر ولينظر (أثر نعمة الله عليك وكرامته) أي الظاهرة والمعنى

١٧ - باب في المصبوغ بالصفرة

٤٠٥٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسَلَمَةَ القَعْنَبِيُّ أخبرنا عبدُ العزیزِ یَعْنِي بنُ مُحَمَّدٍ عن زیدٍ - یَعْنِي ابنَ أسَلَمٍ «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ یَصْبُغُ لِحِیْتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِیَ ثِیَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ یَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ

البس ثوباً جيداً ليعرف الناس أنك غني وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم.
قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في المصبوغ بالصفرة)

ليس في بعض النسخ لفظ بالصفرة.

(كان يصبغ) بضم الموحدة ويفتح ويكسر (لحيته بالصفرة) أي بالورس وهو نبت يشبه الزعفران وقد يخلط به (حتى تمتلىء ثيابه) أي من القناع أو غيره من أعاليه (فقيل له لم تصبغ) أي والحال أن غيرك لم يصبغ (فقال إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها) أي بالصفرة.

قال المنذري: واختلف الناس في ذلك، فقال بعضهم أراد الخضاب للحيته بالصفرة، وقال آخرون أراد كان يصفر ثيابه ويلبس ثياباً صفراً انتهى.

قال الشوكاني في النيل: ويؤيد القول الثاني تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود والنسائي انتهى. والزيادة التي أشار إليها هي قوله: «وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته» وهذه الزيادة ليست في رواية الشيخين.

وقال في فتح الودود: الظاهر أن المراد يصبغ بها الشعر، وأما الثياب فذكر صبغها في ما بعد، ولعله كان يصبغ بالورس فقد جاء ذلك، وجاء أنه لبس ملحفة ورسية رواه ابن سعد فلا ينافي نهى التزعفر، وجاء أن الملائكة لا تحضر جنازة المتضمن بالزعفران، لكن يشكل عليه ما جاء أنه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته.

وفي المواهب جاء ذلك من حديث زيد بن أسلم وأم سلمة وابن عمر أجيب لعله يصبغ بالزعفران بعض الثوب، والنهي عن استيعاب الثوب بالصبغ كذا ذكره في حاشية المواهب.

وأجاب ابن بطال وابن التين بأن النهي عن التزعفر مخصوص بالجسد ومحمول على الكراهة لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها دون التحريم لحديث عبد الرحمن أنه قدم على رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة أي زعفران كما في رواية فلم ينكر عليه

يُكْنُ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهَا. وَقَدْ كَانَ يَصْبِغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ».

١٨ - باب في الخضرة

٤٠٥٩ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا عبيد الله - يعني ابن إيراد - أخبرنا إيراد عن أبي رمثة قال: «انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين».

النبي ﷺ ولا أمره بغسلها انتهى (ولم يكن شيء أحب إليه) أي إلى النبي ﷺ (منها) أي من الصفرة (وقد كان) قال علي القاري في المرقاة أي ابن عمر، فأرجع الضمير إلى ابن عمر والصواب أن الضمير يرجع إلى النبي ﷺ وهو الظاهر من عبارتي النيل وفتح الودود المذكورتين (حتى عمامته) بالنصب.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده اختلاف، وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبيد بن جريح عن ابن عمر قال: وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها.

(باب في الخضرة)

(يعني ابن إيراد) بكسر الهمزة وفتح التحتية المخففة (عن أبي رمثة) بكسر راء فسكون ميم فمثلة اسمه رفاعة بن يثربي. كذا قال صاحب التقريب، وقال الترمذي: اسمه حبيب بن وهب (نحو النبي ﷺ) أي إليه ﷺ (فرأيت عليه بردين أخضرين) أي مصبوغين بلون الخضرة وهو أكثر لباس أهل الجنة كما ورد به الإخبار، وقد قال تعالى: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سَنَدُسٌ خَضِرٌ﴾ وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها في أعين الناظرين. والظاهر أنهما كانا أخضرين بحتين.

وقال القاري: ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر لأن البرود تكون غالباً ذوات الخطوط.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إيراد وهذا آخر كلامه. وعبيد الله وأبوه ثقتان، وإيراد بكسر الهمز وفتح الياء آخر الحروف، بعد الألف دال مهملة.

١٩ - باب في الحمرة

٤٠٦٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ فَالْتَمَتْ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رِيْطَةٌ مُضْرَجَةٌ بِالْعُصْفَرِ فَقَالَ مَا هَذِهِ الرِّيْطَةُ عَلَيْكَ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَاتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنْوَرًا لَهُمْ فَقَدَفْتَهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرِّيْطَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَفَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ».

(باب في الحمرة)

(هبطنا) أي نزلنا (من ثنية) هي الطريقة في الجبل، وفي رواية ابن ماجه من ثنية أذاخر وهو على وزن أفاعل ثنية بين مكة والمدينة (وعلى ريطه) بفتح الراء المهملة وسكون التحتية ثم طاء مهملة ويقال رائطة.

قال المنذري: جاءت الرواية بهما وهي كل ملاءة منسوجة بنسخ واحد وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط (مضرجة) بفتح الراء المشددة أي ملطخة وقال في المجمع؛ ريطه مضرجة أي ليس صبغها بالمشيع (يسجرون) أي يوقدون والسجر في الفارسية تافتن تنور (فقدفتها) أي ألقيت الريطه (فيه) أي في التنور.

والحديث يدل على جواز لبس المعصفر للنساء وعدم جوازه للرجال، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لباس القسي والمعصفر. وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع» وقد تقدم.

وروى أيضاً في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال «رأى على رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: أملك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما».

وروى أيضاً في صحيحه عن عبد الله بن عمرو أيضاً قال «رأى على رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من لباس الكفار، فلا تلبسها» وهذه الأحاديث صريحة في التحريم، لا معارض لها. فالعجب ممن تركها.

وقد عارضها بعض الناس بحديث البراء بن عازب قال «رأيت رسول الله ﷺ في حلة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه» متفق عليه.

٤٠٦١ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي أخبرنا الوليد قال قال هشام يعني ابن الغزير «المضرجة التي ليست بمشبعة ولا الموردة».

٤٠٦٢ - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أخبرنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن شفعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «رأني رسول الله ﷺ، قال أبو علي اللؤلؤي أراه وعلي ثوب مصبوغ بعصفر مورداً، فقال: ما هذا: فانطلقت فأحرقته، فقال النبي ﷺ: ما صنعت بثوبك؟ فقلت: أحرقته، قال: أفلا كسوته بعض أهلِكَ».

(قال هشام يعني ابن الغزير المضرجة التي ليست بمشبعة) بتشديد الباء المفتوحة (ولا الموردة) بتشديد الراء المفتوحة وفي بعض النسخ ولا بموردة وفي بعضها ليست بالمشبعة ولا الموردة ومعنى مشبعة وافرة. ما يكون صبغه وافراً تاماً والمورد ما صبغ على لون الورد، والمعنى أن المضرجة هي التي ليس صبغها مشبعاً ولا مورداً بل دون المشبع وفوق المورد. قال المنذري: وقال غيره أي غير هشام وضرجت الثوب إذا صبغته بالحمرة وهو دون المشبع وهو المورد انتهى.

(عن شفعة) بضم أوله السهمي الحمصي عن عبد الله بن عمرو وعنه شرحبيل بن مسلم وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة (قال أبو علي اللؤلؤي) هو صاحب أبي داود المؤلف (أراه) بضم الهمزة أي أظن أنه قال (مورداً) بتشديد الراء المفتوحة. قال التوربشتي: أي صبغاً مورداً أقام الوصف مقام المصدر الموصوف، والمورد ما صبغ على لون الورد انتهى. ذكره القاري، ويحتمل أن يكون حالاً من الضمير في مصبوغ (أفلا كسوته بعض أهلِكَ) يعني زوجته أو بعض نساء محارمه وأقاربه.

وكان بعض المتسبين إلى العلم يخرج إلى أصحابه في الثوب المصبغ حمرة، ويزعم أنه يقصد اتباع هذا الحديث. وهذا وهم وغلط بين.

فإن الحلة هي البرود التي قد صبغ غزلها ونسج الأحمر مع غيره، فهي برد فيه أسود وأحمر، وهي معروفة عند أهل اليمن قديماً وحديثاً. والحلة إزار ورداء مجموعهما يسمى حلة. فإذا كان البرد فيه أحمر وأسود قيل: برد أحمر، وحلة حمراء. فهذا غير المضرج المصبغ حمرة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي إنما هو عن المعصفر: خاصة. فأما المصبوغ بغير المعصفر الأصباغ التي تحمر الثوب، كالمدر والمغرة. فلا بأس به.

قال الترمذي في حديث النهي عن المعصفر: معناه عند أهل الحديث: أنه كره المعصفر.

قال: ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مدر أو غيره فلا بأس به ما لم يكن معصفاً.

قال أبو داود: رَوَاهُ ثَوْرٌ عَنْ خَالِدٍ فَقَالَ مُورِدٌ [مُورِدًا] وَطَاوُسٌ قَالَ مُعْصِفَرٌ.

٤٠٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَابَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ - أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ».

(قال أبو داود رواه ثور) بن يزيد (عن خالد) بن معدان أحد علماء التابعين (فقال) في روايته وعلى ثوب (مورد).

وعند مسلم في صحيحه من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال: «رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» (وطاوس قال معصفر) أخرج مسلم من طريق سليمان الأحول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين الحديث.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، وفيه أيضاً شرحبيل بن مسلم الخولاني وقد ضعفه يحيى بن معين.

(حدثنا محمد بن حزابة) بضم المهملة ثم الزاي وبعد الألف موحدة المروزي ثم البغدادي وثقه الخطيب (مرّ على النبي ﷺ رجل الحديث) احتج بهذا الحديث القائلون بكراهة لبس الأحمر، وأجاب المبيحون عنه بأنه لا ينتهض للاستدلال به في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال وبأنه واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر كذا قال المبيحون وفي الحديث جواز ترك الرد على من سلم، وهو مرتكب لمنهي عنه، ردعاً له وزجراً على معصيته.

قال ابن رسلان: ويستحب أن يقول المسلم عليه أنا لم أرد عليك لأنك مرتكب لمنهي عنه وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الظاهرة تحقيراً لهم وزجراً، ولذلك قال كعب بن مالك فسلمت عليه فوالله ما رد السلام عليّ.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وفي إسناده أبو يحيى القتات. وقد اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن بن دينار، ويقال اسمه زاذان، ويقال عمران، ويقال مسلم، ويقال زياد ويقال يزيد، وهو كوفي ولا يحتج بحديثه، وهو منسوب إلى بيع القت.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو

٤٠٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ -
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ:
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ رَوَّاحِلِنَا وَعَلِيَّ إِبِلِنَا أَكْسِيَةً
فِيهَا خِيُوطٌ عِهْنٍ حُمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ، فَقُمْنَا
سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفِرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَتَزَعْنَاهَا عَنْهَا.
٤٠٦٥ - حدثنا ابنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ابْنُ

ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور انتهى كلام المنذري.

وقال الحافظ في الفتح: وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في نسخ الترمذي أنه حسن انتهى.

(على رواحلنا وعلى إبلنا) هكذا في أكثر النسخ فقوله: «على إبلنا» عطف تفسيري لقوله: «على رواحلنا» وهي جمع راحلة.

قال أصحاب اللغة. الراحلة النجيب الصالح لأن يُرْحَلَ من الإبل والقوي على الأسفار والأحمال للذكر والإنثى، والهاء للمبالغة.

وفي المصباح: الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وبعضهم يقول الراحلة الناقة التي تصلح أن تُرْحَلَ وجمعها رواحل.

والرحل مركب للبعير وحلس ورسن وجمعه أرحل ورحال مثل أفلس وسهام، ورحلت البعير رحلاً من باب نفع شددت عليه رحله انتهى.

وفي بعض نسخ الكتاب: «وعلى رواحلنا وهي على إبلنا» وهذا ليس بواضح لأن مركب البعير يقال له الرحل وجمع أرحل ورحال، ولو كان كذا لقال الراوي وعلى رحالنا وهي على إبلنا والله أعلم.

(أكسية) جمع كساء بالكسر والمد (خيوط عهن) بكسر العين المهملة وسكون الهاء هو الصوف مطلقاً أو مصبوغاً (حمر) بالرفع صفة لخيوط (قد علتمكم) أي غلبتمكم (فقمنا سراعاً) بكسر السين جمع سريع أي مسرعين حال من ضمير قمنا (حتى نفر بعض إبلنا) أي لشدة إسراعنا (فتزعناها) أي الأكسية (عنها) أي عن الرواحل الإبل. والحديث من أدلة القائلين بكراهة لبس الأحمر ولكنه لا تقوم به حجة لأن في إسناده رجلاً مجهولاً. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

عَوْفِ الطَّائِي، وَقَرَأَتْ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي ضَمُضٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرْعَةَ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حُرَيْثِ ابْنِ الْأَبَجِ [الْأَبَجِ - الْأَبَجِ] السَّلِيحِيِّ [عَنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ الْأَبَجِ] أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ: «كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْبِغُ ثِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةٍ، فَيَبِّئُنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلْتُ، فَأَخَذْتُ [وَأَخَذْتُ] فَغَسَلْتُ ثِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ فَاطَّلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ».

(ابن عوف الطائي) هو محمد بن عوف (محمد بن إسماعيل) بن عياش (حدثني أبي) إسماعيل بن عياش الحمصي (عن حريث بن الأبيح السليحي) بفتح المهملة وكسر اللام وسكون الياء بعدها مهملة شامي مجهول كذا في التقريب ووقع في بعض النسخ عن حريث بن الأبلج بزيادة اللام بين الموحدة والحجيم وكذا وقع في التقريب والخلاصة، ولكن قال في هامش الخلاصة كذا في أخرى.

وفي التهذيب والميزان الأبيح انتهى وحريث بضم الحاء وفتح الراء المهملتين وآخره مثلثة (بمغرة) بسكون غين وقد يحرك. قال في القاموس: المغرة طين أحمر، وقال في المجمع: هو المدر الأحمر الذي يصبغ به الثياب (ووارت) أي أخفت وسترت. وفي الحديث دلالة على كراهة لبس الثوب الأحمر لكنه ضعيف.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال، وهكذا وقع في أصل سماعنا وفي غيره عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبلج السليحي، ووقع عند غير واحد عن حبيب بن عبيد عن عبيد بن الأبلج السليحي، ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأشراف سواه وسماه عبيد بن الأبيح، والنفس لما قاله أميل انتهى.

وقال المزي في الأطراف: حريث بن الأبيح السليحي عن امرأة من بني أسد عن النبي ﷺ حديثه أخرجه أبو داود في اللباس، وهكذا هو في الأصول القديمة الصحيحة من سنن أبي داود، حريث بن الأبيح، وفي حديث أبي القاسم عبيد بن الأبيح وهو وهم انتهى.

٢٠ - باب في الرخصة في ذلك

٤٠٦٦ - حدثنا حفص بن عمر النمري أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرِ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ».

٤٠٦٧ - حدثنا مسدد أخبرنا أبو معاوية عن هلال بن عامر عن أبيه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْنَى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ [رِدَاءٌ] أَحْمَرٌ وَعَلِيَّ أَمَامَهُ يُعْبَرُ عَنْهُ».

(باب في الرخصة في ذلك)

أي في الحمرة (كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه) شحمة الأذن هي اللين من الأذن في أسفلها وهو معلق القرط منها (ورأيت) أي رسول الله ﷺ (في حلة حمراء) في القاموس: الحلة بالضم إزار ورداء برد أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة انتهى.

وقال النووي: الحلة هي ثوبان إزار ورداء. قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر، وقيل لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه انتهى.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم: وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحثاً لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإنما وقعت شبهة من لفظ الحلة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بمعناه.

(بمنى) بالألف منصرف ويكتب بالياء ويمنع عن الصرف. قاله القاري (وعليه برد أحمر) وفي بعض النسخ رداء مكان برد (وعلي) أي ابن أبي طالب (أمامه) بفتح الهمزة منصوب على الظرف أي قدامه (يعبر عنه) أي يبلغ عنه الكلام إلى الناس لاجتماعهم وازدحامهم وذلك لأن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم ويسمع سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة.

واحتج بحديثي الباب من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم، وذهبت الحنفية إلى كراهة ذلك، واستدلوا بنوعين من الأحاديث:

الأول: ما ورد في تحريم لبس المصبوغ بالعصفر قالوا: لأن العصفر يصبغ صباغاً

أحمر.

والثاني: ما جاء في النهي عن لبس مطلق الأحمر.

أما استدلالهم بالنوع الأول أعني الأحاديث التي وردت في تحريم لبس المصبوغ بالعصفر فغير صحيح، لأن تلك الأحاديث أخص من الدعوى، وقد عرفت فيما سبق أن الحق أن المصبوغ بالعصفر لا يحل لبسه.

وأما النوع الثاني فمنه حديث عبد الله بن عمرو وحديث رافع بن خديج، وحديث حريث بن الإيج، وهذه الأحاديث الثلاثة تقدمت في باب الحمرة، وقد عرفت أن واحداً منها لا يصلح للاحتجاج لما في أسانيدنا من المقال الذي ذكرنا ومنه ما في صحيح البخاري وغيره من النهي عن المياثر الحمراء، ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى، وغاية ما في ذلك تحريم المثيرة الحمراء فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي ﷺ للحلة الحمراء في غير مرة ومنه حديث رافع بن برد وأورافع بن خديج بلفظ: «إن الشيطان يحب الحمرة فيياكم والحمرة» الحديث أخرجه الحاكم في الكنى وأبو نعيم في المعرفة وغيرهما، والحديث على ما قال الشوكاني ضعيف لا يصلح للحجية.

وقد بسط في النيل في عدم حجيته رواية ودراية فليراجع إليه قال وقد زعم شمس الدين ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلط من قال أنها كانت حمراء بحتاً قال وهي معروفة بهذا الاسم ولا يخفك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه انتهى. وقد أطال الكلام في هذه المسألة الحافظ الناقد ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في عمدة القاري. والصواب أن لبس الثوب المشبع بالحمرة يكره للرجال دون ما كان صبغه خفيفاً والله أعلم. وحديث هلال بن عامر عن أبيه.

قال المنذري اختلف في إسناده، فقليل انفرد بحديثه أبو معاوية الضرير، وقيل إنه أخطأ فيه لأن يعلى بن عبيد قال فيه عن هلال بن عمرو عن أبيه، وصوب بعضهم الأول. وعمرو هذا هو ابن رافع المزني المذكور في الصحابة وذكر له هذا الحديث، وقال بعضهم فيه عن عمرو بن أبي رافع عن أبيه.

٢١ - باب في السواد

٤٠٦٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَبَّغْتُ [صَنَعْتُ] لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، فَقَذَفَهَا، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ [الطَّيِّبُ]».

٢٢ - باب في الهدب

٤٠٦٩ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنبَأَنَا يُونُسُ ابْنَ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ أَبِي خَدَّاشٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ جَابِرٍ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ - قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِسَمَلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ».

(باب في السواد)

(صبغت) بالصاد المهملة والموحدة والغين المعجمة قد ضبط بالقلم في بعض النسخ بسكون التاء على صيغة المجهول وفي بعضها بضم التاء على صيغة المتكلم وفي بعض النسخ بالصاد المهملة والنون والعين المهملة، وعلى هذه النسخة ليس هو إلا على صيغة المجهول (بردة) بالنصب أو الرفع على أنه مفعول أو نائب الفاعل (فقدفها) أي أخرجها وطرحتها والحديث يدل على مشروعية لبس السواد وأنه لا كراهية فيه. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

(باب في الهدب)

في القاموس: الهدب بالضم وبضميتين شعر أشفار العين، وخمل الثوب واحدهما بهاء. وقال الحافظ هي أطراف من سدى بغير لحمه ربما قصد بها التجمل وقد تفتل صيانة لها من الفساد وقال الداودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية (وهو محتب بشملة) بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الأكسية أي يلتحف. ومحتب اسم فاعل من الاحتباء. والمعنى أنه كان جالساً على هيئة الاحتباء وألقى شملته خلف ركبته وأخذ بكل يد طرفاً من تلك الشملة ليكون كالمتكى على شيء، وهذا عادة العرب إذا لم يتكئوا على شيء. كذا في المرقاة. وقال في المجمع: الاحتباء هو أن يضم رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين انتهى. والنهي عن الاحتباء في ثوب واحد إنما هو إذا لم يكن على فرجه منه شيء (وقد وقع هدبها على قدميه) أي على قدمي النبي ﷺ. والحديث يدل على مشروعية استعمال الثوب المهذب. وقد ترجم البخاري باب الإزار المهذب وأورد

٢٣ - باب في العمام

٤٠٧٠ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالوا أخبرنا حماد عن أبي الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء».

٤٠٧١ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو أسامة عن مساور الوراق عن جعفر ابن عمرو بن حريث عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه».

٤٠٧٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي أخبرنا محمد بن ربيعة أخبرنا أبو الحسن

فيه حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة القرظي وفيه «والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها».

وقال العلامة الأردبيلي في شرح المصابيح: حديث جابر فيه مسائل الأولى في بيان الحديث هذا حديث رواه النسائي وأبو داود، مسنداً إلى جابر، الثانية في اللفظ الشملة الكساء الكبير الذي يشمل البدن والهدب الحاشية الثالثة فيه جواز الاحتباء والاشتغال بالكساء ونحوه بلا كراهة انتهى.

ولقد سقط الحديث من نسخة المنذري ولعله من سهو الكاتب والله أعلم.

(باب في العمام)

جمع العمامة بكسر العين. قال القاري: وقول العصام بفتحها على وزن العمامة هو سهو قلم من العلامة.

(وعليه عمامة سوداء) قال الحافظ شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد: لم يذكر في حديث جابر يعني هذا الحديث ذؤابة فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه انتهى وفيه نظر إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة في هذا الحديث عدمها في الواقع حتى يستدل به على أنه ﷺ لم يكن يرخي الذؤابة دائماً. والحديث يدل على استحباب لبس العمامة السوداء.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه.

(قد أرخى) أي أرسل (طرفها) وفي بعض النسخ طرفيها بالثنية والحديث يدل على استحباب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين.

وقال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ رُكَانَةَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فَرَقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمَ عَلَى الْقَلَانِسِ».

٤٠٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَطْفَانِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَرْبُودَ حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: «عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي».

(صارع) الصرع الطرح على الأرض والمفاعلة للمشاركة، والمصارعة بالفارسية كشتي كرفتن والضمير المرفوع يرجع إلى ركانة، (النبي ﷺ) بالنصب (فصرعه النبي ﷺ) أي غلبه في الصرع، ففيه المغالبة وهي ذكر فعل بعد المفاعلة لإظهار غلبه أحد الطرفين المتغالبين (فرق ما بيننا وبين المشركين) أي الفارق فيما بيننا معشر المسلمين وبين المشركين (العمائم) جمع العمامة أي لبس العمائم (على القلانس) بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة. قال العزيزي فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة، ولبس القلنسوة وحدها زي المشركين انتهى. وكذا نقل الجزري عن بعض العلماء، وبه صرح القاضي أبو بكر في شرح الترمذي.

وقيل أي نحن نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبي وغيره من الشراح وتبعهما ابن الملك كذا قال القاري في المرقاة، وقال روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس، ولم يرو أنه ﷺ لبس القلنسوة بغير العمائم، فيتعين أن يكون هذا زي المشركين انتهى.

قلت: قال الحافظ شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد: وكان يلبسها يعني العمامة ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى. وفي الجامع الصغير برواية الطبراني عن ابن عباس قال كان يلبس قلنسوة بيضاء.

قال العزيزي إسناده حسن. وفيه برواية الروياني وابن عساكر عن ابن عباس كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس، وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس القلانس ذوات الأذان في الحرب، وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي الحديث.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حديث غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.

(أخبرنا سليمان بن خربوذ) بفتح المعجمة وتشديد الراء بعدها هاء موحدة مضمومة مجهول كذا في التقريب (عممني) بميمين أي لف عمامتين على رأسي (فسدلها بين يدي ومن

٢٤ - باب في لبسة الصماء

٤٠٧٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ

خلفي) أي أرسل لعمامتي طرفين أحدهما على صدري والآخر من خلفي . والحديث ضعيف فالأولى أن يرسل طرف العمامة الذي يسمى العلامة والعذبة والذبابة بين الكتفين كما يدل عليه حديث عمرو بن حريث المذكور وهو حديث صحيح . وفي جامع الترمذي عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه» قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه . قال عبيد الله : ورأيت القاسم وسالماً يفعلان ذلك . قال في السبل : من آداب العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولاً فاحشاً وإرسالها بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة . وقال النووي في شرح المهذب : يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء ، وإرسالها إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره انتهى .

وقد أخرج ابن أبي شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع . وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبراً أو أقل من شبر .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر أن النبي ﷺ عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال هكذا فاعتم فإنه أعرب «وأحسن» قال السيوطي : وإسناده حسن . وفي المرقاة قال الجزري في تصحيح المصابيح : قد تبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبي ﷺ فلم أقف على شيء حتى أخبرني من أتق به أنه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه أنه كان له ﷺ عمامة قصيرة وعمامة طويلة وأن القصيرة كانت سبعة أذرع والطويلة اثني عشر ذراعاً . ذكره القاري وقال وظاهر كلام المدخل أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقاً من غير تقييد بالقصير والطويل انتهى .

وفي النيل قال ابن رسلان في شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن وهي التي صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة يعني إرسال العلامة على الصدر انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم .

قال المنذري شيخ من أهل اليمن مجهول .

(باب في لبسة الصماء)

بالصاد المهملة وتشديد الميم وبالمد (عن لبستين) بصيغة التثنية وهو بكسر اللام لأن

إِلَى السَّمَاءِ وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَاحِدٌ جَانِبِيهِ خَارِجٌ وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ».

٤٠٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أبي الزبير عن جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّمَاءِ وَعَنِ الْإِحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

المراد بالنهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس (أن يحتوي الرجل) الاحتباء أن يقعد على إتيته وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً ويقال له الحبوقة وكانت من شأن العرب (مفضياً بفرجه إلى السماء) أي لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه، فالنهي عن الاحتباء إنما هو بقيد كشف الفرج وإلا فهو جائز (ويلبس ثوبه الخ) عطف على قوله يحتوي وهذا هو اللبسة الثانية وهو الصماء، والمعنى ويلبس الرجل ثوبه ويلقيه على أحد عاتقيه فيخرج أحد جانبيه عن الثوب ويبدو. وجاء تفسير الصماء في رواية البخاري بلفظ: «والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب».

قال المنذري: وقد أخرج البخاري والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتوي الرجل في ثوب واحد وليس على فرجه منه شيء» (عن جابر) هو ابن عبد الله رضي الله عنهما (عن الصماء) قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً.

قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لثلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة. قال الحافظ: ظاهر سياق المصنف يعني البخاري من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوي لا يخالف الخبر انتهى.

قلت: التفسير المذكور في حديث أبي هريرة المذكور مرفوع بلا شك وهو موافق للتفسير المذكور في رواية يونس عند البخاري فهو المعتمد (وعن الاحتباء في ثوب واحد) تقدم معنى الاحتباء والمطلق ههنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٥ - باب في حل الأزرار

٤٠٧٦ - حدثنا النُفَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ بْنُ قُشَيْرٍ أَبُو مَهَلٍ الْجُعْفِيُّ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ قُرَّةٍ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعَنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ قَالَ فَبَايَعَنَاهُ [فَبَايَعْتُهُ] ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ إِلَّا مُطْلِقِي أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ، وَلَا يَزْرُرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا [قَطُّ]».

(باب في حل الأزرار)

جمع زر بكسر الزاي وتشديد الراء هو الذي يوضع في القميص قاله في القاموس وقال في الصراح: زر بالكسر كوكب كربيان وجزآن ويقال له بالهندي كهندي (حدثنا النفيلي) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بنون وفاء مصغراً (قال ابن نفيل) هو النفيلي المذكور أي قال النفيلي في روايته بعد قوله عروة بن عبد الله (بن قشير) بالقاف والمعجمة مصغراً (أبو مهمل) بفتح الميم والهاء وتخفيف اللام (الجعفي) بضم الجيم والحاصل أن النفيلي قال أخبرنا عروة بن عبد الله بن قشير أبو مهمل الجعفي، وأما أحمد بن يونس فقال في روايته أخبرنا عروة بن عبد الله فقط (أخبرنا معاوية بن قرة) بضم قاف وتشديد راء (في رهط) أي مع طائفة، وفي تأتي بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا فِي أُمَّمٍ﴾ والرهط بسكون الهاء ويحرك قوم الرجل وقبيلته أو من ثلاثة إلى عشرة كذا في القاموس وقيل إلى الأربعين على ما في النهاية (من مزينة) بالتصغير قبيلة معروفة من مضر والجار صفة لرهط (وإن قميصه لمطلق الأزرار) جمع زر القميص، وفي بعض النسخ: وإن قميصه لمطلق بغير ذكر الأزرار، وفي رواية الترمذي في شمائله وإن قميصه لمطلق أو قال زر قميصه مطلق.

قال القاري: مفسراً لقوله لمطلق الأزرار، أي محلولها أو متروكها مركبة. قال ميرك: أي غير مشدود الأزرار، وقال العسقلاني أي غير مزور. قال ولعل هذا الاختلاف مبني على ما في الشمائل، ثم نقل رواية الشمائل إلى قوله وإن قميصه لمطلق أو قال زر قميصه مطلق وقال أي غير مركبة بزرار أو غير مربوط، والشك من شيخ الترمذي انتهى (في جيب قميصه) بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك.

قال الحافظ في الفتح: قوله أدخلت يدي الخ يقتضي أن جيب قميصه كان في صدره لما في صدر الحديث أنه رئي مطلق القميص أي غير مزور انتهى. (فمسست) بكسر السين الأولى ويفتح والأولى هي اللغة الفصيحة أي لمست (الخاتم) بفتح التاء ويكسر أي خاتم النبوة

٢٦ - باب في التنقع

٤٠٧٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: «بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا [مُقْبِلٌ مُتَقَنَّعٌ] فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ».

(إلا مطلقاً أزرارهما) بفتح القاف وسكون التحتية على صيغة التثنية سقطت النون بالإضافة (ولا يزرران أزرارهما أبداً) وفي بعض النسخ ولا يزران من الثلاثي .

في الصراح زر بالفتح كوكب يستن ببراهن رابخود من باب نصر. وإنما تركا الزر لشدّة اتباعهما لما كان عليه رسول الله ﷺ، وكذلك كان ابن عمر رضي الله عنه يكون محلول الأزرار وقال رأيت رسول الله ﷺ محلول الأزرار. رواه البزار بسند حسن.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. ووالد معاوية هو قرة بن إياس المزني له صحبة، وكنيته أبو معاوية، وهو جد إياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة. وذكر الدارقطني أن هذا الحديث تفرد به.

وذكر أبو عمر النمري أن قرة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرة هذا آخر كلامه. وأبو مهمل بفتح الميم وبعدها هاء مفتوحة ولام مخففة ابن عبد الله بن بشير جعفي كوفي وثقه أبو زرعة الرازي رضي الله عنهم.

(باب في التنقع)

بقاف ونون ثقيلة هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره.

(بيننا نحن) أي آل أبي بكر (جلوس) أي جالسون (في بيتنا) أي بمكة (في نحر الظهرية) بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء المهملة أي أول الهاجرة.

وقال في النهاية: أي حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر، ونحر الشيء أوله (مقبلاً) أي متوجهاً (متقنماً) بكسر النون المشددة أي مغطياً رأسه بالقناع أي بطرف ردائه على ما هو عادة العرب لحر الظهرية، ويمكن أنه أراد به التستر لكيلا يعرفه كل أحد، وهما حالان مترادفان أو متداخلان والعامل معنى اسم الإشارة.

والحديث طويل في شأن الهجرة أتى أبو داود بطرف منه، وفيه دلالة على مشروعية التنقع.

قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه في الحديث الطويل في الهجرة.

٢٧ - باب ماجاء في إسبال الإزار

٤٠٧٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي غِفَارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ، وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ. قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ:

(باب ما جاء في إسبال الإزار)

أي في إرساله وإرخائه (الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم (وأبو تميمه اسمه طريف بن مجالد) أبو تميمه مبتدأ وقوله اسمه طريف بن مجالد خبره (عن أبي جري) بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء مصغراً (جابر بن سليم) بالجر بدل من أبي جري (يصدر الناس عن رأيه) أي يرجعون عن قبول قوله، يعني يقبلون قوله.

قال في المجمع شبه المنصرفين عنه ﷺ بعد توجههم إليه لسؤال معادهم ومعاشهم بواردة صدروا عن المنهل بعد الري أي ينصرفون عما يراه ويستصوبونه ويعملون به (لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه) قال في فتح الودود: أي يأخذون منه كل ما حكم به ويقبلون حكمه (قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت) قال الخطابي: هذا يوهم أن السنة في تحية

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديثاً فيه «وسلام عليك تحية الموتى» وكلام المنذري إلى آخره ثم قال:

وهذا الفرق - إن صح - فهو دليل على التسوية بين الأحياء والأموات في السلام. فإن المسلم على أخيه الميت يتوقع جوابه أيضاً.

قال ابن عبد البر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام».

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفيه أيضاً نكتة حسنة. وهي أن الدعاء بالسلام دعاء بخير، والأحسن في دعاء الخير: أن يقدم الدعاء على المدعوله. كقوله تعالى ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ وقوله ﴿وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت﴾ وقوله: ﴿سلام عليكم بما صبرتم﴾.

وأما الدعاء بالشر: فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالباً، كقوله لإبليس ﴿وأن عليك لعنتي﴾ وقوله ﴿وإن عليك اللعنة﴾ وقوله ﴿عليهم دائرة السوء﴾ وقوله ﴿وعلينهم غضب ولهم عذاب شديد﴾. وسر هذا: أن في الدعاء بالخير يقدم اسم الدعاء المحبوب المطلوب الذي تشتهي النفوس فيبه

أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاةٍ [بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلَاةٍ] فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ. قَالَ قُلْتُ: أَعَهْدُ إِلَيَّ. قَالَ: لَا تَسْبِنَ أَحَدًا. قَالَ: فَمَا سَبَّيْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً. قَالَ: وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَحَاكَ وَأَنْتَ مُنْسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيَلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيَلَةَ، وَإِنَّ أَمْرًا شَتَمَكَ [شَاتَمَكَ] وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَيَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

الميت أن يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة فقال السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، فقدم الدعاء على اسم المدعوله كهو في تحية الأحياء، وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات إذا كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته إن شاء أن يترحمنا وكقول الشماخ، عليك سلام من أمير وباركت، يد الله في ذاك الأديم الممزق.

والسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه والله أعلم انتهى.

(الذي إذا أصابك الخ) صفة الله عز وجل (فدعوته) بصيغة الخطاب (كشفه عنك) أي دفعه عنك (عام سنة) أي قحط وجدب (أنبتها لك) أي صيرها ذات نبات أي بدلها خصباً (بأرض قفر) بفتح القاف وسكون الفاء أي خالية عن الماء والشجر (أو فلاة) أي مفازة (فضلت راحلتك) أي ضاعت وغابت عنك (اعهد إلي) أي أوصني بما أنتفع به (إن ذلك) أي كلامك على الوجه المذكور (وإياك وإسبال الإزار) أي أحذر إرسال الإزار وإرخاءه من الكعبين (فإنها) أي إسبال الإزار (من المخيلة) بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء والتكبر (فلا تعيره) من التعبير وهو التوبيخ والتعيب على ذنب سبق لأحد من قديم العهد سواء علم توبته منه أم لا وأما التعبير

القلب والسمع ذكر اسم المحبوب المطلوب ثم يتبعه بذكر المدعوله. وأما في الدعاء عليه ففي تقديم المدعوه عليه إيدان باختصاصه بذلك الدعاء كأنه قيل له: هذا لك وحدك، لا يشركك فيه الداعي ولا غيره، بخلاف الدعاء بالخير. فإن المطلوب عمومته. وكلما عمم به الداعي كان أفضل. فلما كان التقديم مؤذناً بالاختصاص ترك. ولهذا يقدم إذا أريد الاختصاص، كقوله ﴿وأولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ والله أعلم.

٤٠٧٩ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ جَانِبِي إِزَارِي يَسْتَرَّخِي [يَسْتَرَّخِي] إِنِّي لِأَتَعَاهَدُ [إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدُ] ذَلِكَ مِنْهُ. قَالَ: لَسْتُ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ».

في حال المباشرة أو بعيدة قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه، وربما يجب الحد أو التعزير، فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله القاري. والحديث يدل على أن القدر المستحب فيما ينزل إليه الإزار هو نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين وما نزل عن الكعبين بحيث يغطي الكعبين فهو حرام.

وأخرج النسائي من حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة، فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فمن وراء الساق ولا حق للكعبين في الإزار».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً وقال الترمذي حسن صحيح انتهى. وقال النووي في رياض الصالحين: رواه أبو داود، والترمذي بالإسناد الصحيح انتهى.

(من جر ثوبه خيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية وبالمد. قال النووي: هو والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد (لم ينظر الله إليه يوم القيامة) النظر حقيقة في إدراك العين للمرئي وهو هنا مجاز عن الرحمة أي لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر في حقه تعالى، والعلاقة هي السببية، فإن من نظر إلى غيره وهو في حالة ممتحنة رحمه. وقال العراقي في شرح الترمذي: عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقتته، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر كذا في النيل (إن أحد جانبي إزاري) بفتح الباء وسكون الياء بصيغة التثنية سقطت النون بالإضافة (يسترخي) بالخاء المعجمة وكانت سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر رضي الله عنه (إني لأتعاهد ذلك منه) من التعاهد وهو بمعنى الحفاظ والرعاية. وفي بعض النسخ إلا أن أتعاهد ذلك منه، وكذلك في

ثم ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث «لا يقبل الله صلاة رجل مسبل» ثم قال:

ووجه هذا الحديث - والله أعلم - إن إسبال الإزار معصية. وكان من واقع معصية فإنه يؤمر

بالوضوء والصلاة. فإن الوضوء يطفىء حريق المعصية.

وأحسن ما حمل عليه حديث الأمر بالوضوء من القهقهة في الصلاة هذا الوجه فإن القهقهة في

الصلاة معصية فأمر النبي ﷺ من فعلها بأن يحدث وضوءاً يمحوبه أثرها.

ومنه حديث علي عن أبي بكر «ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر له ذنبه».

٤٠٨٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا يحيى عن أبي جعفر عن

رواية الشيخين ومعناه أنه كان يسترخي أحد جانبي إزاره إذا تحرك يمشي أو غيره بغير اختياره فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخي لأنه كلما كاد يسترخي شده (قال) أي رسول الله ﷺ إنك (لست ممن يفعل خيلاء) قال القاري: المعنى أن استرخاءه من غير قصد لا يضر لا سيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الأفضل هو المتابعة وبه يظهر أن سبب الحرمة في جر الإزار هو الخيلاء كما هو مقيد في الشرطية من الحديث المصدر به انتهى .

والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره هو جره على وجه الأرض وهو الموافق لقوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار كما سيأتي . وظاهر الحديث أن الإسبال محرم على الرجال والنساء لما في صيغة من في قوله من جر من العموم ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان في شرح السنن . وظاهر التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلاً في هذا الوعيد . قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم وقال النووي لا يجوز الإسبال تحت الكعبين إن كان للخيلاء ، فإن كان لغيرها فهو مكروه .

قال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظاً ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لا أمثله لأن تلك العلة ليست في فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالة ذيله دالة على تكبره انتهى . وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللباس . ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء قوله ﷺ: «إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة» كما سبق في حديث جابر بن سليم وحديث أبي أمامة قال : «بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال يا رسول الله إني أحشم الساقين ، فقال يا عمرو إن الله تعالى أحسن كل شيء خلقه يا عمرو إن الله لا يحب المسبل» أخرجه الطبراني ورجاله ثقات . قال الشوكاني في النيل إن قوله ﷺ لأبي بكر «إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء» تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره ، فلا بد من حمل قوله فإنها من المخيلة في حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب ، فيكون الوعيد المذكور في حديث ابن عمر متوجهاً إلى من فعل ذلك اختيالا . والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر ترده الضرورة ، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله ، ويرده ما تقدم من قوله ﷺ لأبي بكر لما عرفت ، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين قال وأما حديث أبي أمامة فغاية ما فيه التصريح بأن الله لا يحب المسبل وحديث ابن عمر مقيد

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ، اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ».

٤٠٨١ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن علي بن مذك عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم». قلت: من هم

بالخيلاء. وحمل المطلق على المقيد واجب، وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء فما يمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة انتهى كلام الشوكاني وهو قول ضعيف والصحيح أن كل إسبال من المخيلة إن فعله قصد. وقد أشبع الكلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح فأجاد وأصاب والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(مسبلاً إزاره) أي مسللاً إزاره تحت الكعيبين (اذهَبْ فتوضاً) قيل إنما أمره بالوضوء ليعلم أنه مرتكب معصية لما استقر في نفوسهم أن الوضوء يكفر الخطايا ويزيل أسبابها كالغضب ونحوه. وقال الطيبي: لعل السر في أمره بالتوضي وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على شناعة ما ارتكبه وأن الله تعالى ببركة أمر رسول الله ﷺ بطهارة الظاهر يطهر باطنه من التكبر والخيلاء لأن الطهارة الظاهرة مؤثرة في طهارة الباطن (مالك أمرته أن يتوضأ) أي والحال أنه طاهر. والحديث يدل على تشديد أمر الإسبال وأن الله تعالى لا يقبل صلاة المسبيل وأن عليه أن يعيد الوضوء والصلاة.

قال المنذري: وفي إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه انتهى.

قلت: والحديث سنده حسن وتقدم الكلام فيه في باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً من كتاب الصلاة.

وقال النووي في رياض الصالحين: رواه أبو داود، بإسناد صحيح على شرط مسلم انتهى.

(عن علي بن مدرك) بضم الميم وإسكان الدال المهملة وكسر الراء المهملة (عن خرشة) بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة (لا يكلمهم الله) أي لا يكلمهم بكلام أهل الخير وبإظهار الرضي بل بكلام أهل السخط والغضب، وقيل المراد الإعراض عنهم. وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم، (ولا ينظر إليهم) أي يعرض عنهم

يَارْسُولَ اللَّهِ قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا. قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَارْسُولَ اللَّهِ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ [فَقَالَ]: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ أَوْ الْفَاجِرِ».

٤٠٨٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِسْهَرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَالْأَوَّلُ أَمْ قَالَ «الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّةً».

٤٠٨٣ - حدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ بَشِيرٍ التَّغْلِبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ «كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلٌ مُتَوَحِّدًا قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ

ونظره تعالى لعباده رحمته ولطفه بهم (ولا يزيكهم) أي لا يطهركم من دنس ذنوبهم (أليم) أي مؤلم (قد خابوا) أي حرموا من الخير (وخسروا) أي أنفسهم وأهليهم (المسبل) أي إزاره عن كعبيه كبراً واختيالاً (والمَنَّان) أي الذي إذا أعطى مَنْ، وقيل الذي إذا كال أو وزن نقص (والمنفق) قال القاري بالتشديد في أصولنا.

وقال الطيبي رحمه الله بالتخفيف أي المروج (بالحلف) بكسر اللام وإسكانها قاله النووي (الكاذب أو الفاجر) شك من الراوي. والمراد من الفاجر الكاذب وفي الحديث دلالة على أن الإسبال من أشد الذنوب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(بهذا) أي بهذا الحديث المذكور (والأول) أي الحديث الأول المذكور (قال) أي سليمان بن مسهر (المَنَّان الذي لا يعطي شيئاً إلا منة) قال الخطابي في المعامل: المَنَّان يتأول على وجهين:

أحدهما من المنة وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر وإن كانت في المعروف كدرت الصنعة وأفسدتها.

والوجه الآخر أن يراد بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما ومن هذا قال الله سبحانه: ﴿وَإِنْ لَكَ لِأَجْرٍ غَيْرِ مَمْنُونٍ﴾ أي غير منقوص، قالوا ومن ذلك يسمى الموت منوناً لأنه ينقص الأعداد ويقطع الأعمار انتهى.

(وكان رجلاً متوحداً) أي منفرداً عن الناس معتزلاً منهم (إنما هو) أي شغله (صلاة فإذا

وَتَكْبِيرٍ حَتَّى يَأْتِي أَهْلَهُ. قَالَ فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقِينَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ فَحَمَلٌ فَلَانَ فَطَعَنَ فَقَالَ خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعِلَامُ الْغِفَارِيُّ كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرَ فَقَالَ مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُوجَرَ وَيُحْمَدَ فَرَأَيْتَ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ فَجَعَلَ [وَجَعَلَ] يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ لِيَبْرُكَنَّ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ. قَالَ فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُنْفِقُ

فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير) المعنى إنما شغله عن مجالسة الناس الصلاة، فإذا فرغ عن الصلاة شغله التسبيح والتكبير.

وعند أحمد في مسنده قال كان بدمشق رجل يقال له ابن الحنظلية متوحداً لا يكاد يكلم أحداً إنما هو في صلاة فإذا فرغ يسبح ويكبر ويهمل حتى يرجع إلى أهله انتهى (قال فمر بنا) أي قال أبي فمر ابن الحنظلية بنا (ونحن عند أبي الدرداء) جملة حالية (فقال له) أي لابن الحنظلية (كلمة) بالنصب أي قل لنا كلمة (سرية) هي طائفة من جيش أقصاها أربعمائة تبعت إلى العدو، وجمعها السرايا سموا به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي النفيس (فحمل فلان) أي على العدو (فطعن) أي بالرمح (فقال) ذلك الفلان وكان من بني الغفار للعدو (خذها) أي الطعنة بالرمح (مني وأنا الغلام الغفاري) قاله ذلك ليحمده الناس على ذلك الفعل (كيف ترى) الخطاب للرجل الذي كان إلى جنب الرجل القائل (في قوله) المذكور وهو خذها مني وأنا الغلام الغفاري (قال ما أراه) بضم الهمزة أي ما أظنه (لا بأس أن يوجر) أي من الله تعالى على نيته (ويحمد) أي من الناس (سر) على البناء للمجهول من السرور (فما زال يعيد) أبو الدرداء (عليه) أي على ابن الحنظلية تلك المقالة أي أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ (ليبركن) بلام التأكيد والنون الثقيلة أي أبو الدرداء (على ركبتيه) أي ابن الحنظلية.

والمعنى أن أبا الدرداء قد بالغ في السؤال عن ابن الحنظلية وقرب منه قرابة شديدة حتى أني لأقول: ليبركن أبو الدرداء على ركبتي ابن الحنظلية من شدة المقاربة.

وفي رواية لأحمد: فسر بذلك أبو الدرداء حتى همَّ أن يجثو على ركبتيه، فقال أنت سمعته مراراً. انتهى والله أعلم.

عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَيْهِ [يَدُهُ] بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهُمَا [لَا يَقْبِضُهَا] ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الْأَسَدِيُّ لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ، فَلَبَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَعَجَلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفْحُشَ.

قال أبو داود: وكذلك قال أبو نعيم عن هشام قال: «حتى تكونوا كالشامة في الناس».

(المنفق على الخيل) أي إذا كان ربطه بقصد الجهاد في سبيل الله (نعم الرجل خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء مصغراً (لولا طول جمته) بضم الجيم وتشديد الميم هو من شعر الرأس ما سقط على المنكبين (وإسبال إزاره) أي عن الكعبيين.

وفيه جواز ذكر المسلم أخاه الغائب بما فيه من مكروه شرعاً إذا علم أنه يرتدع عنه ويتركه عند سماعه (فأخذ شفرة) بفتح فسكون أي سكيناً (إنكم قادمون على إخوانكم) أي داخلون عليهم، الظاهر أنه قال حين دخولهم بلادهم من السفر (كأنكم شامة) بتخفيف الميم وهي الخال أي كالأمر المتبين الذي يعرفه كل من يقصده إذ العادة دخول الإخوان على القادم قصداً لزيارته (فإن الله تعالى لا يحب الفحش) قال في النهاية هو كل ما يشتد قبحه من ذنوب ومعاصي ويكثر وروده في الزنا وكل خصلة قبيحة فاحشة من الأقوال والأفعال (ولا التفحش) هو تكلف الفحش وتعمده. فالهيئة الردية والحالة الكثيفة داخلة أيضاً تحت الفحش والتفحش وإن الله جميل يحب الجمال.

قال المنذري: وابن الحنظلية هو سهل بن الربيع بن عمرو ويقال سهل بن عمرو أنصاري حارثي سكن الشام والحنظلية أمه وقيل هي أم جده وهي من بني حنظلة بن تميم انتهى. قال النووي في رياض الصالحين: رواه أبو داود بإسناد حسن إلا قيس بن بشر فاختلّفوا في توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم (وكذلك) أي كما روى عبد الملك بن عمرو عن هشام (قال أبو نعيم) الفضل بن دكين (عن هشام) بن سعد القرشي بإسناده (قال حتى تكونوا كالشامة في الناس) واعلم أن هذا الحديث روي عن هشام بن سعد أبو عامر عبد الملك بن عمرو. وأبو نعيم كما عند المؤلف. ووكيع كما عند أحمد في رواية له وكلهم أي عبد الملك، وأبو نعيم ووكيع روى عن هشام هذه الجملة أي حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، لكن عبد الملك

٢٨ - باب ماجاء في الكبر

٤٠٨٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد ح وأخبرنا هناد يعني ابن السري عن أبي الأخص المعنى عن عطاء بن السائب قال قال موسى عن سلمان الأغر وقال هناد عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة قال هناد قال قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى [عز وجل] «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار».

٤٠٨٥ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو بكر يعني ابن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل [خردلة] من إيمان».

اختلف عليه، فروى عنه هارون بن عبد الله هذه الجملة كما عند المؤلف ولم يذكر أحمد بن حنبل عن عبد الملك هذه الجملة فأراد المؤلف تقوية رواية من رواه بإثباتها وأن أبا نعيم قد تابع عبد الملك وكذلك تابعه وكيع ثم إن عبد الملك قد رواها عنه هارون بن عبد الله وإن لم يروها أحمد بن حنبل عن عبد الملك فالاعتبار لمن حفظها لا لمن لم يحفظها وأما أحمد بن حنبل عن وكيع فرواه بإثبات هذه الجملة والله أعلم.

(باب ما جاء في الكبر)

(الكبرياء ردائي والعظمة إزاري) قال الخطابي: معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه واختص بهما لا يشركه أحد فيهما ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل. وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك يقول والله أعلم كما لا يشرك الإنسان في رداءه وإزاره فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق (فمن نازعني واحداً منهما) أي من الوصفين. ومعنى نازعني تخلق بذلك فيصير في معنى المشارك (قذفته) أي رميته من غير مبالاة به.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ بنحوه وفيه عذبه مكان قذفته في النار (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة) أي مقدار وزن حبة (من خردل) قيل إنه الحبة السوداء وهو تمثيل للقلة كما جاء مثقال ذرة (من كبر) قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به كبر الكفر والشرك ألا ترى أنه قد قابله في نقيضه بالإيمان، والوجه الآخر أن الله سبحانه إذا أراد أن يدخله

قال أبو داود: رَوَاهُ الْقَسْمَلِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَهُ.

٤٠٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا؛ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ حُبِّ إِلَيَّ الْجَمَالُ وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَاهُ [مَا تَرَى] حَتَّى مَا أَحْبُّ أَنْ يَقُوفِي أَحَدٌ - إِمَّا قَالَ - بِشْرَاكَ نَعْلِي - وَإِمَّا قَالَ - بِشِشْعٍ نَعْلِي أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ لَا وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ».

الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه كقوله سبحانه ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل﴾ انتهى . قال النووي في هذين التأويلين بعد فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه، وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحددين الجنة إما أولاً وإما ثانياً بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة (ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من إيمان) قال الخطابي : معناه أنه لا يدخلها دخول تخليد وتأيد . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

(إني رجل حبيب) بصيغة المجهول من التحبيب (إلي) بتشديد الياء (إما قال بشراك نعلي) بكسر الشين بالفارسية بند نعل ازدوال (وإما قال بششع نعلي) بكسر الشين هو بالفارسية دوال نعل (ولكن الكبر من بطر الحق) بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة أي تضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطراً أي هدرأ يعني الكبر هو تضييع الحق من أوامر الله تعالى ونواهيه وعدم التفاته . كذا قال ابن الملك .

وقال النووي : بطر الحق هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً (وغمط الناس) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرهما وبالطاء المهملة أي استحقارهم وتعييبهم .

قال المنذري : وأخرج مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس» .

٢٩ - باب في قدر موضع الإزار

٤٠٨٧ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ عَلِيُّ الْخَبِيرِ سَقَطَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ [الْمُؤْمِنِ] إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ».

٤٠٨٨ - حدثنا هَنَادٌ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(باب في قدر موضع الإزار)

(على الخبير سقطت) أي على العارف به وقعت وهو مثل (إزرة المسلم) الإزرة بكسر همز وسكون زاي الحالة وهيئة الاتزار مثل الركبة والجلسة كذا في النهاية (إلى نصف الساق) أي منتهية إليه يعني الحالة والهيئة التي يرتضي منها المؤمن في الاتزار هي أن يكون على هذه الصفة (ولا حرج أو لا جناح) شك من الراوي أي لا إثم على المسلم (فيما بينه) أي بين نصف الساق (ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار) أي صاحبه في النار.

وقال الخطابي: قوله فهو في النار يتأول على وجهين أحدهما أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله، والوجه الآخر أن يكون معناه أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار انتهى (من جر إزاره) على وجه الأرض (بطراً) بفتح تين أي تكبراً أو فرحاً وطغياناً بالغنى (لم ينظر الله إليه) تقدم معناه.

والحديث فيه دلالة على أن المستحب أن يكون إزار المسلم إلى نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو حرام وممنوع. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه انتهى.

وقال النووي في رياض الصالحين: رواه أبو داود بإسناد صحيح (الإسبال في الإزار والقميص الخ) في هذا الحديث دلالة على عدم اختصاص الإسبال بالإزار بل يكون في القميص والعمامة كما في الحديث.

قال ابن رسلان: والطيلسان والرداء والشملة.

قال ابن بطال: وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائداً على ما جرت به العادة انتهى. وتطويل أكمام القميص تطويلاً زائداً على المعتاد من الإسبال. وقد نقل القاضي

٤٠٨٩ - حدثنا هنادٌ حدثنا ابنُ المباركِ عن أبي الصَّبَّاحِ عن يزيدَ بنِ أبي سُميَّةَ قال سمعتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: «مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ» .

٤٠٩٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي يَحْيَى حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ «أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدِّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ [قَدَمَيْهِ] وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ . قُلْتُ: لِمَ تَأْتِرُ هَذِهِ الْإِزْرَةَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِرُهَا» .

عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول والسعة كذا في النيل .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وقد تكلم فيه غير واحد .

وقال ابن ماجه قال أبو بكر يعني ابن أبي شيبة ما عرفه انتهى .

وقال النووي في رياض الصالحين : رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح انتهى .

(ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص) أي ما بين رسول الله ﷺ في الإزار من حكم الإسبال فهو في القميص أيضاً وليس بمختص بالإزار كما يدل عليه حديث ابن عمر المرفوع المذكور آنفاً واعلم أن أكثر الأحاديث إنما ورد بذكر إسبال الإزار وحده لأن أكثر الناس في عهد رسول الله ﷺ كانوا يلبسون الإزار والأردية ، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار في النهي ، كذا قال الطبري والحديث سكت عنه المنذري .

(أنه رأى ابن عباس يأتزر) أي يلبس الإزار ثم بين كيفية اثتزاره فقال (فيضع حاشية إزاره) أي طرفه الأسفل (على ظهر قدمه) أي نازلاً وواقعاً على ظهر قدمه (ويرفع من مؤخره) أي من جهة القفا بحيث لا يبلغ الكعبين بأن يكون منتهاه إلى نصف الساق كما تقدم قريباً في حديث أبي سعيد الخدري . قال في فتح الودود لعله وقت الركوع انتهى .

قلت : نشأ هذا القول من قلة التدبر في ألفاظ الحديث كما لا يخفى (قلت) أي لابن عباس (لم تأتزر هذه الإزرة) بكسر الهمزة وسكون الزاي وهي للحالة ، كالجلسة والركبة كما تقدم أي لم تأتزر على هذه الهيئة التي رأيتها منك (قال) أي ابن عباس مجيباً لعكرمة عن وجه اثتزاره بالهيئة المذكورة (رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها) الضمير يرجع إلى الإزرة أي يلبس إزاره على الهيئة التي رأيتها مني بأن يكون طرفه الأسفل من مقدمه على ظهر قدمه ومن جهة مؤخره مرفوعاً بحيث لا يبلغ الكعبين .

والحديث يدل على أن الاثتزار بهذه الهيئة ليس بداخل في الإسبال المحرم . وفي الجامع الصغير للسيوطي : كان يرخي الإزار من بين يديه ويرفعه من ورائه رواه ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب .

٣٠ - باب في لباس النساء

٤٠٩١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء».

٤٠٩٢ - حدثنا زهير بن حرب أخبرنا أبو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل».

٤٠٩٣ - حدثنا محمد بن سليمان لوين وبعضه قرأت [قراءة - قرأته] عليه عن

قلت قد تكلم الناس في معنى هذا الحديث بأنواع الكلام لا يطمن به القلب، وهذا الذي قلت به هو من أحسن المعاني ورضي به شيخنا حسين بن محسن اليماني وإليه جنح الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح المشكاة والله أعلم. وحديث ابن عباس سكت عنه المنذري.

(باب في لباس النساء)

(أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال الخ) قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجل التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس.

قال الحافظ: وكذا في الكلام والمشى فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفرق زي نسايتهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وأما ذم التشبه بالكلام والمشى فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الدم ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضى به وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين.

وأما إطلاق من أطلق كالنووي أن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة) بكسر اللام والجملة صفة أو حال كقوله تعالى ﴿كمثل الحمار يحمل أسفارا﴾ (والمرأة) بالنصب عطف على الرجل أي ولعن المرأة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(لوين) بالتصغير هو لقب محمد بن سليمان (أن امرأة تلبس النعل) أي التي يختص

سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ «قِيلَ لِعَائِشَةَ إِنَّ امْرَأَةً [الْمَرْأَةَ] تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ».

٣١ - باب في قول الله تعالى ﴿يدين عليهن من جلابيهن﴾

٤٠٩٤ - حدثنا أبو كاملٍ أخبرنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة «أنها ذكرت نساء الأنصار، فأثنت عليهن وقالت لهن معروفاً وقالت: لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجورٍ أو حجوزٍ - شك أبو كاملٍ - فشققنهن فاتخذنهن [فاتخذنهن] حُمراً».

بالرجال فما حكمها (لعن رسول الله ﷺ الرجلة) بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام (من النساء) بيان للرجلة .

قال في النهاية: إنه لعن المترجلات من النساء يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهياتهم فأما في العلم والرأي فمحمود، وفي رواية لعن الرجلة من النساء بمعنى المترجلة . ويقال امرأة رجلة إذا شبهت بالرجال في الرأي والمعرفة انتهى .

وفي المرقاة: والتاء في الرجلة للوصفية أي المتشبهة في الكلام واللباس بالرجال انتهى .

وقال السندي: الرجلة تأنيث الرجل أي المتشبهة انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب في قول الله تعالى ﴿يدين عليهن من جلابيهن﴾)

الآية بتمامها في الأحزاب هكذا ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدين عليهن من جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾ وقوله: ﴿جلابيهن﴾ جمع جلباب وهي الملاء التي تشتمل بها المرأة أي يرخين بعضها على الوجه إذا خرجن لحاجتهن إلا عيناً واحدة . كذا في الجلالين .

وقال في جامع البيان: الجلباب رداء فوق الخمار تستر من فوق إلى أسفل، يعني يرخينها عليهن ويغطين وجوههن وأبدانهن انتهى ﴿ذلك أدنى﴾ أقرب إلى ﴿أن يعرفن﴾ بأنهن حرائر ﴿فلا يؤذين﴾ بالتعرض لهن بخلاف الإماء فلا يغطين وجوههن، وكان المنافقون يتعرضون لهن .

قال السيوطي: هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس . والوجه عليهن (لما نزلت سورة النور عمدن) أي قصدن (إلى حجور) بالراء المهملة (أو حجوز) بالزاء المعجمة .

٤٠٩٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ أَخْبَرْنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنَ جَلَابِيهِنَّ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ».

٣٢ - باب في قول الله تعالى

﴿وَلِيضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾

٤٠٩٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ح. وأخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالُوا أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلِيضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ أَكْفَ [شَقَقْنَ أَكْفَ]

قال الخطابي في المعالم: الحجور لا معنى له ههنا وإنما هي بالزاي المعجمة هكذا حدثني عبد الله بن أحمد المسيكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة فذكر الحديث قال عمدن إلى حجز أو حجوز مناطقهن فشققنهن والحجز جمع الحجزة وأصل الحجزة موضع ملاث الإزار ثم قيل للإزار الحجزة، وأما الحجوز فهو جمع الجمع ويقال احتجز الرجل بالإزار إذا شده على وسطه انتهى (فشققنهن) أي الحجوز (فاتخذته) وفي بعض النسخ فاتخذنهن (خمرأ) بضمين جمع بكسر أوله وهو المقنعة ونصبه على الحال كقوله خطته قميصاً.

قال المنذري: في إسناده إبراهيم بن مهاجر بن جابر أبو إسحاق البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد.

(ابن ثور) هو محمد بن ثور قاله المزي (كأن على رؤوسهن الغربان) جمع غراب (من الأكسية) جمع كساء شبهت الخمر في سوادها بالغراب. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في قول الله تعالى ﴿وَلِيضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾)

أي يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع.

(يرحم الله نساء المهاجرات) إضافة الموصوف إلى الصفة (الأول) بضم الهمزة وفتح الواو جمع الأولى أي السابقات من المهاجرات (لما أنزل الله ﴿وَلِيضْرِبْنَ﴾ الخ) هذه الآية في

قال ابن صالح: أَكْنَفُ [قال ابن صالح: أَكْنَفُ] مُرُوْطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.

٤٠٩٧ - حدثنا ابن السرح قال: رأيتُ في كتابِ خالي عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شهابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٣٣ - باب فيما تبدي المرأة من زيتها

٤٠٩٨ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَالِدِ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ دُرَيْكِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ،

سورة النور (شققن أكنف) بالنون بعد الكاف (قال ابن صالح) هو أحمد (أكنف مروطن) بالثاء المثلثة بعد الكاف، ومروط جمع مرط وهو كساء يتزر به أي قال سليمان بن داود وابن السرح، وأحمد بن سعيد في رواياتهم شققن أكنف مروطن بالنون أي الأستر والأصقق منها، ومن هذا قيل للوعاء الذي يحرز فيه الشيء كنف وللبناء الساتر لما وراءه كنف قاله الخطابي .

وقال أحمد بن صالح في روايته: شققن أكنف مروطن بالمثلثة أي أغلظها وأثخنها (فاختمرن بها) أي تقنن بها.

قال المنذري: في إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري المصري قال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً.

(حدثنا ابن السرح) هو أحمد بن عمرو بن السرح (قال رأيت في كتاب خالي) قال المزي: اسم خاله عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم (عن عقيل) بن خالد (عن ابن شهاب) عن عروة عن عائشة الحديث فقرة بن عبد الرحمن وعقيل بن خالد كلاهما يرويان عن الزهري، ونظير هذا الإسناد ما أخرجه النسائي في الصوم عن أحمد بن عمرو بن السرح قال وجدت في كتاب خالي عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم انتهى والله أعلم.

(باب فيما تبدي المرأة من زيتها)

هي ما تتزين به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب والمراد مواضعها.

(قال يعقوب بن دريك) أي قال يعقوب بن كعب في روايته عن خالد بن دريك بزيادة لفظ ابن دريك بعد خالد، ودريك بضم الدال وفتح الراء مصغراً (وعليها ثياب رقاق) بكسر

فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ [لَمْ تَصْلُحْ] لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَيْهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

٣٤ - باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

٤٠٩٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مَوْهَبٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ

الرَّاءِ جَمَعَ رَقِيقٌ (فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ) أَي حَالُ كَوْنِهِ مَعْرُضاً (إِذَا أَبْلَغَتِ الْمَحِيضَ) أَي زَمَانَ الْبُلُوغِ، وَخَصَّ الْمَحِيضَ لِلْغَالِبِ (لَمْ يَصْلُحْ) بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ اللَّامِ (أَنْ يُرَى) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَي يَبْصُرُ (مِنْهَا) أَي مِنْ بَدَنِهَا وَأَعْضَائِهَا.

والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة، فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه.

أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق قاله ابن رسلان.

ويدل على أن الوجه والكفين ليستا من العورة قوله تعالى في سورة النور ﴿وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

قال في تفسير الجلالين وهو يعني ما ظهر منها الوجه والكفان فيجوز نظره لأجنبي إن لم يخف فتنة في أحد الوجهين [أي للشافعية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله]. والثاني يحرم لأنه مظنة الفتنة ورجح حسماً للباب انتهى.

وقد جاء تفسير قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين عن ابن عباس رضي الله عنه أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي وأخرجه إسماعيل القاضي عن ابن عباس مرفوعاً بسند جيد.

قال المنذري: في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري، نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد.

وذكر الحافظ أبو بكر أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة.

(باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته)

أي هل يجوز ذلك له أم لا؟

جَابِرٍ «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ».

٤١٠٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو جُمَيْعٍ سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ

(استأذنت النبي ﷺ الخ) الحديث لا يطابق الباب صريحاً إلا أن يقال إن المؤلف الإمام قاس العبد على الغلام الذي لم يحتلم فإن حكمهما واحد فكما جاز للغلام الدخول على المرأة الأجنبية من غير الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة المذكورة في القرآن جاز أيضاً للعبد الدخول على سيده سواء، لأن الله تبارك وتعالى قرن العبد والغلام في هذا الحكم وجعل لهما حكماً واحداً كما قال في سورة النور ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْحُكْمِ وَجَعَلْ لَهَا مَن وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبَسُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية.

فالله تعالى خاطب الرجال والنساء جميعاً بهذا الحكم وقال ليس على العبيد وعلى الصبيان الذين لم يبلغوا من الأحرار بأس أن يدخلوا عليكم أيها الرجال والنساء أي وقت من الأوقات شاءوا، ولا حاجة لهم إلى الاستئذان إلا أنه لا بد عليهم أن يستأذنوا وقت الدخول عليكم ثلاث مرات في اليوم واللييلة مرة من قبل صلاة الفجر لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة، ومرة حين تضعون ثيابكم من الظهيرة للقليل، ومرة بعد صلاة العشاء لأنه وقت التجرد عن اللباس والالتحاف باللحاف، وقال ثلاث عورات لكم أي هي ثلاثة أوقات يختل [يحتلم] فيها تستتركم وليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن أي بعد هذه الأوقات في ترك الاستئذان وليس فيه ما ينافي آية الاستئذان في نسخها لأنه في الصبيان ومماليك المدخول عليه وتلك في الأحرار البالغين. قاله البيضاوي في تفسيره وقوله: ﴿طوافون عليكم﴾ أي هم طوافون عليكم، وهذا بيان للعدر المرخص في ترك الاستئذان وهو المخالطة وكثرة المداخلة قاله البيضاوي.

فلما أذن للعبد الدخول على سيده، فكيف يمكن التحرز عن نظره إلى شعر مولاته فإن غالب الأحوال أن المرأة تكشف الرأس في بيتها عند ضرورة الحر أو غيره والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وأبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الباء آخر الحروف بعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنث اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وهو مولى لبي حارثة.

(أخبرنا أبو جميع) بضم الجيم وفتح الميم مصغراً (سالم بن دينار) بالرفع بدل من أبو

أَنَسَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا. قَالَ وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَقَى قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَسْ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلَامُكَ».

٣٥ - باب في قوله تعالى ﴿غير أولي الإربة﴾

٤١٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ حَدِيثِنا مُحَمَّدُ بْنُ نُورٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ

جميع (أتى فاطمة بعد) أي مصاحباً به (وعلى فاطمة ثوب) أي قصير (إذا قنعت) أي سترت (فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى) أي ما تلقاه فاطمة من التحير والخجل وتحمل المشقة في التستر من جر الثوب من رجلها إلى رأسها ومن رأسها إلى رجلها حياءً أو تنزهاً (قال إنه) الضمير للشأن (إنما هو) أي من استحيتت منه (أبوك وغلأمك) أي عبدك.

والحديث فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيده وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محرمها، وإلى ذلك ذهب عائشة وسعيد بن المسيب والشافعي في أحد قوليه وأصحابه وهو قول أكثر السلف، وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها إياه بعد العتق وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيراً لإطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال.

واحتج أهل القول الأول أيضاً بحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا كان لإحدائكم مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وبقوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ وأجاب الجمهور عن الآية بما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا تغرنكم آية النور فالمراد به الإماء.

قال المنذري: في إسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصري. قال ابن معين ثقة، وقال أبو زرعة الرازي بصري لين الحديث وهو سالم بن أبي راشد.

(باب في قوله تعالى ﴿غير أولي الإربة﴾)

الإربة والإرب الحاجة والشهوة، والمراد من غير أولي الإربة الذين ليس لهم حاجة إلى النساء لكبر أو تخنيث أو عنة.

(عن معمر) بن راشد (عن الزهري وهشام بن عروة) فمعمر يروي عن شيخين الزهري وهشام وهما يرويان عن عروة بن الزبير (كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث) بفتح النون

فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ سَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هُمْنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا فَحَجَبُوهُ» .

٤١٠٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفِيَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ .

٤١٠٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

وكسرهما والفتح المشهور، وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته وينثني فيها كالنساء، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعاً من الفسقة، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لا إرب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبي ﷺ يعددن هذا المخنث من غير أولي الإربة وكن لا يحجبته إلى أن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام (إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان) المراد بالأربع هي العكن جمع عكنة وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن يقال تعكن البطن إذا صار ذلك فيه ولكل عكنة طرفان فإذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعاً وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانياً، وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمنية من النساء وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة (هذا) أي المخنث (فحجبوه) أي منعه .

قال النووي: في الحديث منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى، وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره انتهى .

قال المنذري: وأخرجه النسائي انتهى .

وقال المزني: حديث كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان من عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة .

وأبو داود في اللباس عن محمد بن داود بن سفيان عن عبد الرزاق عن معمر به .

وعن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر به .

والنسائي في عشرة النساء عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن عبد الرزاق به .

وعن نوح بن حبيب عن إبراهيم بن خالد عن رباح بن زيد عن معمر به .

ورواه معمر أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة .

عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ بهذا الحديثِ . زَادَ : « وَأَخْرَجَهُ فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ » .

٤١٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ عن الأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ «فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ إِذَا يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ» .

٣٦ - باب في قوله تعالى

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾

٤١٠٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عن عِكْرَمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ الآيةَ ، فَنَسِخَ وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ ﴿الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآيةَ .

ورواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة انتهى كلام المزي .

(زاد) أي يونس في روايته (وأخرجه) أي أخرج النبي ﷺ ذلك المخنث (فكان) أي المخنث (بالبيداء) بالمد القفر وكل صحراء فهي ببداء كأنها تبيد سالكها أي تكاد تهلكه (يستطعم) أي يطلب الطعام وهو حال من ضمير يدخل ، وفيه دليل على جواز العقوبة بالإخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق .

(إنه) أي ذلك المخنث (إذا يموت من الجوع) أي بسببه (فيسأل ثم يرجع) أي يسأل الناس شيئاً ثم يرجع إلى البيداء .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة وأخرجه أبو داود كذلك في كتاب الأدب وسيأتي إن شاء الله تعالى .

(باب في قوله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾)

في القاموس : غض طرفه خفضه .

(فمنسوخ واستثنى من ذلك) أي المذكور وهو قوله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية . والفعالان على البناء للمفعول ونائب فاعلهما هو قوله القواعد من النساء الخ (القواعد من النساء) أي اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن (اللاتي لا يرجون نكاحاً الآية) وتام الآية

٤١٠٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةٌ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: احْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِيهِ؟».

قال أبو داود: هَذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، أَلَا تَرَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتَ

﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستغفرن خير لهن والله سميع عليم﴾ والحاصل أن الآية الأولى بعمومها كانت شاملة للقواعد من النساء أيضاً، فلما نزلت الآية الثانية خرجن من حكم الآية الأولى، فلهن أن لا يغضضن من أبصارهن.
قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

(حدثني نبهان) بنون مفتوحة ثم موحدة ساكنة (احتجبا) الخطاب لأم سلمة وميمونة رضي الله عنهما (منه) أي من ابن أم مكتوم (أفعميواون) تشية عمياء تأنيث أعمى. وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة، وهو أحد قول الشافعي وأحمد قال النووي: وهو الأصح لقوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ ولأن النساء أحد نوعي الأدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة وأقل عقلاً فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل.

واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرتة وركبته بحديث عائشة قالت: «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأمه فأقدر قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو» رواه الشيخان.

ويجاب عنه بأن عائشة كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضي به عبارة الحديث. وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب. وتعبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة. واحتجوا أيضاً بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه أنه ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر.

(قال أبو داود هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة الخ) أي حديث أم سلمة مختص بأزواج النبي ﷺ، وحديث فاطمة بنت قيس لجميع النساء هكذا جمع المؤلف أبو داود بين الأحاديث.

قَيْسٌ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ».

٤١٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَيْمُونِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا».

٤١٠٨ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُرْزِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ [خَادِمَتَهُ] عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَصَوَابُهُ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ الْمُرْزِيُّ الصَّيْرَفِيُّ، وَهَمَّ فِيهِ وَكِيعٌ.

قال الحافظ في التلخيص: قلت: وهذا جمع حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى. وجمع في الفتح بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً. قال ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لثلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لثلا يراهن النساء، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي حسن صحيح.

(إذا زوج أحدكم عبده أُمَّتَهُ) أي مملوكته (فلا ينظر إلى عورتها) لأنها حرمت عليه، ويجيء تفسير العورة في الحديث الذي بعده.

قال المنذري: وقد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

(إذا زوج أحدكم خادمه) أي أُمَّتَهُ وفي بعض النسخ خادمته (فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة) هذا تفسير العورة وظاهر الحديث أن السرة والركبة كلتاها ليست بعورة وكذا ما وقع في بعض الأحاديث ما بين السرة والركبة، قال في المرقاة: ذكر في كتاب الرحمة في اختلاف الأمة اتفقوا على أن السرة من الرجل ليست بعورة وأما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد ليست من العورة، وقال أبو حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعي إنها منها وأما عورة الأمة فقال مالك والشافعي هي كهورة الرجل، زاد أبو حنيفة بطنها وظهرها انتهى (وصوابه) الضمير يرجع إلى داود بن سوار المذكور في الإسناد (سوار بن داود) لا داود بن سوار كما وهم وكيع.

٣٧ - باب كيف الاختمار

٤١٠٩ - حدثنا زهير بن حرب أخبرنا عبد الرحمن ح . وأخبرنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن وهب مولى أبي أحمد عن أم سلمة «أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر فقال: لية لا ليتين» .

قال أبو داود: معنى قوله لية لا ليتين يقول «لا تعتم [تعتم] مثل الرجل لا تكرره طاقاً أو طاقين [طاقاً وطاقين]» .

(باب كيف الاختمار)

(وهي تختمر) الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تلبس خمارها، يقال اختمرت المرأة وتختمرت إذا لبست الخمار كما يقال اعتم وتعمم إذا لبس العمامة، والخمار بالكسر المقنعة (فقال لية) يفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر أي لويه لية (لا ليتين) أمرها أن تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين لثلاث يشبه اختمارها تدوير عمامت الرجال إذا اعتموا فيكون ذلك من التشبيه المحرم، كذا في النهاية وغيره .

وقال القاضي: أمرها بأن تجعل الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذراً عن الإسراف أو التشبه بالمتعممين انتهى (لا تكرره) أي لا تكرر اللي أو الخمار (طاقاً أو طاقين) ومعنى الطاق في الهندية بيع وته، وفي الصحاح، ويقال طاق نعل، وجاء في الهداية لفظ طاق في محل حيث قال القرطبي الذي ذو طاق انتهى .
قال العيني في شرحه: هو تعريب كرتة يكتبها انتهى .

والمعنى لا تكرر اللي بل تقتصر على اللي مرة واحدة، وتكرر اللي إنما يحل بفعله مرتين فإن تكرر الشيء هو فعله مرة بعد أخرى، فإن فعل أحد شيئاً مرة فقط لم يكن ذلك تكراراً . نعم إن فعله مرتين أي مرة بعد أخرى كان ذلك تكراراً واحداً، وإن فعله ثلاث مرار كان ذلك تكرارين، وإن فعله أربع مرات كان ذلك ثلاث تكرارات وهكذا، فإذا فعل اللي مرة واحدة لم يكن ذلك تكراراً له وكان هذا جائزاً، وإذا فعل مرتين كان ذلك تكراراً له واحداً ولم يكن هذا جائزاً، وكذلك إن فعل ثلاث مرار أو أكثر من ذلك وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله لا تكرره طاقاً أو طاقين أي لا تكرر اللي سواء كان ذلك التكرار مرة أو مرتين أي لا تكرر اللي أصلاً، وإنما اقتصر المؤلف على ذكر التكرار مرة أو مرتين تنبيهاً على أنه إذا لم يجز مرة أو مرتين فعدم جوازه أكثر من ذلك أولى لا لأنه إذا كان أكثر من ذلك كان جائزاً، والحاصل لا تكرر لي الخمار مرة أي مرتين والله أعلم .

قال المنذري: وهب هذا يشبه المجهول انتهى . وفي الخلاصة: وثقه ابن حبان .

٣٨ - باب في لبس القباطي للنساء

٤١١٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبَاطِيٍّ فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً فَقَالَ اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ فاقطع أحدهما قميصاً وأعط الآخر امرأتك تختمر به، فلما أدبر قال وأمر امرأتك أن تجعل تحتها ثوباً لا يصفها».

قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب فقال عباس بن عبيد الله بن عباس.

(باب في لبس القباطي للنساء)

القباطي بفتح القاف وموحدة وكسر طاء مهملة وتحتية مشددة جمع قبطية وهي على ما في النهاية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، فأما في الناس فقبطي بالكسر. وفي المصباح والقبطي ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط انتهى.

(عن دحية) بكسر الدال المهملة ويفتح ويسكون الحاء المهملة فتحتية من كبار الصحابة شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته، روى عنه نفر من التابعين (أبي) بصيغة المجهول أي جيء (بقباطي) غير منصرف كأمني (فأعطاني منها قبطية) بضم القاف ويكسر (اصدعها) بفتح الدال المهملة أي شقها (صدعين) بفتح أوله مصدر ويكسره اسم، والمعنى اقطعها نصفين (تختمر به) أي بالآخر وهو مرفوع للاستئناف أو مجزوم جواباً للطلب كذا قوله لا يصفها (فلما أدبر) أي دحية، ففيه التفات أو نقل بالمعنى (قال) أي النبي ﷺ له (وأمر) أمر من الأمر (لا يصفها) أي لا ينعثها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقاً. ولعل وجه تخصيصها بهذا اهتماماً بحالها ولأنها قد تسامح في لبسها بخلاف الرجل فإنه غالباً يلبس القميص فوق السراويل والإزار.

قال المنذري: في إسناذه عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري وفيه مقال. وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري (رواه يحيى بن أيوب) المصري عن موسى بن جبير (فقال عباس بن عبيد الله بن عباس) أي مكان عبيد الله بن عباس.

٣٩ - باب في قدر الذيل

٤١١١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ تُرْخِي شِبْرًا قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا. قَالَ فَذِرَاعٌ [فَذِرَاعًا] لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ».

٤١١٢ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ.

٤١١٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ الْعَمِّيُّ عَنْ

(باب في قدر الذيل)

(حين ذكر الإزار) أي ذم إسهاله (فالمرأة يا رسول الله) عطف على الكلام المقدر لرسول الله ﷺ ولعل المقدر قوله إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه أي فما تصنع المرأة أو فالمرأة ما حكمها؟ كذا قال القاري في المراقبة (قال ترخي) بضم أوله أي ترسل المرأة من ثوبها (شبراً) أي من نصف الساقين (قالت أم سلمة إذا) بالتنوين (ينكشف) وفي بعض النسخ تنكشف أي القدم (عنها) أي عن المرأة إذا مشت (فذراع) أي فالقدر المأذون فيه ذراع وفي بعض النسخ فذراعاً أي فترخي ذراعاً (لا تزيد) أي المرأة (عليه) أي على قدر الذراع.

قال الطيبي: المراد به الذراع الشرعي إذ هو أقصر من العرفي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(حدثنا إبراهيم بن موسى الخ) المقصود من هذه الرواية بيان الاختلاف على نافع، فروى أبو بكر عن نافع عن صفية عن أم سلمة كما في الرواية الأولى، وروى عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة كما في هذه الرواية، وروى ابن إسحاق وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية عن أم سلمة مثل رواية أبي بكر كما أشار إليه المؤلف بقوله قال أبو داود الخ والحديث أخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها.

قال الحافظ: وفيه اختلافات أخرى ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبي الصديق عن ابن عمر انتهى. وحديث ابن عمر الذي أشار إليه الحافظ هو الحديث الآتي في الباب.

(أخبرني زيد العمي) بفتح العين وتشديد الميم (فزادهن شبراً) أي شبراً آخر فصار ذراعاً.

أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدَّلِيلِ شَبْرًا ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَزَادَهُنَّ شَبْرًا فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَنَذِرُ لِهِنَّ ذِرَاعًا.

٤٠ - باب في أهب الميته

٤١١٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالُوا

قال الحافظ: أفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة (فندرع لهن ذراعاً)، وفي رواية ابن ماجه: فندرع لهن بالقصب ذراعاً.

قال ابن رسلان: الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائداً على قميص الرجل لا أنه زائد على الأرض انتهى.

وقال الحافظ في فتح الباري ما لفظه: إن للرجل حالين حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع، ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال هذا ذيل المرأة.

وأخرجه أبو يعلى بلفظ شبر من ذيلها شبراً أو شبرين وقال لا تزدن على هذا ولم يسم فاطمة.

قال الطبراني: تفرد به معتمر عن حميد.

قال الحافظ أو شك من الراوي، والذي جزم بالشبر هو المعتمد ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ شبر لفاطمة شبراً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه النسائي من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وفي إسناد الحديثين زيد العمي وهو أبو الحواري زيد بن الحواري العمي البصري قاضي هراة لا يحتج بحديثه، وقيل له العمي لأنه كلما سئل عن شيء قال حتى أسأل عمي. والعمي أيضاً منسوب إلى العم بطن من بني تميم منهم غير واحد من الرواة، فأما أبو محمد عبد الرحمن بن محمود العمي فقليل له هذا لأنه كان يعرف بابن العم وهو من أهل مرو.

(باب في أهب الميته)

بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان جمع إهاب بكسر الهمزة.

قال النووي: اختلف أهل اللغة في الإهاب، فقليل هو الجلد مطلقاً، وقيل هو الجلد قبل

أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبِيدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ قَالَ مُسَدَّدٌ وَوَهَّبٌ عن مَيْمُونَةَ قَالَتْ «أُهْدِي لِمَوْلَاةٍ لَنَا شَاةً مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ فَقَالَ أَلَا دَبَّعْتُمْ إِيَّاهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ [وَأَسْتَمْتَعْتُمْ] [وَأَسْتَنْفَعْتُمْ] بِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

الدباغ، فأما بعده فلا يسمى إهاباً انتهى . وسيجيء عن النضر بن شميل أنه قال يسمى إهاباً ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب .

(قال مسدد ووهب عن ميمونة) أي قالوا في روايتهما عن ابن عباس عن ميمونة بزيادة واسطة ميمونة .

وأما عثمان وابن أبي خلف فلم يذكر ميمونة (أهدي) بصيغة المجهول (ألا) هو للتخصيص (فاستمتعتم) أي استمتعتم (به) أي بإهابها (إنما حرم أكلها) يؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ القرآن ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالأكل .

والحديث يدل على أن الدباغ مطهر لجلود الميتة . واختلف العلماء في المسألة على سبعة مذاهب: أحدها مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

والمذهب الثاني لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك .

والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة .

والمذهب الخامس يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابنا عنه .

والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً وهو مذهب داود، وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف . والمذهب السابع أنه يتنفع جلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفرغ عليه ولا التفتات إليه . كذا قال النووي في شرح مسلم .

٤١١٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا زَيْدٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ مِيمُونَةَ قَالَ فَقَالَ «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الدَّبَاغَ.

٤١١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدَّبَاغَ، وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الْأَوْزَاعِيُّ، وَيُونُسُ، وَعَقِيلٌ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الدَّبَاغَ. وَذَكَرَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحَفْصُ بْنُ الْوَلِيدِ ذَكَرُوا الدَّبَاغَ.

٤١١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَعَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ».

قال المنذري: وحديث ميمونة عن رسول الله ﷺ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه، وحديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرجه مسلم من حديث سفیان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس وفيه فمر بها رسول الله ﷺ فقال هلا أخذتم إهابها فديبغتموه الحديث انتهى .

(أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الحديث) أي المذكور (لم يذكر ميمونة) أي لم يذكر معمر في روايته ميمونة .

قال الحافظ في الفتح: الراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة . نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته (لم يذكر الدباغ) أي لم يذكر معمر قوله ألا ديبغتم إهابها .

(وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال) هذا هو المشهور من مذهب الزهري أنه يقول يتنفع بجلود الميتة على كل حال ديبغت أو لم تدبغ، وتمسك بالرواية التي ليس فيها ذكر الدباغ، ويجاب بأنها مطلقة وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره .

(عن عبد الرحمن بن وعلة) بفتح الواو وسكون المهملة (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح قاله النووي . ولفظ الترمذي وغيره بهذا الوجه «أيما إهاب دبغ فقد طهر» والحديث دليل لمن قال إن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيد لفظ عموم كلمة «أيما» وكذلك لفظ «الإهاب» يشمل بعمومه جلد المأكول للحم وغيره .

قال الخطابي: وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى إهاباً وذهبوا إلى أن الدباغ

٤١١٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ» .

٤١١٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قَرِيبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ الْمَاءَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ [قَالَ] دَبَاغُهَا طَهُورُهَا» .

لا يعمل من الميتة إلا في جلد الجنس المأكول اللحم . ومما يدل على أن اسم الإهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد المأكول اللحم قول عائشة حين وصفت أباها وحقن الدماء في أهبها تريد به الناس ، وقد قال ذو الرمة يصف كلبين :

لا يذخران من الإيغال باقية حتى يكاد تفرى عنهما الأهب
انتهى ملخصاً .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(قسيط) بالقاف والسين المهملة والتحتية والطاء المهملة مصغراً (أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت) هذا الحديث أيضاً يدل على أن جلود الميتة كلها طاهرة بعد الدباغ يحل الاستمتاع بها .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وأم محمد بن عبد الرحمن لم تنسب ولم تسم .

(عن جون بن قتادة) بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون (عن سلمة بن المحبق) ويجيء ضبط المحبق في كلام المنذري (فسأل) أي طلب رسول الله ﷺ (إنها ميتة) المعنى أن القرية من جلد الميتة (فقال دباغها طهورها) أي طهارتها .

قال الخطابي في المعالم : هذا يدل على بطلان قول من زعم أن إهاب الميتة إذا مسه الماء بعد الدباغ ينجس ويبين أنه طاهر كطهارة المذكي وأنه إذا بسط وصلي عليه أو خرز منه خف فصلي فيه جاز انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي ، وسئل أحمد بن حنبل عن جون بن قتادة فقال لا نعرف هذا آخر كلامه . وجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون . وسلمة بن المحبق له صحبة وهو هذلي سكن البصرة كنيته أبو سنان ، واسم المحبق صخر وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة وقاف وأصحاب الحديث يفتحون الباء

٤١٢٠ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا [أبنا] ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن كثير بن فرقد عن [أن] عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أنها قالت: «كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة لو أخذت جلودها فانتفعت بها. فقالت: أويحل ذلك؟ قالت نعم مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله ﷺ لو أخذتم إهابها قالوا إنها ميتة؟ قال رسول الله ﷺ يطهرها الماء والقرظ».

٤١ - باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة

٤١٢١ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال «قريء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة ويقول بعض أهل اللغة هي مكسورة وإنما سماه أبو المحبق تفاعلاً بشجاعته أنه يضطر أعداءه.

(عن أمه العالية) بالجر بدل من أمه (فقالت أو يحل ذلك) الانتفاع بجلودها (مر على رسول الله ﷺ رجال الخ) هذا تعليل لقولها نعم (مثل الحمار) أي مثل جره أو كونها ميتة منتفخة (يطهرها الماء والقرظ) بفتحيتين.

قال الخطابي: القرظ شجر يدبغ به الألب وهو لما فيه من العفوصة والقبض ينشف الملة ويذهب الرخاوة ويجفف الجلد ويصلحه ويطيبه فكل شيء عمل عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكمه. وذكر الماء مع القرظ قد يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك أن القرظ يختلط به حين يستعمل في الجلد ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من ضر الدبغ ودرنه، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الأحوال انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة)

(عن عبد الله بن عكيم) بالتصغير (قال قريء) بصيغة المجهول (أن لا تستمعوا) أن

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث ابن عكيم وكلام المنذري ثم قال:

وقال أبو الفرج بن الجوزي: حديث ابن عكيم مضطرب جداً. فلا يقاوم الأول واختلف مالك

والفقيه في حديث ابن عكيم وأحاديث الدباغ.

وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

٤١٢٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ «أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ الْحَكَمُ: فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ لَا تَتَفَعَّعُوا [يَتَفَعَّعُوا] مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

مفسرة أو مخففة (بإهاب ولا عصب) بفتحيتين هو إطناب مفاصل الحيوان، والحديث سكت عنه المنذري.

(رجل من جهينة) بالجر بدل من عبد الله بن عكيم (كتب إلى جهينة قبل موته) الضمير المجرور يرجع إلى رسول الله ﷺ، والحديث تمسك به من ذهب إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أو لم يدبغ وزعم أن هذا الحديث ناسخ لسائر الأحاديث وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة فصلها العلامة الشوكاني في النيل وقال بعد تفصيلها: ومحصل الأجوبة على هذا الحديث الإرسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم عن النبي ﷺ ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم ثم الاضطراب في سنده، فإنه تارة قال عن كتاب

فطائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه، لصحتها، وسلامتها من الاضطراب، وطعنوا في حديث ابن عكيم بالاضطراب في إسناده.

وطائفة قدمت حديث ابن عكيم لتأخره، وثقة رواته، ورأوا أن هذا الاضطراب لا يمنع الاحتجاج

به.

وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبيد الله بن عكيم. فالحديث محفوظ.

قالوا: ويؤيده: ما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن افتراش جلود السباع والتمور، كما سيأتي. وطائفة عملت بالأحاديث كلها، ورأت أنه لا تعارض بينها، فحديث ابن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة. والإهاب: هو الجلد الذي لم يدبغ، كما قاله النضر بن شميل، وقال الجوهري: الإهاب الجلد ما لم يدبغ، والجمع: أهب. وأحاديث الدباغ: تدل على الاستمتاع بها بعد الدباغ، فلا تنافي بينها.

وهذه الطريقة حسنة لولا أن قوله في حديث ابن عكيم «كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي فلا تتفععوا من الميتة بإهاب ولا عصب» والذي كان رخص فيه هو المدبوغ. بدليل حديث ميمونة.

وقد يجاب عن هذا من وجهين.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ يُسَمَّى إِهَابًا مَالَمَ يُدْبَغُ فَإِذَا دُبِغَ لَا يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ إِنَّمَا يُسَمَّى سَنَّاءً [سَنَّاءٌ] وَوَقْرَبَةً.

النبي ﷺ وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن قرأ الكتاب، ثم الاضطراب في متنه فرواه الأكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام، ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح، ثم القول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده، حملة على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما انتهى.

وقال الحافظ في الفتح بعد ما تكلم على بعض الأجوبة وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهر الحديث معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع وهذا عن كتابة وأنها أصح مخرج وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً وإنما يسمى قربة وغير ذلك، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل انتهى. وقد وقع في نسخة بعد تمام الحديث. قال أبو داود وإليه ذهب أحمد أي ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى ما يدل عليه حديث عبد الله بن عكيم من أنه لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ولكن ثم ترك الحديث للاضطراب في الإسناد كما قال الترمذي ويجيء قول الترمذي في عبارة المنذري (إنما يسمى سنناً) بفتح الشين المعجمة بعدها نون أي قربة خلقة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث، وقال الترمذي أيضاً وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهر وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ وقد حكى الخلال في كتابه أن أحمد توقف في حديث

أحدهما: أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث، وإنما ذكروا قوله ﷺ «لا تنتفعوا من الميتة - الحديث» وإنما ذكرها الدارقطني، وقد رواه خالد الحذاء وشعبة عن الحكم، فلم يذكر «كنت رخصت لكم» فهذه اللفظة في ثبوتها شيء.

والوجه الثاني: أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ، وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ، ولهذا كان ينكره، ويقول «نستمع بالجلد على كل حال» فهذا هو الذي نهى عنه أخيراً، وأحاديث الدباغ قسم آخر، لم يتناولها النهي وليست بناسخة ولا منسوخة، وهذه أحسن الطرق.

ولا يعارض ذلك نهيه عن جلود السباع، فإنه نهى عن ملاستها باللبس والافتراش كما نهى عن أكل لحومها، لما في أكلها ولبس جلودها من المفسدة، وهذا حكم ليس بمنسوخ، ولا ناسخ أيضاً، وإنما هو حكم ابتدائي رافع لحكم الاستصحاب الأصلي. وبهذه الطريقة تألف السنن، وتستقر كل سنة منها في مستقرها، وبالله التوفيق.

٤٢ - باب في جلود النمر والسباع

٤١٢٣ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزْزُ وَلَا النَّمَارَ».

قَالَ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يَتَّهَمُ فِي حَدِيثِ [الْحَدِيثِ عَنْ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤١٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رِفْقَةً جِلْدُ نَمْرٍ».

ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم رجع عنه. وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي في الناسخ والمنسوخ تصنيفه وحديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول لأنه في الصحيحين يعني حديث ميمونة وقال أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب السنن: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله أعلم انتهى كلام المنذري.

(باب في جلود النمر والسباع)

جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أجرأ وأخبث من الأسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد وبينه وبين الأسد عداوة وهو بعيد الوثبة فربما وثب أربعين ذراعاً.

(لا تركبوا الخرز ولا النمار) جمع نمر، والنمر ككتف وبالكسر سبع معروف جمعه أنمر وأنمار ونمار ونمارة ونمورة وإنما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زي العجم، وعموم النهي شامل للمذكي وغيره والكلام على الخرز تفسيراً وحكماً قد تقدم.

قال في النهاية: نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار وفي رواية النمر أي جلود النمر وهي السباع المعروفة واحدها نمر وإنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زي الأعاجم أولان شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير زكي ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمر إذا ماتت لأن اصطياها عسير انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة ولفظه: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمر».

(لا تصحب الملائكة رفقاً) بضم الراء وكسرها جماعة ترافقهم في سفرك (فيها) أي في الرفقة والحديث فيه أنه يكره اتخاذ جلود النمر واستصحابها في السفر وإدخالها البيوت لأن

٤١٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْجَمْصِيِّ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: «وَفَدَّ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرَبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قِنْسَرِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ: «أَعْلِمْتُ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوْفِيَ فَرَجَّعَ الْمِقْدَامُ، فَقَالَ لَهُ فَلَانُ [رَجُلٌ]: «أَتَعُدُّهَا [أَتَرَاهَا] مُصِيبَةً؟ فَقَالَ [قَالَ] لَهُ:

مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد نمر تدل على أنها لا تجامع جماعة أو منزلاً وجد فيه ذلك ولا يكون إلا لعدم جواز استعمالها كما ورد أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير، وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت كذا في النيل .

قال المنذري: في إسناده أبو العوام عمران بن داود القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد، وداود آخره راء مهملة .

(وفد المقدام) أي قدم . قال في القاموس: وفد إليه وعليه يفد وفداً قدم وورد انتهى . والمقدام بن معديكرب هو ابن عمرو الكندي الصحابي المشهور نزل الشام (وعمر بن الأسود) العنسي حمصي مخضرم ثقة عابد (ورجل من بني أسد من أهل قنسرين) بكسر القاف وفتح النون المشددة وكسر الراء المهملة كورة بالشام (إلى معاوية بن أبي سفيان) حين إمارته (أعلمت) بضم التاء على البناء للمفعول من الإعلام أي أخبرت أو بفتح التاء بصيغة المعلوم من الثلاثي المجرد وبهمزة الاستفهام (توفي) بصيغة المجهول أي مات وكان الحسن رضي الله عنه ولي الخلافة بعد قتل أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان مستحقاً للخلافة وبإيابه أكثر من أربعين ألفاً ثم جرى ما جرى بين الحسن بن علي وبين معاوية رضي الله عنهم وسار إليه معاوية من الشام إلى العراق، وسار هو إلى معاوية فلما تقاربا رأى الحسن رضي الله عنه الفتنة وأن الأمر عظيم تراق فيه الدماء ورأى اختلاف أهل العراق، وعلم الحسن رضي الله عنه أنه لن تغلب إحدى الطائفتين حتى يقتل أكثر الأخرى فأرسل إلى معاوية يسلم له أمر الخلافة وعاد إلى المدينة، فظهرت المعجزة في قوله ﷺ: «إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين» وأي شرف أعظم من شرف من سماه رسول الله ﷺ سيداً .

وكان وفاة الحسن رضي الله عنه مسموماً سمته زوجته جعدة بإشارة يزيد بن معاوية سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين أو بعدها وكانت مدة خلافته ستة أشهر وشيئاً وعلى قول نحو ثمانية أشهر رضي الله تعالى عنه وعن جميع أهل البيت (فرجع) من الترجيع أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون (فقال له فلان) وفي بعض النسخ وقع رجل مكان فلان، والمراد بفلان هو معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه، والمؤلف لم يصرح باسمه وهذا دأبه في مثل ذلك .

وقد أخرج أحمد في مسنده من طريق حيوة بن شريح حدثنا بقية حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان قال وفد المقدام بن معديكرب وفيه فقال له معاوية أيراهم مصيبة الحديث

وَلَمْ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: هَذَا مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنِّي عَلِيٌّ، فَقَالَ الْأَسَدِيُّ: جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللَّهُ. قَالَ فَقَالَ الْمَقْدَامُ: أَمَا أَنَا فَلَا أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغَيِّظَكَ وَأَسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاوِيَةَ إِنَّ صَدَقْتُ فَصَدَّقْنِي، وَإِنِّي أَنَا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي. قَالَ: أَفْعَلْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ

(أتعدها) وفي بعض النسخ أتراها أي أتعد يا أيها المقدم حادثه موت الحسن رضي الله تعالى عنه مصيبة والعجب كل العجب من معاوية فإنه ما عرف قدر أهل البيت حتى قال ما قال، فإن موت مثل الحسن بن علي رضي الله عنه من أعظم المصائب وجزى الله المقدم ورضي عنه فإنه ما سكت عن تكلم الحق حتى أظهره، وهكذا شأن المؤمن الكامل المخلص (فقال) أي المقدم (له) أي لذلك الفلان وهو معاوية رضي الله عنه (وقد وضعه) أي الحسن رضي الله عنه والواو للحال (فقال هذا) أي الحسن (ومني وحسين من علي) أي الحسن يشبهني والحسين يشبه علياً، وكان الغالب على الحسن الحلم والأناة كالنبي ﷺ وعلى الحسين الشدة كعلي. قاله في شرح الجامع الصغير.

(فقال الأسدي) أي طلباً لرضاء معاوية وتقرباً إليه (جمرة) قال في المصباح جمرة النار القطعة المتلهبة. وفي القاموس النار المتقدة (أطفاها الله) أي حمد الله تعالى تلك الجمرة وأما فلم يبق منها شيء ومعنى قوله والعياذ بالله أن حياة الحسن رضي الله عنه كانت فتنة فلما توفاه الله تعالى سكنت الفتنة، فاستعار من الجمرة بحياة الحسن ومن إطفائها بموته رضي الله عنه، وإنما قال الأسدي ذلك القول الشديد السخيف لأن معاوية رضي الله عنه كان يخاف على نفسه من زوال الخلافة عنه وخروج الحسن رضي الله عنه عليه وكذا خروج الحسين رضي الله عنه، ولذا خطب مرة فقال مخاطباً لابنه يزيد وإني لست أخاف عليك أن ينازعنك في هذا الأمر إلا أربعة نفر من قريش الحسين بن علي وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر، فقال الأسدي ذلك القول ليرضي به معاوية ويفرح به (قال) خالد بن الوليد (فقال المقدم) مخاطباً لمعاوية (أما أنا) فلا أقول قولاً باطلاً الذي يسخط به الرب كما قال الأسدي طلباً للعالمية وتقرباً إليك ومريداً لرضائك بل أقول كلاماً صحيحاً وقولاً حقاً (فلا أبرح) أي فلا أزال (اليوم حتى أغيظك) من باب التفعيل أي أغضبك وأسخطك (وأسمعك) من باب الافعال (ما تكره) من القول فإني لا أبالي بسخطك وغضبك وإني جريء على إظهار الحق فأقول عندك ما هو الحق وإن كنت تكره وتغضب عليّ (ثم قال) المقدم (يا معاوية) اسمع مني ما أقول (إن أنا صدقت) في كلامي (فصدقتني) فيه وهو أمر من التفعيل (وإن أنا كذبت) في كلامي (فكذبتني) فيه (قال) معاوية (افعل) كذلك (فأنشُدك بالله) أي أسألك به وأذكرك إياه

لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْكَ يَا مُقْدَامُ. قَالَ خَالِدٌ: فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبِيهِ وَفَرَضَ لَابِنِهِ فِي الْمَائِتِينَ [الْمَائِتِينَ] فَفَرَّقَهَا الْمُقْدَامُ عَلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: وَلَمْ يُعْطِ الْأَسَدِيَّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَمَا الْمُقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ، وَأَمَّا الْأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الْإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ».

٤١٢٦ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمُ الْمَعْنَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ

(فوالله لقد رأيت هذا) المذكور من لبس الذهب والحري ولبس جلود السباع والركوب عليها (كله) بالنصب تأكيد (في بيتك يا معاوية) فإن أبناءك ومن تقدر عليه لا يحترزون عن استعمالها وأنت لا تنكر عليهم وتطعن في الحسن بن علي (أني لن أنجو منك) لأن كلامك حق صحيح (فأمر له) أي للمقدام من العطاء والإنعام (بما لم يأمر لصاحبيه) وهما عمرو بن الأسود والرجل الأسدي (وفرض لابنه) أي لابن المقدم (في المائتين) أي قدر هذا المقدار من بيت المال رزقاً له، وفي بعض النسخ في المئين مكان المائتين (ففرقها) من التفريق أي قسم العطية التي أعطها معاوية على أصحابه وأعطاهم. والحديث يدل على النهي عن لبس الذهب والحري، وقد تقدم أن النهي خاص بالرجال، وعلى النهي عن لبس جلود السباع والركوب عليها، وهذا هو المقصود من إيراد الحديث.

وأخرج أيضاً أحمد في مسنده من طريق بقية عن المقدم بن معدي كرب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحري والذهب وعن مياثر النمرور (لشيئته) هكذا في أكثر النسخ، أي حسن الإمساك لِمَالِهِ وَمَتَاعِهِ.

قال في المصباح: الشيء في اللغة عبارة عن كل موجود إما جساً كالأجسام أو حكماً كالأقوال نحو قلت شيئاً وجمع الشيء أشياء. وفي بعض نسخ الكتاب حسن الإمساك كسبه فالكسب مفعول للإمساك. قال في المجمع: من أطيب كسبكم أي من أطيب ما وجد بتوسط سعيكم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى. قلت: وفي إسناده مسند أحمد صرح بقية بن الوليد بالتحديث.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ».

٤٣ - باب في الانتعال [النعال]

٤١٢٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازُ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ
بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: أَكْثَرُوا مِنَ
النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ».

٤١٢٨ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ نَعْلَ
النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قَبَالَانِ».

(نهى عن جلود السباع) قد استدل به على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها. وقد
اختلف في حكمة النهي فقال البيهقي يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ
لا يؤثر فيه. وقال غيره يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة أو أن النهي لأجل أنها
مراكب أهل السرف والخيلاء. قال الشوكاني ما محصله: إن الاستدلال بحديث النهي عن
جلود السباع وما في معناه على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنه مخصص للأحاديث
القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم غير ظاهر لأن غاية ما فيه مجرد النهي عن الانتفاع بها لا
ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحريز ونجاستهما انتهى.
قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وزاد الترمذي أن تفرش وقال لا نعلم أحداً
قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة. وأخرجه عن أبي المليح عن النبي ﷺ
مرسلاً وقال هذا أصح.

(باب في الانتعال)

(أكثروا من النعال) وفي رواية مسلم استكثروا أي اتخذوا كثيراً (فإن الرجل لا يزال
راكباً ما انتعل) أي ما دام الرجل لابس النعل يكون كالراكب. قال النووي معناه أنه شبيه
بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تبعه وسلامة رجله ما يلقي في الطريق من خشونة وشوك
وأذى، وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر.
قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالاتان) هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل والمعنى أنه كان لنعله
زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين والمراد بالإصبعين الوسطى والتي تليها. وقال الجزري:

٤١٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا».

٤١٣٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، لِيَنْتَعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا».

٤١٣١ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِئْءٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي [يَمْشِي] فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

كان لنعْل رسول الله ﷺ سيران أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ومجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه ﷺ وهو الشرك. كذا في المرقاة. وفي الصحاح للجوهري: قبال النعل الزمام الذي يكون بين الأصبع الوسطى والتي تليها انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً) من باب الافتعال أي يلبس النعل. قال الخطابي: إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لاقبلابه إذا لبسها قائماً فأمر بالعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(لا يمشي أحدكم في النعل الواحد) نفي بمعنى النهي، وفي رواية البخاري لا يمش (ليتنعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً) أي ليلبسهما جميعاً أو ليتنزعهما جميعاً. قال الحافظ في الفتح قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت وقاية للرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج المشي أن يتوقى لإحدى رجله ما لا يتوقى لأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يأمن مع ذلك من العثار. وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه. وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه. وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب انتهى باختصار. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(إذا انقطع شئ أحدكم) بكسر معجمة وسكون مهملة. قال في النهاية: هو أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود

[وَأَحَدٍ] حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلَا يَمْشِي [يَمْشٍ] فِي حُفٍّ وَوَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ»

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي نَهَيْكٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعُهُمَا بِجَنْبِهِ».

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنَّ الْيَمِينُ أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَأَخْرَهُمَا تُنْزَعُ».

في الزمام، والزمَام السير الذي يعقد فيه الشسع (فلا يمشي) وفي بعض النسخ فلا يمش، وكذا اختلفت النسخ في الفعلين الأتيين، ففي بعضها بالنفي وفي بعضها بالنهي (حتى يصلح شسع) قال الطيبي ومعنى حتى إنه لا يمشي في نعل واحدة إذا قطع شسع نعله الأخرى حتى يصلح شسع فيمشي بالنعْلين انتهى. قال الحافظ ما محصله: إن الحديث لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى قال وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت: «ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها» وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة. قال وقد ورد عن علي وابن عمر أيضاً أنهما فعلا ذلك وهو إما أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيراً بحيث يؤمن معه المحذور، أو لم يبلغهما النهي انتهى (ولا يمشي في خف واحد) قد ألحق بعضهم بالمشي في النعل الواحدة والخف الواحد إخراج أحد البيدين من الكم وإلقاء الرداء على أحد المنكبين والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(من السنة) خبر مقدم (إذا جلس الرجل) ظرف للمبتدأ وهو قوله (أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه) أي الأيسر تعظيماً لليمن، لا يضعهما قدومه تعظيماً للقبلة ولا وراه خوفاً من السرقة، كذا قال القاري. قال المنذري: أبو نهيك لا يعرف اسمه سمع من عبد الله بن عباس وأبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري، روى عنه قتادة بن دعامة وزياد بن سعد والحسين بن واقد وهو بفتح النون وكسر الهاء وسكون الياء وبعدها كاف.

(إذا انتعل أحدكم) أي أراد لبس النعل (فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال) قال الحافظ: نقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب (ولتكن اليمين أولهما تنعل وأخرهما تنزع) الفعلان مبنيان للمفعول. قال الحافظ: زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن

٤١٣٤ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالوا أخبرنا شعبة عن الأشعث ابن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَنَعْلِهِ» .
 قَالَ مُسْلِمٌ: وَسِوَاكَهٖ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مَعَاذُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «سِوَاكَهٖ» .

هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله بالشمال وضبط أولهما وآخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على الحال والخبر تنعل وتنزع، وضبطا بمثنائين فوقائيتين وتحتائيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع انتهى .

قال الخطابي: الحذاء كرامة للرجل حيث أنه وقاية من الأذى، وإذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحب التبذئة بها في لبس النعل والتأخير في نزعها ليتوفر بدوام لبسها حفظها من الكرامة انتهى .

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي . وأخرجه مسلم من حديث محمد بن زياد الجمحي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ» وأخرجه ابن ماجه بنحوه .

(يحب التيمن) أي الشروع باليمين، قيل لأنه كان يحب الفال الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة (ما استطاع) فيه إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن (في شأنه) أي أمره (كله) بالجر تأكيد (وترجله) أي ترجيل شعره وهو تسريحه بهنه . قال في المشارك: رجل شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض قاله الحافظ (ونعله) أي لبس نعله (قال مسلم وسواكه) ولم يذكر في شأنه كله أي زاد مسلم بن إبراهيم في روايته لفظ وسواكه ولم يذكر قوله: «في شأنه كله» .

قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والانتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وشف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها . والله أعلم انتهى .

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٤١٣٥ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدُؤُوا بِأَيِّمَانِكُمْ [بِأَيِّمَانِكُمْ]» .

٤٤ - باب في الفرش

٤١٣٦ - حدثنا يزيد بن خالد الهمداني الرَّمْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفُرْشَ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَفِرَاشٌ لِلضَّعِيفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ» .

(فابدؤوا بأيامنكم) وفي بعض النسخ بميامنكم . والحديث فيه دليل على البداءة بالميامن عند لبس الثياب والوضوء .

قال النووي : أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وضح وضوءه . وقالت الشيعة : هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة . قال ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان والخذان بل يطهران دفعة فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً فلا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة .

(باب في الفرش)

بضميتين جمع فراش .

(فراش للرجل) أي فراش واحد كاف للرجل (والرابع للشيطان) قال النووي : معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذها إنما هو للمباهاة والالتهاة بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويحسنه وقيل إنه على ظاهره وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل . وأما تعدد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك . واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش ، والاستدلال به في هذا ضعيف لأن المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في

٤١٣٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ح وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ. زَادَ ابْنُ الْجَرَّاحِ: عَلَى يَسَارِهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَيْضًا «عَلَى يَسَارِهِ».

٤١٣٨ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ «أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رَحَالَهُمُ الْأَدَمُ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبِهِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ»

فرش واحد أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل فينام معها، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا، ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(فرأيتهم متكئا على وسادة) بكسر الواو (زاد ابن الجراح على يساره) أي زاد عبد الله بن الجراح في روايته لفظ على يساره بعد قوله على وسادة وتابعه على ذلك إسحاق بن منصور. قال المزي في الأطراف: حديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن سماك عن جابر بن سمرة قال: «دخلت على النبي ﷺ في بيته فرأيتهم متكئا على وسادة» أخرجه أبو داود في اللباس عن أحمد بن حنبل وعبد الله بن الجراح، وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن يوسف بن عيسى ثلاثتهم عن وكيع وعن عباس بن محمد الدوري عن إسحاق بن منصور كلاهما عن إسرائيل به وفي حديث إسحاق على يساره. قال الترمذي هكذا روى غير واحد عن إسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم أحداً ذكر فيه عن يساره إلا ما روى إسحاق بن منصور عن إسرائيل انتهى كلام المزي.

(أنه رأى رفقة) بضم الراء وكسرهما جماعة ترافقك في السفر (رحالهم) قال في الصحاح: رحل البعير هو أصغر من القتب والجمع الرحال انتهى. وفي الفارسية بالان شتر (الأدم) بفتحيتين جمع أديم بمعنى الجلد المدبوغ (من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة) بضم الراء وكسرهما أي إلى رفقة هم أشبه (كانوا) لفظ كانوا زائدة كما في قول الشاعر:

جِيَادُ ابْنِي أَبِي بَكْرٍ تَسَامَى عَلَى كَانِ الْمَسْوَمَةِ الْعَرَابِ

(بأصحاب رسول الله ﷺ) متعلق بأشبه فهؤلاء الرفقة هم أشبه بأصحاب رسول الله ﷺ في رحالهم (فليُنظر إلى هؤلاء) أي إلى الرفقة الذين هم من أهل اليمن الذين رأهم ابن عمر

٤١٣٩ - حدثنا ابن السَّرْحِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟ قُلْتُ وَآتَى لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ».

٤١٤٠ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ الَّذِي [الَّتِي] يَنَامُ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] بِاللَّيْلِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ».

٤١٤١ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ ضِجْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ».

رضي الله عنه، ويجوز أن لا تكون زائدة فالمعنى من أحب أن ينظر إلى رفقة كانوا هم أشبه بأصحاب رسول الله ﷺ فلينظر إلى هؤلاء كذا قاله بعض الأماجد في تعليقات السنن والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

(أَتَخَذْتُمْ) بفتح الهمزة حذف منه همزة الوصل استغناء بهمزة الاستفهام (أنماطاً) بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضاً على بساط لطيف له حمل يجعل على الهدوج وقد يجعل سترأ، والمراد في الحديث هو النوع الأول (فقال) أي رسول الله ﷺ (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنها) الضمير للقصة (ستكون) تامة. قال النووي: وفي الحديث جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير فيه معجزة ظاهرة بإخباره بها وكانت كما أخبر انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وفي لفظ لمسلم قال جابر: «وعند امرأتي نمط فأنا أقول نحيه عني وتقول فقد قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون»، وفي البخاري والترمذي نحوه.

(كان وسادة رسول الله ﷺ) الوسادة بكسر الواو المتكأ والمخدة (الذي ينام عليه بالليل) أي يتوسد عليه عند النوم، وفي بعض النسخ التي ينام عليها وهو الظاهر (من آدم حشوها ليف) في القاموس: ليف النخل بالكسر معروف انتهى. وفي الصراح ليف بوست درخت خرما. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه.

(كان ضججة رسول الله ﷺ) بكسر الضاد المعجمة من اضطجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس وافتحها المرة وأراد ما كان يضطجع به بحذف مضاف أي كانت ذات ضججته. كذا في المجمع.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

٤١٤٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشُهَا حِيَالِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ» .

٤٥ - باب في اتخاذ الستور

٤١٤٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا فَلَمْ يَدْخُلْ - قَالَ وَقَلَّ مَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا - فَجَاءَ عَلِيٌّ فَرَأَاهَا مُهْتَمَةً فَقَالَ مَا لَكَ؟ قَالَتْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ . فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا؟ قَالَ وَمَا أَنَا وَالِدُنِيَا وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ، فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا [فَأَخْبَرَهَا] بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا تَأْمُرُنِي [يَأْمُرُنِي] بِهِ، قَالَ قُلْ لَهَا فَلَترسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ» .

(حِيَالِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ) بكسر مهملة وفتح تحتية خفيفة أي بجانب مصلاه .

وأحاديث الباب تدل على جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجة وقال عن بنت أم سلمة .

(باب في اتخاذ الستور)

جمع ستر بكسر السين .

(فوجد على بابها سترًا) أي موشياً كما في الرواية الآتية (إلا بدأ بها) أي بفاطمة (فرأها مهتمة) أي ذات هم (أنك جئتها فلم تدخل عليها) في محل الرفع فاعل لاشتد (وما أنا والدنيا) أي ليس لي ألفة مع الدنيا ولا للدنيا ألفة ومحبة معي حتى أرغب إليها وأنبسط عليها أو استفهامية أي أي ألفة ومحبة لي مع الدنيا (وما أنا والرقم) بفتح فسكون النقش والوشي .
قال الخطابي : أصل الرقم الكتابة قال الشاعر :

سأرقم في الماء القراح إليكم على بعدكم إن كان للماء راقم

(ما تأمرني به) أي بذلك الستري ما أفعل به (قال) أي رسول الله ﷺ (قل) أي يا علي (لها) أي لفاطمة (فلترسل به إلى بني فلان) يكونون فقراء وذوي الحاجة إلى لبسه . والحديث سكت عنه المنذري .

٤١٤٤ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى الأسدي أخبرنا ابن فضيل عن أبيه بهذا الحديث قال: «وكان ستراً موشياً [موشى]».

٤٦ - باب ما جاء في الصليب في الثوب

٤١٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا يحيى أخبرنا عمران بن حطان عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه».

٤٧ - باب في الصور

٤١٤٦ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن علي بن مذك عن أبي زرعة

(وكان ستراً موشياً) أي منقشاً، وفي بعض النسخ موشى من باب التفعيل.

(باب في الصليب في الثوب)

أي صورة الصليب فيه والصليب بفتح الصاد وكسر اللام هو الذي للنصارى وصورته أن توضع خشبة على أخرى على صورة التقاطع يحدث منه المثلثان على صورة المصلوب، وأصله أن النصارى يزعمون أن اليهود صلّبوا عيسى عليه السلام فحفظوا هذا الشكل تذكراً لتلك الصورة الغريبة الفظيعة وتحسراً عليها وعبدوه وفي الصراح الصليب جليبي ترسايان.

(أخبرنا عمران بن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين (فيه تصليب) وفي رواية البخاري تصاليب.

قال الحافظ: وفي رواية الكشميهني تصاوير بدل تصاليب. قال ورواية الجماعة أثبت فقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن هشام فقال تصاليب وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان عن يحيى انتهى.

والمراد من تصليب ما فيه صورة الصليب وقيل بل المراد مطلق التصوير كما في رواية والله تعالى أعلم (إلا قضبه) بالقاف والضاد المعجمة والموحدة أي قطعه وأزاله، وفي رواية البخاري نقضه مكان قضبه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(باب في الصور)

بضم الصاد المهملة وفتح الواو جمع الصورة.

ابن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب».

٤١٤٧ - حدثنا وهب بن بقیة أخبرنا خالد عن سهیل يعنى ابن أبي صالح عن سعيد بن يسار الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري قال سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تمثال وقال انطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة فسألها عن ذلك، فانطلقنا فقلنا يا أم المؤمنين إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا، فهل سمعت النبي ﷺ يذكر ذلك؟ قالت لا، ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل: خرج رسول الله ﷺ في بعض معازيه وكنت أتحنن قفوله، فأخذت نمطاً كان لنا فسترته على العرض فلما جاء استقبلته فقلت السلام

(عن عبد الله بن نجى) بالتصغير (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب) قال الخطابي في المعالم: المراد من الجنب في هذا الحديث هو الذي يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذه عادة وأما الكلب إنما يكره إذا كان اتخذه صاحبه للهو ولعب لا لحاجة وضرورة، كمن اتخذ لحراسة زرع أو لغنم أو لقنص وصيد، فأما الصورة فهو كل ما تصورت من الحيوان سواء في ذلك الصور المنصوبة القائمة التي لها أشخاص وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر والصورة فيها وفي الفرش والأنماط، وقد رخص فيما كان منها في الأنماط التي توطأ وتداس بالأرجل انتهى.

قال النووي: والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث. والحديث مع شرحه قد تقدم في أول الكتاب في أبواب الجنب.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وليس في حديث ابن ماجه ولا جنب، وقد تقدم في كتاب الطهارة في إسناده عبد الله بن نجى الحضرمي. قال البخاري فيه نظر هذا آخر كلامه. ونجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف.

(بيتاً فيه كلب ولا تمثال) بكسر التاء هو الصورة مطلقاً والمراد صورة الحيوان (وقال انطلق بنا) القائل زيد بن خالد والخطاب لسعيد بن يسار (وكنت أتحنن) بصيغة المتكلم من باب التفعّل أي أطلب وأنتظر حين رجوعه ﷺ (قفوله) أي رجوعه (فأخذت نمطاً) بفتحيتين قال النووي: المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل، وفي فتح الودود ثوب من صوف يفرش ويجعل سترأ وي طرح على الهودج (فسترته على العرض) بالضاد المعجمة. قال الخطابي في المعالم: العرض الخشبية المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها الخشب الصغار يقال عرضت البيت تعريضاً انتهى.

عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ، فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ
فَرَأَى النَّمْطَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا وَرَأَيْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَأَتَى النَّمْطَ حَتَّى هَتَكَهُ ثُمَّ
قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللَّبْنَ. قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ
وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لَيْفًا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ».

٤١٤٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن سهيل ، فذكر مثله [بإسناده
مثله] قال: «فقلت يا أمه إن هذا حدثني أن النبي ﷺ قال» وقال فيه سعيد بن يسار
مولي بني النجار.

٤١٤٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد

وفي النهاية لابن الأثير رحمه الله تعالى حديث عائشة نصبت على باب حجرتي عباءة
مقدّمة من غزاة خيبر أو تبوك فهتك العرض حتى وقع بالأرض قال الهروي: المحدثون يروونه
بالضاد المعجمة وهو بالصاد المهملة وبالسين وهو خشب توضع على البيت عرضاً إذا أرادوا
تسقيفه ثم توضع عليها أطراف الخشب الصغار يقال عرست البيت تعريضاً وذكره أبو عبيدة
بالسين وقال والبيت المعرس الذي له عرس وهو الحائط يجعل بين حائطي البيت لا يبلغ به
أقصاه. والحديث جاء في سنن أبي داود، بالضاد المعجمة وشرحه الخطابي في المعالم
وفي غريب الحديث بالصاد المهملة وقال: قال الراوي العرض وهو غلط وقال الزمخشري إنه
العرض بالمهملة وشرح نحو ما تقدم. قال وقد روي بالضاد المعجمة لأنه يوضع على البيت
عرضاً انتهى كلام ابن الأثير (فرأى النمط) وفي بعض روايات مسلم تصريح بأن هذا النمط كان
فيه صور الخيل ذوات الأجنحة (حتى هتكه) أي قطعه وأتلف الصورة التي فيه (إن الله لم يأمرنا
فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن) وفي رواية مسلم والطين مكان واللبن. قال النووي:
استدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم
هذا هو الصحيح قال وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لأن حقيقة اللفظ أن الله لم
يأمرنا بذلك وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم انتهى (فقطعتُه
وجعلته وسادتين) فيه أن الصورة إذ غيرت لم يكن بها بأس بعد ذلك وجاز افتراشها والارتفاق
عليها. وقال عبد الحق المحدث الدهلوي: ولا يخفى أن سياق الحديث يدل على أن المنع
والهتك لم يكن من جهة التصوير بل لكراهة كسوة الجدار انتهى قلت: التصوير وكسوة الجدار
كلاهما أمران منكران أنكر عليهما رسول الله ﷺ والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم
بطوله وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ببعضه.

عن (بكير) بالتصغير (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (عن زيد بن خالد) وفي

ابن خالد عن أبي طلحة أنه قال إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة». قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابهِ سترٌ فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يُخبرنا زيد عن الصورِ يومِ الأولِ؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً في ثوبٍ».

٤١٥٠ - حدثنا الحسن بن الصباح أن إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم قال حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه عن جابر «أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها».

٤١٥١ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السبّاق عن ابن عباس قال أخبرتني [حدثتني] ميمونة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال «إن جبرائيل [جبريل] عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم

رواية للبخاري أن زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة (ثم اشتكى) أي مرض (زيد) أي ابن خالد المذكور (فعدناه) من العيادة (ريبب ميمونة) بالجر بدل من عبيد الله وإنما يقال له ربيب ميمونة لأنها كانت ربتّه وكان من موالها ولم يكن ابن زوجها (يوم الأول) من باب إضافة الموصوف إلى صفته (ألم تسمعه) أي زيدا (إلا رقماً في ثوب) أي نقشاً فيه، وزاد في رواية للبخاري قلت لا قال بلى قال النووي: يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجرة. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة وأراد به آخر أحاديث الباب. وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقماً فأربعة أقوال الأول الجواز مطلقاً لظاهر حديث الباب، الثاني المنع مطلقاً، الثالث إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. قال وهذا هو الأصح، الرابع إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقاً لم يجز انتهى. قال المنذري: وهو بعض الحديث الأول بمعناه.

(زمن الفتح) أي فتح مكة (فيمحو) بنصب الواو (كل صورة فيها) أي في الكعبة وكان في تلك الصور صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأضلاع فقال ﷺ قاتلهم الله والله إن استقسما بالأضلاع قط كما رواه البخاري عن ابن عباس (حتى محيت) بصيغة المجهول من المحو. والحديث سكت عنه المنذري.

يَلْقَنِي ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ [نَفْسِي] جَرُّوْ كَلْبٍ تَحْتَ بَسَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَفَضَّحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ».

٤١٥٢ - حدثنا أبو صالح مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَانِي جِبْرِائِلُ [جِبْرِيلُ] فَقَالَ لِي أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمَرُّ بِرَأْسِ التَّمَائِلِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطَّعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمَرُّ بِالسِّتْرِ فَلْيُقَطَّعْ فَلْيَجْعَلْ

(ثم وقع في نفسه) أي في نفس النبي ﷺ وفي بعض النسخ في نفسي (جرو و كلب) بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع قاله النووي (فأمر به) أي بإخراج الجرو (فأخرج) بصيغة المجهول (ثم أخذ) أي النبي ﷺ (ففضح) أي رش أو غسل غسلًا خفيفًا (مكانه) أي مرقد الجرو (فلما لقيه) الضمير المنصوب للنبي ﷺ (فأصبح) أي دخل في الصباح (فأمر بقتل الكلاب) أي جميعها في سائر أماكنها (حتى إنه) بكسر الهمزة والضمير للشأن أو للنبي ﷺ (ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير) لأنه لا يحتاج لحراسة الكلب لصغره، والحائط البستان (ويترك كلب الحائط الكبير) لعسر حفظه بلا كلب. قال النووي: الأمر بقتل الكلاب منسوخ. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. وعند أبي داود وقع تحت بساط لنا. وفي صحيح مسلم تحت فسطاط لنا وهو موافق شبه الخباء، ويريد به وهنا بعض حجال البيت بدليل قوله في الحديث الآخر تحت سرير عائشة، وقيل الفسطاط بيت من الشعر وأصل الفسطاط عمود الأبنية التي تقام عليها وفيه ست لغات.

(أتيتك البارحة) أي الليلة الماضية (فلم يمنعني) أي مانع (أن أكون) أي من أن أكون (دخلت) أي في البيت (إلا أنه) أي الشأن (كان على الباب تمائيل).

قال القاري: أي ستر فيه تمائيل إذ كونها على الباب بعيد عن صوب الصواب وهو جمع تمثال بكسر أوله والمراد بها صورة الحيوان (قرام ستر) بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين وروي بحذف التنوين والإضافة وهو الستر الرقيق من صوف ذو ألوان (فمر) بضم الميم أي فقال جبرئيل عليه السلام للنبي ﷺ مر (يقطع) بصيغة المجهول (فيصير) أي التمثال المقطع رأسه (كهية الشجرة) لأن الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعته، ولا التكبس به من غير فرق بين الشجر المثمرة وغيرها.

[فَيُجْعَلُ] مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَنبُودَتَيْنِ تُوَطَّانِ وَمُرٌّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرِجْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضْدٍ لَهُمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.

قال أبو داود: والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السراير.

آخر كتاب اللباس

قال ابن رسلان: وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمرة من المكروه لما روي عنه ﷺ أنه قال حاكياً عن الله تعالى «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلفي» (منبوذتين) أي مطروحتين مفروشتين (توطان) بصيغة المجهول أي تهانان بالوطأ عليهما والقعود فوقهما والاستناد إليهما وأصل الوطأ الضرب بالرجل.

قال القاري: والمراد بقطع الستر التوصل إلى جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث، فيفيد جواز استعمال ما فيه الصورة بنحو الوسادة والفراش والبساط انتهى.

وقال الخطابي في معالم السنن: فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت بأن يقطع رأسها أو تحل أوصالها حتى يغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك بأس (تحت نضد لهم) بنون وضاد معجمة مفتوحتين ودال مهملة (فأمر به) أي بإخراج الكلب (فأخرج) بصيغة المجهول. (قال أبو داود: والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السراير) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

قال الخطابي: النضد متاع البيت ينضد بعضه على بعض أي يرفع بعضه فوق الآخر. وفي النهاية هو السرير الذي ينضد عليه الثياب أي يجعل بعضها فوق بعض وهو أيضاً متاع البيت المنضود انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الترجل

٤١٥٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًا [قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًا] ».

(أول كتاب الترجل)

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه .

(عن عبد الله بن مغفل) بتشديد الفاء المفتوحة (نهى عن الترجل) أي التمشط (إلا غباً) بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة .

قال في النهاية: يقال غب الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام . وقال الحسن أي في كل أسبوع مرة انتهى .

وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوماً ويدعه يوماً، وتبعه غيره . وقيل المراد به في وقت دون وقت . وأصل الغب في إيراد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً . وفي القاموس الغب في الزيارة أن تكون كل أسبوع ، ومن الحمى ما تأخذ يوماً وتدع يوماً .

والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم ، لأنه نوع من الترفه ، وقد ثبت النهي عن كثير من الإفراه في الحديث الآتي قاله الشوكاني . وقال العلقمي : قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب : أراد الامتشاط وتعهد الشعر وتربيته كأنه كره المداومة .

وقال ابن رسلان : ترجيل الشعر مشطه وتسريحه ، وفيه النهي عن تسريح الشعر ودهنه كل وقت لما يحصل منه الفساد وفيه تنظيف الشعر من القمل والدرن وغيره كل يوم لإزالة التفت ولما روى الترمذي عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ذكره في الشمائل انتهى .

وقال المناوي في فتح القدير: نهى عن الترجل أي التمشط أي تسريح الشعر فيكره لأنه من زي العجم وأهل الدنيا . وقوله إلا غباً أي يوماً بعد يوم فلا يكره بل يسن ، فالمراد النهي عن

٤١٥٤ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا يزيد المازنيّ أنبأنا الجريري عن عبد الله بن بريدة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال: «أما إنني لم آتِك زائراً ولكني سمعتُ أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ رجوتُ أن يكون عندك منه علم. قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا. قال: وما [فما] لي أراك شعياً وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه [الإرفاء - الإرفه]. قال: فما لي لا أرى عليك جِذاء؟ قال: كان النبي ﷺ يأمُرنا أن نحْتَفِي أحياناً.»

المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغة في التزيين وأما خبر النسائي عن أبي قتادة أنه كانت له جمعة، فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم، فحمل على أنه كان محتاجاً لذلك لغزارة شعره، أو هوليان الجواز انتهى.

والحديث الذي أشار إليه أخرجه النسائي بلفظ عن أبي قتادة أنه كانت له جمعة ضخمة فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم ورجال إسناده كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ، ولفظ الحديث عن أبي قتادة قال: قلت يا رسول الله إن لي جمعة أفأرجلها قال نعم وأكرمها، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله ﷺ نعم وأكرمها انتهى. وسيجيء الجمع بين حديث ابن مغفل وأبي قتادة من كلام المنذري أيضاً.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي: ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الرأس واللحية، وأما حديث أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين فلم أقف عليه بإسناد ولم أره إلا في الإحياء ولا يخفى ما فيها من الأحاديث التي لا أصل لها ولا فرق بين الرجل والمرأة لكن الكراهة فيها أخف لأن باب التزيين في حقهن أوسع منه في حق الرجال ومع هذا فترك الترفه والتنعم لهن أولى. كذا في شرح المناوي والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح، وأخرجه النسائي أيضاً مراسلاً، وأخرجه عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين قولهما، وقال أبو الوليد الباجي وهذا الحديث وإن كان رواه ثقات إلا أنه لا يثبت وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر. هذا آخر كلامه، وفي ما قاله نظره.

وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل، وقد صحح الترمذي حديثه عنه كما ذكرنا، غير أن الحديث في إسناده اضطراب.

(ما لي أراك) ما استفهامية تعجبية أي كيف الحال (شعياً) بفتح فسكر أي متفرق الشعر غير مترجل في شعرك ولا متمشط في لحيتك (كان ينهانا عن كثير من الإرفاه) بكسر الهمزة على

٤١٥٥ - حدثنا النُقَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ] ﷺ: أَلَا تَسْمَعُونَ، أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ الْبِدَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبِدَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ - يَعْنِي التَّقْوَى». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ.

المصدر بمعنى التنعم أصله من الرفه وهو أن ترد الإبل الماء متى شاءت، ومنه أخذت الرفاهية وهي السعة والدعة والتنعم كره النبي ﷺ الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم وأمر بالصدق في جميع ذلك، وليس في معناه الطهارة والنظافة، فإن النظافة من الدين.

قال الحافظ: القيد بالكثير في الحديث إشارة إلى أن الوسط المعتدل من الإرفاء لا يذم، وبذلك يجمع بين الأخبار انتهى. ووقع في بعض النسخ الإرفاء بالهمزة ومعناه الامتشاط كما في القاموس. قال العلقمي في شرح الجامع: وفي أبي داود، كان ينهانا عن كثير الإرفاء بكسر الهمزة وسكون الراء وبعد الألف المقصورة هاء وهذا هو المشهور وفي بعض نسخ أبي داود، المعتمدة الإرفة بكسر الهمزة وضمها وسكون الراء وتخفيف الفاء أيضاً لكن محذوف الألف اختصاراً انتهى (حذاء) بكسر المهملة والذال المعجمة والمد النعل (أن نحتفي) أن نمشي حفاة (أحياناً) أي حيناً بعد حين وهو أوسع معنى من غباً. قاله القاري: والحديث سكت عنه المنذري.

(عنده) أي عند رسول الله ﷺ (ألا تسمعون ألا تسمعون) كرهه للتأكيد، وألا بالتخفيف أي اسمعوا (إن البداة) بفتح الموحدة وذالين معجمتين.

قال الخطابي: البداة سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها، يقال رجل باذ الهيئة إذا كان رث الهيئة واللباس (يعني التقهل) بقاف وحاء مهملة تكلف اليبس والبلى والمتقهل الرجل اليبس الجلد السبيء الحال (قال أبو داود وهو) أي أبو أمامة المذكور شيخ عبد الله (أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري) واسمه إياس وهو صحابي.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه. وقال أبو عمر النمري: اختلف في إسناده قوله البداة من الإيمان اختلافاً سقط معه الاحتجاج به ولا يصح من جهة الإسناد.

١ - باب في استحباب الطيب

٤١٥٦ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد عن شيبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال: «كانت للنبي ﷺ سكة يتطيب منها».

٢ - باب في إصلاح الشعر

٤١٥٧ - حدثنا سليمان بن داود المهري أنبأنا ابن وهب أنبأنا ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه».

(باب في استحباب الطيب)

(سكة) بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب عزيز، وقيل الظاهر أن المراد بها ظرف فيها طيب ويشعر به قوله يتطيب منها لأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

(باب في إصلاح الشعر)

(المهري) بفتح الميم وسكون الهاء (من كان له شعر فليكرمه) أي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين والترجيل ولا يتركه متفرقاً فإن النظافة وحسن المنظر محبوب قال المنذري: يعارضه ظاهر حديث الترجل إلا غباً وحديث البذاذة على تقدير صحتها فجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون النهي عن الترجل إلا غباً محمولاً على ما يتأذى بإدمان ذلك لمرض أو شدة برد، فنهاه عن تكلف ما يضره ويحتمل أنه نهى عن أن يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة من دهنه مرتين أنه لازم فأعلمه أن السنة من ذلك الإغباب به لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم وإنما يعتقد أنه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه انتهى كلام المنذري.

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث «من كان له شعر فليكرمه» وذكر قول المنذري فيه إلى آخره ثم قال: وهذا لا نحتاج إليه. والصواب: أنه لا تعارض بينهما بحال، فإن العبد مأمور بإكرام شعره، ومنهي عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم، فيكرم شعره، ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه، بل يترجل غباً. هذا أولى ما حمل عليه الحديثان، وبالله التوفيق.

٣ - باب في الخضاب للنساء

٤١٥٨ - حدثنا عبيد الله بن عمر أخبرنا يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني كريمة بنت همام «أن امرأة سألت عائشة [أتت عائشة فسألتها] عن خضاب الحناء، فقالت: لا بأس به ولكني أكرهه، كان حبيبي ﷺ يكره ريحهُ».

قال أبو داود: تعني خضاب شعر الرأس.

٤١٥٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثني غبطة [غبطة] بنت عمرو المجاشعية قالت حدثني عمتي أم الحسن عن جدتها عن عائشة أن هند ابنة عتبة قالت «يا نبي الله بايعني». قال: لا أبأبعك حتى تغيري كفيك، كأنهما كفا سبع».

٤١٦٠ - حدثنا محمد بن محمد الصوري أخبرنا خالد بن عبد الرحمن أخبرنا

(باب في الخضاب للنساء)

(كريمة بنت همام) بضم هاء وتخفيف ميم كذا ضبطه مؤلف المشكاة. قاله القاري (عن خضاب الحناء) بكسر المهملة وتشديد النون (لا بأس به) أي لا بأس بفعله فإنه مباح (كان حبيبي) وفي بعض النسخ حبي بكسر المهملة وتشديد الباء المكسورة وهما بمعنى (يكره ريحهُ) استدلل الشافعي به على أن الحناء ليس بطيب لأنه كان يحب الطيب. وفيه أنه لا دلالة لاحتمال أن هذا النوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه كما لا يلائم الزباد مثلاً طبع البعض. كذا قال القاري.

(قال أبو داود تعني خضاب شعر الرأس) لأن خضاب اليد لم يكن يكرهه ﷺ كما في الحديثين الآتين.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد وقع لنا هذا الحديث وفيه: وليس عليكن إخواني أن تختصبن.

(إن هند ابنة عتبة) بضم أوله هي امرأة أبي سفيان أم معاوية أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها، فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما (حتى تغيري كفيك) أي بالحناء (كأنهما كفا سبع) شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهية لأنها حينئذ شبيهة بالرجال. ويؤيده الحديث الذي يليه وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبهاً بالنساء. والحديث سكت عنه المنذري.

مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عِصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «أَوْمَاتٍ [أَوْمَتْ] امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ؛ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَيْدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ. قَالَتْ: بَلْ امْرَأَةٌ [بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ]. قَالَ: لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ - يَعْنِي بِالْحِنَاءِ».

٤ - باب في صلة الشعر

٤١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - عَامَ حَجٍّ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

(أومات) في القاموس: وما إليه أشار كأوماً. وفي بعض النسخ أومت بغير الهمزة بعد الميم وهو موهم إلى أنه معتل اللام لكن لم يذكر صاحب القاموس مادته مطلقاً، وقالوا في توجيهه إن أصله أومات بالهمز فخفف بإبداله ألفاً فحذف لالتقاء الساكنين (من وراء ستر) أي حجاب (بيدها كتاب) الجملة من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم صفة للمرأة كأنها جاءت بكتاب إلى رسول الله ﷺ (أيد رجل) أي هي (قالت) أي المرأة (بل امرأة) بالرفع أي صاحبها امرأة أو أنا امرأة (لو كنت امرأة) مراعية شعار النساء (لغيرت أظفارك) أي خضبته (يعني بالحناء) تفسير من عائشة أو غيرها من الرواة. وفي الحديث شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في صلة الشعر)

(وهو على المنبر) أي في المدينة (وتناول) أي أخذ (قصة) بضم وتشديد الخصلة من الشعر (كانت في يد حرسى) بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات نسبة إلى الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه ويقال للواحد حرسى لأنه اسم جنس (أين علماؤكم) فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة، ويحتمل أنه أراد بذلك إحضارهم ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك أولينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك (عن مثل هذه) أي القصة التي توصلها المرأة بشعرها (حين اتخذ هذه) أي القصة. والحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر «زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً» أخرجه مسلم. وذهب الليث وكثير من الفقهاء أن الممتنع وصل الشعر

٤١٦٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّدٌ قالا أخبرنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

٤١٦٣ - حدثنا محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْوَأَصِلَاتِ، وَقَالَ عُثْمَانُ: وَالْمُتَمَمَّصَاتِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا

بالشعر وأما وصل الشعر بغيره من خرقه وغيرها فلا يدخل في النهي ويأتي في آخر الباب عن سعيد بن جبير أنه قال لا بأس بالقرامل والمراد بها خيوط من حرير أو صوف يعمل صفائر تصل به المرأة شعرها، وإليه ذهب الإمام أحمد كما يأتي ول بعضهم تفصيل آخر ذكره الحافظ في الفتح قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(الواصله) أي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أو لغيرها (والمستوصله) أي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها (والواشمة) اسم فاعل من الوشم وهو غرز الإبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو النيل أو النورة فيخضر (والمستوشمة) أي التي تطلب الوشمة.

قال النووي: وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يصير نجساً فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوت عضو أو منفعته أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم يجب إزالته، وإذا تاب لم يبق عليه اثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك لزمه إزالته ويعصي بتأخير انتهى قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (قال محمد) أي ابن عيسى في روايته (والواصلات) تقدم معناه (وقال عثمان) هو ابن أبي شيبة (والمتممصات) بتشديد الميم المكسورة هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمنماص أي المنقاش والتي تفعله نامصة. قال في النهاية النامصة التي تنتف الشعر من وجهها والمتممصة التي تأمر من يفعل بها ذلك، ومنه قيل للمنقاش منماص انتهى.

قال النووي: وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب (ثم اتفقا) أي محمد وعثمان (والمتفلجات) بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج، وهو بالتحريك فرجة ما بين الشايا

أُمُّ يَعْقُوبَ . زَادَ عُثْمَانُ : كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَاتَّهَتْ فَقَالَتْ : بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنْكَ لَعْنَتِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالْوَاصِلَاتِ قَالَ عُثْمَانُ : وَالْمُتَمِّصَاتِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - وَالْمُتَفَلِّجَاتِ . قَالَ عُثْمَانُ : لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ . قَالَ [فَقَالَ] وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَئِنْ [إِنْ] كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فَقَالَتْ [قَالَتْ] : إِنِّي أَرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ ، قَالَ : فَادْخُلِي فَاَنْظُرِي ، فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ . وَقَالَ عُثْمَانُ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَتْ مَعَنَا .

والرباعيات والفرق فرجة بين الثنيتين على ما في النهاية، والمراد بهن النساء اللاتي تفعل ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين. وقال بعضهم هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق الأسنان بنحو المبرد، وقيل هي التي ترقق الأسنان وتزينها (للحسنة) اللام للتعليل ويجوز أن يكون التنازع فيه بين الأفعال المذكورة والأظهر أن يتعلق بالآخر (المغغيرات) صفة للمذكورات (خلق الله) مفعول (فبلغ ذلك) المذكور من اللعن على الواشيمات وغيرها (امرأة) بالنصب على المفعولية (فأتته) أي عبد الله بن مسعود (ومالي) ما نافية أو استفهامية والمعنى كيف (وهو في كتاب الله) أي هو ملعون فيه (ما بين لوحى المصحف) أي ما بين دفتيه والمراد أول القرآن وآخره على وجه الاستيعاب بذكر الطرفين، وكأنها أرادت باللوحين جلدي أول المصحف وآخره أي قرأت جميع القرآن (فما وجدته) أي صريحاً (لئن كنت قرأته لقد وجدته) اللام في لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط والياء التحتية في قرأته ووجدته تولدت من إشباع كسرة التاء الفوقية قاله القسطلاني. أي لو قرأته بالتدبر والتأمل لعرفت ذلك (ثم قرأ) أي ابن مسعود ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ والمقصود أنه إذا كان العباد مأمورين بانتهاء ما نهاهم الرسول وقد نهاهم عن الأشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره فكان جميع منهياته ﷺ منهيماً مذكوراً في القرآن إني أرى بعض هذا أي المذكور من الأشياء المنهية (على امرأتك) اسمها زينب بنت عبد الله الثقفية (ما كانت معنا) هو كناية عن الطلاق وفي رواية مسلم لو كان ذلك لم نجامعها.

قال النووي: قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها. قال ويحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرها ما ينبغي له أن يطلقها انتهى.

٤١٦٤ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَمَنِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ».

قال أبو داود: وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تَرَقِّهَ وَالْمُتَمَنِّصَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالْوَاشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلِ أَوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا».

٤١٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ».

قال أبو داود: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ.

قال أبو داود: كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (لعنت) بصيغة المجهول (من غير داء) قال القاري: متعلق بالوشم. قال المظهر إن احتاجت إلى الوشم للمداواة. جاز وإن بقي منه أثر، وقيل متعلق بكل ما تقدم أي لو كان بها علة فاحتاجت إلى أحدها لجاز انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(التي تنقش الحاجب) أي تخرج شعره بالمنقاش. قال في الصحاح: النقش التفت بالمنقاش انتهى والمنقاش هو المنتاف أي آلة التفت (حتى ترقه) من الإرقاق (والواشمة التي تجعل الخيلان) جمع خال (في وجهها بكحل أو مداد) بكسر الميم معروف ويقال له بالفارسية سياهي، وذكر الوجه ليس قيداً فقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشاً وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب قاله الحافظ.

(لا بأس بالقرامل) جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل صفائر متصل به المرأة شعرها (كأنه يذهب) أي سعيد بن جبير (أن المنهي عنه شعور النساء) أي أن الممنوع هو أن تصل المرأة شعرها بشعور النساء وأما إذا وصلت بغيرها من الخرقه وخيوط الحرير وغيرها فليس بممنوع. قال الخطابي: رخص أهل العلم في القرامل لأن الغرور لا يقع بها لأن من نظر إليها لم يشك في أن

٥ - باب في رد الطيب

٤١٦٦ - حدثنا الحسن بن عليٍّ وهارون بن عبد الله المعنى أن أبا عبد الرحمن المقرئ حدثهم عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه طيب الريح خفيف المحمل».

٦ - باب في طيب المرأة للخروج

[باب ما جاء في المرأة تطيب للخروج]

٤١٦٧ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى أنبأنا ثابت بن عمارة قال حدثني عني بن قيس عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا، قال قولاً شديداً».

٤١٦٨ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد

ذلك مستعار انتهى . وأثر سعيد بن جبير هذا ليس في رواية اللؤلؤي وأورده المزي في الأطراف في المراسيل . ثم قال في رواية ابن العبد وغيره انتهى .

(باب في رد الطيب)

(من عرض عليه) بصيغة المجهول (فإنه طيب الريح خفيف المحمل) قال القرطبي: هو بفتح الميمين ويعني به الحمل والحديث يدل على أن رد الطيب خلاف السنة لأنه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حامله، وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه، فلم يبق حامل على الرد، فإن كل ما كان بهذه الصفة محبب إلى كل قلب مطلوب لكل نفس .

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي ولفظ مسلم: «من عرض عليه ريحان فلا يرده».

(باب في طيب المرأة للخروج)

(إذا استعطرت المرأة) أي استعملت العطر وهو الطيب الذي يظهر ريحه (ليجدوا ريحها) أي لأجل أن يشموا ريح عطرها (فهي كذا وكذا) كناية عن كونها زانية .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال حسن صحيح، ولقظه النسائي فهي

زانية .

مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «لَقَيْتُهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيْبِ يُنْفَخُ وَلَذَيْلُهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ أَلْتِ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ جَبِّي أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لَامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ».

قال أبو داود: الإِعْصَارُ غُبَارٌ.

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ. قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ: الْآخِرَةَ».

(عن عبيد) هو ابن أبي عبيد (مولى أبي رهم) بضم الراء وسكون الهاء (ولذيلها) أي لذيل المرأة (إعصار) بكسر الهمزة ريح ترتفع بتراب بين السماء والأرض وتستدير كأنها عمود (فقال يا أمة الجبار) ناداها بهذا الاسم تخويفاً لها (حبي) أي محبوبي (فتغتسل غسلها من الجنابة) أي كغسلها من الجنابة. قال القاري: بأن يعم جميع بدنها بالماء إن كانت تطيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب، وأما إذا أصاب موضعاً مخصوصاً فتغسل ذلك الموضع انتهى. قلت: ظاهر الحديث يدل على الاغتسال في كلتا صورتين والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمري. ولا يحتج بحديثه.

(أبو علقمة) هو كنية عبد الله (أصابت بخوراً) بفتح الموحدة وخفة الخاء المعجمة المضمومة ما يتبخر به والمراد ههنا ما ظهر ريحه (فلا تشهدن) أي لا تحضرن (معنا العشاء) أي العشاء الآخرة لأن الليل مظنة الفتنة، فالتخصيص بالعشاء الآخرة لمزيد التأكيد، أو لأن النساء يخرجن في العشاء الآخرة إلى المسجد، فأمرهن بذلك.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج رواه عن زينب الثقفية ثم ساق حديث بسر عن زينب الثقفية من طرق.

٧ - باب في الخلق للرجال

٤١٧٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حمادُ أنبأنا عطاءُ الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمارة بن ياسر قال: «قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يَرْحُبْ بِي وَقَالَ: أَذْهَبُ فَاغْسِلْ هَذَا عَنكَ فَذَهَبَتْ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يَرْحُبْ بِي وَقَالَ: أَذْهَبُ فَاغْسِلْ هَذَا عَنكَ، فَذَهَبَتْ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَدَّ عَلَيَّ فَرَحَّبَ بِي وَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ وَلَا الْمُتَمَضِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ وَلَا الْجُنْبَ، وَرَخَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

(باب في الخلق للرجال)

بفتح الخاء المعجمة وضم اللام .

قال في المجمع : طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة ورد بإباحته تارة والنهي عنه أخرى لأنه من طيب النساء . والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة انتهى .
(وقد تشققت يداي) أي من إصابة الرياح واستعمال الماء كما يكون في الشتاء قال في الصراح : شق كفتكي جمعه شقوق ، يقال بيد فلان وبرجله شقوق (فخلقوني) بتشديد اللام أي جعلوا الخلق في شقوق يدي للمداواة فقلوه (بزعفران) للتأكيد أو بناء على التجريد ذكره في المرقاة (ولم يرحب بي) أي لم يقل مرحباً (وقد بقي علي منه ردة) أي لطح من بقية لون الزعفران (بخير) أي ببشر ورحمة بل يوعدونهم بالعذاب الشديد والهوان الويل (ولا المتضخخ بالزعفران) أي المتلطح به لأنه متلبس بمعصية حتى يقلع عنها (ولا الجنب) أي لا تدخل البيت الذي فيه جنب .

قال ابن رسلان : يحتمل أن يراد به الجنابة من الزنا وقيل الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لا يتوضأ بعد الجنابة وضوءاً كاملاً ، وقيل هو الذي يتهاون في غسل الجنابة فيمكث من الجمعة إلى الجمعة لا يغتسل إلا للجمعة .

قال المنذري : في إسناد عطاء الخراساني ، وقد أخرج له مسلم متابعة ووثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به صدوق يحتج به ، وكذبه سعيد بن المسيب .

وقال ابن حبان كان رديء الحفظ يخطيء ولا يعلم فبطل الاحتجاج به .

٤١٧١ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا محمد بن بكر أنبأنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر، زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فنسي عمر اسمه، أن عماراً قال: «تخلقت بهذه الفضة، والأول أتم بكثير فيه ذكر الغسل، قال قلت لعمر: وهم حرم، قال لا القوم مقيمون».

٤١٧٢ - حدثنا زهير بن حرب الأسدي أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جدته قالا سمعنا أبا موسى يقول قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق». قال أبو داود: جداه زيد وزيد.

(بهذه القصة) أي المذكورة في الحديث السابق (والأول) أي الحديث السابق من طريق موسى بن إسماعيل (أتم بكثير) أي من هذا الحديث من طريق نصر بن علي (فيه ذكر الغسل) كذا في عامة النسخ أي في الحديث الأول ذكر الغسل وليس في هذا الحديث ذكره ولذا صار الأول أتم من هذا.

وفي نسخة المنذري: والأول أتم لم يذكر فيه ذكر الغسل فعلى هذه النسخة الضمير المجرور في فيه يرجع إلى هذا الحديث الثاني (قال) أي ابن جريج (قلت لعمر) يعني ابن عطاء بن أبي الخوار (وهم) ضمير الجمع يرجع إلى عمار بن ياسر وأهله (حرم) بالحاء والراء المضمومتين أي محرمون بإحرام الحج أو العمرة (قال) عمر (لا) أي ما كانوا محرمين بل (القوم مقيمون) في بيتهم والمعنى أن ابن جريج فهم من إعراضه ﷺ عن عمار لأجل استعمال الخلق لعل عماراً ومن كان معه كان محرماً فلذا زجره النبي ﷺ، فأجابه عمر بن عطاء بأن الزجر عن استعمال الخلق ليس لأجل الإحرام بل القوم كانوا مقيمين ولم يكونوا محرمين. قال المنذري: في إسناده مجهول.

(سمعنا أبا موسى) هو الأشعري (في جسده شيء من خلوق) قال القاري: في تنكير شيء الشامل للقليل والكثير رد على من قال إن النهي مختص بالكثير قال السيد جمال الدين: المراد نفي ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء.

وقال ابن الملك: فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلق انتهى (جداه) أي جد الربيع بن أنس، وفي بعض النسخ جديه ففيه الإعراب الحكائي.

قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد اختلف فيه

٤١٧٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ، وَقَالَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّ يَتَزَعَّفَرُ الرَّجُلُ».

٤١٧٤ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: حَيْفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَمَضِّخُ بِالْخَلْقِ وَالْجُنْبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ».

قول علي بن المديني وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، فقال ابن المديني مرة ثقة ومرة كان يخلط، وقال الإمام أحمد: مرة ليس بالقوي ومرة صالح الحديث، وقال يحيى بن معين مرة ثقة ومرة يكتب حديثه إلا أنه يخطيء وقال أبو زرعة الرازي يهيم كثيراً وقال الفلاس: سيء الحفظ (نهى رسول الله ﷺ الخ) أي عن استعمال الزعفران في الثوب والبدن.

والحديث دليل لأبي حنيفة والشافعي ومن تبعهما في تحريم استعمال الرجل الزعفران في ثوبه وبدنه ولهما أحاديث أخر صحيحة.

ومذهب المالكية أن الممنوع إنما هو استعماله في البدن دون الثوب، ودليلهم حديث أبي موسى المتقدم، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد. فإن قلت: قد ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة الحديث.

وفي رواية وعليه ردع زعفران، فهذا الحديث يدل على جواز التزعفر فإنه ﷺ لم ينكر على عبد الرحمن بن عوف، فكيف التوفيق بين الأحاديث؟

قلت: أشار البخاري إلى الجمع بأن حديث عبد الرحمن للمتزوج وأحاديث النهي لغيره حيث ترجم بقوله باب الصفرة للمتزوج.

وقال الحافظ: إن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلق به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له.

قال ورجحه النووي، وأجيب عن حديث عبد الرحمن بوجوه أخر ذكرها الحافظ في الفتح (وقال) أي مسدد في روايته التي (عن إسماعيل) أي ابن إبراهيم بلفظ (أن يتزعفر الرجل) أي يستعمل الزعفران قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(الأوسى) بضم الهمزة وفتح الواو (ثلاثة لا تقر بهم الملائكة) أي النازلون بالرحمة

٤١٧٥ - حدثنا أيوب بن محمد الرقي حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة قال «لما فتح نبي الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤوسهم قال فجيء بي إليه وأنا مخلق فلم يمسيني من أجل الخلق».

والبركة على بني آدم لا الكتبة فإنهم لا يفارقون المكلفين (جيفة الكافر) أي جسد من مات كافراً (والمتضخم بالخلق) أي المتلطح به (والجنب) أي من أجنب وترك الغسل مع وجود الماء (إلا أن يتوضأ) فإن الوضوء يخفف الحدث .
قال المنذري : الحسن لم يسمع من عمار فهو منقطع .

(فيدعو لهم) أي لصبيانهم أو لأهل مكة في صبيانهم (ويمسح رؤوسهم) هذا يؤيد الاحتمال الأول (وأنا مخلق) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أي ملطح بالخلق .
والحديث فيه أن النهي عن الخلق عام للصغير والكبير من الذكور .

قال المنذري هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة وقال البخاري عبد الله الهمداني عن أبي موسى الهمداني ويقال الهمداني قال جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج ولا يصح حديثه .

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي وعندي أن عبد الله الهمداني هو أبو موسى وقال ابن أبي خيثمة أبو موسى الهمداني اسمه عبد الله .

وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي : وليس يعرف أبو موسى الهمداني ولا عبد الله الهمداني وقد خولف في هذا الإسناد وهذا حديث مضطرب الإسناد، ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيراً، فقد روي أن النبي ﷺ بعثه ساعياً إلى بني المصطلق، وشكته زوجته إلى النبي ﷺ وروي أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر .

وقال أبو عمر النمري : وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى الهمداني، وقال الهمداني كذلك ذكره البخاري على الشك عن الوليد بن عقبة قال وأبو موسى هذا مجهول والحديث منكر مضطرب لا يصح ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقاً في زمن النبي ﷺ صبياً يوم الفتح ويدل على فساد ما رواه أبو موسى أن الزبير وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما كلثوم عن الهجرة وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة ومن كان غلاماً مخلقاً يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا، ثم قال وله أخبار فيها نكارة وشناعة .

٤١٧٦ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا سَلْمُ الْعَلَوِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّ مَا يُوَاجِهُهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ هَذَا [ذَا] عَنْهُ» .

٨ - باب ما جاء في الشعر

٤١٧٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ « مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ

(أخبرنا سلم) بفتح أوله وسكون اللام هو ابن قيس ضعيف (لو أمرتم هذا) أي الرجل الذي عليه أثر الصفرة (أن يغسل هذا) أي أثر الصفرة (عنه) أي عن بدنه أو عن ثوبه . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي .

وقال أبو داود : وليس هو علوياً كان ينظر في النجوم وشهد عند عدي بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته .

وقال يحيى بن معين ثقة ، وقال مرة ضعيف .

وقال ابن عدي لم يكن من أولاد علي بن أبي طالب إلا أن قوماً بالبصرة كانوا بني علي فنسب هذا إليه .

وقال ابن حبان : كان شعبة تحمّل عليه ويقول كان سالم العلوي يرى الهلال قبل الناس بيومين منكر الحديث على ظنه لا يحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد .

(باب ما جاء في الشعر)

اعلم أن لشعر الإنسان ثلاثة أسماء الجمة بضم الجيم وتشديد الميم ، والوفرة بفتح الواو وسكون الفاء ، واللمة بكسر اللام وتشديد الميم ، فالجمة إلى المنكبين والوفرة إلى شحمة الأذن ، واللمة بين بين نزل من الأذن ، وألم إلى المنكبين ولم يصل إليهما .

قال الإمام ابن الأثير في النهاية : الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين واللمة من شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك ألّمت بالمنكبين فإذا زادت فهي الجمة والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن انتهى .

حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ». قال أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ وَقَالَ شُعْبَةُ «يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ».

٤١٧٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ».

٤١٧٩ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ».

٤١٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

٤١٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوُفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ».

(له شعر يضرب منكبيه) أي إذا تدلى شعره الشريف يبلغ منكبيه (وقال شعبة يبلغ شحمة أذنيه) وقع في نسخة قال أبو داود وهم شعبة فيه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (له شعر يبلغ شحمة أذنيه) شحمة الأذن هو اللين منها في أسفلها، وهو معلق القرط منها قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه) قال المنذري وأخرجه النسائي.

(أخبرنا حميد) وهو الطويل (كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه) قال النووي تبعاً للقاضي: والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه. قال وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(فوق الوفرة ودون الجممة) ووقع في رواية الترمذي فوق الجممة دون الوفرة عكس ما في رواية أبي داود وابن ماجه، فتحمل رواية الترمذي على أن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى محل وصول الشعر أي شعره ﷺ كان أرفع في المحل من الجممة وأنزل فيه من الوفرة، وفي

٩ - باب ما جاء في الفرق

٤١٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن سعد أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: «كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ - يَعْنِي - يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ».

رواية أبي داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصرها أي أطول من الوفرة وأقصر من الجملة فلا تعارض بين الروایتين، كذا في فتح الودود.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه ولفظه فوق الجملة، وفي حديث الترمذي كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن عائشة أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجملة، وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة حافظ. هذا آخر كلامه. وعبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبو محمد مدني سكن بغداد وحدث بها إلى حين وفاته، وثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذري.

(باب ما جاء في الفرق)

بفتح فسكون أي فرق شعر الرأس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس.

(يسدلون أشعارهم) من باب نصر وضرب أي يرسلون أشعارهم. قال القاري: المراد بسدل الشعر ها هنا إرساله حول الرأس من غير أن يقسم نصفين نصف من جانب يمينه ونحو صدره ونصف من جانب يساره كذلك انتهى. وقال النووي: المراد إرساله على الجبين واتخاذة كالقصة (وكان المشركون يفرقون رؤوسهم) أي يقسمون شعر رؤوسهم من وسطها ويفرقون بكسر الراء وبضم وبعضهم شدد الراء والتخفيف أشهر (تعجبه موافقة أهل الكتاب) أي اليهود والنصارى استتلافاً لهم (فيما لم يؤمر به) أي بشيء من مخالفته. وقال ابن الملك أي فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة ذكره القاري (فسدل رسول الله ﷺ ناصيته) أي موافقة لأهل الكتاب، والناصية شعر مقدم الرأس (ثم فرق) أي شعر رأسه (بعد) بضم الدال أي بعد ذلك من الزمان.

قال الحافظ في رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الأمرين. وقال وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق، واستدل برواية معمر قال وهو ظاهر. وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق.

٤١٨٣ - حدثنا يحيى بن خلف أخبرنا عبد الأعلى عن محمد يعني ابن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت: «كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يافوخه وأرسلت [وأرسلت] ناصيته بين عينيه».

١٠ - باب في تطويل الجممة

٤١٨٤ - حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا معاوية بن هشام وسفيان بن عتبة

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(كنت إذا أردت أن أفرق) الفرق الفصل بين الشيتين ، والمعنى إذا أردت أن أقسم شعر رأسه الشريف قسمين أحدهما من جانب يمينه والآخر من جانب يساره (صدعت) أي شققت (الفرق) بسكون الراء وهو الخط الذي يظهر بين شعر الرأس إذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس الذي يكون بين الشعر (من يافوخه) في القاموس هو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره انتهى .

وقال الأردبيلي: من يافوخه أي من أعلى طرفي رأسه وذروته انتهى . (وأرسل ناصيته بين عينيه) وفي بعض النسخ أرسلت . قال القاري أي محاذياً لما بينهما من قبل الوجه . وقال الطيبي والمعنى كان أحد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جهته محاذياً لما بين عينيه وقولها وأرسلت ناصيته بين عينيه أي جعلت رأس فرقه محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق، والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق انتهى .

وقال الأردبيلي: معنى الحديث أن عائشة قالت: جعلت أحد طرفي الخط الممتد عن اليافوخ عند جهته محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب ونصفه الآخر من جانب وهو المراد بقولها فأرسلت ناصيته بين عينيه . ويحتمل الإرسال حقيقة لقصر شعر لناصرية انتهى .

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه .

(باب في تطويل الجممة)

بضم الجيم وشدة الميم هو من شعر الرأس ما سقط على المنكبين كما مر، وقد جاءت الجممة بمعنى مطلق الشعر.

السَّوَاتِيُّ هُوَ أَخُو قَبِيصَةَ وَحَمِيدُ بْنُ خُوَارٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذُبَابٌ ذُبَابٌ قَالَ فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ وَهَذَا أَحْسَنُ».

١١ - باب في الرجل يضفر [يعقص] شعره

٤١٨٥ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ هَانِيَاءَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ تَعْنِي عَقَائِصَ».

(السوائي) بضم السين المهملة وخفة الواو والمد (هو) أي سفيان (أخو قبصة) يعني ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي (وحميد بن خوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو لين الحديث (قال ذباب ذباب) قال الخطابي: الذباب الشؤم. وقال في المجمع: وقيل الشر الدائم أي هذا شؤم أو شردائم انتهى. وفي النهاية: الذباب الشؤم أي لهذا شؤم، وقيل الذباب الشر الدائم، يقال أصابك ذباب من هذا الأمر انتهى (فجززته) بالزاءين المعجمتين أي قطعته (لم أعنك) أي ما قصدتك بسوء.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه في إسناده عاصم بن كليب الحرمي وقد احتج به مسلم في صحيحه، وقال الإمام أحمد بن حنبل لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم الرازي صالح، وقال علي بن المديني لا يحتج به إذا انفرد.

(باب في الرجل يضفر شعره)

وفي بعض النسخ يعقص مكان يضفر وهما بمعنى، ففي القاموس: ضفر الشعر نسج بعضه على بعض، وَعَقَصَ شعره ضفره وقتله.

(قالت أم هانئة) أي بنت أبي طالب (وله أربع غدائر) جمع غديرة وهي الشعر المضفور، وبالفارسية كيسوىء باقته (تعني عقائص) جمع عقيصة بمعنى ضفيرة، وهو تفسير من بعض الرواة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وفي حديث ابن ماجه تعني ضفائر. وقال الترمذي غريب وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث إبراهيم بن نافع المكي وهو من الثقات وفيه وله أربع ضفائر. وقال حسن. وقال محمد يعني البخاري لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئة.

١٢ - باب في حلق الرأس

٤١٨٦ - حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْمَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ: أَدْعُوا إِلَيَّ بَنِيَّ أَخِي فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخُ فَقَالَ: أَدْعُوا إِلَيَّ الْحَلَّاقَ فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا».

١٣ - باب في الصبي له ذؤابة

[باب في الذؤابة]

٤١٨٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَحْمَدُ كَانَ

(باب في حلق الرأس)

(عن عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (أمهل آل جعفر) أي ترك أهله بعد وفاته ليكون ويحزنون عليه (ثلاثاً) أي ثلاث ليال. قال القاري: وهذا هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن مع أن الليالي والأيام متلازمان وفيه دلالة على أن البكاء والتحزن على الميت من غير ندبة ونياحة جائز ثلاثة أيام (على أخي) يعني جعفر (بعد اليوم) أي هذا اليوم (ثم قال أدعوا لي) أي لأجلي (بني أخي) وهم عبد الله وعون ومحمد أولاد جعفر (كأنا أفرخ) بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو صغير ولد الطير، ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير وهو أول ما يطلع من ريشه (فأمره) أي الحلاق بعد مجيئه (فحلق رؤوسنا) وإنما حلق رؤوسهم مع أن إبقاء الشعر أفضل إلا بعد فراغ أحد النسكين لما رأى من اشتغال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله فأشفق عليهم من الوسخ والقمل ذكره القاري. وفي الحديث دليل على جواز حلق الرأس جميعه، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في آخر أحاديث الباب الآتي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في الصبي له ذؤابة)

بضم المعجمة وفتح الهمزة قال في النهاية: الذؤابة هي الشعر المصفور من شعر الرأس انتهى. وفي القاموس: الذؤابة الناصية أو منبتها من الرأس انتهى. وفي منتهى الأرب. ذؤابة بالضم كيسو وبيشاني يا جاي روئیدن موي بيشاني درسر انتهى.

رَجُلًا صَالِحًا قَالَ أَبْنَانَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقَزَعِ ، وَالْقَزَعُ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ» .

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ أَبْنَانَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ وَهُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ [فَتُتْرَكَ] لَهُ ذُوَابَةٌ» .

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَبْنَانَا [أَخْبَرَنَا] مَعْمَرٌ عَنْ

وفي فتح الباري : الذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس انتهى . وهو المراد من الباب (قال أحمد) أي ابن حنبل (كان) أي عثمان بن عثمان (قال) أي عثمان (عن القزع) بفتح القاف والزاي ثم المهملة جمع قزعة وهي القطعة من السحاب وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيهاً بالسحاب المتفرق (والقزع أن يحلق رأس الصبي الخ) هذا التفسير من كلام نافع كما في رواية مسلم قال النووي : الأصح أن القزع ما فسر به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقاً ، ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به . قال الحافظ : إلا أن تخصيصه بالصبي ليس قيذاً . قال النووي : وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه ، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً . وقال بعض أصحابه لا بأس به في القصة أو القفا للغلام ، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه . وحكي في صحيح مسلم التفسير من كلام نافع وفي رواية من كلام عبيد الله بن عمر . وفي البخاري وما القزع فأشار لنا عبيد الله قال إذا حلق الصبي تركها هنا شعرها هنا وما هنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه ، فقيل لعبيد الله فالجارية والغلام؟ قال لا أدري هكذا قال الصبي . قال عبيد الله فعاودته فقال أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع أن يترك ناصيته شعر وليس في رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذا أو هذا .

(نهى عن القزع وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة) هكذا جاء تفسير القزع في هذا الحديث ، والصحيح ما فسر به نافع كما قال النووي . وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث . ما أعرف الذي فسر القزع بذلك ، فقد أخرج أبو داود من حديث أنس كانت لي ذؤابة فقالت أمي لا أجزها الحديث انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ [شَعْرِهِ] وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

١٤ - باب ما جاء في الرخصة

٤١٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(وقد حلق) بصيغة المجهول (فنهاهم) أي أهل الصبي (عن ذلك) أي عما ذكر من حلق البعض وترك البعض.

واختلف في علة النهي ف قيل لكونه يشوه الخلقة، وقيل لأنه زي الشيطان وقيل لأنه زي اليهود وقد جاء هذا مصرحاً به في رواية أنس الآتية في الباب الذي يليه (احلقوه) أي رأسه (كله) أي كل الرأس أي شعره. قال القاري: فيه إشارة إلى أن الحلق في غير الحج والعمرة جائز، وأن الرجل مخير بين الحلق وتركه لكن الأفضل أن لا يحلق إلا في أحد النسكين كما كان عليه ﷺ مع أصحابه رضي الله عنهم، وانفرد منهم علي كرم الله وجهه. في بعض الشروح أفاد الحديث أن حلق بعض الرأس وترك بعضه على أي شكل كان من قبل ودبر منهى عنه وأن الجائز في حق الصبيان أن يحلق رؤوسهم كلها أو يترك كلها انتهى.

وقال الشوكاني في النيل: في الحديث رد على من كره حلق الرأس لما رواه الدارقطني في الأفراد عن النبي ﷺ أنه قال لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة، ولقول عمر لضبيح لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عينك بالسيف، ولحديث الخوارج أن سيماهم التحليق. قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى أما بالمقراض فليس به بأس لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق انتهى كلام الشوكاني. ولم يجب عما تمسك به القائلون بالكراهة وأقواها حديث الخوارج وأجاب النووي عنه بأنه لا دلالة فيه على كراهة حلق الرأس وإنما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال ﷺ: آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة. ومعلوم أن هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وذكر الحديث، قال وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه مسلم بالإسناد الذي أخرجه به أبو داود ولم يذكر لفظه. وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ.

(باب ما جاء في الرخصة)

أي في رخصة الذؤابة للصبي.

عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «كَانَتْ لِي ذُوَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَا أَجْزُهَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا».

٤١٩١ - حدثنا الحسن بن عليٍّ أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن حسان قال «دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلامٌ ولك قرنان أو قستانٍ فمسح رأسك وبرك عليك وقال احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زيُّ اليهود».

(لا أجزها) بضم الجيم والزاي المشددة أي لا أقطعها (يمدها) أي الذوابة (ويأخذ بها) أي بالذوابة.

قال القاري: أي يلعب بها لأنه كان ينسبط معه، وقيل يمدها حتى تصل الأذن ثم يأخذ الزائد من الأذن فيقطعه، وجملة كان استئناف تعليل. انتهى. والحديث يدل على جواز اتخاذ الذوابة.

وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ فوضع يده على ذوابعه وسمت عليه ودعا له.

ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين قال قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذوابتان. ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عمر الماضي القاضي بمنع اتخاذ الذوابة بأن الذوابة الجائر اتخاذها، ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالصفير وغيره، والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذوابة قد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع. كذا في فتح الباري. والحديث سكت عنه المنذري.

(دخلنا) أي أنا وأهلي (فحدثتني أختي المغيرة) بدل أو عطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمرأة (قالت) بدل من حدثت أو استئناف بيان (وأنت يومئذ) أي حين دخلنا على أنس (غلام) أي ولد صغير.

قال الطيبي: الجملة حال عن مقدر يعني أنا أذكر أنا دخلنا على أنس مع جماعة ولكن أنسيت كيفية الدخول فحدثتني أختي وقالت أنت يوم دخولك على أنس غلام الخ كذا في المرقاة (ولك قرنان) أي ضفيريّتان من شعر الرأس (أو قستان) بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية، وأو للثك من بعض الرواة (فمسح) أي أنس بن مالك. ووهم العلامة على القاري، فأرجع الضمير إلى النبي ﷺ وهو وهم فاحش والله أعلم (برك عليك) بتشديد الراء أي دعا لك

١٥ - باب في أخذ الشارب

٤١٩٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

بالبركة (احلقوا هذين) أي القرنين (أو قصوهما) أو للتنويع خلافاً لمن زعم أنه للشك (فإن هذا زي اليهود) بكسر الزاي وتشديد الياء أي شعارهم وعاداتهم في رؤوس أولادهم فخالقوهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم: علل النهي عنهما بأن ذلك زي اليهود، وتعليل النهي بعلّة يوجب أن تكون العلة مكروهة مطلوباً عدمها، فعلم أن زي اليهود حتى في الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود انتهى ومطابقة الحديث من ترجمة الباب بأن القرنين أو القصتين هما من زي اليهود وأما القصة الواحدة أو القرن الواحد فليس من زيها، لأن أنس بن مالك القائل لهذا القول كان له ذؤابة وكان ﷺ يأخذها فعلم أن القصة الواحدة لا بأس بها وهو المراد من الرخصة والله أعلم.

وفي بعض الشروح والحديث دل على أن التلوين في شعور الرأس من شيمة اليهود وليس من سنة الإسلام، وينبغي اجتناب الصبيان عنه بحلق رؤوسهم . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب في أخذ الشارب)

هو الشعر النابت على الشفة العليا.

(الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) أو للشك وهو من سفیان قاله الحافظ (الختان) بكسر أوله اسم لفعل الخاتن وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة من الذكر وقطع الجلدة التي تكون في أعلى فرج المرأة فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعريف الديك (والإستحداد) هو حلق العانة سمي استحداداً لاستعمال الحديدية وهي الموسى ويكون بالحلق والقص والتنف والنورة .

قال النووي: والأفضل الحلق .

وقال في شرح المشارق إن أزال شعره بغير الحديد لا يكون عن وجه السنة (وتنف الإبط) بكسر الهمزة وسكون الموحدة .

قال في شرح المشارق: المفهوم من حديث أبي هريرة أن حلق الإبط ليس بسنة بل السنة نتفه لأن شعره يغلظ بالحلق، ويكون أعون للرائحة الكريهة ذكر القاري .

٤١٩٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ [الشَّوَارِبِ] وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ [اللَّحَى]» .

٤١٩٤ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ الدَّقِيقِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرَانَ

وقال النووي : الأفضل فيه التنف إن قوي عليه ، ويحصل أيضاً بالحلق والنورة . وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي وعنده المزين يحلق إبطنه فقال الشافعي علمت أن السنة التنف ، ولكن لا أقوى على الوجع (وتقليم الأظفار) التقليم تفعيل من القلم وهو القطع ، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند التقليم شيء من الأحاديث قاله الحافظ (وقص الشارب) أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال .

واعلم أنه ورد في قطع الشارب لفظ القص والحلق والتقصير والجز والإحفاء والنهيك ، ولأجل هذا الاختلاف وقع الاختلاف بين العلماء ، فبعضهم قالوا بقص الشارب ، وبعضهم باستئصاله ، وبعضهم بالتخيير في ذلك .

قال القرطبي : وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤدي الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ . قال والجز والإحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك . قال وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال ، وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك .

قال الحافظ هو الطبري فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض ، فإن القص يدل على أخذ البعض ، والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء .

قال الحافظ ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(أمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللحية) قال الخطابي : إحفاء الشارب أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق ، وقد يكون أيضاً معناه الاستقصاء في أخذه ، من قولك أحفيت في المسألة إذا استقصيت فيها وإعفاء اللحية توفيرها من قولك عفي اللبث إذا طال ، ويقال عفى الشيء بمعنى كبر . قال الله تعالى : ﴿حتى عفوا﴾ أي كثروا انتهى .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

الْجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ الْعَانَةَ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَنَتَفَ الْإِبْطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً».

قال أبو داود: رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: وَقَّتْ لَنَا، وَهَذَا أَصَحُّ.

٤١٩٥ - حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَرَأَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعْفِي السَّبَالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ».

(وقت أي بين وعين (أربعين يوماً مرة) فلا يجوز التأخير عن هذه المدة.

قال في النيل: ولا يعد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية (قال وقت لنا) أي بصيغة المجهول.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وفي إسناده صدقة بن موسى أبو المغيرة، ويقال أبو محمد السلمي البصري الدقيقي. قال يحيى بن معين ليس بشيء. وقال مرة ضعيف وقال النسائي ضعيف. وقال الترمذي وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ. وقال أبو حاتم الرازي لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بقوي. وقال أبو حاتم محمد بن حبان البستي كان شيخاً صالحاً، إلا أن الحديث لم يكن صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس لم يذكر النبي ﷺ قال وقت لنا، وهذا الذي ذكره أبو داود معلق أخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجه في سننه كذلك وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث جعفر بن سليمان وفيه وقت لنا رسول الله ﷺ وقال الترمذي هذا أصح من الحديث الأول يريد بالأول حديث صدقة بن موسى.

وقال أبو عمر النمري لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلظه وفيما قاله نظر، فقد وافقه عليه الجرجاني رواه عن أبي عمران صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان فقال صدقة وقت لنا رسول الله ﷺ، وقال جعفر وقت لنا في حلق العانة فذكره ما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما هذا آخر كلامه. وقد اختلف على جعفر فيه وأخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجه من حديثه ولفظه وقت لنا وأخرجه الترمذي والنسائي ولفظه وقت لنا رسول الله ﷺ كما قدمنا انتهى كلام المنذري.

(كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة) قال الحافظ في الفتح بعد إيراد هذا الحديث نعفي

قال أبو داود: الاستحْدَادُ حَلْقُ الْعَانَةِ.

١٦ - باب في نتف الشيب

٤١٩٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ح . وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ ، قَالَ عَنْ سُفْيَانَ : إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَقَالَ فِي حَدِيثٍ يَحْيَى : إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ » .

بضم أوله وتشديد الفاء والسبب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحيتين وهي ما طال من شعر اللحية . قال أي نترك السبال وافرأ . وقال في مرقاة الصعود : سبال جمع سبلة بالتحريك وهي مقدم اللحية وما أسبل منها على الصدر انتهى .

وفي الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقصرون من اللحية في النسك . وفي صحيح البخاري كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب في نتف الشيب)

(لا تنتفوا) بكسر التاء الثانية (الشيب) أي الشعر الأبيض (يشيب شيباً) أي شعرة واحدة بيضاء (قال عن سفیان) أي قال مسدد في روايته عن سفیان (إلا كانت) أي تلك الشيبية (له نوراً يوم القيامة) أي سبباً للنور، وفيه ترغيب بليغ في إبقاء الشيب وترك التعرض لإزالته وكذا في قوله (إلا كتب الله له) أي للمسلم (بها) أي بالشيبية . فإن قلت فإذا كان حال الشيب كذلك فلم شرع ستره بالخضاب قلنا ذلك لمصلحة أخرى دينية وهو إرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم . وقال ابن العربي : وإنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته .

١٧ - باب في الخضاب

٤١٩٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

(باب في الخضاب)

أي تغيير شيب الرأس واللحية .

(يبلغ به) أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ (إن اليهود والنصارى لا يصبغون) أي لا يخبضون لحاهم . وجاء صبغ من باب منع وضرب ونصر كما في القاموس (فخالفوهم) أي فاخبضوا لحاكم . والحديث يدل على أن العلة في شرعية الخضاب هي مخالفة أهل الكتاب وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفتهم ويأمر بها، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون وكان يخبض ولا تخبض قال النووي : مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم بالسواد على الأصح انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

ذكر المنذري : أحاديث الخضاب والخلاف فيه .

ثم قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

والصواب أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينها بوجه، فإن الذي نهى عنه النبي ﷺ من تغيير الشيب أمران : أحدهما : تنفه . والثاني : خضابه بالسواد، كما تقدم والذي أذن فيه : هو صبغه وتغييره بغير السواد، كالحناء والصفرة، وهو الذي عمله الصحابة رضي الله عنهم .

قال الحكم بن عمرو الغفاري «دخلت أنا وأخي رافع على عمر بن الخطاب وأنا مخضوب بالحناء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي: هذا خضاب الإيمان» .

وأما الخضاب بالسواد: فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب لما تقدم .

وقيل للامام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: أي والله .

وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها، وقد جمعها أبو الحسن، ولأنه يتضمن التلبيس، بخلاف الصفر .

ورخص فيه آخرون، منهم أصحاب أبي حنيفة، وروي ذلك عن الحسن والحسين وسعد بن

أبي وقاص، وعبد الله بن جعفر وعقبة بن عامر .

٤١٩٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثُّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَيْرُوا هَذَا بِشْيءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

٤١٩٩ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ».

(أُتِي) بصيغة المجهول (بأبي قحافة) بضم القاف وهو والد أبي بكر الصديق أسلم يوم الفتح وعاش إلى خلافة عمر (كالثغامة) بئاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة هونبت أبيض الزهر والتمر يشبه به الشيب كذا في النهاية.

(بياضاً) تمييز عن النسبة التي هي التشبيه (غيروا هذا) أي البياض (بشيء) أي من الخضاب. والحديث يدل على أن الخضاب غير مختص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد وسيأتي الكلام عليه في بابه. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(إن أحسن ما غير) بصيغة المجهول (به) الباء للسببية (هذا الشيب) نائب الفاعل (الحناء) بالرفع خبر إن (والكتم) بفتح تين نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر والصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة والحديث يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب وإن الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما في أصل الحسن، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع. وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، اختضب عمر بالحناء بحتاً أي منفرداً، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً. قال الإمام ابن الأثير: الكتم هونبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود وقيل هو الوسمة ومنه الحديث إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم ويشبه أن يراد به استعمال الكتم

وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، وستته أحق بالاتباع، ولو خالفها من خلفها.

ورخص فيه آخرون للمرأة تتزين به لبعلمها، دون الرجل. وهذا قول إسحاق بن راهويه وكأنه رأى أن النهي إنما جاء في حق الرجال، وقد جوز للمرأة من خضاب اليدين والرجلين ما لم يجوز للرجل، والله أعلم.

٤٢٠٠ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا عبيد الله - يعني ابن إِيَادٍ - أخبرنا إِيَادٌ عن

مفرداً عن الحناء، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخخير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم . وقال أبو عبيد الكتم مشددة التاء والمشهور التخفيف والوسمة بكسر السين نبت وقيل شجر باليمن يخضب بورقه الشعر أسود انتهى .

وقال الأردبيلي في الأزهار: ويشبه أن يكون المراد استعمال الكتم مفرداً عن الحناء، وبه قطع الخطابي لأنهما إذا خلطا أو خضب بالحناء ثم بالكتم جاء أسود وقد نهى عن الأسود .

وقال بعض العلماء: المراد بالحديث تفضيل الحناء والكتم على غيرهما في تغيير الشيب لا بيان كيفية التغيير فلا بأس بالواو، ويكون معنى الحديث الحناء والكتم من أفضل ما غير به الشيب لا بيان كيفية التغيير انتهى كلام الأردبيلي وقال العلامة المناوي في شرح الجامع الصغير: الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة ويخضب به ذكره في الصحاح وورقه كورق الزيتون وثمره قدر الفلفل وليس هو ورق النيل كما وهم، ولا يشكل بالنهي عن الخضاب بالسواد لأن الكتم إنما يسود مفرداً، فإذا ضم للحناء صير الشعر بين أحمر وأسود، والمنهي عنه الأسود البحت .

وقال المناوي في شرح السمائل: الكتم بفتحين ومثناة فوقية وأبو عبيد شدها نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويخضب به .

وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الأس يخضب به مدقوقاً وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي ثم قال ففيه إشعار بأن أبا بكر كان يجمع بينهما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لأنه مذموم انتهى .

وفي القاموس: نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداد للكتابة انتهى .

وقال الحافظ: الكتم الصرف يوجب سواداً مائلاً إلى الحمرة والحناء يوجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى .

وسيجيء في الباب الآتي من حديث ابن عباس أن رجلاً قد خضب بالحناء والكتم فقال النبي ﷺ: هذا أحسن الحديث، وهو ينتقض به قول الخطابي وقول ابن الأثير ومن تابعهما والله أعلم .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح .

(يعني ابن إِيَادٍ) بكسر أوله (عن أبي رمثة) بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثناة (فإِذَا هو)

أَبِي رِمَّةَ قَالَ «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعٌ حِنَاءٌ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ».

٤٢٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبَجَرَ عَنِ إِيَادِ بْنِ لَقَيْطٍ عَنْ أَبِي رِمَّةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «فَقَالَ لَهُ أَبِي أَرْنِي هَذَا الَّذِي بَطَّهْرِكَ فَإِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ، قَالَ: اللَّهُ الطَّيِّبُ بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا».

أي رسول الله ﷺ (ذو وفرة) هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (بها) أي بالوفرة (ردع حناء) بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة أي لطح حناء يقال به ردع من دم أو زعفران، وعند أحمد في مسنده: وعليه بردان أخضران وشبيه أحمر، وفي رواية له: ورأيت الشيب أحمر. والحديث سكت عنه المنذري.

(فقال له) أي لرسول الله ﷺ (أرني) أمر من الإراءة (هذا الذي بطهرك) المشار إليه هو خاتم النبوة الذي كان بين كتفي النبي ﷺ مثل زر الحجلة ولم يعرف أبوأي رمة أنه خاتم النبوة ولذا قال ما قال (قال) أي رسول الله ﷺ (الله الطيب) مبتدأ وخبر (بل أنت رجل رفيق) أي أنت ترفق بالمريض وتلطفه والله هو يبرئه ويعافيه (طيبها) مبتدأ (الذي خلقها) خبر.

وفي مسند أحمد قال: انطلقت مع أبي وأنا غلام إلى النبي ﷺ قال فقال له أبي إني رجل طيب فأرني هذه السلعة التي بطهرك؟ قال وما تصنع بها؟ قال أقطعها، قال لست بطيب، ولكنك رفيق، طيبها الذي وضعها.

وفي رواية له فقلت له يا نبي ﷺ إني رجل طيب من أهل بيت أطباء فأرني ظهرك فإن تكن سلعة أبطها وإن تك غير ذلك أخبرتك فإنه ليس من إنسان أعلم بخرج مني، قال طيبها الله.

وفي رواية أخرى له: فقلت يا رسول الله إني رجل طيب وإن أبي كان طيباً وإنما أهل بيت طب والله ما يخفى علينا من الجسد عرق، ولا عظم، فأرني هذه التي على كتفك فإن كانت سلعة قطعتها ثم داويتها، قال لا طيبها الله. ثم قال: من هذا الذي معك؟ قلت ابني، قال: ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد أبو رمة التيمي اسمه حبيب بن حيان ويقال اسمه رفاعة بن يثربي هذا آخر كلامه.

وقد قيل في اسمه غير ذلك وقوله التيمي يريد تيم الرباب.

٤٢٠٢ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَأَبِي فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لِأَبِيهِ مَنْ هَذَا؟ قَالَ ابْنِي، قَالَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ [لَا يَجْنِي عَلَيْكَ] وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ».

٤٢٠٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ وَلَكِنْ قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

وذكر أبو موسى الأصبهاني حديث أبي رمثة وفيه رأيت رسول الله ﷺ له شعر مخضوب بالحناء والكتم قال وهذا حديث ثابت رواه الثوري وغير واحد عن إياد، وقد قيل إن أبا رمثة هذا تميمي من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم.

(لا تجني عليه) أي على ابنك، والجنابة الذنب والجرم مما يوجب العقاب أو القصاص، أي لا يطالب ابنك بجنابتك، ولا يجني جان إلا على نفسه ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وهذا رد لما اعتادته العرب من مؤاخذه أحد المتوالدين بالآخر. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد ما قبله.

(فذكر أنه لم يخضب) وفي رواية للشيخين لم يكن شاب إلا يسيراً ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم.

وحديث أنس هذا وإنكاره لخضاب النبي ﷺ يعارضه ما سبق من حديث أبي رمثة، وما سيأتي من حديث ابن عمر أنه ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران، وما في الصحيحين وإن كان أرجح مما كان خارجاً عنهما ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه ﷺ لا يستلزم العدم ورواية من أثبت أولى من روايته لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره، والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وفيه قد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحثاً بالبحث بفتح الباء.

١٨ - باب في خضاب الصفرة

٤٢٠٤ - حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيُصْفِرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالرَّعْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

٤٢٠٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ هَذَا. قَالَ فَمَرَّ آخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا. فَمَرَّ آخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلَّهُ».

(باب في خضاب الصفرة)

(كان يلبس النعال) جمع نعل (السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة نسبة إلى السبت. قال أبو عبيد: هي المدبوغة التي حلق شعرها.

(ويصفر لحيته بالورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به. وفي الحديث مشروعية الخضاب بالصفرة، وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث أنس المذكور. وقال الحافظ: والجمع بين حديث أبي ريمته وابن عمر وحديث أنس أن يحمل نفي الصبغ على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو يخضب، ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة ذلك الجواز ولم يواظب عليه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وقد استشهد به البخاري وقال يحيى بن معين ثقة كان يعلن بالأرجاء وتكلم فيه غير واحد، وذكر ابن حبان أنه قد روي عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة فحدث بها توهما لا تعمداً، ومن حدث على الحسين، وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به. هذا آخر كلامه.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها بالصفرة انتهى كلام المنذري.

(فقال ما أحسن هذا) وهو إحدى صيغتي التعجب. والحديث يدل على حسن الخضاب بالحناء على انفراده فإن انضم إليه الكتم كان أحسن، وفيه رد على قول الخطابي وابن الأثير

١٩ - باب ما جاء في خضاب السواد

٤٢٠٦ - حدثنا أبو توبة أخبرنا عبيد الله عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جببر عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

ومن تابعهما من أن الحناء والكتم إذا خلطا جاء اللون أسود لأن الرجل قد خضب بالحناء والكتم، والنبى ﷺ قد أثنى عليه، فعلم أن لونه لم يكن بالأسود الخالص لأن اللون الأسود منهي عنه والله أعلم.

ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى رسول الله ﷺ وأحسن في عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي حديث ابن ماجه قال وكان طاوس يصفر في إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي. قال البخاري حميد بن وهب القرشي الكوفي عن ابن طاوس في الخضاب منكر الحديث، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي كان ممن يخطيء حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب خطأه صوابه حتى استحق الترك وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد.

(باب ما جاء في خضاب السواد)

(يخضبون) بكسر الضاد المعجمة أي يغيرون الشعر الأبيض من الشيب الواقع في الرأس واللحية (بالسواد) أي باللون الأسود (كحواصل الحمام) أي كصدورها فإنها سود غالباً وأصل الحوصلة المعدة والمراد هنا صدره الأسود قال الطيبي معناه كحواصل الحمام في الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود (لا يريحون) أي لا يشمون ولا يجدون (رائحة الجنة) يعني وريحها توجد من مسيرة خمس مائة عام كما في حديث، فالمراد به التهديد أو محمول على المستحل أو مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر أو الموقف أو النار. قال ميرك ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد، وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازها لها دون الرجل واختاره الحليني. وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال إلا للتداوي كذا في المراقبة وقال الحافظ في الفتح تحت قوله ﷺ «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم» هكذا أطلق. ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال: «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال يا معشر

٢٠ - باب في الانتفاع بالعاج

٤٢٠٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ حُمَيْدِ الشَّامِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَنْبُهِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «كَانَ

الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب» وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه من حديث أنس. وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم» وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد، وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته، وجنح النووي إلى أنه كراهة التحريم.

وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجريز وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب له، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه «يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة» بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، وعن حديث جابر «جنبوه السواد» بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً ولا يطرد ذلك في حق كل أحد انتهى.

وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين. نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال «كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً فلما نغض الوجه والأسنان تركناه» وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة» وسنده لين انتهى كلام الحافظ قال المنذري: وأخرجه النسائي في إسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية ولا يحتج بحديثه وضعف الحديث بسببه، وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقوي من قال إنه عبد الكريم الجزري وعبد الكريم بن أبي المخارق من أهل البصرة نزل مكة. وأيضاً فإن الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبد الله بن عمرو الرقي وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري وهو أيضاً من أهل الجزيرة والله عز وجل أعلم.

(باب في الانتفاع بالعاج)

(عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة (عن سليمان المنبهي) ضبطه في الخلاصة بفتح الميم وإسكان النون واقتصر على هذا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ وَأَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ فَقَدِيمٍ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ، وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا. وَحَلَّتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ [الْحُسَيْنَ وَالْحَسَنَ] قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَقَدِيمٍ وَلَمْ [فَلَمْ] يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أَنَّ [أَنَّ] مَا [مَنْعَهُ أَنْ يَدْخُلَ] مَا رَأَى فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَفَكَتِ [وَفَكَتَتْ] الْقُلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيِّينَ وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ يَا ثَوْبَانَ أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ - أَهْلُ بَيْتِ بِالْمَدِينَةِ - إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا يَا ثَوْبَانَ اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسَوَارِينَ مِنْ عَاجٍ .

(آخر كتاب الترجل)

وفي التقريب بنون ثم موحدة مكسورة (كان آخر عهده) أي آخر أمره بالوداع والكلام والوصية، وفاطمة خبر كان بحذف المضاف أي عهد فاطمة. وقال القاري وصيته وأمره وحديثه وموادعته (بإنسان من أهله) أي من بين بناته ونسائه (فاطمة) أي عهدها ليصح الحمل وهي خبر كان (فقد من غزاة) أصلها غزوة نقلت حركة الواو إلى ما قبلها وقلبت ألفاً (وقد علقت مسحاً) بالكسر هو البلاس وهو كساء معروف (أو سترأ) بالكسر وأو للشك (على بابها) أي للزينة لأنها لو كانت للستره لم ينكر عليها اللهم إن كان فيها تماثيل فالإنكار بسببها والله أعلم (وخلت) بتشديد اللام، وأصله خلعت من التحلية فقلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذف الالتقاء الساكنين أي زينت (الحسن والحسين قلبين) بضم القاف أي سوارين أي زينت الحسن والحسين بإلباسهما (ولم يدخل) أي بيت فاطمة (إنما منعه أن يدخل ما رأى) يحتمل أن يكون ما في أنهما موصولة ومنعه صلته وما رأى خبر أن وأن يكون ما كافة وما رأى فاعل منعه وحقها على الأول أن تكتب مفصولة وعلى الثاني موصولة (فهتكت الستر) أي شقته (وفكت القلبين) بتشديد الكاف أي تقلبهما وتطويقهما. وفي بعض النسخ فككت (وقطعته) أي كل واحد من القلبين (بينهما) أي بين الحسنين (فأخذه) أخذ النبي ﷺ ما في أيدي الحسنين أو كل واحد من القلبين (منهما) أي من الحسنين (أذهب بهذا) أي بكل من القلبين (أهل البيت) بدل من آل فلان (إن هؤلاء) أي الحسنان والداهما (أكره بأن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا) أي يتلذذوا بطيب طعام ولبس نفيس ونحوهما، بل اختار لهم الفقر والرياسة في حياتهم ليكون درجاتهم في الجنة أعلى (قلادة) بكسر القاف ما يعلق في العنق (من عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ويفتح.

قال الخطابي في المعالم: العصب في هذا الحديث إن لم يكن هذه الثياب اليمانية فلست أدري ما هو وما أدري أن القلادة تكون منه انتهى.

وقال في النهاية: قال أبو موسى يحتمل عندي أن الرواية إنما هي العصب بفتح الصاد وهو إطناب مفاصل الحيوانات وهو شيء مدور فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يبس يتخذون منه القلائد وإذا أمكن وجاز أن يتخذ الأسورة من عظام السلحفاة جاز من عصب أشباهها اتخاذ خرز القلائد وذكر أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز ونصاب السكين ويكون أبيض انتهى. (وسوارين من عاج).

قال الخطابي في المعالم: العاج الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية، فأما العاج الذي تعرفه العامة فهو أنياب الفيل وهو ميتة لا يجوز استعماله انتهى.

قال التوربشتي بعد ما نقل عبارة الخطابي هذه من العجيب العدول عن اللغة المشهورة إلى ما لم يشتهر بين أهل اللسان، والمشهور أن العاج عظم أنياب الفيلة وعلى هذا يفسره الناس أولهم وآخرهم انتهى.

قال القاري: لعل وجه العدول أن عظم الميت نجس عنده انتهى.

قلت: لا شك أن وجه العدول، هو ما قال القاري كما يظهر من عبارة الخطابي، وقد وقع الاختلاف في عظم الفيل، فعند الشافعي نجس، وعند أبي حنيفة طاهر، ونقل عن شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله أنه قال: عظم الميتة ليس بنجس ولا تحله الحياة، وقد اتخذ الصحابة رضي الله عنهم أمشطة من عظام الفيل فلو كان نجساً ما اتخذوه انتهى.

وفي صحيح البخاري قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأساً.

وقال ابن سيرين وإبراهيم لا بأس بتجارة العاج.

قال الحافظ في الفتح: والعاج ناب الفيل.

قال ابن سيده لا يسمى غيره عاجاً.

وقال القزاز: أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجاً.

وقال ابن فارس والجوهري: العاج عظم الفيل فلم يخصصه بالناب.

وقال الخطابي: العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية.

قال الحافظ: وفيه نظر، ففي الصحاح المسك السوار من عاج أو ذبل فغاير بينهما لكن

قال القالي العرب تسمى كل عظم عاجاً، فإن ثبت هذا فلا حجة في الأثر المذكور على طهارة

عظم الفيل لكن إيراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل انتهى .

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أنه لا حاجة إلى العدول عن معنى العاج المشهور بين أهل اللغة والعامّة إلى ما لم يشتهر بينهم كما قال التوربشتي ، والله تعالى أعلم .

قال المنذري : في إسناده حميد الشامي وسليمان المنهبي . قال عثمان بن سعيد الدارمي قلت ليحيى بن معين حميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنهبي فقال ما أعرفهما . وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامي هذا من هو قال لا أعرفه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الخاتم

١ - باب ما جاء في اتخاذ الخاتم

٤٢٠٨ - حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرَّوَاسِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

٤٢٠٩ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَعْنَى حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ. زَادَ: فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بَثْرٍ إِذْ سَقَطَ فِي الْبَثْرِ فَأَمَرَ بِهَا فَتَنْزَحَتْ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ».

(باب ما جاء في اتخاذ الخاتم)

قال الحافظ في الخاتم ثمان لغات فتح التاء وكسرهما وهما واضحتان ثم ذكر باقيتها (إلى بعض الأعاجم) وفي رواية لمسلم إلى كسرى وقيصرو والنجاشي (لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتم) أي موضوعاً عليه بخاتم (ونقش) أي أمر بنقشه (فيه) أي في الخاتم (محمد رسول الله) وفي رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر.

(زاد) أي خالد في روايته (فكان) أي الخاتم (في يده) أي في يد النبي ﷺ (حتى قبض) بصيغة المجهول أي توفي (وفي يد عثمان) أي ست سنين كما في رواية (فبينما هو) أي عثمان (عند بثر) وهو بشر أريس (إذ سقط) أي الخاتم (فأمر) أي عثمان (بها) أي بالبشر (فتنزحت) بصيغة المجهول (فلم يقدر عليه) أي على الخاتم، أي لم يوجد.

قال الحافظ قال بعض العلماء: كان في خاتمه ﷺ من السر شيء مما كان في خاتم

٤٢١٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ قَالَ «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ فَصَّهُ حَبَشِيٌّ».

٤٢١١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ كُلُّهُ فَصَّهُ مِنْهُ».

٤٢١٢ - حدثنا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ وَنَقَشَ

سليمان عليه السلام، لأنه لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقص عليه الأمر وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه مختصراً.

(من ورق) بفتح فكسر، أي فضة (فضه حبشي) قال في فتح الودود: أي على الوضع الحبشي، أو صانعه حبشي، وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين الحديث الذي بعده بلفظ «فضه منه» وإن قلنا إنه كان حجراً أو جزعاً أو عقيقاً أو نحوه يكون بالحشة لظهور المخالفة، وبهذا يندفع القول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(من فضة كله) بالرفع للتأكيد، أي كان الخاتم كله من فضة (فضه منه) أي فص الخاتم من الفضة وتذكير الضمير بتأويل الورق. والحديث نص في أن الخاتم كان كله من فضة، وأما الحديث الذي يأتي في باب خاتم الحديث بلفظ: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة» فيحمل على التعدد على ما قال الحافظ في الفتح. والله أعلم.

قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

(اتخذ) أي أمر بصياغته فصيح له فلبسه أو وجده مصوغاً فاتخذه (وجعل فضه مما يلي بطن كفه) قال النووي: لأنه أبعاد من الزهو والإعجاب، ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فضه في ظاهر الكف. وقد عمل السلف بالوجهين. وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه. قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداء به ﷺ. انتهى. قال القاري: لعل وجه بعض السلف في المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضي للمتابعة. انتهى (ونقش) أي أمر بنقشه (محمد)

فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ لَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، ثُمَّ لَبَسَهُ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرِ أَرَيْسَ.

قال أبو داود: وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ.

٤٢١٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر في هذا الخبر عن النبي ﷺ فنقش فيه «محمد رسول الله» وقال: لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا» ثم ساق الحديث.

٤٢١٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر عن النبي ﷺ قال: «فالتمسوه فلم يجدوه فاتخذ عثمان خاتماً ونقش فيه محمد رسول الله قال: فكان يختم به أو يتختم به».

بالرفع على الحكاية (رمى به) أي بخاتمه الشريف (وقال لا ألبسه أبداً) كراهة للمشاركة، أو لما رأى من زهوم بلبسه أو لكونه من ذهب، وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال. قاله القسطلاني (في بئر أريس) على وزن عظيم لا ينصرف على الأصح، حديقة بالقرب من مسجد قباء.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

(قال أبو داود ولم يختلف الناس إلخ) ليست هذه العبارة في بعض النسخ.

(لا ينقش أحد على نقش خاتمي) سبب النهي أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل. قاله النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(فالتمسوه) أي الخاتم، وكان الالتماس ثلاثة أيام كما في رواية للبخاري (يختم به أو يتختم به) شك من الراوي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي في إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع بن الجراح، ووثقه يحيى بن معين مرة وقال مرة لا بأس به له حديث واحد منكر. وقال

٢ - باب ما جاء في ترك الخاتم

٤٢١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيْنٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّه رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتِماً مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِداً، فَصَنَعَ
 النَّاسُ فَلَبَسُوا، وَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ».

الإمام أحمد: مضطرب الحديث منكر الحديث وقال أيضاً: كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر، وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عنه فقالا: شيخ، فقلت: يحتج بحديثه، قالوا: لا.

(باب ما جاء في ترك الخاتم)

(لؤين) بالتصغير، لقب محمد بن سليمان (رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق. . الحديث) هكذا روى الحديث الزهري عن أنس. واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه إلى الغلط لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرح به حديث ابن عمر. قال النووي تبعاً لعياض قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله وجمع بينه وبين الروايات فقال: لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم بإباحته، ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: فطرح الناس خواتيمهم، أي خواتيم

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث طرح خاتم الفضة، وكلام المنذري إلى آخره ثم قال:

ويدل على وهم ابن شهاب: ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، فجعل فمه مما يلي كفه، فاتخذة الناس، فرمى به، واتخذ خاتماً من ورق أو فضة».

فهذا يدل على أن الذي طرحه النبي ﷺ: هو خاتم الذهب، ويدل على أن خاتم الفضة استمر في يده ولم يطرحه، ولبسه بعده أبو بكر وعمر وعثمان صدرأً من خلافته.

وقال النسائي: أخبرنا محمد بن معمر حدثنا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد حدثنا نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام، فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب، فرمى به فلا يدرى ما فعل؟ ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه: محمد رسول الله ﷺ وكان في يد رسول الله ﷺ حتى مات وفي يد أبي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات. وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كذب عليه دفعه إلى رجل من الأنصار، فكان يختم به، فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان، فسقط، فالتمس، فلم يوجد، فأمر بخاتم مثله ونقش فيه: محمد رسول الله».

قال أبو داود: رَوَاهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ كُلُّهُمْ قَالَ «مِنْ وَرَقٍ».

٣ - باب ما جاء في خاتم الذهب

٤٢١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ

الذهب، وهذا التأويل هو الصحيح، وليس في هذا الحديث ما يمنعه. قال وأما قوله: فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوه، ثم قال: فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم، فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة. انتهى. وذكر الحافظ في الفتح تأويلات أخر أيضاً.

(قال أبو داود: رواه عن الزهري زياد بن سعد النخ) الحاصل أن هؤلاء كلهم تابعوا إبراهيم بن سعد على قوله من ورق فكما قال إبراهيم في روايته عن الزهري لفظة من ورق، كذلك قال زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر لفظة من ورق في رواياتهم عنه قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقال أبو داود رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق. هذا آخر كلامه. وهؤلاء الذين ذكرهم أبو داود قد أشار إليهم البخاري في صحيحه. وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهري. وفيه: من ورق. فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب الزهري رووه عنه كذلك، وقد قيل: إن هذا عند جميع أصحاب الحديث، وهم عن ابن شهاب من خاتم الذهب.

(باب ما جاء في خاتم الذهب)

(الركين) بالتصغير، ثقة (يكروه عشر خلال) بكسر أوله، جمع خلة بمعنى خصلة

وفي الصحيحين من حديث الليث عن نافع عن عبد الله «أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، وكان يجعل فسه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس ثم إنه جلس على المنبر فزعه وقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فسه من داخل، فرمى به، وقال: والله لا ألبسه أبداً، فنبذ الناس خواتيمهم» فهذا الحديث متفق عليه، وله طرق عديدة في الكتابين.

وقد روي عن البراء بن عازب، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حازم «أنهم لبسوا خواتيم الذهب».

وهذا - إن صح عنهم - فلعلهم لم يبلغهم النهي. وهم في ذلك كمن رخص في لبس الحرير من السلف. وقد صحت السنة بتحريمه على الرجال وإباحته للنساء والله أعلم.

الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالَ: الصُّفْرَةَ - يَعْنِي الْخُلُوقَ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَ الْإِزَارِ، وَالتَّخْتَمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبْرَجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ، وَالرُّقْيَ إِلَّا بِالْمَعْوِذَاتِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَعَزَلَ الْمَاءَ لِغَيْرِ أَوْ غَيْرِ مَحَلِّهِ أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ».

(الصفرة) بالنصب وجوز رفعه وجره (يعني الخلق) وهو تفسير من ابن مسعود أو من بعده من الرواة، وهو طيب مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وكراهيته مختص بالرجال (وتغيير الشيب) قال الخطابي: تغيير الشيب إنما يكره بالسواد دون الحمرة والصفرة. انتهى. وقيل أراد تغييره بالتنف (وجر الإزار) أي إسهاله خيلاء (والتختم بالذهب) أي للرجال (والتبرج بالزينة) أي إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال (لغير محلها) بكسر الحاء ويفتح، أي لغير زوجها ومحارمها، والمحل حيث يحل لها إظهار الزينة (والضرب بالكعب) بكسر الكاف، جمع كعب وهو فصوص الترد ويضرب بها على عاداتهم، والمراد النهي عن اللعب بالترد، وهو حرام كرهه رسول الله ﷺ والصحابة. وفي الجامع الصغير برواية أحمد وأبي داود وابن ماجه والحاكم: «من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله» كذا في المرقاة (والرقى) بضم الراء وفتح القاف، جمع رقية (إلا بالمعوذات) بكسر الواو المشددة ويفتح، وهي المعوذتان وما في معناهما من الأدعية المأثورة والتعوذ بأسمائه سبحانه، وقيل المعوذتان والإخلاص والكافرون (وعقد التمام) جمع تميمه والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهلية من أسماء الشياطين والألفاظ لا يعرف معناها وقيل التمام خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام (وعزل الماء لغير أو غير محله أو عن محله) شك من الراوي بين هذه الألفاظ الثلاثة، أي قال عزل الماء لغير محله باللام، أو قال: عزل الماء غير محله بحذف اللام، أو قال: عزل الماء عن محله. قال الخطابي في المعالم: قد سمعت في هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير إذنهن فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن. انتهى. قال الطيبي: يرجع معنى الروائيتين، أعني إثبات لفظ عن وغيره إلى معنى واحد، لأن الضمير المجرور في محله يرجع إلى لفظ الماء، وإذا روي لغير محله يرجع إلى لفظ العزل. ذكره في المرقاة (وفساد الصبي) قال الخطابي: هو أن يطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي (غير محرمة) بتشديد الراء المكسورة. قال القاضي: غير منصوب على الحال من فاعل يكره. أي

قال أبو داود: انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة. والله أعلم.

٤ - باب ما جاء في خاتم الحديد

٤٢١٧ - حدثنا الحسن بن عليٍّ ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المعنى أن زيد بن الحباب أخبرهم عن عبد الله بن مسلم السلمي المروزي أبي طيبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبهه، فقال له:

يكرهه غير محرم إياه، والضمير المجرور لفساد الصبي فإنه أقرب. وقال في جامع الأصول: يعني كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم. كذا في المرقاة.

(قال أبو داود انفرد الخ) أي رواية هذا الحديث كلهم بصريون. والحديث يدل على كراهة التختم بالذهب. وقد جاء في تحريمه أحاديث صحيحة صريحة في الصحيحين وغيرهما. قال النووي: أجمع المسلمون على إباحتها للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده قاسم بن حسان الكوفي عن عبد الرحمن بن حرمة. قال البخاري: القاسم بن حسان سمع من زيد بن ثابت، وعن عمه عبد الرحمن بن حرمة. روى عنه قاسم بن حسان، لم يصح حديثه في الكوفيين. قال علي بن المديني: حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يكرهه عشر خلال. هذا حديث كوفي وفي إسناده من لا يعرف. وقال ابن المديني أيضاً: عبد الرحمن بن حرمة روى عنه الركين بن ربيع، لا أعلم روي عن عبد الرحمن هذا شيء من هذا الطريق ولا نعرفه من أصحاب عبد الله. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بحديثه بأس وإنما روى حديثاً واحداً ما يمكن أن يعبر به، ولم أسمع أحداً ينكره أو يطعن عليه.

وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء. وقال أبي تحول منه. هذا آخر كلامه. وفي الرواة عبد الرحمن بن حرمة بن حمزة، وأبو حرمة الأسلمي مدني روى عن سعيد بن المسيب وغيره. أخرج له مسلم والأربعة، وتكلم فيه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

(باب ما جاء في خاتم الحديد)

(أبي رزمة) بكسر المهملة وسكون المعجمة (وعليه خاتم من شبهه) بفتح الشين المعجمة والموحدة، شيء يشبه الصفر، وبالفارسية يقال له برنج، سمي به لشبهه بالذهب لوناً. وفي القاموس: الشبه محركة النحاس الأصفر ويكسر انتهى وفي كتاب الفروق: النحاس

مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ، فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ : مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ، فَطَرَحَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ : أَتَّخِذُهُ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تَتِمَّهُ مِثْقَالًا . وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ : عَبْدُ اللَّهِ بِنِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يَقُلْ الْحَسَنُ السَّلْمِيُّ الْمَرْوَزِيُّ .

معدن معروف يقرب الفضة ليس بينهما تباين إلا بالحمرة والبيس وكثرة الأوساخ، والقبرص أجود النحاس، وقبرص معرب يوناني اسم جزيرة، ومنها كان يجلب النحاس قديماً. قال ابن بيطار: النحاس أنواعه ثلاثة، فمنه أحمر إلى الصفرة ومعادنه بقبرص وهو أفضله. انتهى. والصفرة النحاس الذي تعمل منه الأواني، وهو الذهب أيضاً. انتهى (فقال) أي النبي ﷺ (له) أي للرجل (مالي) ما استفهام إنكار ونسبه إلى نفسه والمراد به المخاطب أي مالك (أجد منك ريح الأصنام) لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه. قاله الخطابي (فطرحه) أي فطرح الرجل خاتم الشبه وقيل الضمير المرفوع للنبي ﷺ (حلية أهل النار) بكسر الحاء، جمع الحلبي. أي زينة بعض الكفار في الدنيا أوزيتهم في النار بملابسة السلاسل والأغلال، وتلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديد. وقيل إنما كرهه لأجل ننته (ولا تتمه) بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة، أي لا تكمل وزن الخاتم من الورق (مثقلاً) قال ابن الملك تبعاً للمظهر هذا نهى إرشاد إلى الورع فإن الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لأنه أبعد من السرف. وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال، ورجح الآخرون الجواز، منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فإنه حمل النهي المذكور على التنزيه.

قلت: والحديث مع ضعفه يعارض حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها» أخرجه أبو داود وسياطي وإسناده صحيح، فإن هذا الحديث يدل على الرخصة في استعمال الفضة للرجال، وأن في تحريم الفضة على الرجال لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ وإنما جاءت الأخبار المتواترة في تحريم الذهب والحريز على الرجال فلا يحرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل ولم يثبت فيه دليل. والله أعلم. والحديث يدل على كراهة لبس خاتم الحديد والصفرة قال القاري: وبه صرح علماؤنا. قال ونقل النووي في شرح المذهب عن صاحب الإبانة كراهتهما، وعن المتولي لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة: اطلب ولو خاتماً من حديد. انتهى. قال النووي في شرح مسلم: لأصحابنا في كراهة خاتم الحديد وجهان: أصحهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف.

قال الحافظ: لا حجة في قصة الواهبة بقوله ﷺ: «اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد»

٤٢١٨ - حدثنا ابن المثنى وزِيَادُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالُوا أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ أَبُو عَتَابٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَكِينٍ نُوحُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَيْقِبِ وَجَدَهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ أَبُو ذُبَابٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلُويٍّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ. قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي [يَدَيْهِ]. قَالَ: وَكَانَ الْمُعَيْقِبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ».

على جواز لبس خاتم الحديد، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته. انتهى كلام الحافظ. ولا يخفى ما فيه من الضعف والوهن.

(ولم يقل محمد) أي ابن عبد العزيز شيخ المصنف (عبد الله بن مسلم) أي لم يذكر محمد اسم أبيه (ولم يقل الحسن السلمي المروزي) أي لم يذكر الحسن بن أبي علي نسبة عبد الله وذكر اسم أبيه وذكر محمد النسبة ولم يذكر اسم أبيه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي هذا حديث غريب، وقال: وعبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمي المروزي قاضي مرو، روى عن عبد الله بن بريدة وغيره. قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. انتهى، وقال السيوطي في مرعاة الصعود: قال ابن حبان في كتاب الثقات: هو يخطيء ويخالف. انتهى.

(أبو عتاب) كنية سهل (أخبرنا أبو مكين) بفتح الميم وكسر الكاف كنية نوح بن ربيعة (وجده) بالرفع ويرجع الضمير إلى إياس، وهذا تفسير من نوح بن ربيعة أو ممن دونه لأن إياس بن الحارث روى هذا الحديث عن جده فكان يلتبس على السامع هل يروي عن جده من قبل أبيه وهو المعيقب بن أبي فاطمة الدوسي، أو يروي عن جده من قبل أمه أبي ذباب، فصرح بأن المراد بجده في هذا الحديث هو المعيقب، وأما أبو ذباب فهو جده من قبل أمه والحديث أخرجه النسائي بلفظ: أخبرنا عمرو بن علي عن أبي عتاب سهل بن حماد وأخبرنا أبو داود حدثنا إسماعيل بن حماد حدثنا أبو مكين حدثني إياس بن الحارث بن المعيقب عن جده معيقب فذكر الحديث.

وقال المزي في الأطراف: حديث «كان خاتم النبي ﷺ من حديد» أخرجه أبو داود في الخاتم عن ابن المثنى وزِيَادُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ. وأخرجه النسائي في الزينة عن عمرو بن علي وأبي داود سليمان بن سيف الحراني خمستهم عن سهل بن حماد أبي عتاب عن أبي مكين نوح بن ربيعة عن إياس بن الحارث بن المعيقب عن جده به. انتهى والله أعلم.

(ملوي عليه) أي معطوف عليه (وكان المعيقب على خاتم النبي ﷺ) أي كان أميناً

٤٢١٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بْنُ كُتَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَادْكُرْ بِالْهَدَايَةِ [بِالْهُدَى] هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَادْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدِكَ السَّهْمِ. قَالَ: وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ لِلْسَّبَابَةِ [فِي السَّبَابَةِ - السَّبَابَةِ] وَالْوَسْطَى - شَكَّ عَاصِمٌ - وَنَهَانِي عَنِ الْقَسِيَّةِ وَالْمِيثْرَةِ».

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقُلْنَا لِعَلِيِّ مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ فِيهَا أَمْثَالُ الْأَتْرَجِ. قَالَ: وَالْمِيثْرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ.

عليه . قال في فتح الودود: هذا الحديث أجود إسناداً مما قبله ويعضده حديث «التمس ولو خاتماً من حديد» ولو كان مكروهاً لم يأذن فيه . وقيل : إن كان المنع محفوظاً يحمل على ما كان حديداً صرفاً وههنا بالفضة التي لويت عليه ترتفع الكراهة . انتهى .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(واذكر بالهداية هداية الطريق) معناه أن سالك الطريق في الفلاة إنما يؤم سمت الطريق ولا يكاد يفارق الجادة ولا يعدل عنها يمناً ويسرة خوفاً من الضلال ، وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة ، يقول إذا سألت الله الهدى فأحضر بقلبك هداية الطريق وسل الهداية والانتقامة كما تتحراه في هداية الطريق إذا سلكتها (واذكر بالسداد تسديدك السهم) معناه أن الرامي إذا رمى غرضاً سدد بالسهم نحو الغرض ولم يعدل عنه يمناً ولا شمالاً ليصيب الرعية فلا يطيش سهمه ولا يخنق سعيه ، يقول : فأحضر هذا المعنى بقلبك حتى تسأل الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على مشاكلة ما تستعمله من الرمي . كذا في معالم السنن للخطابي رحمه الله (أن أضع الخاتم) وفي رواية لمسلم : أن أتختم (شك عاصم) ولمسلم : لم يدر عاصم في أي الثنتين (عن القسية) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة (والميثرة) بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثناة بعدها راء (مضلعة) أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع (فيها أمثال الأترج) أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة وقد تقدم الكلام على القسية والميثرة . والحديث يدل على كراهة جعل الخاتم في السبابة والوسطى .

قال القاري ناقلاً عن ميرك : لم يثبت في الإبهام والبصر رواية عن النبي ﷺ فيثبت ندبه في الخنصر وإليه جنح الشافعية والحنفية . انتهى .

قال النووي : أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر ، وأما المرأة فلها التختم في الأصابع كلها . انتهى .

٥ - باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار

٤٢٢٠ - حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ أخبرنا ابنُ وهبٍ أخبرني سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عن شَرِيكِ بنِ أَبِي نَمِرٍ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُنَيْنٍ عن أَبِيهِ عن عَلِيِّ بنِ النَّبِيِّ ﷺ. قال شَرِيكٌ وأخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ».

٤٢٢١ - حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرْنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ عن

قال المنذري: أخرج البخاري قول أبي بردة إلى آخره تعليقا. وأخرج مسلم من حديث وضع الخاتم وما بعده في اللباس، وحديث الدعاء في الدعوات، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا.

(باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار)

اعلم أنه قد ثبت الأحاديث في التختم في اليمين واليسار، فاختلف العلماء في وجه الجمع، فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود بترجمة بابه ثم إيراده الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح. وجمع بعضهم بأنه لبس الخاتم أولاً في يمينه، ثم حوله في يساره، واستدل بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدي عن ابن عمر «أن النبي ﷺ تختم في يمينه ثم إنه حوله في يساره» قال الحافظ: لو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ولكن سنده ضعيف. وجمع البيهقي بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة.

قال النووي: أجمعوا على جواز التختم في اليمين واليسار واختلفوا في أيتهما أفضل. واستحب مالك اليسار وكره اليمين. قال والصحيح في مذهبنا أن اليمين أفضل.

(قال شريك) بن عبد الله بن أبي نمر (وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري من التابعين مرسلأ، فشريك روى هذا الحديث من طريقين من طريق إبراهيم متصلأ، ومن طريق أبي سلمة مرسلأ. وأخرج أيضاً أبو داود في المراسيل عن أبي الجماهر محمد بن عثمان عن سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «أن رسول الله ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه» ذكره المزني في الأطراف (أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه) رجح بعضهم التختم في اليمين، وعلل بأنه زينة، واليمين أحق بالزينة والإكرام، وبأن اليسار آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَسَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ «فِي يَمِينِهِ».

٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى».

٤٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيَّ الصَّلْتِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتِمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا، وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا. قَالَ: وَلَا يَخَالُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ».

(كان يتختم في يساره) قيل في ترجيح التختم في اليسار: إن الخاتم إذا كان في اليسار يحصل التناول منها باليمين وكذا وضعه فيها.

(قال أبو داود قال ابن إسحاق وأسامة الخ) حاصله أن ابن إسحاق وأسامة بن زيد روايا الحديث عن نافع فقالا في روايتهما في يمينه، وأما رواية عبد العزيز بن أبي رواد المذكورة ففيها في يساره.

قال الحافظ: رواية اليسار في حديث نافع شاذة، ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين. انتهى.

قال المنذري: عبد العزيز بن أبي رواد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وهو مشهور بالإرجاء، استشهد به البخاري ومحمد بن إسحاق، فيه مقال، وقد تقدم الكلام على ذلك. وأسامة بن زيد هذا هو الليثي مولاهم المدني، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري. (عن نافع أن ابن عمر) هذا حديث موقوف وسنده صحيح والله أعلم.

(في خنصره اليمنى) الخنصر أصغر أصابع اليد (يلبس خاتمته هكذا) أي في خنصره اليمنى (وجعل فصه على ظهرها) في فتح الودود قال العلماء: حديث الباطن أكثر وأصح وهو الأفضل (ولا يخال) أي لا يظن (كذلك) أي في خنصره اليمنى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري حديث

محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن . وأخرج مسلم في صحيحه من حديث ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى » وأخرجه النسائي بنحوه . وأخرج الضيائي أيضاً من حديث قتادة عن أنس قال : كآني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى » ورجال إسناده محتج بهم في الصحيح . وأخرج الترمذي من حديث أبي جعفر محمد عن أبيه قال : « كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما » وقال هذا صحيح وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنهم « أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فمه مما يلي كفه » قال الدارقطني : وهذا حديث محفوظ عن يونس ، حدث به الليث وابن وهب وعثمان بن عمر وغيرهم عنه ولم يذكروا فيه في يمينه ، والليث وابن وهب أحفظ من سليمان - يعني ابن بلال - ومن طلحة بن يحيى ، ومع ذلك فالراوي له عن سليمان إسماعيل - يعني ابن أبي أويس - وهو ضعيف رماه النسائي بأمر قبيح حكاه عن سلمة عنه فلا يحتج بروايته إذا انفرد عن سليمان ولا عن غيره ، وأما طلحة بن يحيى فشيخ ، والليث وابن وهب ثقتان متقنان صاحبا كتاب فلا يقبل زيادة ابن أبي أويس عن سليمان إذا انفرد بها فإن كان مسلم أجاز هذا فقد ناقض في حديثه بهذا الإسناد رواه ثقتان حافظان عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن أنس فزاد أحدهما على الآخر زيادة حسنة غير منكرة ، فأخرج الحديث الناقص دون التام ، والرجلان موسى بن أعين وعبد الله بن وهب رواه عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ : « إذا وضع العشاء زاد موسى وأحدكم صائم فابدؤا به قبل أن تصلوا » فأخرج حديث ابن وهب ولم يخرج حديث موسى ، اللهم إلا أن يكون لم يبلغه حديث موسى بن أعين الذي فيه الزيادة فيكون عذراً له في تركه . وأما حديث الخاتم فقد رواه جماعة عن الزهري حفاظ منهم زياد وسعد وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وإبراهيم بن سعد وابن أخي الزهري وشعيب وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق وغيرهم ولم يقل أحد منهم في يمينه هذا آخر كلامه . هذا فصل مفيد جداً . وقد كان الدارقطني رضي الله عنه من أئمة هذا الشأن ونقاده وبالخصوص في معرفة العلل فإنه تقدم فيها على أقرانه ، ويمكن أن يقال إن مسلماً قد أخرج حديث إبراهيم بن سعد وزياد بن سعد عن الزهري وليس فيهما ذكر الزيادة . وأخرج أيضاً حديث عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد وليس فيه ذكر الزيادة وأتى بحديث الزيادة بعد ذلك ليبين اطلاعه على ألفاظ الحديث واختلاف الرواة وجاء به في الطبقة الثانية وأما إسماعيل بن أبي أويس فإن البخاري ومسلماً قد حدثا عنه في صحيحهما محتجين وروى مسلم عن رجل عنه وهذا في غاية التعظيم له ولم يؤثر عندهما ما قيل فيه وطلحة بن يحيى قد احتج به مسلم بالحديث ثابت على شرطه على ما قد قرناه ، والزيادة من الثقة مقبولة وهما عنده ثقتان .

٦ - باب ما جاء في الجلاجل

٤٢٢٤ - حدثنا عليُّ بن سهل وإبراهيمُ بن الحسنِ قالا أخبرنا حجاجُ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرني عُمَرُ بنُ حَفْصٍ أَنَّ عَامِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ قالَ عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ بنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ «أَنَّ مَوْلَاةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بِأَبْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وَفِي رَجْلَيْهَا أَجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا».

وأما إخراج مسلم الزيادة في حديث الخاتم وتركه الزيادة في حديث العشاء ففيه ما يدل على تبرحه في هذا الشأن وجوده قريحته، فإن الزيادة في حديث الخاتم لها شواهد منها حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «إن النبي ﷺ صنع خاتماً من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر» الحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح: وقد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه. ومنها حديث حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال عبد الله بن جعفر «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه» أخرجه الترمذي. وقال: قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب.

وأخرج النسائي وابن ماجه المسند منه فقط ومنها حديث قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه» أخرجه الترمذي في الشمائل وأخرجه النسائي في سننه ورجال إسناده ثقات. وأما حديث العشاء فقد روي من حديث أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم من طرق ليس فيها شيء من هذه الزيادة وهي زيادة غريبة من كلام الدارقطني ما يدل على غرابتها فإنه جوز على مسلم أن لا يكون بلغته مع معرفة الدارقطني بسعة رحلة مسلم وكثرة ما حصل من السنن. ففعله صنف هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذري.

(باب ما جاء في الجلاجل)

جمع جلاجل بضمّتين وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازي والصبيان.

(قال علي بن سهل بن الزبير) أي ذكر علي بن سهل في روايته اسم جد عامر أيضاً بأن قال إن عامر بن عبد الله بن الزبير أخبره، وأما إبراهيم بن الحسن فقال في روايته إن عامر بن عبد الله أخبره ولم يذكر اسم جد عامر (أن مولاة) أي معتقة (لهم) أي للزبيرين أو لأهل ابن الزبير (وفي رجليها أجراس) جمع جرس بفتحّتين وهو الجلاجل (إن مع كل جرس شيطاناً) قيل

٤٢٢٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ بَنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَّانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلٌ يُصَوِّتَنَ فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ أَنْ تَقْطَعُوا جَلَاجِلَهَا وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ».

٧ - باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب

٤٢٢٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَاتَّخَذَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ».

لدلالته على أصحابه بصوته، وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة فيكره تعليق الجرس على الدواب، وظاهر اللفظ العموم، فيدخل فيه الجرس الكبير والصغير سواء كان في الأذن أو الرجل أو عنق الحيوان، وسواء كان من نحاس أو حديد أو فضة أو ذهب.

قال المنذري: مولاة لهم مجهولة، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر.

(عن بنانة) بضم الموحدة (مولاة عبد الرحمن بن حيان) بفتح حاء وتشديد تحتية، وفي بعض النسخ حسان بالسين المهملة (بينما هي) أي بنانة (عندها) أي عند عائشة (إذ دخل) بصيغة المجهول (عليها) أي على عائشة (بجارية) أي بنت (وعليها) أي على البنت (جلجل) جمع جلجل بمعنى الجرس (يصوتن) بتشديد الواو أي يتحركن ويحصل من تحركهن أصوات لهن (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس) قال العلقمي: وفي معناه ما يعلق في أرجل النساء وأذانهن والبنت والصبيان.

قال المنذري: بنانة بضم الباء الموحدة وبعدها نون مفتوحة وبعده الألف مثلها وتاء تأنيث، وقد تقدم في الجزء السادس عشر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس» وأخرجه مسلم والترمذي، وتقدم الكلام عليه هناك والجلجل كل شيء علق في عنق دابة أو رجل صبي يصوت، وجمعه جلجل وصوته الجلجلة.

(باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب)

(عن عبد الرحمن بن طرفة) بفتح تين (عرفجة) بفتح العين وسكون الراء وفتح الفاء (قطع أنفه) أي أنف جدة عرفجة (يوم الكلاب) بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك

٤٢٢٧ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا يزيد بن هارون وأبو عاصم قالوا أخبرنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفة بن أسعد بمعناه. قال يزيد قلت لأبي الأشهب أدرك عبد الرحمن بن طرفة جدّه عرفة قال نعم حدثنا مؤمل بن هشام أخبرنا إسماعيل عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن عن عرفة بن أسعد عن أبيه أن عرفة بمعناه.

٨ - باب ما جاء في الذهب للنساء

٤٢٢٨ - حدثنا ابن نفيّل أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله عن عائشة قالت: «قدّمت على النبي ﷺ جلّية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي. قالت: فأخذه رسول الله ﷺ يعود معرضاً عنه أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمّامة بنت أبي العاص بنت أبنّيه زينب فقال: تحلي بهذا يا بنية».

وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الأول والثاني (من ورق) قال الخطابي: الورق مكسورة الراء الفضة وفتح الراء المال من الإبل والغنم (فاتخذ أنفاً من ذهب) قال الخطابي: فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى مسلم بن زهير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب هذا آخر كلامه وأبو الأشهب هذا هو جعفر بن الحارث أصله من الكوفة سكن واسط مكفوفاً ضعفه غير واحد. وسلم بن زهير أبو يونس العطاردى البصري احتج به البخاري ومسلم والكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام وباء بواحدة موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة الكلاب الأول والكلاب الثاني، واليومان في موضع واحد، وقيل هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة، وكانت به وقعة في الجاهلية، والكلاب أيضاً اسم واد بنهلان لبني العرجاء من بني نمر به نخل ومياه.

(باب ما جاء في الذهب للنساء)

(أهداها له) أي أهدى النجاشي الحلية للنبي ﷺ (بنت أبي العاص) صفة أولى لأمّامة (بنت ابنته) صفة ثانية لها.

٤٢٢٩ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسَلَمَةَ أخبرنا عبدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع بن عياش عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْلُقَ حَبِيْبَهُ حَلَقَةً [بِحَلَقَةٍ] مِنْ نَارٍ فَلْيَحْلُقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيْبَهُ طَوَّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيَطَوِّقْهُ طَوَّقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيْبَهُ سَوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سَوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا».

٤٢٣٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن مَنصُورٍ عن رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عن

والضمير المجرور في ابنته للنبي ﷺ (زينب) بدل من ابنته. والحديث فيه دليل على أن الذهب مباح للنساء.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار انتهى قلت: صرح بالتحديث فيكون حديثه حجة والله أعلم.

(عن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين (من أحب أن يحلق) من التحليق (حبيبه) أي محبوبه من زوجة أو ولد أو غيرهما (حلقة) بسكون اللام ويفتح ونصبها على أنه مفعول ثان (من نار) أي حلقة كائنة من نار أي باعتبار مالها (فليحلقه حلقة من ذهب) أي لأذنه أو لأنفه (ومن أحب أن يطوق) بكسر الواو المشددة (ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً) السوار من الحلبي معروف وتكسر السين وتضم، وسورته السوار إذا ألبسته إياه (فالعابوا بها) قال ابن الملك: اللعب بالشيء التصرف فيه كيف شاء أي اجعلوا الفضة في أي نوع شئتم من الأنواع للنساء دون الرجال إلا التختم وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب انتهى.

وقد استدلت العلامة الشوكاني في رسالته الوشي المرقوم في تحريم حلية الذهب على العموم بهذا الحديث على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله ﷺ: «عليكم بالفضة فالعبوا بها» وقال إسناده صحيح ورواتهم محتج بهم. وأخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي موسى الأشعري حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثني أسيد بن أبي أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من سره أن يحلق حبيته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب، ومن سره أن يسور حبيته سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن الفضة فالعبوا بها لعباً» انتهى وحسن إسناده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد. وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ «من أحب أن يسور ولده سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

أَمْرَاتِهِ عَنْ أُخْتٍ لِحُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحْلَى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُدَّتْ بِهِ».

٤٢٣١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان بن يزيد العطار أخبرنا يحيى أن محمود بن عمرو الأنصاري حدثه أن أسماء بنت يزيد حدثته أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وحديث الباب سكت عنه المنذري ثم شمس الدين ابن القيم في حاشية السنن (أما لكن) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار وما نافية أي ليس لكن كفاية ويحتمل أن يكون أما حرف التنبيه.

(ما تحلين به) بفتحيتين وتشديد لام مفتوحة وسكون ياء وما موصولة (أما) بتخفيف الميم بمعنى ألا (إنه) أي الشأن (تحلى) بحذف إحدى التائين (ذهباً) أي تلبس حلي ذهب (تظهره) أي للأجانب أو تكبراً أو افتخاراً (إلا عذبت به) قال القاري: التعذيب مرتب على التحلية والإظهار معاً انتهى قال في مرقاة الصعود: هذا الحديث وما بعده وما شاكله منسوخ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وامرأة ربيعي مجهولة، وأخت حذيفة اسمها فاطمة وقيل خولة، وفي بعض طرقه عن ربيعي عن امرأة عن أخت حذيفة وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ، وذكرها أبو عمر النمري وسماها فاطمة، وقال وروي عنها حديث في كراهة تحلي النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ. وقال ولحذيفة أخوات قد أدركن النبي ﷺ هكذا ذكرها في حرف الفاء، وقال في حرف الحاء خولة بنت اليمان أخت حذيفة روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن قالت سمعت النبي ﷺ يقول: «لا خير في جماعة النساء إلا عند ميت إذا اجتمعن قلن وقلن» فهما عنده اثنتان خلاف ما تقدم. وحرش بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين وبعد الألف شين معجمة.

(تقلدت قلادة) بكسر القاف (قلدت) بصيغة المجهول (خرصاً) قال في النهاية: الخرص، بالضم والكسر الحلقة الصغيرة وهي من حلي الأذن.

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: حديث (أيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب) ثم قال المنذري: وأخرجه النسائي ثم قال: قال ابن القطان: وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو - راويه عن أسماء مجهول الحال، وإن كان قد روى عنه جماعة.

وقال الخطابي: الخرص الحلقة. وقال وهذا الحديث يتأول على وجهين: أحدهما أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب، والوجه الآخر أن هذا الوعيد إنما جاء في من لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. والخرص الحلقة وحمله بعضهم على أنه قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء بالذهب لقوله ﷺ: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها» وقيل هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب وأما من أداها فلا والله أعلم انتهى كلام المنذري.

وروى النسائي عن أبي هريرة قال «كنت قاعداً عند النبي ﷺ. فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله، سواران من ذهب؟ قال: سواران من نار، قالت طوق من ذهب؟ قال. طوق من نار. قالت: قرطان من ذهب؟ قال قرطان من نار. قال: وكان عليها سواران من ذهب فرمت بها فقالت: يا رسول الله، إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت^(١) عنده. فقال: ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة، ثم تصفره بزعفران أو بعبير».

قال ابن القطان: وعلته أن أبا زيد راويه عن أبي هريرة مجهول، ولا نعرف روى عنه غير أبي الجهم. ولا يصح هذا.

وفي النسائي أيضاً عن ثوبان قال «جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ. فقال: كذا، في كتاب أي: خواتيم ضخام. فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها. فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ. فانتزعت سلسلة في عنقها من ذهب. قالت: هذه أهداها إلي أبو حسن. فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها. قال: يا فاطمة أيعرك أن يقول الناس: ابنه رسول الله ﷺ وفي يدها سلسلة من نار؟ ثم خرج، ولم يقعد. فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها، واشترت بثمنها غلاماً - وقال مرة عبداً. وذكر كلمة معناها فأعتقته، فحدث بذلك. فقال: الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار.

قال ابن القطان: وعلته: أن الناس قد قالوا: إن رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام الرحبي منقطعة على أن يحيى قد قال: حدثني أبو سلام وقد قيل: إنه دلس ذلك، ولعله كان أجازه زيد بن سلام فجعل يقول: حدثنا زيد.

وفي النسائي أيضاً عن عقبة بن عامر «أن النبي ﷺ. كان يمنع أهله الحلية والحريير ويقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا».

فاختلف الناس في هذه الأحاديث وأشكلت عليهم.

فطائفة: سلكت بها مسلك التضعيف، وعللتها كلها، كما تقدم.

وطائفة: ادعت أن ذلك كان أول الإسلام ثم نسخ. واحتجت بحديث أبي موسى عن النبي ﷺ

(١) من الصلف أي ثقل ظلها عليه.

قلت: أخرج أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه والحاكم وصححه والطبراني عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحريير للإناث من أمتي وحرم علي ذكورها» والحديث قد صححه أيضاً ابن حزم كما ذكره الحافظ.

وعند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ: «أخذ النبي ﷺ حريراً

قال «أحل الذهب والحريير للإناث من أمتي، وحرم علي ذكورها» قال الترمذي: حديث صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه من حديث علي وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: وطائفة: حملت أحاديث الوعيد علي من لم تؤد زكاة حليها. فأما من أدته فلا يلحقها هذا الوعيد.

واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة من اليمن أتت رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله».

وبما روى أبو داود عن أم سلمة قالت «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب. فقلت: يا رسول الله أكنز مو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز» وهذا من أفراد ثابت بن عجلان، والذي قبله من أفراد عمرو بن شعيب وطائفة من أهل الحديث حملت أحاديث الوعيد علي من أظهرت حليتها وتبرجت بها، دون من تزينت بها لزوجها.

قال النسائي في سننه وقد ترجم علي ذلك الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب ثم ساق أحاديث الوعيد. والله أعلم.

ثم ذكر شمس الدين ابن القيم رحمه الله: حديث ميمون، وفيه «وعن لبس الذهب إلا مقطعاً» إلى قول المنذري: فيه الانقطاع في موضعين ثم قال:

وقد رواه النسائي من حديث أبي البيهس بن فهدان عن أبي شيخ الهنائي عن معاوية وقد تقدم الكلام علي هذا الإسناد في الحج ورواه عن أبي شيخ عن أبي حمان أنه سمع معاوية ورواه النسائي أيضاً من حديث بهنس بن فهدان أنبأنا أبو شيخ قال: سمعت ابن عمر قال «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً».

وقد روي في حديث آخر احتج به أحمد في رواية الأثرم «من تحلى بخريصة كوي بها يوم القيامة: فقال الأثرم: فقلت: أي شيء خريصة؟ قال شيء صغير مثل الشعيرة. وقال غيره: من عين الجراد».

وسمعت شيخ الإسلام يقول: حديث معاوية في إباحة الذهب مقطعاً. هو في التابع غير الفرد، كالزر والعلم ونحوه وحديث الخريصة: هو في الفرد، كالخاتم وغيره. فلا تعارض بينهما. والله أعلم.

٤٢٣٢ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ مَيْمُونِ الْقِنَادِ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النَّمَارِ
وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا » .
قال أبو داود: أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ .

آخر كتاب الخاتم

فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي زاد ابن
ماجة حل لاناهم .

ونقل الحافظ عبد الحق عن ابن المديني أنه قال حديث حسن ورجاله معروفون والله
أعلم .

(نهى عن ركوب النمار) جمع نمر أي جلود النمار وهي السباع المعروفة وقد سبق
الكلام عليه (وعن لبس الذهب إلا مقطّعا) بفتح الطاء المهملة المشددة أي مكسراً .

قال في النيل: لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعاً بين
الأحاديث . قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود: والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع
قطعا يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء أو في سيف الرجل، وكره الكثير منه الذي
هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً تجب فيه الزكاة،
واليسير بما لا تجب فيه انتهى .

وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في المعالم وجعل هذا الاستثناء خاصاً بالنساء قال لأن
جنس الذهب ليس بمحرم عليهم كما حرم على الرجال قليله وكثيره . وقال ابن الأثير في
النهاية: أراد الشيء اليسير منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك، وكره الكثير الذي هو عادة أهل
السرف والخيلاء والكبر واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة ويشبه أن يكون إنما كره استعمال
الكثير منه لأن صاحبه ربما يخل بإخراج زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة انتهى .

وقال الحافظ شمس الدين ابن القيم في حاشية السنن: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية
يقول حديث معاوية في إباحة الذهب مطلقاً هو في التابع غير الفرد كالعلم ونحوه انتهى .

قال المنذري: وأخرجه النسائي . وقال الإمام أحمد بن حنبل ميمون القناد قد روى هذا
الحديث وليس بمعروف . وقال البخاري ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة
مراسيل . وقال أبو حاتم الرازي: أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان . هذا آخر كلامه ،
ففيه الانقطاع في موضعين . والقناد بفتح القاف وبعدها نون مفتوحة مشددة وبعد الألف دال
مهملة .

بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الفتن والملاحم

١ - باب ذكر الفتن ودلائلها

٤٢٣٣ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَّا إِلَى

(أول كتاب الفتن والملاحم)

قال العيني : الفتن بكسر الفاء جمع فتنة وهي المحنة والفضيحة والعذاب، ويقال أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل مكروه وأئله كالكفر والإثم والفضيحة والفجور وغير ذلك انتهى . والملاحم جمع ملحمة وهو موضع القتال، إما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها أو من لحمة الثوب لاشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب لسداه، والأول أنسب وأقرب . وفي مشارق الأنوار: ملاحم القتال معاركها وهي مواضع القتال، ولكن قال في القاموس الملحمة الواقعة العظيمة، وفي الصراح ملحمة فتنة وحرب بزركك .

(باب ذكر الفتن ودلائلها)

(قام) أي خطيباً وواعظاً (فينا) أي فيما بيننا أو لأجل أن يعظنا ويخبرنا بما سيظهر من الفتن لتكون على حذر منها في كل الزمن (قائماً) هكذا في جميع نسخ الكتاب والظاهر قياماً وفي رواية مسلم مقاماً (شئياً يكون) بمعنى يوجد صفة شيئاً، وقوله (في مقامه) متعلق بترك

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة قال : «والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة، فيما بيني وبين الساعة . وما بي أن لا يكون رسول الله ﷺ أسراً إلي في ذلك شيئاً لم يحدثه غيري ، ولكن رسول الله ﷺ قال - وهو يحدث مجلساً أنا فيه - عن الفتن فقال رسول الله ﷺ وهو يعد الفتن : منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئاً، ومنهن فتن كرياح الصيف . صغار، ومنها كبار، قال حذيفة : فذهب أولئك الرهط كلهم غيري .»

قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَهُ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي [أَصْحَابُهُ] هُوَلاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَاذْكُرْهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ».

(ذلك) صفة مقامه إشارة إلى زمانه ﷺ، وقوله (إلى قيام الساعة) غاية ليكون، والمعنى قام قائماً، فما ترك شيئاً يحدث فيه، وينبغي أن يخبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت إلى قيام الساعة (إلا حدثه) أي ذلك الشيء الكائن (حفظه من حفظه) أي المحدث به (قد علمه) أي هذا القيام أو هذا الكلام بطريق الإجمال (هؤلاء) أي الموجودون من جملة الصحابة، لكن بعضهم لا يعلمونه مفصلاً لما وقع لهم بعض النسيان الذي هو من خواص الإنسان، وأنا الآخر ممن نسي بعضه، وهذا معنى قوله (وإنه) أي الشأن (ليكون منه الشيء) واللام في ليكون مفتوحة على أنه جواب لقسم مقدر، والمعنى: ليقع شيء مما ذكره النبي ﷺ وقد نسيت. وفي رواية البخاري ومسلم: وإنه ليكون منه الشيء قد نسيت (فأذكره) أي فإذا عاينته تذكرت ما نسيت (إذا غاب عنه) أي ثم ينسى. وفيه كمال علمه ﷺ بما يكون وكمال علم حذيفة واهتمامه بذلك واجتنابه من الآفات والفتن.

وقد استدل بهذا الحديث بعض أهل البدع والوهى على إثبات الغيب لرسول الله ﷺ. وهذا جهل من هؤلاء، لأن علم الغيب مختص بالله تعالى، وما وقع منه على لسان رسول الله ﷺ فمن الله بوحى، والشاهد لهذا قوله تعالى: ﴿عَالَمِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ أي ليكون معجزة له. فكل ما ورد عنه ﷺ من الأنبياء المنبئة عن الغيوب ليس هو إلا من إعلام الله له به إعلاماً على ثبوت نبوته ودليلاً على صدق رسالته ﷺ.

قال علي القاري في شرح الفقه الأكبر: إن الأنبياء لم يعلموا المغيبات من الأشياء إلا ما

وفي الصحيحين عن شقيق عن حذيفة قال «كنا عند عمر، فقال: أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة كما قال؟ قال قلت: أنا. قال إنك لجريء. قال: وكيف؟ قال قلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره، يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال عمر: ليس هذا أريد: وإنما أريد التي تموج كموج البحر. قال قلت: ومالك ولها، يا أمير المؤمنين؟ إن بينك وبينها باباً مغلقاً. قال: أفيكسر الباب، أم يفتح؟ قال قلت: لا، بل يكسر. قال: ذلك أحرى أن لا يغلق أبداً. قال فقلنا لحذيفة: هل كان عمر يعلم من الباب؟ قال: نعم كما يعلم أن دون غد ليلة. إني حدثته حديثاً، ليس بالأغاليظ. قال: فهبنا أن نسأل حذيفة من الباب؟ فقلنا لمسروق: سله. فسأله، فقال عمر».

٤٢٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ فَرُوحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَقَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: «وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَسِي أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَائِدٍ فِتْنَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الدُّنْيَا يَبْلُغُ مِنْ مَعَهُ ثَلَاثِمِائَةٍ فَصَاعِدًا إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ».

أعلمهم الله أحياناً، وذكر الحنفية تصريحاً بالتفكير باعتقاد أن النبي ﷺ يعلم الغيب لمعارضة قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ كذا في المسائرة.

وقال بعض الأعلام في إبطال الباطل: من ضروريات الدين إن علم الغيب مخصوص بالله تعالى والنصوص في ذلك كثيرة ﴿وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر﴾ الآية، و﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث﴾ الآية، فلا يصح لغير الله تعالى أن يقال له إنه يعلم الغيب، ولهذا لما قيل عند رسول الله ﷺ في الرجز: *وفينا نبي يعلم ما في غد* أنكر على قائله وقال: دع هذا وقل غير هذا.

وبالجملة لا يجوز أن يقال لأحد إنه يعلم الغيب. نعم الإخبار بالغيب بتعليم الله تعالى جائز، وطريق هذا التعليم إما الوحي أو الإلهام عند من يجعله طريقاً إلى علم الغيب. انتهى.

وفي البحر الرائق: لو تزوج بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح ويكفر لاعتقاده أن النبي ﷺ يعلم الغيب. انتهى.

قال المزي في الأطراف: وأخرجه البخاري في القدر، وأخرجه مسلم وأبو داود في الفتن. انتهى.

(قال حذيفة بن اليمان) قال في شرح مسلم: المشهور في الاستعمال حذيفة بن اليمان من غير ياء في آخر اليمان، وهو لغة قليلة، والصحيح اليماني بالياء، وكذا عمرو بن العاص وشبههما. قاله في الأزهار (أصحابي) أي من الصحابة (أم تناسوا) أي أظهروا النسيان لمصلحة من غير نسيان، كذا في الأزهار (من قائد فتنة) أي داعي ضلالة وباعث بدعة ويأمر الناس بالبدعة ويدعوهم إليها ويحارب المسلمين. قاله القاري: وفي الأزهار: والمراد بقائد الفتنة باعثها والبادي بها وهو المتبوع والمطاع فيها. انتهى. ومن زائدة لتأكيد الاستغراق في النفي (إلى أن تنقضي الدنيا) أي إلى انقضائها وانتهائها (يبلغ) صفة للقائد أي يصل (من معه) أي مقدار أتباعه. قال في اللمعات: ومن معه فاعل يبلغ وثلاثمائة مفعوله. انتهى (فصاعداً) أي فزائداً عليه (إلا قد سماه) أي ذكر ذلك القائد (لنا باسمه) أي القائد (واسم أبيه واسم قبيلته)

٤٢٣٥ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتْنٍ فِي آخِرِهَا الْفَنَاءُ».

٤٢٣٦ - حدثنا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْحِمَاصِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ الْعَنْسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «كُنَّا قَعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتْنَ فَكَثُرَ فِي

والمعنى ما جعله متصفاً بوصف إلا بوصف تسميته الخ ، يعني وصفاً واضحاً مفصلاً لا مبهماً مجملاً فالاستثناء متصل .

وقال الطيبي : قوله إلى أن تنقضي متعلق بمحذوف ، أي ما ترك رسول الله ﷺ ذكر قائد فتنه إلى أن تنقضي الدنيا مهملًا ، لكن قد سماه فالاستثناء منقطع . انتهى كلام القاري .

وقال العلامة الأردبيلي في الأزهار؛ ومعنى الحديث أنه ﷺ ذكر لنا القائدين للفتنة الذين يبلغ أتباع كل منهم ثلاثمائة فصاعداً باسمه ونسبه وقبيلته ، ولم يذكر الذين لا يبلغ أتباعهم ثلاثمائة . وفي كمال علم النبي ﷺ وكمال شفقتة على أمته . وفيه علم للنبوة وإعجاز انتهي . وابن لقبیصة مجهول وقيل هو إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي الشامي صدوق يرسل .

وقال المزني في الأطراف : حديث قبيصة بن ذؤيب أبي سعيد الخزاعي عن حذيفة أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن فروخ عن أسامة بن زيد أخبرني ابن قبيصة بن ذؤيب عن أبيه قال : قال حذيفة فذكره . انتهى كلام المزني .

(عن عبد الله) هو ابن مسعود والراوي عنه مجهول ، وعامر هو الشعبي (أربع فتن) كأن المراد بها الوقائع الكبار جداً ، وفي كنز العمال أخرج نعيم بن حماد في الفتن عن حذيفة : يكون في أمتي أربع فتن وفي الرابعة الفناء . وأخرج عن عمران بن حصين : تكون أربع فتن : الأولى يستحل فيها الدم ، والثانية يستحل فيها الدم والمال ، والثالثة يستحل فيها الدم والمال والفرج ، والرابعة الدجال ، وكذا أخرجه الطبراني .

قال المزني في الأطراف : حديث رجل لم يسم عن ابن مسعود أخرجه أبو داود في الفتن .

(العنسي) بمفتوحة وسكون نون ، قال في لب اللباب منسوب إلى عنس حي من مذبح (كنا قعوداً) أي قاعدین (فذكر) النبي ﷺ (الفتن) أي الواقعة في آخر الزمان (فأكثر) أي البيان

ذَكَرَهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ ؟ قَالَ : هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَاءِ دَخْنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَلَيْسَ مِنِّي وَإِنَّمَا أَوْلِيَايَ الْمُتَّقُونَ ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكٍ عَلَى صِلْعٍ ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً فَإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ

(في ذكرها) أي الفتن (حتى ذكر) النبي ﷺ (فتنة الأحلاس) قال في النهاية: الأحلاس جمع جلس وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب، شبهها به للزومها ودوامها. انتهى. وقال الخطابي: إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس لدوامها وطول لبثها أو لسواد لونها وظلمتها (قال) النبي ﷺ (هي) أي فتنة الأحلاس (هرب) بفتحين، أي يفر بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة والمحاربة قاله القاري (و حرب) في النهاية الحرب بالتحريك نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له انتهى.

وقال الخطابي: الحرب ذهاب المال والأهل (ثم فتنة السراء) قال القاري: والمراد بالسراء النعماء التي تسر الناس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء، وأضيفت إلى السراء لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التمتع أو لأنها تسر العدو انتهى. وفي النهاية: السراء البطحاء، وقال بعضهم هي التي تدخل الباطن وترزله ولا أدري ما وجهه انتهى (دخنها) يعني ظهورها وإثارته شبهها بالدخان المرتفع، والدخن بالتحريك مصدر دخنت النار تدخن إذا ألقى عليها حطب رطب فكثر دخانها، وقيل أصل الدخن أن يكون في لون الدابة كدورة إلى سواد قاله في النهاية وإنما قال (من تحت قدمي رجل من أهل بيتي) تنبيهاً على أنه هو الذي يسعى في إثارته أو إلى أنه يملك أمرها (يزعم أنه مني) أي في الفعل وإن كان مني في النسب والحاصل أن تلك الفتنة بسببه وأنه باعث على إقامتها (وليس مني) أي من أخلائي أو من أهلي في الفعل لأنه لو كان من أهلي لم يهيج الفتنة ونظيره تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِذْ يَعْمَلُ غَيْرَ صَالِحٍ﴾ أو ليس من أوليائي في الحقيقة، ويؤيده قوله: (وإنما أوليائي المتقون) قال الأردبيلي: فيه إعجاز وعلم للنبوة وفيه أن الاعتبار كل الاعتبار للمتقي وإن بعد عن الرسول في النسب، وأن لا اعتبار للفاسق والفتان عند رسول الله ﷺ وإن قرب منه في النسب انتهى (ثم يصطلح الناس على رجل) أي يجتمعون على بيعة رجل (كورك) بفتح وكسر قاله القاري (على ضلع) بكسر ففتح ويسكن واحد الضلوع أو الأضلاع قاله القاري.

قال الخطابي: هو مثل ومعناه الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك. وبالجملة يريد أن هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به انتهى. وفي النهاية: أي يصطلحون على أمره لا نظام له ولا استقامة لأن الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده، والورك ما فوق الفخذ انتهى.

تَمَادَتْ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ:
فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا
الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ».

وقال القاري: هذا مثل والمراد أنه لا يكون على ثبات، لأن الورك لثقله لا يثبت على الضلع لدقته، والمعنى أنه يكون غير أهل الولاية لقلته علمه وخفة رأيه انتهى.

وقال الأردبيلي في الأزهار: يقال في التمثيل للموافقة والملائمة كف في ساعد وللمخالفة والمغايرة ورك على ضلع انتهى.

وفي شرح السنة: معناه أن الأمر لا يثبت ولا يستقيم له، وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله، وحاصله أنه لا يستعد ولا يستبد لذلك، فلا يقع عنه الأمر موقعه كما أن الورك على ضلع يقع غير موقعه (ثم فتنة الدهيماء) وهي بضم ففتح والدهماء السوداء والتصغير للذم أي الفتنة العظماء والطامة العمياء. قاله القاري.

وفي النهاية تصغير الدهماء يريد الفتنة المظلمة والتصغير فيها للتعظيم وقيل أراد بالدهيماء الداهية ومن أسمائها الدهيم زعموا أن الدهيم اسم ناقة كان غزا عليها سبعة إخوة فقتلوا عن آخرهم وحملوا عليها حتى رجعت بهم فصارن مثلاً في كل داهية (لا تدع) أي لا تترك تلك الفتنة (إلا لظمته لظمة) أي أصابته بمحنة ومسته بيلية، وأصل اللطم هو الضرب على الوجه بطن الكف، والمراد أن أثر تلك الفتنة يعم الناس ويصل لكل أحد من ضررها (فإذا قيل انقضت) أي فمهما توهموا أن تلك الفتنة انتهت (تمادت) بتخفيف الدال أي بلغت المدى أي الغاية من التماذي ويتشديد الدال من التمادد تفاعل من المدى استطالت واستمرت واستقرت قاله القاري (مؤمناً) أي لتحريمه دم أخيه وعرضه وماله (ويؤمسي كافرًا) أي لتحليله ما ذكر ويستمر ذلك (إلى فسطاطين) بضم الفاء وتكسر أي فرقتين، وقيل مدينتين، وأصل الفسطاط الخيمة فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال قاله القاري (فسطاط إيمان) بالجر على أنه بدل وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي إيمان خالص.

قال الطيبي الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها يجتمع الناس، وكل مدينة فسطاط، وإضافة الفسطاط إلى الإيمان إما بجعل المؤمنين نفس الإيمان مبالغة وإما بجعل الفسطاط مستعاراً للكف والوقاية على المصرحة أي هم في كف الإيمان ووقايته. قاله القاري (لا نفاق فيه) أي لا في أصله ولا في فصله من اعتقاده وعمله (لا إيمان فيه) أي أصلاً أو كمالاً لما فيه من أعمال المنافقين من الكذب والخيانة ونقض العهد وأمثال ذلك (فانتظروا الدجال) أي ظهوره.

٤٢٣٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي زَمَنِ فُتِحَتْ تُسْتَرٌ أَجْلِبُ مِنْهَا بِغَالًا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا صَدَعٌ مِنَ الرَّجَالِ، وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ وَقَالُوا: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا؟ هَذَا حَدِيثُ بَنِ الْيَمَانِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ حَدِيثُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكَنتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَأَحَدَقَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي تُنْكِرُونَ، إِنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانَا اللَّهُ تَعَالَى أَيْكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: السَّيْفُ،

قال المزي: حديث عمير بن هاني العنسي أبي الوليد الداواني عن ابن عمر أخرجه أبو داود في الفتن عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني عن عبد الله بن سالم عن العلاء بن عتبة عن عمير بن هاني به انتهى . والحديث سكت عنه المنذري : ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي والله أعلم .

(تستر) بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء، أعظم مدينة بخوزستان اليوم كذا في المراصد (منها) أي من الكوفة (بغالا) جمع بغل (فإذا صدع من الرجال) قال الخطابي : بفتح الدال هو الرجل الشاب المعتدل انتهى . وفي النهاية : أي رجل بين الرجلين انتهى .

وفي المجمع هو بسكون الدال وربما حرك . انتهى (تعرف) على صيغة الخطاب (قال) سبيع (فتجهمني القوم) أي أظهروا لي آثار الكراهة في وجوههم .

وفي النهاية : يتجهمني أي يلقاني بالغلظة والوجه الكريه (أسأله عن الشر) لعل المراد ما يقع في الناس من الفتن (فأحدقه القوم بأبصارهم) أي رموه بأحداقهم .

وفي النهاية فحدقني القوم بأبصارهم أي رموني بحدقهم جمع حدقة وهي العين والتحديد شدة النظر (فقال) حذيفة (أرأيت) أي أخبرني (هذا الخير) أي الإسلام والنظام التام المشار إليه بقوله تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (أيكون بعده) أي بعد هذا الخير، والمعنى أيوجد ويحدث بعد وجود هذا الخير (شر كما كان قبله) أي قبل الخير من الإسلام شر وهو زمن الجاهلية (قال) النبي ﷺ (فما العصمة) أي فما طريق النجاة من الثبات على الخير والمحافظة عن الوقوع في ذلك الشر (قال) النبي ﷺ (السيف) أي تحصل العصمة باستعمال السيف أو طريقها أن تضربهم بالسيف .

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، فَضْرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَأَطَعَهُ وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌ بِجَذْلِ شَجَرَةٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزُرُّهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزُرُّهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ. قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ».

قال قتادة: المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه قاله القاري (قال) أي النبي ﷺ (خليفة في الأرض) أي موجوداً فيها ولو من صفته أنه كذا وكذا (فضرب ظهره) بالباطل وظلمك في نفسك (وأخذ مالك) بالغصب أو مالك من المنصب النصيب بالتعدي قاله القاري (فأطعه) أي ولا تخالفه لئلا تثور فتنة (وإلا) أي وإن لم يكن لله في الأرض خليفة (فمت) أمر من مات يموت كأنه عبر عن الخمول والعزلة بالموت فإن غالب لذة الحياة تكون بالشهرة والخلطة والجلوة (وأنت عاض) بتشديد الضاد والجملة حالية أي حال كونك آخذاً بقوة وماسكاً بشدة (بجذلي شجرة) بكسر الجيم وفتحها أي بأصلها أي اخرج منهم إلى البوادي وكل فيها أصول الشجر واكتف بها قاله السندي .

قال في الفتح: والجذلي بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود بنصب لتحتك به الإبل.

قال البيضاوي: المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر: «عضوا عليها بالنواجذ» (قلت ثم ماذا) أي من الفتن (قال) النبي ﷺ (معه) أي مع الدجال (نهر) بسكون الهاء وفتحها أي نهر ماء (ونار) أي خندق نار، قيل إنهما على وجه التخييل من طريق السحر والسيمياء وقيل ماؤه في الحقيقة نار وناره ماء (فمن وقع في ناره) أي من خالفه حتى يلقيه في ناره وأضاف النار إليه إيماء إلى أنه ليس بنار حقيقة بل سحر (وجب أجره) أي ثبت وتحقق أجر الواقع (وحط) أي ورفع وسومح (وزره) أي إثمه السابق (ومن وقع في نهره) أي حيث وافقه في أمره (وجب وزره) أي اللاحق (وحط أجره) أي بطل عمله السابق (قال) حذيفة (قال) النبي ﷺ (ثم هي) أي الفتنة.

قال الحافظ: في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلاً منهم فيما شاء فحبيب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعلموا بها ويبلغوها غيرهم وحب لحذيفة السؤال

٤٢٣٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ الْيَشْكُرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ «قُلْتُ بَعْدَ السَّيْفِ قَالَ بَقِيَّةٌ عَلَى أَقْدَاءِ، وَهَدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرَّدَّةِ الَّتِي فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَقْدَاءِ يَقُولُ قَدَى وَهَدْنَةٌ يَقُولُ صَلْحٌ عَلَى دَخْنٍ عَلَى ضَعَاثِنَ».

٤٢٣٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ -

عن الشر ليجنبه ويكون سبباً في دفعه عمن أراد الله له النجاة. وفيه سعة صدر النبي ﷺ ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه.

ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية انتهى.

قال المزني في الأطراف: حديث سبيع بن خالد ويقال خالد بن خالد اليشكري عن حذيفة أخرجه أبو داود في الفتن عن مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع به.

وعن مسدد عن عبد الوارث عن أبي التياح عن صخر بن بدر العجلي عن سبيع بمعناه انتهى.

قلت: سيجيء حديث عبد الوارث.

(بهذا الحديث) السابق (قال) أي حذيفة (قلت) أي ماذا (قال) أي النبي ﷺ (بقية) على أقْدَاءِ) أي يبقى الناس بقية على فساد قلوبهم فشبه ذلك الفساد بالأقْدَاءِ جمع قذَى، وهو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ قاله السندي (وهدنة) بضم الهاء أي صلح (على دخن) بفتح الحين أي مع خداع ونفاق وخيانة، يعني صلح في الظاهر، مع خيانة القلوب وخداعها ونفاقها.

وقال الخطابي: أي صلح على بقايا من الضغن.

قال القاري: وأصل الدخن هو الكدورة واللون الذي يضرب إلى السواد فيكون فيه إشعار إلى أنه صلاح مشوب بالفساد انتهى (قال) معمر (يضعه) أي هذا الحديث (يقول) أي قتادة (قذَى) هو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ وهو تفسير لقوله على أقْدَاءِ (على) ضَعَاثِنَ) جمع ضغن وهو الحقد، وسيجيء كلام المزني بعد هذا.

عن حُمَيْدٍ عن نَصْرِ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: «أَتَيْنَا الْيَشْكِرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: فِتْنَةٌ وَشَرٌّ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ. قَالَ: يَا حُدَيْفَةَ تَعَلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنِ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ فِيهَا أَوْ فِيهِمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخَنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: لَا تَرْجِعْ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: فِتْنَةٌ عَمِيَاءَ صَمَاءَ عَلَيْهَا دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ تَمَّتْ يَا حُدَيْفَةَ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جِذْلِ خَيْرٍ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

(أتينا اليشكري) وهو خالد بن خالد اليشكري (فقال) أي اليشكري (قال) حذيفة (قال) يا حذيفة) أي النبي ﷺ (هدنة على دخن) أي على فساد واختلاف تشبيهاً بدخان الحطب الرطب لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر قاله في النهاية (وجماعة على أقداء) هي كائنة (فيها) أي في الجماعة (أو فيهم) شك من الراوي. قال القاري: أي واجتماع على أهواء مختلفة أو عيوب مؤتلفة. وفي النهاية: أراد أن اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم فشيبهه بقذى العين والماء والشراب (قال) النبي ﷺ (لا ترجع قلوب أقوام) يرفع قلوب وهو الأصح وينصبه بناء على أن رجح لازم أو متعد أي لا تصير قلوب جماعات أو لا ترد الهدنة قلوبهم (على الذي) أي على الوجه الذي أو على الصفاء الذي (كانت) أي تلك القلوب (عليه) أي لا تكون قلوبهم صافية عن الحقد والبغض كما كانت صافية قبل ذلك (قال فتنة) أي قال النبي ﷺ نعم يقع شر هو فتنة عظيمة وبلية جسيمة (عمياء) أي يعمى فيها الإنسان عن أن يرى الحق (صماء) أي يصم أهلها عن أن يسمع فيها كلمة الحق أو النصيحة.

قال القاضي: المراد بكونها عمياء صماء أن تكون بحيث لا يرى منها مخرجاً ولا يوجد دونها مستغناً أو أن يقع الناس فيها على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تأمل قول الحق واستماع النصيح. قال القاري: أقول ويمكن أن يكون وصف الفتنة بهما كناية عن ظلمتها وعدم ظهور الحق فيها وعن شدة أمرها وصلابة أهلها (عليها) أي على تلك الفتنة (دعاة) بضم الدال جمع داع أي جماعة قائمة بأمرها وداعية للناس إلى قبولها (على أبواب النار) حال أي فكأنهم كائنون على شفا جرف من النار يدعون الخلق إليها حتى يتفقوا على الدخول فيها (وأنت عاض) أي آخذ بقوة (على جذل) أي أصل شجر يعني والحال

٤٢٤٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ صَخْرِ بْنِ بَدْرِ الْعِجْلِيِّ عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ تَمَّتْ وَأَنْتَ عَاضٌ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَجَّحَ فَرَسًا لَمْ تُنْتَجِحْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٤٢٤١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ فَلْيَطْعُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخِرِ. قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ

أُنْكَ؛ عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ مِنْ اخْتِيَارِ الْاِعْتِزَالِ (مَنْ أَنْ تَتَّبِعَ) بِتَشْدِيدِ التَّاءِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا وَفَتْحُ الْبَاءِ (أَحَدًا مِنْهُمْ) أَي مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ أَوْ مِنْ دَعَاتِهِمْ.

قال المزني في الأطراف: حديث خالد بن خالد ويقال سبيع بن خالد الشكري الكوفي عن حذيفة أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد الشكري به. وعن القعني عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم قال أتينا الشكري في رهط فذكر نحوه انتهى.

(وقال) الراوي (في آخره) أي الحديث (قال) حذيفة (قال) النبي ﷺ (نتج فرساً) أي سعى في تحصيل ولدها بمباشرة الأسباب (لم تنتج) أي ما يجيء لها ولد (حتى تقوم الساعة) المراد بيان قرب الساعة. وفي رواية كما في المشكاة «قلت ثم ماذا قال ثم ينتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة» أي ثم يولد ولد الفرس فلا يركب لأجل الفتن أو لقرب الزمن حتى تقوم الساعة. قيل المراد به زمن عيسى عليه السلام فلا يركب المهر لعدم احتياج الناس فيه إلى محاربة بعضهم بعضاً، أو المراد أن بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى تقوم الساعة، أي يكون حينئذ قيام الساعة قريباً قدر زمان إنتاج المهر وإركابه. كذا في المرقاة. وتقدم تخريج هذا الحديث والله أعلم.

(فأعطاه) أي الإمام إياه أو بالعكس (صفقة يده) في النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر عند يمينه ويبعته كما يفعل المتبايعان (وثمره قلبه) كناية عن الإخلاص في العهد والتزامه. قاله في مجمع البحار (فليطعه) أي الإمام (فإن جاء آخر) أي إمام آخر (ينازعه) أي الإمام الأول أو المباح (فاضربوا) خطاب

وَوَعَاهُ قَلْبِي . قُلْتُ : هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يُأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ . قَالَ : أَطْعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَأَعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ .»

٤٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ أَقْتَرَبَ ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ» .

قال أبو داود: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عام يشمل المباح وغيره . وقال الطيبي : جمع الضمير فيه بعد ما أفرد في فليطعه نظراً إلى لفظ من تارة ومعناها أخرى (قلت أنت) القائل عبد الرحمن (قال) أي عبد الله بن عمرو (قلت) القائل عبد الرحمن (يأمرنا أن نفعل) كأنه أراد به أن يأمرنا بمنازعة علي رضي الله عنه مع أن علياً هو الأول ومعاوية هو الآخر الذي قام منازعاً (قال) عبد الله (أطعمه) أي معاوية (واعصه) أي معاوية : قال المزي : الحديث أخرجه مسلم بطوله في المغازي ، وأخرجه أبو داود في الفتن ، وأخرجه النسائي في البيعة وفي السير ، وأخرجه ابن ماجه في الفتن والله أعلم .

(ويل للعرب) الويل حلول الشر وهو تفجيع ، أو ويل كلمة عذاب أو واد في جهنم ، وخص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم (من شر) عظيم (قد اقترب) ظهوره ، والأظهر أن المراد به ما أشار إليه ﷺ في الحديث المتفق عليه بقوله : «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج» الحديث والله تعالى أعلم .

قال الطيبي : أراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه أو ما وقع بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه . قال القاري : أو أراد به قضية يزيد مع الحسين رضي الله عنه وهو في المعنى أقرب لأن شره ظاهر عند كل أحد من العجم والعرب (أفلح) أي نجا (من كف يده) أي عن القتال والأذى أو ترك القتال إذا لم يتميز الحق من الباطل .

قال المزي : والحديث أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن عبيد الله بن موسى عن شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة انتهى . وفي المرقاة : أخرجه أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح . والحديث متفق عليه من حديث طويل خلا قوله : «قد أفلح من كف يده» انتهى .

عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَاجِحِهِمْ سُلَاحٌ».

٤٢٤٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَنَبَسَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: «وَسُلَاحٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْرٍ».

٤٢٤٤ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

(يوشك المسلمون أن يحاصروا) على بناء المجهول أي يحبسوا ويضطروا ويلتجؤوا (إلى المدينة) أي مدينة النبي ﷺ لمحاصرة العدو إياهم أو يفر المسلمون من الكفار ويجمعون بين المدينة. وسلاح وهو موضع قريب من خير أو بعضهم دخلوا في حصن المدينة وبعضهم ثبتوا حوالها احتراساً عليها قاله القاري: وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: الظاهر أن هذا إخبار عن حال المسلمين زمن الدجال حين يأرز الإسلام إلى المدينة المطهرة أو يكون هذا في زمان آخر (أبعد مسالحتهم) بفتح الميم جمع مسلحة وأصله موضع السلاح ثم استعمل للثغر وهو المراد هنا أي أبعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خير القريب من المدينة على عدة مراحل، وقد يستعمل لقوم يحفظون الثغور من العدو.

قال ابن الأثير في النهاية: المسالحت جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لثلا يطرقهم على غفلة فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له انتهى.

وفي المصباح المنير: الثغر من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلثة في الحائط يخاف هجوم السارق منها، والجمع ثغور مثل فلس وفلوس (سلاح) بفتح السين. قال في المرقاة: وقد ضبط برفعه مضموماً على أنه اسم مؤخر والخبر قوله أبعد، وفي نسخة برفعه منوناً وفي أخرى بكسر الحاء. ففي القاموس: سلاح كسحاب وقطام موضع أسفل خير. وقال ابن الملك سلاح هو منون في نسخة ومبني على الكسر في أخرى، وقيل مبني على الكسر في الحجاز غير منصرف في بني تميم. والمعنى أبعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خير وهذا يدل على كمال التضييق عليهم وإحاطة الكفار حوالهم قاله القاري. قال المزي: حديث جرير بن حازم الأزدي البصري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أخرجه أبو داود في الفتن عن ابن وهب عن جرير انتهى.

قلت وفيه مجهول لأن أبا داود قال حدثت ولم يبين من حدث به وأخرجه الحاكم في المستدرک والله أعلم.

عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى زوى لي الأرض، أو قال: إن ربي زوى لي الأرض فأريت [فرايت] مشارقها ومغاربها، وإن ملك أممي سيبلغ ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإنني سألت ربي تعالى لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة ولا يسلب عليهم عدواً من سوا أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال لي: يا محمد إنني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يرد ولا أهلكهم بسنة بعامة ولا أسلب عليهم عدواً من سوا أنفسهم

(زوى لي الأرض) قال الخطابي: معناه قبضها وجمعها، يقال: انزوى الشيء إذا انقبض وتجمع (مشارقها) أي الأرض (ما زوى لي منها) أي من الأرض.

قال الخطابي: يتوهم بعض الناس أن من ها هنا معناها التبعض فيقول كيف شرط ها هنا في أول الكلام الاستيعاب ورد آخره إلى التبعض وليس ذلك على ما يقدرونه وإنما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة ولا يبطل شيئاً منها، ولكنه يأتي عليها شيئاً فشيئاً ويستوفيها جزءاً جزءاً. والمعنى أن الأرض زويت جملتها له مرة واحدة فرآها ثم يفتح له جزء جزء منها حتى يأتي عليها كلها فيكون هذا معنى التبعض فيها.

قال النووي: فيه إشارة إلى أن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع وأما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة إلى المشرق والمغرب انتهى (الأحمر والأبيض) أي الذهب والفضة.

وفي النهاية فالأحمر ملك الشام والأبيض ملك فارس، وإنما قال لفارس الأبيض لبياض ألوانهم ولأن الغالب على أموالهم الفضة، كما أن الغالب على ألوان أهل الشام الحمرة وعلى أموالهم الذهب انتهى.

قال النووي: المراد بالكنزين الذهب والفضة، والمراد كنز كسرى وقصر ملكي العراق والشام (أن لا يهلكها) أي أن لا يهلك الله الأمة (بسنة) قحط (بعامة) يعم الكل، وفي رواية مسلم بسنة عامة (فيستبيح بيضتهم) أي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم أي يجعلهم له مباحاً لا تبعة عليه فيهم ويسبيهم وينهبهم، يقال أباحه يبيحه واستباحه يستبيحه، والمباح خلاف المحذور، وبيضة الدار وسطها ومعظمها أراد عدواً يستأصلهم ويهلكهم جميعهم كذا في النهاية (فإنه) أي القضاء (ولا أهلكهم بسنة بعامة) أي لأهلكهم بقحط يعمهم بل إن وقع قحط وقع في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام قاله النووي.

فَيَسْتَبِيحُ بِيَضَّتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ بِأَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا، وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَثْمَةَ الْمُضْلِينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي. وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ. قَالَ ابْنُ عِيْسَى: ظَاهِرِينَ - ثُمَّ اتَّفَقَا - لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى».

(ولو اجتمع) أي العدو (أقطارها) أي نواحي الأرض (الأثمة المضلين) أي الداعين إلى البدع والفسق والفجور (في أمتي) أي من بعضهم لبعض (لم يرفع) (السيف) (عنها) أي عن الأمة (إلى يوم القيامة) فإن لم يكن في بلد يكون في بلد آخر قد ابتدء في زمن معاوية وهلم جرا لا يخلو عنه طائفة من الأمة. والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبَسَكُمْ شَيْعًا وَيَذِيقَ بَعْضَكُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ﴾ (بالمشركين) منها ما وقع بعد وفاته ﷺ في خلافة الصديق رضي الله عنه (الأوثان) أي الأصنام حقيقة، ولعله يكون فيما سيأتي أو معنى ومنه تعس عبد الدينار وعبد الدرهم (وإنه) أي الشأن (كذابون) أي في دعوتهم النبوة (ثلاثون) أي هم أو عددهم ثلاثون (وأنا خاتم النبيين) بكسر التاء وفتحها والجملة حالية (لأنبي بعدي) تفسير لما قبله (على الحق) خبر لقوله لا تزال أي ثابتين على الحق علماً وعملاً (ظاهرين) أي غالبين على أهل الباطل ولو حجة. قال الطيبي: يجوز أن يكون خبراً بعد خبر وأن يكون حالاً من ضمير الفاعل في ثابتين أي ثابتين على الحق في حالة كونهم غالبين على العدو (ثم اتفقا) أي سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى (من خالفهم) أي لثباتهم على دينهم (حتى يأتي أمر الله تعالى) متعلق بقوله لا تزال. قال في فتح الودود: أي الريح الذي يقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة. وفي رواية الشيخين من حديث المغيرة بن شعبة «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله» وأخرج الحاكم في المستدرك عن عمر «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة» قال المناوي: أي إلى قرب قيامها لأن الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الأرض الله الله انتهى.

قلت: حديث ثوبان هكذا مطولاً هو عند المؤلف، وأما غير المؤلف فأخرجه مفرقاً في المواضع، فحديث إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاربها إلى قوله يكون بعضهم يسبي بعضاً أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي كلهم في الفتن وقال الترمذي حسن

٤٢٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ابْنُ عَوْفٍ وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي ضَمُضٌ عَنْ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ - يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ».

صحيح ، وحديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله على ذلك أخرجه مسلم في الجهاد وابن ماجه في السنة والترمذي في الفتن وزاد في أوله إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وقال صحيح وأخرجه أبو داود في الفتن ذكره المزي في الأطراف ، وحديث إذا وضع السيف أخرجه أبو داود والترمذي .

(محمد بن إسماعيل) بن عياش (حدثني أبي) إسماعيل بن عياش (قال ابن عوف) أي محمد بن عوف الطائي الحمصي (وقرأت في أصل إسماعيل) أي في كتاب إسماعيل (قال) إسماعيل (حدثني ضمضم) بن زرعة (عن شريح) بن عبيد الحضرمي (عن أبي مالك يعني الأشعري) قال المزي في الأطراف: واختلف في اسمه فقيل الحارث بن الحارث . وقيل عبيد، وقيل عمرو، وقيل كعب بن عاصم، وقيل عبيد الله، وقيل كعب بن كعب، وقيل عامر بن الحارث بن هاني بن كلثوم نزل الشام انتهى . والمعنى أن هذا الحديث روى ابن عوف أولاً عن محمد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل عن ضمضم كل منهم بالتحديث والسماع، وروى ابن عوف ثانياً عالياً بدرجة عن كتاب إسماعيل قال حدثني ضمضم، فلا بن عوف في هذا الحديث إسنادان عن محمد بن إسماعيل عن أبيه عن ضمضم وعن كتاب إسماعيل عن ضمضم، لكن قال المناوي محمد بن إسماعيل عن أبيه . قال أبو حاتم لم يسمع من أبيه .

وقال المنذري : أبوه تكلم فيه غير واحد، وقال الحافظ في التلخيص في إسناده انقطاع وله طرق لا يخلو واحد منها من مقال، وقال في موضع آخر سنده حسن فإنه من رواية ابن عياش عن الشاميين وهي مقبولة وله شاهد عند أحمد رجاله ثقات لكن فيه راو لم يسم . وقال في تخريج المختصر اختلف في أبي مالك راوي هذا الحديث من هو، فإن في الصحب ثلاثة يقال لكل منهم أبو مالك الأشعري أحدهم راوي حديث المعارف وهو مشهور بكنيته وفي اسمه خلاف، الثاني الحارث بن الحارث مشهور باسمه أكثر، الثالث كعب بن عاصم مشهور باسمه دون كنيته . وذكر المزي هذا الحديث في ترجمة أبي مالك الأشعري الأول، وذكره الطبراني في ترجمة الثاني . قال الحافظ: وصح لي أنه الثالث انتهى كلام المناوي .

(إن الله أجاركم) حماكم ومنعكم وأنقذكم (من ثلاث خلال) خصال، الأولى (أن لا يدعو

٤٢٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدُورُ [يَدُورُ] رَحَى الْإِسْلَامِ بِخَمْسٍ [لِخَمْسٍ] وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتِّ

عليكم نبيكم) كما دعا نوح على قومه (فتهلكوا) بكسر اللام (جميعاً) أي بل كان النبي كثير
الدعاء لأمته (و) الثانية (أن لا يظهر) أي لا يغلب (أهل) دين (الباطل) وهو الكفر (على) دين
(أهل الحق) وهو الإسلام بحيث يحقه ويظفيء نوره (و) الثالثة (أن لا تجتمعوا على ضلالة)
وفيه أن إجماع أمته حجة من خصائصهم. والحديث تفرد به أبو داود وفيه انقطاع وكلام كما
تقدم. وأخرجه أيضاً الطبراني والله أعلم.

(تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين) اعلم أن العلماء
اختلفوا في بيان معنى دوران رحى الإسلام على قولين: الأول أن المراد منه استقامة أمر الدين
واستمراره، وهذا قول الأكثرين، والثاني أن المراد منه الحرب والقتال وهذا قول الخطابي
والبغوي. قال العلامة الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح قال الأكثرون المراد بدوران رحى
الإسلام استمرار أمر النبوة والخلافة واستقامة أمر الولاية وإقامة الحدود والأحكام من غير فتور
ولا فطور إلى سنة خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين من الهجرة بدليل قوله ﷺ في
آخر الحديث مما مضى. وقال الخطابي في المعالم والشيخ في شرح السنة: المراد بدوران
رحى الإسلام الحرب والقتال وشبهها بالرحى الدوارة بالحب لما فيها من تلف الأرواح
والأشباح انتهى.

فإن قلت: إرادة الحرب من دوران رحى الإسلام أظهر وأوضح من إرادة استقامة أمر
الدين واستمراره لأن العرب يكونون عن الحرب بدوران الرحى. قال الشاعر:

فدارت رحانا واستدارت رحاهم

فكيف اختار الأكثرون الأول دون الثاني.

قلت. لا شك أن العرب يكونون عن الحرب بدوران الرحى لكن إذا كان في الكلام ذكر
الحرب صراحة أو إشارة، وليس في الحديث ذكر الحرب أصلاً.

قال التوربشتي رحمه الله: إنهم يكونون عن اشتداد الحرب بدوران الرحى ويقولون دارت
رحى الحرب أي استتب أمرها ولم تجدهم استعملوا دوران الرحى في أمر الحرب من غير
جريان ذكرها أو الإشارة إليها، وفي هذا الحديث لم يذكر الحرب وإنما قال رحى الإسلام
فالأشبه أنه أراد بذلك أن الإسلام يستتب أمره ويدوم على ما كان عليه المدة المذكورة في
الحديث.

وَتَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعَ وَتَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلٌ مِنْ هَلَاكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا. قَالَ قُلْتُ: أَمَّا بَقِي أَوْ مِمَّا مَضَى؟ قَالَ: مِمَّا مَضَى».

ويصح أن يستعار دوران الرحى في الأمر الذي يقوم لصاحبه ويستمر له، فإن الرحى توجد على نعت الكمال ما دامت دائرة مستمرة، ويقال فلان صاحب دارتهم إذا كان أمرهم يدور عليه، ورحى الغيث معظمه، ويؤيد ما ذهبنا إليه ما رواه الحربي في بعض طرقه نزول رحى الإسلام مكان تدور ثم قال: كأن نزول أقرب لأنها نزول عن ثبوتها واستقرارها. وكلام الثوربشتي هذا ذكره القاري في المرقاة.

وقال ابن الأثير في النهاية: يقال دارت رحى الحرب إذا قامت على ساقها، وأصل الرحى التي يطحن بها، والمعنى أن الإسلام يمتد قيام أمره على سنن الاستقامة، والبعد من إحداثات الظلمة إلى تقضي هذه المدة التي هي بضع وثلاثون انتهى.

ثم اعلم أن اللام في قوله لخمس للوقت أو بمعنى إلى. قال الأردبيلي: واللام في لخمس للوقت كما لو قال أنت طالق لرمضان أي وقته.

قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّوْكَ الشَّمْسِ﴾ وقيل بمعنى إلى لأن الحروف الجارة يوضع بعضها موضع بعض انتهى. قلت كون اللام في لخمس بمعنى إلى هو الأظهر كما لا يخفى.

فإن قلت: قد ذكر في الحديث انتهاء مدة دوران رحى الإسلام ولم يذكر فيه ابتداء مدته فمن أي وقت يراد الابتداء.

قلت: يجوز أن يراد الابتداء من الهجرة أو من الزمان الذي بقيت فيه من عمره ﷺ خمس سنين أو ست سنين.

قال في جامع الأصول: قيل إن الإسلام عند قيام أمره على سنن الاستقامة والبعد من إحداثات الظلمة إلى أن يتقضي مدة خمس وثلاثين سنة، ووجهه أن يكون قد قاله وقد بقيت من عمره ﷺ خمس سنين أو ست فإذا انضمت إلى مدة خلافة الخلفاء الراشدين وهي ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ، وإن كان أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة، ففيها خرج أهل مصر وحصروا عثمان رضي الله عنه، وإن كانت سنة ست وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل، وإن كانت سنة سبع وثلاثين ففيها كانت وقعة صفين انتهى.

(فإن يهلكوا فسبيل من هلك وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً) اعلم أنهم لما اختلفوا في المراد بدوران رحى الإسلام على القولين المذكورين اختلفوا في بيان معنى هذا الكلام وتفسيره أيضاً على قولين، فتفسير هذا الكلام على قول الأكثرين هكذا، فقله فإن

[قال أبو داود: مَنْ قَالَ: خِرَاشٍ . فَقَدْ أَخْطَأَ].

يهلكوا يعني بالتغيير والتبديل والتحريف والخروج على الإمام وبالمعاصي والمظالم وترك الحدود وإقامتها، وقوله فسبيل من هلك أي فسبيلهم في الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن في الدين سبيل من هلك من الأمم السالفة والقرون الماضية في الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن في الدين وقوله وإن يقيم لهم دينهم أي لعدم التغيير والتبديل والتحريف والوهن يقيم لهم سبعين عاماً.

وعلى قول الخطابي والشيخ معناه، فإن يهلكوا بترك الحرب والقتال فسبيلهم سبيل من هلك بذلك من الأمم السالفة والقرون الماضية، وإن يقيم لهم دينهم بإقامة الحرب والقتال والقتال يقيم لهم سبعين عاماً. هكذا قرر الأردبيلي رحمه الله، وليس الهلاك فيه على حقيقته بل سمي أسباب الهلاك والاشتغال بما يؤدي إليه هلاكاً.

فإن قلت: في هذا الكلام موعدان: الأول: أنهم إن يهلكوا فسبيلهم سبيل من هلك، والثاني أنهم إن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً، وهذان الموعدان لا يوجدان معاً بل إن وجد الأول لا يوجد الثاني، وإن وجد الثاني لا يوجد الأول، فأَي من هذين الموعدين وجد ووقع.

قلت: قال القاري في المرقاة: قد وقع المحذور في الموعد الأول ولم يزل ذلك كذلك إلى الآن انتهى.

قلت: لا شك في وقوعه فقد ظهر بعد انقضاء مدة الخلفاء الراشدين ما ظهر وجري ما جرى، فلما وقع ما في الموعد الأول ارتفع الموعد الثاني كما لا يخفى على المتأمل.

فإن قلت: قال الخطابي يحتمل أن يكون المراد بالدين هنا الملك قال ويشبه أن يكون أراد بهذا ملك بني أمية وانتقاله عنهم إلى بني العباس، وكان ما بين استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان وضعف أمر بني أمية ودخل الوهن فيه نحواً من سبعين سنة، فعلى قول الخطابي هذا يظهر أن الموعد الثاني قد وقع.

قلت: قول الخطابي هذا ضعيف جداً بل باطل قطعاً، ولذلك تعقب عليه من وجوه. قال ابن الأثير بعد نقل قوله هذا التأويل كما تراه فإن المدة التي أشار إليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائماً انتهى.

وقال الأردبيلي بعد نقل كلامه وضعفوه بأن ملك بني أمية كان ألف شهر وهو ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر انتهى.

وقال التوربشتي بعد نقل قوله يرحم الله أبا سليمان أي الخطابي فإنه لو تأمل الحديث كل

٤٢٤٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَنبَسَةُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ. قِيلَ:

التأمل وبنى التأويل على سياقه لعلم أن النبي ﷺ لم يرد بذلك ملك بني أمية دون غيرهم من الأمة بل أراد به استقامة أمر الأمة في طاعة الولاة وإقامة الحدود والأحكام، وجعل المبدأ فيه أول زمان الهجرة، وأخبرهم أنهم يلبثون على ما هم عليه خمساً وثلاثين أو ستاً وثلاثين أو سبعمائة وثلاثين ثم يشقون عصا الخلاف فتفرق كلمتهم، فإن هلكوا فسيبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم وإن عاد أمرهم إلى ما كان عليه من إثارة الطاعة ونصرة الحق يتم لهم ذلك إلى تمام السبعين.

هذا مقتضى اللفظ ولو اقتضى اللفظ أيضاً غير ذلك لم يستقم لهم ذلك القول فإن الملك في أيام بعض العباسية لم يكن أقل استقامة منه في أيام مروان، ومدة إمارة بني أمية من معاوية إلى مروان بن محمد كانت نحواً من تسع وثمانين سنة والتواريخ تشهد له مع أن بقية الحديث ينقض كل تأويل يخالف تأويلنا هذا، وهي قول ابن مسعود.

(قلت) أي يا رسول الله (أما بقي أو مما مضى) يريد أن السبعين تتم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين أم تدخل الأعوام المذكورة في جملتها (قال مما مضى) يعني يقوم لهم أمر دينهم إلى تمام سبعين سنة، من أول دولة الإسلام لا من انقضاء خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين إلى انقضاء سبعين. قال المزني في الأطراف: حديث البراء بن ناجية الكاهلي ويقال المحاربي عن ابن مسعود أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن سليمان الأنباري عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عنه به انتهى. قلت: هذا حديث إسناده صحيح والله أعلم.

(يتقارب الزمان) قد يراد به اقتراب الساعة أو تقارب أهل الزمان بعضهم من بعض في الشر والفتنة أو قصر أعمار أهله أو قرب مدة الأيام والليالي حتى تكون السنة كالشهر.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: معناه قصر زمان الأعمار وقلة البركة فيها، وقيل هو دون زمان الساعة، وقيل قصر مدة الأيام والليالي على ما روي أن الزمان يتقارب حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السفعة انتهى.

قال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض، فيتقارب زمانهم وتتداني أيامهم.

وقال ابن بطال: معناه والله أعلم تقارب أحواله في أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله (وينقص العلم) أي في ذلك

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ [أَيُّهُ - أَيُّم] هُوَ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

٢ - باب النهي عن السعي في الفتنة

٤٢٤٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن عثمان الشَّحَامِ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ ثُمَّ لِيَنْجُو [لِيَنْجُ] مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ».

الزمان يموت العلماء الأعيان (وتظهر الفتن) أي ويترتب عليها المحن (ويلقى الشح) في قلوب أهله أي على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه والصانع بصنعه والغني بماله، وليس المراد وجود أصل الشح لأنه موجود في جيلة الإنسان إلا من حفظه الله، ولذا قال تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء وبالجميم (أية هو) أي الهرج أي شيء (قال) أي النبي ﷺ. قال المزني: والحديث أخرجه البخاري في الأدب وفي الفتن، ومسلم في القدر، وأبو داود في الفتن.

(باب النهي عن السعي في الفتنة)

(إنها) أي القصة (ستكون) أي ستوجد وتحدث وتقع (المضطجع فيها) أي في الفتنة (من الجالس) لأن يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه المضطجع، فيكون أقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدته ما لا يشاهده المضطجع (والجالس) في الفتنة يكون (خيراً من القائم) لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه الجالس، ويمكن أن يكون المراد بالجالس هو الثابت في مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنة في زمانه، والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد في إثارة الفتنة (والقائم) في الفتنة أي من بعيد متشرف عليها أو القائم بمكانه في تلك الحالة (من الماشي) أي من الذهاب على رجله إليها (من الساعي) أي من المسرع إليها ماشياً أو راكباً (قال يا رسول الله) أي أبو بكر (قال) أي النبي ﷺ (إبل) أي في البرية (له) أرض) أي عقار أو مزرعة بعيدة عن الخلق (فليلحق بأرضه) فإن الاعتزال والاشتغال بخويصة الحال حينئذ واجب لوقوع عموم الفتنة العمياء بين الرجال (قال) أي أبو بكر (فمن لم يكن له شيء من ذلك) أي فأين يذهب أو كيف يفعل (قال) أي النبي ﷺ (فليعمد) بكسر الميم أي

٤٢٤٩ - حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ أخبرنا الْمُفَضَّلُ عن عِيَّاشٍ عن بُكَيْرٍ عن بُسْرِ بن سَعِيدٍ عن حُسَيْنِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بن أَبِي وَقَّاصٍ عن النَّبِيِّ ﷺ في هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُنْ كَابِنِ آدَمَ، وَتَلَا يَزِيدُ ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لَيَقْتُلَنِي﴾ الآية».

٤٢٥٠ - حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شِهَابُ بنُ خِرَاشٍ عن الْقَاسِمِ بنِ غَزْوَانَ عن إِسْحَاقِ بنِ رَاشِدِ الْجَزَرِيِّ عن سَالِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ عن أَبِيهِ وَابِصَةَ عن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ

فليقصد (إلى سيفه) أي إن كان له (فليضرب بحدته) أي جانب سيفه الحاد (على حرة) في المصباح الحرة بالفتح أرض ذات حجارة سود انتهى . وهو كناية عن ترك القتال، والمعنى فليكسر سلاحه كيلا يذهب به إلى الحرب، لأن تلك الحروب بين المسلمين فلا يجوز حضورها (ثم لينج) بكسر اللام ويسكن وبفتح الياء وسكون النون وضم الجيم أي ليفر ويسرع هرباً حتى لا تصيبه الفتن (النجاء) بفتح النون والمد أي الإسراع قاله القاري .

وفي فتح الودود: النجاء الخلاص أي ليخرج من بين أهل الفتنة انتهى . وفي النهاية والنجاء السرعة يقال نجا ينجو نجاء إذا أسرع، ونجا من الأمر إذا خلاص انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه وأبو بكره اسمه نفع بن الحارث كني بأبي بكره لأنه تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة، وقيل في اسمه غير ذلك .

(في هذا الحديث) المذكور آنفاً (قال) سعد (أرأيت) أي أخبرني (كابن آدم) المطلق ينصرف إلى الكامل وفيه إشارة لطيفة إلى أن هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح عليه الصلاة والسلام ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ كذا في المرقاة وفي بعض النسخ كابني آدم، وفي بعض النسخ كخير ابني آدم أي فلتستسلم حتى تكون قتيلاً كهابيل ولا تكن قاتلاً كقابيل (وتلا) أي قرأ (يزيد) بن خالد المذكور . والحديث سكت عنه المنذري .

(أخبرنا شهاب بن خراش) بكسر المعجمة ثم راء (عن أبيه وابصه) له صحبة وهو بفتح الواو وبعد الألف باء موحدة مكسورة وصاد مهملة مفتوحة وتاء تأنيث قاله المنذري .

بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «قَتَلَاهَا كُلَّهُمْ فِي النَّارِ. قَالَ فِيهِ قُلْتُ مَتَى ذَاكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرَجِ حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: تَكْفُؤُ لِسَانَكَ وَيَذُكُ وَتَكُونُ جَلِيسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ فَلَمَّا قُتِلَ عَثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ فَلَقَيْتُ خُرَيْمَ بْنَ فَايَكٍ فَحَدَّثْتُهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ».

٤٢٥١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا. الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ

(قتلاها) جمع قتيل والضمير للفتنة (كلهم في النار) قال القاضي رحمه الله المراد بقتلاها من قتل في تلك الفتنة وإنما هم من أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين أو دفع ظالم أو إعانة محق، وإنما كان قصدهم التباعي والتشاجر طمعاً في المال والملك كذا في المرقاة (أيام الهرج) بفتح فسكون الفتنة (وتكون جلساً من أحلاس بيتك) أحلاس البيوت ما ييسط تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها، وقيل المجلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب والبرذعة شبهها به للزومها ودوامها، والمعنى الزموا بيوتكم والتزموا سكوتكم كيلا تقعوا في الفتنة التي بها دينكم يفوتكم (فلما قتل) قائله هو وابصة (طار قلبي مطاره) أي مال إلى جهة يهواها وتعلق بها، والمطار موضع الطيران كذا في المجمع (خريم) بالتصغير.

قال المنذري: في إسناده القاسم بن غزوان وهو شبه مجهول، وفيه أيضاً شهاب بن خراش أبو الصلت الجرشي، قال ابن المبارك ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي لا بأس به، وقال ابن حبان كان رجلاً صالحاً وكان ممن يخطيء كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به عند الاعتبار، وقال ابن عدي وفي بعض رواياته ما ينكر عليه انتهى كلام المنذري.

(محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة من الخامسة (إن بين يدي الساعة) أي قدامها من أشراتها (فتناً) أي فتناً عظماً ومحناً جساماً (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن أي كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبين أمرها. قال الطيبي رحمه الله: يريد بذلك التباسها وفضاعتها وشيوعها واستمرارها (فيها) أي في تلك الفتن (ويصبح كافراً) الظاهر أن المراد بالإصباح والإمساء تقلب الناس فيها وقت دون وقت لا بخصوص الزمانين فكأنه كناية عن تردد أحوالهم وتذبذب أقوالهم وتنوع أفعالهم من

مِنَ السَّاعِي فَكَسَّرُوا قَسِيَّتِكُمْ وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ -
يَعْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ».

٤٢٥٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا أبو عوانة عن رقة بن مصقلة عن
عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن - يعني ابن سمرة - قال «كُنْتُ أَخِذًا بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ
فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ أَتَى عَلَيَّ رَأْسٌ مَنْصُوبٌ فَقَالَ: شَقِي قَاتِلُ هَذَا، فَلَمَّا
مَضَى قَالَ: وَمَا أَرَى هَذَا إِلَّا قَدْ شَقِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَشَى إِلَى
رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقْلُ هَكَذَا، فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ».

قال أبو داود: رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير أو سميرة،

عهد ونقض وأمانة وخيانة ومعروف ومنكر وسنة وبدعة وإيمان وكفر (القاعد فيها خير من
القائم، والماشي فيها خير من الساعي) أي كلما بعد الشخص عنها وعن أهلها خير له من قربها
واختلاط أهلها لما سيؤول أمرها إلى محاربة أهلها، فإذا رأيت الأمر كذلك (فكسروا قسيكم)
بكسرتين وتشديد التحتية جمع القوس وفي العدول عن الكسر إلى التفسير مبالغة لأن باب
التفعيل للتكثير (وقطعوا) من التقطيع (أوتاركم) جمع وتر بفتحيتين.

قال القاري: فيه زيادة من المبالغة إذ لا منفعة لوجود الأوتار مع كسر القسي أو المراد به
أنه لا ينتفع بها الغير (واضربوا سيوفكم بالحجارة) أي حتى تنكسر أو حتى تذهب حدتها،
وعلى هذا القياس الأرماع وسائر السلاح (فإن دخل) بصيغة المجهول ونائب الفاعل قوله (علي
أحد منكم) من بيانية (فليكن) أي ذلك الأحد (كخير ابني آدم) أي فليستسلم حتى يكون قتيلًا
كهايل ولا يكون قاتلاً كقبايل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب، وعبد
الرحمن بن ثروان هذا تكلم فيه بعضهم ووثقه يحيى بن معين واحتج به البخاري.

(عن رقة) بقاف وموحدة مفتوحتين (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة (على رأس منصوب) لعله رأس ابن الزبير رحمه الله (فقال) أي ابن عمر (فليقل هكذا)
أي فليفعل هكذا، وفي بعض النسخ يعني فليمد عنقه وهو تفسير لقوله هكذا يعني من مشى إلى
رجل لقتله فليمد ذلك الرجل عنقه إليه ليقته لأن القاتل في النار والمقتول في الجنة، فمد
العنق إليه سبب لدخول الجنة.

(قال أبو داود الخ) غرض المصنف رحمه الله من هذا الكلام بيان الاختلاف في اسم
والد عبد الرحمن (رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير أو سميرة) أي روى

وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرَةَ .

قال أبو داود: قال لي الحسن بن علي حدثنا أبو الوليد - يعني بهذا الحديث عن أبي عوانة، وقال: هو في كتابي ابن سبرة وقالوا: سمرة، وقالوا: سميرة. هذا كلام أبي الوليد.

٤٢٥٣ - حدثنا مسدد أخبرنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك. فذكر الحديث قال فيه: كيف أنت إذا

بالشك بين سمير مصغراً وبين سميرة مصغراً مع التاء (ورواه ليث بن أبي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة) أي روى ليث بلفظ سميرة مصغراً مع التاء ولم يشك كما شك الثوري (وقال هو في كتابي ابن سبرة الخ) يعني قال أبو الوليد إن اسم والد عبد الرحمن في كتابي سبرة بفتح السين المهملة وفتح الموحدة، وقال بعضهم سمرة بفتح السين وضم الميم، وقال بعضهم سميرة بالتصغير مع التاء.

قال المنذري: وحكى أبو داود اختلاف الرواة في اسم والد عبد الرحمن بن سمير أو سميرة وسبرة وسمرة، وذكر البخاري في تاريخه الكبير عبد الرحمن هذا وذكر الخلاف في اسم أبيه وقال حديثه في الكوفيين، وذكر له هذا الحديث مقتصراً منه على المسند. وقال الدارقطني: تفرد به أبو عوانة عن ربة عن عون بن أبي جحيفة عنه يعني عن عبد الرحمن بن سمير انتهى كلام المنذري.

(عن المشعث) بتشديد بعدها مثلثة ويقال منبعث بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة ثم مثلثة كذا في التقريب (فذكر الحديث) أورد البغوي في المصابيح عن أبي ذر قال: «كنت رديفاً خلف رسول الله ﷺ يوماً على حمار فلما جاوزنا بيوت المدينة قال كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة جوع تقوم عن فراشك ولا تبلغ مسجدك حتى يجهدك الجوع؟ قال: قلت لله ورسوله أعلم، قال تعفف يا أبا ذر، قال كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى أنه يباع القبر بالعبد، قال قلت لله ورسوله أعلم، قال تصبر يا أبا ذر، قال كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة قتل تغمر الدماء أحجار الزيت؟ قال قلت لله ورسوله أعلم، قال تأتي من أنت منه، قال قلت وألبس السلاح؟ قال شاركت القوم إذاً، قلت فكيف أصنع يا رسول الله، قال إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فالتق ناحية ثوبك على وجهك ليوء بإثمك وإثمه» قال صاحب المشكاة والعلامة الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح: الحديث رواه أبو داود. وقال ميرك: وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى.

أَصَابَ النَّاسُ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ - يَعْنِي الْقَبْرَ - قَالَ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَوْ قَالَ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ . قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ ، أَوْ قَالَ تَصَبَّرْ . ثُمَّ قَالَ لِي : يَا أَبَا ذَرٍّ . قُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ

قلت: حديث أبي ذر باللفظ الذي ساقه البغوي في المصابيح وعزاه مخرجه إلى أبي داود ليس في النسخ التي بأيدينا من رواية اللؤلؤي فلعله من رواية غير اللؤلؤي ولم أقف على ذلك والله اعلم .

(إذا أصاب الناس موت) أي بسبب القحط أو وباء من عفونة هواء أو غيرها (يكون البيت فيه بالوصيف) قال الخطابي: البيت ها هنا القبر، والوصيف الخادم، يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت أو يدفنه إلا أن يعطي وصيفاً أو قيمته والله أعلم .

وقد يكون معناه أن يكون مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف انتهى .

وقد تعقب التوربشتي رحمه الله على هذا المعنى الثاني حيث قال وفيه نظر لأن الموت وإن استمر بالأحياء وفشا فيهم كل الفشل لم ينته بهم إلى ذلك وقد وسع الله عليهم الأمكنة . وأجيب بأن المراد بموضع القبور الجبانة المعهودة وقد جرت العادة بأنهم لا يتجاوزون عنها كذا في المرقاة .

قلت: وقع في رواية المصابيح والمشكاة المذكورة آنفاً «كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى إنه يباع القبر بالعبد» فهذه الرواية تؤيد المعنى الثاني، وهذا المعنى هو المتعين، لأن الحديث يفسر بعضه بعضاً والله أعلم .

وقيل: معناه أن البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع بيت بعبد مع أن قيمة البيت تكون أكثر من قيمة العبد على الغالب المتعارف . وقيل معناه أنه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس إلا عبد يقوم بمصالح ضعفة أهل ذلك البيت . وأنت تعلم أن هذين المعنيين يحتملهما لفظ المؤلف أبي داود . وأما لفظ المصابيح والمشكاة المذكور فكلاً كما لا يخفى على المتأمل .

(يعني القبر) تفسير للبيت من بعض الرواة (الله ورسوله أعلم) أي بحالي وحال غيري في تلك الحال وسائر الأحوال (أو قال) للشك (ما خار الله) أي اختار (تصبر) قال القاري: بتشديد الموحدة المفتوحة أمر من باب التفاعل، وفي نسخة تصبر مضارع صبر على أنه خبر بمعنى الأمر (أحجار الزيت) قيل هي محلة بالمدينة وقيل موضع بها . قال التوربشتي: هي من الحرة التي

بِالدَّمِ؟ قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخَذُ سَيْفِي فَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: شَارَكَتِ الْقَوْمَ إِذَا. قَالَ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: تَلْزِمُ بَيْتَكَ. قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ».

قال أبو داود: لَمْ يَذْكَرِ الْمُشْعَثُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا

كانت بها الوقعة زمن يزيد والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري المستبيح بحرم رسول الله ﷺ، وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة أيام وقيل خمسة، فلا جرم أنه انماع كما ينماع الملح في الماء ولم يلبث أن أدركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون كذا في المرقاة (غرقت بالدم) بالغين المعجمة، وفي بعض النسخ عرقت بالعين المهملة أي لظمت، والعروق اللزوم (عليك بمن أنت منه) أي الزم أهلك وعشيرتك الذين أنت منهم، وقيل المراد بمن أنت منه الإمام أي الزام إمامك ومن بايعته (شاركت القوم) أي في الإثم (إذاً) بالتثنية أي إذا أخذت السيف ووضعت على عاتقك. قال ابن الملك رحمه الله: قوله شاركت لتأكيد الزجر عن إراقة الدماء وإلا فالدفع واجب.

قال القاري: والصواب أن الدفع جائز إذا كان الخصم مسلماً إن لم يترتب عليه فساد بخلاف ما إذا كان العدو كافراً فإنه يجب الدفع مهما أمكن (أن يبهرك) بفتح الهاء أي يغلبك (شعاع السيف) بفتح أوله أي بريقه ولمعانه وهو كناية عن إعمال السيف (فألق ثوبك على وجهك) أي لثلاث ترى ولا تفرغ ولا تجزع، والمعنى لا تحاربهم وإن حاربوك بل استسلم نفسك للقتل (يبوء) أي يرجع القاتل (بإثمك) أي بإثم قتلك (وبإثمه) أي وبسائر إثمه (لم يذكر المشعث) مفعول والفاعل قوله غير حماد. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(إن بين أيديكم) أي قدامكم (كقطع الليل المظلم) من حيث أنها شاعث ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها. قال في النهاية: قطع الليل طائفة منه وقطعة، وجمع القطعة قطع أراد فتنة مظلمة سوداء تعظيماً لشأنها انتهى (يصبح الرجل فيها مؤمناً الخ) يجوز أن يكون معناه

وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا. الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي: قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: كُونُوا أَحْلَاسَ بِيُوتِكُمْ».

٤٢٥٥ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي قال أخبرنا حجاج - يعني ابن محمد - قال أخبرنا الليث بن سعد قال حدثني معاوية بن صالح أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن المقداد بن الأسود قال: «أيم الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، ولمن ابتلي فصبر فواها».

مؤمناً لتحريمه دم أخيه وعرضه وماله كافراً لتحليله والله أعلم (والماشي فيها خير من الساعي) السعي دویدن وشتاب كردن وكسب وكارکردن، والمقصود من الحديث أن التباعد عنها خير في أي مرتبة كانت فالقاعد أبعد ثم الواقف في مكانه ثم المشي من الساعي. وعند مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا» (كونوا أحلاس بيوتكم) جمع حلس وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب أي الزموا بيوتكم، ومنه حديث أبي بكر رضي الله عنه «كن حلس بيتك».

قال المنذري: قال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي فيمن نعرفه بكنيته ولا نقف على اسمه أبو كبشة سمع أبا موسى روى عنه عاصم كناه لنا أبو الحسن العارمي حدثنا محمد يعني ابن إسماعيل وقال الحافظ أبو القاسم في الأشراف أبو كبشة أظنه البراء بن قيس السكوني عن أبي موسى وذكر هذا الحديث، وذكر الأمير أبو نصر بن ماکولا أبا كبشة البراء بن قيس وذكر بعده أبا كبشة السكوني عن عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال وأبو كبشة عن أبي موسى الأشعري روى عنه عاصم الأحوال وذكره الدارقطني أخشى أن يكون الذي قبله. وقال البراء بن مالك: من قال غير ذلك فقد صحف يشير بذلك إلى الرد على من قال في البراء بن مالك أنه أبو كبشة بالياء آخر الحروف والسين المهملة. انتهى كلام المنذري.

(إن السعيد لمن) باللام المفتوحة للتأكيد في خبر إن (جنب) بضم الجيم وتشديد النون المكسورة أي بعد والتكرار للمبالغة في التأكيد، ويمكن أن يكون التكرار باعتبار أول الفتن وآخرها (ولمن ابتلي وصبر) بفتح اللام عطف على لمن جنب (فواها) معناه التلهف والتحسر أي واهاً لمن باشر الفتنة وسعى فيها، وقيل معناه الإعجاب والاستطابة، ولمن بكسر اللام أي ما

٣ - باب في كف اللسان

٤٢٥٦ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءٌ بِكَمَاءٍ عَمِيَاءٌ مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوْقُوعِ السَّيْفِ».

٤٢٥٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ

أحسن وما أطيب صبر من صبر عليها ولا يخفى أنه لو حمل على معنى التعجب لصح بالفتح أيضاً، كذا في اللغات.

قال في النهاية: قيل معنى هذه الكلمة التلهف وقد توضع موضع الإعجاب بالشيء، يقال واهأ له. وقد ترد بمعنى التوجع، وقيل التوجع يقال فيه آهأ. ومنه حديث أبي الدرداء ما أنكرتم من زمانكم فيما غيرتم من أعمالكم إن يكن خيراً فواهاً واهأ، وإن يكن شراً فآهاً آهأ والألف فيها غير مهموزة انتهى.

وقال في القاموس: واهأ ويترك تنوينه كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في كف اللسان)

(عن عبد الرحمن بن البيلماني) بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح اللام (ستكون فتنة صماء بكماء عمياء) وصفت الفتنة بهذه الأوصاف بأوصاف أصحابها أي لا يسمع فيها الحق ولا ينطق به ولا يتضح الباطل عن الحق كذا في اللغات وقال القاري: المعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل، ولا يسمعون النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل من تكلم فيها بحق أو ذي ووقع في الفتن والمحن (من أشرف لها) أي من اطلع عليها وقرب منها (استشرفت له) أي أطلعت تلك الفتنة عليه وجذبتة إليها (وإشراف اللسان) أي إطلاقه وإطالته (كوقوع السيف) أي في التأثير.

قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن البيلماني ولا يحتج بحديثه.

فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، قَتَلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقُوعِ السَّيْفِ».

قال أبو داؤد: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ الْأَعْجَمِ .

٤٢٥٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ

قال زيَادُ سَمِينِ كَوْشٍ .

(تستنظف العرب) بالطاء المعجمة أي تستوعبهم هلاكاً من استنظفت الشيء أخذته كله .

كذا في النهاية (قتلاها) جمع قتيل بمعنى مقتول مبتدأ وخبره (في النار) لقتالهم على الدنيا واتباعهم الشيطان والهوى، أي سيكونون في النار أو هم حينئذ في النار لأنهم يباشرون ما يوجب دخولهم فيها كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ وقد تقدم شرح هذه الجملة (اللسان الخ) أي وقعه وطعنه على تقدير مضاف .

وقال الطيبي رحمه الله: القول والتكلم فيها إطلاقاً للمحل وإرادة الحال. قال القرطبي

في التذكرة بالكذب عند أئمة الجور ونقل الأخبار إليهم، فربما ينشأ من ذلك الغضب والقتل والجلاء والمفاسد العظيمة أكثر مما ينشأ من وقوع الفتنة نفسها .

وقال السيد رحمه الله في حاشيته على المشكاة أي الطعن في إحدى الطائفتين ومدح

الأخرى مما يثير الفتنة فالكف واجب انتهى .

قال القاري نقلاً عن المظهر: يحتمل هذا احتمالين أحدهما أن من ذكر أهل تلك

الحرب بسوء يكون كمن حاربهم لأنهم مسلمون وغيبة المسلمين إثم ولعل المراد بهذه الفتنة الحرب التي وقعت بين أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وبين معاوية رضي الله عنه، ولا شك أن من ذكر أحداً من هذين الصدرين وأصحابهما يكون مبتدعاً لأن أكثرهم كانوا أصحاب رسول الله ﷺ، والثاني أن المراد به أن من مد لسانه فيه بشتم أو غيبة يقصدونه بالضرب والقتل ويفعلون به ما يفعلون بمن حاربهم .

قال القاري: في الاحتمال الأول أنه ورد «اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ولا غيبة

لفاسق» ونحو ذلك فلا يصح هذا على إطلاقه، ولذا استدرك كلامه بقوله ولعل المراد بهذه الخ .

قال وحاصل الاحتمال الثاني أن الطعن في إحدى الطائفتين ومدح الأخرى حينئذ مما

يثير الفتنة، فالواجب كف اللسان، وهذا المعنى في غاية من الظهور انتهى (رواه الثوري عن ليث عن طاوس عن الأعجم) أي قال الثوري عن الأعجم مكان عن رجل يقال له زياد . والأعجم لقبه .

(قال زياد سيمين كوش) أي قال عبد القدوس في روايته زياد سيمين كوش مكان رجل

يقال له زياد، وسيمين كوش لفظ فارسي معناه أبيض الأذن .

٤ - باب الرخصة في التبدي في الفتنة

٤٢٥٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْمَطَرِ [الْقَطْرِ] يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

قال المنذري: وحكى أبو داود عن بعضهم أنه الاعمى يعني زياداً، وحكى أيضاً زياد بن سيمين كوش وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث غريب سمعت محمد بن اسماعيل يقول لا نعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة عن ليث فرفعه، ورواه حماد بن زيد عن ليث فوقفه هذا آخر كلامه، وذكر البخاري في تاريخه أن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله بن عمر وقوله قال وهذا أصح من الأول وهكذا قال فيه زياد بن سيمين كوش قال غيره زياد سيمين كوش واستشهد به البخاري، وكان من العباد، ولكنه اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، وتكلم فيه غير واحد، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «فستكون فتن القاعد فيها خير من القائم» وفيه من تشرف لها تستشرفه قيل هو من الأشراف يقال تشرفت الشيء واستشرفته أي علوته، يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته.

وقال الهروي: أشرفته أي علوته واستشرفت على الشيء اطلعت عليه من فوق، وقيل هو من المخاطرة والتغريب والإشفاء على الهلاك أي من خاطر بنفسه فيها أهلكته، يقال أشرف المريض إذا أشفى على الموت. انتهى كلام المنذري.

(باب الرخصة في التبدي في الفتنة)

التبدي تفعل من البداوة أي الخروج إلى البادية (يوشك) أي يقرب (يتبع) بتشديد التاء (بها) أي مع الغنم أو بسببها (شعف الجبال) بفتح الشين والعين أي رؤوس الجبال وأعاليها واحداً شعفة (ومواقع القطر) بفتح فسكون أي مواضع المطر وآثاره من النبات وأوراق الشجر يريد بها المرعى من الصحراء والجبال فهو تعميم بعد تخصيص (يفر بدينه) أي بسبب حفظه.

قال الكرمانى: هذه الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر في يتبع أو المسلم إذا جوزنا الحال من المضاف إليه. فقد وجد شرطه وهو شدة الملابسه وكأنه جزء منه، واتحاد الخير بالمال واضح، ويجوز أن تكون استثنائية، وهو واضح انتهى.

٥ - باب النهي عن القتال في الفتنة

٤٢٦٠ - حدثنا أبو كامل أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال «خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ - يَعْنِي فِي الْقِتَالِ - فَلَقَيْتُ أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

٤٢٦١ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن الحسن بإسناده ومعناه مختصراً.
[قال أبو داود: لمحمد - يعني ابن المتوكل - أخ ضعيف يُقال له الحسين].

والحديث دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه. كذا في فتح الباري.
قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

(باب النهي عن القتال في الفتنة)

(يعني في القتال) أي في الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها، وفي بعض النسخ في قتال الجمل والمراد به الحرب المذكورة سميت به لأن عائشة رضي الله عنها كانت يومئذ على الجمل، وفي بعض النسخ في قتال، وفي بعض النسخ هذا الرجل لأنصره، والمراد منه علي بن أبي طالب رضي الله عنه (إذا تواجَه المسلمان بسيفيهما) قال القسطلاني أي ضرب كل واحد منهما وجه الآخر أي ذاته (فالقَاتِل والمقتول في النار) أي يستحقانه وقد يعفو الله عنهما أو ذلك محمول على من استحل ذلك (هذا القاتل) أي يستحق النار (فما بال المقتول) أي فما ذنبه حتى يدخلها (إنه أراد قتل صاحبه) وفي رواية البخاري إنه كان حريصاً على قتل صاحبه.

قال القسطلاني: وبه استدل من قال بالمؤاخذه بالعزم وإن لم يقع الفعل وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلاً وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة، فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(عن الحسن) هو البصري.

٦ - باب في تعظيم قتل المؤمن

٤٢٦٢ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ قَالَ: «كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقِسْطَنْطِينِيَّةِ بِدُلْقِيَّةَ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَلِسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ يُقَالُ لَهُ هَانِيٌّ بِنُ كُثُومِ بْنِ شَرِيكِ الْكِنَانِيِّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ. قَالَ لَنَا خَالِدٌ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا. فَقَالَ هَانِيٌّ بِنُ كُثُومٍ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ

(باب في تعظيم قتل المؤمن)

(في غزوة القسطنطينية) بضم القاف وزيادة ياء مشددة ويقال قسطنطينية بإسقاط ياء النسبة وقد يضم الطاء الأولى منهما كان اسمها بَرَنْطِيَّةَ فنزلها قسطنطين الأكبر وبنى عليها سوراً ارتفاعه أحد وعشرون ذراعاً وسماها باسمه وصارت دار ملك الروم إلى الآن، واسمها اسطنبول أيضاً كذا في المراصد (بدلقةية) بضم الذال واللام وسكون القاف وفتح الياء التحتية اسم مدينة بالروم. كذا في شرح القاموس والمجمع (فلسطين) بالكسر ثم الفتح وسكون السين وطاء مهملة وآخره نون آخر كور الشام من ناحية مصر قصبته بيت المقدس، ومن مشهور مدنها عسقلان والرملة وغزة ونابلس وعمان ويافا كذا في المراصد مختصراً (ذلك) أي الشرف والعلو (له) أي للرجل المذكور (وكان) أي عبد الله بن أبي زكريا (له) أي لهانيء (حقه) أي فضله وقدره (عسى الله أن يغفره) أي ترجى مغفرته (إلا من مات مشركاً) أي إلا ذنب من مات مشركاً (أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً) قال العزيزي في شرح الجامع الصغير. هذا محمول على من استحل القتل أو على الزجر والتنفير إذا ما عد الشرك من الكبائر يجوز أن يغفر وإن مات صاحبه بلا توبة انتهى.

واعلم أن هذا الحديث بظاهره يدل على أنه لا يغفر للمؤمن الذي قتل مؤمناً متعمداً وعليه يدل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ وهذا هو مذهب ابن عباس، لكن جمهور السلف وجميع أهل السنة حملوا ما ورد من ذلك على التغليظ، وصححو توبة القاتل كغيره، وقالوا معنى قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ أي إن شاء أن يجازيه تمسكاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ومن الحجة في ذلك حديث

[فَاعْتَبَطَ] بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. قَالَ لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنَقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ». وَحَدَّثَ هَانِيءُ بْنُ كَثُومٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ سِوَاءً.

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُبَارَكٍ قَالَ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ: «سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْغَسَّانِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: اعْتَبَطَ [اعْتَبَطَ] بِقَتْلِهِ، قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُ أَحَدَهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى فَلَا [لَا] يَسْتَغْفِرُ اللهُ تَعَالَى - يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ».

الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم أتى تمام المائة إلى راهب فقال لا توبة لك فقتله فأكمل به مائة، ثم جاء آخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة الحديث. وإذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الأمة فمثله لهم أولى لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم فاعتبط وفي بعض النسخ الموجودة فاعتبط بالعين المعجمة. قال العريزي بعين مهملة أي قتله ظلماً لا عن قصاص، وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح لأن القاتل يفرح بقتل عدوه انتهى.

وقال الخطابي يريد أنه قتله ظلماً لا عن قصاص، يقال عبطت الناقة: واعتبطتها إذا نحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها. وقال في النهاية هكذا جاء الحديث في سنن أبي داود، ثم جاء في آخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوي الحديث سألت يحيى بن يحيى عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى فلا يستغفر الله. قال وهذا التفسير يدل على أنه من الغبط بالعين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لأن القاتل يفرح بقتل خصمه، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد. قال وشرحه الخطابي على أنه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى (صرفاً ولا عدلاً) قال العلقمي: أي نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك (معنقاً) بصيغة اسم الفاعل من الإعناق أي خفيف الظهر سريع السير. قال الخطابي يريد خفيف الظهر يعنق مشيه أي يسير سير العنق، والعنق ضرب من السير وسيع، يقال أعنق الرجل في سيره فهو معنق، وقال في النهاية أي مسرعاً في طاعته منسبطاً في عمله، وقيل أراد يوم القيامة انتهى (بلح) بموحدة وتشديد اللام وحاء مهملة أي أعين وانقطع قاله الخطابي. وقال في النهاية: يقال بلح الرجل إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك وقد أبلحه السير فانقطع به يريد وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام وقد يخفف اللام كذا في مرقاة الصعود.

(عن قوله اعتبط بقتله) بالعين المهملة وفي بعض النسخ بالعين المعجمة (قال) أي

قال أبو داود: وَقَالَ فَاعْتَبَطَ يَصُبُّ دَمَهُ صَبًّا.

٤٢٦٤ - حدثنا مُسْلِمٌ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ أُنْبَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ عن أَبِي الزِّنَادِ عن مُجَالِدِ بنِ عَوْفٍ أَنَّ خَارِجَةَ بنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ بَعْدَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

٤٢٦٥ - حدثنا يُوْسُفُ بنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، أَوْ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَأَتَيْنَا الْفُوحَشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ فَهَذِهِ لِأَوْلَئِكَ. قَالَ: فَأَمَّا [وَأَمَّا] الَّتِي فِي النِّسَاءِ:

يحيى في تفسير اغتبط بقتله (الذين يقتلون الخ) هذا التفسير يدل على أنه من الغبطة كما قال صاحب النهاية. قال المنذري: أم الدرداء هذه هي الصغرى واسمها عجيمة ويقال جهيمة ويقال جمانة بنت حيمي الوصابية قبيلة من حمير شامية وليست لها صحبة، فأما أم الدرداء الكبرى فاسمها خيرة على المشهور ولها صحبة وكانت من فضلاء النساء مع العبادة والنسك.

(أنزلت هذه الآية الخ) حاصله أن الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ ناسخ للآية التي في الفرقان وهي ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ لأن الآية الأولى نزلت بعد الآية التي في الفرقان ستة أشهر. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناد عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد وهو الملقب بعباد القرشي مولاهم ويقال ثقفي مدني نزل بالبصرة أخرج له مسلم عن الزهري واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد، وقال الإمام أحمد وروي عن أبي الزناد أحاديث منكورة.

(فهذه لأولئك الخ) مقصود ابن عباس رضي الله عنه أن الآية التي في الفرقان نزلت في أهل الشرك والآية التي في النساء نزلت في أهل الإسلام الذين علموا أحكام الإسلام وتحريم

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الآية، قَالَ الرَّجُلُ: إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ. فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ.

٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ أَهْلَ الشُّرْكِ قَالَ وَنَزَلَ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾.

٤٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ قَالَ: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي

القتل فجعل رضي الله عنه محل الآيتين مختلفاً. وفي رواية للبخاري فقال أي ابن عباس هذه مكية أراه نسختها آية مدنية التي في سورة النساء فمن هذه الرواية يظهر أن محل الآيتين عند ابن عباس واحد قال الحافظ في الفتح: إن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ إحداهما وتارة يجعل محلهما مختلفاً، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمداً، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه انتهى (فلا توبة له) قال النووي: هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي عنه أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أن يجازى انتهى (فقال إلا من ندم) أي فإن له توبة. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه (ما نسخها شيء) بل هي محكمة باقية على ظاهرها كما هو مذهبه رضي الله عنه قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه (عن أبي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي قاله المنذري.

مَجَلَزٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قَالَ: هِيَ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ فَعَلَّ.

٧ - باب ما يرجى في القتل

٤٢٦٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ فِتْنَةً فَعَظَّمَ أَمْرَهَا، فَقُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ أَدْرَكْتَنَا هَذِهِ لَتَهْلِكُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا إِنْ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلُ. قَالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا».

٤٢٧٠ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ

(قال هي جزاؤه الخ) إلى هذا التأويل ذهب جمهور السلف والخلف غير ابن عباس رضي الله عنه في المشهور عنه كما تقدم. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب ما يرجى في القتل)

ما موصولة أي باب الذي يرجى في القتل من المغفرة.

(فقلنا أو قالوا) شك من الراوي (هذه) أي هذه الفتنة (لتهلكنا) من الإهلاك أي تهلك تلك الفتنة دنيانا وعاقبتنا (إن بحسبكم القتل) قال السيوطي في مرقاة الصعود: هذا بزيادة الباء في المبتدأ عند النحاة: قالوا لا يحفظ زيادة الباء في المبتدأ إلا في بحسبك زيد أي حسبك، ومثله قوله بحسبك أن تفعل الخيرات. قال ابن يعيش: ومعناه حسبك فعل الخير والجار والمجرور في موضع رفع في الابتداء، قال ولا يعلم مبتدأ دخل عليه حرف الجر في الإيجاب غير هذا الحرف انتهى. وعلى هذا ههنا هو اسم إن والقتل مرفوع خبرها انتهى كلام السيوطي. ومعنى هذه الجملة أن هذه الفتنة لو أدركتكم ليكفيكم فيها القتل أي كونكم مقتولين والضرر الذي يحصلكم منها ليس إلا القتل وأما هلاك عاقبتكم فكلما، بل يرحم الله عليكم هناك ويغفر لكم، هذا ظهر لي في معنى هذه الجملة والله تعالى أعلم (قتلوا) بصيغة المجهول والحديث سكت عنه المنذري.

(أمتي هذه) أي الموجودون الآن وهم قرنه أو أعم (أمة مرحومة) أي مخصوصة بمزيد الرحمة وإتمام النعمة، أو بتخفيف الإصر والأثقال التي كانت على الأمم قبلها من قتل النفس

مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتْنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ».

آخر كتاب الفتن

في التوبة وإخراج ربع المال في الزكاة وقرض موضع النجاسة (ليس عليها عذاب في الآخرة) أي من عذب منهم لا يعذب مثل عذاب الكفار قال المناوي: ومن زعم أن المراد لا عذاب عليها في عموم الأعضاء لأن أعضاء الوضوء لا يمسه النار فتكلف مستغنى عنه. وقال صاحب فتح الودود أي إن الغالب في حق هؤلاء المغفرة. وقال القاري. في المرقاة: بل غالب عذابهم أنهم مجزيون بأعمالهم في الدنيا بالمحن والأمراض وأنواع البلايا كما حقق في قوله تعالى: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ انتهى (عذابها في الدنيا الفتن) أي الحروب الواقعة بينهم (والزلازل) أي الشدائد والأهوال (والقتل) أي قتل بعضهم بعضاً، وعذاب الدنيا أخف من عذاب الآخرة. قال المناوي: لأن شأن الأمم السابقة جار على منهاج العدل وأساس الربوبية وشأن هذه الأمة ماش على منهاج الفضل وجود الإلهية. قال القاري وقيل الحديث خاص بجماعة لم تأت كبيرة ويمكن أن تكون الإشارة إلى جماعة خاصة من الأمة وهم المشاهدون من الصحابة أو المشيئة مقدره لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وقال المظهر: هذا حديث مشكل لأن مفهومه أن لا يعذب أحد من أمته ﷺ سواء فيه من ارتكب الكبائر وغيره، فقد وردت الأحاديث بتعذيب مرتكب الكبيرة اللهم إلا أن يأول بأن المراد بالأمه هنا من اقتدى به ﷺ كما ينبغي ويمثل بما أمر الله وينتهي عما نهاه. وقال الطيبي رحمه الله: الحديث وارد في مدح أمته ﷺ واختصاصهم من بين سائر الأمم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم وأنهم إن أصيبوا بمصيبة في الدنيا حتى الشوكة يشاكها أن الله يكفر بها في الآخرة ذنباً من ذنوبهم، وليست هذه الخاصية لسائر الأمم ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله مرحومة، فإنه يدل على مزية تمييزهم بعناية الله تعالى ورحمته، والذهاب إلى المفهوم مهجور في مثل هذا المقام، وهذه الرحمة هي المشار إليها بقوله: ﴿ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون - إلى قوله - الذين يتبعون الرسول النبي الأمي﴾ انتهى.

قال القاري: ولا يخفى عليك أن هذا كله مما لا يدفع الإشكال فإنه لا شك عند أرباب الحال أن رحمة هذه الأمة إنما هي على وجه الكمال وإنما الكلام في أن هذا الحديث بظاھره يدل على أن أحداً منهم لا يعذب في الآخرة، وقد تواترت الأحاديث في أن جماعة من هذه الأمة من أهل الكبائر يعذبون في النار ثم يخرجون إما بالشفاعة وإما بعفو الملك الغفار، وهذا منطوق الحديث ومعناه المأخوذ من ألفاظه ومبناه وليس بمفهومه المتعارف المختلف في اعتباره حتى يصح قوله إن هذا المفهوم مهجور، بل المراد بمفهومه في كلام المظهر المعلوم في العبارة ثم قول الطيبي رحمه الله، وليست هذه الخاصية وهي كفارة الذنوب بالبلية لسائر الأمم

يحتاج إلى دليل مثبت ولا عبرة بما فهم من المفهوم من قوله عذابها في الدنيا الفتن إلى آخره، فإنه قابل للتقييد بكون وقوع عذابها بها غالباً انتهى .

قال المنذري : في إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد .
وقال العقيلي : تغير في آخر عمره في حديثه اضطراب .

وقال ابن حبان البستي : اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك . انتهى كلام المنذري .
والحديث أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي وفي مقدمة الفتح عبد الرحمن الكوفي المسعودي مشهور من كبار المحدثين إلا أنه اختلط في آخر عمره .

وقال أحمد وغيره من سمع منه بالكوفة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح انتهى
والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب المهدي

٤٢٧١ - حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا مروان بن معاوية عن إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن أبيه عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يزال

(أول كتاب المهدي)

واعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على ممر الأعصار أنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولي على الممالك الإسلامية ويسمى بالمهدي، ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة في الصحيح على أثره، وأن عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال، أو ينزل معه فيساعده على قتله، ويأتى بالمهدي في صلته.

وخرجوا أحاديث المهدي جماعة من الأئمة منهم أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري والحاكم والطبراني وأبو يعلى الموصلي، وأسندوها إلى جماعة من الصحابة مثل علي وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي سعيد الخدري وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقره بن إياس وعلي الهلالي وعبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنهم. وإسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف وقد بالغ الإمام المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون المغربي في تاريخه في تضعيف أحاديث المهدي كلها فلم يصب بل أخطأ.

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

ما قال المنذري: حديث «الخلافة بعدي ثلاثون سنة» وحديث «اثناعشر خليفة» ثم قال:

فإن قيل: فكيف الجمع؟

قيل: لا تعارض بين الحديثين فإن الخلافة المقدره بثلاثين سنة هي: خلافة النبوة كما في

حديث أبي بكر، ووزن النبي ﷺ بأبي بكر ورجحانه وسيأتي وفيه فقال النبي ﷺ «خلافة نبوة». ثم يؤتى

الله الملك من يشاء».

هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ [أَثْنِي عَشَرَ] خَلِيفَةً كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ [عَلَيْهِمْ] الْأُمَّةُ فَسَمِعْتُ كَلَامًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَفْهَمُهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.»

وما روي مرفوعاً من رواية محمد بن المنكدر عن جابر «من كذب بالمهدي فقد كفر» فموضوع، والمتهم فيه أبو بكر الإسكاف وربما تمسك المنكرون لشأن المهدي بما روى مرفوعاً أنه قال: «لا مهدي إلا عيسى بن مريم» والحديث ضعفه البيهقي والحاكم وفيه أبان بن صالح وهو متروك الحديث والله أعلم.

(لا يزال هذا الدين قائماً) أي مستقيماً سديداً جارياً على الصواب والحق (حتى يكون عليكم اثنا عشر) وفي الرواية الآتية لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة، ولفظ مسلم: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً» (كلهم تجتمع عليه الأمة) المراد باجتماع الأمة عليه انقيادها له وإطاعته.

قال بعض المحققين: قد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة.

وأما الخلفاء الاثنا عشر فلم يقل في خلافتهم: إنها خلافة نبوة. ولكن أطلق عليهم اسم الخلفاء، وهو مشترك، واختص الأئمة الراشدون منهم بخصيصة في الخلافة وهي: خلافة النبوة وهي المقدرة بثلاثين سنة: خلافة الصديق: ستين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوماً، وخلافة عمر بن الخطاب: عشر سنين وستة أشهر وأربع ليالٍ وخلافة عثمان: اثنتي عشر سنة إلا اثني عشر يوماً، وخلافة علي: خمس سنين وثلاثة أشهر إلا أربعة عشر يوماً. وقتل علي: سنة أربعين. فهذه خلافة النبوة ثلاثون سنة.

وأما «الخلفاء: اثنا عشر» فقد قال جماعة - منهم: أبو حاتم بن حبان وغيره - إن آخرهم عمر بن عبد العزيز، فذكروا الخلفاء الأربعة، ثم معاوية، ثم يزيد ابنه ثم معاوية بن يزيد ثم مروان بن الحكم ثم عبد الملك ابنه ثم الوليد بن عبد الملك، ثم سليمان بن عبد الملك، ثم عمر بن عبد العزيز. وكانت وفاته على رأس المائة. وهي القرن الفضل الذي هو خير القرون وكان الدين في هذا القرن في غاية العزة. ثم وقع ما وقع.

والدليل على أن النبي ﷺ إنما أوقع عليهم اسم الخلافة بمعنى الملك في غير خلافة النبوة: قوله في الحديث الصحيح من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة «سيكون من بعدي خلفاء يعملون بما يقولون ويفعلون ما يؤمرون. وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لا يقولون ويفعلون ما لا يؤمرون. . من أنكر برىء ومن أمسك سلم. ولكن من رضي وتابع.»

وقيل إنهم يكونون في زمان واحد يفترق الناس عليهم .

وقال الثوربشتي : السبيل في هذا الحديث وما يعتقبه في هذا المعنى أن يحمل على المقسطين منهم فإنهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة ، ولا يلزم أن يكونوا على الولاء ، وأن قدر أنهم على الولاء فإن المراد منه المسمون بها على المجاز كذا في المرقاة .

وقال النووي في شرح مسلم : قال القاضي قد توجه هنا سؤالان أحدهما أنه قد جاء في الحديث الآخر : «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً» وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة ، فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة ، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي .

قال والجواب عن هذا أن المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسراً في بعض الروايات : «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكاً» . ولم يشترط هذا في الاثني عشر :

والسؤال الثاني أنه قد ولى أكثر من هذا العدد . قال وهذا اعتراض باطل لأنه ﷺ لم يقل لا يلي إلا اثنا عشر خليفة وإنما قال يلي وقد ولى هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم انتهى .

قال هذا إن جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل أن يكون المراد مستحقي الخلافة العادلين ، وقد مضى منهم من علم ، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة انتهى .

وقال الشيخ الأجل ولي الله المحدث في قرة العينين في تفضيل الشيخين : وقد استشكل في حديث : «لا يزال هذا الدين ظاهراً إلى أن يبعث الله اثني عشر خليفة كلهم من قريش» ووجه الاستشكال أن هذا الحديث ناظر إلى مذهب الاثنا عشرية الذين أثبتوا اثني عشر إماماً ، والأصل أن كلامه ﷺ بمنزلة القرآن يفسر بعضه بعضاً ، فقد ثبت من حديث عبد الله بن مسعود «تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين سنة أو ست وثلاثين سنة فإن يهلكوا فسيل من قد هلك وإن يقيم لهم دينهم يقيم سبعين سنة مما مضى» وقد وقعت أغلاط كثيرة في بيان معنى هذا الحديث ، ونحن نقول ما فهمناه على وجه التحقيق أن ابتداء هذه المدة من ابتداء الجهاد في السنة الثانية من الهجرة ، ومعنى فإن يهلكوا ليس على سبيل الشك والترديد بل بيان أنها تقع وقائع عظيمة يرى نظراً إلى القرائن الظاهرة أن أمر الإسلام قد اضمحل وشوكة الإسلام وانتظام الجهاد قد انقطع ، ثم يظهر الله تعالى ما ينتظم به أمر الخلافة والإسلام وإلى سبعين سنة لا يزال هذا الانتظام ، وقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ ففي سنة خمس وثلاثين من ابتداء الجهاد وقعت حادثة قتل ذي النورين وتفرق المسلمین ، وأيضاً في سنة ست وثلاثين وقعة الجمل وصفين

وفي هذه الحوادث لما ظهر الفساد والتقاتل فيما بين المسلمين وجعل جهاد الكفار متروكاً ومهجوراً إلى حين علم نظراً إلى القرائن الظاهرة أن الإسلام قد وهن واضمحل وكوكبه قد أفل ولكن الله تعالى بعد ذلك جعل أمر الخلافة منتظماً وأمضى الجهاد إلى ظهور بني العباس وتلاشي دولة بني أمية ففي ذلك الوقت أيضاً فهم بالقرائن الظاهرة أن الإسلام قد أريد ويفعل الله ما يريد، ثم أيد الله الإسلام وأشاد مناره وجلى نهاره حتى حدثت الحادثة الجنكيزية وإليها إشارة في حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: «إني لأرجو أن لا يعجز أمتي عند ربي أن يؤخرها نصف يوم، فقيل لسعدوكم نصف يوم؟ قال خمس مائة سنة» رواه أحمد فتارة أخبر النبي ﷺ عن خلافة النبوة وخصصه بثلاثين سنة والتي بعدهم عبرها بملك عضوض، وتارة عن خلافة النبوة والتي تتصل بها كليهما معاً وعبرها باثني عشر خليفة وتارة عن الثلاثة كلها معاً وعبرها بخمس مائة سنة، وأما ما فهم هذا المستشكل فلا يستقيم أصلاً بوجه.

الأول: أن المذكور ههنا الخلافة لا الإمامة ولم يكن أكثر من هؤلاء اثني عشر خليفة بالاتفاق بين الفريقين.

الثاني: أن نسبتهم إلى قريش تدل على أن كلهم ليسوا من بني هاشم، فإن العادة قد جرت على أن الجماعة لما فعلوا أمراً وكلهم من بطن واحد يسمونهم بذلك البطن، ولما كانوا من بطون شتى يسمونهم بالقبيلة الفوقانية التي تجمعهم.

الثالث: أن القائلين باثني عشر أئمة لم يقولوا بظهور الدين بهم بل يزعمون أن الدين قد اختفى بعد وفاته ﷺ، والأئمة كانوا يعملون بالخفية وما استطاعوا على أن يظهره حتى إن علياً رضي الله عنه لم يقدر على إظهار مذهبه ومشربه.

الرابع: أن المفهوم من حرف إلى أن تقع فترة بعد ما ينقضي عصر اثني عشر خليفة وهم قائلون بظهور عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام وكمال الدين بعدهم فلا يستقيم معنى الغاية والمغيا كما لا يخفى.

فالتحقيق في هذه المسألة أن يعتبروا بمعاوية وعبد الملك وبنو الأربعة وعمر بن عبد العزيز ووليد بن يزيد بن عبد الملك بعد الخلفاء الأربعة الراشدين. وقد نقل عن الإمام مالك أن عبد الله بن الزبير أحق بالخلافة من مخالفه. ولنا فيه نظر، فإن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قد ذكرا عن النبي ﷺ ما يدل على أن تسلط ابن الزبير واستحلال الحرم به مصيبة من مصائب الأمة أخرج حديثهما أحمد عن قيس بن أبي حازم قال جاء ابن الزبير إلى عمر بن الخطاب يستأذنه في الغزو فقال عمر اجلس في بيتك فقد غزوت مع رسول الله ﷺ. قال فرد ذلك عليه فقال له عمر في الثالثة أو التي تليها أقعد في بيتك والله إني لأجد بطرف

المدينة منك ومن أصحابك أن تخرجوا فتنفسوا على أصحاب محمد ﷺ، وأخرجه الحاكم فمن لفظه بطرف المدينة يفهم أن واقعة الجمل غير مراد ههنا بل المراد خروجه للخلافة، وإلى هذا المعنى قد أشار علي رضي الله عنه في قصة جواب الحسن رضي الله عنه ولم ينتظم أمر الخلافة عليه، ويزيد بن معاوية ساقط من هذا البين لعدم استقراره مدة يعتد بها وسوء سيرته والله أعلم.

قال الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره تحت قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً بعد إيراد حديث جابر بن سمرة من رواية الشيخين واللفظ لمسلم: ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحاً يقيم الحق ويعدل فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم، بل قد وجد منهم أربعة على نسق واحد وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة وبعض بني العباس ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة والظاهر أن منهم المهدي المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره أنه يواطىء اسمه اسم النبي ﷺ واسم أبيه اسم أبيه فيملاً الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً، وليس هذا بالمنتظر الذي يتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سامراء، فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية بل هو من هوس العقول السخيفة وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثني عشر الأئمة الذي يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم انتهى.

قلت زعمت الشيعة خصوصاً الامامية منهم أن الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ علي رضي الله عنه ثم ابنه الحسن، ثم أخوه الحسين، ثم ابنه علي زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر، ثم ابنه جعفر الصادق، ثم ابنه موسى الكاظم، ثم ابنه علي الرضا، ثم ابنه محمد التقي، ثم ابنه علي التقي، ثم ابنه الحسن العسكري، ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي وزعموا أنه قد اختفى خوفاً من أعدائه وسيظهر فيملاً الدنيا قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ولا امتناع في طول عمره وامتداد أيام حياته كعيسى والخضر. وأنت خيرير بأن اختفاء الإمام وعدمه سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة من وجود الإمام وأن خوفه من الأعداء لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه إلا الاسم، بل غاية الأمر أن يوجب اختفاء دعوى الإمامة كما في حق آبائه الذين كانوا ظاهرين على الناس ولا يدعون الإمامة، وأيضاً فعند فساد الزمان واختلاف الآراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس إلى الإمام أشد وانقيادهم له أسهل كذا في شرح العقائد.

قلت: لا شك في أن ما زعمت الشيعة من أن المهدي المبشر به في الأحاديث هو محمد بن الحسن العسكري القائم المنتظر وأنه مختف وسيظهر هي عقيدة باطلة لا دليل عليه.

ويقرب من هذا ما زعم أكثر العوام وبعض الخواص في حق الغازي الشهيد الإمام

٤٢٧٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا داؤد عن عابر عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال هذا الدين عزيزاً إليّ اثني عشر خليفة». قال: فكبر الناس وضجوا. ثم قال كلمة خفيفة [خفيفة]. قلت لأبي: يا أبت ما قال؟ قال: كلهم من قريش».

٤٢٧٣ - حدثنا ابن نفيّل أخبرنا زهير أخبرنا زياد بن خيثمة أخبرنا الأسود بن سعيد الهمداني عن جابر بن سمرة بهذا الحديث.

الأمجد السيد أحمد البريلوي رضي الله تعالى عنه أنه المهدي الموعود المبشر في الأحاديث وأنه لم يستشهد في معركة الغزوبل إنه اختفى عن أعين الناس وهو حي موجود في هذا العالم إلى الآن حتى أفرط بعضهم فقال إنا لقيناه في مكة المعظمة حول المطاف ثم غاب بعد ذلك، ويزعمون إنه سيعود وسيخرج بعد مرور الزمان فيملاً الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً وهذا غلط وباطل، والحق الصحيح أن السيد الإمام استشهد ونال منازل الشهداء ولم يختف عن أعين الناس قط، والحكايات المروية في ذلك كلها مكذوبة ومخترعة وما صح منها فهو محمول على محمل حسن. وقد طال النزاع في أمر السيد الشهيد من حياته واختفائه حتى جعلوه جزء العقيدة ويجادلون من ينكره، وإلى الله المشتكى من صنيع هؤلاء ونعوذ بالله من هذه العقيدة المنكرة الواهية والله أعلم.

قال المنذري بعد إخراج حديث جابر: ذكر البخاري أن أبا خالد سعيداً والد إسماعيل سمع أبا هريرة وسمع منه ابنه إسماعيل وقوله كلهم من قريش مسند سمرة بن جنادة وقيل سمرة بن عمرو السوائي والد جابر بن سمرة عن رسول الله ﷺ وأخرجه الترمذي وفيه فسألت الذي يليني فقال كلهم من قريش وليس فيه قلت لأبي. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وذكر أبو عمر النمري سمرة هذا وقال روى عنه ابنه حديثاً واحداً ليس له غيره عن النبي ﷺ يكون بعدي اثني عشر خليفة كلهم من قريش لم يرو عنه غيره، وابن جابر بن سمرة صاحب له رواية انتهى.

(عزيزاً) وفي رواية لمسلم «عزيزاً منيعاً» قال القاري: أي قوياً شديداً أو مستقيماً سديداً (وضجوا) أي صاحوا والضح الصياح عند المكروه والمشقة والجزع (ثم قال) أي رسول الله ﷺ (كلمة خفيفة) وفي بعض النسخ خفية وهو الظاهر، وفي رواية لمسلم بكلمة خفيت عليّ (قلت لأبي) أي سمرة رضي الله عنه (يا أبت) بكسر التاء وكان في الأصل يا أبي فأبدلت الياء بالتاء (ما قال) أي رسول الله ﷺ (قال) أي أبي (كلهم) أي كل الخلفاء قال المنذري وأخرجه مسلم.

زَادَ: «فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَكُونُ الْهَرَجُ».

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبِيدٍ حَدَّثَهُمْ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ فِطْرِ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - كُلَّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ. قَالَ زَائِدَةُ فِي حَدِيثِهِ - لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ - ثُمَّ اتَّفَقُوا - حَتَّى يَبْعَثَ رَجُلًا [حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلٌ - حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا] مِّنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ أَسْمُهُ اسْمِي وَأَسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي».

(ثم يكون ماذا) أي شيء يكون بعد الخلفاء الاثني عشر (الهرج) أي الفتنة والقتال.
قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة.
(كلهم عن عاصم) أي كل من عمر بن عبيد وأبو بكر وسفيان الثوري وزائدة وفطر وروا
عن عاصم وهو ابن بهدلة (عن زر) أي ابن حبيش (قال زائدة) أي وحده (مني أو من أهل بيتي)
شك من الراوي.

واعلم أنه اختلف في أن المهدي من بني الحسن أو من بني الحسين. قال القاري في المرقاة: ويمكن أن يكون جامعاً بين النسبتين الحسنين والأظهر أنه من جهة الأب حسني ومن جانب الأم حسيني قياساً على ما وقع في ولدي إبراهيم وهما إسماعيل وإسحاق عليهم الصلاة والسلام حيث كان أنبياء بني إسرائيل كلهم من بني إسحاق وإنما نبيء من ذرية إسماعيل نبينا ﷺ وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الأنبياء، فكذلك لما ظهرت أكثر الأئمة وأكابر الأمة من أولاد الحسين فناسب أن ينحصر الحسن بأن أعطي له ولد يكون خاتم الأولياء ويقوم مقام سائر الأصفياء، على أنه قد قيل لما نزل الحسن رضي الله عنه عن الخلافة الصورية كما ورد في منقبتة في الأحاديث النبوية أعطي له لواء ولاية المرتبة القطبية فالمناسب أن يكون من جملتها النسبة المهودية المقارنة للنسبة العيسوية واتفقهما على إعلاء كلمة الملة النبوية وسيأتي في حديث أبي إسحاق عن علي رضي الله عنه ما هو صريح في هذا المعنى والله تعالى أعلم انتهى.

زَادَ فِي حَدِيثِ فِطْرِ: «يَمَلُّ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِّتَ ظُلْمًا وَجَوْرًا» .
 وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «لَا تَذْهَبُ أَوْ لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ
 رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي» .
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَفْظُ عُمَرَ وَآبِي بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ .

قلت: حديث أبي إسحاق عن علي رضي الله عنه يأتي عن قريب ولفظه قال علي رضي
 الله عنه ونظر إلى ابنه الحسن فقال: «إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه
 رجل» الخ (يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي) فيكون محمد بن عبد الله وفيه رد على
 الشيعة حيث يقولون المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري .

(يملا الأرض) استئناف مبين لحسبه كما أن ما قبله معين لنسبه أي يملأ وجه الأرض
 جميعاً أو أرض العرب وما يتبعها والمراد أهلها (قسطاً) بكسر القاف وتفسيره قوله: (وعدلاً)
 أتى بهما تأكيداً (كما ملئت) أي الأرض قبل ظهوره (لا تذهب) أي لا تفتى (أو لا تنقضي) شك
 من الراوي (حتى يملك العرب) قال في فتح الودود: خص العرب بالذكر لأنهم الأصل
 والأشرف انتهى . وقال الطيبي: لم يذكر العجم وهم مرادون أيضاً لأنه إذا ملك العرب واتفقت
 كلمتهم وكانوا يداً واحدة قهروا سائر الأمم، ويؤيده حديث أم سلمة انتهى . وهذا الحديث يأتي
 في هذا الباب . قال القاري: ويمكن أن يقال ذكر العرب لغلبتهم في زمنه أو لكونهم أشرف أو
 هو من باب الاكتفاء ومراده العرب والعجم كقوله تعالى: ﴿سراييل تقيكم الحر﴾ أي والبرد
 والأظهر أنه اقتصر على ذكر العرب لأنهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فإنه
 قد يقع منهم خلاف في إطاعته والله تعالى أعلم انتهى .

(يواطئ اسمه اسمي) أي يوافق ويطابق اسمه اسمي (لفظ عمر وأبي بكر بمعنى
 سفیان) هو الثوري قاله المنذري أي لفظ حديث عمر وأبي بكر بمعنى حديث سفیان . قال
 المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح . قلت: حديث عبد الله بن مسعود قال
 الترمذي هو حديث حسن صحيح وسكت عنه أبو داود، والمنذري وشمس الدين ابن القيم،
 وقال الحاكم رواه الثوري وشعبة وزائدة وغيرهم من أئمة المسلمين عن عاصم قال وطرق عاصم
 عن زر عن عبد الله كلها صحيحة إذ عاصم إمام من أئمة المسلمين انتهى . وعاصم هذا هو ابن
 أبي النجود واسم أبي النجود بهدلة: أحد القراء السبعة . قال أحمد بن حنبل: كان رجلاً
 صالحاً وأنا أختار قراءته . وقال أحمد أيضاً: وأبوزرة ثقة، وقال أبو حاتم محله عندي محل
 الصدق صالح الحديث ولم يكن بذلك الحافظ . وقال أبو جعفر العقيلي لم يكن فيه إلا سوء
 الحفظ . وقال الدارقطني: في حفظه شيء، وأخرج له البخاري في صحيحه مقروناً بغيره،

٤٢٧٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين أخبرنا فطر عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل عن علي عن النبي ﷺ قال: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلُؤُهَا عَدْلًا كَمَا مِلْتُ جَوْرًا».

٤٢٧٦ - حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا أبو المليح الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن نفييل عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ عِزَّتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ».

وأخرج له مسلم . قال الذهبي : ثبت في القراءة وهو في الحديث دون الثبوت صدوق بهم وهو حسن الحديث . والحاصل أن عاصم بن بهدلة ثقة على رأي أحمد وأبي زرعة ، وحسن الحديث صالح الاحتجاج على رأي غيرهما ولم يكن فيه إلا سوء الحفظ فرد الحديث بعاصم ليس من دأب المنصفين على أن الحديث قد جاء من غير طريق عاصم أيضاً فارتفعت عن عاصم مظنة الوهم والله أعلم .

(حدثنا الفضل بن دكين) بالتصغير (أخبرنا فطر) هو ابن خليفة القرشي المخزومي وثقه أحمد وابن معين والعجلي (عن القاسم بن أبي بزة) بفتح الموحدة وتشديد الزاي (لبعث الله رجلاً) هو المهدي (يملؤها) أي الأرض . والحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من أهل بيتي يملك جبال الديلم والقسطنطينية» وفي القاموس: الديلم جبل معروف . والحديث سكت عنه المنذري . قلت: الحديث سنده حسن قوي ، وأما فطر بن خليفة الكوفي فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين والنسائي والعجلي وابن سعد والساجي ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وأخرج له البخاري ، ويكفي توثيق هؤلاء الأئمة لعدالته فلا يلتفت إلى قول ابن يونس وأبي بكر بن عياش والجوزجاني في تضعيفه بل هو قول مردود والله أعلم .

(المهدي من عترتي) قال الخطابي : العترة ولد الرجل لصلبه وقد يكون العترة أيضاً الأقرباء وبنو العمومة ، ومنه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة نحن عترة رسول الله ﷺ انتهى . وقال في النهاية : عترة الرجل أخص أقاربه ، وعترة النبي ﷺ بنو عبد المطلب وقيل قريش والمشهور المعروف أنهم الذين حرمت عليهم الزكاة انتهى (من ولد فاطمة) ضبط بفتح الواو واللام وبضم الواو وسكون اللام . قال في المجمع . بضم واو وسكون لام جمع ولد . وفي المشكاة من أولاد فاطمة . قال الحافظ عماد الدين : الأحاديث دالة على أن المهدي يكون بعد دولة بني العباس وأنه يكون من أهل البيت من ذرية فاطمة من ولد الحسن لا الحسين كذا في مرقاة الصعود . وقال السندي في حاشية ابن ماجه قال ابن كثير : فأما الحديث

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُثْنِي عَلَيَّ بِنِ نَفِيلٍ، وَيَذُكُرُ مِنْهُ صَلَاحًا.

٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَامٍ بْنِ بَزِيعٍ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الْأَنْفِ: يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ».

الذي أخرجه الدارقطني في الأفراد عن عثمان بن عفان مرفوعاً «المهدي من ولد العباس عمي فإنه حديث غريب كما قاله الدارقطني تفرد به محمد بن الوليد مولى بني هاشم انتهى . وقال المناوي: في إسناده كذاب (يذكر منه صلاحاً) الضمير المجرور لعلي بن نفييل أي يذكر أبو المليح صلاحه . قال المنذري وأخرجه ابن ماجة ولفظه «من ولد فاطمة» وفي حديث أبي داود، قال: عبد الله بن جعفر وهو الرقي وسمعت أبا المليح يعني الحسن بن عمر الرقي يثني علي علي بن نفييل ويذكر منه صلاحاً . وقال أبو حاتم الرازي: علي بن نفييل جد النفييلي لا بأس به . وقال أبو جعفر العقيلي: علي بن نفييل حراني هو جد النفييلي عن سعيد بن المسيب في المهدي لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وساق هذا الحديث وقال في المهدي: أحاديث خيار من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ بلفظ رجل من أهل بيته علي الجملة مجملاً هذا آخر كلامه . وفي إسناده هذا الحديث أيضاً زياد بن بيان . قال الحافظ أبو أحمد بن عدي: زياد بن بيان سمع علي بن النفييلي جد النفييلي في إسناده نظر . سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري وساق الحديث . وقال: والبخاري إنما أنكر من حديث زياد بن بيان هذا الحديث وهو معروف به . هذا آخر كلامه، وقال غيره وهو كلام غير معروف من كلام سعيد بن المسيب والظاهر أن زياد بن بيان وهم في رفعه انتهى كلام المنذري .

(المهدي مني) أي من نسلي وذريتي (أجلى الجبهة) قال في النهاية: الجلام مقصوراً انحسار مقدم الرأس من الشعر أو نصف الرأس أو هو دون الصلع، والنعت أجلى وجلواء، وجبهة جلواء واسعة وكذلك في القاموس، فمعنى أجلى الجبهة منحسر الشعر من مقدم رأسه أو واسع الجبهة: قال القاري وهو الموافق للمقام (أقنى الأنف) قال في النهاية القنا في الأنف طوله ودقة أرنبته مع حذب في وسطه يقال رجل أقنى وامرأة قنواء انتهى . قلت: للأرنبة طرف الأنف، والحذب الارتفاع . قال القاري: والمراد أنه لم يكن أفطس فإنه مكروه الهيئة .

(ويملك سبع سنين) قال المناوي: زاد في رواية أو تسع، وفي أخرى يمدده الله بثلاثة آلاف من الملائكة . قال المنذري: في إسناده عمران القطان وهو أبو العوام عمران بن داود

٤٢٧٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِباً إِلَى مَكَّةَ فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيَخْرُجُونَهُ وَهُوَ كَارِهِ فَيَبَايَعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعَثٌ مِنَ الشَّامِ ، فَيُخَسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَنَّهُ أَبْدَالَ الشَّامِ وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيَبَايَعُونَهُ ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ ،

القطان البصري استشهد به البخاري ووثقه عفان بن مسلم وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القطان وضعفه يحيى بن معين والنسائي انتهى . وفي الخلاصة: وقال أحمد أرجو أن يكون صالح الحديث انتهى .

(يكون) أي يقع (اختلاف) أي في ما بين أهل الحل والعقد (عند موت خليفة) أي حكمية وهي الحكومة السلطانية بالغلبة التسليطية (فيخرج رجل من أهل المدينة) أي كراهية لأخذ منصب الإمارة أو خوفاً من الفتنة الواقعة فيها وهي المدينة المعطرة أو المدينة التي فيها الخليفة (هارباً إلى مكة) لأنها مأمّن كل من التجأ إليها ومعبد كل من سكن فيها قال الطيبي رحمه الله وهو المهدي بدليل إيراد هذا الحديث أبو داود، في باب المهدي (فبأية ناس من أهل مكة) أي بعد ظهور أمره ومعرفة نور قدره (فيخرجونه) أي من بيته (وهو كاره) إما بلية الإمارة وإما خشية الفتنة، والجملة حالية معترضة (بين الركن) أي الحجر الأسود (والمقام) أي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام (ويبعث) بصيغة المجهول أي يرسل إلى حربه وقتاله مع أنه من أولاد سيد الأنام وأقام في بلد الله الحرام (بعث) أي جيش (من الشام) وفي بعض النسخ من أهل الشام (بهم) أي بالجيش (بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون التحتية قال التوريشتي رحمه الله هي أرض ملساء بين الحرمين . وقال في المجمع اسم موضع بين مكة والمدينة وهو أكثر ما يراد بها (فإذا رأى الناس ذلك) أي ما ذكر من خرق العادة وما جعل للمهدي من العلامة (أناه أبدال الشام) جمع بدل بفتحيتين قال في النهاية: هم الأولياء والعباد الواحد بدل سموا بذلك لأنهم كلما مات منهم واحداً بدل بآخر قال السيوطي في مرقاة الصعود: لم يرد في الكتب الستة ذكر الأبدال إلا في هذا الحديث عند أبي داود وقد أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه، وورد فيهم أحاديث كثيرة خارج الستة جمعتها في مؤلف انتهى .

قلت: إنا نذكر هنا بعض الأحاديث الواردة في شأن الأبدال تتميماً للفائدة .

فمنها ما رواه أحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت مرفوعاً الأبدال في هذه الأمة ثلاثون رجلاً قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً أورده

فَبِعِثُ إِلَيْهِمْ بَعثًا، فَيُظْهِرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعثُ كَلْبٍ، وَالْحَيَّةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيْمَةً

السيوطي في الجامع الصغير، وقال العريزي والمناوي في شرحه بإسناد صحيح، ومنها ما رواه عبادة بن الصامت «الأبدال في أمتي ثلاثون بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تنصرون» رواه الطبراني في الكبير أورده السيوطي في الكتاب المذكور وقال العريزي والمناوي بإسناد صحيح، ومنها ما رواه عوف بن مالك «الأبدال في أهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون» أخرجه الطبراني في الكبير أورده السيوطي في الكتاب المذكور قال العريزي والمناوي إسناده حسن، ومنها ما رواه علي رضي الله عنه «الأبدال بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً يسقى بهم الغيث ويتنصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب» أخرجه أحمد وقال العريزي والمناوي بإسناد حسن قال المناوي زاد في رواية الحكيم «لم يسبقوا الناس بكثرة صلاة ولا صوم ولا تسبيح ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة الصدر أولئك حزب الله» وقال لا ينافي خبر الأربعين خبر الثلاثين لأن الجملة أربعون رجلاً فثلاثون على قلب إبراهيم وعشرة ليسوا كذلك، ومنها ما ذكر أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيار أمتي في كل قرن خمس مائة والأبدال أربعون، فلا الخمس مائة ينقصون ولا الأربعون كلما مات رجل أبدل الله عز وجل من الخمس مائة مكانه وأدخل في الأربعين وكأنهم قالوا يا رسول الله دلنا على أعمالهم قال يعفون عن من ظلمهم ويحسنون إلى من أساء إليهم ويتواسون في ما آتاهم الله عز وجل» أورده القاري في المرقاة ولم يذكر تمام إسناده.

واعلم أن العلماء ذكروا في وجه تسمية الأبدال وجوهاً متعددة وما يفهم من هذه الأحاديث من وجه التسمية هو المعتمد.

(وعصائب أهل العراق) أي خيارهم من قولهم عصبة القوم خيارهم قاله القاري. وقال في النهاية جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها، ومنه حديث علي رضي الله عنه الأبدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق» أراد أن التجمع للحروب يكون بالعراق وقيل أراد جماعة من الزهاد وسماهم بالعصائب لأنه قرنهم بالأبدال والنجباء انتهى. والمعنى أن الأبدال والعصائب يأتون المهدي (ثم ينشأ) أي يظهر (رجل من قريش) هذا هو الذي يخالف المهدي (أخواله) أي أخوال الرجل القرشي (كلب) فتكون أمه كلبية قال التوربشتي رحمه الله يريد أن أم القرشي تكون كلبية فينازع المهدي في أمره ويستعين عليه بأخواله من بني كلب (فبيعث) أي ذلك الرجل القرشي الكلب (إليهم) أي المبايعين للمهدي (بعثاً) أي جيشاً (فيظهِرون عليهم) أي فيغلب المبايعون على البعث الذي بعثه الرجل القرشي الكلب (وذلك) أي البعث (بعث كلب) أي جيش كلب باعته هوى نفس

كَلْبٍ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَيَلْبُثُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ».

قال أبو داود وقال بعضهم عن هشامٍ: تسع سنين. وقال بعضهم: سبع سنين.

٤٢٧٩ - حدثنا هارون بن عبيد الله أخبرنا عبد الصمد عن همام عن قتادة بهذا

الحديث قال: «تسع سنين».

قال أبو داود قال غير معاذ عن هشامٍ: «تسع سنين».

٤٢٨٠ - حدثنا ابن المثنى قال أخبرنا عمرو بن عاصم قال أخبرنا أبو العوام

قال أخبرنا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم سلمة عن النبي ﷺ بهذا الحديث، وحديث معاذ أتم.

الكلبي (ويعمل) أي المهدي (في الناس بسنة نبيهم ﷺ) فيصير جميع الناس عاملين بالحديث ومتبعيه (ويلقي) من الإلقاء (الإسلام بجرانه) بكسر الجيم ثم راء بعدها ألف ثم نون هو مقدم العنق قال في النهاية الجران باطن العنق ومنه حديث عائشة رضي الله عنها «حتى ضرب الحق بجرانه» أي قر قراره واستقام كما أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه على الأرض انتهى. قال المنذري: قال أبو داود، قال بعضهم عن هشام يعني الدستواي تسع سنين، وقال بعضهم سبع سنين وذكره أيضاً من حديث همام وهو ابن يحيى عن قتادة وقال سبع سنين. والرجل الذي لم يسم فيه سمي في الحديث الذي بعده ورفع الحديث انتهى كلام المنذري.

(عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث الخ) قال المنذري: في هذا الإسناد أبو العوام وهو عمران بن داود وقد تقدم الكلام عليه. وأبو الخليل هو صالح بن أبي مريم الضبي البصري أخرج له البخاري ومسلم وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ولام انتهى. قال ابن خلدون: خرج أبو داود، عن أم سلمة من رواية صالح أبي الخليل عن صاحب أبي الخليل عن صاحب له عن أم سلمة ثم رواه أبو داود، من رواية أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم سلمة: فتبين بذلك المبهم في الإسناد الأول ورجاله رجال الصحيحين لا مطعن فيهم ولا مغمز.

وقد يقال إنه من رواية قتادة عن أبي الخليل وفتادة مدلس وقد عنعنه والمدلس لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، مع أن الحديث ليس فيه تصريح بذكر المهدي. نعم ذكره أبو داود، في أبوابه انتهى. قلت: لا شك أن أبا داود يعلم تدليس قتادة بل هو أعرف بهذه القاعدة

٤٢٨١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية عن أم سلمة عن النبي ﷺ بقصة جيش الخسف «قلت: يا رسول الله كيف بمن كان كارهاً؟ قال: يخسف بهم ولكن يبعث يوم القيامة على نبيته».

قال أبو داود: وحدثت عن هارون بن المغيرة قال أخبرنا عمرو بن أبي قيس عن شعيب بن خالد عن أبي إسحاق قال: قال علي رضي الله عنه ونظر إلى ابنه الحسن فقال: إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه رجل يسمى

من ابن خلدون ومع ذلك سكت عنه ثم المنذري وشمس الدين ابن القيم ولم يتكلموا على هذا الحديث، فعلم أن عندهم علماء بثبوت سماع قتادة من أبي الخليل لهذا الحديث والله أعلم.

(بقصة جيش الخسف) وفي رواية مسلم عن عبيد الله بن القبطية قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به - وكان ذلك في أيام ابن الزبير - فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا بببداء من الأرض خسف بهم، فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً؟ الخ (كيف بمن كان كارهاً) أي غير راض، كأن يكون مكرهاً أو سالك الطريق معهم، ولكن لا يكون راضياً بما قصدوا (قال يخسف بهم) وفي رواية مسلم: يخسف به معهم، وفي رواية أخرى لمسلم: «فقلنا: يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس، قال: نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً» قال النووي: أما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمداً، وأما المجبور فهو المكره، وأما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم (ولكن يبعث) أي الكاره (على نيته) فيجازى على حسبها. وفي رواية مسلم المذكورة بعد قوله: «يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم».

قال النووي: أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى، أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها. قال: وفي هذا الحديث أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(وحدثت) بصيغة المجهول (إن ابني هذا) إشارة إلى تخصيص الحسن لثلاثتهم أن المراد هو الحسين أو الحسن (كما سماه النبي ﷺ) أي بقوله: إن ابني هذا سيد ولعل الله أن

بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، يُشَبِّهُهُ فِي الْخُلُقِ وَلَا يُشَبِّهُهُ فِي الْخَلْقِ. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ يَمَلُّ الْأَرْضَ عَدْلًا».

وقال هارون: حدثنا عمرو بن أبي قيس عن مطرف بن طريف عن أبي الحسن عن هلال بن عمرو قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول قال النبي ﷺ: «يُخْرَجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ حَرَاثُ [الْحَارِثُ بْنُ حَرَاثٍ] عَلَى مُقَدَّمَتِهِ رَجُلٌ

يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (من صلبه) أي من ذريته (يشبهه في الخلق) بضم الخاء واللام وتسكن (ولا يشبهه في الخلق) بفتح الخاء وسكون اللام، أي يشبهه في السيرة، ولا يشبهه في الصورة.

والحديث دليل صريح على أن المهدي من أولاد الحسن ويكون له انتساب من جهة الأم إلى الحسين جمعاً بين الأدلة، وبه يبطل قول الشيعة: إن المهدي هو محمد بن الحسن العسكري القائم المنتظر فإنه حسيني بالاتفاق. قاله القاري. قال المنذري: هذا منقطع، أبو إسحاق السبيعي رأى علياً عليه السلام رؤية.

(عن أبي الحسن) هكذا في نسخة واحدة من النسخ الموجودة وهو الصحيح قال المزي في الأطراف: حديث «يخرج رجل من أهل النهر يقال له الحارث حراث» أخرجه أبو داود في المهدي عن هارون بن المغيرة عن عمرو بن أبي قيس عن مطرف بن طريف عن أبي الحسن عن هلال بن عمرو، وهو غير مشهور عن علي. انتهى.

وقال الذهبي في الميزان: أبو الحسن عن هلال بن عمرو عن علي: «يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث» تفرد به مطرف بن طريف. انتهى.

وفي الخلاصة: هلال بن عمرو الكوفي عن علي وعنه أبو الحسن شيخ لمطرف مجهول. انتهى.

وقال ابن خلدون: والحديث سكت عنه أبو داود، وقال في موضع آخر في هارون: هو من ولد الشيعة.

وقال أبو داود في عمر بن قيس: لا بأس به في حديثه خطأ.

وقال الذهبي: صدوق له أوهام، وأما أبو إسحاق السبيعي فروايتة عن علي منقطعة. وأما السند الثاني فأبو الحسن فيه وهلال بن عمرو مجهولان، ولم يعرف أبو الحسن إلا من رواية مطرف بن طريف عنه. انتهى كلام ابن خلدون. وأما في سائر النسخ من النسخ الموجودة ففيه عن الحسن عن هلال بن عمرو. والله أعلم.

(يخرج رجل) أي صالح (من وراء النهر) أي مما وراءه من البلدان كبخارى وسمرقند

يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ يُوطِيءُ أَوْ يُمَكِّنُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَكَّنَتْ قَرِيشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ أَوْ قَالَ إِجَابَتُهُ».

آخر كتاب المهدي

ونحوهما (يقال له الحارث) اسم له، وقوله (حراث) بتشديد الراء صفة له، أي زراع. هكذا في أكثر النسخ وهو المعتمد، وفي بعض النسخ الحارث بن حراث والله أعلم (على مقدمته) أي على مقدمة جيشه (يقال له منصور) الظاهر أنه اسم له (يوطيء أو يمكن) شك من الراوي، الأول من التوطئة، والثاني من التمكين. قال القاري: أو هي بمعنى الواو، أي يهيمء الأسباب بأمواله وخزائنه وسلاحه ويمكن أمر الخلافة ويقويها ويساعدها بعسكره (لأل محمد) أي لذريته وأهل بيته عموماً وللمهدي خصوصاً أو لأل مقحم، والمعنى لمحمد المهدي. قاله القاري. قلت: كون لفظ الأل مقحماً غير ظاهر، بل الظاهر هو أن المراد بأل محمد ذريته وأهل بيته ﷺ. وقال في فتح الودود: أي يجعل لهم في الأرض مكاناً وبسطاً في الأموال ونصرة على الأعداء (كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ) قال القاري: والمراد من آمن منهم ودخل في التمكين أبو طالب أيضاً وإن لم يؤمن عند أهل السنة. وقال في فتح الودود: أي في آخر الأمر، وكذا قال الطيبي (وجب على كل مؤمن نصره) أي نصر الحارث وهو الظاهر، أو نصر المنصور وهو الأبلغ، أو نصر من ذكر منهما، أو نصر المهدي بقريته المقام، إذ وجوب نصرهما على أهل بلادهما ومن يمر بهما لكونهما من أنصار المهدي (أو قال إجابته) شك من الراوي. والمعنى قبول دعوته والقيام بنصرته.

قال المنذري: وهذا منقطع قال فيه أبو داود قال هارون بن المغيرة، وقال الحافظ: أبو القاسم الدمشقي هلال بن عمرو وهو غير مشهور عن علي. انتهى.

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الملاحم

١ - باب ما يذكر في قرن المائة

٤٢٨٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شَرَّاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمَعَاوِرِيِّ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أَعْلَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا».

(أول كتاب الملاحم)

بفتح الميم وكسر الحاء، جمع الملحمة، وهي المقتلة، أو هي الواقعة العظيمة. وفي النهاية: هي الحرب وموضع القتال، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها، كاشتباك لحمه الثوب بالسدى. وقيل هي من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها.

(باب ما يذكر في قرن المائة)

(ابن وهب) هو عبد الله بن وهب. قال الحافظ في توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس: أخرجه أبو داود في السنن عن أبي الربيع سليمان بن داود المهري وأخرجه الحسن بن سفيان في المسند عن حرملة بن يحيى وعن عمرو بن سواد جميعاً، وأخرجه الحاكم في المستدرک عن الأصم عن الربيع بن سليمان المؤذن، وأخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل من رواية عمرو بن سواد وحرملة وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي ابن وهب كلهم عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد. قال ابن عدي: لا أعلم رواه عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب ولا عن ابن يزيد غير هؤلاء الثلاثة. قال الحافظ: ورواية عثمان بن صالح المذكورة سابقاً ورواية الأصم وأبي الربيع ترد عليه، فهم ستة أنفس رووه عن ابن وهب. انتهى. وأخرجه البيهقي أيضاً في المعرفة من طريق عمرو بن سواد السرحي وحرملة وأحمد بن عبد الرحمن كلهم عن ابن وهب (فيما أعلم) الظاهر أن قائله أبو علقمة يقول في علمي أن أبا هريرة حدثني هذا الحديث مرفوعاً لا موقوفاً عليه (إن الله يبعث لهذه الأمة) أي أمة الإجابة، ويحتمل أمة

الدعوة قاله القاري (على رأس كل مائة سنة) أي انتهائه أو ابتدائه إذا قل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة. قاله القاري. وقال المناوي في مقدمة فتح القدير: واختلف في رأس المائة هل يعتبر من المولد النبوي أو البعثة أو الهجرة أو الوفاة ولو قيل بأقربيه الثاني لم يبعد، لكن صنيع السبكي وغيره مصرح بأن المراد الثالث انتهى (من يجدد) مفعول يبعث (لها) أي لهذه الأمة (دينها) أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم.

قالوا: ولا يكون إلا عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة. قاله المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير.

وقال العلقمي في شرحه. معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما.

تنبيه: اعلم أن المراد من رأس المائة في هذا الحديث آخرها. قال في مجمع البحار: والمراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور. انتهى

وقال الطيبي: المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حي عالم يشار إليه. كذا في مقدمة فتح القدير للمناوي وخلاصة الأثر للمحبي.

وقال السيوطي في قصيدته في المجددين:

والشرط في ذلك أن يمضي المائة وهو على حياته بين الفئه
يشار بالعلم إلى مقامه وينشر السنة في كلامه

وقال في مرقاة الصعود نقلاً عن ابن الأثير: وإنما المراد بالمذكور من انقضت المائة وهو حي معلوم مشهور مشار إليه. انتهى.

والدليل الواضح على أن المراد برأس المائة هو آخرها لا أولها أن الزهري وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة المتقدمين والمتأخرين اتفقوا على أن من المجددين على رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وعلى رأس المائة الثانية الإمام الشافعي رحمه الله، وقد توفي عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته ستان ونصف، وتوفي الشافعي سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة.

قال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس قال أبو بكر البزار سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني يقول: كنت عند أحمد بن حنبل فجرى ذكر الشافعي فرأيت أحمد يرفعه وقال روي عن النبي ﷺ يقول: «إن الله تعالى يقبض في رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم» قال: فكان عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الأولى وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى.

وقال أحمد أيضاً فيما أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر المروزي قال: قال أحمد بن حنبل إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي لأنه إمام عالم من قريش.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عالم قريش يملأ الأرض علماً». وذكر في الخبر أن الله يقيض في رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم، قال أحمد: فكان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز، وفي المائة الثانية الشافعي.

ومن طريق أبي سعيد الفريابي قال: قال أحمد بن حنبل: إن الله يقيض للناس في كل رأس مائة من يعلم الناس السنن وينفي عن النبي ﷺ الكذب، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائتين الشافعي.

وبهذا الإسناد إلى أبي إسماعيل الهروي أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا أبو إسحاق القراب حدثنا أبو يحيى الساجي بني جعفر بن محمد بن ياسين حدثنا أبو بكر بن الحسن حدثنا حميد بن زنجويه سمعت أحمد بن حنبل يقول يروى في الحديث عن النبي ﷺ: «أن الله يمن على أهل دينه في رأس كل مائة سنة برجل من أهل بيتي يبين لهم أمر دينهم» وإني نظرت في مائة سنة فإذا هو رجل من آل رسول الله ﷺ وهو عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائة الثانية فإذا هو محمد بن إدريس الشافعي.

وقال ابن عدي: سمعت محمد بن علي بن الحسين يقول: سمعت أصحابنا يقولون: كان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز، وفي الثانية محمد بن إدريس الشافعي.

وقد سبق أحمد ومن تابعه إلى عد عمر بن عبد العزيز في المائة الأولى الزهري فأخرج الحاكم من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عقب روايته عن عمه عن سعيد بن أبي أيوب للحديث المذكور، قال ابن أخي ابن وهب قال عمي عن يونس عن الزهري أنه قال: فلما كان في رأس المائة من الله على هذه الأمة بعمر بن عبد العزيز.

قال الحافظ ابن حجر. وهذا يشعر بأن الحديث كان مشهوراً في ذلك العصر ففيه تقوية للسند المذكور مع أنه قوي لثقة رجاله. قال وقال الحاكم: سمعت أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول غير مرة: سمعت شيخاً من أهل العلم يقول لأبي العباس بن سريح يقول: أبشر أيها القاضي فإن الله من على المسلمين بعمر بن عبد العزيز على رأس المائة، فأظهر كل سنة وأمات كل بدعة، ومن الله على رأس المائتين بالشافعي حتى أظهر السنة وأخفى البدعة، ومن الله على رأس الثلاثمائة بك. انتهى.

قلت: فلو لم يكن المراد من رأس المائة آخرها بل كان المراد أولها لَمَا عدوا عمر بن

عبد العزيز من المجددين على رأس المائة الأولى ، ولا الإمام الشافعي على رأس المائة الثانية ، لأنه لم يكن ولادة عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى فضلاً عن أن يكون مجدداً عليه ، وكذلك لم يكن ولادة الشافعي على رأس المائة الثانية ، فكيف يصح كونه مجدداً عليه .

فإن قلت : الظاهر من رأس المائة من حيث اللغة هو أولها لا آخرها ، فكيف يراد آخرها؟
قلت : كلا بل جاء في اللغة رأس الشيء بمعنى آخره أيضاً .
قال في تاج العروس : رأس الشيء طرفه ، وقيل آخره . انتهى

قلت : وعليه حديث ابن عمر : «أريتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» أخرجه الشيخان ، فإنه لا مرية في أن المراد من رأس المائة في هذا الحديث هو آخر المائة .

قال الحافظ في فتح الباري في تفسير رأس مائة سنة : أي عند انتهاء مائة سنة . انتهى .
وقال الطيبي : الرأس مجاز عن آخر السنة وتسميته رأساً باعتبار أنه مبدأ لسنة أخرى . انتهى .

وعليه حديث أنس بعثه الله على رأس أربعين سنة ، فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة . الحديث أخرجه الترمذي في الشمائل . قال في مجمع البحار : توفاه على رأس ستين ، أي آخره . ورأس آية آخرها . انتهى .

وفيه نقلاً عن الكرمانى ، وقيل إنه (أي أبو الطفيل) مات سنة عشر ومائة ، وهي رأس مائة سنة من مقالته . انتهى . فإذا ظهر حق الظهور أن المراد من رأس كل مائة آخر كل مائة .

ثم اعلم أن ابن الأثير والطيبي وغيرهما زعموا أن المجدد هو الذي انقضت المائة وهو حي معلوم مشهور مشار إليه فجعلوا حياة المجدد وبقاءه بعد انقضاء المائة شرطاً له ، فعلى هذا من كان على رأس المائة ، أي آخرها ، ووجد فيه جميع أوصاف المجدد ، إلا أنه لم يبق بعد انقضاء المائة بل توفي على رأس المائة الموجودة قبل المائة الآتية بخمسة أيام مثلاً لا يكون مجدداً ، لكن لم يظهر لي على هذا الاشتراط دليل . وما قال بعض السادات الأعظم إن قيد الرأس اتفاقي ، وإن المراد أن الله تعالى يبعث في كل مائة ، سواء كان في أول المائة أو وسطها أو آخرها ، واختياره ليس بظاهر ، بل الظاهر أن القيد احترازي ، ولذلك لم يُعد كثير من الأكابر الذين كانوا في وسط المائة من المجددين وإن كان أفضل من المجدد الذي كان على رأس المائة . ففي مرقاة الصعود : قد يكون في أثناء المائة من هو أفضل من المجدد على رأسها .

نعم لو ثبت كون قيد الرأس اتفاقياً بدليل صحيح لكان دائرة المجددية أوسع ولدخل كثير من الأكابر المشهورين المستجمعين لصفات المجددية في المجددين ، كالإمام أحمد بن حنبل

ومحمد بن إسماعيل والبخاري ومالك بن أنس ومسلم النيسابوري وأبي داود السجستاني وغيرهم من أئمة الهدى .

وقال المناوي في مقدمة فتح القدير تحت قوله على رأس كل مائة سنة : أي أوله ، ورأس الشيء أعلاه ، ورأس الشهر أوله . ثم قال بعد ذلك : وهنا تنبيه ينبغي التفتن له وهو أن كل من تكلم على حديث : إن الله يبعث إنما يقرره بناء على أن المبعوث على رأس القرن يكون موته على رأسه ، وأنت خبير بأن المتبادر من الحديث إنما هو أن البعث وهو الإرسال يكون على رأس القرن أي أوله ، ومعنى إرسال العالم تأهله للتصدي لنفع الأنام وانتصابه لنشر الأحكام وموته على رأس القرن أخذ لا بعث ، فتدبر .

ثم رأيت الطيبي قال : المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور مشار إليه . وقال الكرمانى : قد كان قبيل كل مائة أيضاً من يصحح ويقوم بأمر الدين ، وإنما المراد انقضت المدة وهو حي عالم مشار إليه .

ولما كان ربما يتوهم متوهم من تخصيص البعث برأس القرن أن العالم بالحجة لا يوجد إلا عنده أردف ذلك بما يبين أنه قد يكون في أثناء المائة من هو كذلك ، بل قد يكون أفضل من المبعوث على الرأس ، وأن تخصيص الرأس إنما هو لكونه مظنة انخرام علمائه غالباً ، وظهور البدع ، وخروج الدجالين . انتهى كلامه .

تنبيه آخر : قد عرفت مما سبق أن المراد من التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات .

قال في مجالس الأبرار : والمراد من تجديد الدين للأمة إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما ، وقال فيه : ولا يعلم ذلك المجدد إلا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه ، إذ المجدد للدين لا بد أن يكون عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ناصرراً للسنة ، قامعاً للبدعة ، وأن يعم علمه أهل زمانه ، وإنما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لانخرام العلماء فيه غالباً ، واندراس السنن وظهور البدع ، فيحتاج حينئذ إلى تجديد الدين ، فيأتي الله تعالى من الخلق بعوض من السلف إما واحداً أو متعدداً انتهى . وقال القاري في المرقاة : أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم ويعز أهله ويقمع البدعة ويكسر أهلها . انتهى .

فظهر أن المجدد لا يكون إلا من كان عالماً بالعلوم الدينية ومع ذلك من كان عزمه وهمته آناء الليل والنهار إحياء السنن ونشرها ونصر صاحبها وإماتة البدع ومحدثات الأمور ومحوها

وكسر أهلها باللسان أو تصنيف الكتب أو التدريس أو غير ذلك ومن لا يكون كذلك لا يكون مجدداً البتة وإن كان عالماً بالعلوم مشهوراً بين الناس، مرجعاً لهم .

فالعجب كل العجب من صاحب جامع الأصول أنه عد أبا جعفر الإمامي الشيعي والمرتضى أخا الرضا الإمامي الشيعي من المجددين حيث قال الحديث إشارة إلى جماعة من الأكابر: على رأس كل مائة، ففي رأس الأولى عمر بن عبد العزيز، إلى أن قال: وعلى الثالثة المقتدر وأبو جعفر الطحاوي الحنفي وأبو جعفر الإمامي وأبو الحسن الأشعري والنسائي، وعلى الرابعة: القادر بالله وأبو حامد الإسفرائيني وأبو بكر محمد الخوارزمي الحنفي والمرتضى أخو الرضا الإمامي . . . الخ .

وقد ذكره العلامة محمد طاهر في مجمع البحار ولم يعترض بذكر مسامحته ولم ينبه على خطئه . ولا شبهة في أن عددهما من المجددين خطأ فاحش وغلط بين لأن علماء الشيعة وإن وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد وبلغوا أقصى مراتب من أنواع العلوم واشتهروا غاية الاشتهار، لكنهم لا يستأهلون المجددية . كيف وهم يخربون الدين فكيف يجددون، ويميتون السنن فكيف يحيونها، ويروجون البدع فكيف يمحونها، وليسوا إلا من الغالين المبطلين الجاهلين، وجل صناعتهم التحريف والانتحال والتأويل، لا تجديد الدين ولا إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة . هداهم الله تعالى إلى سواء السبيل .

تنبيه آخر: واعلم أنه لا يلزم أن يكون على رأس كل مائة سنة مجدد واحد فقط، بل يمكن أن يكون أكثر من واحد .

قال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس: حمل بعض الأئمة من في الحديث على أكثر من الواحد، وهو ممكن بالنسبة للفظ الحديث الذي سقته، وكذا لفظه عند من أشرت إلى أنه أخرجه لكن الرواية عن أحمد تقدمت بلفظ رجل وهو أصرح في رواية الواحد من الرواية التي جاءت بلفظ من لصلاحية من للواحد وما فوقه، ولكن الذي يتعين في من تأخر الحمل على أكثر من الواحد، لأن في الحديث إشارة إلى أن المجدد المذكور يكون تجديده عاماً في جميع أهل ذلك العصر . وهذا ممكن في حق عمر بن عبد العزيز جداً ثم الشافعي، أما من جاء بعد ذلك فلا يعدم من يشاركه في ذلك . انتهى .

وقال في فتح الباري: وهو (أي حمل الحديث على أكثر من واحد) متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها . ومن ثم أطلق أحمد أنهم

كانوا يحملون الحديث عليه ، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل ، فعلى هذا كل من كان متصفاً بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد ، سواء تعدد أم لا . انتهى .

تبييه آخر : أعلم أنهم قد بينوا أسماء المجددين الماضين ، وقد صنف السيوطي في ذلك أرجوزة سماها (تحفة المهتمدين بأخبار المجددين) فنحن نذكرها هاهنا ، وهذه هي :

<p>المانح الفضل لأهل السنة على نبي دينه لا يندرس رواه كل حافظ معتبر يبعث ربنا لهذي الأمة دين الهدى لأنه مجتهد خليفة العدل بإجماع وقر لماله من العلوم السامية والأشعري عده من أمه الاسفرايني خلف قد حكوا وعده ما فيه من جدال والرافعي مثله يوازي ابن دقيق العيد باتفاق أو حافظ الأنام زين الدين وهو على حياته بين الفئة وينصر السنة في كلامه وأن يعم علمه أهل الزمن من أهل بيت المصطفى وقد قوى قد نطق الحديث والجمهور أتت ولا يخلف ما الهادي وعد فيها ففضل الله ليس يجحد عيسى نبي الله ذو الآيات وفي الصلاة بعضنا قدامه بحكمنا إذ في السماء يعلم ويرفع القرآن مثل ما بدى</p>	<p>الحمد لله العظيم المنة ثم الصلاة والسلام نلتمس لقد أتى في خبر مشتهر بأنه في رأس كل مائة منا عليها عالماً يجدد فكان عند المائة الأولى عمر والشافعي كان عند الثانية وابن سريج ثالث الأئمة والباقلاني رابع أو سهل أو والخامس الجبر هو الغزالي والسادس الفخر الإمام الرازي والسابع الراقي إلى المراقي والثامن الجبر هو البلقيني والشرط في ذلك أن تمضي المائة يشار بالعلم إلى مقامه وأن يكون جامعاً لكل فن وأن يكون في حديث قد روى وكونه فرداً هو المشهور وهذه تاسعة المثين قد وقد رجوت أنني المجدد وآخر المثين فيما يأتي يجدد الدين لهذي الأمة مقررراً لشرعنا وبحكم وبعده لم يبق من مجدد</p>
---	---

وتكثر الأشرار والإضاعة من رفعه إلى قيام الساعة
وأحمد الله على ما علما وما جلا من الخفا وأنعما
مصلياً على نبي الرحمة والأل مع أصحابه المكرمة
انتهت الأرجوزة.

قلت: وقد عد من المجددين على رأس المائة الأولى: ابن شهاب الزهري والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومحمد الباقر وعلى رأس المائة الثانية: يحيى بن معين وإمام الجرح والتعديل، وعلى رأس الثالثة: النسائي صاحب السنن، وعلى رأس الرابعة: الحاكم صاحب المستدرک والحافظ عبد الغني بن سعيد المصري، وعلى رأس التاسعة السيوطي كما ادعاه، وعلى رأس العاشرة شمس الدين بن شهاب الدين الرملي. قال المحيي في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر في ترجمته: ذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر. انتهى.

ومن المجددين على رأس الحادية عشر: إبراهيم بن حسن الكردي الكوراني خاتمة المحققين عمدة المسندين نزيل المدينة.

وعلى رأس الثانية عشر: الشيخ صالح بن محمد بن نوح الفلاني نزيل المدينة والسيد المرتضى الحسيني الزبيدي.

وعلى رأس الثالثة عشر شيخنا العلامة النبيل والفهامة الجليل نبراس العلماء الأعلام سامي المجد الأثيل والمقام ذو القدر المحمود والفخر المشهود حسن الاسم والصفات رب الفضائل والمكرمات المحدث المفسر الفقيه التقي الورع النبيه الشيخ الأكمل الأسعد السيد الأجل الأمجد رحلة الآفاق شيخ العرب والعجم بالاتفاق صاحب كمالات الباطن والظاهر ملحق الأصاغر بالأكابر شيخنا وبركتنا السيد نذير حسين، جعله الله تعالى ممن يؤتى أجره مرتين، ولا زالت أنوار معارفه مدى الأيام لامعة، وشموس عوارفه في فلك المعالي ساطعة، وحماه الله من حوادث الأزمان ونكباتها، وأعز محله في الجنان بأعلى درجاتها. وشيخنا العلامة البدر المنير الفهامة العمدة النحرير ذو المناقب الجليلة والمحامد الشريفة المدقق الكامل والبحر الذي ليس له في سعة النظر من ساحل جمال العلماء الصالحين شيخ الإسلام والمسلمين المحدث المتقن المتبحر الفطن القاضي حسين بن محمد الأنصاري الخزرجي السعدي اليماني، أدام الله بركاته علينا والعلامة الأجل المحدث الفاضل الأكمل جامع العلوم الغزيرة ذو التصانيف الكثيرة النواب صديق الحسن خان البوفالي القنوجي، تغمده الله بغفرانه وأدخله بحبوحة جنانه.

قال أبو داود: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ الإسْكَندَرَانِيُّ، لَمْ يَجْزُ بِهِ شَرَا حَيْلٌ.

٢ - باب ما يذكر من ملاحم الروم

٤٢٨٣ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ

هذا هو ظني في هؤلاء الأكابر الثلاثة أنهم من المجددين على رأس المائة الثالثة عشر. والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

وحديث أبي هريرة سكت عنه المنذري، وقال السيوطي في مرقاة الصعود اتفق الحفاظ على تصحيحه، منهم الحاكم في المستدرک والبيهقي في المدخل. وممن نص على صحته من المتأخرين: الحافظ ابن حجر. انتهى.

وقال العلقمي في شرح الجامع الصغير قال شيخنا: اتفق الحفاظ على أنه حديث صحيح، وممن نص على صحته من المتأخرين: أبو الفضل العراقي وابن حجر ومن المتقدمين: الحاكم في المستدرک والبيهقي في المدخل. انتهى.

وقال المناوي في فتح القدير: أخرجه أبو داود في الملاحم والحاكم في الفتن وصححه، والبيهقي في كتاب المعرفة، كلهم عن أبي هريرة. قال الزين العراقي وغيره: سنده صحيح. انتهى.

(رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني) عن شراحيل بن يزيد المعافري (لم يجز به شراحيل) أي لم يجاوز بهذا الحديث على شراحيل، فبعد الرحمن قد أعضل هذا الحديث وأسقط أبا علقمة وأبا هريرة. والحديث المعضل هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر بشرط التوالي.

قال المنذري: وعبد الرحمن بن شريح الإسكندراني ثقة اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقد عضله. انتهى. والحاصل أن الحديث مروى من وجهين، من وجه متصل ومن وجه معضل. وأما قول أبي علقمة فيما أعلم عن رسول الله ﷺ فقال المنذري: الراوي لم يجزم برفعه. انتهى قلت: نعم لكن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي، إنما هو من شأن النبوة، فتعين كونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ. والله أعلم.

(باب ما يذكر من ملاحم الروم)

قال في مراصد الاطلاع: الروم جيل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال بلاد الروم، ومشارك بلادهم وشمالهم الترك والروس والخزري [خزر بالتحريك وآخره راء بلاد

عَطِيَّةَ قَالَ: «مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمَلَتْ مَعَهُمْ فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْهُدْنَةِ قَالَ قَالَ جُبَيْرٌ: أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتَنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تَلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ

الترك كذا في المراصد] وجنوبهم الشام والإسكندرية ومغاربهم البحر والأندلس، وكانت الرقة والشامات كلها تعد في حدودهم أيام الأكاسرة، وكانت أنطاكية دار ملكهم إلى أن نفاهم المسلمون إلى أقصى بلادهم انتهى.

(مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان) أي ذهابا إليه (وملت معهم) الظاهر معهما كما في رواية ابن ماجه أي ذهبت أنا أيضا معهما إليه (فحدثنا) الضمير المرفوع لخالد (عن الهدنة) بضم هاء وسكون دال مهملة الصلح (قال) أي خالد (إلى ذي مخبر) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ابن أبي النجاشي خادم النبي ﷺ، روى عنه جبير بن نفير وغيره يعد في الشاميين ذكره مؤلف المشكاة وفي التهذيب، ويقال بالميم بدل الموحدة انتهى قلت كذلك في ابن ماجه بالميم بدل الموحدة ووقع في بعض النسخ أو قال ذي مخمر الشك من أبي داود يعني شك أبو داود المؤلف في أنه قال ذي مخبر بالموحدة أو قال ذي مخمر بالميم بدل الموحدة (فسأله جبير عن الهدنة) أي الهدنة التي تكون بين المسلمين وبين الروم كما أخبر رسول الله ﷺ بقوله: «تكون بينكم وبين بني الأصفر هدنة فيغدرون بكم رواه ابن ماجه فاللام في الهدنة للعهد (ستصالحون) الخطاب للمسلمين (صلحاً) مفعول مطلق من غير بابه أو بحذف الزوائد (آمناً) أي ذا أمن فالصيغة للنسبة أو جعل آمناً للنسبة المجازية (فتغزون أنتم) أي فتقاتلون أيها المسلمون (وهم) أي الروم المصالحون معكم (عدوا من ورائكم) أي من خلفكم.

وقال السندي في حاشية ابن ماجه أي عدوا آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذي بينكم وبينهم، أو أنتم تغزون عدوكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد انتهى.

قلت: الاحتمال الأول هو الظاهر (فتنصرون) بصيغة المجهول (وتغنمون) بصيغة المعلوم أي الأموال (وتسلمون) من السلامة أي تسلمون من القتل والجرح في القتال (ثم ترجعون) أي عن عدوكم (حتى تنزلوا) أي أنتم وأهل الروم (بمرج) بفتح فسكون وآخره جيم أي الموضوع الذي ترعى فيه الدواب قاله السندي.

فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْفَعُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ».

٤٢٨٤ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا أبو عمرو عن حسان بن عطية بهذا الحديث، وزاد فيه: «ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتلون [فيقتلون] فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة».

قال أبو داود: إلا أن الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذي مخبر عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: رواه روح ويحيى بن حمزة وبشر بن بكر عن الأوزاعي كما قال عيسى.

٣ - باب في أمارات الملاحم

٤٢٨٥ - حدثنا عباس العنبري أخبرنا هاشم بن القاسم أخبرنا عبد الرحمن بن

وفي النهاية أرض واسعة ذات نبات كثيرة (ذي تلول) بضم التاء جمع تل بفتحها وهو موضع مرتفع قاله القاري.

وقال السندي كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل انتهى . قلت هذا هو الظاهر في معنى التل (من أهل النصرانية) وهم الأروام حينئذ قاله القاري (الصليب) بالنصب مفعول يرفع وهو خشبة مربعة يدعون أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة (فيقول) أي الرجل منهم (غلب الصليب) أي دين النصارى قصداً لإبطال الصلح أو لمجرد الافتخار وإيقاع المسلمين في الغيظ (فيدقه) أي فيكسر المسلم الصليب (تغدر الروم) بكسر الدال أي تنقض العهد (وتجمع) أي رجالهم ويجتمعون (للملحمة) أي للحرب .

(ويثور) الثور الهيجان والوثب (إلى أسلحتهم) جمع سلاح أي يعدون ويقومون مسرعين إلى أسلحتهم (فيقتلون) وفي بعض النسخ فيقتلون أي معهم (تلك العصابة) أي جماعة المسلمين .

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم في الجهاد انتهى .

وقال القاري نقلاً عن ميرك: ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح .

(باب في أمارات الملاحم)

جمع أماره بوزن علامة وبمعناه .

ثَابِتُ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمَرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يَثْرِبُ، وَخَرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَفَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَالِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَيْحِدِ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ مَنْكِبِهِ [مَنْكِبِيهِ] ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا لِحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هَهُنَا، أَوْ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ - يَعْنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ».

(عن مالك بن يخامر) بضم أوله وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم صاحب معاذ مخضرم ويقال له صحبة (عمران بيت المقدس) بالتخفيف والتشديد وعمرانه بضم العين وسكون الميم أي عمارته بكثرة الرجال والعقار والمال (خراب يثرب) بفتح تحتية وسكون مثله وكسر راء اسم المدينة المشرفة أي سبب خراب المدينة.

وقال القاري أي وقت خراب المدينة. وقيل لأن عمرانه باستيلاء الكفار.

وقال الأردبيلي في الأزهار: قال بعض الشارحين المراد بعمران بيت المقدس عمرانه بعد خرابه فإنه يخرب في آخر الزمان ثم يعمره الكفار، والأصح أن المراد بالعمران الكمال في العمارة أي عمران بيت المقدس كاملاً مجاوزاً عن الحد وقت خراب يثرب، فإن بيت المقدس لا يخرب (وخراب يثرب خروج الملحمة) أي ظهور الحرب العظيم.

قال ابن الملك: بين أهل الشام والروم، والظاهر أنه يكون بين تاتار والشام.

قال القاري: الأظهر هو الأول (وخروج الملحمة الخ) قال القاري نقلاً عن الأشرف: لما كان بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها أمانة مستعقبة بخراب يثرب وهو أمانة مستعقبة بخروج الملحمة وهو أمانة مستعقبة بفتح قسطنطينية، وهو أمانة مستعقبة بخروج الدجال، جعل النبي ﷺ كل واحد عين ما بعده وعبر به عنه.

قال وخلصته أن كل واحد من هذه الأمور أمانة لوقوع ما بعده وإن وقع هناك مهملة انتهى (ثم ضرب) أي رسول الله ﷺ (على فخذ الذي حدثه) هو معاذ رضي الله عنه (أو منكبه) شك من الراوي (ثم قال) ﷺ (إن هذا) أي ما ذكر في الحديث من أخبار عمران بيت المقدس سبب خراب المدينة الخ (لحق) أي يقيني لا شك في وقوعه وتحققه (كما أنك) يا معاذ (ههنا أو كما أنك قاعد) شك من الراوي والمعنى تحقق الأخبار المذكورة في الحديث قطعي يقيني كما أن جلوسك ههنا قطعي يقيني (يعني معاذ بن جبل) يعني الخطاب لمعاذ بن جبل.

قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلاً صالحاً وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد.

٤ - باب في تواتر الملاحم

٤٢٨٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ الْغَسَّانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

٤٢٨٧ - حدثنا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحِمَاصِيُّ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى .

(باب في تواتر الملاحم)

(عن يزيد بن قطيب) بفتح الطاء مصغراً وثقه ابن حبان (عن أبي بحرية) بتشديد التحتانية اسمه عبد الله بن قيس (الملحمة الكبرى) أي الحرب العظيم (في سبعة أشهر) أي يكون ذلك كله في سبعة أشهر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. في إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو أبو بكر بن عبد الله أبي مريم الغساني الشامي قيل اسمه بكير وقيل اسمه كنيته، وقيل بكر وقيل عبد السلام ولا يحتج بحديثه.

(بين الملحمة وفتح المدينة) أي القسطنطينية قاله السندي وغيره (ست سنين ويخرج المسيح الدجال في السابعة) أي في السنة السابعة، وهذا مشكل مخالف للحديث السابق. قال العلقمي في شرح الجامع الصغير تحت الحديث السابق: قال شيخنا وفي حديث أحمد وأبي داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين. قال ابن كثير هذا مشكل اللهم إلا أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر انتهى. (قال أبو داود: هذا) أي هذا الحديث يعني حديث بحير عن خالد عن عبد الله بن أبي بلال عن عبد الله بن بسر (أصح من حديث عيسى) يعني ابن يونس يريد الحديث الذي قبل هذا قاله المنذري.

٥ - باب في تداعي الأمم على الإسلام

٤٢٨٨ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟

قال في فتح الودود: هذا إشارة إلى جواب ما يقال بين الحديثين تناف فأشار إلى أن الثاني أرجح إسناداً فلا يعارضه الأول انتهى .

وقال القاري: ففيه (أي في قول أبي داود، هذا أصح) دلالة على أن التعارض ثابت والجمع ممتنع، والأصح هو المرجح، وحاصله أن بين الملحمة العظمى وبين خروج الدجال سبع سنين أصح من سبعة أشهر انتهى .

قال المنذري: في إسناد هذا بقية بن الوليد وفيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة، ولعبد الله هذا صحبة ولأخته الصماء صحبة ولأبيهم بسر صحبة، وعبد الله آخر من توفي من أصحاب رسول الله ﷺ بالشام انتهى .

(باب في تداعي الأمم على الإسلام)

التداعي الاجتماع ودعاء البعض بعضاً، والمراد من الأمم فرق الكفر والضلالة (يوشك الأمم) أي يقرب فرق الكفر وأمم الضلالة (أن تداعي عليكم) بحذف إحدى التائين أي تتداعي بأن يدعو بعضهم بعضاً لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والأموال (كما تداعي الأكلة) ضبط في بعض النسخ الصحيحة بفتحين بوزن طلبة وهو جمع أكل، وقال في المجمع نقلاً عن المفاتيح شرح المصابيح ويروى الأكلة بفتحين أيضاً جمع أكل انتهى، وقال فيه قبيل هذا: ورواية أبي داود، لنا الأكلة بوزن فاعلة .

وقال القاري: في المراقبة الأكلة بالمد وهي الرواية على نعت الفئة والجماعة أو نحو ذلك كذا روي لنا عن كتاب أبي داود، وهذا الحديث من أفراد ذكره الطيبي رحمه الله . ولو روى الأكلة بفتحين على أنه جمع أكل اسم فاعل لكان له وجه وجيه انتهى .

قلت قد روي بفتحين أيضاً كما عرفت، والمعنى كما يدعو أكلة الطعام بعضهم بعضاً (إلى قصعتها) الضمير للأكلة أي التي يتناولون منها بلا مانع ولا منازع فيأكلونها عفواً وشفواً كذلك يأخذون ما في أيديكم بلا تعب ينالهم أو ضرر يلحقهم أو يأس يمنعهم قاله القاري قال في المجمع أي يقرب أن فرق الكفر وأمم الضلالة أن تداعي عليكم أي يدعو بعضهم بعضاً إلى الاجتماع لقتالكم وكسر شوكتكم ليغلبوا على ما ملكتموها من الديار، كما أن الفئة الأكلة

قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءُ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ.

٦ - باب في المعقل من الملاحم

٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ قَالَ سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ نَفِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ».

يتداعى بعضهم بعضاً إلى قصعتهم التي يتناولونها من غير مانع فيأكلونها صفواً من غير تعب انتهى (ومن قلة) خبر مبتدأ محذوف وقوله (نحن يومئذ) مبتدأ وخبر صفة لها أي أن ذلك التداعي لأجل قلة نحن عليها يومئذ (كثير) أي عدداً وقليل مدداً (ولكنكم غثاء كغثاء السيل) بالضم والمد وبالتشديد أيضاً ما يحمله السيل من زبد ووسخ شبههم به لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم (وليزعن) أي ليخرجن (المهابة) أي الخوف والرعب (وليقذفن) بفتح الباء أي وليرمين الله (الوهن) أي الضعف، كأنه أراد بالوهن ما يوجبه ولذلك فسره بحب الدنيا وكرهه الموت قاله القاري (وما الوهن) أي ما وجبه وما سببه.

قال الطيبي رحمه الله: سؤال عن نوع الوهن أو كأنه أراد من أي وجه يكون ذلك الوهن (قال حب الدنيا وكرهية الموت) وهما متلازمان فكأنهما شيء واحد يدعوهم إلى إعطاء الدنية في الدين من العدو المبين، ونسأل الله العافية.

قال المنذري: أبو عبد السلام هذا هو صالح بن رستم الهاشمي الدمشقي سئل عنه أبو حاتم فقال مجهول لا نعرفه.

(باب في المعقل من الملاحم)

المعقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف والمراد منه الملجأ الذي يتحصن المسلمون ويلتجئون إليه (إن فسطاط المسلمين) بضم الفاء وسكون السين المهملة وطاءين مهملتين بينهما ألف أي حصن المسلمين الذي يتحصنون به وأصله الخيمة (يوم الملحمة) أي المقتلة العظمى في الفتن الآتية (بالغوطة) بضم الغين المعجمة موضع بالشام كثير الماء والشجر كائن (إلى جانب مدينة يقال لها دمشق) بكسر الدال المهملة وفتح الميم وسميت بذلك

قال أبو داود: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أْبَعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاخٌ».

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَنبَسَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «وَسَلَاخٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْرٍ».

٧ - باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ح. وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

لأن دمشق بن عمرو بن كنعان هو الذي بناها فسميت باسمه وكان آمن بإبراهيم عليه السلام وسار معه وكان أبوه عمرو دفعه إليه لما رأى له من الآيات .

قاله العزيري: (من خير مدائن الشام) بسكون الهمز ويجوز تسهيله كالرأس قال المناوي بل هي خيرها وبعض الأفضل قد يكون أفضل انتهى .

قال العلقمي: وهذا الحديث يدل على فضيلة دمشق وعلى فضيلة سكانها في آخر الزمان وأنها حصن من الفتن، ومن فضائلها أنه دخلتها عشرة آلاف عين رأت النبي ﷺ كما أفاده ابن عساكر، ودخله النبي ﷺ قبل النبوة وبعدها في غزوة تبوك وفي ليلة الإسراء. كذا في شرح الجامع الصغير للعزيري قال القاري. وله طرق، وقد روي مرسلًا عن جبير بن نفير أن رسول الله ﷺ قال. وقال يحيى بن معين وقد ذكروا عنده أحاديث من ملاحم الروم فقال يحيى ليس من حديث الشاميين شيء أصح من حديث صدقة بن خالد عن النبي ﷺ: «معقل المسلمين أيام الملاحم دمشق» (حدثت) بصيغة المجهول المتكلم.

قال المنذري: قال فيه أبو داود، حدثت عن ابن وهب وهي رواية عن مجهول وقد تقدم في الجزء السادس والعشرين .

(باب في ارتفاع الفتنة في الملاحم)

حاصله أن الفتنة بين المسلمين والقتال فيما بينهم يرتفع إذا كان القتال مع الكفار فالمراد

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيِّفَيْنِ: سَيْفًا مِنْهَا وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا».

٨ - باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة

٤٢٩٢ - حدثنا عيسى بن محمد الرَّمْلِيُّ قال أخبرنا ضَمْرَةُ عن السَّيْبَانِيِّ عن أَبِي سَكِينَةَ - رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ - عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دَعُوا الْحَبْشَةَ مَا دَعَوْكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ».

بالفتنة قتال بعض المسلمين مع بعضهم وبالملاحم قتال المسلمين مع الكفار (على هذه الأمة) أي أمة الإجابة (سيفاً) بدل مما قبله (منها) أي من هذه الأمة في قتال بعضهم لبعض في أيام الفتن والملاحم وكل باغ من البغاة (وسيفاً من عدوها) أي الكفار الذين يقاتلونهم في الجهاد، فمن خصائص هذه الأمة ورحمة الله تعالى لها أن لا يجتمع قتال كفار ومسلمين في وقت واحد بل إما كفار وإما مسلمين، ولو كانوا في وقت في قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجح المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا.

قال المناوي: يعني أن السيفين لا يجتمعان فيؤدى إلى استئصالهم لكن إذا جعلوا بأسهم بينهم سلط الله عليهم العدو وكف بأسهم عن أنفسهم وقيل معناه محاربتهم إما معهم أو مع الكفار انتهى.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وقد تقدم الكلام عليه، ومن الحفاظ من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم فصحح حديثه عن الشاميين. وهذا الحديث شامي الإسناد.

(باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة)

التهيج الإثارة والترك بضم فسكون جيل من الناس والجمع الأتراك والواحد تركي كرومي والحبشة بالتحريك جيل من السودان معروف والواحد حبشي والحبش بن كوش بن حام بن نوح وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر قاله المناوي.

(عن السيباني) بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير أبوزرعة الحمصي وثقه أحمد ودحيم كذا في الخلاصة (عن أبي سكينه) بسين وكاف ونون مصغراً كذا ضبطه العلامة محمد طاهر في المغني (من المحررين) أي المعتقين (دعوا الحبشة) أي اتركوا التعرض لابتدائهم بالقتال (ما ودعوكم) بتخفيف الدال أي ما تركوكم. قال الطيبي رحمه الله قيل قل ما يستعملون الماضي من ودع إلا ما روي في بعض الأشعار بقوله:

٩ - باب في قتال الترك

٤٢٩٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الإسْكَندَرَنِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ قَوْمًا وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمَطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ».

ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتى ودعه

ويحتمل أن يكون الحديث ما وادعكم أي سالموكم فسقطت الألف من قلم بعض الرواة قال ولا افتقار إلى هذا مع وروده في التنزيل في قوله تعالى: ﴿مَا وَدَعَكَ﴾ قرىء بالتخفيف كذا في شرح الجامع الصغير للعلقمي (واتركوا الترك ما تركوكم) أي مدة تركهم لكم فلا تتعرضوا لهم إلا إن تعرضوا لكم.

قال الخطابي: إن الجمع بين قوله تعالى: ﴿قاتلوا المشركين كافة﴾ وبين هذا الحديث أن الآية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصصاً لعموم الآية كما خص ذلك في حق المجوس فإنهم كفرة ومع ذلك أخذ منهم الجزية لقوله ﷺ: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» قال الطيبي رحمه الله ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام. وأما تخصيص الحبشة والترك بالترك والودع فلأن بلاد الحبشة وغيره بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظمة المشقة وأما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد، فلهذين السرين خصصهم، وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهراً والعياذ بالله فلا يجوز لأحد ترك القتال لأن الجهاد في هذه الحالة فرض عين وفي الأولى فرض كفاية ذكره القاري. وقال وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى حيث قال: «ما تركوكم» انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي أتم منه. وأبو سكينه هذا روى حديثه يحيى بن أبي عمرو السيباني ولم أجد من رواه غيره ولا من سماه.

(باب في قتال الترك)

(قوماً) بدل من الترك وفي بعض النسخ قوم بالرفع أي هم قوم (وجوهم كالمجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهو الترس (المطرقه) بضم الميم وفتح الراء المخففة المجلدة طبقاً فوق طبق، وقيل هي التي ألبست طرقاتاً أي جلدأ يغشاها، وقيل هي اسم مفعول من الإطراق وهو جعل الطراق بكسر الطاء أي الجلد على وجه الترس ذكره القاري.

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ السَّرْحِ وَعَبْرُهُمَا قَالُوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ ذُلْفَ الْأَنْوْفِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ».

وقال النووي: المطرقة بإسكان الطاء وتخفيف الراء هذا الفصح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب، وحكي فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الأول. قال ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتواء وجناتها بالترسة المطرقة انتهى.

وقال القاري: شبه وجوههم بالترس لتبسطنها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها انتهى (يلبسون الشعر) زاد في رواية مسلم ويمشون في الشعر.

قال النووي: معناه يتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الأخرى نعالهم الشعر. وقد وجدوا في زماننا هكذا انتهى: قلت رواية مسلم بلفظ يلبسون الشعر ويمشون في الشعر تدل دلالة واضحة على أنه يكون لباسهم أيضاً من الشعر كما أن نعالهم تكون من الشعر وهو الظاهر لما في بلادهم من ثلج عظيم لا يكون في غيرها على ما قال ابن دحية وغيره. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(عن أبي هريرة رواية) أي مرفوعاً (قال ابن السرح إن النبي ﷺ قال) مقصود المؤلف بيان ما وقع في رواية قتبية وابن السرح من الاختلاف وهو أنه وقع في رواية قتبية عن أبي هريرة رواية: لا تقوم الساعة الخ، ووقع في رواية ابن السرح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة الخ (نعالهم الشعر) بفتحيتين وسكون العين. قال القرطبي في التذكرة يصنعون من شعر حبالاً ويصنعون من الحبال نعالاً كما يصنعون منها ثياباً. هذا ظاهره أو أن شعورهم كثيفة طويلة فهي إذا أسدلوها صارت كاللباس لوصولها إلى أرجلهم كالنعال، والأول أظهر.

قال السيوطي: بل هو المتعين، فإنهم بالبلاد الباردة الثلجية لا ينفعهم إلا ذلك. وقال القاري: أي من جلود مشعرة غير مدبوغة (ذلف الأنوف) بضم الذال وإسكان اللام جمع أذلف كأحمر وحمر ومعناه فطس الأنوف قصارها مع انبطاح، وقيل هو غلظ في أرنية الأنف، وقيل تطامن فيها وكله متقارب قاله النووي. وفي مجمع البحار الذلف بالحركة قصر الأنف وانبطاحه، تبل ارتفاع طرفه مع صغر أرنيته، وروي بالمهملة أيضاً انتهى.

قال النووي في شرح مسلم وهذه كلها معجزات لرسول الله ﷺ فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها ﷺ فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات، وقتالهم الآن ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين انتهى مختصراً.

٤٢٩٥ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ أَخْبَرَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ: «يَقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ - يَعْنِي التُّرْكَ - قَالَ تَسُوْقُونَهُمْ ثَلَاثَ مَرَارٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الْأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَيُضْطَلَمُونَ».

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

(في حديث يقاتلكم) قال القاري ظاهره أن يكون بالإضافة لكنه في جميع النسخ بالتونين وفك الإضافة فالوجه أن قوله يقاتلكم خبر مبتدأ محذوف أي هو يقاتلكم الخ والجملة صفة حديث، والمعنى في حديث هو أن ذلك الحديث يقاتلكم (يعني الترك) تفسير من الراوي وهو الصحابي أو التابعي (قال) أي النبي ﷺ (تسوقونهم) من السوق أي يصيرون مغلوبين مقهورين منهزمين بحيث انكم تسوقونهم (ثلاث مرار) أي من السوق (حتى تلحقوهم) من الإلحاق أي توصلوهم آخرأ (بجزيرة العرب) قيل هي اسم لبلاد العرب سميت بذلك لإحاطة البحار والأنهار بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات وقال مالك هي الحجاز واليمامة واليمن وما لم يبلغه ملك فارس والروم ذكره الطيبي رحمه الله وتبعه ابن الملك (فينجو) أي يخلص (من هرب منهم) أي من الترك (ويهلك بعض) إما بنفسه أو بأخذه وإهلاكه وهو الظاهر (فيضطلمون) بصيغة المجهول أي يحصدون بالسيف ويستأصلون من الصلم وهو القطع المستأصل .

واعلم أن هذا الحديث يدل صراحة على أن المسلمين من أمة النبي ﷺ هم الذين يسوقون الترك ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب، ففي السياق الأولى ينجو من هرب من الترك، وفي الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض، وفي الثالثة يستأصلون. وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده وسياقه مخالف لسياق أبي داود مخالفة ظاهرة فإن سياق أحمد يدل صراحة على أن الترك هم الذين يسوقون المسلمين ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب، ففي السياق الأولى ينجو من هرب من المسلمين، وفي الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض، وفي الثالثة يستأصلون كلهم. قال أحمد في مسنده حدثنا أبو نعيم حدثنا بشير ابن مهاجر حدثني عبد الله بن بريده عن أبيه قال . كنت جالسا عند النبي ﷺ فسمعت النبي ﷺ يقول إن أمتي يسوقها قوم عراض الأوجه صغار الأعين كأن وجوههم الجحف ثلاث مرار حتى يلحقونهم بجزيرة العرب، أما السابقة الأولى فينجو من هرب منهم وأما الثانية فيهلك بعض وينجو بعض، وأما الثالثة فيضطلمون كلهم من بقي منهم. قالوا يا نبي الله من هم؟ قال هم

الترك. قال أما والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم إلى سواري مساجد المسلمين قال وكان بريدة لا يفارقه بعيران أو ثلاثة ومتاع السفر والأسقية بعد ذلك للحرب مما سمع من النبي ﷺ من البلاء من أمراء الترك. قال القرطبي إسناده صحيح .

فانظر إلى سياق أحمد كيف خالف سياق أبي داود مخالفة بينة لا يظهر وجه الجمع بينهما. وبوب القرطبي في التذكرة بلفظ باب في سياقة الترك للمسلمين وسياقة المسلمين لهم ثم أورد فيه رواية أحمد ورواية أبي داود، المذكورتين ولإني لست أدري ما مراده من تبويبه بهذا اللفظ إن أراد به الجمع بين روايتي أبي داود وأحمد بأنهما محمولان على زمانين مختلفين، ففي زمان يكون سياقة الترك للمسلمين، وفي زمان آخر يكون سياقة المسلمين لهم، فهذا بعيد جداً كما لا يخفى على المتأمل، وإن أراد غير هذا فالله تعالى أعلم بما أراد.

وعندي أن الصواب هي رواية أحمد وأما رواية أبي داود فالظاهر أنه قد وقع الوهم فيه من بعض الرواة، ويؤيده ما في رواية أحمد من أنه كان بريدة لا يفارقه بعيران أو ثلاثة ومتاع السفر والأسقية بعد ذلك للهرب مما سمع من النبي ﷺ من البلاء من أمراء الترك، ويؤيده أيضاً أنه وقع الشك لبعض رواة أبي داود، ولذا قال في آخر الحديث أو كما قال .

ويؤيده أيضاً أنه وقعت الحوادث على نحو ما ورد في رواية أحمد فقد قال القرطبي في التذكرة: والحديث الأول أي حديث أحمد على خروجهم وقتالهم المسلمين وقتلهم، وقد وقع ذلك على نحو ما أخبر ﷺ فخرج منهم في هذا الوقت أمم لا يحصيهم إلا الله ولا يردهم عن المسلمين إلا الله حتى كأنهم يأجوج ومأجوج، فخرج منهم في جمادى الأولى سنة سبع عشرة وست مائة جيش من الترك يقال له الططر عظم في قتله الخطب والخطر، وقضى له في قتل النفوس المؤمنة الوطر فقتلوا ما وراء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان، ومحوا رسوم ملك بني ساسان، وخربوا مدينة نساور وأطلقوا فيها النيران، وحاد عنهم من أهل خوارزم كل إنسان، ولم يبق منهم إلا من اختبأ في المغارات والكهفان حتى وصلوا إليها وقتلوا وسبوا وخربوا البنيان، وأطلقوا الماء على المدينة من نهر جيحان فغرق منها مباني الدار والأركان، ثم وصلوا إلى بلاد نهبان فخربوا مدينة الري وقزوین ومدينة أردبيل ومدينة مراغة كرسي بلاد آذربيجان وغير ذلك، واستأصلوا ساقه من هذه البلاد من العلماء والأعيان واستباحوا قتل النساء وذبح والودان، ثم وصلوا إلى العراق الثاني وأعظم مدنه مدينة أصبهان ودور سورها أربعون ألف ذراع في غاية الارتفاع والاتقان وأهلها مشتغلون بعلم الحديث فحفظهم الله بهذا الشأن وأنزل عليهم مواد التأييد والإحسان فتلقوهم بصدور هي في الحقيقة صدور الشجعان، وحققوا الخبر بأنها بلد الفرسان واجتمع فيها مائة ألف إنسان، وأبرز الططر القتل في مضاجعهم وساقهم القدر المحتم إلى مصارعهم، فمروا عن أصبهان مروق السهم من الرمي، ففروا منهم فرار

أَوْ كَمَا قَالَ .

الشیطان في يوم بدر وله حصاص، ورأوا أنهم إن وقفوا لم يكن لهم من الهلاك خلاص، وواصلوا السير بالسير إلى أن صعدوا جبل أربد فقتلوا جميع من فيه من صلحاء المسلمين، وخرّبوا ما فيه من الجنات والبساتين، وكانت استطالّتهم على ثلثي بلاد المشرق الأعلى، وقتلوا من الخلائق ما لا يحصى، وقتلوا في العراق الثاني عدة يبعد أن تحصي، وربطوا خيولهم إلى سوارى المساجد والجوامع كما جاء في الحديث المنذر بخروجهم، إلى أن قال: وقطعوا السبيل وأخافوها، وجاسوا خلال الديار وطافوها، وملؤوا قلوب المسلمين رعباً وسحبوا ذيل الغلبة على تلك البلاد سحّباً، ولا شك أنهم هم المنذر بهم في الحديث. وأن لهم ثلاث خرجات يصطلمون في الأخير منها.

قال القرطبي: فقد كملت بحمد الله خرجاتهم، ولم يبق قتلّتهم وقتالهم، فخرجوا عن العراق الثاني والأول كما ذكرنا وخرجوا من هذا الوقت على العراق الثالث بغداد وما اتصل بها من البلاد، وقتلوا جميع من فيها من الملوك والعلماء والفضلاء والعباد، واستباحوا جميع من فيها من المسلمين، وعبروا الفلاة إلى حلب وقتلوا جميع من فيها، وخرّبوا إلى أن تركوها خالية، ثم أوغلوا إلى أن ملكوا جميع الشام في مدة يسيرة من الأيام، وفلقوا بسيوفهم الرؤوس والهام، ودخل رعبهم الديار المصرية، ولم يبق إلا اللّحوق بالديار الأخرى، فخرج إليهم من مصر الملك المظفر الملقب بظفر رضي الله عنه بجميع من معه من العساكر، وقد بلغت القلوب الحناجر إلى أن التقى بهم بعين جالوت، فكان له عليهم من النصر والظفر كما كان لطالوت، فقتل منهم جمع كثير وعدد غزير وارتحلوا عن الشام من ساعتهم، ورجع جميعه كما كان للإسلام، وعدوا الفرات منهزمين، ورأوا ما لم يشاهدوه ومنذ زمان ولا حين، وراحوا خائبين وخاسئين مدحورين أذلاء صاغرين، انتهى كلام القرطبي باختصار.

وقال الإمام ابن الأثير في الكامل: حادثة التتار من الحوادث العظمى والمصائب الكبرى التي عمقت الدهور عن مثلها، عمت الخلائق وخصت المسلمين، فلو قال قائل إن العالم منذ خلقه الله تعالى إلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقاً، فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها انتهى.

وقال الذهبي: وكانت بلية لم يصب الإسلام بمثلها انتهى.

(أو كما قال) أي قال غير هذا اللفظ، فهذا يدل على أن الراوي لم يضبط لفظ الحديث ولذا رجحت رواية أحمد. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠ - باب في ذكر البصرة

٤٢٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ أَنَا مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبُصْرَةَ عِنْدَ نَهْرِ يُقَالُ لَهُ دَجَلَةٌ يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ».

قال ابنُ يَحْيَى قال أبو مَعْمَرٍ: «وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْأَعْيُنِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ،

(باب في ذكر البصرة)

(سعيد بن جهمان) بضم الجيم الأسلمي أبو حفص البصري وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان. وقال أبو حاتم شيخ لا يحتج به وقال النسائي ليس به بأس (بغائط) الغائط المطمئن الواسع من الأرض (يسمونه البصرة) قال في القاموس: البصرة بلدة معروفة ويكسر ويحرك ويكسر الصاد أو هو معرب بس راه أي كثير الطرق (عند نهر) بفتح الهاء ويسكن (دجلة) بكسر الدال ويفتح نهر بغداد (جسر) أي قنطرة ومعبر (يكثُر أهلها) أي أهل البصرة. قال القاري في المرقاة في حاشية الشفاء للحلي: البصرة مثلث الباء والفتح أفصح بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ظهرها والنسبة إليها بالكسر والفتح. قال بعض والكسر في النسبة أفصح من الفتح قال ولعله لمجاورة كسر الراء (وتكون) أي البصرة (من أمصار المهاجرين) هذا لفظ محمد بن يحيى عن عبد الصمد، وروى محمد بن يحيى عن أبي معمر من أمصار المسلمين، وإليه أشار أبو داود بقوله قال ابن يحيى الخ قال الأشرف أراد ﷺ بهذه المدينة مدينة السلام بغداد، فإن دجلة هي الشط وجسرهما في وسطها لا في وسط البصرة وإنما عرفها النبي ﷺ ببصرة لأن في بغداد موضعاً خارجياً منه قريباً من بابه يدعى باب البصرة فسمى النبي ﷺ بغداد باسم بعضها أو على حذف المضاف كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي ﷺ على هذه الهيئة ولا كان مصرأ من الأمصار في عهده ﷺ، ولذا قال ﷺ: «ويكون من أمصار المسلمين» بلفظ الاستقبال بل كان في عهده قرى متفرقة بعد ما خرجت مدائن كسرى منسوبة إلى البصرة محسوبة من أعمالها. هذا وإن أحداً لم يسمع في زماننا بدخول الترك البصرة قط على سبيل القتال والحرب. ومعنى الحديث أن بعضاً من أمتي ينزلون عند دجلة ويتوطنون ثمة ويصير ذلك الموضع مصرأ من أمصار المسلمين وهو بغداد ذكره القاري.

(فإذا كان) أي الأمر والحال فاسمه مضمَر (جاء بنو قنطوراء) بفتح القاف وسكون النون

فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرْقٍ، فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةَ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمْ الشُّهَدَاءُ» .

٤٢٩٧ - حدثنا عبد الله بن الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَى الْحَنَاطُ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَنَسُ إِنَّ النَّاسَ يُمَصَّرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهَا الْبُصْرَةُ أَوْ الْبُصَيْرَةُ فَإِنَّ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فَيَايَاكَ وَسِبَاخِهَا وَكِلَاءِهَا وَسُوقِهَا وَبَابَ

ممدوداً كذا ضبط، وقال القاري مقصوراً وقد يمد أي يجيئون ليقاتلوا أهل بغداد، وقال بلفظ جاء دون يجيء إيداناً بوقوعه فكانه قد وقع وبنو قنطوراء اسم أبي الترك، وقيل اسم جارية كانت للخليل عليه الصلاة والسلام ولدت له أولاداً جاء من نسلهم الترك وفيه نظر، فإن الترك من أولاد يافث بن نوح وهو قبل الخليل بكثير، كذا ذكره بعضهم، ويمكن دفعه بأن الجارية كانت من أولاد يافث: أو المراد بالجارية بنت منسوبة للخليل لكونها من بنات أولاده وقد تزوجها واحد من أولاد يافث فأنت بأبي هذا الجيل فيرتفع الإشكال انتهى (عراض الوجوه) بدل أو عطف بيان (على شط النهر) أي على جانب النهر قال في المصباح: الشط جانب النهر وجانب الوادي (ثلاث فرق) بكسر ففتح جمع فرقة (يأخذون أذئاب البقر) أي أن فرقة يعرضون عن المقاتلة هرباً منها وطلباً لخلاص أنفسهم ومواشيهم ويحملون على البقر فيهيمون في البوادي ويهلكون فيها أو يعرضون عن المقاتلة ويشتغلون بالزراعة ويتبعون البقر للحرثة إلى البلاد الشاسعة فيهلكون (وفرقة يأخذون لأنفسهم) أي يطلبون أو يقبلون الأمان من بني قنطوراء (وفرقة يجعلون ذراريهم) أي أولادهم الصغار والنساء (ويقاتلونهم وهم الشهداء) أي الكاملون قال القاري: وهذا من معجزاته ﷺ فإنه وقع كما أخبر وكانت هذه الواقعة في صفر سنة ست وخمسين وست مائة انتهى. قال المنذري: في إسناده سعيد بن جمهان وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني وقال أبو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به (الحناط) بالهملة وهو موسى بن أبي عيسى (يمصرون أمصار) أي يتخذون بلاداً والتمصير اتخاذ المصير (وإن مصراً منها) أي من الأمصار (فإن أنت مررت بها أو دخلتها) أول للتنوع لا للشك (فيايَاك وسباخها) أي فاحذر سباخها وهو بكسر السين جمع سبخة بفتح فكسر أي أرض ذات ملح. وقال الطيبي هي الأرض التي تعلقها الملحوة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر (وكلاءها) ككتاب موضع بالبصرة قاله في فتح الودود. وقال القاري بفتح الكاف وتشديد اللام ممدوداً موضع بالبصرة انتهى.

قال الحافظ ابن الأثير في النهاية: الكلاء بالتحديد والمد الموضع الذي تربط فيه السفن

أَمْرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ».

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «أَنْطَلَقْنَا حَاجِينَ فَإِذَا رَجُلٌ فَقَالَ لَنَا: إِلَى جَنْبِكُمْ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا الْأُبْلَةُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَارِ رَكَعَتَيْنِ

ومنه سوق الكلاء بالبصرة انتهى (وسوقها) إما لحصول الغفلة فيها أو لكثرة اللغو بها أو فساد العقود ونحوها (وباب أمرائها) أي لكثرة الظلم الواقع بها (وعليك بضواحيها) جمع الضاحية وهي الناحية البارزة للشمس، وقيل المراد بها جبالها، وهذا أمر بالعزلة، فالمعنى الزم نواحيها (فإنه يكون بها) أي بالمواضع المذكورة (خسف) أي ذهب في الأرض وغيوبة فيها (وقذف) أي ريح شديدة باردة أو قذف الأرض الموتى بعد دفنها أو رمي أهلها بالحجارة بأن تمطر عليهم قاله القاري قلت: الظاهر المناسب ههنا هو المعنى الأخير كما لا يخفى (ورجف) أي زلزلة شديدة (وقوم) أي فيها قوم (بيتون) أي طيبين (يصبحون قردة وخنازير) قال الطيبي المراد به المسخ وعبر عنه بما هو اشنع انتهى. وقيل في هذا إشارة إلى أن بها قدرية لأن الخسف والمسخ إنما يكون في هذه الأمة للمكذبين بالقدر.

قال السيوطي في مرقاة الصعود هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من غير الطريق الذي أخرجه منها المصنف وغفل عن هذه الطريق، وقد تعقبته فيما كتبه على كتابه.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي يعلى الموصلي أخبرنا عمار بن زويي أخبرنا النضر بن أنس عن أبيه عن جده عن أنس وتعلق فيه بعمار بن زويي وهو متهم وهو كما قال لكنه لم يتفرد به عمار بل له سند آخر عند أبي داود، رجاله كلهم رجال الصحيح، وليس به إلا عدم الجزم باتصاله لقول عبد العزيز فيه لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس، ولكن هذا يقتضي غلبة الظن به وذلك كاف في أمثاله انتهى.

قال المنذري: لم يجزم الراوي به قال لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس.

(أخبرنا إبراهيم بن صالح بن درهم) بكسر الدال الباهلي أبو محمد البصري فيه ضعف وأبوه صالح بن درهم وثقه ابن معين قاله الحافظ في التقريب (حاجين) أي مريدين الحج (فإذا رجل) أي واقف والمراد به أبو هريرة (إلى جنبكم قرية) بحذف الاستفهام (يقال لها الأبله) بضم الهمزة والباء وتشديد اللام البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحري. كذا في النهاية وهي أحد المنتزهات الأربع وهي أقدم من البصرة ذكره القاري. (من يضمن) استفهام

أَوْ أَرْبَعًا وَيَقُولُ هَذِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعُشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرِ غَيْرُهُمْ».

قال أبو داود: هَذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهْرَ.

١١ - باب ذكر الحبشة

٤٢٩٩ - حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ

للالتماس والسؤال والمعنى من يتقبل ويتكفل (لي) أي لأجلي (أن يصلي لي) أي بنيتي (في مسجد العشار) بفتح العين المهملة وتشديد الشين المعجمة مسجد مشهور يتبرك بالصلاة فيه ذكره ميرك (ركعتين أو أربعاً) أي أربع ركعات وأوللتنوع أو بمعنى بل (ويقول) أي عند النية أو بعد فراغ الصلاة (هذه) أي الصلاة أو ثوابها (لأبي هريرة) فإن قيل: الصلاة عبادة بدنية ولا تقبل النيابة فما معنى قول أبي هريرة؟ قلنا يحتمل أن يكون هذا مذهب أبي هريرة قاس الصلاة على الحج وإن كان في الحج شائبة مالية، ويحتمل أن يكون معناه ثواب هذه الصلاة لأبي هريرة، فإن ذلك جوزه بعضهم. كذا ذكره الطيبي رحمه الله.

قال القاري: وقال علماؤنا الأصل في الحج عن الغير أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره من الأموات والأحياء حجاً أو صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كتلاوة القرآن والأذكار، فإذا فعل شيئاً من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز ويصل إليه عند أهل السنة والجماعة انتهى. قلت: قد حقق هذا البحث في موضعه وليس هذا موضعه (أبا القاسم) بدل أو عطف بيان (لا يقوم) أي من القبور أو في المرتبة (مع شهداء بدر غيرهم) ولم يعرف أنهم من شهداء هذه الأمة أو من الأمم السابقة قاله القاري (هذا المسجد مما يلي النهْر) أي نهر الفرات. قال المنذري: إبراهيم بن صالح بن درهم ذكره البخاري في التاريخ الكبير وذكر له هذا الحديث وقال لا يتابع عليه وذكره أبو جعفر العقيلي وقال فيه إبراهيم هذا وأبوه ليسا بمشهورين والحديث غير محفوظ وذكر الدارقطني أن إبراهيم هذا ضعيف.

(باب ذكر الحبشة)

(موسى بن جبیر) هكذا في أكثر النسخ. وكذا في أطراف المزني وفي بعض الأصول

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتْرُكُوا الْحَبْشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ».

١٢ - باب أمارات الساعة

٤٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: «جَاءَ نَفْرٌ إِلَى مَرَّوَانَ بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعُوهُ يُحَدِّثُ فِي الْآيَاتِ أَنَّ أَوْلَهَا الدَّجَالَ».

محمد بن جبیر والله أعلم (اتركوا الحبشة) بالتحريك جيل من السودان معروف (ما تركوكم) أي مدة دوام تركهم لكم لما يخاف من شرهم المشار إليه بقوله: (فإنه لا يستخرج كنز الكعبة) أي المال المدفون فيها (إلا) عبد حبشي لقبه (ذو السويقتين) بالتصغير تشية سويقة أي هو دقيقهما جداً والحبشة وإن كان شأنهم دقة السوق لكن هذا متميز بمزيد من ذلك يعرف به . وقال النووي: هما تصغير ساقى الإنسان لرقتهما وهي صفة سوق السودان غالباً، ولا يعارض هذا قوله تعالى: ﴿حَرَمًا آمِنًا﴾ لأن معناه آمناً إلى قرب القيامة وخراب الدنيا، وقيل يخص منه قصة ذي السويقتين . قال القاضي القول الأول أظهر انتهى . وقال السيوطي ذكر الحلبي وغيره أن ظهور ذي السويقتين في وقت عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بعد هلاك يأجوج ومأجوج فيبعث عيسى إليه طليعة ما بين السبعمئة إلى ثمانمئة فيبينهما يسرون إليه إذ بعث الله ريحاً يمانية طيبة فتقبض فيها روح كل مؤمن انتهى . قلت: لا بد لهذا من سند صحيح وإلا فالله تعالى أعلم بوقت خروجه .

قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة».

(باب أمارات الساعة)

جمع أمارة كعلامة وزناً ومعنى أي علامات القيامة .

(عن أبي زرعة) قال المنذري: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي واسمه هرم، ويقال عمرو ويقال عبد الرحمن، ويقال عبید الله . وقال الحافظ في التقریب: أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل اسمه هرم، وقيل عمرو، وقيل عبد الله، وقيل عبد الرحمن، وقيل جرير ثقة من الثالثة (إلى مروان) هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان لا يثبت له صحبة (فسمعوه) أي مروان (في الآيات) أي علامات القيامة (قال) أي أبو زرعة

قَالَ: فَانصَرَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحَى فَايْتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَيْتِهَا فَالْآخَرَى عَلَى أَثَرِهَا».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ، وَأَظُنُّ أَوْلَهُمَا خُرُوجًا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

(فحدثته) أي ذكرت له ما حدث مروان من أن أول الآيات الدجال (فقال عبد الله) بن عمرو (لم يقل) أي مروان (شيئاً) أي لم يقل شيئاً يعتبر به ويعتد. وقال في فتح الودود: يريد أن ما قاله باطل لا أصل له لكن نقل البيهقي عن الحليمي أن أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وذلك لأن الكفار يسلمون في زمان عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة فلو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار إيمانهم أيام عيسى، ولو لم ينفعهم إيمانهم لما صار الدين واحداً، ولذلك أول بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما أمارات دالة على قرب القيامة أو على وجودها ومن الأول الدجال ونحوه، ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه فأولية طلوع الشمس إنما هي بالنسبة إلى القسم الثاني انتهى (إن أول الآيات خروجاً) أي ظهوراً (ضحى) بالتنوين أي وقت ارتفاع النهار قال العلقمي قال ابن كثير أي أول الآيات التي ليست مألوفة وإن كان الدجال ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام قبل ذلك، وكذلك خروج يأجوج ومأجوج كل ذلك أمور مألوفة لأنهم بشر مشاهدتهم وأمثالهم مألوفة فإن خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها إياهم بالإيمان أو الكفر فأمر خارج عن مجاري العادات وذلك أول الآيات الأرضية كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عاداتها المألوفة أول الآيات السماوية انتهى وقال القرطبي في التذكرة روى ابن الزبير أنها جمعت من كل حيوان، فرأسها رأس ثور وعينها عين خنزير وأذنها أذن فيل وقرنها قرن إبل، وعنقها عنق نعامة وصدرها صدر أسد، ولونها لون نمر، وخاصرتها خاصرة هر، وذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصل ومفصل اثني عشر ذراعاً. ذكره الثعلبي والماوردي وغيرهما ذكره العريزي (فأيتها) بشدة المثناة التحتية (فالأخرى على أثرها) بفتحتين وبكسر فسكون أي تحصل عقبها (قال عبد الله) أي ابن عمرو (وكان يقرأ الكتب) جملة حالية وقائلها أبو زرعة أي والحال أن عبد الله بن عمرو كان يقرأ الكتب أي التوراة ونحوها من الكتب السماوية فالظاهر أن ما قاله عبد الله يكون مكتوباً فيها أو مستنبطاً منها (وأظن أولهما خروجاً الخ) مقولة قال المنذري وأخرجه مسلم وابن ماجه وليس في حديث ابن ماجه قصة مروان.

٤٣٠١ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَهَنَادُ الْمَعْنَى قَالَ مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ أَخْبَرَنَا فُرَاتُ الْقَزَّازُ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، وَقَالَ هَنَادُ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: «كُنَّا قُعُوداً نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ تَكُونَ، أَوْ لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ، وَخُرُوجُ يَاجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالذُّجَالِ، وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَالذُّخَانَ، وَثَلَاثُ خُسُوفٍ: خَسْفٍ

(عامر بن وائلة) الكناني الليثي أبو الطفيل ولد عام أحد وهو آخر من مات من جميع الصحابة على الإطلاق رضي الله تعالى عنهم (عن أبي الطفيل) هو عامر بن وائلة أي قال مسدد في روايته عن عامر بن وائلة .

وقال هناد عن أبي الطفيل (عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين (الغفاري) بكسر الغين المعجمة نسبة إلى قبيلة منهم أبو ذر (في ظل غرفة) بالضم العلية قاله في القاموس . وفي الفارسية برواره أي بالإخانة بركنار بام (لرسول الله ﷺ) صفة لغرفة أي غرفة كائنة لرسول الله ﷺ ، وفي رواية لمسلم كان رسول الله ﷺ في غرفة ونحن تحتها نتحدث (فذكرنا الساعة) أي أمر القيامة واحتمال قيامها في كل ساعة (لن تكون أو لن تقوم) شك من الراوي (طلوع الشمس من مغربها) قال السيوطي قال الكرمانى : فإن قلت إن أهل الهيئة بينوا أن الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق إليها خلاف ما هي عليه . قلت : قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة وإن سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغرباً وعكسه انتهى . وروى البخاري في تاريخه وأبو الشيخ في العظمة عن كعب قال إذا أراد الله أن يطلع الشمس من مغربها أدارها بالقطب فجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقها . قلت : إنا نشاهد كل يوم الفلك دائراً بقدرته تعالى من المشرق للمغرب فإذا قال له كن مهقراً دورانك من المغرب للمشرق كما قال ذلك بعكسه ، فكان فأبي مانع يمنعه عند كل مؤمن وقد قال : ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾ فسبحان الله وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً انتهى ، قلت : ما ذكر الكرمانى من عدم الامتناع في انطباق منطقة البروج على المعدل بحيث يصير المشرق مغرباً وعكسه ففيه نظر قد بينه العلامة الألوسي في تفسيره روح المعاني تحت آية ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها﴾ الآية (وخرج الدابة) وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم﴾ الآية قال المفسرون : هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا . وعن ابن عمرو بن العاص أنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال قاله النووي (وعيسى ابن مريم)

بِالْمَغْرِبِ، وَخَسَفَ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسَفَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَخْرُجُ نَارٌ مِّنَ
الْيَمَنِ مِّنْ فَعْرٍ [فَعْرَةٌ] عَدَنِ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ».

أي خروج عيسى عليه السلام وهو نزوله من السماء، وفيه رد على من أنكر نزول عيسى ابن مريم وهذا المنكر ضال مضل وسيأتي بحثه.

وقد سألتني بعض الملاحدة هل جاء التصريح في الحديث بأن عيسى ابن مريم عليه السلام تولد من غير أب؟ قلت نعم أخرج عبد بن حميد الكشي في مسنده أنبأنا عبيد الله بن موسى قال أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نطلق مع جعفر بن أبي طالب إلى أرض النجاشي» فذكر الحديث.

وفيه قال النجاشي لجعفر ما يقول صاحبك في ابن مريم؟ قال يقول فيه قول الله عز وجل هو روح الله وكلمته أخرج من العذراء البتول التي لم يقربها بشر. قال فتناول النجاشي عوداً من الأرض وقال يا معشر القسيسين والرهبان ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم مرحباً بكم وبمن جئتم من عنده فأنا أشهد أنه رسول الله ﷺ الذي بشر به عيسى ابن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه. «امكثوا في أرضي ما شئتم» الحديث. قلت: هذا حديث إسناده صحيح والله أعلم.

(والدخان) قال الطيبي رحمه الله هو الذي ذكر في قوله تعالى: «يوم تأتي السماء بدخان مبين» وذلك كان في عهد رسول الله ﷺ انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم تحت هذا الحديث: هذا الحديث يؤيد قول من قال إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وأنه لم يأت بعد وإنما يكون قريباً من قيام الساعة وقال ابن مسعود إنما هو عبارة عما نال قريشاً من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن، ورواه حذيفة عن النبي ﷺ وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار انتهى.

وقال القرطبي في التذكرة قال ابن دحية: والذي يقتضيه النظر الصحيح حمل ذلك على قضيتين إحداهما وقعت وكانت الأخرى ستقع وتكون، فأما التي كانت فهي التي كانوا يرون فيها كهيئة الدخان غير الدخان الحقيقي الذي يكون عند ظهور الآيات التي هي من الاشارات والعلامات ولا يمتنع إذا ظهرت هذه العلامة أن يقولوا: ﴿ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون﴾ فيكشف عنهم ثم يعودون لقرب الساعة. وقول ابن مسعود رضي الله عنه لم يسنده إلى النبي ﷺ إنما هو من تفسيره، وقد جاء النص عن رسول الله ﷺ بخلافه.

قال القرطبي: وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنهما دخانان. قال مجاهد كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول هما دخانان قد أمضى أحدهما، والذي بقي يملأ ما بين السماء والأرض انتهى.

(وثلاث خسوف) قال ابن الملك: قد وجد الخسف في مواضع لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ما وجد كأن يكون أعظم مكاناً وقدراً (خسف) بالجبر على أنه بدل مما قبله وبالرفع على تقدير أحدها أو منها (وآخر ذلك) أي آخر ما ذكر من الآيات (من قعر عدن) أي أقصى أرضها وهو غير منصرف وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع، ففي المشارق عدن مدينة مشهورة باليمن وفي القاموس عدن محرقة جزيرة باليمن (تسوق) أي تطرد النار (إلى المحشر) بفتح الشين ويكسر أي إلى المجمع والمواقف، قيل المراد من المحشر أرض الشام إذ صح في الخبر أن الحشر يكون في أرض الشام لكن الظاهر أن المراد أن يكون مبتدؤه منها أو تجعل واسعة تسع خلق العالم فيها قاله القاري.

وقد قيل إن أول الآيات الدخان ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها فإن الكفار يسلمون في زمن عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة، ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الإيمان مقبولاً من الكفار، فالواو لمطلق الجمع فلا يرد أن نزوله قبل طلوعها ولا ما ورد أن طلوع الشمس أول الآيات.

وقال في فتح الودود: قيل أول الآيات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم الريح التي تقبض عندها أرواح أهل الإيمان، فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ثم تخرج دابة الأرض ثم يأتي الدخان. قال صاحب فتح الودود والأقرب في مثله التوقف والتفويض إلى عالمه انتهى. قلت: ذكر القرطبي في تذكرته مثل هذا الترتيب إلا أنه جعل الدجال مكان الدخان.

وذكر البيهقي عن الحاكم مثل ترتيب القرطبي وجعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها فالظاهر بل المتعين هو ما قال صاحب فتح الودود من أن الأقرب في مثله هو التوقف والتفويض إلى عالمه، وإني أسرد كلام القرطبي بعينه لتكميل الفائدة.

قال القرطبي في التذكرة في كشف أحوال الموتى وأمور الآخرة: باب العشر الآيات التي تكون قبل الساعة وبيان قوله تعالى: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ روي عن حذيفة أنه قال: «كنا جلوساً بالمدينة في ظل حائط وكان رسول الله ﷺ في غرفة فأشرف علينا فقال ما يجلسكم؟ فقلنا نتحدث قال فيماذا؟ فقلنا عن الساعة، فقال إنكم لا ترون الساعة حتى ترون

قبلها عشر آيات: أولها طلوع الشمس من مغربها ثم الدخان ثم الدجال ثم الدابة ثم ثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب، وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، ويكون آخر ذلك نار تخرج من اليمن من قعر عدن لا تدع أحدا خلفها إلا تسوقه إلى المحشر» ذكره القتيبي في عيون الأخبار له، وأخرجه مسلم بمعناه. وعن حذيفة قال اطلع علينا رسول الله ﷺ من غرفة ونحن نتذاكر الساعة، فقال لا تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة ويأجوج ومأجوج وخروج عيسى ابن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من قعر عدن أبين تسوق الناس إلى المحشر تبيت معهم إذا باتوا وتقبل معهم إذا قالوا» أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن.

وفي رواية: الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم.

وفي البخاري عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «أول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب».

وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: «حفظت من رسول الله ﷺ يقول أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأيتها ما كانت قبل صاحبته فالأخرى على أثرها قريباً منها» وفي حديث حذيفة مرفوعاً «ثم قال ﷺ كأنني أنظر إلى حبشي الحديث».

قال القرطبي: جاءت هذه الآيات في هذه الأحاديث مجموعة غير مرتبة ما عدا حديث حذيفة المذكور أولاً، فإن الترتيب فيه بثم وليس الأمر كذلك على ما سنينته، وقد جاء ترتيبها من حديث حذيفة أيضاً قال: «كان رسول الله ﷺ في غرفة ونحن أسفل منه فاطلع إلينا فقال ما تذكرون؟ قلنا الساعة، قال إن الساعة لا تكون حتى تروا عشر آيات: خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الأرض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس».

وقال بعض الرواة في العاشرة نزول عيسى ابن مريم، وقال بعضهم وريح تلقي الناس في البحر أخرجه مسلم.

فأول الآيات على ما في هذه الرواية الخسوفات الثلاث، وقد وقع بعضها في زمن

النبي ﷺ ذكره ابن وهب وذكر أبو الفرج بن الجوزي أنه وقع بعراق العجم زلازل وخسوفات هلك بسببها خلق كثير .

قال القرطبي وقد وقع ذلك عندنا بشرق الأندلس فيما سمعناه من بعض مشائخنا .

ووقع في هذا الحديث دابة الأرض قبل يأجوج ومأجوج وليس كذلك فإن أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ، فإذا قتلهم الله بالنفخ في أعناقهم وقبض الله تعالى نبيه عيسى عليه السلام وخلت الأرض منه وتناولت الأيام على الناس وذهب معظم دين الإسلام أخذ الناس في الرجوع إلى عاداتهم وأحدثوا الأحداث من الكفر والفسوق كما أحدثوه بعد كل قائم نصبه الله تعالى بينه وبينهم حجة عليهم ثم قبضه الله تعالى ، فيخرج الله تعالى لهم دابة الأرض فتميز المؤمن من الكافر ليرتدع بذلك الكفار عن كفرهم والفساق عن فسقهم ويستبصروا وينزعوا عن ما هم فيه من الفسوق والعصيان ، ثم تغيب الدابة عنهم ويمهلون فإذا أصروا على طغيانهم وعصيانهم طلعت الشمس من مغربها ولم يقبل بعد ذلك لكافر ولا فاسق توبة وأزيل الخطاب والتكليف عنهم ثم كان قيام الساعة على أثر ذلك قريباً لأن الله تعالى قال : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ فإذا قطع عنهم التعبد لم يقرهم بعد ذلك في الأرض زماناً طويلاً .

وأما الدخان فروي من حديث حذيفة أن من أشرط الساعة دخاناً يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث في الأرض أربعين يوماً ، فأما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام ، وأما الكافر فيكون بمنزلة السكران يخرج الدخان من أنفه وعينه وأذنيه ودبره انتهى كلام القرطبي .

قلت : حديث حذيفة بن أسيد إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين . مسدد بن سرهد البصري أخرج عنه الأئمة الستة ، غير مسلم وابن ماجه وقال فيه ابن معين ثقة ثقة .

وأما هناد بن السري فأخرج عنه مسلم وأصحاب السنن ووثقه النسائي .

وأما أبو الأحوص فهو سلام بن سليم الحافظ أخرج له الأئمة الستة . قال فيه ابن معين ثقة

متقن .

وأما فرات البصري القزاز فأخرج له الأئمة الستة ووثقه النسائي . وأما عامر بن واثلة أبو الطفيل فصحابي أخرج له الأئمة الستة . وأما حذيفة بن أسيد أبو سريحة فصحابي أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة . والحديث أخرجه مسلم بقوله حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر المكي قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال : « اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال ما تذكرون قالوا نذكر الساعة ، قال إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة

وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم الحديث. ثم قال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن أبي سريحة قال: «كان النبي ﷺ في غرفة فذكر الحديث.

قال شعبة وحدثني عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة مثل ذلك لا يذكر النبي ﷺ، وقال أحدهما في العاشرة نزول عيسى ابن مريم، وقال الآخر ربح تلقي الناس في البحر.

وحدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن فرات قال سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة قال: «كان رسول الله ﷺ في غرفة» فذكر الحديث.

قال شعبة وحدثني رجل هذا الحديث عن أبي الطفيل عن أبي سريحة ولم يرفعه قال أحد هذين الرجلين نزول عيسى ابن مريم، وقال الآخر ربح تلقيهم في البحر.

وحدثنا محمد بن مثنى أخبرنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي أخبرنا شعبة عن فرات قال سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة قال كنا نتحدث فأشرف علينا رسول الله ﷺ» بنحو حديث معاذ وابن جعفر. وقال ابن مثنى أخبرنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله أخبرنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة بنحوه قال والعاشرة نزول عيسى ابن مريم.

قال شعبة ولم يرفعه عبد العزيز انتهى من صحيح مسلم.

وإسناد فرات القزاز مما استدركه الإمام الدارقطني وقال ولم يرفعه غير فرات عن أبي الطفيل من وجه صحيح. قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفاً. انتهى كلام الدارقطني.

وقد ذكر الإمام الحجة مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال الدارقطني ولكن لا يقدر هذا في رفع الحديث، فإن فرات القزاز ثقة متقن متفق على توثيقه فزيادته مقبولة.

وروى عن الفرقات سفيان بن عيينة وأبو الأحوص وهما إمامان حافظان ثقتان، وذكر في حديثهما عن الفرقات ذكر نزول عيسى ابن مريم عليه السلام متصلاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ مسلم موضع نزول عيسى ابن مريم عليه السلام وروى تلقي الناس في البحر وأخرجه هكذا من كلام حذيفة موقوفاً لا يذكر النبي ﷺ. وفي لفظ الترمذي والعاشرة إما ربح تطرحهم في البحر وإما نزول

٤٣٠٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ عَمَّارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَاكَ ﴿حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾. (الآية).

عيسى ابن مريم ولفظ النسائي يخرج من قعر عدن أبين وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ودال مهملة .

(ورآها) أي الشمس طالعة من مغربها (آمن من عليها) أي من على الأرض وهي وإن لم تكن مذكورة في الحديث لكنه يفهم من السياق ﴿فذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل﴾ الجملة صفة نفس ﴿أو﴾ نفساً لم تكن ﴿كسبت في إيمانها خيراً﴾ طاعة أي لا تنفعها توبتها كما في الحديث، كذا في تفسير الجلالين . وقال الشيخ سليمان الجمل قوله: ﴿لا ينفع نفساً﴾ أي نفساً كافرة أو مؤمنة عاصية، ويكون قوله: ﴿لم تكن آمنت﴾ راجعاً للأولى، وقوله ﴿أو كسبت﴾ راجعاً للثانية، ويكون التقدير لا ينفع نفساً إيمانها ولا توبتها من المعاصي ففي الكلام حذف دل عليه قوله أو كسبت ويكون فاعل لا ينفع أمران حذف منهما واحد وقد أشار الشارح للحذف بقوله أي لا تنفعها توبتها وقال قوله: ﴿نفساً﴾ لم تكن كسبت الخ أشار بهذا إلى أنه معطوف على المنفي وظاهر الآية يدل للمعتزلة القائلين بأن الإيمان المجرد عن الطاعة لا ينفع صاحبه وذلك لأن قوله لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن كسبت فيه خيراً صريح في ذلك، ورد بأن في الآية حذفاً كما تقدم تقريره فمبنى الشبهة أن الفاعل واحد هو المذكور فقط ومبنى ردها على أنه متعدد المذكور وآخر مقدر انتهى . قلت لا شك في أن ظاهر الآية يدل على ما ذهب إليه المعتزلة وقد أطال الكلام في تأويل الآية والجواب عن المعتزلة [ذكره] العلامة الألوسي في تفسيره روح المعاني . وقد بسط العلامة القاضي الشوكاني رحمه الله في الجواب عن التأويلات في تفسير فتح القدير فعليك بمطالعتهم لينجلي لك الحق . وقال في جامع البيان ﴿أو كسبت في إيمانها خيراً﴾ عطف على آمنت أي لا ينفع الكافر إيمانه في ذلك الحين ولا الفاسق الذي ما كسب خيراً في إيمانه توبته فحاصله أنه من باب اللف التقديري أي لا ينفع نفساً إيمانها ولا كسبها في الإيمان إن لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فيه أي لا ينفعهم تلهفهم على ترك الإيمان بالكتاب ولا على ترك العمل بما فيه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه انتهى .

١٣ - باب حسر الفرات عن كنز

٤٣٠٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا».

٤٣٠٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

(باب حسر الفرات عن كنز)

الفرات كغراب النهر المشهور وهو بالتاء ويقال يجوز بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه ذكره الحافظ .
والحسر الانكشاف .

(يوشك) بكسر الشين أي يقرب (أن يحسر) يفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه والحاء والسين مهملتان أي ينكشف (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً) هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن وعلى هذا فيجوز أن يكون دنائير ويجوز أن يكون قطعاً ويجوز أن يكون تبرأ، والذي يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه، فقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ «يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو» وأخرج مسلم أيضاً عن أبي بن كعب قال: «لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا سمعت رسول الله ﷺ يقول يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون» هذا تلخيص ما قال الحافظ في الفتح . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

(إلا أنه قال يحسر عن جبل من ذهب) يعني أن عبيد الله روى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثل حديثه السابق إلا أن في هذه الرواية وقع لفظ عن جبل من ذهب وكان في الرواية السابقة لفظ عن كنز من ذهب .

قال الحافظ تسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف وتسميته جبلاً للإشارة إلى كثرته

١٤ - باب خروج الدجال

٤٣٠٥ - حدثنا الحسن بن عمرو أخبرنا جرير عن منصور عن ربيعي بن حراش قال: «اجتمع حذيفة وأبو مسعود، فقال حذيفة: لانا بما مع الدجال أعلم منه، إن معه بحراً من ماء ونهراً من نار، فالذي ترون أنه نار ماء، والذي ترون أنه ماء نار،

انتهى . وقال القاري : الظاهر أن القضية متحدة والرواية متعددة فالمعنى عن كنز عظيم مقدار جبل من ذهب ويحتمل أن يكون هذا غير الأول ويكون الجبل معدناً من ذهب انتهى . قلت : هذا الاحتمال غير ظاهر والظاهر هو الأول بل هو المتعين . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي وقال المزي في الأطراف : حديث «يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب» أخرجه البخاري في الفتن ومسلم فيه وأبو داود في الملاحم ، والترمذي في صفة الجنة وقال حسن صحيح انتهى .

(باب خروج الدجال)

هو فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية، وسمي الكذاب دجالاً لأنه يغطي الحق بباطله . وقال ابن دريد سمي دجالاً لأنه يغطي الحق بالكذب، وقيل لضربه نواحي الأرض، يقال دجل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك، وقيل بل قيل ذلك لأنه يغطي الأرض فرجع إلى الأول . وقال القرطبي في التذكرة اختلف في تسميته دجالاً على عشرة أقوال .

(عن ربيعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسب (ابن حراش) بكسر المهملة وآخره معجمة (اجتمع حذيفة) هو ابن اليمان (وأبو مسعود) أي الأنصاري (لانا بما مع الدجال أعلم منه) يحتمل أن الضمير للدجال فهذا مبني على أن الدجال لا يعلم باطن أمر الماء والنار كما يعلم حذيفة ويحتمل أنه لأبي مسعود بناء على ظن حذيفة أنه ما سمع هذا الحديث ثم ذكر أبو مسعود أنه أيضاً سمع كذا في فتح الودود قلت : الظاهر من رواية أبي داود هذه أن جملة لانا بما مع الدجال أعلم منه مقولة حذيفة وكذلك في رواية لمسلم ولكن في رواية أخرى لمسلم عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : «لانا أعلم بما مع الدجال منه» ، فهذه الرواية صريحة في أن هذه الجملة مقولة رسول الله ﷺ ، فعلى هذا لا يتمشى الاحتمالان المذكوران في فتح الودود بل الاحتمال الأول هو المتعين فتفكر (إن معه) أي مع الدجال (فالذي ترون أنه نار ماء الخ) وفي حديث سفينة عند أحمد والطبراني : معه واديان أحدهما جنة والآخر نار، فناره جنة وجنته نار وفي حديث أبي سلمة عن أبي هريرة : وأنه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتى يقول إنها الجنة هي النار . أخرجه أحمد قال الحافظ في فتح الباري : هذا كله يرجع إلى اختلاف المرثي بالنسبة إلى الراثي ، فإما أن يكون الدجال ساحراً

فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ فَارَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً.

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٤٣٠٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي ﷺ أنه قال «ما بعث نبي إلا قد أندر أمته الدجال الأعور الكذاب، ألا وإنه أعور وإن ربكم تعالى ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوب كافر».

فيخيل الشيء بصورة عكسه، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال ناراً وباطن النار جنة، وهذا الراجح، وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة، وعن المحنة والنقمة بالنار، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة، فيرى الناظر إلى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس. انتهى (فمن أدرك منكم ذلك) أي الدجال أو ما ذكر من تلبسه (سيجده ماء) أي في الحقيقة أو بالقلب، أو بحسب المآل. والله تعالى أعلم بالحال.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه مختصراً ومطولاً.

(ما بعث نبي إلا قد أندر أمته الدجال) أي خوفهم به. قال الحافظ في الفتح وفي حديث أبي عبيدة عند أبي داود والترمذي وحسنه: «لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أندر قومه الدجال» وعند أحمد: «لقد أندر نوح أمته والنبيون من بعده» أخرجه من وجه آخر عن ابن عمر. وقد استشكل إنذار نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشرعة المحمدية. والجواب أنه كان وقت خروجه أخفي على نوح ومن بعده فكأنهم أندروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فنته، ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه» فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته، فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به، فبذلك تجتمع الأخبار. انتهى (ألا) حرف التنبيه (وإنه) أي الدجال (أعور وإن ربكم تعالى ليس بأعور) إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العور أثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة، والإله يتعالى عن النقص، علم أنه كاذب. ذكره في الفتح (وإن بين عينيه مكتوب كافر) وفي بعض النسخ مكتوباً بالنصب، وفي بعض نسخ البخاري الذي شرح الحافظ ابن حجر عليه: وإن بين عينيه مكتوب كافر. قال الحافظ: كذا للأكثر وللجمهور مكتوباً ولا إشكال فيه لأنه إما اسم إن وإما حال، وتوجيه الأول

٤٣٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ كَفَرِ .

٤٣٠٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ» .

٤٣٠٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ

أَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَمِعَ بِالْذُّجَالِ فَلْيُنَأْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ

أنه حذف اسم إن والجملة بعده مبتدأ وخبر في موضع خبر إن، والاسم المحذوف إما ضمير الشأن أو يعود على الدجال ويجوز أن يكون كافر مبتدأ والخبر بين عينيه . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

(في هذا الحديث) أي السابق (يقرؤه كل مسلم) وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه :

«يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» قال الحافظ : وذلك أن الإدراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء، فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة، كما يرى المؤمن الأدلة بغير [بعين] بصيرته، ولا يراها الكافر، فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم، لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات في ذلك . انتهى .

وقال النووي : الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله

علامة قاطعة بكذب الدجال، فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته .

وحكى عياض خلافاً وأن بعضهم قال هي مجاز عن سمة الحدوث عليه، وهو مذهب

ضعيف ولا يلزم من قوله : «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» أن لا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله على غير الكاتب علم الإدراك، فيقرأ ذلك وإن لم يكن سبق له معرفة الكتابة وكان السر اللطيف في أن الكاتب وغير الكاتب، يقرأ ذلك لمناسبة أن كونه أعور، يدركه كل من رآه . فالله أعلم . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والحجباب بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة

وبعدها حاء مهملة أيضاً مفتوحة وبعد الألف باء بواحدة .

(عن أبي الدهماء) بفتح المهملة وسكون الهاء والمد، اسمه قرفة بكسر أوله وسكون

الراء بعدها فاء بصري، ثقة من الثالثة . قاله الحافظ (من سمع بالدجال) أي بخروجه وظهوره (فليئناً) بفتح الباء وسكون النون وفتح الهمزة أمر غائب من نأى ينأى، حذف الألف للجزم، أي فليبعد (عنه) أي من الدجال (وهو) أي الرجل (يحسب) بكسر السين وفتحها، أي يظن (أنه)

مِنَ الشُّبُهَاتِ، أَوْ لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ» هَكَذَا قَالَ.

٤٣١٠ - حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بِحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا. إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ جَعْدٌ أَعْوَرٌ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَائِتَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ، فَإِنَّ أَلْسَ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

أي الرجل بنفسه (فيتبعه) بالتخفيف ويشدد، أي يقطع الدجال (مما يبعث به) بضم أوله ويفتح أي من أجل ما يثيره ويباشره (من الشبهات) أي المشكلات كالسحر وإحياء الموتى وغير ذلك فيصير تابعه كافراً وهو لا يدري (أو لما يبعث به من الشبهات) شك من الراوي (هكذا قال) هذا قول بعض الرواة، أي هكذا قال شيخي على الشك، وفي بعض النسخ قال هكذا، قال نعم، أي هل قال شيخك هكذا على الشك، فقال نعم هكذا قال شيخي على الشك. والحديث سكت عنه المنذري.

(حدثني بحير) بكسر المهملة، ابن سعيد السحولي، وثقه النسائي (عن جنادة) بضم أوله ثم نون، ابن أبي أمية الأزدي أبو عبد الله الشامي، يقال اسم أبيه كثير مختلف في صحبته، فقال العجلي تابعي ثقة، والحق أنهما اثنان صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب، ورواية جنادة الأزدي عن النبي ﷺ في سنن النسائي، ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة. كذا في التقريب (حتى خشيت أن لا تعقلوا) أي لا تفهموا ما حدثتكم في شأن الدجال أو تنسوه لكثرة ما قلت في حقه. قال الطيبي رحمه الله: حتى غاية حدثتكم، أي حدثتكم أحاديث شتى حتى خشيت أن يلتبس عليكم الأمر فلا تعقلوه فاعقلوه. وقوله: (إن المسيح الدجال) أي بكسر إن استئناف وقع تأكيداً لما عسى أن يلتبس عليهم انتهى. وقيل خشيت بمعنى رجوت وكلمة لا زائدة ذكره القاري (قصير) هذا يدل على قصر قامة الدجال، وقد ورد في حديث تميم الداري في شأن الدجال أنه أعظم إنسان.

ووجه الجمع أنه لا يبعد أن يكون قصيراً بطيناً عظيم الخلقة. قال القاري وهو المناسب لكونه كثير الفتنة، أو العظمة مصروفة إلى الهيئة قيل يحتمل أن الله تعالى يغيره عند الخروج (أفحج) بفاء فحاء فجيم كأسود هو الذي إذا مشى باعد بين رجله كالمختن فهو من جملة عيوبه كذا في مرقاة الصعود (جعد) بفتح جيم فسكون عين وهو من الشعر خلاف السبط أو القصير منه كذا في القاموس (أعور) أي إحدى عينيه (مطموس العين) أي ممسوحها بالنظر إلى

قال أبو داود: عمرو بن الأسود ولي القضاء.

٤٣١١ - حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤذن أخبرنا الوليد أخبرنا ابن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن

الأخرى. قال في النهاية إن الدجال مطموس العين أي ممسوحها من غير بخص والطمس استئصال أثر الشيء، والدجال سمي بالمسيح لأن عينه الواحدة ممسوحة ويقال رجل ممسوح الوجه ومسيح وهو أن لا يبقى على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلا استوى انتهى.

وفي المصباح قال ابن فارس: المسيح الذي مسح أحد شقي وجهه ولا عين ولا حاجب، وسمي الدجال مسيحاً لأنه كذلك انتهى.

وبالفارسية كور محو كرده شدة جشم. وعند الشيخين من حديث عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يخفى عليكم، إن الله ليس بأعور وإن المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية» (ليس بناتئة) أي مرتفعة فاعلة من التواء (ولا جحراء) بفتح جيم وسكون حاء أي ولا غائرة والجملة المنفية مؤكدة لإثبات العين الممسوحة وهي لا تنافي أن الأخرى ناتئة بارزة كتواء حبة العنب قاله القاري وفي بعض النسخ ولا جحراء بجيم فحاء. قال في المجمع هي الضيقة ذات غمص ورمص، وامرأة جحراء إذا لم تكن نظيفة المكان. وقال في النهاية في باب الجيم مع الحاء ولا جحراء أي غائرة منجحرة في نقرتها. وقال الأزهري هي بالحاء وأنكر الحاء انتهى (فإن ألبس عليكم) بصيغة المجهول أي إن اشتبه عليكم أمر الدجال بنسيان ما بينت لكم من الحال أو إن لبس عليكم أمره بما يدعيه من الألوهية بالأموال الخارقة عن العادة قاله القاري. قلت: وفي بعض النسخ فإن التبس. وهذا يؤيد الاحتمال الثاني من الاحتمالين الذين ذكرهما القاري بل يعينه (فاعلموا أن ربكم ليس بأعور) أي أقل ما يجب عليكم من معرفة صفات الربوبية هو التنزيه عن الحدوث والعيوب لا سيما النقائص الظاهرة المرئية (قال أبو داود، عمرو بن الأسود ولي القضاء) هو عمرو بن الأسود العنسي الدمشقي أحد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد مات في خلافة معاوية. أخرج أحمد في مسنده عن عمر «من سره أن ينظر إلى هدي رسول الله ﷺ فلينظر إلى هدي عمر بن الأسود» قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

(صفوان بن صالح الدمشقي) قال أبو داود، حجة (أخبرنا الوليد) بن مسلم الدمشقي عالم الشام وثقه ابن مسهر والعجلي ويعقوب بن شيبه وصرح بالتحديث (أخبرنا ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي وثقه يحيى بن معين والعجلي وابن أبي داود، (حدثني يحيى بن جابر الطائي) وثقه العجلي ودحيم. وقال أبو حاتم صالح الحديث (عن عبد

النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ قَالَ «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ فَقَالَ: إِنَّ يَخْرُجَ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجَ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَاْمُرُّوْا حَجِيجَ نَفْسِهِ، وَاللَّهِ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِفَوَاتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ فَإِنَّهَا جَوَارِكُمْ

الرحمن بن جبیر بن نفیر) الحضرمي الشامي وثقه أبو زرعة والنسائي وابن سعد (عن أبيه) جبیر بن نفیر الشامي مخضرم وثقه أبو حاتم .

وهذا الحديث أخرجه مسلم من عدة طرق وهذا لفظه حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب أخبرنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص حدثني عبد الرحمن بن جبیر عن أبيه جبیر بن نفیر الحضرمي أنه سمع النواس بن سمعان الكلابي ح وحدثني محمد بن مهران الرازي أخبرنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن أبيه جبیر بن نفیر عن النواس بن سمعان فذكر الحديث بطوله . حدثنا علي بن حجر الساعدي أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الإسناد (عن النواس) بتشديد الواو (ابن سمعان) بكسر السين وتفتح (إن يخرج وأنا فيكم) أي موجود فيما بينكم فرضاً وتقديراً (فأنا حجيجه) فعيل بمعنى الفاعل من الحججة وهي البرهان أي غالب عليه بالحجة وفي المجمع أي محاجه ومغالبه بإظهار الحججة عليه والحجة الدليل والبرهان حاججته حججاً ومحاجاً فأنا محاج وحجيج (دونكم) أي قدامكم ودافعه عنكم وأنا إمامكم وأمامكم وفيه إرشاد إلى أنه ﷺ كان في المحاججة معه غير محتاج إلى معاونة معاون من أمته في غلبته عليه بالحجة كذا ذكره الطيبي .

فإن قيل أو ليس قد ثبت في الصحيح أنه يخرج بعد خروج المهدي وأن عيسى يقتله وغيرها من الوقائع الدالة على أنه لا يخرج في زمنه، يقال هو تورية للتخويف ليلجؤوا إلى الله من شره وينالوا فضله أو يريد عدم علمه بوقت خروجه كما أنه لا يدري متى الساعة قاله في المجمع . وقال القاري نقلاً عن المظهر يحتمل أن يريد تحقق خروجه، والمعنى لا تشكوا في خروجه فإنه سيخرج لا محالة وإن يريد به عدم علمه بوقت خروجه كما أنه لا يدري متى الساعة . قال الطيبي رحمه الله والوجه الثاني من الوجهين هو الصواب لأنه يمكن أن يكون قوله هذا قبل علمه ﷺ بذلك انتهى . قلت : وهذا هو الظاهر وبذلك تجتمع الأخبار كما تقدم (فامرؤ) مبتدأ وخبره ما بعده (حجيج نفسه) بالرفع فاعل حجيج أي فكل امرئ يحاجه ويحاوره ويغالبه لنفسه قاله الطيبي قال القاري أي ليدفع شره عن نفسه بما عنده من الحججة لكن هذا على تقدير أنه يسمع الحججة وإلا فالمعنى أن كل أحد يدفع عن نفسه شره بتكذيب واختيار صورة تعذيبه انتهى (والله خليفتي على كل مسلم) يعني والله سبحانه ولي كل مسلم وحافظه فيعينه عليه

مِنْ فِتْنَتِهِ. قُلْنَا: وَمَا لَبِثُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَنَةِ، وَيَوْمَ كَشَهْرِ، وَيَوْمَ كَجَمْعَةٍ، وَسَائِرَ أَيَامِهِ كَأَيَامِكُمْ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: لَا، أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ.

ويدفع شره (فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف) أي أوائلها (فإنها جواركم) بكسر الجيم أي أمانكم (وما لبثه) بفتح لام وسكون موحدة أي ما قدر مكثه وتوقفه (قال أربعون يوماً يوم) أي من تلك الأربعين (كسنة) أي في الطول (وسائر أيامه) أي بواقي أيامه قال النووي قال العلماء: هذا الحديث على ظاهره وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث، يدل عليه قوله ﷺ وسائر أيامه كأيامكم انتهى. قلت فما قيل المراد منه أن اليوم الأول لكثرة عموم المؤمنين وشدة بلاء اللعين يرى لهم كالسنة، وفي اليوم الثاني يهون كيدوه ويضعف مبتدأ أمره فيرى كشهري، والثالث يرى كجمعة لأن الحق في كل وقت يزيد قدره والباطل ينقص حتى ينمحق أثره أولاً لأن الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم إلى أن تضمحل شدتها مردود وباطل (أقدروا له قدره) قال القاري نقلاً عن بعض الشراح أي أقدروا الوقت صلاة يوم في يوم كسنة مثلاً قدره أي قدرة الذي كان له في سائر الأيام كمحبوس اشتبه عليه الوقت انتهى. وقال النووي: منى أقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينهما وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها. وأما الثاني الذي كشهري والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كالأيام على ما ذكرناه انتهى. وقال القاضي وغيره: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام نقله النووي (عند المنارة البيضاء شرقي دمشق) المنارة بفتح الميم. قال النووي: وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق، انتهى.

وفي مرقاة الصعود للسيوطي قال الحافظ عماد الدين بن كثير قد جدد بناء منارة في زماننا في سنة إحدى وأربعين وسبع مائة من حجارة بيض وكان بناؤها من أموال النصارى الذين حرقوا المنارة التي كانت مكانها، ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قبض الله تعالى بناء هذه المنارة البيضاء من أموال النصارى لينزل عيسى عليه السلام (شرقي) بالنصب على الظرفية وهو مضاف إلى (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم وتكسر (فيدركه) أي يدرك عيسى عليه السلام

٤٣١٢ - حدثنا عيسى بن محمد أخبرنا ضمرة عن السبائي عن عمرو بن عبد الله عن أبي أمامة عن النبي ﷺ نحوه، وذكر الصلوات مثل معناه.

الدجال (عند باب لد) بضم لام وتشديد دال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس قاله النووي . وقال في المجمع موضع بالشام وقيل بفلسطين .

ولفظ مسلم : فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم عليه السلام فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهردتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه باب لد فيقتله ثم يأتي عيسى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك إذا أوحى الله إلى عيسى عليه السلام أني قد من أخرجت عبداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور ويبعث الله ياجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها فيمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم الغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة، ثم يهبط نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملاء زهمهم ونتاجهم، فيرغب نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه فذكر الحديث بطوله .

فهذا الحديث الصحيح صريح في أن نبي الله عيسى ابن مريم عليه السلام ينزل من السماء واضعاً كفيه على أجنحة ملكين عند قرب الساعة فيقتل الدجال الموعود المنذره، وهو حجة قاطعة على ما أنكروا من أهل الضلال والفساد نزول عيسى ابن مريم من السماء والله تعالى أعلم .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً ولفظ الترمذي : «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال» ولفظ النسائي وابن ماجه «من قرأ عشر آيات من الكهف عصم من فتنة الدجال» (عن السبائي) بالسین المهملة أبي زرعة يحيى بن أبي عمر وكذا نسبه في الأطراف (نحوه) أي نحو الحديث المتقدم .

والمؤلف أورد حديث أبي أمامة الباهلي مختصراً وأحال على ما قبله، وساقه ابن ماجه بتمامه . وفيه : «فقال أم شريك : يا رسول الله فأين العرب يومئذ؟ قال : هم يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح ، فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح إذ نزل عليهم عيسى ابن مريم الصبح ، فرجع ذلك الإمام ينكص يمشي القهقري ليتقدم عيسى يصلي

٤٣١٣ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

قال أبو داود: وَكَذَا قَالَ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ».

وقال شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ».

بالناس، فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له: تقدم فصل فإنها لك أقيمت، فيصلي بهم إمامهم، فإذا انصرف قال عيسى عليه السلام: افتحوا الباب، فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلي وساج، فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هارباً، ويقول عيسى عليه السلام: إن لي فيك ضربة لن تسبقني بها، فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله» فذكر الحديث.

وفيه: «قال رسول الله ﷺ: فيكون عيسى ابن مريم عليه السلام في أمتي حكماً عادلاً وإماماً مقسطاً، يدق الصليب ويذبح الخنزير ويضع الجزية» فذكره بطوله. ورواية ابن ماجه هذه فيها ضعف. إسماعيل بن رافع قد ضعف.

وأما إسناد المؤلف لحديث أبي أمامة فصحيح ورواته كلهم ثقات. عيسى بن محمد الرملي وثقه أبو زرعة، وأما ضمرة بن ربيعة الرملي فوثقه يحيى بن معين وأحمد والنسائي وابن سعد. وأما يحيى بن أبي عمرو السيباني فوثقه أحمد ودحيم وابن خراش والعجلي. وأما عمرو بن عبد الله السيباني فوثقه ابن حبان وذكره في ثقات التابعين. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(عن معدان بن أبي طلحة عن حديث أبي الدرداء) وفي صحيح مسلم عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء أن نبي الله ﷺ، وهكذا في سنن الترمذي (عصم) بصيغة المجهول، أي وتي وحفظ (من فتنة الدجال) أي من آفاته.

(قال أبو داود وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة) عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء كما رواه همام عن قتادة بإسناده مثله (إلا أنه) أي هشام الدستوائي (قال من حفظ من خواتيم سورة الكهف. الخ) فهشام الدستوائي وهمام كلاهما اتفقا في إسناد هذا الحديث عن قتادة إلى أبي الدرداء، لكن اختلفا في متن الحديث، فقال همام في روايته من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، وقال هشام: من حفظ من

٤٣١٤ - حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ - يَعْنِي عِيسَى

خواتيم سورة الكهف، وتابع هشاماً شعبة فقال عن قتادة: من آخر سورة الكهف. هذا معنى كلام المؤلف الإمام، وهو مخالف لما في صحيح مسلم، فإن مسلماً أخرجه في فضائل القرآن من كتاب الصلاة بقوله: حدثنا محمد بن المثنى قال أخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء أن نبي الله ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال». وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة ح. وحدثني زهير بن حرب قال أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي قال أخبرنا همام جميعاً عن قتادة بهذا الإسناد، قال شعبة: من آخر الكهف، وقال همام: من أول الكهف كما قال هشام. فرواية مسلم هذه تنادي أن هماماً وهشاماً كليهما متفقان في الإسناد والمتن، وقالوا: عشر آيات من أول الكهف، وأما شعبة فقال: من آخر الكهف.

وأما في رواية الترمذي في فضائل القرآن فقال محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قتادة بإسناده «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف».

وقال المزي في الأطراف: وأخرج النسائي أي في السنن الكبرى في فضائل القرآن وفي عمل اليوم واللييلة عن عمرو بن علي من غندر عن شعبة بإسناده وقال: «من قرأ عشر آيات من الكهف» وقال في عمل اليوم واللييلة: العشر الأواخر. وعن أحمد بن سليمان عن عفان عن همام عن قتادة به مثل الأول: عشر آيات من أول سورة الكهف. انتهى.

قال النووي: قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات، فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال، وكذا في آخرها ﴿أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا﴾ الخ. وقال القرطبي: اختلف المتأولون في سبب ذلك، فقيل لما في قصة أصحاب الكهف من العجائب والآيات، فمن وقف عليها لم يستغرب أمر الدجال ولم يهله ذلك فلم يفتتن به، وقيل لقوله تعالى: ﴿لينذر بأساً شديداً من لدنه﴾ تمسكاً بتخصيص البأس بالشدة واللدنية، وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الإلهية واستيلائه وعظم فتنته، ولذلك عظم ﷺ أمره وحذر عنه وتعوذ من فتنته، فيكون معنى الحديث: أن من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن منه، وقيل: ذلك من خصائص هذه السورة كلها، فقد روي: «من حفظ سورة الكهف ثم أدرکه الدجال لم يسلط عليه». وعلى هذا يجتمع رواية من روى أول سورة الكهف مع من روى من آخرها، ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها. انتهى كلام السيوطي.

عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ، رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ
بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيَقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَدُقُّ

قلت: وعلى هذا يجتمع أيضاً رواية عشر آيات مع من روى ثلاث آيات كما أخرجه الترمذي .

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، فلفظ مسلم: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال» وفي لفظ «من آخر الكهف» وفي لفظ «من أول الكهف» .

(يعني عيسى عليه السلام) هذا تفسير للضمير المجرور في بيته من بعض الرواة (نبي) اسم مؤخر ليس .

قال السيوطي في مرقاة الصعود: أول الحديث عند أحمد: «الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وإني أولى الناس بعيسى ابن مريم. لم يكن بيني وبينه نبي» انتهى .

وأخرجه أبو داود في باب التخيير بين الأنبياء من كتاب السنة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد علات وليس بيني وبينه نبي» .

(وإنه) أي عيسى عليه السلام (نازل) وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا هشام عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يمكث عيسى في الأرض بعد ما ينزل أربعون سنة ثم يموت ويصلي عليه المسلمون ويدفونه» .

وهذا حديث إسناده قوي . أبو داود الطيالسي هو سليمان بن داود البصري قال عبد الرحمن بن مهدي: هو أصدق الناس، وقال أحمد: ثقة، وقال وكيع: جبل العلم وشيخه هشام هو ابن أبي عبد الله الدستواي أمير المؤمنين في الحديث قال العجلي: ثقة ثبت أخرج له الأئمة الستة، وقاتدة بن دعامة البصري ثقة ثبت أحد الأئمة الأعلام أخرج له الأئمة الستة، وأما عبد الرحمن بن آدم فهو من رجال مسلم ووثقه ابن حبان . والله أعلم .

قال القرطبي في التذكرة: ذهب قوم إلى أن ينزل عيسى عليه السلام يرتفع التكليف، لثلا يكون رسولاً إلى أهل ذلك الزمان، يأمرهم عن الله وينهاهم، وهذا مردود لقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وقوله ﷺ: «لا نبي بعدي» وغير ذلك من الأخبار، وإذا كان ذلك فلا يجوز أن يتوهم أن عيسى عليه السلام ينزل نبياً بشريعة متجددة غير شريعة محمد نبينا ﷺ، بل إذا نزل فإنه يكون يومئذ من أتباع محمد ﷺ كما أخبر ﷺ حيث قال لعمر: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي» فعيسى عليه السلام إنما ينزل مقررراً لهذه الشريعة ومجدداً لها، إذ هي آخر الشرائع

الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ
وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فِيمَكْتُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ
الْمُسْلِمُونَ».

ومحمد ﷺ آخر الرسل، فينزل حكماً مقسطاً، وإذا صار حكماً فإنه لا سلطان يومئذ للمسلمين
ولا إمام ولا قاضي ولا مفتي غيره، وقد قبض الله العلم وخلا الناس منه فينزل وقد علم بأمر الله
تعالى في السماء قبل أن ينزل ما يحتاج إليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس والعمل به
في نفسه فيجتمع المؤمنون عند ذكر ذلك إليه ويحكمونه على أنفسهم، إذ لا أحد يصلح لذلك
غيره.

قال السيوطي. ما قاله ككون العلماء يسلبون علمهم باطل قطعاً بل لا تزال الأمة
بعلمائهم وقضاتهم وغيرهم إلا أن الإمام الأكبر المرجوع إليه هو نبي الله عيسى، على نبينا
وعليه الصلاة والسلام، وقبض العلم إنما يكون بعد موت المؤمنين.

(رجل) أي هورجل (مربوع) أي بين الطويل والقصير (بين ممصرتين) قال في النهاية:
الممصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة، أي ينزل عيسى عليه السلام بين ثوبين فيهما صفرة
خفيفة (كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل) كناية عن النظافة والنضارة (فيدق الصليب) أي
يكسره. قال في شرح السنة وغيره: أي فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية. وقال ابن
الملك: الصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام
صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح (ويقتل الخنزير) أي
يحرم اقتناءه وأكله ويبيح قتله (ويضع الجزية) قال الخطابي: أي يكره أهل الكتاب على
الإسلام، فلا يقبل منهم الجزية بل الإسلام أو القتل. وقال في النهاية: فلا يبقى ذمي تجري
عليه جزية، أي لا يبقى فقير لاستغناء الناس بكثرة الأموال فتسقط الجزية لأنها إنما شرعت لترد
في مصالح المسلمين تقوية لهم فإذا لم يبق محتاج لم تؤخذ. وقال القاضي عياض: أو أراد
بوضع الجزية تقريرها على الكفار بلا محاباة فيكثر المال بسببه. وتعقبه النووي بأن صوابه أن
عيسى لا يقبل غير الإسلام. ويؤيده ما في رواية أحمد: وتكون الدعوة واحدة.

قال النووي: فليس بإسقاط الجزية نسخ لما تقرر بشريعتنا لأنه مقيد بأنها تستمر إلى
نزوله فتوضع. فبيننا محمد ﷺ بين غاية استمرارها، فلا نسخ لشريعته بل هو عمل بما بينه
ﷺ. كذا في مرقاة الصعود.

(ويهلك) من الإهلاك، أي عيسى عليه السلام (المسيح الدجال) مفعول يهلك. زاد
أحمد: ثم تقع الأمانة على الأرض حتى ترتع الأسد مع الإبل والتمار مع البقر والذئب مع الغنم
وتلعب الصبيان بالحيات (فيمكث) أي عيسى عليه السلام (في الأرض أربعين سنة) قال

الحافظ عماد الدين بن كثير: ويشكل بما في رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه يمكث في الأرض سبع سنين قال: اللهم إلا أن تحمل هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله فيكون ذلك مضافاً لمكثه بها قبل رفعه إلى السماء، فعمره إذ ذاك ثلاث وثلاثون سنة بالمشهور. انتهى.

وفي فتح الباري في كتاب الأنبياء: وعند أحمد من حديث عائشة: ويمكث عيسى في الأرض أربعين سنة. وروى مسلم من حديث ابن عمر: في مدة إقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين. وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث ابن عباس أن عيسى إذ ذاك يتزوج في الأرض ويقيم بها تسع عشر سنة. وإسناد فيه مبهم عن أبي هريرة بها أربعين سنة. وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة مثله مرفوعاً. انتهى.

(ثم يتوفى) بصيغة المجهول. قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر: يتوفى بطيبة فيصلى عليه هنالك ويدفن بالحجرة النبوية. وقد روى الترمذي عن عبد الله بن سلام: مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى ابن مريم يدفن معه. كذا في مرقاة الصعود.

قال المنذري: عبد الرحمن بن آدم هذا أخرج له مسلم في صحيحه حديثاً عن جابر بن عبد الله وهو بصري يقال فيه ابن برثن بضم الباء الموحدة وتسكين الراء المهملة وضم الثاء المثناة وبعدها نون في قول، ويعرف بصاحب السقاية. وقال الدارقطني: عبد الرحمن بن آدم إنما نسب إلى آدم أبي البشر ولم يكن له أب يعرف. انتهى كلام المنذري مختصراً.

وقال الحافظ في التقريب: عبد الرحمن بن آدم البصري صاحب السقاية صدوق. وقال في فتح الباري: إسناده صحيح كما تقدم آنفاً.

وأخرج الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن روح الله عيسى نازل فيكم فإذا رأيتموه فاعرفوه فإنه رجل مربع إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصران كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام، فيهلك الله في زمانه المسيح الدجال وتقع الأمانة على الأرض»، فذكر الحديث. وفيه: فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون».

قلت: تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في نزول عيسى ابن مريم ﷺ من السماء بجسده العنصري إلى الأرض عند قرب الساعة وهذا هو مذهب أهل السنة.

قال النووي قال القاضي: نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة في ذلك، وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله، فوجب إثباته.

وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم، وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى: ﴿وختام النبيين﴾ وبقوله ﷺ: «لا نبي بعدي» وبإجماع المسلمين أنه لا نبي بعد نبينا ﷺ، وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ. وهذا استدلال فاسد، لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبياً بشرع ينسخ شرعنا، ولا في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيء من هذا، بل صحت هذه الأحاديث هنا أي في كتاب الفتن وما سبق في كتاب الأثمان وغيرها أنه ينزل حكماً مقسطاً يحكم بشرعنا ويحسب من أمور شرعنا ما هجره الناس. انتهى.

وفي فتح الباري: تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة، وأن عيسى عليه السلام يصلي خلفه.

وقال الحافظ أيضاً: الصحيح أن عيسى رفع وهو حي. انتهى.

وقال الشوكاني في رسالته المسماة بالتوضيح في تواتر ما جاء في الأحاديث في المهدي والدجال والمسيح: وقد ورد في نزول عيسى عليه السلام من الأحاديث تسعة وعشرون حديثاً، ثم سردها وقال بعد ذلك: وجميع ما سقناه بالغ حد المتواتر كما لا يخفى على من له فضل اطلاع، فتقرر بجمع ما سقناه أن الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر متواترة، والأحاديث الواردة في الدجال متواترة، والأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام متواترة. انتهى.

وإني أسرد بعض الأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام غير ما تقدم ذكره في المتن والشرح لشدة الاحتياج إليه في عصرنا هذا فأقول: أخرج البخاري في باب قتل الخنزير من كتاب البيوع، ومسلم في كتاب الأيمان واللفظ للبخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

وقال مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا ليث ح. وحدثنا محمد بن رمح قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد». وأخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث مثله سنداً ومتناً وقال حديث حسن صحيح. انتهى.

وقال مسلم: وحدثنا عبد الأعلى بن همام وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة ح. وحدثنيه حرملة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني يونس ح. وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال أخبرنا أبي عن

صالح كلهم عن الزهري بهذا الإسناد. وفي رواية ابن عيينة: «إماماً مقسطاً وحكماً عادلاً» وفي رواية يونس «حكماً عادلاً» ولم يذكر إماماً مقسطاً. وفي حديث صالح «حكماً مقسطاً» كما قال الليث. وفي حديثه من الزيادة «وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها» ثم يقول أبو هريرة: «أقرؤوا إن شئتم» وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته» انتهى. وأخرجه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة بنحو إسناد مسلم بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم حكماً مقسطاً» الحديث.

وأخرج البخاري في باب كسر الصليب من كتاب المظالم: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب» فذكر الحديث.

وأخرج في باب نزول عيسى ابن مريم ﷺ من كتاب الأنبياء حدثنا إسحاق أنبأنا يعقوب ابن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عادلاً» فذكر الحديث وفيه: ثم يقول أبو هريرة: «وأقرؤوا إن شئتم» وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً» حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم» تابعه عقيل والأوزاعي. انتهى كلام البخاري. وحديث نافع عن أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب الأيمان من ثلاثة طرق.

وأخرج من حديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد».

وأخرج مسلم من حديث ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمه الله هذه الأمة».

وأخرج مسلم في حديث طويل في الفتن عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين فيبعث الله عيسى ابن مريم كأنه عروة ابن مسعود فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة» فذكر الحديث بطوله.

وعند أحمد من حديث جابر في قصة الدجال ونزول عيسى: «وإذا هم بعيسى فيقال: تقدم يا روح الله، فيقول: ليتقدم إمامكم فليصل بكم».

ولابن ماجة في حديث أبي أمامة الطويل في الدجال قال: «وكلهم، أي المسلمون، بيت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم إذ نزل عيسى فرجع الإمام ينكص ليتقدم عيسى، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول: تقدم فإنها لك أقيمت. انتهى».

وأخرج مسلم في الفتن من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويقتل ثلث هم أفضل الشهداء عند الله، ويفتح الثلث لا يفتنون أبداً، فيفتتحون قسطنطينية، فيبناهم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون وذلك باطل فإذا جاؤوا الشام خرج، فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فأمرهم» الحديث.

وقال الشوكاني في التوضيح: أخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد بإسناد فيه كثير بن زيد، وثقه أحمد وجماعة وبقية رجاله رجال الصحيح بلفظ: «يوشك المسيح ابن مريم أن ينزل حكماً مقسطاً، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، وتكون الدعوة واحدة، فأقرؤه من رسول الله ﷺ السلام».

وأخرج أحمد بإسنادين رجالهما رجال الصحيح من حديث أبي هريرة: «إني لأرجو إن طال بي عمر أن ألقى عيسى ابن مريم فإن عجل بي موت فمن لقيه فليقرأه مني السلام» انتهى.

قلت: لفظ أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأرجو إن طال بي عمر أن ألقى عيسى بن مريم عليه السلام، فإن عجل بي موت فمن لقيه منكم فليقرأه مني السلام».

حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة فذكره.

وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ: «ليهبطن عيسى ابن مريم حكماً وإماماً مقسطاً وليسلكن فجاجاً حاجاً أو معتمراً وليأتين قبري حتى يسلم ولأردن عليه انتهى».

وأخرج الترمذي في باب قتل عيسى ابن مريم الدجال من حديث عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري قال سمعت عمي مجمع بن جارية الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقتل ابن مريم الدجال بباب لد» هذا حديث صحيح.

وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن علي وأبي برزة وحذيفة بن أسيد وأبي هريرة وكيسان وعثمان بن أبي العاص وجابر وأبي أمامة وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب والنواس بن سمعان وعمرو بن عوف وحذيفة بن اليمان انتهى .

فلا يخفى على كل منصف أن نزول عيسى ابن مريم عليه السلام إلى الأرض حكماً مقسطاً بذاته الشريفة ثابت بالأحاديث الصحيحة والسنة المطهرة واتفاق أهل السنة وأنه الآن حي في السماء لم يمّت بيقين .

وأما ثبوته من الكتاب فقال الله عز وجل رداً على اليهود المغضوب عليهم الزاعمين أنهم قتلوا عيسى ابن مريم عليه السلام : ﴿وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه﴾ ففي هذه الآية الكريمة أخبرنا الله تعالى أن الذي أراد اليهود قتله وأخذه وهو عيسى بجسمه العنصري لا غير رفعه الله إليه ولم يظفروا منه بشيء كما وعده الله تعالى قبل رفعه بقوله : ﴿وما يضرونك من شيء﴾ وبرفع جسده حياً فسرّه ابن عباس كما ثبت عنه بإسناد صحيح .

فثبت بهذا أن عيسى عليه السلام رفع حياً ويدل على ما ذكرناه الأحاديث الصحيحة المتواترة المذكورة، المصرحة بنزوله بذاته الشريفة، التي لا تحتمل التأويل .

وقال الله تعالى : ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ أي قبل موت عيسى عليه السلام كما قال أبو هريرة وعبد الله بن عباس وغيرهما من الصحابة والسلف الصالحين وهو الظاهر كما في تفسير ابن كثير، فثبت أن عيسى عليه السلام لم يمّت بل يموت في آخر الزمان ويؤمن به كل أهل الكتاب .

وقد ذكر الله تعالى في كتابه أن نزوله إلى الأرض من علامات الساعة قال الله تعالى : ﴿وإنه لعلم للساعة﴾ .

وقال الإمام ابن كثير في تفسيره : الصحيح أن الضمير عائد إلى عيسى عليه السلام، فإن السياق في ذكره وأن المراد نزوله قبل يوم القيامة كما قال تعالى : ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ أي قبل موت عيسى عليه السلام، ويؤيد هذا المعنى القراءة ﴿وإنه لعلم للساعة﴾ يعني بفتح العين واللام أي أمانة ودليل على وقوع الساعة .

وقال مجاهد : ﴿وإنه لعلم للساعة﴾ أي آية للساعة خروج عيسى ابن مريم قبل يوم القيامة .

وهكذا روي عن أبي هريرة وابن عباس وأبي العالية وأبي مالك وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم ، وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً انتهى .

فهذه الآيات الكريمة والنصوص الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ تدل دلالة واضحة على نزول عيسى ابن مريم عليه السلام من السماء إلى الأرض عند قرب الساعة ولا ينكر نزوله إلا ضال مضل معاند للشرع مخالف لكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أهل السنة .

ومن المصائب العظمى والبلايا الكبرى على الإسلام أن رجلاً من الملحدين الدجالين الكذابين خرج من الفنجاب من إقليم الهند، وهو مع كونه مدعياً للإسلام كذب الشريعة وعصى الله ورسوله وطغى، وآثر الحياة الدنيا، وكان أول ما ادعاه أنه محدث وملهم من الله تعالى ثم كثرت فتنته وعظمت بليته من سنة ست وألف وثلاث مائة إلى السنة الحاضرة وهي سنة عشرين بعد الألف وثلاث مائة، والى الرسائل العديدة [منها توضيح المراد، ومنها إزالة الأوهام ومنها فتح الإسلام وغير ذلك من التحريات] في إثبات ما ادعاه من الإلهامات الكاذبة والدعاوى العقلية الواهية وأقوال الزندقة والإلحاد، وحرف الكلم والنصوص الظاهرة عن مواضعها، وتفوه بما تقشعر منه الجلود وبما لم تجترىء عليه إلا غير أهل الإسلام، أعاذنا الله تعالى والمسلمين من شروره ونفته ونفخه فمن أقواله الواهية المردودة التي صرح بها في رسائله أن نزول عيسى ابن مريم ورفعها إلى السماء بجسده العنصري من الخرافات والمستحيلات .

وادعى أن عيسى المسيح الموعود في الشريعة المحمدية والخارج في آخر الزمان لقتل الدجال ليس هو عيسى ابن مريم الذي توفي، بل المسيح الموعود مثيله وهو أنا الذي أنزلني الله تعالى في القاديان وأنا هو الذي جاء به القرآن العظيم ونطقت به السنة النبوية، وأما عيسى ابن مريم فليس بحي في السماء .

وأنكر وجود الملائكة على الوجه الذي أخبرنا به رسول الله ﷺ، وأنكر نزول جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ، وأنكر نزول ملك الموت، وأنكر ليلة القدر .

ويذهب في وجود الملائكة مذهب الفلاسفة والملاحدة ويقول إن النبوة التامة قد انقطعت ولكن النبوة التي ليس فيها إلا المبشرات فهي باقية إلى يوم القيامة لا انقطاع لها أبداً، وأن أبواب النبوة الجزئية مفتوحة أبداً . ويقول إن ظواهر الكتاب والسنة مصروفة عن ظواهرها، وإن الله تعالى لم يزل يبين مراده بالاستعارات والكنيات وغير ذلك من الخرافات والعقائد الباطلة .

قلت: وأكثر عقائد ومعظم مقالاته موافق لمقالات الفرقة النيجرية الطاغية ومطابق لمذهب هؤلاء الطائفة الزائغة، فإن الطائفة النيجرية أفسدت في أرض الهند وتقولت على الله بما لم يقل به، وصنف رئيس النيجرية وإمامهم تفسيراً للقرآن الكريم بلغة الهند ففسره برأيه الفاسد وحرف في معاني القرآن وصرف إلى غير محله، وجاء بالطامة الكبرى وأنكر معظم

عقائد الإسلام، وأحكم وأتقن مذاهب الفلاسفة وأهل الأهواء، وعكف على تأليفات هؤلاء فاستخرج عنها ما أراد من الأقوال المضادة للشريعة والمخالفة للسنة النبوية عليه أفضل الصلاة والتحية، وردّ الأحاديث الصحيحة الثابتة، وأنكر وجود الملائكة والجن والشياطين والجنة والنار وأنكر المعجزات بأسرها، وأثبت الأب لعيسى ابن مريم عليه السلام، وغير ذلك من المقالات الباطلة المردودة، وصنف لإثبات هذه المقالات رسائل كثيرة، وحرر التحريرات، فضل وأصل كثيراً من الناس، لكن علماء الإسلام لم يزل دأبهم وهمتهم لرد مقالات أهل الإلحاد والزيغ والفساد ويعدون ذلك خير ذخيرة للمعاد، فقام على رد مقالاته الفاسدة شيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي فصنف كتاباً سماه بإمداد^(١) الأفاق برجم أهل النفاق في رد تهذيب الأخلاق، وغير ذلك من التحريرات العجيبة والمضامين البالغة. وجرى بين شيخي وبين رئيس تلك الطائفة تحريرات شتى إلى عدة سنين يطول بذكرها المقام.

ثم بعد ذلك تعاقب تعاقباً حسناً ورد كلامه رداً بليغاً الفاضل^(٢) اللاهوري وشفى صدور المؤمنين، فرتيس النيجرية متبوع وإمام صراط الضلالة أي المدعي لمثيل المسيح تابع له في أكثر الأقوال الباطلة، وإنما الاختلاف بينهما في تلك الإلهامات الكاذبة والادعاء لمثيل المسيح. فالواجب على كل مسلم أن يبين للناس ضلال هذا الرجل المفتري المدعي أن المسيح عليه السلام قد مات وأنه مثيل عيسى بل عيسى عليه السلام حي في السماء وينزل في آخر الزمان بذاته الشريفة، وقد تقدم أن عيسى عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق وليست مدينة دمشق ولا المنارة البيضاء بلدة القادياني ولا منارته. وتقدم أيضاً أن رسول الله ﷺ قال في وصف عيسى عليه السلام بأنه رجل مربع إلى الحمرة والبياض، وأنه ينزل بين ممرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، وأنه ينزوله تذهب الشحنة والتباغض والتحاسد، وأنه يدعو إلى المال فلا يقبله أحد، وأنه يحثو المال حثواً، وأنه يقاتل على الإسلام، ولا وجود لهذه الأوصاف الشريفة المذكورة في هذا الرجل المدعي أنه مثيل عيسى وأن عيسى عليه السلام لا أب له كما دلت عليه الأخبار الصحيحة وهذا الرجل له أب وجد وليس فيه من الصفات ما يصحح دعواه بل دعاويه كلها أكاذيب واهية تدل على ضلالة وسخف عقله وفساد رأيه ﴿ومن يضلل الله فما له من هاد﴾.

(١) هو كتاب صنفه العلامة القاضي رحمه الله تعالى ونسبه إلى الرئيس امداد العلي الأكبر أبادي ولذا اشتهر باسمه - أبو عبد الله بن أبي الطيب عفا الله عنهما.

(٢) المراد به الفاضل الجليل أبو سعيد محمد حسين اللاهوري حيث أظنبت الكلام في الرد على إمام تلك الطائفة في إشاعة السنة والرسائل الأخرى - أبو عبد الله عفى عنه.

وقد رد عليه جماعة من العلماء منهم شيخنا الإمام الرحلة الآفاق السيد^(١) محمد نذير حسين الدهلوي أدام الله بركاته. ومنهم شيخنا المحدث القاضي حسين بن محسن الأنصاري ألف رسالة سماها بالفتح الرباني في الرد على القادياني وغيرهما^(٢) من العلماء الكرام الحامي لدين الإسلام، واتفقت كلمتهم بأن الرجل المذكور قد أظهر في رسائله عقائد كفرية ومقالات بدعية خرج بها عن اتباع السنن والإسلام، وتبع فيها الفلاسفة والأرية والنصاري والملاحدة الباطنية اللثام، وأنه قد عارض الحق الصريح وأنكر كثيراً من ضروريات الدين وإجماع السلف الصالحين، فلا ينبغي للمسلمين أن يجالسوه ويخالطوه والله تعالى أعلم.

ومثل هذا الرجل المدعي خرج رجل في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وادعى بأنه عيسى ابن مريم كما قال الشيخ أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية رحمه الله في رسالته المسماة بـغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد، وقد كان عندنا بدمشق الشيخ المشهور الذي يقال له ابن هود، وكان من أعظم من رأيناه من هؤلاء الاتحادية زهداً ومعرفة ورياضة، وكان من أشد الناس تعظيماً لابن سبعين ومفضلاً له عنده على ابن عربي وغلماه ابن إسحاق. وأكثر الناس من الكبار والصغار كانوا يطيعون أمره وكان أصحابه الخواص به يعتقدون فيه أنه أي ابن هود المسيح ابن مريم ويقولون إن أمه اسمها مريم وكانت نصرانية، يعتقدون أن قول النبي ﷺ: «ينزل فيكم ابن مريم» هو هذا، وأن روحانية عيسى عليه السلام تنزل عليه، وقد ناظرني في ذلك من كان أفضل الناس عندهم في معرفته بالعلوم الفلسفية وغيرها مع دخوله في الزهد والتصوف، وجرت بيني وبينهم مخاطبات ومناظرات يطول ذكرها حتى بينت لهم فساد دعواهم بالأحاديث الصحيحة الواردة في نزول عيسى المسيح، وأن ذلك الوصف لا ينطبق على هذا

(١) وشاعت رسالة الشيخ هذه مع إشاعة السنة وعليها التقاريط والمواهير لجم غفير من أئمة الحديث والفقهاء كالشيخ المحدث عبد الجبار الغزنوي الأمر تسري والحافظ المحدث عبد المنان الوزير أبادي وغيرهما من مشاهير المحدثين وأكابر الأحناف جزاهم الله تعالى خيراً.

(٢) كالشيخ العلامة الشهير محمد بشير السهسواني صنف كتاباً سماه بالحق الصريح في إثبات المسيح وكالشيخ الفاضل المشتهر في المشرقين أبو سعيد محمد حسين اللاهوري حيث رد عليه رداً مشبعاً من ابتداء دعواه إلى يومنا هذا في إشاعة السنة فقد خاب وخسر من افترى على الله كذباً وبهت وانقلب صاغراً وذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم، وكالفاضل الجليل محمد إسماعيل الكولي رحمه الله صنف كتاباً مباركاً سماه بإعلاء الحق الصريح بتكذيب مثل المسيح وغير ذلك من الكتب والرسائل لعلماء عصرنا، كشفاء للناس وكتاب عصاي موسى، وهما كتابان نافعان جليلان، جزاهم الله تعالى - أبو عبد الله بن أبي الطيب عفا الله عنهما.

١٥ - باب في خبر الجساسة

٤٣١٥ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا. قَالَ: مَا [مَنْ] أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، أَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ، فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا رَجُلٌ يَجْرُ شَعْرَهُ مُسْلَسَلٌ فِي الْأَعْلَالِ يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الدَّجَالُ، خَرَجَ

الرجل، وبينت لهم فساد ما دخلوا فيه من القرمطة حتى أظهرت مباهلتهم وحلفت لهم أن ما ينتظرونه من هذا الرجل لا يكون ولا يتم، وأن الله لا يتم أمر هذا الشيخ. فأبر الله تلك الأقسام والحمد لله رب العالمين. هذا مع تعظيمهم لي وبمعرفتي عندهم وإلا فهم يعتقدون أن سائر الناس محجوبون بحال حقيقتهم وغوامضهم وإنما الناس عندهم كالبهائم انتهى كلامه مختصراً.

(باب في خبر الجساسة)

هي بفتح الجيم وتشديد المهملة الأولى قيل سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال قاله النووي.

(العشاء الآخرة) أي صلاة العشاء (إنه) أي الشأن (حبسني) أي منعي من الخروج (عن رجل) أي عن حال رجل وهو الدجال (تجر شعرها) صفة لامرأة وهو كناية عن طول شعرها (قالت) أي تلك المرأة (أنا الجساسة) وفي الحديث الآتي فلقيتهم دابة أهلب كثيرة الشعر قالوا ويملك ما أنت؟ قالت أنا الجساسة. قيل في الجمع بينهما يحتمل أن للدجال جساستين إحداهما دابة والثانية امرأة ويحتمل أن الجساسة كانت شيطانة تمثلت تارة في صورة دابة وأخرى في صورة امرأة، وللشيطان التشكل في أي تشكل أراد. ويحتمل أن تسمى المرأة دابة مجازاً كما في قوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ ولفظ مسلم «فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر قالوا ويملك ما أنت قالت أنا الجساسة انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خيركم بالأشواق» قال لما سمت لنا رجلاً فرقنا منها أن تكون شيطانة، وسيجيء هذا اللفظ في الحديث الآتي (مسلسل) صفة ثانية لرجل أي مقيد بالسلاسل (في الأغلال) أي معها (ينزو) بسكون النون وضم الزاي أي يشب وثوباً (فيما بين السماء والأرض) قال في فتح الودود متعلق بقوله ينزو أو بمسلسل انتهى قال القاري :

[أَخْرَجَ] نَبِيُّ الْأُمِّيِّينَ بَعْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ؟ قُلْتُ: بَلْ أَطَاعُوهُ قَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ».

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ حُسَيْنَ الْمُعَلَّمِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: «سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي: أِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَ: لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرُهْبَةٍ وَلَا رَغْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنْ تَمِيماً

أبعد من قال أنه متعلق بمسلسل (خرج) بحذف حرف الاستفهام وفي بعض النسخ أخرج بذكره (نبي الأميين) أي العرب. قال ابن الملك في شرح المشارق: أراد الدجال بالأميين العرب لأنه لا يكتبون ولا يقرؤون غالباً (بعد) مبني على الضم (قال ذلك خير لهم) قال الطيبي: رحمه الله المشار إليه ما يفهم من قوله وأطاعوه، قال التوربشتي رحمه الله هذا القول قول من عرف الحق والمخذول من البعد من الله بمكان لم ير له فيه مساهم فما وجه قوله هذا، قلنا يحتمل أنه أراد به الخير في الدنيا أي طاعتهم له خير لهم فإنهم إن خالفوا اجتاحتهم واستأصلهم، ويحتمل أنه من باب الصرفة صرفه الله تعالى عن الطعن فيه والتكبر عليه وتفوه بما ذكر عنه كالمغلوب عليه والمأخوذ عليه فلا يستطيع أن يتكلم بغيره تأييداً لنبية ﷺ والفضل ما شهدت به الأعداء انتهى.

قال المنذري: في إسناده عثمان بن عبد الرحمن القرشي مولاه الحراني المعروف بالطرائفي، قيل له ذلك لأنه كان يتبع طرائف الحديث. قال ابن نمير كذاب وقال أبو عروبة عنده عجائب. وقال ابن حبان البستي لا يجوز عندي الاحتجاج بروايته كلها على حال من الأحوال. وقال إسحاق بن منصور ثقة. وقال أبو حاتم الرازي صدوق. وأنكر على البخاري إدخال اسمه في كتاب الضعفاء وقال يحول منه انتهى. قلت: وأخرجه مسلم من طرق كثيرة ليس فيها عثمان بن عبد الرحمن.

(جلس على المنبر) فيه دلالة على جواز وعظ الواعظ الناس جالساً على المنبر، وأما الخطبة يوم الجمعة فلا بد للخطيب أن يخطبها قائماً (وهو يضحك) أي يتبسم ضاحكاً على عادته الشريفة (ليلزم) يفتح الزاي (كل إنسان مصلاه) أي موضع صلاته فلا يتغير ولا يتقدم لا يتأخر (لرهبة) أي لخوف من عدو (ولا رغبة) أي ولا لأمر مرغوب فيه من عطاء كغنيمة (أن)

الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي حَدَّثْتُمْ عَنْ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ، فَدَعَبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ وَأَرْفُؤُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةُ الشَّعْرِ. قَالُوا: وَيَلَيْكَ مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، انْظَلِقُوا إِلَيَّ هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذَا الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَيَّ خَبَرِكُمْ

تميماً الداري) أي لأن كما في رواية مسلم وهو منسوب إلى جد له اسمه الدار (وافق الذي حدثتكم) أي طابق الحديث الذي حدثتكم (حدثني) قال النووي: هذا معدود في مناقب تميم لأن النبي ﷺ روى عنه هذه القصة، وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع عن تابعه، وفيه قبول خبر الواحد (في سفينة بحرية) أي لا برية احترازاً عن الإبل فإنها تسمى سفينة البر وقيل أي مركباً كبيراً بحرياً لا زورقاً صغيراً نهرياً قاله القاري (من لحم) بفتح لام وسكون خاء معجمة مصروف وقد لا يصرف قبيلة معروفة وكذا قوله (وجدام) بضم الجيم (فلاعب بهم الموج) أي دار بهم واللعب في الأصل ما لا فائدة فيه من فعل أو قول فاستعير لصد الأمواج السفن عن صوب المقصد وتحويلها يميناً وشمالاً (وأرفؤوا) أي قربوا السفينة قال الأصمعي أرفأت السفينة أرفئها إرفاء، وبعضهم يقول أرفئها بالياء على الإبدال، وهذا مرفأ السفن أي الموضع الذي تشد إليه وتوقف عنده كذا في المرقاة (فجلسوا) أي بعدما تحولوا من المركب الكبير (في أقرب السفينة) بفتح الهمزة وضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها أشهر وأكثر وحكي ضمها وهو جمع على غير قياس والقياس قوارب.

قال النووي رحمه الله: أقرب السفينة هو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنبية يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم (فدخلوا الجزيرة) اللام للعهد أي في الجزيرة التي هناك (دابة أهلب) والهلب الشعر، قيل ما غلظ من الشعر، وقيل ما كثر من شعر الذنب وإنما ذكره لأن الدابة يطلق على الذكر والأنثى لقوله تعالى: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ﴾ كذا قالوا والأظهر أنه بتأويل الحيوان قاله القاري.

قال النووي: الأهلب غليظ الشعر كثيره انتهى (كثيرة الشعر) صفة لما قبله وعطف بيان زاد في رواية مسلم «لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر» (قالوا ويلك) هي كلمة تجري من غير قصد إلى معناه وقد ترد للتعجب وللتفجع.

قال القاري: خاطبوها مخاطبة المتعجب المتفجع (أنا الجساسة) سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال (في هذا الدير) بفتح الدال وسكون التحتية أي دير النصارى، ففي المغرب صومعة الراهب، والمراد هنا القصر كما في الرواية الآتية في آخر الباب (فإنه) أي

بِالْأَشْوَاقِ . قَالَ : لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً ، فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَسَأَلَهُمْ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ وَعَنْ عَيْنِ زُغَرٍ وَعَنْ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ . قَالَ : إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِي فِي الْخُرُوجِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ ، لَا بَلَّ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مَرَّتَيْنِ ، وَأَوْمًا بِيَدِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ . قَالَتْ : حَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » وَسَأَقَ الْحَدِيثَ .

الرجل الذي في الدير (إلى خبركم) متعلق بقوله (بالأشواق) بفتح الهمزة جمع شوق أي كثير الشوق وعظيم الاشتياق، والباء للالصاق.

قال التوربشتي رحمه الله: أي شديد نزاع النفس إلى ما عندكم من الخبر، حتى كأن الأشواق ملصقة به أو كأنه مهتم بها (لما سمت) أي ذكرت ووصفت (فرقنا) بكسر الراء أي خفنا (منها) أي من الدابة (أن تكون شيطانة) أي كراهة أن تكون شيطانة.

وقال الطيبي رحمه الله: أن تكون شيطانة بدل من الضمير المجرور (سراعاً) أي حال كوننا مسرعين (أعظم إنسان) أي أكبره جثة أو أهيبه هيئة (رأيناه) صفة إنسان احتراز عن من لم يروه، ولما كان هذا الكلام في معنى ما رأينا مثله صح قوله (قط) الذي يختص بنفي الماضي وهو بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة في أفصح اللغات (خلقاً) تمييز أعظم (وأشده) أي أقوى إنسان (وثاقاً) بفتح الواو ويكسر أي قيلاً من السلاسل والأغلال (مجموعة) بالرفع أي مضمومة (فذكر) أي الراوي (الحديث) بطوله وقد اختصره أبو داود، وذكره مسلم بطوله وإن شئت الاطلاع على ما حذفه أبو داود فارجع إلى صحيح مسلم (وسألهم) الضمير المرفوع لأعظم إنسان الذي كان في الدير (عن نخل بيسان) بفتح موحدة وسكون تحتية وهي قرية بالشام ذكره الطيبي رحمه الله قرية من الأردن ذكره ابن الملك. زاد في رواية مسلم هل تثمر قلنا نعم قال أما إنها توشك أن لا تثمر (وعن عين زغر) بزاي فغين معجمتين فراء كزفر بلدة بالشام قليلة النبات، قيل عدم صرفه للتعريف والتأنيث لأنه في الأصل اسم امرأة ثم نقل، يعني ليس تأنيثه باعتبار البلدة والبقعة فإنه قد يذكر مثله ويصرف باعتبار البلد والمكان وقال النووي رحمه الله هي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام انتهى. وزاد في رواية مسلم هل في العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا: نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها (قال إنني أنا المسيح) زاد في رواية مسلم: «الذجال» وسمي به لأن عينه الواحدة ممسوحة وفي تسميته وجوه آخر (وإنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بلل من قبل المشرق ما هو) قال القرطبي في التذكرة هو شك أو ظن منه أو قصد الإبهام على السامع ثم نفى ذلك وأضرب عنه بالتحقيق فقال لا بلل من

٤٣١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ
عَنْ مَجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: «أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ
ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَيْدٍ. ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ».

قال أبو داود: ابنُ صُدْرَانَ بَصْرِيٌّ غَرِقَ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابْنِ مِسْوَرٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ
غَيْرُهُ.

٤٣١٨ - حدثنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلى أخبرنا ابنُ فضيلٍ عن الوليدِ بنِ
عبدِ الله بنِ جُمَيْعٍ عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمنِ عن جابرٍ قال قال رسولُ الله ﷺ
ذاتَ يومٍ على المنبرِ: «إنَّه بينما أنا سائرٌ في البحرِ فنقدَ طعامهم فرفعت لهم

قبل المشرق ثم أكد ذلك بما الزائدة والتكرار اللفظي، فما زائدة لا نافية فاعلم ذلك انتهى .
وقال النووي في شرح مسلم . قال القاضي : لفظه «ما هو» زائدة صلة للكلام ليست بنافية،
والمراد إثبات أنه في جهات المشرق انتهى .

وفي فتح الودود: قيل هذا شك أو ظن منه عليه السلام أو قصد الإبهام على السامع، ثم
نفى ذلك وأضرب عنه فقال لا بل من قبل المشرق، ثم أكد ذلك بقوله ما هو وما زائدة لا نافية،
والمراد إثبات أنه في جهة المشرق . قيل: يجوز أن تكون موصولة أي الذي هو فيه المشرق .
قلت: ويحتمل أنها نافية أي ما هو إلا فيه والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى (مرتين) ولفظ
مسلم ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من
قبل المشرق ما هو وأومى بيده (وأوماً) أي أشار ﷺ (قالت) أي فاطمة بنت قيس .
قال المنذري : وأخرجه مسلم .

(محمد بن صدران) هو محمد بن إبراهيم بن صدران بضم المهملة والسكون وقد
ينسب لجده صدوق من العاشرة (عن عامر) هو الشعبي قاله المنذري (لم يسلم) أي ما نجى
(منهم) أي المغرقين معه (غيره) أي غير ابن صدران .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . ومجالد بن سعيد فيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه
وأخرجه الترمذي من حديث قتادة بن دعامة عن الشعبي بنحوه وفي ألفاظه اختلاف وقال حسن
صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي وقد رواه غير واحد . انتهى كلام المنذري .

(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني ثقة (عن جابر) هو ابن
عبد الله قاله المنذري (فقد طعامهم) أي نفى ولم يبق (فرفعت لهم الجزيرة) بصيغة المجهول

جَزِيرَةٌ، فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الْخُبْزَ فَلَقِيَتْهُمُ الْجَسَّاسَةُ. فَقُلْتُ لِأَبِي سَلْمَةَ: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟
 قَالَ: امْرَأَةٌ تَجْرُ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسِهَا. قَالَتْ: فِي هَذَا الْقَصْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَسَأَلَ
 عَنِ نَحْلِ بَيْسَانَ وَعَنْ عَيْنِ زُعَرَ. قَالَ: هُوَ الْمَسِيحُ؟ فَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي سَلْمَةَ: إِنَّ فِي
 هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا مَا حَفِظْتُهُ. قَالَ: شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ هُوَ ابْنُ صَائِدٍ. [أَنَّهُ ابْنُ صَيَّادٍ].
 قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ. قَالَ: وَإِنْ مَاتَ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ. قَالَ: وَإِنْ أَسْلَمَ. قُلْتُ:
 فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: وَإِنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ».

والمعنى ظهرت لهم (فخرجوا) أي إلى تلك الجزيرة (الخبز) بالخاء المعجمة والزاي وبينهما
 موحدة. وفي بعض النسخ الخبر بالخاء والراء بينهما موحدة (فقلت لأبي سلمة) قائله وليد بن
 عبد الله (في هذا القصر) وقد عبر به في الرواية المتقدمة بالدير (فقال لي ابن أبي سلمة) هو
 عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو يروي عن أبيه أبي سلمة، والقائل لهذه المقولة هو
 الوليد (قال) أي أبو سلمة بن عبد الرحمن (شهد جابر) بن عبد الله رضي الله عنه (أنه) أي
 الدجال (قال وإن دخل المدينة).

قال السيوطي رحمه الله في مرقاة الصعود: يعني عدم دخوله إياها إنما هو بعد خروجه.
 قال الحافظ عماد الدين بن كثير: قال بعض العلماء. كان بعض الصحابة يظن أن ابن
 الصياد هو الدجال الأكبر الموعود آخر الزمان وليس به وإنما هو دجال صغير قطعاً لحديث
 فاطمة بنت قيس.

وقال البيهقي في خبر فاطمة إن الدجال الأكبر غير ابن الصياد ولكنه أحد الدجاجلة
 الكذابين الذين أخبر رسول الله ﷺ بخروجهم، وقد خرج أكثرهم، فكان من جزموا بأنه ابن
 الصياد لم يسمعوا بقصة تميم، وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً فكيف يلتزم أن يكون من كان في
 أثناء الحياة النبوية شبه المحتمل ويجتمع به ﷺ ويسائله أن يكون بأخرها شيخاً مسجوناً في
 جزيرة من جزائر البحر موثقاً بالحديد يستفهم في خبره ﷺ هل خرج أم لا، فالأولى أن يحمل
 على عدم الاطلاع

وأما قول عمر فلعله كان قبل سماعه قصة تميم فلما سمعها لم يعد لحلفه المذكور وأما
 جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ فاستصحب ما كان اطلع عليه عمر بحضرة النبي ﷺ انتهى.

قال المنذري: في إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي احتج به مسلم
 في صحيحه. وقال الإمام أحمد ويحيى بن معين ليس به بأس.

وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عن الوليد بن جميع، فلما كان قبل
 وفاته بقليل حدثنا عنه.

١٦ - باب خبر ابن الصائد [الصيد]

٤٣١٩ - حدثنا أبو عاصمٍ حُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ

وقال محمد بن حبان البستي: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الثقات فلما تحقق ذلك منه بطل الاحتجاج به. وذكره أبو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء.

وقال ابن عدي الجرجاني: وللوليد بن جميع أحاديث. وروى عن أبي سلمة عن جابر، ومنهم من يقول عنه عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري حديث الجساسة بطوله، ولا يرويه غير الوليد بن جميع. هذا خبر ابن صائد انتهى.

قلت: ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي وثقه يحيى بن معين وقال النسائي ليس به بأس. وقال علي بن المديني كان ثقة ثبتاً في الحديث. وأما شيخه الوليد بن عبد الله بن جميع فقال أحمد وأبو داود ليس به بأس. وقال ابن معين والعجلي ثقة. وقال أبو زرعة لا بأس به. وقال أبو حاتم صالح الحديث: وقال عمرو بن علي كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عنه. فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه. وذكره ابن حبان في الثقات وذكره أيضاً في الضعفاء. وقال ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به. وقال ابن سعد كان ثقة له أحاديث. وقال البزار احتملوا حديثه وكان فيه تشيع. وقال العقيلي: في حديثه اضطراب. وقال الحاكم لو لم يخرج له مسلم لكان أولى. كذا في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر رحمه الله. وفي التقريب صدوق بهم ورمي بالتشيع انتهى.

(باب خبر ابن الصائد)

وفي بعض النسخ ابن الصياد.

قال النووي: قال العلماء وقصته مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره. ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة.

قال العلماء: وظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة، لذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه إن يكن هو فلن تستطيع قتله.

وأما احتجاجه هو بأنه مسلم والدجال كافر، وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له هو، وأنه لا يدخل مكة والمدينة وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة فلا دلالة له فيه لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض انتهى.

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أُطَمٍ بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غَلَامٌ. فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَائِدٍ [صَائِدٍ] فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَائِدٍ [صَائِدٍ] لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ. ثُمَّ قَالَ لَهُ

قلت: قد أظنّب الحافظ ابن حجر الكلام في أن ابن الصياد هل هو الدجال أو غيره في كتاب الاعتصام في باب من رأى ترك التكبير من النبي ﷺ حجة الخ، فإن شئت الوقوف عليه فارجع إليه.

(وهو) أي ابن صائد والواو للحال (يلعب مع الغلمان) جمع الغلام (عند أطم بني مغالة) قال النووي: المغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة.

قال القاضي: وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ. والأطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه أطام انتهى.

وقال القاري بفتح الميم وبضم الغين المعجمة ونقل بالضم والمهملة وهو قبيلة والأطم القصر وكل حصن مبني بحجارة وكل بيت مربع مسطح الجمع أطام وأطوم كذا في القاموس.

وقال النووي رحمه الله: المشهور مغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة انتهى (فلم يشعر) بضم العين أي لم يدر ابن الصياد مروره ﷺ به وإتيانه لانه ﷺ جاءه على غفلة منه (ظهره) أي ظهر ابن صياد (بيده) أي الكريمة (ثم قال) أي رسول الله ﷺ (فقال) أي ابن صياد (أنتك رسول الأميين) قال القاضي: يريد بهم العرب لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون.

وما ذكره وإن كان حقاً من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم وهو أنه مخصوص بالعرب غير مبعوث إلى العجم كما زعمه بعض اليهود وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقي إليه الكاذب الذي يأتيه وهو شيطانه انتهى. كذا في المرقاة (ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ) أتشهد أنني رسول الله (الله) زاد في رواية مسلم والبخاري فرفضه رسول الله ﷺ. قال النووي: أي ترك سؤاله الإسلام لياسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما يرى. وفي المشكاة فرصة بتشديد الصاد المهملة. قال القاري أي ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض انتهى (فقال له النبي ﷺ) آمنت بالله ورسوله (فإن قيل كيف لم يقتله النبي ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة؟) فالجواب من وجهين أحدهما أنه كان غير بالغ والثاني أنه كان في أيام مهادة اليهود وحلفائهم.

وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني. قال والذي عندي أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادة رسول الله ﷺ اليهود وحلفائهم وذلك أنه بعد مقدمه المدينة كتب بينه

النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَأْتِيكَ؟ قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئَةً، وَخَبَأٌ لَهُ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ. قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْسَأْ فَلَنْ تَعُدُّو قَدْرَكَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ يَكُنْ فَلَنْ

وبين اليهود كتاباً وصالحهم فيه على أن لا يهاجوا ويتركوا أمرهم وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً في جملتهم، وكان يبلغ رسول الله ﷺ خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه النبي ﷺ بذلك ليروز أمره ويخبر شأنه، فلما كلمه علم أنه مبطل وأنه من جملة السحرة أو الكهنة أو ممن يأتيه رثى من الجن أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم انتهى مختصراً.

(ما يأتيك) أي من أخبار الغيب ونحوه (قال) أي ابن صياد (صادق) أي خبر صادق (وكاذب) أي خبر كاذب.

قال القاري وقيل حاصل السؤال أن الذي يأتيك ما يقول لك، ومجمل الجواب أنه يحدثني بشيء قد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً (خلط عليك الأمر) بصيغة المجهول مشدداً للمبالغة والتكثير ويجوز تخفيفه أي شبه عليك الأمر أي الكذب بالصدق. قال النووي رحمه الله، أي ما يأتيك به شيطانك مخلط.

قال الخطابي: معناه أنه كان له تارات يصيب في بعضها ويخطيء في بعضها فلذلك التبس عليه الأمر (قد خبأت لك) أي أضمرت لك في نفسي (خبئة) أي كلمة مضمرة لتخبرني بها (هو الدخ) قال النووي هو بضم الدال وتشديد الخاء وهي لغة في الدخان، والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لغة فيه، وخالفهم الخطابي وقال لا معنى للدخان هنا لأنه ليس مما يخبأ في كف أو كم كما قال إلا أن يكون معنى خبأت أضمرت لك اسم الدخان فيجوز، والصحيح المشهور أنه ﷺ أضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى: ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾.

قال القاضي وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضمرها النبي ﷺ إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان. إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدرکه الشهاب انتهى (اخسأ) بفتح السين وسكون الهمزة كلمة تستعمل عند طرد الكلب من الخسوء وهو زجر الكلب (فلن تعدو) بضم الدال أي فلن تجاوز (قدرك) أي القدر الذي يدرکه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء قاله النووي: وقال الطيبي أي لا تتجاوز عن إظهار الخبيئات على هذا الوجه كما هو دأب الكهنة إلى دعوى النبوة فتقول أشهد أني رسول الله انتهى (إن يكن) أي

تُسَلِّطَ عَلَيْهِ - يَعْنِي الدَّجَالَ - وَإِنْ لَا يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ فِي قَتْلِهِ» .

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا أَشْكُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ابْنَ صَيَّادٍ» .

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ: «رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ [الصَّائِدِ] الدَّجَالَ . فَقُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» .

إن يكن هذا دجالاً (فلن تسلط عليه) بصيغة المجهول أي لا تقدر (يعني الدجال) هذا تفسير للضمير المجرور في قوله عليه من بعض الرواة (وإن لا يكن هو) ليس في بعض النسخ لفظ هو، وهو خبر كان واسمه مستكن فيه وكان حقه أن يكنه فوضع المرفوع المنفصل موضع المنصوب المتصل عكس قولهم لولاه، ويحتمل أن يكون تأكيداً للمستكين والخبر محذوفاً على تقدير أن لا يكن هو الدجال (فلا خير في قتله) أي لكونه صغيراً أو ذمياً أو كون كلامه محتملاً فيه أقوال وقد تقدم أن الخطابي رحمه الله جزم بالقول الثاني . قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وليس في حديثهم خبأ له ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ والإسناد الذي خرج به أبو داود رجاله ثقات .

(ما أشك) أي لا أتردد (أن المسيح الدجال ابن صياد) أي هو هو . والحديث سكت عنه المنذري .

(أن ابن الصياد الدجال) أي أن ابن الصياد هو الدجال (فقلت تحلف بالله) أي أتحلف بالله مع أنه أمر مظنون غير مجزوم به (على ذلك) أي على أن ابن الصياد الدجال (فلم ينكره رسول الله ﷺ) أي ولو لم يكن مقطوعاً لأنكره أي ولم يجز اليمين على ما يغلب به الظن لما سكت عنه . قيل لعل عمر أراد بذلك أن ابن الصياد من الدجالين الذين يخرجون في دعوى النبوة لأن النبي ﷺ تردد حيث قال إن يكن هو وإن لم يكن هو، ولكن فيه أن الظاهر المتبادر من إطلاق الدجال هو الفرد الأكمل، فالوجه حمل يمينه على الجواز عند غلبة الظن والله تعالى أعلم قاله القاري .

وقال النووي: استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن وأنه لا يشترط فيها اليقين . قال البيهقي في كتابه البعث والنشور: اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً هل هو

٤٣٢٢ - حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا عبيدُ الله - يعني ابنَ موسى - قال أخبرنا شيبانُ عن الأعمشِ عن سالمٍ عن جابرٍ قال: «فقدنا ابنَ صيَّادٍ [صائِدٍ] يومَ الحرَّةِ».

٤٣٢٣ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ أخبرنا عبدُ العزیزِ - يعني ابنَ مُحَمَّدٍ - عن العلاءِ عن أبيه عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتَّى يخرجَ ثلاثونَ دجالاً [دجالونَ] كلُّهم يزعمُ أنه رسولُ الله تعالى».

الدجال، قال ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري قال ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح أن أشبه الناس بالدجال عبد العزري بن قطن وليس هو كما قال. وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها، قال وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ لقول عمر، فيحتمل أنه ﷺ كان كالمتوقف في أمره ثم جاءه البيان أنه غيره كما صرح به في حديث تميم. هذا كلام البيهقي. وقد اختار أنه غيره انتهى كلام النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(سالم) هو ابن أبي الجعد (جابر) هو ابن عبد الله (فقدنا ابن صياد يوم الحرّة) هو يوم غلبة يزيد بن معاوية على أهل المدينة ومحاربه إياهم، وهذا يخالف ما في رواية جابر المتقدمة من أنه قد مات. قال القاري نقلاً عن الطيبي: قيل هذا يخالف رواية من روى أنه مات بالمدينة وليس بمخالف قال وهو مخالف إذ يلزم من فقدته المحتمل موته بها وبغيرها وكذا بقاءه في الدنيا إلى حين خروجه عدم جزم موته بالمدينة انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد ذكر أثر جابر هذا: وهذا يضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة وأنهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه: وأثر جابر رضي الله عنه سكت عنه المنذري وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح.

(حتى يخرج) أي يظهر (ثلاثون دجالاً) من الدجل وهو التلبس وهو كثير المكر والتلبس. قال السيوطي في مرقاة الصعود في رواية البخاري قريب من ثلاثين فجاء ههنا على طريق جبر الكسر. ولأحمد من حديث حذيفة بسند جيد سبعة وعشرون منهم أربعة نسوة كلهم يزعم أنه رسول الله. زاد أحمد «وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي» وزاد أيضاً «آخرهم الأعور الدجال» وللطبراني «سبعون كذاباً» وسنده ضعيف. قال ابن حجر ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط لكن يدعو إلى الضلالة من غير ادعاء النبوة انتهى وهذا القدر نقل السيوطي من عبارة الحافظ ابن

٤٣٢٤ - حدثنا عبيدُ الله بنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا دَجَالًا [دَجَالًا كَذَابًا] كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ».

٤٣٢٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ الجراحِ عن جَرِيرٍ عن مُغِيرَةَ عن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَرَى هَذَا مِنْهُمْ - يَعْنِي الْمُخْتَارَ؟ قَالَ [فَقَالَ] عَبِيدَةُ: أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرَّؤُوسِ».

حجر وفي فتح الباري بعد هذا كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ، ويؤيده أن في حديث علي عند أحمد فقال علي لعبد الله بن الكواء وإنك لمنهم، وابن الكواء لم يدع النبوة وإنما كان يغلو في الرفض انتهى. قلت: وكذا رئيس الفرقة النيجرية الذي خرج من كول من إقليم الهند كان دجالاً من الدجاجلة، وكذا الدجال القادياني الكذاب الأشر الذي عمت فنتته وكثرت بليته، فإنهما من الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به رسول الله ﷺ والله تعالى أعلم (كلهم يزعم أنه رسول الله) قال الحافظ هذا ظاهر في أن كلاً منهم يدعي النبوة، وهذا هو السر في قوله في آخر الحديث الماضي «وإني خاتم النبيين» انتهى. وأراد بالحديث الماضي حديث أحمد المذكور. والحديث سكت عنه المنذري.

(أخبرنا محمد يعني ابن عمرو) هو ابن علقمة الليثي قاله المنذري (كلهم يكذب على الله وعلى رسوله) أي يتحدث بالأحاديث الموضوعة الكاذبة كما في رواية لمسلم «يكن في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم» الحديث. والحديث سكت عنه المنذري.

(عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي قاله المنذري (فقلت) قائله إبراهيم (له) أي لعبيدة (هذا) يعني المختار الثقفي (منهم) أي من الدجالين الكذابين (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إنه) أي المختار (من الرؤوس) أي من رؤوس الدجالين وكبارهم. قال النووي: وقد وجد من هؤلاء خلق كثير في الأعصار وأهلكهم الله تعالى وقلع آثارهم، وكذلك يفعل بمن بقي منهم انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين يدي الساعة كذابين» وفي رواية قال جابر «فاحذروهم».

١٧ - باب الأمر والنهي

٤٣٢٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى أخبرنا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا أَتَى اللَّهَ وَدَعَا مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدِ فَلَ [وَلَا] يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَاسِقُونَ﴾ ، ثُمَّ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا ، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا .»

(باب الأمر والنهي)

(عن علي بن بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة الجزري ثقة رمي بالشيعة (عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود قاله المنذري (فلا يمنعه ذلك) أي ما رآه من ذلك أمس (أن يكون أكيله وشريبه وقعيده) أي من أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، والكل على وزن فاعيل بمعنى فاعل، هو من يصاحبك في الأكل والشرب والقعود (ضرب الله قلوب بعضهم ببعض) يقال ضرب اللبن بعضه ببعض أي خلطه. ذكره الراغب وقال ابن الملك رحمه الله الباء للسببية أو سود الله قلب من لم يعص بشئ من عصي فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضاً انتهى. قال القاري: وقوله قلب من لم يعص ليس على إطلاقه لأن مؤاكلتهم ومشاربتهم من غير إكراه وإلجاء بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة، لأن مقتضى البغض في الله أن يبعدوا عنهم ويهاجروهم انتهى قلت: ما قال القاري حق صراح ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالنَّخ﴾ هذه الآية في آخر سورة المائدة (ثم قال) أي النبي ﷺ (بالمعروف) المعروف ما عرف في الشرع يعني أمر معروف بين الناس يعرفونه ولا ينكرونه إذا رأوه، والمنكر أمر لا يعرف في الشرع بل منكر ينكره من رآه كالشخص الذي لا يعرفه الناس وينكرونه إذا رأوه (ولتأطرنه على الحق أطراً) قال الخطابي أي لتردنه على الحق، وأصل الأطر العطف والشتي. وقال في النهاية وتأطروه على الحق أطراً تعطفوه عليه (ولتقصرنه على الحق قصراً) أي لتحبسنه عليه وتلزمته إياه، كذا في مرقاة الصعود. وفي النهاية يقال قصرت نفسي على الشيء إذا حبستها عليها وألزمته إياه، ومنه الحديث وليقصرنه على الحق قصراً.

٤٣٢٧ - حدثنا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو شَهَابِ الْحَنَاطُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. زَادَ: «أَوْ لِيُضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ خَالِدُ الطَّحَّانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

٤٣٢٨ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ ح. وحدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمُ الْمَعْنَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قَالَ عَنْ خَالِدٍ: وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ مرسلًا. وأخرجه ابن ماجه أيضاً مرسلًا وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع.

(أخبرنا أبو شهاب الحنط) اسمه عبد ربه بن نافع الكناني وهو الأصغر وثقه ابن معين. قال النسائي ليس بالقوي (زاد) أي سالم بعد قوله ولتقصرنه على الحق قصرًا (أو ليضربن الله) أي ليخلطن (بقلوب بعضهم على بعض) الباء زائدة لتأكيد التعدية (ثم ليلعنكم) أي الله (كما لعنهم) أي بني إسرائيل على كفرهم ومعاصيهم. والمعنى أن أحد الأمرين واقع قطعاً (رواه المحاربي عن العلاء بن المسيب الخ) حاصله أن المحاربي خالف أبا شهاب الحنط لأنه ذكر بين العلاء بن المسيب وسالم عبد الله بن عمرو بن مرة مكان عمرو بن مرة، وخالفهما خالد الطحان لأنه لم يذكر سالمًا.

(قال أبو بكر) أي الصديق رضي الله عنه (تقرؤون هذه الآية) أي ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ (وتضعونها) أي الآية (على غير مواضعها) بأن تجرونها على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً وليس كذلك ﴿عليكم أنفسكم﴾ انتصب أنفسكم بعلينكم وهو من أسماء الأفعال أي الزموا إصلاح أنفسكم ﴿لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ قال النووي: وأما قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ الآية فليس مخالفاً لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في

النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنَّ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ. وَقَالَ عَمْرُو عَنْ هُشَيْمٍ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ.»

قال أبو داود: وَرَوَاهُ كَمَا قَالَ خَالِدٌ أَبُو أُسَامَةَ وَجَمَاعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ فِيهِ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ.»

٤٣٢٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَظْنَهُ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُغَيِّرُوا إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا.»

معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ﴿ولا تتر وا زرة و زر أخرى﴾ وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه (قال عن خالد) أي قال وهب بن بقية عن خالد عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر رضي الله عنه وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول الخ فمقولة القول هو قوله وإنما سمعنا النبي ﷺ يقول الخ.

وخالد هذا هو الطحان قاله المنذري (فلم يأخذوا على يديه) أي لم يمنعه عن ظلمه مع القدرة على منعه (أن يعمهم الله بعقاب) أي بنوع من العذاب (وقال عمرو) أي ابن عون في روايته (عن هشيم) عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر، ومقولة القول هو قوله وإني سمعت الخ (يعمل فيهم) بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل (قال أبو داود ورواه كما قال خالد أبو أسامة وجماعة) أي روى هذا الحديث أبو أسامة وجماعة مثل رواية خالد (هم أكثر ممن يعمله) صفة قوم أي إذا كان الذين لا يعملون المعاصي أكثر من الذين يعملونها فلم يمنعوهم عنها عمهم العذاب قاله القاري.

وقال العزيزي لأن من لم يعمل إذ كانوا أكثر من يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالباً فتركهم له رضخ به انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بحوه.

(عن جرير) هو ابن عبد الله الجلي قاله المنذري (يعمل) بفتح الياء صفة ثانية لرجل أو حال منه أي يفعل (يقدر) أي القوم (على أن يغيروا عليه) أي على الرجل باليد أو اللسان فإنه لا مانع من إنكار الجنان.

٤٣٣٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ. وَقَطَعَ هَنَادُ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، وَفَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَيَقْلِبْهُ وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ».

قال المنذري: وابن جرير هذا لم يسم وقد روى المنذر بن جرير عن أبيه أحاديث واحتج به مسلم.

(وعن قيس بن مسلم) معطوف على إسماعيل معناه رواه الأعمش عن إسماعيل وعن قيس قاله النووي في كتاب الإيمان من شرح مسلم (من رأى) أي من علم (منكرًا) أي في غيره من المؤمنين وفي «منكم» كما في رواية مسلم إشعار بأنه من فروض الكفاية والمنكر ما أنكره الشرع (فليغيره بيده) أي بأن يمنعه بالفعل بأن يكسر الآلات ويربق الخمر ويرد المغصوب إلى مالكه (وقطع هناد بقية الحديث) أي لم يذكرها بل اقتصر على القدر المذكور (وفاه ابن العلاء) أي ذكره وافيًا تامًا (فإن لم يستطع) أي التغيير باليد وإزالته بالفعل لكون فاعله أقوى منه (فبلسانه) أي فليغيره بالقول وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة (فبقلبه) بأن لا يرضى به وينكر في باطنه على متعاطيه فيكون تغييراً معنوياً إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير. وقيل: التقدير فلينكره بقلبه لأن التغيير لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب علفتها تبنًا وماءً باردًا (وذلك) أي الإنكار بالقلب (أضعف الإيمان) قال النووي أي أقله ثمرة. وقال المناوي: أضعف الإيمان أي خصاله، فالمراد به الإسلام أو آثاره وثمراته. وقال القاري أو ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان، فإنه لو كان قويًا صلبًا في الدين لما اكتفى به، يؤيده الحديث المشهور «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» انتهى. قلت: وعلى هذا فالمشار إليه من رأى والحديث الذي ذكره القاري سيأتي في هذا الباب.

قال النووي في شرح مسلم: ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع ثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو. قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين. والذي عليه الأمر والنهي لا القبول، ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلًا ما يأمر به مجتنبًا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن

٤٣٣١ - حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي أخبرنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي قال حدثني أبو أمية الشعماني قال: «سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: بل أئتمروا بالمعروف وتناهوا [أنهوا] عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً

كان مخللاً بما يأمر به والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيان: أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر وينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه «من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه» قال وهذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاכה، وإذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والطالح، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله تعالى أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال: ﴿ولينصرون الله من ينصره﴾ وقال ولا يتاركة أيضاً لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومحبه هو من يسعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه وعدوه من سعى في ذهاب دينه أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه انتهى ملخصاً.

قال المنذري . وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً وقد تقدم في كتاب الصلاة .

(كيف تقول في هذه الآية ﴿عليكم أنفسكم﴾) أي مامعنى هذه الآية وما تقول فيه فإن ظاهرها يدل على أنه لا حاجة إلا الأمر والنهي، بل على كل مسلم إصلاح نفسه (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (بل أئتمروا) أي امثلوا (بالمعروف) أي ومنه الأمر بالمعروف (وتناهوا عن المنكر) أي انتهوا واجتنبوا عنه، ومنه الامتناع عن نبيه أو الاثثار بمعنى التآمر كالاختصاص بمعنى التخاصم، ويؤيده التناهي، والمعنى ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف وتنه طائفة منكم طائفة عن المنكر. وقال الطيبي: قوله بل أئتمروا إضراب عن مقدر أي سألت عنها رسول الله ﷺ وقلت أما نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الآية فقال عليه الصلاة والسلام لا

وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ - يَعْنِي - بِنَفْسِكَ وَدَعَّ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وِرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ. وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ. قَالَ: أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ».

تركوا بل ائتمروا بالمعروف الخ (حتى إذا رأيت) الخطاب عام لكل مسلم (شحاً مطاعاً) أي بخلاً مطاعاً بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك قاله القاري. وفي النهاية: هو أشد البخل، وقيل البخل مع الحرص، وقيل البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام، وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف (وهو متبعا) بصيغة المفعول أي وهوى للنفس متبوعاً وطريق الهدى مدفوعاً والحاصل أن كل ما يتبع هواه (ودنيا) بالتنوين كذا ضبط في بعض النسخ بالقلم وقال القاري في شرح المشكاة بالقصر، وفي نسخة بالتنوين قال وهي عبارة عن المال والجاه في الدار الدنية (مؤثرة) أي مختارة على أمور الدين (وإعجاب كل ذي رأي برأيه) أي من غير نظر إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة وترك الاقتداء بالصحابة والتابعين. والإعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشيء حسناً ورؤيته مستحسناً بحيث يصير صاحبه به معجباً وعن قبول كلام الغير مجنباً وإن كان قبيحاً في نفس الأمر (فعليك يعني بنفسك) كأن في الحديث لفظ فعليك فقط فزاد بعض الرواة يعني بنفسك إيضاحاً لقوله فعليك أي يريد ﷺ بقوله فعليك فعليك بنفسك، وفي رواية الترمذي فعليك نفسك (ودع عنك العوام) أي واترك عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص (فإن من ورائكم) أي خلفكم (أيام الصبر) أي أياماً لا طريق لكم فيها إلا الصبر أو أياماً يحمد فيها الصبر وهو الحسب على خلاف النفس (الصبر فيه) كذا في عامة النسخ التي في أيدينا وفي نسخة فيهن وهو الظاهر وأما تذكير الضمير كما في عامة النسخ فلا يستقيم إلا أن يأول أيام الصبر بوقت الصبر. واعلم أنه وقع في بعض النسخ: «فإن من ورائكم أيام الصبر فيه مثل قبض على الجمر» قال في فتح الودود: قوله: «فإن من ورائكم أيام» هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها أياماً بالنصب وهو الظاهر والأول محمول على مسامحة أهل الحديث فإنهم كثيراً ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع أو على لغة من يرفع اسم إن أو على حذف ضمير الشأن والله أعلم انتهى (مثل قبض على الجمر) يعني يلحقه المشقة بالصبر كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده (يعملون مثل عمله) أي في غير زمانه (وزادني غيره) وفي رواية الترمذي قال عبد الله بن المبارك وزادني غير عتبة (قال يا رسول الله اجر خمسين) بتقدير الاستفهام (منهم) قال القاري فيه تأويلان أحدهما أن يكون أجر كل واحد منهم على تقدير أنه غير مبتلى ولم يضاعف أجره، وثانيهما أن يراد أجر خمسين منهم أجمعين لم يتلوا بيلائه انتهى (قال أجر خمسين منكم) قال في فتح الودود: هذا في الأعمال التي يشق فعلها في تلك الأيام لا

٤٣٣٢ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ س
عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ

مطلقاً وقد جاء «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» ولأن الصحابي
أفضل من غيره مطلقاً انتهى .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس هذا على إطلاقه بل هو مبني على قاعدتين
إحدهما أن الأعمال تشرف بثمراتها، والثاني أن الغريب في آخر الإسلام كالغريب في أوله
وبالعكس لقوله عليه السلام: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء من
أمتي» يريد المنفردين عن أهل زمانهم إذا تقرر ذلك فنقول الإنفاق في أول الإسلام أفضل لقوله
عليه السلام لخالد بن الوليد رضي الله عنه «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا
نصيفه» أي مد الحنطة والسبب فيه أن تلك النفقة أثمرت في فتح الإسلام وإعلاء كلمة الله ما لا
يشمر غيرها، وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين لقلة عدد
المتقدمين وقلة أنصارهم، فكان جهادهم أفضل، ولأن بذل النفس مع النصره ورجاء الحياة ليس
كبذلها مع عدمها، ولذلك قال عليه السلام: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» جعله
أفضل الجهاد لياسه من حياته وأما النهي عن المنكر بين ظهور المسلمين وإظهار شعائر الإسلام
فإن ذلك شاق على المتأخرين لعدم المعين وكثرة المنكر فيهم كالمنكر على السلطان الجائر،
ولذلك قال عليه السلام: «يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر» لا يستطيع دوام ذلك
لمزيد المشقة فكذلك المتأخر في حفظ دينه وأما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم
المنكر فعلى هذا ينزل الحديث انتهى . كذا في مرقة الصعود .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب . وأبو ثعلبة
اسمه جرثوم وأبو أمية يحمده . هذا آخر كلامه . وفي اسم أبي ثعلبة اختلاف كثير قيل جرثومة،
وقيل جرهم، وقيل عمرو، وقيل لاش، وقيل لاشو، وقيل غير ذلك، وفي اسم أبيه اختلاف
قيل ناشر وناشب وجرهم، وقيل غير ذلك وفي حديث الترمذي قال عبد الله بن المبارك وزادني
غير عتبة وذكر ما تقدم .

وعتبة هذا هو العباس بن عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي وثقه غير واحد وتكلم فيه
غير واحد . ويحمد بضم الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم مكسورة ودال
مهملة هكذا قيده الأمير أبو نصر وغيره، وقيده بعضهم بفتح الياء، والخشني منسوب إلى خشن
بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وياء آخر الحروف ساكنة ونون وهو خشين بن نمر بن وبرة
بطن من قضاة وعامتهم بالشام وفي فزارة أيضاً خشين .

وَبِزْمَانٍ، أَوْ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُغْرِبُ النَّاسَ فِيهِ غَرْبَلَةٌ، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ».

قال أبو داود: هكذا روي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ من غير وجه.

٤٣٣٣ - حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن هلال بن خباب أبي العلاء قال حدثني عكرمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. قَالَ فَقَمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: الزَّمْ بَيْتَكَ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ».

(أو يوشك أن يأتي زمان) شك من الراوي (يغربل الناس) أي يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم كأنه نقي بالغربال كذا في المجمع (فيه) أي في ذلك الزمان (غربلة) مفعول مطلق (تبقى حثالة) بمثلثة كغرابة (من الناس) أي أراذلهم قاله السيوطي.

وفي المرقاة للقاري بضم الحاء وبالثاء المثلثة وهي ما سقطت من قشر الشعير والأرز والتمر والرديء من كل شيء (قد مرجت) أي اختلطت وفسدت.

قال القاري بفتح الميم وكسر الراء أي فسدت (عهودهم وأماناتهم) أي لا يكون أمرهم مستقيماً بل يكون كل واحد في كل لحظة على طبع وعلى عهد ينقضون العهود ويخونون الأمانات (واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه) أي يمرج بعضهم ببعض وتليس أمر دينهم فلا يعرف الأمين من الخائن ولا البر من الفاجر كذا في المجمع (فقالوا كيف بنا يا رسول الله) أي فما نفع عند ذلك وبم تأمرنا (ما تعرفون) أي ما تعرفون كونه حقاً (وتذرون) أي تتركون (ما تنكرون) أي ما تنكرون أنه حق.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(عن هلال بن خباب) بمعجمة وموحدتين (مرجت عهودهم) تقدم شرحه في الحديث السابق (وخفت) بتشديد الفاء أي قلت (واملك) أمر من الاملاك بمعنى الشد والإحكام أي أمسك (عليك لسانك) ولا تتكلم في أحوال الناس كيلا يؤذوك (وعليك بأمر خاصة نفسك ودع

٤٣٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ أَبْنَاءَ إِسْرَائِيلَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ».

٤٣٣٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبْنَاءُ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادِ الْمُوصِلِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ عَدِيٍّ عَنْ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عُمِلَتْ

عنك أمر العامة) أي الزم أمر نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم، وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كثرت الأضرار وضعفت الأختيار.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده هلال بن خباب أبو العلاء وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين. وقال أبو حاتم الرازي ثقة صدوق وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن. وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد وقال أبو جعفر العقيل كوفي في حديثه وهم وتغير بآخره وذكر له هذا الحديث وحباب بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى. انتهى كلام المنذري.

(أفضل الجهاد) أي من أفضله بدليل رواية الترمذي إن من أعظم الجهاد (كلمة عدل) وفي رواية لابن ماجة كلمة حق، والمراد بالكلمة ما أفاد أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من لفظ أو ما في معناه ككتابة ونحوها (عند سلطان جائر) أي ظالم إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان متردداً بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف قاله الخطابي وغيره (أو أمير جائر) الظاهر أنه شك من الراوي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وعطية العوفي لا يحتج بحديثه.

(عن العرس) بضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهملة (ابن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث قاله المنذري.

وقال المناوي وعميرة أمه واسم أبيه قيس. وقال العلقمي العرس هذا والعرس بن قيس وهما صحابيان انتهى.

وقال الذهبي في التجريد: عرس بن عميرة الكندي أخو عدي روى عنه ابن أخيه عدي بن عدي وغيره، وعرس بن قيس بن سعيد بن الأرقم الكندي صحابي. انتهى (الكندي)

الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكْرَهَهَا، وَقَالَ مَرَّةً أَنْكَرَهَا، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا».

٤٣٣٦ - حدثنا أحمد بن يونس قال أخبرنا أبو شهاب عن مغيرة بن زياد عن عدي بن عدي عن النبي ﷺ نحوه قال: «مَنْ شَهِدَهَا فَكْرَهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا».

٤٣٣٧ - حدثنا سليمان [بن] حرب وحفص بن عمر قال أخبرنا شعبه - وهذا لفظه - عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول وقال سليمان قال حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا أَوْ يُعَذِّرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

بكسر الكاف وسكون النون لقب ثور بن عفير أبو حي من اليمن (إذا عملت) بالبناء للمفعول (الخطيئة) أي المعصية (من شهدها) أي حضرها (فكرهها) أي بقلبه (كمن غاب عنها) أي في عدم لحوق الإثم له وهذا من عجز عن إزالتها بيده ولسانه، والأفضل أن يضيف إلى القلب اللسان فيقول اللهم هذا منكر لا أرتضيه قاله العزيزي (ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها) أي في المشاركة في الإثم وإن بعدت المسافة بينها. والحديث سكت عنه المنذري.

(عن عدي بن عدي عن النبي ﷺ نحوه) قال المنذري: وهذا مرسل عدي بن عدي هو ابن عميرة بن أخي العرس تابعي. وفي الحديث الأول والثاني المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي قال الإمام أحمد ضعيف الحديث كل حديث رفعه المغيرة فهو منكر، والمغيرة بن زياد مضطرب الحديث قال البخاري قال وكيع وكان ثقة، وقال غيره في حديثه اضطراب وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان لا يحتج بحديثه. وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء فسمعت أبي يقول يحول اسمه من كتاب الضعفاء، واختلف فيه قول يحيى بن معين والعرس بضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهملة أيضاً. وعميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث انتهى كلام المنذري.

(حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ) قال السيوطي وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره من طريق عبد الملك بن مسرة الزراد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما هلك قوم حتى يعذروا من أنفسهم قيل لعبد الله كيف ذلك فقرأ هذه الآية: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ انتهى (لن يهلك الناس حتى يعذروا) بفتح التحتية

١٨ - باب قيام الساعة

٤٣٣٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ [أَرَأَيْتُمْ] لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ

وكسر الذال المعجمة (أو يعذروا من أنفسهم) بضم التحتية من باب الإفعال وأو للشك، أي قال ﷺ حتى يعذروا من أنفسهم أو قال حتى يعذروا من أنفسهم.

قال الخطابي: فسرهُ أبو عبيد في كتابه وحكى عن أبي عبيدة أنه قال معنى يعذروا أي تكثروا ذنوبهم وعيوبهم. قال وفيه لغتان يقال أعذر الرجل إعداراً إذ صار ذا عيب وفساد. قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الأصمعي. قال أبو عبيد: وقد يكون يعذر بفتح الياء بمعنى يكون لمن يعذرهم العذر في ذلك.

وقال في النهاية: يقال أعذر فلان من نفسه إذا أمكن منها يعني أنهم لا يهلكون حتى تكثروا ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة، ويكون لمن يعذبهم عذر كأنهم قاموا بعذرهم في ذلك، ويروى بفتح الياء من عذرتة وهو بمعناه، وحقيقة عذرت محوت الإساءة وطمستها انتهى.

وقال في فتح الودود المشهور أنه بضم الياء من أعذر فليل معنى حتى يكثروا ذنوبهم من أعذر إذا صار ذا عيب وقيل بمعناه حتى لم يبق لهم عذر بإظهار الحق لهم وتركهم العمل به بلا عذر ومانع من أعذره إذا زال عذره، فكأنهم أزالوا عذرهم وأقاموا الحجة لمن يعذرهم حيث تركوا العمل بالحق بعد ظهوره، وقيل عذره إذا جعله معذوراً في العقاب، وإليه يشير تفسير الصحابي فإنه جاء هذا الحديث عن ابن مسعود فليل له كيف يكون ذلك فقرأ هذه الآية: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَانٍ إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

(باب قيام الساعة)

أي الساعة الكبرى، هل يكون بعد هذه المدة المذكورة في أحاديث الباب.

(في آخر حياته) قبل موته بشهر كما في حديث جابر عند مسلم (أرأيتم) وفي بعض النسخ أرأيتكم أي أخبروني وهو من إطلاق السبب على المسبب لأن مشاهدة هذه الأشياء طريق إلى الاخبار عنها، والهمزة فيه مقررّة أي قد أرأيتم ذلك فأخبروني (ليلتكم) أي شأن ليلتكم أو خبر ليلتكم (هذه) هل تدرون ما يحدث بعدها من الأمور العجيبة وتاء أرأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الإعراب ولا تستعمل إلا في الاستخبار عن حالة عجيبة

الأرضِ أَحَدُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، يُرِيدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ».

وليلتكم بالنصب مفعول ثانٍ لأخبروني قاله القسطلاني (فإن على رأس مائة سنة) أي عند انتهاء مائة سنة كذا في الفتح . وقال السندي واسم إن ضمير الشأن : وللبخاري فإن رأس انتهى (منها) أي من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) قال النووي في شرح مسلم المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أو كثر، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة . قال وفيه احتراز من الملائكة . وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال بموت الخضر عليه السلام والجمهور على حياته لإمكان أنه كان على البحر لا على الأرض . وقيل هذا على سبيل الغالب .

وقال النووي في تهذيب الأسماء: واختلفوا في حياة الخضر ونبوته فقال الأكثرون من العلماء هو حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر . قال الشيخ أبو عمر بن الصلاح في فتاويه هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامه معهم في ذلك قال وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين انتهى .

قلت: ما قاله النووي من أن حياة الخضر قول الجمهور ليس بصحيح ، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في الإصابة فقال اعتنى بعض المتأخرين بجمع الحكايات المأثورة عن الصالحين وغيرهم ممن بعد الثلاثمائة فما بلغت العشرين مع ما في أسانيد بعضها من يضعف لكثرة أغلاطه أو إيهامه بالكذب كأبي عبد الرحمن السلمي وأبي الحسن بن جهضم .

وقال السهيلي قال البخاري وطائفة من أهل الحديث مات الخضر قبل انقضاء مائة سنة من الهجرة . قال ونصر شيخنا أبو بكر بن العربي هذا لقوله ﷺ: «على رأس مائة سنة لا يبقى على الأرض ممن هو عليها أحد» يريد ممن كان حياً حين هذه المقالة انتهى .

وقال أبو الخطاب بن دحية لا يثبت اجتماع الخضر مع أحد من الأنبياء إلا مع موسى عليه السلام كما قصه الله تعالى من خبره وجميع ما ورد في حياته لا يصح منها شيء باتفاق أهل النقل . وأما ما جاء من المشائخ فهو مما يتعجب منه كيف يجوز لعاقل أن يلقى شخصاً لا يعرفه فيقول له أنا فلان فيصدقه انتهى .

ونقل أبو بكر النقاش في تفسيره عن علي بن موسى الرضا وعن محمد بن إسماعيل البخاري أن الخضر مات وأن البخاري سئل عن حياة الخضر فأنكر ذلك واستدل بحديث ابن عمر المذكور وهو عمدة من تمسك بأنه مات وأنكر أن يكون باقياً .

وقال أبو حيان في تفسيره الجمهور على أنه مات . ونقل عن ابن أبي الفضل المرسي أن الخضر صاحب موسى مات لأنه لو كان حياً لزمه المجيء إلى النبي ﷺ والإيمان به واتباعه ، وقد روي عن النبي ﷺ قال : «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي» .

ونقل أبو الحسن بن مبارك عن إبراهيم الحربي أن الخضر مات وبذلك جزم ابن المنادي . وذكر ابن الجوزي عن أبي يعلى بن العراء الحنبلي قال سئل بعض أصحابنا عن الخضر هل مات فقال نعم . قال وبلغني مثل هذا عن أبي طاهر بن العبادي وكان يحتج بأنه لو كان حياً لجاء إلى النبي ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر ومنهم أبو الفضل بن ناصر والقاضي أبو بكر بن العربي وأبو بكر محمد بن الحسن النقاش ومنهم ابن الجوزي واستدل بما أخرجه أحمد عن الشعبي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني «قال فإذا كان هذا في حق موسى فكيف لم يتبعه الخضر لو أنه كان حياً فيصلي معه الجمعة والجماعة ويجاهد تحت رايته كما ثبت أن عيسى عليه السلام يصلي خلف إمام هذه الأمة .

وقال أبو الحسن بن المنادي بحثت عن تعمير الخضر وهل هو باق أم لا فإذا أكثر المغفلين مغترون بأنه باق من أجل ما روي في ذلك . قال والأحاديث المرفوعة في ذلك واهية والسند إلى أهل الكتاب ساقط لعدم ثقتهم وما عدا ذلك من الأخبار لها واهية لا يخلو حالها من أحد الأمرين إما أن تكون أدخلت على الثقات استغفالاً أو يكون بعضهم تعمد ذلك .

وفي تفسير الأصبهاني روى عن الحسن أنه كان يذهب إلى أن الخضر مات انتهى كلام الحافظ من الإصابة مختصراً . وقد أطل الحافظ الكلام في ذلك فأجاد وأحسن والله أعلم .

(فوهل الناس) بفتح الواو والهاء ويجوز كسرهما أي غلطوا وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب في تأويل (مقالة رسول الله ﷺ) أي في حديثه (تلك) وهي قوله فإن على رأس مائة سنة منها الخ (فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث عن مائة سنة) ولفظ البخاري في باب السمر في الفقه والخير بعد صلاة العشاء من كتاب الصلاة في مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون في هذه الأحاديث عن مائة سنة .

قال العيني في شرح البخاري أي حيث تؤولونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة

بينهم مشاراً إليها عندهم في معنى المراد عن مائة سنة مثل أن المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه، لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنه ورد عليه علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه. وغرض ابن عمر رضي الله عنه أن الناس ما فهموا ما أراد رسول الله ﷺ من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها باطل، وبين أن رسول الله ﷺ أراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك وهو القرن الذي كان هو فيه بأن تنقضي أهاليه ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة، وليس مراده أن ينقرض العالم بالكلية، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً، وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة، وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ، وهذا إعلام من رسول الله ﷺ بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا في العمل انتهى (يريد) أي رسول الله ﷺ بقوله مائة سنة (أن ينخرم) أي ينقطع (ذلك القرن) الذي هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة.

قال في النهاية. القرن أهل زمن، وانخرامه ذهابه وانقضاؤه انتهى.

وقال العلامة العيني: والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبي قرن.

قلت: السنون أو كثرت انتهى.

وأخرج مسلم من حديث جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: «تسألون عن الساعة، وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة» هذه رواية أبي الزبير عنه.

وفي رواية أبي نضرة عنه قال ذلك قبل موته بشهر أو نحو ذلك «ما من نفس» وزاد في آخره «وهي حية يومئذ» وأخرجه الترمذي من طريق أبي سفيان عن جابر نحو رواية أبي الزبير.

وأخرج مسلم من أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم».

وأخرج الشيخان عن عائشة قالت كان رجال من الأعراب يأتون النبي ﷺ فيسألونه عن الساعة فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول إن يعيش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم أي قيامتكم وهي الساعة الصغرى والمراد موت جميعهم.

قال القاضي عياض: أراد بالساعة انقراض القرن الذين هم من عدادهم، ولذلك أضاف إليهم.

٤٣٣٩ - حدثنا موسى بن سهل أخبرنا حجاج بن إبراهيم أخبرنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَعْجَزَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ».

٤٣٤٠ - حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا أبو المغيرة أخبرنا صفوان عن شريح بن عبيد عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ لَا تُعْجَزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ . قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ؟ قَالَ: خَمْسِمِائَةَ سَنَةٍ».

آخر كتاب الملاحم

وقال بعضهم أراد موت كل واحد منهم والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم) قال المناوي : تمامه عند الطبراني من حديث المقدم يعني خمسمائة سنة ويأتي شرحه مفصلاً في الحديث الذي بعده . والحديث سكت عنه المنذري .

(إني لأرجو) أي أومل (أن لا تعجز) بفتح المشاة الفوقية وكسر الجيم من عجز عن الشيء عجزاً كضرب ضرباً (أمتي) أي أغنياؤها عن الصبر على الوقوف للحساب (عند ربها) في الموقف (أن) بفتح الهمزة وسكون النون (يؤخرهم) أي بتأخيرهم عن لحاق فقراء أمتي السابقين إلى الجنة (نصف يوم) من أيام الآخرة (قيل لسعد) بن أبي وقاص (وكم نصف يوم) وفي بعض النسخ وكم نصف ذلك اليوم (قال) سعد (خمسمائة سنة) إنما فسر الراوي نصف اليوم بخمسمائة نظراً إلى قوله تعالى : ﴿وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون﴾ وقوله تعالى : ﴿يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة﴾ .

واعلم أنه هكذا شرح هذا الحديث العلقمي وغيره من شراح الجامع الصغير فالحديث على هذا محمول على أمر القيامة . وقال المناوي : وقيل المعنى إني لأرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة يمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمسمائة سنة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة . وقد شرحه علي القاري في المرقاة شرح المشكاة هكذا (إني لأرجو أن لا تعجز أمتي) بكسر الجيم ويجوز ضمها وهو مفعول أرجو أي أرجو عدم عجز أمتي (عند ربها) من كمال قربها (أن يؤخرهم نصف يوم) يوم بدل من أن لا تعجز ، واختاره ابن الملك أو متعلق به بحذف عن كما اقتصر عليه الطيبي ، ثم قال وعدم العجز هنا كناية عن التمكن من القربة

والمكانة عند الله تعالى ، مثال ذلك قول المقرّب عند السلطان إني لا أعجز أن يولياني الملك كذا وكذا يعني به أن لي عنده مكانة وقربة يحصل بها كل ما أرجوه عنده ، فالمعنى إني أرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة ومنزلة يمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمس مائة سنة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة انتهى .

والحديث على هذا محمول على قرب قيام الساعة ، وعلى هذا حمله أبو داود ، ولذلك أورده في هذا الباب ، وعلى هذا حمله صاحب المصابيح أيضاً ، ولذلك أورده في باب قرب الساعة واختاره الطيبي رحمه الله وزيف المعنى الأول ، واختار الداودي المعنى الأول ورد على المعنى الثاني .

قال العلقمي في شرح الجامع الصغير : تمسك الطبري بهذا الحديث على أنه بقي من الدنيا بعد هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمسمائة سنة ، قال وتقوم الساعة ويعود الأمر إلى ما كان عليه قبل أن يكون شيء غير الباري ولم يبين وجهه ، ورد عليه الداودي قال وقت الساعة لا يعلمه إلا الله ، ويكفي في الرد عليه أن الأمر بخلاف قوله فقد مضت خمسمائة سنة وثلاثمائة ، وحديث أبي داود ليس صريحاً في أنها لا تؤخر أكثر من ذلك والله أعلم كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ﴾ يعني من عددكم فإن هذا اليوم الذي هو كألف سنة بالنسبة إلى الكفار قليل وإن مقداره عليهم خمسين ألف سنة وإنه ليخفف عن من اختاره الله تعالى حتى يصير كمقدار ركعتي الفجر المسنونة انتهى من شرح السنن لابن رسلان .

قال شيخنا قال السهيلي : ليس في هذا الحديث ما ينفي الزيادة على خمسمائة قال وقد جاء بيان ذلك في ما رواه جعفر بن عبد الواحد إن أحسنت أمتي فبقاؤها يوم من أيام الآخرة وذلك ألف سنة ، وإن أساءت فنصف يوم . وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه في هذا التحديد بهذه الأمة لا ينفي ما يزيد عليها إن صح رفع الحديث ، فأما ما يورده كثير من العامة أن النبي ﷺ لا يؤلف تحت الأرض فليس له أصل ولا ذكر في كتب الحديث . وقال الحافظ ابن حجر قد حمل بعض شراح المصابيح حديث لن يعجز الله هذه الأمة في نصف يوم على حال يوم القيامة وريفه الطيبي فأعاب . قال وأما زيادة جعفر فهي موضوعة لأنها لا تعرف إلا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث ، وقد كذبه الأئمة مع أنه لم يسق سنده بذلك ، فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله انتهى كلام العلقمي .

قلت : قال الطيبي على ما ذكره القاري وقد وهم بعضهم ونزل الحديث على أمر القيامة وحمل اليوم على يوم المحشر ، فهب أنه غفل عما حققناه ونبهنا عليه فهلا انتبه لمكان الحديث وأنه في أي باب من أبواب الكتاب ، فإنه مكتوب في باب قرب الساعة فأين هو منه انتهى . قال

القاري : ولعله ﷺ أراد بالخمسمائة أن يكون بعد الألف السابع فإن اليوم نحن في سابع سنة من الألف الثامن ، وفيه إشارة إلى أنه لا يتعدى عن الخمسمائة فيوافق حديث عمر الدنيا سبعة آلاف سنة ، فالكسر الزائد يلغى ونهايته إلى النصف وأما ما بعده فيعد ألفاً ثامناً بإلغاء الكسر الناقص ، وقيل أراد بقاء دينه ونظام ملته في الدنيا مدة خمسمائة سنة فقله أن يؤخرهم أي عن أن يؤخرهم الله سالمين عن العيوب من ارتكاب الذنوب والشدائد الناشئة من الكروب انتهى كلامه . وتقدم كلام الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي ما يتعلق بهذا الحديث في شرح حديث « لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشرة خليفة » والحديث سكت عنه المنذري . وقال المناوي سنده جيد .

(آخر كتاب الملاحم)

تم - بحمد الله - الجزء الحادي عشر

ويليه

الجزء الثاني عشر

وأوله

(كتاب الحدود)

فهرس الجزء الحادي عشر من كتاب «عون المعبود»

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٨	باب في الخضرة	٣	أول كتاب الحروف والقراءات
٧٩	باب في الحمرة	٢٨	آخر كتاب الحروف والقراءات
٨٤	باب في الرخصة في ذلك	٣١	أول كتاب الحمام
٨٦	باب في السواد	٣٤	باب النهي عن التعري
٨٦	باب في الهدب	٣٨	باب في التعري
٨٧	باب في العمائم	٤١	آخر كتاب الحمام
٨٩	باب في لبسة الصماء	٤٣	أول كتاب اللباس
٩١	باب في حل الأزرار	٤٥	باب في ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً
٩٢	باب في التفتع	٤٧	باب ما جاء في القميص
٩٣	باب ما جاء في إسبال الإزار	٤٩	باب ما جاء في الأقبية
١٠١	باب ما جاء في الكبر	٥٠	باب في لبس الشهرة
١٠٣	باب في قدر موضع الإزار	٥٣	باب في لبس الصوف والشعر
١٠٥	باب في لباس النساء	٥٤	باب لبس المرقع
	باب في قول الله تعالى ﴿يدنين عليهن من جلابيهن﴾	٥٥	باب لباس الغليظ
١٠٦	باب في قول الله تعالى ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾	٥٦	باب ما جاء في الخنز
١٠٧	باب فيما تبدي المرأة من زينتها	٦٠	باب ما جاء في لبس الحرير
١٠٨	باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته	٦٢	باب من كرهه
١٠٩	باب في قوله تعالى ﴿غير أولي الإربة﴾	٦٩	باب الرخصة في العلم وخيط الحرير
١١٠	باب في قوله تعالى ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾	٧٢	باب في لبس الحرير لعذر
١١٣	باب كيف الاختار	٧٢	باب في الحرير للنساء
١١٦	باب في لبس القباطي للنساء	٧٤	باب في لبس الحبرة
١١٧	باب في قدر اللذيل	٧٥	باب في البياض
١١٨		٧٦	باب في الخلقان وفي غسل الثوب
		٧٦	[باب في غسل الثوب وفي الخلقان]
		٧٧	باب في المصبوغ بالصفرة

١٨٦	باب ماجاء في ترك الخاتم
١٨٧	باب ماجاء في خاتم الذهب
١٨٩	باب ماجاء في خاتم الحديد
١٩٣	باب ماجاء في التختم في اليمين أو اليسار
١٩٦	باب ماجاء في الجلاجل
١٩٧	باب ماجاء في ربط الأسنان بالذهب
١٩٨	باب ماجاء في الذهب للنساء
٢٠٣	آخر كتاب الخاتم
٢٠٤	أول كتاب الفتن والملاحم
٢٠٤	باب ذكر الفتن ودلائلها
٢٢٤	باب النهي عن السعي في الفتنة
٢٣٢	باب في كف اللسان
٢٣٤	باب الرخصة في التبدي في الفتنة
٢٣٥	باب النهي عن القتال في الفتنة
٢٣٦	باب في تعظيم قتل المؤمن
٢٤٠	باب ما يرجى في القتل
٢٤١	آخر كتاب الفتن
٢٤٣	أول كتاب المهدي
٢٥٨	آخر كتاب المهدي
٢٥٩	أول كتاب الملاحم
٢٥٩	باب ما يذكر في قرن المائة
٢٦٧	باب ما يذكر من ملاحم الروم
٢٦٩	باب في أمارات الملاحم
٢٧١	باب في تواتر الملاحم
٢٧٢	باب في تداعي الأمم على الإسلام
٢٧٣	باب في العقل من الملاحم
٢٧٤	باب ارتفاع الفتنة في الملاحم
٢٧٥	باب في النهي عن تبيح الترك والحبشة
٢٧٦	باب في قتال الترك
٢٨١	باب في ذكر البصرة
٢٨٤	باب في ذكر الحبشة
٢٨٥	باب أمارات الساعة
٢٩٤	باب حسر القرات عن كثر

١١٩	باب في أهب الميتة
١٢٣	باب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة
١٢٦	باب في جلود النمرور والسباع
١٣٠	باب في الانتعال [النعال]
١٣٤	باب في الفرش
١٣٧	باب في اتخاذ الستور
١٣٨	باب ماجاء في الصليب في الثوب
١٣٨	باب في الصور
١٤٣	آخر كتاب اللباس
١٤٤	أول كتاب الترجل
١٤٧	باب في استحباب الطيب
١٤٧	باب في إصلاح الشعر
١٤٨	باب في الخضاب للنساء
١٤٩	باب في صلة الشعر
١٥٣	باب في رد الطيب
١٥٣	باب في طيب المرأة للخروج
١٥٣	[باب ماجاء في المرأة تطيب للخروج]
١٥٥	باب في الخلوق للرجال
١٥٩	باب ماجاء في الشعر
١٦١	باب ماجاء في الفرق
١٦٢	باب في تطويل الجمة
١٦٣	باب في الرجل يضره [يعقص] شعره
١٦٤	باب في حلق الرأس
١٦٤	باب في الصبي له ذؤابة [باب في الذؤابة]
١٦٦	باب ماجاء في الرخصة
١٦٨	باب في أخذ الشارب
١٧١	باب في تنف الشيب
١٧٢	باب في الخضاب
١٧٧	باب في خضاب الصفرة
١٧٨	باب ماجاء في خضاب السواد
١٧٩	باب في الانتفاع بالعاج
١٨٠	آخر كتاب الترجل
١٨٣	أول كتاب الخاتم
١٨٣	باب ماجاء في اتخاذ الخاتم

٣٢٧	باب الأمر والنهي	٢٩٥	باب خروج الدجال
٣٣٧	باب قيام الساعة	٣١٥	باب في خبر الجساسة
٣٤١	آخر كتاب الملاحم	٣٢١	باب خبر ابن الصائد (الصيد)

عَوْنُ الْمُعْجُزَاتِ

شَرِّح
سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ

لِلْعَلَامَةِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيمِ آبَادِي
مَعَ شَرِّحِ الْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ

محتوى الجزء الثاني عشر: كتاب الحدود -
كتاب الديات - كتاب السنة .

دارالكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص: ١١/٩٤٢٤ تليكس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٨١٥٥٧٣ - ٣٦٦١٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الحدود

١ - باب الحكم فيمن ارتد

٤٣٤١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أنبأنا أيوب عن عكرمة «أن علياً أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن [لأن] رسول الله ﷺ قال: لا تعدبوا بعداب الله وكنت قاتلهم بقول [لقول] رسول الله، فإن رسول الله ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه. فبلغ ذلك علياً فقال: ويح ابن عباس [أم ابن عباس - ابن أم عباس]».

(أول كتاب الحدود)

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعاً لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعاً لغيره أن يسلك مسلكه. قاله القسطلاني.

(باب الحكم في من ارتد)

(أن علياً) هو ابن أبي طالب (أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام) وعند الاسماعيلي من حديث عكرمة أن علياً أتى يقوم قد ارتدوا عن الإسلام أو قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فأمر بنار فأنضجت ورماهم فيها (فبلغ ذلك) أي الإحراق وابن عباس كان حينئذ أميراً على البصرة من قبل علي رضي الله عنه. قاله الحافظ (وكننت) عطف على لم أكن (قاتلهم) أي المرتدين عن الإسلام (فبلغ ذلك) أي قول ابن عباس رضي الله عنه (فقال) أي علي رضي الله عنه (ويح ابن عباس) وفي بعض النسخ أم ابن عباس بزيادة لفظ أم، وفي نسخة ابن أم عباس بزيادة لفظ أم بين لفظ ابن وعباس، والظاهر أنه سهو من الكاتب. قال الحافظ في الفتح: زاد إسماعيل بن علي في روايته فبلغ ذلك علياً فقال ويح أم ابن عباس، كذا عند أبي داود، وعند الدارقطني بحذف أم وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهي للتنزيه، وهذا بناء على تفسير ويح بأنها كلمة رحمة فتوجع له لكونه حمل النهي على ظاهره فاعتقد التحريم مطلقاً فأنكر، ويحتمل أن يكون قالها رصاً بما قال، وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل في تفسير ويح إنها

٤٣٤٢ - حدثنا عمرو بن عَوْنٍ أنبأنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ [الْجَمَاعَةُ]».

تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاها في النهاية، وكأنه أخذه من قول الخليل هي في موضع رأفة واستملاح كقولك للصبي ويحه ما أحسنه انتهى .

وقال القاري: وأكثر أهل العلم على أن هذا القول ورد مورد المدح والاعجاب بقوله، وينصره ما جاء في رواية أخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس انتهى .
وقال الخطابي: لفظه لفظ الدعاء عليه، ومعناه المدح له والإعجاب بقوله، وهذا كقول رسول الله ﷺ في أبي بصير: ويل أمه مسعر حرب انتهى .

والحديث استدلل به على قتل المرتدة كالمترد، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تبأشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق الحديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلي اليمن قال له «أيا ما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيا امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها» وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه كذا في فتح الباري .

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

(عن عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه (دم رجل) أي إراقته، والمراد برجل الإنسان فإن الحكم شامل للرجال والنسوان (مسلم) هو صفة مقيدة لرجل (يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) قال الطيبي: الظاهر أن يشهد حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته إشعاراً بأن الشهادتين هما العمدة في حقن الدم، ويؤيده قوله ﷺ في حديث أسامة كيف تصنع بلا إله إلا الله (إلا بإحدى ثلاث) أي خصال ثلاث (الثيب الزاني) أي زنا الثيب الزاني، والمراد بالثيب المحصن وهو الحر المكلف الذي أصاب في نكاح صحيح ثم زنى فإن للإمام رحمه .

قال النووي: فيه إثبات قتل الزاني المحصن، والمراد رحمه بالحجار حتى يموت وهذا بإجماع المسلمين (والنفس بالنفس) أي قتل النفس بالنفس . قال النووي: المراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه في قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد، وجمهور العلماء على خلافه، منهم مالك والشافعي والليث وأحمد انتهى (التارك

٤٣٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْبَاهِلِيُّ أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلُ دَمُ امْرِئٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا فِي إِحْدَى [بِإِحْدَى] ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا، بِاللَّهِ [لِلَّهِ] وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا».

لدينه المفارق للجماعة) أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن أمرهم بالردة. فقوله: المفارق للجماعة صفة مؤكدة للتارك لدينه. قال النووي: هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قال العلماء: ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما، وكذا الخوارج. واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع. وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هؤلاء الثلاثة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(لا يحل دم امرئ) أي إراقة دم شخص (يشهد) الظاهر أنه صفة كاشفة لامرئ.

وقال الطيبي: صفة مميزة لا كاشفة يعني إظهاره الشهادتين كاف في حقن دمه (إلا في إحدى ثلاث) أي خصال (رجل زنى بعد إحصان) أي زنا رجل زان محصن (فإنه يرجم) أي يقتل برجم الحجارة (ورجل) أي وخروج رجل (خرج) أي على المسلمين حال كونه (محارباً بالله) الباء زائدة في المفعول كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ والمراد به قاطع الطريق أو الباغي قاله القاري، وفي بعض النسخ محارباً بالله باللام (فإنه يقتل) أي إن قتل نفساً بلا أخذ مال. كذا قيده القاري. فعلى هذا أو للتفصيل، وإذا جعل أو للتخيير فلا حاجة إلى هذا القيد كما هو مذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره (أو يصلب) أي حياً ويطعن حياً حتى يموت، وبه قال مالك.

وقال الشافعي ومن تبعه: إنه يقتل ويصلب نكالاً لغيره إن قتل وأخذ المال (أو ينفى من الأرض) أي يخرج من البلد إلى البلد لا يزال يطالب وهو هارب وعليه الشافعي، وقيل: ينفى من بلده ويحبس حتى تظهر توبته، وهذا مختار ابن جرير. قال القاري: بعد ذكر هذا والصحيح من مذهبن أنه يحبس إن لم يزد على الإخافة، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وكان الظاهر أن يقال أو تقطع يده ورجله من خلاف قبل قوله أو ينفى من الأرض، ليكون الحديث على طبق الآية مستوعباً، ولعل حذفه وقع من الراوي نسياناً أو اختصاراً: قال وأو في الآية والحديث على ما قررناه للتفصيل، وقيل إنه للتخيير، والإمام مخير

٤٣٤٤ - حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّدُ قالا أخبرنا يحيى بن سعيد قال مُسَدَّدُ أخبرنا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ [قال مُسَدَّدُ عن قُرَّةَ وقال أحمدُ قال أخبرنا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ] أخبرنا حميد بن هلال أخبرنا أبو بردة قال قال أبو موسى «أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سألًا [سأل] العمل والنبي ﷺ ساكت، فقال: ما تقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس؟ قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. قال: وكانني [فكأنني] أنظر إلى سواك تحته شفته قلصت. قال: لئن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أراذه، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس، فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل. قال: فلما قدم عليه معاذ قال: انزل وألقى له

بين هذه العقوبات الأربعة في كل قاطع. وروى ابن جرير هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري والنخعي والضحاك (أو يقتل نفساً) بصيغة الفاعل، وأو بمعنى الواو عطفاً على رجل والتقدير قتل رجل نفساً (فيقتل بها) بصيغة المجهول. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(قال أبو موسى) أي عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (ومعي رجلان) وفي مسلم رجلان من بني عمي (فكلاهما سألًا) وفي بعض النسخ سأل بصيغة الإفراد وكلاهما صحيح (العمل) ولمسلم أمرنا على بعض ما ولاك الله (أو يا عبد الله بن قيس) شك من الراوي بأيهما خاطبه (ما أطلعاني على ما في أنفسهما) أي داعية الاستعمال (وما شعرت) أي ما علمت (إلى سواك) ﷺ (قلصت) بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة انزوت أو ارتفعت. قاله القسطلاني، وهو حال بتقدير قد (أو لا نستعمل) شك من الراوي (فبعثه) أي أبا موسى (على اليمن) أي عاملاً عليها (ثم أتبعه) بهمة ثم مشاة ساكنة (معاذ بن جبل) بالنصب أي بعثه بعده، وظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه (عليه) أي على أبي موسى. وفي رواية البخاري في المغازي أن كلاً منهما كان على عمل مستقل وأن كلاً منهما إذا سار في أرضه فقرب من صاحبه أحدث به عهداً. وفي رواية له في المغازي فجعلًا يتزاوران، فزاد معاذ أبا موسى وفي رواية له فضرب فسطاطاً (وألقى) أي أبو موسى (له) لمعاذ (وسادة) قال الحافظ: معنى ألقى له وسادة فرشها له ليجلس عليها. وقد ذكر الباجمي والأصيلي فيما نقله عياض عنهما أن المراد بقول ابن عباس فاضطجعت في عرض الوسادة الفراش، ورده النووي فقال هذا ضعيف أو باطل وإنما المراد بالوسادة ما يجعل تحته رأس النائم وهو كما قال. قال: وكانت عاداتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه. قال ولم أر في شيء من كتب اللغة أن الفراش يسمى

وَسَادَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتِقٌ [مَوْتِقٌ]. قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السُّوءِ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: أَجْلِسْ نَعَمْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ تَذَاكِرًا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أَمَّا أَنَا فَنَامُ وَأَقَوْمُ، أَوْ أَقَوْمُ وَأَنَا، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي».

٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا الْجَمَّانِيُّ - يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنَا بِالْيَمَنِ وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ فَأَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ: لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ فُقْتِلَ. قَالَ أَحَدُهُمَا: وَكَانَ قَدْ اسْتَتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ».

وسادة انتهى (موثق) بضم الميم وسكون الواو وفتح المثناة أي مربوط بقيد (قال) أي معاذ (ما هذا) أي ما هذا الرجل الموثق (ثم راجع دينه) أي رجع إلى دينه (دين السوء) بدل من دينه، وفي رواية البخاري كان يهودياً فأسلم ثم تهود (قضاء الله ورسوله) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذا حكمهما أي من ارتد وجب قتله (ثلاث مرار) يعني أنهما كررا القول أبو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس فهو من كلام الراوي لا تنتمه كلام معاذ (فأمر) أي أبو موسى (به) أي بقتل الرجل الموثق (ثم تذاكرا) أي معاذ وأبو موسى (معاذ بن جبل) بدل من أحدهما (وأقوم) أي أصلي متهجداً (أو أقوم وأنا) شك من الراوي (وأرجو في نومي) أي لترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط له عند القيام (ما) أي الذي (أرجو) من الأجر (في قومي) بفتح القاف وسكون الواو أي في قيامي بالليل. هذا قول معاذ رضي الله عنه ولم يذكر في هذه الرواية قول أبي موسى. قال الحافظ: وفي رواية سعيد بن أبي بردة فقال أبو موسى أقرؤه قائماً وقاعداً وعلى راحتي وأتفوقه تفوقاً بقاء وقاف بينهما واو ثقيلة أي ألزم قراءته في جميع الأحوال. والحديث فيه إكرام الضيف والمبادرة إلى إنكار المنكر وإقامة الحد على من وجب عليه وأن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلاً لشيء منهما.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(قال أحدهما) أي طلحة أو بريد (وكان) أي ذلك الرجل الموثق المرتد (قد استتیب) أي عرض عليه التوبة فيه دليل على استتابة المرتد وهو قول الجمهور.

٤٣٤٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا حَفْصُ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ «فَأَتَى أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيباً مِنْهَا فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى فَضُرِبَ عُنُقُهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الْاسْتِتَابَةَ. وَرَوَاهُ ابْنُ فَضَيْلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْاسْتِتَابَةَ.

٤٣٤٧ - حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى ضُرِبَ عُنُقُهُ وَمَا اسْتِتَابَهُ».

قال ابن بطال: اختلف في استتابة المرتد ف قيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهو قول الجمهور، وقيل يجب قتله في الحال، جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر. قال الحافظ: واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتي لأن عمر كتب في أمر المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه. قال ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» أي إن لم يرجع، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أولاً بد من ثلاث، وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام، وعن علي يستتاب شهراً، وعن النخعي يستتاب أبداً. كذا نقل عنه مطلقاً. والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة انتهى.

قال المنذري: قوله قال أحدهما يريد طلحة بن يحيى ويريد عبد الله بن أبي بردة. وطلحة هذا هو ابن يحيى بن عبيد الله القرشي التيمي الكوفي وهو مدني الأصل، ويريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة.

(أخبرنا الشيباني) هو أبو إسحاق (فدعاه) أي دعا أبو موسى ذلك المرتد إلى الإسلام (فدعاه فأبى) أي دعاه معاذ أيضاً إلى الإسلام فامتنع عنه (فضرب) ضبط بصيغة المجهول والمعروف (عنقه) بالرفع والنصب (قال أبو داود رواه عبد الملك الخ) حاصله أنه روى هذا الحديث عبد الملك عن أبي بردة وكذلك رواه ابن فضيل الشيباني عن سعيد عنه لكنهما لم يذكر في روايتهما الاستتابة (وما استتابه) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر رواية المسعودي هذه: وهذا يعارضه الرواية المثبتة لأن معاذاً استتابه وهي أقوى من هذه والروايات الساكتة عنها لا تعارضها وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى انتهى.

٤٣٤٨ - حدثنا أحمد بن محمد المروري أخبرنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النخوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان عبد الله بن سعد بن أبي السرح [سرح] يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فليق بالكفار، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ».

٤٣٤٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أحمد بن المفضل أخبرنا أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال: «لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين [حيث] رأني كففت يدي عن بيعته فيقتله، فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك إلا أومات إينا بعينك؟ قال: إنه لا ينبغي لني أن تكون له خائنة الأعين».

قال المنذري: المسعودي هذا هو عبد الرحمن بن عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المعروف بالمسعودي، وقد تكلم فيه غير واحد وتغير بأخوه، واستشهد به البخاري. والقاسم هذا هو أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي وهو ثقة. (فأزله الشيطان) أي حمله على الزلل وأضله (فاستجار له) أي طلب له الأمان (فأجاره) أي أعطاه الأمان من الإجارة بمعنى الأمن.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال، وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شقيق وهو من الثقات.

(زعم السدي) هو اسماعيل بن عبد الرحمن السدي (اختبأ) أي اختفى (أوقفه) أي أقامه (فرفع) أي رسول الله ﷺ (رأسه) الشريف (إليه) أي إلى عبد الله (يأبى) أي يمتنع من المبايعه (أما كان) بهمة الاستفهام وحرف النفي (رجل رشيد) أي فطن لصواب الحكم، وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته ﷺ كانت موقوفة على رضاه ﷺ وأن الذي ارتد وآذاه ﷺ إذا أمن سقط قتله، وهذا ربما يؤيد القول أن قتل الساب للارتداد لا للحد والله تعالى أعلم. قاله السندي (إلى هذا) أي عبد الله (كففت) أي أمسكت (ألا) بالتشديد حرف التحضيض (أومات) أي أشرت من الإيماء (إنه) أي الشأن (خائنة الأعين) أي خيانتها. قال الخطابي هو أن يضم في

٤٣٥٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمَهُ».

٢ - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ

٤٣٥١ - حدثنا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدْنِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ قَالَ فَلَمَّا كَانَتْ

قلبه غير ما يظهره للناس فإذا كف لسانه وأوماً بعينه إلى ذلك فقد خان، وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه فسميت خائنة الأعين انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدي وقد أخرج له مسلم ووثقه الإمام أحمد وتكلم فيه غير واحد .

(عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه (إذا أبق العبد) بفتح الموحدة . وفي المصباح : أبق كفرح وضرب ونصر فماضيه مثني ومضارعه مثلث والمعنى إذا هرب مملوك (إلى الشرك) أي دار الحرب (فقد حل دمه) أي لا شيء على قاتله وإن ارتد مع ذلك كان أولى بذلك . قال الطيبي هذا وإن لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين وترك دار الإسلام ، وقد سبق أنه لا يتراءى ناراها انتهى .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي ولفظ مسلم «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة» وفي لفظ «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة» وفي لفظ «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم» وأخرجه النسائي باللفظ الذي ذكره أبو داود، وفي لفظ له «إذا أبق من مواليه العبد لم تقبل له صلاة وإن مات مات كافراً ، فأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه» وفي لفظ «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه» .

(باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ)

(الختلي) بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة ثقة من العاشرة (عن عثمان الشحام) ضبط بتشديد الحاء . قال الحافظ يقال اسم أبيه ميمون أو عبد الله لا بأس به من السادسة (أم ولد) أي غير مسلمة وبذلك كانت تجترى على ذلك الأمر الشنيع (وتقع فيه) يقال وقع فيه إذا عابه وذمه (ويزجرها) أي يمنعها (فلا تنزجر) أي فلا تمتنع (فلما كانت ذات ليلة) قال

ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتِمُهُ، فَأَخَذَ الْمَغُولَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَمِ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ قَالَ فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَحَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَأَنْتَ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلَ اللُّؤْلُؤَيْنِ، وَكَأَنْتَ بِي رَفِيقَةٌ، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمَغُولَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا أَشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ».

٤٣٥٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن عليٍّ «أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا».

السندي: يمكن رفعه على أنه اسم كان ونصبه على أنه خبر كان أي كان الزمان أو الوقت ذات ليلة، وقيل يجوز نصبه على الظرفية أي كان الأمر في ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة من ليلة وقيل معناه ليلة من الليالي والذات مقحمة (فأخذ) أي الأعمى (المغول) بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه، وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض، وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس (واتكأ عليها) أي تحامل عليها (فوقع بين رجليها طفل) لعله كان ولدًا لها والظاهر أنه لم يمت (فلطخت) أي لوثت (ما هنالك) من الفراش ذكر بصيغة المجهول (ذلك) أي القتل (فقال أنشد الله رجلاً) أي أسأله بالله وأقسم عليه (فعل ما فعل) صفة لرجل وما موصولة (لي عليه حق) صفة ثانية لرجل أي مسلماً يجب عليه طاعتي وإجابة دعوتي (يتزلزل) أي يتحرك (بين يدي النبي) أي قدامه ﷺ (مثل اللؤلؤتين) أي في الحسن والبهاء وصفاء اللون (ألا) بالتخفيف (إن دمها هدر) لعله ﷺ علم بالوحي صدق قوله، وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله، قاله السندي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفيه أن ساب رسول الله ﷺ يقتل وقد قيل أنه لا خلاف في أن سابه من المسلمين يجب قتله وإنما الخلاف إذا كان ذمياً، فقال الشافعي يقتل وتبرأ منه الذمة، وقال أبو حنيفة لا يقتل ما هم عليه من الشرك أعظم، وقال مالك من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم انتهى كلام المنذري.

(فخنقها) أي عصر حلقتها (فأبطل رسول الله ﷺ دمها) فيه دليل على أنه يقتل من شتم

٤٣٥٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي ﷺ وأخبرنا هارون بن عبد الله ونصير بن الفرج قالوا أخبرنا أبو أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبي برزة قال: «كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة

النبي ﷺ. وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحاً وجب قتله. وقال الخطابي لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً. وقال ابن بطال: اختلف العلماء في من سب النبي ﷺ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل من سبه ﷺ منهم إلا أن يسلم، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة، ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه، وروي عن الأوزاعي ومالك في المسلم أنها ردة يستتاب منها. وعن الكوفيين إن كان ذمياً عزراً وإن كان مسلماً فهي ردة. وحكى عياض خلافاً هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له السام عليك لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه، وقيل إنهم لما لم يظهره ولووه بألسنتهم ترك قتلهم. وقيل إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه ولذلك قال في الرد عليهم وعليكم أي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به كذا في النيل.

قال المنذري: ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب وقال غيره إنه رآه.

(حماد) هو ابن سلمة قاله المزي في الأطراف. وفي الخلاصة ناقلاً عن أبي الحجاج المزي موسى بن إسماعيل انفرد عن حماد بن سلمة انتهى أي لم يرو عن حماد بن زيد (عن يونس) بن عبيد (عن حميد بن هلال) العدوي البصري من أجله التابعين الثقات عن النبي ﷺ أي في حكم هدر دم القاتل لمن سب النبي ﷺ هكذا يفهم من سياق المقام. وحديث حميد بن هلال هذا أورده المزي في الأطراف في ترجمة نضلة فقال نضلة بن عبيد أبو برزة الاسلمي وله صحبة عن أبي بكر حديث «كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه» أخرجه أبو داود في الحدود عن هارون بن عبد الله ونصير بن الفرج كلاهما عن أبي أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال بن عبد الله بن مطرف عن أبي برزة به، وعن موسى عن حماد بن سلمة عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي ﷺ مثله وأخرجه النسائي في المحاربة انتهى. وأورده المزي أيضاً في المراسيل فقال في ترجمة حميد بن هلال العدوي حديث ذا مثل حديث قبله عن أبي برزة قال كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل في ترجمة أبي برزة عن أبي بكر انتهى. قلت حماد بن سلمة وهم في هذا الحديث في الموضوعين الأول أسقط واسطتين عبد الله بن مطرف وأبا برزة، والثاني جعله من كلام النبي ﷺ وإنما هو

رَسُولِ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ قَالَ فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ مَا الَّذِي قُلْتَ أَنْفَاءً؟ قُلْتُ أَتَذُنُّ لِي أَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: أَكُنْتُ فَاعِلًا لَوْ أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ نَعَمْ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِبَشِيرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

قال أبو داود: وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ.

قال أحمد بن حنبل: أَي لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا إِلَّا بِإِحْدَى الثَّلَاثِ الَّتِي قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلَ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْتَلَ».

٣ - باب ما جاء في المحاربة

٤٣٥٤ - حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك «أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوُوا

متصل الإسناد بذكر عبد الله بن مطرف وأبي بزرة من كلام أبي بكر رضي الله عنه دون النبي ﷺ كما عند المؤلف بعد هذا وكذا عند أحمد في مسنده وقال النسائي هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها. وروى عن أبي بزرة الأسلمي جماعة من التابعين كعبد الله بن قدامة بن عنزة وسالم بن أبي الجعد وأبي البختری وكلهم أسندوه وجعلوه من كلام أبي بكر رضي الله عنه وأحاديث هؤلاء عند النسائي في المحاربة وحماد بن سلمة ثقة أثبت الناس في ثابت البناني دون غيره وتغير حفظه بآخره كذا قال الذهبي وابن حجر (فتغيظ على رجل) قيل لأنه سب أبا بكر رضي الله عنه وعن أحمد والنسائي أغلظ رجل لأبي بكر رضي الله عنه (فأذهبت كلمتي غضبه) هذا من قول أبي بزرة أي أن كلامي قد عظم عند أبي بكر حتى زال بسببه غضبه (فقام) أي أبو بكر (فدخل) أي بيته (فأرسل إلي) أي رجلاً (فقال) أي فجئته فقال لي (ما الذي قلت أنفاً) أي عند اشتداد غضبي على الرجل (لو أمرتك) أي بضرب بعنقه (وهذا لفظ يزيد) أي قوله عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبي بزرة قال كنت عند أبي بكر إلخ هذا لفظ يزيد بن زريع، وأما حماد بن سلمة فإنه قال عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي ﷺ والله أعلم (قال أحمد بن حنبل إلخ) أي في شرح قول أبي بكر رضي الله عنه وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب ما جاء في المحاربة)

(أن قوماً من عكل أو قال من عرينة) قال الحافظ في الفتح في شرح باب أبواب الإبل

الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ خَبْرَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيَءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَالْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ».

والدواب ما محصله أنه اختلفت الروايات ففي بعضها من عكل أو عرينة على الشك وفي بعضها من عكل وفي بعضها من عرينة وفي بعضها من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب . وروى أبو عوانة والطبراني عن أنس أنهم كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل قال وعكل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة تيم الرباب، وعرينة بضم العين والراء المهملتين والنون مصغراً حي من قضاة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني (فاجتوا المدينة) من الاجتواء أي كرهوا هواء المدينة وماءها واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها وأصابهم الجواء (بلقاح) أي أمرهم أن يلحقوا بها، واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة النوق ذوات الألبان واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف قاله الحافظ (وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها) احتج به من قال بطهارة بول مأكول اللحم كمالك وأحمد وطائفة من السلف، وذهب أبو حنيفة والشافعي وجماعة إلى القول بنجاسة الأبول والأوراث كلها من مأكول اللحم وغيره، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة (فلما صحوا) في السياق حذف تقديره فشربوها من أبوالها وألبانها، وقد ثبت ذلك في بعض الروايات كما قال الحافظ (واستاقوا النعم) من السوق وهو السير العنيف والنعم بفتح النون والعين واحد الأنعام أي الإبل (فأرسل النبي ﷺ) لم يذكر المفعول في هذه .

قال الحافظ: زاد في رواية الأوزاعي «الطلب» وفي حديث سلمة بن الأكوع خيلاً من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري (في آثارهم) أي عقبهم (فقطعت أيديهم وأرجلهم) قال الدوادى: يعني قطع يدي كل واحد ورجليه . قال الحافظ: ترده رواية الترمذي من خلاف (وسمر أعينهم) ضبط في بعض النسخ بتشديد الميم من التسمير . وقال الحافظ في الفتح بتشديد الميم، وفي رواية أبي رجاء بتخفيف الميم انتهى . والمعنى كحلوا بأيمال قد أحميت وقال الخطابي: يريد أنه أكلهم بمسامير محمأة .

قال: والمشهور في أكثر الروايات: سمل أي فقا أعينهم كذا في مرقاة الصعود (وألقوا) بصيغة المجهول أي رموا (في الحررة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها أقرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا (يستسقون) أي يطلبون الماء أي من شدة العطش الناشئ من حرارة الشمس (فلا يسقون) بصيغة المجهول أي فلا يعطون الماء .

واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على أن من وجب عليه القتل

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَهَؤُلَاءِ، قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ».

فاستسقى لا يمنع، وأجاب بأن ذلك لم يقع من أمر النبي ﷺ ولا وقع منه نهى عن سقيهم انتهى.

قال الحافظ وهو ضعيف جداً لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم، وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشاً.

وقال الخطابي: إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك.

وقيل: إن الحكمة في تعذيبهم لكونهم كفروا بنعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم، ولأن النبي ﷺ دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي، فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي ﷺ من لقاحه في كل ليلة، كما ذكر ذلك ابن سعد. انتهى كلام الحافظ.

قال في فتح الودود: وقيل فعل ذلك قصاصاً لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك وقيل بل لشدة جنابهم كما يشير إليه كلام أبي قتادة انتهى (قال أبو قلابة) أي راوي الحديث (فهؤلاء قوم سرقوا) أي لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها، وهذا قاله أبو قلابة استنباطاً كذا في الفتح (وقتلوا) أي الراعي (وكفروا) قال الحافظ في الفتح هو في رواية سعيد عن قتادة عن أنس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث وليس موقوفاً على أبي قلابة كما توهمه بعضهم، وكذا قوله وحاربوا ثبت عند أحمد في أصل الحديث انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(بمسامير) جمع مسمار وتد من حديد يشد به (فأحميت) بالنار يقال أحميت الحديد إذا أدخلته النار ليحامي (فكحلهم) أي بتلك المسامير المحماة (وما حسمهم) الحسم الكي بالنار لقطع الدم أي لم يكو مواضع القطع لينقطع الدم، بل تركهم.

قال الداودي: الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار.

٤٣٥٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنبَأَنَا ح وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ «فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً فَأَتَى بِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية».

قال الحافظ : وهذا من صور الحسم وليس محصوراً فيه .

قال ابن بطلال : إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم ، فأما من قطع في سرقة مثلاً فإنه يجب حسمه لأنه لا يؤمن معه التلف غالباً ينزف الدم (قافة) جمع قائف .

وفي رواية لمسلم : وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين ، فأرسلهم إليهم وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم .

قال النووي : القائف : هو الذي يتبع الأثار ويميزها .

وقال السيوطي : هو من يتبع أثراً ويطلب ضالة وهارباً ﴿الذين يحاربون الله ورسوله﴾ قال القسطلاني : يحاربون الله أي يحاربون أولياءه . كذا قرره الجمهور .

وقال الزمخشري : يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين في حكم محاربتهم ، أي المراد الإخبار بأنهم يحاربون رسول الله ، وإنما ذكر اسم الله تعالى تعظيماً وتفخيماً لمن يحارب ﴿ويسعون في الأرض فساداً﴾ مصدر واقع موقع الحال أي يسعون في الأرض مفسدين ، أو مفعول من أجله أي يحاربون ويسعون لأجل الفساد ، وتام الآية مع تفسيرها هكذا ﴿أن يقتلوا﴾ هذا خبر لقوله جزاء الذين أي قصاصاً من غير صلب إن أفردوا القتل ﴿أو يصلبوا﴾ أي مع القتل إن جمعوا بين القتل وأخذ المال وهل يقتل ويصلب أو يصلب حياً وينزل ويطعن حتى يموت خلاف ﴿أو تقطع أيديهم وأرجلهم﴾ إن أخذوا المال ولم يقتلوا ﴿من خلاف﴾ حال من الأيدي والأرجل أي مختلفة ، فتقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ اختلفوا في المراد بالنفي في الآية ، فقال مالك والشافعي يخرج من بلد الجناية إلى بلدة أخرى .

زاد مالك : فيحبس فيها ، وعن أبي حنيفة بل يحبس في بلده ، وتعقب بأن الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس إقامة فهو ضد النفي ، فإن حقيقة النفي الإخراج من البلد ، وحثه أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلدة الأخرى فانفصل عنه مالك بأنه يحبس بها .

وقال الشافعي : يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلاناً وذللاً ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ أشكل هذا مع حديث عبادة الدال على أن من أقيم عليه الحد

٤٣٥٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا ثابت وقَتَادَةُ وَحَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ . قَالَ أَنَسُ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا حَتَّى مَاتُوا .

٤٣٥٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ . زَادَ «ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمَثَلَةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ «مِنْ خِلَافٍ» .

في الدنيا كان له كفارة، والجواب أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين . كذا في فتح الباري .

واعلم أن هذه الرواية وكذا بعض الروايات الآتية في الباب تدل على أن هذه الآية نزلت في القوم المذكورين من عكل وعرينة، وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت في من خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين . قاله ابن بطال .

قال الحافظ المعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفريقين مختلفة فإن كانوا كفاراً يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين أحدهما وهو قول الشافعي والكوفيين ينظر في الجناية، فمن قتل قتل، ومن أخذ المال قطع، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي، وجعلوا أو للتنوع .

وقال مالك: بل هي للتخيير فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة ورجح الطبري الأول انتهى .

(عن أنس بن مالك ذكر هذا الحديث) وقع بعد هذا في بعض النسخ قال فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وقال في أوله استاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام (يكدم الأرض) قال السيوطي: بضم الدال وكسرها يتناولها بفمه، ويعض عليها بأسنانه انتهى .

وفي القاموس: كدمه يكدمه ويكدمه عضه بأدنى فمه أو أثر فيه بحديدة (بفيه) أي بفمه (عطشاً) أي لأجل العطش .

قال المنذري: وأخرجه مسلم من حديث حميد وعبد العزيز بن صهيب عن أنس، وأخرجه البخاري تعليقاً من حديث قتادة عن أنس، وأخرجه الترمذي عن ثلاثتهم، وأخرجه النسائي من حديث قتادة عن أنس، وأخرجه ابن ماجه من حديث حميد .

(ثم نهى عن المثلة) يقال مثلت بالحيوان مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة . كذا في المجمع .

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَسَلَّامٍ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ ثَابِتٍ جَمِيعاً عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرَا «مِنْ خِلَافٍ» وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ «فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ» إِلَّا فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

٤٣٥٩ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله قال أحمد هو يعني عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابن عمر: «أن أناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ واستأقوها [فاستأقوها] وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله [نبي الله ﷺ] مؤمناً، فبعث في آثارهم، فأخذوا، ففقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. قال ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله».

والحديث دليل على أن فعل المثلة منسوخ (ولم يذكر من خلاف) إلا قوله (إلا في حديث حماد بن سلمة) هذه العبارة لم توجد إلا في بعض النسخ، ولفظ من خلاف ثبت في رواية الترمذي وغيره أيضاً كما صرح به الحافظ.

(أغاروا على إبل النبي ﷺ) أي نهبوا (مؤمناً) حال من راعي النبي ﷺ وكان اسمه يسار (وسمل أعينهم) قال النووي: معنى سمل باللام فقأها وأذهب ما فيها، ومعنى سمر كحلها بمسامير محمية، وقيل هما بمعنى انتهى.

قلت: رواية السمل لا تخالف رواية السمر لأن معنى السمل على ما قال الخطابي هو فقأ العين بأي شيء كان، فإذا سمل العين بالمسمار المحمي يصدق عليه السمل والسمر كلاهما كما لا يخفى (وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الخ) وأخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر من العربيين وهم من بجيلة.

قال أنس: فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستأقوا الإبل وأخافوا السبيل وأصابوا

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قد ذكر مسلم في صحيحه عن أنس قال: «إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء».

وذكر ابن إسحاق: أن هؤلاء كانوا قد مثلوا بالراعي، ففقطعوا يديه ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه، فأدخل المدينة ميتاً على هذه الصفة.

٤٣٦٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية .

٤٣٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا ح وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَنبَأَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ «كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ يَعْنِي حَدِيثَ أَنَسٍ» .

الفرج الحرام ، فسأل رسول الله ﷺ جبريل عن القضاء فيمن حارب فقال من سرق وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه انتهى .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(عاتبه الله في ذلك) وأخرج ابن جرير عن الوليد بن مسلم قال : ذكرت لليث بن سعد ما كان من سمل رسول الله ﷺ وترك حسمهم حتى ماتوا ، فقال سمعت محمد بن عجلان يقول أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتباً في ذلك وعلمه عقوبة مثلهم من القطع والقتل والنفي ولم يسمل بعدهم غيرهم . قال وكان هذا القول ذكر لابن عمر ، فأنكر أن تكون نزلت معاتباً وقال بل كانت عقوبة ذلك النفر بأعيانهم ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم فرفع عنه السمل انتهى .

قال المنذري : حديث أبي الزناد هذا مرسل وأخرجه النسائي مرسلًا .

(كان هذا قبل أن تنزل الحدود) قال النووي قال القاضي عياض رحمه الله واختلف العلماء في معنى حديث العرنين هذا ، فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة وهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ ، وفيهم نزلت آية المحاربة ، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك ،

وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن إسحاق وموسى بن عقبة وأهل السير والترمذي ، وقال بعضهم النهي عن المثلة نهى تنزيه ليس بحرام انتهى . (يعني حديث أنس) هذا تفسير لقوله هذا من بعض الرواة . والحديث سكت عنه المنذري .

وترجمة البخاري في صحيحه تدل على ذلك ، فإنه ساقه في باب «إذا حرق المسلم ، هل يحرق؟» فذكره .

وذكر البخاري أيضاً أنهم كانوا من أهل الصفة ، وذكر أنه لم يحسمهم حتى ماتوا .

٤٣٦٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت حدثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ [أَصَابَهُ].

عن ابن عباس قال ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ﴾ (الخ) تقدم تفسير هذه الآية في هذا الباب (فمن تاب منهم) أي من المؤمنين، وظاهر اللفظ يوهم أن الضمير المجرور في منهم يرجع إلى المشركين وليس كذلك، بيّنه رواية النسائي ففيها نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست هذه الآية للرجل المسلم فمن قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب (قبل أن يقدر) بصيغة المجهول وهذا التفصيل مذهب ابن عباس، وظاهر الآية شامل للكافر والمسلم.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وغيرهما عن الشعبي قال كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب وكلم رجلاً من قريش أن يستأمنوا له علياً فأبوا، فأتى سعيد بن قيس الهمداني، فأتى علياً فقال يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً؟ قال: أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ثم قال إلا الذين تابوا من قبل أن تقدر عليهم، فقال سعيد وإن كان حارثة بن بدر، فقال هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن قال نعم، قال فجاء به إليه فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له أماناً.

وأخرج أيضاً ابن شيبة وعبد بن حميد عن الأشعث عن رجل قال صلى رجل مع أبي موسى الأشعري الغداة ثم قال هذا مقام العائذ التائب أنا فلان بن فلان أنا كنت ممن حارب الله ورسوله وجئت تائباً من قبل أن يقدر علي، فقال أبو موسى إن فلان بن فلان كان ممن حارب الله ورسوله وجاء تائباً من قبل أن يقدر عليه فلا يعرض له أحد إلا بخير فإن يك صادقاً فسيبلي ذلك، وإن يك كاذباً فلعل الله أن يأخذه بذنبه انتهى.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٤ - باب في الحد يشفع فيه

٤٣٦٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال حدثني ح وأخبرنا قتيبة بن سعيد الثقفي أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم فيها يعني [تعني] رسول الله ﷺ؟ قالوا [فقالوا] ومن يجترىء إلا أسامة بن زيد حب النبي ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟ ثم قام فاخترط فقال: إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

(باب في الحد يشفع فيه)

(أن قريشاً أهمهم) أي أحزنهم وأوقعهم في الهم خوفاً من لحوق العار، وافتضاحهم بها بين القبائل (شأن المرأة المخزومية) أي المنسوبة إلى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة أم المؤمنين قتل أبوها كافراً يوم بدر قتله حمزة (التي سرقت) أي وكانت تستعير المتاع وتجده أيضاً كما في الرواية الآتية (فقالوا) أي أهلها (من يكلم فيها) أي من يشفع أن لا تقطع إما عفواً أو بفداء (ومن يجترىء) أي يتجاسر عليه ﷺ بطريق الإدلال قاله النووي (إلا أسامة بن زيد حب النبي ﷺ) بكسر الحاء أي محبوبه وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة (أتشفع في حد) أي في تركه والاستفهام للتوبيخ (فاخترط) قال القاري أي بالغ في خطبته أو أظهر خطبته وهو أحسن من قول الشارح أي خطب انتهى .

قلت: وفي رواية للبخاري خطب (إنما هلك الذين من قبلكم) وفي رواية سفيان عند النسائي: إنما هلك بنو إسرائيل (أنهم) أي لأجل أنهم (كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه) فلا يحذونه (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) قال ابن دقيق العيد: الظاهر أن هذا الحصر ليس عاماً، فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك، فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر في حد السرقة (لو أن فاطمة) رضي الله عنها (بنت محمد) ﷺ (سرت لقطعت يدها) وعند ابن ماجه عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد أعادها الله من أن تسرق، وكل مسلم ينبغي له أن يقول مثل هذا، فينبغي أن لا يذكر هذا الحديث في الاستدلال

٤٣٦٤ - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا - وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ - فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا».

ونحوه إلا بهذه الزيادة، وإنما خص ﷺ فاطمة بالذكر لأنها أعز أهله عنده، فأراد المبالغة في تثبيت إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك. وفي الحديث منع الشفاعة في الحدود وهو مقيد بما إذا رفع إلى السلطان.

وعند الدارقطني من حديث الزبير مرفوعاً: «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الولي فعضا فلا عفا الله عنه».

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان إذا بلغته أن يقيمها. كذا في إرشاد الساري.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها) قال النووي: قال العلماء المراد أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها لا أنها سبب القطع.

قال: وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث المخزومية ثم قال:

وهذا الحديث قد ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق.

وأعل بعض الناس الحديث بأن معمرأ تفرد من بين سائر الرواة بذكر «العارية» في هذا الحديث. وأن الليث ويونس وأيوب بن موسى رووه عن الزهري، وقالوا «سرت» ومعمر لا يقاومهم. قالوا: ولو ثبت، فذكر وصف العارية إنما هو للتعريف المجرد لا أنه سبب القطع فأما تعليقه بما ذكر: فباطل.

فقد رواه أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبني الكوفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن امرأة كانت تستعير الحلبي للناس ثم تمسكه، فقال رسول الله ﷺ: لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله، وترد ما تأخذ على القوم - ثم قال رسول الله ﷺ: قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها» ذكره النسائي، ورواه شعيب بن إسحاق عن عبيد الله عن نافع بنحوه سواء، ذكره النسائي أيضاً وقال فيه «لتتب هذه المرأة، ولتؤذي ما عندها، مراراً، فلم تفعل. فأمر بها فقطعت».

وهو يطل قول من قال: إن ذكر هذا الوصف للتعريف المجرد.

ورواه سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كانت مخزومية

قال أبو داود: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ .

السرقه فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات، فإنها قضية واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا هذه الرواية شاذة فإنها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها.

قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقه في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقه. قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار لا قطع على من جحد العارية، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته.

وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك انتهى (وقص) أي ذكر وبين (نحو حديث الليث) يعني الحديث الذي قبله (فقطع النبي ﷺ يدها) وفي رواية للبخاري ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها.

وفي حديث ابن عمر عند النسائي: قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها. ففي رواية أبي داود مجاز.

قال المنذري: وأخرجه مسلم (وقال فيه كما قال الليث إن امرأة سرقت الخ) حاصله أن ابن وهب روى هذا الحديث وذكر فيه السرقه دون الاستعارة مثل رواية الليث المتقدمة (في غزوة الفتح) أي فتح مكة.

تستعير متاعاً وتجحده، فرفعت إلى رسول الله ﷺ، وكلم فيها، فقال: لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» ذكره النسائي.

ورواه بشر بن شعيب: أخبرني أبي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «استعارت امرأة - على السنة أناس يعرفون، وهي لا تعرف - حلياً، فباعته وأخذت ثمنه، فأتي بها رسول الله ﷺ - فذكر الحديث - وقال في آخره: ثم قطع تلك المرأة» ذكره النسائي أيضاً.

ورواه هشام عن قتادة عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب «أن امرأة من بني مخزوم استعارت حلياً على لسان أناس، فجحده، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت» ذكره النسائي أيضاً.

فقد صح الحديث والله الحمد. ولا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقه، فإن ذلك داخل في اسم السرقه.

فإن هؤلاء الذين قالوا: «إنها جحدت العارية وذكروا أن قطعها لهذا السبب، قالوا: «إنها سرقت» فأطلقوا على ذلك اسم السرقه.

فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق، وثبت شرعاً أن حده قطع اليد.

وهذه الطريقة أولى من سلوك طريقة القياس في اللغة. فيثبت كون الخائن سارقاً لغة، قياساً على السارق، ثم يثبت الحكم فيه.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ [فَقَالَ] اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ.
وَرَوَى [رَوَاهُ] مَسْعُودُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: «سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ
بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ، فَعَاذَتْ بِزَيْنَبِ بِنْتِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قال المنذري: وحديث ابن وهب هذا الذي علقه أبو داود أخرجه البخاري ومسلم
والنسائي (ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسناده قال استعارت امرأة).

قال المنذري: وهذا الذي علقه أيضاً قد ذكره البخاري تعليقاً ولم يذكر لفظه (سرق
قطيفة من بيت رسول الله ﷺ) وعند ابن سعد من مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرق حلياً،
وجمع بينهما بأن الحلي كان في القطيفة، والقطيفة هي كساء له حمل.

قال المنذري: وهذا الذي علقه أيضاً قد أخرجه ابن ماجه في سننه وفي إسناده محمد بن
إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه (فعاذت بزینب) أي التجأت بها قال المنذري: وذكر

وعلى ما ذكرناه يكون تناول اسم السارق للجاحد لغة، بدليل تسمية الصحابة له سارقاً.
ونظير هذا سواء: ما تقدم من تسمية نبيذ التمر وغيره خمراً، لغة لا قياساً.
وكذلك تسمية النباش سارقاً.

وأما قولهم: إن ذكر جحد العارية للتعريف لا أنه المؤثر: فكلام في غاية الفساد لو صح مثله -
وحاشى وكلا - لذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة
العلم، ولا يردون بمثلا السنن، وإنما يسلكها بعض المقلدين من الأتباع.
ولو ثبت أن جاحد العارية لا يسمى سارقاً لكان قطعه بهذا الحديث جازياً على وفق القياس. فإن
ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر، إذ يمكن الاحتراز من السارق بالإحراز والحفظ. وأما العارية:
فالحاجة الشديدة - التي تبلغ الضرورة - ماسة إليها، وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات
ولهذا ذهب من ذهب من العلماء إلى وجوبها، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وأحد القولين
في مذهب أحمد.

فترتيب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس، وترك الباب هذا المعروف مفتوحاً.
وأما إذا علم أن الجاحد لا يقطع فإنه يفضي إلى سد باب العارية في الغالب.
وسر المسألة: أن السارق إنما قطع - دون المنتهب والمختلس - لأنه لا يمكن التحرز منه،
بخلاف المنتهب والمختلس، فإنه إنما يفعل ذلك عند عدم احتراز المالك.

وقد ذكرنا أن العارية فيما بين الناس أمر تدعو إليه الحاجة، فلا يمكن سده والاحتراز منه. فكان
قطع اليد في جنائته كقطعها في جناية السرقة، وبالله التوفيق.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .
وَأَخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ تَسْتَعِيرُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ سَرَقَتْ وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ اسْتَعَارَتْ امْرَأَةَ الْحَدِيثِ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ
وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ : سَرَقَتْ مِنْ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَاقَ نَحْوَهُ .

٤٣٦٥ - حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا أخبرنا ابن أبي
فديك عن عبد الملك بن زيد نَسَبَهُ جَعْفَرُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَقِيلُوا ذَوِي
الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ» .

مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي الزبير عن جابر أن امرأة سرقت فعاذت بأم
سلمة زوج النبي ﷺ ، ويحتمل أن تكون عاذت بهما ، فذكر الراوي مرة إحداهما ومرة
الأخرى ، والله عز وجل أعلم .

(ورواه سفيان بن عيينة) وهذه العبارة أي من قوله «ورواه سفيان بن عيينة» إلى قوله
«سرقت من بيت النبي ﷺ وساق نحوه، ليست في عامة النسخ من رواية اللؤلؤي ، ولذا لم
يذكرها المنذري ، وإنما وجدت في بعض نسخ الكتاب .

قلت : حديث سفيان أخرجه البخاري في فضل أسامة وأخرجه النسائي في القطع
وحديث شعيب بن أبي حمزة أخرجه النسائي في القطع عن عمران بن بكار عن بشر بن شعيب
عن أبيه عن الزهري ، وحديث إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد عن الزهري أخرجه النسائي
في القطع . قاله المزي في الأطراف .

(نسبه) أي عبد الملك بن زيد (جعفر) أي ابن مسافر (إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل) والحاصل أن جعفر بن مسافر قال في روايته هكذا عن عبد الملك بن زيد بن سعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل .

وأما محمد بن سليمان فلم يقل هكذا بل قال عن عبد الملك بن زيد ولم ينسبه إلى
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (أقيلوا) أمر من الإقالة أي اعفوا (ذوي الهيئات) أي أصحاب
المروءات والخصال الحميدة .

قال ابن الملك : الهيئة الحالة التي يكون عليها الإنسان من الأخلاق المرضية (عثراتهم)
بفتحيتين أي زلاتهم (إلا الحدود) أي إلا ما يوجب الحدود ، والخطاب مع الأئمة وغيرهم من
ذوي الحقوق ممن يستحق المؤاخظة والتأديب عليها ، وأراد من العثرات ما يتوجب فيه التعزير

٥ - باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

٤٣٦٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ

لإضاعة حق من حقوق الله، ومنها ما يطالب به من جهة العبد فأمر الفريقين بذلك ندب واستحباب بالتجافي عن زلاتهم، ثم إن أريد بالعثرات الصغائر وما يندر عنهم من الخطايا فالاستثناء منقطع أو الذنوب مطلقاً وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فهو متصل قاله القاري .

قال في مرقاة الصعود: هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني، وكانت انتهت إليه رياسة معرفة الحديث ببغداد على المصاييح للبعوي وزعم أنها موضوعة، فرد عليه الحافظ ابن حجر في كراسة .

وقال ابن عدي: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد ولم يروه غير عبد الملك وقال المنذري: عبد الملك ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر لم ينفرد به بل روي من حديث غيره أخرجه النسائي من طريق عطف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة، وعطف فيه ضعف لكنه ليس بمتروك، فيتقوى أحد الطريقتين بالآخر، وقد رواه النسائي من طريق آخر عن عمرة، وفيها اختلاف في الوصل والإرسال، وبدون هذا يرتفع الحديث عن أن يكون متروكاً فضلاً عن أن يكون موضوعاً .

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائي لا بأس به ووثقه ابن حبان، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى لا سيما مع إخراج النسائي له، فإنه لم يخرج في كتابه منكرأ ولا واهياً ولا عن رجل متروك .

قال الحافظ سعد الدين الزنجاني: إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال، أشد من شرط البخاري ومسلم فلا يجوز نسبة هذا الحديث إلى الوضع انتهى . وقال البيضاوي: المراد بذوي الهيئات أصحاب المروءات والخصال الحميدة، وقيل ذوو الوجوه من الناس . انتهى ما في مرقاة الصعود .

قال المنذري: وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي وهو ضعيف الحديث وذكر ابن عدي أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبد الملك بن زيد .

قلت: وقد روي هذا الحديث من وجه آخر ليس منها شيء يثبت انتهى كلام المنذري .

(باب يعفى عن الحدود)

(تعافوا) أمر من التعافي، والخطاب لغير الأئمة (الحدود) أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها

يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ [الْعَاصِي] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاوَا أَلْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَّغْنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

٦ - باب الستر على أهل الحدود

٤٣٦٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لَهُزَالٍ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».

٤٣٦٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ «أَنَّ هَزَالًا أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرُهُ».

إلي فإني متى علمتها أقمتها. قاله السيوطي (فما بلغني من حد فقد وجب) أي فقد وجب علي إقامته. وفيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رفع الأمر إليه، وهو بإطلاقه يدل على أن ليس للمالك أن يجري الحد على مملوكه بل يعفو عنه أو يرفع إلى الحاكم أمره فإنه داخل تحت هذا الأمر، وهو الاستحباب قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

(باب الستر على أهل الحدود)

(عن يزيد بن نعيم) بالتصغير (عن أبيه) أي نعيم (أن ماعزاً) بن مالك الأسلمي (فأمر برجمه) أي فرجم (وقال) ﷺ (لهزال) بتشديد الزاي، وهو اسم والد نعيم، وكان أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره بما وقع منه (لو سترته) أي أمرته بالستر.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. ونعيم هو ابن هزال الأسلمي، وقد قيل لا صحبة له، وإنما الصحبة لأبيه وصوبه بعضهم، وقد قيل: إن ماعزاً لقب واسمه عريب.

(عن ابن المنكدر) هو محمد (فيخبره) أي بما صنع، وإنما أمره بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً كما في رواية عند المؤلف.

قال المنذري: هكذا ذكره أبو داود عن ابن المنكدر عن هزال، وبعضهم يقول أن بين هزال وبين ابن المنكدر نعيم بن هزال.

وذكر النمري أن هزالاً روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً قال ما أظن له غيره قول رسول الله ﷺ: «يا هزال لو سترته بردائك، وقال أبو القاسم البغوي روى عن النبي ﷺ حديثاً، وذكر له هذا الحديث.

٧ - باب في صاحب الحد يجيء فيقر

٤٣٦٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا الْفَرِيَّابِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلْقَاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ وَانْطَلَقَ، وَمَرَّ [فَمَرَّ] عَلَيْهَا رَجُلٌ [رَجُلٌ آخَرَ] فَقَالَتْ إِنَّ ذَاكَ [ذَلِكَ] فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ عِصَابَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ إِنَّ ذَاكَ [ذَلِكَ] الرَّجُلُ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنْتُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوَهَا بِهِ فَقَالَتْ نَعَمْ هُوَ هَذَا فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِكَ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا».

قال أبو داود: يعنى الرجل المأخوذ، فقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه، فقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم.

(باب في صاحب الحد يجيء فيقر)

(تريد الصلاة) حال أو استئناف تعليل (فتجللها) بالجيم فهو كناية عن الجماع قاله السيوطي .

وقال القاري أي فغشيتها بثوبه فصار كالجل عليها (فقضى حاجته منها) قال القاضي أي غشيتها وجامعها كني به عن الوطء كما كني عنه بالغشيان (وانطلق) ذلك الرجل الذي جللها (ومر عليها رجل) أي آخر (فقال إن ذاك) أي الرجل الآخر (كذا وكذا) أي من الغشيان وقضاء الحاجة (عصابة) بكسر أوله أي جماعة (فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها) والحال أنه لم يقع عليها وكان ظنها غلطاً (فلما أمر به) أي بإقامة الحد عليه .

وزاد في رواية الترمذي ليرجم، ولا يخفى أنه بظاهره مشكل إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرار ولا بينة، وقول المرأة لا يصلح بينة بل هي التي تستحق أن تحدد حد القذف فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به وذلك قاله الراوي نظراً إلى ظاهر الأمر حيث أنهم أحضروه في المحكم عند الإمام والإمام اشتغل بالتفتيش عن حاله والله تعالى أعلم . كذا في فتح الودود (أنا صاحبها) أي أنا الذي جللتها وقضيت حاجتي منها لا الذي أتوا به (فقال) ﷺ (لها) أي للمرأة (فقد غفر الله لك) لكونها مكروه (وقال للرجل) أي الذي أتوا به (يعني الرجل المأخوذ) والمراد بالرجل الذي قال له رسول الله ﷺ قولاً حسناً هو الرجل المأخوذ الذي أتوا به (ارجموه) أي فرجموه لكونه محصناً (لقد تاب توبة) أي باعترافه أو بإجراء حده (لو تابها) أي لو تاب مثل توبته

قال أبو داود: رَوَاهُ أُسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ أَيْضاً عَنْ سِمَاكِ .

٨ - باب في التلقين في الحد

٤٣٧٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي «أن النبي ﷺ أتني ببلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ ما إخالك سرقت؟ قال

(أهل المدينة) أي أهل بلد فيهم عشار وغيره من الظلمة قاله القاري (لقبل منهم) وقال ابن الملك لو قسم هذا المقدر من التوبة على أهل المدينة لكفاهم انتهى .

قال القاري: ولا يخفى أنه ليس تحته شيء من المعنى، فإن التوبة غير قابلة للقسمة والتجزئة، فأما ما ورد استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم فلعله محمول على المبالغة، أو على التأويل الذي ذكرنا انتهى .

قلت: ما قال ابن الملك هو الظاهر، ويؤيده ظاهر قوله ﷺ في ماعز: «لقد تاب توبة لو قسمت» الخ، وأما ما زعم القاري من أن التوبة غير قابلة للقسمة ففيه نظر كما لا يخفى على المتأمل، ولا حاجة إلى التأويل مع استقامة المعنى الظاهر من الحديث، والله تعالى أعلم وعلمه أتم (رواه أسباط بن نصر أيضاً) أي كما رواه إسرائيل (عن سماك) أي ابن حرب .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه بنحوه مختصراً، وقال الترمذي غريب، وليس إسناده بمتصل، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، وقال سمعت محمداً يعني البخاري يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال أنه ولد بعد موت أبيه بأشهر .

(باب في التلقين في الحد)

يقال لقته الكلام فهمه إياه وقال له من فيه مشافهة .

(أني) بصيغة المجهول (بلص) بتشديد الصاد. قال في القاموس: مثلث اللام أي جيء بسارق (اعترف اعترافاً) أي أقر إقراراً صحيحاً (ولم يوجد معه متاع) أي من المسروق منه (ما إخالك) بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو الأفصح وأصله الفتح قلبت الفتحة بالكسرة على خلاف القياس ولا يفتح همزتها إلا بنو أسد فإنهم يجرونها على القياس وهو من خال يخال أي ما أظنك (سرقت) قاله دراً للقطع .

قال في فتح الودود قيل أراد ﷺ بذلك تلقين الرجوع عن الاعتراف (بلى) أي سرقت

بلى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلَاثًا».

قال أبو داود: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَنْ أَبِي أُمِيَّةٍ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩ - باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه

٤٣٧١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ. قَالَ: تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ،

مرتين أو ثلاثاً) شك من الراوي (وجيء به) أي بالسارق (فقال) ﷺ (استغفر الله) أي اطلب المغفرة من الله (اللهم تب عليه) أي اقبل توبته أو ثبته عليها.

قال الشوكاني في النيل: فيه دليل على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره. قال وفيه دليل على أنه يستحب تلقين ما يسقط الحد.

(عن أبي أمية رجل من الأنصار) رجل بالجر بدل من أبي أمية. ومقصود المؤلف أنه روى حماد عن إسحاق بلفظ عن أبي أمية المخزومي وروى همام عن إسحاق بلفظ عن أبي أمية رجل من الأنصار.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وذكر الخطابي أن في إسناد هذا الحديث مقالاً، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به. هذا آخر كلامه، فكأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه.

(باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه)

أي لا يبينه أي حد هو مثلاً أن يقول إني أصبت حداً لو وجب علي حد أو نحو ذلك من غير أن يصرح باسم ذلك الحد.

(حدثني أبو أمامة) هو صدى بن عجلان الباهلي رضي الله عنه (أن رجلاً) هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري كما سيظهر لك في كلام المنذري (إني أصبت حداً) قال العلماء: هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ولعله كان بعض الصغائر فظن بأنه يوجب الحد عليه،

قَالَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَذْهَبَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ».

١٠ - باب في الامتحان بالضرب

٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ «أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ فَاتَّهَمُوا أَنَا سَاءً [نَاسًا] مِنْ

فلم يكشفه عند رسول الله ﷺ ورأى التعرض عنه لإقامة الحد عليه توبة، وفيه ما يضاهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ في قوله صليت معنا.

ولفظ رواية البخاري «أليس قد صليت معنا» قاله السيوطي (توضأت) بحذف حرف الاستفهام (حين أقبلت) أي إلي (قال) ذلك الرجل (نعم) أي توضأت حين أقبلت (فإن الله قد عفا عنك) أي لأن الحسنات يذهبن السيئات.

قال القسطلاني: ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع بالوحي على أن الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين، وإلا كان يستفسره عن الحد ويقيم عليه. قاله الخطابي.

وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله: إنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي مختصراً ومطولاً، وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود، وسيأتي في الجزء الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي، قيل يحتمل أن يكون ذكر الحد هاهنا عبارة عن الذنب لا على حقيقة ما فيه حد من الكبائر إذا أجمع العلماء أن التوبة لا يسقط حداً من حدود الله إلا المحاربة فلما لم يحده النبي ﷺ دل على أنه كان مما لا حد فيه لأن الصلاة إنما تكفر غير الكبائر، وقيل هو على وجهه وإنما لم يحده لأنه لم يفسر الحد فيما لزمه فسكت عنه النبي ﷺ ولم يستفسره لئلا يجب عليه الحد. قالوا وفيه حجة على ترك الاستفسار وأنه لا يلزم الإمام إذا كان محتملاً، بل قد نبه النبي ﷺ المقر في غير هذا الحديث على الرجوع بقوله ﷺ «لعلك لمست أو قبلت» مبالغة في الستر على المسلمين انتهى كلام المنذري.

باب في الامتحان بالضرب

أي امتحان السارق (أزهر بن عبد الله الحراري) بفتح الحاء المهملة وخفة الراء وبزاي بعد الألف منسوب إلى حراز بن عوف (أن قوماً من الكلاعيين) نسبة إلى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن قاله السندي (سرق) بصيغة المجهول (من الحاكة) جمع حائك قال الجوهري: حاك الثوب يحوكه حوكاً وحياكة نسجه فهو حائك، وقوم حاكة وحوكة أيضاً

الْحَاكَةِ، فَأَتُوا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّاماً ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُمْ، فَأَتُوا النُّعْمَانَ فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بَغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أُضْرِبَهُمْ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَلِكَ وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ [أَخَذْتُ حَدًّا مِنْ ظُهُورِكُمْ] مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قال أبو داود: إِنَّمَا أُرْهِبُهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَي لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الاعْتِرَافِ.

١١ - باب ما يقطع فيه السارق

٤٣٧٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبلٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ

(فحبسهم) أي الحاكة، والحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه ﷺ أنه حبس رجلاً في تهمة قاله السندي.

والحديث الذي أشار إليه هو في سنن النسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ حبس ناساً في تهمة ومن طريق أخرى حبس رجلاً في تهمة ثم خلى سبيله (فأتوا) أي القوم من الكلاعيين (ولا امتحان) عطف تفسير لغير ضرب (ما شئتم) أي أي شيء شئتم (وإلا) أي وإن لم يخرج متاعكم بعد الضرب (أخذت من ظهوركم) أي قصاصاً (من ظهورهم) أي الحاكة (قال أبو داود الخ) هذه العبارة لم توجد إلا في بعض النسخ (إنما أُرهبهم) أي أخاف النعمان الكلاعيين (بهذا القول) أي بقوله إن شئتم أن أضرِبَهُم إلخ (أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف) أي بعد إقرار السرقة وأما قبل الإقرار فلا، بل يحبس، قال السندي بعد ذكر قول أبي داود هذا كني به أنه لا يحل ضربهم فإنهم لو جاز لجاز ضربكم أيضاً قصاصاً انتهى. والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز امتحان السارق بالضرب بل يحبس.

قال المنذري: وأخرجه السنائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

باب ما يقطع فيه السارق

أي باب بيان القدر الذي يقطع فيه السارق.

واعلم أن إيجاب قطع يد السارق ثابت بالقرآن ولم يذكر في القرآن نصاب ما يقطع فيه، فاختلف العلماء، فذهب الجمهور إلى اشتراطه مستدلين بأحاديث الباب ونحوها، وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى أنه لا يشترط بل يقطع في القليل والكثير لإطلاق قوله تعالى:

مِنْهُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ح. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ

السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ

﴿والسارق والسارقة﴾ الآية . وأجيب بأن الآية مطلق في جنس المسروق وقدره والحديث بيان لها، واستدلوا أيضاً ببعض الأحاديث التي لا يثبت منها عدم اشتراط النصاب البتة . والحق هو مذهب الجمهور، واختلفوا بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولاً، والذي قام الدليل عليه منها قولان: الأول أن - النصاب الذي تقطع به ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم . والثاني - أنه عشرة دراهم وهذا مذهب أكثر أهل العراق، والراجح من هذين القولين هو القول الأول، هذا تلخيص ما قاله صاحب السبل . قلت: وقد بين الحافظ في الفتح جميع الأقوال المختلفة في قدر النصاب بالتفصيل من أراد الاطلاع فليرجع إليه .

وقال النووي : واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر: لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير، وقال جماهير العلماء لا تقطع إلا في نصاب، ثم اختلفوا في قدر النصاب، فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في أقل منه، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم، وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ولا قطع في ما دون ذلك . وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه لأن النبي ﷺ صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث أي أحاديث مسلم من لفظه وأنه ربع دينار، وأما باقي التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها تصريح هذه الأحاديث، وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة في التقدير بربع دينار، مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً لا أنه شرط ذلك في قطع السارق انتهى ملخصاً .

(عن عمرة) أي بنت عبد الرحمن (كان يقطع) أي يد السارق (في ربع دينار فصاعداً) قال صاحب المحكم يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها ولا تجوز الواو . وقال ابن جني هو منصوب على الحال المؤكدة أي ولوزاد، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً . والحديث دليل صريح لما ذهب إليه فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَّعَ فِي مَجْنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ».

٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي

(تقطع) بصيغة المجهول (يد السارق) أي جنسه فيشمل السارقة أو يعرف حكمها بنص الآية والمقايسة والمراد يمينه لقراءة ابن مسعود ﴿فاقطعوا أيماهما﴾ والمراد إلى الرسغ. والسرقة هي أخذ مال خفية ليس للاخذ أخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو ودیعة. وعند الترمذي مما صححه «ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع» (في ربع دينار) بضم الباء ويسكن (فصاعداً) أي فما فوقه. والحديث حجة للشافعي وغيره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (قال أحمد بن صالح) شيخ أبي داود في روايته بلفظ (القطع في ربع دينار) قال الخطابي أي القطع الذي أوجبه بالسرقة فلذلك عرفه بأل ليعرف أنه إشارة لمعهد انتهى . وحاصله أن الألف واللام في القطع للعهد.

(قطع في مجن) بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون وهي الجنة والترس مفعل من الاجتتان وهو الاستتار مما يحاذره المستر وكسرت ميمه لأنه آلة (ثمنه ثلاثة دراهم) قال في النيل: رواية الربع دينار موافقة لرواية الثلاثة دراهم التي هي ثمن المجن كما في رواية النسائي أن ثمن المجن كان ربع دينار وكما في رواية أحمد أنه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم. قال الشافعي: وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار وكان كذلك بعده. قال الشوكاني: وقد تقدم أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار. وأخرج ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق اترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع. قال وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة، واختلفوا فيما يقوّم به ما كان من غير الذهب والفضة، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدرهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً. وقال الشافعي الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها حتى قال إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع انتهى .

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ» .

٤٣٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أْتَمُّ، قَالَوا أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مَجَنِّ قِيمَتِهِ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ» .

قال أبو داود: رواه محمد بن سلمة وسعدان بن يحيى عن ابن إسحاق بإسناده .

(أن النبي ﷺ قطع) قال الحافظ معناه أمر لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه . قال وقد تقدم أن بلالاً هو الذي باشر قطع يد المخزومية فيحتمل أن يكون هو الذي كان موكلاً بذلك ويحتمل غيره انتهى (سرق ترساً) بضم المثناة الفوقية وسكون الراء وهو المجن، وفي رواية أحمد برنساً بدل ترساً والبرنس قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه مُلتزق به من دُرَاعَة أو جبة أو غيره (من صفة النساء) بضم الصاد وتشديد الفاء أي الموضع المختص بهن من المسجد . وصفة المسجد موضع مظلل منه قاله الشوكاني . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه .

(وهذا لفظه) أي محمد بن أبي السري (وهو أتم) أي لفظ رواية محمد بن أبي السري أتم من لفظ رواية عثمان بن أبي شيبة (قيمه دينار أو عشرة دراهم) احتج به أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه وسائر فقهاء العراق على أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع في أقل من ذلك . وأخرجه البيهقي والطحاوي بلفظ «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم» وأخرجه نحو ذلك النسائي . وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم» وأخرج النسائي عن عطاء مرسلاً «أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال وثمنه عشرة دراهم» قالوا وهذه الرواية في تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات التي فيها ربع دينار أو ثلاثة دراهم وإن كانت أكثر وأصح ولكن هذه أحوط والحدود تدفع بالشبهات، فهذه الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها وروي نحو ذلك عن ابن العربي قال وإليه ذهب سفيان مع جلالته، ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادهما جميعاً محمد بن إسحاق وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعناً فلا يصلح بمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة . وقد تعسف الطحاوي فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه . وأيضاً حديث ابن عمر حجة

١٢ - باب ما لا قطع فيه

٤٣٧٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ « أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرَّوَانَ بنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ فَسَجَنَ مَرَّوَانَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ مَرَّوَانَ أَخَذَ غُلَامِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمَشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ [سَمِعْتَهُ] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بنُ

مستقلة، ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيداً للمطلوب أعني عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من إثبات القطع في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم، فيرجع إلى هذه الروايات ويتعين طرح الروايات المتعارضة في ثمن المجن، وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال بروايات العشر الدراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات لما سلف كذا في النيل.

قال المنذري: وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

(باب ما لا قطع فيه)

(أن عبداً سرق ودياً) بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء ما يخرج من أصل النخل فيقطع من محله ويغرس في محل آخر (من حائط رجل) أي بستانه (يلتمس) أي يطلب (فاستعدى على العبد مروان بن الحكم) يقال استعدى فلان الأمير على فلان أي استعان فأعداه عليه أي نصره، والاستعداد طلب المعونة كذا في المغرب (وهو) أي مروان (أمير المدينة) أي من جهة معاوية رضي الله عنه (فسجن) أي حبس (إلى رافع بن خديج) بفتح الخاء وكسر الدال صحابي مشهور (فأخبره) أي أخبر رافع سيّد العبد (أنه) أي رافع (لا قطع في ثمر) بفتححتين. قال الخطابي قال الشافعي ما علق بالنخل قبل جده وحرزه. قال القاري: هو يطلق على الثمار كلها ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب مادام على رأس النخل. وقال في النهاية الثمر الرطب مادام على رأس النخل فإذا قطع فهو الرطب فإذا كثر فهو التمر (ولا كثر) بفتححتين الجمار بضم الجيم وتشديد الميم في آخره راء مهملة. قال الجوهرى هو شحم النخل (فقال الرجل) أي سيد العبد (وهو يريد قطع يده) أي بسبب سرقة (إليه) أي إلى مروان

خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْكَثْرُ الْجُمَارُ.

٤٣٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَجَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلْدَاتٍ، وَخَلَى سَبِيلَهُ».

٤٣٨٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ [مثله] وَالْعُقُوبَةُ» وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ

(فأرسل) أي أطلق من السجن (قال أبو داود الكثر الجمار) وهو شحمه الذي في وسط النخلة وهو يؤكل، وقيل هو الطلع أول ما يبدو وهو يؤكل أيضاً. قال في شرح السنة: ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزاً، وهو قول مالك والشافعي، وتناول الشافعي على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقة انتهى. قلت: ويجيء بعض الكلام في هذه المسألة في حديث عمرو بن شعيب الآتي.

(فجلده مروان جلدات) أي تعزيراً وتأديباً (وخلى سبيله) أي أطلقه وأرسله.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً. وذكر الشافعي رضي الله عنه في القديم أنه مرسل يعني بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج، وحدث به الإمام الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ موصولاً وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه موصولاً مختصراً كذلك، وذكر الترمذي أن الإمام مالك بن أنس وغيره رضي الله عنهم لم يذكروا عن واسع بن حبان، وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف نون (عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو (عن أبيه) شعيب (عن جده) أي جد شعيب (عبد الله بن عمرو) بدل من جده (من أصاب بفيه) أي بضمه (غير متخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون. قال في النهاية: الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال أخبن الرجل إذا أخبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله انتهى (ومن خرج بشيء) الباء للتعدية (منه) أي من الثمر المعلق (فعلية غرامة مثليه) بصيغة التثنية وفي بعض النسخ (مثله)

يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ.

قال أبو داود: الْجَرِينُ الْجُوحَانُ.

١٣ - باب القطع في الخلسة والخيانة

٤٣٨١ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال قال أبو

بالإفراد (والعقوبة) عطف على غرامة ولم يفسر العقوبة في هذه الرواية لكن جاء في روايات أخرى تفسيرها، ففي رواية أحمد والنسائي «من احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال» وزاد النسائي في آخره «وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال» وكذلك في رواية البيهقي (بعد أن يؤويه الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع فيه التمر للتخفيف وهو له كالبيدر للحنطة (ومن سرق دون ذلك إلخ) أي دون بلوغ ثمن المجن وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ (قال أبو داود، الجرين الجوخان) قال الجوهرى الجوخان الجرين بلغة أهل البصرة انتهى قال الطيبي: فإن قلت كيف طابق هذا جواباً عن سؤاله عن التمر المعلق فإنه سئل هل يقطع في سرقة التمر المعلق وكان ظاهر الجواب أن يقال لا، فلم أظن ذلك الإطناب؟ قلت: ليجيب عنه معللاً كأنه قيل لا يقطع لأنه لم يسرق من الحرز وهو أن يؤويه الجرين. ذكره القاري.

قال في السبل: وفي الحديث مسائل الأولى أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقتة فإنه مباح له، والثانية أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه فإن خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويأويه الجرين أو بعده، فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقوله ﷺ فبلغ ثمن المجن إلى أن قال: والرابعة أخذ منه اشتراط الحرز في وجوب القطع لقوله ﷺ بعد أن يأويه الجرين انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه، وقال الترمذي حسن، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام على العقوبة في الأموال في كتاب الزكاة.

(باب القطع في الخلسة)

بضم الخاء وسكون اللام. قال في القاموس الخلس السلب كالخليسي والاختلاس والاسم منه الخلسة بالضم انتهى. والاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة ليلاً كان أو نهاراً. وفي النهاية الخلسة ما يؤخذ سلباً ومكابرة انتهى (والخيانة) وهو أخذ المال خفية وإظهار النصح للمالك.

الزُبَيْرِ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَّهَبِ قَطْعٌ وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ».

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ زَادَ «وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَبَلَّغَنِي

وقال في المرقاة هو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة، فيأخذه ويدعي ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية.

(ليس على المتتهب) النهب هو الأخذ على وجه العلانية قهراً (قطع) والنهب وإن كان أقبح من الأخذ سرّاً، لكن ليس عليه قطع لعدم إطلاق السرقة عليه (ومن انتهب نهبة) بضم النون المال الذي ينهب ويجوز أن يكون بالفتح ويراد بها المصدر (مشهورة) أي ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة (فليس منا) أي من أهل طريقتنا أو من أهل ملتنا زجراً (وبهذا الإسناد) أي المذكور (ليس على الخائن قطع) الخيانة الأخذ مما في يده على وجه الأمانة.

قال في القاموس: الخون أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح، خانه خوناً وخيانة ومخانة واختانه فهو خائن (بمثله) أي بمثل الحديث السابق (ولا على المختلس) الاختلاس هو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة.

والحديث دليل على أنه لا يقطع المتتهب والخائن والمختلس. قال ابن الهمام من الحنفية في شرح الهداية وهو مذهبنا وعليه باقي الأئمة الثلاثة، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء من حكى الإجماع على هذه الجملة، لكن بمذهب إسحاق بن راهوية ورواية عن أحمد في جاحد العارية أنه يقطع انتهى.

قال النووي قال القاضي عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاج والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور وتسهيل إقامة البيئة عليه بخلافها، فيعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها.

(هذان الحديثان) أي حديث محمد بن بكر وحديث عيسى بن يونس (لم يسمعها ابن جريج عن أبي الزبير النخ) وفي رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن.

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا سَمِعَهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الزِّيَّاتِ .
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق مكّي بن إبراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكّي .

قال الحافظ قد رواه ابن حبان من غير طريقه أخرجه من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «ليس على المختلس ولا على الخائن قطع» .

وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير إنما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف .

وكذا قال أبو داود وزاد وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر وأسنده النسائي من حديث المغيرة .

ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير عن جابر وهو غير قادح فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج ، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر ، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وآخر من رواية الزهري عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم ، ورواه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس وضعفه . قاله الحافظ في التلخيص .

وقال الشوكاني وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب .

قال المنذري : وحديث المغيرة بن مسلم الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه النسائي في سننه مسنداً وياسين الزيات هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفي وأصله يمامي لا يحتج بحديثه . والمغيرة بن مسلم هو السراج خراساني كنيته أبو سلمة قال ابن معين صالح الحديث صدوق ، وقال أبو داود الطيالسي أخبرنا المغيرة بن مسلم وكان صدوقاً مسلماً . وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح .

ولفظ الترمذي والنسائي «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» .

ولفظ ابن ماجه في موضع : «من انتهب نهبه مشهورة فليس منا» .

وفي موضع : «لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس» .

١٤ - باب في من سرق من حرز

٤٣٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ «كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خُمَيْصَةَ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخْتَلَسَهَا

قال أبو عبد الرحمن النسائي: وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد فلم يقل أحد منهم فيه حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير والله أعلم. هذا آخر كلامه.

وقد صححه الترمذي من حديث ابن جريج عن أبي الزبير وهذا يدل على أنه تحقق اتصاله وقد حدث به عن أبي الزبير المغيرة بن مسلم وأشار إليه أيضاً الترمذي. والمغيرة بن مسلم صدوق. انتهى كلام المنذري.

(باب فيمن سرق من حرز)

واعلم أن العلماء اختلفوا في شرعية أن يكون السرقة في حرز، فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى أنه لا يشترط، وذهب الجمهور إلى اشتراطه وقال ابن بطال: الحرز مأخوذ في مفهوم السرقة لغة.

وقال صاحب القاموس: السرقة والاستراق المجرى مستتراً لأخذ مال غيره من حرز.

(عن حميد) هو ابن حجير بضم الحاء المهملة في كليهما (ابن أخت صفوان) بن أمية بن خلف القرشي المكي.

قال الزيلعي: وحميد هذا لم يرو عنه إلا سماك ولم ينبه عليه المنذري.

وقال الحافظ عبد الحق في أحكامه: رواه سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية، ورواه عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن صفوان ورواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان، ذكر هذه الطرق النسائي، ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان روى من غير هذا الوصف ولا أعلمه يتصل من وجه صحيح انتهى.

وقال ابن القطان في كتابه: حديث سماك ضعيف بحميد المذكور، فإنه لا يعرف في غير هذا، وقد ذكره ابن أبي حاتم بذلك ولم يزد عليه، وذكره البخاري فقال إنه حميد بن حجير ابن أخت صفوان بن أمية ثم ساق له هذا الحديث وهو كما قلنا مجهول الحال انتهى (كنت نائماً في المسجد على خميصة لي) وفي الرواية الآتية فنام في المسجد وتوسد رداءه.

مِنِّي ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَنْتَقَطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أْبِيعُهُ وَأَنْسِيَهُ ثَمَنَهَا قَالَ : فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي [يَأْتِيَنِي] بِهِ .

قال أبو داود: رَوَاهُ زَائِدَةٌ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جُعَيْدِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ نَامَ صَفْوَانُ . وَرَوَاهُ

قال في القاموس: الخميصة كساء أسود مربع له علمان (فاختلسها) أي سلبها بسرعة (فأخذ) بصيغة المجهول (الرجل) أي السارق (فأمر به ليقطع) أي بعد إقراره بالسرقة أو ثبوتها بالبينة (أبيعه) وفي بعض الروايات أنا أهبها له أو أبيعها له، وفي بعض الروايات يا رسول الله إنني لم أرد هذا هو عليه صدقة (ونسئته ثمنها) من الإنساء أي أبيع منه نسئة فيرتفع مسمى السرقة (قال) ﷺ (فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به) أي لم لا بعته قبل إتيانك به إلي، وأما الآن فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها إلى الترك. وفيه أن العفو جائز قبل أن يرفع إلى الحاكم. كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك.

وقال ابن الهمام: إذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها إليه أو باعها منه لا يقطع.

وقال زفر والشافعي وأحمد يقطع وهو رواية عن أبي يوسف لأن السرقة قد تمت انعقاداً بفعلها بلا شبهة وظهوراً عند الحاكم، وقضي عليه بالقطع ويؤيده حديث صفوان انتهى.

قال الشوكاني: وقد استدل بحديث صفوان هذا من قال بعدم اشتراط الحرز ويرد بأن المسجد حرز لما داخله من آله وغيرها ولاسيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه، وأما جعل المسجد حرزاً فقط فخالف الظاهر ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوي الناس فيه لما في ترك القطع في ذلك من المفسدة.

قال وأما التمسك بعموم آية السرقة أي على عدم اشتراط الحرز فلا ينتهز للاستدلال به لأنه عموم مخصوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز انتهى. (قال أبو داود) مقصود المؤلف من هذا الكلام بيان أمرين الأول بيان الاختلاف في بعض ألفاظ المتن، والثاني ذكر اختلاف الأسانيد، فمنهم من رواه متصلاً ومنهم من رواه مراسلاً (عن جعيد) بالجيم ثم العين المهملة ثم الياء التحتية مصغراً (ابن حجير) بتقديم الحاء المهملة على الجيم مصغراً.

قال الحافظ في التريب: حميد ابن أخت صفوان وقيل اسمه جعيد مقبول، وفيه أيضاً حميد بن حجير بالتصغير هو ابن أخت صفوان انتهى (نام صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي القرشي المكي صحابي من مسلمة الفتح.

والحاصل أن أسباط بن نصر الهمداني روى عن سماك بن حرب فقال عن حميد ابن

طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ «أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ» وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَاسْتَيْقَطَ فَصَاحَ بِهِ فَأَخَذَ».

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ السَّارِقُ فَجَاءَ [فَجِيءَ] بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

أخت صفوان عن صفوان متصلًا، ورواه زائدة عن سماك فقال عن جعيد قال نام صفوان مرسلًا (ورواه طاوس) ورواية طاوس أخرجهما النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن أمية: أنه سرقت خميصة من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي ﷺ فأخذ اللص فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه الحديث. قال الإمام الحافظ ابن القطان طريق عمرو بن دينار يشبه أنها متصلة. قال ابن عبد البر: سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمان عثمان. وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاوس قال: أدركت سبعين شيخًا من أصحاب رسول الله ﷺ. انتهى. كذا في نصب الراية.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: طريق طاوس عن صفوان رجحها ابن عبد البر وقال: إن سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان. وقال البيهقي: روي عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح. انتهى.

(فاستله) من الاستلال، أي استخرجه بتأن وتدرج (ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله) بن صفوان بن أمية التابعي الثقة. وفي بعض نسخ الكتاب: صفوان عن عبد الله، وهو غلط. قال الحافظ المزني في الأطراف: رواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال: فنام في المسجد وتوسد رداءه. الحديث. والمحفوظ حديث مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله وكذلك هو في الموطأ. انتهى.

قلت: لفظ الموطأ مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد النبوي وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه. الحديث.

قال الحافظ ابن عبد البر: رواه جمهور أصحاب مالك مرسلًا، ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله، رواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه. انتهى.

قلت: أخرجه ابن ماجه من طريق شبابة بن سوار عن مالك.

وقال الإمام الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: حديث صفوان حديث

١٥ - باب في القطع في العارية إذا جحدت

٤٣٨٤ - حدثنا الحسن بن عليٍّ ومخلد بن خالد المعنى قالا أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر قال مخلد عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحدُهُ فأمر النبي ﷺ ففُطعت يدها».

صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده من غير وجه عنه. انتهى.
(وتوسد رداءه) أي جعله وسادة بأن جعله تحت رأسه.
قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(باب في القطع في العارية إذا جحدت)

بصيغة المجهول، أي فهل فيها القطع أم لا.

(أن امرأة مخزومية كانت. الخ) وأخرجه مسلم عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. وأخرجه البخاري ومسلم عن يونس عن الزهري به أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح إلى أن قال: ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت ففُطعت يدها. وأخرجه الأئمة الستة عن الليث بن سعد عن الزهري به بهذا اللفظ. وأخرجه النسائي عن إسحاق بن راشد وإسماعيل بن أمية وابن عيينة وأيوب بن موسى كلهم عن الزهري به بهذا اللفظ، ولفظ العارية ليست عند البخاري قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين.

وقال في أحكامه: قد اختلفت الرواية في قصة هذه المرأة، والذين قالوا سرقت أكثر من الذين قالوا استعارت. انتهى.

وأخرجه مسلم عن جابر «أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتى بها النبي ﷺ فعادت بأم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فقال ﷺ: «لو كانت فاطمة لقطعتم يدها ففُطعت» انتهى. وتقدم بعض البيان في باب الحد يشفع فيه.

قال الزيلعي: وذكر بعضهم أن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة وأن الليث راوي السرقة تابعه عليها جماعة منهم يونس بن يزيد وأيوب بن موسى وسفيان بن عيينة وغيرهم فرووه عن الزهري كرواية الليث. وذكر أن بعضهم وافق معمرأ في رواية العارية لكن لا يقاوم من ذكر، فظهر أن ذكر العارية إنما كان تعريفاً لها بخاص صفتها، إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية، واستمر بها هذا الصنيع حتى سرقت فأمر النبي ﷺ بقطعها.

ومما يدل على صحة ذلك ما رواه ابن ماجة عن عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال: «لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمتنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجئنا إلى النبي ﷺ نكلمه، إلى أن قال: أتينا أسامة فقلنا: كلم رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيباً فقال: «ما إكثاركم عليّ في حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله» الحديث، ولكن يخالفه ما سيأتي عند المؤلف من رواية الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: كان عروة يحدث، فذكر الحديث.

وقال الإمام الحافظ أبو محمد القاسم بن ثابت في كتابه غريب الحديث: عندي أن رواية معمر صحيحة لأنه حفظ ما لم يحفظ أصحابه ولموافقة حديث صفية بنت أبي عبيد، فذكره، والله أعلم.

(فقطعت يدها) فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية، وإليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز وهو أحمد وإسحاق وانتصر له ابن حزم وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق، والجاحد للوديعة ليس بسارق، ورد بأن الجحد داخل في اسم السرقة لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمنتهب. كذا قال ابن القيم. ويجاب عن ذلك بأن الخائن لا يمكن الاحتراز عنه لأنه آخذ المال خفية مع إظهار النصح كما سلف، وقد دل الدليل على أنه لا يقطع.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث وعن مثله مما فيه ذكر الجحد دون السرقة بأن الجحد للعارية، وإن كان مروياً من طريق عائشة وابن عمر وغيرهما لكن ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة، وقد سبق في رواية لأبي داود أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ، فقرر أن المذكورة قد وقع منها السرقة، فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط، ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها، وأنها كانت مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة. كذا قال الخطابي وتبعه البيهقي والنووي وغيرهما.

ويؤيد هذا قوله ﷺ في رواية عائشة المذكورة في باب الحد يشفع فيه: «إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف» الخ، فإن ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على أنه قد وقع منها السرقة.

قال الشوكاني: ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النبي ﷺ نزل ذلك الجحد منزلة السرقة فيكون دليلاً لمن قال إنه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعة. قال: ولا يخفى أن الظاهر من قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة، فأمر النبي ﷺ فقطعت يدها أن القطع كان

قال أبو داود: رَوَاهُ جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ .
زَادَ فِيهِ «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حَظِيئاً فَقَالَ هَلْ مِنْ امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ فَلَمْ تَقْمُ وَلَمْ تَكَلِّمْ [تَتَكَلَّمُ]» .

قال أبو داود رَوَاهُ ابْنُ غَنْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ فِيهِ «فَشَهَدَ
عَلَيْهَا» .

٤٣٨٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ

لأجل ذلك الجحد، ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت فإنه يصدق
عل جاحد الوديعه بأنه سارق. قال: فالحق قطع جاحد الوديعه. انتهى ملخصاً. وقد سبق
كلام النووي في هذه المسألة في الباب المذكور فتذكر، وعندني الراجح قول الجمهور.
والله تعالى أعلم بالصواب.

(عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد) قال في التقريب: صفية بنت أبي عبيد بن
مسعود الثقفية زوج ابن عمر، قيل لها أدراك وأنكره الدارقطني، وقال العجلي ثقة فهي من
الثانية (هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله) قال في فتح الودود: هذا يقتضي أن جحد العارية
دون السرقة فيقبل فيها التوبة (وتلك) أي المرأة المخزومية (شاهدة) أي حاضرة (ولم تكلم)
بحذف إحدى التائين وتمام الحديث على ما ذكره الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت في كتابه
غريب الحديث عن صفية بنت أبي عبيد «أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فخطب
رسول الله ﷺ يوماً للناس على المنبر والمرأة في المسجد، فقال ﷺ: هل من امرأة تائبة إلى
الله ورسول الله، فلم تقم تلك المرأة ولم تتكلم، فقال ﷺ قم يا فلان فاقطع يدها لتلك
المرأة فقطعها» .

قال الإمام أبو محمد وأيضاً فإن النبي ﷺ له ما ليس لغيره فيمن عصاه ورغب عن أمره
انتهى. ذكره الزيلعي (رواه ابن غنج) بفتح المعجمة والنون بعدها جيم هو محمد بن
عبد الرحمن بن غنج المدني نزيل مصر مقبول من السابعة كذا في التقريب.

قال المنذري: قال البيهقي: والحديث الذي يروى عن نافع في هذه القصة كما روى
معمر مختلف فيه عن نافع فقبل عنه عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد وقيل عنه عن
صفية بنت أبي عبيد، وحديث الليث عن الزهري أولى بالصحة لما ذكرنا من توابعه والله
أعلم يريد بحديث معمر هذا الذي في أول هذا الباب وقد تقدم أيضاً. ويريد بحديث الليث
الذي تقدم وفيه التي سرقت، ويريد بتوابعه الأحاديث التي جاءت مصرحاً فيها بالسرقة وقد
تقدم ذلك في باب الحد يشفع فيه والله أعلم.

حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَعَارَتِ امْرَأَةً - يَعْنِي [تَعْنِي] حُلِيًّا - عَلَى أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَلَا تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ فَأَخَذَتْ فَأَتَيْتَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ [وَقَالَ] فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ».

٤٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، زَادَ قَالَ: «فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا».

١٦ - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً

٤٣٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ».

(على ألسنة أناس يعرفون) بصيغة المجهول (ولا تعرف هي) بصيغة المجهول والمعنى أن امرأة استعارت على لسان أناس معروفين بين الناس وهي غير معروفة (فقال فيها) أي في شأنها (ما قال) ما موصولة يعني أتشفع في حد من حدود الله . قال المنذري: وأخرجه النسائي .

(وقص نحو حديث قتيبة عن الليث) وحديث قتيبة هذا قد مر في باب الحد يشفع فيه . قال المنذري: وقد تقدم .

(باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً)

(عن حماد) هو ابن أبي سليمان (رفع القلم عن ثلاثة) قال السيوطي نقلاً عن السبكي وقوله رفع القلم هل هو حقيقة أو مجاز فيه احتمالان، الأول وهو المنقول المشهور أنه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع وإنما هو كناية عن عدم التكليف، ووجه الكناية فيه أن التكليف يلزم منه الكتابة كقوله: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ وغير ذلك، ويلزم من الكتابة القلم لأنه آلة الكتابة فالقلم لازم للتكليف، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه، فلذلك كني بنفي القلم عن نفي الكتابة وهي من أحسن الكنايات وأتى بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف

٤٣٨٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان

لازم لبني آدم إلا هؤلاء الثلاثة وأن صفة الوضع ثابت للقلم لا ينفك عنه عن غير الثلاثة موضوعاً عليه.

والاحتمال الثاني أن يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث «أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة». فأفعال العباد كلها حسنها وسيئها يجري به ذلك القلم ويكتبه حقيقة، وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة، وقد خلق الله ذلك وأمر بكتبه وصار موضوعاً على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جارياً إلى يوم القيامة. وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ. وفعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه فلا يكتب القلم إثمه ولا التكليف به، فحكم الله بأن القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الأشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة والرفع فعل الله تعالى فالرفع نفسه حقيقة والمجاز في شيء واحد وهو أن القلم لم يكن موضوعاً على هؤلاء الثلاثة إلا بالقوة والنهي لأن يكتب ما صدر منهم، فسمي من ذلك رفعاً، فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الأول وفيما قبله يفارقه (حتى يستيقظ) قال السبكي: هو وقوله حتى يبرأ وحتى يكبر غايات مستقبله والفعل المغنيا بها قوله رفع ماضٍ والماضي لا يجوز أن تكون غايته مستقبله فلا تقول سرت أمس حتى تطلع الشمس غداً. قال: وجوابه بالتزام حذف أو مجاز حتى يصح الكلام فيحتمل أن يقدر رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعاً حتى يبلغ، أو فهو مرتفع حتى يبلغ، فيبقى الفعل الماضي على حقيقته، والمغنيا محذوف به ينتظم الكلام، ويحتمل أن يقال ذلك في الغاية، وهي قوله حتى يبلغ أي إلى بلوغه فيشمل ذلك من كان صبياً فبلغ في ماضٍ ومن هو صبي الآن ويبلغ في مستقبل ومن يصير صبياً ويبلغ بعد ذلك، فهذه الحالات كلها في التقدير أما في التجوز في الفعل الثاني أو الفعل الأول أو الحذف راجعة إلى معنى واحد وهو الحكم برفع القلم للغاية المذكورة.

وفي ابن ماجه يرفع بلفظ الآتي فلا يرد السؤال على هذه الرواية.

قال السيوطي وأفضل من هذا الطول والتكلف كله أن رفع بمعنى يرفع من وضع الماضي موضع الآتي وهو كثير كقوله تعالى: ﴿أتى أمر الله﴾ (وعن المبتي) وفي الرواية الآتية عن المجنون فالمراد بالمبتلى بالمبتلى بالجنون (حتى يبرأ) وفي الرواية الآتية حتى يفيق (وعن الصبي) قال السبكي: الصبي الغلام، وقال غيره الولد في بطن أمه يسمى جنيناً فإذا ولد فصبي فإذا فطم فغلام إلى سبع ثم يصير يافعاً إلى عشر ثم حزوراً إلى خمس عشرة. والذي يقطع به أنه يسمى صبياً في هذه الأحوال كلها قاله السيوطي (حتى يكبر) قال السبكي: ليس فيها من البيان ولا في قوله حتى يبلغ ما في الرواية الثالثة حتى يحتمل، فالتمسك بها أولى لبيانها وصحة سندها.

ابن عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَى عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ [فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ] فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةٌ بَيْنِي فَلَانٍ زَنَتْ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تُرْجَمَ. قَالَ فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - إِنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ] عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا بِالِ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ قَالَ: فَأَرْسَلَهَا. قَالَ: فَأَرْسَلَهَا. قَالَ: فَجَعَلَ يَكْبُرُ».

وقوله حتى يبلغ مطلق والاحتلام مقيد فيحمل عليه فإن الاحتلام بلوغ قطعاً وعدم بلوغ خمس عشرة ليس ببلوغ قطعاً. قال وشرط هذا الحمل ثبوت اللفظين عنه ﷺ. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(أتى عمر بمجنونة) بصيغة المجهول أي أتاه الناس بمجنونة (قد زنت) حال (فاستشار) أي طلب المشورة (فيها) في شأن تلك المجنونة هل ترجم أم لا (قال) أي ابن عباس (فقال) أي علي رضي الله عنه (ارجعوا بها) أي بهذه المجنونة والخطاب لمن كان عندها (ثم أتاه) أي أتى علي رضي الله عنه عمر رضي الله عنه (فقال) أي علي رضي الله عنه (أما علمت) بهمة الاستفهام على حرف النفي (حتى يعقل) أي يصير ذا عقل والمراد منه (البلوغ) (قال) أي عمر (بلى) حرف إيجاب (قال) علي بن أبي طالب (فما بال) أي فما حال (هذه) المرأة (ترجم) بصيغة المجهول أي مع كونها مجنونة (قال) عمر (لا شيء) عليها الآن (قال) علي رضي الله عنه (فأرسلها بصيغة الأمر) أي قال علي لعمر رضي الله عنهما فأطلق هذه المجنونة (قال) أي ابن عباس (فأرسلها) أي عمر رضي الله عنه (فجعل يكبر) أي فجعل عمر رضي الله عنه يكبر، وعادة العرب أنهم يكبرون على أمر عظيم وشأن فخم، وكان عمر رضي الله عنه علم عدم صواب رأيه، وظن على نفسه وقوع الخطأ برجم المرأة المجنونة إن لم يراجعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر طرق متعددة من هذا الحديث: وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير.

وقال شيخنا في شرح الترمذي هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم، لأنهما في حيز من ليس قابلاً لصحة العبادة منه لزوال الشعور.

٤٣٨٩ - حدثنا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ وَقَالَ أَيْضاً: «حَتَّى يَعْقِلَ، وَقَالَ: وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ. قَالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ».

٤٣٩٠ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَوْ مَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ. قَالَ: صَدَقَتْ. قَالَ: فَخَلَى عَنْهَا سَبِيلَهَا».

٤٣٩١ - حدثنا هَنَادٌ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ح. وَأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ الْمَعْنَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ هَنَادٌ الْجَنَبِيُّ قَالَ: «أَتَيْتُ عُمَرَ بِأَمْرَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ] فَأَخَذَهَا فَخَلَى

وحكى ابن العربي أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبي فقال لا يصح ، واستدل بهذا الحديث فعورض بأن الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذة وأما قلم الثواب فلا لقوله للمرأة لما سألته ألهدا حج قال نعم ، ولقوله مروهم بالصلاة ، فإذا جرى له قلم الثواب فكلمة الإسلام أجل أنواع الثواب ، فكيف يقال إنها تقع لغواً ويعتد بحجه وصلاته ، واستدل بقوله حتى يحتلم على أنه لا يؤاخذ قبل ذلك . واحتج من قال يؤاخذ قبل ذلك بالردة ، وكذا من قال من المالكية يقال الحد على المراهق ويعتبر طلاقه لقوله في الطريق الأخرى حتى يكبر ، والأخرى حتى يشب وتعقبه ابن العربي بأن الرواية بلفظ حتى يحتلم هي العلامة المحققة فيتعين اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها انتهى .

(وقال أيضاً حتى يعقل) أي قال وكيع في روايته أيضاً لفظ حتى يعقل كما قاله جرير في روايته (وقال) وكيع (وعن المجنون حتى يفيق) وفي رواية جرير المتقدمة حتى يبرأ وهما بمعنى واحد .

(مر على علي بن أبي طالب) بصيغة المجهول (بمعنى عثمان) أي بمعنى حديث عثمان (قال أو ما تذكر) بهمة الاستفهام على الواو العاطفة والمعطوف عليه محذوف أي أتأمر بالرجم وما تذكر (فخلى عنها سبيلها) أي أطلقها وتركها . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(قال هناد الجنبي) أي زاد هناد في روايته بعد أبي ظبيان لفظ الجنبي بأن قال عن أبي ظبيان الجنبي ، وأما عثمان بن أبي شيبة فلم يزد في روايته هذا اللفظ وهو بفتح جيم وسكون نون وبموحدة منسوب إلى جنب بن صعب (قد فجرت) أي زنت (فأخذها) أي أخذ علي

سَبِيلَهَا، فَأَخْبَرَ عُمَرَ فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ] فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهُ بَنِي فَلَانٍ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا أَتَاهَا وَهِيَ فِي بِلَاتِهَا. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُدْرِي، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ]: وَأَنَا لَا أُدْرِي».

٤٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

قال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي ﷺ، زاد فيه «وَالْخَرْفِ».

المجنونة (فخلى سبيلها) أي أطلقها (وعن المعتوه) هو المجنون المصاب بعقله قاله في المجمع (لعل الذي أتاها) أي زناها (وهي في بلائها) أي في جنونها والجملة حالية (فقال عمر لا أدري) أي إتيانه في حالة جنونها (فقال علي رضي الله عنه وأنا لا أدري) أي إتيانه في حالة عدم جنونها ولعل المرأة المجنونة لم يصاحبها الجنون دائماً بل أصابها مرة وتفريق مرة، فلذا قال عمر رضي الله عنه لا أدري إتيانه في حالة جنونها فأجاب عنه علي رضي الله عنه وأنا لا أدري إتيانه في حالة عدم جنونها. والحاصل أن الحال مشتبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب، قال أبو يوب هو ثقة، وقال يحيى بن معين لا يحتج به، له حديث مقرون بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وقال الإمام أحمد من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافق الإمام أحمد على هذا ابن معين، وسمع منه قديماً شعبة وسفيان، وسمع منه حديثاً جرير بن عبد الحميد وغيره. وهذا الحديث من رواية جرير عنه، وأخرجه النسائي من حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي ظبيان عن علي قوله وقال وهذا أولى بالصواب من حديث عطاء بن السائب. وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب انتهى كلام المنذري.

(حتى يعقل) قال المنذري: هذا منقطع أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب (قال أبو داود رواه ابن ماجه قال أخبرنا محمد بن بشار أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج أنبأنا

١٧ - باب في الغلام يصيب الحد

٤٣٩٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ قَالَ: «كُنْتُ مِنْ سَبِيِّ بَنِي قَرِيظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتِ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ لَمْ يُنْبِتْ».

القاسم بن يزيد عن علي أن رسول الله ﷺ قال «يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم» فانقطع لأن القاسم بن يزيد لم يدرك علياً (زاد فيه والخرف) بفتح معجمة وكسراء من الخرف بفتحيتين فساد العقل من الكبر قال السبكي يقتضي أنه زائد على الثلاثة وهذا صحيح والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من كبر فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ويخرجه عن أهلية التكليف ولا يسمى جنوناً، لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك، ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت، ولو برىء في بعض الأوقات يرجوع عقله تعلق به التكليف فسكوته عن الغاية فيه لا يضر كما سكت عنها في بعض الروايات في المجنون. وهذا الحديث وإن كان منقطعاً لكنه في معنى المجنون كما أن المغمى عليه في معنى النائم فلا يفوت الحصر بذلك إذا نظرنا إلى المعنى، فهم في الصورة خمسة الصبي والنائم والمغمى عليه والمجنون والخرف وفي المعنى ثلاثة. ولما لم يكن النائم في معنى المجنون لأن الجنون يفسد العقل بالكلية والنوم شاغل له فقط فبينهما تباين كبير لم يجعل في معناه وأحكامهما مختلفة بخلاف الخرف والجنون فإن أحكامهما واحدة وبيניהما تقارب، ويظهر أن الخرف رتبة متوسطة بين الإغماء والجنون وهي إلى الإغماء أقرب انتهى.

قال المنذري: هذا الذي ذكره معلقاً أخرجه ابن ماجه مسنداً وهو أيضاً منقطع.

القاسم بن يزيد لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(باب في الغلام يصيب الحد)

هل يقام عليه أم لا

(القرظي) بضم القاف وفتح الراء (من سبي بني قريظة) أي من أسرائهم (فكانوا) أي الصحابة رضي الله عنهم (ينظرون) أي في صبيان السبي (فمن أنبت الشعر) أي شعر العانة (قتل) فإن إنبات الشعر من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (ومن لم ينبت لم يقتل) لأنه من الذرية يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنبات في الكفار بلوغاً ولم يعتبره في المسلمين هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم ولأن أخبارهم غير

٤٣٩٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ».

٤٣٩٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ [أَرْبَعَةَ عَشَرَ] سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ».

٤٣٩٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ نَافِعٌ: حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ [هَذَا الْحَدُّ] بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ».

مقبولة، فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأن أسنانهم محفوظة وأوقات مولدهم مؤرخة معلومة وأخبارهم في ذلك مقبولة، ولهذا اعتبر في المشركين الإنبات والله أعلم قاله الخطابي وقال الثوري: وإنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة إذ لو سألوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثون بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (أخبرنا أبو عوانة) اسمه وضاح بتشديد الضاد المعجمة وفي آخره مهملة.

(عرضه) بصيغة المجهول من عرض الأمير الجند اختبر حالهم (فلم يجزه) من الإجازة وهي الإنفاذ (وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له ومن خطه نقلت قال البيهقي أن الأحكام إنما نيطت بخمسة عشر سنة من عام الخندق وكانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (فقال) أي عمر بن عبد العزيز (إن هذا) أي بلوغ خمس عشرة سنة (لحد) بلام التأكيد وفي بعض النسخ الحد معرفة باللام (بين الصغير والكبير) فمن بلغ خمس عشرة سنة فهو كبير، ومن كان دون ذلك فهو صغير. قال في فتح الودود: وعليه غالب الفقهاء فيما لم يبلغ بالاحتلام ونحوه انتهى. وقال الخطابي في معالم السنن: اختلف أهل العلم في حد البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد، قال الشافعي إذا احتلم الغلام أو بلغ خمس عشرة سنة كان حكمه حكم البالغين في إقامة الحدود عليه وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت، وأما الإنبات فإنه لا يكون حداً للبلوغ وإنما يفصل به بين أهل الشرك انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه، وفي حديث البخاري ومسلم والترمذي «وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة» وعند مسلم «وما

١٨ - باب السارق يسرق في الغزو أيقطع؟

٤٣٩٧ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتباني عن شبيب بن بيتان ويزيد بن صباح الأصحجي عن جنادة بن أبي أمية قال «كنا مع بسر بن أرطاة في البحر، فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع الأيدي في السفر، ولولا ذلك [ذاك] لقطعته».

كان دون ذلك فاجعلوه في العيال» وذكر الترمذي أن في حديث ابن عبيسة هذا حد بين الذرية والمقاتلة.

(باب السارق يسرق في الغزو أيقطع)

(عن عياش) بالتحية المشددة وفي آخره معجمة (ابن عباس) بموحدة ومهملة (القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة (عن شبيب) بتحتائيتين مصغراً كذا في الخلاصة. وقال الحافظ في التقريب بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها (ابن بيتان) بفتح الموحدة وسكون ياء ثم فوقية بلفظ التننية (ويزيد بن صباح) بضم المهملة وسكون الموحدة مقبول من الثالثة (عن جنادة) بضم الجيم (مع بسر) بضم الموحدة وسكون السين (بن أرطاة) بفتح الهمزة (يقال له مصدر) بكسر الميم وسكون الصاد المهملة هكذا ضبط في النسختين الصحيحين والله أعلم (قد سرق بختية) قال في القاموس البخت بالضم الإبل الخرسانية كالبختية والجمع بخاتي وبخات. وقال في المجمع سرق بختية أي الأثني من الجمال طوال الأعناق والذكر بختي والجمع بخت وبخاتي (لا تقطع الأيدي في السفر) وفي رواية الترمذي والدارمي في الغزو بدل السفر كما في المشكاة. قال الطيبي: السفر المذكور في الرواية الأخرى مطلق يحمل على المقيد انتهى. وقال العزيزي في شرح الجامع الصغير: قوله في السفر أي في سفر الغزو ومخافة أن يلحق المقطوع بالعدو فإذا رجعوا قطع وبه قال الأوزاعي قال وهذا لا يختص بحد السرقة بل يجري حكمه في ما في معناه من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك والجمهور على خلافه انتهى. وقال القاري: قال الثوريشتي ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو لم يتمكن من الدفع ولا يغني عنا فيترك إلى أن يقفل الجيش، قال وقال القاضي ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع في ما يؤخذ من الغنائم انتهى. قلت: ويشهد لما ذهب إليه الجمهور حديث عبادة أن رسول الله ﷺ قال «جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه كذا في المنتقى. قال في

١٩ - باب في قطع النباش

٤٣٩٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ. قُلْتُ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ [فَقَالَ] كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ يَعْنِي الْقَبْرَ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ أَوْ قَالَ تَصْبِرُ».

قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان: يُقَطِّعُ النَّبَاشَ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ

بَيْتَهُ.

النيل: وحديث عبادة بن الصامت أخرج أوله الطبراني في الأوسط والكبير. قال في مجمع الزوائد وأسانيد أحمد وغيره ثقات يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وإطلاقتهما لعدم الفرق فيما بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر انتهى (ولولا ذلك) أي استماعي قول رسول الله ﷺ المذكور (لقطعته) أي لقطعت يد السارق.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي غريب، وقال فيه عن بسر بن أرطأة قال ويقال بسر بن أبي أرطأة أيضاً. هذا خبر كلامه، وبسر هذا بضم الياء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة قرشي عامري كنيته أبو عبد الرحمن اختلف في صحبته فقليل له صحبة وقيل لا صحبة له وأن مولده قبل وفاة النبي ﷺ بسنين وله أخبار مشهورة، وكان يحيى ابن معين لا يحسن الثناء عليه وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له والله عز وجل علم، وغمزه الدراقطني انتهى كلام المنذري.

(باب في قطع النباش)

هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن.

(قلت لبيك يا رسول الله وسعديك) أي أجبك لك مرة بعد أخرى وطلبت السعادة لإجابتك في الأولى والأخرى (كيف أنت) أي كيف حالك (إذا أصاب الناس موت) أي وباء عظيم (يكون البيت) أي بيت الموت أو الميت وهو القبر (فيه) أي في وقت إصابتهم (بالوصيف) أي مقابل به قال في النهاية الوصيف العبد يريد أنه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشتري بعبد من كثرة الموتى (يعني القبر) أي يريد النبي ﷺ بالبيت القبر وهو جملة معترضة من أبي ذر أو غيره من الرواة (أو ما خار الله) أي اختار (عليك بالصبر) أي الزم الصبر (أو قال تصبر) شك من الراوي (حماد بن أبي سليمان) هو شيخ أبي حنيفة رحمه الله (يقطع) بصيغة

٢٠ - باب السارق يسرق مراراً

٤٣٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُقَيْلٍ الْهَلَالِيِّ أَخْبَرَنَا جَدِّي عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اقْتُلُوهُ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ اقْطَعُوهُ، قَالَ فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ اقْطَعُوهُ.

المجهول (النباش) أي يده (لأنه) أي النباش (دخل على الميت بيته) بالنصب. قال الطيبي يجوز أن يكون مجروراً على البدل من الميت ومنصوباً على التفسير والتمييز كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ سَفَهٍ نَفْسَهُ﴾ أو على تقدير أعني واستدل حماد بتسمية القبر البيت على أن القبر حرز للميت فتقطع يد النباش. قال القاري: وفيه أنه لا يلزم من جواز إطلاق البيت عليه حقيقة أو حكماً كونه حرزاً، ألا ترى أنه لو أخذ أحد شيئاً من بيت لم يكن له باب مغلق أو حارس لم يقطع بلاخلاف اللهم إلا أن يقال حرز كل شيء بحسب ما يعده العرف حرزاً. ولذا اختلف العلماء في قطعه. قال ابن الهمام ولا قطع على نباش وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وباقي الأئمة الثلاثة عليه القطع، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء أبو ثور والحسن والشافعي والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز، وقول أبي حنيفة قول ابن عباس والثوري والأوزاعي والزهري انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم أتم من هذا في أوائل الجزء السابع والعشرين. قال أبو داود قال حماد بن أبي سليمان قال يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته استدل أبو داود من الحديث أنه يسمي القبر بيتاً والبيت حرز والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقة مبلغ ما يقطع فيه اليد انتهى. قلت: وقد تقدم شرح هذا الحديث بأبسط مما هنا.

(باب السارق يسرق مراراً)

(فقالوا) أي الصحابة (اقطعوه) أي يده (ثم جيء به) أي بذلك السارق (فانطلقنا به

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: حديث «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» وكلام المنذري إلى قوله: والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل - ثم قال:

وهذا المعنى قد رواه النسائي من حديث مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر وهو المتقدم، ورواه من حديث النضر بن شميل حدثنا حماد حدثنا يوسف عن الحارث بن حاطب «أن رسول الله ﷺ أتى بلص»، فقال: اقتلوه فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوا يده قال: ثم سرق، فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال

قَالَ فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ أَقْطَعُوهُ.
ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ أَقْطَعُوهُ. فَأُتِيَ بِهِ
الْحَامِسَةَ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ قَالَ جَابِرٌ فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَالْقَيْنَاهُ فِي بَيْتٍ وَرَمَيْنَا
عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ».

فقتلناه ثم اجتررناه الخ) قال الطيبي فيه دلالة على أن قتله هذا للإهانة والصغار لا يليق بحال
المسلم وإن ارتكب الكبائر فإنه قد يعزرو ويصلى عليه لاسيما بعد إقامة الحد وتطهيره فلعله ارتد
ووقف ﷺ على ارتداده كما فعل بالعربيين من المثلة والعقوبة الشديدة، ولعل الرجل بعد
القطع تكلم بما يوجب قتله انتهى. ذكره القاري قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح

أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: اقتلوه، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، منهم
عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة، فقال أمروني عليكم، فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه،
حتى قتلوه.

قال النسائي: ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً.

وأما ما ذكره من قتل شارب الخمر بعد الرابعة: فقد قال طائفة من العلماء: إن الأمر بقتله في
الرابعة متروك بالإجماع، وهذا هو الذي ذكره الترمذي وغيره.

وقيل: هو منسوخ بحديث عبد الله بن حمار «أن النبي ﷺ لم يقتله في الرابعة».

وقال الإمام أحمد - وقد قيل له: لم تركته؟ - فقال: لحديث عثمان لا يحل دم امرئ مسلم إلا
بإحدى ثلاث».

وفي ذلك كله نظر.

أما دعوى الإجماع على خلافة: فلا إجماع.

قال عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو «أثتوني به في الرابعة، فعلي أن أقتله».

وهذا مذهب بعض السلف.

وأما ادعاء نسخة بحديث عبد الله بن حمار. فإنما يتم بثبوت تأخره. والإتيان به بعد الرابعة،

ومنافاته للأمر بقتله.

وأما دعوى نسخة بحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» فلا يصح، لأنه عام،

وحديث القتل خاص.

والذي يقتضيه الدليل: أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة فإذا أكثر الناس

من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه
مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين وقد جلد فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه
أربعين.

فقتله في الرابعة: ليس حداً، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة، وعلى هذا يخرج حديث الأمر

بقتل السارق، إن صح، والله أعلم.

٢١ - باب في السارق تعلق يده في عنقه

٤٤٠٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ «سَأَلْنَا فُضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةُ هُوَ؟ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ».

دم السارق وإن تكررت منه السرقة، وقد يخرج على مذهب مالك وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض فإن للإمام أن يجتهد في عقوبته وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث هذا آخر كلامه. ومصعب بن ثابت هذا هو أبو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي العدوي المدني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال محمد بن المنكدر لما حدث بحديث القتل في الرابعة وقد ترك ذلك قد أتى النبي ﷺ بابن النعيمة فجعله ثلاثاً ثم أتى به الرابعة فجعله ولم يزد. وقال الشافعي والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته يريد حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه ووضع القتل فكانت رخصة. وقال الشافعي أيضاً في موضع آخر ثم حفظ عن النبي ﷺ جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده ثم جيء به فجعله ورفع القتل وصارت رخصة. وقال بعضهم يحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث فإنما فعله بوحي من الله سبحانه فيكون معنى الحديث خاصاً فيه والله أعلم وقال قد تخرج على مذاهب بعض الفقهاء أنه يباح دمه وهو أن يكون من المفسدين في الأرض فإن للإمام أن يجتهد في تعزيره وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل. وقد يدل على ذلك من الحديث أنه ﷺ أمر بقتله لما جيء به أول مرة فيحتمل أن يكون هذا مشهوراً بالفساد معلوماً من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله فلا ينتهي حتى ينتهي حياته هذا آخر كلامه والحديث لا يثبت والسنة مصرحة بالناسخ والإجماع من الأمة على أن لا يقتل والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذري.

(باب في السارق تعلق يده في عنقه)

(سألنا فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد) بالتصغير (أمن السنة) بهمة الاستفهام (أتى) بصيغة المجهول (ثم أمر بها) أي بيده (فعلقت) بصيغة المجهول من التعليق (في عنقه) ليكون عبرة ونكالا قال في النيل: فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة

٢٢ - باب بيع المملوك إذا سرق

٤٤٠١ - حدثنا موسى يعقبي ابن إسماعيل أخبرنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سرق المملوك فبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ».

٢٣ - باب في الرجم

٤٤٠٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين عن

من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة وأخرج البيهقي أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة في عنقه انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة. وعبد الرحمن بن محيريز شامي. وقال النسائي الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج بحديثه هذا آخر كلامه والحجاج بن أرطاة هو النخعي الكوفي كنيته أبو طاهر وهو الذي قاله النسائي فيه قاله غير واحد من الأئمة، قال بعضهم وكأنه من باب التخويف والإشارة ليروع به ولو ثبت لكان حسناً صحيحاً ولكنه لم يثبت انتهى كلام المنذري.

(باب بيع المملوك إذا سرق)

(فبعه ولو بنش) بفتح نون وتشديد شين معجمة أي عشرين درهما نصف أوقية، والمعنى بعه ولو بثمن بخس. قال القاري: قال في شرح السنة قالوا العبد إذا سرق قطع أبقاً كان أو غير أبق يروى عن ابن عمر أن عبداً له سرق وكان أبقاً فأرسل به إلى سعيد بن العاص ليقطع يده فأبى سعيد وقال لا تقطع يد الأبى إذا سرق فقال عبد الله في أي كتاب وجدت هذا فأمر به عبد الله فقطعت يده. وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه أمر به، وهو قول مالك والشافعي وعامة أهل العلم انتهى قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال النسائي عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث هذا آخر كلامه وعمر بن أبي سلمة هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وقد ضعفه شعبة ويحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به.

(باب في الرجم)

قال ابن بطال أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في

أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وَذَكَرَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا فَقَالَ ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ فَقَالَ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ وكذلك الأئمة بعده كذا في الفتح .

(واللاتي يأتين الفاحشة) أي الزنا (من نسائكم) هن المسلمات (فاستشهدوا عليهن أربعة) خطاب للأزواج أو للحكام (منكم) أي رجالكم المسلمين (فإن شهدوا) يعني الشهود بالزنا (فأمسكوهن في البيوت) أي احبسوهن فيها وامنعوهن من مخالطة الناس لأن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز إلى الرجال، فإذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا. قال في فتح البيان عن ابن عباس قال «كانت المرأة إذا فجرت حبست في البيت فإن ماتت ماتت وإن عاشت عاشت حتى نزلت الآية في سورة النور ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ فجعل الله لهن سبيلا فمن عمل شيئاً جلد وأرسل» وقد روي عنه من وجوه انتهى (حتى يتوفاهن الموت) أي ملائكته (أو) إلى أن (يجعل الله لهن سبيلا) طريقاً إلى الخروج منها. قال السيوطي: أمروا بذلك أول الإسلام ثم جعل لهن سبيلا بجلد البكر مائة وتغريبها عاماً ورجم المحصنة. وفي الحديث «لما بين الحد. قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» رواه مسلم انتهى. ويأتي هذا الحديث بتمامه في هذا الباب. وقال الخازن: اتفق العلماء على أن هذه الآية منسوخة ثم اختلفوا في ناسخها فذهب بعضهم إلى أن ناسخها هو حديث عبادة يعني «خذوا عني خذوا عني الحديث» وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن بالسنة. وذهب بعضهم إلى أن الآية منسوخة بآية الحد التي في سورة النور وقيل إن هذه الآية منسوخة بالحديث والحديث منسوخ بآية الجلد. وقال أبو سليمان الخطابي: لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في الحديث وذلك لأن قوله تعالى: ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ يدل على إمساكهن في البيوت ممدوداً إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا وأن ذلك السبيل كان مجعلاً، فلما قال ﷺ «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» الحديث. صار هذا الحديث بياناً لتلك الآية المجعولة لا ناسخاً لها انتهى. وبقية الآية مع تفسيرها هكذا (واللذان يأتيانها) أي الفاحشة الزنا أو اللواط (منكم) أي الرجال (فأذوهما) بالسب والضرب بالنعال (فإن تابا) منها (وأصلحها) العمل (فأعرضوا عنهما) ولا تؤذوهما (إن الله كان تواباً) على من تاب (رحيماً) به. قال السيوطي: وهذا منسوخ بالحد إن أريد بها الزنا وكذا إن أريد اللواط عند الشافعي، لكن

٤٤٠٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت أخبرنا موسى يعني ابن مسعود عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: السبيل الحد. قال سفيان فأدوهما البكران، فأمسكوهن في البيوت الثيبات.

٤٤٠٤ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً؛ الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة».

المفعول به لا يرجم عنده وإن كان محصناً بل يجلد ويغرب، وإرادة اللواط أظهر بدليل تشنية الضمير، والأول أراد الزاني والزانية، ويرده تبيينهما بمن المتصلة بضمير الرجال واشتراكهما في الأذى والتوبة والإعراض وهو مخصوص بالرجال لما تقدم في النساء من الحبس انتهى . وقال العلامة الجمل: قوله واشتراكهما في الأذى الخ نوزع فيه بأن الاشتراك في ذلك لا يخص الرجلين عند التأمل وبأن الاتصال بضمير الرجال لا يمنع دخول النساء في الخطاب كما قرر في محله انتهى (وذكر) أي الله تعالى (الرجل بعد المرأة ثم جمعهما) أي ذكر الله تعالى أولاً المرأة حيث قال: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾ ثم ذكر بعد ذلك الرجل لكن لا وحده بل جمع بين الرجل والمرأة حيث قال: واللذان يأتينها أي الرجل الزاني والمرأة الزانية فالحاصل أن المراد من اللذان يأتينها عند ابن عباس رضي الله عنهما الزنا لا اللواط هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (فنسخ ذلك بآية الجلد) أي التي في سورة النور.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

قال السبيل الحد) أي السبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ هو الحد. والحديث سكت عنه المنذري .

(خذوا عني) أي حكم حد الزنا (خذوا عني) كرهه للتأكيد (قد جعل الله لهن سبيلاً) قال النووي: إشارة إلى قول الله تعالى ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ فبين النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل . واختلف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها، وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور، وقيل إن آية النور في البكرين، وهذه الآية في الشيبين (الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة) اختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي .

٤٤٠٥ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَا أُنْبَأْنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادٍ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ قَالَا: «جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

٤٤٠٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحِ بْنِ خُلَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَعْنِي الْوَهْبِيَّ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْمُحَبَّبِيِّ عَنْ عِبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ «فَقَالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: يَا أَبَا ثَابِتٍ قَدْ نَزَلَتِ الْحُدُودُ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا كَيْفَ كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُنَا أَفَأَنَا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ فَإِلَى ذَلِكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَةَ، فَاَنْطَلَقَ [فَاَنْطَلَقُوا] فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ

وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده. وحجة الجمهور أن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية قاله النووي (والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) فيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفي سنة رجلا كان أو امرأة. وقال الحسن لا يجب النفي.

وقال مالك والأوزاعي لا نفي على النساء، وروي مثله عن علي قالوا لأنها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم. وحجة الشافعي ظاهرة.

وقوله ﷺ «الثيب بالثيب» الخ ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب، وحد الثيب الرجم، سواء زنى بثيب أم ببكر، فهو شبيهه بالتقييد الذي يخرج على الغالب. قاله النووي. قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(أخبرنا الربيع بن روح بن خليلد) الحمصي وثقه أبو حاتم (يسكتنا) من السكوت أي يموتا (فإلى ذلك) الزمان أي مدة الذهاب وإحضار الشهداء (قد قضى الحاجة) وفرغ من الزنا

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الهضاهض الدوسي عن أبي هريرة قال: «جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ، فقال له: الأبعد قد زنا، فقال له النبي ﷺ: وما يدريك ما الزنا؟ ثم أمر به فطرد، وأخرج. ثم أتاه الثانية فقال: يا رسول الله، إن الأبعد قد زنا، فقال: ويلك، وما يدريك ما الزنا؟ فطرد وأخرج. ثم أتاه الثالثة، فقال يا رسول الله، إن الأبعد قد زنا، قال: ويلك، وما يدريك ما الزنا؟ قال: أتيت من امرأة حراماً مثل ما

تَرَى إِلَى أَبِي ثَابِتٍ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا. ثُمَّ قَالَ لَا لَا؛ أَخَافُ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهَا السُّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ.

قال أبو داود: رَوَى وَكَيْعٌ أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْمُحَبِّقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا هَذَا إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ.

(كفى بالسيف شاهداً) فهذا السيف موضع الشهداء (ثم قال) ﷺ (لا لا) بتكرار لا النهي أي لا تقتلوه بالسيف لأنني (أخاف أن يتتابع) بالياء التحتية قبل العين أي يتتابع وزناً ومعنى (فيها) في تلك الواقعة أي مثلها (السكران) بفتح السين أي صاحب الغيظ والغضب يقال سكر فلان على فلان غضب واعتاظ ولهم علي سكر أي غضب شديد (والغيران) بفتح الغين المعجمة أي صاحب الغيرة.

قال الجوهري: الغيرة بالفتح مصدر قولك غار الرجل على أهله يغار غيراً، ورجل غيور وغيران انتهى.

والمعنى أن صاحب الغضب والغيظ وصاحب الغيرة يقتلون الرجل الذي دخل بيته بمجرد الظن من غير تحقق الزنا منهما (روى وكيع أول هذا الحديث) وهو قوله خذوا عني إلى قوله نفي سنة دون الزيادة التي زادها محمد بن خالد الوهبي (وإنما هذا) الإسناد الذي ذكره وكيع (إسناد حديث ابن المحبق أن رجلاً) وهذا الحديث مع الكلام عليه سيأتي في باب الرجل يزني بجارية امرأته.

والحاصل أن هذا الإسناد أي إسناد الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق في قصة الجارية أن رجلاً وقع على جارية امرأته الحديث دون حديث خذوا عني خذوا عني، وإنما غلط فيه فضل بن دلهم فأدخل سند متن في متن آخر وإنما هما متنان بإسنادين متغايرين والله أعلم. وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

يأتي الرجل من امرأته، فأمر به فطرد، وأخرج. ثم أتاه الرابعة، فقال: يا رسول الله، إن الأبعد قد زنا، قال: ويلك، وما يدريك ما الزنا؟ قال: أدخلت وأخرجت؟ قال نعم، فأمر به أن يرحم - فذكر الحديث وقال فيه «إنه الآن لفي نهر من أنهار الجنة ينغمس».

وهذا صريح في تعدد الإقرار، وأن ما دون الأربع لا يستقل بإيجاب الحد. وفيه حجة لمن اعتبر تعدد المجلس.

وقد روى ابن حبان أيضاً في صحيحه من حديث أيوب عن أبي الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ لما رجم ماعز بن مالك قال: لقد رأيت يتخضخض في أنهار الجنة».

قال أبو داود: الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ كَانَ قَصَابًا بِوَاسِطَ.

٤٤٠٧ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي أخبرنا هشيم أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أن عمر يعني ابن الخطاب خطب فقال «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا من بعده وإنني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان مُحْصِنًا إِذَا قَامَتْ

وقال المزي في الأطراف: هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(فكان فيما أنزل عليه آية الرجم) بالرفع على أنها اسم كان، وفيما أنزل خبره .

قال النووي: أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعاً، فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك. وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي إعلان عمر رضي الله عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم انتهى (ووعيناها) أي حفظناها (ورجمنا من بعده) أي تبعه ﷺ وفيه دلالة على وقوع الإجماع بعده (أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله) أي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها.

قال النووي: هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه . ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبي ﷺ (إذا كان مُحْصِنًا) أي بالغاً عاقلاً قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعها . قاله الحافظ .

وقال في النهاية: أصل الإحصان المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج، يقال أحصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة وكذلك الرجل، والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جئن نودار، يقال أحصن فهو محصن، وأسهب فهو مسهب، وألْفَج فهو مَلْفَج انتهى .

وقال في شرح السنة: هو الذي اجتمع فيه أربعة شرائط العقل والبلوغ والحرية والإصابة في النكاح الصحيح (إذا قامت البينة) أي شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع (أو كان حمل)

الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ، وَائِمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا».

٢٤ - باب رجم ماعز بن مالك

٤٤٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ بْنِ هَزَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا. قَالَ: فَاتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي

استدل بذلك من قال إن المرأة تحد إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة، وهو مروى عن عمر ومالك وأصحابه قالوا: إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة وتدعي أنه من زوج أو سيد.

وذهب الجمهور إلى أن مجرد الحمل لا يثبت به الحد بل لا بد من الاعتراف أو البيعة، واستدلوا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات.

قال الشوكاني في النيل: هذا من قول عمر ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس، وكونه قاله في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعاً كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرح لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف (أو اعتراف) أي لإقرار بالزنا والاستمرار عليه، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

(باب رجم ماعز بن مالك)

(عن هشام بن سعد) هو القرشي ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي (عن أبيه) أي نعيم (في حجر أبي) بفتح الحاء ويكسر أي في تربية أبي هزال (فأصاب جارية) أي جامع مملوكة (من الحي) أي القبيلة (فقال له أبي) أي هزال (أئت) أمر من الإتيان أي احضر (وإنما يريد بذلك) أي بما ذكر من الإتيان والإخبار (رجاء أن يكون له مخرجاً) أي عن الذنب.

قال الطيبي: اسم كان يرجع إلى المذكور وخبره مخرجاً وله ظرف لغو كما في قوله

زَنَيْتُ فَأَقِمَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ [مِرَارًا] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ؟ قَالَ: بِفُلَانَةٍ. قَالَ: هَلْ ضَامِعَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ بَاشَرْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ جَامَعْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمْرٌ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ. فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَجَزَعَ [جَزَعَ] فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَزَعَّ لَهُ بِوُضُفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ [ذَلِكَ لَهُ] فَقَالَ: هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

تعالى: ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾ والمعنى يكون إتيانك وإخبارك رسول الله ﷺ مخرجاً لك (فأقم على كتاب الله) أي حكمه (فأعرض) أي رسول الله ﷺ (عنه) أي عن ماعز (فعاد) أي فرجع بعد ما غاب. قاله القاري (قالها) أي هذه الكلمات (فبمن) أي فبمن زنيت.

قال الطيبي: الفاء في قوله فبمن جزاء شرط محذوف أي إذا كان كما قلت فبمن زنيت (هل باشرتها) أي وصل بشرتك بشرتها، وقد يكنى بالمباشرة عن المجامعة. قال تعالى: ﴿فالآن باشروهن﴾ (فأمر به أن يرجم) بدل اشتمال من الضمير المجرور في به (فأخرج) بصيغة المجهول (به) قال الطيبي: وعدي أخرج بالهمزة والياء تأكيداً كما في قوله تعالى: ﴿تنبت بالدهن﴾ قاله الحريري في درة الغواص (إلى الحرة) قال في المجموع هي أرض ذات حجارة سود وفي رواية أبي سعيد الآتية في الباب من طريق أبي نضرة: خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا.

قال أبو كامل قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة.

قال ابن الهمام في الحديث الصحيح فرجمناه يعني ماعزاً بالمصلى، وفي مسلم وأبي داود فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد والمصلى كان به لأن المراد مصلى الجنائر، فيتفق الحديثان.

وأما ما في الترمذي من قوله فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فإن لم يتأول على أنه اتبع حين هرب حتى أخرج إلى الحرة وإلا فهو غلط لأن الصحاح والحسان متظافرة على أنه إنما صار إليها هارباً لا أنه ذهب به إليها ابتداء ليرجم بها (مس الحجارة) أي ألم اصابتها (فجزع) أي فلم يصبر (فخرج) أي من مكانه الذي يرجم فيه (يشتد) أي يسعى ويعدو حال (فلقية عبد الله بن أنيس) بالتصغير (أصحابه) أي أصحاب عبد الله أو أصحاب ماعز الذين يرمونهم والجملة حال (بوظيف بعير) (بوظيف على ما في القاموس مستدق الذراع

٤٤٠٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق قال: «ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قِصَّةَ مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكٍ فَقَالَ لِي: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ» مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتَهُمْ. قَالَ: وَلَمْ

والسباق من الخيل والإبل وغيرهما، وفي المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق (ثم أتى) أي جاء ابن أنيس (فذكر له ذلك) أي جزعه وهربه (هلا تركتموه) جمع الخطاب ليشمله وغيره (لعله أن يتوب) أي يرجع عن إقراره (فيتوب الله عليه) أي يقبل الله توبته، ويكفر عنه سيئته من غير رجمه.

قال القاري: قال الطيبي الفاءات المذكورة بعد لما في قوله فلما رجم إلى قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف إما على الشرط أو على الجزاء إلا قوله فوجد فإنه لا يصلح لأن يكون عطفاً على الجزاء، وقوله فهلا تركتموه يصلح للجزاء، وفيه إشكال لأن جواب لما لا يدخله الفاء على اللغة الفصيحة، وقد يجوز أن يقدر الجزاء ويقال تقديره لما رجم فكان كيت فكيت علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه، وعلى هذا الفاءات كلها لا تحتل إلا العطف على الشرط انتهى.

قلت: في بعض النسخ الموجودة جزع بغير الفاء، فعلى هذا الظاهر أنه هو جواب لما وبقية الفاءات للعطف على الجزاء.

وفي قوله: هلا تركتموه الخ دليل على أن المقر إذا فريترك فإن صرح بالرجوع فذاك وإلا اتبع ورجم، وهو قول الشافعي وأحمد، وعند المالكية في المشهور لا يترك إذا هرب، وقيل يشترط أن يؤخذ على الفور فإن لم يؤخذ ترك وعن ابن عيينة إن أخذ في الحال كمل عليه الحد وإن أخذ بعد أيام ترك. وعن أشهب إن ذكر عذراً يقبل ترك وإلا فلا، ونقله القعني عن مالك. وفي الحديث فوائد مما يتعلق بالرجم بسطها الحافظ في الفتح.

قال المنذري: وقد تقدم الكلام على الاختلاف في صحبة يزيد، وصحبة نعيم بن هزال.

(قصة معاذ بن مالك) أي المذكورة في الحديث المتقدم. وفيه قوله ﷺ: هلا تركتموه (فقال) أي عاصم بن عمر (حدثني حسن بن محمد بن علي) هو أبو محمد المدني، وأبو ابن الحنفية الفقيه موثق (قال) أي حسن بن محمد (ذلك) مفعول حدثني وفاعله من شئتم (من قول رسول الله ﷺ) من بيانية (فهلا تركتموه) بدل من قول رسول الله ﷺ (من رجال أسلم) بفتح الهمزة قبيلة (ممن لا أتهم) أي رجال أسلم الذين حدثوني القول المذكور غير متهمين عندي (قال) أي حسن بن محمد (ولم أعرف هذا الحديث) أي مع القول المذكور وهو هلا تركتموه أو

أَعْرَفَ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ جِئْنَا لَكُمْ جَزَعٌ مَاعِزٌ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «أَلَا تَرَكَتُمُوهُ» وَمَا أَعْرَفَ الْحَدِيثِ. قَالَ: يَا ابْنَ أُخِي أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ «إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمِ رُدُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُونِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي. فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ لَيْسَتْ بِي [لَيْسَتْ بِي] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِيَتْرَكَ حَدًّا فَلَا». قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ.

٤٤١٠ - حدثنا أبو كامل أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا خالد - يعني الحذاء - عن عكرمة عن ابن عباس «أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَسَأَلَ قَوْمَهُ: أَمْجِنُونَ هُوَ؟ قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قَالَ: أَفَعَلْتَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. فَاَنْطَلَقَ بِهِ فُرْجِمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ».

المراد من هذا الحديث القول المذكور فقط (كنت ائمن رجم الرجل) أي ماعز بن مالك (صرخ) أي صاح (ردوني) أي ارجعوني (وغروني) أي خدعوني (وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي) هذا بيان وتفسير لقوله قتلوني وغروني (فلم ننزع عنه) أي لم ننته عنه قال في القاموس نزع عن الأمور انتهى عنها (ليستتبت الخ) وفي بعض النسخ ليستتبت وهذا من قول جابر رضي الله عنه، يعني أن النبي ﷺ إنما قال كذلك لأجل الاستتباب أو لأجل الاستتبات والاستفصال فإن وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد، وليس المراد أن النبي ﷺ أمرهم أن يدعوه، وأن هرب المحدود من الحد من جملة المسقطات، ولهذا قال فهلا تركتموه وجئتموني به (فأما) بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف الشرط (لترك حد فلا) أي إنما قال ﷺ فهلا تركتموه الخ للاستتبات وأما قوله لترك الحد فلا (قال) أي حسن بن محمد وقد تقدم الاختلاف في أن المقر إن فر في أثناء إقامة الحد هل يترك أم يتبع فيقام عليه الحد. قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج به، وأخرج البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر طرفاً منه بنحوه (فسأل قومه أمجنون هو) وفي حديث جابر من طريق الزهري عن أبي سلمة عنه فقال له النبي ﷺ «أبك جنون» ويجمع بينهما بأنه سأله ثم سأله عنه قومه احتياطاً فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع لإقامة الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه، فلما أجاب بأنه لا جنون به سأل عنه قومه لاحتمال أن يكون كذلك ولا يعتد

٤٤١١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكِ جَيْنَ جَبِيءٍ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَصِيرٌ [رَجُلًا قَصِيرًا] أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَعَلَّكَ قَبَلْتَهَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ. قَالَ. فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: أَلَا كَلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ، أَمَا إِنَّ اللَّهَ إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتُهُ عَنْهُمْ».

بقوله كذا جمع الحافظ بين الرويتين (فانطلق) بصيغة المجهول (به) الباء للتعدي (فلم يصل) أي النبي ﷺ (عليه) أي على ماعز وسيجيء في هذا الباب تحقيق أنه ﷺ صلى عليه أم لا قال المنذري وأخرجه النسائي مرسلًا (أعضل) بالضاد المعجمة أي مشتد الخلق قاله النووي وقال الحافظ وفي لفظ ذو عضلات بفتح المهملة ثم المعجمة قال أبو عبيدة العضلة ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق. وقال الأصمعي كل عصبه مع لحم فهي عضلة. وقال ابن القطاع العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمه مستديرة في البدن، والأعضل الشديد الخلق، ومنه أعضل الأمر إذا اشتد لكن دلت الرواية الأخرى على أن المراد به هنا كثير العضلات انتهى (فشهد على نفسه أربع مرات) احتج به من قال إن الإقرار بالزنا لا يثبت حتى يقر أربع مرات (قبلتها) من التقبيل (إنه قد زنى الآخر) بهزمة مقصورة وخاء مكسورة معناه الأردل والأبعد والأدنى، وقيل اللثيم، وقيل الشقي وكله متقارب، ومراده نفسه فحقرها وعابها لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة قاله النووي وقال السيوطي الآخر بوزن الكبد أي الأبعد المتأخر عن الخير (فرجمه) أي أمر بجمه (ألا) بالتخفيف حرف التنبيه (كلما نفرنا في سبيل الله) وفي رواية لمسلم كلما نفرنا غازين في سبيل الله (خلف أحدهم) أي بقي خلف الغزاة خليفة لهم في أهاليهم ويخون في نسائهم (له) أي للرجل الخليفة (نبيب) بنون ثم موحدة ثم ياء تحتية ثم موحدة على وزن الأمير هو صوت التيس عند السفاد (كنبيب التيس) في القاموس التيس الذكر من الطباء والمعز (يمنح) أي يعطي (إحداهن الكتبة) بضم الكاف وإسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره قاله النووي. وفي النهاية الكتبة كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك والجمع كتب. والمعنى أي يعمد أحدهم إلى المغيبة فيخدعها بالقليل من اللبن وغيره فيجامع معها (إن يمكنني من أحد منهم) كلمة إن نافية (إلا نكلته) أي عذبتة بالرجم أو الجلد. وعند مسلم «أما والله إن يمكنني من أحد لأنكلنه عنه» وفي رواية له «إن الله لا يمكنني من أحد منهم إلا جعلته نكالا» وفي رواية له «على أن لا أوتي برجل فعل ذلك إلا نكلت به» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وحكى أبو داود عن شعبة أنه قال سألت سماكا عن الكتبة فقال اللبن

٤٤١٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ قَالَ «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ. قَالَ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. قَالَ سِمَاكُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ».

٤٤١٣ - حدثنا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ قَالَ شُعْبَةُ «فَسَأَلْتُ سِمَاكًا عَنِ الْكُثْبَةِ، فَقَالَ: اللَّبْنُ الْقَلِيلُ».

٤٤١٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدْتُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ».

القليل (والأول أتم) المراد من الأول الحديث المتقدم (قال فرده مرتين) أي رد رسول الله ﷺ ماعز بن مالك مرتين (فقال إنه رده أربع مرات) قال الحافظ وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن سماك قال فرده مرتين وفي أخرى مرتين أو ثلاثاً. قال شعبة قال سماك فذكرته لسعيد بن جبيرة فقال إنه رده أربع مرات. ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم أيضاً فاعترف بالزنا ثلاث مرات. والجمع بينها أما رواية مرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر لما يشعر به قول بريدة فلما كان من الغد فاقتصر الراوي على إحداهما أو مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين في اثنين. وقد وقع عند أبي داود من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين. وأما رواية الثلاث فكان المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها. وأما الرابعة فإنه لم يرده بل استثبت فيه وسأل عن عقله، لكن وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة ولفظه جاء الأسلمي فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ فأقبل في الخامسة فقال تدري ما الزاني إلى آخره. والمراد بالخاصة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات لأن صفة الاعراض وقعت أربع مرات وصفة الإقبال عليه للسؤال وقع بعدها انتهى (أحق) بهمة الاستفهام أي أثابت (ما بلغني عنك) ما موصولة أي الخبر الذي وصل إلي في شأنك هل هو حق ثابت (قال) ماعز (فشهد أربع شهادات) أي أقر أربع مرات (فأمر به) أي برجمه. فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث الذي يدل على أنه ﷺ كان عارفاً بزنا ماعز فاستنطقه ليقر به ليقم عليه الحد وبين الأحاديث الأخرى التي تدل على أنه ﷺ لم يكن عارفاً به فجاء ماعز فأقر فأعرض عنه مراراً قلت: في هذا الحديث اختصار

٤٤١٥ - حدثنا نصر بن عليّ أنبأنا أبو أحمد أنبأنا إسرائيل عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّانَا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّانَا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: شَهِدْتُ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

٤٤١٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا جرير حدثني يعلى عن عكرمة أن النبي ﷺ ح. وأخبرنا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم قالوا أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعت يعلى - يعني ابن حكيم - يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ، قال: لا، قال: أَفَنِكَتْهَا؟ قال: نَعَمْ، قال: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ «وَلَمْ يَذْكَرْ مُوسَى عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا لَفْظٌ وَهَبٌ».

وذلك لأنه لا يبعد أن رسول الله ﷺ بلغه حديث ماعز فأحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب إليه لدرء الحد فلما أقر أعرض عنه مراراً وكل ذلك ليرجع عما أقر، فلما لم يجد فيه ذلك فقال أبة جنون الخ. هذا تلخيص ما قاله الطيبي: قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي (فطرده) قال الجوهرى الطرد الإبعاد (اذهبوا به فارجموه) فيه دليل على أنه لا يجب أن يكون الإمام أول من يرحم والحديث سكت عنه المنذري.

(حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا جرير حدثني يعلى عن عكرمة أن النبي ﷺ) هذه الرواية مرسله ورواية وهب بن جرير موصولة قال الحافظ لم يذكر موسى في روايته ابن عباس بل أرسله، وأشار إلى ذلك أبو داود وكان البخاري لم يعتبر هذه العلة لأن وهب بن جرير وصله وهو أخبر بحديث أبيه من غيره ولأنه ليس دون موسى في الحفظ، ولأن أصل الحديث معروف عن ابن عباس فقد أخرجه أحمد وأبو داود، ومن رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انتهى (لعلك قبلت) من التقبيل حذف المفعول للعلم به أي المرأة المذكورة ولم يعين محل التقبيل (أو غمزت) أي لمست كما في رواية من غمزت الشيء بيدي أي لمست بها أو أشرت إليه بها قاله القاري. قلت والرواية التي أشار إليها هي عند الإسماعيلي بلفظ: لعلك قبلت أو لمست ذكرها الحافظ. وقال في القاموس غمزه بيده شبه نخسه، وبالعين والجفن والحاجب أشار (أو نظرت) أي فأطلقت على أي واحدة فعلت من الثلاث زنا، المراد لعلك وقع منك هذه المقدمات فتجاوزت بإطلاق لفظ الزنا عليها، ففيه إشارة إلى الحديث الآخر المخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة «العين تزني وزناها النظر» وفي بعض طرقه

٤٤١٧ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبدُ الرزّاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنّ عبدَ الرحمن بن الصّامِتِ ابنَ عمِّ أبي هريرة أخبره أنّه سمعَ أبا هريرة يقول: «جاءَ الأسلميُّ إلى نبيِّ الله [النبيِّ] ﷺ فشهدَ على نفسه أنّه أصابَ امرأةً حراماً أربعَ مرّاتٍ، كلُّ ذلك يُعرضُ عنه النبيُّ ﷺ، فأقبلَ في الخامسة فقال: أُنكتهَا؟ قال: نعمَ قال: حتّى غابَ ذلكَ منك في ذلكَ منها؟ قال: نعمَ، قال: كما يغيبُ المروءُ في المكحلةِ والرشاءِ في البئرِ؟ قال: نعمَ، قال: هلْ تدري ما الزنا؟ قال: نعمَ أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجلُ من امرأتهِ حلالاً. قال: فما تريدُ بهذا القولِ؟ قال: أريدُ أنْ تطهرني، فأمرَ به فرجمَ، فسمعَ نبيُّ الله ﷺ رجُلينِ من أصحابه يقولُ أحدهما لصاحبه: انظرْ إلى هذا الذي سترَ الله عليه فلمْ تدعه نفسه حتّى رجمَ رجمَ الكلبِ، فسكتَ عنهما، ثم سارَ ساعةً حتّى مرَّ بجيفةٍ حمارٍ شائلٍ [شائلاً] برجله، فقال: أين فلانٌ وفلانٌ، فقالا: نحنُ ذانِ يا رسولَ الله، فقال: انزلا فكلّا من جيفةِ هذا الحمارِ،

عندهما أو عند أحدهما ذكر اللسان واليد والرجل والأذن قاله الحافظ (أفكتهها) بكسر النون وسكون الكاف على وزن بعت أي أفجامعتها، يقال ناكها ينيكها جامعها. قال المنذري: وأخرجه أيضاً مرسلًا وأخرجه البخاري والنسائي مسنداً.

(جاء الأسلمي) يعني ماعز بن مالك (حتى غاب ذلك منك) أي الذكر (في ذلك منها) أي في فرجها. وعند النسائي على ما قال الحافظ «هل أدخلته وأخرجته؟ قال نعم» (كما يغيب المروء) بكسر الميم الميل (في المكحلة) قال في القاموس المكحلة ما فيه الكحل وهو أحد ماجاء من الأدوات بالضم (والرشاء) بكسر الراء قال في القاموس الرشاء ككساء الحبل وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف بإقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطلوب ولفظ النيك الذي كان ﷺ يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته ولم يسمع منه إلا في هذا الموطن ثم لم يكتف بذلك بل صورته تصويراً حسياً، ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسميته بأصرح أسمائه وأدلها عليه (أنظر إلى هذا) أي ماعز (فلم تدعه) من ودع أي فلم تتركه (رجم الكلب) مفعول له للنوع (فسكت) رسول الله ﷺ (عنهما) ولم يقل لهما شيئاً (شائل برجله) الباء للتعدية أي رافع رجله من شدة الانتفاخ كذا في فتح الودود وقال في القاموس شالت الناقة بذنبها شولاً وشولاناً وأشالته رفعته فشال الذنب نفسه لازم ومتعد (نحن ذان) تشنية ذا أي نحن هذان موجودان وحاضران (فقال انزلا) لعلهما كانا على المركب أو كانت جيفة الحمار

فقالا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا أَنِفَا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنَهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ [يَنْقَمِسُ] فِيهَا».

٤٤١٨ - حدثنا الحسن بن عليٍّ أخبرنا أبو عاصمٍ أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير عن ابن عمِّ أبي هريرة عن أبي هريرة بنحوه، زاد «واختلفوا فقال بعضهم: رُبط إلى شجرة، وقال بعضهم: وقف».

٤٤١٩ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن عليٍّ قالا أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله «أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فأعترف بالزنا فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادت، فقال له النبي ﷺ: أباك جنون؟ قال: لا. قال: أحصنت؟ قال: نعم. قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم في المصلى فلما أدلقتة الحجارة

في مكان أسفل والله تعالى أعلم (فما نلتما من عرض أخيكما) قال في القاموس: نال من عرضه سبه (أشد من أكل منه) أي من الحمار (إنه) أي ماعزاً (ينغمس فيها) أي في أنهار الجنة. وفي بعض النسخ ينغمس بالقاف. قال الخطابي: معناه ينغمس ويغوص فيها.

والقاموس معظم الماء. وقال في النهاية قسمه في الماء فانغمس أي غمسه وغطه ويروى بالصاد وهو بمعناه كذا في مرقاة الصعود.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال فيه أنكحتها. قلت: عبد الرحمن يقال فيه ابن الصامت كما تقدم ويقال فيه ابن هصاص وابن الهصاص وصح بعضهم ابن الهصاهص، وذكر البخاري في تاريخه وحكى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث وقال حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد.

(حدثنا الحسن بن عليٍّ أخبرنا أبو عاصم النخ) هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري، وأورد المزي في الأطراف ثم قال حديث الحسن بن عليٍّ عن أبي عاصم في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم (زاد) أي حسن بن عليٍّ (واختلفوا عليٍّ) بتشديد الياء (فقال بعضهم ربط) بصيغة المجهول والضمير لماعز، والظاهر أن هذه الزيادة بعد قوله فأمر به فيكون لفظ الحديث هكذا فأمر به فربط إلى شجرة فرجم والله تعالى أعلم (وقال بعضهم وقف) أي مكان ربط.

(أن رجلاً) هو ماعز بن مالك (قال أحصنت) بحذف حرف الاستفهام أي أتزوجت ودخلت بها وأصبحتها (فرجم في المصلى) أي عنده والمراد به المكان الذي كان يصلي عنده

فَرَفَادْرِكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» .

٤٤٢٠ - حدثنا أبو كامل أخبرنا يزيد - يعني ابن زريع ح . وأخبرنا أحمد بن منيع عن يحيى بن زكريا وهذا لفظه عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : «لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبُقَيْعِ ، فَوَاللَّهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ

العید والجنائز وهو من ناحية بقیع الغرقد . وقد وقع في حديث أبي سعيد عنه مسلم «فأمرنا أن نرجمه فانطلقنا به إلى بقیع الغرقد» قاله الحافظ (فلما أذلقته الحجارة) بالذال المعجمة والقاف أي أوجعته (فُرٌّ) بالفاء وتشديد الراء أي هرب (فقال له النبي ﷺ خيراً) أي ذكره بخير . وتقدم في الرواية المتقدمة «إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها» (ولم يصل عليه) وفي رواية البخاري «وصلى عليه» وقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو في السنن لأبي قره من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال «فقليل يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال لا ، قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس» فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني . وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه ، ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية التي زنت ورجمت «أن النبي ﷺ صلى عليها ، فقال له عمر : أتصلي عليها وقد زنت ، فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم» قاله الحافظ في الفتح : وقال بعد ذلك وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ويخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ، ولا يصلي عليه الإمام ردعاً لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يصلي عليه ، وثلاثا يجترىء الناس على مثل فعله . وعن بعض المالكية يجوز للإمام أن يصلي عليه وبه قال الجمهور ، والمعروف عن مالك أنه يكره الإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم وهو قول أحمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور . وعن الزهري لا يصلي على المرجوم ولا على قاتل نفسه . وعن قتادة لا يصلي على المولود من الزنا . وأطلق عياض فقال لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود وإن كره بعضهم ذلك أهل الفضل ، إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين ، وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا ، وما ذهب إليه الزهري وقاتدة . قال وحديث الباب في قصة الغامدية حجة للجمهور انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . وفي حديث البخاري «فصلى عليه» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز في الجزء العشرين .

(إلى البقيع) أي بقیع الغرقد وكذلك في رواية مسلم (ما أوثقناه) قال النووي هكذا

وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا. قَالَ أَبُو كَامِلٍ : قَالَ فَرَمِينَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدْرِ وَالْحَزْفِ، فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا

الحكم عند الفقهاء (ولا حفرنا له) وفي رواية أخرى لمسلم فلما كان الرابعة حفر له ثم أمر به فرجم .

قال النووي : وأما الحفر للمرجوم وللمرجومة ففيه مذاهب للعلماء، قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم لا يحفر لواحد منها، وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية يحفر لهما، وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن يرجم بالإقرار. وأما أصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر، والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو إلى خيرة الإمام، والثالث وهو الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب وإن ثبت بالإقرار فلا ليكنها الهرب إن رجعت. فالقائل بالحفر لهما احتج بأنه حفر للغامدية ولما عز في رواية، وأجابوا عن رواية ولا حفرنا له أن المراد حفيرة عظيمة. وأما القائل بعدم الحفر فاحتج برواية ولا حفرنا له، وهذا المذهب ضعيف لأنه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز. وأما من قال بالتخيير فظاهر. وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحتمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز انتهى (والمدر) بفتح الميم والدال هو الطين المجتمع الصلب (والخزف) بفتح الخاء والزاي آخره فاء وهي

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

في حديث أبي سعيد: وقد اختلف في حديث ماعز، هل حفر له أم لا؟.

ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: «لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف، فاشتكى فخرج يشد حتى انتصب لنا في عرض الحرة - الحديث».

وفي صحيح مسلم أيضاً عن ابن بريدة قال: «جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأريد أن تطهرني، فرده.

فلما كان من الغد أتاه، فقال يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى أهله، فقال: هل تعلمون بعقله بأساً، هل تنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا، فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم - فذكر الحديث».

وهذا الحديث فيه أمران، سائر طرق حديث مالك تدل على خلافهما.

أحدهما: أن الإقرار منه وترديد النبي ﷺ كان في مجالس متعددة، وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان في مجلس واحد.

الثاني: ذكر الحفر فيه، والصحيح في حديثه: أنه لم يحفر له، والحفر وهم، ويدل عليه أنه

هرب وتبعوه .

خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ حَتَّى سَكَتَ . قَالَ :
فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ .

٤٤٢١ - حدثنا مؤمل بن هشام أخبرنا إسماعيل عن الجريري عن أبي نضرة
قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ نحوه وليس بتمامه قال : ذهبوا يسبونهُ فنهاهم ، قال :
ذهبوا يستغفرون له فنهاهم ، قال : هو رجل أصاب ذنباً حسيبه الله .»

٤٤٢٢ - حدثنا محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن يعلى بن
الحارث أخبرنا أبي عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه «أن
النبي ﷺ استنكه ماعزاً .»

أكسأر الأواني المصنوعة من المدر وفيه دليل على أن الحجارة لا تتعين للرجم وعليه اتفاق
العلماء (فاشتمد) أي عدا عدواً شديداً (عرض الحرة) بضم العين المهملة وسكون الراء أي
جانبها، والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات حجارة سود (فانتصب) أي
قام (بجلاميد الحرة) أي الحجارة الكبار واحداً جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم
(حتى سكت) هو بالتاء في آخره . قال النووي : وهذا هو المشهور في الروايات . قال القاضي :
ورواه بعضهم سكن بالنون والأول أصوب ومعناها مات انتهى (فما استغفر له ولا سبهُ) أما
عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصية، وأما عدم الاستغفار فلثلا يغتر غيره فيقع
في الزنا اتكلاً على استغفاره ﷺ قاله النووي .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه .

(جاء رجل) وهو ماعز (نحوه) أي نحو الحديث السابق (وليس بتمامه) أي ليس هذا
الحديث تاماً مثل الحديث السابق (ذهبوا يسبونهُ) أي جعلوا يسبونهُ .
قال المنذري : هذا مرسل .

(استنكه ماعزاً) من النكهة وهي ريح الفم أي شم ريح فمه لعله يكون شرب خمرأ . قال
الخطابي : وكأنه ارتاب بأمره هل هو سكران انتهى .

وقد روى مسلم هذا الحديث مطولاً وفيه «فقال أشرب خمرأ فقام رجل فاستنكهه فلم
يجد منه ريح خمر» قال النووي : مذهبنا المشهور الصحيح صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله
فيما له وعليه، والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكران لم يقم عليه

وهذا - والله أعلم - من سوء حفظ بشير بن مهاجر، وقد تقدم قول الإمام أحمد : إن ترديده إنما
كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ ابن مهاجر .

٤٤٢٣ - حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي أخبرنا أبو أحمد أخبرنا بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجعهما عند الرابعة» .

٤٤٢٤ - حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح قال عبدة أنبأنا حرمي بن حفص أخبرنا محمد بن عبد الله بن علاثة أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن خالد بن اللجلاج حدثه أن اللجلاج أباه أخبره أنه كان قاعداً يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمِلُ صبيّاً فنار الناس معها وثرت فيمن نار وانتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول من أبو هذا معك؟ فسكتت، فقال شاب حدوها أنا أبوه يا رسول الله . فأقبل

الحد . قال واحتج به أصحاب مالك وجمهور الحجازيين على أنه يحد من وجد منه ربح الخمر وإن لم تقم عليه بينة بشرها ولا أقر به ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربه أو إقراره، وليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك انتهى .

قال المنذري : وأخرجه مسلم بطوله وفيه «فقام رجل فاستنكهه» .

(أن الغامدية) هي امرأة من غامد رجمت بإقرارها بالزنا وسيجيء حديثها (لو رجعا) أي إلى رحالهما، ويحتمل أنه أراد الرجوع عن الإقرار ولكن الظاهر الأول لقوله أو قال لو لم يرجعا، فإن المراد به لم يرجعا إليه ﷺ، فيكون معنى الحديث لو رجعا إلى رحالهما ولم يرجعا إليه ﷺ بعد كمال الإقرار لم يرجعهما . قاله الشوكاني رحمه الله .

قال المنذري : وأخرجه النسائي بنحوه وفي إسناده بشير بن مهاجر الكوفي وسيجيء الكلام عليه .

(أن اللجلاج) بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضاً بوزن تكرر (أباه) بدل من اللجلاج (أخبره) أي خالداً أنه أي اللجلاج (يعتمل) قال في القاموس اعتمل عمل بنفسه (تحمل صبيّاً) صفة لامرأة (فثار الناس) أي وثبوا (معها) أي مع تلك المرأة (وهو) أي رسول الله ﷺ والواو حالية (من أبو هذا) أي هذا الصبي (معك) بكسر الكاف . والحاصل أنه ﷺ قال لتلك المرأة من الذي تولد هذا الصبي من زناه بك فصار هو أباً لهذا الصبي (فسكتت) تلك المرأة ولم تجب شيئاً (فقال شاب حدوها) بالفتح وبالنصب أي قال شاب كائن حذاء تلك المرأة . قال في القاموس : داري حدوة داره وحدتها وحدوها بالفتح مرفوعاً ومنصوباً

عَلَيْهَا فَقَالَ مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ الْفَتَى أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ قَالَ فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكْنَا [أَمَكْنَاهُ] ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَذَا فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ فَاذْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ فَقَالَ ﷺ لَهُوَ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ فَأَعْنَاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ وَمَا أَدْرِي قَالَ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا» وَهَذَا حَدِيثٌ عَبْدَةٌ وَهُوَ أَمٌ.

٤٤٢٥ - حدثنا هشام بن عمارٍ أخبرنا صدقة بن خالدٍ ح وأخبرنا نصر بن عاصم الأنطاكي أخبرنا الوليد جَمِيعاً قالَا أخبرنا مُحَمَّدٌ وَقَالَ هِشَامٌ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعْبِيُّ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٤٤٢٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلق بن غنم حدثنا عبد السلام بن حفص حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعدٍ عن النبي ﷺ «أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقْرَعَهُ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَانْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا».

٤٤٢٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ح وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ الْمَعْنَى أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ

إزائها (أنا أبوه) أي أنا الذي زينت بأمه (إلى بعض من حوله) أي حول ذلك الشاب (فحفرنا له) فيه دليل لمن قال بالحفر للمرجوم وتقدم الاختلاف في هذا (حتى هداً) أي سكن (فانطلقنا به) أي بذلك الرجل (فإذا هو أبوه) أي فكان ذلك الرجل أباً للمرجوم (فأعناه) من الإعانة. قال المنذري: وأخرجه النسائي. واللجلاج هذا له صحبة أسلم وهو ابن خمسين سنة وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضاً وهو عامري كنيته أبو العلاء عاش مائة وعشرين سنة رضي الله عنه (حدثنا عثمان بن أبي شيبة الخ) هذا الحديث في بعض النسخ في هذا المحل، وفي أكثر النسخ في باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقرأ المرأة وسيأتي وهو الصحيح والله أعلم (فجلده الحد) لإقراره (وتركها) لإنكارها.

(أنبأنا عبد الله بن وهب) فقتيبة بن سعيد وابن السرح كلاهما يرويان عن عبد الله بن

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ» .

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِنَحْوِ ابْنِ وَهَبٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ . قَالَ «إِنَّ رَجُلًا زَنَى فَلَمْ يَعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عَلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرَجِمَ» .

٤٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبُرَّازُ قَالَ أَنْبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَجُلًا زَنَى بَامْرَأَةٍ فَلَمْ يَعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عَلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرَجِمَ» .

٢٥ - باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ

برجمها من جهينة

٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَنَّ هِشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ وَأَبَانَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَانَاهُمُ الْمَعْنَى عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ امْرَأَةً - قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ - أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى ، فَدَعَا

وهب (فجلد) بصيغة المجهول أي فضرب (الحد) بالنصب على أنه مفعول مطلق (ثم أخبر) بصيغة المجهول أي رسول الله ﷺ (أنه) أي الرجل (محصن) بفتح الصاد ويكسر (فأمر به فرجم) فيه دليل على أن الإمام إذا أمر بشيء من الحدود ثم بان له أن الواجب غيره عليه المصير إلى الواجب الشرعي . والحديث سكت عنه المنذري .

(قال أبو داود الخ) ليست هذه العبارة في عامة النسخ (روى هذا الحديث) أي الذي قبله (محمد بن بكر البرساني) بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة أبو عثمان البصري صدوق يخطيء قاله الحافظ (موقوفاً على جابر) أي روى قوله ولم يرفعه إلى النبي ﷺ (ورواه) أي هذا الحديث (أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب) أي بنحو لفظ حديث عبد الله بن وهب المتقدم (فلم يعلم بإحصانه) تقدم معنى الإحصان فتذكروا الحديث سكت عنه المنذري .

(باب في المرأة التي الخ)

(حدثاهم) أي مسلم بن إبراهيم وغيره (المعنى) أي معنى حديثهما واحد وألفاظ حديثهما مختلفة (قال في حديث أبان من جهينة) أي زاد بعد قوله امرأة لفظ من جهينة بأن قال إن امرأة من جهينة، وأما حديث هشام فليس فيه هذا اللفظ، وجهينة بالتصغير قبيلة (وهي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَليًا لَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَجِيءَ بِهَا، فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنْتِ؟ فَقَالَ [قَالَ] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا».

لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبَانَ «فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا».

٤٤٣٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ «فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا يَعْنِي فَشَدَّتْ».

٤٤٣١ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمَهَاجِرِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ امْرَأَةً يَعْنِي مِنْ غَامِدٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَقَالَ ارْجِعِي فَرَجَعَتْ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ فَقَالَتْ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّدَنِي [تَرُدُّنِي] كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكِ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحَبْلِي، فَقَالَ لَهَا

حبلِي) أي وأقرت أنها حبلِي من الزنا (أحسن إليها) إنما أمره بذلك لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك (فإذا وضعت) أي حملها (فشكت عليها ثيابها) شكت بوزن شدت ومعناه. قال في النيل: والغرض من ذلك أن لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترحم قاعدة والرجل قائماً لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة وقد زعم النووي أنه اتفق العلماء على أن المرأة ترحم قاعدة وليس في الأحاديث ما يدل على ذلك ولا شك أنه أقرب إلى الستر انتهى (يا رسول الله تصلي عليها) بالتاء بصيغة الحاضر المعروف وكذلك في رواية مسلم، وفي نسختين بالياء بصيغة المجهول، وفي نسخة بالنون بصيغة المتكلم والنسخة الأولى صريحة في أن النبي ﷺ صلى عليها وتقدم الاختلاف في هذا (لوسعتهم) بكسر السين أي لكفتهم يعني تابت توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان سبعين من أهل المدينة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وحكى أبو داود، عن الأوزاعي قال فشكت عليها ثيابها يعني فشدت (أن امرأة يعني من غامد) بغين معجمة ودال مهملة هي بطن من جهينة قاله النووي: وفي الرواية المتقدمة امرأة من جهينة وهي هذه (إني قد فجرت) أي زנית (فوالله إني لحبلِي) أي حالي ليس كحال ما عزر إني غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار لظهور الحبل بخلافه

أَرْجِعِي فَرَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا أَرْجِعِي حَتَّى تَلِدِي، فَرَجَعْتُ فَلَمَّا
وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فَقَالَتْ هَذَا قَدْ وُلِدَتْهُ، فَقَالَ أَرْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ، فَجَاءَتْ
بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَدَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَرَ
[وَأَمَرَ] بِهَا فَحُفِرَ لَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمُهَا فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ
فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْتِهِ فَسَبَّهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَهَلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا
فَدُفِنَتْ».

(ارجعي حتى تلدي) قال النووي: فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لثلاث يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع، وفيه أن المرأة ترجم إذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن (حتى تفتميه) بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الياء أي تفصيلته من الرضاع كذا ضبطه القاري وفي القاموس فطمه يفتمه قطعه، والصبي فصله، عن الرضاع فهو مفطوم وفتيم انتهى. وضبط في بعض النسخ بضم التاء والظاهر أنه غلط (وقد فطمته) جملة حالية (وفي يده) أي في يد الصبي (شيء يأكله) أي يأكل الصبي ذلك الشيء، وفي رواية مسلم «وفي يده كسرة خبز» (فأمر) أي النبي ﷺ (فدفع) بصيغة المجهول (فأمر بها) أي برجمها (فحفر لها) بصيغة المجهول، وفي رواية مسلم «فحفر لها إلى صدرها».

واعلم أن هذه الرواية تخالف الرواية السابقة فإن هذه صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والرواية السابقة ظاهرها أن رجمها كان عقب الولادة فالواجب تأويل السابقة وحملها على هذه الرواية لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان، وهذه الرواية صريحة لا يمكن تأويلها والسابقة ليست بصريحة فيتعين تأويل السابقة. هذا خلاصة مقاله النووي. وقيل يحتمل أن يكونا امرأتين ووقع في الرواية السابقة امرأة من جهينة وفي هذه الرواية امرأة من غامد قلت هذا الاحتمال ضعيف (على وجنته) الوجنة أعلى الخد، وفي رواية مسلم فتنضح الدم على وجه خالد (فسبها) أي فشتمها (مهلاً) أي أمهل مهلاً وأرفق رفقاً فإنها مغفورة فلا تسبها (لو تابها صاحب مكس) قال في النيل: بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق انتهى.

وقال النووي: فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرافها في غير وجهها (فصلي عليها) ضبط بصيغة المجهول.

٤٤٣٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى التَّنْدُوةِ » .

قال أبو داود: أفهمني رجل عن عثمان.

قال أبو داود: قال الغساني جهينة وغامد وبارق واحد.

قال النووي: قال القاضي عياض رحمه الله هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم، قال وعند الطبري بضم الصاد وقال وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود، قال وفي رواية لأبي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وحديث مسلم أتم من هذا، وحديث النسائي مختصر كالذي ها هنا وفي إسناده بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث وقد وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد منكر الحديث يجيء بالعجائب مرجىء متهم.

وقال في أحاديث ما عر كلها إن ترديده إنما كان في مجلس واحد إلا ذلك الشيخ بشير بن المهاجر وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديث ما عر وأتى به آخرًا ليبيّن اطلاعه على طرق الحديث والله عز وجل أعلم. وذكر بعضهم أن حديث عمران بن حصين فيه أنه أمر برجمها حين وضعت ولم يُسْتَنَّ بها، وكذا روي عن علي عليه السلام أنه فعل بشرحة رجمها لما وضعت. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال أحمد وإسحاق ترك حتى تضع ما في بطنها ثم تترك حولين حتى تطعمه، ويشبه أن يكونا ذهبا إلى هذا الحديث وحديث عمران أجود، وهذا الحديث رواية بشير بن المهاجر وقد تقدم الكلام عليه. وقال بعضهم: يحتمل أن تكونا امرأتين وجد لولد إحداهما كفيل وقبلها والأخرى لم يوجد لولدها كفيل ولم يقبل فوجب إمهالها حتى يستغني عنها لثلا يهلك بهلاكها، ويكون الحديث محمولاً على حالتين ويرتفع الخلاف. انتهى كلام المنذري.

(أبي عمران) بدل من زكريا (إلى التندوة) قال في النهاية: التندوتان للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم الثاء همز ومن فتحها لم يهمز انتهى. قال في فتح الودود: والمراد ها هنا إلى صدرها، ويحتمل أن المراد إلى صدر الرجل فيكون حقيقة فتأمل انتهى (قال أبو داود أفهمني رجل عن عثمان) يشبه أن يكون المعنى أن حديث عثمان بن أبي شيبة لم أفهم معناه ولم أضبط ألفاظه كما ينبغي وقت الدرس والمجالسة مع عثمان حتى أفهمني رجل كان معي ومشاركاً لي لفظ عثمان وحديثه (قال أبو داود قال الغساني جهينة وغامد وبارق واحد) هذه العبارة ليست في

قال أبو داود: حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، زَادَ: «ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلِ الْحُمَصَةِ ثُمَّ قَالَ: ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ، فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا» وَقَالَ فِي التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

٤٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ - وَكَانَ أَفْقَهُهُمَا - أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ

بعض النسخ . وقال في القاموس بارق لقب سعد بن عدي أبي قبيلة باليمن . ومقصود المؤلف أن المرأة التي قصتها مذكورة في هذه الأحاديث قد نسبت إلى جهينة وقد نسبت إلى غامد فهما ليستا امرأتين بل هما واحدة لأن جهينة وغامد وكذا بارق ليست قبائل متباعدة، لأن غامد لقب رجل هو أبو قبيلة من اليمن وهم بطن من جهينة .

وأما الغساني فهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي وقد ينسب إلى جده ضعيف (قال أبو داود حدثت) بصيغة المجهول (مثل الحمصة) قال في منتهى الأرب حمص كجَلِّقٍ وَقَيْبٍ نَحْوِدٍ يعني رماها رسول الله ﷺ بحصاة صغيرة مثل الحمصة (واتقوا الوجه) أي عن رجمه (فلما طفتت) أي ماتت (فصلى عليها) ضبط في بعض النسخ بصيغة المعلوم والضمير للنبي ﷺ (وقال في التوبة نحو حديث بريدة) أي السابقة . واستدل بهذا الحديث من ذهب إلى أنه وجب أن يكون الإمام أول من يرمج أو مأموره، ويجاب بأن الحديث ليس فيه دلالة على الوجوب، وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبابوا أن يبدأ الإمام بالرمج إذا ثبت الزنا بالإقرار وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة . قاله في النيل .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وسمى في حديثه ابن أبي بكرة عبد الرحمن والراوي عن ابن أبي بكرة في روايتهما مجهول . وقال أبو داود أيضاً حدثت عن عبد الصمد رواية عن مجهول .

(إن رجلين اختصما) أي ترافعا للخصومة (اقض) أي احكم (بيننا بكتاب الله) قال الطيبي : أي بحكمة إذ ليس في القرآن الرجم . قال تعالى ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسْكُمُ﴾ أي الحكم بأن لا يؤخذ على جهالة . ويحتمل أن يراد به القرآن وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظاً (وكان أفقههما) يحتمل أن يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول مطلقاً، أو في هذه القضية الخاصة، أو استدل بحسن أدبه في استئذانه أولاً وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه . كذا في إرشاد الساري (أجل) بفتح الحين

الله وَأَثَدَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمُ، قَالَ: تَكَلَّمْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا. وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلَدَ مِائَةَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ إِلَيْكَ، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ وَعَرَبَهُ عَاماً وَأَمَرَ أَنْ يُسَأَلَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

وسكون اللام أي نعم (فاقض بيننا بكتاب الله) وإنما سألا أن يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين (عسيفاً) بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء أي أجيراً (على هذا) أي عنده أو على بمعنى اللام قاله القسطلاني (والعسيف الأجير) هذا التفسير مدرج من بعض الرواة (فأخبروني) أي بعض العلماء (فافتديت منه) أي من ولدي قاله القاري.

وقال القسطلاني: أي من الرجم وكلاهما صحيح (بمائة شاة وبقارية لي) أي أعطيتهما فداء وبدلاً عن رجم ولدي (ثم سألت أهل العلم) أي كبراءهم وفضلاءهم (أنما على ابني جلد مائة) بفتح الجيم أي ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن (وتغريب عام) أي إخراجه عن البلد سنة (وإنما الرجم على امرأته) أي لأنها محصنة (أما) بتخفيف الميم بمعنى ألا للتنبية (فرد إليك) أي مردود إليك، وفيه دليل على أن المأخوذ بالعقود الفاسدة كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه (وجلد ابني) قال في القاموس جلده ضربه بالسوط (وغربه عاماً) أي أخرجه من البلد سنة.

قال في النيل: فيه دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين. وقال ابن المنذر: أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال إن عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله تعالى وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً انتهى (وأمر أنيساً) بضم الهمزة وفتح النون وآخره سين مهملة مصغراً هو ابن الضحاك الأسلمي على الأصح (فإن اعترفت) أي بالزنا (فرجمها) أي أنيس تلك المرأة.

قال القسطلاني: وإنما بعثه لإعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه، فلها عليه حد القذف فتطالبه به أو تعفو إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم لأنها كانت محصنة فذهب إليها أنيس فاعترفت به فأمر ﷺ بوجوبها فرجمت قال

٢٦ - باب في رجم اليهوديين

٤٤٣٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسَلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنِيًّا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الزَّانَا؟ قَالُوا: نَفَضَحُهُمْ

النووي: كذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم ولا بد منه لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وهو غير مراد لأن حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر به الرجوع فيتعين التأويل المذكور انتهى .

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . وفي حديث الترمذي والنسائي وابن ماجه ذكر شبل مع أبي هريرة وزيد بن خالد وقد قيل أن شبلاً هذا لا صحبة له ويشبه أن يكون البخاري ومسلم تركاه لذلك، وقيل لا ذكر له في الصحابة إلا في رواية ابن عيينة ولم يتابع عليها . وقال يحيى بن معين: ليست لشبل صحبة ويقال إنه شبل بن معبد ويقال ابن خلود ويقال ابن حامد، وصوب بعضهم ابن معبد، وأما أهل مصر فيقولون شبل بن حامد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ قال يحيى وهذا عندي أشبه لأن شبلاً ليست له صحبة .

وقال أبو حاتم الرازي: ليس لشبل معنى في حديث الزهري . هذا آخر كلامه وأنیس بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وسين مهملة قيل هو أبو الضحاك الأسلمي يعد في الشاميين ويخرج حديثه عنهم، وقد حدث عن رسول الله ﷺ .

(باب في رجم اليهوديين)

(إن اليهود) أي طائفة منهم وهم من أهل خيبر (جاؤوا) في السنة الرابعة في ذي القعدة قاله القسطلاني (أن رجلاً) لم يسم وفتحت أن لسدها مسد المفعول (منهم) أي اليهود (وامرأة) أي منهم، وفي الرواية الآتية من طريق ابن إسحاق عن الزهري زنى رجل وامرأة من اليهود .

وقال في الفتح إن اسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة ولم يسم الرجل (زنيا) أي وكانا محصنين (ما تجدون في التوراة في شأن الزنا) استفهام أي شيء تجدونه مذكوراً . قال الباجي: يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم (قالوا نفضحهم) بفتح أوله وثالثه من الفضيحة ووقع تفسير الفضيحة في رواية أبي هريرة الآتية يحمم ويأتي هناك تفسير التجبية .

وَيَجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتُّورَةِ فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَهَا فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا. قَالَ [فَقَالَ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي [يَجْنَأُ] عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

وقال الحافظ: في رواية أيوب عن نافع في التوحيد أي من البخاري قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما. وفي رواية عبد الله عمر قالوا نسود وجوههما ونحمهما ونخالف بين وجوههما ويظاف بهما (ويجلدون) بصيغة المجهول. قال الطيبي أي لا نجد في التوراة حكم الرجم بل نجد أن نفضحهم ويجلدون وإنما أتى أحد الفعلين مجهولاً والآخر معروفاً ليشعر أن الفضيحة موكولة إليهم وإلى اجتهادهم إن شاؤوا سخموا وجه الزاني بالفحم أو عزروه، والجلد لم يكن كذلك، كذا في المرقاة (فقال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام وكان من علماء يهود وكان قد أسلم (إن فيها) أي في التوراة (فأتوا بالتوراة) بصيغة الماضي أي قال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فأتوا بالتوراة (فنشروها) أي فتحوها وبسطوها (فجعل) أي وضع (أحدهم) هو عبد الله بن سوريا (يقراً ما قبلها) أي ما قبل آية الرجم (فقالوا) أي اليهود (صدق) أي عبد الله بن سلام (فأمر بهما) أي برجمهما (فرأيت الرجل يحني) بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية أي يعطف عليها والرؤية بصرية فيكون يحني في موضع الحال (يقيها الحجارة) قال القسطلاني: يحتمل أن تكون الجملة بدلاً من يحني أو حالاً أخرى وال في الحجارة للعهد أي حجارة الرمي انتهى.

وقال الحافظ: تفسير لقوله يحني، ولابن ماجه من هذا الوجه يسترها، وفي بعض النسخ يجنأ بجيم بدل الحاء المهملة وفتح النون بعدها همزة وكذلك في بعض نسخ البخاري. قال ابن دقيق العيد أنه الراجح في الرواية أي أكب عليها.

والحديث دليل على أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان وإلا لم يرحم اليهوديين، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وقال المالكية ومعظم الحنفية شرط الإحصان الإسلام وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ﷺ إنما رجمها بحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن وأجيب بأنه كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه مع قوله تعالى ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ﴾ بما أنزل الله ﷻ، وفي قولهم وإن في التوراة الرجم على من لم يحصن نظر، لما وقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة ولفظه «المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما

٤٤٣٥ - حدثنا مسددٌ أخبرنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ عن الأعمشِ عن عبدِ الله بنِ مرةٍ عن البراءِ بنِ عازبٍ قال: «مروا على رسولِ الله ﷺ بيهوديٍّ قد حُممَ وجهُهُ وهُوَ يُطافُ بِهِ فنأشدهُم ما حدُّ الزاني في كتابهم؟ قال: فأحالوه على رجلٍ منهم، فنشدهُ النبيُّ ﷺ ما حدُّ الزاني في كتابكم، فقال: الرجمُ ولكنَّ ظَهَرَ الزنا في أشرافنا فكرهنا أن نتركَ الشريفَ ويقامُ على من دُونَهُ فوضعنا هذا عِنا، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ فرجمَ ثمَّ قال: اللهمَّ إني أولُ من أحيى ما أماتوا من كتابك».

٤٤٣٦ - حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن عبدِ الله بنِ مرةٍ عن البراءِ بنِ عازبٍ قال: «مرَّ على رسولِ الله ﷺ بيهوديٍّ مُحمَّمٌ مُجلودٌ، فدعاهم فقال: هكذا تجدون حدَّ الزاني؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم قال

البينة رجماً وإن كانت المرأة حبلية تربص بها حتى تضع ما في بطنها» رواه الطبراني وغيره كذا في إرشاد الساري والفتح .

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(حدثنا مسددٌ أخبرنا عبد الواحد بن زياد الخ) هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري . قال في الأطراف: حديث مسدد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم (قد حمم وجهه) من التحميم أي سود وجهه بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم (فناشدهم) أي سألهم وأقسم عليهم (ما جد الزاني في كتابهم) قال النووي: قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجل في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه أو أخبره من أسلم منهم (على رجل منهم) وهو عبد الله بن صوريا (فنشده) أي فسأله (فكرهنا أن نترك الشريف) أي لم نقم عليه الحد (فوضعنا هذا عينا) أي أسقطنا الرجم عينا (اللهم) أصله يا الله حذفت ياء حرف النداء وعوض منها الميم المشددة (إني أول من أحيى ما أماتوا من كتابك) أي أول من أظهر وأشاع ما تركوا من كتابك التوراة من حكم الرجم .

(مر) بصيغة المجهول (محمم) بالتشديد اسم مفعول من التحميم بمعنى التسويد أي مسود وجهه بالحمم (مجلود) من الجلد بالجيم (فدعاهم) أي اليهود (فقال هكذا تجدون حد الزاني قالوا نعم) هذا يخالف حديث ابن عمر المذكور من حيث أن فيه أنهم ابتدؤوا السؤال قبل إقامة الحد، وفي هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال . قال الحافظ: ويمكن الجمع بالتعدد بأن يكون الذين سألوا عنهما غير الذي جلدوه، ويحتمل أن يكون بادروا فجلدوه ثم بدا لهم فسألوا فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك فأمرهم بإحضارهما فوق ما وقع والعلم عند

لَهُ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى: أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهِذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَتَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ وَتَرَكَنَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَى أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ - إِلَى قَوْلِهِ - يَقُولُونَ إِنَّ أُوتَيْتُمْ هَذَا فَخَذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاخْذُرُوا - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ - فِي الْيَهُودِ

الله ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس أن رهطاً من اليهود أتوا النبي ﷺ ومعهم امرأة فقالوا يا محمد ما أنزل عليك في الزنا، فيتجه أنهم جلدوا ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم فأحضرها المرأة وذكروا القصة والسؤال انتهى (فدعا رجلاً) هو عبد الله بن سوريا (نشدتك بالله) يقال نشدتك الله وأنشدتك الله وبالله وناشدتك الله وبالله أي سألتك وأقسمت عليك، ونشده نشدة ونشداً ومناشدة وتعديته إلى مفعولين لأنه كدعوت زيداً وبزيداً ولأنه ضمن معنى ذكرت، وأنشدت بالله خطأ انتهى كذا في المجمع (ولكنه) أي الزنا (في أشرفنا) جمع شريف (تركناه) أي لم نقم عليه الحد (فاجتمعنا على التحميم) أي تسويد الوجه بالحمم وهو الفحم ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ أي في موالة الكفار فإنهم لن يعجزوا الله تعالى أو لا يحزنك الذين يقعون في الكفر بسرعة وهذا وإن كان بحسب الظاهر نهياً للكفرة عن أن يحزنوه ولكن في الحقيقة نهى له عن التأثر من ذلك والمبالاة به على أبلغ وجه وأكده فإن النهي عن أسباب الشيء ومبادهي نهى عنه بالطريق البرهاني وقطع له من أصله.

واقروا هذه الآية إلى قوله تعالى يقولون ﴿إِنْ أُوتَيْتُمْ هَذَا فَخَذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاخْذُرُوا﴾ ولفظ مسلم في تفسير هذا القول يقول أتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا انتهى. أي يقول المرسلون وهم يهود خبير وفدك لمن أرسلوهم وهم يهود المدينة إتوا محمداً ﷺ فإن أوتيتهم هذا أي الحكم المحرف وهو التحميم والجلد وترك الرجم، أي فإن أفتاكم محمد ﷺ بذلك الحكم فخذوه أي فاقبلوا واعملوا به، وإن لم تؤتوه أي الحكم المحرف المذكور بل أفتاكم بالرجم فاحذروا من قبوله والعمل به. وهذا القول أعني قوله تعالى يا أيها الرسول (إلى قوله) تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ نزل (في اليهود) في قصة رجم اليهوديين اللذين زنيا المذكورة في هذا الحديث.

إِلَى قَوْلِهِ - وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ - فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ - وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٤٣٧﴾ .

قال: هي في الكُفَّارِ كُلِّهَا - يَعْنِي هَذِهِ الْآيَةَ .

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودٍ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقُفِّ، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمَدْرَاسِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ رَجُلًا مَنَا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: اثْنُونِي بِالتَّوْرَةِ، فَأَتَيْتِ بِهَا، فَتَرَخَ الْوَسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ وَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا وَقَالَ: آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ،

وكذلك قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ (إلى قوله) تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ نزل (في اليهود) أي يهود المدينة وهم قريظة والنضير، فإن النضير قد قاتلت قريظة في الجاهلية وقهرتهم فكان إذا قتل النضيري القرظي لا يقتل به بل يفادى بمائة وسق من التمر، وإذا قتل القرظي النضيري قتل فإن فادوه فدوه بمائتي وسق من التمر ضعفي دية القرظي وغيروا بذلك حكم الله تعالى في التوراة .
والحاصل أن هذه الآية والتي تقدمت نزلت في اليهود .

وأما الآية التالية أعني ﴿وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم﴾ (إلى قوله) تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ قال فنزلت (هي في الكفار كلها) تأكيد للكفار (ويعني) بقوله هي (هذه الآية) التالية ولفظ مسلم فأنزل الله تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ في الكفار كلها انتهى . ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين رواية الكتاب بحسب الحقيقة، فإن هذه الآيات كلها نزلت في اليهود ولكن حكمها غير مختص بهم بل هو عام فيهم وفي غيرهم، فرواية مسلم ناظرة إلى الحكم ورواية الكتاب في الآيتين الأوليين ناظرة إلى سبب النزول، وأما الآية الأخيرة فهي أيضاً ناظرة إلى الحكم كذا أفاده بعض الأماجد والله أعلم .

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه انتهى .

(إلى القف) بضم القاف وتشديد الفاء اسم واد بالمدينة (فأتاهم في بيت المدارس) قال في النهاية: هو البيت الذي يدرسون فيه، ومفعال غريب في المكان انتهى (ووضع التوراة عليها) أي على الوسادة والظاهر أنه ﷺ وضع التوراة على الوسادة تكريماً لها، ويؤيده قوله ﷺ آمنت بك وبمن أنزلك (آمنت بك) الخطاب للتوراة (بفتى شاب) هو عبد الله بن سوريا (ثم

ثُمَّ قَالَ: اثْنُونِي بِأَعْلَمِكُمْ، فَأْتِيَ بِفَتَى شَابٍ» ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ .

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ مَزِينَةَ ح . وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَنَسَةَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مَزِينَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ ثُمَّ اتَّفَقَا وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْمَرٌ وَهُوَ أَمُّ قَالَ : «زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالْتَّخْفِيفِ فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبَلْنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، قُلْنَا فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ قَالَ فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مَدْرَاسِهِمْ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى . مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ؟ قَالُوا يُحَمَّمُ وَيُجَبَّهُ وَيُجَلَّدُ، وَالتَّجْبِيَةُ أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَيُقَابَلِ أَقْفَيْتَهُمَا وَيُطَافَ بِهِمَا . قَالَ وَسَكَتَ شَابٌ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ الظُّ بِه

ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ . قَالَ الْمُنْدَرِيُّ : وَحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ بَعْضُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ .

(قال قال محمد بن مسلم) هو الزهري رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم) أي يطلبه (ويعيه) أي يحفظه (ثم اتفقا) أي معمر ويونس وحاصل الاختلاف الذي قبل هذا الاتفاق أن معمرًا قال في روايته عن الزهري قال أخبرنا رجل من مزينة ولم يزد على هذا وأما يونس فقال في روايته قال محمد بن مسلم سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه، فزاد لفظ ممن يتبع العلم ويعيه (ونحن عند سعيد بن المسيب) جملة حالية، يعني قال الزهري سمعت رجلاً من مزينة، والحال أننا كنا عند سعيد بن المسيب (وهذا حديث معمر) أي هذا الحديث الذي ذكر في الكتاب هو حديث معمر (وهو أمم) أي من حديث يونس (دون الرجم) أي سوى الرجم (قلنا فتيا نبي من أنبيائك) هذا بيان صورة الاحتجاج عند الله (حتى أتى بيت مدارسهم) أي بيتاً يدرسون فيه (على الباب) أي على باب بيت المدارس (أنشدكم بالله) أي أسألكم وأقسمت عليكم بالله (إذا أحصن) ضبط بصيغة المعروف والمجهول (قالوا يحمم) بصيغة المجهول أي يسود وجه الزاني بالفحم (ويجبهه) بضم التحتية وفتح الجيم وتشديد الموحدة وبالهاء بصيغة المجهول من باب التفعيل (والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل) كلا الفعلين على البناء للمفعول (أقفيتهما) جمع قفا ومعناه وراء العنق . وتفسير التجبية هذا على ما قال الحافظ في الفتح من كلام الزهري .

النَّشْدَةَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا أَوْلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟ قَالَ زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخْرَعَهُ الرَّجْمَ ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجِمَهُ، فَأَصْلَحُوا [فَاصْطَلَحُوا] عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا.

قال الزُّهْرِيُّ فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ نَزَلَتْ [أُنزِلَتْ] فِيهِمْ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ.

وقال في النهاية: أصل التجبية أن يُحمل اثنان على دابة ويُجعل قفا أحدهما إلى قفا الآخر، والقياس أن يُقابل بين وجوههما لأنه مأخوذ من الجبهة والتجبية أيضاً أن يُنكس رأسه فيحتمل أن يكون المحمول على الدابة إذا فعل به ذلك نكس رأسه فسمي ذلك الفعل تجبيهاً، ويحتمل أن يكون من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه وأصله من إصابة الجبهة يقال جَبَّهْتَهُ إِذَا أَصَبْتَ جَبَّهْتَهُ انْتَهَى (أَلْظ) بفتح الهمزة واللام وتشديد الظاء المعجمة المفتوحة (به النشدة) بكسر النون وسكون الشين. قال السيوطي: أي ألزمه القسم وألح عليه في ذلك (فقال) أي الشاب وهو عبد الله بن سوريا (إذ نشدتنا) أي أفسمتنا (فما أول ما ارتخصتم) أي جعلتموه رخيصاً وسهلاً (فأخر) أي الملك (عنه) أي عن ذي القرابة (في أسرة) بضم الهمزة وسكون الشين.

قال في النهاية: الأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته لأنه يتقوى بهم انتهى. وقال السندي: رهطه الأقربون (فحال قومه) أي قوم الرجل الزاني (دونه) أن دون الملك أي حجزوه ومنعوه من الرجم (حتى تجيء بصاحبك) أي قريبك الذي زنى وأخرت عنه الرجم (فأصلحوا على هذه العقوبة) وفي بعض النسخ فأصلطحو وهو الظاهر، والمعنى فاصططح الملك وجميع رعيته على هذه العقوبة أي التحميم والتجبية والجلد واختاروها وتركوا الرجم (أن هذه الآية) الآتي ذكرها (نزلت فيهم) أي في اليهود في قصة رجم اليهوديين الزانيين المذكورين والمراد بهذه الآية هي قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ أي يحكمون بأحكامها ويحملون الناس عليها، والمراد بالنبیین الذين بعثوا بعد موسى عليه السلام، وذلك أن الله تعالى بعث في بني إسرائيل ألوفاً من الأنبياء ليس معهم كتاب إنما بعثوا بإقامة التوراة وأحكامها وحمل الناس عليها ﴿الذين أسلموا﴾ انقادوا لله تعالى، وهذه صفة أجريت على النبيين على سبيل المدح فإن النبوة أعظم من الإسلام قطعاً، وفيه رفع لشأن المسلمين وتعريض باليهود المعاصرين له ﷺ بأن أنبياءهم كانوا يدينون بدين الإسلام الذي دان به محمد ﷺ واليهود

٤٤٣٩ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أَحْصَنَا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ فَتَرَكُوهُ وَأَخَذُوا بِالتَّجْبِيَةِ؛ يُضْرَبُ مِائَةً بِحَبْلِ مَطْلِيٍّ بِقَارٍ وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الْجِمَارِ فَاجْتَمَعَ أَحْبَابٌ مِنْ أَحْبَابِهِمْ فَبَعَثُوا قَوْمًا آخِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا سَلُوهُ عَنْ حَدِّ الزَّانِي - وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ - قَالَ وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ فَخَيْرٌ فِي ذَلِكَ قَالَ. ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾».

بمعزل من الإسلام والافتداء بدين الأنبياء عليهم السلام (كان النبي ﷺ منهم) أي من النبيين الذين أسلموا وحكموا بالتوراة فإنه ﷺ قد حكم بالتوراة. قال فإني أحكم بما في التوراة كما في الحديث والله أعلم.

قال المنذري: فيه رجل من مزينة وهو مجهول.

(حين قدم) ظرف لقوله زنى (رسول الله ﷺ المدينة) ليس أنه وقع واقعة الزنا حين قدم ﷺ المدينة على الفور لما في الروايات الصحيحة على ما قال الحافظ أنهم تحاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه والمسجد لم يكن بناؤه إلا بعد مدة من دخوله ﷺ (بحبل مطلي) اسم مفعول بوزن مرمي أي بحبل ملطخ (بقار) قال في القاموس: القير بالكسر والقار شيء أسود يطلى به السفن والإبل أو هما الزفت انتهى (فاجتمع أحبار) جمع حبر بمعنى العالم أي علماء من علمائهم (فقالوا) أي الأحبار للذين بعثوهم (ولم يكونوا من أهل دينه) ﷺ لأنهم كانوا يهود (فخبر) بصيغة المجهول من التخبير (في ذلك) أي في الحكم (قال) أي أبو هريرة أو دونه قال الله تعالى ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ﴾ أي جاءك اليهود وتحاكموا إليك ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ أي اقض بينهم ﴿أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي عن الحكم والقضاء بينهم. وفيه تخيير لرسول الله ﷺ بين الحكم بينهم وبين الإعراض عنهم.

وقد استدل به عل أن أحكام المسلمين مخيرون بين الأمرين.

وقد أجمع العلماء على أنه يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذمي إذا ترافعا إليهم، واختلفوا في أهل الذمة إذا ترافعوا فيما بينهم، فذهب قوم إلى التخيير، وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والزهري وبه قال أحمد.

وذهب آخرون إلى الوجوب وقالوا إن هذه الآية منسوخة بقوله ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا

٤٤٤٠ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي أخبرنا أبو أسامة قال مجالد أنبأنا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال «جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، قال ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بأبني صوريا فشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالوا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما. قال فما يمنعكما أن ترجموهما؟ قالوا ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاؤوا بأربعة [أربعة] فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر النبي ﷺ برجمهما».

أنزل الله ﷻ وبه قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وهو الصحيح من قولي الشافعي وحكاة القرطبي عن أكثر العلماء وليس في هذه السورة منسوخ إلا هذا وقوله ﷻ ولا أمين البيت ﷻ انتهى .
قال المنذري : وفيه أيضاً مجهول .

(زنيا) صفة رجل وامرأة (قال) أي النبي ﷺ (ائتوني بأعلم رجلين منكم) زاد الطبري في حديث ابن عباس «ائتوني برجلين من علماء بني اسرائيل فأتوه برجلين أحدهما شاب والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر» ذكره الحافظ في الفتح (بابني صوريا) بصيغة التثنية في الابن وبضم الصاد وسكون الواو (هذين) أي الزانيين (إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما) زاد البزار من هذا الوجه «فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ربية وفيها عقوبة» ذكره الحافظ (ذهب سلطاننا) أي غلبتنا وملكنا من الأرض (فكرهنا القتل) أي خوفاً من أن نقل (فدعا رسول الله ﷺ بالشهود (فجاؤوا بأربعة) فيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض . وزعم ابن العربي أن معنى قوله في حديث جابر «فدعا بالشهود» أي شهود الإسلام على اعترافهما . وقوله فرجمهما بشهادة الشهود أي البينة على اعترافهما ورد هذا التأويل بقوله في نفس الحديث أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة وهو صريح في أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف .

وقال القرطبي الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافر لا في حد ولا في غيره ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك . وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم . واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم . وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود أنه ﷺ نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به إظهاراً لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه أو كان ذلك خاصاً بهذه الواقعة كذا قال . والثاني مردود .

وقال النووي : الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف ، فإن ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا

٤٤٤١ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن هُشَيْمٍ عن مُغِيرَةَ [المغيرة] عن إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ فَدَعَا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا.

٤٤٤٢ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن هُشَيْمٍ عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ عن الشَّعْبِيِّ بِنَحْوِ مِنْهُ.

٤٤٤٣ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصْبِغِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ «رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً زَنِيًّا».

٢٧ - باب في الرجل يزني بحرime

٤٤٤٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ عن أَبِي الْجَهْمِ عن البراء بن عازب قال: «بَيْنَمَا [بَيْنَا] أَنَا أُطَوِّفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ

مسلمين وإلا فلا عبرة بشهادتهم ويتعين أنهما أقرا بالزنا. قال الحافظ: بعد ذكر هذا كله لم يثبت أنهم كانوا مسلمين، ويحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك السؤال بقية اليهود لهم فسمع النبي ﷺ كلامهم ولم يحكم فيهم إلا مستنداً لما أطلعه الله تعالى فحكم في ذلك بالوحي وألزمهم الحجة بينهم، كما قال تعالى ﴿وشهد شاهد من أهلها﴾ أو أن شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذكر فلما رفعوا الأمر إلى النبي ﷺ استعلم القصة على وجهها، فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك ولم يكن مستند حكم النبي ﷺ إلا ما أطلعه الله عليه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(حدثنا وهب بن بقية الخ).

قال المنذري: هذا مرسل، وعن الشعبي بنحوه وهذا أيضاً مرسل انتهى كلام المنذري.

(حدثنا إبراهيم بن الحسن المصبي) بكسر ميم وشدة صاد مهملة أولى ويقال بفتح ميم وخفة صاد نسبة إلى مصبصة بلد في الشام كذا في المغني. وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في الأطراف: حديث رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة عند مسلم في الحدود وأبي داود فيه وحديث أبي داود من رواية ابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

(باب في الرجل يزني بحرime)

أي التي لم يحل له نكاحها (بينما أنا أطوف على إبل لي) أي لطلب إبل لي (ضلت)

فَوَارِسٌ مَعَهُمْ لِيَوَاءٍ فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا [إِذْ] أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضْرَبُوا عُنُقَهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ.

٤٤٤٥ - حدثنا عمرو بن قُسيطِ الرِّقِيِّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عُدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ

صفة إبل أي ضاعت وغابت (ركب) جماعة الركبان (أو فوارس) جمع فارس بمعنى راكب الفرس (فجعل الأعراب يطيفون بي) الظاهر أنه من باب الأفعال. وقال في المجمع طاف به وأطاف بمعنى (لمنزلي من النبي ﷺ) أي لقرب درجتي عنده ﷺ (إذا أتوا) أي الركب (قبة) قال في المصباح: القبة من البنيان معروفة وتطلق على البيت المدور (فاستخرجوا منها) أي أخرجوا منها (فسألت عنه) أي عن حال المقتول وسبب قتله (أعرس بامرأة أبيه) أي نكحها على قواعد الجاهلية وعد ذلك حلالاً فصار مرتدأ. قاله في فتح الودود والحديث سكت عنه المنذري.

(لقيت عمي) وفي رواية ابن ماجه مربي خالي سماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو (ومعه راية) وفي رواية ابن ماجه «وقد عقد له النبي ﷺ اللواء».

واللواء هو الراية ولا يمسكها إلا صاحب الجيش، وإنما عقد له رسول الله ﷺ اللواء

ساق الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله كلام المنذري إلى آخر الباب، ثم قال: وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ، ولا يوجب هذا تركه بوجه.

فإن البراء بن عازب حدث به عن أبي بردة بن نيار، واسمه الحارث بن عمرو. وأبو بردة: كنيته وهو عمه وخاله، وهذا واقع في النسب، وكان معه رهط، فاقصر على ذكر رهط مرة، وعين من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة، وبكنيته أخرى، وبالعمومة تارة وبالحؤولة أخرى.

فأي علة في هذا توجب ترك الحديث، والله الموفق للصواب.

والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً.

منها: مطرف عن أبي الجهم عن البراء.

ومنها: شعبة عن الركين بن الربيع عن عدي بن ثابت عن البراء.

ومنها: الحسن بن صالح عن السدي عن عدي عن البراء.

ومنها: معمر عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه.

وذكر النسائي في سننه من حديث عبد الله بن إدريس حدثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه، وخمس ماله».

لَهُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أُضْرِبَ عَنْقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ» .

٢٨ - باب في الرجل يزني بجارية امرأته

٤٤٤٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا قتادة عن خالد بن عرفة عن حبيب بن سالم « أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرَفَعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ لِأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ

ليكون علامة على كونه مبعوثاً من جهته ﷺ (إلى رجل نكح امرأة أبيه) قال السندي أي نكحها على قواعد الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم يعدون ذلك من باب الإرث ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ مبالغة في الزجر عن ذلك، فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالاً فصار مرتدّاً فقتل لذلك، وهذا تأويل الحديث من يقول بظاهره انتهى (فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله) قال في النيل: فيه دليل على أنه يجوز للامام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطيعات الشريعة كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ولكنه لا بد من حمل على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل. وفيه أيضاً متمسك لقول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل وفيه دليل أيضاً على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد إراقة دمه انتهى .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب. هذا آخر كلامه .

وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً فروي عن البراء كما تقدم وروي عنه عن عمه كما ذكرنا أيضاً وروي عنه قال مربي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء وهذا لفظ الترمذي فيه، وروي عنه عن خاله وسماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجه فيه، وروي عنه قال مر بنا ناس ينطلقون، وروي عنه إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذا جاءهم رهط معهم لواء وهذا لفظ النسائي انتهى كلام المنذري .

(باب في الرجل يزني بجارية امرأته)

(عن خالد بن عرفة) بضم عين وسكون راء وضم فاء وفتح طاء (يقال له عبد الرحمن بن حنين) بالتصغير (رفع إلى النعمان بن بشير) الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بحمص رضي الله عنهم (لأقضي فيك)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَكَ جَدَّتُكَ مَائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحْلَتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مَائَةً».

قَالَ قَتَادَةُ: كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا.

٤٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ «إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ جُلِدَ مَائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ رَجِمَتْهُ».

الخطاب لذلك الرجل الذي وقع على جارية امرأته (إن كانت) أي امرأته (أحلتها) أي جعلت جارتها حلالاً لك وأذنت لك فيها (جلدتك مائة) قال ابن العربي: يعني أدبته، تعزيراً وأبلغ به الحد تنكيلاً لا أنه رأى حده بالجلد حداً له. قال السندي بعد ذكر كلام ابن العربي هذا لأن المحصن حده الرجم لا الجلد، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحللت جارتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها. قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى (فجلده مائة) أي مائة جلدة (قال قتادة كتبت إلى حبيب بن سالم) أي بعدما حدثني هذا الحديث خالد بن عرفطة عنه (فكتب) أي حبيب بن سالم (إلي) بشدة الباء (بهذا) أي بهذا الحديث فصار الحديث عنده من حبيب بن سالم حينئذ بغير واسطة.

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فقال الترمذي روي عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر. وذهب أحمد وإسحاق إلى ما رواه النعمان بن بشير انتهى.

قال الشوكاني وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد.

قال المنذري: وحينئذ يضم الحاء المهملة وفتح النون وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ونون أيضاً.

(في الرجل يأتي جارية امرأته الخ).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب سمعت محمداً يعني البخاري يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة.

٤٤٤٨ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن قتادة عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق «أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيديتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيديتها مثلها».

قال أبو داود: رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه، لم يذكر يونس ومنصور قبيصة.

٤٤٤٩ - حدثنا علي بن الحسين الدرهمي أخبرنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة

وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً إنما رواه عن خالد بن عرفطة هذا آخر كلامه. وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم الرازي هو مجهول وقال الترمذي أيضاً سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال أنا أتقي هذا الحديث. وقال النسائي أحاديث النعمان كلها مضطربة. وقال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه هذا آخر كلامه. وعرفطة بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

(عن سلمة بن المحبق) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرهما، والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد قاله في النبل (استكرهها) أي أكرهها وألجأها (فهي) أي الجارية (وعليه) أي الرجل الواقع (مثلها) أي مثل الجارية (وإن كانت) الجارية (طاوعته) أي وافقته وتابعته (فهي) أي الجارية (له) أي للرجل. قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به وخليق أن يكون منسوخاً. وقال البيهقي في سننه: حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود ثم أخرج عن أشعث قال بلغني أن هذا كان قبل الحدود والله أعلم كذا في فتح الودود.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال لا تصح هذه الأحاديث. وقال البيهقي وقبيصة بن حريث غير معروف وقد روينا عن أبي داود، أنه قال سمعت أحمد بن حنبل يقول الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث. وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر.

وقال ابن المنذر: لا يثبت حديث سلمة بن المحبق وقال الخطابي: هذا حديث منكراً، وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله. وكان الحسن لا يبالي أن يروي هذا الحديث ممن سمع. وقال بعضهم هذا كان قبل الحدود انتهى كلام المنذري (عن الحسن) هو البصري قاله المنذري (نحوه) أي نحو الحديث المتقدم.

عن الحسن بن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ نحوه إلا أنه قال: «وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها».

٢٩ - باب فيمن عمل عمل قوم لوط

٤٤٥٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الثَّقَلِيُّ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو مثله، ورواه

(إلا أنه قال وإن كانت) أي الجارية (طاوعته) أي وافقته وتابعته (فهي ومثلها من ماله لسيدتها) هذا يخالف لما في الرواية المتقدمة من أنها إن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن فقيل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق، وقيل عنه عن سلمة عن غير ذكر قبيصة، وقيل عنه عن جون بن قتادة عن سلمة.

وجون بن قتادة قال الإمام أحمد لا يعرف، والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة، ومن أهل اللغة من يكسرهما، والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة له صحبة سكن البصرة كنيته أبو سنان. كني بابنه سنان وذكر أبو عبد الله بن منده أن لابنه سنان صحبة أيضاً. وجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون.

(باب من عمل عمل قوم لوط)

المراد من عمل قوم لوط اللواط (من وجدتموه) أي علمتموه (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) في شرح السنة: اختلفوا في حد اللوطي، فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا أي إن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد مائة، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً كان أو غير محصن. وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد، والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلها هدم بناء عليهما، وقيل رميها من شاهق كما فعل بقوم لوط. وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد انتهى (قال أبو داود رواه سليمان بن بلال) التيمي أحد الحفاظ (عن عمرو بن أبي عمرو مثله) أي مثل رواية عبد العزيز الدراوردي فقال في روايته عن عمرو بن

عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ.

٤٤٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ

أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه) أي لم يقل في حديثه قال رسول الله ﷺ بل قال رفعه قال الزيلعي: وأخرج الحاكم عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ذكر النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي بهيمة «اقتلوا الفاعل والمفعول به». وسكت عنه.

وأخرجه أحمد في مسنده أعني حديث عباد بن منصور انتهى (ورواه ابن جريج عن إبراهيم) هو ابن إسماعيل بن أبي حبيبة كما في سنن ابن ماجه وسنن الدارقطني.

أو هو ابن محمد بن أبي يحيى كما عند عبد الرزاق وكلاهما يرويان عن داود بن الحصين (عن عكرمة عن ابن عباس رفعه) فابن جريج أيضاً قال في روايته عن ابن عباس رفعه ولم يقل قال رسول الله ﷺ.

وأما ابن أبي فديك فروى عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ قال قال رسول الله ﷺ أخرجه ابن ماجه والدارقطني.

ثم اعلم أن مفاد قوله قال رسول الله ﷺ وقوله رفعه واحد، غير أن المحدثين لهم اعتناء في أداء ألفاظ الحديث فلذا نبه عليه المؤلف رحمه الله تعالى والله أعلم.

ورأيت بخط بعض القدماء على هامش السنن ما نصه رواه إسماعيل بن إسحاق في كتاب الفوائد أخبرنا إسحاق بن محمد قال أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر معناه، وإبراهيم هذا هو ابن أبي حبيبة. قال البخاري منكر الحديث انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ النسائي لعن الله من عمل عمل قوم لوط وقال الترمذي وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه. وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال «من عمل عمل قوم لوط» ولم يذكر القتل هذا آخر كلامه وقد أخرجه النسائي بلفظ اللعنة كما قدمناه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو، وقال عمرو ليس بالقوي هذا آخر كلامه. وعمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني كنيته أبو عثمان، واسم أبي عمرو ميسرة قد احتج به البخاري ومسلم وروى عنه الإمام مالك وتكلم فيه غير واحد. وقال يحيى بن معين عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث

جُرَيْجٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يَحْدِثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ قَالَ يُرْجَمُ» .

قال أبو داود: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو .

عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال اقتلوا الفاعل والمفعول به . انتهى كلام المنذري .

(يوجد على اللوطية) أي اللواطة (قال أبو داود، حديث عاصم يضعف) بصيغة المعروف من التضعيف (حديث عمرو بن أبي عمرو) مفعول يضعف .

قال المنذري : يريد حديث عاصم بن أبي النجود الذي يأتي بعد انتهى . قلت : قد وقع هذه العبارة في أكثر النسخ في هذا المقام وفي آخر الباب الآتي أيضاً . وفي بعض النسخ وجد ههنا ولم يوجد في آخر الباب الآتي والظاهر أن موقعها في آخر الباب الآتي كما لا يخفى على المتأمل .

قال في فتح الودود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو، كأنه يشير إلى حديث عاصم في الباب الآتي لكن حديث عاصم إنما هو في إتيان البهيمة لا في عمل قوم لوط فلو أخره إلى هناك لكان أتم إلا أن يكون قصد القياس، ثم رأيت في نسخة مذكوراً في الباب الآتي ولعله أليق انتهى . قلت : لا شك في كونه أليق بل هو الصواب، ومراد المؤلف تضعيف حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «من أتى بهيمة» الحديث بحديث عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال «ليس على الذي يأتي البهيمة حد» .

قال الزيلعي : وضعف أبو داود هذا الحديث بحديث أخرجه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفاً . وكذلك أخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي وهذا أصح من الأول ولفظه «من أتى بهيمة فلا شيء عليه» .

وقال البيهقي : وقد روينا من أوجه عن عكرمة ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الإثبات انتهى .

وأخرجه الحاكم في المستدرک عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد في ذكر البهيمة انتهى والله تعالى أعلم .

٣٠ - باب فيمن أتى بهيمة

٤٤٥٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوهَا مَعَهُ. قَالَ قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ».

(باب من أتى بهيمة)

أي جامعها.

(من أتى بهيمة فاقتلوه) أي الآتي (واقتلوها) أي البهيمة (معه) أي مع الآتي. قال في اللمعات: ذهب الأئمة الأربع إلى أن من أتى بهيمة يعزر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد انتهى (قال) أي عكرمة (قلت له) أي لابن عباس (ما شأن البهيمة) أي أنها لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل (قال) أي ابن عباس (ما أراه) بضم الهمزة بصيغة المجهول أي ما أظن النبي ﷺ (وقد عمل بها) أي بتلك البهيمة (ذلك العمل) أي القبيح الشنيع. والجملة حالية. وقال السندي نقلاً عن السيوطي: قيل حكمة قتلها خوف أن تأتي بصورة قبيحة يشبه بعضها الأدمي وبعضها البهيمة. وأكثر الفقهاء كما حكاها الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث فلا يقتل البهيمة ومن وقع عليها، وإنما عليه التعزير ترجيحاً لما رواه الترمذي عن ابن عباس قال «من أتى بهيمة فلا حد عليه» قال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص: حديث «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس واستكره النسائي، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير.

وقال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة وفي حديث أبي هريرة «أحصنا أم لم يحصنا» كذا قال. وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرج البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه، وعاصم متروك، وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ «فارجموا الأعلى والأسفل» وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته.

وأما حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «من أتى بهيمة فاقتلوه» الحديث ففي إسناده هذا الحديث كلام رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث عمرو بن أبي عمرو وغيره عن

قال أبو داود: لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ .

٤٤٥٣ - حدثنا أحمد بن يونس أن شريكاً وأباً الأخصب وأباً بكر بن عياش حدثوهم عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: «لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ» .

قال أبو داود: وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرَأَيْتَ أَنْ يُجْلَدَ وَلَا يُبَلِّغَ بِهِ الْحَدَّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي .

عكرمة عن ابن عباس . وعند البيهقي بلفظ «ملعون من وقع على بهيمة وقال اقتلوه واقتلوه لثلاثا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا» قال أبو داود: وفي رواية عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس «ليس على الذي يأتي البهيمة حد» فهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو . وقال الترمذي حديث عاصم أصح ولما رواه الشافعي في كتاب اختلاف علي وعبد الله من جهة عمرو بن أبي عمرو قال إن صح قلت به .

ومال البيهقي إلى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن أبي عمرو عنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة . ويقال إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة فكان يدلسها بإسقاط رجلين، وإبراهيم ضعيف عندهم وإن كان الشافعي يقوي أمره انتهى (قال أبو داود ليس هذا بالقوي) ليست هذه العبارة في أكثر النسخ .

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال البخاري عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير .

وقال أيضاً ويروي عمرو عن عكرمة في قصة البهيمة فلا أدري سمع أم لا . وأخرج هذا الحديث ابن ماجه في سننه من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وقال: قال رسول الله ﷺ «من وقع على ذات محرّم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو أبو حبيبة الأنصارية مولاهاهم المدني كنيته أبو إسماعيل . قال الإمام أحمد ثقة . وقال البخاري منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ .

(حدثوهم) أي أحمد بن يونس وغيره (عن عاصم) هو ابن أبي النجود (عن أبي رزين) هو مسعود بن مالك الأسدي (ليس على الذي يأتي البهيمة حد) قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم (وكذا) أي مثل قول ابن عباس (قال عطاء) تابعي جليل مشهور (وقال الحكم) ابن عتيبة الكوفي أحد الأئمة الفقهاء (وقال الحسن) هو البصري (هو بمنزلة الزاني) أي فإن كان

قال أبو داود: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

٣١ - باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

٤٤٥٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا طلق بن غنم أخبرنا عبد السلام بن حفص أخبرنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ «أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه

محصناً يرمم وإن كان لم يكن محصناً يجلد. وذكر الإمام الخطابي الاختلاف في هذا الفعل ثم قال وأكثر الفقهاء على أنه يعزر، وكذلك قال عطاء والنخعي، وبه قال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله انتهى مختصراً.

واستدل الإمام أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن على أن اللواط زنا وفيه الحد بأن الله تعالى سماه في القرآن فاحشة فقال ﴿أتأتون الفاحشة﴾ وفي حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري جاء رجل يقال له ماعز فقال يا رسول الله ﷺ إني أصبت فاحشة فطهرني» الحديث قال أهل اللغة: الفاحشة الزنا ذكره في الصحاح وغيره. وقال إبراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث في قوله تعالى ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ أجمع المفسرون أنه الزنا انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً.

وأخرج البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال أتى ابن الزبير بسبعة في لواطه أربعة منهم قد أحصنوا وثلاثة لم يحصنوا فأمر بالأربعة فرضخوا بالحجارة وأمر بالثلاثة فضرَبوا الحد وابن عباس وابن عمر في المسجد ذكره الزيلعي (قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي داود) المقصود أنه يظهر من حديث عاصم الذي هو موقوف على ابن عباس ضعف حديث عمرو بن أبي عمرو المرفوع لأنه لو كان صحيحاً لم يقل ابن عباس خلافه البتة.

قال الخطابي: يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لما يخالفه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وهذا هو حديث عاصم الذي أشار إليه أبو داود في الباب الذي قبله. وعاصم هو ابن أبي النجود وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي مولا هم الكوفي انتهى كلام المنذري.

(باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة)

(أن رجلاً أتاه) أي النبي ﷺ (فبعث) أي أحداً (عن ذلك) أي عما أقر ذلك الرجل من

زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا [فَسَمَّاهَا] لَهُ فَبَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا».

٤٤٥٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ فَيَاضِ الْأَنْبَاوِيِّ [الْأَنْبَارِيِّ] عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَأَهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ مِائَةً وَكَانَ بِكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ».

الزنا بها (فجلده الحد) أي جلده حد الزنا وهو مائة جلدة فظهر من هذا أنه كان غير محصن (وتركها) أي المرأة لأنها أنكرت وتقدم هذا الحديث في أول باب الرجم على ما في بعض النسخ.

وأما في عامة النسخ فهذا الحديث في هذا المحل وهو الصواب والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده عبد الله بن سلام بن حفص أبو مصعب المدني. قال ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم الرازي ليس بمعروف.

(أخبرنا موسى بن هارون البردي) بضم الموحدة صدوق ربما أخطأ. قاله الحافظ (عن القاسم بن فياض الأنباوي) بفتح الهمزة بعدها موحدة ساكنة ثم نون الصنعاني مجهول قاله الحافظ. وفي هامش الخلاصة منسوب إلى أبنى بضم الهمزة وسكون الموحدة بوزن لبنى. قال في القاموس موضع انتهى. وقد وقع في بعض النسخ الأنباري والظاهر أنه غلط والله تعالى أعلم (أربع مرات) أي أقر أربع مرات (فجلده مائة) أي حد الزنا (وكان) ذلك الرجل المقر (ثم سأله البيئنة على المرأة) أي على أنها زنت به لأنه إذا أقر أنه زنى بها فقدفها بأنها زنت به واتهمها به (فقالت) المرأة بعد عجز الرجل عن البيئنة (كذب) أي الرجل (فجلده) أي ثمانين جلدة (حد الفرية) بكسر الفاء وسكون الراء أي الكذب والبهتان. وقد استدل بحديث سهل بن سعد المذكور مالك والشافعي فقالا يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للذف. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة يحد للذف فقط، قالوا لأن إنكارها شبهة وأجيب بأنه لا يبطل به إقراره. وذهب محمد وروي عن الشافعي وغيره إلى أنه يحد للزنا والذف، واستدلوا بحديث ابن عباس هذا. قال الشوكاني: هذا هو الظاهر لوجهين:

الأول: أن غاية ما في حديث سهل أن النبي ﷺ لم يحد ذلك الرجل للذف، وذلك لا ينتهز للاستدلال به على السقوط لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مسقط بخلاف حديث ابن عباس فإن فيه أنه أقام الحد عليه.

٣٢ - باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام

٤٤٥٦ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ أَخْبَرَنَا سِمَاكُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا فَأَنَا هَذَا فَأَقِمْ عَلَيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَدَعَاهُ فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ

الوجه الثاني: أن ظاهر أدلة القذف العموم فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل وقد صدق على من كان كذلك أنه قاذف انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال هذا حديث منكر هذا آخر كلامه، وفي إسناده القاسم بن فياض الأنباري الصنعاني تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به.

(باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع الخ)

(قال عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه (جاء رجل) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الأنصاري، وقيل نبهان التمار وقيل عمرو بن غزية (إني عالجت امرأة) أي داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أي ما جامعها قاله الطيبي.

وقال النووي: معنى عالجها أي تناولها واستمتع بها، والمراد بالمس الجماع، ومعناه استمعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع (من أقصى المدينة) أي أسفلها وأبعدها عن المسجد لأظفر منها بجماعتها (فأصبت منها ما دون أن أمسها) ما موصولة أي الذي تجاوز المس أي الجماع (فأنا هذا) أي حاضر بين يديك (فأقم علي ما شئت) أي أردته مما يجب علي كناية عن غاية التسليم والانقياد إلى حكم الله ورسوله (لو سترت على نفسك) أي لكان حسناً (فلم يرد عليه) أي على الرجل أو على عمر (شيئاً) من الكلام وصلى الرجل مع النبي ﷺ كما في حديث أنس ذكره القسطلاني (فانطلق الرجل) أي ذهب (فاتبعه) أي أرسل عقبه (فتلا) أي قرأ (عليه) أي على الرجل السائل ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ المفروضة ﴿طَرْفِي النَّهَارِ﴾ ظرف لأقم ﴿وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ﴾ عطف على طرفي فيتصب على الظرف إذ المراد به ساعات الليل القريبة من النهار.

واختلف في طرفي النهار وزلف الليل فقيل الطرف الأول الصبح والثاني الظهر والعصر،

قال ابن شَهَابٍ: لا أُدرِي في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ. وَالضَّفِيرُ: الحَبْلُ.

٤٤٥٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زُنْتُ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُجِدَّهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا

وقال القسطلاني: والخطاب في فاجلدوها لملاك الأمة، فيدل على أن السيد يقيم على عبده وأمتة الحد ويسمع البينة عليهما، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافاً لأبي حنيفة في آخرين واستثنى مالك القطع في السرقة لأن في القطع مثلة فلا يؤمن السيد أن يريد أن يمثل بعبده فيخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك، فيمنع من مباشرته القطع سداً للذريعة (ولو بضمير) بالضاد المعجمة فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المضفور، وعبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد (قال ابن شهاب لا أدري في الثالثة أو الرابعة) أي لا أدري هل يجلدونها ثم يبيعها ولو بضمير بعد الزنية الثالثة أو الرابعة قاله القسطلاني.

قال النووي ما محصله إنه قال الطحاوي لم يذكر في هذه الرواية قوله ولم تحصن غير مالك وأشار بذلك إلى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك، فهذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج أم لا.

وفي هذا الحديث بيان لمن لم يحصن وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ بيان من أحصنت فحصل من الآية.

والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قال علي رضي الله عنه: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهن ولم يحصن.

والحكمة في التقييد في الآية بقوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ التنبيه على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة لأنه الذي ينتصف، وأما الرجم فلا ينتصف، فليس مراداً في الآية بلا شك، وهذا هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء.

وقال جماعة من السلف لاحد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد وممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيد انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(فليجدها) أي الحد الواجب المعروف من صريح الآية: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (ولا يعيرها) من التعيير، وهو التوبيخ واللوم والتشريب.

ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَإِنَّ عَادَتُ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبْعِهَا بِضَفِيرٍ أَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ».

٤٤٥٩ - حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ «فَلْيُضْرِبْهَا كِتَابَ اللَّهِ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا. وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ «فَإِنَّ عَادَتُ فَلْيُضْرِبْهَا كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ لْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ».

قال البيضاوي: كان تأديب الزناة قبل مشروعية الحد الشريب وحده، فأمرهم بالحد، ونهاهم عن الاقتصار على الشريب. وقيل المراد به النهي عن الشريب بعد الجلد، فإنه كفارة لما ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعير انتهى.

قال النووي: فيه دليل على أن السيد يقيم الحد على عبده وأمه وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وقال أبو حنيفة في طائفة ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور انتهى (ثلاث مرار) أي قال ﷺ إذا زنت إلخ ثلاث مرات (وليبيعها) قال النووي: هذا البيع المأمور به مستحب عندنا وعند الجمهور.

وقال داود وأهل الظاهر هو واجب (بضفير أو بحبل من شعر) شك من الراوي. وفي رواية البخاري ولو بحبل من شعر.

قال القسطلاني: قيد بالشعر لأنه كان الأكثر في حبالهم.

قال الحافظ: واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى، مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتني مالا يرضى اقتناؤه لنفسه. وأجيب بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه أو بغيره.

قال ابن العربي: يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال. ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيراً في الطاعة وفي المعصية انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري تعليقا.

(فليضربها كتاب الله) وفي رواية للنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «فليجلدها بكتاب الله» والمقصود من هذين اللفظين فليجلدها الحد المذكور في كتاب

٣٤ - باب في إقامة الحد على المريض

٤٤٦٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ فَعَادَ جِلْدَهُ عَلَى عَظْمٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَقَالَ اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلْتُ عَلَيْهِ؛ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَا إِلَيْكَ لَتَفْسَخْتَ عِظَامَهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا [فَيَضْرِبُونَهَا] ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

الله وهو قوله تعالى: ﴿فعليلهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ (ولا يثرب عليها) التثريب التمييز أي لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعير. وقيل المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الليث بن سعد عن سعد.

(باب في إقامة الحد على المريض)

(اشتكى رجل) أي مرض (حتى أضني) بصيغة المجهول. قال الخطابي أي أصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل، ويقال إن الضنا انتكاس العلة انتهى. وفي القاموس: ضني كرضي ضني مرض مرضاً مخاطراً كلما ظن برؤه نكس وأضناه المرض (فعاد) أي صار (جلدة على عظم) أي لم يبق شيء من اللحم بل بقي عظم عليه جلدة (فهش) أي ارتاح وخف (لها) أي لتلك الجارية. قال في القاموس: الهشاشة والهشاش الارتياح والخفة والنشاط والفعل كذب ومل انتهى وفي النهاية يقال هش لهذا الأمر يهش هشاشة إذا فرح به واستسر وارتاح له وخف ومنه حديث عمر هششت يوماً فقبلت وأنا صائم انتهى (فوقع عليها) أي جامعها (يعودونه) من العيادة والجملة حالية (أخبرهم بذلك) أي وقوعه على تلك الجارية والجماع بها (من الضر) أي المرض (مثل الذي هو) أي الضر (به) أي بذلك الرجل المريض الواقع على تلك الجارية (لتفسخت عظامه) أي تكسرت وتفرقت (أن يأخذوا له مائة شمراخ) بكسر أوله وفي رواية شرح السنة على ما في المشكاة خذوا له عثكلاً فيه مائة شمراخ. قاله

٤٤٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لَأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَفْرَغْتَ؟ فَقُلْتُ أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ، فَقَالَ دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

الطيبي : العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار ويسمى كل واحد من تلك الأغصان شمراخاً انتهى . وقال في النهاية . العثكال العذق وكل غصن من أغصانه شمراخ وهو الذي عليه البسر (فيضربوه بها) عطف على يأخذوا . وفي بعض النسخ فيضربونها والضمير المجرور لمائة شمراخ (ضربة واحدة) أي مرة واحدة .

والحديث دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكال فيه مائة شمراخ أو ما يشابهه ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ ، وقيل يكفي الاعتماد ، وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعاً ، وقد جوز الله مثله في قوله ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا﴾ الآية قاله الشوكاني .

وقال ابن الهمام : إذا زنى المريض وحده الرجم بأن كان محصناً حد لأن المستحق قتله ، ورجمه في هذه الحالة أقرب إليه : وإن كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ لأن جلده في هذه الحالة قد يؤدي إلى هلاكه وهو غير المستحق عليه . ولو كان المرض لا يرجحى زواله كالسل أو كان خداجاً ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة ، ولا بد من وصول كل شمراخ إلى بدنه ، ولذا قيل لا بد حينئذ أن تكون مبسوطة انتهى . قال المنذري : وقد روي عن أبي أمامة عن أبيه وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ ، وعن أبي أمامة عن سعيد بن سعيد عن عبادة ، وروي أيضاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد انتهى كلام المنذري .

(عن أبي جميلة) قال المنذري : اسمه ميسرة الطهوي الكوفي (فجرت) أي زنت (جارية لآل رسول الله ﷺ) وفي رواية مسلم «أمة لرسول الله ﷺ زنت» (فإذا) هي للمفاجأة (دم) أي دم النفاس (يسيل) أي يجري . وفي رواية مسلم «فإذا هي حديث عهد بنفاس» (أفرغت) بهمزة الاستفهام أي أفرغت عن إقامة الحد عليها (دعها) أي أتركها (حتى ينقطع دمها) أي دم نفاسها (ثم أقم عليها الحد) فيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ .

وظاهر الحديث الأول أنه لا يمهل ، والجمع أن من يرجحى برؤه يمهل ومن لا يرجحى برؤه لا يؤخر والله تعالى أعلم (وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) فيه دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه وتقدم الاختلاف فيه .

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى فَقَالَ [وَقَالَ] فِيهِ: «قَالَ لَا تَضْرِبُهَا حَتَّى تَضَعَ» وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٣٥ - باب في حد القاذف [القذف]

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِصْمَعِيُّ وَهَذَا حَدِيثُهُ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ [ذَلِكَ] وَتَلَا - تَعْنِي الْقُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةَ فَضْرِبُوا حُدَّهُمْ».

قال المنذري: وأخرجه النسائي باللفظ الأول واللفظ الثاني وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ولا يحتاج به وهو كوفي. وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي ثقة. والثعلبي بالثاء المثناة والعين المهملة. وأبو الأحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الواو المفتوحة صاد مهملة. وأبو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث. والطهوي بضم الطاء وفتح الهاء وكسر الواو منسوب إلى طهية بنت عيسم بن سعد بن زيد مناة بن تميم وفي النسبة إلى طهية لغات منها ما ذكرناه والثانية بفتح الطاء وفتح الهاء معاً والثالثة بفتح الطاء وسكون الهاء، والرابعة بضم الطاء وسكون الهاء وعيسم هذا بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ومنهم من يسكنها. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب قال خطب علي رضي الله عنه فقال «يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمر بي أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحسنت» وأخرجه الترمذي وفي رواية لمسلم «اتركها حتى تماثل» ولم يذكر من أحصن منهم ومن لم يحصن انتهى كلام المنذري.

(باب في حد القاذف)

وفي بعض النسخ حد القذف.

وهو الرمي بالزنا والاتهام به. وحده ثمانون جلدة (لما نزل عذري) أي الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذي يبرئ المعذور من الجرم ذكره القاضي وغيره (فذكر ذلك) أي عذري (تلا) أي قرأ (تعني) أي تريد عائشة رضي الله عنها (القرآن) بالنصب مفعول تلا، وهذا تفسير من بعض الرواة لمفعول تلا المحذوف، والمراد من القرآن قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا

٤٤٦٣ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ [حَمَادٌ] بَنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ قَالَ فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمُ بِالْفَاحِشَةِ؛ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمَسْطُحُ بْنُ أَثَاثَةَ. قَالَ النُّفَيْلِيُّ وَيَقُولُونَ الْمَرْأَةُ [إِنَّ الْمَرْأَةَ] حَمْنَةٌ بِنْتُ جَحْشٍ .

٣٦ - باب في الحد في الخمر

٤٤٦٤ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتِ [لَمْ يُوَقِّتْ] فِي الْخَمْرِ حَدًّا» .

بالإفك ﴿ إلى آخر الآيات (أمر بالرجلين) أي بحدهما أو بإحضارهما وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة (والمرأة) بالجر أي وبالمرأة وهي حمنة بنت جحش (فضربوا) بصيغة المجهول (حدهم) أي حد المفترين وهو مفعول مطلق أي فحد واحدهم (ولم يذكر) أي النفيلي (ممن تكلم بالفاحشة) أي القذف (حسان بن ثابت) بفتح الحاء والسين المشددة الصحابي الأنصاري شاعر رسول الله ﷺ الذي قال ﷺ في شأنه: «إن روح القدس مع حسان مادام ينافح عن رسول الله ﷺ» (ومسطح بن أثاثة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وبضم الهمزة في أثاثة (يقولون) أي المحدثون (المرأة) أي المذكورة في الحديث هي (حمنة بنت جحش) أي أخت زينب رضي الله عنها .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق هذا آخر كلامه . وقد أسنده ابن إسحاق مرة وأرسله أخرى . وقد تقدم الكلام على الاحتجاج بحديث محمد بن إسحاق .

(باب في الحد في الخمر)

قال العيني: الحد المنع لغة، يقال للبوابة حداد لمنعه الناس عن الدخول. وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة لله تعالى .

(عن محمد بن علي) بن يزيد بن ركانة المطلبي عن عكرمة وعنه ابن جريج وثقه ابن حبان (لم يقت من الخمر) أي لم يوقت ولم يعين يقال وقت بالتخفيف يقت فهو موقوت، وليس المراد أنه ما قرر حداً أصلاً حتى يقال لا تثبت بالرأي فكيف أثبت الناس في الخمر حداً بل معناه أنه لم يعين فيه قدراً معيناً بل كان يضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين وعلى هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقرير أقصى المراتب. قيل سببه أنه كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة فاندفع توهم أنهم كيف زادوا في حد من

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلَقِيَ يَمِيلٌ فِي الْفَجِّ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا حَادَى بَدَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ وَقَالَ أَفْعَلَهَا؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ.

قال أبو داود: هَذَا مِمَّا تَقَرَّدَ بِهِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ هَذَا.

٤٤٦٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ اضْرِبُوهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ.»

حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد والله أعلم، كذا في فتح الودود (فسكر) بكسر الكاف (فلقي) بصيغة المجهول أي رؤي (يميل) حال من المستكن في لقي أي مائلاً (في الفج) بفتح الفاء وتشديد الجيم أي الطريق الواسع بين الجبلين (فانطلق به) بصيغة المفعول أي فأخذ وأريد أن يذهب بالرجل (فلما حاذى) أي قابل الشارب (انفلت) أي تخلص وفر (فالتزمه) أي التجأ الشارب إلى العباس وتمسك به أو اعتنقه متشفعاً لديه (فذكر ذلك) بالبناء للمجهول أي فحكى ما ذكر (وقال) النبي ﷺ (أفعلها) بهمة الاستفهام التعجبي الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام، ويجوز أن يكون للمصدر أي أفعل الفعلة (ولم يأمر فيه بشيء) قال الخطابي: هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود وأن الخطر فيه أيسر منه في سائر الفواحيش. ويحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك (قال أبو داود هذا مما تفرد به الخ) يشبه أن يكون المعنى أن حديث الحسن بن علي الخلال هذا تفرد به عكرمة عن ابن عباس، وعكرمة مولى ابن عباس معدود في أهل المدينة، وما روى هذا الحديث غير أهل المدينة والله أعلم.

والحديث سكت عنه المنذري.

(قد شرب) أي الخمر (فقال) النبي ﷺ (اضربوه) أي الشارب ولم يعين فيه العدد لأنه لم يكن موقتاً حينئذ (الضارب بيده) أي بكفه (والضارب بثوبه) أي بعد قتله للإيلام (فلما انصرف) من الضرب (قال بعض القوم) قيل إنه عمر رضي الله عنه (أخزأك الله) أي أذللك الله (لا تقولوا هكذا) أي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان (لا تعينوا عليه) أي على الشارب (الشیطان) لأن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي

٤٤٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ الإسْكَندَرَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَحَيُّوَةَ بْنُ شَرِيحٍ وَابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ «ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ بَكُّوْهُ، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ مَا اتَّقَيْتَ اللَّهُ مَا حَشَيْتَ اللَّهَ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَكِنْ قُولُوا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا».

٤٤٦٧ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ ح وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ دَعَا النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا

فكانهم قد حصلوا مقصود الشيطان. وقال البيضاوي: لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فإن الله إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان، أو لأنه إذا سمع منكم انهمك في المعاصي وحمله اللجاج والغضب على الإصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في إغوائه وتسويله قاله القسطلاني ويستفاد من هذا الحديث منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمه الله كاللعن. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري.

(بإسناده) السابق (ومعناه) أي الحديث السابق (قال) الراوي (فيه) أي في هذا الحديث (بكتوه) بتشديد الكاف من التبيكيت وهو التويخ والتعبير باللسان وقد فسر في الحديث بقوله (فأقبلوا عليه) بفتح الهمزة والموحدة ماض من الإقبال أي توجهوا إليه (ما اتقيت الله) أي مخالفته (ما خشيت الله) أي ما لاحظت عظمته أو ما خفت عقوبته (وما استحييت من رسول الله) أي من ترك متابعتة أو مواجهته ومقابلته (ثم أرسلوه) أي الشارب (وقال) الراوي (في آخره) أي الحديث (اللهم اغفر له) أي بمحو المعصية (اللهم ارحمه) أي بتوفيق الطاعة أو اغفر له في الدنيا وارحمه في العقبى (وبعضهم) أي بعض الرواة (يزيد الكلمة) في حديثه (ونحوها) أي نحو هذه الكلمة وهي اللهم اغفر له وهو معطوف على قوله اللهم اغفر له. والحديث سكت عنه المنذري.

(أن النبي ﷺ جلد) لعل فيه تجريداً أي أمر بالضرب (في الخمر) أي في شاربها أو التقدير جلد شارب الخمر لأجل شربها (بالجرید) وهو جمع جريدة وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل (والنعال) بكسر أوله جمع النعل وهو ما يلبس في الرجل، والمعنى أنه ضربه ضرباً من غير تعيين عدد وهذا مجمل بينته الرواية الآتية التي رواها ابن أبي عروبة عن قتادة (وجلد) أي ضرب (أبو بكر أربعين) أي جلده أو ضربه. قال السندي: أي كانوا يكتفون على أربعين أيضاً في زمانهم لا أنهم ما كانوا يزيدون عليه قط انتهى.

مِنَ الرَّيْفِ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مَنِ الْقُرَى وَالرَّيْفِ فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ». قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ أَرْبَعِينَ» وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ [الأربعين]».

قال العيني: احتج به الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر على أن حد السكران أربعون سوطاً. وقال ابن حزم وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر رضي الله عنه وبه يقول الشافعي وأبو سليمان وأصحابنا. وقال الحسن البصري والشعبي وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية ثمانون سوطاً. وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية بن أبي سفيان انتهى. قال في الفتح: وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لا قتل فيه، واستمر الاختلاف في الأربعين والثمانين وذلك خاص بالحر المسلم وأما الذمي فلا يحد فيه (فلما ولي عمر) بتشديد اللام على صيغة المجهول وتخفيف اللام المكسورة على صيغة المعروف من الولاية أي ملك أمر الناس وقام به (دعا الناس) أي الصحابة (قد دنوا من الريف) في النهاية: الريف كل أرض فيها زرع ونخل، وقيل هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها انتهى. وقال النووي: الريف المواضع التي فيها المياه أو هي قرية منها، ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظاً عليهم وزجراً لهم عنها (فقال له) أي لعمر (نرى أن تجعله) أي حد الخمر (كأخف الحدود) يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد، وحد الزنا جلد مائة، وحد القذف ثمانون وهو أخف الحدود. قال النووي: هكذا هو في مسلم وغيره أن عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار بهذا. وفي الموطأ وغيره أنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكلاهما صحيح وأشارا جميعاً، ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه علي وغيره فنسب ذلك في رواية إلى عبد الرحمن رضي الله عنه لسبقه به، ونسب في رواية إلى علي رضي الله عنه لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن رضي الله عنه، وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام (فجلد) عمر (فيه) أي في حد الخمر. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم بتمامه. وأخرج البخاري المسند وفعل الصديق فقط وأخرج ابن ماجة المسند منه فقط (أنه) أي النبي ﷺ (جلد بالجرید) معناه بالفارسية شاخ خرما (ضرب بجریدتين نحو أربعين) قال النووي: اختلفوا في معناه، فأصحابنا يقولون معناه أن الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عدداً حتى كمل من

٤٤٦٨ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانِجُ حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ هُوَ أَبُو سَاسَانَ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَآتِيَّ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانَ وَرَجُلٌ آخَرَ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ شَرِبَهَا يَعْنِي الْخُمْرَ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ، يَتَقَيَّوْهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ لِعَلِيِّ أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ الْحَسَنُ وَلَّ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا، فَقَالَ عَلِيُّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَقِمْ

الجميع أربعون وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه أنه جمعهما فجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين انتهى .

قال المنذري : وحديث شعبة الذي علقه أبو داود أخرجه مسلم والترمذي وأخرجه البخاري ولم يذكر فيه اللفظ .

(عبد الله الداناج) هو بالبدال المهملة والنون والجيم ويقال له أيضاً الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم قاله النووي (حدثني حزين) بمهملة وضاد معجمة مصغراً قاله في الفتح (شهدت) أي حضرت (عثمان بن عفان) أي عنده (وأتي) بضم الهمزة (فشهد عليه) أي على الوليد (حمران) بضم أوله ابن أبان مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ثقة (أنه رآه) أي الوليد (وشهد الآخر أنه رآه) أي الوليد (يتقيأها) أي الخمر (إنه) الوليد (لم يتقيأها) أي الخمر (حتى شربها) أي الخمر (فقال) عثمان (لعلي) بن أبي طالب (أقم عليه) أي على الوليد (الحد) .

قال النووي : هذا دليل لمالك وموافقيه في أنه من تقيأ الخمر يحد حد الشارب (فقال علي للحسن) بن علي ، معناه أنه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان رضي الله عنه وهو الإمام لعلي على سبيل التكرمة له وتفويض الأمر إليه في استيفاء الحد قم فأجلده أي أقم عليه الحد بأن تأمر من ترى بذلك فقبل علي رضي الله عنه ذلك فقال للحسن قم فأجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده ، وكان علي مأذوناً له في التفويض إلى من رأى قاله النووي (ول) أمر من التولية (حارها) أي الخلافة والولاية الحار الشديد المكروه (من تولى قارها) أي الخلافة والولاية ، القار البارد والهنيء الطيب ، وهذا مثل من أمثال العرب .

قال الأصمعي وغيره معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتولى هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدين .

قال الخطابي : هذا مثل يقول ول العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع انتهى

عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ حَسْبُكَ، جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، أَحْسِبُهُ قَالَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعَمْرٌ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ» .

(لعبد الله بن جعفر) الطيار (أقم عليه) أي على الوليد (فأخذ) عبد الله (السوط فجلده) أي الوليد (وعلي يعد) ضربات السوط (فلما بلغ) الجلال (أربعين) سوطاً (قال) علي مخاطباً لعبد الله (حسبك) وفي رواية لمسلم فقال أمسك (وكل سنة) أي كل واحد من الأربعين والثمانين سنة .

وقال الخطابي : وقوله وكل سنة يقول إن الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه، والثماني سنة قد عمل بها عمر رضي الله عنه في زمانه انتهى .

وقال في الفتح : وأما قول علي وكل سنة فمعناه أن الاقتصار على الأربعين سنة النبي ﷺ فصار إليه أبو بكر والوصول إلى الثمانين سنة عمر ردعاً للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى انتهى .

وقال النووي : معناه أن فعل النبي ﷺ وأبي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي ﷺ وأبي بكر أحب إلي (وهذا أحب إلي) إشارة إلى الأربعين التي كان جلدتها وقال للجلاد حسبك، ومعناه هذا الذي قد جلده وهو الأربعون أحب إلي من الثمانين .

قال في الفتح : قال صاحب المفهم وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة أنهم أقاموا السكر مقام القذف لأنه لا يخلوا عنه غالباً فأعطوه حكمه، وهو من أقوى حجج القائلين بالقياس، فقد اشتهرت هذه القصة ولم ينكرها في ذلك الزمان منكر انتهى .

وتمسك من قال لا يزداد على الأربعين بأن أبا بكر تحرى ما كان في زمن النبي ﷺ فوجده أربعين فعلم به، ولا يعلم له في زمنه مخالف، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر والتمسك به أولى لأن مستنده فعل النبي ﷺ، ومن ثم رجع إليه علي ففعله في زمن عثمان بحضرتيه وبحضرة من كان عنده من الصحابة منهم عبد الله بن جعفر الذي باشر ذلك والحسن بن علي، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا هو الأخير فينبغي ترجيحه، وتمسك من قال بجواز الزيادة بما صنع في عهد عمر من الزيادة، ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب كان عبداً وهو بعيد، فاحتمل الأمرين أن يكون حداً أو تعزيراً .

وتمسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيراً بما تقدم في الصيام أن عمر حد الشارب في رمضان ثم نفاه إلى الشام، وبما أخرجه ابن أبي شيبة أن علياً جلد النجاشي الشاعر ثمانين، ثم أصبح فجلده عشرين بجراسته بالشرب في رمضان انتهى .

٤٤٦٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ الدَّانَاجِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ المُنْذِرِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ».

قال أبو داود: وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ «وَلَّ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا» وَلَّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيْئَهَا.

قال أبو داود: هَذَا كَانَ سَيِّدُ قَوْمِهِ حُضَيْنُ بْنُ المُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ.

٣٧ - باب إذا تتابع في شرب الخمر

٤٤٧٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا شَرِبُوا الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ».

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه.

(جلد) أي ضرب (في الخمر) أي في شرب الخمر (وأبو بكر أربعين) جلدة أو ضربة (وكمملها) من التكميل أي عقوبة حد الخمر (ول شديدها) تفسير لقوله ول حارها (من تولى هينها) أي سهلها ولينها وهو تفسير لقوله من تولى قارها. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب إذا تتابع في شرب الخمر)

أي توالى في شربها. ومقصود المصنف أنه إذا شرب رجل الخمر مرة فجلد ثم شرب فجلد وهكذا فعل مراراً فما حكمه، هل يجلد كل مرة أم له حكم آخر. وفي بعض النسخ تتابع بالتحية وهو أيضاً صحيح، فإن التتابع الإسراع في الشر واللجاجة.

(ذكوان) بدل من أبي صالح وهو السمان الزيات المدني ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة قاله الحافظ (ثم إن شربوا فاقتلوهم).

قال الترمذي في كتاب العلل: أجمع الناس على تركه أي أنه منسوخ وقيل مؤول بالضرب الشديد.

وقال الزيلعي قال ابن حبان في صحيحه: معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم انتهى. وبسط السيوطي الكلام في حاشية الترمذي وقصد به إثبات أنه ينبغي العمل به كذا قاله العلامة السندي في حاشية ابن ماجه.

قلت: قال السيوطي فيها بعد الإشارة إلى عدة أحاديث هكذا فهذه بضعة عشر حديثاً كلها صحيحة صريحة في قتله بالرابعة وليس لها معارض صريح، وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل.

وقولهم إنه ﷺ أتى برجل قد شرب بالرابعة فضربه ولم يقتله لا يصلح لرد هذه الأحاديث لوجوه، الأول أنه مرسل إذ راويه قبضة ولد يوم الفتح فكان عمره عند موته ﷺ سنتين وأشهرأ فلم يدرك شيئاً يرويه.

الثاني: أنه لو كان متصلاً صحيحاً لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه لأنها أصح وأكثر.
الثالث: أن هذه واقعة عين لا عموم لها.

والرابع: أن هذا فعل والقول مقدم عليه لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصاً.

الخامس: أن الصحابة خصوا في ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم فلاجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم، وقد ورد بقصة نعمان لما قال عمر أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ لا تطعنه فإنه يحب الله ورسوله، فعلم النبي ﷺ من باطنه صدق محبته لله ورسوله، فأكرمه بترك القتل، فله ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام فلا أقبل هذا الحديث إلا بنص صريح من قوله ﷺ وهو لا يوجد.

وقد ترك عمر إقامة حد الخمر على فلان لأنه من أهل بدر، وقد ورد فيهم: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وترك سعد بن أبي وقاص إقامة على أبي محجن لحسن بلائه في قتال الكفار فالصحابه رضي الله عنهم جميعاً جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة.

وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد، وظلم العباد، وترك الصلاة، ومجاوزة الأحكام الشرعية، وإطلاق أنفسهم بحال سكرهم بالكفريات وما قاربها فإنهم يقتلون بالرابعة لا شك فيه ولا ارتياب.

وقول المصنف لا نعلم خلافاً رده حق بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة، فروى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص فقال اثتوني برجل أقيم عليه حد الخمر فإن لم أقتله فأنا كذاب.

ومن وجه آخر عنه: اثتوني بمن شرب خمراً في الرابعة ولكم علي أن أقتله انتهى كلام السيوطي.

قال الزيلعي قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن

٤٤٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال بهذا المعنى قال: «وأحسبه قال في الخامسة إن شربها فاقتلوه».

قال أبو داود: وكذا في حديث أبي غطفان في الخامسة.

معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وسكت عنه.

وقال الذهبي في مختصره هو صحيح وأخرجه النسائي في سننه الكبرى انتهى .
قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وذكر الترمذي أنه روي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال سمعت محمداً يعني البخاري يقول حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ هذا (بهذا المعنى) أي بمعنى حديث معاوية رضي الله عنه المذكور (قال) أي موسى بن إسماعيل (وأحسبه) أي أظنه، والظاهر أن الضمير المنسوب راجع إلى حماد (إن شربها) أو الخمر والخمر مؤنث. وأخرج النسائي في الأشربة من حديث مغيرة عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ قالوا قال رسول الله ﷺ «من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه» انتهى ففيه ذكر القتل في الرابعة وعبد الرحمن هذا ضعيف ضعفه ابن معين قاله ابن القطان وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ذكره الزيلعي (وكذا في حديث أبي غطفان) بالتصغير الهذلي مجهول من الثالثة، وقيل هو غطفان أو غضيف بالضاد المعجمة كذا في التقريب، وحديث أبي غطفان أخرجه الطبراني وابن منده في المعرفة صرح به الحافظ السيوطي في حاشيته على جامع الترمذي (في الخامسة) بيان لقوله كذا وعند الأكثر ذكر القتل في الرابعة كما سيظهر لك. وقال الحافظ في الإصابة غطفان بن الحارث الكندي والد عياض، قال أبو نعيم له صحبة وأخرج له ابن السكن والطبراني من طريق إسماعيل بن عياض عن سعيد بن سالم الكندي عن معاوية بن عياض بن غطفان عن أبيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه» وأخرجه ابن شاهين وابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل المذكور انتهى. فذكر القتل في الثالثة.

وأخرج البزار في مسنده من طريق إسماعيل المذكور وفيه «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه» ولم يذكر فيه القتل قال البزار: لا نعلم روى غطفان غير هذا الحديث، كذا في نصب الراية للزيلعي.

قال المنذري: وأبو غطفان هذا لا يعرف اسمه وهو هذلي وغطفان بضم الغين المعجمة وبعدها طاء مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة.

٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا نَضْرِبُنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ [فِي الرَّابِعَةِ] فَاقْتُلُوهُ».

قال أبو داود: وَكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

قال أبو داود: وَكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلٍ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ».

وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ [وَكَذَا] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالشَّرِيدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي حديث الجذلي عن معاوية عن النبي ﷺ قال: «إِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».

(إذا سكر) أي من الشراب. قال في أقرب الموارد: سكر من الشراب سكرًا نقيض صحا (فإن عاد الرابعة فاقتلوه) فيه دليل ظاهر لمن قال إن الشارب يقتل بعد الرابعة وهم بعض أهل الظاهر ونصره ابن حزم وقواه السيوطي أيضًا كما تقدم، ويجيء بعض الكلام في هذا قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه انتهى وقال الزيلعي: وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى (قال أبو داود وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه) قال المنذري: وعمر بن أبي سلمة هذا هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري مدني لا يحتج بحديثه، وقع لنا حديثه هذا من رواية أبي عوانة (وكذا حديث سهيل)

قال المنذري: هذا وقع من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سهيل وفيه قال فحدثت به ابن المنكدر قال قد ترك ذلك قد أتى رسول الله ﷺ بابن النعمان فجلده ثلاثاً ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزد انتهى. قال الزيلعي: ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «من شرب الخمر فاجلدوه» الحديث. وعن عبد الرزاق رواه أحمد في مسنده (وكذا حديث ابن أبي نعم الخ).

٤٤٧٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِيِّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ فَكَانَتْ رُخْصَةً».

قال المنذري: فأما حديث ابن أبي نعم وهو عبد الرحمن البجلي الكوفي فأخرجه النسائي في سننه، وأما حديث عبد الله بن عمرو فوقع لنا من حديث الحسن البصري عنه وهو منقطع. قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً. وأما حديث الجدلي هذا عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبد وكنيته أبو عبد الله وقد تقدم حديث أبي صالح ذكوان عن معاوية انتهى.

قلت: حديث عبد الله بن عمر من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم تقدم آنفاً من رواية النسائي.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق إسحاق بن راهويه أنبأ معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً فذكره وسكت عنه.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا وكيع عن قرّة عن الحسن عن عبد الله بن عمرو.

ورواه أحمد في مسنده حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب به.

ورواه ابن راهويه في مسنده حدثنا النضر بن شميل حدثنا قرّة بن خالد عن الحسن به وزاد «فكان عبد الله بن عمرو يقول ائتوني برجل شرب الخمر أربع مرات فلکم علي أن أضرب عنقه».

وكذلك لفظ عبد الرزاق «ائتوني برجل قد جلد فيه ثلاثاً فلکم علي» الحديث. ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه.

وأما حديث الشريد فأخرجه الحاكم في المستدرک عن ابن إسحاق عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد مرفوعاً فذكره وقال صحيح على شرط مسلم انتهى. ذكره الإمام الزيلعي.

(قال الزهري أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب) بضم الذال المعجمة مصغراً والضمير في قال لسفيان وفي أخبرنا للزهري أي قال سفيان أخبرنا الزهري عن قبيصة (فإن عاد في الثالثة أو الرابعة) شك من الراوي.

قال سُفْيَانُ: حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ مَنْصُورٌ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَمُخَوَّلٌ بْنُ رَاشِدٍ فَقَالَ لَهُمَا: كُونَا وَافِدِي أَهْلَ الْعِرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(فأتى) بصيغة المجهول (قد شرب الخمر) والجملة حال من رجل (ورفع القتل) أي رفع رسول الله القتل عن ذلك الرجل أي لم يقتله وفي رواية الترمذي من طريق جابر «ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله» (فكانت رخصة) هذا دليل ظاهر على أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ إن ثبت الحديث وسيظهر لك حاله في كلام المنذري .

قال الطيبي : هذا أي قوله لم يقتله قرينة ناهضة على أن قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عتا وتمرد ، ولا يبعد أن عمر رضي الله عنه أخذ جلد ثمانين من هذا المعنى انتهى (وعنده) أي الزهري والواو للحال (منصور بن المعتمر) أحد الأعلام المشهور الكوفي (ومخول) بضم أوله وفتح المعجمة كمُعَظَم (ابن راشد) النهدي مولاهم أبو راشد الكوفي (فقال) الزهري (كونا) أمر من الكون بصيغة التثنية (وافدي أهل العراق بهذا الحديث) وافدي بصيغة التثنية سقطت النون للإضافة . قال في القاموس : وفد إليه وعليه قدم وورد .

والمقصود أن منصور بن المعتمر ومخول بن راشد لما كانا من أهل العراق قال الزهري لهما بعد ما حدثهما هذا الحديث اذهبا بهذا الحديث إلى أهل العراق وأخبراهم به ليعلموا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ وأن الناسخ له هو هذا الحديث والله تعالى أعلم .

قال المنذري : قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره . وقال غيره : قد يراد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير ، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أن لا يقتل . هذا آخر كلامه . وقال غيره : أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ . هذا آخر كلامه . وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح وقيل إنه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله ﷺ ، وعده الأئمة من التابعين وذكروا أنه سمع من الصحابة فإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ وقد قيل إنه أتى به النبي ﷺ وهو غلام يدعوله . وذكر عن الزهري أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال : كان من علماء هذه الأمة وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة . انتهى كلام المنذري .

وأخرج النسائي في السنن الكبرى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً «من شرب الخمر فاجلدوه» إلى آخره ، قال «ثم أتى النبي ﷺ برجل قد شرب في الرابعة فجلده ولم يقتله» ورواه البزار في مسنده عن محمد بن إسحاق به «أن النبي ﷺ أتى

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيدُ بْنُ سُؤَيْدٍ وَشَرَحْبِيلُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو غُظَيْفٍ الْكِنْدِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا أَدِي أَوْ مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنِ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا مَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَا نَحْنُ».

بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر بضربه فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً» انتهى (قال أبو داود الخ) هذه العبارة إلى قوله عن أبي هريرة ليست في عامة النسخ (روى هذا الحديث) أي حديث القتل في الرابعة (وشرحبيلى بن أوس) وحديثه عند الطبراني والحاكم . ومقصود المؤلف أن جماعة من الصحابة رووا عن النبي ﷺ أنه أمر بالقتل في الرابعة، وأما قبضة فروى عنه ﷺ رخصة في ذلك والله أعلم .

(قال لا أدى) من الدية كذا في أكثر النسخ وهو الصحيح والصواب، وفي بعض النسخ لا أدري وهو غلط (أو ما كنت أدى) شك من الراوى أي ما كنت أغرم الدية (من أقمت عليه حداً) أي فمات (إلا شارب الخمر) الاستثناء منقطع أي لكن وديت شارب الخمر لو أقمت عليه الحد فمات .

وفي رواية النسائي ، وابن ماجه من طريق أخرى من أقمنا عليه حداً فمات فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر (لم يسن) بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة (فيه شيئاً) أي لم يقدر فيه حداً مضبوطاً معيناً (إنما هو) أي الحد الذي نقيم على الشارب (شيء قلناه نحن) أي ولم يقله رسول الله ﷺ .

قال الحافظ : اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر، فعن علي ما تقدم .

وقال الشافعي : إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن، قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره . والدية في ذلك على عاقلة الإمام وكذلك لومات في ما زاد على الأربعين انتهى . فإن قلت كيف الجمع بين حديث علي هذا وبين حديثه المتقدم من طريق أبي ساسان المصرح بأن النبي ﷺ جلد أربعين ، قلت جمع الحافظ بينهما بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين أي لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين ، ويؤيده قوله وإنما هو شيء صنعناه نحن يشير إلى ما أشار به على عمر وعلى هذا فقله لومات لوديته أو في الأربعين

٤٤٧٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ الْمِصْرِيُّ ابْنُ أَخِي رَشِيدِ بْنِ سَعْدِ أَنْبَاءِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآنَ وَهُوَ فِي الرَّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ

الزائدة، وبذلك جزم البيهقي وابن حزم ويحتمل أن يكون قوله لم يسنه أي الثمانين لقوله في الرواية الأخرى، وإنما هو شيء صنعناه، فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهدهم أن لا يكون مطابقاً واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك واستدل له ثم ظهر له أن الوقوف عن ما كان الأمر عليه أولاً أولى فرجع إلى ترجيحه بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة المذكورة. ويحتمل أن يكون الضمير في قوله لم يسنه لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد أي لم يسن الجلد بالسوط وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره، أشار إلى ذلك البيهقي.

وقال ابن حزم أيضاً: لو جاء عن غير علي من الصحابة في حكم واحد أنه مسنون وأنه غير مسنون لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلاً عن علي مع سعة علمه وقوة فهمه، وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد وخبر أبي ساسان فخير أبي ساسان أولى بالقبول لأنه مصرح فيه برفع الحديث، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع.

وأما دعوى ضعف سند أبي ساسان فمردودة والجمع أولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة. وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وهماً، فرواية الإثبات مقدمة على رواية النفي وقد ساعدتها رواية أنس انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه.

قال بعضهم: لم يختلف العلماء في من مات من ضرب حد وجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال، واختلفوا في من مات من التعزير، فقال الشافعي عقله على عاقلة الإمام وعليه الكفارة، وقيل على بيت المال، وجمهور العلماء أنه لا شيء عليه. هذا آخر كلامه.

فإذا ضرب الإمام شارب الخمر الحد أربعين ومات لم يضمه، ومن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية، فإن جلده واحداً وأربعين ومات ضمن نصف الدية وقيل يضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من الدية انتهى كلام المنذري.

(عن عبد الرحمن بن أذهر) أي القرشي وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف شهد حينئذ روى عنه ابنه عبد الحميد وغيره مات بالحره ذكره صاحب المشكاة في الأكمال في الصحابة (كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن) المقصود بيان استحضر القصة كالعيان (وهو) أي

الوليد، فبينما هو كذلك إذ أتى برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالميخنة. قال ابن وهب: الجريدة الرطبة، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به في وجهه.

٤٤٧٦ - حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقیل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره عن أبيه قال: «أتى رسول الله ﷺ بشارب وهو يحنين فحشى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم: ارفعوا، فرفعوا، فتوفي رسول الله ﷺ ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرًا من إمارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين».

رسول الله ﷺ (ومنهم من ضربه بالميخنة) بكسر الميم وسكون التحتية وبعدها تاء مثناة فوقية ثم خاء معجمة كذا ضبط في النسخ. وقال في النهاية قد اختلف في ضبطها ف قيل هي بكسر الميم وتشديد التاء وبفتح الميم مع التشديد وكسر الميم وسكون التاء قبل الياء وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء قال الأزهرى وهذه كلها أسماء لجرائد النخل وأصل العرجون، وقيل هي اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق اللين، وقيل كل ما ضرب به من جريد أو عصا أو درة وغير ذلك وأصلها فيما قيل من متخ الله رقبتة بالسهم إذا ضربه، وقيل من تىخه العذاب وطىخه إذا ألح عليه فأبدلت التاء من الطاء انتهى (قال ابن وهب الجريدة الرطبة) الجريدة هي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل أي قال ابن وهب في تفسير الميخنة الجريدة الرطبة، وفي المشكاة: قال ابن وهب يعني الجريدة الرطبة بزيادة لفظ يعني (فرمى به) أي بالتراب والباء للتعدية أي رماه (في وجهه) قال الطيبي رمى به إرغاماً له واستهجاناً لما ارتكبه. والحديث سكت عنه المنذري.

(وهو يحنين) كزبير موضع بين الطائف ومكة (فحشى في وجهه التراب) أي رمى به (وما كان في أيديهم) عطف على نعالهم أي ضربه بنعالهم وما كان في أيديهم من العصا والقضيب وغيرهما (حتى قال لهم ارفعوا) أي كفوا عن ضربه (صدرًا من إمارته) أي في أول خلافته (ثم جلد ثمانين في آخر خلافته) أي إذا عتوا وفسقوا كما في رواية البخاري (ثمانين وأربعين) بدل من الحدين، أي جلد عثمان مرة ثمانين ومرة أربعين (ثم أثبت معاوية) أي ابن أبي سفيان (الحد ثمانين) أي عينه وأقره.

قال المنذري: في هذه الطرق انقطاع.

٤٤٧٧ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا أسامة بن زيد عن الزهريّ عن عبد الرحمن بن أزهر قال: «رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شاب، يتخلّل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتني بشارب فامرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصاً، ومنهم من ضربه بنعله، وحتى رسول الله ﷺ التراب، فلما كان أبو بكر أتي بشارب فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضرب، فحزروه أربعين فضرب أبو بكر أربعين، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد أنهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة، قال: هم عندك فسألهم - وعنده المهاجرون الأولون - فسألهم فاجمعوا على أن يضرب ثمانين. قال وقال عليّ: إن الرجل إذا شرب افتري فأرى أن يجعله كحد الفرية». قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهريّ وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه.

(قال رأيت رسول الله ﷺ الخ) حديث الحسن بن علي إلى آخره قول أبي داود ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره.
وقال الحافظ في التلخيص: رواه أبو داود والنسائي من طرق والحاكم.
وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه وأبا زرعة فقالا لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن أزهر انتهى.
وقال المزي في الأطراف: حديث عبد الرحمن بن الأزهر أخرجه أبو داود والنسائي في الحدود.

فحديث الحسن بن علي في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم، وحديث النسائي في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم انتهى (فحزروه) أي حفظوه أربعين، يقال أحرزت الشيء أحرزه إحرزاً إذا حفظته وضمته وصنته عن الأخذ. كذا في النهاية (كحد الفرية) أي كحد القذف، وهو ثمانون سوطاً.
والفرية بكسر الفاء الاسم يقال افتري عليه كذباً أي اختلقه كذا في المصباح (أدخل عقيل بن خالد الخ) فصار الحديث متصلاً.
وعقيل بن خالد هذا بضم العين ثبت حجة روى عن الزهري وقاسم وسالم، وعنه الليث ويحيى بن أيوب وثقه أحمد، وقال أبو حاتم أثبت من معمر والله أعلم.

٣٨ - باب في إقامة الحد في المسجد

٤٤٧٨ - حدثنا هشام بن عمار أخبرنا صدقة يعني ابن خالد أخبرنا الشعمي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تُشَدَّ فيه الأشعارُ وأن تُقامَ فيه الحدودُ».

٣٩ - باب في ضرب الوجه في الحد

٤٤٧٩ - حدثنا أبو كامل أخبرنا أبو عوانة عن عمر يعني ابن أبي سلمة عن أبيه

(باب في إقامة الحد في المسجد)

أي هل يجوز أم لا .

(أخبرنا الشعمي) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة مصغراً صدوق من السابعة واسمه محمد بن عبد الله بن المهاجر (عن زفر بن وثيمة) بفتح أوله وكسر المثناة مقبول من الثالثة (عن حكيم بن حزام) بن خويلد المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها قاله الحافظ (أن يستقاد) أي يطلب القود أي القصاص وقتل القاتل بدل القاتل أي يتقص (في المسجد) لئلا يقطر الدم فيه كذا قيل .

قلت: ولأن المسجد لم يبن لهذا (وأن تشد) بصيغة المجهول أي تقرأ (فيه) أي المسجد (الأشعار) أي المذمومة (وأن تقام فيه الحدود) أي سائرها أي تعميم بعد تخصيص أي الحدود المتعلقة بالله أو بالآدمي لأن في ذلك نوع هتك لحرمة، ولاحتمال تلوثه بجرح أو حدث. قاله القاري، ولأنه إنما بني المسجد للصلاة والذكر لا لإقامة الحدود. والحديث دليل ظاهر لما بوب له المصنف رحمه الله .

قال المنذري: في إسناده محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعمي النصري الدمشقي وقد وثقه غير واحد. وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به هذا آخر كلامه .

والشعمي بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثناة. والنصري بفتح النون وسكون الصاد المهملة ويقال فيه أيضاً العقيلي انتهى كلام المنذري .

(باب في ضرب الوجه في الحد)

هذا الباب مع حديثه [أي حديث أبي كامل] قد وقع في بعض النسخ ههنا، وقد وقع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ».

٤٠ - باب في التعزير

٤٤٨٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

حديثه في آخر باب التعزير أيضاً لكن بدون ذكر هذا الباب وليس في بعض النسخ ههنا هذا الباب ولا حديثه، لكن وقع حديثه في آخر باب التعزير.

(فليتق الوجه) أي فليتجنب عن ضرب الوجه فإنه أشرف أعضاء الإنسان ومعدن جماله ومنع حواسه فلا بد أن يحترز عن ضربه وتجريحه وتقبيحه.

قال المنذري: فيه تشريف هذه الصورة عن الشين سريعاً ولأن فيه أعضاء نفيسة وفيها المحاسن وأكثر الإدراكات، وقد يبطلها بفعله، والشين فيه أشد منه في غيرها سيما الأسنان والبادي منه وهو الصورة التي خلقها الله تعالى، وكرم بها بني آدم، وفي إسناده عمر بن أبي سلمة وقد تقدم أنه يحتج بحديثه.

وقد أخرجه مسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه أيضاً من طرق بمعناه أتم منه.

(باب في التعزير)

التعزير مصدر عزر. قال في الصحاح: التعزير التأديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً.

وقال في المدارك: وأصل العزر المنع، ومنه التعزير لأنه منع عن معاودة القبيح انتهى. ومنه عزه القاضي أي أدبه لثلا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به. كذا في إرشاد الساري.

(لا يجلد) بصيغة المجهول من الجلد أي لا يجلد أحد (فوق عشر جلدات) إلا في حد (من حدود الله) الاستثناء مفرغ.

قال في الفتح: ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقه وشرب المسكر

٤٤٨١ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن بكير بن الأشج حذته عن سليمان بن يسار حذني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حذته أنه سمع أبا بردة الأنصاري يقول سمعت رسول الله ﷺ فذكر معناه.

٤٤٨٢ - حدثنا أبو كامل أخبرنا أبو عوانة عن عمر يعنى ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ».

آخر كتاب الحدود

والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حداً، واختلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الإمام أحمد في المشهور عنه وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان. وقال الآخرون هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ، وأجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه، وتعقب بأنه اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح، ومنها أن عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً. وعن عثمان ثلاثين. وضرب عمر أكثر من الحد أو من مائة وأقره الصحابة. وأجيب بأنه لا يلزم في مثل ذلك النسخ. ومنها حمله على واقعة عين بذب معين أو رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر ذكره القسطلاني.

قلت: ومن وجوه الجواب قصره على الجلد، وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة، لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وهذا رأي الاصطخري من الشافعية. قال الحافظ: كأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب انتهى. وليس في أيدي الذين ليسوا بقائلين بظاهر الحديث جواب شاف.

قال في النيل: قال البيهقي: عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي ﷺ، ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور. قال الحافظ: فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك، فكيف يدعي نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(فذكر معناه) قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(حدثنا أبو كامل) تقدم هذا الحديث مع شرحه قريباً.

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الديات

١ - باب النفس بالنفس

[باب تفسير قوله تعالى ﴿النفس بالنفس﴾]

٤٤٨٣ - حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا عبيد الله يعني ابن موسى عن علي بن صالح عن سمالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كَانَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرُ وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِيَ [يُودَى] بِمَائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ فَقَالُوا بَيْنَنَا

(أول كتاب الديات)

بتخفيف التحتانية جمع دية مثل عداة وعدة، وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال تقول ودى القتيل يديه إذا أعطى وليه ديته، وهي ما جعل في مقابلة النفس وسمي دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة والهاء عوض وفي الأمر القتيل بدال مكسورة حسب فإن وقفت قلت ده. قاله في الفتح.

(باب النفس بالنفس)

أي هذا باب في بيان أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها إذا قتلها بغير حق.

(كان قريظة) بالتصغير (والنضير) كالأمير وهما قبيلتان وخير كان محذوف أي في المدينة أو بينهما فرق في الشرف ونحو ذلك (قتل) بصيغة المجهول أي رجل من قريظة (به) أي بسبب قتله رجلاً من النضير (فودي) أي ولي المقتول الذي كان من قريظة على صيغة المجهول من الفداء.

قال في النهاية: الفداء بالكسر والمد والفتح مع القصر فكأك الأسير، يقال فداه يفديه فداء وفدى وفاداه يفاديه مفاداة إذا أعطى فداهه وأنقذه (بمائة وسق) بفتح واو وسكون سين وكسر

وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَوْهُ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ وَالْقِسْطُ النَّفْسُ
بِالنَّفْسِ ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفْحَكُمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ﴾ .

قال أبو داود: قُرَيْظَةُ وَالنُّضِيرُ جَمِيعاً مِنْ وَلَدِ هَارُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢ - باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه

٤٤٨٤ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا عبيد الله يعني ابن إياذ حدثنا إياذ عن أبي

الواو لغة ستون صاعاً (فقالوا) أي بنو قريظة (ادفعوه) أي القاتل من النضير (نقلته) أي القاتل
(فقالوا بيننا وبينكم) أي قالت قريظة ذاك حين أبت النضير دفع القاتل إليهم جرياً على العادة
السالفة (فاتوه) أي بنو قريظة والنضير عند النبي ﷺ (فنزلت) هذه الآية ﴿بِالْقِسْطِ﴾ أي العدل
(والقسط النفس بالنفس) وهذا تفسير من ابن عباس، أي قتل النفس بدل قتل النفس . وأخرج
الطبراني وغيره كما في الدر المنثور عن عكرمة عن ابن عباس أن الآيات من المائدة التي قال
الله فيها ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ - إلى قوله - المقسطين ﴿إنما نزلت في الدية من بني
النضير وقريظة، وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف يريدون الدية كاملة وأن بني قريظة
كانوا يريدون نصف الدية فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله ذلك فيهم فحملهم
رسول الله ﷺ على الحق فجعل الدية سواء .

وأخرج عبد الرزاق عن الزهري في الآية قال مضت السنة أن يردوا في حقوقهم
ومواريتهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه فيحكم بينهم بكتاب الله
وقد قال لرسوله ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ انتهى ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ أي
أفحكم الجاهلية يطلب هؤلاء اليهود . قال النسفي: بنو النضير يطلبون تفاضلهم على بني
قريظة وقد قال لهم رسول الله ﷺ القتلى سواء، فقال بنو النضير نحن لا نرضى بذلك فنزلت
انتهى .

وفي الخازن: فقال رسول الله ﷺ فإني أحكم أن دم القرطي وفاء من دم النضيري ودم
النضيري وفاء من دم القرطي ليس لأحدهما فضل على الآخر في دم ولا عقل ولا جراحة فغضبت
بنو النضير وقالوا لا نرضى بحكمك فأنزل الله ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ انتهى .
قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي .

(باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه)

قال في النهاية: الجريرة الجناية والذنب .

(حدثنا إياذ) بكسر الهمزة ابن لقيط السدوسي الكوفي (عن أبي رمثة) بكسر الراء

رَمْتَهُ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] قَالَ لِأَبِي: ابْنُكَ هَذَا؟ قَالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ حَقًّا قَالَ أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبْهِي فِي أَبِي وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾».

٣ - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

٤٤٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أنبأنا محمد بن إسحاق عن

المهملة وبعدها ميم ساكنة وثناء مثلثة مفتوحة وثناء تأنيث. قال في أسد الغابة: أبو رمثة التيمي من تميم بن عبد مناة بن أد وهم تيم الرباب ويقال التيمي من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم، وقد اختلف في اسم أبي رمثة كثيراً قاله أبو عمرو.

قال الترمذي: أبو رمثة التيمي اسمه حبيب بن حيان وقيل رفاعة بن يثربي انتهى (أبناك) بالمد لأنها همزتان الأولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة ابنك وهو مرفوع بالابتداء (قال) أبي (إي) من حروف الإيجاب (قال) أبي (حقاً) أي نقول حقاً إنه ولدي (قال) أبي (أشهد به) بهمزة وصل وفتح هاء أي كن شاهداً بأنه ابني من صلي وبصيغة المتكلم أيضاً وهو تقرير أنه ابنه، والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذه كل من الوالد والولد بجناية الآخر (قال) أي أبو رمثة (فتبسم رسول الله ﷺ) أي ابتداء (ضاحكاً) أي انتهاء (من ثبت شبهي) أي من أجل ثبوت مشابهتي في أبي بحيث يغني ذلك عن الحلف ومع ذلك حلف أبي (علي) بتشديد الياء (ثم قال) أي النبي ﷺ رداً لزرعه (أما) بالتخفيف للتنبية (إنه) للشأن أو الابن (لا يجني عليك) أي لا يؤاخذ بذنبك كذا في المرقاة.

وقال السندي: أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره، ولعل المراد الإثم وإلا فالدية متعدية انتهى (ولا تجني عليه) أي لا تؤاخذ بذنبه. قال في النهاية: الجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعدته فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر (وقرأ) استشهداً ﴿وَلَا تَزِرُ﴾ أي لا تحمل نفس ﴿وازره﴾ آثمة ﴿وزر﴾ إثم نفس ﴿أخرى﴾.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إباد.

(باب الإمام يأمر بالعفو في الدم)

(عن أبي شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف

الْحَارِثِ بْنِ فَضَيْلٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَبْلِ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ وَإِمَّا أَنْ يَعْفُو وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَيَّ يَدِيهِ، وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ الْيَمِّ».

٤٤٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو».

وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو ويقال كعب بن عمرو ويقال هاني ويقال عبد الرحمن بن عمرو وقيل غير ذلك والأول المشهور قاله المنذري (الخرعاعي) بضم أولى المعجمتين (من أصيب بقتل) أي ابتلى بقتل نفس محرمة ممن يرثه (أو خبل) بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة، والخبل الجرح بضم الجيم قاله القاري. وقال في النهاية: الخبل بسكون الباء فساد الأعضاء يقال خبل الحب قلبه إذا أفسده يخبله ويخبله خبلاً، ورجل خبل ومختبل أي من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو، يقال بنو فلان يطالبون بدماء وخبل أي يقطع يد أو رجل (فإنه) أي المصاب الذي أصابته المصيبة وهو الوارث قاله القاري (إحدى ثلاث) أي خصال (إما أن يقتص) أي يقتاد من خصمه (وإما أن يعفو) عنه (فإن أراد) أي المصاب (الرابعة) أي الزائدة على الثلاث (فخذوا على يديه) أي امنعوه عنها (ومن اعتدى) أي إلى الرابعة (بعد ذلك) أي بعد بلوغ هذا البيان أو بعد منع الناس إياه والأول أحسن قاله في فتح الودود. أو إن من اعتدى إلى الرابعة أي تجاوز الثلاث وطلب شيئاً آخر بأن قتل القاتل بعد ذلك أي بعد العفو أو أخذ الدية أو بأن عفا ثم طلب الدية (فله) أي للمعتدي (عذاب أليم) أي موجع شديد.

قال الحافظ في الفتح: إن المخير في القود أو أخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور وقرره الخطابي، وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى أن الخيار في القصاص أو الدية للقاتل انتهى. وأطال الحافظ الكلام في ذلك في باب من قتل له قاتل فهو بخير النظرين فليرجع إليه.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه وفي إسناده أيضاً سفیان بن أبي العوجاء السلمي قال أبو حاتم الرازي ليس بالمشهور انتهى. قلت: وأخرجه الدارمي بتغيير يسير.

(إلا أمر) رسول الله ﷺ (فيه) أي في القصاص (بالعفو) قال في النيل: والترغيب في

٤٤٨٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فُرُوعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النَّسْعَةِ».

٤٤٨٨ - حدثنا عبيدُ الله بنُ عمر بن ميسرة الجشمي أخبرنا يحيى بن سعيد عن عوفٍ أخبرنا حمزة أبو عمر العائذي حدثني علقمة بن وائل قال حدثني وائل بن جحر قال: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النَّسْعَةُ، قَالَ: فَدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ: أَتَعْفُو؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَقْتُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَذْهَبُ بِهِ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: أَتَعْفُو؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَقْتُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَذْهَبُ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ

العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم، ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو ترك العفو. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

(فرفع) على صيغة المجهول (ذلك) الأمر (فدفعه) أي دفع النبي ﷺ القاتل (ما أردت قتله) أي ما كان القتل عمداً (قال) أبو هريرة (أما) بالتخفيف للتبنيه (إنه) أي القاتل (إن كان صادقاً) يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد في الحكم، نعم ينبغي لولي المقتول أن لا يقتله خوفاً من لحوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (فخلى سبيله) أي ترك ولي المقتول القاتل (وكان) أي القاتل (مكتوفاً) قال في النهاية: المكتوف الذي شدت يداه من خلفه (بنسعة) بكسر نون قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره قاله السندي. وفي النهاية: النسعة بالكسر سير مضمفور يجعل زماماً للبعير وغيره وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير (فخرج) القاتل (فسمي) على صيغة المجهول أي القاتل.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح.

(الجشمي) بضم الجيم وفتح الشين منسوب إلى قبيلة (العائذي) منسوب إلى قبيلة (برجل قاتل) بالكسر صفة لرجل (قال) وائل (فدعا) النبي ﷺ (ولي المقتول) بفتح الياء (فقال) النبي ﷺ لولي المقتول (أتعفو) عنه (قال) النبي ﷺ للولي (أذهب به) أي القاتل (قلما ولي)

عَفَوْتُ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ، قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ النَّسْعَةَ».

وأدبر الولي (قال) النبي ﷺ (إن عفوت) خطاب للولي (عنه) أي عن القاتل (ببوء) بهمة بعد الواو أي يلتزم ويرجع القاتل (بإثمه) أي القاتل (وإثم صاحبه) يعني المقتول. قال في النهاية: أصل البواء اللزوم ومعنى ببوء الخ أي كان عليه عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه لأن قتله سبب لإثمه انتهى.

قال الخطابي: معناه أنه يحتمل إثمه في قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه إذ صار بكونه محلاً للقتل سبباً لإثمه وهذا كقوله تعالى ﴿إِنْ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ فأضاف الرسول إليهم وإنما هو في الحقيقة رسول الله ﷺ أرسله إليهم، وأما الإثم المذكور ثانياً فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله سوى الإثم الذي قارفه من القتل، فهو ببوء به إذا عفا عن القاتل ولو قتل لكان كفارة له انتهى.

وقال السندي في حاشية النسائي، وقيل في تأويله أي يرجع ملتبساً بإثمه السابق وبالإثم الحاصل له بقتل صاحبه، فأضيف إلى الصاحب لأدنى ملابسة بخلاف ما لو قتل فإن القتل يكون كفارة له عن إثم القتل انتهى.

وفي رواية لمسلم والنسائي: «أن يبوء بإثمك وإثم صابك».

قال النووي: معناه يتحمل إثم المقتول لإتلافه مهجته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أوحى إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصة، ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لهما بهذا القاتل، فيكون معنى ببوء يسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً انتهى.

قال السندي: لعل الوجه في هذا الحديث أن يقال المراد برجوعه بإثمهما هو رجوعه ملتبساً بزوال إثمهما عنهما، ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولي فيغفر له ولمقتوله فيرجع القاتل وقد أزيل عنهما إثمهما بالمغفرة (قال) وائل (فعفا) أي الولي (عنه) عن القاتل.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الولي مخير بين القصاص وأخذ الدية، وفيه دليل على أن دية العمد تجب حالة في مال الجاني، وفيه دليل على أن الامام يشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص، وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشي انفلاته وذهابه وفيه جواز إقرار من جيء به في حبل أو رباط وفيه دليل على أن القاتل إذا عفي عنه لم يلزمه تعزير ويحكى عن مالك بن أنس بأنه قال يضرب بعد العفو مائة سوط ويحبس سنة انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٤٤٨٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أخبرنا يحيى بن سعيد حدثني جامع بن مطر قال حدثني علقمة بن وائل بإسناده ومعناه .

٤٤٩٠ - حدثنا محمد بن عوف الطائي أخبرنا عبد القدوس بن الحجاج أخبرنا يزيد بن عطاء الواسطي عن سمالك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ بحبشي فقال : إن هذا قتل ابن أخي ، قال : كيف قتلته ؟ قال : ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله ، قال : هل لك مال تؤدّي ديتة ؟ قال : لا ، قال : أفرايت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديتة ؟ قال : لا ، قال : فماليك يعطونك ديتة ؟ قال : لا ، قال للرجل : خذه ، فخرج به ليقتله ، فقال رسول الله ﷺ : أما إنه إن قتله

(بإسناده) السابق (ومعناه) أي الحديث السابق .

(فقال) الرجل (إن هذا) أي الحبشي (قال) النبي ﷺ للحبشي (بالفأس) آلة ذات هراوة قصيرة يقطع بها الخشب وغيره (ولم أرد قتله) أي ما كان القتل عمداً (قال) النبي ﷺ (ديتة) أي المقتول وفي رواية مسلم «قال كيف قتلته؟ قال كنت أنا وهو نخبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربت بالفأس على قرنه فقتلته ، فقال له النبي ﷺ هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال مالي ما إلا كسائي وفأسي ، قال فترى قومك يشترونك؟ قال أنا أهون على قومي من ذلك» الحديث (أفرايت) أي أخبرني (فماليك) الموالي جمع المولى والمراد به ههنا السيد .

قال في النهاية المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصحبر والعبد والمعق والمنعم عليه وأكثرها قد جاءت في الحديث ، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه ، وكل من ولي أمراً قام به فهو مولاه ووليه وقد تختلف مصادر هذه الأسماء ، فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعق ، والولاية بالكسر في الإمارة والولاء في المعق والموالاة من والى القوم (ديتة) أي المقتول (خذه) أي القاتل (فخرج) الرجل (به) أي بالقاتل (ليقتله) أي القاتل (أما إنه) أي ولي المقتول (إن قتله) أي القاتل (كان) ولي المقتول (مثله) أي القاتل .

قال النووي : فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه ، فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا ، وقيل فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعتها الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو انتهى .

قال الخطابي : يحتمل وجهين أحدهما أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله لأنه ادعى أن قتله

كَانَ مِثْلَهُ . فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ فَقَالَ : هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْسَلُهُ - قَالَ مَرَّةً دَعَاهُ - يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ . قَالَ : فَأَرْسَلَهُ .

٤٤٩١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : « كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ فِي الدَّارِ وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبِلَاطِ ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ فَقَالَ :

كان خطأ أو شبه العمد فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل ، والأخرى أن يكون معناه أنه إذا قتله كان مثله في حكم البواء فصاراً متساويين لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه انتهى (فبلغ به) أي بالقاتل والباء للتعدية (الرجل) فاعل بلغ ، والمراد بالرجل ولي المقتول ، والمعنى فأبلغ الرجل الذي هو ولي المقتول القاتل عند رسول الله ﷺ (حيث) أي حين (يسمع) ولي المقتول (قوله) أي قول رسول الله ﷺ إما بلا واسطة أو بواسطة رجل آخر وهذا هو الصحيح كما في رواية مسلم ونصه : « فرجع فقال يا رسول الله بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله » .

وفي لفظ له قال : فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ « فقال الرجل (هو) أي القاتل (ذا) أي حاضر (فمر فيه) أي القاتل (أرسله) أي القاتل (فيكون) أي القاتل (من) أصحاب النار) أي إن مات بلا توبة ولم يغفر له تفضلاً ، أو المعنى فيكون منهم جزاء واستحقاقاً ، وأما وصول الجزاء إليه فموقوف على عدم التوبة وعدم عفو الرب الكريم ، وعند أحدهما يرتفع هذا الجزاء قاله في فتح الودود (قال) وائل (فأرسله) أي أرسل الرجل الذي هو ولي المقتول القاتل .

قال المنذري : والحديث أخرجه مسلم والنسائي .

(وهو محصور في الدار) أي محبوس فيها ، يقال حصره إذا حبسه فهو محصور كذا في النهاية (وكان في الدار مدخل) هو اسم كان ، ومدخل البيت بفتح الميم لموضع الدخول إليه (من) بفتح الميم (دخله) أي ذلك المدخل (سمع) أي الداخل (كلام) بفتح الميم مفعول لسمع مضاف إلى (من) بفتح الميم (على البلاط)

قال في النهاية : البلاط ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً وهو موضع معروف بالمدينة انتهى .

قلت : وهو المراد ههنا (فدخله) وفي رواية لأحمد «فدخل ذلك المدخل» (عثمان) ليسمع كلام الناس الذين كانوا عند البلاط (فخرج) عثمان (إلينا) من المدخل (و) الواو للحال

إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ آيْنًا قَالَ قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَلَمْ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: كَفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ. فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فِيْمَ يَقْتُلُونَنِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَرَكََا الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضَمِيرَةَ الضَّمْرِيِّ ح. وَأَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ

(إنهم) أي الذين كانوا عند البلاط (قال) أبو أمامة (يكفيكمهم الله) أي يكفي الله ويرفع ويمنع عنك شرهم (قال) عثمان (إلا بإحدى ثلاث) أي من الخصال (بعد إحصان) أي بعد تزويج (ولا أحببت أن لي بديني) وفي لفظ لأحمد «ولا تمنيت بدلاً بديني» (ولا قتلت نفساً) أي بغير حق (فبم يقتلونني) أي فبأي سبب يريدون قتلي .

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن عثمان رضي الله عنه كان مظلوماً فقال لهم : لم أردتم قتلي؟ إني ما صنعت شيئاً قط يوجب القتل فقال ما زينت الخ ، فاعتذر بهذه الكلمات وطلب عنهم العفو والصفح إن صدرت منه زلة .

والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ، ولذا لم يذكره المنذري .

وقال المزي في الأطراف : والحديث أخرجه أبو داود في الديات والترمذي في الفتن والنسائي في المحاربة وابن ماجه في الحدود، وحديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة وغيره ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

قال صاحب المشكاة : رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وللدارمي لفظ الحديث .

(زياد بن ضميرة) بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث . قاله المنذري (عبد الرحمن بن أبي الزناد) .

قال المنذري : وقد وثقه الإمام مالك واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد (زياد بن سعد بن ضميرة الأسلمي) قال في التقريب : زياد ويقال زيد بن سعد بن ضميرة ويقال زياد بن

زِيَادَ بْنِ سَعْدِ بْنِ ضَمِيرَةَ السُّلَمِيِّ وَهَذَا حَدِيثٌ وَهَبٌ وَهُوَ أُمَّتٌ يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ مُوسَى وَجَدَهُ وَكَانَا شَهَدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَنِينًا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ وَهَبٍ «أَنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ وَذَلِكَ أَوَّلُ غَيْرِ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَيْنَةُ فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ، وَتَكَلَّمَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ لِأَنَّهُ مِنْ خِنْدَفٍ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ

ضميرة بن سعد مقبول من الرابعة (وهو أتم) أي حديث وهب (يحدث) أي زياد بن سعد (عروة) بفتح التاء مفعول يحدث (عن أبيه) أي ناقلاً عن أبيه وهو سعد (قال موسى) بن إسماعيل (وجده) بكسر الدال أي يحدث زياد عن أبيه سعد وعن جده ضميرة (وكانا) أي سعد وضميرة (أن محلم) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام وكسرهما وبعدها ميم قاله المنذري (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد التاء المثناة وفتحها وبعده الألف ميم مفتوحة وتاء تأنيث قاله المنذري (من أشجع) بسكون الشين المعجمة وبعدها جيم مفتوحة وعين مهلمة هو ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بطن، وقال الجوهري: قبيلة من غطفان وريث بفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثناة قاله المنذري (أول غير) الغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وراء الدية قيل هي جمع غيرة وقيل مفرد جمعها أغيار كضلع وأضلاع وأصلها من المغايرة لأنها بدل من القتل كذا في مرقاة الصعود (قضى به) أي بالغير (فتكلم عينه في قتل الأشجعي) قال في أسد الغابة: الأشجعي هو عامر بن الأصبط الأشجعي الذي قتلته سرية رسول الله ﷺ متعوذاً بالشهادة انتهى.

وفي رواية لابن إسحاق في المغازي يقول حدثني أبي وجدني وكانا شهدا حنيناً مع النبي ﷺ قالوا صلى بنا النبي ﷺ الظهر يوم حنين ثم جلس إلى ظل شجرة فقام إليه الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعيينة يومئذ يطلب بدم عامر بن الأصبط المقتول الحديث (لأنه) أي الأشجعي (من غطفان) وعيينة أيضاً كان من غطفان. قال في أسد الغابة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرية بن لوزان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان الفزاري انتهى فكانا من قبيلة واحدة (دون محلم) بن جثامة أي من جانبه وفي رواية ابن إسحاق في المغازي والأقرع يدافع عن محلم ابن جثامة القتال. (لأنه) أي محلاًماً (من خندف) وأقرع بن حابس أيضاً من خندف وهي بكسر الحاء المعجمة وسكون النون وبعدها الدال المهملة المكسورة وهي زوج إلياس بن مضر واسمها ليلي انتسب إليها ولد إلياس بن مضر وهي أهمهم، وكان سبب تلقبها بذلك أن إلياس بن مضر خرج منتجعاً [قال في المصباح القوم إذا ذهبوا لطلب الكلاء منه] فنفرت إبله من أرنب فطلبها ابنه عمرو بن إلياس فأدركها فسمي مدركة، وخرج عامر بن إلياس في طلبها فأخذها

وَاللَّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَيْبَةَ أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ، فَقَالَ عَيْبَةُ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى أُدْخَلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحَزَنِ مَا أُدْخَلَ عَلَى نِسَائِي، قَالَ: ثُمَّ أَرْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَيْبَةَ أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ؟ فَقَالَ عَيْبَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً، إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيْتِلٌ عَلَيْهِ شِكَّةٌ وَفِي يَدِهِ دِرْقَةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مِثْلًا إِلَّا غَنَمًا وَرَدَّتْ فَرْمِي أَوْلَهَا فَفَنَرَ آخِرَهَا، أَسْنِنَ الْيَوْمَ وَغَيْرَ غَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُونَ فِي

فطبخها فسمي طابخة، وانقمع عمير بن إلياس في الخباء فلم يخرج فسمي قمعة فخرجت أمه ليلي تنظر مشي الخندفة - وهو ضرب من المشي فيه تبخر - فقال لها إلياس أين تخندين وقد ردت الإبل فسميت خندفاً قاله المنذري .

(واللغط) بفتحين قال في النهاية: اللغط صوت وضجة لا يفهم معناها (أ) همزة الاستفهام (لا تقبل الغير) أي الدية والاستفهام للتقرير (لا والله) أي لا أقبل والواو للقسام (حتى أدخل) من الإدخال (على نسائه) أي القاتل (من الحرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين أي المقاتلة (والحزن) بفتح الحاء المهملة وفتح الزاي المعجمة وبضم الحاء وسكون الزاي (ما) موصولة (أدخل) أي القاتل (قال) أي سعداً وضميرة (مثل ذلك) أي القول السابق (مكيتل) بمثناة مصغر وقيل بكسر المثناة وآخره راء الليثي قاله في الإصابة (عليه شكة) بكسر الشين المعجمة السلاح (وفي يده) أي مكيتل (درقة) الدرقة الحجفة وهي الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب (فقال) مكيتل (لما فعل هذا) أي محلم (في غرة الإسلام) قال في النهاية: غرة الإسلام أوله وغرة كل شيء أوله (إلا غنماً وردت) على الماء للشرب (فرمي) بصيغة المجهول أي بالنيل أو الحجارة لقتلها أو لطردها (أولها) أي الغنم (فنفر آخرها) أي بقية الغنم لخوف القتل فكذلك ينبغي لك أن تقتل هذا الأول حتى يكون قتله عظة وعبرة للآخرين قاله السندي (أسنن اليوم) صيغة أمر من سن سنة من باب نصر (وغير غداً) صيغة أمر من التغيير، وهذا مثل ثان ضربه لترك القتل كما أن الأول ضربه للقتل ولذلك ترك العطف، أي وإلا قولهم هذا ومعناه وقرر حكمك اليوم وغيره غداً أي إن تركت القصاص اليوم في أول ما شرع واكتفيت بالدية ثم أجريت القصاص على أحد يصير ذلك كهذا المثل والحاصل إن قتلت اليوم يصير مثله كمثل غنم وإن تركت اليوم يصير مثله كهذا المثل قاله السندي .

وقال الإمام ابن الأثير في النهاية: أسنن اليوم وغير غداً أي اعمل بسنتك التي سننتها في القصاص ثم بعد ذلك إذا شئت أن تغير فغير أي تغير ما سننت، وقيل تغير من أخذ الغير وهي الدية انتهى .

فَورَنَا هَذَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَمَحَلِّمْ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمٌ وَهُوَ فِي طَرْفِ النَّاسِ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخْلَصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ بِصَوْتِ عَالٍ. زَادَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرْفِ رِدَائِهِ».

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَرَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: الْغَيْرُ الدِّيَّةُ.

وقال الخطابي: هذا مثل يقول إن لم تقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غداً ولم ينفذ حكمك بعدك وإن لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلاً إلى أن يقول مثل هذا القول أعني قوله اسنن اليوم وغير غداً فتنغير لذلك سنتك وتبدل أحكامها انتهى. وقال السيوطي في مرقاة الصعود: إن مثل محلم في قتله الرجل وطلبه أن لا يقتص منه وتؤخذ منه الدية والوقت أول الإسلام وصدوره كمثل هذه الغنم النافرة، يعني إن جرى الأمر مع أولياء هذا القاتل على ما يريد محلم ثبط الناس عن الدخول في الإسلام معرفتهم أن القود يغير بالدية والعوض خصوصاً وهم حراس على درك الأوثار وفيهم الأنفة من قبول الديات، ثم حث رسول الله ﷺ على الإقادة منه بقوله اسنن اليوم وغير غداً يريد إن لم تقتص منه غيرت سنتك ولكنه أخرج الكلام على الوجه الذي يهيج المخاطب ويحثه على الإقدام والجرأة على المطلوب منه.

(خمسون) أي إبلاً لولي المقتول (في فورنا هذا) أي على الوقت الحاضر لا تأخير فيه (وخمسون) إبلاً والمعنى أن النبي ﷺ رضي بالدية بدل القصاص فقال إن على القاتل مائة إبلى في الدية لولي المقتول خمسون إبلاً في الوقت الحاضر وخمسون إبلاً بعد الرجوع إلى المدينة (وذلك) أي القتل والقصة كان (طويل آدم) أي أسمر اللون (وهو) أي محلم جالس (في طرف الناس) أي في جانبهم (فلم يزالوا) أي معاونون لمحلم انتصروا له (حتى تخلص) بفتح الخاء وشدة اللام بصيغة الماضي أي نجا محلم من القتل (وعيناه) أي محلم (تدمعان) أي تسيلان الدمع وهو ماء العين (بصوت عال) أي قال النبي ﷺ هذه الجملة اللهم الخ بصوت عال (فقام) محلم (وإنه) أي محلماً (ليتلقي) أن ليأخذ ويمسح. قال في لسان العرب: وتلقاه أي استقبله، وأما قوله تعالى ﴿فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ فمعناه أنه أخذها عنه انتهى (فزعم قومه) أي محلم (استغفر له) أي لمحلم مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن رسول الله ﷺ لما أمر عيينة بأخذ الدية عوض القصاص هو أمر بالعفو. أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس

٤ - باب ولي العمد يأخذ الدية

٤٤٩٣ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خَزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذِيلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا».

رضي الله عنه قال «كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ إلى هذه الآية ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾ قال ابن عباس فالعفو أن يقبل الدية في العمد.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه مختصراً وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى كلامه.

(باب ولي العمد يأخذ الدية)

أي هذا باب في بيان أن ولي المقتول بالقتل العمد يأخذ الدية ويرضى بها.

(سمعت أبا شريح) بالتصغير (الكعبي) هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين روى عنه جماعة وهو مشهور بكنيته (ألاً) [يفتح الهمزة واللام المخففة وهي كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها وتأتي لمعان آخر] (خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاي وهي قبيلة كانوا غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم أخرجوا منها فصاروا في ظاهرها وهذا من تنمة خطبته ﷺ يوم الفتح، وكانت خزاعة قتلوا في تلك الأيام رجلاً من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في الجاهلية، فأدى رسول الله ﷺ عنهم دية لإطفاء الفتنة بين الفئتين (هذا القتييل) أي المقتول (من هذيل) بالتصغير (وإنني عاقله) أي مؤد دية من العقل وهو الدية سميت به لأن إبائها تعقل بفناء ولي الدم أو لأنها تعقل أي تمنع دم القاتل عن السفك (فأهله) أي وارث القتييل (بين خيرتين) بكسر ففتح ويسكن أي اختيارين، والمعنى مخير بين أمرين. وقال بعض شراح المصابيح: الخيرة الإثم من الاختيار (بين أن يأخذوا) أي أولياء المقتول (العقل) أي الدية من عاقلة القاتل (أو يقتلوا) أي قاتله.

قال الخطابي: فيه بيان أن الخيرة إلى ولي الدم في القصاص وأخذ الدية، وأن القاتل إذا قال لأعطينكم المال فاستفيدوا مني واختار أولياء الدم المال كان لهم مطالبته به، ولو قتله جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ويطلب بالدية من شاء، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

٤٤٩٤ - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى ح . وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : «لَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يُودَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ لِي ، قَالَ الْعَبَّاسُ : اكْتُبُوا لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : اكْتُبُوا لِي - يَعْنِي خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٤٩٥ - حدثنا مُسْلِمٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دَفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ» .

وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة . وقال الحسن والنخعي ليس لأولياء الدم إلا الدم إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح .

(من قتل له قتيلاً) أي القتيل بهذا القتل لا يقتل سابق لأن قتل القتيل محال . قال في العمدة : قتيلاً فعيل بمعنى مفعول سمي بما آل إليه حاله وهو في الأصل صفة لمحذوف أي لولي قتيلاً ويحتمل أن يضمن قتل معنى وجد له قتيلاً ، قالوا ولا يصح هذا التقدير في قوله عليه السلام «من قتل قتيلاً فله سلبه» ، والأول من قبيل تسمية العصير خمراً وجواب من الشرطية قوله (فهو) أي ولي القتيل (بخير النظرين) وهما الدية والقصاص (إما أن يؤدي) بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة أي يعطي القاتل أو أولياءه أو أولياء المقتول الدية (وإما أن يقاد) بضم أوله من القود وهو القصاص أي يقتص من القاتل يعني يقتل القاتل به (أبو شاه) بالهاء لا غير على المشهور ، وقيل بالياء ، قاله العيني (قال العباس) هو ابن الوليد في حديثه (اكتبوا لي) بصيغة الجمع .

قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

(لا يقتل مؤمن بكافر) قال في الفتح ، وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور إلا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في معناه إذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذمياً

٥ - باب من قتل بعد أخذ الدية [باب هل يقتل بعد أخذ الدية]

٤٤٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا مطر الوراق وأحسبه عن الحسن بن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية».

استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر، وهي لا تستثنى في الحقيقة لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض، وخالف الحنفية فقالوا: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن. وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي (دفع) بصيغة المجهول أي القاتل (فإن شأوا) أي أولياء المقتول (قتلوه) أي القاتل (وإن شأوا) أي أولياء المقتول. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزني في الأطراف: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود في الديات، وكذا الترمذي وابن ماجه فيه، وقال الترمذي: حسن غريب، وحديث أبي داود في رواية ابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

(باب من قتل بعد أخذ الدية)

(مطر الوراق) قال المنذري: مطربن طهمان الوراق ضعفه غير واحد ولم يجزم [لم يخرج] سماعه من الحسن، وقد روى هذا عن الحسن عن رسول الله ﷺ مرسلًا (عن الحسن)

قال المنذري: الحسن هذا هو البصري ولم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع (لا أعفي) قال في النهاية: هذا دعاء عليه أي لاكثر ماله ولا أستغنى انتهى.

قال السندي: وهذا يدل على أن أعفي ماضي مبني للمفعول وهو كذلك في نسخ صحيحة وفي بعض النسخ والأصول الصحيحة بضم الهمز وكسر الفاء أي بصيغة المتكلم من الإعفاء لغة في العفو أي لا أدع ولا أتركه بل أقتص منه ويؤيده ما أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ «لا أعافي أحدًا قتل بعد أخذ الدية» انتهى. وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله فيرد الدية فزجر عنه النبي ﷺ.

٦ - باب فيمن سقى رجلاً سماً أو

أطعمه فمات، أيقاد منه

٤٤٩٧ - حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي أخبرنا خالد بن الحارث أخبرنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك «أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فقالت: أردت لأقتلك فقال: ما كان الله ليسلطك على ذلك، أو قال علي. قال فقالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ».

٤٤٩٨ - حدثنا داود بن رشيد أخبرنا عباد بن العوام ح. وأخبرنا هارون بن عبد الله أخبرنا سعيد بن سليمان أخبرنا عباد بن سفيان بن حسين عن الزهري عن

(باب فيمن سقى رجلاً سماً)

قال النووي: أما السم فبفتح السين وضمها وكسرهما ثلاث لغات الفتح أفصح جمعه سموم، أو أطعمه فمات، أي الرجل، أيقاد أي أيقنص منه، أي من الساقى.

(أتت رسول الله ﷺ) في خير (بشاة مسمومة) وأكثر من السم في الذراع لما قيل لها إنه ﷺ يحبها (فأكل) أي النبي ﷺ (منها) أي من الشاة وأكل معه بشر بن البراء ثم قال لأصحابه أمسكوا فإنها مسمومة (فجيء بها) أي باليهودية (فسألها) أي اليهودية (عن ذلك) الأمر (فقالت) اليهودية (فقال) النبي ﷺ (ليسلك) بكسر الكاف (على ذلك) أي على قتلي، فيه بيان عصمته ﷺ من الناس كلهم كما قال الله ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وهي معجزة لرسول الله ﷺ في سلامته من السم المهلك لغيره، وفي إعلام الله تعالى بأنها مسمومة، وكلام عضو ميت له، كما جاء في الرواية الآتية أنه ﷺ قال «إن الذراع تخبرني أنها مسمومة» (أو قال علي) شك من الراوي (قال) أي أنس (فقالوا) أي الصحابة (ألا نقتلها) أي اليهودية بهمزة الاستفهام والاستفهام للتقرير (قال) النبي ﷺ (لا) لأنه كان لا يتنقم لنفسه، ثم مات بشر فقتلها به قصاصاً (فما زلت) قول أنس (أعرفها) أي العلامة كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره (في لهوات) بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك، وقيل هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم ومراد أنس أنه ﷺ كان يعتربه المرض من تلك الأكلة أحياناً ويحتمل أنه كان يعرف ذلك في اللهوات بغير لونها أو بنتو فيها أو تحفير قاله القسطلاني.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

(سفيان بن حسين) قال المنذري: هو أبو محمد السلمي الواسطي، وقد استشهد به

سَعِيدٌ وَأَبِي سَلْمَةَ قَالَ هَارُونُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً. قَالَ: فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ».

قال أبو داود: هذه أخت مَرَحِبِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتِ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٤٩٩ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: «كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً ثُمَّ أَهَدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاَهَا فَقَالَ لَهَا: أَسَمَّيْتَ هَذِهِ الشَّاةَ؟ قَالَتْ الْيَهُودِيَّةُ مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ فِي يَدِي الذَّرَاعِ. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَتْ قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتَوَفَّى بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة وتكلم فيه غير واحد (قال) أبو هريرة (فما عرض) بتخفيف الراء، ما نافية أي ما تعرض (لها) أي لليهودية بشيء أي في أول الأمر، فلما مات بشر الذي أكل مع النبي ﷺ شاة مسمومة، فقتل النبي ﷺ اليهودية قصاصاً.

(قال أبو داود هذه أخت مَرَحِبِ).

قال المنذري: وقد ذكر غيره أنها ابنة أخي مَرَحِبِ وأن اسمها زينب بنت الحارث، وذكر الزهري أنها أسلمت.

(شاة مصلية) أي مشوية (ثم أهدتها) أي الشاة المسمومة (فأكل منها) أي من الذراع (وأكل رهط) أي جماعة (معه) ﷺ (ثم قال لهم) أي لأصحابه الأكلين (ارفعوا أيديكم) ولا تأكلوا منها (وأرسل رسول الله ﷺ) رجلاً (فدعاها) أي دعا الرجل اليهودية فجاءت (أسممت هذا الشاة) بهمزة الاستفهام أي أجعلت فيها السم (قال) النبي ﷺ (هذه في يدي الذراع) بضم العين بدل من هذه (قالت) اليهودية (قلت) أي في نفسي (إن كان) أي محمد (نبياً) ويأكل الشاة المسمومة (فلم يضره) ﷺ (أكل السم) (وإن لم يكن) أي محمد (نبياً) فيأكله فيموت (استرحنا منه) أي من محمد ﷺ (فعفا عنها) أي عن اليهودية (ولم يعاقبها) أي لم يؤخذ النبي ﷺ اليهودية بهذا الفعل.

قال في مرقاة السعود: وفي الحديث الذي يليه فأمر بقتلها فقتلت.

قال الواقدي: الثابت عندنا أن رسول الله ﷺ قتلها وأمر بلحم الشاة فأحرق.

كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ؛ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةَ - وَهُوَ مَوْلَى لَبْنِي بِيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ» .

٤٥٠٠ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

وقال البيهقي في سننه : اختلفت الروايات في قتلها وما روي عن أنس أصح ، قال ويحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من الصحابة ممن أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها ، فروى كل واحد من الرواة ما شاهد انتهى .

قال النووي : قال القاضي عياض : واختلف الأثر والعلماء هل قتلها النبي ﷺ أم لا ، فوقع في صحيح مسلم أنهم قالوا ألا نقتلها؟ قال لا ، ومثله عن أبي هريرة وجابر ، وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه ﷺ قتلها ، وفي رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلواها .

وقال ابن سحنون : أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها .

قال القاضي عياض : وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولاً حين اطلع على سمها ، وقيل له اقتلها فقال لا ، فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأولياءه فقتلوا قصاصاً ، فيصح قولهم لم يقتلها أي في الحال ، ويصح قولهم قتلها أي بعد ذلك والله أعلم انتهى (على كاهله) قال في المصباح : الكاهل مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق ، وقال أبو زيد : الكاهل من الإنسان خاصة ويستعار لغيره وهو ما بين كتفيه (حجمه) أي النبي ﷺ (بالقرن) قال في النهاية : وهو اسم موضع فإما هو الميقات أو غيره ، وقيل هو قرن ثور جعل كالمحجمة انتهى ، وبالفارسية شاخ كاو (والشفرة) قال في النهاية الشفرة السكين العريضة (وهو) أي أبو هند (مولى لبني بياضة من الأنصار) .

قال المنذري : هذا الحديث منقطع ، الزهري لم من يسمع من جابر بن عبد الله ، وذكر بعضهم أنه ليس في الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله ﷺ أي بعثتها إليه فصارت ملكاً له ، وكان أصحابه أضيافاً له ولم تكن هي قدمتها إليه وإلهم ، وما كان هذا سبيله فالتقود فيه ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقدمها على السبب . وأشار إلى أن حديث أبي سلمة مرسل وحديث جابر منقطع كما ذكرنا (عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ) مرسل ، وفي بعض النسخ زيادة أبي هريرة بعد أبي سلمة وهو غلط لأن هذا الحديث من هذه الطريق مرسل ذكره المنذري .

وقال المزي في الأطراف : رواه أبو داود عن وهب بن بقة عن خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن النبي ﷺ أهدت له يهودية شاة الحديث .

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْرِ بَشَاءَ [شَاءَ] مَصْلِيَّةٌ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: فَمَاتَ بِشَرِّ بَنِ الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: مَا حَمَلَكِ عَلَيَّ الَّذِي صَنَعْتَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ».

٤٥٠١ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». وأخبرنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عن خَالِدٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. زَادَ: فَأَهَدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْرِ شَاءَ مَصْلِيَّةٍ سَمَّيْتُهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ، فَمَاتَ بِشَرِّ بَنِ الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: مَا حَمَلَكِ عَلَيَّ الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضْرِكْ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ، ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا زِلْتُ أُجِدُّ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ فَهَذَا أَوْ أَنْ قَطَعْتُ أَبْهَرِي».

وقال في كتاب المراسيل من الأطراف: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخير شاة مصلية الحديث انتهى (أهدت له) أي للنبي ﷺ (مصلية) أي مشوية (نحو حديث جابر) السابق (قال) الراوي (فأرسل) أي النبي ﷺ رجلاً (فأمر بها) أي باليهودية (فقتلت) قصاصاً من بشر. قال الخطابي: وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سمّاً فأكله فمات، فقال مالك عليه القود، وأوجه الشافعي في أحد قوليه إذا جعل في طعامه سمّاً وأطعمه إياه وفي شرايه فسقاه ولم يعلمه أن فيه سمّاً فمات. قال الشافعي: ولو خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له كله فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه (ولم يذكر) الراوي (أمر الحجامة) قال المنذري: وهذا مرسل، ورويناه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال البيهقي أيضاً: ويحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء ثم لما مات بشر بن البراء أمر بقتلها والله عز وجل أعلم.

(حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن خالد) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي وإنما هو في رواية ابن داسة هكذا مختصراً، وأما في رواية ابن الأعرابي فهو أتم من هذا والله أعلم.

(وإن كنت) بالخطاب (ملكاً) من الملوك (فأمر بها) أي باليهودية (ثم قال) النبي ﷺ (في)

٤٥٠٢ - حدثنا مخلد بن خالد قال أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه «أن أم مبشر قالت للنبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: مايتهم [ماتتهم] بك يا رسول الله فإني لا أتهم بابني شيئاً إلا الشاة المسؤومة التي أكل معك بخير، وقال النبي ﷺ: وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك فهذا أوان قطع أبهري».

قال أبو داود: ورأيما حدثت عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلًا عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ، ورأيما حدثت به عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وذكر عبد الرزاق أن معمرًا كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلًا فيكتبونه، ويحدثهم مرة به فيسندونه فيكتبونه، وكل صحيح عندنا. قال عبد الرزاق: فلما قدم ابن المبارك على معمر أسند له معمر أحاديث كان يوقفها.

وجعه) أي مرضه (مازلت أجد) أي ألمًا (من الأكلة) الأكلة بالفتح المرة وبالضم اللقمة وهي المراد ههنا (فهذا أوان) قال في المصباح: الأوان بفتح الهمزة وكسرهما لغة الحين والزمان انتهى.

وفي النهاية: ويجوز في أوان الضم والفتح فالضم لأنه خبر المبتدأ والفتح على البناء لإضافته إلى مبني (قطعت أبهري) قال في النهاية: الأبهر عرق في الظهر وهما أبهران، وقيل هما الأكلان اللذان في الذراعين، وقيل هو عرق مستبطن القلب فإذا انقطع لم تبق معه حياة انتهى. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في الأطراف: حديث أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فأهدت له يهودية بخير شاة مصلية الحديث أخرجه أبو داود في الديات عن وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. قال وهب في موضع آخر عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ ولم يذكر أبا هريرة [أي بذكر أبي هريرة] هكذا وقع هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن أبي داود، وعند باقي الرواة عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ ليس فيه أبو هريرة وقد جوده ابن الأعرابي عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم (مايتهم بك) على صيغة المجهول وما استفهامية أي أي شيء من المرض يظن بك. قال في المصباح اتهمته بالتثقيل أي ظننت به سوء (فإني لا أتهم) أي لا أظن (بابني شيئاً) من المرض (وأنا) أيضاً (لا أتهم) أي لا أظن (بنفسي) من المرض (إلا ذلك) أي أثر السم. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

٤٥٠٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ مُبَشَّرٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ كَذَا قَالَ عَنْ أُمِّهِ وَالصَّوَابُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَخْلَدِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ «فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَقَالَ: مَا حَمَلَكِ عَلَيَّ الَّذِي صَنَعْتِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتِلَتْ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْحِجَامَةَ.

٧ - باب من قتل عبده أو مثل به ، أيقاد منه؟

٤٥٠٤ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَاهُ».

وقال المزني في الأطراف: حديث أم مبشر أخرجه أبو داود في الديات عن مخلد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به. وعن أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك «أن أم مبشر دخلت على النبي ﷺ» فذكر معنى حديث مخلد بن خالد. قال أبو سعيد بن الأعرابي كذا قال عن أمه والصواب عن أبيه عن أم مبشر. وهذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

(باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه)

(حدثنا حماد) فشعبة وحماد يرويان عن قتادة (عن الحسن) هو البصري (عن سمرة) بن جندب (من قتل عبده قتلناه).

قال الترمذي: قد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا. وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا في دون النفس، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعضهم إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل عبداً غيره قتل به، وهو قول سفيان الثوري انتهى.

وقال القاري: قال الخطابي: هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك، كما قال ﷺ في شارب الخمر «إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة أو الخامسة فإن عاد فاقتلوه» ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعاً أو خامساً وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء

٤٥٠٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادٍ .

قال أبو داؤد: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ .

٤٥٠٦ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ

في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفوًّا له بالحرية. وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله تعالى ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد - إلى - والجروح قصاص﴾ انتهى . ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه . وذهب الشافعي ومالك أنه لا يقتل الحر بالعبد وإن كان عبد غيره . وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلى أن يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه (ومن جدد) بفتح الدال المهملة (عبده) أي قطع أطرافه (جدعناه) قال في النهاية: الجدع قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه ، يقال رجل أجدع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف انتهى . وفي شرح السنة : ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد ، ثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن غريب ، وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة .

(بإسناده) أي الحديث السابق (خصيناه) في المصباح : خصيت العبد أخصيه خصاء بالكسر والمد سللت خصيتيه وقد مر تأويله في الحديث الذي قبله .

قال السندي : المراد بقوله قتلناه وأمثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى أو أنه أراد حقيقته لقصد الزجر ، فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة ، والثاني يؤدي إلى الكذب لمصلحة الزجر ، وكل ذلك لا يجوز ، وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التخليط والتشديد ، فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازي مناسب للمقام انتهى (ثم ذكر مثل حديث شعبة) ولفظ النسائي من طريق محمد بن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال «من خصى عبده خصيناه ومن جدع عبده جدعناه» انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي .

قَتَادَةَ بِإِسْنَادٍ شُعْبَةَ مِثْلَهُ . زَادَ : ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ : «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ» .

٤٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : «لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ» .

٤٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ أَنْبَأَنَا سَوَّارُ أَبُو حَمْرَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ «جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرَخٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : جَارِيَةٌ لَهُ [لِي] يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَيَحَكَ مَا لَكَ ؟ فَقَالَ : شَرُّ أَبْصَرَ [شَرًّا أَبْصَرَ] لِسَيِّدِهِ جَارِيَةٌ لَهُ فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيَّ بِالرَّجُلِ ،

(بإسناد شعبة مثله) أي مثل حديث شعبة . ولفظ ابن ماجه من طريق وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ «من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه» انتهى (نسي هذا الحديث) أي حديث سمرة «من قتل عبده قتلناه» قال الخطابي : يحتمل أنه لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك . وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ .

(لا يقاد الحر بالعبد) أي لا يقتصر من الحر إذا قتل الحر العبد .

(محمد بن الحسن بن تسنيم) قال في التقريب : محمد بن الحسن بن تسنيم بفتح المثناة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة الأزدي العتكي بفتح المهملة والمثناة البصري نزيل الكوفة صدوق انتهى (حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)

قال المنذري : وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب (جاء رجل) أي عبد (مستصرخ) أي مستغيث . في النهاية الاستصراخ الاستغاثة (فقال) أي المستصرخ : هذه (جارية له) أي لفلان يعني لسيدي وقد أوجعني السيد من أجلها (فقال) رسول الله ﷺ (ويحك) في النهاية : ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فيهلكة لا يستحقها ، وقد تقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد وويحاً له وويح له (فقال) العبد المستصرخ (شر) أي حصل شر (أبصر) بيان للشر أي نظر العبد (لسيده جارية له) أي للسيد أي نظر العبد جارية لسيده وفي رواية ابن ماجه «جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخاً فقال له رسول الله ﷺ مالك قال سيدي رأني أقبل جارية له فجب مذاكيري» الحديث (فغار) من الغيرة وهي الحمية والأنفة يقال رجل غيور وامرأة غيور

فَطَلِبَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مِنْ نَصْرَتِي؟ قَالَ: عَلَيَّ كُلُّ مُسْلِمٍ، أَوْ قَالَ عَلَيَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ».

قال أبو داود: الَّذِي عَتِقَ كَانَ اسْمُهُ رَوْحُ بْنُ دِينَارٍ.

قال أبو داود: الَّذِي جَبَّهُ زَنْبَاعٌ.

قال أبو داود: هَذَا زَنْبَاعٌ أَبُو رَوْحٍ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ.

٨ - باب القسامة

٤٥٠٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالا أنبأنا

أي غار السيد عليه (فجب مذاكيره) أي قطع السيد ذكر عبده (علي) أي اثتوني (بالرجل) أي السيد (فطلب) على بناء المفعول أي السيد (فلم يقدر عليه) على صيغة المجهول أي لم يتمكن منه. وفي المصباح قدرت على الشيء قويت عليه وتمكنت منه (اذهب) للعبد المقطوع مذاكيره (فأنت حر) كأنه ﷺ اعتق عليه لثلاثا يجترىء الناس على مثله. قاله السندي في حاشية ابن ماجه. والصحيح أن من يفعل ذلك الفعل الشنيع بعبده يعتق عليه العبد ويصير حراً وبوب ابن ماجه باب من مثل بعبده فهو حراً انتهى. والأمر كما قال والله أعلم (فقال) العبد (على من نصرتي) وفي رواية لابن ماجه «فقال رسول الله ﷺ اذهب فأنت حر، قال على من نصرتي يا رسول الله قال يقول أرايت إن استرقني مولاي فقال رسول الله ﷺ على كل مؤمن أو مسلم (أو قال) شك من الراوي (قال أبو داود الذي عتق كان اسمه الخ) هذه العبارة إلى آخرها وجدت في بعض النسخ.

وأخرج ابن ماجه من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سلمة بن روح بن زبناح عن جده أنه قدم على النبي ﷺ وقد أخصى غلاماً له فأعتقه النبي ﷺ بالمثلة انتهى.

(باب القسامة)

بفتح القاف وتخفيف المهملة مصدر أقسم وهي الأيمان تقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم. وخص القسم على الدم بالقسامة. وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للآيمان. وعند أهل اللغة اسم للحالفين. وقد صرح بذلك في القاموس. قال النووي قال القاضي عياض: حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من أحكام الدين وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به.

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ «أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ فَاتَّهُمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَأَبْنَا عَمَّهُ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فَاتَوَا النَّبِيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أُخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكُبْرُ الْكُبْرُ، أَوْ قَالَ: لِيَبْدَأَ الْأَكْبَرُ، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَلْيُدْفَعْ بِرُمَّتِهِ.

وروي عن جماعة: إبطال القسامة، واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها أم لا، فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم. وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه لا يجب بل تجب الدية. واختلفوا فيمن يحلف في القسامة، فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم.

وقال أصحاب أبي حنيفة يستحلف خمسون من أهل المدينة ويتحراهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فإذا حلفوا قضي عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية انتهى.

(بشير بن يسار) بالتصغير (عن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة (ورافع بن خديج) بفتح الحاء المعجمة وكسر الدال المهملة والهمزة الجيم (أن محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة وقد يسكن الياء وكذلك حويصة الآتي ذكره، وقال في القاموس: حويصة ومحيصة ابنا مسعود مشددتي الصاد صحبايان، ولا شك أن تشديد الصاد إنما يكون عند سكون الياء^(١) (قبل خبير) بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى خبير (في النخل) اسم جنس بمعنى النخيل (فقتل) بصيغة المجهول (فجاء أخوه) أي أخو عبد الله بن سهل (عبد الرحمن بن سهل) بدل من أخوه (وابنا عمه) الضمير المجرور لعبد الله (حويصة ومحيصة) بالرفع فيهما على البدلية من ابنا عمه (في أمر أخيه) أي المقتول (وهو) أي عبد الرحمن (أصغرههم) أي أصغر من الثلاثة (الكبر الكبير) بضم فسكون وبالنصب فيهما على الإغراء أي ليبدأ الأكبر بالكلام أو قدموا الأكبر إرشاداً إلى الأدب في تقديم الأسن والتكرير للتأكيد (أو) للشك (فتكلما) أي حويصة ومحيصة (في أمر صاحبهما) أي المقتول (خمسون) أي رجلاً (على رجل منهم) أي من اليهود (فليدفع) بصيغة المجهول (برمته) بضم الراء وتشديد الميم الحبل والمراد ها هنا الحبل الذي يربط في ربة القاتل ويسلم فيه إلى ولي القاتل.

(١) كذا هي بالأصل والسياق مضطرب والصواب فتح الصاد بعد كسر الياء المشددة.

قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانٍ خَمْسِينَ مِنْهُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كَفَّارٌ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ: قَالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَّضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرَجْلِهَا». قَالَ: حَمَادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

قال أبو داود: رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَمَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ». وَلَمْ يَذْكَرْ بِشْرٌ دَمًا. وَقَالَ

وفيه دليل لمن قال إن القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه وتأول القائلون بعدم القصاص فيها بأن المراد أن يسلم ليستوفى منه الدية لكونها ثبتت عليه (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) أي تبرأ إليكم من دعاكم بخمسين يميناً.

وقيل: معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أنتم من اليمين. كذا قال النووي (قوم كفار) أي هم قوم كفار لا تقبل أيمانهم أو كيف نعتبر أيمانهم (فوداه) بتحفيف الدال أي أعطى دية القتل (من قبله) بكسر ففتح أي من عنده وإنما وداه ﷺ من عنده قطعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين فإن أهل القتل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد ﷺ جبرهم وقطع المنازعة بدفع دية من عنده (قال سهل) أي ابن أبي حثمة (مربدأ) بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذي يحبس فيه الإبل والغنم والذي يجعل فيه التمر ليحفظ (فركضتني) أي ضربتني بالرجل والركض الضرب بالرجل.

وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً (قال حماد) أي ابن زيد (هذا أو نحوه) أي هذا الحديث هكذا كما روينا أو فيه تغير بعض الألفاظ مع اتحاد المعنى والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم) أي يثبت حقكم على من حلفتكم عليه وهل ذلك الحق قصاص أو دية فيه الخلاف السابق. وكلمة أو للشك. ثم اعلم أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعي وأنها خمسون يميناً وهو يخص قوله ﷺ «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» (ولم يذكر بشر دم) بفتح الميم من غير تنوين على الحكاية.

وفي بعض النسخ دماً بالتنوين أي قال بشر في روايته تستحقون صاحبكم بحذف لفظة دم

عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى كَمَا قَالَ حَمَادٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ: «تَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا يَحْلِفُونَ» وَلَمْ يَذْكُرِ الاسْتِحْقَاقَ.

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة.

٤٥١٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه «أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: والله ما قتلناه. فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب

(وقال عبدة عن يحيى) هو ابن سعيد أي في روايته (كما قال حماد) أي ابن زيد في روايته المذكورة (ولم يذكر الاستحقاق) أي لم يذكر ابن عيينة قوله وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم (وهذا وهم من ابن عيينة) المشار إليه هو بداءته بقوله تبرُّكم يهود بخمسين يميناً يحلفون.

ووقع في بعض نسخ الكتاب هذه العبارة: قال أبو عيسى بلغني عن أبي داود أنه قال هذا الحديث وهم من ابن عيينة يعني التبدئة انتهى. وأبو عيسى هذا هو الرملي أحد رواة أبي داود.

قال المنذري: قال الشافعي رضي الله عنه إلا أن ابن عيينة لا يثبت أقدم [إقدام] النبي ﷺ الأنصاريين في الأيمان أو يهود، فيقال في الحديث إنه قدم الأنصاريين فيقول هو ذلك وما أشبهه هذا، وحديث الإمام الشافعي أيضاً عن ابن عيينة أنه بدأ بالأنصار وقال وكان سفیان يحدثه هكذا وربما قال لا أدري أبدأ رسول الله ﷺ بالأنصار في أمر يهودي فيقال له إن الناس يحدثون أنه بدأ بالأنصار قال فهو ذلك وربما حدثه ولم يشك وذكر البيهقي أن البخاري ومسلماً أخرجا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد واتفقوا كلهم على البداءة بالأنصار.

(أنه أخبره) أي أن سهل بن أبي حثمة أخبر أبا ليلى (هو) تأكيد للضمير المرفوع في أخبر (ورجال من كبراء قومه) الضمير لسهل بن أبي حثمة (من جهد) بفتح الجيم وضمه أي قحط وفقير ومشقة (فأتى محيصة) بصيغة المجهول وكذا ما بعده (في فقير) بفاء ثم قاف هو البئر القرية القعر الواسعة الفم، وقيل الحفرة التي تكون حول النخل (أو عين) شك من الراوي (فأتى) أي محيصة (يهود) بالنصب وهو غير منصرف لأنه اسم للقبيلة ففيه التانيث والعلمية (حتى قدم) أي في المدينة (فذكر لهم ذلك) أي ما جرى له (ثم أقبل هو) أي محيصة (وهو) أي

مُحِيصَةً لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبْرٌ كَبْرٌ - يُرِيدُ السَّنَّ - فَتَكَلَّمَ حَوِيصَةً ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَوِيصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.»

٤٥١١ - حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا أخبرنا ح . وأخبرنا محمد بن الصباح بن سفيان أنبأنا الوليد عن أبي عمرو عن عمرو بن شعيب عن رسول الله ﷺ «أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء على شط لية البحرة قال:

حويصة (أكبر منه) أي من حويصة (وعبد الرحمن بن سهل) هو أخو المقتول (فذهب حويصة ليتكلم) وإنما بدر لكونه حاضراً في الوقعة (كبر كبر) أي عظم من هو أكبر منك وقدمه في التكلم (يريد السن) أي يريد رسول الله ﷺ من قوله كبر كبر كبير السن، وفيه إرشاد إلى الأدب يعني أنه ينبغي أن يتكلم الأكبر سناً أولاً (إما أن يدوا صاحبكم) بفتح الياء وضم الدال المنخفضة من ودى يديه دية كوعد يعد عدة أي إما أن يعطوا دية صاحبكم المقتول (وإما أن يؤذِنُوا) أي يخبروا ويعلموا (بحرب) أي من الله ورسوله والضميران لليهود (إليهم) أي إلى يهود خيبر (ليسوا مسلمين) أي فكيف نقبل أيمانهم (فوداه) أي أعطى ديته (حتى أدخلت) بصيغة المجهول والضمير للناقة (لقد ركضتني) أي ضربتني برجلها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(حدثنا محمود بن خالد الخ) قال المزي في الأطراف: هذا الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل عن محمود بن خالد وكثير بن عبيد ومحمد بن الصباح بن سفيان ثلاثتهم عن الوليد عن الأزاعي عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ انتهى (من بني نصر بن مالك) بالصاد المهملة. وفي بعض النسخ بالصاد المعجمة. وروى ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير أنهما قضيا بذلك. ذكره الزرقاني في شرح الموطأ (ببحرة الرغاء) في القاموس: بحرة الرغاء بالضم موضع بلية الطائف بنى بها النبي ﷺ مسجداً وإلى اليوم عامر يزار. وفي المعالم للخطابي: البحرة البلدة تقول العرب هذه بحدتنا أي بلدتنا قال الشاعر:

كأن بقاياها ببحرة مالك بقية سحق من رداء محبر

الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ». وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ بِبَحْرَةِ أَقَامَهُ مَحْمُودٌ وَحَدَهُ عَلَى شَطِّ لِيَّةَ.

٩ - باب في ترك القود بالقسامة

٤٥١٢ - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أخبرنا أبو نعيم أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار «زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً،

(على شط لية البحرة) الشط شاطئ النهر، ولية بالكسر واد لثقيف أو جبل بالطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية، والبحرة البلدة والمنخفض من الأرض والروضة العظيمة ومستنقع الماء واسم مدينة النبي ﷺ وقرية بالبحرين وكل قرية لها نهر جار وماء نافع كذا في القاموس (قال) أي محمود بن خالد في روايته دون كثير ومحمد (القاتل والمقتول منهم) أي من بني نصر بن مالك (وهذا لفظ محمود) بن خالد (ببحرة) أي قال محمود في روايته ببحرة الرغاء على شط لية البحرة وزاد فيه القاتل والمقتول منهم.

وأما كثير بن عبيد ومحمد فقالا في روايتهما إنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك بالرغاء ولم يذكر القاتل والمقتول منهم.

وعبارة الكتاب فيها تقديم وتأخير وقع من النسخ، وحق العبارة هكذا، وهذا لفظ محمود ببحرة الرغاء على شط لية البحرة الخ.

ف قوله ببحرة بدل من قوله هذا لفظ محمود؛ وأما قوله أقامه محمود وحده فمعناه كما قاله المزي في الأطراف أي محمود أقومهم بهذا الحديث انتهى.

ولفظ أبي داود في كتاب المراسيل من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء. قال محمود على شط لية القاتل والمقتول منهم، وقال كثير الرغاء انتهى.

قال المنذري: هذا معضل، وعمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج بحديثه انتهى.

(باب في ترك القود بالقسامة)

القود القصاص وقاتل القاتل بدل القاتل.

(ففترقوا فيها) أي في خيبر (فوجدوا أحدهم) أي أحداً من النفر الذين انطلقوا إلى خيبر

ساق الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله كلام المنذري: على حديث بشير بن يسار - إلى قوله: ولم يذكر مسلم لفظ الحديث - ثم قال:

وذكر النسائي من حديث عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن ابن

فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ فَقَالُوا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ هَذَا، قَالُوا مَا لَنَا بَيِّنَةٌ [بَيِّنَةٌ] قَالَ فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ؟ قَالُوا لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَّاهُ مَائَةً [يَمَانِيَّةٍ] مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٤٥١٣ - حدثنا الحسن بن علي بن راشد أنبأنا هشيم عن أبي حيان التميمي أخبرنا عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال «أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخبير

(فقالوا للذين وجدوه) أي القاتيل (عندهم) وهم يهود خبير (من إبل الصدقة) وتقدم في الروايات المتقدمة أنه ﷺ وداه من عنده، وجمع باحتمال أنه اشتراها من إبل الصدقة. وقال في المفهم: رواية من عنده أصح.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث، وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وراء مهملة. ويسار بياء مفتوحة، وسين مهملة مفتوحة، وبعد الألف راء مهملة.

(أصبح رجل من الأنصار) وهو عبد الله بن سهل (لم يكن ثم) بفتح المثناة أي هناك

محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خبير، فقال رسول الله ﷺ: أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته قال: يا رسول الله: أين أصيب شاهدين؟ وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم، قال: فتحلف خمسين قسامة؟ قال يا رسول الله فكيف أحلف على ما لا أعلم؟ فقال رسول الله ﷺ: فتستحلف منهم خمسين قسامة؟ فقال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود؟ فقسم رسول الله ﷺ عليهم وأعانهم بنصفها.

قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية، ولا سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار، والله أعلم.

وقال مسلم: رواية سعيد بن عبيد غلط ويحيى بن سعيد أحفظ منه. وقال البيهقي: هذا يحتمل أن لا يخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار وكأنه أراد بالبينة هنا أيمان المدعين مع اللوث كما فسره يحيى بن سعيد أو طالبهم بالبينة، كما في رواية سعيد بن عبيد، فلما لم يكن عندهم بيعة عرض عليهم الأيمان، كما في رواية يحيى بن سعيد. فلما لم يحلفوا ردها على اليهود كما في الروايتين جميعاً.

ويدل على ما ذكره البيهقي حديث النسائي عن عمرو بن شعيب. والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات «أنه بدأ بأيمان المدعين، فلما لم يحلفوا ثنى بأيمان اليهود».

وهذا هو المحفوظ في هذه القصة وما سواه وهم وبالله التوفيق.

[بَخَيْرٍ مَقْتُولًا] فَانطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَيَّ قَتْلَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ وَقَدْ يَجْتَرُونَ [يَجْتَرُونَ] عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا قَالَ فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ [فَاسْتَحْلَفُوهُمْ] فَأَبَوْا فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

٤٥١٤ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني أخبرنا [حدثني] محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عبد الرحمن بن بجيد قال «إن سهلًا والله أوهم الحديث؛ إن رسول الله ﷺ كتب إلي يهود أنه قد وجد بين أظهركم قبيل فدوه، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يميناً ما قتلناه وما علمنا قاتلاً قال فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة».

وهو موضع القتل (وقد يجترئون على أعظم من هذا) أي من النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل الأنبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه (قال) أي النبي ﷺ (فاستحلفوهم) بكسر اللام وهو وما قبله أمران (فأبوا) أي أولياء المقتول عن استحلاف اليهود. والحديث دليل لمن ذهب إلى أن المدعى عليهم يبدؤون في القسامة.

قال المنذري: عباية بفتح العين المهملة وبعدها باء موحدة مفتوحة وبعدها ألف ياء آخر الحروف وتاء تأنيث.

(عن عبد الرحمن بن بجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء وبعدها دال مهملة (قال) أي محمد بن إبراهيم وليست هذه المقولة لعبد الرحمن بن بجيد (إن سهلًا) يعني ابن أبي حثمة (أوهم الحديث) أي وهم فيه.

قال الحافظ في الإصابة: قد أخرج أبو داود وابن منده وقاسم بن أصبغ حديث القسامة من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن بجيد أنه حدثه، قال محمد بن إبراهيم وما كان سهل بن أبي حثمة بأكثر منه علماً ولكنه كان أسن منه انتهى (فدوه) أمر من الدية (فكتبوا) أي يهود.

قال المنذري: في إسناد محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه فقال قائل ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قلت لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي ﷺ وإن لم يكن سمع منه فهو مرسل فلسنا وإياك نثبت المرسل، وقد علمت سهل صحب النبي ﷺ وسمع منه وساق الحديث سياقاً لا يثبت به الإثبات فأخذت به لما وصفت انتهى كلام المنذري.

٤٥١٥ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبدُ الرزّاق أنبأنا معمرٌ عن الزُّهريّ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجالٍ [رجلٍ] من الأنصار «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لليهود - وبدأ بهم - يحلفُ منكم خمسون رجلاً فأبوا فقال للأنصار استحقوا، فقالوا نحلفُ على الغيب يا رسولَ الله؟ فجعلها رسولُ الله ﷺ ديةً على يهودٍ لأنَّهُ وجدَ بينَ أظهرهم».

وفي الإصابة في ترجمة عبد الرحمن بن بجيد قال أبو بكر بن أبي داود له صحة. وقال ابن أبي حاتم روى عن النبي ﷺ وعن جدته. وقال ابن حبان يقال له صحة ثم ذكره في ثقات التابعين. وقال البغوي لا أدري له صحة أم لا.

وقال أبو عمر أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه في ما أحسب وفي صحبته نظر، إلا أنه روى، فمنهم من يقول إن حديثه مرسل، وكان يذكر بالعلم انتهى.

(فقال للأنصار استحقوا) في القاموس استحقه استوجبه والمراد ههنا أن النبي ﷺ أمر الأنصار بأن يستوجبوا الحق الذي يدعونه على اليهود بأيمانهم فأجابوا بأنهم لا يحلفون على الغيب (دية على يهود) وفي رواية سهل بن أبي حثمة المتقدمة أنه ﷺ وداه من عنده.

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

كلام المنذري على حديث الزهري عن أبي سلمة - إلى قول الشافعي رحمه الله وكله عندنا بنعمة الله ثقة - ثم قال: وهذا الحديث له علة، وهي أن معمرًا انفرد به عن الزهري وخالفه ابن جريج وغيره، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه عن أبي سلمة وسليمان عن رجال من أصحاب النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود» ذكره البيهقي.

والقسامة في الجاهلية: كانت قسامة الدم.

وفي قول الشافعي: إن حديث ابن شهاب مرسل نظر. والرجال من الأنصار لا يمتنع أن يكونوا صحابة.

فإن أبا سلمة وسليمان كل منهما من التابعين قد لقي جماعة من الصحابة إلا أن الحديث غير مجزوم باتصاله، لاحتمال كون الأنصاريين من التابعين والله أعلم.

قال البيهقي: وأصح ما روي في القتل بالقسامة وأعله بعد حديث سهل ما رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال: «قتل رجل من الأنصار - وهو سكران - رجلاً آخر من الأنصار من بني النجار، في عهد معاوية، ولم يكن على ذلك شهادة إلا لطيش وشبهة. قال فاجتمع رأي الناس على أن يحلف ولادة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه. قال خارجة بن زيد: فركبنا إلى

ورواية سهل في الصحيحين، فإن أمكن حمل ذلك على قصتين فلا إشكال وإن لم يمكن وكان المخرج متحداً فالمصير إلى ما في الصحيحين هو المتعين. قال الخطابي في المعالم: في الحديث حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم، إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً وأصح متوناً.

معاوية وقصصنا عليه القصة، فكتب معاوية إلى سعيد بن العاص فذكر الحديث - وفيه: فقال سعيد: أنا منفذ كتاب أمير المؤمنين، فاغدوا على بركة الله، فغدونا عليه، فأسلمه إلينا سعيد بعد أن حلفنا عليه خمسين يميناً».

وفي بعض طرقه «وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن فقهاء الناس ما لا يحصى، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولأه المقتول ويقتلوا أو يستحيوا، فحلفوا خمسين يميناً وقتلوا وكانوا يخبرون أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة».

وأما حديث محمد بن راشد المكحولي عن مكحول «أن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامة بقود» فمنقطع.

وأما ما رواه الثوري في جامعه عن عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن «أن عمر بن الخطاب قال: القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم» فمنقطع موقوف.

وأما حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه استحلف اليهود خمسين يميناً، ثم جعل عليهم الذية».

فلا يحل لأحد معارضة رواية الأئمة الثقات بالكلبي وأمثاله.

وأما حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان عن ابن المسيب عن عمر في قضائه بذلك، وقوله: «إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ».

فلا يجوز أيضاً معارضة الأحاديث الثابتة بحديث من قد أجمع علماء الحديث على ترك الاحتجاج به، وهو ابن صبيح الذي لم يسفر صباح صدقه في الرواية.

وأما حديث سفيان بن عيينة عن منصور بن الشعبي «أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين جيزان ووداعة: أن يقاس ما بين الفريقين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج منهم خمسين رجلاً حتى يوافوه بمكة، فأدخلهم الحجر، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا، ولا أيماننا أموالنا. فقال عمر: كذلك الأمر».

وفي لفظ قال عمر: «حقت بأيمانكم دماؤكم، ولا يطل دم امرئ مسلم».

فقال الشافعي وقد قيل له: هذا ثابت عندك؟ قال لا، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور، والحارث مجهول، ونحن نروي عن النبي ﷺ بالإسناد الثابت، أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً» وإذا قال: «فتبرئكم» لم يكن عليهم غرامة، ولما لم يقبل الأنصار أيمانهم وداه النبي ﷺ، ولم يجعل على يهود شيئاً، والقتيل بين أظهرهم.

وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه بدأ في اليمين بالمدعين سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج وسويد بن النعمان .

وقال الشافعي : لا يحلف في القسامة إلا وارث لأنه لا يملك بها إلا دية القتيل ولا يحلف الإنسان إلا على ما يستحقه ، والورثة يقتسمون على قدر موارثهم انتهى .

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة عن ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول : سافرت إلى جيزان ووداعة ثلاثاً وعشرين سفرة أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل وأحكي لهم ما روي عنه ، فقالوا : « إن هذا لشيء ما كان ببلدنا قط » .

قال الشافعي : والعرب أحفظ شيء لأمر كان .

وأما حديث أبي سعيد الخدري « أن قتيلاً وجد بين حيين ، فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب ، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر ، فألقى ديته عليهم » فرواه أحمد في مسنده وهو من رواية أبي إسرائيل الملائي عن عطية العوفي ، وكلاهما فيه ضعف .

ومع هذا فليس فيه ما يصاد حديث القسامة .

وقد ذهب إليه أحمد في رواية حكاه في كتاب الورع عنه .

وأما حديث ابن عباس : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم . ولكن اليمين على المدعى عليه » .

فهذا إنما يدل على أنه لا يعطى أحد بمجرد دم رجل ولا ماله .

وأما في القسامة فلم يعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم بل بالبينة ، وهي ظهور اللوث وأيمان خمسين ، لا بمجرد الدعوى ، وظهور اللوث وحلف خمسين بينة بمنزلة الشهادة أو أقوى .

وقاعدة الشرع : أن اليمين تكون في جانبه أقوى المتداعيين . ولهذا يقضى للمدعي بيمينه إذا نكل المدعى عليه ، كما حكم به الصحابة لقوة جانبه بنكول الخصم المدعى عليه ، ولهذا يحكم له بيمينه إذا أقام شاهداً واحداً لقوة جانبه بالشاهد ، فالقضاء بها في القسامة مع قوة جانب المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى .

وطرد هذا القضاء بها في باب اللعان : إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة . فإن الذي يقوم عليه الدليل أن الزوجة تحدد ، وتكون أيمان الزوج بمنزلة الشهود ، كما قاله مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة لا تقبل في الموضوعين .

وقال مالك : تقبل في الموضوعين .

وقال أحمد : تقبل في القسامة دون اللعان .

وقال الشافعي : تقبل في اللعان دون القسامة .

وقول مالك أرجح وعليه تدل الأدلة .

١٠ - باب يقاد من القاتل

[باب أيقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل]

٤٥١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَيَقِيلُ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفْلَانُ أَفْلَانُ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ [فَأَوْمَاتٌ] بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ».

٤٥١٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا [عَنْ] مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ

قال المنذري : قال بعضهم وهذا حديث ضعيف لا يلتفت إليه . وقد قيل للإمام الشافعي رضي الله عنه ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب فقال مرسل والقتيل أنصاري والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذا كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة . قال البيهقي رضي الله عنه : وأظنه أراد بحديث الزهري ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار وذكر هذا الحديث .

(باب يقاد من القاتل)

وفي بعض النسخ أيقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل وهذا أنسب (أن جارية) أي بنتاً، والجارية من النساء ما لم تبلغ (وجدت) بصيغة المجهول (قد رض) على البناء للمفعول أي كسر ودق (من فعل بك هذا) أي الرض (أفلان) أي فعل بك كناية عن أسماء بعضهم (حتى سمي) بصيغة المجهول (فأومت) من الإيماء . وفي بعض النسخ فأومت أي أشارت (برأسها) أي قالت نعم (أن يررض) بصيغة المجهول .

وفي هذا الحديث فوائد: منها قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به . ومنها أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لأن اليهودي رضخها فرضخ هو . ومنها ثبوت القصاص في القتل بالثقلات ولا يختص بالمحددات ، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء .

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفاً بقتل الناس بالمنجنيق وبالإلقاء في النار، كذا قال النووي .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي [ومسلم والنسائي] وابن ماجه . وفي بعض طرق البخاري فرض رأسه بالحجر الذي رض به بعد أن وضع رأسه على الآخر .

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبِ وَرَضَخَ [وَرَضَّ] رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأَخَذَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ».

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ أَيُّوبَ نَحْوَهُ.

٤٥١٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن إدريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جدّه أنس «أَنَّ جَارِيَةً كَانَتْ عَلَيْهَا أَوْصَاحٌ لَهَا فَوَضَعَ رَأْسَهَا يَهُودِيًّا بِحَجَرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: مَنْ قَتَلَكَ؟ فَلَانُ قَتَلْتُكَ؟ فَقَالَتْ: لَا بِرَأْسِهَا. قَالَ: مَنْ قَتَلَكَ؟ فَلَانُ قَتَلْتُكَ؟ قَالَتْ [فَقَالَتْ]: لَا بِرَأْسِهَا. قَالَ: فَلَانُ [حَتَّى قَالَ فَلَانُ] قَتَلَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِرَأْسِهَا. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».

(على حلي لها) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية جمع حلية (في قلب) أي بثر (فأخذ) بصيغة المجهول أي اليهودي (فأتي) على البناء للمفعول (أن يرحم) أي يكسر ويدق رأسه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. قيل إن هذا لا يخالف الأحاديث التي ذكرنا فيها الرضخ والرض لأن الرجم والرضخ والرض كله عبارة عن الضرب بالحجارة. ثم بين قتادة الموضوع الذي ضرب عليه ولم يبينه أبو قلابة فيؤخذ بالبيان وقيل رماه [رمية] بالحجر الأعلى أو الحجارة ورأسه على آخر رجم بالحجارة وقد يكون رجمه أنواعاً مما فعل بها لما جاء في الحديث الآخر ثم ألقاها في قلب ورضخ رأسها بالحجارة، وهذا رجم لا يشك فيه. وقال بعضهم: قيل إن هذا كان الحكم أول الإسلام يقبل قول القتل وأن هذا معنى الحديث وما جاء من اعترافه، وإنما جاء من رواية قتادة ولم يقله غيره وهو مما عد عليه وفيما قاله نظر، فإن لفظة الاعتراف قد أخرجها البخاري في صحيحه وأبو داود والترمذي. وفي صحيح مسلم «فأخذ اليهودي فأقر» وفي لفظ البخاري «فلم يزل به حتى أقر» وقال البيهقي: ولا يجوز دعوى النسخ فيه لنهي النبي ﷺ عن المثلة إذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ ولكن [يمكن] الجمع بينهما بأنه إنما نهى عن المثلة فيمن وجب قتله ابتداء لا على طريق المكافأة والمجازاة. انتهى كلام المنذري.

(كان عليها أوصاح لها) جمع وضح بفتحيتين. قال الخطابي: يريد حلياً لها. وفي النهاية: هي نوع من الحلبي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح (وبها رمق) بفتحيتين هو بقية الحياة والروح (فقال لا برأسها) وفي رواية مسلم «فأشارت برأسها أن لا».

١١ - باب أيقاد المسلم من الكافر

٤٥١٩ - حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّدُ قالَا أَخْبَرْنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيِّ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا. قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ: فَأَخْرَجَ كِتَاباً، وَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَاباً مِنْ قَرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ. أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. فيه دليل على قتل الرجل بالمرأة وقال به أئمة الأمصار إلا الحسن البصري وعطاء وما روي عن علي. وفيه صحة القصاص بالمثل. وفيه بيان أن رسول الله ﷺ لم يقتل اليهودي بأيمان المدعي أو بقوله وقتله باعترافه بالحجر على أنه أراد الحجر الذي رماها به بعد أن وضع رأسه على الآخر.

(باب أيقاد المسلم من الكافر)

(عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة مخضرم (والأشتر) بالمعجمة الساكنة والمثناة المفتوحة كذا ضبطه الحافظ وهو مالك بن الحارث (إلى علي) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (هل عهد إليك) أي أوصاك (فأخرج كتاباً) وليس يخفى أن ما في كتابه ما كان من الأمور المخصوصة (وقال أحمد كتاباً من قراب سيفه) أي زاد أحمد بن حنبل في روايته بعد قوله كتاباً لفظ «من قراب سيفه» والقراب بكسر القاف وعاء من جلد شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه (فإذا فيه) أي في الكتاب (المؤمنون تكافأ) بحذف إحدى التائين أي تتساوى (دماؤهم) أي في الديات والقصاص. في شرح السنة يريد به أن دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل وإن كان المقتول شريفاً أو عالماً والقاتل وضيعاً أو جاهلاً، ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله بالوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل (وهم) أي المؤمنون (يد) أي كأنهم يد واحدة في التعاون والتناصر (علي من سواهم) قال أبو عبيدة: أي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل (ويسعى بذمتهم أدناهم) الذمة الأمان ومنها سمي المعاهد ذمياً لأنه أومن على ماله ودمه للجزية. ومعنى أن واحداً من المسلمين إذا أمن كافراً حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو نحو ذلك فلا يخفر ذمته (ألا) بالتخفيف للتنبيه (فلا يقتل مؤمن بكافر).

أَحَدَتْ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» .
 قَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا.

٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

قال الخطابي: فيه بيان واضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار سواء كان المقتول منهم ذمياً أو مستمناً أو غير ذلك لأنه نفي عن نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموماً (ولا ذو عهد في عهده) قال القاضي: أي لا يقتل لكفره ما دام معاهداً غير ناقض. وقال ابن الملك: أي لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد.

وفي الحديث دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر أما الكافر الحربي فذلك إجماع، وأما الذمي فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه، وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن يقتل المسلم بالذمي، وقالوا: إن قوله ولا ذو عهد في عهده معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلاً للمعاهد، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف، فيكون التقدير لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي. وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي ويجب أن هذا مفهوم صفة وفي العمل به خلاف مشهور، والحنفية ليسوا بقائلين به وبأن الجملة المعطوفة أعني قوله ولا ذو عهد في عهده لمجرد النهي عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلاً. وبأن الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة وهو الذي نص عليه الرضي أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذي لأجله وقع العطف وهو هاهنا النهي عن القتل مطلقاً من غير نظر إلى كونه قصاصاً أو غير قصاص، فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى (من أحدث حدثاً فعلى نفسه) أي من جنى جناية كان مأخوذاً بها ولا يؤخذ بجرم غيره، وهذا في العمد الذي يلزمه في ماله دون الخطأ الذي يلزم عاقلته قاله الخطابي (أو آوى محدثاً) أي آوى جانياً أو أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي حنيفة وهب بن عبد الله السوائي قال «سألت علياً هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر» وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله آخر الباب:
 وأما الحديث الذي ذكره أبو داود في كتاب المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال:

شُعَيْبٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ، زَادَ فِيهِ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيَرُدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ».

١٢ - باب فيمن وجد مع أهله رجلاً، أيقنته؟

٤٥٢١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ

(ويجبر) من الإجارة أي يعطي الأمان (أقصاهم) أي أبعدهم (ويرد مشدhem) أي قوبهم (على مضعفهم) أي ضعيفهم .

قال في النهاية: المشد الذي دوابه شديدة قوية، والمُضْعَف الذي دوابه ضعيفة يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة انتهى (ومتسريهم) أي الخارج من الجيش إلى القتال (على قاعدهم) أي بشرط كونه في الجيش، قاله السندي . وقال الإمام ابن الأثير في النهاية في مادة سري: يرد متسريهم على قاعدهم المتسري الذي يخرج في السرية وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تُبْعَثُ إلى العدو وجمعها السرايا سُمُوا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس . وقيل: سُمُوا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية وليس بالوجه لأن لام السراء وهذه ياء . ومعنى الحديث أن الإمام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى بلاد العدو فإذا غنموا شيئاً كان بينهم وبين الجيش عامة لأنهم رده لهم وفئة، فإذا بعثهم وهو مقيم فإن القاعدين معه لا يشاركونهم في المغنم، فإن كان جعل لهم نَفْلاً من الغنيمة لم يشركهم غيرهم في شيء منه على الوجهين معاً . انتهى كلامه . قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه .

(باب فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقنته)

(وعبد الوهاب بن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم (الحوطي) بفتح المهملة بعدها واو

«قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة، وقال: أنا أولى وأحق من أوفى بذمته» فمرسل لا يثبت .

ورواه أيضاً من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني ولا يصح من الوجهين الإرسال وابن البيلماني .

وقد أسنده بعضهم من حديث ابن البيلماني عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولا يصح . وهذا الحديث مداره على ابن البيلماني، والبلية فيه منه، وهو مجمع على ترك الاحتجاج به، فضلاً عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة، المخرجة في الصحاح كلها .

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُجِدُ مَعَ أَهْلِهِ [امْرَأَتَهُ] رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا. قَالَ سَعْدُ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ». قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: «إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَعْدُ».

٤٥٢٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمِهْلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ».

ساكنة (قال رسول الله ﷺ لا) أي لا يقتل (قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق) الواو للقسمة، وليس هو رداً لقول النبي ﷺ ومخالفة لأمره وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعالجه بالسيف (اسمعوا إلي ما يقول سيدكم) عدى السمع بإلى لتضمنه معنى الإصغاء.

زاد مسلم في رواية بعد هذا «إنه لغيرور وأنا أغير منه والله أغير مني».

قال القاري. وفيه اعتذار منه ﷺ لسعد وأن ما قاله سعد قاله لغيرته (قال عبد الوهاب الخ) أي قال عبد الوهاب في روايته سعد مكان سيدكم. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

(أرأيت) أي أخبرني وليس هذا اللفظ في بعض النسخ (رجلاً) أي أجنبياً (حتى آتي) بهمزة ممدودة وكسر الفوقية أي أجيء (قال) أي رسول الله ﷺ (نعم) أي يمهلها ويأتي بأربعة شهداء.

قال النووي: اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته، فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القاتل، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القاتل محصناً وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان صادقاً فلا شيء عليه.

وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانياً محصناً القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الأول.

وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته وقتله بذلك انتهى قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٣ - باب العامل يصاب على يديه خطأ

٤٥٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ بِنَ حَذِيفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضْرِبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا. فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَارْضَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي خَاطَبْتُ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَارْضَوْا، أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ، فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ: أَرْضَيْتُمْ، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ».

(باب العامل)

أي عامل الصدقة يصاب أحد على يديه خطأ فهل فيه قود.

(فلاجه) نازعه وخاصمه من اللجاج. وفي نسخة الخطابي فلاحاه بالحاء المهملة منقوصاً وهما بمعنى (فشجه) جرح رأسه وشقه، والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه (فأتوا) أي أهل الرجل المشجوج (فقالوا القود) بالنصب بفعل مقدر أي نحن نريد القصاص ونطلبه (لكم كذا وكذا) أي من المال والمعنى اتركوا القصاص واعفوا عنه، وخذوا في عوضه كذا وكذا من المال (إني خاطب) من الخطبة بالضم (العشية) أي في وقتها، وهي ما بعد الزوال (فهم المهاجرون بهم) أي قصدوا زجرهم.

قال الخطابي في المعالم: في هذا الحديث من الفقه وجوب الإقادة من الوالي والعامل إذا تناول دماً بغير حق كوجوبها على من ليس بوال، وجواز إرضاء المشجوج بأكثر من الدية في دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص. وأن القول في الصدقة قول رب المال وليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله.

وقول: «فلاحاه» معناه نازعه وخاصمه. وفي بعض الأمثال: عاداك من لاحاك.

وروي عن أبي بكر وعمر أقادا من العمال، وممن رأى عليهم القود الشافعي وأحمد وإسحاق انتهى ملخصاً.

١٤ - باب القود بغير حديد

٤٥٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ جَارِيَةَ وَجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْضَ رَأْسَهُ بِالْحَجَارَةِ».

١٥ - باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه

٤٥٢٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّحِّ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ قَسَمًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجَرِحَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَالَ فَاسْتَقِدْ، قَالَ بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعاً.

قال البيهقي: ومعمربن راشد حافظ قد أقام إسناده فقامت به الحجة.

(باب القود بغير حديد)

قد وجد هذا الباب مع حديثه في نسخة واحدة، وقد تقدم حديث الباب في باب يقاد من القاتل بهذا الإسناد واللفظ.

(باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه)

وسيجيء معنى القص (عن بكير) بالتصغير (فأكب عليه) في القاموس أكب عليه أقبل ولزم (فطعنه) أي ضربه ووخزه (بعرجون) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الجيم هو عود أصفر فيه شماريخ العذق (فاستقد) أي خذ القصاص مني.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال الشافعي في رواية الربيع: وروي من حديث عمر أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه وأنا أعطي القود من نفسي» احتج به الشافعي في القصاص فيما دون النفس.

وقد تقدم حديث النعمان بن بشير وقوله لمدعي السرقة «إن شئتم أن أضربهم فإن خرج منه علم

٤٥٢٦ - حدثنا أبو صالح أنبأنا أبو إسحاق الفزاري عن الجريري عن أبي نصر عن أبي فراس قال «خطبنا عمر بن الخطاب فقال إنني لم أبعث عمالي ليضربوا بأشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك [به غير ذلك] فليرفعه إلي أقصه منه. قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أتقصه منه؟ قال إي والذي نفسي بيده إلا أقصه [لأقصه] [أقصه] وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه».

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(أنبأنا أبو إسحاق الفزاري) بفتح الفاء والزاي المعجمة بعدهما ألف فراء مهملة (عن الجريري) بالتصغير (عن أبي فراس) بكسر الفاء (أبشاركم) أي أجسامكم (فمن فعل به) بصيغة المجهول (ذلك) أي الضرب وأخذ الأموال (أقصه منه) في القاموس: أقص الأمير فلاناً من فلان اقتص له منه، فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً (قال إي) بكسر الهمزة وسكن الياء أي بلى (أقص من نفسه) في القاموس أقص الرجل من نفسه مكن من الاقتصاص منه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو فراس قيل هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي

وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا: هكذا حكمك؟ فقال هذا حكم الله ورسوله».

وروى النسائي من حديث محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال: «كنا نقعد مع رسول الله ﷺ في المسجد، فإذا قام قمنا، فقام يوماً وقمنا معه حتى إذا بلغ وسط المسجد أدركه أعرابي، فجبذ بردائه من ورائه، وكان رداؤه خشناً، فحمر رقبته، قال يا محمد، احمل لي على بعيري هذين، فإنك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك، فقال رسول الله ﷺ: لا، وأستغفر الله، لا أحمل لك حتى تقيدني مما جذبت برقبتي، فقال الأعرابي: لا والله لا أقيدك، فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعاً فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه حتى أذن له، فقال رسول الله ﷺ لرجل من القوم: يا فلان احمل له على بعير شعيراً، وعلى بعير تمرأ ثم قال رسول الله ﷺ: انصرفوا».

ترجم عليه القود من الجبذة، ورواه أبو داود.

وروى النسائي أيضاً من حديث سعيد بن جبير أخبرني ابن عباس: «أن رجلاً وقع في أب كان له في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه، فقالوا لتلطمته كما لطمه فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصعد المنبر، فقال أيها الناس، أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله؟ قالوا أنت، قال: فإن العباس مني وأنا منه لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا، فجاء القوم فقالوا يا رسول الله، نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا».

وترجم عليه القود من اللطمة.

وقيل كنيته أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن. وسئل أبو زرعة الرازي عن أبي فراس هذا الذي روى عنه أبو نصره عن عمر فقال لا أعرفه وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي ولا أعرف أبا نصره

وروى النسائي أيضاً حديث أبي سعيد المتقدم وقال: «بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً إذ أكب عليه رجل فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فصاح الرجل، فقال له رسول الله ﷺ: تعال فاستقد، فقال الرجل بل عفوت يا رسول الله». وترجم عليه القود من الطعنة.

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: «للدنا رسول الله ﷺ في مرضه فأشار أن لا تلدونني، فقلنا: كراهة المريض للدواء، فلما أفاق قال: لا يبقى أحد منكم إلا لد، وأنا أنظر، إلى العباس، فإنه لم يشهد».

ومن بعض تراجم البخاري عليه: «باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات». وفي الباب حديث أسيد بن حضير «أن النبي ﷺ طعنه في خاصرته بعود فقال: اصبرني فقال: اصطبر، قال: إن عليك قميصاً، وليس علي قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه. فاحتضنه وجعل يقبل كشحه، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله» رواه أبو داود في كتاب الأدب، وسيأتي هناك إن شاء الله تعالى.

«واصبرني» أي أقدني من نفسك و«واصطبر» أي استقد. والاصطبار: الاقتصاص. يقال: أصبرته بقتيله: أقدته منه.

وذكر النسائي من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة «أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً، فلاحاه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القود يا رسول الله، فقال، لكم كذا فلم يرضوا به، فقال: لكم كذا وكذا، فرضوا به، فقال رسول الله ﷺ: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ، فقال: إن هؤلاء أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا، قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا، ثم دعاهم فقال: أَرْضَيْتُمْ؟ قالوا: نعم، قال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب الناس ثم قال: أَرْضَيْتُمْ؟ قالوا: نعم». وترجم عليه: السلطان يصاب على يده.

فصل

وقد اختلف الناس في هذه المسألة - وهي القصاص في اللطمة والضربة ونحوها مما لا يمكن المقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه - هل يسوغ القصاص في ذلك، أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر، وهو التعزير؟ على قولين.

أصحهما: أنه شرع فيه القصاص، وهو مذهب الخلفاء الراشدين، ثبت ذلك عنهم حكاه عنهم

روى عن الربيع بن زياد شيئاً إنما روى عنه أبو مجاز وقتادة وذكره الشعبي في بعض أخباره .
وأبو فراس الذي روى عنه أبو نصره هو النهدي . هذا آخر كلامه . وأبو نصره بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة هو المنذر بن مالك العوفي .

أحمد وأبو إسحاق الجوزجاني في المترجم ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية الشالنجي وغيره ، قال
شيخنا رحمه الله : وهو قول جمهور السلف .

والقول الثاني : أنه لا يشرع فيه القصاص ، وهو المنقول عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة ، وقول
المتأخرين من أصحاب أحمد ، حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه .

وليس كما زعم ، بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على
منعه ، فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين . ولا يعلم لهم مخالف فيه .

ومأخذ القولين : أن الله تعالى أمر بالعدل في ذلك ، فبقي النظر في : أي الأمرين أقرب إلى
العدل؟ .

فقال المانعون : المماثلة لا تمكن هنا ، فكأن العدل يقتضي العدل إلى جنس آخر وهو التعزير ،
فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة ، ولهذا لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد ، ولا في القطع
إلا من مفصل ، لتمكن المماثلة ، فإذا تعذرت في القطع والجرح صرنا إلى الدية . فكذا في اللطمة
ونحوها ، لما تعذرت صرنا : إلى التعزير .

قال المجوزون : القصاص في ذلك أقرب إلى الكتاب والسنة والقياس والعدل من التعزير .
وأما الكتاب : فإن الله سبحانه قال ﴿جزاء سيئة سيئة مثلها﴾ وقال ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ .

ومعلوم : أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان ، واللطمة أشد مماثلة للطمة ، والضربة للضربة من
التعزير لها ، فإنه ضرب في غير الموضع ، غير مماثل لا في الصورة ، ولا في المحل ، ولا في القدر ،
فأنتم فررتم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين ، فصرتم إلى أعظم تفاوتاً منه ، بلا نص ولا
قياس .

قالوا : وأما السنة : فما ذكرنا من الأحاديث في هذا الباب ، وقد تقدمت ، ولو لم يكن في الباب
إلا سنة الخلفاء الراشدين لكفى بها دليلاً وحجة .

قالوا . فالتعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ، ولا قدرها ، بل قد يعزروه بالسوط والعصا ويكون إنما
ضربه بيده أو رجله ، فكانت العقوبة بحسب الإمكان في ذلك أقرب إلى العدل الذي أنزل الله به كتبه
وأرسل به رسله .

قالوا : وقد دل الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير
والشر ، كما قال تعالى : ﴿جزاءً وفاقاً﴾ أي : وفق أعمالهم ، وهذا ثابت شرعاً وقدرأ .

أما الشرع . فلقوله تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين والأنف

بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص ﴿ فأخبر سبحانه: أن الجروح قصاص، مع أن الجراح قد يشتد عذابه إذا فعل به كما فعل، حتى يستوفى منه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ «أنه رضى رأس اليهودي» كما رضى رأس الجارية وهذا القتل قصاص، لأنه لو كان لنقض العهد أو للحرابة لكان بالسيف. ولا يرضخ الرأس.

ولهذا كان أصح الأقوال: أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه، ما لم يكن محرماً لحق الله كالقتل باللواط، وتجريع الخمر ونحوه، فيحرق كما حرق، ويلقى من شاهر كما فعل، ويختق، كما خنق، لأن هذا أقرب إلى العدل. وحصول مسمى القصاص وإدراك الثأر، والزجر المطلوب من القصاص.

وهذا مذهب مالك والشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد.

قالوا: وأما كون القصاص لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد، ولا في الطرف حتى ينتهي إلى مفصل لتحقق المماثلة - فهذا إنما اشترط لثلاثين المقتص على مقدار الجنابة، فيصير المجني عليه مظلوماً بذهاب ذلك الجزء، فتعذرت المماثلة فصرنا إلى الدية وهذا بخلاف اللطمة والضربة، فإنه لو قدر تعدي المقتضى فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء، بل بزيادة ألم، وهذا لا يمكن الاحتراز منه، ولهذا توجبون التعزير مع أن ألمه يكون أضعاف ألم اللطمة، والبرد من سن الجاني مقدار ما كسر من سن المجني عليه مع شدة الألم وكذلك قلع سنه وعينه أو نحو ذلك لا بد فيه من زيادة ألم ليصل المجني عليه إلى استيفاء حقه فهلا اعتبرتم هذا الألم المقدرة زيادته في اللطمة والضربة، كما اعتبرتموه فيما ذكرنا من الصور وغيرها؟

قال المانعون: كما عدلنا في الإتلاف المالي إلى القيمة، عند تعذر المماثلة، فكذلك ههنا، بل أولى لحرمة البشرية، وتأكدها على حرمة المال.

قال المجوزون: هذا قياس فاسد من وجهين.

أحدهما: أنكم لا تقولون بالمماثلة في إتلاف المال، فإنه إذا أتلف عليه ثوباً لم تجوزوا أن يتلف عليه مثله من كل وجه. ولو قطع يده أو قتله لقطعتم يده وقتل به، فعلم الفرق بين الأموال والأبشار، ودل على أن الجنابة على النفوس والأطراف يطلب فيها المقاصة بما لا يطلب في الأموال.

والثاني: أن من هو الذي سلم لكم أن غير المكيل والموزون يضمن بالقيمة لا بالنظير. ولا إجماع في المسألة ولا نص؟ بل الصحيح: أنه يجب المثل في الحيوان وغيره بحسب الإمكان كما ثبت عن الصحابة في جزاء الصيد: أنهم قضاوا فيه بمثله من النعم بحسب الإمكان، فقضوا في النعمة ببذنة، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الظبي بشاة، إلى غير ذلك.

قال المانعون: «هذا على خلاف القياس» فيصار إليه إتباعاً للصحابة، ولهذا منعه أبو حنيفة وقدم القياس عليه، وأوجب القيمة.

قال المجوزون: قولكم: إن هذا على خلاف القياس: فرع على صحة الدليل الدال على أن

المعتبر في ذلك هو القيمة، دون النظر، وأنتم لم تذكروا على ذلك دليلاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع، حتى يكون قضاء الصحابة بخلافه على خلاف القياس، فأين الدليل؟

قال المانعون: الدليل على اعتبار القيمة في إتلاف الحيوان دون المثل: أن النبي ﷺ «ضمن معتق الشقص إذا كان موسراً بقيمته» ولم يضمه نصيب الشريك بمثله، فدل على أن الأصل هو القيمة في غير المكيل والموزون.

قال المجوزون: هذا أصل ما بنيتم عليه اعتبار القيمة في هذه المسائل وغيرها، ولكنه بناء على غير أساس فإن هذا ليس مما نحن فيه في شيء فإن هذا ليس من باب ضمان المتلفات بالقيمة بل هو من باب تملك مال الغير بالقيمة، كتملك الشقص المشفوع بضمنه، فإن نصيب الشريك يقدر دخوله في ملك المعتق، ثم يعتق عليه بعد ذلك، والقائلون بالسراية متفقون على أن يعتق كله على ملك المعتق، والولاء له دون الشريك.

واختلفوا: هل يسري العتق عقب إعتاقه، أو لا يعتق حتى يؤدي الثمن؟ على قولين للشافعي، وهما في مذهب أحمد، قال شيخنا: والصحيح: أنه لا يعتق إلا بالأداء.

وعلى هذا يبنى: ما إذا أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول وقيل وزن القيمة، فعلى الأول: لا يعتق عليه، وعلى الثاني: يعتق عليه، ويكون الولاء بينهما.

وعلى هذا أيضاً: يبنى ما إذا قال أحدهما: إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر، فعلى القول الأول لا يصح هذا التعليق، ويعتق كله في مال المعتق. وعلى القول الثاني: يصح التعليق، ويعتق نصيب الشريك من ماله.

فظهر أن استدلالكم بالعتق استدلال باطل، بل إنما يكون إتلافاً إذا قتله، فلو ثبت لكم بالنص أنه ضمن قاتل العبد بالقيمة دون المثل: كان حجة، وأنى لكم بذلك؟

قالوا: وأيضاً فالفرق واضح بين أن يكون المتلف عيناً كاملة أو بعض عين.

فلو سلمنا أن التضمين كان تضمين إتلاف لم يجب مثله في العين الكاملة.

والفرق بينهما: أن حق الشريك في العين التي لا يمكن قسمتها في نصف القيمة مثلاً أو ثلثها، فالواجب له من القيمة بنسبة ملكه، ولهذا يجبر شريكه على البيع إذا طلبه ليتوصل إلى حقه من القيمة، والنبي ﷺ راعى ذلك، وقوم عليه العبد قيمة كاملة، ثم أعطاه حقه من القيمة، ولم يقوم عليه الشقص وحده فيعطيه قيمته.

فدل على أن حق الشريك في نصف القيمة.

فإذا كان كذلك فلو ضمننا المعتق نصيب الشريك بمثله من عبد آخر لم نجبره على البيع إذا طلبه شريكه، لأنه إذا لم يكن له حق في القيمة بل حقه في نفس العين فحقه باق منها.

قالوا: فظهر أنه ليس معكم أصل تقيسون عليه، لامن كتاب ولا سنة ولا إجماع.

وقد ثبت في الصحيح «أن النبي ﷺ اقترض بكرة وقضى خيراً منه» واحتج به من يجوز قرض الحيوان، مع أن الواجب في القرض رد المثل، وهذا يدل على أن الحيوان مثلي.

ومن العجب أن يقال: إذا اقترض حيواناً رد قيمته، ويقال ذلك على الإلتلاف والغصب فيترك موجب النص الصحيح لقياس لم يثبت أصله بنص ولا إجماع، ونصوص أحمد: إن الحيوان في القرض يضمن بمثله.

وقال بعض أصحابه: بل بالقيمة طرداً للقياس على الغصب.

واختلف أصحابه في موجب الضمان في الغصب والإلتلاف على ثلاثة أوجه.

أحدها: أن الواجب القيمة في غير المكمل والموزون.

والثاني: الواجب المثل في الجميع.

والثالث: الواجب المثل في غير الحيوان، ونص عليه أحمد في الثوب والقصة ونحوهما.

ونص عليه الشافعي في الجدار المهدم ظلماً يعاد مثله، وأقول الناس بالقيمة أبو حنيفة، ومع هذا فعنده إذا أئلف ثوباً ثبت في ذمته مثله لا قيمته، ولهذا يجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته، ولو كان الثابت في الذمة القيمة لما جاز الصلح عنها بأكثر منها.

فظهر أن من لم يعتبر المثل فلا بد من تناقضه أو مناقضته للنص الصريح، وهذا ما لا مخلص منه.

وأصل هذا كله: هو الحكومة التي حكم فيها داود وسليمان عليهما السلام وقصها الله علينا في كتابه. وكانت في الحرث. وهو البستان، وقيل: إنها كانت أشجار عنب. فنفتشت فيها الغنم - والنفس إنما يكون ليلاً - فقضى داود لأصحاب البستان بالغنم، لأنه اعتبر قيمة ما أفسدته، فوجده يساوي الغنم، فأعطاهم إياها، وأما سليمان فقضى على أصحاب الغنم بالمثل، وهو أن يعمروا البستان كما كان، ثم رأى أن مغله إلى حين عوده يفوت عليهم، ورأى أن مغل الغنم يساويه، فأعطاهم الغنم يستغلونها حتى يعود بستانهم كما كان، فإذا عاد ردوا إليهم غنمهم.

فاختلف العلماء في مثل هذه القضية على أربعة أقوال.

أحدها: القول بالحكم السليماني في أصل الضمان، وكيفيته، وهو أصح الأقوال وأشدّها

مطابقة لأصول الشرع والقياس، كما قد بينا ذلك في كتاب مفرد في الاجتهاد وهذا أحد القولين في مذهب أحمد، نص عليه في غير موضع، ويذكر وجهاً في مذهب مالك والشافعي.

والثاني: موافقته في النفس دون المثل، وهذا المشهور من مذهب الشافعي ومالك وأحمد.

والثالث: عكسه، وهو موافقته في المثل دون النفس، وهو قول داود وغيره فإنهم يقولون: إذا

أئلف البستان بتفريطه ضمنه بمثله. وأما إذا انفلتت الغنم ليلاً لم يضمن صاحبها ما أئلفته.

والرابع: أن النفس لا يوجب الضمان، ولو أوجبه لم يكن بالمثل بل بالقيمة، فلم توافقه لا في

النفس ولا في المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وهذا من اجتهادهم في القياس، والعدل هو الذي أوجبه الله.

فكل طائفة رأت العدل هو قولها، وإن كانت النصوص والقياس وأصول الشرع تشهد بحكم

سليمان، كما أن الله سبحانه أثنى عليه به، وأخبر أنه فهمه إياه.

وذكر مأخذ هذه الأقوال وأدلتها وترجيح الراجح منها له موضع غير هذا أليق به من هذا.

١٦ - باب عفو النساء عن الدم

٤٥٢٧ - حدثنا داود بن رُشيدٍ أخبرنا الوليدُ عن الأوزاعيِّ أنه سمِعَ حصناً أنه

(باب عفو النساء عن الدم)

(داود بن رشيد) بالتصغير (سمع حصناً) بكسر ثم مهملة ساكنة ثم نون ابن عبد الرحمن

والمقصود: أن القياس والنص يدلان على أنه يفعل به كما فعل، وقد تقدم أن النبي ﷺ: «رضخ رأس اليهودي كما رضخ رأس الجارية، وأن ذلك لم يكن لنقض العهد ولا للحراية، لأن الواجب في ذلك القتل بالسيف، وعن أحمد في ذلك أربع روايات.

إحداهن: أنه لا يستوفى القود إلا بالسيف في العنق، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والثانية: أنه يفعل به كما فعل إذا لم يكن محرماً لحق الله تعالى، وهذا مذهب مالك والشافعي. والثالثة: إن كان الفعل أو الجرح مرهقاً فعل به نظيره، وإلا فلا.

والرابعة: إن كان الجرح أو القطع موجباً للقود لو انفرد فعل به نظيره، وإلا فلا. وعلى الأقوال كلها: إن لم يمت بذلك قتل.

وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم، وإن كانت المثلة منهيّاً عنها. فقال تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ وهذا دليل على أن العقوبة بجذع الأنف وقطع الأذن، وبقر البطن ونحو ذلك هي عقوبة بالمثل ليست بعدوان، والمثل هو العدل.

وأما كون المثلة منهيّاً عنها: فلما روى أحمد في مسنده من حديث سمرة بن جندب وعمران بن حصين قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة».

فإن قيل: فلو لم يمت إذا فعل به نظير ما فعل، فأنتم تقتلون، وذلك زيادة على ما فعل، فأين المماثلة؟

قيل: هذا ينتقض بالقتل بالسيف، فإنه لو ضربه في العنق ولم يوجبه، كان لنا أن نضربه ثانية وثالثة، حتى يوجبه اتفاقاً، وإن كان الأول إذا ضربه ضربة واحدة.

واعتماد المماثلة له طريقان:

إحدهما: اعتبار الشيء بنظيره ومثله. وهو قياس العلة الذي يلحق فيه الشيء بنظيره.

والثاني: قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع، بدليل العلة ولازمها، فإن انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظي: كان من أقوى الأدلة، لاجتماع العمومين: اللفظي والمعنوي، وتضافر الدليلين: السمعي والاعتباري.

فيكون موجب الكتاب والميزان، والقصاص في مسألتنا: هو من هذا الباب كما تقدم تقريره، وهذا واضح لا خفاء به، والله الحمد والمنة.

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث «على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول» وكلام المنذري إلى آخره، ثم قال:

سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً».

قال أبو داود: يَنْحَجِرُوا يَكْفُوا عَنِ الْقَوْدِ.

[قال أبو داود: يَعْنِي أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْأَوْلِيَاءِ وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ يَنْحَجِرُوا: يَكْفُوا عَنِ الْقَوْدِ].

أو ابن محصن مقبول قاله الحافظ في التقریب (على المقتلين) أي أولياء المقتول الطالبين القود وهو على صيغة اسم فاعل، وإنما سماهم مقتلين لما ذكره الخطابي فقال يشبه أن يكون معنى المقتلين وهنا أن يطلب أولياء القتل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتلين لما ذكرنا.

قال: ويحتمل أن يكون الرواية بنصب التاءين، يقال اقتتل فهو مقتتل غير أن هذا يستعمل أكثره فيمن قتله الحب (أن ينحجزوا) بحاء مهملة ثم جيم ثم زاي أي يمتنعوا ويكفوا عن القود بعفو أحدهم (الأول فالأول) أي الأقرب فالأقرب (وإن كانت امرأة) كلمة إن وصلية.

قال الخطابي تفسيره أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فأيهم عفا، وإن كان امرأة سقط القود وصار دية.

قال وقد اختلف الناس في عفو النساء فقال أكثر أهل العلم: عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال.

وليس في شيء من هذا ما يبين وجه الحديث.

وقد روي «الأول فالأول» وروي «الأولى فالأولى» بفتح الهمزة، أي الأقرب فالأقرب، وهو أولى، وبه يتبين معنى الحديث.

وأصل الحجز: المنع، ومنه الحاجز بين الشيئين «وينحجزوا» مطاوع حجزته فانحجز وهو يدل على حاجز بينهم، وهو عفو من له الدم، فإنه إذا عفا وجب عليهم أن ينحجزوا. لأن صاحب الدم قد عفا، وهذا العفو لحق يستحقه الأولى فالأولى من المقتول، وإن كان امرأة، فإذا عفت - وهي أولى بالمقتول - فقد حجز عفوها بينهم، ولا يجوز للرجال الأباعد بعد ذلك الطلب بدمه، وقد عفا عنه الأولى منهم.

فقد اتضح بحمد الله وجهه، وأسفر صبح معناه.

وعلى هذا: فيكون «الأولى فالأولى» فاعل فعل دل عليه المذكور، أي يحجز بينهم الأولى فالأولى، وإن كان امرأة.

وترجمة أبي داود تشعر بهذا، والله أعلم.

١٧ - باب من قتل في عميا بين قوم

٤٥٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيًّا فِي رَمِيٍّ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسَّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بَعْضًا فَهُوَ خَطَأٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَايَا وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ. وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَوْدٌ يَدٌ ثُمَّ اتَّفَقَا وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَعَظْبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَمُّ.

وقال الأوزاعي وابن شبرمة ليس للنساء عفو وعن الحسن وإبراهيم النخعي ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . وحصن هذا قال أبو حاتم الرازي لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحداً نسبه وقال غيره حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن محصن أبو حذيفة التراغمي من أهل دمشق روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن روى عنه الأوزاعي وذكر له هذا الحديث .

(باب من قتل في عميا بين قوم)

هذا الباب إنما وقع ههنا في نسخة وسائر النسخ خالية عنه .

(عن طاوس قال ومن قتل) هذا لفظ رواية ابن السرح فلم يرفع الحديث، وأما محمد بن عبيد فرفعه كما قال المؤلف . وقال ابن عبيد الخ (من قتل في عميا) بكسر عين وتشديد ميم مكسورة وقصر فعيلاً من العمى كالرميا من الرمي أي من قتل في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله (في رمي يكون بينهم) هذا بيان لما قبله أي ترامي القوم فوجد بينهم قتيل (فهو خطأ) أي حكمه حكم الخطأ حيث يجب الدية لا القصاص (وعقله عقل الخطأ) أي دية دية الخطأ (فهو قود) بفتحيتين أي فحكمه القصاص (وقال ابن عبيد قود يد) أي زاد في روايته لفظ يد بعد قود .

قال في فتح الودود أي فحكم قتله قود نفسه وعبر عن النفس باليد مجازاً (ثم اتفقاً) أي محمد بن عبيد وابن السرح (ومن حال دونه) أي صار حائلاً ومانعاً من الاقتصاص (لا يقبل منه صرف ولا عدل) .

قال الخطابي : فسروا العدل الفريضة والصرف التطوع انتهى . وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية .

٤٥٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ .

١٨ - باب الدية كم هي

٤٥٣٠ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدِ ح . وَأَخْبَرَنَا

قال في المعالم: وقد اختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتل، فقال مالك بن أنس ديته على الذين نازعوه، وقال أحمد بن حنبل: ديته على عواقل الآخرين إلا أن يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة، وكذلك قال إسحاق. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: ديته على عاقلة الفريقين الذين اقتتلوا معاً. وقال الأوزاعي عقله على الفريقين جميعاً إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين أن فلاناً قتله فعليه القود والقصاص.

وقال الشافعي: هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها، وإلا فلا عقل ولا قود.

وقال أبو حنيفة: هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إن لم يدع أولياء القتل على غيرهم انتهى.

(فذكر معنى حديث سفیان) قال المنذري: يعني ابن عيينة يعني الحديث المرسل الذي قبله. وأخرجه النسائي وابن ماجه مرفوعاً. وقال البيهقي وقوله خطأ وعقله عقل الخطأ يشبه أن يكون المراد به هو شبه خطأ لا يجب فيه القود كالحديث الأول والله أعلم، يريد الحديث الذي فيه إلا أن قتل الخطأ وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(باب الدية كم هي)

الدية مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر.

واعلم أن القتل على ثلاثة أضرب عمد وخطأ وشبه عمد، وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فجعلوا في العمد القصاص، وفي الخطأ الدية، وفي شبه العمد الدية مغلظة، ويأتي تفصيل الدية وبيان تغليظها في الباب.

قال في الهداية: العمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من

هَارُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضَى : أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لُبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشْرٌ [عَشْرَةٌ] بَنِي لُبُونٍ ذَكَرَ» .

٤٥٣١ - حدثنا يحيى بن حكيم أخبرنا عبد الرحمن بن عثمان أخبرنا حسين بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف [على النصف] من دية المسلمين . قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت . قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي الخشب وليطة القصب ، وشبه العمدة عند أبي حنيفة رحمه الله أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح .

وقال أبو يوسف ومحمد ، وهو قول الشافعي رحمه الله : إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد ، وشبه العمدة أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً .
(حدثنا مسلم بن إبراهيم) حديث هارون بن زيد في رواية اللؤلؤي .

وأما حديث مسلم بن إبراهيم ففي رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم ذكره المزي في الأطراف (قضى أن من قتل خطأ الخ) قال الخطابي في المعالم : لا أعرف أحداً قال بهذا الحديث من الفقهاء (ثلاثون بنت مخاض) وهي التي طعنت في الثانية ، سميت بها لأن أمها صارت ذات مخاض بأخرى (بنت لبون) وهي التي طعنت في الثالثة ، سميت بها لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبين (حقة) وهي التي طعنت في الرابعة وحق لها أن تتركب وتحمل .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب ثم ذكر قول الخطابي وسكت عنه .

(قيمة الدية) أي قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية (النصف) بالنصب على أنه خير كان وبالرفع على أنه خير المبتدأ (من دية المسلمين) من تبعية متعلقة بالنصف (قال) أي جده (حتى استخلف عمر) بصيغة المجهول أي جعل خليفة (فقام) أي عمر (ألا) بالتخفيف للتنبية (قد غلت) من الغلاء وهو ارتفاع الثمن أي ازدادت قيمتها (قال) أي جده (فرضها) أي قدر الدية (وعلى أهل الورق) بكسر الراء ويسكن أي أهل الفضة (اثني عشر ألفاً) أي من

شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ. قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذَّمَّةِ لَمْ يَرْفَعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ».

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمْحِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ».

قال أبو داود: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيَّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى وَقَالَ: «وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ».

الدرهم (وعلى أهل الشاء) بالهمز في آخره اسم جنس (ألفي شاة) بالتاء لواحدة من الجنس (وعلى أهل الحلل) بضم ففتح جمع حلة، وهي إزار ورداء من أي نوع من أنواع الثياب، وقيل الحلل برود اليمن، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين (قال) أي جده (وترك دية أهل الذمة) أي وترك عمر دية أهل الذمة على ما كان عليه في عهده ﷺ.

قال الطيبي: يعني لما كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله ﷺ ثمانية آلاف درهم مثلاً وقيمة دية أهل الذمة نصفه أربعة آلاف درهم، فلما رفع عمر دية المسلم إلى اثني عشر ألفاً وقرر دية الذمي على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقاً. ولعل من أوجب الثلث نظر إلى هذا انتهى.

وقال الخطابي: وإنما قومها رسول الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمان مائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر، وعزت الإبل في زمانه، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألفاً، وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد فأوجب فيه الإبل وإن كان لا يصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل، فإذا أعوزت كانت فيها قيمتها ما بلغت ولم تعتبر فيها قيمة عمر التي قومها في زمانه لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة وهذا على قوله الجديد.

وقال في قوله القديم بقيمة عمر رضي الله عنه وهو اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار، وقد روي مثل ذلك عن النبي ﷺ في الورق انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

(وعلى أهل القمح) بفتح فسكون البر (لم يحفظه محمد) أي ابن إسحاق.

٤٥٣٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنِي مَخَاضٍ ذَكَرٌ [ذُكُوراً] وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ».

قال المنذري: هذا مرسل وفيه محمد يعني ابن إسحاق (وذكر مثل حديث موسى) يعني المرسل الذي قبله.

والحديث استدلل به من قال إن الدية من الإبل مائة، ومن البقر مائتان، ومن الشاء ألفان، ومن الحلل مائتان كل حلة إزار ورداء وقيص وسراويل. وفيه رد على من قال إن الأصل في الدية الإبل وبقية الأصناف مصالحة لا تقدير شرعي كذا في النيل.

قال المنذري: وهذا منقطع لم يذكر فيه من حدثه عن عطاء فهو رواية عن مجهول.

(عن خشف) بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وبالفاء (جذعة) وهي التي طعنت في الخامسة وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة (وعشرون بني مخاض ذكر) بضمين لعله تخفيف ذكور وفي بعض النسخ ذكوراً (وهو قول عبد الله) أي ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

وذهب الليث ومالك والشافعي إلى أن دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وهذا الحديث قد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي - عمرو بن عبد الله عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «في الخطأ أحماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض» ذكره البيهقي.

قال: وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله، وكذلك رواه أبو مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله.

قال البيهقي: فهذا الذي قاله عبد الله بن مسعود في السنن أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين، واسم الإبل يقع عليه، وهو قول صحابي فقيه، فهو أولى بالاتباع.

قال: ومن رغب عنه احتج بحديث سهل بن أبي حثمة في القسامة: «فوداه النبي ﷺ من إبل الصدقة» وليس لبني المخاض مدخل في فرائض الصدقات.

قال: وحديث القسامة - وإن كان في قتل العمد، ونحن نتكلم في دية الخطأ - فكان النبي ﷺ حين لم يثبت القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبرعاً بذلك.

وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع، لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة.

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقد روي عن عبد الله مرفوعاً .

وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه روي عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد هذا آخر كلامه .

وذكر الخطابي أن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث . وعدل الشافعي

قال يعقوب بن سفيان : حدثنا بندار حدثنا أمية بن خالد حدثنا شعبة قال : كنت عند أبي إسحاق الهمداني فقيل له : إن شعبة يقول : إنك لم تسمع من علقمة شيئاً فقال صدق .
وأما أبو عبيدة فلم يسمع من أبيه ، قال شعبة : عن عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة تحفظ من أبيك شيئاً؟ قال لا .

ثم ذكر تعليل حديث خشف بن مالك المرفوع .

ومراد البيهقي يقول : إن ما في حديث ابن مسعود أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين والأخذ به أولى - أن الشافعي قال في رواية الربيع : وإذا قال رسول الله ﷺ : «في قتل عمد الخطأ مغلظة ، منها : أربعون خلفه في بطونها وأولادها» ففي ذلك دليل على أن دية الخطأ الذي لا يخالطه عمد مخالفة لهذه الدية . وقد اختلف الناس فيها ، فالزم القاتل مائة من الإبل بالسنة ، ثم ما لم يختلفوا فيه فلا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوا يلزمه لأن اسم الإبل يلزم الصغار والكبار . فدية الخطأ أخماس : عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون بني لبون ذكور ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيع بن أبي عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون ذلك .

فهذا الذي ألزمه البيهقي لأجله أن يقول بما قاله ابن مسعود لوجهين .

أحدهما : أنه أقل مما قاله هؤلاء .

والثاني : أنه قول صحابي من فقهاء الصحابة ، فالأخذ به أولى من قول التابعين .

وأما تعليله بما ذكر : فضعيف ، فإنه قدر روي من وجوه متعددة عن ابن مسعود إذا جمع بعضها إلى بعض ، قوي مجموعها على دفع العلة التي علل بها .

وقد ثبت عن إبراهيم أنه قال : إذا قلت قال عبد الله فهو ما حدثني به جماعة عنه وإذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي سميت .

وأبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه ، وعنده في ذلك من العلم ما ليس عند غيره .

وأبو إسحاق - وإن لم يسمع من علقمة - فإمامته وجلالته وعدم شهرته بالتدليس تمنع أن يكون سمعه من غير ثقة ، فيعد إسقاطه تدليساً للحديث .

وبعد : ففي المسألة مذهبان آخران .

أحدهما : أنها خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ،

٤٥٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دَيْتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا» .
قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ .

عن القول به لما ذكرنا من العلة في رواته ولأن فيه بني مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات .

وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض . وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك وقال لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير ثم قال لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج ابن أرتاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه، ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرتاة .

وقال البيهقي : وخشف بن مالك مجهول . وقال الموصلي : خشف بن مالك ليس بذاك وذكر له هذا الحديث . وخشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وفاء واختلف على الحجاج بن أرتاة والحجاج غير محتج به والله أعلم .

(أن رجلاً من بني عدي قتل) بصيغة المجهول (ديته اثني عشر ألفاً) أي من الدراهم (رواه ابن عيينة الخ) حاصله أن الحديث رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلًا فإنه لم يذكر ابن عباس .

وفي الحديث دليل على أن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم .

قال الخطابي : قال مالك وأحمد وإسحاق أن الدية إذا كانت نقداً فمن الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألفاً . وروي ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير، وعند أبي

وخمس وعشرون بنت لبون أربعاً، حكاه الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق بن ضمرة عن علي .

الثاني : أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، رواه البيهقي عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت .

وكل هذا يدل على أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي ﷺ، والله أعلم .

١٩ - باب في دية الخطأ شبه العمد (١)

٤٥٣٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ - «خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ - إِلَى هَهُنَا حَفِظْتُهُ مِنْ مُسَدَّدٍ - ثُمَّ اتَّفَقَا؛ أَلَا إِنَّ كُلَّ

حنيفة من الذهب ألف دينار ومن الدراهم عشرة آلاف، وكذلك قال سفيان الثوري، وحكي ذلك عن ابن شبرمة انتهى .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلاً وأرسله النسائي وابن ماجه مرفوعاً، وقال الترمذي: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم. هذا آخر كلامه. ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي وقد أخرج له البخاري في المتابعة ومسلم في الاستشهاد. وقال يحيى بن معين ثقة وقال مرة إذا حدث من حفظه بخطيء وإذا حدث من كتابه فليس به بأس، وضعفه الإمام أحمد بن حنبل، وذكر أبو داود أن ابن عيينة لم يذكر ابن عباس. وذكر الترمذي أنه لا يعلم أحداً ذكر ابن عباس في هذا الحديث غير محمد بن مسلم. وقد أخرج النسائي محمد بن ميمون عن ابن عيينة وقال فيه سمعناه مرة يقول عن ابن عباس. وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي محمد بن صاعد عن محمد بن ميمون وقال فيه عن ابن عباس. وقال الدارقطني: قال ابن ميمون وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ. وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولاً وقال ورواه أيضاً سفيان عن عمرو بن دينار موصولاً. ومحمد بن ميمون هذا هو أبو عبد الله المكي الخياط روى عن ابن عيينة وغيره. قال النسائي صالح وقال أبو حاتم الرازي كان أمياً مغفلاً ذكر لي أنه روى عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثاً باطلاً وما أبعد أن يكون للشيخ فإنه كان أمياً انتهى كلام المنذري.

(باب في دية الخطأ شبه العمد)

تكرر هذا الباب في بعض النسخ وقع ها هنا وبعد باب فيمن تطيب الخ ولم يقع في بعض النسخ إلا بعد الباب المذكور والله أعلم .

(فكبر) أي قال الله أكبر (وهزم الأحزاب وحده) قال في المجمع: أي من غير قتال من

(١) تكرر هذا الباب في بعض النسخ، وقع ههنا وبعد باب فيمن تطيب . . . الخ ولم يقع في بعض النسخ إلا بعد الباب المذكور.

مَأْتِرَةٌ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكِّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِيَّ؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» وَحَدِيثٌ مُسَدَّدٌ أُمَّ.

٤٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ

الآدميين بأن أرسل ريحاً وجنوداً وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق، ويحتمل أحزاب الكفار في جميع الدهر والمواطن (إلى ها هنا حفظته من مسدد) أي إلى هذا الموضوع من الحديث حدثني مسدد وحده وحفظته منه، ومن بعد هذا الموضوع إلى آخر الحديث قد حدثني سليمان ومسدد كلاهما (ثم اتفقا) أي سليمان ومسدد (ألا إن كل مأثرة) المأثرة هي ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم (تحت قدمي) خبران أي باطل وساقط.

قال الخطابي: معناه إبطالها وإسقاطها (إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت) بكسر السين وبالذال المهملة وهي خدمته والقيام بأمره أي فهم باقيان على ما كانا. قال الخطابي: وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فأقرهما رسول الله ﷺ فصار بنو شيبية يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج (ثم قال ألا) بالتخفيف للتنبية (شبه العمدة) بدل من الخطأ (ما كان بالسوط والعصا) بدل من البديل (مائة) خبر (في بطونها أولادها) يعني الحوامل. قال الخطابي: في الحديث إثبات قتل شبه العمدة، وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلا العمدة المحض أو الخطأ المحض، وفيه بيان أن دية شبه العمدة مغلظة على العاقلة. واختلف الناس في دية شبه العمدة فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعي، وإليه ذهب محمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وإسحاق هي أربع. وقال أبو ثور دية شبه العمدة أخماس. وقال مالك بن أنس: ليس في كتاب الله عز وجل إلا الخطأ والعمدة وأما شبه العمدة فلا نعرفه، ويشبه أن يكون الشافعي إنما جعل الدية في العمدة أثلاثاً بهذا الحديث، وذلك أنه ليس في العمدة حديث مفسر أو الدية في العمدة مغلظة وفي شبه العمدة كذلك فحمل أحدهما على الآخر، وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي لما فيه من شبه الخطأ كدية الجنين انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه، وأخرجه الدارقطني في سننه وساق أيضاً اختلاف الرواة فيه.

عن ابن عمر عن النبي ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ أَوْ فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ أَوْ الْكَعْبَةِ».

قال أبو داود: كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٥٣٨ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ:

(على درجة البيت) قال في المجمع: الدرجة المرقاة (أو الكعبة) شك من الراوي (قال أبو داود كذا رواه ابن عيينة إلى قوله عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ) غرض المؤلف من ذكر هذه الأسانيد بيان اختلاف الرواة، وحاصله أن القاسم بن ربيعة يقول مرة عن عبد الله بن عمرو أي ابن العاص ومرة عن عبد الله بن عمر، ثم هو قد يذكر بينه وبين عبد الله بن عمرو بن العاص واسطة عقبة بن أوس كما في رواية خالد وقد لا يذكر كما في رواية أيوب. وقد أشار المنذري إلى وجه الجمع (وقول زيد) أي ابن ثابت (وأبي موسى) أي الأشعري (مثل حديث النبي ﷺ وحديث عمر رضي الله عنه) بالجر عطف على حديث النبي أي مذهب زيد وأبي موسى ما جاء في حديث النبي ﷺ وفي حديث عمر. وحديث عمر هو المذكور بعد هذا.

قال المنذري: وحديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه النسائي وابن ماجه. وعلي بن زيد هذا هو ابن جدعان القرشي التيمي المكي نزل البصرة ولا يحتج بحديثه ويعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس الذي تقدم في الحديث قبله، يقال فيه عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس. وأراد أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري ما جاء في حديث النبي ﷺ وفي حديث عمر رضي الله عنه وحديث عمر الذي أشار إليه أبو داود وهو الذي ذكره بعد هذا.

وقد قيل يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن العاص فروي عن هذا مرة وعن هذا مرة وأما رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن عمرو وسمعه من عبد الله بن عمرو فرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبد الله بن عمرو. انتهى كلام المنذري.

«قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا».

٤٥٣٩ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرَةَ عن عليٍّ أَنَّهُ قَالَ: «فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَثْلَاثًا [أَثْلَاثٌ] ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا كُلُّهَا خَلْفَةً».

٤٥٤٠ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو الأحوص عن سُفْيَانَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ: «فِي الْخَطِّ أَرْبَاعًا، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ».

٤٥٤١ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو الأحوص عن أَبِي إِسْحَاقَ عن عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ

(خلفة) بفتح فكسر أي حامله . قال في المصباح : الخلفة بكسر اللام هي الحامل من الإبل وجمعها مخاض من غير لفظها كما تجمع المرأة على النساء من غير لفظها (ما بين ثنية) الثني الجمل يدخل في السنة السادسة والناقة ثنية .

ولفظ كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي قال عمر بن الخطاب في شبه العمدة ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة (إلى بازل عامها) متعلق بثنية . وفي القاموس : بزل ناب البعير بزلًا وبزولًا طلع . وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعده سن يسمى انتهى . وإليه ذهب الشافعي رحمه الله وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى حديث عبد الله بن مسعود الآتي .

قال المنذري : مجاهد لم يسمع من عمر فهو منقطع .

(قال في شبه العمدة) أي في دية شبه العمدة (أثلاثاً) حال أو تمييز، وفي بعض النسخ أثلاث بالرفع (كلها) أي جميع الأربع والثلاثين (خلفة) هي الناقة الحاملة إلى نصف أجلها ثم هي عشار .

قال المنذري : عاصم بن ضمرَةَ تكلم فيه غير واحد وقد تقدم الكلام عليه .

(قال علي في الخطأ) أي الخطأ المحض كما هو الظاهر، وإلى هذا ذهب الحسن البصري والشعبي في دية الخطأ المحض . والحديث سكت عنه المنذري ولكنه قد تكلم في عاصم بن ضمرَةَ كما مر آنفاً .

(قال عبد الله في شبه العمدة الخ) هو ابن مسعود . قال في اللغات : والتغليظ في شبه

وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ .

٤٥٤٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «فِي الْمُغْلَظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلْفَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَفِي الْخَطَا ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لُبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنُو لُبُونٍ ذُكُورٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ» .

٤٥٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الدِّيَةِ الْمُغْلَظَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً .

٢٠ - باب أسنان الإبل

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَ[عَنْ] غَيْرِ وَاحِدٍ: إِذَا دَخَلَتِ النَّاقَةُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَهِيَ [فَهِيَ] حِقٌّ وَالْأُنْثَى حِقَّةٌ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا] وَيَحْمَلُ، فَإِذَا دَخَلَتْ [دَخَلَ] فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَذَعٌ وَجَذَعَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَالْقَى ثِنْتَهُ فَهُوَ ثِنِيٌّ

العمد عند ابن مسعود رضي الله عنه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد أن يوجب الإبل أربعاً خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والتغليظ عند الشافعي ومحمد بأن يوجب ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين ثنية كلها خلفات، وأما الخطأ المحض فلا تغليظ فيه بالاتفاق انتهى .
والحديث سكت عنه المنذري .

(عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة) وهي دية شبه العمدة .

قال المنذري: أبو عياض هذا يقال كنيته أبو عبد الرحمن واسمه عمرو بن الأسود ويقال عمر بن الأسود ويقال قيس بن ثعلبة عنسي بالنون حمصي سكن داران أدرك الجاهلية وسمع من غير واحد من الصحابة وهو ثقة وقد احتج البخاري به في صحيحه وتوفي وهو صائم رضي الله عنه .

(باب أسنان الإبل)

(قال أبو عبيد) القاسم بن سلام البغدادي (وغير واحد) من أهل اللغة (فهو حق) بالكسر، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به (وألقي) أي طرح، يقال ألقيت الشيء طرحته . واللقى على وزن عصا الشيء الملقى المطروح، كذا في المصباح (ثنية) الثنية واحده الثنايا من السن . قال ابن سيده: وللإنسان والخف والسبع ثنيتان من فوق وثنيتان من

وَتَيْنِيَّةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ فَهُوَ رِبَاعٌ وَرَبَاعِيَّةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السَّنَّ الَّذِي [الَّتِي] بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ فَهُوَ بَازِلٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلٌ عَامٍ وَبَازِلٌ عَامِينَ، وَمُخْلِفٌ عَامٍ وَمُخْلِفٌ عَامِينَ إِلَى مَا زَادَ.

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ لَسْتَيْنِ، وَحِقَّةٌ لِثَلَاثٍ، وَجَدَعَةٌ لِأَرْبَعٍ، وَثِنِيٌّ لِخَمْسٍ، وَرَبَاعٌ لِسِتٍّ، وَسَدِيسٌ لِسَبْعٍ، وَبَازِلٌ لِثَمَانٍ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالْأَصْمَعِيُّ: وَالْجُدُوعَةُ وَقَتٌ وَلَيْسَ بِسِنٍّ.
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ قَالَ بَعْضُهُمْ: فَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَّتَهُ فَهُوَ رِبَاعٌ، وَإِذَا أَلْقَى ثِنِيَّتَهُ فَهُوَ ثِنِيٌّ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا أُلْقِيَتْ فِيهَا خَلْفَةٌ فَلَا تَزَالُ خَلْفَةٌ إِلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا بَلَغَ

أسفل، والثني من الإبل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة. وإنما سمي البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته انتهى (بعد الرباعية) الرباعية مثل الثمانية إحدى الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا بين الثنية والناب تكون للإنسان وغيره والجمع رباعيات كذا في اللسان (فهو سديس) بفتح السين وكسر الدال (وسدس) بفتح السين وفتح الدال المهملتين. ولفظ المؤلف في كتاب الزكاة فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة انتهى. قال في اللسان: السن السديس هو السن التي بعد الرباعية والسديس والسدس من الإبل والغنم الملقى سديسه، وقد أسدس البعير إذا ألقى السن بعد الرباعية وذلك في السنة الثامنة (وفطر) أي ظهر وطلع (نابه) هي السن التي خلف الرباعية (وطلع) عطف تفسير لفطر (فهو بازل) وكذلك الأثنى بغير هاء، وجمل بازل وناقه بازل وهو أقصى أسنان البعير (فهو مخلف) بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام. وفي اللسان: والاختلاف أن يأتي على البعير البازل سنة بعد نزوله يقال بعير مخلف والمخلف من الإبل الذي جاز البازل (بازل عام) بالإضافة (وبازل عامين) قال في شرح القاموس: وقولهم بازل عام وبازل عامين إذا مضى له بعد البزول عام أو عامان انتهى.

وكذا معنى قولهم: مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين إذا مضى له بعد الإخلاف عام أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خمس سنين (والجدووعة وقت وليس بسن) قال في اللسان: الجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وتعاقبها أخرى (ألقت) بصيغة المجهول أي أحبلت (فهي خلفه) بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق

[بَلَغَتْ] عَشْرَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عَشْرَاءُ .

قال أبو حاتمٍ : إِذَا أَلْقَى ثِيْبَهُ فَهُوَ ثِيْبِي وَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَّتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ .

٢١ - باب ديات الأعضاء

٤٥٤٤ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ» .

٤٥٤٥ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ . عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قَالَ : نَعَمْ» .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ غَالِبِ قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ . وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبُ التَّمَّارُ بِإِسْنَادِ أَبِي الْوَلِيدِ . وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةٍ عَنْ غَالِبِ بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلِ .

وتجمع على الخلفات (فهي عشراء) يضم العين وفتح الشين ، يقال عشت الناقة بالثقل فهي عشراء أتى على حملها عشرة أشهر كذا في المصباح ، وقد مر تفسير هذا الباب مفصلاً في كتاب الزكاة فليراجع إليه .

(باب ديات الأعضاء)

(الأصابع سواء) أي حتى الإبهام والخنصر ، وإن كانا مختلفين في المفاصل (عشر عشر من الإبل) أي في كل إصبع من الأصابع عشر من الإبل ، وأصابع الرجل واليد في ذلك سواء . والحديث سكت عنه المنذري .

(قلت عشر عشر) أي هل في كل إصبع عشر من الإبل (قال أبو داود رواه محمد بن جعفر الخ) المقصود من هذا الكلام بيان اختلاف ألفاظ الرواية ، ففي رواية محمد بن جعفر روى غالب عن مسروق بلفظ السماع ، وفي رواية أبي الوليد المذكورة بالنعنة ولم يجعل شعبة وإسماعيل بن غالب ومسروق واسطة وجعل سعيد بن أبي عروبة بينهما واسطة حميد بن هلال ، ثم روى سعيد وشعبة عن غالب بالنعنة ، وروى إسماعيل وحنظلة عن غالب بالتحديث والله تعالى أعلم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٤٥٤٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ح . وَأَخْبَرَنَا ابْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي ح . وَأَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ . قَالَ : يَعْنِي الْإِبْهَامَ وَالْخَنْصَرَ» .

٤٥٤٧ - حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» .

قال أبو داود: رواه النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَى عَبْدِ الصَّمَدِ .

قال أبو داود: حَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ عَنِ النَّضْرِ .

٤٥٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ» .

٤٥٤٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ حُسَيْنِ

(هذه وهذه سواء قال يعني الإبهام والخنصر) .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(والأسنان سواء) ففي كل سن خمس من الإبل (الثنية والضرس سواء) الثنية واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل ، والضرس واحد الأضراس وهي ما سوى الثنايا من الأسنان ، يعني أن الأسنان كلها سواء لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما يفتقر إليها كل الافتقار وما ليس كذلك (هذه وهذه سواء) يعني الإبهام والخنصر (حدثناه الدارمي عن النضر) أي ابن شميل ، والضمير المنصوب في حدثناه يرجع إلى ما رواه النضر بن شميل .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي ولفظه «دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع» وقال حسن صحيح غريب .

وأخرجه ابن ماجه ولفظه «الأسنان سواء الثنية والضرس سواء في لفظه أنه قضى في السن خمسا من الإبل» .

(الأسنان سواء والأصابع سواء) الحديث سكت عنه المنذري .

المُعَلَّم عن يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَ اليَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءً».

٤٥٥٠ - حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا هَمَامٌ أَخْبَرَنَا [أَبَانًا] حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ».

٤٥٥١ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عن شَيْبَانَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ [أَسْمَعُ] مِنْهُ فَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ - صَاحِبُ لَنَا ثِقَةً - قَالَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - عن [أَخْبَرَنَا] سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوْمُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ وَيُقَوْمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَهَا فِي قِيمَتِهَا ، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ

(جعل رسول الله ﷺ الخ) الحديث سكت عنه المنذري .

(وهو مسند ظهره إلى الكعبة) الجملة حالية . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن

ماجة .

(قال في الأسنان خمس خمس) قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(قال أبو داود وجدت) أي حديث عمرو بن شعيب المذكور بعد هذا المصدر بقوله كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ (ولم أسمع منه) أي من شيبان (صاحب لنا) أي تلميذ لنا وهو بدل من أبو بكر (ثقة) صفة لصاحب (يقوم دية الخطأ الخ) من التقويم أي يجعل قيمة دية الخطأ (على أهل القرى) جمع قرية (أو عدلها) بفتح أوله ويكسر ، قيل العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة وبالكسر مثله في المنظر .

وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر من جنسه .

قال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية للأكثر بالفتح فالمعنى أو مثلها في القيمة (من الورق) بكسر الراء ويسكن أي الفضة (ويقومها) أي وكان يقوم دية الخطأ (على أثمان الإبل) جمع ثمن بفتحيتين ، وهذه الجملة بيان لقوله يقوم دية الخطأ يعني ، أن المراد من تقويم دية الخطأ

مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ [و] عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آفِ دِرْهَمٍ قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةً عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَالْفِي [فَالْفَا] شَاءَ. قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ. قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَإِنْ جُدِعَتْ تُنْدَوْتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ مِائَةٌ بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاءَةٍ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَثُلُثٌ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الْبَقْرِ أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سَنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، فَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ.

تقويم إبلها (إذا غلت) أي الإبل يعني زاد ثمنها (رفع في قيمتها) أي زاد في قيمة الدية (وإذا هاجت) من هاج إذا ثار أي ظهرت قيمتها (رخصاً) بضم فسكون ضد الغلاء حال والمعنى إذا رخصت ونقصت قيمتها (نقص) أي النبي ﷺ (من قيمتها) أي قيمة الدية (وبلغت) أي قيمة الدية للخطأ (ومن كان دية عقله) وفي بعض الروايات كما في المشكاة وعلى أهل الشاء ألفي شاة (في الشاء) جمع شاة (إن العقل) أي الدية (ميراث بين ورثة القاتل على قرابته) معناه أن دية القاتل تركة يقسم بين ورثته كسائر تركته (فما فضل) أي من سهام أصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى (فللعصبة) العصبة كل من يأخذ من التركة ما أبقتة أصحاب الفرائض وعند الأفراد يحرز جميع المال (إذا جدع) أي قطع والمراد إذا استوعب في القطع (الدية) بالنصب على المفعولية (كاملة) حال من الدية (وإن جدعت ثنودته) بضم مثلثة مهموزاً وفتحها بلا همز وبعد المثلثة نون والمراد بها ههنا أربعة الأنف أي طرفه ومقدمه كذا في فتح الودود (خمسون من الإبل) بيان النصف (أو عدلها) بالرفع عطف على خمسون (وفي المأمومة) أي الشجة التي تصل إلى جلدة تسمى أم الدماغ واشتقاق المأمومة منه (ثلاث وثلثون من الإبل) بيان ثلث العقل (وثلث) أي ثلث قيمة إبل (والجائفة) أي وفي الجائفة وهي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس أو البطن أو الظهر.

قال الخطابي: فإن نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فإن فيها ثلثي الدية لأنهما حينئذ جائفتان (أن عقل المرأة) أي الدية التي وجبت بسبب جنايتها (بين عصبتها) أي هم يتحملونها (من كانوا لا يرثون منها) أي من المرأة وهذه صفة كاشفة للعصبة أي دية المرأة القاتلة يتحملها عصبتها الذين لا يرثون منها (إلا ما فضل عن ورثتها) أي ذوي الفرائض.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا.

قال مُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ حَدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال الخطابي: يقول إن العصبية يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وأنها ليست كالعبد الذي لا يحمل العاقلة جنابته وإنما هي في رقبتة. وفيه دليل على أن الأب والجد لا يدخلان في العاقلة لأنه يسهم لهما السدس وإنما العاقلة الأعمام وأبناء العمومة ومن كان في معانهم من العصبية انتهى (فإن قتلت) بصيغة المجهول أي المرأة (فعلها) أي ديتها (بين ورثتها) أي سواء كانوا أصحاب الفرائض أو عصبية، فإن دية المرأة المقتولة كسائر تركتها فلا تختص بالعصبية بل تقسم أولاً بين أصحاب الفرائض فإن فضل منها شيء يقسم بين العصبية بخلاف دية المرأة القاتلة التي وجبت عليها بسبب قتلها فإن العصبية يتحملونها خاصة دون أصحاب الفرائض.

قال الخطابي: يريد أن الدية موروثه كسائر الأموال التي تملكها أيام حياتها يرثها زوجها. وقد ورث رسول الله ﷺ امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها (وهم) أي ورثتها (يقتلون قاتلهم) الظاهر أن يكون قاتلها أي قاتل المرأة ولكن أضيف القاتل إلى الورثة لأنهم هم المستحقون بقتله، بالإضافة لأدنى مناسبة. والمعنى أن الورثة يرثون دية المرأة المقتولة ويأخذونها وهم يقتلون قاتلها فهم مختارون إن شاؤوا أخذوا الدية ولم يقتلوا قاتلها وإن شاؤوا قتلوا قاتلها وليس لغيرهم حق في واحد من هذين الأمرين (ليس للقاتل شيء) أي من دية المقتول ولا من تركته (وإن لم يكن له) أي للمقتول (وارث) أي سوى القاتل (فوارثه أقرب الناس إليه) أي إلى المقتول.

قال الخطابي: معنى قوله فإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم ميراثه وورثه من لم يقتل من سائر الورثة.

وإن لم يكن له وارث إلا القاتل فإنه يحرم الميراث وتدفع تركته إلى أقرب الناس من بعد القاتل، وهذا كالرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل وللقاتل ابن فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرم القاتل انتهى.

وقيل: المراد من قوله وارث ذو فرض، والمعنى وإن لم يكن للمقتول ذو فرض فوارثه أقرب الناس إليه من العصابات كذا قيل.

قلت: هذا غير ظاهر بل ليس بصحيح والظاهر هو ما قال الإمام الخطابي فتدبر (قال

قال أبو داود: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، هَرَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ .

٤٥٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ

الْعَامِلِيُّ أُنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلٌ شَبَّهَ الْعَمْدَ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ» .

قال: وَزَادَنَا خَلِيلٌ عَنْ ابْنِ رَاشِدٍ: وَذَلِكَ أَنَّ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ

دِمَاءً فِي عِمِيًّا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ .

محمد) يعني ابن راشد وهذه مقولة شيبان (هذا كله) أي كل حديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا المتن الطويل المتقدم .

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي

المكحولي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد .

(عقل شبه العمد مغلظ) قد مر بحثه (ولا يقتل صاحبه) أي صاحب شبه العمد وهو القاتل

سماه صاحبه لصدور القتل عنه ، وإنما قال ﷺ هذا دفعاً لتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد

حيث جعله كالعمد المحض في العقل (قال) هذا مقول أبي داود المؤلف والقاتل هو محمد بن

يحيى بن فارس شيخه ذكره المزي (وزادنا خليل) بن زياد المحاربي روى عنه أبو زرعة وأبو

حاتم الرازي ولفظ أحمد في مسنده حدثنا أبو النضر وعبد الصمد قال حدثنا محمد يعني ابن

راشد حدثنا سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «عقل شبه

العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس» قال أبو النضر

فيكون رمياً في عمياً في غير فتنة ولا حمل سلاح (وذلك) أي قتل شبه العمد الذي لا يقتل

صاحبه (أن ينزو الشيطان بين الناس) النزو الوثوب والتسرع إلى الشر (فتكون دماء) ضبط بضم

الهمزة في نسخة شيخنا العلامة الدهلوي . وكذلك ضبط في بعض النسخ الأخر أي فتوجد دماء

فكلمة تكون تامة .

وفي بعض النسخ فيكون دماً بالإفراد والنصب ولا يظهر وجهه اللهم إلا أن يقال إن ضمير

يكون راجع إلى نزو الشيطان وهو اسمه ودماً خبره ، والمعنى يكون نزو الشيطان بين الناس دماً

أي سبب دم وفيه تكلف كما لا يخفى (في عمياً) بكسر العين والميم المشددة وتشديد الياء أي

في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله وقد تقدم ضبطه ومعناه (في غير ضغينة) الضغينة

الحقد والعداوة والبغضاء .

٤٥٥٣ - حدثنا أبو كاملٍ فضيلُ بنُ حسينَ أنَّ خالدَ بنَ الحارثِ حَدَّثَهُمْ قالَ أخبرنا حسينُ - يعني المُعلِّمَ - عن عمرو بنِ شعيبٍ أنَّ أباهُ أخبرَهُ عن عبدِ الله بنِ عمرو أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «في المواضعِ خمسٌ».

٤٥٥٤ - حدثنا محمودُ بنُ خالدِ السُّلَمِيُّ أخبرنا مروانُ - يعني ابنَ مُحَمَّدٍ - أخبرنا الهيثمُ بنُ حميدٍ حَدَّثني العلاءُ بنُ الحارثِ حَدَّثني عمرو بنُ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه قالَ: «قضى رسولُ الله ﷺ في العينِ القائمةِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا بثُلثِ الدِّيَةِ».

والحاصل أن قتل شبه العمد يحصل بسبب وثوب الشيطان بين الناس فيكون القتال بينهم من غير حقد وعداوة ولا حمل سلاح بل في حال يعمى أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله، ففي مثل هذه الصورة لا يقتل القاتل بل عليه دية مغلظة مثل دية قتل العمد.

قال المنذري: وخليل هذا لم ينسب وقد تقدم الكلام على محمد بن راشد وعمرو بن شعيب انتهى.

وفي التهذيب: خليل غير منسوب عن محمد بن راشد في ترجمة الخليل بن زياد المحاربي انتهى.

(فضيل) بالتصغير اسم أبي كامل (في المواضع خمس) جمع موضحة بكسر الضاد أي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه أي في كل موضحة خمس من الإبل كذا في المرقاة وفي المجموع، والوضح البياض من كل شيء ومنه الحديث «أمر بصيام الأواضح» أي أيام الليالي الأواضح أي البيض جمع واضحة والموضحة التي تبدي وضح العظم أي بياضه وجمعه المواضح انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن.

(في العين القائمة السادة لمكانها) بتشديد الدال المهملة أي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وإبصارها. وقال التوربشتي: أراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت في رأي العين على ما كانت لم يشوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه (بثلث الدية) وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فإذا قلت أو فقتت ذهب ذلك. قال ابن الملك: عمل بظاهر الحديث إسحاق وأوجب الثلث في العين المذكورة وعامة العلماء أوجبوا حكومة العدل لأن المنفعة لم تفت بكمالها فصارت كالسنن إذا سودت بالضرب، وحملوا الحديث على معنى الحكومة إذ الحكومة بلغت ثلث الدية.

٢٢ - باب دية الجنين

٤٥٥٥ - حدثنا حفص بن عمر النمري أخبرنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة [نضيلة] عن المغيرة بن شعبة «أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل ف ضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها وجنينها [فاختصما] فاخصموا [إلى النبي ﷺ]: فقال أحد الرجلين: كيف ندي من لا صأح ولا أكل، ولا شرب ولا

وفي الطيبي: وكان ذلك بطريق الحكومة وإلا فاللازم في ذهاب ضوئهما الدية، وفي ذهاب ضوء إحداهما نصف الدية عند الفقهاء.

وفي شرح السنة: معنى الحكومة أن يقال لو كان هذا المجروح عبداً كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر، وحكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة وإن قبح شينها.

وقال الشمني: حكومة العدل هي أن يقوم المجني عليه عبداً بلا هذا الأثر ثم يقوم عبداً مع هذا الأثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية، هو أي ذلك القدر هي حكومة العدل، وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه أخذ الحلواني، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وكل من يحفظ عنه العلم، كذا قال ابن المنذر ذكره في المراقبة وفي فتح الودود، وقد عمل بظايره بعض العلماء لكن عامتهم أوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على أن الحكومة في تلك الواقعة بلغت هذا القدر لا أنه شرع الثلث في الدية على الإطلاق انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وزاد «وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها».

(باب دية الجنين)

الجنين على وزن عظيم هو حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستارته فإن خرج حياً فهو ولد أو ميتاً فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين (عن عبيد بن نضلة) بفتح النون وسكون المعجمة الخزاعي أبو معاوية الكوفي ثقة كذا في التقريب. وفي نسخ الصحيح لمسلم نضيلة مصغراً، وكذا ذكره مصغراً الذهبي في كتاب المشته. وقال عبيد بن نضيلة. الخزاعي المقري أحد التابعين بالكوفة انتهى.

ونقل بعض العلماء عن ابن حبان أنه قال نضلة وقيل نضيلة انتهى والله أعلم (من هذيل) بالتصغير قبيلة (بعمود) بفتح العين أي خشب (فقتلتها) وفي بعض النسخ «فقتلتها وجنينها» (فاخصموا) أي ولي القاتلة والمقتولة، وفي بعض النسخ «فاخصموا» أي أولياؤهما (فقال أجد الرجلين) وهو ولي القاتلة (كيف ندي) ودي يدي دية (من لا صأح) أي ما صرخ (ولا أكل)

اسْتَهْلَ، فَقَالَ: أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ، وَقَضَى فِيهِ بَغْرَةً وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ.

٤٥٥٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور بإسناده ومعناه وزاد

قال: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا».

قال أبو داود: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ.

٤٥٥٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الأزدي المعنى قالوا أخبرنا

وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة «أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهَا بَغْرَةً عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ، فَقَالَ: ائْتِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. قَالَ: فَأَتَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. زَادَ هَارُونُ: فَشَهِدَ لَهُ - يَعْنِي: ضَرَبَ الرَّجُلُ بَطْنَ امْرَأَتِهِ».

يوقف عليه بالسكون مراعاة للسجع الآتي (ولا شرب ولا استهل) بتشديد اللام من الاستهلاك وهو رفع الصوت والمعنى كيف نعطي دية الجنين الذي لم يظهر منه شيء مما يلزم الأحياء من الصياح والأكل وغيرهما (فقال) أي النبي ﷺ (أسجع كسجع الأعراب) أي أهل البوادي، والسجع الكلام المقفى والهمزة للانكار، وإنما أنكره وذمه ﷺ لأنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله ولأنه تكلفه في مخاطبته (وقضى فيه) أي في الجنين (بغرة) بضم الغين المعجمة وشدة الراء وأصلها البياض في وجه الفرس والمراد ها هنا العبد أو الأمة كما فسر بهما في الروايات الآتية (وجعله) أي العقل (على عاقلة المرأة) أي القاتلة. ولم يذكر في هذا الحديث دية المرأة المقتولة ويأتي ذكرها في الرواية الآتية.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(وكذلك) أي بذكر دية المقتولة على عصبه القاتلة وبذكر غرة لما في بطنها رواه

الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن المغيرة كما رواه جرير عن منصور بذكر الجملتين فهذه متابعة لمنصور.

وأما شعبة عن منصور فلم يذكر دية المرأة المقتولة كما صرح به مسلم في صحيحه وأشار

إليه المؤلف. وتابع جريراً بذكر الجملتين مفضل وسفيان كما عند مسلم وغيره.

وشعبة قد تفرد بين أصحاب منصور بعدم ذكر الجملة المذكورة والله أعلم (استشار

الناس في إملاص المرأة) أي إسقاطها الولد. قال النووي: أملت المرأة بالولد إذا وضعته

قبل أوانه وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام وأملص أيضاً لغتان (قضى فيها)

أي في إملاص المرأة (بغرة عبد أو أمة) قال النووي: الرواية فيه غرة بالتونين وما بعده بدل منه

ورواه بعضهم بالإضافة والأول أوجه، وأوفي قوله أو أمة للتقسيم لا للشك (يعني ضرب الرجل

قال أبو داود: بَلَغَنِي عن أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّمَا سُمِّيَ إِمْلَاصًا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَزَلِقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ .

٤٥٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب عن هشام عن أبيه عن المغيرة عن عمر بمعناه .

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال .

٤٥٥٩ - حدثنا محمد بن مسعود المصيصي أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً عن ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال «كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل» .

بطن امرأته) هذا تفسير الإملاص من أحد الرواة ووقع تفسيره في الاعتصام من البخاري رحمه الله هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقي جنينها (لأن المرأة تزلقه) بكسر اللام في القاموس زلقه عن مكانه يُزلقه بعده ونحاه (فقد ملص) بفتح الميم وكسر اللام .

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه . وقد قيل إن عمر لما جاءه خلاف ما يعلم في الديات أراد التثبت لا أنه يرد خبر الواحد . وقيل كان يفعل ذلك مع الصحابة حتى يبلغ غيرهم في التثبت فيما يحدث به رسول الله ﷺ إذا رآه يفعل ذلك مع الصحابة .

(أخبرنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد البصري وهكذا في كتاب الديات من صحيح البخاري . وفي بعض النسخ وهب وهو غلط (عن عمر بمعناه) قال المنذري: وأخرجه البخاري .

(أنه سأل) أي الناس (في ذلك) زاد في رواية ابن ماجه يعني في الجنين (فقام حمل) بفتح الحاء المهملة والميم (ابن مالك بن النابغة) بالموحدة المكسورة وبالعين المعجمة (كنت بين امرأتين) زاد في رواية ابن ماجه «لي» (بمسطح) بكسر الميم أي عود من أعواد الخباء (بغرة) أي عبد أو أمة (وأن تقتل) بصيغة المجهول أي القاتلة قصاصاً .

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقوله «وأن تقتل» لم يذكر في غير هذه

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ الْمِسْطَحُ هُوَ الصَّوْبِجُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْمِسْطَحُ عُودٌ مِنْ أَعْوَادِ الْخَبَاءِ .

٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ

قَالَ: «قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَأَنْ تَقْتَلَ . زَادَ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هَذَا» .

٤٥٦١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَارِ «أَنَّ عَمْرٍو بْنَ طَلْحَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ

أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ عَنْ سَمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «فَأَسْقَطْتُ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَ عَمُّهَا إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطْلُ [بَطْلٌ] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتِهَا؟ أَدِّي فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً» .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ وَالْأُخْرَى أُمُّ غُطَيْفٍ .

الرواية . وقد روي عن ابن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة (هو الصوبج) بفتح الصاد ويضم الذي يخبز به معرب كذا في القاموس (عود من أعواد الخباء) بكسر الخاء المعجمة والمد هو الخيمة .

(ولم يذكر وأن تقتل) أي لم يذكر سفيان في روايته لفظ «وأن تقتل» كما ذكره ابن جريج

في روايته المذكورة (زاد بغرة عبد أو أمة) أي زاد سفيان بعد غرة لفظ عبد أو أمة بخلاف رواية ابن جريج المذكورة فإنه اقتصر فيها على قوله غرة (لو لم أسمع بهذا) أي بما قضى به النبي ﷺ .

قال المنذري: وأخرجه النسائي هذا منقطع طاوس لم يسمع من عمر .

(قد نبت شعره) صفة أولى لقوله غلاماً (ميتاً) صفة ثانية له (فقال عمها) أي عم المقتولة

(فقال أبو القاتلة) وفي بعض الروايات الآتية فقال حمل بن مالك بن النابغة وهو زوج القاتلة

وفي رواية للطبراني «فقال أخوها العلاء بن مسروح» ويجمع بين الروايات بأن كل واحد من

أبيها وأخيها وزوجها قال ذلك والله تعالى أعلم (ما استهمل) أي ما صاح (فمثلته يطل) بصيغة

المضارع المجهول من طل دمه إذا أهدر . وفي بعض النسخ «بطل» بصيغة الماضي المعلوم

من البطلان قال الخطابي: يروي هذا الحرف على وجهين أحدهما بطل على وزن الفعل

الماضي من البطلان، والثاني على وزن الفعل الغابر من قولهم طل دمه إذا أهدر (وكهانتها)

بالنصب عطف على سجع الجاهلية (أد) أمر من التأدية (قال ابن عباس كان اسم إحداهما الخ) .

٤٥٦٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] الشَّعْبِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ قَالَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرًّا زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا. قَالَ فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا. مِيرَاثُهَا لِرِزْوَجِهَا وَوَلَدِهَا».

٤٥٦٣ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ وَابْنِ الْمُسَيْبِ وَابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «اقتتلَّت امرأتانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةً عَبْدٌ أَوْ وَليدَةٌ [أو أمة] وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا وَوَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُدَيْلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمَ دِيَةَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَنَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ [بَطَل]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ. مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعُ».

قال المنذري: غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفاء آخره، ومليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وكاف مفتوحة وتاء تأنيث.

(وبرأ زوجها وولدها) أي برأهما من تحمل الدية. وفيه دليل على أن الزوج والولد ليسا من العاقلة وإليه ذهب مالك والشافعي (فقال رسول الله ﷺ لا) أي ليس ميراثها لكم بل (ميراثها لزوجها وولدها) كان تخصيص التوريث بين زوجها وولدها لأجل أنهم هم كانوا من الورثة في الواقع وإلا فالظاهر أن ميراثها الورثتها أياماً كان كما قال في الرواية الآتية وورثها وولدها ومن معهم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي إسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد.

(وقضى بدية المرأة) أي المقتولة (على عاقلتها) أي عاقلة القاتلة (وورثها) أي الدية (ولدها ومن معهم) الضمير للولد لأنه جنس يطلق على الواحد والجمع (كيف أغرم) بفتح الراء أي أضمن (إنما هذا) أي القائل أو قائل هذا (من إخوان الكهان) بضم كاف وتشديد هاء جمع كاهن وكانوا يروجون مزخرفاتهم بالأسجاع ويزوقون أكاذيبهم بها في الأسماع (من أجل سجعهم) أي قاله ﷺ من أجل سجعهم. قال الطيبي: ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعهم من الباطل، أما إذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه، وكيف يذم وقد جاء

٤٥٦٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ «ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوْفِّيتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَانَ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا».

٤٥٦٥ - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتْ [حَذَفَتْ] امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَمِائَةَ شَاةٍ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَذْفِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: كَذَا الْحَدِيثُ خَمْسَمِائَةَ شَاةٍ وَالصَّوَابُ مِائَةَ شَاةٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا قَالَ عَبَّاسٌ وَهُوَ وَهْمٌ.

في كلام رسول الله ﷺ كثيراً. قلت: ومنه ما ورد «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع، ومن هؤلاء الأربع».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ثم إن المرأة التي قضى عليها الخ) قال النووي: قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين لا الجنانية، وقد صرح به في حديث آخر بقوله «فقتلتها وما في بطنها» فيكون المراد بقوله «التي قضى عليها» أي التي قضى لها فعبر بعليها عن لها. وأما قوله «والعقل على عصبتها» فالمراد القاتلة أي على عصابة القاتلة انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(حذفت امرأة) بالخاء المهملة والذال المعجمة أي رمتها، وفي بعض النسخ حذفت بالخاء المعجمة قال في المجمع: الحذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمي بها، أو تتخذ مخدفة [مخدفة بالكسر فلاخن] من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة انتهى (فأسقطت) أي حملها (فرفع) بصيغة المجهول (ونهى يومئذ عن الحذف) أي الرمي بالحجر والعصا ونحوهما. وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة (كذا الحديث خمس مائة شاة الخ) أي وقع في هذا الحديث لفظ خمس مائة شاة وهو وهم والصواب مائة شاة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وقال هذا وهم. وينبغي أن يكون أراد مائة من الغنم. وقد روي النهي عن الحذف عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل. هذا آخر كلامه. وحديث عبد الله بن مغفل الذي أشار إليه النسائي أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ» .

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو] وَلَمْ يَذْكُرَا فَرَسًا وَلَا بَغْلًا [فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ] .

٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْعَوْقِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَجَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «الْغُرَّةُ خَمْسَمَائَةٌ يَعْنِي دِرْهَمٌ [دِرْهَمًا]» .
قال أبو داود: قال ربيعة «الغُرَّةُ خَمْسُونَ دِينَارًا» .

(قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل) قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وليس في حديثهما أو فرس أو بغل وقال الترمذي حسن (قال أبو داود روى) بصيغة الماضي المعلوم واصله حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله (عن محمد بن عمرو) بفتح العين وبالتنوين (لم يذكر) أي حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله. قال الخطابي في المعالم: يقال أن عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو يغلط أحياناً فيما يرويه إلا أنه قد روى عن عطاء وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا الغرة عبد أو أمة أو فرس فيشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة والله أعلم وأما البغل فأمره أعجب، وقد يحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدت الغرة من الرقاب والله أعلم انتهى .

قال المنذري: قال الخطابي: يقال إن عيسى بن يونس قد وهم فيه وقد يغلط أحياناً فيما يروي. قال البيهقي ذكر البغل والفرس غير محفوظ، وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل وهو تفسير طاوس .

(حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين (العوقي) بفتح المهملة والواو بعدها قاف (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي (قال ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن وهذان الأثران سكت عنهما المنذري . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين ديناراً وأخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله ﷺ في ولدها بخمس مائة ونهى عن الحذف كذا في تخريج الهداية .

٢٣ - باب في دية المكاتب

٤٥٦٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يعلى بن عبيد أخبرنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال «قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب يُقتل؛ يُودى ما أدى من مكاتبته [كتابته] دية الحر وما بقي دية المملوك».

٤٥٦٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه».

(باب في دية المكاتب)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) من عثمان إلى قوله عن يحيى بن أبي كثير في عامة النسخ ومنها نسخة صحيحة لشيخنا الدهلوي، وأما في بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد أخبرنا يحيى بن سعيد وإسماعيل عن هشام وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يعلى بن عبيد أخبرنا حجاج الصواف جميعاً عن يحيى بن أبي كثير لكن ما وجدنا إسناد مسدد عن يحيى بن سعيد وإسماعيل عن هشام عن يحيى بن أبي كثير في أطراف المزي والله أعلم (يقتل) بصيغة المجهول حال من المكاتب، أي قضى ﷺ في دية المكاتب حال كونه مقتولاً (يودى) بتخفيف الدال مضارع مجهول من ودى يدي دية أي يعطي دية المكاتب (ما أدى) بفتح الهمزة وتشديد الدال أي قضى ووفى (من مكاتبته) أي من مال الكتابة (دية الحر) بالنصب، والمعنى أن المكاتب إذا قتل يعطى دية حر بقدر ما أدى من مال الكتابة ويعطى دية عبد بقدر ما بقي، فإن أدى نصفه مثلاً فيعطى نصف دية الحر ونصف دية العبد قال الخطابي: أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنائته والجنابة عليه، ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي، وقد روي في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

(إذا أصاب المكاتب حداً) أي استحق دية (أو ورث) بفتح فكسر راء مخفف (يرث على قدر ما عتق منه) أي بحسبه ومقداره، والمعنى إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق منه، كما لو أدى نصف كتابته ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره فإنه يرث منه نصف ماله أو كما إذا جنى على المكاتب جنابة وقد أدى بعض كتابته فإن الجاني عليه يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد

قال أبو داود: رَوَاهُ وَهُبِّبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَعَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

٢٤ - باب في دية الذمي

٤٥٧٠ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرَّمْلِيُّ أخبرنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «دية المعاهد نصف دية الحر».

مثلاً إذا كاتبه على ألف وقيمته مائة فأدى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من ألف نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته كذا في المرقاة.
قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن.

(باب في دية الذمي)

(دية المعاهد) بكسر الهاء وقيل بفتحها أي الذمي (نصف الدية الحر) أي المسلم قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك بن أنس وابن شبرمة وأحمد بن حنبل، غير أن أحمد قال إذا كان

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله أول حديث عن عمرو بن شعيب، ثم قال: هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب، والجمهور يحتجون به، وقد احتج به الشافعي في غير موضع، واحتج به الأئمة كلهم في الديات.

قال الشافعي: قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم، ولم يعلم أن أحداً قال في حياتهم أقل من هذا.

وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا، فألزمنا قائل كل واحد من هؤلاء الأقل مما أجمعوا عليه.
قال البيهقي: حديث عمرو بن شعيب قد رواه حسين المعلم عن عمرو عن أبيه عن جده. قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ: النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر - فذكر خطبته ورفع الدية، حتى غلت الإبل قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية» قال: فسببه - والله أعلم - أن يكون على قوله «على النصف من دية المسلمين» راجعاً إلى ثمانية آلاف درهم.

قال أبو داود: رَوَاهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.

القتل خطأ فإن كان عمداً لم يقدر به ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً. وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري دية دية المسلم، وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد، ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود. وقال الشافعي وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه دية الثلث من دية المسلم، وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة، وروي ذلك أيضاً عن عمر خلاف الرواية الأولى وكذلك قال عثمان بن عفان. قال الخطابي: وقول رسول الله أولى ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد، وبعضه حديث آخر، وقد روينا فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف انتهى.

فتكون ديتهم في روايته في عهد النبي ﷺ «أربعة آلاف درهم ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية» فكانه علم أنها في أهل الكتاب توقيف، وفي أهل الإسلام تقويم.

قال: والذي يؤكد ما قلنا: حديث جعفر بن عون عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف» وليس في شيء من هذا ما يوجب ترك القول بحديث عمرو بن شعيب.

أما المأخذ الأول - وهو الأخذ بأقل ما قيل - فالشافعي رحمه الله كثيراً ما يعتمده، لأنه هو المجمع عليه، ولكن إنما يكون دليلاً عند انتفاء ما هو أولى منه. وهنا النص أولى بالاتباع. وأما المأخذ الثاني فضعيف جداً، فإن حديث ابن جريج، وحسبنا المعلم وغيرهما عن عمرو: صريحة في التنصيف. ففي أحدهما قال: «نصف دية المسلم» والآخر قال: «أربعة آلاف» مع قوله: «كانت دية المسلم ثمانية آلاف».

فالروايتان صريحتان في أن تنصيفها توقيف وسنة من رسول الله ﷺ فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر رضي الله عنه في رفع دية المسلم. ثم إن عمر لم يرفع الدية في القدر وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت، فهو - رضي الله عنه - رأى أن الإبل هي الأصل في الدية. فلما غلت ارتفعت قيمتها، فزاد مقدار الدية من الورق، زيادة تقويم لا زيادة قدر في أصل الدية.

ومعلوم أن هذا لا يطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم، بل أقرها أربعة آلاف، كما كانت في عهد النبي ﷺ، وكانت الأربعة الآلاف حينئذ هي نصف الدية.

وقوله: علم أنها في أهل الكتاب توقيف» فهو توقيف تنصيف، كما صرحت به الرواية. فعمراً أداه اجتهاده إلى ترك الأربعة الآلاف كما كانت، فصارت ثلثاً برفعه دية المسلم، لا بالنص والتوقيف. وهذا ظاهر جداً، والحجة إنما هي في النص. واختلف الفقهاء في هذه المسألة.

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن ولفظه «دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن» ولفظ النسائي نحوه، ولفظ ابن ماجه «قضي أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين» وهم اليهود والنصارى وقد تقدم الكلام على الاختلاف بحديث عمرو بن شعيب .

فقال الشافعي : دية الكتابي على الثلث من دية المسلم في الخطأ والعمد .

وقال أبو حنيفة . ديته مثل دية المسلم في العمد والخطأ .

وقال مالك : ديته نصف دية المسلم في العمد والخطأ .

وقال أحمد : إن قتله عمداً فديته مثل دية المسلم ، وإن قتله خطأ فعنه فيه روايتان :

إحدهما : أنها النصف ، وهي الرواية الصحيحة في مذهبه .

والثانية : أنها الثلث ، وإن قتله من هو على دينه عمداً ، فعنه فيه أيضاً روايتان .

إحدهما : أنها نصف دية المسلم .

والثانية : ثلثها .

وأما حديث أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال : «جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهم عهد» .

فقال الشافعي : لا يثبت مثله ، وقال البيهقي : ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزباني البقال ، وأهل العلم لا يحتجون بحديثه .

وأما حديث أبي كرز الفهري عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ ودى ذمياً دية مسلم» .

فقال الدارقطني والبيهقي : أبو كرز هذا متروك الحديث لم يروه عن نافع غيره .

زاد الإمام شمس الدين ابن القيم هذين البابين التاليين وإن لم يردا في سنن الإمام أبي داود عقب شرحه لباب دية الذمي وهما :

باب لا يقتص من الجرح قبل الاندمال

عن جابر : «أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد ، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ المجروح» رواه الدارقطني .

وذكر أيضاً من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من الجرح حتى ينتهي» .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني . فقال حتى تبرأ ، ثم جاء إليه ، فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله ، عرجت ، فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله ، وبطلي عرجك ، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» رواه الإمام أحمد .

٢٥ - باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

٤٥٧١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ «قَاتَلَ أَجِيرٌ لِي رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَأَنْتَزَعَهَا فَندرت ثَنِيَّتَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، وَقَالَ أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدُهُ فِي فِيكَ تَقْضُمُهَا كَالْفَحْلِ؟ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَهْدَرَهَا، وَقَالَ بَعَدَتْ سِنُهُ [نَفَذَتْ سِنُهُ]».

(باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه)

(فعض) العض بالفارسية كزیدن والضمير المرفوع للأجير (يده) أي يد الرجل (فانتزعها) أي جذب الرجل يده (فندرت) بالنون والذال المهملة أي سقطت (ثنيته) أي ثنية الأجير والثنية واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل (فأتى) الأجير العاض طالباً قصاص ثنيته (فأهدرها) أي أبطلها أي النبي ﷺ ولم يوجب فيها شيئاً (أن يضع) أي الرجل (تقضمها) بفتح الضاد المعجمة ويكسر من قضم كفرح أكل بأطراف أسنانه (كالفحل) أي كقضم الفحل وهو الذكر من كل حيوان والمراد ههنا الذكر من الإبل (قال) أي عطاء (وأخبرني ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن زهير وهو أبو مليكة بن عبد الله بن جدعان (عن جده) زهير بن عبد الله بن جدعان صحابي مدني (أن أبا بكر أهدرها) أي الثنية (وقال بعدت سنه) هكذا في أكثر النسخ بعدت من البعد وسنه أي سن العاض التي عض بها وهذا دعاء عليه .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ ليستقيد، فقيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل واستقاد فيبست رجله وبرت رجل المستقاد منه. فأتى النبي ﷺ، فقال ليس لك شيء إنك أبيت» .
ولكن لهذا الحديث علة، وهي أن أبان وسفيان رواه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة «أن رجلاً أتى النبي ﷺ» فذكره مرسلًا.
قال عبد الحق: وهو عندهم أصح، على أن الذي أسنده ثقة جليل، وهو إسماعيل بن علية.

باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنه

عن سهل بن سعد «أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى يرجل به رأسه فقال له رسول الله ﷺ: لو أعلم أنك تنظرني لطحنت به في عينك إنما جعل الإذن من أجل البصر» أخرجاه .
وعن أنس: «أن رجلاً اطلع في بعض جحر النبي ﷺ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص، فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه» أخرجاه أيضاً .

٤٥٧٢ - حدثنا زيادُ بنُ أيوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا حَجَّاجٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ بِهَذَا زَادَ «ثُمَّ قَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - لِلْعَاضِ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمْكِنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعْضُهَا ثُمَّ تَنْزِعَهَا مِنْ فِيهِ، وَأَبْطَلْ دِيَةَ أَسْنَانِهِ».

٢٦ - باب فيمن تطب ولا يعلم منه طب فأعنت

[باب فيمن تطب بغير علم]

٤٥٧٣ - حدثنا نصرُ بنُ عاصمٍ الأنطاكيُّ ومُحمَّدُ بنُ الصباحِ بنِ سُفْيَانَ أَنَّ

وفي بعض النسخ نفذت سنة أي هكذا جرت سنة النبي ﷺ في حق العاض ولم يوجب له شيئاً والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وليس فيه قصة أبي بكر وأخرجه ابن ماجة من حديث محمد بن إسحاق وقال فيه يعلى وسلمة ابني أمية (إن شئت أن تمكته من يدك) من التمكين ، والضمير المنصوب للرجل المعضوض . قال في القاموس : مكنته من الشيء وأمكنته منه فتمكن واستمكن وحديث الباب يدل على أن هذه الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دية على الجاني ، وإلى هذا ذهب الجمهور وقالوا : لا يلزمه شيء لأنه في حكم الصائل . وروي عن مالك أنه يجب الضمان في مثل ذلك وهو محجوج بالحديث الصحيح . قال المنذري : وقد صح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قاتل يعلى بن أمية أو أمية رجلاً فعض أحدهما صاحبه ، قال بعضهم المعروف أنه لأجير يعلى لا ليعلى انتهى .

(باب فيمن تطب ولا يعلم منه طب فأعنت)

أي أضر بالمريض .

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال : لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن لحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح» .

وعنه أن النبي ﷺ قال : «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه، فقد حل لهم أن يفتقروا عينه» رواه سلم .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال : «من اطلع في بيت قوم ففتقروا عينه، فلا دية له ولا قصاص» رواه النسائي .

(انتهى شرح البابين)

الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ».

قَالَ نَصْرُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ .

قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد لا ندرى أصحح هو أم لا [هو صحيح أم

لا].

٤٥٧٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا حَفْصُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَيَّ أَبِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا طَيْبٍ تَطَبَّبَ عَلَيَّ قَوْمٌ لَا يَعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ». قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّعْتِ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ وَالْكِيُّ.

(من تطبب) بتشديد الموحدة الأولى أي تعاطى علم الطب وعالج مريضاً (ولا يعلم منه طب) أي معالجة صحيحة غالبية على الخطأ فأخطأ في طبه وأتلف شيئاً من المريض (فهو ضامن) لأنه تولد من فعله الهلاك وهو متعدد فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته .

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود عنه لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض . وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته انتهى . (قال نصر) بن عاصم في روايته عن الوليد بن مسلم حدثني ابن جريج ، وأما محمد بن الصباح فقال عن ابن جريج (لم يروه) أي الحديث مسنداً (إلا الوليد) بن مسلم (لا ندرى أصحح هو أم لا) أي لا ندرى هو صحيح مسند أم لا . ورواه الدارقطني من طريقين عن عبد الله بن عمرو وقال لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مراسلاً . وأخرجه الحاكم في المستدرک في الطب وقال صحيح . وأقره الذهبي ، قاله المناوي . قال المنذري : وأخرجه النسائي مسنداً ومنقطعاً وأخرجه ابن ماجه انتهى .

(فأعنت) أي أضر بالمريض وأفسده (فهو ضامن) أي لمن طبه بالدية على عاقلته إن مات بسببه لتهوره بالإقدام على ما يقتل بغير معرفة ، وأما من سبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب وإن أخطأ فعن بذل الجهد الصناعي أو قصور الصناعة وعند ذلك لا يكون ملوماً كذا قال العلامة العلقمي (قال عبد العزيز) أي الراوي المذكور (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) أي الطبيب (إنما هو قطع العروق) أي الفصد (والبط) أي الشق يقال: بططت القرحة شققته (والكي) قال في القاموس: كواه يكويه كياً أحرق جلده بحديدة ونحوها . ومراد عبد العزيز والله أعلم بمراده

٢٧ - باب في دية الخطأ شبه العمد

٤٥٧٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ مُسَدَّدٌ: «خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ: أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهُ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٥٧٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

٢٨ - باب القصاص من السنن

٤٥٧٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَسَرَتِ الرَّبِيعُ أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَاتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَضَى بِكِتَابٍ

أن لفظ الطيب الواقع في الحديث ليس المقصود منه معناه الوصفي العام الشامل لكل من يعالج بل المقصود منه قاطع العروق والباط والكاوي، ولكن أنت تعلم أن لفظ الطيب في اللغة عام لكل من يعالج الجسم فلا بد للتخصيص ببعض الأنواع من دليل.

قال المنذري: بعض الوفد مجهول ولا يعلم له صحبة أم لا انتهى. وقال المزري في الأطراف: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان عن بعض من قدم على أبيه ولا يعلم هل له صحبة أم لا انتهى. وعبد العزيز بن عمر من طبقة تبع التابعين، لم يلق أحداً من الصحابة، والله أعلم.

(باب في دية الخطأ شبه العمد)

هذا الباب مع هذا الحديث ثابت في بعض النسخ في هذا المحل، وكذا ثابت في مختصر المنذري. ثم قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وتقدم في باب الدية كما هي وذكر اختلاف الرواة فيه انتهى. وأما في أكثر النسخ فهذا الباب مع هذا الحديث ساقط من هذا المحل وتقدم بيان ذلك مشروحاً في باب الدية كما هي فليرجع إليه والله أعلم.

(باب القصاص من السنن)

(كسرت الربيع) بضم راء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة هي عمه أنس بن مالك

الله الْقِصَاصَ ، فقال أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ [نَبِيًّا] لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا الْيَوْمَ ، قَالَ: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ؛ فَرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ. فَعَجِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ» .

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قال: تَبْرُدُ.

(أخت أنس بن النضر) بدل من الربيع وهو عم أنس بن مالك (فقتضى بكتاب الله القصاص) بالجر بدل من كتاب الله وبالنصب على المفعولية (لا تكسر) بصيغة المجهول (ثنيتهما) أي ثنية الربيع ، ولم يرد أنس الرد على النبي ﷺ والإنكار بحكمه وإنما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته ، ولذلك قال النبي ﷺ حين رضي القوم بالأرش ما قال (قال يا أنس) أي ابن النضر (كتاب الله القصاص) الأشهر فيهما الرفع على أن كتاب الله مبتدأ والقصاص خبره .

قال الخطابي : معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه ﷺ وأنزله من وحيه وتكلم به . وقال بعضهم : أراد به قوله عز وجل ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسُ الْبَشَرِ﴾ إلى قوله - والسن بالسن ﴿ وهذا على قول من يقول : إن شرائع الأنبياء لازمة لنا . وقيل إشارة إلى قوله ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ إلى قوله سبحانه ﴿والجروح قصاص﴾ انتهى مختصراً (فرضوا) أو أولياء المرأة المجني عليها (بأرش) بفتح الهمزة أي بالدية (لأبره) أي جعله باراً في يمينه لا حائثاً (قال تبرد) بصيغة المجهول . قال في شرح القاموس : وبرد الحديد بالمبرد ونحوه من الجواهر يبرده برداً سحله ، والبرادة بالضم السحالة . وفي الصحاح البرادة ما سقط منه والمبرد كمنبر ما برد منه وهو السوهان بالفارسية انتهى . والحديث يدل على وجوب القصاص في السن ، وظاهره وجوب القصاص ولو كان ذلك كسراً لا قلعاً ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور ، ويمكن أخذ مثله من سن الكافر فيكون الاقتصاص بأن تبرد سن الجاني إلى الحد الذاهب من سن المجني عليه كما قال أحمد بن حنبل . كذا في النيل .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه . والربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وكسرهما وبعدها عين مهملة ، وكذا وقع في لفظ أبي داود والبخاري والنسائي وابن ماجه «كسرت الربيع» وفي صحيح مسلم وسنن النسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً . ورجح بعضهم الأول .

٢٩ - باب في الدابة تنفخ برجلها

٤٥٧٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ».

قال أبو داود: الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ.

٣٠ - باب العجماء والمعدن والبثر جبار

٤٥٧٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي

(باب في الدابة تنفخ برجلها)

يقال: نفخت الدابة أي ضربت برجلها.

(الرجل جبار) بضم الجيم أي هدر أي ما أصابته الدابة برجلها فلا قود على صاحبها.

قال الخطابي: قد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ. قالوا وإنما هو العجماء جرحها جبار ولو صح الحديث كان القول به واجباً، وقد قال به أصحاب الرأي، وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنساناً برجلها فهو هدر، وإن نفحته بيدها فهو ضامن، وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما ورائها انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال الدارقطني: ولم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعرم وابن جريج والزبيدي وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم روه عن الزهري فقالوا العجماء جبار والبثر جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب. ثم ذكر المنذري بعد هذا عبارة الخطابي المذكورة بحروفها ثم قال: وذكر غيره أن أبا صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد لم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن أبي هريرة. وروى آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «الرجل جبار» وقال الدارقطني تفرد به آدم بن أبي إياس عن شعبة. هذا آخر كلامه. وسفيان بن حسين هو أبو محمد السلمي الواسطي استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذري.

(باب العجماء والمعدن والبثر جبار)

(العجماء) أي البهيمة والدابة وسميت بها لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو

سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

قال أبو داود: الْعَجَمَاءُ الْمُنفَلْتَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ وَتَكُونُ بِالنَّهَارِ لَا تَكُونُ بِاللَّيْلِ.

٣١ - باب في النار تعدى

٤٥٨٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح. وَأَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارِكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الصَّنْعَانِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ».

أعجمي (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الأزهري، وأما بالضم فهو الاسم كذا في النهاية والقاموس (جبار) بضم الجيم أي هدر. قال الخطابي: وإنما يكون جرحها هدرًا إذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق ولا عليها راكب (والمعدن) بكسر الدال (جبار) معناه أن الرجل يحفر المعدن في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا قوله (والبئر جبار) معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان، وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليها فمات فلا ضمان (وفي الركاز الخمس) قال النووي: فيه تصريح بوجود الخمس في الركاز وهو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان، وهذا الحديث يرد عليهم، لأن النبي ﷺ فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر انتهى (قال أبو داود: العجماء) أي التي يكون جرحها جباراً (المنفلتة) أي المسرحة (التي لا يكون معها) أي العجماء (أحد) أي من القائد والسائق والراكب (وتكون بالنهار لا تكون بالليل) قال النووي: أجمع العلماء على أن جنابة البهائم بالنهار لا ضمان لها، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته، وأما إذا أتلفت ليلاً فقال مالك يضمن صاحبها ما أتلفته: وقال الشافعي وأصحابه يضمن إن فرط في حفظها وإلا فلا انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب في النار تعدى)

بحذف إحدى التاءين (النار جبار) قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.. قال

٣٢ - باب جنایة العبد يكون للفقراء

٤٥٨١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نصره عن عمران بن حصين «أن غلاماً لأناس فقراً قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نأس [أناس] فقراء، فلم يجعل عليه [عليهم] شيئاً».

٣٣ - باب فيمن قتل في عميا بين قوم

٤٥٨٢ - قال أبو داود: حدثت [حدثنا] عن سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير

الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر، فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق. هذا آخر كلامه. وعبد الملك الصنعاني ضعفه هشام بن يوسف وأبو الفتح الأزدي. وقال بعضهم هو تصحيف البئر فإن أهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون فسمعه بعضهم على الإمامة فكتبه بالياء فنقلوه مصحفاً. فعلى هذا الذي ذكره هو على العكس مما قاله. فإن صح نقله فهي النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال أو متاع لغيره بحيث لا يملك ردها فيكون هدرًا انتهى كلام المنذري.

(باب جنایة العبد يكون للفقراء)

(فأتى أهله) أي أهل الغلام القاطع (النبي) بالنصب (فلم يجعل عليه) وفي بعض النسخ عليهم قال الخطابي معنى هذا أن الغلام الجاني كان جراً وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وإنما تواسى العاقلة عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضاً كان حراً لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبداً كما لا تحمل عمداً ولا اعترافاً وذلك في قول أكثر أهل العلم فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر فجنايته في رقبته في قول عامة أهل العلم انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي.

(باب فيمن قتل الخ)

وقد تقدم هذا الباب مع حديثه وقد مر الكلام عليه هناك. قال المنذري: وأخرجه

قال أخبرنا عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ أَوْ رَمِيًّا تَكُونُ [يَكُونُ] بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ فَعَقَلُهُ عَقْلُ خَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَفَوْدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

آخر كتاب الديات

النسائي وابن ماجه وقد تقدم وأخرجه أبو داود فيما تقدم مسنداً وقال ههنا حدثت عن سعيد بن سليمان ولم يسم من حدثه فهي رواية مجهول انتهى .

هذا آخر كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب السنة

[باب شرح السنة]

٤٥٨٣ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن خَالِدِ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتِ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

(أول كتاب السنة)

(افتقرت اليهود النخ) هذا من معجزاته ﷺ لأنه أخبر عن غيب وقع . قال العلقمي : قال شيخنا ألف الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في شرح هذا الحديث كتاباً قال فيه قد علم أصحاب المقاولات أنه ﷺ لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق في أصول التوحيد، وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة وفي موالاة الصحابة وما جرى مجرى هذه الأبواب لأن المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضاً بخلاف النوع الأول فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلاف القدريّة من معبد الجهني وأتباعه، ثم حدث الخلاف بعد

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله أحاديث الباب وزاد:

ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل، حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمة علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي» قال الترمذي، حديث حسن غريب مفسر لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه . وفيه الأفرقي عبد الرحمن بن زياد، وقال: وفي الباب عن سعد وعوف بن مالك، وعبد الله بن عمرو.

وحديث عوف - الذي أشار الترمذي إليه -: هو حديث نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف - وهو الذي تكلم فيه نعيم لأجله .

٤٥٨٤ - حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالا أخبرنا أبو المغيرة أخبرنا صفوان ح وأخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا بقيقه حدثني صفوان نحوه قال حدثني أزهر بن عبد الله الحرزبي عن أبي عامر الهوزني عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا فقال: «ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفرق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة - زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما - وإنه سيخرج في [من] أممي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه. وقال عمرو: الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله».

ذلك شيئاً فشيئاً إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنين وسبعين فرقة، والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة وهي الفرقة الناجية انتهى باختصار يسير.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وحديث ابن ماجه مختصر، وقال الترمذي حسن صحيح.

(الحرزبي) قال في المغني: الحرزبي بمفتوحة وخفة راء وبزاي بعد ألف منسوب إلى حراز بن عوف وقيل هو حران بشدة راء وبنون منه أزهر بن عبد الله انتهى (الهوزني) بمفتوحة وسكون واو وبزاي ونون نسبة إلى هوزن بن عوف كذا في المغني (فقال ألا) بالتخفيف للتبنيه (وإن هذا الملة) يعني أمته ﷺ (وهي) أي الواحدة التي في الجنة (الجماعة) أي أهل القرآن والحديث والفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره ﷺ في جميع الأحوال كلها ولم يتدعوا بالتحريف والتغيير ولم يبدلوا بالأراء الفاسدة (تجاري) بحذف إحدى التاءين أي تدخل وتسري (تلك الأهواء) أي البدع (كما يتجارى الكلب) بالكاف واللام المفتوحتين داء يعرض للإنسان من عض الكلب وهو داء يصيب الكلب فيصبيه شبه الجنون فلا يعرض أحد إلا كلب ويعرض له أعراض ردية، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً كذا في النهاية (فقال عمرو الكلب بصاحبه) أي قال عمرو بن عثمان بصاحبه بالموحدة وأما ابن يحيى فقال باللام (منه) أي من صاحبه (عرق) بكسر العين والحديث سكت عنه المنذري.

وفي الباب أيضاً حديث أنس بن مالك يرفعه «إن بني إسرائيل تفرقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أممي ستفرق على اثنين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة قال: وهي الجماعة» رواه أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن يزيد الرقاشي عن أنس، ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن غزوان عن عمرو بن سعد عن يزيد.

١ - باب النهي عن الجدل واتباع المتشابه من القرآن

٤٥٨٥ - حدثنا القَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ - إِلَى - أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ قَالَتْ: قَالَ

(باب النهي عن الجدل واتباع المتشابه من القرآن)

(عن عبد الله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد) قال الحافظ ابن كثير: أخرج أحمد في مسنده حدثنا إسماعيل حدثنا يعقوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة قالت: «قرأ رسول الله ﷺ هو الذي» الحديث، هكذا وقع هذا الحديث في مسند الإمام أحمد من رواية ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ليس بينهما أحد.

وهكذا رواه ابن ماجه عن طريق إسماعيل بن عليه وعبد الوهاب الثقفي كلاهما عن أيوب

به .

ورواه أبو بكر بن المنذر في تفسيره من طريقين عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة به، وتابع أيوب أبو عامر الخزاز وغيره عن ابن أبي مليكة، فرواه الترمذي عن بندار عن أبي داود الطيالسي عن أبي عامر الخزاز فذكره، ورواه سعيد بن منصور في سننه عن حماد بن يحيى عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة ورواه ابن جرير من حديث روح بن القاسم ونافع بن عمر الجمحي كلاهما عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وقال نافع في روايته عن ابن أبي مليكة حدثتني عائشة فذكره .

وقد روى هذا الحديث البخاري عند تفسير هذه الآية، ومسلم في كتاب القدر من صحيحه، وأبو داود في السنة من سننه ثلاثهم عن القعنبي عن يزيد بن إبراهيم التستري عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية الحديث، وكذا رواه الترمذي أيضاً عن بندار عن أبي داود الطيالسي عن يزيد بن إبراهيم به وقال حسن صحيح وذكر أن يزيد بن إبراهيم التستري تفرد بذكر القاسم في هذا الإسناد وقد رواه غير واحد عن ابن أبي مليكة عن عائشة ولم يذكر القاسم كذا قال .

وقد رواه ابن أبي حاتم فقال حدثنا أبي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري وحماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة فذكره انتهى كلامه .

﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب﴾ يعني القرآن ﴿منه آيات محكمات﴾ قال الخازن في

[فقال] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَأَحْذَرُواهُمْ».

تفسيره يعني مبيّنات مفصلات أحكمت عبارتها من احتمال التأويل والاشتباه، سميت محكمة من الإحكام، كأنه تعالى أحكمها فمنع الخلق من التصرف فيها لظهورها ووضوح معناها إلى ﴿أولي الألباب﴾ وتام الآية مع تفسيرها هكذا ﴿هن أم الكتاب﴾ يعني هن أصل الكتاب الذي يعول عليه في الأحكام ويعمل به في الحلال والحرام.

فإن قلت: كيف قال هن أم الكتاب ولم يقل أمهات الكتاب، قلت لأن الآيات في اجتماعها وتكاملها كالآية الواحدة وكلام الله كله شيء واحد، وقيل إن كل آية منهن أم الكتاب كما قال: ﴿وجعلنا ابن مريم وأمه آية﴾ يعني أن كل واحد منهما آية ﴿وأخر﴾ جمع أخرى ﴿متشابهات﴾ يعني أن لفظه يشبه لفظ غيره ومعناه يخالف معناه.

فإن قلت: قد جعله هنا محكماً ومتشابهاً وجعله في موضع آخر كله محكماً فقال في أول هود ﴿الر كتاب أحكمت آياته﴾ وجعله في موضع آخر كله متشابهاً فقال تعالى في الزمر ﴿الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً﴾ فكيف الجمع بين هذه الآيات.

قلت: حديث جعله كله محكماً أراد أنه كله حق وصدق ليس فيه عيب ولا هزل، وحيث جعله كله متشابهاً أراد أن بعضه يشبه بعضاً في الحسن والحق والصدق، وحيث جعله هنا بعضه محكماً وبعضه متشابهاً فقد اختلفت عبارات العلماء فيه، فقال ابن عباس رضي الله عنه إن الآيات المحكمة هي الناسخ والمتشابهات هي الآيات المنسوخة، وبه قال ابن مسعود وقتادة والسدي.

وقيل: إن المحكمات ما فيه أحكام الحلال والحرام، والمتشابهات ما سوى ذلك يشبه بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً.

وقيل: إن المحكمات ما أطلع الله عباده على معناه، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه فلا سبيل لأحد إلى معرفته، نحو الخبر عن أشراط الساعة مثل الدجال وأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وفناء الدنيا وقيام الساعة، فجميع هذا مما استأثر الله بعلمه.

وقيل: إن المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً، والمتشابه ما يحتمل أوجهاً، وروى ذلك عن الشافعي.

وقيل: إن المحكم سائر القرآن والمتشابه هي الحروف المقطعة في أوائل السور.

قال ابن عباس: إن رهطاً من اليهود منهم حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف ونظراؤهما

أتوا النبي ﷺ فقال له حيي بلغنا أنك أنزل عليك ألم فأنشدك الله أنزلت عليك؟ قال نعم . قال إن كان ذلك حقاً فإني أعلم مدة ملك أمتك هي إحدى وسبعون سنة فهل أنزل عليك غيرها؟ قال نعم المص، قال فهذه أكثر هي إحدى وستون ومائة فهل أنزل عليك غيرها؟ قال نعم المر، قال هذه أكثر هي مائتان وإحدى وثلاثون سنة فهل من غيرها؟ قال نعم المر، قال هذه أكثر هي مائتان وإحدى وسبعون سنة ولقد اختلط علينا فلا ندري أبكثيره نأخذ أم بقليله ونحن ممن لا يؤمن بهذا، فأنزل الله هذه الآية قوله تعالى: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه﴾ قاله الخازن في تفسيره:

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وقد اختلفوا في المحكم والمشابه، فروي عن السلف عبارات كثيرة، وأحسن ما قيل فيه هو الذي نص عليه محمد بن إسحاق بن يسار حيث قال: منه آيات محكمات فهن حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه. قال والمشابهات في الصدق ليس لهن تصريف وتحريف وتأويل ابتلى الله فيهن العباد كما ابتلاههم في الحلال والحرام لا يصرفن إلى الباطل ولا يحرفن عن الحق، ولهذا قال تعالى ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ﴾ أي ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ﴿فيتبعون ما تشابه منه﴾ أي إنما يأخذون منه بالمشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم ولهذا قال تعالى ﴿ابتغاء الفتنة﴾ أي الإضلال لأتباعهم، أما إنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لا لهم كما قالوا: احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وتركوا الاحتجاج بقوله ﴿إن هو إلا عبد أنعمنا عليه﴾ ويقولون ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾ وغير ذلك من الآيات المحكمة المصروفة بأنه خلق من مخلوقات الله تعالى وعبد ورسول من رسل الله انتهى.

﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ﴾ أي ميل عن الحق. قال الإمام الراغب في مفردات القرآن الزيع الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانبين انتهى. واختلفوا في المشار إليهم فقليل هم وفد نجران الذين خاصموا رسول الله ﷺ في عيسى عليه السلام وقالوا ألسنت تزعم أن عيسى روح الله وكلمته؟ قال بلى، قالوا حسبنا فأنزل الله هذه الآية. وقيل هم اليهود لأنهم طلبوا معرفة مدة بقاء هذه الأمة واستخراجه بحساب الجمل من الحروف المقطعة في أوائل السور. وقيل هم المنافقون. قاله الخازن.

﴿فيتبعون ما تشابه منه﴾ أي يحيلون المحكم على المشابه والمشابه على المحكم، وهذه الآية تعم كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق من طوائف البدعة، فإنهم يتلاعبون

بكتاب الله تلاعباً شديداً ويوردون منه لتنفيق جهلهم ما ليس من الدلالة في شيء ﴿ابتغاء الفتنة﴾ أي طلباً منهم لفتنة الناس في دينهم والتلبس عليهم وإفساد ذوات بينهم لا تحريماً للحق ﴿وابتغاء تأويله﴾ أي تفسيره على الوجه الذي يريدونه ويوافق مذاهبهم الفاسدة. قال الزجاج: المعنى أنهم طلبوا تأويل بعثهم وإحيائهم فأعلم الله عز وجل أن تأويل ذلك ووقته لا يعلمه إلا الله ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ يعني تأويل المتشابه، وقيل لا يعلم انقضاء ملك هذه الأمة إلا الله تعالى لأن انقضاء ملكها مع قيام الساعة ولا يعلم ذلك إلا الله. وقيل يجوز أن يكون للقرآن تأويل استأثره الله بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه، كعلم قيام الساعة ووقت طلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم وعلم الحروف المقطعة وأشباه ذلك مما استأثر الله بعلمه، فالإيمان به واجب وحقائق علومه مفوضة إلى الله تعالى، وهذا قول أكثر المفسرين، وهو مذهب عبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية عنه وأبي بن كعب وعائشة وأكثر التابعين فعلى هذا القول تم الكلام عند قوله ﴿إلا الله﴾ فيوقف عليه قاله الخازن ﴿والراسخون في العلم﴾ أي الثابتون في العلم وهم الذين أتقنوا علمهم بحيث لا يدخل في علمهم شك ﴿يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾ يعني المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وما علمنا منه وما لم نعلم، ونحن معتمدون في المتشابه بالإيمان به ونكل معرفته إلى الله تعالى وفي المحكم يجب علينا الإيمان به والعمل بمقتضاه ﴿وما يذكر إلا أولو الأبواب﴾ أي وما يتعظ بما في القرآن إلا ذوو العقول، وهذا ثناء من الله تعالى على الذين قالوا آمنا به كل من عند ربنا. وقال النووي: اختلف المفسرون والأصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه اختلافاً كثيراً. قال الغزالي في المستصفى: الصحيح أن المحكم يرجع إلى معنيين أحدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال، والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال، والثاني أن المحكم ما انتظم ترتيبه مفيداً إما ظاهراً وإما بتأويل، وأما المتشابه فالأسماء المشتركة كالقرء فإنه متردد بين الحيض والطمهر انتهى ملخصاً.

﴿يتبعون ما تشابه منه﴾ أي من الكتاب يعني يبحثون في الآيات المتشابهة لطلب أن يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوه (فأولئك الذين سمى الله) كلا مفعوليه محذوفان أي سماهم الله أهل الزيف، كذا قال ابن الملك في المبارق (فاحذروهم) يعني لا تجالسوهم ولا تكالموهم فإنهم أهل الزيف والبدع. وفي الصحيحين عن عائشة قالت: «تلا رسول الله ﷺ هو الذي أنزل عليك الكتاب - إلى قوله - أولو الأبواب» قالت: قال إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم» وفي لفظ «إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك سماهم الله فاحذروهم» هذا لفظ البخاري.

ولفظ ابن جرير وغيره «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه والذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فلا تجالسوهم».

٢ - باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم

٤٥٨٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ
مُجَاهِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي
اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ».

وأخرج الطبراني وأحمد البيهقي وغيرهم عن أبي أمامة عنه ﷺ قال هم الخوارج .
قال ابن القيم في اعلام الموقعين : إذا سئل أحد عن تفسير آية من كتاب الله تعالى أو سنة
عن رسول الله ﷺ فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته
وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي
صرح به أئمة الكلام قديماً وحديثاً .

وقال أبو المعالي الجويني في الرسالة النظامية: ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن
التأويل وإجراء الظواهر على مواردنا وتفويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأينا
وندين الله به اتباع سلف الأمة، وقد درج صحابة الرسول ﷺ على ترك التعرض بمعانيها ودرك
ما فيها وهم صفوة الإسلام، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها
وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محبوباً لأوشك أن
يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين على
الإضراب عن التأويل كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع، فحق على ذي الدين أن يعتقد تنزه
الباري عن صفات المحدثين ولا يخوض في تأويل المشكلات ويكل معناها إلى الرب تعالى
انتهى . كذا في فتح البيان، والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم)

(أفضل الأعمال الحب في الله) أي لأجله لا لغرض آخر كميل وإحسان . ومن لازم
الحب في الله حب أوليائه وأصفيائه، ومن شرط محبتهم اقتفاء آثارهم وطاعتهم (والبغض في
الله) أي لأمر يسوغ له البغض كالفسقة والظلمة وأرباب المعاصي .

قال ابن رسلان في شرح السنن : فيه دليل على أنه يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم
في الله كما يكون له أصدقاء يحبهم في الله، بيانه أنك إذا أحببت إنساناً لأنه مطيع لله ومحجوب
عند الله، فإن عصاه فلا بد أن تبغضه لأنه عاص لله وممقوت عند الله فمن أحب لسبب
فبالضرورة يبغض لضده وهذان وصفان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر وهو مطرد في
الحب والبغض في العادات انتهى . وأخرج الطبراني في الكبير مرفوعاً عن ابن عباس ؓ «أوثق

٤٥٨٧ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ فَأَخْبَرَنِي [وَأَخْبَرَنِي] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِي - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، وَذَكَرَ ابْنُ السَّرْحِ قِصَّةَ تَخْلُفِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ سَأَقَ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ» .

٣ - باب ترك السلام على أهل الأهواء

٤٥٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمارة بن ياسر قال «قدمت على أهلي وقد تشققت يداي، فخلقوني

عزى الإيمان الموالاة في الله والمعادة في الله والحب في الله والبغض في الله عز وجل» انتهى . قال المنذري : في إسناده يزيد بن أبي زياد الكوفي ولا يحتج بحديثه وقد أخرج له مسلم متابعة وفيه أيضاً رجل مجهول (وكان) أي عبد الله (قائد كعب) خبر كان (من بنيه) بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية جمع ابن أي من بينهم (حين عمي) أي كعب وكان أبناؤه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله، وجملة كان معترضة بين اسم أن وهو عبد الله وخبرها وهو قال (قصة تخلفه) أي كعب (أيها الثلاثة) هو من باب الاختصاص المشابه للنداء لفظاً لا معنى (حتى إذا طال) أي المكث (علي) بتشديد الياء (تسورت) أي ارتقيت (جدار حائط أبي قتادة) الحائط البستان (وهو) أي أبو قتادة (ثم ساق) أي ابن السرح (خبر تنزيل توبته) أي كعب وخبره طويل أورده المؤلف ههنا مختصراً مقتصراً على المحتاج منه .

قال الخطابي : فيه أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان ذلك من حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على ممر الأوقات والأزمان، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً .

(باب ترك السلام على أهل الأهواء)

قال في المصباح : الهوى مقصور مصدر ميل النفس وانحرافها نحو الشيء، ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من أهل الأهواء انتهى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل (الخ) الحديث قد مر شرحه في باب الترجل، والمقصود من

بِزَعْفَرَانَ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ، وَقَالَ أَذْهَبْ فَأَغْسِلْ هَذَا عَنكَ».

٤٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ سُمَيَّةَ عَن عَائِشَةَ «أَنَّهُ اعْتَلَّ بِعَيْرٍ لِّصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيِّ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضُلُّ ظَهَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِّزَيْنَبَ أُعْطِيهَا بِعَيْرًا، فَقَالَتْ أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةَ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفْرِ».

٤ - باب النهي عن الجدل في القرآن

٤٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ».

إيراده ههنا قوله «فسلمت عليه فلم يرد علي» قال المنذري : وقد تقدم في كتاب الترجل أتم من هذا.

(عن سمية) مصغراً هي البصرية وحديثها عند المؤلف والنسائي وابن ماجه قال الحافظ : هي مقبولة (اعتل بعير) أي حصل له علة (لصفية بنت حبي) بالتصغير وهي زوج النبي ﷺ (وعند زينب) أي بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها (فضل ظهر) أي مركب فاضل عن حاجتها (فقال) أي زينب (تلك اليهودية) تعني صفية وكانت من ولد هارون عليه السلام (فهجرها ذا الحجة الخ) أي ترك صحبتها هذه المدة .
قال المنذري : سمية لم تنسب .

(باب النهي عن الجدل في القرآن)

(المراء) بكسر الميم والمد (في القرآن كفر) قال المناوي : أي الشك في كونه كلام الله ،

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله حديث المراء في القرآن، ثم قال :
حديث حسن .

وفي الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم عنه فقوموا» .

وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «ما ضل قوم بعد هدي كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا تلك الآية ﴿ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون﴾» .

٥ - باب في لزوم السنة

٤٥٩١ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَيْنِي أُوْتِيَتْ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ؛ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانَ

أَوْ أَرَادَ الْخَوْضَ فِيهِ بِأَنَّهُ مَحْدَثٌ أَوْ قَدِيمٌ، أَوْ الْمَجَادَلَةَ فِي الْآيِ الْمُتَشَابِهَةِ وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْجُحُودِ فَسَمَاهُ كَفْرًا بِاسْمِ مَا يَخَافُ عَاقِبَتَهُ انْتَهَى. وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ: الْمَرَاءُ الْجِدَالُ وَالتَّمَارِيُّ، وَالمَمَارَاةُ الْمَجَادَلَةُ عَلَى مَذْهَبِ الشُّكِّ وَالرِّيْبَةِ وَيُقَالُ لِلْمُنَازَعَةِ مَمَارَاةً لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَخْرِجُ مَا عِنْدَ صَاحِبِهِ وَيَمْتَرِيهِ كَمَا يَمْتَرِي الْحَالِبُ اللَّبْنَ مِنَ الضَّرْعِ.

قال أبو عبيد: ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل ولكنه على الاختلاف في اللفظ وهو أن يقول الرجل على حرف، فيقول الآخر ليس هو هكذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به، فإذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرج به إلى الكفر لأنه نفى حرفاً أنزله الله على نبيه. وقيل إنما جاء هذا في الجدل والمرء في الآيات التي فيها ذكر القدر ونحوه من المعاني على مذهب أهل الكلام وأصحاب الأهواء والآراء دون ما تضمنته من الأحكام وأبواب الحلال والحرام، فإن ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز انتهى كلامه.

وقال الطيبي: هو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فينبغي أن يجتهد في التوفيق بين المتخالفين على وجه يوافق عقيدة السلف، فإن لم يتيسر له فليكله إلى الله تعالى، وقيل هو المجادلة فيه وإنكار بعضها انتهى.

(باب في لزوم السنة)

(عن حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي (ابن عثمان) الرحبي الحمصي، وفي بعض نسخ الكتاب جرير بالجيم وهو غلط فإن جرير بن عثمان بالجيم ليس في الكتب الستة أحداً من الرواة والله أعلم.

والحديث سكت عنه المنذري (أوتيت الكتاب) أي القرآن (ومثله معه) أي الوحي الباطن غير المتلو أو تأويل الوحي الظاهر وبيانه بتعميم وتخصيص وزيادة ونقص، أو أحكاماً ومواعظ وأمثالاً تماثل القرآن في وجوب العمل، أو في المقدار. قال البيهقي: هذا الحديث يحتمل وجهين أحدهما أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أوتي من الظاهر المتلو، والثاني أن معناه أنه أوتي الكتاب وحيّاً يتلى، وأوتي مثله من البيان أي أذن له أن يبين ما في الكتاب

عَلَى أَرِيكْتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْجِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٌ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ».

٤٥٩٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي قالوا

فيعم ويخص وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن (ألا يوشك) قال الخطابي: يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنّها رسول الله ﷺ مما ليس له ذكر في القرآن على ما ذهب إليه الخوارج والروافض من الفرق الضالة فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا انتهى (رجل شعبان) هو كتابة عن البلادة وسوء الفهم الناشئ عن الشيع أو عن الحمافة اللازمة للتنعم والغرور بالمال والجاه (على أريكته) أي سريره المزين بالحلل والأثواب، وأراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزمو البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه (فأحلوه) أي اعتقدوه حلالاً (فحرموه) أي اعتقدوه حراماً واجتنبوه (ألا لا يحل لكم) بيان للقسم الذي ثبت بالسنة وليس له ذكر في القرآن (ولا لقطه) بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة (معاهد) أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان، وهذا تخصيص بالإضافة، ويثبت الحكم في لقطه المسلم بالطريق الأولى (إلا أن يستغني عنها صاحبها) أي يتركها لمن أخذها استغناء عنها (فعليهم أن يقروه) بفتح الياء وضم الراء أي يضيفوه من قريرت الضيف إذا أحسنت إليه (فله أن يعقبهم) من الإعقاب بأن يتبعهم ويجازيهم من صنيعه. يقال أعقبه بطاعته إذا جازاه وروي بالتشديد يقال عقبهم مشدداً ومخففاً وأعقبهم إذا أخذ منهم عقبى وعقبه وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فات، كذا في المرقاة (بمثل قراه) بالكسر والقصر أي فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى. قيل هذا في المضطر أو هو منسوخ وقد سبق الكلام عليه في كتاب الأطعمة.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ شيء كان حجة بنفسه فأما ما رواه بعضهم أنه قال إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه فإنه حديث باطل لا أصل له. وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال هذا حديث وضعته الزنادقة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه، وحديث أبي داود أتم من حديثهما.

أخبرنا سُفْيَانُ [حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ] عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَيَّ أُرِيكْتَهُ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ».

٤٥٩٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازُ أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَحْرَمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ [مِنْهُ] فَهُوَ رَدٌّ».

(لا ألفين) أي لا أجدن من ألفيته وجدته (متكناً) حال (على أريكته) أي سيره المزين (يأتيه الأمر) أي الشأن من شؤون الدين (من أمري) بيان الأمر، وقيل اللام في الأمر زائدة ومعناه أمر من أمر (مما أمرت به أو نهيت عنه) بيان أمري (لا ندري) أي لا نعلم غير القرآن ولا نتبع غيره (ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) ما موصولة أي الذي وجدناه في القرآن اتبعناه وعملنا به. ولقد ظهرت معجزة النبي ﷺ ووقع بما أخبر به، فإن رجلاً خرج من الفنجاب من إقليم الهند وانتسب نفسه بأهل القرآن وشتان بينه وبين أهل القرآن بل هو من أهل الإلحاد والمتردين، وكان قبل ذلك من الصالحين فأضله الشيطان وأغواه وأبعده عن الصراط المستقيم، فتفوه بما لا يتكلم به أهل الإسلام، فأطال لسانه في إهانة النبي ﷺ، وردّ الأحاديث الصحيحة بأسرها وقال هذه كلها مكذوبة ومفتريات على الله تعالى، وإنما يجب العمل على القرآن العظيم فقط دون أحاديث النبي ﷺ وإن كانت صحيحة متواترة، ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ وغير ذلك من أقوله الكفرية، وتبعه على ذلك كثير من الجهال وجعلوه إماماً، وقد أفتى علماء العصر بكفره وإلحاده وخرجه عن دائرة الإسلام، والأمر كما قالوا والله أعلم. وأيضاً في الحديثين توبيخ من غضب عظيم على من ترك السنة استغناء عنها بالكتاب فكيف بمن رجح الرأي عليها أو قال لا عليّ أن أعمل بها فإن لي مذهباً أتبعه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن، وذكر أن بعضهم رواه مراسلاً.

(عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (من أحدث) أي أتى بأمر جديد (في أمرنا هذا) أي في دين الإسلام (ما ليس فيه) أي شيئاً لم يكن له سند ظاهر أو خفي من الكتاب والسنة (فهو) أي الذي أحدثه (رد) أي مردود وباطل.

قال ابن عيسى: قال النبي ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٤٥٩٤ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا ثور بن يزيد حدثني خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا «أتينا العرياض بن سارية، وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَسِبِينَ، فَقَالَ الْعَرِيَّاضُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ [هَذَا] مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا [عَلَيْنَا] فَقَالَ أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنَّ عَبْدًا حَبْشِيًّا [وإنَّ عَبْدًا حَبْشِيًّا] فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ

قال الخطابي: في هذا الحديث بيان أن كل شيء نهى عنه رسول الله ﷺ من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود فإنه منقوض مردود لأن قوله «فهو رد» يوجب ظاهره إفساده وإبطاله إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير الظاهر فينزل الكلام عليه لقيام الدليل فيه انتهى (قال ابن عيسى) هو محمد (من صنع أمراً) أي عمل عملاً (على غير أمرنا) أي ليس في ديننا، عبر عن الدين به تنبيهاً على أن الدين هو أمرنا الذي نشغل به.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه.

(وهو) أي العرياض ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ أي معك إلى الغزو، والمعنى لا حرج عليهم في التخلف عن الجهاد ﴿قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ حال من الكاف في أتوك بتقدير قد، ويجوز أن يكون استثناءً كأنه قيل ما بالهم توالوا. قلت لا أجِدُ، وتمام الآية ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ﴾ وقوله ﴿تَوَلَّوْا﴾ جواب إذا ومعناه انصرفوا (فسلمنا) أي على العرياض (زائرين) من الزيارة (وعائدين) من العيادة (ومقتسبين) أي محصلين العلم منك (ذرفت) أي دمعت (ووجلت) بكسر الجيم أي خافت (كأن هذه موعظة مودع) بالإضافة، فإن المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهيم المودع بفتح الدال، أي كأنك تودعنا بها لما رأى من مبالغته ﷺ في الموعظة (فماذا تعهد) أي توصي (وإن عبداً حبشياً) أي وإن كان المطاع عبداً حبشياً.

قال الخطابي: يريد به طاعة من ولاه الإمام عليكم وإن كان عبداً حبشياً، ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال «الأئمة من قريش» وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله ﷺ «من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» وقد مر مفحص القطاة لا يكون مسجداً لشخص آدمي، ونظائر هذا الكلام كثير

بُسْتِي وَسَنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ [الرَّاشِدِينَ] تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

٤٥٩٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ

عَتِيقٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(وعضوا عليها بالنواجذ) جمع ناجذة بالذال المعجمة، قيل هو الضرس الأخير، وقيل هو مرادف السن، وهو كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها.

وقال الخطابي: وقد يكون معناه أيضاً الأمر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه (وإياكم ومحدثات الأمور الخ) قال الحافظ ابن رجب في كتاب جامع العلوم والحكم: فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثثة المبتدعة وأكد ذلك بقوله «كل بدعة ضلالة» والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة، فقوله ﷺ «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين. وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه في التراويح «نعمت البدعة هذه» وروي عنه أنه قال «إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة» ومن ذلك أذان الجمعة الأول زاده عثمان لحاجة الناس إليه وأقره علي واستمر عمل المسلمين عليه. وروي عن ابن عمر أنه قال هو بدعة ولعله أراد ما أراد أبوه في التراويح انتهى ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وليس في حديثهما ذكر حجر بن حجر، غير أن الترمذي أشار إليه تعليقاً. وقال الترمذي حسن صحيح هذا آخر كلامه. والخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وقال ﷺ «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» فخص اثنين وقال فإن لم تجدني فأتي أبا بكر فخصه، فإذا قال أحدهم قولاً وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى. والمحدث على قسمين محدث ليس له أصل إلا الشهرة [الشهوة] والعمل بالإرادة فهذا باطل، وما كان على قواعد الأصول أو مردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة انتهى كلام المنذري.

(ألا) بالتخفيف للتنبية (هلك المتنتععون) أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم قاله النووي.

وقال الخطابي: المتنتع المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل

٦ - باب من دعا إلى السنة

[باب لزوم السنة]

٤٥٩٦ - حدثنا يحيى بن أيوب أخبرنا إسماعيل يعني ابن جعفر أخبرني العلاء يعني ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

٤٥٩٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

الكلام الداخلين فيما لا يعينهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم، وفيه دليل على أن الحكم بظاهر الكلام وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه الاستعمال انتهى (ثلاث مرات) أي قال هذه الكلمة ثلاث مرات.
قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(باب من دعا إلى السنة)

(من دعا إلى هدى) أي إلى ما يهتدى به من الأعمال الصالحة (كان له من الأجر مثل أجور من تبعه) إنما استحق الداعي إلى الهدى ذلك الأجر لكون الدعاء إلى الهدى خصلة من خصال الأنبياء (لا ينقص) بضم القاف (ذلك) أي الأجر، وقيل هو إشارة إلى مصدر كان (من أجورهم شيئاً) هذا دفع لما يتوهم أن أجر الداعي إنما يكون مثلاً بالتنقيص من أجر التابع وبضم أجر التابع إلى أجر الداعي وضمير الجمع في أجورهم راجع إلى من باعتبار المعنى.
قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

(إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً) الجار والمجرور حال عن جرماً معناه أن أعظم من أجرم جرماً كائناً في حق المسلمين (من سأل عن أمر الخ) اعلم أن المسألة على نوعين:

أحدهما: ما كان على وجه التبيين فيما يحتاج إليه من أمر الدين وذلك جائز كسؤال عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة في أمر الخمر حتى حرمت بعدما كانت حلالاً، لأن الحاجة دعت إليه.

٤٥٩٨ - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن أبا إدريس الخولاني عايد الله أخبره أن يزيد بن عميرة - وكان من أصحاب معاذ بن جبل - أخبره قال: «كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: الله حكّم قسط هلك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت لمعاذ: ما يدريني رحمتك الله [يرحمك الله] أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق.

وثانيهما: ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت إليه حاجة، فسكوت النبي ﷺ في مثل هذا عن جوابه ردع لسائله، وإن أجاب عنه كان تغليظ له فيكون بسببه تغليظ على غيره، وإنما كان هذا من أعظم الكبائر لتعدي جنائته إلى جميع المسلمين ولا كذلك غيره. كذا قال ابن الملك في المبارك. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(عايد الله) بالنسب اسم أبي إدريس (أن يزيد بن عميرة) بفتح العين وكسر الميم وخبر أن قوله أخبره، وقوله وكان من أصحاب معاذ بن جبل جملة معترضة بين اسم أن وخبرها (قال كان) أي معاذ بن جبل (للذكر) أي الوعظ (الله حكّم قسط) أي حاكم عادل (هلك المرتابون) أي الشاكون (إن من ورائكم) أي بعدكم (فتناً) بكسر ففتح جمع فتنة وهي الامتحان والاختبار بالبلية (ويفتح) بصيغة المجهول وهو كناية عن شيوع إقراء القرآن وقراءته وكثرة تلاوته لأن من لازم شيوع الإقراء والقراءة وكثرة التلاوة أن يُفتح القرآن. والمعنى أن في أيام هذه الفتن يشيع إقراء القرآن وقراءته ويروج تلاوته بحيث يقرؤه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير والصغير والعبد والحر (حتى أبتدع لهم) أي اخترع لهم البدعة (غيره) أي غير القرآن ويقول ذلك لما رأهم يتركون القرآن والسنة ويتبعون الشيطان والبدعة (فإياكم وما ابتدع) أي احذروا من بدعته (فإن ما ابتدع) بصيغة المجهول أو المعلوم (زيغة الحكيم) أي انحراف العالم عن الحق. والمعنى أحذركم مما صدر من لسان العلماء من الزيغة والزلة وخلاف الحق فلا تتبعوه (قال قلت) ضمير قال راجع إلى يزيد (ما يدريني) بضم التحتية وكسر الراء أي شيء يُعلمني (رحمتك الله) جملة معترضة دعائية (أن الحكيم) بفتح الهمزة مفعول ثان ليدريني (قال) أي

قال: بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه ولا يثنيك ذلك عنه فإنه لعله أن يرجع وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً.

قال أبو داود قال معمر عن الزهري في هذا الحديث: ولا يثنيك ذلك عنه مكان يثنيك. وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا الحديث بالمشتبهات [بالمشبهات] مكان المشتهرات، وقال لا يثنيك كما قال عقیل وقال ابن إسحاق عن الزهري قال بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما أراد بهذه الكلمة.

٤٥٩٩ - حدثنا محمد بن كثير قال أنبأنا سفيان قال: «كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدرح. وأخبرنا الربيع بن سليمان المؤذن قال أخبرنا أسد بن موسى قال أخبرنا حماد بن ذليل قال سمعت سفيان الثوري يحدثنا عن النضرح. وأخبرنا هناد بن السري عن قبيصة قال أخبرنا أبو رجاء عن أبي الصلت - وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر، فكتب: أما بعد، أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه [رسوله] ﷺ

معاذ رضي الله عنه (بلى) أي قد يقول الحكيم كلمة الضلالة والمنافق كلمة الحق (اجتنب) بصيغة الأمر (من كلام الحكيم المشتهرات) أي الكلمات المشتهرات بالبطلان (التي يقال لها ما هذه) أي يقول الناس إنكاراً في شأن تلك المشتهرات ما هذه (ولا يثنيك) أي لا يصرفك عن الصراط المستقيم (ذلك) المذكور من مشتهرات الحكيم (عنه) أي عن الحكيم (فإنه لعله) أي الحكيم (أن يرجع) أي يرجع عن المشتهرات (وتلق الحق) أي خذ (فإن على الحق نوراً) أي فلا تخفى عليك كلمة الحق وإن سمعتها من المنافق لما عليها من النور والضياء وكذلك كلمات الحكيم الباطلة لا تخفى عليك لأن الناس إذ يسمعونها ينكرونها لما عليها من ظلام البدعة والبطلان ويقولون إنكاراً ما هذه، وتشتهر تلك الكلمات بين الناس بالبطلان، فعليك أن تجتنب من كلمات الحكيم المنكرة الباطلة، ولكن لا تترك صحبة الحكيم فإنه لعله يرجع عنها (ولا يثنيك) بضم الياء وسكون النون وكسر الهمزة أي لا يباعذك، ففي القاموس نأيته وعنه كسعيت بعدت وأنأيته فانتأى.

قال المنذري: وهذا موقف.

(يسأله عن القدر) بفتحيتين هو المشهور وقد يسكن الدال (أخبرنا حماد بن دليل) بالتصغير (فكتب) أي عمر بن عبد العزيز (أما بعد أوصيك) أيها المخاطب الذي سألتني عن القدر (بتقوى الله والاقتصاد) أي التوسط بين الإفراط والتفريط (في أمره) أي أمر الله أو

وَتَرَكْ مَا أَحَدَثَ الْمُحَدِّثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ وَكُفُوا مُؤُونَتَهُ فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعِ النَّاسُ بَدْعَةً إِلَّا قَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا [وَعِبْرَةٌ مَا فِيهَا] فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا، وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ كَثِيرٍ: مَنْ قَدْ عَلِمَ مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ وَالْحُمَقِ وَالتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا

الاستقامة في أمره (و) أوصيك (اتباع) أي باتباع (سنة نبيه ﷺ) وترك ما أحدث المحدثون) بكسر الدال أي ابتدع المبتدعون.

والحاصل أنه أوصاه بأمر أربعة: أن يتقي الله تعالى، وأن يقتصد أي يتوسط بين الإفراط والتفريط في أمر الله أي فيما أمره الله تعالى لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه، وأن يستقيم فيما أمره الله تعالى لا يرغب عنه إلى اليمين ولا إلى اليسار، وأن يتبع سنة نبيه ﷺ وطريقته، وأن يترك ما ابتدعه المبتدعون (بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤونته) ظرف لأحدث، وقوله كفوا بصيغة الماضي المجهول من الكفاية، والمؤونة الثقل، يقال كفى فلاناً مؤونته أي قام بها دونه فأغناه عن القيام بها.

فمعنى كفوا مؤونته أي كفاهم الله تعالى مؤونة ما أحدثوا أي أغناهم الله تعالى عن أن يحملوا على ظهورهم ثقل الإحداث والابتداع، فإنه تعالى قد أكمل لعباده دينهم وأتم عليهم نعمته ورضي لهم الإسلام ديناً فلم يترك إليهم حاجة للعباد في أن يحدثوا لهم في دينهم أي يزيدوا عليه شيئاً أو ينقصوا منه شيئاً، وقد قال ﷺ: «شر الأمور محدثاتها» (فعليك) أيها المخاطب (بلزوم السنة) أي سنة النبي ﷺ وطريقته (فإنها) أي السنة أي لزومها (لك بإذن الله عاصمة) من الضلالة والمهلكات وعذاب الله تعالى ونقمته (ثم اعلم) أيها المخاطب (أنه لم يتتبع الناس بدعة إلا قد مضى) في الكتاب أو السنة (قبلها) أي قبل تلك البدعة (ما هو دليل عليها) أي على تلك البدعة أي على أنها بدعة وضلالة (أو) مضى في الكتاب أو السنة قبلها ما هو (عبرة فيها) أي في تلك البدعة أي في أنها بدعة وضلالة.

والدليل على ذلك ما ذكره بقوله (فإن السنة إنما سنّها) أي وضعها (من) هو الله تعالى، أو النبي ﷺ (قد علم ما في خلافها) أي خلاف السنة أي البدعة (ولم يقل ابن كثير) هو محمد أحد شيوخ المؤلف في هذا الحديث لفظ (من قد علم) وإنما قاله الربيع وهناد، وأما محمد بن كثير فقال مكانه لفظاً آخر بمعناه ولم يذكر المؤلف ذلك اللفظ والله أعلم (من الخطأ والزلل والحمق والتعمق) بيان لما في خلافها، فإذا كانت السنة إنما سنّها ووضعها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق وهو الله تعالى أو النبي ﷺ فكيف يترك بيان ما في خلافها في كتابه أو سنة نبيه ﷺ هذا مما لا يصح. والتعمق المبالغة في الأمر.

رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنفُسِهِمْ فَإِنَّهُمْ عَلَى [عَنْ] عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبَيَّصَرَ نَافِذٍ كَفَوا، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَيْتُنْ قَلْتُمْ إِنَّ مَا حَدَّثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحَدَّثَهُ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا

قال في النهاية: المتعمق المبالغ في الأمر المتشدد فيه الذي يطلب أقصى غايته. انتهى. (فارض لنفسك ما رضي به القوم) أي الطريقة التي رضي بها السلف الصالحون أي النبي ﷺ وأصحابه (لأنفسهم) على ما ورد في حديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين ملة ما أنا عليه وأصحابي، وعلة بقوله (فإنهم) أي القوم المذكورين (على علم) عظيم على ما يفيد التذكير متعلق بقوله (وقفوا) أي اطلعوا. وقوله (بيصر نافذ) أي ماض في الأمور متعلق بقوله (كفوا) بصيغة المعروف من باب نصر أي منعوا عما منعوا من الإحداث والابتداع (ولهم) بفتح لام الابتداء للتأكيد والضمير للسلف الصالحين (على كشف الأمور) أي أمور الدين متعلق بقوله (أقوى) قدم عليه للاهتمام أي هم أشد قوة على كشف أمور الدين من الخلف وكذا قوله (وبفضل ما كانوا) أي السلف الصالحون (فيه) من أمر الدين متعلق بقوله (أولى) قدم عليه لما ذكر أي هم أحق بفضل ما كانوا فيه من الخلف.

وإذا كان الأمر كذلك فاختر لنفسك ما اختاروا لأنفسهم فإنهم كانوا على الطريق القويم (فإن كان الهدى ما أنتم عليه) أي الطريقة التي أنتم عليها أيها المحدثون المبتدعون (لقد سبقتموهم إليه) أي إلى الهدى وتقدمتموهم وخلفتموهم وهذا صريح البطلان، فإن السلف الصالحين هم الذين سبقوكم إلى الهدى لا أنتم سبقتموهم إليه، فثبت أن الهدى ليس ما أنتم عليه.

وقوله لقد سبقتموهم إليه جواب القسم المقدر، وذلك لأنه إذا تقدم القسم أول الكلام ظاهراً أو مقدرًا وبعده كلمة الشرط فالأكثر والأولى اعتبار القسم دون الشرط فيجعل الجواب للقسم ويستغنى عن جواب الشرط لقيام جواب القسم مقامه، كقوله تعالى: ﴿لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم﴾ وقوله تعالى ﴿وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ (ولئن قلت) أيها المحدثون المبتدعون فيما حدث بعد السلف الصالحين (إن ما حدث) ما موصولة أي الشيء الذي حدث (بعدهم) أي بعد السلف الصالحين (ما أحدثه) ما نافية أي لم يحدث ذلك الشيء (إلا من اتبع غير سبيلهم) أي سبيل السلف الصالحين (ورغب بنفسه عنهم) أي عن السلف الصالحين وهو معطوف على اتبع، أي فضل نفسه عليهم.

والحاصل أنكم إن قلتم إن الحادث بعد السلف الصالحين ليس بضلال بل هو الهدى وإن كان ذلك مخالفاً لسبيلهم. وجواب الشرط محذوف تقديره فذلك باطل غير صحيح. وقوله

يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مُقَصِّرٍ وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ، وَقَدْ قَصَرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَعَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدَى مُسْتَقِيمٍ .

كَتَبْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْقَدْرِ فَعَلَى الْخَيْرِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَعْتَ، مَا أَعْلَمُ مَا أَحَدَثَ النَّاسُ مِنْ مُحَدَّثَةٍ، وَلَا ابْتَدَعُوا مِنْ بَدْعَةٍ هِيَ أَبِينُ أَثَرًا وَلَا أَثَبْتُ أَمْرًا مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْقَدْرِ،

(فإنهم) أي السلف (هم السابقون) إلى الهدى علة للجواب المحذوف قائمة مقامه . ولا يجوز أن يكون هذا جواباً للشرط، فإن كون السلف هم السابقين متحقق المضي والجزاء لا يكون إلا مستقبلاً (فقد تكلموا) أي السلف (فيه) أي فيما يحتاج إليه من أمر الدين (بما يكفي) للخلف (ووصفوا) أي بينوا السلف (منه) أي مما يحتاج إليه من أمر الدين (ما يشفي) للخلف (فما دونهم) أي فليس دون السلف الصالحين أن تحتهم أي تحت قصرهم (من مقصر) مصدر ميمي أو اسم ظرف، أي حبس أو محل حبس من قصر الشيء قصرأ أي حبسه (وما فوقهم) أي وليس فوقهم أي فوق حصرهم (من محسر) مصدر ميمي أو اسم ظرف أيضاً، أي كشف أو محل كشف من حسر الشيء حسرأ أي كشفه، يقال حسر كمة من ذراعه أي كشفها، وحسرت الجارية خمارها عن وجهها أي كشفته .

وحاصله أن السلف الصالحين قد حبسوا أنفسهم عن كشف ما لم يحتج إلى كشفه من أمر الدين حبساً لا مزيد عليه، وكذلك كشفوا ما احتج إلى كشفه من أمر الدين كشفاً لا مزيد عليه (وقد قصر) من التقصير (قوم دونهم) أي دون قصر السلف الصالحين، أي قصروا قصرأ أزيد من قصرهم (فجفوا) أي لم يلزموا مكانهم الواجب قيامهم فيه، من جفا جفاءً إذا لم يلزم مكانه، أي انحدروا وانحطوا من علو إلى أسفل بهذا الفعل وهو زيادة القصر (وطمح) أي ارتفع من طمح بصره إذا ارتفع وكل مرتفع طامح (عنهم) أي السلف (أقوام) أي ارتفعوا عنهم في الكشف، أي كشفوا كشفاً أزيد من كشفهم (فغلووا) في الكشف أي شددوا حتى جاوزوا فيه الحد، فهؤلاء قد أفرطوا وأسرفوا في الكشف كما أن أولئك قد فرطوا وقتروا فيه (وإنهم) أي السلف (بين ذلك) أي بين القصر والطمح أي بين الإفراط والتفريط (لعلى هدى مستقيم) يعني أن السلف لعلى طريق مستقيم، وهو الاقتصاد والتوسط بين الإفراط والتفريط، ليسوا بمفرطين كالقوم القاصرين دونهم ولا بمفرطين، كالأقوام الطامحين عنهم .

(كُتِبَتْ تَسْأَلُ) أَيهَا الْمُخَاطَبُ (عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْقَدْرِ) هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ بَدْعَةٌ (فَعَلَى الْخَيْرِ) أَي الْعَارِفُ بِخَبْرِهِ (بِإِذْنِ اللَّهِ) تَعَالَى (وَقَعْتَ) أَي سَأَلْتَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ الْإِقْرَارِ مِنْ هُوَ عَارِفٌ بِخَبْرِ ذَلِكَ الْإِقْرَارِ، يَرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ (مَا أَعْلَمُ مَا أَحَدَثَ النَّاسُ) مَفْعُولٌ أَوَّلٌ لِأَعْلَمُ (مِنْ مُحَدَّثَةٍ) بَيَانٌ لِمَا أَحَدَثَهُ النَّاسُ (وَلَا ابْتَدَعُوا مِنْ بَدْعَةٍ) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ عَلَى أَحَدَثَ النَّاسُ مِنْ مُحَدَّثَةٍ (هِيَ)

لَقَدْ كَانَ ذَكَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجُهَلَاءُ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ وَفِي شِعْرِهِمْ يُعَزُّونَ بِهِ أَنْفُسِهِمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ بَعْدَ إِلَّا شِدَّةً، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَكَلَّمُوا بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ يَقِينًا وَتَسْلِيمًا لِرَبِّهِمْ وَتَضَعِيفًا لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ وَلَمْ يُحْصِهِ كِتَابُهُ وَلَمْ يَمُضِ فِيهِ قَدْرُهُ وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ مِنْهُ اقْتَبَسُوهُ وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ.

فصل بين مفعولي أعلم (أبين أثراً) مفعول ثان له (ولا أثبت أمراً) عطف على أبين أثراً (من الإقرار بالقدر) متعلق بأبين وأثبت على التنازع.

يقول: إن الإقرار بالقدر هو أبين أثراً وأثبت أمراً في علمي من كل ما أحدثه الناس من محدثة وابتدعوه من بدعة لا أعلم شيئاً مما أحدثوه وابتدعوه أبين أثراً وأثبت أمراً منه، أي من الإقرار بالقدر، وإنما سمي الإقرار بالقدر محدثاً وبدعة لغة نظراً إلى تأليفه وتدوينه فإن تأليفه وتدوينه محدث وابتدعوه من بدعة لا أعلم شيئاً مما أحدثوه وابتدعوه أبين أثراً وأثبت أمراً منه، أي من الإقرار بالقدر، وإنما سمي الإقرار بالقدر محدثاً وبدعة لغة بلا ريب. فإن النبي ﷺ لم يدونه ولا أحد من أصحابه ولم يسمه محدثاً وبدعة باعتبار نفسه وذاته، فإنه باعتبار نفسه وذاته سنة ثابتة ليس ببدعة أصلاً كما صرح به فيما بعد (لقد كان ذكره) أي الإقرار بالقدر (في الجاهلية) أي قبل الإسلام (الجهلاء) بالرفع فاعل ذكر (يتكلمون به) أي بالإقرار بالقدر (في كلامهم) المنشور (وفي شعرهم) أي كلامهم المنظوم (يعزون) من التعزية وهو التسلية والتصبير أي يسلون ويصبرون (به) أي بالإقرار بالقدر (أنفسهم على ما فاتهم) من نعمة (ثم لم يزد) أي الإقرار بالقدر (الإسلام بعد) مبني على الضم أي بعد الجاهلية (إلا شدة) وإحكاماً حيث فرضه على العباد (ولقد ذكره) أي الإقرار بالقدر (رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين) بل في أحاديث كثيرة (وقد سمعه) أي الإقرار بالقدر (منه) ﷺ (المسلمون) أي الصحابة رضي الله عنهم (فتكلموا) أي الصحابة رضي الله عنهم (به) أي بالإقرار بالقدر (في حياته وبعد وفاته) ﷺ (يقيناً وتسليماً لرَبِّهِمْ وتضعيفاً لأنفسهم) قال في القاموس: ضعفه تضعيفاً عده ضعيفاً (أن يكون شيء) من الأشياء (لم يحط) من الإحاطة (به) أي بذلك الشيء (علمه) أي علم الله تعالى (ولم يحصه) أي ذلك الشيء من الإحصاء وهو العد والضبط أي لم يضبطه (كتابه) أي كتاب الله تعالى وهو اللوح المحفوظ (ولم يمض) أي لم ينفذ (فيه) أي في ذلك الشيء (قدره) أي قدر الله تعالى.

والحاصل أن المسلمين أي الصحابة رضي الله عنهم أقرروا بالقدر وتيقنوا به وسلموا ذلك لربهم وضعفوا أنفسهم أي استحالوا أن يكون شيء من الأشياء مما عذب وغاب عن علمه تعالى لم يحط به علمه تعالى ولم يضبطه كتابه ولم ينفذ فيه أمره (وإنه) أي الإقرار بالقدر (مع ذلك) أي مع كونه مما ذكره الجهلاء في الجاهلية وذكره رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة وأقر به الصحابة وتيقنوا به وسلموا واستحالوا نفيه (لفي محكم كتابه) أي لمذكور في القرآن المجيد

وَلِئِنْ قُلْتُمْ لِمَ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ كَذَا وَلِمَ قَالَ كَذَا، لَقَدْ قَرَأُوا مِنْهُ مَا قَرَأْتُمْ، وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَهِلْتُمْ وَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ بِكِتَابٍ وَقَدَرٍ، وَكُتِبَتِ الشَّقَاوَةُ، وَمَا يُقَدَّرُ يَكُنْ [يَكُونُ] وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا نَمْلِكُ لِأَنْفُسِنَا [ضَرًّا وَلَا] نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ثُمَّ رَغَبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهَبُوا.

٤٦٠٠ - حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا عبد الله بن يزيد قال: أخبرنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال: أخبرني [حدثني] أبو صخر عن نافع قال: «كَانَ لِابْنِ عُمَرَ

(منه) أي من محكم كتابه لا من غيره (اقتبسوه) أي اقتبس الإقرار بالقدر واستفاده السلف الصالحون رسول الله ﷺ وأصحابه (ومنه) أي من محكم كتابه لا من غيره (تعلموه) أي تعلموا الإقرار بالقدر (ولئن قلت) أيها المبتدعون (لم أنزل الله آية كذا ولم قال كذا) في شأن الآيات التي ظاهرها يخالف القدر (لقد قرؤوا) أي السلف (منه) من كتابه المحكم (ما قرأتم وعلموا) أي السلف (من تأويله) أي تأويل محكم كتابه (ما جهلتم وقالوا) أي السلف أي أقروا (بعد ذلك كله) أي بعد ما قرؤوا من محكم كتابه ما قرأتم وعلموا من تأويله ما جهلتم (بكتاب وقدر) أي أقروا بكتاب وقدر أي بأن الله تعالى كتب كل شيء وقدره قبل أن يخلق السموات والأرض بمدة طويلة (و) أقروا بأن (ما يقدر) بصيغة المجهول وما شرطية (يكن و) أقروا بأن (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن و) بأنا (لا نملك لأنفسنا نفعاً ولا ضراً ثم رغبوا) أي السلف الصالحون (بعد ذلك) أي بعد الإقرار بالقدر في الأعمال الصالحة ولم يمنعهم هذا الإقرار عن الرغبة فيها (ورهبوا) الأعمال السيئة أي خافوها واتقوها. وقوله لقد قرؤوا الخ جواب القسم المقدر، واستغنى عن جواب الشرط لقيامه مقامه كما تقدم هكذا أفاده بعض الأعلام في تعليقات السنن.

ثم اعلم أن البدعة هي عمل على غير مثل سبق.

قال في القاموس: هي الحدث في الدين بعد الإكمال، والبدعة أصغر من الكفر وأكبر من الفسق، وكل بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به فهي كفر، وكل بدعة تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً، فهي ضلالة، وليست بكفر.

قال السيد في التعريفات: البدعة هي الفعلية المخالفة للسنة، سميت بدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مثال انتهى. وهذه فائدة جليلة فاحفظها.

والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري، وذكره المزني في الأطراف في المراسيل وعزاه لأبي داود، ثم قال هو في رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة انتهى.

(أخبرني أبو صخر) هو حميد بن زياد (كان لابن عمر صديق) بفتح الصاد وكسر الدال

صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَكْذِبُونَ بِالْقَدْرِ).

٤٦٠١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَخْبِرْنِي عَنْ آدَمَ أَلِلْسَمَاءِ خُلِقَ أَمْ لِلأَرْضِ؟ قَالَ: لَا بَلْ لِلأَرْضِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ اعْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بَدٌّ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِحُ الْجَحِيمِ﴾ قَالَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَفْتِنُونَ بِضَلَالَتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَحِيمَ.

٤٦٠٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قَالَ: «خَلَقَ هُوَ لِأَنَّ هُوَ لَهُدًى وَهُوَ لِأَنَّ لَهُدًى».

المخففة على وزن أمير أي حبيب من الصداقة وهي المحبة (فإياك أن تكتب إلي) أي فاحذر عن الكتابة إليّ لأنني تركت حبك والمكاتبة إليك.

قال المزي في الأطراف: هو في رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة انتهى.

(قلت للحسن) أي البصري. قال في فتح الودود: سأله عن بعض فروع مسألة القدر ليعرف عقيدته فيها لأن الناس كانوا يتهمونهم قدرياً إما لأن بعض تلامذته مال إلى ذلك أو لأنه قد تكلم بكلام اشتبه على الناس تأويله فظنوا أنه قاله لاعتقاده مذهب القدرية فإن المسألة من مظان الاشتباه انتهى (أخبرني عن آدم) هو أبو البشر على نبينا وعليه الصلاة والسلام (للسماء) أي لأن يسكن ويعيش في الجنة (أرأيت) أي أخبرني (لو اعتصم) أي لم يذنب ولم يأثم (لم يكن له) أي لآدم (منه) أي من أكلها أخبرني عن قوله تعالى: ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ﴾ الآية وقوله ﴿فإنكم وما تعبدون﴾ والخطاب للمشركين والضمير المجرور في عليه راجع إلى ما تعبدون، والمعنى فإنكم أيها المشركون والذي تعبدونه من الأصنام ما أتم على عبادة الأصنام بمضلين أحداً إلا أصحاب النار في علمه تعالى وقيل الضمير في عليه لله تعالى، والمعنى لستم تضلون أحداً على الله إلا أصحاب النار في علمه تعالى.

قال المزي: الحديث في رواية ابن الأعرابي وابن داسة ﴿ولذلك خلقهم﴾ وقوله ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة﴾ أي أهل دين واحد ﴿ولا يزالون مختلفين﴾ أي في الدين ﴿إلا من رحم ربك﴾ أي، أراد لهم الخير فلا يختلفون فيه ﴿ولذلك خلقهم﴾ أي أهل الاختلاف له وأهل الرحمة لها كذا في تفسير الجلالين.

٤٦٠٣ - حدثنا أبو كاملٍ أخبرنا إسماعيلُ أنبأنا [أخبرنا] خالدُ الحذاءُ قال: قلتُ للحسنِ ﴿ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم﴾ قال: إلا من أوجب الله تعالى عليه أنه يصلى الجحيم.

٤٦٠٤ - حدثنا هلالُ بنُ بشرٍ قال أخبرنا حمادُ قال أخبرني [أنبأنا] حميدُ قال: «كان الحسنُ يقولُ لأنَّ يسقطَ من السماءِ إلى الأرضِ أحبُّ إليَّ من أن يقولَ الأمرُ بيدي».

٤٦٠٥ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلٍ قال أخبرنا حمادُ أخبرنا حميدُ قال «قدمَ علينا الحسنُ مَكَّةَ، فكلَّمَنِي فقهاءُ أهلِ مَكَّةَ أنْ أكلِّمَهُ في أنْ يجلسَ لَهُمْ يَوْمًا يعظُهُمْ [يخطبُهُمْ] فيه، فقال: نعم، فاجتمعوا فخطبَهُمْ [فخطب] فما رأيتُ أخطبَ منه، فقال رجلٌ يا أبا سعيدٍ من خلقِ الشيطانِ؟ فقال: سبحانَ الله هلْ من خالقٍ غيرِ الله، خلقَ اللهُ الشيطانَ وخلقَ الخيرَ وخلقَ الشرَّ، قال [يقول] الرجلُ: قاتلَهُم اللهُ كيف يكذبونَ على هذا الشيخِ».

٤٦٠٦ - حدثنا ابنُ كثيرٍ قال أنبأنا [أخبرنا] سُفيانُ عن حميدِ الطويلِ عن الحسنِ ﴿كذلك نسلُكهُ في قلوبِ المُجرمين﴾ قال: الشركُ».

(قال) أي الحسن البصري في تفسير قوله تعالى المذكور (خلق) أي الله تعالى (هؤلاء لهذه) أي للجنة (وهؤلاء لهذه) أي النار.

قال المزي: الحديث في رواية ابن الأعرابي وابن داسة انتهى.

(قلت للحسن) ﴿ما أنتم عليه بفاتنين﴾ أي قلت له ما تقول في تفسير قوله تعالى ما أنتم عليه الخ ﴿إلا من هو صال الجحيم﴾ أي داخلها.

(حماد) هو ابن زيد نسبة المزي في الأطراف (أخبرني حميد) هو ابن أبي حميد الطويل (أن يقول الأمر بيدي) أي يقول بنفي القدر.

(قال أخبرنا حماد) هو ابن سلمة هكذا نسبة المزي (قدم علينا الحسن) أي البصري (أن أكلمه) أي الحسن (فما رأيت أخطب) أي أحسن خطبة ووعظاً (منه) أي من الحسن (على هذا الشيخ) أي الحسن البصري.

﴿كذلك﴾ أي مثل إدخالنا التكذيب في قلوب الأولين ﴿نسلُكهُ﴾ أي ندخل التكذيب

٤٦٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَبَانَا سُفْيَانٌ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ غَيْرِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ الصَّيْدِ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ قَالَ: بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ.

٤٦٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «كُنْتُ أُسِيرُ بِالشَّامِ فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَوْنٍ مَا هَذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الْحَسَنِ؟ قَالَ: قُلْتُ إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَيَّ الْحَسَنِ كَثِيرًا».

٤٦٠٩ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ: «كَذَبَ عَلَيَّ الْحَسَنُ ضَرْبَانٍ مِنَ النَّاسِ: قَوْمُ الْقَدَرِ رَأَيْتَهُمْ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُنْفَقُوا بِذَلِكَ رَأَيْتَهُمْ، وَقَوْمٌ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ شَنَّانٌ وَبُغْضٌ يَقُولُونَ أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا».

﴿في قلوب المجرمين﴾ أي كفار مكة . كذا في تفسير الجلالين (قال) أي الحسن (الشرك) أي ان السراد من الضمير المنصوب في نسلكه الشرك .

(عن عبيد الصيّد) بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية هو عبيد بن عبد الرحمن المزني يعرف بالصيّد، قاله الحافظ ﴿وحيل بينهم﴾ أي بين الكفار ﴿وبين ما يشتهون﴾ من الإيمان وذلك عند البعث حين يفزعون ويقولون آمنا به إذ محل الإيمان هو الدنيا لا الآخرة (قال) الحسن (بينهم وبين الإيمان) يعني أن المراد بما الموصولة الإيمان والحائل هو القدر الذي كتب الله لهم، والذي أحاله بينهم وبين الإيمان هو الله تعالى . وقوله تعالى: ﴿كما فعل بأشياءهم من قبل﴾ أي بأن القدر الذي كتب الله لهم قد حيل بينهم وبين الإيمان، وتمام الآية هكذا ﴿ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت وأخذوا من مكان قريب . وقالوا آمنا به وأنى لهم التناوش من مكان بعيد . وقد كفروا به من قبل ويقذفون بالغيث من مكان بعيد . وحيل بينهم وبين ما يشتهون كما فعل بأشياءهم من قبل إنهم كانوا في شك مريب﴾ .

وحاصل معنى الآية الكريمة أن تناوشهم وقولهم في ذلك الوقت أن آمنا به لا يفيدهم ولا يغنيهم من إيمانهم لأنهم في الدنيا قد كفروا به ويقذفون بالغيث والقدر الذي كتب الله لهم بكفرهم كان في الدنيا حائلا بينهم وبين الإيمان الذي يشتهونه في الآخرة كما حال القدر بين أشياعهم وبين الإيمان فكفروا، وكانوا في شك من هذا اليوم .

(سليم) مصغراً هو ابن أخضر قاله المزي .

(ضربان) أي قسمان (قوم القدر رأيهم) أي رأيهم وعقيدتهم نفي القدر وهم القدرية (أن ينفقوا) من التنفيق أي يروجوا (وقوم له) أي للحسن (شنان) أي عداوة .

٤٦١٠ - حدثنا ابن المُثَنَّى أَنَّ يَحْيَى بْنَ كَثِيرِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: «كَانَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا: يَا فِتْيَانُ لَا تَغْلَبُوا عَلَيَّ الْحَسَنَ فَإِنَّهُ كَانَ رَأْيَهُ السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ».

٤٦١١ - حدثنا ابن المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ الْحَسَنِ تَبْلُغُ مَا [الَّذِي] بَلَّغَتْ لَكُنْتَنَا بِرُجُوعِهِ كِتَابًا وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهُودًا وَلَكِنَّا قُلْنَا: كَلِمَةٌ خَرَجَتْ لَا تُحْمَلُ».

٤٦١٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «قَالَ لِي الْحَسَنُ مَا أَنَا بِعَائِدٍ إِلَيَّ شَيْءٍ مِنْهُ أَبَدًا».

٤٦١٣ - حدثنا هِلَالُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِيِّ قَالَ: «مَا فَسَّرَ الْحَسَنُ آيَةَ قَطُّ إِلَّا عَلَيَّ [عَنْ] الْإِثْبَاتِ».

(يا فتيان) جمع فتى (لا تغلبوا) بصيغة المجهول أي لا يغلبنكم القدرية في أن الحسن منهم قاله السندي .

(إن كلمة الحسن) البصري التي قالها وحملها بعض السامعين على نفي القدر (تبلغ) تلك الكلمة (ما بلغت) أي تبلغ في المحل الذي بلغت وشاعت بين الناس على خلاف ما أراد به الحسن البصري رحمه الله تعالى (لكتبنا برجوعه) أي برجوع الحسن عن تلك المقالة (وأشهدنا عليه) أي ذلك الرجوع (لكننا قلنا) هي (كلمة خرجت) من لسان الحسن البصري (لا تحمل) بصيغة المجهول أي تلك الكلمة على ذلك المعنى الذي اشتهر بين الناس .

(ما أنا بعائد) من العود (إلى شيء منه) أي من الكلام الذي يوهم إلى نفي القدر .

(عن عثمان البتي) بفتح الموحدة وتشديد المثناة المكسورة (إلا على الإثبات) أي على إثبات القدر، وفي بعض النسخ عن مكان على .

واعلم أن هذه الروايات كلها أي من حديث أبي كامل عن إسماعيل إلى حديث هلال بن بشر عن عثمان بن عثمان وهو أحد عشر حديثاً ليست من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري، بل هذه كلها من رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة. ذكره الحافظ جمال الدين المزري في الأطراف والله أعلم .

٧ - باب في التفضيل

٤٦١٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ تَرَكْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَفَاضِلَ [لَا تَفَاضِلُ] بَيْنَهُمْ».

٤٦١٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنَسَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

(باب في التفضيل)

(لا نعدل) أي لا نساوي (بأبي بكر أحداً) أي من الصحابة بل نفضله على غيره (ثم عمر ثم عثمان) أي ثم لا نعدل بهما أحداً أو ثم نفضلهما على غيرهما (لا تفاضل بينهم) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها لا تفاضل بصيغة المتكلم أي لا نوقع المفاضلة بينهم. والمعنى لا نفضل بعضهم على بعض.

قال الخطابي في المعالم: وجه ذلك والله أعلم أنه أراد به الشيوخ وذوي الأسنان منهم الذين كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر شاورهم فيه، وكان علي رضي الله عنه في زمان رسول الله ﷺ حديث السن ولم يرد ابن عمر الأزدراء بعلي ولا تأخيره ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان وفضله مشهور ولا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة، وإنما اختلفوا في تقديم عثمان عليه، فذهب الجمهور من السلف إلى تقديم عثمان عليه، وذهب أهل الكوفة إلى تقديم علي عليه عثمان. قال وللمتأخرين في هذا مذاهب منهم من قال بتقديم أبي بكر من جهة الصحابة وبتقديم علي من جهة القرابة، وقال قوم لا يقدم بعضهم على بعض. وكان بعض مشائخنا يقول أبو بكر خير وعلي أفضل. قال وباب الخيرية غير باب الفضيلة، وهذا كما يقول: إن الحر الهاشمي أفضل من العبد الرومي والحبشي، وقد يكون العبد الحبشي خير من الهاشمي في معنى الطاعة لله والمنفعة للناس، فباب الخيرية متعدد وباب الفضيلة لازم، وقد ثبت عن علي أنه قال «خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر فقال ابنه محمد بن الحنفية ثم أنت يا أبت فكان يقول ما أبوك إلا رجل من المسلمين» انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

(كنا نقول ورسول الله ﷺ حي) الواو للحال (بعده) قال القاري: أي بعد النبي ﷺ وأمثاله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو بعد وجوده انتهى.

٤٦١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ: ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ ثُمَّ مَنْ، فَيَقُولُ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَتِي، قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٤٦١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي الْفَرِيَابِيَّ - قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ مِنْهُمَا فَقَدْ خَطَأَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ وَمَا أَرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ».

٤٦١٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا عَبَادُ السَّمَّاكُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: «الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

والحديث سكت عنه المنذري .

(عن محمد بن الحنفية) هو ابن علي بن أبي طالب والحنفية أمه (قلت لأبي) أي لعلي بن أبي طالب (قال) أي علي (أبو بكر) أي هو أبو بكر أو أبو بكر هو الخير (ما أنا إلا رجل من المسلمين) وهذا على سبيل التواضع منه مع العلم بأنه حين المسألة خير الناس بلا نزاع، لأنه بعد قتل عثمان رضي الله عنهم .
قال المنذري : وأخرجه البخاري .

(قال سمعت سفیان) هو الثوري قاله المزي (من زعم) كما تزعم الشيعة (منهما) أي من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (فقد خطأ) من التفعيل (يرتفع له) أي لهذا الزاعم (مع هذا) الزعم والعقيدة الفاسدة (عمل) صالح (إلى السماء) كما في قوله تعالى ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ والحديث سكت عنه المنذري .
(الخلفاء) الراشدون القائمون بأمر الله . والحديث سكت عنه المنذري .

٨ - باب في الخلفاء [باب ما قيل في الخلفاء]

٤٦١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ مُحَمَّدٌ: كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا [أَخْبَرْنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطَفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ وَأَرَى سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصَلَ فَعَلَا بِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا أَيُّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُعْبِرَنَّهَا، فَقَالَ: اعْبُرْهَا، فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَا يَنْطَفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِينُهُ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ فَهُوَ الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ مِنْهُ، وَأَمَّا

(باب في الخلفاء)

(ظلة) بضم الظاء المعجمة أي سحابة لها ظل، وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة (ينطف) بنون وطاء مكسورة ويجوز ضمها أي يقطر (يتكففون) أي يأخذون بأكفهم. قال الخليل: تكفف بسط كفه ليأخذ (فالمستكثر والمستقل) أي فمنهم الآخذ كثيراً ومنهم الآخذ قليلاً (سبياً) أي جبلاً (واصلاً) أي موصولاً فاعل بمعنى مفعول قاله الخطابي (أخذت به) أي بذلك السبب (ثم وصل) بصيغة المجهول (قال أبو بكر بأبي وأمي) أي أنت مفدي بأبي وأمي (لتدعني) بفتح اللام للتأكيد والدال والعين وكسر النون المشددة أي لتتركني (فلا عبرتها) بضم

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث رؤيا النبي ﷺ السمن والعسل وتعبير الصديق رضي الله عنه وكلام المنذري، ثم قال: وهذا يشكل عليه شيثان.

أحدهما: أن في نفس الرؤيا «ثم وصل له، فعلا به» فتفسير الصديق لذلك مطابق لنفس الرؤيا. والثاني: أن قتل عثمان رضي الله عنه لا يمنع أن يوصل له، بدليل أن عمر قد قتل، ومع هذا فأخذ به وعلا به، ولم يكن قتله مانعاً من علوه به.

وقد يجاب عنهما.

أما الأول فلفظه «ثم وصل له» لم يذكر هذا البخاري، ولفظ حديثه «ثم أخذ به رجل آخر، فانقطع به، ثم وصل» فقط، وهذا لا يقتضي أن يوصل له بعد انقطاعه به، وقال الصديق في تفسيره في

السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعَلِّمُكَ اللَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، أَي رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ: أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُقَسِّمُ».

الموحدة من عبرت الرؤيا بالخفة إذا فسرتها (فيعليك الله) أي يرفعك (ثم يأخذ به بعدك رجل) هو أبو بكر رضي الله عنه (ثم يأخذ به رجل آخر) هو عمر رضي الله عنه (ثم يأخذ به رجل آخر) هو عثمان رضي الله عنه (فينقطع ثم يوصل له فيعلو به) يعني أن عثمان كاد أن ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها فعبّر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم قاله القسطلاني (أي رسول الله) أي حرف نداء (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً) اختلف العلماء في تعيين موضع الخطأ فقليل أخطأ لكونه عبر السمن والعتل بالقرآن فقط وهما شيثان وكان من حقه أن يعبرهما بالقرآن والسنة، وقيل غير ذلك، والأولى السكوت في تعيين موضع الخطأ بل هو الواجب، لأنه ﷺ سكت عن بيان ذلك مع سؤال أبي بكر رضي الله عنه (لا تقسم) قال الداودي: أي لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك، وقيل معناه إنك إذا تفكرت فيما أخطأت به علمته.

قال النووي: قيل إنما لم يبر النبي ﷺ قسم أبي بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا

نفس حديث البخاري «فينقطع به ثم يوصل له» فهذا موضع الغلط، وهذا مما يبين فضل صدق معرفة البخاري، وغور علمه في إعراضه عن لفظه «له» في الأول، وإنما انفرد بها مسلم.

وأما الثاني: فيجاء عنه: بأن عمر رضي الله عنه لم ينقطع به السبب من حيث علا به. وإنما انقطع به بالأجل المحتوم، كما ينقطع الأجل بالسم وغيره، وأما عثمان فانقطع به من حيث وصل له من الجهة التي علا بها، وهي الخلافة، فإنه إنما أريد منه أن يخلع نفسه، وإنما قتلوه لعدم إجابتهم إلى خلع نفسه، فخلعوه هم بالقتل ظلماً وعدواناً فانقطع به من الجهة التي أخذ به منها، ثم وصل لغيره رضي الله عنه، وهذا سر سكوت النبي ﷺ عن تعيين موضع خطأ الصديق.

فإن قيل: فلم تكلفتم أنفسكم بيانه، وقد منع النبي ﷺ الصديق من تعرفه، والسؤال عنه؟

قيل: نعم من هذا: ما ذكرناه من تعلق ذلك بأمر الخلافة، وما يحصل للرابع من المحنة، وانقطاع السبب به، فأما وقد حدث ذلك ووقع، فالكلام فيه كالكلام في غيره: من الوقائع التي يحذر الكلام فيها قبل وقوعها، سداً للذريعة، ودرءاً للمفسدة، فإذا وقعت زال المعنى الذي سكت عنها لأجله.

٤٦٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ».

٤٦٢١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحْتَ [فَرَجَحْتَ] أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ [ثُمَّ وَزِنَ] أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ [فَرَجَحَ] أَبُو بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ فَرَأَيْنَا الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة، قال ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المريبة فكره ذكرها خوف شيوعها انتهى .

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

قوله ثم يأخذ به بعدك رجل هو أبو بكر ثم يأخذ به رجل آخر هو عمر، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع هو عثمان .

فإن قيل لو كان معنى فينقطع قتل لكان سبب عمر مقطوعاً أيضاً، قيل لم ينقطع سبب عمر لأجل العلو وإنما هو قطع لعداوة مخصوصة، وأما قتل عثمان من الجهة التي علا بها وهي الولاية فتجعل قتله قطعاً، وقوله ثم وصل يعني بولاية علي، وقيل إن معنى كتمان النبي ﷺ موضع الخطأ لثلاث يحزن الناس بالعارض لعثمان، وفيه جواز سكوت العابر وكتمه عبارة الرؤيا إذا كان فيها ما يكره وفي السكوت عنها مصلحة انتهى كلام المنذري .

(فأبى أن يخبره) أي امتنع ﷺ أن يخبر أبا بكر بما أخطأ قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(ذات يوم) أي يوماً ولفظة ذات لدفع توهم التجوز بأن يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار، وقيل ذات مقحم قاله القاري (كان) حرف مشبه بالفعل (فوزنت) بصيغة المجهول المخاطب (أنت) ضمير فصل وتأکید لتصحيح العطف (فرجحت) ضبط بالقلم في بعض النسخ بضم الراء وكسر الجيم وفي بعضها بفتح الراء والجيم (ثم رفع الميزان) .

قال القاري: فيه إيماء إلى وجه ما اختلف في تفضيل علي وعثمان (فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ) وذلك لما علم ﷺ من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور وظهور الفتن بعد خلافة عمر، ومعنى رجحان كل من الآخر أن الراجح أفضل من المرجوح .

٤٦٢٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن النبي ﷺ قال ذات يوم : «أَيْكُمْ رَأَى رُؤْيَا، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكِرَاهِيَةَ قَالَ فَاسْتَأْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي فَسَاءَهُ ذَلِكَ - فَقَالَ : خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ» .

٤٦٢٣ - حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن ابن شهاب عن عمرو بن أبان بن عثمان عن جابر بن عبد الله أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال : «أَرَى اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيطُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنِيطُ عُمَرُ

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن .

قيل : يحتمل أن يكون النبي ﷺ كره وقوف التخبير، وحصر درجات الفضائل في ثلاثة ورجا أن يكون في أكثر من ذلك فأعلمه الله أن التفضيل انتهى إلى المذكور فيه فسأه ذلك انتهى كلام المنذري .

(فذكر معناه) أي معنى الحديث السابق (فاستاء) أي حزن واغتم وهو افتعل من السوء (لها) أي للرؤيا .

قال الخطابي : معناه كرهها حتى تبينت المساءة في وجهه (يعني) هذا قول الراوي (فسأه) أي فأحزن النبي ﷺ (ذلك) أي ما ذكره الرجل من رؤياه (فقال) أي النبي ﷺ (خلافة نبوة) بالإضافة ورفع خلافة على الخبر، أي الذي رأته خلافة نبوة، وقيل التقدير هذه خلافة (ثم يؤتي الله الملك من يشاء) وقيل أي انقضت خلافة النبوة يعني هذه الرؤيا دالة على أن الخلافة بالحق تنقضي حقيقتها وتنتهي بانقضاء خلافة عمر رضي الله عنه كذا في المرقاة .

قال الطيبي : دل إضافة الخلافة إلى النبوة على أن لا ثبوت فيها من طلب الملك والمنازعة فيه لأحد وكانت خلافة الشيخين رضي الله عنهما على هذا وكون المرجوحية انتهت إلى عثمان رضي الله عنه دل على حصول المنازعة فيها، وأن الخلافة في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما مشوبة بالملك، فأما بعدهما فكانت ملكاً عضوياً انتهى .

وقد بسط الكلام فيما يتعلق بالخلافة الذي لا مزيد عليه الشيخ الأجل المحدث ولي الله الدهلوي في إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، وهو كتاب لم يؤلف مثله في هذا الباب، وفي كتابه : قرة العينين في تفضيل الشيخين، والله أعلم .

قال المنذري : في إسناده علي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي، ولا يحتج بحديثه .

(أري) بضم الهمزة وكسر الراء وفتح الياء أي أبصر في منامه (نيط) بكسر أوله أي علق .

بِأَبِي بَكْرٍ وَنَبِطَ عُثْمَانُ بِعَمْرٍ . قَالَ جَابِرٌ : فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا : أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَّا تَنَوُّطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وَلاَ هَذَا الأَمْرُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ .

قال أبو داود: رواه يونس وشعيب لم يذكرهما عمراً.

٤٦٢٤ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا عفان بن مسلم أخبرنا حماد بن سلمة عن أشعث بن عبد الرحمن عن أبيه عن سمرة بن جندب «أن رجلاً قال: يا رسول الله إني رأيت كأن دلواً دلي من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضرع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضرع، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشط وانتضح عليه منها شيء» .

٤٦٢٥ - حدثنا علي بن سهل الرملي أخبرنا الوليد أخبرنا سعيد بن عبد العزيز

قال الخطابي: النوط التعليق والتنوط التعلق.

قال الطيبي: كان من الظاهر أن يقول رأيت نفسي الليلة وأبو بكر نبط بي فجرد منه ﷺ لكونه رسول الله وحببيه رجلاً صالحاً، ووضع رسول الله ﷺ موضع رجلاً تفخيماً غب تفخيم انتهى (وأما تنوط بعضهم ببعض) أي تعلقهم واتصالهم (فهم ولاة هذا الأمر) أي أمر الدين (قال أبو داود رواه يونس وشعيب) يعني عن الزهري (لم يذكرهما عمراً) أي عمرو بن أبان.

قال المنذري: فعلى ما ذكره أبو داود عنهما يكون الحديث منقطعاً. لأن الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله.

(رأيت) أي في المنام (دلي) بصيغة المجهول من التولية أي أرسل (فأخذ بعراقيها) قال الخطابي هي أعواد تخالف بينها ثم تشد في عرى الدلو وتعلق بها الحبل واحدها عروة (حتى تضرع) أي شرب وافرأ حتى روي فتمدد جنبه وضلوعه (فانتشطت) قال الخطابي: انتشاط الدلو اضطرابها حتى ينتضح ماؤها (وانتضح عليه) أي على علي (منها) أي من الدلو (شيء) أي شيء من الماء.

قال الخطابي: وأما قوله في أبي بكر فشرب شرباً ضعيفاً، فإنما هو إشارة إلى قصر مدة أمر ولايته وذلك أنه لم يعيش بعد الخلافة أكثر من سنتين وشيء وبقي عمر عشر سنين وشيئاً، فذلك معنى تضرعه والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

عن مَكْحُولٍ قال: «لَتَمُخْرَنَ الرُّومُ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إِلَّا دِمَشْقُ وَعَمَّانُ».

٤٦٢٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرِّيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَعْيَسِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَلْمَانَ يَقُولُ: «سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا دِمَشْقًا».

٤٦٢٧ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أُنْبَاءَنَا بُرْدُ أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَوْضِعُ فُسْطَاطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَا حِمِّ أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ».

(لتمخرن) بالنون المثقلة من مخرت السفينة وتمخر كيمنع وينصر إذا جرت تشق الماء مع صوت. وكأن مراده بهذه الآثار في هذا الباب بيان انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدين، كما أخبر به النبي ﷺ كذا في فتح الودود (الروم) فاعل (الشام) مفعول، والمعنى تدخل الروم الشام وتخوضه وتجوس خلاله، فشبها بمخر السفينة البحر (لا يمتنع منها إلا دمشق وعمان) قال في القاموس: عمان كغراب بلد باليمن ويصرف وكشداد بلد بالشام. وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري، وأورده المزني في المراسيل وقال أخرجه أبو داود ولم ينسبه إلى أحد من الرواة.

(أنه سمع أبا الأعيس) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الياء التحتية (يظهر على المدائن) أي يغلب عليها. وهذا الحديث أيضاً ليس في نسخة المنذري. وقال المزني في المراسيل وقيل إنه في رواية اللؤلؤي وحده انتهى.

(موضع فسطاط المسلمين) الفسطاط بضم الفاء وسكون السين وبطاءين مهملتين الخباء من شعر أو غيره (في الملاحم) جمع ملحمة وهي الحرب وموضع القتال (أرض يقال لها الغوطة) بضم الغين المعجمة: اسم البساتين والمياه حول دمشق.

والمعنى ينزل جيش المسلمين ويجتمعون هناك. وهذا الحديث أيضاً ليس في نسخة المنذري.

وقال المزني في كتاب المراسيل من الأطراف أخرجه أبو داود وقيل إنه في رواية اللؤلؤي فقط انتهى.

وتقدم الحديث متصلاً مرفوعاً من حديث أبي الدرداء أتم من هذا في باب المعقل من الملاحم.

٤٦٢٨ - حدثنا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: «سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ يَقْرُؤُهَا وَيُفَسِّرُهَا: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِي مَتُوفِّكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ».

٤٦٢٩ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ ح. وَأَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَالِدِ الصَّبِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ رَسُولُ أَحَدِكُمْ فِي حَاجَتِهِ أَكْرَمُ عَلَيْهِ أُمَّ خَلِيفَتُهُ فِي

(إن مثل عثمان) بن عفان ﴿ومطهرك من الذين كفروا﴾ وتام الآية هكذا ﴿وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة﴾ (يشير) أي الحججاج عند قراءة قوله تعالى ﴿وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا﴾ (إلينا) أي إلى أهل العراق (بيده) الضمير للحجاج، وهذا مقول عوف بن أبي جميلة وهو بصري (وإلى أهل الشام) عطف على قوله إلينا.

ومقصود الحججاج من تمثيل عثمان رضي الله عنه بعيسى عليه السلام إظهار عظمة الشأن لعثمان ومن تبعه من أمراء بني أمية ومن تبعهم الذين كانوا في الشام والعراق وتنقيص غيرهم، يعني مثل عثمان كمثل عيسى عليه السلام ومثل متبعيه كمثل متبعيه، فكما أن الله تعالى جعل متبعي عيسى عليه السلام فوق الذين كفروا كذلك جعل متبعي عثمان رضي الله عنه من أهل الشام وأهل العراق فوق غيرهم، بحيث جعل فيهم الخلافة ورفعها عن غيرهم فصاروا غالبين على غيرهم.

قال السندي: لعله أشار بهذا الإشارة عند قوله تعالى: ﴿وجاعل الذين اتبعوك﴾ وأراد بهذا أن أهل الشام تبعوا عثمان ورفعهم ووضع فيهم الخلافة، وغيرهم اتبعوا علياً فأذلهم الله ورفع عنهم الخلافة انتهى. وهذا الأثر أيضاً ليس في نسخة المنذري.

وقال المزي في الأطراف في كتاب المراسيل: أخرجه أبو داود في السنة عن أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عن جعفر بن سليمان عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي وهو في رواية ابن داسة وغيره انتهى.

(رسول أحدكم في حاجته) صفة رسول أي الذي أرسله في حاجته (أكرم عليه) الضمير المجرور لأحدكم (أم خليفته في أهله) أي خليفته الذي استخلفه في أهله.

وحاصله أن خليفة الرجل الذي استخلفه في أهله يكون أكرم عنده وأحب وأفضل من رسوله الذي أرسله في حاجته.

أَهْلِهِ؟ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: اللَّهُ عَلَيَّ الْأُصْلَى خَلْفَكَ صَلَاةً أَبَدًا وَإِنْ وَجَدْتُ قَوْمًا يُجَاهِدُونَكَ لِأَجَاهِدَنكَ مَعَهُمْ. زَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: فَقَاتَلَ فِي الْجَمَاجِمِ حَتَّى قُتِلَ».

٤٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ، وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَاللَّهُ لَوْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِنْ بَابٍ آخَرَ لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَاللَّهُ لَوْ

والظاهر أن مقصود الحجاج الظالم من هذا الكلام الاستدلال على تفضيل عبد الملك بن مروان وغيره من أمراء بني أمية على الأنبياء عليهم السلام بأن الأنبياء إنما كانوا رسلاً من الله تعالى ومبلغين أحكامه فحسب، وأما عبد الملك وغيره من أمراء بني أمية فهم خلفاء الله تعالى، ورتبة الخلفاء يكون أعلى من الرسل، فإن كان مراد الحجاج هذا كما هو الظاهر وليس إرادته هذا ببعيد منه كما لا يخفى على من اطلع على تفاصيل حالاته فهذه مغالطة منه شنيعة تكفره بلا مرية، ألم يعلم الحجاج أن جميع الرسل خلفاء الله تعالى في الأرض، ولم يعلم أن جميع الأنبياء أكرم عند الله من سائر الناس، ولم يعلم أن سيد الأنبياء محمد ﷺ سيد ولد آدم عليه السلام ويلزم على كلامه هذا ما يلزم فنعوذ بالله من أمثال هذا الكلام.

قال السندي: وكأنه أراد نعوذ بالله تعالى من ذلك - تفضيل المروانين على الأنبياء بأنهم خلفاء الله - فإن أراد ذلك فقد كفر حينئذ. وما أبعد عن الحق وأصله، نسأل الله العفو والعافية وإلا فلا يظهر لكلامه معنى انتهى (فقاتل) أي الربيع بن خالد (في الجماجم) قال في النهاية: الجمجمة قدح من خشب والجمع الجماجم وبه سمي دير الجماجم وهو الذي كانت به وقعة عبد الرحمن بن الأشعث مع الحجاج بالعراق لأنه كان يعمل به أقداح من خشب.

وفي حديث طلحة أنه رأى رجلاً يضحك فقال إن هذا لم يشهد الجماجم، يريد وقعة دير الجماجم أي أنه لورأى كثرة من قتل به من قراء المسلمين وساداتهم لم يضحك انتهى. وهذا الأثر أيضاً ليس في نسخة المنذري.

وقال المزني في الأطراف: قيل إنه في رواية اللؤلؤي وحده انتهى.

(قال سمعت الحجاج) وكان والياً من جانب عبد الملك بن مروان (ليس فيها) أي في هذه الآية (مثنوية) بفتح الميم وسكون المثلية وفتح النون وكسر الواو وتشديد الباء أي استثناء (لأمير المؤمنين) متعلق باسمعوا وأطيعوا (عبد الملك) بدل من أمير المؤمنين (والله لو أخذت ربيعة بمضر) أي بجريرتهم يريد أن الأحكام مفوضة إلى آراء الأمراء والسلاطين.

أَخَذْتُ رِبِيعَةَ بِمُضَرٍّ لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ اللَّهِ حَلَالٌ [حَلَالًا] وَيَا عَزِيرِي مِنْ عَبْدٍ هَذِيلٍ يَزْعُمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا هِيَ إِلَّا رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الْأَعْرَابِ مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَزِيرِي مِنْ هَذِهِ الْحَمْرَاءِ يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرْمِي بِالْحَجَرِ فَيَقُولُ: إِلَىٰ أَنْ يَقَعَ الْحَجَرُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، فَوَاللَّهِ لَأَدْعَنَّهُمْ كَالْأَمْسِ الدَّابِرِ. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِلْأَعْمَشِ فَقَالَ: «أَنَا وَاللَّهِ سَمِعْتُهُ مِنْهُ».

٤٦٣١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن إدريس عن الأعمش قال: سمعتُ الحجاج يقولُ على المنبر: «هذه الحمراءُ هبرٌ هبرٌ، أما والله لو قد قرعتُ عصا

وكلامه هذا مردود باطل مخالف للشريعة (ويا عذيري من عبد هذيل) أراد به عبد الله بن مسعود الهذلي أي من الذي يعذرني في أمره ولا يلومني. قاله السندي (والله) الواو للقسم (ما هي) أي ليست قراءته (إلا رجز من رجز الاعراب) الرجز بحر من بحور الشعر معروف ونوع من أنواعه يكون كل مصراع منه مفرداً وتسمى قصائده أراجيز واحداً أرجوزة، فهو كهيئة السجع إلا أنه في وزن الشعر كذا في النهاية (ما أنزلها الله) أي القراءة التي يقرؤها عبد هذيل ويزعم أنها من عند الله ما أنزلها الله تعالى أي ليست تلك القراءة بقرآن منزل من الله تعالى بل هي رجز من أراجيز العرب.

وما قاله الحجاج كذب صريح وافتراء قبيح على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولا ريب في أن قراءة ابن مسعود كانت مما أنزلها الله تعالى على نبيه ﷺ، كيف وقد قال ﷺ «استقرؤوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل» رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو.

قال السندي: وأراد به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لكونه ثبت على قراءته وما رجع إلى مصحف عثمان رضي الله عنه (من هذه الحمراء) يعني العجم والعرب تسمى الموالي الحمراء (يزعم أحدهم أنه يرمي بالحجر فيقول إلى أن يقع الحجر) أي على الأرض (قد حدث أمر) هذا مفعول يقول لعل مراد الحجاج أن الموالي يوقعون الفساد والشر والفتنة ويقولون عقيب إيقاع الشر والفساد قد حدث أمر ويزعمون أنهم يرمون الحجارة (فوالله لأدعنهم) أي لأتركهم (كالأمس الدابر) أي كالיום الماضي أي أتركهم معدومين هالكين.

قال المزي: أثر عاصم بن أبي النجود وأثران للأعمش قيل من رواية اللؤلؤي وحده عن أبي داود انتهى، ولم يذكره المنذري في مختصره.

(هذه الحمراء) أي الموالي (هبر هبر) الهبر الضرب والقطع أي هذه الموالي يستحقون القطع والضرب (أما) بالتخفيف حرف تنبيه (لو قد قرعت عصا بعضاً) أي ضربت العصا بالعصا

بِعَصَا لَأَذْرَنَّهُمْ كَالْأَمْسِ الذَّاهِبِ - يَعْنِي الْمَوَالِي».

٤٦٣٢ - حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نَسِيرٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَعْجَبِ بْنِ سُلَيْمَانَ - أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: «جَمَعْتُ مَعَ الْحَجَّاجِ فَخَطَبَ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ فِيهَا [فِيهِ]: فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللَّهِ وَصَفِيهِ [لِصَفِيهِ] عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ: «وَلَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرٍّ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْحَمْرَاءِ».

٤٦٣٣ - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمَلِكَ أَوْ مَلَكَهَ مَنْ يَشَاءُ».

والمعنى لو أريد قتلهم وهلاكهم (لأذرنهم) أي لأتركهم وأجعلهم معدومين (يعني الموالي) هذا تفسير للحمراء من بعض الرواة.

(قطن بن نسير) بنون ومهملة مصغراً (قال جمعت) بتشديد الجيم أي صليت الجمعة. وهذه آثار الحجاج ليست في أكثر النسخ الموجودة، وكذا ليست في مختصر المنذري.

وهذه الآثار لا تستحق أن توضع في كتاب السنة. وإنما ساق المؤلف الإمام آثار هذا الرجل الفاسق لإظهار جوره وفسقه ولبيان أن أمراء بني أمية وإن صاروا خلفاء متغلبين لكن ليسوا أهلاً لها، وإنما هم الأمراء الظالمون لا الخلفاء العادلون والله أعلم.

(عن سفينة) مولى النبي ﷺ أو مولى أم سلمة وهي أعتقته (خلافة النبوة ثلاثون سنة) قال العلقمي: قال شيخنا: لم يكن في الثلاثين بعده ﷺ إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن.

قلت: بل الثلاثون سنة هي مدة الخلفاء الأربعة كما حررته فمدة خلافة أبي بكر ستان وثلاثة أشهر وعشرة أيام، ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام، ومدة عثمان أحد عشر سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام، ومدة خلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام. هذا هو التحرير فلعلهم ألغوا الأيام وبعض الشهور.

وقال النووي في تهذيب الأسماء: مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين يوماً، وعثمان اثنتي عشرة سنة إلا ست ليال، وعلي خمس سنين وقيل خمس سنين إلا شهراً، والحسن نحو سبعة أشهر انتهت كلام النووي والأمر في ذلك سهل. هذا آخر كلام العلقمي.

قال سَعِيدٌ: قال [لي] سَفِينَةُ: أُمْسِكْ عَلَيْكَ أَبَا بَكْرٍ سَتَيْنِ، وَعَمَرَ عَشْرًا، وَعُثْمَانَ اثْنِي عَشَرَ [اثْنِي عَشْرَةَ]، وَعَلَى كَذَا قال سَعِيدٌ. قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ، قال: كَذَبَتْ أَسْتَاهُ بَنِي الزَّرْقَاءِ - يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ ح. وأخبرنا عمرو بن عَوْنٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عن العَوَامِ بنِ حَوْشِبِ المَعْنَى جَمِيعًا عن

(ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء) شك من الراوي . وعند أحمد في مسنده من حديث سفينة «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملكا بعد ذلك . قال المناوي : أي بعد انقضاء زمان خلافة النبوة يكون ملكاً لأن اسم الخلافة إنما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله للسنة والمخالفون ملوك لا خلفاء، وإنما تسموا بالخلفاء لخلفهم الماضي .

وأخرج البيهقي في المدخل عن سفينة : «إن أول الملوك معاوية رضي الله عنه» والمراد بخلافة النبوة هي الخلافة الكاملة وهي منحصرة في الخمسة فلا يعارض الحديث «لا يزال هذا الدين قائماً حتى يملك اثني عشر خليفة» لأن المراد به مطلق الخلافة والله أعلم . انتهى كلامه بتغيير (أمسك عليك أبا بكر سنتين) أي عده واحسب مدة خلافته (وعلي كذا) أي كذا عد خلافته وكان هو من الخلفاء الراشدين، ولم يذكر سفينة مدة خلافة علي رضي الله عنه . وتقدم ذكر مدة الخلافة لهؤلاء الخلفاء والله أعلم .

ولفظ أحمد في مسنده من حديث حماد بن سلمة وعبد الصمد كلاهما عن سعيد بن جمهان . قال سفينة : أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وخلافة عثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين (إن هؤلاء) أي بني مروان (كذبت أستاها بني الزرقاء) الأستاها جمع است وهو العجز ويطلق على حلقة الدبر وأصله ستة بفتحيتين والجمع أستاها، والمراد أنه كلمة خرجت من دبرهم، والزرقاء امرأة من أمهات بني أمية . كذا في فتح الودود .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي : حسن لا نعرفه إلا من حديث سعيد . هذا آخر كلامه . وسعيد بن جمهان وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني . وقال أبو حاتم الرازي : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . هذا آخر كلامه .

وجمهان بضم الجيم وسكون الميم وهاء مفتوحة وبعد الألف نون . وسفينة لقب واسمه مهران وقيل رومان وقيل نجران وقيل قيس وقيل عمير، وقيل غير ذلك، وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل أبو البخترى والأول أشهر، وهو مولى رسول الله ﷺ وقيل مولى أم سلمة رضي الله عنها ح (أخبرنا عمرو بن عون) قال المزني في الأطراف : حديث عمرو بن عون في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ، أَوْ مَلَكَهَ مَنْ يَشَاءُ».

٤٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ أَبَانَا حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ وَسُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: «ذَكَرَ سُفْيَانُ رَجُلًا فِيمَا بَيْنَهُ وَيَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ فُلَانٌ إِلَى الْكُوفَةِ أَقَامَ فُلَانٌ خَطِيبًا فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الظَّالِمِ فَأَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أَثُمَّ. قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ أَثُمَّ. قُلْتُ وَمَنْ التَّسْعَةُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِرَاءٍ: اثْبُتْ حِرَاءُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ قُلْتُ: وَمَنْ التَّسْعَةُ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قُلْتُ: وَمَنْ الْعَاشِرُ: فَتَلَكَا هَنِيَّةً ثُمَّ قَالَ: أَنَا».

قال أبو داود: رواه الأشجعي عن سفیان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حيان عن عبد الله بن ظالم بإسناده نحوه.

(عن ابن إدريس) هو عبد الله (وسفیان) هو ابن عيينة أو الثوري وهو معطوف على ابن إدريس أي محمد بن العلاء يروي عن عبد الله بن إدريس وسفيان بن عيينة (قال) أي محمد بن العلاء (فيما بينه) أي بين هلال بن يساف (سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) هو أحد العشرة المبشرة بالجنة (لما قدم فلان إلى الكوفة أقام فلان خطيباً) قال في فتح الودود: ولقد أحسن أبو داود في الكناية عن اسم معاوية ومغيرة بفلان سترأ عليهما في مثل هذا المحل لكونهما صحابييين (فأخذ بيدي سعيد بن زيد) هذا مقول عبد الله بن ظالم (فقال) أي سعيد (إلى هذا الظالم) يعني الخطيب. قال بعض العلماء: كان في الخطبة تعريضاً بسبب علي رضي الله عنه أو بتفضيل معاوية رضي الله عنه عليه ونحوه ولذلك قال سعيد ما قال انتهى (لم أئثم) بالإمالة أي لم أئثم. قال الخطابي: لم أئثم لغة لبعض العرب يقولون أئثم مكان أئثم (قلت) ومن التسعة) من استفهامية (وهو على حراء) بكسر الحاء وبالمد جبل بمكة.

قال النووي: الصحيح أنه مذكر ممدود مصروف (قال رسول الله ﷺ) أي قال سعيد بن زيد: أحدهم رسول الله ﷺ (فتلكاً) أي تأخر (هنية) أي ساعة يسيرة (رواه الأشجعي) هو

٤٦٣٥ - حدثنا حفص بن عمر النمري [النميري] أخبرنا شعبة عن الحر بن الصياح عن عبد الرحمن بن الأحنس «أنه كان في المسجد فذكر رجل علياً فقام سعيد بن زيد فقال: أشهد على رسول الله ﷺ أنني سمعته وهو يقول: عشرة في الجنة، النبي ﷺ في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، ولو شئت لسميت العاشر. قال: فقالوا: من هو؟ فسكت. قال: فقالوا: من هو؟ قال [فقال]: هو سعيد بن زيد».

٤٦٣٦ - حدثنا أبو كامل أخبرنا عبد الواحد بن زياد أخبرنا صدقة بن المثنى النخعي حدثني جدي رياح بن الحارث قال: «كنت قاعداً عند فلان في مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فرحب به وحياه وأفعداه عند رجله على السرير، فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله وسب

عبيد الله بن عبد الرحمن. قال الحافظ ثقة مأمون أثبت الناس كتاباً في الثوري انتهى. وزاد الأشجعي في روايته بين هلال بن يساف وبين عبد الله بن ظالم، واسطة ابن حيان.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

(حدثنا حفص بن عمر النمري) بفتح النون والميم قال الحافظ: ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث (عن الحر) بضم الحاء وتشديد الراء (ابن الصياح) بمهمله ثم تحتانية وآخره مهمله (وسعد بن مالك في الجنة) هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك (قال فقالوا من هو) أي قال عبد الرحمن بن الأحنس فقال الناس من العاشر (فسكت) أي سعيد بن زيد (قال هو) أي العاشر (سعيد بن زيد) يعني نفسه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

(رياح بن الحارث) بكسر الراء ثم تحتانية وهو بدل من جدي (عند فلان) قال في فتح الودود: هو المغيرة بن شعبة (فرحب به) قال في المصباح: رحب به بالتشديد قال له مرحباً أي قال مغيرة بن شعبة لسعيد بن زيد مرحباً (وحياه) بتشديد الياء في المصباح، وحياه تحية أصله الدعاء بالحياة ثم كثر حتى استعمل في مطلق الدعاء، ثم استعمله الشرع في دعاء مخصوص، وهو سلام عليك انتهى.

فَسَبَّ [وَسَبَّ فَسَبَّ] فَقَالَ سَعِيدٌ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلَ؟ قَالَ: يَسُبُّ عَلِيًّا. قَالَ: لَا أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسُبُّونَ عِنْدَكَ ثُمَّ لَا تُنْكِرُ وَلَا تُغَيِّرُ أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَإِنِّي لَغَنِيٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلْنِي عَنْهُ غَدًا إِذَا لَقَيْتَهُ، أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: لَمَشْهُدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْبَرُ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عَمْرَهُ وَلَوْ عَمَرَ عُمَرُ نُوحٌ.

٤٦٣٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح. وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَضْرَبَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: اثْبُتْ أُحُدٌ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

٤٦٣٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي

(وأقعدته) الضمير المنصوب إلى سعيد بن زيد (فاستقبله) أي استقبل مغيرة قيساً (يسبون) بصيغة المجهول (إني لغني أن أقول عليه) أي على النبي ﷺ (ما لم يقل) أي النبي ﷺ (فيسألني عنه) الضمير المجرور يرجع إلى ما (غدا إذا لقيته) أي يوم القيامة والواو في قوله وإني للحال والجملة حال وقعت بين قوله يقول ومقولته وهو أبو بكر في الجنة الخ (وساق معناه) أي معنى الحديث السابق (قال لمشهد) اللام للتأكيد ومشهد مضاف إلى رجل. في المصباح: المشهد المحضر وزناً ومعنى انتهى وجمعه مشاهد وفي المجمع المغازي المشاهد لأنها موضع الشهادة (منهم) من أصحاب النبي ﷺ (يغبر فيه) أي في ذلك المشهد (وجهه) فاعل يغبر والمعنى أن حضور رجل من الصحابة مع رسول الله ﷺ في موضع الغزو لأجل الجهاد حال كون الرجل يصيب التراب في وجهه هو خير من عمل أحدكم مادام عمره (ولو عمر عمر نوح) بصيغة المجهول أعطي عمر نوح. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(صعد) بكسر العين أي طلع (أحداً) أي جبل أحد (فتبعه) أي النبي ﷺ في الصعود (فرجف) أي تحرك جبل أحد (فضربه) أي أحداً (وقال اثبت أحد) بالضم وحذف عنه حرف النداء (نبي وصديق وشهيدان) أي عليك نبي وصديق وهو أبو بكر رضي الله عنه وشهيدان أي عمر وعثمان رضي الله عنهما. وتحرك أحد كان من المباهاة.

قال المزني في الأطراف: الحديث أخرجه البخاري في فضل أبي بكر وفي فضل عمر وأبو داود في السنة، والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي انتهى.

الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ [لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ بَايَعَ] تَحْتَ الشَّجَرَةِ».

٤٦٣٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن سلمة ح وحدثنا أحمد بن سنان أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا [أبانا] حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال موسى فلعل الله، وقال ابن سنان: اطلع الله على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

٤٦٤٠ - حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزُّهري عن عروة بن الزُّبَيْرِ عن المسور بن مخرمة قال: «خرج النبي ﷺ زمن الحديبية فذكر الحديث قال: فاتاه - يعني عروة بن مسعود - فجعل يكلم النبي ﷺ فكلما كلمه أخذ

(لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة) وهم أهل بيعة الرضوان.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله عن أم مشر أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول عند حفصة «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها» وذكر قصة حفصة بنت عمر رضي الله عنهما. انتهى كلام المنذري.

(قال موسى) هو ابن إسماعيل (فلعل الله) أي اطلع على أهل بدر الحديث (وقال ابن سنان) هو أحمد (اطلع الله) أي لم يقل ابن سنان في روايته لفظ فلعل الله كما قال موسى بل بدأ الحديث من قوله اطلع الله. ومعنى اطلع أقبل أي لعل الله أقبل على أهل بدر ونظر إليهم نظر الرحمة والمغفرة (فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) هذا كناية عن كمال الرضى وصلاح الحال وتوفيقهم للخير لا الترخص لهم في كل فعل.

قيل: ذكر لعل لثلاث يتكل من شهد بدر على ذلك وينقطع عن العمل بقوله اعملوا ما شئتم.

قال النووي: معناه الغفران لهم في الآخرة وإلا فإن توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا. ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد وأقامه عمر على بعضهم. قال وضرب النبي ﷺ مسطحاً الحد وكان بدرياً.

قال المنذري: وهذا الفصل قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، والترمذي والنسائي في الحديث الطويل من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(فكلما كلمه أخذ بلحيته) أي بلحية النبي ﷺ (قائم على رأس النبي ﷺ) فيه جواز القيام

بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ فَضَرَبَ يَدَهُ بِتَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَخْرَى يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِي فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا [قَالُوا]: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ.

٤٦٤١ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَحَارِبِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّلَانِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ [جِبْرِيلُ] عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي».

على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر (بتعل السيف) هوما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (أخر) فعل أمر من التأخير وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة، وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير، لكن كان النبي ﷺ يغضي لعروة عن ذلك استماله له وتأليفاً، والمغيرة يمنعه إجلالاً للنبي ﷺ وتعظيماً قاله الحافظ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري مطولاً.

(أتاني جبرائيل عليه السلام فأخذ بيدي الخ) وذلك إما في ليلة المعراج أو في وقت آخر (وددت) بكسر الدال أي أحببت (حتى أنظر إليه) أي إلى باب الجنة (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي) قال الطيبي: لما تمنى رضي الله عنه بقوله

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

حديث «أما إنك يا أبا بكر لأول من يدخل الجنة من أمتي» وكلام المنذري عن ابن حبان في أبي خالد الدلاني - إلى قوله - فكيف إذا انفرد بالمعضلات، ثم زاد شمس الدين ابن القيم:

وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث داود عن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ «أول من يصفحه الحق عمر وأول من يسلم عليه وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة».

وداود بن عطاء هذا ضعيف عندهم.

وإن صح فلا تعارض بينهما، لأن الأولية في حق الصديق: مطلقة، والأولية في حق عمر: مقيدة

بهذه الأمور في الحديث.

٤٦٤٢ - حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضري حدثنا حماد بن سلمة أن سعيد بن إياس الجريي أخبرهم عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب قال: «بعثني عمر إلى الأسقف فدعوته فقال له عمر: وهل تجدني في الكتاب؟ قال: نعم. قال: كيف تجدني؟ قال: أجدك قرناً. قال: فرفع عليه الدرّة. فقال: قرن مه؟ فقال [فقال: قرن؟ قال: مه مه. قال] قرن حديد أمين شديد. قال [فقال] كيف تجد الذي يجيء من بعدي؟ فقال: أجدّه خليفة صالحاً غير أنه يؤثر قرابته، فقال عمر: يرحم الله عثمان ثلاثاً، فقال [قال] كيف تجد الذي بعده؟ قال: أجدّه صداء حديد. قال: فوضع عمر يده على رأسه فقال: يا دفرأه يا دفرأه. فقال: يا أمير المؤمنين إنه خليفة صالح ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق».

وحدث، والتمني إنما يستعمل فيما لا يستدعي إمكان حصوله قيل له لا تتم النظر إلى الباب فإن لك ما هو أعلى منه وأجل وهو دخولك فيه أول أمي، وحرف التنبيه ينبهك على الرمة التي لوحنا بها.

قال المنذري: أبو خالد الدلاني بن عبد الرحمن وثقه أبو حاتم الرازي وقال ابن معين ليس به بأس وعن الإمام أحمد نحوه. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات.

(العقيلي) بالتصغير (بعثني عمر إلى الأسقف) بضم همزة وقاف بينهما سين ساكنة وآخره فاء مشددة وتجيء مخففة عالم النصارى ورئيسهم (قال أجدك قرناً) قال في المجمع وحديث عمر والأسقف أجدك قرناً هو بفتح قاف الحصن وجمعه قرون ولذا قيل لها صياصي انتهى (فقال) أي عمر رضي الله عنه (قرن مه) أي ما تريد بالقرن (يؤثر) بضم الياء وكسر المثلة أي يختار (قال أجدّه صداء حديد) صداء الحديد بفتح الصاد وسخه والمزاد أنه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربه به يتوسخ به بدنه ويده حتى يصير كأنه عين الصدء، وبالنظر إلى ظاهره قال عمر ما قال ففسر له الأسقف ما هو المراد والله تعالى أعلم كذا في فتح الودود (فقال يا دفرأه يا دفرأه) قال الخطابي: الدفر بفتح الدال المهملة وسكون الفاء التنن، ومنه قيل للدنيا أم دفر (فقال) أي الأسقف (إنه) أي علي رضي الله عنه (والدم مهراق) أي مصبوب من أهرقه يهرقه صبه، وكان أصله أراقه يريقه كذا في القاموس. وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري وإنما هو من رواية أبي بكر بن داسة ولذا أورده الخطابي في المعالم. وقال المزي في الأطراف بعد أن عزاه بهذا السند لأبي داود لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية انتهى.

قال أبو داود: والدَّفَرُ: التَّنُّ.

٩ - باب في فضل أصحاب النبي ﷺ

٤٦٤٣ - حدثنا عمرو بن عَوْنٍ قَالَ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] ح وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَذْكَرَ

(باب في فضل أصحاب النبي ﷺ)

(خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم) وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (ثم الذين يلونهم) أي يقربونهم في الرتبة أو يتبعونهم في الإيمان والإيقان وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين. والقرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أعمال أهل كل زمان، وقيل القرن أربعون سنة، وقيل ثمانون وقيل مائة سنة. قال السيوطي: والأصح أنه لا ينضبط بمدة. فقرنه ﷺ هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة، وقرن التابعين من مائة سنة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً وأطلقت المعتزلة ألسنتها،

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

الحديث الذي في الباب، ثم ذيل عليه، قال الشيخ:

هذا الحديث قدروي من حديث عمران بن حصين، وعبد الله بن مسعود، وأبي هريرة وعائشة،

والنعمان بن بشير.

فأما حديث عمران: فمتفق عليه، واختلف في لفظه، فأكثر الروايات: أنه ذكر بعد قرنه قرنين ووقع في بعض طرقه في الصحيح «ثم الذين يلونهم - ثلاث مرات» ولعل هذا غير محفوظ، فإن عمران قد سئل فيه فقال: «لا أدري: أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه: مرتين أو ثلاثاً».

وأما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه في الصحيحين ولفظه: «خير أمتي: القرن الذين يلونني، ثم الذي يلونهم، ثم يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه. ويمينه شهادته». وفي لفظ لهما «سئل النبي ﷺ: أي الناس خير؟ قال: قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» فلم يختلف عليه في ذكر «الذين يلونهم» مرتين.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه مسلم في صحيحه، ولفظه «خير أمتي الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، والله أعلم: أذكر الثالث أم لا؟ قال: ثم يخلف قوم يحبون الشماتة، يشهدون قبل أن يستشهدوا».

فهذا فيه قرن واحد بعد قرنه، وشك في الثالث، وقد حفظه عبد الله بن مسعود وعمران وعائشة.

الثَّالِثَ أَمْ لَا، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمَنُ».

ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن وظهر مصداق قوله ﷺ ثم يفشو الكذب (والله أعلم أذكر) أي النبي ﷺ (الثالث) وهو قوله ثم الذي يلونهم المذكور مرة ثالثة (أم لا) أي أم لم يذكر (يشهدون ولا يستشهدون) أي والحال أنه لا يطلب منهم الشهادة ولا يبعد أن تكون الواو عاطفة. والجمع بين هذا وبين قوله ﷺ «خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يطلب» أن الذم في حق من بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب، والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها، فيخبره بها ليستشهد عند القاضي (وينذرون) بضم الذال وبكسر أي يوجبون على أنفسهم أشياء (ولا يوفون) أي لا يقومون بالخروج عن عهدها ولا يبالون بتركها (ويخونون ولا يؤتمنون) قال النووي: معنى الجمع في قوله يخونون ولا يؤتمنون أنهم يخونون خيانة ظاهرة

وأما حديث عائشة فرواه مسلم أيضاً عنها قالت: «سأل رجل النبي ﷺ: أي الناس خير؟ قال: القرن الذي أنا فيه. ثم الثاني. ثم الثالث».

وأما حديث النعمان بن بشير: فرواه ابن حبان في صحيحه. ولفظه عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم تسبق إيمانهم شهادتهم، وشهادتهم أيمانهم».

فقد اتفقت الأحاديث على قرنين بعد قرنه ﷺ، إلا حديث أبي هريرة فإنه شك فيه.

وأما ذكر القرن الرابع: فلم يذكر إلا في رواية في حديث عمران. لكن في الصحيحين له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال: «يأتي على الناس زمان - فيغزو فئام من الناس. فيقال لهم: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون نعم. فيفتح لهم».

فهذا فيه ذكر قرنين بعده. كما في الأحاديث المتقدمة.

ورواه مسلم. فذكر ثلاثة بعده. ولفظه «يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث، فيقولون: انظروا: هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيوجد الرجل، فيفتح لهم به، ثم يبعث البعث الثاني، فيقولون: هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيفتح لهم، ثم يبعث البعث الثالث. فيقال: انظروا، هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيفتح لهم. ثم يكون البعث الرابع. فيقال: انظروا، هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أصحاب النبي ﷺ؟ فيوجد الرجل فيفتح له».

١٠ - باب في النهي عن سب

أصحاب رسول الله ﷺ

٤٦٤٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

[قَالَ أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْعَطَّارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ].

٤٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ [الْمَاصِرِ] عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: «كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ

بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مَعَهَا ثِقَةٌ بِخِلَافٍ مِنْ خَانَ حَقِيرًا مَرَّةً فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُؤْتَمِنًا فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ (وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمَنُ) بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِ الْمِيمِ أَيْ يَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ بِالتَّوَسُّعِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ: قِيلَ كُنِيَ بِهِ عَنِ الْغَفْلَةِ وَقَلَّةِ الْإِهْتِمَامِ بِأَمْرِ الدِّينِ، فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى ذَوِي السَّمَانَةِ أَنْ لَا يَهْتَمُّوا بِأَرْتِيَاضِ النُّفُوسِ بَلْ مَعْظَمُ هِمَّتِهِمْ تَنَاوُلَ الْحِظْوِظِ وَالتَّفْرِغِ لِلدَّعَةِ وَالتَّوَمِّ. قِيلَ: وَالْمَذْمُومُ مِنَ السَّمَنِ مَا يَسْتَكْسِبُ لَا مَا هُوَ خَلْقُهُ.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي، وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث زهدم بن مضرب عن عمران بن حصين.

(باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ)

(لا تسبوا أصحابي) وقع في رواية جرير ومحاضر عن الأعمش ذكر سبب لهذا الحديث وهو ما وقع في أوله قال كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فذكر الحديث. كذا في فتح الباري.

فعلم أن المراد بأصحابي أصحاب مخصوصون وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام وقيل نزل الساب منهم لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم، فخاطبه خطاب غير الصحابة. ذكره السيوطي (ولا نصيفه) النصيف بمعنى النصف. والمعنى لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الأجر والفضل ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصفه لما يقارنه من مزيد الإخلاص وصدق النية مع ما كانوا من القلة وكثرة الحاجة والضرورة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(أخبرنا عمر بن قيس الماصر) بكسر المهملة وتخفيف الراء، وفي بعض النسخ

أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْغَضَبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُدَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ وَيَذْكُرُونَ [فَيَذْكُرُونَ] لَهُ قَوْلَ حُدَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُدَيْفَةُ أَعْلَمَ بِمَا يَقُولُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُدَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا صَدَقَكَ وَلَا كَذَبَكَ، فَاتَى حُدَيْفَةَ سَلْمَانَ وَهُوَ فِي مَقَلَةٍ فَقَالَ سَلْمَانُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ فِي الْغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَرْضَى فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُورِثَ رِجَالًا حُبَّ رِجَالٍ، وَرِجَالًا بُغْضَ رِجَالٍ وَحَتَّى تُوقِعَ اخْتِلَافًا وَفُرْقَةً، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَّتُهُ سَبًّا أَوْ لَعَنَتُهُ لَعْنَةً فِي غَضَبِي فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضِبُ كَمَا يَغْضَبُونَ وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ [إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ]. وَاللَّهُ لَتَنْتَهِيَنَّ [لَيَنْتَهِيَنَّ]

الماصري وفي التقريب عمر بن قيس بن الماصر الكوفي . قال في الخلاصة وثقه ابن معين، وقال في التقريب صدوق وربما وهم ورمي بالإرجاء (فكان يذكر) أي حذيفة (قالها) صفة أشياء (فينطلق ناس ممن سمع ذلك) أي ما ذكر من الأشياء التي قالها رسول الله ﷺ في شأن بعض الصحابة في حال الغضب (وهو في مبقلة) أي في أرض ذات بقل (أما تنتهي) أي ألا تمتنع عما تذكر، هذه مقولة سلمان الفارسي قالها لحذيفة (حتى تورث رجالاً حب رجال ورجالاً بغض رجال) المعنى: حتى تدخل في قلوب بعض الرجال محبة بعض الرجال وفي قلوب بعضهم بغض بعضهم (فاجعلها) بصيغة الأمر أي فاجعل يا الله تلك اللعنة (صلاة) أي رحمة كما في رواية مسلم والصلاة من الله تعالى الرحمة .

وأخرج مسلم في باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه من كتاب الأدب عن عائشة قال النبي ﷺ: «أوما علمت ما شارطت عليه ربي، قلت اللهم إنما أنا بشر فأبي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجر» .

وأخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إنما أنا بشر فأبى رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة» . وفي لفظ له عن أبي هريرة قال: «اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه فإنما أنا بشر فأبي المؤمنين أذيتهم؛ شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقر به بها إليك يوم القيامة» .

وفي لفظ له: «اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإنني قد اتخذت عند الله عهداً» فذكره .

وفي لفظ له «فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة» .

أَوْ لَأَكْتُبَنَّ إِلَى عُمَرَ [فَتَحَمَّلَ عَلَيْهِ بِرَجَالٍ فَكَفَّرَ يَمِينَهُ وَلَمْ يَكْتُبْ إِلَى عُمَرَ وَكَفَّرَ قَبْلَ الْحَنْثِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَبْلُ وَبَعْدُ كُلُّهُ جَائِزٌ].

١١ - باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

٤٦٤٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال حدثني الزهري قال حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمة قال: «لما استُعيذ برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة فقال [قال] مروا من يصلي للناس، فخرج عبد الله بن زمة فإذا عمر في الناس، وكان أبو بكر غائبا، فقلت: يا عمر قم فصل بالناس، فتقدم فكبر، فلما سمع رسول الله ﷺ صوته - وكان عمر رجلا

وأخرج عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا بشر وإني اشترطت على ربي أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة وأجرًا».

وأخرج عن أم سليم قال لها رسول الله ﷺ: «أما تعلمين أن شرطي على ربي أني اشترطت على ربي فقلت: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقربة تقر به بها منك يوم القيامة» انتهى.

والمعنى ان ما وقع من سبه ودعائه ﷺ على أحد ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به العادة فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه ورجب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجرًا، وإنما كان يقع هذا منه ﷺ نادراً لأنه ﷺ لم يكن فاحشاً ولا لعاناً والله أعلم (والله لتنتهين) والحاصل أن سلمان رضي الله عنه ماضي بإظهار ما صدر في شأن الصحابة لأنه ربما يخل بالتعظيم الواجب في شأنهم بما لهم من الصحابة قاله السندي.

قال المنذري: وهذا الفصل الأخير قوله ﷺ: «أيما مؤمن سببته» قد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

(باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه)

(لما استعز برسول الله ﷺ) بصيغة المجهول أي اشتد به المرض.

قال في فتح الودود: استعز بالليل اشتد وجعه وغلب على عقله انتهى. وأصله من العز

مُجَهراً - قال: فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَا بِيَّ اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَا بِيَّ اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ».

٤٦٤٧ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا [حدثني] موسى

ابن يعقوب عن عبد الرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن زمعة أخبره بهذا الخبر قال: «لَمَّا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا لَا لَا لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، يَقُولُ ذَلِكَ مُغَضِّبًا».

وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء (وكان عمر رجلاً مجهراً) قال في فتح الودود: إجهار الكلام إعلانه ورجل مجهر بكسر الميم وفتح الهاء إذا كان من عادته أن يجهر بكلامه وهو الوجه ههنا. قد ضبط بعضهم على اسم الفاعل من الإجهار وهو ممكن على بعد انتهى.

وقال الخطابي: أي صاحب جهر ورفع بصوته ويقال جهر الرجل صوته، ورجل جهير الصوت وأجهر إذا عرف بشدة جهر الصوت فهو مجهر (يأبى الله ذلك) أي تقدم غير أبي بكر: قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الاختلاف فيه انتهى. قلت: هو صرح بالتحديث.

(حتى أطلع رأسه) أي أخرجه (ثم قال لا لا لا) أي لا يصلي عمر رضي الله عنه بالناس (ليصل للناس ابن أبي قحافة) هو أبو بكر رضي الله عنه (يقول ذلك) أي الكلام المذكور.

وفي الحديث دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وذلك أن قوله يأبى الله ذلك والمسلمون معقول منه أنه لم يرد به نفي جواز الصلاة خلف عمر رضي الله عنه، فإن الصلاة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة، وإنما أراد به الإمامة التي هي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله ﷺ في القيام بأمر الأمة قاله الخطابي في المعالم.

قلت: حديث محمد بن إسحاق عن الزهري فيه أن الصلاة التي صليت خلف عمر رضي الله عنه أعيدت بعد مجيء أبي بكر رضي الله عنه، فصلى الناس ثانياً خلف أبي بكر.

ولفظ أحمد في مسنده حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال وقال ابن شهاب الزهري حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد قال: «لَمَّا اسْتَعَزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ دَعَا بِلَالٍ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ مَرَوْا مَنْ يَصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَ فَخَرَجَتْ إِذَا عَمَرَ فِي النَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا فَقَالَ قَمِ يَا عَمْرُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَ فَقَامَ فَلَمَّا كَبَّرَ عَمَرَ سَمِعَ

١٢ - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

٤٦٤٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُسْلِمٌ بِنُ إِبرَاهِيمَ قالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي . وَقَالَ عَنْ حَمَّادٍ [فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ] وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ» .

رسول الله ﷺ صوته وكان عمر رجلاً مجهراً قال فقال رسول الله ﷺ فأين أبو بكر يا أباي الله ذلك والمسلمون يا أباي الله ذلك والمسلمون قال فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس قال وقال عبد الله بن زمعة قال لي عمر ويحك ماذا صنعت بي يا ابن زمعة والله ما ظننت حين أمرتني إلا أن رسول الله ﷺ أمرك بذلك ولولا ذلك ما صليت بالناس . قال قلت والله ما أمرني رسول الله ﷺ ولكن حين لم أر أبا بكر رأيتك أحق من حضر بالصلاة» . انتهى .

وليست هذه الزيادة أي ذكر إعادة الصلاة في حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وإن صحت هذه الزيادة ولم تكن شاذة فيكون المعنى ما قاله الخطابي وما قاله حسن جداً والله أعلم .

قال المنذري : في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي قال النسائي ليس بالقوي وفي إسناده أيضاً عبد الرحمن بن إسحاق، ويقال عباد بن إسحاق، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم واستشهد به البخاري .

(باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة)

وفي نسخة الخطابي : في الفتنة الأولى .

(إن ابني هذا سيد) أي حليم كريم متجمل (بين فتنين من أمتي) هما طائفة الحسن وطائفة معاوية وكان الحسن رضي الله عنه حليماً فاضلاً ورعاً ودعاه ورعه إلى أن ترك الملك رغبة فيما عند الله تعالى لا لقلعة ولا لعدة، فإنه لما قتل علي رضي الله عنه بايعه أكثر من أربعين ألفاً فبقي خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان ستة أشهر وأياماً ثم سار إلى معاوية في أهل الحجاز وسار إليه معاوية في أهل الشام، فلما التقى الجمعان بمنزل من أرض الكوفة وأرسل إليه معاوية في الصلح أجاب على شروط منها أن يكون له الأمر بعده، وأن يكون له من المال ما يكفيه في كل عام كذا في السراج المنير (وقال عن حماد) وفي بعض النسخ في حديث حماد

٤٦٤٩ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا يزيد أنبأنا هشام عن محمد قال: قال حذيفة: «ما أحد من الناس تُدرّكه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تضرّك الفتنة».

٤٦٥٠ - حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبي بردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال: «دخلنا على حذيفة فقال إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتنة شيئاً، قال فخرجنا فإذا فسطاط مضرٍ، فدخلنا فإذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال ما أريد أن يشتمل عليّ شيء من أمصاركم حتى تنجلي عما أنجلت».

مكان عن حماد (ولعل الله أن يصلح به) أي بسبب تكرمه وعزله نفسه عن الأمر وتركه لمعاوية اختياراً (بين فئتين من المسلمين عظيمتين) فيه دليل على أن واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام لأن النبي ﷺ جعلهم كلهم مسلمين مع كون إحدى الطائفتين مصيبة والأخرى مخطئة، وهكذا سبيل كل متأول فيما يتعاطاه من رأي ومذهب إذا كان له فيما تناوله شبهة، وإن كان مخطئاً في ذلك.

واختار السلف ترك الكلام في الفتنة الأولى وقالوا تلك دماء طهر الله عنها أيدينا فلا نلوث به ألسنتنا كذا في المرقاة نقلاً عن شرح السنة.

قال المنذري: وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان رواه عن الحسن البصري ولا يحتج به وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث سعيد بن عبد الملك الحمراني عن الحسن وقد استشهد به البخاري ووثقه غير واحد، وأخرجه البخاري والنسائي من حديث أبي موسى إسرائيل بن موسى عن الحسن.

(عن محمد) هو ابن سيرين (إلا أنا أخافها عليه) أي أخاف مضرة تلك الفتنة عليه (إلا محمد بن سلمة) هو من أكابر الصحابة شهد بداراً والمشاهد كلها استوطن المدينة واعتزل الفتنة كذا في الخلاصة. والحديث سكت عنه المنذري.

(عن ثعلبة بن ضبيعة) بالتصغير (فإذا فسطاط) بالضم أي خباء (فإذا فيه) أي في الفسطاط (فسألناه عن ذلك) أي عن سبب خروجه وإقامته في الفسطاط (فقال) أي محمد بن مسلمة (ما أريد أن يشتمل عليّ) بتشديد الياء (شيء) فاعل يشتمل (من أمصاركم) المعنى لا أريد أن أسكن وأقيم في أمصاركم (حتى تنجلي) أي تنكشف وتزول يقال انجلى الظلام إذا كشف (عما) ما مصدرية (انجلت) أي تجلت وتبينت، يقال للشمس إذا خرجت من الكسوف تجلت وانجلت وهو انفعال من التجلية، والتجلية التبيين.

٤٦٥١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ ضُبَيْعَةَ بْنِ حُصَيْنِ الثَّعْلَبِيِّ بِمَعْنَاهُ .

٤٦٥٢ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَلِيِّ أَخْبَرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا أَعَهْدُ عَهْدَهُ إِلَيْكَ

قال الزجاج في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَلَاها﴾ إذا بَيْنَ الشمس فكأن المعنى حتى تزول الفتن عن تبيينها وظهورها .

ويمكن أن يكون ما موصولة والمراد منه المصر، وانجلت بمعنى تجلت على ما تقدم، والتجلي يجيء بمعنى التغطية أيضاً كما في حديث الكسوف فقامت حتى تجلاني الغشي أي غطاني . فانجلت ههنا بمعنى غطت، والضمير المرفوع راجع إلى الفتن والضمير المنصوب الذي يعود إلى ما الموصولة محذوف، فيكون معنى الحديث حتى تنكشف الفتن عن الأمصار الذي غطته الفتن .

ويمكن أن لا يقال انجلت الذي هو من اللازم بمعنى غطت الذي هو من باب التعدية، بل يقال بمعنى تغطت من اللازم والضمير راجع إلى ما الموصولة والمراد منه الأمصار لا المصر، فيكون المعنى حتى تنكشف الفتن عن الأمصار التي تغطت أي بالفتن لكن أظهر المعاني هو الأول والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذري .

(عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بمعناه) أي بمعنى الحديث السابق .

قال في التقريب: ضبيعة بالتصغير ابن حصين الثعلبي . ويقال ثعلبة بن ضبيعة مقبول من الثالثة .

قال المنذري: وفي كلام البخاري ما يدل على أن ثعلبة وضبيعة واحد اختلف فيه .

(قلت لعلي) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (عن مسيرك هذا) أي إلى بلاد العراق لقتال معاوية أو مسيرك إلى البصرة لقتال الزبير رضي الله عنهم، وبيانه كما قال ابن سعد أن علياً رضي الله عنه بويح بالخلافة الغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رضي الله عنهم، ويقال إن طلحة رضي الله عنه والزبير رضي الله عنه بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا إلى مكة وعائشة رضي الله عنها بها فأحذاها وخرجا بها إلى البصرة، فبلغ ذلك علياً، فخرج إلى العراق فلقي بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهي وقعة الجمل وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما، وبلغت القتلى ثلاثة عشر ألفاً، وقام علي بالبصرة خمس عشرة ليلة، ثم انصرف إلى الكوفة ثم خرج عليه معاوية بن أبي سفيان ومن معه بالشام فبلغ علياً فسار فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتال بها

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ رَأَى رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، لَكِنَّهُ رَأَى رَأَيْتَهُ».

٤٦٥٣ - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا [تَقْتُلُهَا] أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

أياماً انتهى مختصراً من تاريخ الخلفاء (رأى رأيته) ولما منع الحسن بن علي أباه علياً عن هذا العزم أجابه علي: إنك لا تزال تخن خنين الجارية وأنا مقاتل من خالفني بمن أطاعني كذا في الكامل والحديث سكت عنه المنذري.

(تمرق) كتخرج وزناً ومعنى (مارقة) يعني الخوارج قال في جامع الأصول من مرق السهم في الهدف إذا نفذ فيه وخرج، والمراد أن يخرج طائفة من المسلمين فيحاربهم. وجاء في بعض الروايات «يكون أمتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق».

قال الطيبي: قوله يلي صفة مارقة أي يباشر قتل الخوارج أولى أمتي بالحق. قال الخطابي: اجمعوا أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين يجوز مناكحتهم وذبحهم وشهادتهم كذا في المجمع (عند فرقة من المسلمين) أي عند افتراق المسلمين واختلافهم فيما بينهم.

وقد وقع الأمر كما أخبر به النبي ﷺ لأن في سنة ست وثلاثين وسبع وثلاثين وقعت المقاتلة بين علي والزبير وطلحة وبين علي ومعاوية رضي الله عنهم، وكان علي إماماً حقاً فخرجت الخوارج من نهران وكان إمامهم ذا الثدية الخارجي فقاتل علي رضي الله عنه معهم (يقتلها) أي المارقة وهي الخوارج (أولى الطائفتين بالحق) متعلق بأولى أي أقرب الطائفتين بالحق والصواب، وهو علي رضي الله عنه ومن كان معه من الصحابة والتابعين.

وهذا يدل على أن الطائفة الأخرى من الصحابة ومن كان معها التي قاتلت علياً ما كانت على الحق. وأما المارقة إنما كانت من الفرق الباطلة لا منهما، والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣ - باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام

٤٦٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا عمرو يعني ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ».

٤٦٥٥ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس قالوا أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رجل من اليهود: والذي اضطفى موسى، فرفع المسلم يده فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي [رسول الله] ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ: لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق فإذا

(باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام)

(لا تخيروا بين الأنبياء) يعني لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند أنفسكم أو معناه لا تفضلوا تفضيلاً يؤدي إلى تنقيص المفضل منهم والإضرار به وهو كفر أو معناه لا تفضلوا في نفس النبوة فإنهم متساوون فيها، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى كما قال تعالى: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾ الآية كذا في المبارك.

وقال الخطابي: معنى هذا ترك التخيير على وجه الإضرار ببعضهم فإنه ربما أدى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم والإخلال بالواجب من حقوقهم وليس معناه أن يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم فإن الله تعالى قال: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾ الآية انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

وعبد الرحمن الأعرج هو معطوف على أبي سلمة أي ابن شهاب الزهري يروي عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج كليهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد ذكره المزي (قال رجل من اليهود والذي اضطفى موسى) زاد في رواية الصحيحين «على العالمين» والواو للقسمة والمحلوف عليه مقدر (فلطم وجه اليهودي) أي ضربه بكفه كفالة وتأديباً. وإنما صنع المسلم ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد ﷺ، وقد تقرر عند المسلم أن محمداً أفضل، وقد جاء ذلك مبيناً في بعض الروايات أن الضارب قال أي خبيث على محمد كذا قال الحافظ (لا تخيروني على موسى) أي ونحوه من أصحاب النبوة. والمعنى لا تفضلوني عليه تفضيلاً يؤدي إلى إبهام المنقصة أو إلى تسبب الخصومة (فإن الناس يصعقون) بفتح العين يقال صعق الرجل إذا أصابه فرع فأغمي عليه وربما مات منه ثم يستعمل في الموت كثيراً لكن هذه الصعقة صعقة فرع يكون قبل البعث، يؤيده ذكر الإفاقة بعده لأن

مُوسَى بَاطِشٌ فِي جَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أُدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ [أَوْ] كَانَ مِمَّنْ اسْتَشَنَى اللَّهَ تَعَالَى» .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابْنِ يَحْيَى أَيْمٌ .

٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَأَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ» .

٤٦٥٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ

الإفافة إنما تستعمل في الغشي والبعث في الموت (فإذا موسى باطش) أي أخذ بقوة والباطش الأخذ بقوة (في جانب العرش) أي بشيء منه (فلا أدري أكان) أي موسى (أم كان ممن استثنى الله تعالى) أي في قوله تعالى: ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ﷻ قال الحافظ يعني فإن كان أفاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة وإن كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضاً (وحديث ابن يحيى) هو محمد بن يحيى بن فارس الذهلي .

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(أنا سيد ولد آدم) قال النووي: قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير، وقال غيره هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم (وأول من تنشق عنه الأرض) يعني أنا أول من يبعث من قبره (وأول شافع وأول مشفع) بتشديد الفاء أي مقبول الشفاعة. قال النووي: في الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم، لأن مذهب أهل السنة أن الأدميين أفضل من الملائكة وهو ﷺ أفضل من الأدميين وغيرهم . وأما الحديث الآخر «لا تفضلوا بين الأنبياء» فجوابه من خمسة أوجه:

الأول: أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به .

والثاني: قاله أدباً وتواضعاً، وذكر باقي الأجوبة من شاء الاطلاع فليرجع إلى شرح صحيح مسلم له .

قال المنذري: وأخرجه مسلم . ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بأن يكون قوله فلا أدري قبل أن يعلم أنه أول من تنشق الأرض عنه إن حمل اللفظ على ظاهره وانفراده بذلك، أو يحمل على أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض لا سيما على رواية من روى أو في أول من يبعث فيكون موسى أيضاً من تلك الزمرة وهي والله أعلم زمرة الأنبياء . انتهى كلام المنذري .

عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» .
 ٤٦٥٨ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

(ما ينبغي لعبد أن يقول إنني خير من يونس بن متى) بفتح الميم وتشديد المثناة الفوقية المقصورة وهو اسم والد يونس وقيل هو اسم أمه والصحيح الأول وإنما قال ﷺ ذلك تواضعاً إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق، وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال وإنما خص يونس عليه السلام بالذكر لما قص الله في كتابه من أمر يونس وتوليه عن قومه وضجرتة عن تثبطهم في الإجابة وقلة الاحتمال عنهم والاحتفال بهم حين راموا التنصل فقال تعالى ﴿ولا تكن كصاحب الحوت﴾ وقال ﴿وهو مليم﴾ فلم يأمن ﷺ أن يقع تنقيص له في نفس من سمع قصته فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة قاله القاري .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

(عن إسماعيل بن أبي حكيم) هكذا في بعض النسخ إسماعيل بن أبي حكيم وهذا هو

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

حديث ابن عباس «ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى» ثم قال: وفي حديث ابن عباس - في بعض طرق البخاري فيه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل «لا ينبغي لعبد - الحديث» ورواه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يعني الله عز وجل: «لا ينبغي لعبد لي أن يقول: أنا خير من يونس بن متى» .

وفي رواية «لعبدي» .

وفي حديث ابن عباس نسه إلى أبيه .

وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم إنني خير من يونس

ابن متى» .

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «ما ينبغي لعبد أن يكون خيراً من يونس بن متى» .

وفي لفظ آخر «أن يقول: أنا خير من يونس بن متى» ذكره البخاري أيضاً .

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم:

يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم» ونحوه في الصحيحين من حديث أبي هريرة .

وأخرج البخاري أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خفف على داود القرآن . فكان يأمر

بدوابه فتسرح ، فيقرأ القرآن قبل أن تسرح دوابه . ولا يأكل إلا من عمل يده» .

والمراد بالقرآن ههنا: الزبور كما أريد بالزبور القرآن في قوله تعالى: ﴿ولقد كتبنا في الزبور من

بعد الذكر: أن الأرض يرثها عبادي الصالحون﴾ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٤٦٥٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ يَذْكُرُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعِيرِيُّ الْمَعْنِي قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْرِي أَتَبِعُ لِعَيْنٍ [تُبَعُ الْعَيْنُ] هُوَ أَمْ لَا، وَمَا أَدْرِي أَعْزِيرُ نَبِيٍّ هُوَ أَمْ لَا».

الصواب كما يظهر من التقريب والخلاصة، وفي بعض النسخ إسماعيل بن حكيم والله أعلم (ما ينبغي لنبى الحديث).

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

(ذاك إبراهيم عليه السلام) أي المشار إليه الموصوف بخير البرية هو إبراهيم عليه السلام.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. قيل يحتمل أنه قاله قبل أن يوحى إليه بأنه خير منه، أو يكون على جهة التواضع وكره إظهار المطاولة على الأنبياء انتهى كلام المنذري.

(ما أدري أتبع لعين هو أم لا) هذا قبل أن يوحى إليه شأن تبع. وقد روى أحمد من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ «لا تسبوا تبعاً فإنه كان قد أسلم» وروى الطبراني من حديث ابن عباس مثله. وروى ابن مردويه من حديث أبي هريرة مثله كذا في مرقاة الصعود (وما أدري أعزير نبي هو أم لا) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه في رواية الحاكم في المستدرک بدله «وما أدري ذا القرنين نبياً كان أم لا» وزاد فيه «وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا» ورويناه بتمامه بذكر تبع وعزير وذو القرنين والحدود في تفسير ابن مردويه من رواية محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق قال ثم أعلم الله نبيه أن الحدود كفارات وأن تبعاً أسلم. كذا في مرقاة الصعود.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الدخان: أخرج ابن عساکر في تاريخه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «ما أدري الحدود طهارة لأهلها أم لا، ولا أدري تبع لعيناً كان أم لا، ولا أدري ذو القرنين

٤٦٦١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَالَتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

نبياً كان أم ملكاً»، وقال غيره «عزير أكان نبياً أم لا» كذا رواه ابن أبي حاتم عن محمد بن حماد الظهراني عن عبد الرزاق.

قال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق.

ثم روى ابن عساكر من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «عزير لا أدري أنبيأ كان أم لا، ولا أدري ألعن تبعاً أم لا» ثم أورد ما جاء في النهي عن سبه ولعنته.

وقال قتادة: ذكر لنا أن كعباً كان يقول في تبع الرجل الصالح ذم الله تعالى قومه ولم يذمه. قال وكانت عائشة رضي الله عنها تقول «لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان رجلاً صالحاً».

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا صفوان حدثنا الوليد حدثنا عبد الله بن لهيعة عن أبي زرعة يعني عمرو بن جابر الحضرمي قال سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ «لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان أسلم» ورواه الأمام أحمد في مسنده عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة به.

وقال الطبراني حدثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا أحمد بن محمد بن أبي برزة حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «لا تسبوا تبعاً فإنه قد أسلم».

وقال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما أدري تبع نبياً كان أم غير نبي» وتقدم بهذا السند من رواية ابن أبي حاتم كما أورده ابن عساكر «لا أدري تبع كان لعيناً أم لا».

ورواه ابن عساكر من طريق زكريا بن يحيى المدني عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً. وقال عبد الرزاق أخبرنا عمران أبو الهذيل أخبرني تميم بن عبد الرحمن قال قال عطاء بن أبي رباح «لا تسبوا تبعاً فإن رسول الله ﷺ نهى عن سبه» انتهى كلامه. والحديث سكت عنه المنذري.

(أنا أولى الناس بابن مريم) أي أخص الناس به وأقربهم إليه لأنه بشر بأنه يأتي من بعده (الأنبياء أولاد علات) بفتح فتشديد أي هم إخوة من أب واحد، فإن العلة الضرة وبنو العلات أولاد الرجل من نسوة شتى.

١٤ - باب في رد الإرجاء

٤٦٦٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الإيمان بضع [بضعة] وسبعون أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة العظم [الأذى] عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

والمعنى أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وفروع الشرائع مختلفة، وقيل المراد أن أزمتهم مختلفة (وليس بيني وبينه نبي) قال الحافظ هذا أورده كالشاهد لقوله إنه أقرب الناس إليه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(باب في رد الإرجاء)

وفي نسخة الخطابي باب الرد على المرجئة.

قال في النهاية: المرجئة فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم والمرجئة تهمز ولا تهمز وكلاهما بمعنى التأخير. كذا في السراج المنير.

(الإيمان بضع وسبعون) أي شعبة، والبضع بكسر الموحدة وفتحها هو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع، هذا هو الأشهر، وقيل إلى العشرة، وقيل من واحد إلى تسعة، وقيل من اثنين إلى عشرة، وعن الخليل البضع السبع (وأدناها) أي أدونها مقداراً (إمطة العظم) أي إزالته، وفي بعض النسخ «إمطة الأذى» والأذى ما يؤدي كشوك وحجر (والحياء شعبة من الإيمان) الحياء بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، وفي

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: حديث «الإيمان بضع وسبعون» ثم قال:

ولفظ مسلم «الإيمان بضع وسبعون شعبة» وفي كتاب البخاري «بضع وستون» وفي بعض رواياته «بضع وسبعون».

والمعروف «ستون» وقد رواه مسلم بالوجهين على الشك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة».

وحديث «الحياء شعبة من الإيمان» رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، وابن عمر وأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، وعمران بن حصين.

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه في سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإسلام؟ فقال «أن تشهد أن

الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، وإنما أفرده بالذكر لأنه كالداعي إلى باقي الشعب إذ الحي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر.

قال الخطابي في المعالم: في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم بمعنى ذي شعب وأجزاء لها أعلى وأدنى، وأقوال وأفعال، وزيادة ونقصان، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبها، وتستوفي جملة أجزائها كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها، ويدل على

لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً.

وفي الصحيحين من حديث طلحة بن عبيد الله «جاء رجل من أهل نجد نائر الرأس تسمع دوي صوته، ولا نفقة ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ. فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة - الحديث».

وفي مسند الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت». وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام. وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» - وقال مسلم -: حتى يحب لجاره، أو قال لأخيه.

وفي الصحيحين عن أنس أيضاً عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» وقال مسلم «من أهله وماله والناس أجمعين».

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه. فإن لم يستطع فبقلمه. وذلك أضعف الإيمان».

وفي صحيح مسلم أيضاً عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره. ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن. ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن. ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن. ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

وفي الترمذي عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال «من أعطى الله ومنع الله، وأحب لله، وأبغض لله وأنكح الله: فقد استكمل إيمانه» وأبو مرحوم وسهل: قد ضعفا.

٤٦٦٣ - حدثنا أحمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني أبو جمره قال سمعت ابن عباس قال: «إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ».

٤٦٦٤ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

صحة ذلك قوله «الحياة شعبة من الإيمان» فأخبر أن الحياة أحد الشعب، وفيه إثبات التفاضل في الإيمان وتباين المؤمنين في درجاتهم انتهى .

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(إن وفد عبد القيس) الوفد جمع وافد، وهو الذي أتى إلى الأمير برسالة من قوم، وقيل رهط كرام، وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة تنتهي إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (لما قدموا) أي أتوا (وأن تعطوا الخمس) بضم الميم وسكونها (من المغنم) بفتح الميم والنون أي الغنيمة . قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) مبتدأ والظرف خبره ومتعلقه محذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر . والمعنى يوصله إليه . وبهذا التقدير زال الإشكال، فإن المتبادر أن الحاجز بين الإيمان والكفر فعل الصلاة لا تركها قاله العزيزي .

واختلف في تكفير تارك الصلاة الفرض عمداً، قال عمر رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وقال ابن مسعود: تركها كفر، وقال عبد الله بن شقيق كان أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .

وقال بعض العلماء: الحديث محمول على تركها جحوداً أو على الزجر والوعيد .

وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلاة كالمترد ولا يخرج من الدين .

وقال صاحب الرأي: لا يقتل بل يحبس حتى يصلي، وبه قال الزهري، كذا في المرقاة نقلاً عن شرح السنة .

وقد أطال الكلام في هذه المسألة الإمام ابن القيم في كتاب الصلاة له فأطاب وأحسن وأجاد .

١٥ - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه

٤٦٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾».

٤٦٦٦ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَعْطَى اللَّهَ، وَمَنْعَ اللَّهَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ».

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظ مسلم «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

(باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه)

وقد وقع هذا الباب في بعض النسخ بعد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه. قال الحافظ: ذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكاً. وقال الشيخ محي الدين: والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره لا يعتريه الشبهة، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى أنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها انتهى.

(لما توجه النبي ﷺ إلى الكعبة) أي توجه للصلاة إلى جهة الكعبة بعد تحويل القبلة من بيت المقدس ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي صلاتكم. قال في فتح الودود: فسميت الصلاة إيماناً فعلم أنها من الإيمان بمكان انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

(أخبرنا محمد بن شبيب بن شابور) بالمعجمة والموحدة (عن أبي أمامة) وهو الباهلي صدى بن عجلان رضي الله عنه (من أحب) أي شيئاً أو شخصاً فحذف المفعول (الله) أي لأجله ولوجهه مخلصاً لا لميل قلبه ولا لهواه (وأبغض الله) لا لإيذاء من أبغضه له بل لكفره وعصيانه (وأعطى الله) أي لثوابه ورضاه لا لنحورياه (ومنع الله) أي لأمر الله، كأن لم يصرف الزكاة لكافر لخصته ولا لهاشمي لشرفه بل لمنع الله لهما منها. قاله المناوي (فقد استكمل الإيمان) بالنصب أي أكمله وقيل بالرفع أي تكمل إيمانه.

٤٦٦٧ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَا آيَةٌ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَلَا دِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُمْ. قَالَتْ: وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ؟ قَالَ: أُمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ [شَهَادَةُ] رَجُلٍ، وَأُمَّا نُقْصَانُ الذِّينِ فَإِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَفْطُرُ رَمَضَانَ وَتُقِيمُ أَيَّامًا لَا تُصَلِّي.»

٤٦٦٨ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا.»

قال المنذري: في إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي وقد تكلم فيه غير واحد.

(لذي لب) بضم اللام وتشديد الموحدة بمعنى العقل (قالت) أي امرأة من النساء التي خاطبهن النبي ﷺ (فشهادة امرأتين بشهادة رجل) أي تعدل بشهادة رجل (وتقيم أياماً) أي في أيام الحيض والنفاس (لا تصلي) أي في تلك الأيام.

قال النووي: وصفه ﷺ النساء نقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض قد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد، وقد قدمنا أن الطاعات تسمى إيماناً ودينياً، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يآثم به كمن ترك الصلاة أو غيرها من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا يآثم فيه كمن ترك الجمعة أو غيرها مما لا يجب عليه العذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم. انتهى كلام النووي. وبهذا الكلام ظهر أيضاً وجه مناسبة الحديث بالباب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري.

(أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) بضم الخاء وبضم اللام. قال ابن رسلان: هو عبارة عن أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، وهي منقسمة إلى محمودة ومذمومة، فالمحمودة منها صفات الأنبياء والأولياء والصالحين كالصبر عند المكاره والحمل عند الجفا وحمل الأذى والإحسان للناس والتودد إليهم والرحمة بهم والشفقة عليهم، واللين في القول ومجانبة المفاسد والشرور وغير ذلك. قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه.

٤٦٦٩ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق ح. وأخبرنا إبراهيم بن بشار أخبرنا سفيان المعنى قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه «أن النبي ﷺ قسم بين الناس قسماً فقلت: أعط فلاناً فإنه مؤمن، قال: أو مسلم، إني لأعطي الرجل العطاء وغيره أحب إليّ منه مخافة أن يكب علي وجهه».

٤٦٧٠ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا محمد بن ثور عن معمر قال وأخبرني الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: أعطى النبي ﷺ رجلاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً، فقال سعد: يا رسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن؟ فقال النبي ﷺ: أو مسلم حتى أعادها سعد ثلاثاً، والنبي ﷺ يقول أو مسلم، ثم قال النبي ﷺ: إني أعطي رجلاً وأدع من هو أحب إليّ منهم لا أعطيه شيئاً مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم».

٤٦٧١ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا أبو ثور عن معمر قال وقال الزهري ﴿قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ قال: نرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل [العمل به]».

قال المنذري: وقال حسن صحيح، وزاد في آخره «وخياركم خياركم لنسائهم».

(قال أو مسلم) قال في فتح الباري: بإسكان الواو لا بفتحها. وفي رواية ابن الأعرابي في هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن بل مسلم، فوضح أنها للإضراب وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر انتهى ملخصاً (مخافة أن يكب) ضبط في بعض النسخ بضم الياء وكسر الكاف من الإكباب. قال الحافظ: أكب الرجل إذا أطرق وكبه غيره إذا قلبه، وهذا على خلاف القياس، لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر انتهى. والمعنى مخافة أن يقع في النار على وجهه إن لم يعط لكونه من المؤلفلة قلوبهم. ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول من المجرد. وهذا الحديث وقع في نسخة المنذري بعد الحديث الذي يليه فقال وهو طرف من الذي قبله. (حتى أعادها) أي هذه الكلمة (ثلاثاً) أي ثلاث مرات (وأدع) بفتح الدال أي أترك (مخافة أن يكبوا) بصيغة المعلوم من باب الأفعال أو بصيغة المجهول من المجرد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(قال) أي الزهري (نرى) بضم النون ويفتح (أن الإسلام الكلمة) أي كلمة الشهادة (والإيمان العمل) أي الصالح.

٤٦٧٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة قال وأقْد بن عبد الله أخبرني عن أبيه أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

٤٦٧٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِر».

قال الخطابي في المعالم: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري فقد ذهب إلى ما حكاه معمر عنه واحتج بالآية، وذهب غيره إلى أن الإيمان والإسلام شيء واحد واحتج بقوله تعالى ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ قال فدل ذلك على أن المسلمين هم المؤمنون إذ كان الله سبحانه قد وعد أن يخلص المؤمنين من قوم لوط وأن يخرجهم من بين ظهراني من وجب عليه العذاب منهم، ثم أخبر أنه قد فعل ذلك بمن وجده فيهم من المسلمين إنجازاً للوعد، فثبت أن المسلمين هم المؤمنون. قال والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق على أحد الوجهين، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً. فإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها. وأصل الإيمان التصديق وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد، وقد يكون المرء مستسماً في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا مصدق، وقد يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر انتهى. وحاصل ما صححه الخطابي أن النسبة بين المؤمن والمسلم عموم وخصوص مطلق.

والحديث سكت عنه المنذري.

(لا ترجعوا بعدي كفاراً الخ) قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما أن يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح، يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه فكفر نفسه أي سترها، وأصل الكفر الستر. وقال بعضهم: معناه لا ترجعوا بعدي فرقاً مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا في ذلك مضاهين للكفار، فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دم بعض. وأخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت موسى بن هارون عن هذا فقال هؤلاء أهل الردة قتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً (أكفر رجلاً مسلماً) أي نسبه إلى الكفر (فإن كان) الرجل الذي نسب إليه الكفر (كافراً) فلا شيء

٤٦٧٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ [كَانَ] فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَ [كَانَتْ] فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ [عَهَدَ] غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

على المناسب (وإلا) أي لم يكن هو كافراً (كان هو) أي المناسب (الكافر) أي يخاف عليه شؤم كلامه . قاله السندي والحديث سكت عنه المنذري .

(أربع) أي خصال أربع أو أربع من الخصال فساغ الابتداء به (من كن) أي تلك الأربع (فيه) الضمير لمن (فهو منافق خالص) قال العلقمي : أي في هذه الخصال فقط لا في غيرها، أو شديد الشبه بالمنافقين ، ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال : إن المراد بالنفاق العملي دون الإيمانى أو النفاق العرفي لا الشرعي ، لأن الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى في الدرك الأسفل من النار (حتى يدعها) أي إلى أن يتركها (إذا حدث كذب) أي عمداً بغير عذر (وإذا وعد أخلف) أي إذا وعد بالخير في المستقبل لم يف بذلك (وإذا عاهد غدر) أي نقض العهد وترك الوفاء بما عاهد عليه . وأما الفرق بين الوعد والعهد فلم أر من ذكر الفرق بين الوعد والعهد صريحاً .

والظاهر من صنيع الإمام البخاري رحمه الله أنه لا فرق بينهما بل هما مترادفان فإنه قال في كتاب الشهادات من صحيحه باب من أمر بإنجاز الوعد، ثم استدل على مضمون الباب بأربعة أحاديث أولها حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل أورد منه طرفاً وهو أن هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم . فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد الحديث . ولولا أن الوعد والعهد متحدان لما تم هذا الاستدلال، فثبت من صنيعه هذا أنهما متحدان . والظاهر من كلام الحافظ رحمه الله في الفتح أن بينهما فرقا فإنه قال إن معناهما قد يتحد ونصه في شرح باب علامات المنافق من كتاب الإيمان قال القرطبي والنووي : حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة وزاد الأول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة .

قلت : وفي رواية مسلم الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الأول، فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لأن معناهما قد يتحد الخ . فلفظه قد تدل دلالة ظاهرة على أن بينهما فرقا ، ولكن لم يبين أنه أي فرق بينهما ، ولعل الفرق هو أن الوعد أعم من العهد مطلقاً، فإن العهد هو الوعد الموثق فأينما وجد العهد وجد الوعد، من غير عكس . لجواز أن يوجد الوعد من غير توثيق .

٤٦٧٥ - حدثنا أبو صالح الأنطاكي أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد».

ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه، فالوعد أعم من العهد، بأن العهد لا يطلق إلا إذا كان الوعد موثقاً والوعد أعم من أن يكون موثقاً أو لا يكون كذلك، ويشهد على ذلك لفظ الحديث لأن النبي ﷺ أطلق على إخلاف الوعد لفظ الإخلاف، وعلى إخلاف العهد لفظ الغدر، ولا شك أن الغدر أشد من الإخلاف، فعلم أن العهد أشد وأوثق من الوعد. ويؤيده قول الله عز وجل: ﴿الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه﴾ الآية. وأما العهد أعم من الوعد فبأن الوعد لا يطلق إلا على ما يكون لشخص آخر، والعهد يطلق على ما يكون لشخص آخر أو لنفسه كما لا يخفى. قال الله عز وجل: ﴿أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون﴾ فهنا عهدهم ليس إلا على أنفسهم بالإيمان وقال الله تعالى: ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدينتهم﴾ الآية فهنا معاهدة المؤمنين لا على أنفسهم بل من المشركين.

وأما الوعد فلا يوجد في كلام العرب إلا لرجل آخر، كما قال الله عز وجل في القرآن ﴿وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم﴾ الآية. وقال الله تعالى: ﴿ربنا وآتانا ما وعدتنا على رسلك﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم﴾ الآية، وغير ذلك من الآيات والأحاديث وكلام أهل العرب. فلعل مراد البخاري ثم الحافظ بإنجاز الوعد والعهد اجتماعهما في مادة الوعد من غير نظر إلى الوثوق وغير الوثوق، وكذلك إلى أنه لرجل آخر أو لنفسه والله تعالى أعلم (وإذا خاصم فجر) أي شتم ورمى بالأشياء القبيحة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) الواو للحال أي والحال أنه مؤمن كامل، أو

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله حديث «لا يزني الزاني» ثم قال: وفي لفظ في الصحيحين «ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع إليه الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن - وزاد مسلم - ولا يغل حين يغل وهو مؤمن، فإياكم إياكم».

وزاد أبو بكر البزار فيه في المسند «ينزع الإيمان من قلبه. فإن تاب تاب الله عليه».

وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «لا يزني

محمول على المستحل مع العلم بالتحريم، أو هو خبر بمعنى النهي أو أنه شابه الكافر في عمله، وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو أدى إلى قتله. قاله القسطلاني.

قال النووي: والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وإنما تأولناه لحديث أبي ذر «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق» الخ

العبد حين يزني وهو مؤمن. ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن. ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن. ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن» قال عكهمه: قلت لابن عباس «كيف ينزع الإيمان منه؟ قال هكذا - وشبك بين أصابعه. ثم أخرجها - فإن تاب عاد إليه هكذا - وشبك بين أصابعه».

وروى ابن صخر في الفوائد من حديث محمد بن خالد المخزومي عن سفیان الثوري عن زبيد اليامي عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «اليقين الإيمان كله» وذكره البخاري في صحيحه موقوفاً على ابن مسعود.

وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة «أن رسول الله ﷺ قام فيهم. فذكر الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال - الحديث».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله قال: ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله قال: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور».

وفي لفظ «إيمان بالله ورسوله» وترجم عليه البخاري - (باب من قال: إن الإيمان هو العمل) لقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى: ﴿فَوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون﴾: عن قول «لا إله إلا الله».

وفي الصحيحين عن أبي ذر الغفاري قال: «قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله - الحديث».

وروى البزار في مسنده من حديث عمار بن ياسر عن النبي ﷺ «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم. والافتقار من الاقتار».

وذكره البخاري في صحيحه عن عائشة من قولها.

وقال البخاري قال معاذ «اجلس بنا نؤمن ساعة» وقال البخاري في الصحيح «باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وعلم الساعة وبيان النبي ﷺ له؟ ثم قال: «جاء جبريل يعلمكم دينكم» فجعل ذلك كله ديناً.

وما بين النبي ﷺ لو فد عبد القيس من الإيمان وقوله تعالى: ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾ وفي حديث الشفاعة المتفق على صحته «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» وفي لفظ «مثقال دينار من إيمان» وفي لفظ: «مثقال شعيرة من إيمان» وفي لفظ: «مثقال خردلة من إيمان» وفي لفظ «انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان» وفي لفظ «إذا

وإن شئت الوقوف على تمام كلامه فارجع إلى شرح صحيح مسلم له (والتوبة معروضة) أي على فاعلها (بعد) بالضم أي بعد ذلك. قال النووي: قد أجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر، كما جاء في الحديث.
قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

كان يوم القيامة شفعت، فقلت: يا رب، أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة من إيمان، فيدخلون. ثم أقول: أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء. قال أنس: كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ. وفي لفظ عن أنس عن النبي ﷺ «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة. ثم قال: يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة. ثم يخرج من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة».
وترجم البخاري على هذا الحديث «باب زيادة الإيمان ونقصانه» وقوله تعالى: ﴿وزدناهم هدى﴾ وقال: ﴿ويزداد الذين آمنوا إيماناً﴾ وقال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص.

وكل هذه الألفاظ التي ذكرناها في الصحيحين، أو أحدهما.
والمراد بالخير في حديث أنس: الإيمان فإنه هو الذي يخرج به من النار. وكل هذه النصوص صحيحة صريحة لا تحتمل التأويل في أن نفس الإيمان القائم بالقلب يقبل الزيادة والنقصان، وبعضهم أرجح من بعض.

وقال البخاري في صحيحه: قال ابن أبي مليكة «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف الفراق على نفسه، ما منهم من أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل».
وقال البخاري أيضاً «باب الصلاة من الإيمان وقوله عز وجل ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ يعني صلاتكم عند البيت» ثم ذكر حديث تحويل القبلة.

وأقدم من روي عنه زيادة الإيمان ونقصانه من الصحابة: عمير بن حبيب الخطمي.
قال الإمام أحمد: حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال: «الإيمان يزيد وينقص. قيل: وما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله عز وجل وحمدناه وسبحناه فذلك زيادته وإذا غفلنا وضيعنا ونسينا. فذلك نقصانه».

وقال أحمد: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن طلحة عن زبيد عن ذر قال: «كان عمر بن الخطاب يقول لأصحابه: هلموا تزدوا إيماناً، فيذكرون الله تعالى» وقال أحمد: حدثنا وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول في دعائه «اللهم زدني إيماناً و يقيناً وفقهاً - أو قال: فهماً» وقال أحمد في رواية المروزي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام حدثنا علي بن مدرك عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: «الإيمان بر فمن زنا فارقه الإيمان. فإن لام نفسه ورجع راجعه الإيمان».

وفي تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم﴾ قال: «إن الله بعث محمداً ﷺ بشهادة أن لا إله إلا الله. فلما صدق بها المؤمنون زادهم الصلاة. فلما صدقوا بها زادهم الصيام. فلما صدقوا به زادهم الزكاة. فلما صدقوا بها زادهم الحج. فلما صدقوا به زادهم الجهاد. ثم أكمل لهم دينهم فقال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكن الإسلام ديناً﴾».

وقال إسماعيل بن عياش: حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الله بن ربيعة الحضرمي عن أبي هريرة قال: «الإيمان يزداد وينقص».

وقال إسماعيل أيضاً: عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن أبي هريرة وابن عباس قالا: «الإيمان يزداد وينقص».

وقال الإمام أحمد في رواية المروزي: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن فضيل بن يسار قال: قال محمد بن علي «هذا الإسلام - ودور دائرة - ودور في وسطها أخرى، وقال: هذا الإيمان الذي في وسطها مقصور في الإسلام. وقال: قال رسول الله ﷺ: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، قال قال: يخرج من الإسلام، فإذا تاب تاب الله عليه فرجع إلى الإيمان».

وقال أحمد في رواية المروزي: حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن عن النبي ﷺ قال: «ينزع منه الإيمان، فإن تاب أعيد إليه».

ورواه يحيى بن سعيد عن عوف عن الحسن: من قوله. وهو أشبه.

وقال محمد بن سليمان لوين: سمعت سفيان بن عيينة غير مرة يقول: «الإيمان قول وعمل وأخذناه ممن قبلنا. قيل له: يزيد وينقص؟ قال: لأي شيء إذن؟».

وقال مرة: وسئل «الإيمان يزيد وينقص؟» قال «أليس تقرؤون القرآن ﴿فزادهم إيماناً﴾ في غير موضع؟ قيل: ينقص، قال ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص».

وقال عبد الرزاق: سمعت سفيان الثوري ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمراً يقولون «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص».

وقال الحميدي: سمعت ابن عيينة يقول: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة، يا أبا محمد، لا تقل يزيد وينقص، فغضب، وقال: اسكت يا صبي: بلى، حتى لا يبقى منه شيء».

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص».

وقال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص» ذكره الحاكم في مناقبه.

وقال أبو عمر بن عبد البر النمري: قال رجل للشافعي: «أي الأعمال عند الله أفضل؟ قال: ما لا يقبل عمل إلا به قال: وما ذاك؟ قال: الإيمان بالله هو أعلى الأعمال درجة، وأشرفها منزلة وأسناها

حفظاً. قال الرجل: ألا تخبرني عن الإيمان: قول وعمل، أو قول بلا عمل؟ قال الشافعي: الإيمان عمل لله، والقول بعض ذلك، ثم العمل احتج عليه» ذكره الحاكم عنه.
وقال أحمد: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «ما نقصت أمانة عبد إلا نقص إيمانه».

وقال وكيع: حدثنا إسرائيل عن أبي الهيثم عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ قال: «ليزداد إيماناً».

وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد أن أبا ذر «سأل النبي ﷺ عن الإيمان؟ فقرأ عليه ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب﴾ - حتى ختم الآية.

احتج به أحمد في كتاب الرد على المرجئة. ورواه جعفر بن عوف عن المسعودي عن القاسم عن أبي ذر بمثله.

وقال يحيى بن سليم الطائفي قال هشام: عن الحسن «الإيمان قول وعمل، فقلت لهشام: فما تقول أنت؟ فقال: قول وعمل».

وقال الحميدي: سمعت وكيعاً يقول: «وأهل السنة يقولون الإيمان قول وعمل والمرجئة يقولون: الإيمان قول، والجهمية يقولون: الإيمان المعرفة».

وصح عن الحسن أنه قال: «ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل» ونحوه عن سفيان الثوري.

وقد جعل النبي ﷺ العمل تصديقاً في قوله حديث زنى العين والجوارح - «الفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه في سننه من حديث عبد السلام بن صالح عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسن عن أبيه عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان» قال عبد السلام بن صالح: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرأ.

فهذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله ﷺ.

قال بعض أئمة الحديث: لو قرئ هذا على مجنون لبرأ: لو سلم من عبد السلام، وهو المتهم به، وفي الحق ما يغني عن الباطل، ولو كنا ممن يحتج بالباطل ويستحله لزوجنا هذا الحديث وذكرنا بعض من أثنى على عبد السلام، ولكن نعوذ بالله من هذه الطريقة، كما نعوذ به من طريقة تضعيف الحديث الثابت وتعليقه إذا خالف قول إمام معين، وبالله التوفيق.

٤٦٧٦ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُؤَيْدِ الرَّمْلِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنبَأَنَا نَافِعٌ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ [عَنْهُ] الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظَّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ [أَقْلَعَ] رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ».

١٦ - باب في القدر

٤٦٧٧ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي بِمَنِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ».

(كان) أي الإيمان (عليه كالظلة) أي كالسحابة (فإذا انقلع) أي فرغ من فعله وفي بعض النسخ أقلع. قال في القاموس الإقلاع عن الأمر الكف واعلم أن العلماء قد بينوا للحديث السابق تأويلات كثيرة وهذا إحداها وهو أنه يسلب الايمان حال تلبس الرجال بالزنا، فإذا فارقه عاد إليه.

وفي رواية البخاري في باب إثم الزنا من كتاب المحاربين قال عكرمة: «قلت لابن عباس كيف ينزع منه الإيمان؟ قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإذا تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه» وأخرج الحاكم من طريق ابن حجرية أنه سمع أبا هريرة يقول: «من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه» كذا في فتح الباري. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في القدر)

بفتح الدال ويسكن.

قال في شرح السنة: الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيتته غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعده عليهما الثواب، ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلأً، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلاً وفرقة للجحيم عدلاً.

(القدرية مجوس هذه الأمة) قال الخطابي في المعالم: إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة

٤٦٧٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدْرَ. مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ،

مذهبهم مذاهب المجوس في قولهم بالأصلين وهما النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره، والله سبحانه خالق الخير والشر لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته. وخلق الشر شرأ في الحكمة كخلق الخير خيراً، فإن الأمرين جميعاً مضافان إليه خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما فعلاً واكتساباً انتهى (وإن ماتوا فلا تشهدوهم) أي لا تحضروا جنازتهم.

قال المنذري: هذا منقطع، أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس منها شيء يثبت انتهى.

وقال السيوطي في مرقاة الصعود: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع.

وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه: هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح إلا أن له علتين:

الأولى: الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز بن أبي حازم وهو زكريا بن منظور فرواه عن عبد العزيز بن أبي حازم فقال عن نافع عن ابن عمر.

والأخرى ما ذكره المنذري وغيره من أن سنده منقطع لأن أبا حاتم لم يسمع من ابن عمر فالجواب عن الثانية أن أبا الحسن بن القطان القاسبي الحافظ صحح سنده فقال إن أبا حازم عاصر ابن عمر فكان معه بالمدينة، ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه.

وعن الأولى بأن زكريا وصف بالوهم فلعله وهم فأبدل راوياً بآخر، وعلى تقدير أن لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز فيه شيخان وإذا تقرر هذا لا يسوغ الحكم بأنه موضوع، ولعل مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون.

وجوابه أن المراد أنهم كالمجوس في إثبات فاعلين لا في جميع معتقد المجوس ومن ثم سأغت أضافتهم إلى هذه انتهى.

(مولى غفرة) بضم المعجمة وسكون الفاء (ويقولون لا قدر) يعني ينفون القدر (وهم

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: حديث «لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذي

يقولون: لا قدر» ثم قال:

وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُوذُوهُمْ وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمُ بِالْدَّجَالِ» .

٤٦٧٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمْ قَالَا أَخْبَرَنَا عَوْفٌ أَخْبَرَنَا قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضُهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ جَاءَ

شيعه الدجال) أي أولياؤه وأنصاره، وأصله الفرقة من الناس ويقع على الواحد وغيره بلفظ واحد وغلب على كل من تولى علياً وأهل بيته حتى اختص به، وجمعه شيع من المشايعة المتابعة والمطاوعة (أن يلحقهم) بضم الياء وكسر الحاء.

وقال المنذري: عمر مولى غفرة لا يحتج بحديثه ورجل من الأنصار مجهول، وقد روي من طرق آخر عن حذيفة ولا يثبت.

(خلق آدم من قبضة) القبضة بالضم ملء الكف وربما جاء بفتح القاف، كذا في الصحاح.

وقال في النهاية: القبض الأخذ بجمع الكف والقبضة المرة منه وبالضم الاسم منه (قبضها من جميع الأرض) أي من جميع أجزائها (فجاء بنو آدم على قدر الأرض) أي مبلغها من

هذا المعنى قد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وحذيفة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ورافع بن خديج.

فأما حديث ابن عمر وحذيفة: فلهما طرق، وقد ضعفت.

وأما حديث ابن عباس: فرواه الترمذي من حديث القاسم بن حبيب وعلي بن نزار عن نزار عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: القدرية والمرجئة» قال هذا حديث حسن غريب.

ورواه من حديث محمد بن بشر أخبرنا سلام بن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ وأما حديث جابر: فرواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن المصفي عن الأوزاعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر - يرفعه نحو حديث ابن عمر. فلو قال بقية: «حدثنا الأوزاعي» مشى حال الحديث، ولكن عنعنه، مع كثرة تدليسه.

وأما حديث أبي هريرة: فروى عبد الأعلى بن حماد حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يحدث عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره رواه عن عبد الأعلى جماعة. وله علتان.

إحداهما: أن المعتمر بن سليمان رواه عن أبي الحر حدثني جعفر بن الحارث عن يزيد بن ميسرة عن عطاء الخراساني عن مكحول عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

والعلة الثانية: أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة.

مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيِّنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزَنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ. زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: وَبَيِّنَ ذَلِكَ» وَالْإِخْبَارِ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ.

الألوان والطباع (جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود) بحسب ترايبهم وهذه الثلاثة هي أصول الألوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله: (وبين ذلك) أي بين الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه قاله القاري (والسهل) أي ومنهم السهل أي اللين المنقاد (والحزن) بفتح الحاء وسكون الزاي أي الغليظ الطبع (والخبِيث) أي خبيث الخصال (والطيب) قال الطيبي: أراد بالخبِيث من الأرض الخبيثة السبخة، ومن بني آدم الكافر، وبالطيب من الأرض العذبة، ومن بني آدم المؤمن. ذكره العريزي (زاد في حديث يحيى) هو ابن سعيد (وبين ذلك) أي بين السهل والحزن والخبِيث والطيب.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فيرويه عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو - يرفعه - «ما هلكت أمة قط إلا بالشرك بالله عز وجل. وما أشركت قط إلا كان بدء إشراكها: التكذيب بالقدر». وهذا الإسناد لا يحتج به.

وأجود ما في الباب: حديث حيوة بن شريح: أخبرني ابن صخر حدثني نافع «أن ابن عمر جاءه رجل. فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام. فقال. إنه قد بلغني أنه قد أحدث. فإن كان قد أحدث فلا تقرأه مني السلام. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يكون في هذه الأمة - أو أمتي - الشك منه - خسف، ومسخ أو قذف في أهل القدر» قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. والذي صح عن النبي ﷺ ذمهم من طوائف أهل البدع: هم الخوارج فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح. لأن مقالتهم حدثت في زمن النبي ﷺ. وكلمة رئيسهم. وأما الإرجاء، والرفض، والقدر، والتجهم، والحلول وغيرها من البدع: فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة.

وبدعة القدر: أدركت آخر عصر الصحابة فأنكرها من كان منهم حياً، كعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأمثالهما رضي الله عنهم. وأكثر ما يجيء من ذمتهم: فإنما هو موقوف على الصحابة: من قولهم فيه.

ثم حدثت بدعة الإرجاء بعد انقراض عصر الصحابة فتكلم فيها كبار التابعين الذين أدركوها كما حكيناها عنهم ثم حدثت بدعة التجهم بعد انقراض عصر التابعين. واستفحل أمرها، واستطار شرها في زمن الأئمة كالإمام أحمد.

ثم حدثت بعد ذلك بدعة الحلول، وظهر أمرها في زمن الحسين الحلاج. وكلما أظهر الشيطان بدعة من هذه البدع وغيرها: أقام الله له من حزيه وجنده من يردّها، ويحذر

٤٦٨٠ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالْمِخْصَرَةِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا [كُتِبَ مَكَانَهَا] مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ [سَعِيدَةٌ أَوْ شَقِيَّةٌ]. قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَلَا نَمَكْتُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ [الشَّقَاوَةِ] لِيَكُونَنَّ إِلَى الشَّقْوَةِ، فَقَالَ أَعْمَلُوا فِكُلُّ مُيسِّرٍ [فِكُلُّ مُيسِّرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ] أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسِّرُونَ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقْوَةِ

قال العريزي: يحتمل أن المراد به المؤمن المرتكب المعاصي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

(بِقِيعِ الْعَرْقَدِ) هو مقبرة أهل المدينة، والغرقد نوع من الشجر وكان بالبقيع فأضيف إليه (ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للاتكاء عليها قاله الحافظ (فجعل ينكت) بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق أي يخط بالمخصرة خطأ يسيراً مرة بعد مرة، وهذا فعل المفكر المهموم (ما من نفس منفوسة) أي مولودة وهو بدل من قوله ما منكم من أحد (أو من الجنة) أو للتنوع (إلا قد كتبت شقية أو سعيدة) بدل من قوله إلا قد كتب الله مكانها الخ، والضمير في كتبت للنفس (قال) أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أفلا نمكث على كتابنا) أي أفلا نعتمد على المقدر لنا في الأزل (وندع العمل) أي نتركه (فمن كان من أهل السعادة) أي في علم الله تعالى (ليكونن) أي ليصيرن (إلى السعادة) أي إلى عمل السعادة (من أهل الشقوة) بكسر الشين بمعنى الشقاوة وهي ضد السعادة (اعملوا فكل ميسر) أي لما خلق له (فييسرون للسعادة) بصيغة المجهول أي يسهلون

المسلمين منها، نصيحة لله ولكتابه ولرسوله، ولأهل الإسلام. وجعله ميراثاً يعرف به حزب رسول الله ﷺ وولي سنته، من حزب البدعة وناصرها.

وقد جاء في أثر لا يحضرني إسناده «إن الله عند كل بدعة يكاد بها الإسلام ولياً ينطق بعلاماته».

فاغتنموا تلك المجالس، وتوكلوا على الله. فإن الرحمة تنزل عليهم. نسأل الله تعالى أن يجعلنا

منهم، وأن يلحقنا بهم، وأن يجعلنا لهم خلفاً، كما جعلهم لنا سلفاً بمنه وكرمه.

فَيَسِّرُونَ لِلشَّقْوَةِ، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾.

٤٦٨١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا كههمس عن ابن بريدة عن يحيى ابن يعمر قال «كان أول من قال [تكلم] في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر؛ فوفق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر

ويهيئون. وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فإننا سنصير إلى ما قدر علينا. وحاصل الجواب لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله.

قال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط ﴿فأما من أعطى﴾ أي حق الله من المال أو الامتثال ﴿واتقى﴾ أي خاف مخالفته أو عقوبته واجتنب معصيته ﴿وصدق بالحسنى﴾ أي بكلمة لا إله إلا الله ﴿فسنيسره﴾ أي نهته في الدنيا ﴿لليسر﴾ أي للخلة اليسرى وهو العمل بما يرضاه ﴿وأما من بخل﴾ أي بالنفقة في الخير ﴿واستغنى﴾ أي بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى (وكذب بالجنسى) أي بكلمة لا إله إلا الله (فسنيسره للعسرى) أي للخلة المؤدية إلى العسر والشدة وهي خلاف اليسرى. وفي الكشاف: سمى طريقة الخير باليسرى لأن عاقبته اليسر، وطريقة الشر بالعسرى لأن عاقبته العسر.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(وأخبرنا كههمس) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة هو ابن الحسن أبو الحسن التميمي البصري (عن يحيى بن يعمر) بفتح الميم ويقال بضمها وهو غير منصرف لوزن الفعل والعلمية (أول من قال في القدر) أي بنفي القدر (معبد الجهني) بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاة (وحميد بن عبد الرحمن الحميري) بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء وكسر الراء وبياء النسبة (فوفق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر) وفي رواية مسلم فوفق لنا عبد الله بن عمر.

قال النووي: هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة. قال صاحب التحرير: معناه جعل وفقاً لنا وهو من الموافقة التي هي كالاتحام، يقال أتاننا لتيفاق الهلال وميفاقه أي حين أهل لا قبله ولا بعده، وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتام. وفي مسند أبي يعلى الموصلي فوافق

دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ فَانْتَفَتْهُ أَنَا وَصَاحِبِي ، فَظَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ
 أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا أَنَسُ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَتَقَفَّرُونَ [يَتَقَفَّرُونَ] الْعِلْمَ
 يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدْرَ وَالْأَمْرُ أَنْفُ؟ فَقَالَ إِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ
 بُرَاءٌ مِنِّي وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مِثْلَ
 أُحُدٍ [فَأَنْفَقَهُ مَا قَبْلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ:
 بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ
 لَا يُرَى عَلَيْهِ [لَا نَرَى مِنْهُ] أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا نَعْرِفُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيِّ] ﷺ
 فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَيَّ رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَيَّ فَخِذَيْهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ
 الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ
 صَدَقْتَ. قَالَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ

لنا بزيادة الألف والموافقة المصادفة انتهى كلام النووي (داخلاً) حال من المفعول (فاكتفتته أنا
 وصاحبي) أي صرنا في ناحيته وأحطنا به وجلسنا حوله يقال اكتفته الناس وتكنفوه أي أحاطوا به
 من جوانبه (فظننت أن صاحبي سيكل الكلام الي) أي يسكت ويفوضه إلي لإقدامي وجرأتي
 وبسطة لساني، فقد جاء عنه في رواية لأنني كنت أبسط لساناً. قاله النووي (فقلت أبا عبد
 الرحمن) يحذف حرف النداء وهو كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنه (إنه) أي الشأن (قد ظهر
 قبلنا) بكسر القاف وفتح الموحدة (ويتقفرون العلم) بتقديم القاف على الفاء أي يطلبونه
 ويتبعونه، وفي بعض النسخ بتقديم الفاء.

قال النووي: وهو صحيح أيضاً معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه (والأمر
 أنف) بضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله وإنما يعلمه بعد وقوعه
 (والذي يحلف به) الواو للقسمة (فأنفقه) أي في سبيل الله أي طاعته (إذ طلع) أي ظهر (علينا
 رجل) أي ملك في صورة رجل (شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر) صفة رجل، واللام في
 الموضوعين عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل أي شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره
 (لا يرى) بصيغة المجهول الغائب، وفي بعض النسخ لا نرى بصيغة المتكلم المعلوم (أثر
 السفر) من ظهور التعب والتغير والغبار (فأسند ركبتيه إلي ركبتيه) أي ركبتي رسول الله ﷺ
 (ووضع كفيه علي فخذي) أي فخذي النبي ﷺ كما جاء في رواية النسائي وغيره (قال فعجبنا
 له) أي للسائل (يسأله ويصدق) وجه التعجب أن السؤال يقتضي الجهل غالباً بالمسؤول عنه،
 والتصديق يقتضي علم السائل به، لأن صدقت إنما يقال إذا عرف السائل أن المسؤول طابق ما

وَمَلَأْتِكْتَهُ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ . قَالَ صَدَقْتَ . قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ . قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ . قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي

عنده جملة وتفصيلاً وهذا خلاف عادة السائل ومما يزيد التعجب أن ما أجابه ﷺ لا يعرف إلا من جهته وليس هذا الرجل ممن عرف بلفائه ﷺ فضلاً عن سماعه منه (وتؤمن بالقدر خيره وشره) والمراد بالقدر أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته (قال فأخبرني عن الإحسان) قال الحافظ: تقول أحسنت كذا إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع والأول هو المراد، لأن المقصود إتقان العبادة. قال وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع و فراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود. وأشار في الجواب إلى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله «كأنك تراه» أي وهو يراك، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله «فإنه يراك». وهاتان الحالتان يشمرهما معرفة الله وخشيته انتهى ملخصاً.

(فأخبرني عن الساعة) أي عن وقت قيامها (ما المسئول عنها) أي ليس الذي سئل عن القيامة (بأعلم من السائل) هذا وإن كان مشعراً بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها، وعدل عن قوله لست بأعلم بهامتك إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين أي أن كل سائل وكل مسؤل فهو كذلك. قاله الحافظ (عن أماراتها) بفتح الهمزة جمع أماراة بمعنى العلامة (أن تلد الأمة ربتها) أي سيدتها ومالكها.

ثم ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله حديث جبريل - إلى قول المنذري: علقمة بن حارثة اتفقا على الاحتجاج بحديثه: ثم قال:
ورواه أبو جعفر العقيلي من طريقه. وقال فيه «فما شرائع الإسلام؟ قال: تقيم الصلاة - الحديث»
وتابعه على هذا اللفظ مرجىء آخر، وهو جراح بن الضحاك.
قال العقيلي: وهذه زيادة مرجىء تفرد بها عن الثقات الأئمة فلا تقبل.

ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر. فذكر فيه ألفاظاً لم يذكرها غيره. فقال في الإسلام «وتحج، وتعمر وتغتسل من الجنابة وأن تتم الوضوء» وقال فيه: «إذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال نعم» وقال في الإيمان: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وتؤمن بالجنة والنار والميزان - وذكر البعث والقدر - ثم قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن؟ قال: نعم» وقال في

الْبُنْيَانِ. قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا [مَلِيًّا] ثُمَّ قَالَ يَا عَمْرُ هَلْ تُدْرِي [أَتُدْرِي] مَنْ السَّائِلُ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

٤٦٨٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا «لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. زَادَ قَالَ: «وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَعْمَلُ أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ [و] مَضَى أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ؟ قَالَ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَى، فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مُيَسَّرُونَ [يُيَسَّرُونَ] لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ مُيَسَّرُونَ [يُيَسَّرُونَ] لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ».

قال الخطابي: معناه أن يتسع الإسلام ويكثر السبي ويستولد الناس أمهات الأولاد فتكون ابنة الرجل من أمته في معنى السيدة لأمها، إذ كانت مملوكة لأبيها وملك الأب راجع في التقدير إلى الولد انتهى. وقيل تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمتها. وقد جاء وجه آخر في معناه (وأن ترى الحفاة) بضم الحاء جمع الحافي وهو من لا نعل له (العراة) جمع العاري وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً مما يحسن وينبغي أن يكون ملبوساً (العالة) جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل إذا افتقر أو من عال يعول إذا افتقر وكثر عياله (رعاء الشاء) بكسر الراء والمد جمع راع، والشاء جمع شاة، والأظهر أنه اسم جنس (يتطاولون في البنيان) أي يتفاخرون في تطويل البنيان ويتكاثرون به. قال النووي: معناه أهل البادية وأشباههم من أهل الحجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان (ثم انطلق) أي ذلك الرجل السائل (فلبثت ثلاثاً) أي ثلاث ليال (هل تدري) أي تعلم (أتاكم يعلمكم دينكم) فيه أن الإيمان والإسلام والإخلاص يسمى كلها ديناً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(فذكر نحوه) أي نحو الحديث السابق (من مزينة أو جهينة) بالتصغير فيهما وهما قبيلتان، وأول للشك (فيما نعمل) ما استفهامية (أو في شيء يستأنف الآن) بصيغة المجهول، أي لم يتقدم به علم من الله وقدره. والحديث سكت عنه المنذري.

الإحسان: «وإذا فعلت ذلك فأنا محسن؟ قال: نعم» وقال في آخره «هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم. خذوا عنه».

قال أبو حاتم: تفرد سليمان التيمي بهذه الألفاظ.

٤٦٨٣ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا الفريابي عن سفيان قال أخبرنا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن يعمر [يحيى بن يعمر] بهذا الحديث يزيد وينقص «قال فما الإسلام؟ قال إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاعتساف من الجنابة».

قال أبو داود: علقمة مرجىء.

٤٦٨٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن أبي فروة الهمداني عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي ذر وأبي هريرة قالا «كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهري أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل [يجعل] له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه. قال فبينما له دكاناً من طين فجلس عليه وكنا نجلس بجانبه؛ وذكر نحو هذا الخبر. فأقبل رجل وذكر هيبته حتى سلم من طرف السماط فقال السلام عليك يا محمد. قال فرد عليه النبي ﷺ».

(أخبرنا الفريابي) بكسر الفاء هو محمد بن يوسف (يزيد وينقص) أي في ألفاظ الحديث والضمير فيهما لعلقمة بن مرثد (قال أبو داود علقمة مرجىء) قال الحافظ في مقدمة فتح الباري: الإرجاء بمعنى التأخير وهو عندهم على قسمين منهم من أراد به تأخير القول في تصويب أحد الطائفتين اللذين تقاتلوا بعد عثمان ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكباثر وترك الفرائض بالنار، لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك. انتهى. قال المنذري: وعلقمة هذا هو روي هذا الحديث وهو علقمة بن مرثد بن يزيد الحضرمي الكوفي، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

(بين ظهري أصحابه) وفي رواية النسائي «بين ظهري أصحابه» قال في القاموس: وهو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين أظهرهم أي وسطهم وفي معظمهم (فيجيء الغريب) أي المسافر (فلا يدري أيهم هو) أي رسول الله ﷺ (فبينما له دكاناً) بضم الدال وشدة الكاف. قال في مجمع البحار: الدكان الدكة وقيل نونه زائدة انتهى.

وقال في القاموس: الدكة بالفتح والدكان بالضم بناء يسطح أعلاه للمقعد (بجانبه) أي بجانبه (وذكر هيبته) أي ذكر الراوي هيئة الرجل المقبل (حتى سلم) أي ذلك الرجل (من طرف السماط) بكسر أوله أي الجماعة يعني الجماعة الذين كانوا جلوساً عن جانبه (فرد عليه) أي السلام.

٤٦٨٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدِ الْجَمِصِيِّ عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُذَهِبَهُ مِنْ قَلْبِي فَقَالَ [قَالَ] لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا [إِيَّاهُمْ خَيْرًا] لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مَا قَبَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٦٨٦ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ الْهَدَلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ عَنْ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ

قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بتمامه من حديث أبي هريرة وحده.

(عن ابن الديلمي) هو أبو بسر بالسين المهملة والباء المضمومة. ويقال بشر بالشرين المعجمة وكسر الباء والأول أصح، واسمه عبد الله بن فيروز. قاله المنذري (وقع في نفسي شيء من القدر) أي من بعض شبه القدر التي ربما تؤدي إلى الشك فيه (فحدثني بشيء) أي بحديث (فقال) أي أبي بن كعب (وهو غير ظالم لهم) لأنه مالك الجميع فله أن يتصرف كيف شاء ولا ظلم أصلاً. والجملة حال (كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم) أي الصالحة إشارة إلى أن رحمته ليست بسبب من الأعمال، كيف وهي من جملة رحمته بهم، فرحمته إياهم إشارة فضل منه تعالى، فلو رحم الجميع فله ذلك (مثل أحد) بضمين جبل عظيم قريب المدينة المعظمة (ذهباً) تمييز (ما قبله) أي ذلك الإنفاق، أو مثل ذلك الجبل (ما أصابك) من النعمة والبلية أو الطاعة والمعصية مما قدره الله لك أو عليك (لم يكن ليخطئك) أي يجاوزك (وأن ما أخطأك) أي من الخير والشر (على غير هذا) أي على اعتقاد غير هذا الذي ذكرت لك من الإيمان بالقدر (قال) أي ابن الديلمي (فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك) فصار الحديث مرفوعاً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه الإمام أحمد وغيره.

(عن إبراهيم بن أبي عبلة) بسكون الموحدة ثقة كذا في التقريب (يا بني) بالتصغير

إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي».

٤٦٨٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمَعْنَى قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ [إِنَّكَ] أَبُوْنَا حَبِيبَتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ [بِيَدِهِ التَّوْرَةَ] تَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدْرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

(القلم) بالرفع (وماذا أكتب) أي ما الذي أكتب (أكتب مقادير كل شيء) جمع مقدار وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال والميزان، وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه وهو الكمية والكيفية (على غير هذا) أي على غير هذا الاعتقاد المذكور في الحديث. والحديث سكت عنه المنذري.

(احتج آدم وموسى) أي عند ربهما كما في رواية مسلم، أي طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقول (حبيبتنا) أي أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران (وأخرجتنا من الجنة) أي بخطيئتك التي صدرت منك وهي أكلك من الشجرة (اصطفاك الله) أي اختارك (تلومني) بحذف همزة الاستفهام (على أمر قدره عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة) قال النووي: المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ أو في صحف التوراة وألواحها، أي كتبه عليّ قبل خلقي بأربعين سنة. ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر، فإن علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراد من خلقه أزلي لا أول له انتهى ملخصاً. (فحج آدم موسى) برفع آدم وهو فاعل أي غلبه بالحجة وظهر عليه بها.

فإن قيل: فالعاصي منا لوقال: هذه المعصية قدرها الله عليّ لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وإن كان صادقاً فيما قاله. فالجواب أن هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها، وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمتهن، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل. قاله النووي (قال

قال أحمد بن صالح عن [قال] عمرو عن طاوس سمع أبا هريرة .

٤٦٨٨ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى قال: يا رب أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم فقال: أنت أبونا آدم؟ فقال له آدم: نعم. قال: أنت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك؟ فقال [قال] نعم. قال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ قال له آدم: ومن أنت؟ قال: أنا موسى. قال: أنت نبي بني إسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه؟ قال: نعم. قال: أفما وجدت أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق؟ قال: نعم. قال: ففيم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي. قال رسول الله ﷺ عند ذلك: فحج آدم موسى، فحج آدم موسى عليهما السلام».

٤٦٨٩ - حدثنا عبد الله القعني عن مالك عن زيد بن أبي أنيسة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد أخبره عن مسلم بن يسار الجهني «أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾. قال: قرأ القعني الآية فقال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ سئل [يسأل] عنها،

أحمد بن صالح عن عمرو عن طاوس) وأما مسدد فقال عن عمرو بن دينار سمع طاوساً. ففي رواية أحمد بالعنعنة وفي رواية مسدد بلفظ السماع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(ونفسه) بالنصب عطف على الضمير المنصوب في أخرجنا (من روحه) الإضافة للتشريف والتخصيص أي من الروح الذي هو مخلوق ولا يد لأحد فيه (لم يجعل بينك وبينه رسولا) أي لا ملكاً ولا غيره (أفما وجدت أن ذلك) أي خروجنا من الجنة (قبل أن أخلق) بصيغة المجهول. والحديث سكت عنه المنذري .

(عن زيد بن أبي أنيسة) بالتصغير (سئل عن هذه الآية) أي عن كيفية أخذ الله ذرية بني آدم من ظهورهم المذكور في الآية ﴿وَإِذَا أَخَذَ﴾ أي أخرج ﴿من بني آدم من ظهورهم﴾ قيل إنه بدل البعض وقيل إنه بدل الاشتمال (قال قرأ القعني الآية) أي بتمامها. والقعني هو عبد الله

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِمِيمِنِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ.

٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ جُعْثَمَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

شيخ أبو داود (ثم مسح ظهره) أي ظهر آدم (فقيم العمل) أي إذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر ففي أي شيء يفيد العمل، أو بأي شيء يتعلق العمل، أو فلاي شيء أمرنا بالعمل (استعمله بعمل أهل الجنة) أي جعله عاملاً به ووفقه للعمل (حتى يموت على عمل من أعمال الجنة) إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي هذا حديث حسن. ومسلم بن يسار لم يسمع من عمرو. قال ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً. وقال أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني لم يسمع مسلم بن يسار هذا من عمر رواه عن نعيم عن عمرو. قال ابن الحذاء وقال أهل العلم بالحديث أن مسلم بن يسار لم يسمعه من عمر بن الخطاب إنما يرويه عن نعيم بن ربيعة عن عمر يشيرون إلى الحديث الذي بعده. وقال ابن أبي خيثمة قرأت علي ابن معين حديث مالك هذا عن زيد بن أبي أنيسة فكتب بيده على مسلم بن يسار لا يعرف وقال أبو عمر النمري هذا حديث منقطع بهذا الإسناد، لأن مسلم بن يسار هذا لم يلتق عمر بن الخطاب وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهذا أيضاً مع الإسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول. قيل إنه مدني وليس بمسلم بن يسار البصري وقال أيضاً وجملة القول في هذا الحديث إنه حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره انتهى كلام المنذري.

(حدثني عمر بن جعثم) بضم الجيم وسكون المهملة وضم المثناة كذا ضبطه الحافظ

نَعِيمِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ مَالِكِ أُمَّمٌ.

٤٦٩١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا وَلَوْ عَاشَ لِأَرْهَقَ أَبُوَيْهِ طُغْيَانًا وَكَفْرًا».

٤٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا الْفَرِيَابِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبُوَاهُ مُؤْمِنِينَ﴾ وَكَانَ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا».

٤٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى أَقْتَلْتِ نَفْسًا زَاكِيَةً [زَاكِيَّةٌ]» الْآيَةَ.

في التقريب، وفي بعض النسخ عمر بن جعفر وهو غلط وليس في التقريب ولا في الخلاصة ذكر عمر بن جعفر (وحدِيث مالك) أي الذي قبله (أتم) أي من حديث عمر بن جعشم.

(طبع كافرًا) أي خلق على أنه لو عاش يصير كافرًا، كذا في فتح الودود (لأرهبك أبوويه طغيانًا وكفرًا) أي حملهما عليهما وألحقهما بهما. والمراد بالطغيان ها هنا الزيادة في الضلال قاله النووي. وقال السندي: أي كلفهما الطغيان وحملهما عليه وعلى الكفر أي ما تركهما على الإيمان انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

(يقول في قوله) أي في قول الله تعالى (وكان طبع يوم طبع كافرًا) هذا مقول لقوله يقول أي كان خلق يوم خلق كافرًا. والحديث سكت عنه المنذري.

(أبصر الخضر) أي رأى (فتناول رأسه) أي أخذ رأسه (فقلعه) قال في القاموس: قلعه كمنعه انتزعه من أصله (أقتلت نفسًا زاكية) وفي بعض النسخ زكية. قال النووي: قرىء في السبع زاكية وزكية، قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب انتهى.

قال المنذري: وهذا الفصل قد يكون في أثناء الحديث الطويل، وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤٦٩٤ - حدثنا حفص بن عمر النمرى أخبرنا شعبة ح وأخبرنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان المعنى واحد والإخبار في حديث سفيان عن الأعمش قال: أخبرنا زيد بن وهب أخبرنا عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكاً [يبعث إليه ملك] فيؤمر بأربع كلمات، فيكتب رزقه وأجله وعمله، ثم يكتب شقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيسبق

(المعنى واحد والإخبار في حديث سفيان) الإخبار بالكسر مصدر والمراد أن حديث شعبة وسفيان واحد لا يختلفان إلا في بعض ألفاظ المتن، وأما معناهما فواحد وأما في السند فبينهما فرق يسير وهو أن سفيان يروي بصيغة الإخبار دون العننة كما قال حدثنا زيد بن وهب حدثنا عبد الله حدثنا رسول الله ﷺ وشعبة لم يرو بالإخبار والتحديث بل بالعننة، هذا معنى قول المؤلف، لكن هذا في رواية حفص بن عمر عن شعبة فقط.

وأما في رواية غير حفص كما عند البخاري فرواه شعبة أيضاً بالإخبار وقيل في معنى هذا المراد بالإخبار الألفاظ، أي معنى حديث شعبة وحديث سفيان واحد وأما ألفاظهما فمختلفة، والألفاظ التي نذكر هي ألفاظ حديث سفيان لا ألفاظ حديث شعبة (وهو الصادق المصدوق) قال الطيبي: يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لتم الأحوال كلها. والصادق معناه المخبر بالقول الحق ويطلق على الفعل يقال صدق القتال وهو صادق فيه، والمصدوق معناه الذي يصدق له في القول، يقال صدقته الحديث إذا أخبرته به إخباراً جازماً أو معناه صدقه الله تعالى وعده كذا في فتح الباري (أن خلق أحدكم) أي مادة خلق أحدكم أو ما يخلق منه أحدكم (يجمع في بطن أمه) أي يقرر ويحرز في رحمها. وقال في النهاية: ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم (ثم يكون علقة) أي دماً غليظاً جامداً (مثل ذلك) أي مثل ذلك الزمان يعني أربعين يوماً (ثم يكون مضغة) أي قطعة لحم قدر ما يمضغ (ثم يبعث الله إليه) أي إلى خلق أحدكم أو إلى أحدكم يعني في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل أعضاؤه (بأربع كلمات) أي بكتابتها (فيكتب رزقه وأجله وعمله) المراد بكتابة الرزق تقديره قليلاً أو كثيراً، وصفته حالاً أو حراماً، وبالأجل هل هو طويل أو قصير، وبالعمل هو صالح أو فاسد (ثم يكتب شقي أو سعيد) أي هو شقي أو سعيد، والمراد أنه يكتب لكل أحد إما السعادة وإما الشقاوة ولا يكتبهما لواحد معاً فلذلك اقتصر على أربع.

قال الطيبي: كان من حق الظاهر أن يقول وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك، كذا في مبارق الأزهار (حتى ما يكون بينه وبينها) أي بين الرجل

عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا؛ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

٤٦٩٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّشِكِ أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

وبين الجنة (إلا ذراع) تمثيل لغاية قربها (أو قيد ذراع) بكسر القاف أي قدرها (فيسبق عليه الكتاب) أي كتاب الشقاوة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. قيد بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة أي قدر وكذلك قاد وقدى بكسر القاف وقدة وقيس وقاب.
(عن يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة. قال بعض الأئمة: كان يزيد كبير اللحية فلقب الرشك وهو بالفارسية كما زعم أبو علي الغساني، وجزم به ابن الجوزي الكبير اللحية انتهى. وقيل هو بمعنى القسّام في لغة أهل البصرة (أعلم) بهمزة الاستفهام وبصيغة المجهول (قال ففيم يعمل العاملون) المعنى إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل لأنه سيصير إلى ما قدر له (قال) أي النبي ﷺ (كل ميسر لما خلق له) إشارة إلى أن المآل محجوب عن المكلف فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به ولا يترك وكولاً إلى ما يؤول إليه أمره فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة.
قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: حديث «كل ميسر لما خلق له» ثم قال: وقد روى مسلم في صحيحه عن حذيفة - يبلغ به النبي ﷺ قال: «يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: يا رب، أشقي أم سعيد؟ فيكتبان، فيقول: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيكتبان ويكتب عمله، وأثره، وأجله، ورزقه، ثم تكتب الصحف، فلا يزداد فيها ولا ينقص»

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك - ورفع الحديث - قال: «إن الله قد وكل بالرحم ملكاً، فيقول: أي رب، نطفة! أي رب، علقة؟ أي رب، مضغة؟ فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً قال الملك: أي رب، ذكر أو أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل، فيكتب ذلك في بطن أمه».

وهذا مثل حديث ابن مسعود - حديث الصادق المصدوق - «أن كتابة الأجل والشقاوة والسعادة والرزق في الطور الرابع».

٤٦٩٦ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشية عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتاحوهم».

(لا تجالسوا أهل القدر) قال المناوي: فإنه لا يؤمن أن يغمسوكم في ضلالتهم (ولا تفتاحوهم) قال العلقمي: أي لا تحاكموهم يعني لا ترفعوا الأمر إلى حكامهم، وقيل لا

وحدث حذيفة بن أسيد يدل على الكتابة في الطور الأول.

وقد روي حديث حذيفة بلفظ آخر، يتبين المراد منه، وأن الحديثين واحد، وأنهما متصادقان، لا متعارضان.

فروى مسلم في صحيحه عن عامر بن واثلة: أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: «الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره، فأتى رجل من أصحاب النبي ﷺ، يقال له: حذيفة بن أسيد الغفاري. فحدثه بذلك من قول ابن مسعود. فقال: وكيف يشقى بغير عمل؟ فقال الرجل: العجب من ذلك. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مز بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك. ثم يقول: يا رب، أجله؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك. ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص».

وفي لفظ آخر عنه سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول: «إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك - قال زهير بن معاوية: حسبته قال -: الذي يخلقها، فيقول: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى. ثم يقول: يا رب. أسوي أو غير سوي؟ فيجعله الله سوياً، أو غير سوي، ثم يقول: يا رب ما رزقه؟ ما أجله؟ ما خلقه؟ ثم يجعله شقياً أو سعيداً».

وفي لفظ آخر: «أن ملكاً موكلاً بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة» ثم ذكر نحوه.

فدل حديث حذيفة على أن الكتابة المذكورة وقت تصويره، وخلق جلده ولحمه وعظمه وهذا مطابق لحديث ابن مسعود.

فإن هذا التخليق هو في الطور الرابع، وفيه وقعت الكتابة.

فإن قيل: فما تصنع بالتوقيت فيه بأربعين ليلة؟

قلت: التوقيت فيه بيان أنها قبل ذلك لا يتعرض لها، ولا يتعلق بها تخليق، ولا كتابة، فإذا بلغت

الوقت المحدود، وجاوزت الأربعين وقعت في أطوار التخليق طبقاً بعد طبق، ووقع حينئذ التقدير والكتابة، وحديث ابن مسعود: صريح في أن وقوع ذلك بعد كونه مضطماً بعد الأربعين الثالثة، وحديث حذيفة فيه: أن ذلك بعد الأربعين، ولم يوقت البعدية، بل أطلقها، ووقتها في حديث ابن مسعود.

تَبَدُّثُوهُمْ بالمجادلة والمناظرة في الاعتقادات لثلا يقع أحدكم في شك فإن لهم قدرة على المجادلة بغير الحق والأول أظهر لقوله تعالى: ﴿ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق﴾ وقيل لا

وقد ذكرنا أن حديث حذيفة دال أيضاً على ذلك .

ويحتمل وجهاً آخر: وهو أن تكون الأربعون المذكورة في حديث حذيفة هي الأربعين الثالثة، وسمي الحمل فيها نطفة، إذ هي مبدؤه الأول .
وفيه بعد، وألفاظ الحديث تأباه .

ويحتمل وجهاً آخر: وهو أن التقدير والكتابة تقديران وكتابان .
فالأول منهما: عند ابتداء تعلق التحويل والتخليق في النطفة وهو إذا مضى عليها أربعون، ودخلت في طور العلقة، وهذا أول تخليقه .

والتقدير الثاني والكتابة الثانية: إذا كمل تصويره وتخليقه، وتقدير أعضائه، وكونه ذكراً أو أنثى من الخارج، فيكتب مع ذلك عمله ورزقه وأجله، وشقاوته وسعادته .

فلا تنافي بين الحديثين، والحمد لله رب العالمين .

ويكون التقدير الأول: تقديراً لما يكون للنطفة بعد الأربعين، فيقدر معه السعادة والشقاوة، والرزق والعمل . والتقدير الثاني: تقديراً لما يكون للجنين بعد تصويره، فيقدر معه ذلك ويكتب أيضاً، وهذا التقدير أخص من الأول .

ونظير هذا: أن الله سبحانه قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، ثم يقدر ليلة القدر ما يكون في العام لمثله، وهذا أخص من التقدير الأول العام، كما أن تقدير أمر النطفة وشأنها يقع بعد تعلقها بالرحم، وقد قدر أمرها قبل خلق السموات والأرض .

ونظير هذا: رفع الأعمال وعرضها على الله تعالى، فإن عمل العام يرفع في شعبان كما أخبر به الصادق المصدوق «أنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» ويعرض عمل الأسبوع: يوم الاثنين والخميس، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، وعمل اليوم: يرفع في آخره قبل الليل، وعمل الليل في آخره قبل النهار . فهذا الرفع في اليوم واللييلة أخص من الرفع في العام، وإذا انقضى الأجل رفع عمل العمر كله . وطويت صحيفة العمل .

وهذه المسائل من أسرار مسائل القضاء والقدر .

فصلوات الله وسلامه على هادي الأمة، وكاشف الغمة الذي أوضح الله به المحجة، واقام به الحجة، وأثار به السبيل، وأوضح به الدليل، والله رد القائل:

أحيا القلوب محمد لما أتى ومضى، فناءت بعده أمنائوه

كالورد راقك ريحه فشممته وإذا تولى ناب عنه ماؤه

وقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كتب الله

مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء» .

تبتدئوهم بالسلام كذا في السراج المنير والحديث سكت عنه المنذري . وهذا منه توثيق لحكيم بن شريك الهذلي البصري، وقد وثقه ابن حبان البستي أيضاً . وقال الذهبي : لا يعرف، قاله العلقمي، وقال ابن حجر مجهول، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک بهذا الإسناد . وفي ميزان الاعتدال : قواه ابن حبان وقال أبو حاتم مجهول انتهى .

وفي صحيحه أيضاً عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد يصرفه حيث يشاء، ثم قال رسول الله ﷺ : اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك» .

وفي صحيحه أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز» وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله كتب على ابن آدم حظاً من الزنا، أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق، والنفس : تمنى وتشتهي، والفرج : يصدق ذلك أو يكذبه» .

وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ما استخلف الله خليفة إلا كان له بطانتان : بطانة تأمره بالخير، وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر، وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله» .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز . وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل : قدر الله، وما شاء فعل، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان» .

وفي صحيحه أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قالت أم حبيبة اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية فقال لها رسول الله ﷺ : إنك سألت الله لأجال مضروبة، وآثار موطوءة، وأرزاق مقسومة، لا يعجل منها شيء قبل حله ولا يؤخر منها شيء بعد حله ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار وعذاب في قبر : كان خيراً لك» وفي سنن ابن ماجه من حديث عبد الأعلى بن أبي المساور عن الشعبي قال : «لما قدم عدي بن حاتم الكوفة أتيناها في نفر من فقهاء أهل الكوفة فقلنا له : حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال أتيت النبي ﷺ . فقال : يا عدي بن حاتم أسلمت سلم، قلت : وما الإسلام؟ قال : تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وتؤمن بالأقدار كلها، خيرها وشرها، وحلوها ومرها» .

وفي سننه أيضاً من حديث مجاهد عن سراقه بن جعشم قال : قلت : «يا رسول أنعمل فيما جف به القلم، وجرت به المقادير، أم في أمر مستقبل؟ قال : بل فيما جف به القلم، وجرت به المقادير، وكل ميسر لما خلق له» .

وفي صحيح البخاري عن الحسن قال : حدثنا عمرو بن تغلب قال : «أتى النبي ﷺ مال، فأعطى

قوماً ومنع آخرين، فبلغه أنهم عبيوا، فقال: إني أعطي الرجل، وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، أعطي أقواماً لما في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب، فقال عمرو: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم».

وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين قال: «إني عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم. فقال: اقبلوا البشرى، يا بني تميم، قالوا: بشرتنا فأعطنا فدخل ناس من أهل اليمن، فقال: اقبلوا البشرى، يا أهل اليمن، إذ لم يقبلها بنو تميم، قالوا: قبلنا، جئناك نتفقه في الدين، ونسألك عن أول هذا الأمر ما كان قال: كان الله، ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء - الحديث».

وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لأشج عبد القيس رضي الله عنه «إن فيك لختين يحبهما الله: الحلم، والأناة، قال: يا رسول الله، لختين تخلقت بهما، أم جبلت عليهما؟ قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله».

وقال أبو هريرة رضي الله عنه. قال لي النبي ﷺ: «جف القلم بما أنت لاق» رواه البخاري تعليقاً.

وفي صحيح مسلم عن طاوس قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز». وذكر البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ قال: «سبقت لهم السعادة».

وفي الصحيحين: عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته، ولكن يلقيه القدر، وقد قدرته له، أستخرج به من البخيل». وفي لفظ للبخاري: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قدر له فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل».

وفي لفظ في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل، ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج».

هذه الأحاديث في النذر والقدر أدخلها البخاري في كتاب القدر، وهو إنما يدل على القدر الذي لا يتعلق بقدره العبد ومشيتته.

والكلام فيه إنما هو من غلاة القدرية المنكرين لتقدم العلم والكتاب.

وأما القدرية المنكرون لخلق الأفعال: فلا يحتج عليهم بذلك، والله أعلم.

وقد نظرت في أدلة إثبات القدر والرد على القدرية المجوسية فإذا هي تقارب خمسمائة دليل وإن قدر الله تعالى أفردت لها مصنفاً مستقلاً، وبالله عز وجل التوفيق.

١٧ - باب في ذراري المشركين

٤٦٩٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ».

(باب في ذراري المشركين)

أي أطفالهم إذا ماتوا قبل البلوغ. وذراري جمع ذرية وهي نسل الإنس والجن. قال النووي: في أطفال المشركين ثلاثة مذاهب. قال الأكثرون هم في النار تبعاً لأبائهم، وتوقفت طائفة فيهم، والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة.

(الله أعلم بما كانوا عاملين) أي بما هم صائرون إليه من دخول الجنة أو النار أو الترك بين المنزلتين قاله القاري. وقال الخطابي: ظاهر هذا الكلام يوهم أنه ﷺ لم يفت السائل عنهم، وأنه رد الأمر في ذلك إلى علم الله من غير أن يكون قد جعلهم من المسلمين أو أحقهم بالكافرين، وليس هذا وجه الحديث وإنما معناه أنهم كفار ملحقون بأبائهم لأن الله سبحانه قد علم لو بقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار، يدل على صحة هذا التأويل حديث عائشة المذكور بعده انتهى.

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: حديث عائشة «هم من آبائهم» ثم قال: حديث عائشة «قلت يا رسول الله» من رواية عبد الله بن أبي قيس مولى غطفان عنها. وليس بذاك المشهور، ورواه عمر بن زر عن يزيد بن أبي أمية «أن البراء بن عازب أرسل إلى عائشة يسألها عن الأطفال؟ فقالت - الحديث» هكذا قال مسلم بن قتيبة عن عمر، وقال غيره: عن عمر بن زر عن يزيد عن رجل عن البراء.

وأما ما رواه أبو عقيل عن أبي المتوكل الناجي عن بهية عنها «أنها سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المسلمين: قال: في الجنة، وسألته عن أولاد المشركين أين هم يوم القيامة؟ قال في النار، فقلت: لم يدركوا الأعمال، ولم تجر عليهم الأقاليم؟ قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين، والذي نفسي بيده، لو شئت أسمعك تضاعفهم في النار».

فحديث واه يعرف به واه، وهو أبو عقيل.

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: أحاديث الباب إلى آخره، ثم قال: هذا ما ذكره أبو داود وفي الباب حديث: «كل مولود يولد على الفطرة» لفظ الصحيحين فيه «ما من مولود إلا يولد على الفطرة وأبواه يهودانه - الحديث».

وفي لفظ آخر «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه، فقال رجل: أرأيت يا رسول الله، لومات قبل ذلك؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين».

٤٦٩٨ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ ح وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْمَعْنَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلا عَمَلٍ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: مِنْ آبَائِهِمْ، قُلْتُ: بِلا عَمَلٍ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٤٦٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبْنَانَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(المذحجي) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة ثم جيم (قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين) أي ما حكمهم أهم في الجنة أم في النار (فقال هم من آبائهم) فلهم حكمهم (فقلت يا رسول الله بلا عمل) أي أيدخلون الجنة بلا عمل، وهذا وارد منها على سبيل التعجب (قال الله أعلم بما كانوا عاملين) أي لو بلغوا ردّاً لتعجبها وإشارة إلى القدر. والحديث سكت عنه المنذري.

وفي لفظ آخر «ما من مولود يولد إلا وهو على الفطرة».

وفي لفظ آخر على هذه الفطرة حتى يبين عنه لسانه.

وفي لفظ آخر «ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة، حتى يعبر عنه لسانه» وفي لفظ آخر «ما

من مولود يولد إلا على الفطرة».

وفي لفظ آخر «كل إنسان تلده أمه على الفطرة، وأبواه بعد يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، فإن

كانا مسلمين فمسلم».

وهذه الألفاظ كلها في الصحيحين إلا لفظ «الملة» فهو لمسلم.

وكذا لفظ «يشركانه» فله أيضاً.

وكذا قوله: «حتى يعبر عنه لسانه».

وكذا لفظ «فإن كانا مسلمين فمسلم» لمسلم وحده.

وإنما سقنا هذه الألفاظ لنبين بها أن الكلام جملتان، لا جملة واحدة، وأن قوله: «كل مولود يولد

على الفطرة» جملة مستقلة، وقوله: «أبواه يهودانه - إلى آخره» جملة أخرى.

وهو يبين غلط من زعم أن الكلام جملة واحدة، وأن المعنى: كل مولود يولد بهذه الصفة فأبواه

يهودانه، وجعل الخبر عند قوله: «يهودانه إلى آخره».

وألفاظ الحديث تدل على خطأ هذا القائل.

طَلَحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهَذَا، لَمْ يَعْملْ شَرًّا وَلَمْ يَدْرِبْ بِهِ [وَلَمْ يَدْرِبْهُ] فَقَالَ: أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

(أتى النبي ﷺ بصبي) أي بجنابة صبي (يصلي عليه) أي ليصلي عليه صلاة الجنابة (طوبى لهذا) طوبى فعلى من طاب يطيب قلبت الباء واو أي الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبي (ولم يدر به) من الدراية والباء للتعدي قاله في فتح الودود (أو غير ذلك) بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات. والتقدير أعتقدين ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة، فالواو للحال كذا قال القاري في المرقاة. وذكر في قوله أو غير ذلك وجوهاً آخر (وخلق لها) أي للجنة (أهلاً) أي يدخلونها ويتنعمون بها (وخلقها لهم) أي خلق الجنة لأهلها (وهم في أصلاب آبائهم) الجملة حال.

قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال

ويدل أيضاً على أن الفطرة هي فطرة الإسلام، ليست الفطرة العامة التي فطر عليها من الشقاوة والسعادة، لقوله: «على هذه الفطرة» وقوله: «على هذه الملة».

وسياقه أيضاً يدل على أنها هي المرادة، لإخباره بأن الأبوين هما اللذان يغيرانها ولو كانت الفطرة هي فطرة الشقاوة والسعادة لقوله: «على هذه الفطرة» لكان الأبوان مقدرين لها. ولأن قراءة قوله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم﴾ عقب الحديث: صريح في أن المراد بها فطرة الإسلام ولأن تشبيه المولود في ولادته عليها بالبهيمة الجمعاء، وهي الكاملة الخلق، ثم تشبيهه إذا خرج عنها بالبهيمة التي جدعها أهلها فقطعوا أذنها: دليل على أن الفطرة هي الفطرة المستقيمة السليمة، وما يطرأ على المولود من التهويد والتنصير بمنزلة الجدع والتغيير في ولد البهيمة، ولأن الفطرة حيث جاءت مطلقة معرفة باللام لا يراد بها إلا فطرة التوحيد والإسلام وهي الفطرة الممدوحة، ولهذا جاء في حديث الإسراء «لما أخذ النبي ﷺ اللبن، قيل له: أصبت الفطرة» ولما سمع النبي ﷺ المؤذن يقول: «الله أكبر الله أكبر» قال: «على الفطرة» وحيث جاءت الفطرة في كلام رسول الله ﷺ فالمراد بها فطرة الإسلام لا غير، ولم يجيء قط في كلامه مراداً بها فطرة الشقاوة وابتداء الخلقة في موضع واحد.

ولفظ الحديث يدل على أنه غير منسوخ، وأنه يستحيل فيه النسخ، كما قال بعضهم لأنه خبر محض، وليس حكماً يدخل تحت الأمر والنهي فلا يدخله النسخ وأما حديث عائشة في قصة الصبي من الأنصار، فرده الإمام أحمد وطعن فيه، وقال: من يشك أن أولاد المسلمين في الجنة، وقال أيضاً: إنهم لا اختلاف فيهم.

٤٧٠٠ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودًا وَإِنِ يَنْصُرَانِهِ كَمَا تَنَاتُجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمَعَاءَ هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا، وأجاب العلماء بأنه لعله نهاهما عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة انتهى .
قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(كل مولود) أي من بني آدم (يولد على الفطرة) اختلف السلف في المراد بالفطرة على أقوال كثيرة، وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام. قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف (يهودانه) أي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهودياً (وينصرانه) أي يعلمانه النصرانية ويجعلانه نصرانياً (كما تناتج الإبل) أي تلد (جمعاء) أي سليمة الأعضاء كاملتها (هل تحس) بضم التاء وكسر الحاء وقيل بفتح التاء وضم الحاء أي هل تدرك. قال الطيبي: هو في موضع الحال أي سليمة مقولاً في حقها ذلك (من جدعاء) أي مقطوعة الأذن. والمعنى أن البهيمة أول

وأما مسلم: فأورده في صحيحه كما تقدم .

ومن انتصر للحديث وصحيحه يقول: الإنكار من النبي ﷺ على عائشة إنما كان لشهادتها للطفل المعين بأنه في الجنة، كالشهادة للمسلم المعين، فإن الطفل تبع لأبويه، فإذا كان أبواه لا يشهد لهما بالجنة، فكيف يشهد للطفل التابع لهما .

والاجماع إنما هو على أن أطفال المسلمين من حيث الجملة مع آبائهم، فيجب الفرق بين المعين والمطلق .

وفي صحيح أبي حاتم من حديث عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ذراري المؤمنين يكفلهم إبراهيم ﷺ في الجنة» .

وقد روى البخاري في صحيحه عن سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم رؤيا، قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وأنه قال لنا ذات غداة: أتاني الليلة آتيان - فذكر حديث الرؤيا بطوله إلى أن - قال فأتينا على روضة معتمة من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري والروضة رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طويلاً في السماء، وإذا حول الرجل أكثر ولدان رأيتهم قط - وقال فيه - وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الولدان الذين حولهم: فكل مولود مات على الفطرة، قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ وأولاد المشركين» .

قال أبو داود: قُرِيءَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ [وَأَنَا أَسْمَعُ] أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَبْنَانَا ابْنٌ وَهَبٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ مَالِكٌ: احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ. قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

ما تولد تكون سليمة من الجدع وغير ذلك من العيوب حتى يحدث فيها أربابها النقائص، كذلك الطفل يولد على الفطرة ولو ترك عليها لسلم من الآفات إلا أن والديه يزينان له الكفر ويحملانه عليه قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (إن أهل الأهواء) المراد بهم ها هنا القدرية (قال مالك احتج) بصيغة الأمر من الاحتجاج (عليهم) أي على أهل الأهواء (بآخره) أي بآخر الحديث (قالوا أرايت الخ) هذا بيان لآخر الحديث.

وفي الصحيحين عن ابن عباس «سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم».

وفي الصحيحين عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً، ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً».

وفي الصحيحين عن الصعب بن جثامة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذرائعهم فقال هم منهم».

وفي لفظ لهما «هم من آبائهم».

وهذه الأحاديث لا تناقض بينها، بل يصدق بعضها بعضاً.

وقد اختلف العلماء في الأطفال على ثمانية أقوال.

أحدها: الوقف فيهم، وترك الكلام في مستقرهم، ويوكل علمهم إلى الله تعالى.

قال هؤلاء: وظواهر السنن وأجوبة النبي ﷺ في حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم

يدل على ذلك إذ وكل علمهم إلى الله، وقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

قالوا: وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث جرير بن حازم قال: سمعت أبا رجاء

العطاردي قال: سمعت ابن عباس يقول - وهو على المنبر - قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أمر هذه الأمة

قواماً أو مقارباً، ما لم يتكلموا في الولدان والقدر».

قال أبو حاتم الولدان أراد بهم أطفال المشركين.

وفيما استدلت به هذه الطائفة نظر، والنبي ﷺ لم يجب فيهم بالوقف وإنما وكل علم ما كانوا

يعملونه لوعاشوا إلى الله، وهذا جواب عن سؤالهم «كيف يكونون مع آبائهم بغير عمل؟» وهو طرف من

الحديث.

٤٧٠١ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا الحجاج بن المنهال قال: سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» قال: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ [عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ] فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قَالَ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى.

قال شمس الدين ابن القيم: سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس إحدائه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية، لأن قوله فأبواه يهودانه الخ محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث «الله أعلم بما كانوا عاملين» كذا في فتح الباري.

والحديث سكت عنه المنذري.

(قال هذا عندنا حيث أخذ الله العهد الخ) حاصله أن المراد بالفطرة عند حماد بن سلمة الإقرار الذي كان يوم الميثاق.

والحديث سكت عنه المنذري.

ويدل عليه حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في أول الباب، والنبي ﷺ وكل العلم بعملهم إلى الله، ولم يقل «الله أعلم حيث يستقرون، أو أين يكونون».

فالدليل غير مطابق لمذهب هذه الطائفة.

وأما حديث أبي رجاء عن ابن عباس في المنع من الكلام فيهم. ففي القلب من رفعه شيء.

وبالجملة فإنما يدل على ذم من تكلم فيهم بغير علم، أو ضرب الأحاديث فيهم بعضها ببعض، كما فعل مع الذين أنكر عليهم كلامهم في القدر، وأما من تكلم فيهم بعلم وحق فلا يذم.

القول الثاني: أن أطفال المشركين في النار. وهذا مذهب طائفة وحكاها القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد قال شيخنا: وهو غلط منه على أحمد، وسبب غلظه: أن أحمد سئل عنهم فقال هم على الحديث، قال القاضي: أراد حديث خديجة إذ «سألت النبي ﷺ عن أولادها الذين ماتوا قبل الإسلام فقال: إن شئت أسمعك تضاعفهم في النار».

قال شيخنا: وهذا حديث موضوع، وأحمد أجل من أن يحتج بمثله، وإنما أراد حديث عائشة «الله أعلم بما كانوا عاملين».

والقول الثالث: أنهم في الجنة، واحتج هؤلاء بحديث سمرة الذي رواه البخاري واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ وبقوله: ﴿كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم

٤٧٠٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي أخبرنا ابن أبي زائدة حدّثني أبي عن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوائدة والمؤودة في النار». قال يحيى بن زكريا قال أبي: فحدّثني أبو إسحاق أنّ عامراً حدّثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

(الوائدة والمؤودة في النار) وأدبته يئدها وأدأ فهي موءودة إذا دفنها في القبر وهي حية. وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفاً من الفقر أو فراراً من العار. قال القاضي: كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية، فالوائدة في النار لكفرها وفعلها، والمؤودة فيها لكفرها. وفي الحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين، وقد تؤول الوائدة بالقبلة لرضاها به، والمؤودة بالمؤودة لها وهي أم الطفل فحذفت الصلة، كذا في المرقاة. وقال في السراج المنير ما محصله: إن سبب هذا الحديث أن النبي ﷺ سئل عن امرأة وأدت بنتاً لها فقال: «الوائدة والمؤودة في النار» فلا يجوز الحكم على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث لأن هذه واقعة عين في شخص معين انتهى (قال يحيى بن زكريا) أي ابن أبي زائدة (فحدّثني أبو إسحاق) يعني السبيعي (بذلك) أي الحديث المذكور. والحديث سكت عنه المنذري.

نذير؟ قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء ﴿ فهذا دليل على أن كل فوج يلقي في النار لا بد وأن يكونوا قد جاءهم النذير وكذبوه، وهذا ممتنع في حق الأطفال. واحتجوا بقوله تعالى لإبليس ﴿ لأملأن جهنم منكم و ممن تبعك منهم أجمعين ﴾ . قالوا: فإذا امتلأت منه ومن أتباعه لم يبق فيها موضع لغيرهم. واحتجوا بقوله ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ . قالوا: فالله تعالى لا يعذب أحداً إلا بذنبه، فالنار دار عدله لا يدخلها أحد إلا بعمل وأما الجنة فدار فضله يدخلها بغير عمل، ولهذا ينشئ للفضل الذي يبقى فيها أقواماً يسكنهموه. وأما الحديث الذي ورد في بعض طرق البخاري: «وأما النار فينشئ الله لها خلقاً يسكنهم إياها» فغلط من الراوي انقلب عليه لفظه، وإنما هو «وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقاً» وقد ذكره البخاري، وسياق الحديث يدل على ذلك.

قالوا: وأما حديث عائشة والأسود بن سريع فليس فيه أنهم في النار، وإنما فيه «إنهم من آبائهم تبع لهم في الحكم» وإنهم إذا أصيبوا في البيات لم يضمنوا بديّة ولا كفارة وهذا ظاهر في حديث الأسود.

وأما حديث عائشة فقد ضعفه غير واحد.

قالوا: وحديث خديجة باطل لا يصح.

٤٧٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس «أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: أبوك في النار، فلما قفي قال: إن أبي وأباك في النار».

(فلما قفي) أي ولى قفاه منصرفاً (قال) أي رسول الله ﷺ (إن أبي وأباك في النار) قال النووي: فيه أن مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء

والقول الرابع: أنهم بين الجنة والنار، إذ لا معصية لهم توجب دخول النار، ولا إسلام يوجب لهم دخول الجنة.

وهذا أيضاً ليس بشيء، فإنه لا دار للقرار إلا الجنة والنار، وأما الأعراف، فإن مآل أصحابها إلى الجنة، كما قاله الصحابة.

والقول الخامس: أنهم تحت المشيئة، يجوز أن يعذبهم وأن ينعمهم، وأن يعذب بعضاً وهذا قول كثير من المثبتين للقدر، وقول الجبرية ونفاة التعليل والحكم.

والقول السادس: أنهم ولدان أهل الجنة وخدمهم وقد روي في ذلك حديث لا يثبت.

والقول السابع: أن حكمهم حكم الآباء في الدنيا والآخرة، فلا حكم لهم غير حكم آبائهم.

فكما هم تبع لآبائهم في الدنيا كذلك هم لهم تبع في الآخرة.

والقول الثامن: أنهم يمتحنون في الآخرة، فمن أطاع منهم أدخله الله الجنة، ومن عصى عذبه،

وقد روي في هذا من حديث الأسود بن سريع وأبي هريرة وغيرهما وهي أحاديث يشد بعضها بعضاً. وهذا أعدل الأقوال، وبه يجتمع شمل الأدلة وتتفق الأحاديث في هذا الباب.

وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة كما في حديث سمرة وبعضهم في النار كما دل عليه حديث

عائشة. وجواب النبي ﷺ يدل على هذا، فإنه قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم».

ومعلوم أن الله لا يعذبهم بعلمه ما لم يقع معلومه، فهو إنما يعذب من يستحق العذاب على

معلومه، وهو متعلق علمه السابق فيه، لا على علمه المجدد، وهذا العلم يظهر معلومه في الدار الآخرة.

وفي قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» إشارة إلى أنه سبحانه كان يعلم ما كانوا عاملين لو عاشوا،

وأن من يطيعه وقت الامتحان كان ممن يعطيه لو عاش في الدنيا، ومن يعصيه حينئذ كان ممن يعصيه لو عاش في الدنيا، فهو دليل على تعلق علمه بما لم يكن لو كان كيف كان يكون.

وقيل: إنما قاله النبي ﷺ قبل أن يعلمه الله بمصيرهم ومستقرهم.

وليس بشيء، فإنه لا تعرض في هذا المستقر، كما تقدم.

وقيل معناه الله أعلم على أي دين يميتهم. لو عاشوا وبلغوا العمل! فأما إذا عدم فيهم العمل فهم

في رحمة الله، وهذا بعيد من دلالة اللفظ عليه، والله أعلم.

٤٧٠٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ».

صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين . وكل ما ورد بإحياء والديه ﷺ وإيمانها ونجاتهما أكثره موضوع مكذوب مفتري ، وبعضه ضعيف جداً لا يصح بحال لاتفاق أئمة الحديث على وضعه وضعفه كالدارقطني والجوزقاني وابن شاهين والخطيب وابن عساكر وابن ناصر وابن الجوزي والسهيلي والقرطبي والمحب الطبري وفتح الدين بن سيد النار وإبراهيم الحلبي وجماعة .

وقد بسط الكلام في عدم نجاة الوالدين العلامة إبراهيم الحلبي في رسالة مستقلة له ، والعلامة علي القاري في شرح الفقه الأكبر وفي رسالة مستقلة ، ويشهد لصحة هذا المسلك هذا الحديث الصحيح .

والشيخ جلال الدين السيوطي قد خالف الحفاظ والعلماء المحققين وأثبت لهما الإيمان والنجاة فصنف الرسائل العديدة في ذلك ، منها رسالة التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله في الجنة .

قلت : العلامة السيوطي متساهل جداً لا عبرة بكلامه في هذا الباب ما لم يوافقه كلام الأئمة النقاد .

وقال السندي : من يقول بنجاة والديه ﷺ يحمله على العم فإن اسم الأب يطلق على العم مع أن أبا طالب قد ربي رسول الله ﷺ فيستحق إطلاق اسم الأب من تلك الجهة انتهى . وهذا أيضاً كلام ضعيف باطل .

وقد ملأ مؤلف تفسير روح البيان تفسيره بهذه الأحاديث الموضوعية المكذوبة كما هو دأبه في كل موضع من تفسيره بإيراده للروايات المكذوبة فصار تفسيره مخزن الأحاديث الموضوعية . وقال بعض العلماء : التوقف في الباب هو الأسلم وهو كلام حسن والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه مسلم . وهذا الرجل هو حصين بن عبيد والد عمران بن حصين ، وقيل هو أبو رزين لقيط بن عامر العقيلي . وقفي بفتح القاف وتشديد الفاء وفتحها ولى قفاه منصرفاً .

(إن الشيطان يجري النخ) قال القاضي وغيره : قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه ، وقيل هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه ، كذا في شرح مسلم للنووي .

٤٧٠٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكَ الْهَدَلِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ» الْحَدِيثَ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث صفية بنت حيي عن رسول الله ﷺ وقد تقدم في كتاب الصيام.
 (لا تجالسوا أهل القدر الخ) تقدم في شرح هذا الحديث في آخر باب القدر.
 قال المنذري: وقد تقدم.

تم - بحمد الله - الجزء الثاني عشر

ويليه

الجزء الثالث عشر

وأوله

(باب في الجهيمه)

فهرس الجزء الثاني عشر من كتاب

«عون المعبود»

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	أول كتاب الحدود	٣	أول كتاب الحدود
	باب الحكم فيمن ارتد	٣	باب الحكم فيمن ارتد
	باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ	١٠	باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ
	باب ما جاء في المحاربة	١٣	باب ما جاء في المحاربة
	باب في الحد يشفع فيه	٢١	باب في الحد يشفع فيه
	باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان	٢٦	باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان
	باب السترة على أهل الحدود	٢٧	باب السترة على أهل الحدود
	باب في صاحب الحد يجيء فيقر	٢٨	باب في صاحب الحد يجيء فيقر
	باب في التلقين في الحد	٢٩	باب في التلقين في الحد
	باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه	٣٠	باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه
	باب في الامتحان بالضرب	٣١	باب في الامتحان بالضرب
	باب ما يقطع فيه السارق	٣٢	باب ما يقطع فيه السارق
	باب ما لا يقطع فيه	٣٦	باب ما لا يقطع فيه
	باب القطع في الخلسة والحياينة	٣٨	باب القطع في الخلسة والحياينة
	باب فيمن سرق من حرز	٤١	باب فيمن سرق من حرز
	باب في القطع في العارية إذا جحدت	٤٤	باب في القطع في العارية إذا جحدت
	باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً	٤٧	باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً
	باب في الغلام يصيب الحد	٥٢	باب في الغلام يصيب الحد
	باب السارق يسرق في الغزو أيقطع	٥٤	باب السارق يسرق في الغزو أيقطع
	باب في قطع النباش	٥٥	باب في قطع النباش
	باب السارق يسرق مراراً	٥٦	باب السارق يسرق مراراً
	باب في السارق تعلق يده في عنقه	٥٨	باب في السارق تعلق يده في عنقه
	باب بيع المملوك إذا سرق	٥٩	باب بيع المملوك إذا سرق
	باب في الرجم	٥٩	باب في الرجم
	باب رجم ماعز بن مالك	٦٥	باب رجم ماعز بن مالك
	كتاب الديات		
	باب النفس بالنفس	١٣٢	باب النفس بالنفس
	باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه	١٣٣	باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه
	باب الإمام يأمر بالعفو في الدم	١٣٤	باب الإمام يأمر بالعفو في الدم
	باب ولي العمد يأخذ الدية	١٤٤	باب ولي العمد يأخذ الدية
	باب من قتل بعد أخذ الدية	١٤٦	باب من قتل بعد أخذ الدية

- ٢١٨ باب العجاء والمعدن والبثر جبار
 ٢١٩ باب في النار تعدى
 ٢٢٠ باب جنابة العديكون للفقراء
 ٢٢٠ باب فيمن قتل في عميا بين قوم

أول كتاب السنة

- باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن ٢٢٤
 باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم ٢٢٨
 باب ترك السلام على أهل الأهواء ٢٢٩
 باب النهي عن الجدال في القرآن ٢٣٠
 باب في لزوم السنة ٢٣١
 باب من دعا إلى السنة ٢٣٦
 باب في التفضيل ٢٤٨
 باب في الخلفاء ٢٥٠
 باب في فضل أصحاب النبي ﷺ ٢٦٧
 باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ ٢٦٩
 باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ٢٧١
 باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ٢٧٣
 باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام ٢٧٧
 باب في رد الارجاء ٢٨٢
 باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه ٢٨٥
 باب في القدر ٢٩٥
 باب في ذراري المشركين ٣١٦

- باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه ١٤٧
 باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ١٥٢
 باب القسامة ١٥٥
 باب في ترك القود بالقسامة ١٦٠
 باب يقاد من القاتل ١٦٦
 باب أيقاد المسلم من الكافر ١٦٨
 باب فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقنته ١٧٠
 باب العامل يصاب على يديه خطأ ١٧٢
 باب القود بغير حديد ١٧٣
 باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه ١٧٣
 باب عفوا النساء عن الدم ١٨٠
 باب من قتل في عميا بين قوم ١٨٢
 باب الدية كم هي ١٨٣
 باب في دية الخطأ شبه العمد ١٨٩
 باب أسنان الإبل ١٩٣
 باب ديات الأعضاء ١٩٥
 باب دية الجنين ٢٠٢
 باب في دية المكاتب ٢٠٩
 باب في دية الذمي ٢١٠
 باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه ٢١٣
 باب في من تطب ولا يعلم منه طب فأعنت ٢١٤
 باب في دية الخطأ شبه العمد ٢١٦
 باب القصاص من السن ٢١٦
 باب في الدابة تنفخ برجلها ٢١٨

عَوْنُ الْمُحِبِّينَ

شَرِّح
سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ

لِلْعَلَّامَةِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ شَيْبِ الْاَحْقَ الْعَظِيمِ اَبَادِي
مَعَ شَرِّحِ الْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قِيَمِ الْجَوْزِيَّةِ

المجلد السابع
١٣ - ١٤

محتوى الجزء الثالث عشر : تنمة كتاب السنة - كتاب الأدب .

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص: ١١/٩٤٢٤ تل: ٤١٢٤٥ Le
هاتف: ٨١٥٥٧٣ - ٢٦٦١٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨ - باب في الجهمية

[باب في الجهمية والمعتزلة]

٤٧٠٦ - حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

(باب في الجهمية)

أي في الرد عليهم . وفي بعض النسخ باب في الجهمية والمعتزلة .
والجهمية فرقة من المبتدعة ينفون صفات الله التي أثبتها الكتاب والسنة، ويقولون
القرآن مخلوق .

والمعتزلة أيضاً فرقة من المبتدعة قد سمو أنفسهم أهل العدل والتوحيد، وعنوا بالتوحيد
ما اعتقدوه من نفي الصفات الإلهية لاعتقادهم أن إثباتهم يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه
أشرك، وهم في النفي موافقون للجهمية . قال السيد مرتضى الزبيدي : الجهمية طائفة من
الخوارج نسبوا إلى جهم بن صفوان الذي قتل في آخر دولة بني أمية انتهى .

وفي ميزان الذهبي : جهم بن صفوان السمرقندي الضال المبتدع رأس الجهمية هلك
في زمان صغار التابعين زرع شراً عظيماً انتهى .

والمعتزلة فرقة من القدرية زعموا أنهم اعتزلوا فثي الضلالة عندهم أي أهل السنة
والجماعة والخوارج أو سماهم به الحسن البصري لما اعتزله واصل بن عطاء وكان من قبل
يختلف إليه وكذا أصحابه، منهم عمرو بن عبيد وغيره فشرع واصل يقرر القول بالمنزلة بين
المنزلتين، وأن صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلق ولا كافر مطلق بل هو بين المنزلتين، فقال
الحسن : اعتزل عنا واصل، فسموا المعتزلة لذلك .

وقالت الخوارج بتكفير مرتكبي الكبائر فخرج واصل من الفريقين . كذا في شرح

القاموس .

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ».

٤٧٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: «فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدًا، ثُمَّ لِيَتَفَلَّ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلَيْسْتَ عِدُّ [وَيَسْتَعِيدُّ] مِنَ الشَّيْطَانِ».

٤٧٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازُ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: «كُنْتُ

(يتساءلون) أي يسأل بعضهم بعضاً (حتى يقال هذا: خلق الله الخلق فمن خلق الله) قيل لفظ هذا مع عطف بيانه المحذوف وهو المقول مفعول يقال أقيم مقام الفاعل وخلق الله تفسير لهذا، أو بيان أو بدل، وقيل مبتدأ حذف خبره أي هذا القول أو قولك هذا خلق الله الخلق معلوم مشهور فمن خلق الله، والجملة أقيمت مقام فاعل يقال (فمن وجد من ذلك شيئاً) إشارة إلى القول المذكور (فليقل آمنت بالله) وفي رواية للشيخين فليقل «آمنت بالله ورسوله».

قال النووي: معناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل والاتجاه إلى الله تعالى في إذهابه انتهى. وقال القاري: أي آمنت بالذي قال الله ورسله من وصفه تعالى بالتوحيد والقدم.

وقوله سبحانه وإجماع الرسل هو الصدق والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(فذكر نحوه) أي نحو الحديث السابق (فإذا قالوا ذلك) أي ذلك القول يعني هذا خلق الله الخلق الخ (فقولوا) أي في رد هذه المقالة أو الوسوسة (الله أحد) الأحد هو الذي لا ثاني له في الذات ولا في الصفات (الله الصمد) أي المرجع في الحوائج المستغني عن كل أحد (ولم يكن له كفواً) أي مكافئاً ومماثلاً (أحد) اسم لم يكن (ثم ليتفل) بضم الفاء ويكسر أي ليبصق (ثلاثاً) أي ليلق البزاق من الفم ثلاث مرات وهو عبارة عن كراهة الشيء والنفور عنه (وليستعذ من الشيطان) الاستعاذة طلب المعاونة على دفع الشيطان. قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه وفي إسناده أيضاً سلمة بن الفضل قاضي الري ولا يحتاج به.

(عن عبد الله بن عميرة) بفتح العين وكسر الميم (في البطحاء) أي في المحصب وهو

فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: مَا تُسْمُونَ هَذِهِ؟ قَالُوا: السَّحَابُ. قَالَ: وَالْمُزْنُ؟ قَالُوا: وَالْمُزْنُ. قَالَ: وَالْعَنَانَ؟ قَالُوا: وَالْعَنَانَ».

موضع معروف بمكة فوق مقبرة المعلا، وقد تطلق على مكة وأصل البطحاء على ما في القاموس مسيل واسع فيه دقاق الحصى (في عصابة بكسر أوله أي جماعة (فنظر إليها) أي نظر رسول الله ﷺ إلى السحابة (ما تسمون) ما استفهامية (هذه) أي السحابة (قالوا السحاب) بالنصب أي نسميه السحاب، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي السحاب (قال والمزن) بضم الميم وسكون النون أي وتسمونها أيضاً المزن (قالوا والمزن) أي نسميها أيضاً. ففي النهاية هو الغيم والسحاب واحده مزنة وقيل: هي السحابة البيضاء (قال والعنان)

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: حديث العباس الذي فيه ذكر بعد ما بين سماء وسماء ثم قال: قد رد هذا الحديث بشيئين. أحدهما بأن فيه الوليد بن أبي ثور، ولا يحتاج به.

والثاني بما رواه الترمذي من حديث قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال «بينما نبي الله ﷺ جالس في أصحابه، إذ أتى عليهم سحاب، فقال النبي ﷺ هل تدرؤن ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا العنان. هذه روايا الأرض، يسوقها الله تعالى إلى قوم لا يشكرونه، ولا يدعون، ثم قال: هل تدرؤن ما فوقكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إنها الرقيع، سقف محفوظ، وموج مكشوف. ثم قال: هل تدرؤن كم بينكم وبينها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: بينكم وبينها خمسمائة سنة، ثم قال: هل تدرؤن ما فوق ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال فإن فوق ذلك سماءين ما بينهما خمسمائة سنة، حتى عد سبع سموات، ما بين كل سماءين كما بين السماء والأرض، ثم قال: هل ما فوق ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإن فوق ذلك العرش، وبينه وبين السماء بعدما بين السماءين. ثم قال هل تدرؤن ما الذي تحتكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال فإنها الأرض. ثم قال: هل تدرؤن ما الذي تحت ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال فإن تحتها أرض أخرى بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتى عد سبع أرضين، بين كل أرضين مسيرة خمسمائة سنة، ثم قال: والذي نفس محمد بيده لو أنكم دليتم بحبل إلى الأرض السفلى لهبط على الله، ثم قرأ ﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم﴾.

قالوا: هذا خلاف حديث العباس في موضعين: في ذكر بعد المسافة بين السموات وفي نفي اختصاص الرب بالفوقية.

قال المشبوتون: أما رد الحديث الأول بالوليد بن أبي ثور: ففاسد، فإن الوليد لم ينفرد به بل تابعه عليه إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن سماك، ومن طريقه: رواه أبو داود: ورواه أيضاً عمرو بن أبي

قال أبو داؤد: لَمْ أُتَقِنِ الْعَنَانَ جَيِّدًا، قال: هَلْ تَدْرُونَ مَا بُعِدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي. قال: إِنْ بُعِدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ [سَبْعِينَ] سَنَةً ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْعَالَ بَيْنَ أَظْلَافِهِمْ وَرُكْبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ بَيْنَ [مَا بَيْنَ] أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ».

كسحاب وزناً ومعنى (ما بعد ما بين السماء والأرض) أي ما مقدار بعد مسافة ما بينهما (إما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة) الشك من الراوي، كذا قيل. وقال الأردبيلي: الرواية في خمس مائة أكثر وأشهر، فإن ثبت هذا فيحتمل أن يقال: إن ذلك باختلاف قوة الملك وضعفه وخفته وثقله فيكون بسير القوى أقل ويسير الضعيف أكثر وإليه الإشارة بقوله ﷺ إما واحدة، وإما اثنتان وإما ثلاث وسبعون سنة» انتهى. قال الطيبي: والمراد بالسبعون في الحديث التكرير لا التحديد لما ورد من أن ما بين السماء والأرض وبين سماء وسماء مسيرة خمس مائة عام أي سنة، والتكرير هنا أبلغ والمقام له ادعى (ثم السماء فوقها) أي فوق سماء الدنيا (كذلك) أي في البعد (حتى عد سبع سموات) أي على هذه الهيئات (ثم فوق ذلك) أي البحر (ثمانية أوعال) جمع وعل وهو العنز الوحشي ويقال له تيس شاة الجبل، والمراد ملائكة على صورة الأوعال (بين أظلافهم) جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة للبقرة والشاة والظبي بمنزلة الحافر للدابة والخف للبعير (وركبههم) جمع ركة (بين أسفله) أي العرش (ثم الله تعالى فوق ذلك) أي فوق العرش.

قيس عن سماك، ومن حديثه رواه الترمذي عن عبد بن حميد حدثنا عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن قيس، قال الترمذي: قال عبد بن حميد: سمعت يحيى بن معين يقول ألا تريدون عبد الرحمن بن سعد أن يحج حتى نسمع منه هذا الحديث. ورواه الوليد بن أبي ثور عن سماك، ومن حديثه رواه ابن ماجة في سننه.

فأي ذنب للوليد في هذا؟ وأي تعلق عليه؟ وإنما ذنبه: روايته ما يخالف قول الجهمية. وهي علتة المؤثرة عند القوم.

وأما معارضته لحديث الحسن عن أبي هريرة ففاسدة أيضاً، فإن الترمذي ضعف حديث الحسن هذا، وقال فيه: غريب فقط، قال: وروى عن أيوب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة.

قال الترمذي: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقالوا: إنما معناه: هبط على علم الله

٤٧٠٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ سِمَاكِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

وهذا الحديث يدل على أن الله تعالى فوق العرش، وهذا هو الحق وعليه يدل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهو مذهب السلف الصالحين من الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم رضوان الله عليهم أجمعين، قالوا: إن الله تعالى استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل، والاستواء معلوم والكيف مجهول.

. والجهمية قد أنكروا العرش وأن يكون الله فوقه وقالوا إنه في كل مكان ولهم مقالات قبيحة باطلة وإن شئت الوقوف على دلائل مذهب السلف والاطلاع على رد مقالات الجهمية الباطلة، فعليك أن تطالع كتاب الأسماء والصفات للبيهقي وكتاب أفعال العباد للبخاري، وكتاب العلو للذهبي والقصيدة النونية لشمس الدين ابن القيم، وجيوش الإسلامية لشمس الدين ابن القيم رحمهم الله تعالى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. وروى شريك بعض هذا الحديث عن سماك فوقه. هذا آخر كلامه، وفي إسناد الوليد بن أبي ثور ولا يحتج بحديثه.

(أحمد بن أبي سريج) هو أحمد بن الصباح بن أبي سريج بجيم مصغر الرازي وثقه

وقدرته وسلطانه، وعلم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان، وهو على العرش كما وصف نفسه في كتابه.

وهذا التفسير الذي ذكره الترمذي يشبه التفسير الذي حكاه البيهقي عن أبي حنيفة رحمه الله في قوله تعالى ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾ فإنه قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن الحباب أخبرنا أحمد بن جعفر بن نصر حدثنا يحيى بن يعلى قال: سمعت نعيم بن حماد يقول: سمعت نوح بن أبي مريم يقول «كنا عند أبي حنيفة، أول ما ظهر، إذ جاءت امرأة من ترمذ، كانت تجالس جهماً، فدخلت الكوفة فأظنني أول ما رأيت عليها عشرة الآلاف من الناس يدعون إلى رأيها، فقيل لها: إن ههنا رجلاً نظر في المعقول، يقال له: أبو حنيفة، فأتته فقالت: أنت الذي تعلم الناس المسائل، وقد تركت دينك، أين إلهك الذي تعبد؟ فسكت عنها، ثم مكث سبعة أيام لا يجيبها ثم خرج إلينا وقد وضع كتاباً: إن الله تعالى في السماء دون الأرض. فقال له رجل: رأيت قول الله تعالى «وهو معكم» قال: هو كما تكتب إلى الرجل: «إني معك، وأنت غائب عنه».

قال البيهقي: فقد أصاب أبو حنيفة رحمه الله فيما نفى عن الله تعالى من الكون في الأرض. وفيما ذكر من تأويل الآية: تبع مطلق السمع في قوله: إن الله عز وجل في السماء. هذا لفظه في كتاب الأسماء والصفات.

قالوا: وأما اختلاف مقدار المسافة في حديثي العباس وأبي هريرة: فهو مما يشهد بتصديق كل

٤٧١٠ - حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن سماك بإسناده ومعنى هذا الحديث الطويل .

٤٧١١ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي قالوا: أخبرنا وهب بن جرير قال أحمد: كتبناه من نسخته وهذا لفظه قال: حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جدّه قال: «أتى رسول الله ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله جهدت الأنفس وضاعت العيال ونهكت [نهبت] الأموال وهلكت الأنعام فاستسق الله لنا فإننا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك. قال

النسائي وهذا سند قوي جيد الإسناد، وكذا إسناد أحمد بن حفص الآتي قوي أيضاً. وقال الحافظ شمس الدين ابن القيم في تعليقات سنن أبي داود، أما رد الحديث بالوليد بن أبي ثور ففاسد، فإن الوليد لم ينفرد به بل تابعه عليه إبراهيم بن طهمان كلاهما عن سماك، ومن طريقه رواه أبو داود ورواه أيضاً عمرو بن أبي قيس عن سماك، ومن حديثه رواه الترمذي عن عبد بن حميد أخبرنا عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن أبي قيس انتهى. ورواه ابن ماجه من حديث الوليد بن أبي ثور عن سماك، وأي ذنب للوليد في هذا وأي تعلق عليه، وإنما ذنبه روايته ما يخالف قول الجهمية وهي علتة المؤثرة عند القوم انتهى كلامه مختصراً قلت: وحديث إبراهيم بن طهمان أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات والله أعلم.

(قال أحمد) هو ابن سعيد (كتبناه) أي الحديث (من نسخته) أي من نسخة وهب بن جرير (وهذا لفظه) أي لفظ أحمد (عن أبيه) هو محمد بن جبير (عن جدّه) هو جبير بن مطعم (جهدت) بصيغة المجهول أي أوقعت في المشقة (وضاعت العيال) عيال الرجل بالكسر من يعوله ويمونه من الزوجة والأولاد والعيبد وغير ذلك (ونهكت) بصيغة المجهول أي نقصت (وهلكت الأنعام) جمع نعم محرّكة الإبل والبقر والغنم (فاستسق الله لنا) أي اطلب لنا السقيا من الله تعالى (فإننا نستشفع) أي نطلب الشفاعة (بك) أي بوجودك وحرمتك وبعظمتك

منهما للآخر، فإن المسافة يختلف تقديرها بحسب اختلاف السير الواقع فيها، فسير البريد مثلاً: يقطع بقدر سير ركاب الإبل سبع مرات، وهذا معلوم بالواقع، فما تسيره الإبل سيراً قاصداً في عشرين يوماً يقطعه البريد في ثلاثة، فحيث قدر النبي ﷺ بالسبعين أراد به السير السريع سير البريد، وحيث قدر بالخمسمائة أراد به السير الذي يعرفونه سير الإبل والركاب، فكل منهما يصدق الآخر، ويشهد بصحته، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيَحْكُ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْكُ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَحْكُ أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ لَهَكَذَا وَقَالَ

(ويحك) بمعنى ويلك إلا أن الأول فيه معنى الشفقة عن المزمة والمزلة والثاني دعاء عليه بالهلكة والعقوبة قاله القاري (وسبح) أي قال سبحان الله قال الأردبيلي: فيه دلالة على جواز أن يقال سبحان الله أو لا إله إلا الله على وجه التعجب والإنكار ولا كراهة فيه انتهى (حتى عرف ذلك) بصيغة المجهول أي حتى تبين أثر ذلك التغير (في وجوه أصحابه) لأنهم فهموا من تكرير تسيبته أنه ﷺ غضب من ذلك فخافوا من غضبه فتغيرت وجوههم خوفاً من الله تعالى (إنه) أي الشأن (لا يستشفع) بصيغة المجهول (شأن الله أعظم من ذلك) أي من أن يستشفع به على أحد.

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: حديث ابن إسحاق الذي فيه «وإن عرشه فوق سماواته كالقبة»، وتعليل المنذري له. ثم قال:

قال أهل الإثبات: ليس في شيء من هذا مستراح لكم في رد الحديث.

أما حملكم فيه على ابن إسحاق: فجوابه: أن ابن إسحاق بالموضع الذي جعله الله من العلم والأمانة. قال علي بن المدني: حديثه عندي صحيح، وقال شعبة: ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وقال أيضاً: هو صدوق، وقال علي بن المدني أيضاً: لم أجده سوى حديثين منكرين. وهذا لفي غاية الثناء والمدح إذ لم يجد له - على كثرة ما روي - إلا حديثين منكرين.

وقال علي أيضاً: سمعت ابن عيينة يقول: ما سمعت أحداً يتكلم في ابن إسحاق إلا في قوله في القدر، ولا ريب أن أهل عصره أعلم به ممن تكلم فيه بعدهم.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: قال الزهري: لا يزال بهذه الحررة علم ما دام بها ذلك الأحول، يريد ابن إسحاق.

وقال يعقوب بن شيبه: سألت يحيى بن معين: كيف ابن إسحاق؟ قال: ليس بذاك، قلت: ففي نفسك من حديثه شيء؟ قال: لا، كان صدوقاً.

وقال يزيد بن هارون: سمعت شعبة يقول: لو كان لي سلطان لأمرت ابن إسحاق على المحدثين.

وقال ابن عدي: قد فتشت أحاديث ابن إسحاق الكبير، فلم أجد في حديثه ما يتهيأ أن نقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وهم، كما يخطيء غيره. ولم يتخلف في الرواية عند الثقات والأئمة، وهو لا بأس به.

بَأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُطَّ بِهٖ أَطْيَطَ الرَّحْلِ بِالرَّكِبِ». قال ابنُ بَشَّارٍ في

قال الطيبي: استشفعت بفلان على فلان ليشفع لي إليه فشفعه أجاب شفاعته ولما قيل إن الشفاعة هي الانضمام إلى آخر ناصراً له وسائلاً عنه إلى ذي سلطان عظيم منع ﷺ أن يستشفع بالله على أحد، وقوله ذلك إشارة إلى أثر هيبية أو خوف استشعر من قوله سبحانه الله تنزيهاً عما نسب إلى الله تعالى من الاستشفاع به على أحد وتكراره مراراً (إن عرشه على سمواته) قال الأردبيلي: هذا يدل على أن السموات واقفة غير متحركة ولا دائرة كما قال المسلمون وأهل الكتاب خلافاً للمنجمين والفلاسفة انتهى (لهكذا) بفتح اللام الابتدائية دخلت على خبر إن تأكيداً للحكم (وقال بأصابعه) أي أشار بها (مثل القبة عليه) قال القاري: حال من العرش أي مماثلاً لها على ما في جوفها.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ابن إسحاق ثقة.

وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحاق في صحيحه.

وقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابن إسحاق: حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال «كنت ألقى من المذبي شدة، فأكثر الاغتسال منه - الحديث».

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق، فهذا حكم قد تفرد به ابن إسحاق في الدنيا وقد صححه الترمذي.

فإن قيل: فقد كذبه مالك، فقال أبو قلابة الرقاشي: حدثني أبو داود سليمان بن داود قال: قال يحيى بن القطان: أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب.

قلت: وما يدريك؟ قال قال لي وهب، فقلت لوهب: وما يدريك؟ قال: قال لي مالك بن أنس، فقلت لمالك: وما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة، قال: قلت لهشام: وما يدريك؟ قال: حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأدخلت عليها، وهي بنت تسع، وما رآها رجل حتى لقيت الله. قيل: هذه الحكاية وأمثالها هي التي غرت من اتهمه بالكذب. وجوابها من وجوه:

أحدها: أن سليمان بن داود - راويها عن يحيى - هو الشاذكوني، وقد اتهم بالكذب، فلا يجوز القدر في الرجل بمثل رواية الشاذكوني.

الثاني: أن في الحكاية ما يدل على أنها كذب، فإنه قال «أدخلت فاطمة علي وهي بنت تسع» وفاطمة أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة، ولعلها لم تزف إليه إلا وقد زادت على العشرين. ولما أخذ عنها ابن إسحاق كان لها نحو بضع وخمسين سنة.

الثالث: أن هشاماً إنما نفى رؤيته لها، ولم ينف سماعه منها، ومعلوم أنه لا يلزم من انتفاء

حَدِيثُهُ: «إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

قال الطيبي: هو حال من المشار به، وفي قال معنى الإشارة أي أشار بأصابعه إلى مشابهة هذه الهيئة وهي الهيئة الحاصلة للأصابع الموضوعة على الكف مثل حالة الإشارة انتهى (وإنه) أي العرش (ليئط) بكسر الهمزة وتشديد المهملة أي يصوت (به) أي بالله تعالى (أطيط الرجل) أي كصوته، والرجل كور الناقة (بالراكب) أي الثقيل.

وفي النهاية: أي إن العرش ليعجز عن حمله وعظمته إذ كان معلوماً أن أطيط الرجل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه وعجزه عن احتماله انتهى.

وقال الخطابي: هذا الكلام إذا أُجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله تعالى وعن صفاته منفية، فعقل أن ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله جل جلاله سبحانه وإنما قصد به إفهام السائل من حيث أدركه فهمه إذا كان أعرابياً جلفاً لا علم له لمعاني ما دق من الكلام وما لطف منه عن درك الأفهام. وفي الكلام حذف وإضمار، فمعنى قوله أتدري ما الله فمعناه أتدري ما عظمته وجلاله.

وقوله إنه ليئط به معناه أنه ليعجز عز جلاله وعظمته حتى يئط به، إذ كان معلوماً أن أطيط الرجل بالراكب إنما كان لقوة ما فوقه ولعجزه عن احتماله. فقرر بهذا النوع من التمثيل عنده معنى

الرؤية انتفاء السماع قال الإمام أحمد: لعله سمع منها في المسجد، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب فأبى شيء في هذا؟ فقد كانت امرأة كبرت وأسنت.

وقال يعقوب بن شيبة: سألت ابن المديني عن ابن إسحاق؟ فقال: حديثه عندي صحيح.

قلت: فكلام مالك فيه؟ قال: مالك لم يجالسه، ولم يعرفه، وأي شيء حدث بالمدينة، قلت: فهشام بن عروة قد تكلم فيه؟ قال: الذي قال هشام ليس بحجة، لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها، فإن حديثه ليتبين فيه الصدق يروي مرة: يقول حدثني أبو الزناد ومرة يقول: ذكر أبو الزناد، ويقول: حدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب «في سلف وبيع» وهو أروى الناس عن عمرو بن شعيب.

فصل

وأما قولكم: إنه لم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة، فعلى تقدير العلم بهذا النفي: لا يخرج

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَدِيثُ بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الصَّحِيحُ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ. وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا، وَكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ مِنْ نُسَخَةِ وَاحِدَةٍ فِيمَا بَلَغَنِي.

عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم أن الموصوف بعلو الشأن وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيعاً إلا من هو دونه في القدر وأسفل منه في الدرجة، وتعالى الله أن يكون مشبهاً بشيء أو مكيفاً بصورة خلق أو مدركاً بحس ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير انتهى .

قلت: كلام الإمام الخطابي فيه تأويل بعيد خلاف للظاهر لا حاجة إليه وإنما الصحيح المعتمد في أحاديث الصفات إمرارها على ظاهرها من غير تأويل ولا تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل كما عليه السلف الصالحون والله أعلم .

(وقال عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير) أي قالوا في روايتهم بالواو بين يعقوب وجبير، وأما أحمد بن سعيد فقال في روايته بعن بينهما كما مر (وافقه عليه) أي وافق أحمد بن سعيد على إسناده (وكان سماع عبد الأعلى الخ) أي فلأجل ذلك اتفق هؤلاء الثلاثة كلهم على ما هو غير الصحيح حيث قالوا عن يعقوب بن عتبة

الحديث عن كونه حسناً، فإنه قد لقي يعقوب، وسمع منه، وفي الصحيح قطعه من الاحتجاج بعتنة المدلس: كأبي الزبير عن جابر، وسفيان عن عمرو بن دينار، ونظائر كثيرة لذلك.

وأما قولكم: تفرد به يعقوب بن عتبة، ولم يرو عنه أحد من أصحاب الصحيح - فهذا ليس بعللة باتفاق المحققين، فإن يعقوب لم يضعفه أحد، وكم من ثقة قد احتجوا به، وهو غير مخرج عنه في الصحيحين؟

وهذا هو الجواب عن تفرد محمد بن جبير عنه، فإنه ثقة.

وأما قولكم: إن ابن إسحاق اضطرب فيه إلى آخره - فقد اتفق ثلاثة من الحفاظ وهم: عبد الأعلى وابن المثنى وابن يسار: على وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق: أنه حدث به عن يعقوب بن عتبة، وجبير بن محمد عن أبيه، وخالفهم أحمد بن سعيد الديماطي فقال: عن وهب بن جرير عن أبيه: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير فإما أن يكون الثلاثة أولى، وإنما أن يكون يعقوب رواه عن جبير بن محمد، فسمعه منه ابن إسحاق، ثم سمعه من جبير نفسه، فحدث به على الوجهين، وقد قيل: إن الواو غلط، وإن الصواب عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد عن أبيه، والله أعلم.

وأما قولكم: إنه اختلف في لفظه، فبعضهم قال «ليئط به» وبعضهم لم يذكر لفظه «به» فليس في

وجبير بن محمد الخ بالواو قال المنذري : قال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من جهة من الوجوه إلا من هذا الوجه، ولم يقل فيه محمد بن إسحاق حدثني يعقوب بن عتبة . هذا آخر كلامه . ومحمد بن إسحاق مدلس وإذا قال المدلس عن فلان ولم يقل حدثنا أو سمعت أو أخبرنا لا يحتج بحديثه وإلى هذا أشار البزار مع ابن إسحاق إذا صرح بالسماع اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه فكيف إذا لم يصرح به، وقد رواه يحيى بن معين وغيره فلم يذكر فيه لفظه : به . وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي : وقد تفرد به يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس الثقفي الأحنسي عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي وليس لهما في صحيح أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري وأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري رواية، وانفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب . وابن إسحاق لا يحتج بحديثه وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة وكذبه جماعة منهم . وقال أبو بكر البيهقي : التشبيه بالقبة إنما وقع على العرش وهذا حديث ينفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب بن عتبة وصاحبنا الحديث الصحيح لم يحتج بهما . هذا آخر كلامه وقد تأوله الأئمة على تقدير صحته فقال الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك، وذلك لا يرجع إلى العرش وليس فيه ما يدل على أن الله تعالى مماس له مماسة الراكب الرحل . بل فائدته أنه يسمع للعرش أطيب فُضْرِب كأطيب الرحل إذا ركب، ويحتمل تأويلاً آخر أيضاً وهو أن يقول معناه أطيب الملائكة وضجتهم بالتسبيح حول العرش، والمراد به الطائفون به وهذا شائع كما قال :

هذا اختلاف يوجب رد الحديث، فإذا زاد بعض الحفاظ لفظه لم ينهها غيره، ولم يروها بخالفاً، فإنها لا تكون موجبة لرد الحديث . فهذا جواب المنتصرين لهذا الحديث .

قالوا : وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من غير حديث ابن إسحاق . فقال محمد بن عبد الله الكوفي - المعروف بمطين - حدثنا عبد الله بن الحكم وعثمان قالا حدثنا يحيى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة عن عمر قال «أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت : ادع الله أن يدخلني الجنة، فعظم أمر الرب، ثم قال إن كرسية فوق السموات والأرض، وإنه يقعد عليه فما يفضل منه مقدار أربع أصابع، ثم قال بأصابعه فجمعها، وإن له أطيباً كأطيب الرحل - الحديث» . فإن قيل : عبد الله بن الحكم وعثمان لا يعرفان . قيل : بل هما ثقتان مشهوران عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الحكم القطواني وهما من رجال الصحيح .

وفي الصحيحين من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب، فهو عنده فوق عرشه إن رحمتي غلبت غضبي» .
وفي لفظ البخاري «وهو وضع عنده على العرش» .
وفي لفظ له أيضاً «فهو مكتوب فوق العرش» .

واستب بعدك يا كليب المجلس^(١)

إنما المراد أهل المجلس، وكذلك تقول العرب اجتمعت اليمامة والمراد أهلها وكذلك يقولون بنو فلان هم الطريق والمراد به الواطئون الطريق.

قال الخطابي: فمعنى قوله أتدري ما الله معناه: أتدري ما عظمة الله وجلاله، وأشار إلى أن ظاهر الحديث فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله وعن صفاته منفية وإنما هو كلام تقريب أريد به تقريب عظمة الله وجلاله سبحانه.

وقال البيهقي في كتاب الأسماء والصفات: هذا حديث ينفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب بن عتبة، وصاحبنا الصحيح لم يحتجنا به، إنما استشهد مسلم بن الحجاج بمحمد بن إسحاق في أحاديث معدودة أظنهم خمسة قد رواهن غيره، وذكر البخاري في الشواهد ذكراً من غير رواية، وكان مالك بن أنس لا يرضاه ويحیی بن سعيد القطان لا يروي عنه، ويحیی بن معين يقول ليس هو بحجة، وأحمد بن حنبل يقول يكتب عنه هذه الأحاديث يعين المغازي ونحوها فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا يريد أقوى منه، فإذا كان لا

«ووضع» بمعنى موضوع، مصدر بمعنى المفعول، كظائره.

وفي صحيح البخاري أيضاً من حديث حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس قال «كانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات». وفي لفظ للبخاري «كانت تقول أنكحني الله في السماء».

وفي الصحيحين من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل» لفظ البخاري.

وفي الصحيحين من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم الله - وهو أعلم بهم - كيف تركتم عبادي؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون» ورواه البيهقي بإسناد الصحيح وقال «ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم» وقال أخرجه في الصحيح.

(١) أوله -

واستب بعدك يا كليب المجلس
لو كنت شاهدتهم بها لم ينيسوا

نبتت أن النار بعدك أوقدت
وتكلموا في أمر كل عظمة

يحتج به في الحلال والحرام فأولى أن لا يحتج به في صفات الله سبحانه وتعالى وإنما نقموا عليه في روايته عن أهل الكتاب ثم عن ضعفاء الناس وتدليسه أساميهم، فإذا روى عن ثقة وبيّن سماعه منه فجماعة من الأئمة لم يروا به بأساً. وهو إنما روى هذا الحديث عن يعقوب بن عتبة وبعضهم يقول عنه وعن جبير بن محمد بن جبير ولم يبين سماعه منهما واختلف عليه في لفظه.

وقد جعله أبو سليمان الخطابي ثابتاً واشتغل بتأويله انتهى كلام البيهقي. ثم ذكر البيهقي كلام الخطابي الذي تقدم آنفاً.

وقال بعض العلماء ممن ذهب إلى تأويل أحاديث الصفات: حديث العباس ضعيف من وجوه ومعارض بالإجماع والأحاديث، أما الضعف فمن جهة محمد بن إسحاق، وأما الإجماع فإنه مخالف لما عليه المفسرون في المساحة والمسافة وفي صفة حملة العرش، وأما الأحاديث فإنها جاءت في مسيرة خمسمائة واشتهرت عن أبي ذر وأبي سعيد وأبي بردة وغيرهم انتهى.

وأما قولهم إنه معارض للإجماع الذي عليه المفسرون فهذه دعوى من غير بينة، فإن المفسرين بأجمعهم لم يجمعوا على خلاف معنى حديث العباس رضي الله عنه وذهاب بعض المفسرين المتأخرين بل من المتقدمين أيضاً إلى خلاف ذلك لا يفيد الإجماع، وقد جمع بين الروايتين أي رواية المسافة بقدر مسيرة خمسمائة عام كما في حديث أبي هريرة وغيره وبين

وفي الصحيحين قصة سعد بن معاذ، وحكمه في بني قريظة، وقول النبي ﷺ «لقد حكمت فيهم بحكم الملك» ورواه البيهقي من حديث سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه، وفيه فقال ﷺ «لقد حكم فيهم اليوم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات».

وقال ابن إسحاق في حديثه «لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبعة أرقعة» والرقيع من أسماء السماء، وقد تقدم.

وروى الترمذي والإمام أحمد من حديث الحسن بن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ لأبي «يا حصين، كم تعبد اليوم إلهاً، قال أبي سبعة، ستة في الأرض وواحد في السماء، قال فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك؟ قال: الذي في السماء، قال يا حصين أما إنك لو أسلمت علمتك كلمتين ينفعانك. قال فلما أسلم حصين قال يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني، قال: قل اللهم ألهمني رشدي، وأعدني من شر نفسي».

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه شهد للجارية بالإيمان حيث أقرت بأن الله في السماء، وحديثها في صحيح مسلم.

رواية العباس هذه الحافظ البيهقي في كتاب الأسماء والصفات، فقال بعد إخراج رواية أبي هريرة ما نصه: هذه الرواية في مسيرة خمسمائة عام اشتهر فيما بين الناس وروينا عن ابن مسعود من قوله مثلها ويحتمل أن يختلف ذلك باختلاف قوة السير وضعفه وخفته وثقله فيكون بسير القوي أقل وبسير الضعيف أكثر انتهى.

وقال شمس الدين ابن القيم: وأما اختلاف مقدار المسافة في حديثي العباس وأبي هريرة فهو مما يشهد بتصديق كل منهما للآخر وأن المسافة تختلف تقديرها بحسب اختلاف السير الواقع فيها، فسير البريد مثلاً يقطع بقدر سير ركاب الإبل سبع مرات وهذا معلوم بالواقع،

وثبت عنه في الصحيح «أنه جعل يشير بأصبعه إلى السماء - في خطبته في حجة الوداع وينكسها إلى الناس ويقول اللهم اشهد» وكان مستشهداً بالله حينئذ لم يكن داعياً حتى يقال: السماء قبله الدعاء.

وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن أبي نعيم قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول «بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبية في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها فقسماها بين أربعة نفر بين عبيدة بن بدر والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا أحق بهذا من هؤلاء، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال ألا تؤمنوني، وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً».

وسياتي إن شاء الله حديث أبي الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء - الحديث» رواه أبو داود في الطب. وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس - مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، وسياتي في كتاب الأدب.

وفي صحيح ابن حبان عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ قال «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً».

وقد روى الترمذي والبيهقي من حديث حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن أبي رزين العقيلي قال قلت «يا رسول الله أين كان ربنا تبارك وتعالى قبل أن يخلق السموات والأرض؟ قال كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء، ثم خلق العرش ثم استوى عليه» هذا لفظ البيهقي، وهذا الإسناد صححه الترمذي في موضع وحسنه في موضع.

فصححه في الرؤيا: أخبرنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين العقيلي قال قال رسول الله ﷺ «رؤيا المؤمن جزء

فما يسيره الإبل قاصداً في عشرين يوماً يقطعه البريد في ثلاثة. فحيث قدر النبي ﷺ بالسبعين أراد به السير السريع سير البريد وحيث قدر بالخمسمائة أراد به الذين يعرفونه سير الإبل والركاب فكل منهما يصدق الآخر ويشهد بصحته ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ انتهى . وقد جاءت في صفة حملة العرش ألوان ذكرها البيهقي فأني يصح الإجماع والله أعلم .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم في تهذيب السنن : أما حملكم فيه علي ابن إسحاق فجوابه أن ابن إسحاق بالموضع الذي جعله الله من العلم والأمانة . قال علي بن المديني حديثه عندي صحيح ، وقال شعبة : ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث ، وقال أيضاً هو صدوق .

من أربعين جزءاً من النبوة وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها فإذا حدث وقعت قال وأحسبه قال لا تحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

قال ابن القطان : فيلزمه تصحيح الحديث الأول أو الاقتصار على تحسين الثاني يعني لأن الإسناد واحد .

قال فإن قيل لعله حسن الأول لأنه من رواية حماد بن سلمة ، وصحح الثاني لأنه من رواية شعبة ، وفضل ما بينهما في الحفظ بين .

قلنا قد صحح من أحاديث حماد بن سلمة ما لا يحصى ، وهو موضع لا نظر فيه عنده ولا عند أحد من أهل العلم فإنه إمام وكان عند شعبة من تعظيمه وإجلاله ما هو معلوم . وروى البيهقي عن الحاكم عن الأصم عن محمد بن إسحاق الصنعاني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا جرير بن حازم عن أبي يزيد المدني «أن عمر بن الخطاب مر في ناس من أصحابه فلقيته عجوز واستوقفته فوقف عليها فوضع يده على منكبيها حتى قضت حاجتها ، فلما فرغت قال له رجل حبست رجالات قريش على هذه العجوز . قال ويحك ، تدري من هذه ، هذه عجوز سمع الله عز وجل شكواها من فوق سبع سموات ، والله لو استوقفتني إلى الليل لوقفت عليها . إلا أن آتي صلاة ثم أعود عليها» .

قال البيهقي : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري حدثنا إبراهيم بن الهيثم محمد بن كثير المصيبي قال سمعت الأوزاعي يقول «كنا - والتابعون متوافرون - نقول : إن الله تعالى فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته» .

وقال البخاري في الصحيح قال أبو العالية «استوى إلى السماء ارتفع ، فسوى خلقهن» .
وقال مجاهد «استوى علا» .

وقال أبو الحسن علي بن محمد الطبري من كبار أصحاب أبي الحسن الأشعري «والله في السماء فوق كل شيء ، مستو على عرشه بمعنى أنه عال عليه ، ومعنى الاستواء الاعتلاء ، كما تقول :

وقال علي أيضاً سمعت ابن عيينة يقول ما سمعت أحداً يتكلم في ابن إسحاق إلا في قوله في القدر، ولا ريب أن أهل عصره أعلم به ممن تكلم فيه بعدهم .

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول: قال الزهري لا يزال بهذه الحرّة علم ما دام بها ذلك الأحوال يريد ابن إسحاق .

وقال يعقوب بن شيبة: سألت يحيى بن معين كيف ابن إسحاق قال ليس بذاك، قلت: ففي نفسك من حديثه شيء؟ قال لا كان صدوقاً .

وقال يزيد بن هارون: سمعت شعبة يقول لو كان لي سلطان لأمرت ابن إسحاق على المحدثين .

وقال ابن عدي: قد فتشت أحاديث ابن إسحاق الكثير فلم أجد في أحاديثه شيئاً أن يقطع

استويت على ظهر الدابة، واستويت على السطح بمعنى علوته، واستوت الشمس على رأسي واستوى الطير على قمة رأسي بمعنى علا، يعني علا في الجو فوجد فوق رأسي فالقديم سبحانه عال على عرشه، لا قاعد ولا قائم ولا مماس ولا مباين عن العرش» هذا كلامه حكاة عنه البيهقي .

قال: وروى الحسن بن محمد الطبري عن أبي عبد الله نفظويه النحوي قال أخبرني أبو سليمان قال «كنا عند ابن الأعرابي فأتاه رجل فقال يا أبا عبد الله ما معنى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ قال: إنه مستو على عرشه كما أخبر . فقال الرجل: إنما معنى استوى استولى فقال له ابن الأعرابي: ما يدريك العرب لا تقول: استولى فلان على الشيء حتى يكون له فيه مضاد، فأيهما غلب قيل قد استولى عليه والله تعالى لا مضاد له، فهو على عرشه كما أخبر» .

وقال يحيى بن إبراهيم الطليلي في كتاب سير الفقهاء حدثني عبد الملك بن حبيب عن عبد الله بن المغيرة عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال «كانوا يكرهون قول الرجل يا خيبة الدهر وكانوا يقولون الله هو الدهر، وكانوا يكرهون قول الرجل: رغم أنفي لله . وإنما يرغم أنف الكافر، وكانوا يكرهون قول الرجل: لا والذي خاتمه على فمي، وإنما يختم على فم الكافر» وكانوا يكرهون قول الرجل: والله حيث كان، أو إن الله بكل مكان . قال أصبغ: وهو مستو على عرشه، وبكل مكان علمه وإحاطته» .

وقال ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار قال مالك «الله في السماء وعلمه في كل مكان» .

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الأشعري في رسالته المشهورة التي سماها «رسالة الحيدة»: «وأن الله سبحانه شاء مرید كما قال تعالى ﴿فعال لما يريد﴾ وقال ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وقال ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ وأن الله مستو على عرشه ومستول على جميع خلقه، كما قال تعالى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ بغير مماسة ولا كيفية ولا مجاورة» .

عليه بالضعف وربما أخطأ أو وهم كما يخطيء غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة وهو لا بأس به. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ابن إسحاق ثقة. وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحاق في صحيحه.

وقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابن إسحاق حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال: «كنت ألقى من المذي شدة فأكثر الاغتسال منه» الحديث. قال الترمذي: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق، فهذا حكم قد تفرد به ابن إسحاق في الدنيا وقد صححه الترمذي.

فإن قيل فقد كذبه مالك فقال أبو قلابة الرقاشي حدثني أبو داود سليمان بن داود قال: قال يحيى بن القطان: أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب، قلت: وما يدريك؟ قال: قال لي وهيب، فقلت لو هيب: وما يدريك؟ قال: قال لي مالك بن أنس فقلت لمالك وما يدريك؟

وقال حافظ المغرب إمام السنة في وقته، أبو عمر يوسف بن عبد البر في كتابيه التمهيد والاستذكار في شرح حديث مالك عن ابن شهاب عن الأغر وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا الحديث».

قال أبو عمر - وهذا لفظه في الاستذكار - فيه دليل على أن الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة، وهو من حججهم على المعتزلة والجهمية في قولهم: إن الله تعالى في كل مكان وليس على العرش، والدليل على صحة ما قاله أهل الحق في ذلك قول الله عز وجل ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وقوله ﴿ثم استوى إلى السماء وهي دخان﴾ وقوله تعالى ﴿إذ آلا بتغوا إلى ذي العرش سبيلاً﴾ وقوله ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ وقوله: ﴿فلما تجلى ربه للجبل﴾ وقال: ﴿أأنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض﴾ وقال ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وهذا من العلو، وكذلك قوله: ﴿العلي العظيم﴾ و﴿الكبير المتعال﴾ و﴿رفيع الدرجات ذو العرش﴾ و﴿يخافون ربهم من فوقهم﴾.

وقال جل ذكره: ﴿يدبر الأمر من السماء إلى الأرض، ثم يعرج إليه﴾ وقوله ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ وقوله لعيسى ﴿إني متوفيك ورافعك إلي﴾ وقوله: ﴿بل رفعه الله إليه﴾. وقال ﴿فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار﴾ وقال ﴿ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته﴾ وقال ﴿ليس له دافع، من الله ذي المعارج﴾ والعروج هو الصعود.

وأما قوله: ﴿أأنتم من في السماء﴾ فمعناه من على السماء، يعني على العرش، وقد تكون «في» بمعنى «على» ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿فسبحوا في الأرض﴾ أي على الأرض. وكذلك قوله ﴿لأصلبكم في جذوع النخل﴾ أي على جذوع النخل.

قال: قال لي هشام بن عروة، قال قلت لهشام وما يدريك؟ قال حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر ودخلت عليها [أدخلت علي] وهي بنت تسع وما رآها رجل حتى لقيت الله. قيل هذه الحكاية وأمثالها هي التي غرّت من اتهمه بالكذب، وجوابها من وجوه أحدها أن سليمان بن داود راويها عن يحيى هو الشاذكوني وقد اتهم بالكذب فلا يجوز القدح في الرجل بمثل رواية الشاذكوني.

الثاني أن في الحكاية ما يدل على أنها كذب فإنه قال أدخلت علي وهي بنت تسع وفاطمة أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة ولعلها لم تزف إليه إلا وقد زادت على العشرين ولما أخذ عنها ابن إسحاق كان لها نحو بضع وخمسين سنة.

الثالث أن هشاماً إنما نفى رؤيته لها ولم ينف سماعه منها، ومعلوم أنه لا يلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع.

قال الإمام أحمد: لعله سمع منها في المسجد أو دخل عليها فحدثه من وراء حجاب فأبى شيء في هذا وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنت.

وهذا كله يعضده قوله تعالى ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ وما كان مثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب.

فهذه الآيات وغيرها كلها واضحة في إبطال قول المعتزلة.

وأما ادعائهم المجاز في الاستواء، وقولهم «استوى» بمعنى استولى. فلا معنى له. لأنه غير ظاهر في اللغة. ومعنى الاستيلاء في اللغة المغالبة. والله لا يغلبه ولا يعلوه أحد. وهو الواحد الصمد. ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته، حتى يكون اتفاق من الأمة أنه أريد به المجاز إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلى على ذلك وإنما يوجه كلام الله إلى الأشهر والأظهر من وجوه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم.

ولو ساء ادعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبادات. وجل الله أن يخاطب عباده في كتابه العربي إلا بما يفهمه العرب في معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين.

والاستواء في اللغة معلوم مفهوم، وهو العلو والارتفاع على الشيء، والاستقرار والتمكن فيه.

قال أبو عبيدة: في قوله تعالى ﴿استوى﴾ قال: علا. وتقول العرب: استويت فوق الدابة، واستويت فوق البيت.

قال أبو عمرو: الاستقرار في العلو.

وبهذا خاطبنا الله عز وجل في كتابه. فقال ﴿لستوتوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا

استويتم﴾ وقال ﴿واستوت على الجودي﴾ وقال ﴿إذا استويت أنت ومن معك على الفلك﴾. وقال الشاعر:

وقال يعقوب بن شيبه: سألت ابن المديني عن ابن إسحاق قال حديثه عندي صحيح، قلت فكلام مالك فيه؟ قال مالك لم يجالسه ولم يعرفه وأي شيء حدث بالمدينة. قلت: فهشام بن عروة قد تكلم فيه قال الذي قال هشام ليس بحجة لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها فإن حديثه يستبين فيه الصدق يروي مرة حدثني أبو الزناد ومرة ذكر أبو الزناد ويقول حدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب في سلف وبيع وهو أروى الناس عن عمرو بن شعيب.

وأما قولكم إنه لم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة فعلى تقدير ثبوت العلم بهذا النفي لا يخرج الحديث عن كونه حسناً، فإنه قد لقي يعقوب وسمع منه وفي الصحيح قطعة من الاحتجاج بعنقة المدلس كأبي الزبير عن جابر وسفيان عن عمرو بن دينار ونظائره كثيرة لذلك.

فأوردتهم ما سفا قعره وقد حلق النجم اليماني فاستوى وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد أن معناه: استولى. لأن النجم لا يستولى.

وقد ذكر النضر بن شميل - وكان ثقة مأموناً جليلاً في علم الديانة واللغة - قال حدثني الخليل - وحسبك بالخليل - قال: أتيت أبا ربيعة الأعرابي - وكان من أعلم من رأيت - فإذا هو على سطح، فسلمنا، فرد علينا السلام، وقال لنا: استوا. فبقينا متحيرين ولم ندر ما قال. فقال لنا أعرابي إلى جنبه: أمركم أن ترتفعوا. قال الخليل: هو من قول الله عز وجل ﴿ثم استوى إلى السماء وهي دخان﴾ فصعدنا إليه.

وأما من نزع منهم بحديث عبد الله بن واقد الواسطي بإسناده عن ابن عباس ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ استولى على جميع برتيه، فلا يخلو منه مكان» فالجواب أن هذا الحديث منكر ونقلته مجهولون ضعفاء، وهم لا يقبلون أخبار الأحاد العدول. فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا من الحديث، لو عقلوا أو أنصفوا أما سمعوا الله عز وجل يقول ﴿وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الأسباب أسباب السموات، فأطلع إلى إله موسى، وإني لأظنه كاذباً﴾ فدل على أن موسى كان يقول إلهي في السماء، وفرعون يظنه كاذباً. وقال أمية بن أبي الصلت:

فسبحان من لا يقدر الخلق قدره ومن هو فوق العرش فرد موحد
مليك على عرش السماء مهيمن لعزته تعنو الوجوه وتسجد

قال أبو عمر بن عبد البر وإن احتجوا بقوله تعالى ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله﴾ ويقول ﴿وهو الله في السموات وفي الأرض﴾ ويقول ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم - الآية﴾. قيل لهم لا خلاف بيننا وبينكم وبين سائر الأمة: أنه سبحانه ليس في الأرض دون السماء. فوجب حمل هذه الآية على المعنى الصحيح المجمع عليه. وذلك أنه سبحانه في السماء إله معبود من

وأما قولكم تفرد به يعقوب بن عتبة ولم يرو عنه أحد من أصحاب الصحيح فهذا ليس بعلّة باتفاق المحدثين، فإن يعقوب ثقة لم يضعفه أحد. وكم من ثقة قد احتج به وهو غير مخرج عنه في الصحيحين، وهذا هو الجواب عن تفرد محمد بن جبير عنه فإنه ثقة.

وأما قولكم أن ابن إسحاق اضطرب فيه فقد اتفق ثلاثة من الحفاظ عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار على وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق أنه حدث به عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد عن أبيه، وخالفهم أحمد بن سعيد الدميّاطي فقال عن وهب بن جرير عن أبيه سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير، فإما أن تكون الثلاثة أولى، وإما أن يكون يعقوب رواه عن جبير بن محمد فسمعه منه ابن إسحاق ثم سمعه من جبير نفسه فحدث به على الوجهين.

وقد قيل إن الواو غلط وإن الصواب عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد عن أبيه.

أهل السماء، وأنه سبحانه في الأرض إله معبود مستحق للعبادة من أهل الأرض. وكذلك قال أهل العلم بالتفسير وظاهر التنزيل يشهد أنه على العرش. والاحتلاف في ذلك ساقط. وأسعد الناس به من ساعده الظاهر.

وأما قوله ﴿وفي الأرض إله﴾ فالإجماع والاتفاق قد بين المراد: أنه معبود من أهل الأرض. فتدبر هذا فإنه قاطع.

ومن الحجة أيضاً على أنه تبارك وتعالى على العرش فوق السموات: أن الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كرمهم أمر، أو نزلت بهم شدة، رفعوا أيديهم ووجوههم إلى السماء، فيستغيثون ربهم تبارك وتعالى. وهذا أشهر عند العامة والخاصة من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكايته. لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد ولا أنكره عليهم مسلم. وقد قال النبي ﷺ للأمة التي أراد مولاها عتقها. فاختبرها رسول الله ﷺ ليعلم إن كانت مؤمنة أم لا. فقال لها «أين الله فأشارت إلى السماء. ثم قال لها: من أنا قالت: رسول الله. قال: اعتقها فإنها مؤمنة».

فاكتفى رسول الله ﷺ برفعها رأسها إلى السماء، واستغنى بذلك عما سواه.

هذا لفظ أبي عمر في الاستذكار. وذكره في التمهيد أطول منه.

وقال البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله قال «بين سماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام، وبين كل سماء خمسمائة عام، وبين السماء السابعة والكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام، والكرسي فوق الماء. والله عز وجل فوق الكرسي ويعلم ما أنتم عليه».

وأما قولكم إنه اختلف لفظه فبعضهم قال ليئط به وبعضهم لم يذكر لفظه به، فليس في هذا اختلاف يوجب رد الحديث، فإذا زاد بعض الحفاظ لفظه لم ينفها غيره ولم يروها يخالفها فإنها لا تكون موجبة لرد الحديث، فهذا جواب المنتصرين لهذا الحديث.

قال: ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال «ما بين السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام. ثم بين كل سماء بين مسيرة خمسمائة عام، وغلط كل سماء مسيرة خمسمائة عام، ثم ما بين السماء السابعة وبين الكرسي مسيرة خمسمائة عام وما بين الكرسي والماء خمسمائة عام والكرسي فوق الماء والله فوق العرش. ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم».

وقال الشافعي - في كتاب الأم، ورويناه في مسنده - أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني موسى بن عبيد قال حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عبيد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول «أتى جبريل النبي ﷺ بمرأة بيضاء فيها نكتة. فقال النبي ﷺ ما هذه فقال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك. والناس لكم فيها تبع: اليهود والنصارى، ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له. وهو عندنا يوم المزيد. فقال النبي ﷺ يا جبريل وما يوم المزيد؟ فقال إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح فيه كتيب من مسك. فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد للنبين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون. فجلسوا من ورائهم على تلك الكئبان، فيقول الله عز وجل: أنا ربكم قد صدقتم وعدي فسلوني أعطكم. فيقولون ربنا نسألك رضوانك. فيقول قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد. فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير. وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش. وفيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة».

قال الشافعي وأخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس بن مالك شبيهاً به.

احتج به الشافعي في فضل الجمعة وكان حسن القول في إبراهيم بن محمد شيخه.
والحديث له طرق عديدة.

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع حدثنا صفوان قال: قال أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ «أتاني جبريل - فذكره».

ورواه محمد بن شعيب عن عمر مولى عفرة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

ورواه أبو طيبة عن عثمان بن عمير عن أنس عن النبي ﷺ.

قالوا: وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من غير حديث ابن إسحاق فقال محمد بن عبد الله الكوفي المعروف بمطين حدثنا عبد الله بن الحكم وعثمان قالا حدثنا يحيى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة عن عمر قال: «أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة فعظم أمر الرب ثم قال إن كرسية فوق السموات والأرض وإنه يقعد عليه فما يفصل منه مقدار أربع أصابع ثم قال بأصابعه فجمعها، وإن له أطيظاً كأطيظ الرجل» الحديث.

وقد جمع أبو بكر بن داود طرقه وقال: أبو طيبة اسمه رجال بن الحارث ثقة وعثمان بن عمير يكنى أبا اليقظان.

وقد تواترت الأحاديث الصحيحة التي أجمعت الأمة على صحتها وقبولها: بأن النبي ﷺ عرج به إلى ربه وأنه جاوز السموات السبع، وأنه تردد بين موسى وبين الله عز وجل مراراً في شأن الصلاة وتخفيفها وهذا من أعظم الحجج على الجهمية فإنهم لا يقولون عرج به إلى ربه وإنما يقولون عرج به إلى السماء.

وقد تواترت الرواية عن النبي ﷺ «بأن الله عز وجل ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا يقول: هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟» رواه بضعة وعشرون صحابياً.

وفي مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «بيننا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب تبارك وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم، فقال السلام عليكم يا أهل الجنة. قال وذلك قوله تعالى ﴿سلام قولاً من رب رحيم﴾ فينظر إليهم وينظرون إليه فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحجب عنهم ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم».

وفي الصحيحين عن أبي موسى قال «قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال «إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل النهار قبل عمل الليل، وعمل الليل قبل عمل النهار، وحجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه».

قال أبو عبد الله الحاكم في علوم الحديث في النوع العشرين: سمعت محمد بن صالح بن هانئ يقول سمعت أبا بكر بن إسحاق بن خزيمة يقول: من لم يقر بأن الله على عرشه قد استوى فوق سبع سمواته فهو كافر به يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه وألقي على بعض المزابل حيث لا يتأذى المسلمون ولا المعاهدون بتتن ريح جيفته، وكان ماله فيئاً لا يرثه أحد من المسلمين، إذ المسلم لا يرث الكافر. كما قال النبي ﷺ.

وقال بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن الضحاك في قوله تعالى ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم﴾ قال «هو الله عز وجل على العرش وعلمه معهم» ذكره البيهقي.

فإن قيل عبد الله بن الحكم وعثمان لا يعرفان قيل بل هما ثقتان مشهوران عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الحكم القطواني وهما من رجال الصحيح .

وفي الصحيحين من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق عرشه إن رحمتي غلبت غضبي» .

وفي لفظ البخاري: «وهو وضع عنده على العرش» .

وفي لفظ له أيضاً: «فهو مكتوب فوق العرش» ووضع بمعنى موضوع مصدر بمعنى المفعول كمنظائره انتهى كلام شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى .

وبهذا الإسناد قال مقاتل بن حيان: بلغنا - والله أعلم - في قوله عز وجل ﴿هو الأول﴾ قبل كل شيء ﴿والآخر﴾ بعد كل شيء ﴿والظاهر﴾ فوق كل شيء ﴿والباطن﴾ أقرب من كل شيء ، وإنما يعني بالقرب بعلمه وقدرته وهو فوق عرشه ﴿وهو بكل شيء عليم﴾ ذكره البيهقي أيضاً .

قال: وبهذا الإسناد عن مقاتل بن حيان في قوله ﴿إلا هو معهم﴾ يقول «علمه» وذلك قوله ﴿إن الله بكل شيء عليم﴾ فيعلم نجواهم ويسمع كلامهم ثم ينبئهم يوم القيامة بكل شيء وهو فوق عرشه وعلمه معهم .

وقال الحاكم: سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هانئ يقول سمعت محمد بن نعيم يقول سمعت الحسن بن الصباح البزار يقول سمعت علي بن الحسن بن شقيق يقول: سألت عبد الله بن المبارك قلت «كيف نعرف ربنا؟ قال: في السماء السابعة على عرشه» .

قال الحاكم: وأخبرنا أبو بكر محمد بن داود الزاهد حدثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي حدثني عبد الله بن أحمد بن سيويه المروزي قال سمعت علي بن الحسن بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول «نعرف ربنا فوق سبع سموات عل العرش استوى، بائن من خلقه ولا نقول كما قالت الجهمية: إنه ها هنا، وأشار إلى الأرض» .

وقال عبد الله بن سعيد بن كلاب فيما حكاه عنه أبو بكر بن فورك «وأخرج من النظر والخبر قول من قال: لا هو داخل العالم ولا خارجه فنفاه نفياً مستويماً لأنه لو قيل له: صفة بالعدم ما قدر أن يقول فيه أكثر منه ورد أخبار الله نصاً وقال في ذلك بما لا يجوز في خير ولا معقول وزعم أن هذا هو التوحيد الخالص والنفي الخالص عندهم والإثبات الخالص وهم عند أنفسهم قياسون» هذا حكاية لفظه .

وقال الخطابي في كتاب شعار الدين: القول في أن الله تعالى مستوعب على العرش .

هذه المسألة سبيلها التوقيف المحض ولا يصل إليها الدليل من غير هذا الوجه وقد نطق به الكتاب في غير آية ووردت به الأخبار الصحيحة فقبوله من جهة التوقيف واجب والبحث عنه وطلب

٤٧١٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ ﷺ] قَالَ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةٌ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ».

وقد أطال الكلام في ترجمة محمد بن إسحاق الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال والحافظ فتح الدين بن سيد الناس اليعمري في عيون الأثر في المغازي والسير فعليك بمراجعتهما.

(أذن لي) بالبناء للمفعول، والأذن له هو الله (أن أحدث) أصحابي أو الناس (عن ملك) أي عن شأنه أو عن عظم خلقه (إلى عاتقه) هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق (مسيرة سبعمائة عام) أي بالفرس الجواد كما في خبر آخر فما ظنك بطوله وعظم جثته، والمراد بالسبعين التكرير لا التحديد. والحديث إسناده صحيح قاله المناوي في التيسير.

الكيفية غير جائز. وقد قال مالك «الاستواء معلوم والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة».

فمن التوقيف الذي جاء به الكتاب قوله تعالى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وقال ﴿ثم استوى على العرش الرحمن﴾ وقال ﴿رفيع الدرجات ذو العرش﴾ وقال ﴿أأنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور، أن أنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصباً؟﴾ وقال ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ وقال ﴿بل رفعه الله إليه﴾ وقال ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ وقال حكاية عن فرعون أنه قال ﴿يا هامان ابن لي صرحاً لعلي أطلع إلى إله موسى﴾ فوقع قصد الكافر إلى الجهة التي أخبره موسى عنها ولذلك لم يطلبه في طول الأرض ولا عرضها ولم ينزل إلى طبقات الأرض السفلى.

فدل ما تلوناه من هذه الآي على أن الله سبحانه في السماء مستو على العرش ولو كان بكل مكان لم يكن لهذا التخصيص معنى ولا فيه فائدة وقد جرت عادة المسلمين خاصتهم وعامتهم أن يدعوا ربهم عند الابتهاال والرغبة إليه ويرفعوا أيديهم إلى السماء وذلك لاستفاضة العلم عندهم بأن ربهم المدعو في السماء سبحانه.

ثم ذكر قول من فسر الاستواء بالاستيلاء وبين فساده.

وقال أبو الحسن الأشعري في كتاب مقالات المصلين له في باب ترجمته باب اختلافهم في الباري: هل هو في مكان دون مكان أم ليس في مكان أم في كل مكان وهل حملة العرش ثمانية أملاك أم ثمانية أصناف من الملائكة.

اختلفوا في ذلك على سبع عشرة مقالة.

٤٧١٣ - حدثنا عليُّ بنُ نصرٍ ومُحمَّدُ بنُ يونسَ النَّسَائِيُّ المَعْنَى قالا أنبأنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ المَقْرِيُّ أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرَانَ - حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ سُلَيْمُ بنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا - إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى: سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ إِنْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ عَيْنِهِ [عَيْنَيْهِ] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا وَيَضَعُ إِصْبَعِيهِ [إِصْبَعَهُ]. قَالَ ابْنُ يُونُسَ قَالَ المَقْرِيُّ: يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ - يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ سَمِعًا وَبَصَرًا».

[قال يونس قال المقرئ: وهذا ردُّ على الجهمية].

قال أبو داود: وهذا ردُّ على الجهمية.

والحديث أخرجه أيضاً الضياء المقدسي في المختارة والبيهقي في كتاب الأسماء والصفات وسكت عنه المنذري .

(والتي تليها) أي تلي الإبهام يعني السبابة (قال ابن يونس) هو محمد (قال المقرئ) هو عبد الله بن يزيد (وهذا) أي هذا الحديث (رد على الجهمية) لأنه يثبت منه صفة السمع والبصر لله تعالى .

قال الإمام الخطابي في معالم السنن: وضعه إصبعه على أذنه وعينه عند قراءته سمياً

ثم قال: وقال أهل السنة والحديث ليس بجسم ولا يشبه الأشياء وأنه على العرش كما قال ﴿الرحمن على العرش استوى﴾

فلا نتقدم بين يدي الله في القول بل نقول استوى بلا كيف .

وأن له وجهاً كما قال ﴿ويبقى وجه ربك﴾ .

وأن له يدين كما قال ﴿خلقت يدي﴾ .

وأن له عينين كما قال ﴿تجري بأعيننا﴾ .

وأنه يجيء يوم القيامة وملائكته كما قال ﴿وجاء ربك والملك صفاً صفاً﴾ .

وأنه ينزل إلى سماء الدنيا كما جاء في الحديث .

ولم يقولوا شيئاً إلا ما وجدوه في الكتاب أو جاءت به الرواية الثابتة عن رسول الله ﷺ .

وقالت المعتزلة: إن الله استوى على عرشه بمعنى استولى .

وقال بعد ذلك في حكاية قول أهل السنة والحديث: هذه حكاية قول جملة أصحاب الحديث

وأهل السنة .

بصيراً معناه إثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه لا إثبات العين والأذن لأنهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منفياً عنه ما لا يليق به من صفات الأدميين ونعوتهم، ليس بذى جوارح ولا بذى أجزاء وأبعض ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ انتهى .

ورد عليه بعض العلماء فقال قوله لا إثبات العين والأذن الخ ليس من كلام أهل التحقيق وأهل التحقيق يصفون الله تعالى بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ولا يبتدعون لله وصفاً لم يرد به كتاب ولا سنة، وقد قال تعالى ﴿ولتصنع على عيني﴾ وقال ﴿تجري بأعيننا﴾ .

وقوله ليس بذى جوارح ولا بذى أجزاء وأبعض كلام مبتدع مخترع لم يقله أحد من السلف لا نفيّاً ولا إثباتاً بل يصفون الله بما وصف به نفسه ويسكتون عما سكت عنه ولا يكيفون ولا يمثلون ولا يشبهون الله بخلقه فمن شبه الله بخلقه فقد كفر، وليس ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله تشبيهاً . وإثبات صفة السمع والبصر لله حق كما قرره الشيخ انتهى كلامه . قلت : ما قاله هو الحق وما قال الخطابي فهو ليس من كلام أهل التحقيق .

وعليك أن تطالع كتاب الأسماء والصفات للبيهقي، وإعلام الموقعين، واجتماع الجيوش، والكافية الشافية، والصواعق المرسله، وتهذيب السنن كلها لشمس الدين ابن القيم رحمه الله، وكتاب العلو للذهبي، وغير ذلك من كتب المتقدمين والمتأخرين والحديث سكت عنه المنذري .

جملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة . الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عند الله وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ لا يردون من ذلك شيئاً .

وأنه تعالى إله واحد أحد فرد صمد لا إله غيره لم يتخذ صاحبة ولا ولداً .
وأن محمداً عبده ورسوله .

وأن الجنة هي حق والنار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور .

وأن الله تعالى على عرشه كما قال ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ .

وأن له يدين بلا كيف كما قال ﴿خلقت بيدي﴾ ﴿بل يدها مبسوطتان﴾ .

وأن له عينين بلا كيف كما قال ﴿تجري بأعيننا﴾ .

وأن له وجهاً كما قال ﴿وببقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ .

ثم ذكر مذهب عبد الله بن سعيد بن كلاب فقال :

كان يقول إن القرآن كلام الله - وساقه إلى أن قال - وأنه مستو على عرشه كما قال وأنه تعالى فوق كل شيء هذا كله لفظه في المقالات .

وقال الحسن الأشعري رحمه الله أيضاً في كتاب الموجز :

فائدة

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : أخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن أم سلمة أنها قالت الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإقرار به إيمان والجدود به كفر» .

ومن طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل كيف استوى على العرش فقال : «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم» وأخرج البيهقي بسند جيد عن الأوزاعي قال كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله على عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته .

وأخرج الثعلبي من وجه آخر عن الأوزاعي أنه سئل عن قوله تعالى ثم استوى على العرش فقال هو كما وصف نفسه .

وأخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب قال كنا عند مالك فدخل رجل فقال يا أبا عبد الله ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استوى فأطرق مالك فأخذته الرخصاء ثم رفع رأسه فقال الرحمن على العرش استوى كما وصف به نفسه ولا يقال كيف وكيف عنه مرفوع وما أراك إلا صاحب بدعة أخرجه .

وإن قالوا: أفتزعمون أن الله في السماء قيل له قد نقول إن الله عال فوق العرش مستو عليه والعرش فوق السماء ولا نصفه بالدخول في الأمكنة ولا المباينة لها .

وأما قوله تعالى ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله﴾ فإن معناه أنه إله أهل الأرض وإله أهل السماء .

وقد جاءت الأخبار أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة فكيف يكون فيها وهو ينزل إليها . كما جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ « أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا» .

فهذا الذي استقر عليه مذهب أبي الحسن في كل كتبه كالموجز والمقالات والمسائل ورسالته إلى أهل الثغر والإبانة أن الله فوق عرشه مستو عليه ولا يطلق عليه لفظ المباينة لأنها عنده من لوازم الجسم والله تعالى منزّه عن الجسمية .

فظن بعض أتباعه أن نفيه للمباينة نفي للعلو والاستواء بطريق اللزوم فنسبه إليه وقال عليه ما هو قائل بخلافه وهذا بين لكل منصف تأمل كلامه وطالع كتبه .

وفي كتاب السنة لعبد الله بن أحمد - من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله فإن بين السموات السبع إلى كرسيه سبعة آلاف نور وهو فوق ذلك» .

وفي رواية عن مالك والإقرار به واجب والسؤال عنه بدعة .

وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحددون ولا يشبهون ويروون هذه الأحاديث ولا يقولون كيف قال أبو داود وهو قولنا . قال البيهقي وعلى هذا مضى أكابرنا .

وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال : اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير ، فمن فسر شيئاً منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وفارق الجماعة لأنه وصف الرب بصفة لا شيء .

ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي ومالكاً والثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفة فقالوا أمرها كما جاءت بلا كيف .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الشافعي لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل ، فنسبت هذه الصفات ونفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال : ﴿ ليس كمثل شيء ﴾ .

وأسند البيهقي عن أبي بكر الضبعي قال : مذهب أهل السنة في قوله : ﴿ الرحمن على

وفي مسند الحسن بن سفيان من حديث ابن أبي مليكة عن ذكوان قال «استأذن ابن عباس على عائشة ، فقالت : لا حاجة لي بتزكيتي ، فقال عبد الرحمن بن أبي بكر : يا أختاه إن ابن عباس من صالح بنيك ، جاء يعودك ، قالت : فائذن له ، فدخل عليها ، فقال : يا أمه ، أشري ، فوالله ما بينك وبين أن تلقي محمداً والأحبة إلا أن يفارق روحك جسدك ، كنت أحب نساء النبي ﷺ إليه ، ولم يكن رسول الله ﷺ يحب إلا طيباً . قالت : وأيضاً ، قال : هلكت قلدتك بالأبواء ، فأصبح رسول الله ﷺ يلتقطها ، فلم يجدوا ماء ، فأنزل الله عز وجل ﴿ فتييموا صعيداً طيباً ﴾ وكان ذلك بسببك وبركتك فأنزل الله تعالى لهذه الأمة من الرخص في التيمم . وكان من أمر مسطح ما كان فأنزل الله تعالى براءتك من فوق سبع سموات ، فليس مسجد يذكر الله فيه إلا وبراءتك تتلى فيه آناء الليل وأطراف النهار» .

وقال أبو عمر بن عبد البر : روينا من وجوه صحاح «أن عبد الله بن رواحة مشى ليلة إلى أمة له ، فنالها . فرأته امرأته فلامته فجحدتها ، فقالت : إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن فإن الجنب لا يقرأ القرآن ، فقال :

شهدت بأن وعد الله حق وأن العرش فوق الماء طاف
وأن النار مثوى الكافرين وفوق العرش رب العالمين

فقال امرأته : آمنت بالله وكذبت عيني ، وكانت لا تحفظ القرآن» .

العرش استوى ﴿ قال بلا كيف . والآثار فيه عن السلف كثيرة . وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل .

وقال الترمذي : في الجامع عقب حديث أبي هريرة في النزول وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه ، كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات .

وقال في باب فضل الصدقة : قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ولا يقال كيف كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم أمروها بلا كيف ، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة . وأما الجهمية فأنكروها وقالوا هذا تشبيه . وقال إسحاق بن راهويه إنما يكون التشبيه لو قيل يد كيد وسمع كسمع .

وقال في تفسير المائدة : قال الأئمة نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير ، منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك .

وقال ابن عبد البر : أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة لم يكيفوا شيئاً منها ، وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا من أقر بها فهو مشبه . وقال إمام الحرمين : اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في أي الكتاب وما يصح من السنن ، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الله تعالى ، والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة ، فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً

وفي تاريخ البخاري : حدثنا محمد بن فضيل عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال «لما قبض رسول الله ﷺ دخل أبو بكر فأكب عليه وقبل جبهته ، وقال : بأبي أنت وأمي ، طبت حياً وميتاً ، وقال : من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله في السماء حي لا يموت» .

وفي مغازي الأموي عن البكائي عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن سنان عن سعيد بن الأجرد عن العرس بن قيس الكندي عن عدي بن عميرة قال «خرجت مهاجراً إلى النبي ﷺ - فذكر حديثاً طويلاً - وفيه : فإذا هو ومن معه يسجدون على وجوههم ، ويزعمون أن إلههم في السماء ، فأسلمت وتبعته» .

وفي مسند أحمد عن يزيد بن هارون حدثنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية . فقال : يا رسول الله ، إن علي رقبة مؤمنة . فقال لها رسول الله ﷺ : أين الله؟ فأشارت بأصبعها إلى السماء . فقال لها : من أنا؟ فأشارت بأصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء . تعني أنت رسول الله . فقال أعتقها» .

لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع انتهى .

وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار كالثوري والأوزاعي ومالك والليث ومن عاصرهم وكذا من أخذ عنهم من الأئمة فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة انتهى كلام الحافظ رحمه الله .

وهذه غير قصة معاوية بن الحكم التي في صحيح مسلم .

«فقد شهد رسول الله ﷺ بالإيمان لمن شهد أن الله في السماء وشهد عليه الجهمية بالكفر» .

وقال أحمد في مسنده: حدثنا حسين بن محمد حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إن الميت تحضره الملائكة فإذا كان الرجل الصالح قالوا: اخرجي أيتها النفس المطمئنة، اخرجي حميدة، وابشري بروح وريحان، ورب غير غضبان. فلا يزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء، فيستفتح لها فيقال: من هذا؟ فيقال فلان بأحب أسمائه. فيقولون: مرحباً بالنفس الطيبة. كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا يزال يقال لها ذلك حتى تنتهي إلى السماء التي فيها الله - وذكر الحديث» .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه، فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها» .

وفي مسند الحارث بن أبي أسامة من حديث عبد الرحمن بن نسي عن عبادة بن تميم عن معاذ بن جبل يرفعه: «إن الله ليكره في السماء أن يخطأ أبو بكر في الأرض» .

ولا تعارض بين هذا وبين تخطئة النبي ﷺ له في بعض تعبيره الرؤيا لوجهين:

أحدهما: أن الله يكره تخطئة غيره من آحاد الأمة له، لا تخطئة الرسول له في أمر ما. فإن الصواب والحق مع الرسول ﷺ قطعاً، بخلاف غيره من الأمة. فإنه إذا أخطأ الصديق لم يتحقق أن الصواب معه، بل ما تنازع الصديق وغيره في أمر إلا كان الصواب مع الصديق .

الثاني: أن التخطئة هنا مرة منسوبة إلى الخطأ الذي هو الإثم، دون الخطأ الذي هو ضد التعمد والله أعلم .

وروى شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس يرفعه «إن العبد ليشرف على حاجة من حاجات الدنيا، فيذكره الله من فوق سبع سموات، فيقول: ملائكتي إن عبدي هذا قد أشرف على حاجة من حاجات الدنيا، فإن فتحها له فتحت له باباً من أبواب النار، ولكن أزوها عنه، فيصبح العبد عاضاً على أنامله يقول: من دهاني من سبني، وما هي إلا رحمة رحمه الله بها» ذكره أبو نعيم .

وفي التعقبات من حديث جابر بن سليم أبي جري قال «ركبت قعوداً لي فأتيت المدينة فأنخت بباب المسجد - فذكر حديثاً طويلاً - وفيه فقال رجل يا رسول الله ذكرت إسهال الإزار، فقد يكون بالرجل العرج، أو الشيء فيستخفي منه . قال: لا بأس إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، إن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بردين فتختر فيهما، فنظر إليه الرب من فوق عرشه فمقته، فأمر الأرض فأخذته، فهو يتجلجل في الأرض، فاحذروا وقائع الله» .

وقال ابن أبي شيبه: حدثنا عبد بن سليمان عن أبي جناد عن حبيب بن أبي ثابت أن حسان بن ثابت أنشد النبي ﷺ :

شهدت بإذن الله أن محمداً رسول الذي فوق السموات من عل
وأن أبا يحيى ويحى كلاهما له عمل في دينه متقبل
وأن أحا الأحقاف إذ قام فيهم يقول بذات الله فيهم ويعدل

وفي حديث الشفاعة الطويل من رواية زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري عن أنس عن النبي ﷺ - فذكر الحديث . وفيه : «فأدخل على ربي عز وجل وهو على عرشه» .
وفي لفظ للبخاري «فأستأذن على ربي في داره» .
وفي لفظ آخر «فأتي تحت العرش فأخر ساجداً لربي» .

وفي حديث عبد الله بن أنيس، الذي رحل إليه جابر شهراً حتى سمعه منه في القصاص «ثم يناديهم الله تعالى وهو قائم على عرشه - وذكر الحديث» واستشهد البخاري ببعضه .

وفي سنن ابن ماجه ومسند أحمد من حديث الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «بيننا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور، فرفعوا رؤوسهم، فإذا الرب تبارك وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة، قال: وذلك قوله ﴿سلام قولاً من رب رحيم﴾ قال: فينظر إليهم وينظرون إليه فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم، ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم» .

وروى الوليد بن القاسم عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً إلا صعدت لا يرد لها حجاب، فإذا وصلت إلى الله نظر إلى قائلها، وحق على الله أن لا ينظر إلى موحد إلا رحمه» .

وفي مسند الحسن بن سفيان من حديث أبي جعفر الرازي عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «لما ألقى إبراهيم عليه السلام في النار قال: اللهم أنت واحد في السماء، وأنا في الأرض واحد عبدك» .

ولما أنشد النبي ﷺ شعر أمية بن أبي الصلت:

مجدوا الله فهو للمجد أهل ربنا في السماء أمسى كبيراً

بالبناء الأعلى الذي سبق الخلد
شرح ما يناله بصر الع
ق وسوى فوق السماء سريرا
ين، ترى دونه الملائك صورا

قال النبي ﷺ «أمن شعره وكفر قلبه».

وروى عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: «ما بين السماء القصى وبين الكرسي - إلى قوله - والله فوق ذلك» وقد تقدم.

وقال إسحاق بن راهويه: حدثنا إبراهيم بن حكيم حدثني أبان عن أبيه عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمنهم وعن شمائلهم﴾ قال لم يستطع أن يقول: من فوقهم، علم أن الله من فوقهم».

وقال علي بن الأقرم: كان مسروق إذا حدث عن عائشة قال «حدثني الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله، المبرأة من فوق سبع سموات»

وقال سلمة بن شبيب حدثنا إبراهيم بن حكيم حدثني أبي عن عكرمة قال «بينما رجل مستلق على مثلته في الجنة، فقال في نفسه - لم يحرك شفتيه - لو أن الله يأذن لي لزرعت في الجنة. فلم يعلم إلا والملائكة على أبواب الجنة قابضين على أكفهم. فيقولون: سلام عليك، فاستوى فقالوا له: يقول لك ربك: تمنيت شيئاً في نفسك؟ فقد علمته. وقد بعث معنا هذا البذر يقول ابذر. فألقى يميناً وشمالاً وبين يديه وخلفه، فخرج أمثال الجبال على ما كان تمنى وأراد. فقال له الرب سبحانه وتعالى من فوق عرشه: كل يا ابن آدم فإن ابن آدم لا يشبع».

وأصله في صحيح البخاري.

وفي تفسير سنيد شيخ البخاري عن مقاتل بن حيان عن الضحاك في قوله ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ قال: «هو على عرشه، وعلمه معهم أينما كانوا».

وفي تاريخ ابن أبي خيثمة: حدثنا هارون بن معروف حدثنا ضمرة عن صدقة التيمي قال: سمعت سليمان التيمي يقول «لو سئلت أين الله لقلت في السماء».

وقال حنبل: قلت لأبي عبد الله: ما معنى قوله ﴿وهو معهم﴾ قال هو رابعهم ﴿عالم الغيب والشهادة﴾ علمه محيط بكل شيء يعلم الغيب وهو على العرش.

وقال يوسف بن موسى: قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: الله فوق السماء السابعة على عرشه، بائن من خلقه، وقدرته وعلمه بكل مكان؟ قال نعم، الله على العرش وعلمه لا يخلو منه مكان.

وقال الأثرم: حدثني محمد بن إبراهيم القيسي قلت لأحمد بن حنبل: يحكى عن ابن المبارك أنه قيل له: كيف نعرف ربنا؟ قال: في السماء السابعة على عرشه. قال أحمد: هكذا هو عندنا.

وذكر أبو عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب السنة عن الإمام أبي عبد الله الشافعي، قدس الله

روحه، ورضي عنه. قال: السنة التي أنا عليها، ورأيت أصحابنا أهل الحديث الذين رأيتهم عليها فأحلف عنهم مثل سفيان ومالك وغيرهما - الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ وأن الله على عرشه في سائه، يقرب من خلقه كيف يشاء وأن الله ينزل إلى سماء الدنيا كيف يشاء وذكر كلاماً طويلاً وقال عبد الرحمن أيضاً: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا السلف عليه، وما يعتقدون من ذلك؟ فقالوا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً ومصرأ وشاماً ويمناً. فكان مذهبهم: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته والقدر خيره وشره من الله، وأن الله تعالى على عرشه بائن من خلقه، كما وصف نفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ بلا كيف، أحاط بكل شيء علماً، و﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾.

وقال أبو القاسم الطبري في كتاب شرح السنة له: وجدت في كتاب أبي حاتم الرازي: مذهبنا واختيارنا اتباع رسول الله ﷺ، وأصحابه والتابعين من بعدهم، والتمسك بمذاهب أهل الأثر مثل أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد القاسم بن سلام والشافعي رحمهم الله، ولزوم الكتاب والسنة.

ونعتقد أن الله عز وجل على عرشه بائن من خلقه ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾.

وفي كتاب الإبانة لأبي الحسن الأشعري رحمه الله - الذي ذكره أبو القاسم بن عساكر وعده من كتبه، وحكى كلامه فيه مبيناً عقيدته، والذب عنه قال:

ذكر الاستواء على العرش

إن قال قائل: ما تقولون في الاستواء؟

قال بقول له: إن الله مستو على عرشه، كما قال ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وقال ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ وقال ﴿يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه﴾ وقال حكاية عن فرعون ﴿يا هامان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الأسباب. *أسباب السموات فأطلع إلى إله موسى، وإني لأظنه كاذباً﴾ كذب فرعون موسى في قوله إن الله عز وجل فوق السموات، وقال الله ﴿أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض﴾ فالسموات فوقها العرش. فلما كان العرش فوق السموات، وكل ما علا فهو سماء، والعرش أعلى السموات. وليس إذا قال ﴿أأمنتم من في السماء﴾ أنه يعني جميع السموات، وإنما أراد العرش الذي هو أعلى السموات.

ألا ترى أن الله عز وجل ذكر السموات فقال ﴿وجعل القمر فيهن نوراً﴾ ولم يرد أن القمر يملؤهن جميعاً. ورأينا المسلمين جميعاً يرفعون أيديهم إذا دعوا نحو السماء، لأن الله تعالى مستو على العرش الذي هو فوق السموات: فلولا أن الله عز وجل على العرش لم يرفعوا أيديهم نحو العرش، كما لا يحطونها إذا دعوا نحو الأرض.

ثم قال:

فصل

وقد قال قائلون من المعتزلة والجهمية والحرورية: إن معنى قوله: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ أنه استولى وملك وقهر، وأن الله في كل مكان، ووجدوا أن يكون الله على عرشه كما قال أهل الحق. وذهبوا في الاستواء إلى القدرة.

ولو كان هذا كما قالوا لكان لا فرق بين العرش والأرض السابعة لأن الله قادر على كل شيء. والأرض فالله قادر عليها، وعلى الحشوش وعمل كل مافي العالم فالله تعالى لو كان مستوياً على العرش - بمعنى الاستيلاء - فهو علا وعز مستو على الأشياء كلها على العرش وعلى الأرض، وعلى السماء، وعلى الحشوش وعلى الاقدار تعالى الله، لأنه قادر على الأشياء كلها مستول عليها، وإذا كان قادراً على الأشياء كلها - ولم يجز عند أحد من المسلمين أن الله مستو على الحشوش والأخلية - لم يجز أن يكون الاستواء على العرش الاستيلاء الذي هو عام في الأشياء كلها. ووجب أن يكون معنى الاستواء على العرش معنى يختص العرش دون الأشياء كلها.

ثم ذكر دلالات من القرآن والحديث والعقل والإجماع.

وقال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الأشعري - في كتاب الإبانة له أيضاً: فإن قال قائل: أتقولون: إنه في كل مكان.

قيل له: معاذ الله، بل هو مستو على عرشه، كما أخبر في كتابه فقال ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وقال ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ وقال ﴿أنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض؟﴾.

قال: ولو كان في كل مكان لكان في بطن الإنسان وفمه والحشوش والمواضع التي يرغب عن ذكرها ولوجب أن يزيد بزيادة الأمكنة، إذا خلق منها مالم يكن وينقص بنقصانها إذا بطل منها ما كان، ويصح أن نرغب إلى الله نحو الأرض، وإلى خلفنا، وإلى يميننا، وإلى شمالنا. وهذا قد أجمع المسلمون على خلافه.

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في عقيدته: طريقتنا طريقة المتبعين لكتاب الله ولسنة رسول الله ﷺ. وإجماع الأمة فيما اعتقدوه: أن الأحاديث التي ثبتت عن رسول الله ﷺ في العرش واستواء الله تعالى: يقولون بها، ويثبتونها من غير تكليف ولا تمثيل، ولا تشبيه ولا تعطيل وأن الله بائن من خلقه والخلق بائون منه، وليس هو حال فيهم ولا ممتزج فيهم. وهو مستو على عرشه في سمائه دون أرضه وخلقته.

وقد تقدم حكاية كلام أبي عمر بن عبد البر في كتاب الاستذكار.

وقال في التمهيد لما ذكر حديث النزول. هذا حديث ثابت النقل من جهة الإسناد ولم يختلف

١٩ - باب في الرؤية

٤٧١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جريرٌ ووَكَيْعٌ وأبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالدٍ عن قيس بن أبي حازمٍ عن جرير بن عبد الله قال: «كُنَّا مَعَ

(باب في الرؤية)

أي في رؤية الله تعالى في دار الآخرة للمسلمين. قال ابن بطال: ذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله تعالى في الآخرة، ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة. وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرئي محدثاً وحالاً في مكان، وأولوا قوله تعالى: ﴿ناظرة﴾ بمنتظرة وهو خطأ.

وما تمسكوا به فاسد لقيام الأدلة على أن الله تعالى موجود، والرؤية في تعلقها بالمرئي بمنزلة العلم في تعلقه بالمعلوم، فإذا كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثة فكذلك المرئي.

أهل الحديث في صحته، وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات. كما قال الجماعة. وهو من حجته على المعتزلة في قولهم: إن الله بكل مكان. ثم ذكر الاحتجاج لقول الجماعة وأطال.

وفي كتاب السنة لعبد الرحمن بن أبي حاتم عن سعيد بن عامر الضبعي - إمام أهل البصرة علماً ودينياً، ومن شيوخ الإمام أحمد - أنه ذكر عنده الجهمية، فقال: هم شر قولاً من اليهود والنصارى، قد أجمع اليهود والنصارى مع المسلمين أن الله على العرش. وقالوا هم: ليس على العرش شيء.

وقال عبد الرحمن بن أبي خاتم أيضاً في كتاب الرد على الجهمية: قال عبد الرحمن بن مهدي أصحاب جهم يعتقدون أن الله لم يكلم موسى، ويريدون أن يقولوا: ليس في السماء شيء، وأن الله ليس على العرش. أرى أن يستتابوا. فإن تابوا، وإلا قتلوا.

وحكي عن عاصم بن علي - شيخ الإمام أحمد والبخاري - قال: ناظرت جهماً فتبين من كلامه: أنه لا يؤمن أن في السماء رباً.

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله الأحاديث في الرؤية إلى حديث وضع الأصبع، ثم قال:

قد أخرجه في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال «جتان من فضة آتيتهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آتيتهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم تبارك وتعالى إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا فَنظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ

وقال: وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ ويقوله تعالى لموسى ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ والجواب عن الأول أنه لا تدرکه الأبصار في الدنيا جمعاً بين دليلي الآيتين، وبأن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية لإمكان رؤية الشيء من غير إحاطة بحقيقته.

وعن الثاني المراد لن تراني في الدنيا جمعاً أيضاً، ولأن نفي الشيء لا يقتضي إحالته مع ما جاء من الأحاديث الثابتة على وفق الآية، وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدث من أنكر الرؤية وخالف السلف كذا في فتح الباري. وقد أورد الإمام البخاري في صحيحه لإثباتها أحد عشر حديثاً.

(جلوساً) بالضم أي جالسين (ليلة أربع عشرة) بدل من ما قبله (إنكم سترون ربكم) أي يوم القيامة (كما ترون هذا) أي القمر (لا تضامون) قال الخطابي في المعالم: هو من الانضمام

وفي صحيح مسلم عن صهيب عن النبي ﷺ قال «إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل. ثم تلا هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة «أن ناساً قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا: لا، يا رسول الله، قال: هل تضارون في الشمس ليس دونها حجاب؟ قالوا: لا، يا رسول الله. قال فإنكم ترونه كذلك».

وفي الصحيحين مثله من حديث أبي سعيد.

وقد روى الترمذي في جامعه من حديث إسرائيل عن ثوير قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جناته وأزواجه وخدمه وسريره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله: من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَجْهَ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾ إلى ربها ناظرة» وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد روى غير واحد مثل هذا عن إسرائيل مرفوعاً. وروى عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر - قوله - ولم يرفعه.

وروى عبد الله الأشجعي عن سفيان عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر من قوله، لم يرفعه.

وقد روى أحاديث الرؤية عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه منهم جرير بن عبد الله وأبو رزين العقيلي، وأبو هريرة وأبو سعيد، وصهيب وجابر، وأبو موسى، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعدي بن حاتم، وعمار بن ياسر، وعمرو بن ثابت الأنصاري، وابن عمر، رضي الله عنهم.

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾.

٤٧١٥ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَى رَبَّنَا عَزَّ

يريد إنكم لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم إلى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول آخر ليس بذلك على ما جرت به عادة الناس عند النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر ووزنه تفاعلون وأصله تتضامنون حذفته منه إحدى التائين، وقد رواه بعضهم لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم فيكون معناه على هذه الرواية أنه لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) بصيغة المجهول أي لا تصيروا مغلوبين (على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني الفجر والعصر، وخص بالمحافظة على هاتين الصلاتين الصباح والعصر لتعاقب الملائكة في وقتها ولأن وقت صلاة الصباح وقت النوم وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات وإتمام الوظائف فالقيام فيهما أشق على النفس (فافعلوا) أي عدم المغلوبة بقطع الأسباب المنافية للاستطاعة كنوم ونحوه قاله القسطلاني . وقال السندي : أي لا يغلبنكم الشيطان حتى تتركوهما أو تؤخروهما عن أول وقت الاستحباب انتهى .

وروى إسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن أبي بكر الصديق في قول الله عز وجل : ﴿لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحَسَنَى وَزِيَادَةً﴾ قال «الزيادة النظر إلى الله عز وجل» ورواه أبو إسحاق عن مسلم بن يزيد عن حذيفة .

قال الحاكم أبو عبد الله : وتفسير الصحابي عندنا مرفوع .

وقال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد : قال سمعته - وبلغه عن رجل أنه قال إن الله لا يرى في الآخرة - فغضب غضباً شديداً، ثم قال : من قال إن الله لا يرى في الآخرة فقد كفر، فعليه لعنة الله وغضبه، من كان من الناس، أليس الله عز وجل يقول : ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ إلى ربها ناظرة ﴿وقال﴾ كلا، إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴿فهذا دليل على أن المؤمنين يرون الله .

وقال حنبل بن إسحاق : سمعت أبا عبد الله يقول : قالت الجهمية : إن الله لا يرى في الآخرة، وقال الله عز وجل : ﴿كلا، إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ فلا يكون هذا إلا أن الله عز وجل يرى، وقال ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ إلى ربها ناظرة ﴿فهذا النظر إلى الله والأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ : ﴿إنكم ترون ربكم﴾ صحيحة، وأسانيدها غير مدفوعة، والقرآن شاهد : إن الله يرى في الآخرة .

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل - وقد ذكر عنده شيء في الرؤية - فغضب وقال : من قال :

إن الله لا يرى، فهو كافر .

وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظُّهَيْرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟
قَالُوا: لَا، قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟ قَالُوا: لَا،
قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا».

٤٧١٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد ح وأخبرنا عبيد الله بن معاذ
أخبرنا أبي أخبرنا شعبة المعنى عن يعلى بن عطاء عن وكيع [وكيع بن عدس] قال
موسى: ابن حُدَسٍ عن أبي رَزِينٍ قال قال موسى العُقَيْلِيُّ قال: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْنَا
يَرَى رَبَّهُ؟ قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: مُخْلِياً بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: يَا أَبَا

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(هل تضارون) أي هل يحصل لكم تزاحم وتنازع يتضرر به بعضكم من بعض قال
الخطابي في المعالم: هذا والأول سواء في إدغام أحد الحرفين في الآخر وفتح التاء من أوله
ووزنه تفاعلون من الضرار والضرار أن يتضار الرجلان عند الاختلاف في الشيء فيضار هذا
ذاك وذاك هذا، فيقال قد وقع الضرار بينهما أي الاختلاف انتهى (في الظهيرة) هي نصف النهار
وهو وقت ارتفاعها وظهورها وانتشار ضوئها في العالم كله (ليست) أي الشمس (في سحابة)
أي غيم يحجبها (إلا كما تضارون الخ) قال الطيبي: أي لا تشكون فيه إلا كما تشكون في رؤية
القمرين وليس في رؤيتهما شك فلا تشكون فيها البتة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(قال موسى) هو ابن إسماعيل (ابن حدس) أي قال موسى في روايته عن وكيع بن حدس
قال الحافظ في التريب: وكيع بن عدس بمهملات وضم أوله وثانيه وقد يفتح ثانيه ويقال
بالحاء بدل العين (قال موسى العقيلي) أي قال موسى في روايته عن أبي رزين العقيلي
والعقيلي هو بالتصغير (قال ابن معاذ) هو عبيد الله (مخليا به) بميم مضمومة فحاء معجمة ساكنة

وقال عباس الدوري: سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول - وذكر عنده هذه الأحاديث في
الرؤية - فقال: هذه عندنا حق، نقلها الناس بعضهم عن بعض.

وقال عبد الله بن وهب: قال مالك بن أنس: الناس ينظرون إلى الله يوم القيامة بأعينهم.

وقال المزني: سمعت ابن هرم القرشي يقول: سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل:
﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ قال: فلما حجبتهم في السخط كان في هذا دليل على أنهم
يرونه في الرضا قال: فقال له أبو النجم القزويني: يا أبا إبراهيم به تقول؟ قال: نعم، وبه أدين الله،
فقام إليه عصام، فقبل رأسه، وقال: يا سيد الشافعيين، اليوم بيضت وجوهنا.

رَزِينِ أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ؟ قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِياً بِهِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَاللهُ أَعْظَمُ. قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ: فَإِنَّمَا هُوَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللهِ، اللهُ أَجَلُ وَأَعْظَمُ».

٢٠ - باب في الرد على الجهمية

٤٧١٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبركم عن عمر بن حمزة قال: قال سالم: أخبرني عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يطوي الله تعالى السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول: أنا الملك»

فلام مكسورة فتحتية مخففة أي خالياً بربه بحيث لا يزاحمه شيء في الرؤية، وقيل بفتح ميم وتشديد تحتية وأصله مخلوي والمعنى منفرداً به، ففي النهاية يقال خلوت به ومعناه وإليه اختليت به إذا انفردت به أي كلكم يراه منفرداً بنفسه كذا في المرقاة (وما آية ذلك) أي ما علامة ذلك (ثم اتفقا) أي موسى وابن معاذ (فإنما هو) أي القمر (خلق من خلق الله) أي ويره كلنا (فالله أجل وأعظم) أي فهو أولى بالرؤية.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأبو رزین العقيلي له صحبة من رسول الله ﷺ وعداده من أهل الطائف هو لقيط بن عامر ويقال لقيط بن صبرة هكذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما، وقيل هما اثنان ولقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة والصحيح الأول وقال النمري فيمن قال لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة نسبة إلى جده وهو لقيط بن عامر بن صبرة.

(باب في الرد على الجهمية)

وجد هذا الباب في نسخة واحدة صحيحة وليس في سائر النسخ، فعلى تقدير إثبات الباب فيه تكرار لأن هذا الباب تقدم قبل باب الرؤية، وعلى حذفه ليس لحديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة تعلق بباب الرؤية، فالأشبه كون هذين الحديثين قبل باب الرؤية وتحت باب الجهمية، فإدخالهما في باب الرؤية من تصرف النساخ والله أعلم.

(يطوي الله تعالى) من الطي الذي هو ضد النشر.

وأخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى يقبض يوم القيامة الأرضين على إصبع وتكون السموات بيمينه ثم يقول أنا الملك».

وعند أحمد من طريق عبيد الله بن مقسم عن ابن عمر قال إن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية ذات يوم على المنبر ﴿وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات

أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ [يَطْوِي اللَّهُ الْأَرْضِينَ] ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ .
قال ابن العلاء: بيده الأخرى ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ» .

٤٧١٨ - حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابن شَهَابٍ عن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخْرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» .

مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ﴿ ورسول الله ﷺ يقول هكذا بيده يحركها يقبل بها ويدبر يمجد الرب نفسه أنا الجبار أنا المتكبر أنا الملك أنا العزيز أنا الكريم » فذكره . ولفظ مسلم عن عبيد الله بن مقسم في هذا الحديث قال: « يأخذ الله تبارك وتعالى سمواته وأرضيه بيده ويقول أنا الملك ويقبض أصابعه ويبسطها أنا الملك حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى إني لأقول أساقط هو برسول الله ﷺ » .

وعند الشيخين من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يقبض الله تعالى الأرض ويطوي السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض » .

قال الحافظ ابن كثير وقد وردت أحاديث كثيرة متعلقة بهذه الآية الكريمة والطريق فيها وفي أمثالها مذهب السلف وهو إمرارها كما جاء من غير تكييف ولا تحريف (ثم يقول أنا الملك) أي لا ملك إلا لي (أين الجبارون) أي الظلمة القهارون (أين المتكبرون) أي بمالهم وجاههم (ثم يطوي الأرضيين) جمع أرض .

قال المنذري: وأخرجه مسلم وأخرجه البخاري تعليقا .

(فيقول من يدعوني فأستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام والسين ليست للطلب بل أستجيب بمعنى أجب (فأعطيه) أي سؤاله (فأغفر له) أي ذنوبه، وتقدم الكلام في مثل هذه الأحاديث هو إمرارها على ظاهرها من غير تأويل ولا تشبيه ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح هذا الحديث كتاب سماه بشرح حديث النزول وهو كتاب مملوء من تحقيقات عجيبة فعلى طالب الحق مطالعته فإنه عديم النظير في بابه والله أعلم .

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٢١ - باب في القرآن

٤٧١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ سَالِمٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ [فِي
الْمَوْقِفِ] فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي».

٤٧٢٠ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] ابْنُ أَبِي
زَائِدَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ - يَعْنِي الشَّعْبِيَّ - عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ
النَّجَاشِيِّ فَقَرَأَ ابْنُ لَهُ آيَةَ مِنَ الْإِنْجِيلِ فَضَحِكْتُ فَقَالَ: أَتَضَحُّكَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ
تَعَالَى».

(باب في القرآن)

قال في فتح الودود أي في أنه كلام الله لا أنه كلام خلقه الله تعالى في بعض الأجسام .
واستدل على ذلك بالأحاديث التي وقع فيها إضافة الكلام إلى الله تعالى أو التكلم أو الكلمات .
(ألا) بلا النهي مع همزة الاستفهام (يحملني إلى قومه) أي يذهب بي إلى قومه (كلام
ربي) ولنعم ما قيل وما القرآن مخلوقاً تعالى كلام الرب من جنس المقال قال المنذري:
وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح .

(عن عامر بن شهر) قال في الإصابة: عامر بن شهر صحابي أخرج حديثه أبو يعلى
مطولاً وله في أبي داود حديث من رواية الشعبي، وروي له حديثاً آخر قال كنت عند النجاشي
فقرأ ابن له آية من الإنجيل وهو طرف من الحديث الطويل . وكان عامر بن شهر أحد عمال
النبي ﷺ على اليمن انتهى .
(كنت عند النجاشي) اسم ملك الحبشة .

ذكره الحاكم في مناقب الشافعي .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وفي لفظ لمسلم فيه «ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا كل ليلة، حتى يمضي ثلث الليل
الأول، فيقول: أنا الملك وأنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟
من ذا الذي يستغفرنني فأغفر له؟ فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر» .

وفي لفظ آخر لمسلم «إذا مضى شطر الليل، أو ثلثاه، ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا
فيقول: هل من سائل يعطى؟ هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح» .

٤٧٢١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ قَالَتْ: «وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتَلَى».

قال المنذري: في إسناده مجالد بن سعيد ولا يحتج به، وعامر بن شهر همداني فأعطي وقيل إنه من بكيل وكلاهما من همدان يعد في الكوفيين كنيته أبو الكنود ويقال أبو شهر روى عنه الشعبي وقيل إنه لم يرو عنه غيره. وشهر بفتح المعجمة وسكون الهاء وراء مهملة، وناعط بفتح النون وبعد الألف عين مهملة مكسورة وطاء مهملة، وإنما قيل له ناعط لأنه نزل جبلاً يقال له ناعط فسمي به وغلب عليه. وبكيل بفتح الباء الموحدة وكسر الكاف وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ولام.

(وكل حدثني طائفة من الحديث) أي قال الزهري كل من الأئمة المذكورين حدثني بعضاً من حديث الإفك (ولشأني) بفتح اللام (من أن يتكلم الله في) بتشديد التحتية أي في شأني وتزكية نفسي وإبراء ذمتي قال في الفتح. قال الداودي فيه أن الله تكلم ببراءة عائشة رضي الله عنها حين أنزل براءتها بخلاف قول بعض الناس إنه لم يتكلم انتهى.

وفي لفظ آخر لمسلم «من يدعوني فأستجيب له أو يسألني فأعطيه ثم يقول: من يقرض غير عديم ولا ظلوم».

وفي لفظ آخر له «ثم يسط يديه تبارك وتعالى: من يقرض غير عديم ولا ظلوم».

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يمهّل، حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى سماء الدنيا، فيقول: هل من مستغفر، هل من تائب، هل من سائل هل من داع، حتى ينفجر الفجر».

ورواه الترمذي، ثم قال: وفي الباب عن علي، وأبي سعيد، ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وعثمان بن أبي العاص، وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وروي عنه أنه قال: «ينزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر» وهو أصح الروايات هذا آخر

كلامه.

٤٧٢٢ - حدثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: أَعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامِيَةٍ. ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا [بِهَا] إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ».

قال أبو داود: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً ومختصراً.

(كان النبي ﷺ يعوذ) بضم الياء وكسر الواو الثقيلة وذال معجمة أي يطلب من الله عصمة (بكلمات الله التامة) أي الخالية عن العيوب أو الوافية في دفع ما يتعوذ منه (وهامة) بتشديد الميم وهي كل ذات سم (ومن كل عين لامية) أي ذات لمم وهو القرب من الشيء (أبوكم) أي إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأنه أبو العرب (بهما) كذا في بعض النسخ وفي بعضها بها بضمير الواحد المؤنث وكذلك في رواية البخاري وهو الظاهر أي يعوذ بهذه الكلمات المذكورة (قال أبو داود هذا دليل على أن القرآن ليس بمخلوق) قال الخطابي في المعالم: وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة على أن القرآن غير مخلوق وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص، فالموصوف منه بالتمام هو غير مخلوق وهو كلام الله سبحانه انتهى.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت... قال عباد بن العوام: «قدم علينا شريك واسط، فقلنا له: إن عندنا قوم ينكرون هذه الأحاديث «إن الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا» فقال شريك: إنما جاءنا بهذه الأحاديث من جاءنا بالنسن عن رسول الله ﷺ: الصلاة والصيام والزكاة والحج وإنما عرفنا الله عز وجل بهذه الأحاديث.

قال الشافعي في رواية الربيع: وليس ينبغي في سنة رسول الله ﷺ إلا اتباعها بفرض الله عز وجل، والمسألة بكيف؟ في شيء قد ثبت فيه السنة مما لا يسع عالماً.

وقال مظرف: سمعت مالكا يقول - إذا ذكر عنده الزائغون في الدين - :

قال عمر بن عبد العزيز «سن رسول الله ﷺ، وولاة الأمور بعده سنناً، الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيراً».

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل «ينزل ربنا كل ليلة حتى يبقى ثلث الليل الآخر إلى سماء الدنيا» أليس تقول بهذه الأحاديث. «ويرى أهل الجنة ربهم» و «ولا تقبحوا الوجه» و «أشتكت النار إلى ربها» و «أن موسى لطم عين ملك الموت». فقال أحمد: هذا كله صحيح.

قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال استدل البخاري بقوله تعالى : ﴿ حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق ﴾ على أن قول الله قديم لأنه قائم بصفاته لم يزل موجوداً به ولا يزال كلامه لا يشبه المخلوقين خلافاً للمعتزلة التي نفت كلام الله تعالى .

وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد : القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته وليس شيء من صفات ذاته مخلوقاً ولا محدثاً ولا حادثاً ، قال تعالى : ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ فلو كان القرآن مخلوقاً لكان مخلوقاً بكن ويستحيل أن يكون قول الله لشيء بقول لأنه يوجب قولاً ثانياً وثالثاً فيتسلسل وهو فاسد وقال الله تعالى : ﴿ الرحمن . علم القرآن . خلق الإنسان ﴾ فخص القرآن بالتعليم لأنه كلامه وصفته ، وخص الإنسان بالتخليق لأنه خلقه ومصنوعه ، ولولا ذلك لقال خلق القرآن والإنسان .

وقال الله تعالى : ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ ولا يجوز أن يكون كلام المتكلم قائماً بغيره .

وقال تعالى : ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً ﴾ الآية ، فلو كان لا يوجد إلا مخلوقاً في شيء مخلوق لم يكن لاشتراط الوجوه المذكورة في الآية معنى لاستواء جميع الخلق في سماعه من غير الله فبطل قول الجهمية أنه مخلوق في غير الله ، ويلزمهم في قولهم إن الله خلق كلاماً في شجرة كلم به موسى أن يكون من سمع كلام الله من ملك أو نبي أفضل في سماع الكلام من موسى يلزمهم أن تكون الشجرة هي المتكلمة بما ذكر الله أنه كلم به موسى وهو قوله : ﴿ إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ﴾ وقد أنكر الله تعالى قول المشركين ﴿ إن هذا إلا قول

قال إسحاق : ولا يدعه إلا مبتدع أو ضعيف الرأي .

فإن قيل : فكيف تصنعون فيما رواه النسائي : أخبرني إبراهيم بن يعقوب حدثني عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو إسحاق حدثنا مسلم الأغر قال : سمعت أبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهما يقولان : قال رسول الله ﷺ ﴿ إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ، ثم يأمر منادياً ينادي ويقول : هل من داع يستجاب له ، هل من مستغفر يغفر له ، هل من سائل يعطى ﴾ وهذا الإسناد ثقات كلهم .

قلنا : وأي منافاة بين هذا وبين قوله « ينزل ربنا ، فيقول » وهل يسوغ أن يقال : إن المنادي يقول « أنا الملك » ويقول « لا أسأل عن عبادي غيري » ويقول « من يستغفرني فأغفر له » وأي بعد في أن يأمر منادياً ينادي « هل من سائل فيستجاب له » ثم يقول هو سبحانه « من يسألني فأستجيب له » وهل هذا إلا أبلغ في الكرم والإحسان : أن يأمر مناديه بقول ذلك ، ويقوله سبحانه نفسه وتتصادق الروايات كلها عن رسول الله ﷺ ، ولا نصدق بعضها ، ونكذب ما هو أصح منه ، وبالله تعالى التوفيق .

٤٧٢٣ - حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي وعلي بن الحسين بن إبراهيم وعلي بن مسلم قالوا: أخبرنا أبو معاوية أنبأنا [أخبرنا] الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلَصلةً كَجَرِّ السُّلَيْسِلَةِ عَلَى الصِّفَا فَيُصَعِّقُونَ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى

البشر ولا يعترض بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ لأن معناه قول تلقاه عن رسول كريم كقوله تعالى: ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ ولا بقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قِرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ لأن معناه سميناه قرآنًا وهو كقوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ وقوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ اللَّهُ مَا يَكْرَهُونَ﴾ وقوله: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ﴾ فالمراد أن تنزله إلينا هو المحدث لا الذكر نفسه. وبهذا احتج الإمام أحمد، ثم ساق البيهقي حديث نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية ابن مكرم أن أبا بكر قرأ عليهم سورة الروم فقالوا هذا كلامك أو كلام صاحبك؟ قال ليس كلامي ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله. وأصل هذا الحديث أخرجه الترمذي مصححاً. وقال ابن حزم في الملل والنحل: أجمع أهل الإسلام على أن الله تعالى كلم موسى وعلى أن القرآن كلام الله وكذا غيره من الكتب المنزلة والصحف.

قال الحافظ بعدما أطل الكلام: والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه والاختصار على القول بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(أحمد بن أبي سريح) بالسین المهملة والجيم (عن مسلم) هو ابن صبيح كما عند البيهقي في كتاب الصفات (صلصلة) هي صوت وقوع الحديد بعضه على بعض (كجر السلسلة على الصفا) جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الأملس. وفي صحيح البخاري تعليقاً من قول عبد الله بن مسعود إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات شيئاً فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق ونادوا ماذا قال ربكم قالوا الحق» انتهى. ووصله البيهقي في كتاب الصفات موقوفاً وكذا البخاري في خلق أفعال العباد.

قال البيهقي: ورواه أحمد بن أبي شريح الرازي وعلي بن اشكاب وعلي بن مسلم ثلاثتهم عن أبي معاوية مرفوعاً.

قال في فتح الباري في رواية أبي داود وغيره: «سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا» ول بعضهم الصفوان بدل الصفا وفي رواية الثوري الحديد بدل السلسلة وفي رواية شيبان بن عبد الرحمن عن منصور عند ابن أبي حاتم مثل صوت السلسلة، وعنده من

يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيلُ فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ فَيَقُولُ: الْحَقُّ، فَيَقُولُونَ: الْحَقُّ الْحَقُّ».

رواية عامر الشعبي عن ابن مسعود «سمع من دونه صوتاً كجبر السلسلة» ووقع في حديث النواس بن سمعان عند ابن أبي حاتم «إذا تكلم الله بالوحي أخذت السموات منه رجفة أو قال رجدة شديدة من خوف الله تعالى، فإذا سمع ذلك أهل السموات صعقوا وخرروا لله سجداً» انتهى (فيصعقون) أي يغشى عليهم (فلا يزالون كذلك) أي مغشياً عليهم (فزع) بصيغة المجهول أي كشف وأزيل (فيقول) أي جبرائيل (الحق) أي قال الحق. قال بعض العلماء: والمعنى أن الله تبارك وتعالى إذا تكلم بالوحي أرعده أهل السموات من الهيبة فيلحقهم كالغشي فإذا جلي عن قلوبهم سأل بعضهم بعضاً ماذا قال ربكم؟ قالوا القول الحق أي المطابق للواقع يعني أخبر بعضهم بعضاً بما قال الله تعالى من غير زيادة ونقصان انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج البخاري والترمذي وابن ماجه نحوه من حديث عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة وقد تقدم في كتاب الحروف انتهى.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

ورواه البخاري والترمذي أيضاً من حديث الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم. قالوا للذي قال: الحق، وهو العلي الكبير، فسمعها مسترقو السمع، ومسترقو السمع هكذا - بعضهم فوق بعض - وذكر الحديث».

وقد رواه أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن عبد الله من قوله «إن الله إذا تكلم بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجبر السلسلة على الصفا، فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فإذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم».

قال: فيقولون: يا جبريل، ماذا قال ربك. قال: فيقول: الحق، قال فينادون الحق الحق».

وقد روي هذا مرفوعاً، وليس فيه سمع أهل السماء للسماء، وهو الحديث الذي ذكره أبو داود.

وروى البيهقي من حديث نعيم بن حماد: حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن يزيد بن جابر عن أبي زكريا عن رجاء بن حيوة عن النواس بن سمعان قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أراد الله أن يوحى بأمره تكلم بالوحي، وإذا تكلم بالوحي أخذت السموات رجفة - أو قال رجدة - شديدة، خوفاً من الله عز وجل، فإذا سمع بذلك أهل السموات صعقوا وخرروا لله سجداً فيكون أول من يرفع رأسه: جبريل، فيكلمه الله من وحيه بما أراد، فيمضي جبريل على الملائكة، كلما مر بسماء سأله ملائكتها: ماذا قال ربنا يا جبريل، فيقول جبريل قال الحق وهو العلي الكبير قال فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل فينتهي جبريل بالوحي حيث أمره الله سبحانه من السماء والأرض».

٢٢ - باب ذكر البعث والصور

٤٧٢٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا أَسْلَمٌ عَنْ بَشْرِ بْنِ شَغَافٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [ابنِ عَمْرٍو أَوْ عُمَرَ - عُمَرَ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ».

(باب ذكر البعث)

بفتح الباء وسكون العين. قال في اللسان: البعث الإحياء من الله للموتى ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ أي أحييناكم. وبعث الموتى نشرهم ليوم البعث. وفتح العين في البعث لغة ومن أسمائه تعالى الباعث هو الذي يبعث الخلق أي يحييهم بعد الموت يوم القيامة انتهى (والصور) بضم أوله وهو قرن ينفخ فيه، والمراد به النفخة الثانية كذا في المرقاة.

وفي النهاية: الصور هو القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل عليه السلام عند بعث الموتى إلى المحشر. وقال بعضهم إن الصور جمع صورة يريد صور الموتى ينفخ فيها الأرواح، والصحيح الأول، لأن الأحاديث تعاضدت عليه تارة بالصورة وتارة بالقرن انتهى.

(عن بشر بن شغاف) بفتح المعجمتين (عن عبد الله بن عمرو) بالواو وفي بعض النسخ بغير الواو وفي بعضها عن عبد الله بن عمرو أو عمر (الصور قرن ينفخ فيه) بصيغة المجهول أي ينفخ فيه إسرافيل النفختين.

وقال أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن أبي صالح عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرقط عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ «إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه» يعني القرآن قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد رواه عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرقط عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ.

قال البيهقي: يحتمل أن يكون جبير بن نفير رواه عنهما جميعاً.

وروى علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ «خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وفضل على سائر الكلام كفضل الله على خلقه، وذلك أنه منه» رواه البيهقي من طريقين.

أحدهما: من حديث الحماني عن إسحاق بن سليمان الرازي حدثنا الجراح عن علقمة والثاني: من حديث يعلى بن المنهال السكوني عن إسحاق بن سليمان به.

٤٧٢٥ - حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضَ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرْكَبُ».

قال الأردبيلي: قال مجاهد وغيره: الصور على هيئة البوق يجعل الأرواح فيه وينفخ انتهى .

وقال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن، وقد رواه غير واحد عن سليمان يعني التيمي ولا نعرفه إلا من حديث أسلم يعني العجلي، هكذا ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأشراف، والذي شاهدناه في غير نسخة ولا نعرفه إلا من حديثه فظاهره أنه يعود على سليمان التيمي .

(كل ابن آدم) بالنصب مفعول مقدم أي جميع جسده (إلا عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز (منه) أي من عجب الذنب (خلق) بصيغة المجهول أي ابتدء منه خلق الإنسان أولاً (وفيه) أي ومنه، وفي تأتي مرادفة لمن (يركب) بصيغة المجهول أي في الخلق الثاني .

قال النووي في شرح مسلم: عجب الذنب هو بفتح العين وإسكان الجيم أي العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب وهو أول ما يخلق من الأدمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه، وهذا مخصوص فيخص منه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فإن الله حرم على الأرض أجسادهم انتهى .

وأخرج البخاري في التفسير ومسلم في الفتن عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين النفختين أربعون، قالوا يا أبا هريرة

والجراح: هو الجراح بن الضحاك الكندي .

ورواه أيضاً من حديث حامد بن محمود عن إسحاق به .

ورواه يحيى بن أبي طالب عن إسحاق بن سليمان . فجعل آخره من قول أبي عبد الرحمن مبيناً، وتابعه على ذلك غيره .

وقد روى عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ثواب السائلين وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» .

وقد روي هذا المعنى، وهو «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» من حديث أبي هريرة، ولكن في إسناده عمر الأبح، وقد ضعف .

٢٣ - باب في الشفاعة

٤٧٢٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا بَسْطَامُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ أَشْعَثَ الْحُدَّانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

أربعين يوماً؟ قال أبيت، قالوا أربعين شهراً؟ قال أبيت، قالوا أربعين سنة؟ قال أبيت ثم ينزل الله من السماء ماءً فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الإنسان شيء إلا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة» واللفظ لمسلم.

وعند مسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب».

وعنده من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «إن في الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً فيه يركب يوم القيامة قالوا أيّ عظم هو يا رسول الله؟ قال عجب الذنب» انتهى.

وأخرجه ابن ماجه في أبواب الزهد من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأما رواية مالك التي في الباب عند المؤلف فقال المزي في الأطراف أخرجه أبو داود في السنة عن القعني والنسائي في الجنائز عن قتبية كلاهما عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة انتهى.

(باب في الشفاعة)

(أخبرنا بسطام) بكسر الموحدة (الحداني) بمهملتين مضمومة ثم مشددة قاله الحافظ (شفاعتي) قال ابن رسلان: لعل هذه الإضافة بمعنى ال التي للعهد، والتقدير الشفاعة التي أعطانها الله تعالى ووعدني بها لأمتي ادخرتها (لأهل الكبائر من أمتي) أي الذين استوجبوا النار بذنوبهم الكبائر فلا يدخلون بها النار، وأخرج بها من أدخلته كبائر ذنوبه النار ممن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله . كذا في السراج المنير.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ قال «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

وقد وردت أحاديث الشفاعة عن النبي ﷺ من حديث أنس، وأبي سعيد، وجابر، وأبي هريرة،

٤٧٢٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ [الْجَهَنَّمِيُّونَ]».

وقال الطيبي: أي شفاعتي التي تنجي الهالكين مختصة بأهل الكبائر.

قال النووي: قال القاضي عياض رحمه الله مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً ووجوبها سمعاً لصريح قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر لصحة الشفاعة في الآخرة، وأجمع السلف الصالحون ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ ويقولون سبحانه: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ وأجيب بأن الآيتين في الكفار، والمراد بالظلم الشرك. وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات (قباطل، وألفاظ الأحاديث صريحة في بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار انتهى).

قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير بالإسناد الذي أخرجه أبو داود. ووقع لنا من حديث زياد النميري عن أنس، وزياد لا يحتج بحديثه، والمشهور فيه حديث أشعث عن أنس. وأشعث بن عبد الله بن جابر الحداني البصري الأعمى وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: ما به بأس. وقال أبو حاتم الرازي شيخ. وقال أبو جعفر العقيلي في حديثه وهم وهذا آخر كلامه. وهو منسوب إلى حدان بضم الحاء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة مشددة وبعدها ألف ونون بطن من الأزدي (ويسمون الجهنميين) ليس التسمية بها تنقيصاً لهم بل

وعوف بن مالك الأشجعي، وأبي ذر، وابن الجدعاء، ويقال: ابن أبي الجدعاء، وعتبة بن عبد السلمي، وعمران بن حصين وحذيفة، وكلها في الصحيح.

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال «لكل نبي دعوة دعاها لأمته، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً» ولفظه لمسلم، ورواه مسلم من حديث جابر بنحوه.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال «قلت: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أولى منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله من قبل نفسه».

٤٧٢٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: سمعت رسول الله [النبي] ﷺ يقول: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ».

استذكراً ليزدادوا فرحاً على فرح لكونهم عتقاء الله تعالى كذا في مجمع البحار وفي بعض النسخ الجهنميون بالواو فقليل إنه علم لهم فلم يغير.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

(إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون) والحديث ليس له تعلق بباب الشفاعة وإنما هو من متعلقاتها.

وفي صحيح البخاري عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا كان يوم القيامة شفعت. فقلت: يا رب، أدخل الجنة من في قلبه خردلة فيدخلون ثم أقول يا رب أدخل الجنة من في قلبه أدنى شيء» قال أنس «كأنني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ»:

وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ. فيدخلون الجنة، ويسمون الجهنمين».

وفي الصحيحين عن حماد بن زيد قال: قلت لعمر بن دينار: أسمعت جابر بن عبد الله يحدث بحديث عن رسول الله ﷺ «إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة؟ قال: نعم».

وفي الصحيحين عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا، حتى يريحنا من مكاننا هذا - فذكر الحديث - وفيه: ثم أشفع فيحد لي حداً. فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة. ثم أعود، فأقع ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال لي، ارفع رأسك يا محمد، هل تسمع، وسل تعطه، واسفع تشفع. فأرفع رأسي، فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم أشفع، فيحد لي حداً. فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة - وذكر باقي الحديث».

وفي الصحيحين أيضاً من حديث أنس عن النبي ﷺ قال «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض. فيأتون آدم - وذكر الحديث - وقال فأقول: يا رب، أمي أمي فقال: انطلق، فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها فأنطلق فأفعل ثم أرجع إلى ربي، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع. فأقول: يا رب أمي أمي، فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل، ثم أعود إلى ربي، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً، فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع. فأقول: يا رب أمي أمي، فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار فأنطلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي في الرابعة، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً، فيقال لي: يا

٢٤ - باب في خلق الجنة والنار

٤٧٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا

قال النووي: مذهب أهل السنة وعامة المسلمين أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ويتنعمون بذلك وبغيره من ملاذها وأنواع نعيمها تنعماً دائماً لا آخر له ولا انقطاع أبداً وأنهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبصقون. وقد دلت دلائل القرآن والسنة في الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره أن نعيم الجنة دائم لا انقطاع له أبداً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه. هذا مذهب أهل السنة وكافة المسلمين أن نعيم أهل الجنة وملاذها كأجناس نعيم الدنيا إلا ما بينهما من الفرق الذي لا يكاد يتناسب وأن ذلك على الدوام لا آخر له خلافاً للمبتدعة.

(باب في خلق الجنة والنار)

أي أنهما مخلوقتان، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنهما لا توجدان إلا يوم القيامة (لا يسمع بها أحد إلا دخلها) أي طمع في دخولها وجاهد في حصولها ولا يهتم إلا

محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه واشفع تشفع فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك، ولكن وعزتي وجلالي وعظمتي وكبريائي، لأخرجن من قال: لا إله إلا الله.»

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال «أتي رسول الله ﷺ يوماً بلحم فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه - فذكر الحديث إلى أن قال - فأنتلق، فأتي تحت العرش، فأقع ساجداً لربي. ثم يفتح الله علي، ويلهمني من محامده، وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلي. ثم قال: يا محمد، ارفع رأسك، سل تعطه، اشفع تشفع، فأرفع رأسي. فأقول: يا رب، أمتي أمتي. فيقال: يا محمد، أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من باب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب.»

وفي صحيح مسلم عن حذيفة وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ «يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة، فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا، استفتح لنا الجنة، فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم. لست بصاحب ذلك - فذكر الحديث إلى أن قال - فيأتون محمداً ﷺ، فيقوم، فيؤذن له ويرسل الأمانة والرحم - الحديث.»

دَخَلَهَا ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. قَالَ: فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى النَّارَ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ. ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

بشأنها لحسنها وبهجتها (ثم حفها) أي أحاطها الله (بالمكاره) جمع كره وهو المشقة والشدة على غير قياس، والمراد بها التكاليف الشرعية التي هي مكروهة على النفوس الإنسانية (وعزتك) الواو للقسمة (لقد خشيت أن لا يدخلها أحد) قال الطيبي رحمه الله: أي لوجود المكاره من التكاليف الشاقة ومخالفة النفس وكسر الشهوات (لا يسمع بها أحد فيدخلها) أي لا يسمع بها أحد إلا فزع منها واحترز فلا يدخلها (لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها) أي لميلان النفس إلى الشهوات وحب اللذات وكسلها عن الطاعات.

وفي صحيح مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «أنا أول الناس يشفع في الجنة - الحديث».

وفي الصحيحين عن أبي سعيد «أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي من دماغه وفي الصحيحين عن العباس بن عبد المطلب أنه قال «يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار».

فقد تضمنت هذه الأحاديث خمسة أنواع من الشفاعة.

أحدها: الشفاعة العامة التي يرغب فيها الناس إلى الأنبياء، نبياً بعد نبي، حتى يريحهم الله من مقامهم.

النوع الثاني: الشفاعة في فتح باب الجنة لأهلها.

النوع الثالث: الشفاعة في دخول من لا حساب عليهم الجنة.

النوع الرابع: الشفاعة في إخراج قوم من أهل التوحيد من النار.

النوع الخامس: في تخفيف العذاب عن بعض أهل النار.

ويبقى نوعان يذكرهما كثير من الناس.

أحدهما: في قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم أن لا يدخلوها. وهذا النوع لم أقف إلى الآن على

حديث يدل عليه.

٢٥ - باب في الحوض

٤٧٣٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات» وأخرجه أيضاً من حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، ذكر بعضهم أن هذا من بديع الكلام وجوامعه الذي أوتي به ﷺ من التمثيل الحسن، فإن حفاف الشيء جانباه فكأنه أخبر ﷺ أنه لا يوصل إلى الجنة إلا بتخطي المكاره، وكذلك الشهوات وما تميل إليه النفوس، وأن اتباع الشهوات يلقي في النار ويدخلها، فإنه لا ينجو منها إلا من تجنب الشهوات وفيه تنبيه على اجتنابها.

(باب في الحوض)

(إن أمامكم) بفتح الهمزة أي قدامكم يوم القيامة (ما بين ناحيتيه) أي طرفيه (كما بين جرباء) بفتح جيم وسكون راء وموحدة ممدودة (وأذرح) بفتح همز وسكون ذال معجمة وضم

وأكثر الأحاديث صريحة في أن الشفاعة في أهل التوحيد من أرباب الكبائر إنما تكون بعد دخولهم النار، وأما أن يشفع فيهم قبل الدخول، فلا يدخلون. فلم أظفر فيه بنص.

والنوع الثاني: شفاعته ﷺ لقوم من المؤمنين في زيادة الثواب، ورفعة الدرجات. وهذا قد يستدل عليه بدعاء النبي ﷺ لأبي سلمة، وقوله «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين».

وقوله في حديث أبي موسى «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك».

وفي قوله في حديث أبي هريرة «أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله» سر من أسرار التوحيد. وهو أن الشفاعة إنما تنال بتجريد التوحيد، فمن كان أكمل توحيداً كان أحرى بالشفاعة. لا أنها تنال بالشريك بالشفيع. كما عليه أكثر المشركين وبالله التوفيق.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى أحاديث الحوض أربعون من الصحابة، وكثير منها، وأكثرها في الصحيح: عمر بن الخطاب، وأنس، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعقبة بن عامر، وكعب بن عجرة، وحارثة بن وهب الخزاعي والمستورد بن شداد وأبو برزة الأسلمي

٤٧٣١ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي

راء وبحاء مهملة. قال في المرقاة قال صاحب القاموس: الجرباء قرية بجنب أذرح. وغلط من قال بينهما ثلاثة أيام وإنما الوهم من رواية الحديث من إسقاط زيادة ذكرها الدارقطني وهي ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء وأذرح. قال ابن الأثير في النهاية: وفي حديث الحوض ما بين جنبيه كما بين جرباء وأذرح هما قريتان بالشام بينهما ثلاث ليال انتهى.

وفي رواية لمسلم إن أمامكم حوضاً كما بين جرباء وأذرح. قال عبيد الله أحد الرواة فسألته فقال قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال. وفي رواية له إن أمامكم حوضاً كما بين جرباء وأذرح فيه أباريق كنجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها أبداً انتهى.

قال السندي: وقد جاء في تحديد الحوض حدود مختلفة، ووجه التوفيق أن تحمل على بيان تطويل المسافة لا تحديدها والله أعلم.
قال المنذري: وأخرجه مسلم.

وحذيفة بن اليمان وحذيفة بن اسيد، وأبو أمامة الباهلي، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن زيد، وسهل بن سعد، وسويد بن جبلة، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله الصنابجي، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وأبو بكر، والبراء بن عازب، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو، وأبو ذر، وثوبان، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل وسمرة العدوي، وجندب بن سفيان، وعائشة وأم سلمة، وأسماء بنت أبي بكر، وخولة بنت قيس، والعرباض بن سارية، ولقيط بن صبرة، وعتبة بن عبد السلمي، ورواه غيرهم أيضاً؟.

وهل الحوض مختص بنبينا ﷺ. أم لكل نبي حوض. فالحوض الأعظم مختص به لا يشركه فيه غيره.

وأما سائر الأنبياء: فقد قال الترمذي في الجامع: حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي حدثنا محمد بن بكر الدمشقي حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ «إن لكل نبي حوضاً، وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة، وإنني لأرجو أن أكون أكثرهم واردة قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ، مرسلًا، ولم يذكر فيه عن سمرة، وهو أصح.

وفي مسند البزار من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «إن لي حوضاً ما بين بيت المقدس إلى الكعبة، أبيض من اللبن. فيه عدد الكواكب آنية. وأنا فرطكم على الحوض، ولكل نبي حوض، وكل نبي يدعو أمته فمنهم بمن يرد عليه فثام من الناس، ومنهم من يرد عليه ما هو دون ذلك، ومنهم من يرد عليه العصابة، ومنهم من يرد عليه الرجلان والرجل، ومنهم من لا يرد عليه أحد فيقول: اللهم قد بلغت، اللهم قد بلغت - ثلاثاً - وذكر الحديث».

حَمْزَةٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا قَالَ: [فَقَالَ]: مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: سَبْعُمِائَةٍ أَوْ ثَمَانِمِائَةٍ».

٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَسِمًّا، فَأَمَّا قَالَ لَهُمْ وَإِمَّا قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ضَحِكْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةً سُوْرَةً، فَقَرَأْتُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثُرَ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكُوْثُرُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدُوُّ الْكَوَاكِبِ».

٤٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا عُرِجَ نَبِيُّ اللَّهِ [بِنَبِيِّ اللَّهِ] ﷺ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ كَمَا قَالَ عُرْضُ لَهُ نَهْرٌ حَافَتَاهُ الْيَاقُوْتُ الْمُجِيبُ، أَوْ قَالَ الْمُجَوَّفُ، فَضْرَبَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ

(كنا مع رسول الله ﷺ) أي في سفر (ما أنتم) أي أيها الصحابة الحاضرون (جزء) بالرفع في النسخ الحاضرة، وقال ابن الملك رحمه الله يجوز نصب جزء على لغة أهل الحجاز بإعمال ما وإجرائه مجرى ليس، ويجوز رفعه على لغة بني تميم (من مائة ألف جزء ممن يرد على الحوض) يريد به كثرة من آمن به وصدقه من الإنس والجن (قال) أي أبو حمزة (كم كنتم) كم استفهامية أي كم رجلاً أو عدداً كنتم معه ﷺ في السفر (قال) أي زيد بن أرقم (سبعمائة) بالرفع أي كان عددنا سبعمائة ويجوز نصبه أي كنا سبعمائة (أو ثمانمائة) الظاهر أنه هوشك من زيد بن أرقم كما هو مقرر في باب التخمين. والحديث سكت عنه المنذري.

(أغفى) أي نام. وقال في فتح الودود: الإغفاء بغين معجمة وفاء النون الخفيف وهي حالة الوحي غالباً (أنفاً) بالمد أي قريباً. وتقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصلاة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وقد تقدم في كتاب الصلاة. (لما عرج نبي الله) وفي بعض النسخ بنبي الله بزيادة الباء (عرض) بصيغة المجهول (حافته) بفتح الفاء أي جانبه وطرفاه (الياقوت المجيب) بجيم ويفتح تحتانية مشددة الأجوف. قال الخطابي في المعالم: المُجِيب هو الأجوف وأصله من جُبت الشيء إذا قطعتة

فَاسْتَخْرَجَ مَسْكَاً فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِلْمَلِكِ الَّذِي مَعَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْكُوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٧٣٤ - حدثنا مُسْلِمٌ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو طَالُوتَ قَالَ: «شَهِدْتُ أَبَا بَرزَةَ دَخَلَ عَلَيَّ عُبيدُ اللهِ بنُ زيَادٍ فَحَدَّثَنِي فُلَانٌ بِاسْمِهِ سَمَاهُ مُسْلِمٌ وَكَانَ فِي السَّمَاطِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُ عُبيدُ اللهِ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدِيكُمْ [مُحَدِّثُكُمْ] هَذَا

فالشيء محبوب ومجيب كما قالوا مشيب ومشوب، وانقلاب الياء عن الواو في كلامهم كثير (أو قال المجوف) شك من الراوي، والمجوف الذي له جوف وفي وسطه خلاء. وقال ابن الأثير في النهاية في مادة جيب في صفة نهر الجنة: حافته الياقوت المُجَيَّب الذي جاء في كتاب البخاري اللؤلؤ المجوف وهو معروف والذي جاء في سنن أبي داود المُجَيَّب أو المجوف بالشك، والذي جاء في معالم السنن المُجَيَّب أو المُجَوَّب بالياء فيهما على الشك، قال معناه الأجوف وأصله من جُبْتُ الشيء إذا قطعته والشيء مُجَيَّبٌ أو مُجَوَّبٌ كما قالوا مشيب ومشوب وانقلاب الواو عن الياء كثير في كلامهم، فأما مُجَيَّبٌ مشدداً فهو من قولهم جَيَّبٌ يُجَيَّبُ فهو مُجَيَّبٌ أي مُقَوَّرٌ وكذلك بالواو انتهى كلامه (فضرب الملك الذي معه) أي مع النبي ﷺ (يده) أي في ذلك النهر (فاستخرج) أي من طينه كما في بعض الروايات (هذا الكوثر الذي أعطاك الله عز وجل) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثَرَ﴾.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح.

(عبد السلام بن أبي حازم أبو طالوت) البصري. قال في الخلاصة: روى عن أبي برزة وثقه ابن معين، وفي التقريب هو من الطبقة الرابعة وهي طبقة صغار التابعين. وقال المزني في الأطراف: عبد السلام بن أبي حازم أبو طالوت البصري عن أبي برزة حديث شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سماه مسلم وكان في السماط في ذكر الحوض أخرجه أبو داود في السنة عن مسلم بن إبراهيم عن عبد السلام بن أبي حازم أبي طالوت قال شهدت أبا برزة فذكره، ففي هذه الأقوال دلالة على أن عبد السلام قد أخذ وروى عن أبي برزة الصحابي بلا واسطة (قال) عبد السلام (شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد) الذي أعان على قتل الحسين رضي الله عنه وما استحى من الله وكان والياً على الكوفة من جهة يزيد، والمعنى أنني أشهد على أبي برزة أنه دخل على أمير الكوفة عبيد الله بن زياد (فحدثني فلان) هذه مقولة عبد السلام ولم يكن عبد السلام حاضراً مع أبي برزة فلم يسمع من أبي برزة نفسه ما جرى بين أبي برزة وبين عبيد الله بن زياد (باسمه سماه مسلم) أي ابن إبراهيم شيخ المؤلف وهذا مقول المؤلف، أي ذكر لي مسلم بن إبراهيم اسم فلان (وكان) فلان (في السماط) بكسر أوله أي الجماعة من الناس. قاله السندي.

الدَّحْدَاحُ فَفَهَمَهَا الشَّيْخُ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يَعْبِرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ: إِنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا. قَالَ أَبُو بَرَزَةَ: نَعَمْ لَا مَرَّةً وَلَا ثِنْتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا وَلَا أَرْبَعًا وَلَا خَمْسًا، فَمَنْ كَذَبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَبًا.

وفي المجمع وفي الحديث: حتى سلّم من طرف السماط هي جماعة من الناس والمراد جماعة كانوا جلوساً عن جانبه، ويقال بين السماطين أي الصنفين .
وقوله كان في السماط أي الصنف من الناس انتهى .

وأخرجه أحمد في مسنده حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد السلام أبو طالوت حدثنا العباس الجريري أن عبيد الله بن زياد قال لأبي برزة هل سمعت النبي ﷺ ذكره قط يعني الحوض؟ قال نعم لا مرة ولا مرتين فمن كذب به فلا سقاه الله منه انتهى، فيشبه أن الفلان هو العباس الجريري .

وأخرج أحمد أيضاً حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن مطر عن عبد الله بن بريدة الأسلمي قال شك عبيد الله بن زياد في الحوض فأرسل إلى أبي برزة الأسلمي فأتاه فقال له جلساء عبيد الله إنما أرسل إليك الأمير ليسألك عن الحوض فهل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال نعم سمعت رسول الله ﷺ يذكره فمن كذب به فلا سقاه الله منه . وفي رواية عند أحمد من طريق يزيد بن هارون وفيه سمعت أبا برزة وخرج من عند عبيد الله بن زياد وهو مغضب فقال ما كنت أظن أنني أعيش حتى أخلف في قوم يعبروني بصحبة محمد ﷺ قالوا إن محمديةكم هذا الدحداح سمعت رسول الله ﷺ يقول في الحوض فمن كذب فلا سقاه الله تبارك وتعالى منه انتهى (فلما رآه) أي أبا برزة (قال) أي عبيد الله (إن محمديةكم) وهكذا في رواية لأحمد أي بالياء المشددة للنسبة كذا في فتح الودود أي منسوب إلى محمد ﷺ . والمعنى أن صحابة محمدكم وفي بعض النسخ أن محدثكم بالمثلثة وليس هو بمحفوظ (هذا الدحداح) أي القصير السمين وهو خبر إن (ففهمها) أي هذه المقولة (الشيخ) أي أبو برزة (يعبروني) أي ينسبونني إلى العار (زين) أي زينة (غير شين) الشين ضد الزين (يذكر فيه) أي في شأن الحوض (لا مرة ولا ثنتين الخ) أي ما سمعته مرة ومرتين الخ بل سمعته كثيراً (فمن كذب) من التكذيب (به) أي بحديث الحوض الذي أخبرت به (فلا سقاه الله) دعاء عليه (منه) أي من الحوض .

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول .

٢٦ - باب المسألة في القبر وعذاب القبر

٤٧٣٥ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «إن المسلم إذا سُئِلَ في القبر فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾».

٤٧٣٦ - حدثنا محمد بن سليمان الأتباري أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ دخل نخلاً لبني النجار فسمع صوتاً ففرغ فقال: من أصحاب هذه القبور؟ قالوا: يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ [القبر] وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ . قالوا: وَمِمَّ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ

(باب المسألة في القبر وعذاب القبر)

(إذا سئل في القبر) التخصيص للعادة أو كل موضع فيه مقره فهو قبره، والمسؤول عنه محذوف أي سئل عن ربه ودينه ونبيه لما ثبت في الأحاديث الأخر (فذلك) أي فمصدق ذلك الحكم ﴿يثبت الله الذين آمنوا﴾ أي يجري لسانهم ﴿بالقول الثابت﴾ وهو كلمة الشهادة. وعند الشيخين عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة» وفي رواية عن النبي ﷺ قال: «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبي محمد» انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

(ففرغ) أي خاف (تعوذوا بالله من عذاب النار) أي اطلبوا منه أن يدفع عنكم عذابها. وفي بعض النسخ: من عذاب القبر مكان من عذاب النار (ومن فتنة الدجال) الفتنة الامتحان وتستعمل في المكر والبلاء، وفتنة الدجال أكبر الفتن حيث يجر إلى الكفر (إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك) قال القرطبي في التذكرة: جاء في هذا الحديث سؤال ملك واحد وفي غيره سؤال ملكين ولا تعارض في ذلك بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة إلى الأشخاص فرب شخص يأتيانه جميعاً ويسألانه جميعاً في حال واحد عند انصراف الناس عنه ليكون السؤال أهول والفتنة في حقه أشد وأعظم، وذلك بحسب ما اقترفه من الآثام واجترح من سيء الأعمال، وآخر يأتيانه قبل انصراف الناس عنه، وآخر يأتيه أحدهما على الانفراد فيكون ذلك

تَعْبُدُ؟ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَدَاهُ، قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ، فَيَقَالُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرَهَا [غَيْرَهُمَا] فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى بَيْتِ كَانَ لَهُ فِي النَّارِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي، فَيَقَالُ لَهُ: اسْكُنْ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهَرُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: لَا أُدْرِي، فَيَقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، فَيَقَالُ لَهُ: مَا [فَمَا] كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

٤٧٣٧ - حدثنا محمد بن سليمان أخبرنا عبد الوهاب بمثل هذا الإسناد نحوه قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لَهُ، فَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ [حَدِيثِهِ] الْأَوَّلِ قَالَ فِيهِ: وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولَانِ لَهُ، زَادَ الْمُنَافِقُ، وَقَالَ: يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

أخف في السؤال لما عمله من صالح الأعمال، كذا في مرقاة الصعود (فإن الله تعالى) إن شرطية (هداه) أي في الدنيا أو في تلك الحالة (قال كنت أعبد الله) جزاء الشرط (ما كنت تقول في هذا الرجل) عبر بذلك امتحاناً لثلاث يتلقن تعظيمه من عبارة القائل، قيل يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك ولا نعلم حديثاً صحيحاً مروياً في ذلك، والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا لحاضر، لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما نبي الذهن فيكون مجازاً، قاله القسطلاني (فما يسأل عن شيء غيرها) أي غير هذه الخصلة المذكورة وفي بعض النسخ غيرهما (فينطلق به) بصيغة المجهول (فينتهره) أي ينكر عليه فعله وقوله تشديداً في السؤال (لا دريت) أي لا علمت ما هو الحق والصواب (ولا تليت) أي ولا قرأت الكتاب.

قال في القاموس: تلوته كدعوته ورميته تبعته والقرآن أو كل كلام قرأته وقيل أصله تلوت قلبت الواو ياء للازدواج، ويجوز أن يكون معناه ولا اتبعت أهل الحق أي ما كنت محققاً للأمر ولا مقلداً لأهله (بمطراق) الطرق الضرب والمطراق آتته (غير الثقلين) أي الإنس والجن.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي طرفاً فيه بنحوه، وقد تقدم في كتاب الجنائز.

(وتولى عنه) أي أدبر وانصرف (إنه ليسمع) بفتح اللام للتأكيد (قرع نعالهم) بكسر النون جمع نعل أي صوت دقها (من يليه) أي يقرب منه من الدواب والملائكة، وعبر بمن تغليباً

٤٧٣٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير بن أبيض عن زاذان عن البراء بن عازب قال:

أخبرنا معاوية - وهذا لفظ هناد عن الأعمش - عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يَلْحَدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ وَفِي يَدِهِ عُدُو يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَهُنَا، وَقَالَ: وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ يَا هَذَا مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ. قَالَ هَنَادُ قَالَ: وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجَلِّسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: هُوَ

للملائكة لشرفهم، ولا يذهب فيه إلى المفهوم من أن من بعد لا يسمع لما في الحديث الذي يليه من أنه يسمعها ما بين المشرق والمغرب، والمفهوم لا يعارض المنطوق.

قال النووي: مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة انتهى (فانتهينا إلى القبر) أي وصلنا إليه (ولما يلحد) لما جازمة بمعنى لم (كأنما على رؤوسنا الطير) كناية عن غاية السكون أي لا يتحرك منا أحد توقيراً لمجلسه ﷺ (ينكت به في الأرض) أي يضرب بطرفه الأرض، وذلك فعل المفكر المهموم (مرتين أو ثلاثاً) أي قاله مرتين أو ثلاثاً (وإنه) أي الميت (ليسمع خفق نعالهم) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء أي صوت نعالهم (حين يقال له) ظرف لقوله ليعلم (ما هذا الرجل الذي بعث فيكم) أي ما وصفه أرسلوه

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقال أبو حاتم البستي: خير الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء سمعه الأعمش عن الحسن بن عمار عن المنهال بن عمرو، وزاذان لم يسمع من البراء فلذلك لم أخرجه.

فذكر له علتين: انقطاعه بين زاذان والبراء، ودخول الحسن بن عمار بين الأعمش والمنهال.

وقال أبو محمد بن حزم: ولم يرو أحد في عذاب القبر أن الروح ترد إلى الجسد إلا المنهال بن عمرو، وليس بالقوي وقد قال تعالى ﴿وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ فصح أنهما حياتان وموتتان فقط ولا ترد الروح إلا لمن كان ذلك آية له كمن أحياه عيسى عليه السلام. وكل من جاء فيه نص بذلك. ولم أعلم أحداً طعن في هذا الحديث إلا أبا حاتم البستي وابن حزم ومجموع ما ذكرناه ثلاث: إحداها - ضعف المنهال.

والثانية - أن الأعمش لم يسمعه من المنهال.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ. زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ الْآيَةَ - ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قَدْ صَدَّقَ عَبْدِي فَأَفْرَشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ [وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ وَالْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ]. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطَيْبِهَا. قَالَ: وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ. قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ فَذَكَرَ مَوْتَهُ. قَالَ: وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ

هو أو ما اعتقداك فيه، كذا قيل وقال القاري الأظهر أن ما بمعنى من ليوافق بقية الروايات بلفظ من نبيك (وما يدريك) أي أي شيء أخبرك وأعلمك بما تقول من الربوبية والإسلام والرسالة (قرأت كتاب الله) أي القرآن (فأمنت به) أي بالقرآن أو بالنبي أنه حق (وصدقت) أي وصدقته بما قال أو صدقت بما في القرآن (فذلك قول الله تعالى) أي جريان لسانه بالجواب المذكور هو التثبيت الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الْآيَةَ (ثم اتفقا) أي عثمان وهناد (أن قد صدق عبدي) أن مفسرة للنداء لأنه في معنى القول (فأفرشوه من الجنة) بهمزة القطع قال في القاموس: أفرش فلان بساطاً بسطه له كفرشه فرشاً وفرشه تفرشاً كذا في المرقاة (من روحها) الروح بالفتح الراحة والنسيم (ويفتح له فيها) أي في تربته وهي قبره، ويدل عليه مقابله الآتي ويضيق عليه قبره (مد بصره) أي منتهى بصره (فذكر موته) أي حال موت الكافر وشدته

والثالثة - أن زاذان لم يسمعه من البراء.

وهذه علل واهية جداً.

فأما المنهال بن عمرو: فروى له البخاري في صحيحه. وقال يحيى بن معين والنسائي: المنهال ثقة. وقال الدارقطني: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.

والذي اعتمده أبو محمد بن حزم في تضعيفه: أن ابن أبي حاتم حكى عن شعبة أنه تركه وحكاه أحمد عن شعبة. وهذا لولم نذكر سبب تركه لم يكن موجباً لتضعيفه لأن مجرد ترك شعبة لا يدل على ضعفه. فكيف؟ وقد قال ابن أبي حاتم: إنما تركه شعبة لأنه سمع في داره صوت قراءة بالتطريب. وروى عن شعبة قال: أتيت منزل المنهال. فسمعت صوت الطيور فرجعت. فهذا سبب جرحه. ومعلوم أن شيئاً من هذا لا يقدر في روايته. لأن غايته أن يكون عالماً به مختاراً له ولعله متأول فيه. فكيف؟ وقد يمكن أن لا يكون ذلك بحضوره، ولا إذنه ولا علمه. وبالجمل: فلا يرد حديث الثقات بهذا وأمثاله.

وأما العلة الثانية: وهي أن بين الأعمش فيه وبين المنهال: الحسن بن عمار - فجوابها: أنه قد رواه عن المنهال جماعة، كما قاله ابن عدي. فرواه عبد الرزاق عن معمر عن يونس بن حباب عن

فَيَجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَالْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ؛ قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا. قَالَ: وَيَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ. زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: ثُمَّ يَقِيضُ لَهُ أَعْمَى أَبُكُمْ مَعَهُ مَرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا. قَالَ: فَيَضْرِبُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا. قَالَ: ثُمَّ تَعَادُ فِيهِ الرُّوحُ».

(هاه هاه) بسكون الهاء فيهما بعد الألف كلمة يقولها المتحير الذي لا يقدر من حيرته للخوف أو لعدم الفصاحة أن يستعمل لسانه في فيه (لا أدري) أي شيئاً ما أو ما أجيب به وهذا كأنه بيان لقوله هاه هاه (من حرها) أي حر النار وهو تأثيرها (وسمومها) وهي الريح الحارة (ويضيق) بصيغة المجهول من التضيق (حتى تختلف فيه أضلاعه) بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب أي حتى يدخل بعضها في بعض من شدة التضيق والضغط (ثم يقيض) أي يسلط ويوكل (أعمى) أي زبانية أعمى كيلا يرحم عليه. (معه مرزبة) قال في النهاية: المرزبة بالتخفيف المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد ويقال لها الأزربة بالهمزة والتشديد انتهى.

المنهال. ورواه حماد بن سلمة عن يونس عن المنهال. فبطلت العلة من جهة الحسن بن عمارة. ولم يضر دخول الحسن شيئاً.

وأما العلة الثالثة: وهي أن زاذان لم يسمعه من البراء، فجوابها: من وجهين.

أحدهما: أن أبا عوانة الإسفرايني رواه في صحيحه، وصرح فيه بسماع زاذان له من البراء فقال «سمعت البراء بن عازب» فذكره.

والثاني: أن ابن منده رواه عن الأصم حدثنا الصنعاني أخبرنا أبو النضر عيسى بن المسيب عن عدي بن ثابت عن البراء - فذكره. فهذا عدي بن ثابت قد تابع زاذان.

قال ابن منده: ورواه أحمد بن حنبل، ومحمود بن غيلان، وغيرهما عن أبي النضر ورواه ابن منده أيضاً من طريق محمد بن سلمة عن خضيف الجزري عن مجاهد عن البراء.

قال أبو موسى الأصبهاني: هذا حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان وشجعه أبو نعيم والحاكم وغيرهما.

وأما ما ظنه أبو محمد بن حزم من معارضة هذا الحديث لقوله تعالى ﴿كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم﴾ الآية، وأنها حياتان وموتتان لا غير.

٤٧٣٩ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ أَخْبَرَنَا الْمِنْهَالُ عَنْ أَبِي عُمَرَ زَادَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وقال القاري: المسموع في الحديث تشديد الباء وأهل اللغة يخففونها وهي التي يدق بها المدر ويكسر.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً، وقد تقدم في كتاب الجنائز مختصراً، وفي إسناده المنهال بن عمرو قد أخرج له البخاري في صحيحه حديثاً واحداً، وقال يحيى بن معين ثقة، وقال الإمام أحمد تركه شعبة على عمد وغمزه يحيى بن سعيد، وحكي عن شعبة أنه تركه، وقال ابن عدي والمنهال بن عمرو هو صاحب حديث القبر الحديث الطويل رواه عن زاذان عن البراء ورواه عن منهال جماعة وذكر أبو موسى الأصبهاني أنه حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان وللمنهال حديث واحد في كتاب البخاري حسب، ولزاذان في كتاب مسلم حديثان (عن أبي عمر) كنيته زاذان.

فجوابه. أنه ليس في الحديث أنه يحيا حياة مستقرة في قبره، والحياتان المذكورتان في الآية: هما اللتان ذكرا في قوله تعالى ﴿قالوا: ربنا أمتنا اثنتين، وأحييتنا اثنتين﴾ وهاتان حياتان مستقرتان، وأما رد الروح إليه في البرزخ للسؤال فرد عارض لا يتصل به حياة بعد حياة ثالثة. فلا معارضة بين الحديث والقرآن بوجه من الوجوه، وبالله التوفيق.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك، حتى يبعثك الله يوم القيامة»

وفي صحيح مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر».

وفي صحيحه أيضاً عن زيد بن ثابت قال «بيننا النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه، إذ حادت به فكادت تلقيه. وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة. فقال: من يعرف أصحاب هذه الأقبور؟ فقال رجل أنا. فقال فمتى مات هؤلاء؟ قال: ماتوا في الإشراف. فقال: إن هذه الأمة تبتلى في قبورها. فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله عز وجل أن يسمعكم عذاب القبر الذي أسمع منه. ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: تعوذوا بالله من عذاب النار. فقالوا: نعوذ بالله من عذاب النار. قال: تعوذوا بالله من عذاب القبر. قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قال: تعوذوا بالله من فتنة الدجال. قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال».

وفي الصحيحين عن أبي أيوب قال «خرج رسول الله ﷺ بعدما غربت الشمس فسمع صوتاً، فقال يهود تعذب في قبورها».

وفي صحيح مسلم عن أم خالد: «أنها سمعت النبي ﷺ، وهو يتعوذ من عذاب القبر». وقد تقدم حديث أبي هريرة المتفق عليه «إذا تشهد أحدكم في صلاته فليتعوذ بالله من أربع. من عذاب القبر، وعذاب جهنم - الحديث».

وفي الصحيحين عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ مر بقبرين. فقال: إنهما ليعذبان - الحديث».

وفي الصحيحين عن عائشة «أن رسول الله ﷺ: كان يدعو بهذه الدعوات اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، وفتنة القبر وعذاب القبر - الحديث».

وفي الصحيحين عن أنس قال «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهزم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن شر فتنة المحيا والممات».

وفي الصحيحين عن عمرة «أن يهودية أتت عائشة تسألها. فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله يعذب الناس في القبور؟ قال رسول الله ﷺ: عائذاً بالله - فذكر الحديث».

وفيه «ثم رفع وقد تجلت الشمس. فقال: إني رأيتمكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر».

وفي لفظ للبخاري «فرجع ضحى. فقال ماشاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر».

وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر قالت «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فدخلت على عائشة، وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ قالت نعم. فأطال رسول الله ﷺ القيام جداً، حتى تجلاني الغشي، فأخذت قرية من ماء، فجعلت أصب على رأسي، أو على وجهي من الماء. قالت: فانصرف رسول الله ﷺ، وقد تجلت الشمس، فخطب رسول الله ﷺ الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحى إلي: أنكم تفتنون في قبوركم قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال - لا أدري أي ذلك قالت أسماء؟ - فيأتي أحدهم، فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو المومن - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وأطعنا - ثلاث مرات - فيقال له: قد كنا نعلم أنك تؤمن به. فتم صالحاً، وأما المنافق - أو المرتاب - لا أدري: أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت».

وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ ذكر فتانى القبر. فقال عمر رضي الله عنه أترد علينا عقولنا يا رسول الله؟ فقال: نعم كهيتكم اليوم. قال بفيه الحجر».

وفي صحيحه أيضاً من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قبر أحدكم أو الإنسان أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر والآخر النكير فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد ﷺ؟ فهو قائل ما كان يقول فإن كان مؤمناً قال: هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله فيقولان له إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً وينور له فيه فيقال له: نم نومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وإن كان منافقاً قال لا أدري، كنت أسمع الناس يقولون شيئاً. فكنت أقوله، فيقولان له: إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك، ثم يقال للأرض: التثمي عليه، فتلتثم عليه حتى تختلف فيها أضلاعه، فلا يزال معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك».

وفي صحيحه أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿فإن له معيشة ضنكاً﴾ قال «عذاب القبر».

وفي صحيحه أيضاً عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها. فيقول: دعوني أصلي»

وفي صحيحه أيضاً عن أم مبشر قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا في حائط من حوائط بني النجار. فيه قبور منهم، وهو يقول: استعيذوا بالله من عذاب القبر. فقلت: يا رسول الله. وللقبر عذاب؟ قال: وإنهم ليعذبون في قبورهم تسمعه البهائم».

وفي صحيحه أيضاً عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن المؤمن في قبره لفي روضة خضراء، ويرحب له في قبره سبعين ذراعاً، وينور له كالقمر ليلة البدر، أتدرون فيما أنزلت هذه الآية ﴿فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ أتدرون ما المعيشة الضنك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: عذاب الكافر في قبره، والذي نفسي بيده إنه ليسلط عليه تسعة وتسعون تيناً. أتدرون ما التينين؟ سبعون حية لكل حية تسع رؤوس يلسعونه ويخدشونه إلى يوم يبعثون».

فيه إدراج أبو السمع عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي هريرة.

وذكر أبو حاتم أيضاً قصة التسع والتسعين تيناً من حديث دراج عن أبي الهيثم عن سعيد عن النبي ﷺ.

وفي صحيحه أيضاً من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «إن الميت إذا وضع في قبره إنه ليسمع خفق نعالهم حين يولون عنه. فإن كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلاة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجله. فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل. ثم

٢٧ - باب في ذكر الميزان

٤٧٤٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحَمِيدُ بنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عن الْحَسَنِ عن عَائِشَةَ «أَنَّهَا ذَكَرَتْ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَخْفُ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ هَاؤُمُ اقْرَؤُوا كِتَابِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ

(باب في ذكر الميزان)

قال أهل الحق الميزان حق. قال تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ يوضع ميزان يوم القيامة يوزن به الصحائف التي يكون مكتوباً فيها أعمال العباد، وله كفتان إحداهما للحسنات والأخرى للسيئات. وعن الحسن له كفتان ولسان ذكره الطيبي كذا في المرقاة (هاؤم)

يؤتى عن يمينه، فيقول الصيام: ما قبلي مدخل. ثم يؤتى عن يساره فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى من قبل رجله فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس: ما قبلي مدخل. فيقول له اجلس، فيجلس قد مثلت له الشمس وقد أدنيت للغروب. فيقال له أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: دعوني حتى أصلي. فيقولون: إنك ستفعل. أخبرنا عما نسألك عنه، أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا شهدت عليه؟ قال: فيقول محمداً؟ أشهد أنه رسول الله، وأنه جاء بالحق من عند الله. فيقال له: على ذلك حبيت. وعلى ذلك مت. وعلى ذلك تبعث إن شاء الله، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة. فيقال: هذا مقعدك منها، وما أعد الله لك فيها، فيزداد غبطة وسروراً. ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً وينور له فيه، ويعاد الجسد لما بدىء منه فيجعل نسمة في النسيم الطيب: وهي طير تعلق في شجر الجنة. قال: فذلك قوله ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ قال: وإن الكافر إذا أوتي من قبل رأسه لم يوجد شيء. ثم أوتي عن يمينه فلا يوجد شيء. ثم أوتي عن شماله فلا يوجد شيء. ثم أوتي من قبل رجله فلا يوجد شيء. فيقال له: اجلس. فيجلس خائفاً مرعوباً. فيقال له: أرأيتك هذا الرجل الذي كان فيكم ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: أي رجل؟ فيقال: الذي كان فيكم. فلا يهتدي لاسمه، حتى يقال له؟ محمداً. فيقول: ما أدري، سمعت الناس قالوا قولاً، فقلت كما قال الناس. فيقال له: على ذلك حبيت وعلى ذلك مت وعلى ذلك تبعث إن شاء الله ثم يفتح له باب من أبواب النار، فيقال له: هذا مقعدك من النار، وما أعد الله لك فيها. فيزداد حسرة وثبوراً. ثم يفتح له باب من أبواب الجنة، فيقال له: ذلك مقعدك من الجنة، وما أعد الله لك فيها لو أطعته فيزداد حسرة وثبوراً. ثم يضيق عليه قبره، حتى تختلف فيه أضلاعه. وتلك المعيشة الضنك التي قال الله عز وجل ﴿فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى﴾.

أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ، أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصَّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرِي [ظَهْرَانِي] جَهَنَّمَ» .

قَالَ يَعْقُوبُ عَنْ يُونُسَ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ .

أي خذوا (اقرأوا كتابيه) تنازع فيه الفعلان والهاء للسكت لبيان ياء الإضافة (أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره) هكذا في النسخ الحاضرة. وفي المشكاة أفي يمينه أم في شماله من وراء ظهره. قال القاري في المراقبة تحت هذه اللفظ كذا في سنن أبي داود وبعض نسخ المصابيح وفي أكثرها أو من وراء ظهره وفي جامع الأصول أم بدل أو والأول أولى وأوفق للجمع بين معنى الآيتين فأما من أوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم أوت كتابيه، وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبوراً ويصلى سعيراً (بين ظهري جهنم) أي وسطها وفوقها (قال يعقوب عن يونس) وأما حميد فقال في روايته أخبرنا يونس كما مر والحديث سكت عنه المنذري .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد أخرجنا في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» .

وفي جامع الترمذي من حديث النضر بن أنس بن مالك عن أبيه قال «سألت النبي ﷺ : أن يشفع لي يوم القيامة، فقال : أنا فاعل، قال قلت : يا رسول الله فأين أطلبك؟ قال : اطلبني أول ما تطلبني على الصراط، قال قلت : فإن لم ألقك على الصراط؟ قال : فاطلبي عند الميزان، قال قلت : فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال : فاطلبي عند الحوض، فأني لا أخطيء هذه الثلاث المواطن» قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وروى الليث بن سعد عن عامر بن يحيى المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي أنه قال : سمعت عبد الله بن عمرو ويقول : قال رسول الله ﷺ «يصاح برجل من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر له تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منها مد البصر، ثم يقول الله تبارك وتعالى له : أنتكر من هذا شيئاً؟ فيقول : لا يارب، فيقول عز وجل، بلى إن لك عندنا حسنات وإنه لا ظلم عليك فيخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله» فيقول : يا رب ما هذه البطاقة، مع هذا السجلات؟ فيقول : إنك لا تظلم، قال : فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة» قال حمزة الكتاني : لا أعلم روى هذا الحديث غير الليث بن سعد، وهو من أحسن الحديث .

قال أبو طاهر السلفي : أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن محمد الحراني قال «أنا حضرت رجلاً في المجلس، وقد زعق عند هذا الحديث ومات وشهدت جنازته وصليت عليه» .

٢٨ - باب في الدجال

٤٧٤١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن سراقه عن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أُنذِر الدجال قومه وإني أُنذِركموه، فوصفه لنا رسول الله ﷺ وقال: لعله سيُدرِكُه من قد رآني وسمع كلامي قالوا: يا رسول الله كيف قلوبنا يومئذ، أمثلها اليوم. قال: أو خير [وخير - أو أخير].»

(باب في الدجال)

(إنه) أي الشأن (لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أُنذِر الدجال قومه) أي خوفهم به وقدم المفعول الثاني للاهتمام بذكره. قال في فتح الودود: لعل إنذار من بعد نوح أشد وأكثر انتهى. قلت: إنما قال صاحب فتح الودود هذا لما في الحديث الذي يليه من قوله لقد أُنذِر نوح قومه وقال القاري قوله بعد نوح ليس للاحتراز (فوصفه لنا) أي ببعض أوصافه (لعله سيدركه من قد رآني وسمع كلامي) كذا في جميع النسخ الحاضرة. قال في فتح الودود وفي رواية الترمذي أو سمع كلامي بأو فيحتمل أن يكون الواو في رواية المصنف بمعنى أو فيمكن أن يحمل على سماعه أعم من أن يكون بلا واسطة أو بواسطة فيكون المراد بقاء كلامه ﷺ إلى حين ظهور الدجال وحمله بعضهم على خضر عليه السلام (أمثلها) بهمة الاستفهام والضمير للقلوب (قال) أي النبي ﷺ (أو خير) وفي بعض النسخ أو أخير وفي بعضها وخير بالواو.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب من حديث أبي عبيدة بن الجراح لا نعرفه إلا من حديث خالد الحذاء هذا آخر كلامه. وذكر البخاري أن عبد الله بن سراقه لا يعرف له سماع من أبي عبيدة.

قال أبو القاسم الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد تفرد به عامر بن يحيى آخر كلامه.

ورواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو، ورواه عن المقرئ جماعة، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه والترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

وروى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش أن عبد الله بن مسعود «كان يجني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك، وكان في ساقيه دقة، فضحك القوم فقال النبي ﷺ: ما يضحككم؟ من دقة ساقيه؟ والذي نفسي بيده إنهما أثقل في الميزان من أحد» رواه أبو حاتم في صحيحه.

٤٧٤٢ - حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فَذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: إِنِّي لَأُنذِرْكُمْوَهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعُورٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُورٍ».

٢٩ - باب في الخوارج

[باب في قتل الخوارج]

٤٧٤٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ وَمَنْدَلٌ عَنْ مَطْرِفٍ عَنْ أَبِي جَهْمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرِ [شِبْرًا] فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ».

(تعلمون) خبر بمعنى الأمر أي اعلموا، وليس هذا اللفظ في بعض النسخ قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(باب في الخوارج)

وهي فرقة من أهل الباطل خرجوا على علي رضي الله عنه، ولهم عقائد فاسدة من بغض عثمان وعلي وعائشة ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة، ويكفرون من ارتكب الكبيرة قاتلهم علي ومعاوية رضي الله عنهما.

(من فارق الجماعة قيد شبر) بكسر القاف أي قدر شبر (فقد خلع) أي نزع (ربقة الإسلام من عنقه) قال الخطابي: الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد،

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: أحاديث الباب إلى آخرها، ثم ذيل عليها بقوله: وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال «أتى رجل النبي ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها ويعطي الناس. فقال: يا محمد اعدل، فقال: وبلك، ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خسرت وخبت إن لم أكن أعدل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله أقتل هذا المنافق. فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية».

وروى البخاري هذا الحديث مختصراً، قال «بينما النبي ﷺ يقسم غنيمة بالجعرانة، إذ قال له رجل: اعدل، فقال: لقد شقيت، إن لم أعدل».

يقول من خرج من طاعة إمام الجماعة أو فارقهم في الأمر المجتمع عليه فقد ضل وهلك وكان كالدابة إذا خلعت الربة التي هي محفوظة بها فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياح انتهى .

والحديث سكت عنه المنذري .

والصواب في هذا: فتح التاء من «خبث» و«خسرت» .

والمعنى: أنك إذن خائب خاسر، إن كنت تقتدي في دينك بمن لا يعدل، وتجعل بينك وبين الله، ثم تزعم أنه ظالم غير عادل .
ومن رواه بضم التاء لم يفهم معناه هذا .

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال «بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بني تميم - فقال: يا رسول الله اعدل، قال رسول الله ﷺ: ويلك، من يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ائذن لي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله ﷺ: دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية: ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء - وهو القدح - ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرث والدم، آيتهم: رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة، تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس، قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس، فوجد، فأتي به، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت» .
زاد البخاري فنزلت ﴿ومنهم من يلزمك في الصدقات﴾ .
وفي رواية المستملي على «خير فرقة من الناس» .

وفي الصحيحين عن أبي سعيد أيضاً «أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحليق، قال: هم شر الناس، أو من شر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق قال فضرب رسول الله ﷺ لهم مثلاً أو قال قولاً الرجل يرمي الرمية، أو قال الغرض، فينظر في النصل، فلا يرى بصيرة، وينظر في النضي فلا يرى بصيرة، وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة» .

وفي لفظ آخر عنه في هذا الحديث «يكون في أمتي فرقان، فتخرج بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق» .

- وفي أخرى «تمرق مارقة في فرقة من الناس، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق» .
- وفي أخرى «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق» .
- وفي أخرى «يخرجون على فرقة مختلفة، يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق» .

٤٧٤٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَيُّكُمْ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفِيءِ». قُلْتُ: أَمَا [إِذَنْ - إِذَا] وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعُ

(كيف أنتم) أي كيف تصنعون أتصبرون أم تقاتلون (وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء) أي ينفردون به ويختارونه ولا يعطون المستحقين منه.

وفي صحيح البخاري عنه عن النبي ﷺ قال «يخرج ناس من قبل المشرق، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، حتى يعود السهم إلى فوقه، قيل: فما سببهم؟ قال التحليق أو قال: التسبيل».

وفي الصحيحين - واللفظ لمسلم - عن عبيد الله بن أبي رافع «أن الحرورية لما خرجت - وهو موع علي بن أبي طالب - قالوا: لا حكم إلا لله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناساً، إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم، لا يجاوز هذا منهم - وأشار إلى حلقه - من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود، إحدى يديه طبي شاة، أو حلمة ندي، فلما قتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: انظروا، فنظروا، فلم يجدوا شيئاً، فقال ارجعوا، فوالله ما كذبت ولا كذبت - مرتين أو ثلاثاً - ثم وجدوه في خربة، فأتوا به، حتى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم، وقول علي فيهم».

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ «إن بعدي من أمتي، أو سيكون بعدي من أمتي، قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلقهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخلقة. فقال ابن الصامت. فلقيت رافع بن عمرو الغفاري - أبا الحكم الغفاري - قلت: ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا؟ فذكرت له هذا الحديث، فقال: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ».

وفي الصحيحين عن أسير بن عمرو قال «سألت سهيل بن حنيف سمعت النبي ﷺ يذكر الخوارج؟ فقال: سمعته يقول - وأشار بيده إلى المشرق - قوم يقرؤون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية».

وفي لفظ آخر عنه «بيته قوم من قبل المشرق محلقة رؤوسهم».

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر - وذكر الحرورية - فقال: قال النبي ﷺ «يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية».

قال الإمام أحمد: صح الحديث عن النبي ﷺ في الخوارج من عشرة أوجه. وهذه هي العشرة التي ذكرناها، وقد استوعبها مسلم في صحيحه، والله أعلم.

سَيِّفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ أَوْ الْحَقَّكَ . قَالَ : أَوْ لَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي .»

٤٧٤٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَعْنَى قَالَا : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ أَنْكَرَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ هَشَامٌ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرَىءَ ، وَمَنْ كَرِهَ [أَنْكَرَ] بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ [وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرَىءَ ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ] وَلَكِنْ مِنْ رَضِيٍّ وَتَابِعٍ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ؟ قَالَ ابْنُ دَاوُدَ : أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ : لَا مَا صَلَّوْا .»

٤٧٤٦ - حدثنا ابْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ عَنِ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنْزِيِّ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ : «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَىءَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ . قَالَ قَتَادَةُ : يَعْنِي مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ .»

والفيء ما نيل من المشركين بعد وضع الحرب أوزارها وهو لكافة المسلمين ولا يخمس ، والغنيمة ما نيل منهم عنوة والحرب قائمة وهي تخمس وسائر ما بعد الخمس للغانمين خاصة ، والواو في قوله وأئمة للحال (أما) بالتخفيف بمعنى ألا للتنبيه (ثم أضرب به) أي أحرابهم (حتى ألقاك أو ألحقك) شك من الراوي أي حتى أموت شهيداً وأصل إليك (أولا أدلك) بواو العطف بين همزة الاستفهام ولا النافية أي أتفعل هذا ولا أدلك (تصبر) خبر بمعنى الأمر أي اصبر على ظلمهم .

والحديث سكت عنه المنذري .

(تعرفون منهم) أي بعض أفعالهم (وتنكرون) أي بعضها (قال هشام) بن حسان في روايته (بلسانه) أي أنكر بلسانه ، وأما المعلى بن زياد فلم يقل لفظه بلسانه بل قال أنكر فقط (فقد برىء) أي من المداينة والنفاق (ومن كرهه بقلبه فقد سلم) أي من مشاركتهم في الوزر (ولكن من رضي) أي بقلبه بفعلهم (وتابع) أي تابعهم في العمل والخبر محذوف أي فهو الذي شاركهم في العصيان (قال لا) أي لا تقاتلوهم (ما صلوا) أي ما داموا يصلون .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي .

(العنزي) بمهمله ثم نون ثم زاي معجمة (قال قتادة) أي في تفسير قوله فمن أنكر الخ . قال المنذري : وهو طرف من الذي قبله .

٤٧٤٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مِنْ [مَا] كَانَ».

٣٠ - باب في قتل الخوارج

٤٧٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ «أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُودُنُ الْيَدِ أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ: لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لِنَبَاتِكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ أَنْتَ [أَنْتَ] [أَنْتَ] سَمِعْتَ هَذَا مِنْهُ؟ قَالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ».

(عن عرفجة) وهو ابن شريح ويقال ضريح الأشجعي قاله المنذري (هنات وهنات وهنات) بفتح أوله قال في النهاية أي شرور وفساد، يقال في فلان هنات أي خصال شر ولا يقال في الخير، واحدها هنت وقد تجمع على هنوات. وقال النووي: والمراد بها ههنا الفتن والأمور الحادثة (وهم جميع) أي والحال أن المسلمين جميع وكلمتهم واحدة (كائناً من كان) قال القاري: أي سواء كان من أقاربي أو غيرهم بشرط أن يكون الأول أهلاً للإمامة وهي الخلافة قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. وليس لعرفجة في كتبهم سوى هذا الحديث. وضريح بضم المعجمة وفتح الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وحاء مهملة.

(باب في قتل الخوارج)

(عن عبدة) بفتح العين هو السلماني (ذكر أهل النهروان) قال في شرح القاموس: النهروان بفتح النون وتثنية الراء ثلاث قرى أعلى وأوسط وأسفل هن بين واسط وبغداد وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي رضي الله عنه مع الخوارج انتهى (مودن اليد) بضم الميم وإسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركة أي ناقص اليد (أو مخدج اليد) هو على وزن ما قبله ومعناه (أو مثدون اليد) بفتح الميم وئاء مثله ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثنوة الثدي وكان أصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب كذا قال النووي. وكلمة أو للشك (لولا أن تبطروا) من البطر وهو شدة الفرح أو الطغيان عند النعمة أي لولا خوف البطر منكم بسبب الثواب الذي أعد لقاتليهم فتعجبوا بأنفسكم خبرتكم (لنبأتكم) أي أخبرتكم (على لسان محمد) متعلق بوعده (قال) أي عبدة (قلت أنت) أي يا علي (منه) أي من محمد ﷺ. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه. وعبيد بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة

٤٧٤٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَعَثَ عَلِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تَرْتِبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ؛ بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمَجَاشِعِيِّ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ [الْخَيْرِ] الطَّائِي ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَهَانَ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، قَالَ فَغَضِبْتُ قُرَيْشَ وَالْأَنْصَارَ وَقَالَتْ يُعْطِي [تُعْطِي] صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا [وَتَدْعُنَا] فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفٌ الْوَجْهَتَيْنِ نَاتِيءُ الْجَبِينِ كَثُ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: مَنْ يُطْعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ أَيَأْمِنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونُونِي؟ قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - قَالَ: فَمَنَعَهُ قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ.

والسلماني بفتح السين المهملة وسكون اللام وفتح الميم وبعد الألف نون وياء النسب منسوب إلى سلمان بطن من مراد، ومنهم من يجر اللام وفي العرب سلمان غير هذا.

(بذهيبة) تصغير ذهبة أي قطعة من الذهب (في ترتبتها) صفة ذهبية أي كائنة في ترتبها غير مميزة عنه (فقسماها) أي قسم النبي ﷺ تلك الذهبية (وبين زيد الخيل) باللام وفي بعض النسخ الخير بالراء المهملة. قال النووي كلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله ﷺ في الإسلام زيد الخير (الطائي) عامة (ثم أحد بني نهان) أي خاصة وهو صفة زيد. وفي أسد الغابة زيد بن مهلهل بن زيد إلى أن قال ابن نابل بن نهان الطائي النبهاني المعروف بزید الخيل (العامري) عامة (ثم أحد بني كلاب) خاصة وهو صفة علقمة.

وفي أسد الغابة علقمة بن ثلاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر العامري الكلابي انتهى (صناديد أهل نجد) أي ساداتهم جمع صناديد بكسر الصاد (ويدعنا) بفتح الدال أي يتركنا (فأقبل رجل غائر العينين) اسم فاعل من الغور أي غارت عيناه ودخلنا في رأسه (مشرف الوجنتين) أي عالي الخدين (ناتئ الجبين) بكسر الفوقية بعدها همزة أي مرتفعها (كث اللحية) بفتح فتشديد مثلثة أي كثيفها (قال اتق الله يا محمد) أي في القسمة (فقال من يطع الله إذا عصيته) أي مع عصمتي وثبوت نبوتي (أي آمنني - الله) أي يجعلني آميناً (ولا تأمنوني) بتشديد النون ويخفف (فلما ولي) أي أدبر (قال) أي رسول الله ﷺ (إن من ضئضئ ه هذا) بكسر معجمتين وبهمزتين يبدل أولاهما أي من أصله قال الخطابي: الضئضئ الأصل يريد أنه يخرج من نسله الذين هو أصلهم أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به وبينون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله (أو في عقب هذا) شك من الراوي (لا يجاوز حناجرهم) أي

مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لَيْتَ أَنَا وَاللَّهِ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ [قَتَلْتَهُمْ] قَتَلَ عَادٍ .

٤٧٥٠ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي أخبرنا الوليد ومبشر يعني ابن إسماعيل الحلبي بإسناده عن أبي عمرو قال: يعني الوليد حدثنا أبو عمرو قال: حدثني قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَازِرُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ

حلوقهم . قال في النهاية الحنجرة رأس الغلصمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق والجمع : الحناجر (يمرقون) أي يخرجون (مروق السهم) أي كخروجه (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية . قال في النهاية الرمية الصيد الذي ترميه وتقصده يريد أن دخولهم في الدين وخروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يقدها ويخرج منها ولم يعلق به منها شيء (يقتلون أهل الإسلام) لتكفيرهم إياهم بسبب ارتكاب الكبائر (ويدعون أهل الأوثان) بفتح الدال أي يتركون أهل عبادة الأصنام وغيرهم من الكفار (لأقتلنهم قتل عاد) أراد بقتل عاد استئصالهم بالهلاك . فإن عاداً لم تقتل وإنما أهلكت بالريح واستؤصلت بالإهلاك . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

(ومبشر) بكسر المعجمة الثقيلة (بإسناده) ليس هذا اللفظ في بعض النسخ (قال يعني الوليد حدثنا أبو عمرو) أي قال الوليد في روايته حدثنا أبو عمرو قال مبشر في روايته عن أبي عمرو (اختلاف وفرقة) أي أهل اختلاف وافتراق وقوله : (قوم يحسنون القيل ويسئون الفعل) بدل منه وموضح له وقوله : (يقرؤون القرآن) استئناف بيان أو المراد نفس الاختلاف أي سيحدث فيهم اختلاف وتفرق فيفترقون فرقتين فرقة حق وفرقة باطل ، فعلى هذا قوم مبتدأ موصوف بما بعده والخبر قوله يقرؤون القرآن وهو بيان لإحدى الفرقتين وتركت الثانية للظهور . هذا تلخيص ما قال القاري في هذا المقام وقوله القيل معناه القول يقال قلت قولاً وقالاً وقيلاً (لا يجاوز) أي قرأهم أو قراءتهم (تراقيههم) بفتح أوله وكسر القاف . ونصب الياء على المفعولية جمع ترقوة وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجنابيين ويقال لها بالفارسية جنبير كردن والمعنى لا يتجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف والأصوات ولا يتعدى إلى القلوب ؛ أو المعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكأنها لم تتجاوز حلوقهم (لا يرجعون) أي إلى الدين لإصرارهم على بطلانهم (حتى يرتد) أي يرجع السهم (على فوقه) بضم الفاء موضع الوتر من السهم ، وهذا تعليق بالمحال فإن ارتداد السهم على الفوق محال

عَلَى فُوقِهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتْلَوْهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ [قَتَلَهُمْ] كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سِيْمَاهُمْ قَالَ: التَّحْلِيقُ».

٤٧٥١ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ نحوه قال: «سِيْمَاهُمُ التَّحْلِيقُ وَالتَّسْمِيدُ [وَالتَّسْبِيدُ] فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ».

قال أبو داود: التَّسْبِيدُ: اسْتِصْالُ الشَّعْرِ.

فرجوعهم إلى الدين أيضاً محال (هم شر الخلق والخليقة) قال في النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق (طوبى لمن قتلهم) فإنه يصير غازياً (وقتلوه) أي ولمن قتلوه فإنه يصير شهيداً وفيه دليل على جواز حذف الموصول أو الواو لمجرد التشريك، والتقدير طوبى لمن جمع بين الأمرين قتله إياهم وقتلهم إياه قاله القاري (وليسوا منه) أي من كتاب الله (في شيء) في شيء معتد به (من قاتلهم) أي من أمتي (كان أولى بالله تعالى منهم) أي من باقي أمتي ويحتمل أن تكون من تعليلية أي من أجل قتلهم قاله القاري (ما سيماهم) أي علامتهم (قال التحليق) أي علامتهم التحليق وهو حلق الرأس واستئصال الشعر.

قال النووي: استدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه وإنما هو علامة لهم؛ والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال ﷺ: «آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة» ومعلوم أن هذا ليس بحرام. وقد ثبت في سنن أبي داود، بإسناد على شرط البخاري ومسلم: «أن رسول الله ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله» وهذا صريح في إباحتها حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً. قال العلماء: حلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحباب حلقه وإن لم يشق استحباب تركه انتهى كلامه.

قال المنذري: قتادة لم يسمع من أبي سعيد الخدري وسمع أنس بن مالك (والتسميد) ووقع في بعض النسخ التسييد بالموحدة قال في القاموس: السبد حلق الرأس كالإسباد والتسييد وقال فيه سمد الشعر استأصله (فأنيموهم) أي اقتلوهم. قال ابن الأثير: يقال نامت الشاة وغيرها إذا ماتت والنائمة الميتة. وفي حديث غزوة الفتح فما أشرف لهم يومئذ أحد إلا أناموه أي قتلوه ومنه حديث علي رضي الله عنه حث على قتال الخوارج. فقال إذا رأيتموهم فأنيموهم انتهى (قال أبو داود التسييد الخ) لم يوجد هذه العبارة في بعض النسخ (فلأن آخر)

٤٧٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَأْخِزْ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خُدْعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ [مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ] يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَإِنَّمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧٥٣ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ [الَّذِينَ] كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ شَيْئًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصَيَّبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَا تَكْلُوا عَلَى الْعَمَلِ [لِيَكْلُوا عَنِ الْعَمَلِ] وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا

أي أسقط. قال في النهاية خريخر بالضم والكسر إذا سقط من علوانتهى (فإنما الحرب خدعة) بفتح الخاء وإسكان الدال ويقال بضم الخاء وفتح الدال. قال النووي: معناه أجهت رأيي.

قال القاضي: وفيه جواز التورية والتعريض في الحرب، فكأنه تأول الحديث على هذا (حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام) أي صغار الأسنان ضعاف العقول.

قال في النهاية: حادثة السن كناية عن الشباب (يقولون من خير قول البرية) أي خير ما يتكلم به الخلائق، وقيل أراد بخير قول البرية القرآن، وفي بعض النسخ من قول خير البرية. والظاهر أن المراد بخير البرية النبي ﷺ والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وغفلة بفتح الغين المعجمة وبعدها فاء ولام مفتوحتان وتاء تأنيث.

(يصبونهم) أي يقتلون ذلك الخوارج (ما) مصدرية (قضي) بصيغة المجهول (لهم) أي لذلك الجيش. والجملة مفعول يعلم (على لسان نبيهم) من البشارة العظمى لقاتليهم. (لا تكلوا

لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَضُدِهِ مِثْلَ حَلْمَتِي الثَّنْدِي عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ،
أَفْتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ إِلَى [فِي] ذَرَارِيِّكُمْ

على العمل) كذا في أكثر النسخ . وهكذا في رواية مسلم وهو افتعلوا من الوكل يقال اتكل عليه إذا اعتمد عليه ووثق به والمعنى اعتمدوا على ذلك العمل وهو قتالهم لما فيه من الأجر العظيم واكتفوا به دون غيره من الأعمال الصالحة . وفي بعض نسخ الكتاب لنكلوا عن العمل من النكل وهو التأخر أي تأخروا عن العمل الآخر والله أعلم .

(له عضد) العضد ما بين المرفق إلى الكتف كذا في المصباح (وليس له ذراع) هي من المرفق إلى أطراف الأصابع كذا في المصباح ، وكان هذا وصفه من كثرة لحمه وشحمه (على عضده) وفي رواية مسلم على رأس عضده (مثل حلمتي الثدي) بفتح الحاء واللام أي مثل رأسه (أفتذهبون إلى معاوية وأهل الشام) وقصته على ما ذكره المؤرخ الثقة ابن سعد ونقل عنه السيوطي أن علياً رضي الله عنه بويح بالخلافة الغد من قتل عثمان رضي الله عنه بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رضي الله عنهم ، ويقال إن طلحة والزبير بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا إلى مكة وعائشة رضي الله عنها بها فأخذها وخرج بها إلى البصرة يطالبون بدم عثمان ، وبلغ ذلك علياً فخرج إلى العراق فلقى بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهي وقعة الجمل وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما ، وبلغت القتلى ثلاثة عشر ألفاً وأقام علي بالبصرة خمس عشرة ليلة ثم انصرف إلى الكوفة ، ثم خرج عليه معاوية بن أبي سفيان ومن معه بالشام فبلغ علياً فسار إليه فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتل بها أياماً فرفع أهل الشام المصاحف يدعون إلى ما فيها مكيدة من عمرو بن العاص فكره الناس الحرب وتداعوا إلى الصلح وحكموا الحكمين ، فحكم علي أبا موسى الأشعري ، وحكم معاوية عمرو بن العاص وكتبوا بينهم كتاباً على أن يوافقوا رأس الحول بأذرح فينظروا في أمر الأمة ، فافترق الناس ورجع معاوية إلى الشام وعلي إلى الكوفة فخرجت عليه الخوارج من أصحابه ومن كان معه وقالوا لا حكم إلا الله ، وعسكروا بحروراء ، فبعث إليهم ابن عباس فخاصمهم وحجهم ، فرجع منهم قوم كثير وثبت قوم وساروا إلى النهروان فعرضوا للسبيل فسار إليهم علي فقتلهم بالنهروان وقتل منهم ذا الثدية وذلك سنة ثمان وثلاثين ، واجتمع الناس بأذرح في شعبان من هذه السنة وحضرها سعداً بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما من الصحابة ، فقدم عمر وأبا موسى الأشعري مكيدة منه فتكلم فخلع علياً وتكلم عمرو فأقر معاوية وبايع له ففترق الناس على هذا وصار علي في خلاف من أصحابه حتى صار بعض على إصبه ويقول أعصى ويطاع معاوية ، وانتدب ثلاثة نفر من الخوارج عبد الرحمن ابن ملجم المرادي والبرك بن عبد الله التميمي وعمرو بن بكير التميمي فاجتمعوا بمكة

وَأَمْوَالِكُمْ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَتَزَلَّنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنزِلًا مَنزِلًا حَتَّى مَرَرْنَا [مَرًّا بِنَا] عَلَى قَنْظَرَةَ. قَالَ: فَلَمَّا التَّقِينَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرَّمَاخَ وَسَلُّوا السُّيُوفَ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ. قَالَ: فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَاسْتَلُّوا

وتعاهدوا وتعاقدوا ليقتلن هؤلاء الثلاثة: علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ويريحوا العباد منهم، فقال ابن ملجم أنا لكم بعلي وقال البرك أنا لكم بمعاوية، وقال عمرو بن بكير أنا أكفيكم عمرو بن العاص. هذا كلام ابن سعد وقد أحسن في تلخيصه هذه الوقائع ولم يوسع فيها الكلام كما صنع غيره لأن هذا هو اللائق بهذا المقام قال ﷺ إذا ذكر أصحابي فأمسكوا. قاله السيوطي.

(وتتركون هؤلاء) الخوارج (يخلفونكم إلى ذراريكم) جمع ذرية أي فينهبونها ويقتلونها (وَأَمْوَالِكُمْ) أي يخلفونكم إلى أموالكم فيفسدونها (إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء) أي المذكورون في الحديث (القوم) بالفتح خير يكون أي هذا القوم (في سرح الناس) أي مواشيهم السائمة (فسيروا) أي إليهم (فتزلني) من التنزيل (زيد بن وهب منزلًا منزلًا) هكذا في بعض النسخ مرتين وفي بعض النسخ مرة واحدة.

قال النووي في شرح مسلم: فتزلي زيد بن وهب منزلًا هكذا في معظم نسخ صحيح مسلم مرة واحدة وفي نادر منها منزلًا منزلًا مرتين، وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلًا منزلًا (حتى مررنا) وفي رواية مسلم حتى قال مررنا بزيادة لفظ قال، وفي بعض نسخ سنن أبي داود مر بنا مكان مررنا (على قنطرة) بفتح القاف أي حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي قنطرة الدبرجان كذا جاء مبيناً في سنن النسائي وهناك خطبهم علي رضي الله عنه وروى لهم هذه الأحاديث (قال) أي زيد بن وهب (فلما التقينا) أي نحن والخوارج (وعلى الخوارج عبد الله بن وهب) أي كان أميرهم (سلوا) بضم السين أمر من سل يسل (من جفونها) أي من أعمدتها (فإني أخاف أن يناشدوكم) أي يطلبوا منكم الصلح بالإيمان لوتقاتلون بالرمح من بعيد، فألقوا الرماح وادخلوا فيهم بالسيوف حتى لا يجدوا فرصة، فدبروا تدبيراً قادهم إلى التدمير. كذا في مجمع البحار (فوحشوا برماحهم) أي رموا بها عن بعد قاله النووي، وهو من باب التفعيل أي التوحيش قاله في الصراح. قال الجوهر في الصحاح: وحش الرجل إذا رمى بثوبه وسلاحه مخافة أن يلحق. قال الشاعر:

السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ . قَالَ : وَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ . قَالَ : وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : التَّمِسُوا فِيهِمُ الْمُخَدَجَ ، فَلَمْ يَجِدُوا . قَالَ : فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ ، فَكَبَّرَ وَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ [وَاللَّهُ] الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ [فَقَالَ] : إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ .

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مَالِكُ : ذَلِ لِلْعِلْمِ أَنْ يَجِيبَ الْعَالِمُ كُلَّ مَنْ سَأَلَهُ.]

فذرُوا السلاح ووحشوا بالأبرق

(واستلوا) بصيغة الماضي (وشجرهم الناس برماحهم) قال الجوهري في الصحاح: شجره بالرمح أي طعنه وشجر بيته أي عمده بعمود انتهى .

وفي النهاية: وفي الحديث شجرناهم بالرمح أي طعناهم انتهى، أي مدوها إليهم وطاعنهم بها قاله النووي (وقتلوا بعضهم) أي بعض الخوارج (وما أصيب من الناس) أي الذين مع علي رضي الله عنه (المخدج) بضم الميم وسكون الخاء وفتح الدال. قال الجوهري: يقال أخذجت الناقة إذا جاءت بولدها ناقص الخلق فالولد مخدج. ومنه حديث علي رضي الله عنه في ذي الثدية اليد: أي ناقص اليد انتهى (حتى أتى ناساً) أي من الخوارج (فوجدوه) أي المخدج الخارجي (فكبر) علي رضي الله عنه (وقال صدق الله وبلغ رسوله) رسالته. ففي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة. قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتي به حتى نظرت إليه علي نعت رسول الله ﷺ الذي نعت» (فقام إليه عبيدة) حاصله أنه استحلف علياً ثلاثاً وإنما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله ﷺ ويظهر لهم أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق وأنهم محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من الفوائد. قاله النووي .

(السلماني) بإسكان اللام منسوب إلى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد أسلم عبيدة قبل وفاة النبي ﷺ بستين ولم يره وسمع عمر وعلياً وابن مسعود وغيرهم من الصحابة. قال المنذري: وأخرجه مسلم انتهى. أي في كتاب الزكاة في باب إعطاء المؤلفة قلوبهم .

٤٧٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَضِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: اظْلُبُوا الْمُخْدَجَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلَى فِي طِينٍ. قَالَ أَبُو الْوَضِيِّ: فَكَانَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَبَشِيٌّ عَلَيْهِ قُرَيْطُقٌ لَهُ، إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا شَعِيرَاتٌ مِثْلُ شَعِيرَاتِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى ذَنْبِ الْيَرْبُوعِ.»

٤٧٥٥ - حدثنا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شِبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُخْدَجَ لَمَعَنَا»^(١) يَوْمَئِذٍ فِي الْمَسْجِدِ يُجَالِسُهُ [نُجَالِسُهُ] بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَكَانَ فَقِيرًا وَرَأَيْتُهُ مَعَ الْمَسَاكِينِ يَشْهَدُ طَعَامَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ النَّاسِ وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْنَسًا لِي. قَالَ أَبُو مَرِيَمَ: وَكَانَ الْمُخْدَجُ يُسَمَّى نَافِعًا ذَا الثَّدْيَةِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهِ حَلْمَةٌ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعِيرَاتٌ مِثْلُ سِبَالَةِ السَّنُورِ.»

قال أبو داود: هو عند الناس اسمه حرقوس.

(عن جميل بن مرة) بفتح الجيم وكسر الميم (أخبرنا أبو الوضيء) بفتح الواو وكسر المعجمة اسمه عباد بن نسيب (عليه قريطق) تصغير قرطق وهو معرب كرتة كذا في النهاية (على ذنب اليربوع) هو بالفارسية كلا كموش كذا في الصراح أي موش دشتي . وقال الدميري في حياة الحيوان: اليربوع بفتح الياء المثناة حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً وله ذنب كذنب الجرذ ويسكن بطن الأرض لتقوم رطوبتها له مقام الماء. قال الجاحظ والقزويني: اليربوع من نوع الفأر انتهى .
والحديث سكت عنه المنذري .

(أخبرنا شبابة) على وزن سحابة (إن كان) إن مخففة من المثقلة (يجالسه) وفي بعض النسخ نجالسه (مثل سباله) بكسر السين قيل السبلة بفتحتين الشارب وجمعه السبال. قاله السندي . والحديث سكت عنه المنذري .

(١) أي فإنه لمعنا .

٣١ - باب في قتال اللصوص

٤٧٥٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ قَالَ:
حَدَّثَنِي عَمِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٧٥٧ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ
- يَعْنِي أَبَا أَيُّوبَ الْهَاشِمِيَّ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ
شَهِيدٌ».

آخر كتاب السنة

(باب في قتال اللصوص)

جمع اللص بالكسر وهو السارق.

(من أريد ماله) أي أخذ ماله (فقاتل) أي في الدفع عنه (فهو شهيد) أي من شهداء الآخرة
بمعنى أن له أجر شهيد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه
البخاري في صحيحه من حديث عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عمرو ولفظه
«من قتل دون ماله فهو شهيد» وخالف البخاري في حديث عبد الله بن عمرو غير واحد من
الأثبات وقالوا فيه فله الجنة، وزاد فيه مظلوماً انتهى.

من قتل دون ماله قال العلقمي أي من قاتل الصائل على ماله حيوان كان أو غيره فقتل في
المدافعة فهو شهيد أي في حكم الآخرة لا في الدنيا أي له ثواب شهيد (ومن قتل دون أهله) أي
في الدفع عن بضع حليلته أو قريبته (أو دون دمه) قال العلقمي: أي في نصرة دين الله تعالى
والذب عنه وفي قتال المرتدين عن الدين قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وقال الترمذي حسن صحيح انتهى.

آخر كتاب السنة

هذه العبارة قد وقعت في عامة النسخ الحاضرة، وكذا في نسخة المنذري وقد وجد في
النسختين من السنن بعد قوله آخر كتاب السنة، وقبل قوله أول كتاب الأدب ثلاثة أحاديث
وبعض العبارات في حق بعض الرواة.

٤٧٥٨ - حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن قريش البخاري قال: سمعتُ نعيم بن حماد يقول للمعتزلة: «ترُدُّونَ أَلْفِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ نَحْوِ أَلْفِي حَدِيثٍ».

٤٧٥٩ - حدثنا أبو ظفر عبد السلام أخبرنا جعفر عن عوف قال: سمعتُ الحجاج يخطب وهو يقول: إِنَّ مَثَلَ عَثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قرأ هذه الآية يقرأها ويفسرها: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنِي مَتُوفِكِ وَرَافِعِكِ إِلَيَّ وَمُطَهِّرِكِ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ.

٤٧٦٠ - حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالوا: أخبرنا سُفيان بن عُيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه عن معاوية [قال: قال رسول الله ﷺ: اشْفَعُوا تَحَبُّوا] اشْفَعُوا تُوجَرُوا فَإِنِّي لِأُرِيدَ الْأَمْرَ فَأَوْخِرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُوجَرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اشْفَعُوا تُوجَرُوا».

٤٧٦١ - حدثنا أبو معمر قال: أخبرنا سُفيان عن بُريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: قال عفان: كان يحيى لا يحدث عن همام.

الأول أثر الحجاج في حق عثمان رضي الله عنه الذي تقدم في باب الخلفاء.
والثاني: حديث معاوية مرفوعاً اشفعوا.

والثالث: حديث أبي موسى مرفوعاً، وهذان الحديثان يأتيان في كتاب الأدب في باب الشفاعة وإني تركتها لأجل التكرار وهي مع كونها مكررة ليس لها ربط وتعلق في هذا المحل وكذا لم توجد في مختصر المنذري.

وأما بعض العبارات المذكورة فهي أيضاً غير مربوطة بما قبلها لكن أثبتناها لتكميل الفائدة والعبارة المذكورة هي قوله: (قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول) في حق همام بن يحيى البصري (قال عفان) يعني ابن مسلم الأنصاري البصري (كان يحيى) بن سعيد القطان الإمام الحافظ (لا يحدث عن همام) بن يحيى الأزدي البصري لأن في حفظه شيئاً وإن كان أحد علماء البصرة ومن ثقاتها كما قال أبو حاتم: إنه ثقة في حفظه شيء، وكان يحيى بن

قَالَ أَحْمَدُ قَالَ عَفَّانُ: فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ وَأَفَقَ هَمَامًا فِي أَحَادِيثَ كَانَ يَحْيَى رُبَّمَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ قَالَ هَمَامٌ فِي هَذَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: سَمَاعٌ هُوَ لِأَنَّ عَفَّانَ وَأَصْحَابَهُ مِنْ هَمَامٍ أَصْلَحَ مِنْ سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ يَتَعَاهَدُ كُتُبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ [بَعْدُ].

٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: قَالَ لِي هَمَامٌ: «كُنْتُ أَخْطِيءُ وَلَا أَرْجِعُ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ [فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ] تَعَالَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «أَعْلَمُهُمْ بِإِعَادَةِ مَا يَسْمَعُ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ شُعْبَةُ وَأَرْوَاهُمْ هِشَامٌ وَأَحْفَظُهُمْ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ».

سعيد القطان لا يركن إلى حفظه ولا إلى كتابه ولا يحدث عنه أولاً (فلما قدم معاذ بن هشام الدستوائي البصري إلى البصرة (وافق) أي معاذ بن هشام (هماماً في أحاديث) كان يرويها وكان يحيى بن سعيد القطان ينكرها عليه أولاً ثم (كان يحيى) بن سعيد القطان لما رأى موافقة معاذ بن هشام لهامام في تلك الأحاديث (ربما قال بعد ذلك) أي بعد أن عرف موافقة معاذ بن هشام له فيها (كيف قال همام في هذا) أي فيما روى أولاً من الأحاديث عن همام أي فإني الآن علمت صحتها وقبولها لاعتضادها بموافقة معاذ بن هشام له فيها.

والمعنى أن يحيى بن سعيد القطان أولاً كان ينكر على همام أحاديثه ولا يقبلها فلما قدم معاذ البصرة ورأى أن معاذاً روى الأحاديث التي كان ينكرها عليه، ولا يقبلها فوافق هماماً على رواية هذه الأحاديث ورجع عن الإنكار على همام، وصار يسأل عن أحاديثه ويقبلها. وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري (سمعت أحمد يقول سماع هؤلاء) الرواية يعني (عفان) بن مسلم (وأصحابه) أي الآخذين مثله (من همام) بن يحيى (أصلح) أي أصح (من سماع عبد الرحمن) بن مهدي، وليس المراد أن عفان أوثق وأحفظ لرواية همام من عبد الرحمن بن مهدي، بل المراد أن سماع ابن مهدي منه قديماً وعفان وأصحابه سمعوا منه أخيراً، وهمام كان أولاً يحدث من حفظه فيخطيء ولا يراجع كتبه ثم (كان يتعاهد كتبه بعد ذلك) أي بعد أن تركها أولاً وكان لا يراجعها فكان سوء حفظه لعدم مراجعة كتبه لأنه لم يكن حافظاً حفظ صدر القوم كانوا يتفاوتون في الحفظ فمن كان حفظه حفظ صدر حفظاً ثابتاً قائماً فهو في الدرجة العليا، ويليه في الدرجة بعدهم من كان يراجع كتبه.

(قال أبو داود سمعت علي بن عبد الله يقول) في ذكر أصحاب قتادة (أعلمهم بإعادة ما يسمع) من قتادة (مما لم يسمع) منه (شعبة) وعبارة الحافظ في المقدمة وكان شعبة أعلمهم بما

قال أبو داؤد: فذكرت ذلك لأحمد، فقال سعيد بن أبي عروبة في قصة هشام: هذا كله يحكونه عن معاذ بن هشام، أين كان يقع هشام من سعيد لو برز له.

سمع من قتادة مما لم يسمع انتهى. أي أقدر على التمييز بما سمع منه مما لم يسمع منه (وأرواهم) أي أكثرهم رواية (هشام وأحفظهم سعيد بن أبي عروبة) ولم يكن همام عندي بدون القوم في قتادة ذكره الحافظ ابن حجر في المقدمة تحت قول علي بن المديني المذكور آنفاً وما ذكره الحافظ ابن حجر في المقدمة أليق بالمقام ليوافق المضمون للمضمون السابق (فقال) الإمام أحمد متعجباً من كون علي بن المديني جعل هشاماً مساوياً لابن أبي عروبة فقال كيف ذكر علي بن المديني (سعيد بن أبي عروبة في قصة هشام) أي في حكايته من كونه مساوياً لابن أبي عروبة، ثم اعتذر الإمام أحمد عن علي بن المديني بأن قال (هذا كله) أي من ذكر المساواة بين هشام وسعيد بن أبي عروبة ليس ذلك من ابن المديني من قبل نفسه بل إنهم (يحكونه) أي ما ذكر من المساواة أي يحكيه بعضهم (عن معاذ بن هشام) فإنه أي معاذ بن هشام ساوى بينهما فلم يسلم الإمام تلك المساواة بينهما بل صرح بالفرق بينهما وأن سعيد بن أبي عروبة أعلى وأرفع من هشام فقال (أين كان يقع هشام من سعيد لو برز له) أي لو قابله وناظره في علمه وحفظه فإنه مع ذلك يعرف فضل سعيد بن أبي عروبة وكونه أرفع مرتبة وأحفظ وأوثق من هشام، فأين درجة هشام من سعيد بن أبي عروبة قاله شيخنا القاضي حسين بن محسن الأنصاري في بعض تعليقاته على السنن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أول كتاب الأدب

١ - باب في الحلم وأخلاق [وحسن الخلق - وحسن الهدى]

النبي ﷺ

٤٧٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ؛ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَ: قَالَ أَنَسُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ عَلَيَّ

أول كتاب الأدب

الأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وقيل الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل الوقوف مع المستحسنات، وقيل: هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة، وهي الدعوة إلى الطعام، سمي بذلك لأنه يدعى إليه.

(باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ)

(فقلت والله لا أذهب) قال في فتح الودود: ظاهره أن أنساً قال له ﷺ وعليه حملة شراح الحديث ويرد عليه أنه كيف خالف أمر النبي ﷺ ظاهراً وكيف حلف بالله كاذباً، وكيف حملة النبي ﷺ على الذهاب بعد الحلف، وأجاب في بعض الشروح عن بعض هذه الإيرادات بجواب يصلح جواباً عن الكل فقال إن هذا القول صدر عن أنس في صغره وهو غير مكلف

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرجه في الصحيحين من حديث أنس قال «كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجبذه بردائه جبذة شديدة، فنظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ، وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد، مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه، فضحك، ثم أمر له بعطاء».

صَبِيَّانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَابِضٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ : يَا أُنَيْسُ أَذْهَبَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ . قُلْتُ : نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ أُنَيْسُ : وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُ : لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُ : هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا» .

انتهى (فخرجت حتى أمر على صبيان) أي فخرجت أذهب إلى أن مررت على صبيان وجاء بصيغة المضارع استحضاراً لتلك الحالة (وهم يلعبون في السوق) حال من صبيان (فإذا) للمفاجأة (قابض) أي أخذ (بقفائي) بفتح ياء المتكلم، والقفا مؤخر العنق (ف نظرت إليه) إلى رسول الله ﷺ (وهو يضحك) حال من الضمير المجرور (فقال يا أنيس) تصغير أنس (أذهب) وفي رواية مسلم أذهبت (سبع سنين أو تسع سنين) شك من الراوي، وفي رواية مسلم تسع سنين بغير الشك (هلا فعلت) هلا بتشديد اللام ومعناها إذا دخلت على الماضي التويخ أو اللوم على ترك الفعل . والمعنى لم يقل رسول الله ﷺ لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء لم أصنعه وكنت مأموراً به لم لا صنعته .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة «أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أوصني قال : لا تغضب، فررد مراراً، قال : لا تغضب» .

وفي الصحيحين عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال «الحياء لا يأتي إلا بخير» .

وفيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «الحياء شعبة من الإيمان» .

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال «كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه» .

وزاد الترمذي «وإن الله يبغض الفحشاء البذي» .

وفي صحيح مسلم عن النّوأس بن سمعان قال : «سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ قال : البر: حسن الخلق، والإثم: ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس» .

وروى الترمذي عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ سئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال : الفم والفرج» وقال : حديث حسن صحيح .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خيركم لنسائهم» رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

وفي الترمذي أيضاً عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم

٤٧٦٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا غُلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا

قال المنذري: وأخرجه مسلم وفيه تسع سنين من غير شك.

(خدمت النبي ﷺ عشر سنين) وفي الرواية المتقدمة تسع سنين فمعناه أنها تسع سنين وأشهر فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى ففي رواية التسع لم يحسب الكسر وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح كذا قال النووي

القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً أترثارون والمتشددون والمتفهبون قالوا يا رسول الله، قد علمنا الثرثارون والمتشددون، فما المتفهبون؟ قال المتكبرون» قال الترمذي: حديث حسن.

والثرثار هو الكثير الكلام بتكلف، والمتشدد المتطاول على الناس بكلامه الذي يتكلم بملء فيه تفاصحاً وتفخماً وتعظيماً لكلامه، والمتفهبق. أصله من الفهبق وهو الامتلاء، وهو الذي يملأ فمه بالكلام، ويتوسع فيه تكثرأ وارتفاعاً وإظهاراً لفضله على غيره، قال الترمذي قال عبد الله بن المبارك «حسن الخلق طلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى».

وقال غيره «حسن الخلق قسمان أحدهما مع الله عز وجل، وهو أن يعلم أن كل ما يكون منك يوجب عذراً، وكل ما يأتي من الله يوجب شكراً، فلا تزال شاكرأ له معتذراً إليه سائراً إليه بين مطالعه منته وشهود عيب نفسك وأعمالك.

والقسم الثاني: «حسن الخلق مع الناس».

وجماعة أمران: بذل المعروف قولأً وفعلأً، وكف الأذى قولأً وفعلأً.

وهذا إنما يقوم على أركان خمسة: العلم والجود والصبر وطيب العود وصحة الإسلام.

أما العلم فلا أنه يعرف معاني الأخلاق وسفسافها، فيمكنه أن يتصف بهذا ويتحلى به ويترك هذا ويتخلى عنه.

وأما الجود فسماحة نفسه وبذلها وانقيادها لذلك إذا أرادها منها.

وأما الصبر فلا أنه إن لم يصبر على احتمال ذلك والقيام بأعبائها لم يتهبأ له.

وأما طيب العود: فأن يكون الله تعالى خلقه على طبيعة منقادة سهلة القيادة، وسريعة الاستجابة لداعي الخيرات.

والطبايع ثلاثة: طبيعة حجرية صلبة قاسية، لا تلين ولا تنقاد، وطبيعة مائية هوائية سريعة الانقياد مستجيبة لكل داع كالغصن أي نسيم مر يعصفه وهاتان منحرفتان. الأولى: لا تقبل والثاني لا تحفظ، وطبيعة قد جمعت اللين والصلابة والصفاء، فهي تقبل بليتها وتحفظ بصلابتها، وتدرك حقائق الأمور بصفائها، فهذه الطبيعة الكاملة التي ينشأ عنها كل خلق صحيح.

يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ يَكُونَ [أَكُونَ] عَلَيْهِ مَا قَالَ لِي فِيهَا أَفِ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي لِمَ فَعَلْتَ هَذَا، أَمْ أَلَّا فَعَلْتَ هَذَا.

٤٧٦٥ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ [الْمَجْلِسِ] يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ، فَحَدَّثَنَا يَوْمًا قُمْنَا حِينَ [حَتَّى] قَامَ، فَنَظَرْنَا إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَدْرَكَهُ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ فَحَمَرَ رَقَبَتَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ رِدَاءً حَشِينًا، فَالْتَفَتَ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَحْمِلْ لِي [أَحْمِلْنِي] عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَيْبِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا أَحْمِلُكَ [لَا أَحْمِلُ لَكَ]

(ليس كل امري) أي ليس كل خدمة من خدماتي التي خدمت بها النبي ﷺ (كما يشتهي صاحبي) أي النبي ﷺ (أن يكون) أي امري (عليه) أي على ما يشتهي أي مما يكون موافقاً لما يشتهي صاحبي. يريد به النبي ﷺ، بل كان منها ما يكون مخالفاً لما يشتهي ﷺ ومع ذلك لم يقل في شيء مما خالف ما يشتهي في مدة الخدمة وهي عشر سنين كلمة أف قط، وهذا من كمال خلقه الجميل (ما قال لي فيها) أي في مدة خدمتي وهي عشر سنين (أف) قال الحافظ: الأف كل مستقدر من وسخ كقلامة الظفر وما يجري مجراها، ويقال ذلك لكل مستخف به، ويقال أيضاً عند تكره الشيء وعند التضجر من الشيء. وفي أف عدة لغات الحركات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين وهذا كله مع ضم الهمزة والتشديد. قال وفيها لغات كثيرة (أم) بفتح الهمزة وسكون الميم بمعنى أو (ألا) بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا. والحديث سكت عنه المنذري.

(فإذا قام قمنا) أي لانفضاض المجلس لا للتعظيم لأنهم ما كانوا يقومون له مقبلاً فكيف يقومون له مدبراً (قياماً) أي وقوفاً ممتداً (حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه) ولعلمهم كانوا ينتظرون رجاء أن يظهر له حاجة إلى أحد معهم أو يعرض له رجوع إلى الجلوس معهم، فإذا آيسوا تفرقوا ولم يقعدوا لعدم حلاوة الجلوس بعده ﷺ (فجبدته) أي جذبته (بردائه) أي رداءه ﷺ (فحمر) من التحمير، وهذا من عادة جفاة العرب وخشونتهم وعدم تهذيب أخلاقهم.

وقيل لعله كان من المؤلفلة ولهذا قال ما قال (فالتفت) أي النبي ﷺ إلى الأعرابي: (فقال النبي ﷺ لا) أي لا أحمل لك من مالي (وأستغفر الله) أي إن كان الأمر على خلاف ذلك. قال

وأما صحة الإسلام: فهو جماع ذلك، والمصحح لكل خلق حسن، فإن بحسب قوة إيمانه وتصديقه بالجزاء. وحسن موعود الله وثوابه يسهل عليه تحمل ذلك، والله الموفق المعين.

حَتَّى تَقِيدَنِي مِنْ جَبْدَتِكَ الَّتِي جَبَدْتَنِي . فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ : وَاللَّهِ لَا أَقِيدُكَهَا ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : ثُمَّ دَعَا رَجُلًا فَقَالَ لَهُ : احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرِيهِ هَذَيْنِ ، عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى الْآخَرِ تَمْرًا ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ : انصَرِفُوا عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ .

٢ - باب في الوقار

٤٧٦٦ - حدثنا النُفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي طَبِيَّانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْهُدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ

السيوطي في مرقاة الصعود: وهذا من حسن العبارة لأن حذف الواو يوهم نفي الاستغفار وقال الفخر الرازي: روي عن أبي بكر الصديق أنه دخل السوق فقال لبياع أتبيع هذا الثوب فقال لا، عافاك الله قال أبو بكر لو علمتم قل لا، وعافاك الله.

وهذا من لطائف النحو لأنه عند حذفها يوهم كونه دعاء عليه وعند ذكر الواو لا يبقى ذلك الاحتمال انتهى (حتى تقيدني) من الإقادة (فكل ذلك يقول له الأعرابي والله لا أقيدكها) أي الجبذة وكأنه أراد لكمال كرمه ﷺ أنه يعفو البتة. وفي رواية النسائي بعد قوله ولا من مال أبيك فقال رسول الله ﷺ: «لا وأستغفر الله لا أحمل لك حتى تقيدني مما جذت برقبتي، فقال الأعرابي لا والله لا أقيدك، فقال رسول الله ﷺ ذلك ثلاث مرات كل ذلك يقول لا والله لا أقيدك» (فذكر الحديث).

وقد ذكر النسائي ما حذفه المؤلف فيه: «فلما سمعت قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعاً فالتفت إلينا رسول الله ﷺ. فقال عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه حتى أذن له» (ثم دعا) أي رسول الله ﷺ. وفي الحديث بيان كمال خلقه ﷺ وحلمه وصفحه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال الدارقطني تفرد به محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وسئل الإمام أحمد عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة فقال ثقة وقال مرة ليس به بأس قيل أبوه قال لا أعرفه. وسئل أبو حاتم الرازي عن محمد بن هلال قال صالح وأبوه ليس بالمشهور.

(باب في الوقار)

بفتح الواو. في القاموس: الوقار كسحاب الرزانة انتهى، وفي المصباح الوقار الحلم والرزانة وهو مصدر وقر بالضم مثل جمل جمالاً. والوقار العظمة، أيضاً ووقر وقرأ من باب وعد جلس بوقار انتهى.

الصَّالِحِ وَالْاِقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» .

٣ - باب من كظم غيظاً [في كظم الغيظ]

٤٧٦٧ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا

(إن الهدى الصالح) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة أي الطريقة الصالحة (والسمت الصالح) بفتح السين المهملة وسكون الميم هو حسن الهيئة والمنظر وأصله الطريق المنقاد . وفي النهاية أي حسن هيئته ومنظره في الدين وليس من الحسن والجمال انتهى . (والاقتصاد) أي سلوك القصد في الأمور القولية والفعلية والدخول فيها برفق على سبيل يمكن الدوام عليه (جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة) أي إن هذه الخصال منحها الله تعالى أنبياءه فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزأ أو لا أن من جمع هذه الخصال كان فيه جزء من النبوة، فإن النبوة غير مكتسبة بالأسباب وإنما هي كرامة من الله تعالى لمن أراد إكرامه بها من عباده، وقد ختمت بمحمد ﷺ . وقال العلقمي : وقد يحتمل جهأ آخر وهو أن من اجتمعت له هذه الخصال تلقته الناس بالتعظيم والتبجيل والتوقير وألبسه الله عز وجل لباس التقوى الذي تلبسه أنبياءه، فكانها جزء من النبوة كذا في السراج المنير للعزيزي .

وقال السيوطي : وفي رواية الطبراني جزء من خمسة وأربعين جزءاً وفي رواية أخرى له جزء من سبعين جزءاً قال الخطابي : هدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته، وأصل السمت الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في الأمر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه، يريد أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء ومن الخصال المعدودة من خصائلهم وأنها جزء من أجزاء خصائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها انتهى .

قال المنذري : في إسناده قابوس بن أبي ظبيان حصين بن جندب الجنبى كوفي لا يحتج بحديثه، وجنب بطن من مذحج وهو بفتح الجيم وسكون النون وبعدها باء موحدة . وظبيان بفتح الظاء المعجمة وكسرهما وبعدها باء موحدة ساكنة وياء آخر الحروف مفتوحة وبعده الألف نون .

(باب من كظم غيظاً)

قال في النهاية : كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه .
(من كظم غيظاً) أي اجترع غضباً كامناً فيه (أن ينفذه) من التنفيذ والإنفاذ أي يمضيه

وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاةُ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ [عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ الْعِينِ شَاءَ [مِنَ الْحُورِ مَا شَاءَ] - [مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ اللَّهُ].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْمُونٍ.

٤٧٦٨ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ؛ عَنْ بَشِيرٍ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «مَلَأَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةً: دَعَاةُ اللَّهِ. زَادَ: وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبٍ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ - قَالَ بَشِيرٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ تَوَاضَعًا - كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ، وَمَنْ زَوَّجَ اللَّهُ تَوَجَّهُ اللَّهُ تَاجَ الْمُلْكِ».

(دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق) أي شهره بين الناس وأثنى عليه وتباهى به، ويقال في حقه هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة العظيمة (حتى يخيره) أي يجعله مخيراً (من أي الحور العين شاء) أي في أخذ أيهن، وهو كناية عن إدخاله الجنة المنبوعة وإيصاله الدرجة الرفيعة.

قال الطيبي: وإنما حمد الكظم لأنه قهر للنفس الأمانة بالسوء، ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله: ﴿وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي حسن غريب هذا آخر كلامه. وسهل بن معاذ بن أنس الجهني ضعيف، والذي روى عنه هذا الحديث أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون الليثي مولاهم المصري ولا يحتاج بحديثه.

(حدثنا عقبة بن مكرم) بمضمومة وسكون كاف وفتح راء (نحوه) أي نحو الحديث المذكور (قال: ملأه الله أمنًا وإيمانًا لم يذكر قصة دعاه الله) أي قال: ملأه أمنًا وإيمانًا مكان دعاه الله الخ (ثوب جمال) أي زينة (قال بشر) يعني ابن منصور (أحسبه) أي عن محمد بن عجلان (تواضعًا) وهو مفعول له لترك أي أحسب وأظن أن محمد بن عجلان قال بعد قوله وهو يقدر عليه لفظ تواضعًا ولكن لا أجزمه (كساه الله حلة الكرامة) أي أكرمه الله وألبسه من ثياب الجنة (ومن زوج) مفعوله محذوف أي من يحتاج إلى الزواج (الله) أي ابتغاء لمرضاته، وقيل من زوج كريمته لله تعالى، وقيل من أعطى الله اثنين من الأشياء وفي المشكاة «من تزوج لله» بزيادة التاء. قال القاري في المرقاة أي بأن ينزل عن درجته فيتزوج من هي أدنى مرتبة منه ابتغاء لمرضاه ربه. أو أراد بالتزوج صيانة دينه وحفظ نسله (توجه الله) بتشديد الواو أي ألبسه وهو كناية عن إجلاله وتوقيره أو أعطي تاجًا ومملكة في الجنة.

٤٧٦٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الصرعة فيكم؟ قالوا: الذي لا يصرعه الرجال. قال: لا ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب».

٤ - باب ما يقال عند الغضب

٤٧٧٠ - حدثنا يوسف بن موسى أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: «استب رجلان عند النبي ﷺ، فغضب أحدهما غضباً شديداً حتى خيل إلي أن أنفه يتمزغ من شدة غضبه، فقال النبي ﷺ: إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب، فقال: ما هي يا رسول الله؟ قال: يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم قال: فجعل معاذ يأمره فأبى ومجك وجعل يزداً غضباً».

قال المنذري: فيه رواية مجهول.

(ما تعدون الصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء على وزن همزة ولمزة من يصرع الناس.

قال العلقمي: بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيراً بقوته والهاء للمبالغة في الصفة. والصرعة بضم الصاد وسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيراً انتهى (قالوا) أي الصحابة رضي الله عنهم (ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب) أي عند ثورانه فيقهر نفسه ويكظم غضبه. قال المنذري: وأخرجه مسلم أتم منه.

(باب ما يقال عند الغضب)

(استب رجلان) أي سب أحدهما الآخر (حتى خيل) بصيغة المجهول من التخيل (إلي) بتشديد التحتية (أن أنفه يتمزغ) أي يتشقق ويتقطع، والمزعة هي القطعة من الشيء قاله الخطابي (فقال ما هي) أي قال معاذ ما تلك الكلمة (فجعل معاذ يأمره) أي الرجل الغضبان يقول تلك الكلمة (ومجك) بالحاء المهملة من باب علم ومنع أي ليج في الخصومة. وفي الحديث أنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيز فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأنه سب لزوال الغضب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث مرسل

٤٧٧١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال: «استب رجلان عند النبي ﷺ فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنفخ [تنفخ] أوداجه. فقال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه الذي يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقال الرجل: هل ترى بي من جنون».»

٤٧٧٢ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو معاوية أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي ذر قال: «إن رسول الله ﷺ قال لنا: إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع».»

٤٧٧٣ - حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن داود عن بكر «أن النبي ﷺ بعث أبا ذر بهذا الحديث».»

عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب، وقتل عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين، وما قاله الترمذي ظاهر جداً فإن البخاري ذكر ما يدل على أن مولد عبد الرحمن سنة سبع عشرة، وذكر غير واحد أن معاذ بن جبل توفي في الطاعون سنة ثمانين عشرة وقيل سنة سبع عشرة. وقد أخرج النسائي هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب وهذا متصل.

(وتنفخ أوداجه) هي ما أحاط بالعنق من عروق يقطعها الذابح جمع ودج بالحركة، وقيل هما عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر (لو قالها هذا) أي الذي احمرت عيناه وانتفخت أوداجه من شدة الغضب (لذهب عنه الذي يجد) أي من الغضب (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) بدل من كلمة (هل ترى بي من جنون) قال النووي: هو كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهدب بأنوار الشريعة المكرومة وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالجنون، ولم يعلم أن الغضب من نزعات الشيطان، ويحتمل أن هذا القائل كان من المنافقين أو من جفاة الأعراب انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(فإن ذهب عنه الغضب) أي فيها (وإلا فليضطجع) قال الخطابي: القائم متهمى للحركة والبطش والقاعد دونه في هذا المعنى والمضطجع ممنوع منهما فيشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بالعود والاضطجاع لثلا ييدر منه. في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها في ما بعد انتهى. والحديث تكلم عليه المنذري وأبو داود بعد الحديث الآتي.

(عن داود) هو ابن أبي هند (بعث أبا ذر) أي لحاجة من حاجاته ثم قال له (بهذا)

قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين.

٤٧٧٤ - حدثنا بكر بن خليف والحسن بن علي المعنى قالا: أخبرنا إبراهيم بن خالد أخبرنا أبو وإيل القاص قال: «دخلنا على عروة بن محمد بن السعدي فكلّمه رجلاً فأغضبه فقام فتوضأ ثم رجع وقد توضأ فقال: حدثني أبي عن جدي عطية قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ».

٥ - باب في التجاوز في الأمر

[باب في العفو والتجاوز]

٤٧٧٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن

الحديث) أي المذكور (وهذا أصح الحديثين) يعني أن حديث وهب بن بقية أصح من حديث أحمد بن حنبل.

قال المنذري: يريد أن المرسل أصح، وقال غيره إنما يروي أبو حرب بن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر ولا يحفظ له سماع من أبي ذر انتهى.

وقال المزي في الأطراف: إنما يروي أبو حرب عن عمه عن أبي ذر ولا يحفظ له سماع من أبي ذر، ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه بإسناده، ورواه فيه عن أبي الأسود انتهى.

(فكلّمه) أي عروة بن محمد (فأغضبه) أي أغضب الرجل عروة (فقام) أي عروة (إن الغضب من الشيطان) أي من أثر وسوسته (وإن الشيطان خلق) بصيغة المجهول (من النار) قال تعالى: ﴿والجان خلقناه من قبل من نار السموم﴾ وقال: ﴿خلقتني من نار﴾ وهذا دليل على أنه من الجن لأن الملائكة خلقوا من النور قاله القاري (وإنما تطفأ) بصيغة المجهول مهموزاً أي تدفع (فليتوضأ) أي وضوءه للصلاة وإن كان على وضوء.

قال المنذري: عطية هذا هو ابن سعد ويقال ابن قيس ويقال ابن عمرو بن عروة سعدي من بني بكر بن هوازن ونزل الشام وكان مولده بالبلقاء وله صحبة وكنيته أبو محمد.

(باب في التجاوز في الأمر)

(ما خير) بصيغة المجهول من التخيير (إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً) فيه

إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا».

٤٧٧٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً قَطُّ».

٤٧٧٧ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - فِي قَوْلِهِ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ قَالَ: أَمْرَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ».

استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراماً أو مكروهاً.

قال القاضي: ويحتمل أن يكون تخييره ﷺ ها هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصاد وكان يختار الأيسر في كل هذا. قال وأما قولها ما لم يكن إثماً فيتصور إذا خيره الكفار والمنافقون، فأما إن كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعاً كذا في شرح مسلم للنووي (فإن كان) أي أيسر الأمرين (إثماً كان) أي رسول الله ﷺ (منه) أي من أيسرهما الذي يكون إثماً (إلا أن ينتهك حرمة الله) انتهاك حرمة الله تعالى ارتكاب ما حرمه والاستثناء منقطع أي لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر الله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(ما ضرب الخ) فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحاً للأدب فتركه أفضل. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(في قوله) أي في تفسير قوله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ لما عدد الله تعالى من أحوال المشركين ما عدده وتسفيه رأيهم وضلال سعيهم أمر رسوله ﷺ بأن يأخذ العفو من أخلاقهم، يقال أخذت حقي عفواً أي سهلاً، وهذا نوع من التيسير الذي كان يأمر به رسول الله ﷺ كما ثبت في الصحيح أنه كان يقول: يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا. والمراد بالعفو هنا ضد الجهد^(١)، والعفو التساهل في كل شيء كذا في بعض التفاسير.

وفي جامع البيان: خذ العفو من أخلاق الناس كقبول أعذارهم والمساهلة معهم

انتهى.

(١) هي كذلك بالأصل ولعل صحتها الجهل.

٦ - باب في حسن العشرة

٤٧٧٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبد الحميد - يعني الجماني - أخبرنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال فلان يقول ولكن يقول ما بال أقوام يقولون كذا وكذا».

٤٧٧٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أخبرنا حماد بن زيد أخبرنا سلم العلوي عن أنس «أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ وعليه أثر صفرة، وكان

وفي تفسير الخازن: المعنى أقبل الميسور من أخلاق الناس ولا تستعص عليهم فيستعصوا عليك فتتولد منه العداوة والبغضاء.

وقال مجاهد: يعني خذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم من غير تجسس وذلك مثل قبول الاعتذار منهم وترك البحث عن الأشياء. وأخرج البخاري عن عبد الله بن الزبير قال ما نزلت ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾ إلا في أخلاق الناس. وفي رواية قال أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أقوال الناس وكذا في جامع الأصول. وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي قال أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أقوال الناس أو كما قال. انتهى كلام الخازن.

وفي الدر المنثور: وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبخاري وأبو داود والنسائي والطبراني والبيهقي وغيرهم عن عبد الله بن الزبير قال: ما نزلت هذه الآية إلا في أخلاق الناس ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ وفي لفظ أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس. وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿خذ العفو﴾ قال أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(باب في حسن العشرة)

بكسر العين أي المعاشرة (إذا بلغه عن الرجل الشيء) أي المكروه (لم يقل ما بال فلان) أي ما حاله وشأنه، يعني لم يصرح باسمه (ولكن يقول ما بال أقوام يقولون كذا وكذا) احترازاً عن المواجهة بالمكروه مع حصول المقصود بدونه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي بمعناه.

(أخبرنا سلم) بفتح السين وإسكان اللام (وعليه أثر صفرة) أي على جسده أو على

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّ مَا يُوَاجِهُهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنَّهُ».

قال أبو داود: سلمٌ ليس هو علويًا [علويٌّ] كان يبصر في النجوم وشهد عند عدي بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته.

٤٧٨٠ - حدثنا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد أخبرنا سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة ح، وأخبرنا محمد بن المتوكل العسقلاني أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعاه جميعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن غير كريم، والفاجر خب لئيم».

ثوبه أثر الزعفران (فلما خرج) أي الرجل (قال) أي رسول الله ﷺ (لو أمرتم) الخطاب للحاضرين من الصحابة رضي الله عنهم (هذا) أي الرجل (أن يغسل ذا) أي الأثر (عنه) أي عن جسده أو ثوبه (ليس هو علويًا) أي لم يكن من أولاد علي رضي الله عنه بل كان يبصر في النجوم أي يبصر في العلو، لأن النجوم في العلو فنسب إليه (فلم يجز شهادته) بضم التحتية وكسر الجيم أي لم يقبل ابن أرطاة شهادة مسلم.

قال في الخلاصة: ضعفه ابن معين، وقال شعبة ذلك الذي يرى الهلال قبل الناس بليتين.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وسلم هذا هو ابن قيس بصري لا يحتج بحديثه.

(الحجاج بن فرافصة) بضم الفاء وفتح الراء وكسر الفاء الثانية بعدها صاد مهملة (رفعاه) أي نصر بن علي ومحمد بن المتوكل، والضمير المنصوب للحديث يعني روياه مرفوعاً (المؤمن غير) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء (كريم) أي موصوف بالوصفين أي له الاغترار لكرمه (والفاجر) أي الفاسق (خب) بفتح خاء معجمة وتكسر وتشديد موحدة أي يسعى بين الناس بالفساد، والتخب إفساد زوجة الغير أو عبده (لئيم) أي بخيل لجوج سيء الخلق وفي كل منهما الوصف الثاني سبب للأول وهو نتيجة الثاني، فكلاهما من باب التذييل والتكميل قاله القاري.

قال الخطابي في المعالم: معنى هذا الكلام أن المؤمن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة وقله الفطنة للشر وترك البحث عنه، وأن ذلك ليس منه جهلاً لكنه كرم وحسن

٤٧٨١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلٌ الْعَشِيرَةِ،

خلق، وأن الفاجر هو من كانت عادته الخب والدهاء والوغول في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلاً ولكنه خب ولؤم انتهى.

وقال ابن الأثير: المؤمن غير كريم أي ليس بذئ مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه وهو ضد الحب، يقال فتى غير وفاءة غير انتهى.

قال السيوطي: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصاييح وزعم أنه موسوع وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه قد أخرجه الحاكم من طريق عيسى بن يونس عن سفیان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير به موصولاً. وقال: أسنده المتقدمون من أصحاب الثوري. وحجاج قال ابن معين لا بأس به، قال ولم يحتج الشيخان ببشر ولا بحجاج. قال الحافظ بل الحجاج ضعفه الجمهور وبشر بن رافع أضعف منه ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحاكم في ذلك انتهى.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي بشر بن رافع هذا ضعفه أحمد بن حنبل، وقال ابن معين لا بأس به، وقال ابن عدي لم أجد له حديثاً منكراً، وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود الثانية، فقال عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به فتعين المبهم أنه يحيى بن أبي كثير، وحجاج هذا قال فيه ابن معين لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم هو شيخ صالح متعبد، وقال أبو زرعة ليس بالقوي، وتوثيق الأولين مقدم على هذا الكلام، وحصلت برواية حجاج هذا المتابعة لبشر بن رافع في الحديث وخرج به عن الغرابة، فالحديث بروايتهما لا ينزل عن درجة الحسن انتهى كلام السيوطي ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه وفي إسناده بشر بن رافع الحارثي اليمامي ولا يحتج بحديثه.

(استأذن رجل) أي طلب الإذن (على النبي ﷺ) أي في الدخول عليه (بئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة) أو للشك من بعض الرواة أي بئس هو من قومه.

قال الطيبي: العشيرة القبيلة أي بئس هذا الرجل من هذه العشيرة كما يقال يا أبا العرب لرجل منهم.

قال القاضي: هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر

ثُمَّ قَالَ: ائْذُنُوا لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ الْآنَ لَهُ الْقَوْلَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ وَقَدْ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، قَالَ: إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ لِاتِّقَاءِ فُحْشِهِ».

٤٧٨٢ - حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا سُودُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ: فَقَالَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ أَلْسِنَتِهِمْ».

٤٧٨٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو قَطَنِ أَنْبَأَنَا مُبَارَكٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ

الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتربه من لم يعرف حاله. قال وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين ووجيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه (ثم قال ائذنوا) بهمزة ساكنة وصلأ أي اعطوا الإذن (الآن له القول) أي قال له قولاً لينا (من ودعه أو تركه الناس) شك من الراوي، ومعنى الفعلين واحد (لاتقاء فحشه) أي لأجل قبيح قوله وفعله. وفي رواية للبخاري اتقاء شره.

قال القرطبي: في الحديث جواز غيبة المعلم بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى. ثم قال والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أوهما معاً وهي مباحة وربما استحبت والمداهنة ترك الدين لصالح الدنيا، والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالته ومع ذلك فلم يمدحه بقوله فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى كذا في فتح الباري.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وهذا الرجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، وقيل هو مخزومة بن نوفل الزهري والد المسور بن مخزومة رضي الله عنه.

(الذين يكرمون) بصيغة المجهول من الإكرام أي يكرمهم الناس ويوقرونهم (اتقاء ألسنتهم) بالنصب مفعول له ليكرمون، أي لأجل اتقاء ألسنتهم.

قال المنذري: ذكر يحيى بن سعيد القطان أن مجاهداً لم يسمع من عائشة. وأخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث مجاهد عن عائشة.

قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا اتَّقَمَ أُذُنَ النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ فَيُنْحِي رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنْحِي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَهُ».

٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا اسْتَأْذَنَ قُلْتُ: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ».

[سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، فَقَالَ: ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً].

٧ - باب في الحياء

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ

(التقم أذن ﷺ) أي وضع فمه على أذنه ﷺ للتناجي (فينحي رأسه) الضميران للنبي ﷺ.

قال المنذري: في إسناده مبارك بن فضالة أبو فضالة القرشي العدوي مولاهم البصري. قال عفان بن مسلم ثقة، وضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين والنسائي (انبسط إليه) أي تبسم له وألان القول له، وقيل أي جعله قريباً من نفسه كذا في المرقاة (إن الله لا يحب الفاحش المتفحش) قال الخطابي: أصل الفحش زيادة الشيء على مقداره، يقول ﷺ: إن استقبال المرء صاحبه بعيوبه إفحاش والله لا يحب الفحش، ولكن الواجب أن يتأني به ويرفق به ويكفي في القول ويوري ولا يصرح. وقال في النهاية: الفاحش والفحش في كلامه وفعاله، والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في الحياء)

بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به. وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. كذا قال الحافظ.

عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

٤٧٨٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَثُمَّ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ - أَوْ قَالَ: الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ - فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ وَمِنْهُ ضَعْفٌ [ضَعْفٌ] فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، فَأَعَادَ [وَأَعَادَ] بُشَيْرُ الْكَلَامَ. قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ

(وهو يعظ أخاه في الحياء) قال النووي: أي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته. وقال الحافظ أي ينصحه أو يخوفه أو يذكره. كذا شرحوه والأولى أن يشرح بما جاء عند البخاري في الأدب ولفظه يعاتب أخاه في الحياء يقول إنك لتستحي حتى كأنه يقول قد أضرت بك (دعه) أي أتركه على حاله (فإن الحياء من الإيمان) أي من شعبه. قالوا. إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(عن أبي قتادة) هو تميم بن نذير العدوي البصري. وقيل في اسمه غير ذلك، والأول أشهر رضي الله عنه. ونذير بضم النون وفتح الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وراء مهملة قاله المنذري (وثم) بفتح المثناة وتشديد الميم المفتوحة ظرف مكان، وفي رواية مسلم وفينا بشير بن كعب (بشير) بالتصغير تابعي جليل (الحياء خير كله أو قال الحياء كله خير) أو للشك.

قال الحافظ: أشكل حمله على العموم لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحملة على الإخلال ببعض الحقوق.

والجواب: أن المراد بالحياء في هذه الأحاديث ما يكون شرعياً، والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياءً شرعياً بل هو عجز ومهانة وإنما يطلق عليه حياءً لمشابهته للحياء الشرعي وهو خلق يبعث على ترك القبيح انتهى (أن منه) أي من الحياء، ومن للتبعية (سكينة ووقاراً) قال القرطبي: معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بأن يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه، ومنه ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التي لا تليق بذئ المرءة (ومنه ضعفاً) بفتح الضاد وضمها لغتان أي كالحياء الذي يمنع عن طلب العلم ونحوه (فغضب عمران) وسبب غضبه وإنكاره على بشير لكونه قال ومنه ضعفاً بعد سماعه قول النبي ﷺ أنه خير كله وقيل إنما أنكره عليه من حيث أنه ساقه في معرض من يعارض كلام

وقال: ألا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن كُتُبِكَ. قال: قلنا: يا أبا نُجَيْدٍ إِيهِ إِيهِ [إنه إنه، أي صادق - إنه إنه].

٤٧٨٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسَلَمَةَ أخبرنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عن رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عن أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي [تَسْتَح] فَاصْنَعْ [فَاعْمَلْ - فاعْمَلْ] مَا شِئْتَ».

[سئل أبو داود: أعند القعني عن شعبة غير هذا الحديث؟ قال: لا].

الرسول بكلام غيره (يا أبا نجيد) بضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وهو كنية عمران بن حصين (إيه إيه) قال في القاموس: إيه بكسر الهمزة وإسكان الهاء زجر بمعنى حسبك، وإيه مبنية على الكسر فإذا وصلت نونت، وأبها بالنصب والفتح أمر بالسكوت. والمعنى والله أعلم يا أبا نجيد حسبك ما صدر منك من الغضب والإنكار على بشير فإنه منا ولا بأس به فاسكت ولا تزدد غضباً وإنكاراً. وفي بعض النسخ إنه إنه أي صادق، وفي بعضها انه انه، وفي رواية مسلم يا أبا نجيد أنه لا بأس به.

قال النووي: معناه ليس هو مما يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بمعناه.

(عن رباعي) بكسر أوله وسكون الموحدة (ابن حراش) بكسر المهملة وآخر معجمة (إن مما أدرك الناس) أي أهل الجاهلية، والناس يجوز فيه الرفع والعائد على ما محذوف ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل وأدرك بمعنى بلغ وإذا لم تستحي اسم إن بتأويل هذا القول (من كلام النبوة الأولى) قال العريزي أي نبوة آدم. وقال القاري: من تبعية. والمعنى إن من جملة أخبار أصحاب النبوة السابقة من الأنبياء والمرسلين.

قال الخطابي في المعالم: معناه أن الحياء لم يزل أمره ثابتاً واستعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولى فإنه ما من نبي إلا وقد ندب إلى الحياء وبعث عليه وأنه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم وذلك أنه أمر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه وما كانت هذه صفته لم يجر عليه النسخ والتبديل (إذا لم تستحي) بسكون الحاء وكسر الياء وحذف الثانية للجزم (فاصنع ما شئت) قال في شرح السنة فيه أقاويل.

أحدها: أن معناه الخبر وإن كان لفظه الأمر كأنه يقول إذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت مما تدعوك إليه نفسك من القبيح وإلى هذا المعنى ذهب أبو عبيد.

٨ - باب في حسن الخلق

٤٧٨٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الإسْكَندَرَانِيَّ - عَنْ عَمْرِو
عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ
بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».

٤٧٨٩ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا ابْنُ
كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ عَنْ عَطَاءِ الْكَيْخَارَانِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي

وثانيها: أن معناه الوعيد كقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ أي اصنع ما شئت فإن الله
يجازيك، وإليه ذهب أبو العباس.

وثالثها: معناه ينبغي أن تنظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان ذلك مما لا يستحي منه
فافعله، وإن كان مما يستحي منه فدعه، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي.
قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه.

(باب في حسن الخلق)

(بحسن خلقه) بضم اللام ويجوز سكونها (درجة الصائم القائم) أي قائم الليل في
الطاعة وإنما أعطي صاحب الخلق الحسن هذا الفضل العظيم لأن الصائم والمصلي في الليل
يجاهدان أنفسهما في مخالفة حظهما، وأما من يحسن خلقه مع الناس مع تباين طبائعهم
وأخلاقهم فكأنه يجاهد نفوساً كثيرة فأدرک ما أدركه الصائم القائم فاستويا في الدرجة بل ربما
زاد.

والحديث سكت عنه المنذري.

وقال في كتاب الترغيب: ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على
شرطهما ولفظه: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحَسَنِ الْخُلُقِ دَرَجَاتٍ قَائِمِ اللَّيْلِ وَصَائِمِ النَّهَارِ».

ورواه الطبراني في الأوسط وقال صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُبَلِّغُ الْعَبْدَ بِحَسَنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ».

(أنبأنا شعبة) قال المزي في الأطراف: حديث أبي الدرداء أخرجه أبو داود في الأدب عن
أبي الوليد الطيالسي وحفص بن عمر ومحمد بن كثير ثلاثتهم عن شعبة عن القاسم بن أبي بزة
انتهى (عن القاسم بن أبي بزة) بفتح الموحدة وتشديد الزاي (الكيخاراني) بفتح الكاف

الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ [فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ] مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ».

قال أبو الوليد قال سَمِعْتُ عَطَاءَ الْكَيْخَارَانِيَّ.

قال أبو داود: وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ خَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ يُقَالُ: كَيْخَارَانِيٌّ وَكُوخَارَانِيٌّ.

٤٧٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحَقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ».

٤٧٩١ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَاطُ وَلَا الْجَعْظَرِيُّ».

قال: وَالْجَوَاطُ: الْعَلِيظُ الْفُظُّ.

وسكون التحتانية بعدها خاء معجمة (من حسن الخلق) أي من ثوابه وصحيفته أو من عينه المسجد (قال أبو الوليد الخ) أي ذكر أبو الوليد في روايته لفظ السماع بين القاسم وعطاء بأن فال عن القاسم بن أبي بزة قال سمعت عطاءً وأما ابن كثير فذكر لفظ عن كما في إسناده المذكور (وقال أبو داود وهو) أي عطاء الكيخاراني المذكور قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

(أنا زعيم) أي ضامن وكفيل (بيت) قال الخطابي: البيت ههنا القصر يقال هذا بيت فلان أي قصره (في ريبض الجنة) بفتح تين أي ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع، كذا في النهاية (المراء) أي الجدال كسراً لنفسه كيلاً يرفع نفسه على خصمه بظهور فضله. والحديث سكت عنه المنذري.

(لا يدخل الجنة الجواظ) بفتح جيم وتشديد واو وطاء معجمة (ولا الجعظري) بفتح جيم وسكون عين مهملة وفتح طاء معجمة فراء فتحية مشددة ويأتي معناهما في كلام المنذري (قال) أي الراوي (الجواظ الغليظ الفظ) بتشديد الطاء أي سىء الخلق.

٩ - باب في كراهية الرفعة في الأمور

٤٧٩٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس قال: «كَانَتْ الْعُضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَابَقَهَا [يَسَابِقُهَا] فَسَبَقَهَا الْأَعْرَابِيُّ فَكَانَ ذَلِكَ شَقًّا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُرْفَعَ شَيْئًا [لَا يُرْفَعُ شَيْءٌ] مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ.

٤٧٩٣ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يُرْفَعَ [يُرْتَفَعُ] شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه وليس في حديثهما الجعظري. وقد قيل الجواظ كثير اللحم المختال في مشيه وقيل الجموع المنفع، وقيل القصير البطين الجافي القلب، وقيل الفاجر، وقيل الأكلول، والجعظري الفظ الغليظ المتكبر، وقيل هو الذي لا يصدع رأسه، وقيل هو الذي يتمدح وينفخ بما ليس عنده وفيه قصر.

(باب في كراهية الرفعة في الأمور)

(كانت العضباء) بفتح المهملة وسكون المعجمة فموحدة ممدوداً ناقة النبي ﷺ وهي القصواء أو غيرها قولان. قال في النهاية: هو علم لها من قولهم ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن. وقال بعضهم إنها كانت مشقوقة الأذن والأول أكثر (لا تسبق) بصيغة المجهول أي لا تسبق عنها إبل قط (على قعود له) بفتح القاف وضم العين.

قال في النهاية: القعود من الدواب ما يقتعده الرجل للركوب والحمل ولا يكون إلا ذكراً وقيل القعود ذكر والأنثى قعودة، والقعود من الإبل ما أمكن أن يركب وأذناه أن يكون له ستان ثم هو قعود إلى السنة السادسة ثم هو جمل (فسبقها الأعرابي) أي غلب في السبق ففيه خاصة المغالبة (فكان) بفتح الهمزة والنون المشددة المفتوحة (ذلك) أي سبقه إياها (حق على الله) أي جرت عادته غالباً (أن لا يرفع شيئاً من الدنيا) أي من أمر الدنيا (إلا وضعه) أي حطه وطرحه. قال المنذري: وأخرجه البخاري تعليقاً.

(إن حقاً على الله تعالى) أي أمراً ثابتاً عليه (أن لا يرفع) بصيغة المجهول وفي الحديث جواز المسابقة بالخيال والإبل، وفيه التزهيد في الدنيا للإرشاد إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي. وقال بعضهم فيه بيان مكان الدنيا [أي

١٠ - باب في كراهية التمداح

٤٧٩٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن [أخبرنا] سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى عُثْمَانَ فِي وَجْهِهِ، فَأَخَذَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ تُرَابًا فَحَثَا فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا لَقَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

٤٧٩٥ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رجلاً أثنى على رجل عند النبي ﷺ فقال له: قطعت عنق صاحبك ثلاث مرات، ثم قال: إذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة فليقل:

قدرها ومنزلتها] عند الله من الهوان والضعفة، ألا ترى قوله ﷺ: «إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً إلا وضعه» فبذلك أمته ﷺ على ترك المباهاة والفخر بمتاع الدنيا وإن كان ما عند الله في منزلة الضعف فحق على ذي دين وعقل الزهد فيه وترك الترفع بنبيله لأن المتاع به قليل والحساب عليه طويل انتهى كلام المنذري.

(باب في كراهية التمداح)

(فحثا في وجهه) أي رمى التراب في وجه الرجل المشني (إذا لقيتم المداحين) قال الخطابي: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه. فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن ترغيباً له في أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمدح (فاحثوا) أي القوا وارموا.

في القاموس: حثا التراب عليه يحثوه ويحثيه حثوا وحثياً، وقد حمل المقداد الحديث على ظاهره ووافق طائفة.

وقال آخرون: معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئاً لمدحهم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

(قطعت عنق صاحبك) أي أهلكته، لأن من يقطع عنقه يهلك.

قال النووي: لكن هلاك هذا الممدوح في دينه، وقد يكون من جهة الدنيا لما يشته عليه من حاله بالإعجاب (ثلاث مرات) أي قال ذلك ثلاث مرات.

قال النووي في شرح مسلم: وردت الأحاديث في النهي عن المدح، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه.

قال العلماء ووجه الجمع بينهما أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في

إِنِّي أَحْسِبُهُ كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَلَا أُرْكَبُهُ [يُرْكَبُهُ] عَلَى اللَّهِ تَعَالَى».

٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: «انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا أَنْتَ سَيِّدُنَا فَقَالَ السَّيِّدُ اللَّهُ، قُلْنَا وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً فَقَالَ: قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضَ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ».

الأوصاف أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح، وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهى في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير أو الازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحباً انتهى (لا محالة) بفتح الميم أي لا بد (فليقل إنني أحسبه) أي أظنه (كما يريد) أي المادح (أن يقول) في حق الممدوح.

والمعنى أن المدح الذي يريد المادح أن يقوله في حق الممدوح فلا يقطع في حقه بل يقول إنني أظنه كذا وكذا.

ولفظ الشيخين: «إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك وحسيه الله» (لا أركبه على الله تعالى) أي لا أقطع على عاقبته ولا على ما في ضميره لأن ذلك مغيب عني، ولكن أحسب وأظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(قال قال أبي) هو عبد الله بن الشخير (فقال السيد الله) أي هو الحقيق بهذا الاسم.

قال القاري: أي الذي يملك نواصي الخلق ويتولا هم هو الله سبحانه وهذا لا ينافي سيادته المجازية الإضافية المخصوصة بالأفراد الإنسانية حيث قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» أي لا أقول افتخاراً بل تحدثاً بنعمة الله وإلا فقد روى البخاري عن جابر أن عمر كان يقول أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالاً» انتهى وهو بالنسبة إلى بلال تواضع. انتهى كلام القاري (وأفضلنا فضلاً) أي مزية ومرتبة ونصبه على التمييز (وأعظمتنا طولاً) أي عطاء للأحباء وعلواً على الأعداء (فقال قولوا بقولكم) أي مجموع ما قلتم أو هذا القول ونحوه (أو بعض قولكم) أي اقتصروا على إحدى الكلمتين من غير حاجة إلى المبالغة بهما. ويمكن أن تكون أو بمعنى بل أي بل قولوا بعض ما قلتم مبالغة في التواضع، وقيل «قولوا قولكم» الذي جئتم لأجله ودعوا غيركم مما لا يعينكم (ولا يستجرينكم الشيطان) أي لا يتخذنكم جرياً بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية أي كثير العجري في طريقه ومتابعة خطواته. وقيل هو من الجراءة بالهمزة أي لا يجعلنكم ذوي شجاعة على التكلم بما لا يجوز.

١١ - باب في الرفق

٤٧٩٧ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ».

وفي النهاية أي لا يغلبنكم فيتخذكم جرياً أي رسولاً ووكيلاً، وذلك أنهم كانوا مدحوه فكره لهم المبالغة في المدح فنهاهم عنه.

والمعنى تكلموا بما يحضركم من القول، ولا تتكلفوه كأنكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون على لسانه كذا في المرقاة.

قال السيوطي قال الخطابي: قوله ﷺ السيد الله أي السؤدد كله حقيقة لله عز وجل وأن الخلق كلهم عبيد الله وإنما منعهم أن يدعوه سيداً مع قوله أنا سيد ولد آدم لأنهم قوم حديث عهد بالإسلام، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا. وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لأمرهم وقوله قولوا بقولكم أي قولوا بقول أهل دينكم وملتكم وادعوني نبياً ورسولاً كما سماني الله تعالى في كتابه ولا تسموني سيداً كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم، ولا تجعلوني مثلهم فإني لست كأحدكم إذ كانوا ليسودونكم في أسباب الدنيا وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبياً ورسولاً.

وقوله أو بعض قولكم فيه حذف واختصار، ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه واقتصدوا فيه بلا إفراط أو دعوا سيداً وقولوا نبياً ورسولاً.

وقوله: لا يستجرينكم الشيطان معناه لا يتخذنكم جرياً والجري الوكيل، ويقال الأجير انتهى كلام السيوطي.

وقال السندي: أي لا يستعملنكم الشيطان فيما يريد من التعظيم للمخلوق بمقدار لا يجوز انتهى، وحديث عبد الله بن الشخير إسناده صحيح، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده.

(باب في الرفق)

بالكسر ضد العنف وهو المداراة مع الرفقاء ولين الجانب واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها.

(إن الله رفيق) أي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، فلا يكلفهم فوق طاقتهم (ويعطي عليه) أي في الدنيا من الثناء الجميل ونيل المطالب وتسهيل المقاصد، وفي الآخرة من الثواب الجزيل (ما لا يعطي على العنف) بالضم وفي القاموس مثلثة العين ضد الرفق.

٤٧٩٨ - حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قَالُوا: أَخْبَرْنَا [أَبَانًا] شَرِيكَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبَدَاوَةِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحْرَمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَا تُزَعِ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ».

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي حَدِيثِهِ مُحْرَمَةٌ يَعْنِي لَمْ تُرَكَّبَ.

٤٧٩٩ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرِمَ الرِّفْقَ يُحْرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ».

٤٨٠٠ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَالِدِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التُّؤَدَةُ

قال المنذري: وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمرة عن عائشة. ومغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها ولام.

(عن البداوة) بفتح الباء وكسرها لغتان أي الخروج إلى البادية والمقام فيها (بيدو) أي يخرج (إلى هذه التلاع) بكسر التاء أي مجاري الماء من فوق إلى أسفل واحدها تلعة (محرمة) بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة أي غير مستعملة في الركوب (لم يكن) أي لم يوجد (إلا زانه) أي زينه وكمله (ولا نزع) بصيغة المجهول أي لم يفقد ولم يعدم (إلا شانه) أي عيبه ونقصه (قال ابن الصباح الخ) أي ذكر بعد قوله محرمة تفسيره بقوله يعني لم تتركب، وأما عثمان وأبو بكر فلم يذكرنا التفسير.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وقد تقدم في كتاب الجهاد.

(من يحرم) بصيغة المجهول مجزوماً وقيل مرفوعاً (الرفق) بالنصب على أنه مفعول ثانٍ أي من يصر محروماً منه.

وفي الحديث فضل الرفق وأنه سبب كل خير والحديث سكت عنه المنذري.

(قال الأعمش وقد سمعتهم) أي مالك بن الحارث وغيره من أقرانه (يذكرون) كلهم هذا الحديث (عن مصعب بن سعد) بن أبي وقاص (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص.

في كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ».

١٢ - باب في شكر المعروف

٤٨٠١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ [مَنْ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ]».

٤٨٠٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَتِ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ قَالَ: لَا مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَنْتِنُمْ عَلَيْهِمْ».

٤٨٠٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ أَخْبَرَنَا عَمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي

ولم يذكر الأعمش أن مالك بن الحارث وأقرانه عمن يروون هذا الحديث فالواسطة بين مالك ومصعب غير مذكورة (ولا أعلمه) أي قال الأعمش لا أعلم الحديث إلا رواية عنه ﷺ ومرفوعاً إليه (قال التؤدة) بضم التاء وفتح الهمزة أي الثاني (في كل شيء) أي من الأعمال أي خير (إلا في عمل الآخرة) لأن في تأخير الخيرات آفات.

قال المنذري: لم يذكر الأعمش فيه من حديثه ولم يجزم برفعه. وذكر محمد بن طاهر الحافظ هذا الحديث بهذا الإسناد وقال في روايته انقطاع وشك انتهى وقال المناوي في فتح القدير: حديث سعد أخرجه أبو داود في الأدب والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرطهما والبيهقي انتهى.

(باب في شكر المعروف)

هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) قال الخطابي: هذا يتناول على وجهين أحدهما أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له. والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر بمعروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال صحيح.

(إن المهاجرين قالوا إلخ) قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(حدثني رجل) هو شرحبيل كما بينه المؤلف في الرواية الآتية (من أعطى) بالبناء

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْطَى عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثِّنْ بِهِ، فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزيرة عن شرحبيل عن جابر.

قال أبو داود: وهو شرحبيل يعني رجلاً من قومي كأنهم كرهوه فلم يسموه.

٤٨٠٤ - حدثنا عبد الله بن الجراح أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان

عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من أبلى بلاءً فذكره فقد شكره وإن كتمه فقد كفره».

١٣ - باب في الجلوس بالطرق [في الطرقات]

٤٨٠٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد

يعني ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والجلوس بالطرقات، فقالوا: يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها،

للمفعول (فوجد) أي مالا يكافي به (فليجز به) مكافأة على الصنعة (فإن لم يجد) أي مالا يكافي به (فليثن به) أي على المعطي ولا يجوز له كتمان نعمته (فقد كفره) أي كفر نعمته (قال أبو داود وهو) أي الرجل المذكور في الإسناد (يعني رجلاً من قومي) هذا بيان مرجع هو.

قال المنذري: وهو شرحبيل بن سعد الأنصاري الخطمي مولاهم المدني كنيته أبو سعد وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. وغزيرة بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها وتاء تأنيث.

(من أبلى بلاء) بصيغة المجهول أي أعطى عطاء، والبلاء يستعمل في الخير والشر لكن أصله الاختبار والمحنة، وأكثر ما يستعمل في الخير: قال الله تعالى: ﴿بلاء حسناً﴾ (فذكره فقد شكره) من آداب النعمة أن يذكر المعطي فإذا ذكره فقد شكره ومع الذكر يشكره ويثني عليه (وإن كتمه فقد كفره) أي ستر نعمة العطاء، والكفر في اللغة العطاء.

والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في الجلوس بالطرق)

جمع الطرق بضميتين جمع الطريق (إياكم والجلوس بالطرق) يعني احذروا عن الجلوس فيها (ما بد لنا من مجالسنا) البد بضم الموحدة وتشديد الدال بمعنى الفرقة أي ما لنا فراق منها. والمعنى أن الضرورة قد تلجئنا إلى ذلك فلا مندوحة لنا عنه (نتحدث فيها) أي

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

٤٨٠٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وإِرشَادُ السَّبِيلِ».

٤٨٠٧ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى النَّيْسَابُورِيُّ أَنبَأَنَا ابْنَ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا [أَبْنَانًا] جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ ابْنِ حُجَيْرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَتَغِيثُوا الْمَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ».

٤٨٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ وَكَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ قَالَ ابْنُ عِيْسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ [إِلَى رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ، فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ فُلَانٍ

يحدث بعضنا بعضاً (إن أيتتم) أي امتنعتم عن ترك الجلوس بالطريق (غض البصر) أي كفه عن النظر إلى المحرم (وكف الأذى) أي الامتناع عما يؤذي المارين. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(في هذه القصة) أي المذكورة في الحديث السابق (قال) أي أبو هريرة مرفوعاً زيادة على مروى أبي سعيد (وإرشاد السبيل) بالرفع عطفاً على قوله والنهي عن المنكر.

(عن ابن حجر) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية (في هذه القصة قال) أي عمر مرفوعاً زيادة على الخدري، وهو الظاهر المتبادر أو على أبي هريرة أيضاً. قال القاري (وتغيثوا الملهورف) من الإغاثة بالغين المعجمة والتاء المثناة بمعنى الإعانة. والملهورف المظلوم المضطر يستغيث ويتحسر وحذف النون بتقدير أن لأنه عطف على المصدر (وتهدوا الضال) بفتح التاء أي ترشده إلى الطريق، وإرشاد السبيل أعم من هداية الضال.

قال المنذري: ابن حجر العدوي مجهول. ويقال فيه ابن حجرية وهو بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

وقال البزار: هذا الحديث لا يعلم أسنده إلا جرير بن حازم عن إسحاق بن سويد ولا رواه عن جرير مسنداً إلا ابن المبارك. وروى هذا الحديث حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مرسلًا.

أَجْلَسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السُّكَّكِ شِئْتُ حَتَّى أَجْلِسَ إِلَيْكَ قَالَ: فَجَلَسْتُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا» لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَيْسَى حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا، وَقَالَ كَثِيرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ .

٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ» بِمَعْنَاهُ .

١٤ - باب في سعة المجلس

٤٨١٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ [الموالي] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا» .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ .

(في أي نواحي السكك) بكسر ففتح جمع سكة وهي الزقاق أي في أي جوانبها (وقال كثير عن حميد عن أنس) وأما محمد بن عيسى فقال أخبرنا حميد عن أنس كما في الإسناد المذكور. وفي الحديث غاية تواضعه ﷺ قال المنذري: وأخرجه الترمذي .

(كان في عقلها شيء) أي من الفتور والنقصان، بيان للواقع وإشارة إلى سبب شفقتة ﷺ عليها ورعاية جانبها أو إلى علة جرأتها على ذلك القول، كذا في اللغات (بمعناه) أي بمعنى الحديث السابق، قال المنذري: وأخرجه مسلم .

(باب في سعة المجلس)

(خير المجالس أوسعها) أي بالنسبة لأهلها لأن غيره قد يحصل منه الضرر (قال أبو داود هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة) ففي الإسناد المذكور نسب إلى جده. والحديث سكت عنه المنذري .

١٥ - باب في الجلوس بين الشمس والظل

[بين الظل والشمس]

٤٨١١ - حدثنا ابن السرح ومخلد بن خالد قالوا: أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال: حدثني من سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم عليه السلام: «إذا كان أحدكم في الشمس - وقال مخلد في الفيء - فقلص عنه الظل وصار [فصار] بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم».

٤٨١٢ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن إسماعيل قال: «حدثني قيس عن أبيه أنه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقام في الشمس، فأمر به فحوّل إلى الظل».

١٦ - باب في التحلق

٤٨١٣ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن الأعمش حدثني المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال: مالي أراكم عزين».

(باب في الجلوس بين الشمس والظل)

(وقال مخلد في الفيء) أي مكان في الشمس (فقلص) أي ارتفع (فليقم) أي فليتحول منه إلى مكان آخر يكون كله ظلاً أو شمساً لأن الإنسان إذا تعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كذا قيل. والأولى أن يعلل بما علله الشارع بأنه مجلس الشيطان. قال المنذري: فيه رواية مجهول.

(حدثني قيس) هو ابن أبي حازم (عن أبيه) وهو عبد عوف بن الحارث وقيل عوف بن عبد الحارث البجلي رضي الله عنهما (أنه) أي أبا حازم (ورسول الله صلى الله عليه وسلم) الواو للحال.

وفي أسد الغابة من رواية أبي داود الطيالسي حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فرأى أبي في الشمس فأمره أو فأوماً إليه أن ادن إلى الظل انتهى. قال المنذري: في اسم والد قيس بن أبي حازم خلاف مشهور.

(باب في التحلق)

أي الجلوس حلقة حلقة (تميم بن طرفة) بفتحات (وهم حلق) بكسر حاء وفتح لام جمع الحلقة مثل القصعة وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره. قاله في المجمع

٤٨١٤ - حدثنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن الأعمش بهذا قال: كأنه يحب الجماعة.

٤٨١٥ - حدثنا محمد بن جعفر الوركاني وهناد أن شريكاً أخبرهم عن سمالك عن جابر بن سمرة قال: «كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي».

١٧ - باب الجلوس وسط الحلقة

٤٨١٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا قتادة حدثني أبو مجلز عن حذيفة «أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة».

(فقال مالي أراكم عزين) بكسر العين والزاي أي متفرقين قال الخطابي: يريد فرقاً مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد. وواحدة العزين عزة، يقال عزة وعزون كما يقال ثبة وثبون، ويقال أيضاً وهي الجماعات المتميزة بعضها من بعض انتهى.

وفي النهاية: عزين جمع عزة وهي الحلقة المجتمعة من الناس، وأصلها عزة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس، كثبن وبرين في جمع ثبة وبرة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بمعناه وأتم منه انتهى. وقال المزي في الأطراف حديث «خرج علينا فرأنا حلقة» وفي لفظ «دخل وهم حلق فقال ما لي أراكم عزين» أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الأدب والنسائي في التفسير، وحديث النسائي لم يذكره أبو القاسم انتهى.

(جلس أحدنا حيث ينتهي) أي يصل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب هذا آخر كلامه. وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي وفيه مقال.

(باب الجلوس وسط الحلقة)

بسكون السين ولام الحلقة.

(لعن من جلس وسط الحلقة) قال الخطابي: هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للأذى وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه ويمقعده هناك والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

١٨ - باب في الرجل يقوم للرجل من [عن] مجلسه

٤٨١٧ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى لَالِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: «جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبٍ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ».

(باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه)

(جاءنا أبو بكره) أي الثقيفي صحابي جليل (في شهادة) أي لأداء شهادة كانت عنده (فقام له رجل من مجلسه) أي ليجلس هو فيه (فأبى) أي أبو بكره (فيه) أي في ذلك المجلس (نهى عن ذا) أي أن يقوم أحد ليجلس غيره في مجلسه ذكره الطيبي . وقال القاري : والأظهر أن يكون إشارة إلى الجلوس في موضع يقوم منه أحد (أن يمسح الرجل يده) أي إذا كانت ملوثة بطعام مثلاً (ثوب من لم يكسه) بفتح الياء وضم السين أي بثوب شخص لم يلبسه ذلك الرجل الثوب . والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه .

والظاهر أن صاحب الثوب إذا كان راضياً يجوز له ذلك ، وكذلك إذا علم أن الشخص قام عن المجلس بطيب خاطره فلا بأس بجلوسه ، كما يستفاد قوله تعالى : ﴿تفسحوا في المجلس﴾ وكذا من قوله سبحانه : ﴿وإذا قيل انشروا فانشروا﴾ ومما يدل عليه حديث صدر الدابة أحق بصاحبها إلا إذا أذن وأمثال ذلك كثير في الفروع .

وفي الحديث دلالة على أنه لا بأس أن يمسح الرجل يده بثوب ابنه أو غلامه وغيرهما ممن ألبسه الثوب .

قال المنذري : قال أبو بكر البزار ، وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه إلا أبو بكره ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق ، ولا نعلم أحداً سمى هذا الرجل يعني أبا عبد الله مولى قريش وإنما ذكرنا ما فيه لأنه لا يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وقال فيه مولى قريش ووقع هنا مولى لال أبي بردة . وقال أبو أحمد الكرايسي : مولى أبي موسى الأشعري . وإذا قيل فيه مولى آل أبي بردة ومولى أبي موسى الأشعري فهو الصحيح لأن أبا بردة إما أن يكون أخا أبي موسى أو ولد أبي موسى ، وأيما كان فهو صحيح ، فإذا قيل فيه مولى قريش فلا يصح إلا أن يكون الولاء انجز إليه والله عز وجل أعلم . وذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي هذا الحديث . وقال رواه أبو عبد الله مولى لال أبي بردة عن سعيد وهو غير معروف .

٤٨١٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَصِيبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ، فَفَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ». قال أبو داود: أبو الخصيب اسمه زياد بن عبد الرحمن.

(عن عقيل) بفتح العين وكسر القاف (سمعت أبا الخصيب) بفتح الخاء المعجمة على وزن عظيم قاله الحافظ (فقام له) أي للرجل الحائلي ليجلس هو في مكانه (فناه النبي ﷺ) أي عن الجلوس في ذلك المجلس. وأخرج البخاري في الصحيح من طريق سفيان الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ: «وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه» وكذا أخرجه مسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

قال ابن بطلان: اختلف في النهي فقيل للأدب وإلا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهي، وقيل: هو على ظاهره ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه، واحتجوا بحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» قالوا فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه حقه قبل أن يقوم. ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور فإنه راوي الحديث وهو أعلم بالمراد منه. وقال القرطبي في المفهم: هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه وما احتج به من حمله على الأدب لكونه ليس ملكاً له لا قبل ولا بعد ليس بحجة لأننا نسلم أنه غير ملك له لكن يختص به إلى أن يفرغ غرضه فصار كأنه ملك منفعته فلا يزاحمه غيره عليه انتهى. كذا في فتح الباري. وأطال الحافظ الكلام فيه (قال أبو داود أبو الخصيب الخ).

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرج الترمذي من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه، ثم يجلس فيه، قال: وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس» قال هذا حديث حسن صحيح.

وحديث ابن عمر هذا في الصحيحين، ولفظه «نهى رسول الله ﷺ أن يقام الرجل من مجلسه، ويجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا».

وفي صحيح مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقبل أفسحوا».

١٩ - باب من يؤمر أن يجالس

٤٨١٩ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَتْرَاجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ [كَمَثَلِ] التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ جَلِيسِ [الْجَلِيسِ] الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِنْ لَمْ يُصْبِكْ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكَبِيرِ إِنْ لَمْ يُصْبِكْ مِنْ سَوَادِهِ [شَرَارِهِ] أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ».

٤٨٢٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْمَعْنَى ح. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْكَلَامِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ: وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ «أَنَّ مَثَلِ جَلِيسِ [الْجَلِيسِ] الصَّالِحِ» وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

قال المنذري: وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة.

(باب من يؤمر أن يجالس)

(مثل الأترجة) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم وقد تخفف ثمر معروف يقال لها ترنج جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون ومنافع كثيرة. والمقصود بضرب المثل بيان علو شأن المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شأن الفاجر وإحباط عمله (ومثل جليس السوء) بفتح السين وبضم (كمثل صاحب الكبير) بكسر الكاف زق ينفخ فيه الحداد وأما المبني من الطين فكور كذا في القاموس أي كمثل نافخه. وفي الحديث إرشاد إلى الرغبة في صحبة الصالحاء والعلماء ومجالستهم فإنها تنفع في الدنيا والآخرة، وإلى الاجتناب عن صحبة الأشرار والفساق فإنها تضر ديناً ودنياً.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(بهذا الكلام الأول) أي المذكور في الحديث السابق (وساق بقية الحديث) أي إلى قوله أصابك من دخانه.

٤٨٢١ - حدثنا عبدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ العَطَّارُ أخبرنا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ عن شَيْبَلِ بنِ عَزْرَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٨٢٢ - حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أَنبَأَنَا ابْنَ المُبَارَكِ عن حَيَّوَةَ بنِ شَرِيحٍ عن سَالِمِ بنِ غَيْلَانَ عن الوَلِيدِ بنِ قَيْسٍ عن أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ عن أَبِي الهَيْثَمِ، عن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا تَصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ».

٤٨٢٣ - حدثنا ابْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ وَرْدَانَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وليس فيه كلام أنس.

(عن شبيل) بالتصغير (بن عزرة) بفتح العين المهملة بعدها زاي ساكنة ثم راء (قال مثل الجليس الصالح فذكر نحوه) والحديث سكت عنه المنذري.

(لا تصاحب إلا مؤمناً) أي كاملاً، أو المراد النهي عن مصاحبة الكفار والمنافقين لأن مصاحبتهم مضرة في الدين، فالمراد بالمؤمن جنس المؤمنين (ولا يأكل طعامك إلا تقي) أي متورع. والأكل وإن نسب إلى التقي ففي الحقيقة مسند إلى صاحب الطعام، فالمعنى لا تطعم طعامك إلا تقياً.

قال الخطابي: إنما جاء هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ومعلوم أن أسراءهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء، وإنما حذر عليه السلام من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته، فإن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: إنما نعرفه من هذا الوجه.

(الرجل) يعني الإنسان (على دين خليله) أي على عادة صاحبه وطريقته وسيرته (فليتنظر) أي يتأمل ويتدبر (من يخالل) فمن رضي دينه وخلقه خالاه ومن لا تجنبه فإن الطباع سراقه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده موسى بن وردان وقد ضعفه بعضهم، وقال بعضهم لا بأس به ورجح بعضهم في هذا الحديث الإرسال.

٤٨٢٤ - حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ بَرْقَانَ؛ عَنْ يَزِيدٍ؛ يَعْنِي ابْنَ الْأَصَمِّ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

٢٠ - باب في كراهية المراء

٤٨٢٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: بَشِّرُوا وَلَا تَنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

(الأرواح) أي أرواح الإنسان (جنود) جمع جند أي جموع (مجندة) بفتح النون المشددة أي مجتمعة متقابلة أو مختلطة، منها حزب الله ومنها حزب الشيطان (فما تعارف منها) للتعارف جريان المعرفة بين اثنين والتناكر ضده أي فما تعرف بعضها من بعض قبل حلولها في الأبدان (اثتلف) أي حصل بينهما الألفة والرافة حال اجتماعهما بالأجساد في الدنيا (وما تناكر منها) أي في عالم الأرواح (اختلف) أي في عالم الأشباح.

قال النووي: معنى قوله «الأرواح جنود مجندة» جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة. وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه وقيل إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وتناسبها في شيمها. وقيل لأنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها فمن وافق بشيمه ألفه ومن باعده نافرته وخالفه.

وقال الخطابي وغيره: تألفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبتدأ وكانت الأرواح قسمين متقابلين، فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا اثتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الأخيار إلى الأخيار والأشرار إلى الأشرار انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم أيضاً من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة.

(باب في كراهية المراء)

بكسر الميم الجدل (في بعض أمره) أي من أمر الحكومة (بشروا) أي الناس بقبول الله الطاعات وإثابته عليها وتوفيقه للتوبة من المعاصي وعفوه ومغفرته (ولا تنفروا) بتشديد الفاء المكسورة أي لا تخوفوهم بالمبالغة في إنذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله بذنوبهم وأوزارهم (ويسروا) أي سهلوا عليهم الأمور من أخذ الزكاة باللطف بهم (ولا تعسروا) أي بالصعوبة عليهم بأن تأخذوا أكثر مما يجب عليهم أو أحسن منه أو بتتبع عوراتهم وتجنس

٤٨٢٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ عَنِ السَّائِبِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يَثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ - يَعْنِي بِهِ - قُلْتُ: صَدَقْتَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعِمَّ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي».

٢١ - باب الهدي في الكلام

٤٨٢٧ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يُونُسَ بْنِ

قال المنذري : وأخرجه مسلم .

(فجعلوا يثنون) بضم التحتية من الإثناء (يعني به) أي بالسائب (بأبي أنت وأمي) قال في النهاية: الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعاً تقديره أنت مفدى بأبي وأمي، وقيل هو فعل وما بعده منصوب أي فديتك بأبي وأمي، وحذف هذا المقدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به انتهى (لا تداري ولا تماري) قال الخطابي: يريد لا تخالف ولا تمنع، وأصل الدرء الدفع ومنه قوله تعالى: ﴿فَادَارَأْتُمْ فِيهَا﴾ يصفه ﷺ بحسن الخلق والسهولة في المعاملة وقوله لا تماري يريد المرء والخصومة انتهى .

قال الحافظ في الإصابة: السائب بن أبي السائب واسمه ضيفي والد عبد الله بن السائب روى له أبو داود والنسائي من طريق مجاهد عن قائد السائب عن السائب وقيل عن مجاهد عن السائب بلا واسطة، وروى ابن أبي شيبة من طريق يونس بن خباب عن مجاهد كنت أقود بالسائب فيقول لي يا مجاهد أدلكت الشمس فإذا قلت نعم صلى الظهر انتهى .

وقال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه . والسائب هذا قد ذكر بعضهم أنه قتل كافراً يوم بدر قتله الزبير بن العوام، وذكر بعضهم أن لا صحبه لأبيه وذكر بعضهم أنه أسلم وحسن إسلامه وهذا هو المعول عليه وقد ذكره غير واحد في كتب الصحابة رضي الله عنهم . وهذا الحديث اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً وذكر أبو عمر النمري أن هذا الحديث مضطرب جداً، منهم من يجعله للسائب بن أبي السائب، ومنهم من يجعله لعبد الله يعني عبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا يقوم به حجة . والسائب بن أبي السائب من المؤلفلة قلوبهم .

(باب الهدي في الكلام)

الهدي بفتح الهاء وسكون الدال السيرة والطريقة الصالحة .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ».

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ مُسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْتِيلٌ أَوْ [وَ] تَرْسِيلٌ».

٤٨٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَسَامَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَضْلًا [كَلَامَ فَضْلٍ] يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ».

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: زَعَمَ الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ [بِالْحَمْدِ لِلَّهِ] فَهُوَ أَجْذَمٌ».

(يكثر) من الإكثار (أن يرفع طرفه) بسكون الراء أي نظره (إلى السماء) انتظاراً لما يوحى إليه وشوقاً إلى الملائ الأعلى .

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الاختلاف فيه . وسلام بفتح المهملة وتخفيف اللام .

(ترتيل) أي تأن وتمهل مع تبين الحروف والحركات بحيث يتمكن السامع من عدها (أو ترسيل) شك من الراوي . ومعنى الترتيل والترسيل واحد، وفي بعض النسخ بالواو فهو عطف تفسير .

قال المنذري: الراوي عن جابر مجهول .

(كلاماً فضلاً) أي مفصلاً بين أجزائه وواضحاً .

والحديث سكت عنه المنذري .

(كل كلام) وفي رواية ابن ماجه «كل أمر ذي بال» قال في النهاية: أمر ذو بال أي شريف يحتفل به ويهتم (فهو) أي ذلك الكلام (أجذم) قال الخطابي: معناه المنقطع الأثر الذي لا

ثم ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله حديث «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم» ثم قال: وأخرجه ابن حبان في صحيحه .

قال أبو داود: رَوَاهُ يُونُسُ وَعُقَيْلٌ وَشُعَيْبٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٢٢ - باب في الخطبة

٤٨٣١ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُثَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ».

نظام له . وفسره أبو عبيد فقال الأجدم المقطوع اليد انتهى . وفي رواية ابن ماجه : أقطع أي مقطوع البركة على وجه المبالغة أي أقطع من كل مقطوع .

قال المنذري : قال فيه زعم الوليد عن الأوزاعي وذكر أن جماعة رووه عن الزهري مرسلًا وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلًا وأخرجه ابن ماجه . وقال فيه أقطع وفي إسناده قره وهو ابن عبد الرحمن بن حيويل المعافري المصري كنيته أبو محمد ويقال أبو حيويل قال الإمام أحمد : منكر الحديث .

(باب في الخطبة)

(كل خطبة) بضم الخاء، وقال القاري بكسر الخاء، وهي التزوج والظاهر هو الأول (ليس فيها تشهد) وفي رواية شهادة، وأراد الشهادتين من إطلاق الجزء على الكل قاله المناوي . وقال القاري أي حمد وثناء على الله . ونقل عن التوربشتي أن أصل التشهد قولك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (فهو كاليده الجذماء) أي المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها . والجدم سرعة القطع، وقيل الجذماء من الجذام وهو داء معروف تنفر عنه الطباع .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب . انتهى .

فائدة : اعلم أن السنة في ابتداء جميع الأمور الحسنة أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم أقطع» وهو حديث حسن كما ستقف عليه ولا يقتصر على بسم الله إلا في المواضع التي ثبت فيها عن رسول الله ﷺ الاقتصار على بسم الله، فالسنة في هذه المواضع الاقتصار على لفظ بسم الله .

وفي الترمذي عن أنس عن النبي ﷺ قال «ما أكرم شاب شيخاً بشيبة إلا قبض الله له من يكرمه عند سنه» قال هذا حديث غريب .

والتفصيل أن الأحاديث الواردة في التسمية على أربعة أقسام .

الأول . ما وقع فيه بسم الله الرحمن الرحيم تاماً كحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً «إذا وقعت في ورطة فقل بسم الله الرحمن الرحيم» رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة . وكحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : «مرضت فكان رسول الله ﷺ يعوذني فعوذني يوماً فقال بسم الله الرحمن الرحيم أعيدك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد» الحديث رواه ابن السني ، وكحديث أبي هريرة الذي رواه النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن هلال عن نعيم المجرم قال : «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن حتى بلغ ولا الضالين . فقال آمين وقال الناس آمين» الحديث وفي آخره «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» ذكره الحافظ في الفتح .

والقسم الثاني : ما وقع فيه لفظ بسم الله فقط من غير زيادة عليه ، كحديث عبد الرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدم النبي ﷺ ثمانين سنين أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعاماً يقول بسم الله فإذا فرغ من طعامه قال : اللهم أطعمت وسقيت» الحديث رواه ابن السني . قال النووي في الأذكار بإسناد حسن . وقال رسول الله ﷺ لربيبة عمر بن أبي سلمة «قل بسم الله وكل بيمينك» الحديث رواه مسلم . وقال ﷺ لأسامة بن عمير «لا تقل هكذا (أي تعس الشيطان) فإنه يتعاطم حتى يكون كالبيت ولكن قل بسم الله فإنه يصغر حتى يكون كالذباب» رواه النسائي في اليوم والليلة ، وابن مردويه في تفسيره . كذا في تفسير ابن كثير رحمه الله .

والقسم الثالث : ما وقع فيه بسم الله مع زيادة معه غير لفظ الرحمن الرحيم كحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «إذا وضعت موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله» رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن .

وكحديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء» الحديث رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود .

وكحديث ابن عباس مرفوعاً «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا» الحديث رواه الشيخان .

وكحديث أنس رضي الله عنه قال : «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر قال رأيتُه واضعاً قدمه على صفاحهما ويقول بسم الله والله أكبر» رواه الشيخان .

والقسم الرابع ما وقع فيه ذكر اسم الله من غير تصريح بلفظ بسم الله الرحمن الرحيم ولا بلفظ بسم الله كحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «إذا أكل أحدكم طعاماً فليذكر اسم الله» الحديث رواه أبو داود والترمذي .

وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي قاله الحافظ .

وكحديث جابر «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان واذكروا اسم الله عليها» رواه أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وغير ذلك من الأحاديث .

ففي المواضع التي ثبت فيها عن رسول الله ﷺ القول ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه لا يحصل السنة إلا بقوله تاماً وكاملاً، وإن اقتصر في تلك المواضع على بسم الله أو على بسم الله الرحمن لا يحصل السنة البتة .

وفي المواضع التي ثبت فيها الاقتصار على لفظ بسم الله من غير زيادة عليه فالمسنون في تلك المواضع القصير بفعل النبي ﷺ والتكميل بقوله ﷺ لأن هذه المواضع داخله تحت عموم قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع» .

فكيف يكون من قال في هذه المواضع بسم الله الرحمن الرحيم تاماً وكاملاً مبتدعاً، وكيف يكون قوله بدعة بل يكون سنة قولياً .

وفي الاختيارات العلمية في اختيارات الشيخ ابن تيمية ويقول عند الأكل بسم الله الرحمن الرحيم كاملاً فإنه أكمل بخلاف الذبح انتهى .

وأما المواضع التي ورد فيها بسم الله مع زيادة عليه غير لفظ الرحمن الرحيم فالمسنون فيها أن يقتصر على بسم الله مع تلك الزيادة، وليس لأحد أن يزيد بين بسم الله وبين تلك الزيادة لفظ الرحمن الرحيم، لأن مجموع بسم الله وتلك الزيادة دعاء واحداً وذكر واحد ولم يثبت جواز زيادة بين كلمات دعاء النبي ﷺ وذكره فلا يجوز لأحد أن يقول عند الذبح بسم الله الرحمن الرحيم والله أكبر .

وأما المواضع التي جاء فيها ذكر اسم الله من غير تصريح ببسم الله الرحمن الرحيم أو ببسم الله فالأفضل أن يقول فيها بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه إذا أتى في هذه المواضع ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه كان مُحْرَماً ما ورد في القول ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه من الفضيلة .

والوجه الثاني : أنه إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه فقد أتى بما هو المراد من ذكر اسم الله بيقين وأما إذا أتى بيسم الله فقط أو بلفظ آخر مثلاً بالرب أو بالخالق فلا شك أنه أتى بذكر اسم الله لكن فيه احتمال أن يكون المراد من ذكر اسم الله هو القول بيسم الله الرحمن الرحيم بتمامه وكماله كما هو المعهود في كثير من المواضع .

والوجه الثالث : عموم قوله ﷺ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم أقطع » وهو حديث حسن .

قال النووي في الأذكار : وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه ومسنند أبي عوانة الاسفراييني المخرج على صحيح مسلم رحمهم الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع » وفي رواية « بحمد الله » وفي رواية « بالحمد فهو أقطع » وفي رواية « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم » وفي رواية « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم أقطع » وروينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للمحافظ عبد القادر الرهاوي وهو حديث حسن ، وقد روي موصولاً كما ذكرنا وروي مرسلأ ، ورواية الموصول جيدة الإسناد ، وإذا روي الحديث موصولاً ومرسلأً فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير انتهى .

وقال في شرح صحيح مسلم : وإنما بدأ بالحمد لله لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع » وفي رواية « الحمد لله » وفي رواية « بالحمد فهو أقطع » وفي رواية « أجزم » وفي رواية « لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى » وفي رواية « بيسم الله الرحمن الرحيم » وروينا كل هذه في كتاب الأربعين للمحافظ عبد القادر الرهاوي بسماعنا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري عنه ورويناه فيه أيضاً من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه ، والمشهور رواية أبي هريرة وهذا الحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما ، ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة ، وروي موصولاً ومرسلأً ، ورواية الموصول إسنادها جيد انتهى .

وفي فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ابتدأ كتابه بالبسملة اقتداه بالكتاب العزيز وعملاً بحديث « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » أخرجه ابن حبان من طريقين .

قال ابن الصلاح : والحديث حسن . ولأبي داود وابن ماجه « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بالحمد فهو أقطع » ولأحمد « كل أمر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو أبت وأقطع » انتهى .

٢٣ - باب في تنزيل الناس منازلهم

٤٨٣٢ - حدثنا يحيى بن إسماعيل وابن أبي خلف أن يحيى بن أليمان أخبرهم عن سُفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب «أن عائشة مرَّ بها سائل فأعطته كسرةً، ومرَّ بها [عليها] رجلٌ عليه ثيابٌ وهيئةٌ فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: أنزلوا الناسَ منازلهم».

قال أبو داود: وحديثُ يحيى مُختصرٌ.

قال أبو داود: ميمونٌ لم يدرك عائشة.

فالحاصل أن هذه الوجوه تدل على أن في هذه المواضع الأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه، وإن قال بسم الله فقط فقد ذكر اسم الله بلا شبهة وكفاه، ولذلك قال النووي في الأذكار: من أهم ما ينبغي أن يعرف صفة التسمية وقدر المجزئ منها فاعلم أن الأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة، وسواء في هذا الجنب والحائض وغيرهما انتهى وأما تعقب الحافظ ابن حجر على كلام النووي هذا في فتح الباري بقوله: وأما قول النووي في أدب الأكل من الأذكار صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة، فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً انتهى. فمتعقب، كيف وقد رأيت وجوهاً ثلاثة للأفضلية. هذا عندي والله تعالى أعلم.

(باب في تنزيل الناس منازلهم)

(فأعطته كسرة) بكسر أوله أي قطعة من خبز ونحوه (فقيل لها) أي لعائشة (في ذلك) أي المذكور من صنعها بالمارين بها. والمعنى قيل لعائشة لم فرقت بينهما حيث أعطيت الأول كسرة وأفعدت الثاني وأطعمته (أنزلوا الناس منازلهم) أي عاملوا كل أحد بما يلائم منصبه في الدين والعلم والشرف.

قال العزيمي: والمراد بالحديث الحض على مراعاة مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم وتفضيل بعضهم على بعض في المجالس وفي القيام وغير ذلك من الحقوق.

(قال أبو داود ميمون لم يدرك عائشة).

قال المنذري: وقيل لأبي حاتم الرازي ميمون بن أبي شبيب عن عائشة متصل قال لا.

انتهى كلام المنذري.

وقال النووي في مقدمة شرح صحيح مسلم في فصل التعليق: وأما قول مسلم في خطبة

٤٨٣٣ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ أَخْبَرَنَا [أَنْبَاءًا] عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ عَنْ أَبِي كِنَانَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ».

كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نزل الناس منازلهم» فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازماً لا يقتضي حكمه بصحته وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته، ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه معرفة علوم الحديث بصحته وأخرجه أبو داود في سننه بإسناده منفرداً به، وذكر أن الراوي له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب ولم يدركها. قال الشيخ ابن الصلاح وفيما قاله أبو داود نظر، فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه وهيئات ذلك انتهى.

قال النووي: وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً انتهى.

(أخبرنا عبد الله بن حمران) بضم الحاء المهملة (عن زياد بن مخرق) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة (إن من إجلال الله) أي تجيله وتعظيمه (إكرام ذي الشيبة المسلم) أي تعظيم الشيخ الكبير في الإسلام بتوقيره في المجالس والرفق به والشفقة عليه ونحو ذلك، كل هذا من كمال تعظيم الله لحرمة عند الله (وحامل القرآن) أي وإكرام حافظه وسماه حاملاً له لما تحمل لمشاق كثيرة تزيد على الأحمال الثقيلة قاله العزيزي. وقال القاري: أي وإكرام قارئه وحافظه ومفسره (غير الغالي) بالجر (فيه) أي في القرآن.

والغلو التشديد ومجاوزة الحد، يعني غير المتجاوز الحد في العمل به وتتبع ما خفي منه واشتبه عليه من معانيه وفي حدود قراءته ومخارج حروفه قاله العزيزي (والجافي عنه) أي وغير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته وإحكام قراءته وإتقان معانيه والعمل بما فيه. وقيل الغلو المبالغة في التجويد أو الإسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى. والجفاء أن يتركه بعد ما علمه لا سيما إذا كان نسيه فإنه عد من الكبائر. قال في النهاية: ومنه الحديث «اقرأوا القرآن ولا تحفوا عنه» أي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته بأن تتركوا قراءته وتشتغلوا بتفسيره وتأويله ولذا قيل اشتغل بالعلم بحيث لا يمنعك عن العمل واشتغل بالعمل بحيث لا يمنعك عن العلم، وحاصله أن كلا من طرفي الإفراط والتفريط مذموم، والمحمود هو الوسط العدل المطابق لحاله

٢٤ - باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما

٤٨٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

٤٨٣٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا».

٢٥ - باب في جلوس الرجل

٤٨٣٦ - حدثنا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ احْتَبَى بِيَدِهِ [بِيَدَيْهِ]».

ﷺ في جميع الأقوال والأفعال، كذا في المرقاة شرح المشكاة (وإكرام ذي السلطان المقسط) بضم الميم أي العادل.

قال المنذري: أبو كنانة هذا هو القرشي ذكر غير واحد أنه سمع من أبي موسى.

(باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما)

(لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما) كذا في جميع النسخ الحاضرة لا يجلس بالتحية وضبط في بعضها بالقلم بفتح التحتية. وقال العلقمي: بضم أوله بالبناء للمجهول. وفي المشكاة: لا تجلس بالمشناة.

والحديث قال المنذري، وأشار إليه الترمذي.

(لا يحل لرجل أن يفرق) بتشديد الراء (بين اثنين) بأن يجلس بينهما (إلا بإذنهما) لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة فيشق عليهما التفريق بجلوسه بينهما.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن، وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

(باب في جلوس الرجل)

(عن ربيع) بالتصغير (احتبى بيده) زاد البزار «ونصب ركبتيه» أي جمع ساقيه إلى بطنه

قال أبو داود: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَا: حَدَّثْتَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدَحِيَّةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرْمَلَةَ وَكَانَتَا رَبِيبَتِي قَيْلَةَ بِنْتُ مَحْرَمَةَ وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا «أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدُ الْقَرْفِصَاءِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَشِعَ، وَقَالَ مُوسَى الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجُلُوسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ».

مع ظهره بيديه عوضاً عن جمعهما بثوب، فلاحتبا باليدين غير منهي عنه إلا إذا كان ينتظر الصلاة كما في حديث كذا في السراج المنير (قال أبو داود عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث).

قال المنذري: وفي إسناده أيضاً ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال الإمام أحمد: ربيع ليس بمعروف.

(صفية ودحبية) بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتانية (ابنتا عليية) بالتصغير (قال موسى بنت حرمله) أي قال موسى في روايته ابنتا عليية بنت حرمله فنسبها إلى أبيها حرمله وهو ابن عبد الله العنبري (وكانتا) أي صفية ودحبية (قيلة) بفتح القاف وسكون الياء (وكانت) أي قيلة (جدة أبيهما) ضمير التثنية لصفية ودحبية (أنها) أي قيلة (وهو قاعد القرفصاء) بالنصب على أنه مفعول مطلق بضم القاف وسكون الراء وضم الفاء وفتحها ممدوداً.

قال الخطابي: هو جلسة المحتبي وليس هو المحتبي بثوبه ولكنه الذي يحتبي بيديه انتهى.

وفي القاموس القرفصى مثلثة القاف والفاء مقصورة، والقرفصاء بالضم، والقرفصاء بضم القاف والراء على الاتباع أن يجلس على إلبته ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه أو يجلس على ركبتيه منكباً ويلصق بطنه بفخذه ويتأبط كفيه انتهى (المختشع وقال موسى المتخشع) الأول من باب الافتعال والثاني من باب التفعّل أي الخاشع الخاضع المتواضع، والظاهر أنه حال على ما أورده الكوفيون في قول لبيد:

وأرسلها العراك ولم يذها

مع أن تأويل البصريين قد يأتي هنا أيضاً بأنه معرفة موضوعة موضع النكرة وقيل إنه صفة لرسول الله ﷺ (أرعدت) بصيغة المجهول أي أخذتني الرعدة والاضطراب والحركة (من الفرق) بفتحتين أي من أجل الخوف والمعنى هبته مع خضوعه وخشوعه.

٢٦ - باب في الجلسة المكروهة

٤٨٣٨ - حدثنا عليُّ بنُ بَحْرٍ أخبرنا عيسى بنُ يونسَ أخبرنا ابنُ جريجٍ عن إبراهيم بنِ ميسرةَ عن عمرو بنِ الشريدِ عن أبيهِ الشريدِ بنِ سويدٍ قال: «مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا جالسٌ هكذا وقد وضعتُ يدي اليسرى خلفَ ظهري واتكأتُ [اتكيتُ] على ألية يدي، فقال: اتقعدُ قعدةَ المغضوبِ عليهم».

٢٧ - باب في السمر بعد العشاء [باب النهي عن السمر بعد العشاء]

٤٨٣٩ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن عوفٍ قال: حدثنى أبو المنهالِ عن أبي

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان. هذا آخر كلامه. وعبد الله بن حسان كنيته أبو الجنيد تميمي غنوي حديثه في البصريين ودحية بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث. وعليبة بضم العين المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث. وقد مر طرف من هذا الحديث في كتاب الخراج وهو حديث طويل وذكر أبو عمر النمري قيلة بنت مخزومة، وقد شرح حديثها أهل العلم بالغريب، وهو حديث حسن.

(باب في الجلسة المكروهة)

(وأنا جالس هكذا) المشار إليه مفسر بقوله (وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي) أي اليمنى والألية بفتح الهمزة للحمزة التي في أصل الإبهام (فقال: اتقعد قعدة المغضوب عليهم) القعدة بالكسر للنوع والهيئة.

قال الطيبي: والمراد بالمغضوب عليهم اليهود.

قال القاري في كونهم هم المراد من المغضوب عليهم ههنا محل بحث. وتتوقف صحته على أن يكون هذا شعارهم، والأظهر أن يراد بالمغضوب عليهم أعم من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين ممن تظهر آثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيمهم ونحوهما، نعم ورد في حديث صحيح أن المغضوب عليهم في سورة الفاتحة هم اليهود انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في السمر بعد العشاء)

السمر بفتحيتين من المسامرة الحديث بالليل، وبسكون الميم مصدر، وأصل السمر لون

بَرْزَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا».

٢٨ - باب في الرجل يجلس متربعا

٤٨٤٠ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا [حَسَنًا]».

٢٩ - باب في التناجي

٤٨٤١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا [الثَّالِثِ] فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه (ينهى عن النوم قبلها) أي قبل صلاة العشاء لما فيه من خوف فوت الجماعة (والحديث بعدها) أي المحادثة بعدها، لأنه يؤدي إلى الإكثار، فيؤدي إلى تفويت قيام الليل بل صلاة الصبح أيضاً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه في أثناء حديث أبي برزة الطويل في المواقيت.

(باب في الرجل يجلس متربعا)

هو أن يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه وقدمه اليمنى إلى جانب يساره واليسرى بالعكس (تربع في مجلسه) أي جلس مربعا واستمر عليه (حتى تطلع الشمس حسناء) على وزن فعلاء حال من الشمس أي نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة التي تتخيل عند الطلوع، وفي بعض النسخ حسنا بفتحتين وبالتنوين فهو مفعول مطلق أي طلوعاً ظاهراً بيناً. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(باب في التناجي)

(لا ينتجي اثنان) أي لا يتكلما بالسر، يقال انتجى القوم وتناجوا أي سار بعضهم بعضاً (دون صاحبهما) أي مجاوزين عنه، غير مشاركين له (فإن ذلك) أي التناجي (يحزنه) بضم أوله وكسر ثالثه.

٤٨٤٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.
قَالَ أَبُو صَالِحٍ: «فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ».

٣٠ - باب إذا قام من مجلسه [مجلس] ثم رجع

٤٨٤٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَالِسًا وَعِنْدَهُ غُلَامٌ، فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ فَحَدَّثَ أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ [مَجْلِسِهِ] ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٤٨٤٤ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا مُبَشَّرُ الْحَلْبِيِّ عَنْ تَمَّامِ بْنِ
نَجِيحٍ عَنِ كَعْبِ الْإِيَادِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(فقلت لابن عمر فأربعة) أي التناجي المنهي عنه هو إذا كانوا ثلاثة، فأما إذا كانوا أربعة
ويتناجى اثنان دون اثنين فأجاب ابن عمر بقوله (لا يضررك) أي لاستئناس الثالث بالرابع.

قال النووي: في هذه الأحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر
بحضرة واحد وهو نهى تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن.

ومذهب ابن عمر رضي الله عنه ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء أن النهي عام في كل
الأزمان وفي الحضر والسفر، وأما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع.

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر بنحوه.

(باب إذا قام من مجلسه ثم رجع)

(وعنده) أي عند أبي (فقام) أي الغلام (إذا قام الرجل من مجلس الخ) قال النووي ما
ملخصه إن هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود
بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلاً يسيراً ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل إذا رجع فهو أحق به في
تلك الصلاة وله أن يقيم من قعد فيه ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا،
فهذا أحق به في الحالين، وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها انتهى. قال
المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

(أخبرنا مبشر) بكسر الشين المعجمة الثقيلة (كنت أختلف إلى أبي الدرداء) أي أتردد

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَامَ فَأَرَادَ الرَّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ».

٣١ - باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله

٤٨٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ [عَلَيْهِمْ] حَسْرَةٌ».

٤٨٤٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ

إليه، والاختلاف بالفارسية أمد وشدداستن (فقام) عطف على جلس (نزع نعليه) أي خلعهما وتركهما هناك وهو جواب الشرط (أو بعض ما يكون عليه) أي من رداء أو عمامة أو غيرها (فيعرف ذلك) أي إرادة رجوعه (فيثبتون) أي في مكانهم ولا يتفرقون عنه.

قال المنذري: في إسناده تمام بن نجيح الأسدي، وقيل إنه دمشقي، وقيل مولده بملطية وسكن حلباً.

[قال في القاموس: بفتح الميم واللام وسكون الطاء مخففة بلد كثير الفواكه شديد البرد].

قال يحيى بن معين ثقة، وقال ابن عدي غير ثقة وعمامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه، وقال أبو حاتم الرازي منكر الحديث ذاهب، وقال ابن حبان منكر الحديث جداً يروي أشياء موضوعة من الثقات كأنه المتعمد لها، وانتقد عليه أحاديث هذا من جملتها.

(باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله)

(إلا قاموا عن مثل جيفة حمار) أي مثلها في التنن والقذارة. وذلك لما يخوضون من الكلام في أعراض الناس وغير ذلك (وكان) أي ذلك المجلس (لهم) وفي بعض النسخ عليهم (حسرة) يوم القيامة أي ندامة لازمة لهم لأجل ما فرطوا في مجلسهم ذلك من ذكر الله تعالى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

مِنَ اللَّهِ تِرَةً، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا [مَضْطَجَعًا] لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً».

٣٢ - باب في كفارة المجلس

٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسٍ خَيْرٍ وَمَجْلِسٍ ذَكَرَ إِلَّا خْتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ ذَلِكَ [مِثْلُهُ].

(كانت عليه من الله ترة) على وزن عدة أي حسرة ونقصاناً وهو منصوب على الخبرية وضمير كانت راجعة إلى القعدة.

قال الخطابي: أصل الترة النقص ومعناها ههنا التبعة يقال وترت الرجل ترة على وزن وعدته عدة انتهى.

وفي النهاية ترة أي نقصاناً والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وفي إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال.

(باب في كفارة المجلس)

(عند قيامه) أي من ذلك المجلس (إلا كفر) بالبناء للمفعول (بهن) أي بسبب تلك الكلمات (عنه) أي ما وقع فيه من اللغو (إلا ختم) بصيغة المجهول (له) أي للمتكلم (عليه) أي على الخير. والمعنى أن تلك الكلمات تكون موجبة لأحكام ذلك الخير والذكر (سبحانك اللهم الخ) بدل من كلمات والحديث سكت عنه المنذري.

(نحو ذلك) قال المنذري: وقد أخرجه الترمذي والنسائي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا يعرف من حديث سهيل إلا من هذا الوجه.

٤٨٤٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرَجَرِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى أَنَّ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ

(يقول بأخرة) بفتح الهمزة والخاء أي في آخر جلوسه أو في آخر عمره.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:
هذه ثلاثة أحاديث ذكرها أبو داود في كفاية المجلس.
فأما حديث عبد الله بن عمرو فموقوف عليه.

وأما حديث أبي هريرة فهو معروف بموسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح، وله علة فاحشة، حدثني أبو نصر الوراق قال: سمعت أبا أحمد القصار يقول: سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبل بين عينيه وقال: دعني حتى أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين، وطيب الحديث في علته: حدثنا محمد بن سلام حدثنا مخلد بن يزيد الحراني أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في كفاية المجلس، فما علتة.

قال محمد بن إسماعيل: هذا حديث مליح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عوف بن عبد الله من قوله.

قال محمد بن إسماعيل: هذا أولى، فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل.

وأما الحديث الذي رواه أبو داود من حديث أبي برزة الأسلمي: فأسناده حسن، رواه عن عثمان بن أبي شيبة، وأخرجه عن عبدة بن سليمان عن الحجاج بن دينار عن أبي هاشم عن أبي العالوية عن أبي برزة، والحجاج بن دينار صدوق، وثقه غير واحد، وأبو هاشم: هو الرماني، من رجال الصحيحين.

وفي الباب حديث عائشة، رواه الليث عن ابن الهاد، عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عائشة قالت: «وما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس إلا قال: لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك فقلت: يا رسول الله ما أكثر ما تقول هؤلاء الكلمات إذا قمت؟ فقال: إنه لا يقولهن أحد حين يقوم من مجلسه إلا غفر له ما كان في ذلك المجلس» رواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح الإسناد ورواه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعبة عنه.

ولهذا الحديث أيضاً علة، وهي أن قتيبة خالف شعبياً فيه، فقال: عن الليث عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن رجل من أهل الشام عن عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا قام من

المَجْلِسِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
إِلَيْكَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى. قَالَ: كَفَّارَةٌ
لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ».

٣٣ - باب في رفع الحديث من المجلس

٤٨٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا الْفَرَيَابِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ
الْوَلِيدِ وَنَسَبَهُ لَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ
الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ
وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّدْرِ».

(فيما مضى) أي من مدة عمرك (كفارة) أي هذا القول كفارة (لما يكون في المجلس)

أي من اللغو.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في رفع الحديث من المجلس)

أي نقل الحديث إلى الغير (ونسبه لنا زهير بن حرب) يعني نسب (زهير بن حرب)
الوليد إلى أبيه أبي هشام وهذا مقول المؤلف (قال) أي زهير بن حرب (الوليد بن أبي هشام)
هذا بيان لقوله نسبه لنا زهير بن حرب (لا يبلغني) بتشديد اللام ويخفف أي لا يوصلني (عن
أحد) أي عن قبل أحد (شيئاً) أي مما أكرهه وأغضب عليه (فإنني أحب أن أخرج إليكم) أي من
البيت والأقبيكم (وأنا سليم الصدر) أي من مساويكم جملة حالية.

مجلس يكثر من أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت - وساق الحديث «ذكره النسائي». ورواه من حديث خالد بن أبي عمران عن عروة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلساً، أو صلى صلاة تكلم بكلمات. فسألت عائشة عن الكلمات؟ فقالت: إن تكلم بخير، كان طابعا عليهن إلى يوم القيامة، وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» رواه عن أبي بكر بن إسحاق حدثنا أبو سلمة الخزاعي عن خالد به.

ورواه الطبراني في الكبير من حديث خالد بن أبي عمران أيضاً عن عائشة قالت «ما جلس رسول الله ﷺ مجلساً قط، ولا تلا قرآناً، ولا صلى إلا ختم ذلك بكلمات قال نعم، من قال خيراً ختم له طابع على ذلك الخير، ومن قال شراً كن له كفارة: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك».

٣٤ - باب في الحذر من الناس

٤٨٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارِ الْمُؤَدَّبِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْفُغَوَاءِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقَالَ: التَّمِسْ صَاحِبًا. قَالَ:

قال ابن الملك: والمعنى أنه ﷺ يتمنى أن يخرج من الدنيا وقلبه راض عن أصحابه من غير سخط على أحد منهم، وهذا تعليم للأمة أو من مقتضيات البشرية انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه، وفي إسناده الوليد بن أبي هشام. قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور.

(باب في الحذر من الناس)

(عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء) بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة والمد هكذا في أكثر النسخ، وكذا ضبطه الحافظ في الإصابة، وهكذا في التقريب وهو الصحيح. وفي بعض النسخ بالعين المهملة وهكذا في الخلاصة.

والحديث أخرجه أيضاً أحمد في مسنده من طريق نوح بن يزيد مثله فقال فيه عبد الله بن عمرو بن الفغواء كما عند المؤلف، وهكذا رواه يحيى بن معين عن نوح بن يزيد، فقال فيه عبد الله بن عمرو بن الفغواء: أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب.

وأما عمر بن شبة والبخاري فأخرجاه من طريق محمد بن إسحاق عن عيسى بن معمر فقال فيه عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه فذكر الحديث.

قال الحافظ في الإصابة: علقمة بن الفغواء الخزاعي قال ابن حبان وابن الكلبي له صحبة ثم ساق هذا الحديث من روايته ثم قال وهو عند أبي داود وغيره من طريق ابن إسحاق، لكن قال عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء عن أبيه وعلقمة حديث آخر.

وقال في ترجمة عمرو بن الفغواء هو أخو علقمة: قال ابن السكن له صحبة. وأخرج له أبو داود حديثاً تقدم في ترجمة أخيه علقمة انتهى.

(يقسمه في قريش بمكة) ولفظ عمر بن شبة والبخاري كما في الإصابة بعثي رسول الله ﷺ بمال إلى أبي سفیان بن حرب في قريش وهم مشركون يتألفهم (التمس صاحباً) أي رفقاً لأجل السفر (إذا هبطت) أي نزلت (بلاد قومه) الضمير لعمرو بن أمية.

فَجَاءَنِي عَمْرُوبُ بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ. قَالَ: فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ. قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا. قَالَ: فَقَالَ: مَنْ؟ قُلْتُ: عَمْرُوبُ بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ. قَالَ: إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرُهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ: أَخْوَكُ الْبَكْرِيِّ فَلَا تَأْمَنُ. فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَبْوَاءِ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةَ إِلَى قَوْمِي بُوْدَانَ فَتَلَبَّثْ لِي؟ قُلْتُ رَاشِدًا. فَلَمَّا وُلِّي ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي حَتَّى خَرَجْتُ أَوْضِعُهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ

ولفظ ابن شبة: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لي دونه يا علقمة إذا بلغت بلاد بني ضمرة فكن من أخيك من حذر، فإني قد سمعت قول القائل أخوك البكري لا تأمنه (فاحذره) أي خفه يشبه أن يكون النبي ﷺ خاف من عمرو بن أمية ولم يأمن منه من أن يخبر قومه بالمال الذي مع عمرو بن الفغواء ويشيرهم بأخذ المال فيقطعون الطريق ويجادلون عمرو بن الفغواء ويغلبونه ويأخذون المال عنه بالقهر والظلم، ولعل هذا الخوف من عمرو بن أمية وعدم الطمأنينة عليه كان في أول الإسلام ثم صار بعد ذلك من خيار الصحابة وأجلاتهم والله أعلم (فإنه) أي الشأن (أخوك البكري) بكسر الباء أول ولد الأبوين أي أخوك شقيقك احذره (فلا تأمنه) فضلاً عن الأجنبي، فأخوك مبتدأ والبكري نعت والخبر محذوف تقديره يخاف منه، والقصد التحذير من الناس حتى الأقرب كذا في السراج المنير.

وقال الخطابي: هذا مثل مشهور للعرب وفيه إثبات الحذر واستعمال سوء الظن وأن ذلك إذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس لم يَأْتَمَ به صاحبه انتهى.

والحاصل أنه لا ينبغي أن يعتمد حق الاعتماد في السفر على كل أحد من الناس لأن النية قد تتبدل بأدنى أحوال وتتغير بأقل شيء فلا يعتبر بها، بل لا بد لكل عابر سبيل أن يراعى حاله ويحفظ متاعه ولا يتكل على غيره.

(فخرجنا حتى إذا كنت بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب إليه كذا في النهاية. وفي مراصد الاطلاع: الأبواء قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وقيل جبل عن يمين المصعد إلى مكة من المدينة انتهى. (قال) أي عمرو بن أمية (إني أريد حاجة إلى قومي) والظاهر أن عمراً ليس له حاجة إلى قومه إلا إخباره لقومه بالمال (بوْدَانَ) بفتح الواو وتشديد الدال قرية جامعة قريباً من الجحفة (فتلبث) أي تمكث وتقف (قلت راشداً) أي سر راشداً. قال في المصباح الرشد الصلاح وهو خلاف الغي والضلال وهو إصابة الصواب انتهى (فلما ولي) أي أدبر عمرو بن أمية وذهب إلى قومه (ذكرت قول النبي ﷺ) أي إذا هبطت بلاد قومه فاحذره

بِالْأَصَافِرِ [بِالْأَظَاغِرِ - بِالْأَصَافِرِ] إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ. قَالَ: وَأَوْضَعْتُ [أَوْضَعْتُهُ] فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَى [رَأَى] أَنْ قَدْ فَتَهُ أَنْصَرَفُوا وَجَاءَنِي فَقَالَ: كَأَنَّ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ. وَمَضِينَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ.

(فشددت على بعيري) أي أسرع السير ركباً على بعيري. قال في لسان العرب شدَّ في العدو شدًّا، واشتد أسرع وعدا (حتى خرجت) أي من الأبواء (أوضعه) بصيغة المضارع المتكلم من الإيضاع أي أسرع البعير وأحمله على العدو. قال في لسان العرب: وضَعُ البعير إذا عدا وأوضعه أنا إذا حملته عليه.

وقال الخطابي: الإيضاع الإسراع في السير، والجملة حال من ضمير خرجت أي حتى خرجت من الأبواء مسرعاً بعيري وحاملاً إياه على العدو (حتى إذا كنت بالأصافر) قال في مراصد الاطلاع: الأصافر جمع أصفر ثانياً سلكها النبي ﷺ في طريقه إلى بدر، وقيل الأصافر جبال مجموعة تسمى بهذا انتهى (إذا) للمفاجأة (هو) أي عمرو بن أمية (يعارضني) قال في لسان العرب: عارض الشيء بالشيء معارضة قابله، وفلان يعارضني أي يباريني. وقال في منتهى الأرب: باراه مباراة برابري ونبرد نمود باوي دركاري.

والمعنى حتى إذا وصلت بالأصافر فإذا عمرو بن أمية موجود حال كونه يقابلني ويباريني ليقطع الطريق ويأخذ المال الذي معي (في رهط) حال من فاعل يعارض أي كائناً في رهط. والرهط عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، وبعض يقول من سبعة إلى عشرة وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر، وقيل الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة كذا في اللسان (وأوضعت) أي البعير وحملته على العدو، وهذا الإيضاع من عمرو بن الفغواء كان لأجل أن يسبق عمرو بن أمية ورهطه ولا يلحقوه وكان شده على بعيره من الأبواء لكي يخرج منه ولا يلاقيه عمرو بن أمية بعد رجوعه من قومه (فسبقته) الضمير المنصوب لعمرو بن أمية أي سبقت عمرو بن أمية ورهطه ولم يجدوني (فلما رأى) أي عمرو بن أمية (أن قد فته) بصيغة المتكلم من فات يفوت (انصرفوا) أي رهط عمرو بن أمية.

والمعنى لما رأى عمرو بن أمية ورهطه أنني تجاوزت عنهم ويشسوا مما أرادوا رجع رهط عمرو (و) لكن عمرو (جاءني) أي لم يرجع بل سار حتى جاءني (فقال كانت لي إلى قومي حاجة) إنما قال عمرو بن أمية هذا لثلا يطلع عمرو بن الفغواء على ما أراد من قطع الطريق وأخذ المال ولكن قد كان هو مطلعاً على هذا من قبل لقوله ﷺ: «إذا هبطت بلاد قومه فاحذره» (قلت أجل) أي نعم كان لك إلى قومك حاجة، وإنما قال هذا على حسب الظاهر وإلا فقد كان واقفاً على ما ذهب عمرو بن أمية إلى قومه لأجله (ومضينا) أي سرنا.

٤٨٥٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

ال : «كَانَ

(بضم جيم

م الغين على
، فيخضع مرة
نداع في أمر
عليه السلام
وليكن حذراً

ان لا يحرض
م أحد فسأله

بي السيرة أي
وضم الجيم
ب المرأة، بل

مندفع
وجمع الرجل

Handwritten notes in Arabic script, including the word 'مندفع' and other illegible text.

رجل مثل صاحب وصحب انتهى .

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ .

٤٨٥٤ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَهْوِي فِي صَبُوبٍ» .

٣٦ - باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى

٤٨٥٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح . وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَرْفَعُ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى . زَادَ قُتَيْبَةُ: وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ» .

(كأنه يتوكأ) قال الأزهري: الاتكاء في كلام العرب يكون بمعنى السعي الشديد، كذا في السراج المنير.

وقال في فتح الودود: أي يميل إلى قدام . والحديث سكت عنه المنذري .
(كأنما يهوي في صبوب) أي ينزل في موضع منخفض .

قال الخطابي ما ملخصه: إن الصبوب بفتح الصاد اسم لما يصب على الإنسان من ماء ونحوه، ومن رواه الصبوب بضم الصاد على أنه جمع الصبب وما انحدر من الأرض فقد خالف القياس لأن باب فعل لا يجمع على فعول بل على أفعال كسبب وأسباب، وقد جاء في أكثر الروايات كأنما يمشي في صبب وهو المحفوظ انتهى . وفي النهاية: وفي صفته ﷺ إذا مشى كأنما ينحط في صبب أي في موضع منحدر . وفي رواية كأنما يهوي من صبوب يروى بالفتح والضم، فالفتح اسم لما يُصَبُّ على الإنسان من ماء وغيره كالظهور والغسول، والضم جمع صبب انتهى .

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي بنحوه .

(باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى)

(أخبرنا حماد) هو ابن سلمة فحماد والليث كلاهما يرويان عن أبي الزبير (وقال قتيبة يرفع) أي مكان يضع (وهو مستلق على ظهره) الواو للحال أي حال كونه مضطجعاً على ظهره .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وأما الحديث الذي رواه الحاكم عن الأصم عن محمد بن إسحاق الصفهاني عن إبراهيم بن المنذر الخزامي عن محمد بن فليح عن أبيه عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين قال «بينما أنا

٤٨٥٦ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح. وَأَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا، قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: فِي الْمَسْجِدِ، وَأَضْعَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

قال الخطابي: إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة إذ كان لباسهم الأزرق دون السراويلات، والغالب أن أزرهم غير سابعة، والمستلقي إذا رفع إحدى رجله على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة. فأما إذا كان الإزار سابعاً أو كان لابساً عن التكشف متوقياً فلا بأس به، وهو وجه الجمع بين الخبرين أي بين هذا الخبر والخبر الآتي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي مختصراً ومطولاً.

(عن عمه) وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني (قال القعنبي في المسجد) وأما النفيلي فلم يقل في روايته لفظ في المسجد (واضعاً) حال متداخلة أو مترادفة، وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق، وقد قيل إن وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين، أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى ولا بأس بهذا فإنه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة، وأن يكون ناصباً ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة، وعلى هذا فإن لم يكن انكشاف العورة جاز وإلا فلا.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

جالس في المسجد إذ جاءه قتادة بن النعمان فجلس فتحدث فتاب إليه أناس ثم قال انطلق بنا إلى أبي سعيد الخدري، فإني قد أخبرت أنه قد اشتكى، فانطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري فوجدناه مستلقياً واضعاً رجله اليمنى على اليسرى فسلمنا وجلسنا. فرفع قتادة يده إلى رجل أبي سعيد الخدري ففرصها قرصة شديدة. فقال أبو سعيد: سبحان الله يا ابن أم أوجعتني، قال ذلك أردت - فذكر حديث الاستلقاء - وقال فيه: لا ينبغي لأحد من خلقي أن يفعل مثل هذا».

فهذا الحديث له علتان.

إحداهما: انفراد فليح بن سليمان به، وقد قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: فليح بن سليمان لا يحتج بحديثه، وقال في رواية عثمان الدارمي: فليح بن سليمان ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي.

والعلة الثانية: أنه حديث منقطع، فإن قتادة بن النعمان مات في خلافة عمر، وصلى عليه عمر. وعبيد بن حنين، مات سنة خمس ومائة، وله خمس وسبعون سنة في قول الواقدي، وابن بكير، فتكون روايته عن قتادة بن النعمان منقطعة، والله أعلم.

٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ».

٣٧ - باب في نقل الحديث

٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ».

٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ ابْنِ أَخِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسٍ: سَفْكَ دَمٍ

(يفعلان ذلك) المذكور من وضع إحدى الرجلين على الأخرى حال الاستلقاء.

قال المنذري: وذكره البخاري في عقب حديث عباد بن تميم فقال وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك. هذا آخر كلامه وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر وأدرك عثمان ولا يحفظ له عنه رواية عن رسول الله ﷺ.

(باب في نقل الحديث)

(إذا حدث الرجل) أي عند أحد (بالحديث) أي الذي يريد إخفائه (ثم التفت) أي يميناً وشمالاً احتياطاً (فهي) أي ذلك الحديث، وأنت باعتبار خبره، وقيل لأن الحديث بمعنى الحكاية (أمانة) أي عند من حدثه أي حكمه حكم الأمانة فلا يجوز إضاعتها بإشاعتها. قال ابن رسلان: لأن التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد وأنه قد خصه سره، فكان الالتفات قائماً مقام اكنم هذا عني أي خذه عني واكنمه وهو عندك أمانة انتهى.

وقال العلقمي أي إذا حدث أحد عندك بحديث ثم غاب صار حديثه أمانة عندك ولا يجوز إضاعتها، ففسر التفت بغاب والظاهر هو الأول.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبد الرحمن بن عطاء المدني قال البخاري عنده مناكير، وقال أبو حاتم الرازي شيخ قيل له أدخله البخاري في كتاب الضعفاء قال يحول من ههنا. وقال الموصلي عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر لا يصح.

(المجالس بالأمانة) قال ابن رسلان الباء تتعلق بمحذوف والتقدير تحسن المجالس أو

حَرَامٌ أَوْ فَرَجٌ حَرَامٌ أَوْ اقْتِطَاعٌ مَالٍ يَغْيِرُ حَقًّا.

٤٨٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُوَ عُمَرُ بْنُ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

٣٨ - باب في القتات

٤٨٦١ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضرها لما يحصل في المجالس ويقع من الأقوال والأفعال، فكان المعنى ليكن صاحب المجلس أميناً لما يسمعه أو يراه انتهى ملخصاً (إلا ثلاثة مجالس) قال المناوي: هو استثناء منقطع.

وقال في المرقاة: أي إحدى الثلاثة من المجالس والمعنى ينبغي للمؤمن إذا رأى أهل مجلس على منكر أن لا يشيع ما رأى منهم إلا ثلاثة مجالس انتهى (سفك دم) يجوز فيه النصب على البدل والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدها سفك دم أي مجلس إراقة دم (حرام) بالجر صفة دم أي دم حرام سفكه أو دم محترم في الشرع (أو فرج حرام) عطف على سفك دم أي وطئه على وجه الزنا (بغير حق) متعلق بالاقطاع فمن قال في مجلس أريد قتل فلان أو الزنا بفلانة أو أخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه إفشاؤه دفعا للمفسدة.

قال المنذري: ابن أخي جابر مجهول وفي إسناده عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم مدني كنيته أبو محمد وفيه مقال انتهى. وقال المناوي: إسناده حسن.

(إن من أعظم الأمانة) أي من أعظم خيانة الأمانة (الرجل) بالنصب اسم إن على حذف مضاف أي خيانة الرجل (يفضي إلى امرأته) أي يصل إليها ويباشرها (ثم ينشر) بفتح الياء وضم الشين أي يظهر (سرهما) أي ما جرى بينه وبينها من أمور الاستمتاع. والمعنى أن نشر الرجل وإفشاءه ما جرى بينه وبين امرأته حال الاستمتاع بها من أعظم خيانة الأمانة. قال المنذري: وأخرجه مسلم وفي لفظ لمسلم «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها».

(باب في القتات)

بفتح القاف وتشديد التاء النمام، والنميمة نقل الكلام على وجه الفساد.

الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات».

٣٩ - باب في ذي الوجهين

٤٨٦٢ - حدثنا مسدد أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من شَرَّ الناسِ ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجه».

٤٨٦٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن عمار قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار».

(لا يدخل الجنة) أي في أول وهلة كما في نظائره (قتات) ووقع في رواية لمسلم بلفظ: «نمام» وهما بمعنى. وقيل الفرق بين القتات والنمام أن النمام الذي يحضر القصة فينقلها، والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه.
قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(باب في ذي الوجهين)

(الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) أي آخر وهو تفسير لذي الوجهين.

قال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهي مداينة محرمة. قال فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الناس فهو محمود انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة.

(عن الركين) بالتصغير (من كان له وجهان الخ) قال العلقمي: معناه أنه لما كان يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه على وجه الإفساد جعل له لسانان من نار كما كان له في الدنيا لسانان عند كل طائفة انتهى.

قال المنذري: في إسناده شريك القاضي وفيه مقال.

٤٠ - باب في الغيبة

٤٨٦٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: فَإِنْ [إِنْ] كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ».

٤٨٦٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَ بِهَا الْبَحْرُ [لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ] لَمَزَجَتْهُ، قَالَ [قَالَتْ] وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَإِنْ لِي كَذَا وَكَذَا».

(باب في الغيبة)

(قيل) أي قال بعض الصحابة (ما الغيبة) بكسر الغين (ذكرك) أي أيها المخاطب خطاباً عاماً (أخاك) أي المسلم (بما يكره) أي بما لو سمعه لكرهه (أفرايت) أي فأخبرني (إن كان في أخي) أي موجوداً (ما أقول) أي من المنقصة والمعنى أيكون حينئذ ذكره بها أيضاً غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره (فإن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته) أي لا معنى للغيبة إلا هذا وهو أن تكون المنقصة فيه (فقد بهتته) بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب أي قلت عليه البهتان وهو كذب عظيم يبهت فيه من يقال في حقه .

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

(حسبك من صافية) أي من عيوبها البدنية (كذا وكذا) كناية عن ذكر بعضها (تعني) أي تريد عائشة بقولها كذا وكذا (قصيرة) أي كونها قصيرة (فقال) أي ﷺ (لو مزج) بصيغة المجهول أي لو خلط (بها) أي على فرض تجسيدها وتقدير كونها مائعاً (البحر) أي ماؤه (لمزجته) أي غلبته وغيرته وأفسدته (قالت) أي عائشة (وحكيت له) للنبي ﷺ (إنساناً) أي فعلت مثل فعله تحقيراً له، يقال حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة (فقال) أي للنبي ﷺ (ما أحب أني حكيت إنساناً) أي ما يسرني أن أتحدث بعبئه، أو ما يسرني أن أحاكبه بأن أفعل مثل فعله أو أقول مثل قوله على وجه التنقيص (وإن لي كذا وكذا) أي ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا أي شيئاً كثيراً على ذلك .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح . هذا آخر كلامه .

٤٨٦٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَخْبَرَنَا نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْأَسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٤٨٦٧ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنْ الْكِبَائِرِ السَّبْتَانِ بِالسَّبِيَّةِ».

٤٨٦٨ - حدثنا ابْنُ الْمُصَفَّى أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ وَأَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عَرَجَ بِي [عَرَجَ بِي رَبِّي] مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ

وأبو حذيفة هو سلمة بن صهيبه بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة وتاء تأنيث انتهى كلام المنذري .

(إن من أربى الربا) أي أكثره وبالأشد وأشدّه تحريماً (الاستطالة) أي إطالة اللسان (في عرض المسلم) أي احتقاره والترفّع عليه، والوقية فيه بنحو قذف أو سب، وإنما يكون هذا أشدّها تحريماً لأن العرض أعز على النفس من المال (بغير حق) فيه تنبيه على أن العرض ربما تجوز استباحته في بعض الأحوال، وذلك مثل قوله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه» فيجوز لصاحب الحق أن يقول فيه إنه ظالم وأنه متعد ونحو ذلك، ومثله ذكر مساوىء الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير.

قال الطيبي: أدخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة وجعل الربا نوعين متعارف، وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون، وغير متعارف وهو استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه ثم فضل أحد النوعين على الآخر. انتهى والحديث سكت عنه المنذري .

(إن من أكبر الكبائر الخ) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري . وقال المزي في الأطراف: هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى (السبتان بالسببة) أي سبتان عوض سبة واحدة. مثلاً قال رجل لآخر يا خبيث فأجابه يا خبيث يا ملعون .

(لما عرج بي) بصيغة المجهول أي أسري بي (يخمشون) بكسر الميم أي يخدشون

يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

قال أبو داود: وَحَدَّثَنَا [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ عُمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ، لَيْسَ فِيهِ أَنَسٌ.

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى السَّيْلَحِينِيُّ [السَّيْلَحِيُّ] عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى.

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أُسُودٌ [الْأَسُودُ] بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ».

ففي المصباح خمشت المرأة كضرب وجهها بظفر جرحت ظاهر البشرة (يأكلون لحوم الناس) أي يغتابون المسلمين.

قال الطيبي لما كان خمش الوجه والصدر من صفات النساء النائحات جعلهما جزاء من يغتاب ويفري في أعراض المسلمين إشعاراً بأنهما ليستا من صفات الرجال بل هما من صفات النساء في أقبح حالة وأشوه صورة والحديث سكت عنه المنذري (وحديثاه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس) فهذه الرواية مرسلة.

(السليحي) بفتح السين المهملة وكسر اللام ومهملة كذا في التقريب وفي تاج العروس سليح كجريح قبيلة باليمن هو سليح بن حلوان انتهى.

وفي بعض نسخ الكتاب السليحيني. قال في المراصد السليحين قرية قرب بغداد بينهما مقدار ثلاثة فراسخ انتهى (كما قال ابن المصنفى) أي بذكر أنس، وجعله متصلاً.

(يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه) فيه تنبيه على أن غيبة المسلم من شعار المنافق لا المؤمن (ولا تتبعوا عوراتهم) أي لا تجسوسا عيوبهم ومساويهم (فإنه) أي الشأن (يتبع الله عورته) ذكره على سبيل المشاكلة أي يكشف عيوبه وهذا في الآخرة. وقيل معناه يجازيه بسوء صنيعه (يفضح) من فضح كمنع أي يكشف مساويه (في بيته) أي ولو كان في بيته مخفياً من الناس.

قال المنذري: سعيد بن عبد الله بن جريح مولى أبي برزة بصري. قال أبو حاتم

٤٨٧١ - حدثنا حيوةُ بنُ شريحِ المِضْرِيّ الحِمَاصِيُّ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَقَّاصِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كَسَى ثَوْباً بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سَمْعَةَ وَرِيَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سَمْعَةَ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٨٧٢ - حدثنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلى أَخْبَرَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ

الرازي: هو مجهول. قال ابن معين: ما سمعت أحداً روى عنه إلا الأعمش من رواية أبي بكر بن عياش.

(من أكل برجل مسلم) أي بسبب اغتيابه والوقعة فيه أو بتعرضه له بالأذية عند من يعاديه (أكلة) بالضم أي لقمة أو بالفتح أي مرة من الأكل (من جهنم) أي من نارها أو من عذابها (ومن كسي) بصيغة المجهول (ثوباً برجل مسلم) أي بسبب إهانتة.

قال في النهاية: معناه الرجل يكون صديقاً ثم يذهب إلى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه بجائزة فلا يبارك الله له فيها انتهى (ومن قام برجل الخ) قال في اللغات: ذكروا له معنيين أحدهما أن الباء للتعدي أي أقام رجلاً مقام سمعة ورياء ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامات وشهره بها، وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه وحطام الدنيا فإن الله يقوم به أي بعذابه وتشهيره أنه كان كذاباً، وثانيهما أن الباء للسببية، وقيل هو أقوى وأنسب أي من قام بسبب رجل من العظماء من أهل المال والجاه مقاماً يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى ليعتقد فيه ويصير إليه المال والجاه أقامه الله مقام المرائين ويفضحه ويعذب عذاب المرائين انتهى.

وفي المرقاة: الباء في برجل يحتمل أن تكون للتعدي والسببية، فإن كانت للتعدي يكون معناه من أقام رجلاً مقام سمعة ورياء يعني من أظهر رجلاً بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس فيه اعتقاداً حسناً ويعزونه ويخدمونه لينال بسببه المال والجاه، فإن الله يقوم له مقام سمعة ورياء بأن يأمر ملائكته بأن يفعلوا معه مثل فعله ويظهروا أنه كذاب.

وإن كانت للسببية فمعناه أن من قام وأظهر من نفسه الصلاح والتقوى لأجل أن يعتقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال ليحصل له مال وجاه انتهى.

قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان.

المُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ، حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

٤١ - باب الرجل يذب عن عرض أخيه

[باب من رد عن مسلم غيبة]

٤٨٧٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ أَرَاهُ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

(حسب امرئ من الشر الخ) أي حسبه وكافيه من خلال الشر ورذائل الأخلاق احتقار أخيه المسلم واستصغاره. وقوله أن يحقر بفتح الياء وكسر القاف قال في تاج المصادر: الحقر خوارداشتن من حد ضرب والحقارة حقير شدن من حد كرم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب هذا آخر كلامه، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة.

(باب الرجل يذب عن عرض أخيه)

معنى يذب يدفع.

(من حمى) من الحماية أي حرس وحفظ (مؤمناً) أي عرضه (من منافق) أي مغتاب، وإنما سمي منافقاً لأنه لا يظهر عيب أخيه عنده ليتدارك بل يظهر عنده خلاف ذلك، أو لأنه يظهر النصيحة ويبطن الفضيحة (يحمي لحمه) أي لحم حامي المؤمن (ومن رمى مسلماً) أي قذفه (بشيء) أي من العيوب (يريد شينه) أي عيبه (به) أي بذلك الشيء، والجملة حال من الضمير للاحتراز عن يريده به زجره أو احتراس غيره عنه ونحو ذلك من المجوزات الشرعية (حبسه الله) أو وقفه (حتى يخرج مما قال) أي من عهده. والمعنى حتى ينقى من ذنبه ذلك بإرضاء خصمه أو بشفاعاة أو بتعذيبه بقدر ذنبه.

قال المنذري: سهل بن معاذ يكنى أبا أنس مصري ضعيف. وأخرج هذا الحديث أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين من رواية عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب وقال ابن يونس ليس هذا الحديث فيما أعلم بمصر.

٤٨٧٤ - حدثنا إسحاق بن الصباح أخبرنا ابن أبي مریم أنبأنا [أخبرنا] الليث حدثني يحيى بن سليم أنه سمع إسماعيل بن بشير يقول: سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة بن سهل الأنصاري يقولان قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً في موضع ينتهك [تنتهك] فيه حرمة ويتنقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ [امرئ مسلم] ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يحب نصرته».

قال يحيى: وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد.

قال أبو داود: يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد مولى النبي ﷺ، وإسماعيل بن بشير مولى بني مغالة، وقد قيل عتبة بن شداد موضع عقبة.

(ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً) يخذل بضم الذا. قال في النهاية: الخذل ترك الإعانة والنصرة (في موضع ينتهك) بصيغة المجهول أي يتناول بما لا يحل (فيه) أي في ذلك الموضع (حرمة) أي احترامه وبعض إكرامه (ويتنقص) بصيغة المجهول من الانتقاص وهو لازم ومتعد (فيه من عرضه) بكسر العين وهو محل الذم والمدح من الإنسان.

والمعنى ليس أحد يترك نصرته مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول أو الفعل عند حضور غيبته أو إهانتته أو ضربه أو قتله أو نحوها (يحب) أي ذلك الخاذل (فيه) أي في ذلك الموطن (نصرته) أي إعانته سبحانه. ويجوز أن تكون إضافته إلى المفعول وذلك شامل لمواطن الدنيا ومواقف الآخرة.

والحديث سكت عنه المنذري (قال يحيى) هو ابن سليم (وحدثني) أي الحديث السابق. فالحديث عند يحيى من ثلاثة شيوخ (قال أبو داود: يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد) أي يحيى بن سليم المذكور في الإسناد هو يحيى بن سليم بن زيد بن حارثة وسليم أخو أسامة بن زيد (مولى النبي ﷺ) صفة لزيد (وإسماعيل بن بشير) أي هذا هو (مولى بني مغالة) بفتح الميم المعجمة وإسماعيل هذا مجهول قاله في التقريب (وقد قيل عتبة) أي بالمثناة الفوقية بعد العين المهملة مكان عتبة بالقاف.

٤٢ - باب من ليست له غيبة

٤٨٧٥ - حدثنا عليُّ بنُ نصرٍ أخبرنا [أبنا] عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُشَمِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُنْدُبٌ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ نَادَى:

(باب من ليست له غيبة)

(من كتابه) أي حدثنا عبد الصمد من كتابه (أخبرنا الجريري) بضم الجيم وفتح الراء وسكون التحتية (الجشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة (أخبرنا جندب) وهو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه (فأناخ راحلته) أي أبركها (ثم عقلها) أي قيدها (فلما سلم) أي من الصلاة (أتى) أي الأعرابي (ثم نادى) أي رفع صوته (أتقولون) في النهاية أي أتظنون (هو

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وإدخال أبي داود هذا الحديث هنا يريد به : أن ذكر الرجل بما فيه في موضع الحاجة ليس بغيبة مثل هذا، ونظيره ما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه «اثنوا له فبئس أخو العشيرة» بوب عليه البخاري «باب غيبة أهل الفساد والريب» وذكر في الباب عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً».

وفي الباب حديث فاطمة بنت قيس لما خطبها معاوية وأبو جهم، فقال النبي ﷺ «أما معاوية: فصعلوك وأما أبو جهم: فلا يضع العصا عن عاتقه».

وقالت هند للنبي ﷺ «إن أبا سفيان رجل شحيح».

وقال الأشعث بن قيس للنبي ﷺ في خصمه «إنه امرؤ فاجر».

وقال الحضرمي بين يدي رسول الله ﷺ في خصمه «إنه رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء» رواه مسلم.

وقد رد النبي ﷺ غيبة مالك بن الدخشم وقال للقاتل إنه منافق لا يحب الله ورسوله: «لا تقل ذلك».

ورد معاذ بن جبل غيبة كعب بن مالك لما قال الرجل فيه عند النبي ﷺ «حبسه النظر في برديه، والنظر في عطفه فقال معاذ: بش ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكت رسول الله ﷺ والحديثان متفق عليهما.

وقد أخرج الترمذي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة» وقال: هذا حديث حسن.

اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اتَّقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَيَّ مَا قَالَ، قَالُوا: بَلَى.

٤٣ - باب ما جاء في الرجل يحل [يحلل] الرجل قد اغتابه

٤٨٧٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَيْعَجُزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْغَمٍ أَوْ ضَمْضَمٍ - شَكَ ابْنُ عُبَيْدٍ - كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعَرَضِي عَلَى عِبَادِكَ.

٤٨٧٧ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْعَجُزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ، قَالُوا:

أضل) أي أجهل نسب إليه الضلالة. والمراد به الجهل لأنه ضيق رحمة الله الواسعة (ألم تسمعوا إلى ما قال) فيه تنبيه على أنه يستحق أن يقال في حق ذلك الأعرابي ما قاله النبي ﷺ.

قال المنذري: أبو عبد الله هو عبد الجشمي ذكره النسائي في كتاب الكباير وقد أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه منه عن حديث أبي هريرة وليس فيه الفصل الأخير، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك، وقد تقدم في الطهارة.

(باب ما جاء في للرجل يحل الرجل قد اغتابه)

وفي نسخة يحلل من التحليل، أي يجعل الرجل المغتاب في حل من قبله. وهذا الباب مع أحاديثه لم يوجد إلا في نسختين من النسخ الحاضرة وليست من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري. وقال المزي في الأطراف في مسند أنس بن مالك في ترجمة محمد بن عبد الله العمي عن ثابت عن أنس حديث: أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم أخرجه أبو داود في الأدب عن محمد بن عبيد بن حساب عن محمد بن ثور عن معمر عن قتادة قوله وعن موسى بن إسماعيل عن حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان قال: قال رسول الله ﷺ قال أبو داود، ورواه هاشم بن القاسم عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت حدثنا أنس عن النبي ﷺ قال أبو داود وحديث حماد أصح رواه شعيب بن بيان عن أبي العوام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ وحديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

(اللهم إنني قد تصدقت بعرضي على عبادك) أي فلو انتقص أحد منهم من عرضي فليس لي عليه من دعوى الانتصار.

وَمَنْ أَبُو ضَمُضَمٍ؟ قَالَ: رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمَعْنَاهُ قَالَ: عَرَضِي لِمَنْ شَتَمَنِي». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِّيِّ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ حَمَادٍ أَصَحُّ.

٤٤ - باب في التجسس [باب في النهي عن التجسس]

٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ وَابْنُ عَوْفٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَا: أَخْبَرَنَا الْفَرِيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا.

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْجَمْصِيُّ [الْحَضْرَمِيُّ] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَخْبَرَنَا ضَمُضَمُ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عَبْدِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وَكَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ وَآبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ».

(عرضي لمن شتمني) أي متصدق لمن شتمني.

(باب في التجسس)

أي في النهي عنه كما في نسخة، وهو بالجيم معناه التفتيش عن بواطن الأمور في الشر غالباً. وقيل هو البحث عن العورات.

(عن معاوية) أي ابن أبي سفيان (إن اتبعت الخ) قال في فتح الودود: أي إذا بحثت عن معائبهم وجاهرتهم بذلك، فإنه يؤدي إلى قلة حياتهم عنك فيجترون على ارتكاب أمثالها مجاهرة انتهى (أو كدت الخ) شك من الراوي. والحديث سكت عنه المنذري.

(إن الأمير إذا ابتغى الريبة الخ) الريبة بالكسر أي طلب أن يعاملهم بالتهمة والظن السوء ويجاهرهم بذلك. قال في النهاية: أي إذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم أدهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا انتهى.

قال المناوي: ومقصود الحديث حث الإمام على التغافل وعدم تتبع العورات قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال. وشريح بن عبيد حضرمي شامي كنيته أبو

٤٨٨٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن زيدِ بن وهبٍ قال: «أُتِيَ ابنُ مسعودٍ فقيلَ لهذا فلانٌ تقطُرُ لِحيتُهُ حَمْرًا، فقالَ عبدُ الله: إنا قد نُهينا عن التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ [شَيْئًا] نَأْخُذُ بِهِ».

٤٥ - باب في الستر على المسلم

٤٨٨١ - حدثنا مُسلمٌ بنُ إبراهيمَ أخبرنا عبدُ الله بنُ المباركَ عن إبراهيمَ بنِ نَسيطٍ عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ عن أبي الهيثمِ عن عُبَيْةِ بنِ عامِرٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسْتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَى مَوْءُودَةً».

٤٨٨٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى حدثنا ابنُ أبي مَرِيَمَ أنبأنا اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي إِبراهيمُ بنُ نَسيطٍ عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أبا الهيثمِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ دُخَيْنًا كَاتِبَ

الصلت سمع معاوية بن أبي سفيان . وجبير بن نفير أدرك النبي ﷺ وقيل إنه أسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وهو معدود في التابعين . وكثير بن مرة ذكره عبدان في الصحابة وذكر له حديثاً عن رسول الله ﷺ الحديث مرسل ، والذي نص عليه الأئمة أنه تابعي . وعمرو بن الأسود عسني حمصي أدرك الجاهلية وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره ، كنيته أبو عياض ويقال أبو عبد الرحمن والمقدام وأبو أمانة صحبتها مشهورة .

(أُتِيَ ابن مسعود) بصيغة المجهول أي أتى برجل (إنا قد نهينا) بصيغة المجهول .
والحديث سكت عنه المنذري .

(باب في الستر على المسلم)

(من رأى عورة) وهي ما يكره الإنسان ظهوره . فالمعنى من علم عيباً أو أمراً قبيحاً في مسلم ، وقال العزيزي أي خصلة قبيحة من أخيه المؤمن ولو معصية قد انقضت ولم يتجاهر بفعلها (كان كمن أحى) أي كان ثوابه كثواب من أحى (موءودة) بأن رأى أحداً يريد وأد بنت فمنع أو سعى في خلاصها ولو بحيلة . وقيل بأن رأى حياً مدفوناً في قبر فأخرج ذلك المدفون من القبر كيلا يموت .

قال المناوي : وجه الشبه أن الساتر دفع عن المستور الفضيحة بين الناس التي هي كالموت فكأنه أحياه كما دفع الموت عن الموءودة من أخرجها من القبر قبل أن تموت انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(إبراهيم بن نسيط) بفتح النون وكسر المعجمة (دخيناً) بالتصغير (كان لنا جيران) بكسر

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «كَانَ لَنَا جِيرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَنهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ جِيرَانَنَا هَؤُلَاءِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطَ، فَقَالَ: دَعَهُمْ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ: إِنَّ جِيرَانَنَا قَدْ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطَ. قَالَ: وَيْحَكَ، دَعَهُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ.»

قال أبو داود قال هاشم بن القاسم عن ليث في هذا الحديث قال: «لا تفعل ولكن عظمهم وتهددهم».

٤٦ - باب المؤاخاة

٤٨٨٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي

الجيم جمع جار (وأنا داع لهم الشرط) قال في المجمع: هي جمع شرطة وشرطي وهم أعوان السلطان لتتبع أحوال الناس وحفظهم وإقامة الحدود. وقال في فتح الودود: الشرط على وزن صرد من نصبه الإمام لتنفيذ الأوامر وما يتعلق به من حبس وضرب وأخذ بمن يستحقه (قال ويحك) ويح كلمة يقال لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة (فذكر معنى حديث مسلم) يعني ابن إبراهيم الذي قبل هذا (ولكن عظمهم) أمر من الوعظ (وتهددهم) كذا في النسخ، والظاهر أن يكون هددهم، قال في القاموس: هدده خوفه والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

قال ابن شاهين: غريب من حديث إبراهيم بن نشيط، وذكر أبو سعيد بن يونس أنه حديث معلول. هذا آخر كلامه. وقد اختلف فيه على إبراهيم بن نشيط اختلافاً كثيراً، فروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم كثير بن عقبة وروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن دخين عن عقبة كما تقدم، وروى عنه عن كعب بن علقمة عن عقبة وهو منقطع كعب لم يسمع من عقبة، وروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم كثير عن مولى لعقبة عن عقبة.

(باب في المؤاخاة)

أي اتخاذ الرجل الرجل أخاً في الله.

(عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم (ولا يسلمه) بضم أوله وكسر اللام

حَاجَةٌ أَخِيهِ كَانَ [فَإِنَّ] اللَّهَ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧ - باب المستبان

[باب الاستباب] - [باب في السباب]

٤٨٨٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

أي لا يخذله بل ينصره. قال في النهاية: يقال أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى التهلكة ولم يحمه من عدوه. وقال بعضهم: الهمزة فيه للسلب أي لا يزيل سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح (من كان في حاجة أخيه) أي ساعياً في قضائها (ومن فرج) بتشديد الراء ويخفف أي أزال وكشف (عن مسلم كربة) أي من كرب الدنيا. والكربة بضم الكاف فعلة من الكرب وهي الخصلة التي يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح والتنوين فيها للإفراد والتحقير أي هماً واحداً أي همّ كان (ومن ستر مسلماً) أي بدنه أو عييه بعدم الغيبة له والذب عن معائبه، وهذا بالنسبة إلى من ليس معروفاً بالفساد وإلا فيستحب أن ترفع قصته إلى الوالي فإذا رآه في معصية فينكرها بحسب القدرة وإن عجز يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة، كذا قال النووي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بعضه بمعناه.

(باب في المستبان)

بتشديد الموحدة ثنية اسم الفاعل من الافتعال أي اللذان يسب كل منهما الآخر.

(المستبان) المتشامتان اللذان يسب كل منهما الآخر. وقوله المستبان مبتدأ أول (ما قالاً) أي إثم قولهما من السب والشتم وهو مبتدأ ثان (فعلى البادي منهما) خبر المبتدأ الثاني أي على الذي بدأ في السب لأنه السب لتلك المخاصمة قال في اللغات: أما إثم ما قاله البادي فظاهر، وأما إثم الآخر فلكونه الذي حمله على السب وظلمه انتهى. قال القاري: والفاء إما لكون ما شرطية أو لأنها موصولة متضمنة للشرط (ما لم يعتد المظلوم) أي الحد بأن سبه أكثر وأفحش منه أما إذا اعتدى كان إثم ما اعتدى عليه والباقي على البادي كذا في اللغات. والحاصل إذا سب كل واحد الآخر فإثم ما قالاً على الذي بدأ في السب، وهذا إذا لم يتعد ويتجاوز المظلوم الحد والله أعلم.

٤٨ - باب في التواضع

٤٨٨٥ - حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض بن حمار أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحدٌ إلى أحدٍ ولا يفخر أحدٌ على أحدٍ».

٤٩ - باب في الانتصار

٤٨٨٦ - حدثنا عيسى بن حماد أنبأنا الليث عن سعيد المقبري عن بشير بن المحرر عن سعيد بن المسيب أنه قال: «بينما رسول الله ﷺ جالسٌ ومعه أصحابه وقع رجلٌ بأبي بكرٍ فآذاه، فصمت عنه أبو بكرٍ، ثم آذاه الثانية، فصمت عنه أبو بكرٍ، ثم آذاه الثالثة فانتصر منه أبو بكرٍ، فقام رسول الله ﷺ حين انتصر أبو بكرٍ فقال أبو بكرٍ:

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

(باب في التواضع)

(عن عياض بن حمار) بكسر أولهما (أن تواضعوا) أن هذه مفسرة لما في الإيحاء من معنى القول. وتواضعوا أمر من الضعة وهي الذل والهوان والدناءة. قال العريزي: التواضع الاستسلام للحق وترك الإعراض عن الحكم من الحاكم وقيل هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب. وقيل قبول الحق ممن كان كبيراً أو صغيراً شريفاً أو ضيعاً (حتى لا يبغى) بكسر الغين أي لا يظلم (ولا يفخر) بفتح الخاء، والفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة.

(باب في الانتصار)

أي الانتقام، يقال انتصر منه أي انتقم.

(وقع رجلٌ بأبي بكرٍ) يقال وقعت به إذا لمته ووقعت فيه إذا غبته وذمته والمراد ههنا من الوقوع به سبه كما في الرواية الآتية (فانتصر منه أبو بكرٍ) أي عملاً بالرخصة المجوزة للعوام وتركاً للعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص. قال تعالى: ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون. وجزاء سيئةً سيئةً مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴿ وقال عز وجل: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴿ وهو رضي الله عنه وإن كان

أَوْجَدتَ عَلِيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَزَلَ مَلَكَ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ».

٤٨٨٧ - حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَسَاقَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

٤٨٨٨ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: «كُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْإِنْتِصَارِ ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَرَعِمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيَّ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: [قَالَتْ] قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَجَعَلَ يَصْنَعُ شَيْئًا بِيَدِهِ فَقُلْتُ بِيَدِهِ حَتَّى فَطَنَتْهُ لَهَا، فَأَمَسَكَ وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ تَقْحُمُ لِعَائِشَةَ فَهَاهَا فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِيَ فَقَالَ [قَالَ] لِعَائِشَةَ سُبِّهَا فَسَبَّتُهَا فَعَلَبْتُهَا، فَاَنْطَلَقَتْ

جمع بين الانتقام عن بعض حقه وبين الصبر عن بعضه، لكن لما كان المطلوب منه الكمال المناسب لمرتبه من الصديقيه ما استحسنته ﷺ، كذا في المرقاة (أوجدت علي) بهمزة الاستفهام أي أغضبت علي يقال وجد عليه أي غضب (يكذبه) أي الرجل الذي وقع بك وأذاك.

قال المنذري: هذا مرسل.

(عن سعيد بن أبي سعيد) هو المقبري (وساق نحوه) أي نحو الحديث السابق.

قال المنذري: في إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال. وذكر البخاري في تاريخه المرسل. وذكر المسند بعده وقال والأول أصح.

﴿ولمن انتصر﴾ أي انتقم ﴿بعد ظلمه﴾ أي ظلم الظالم إياه ﴿فأولئك﴾ أي المنتصرون ﴿ما عليهم من سبيل﴾ أي مؤاخذه (كانت تدخل على أم المؤمنين) أي عائشة رضي الله عنها (وعندنا زينب بنت جحش) أي زوج النبي ﷺ وهي أسدية من أسد بن خزيمه وأما أميمة بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ (فجعل يصنع) أي النبي ﷺ (شيئاً بيده) أي من المس ونحوه مما يجري بين الزوج والزوجة (فقلت) أي أشرت (حتى فطنته لها) من التفتين أي أعلمته بوجود زينب (وأقبلت زينب تقحم لعائشة) قال الخطابي: معناه تعرض لشمها وتدخل عليها، ومنه

رَزِينُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ وَقَعَتْ بِكُمْ وَفَعَلَتْ فَجَاءَتْ فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهَا إِنَّهَا حَبَّةٌ أَبِيكَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ فَاَنْصَرَفَتْ فَقَالَتْ لَهُمْ إِنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ وَجَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ.

٥٠ - باب في النهي عن سب الموتى

٤٨٨٩ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلَا تَقَعُوا فِيهِ».

٤٨٩٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ

قوله فلان يتقحم في الأمور إذا كان يقع فيها من غير تثبت ولا روية (إن عائشة وقعت بكم) أي في بني هاشم لأن أم زينب كانت هاشمية (فجاءت فاطمة) أي إلى النبي ﷺ (فقال) أي النبي ﷺ (لها) أي لفاطمة (إنها) أي عائشة (حبة أبيك) أي حبيته فلا تقولي لها شيئاً وإن وقعت في بني هاشم (فانصرفت) أي فاطمة (فقال) أي فاطمة (لهم) أي لبني هاشم (إني قلت له) أي للنبي ﷺ (فكلمه) أي كلم علي بن أبي طالب رسول الله ﷺ (في ذلك) الأمر أي في واقعة عائشة وزينب رضي الله عنهم.

قال المنذري: علي بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه وأم ابن جدعان هذه مجهولة.

(باب في النهي عن سب الموتى)

(إذا مات صاحبكم) أي المؤمن الذي كنتم تجتمعون به وتصاحبونه (فدعوه) أي اتركوه من الكلام فيه بما يؤذيه لو كان حياً (ولا تقعوا فيه) أي لا تتكلموا في عرضه بسوء فإنه قد أفضى إلى ما قدم، وغيبة الميت أفحش من غيبة الحي وأشد لأن عفو الحي واستحلاله ممكن بخلاف الميت. والحديث سكت عنه المنذري.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».

وأخرج النسائي من حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال «لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا» وفي الحديث قصة وقد تقدم والله أعلم.

المَكِّي عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ».

٥١ - باب في النهي عن البغي

٤٨٩١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ [جَوْش] قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ أَقْصِرْ، فَقَالَ خَلَيْتِي وَرَبِّي أُبْعِثَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ [و] لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَقَبِضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ أَكُنْتَ بِي عَالِمًا أَوْ كُنْتَ عَلَيَّ مَا فِي يَدِي قَادِرًا،

(اذكروا) أي أيها المؤمنون (محاسن موتاكم) جمع حسن على غير القياس وموتى جمع ميت (وكفوا) أي امتنعوا (عن مساويهم) جمع سوء على غير القياس وقيل جمع مسوى بفتح الميم والواو. والمعنى لا تذكروهم إلى بخير. قال العلقمي: قال شيخ شيوخنا والأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم. وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب سمعت محمداً يعني البخاري يقول عمران بن أنس المكي منكر الحديث. هذا آخر كلامه. وقال أبو جعفر العقيلي لا يتابع على حديثه وذكر له حديث الربا. وقال أبو أحمد الكرابيسي حديثه ليس بالمعروف وذكر له حديث الربا وقال لا يتابع عليه.

(باب في النهي عن البغي)

قال في القاموس: بغى عليه يبغى بغياً عدا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب.

(حدثني ضمضم بن جوس) بالسين المهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة، وضبطه الحافظ في التقريب ضمضم بن جوس بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة. وقال في الخلاصة ضمضم بن جوش بجيم ومعجمة (متواخين) أي متقابلين في القصد والسعي فهذا كان قاصداً وساعياً في الخير وهذا كان قاصداً وساعياً في الشر (اقصر) من الإقصار وهو الكف عن الشيء

وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِالْآخِرِ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ».

٤٨٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبي عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

٥٢ - باب في الحسد

٤٨٩٣ - حدثنا عثمان بن صالح البغدادي أنبأنا أبو عامر يعني عبد الملك بن عمرو أخبرنا سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة أن

مع القدرة عليه (أبعثت) بهمة الاستفهام وبصيغة المجهول (أوبقت دنياه وآخرته) في القاموس: أوبقه أهلكه أي أهلكت تلك الكلمة ما سعى في الدنيا وحظ الآخرة.

قال المنذري: في إسناده علي بن ثابت الجزري. قال الأزدي: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم يكتب حديثه، وقال ابن معين ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة لا بأس به.

(ما من ذنب أجدر) بالجيم أي أحق وأولى (لصاحبه) أي لمرتكب الذنب (العقوبة) مفعول يعجل (مع ما يدخر) بتشديد الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة أي ما يؤجل من العقوبة (له) أي لصاحب الذنب (مثل البغي) أي بغي الباغي وهو الظلم أو الخروج على السلطان أو الكبر (وقطيعه الرحم) أي ومن قطع صلة ذوي الأرحام.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح.

(باب في الحسد)

(عن إبراهيم بن أسيد) بفتح الهمزة قاله الحافظ (عن جده عن أبي هريرة) قال المزني في الأطراف. جد إبراهيم بن أبي أسيد البراد عن أبي هريرة، قال أبو القاسم أظنه سالمًا، ثم ذكر المزني حديث أبي داود مع إسناده ثم قال المزني: وروى أحمد بن صالح عن أبي ضمرة وأنس بن عياض عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي أسيد عن أبي هريرة حديث: «إياكم أن ترجعوا بعدي كفاراً» الحديث هكذا قال عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي أسيد وكأنه نسبه إلى جده ولم يسم أباه انتهى.

وقال الحافظ: جد إبراهيم بن أبي أسيد لا يعرف انتهى.

وقال في الخلاصة: إبراهيم بن أبي أسيد يروي عن جده لأمه أبي هريرة. انتهى. وظاهر

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، أَوْ قَالَ: الْعُشْبَ».

٤٨٩٤ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة فإذا هو يصلي

عبارته يوهم أن أبا هريرة هو جد إبراهيم لأمه، والأمر ليس كذلك كما عرفت، فلعل العبارة هكذا: عن جده لأمه عن أبي هريرة والله أعلم (إياكم والحسد) أي احذروا الحسد في مال أو جاه دنيوي فإنه مذموم بخلاف الغبطة في الأمر الأخروي (فإن الحسد يأكل الحسنات) أي يفني ويذهب طاعات الحاسد (كما تأكل النار الحطب) لأن الحسد يفضي بصاحبه إلى اغتيال المحسود ونحوه فيذهب حسناته في عرض ذلك المحسود فيزيد المحسود نعمة على نعمة والحاسد حسرة على حسرة، فهو كما قال تعالى: ﴿خسر الدنيا والآخرة﴾ (أو أكل العشب) بالضم الكلاً الرطب وهو شك من الراوي.

والحديث سكت عنه المنذري.

(أنه دخل هو) أي سهل (وأبوه) أي أبو أمامة (وهو أمير المدينة) أي وكان أنس أمير

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي الزناد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، والصلاة نور المؤمن، والصيام جنة من النار».

ولما كان الحاسد يكره نعمة الله على عباده، والمتصدق ينعم عليهم، كانت صدقة هذا ونعمته تطفىء خطيئته وتذهبها، وحسد هذا وكرهته نعمة الله على عباده: تذهب حسناته.

ولما كانت الصلاة مركز الإيمان، وأصل الإسلام، ورأس العبودية، ومحل المناجاة والقربة إلى الله، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو مصل، وأقرب ما يكون منه في صلاته، وهو ساجد: كانت الصلاة نور المسلم.

ولما كان الصوم يسد عليه باب الشهوات، ويضيق مجاري الشيطان: ولا سيما باب الأجوفين: الفم والفرج، اللذين ينشأ عنهما معظم الشهوات: كان كالجنة من النار، فإنه يتترس به من سهام إبليس.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

صَلَاةٌ خَفِيفَةٌ دَقِيقَةٌ كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِي : يَرْحَمُكَ اللَّهُ
أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ [أَم] شَيْءٌ تَنْفَلْتَهُ؟ قَالَ : إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ [لِلْمَكْتُوبَةِ] وَإِنَّهَا
لَصَّلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئًا سَهَوْتُ عَنْهُ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَقُولُ : لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ [فَيُشَدِّدَ اللَّهُ] عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى
أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ [فَشَدَّدَ] عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالذِّيَارِ رَهْبَانِيَّةً

المدينة من قبل عمر بن عبد العزيز (فإذا هو) أي أنس (يصلي صلاة خفيفة دقيقة) بدال مهملة
وقافين بينهما تحتية ساكنة. وفي نسخة الخطابي: ذيفة بدال معجمة وفاءين بينهما تحتية
ساكنة.

وقال في المعالم: معنى الذيفة الخفيفة، يقال رجل خفيف ذفيف وخفاف وذفاف
بمعنى واحد انتهى.

وفي القاموس: خفيف ذفيف وخفاف ذفاف بالضم اتباع وليعلم أنه ليس المراد أنه
رضي الله عنه كان يخل بالصلاة ويترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون في أدائها بل المراد أنه
كان يقتصر على قدر الكفاية في ذلك فكان يكتفي على قراءة السورة القصيرة وعلى ثلاث مرات
من التسبيح مع رعاية القومة والجلسة واعتدال سائر الأركان والظاهر أنه كان إماماً يصلي بالناس
لأنه كان أميراً فخفف اتباعاً لقول رسول الله ﷺ «إذا أم أحدكم الناس فليخفف» الحديث رواه
الشيخان.

وأما سؤال أبي أمامة بقوله: أ رأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تنفلته وتشبيهاها بصلاة
المسافر من أجل التخفيف فلعله لم يستحضر له إذ ذاك حديث التخفيف، ويحتمل أن يكون أبو
أمامة حمل حديث التخفيف على تخفيف دون التخفيف الذي حمله عليه أنس رضي الله عنه
فلأجل ذلك قال أبو أمامة ما قال ومن قوله في زمان عمر بن عبد العزيز إلى قوله ما أخطأت إلا
شيئاً سهوت عنه يوجد في بعض النسخ ولم يوجد في بعضها. وكذا ليس في مختصر
المنذري. والله أعلم.

(كأنها) أي صلاة أنس باعتبار التخفيف فيها (فلما سلم) أي أنس من صلاته (قال أبي)
أي أبو أمامة (أ رأيت) أي أخبرني (هذه الصلاة) أي التي صليتها الآن (المكتوبة أو شيء تنفلته)
أي فريضة أو نافلة (ما أخطأت) أي ما تعمدت الخطأ في هذه الصلاة (لا تشددوا على أنفسكم)
أي بالأعمال الشاقة كصوم الدهر وإحياء الليل كله واعتزال النساء (فيشدد عليكم) بالنصب
جواب النهي أي يفرضها عليكم، فتقعوا في الشدة أو بأن يفوت عنكم بعض ما وجب عليكم
بسبب ضعفكم من تحمل المشاق (في الصوامع) جمع صومعة وهي موضع عبادة الرهبان

ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ غَدَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: أَلَا تَرَكَبُ لِنَتَنظُرَ وَلِتَعْتَبِرَ [فَتَعْتَبِرَ] قَالَ: نَعَمْ فَارْكَبُوا جَمِيعًا فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ بَادٍ أَهْلِهَا وَأَنْقَضُوا وَقَتُوا [فَنَوًا] خَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ؟ فَقَالَ: مَا أَعْرَفَنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا، هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

(رهبانية) نصب بفعل يفسره ما بعده، أي ابتدعوا رهبانية (ما كتبناها عليهم) أي ما فرضنا تلك الرهبانية (ثم غدا) أي خرج أبو أمامة غدوة (فقال) أي أنس (باد) أي هلك (وقتوا) بالقاف والتاء المشددة. وفي بعض النسخ فنوا من الفناء ومعناه ظاهر وهو المراد من قتوا. قال في القاموس: اقتته استأصله (خاوية على عروشها) أي ساقطة على سقوفها، والظاهر أنه صفة ثانية لديار وصفته الأولى هي قوله باد أهلها (فقال أتعرف هذه الديار) الظاهر أن الضمير في قال راجع إلى أنس رضي الله عنه أي قال أنس لأبي أمامة هل تعرف هذه الديار البائدة (فقال) أي أبو أمامة (ما أعرفني بها وبأهلها) أي أي شيء أعرفني بهذه الديار وأهلها الذين كانوا فيها يعني لا أعرفها ولا أهلها فما استفهامية والاستفهام للإنكار (هذه ديار قوم الخ) هذا مقول أنس أي قال أنس هذه ديار قوم. فلفظ قال هذه الجملة مقدر هذا هو الظاهر.

ويحتمل أن يكون الضمير في فقال الأول راجعاً إلى أبي أمامة، وفي فقال الثاني إلى أنس أي فقال أبو أمامة لأنس هل تعرف هذه الديار؟ فقال أنس: ما أعرفني بها وبأهلها الخ. وعلى هذا التقدير يكون قوله ما أعرفني بها وبأهلها صيغة التعجب، ويكون حاصل المعنى قال أنس أعرف هذه الديار وأهلها حق المعرفة، وعلى هذا فلا حاجة إلى تقدير لفظ قال قبل قوله هذه ديار قوم. ومن قوله ثم غدا من الغد إلى قوله والفرج يصدق ذلك أو يكذبه يوجد في بعض النسخ ولم يوجد في بعضها وكذا ليس في مختصر المنذري والله أعلم.

ثم ظفرت على كلام للحافظ ابن القيم تكلم به في كتاب الصلاة له على هذا الحديث وهو حسن نافع جداً فأنا أنقله بعينه ههنا قال:

وأما حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء ودخول سهل بن أبي أمامة عن أنس بن مالك فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ فهذا مما تفرد به ابن أبي العمياء وهو شبه المجهول، والأحاديث الصحيحة عن أنس كلها تخالفه فكيف يقول أنس هذا وهو القائل: إن أشبه من رأى صلاة برسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز وكان يسبح عشراً عشراً وهو الذي كان يرفع رأسه من الركوع حتى يقال قد نسي وكذلك من بين السجدين ويقول ما ألو أن أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، وهو الذي يبكي على إضاعتهم الصلاة. ويكفي في رد حديث ابن أبي العمياء ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي

٥٣ - باب في اللعن

٤٨٩٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا يحيى بن حسان أخبرنا الوليد بن رباح قال: سمعت نمران يذكر عن أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَبَعَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُعَلَّقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُعَلَّقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ

لا مطعن في سندها ولا شبهة في دلالتها. فلوصح حديث ابن أبي العمياء وهو بعيد عن الصحة لوجب حمله على أن تلك صلاة رسول الله ﷺ للسنة الراجعة كسنة الفجر والمغرب والعشاء وتحية المسجد ونحوها لا أن تلك صلواته التي كان يصليها بأصحابه دائماً، وهذا مما يقطع ببطلانه وترده سائر الأحاديث الصحيحة الصريحة. ولا ريب أن رسول الله ﷺ كان يخفف بعض الصلاة كما كان يخفف سنة الفجر حتى تقول عائشة أم المؤمنين هل قرأ فيها بأمر القرآن وكان يخفف الصلاة في السفر حتى كان ربما قرأ في الفجر بالمعوذتين، وكان يخفف إذا سمع بكاء الصبي. فالسنة التخفيف حيث خفف والتطويل حيث أطال والتوسط غالباً. فالذي أنكره أنس هو التشديد الذي لا يخفف صاحبه على نفسه مع حاجته إلى التخفيف، ولا ريب أن هذا خلاف سنته وهديه. انتهى كلام ابن القيم.

قلت: أخرج أبو داود والنسائي عن ابن جبير قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال: «فحزرننا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات» وإلى هذا الحديث أشار ابن القيم بقوله وهو القائل إن أشبه من رأى الخ. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في اللعن)

قال سمعت نمران بكسر أوله وسكون ثانيه ابن عتبة الذماري (صعدت) بكسر العين أي طلعت اللعنة وكأنها تتجسد (فتعلق) بصيغة المجهول من الإغلاق (دونها) أي قدام اللعنة (ثم تهبط) بكسر الموحدة أي تنزل (فتعلق أبوابها) أي أبواب الأرض ويفهم منه أن للأرض أيضاً أبواباً كما للسماء (دونها) أي عندها، ودون يجيء بمعنى أمام ووراء (ثم تأخذ يميناً

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي الصحيحين عن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ «لعن المؤمن كقتله».

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً».

مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا» .
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ رَبَاحُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ مِنْهُ وَذَكَرَ أَنَّ
 يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ وَهَمَ فِيهِ .

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ
 سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا يَغْضَبِ اللَّهُ وَلَا بِالنَّارِ» .

٤٨٩٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ

وشمالاً) أي تميل إلى جهتي اليمين والشمال (مساغاً) بفتح الميم أي مدخلاً وطريقاً (إلى الذي لعن) بصيغة المجهول (فإن كان) أي الملعون (لذلك) أي لما ذكر من اللعنة أو جزاء الشرط محذوف تقديره لحقته ونفذت فيه (وإلا) أي وإن لم يكن أهلاً لذلك (رجعت) أي اللعنة (إلى قائلها) فإنه حينئذ هو أهلها (قال مروان بن محمد هو) أي الوليد بن رباح المذكور في الإسناد (رباح بن الوليد سمع منه) أي من نمران (وذكرنا) أي مروان (أن يحيى بن حسان وهم فيه) حيث سماه الوليد بن رباح .

قلت: ورواه أبو داود في كتاب الجهاد حديث «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته» بهذا الإسناد عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن الوليد بن رباح الذماري حدثني عمي نمران بن عتبة قال: دخلنا على أم الدرداء فذكره لكن روى يحيى بن حسان على الصواب أيضاً .

قال المزي: روى حديث شفاعة الشهيد وحديث اللعنة أبو القاسم الطبراني عن عبيد بن زحال وأحمد بن محمد بن رشدين عن أحمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن رباح بن الوليد على الصواب انتهى .
 والحديث سكت عنه المنذري .

(لا تلاعنوا) بحذف إحدى التاءين (بلعنة الله) أي لا يلعن بعضكم بعضاً فلا يقل أحد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلاً (ولا بغضب الله) بأن يقول غضب الله عليك (ولا بالنار) بأن يقول أدخلك الله النار مثلاً، وهذا مختص بمعين لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم، كقوله لعنة الله على الكافرين، أو بالأخص كقوله لعنة الله على اليهود، أو على كافر معين مات على الكفر كفرعون وأبي جهل قاله القاري .

وفي الترمذي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذي» وقال: حديث حسن .

عن أَبِي حَازِمٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ [شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ]».

٤٨٩٨ - حدثنا مُسْلِمٌ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ حٍ وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ العَطَّارُ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عن أَبِي العَالِيَةِ قَالَ زَيْدٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ، وَقَالَ مُسْلِمٌ: «إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْعَنُهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

٥٤ - باب فيمن دعا على من ظلمه

٤٨٩٩ - حدثنا ابنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن حَبِيبٍ عن عَطَاءٍ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

(لا يكون اللعانون شفعاء) معناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار (ولا شهداء) فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات، والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا أي لا تقبل شهادتهم بفسقهم، والثالث لا يرزقون الشهادة فهي القتل في سبيل الله كذا قال النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(وقال مسلم) هو ابن إبراهيم (نازعته الريح) أي جاذبته (فلعننها) أي الريح وهي مؤنثة (فإنها مأمورة) أي بأمر ما، والمنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها عادة، أو فإنها مأمورة حتى بهذه المنازعة أيضاً ابتلاء لعباده، وهو الأظهر قاله القاري (وإنه) أي الشأن (ليس له بأهل) أي ليس ذلك الشيء للعن بمستحق (عليه) أي على اللاعن.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر هذا آخر كلامه. وبشر بن عمر هذا، هو الزهراني احتج به البخاري ومسلم.

(باب فيمن دعا على من ظلمه)

(سرق) بصيغة المجهول (عليه) أي على السارق (لا تسبخي عنه) بتشديد الموحدة

٥٥ - باب في هجرة الرجل أخاه

[باب فيمن يهجر أخاه المسلم]

٤٩٠٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ».

٤٩٠١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

بعدها خاء معجمة أي لا تخففي إثم السرقة عنه أو العقوبة بدعائك عليه. زاد أحمد «ودعيه» وكأنه ﷺ رآها وهي في الغضب فأشار إلى أن مقتضى الغضب تميم العقوبة له والدعاء عليه يخفف العقوبة عنه فاللائق بذلك ترك الدعاء، ومراده ﷺ أن ترك الدعاء لا أن تتم له العقوبة كذا في فتح الودود.

قال في النهاية: لا تسبخي عنه بدعائك عليه أي لا تخففي عنه الإثم الذي استحقه بالسرقة انتهى.

قال الخطابي: ومن هذا سبائخ القطن وهي القطع المتطايرة عند الندف.

قال المنذري: وقد تقدم في كتاب الصلاة.

(باب في هجرة الرجل أخاه)

(لا تباغضوا) أي لا تعاطوا أسباب البغض لأن البغض لا يكتسب ابتداء (ولا تحاسدوا) أي لا يتمن بعضكم زوال نعمة بعض سواء أرادها لنفسه أو لا (ولا تدابروا) بحذف إحدى التاءين فيه وفيما قبله من الفعلين، أي لا تقاطعوا ولا تولوا ظهوركم عن إخوانكم ولا تعرضوا عنهم، مأخوذ من الدبر لأن كلاً من المتقاطعين يولي دبره صاحبه (فوق ثلاث ليالٍ) أي بأيامها، وإنما جاز الهجر في ثلاث وما دونه لما جبل عليه الأدمي من الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع فيها ويزول ذلك العرض ولا يجوز فوقها، وهذا فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحة دون ما كان من ذلك في جانب الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع واجبة على مر الأوقات ما لم يظهر منه التوبة والرجوع إلى الحق.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(يلتقيان) أي يتلاقيان، وهو استئناف لبيان كيفية الهجران (فيعرض) عطف على يلتقيان

٤٩٠٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وأحمد بن سعيد السرخسي أن أبا عامر أخبرهم قال: أخبرنا محمد بن هلال قال: حدثني أبي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركاً في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد بآء بالإثم. زاد أحمد: وخرج المسلم من الهجرة».

٤٩٠٣ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة أخبرنا عبد الله بن المنيب - يعني المدني - قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثه، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرارٍ [مراتٍ] كل ذلك لا يرد عليه، فقد بآء بإثمه».

(وخيرهما) أي أفضلهما عطف على لا يحل، وإنما يكون البادئ خيرهما لدلالة فعله على أنه أقرب إلى التواضع وأنسب إلى الصفاء وحسن الخلق، وللإشعار بأنه معترف بالتقصير. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(فإن مرت به ثلاث) أي ثلاث ليال مع أيامها (فقد اشتركاً في الأجر) أي في أجر السلام أو في أجر ترك الهجر أو فيهما (فقد بآء بالإثم) أي رجع بإثم الهجران، وكذا قيل. وقال القاري: الأظهر أنه بإثم الهجر وإثم ترك السلام فاللام للجنس أو عوض عن المضاف إليه أي بإثم الأمرين (زاد أحمد) هو ابن سعيد (وخرج المسلم) بتشديد اللام المكسورة (من الهجرة) أي من إثم الهجران.

قال المنذري: رواه عن أبي هريرة هلال بن أبي هلال مولى بني كعب مديني. قال الإمام أحمد لا أعرفه. وقال أبو حاتم الرازي ليس بالمشهور.

(لا يكون لمسلم) أي لا ينبغي له (فوق ثلاثة) أي ثلاثة أيام (فإذا لقيه) أي المسلم المسلم بعد ثلاثة أيام (سلم عليه) حال من فاعل لقيه أو بدل من لقيه (ثلاث مرار) أي إن لم يرد عليه في الأولى والثانية أو ثلاث دفعات من الملاقاة (كل ذلك) بالرفع مبتدأ وخبره قوله (لا يرد عليه) والجملة صفة ثلاث مرار والعاث محذوف أي لا يرد فيها أي في المرار. قال في المرقاة وفي نسخة بالنصب فهو ظرف لا يرد (فقد بآء بإثمه) قال الطيبي: هو جواب إذا، والضمير في بإثمه يحتمل أن يكون للثاني أي لمن لم يرد، فالمعنى أن المسلم خرج من إثم الهجران وبقي الإثم على الذي لم يرد السلام أي فهو قد بآء بإثم هجرانه، ويحتمل أن يكون للمسلم، والمعنى أنه ضم إثم هجران المسلم إلى إثم هجرانه وبآء بهما لأن التهاجر يعد منه وبسيه.

٤٩٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا [أَبْنَانًا] سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ».

٤٩٠٥ - حدثنا ابن السَّرْحِ حدثنا ابن وَهْبٍ عن حَيَّوَةَ عن أَبِي عُثْمَانَ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِي».

٤٩٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيَغْفَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ: انظُرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: النَّبِيُّ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَابْنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْنًا لَهُ إِلَى [حَتَّى] أَنْ مَاتَ.

والحديث سكت عنه المنذري .

(فمات) أي على تلك الحالة من غير توبة (دخل النار) أي استوجب دخول النار . وفائدة التعبير التغليظ .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(أبي خراش) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة (السلمي) بضم ففتح . قال الحافظ في الإصابة : كذا وقع في هذه الرواية السلمية وإنما هو الأسلمي ، ويقال إنه حدرد بن أبي حدرد (من هجر أخاه) أي في الدين (فهو كسفك دمه) أي كإراقة دمه في استحقاق مزيد الإثم لا في قدره .

قال المنذري : أبو خراش بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وبعد الألف شين معجمة اسمه حدرد بن أبي حدرد، ويقال فيه الأسلمي أيضاً، فيعد في المدنيين، حديثه عند أهل مصر .

(تفتح) بصيغة المجهول (لا يشرك بالله شيئاً) أي من الأشياء (شحناء) فعلاء من الشحن أي عداوة تملأ القلب (انظروا) بقطع الهمزة وكسر الظاء أي أمهلوا (حتى يصطلحا) أي يتصالحا وتزول عنهما الشحناء (قال أبو داود: النبي ﷺ إلى قوله مات) هذه العبارة لم توجد في

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كَانَتْ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَطَّى وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ .

٥٦ - باب في الظن

٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسُّسُوا وَلَا تَجَسُّسُوا» .

٥٧ - باب في النصيحة والحيطة

٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّبُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكْفُ عَلَيْهِ ضِيَعَتُهُ وَيَحُوطُهُ [يَحْفَظُهُ] مِنْ وَرَائِهِ» .

أكثر النسخ (إذا كانت الهجرة لله) أي هجران المسلم لرعاية حق من حقوق الله (فليس) ذلك الهجرة (من هذا) أي الوعيد المذكور في الحديث .
قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي .

(باب في الظن)

(إياكم والظن) أي احذروا اتباع الظن أو احذروا سوء الظن، والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل وليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به (أكذب الحديث) أي حديث النفس لأنه يكون بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان . ووصف الظن بالحديث مجاز فإنه ناشئ عنه (ولا تحسسوا) بحاء مهملة وحذف إحدى التاءين . قال المناوي: أي لا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية (ولا تجسسوا) بجيم وحذف إحدى التاءين، أي لا تعرفوا خبر الناس بلطف كما يفعل الجاسوس .

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

(باب في النصيحة والحيطة)

بكسر الحاء المهملة بمعنى المحافظة والصيانة .

(المؤمن مرآة المؤمن) بكسر ميم ومد همز أي آلة لإراءة محاسن أخيه ومعائبه لكن بينه

٥٨ - باب في إصلاح ذات البين

٤٩٠٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ».

٤٩١٠ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُوبَةَ الْمَرَوَزِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا

وبينه، فإن النصيحة في الملاء فضيحة، وأيضاً هو يرى من أخيه ما لا يراه من نفسه، كما يرسم في المرأة ما هو مختلف عن صاحبه فيراه فيها، أي إنما يعلم الشخص عيب نفسه بإعلام أخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المرأة (يكف عليه ضيعته) أي يمنع عن أخيه تلفه وخسرانه، فهو مرة من الضياع وقال في النهاية: وضعية الرجل ما يكون من معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك أي يجمع إليه معيشته ويضمها له (ويحوطه من ورائه) أي يحفظه ويصونه ويذب عنه بقدر الطاقة.

قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد أبو محمد المدني مولى الأسلميين. قال ابن معين ليس بذلك القوي يكتب حديثه، وقال النسائي ضعيف.

(باب في إصلاح ذات البين)

(ألا أخبركم بأفضل) أي بعمل أفضل درجة (قالوا بلى يا رسول الله) أي أخبرنا (قال إصلاح ذات البين) أي أحوال بينكم يعني ما بينكم من الأحوال ألفة ومحبة كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ وهي مضموراتها. وقيل: المراد بذات البين المخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما بين أي فرقة، والبين من الأضداد الوصل والفرق (وفساد ذات البين الحالقة) أي هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق الدين وتستأصله كما يستأصل موسى الشعر. وفي الحديث حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب عن الافساد فيها، لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلثة في الدين فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: صحيح، وقال أيضاً ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين».

(أحمد بن محمد بن شوبه) بمعجمة مفتوحة بعدها باء موحدة ثقيلة مضمومة (عن أمه)

[أبنا] مَعْمَرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُسَدَّدٌ: لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا».

٤٩١١ - حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي أخبرنا أبو الأسود عن نافع - يعني ابن يزيد - عن ابن الهادي [الهادي] أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أُمَّ كَثُومٍ بِنْتِ عَقْبَةَ قَالَتْ: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْكُذْبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا».

وهي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط القرشية الأموية قاله المنذري (لم يكذب من نمي) بالتخفيف أي رفع الحديث للخير والإصلاح، يقال نमित الحديث بتخفيف الميم إذا رفعه للخير (بين اثنين ليصلح) أي بينهما يعني لا إثم عليه في الكذب بقصد الإصلاح بينهما (فقال خيراً) يعني كلام خير أو قول خير أي لكل من المتخاصمين ما يفيد النصيحة المتقضية إلى الخير أو يقول كلام خير الذي ربما سمعه منه ويدع شره عنه (أو نمي خيراً) أي بلغه لهما ما لم يسمعه منهما من الخير، بأن يقول فلان يسلم عليك ويحبك وما يقول فيك إلا خيراً، ونحو ذلك.

والحديث سكت عنه المنذري .

(والرجل يقول في الحرب) قيل الكذب في الحرب كأن يقول في جيش المسلمين كثرة وجاءهم مدد كثير، أو يقول انظر إلى خلفك فإن فلاناً قد أتاك من ورائك ليضربك. وقال الخطابي: الكذب في الحرب أن يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يقوي به أصحابه ويكيد به عدوه (والرجل يحدث الخ) أي فيما يتعلق بأمر المعاشرة وحصول الألفة بينهما. قال الخطابي: كذب الرجل زوجته أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويصلح به خلقها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

٥٩ - باب في الغناء

[باب في النهي عن الغناء]

٤٩١٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ صُبَيْحَةَ بِنْتِي بِي فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوزِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِدَفِّ لَهْنٍ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَيَّ أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ دَعِي هَذَا [هَذِهِ] وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

٤٩١٣ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحًا بِذَلِكَ لَعِبُوا بِحِجْرَائِهِمْ».

(باب في الغناء)

بالكسر والمد أي التغني . قال في القاموس : الغناء ككساء من الصوت ما طرَّب به .
 (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة (بنت معوذ) بضم الميم وكسر الواو الثقيلة (بن عفراء) اسم الأم (صبيحة بني بي) بصيغة المجهول والبناء الدخول بالزوجة (كمجلسك مني) بكسر اللام أي مكانك وجوز الكرمانني أن تكون الرواية كمجلسك بفتح اللام أي جلوسك (فجعلت) أي شرعت (جويريات) بالتصغير، قيل المراد بهن بنات الأنصار لا المملوكات (يضربن بدف) بضم الدال وهو أشهر وأفصح، ويروى بالفتح أيضاً (ويندبن) بضم الدال من الندبة بضم النون وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعدد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها (فقال دعي هذا) أي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه (وقولي الذي كنت تقولين) أي من ذكر المقتولين ونحوه . قال المهلب : في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه والربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وكسرها وعين مهملة .
 (لعبوا بحرايهم) أي برماح صغيرة جمع حربة .
 والحديث سكت عنه المنذري .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم في إغاثة اللهفان : وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنه : «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعات فاضطجع على الفراش

٦٠ - باب كراهية الغناء والزمير

٤٩١٤ - حدثنا أحمد بن عبيد [عبد الله] الغداني أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال: «سمع ابن عمر زميراً قال: فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً قال: فقلت: لا قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع رسول الله [النبى] ﷺ،

وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: زمير الشيطان عند النبي ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال دعها، فلما فرغ غمزتهما فخرجتا» فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر تسمية الغناء زمير الشيطان وأقرهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعثت من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة أجنبية أو صبي أمرد صوته وصورته فتنة يغني بما يدعو إلى الزنا والفجور وشرب الخمر من آلات اللهو التي حرمها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث مع التصفيق والرقص وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد، ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بغير شبابة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه وهذا شأن كل مبطل. نعم لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ على ذلك الوجه وإنما نحرم نحن وأهل العلم السماع المخالف لذلك انتهى.

(باب كراهية الغناء والزمير)

في القاموس: زمر يزمر زمراً وزمر تزميراً غنى في القصب وهي زامرة وهو زمار وزامر قليل وفعلهما الزمارة كالكتابة، ومزامير داود ما كان يتغنى به من الزبور وضروب الدعاء جمع زممار ومزمور، والزمارة كجبانة ما يزمر به كالمزمار.

(أحمد بن عبيد الله) بن سهل أبو عبد الله البصري. قال أبو حاتم صدوق (الغداني) بضم المعجمة وفتح المهملة مخففة آخره نون نسبة إلى غدانة بن يربوع بن حنظلة (أخبرنا الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقي من رجال الكتب الستة، روى عنه أحمد وإسحاق وابن المديني وأبو خيثمة قال ابن مسهر: يدلس وكان من ثقة أصحابنا، ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبه. وقد صرح بالتحديث (أخبرنا سعيد بن عبد العزيز) أبو محمد الدمشقي وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. وقال الحاكم هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة (عن سليمان بن موسى) الزهري الكوفي نزيل دمشق. قال أبو حاتم: محله الصدق صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقة والله أعلم (فوضع) أي ابن عمر رضي الله عنه (ونأى) أي بعد (وقال لي يا نافع هل تسمع شيئاً قال فقلت لا) وفي رواية أحمد: يا نافع أسمع؟ فأقول نعم فيمضي حتى قلت: لا

فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا».

قال أبو داود: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

[قال أبو علي اللؤلؤي سَمِعْتُ أبا داودَ يَقُولُ: وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ].

٤٩١٥ - حدثنا محمود بن خالد أنبأنا [أخبرنا] أبي أخبرنا مطعم بن المقدم

(فصنع مثل هذا) فيه دليل على أن المشروع لمن سمع الزمارة أن يصنع كذلك . واستشكل إذن ابن عمر لنافع بالسماع ويمكن أنه إذ ذاك لم يبلغ الحلم قاله الشوكاني .

قال الخطابي في المعالم : المزار الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاء وقد جاء ذلك مذكوراً في هذا الحديث من غير هذه الرواية، وهذا وإن كان مكروهاً فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكر مبلغ الردع والتنكيل، انتهى (قال أبو داود: هذا حديث منكر) هكذا قاله أبو داود ولا يعلم وجه النكارة فإن هذا الحديث رواه كلهم ثقة وليس بمخالف لرواية أوثق الناس .

وقد قال السيوطي: قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر وتعلق على سليمان بن موسى وقد تفرد به وليس كما قال فسلیمان حسن الحديث وثقه غير واحد من الأئمة، وتابعه ميمون بن مهران عن نافع وروايته في مسند أبي يعلى ومطعم بن المقدم الصنعاني عن نافع وروايته عند الطبراني، فهذان متابعان لسليمان بن موسى .

واعترض ابن طاهر على الحديث بتقريره عليه السلام على الراعي وبأن ابن عمر لم ينه نافعاً وهذا لا يدل على إباحة لأن المحذور هو قصد الاستماع لا مجرد إدراك الصوت لأنه لا يدخل تحت تكليف، فهو كشم محرم طيباً فإنما يحرم عليه قصده لا ما جاءت به ريح لشمه، وكنظر فجأة بخلاف تتابع نظره فمحرم . وتقرير الراعي لا يدل على إباحة لأنها قضية عين فلعله سمعه بلا رؤيته أو بعيداً منه على رأس جبل أو مكان لا يمكن الوصول إليه أو لعل الراعي لم يكن مكلفاً فلم يتعين الإنكار عليه انتهى كلام السيوطي من مرقة الصعود .

قلت: ورواية ميمون بن مهران ومطعم بن المقدم كلاهما عن نافع هي موجودة عند أبي داود لكن من رواية ابن داسة وابن الأعرابي وأبي الحسن بن العبد عن أبي داود دون رواية اللؤلؤي كما سيجيء .

(حدثنا محمود بن خالد) بن يزيد الدمشقي السلمي وثقه النسائي (أخبرنا أبي) خالد بن

قال: أخبرنا نافع قال: «كُنْتُ رِدْفَ ابْنِ عُمَرَ، إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يَزُمُّ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال أبو داود: أُدْخِلَ بَيْنَ مُطْعِمٍ وَنَافِعِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى.

٤٩١٦ - حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال:

أخبرنا أبو المليح عن ميمون عن نافع قال: «كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ زَامِرٍ [مِزْمَارٍ رَاعٍ] فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال أبو داود: وَهَذَا أَنْكَرَهَا.

٤٩١٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: أخبرنا سلام بن مسكين عن شيخ شهد

أبا وإئيل في وليمة، فجعلوا يلعبون يتلعبون يغنون فحل أبو وإئيل حبوته، وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْغِنَاءَ يَنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ».

يزيد السلمي الدمشقي وثقه ابن حبان (أخبرنا مطعم بن المقدم) الشامي الصنعاني وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وهذا حديث سنده قوي جيد. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره.

وقال المزني في الأطراف: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى (أدخل) بصيغة المجهول أي أدخل بعض الرواة بين مطعم ونافع سليمان بن موسى.

قلت: لا مانع أن مطعمًا رواه عن سليمان عن نافع ثم رواه عن نافع نفسه.

(حدثنا أحمد بن إبراهيم) بن كثير البغدادي وثقه صالح جزرة وقال أبو حاتم صدوق (قال) أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي) أبو عبد الرحمن من رجال الكتب الستة وثقة أبو حاتم (قال) أخبرنا أبو المليح) الحسن بن عمرو الرقي قال أحمد ثقة ضابط (عن ميمون) بن مهران الرقي وثقه أحمد والنسائي والعجلي وابن سعد وهذا سند جيد قوي. قال المزني: الحديث من رواية ابن العبد وابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم (قال أبو داود وهذا) الحديث (أنكرها) أي أنكر الرواية.

قلت: ولا يعلم وجه النكارة بل إسناده قوي وليس بمخالف لرواية الثقة.

(فحل) يقال حللت العقدة حلًا من باب قتل (حبوته) أي احتبائه. قال في النهاية: يقال

احتبى يحتبى احتباء والاسم الحبوة بالكسر والضم ومنه الحديث أنه نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب انتهى (إن الغناء ينبت النفاق في القلب).

قال شمس الدين ابن القيم: أما تسميته منبت النفاق فثبت عن ابن مسعود أنه قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع، والدكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع» وقد رواه ابن أبي الدنيا عنه مرفوعاً في كتاب ذم الملاهي والموقوف أصح. وهذا أدل دليل على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأدوائها وأدويتها وأنهم أطباء القلوب.

واعلم أن للغناء خواص فمنها أنه يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره والعمل بما فيه، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب لما بينهما من التضاد، فالقرآن ينهي عن اتباع الهوى ويأمر بالعفة ومجانبة الشهوات وأسباب الغي، والغناء يأمر بضد ذلك ويحسنه ويهيج النفوس إلى شهوات الغي.

قال بعض العارفين: السماع يورث النفاق في قوم والعناد في قوم والتكذيب في قوم والفجور في قوم، وأكثر ما يورث عشق الصور واستحسان الفواحش وإدمانه يثقل القرآن على القلب ويكرهه على السمع.

وسرّ المسألة أن الغناء قرآن الشيطان، فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب وهذا معنى النفاق. وأيضاً فإن أساس النفاق أن يخالف الظاهر الباطن، وصاحب الغناء بين أمرين إما أن ينهتك فيكون فاجراً أو يظهر النسك فيكون منافقاً، فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة وقلبه يغلي بالشهوات ومحبة ما ينافي الدين من اللهو والآلات.

وأيضاً فمن علامات النفاق قلة ذكر الله والكسل عند القيام إلى الصلاة ونقر الصلاة، وهذه صفة المفتونين بالغناء.

وأيضاً المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح كما أخبر الله عن المنافقين، وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث أنه يصلحه. والمغني يدعو القلب إلى فتنة الشهوات والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات.

قال الضحاك: الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده بلغني عن الثقة أن صوت المعازف واستماع الأغاني ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء انتهى كلامه مختصراً من الإغاثة.

وحديث عبد الله بن مسعود ليس من رواية اللؤلؤي. وقال المزني في الأطراف: لم يذكره أبو القاسم وهو في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره انتهى.

قال الشوكاني: قد اختلف في الغناء مع آله من آلات الملاهي وبدونها، فذهب الجمهور إلى التحريم، وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية

إلى الترخيص في السماع ولومع العود واليراع . كذا قال الشوكاني في النيل ، وقد أشبع الكلام في هذه المسألة في ذلك الكتاب إشباعاً حسناً وقال في آخر كلامه : وإذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه ، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح ، ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ولا سيما إذا كان مشتتلاً على ذكر القدود والحدود والجمال والدلال والهجر والوصال فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وإن كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف . وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول نسأل الله السداد والثبات .

قلت : وأخرج البخاري في كتاب الأشربة عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري سمع النبي ﷺ يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » .

وأخرج ابن ماجة في كتاب الفتن بإسناد صححه ابن القيم عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » انتهى .

والمعازف جمع معزفة وهي آلات الملاهي . ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء والذي في صحاحه أنها اللهو وقيل صوت الملاهي . وفي حواشي الدياتي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به . ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف .

وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام » انتهى .

والكوبة هي الطبل كما رواه البيهقي من حديث ابن عباس .

والغبيراء اختلف في تفسيرها فقيل الطنبور ، وقيل العود ، وقيل البربط قال ابن الأعرابي الكوبة النرد .

وأخرج الترمذي عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال : « في هذه الأمة خسف ومسح وقذف فقال رجل من المسلمين : يا رسول الله ومتى ذلك ؟ قال إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر » رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب .

وأخرج أحمد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكباريات يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية » والحديث فيه ضعف .

قال ابن القيم في الإغاثة: وتسمية الغناء بالصوت الأحمق والصوت الفاجر فهي تسمية الصادق المصدوق عليه السلام. أخرج الترمذي من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال: «خرج النبي صلى الله عليه وآله مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخل فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه فوضعه في حجره ففاضت عيناه فقال عبد الرحمن أتبكي وأنت تنهى الناس؟ قال: إني لم أنه عن البكاء وإنما نهيت عن صوتين أحققين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة خمس وجوه وشق جيوب ورنه» الحديث قال الترمذي: حديث حسن.

فانظر إلى هذا النهي المؤكد تسمية الغناء صوتاً أحمق ولم يقتصر على ذلك حتى سماه مزامير الشيطان. وقد أقر النبي صلى الله عليه وآله أبا بكر على تسمية الغناء مزموور الشيطان.

قال ابن القيم رحمه الله: ومن مكائد عدو الله التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع المكاء والتصدي والغناء حتى كانت مزامير الشيطان أحب إليهم من آيات القرآن، وبلغ منهم أمله من الفسوق والعصيان ولم يزل أنصار الإسلام وطوائف الهدى يحذرون من هؤلاء واقتفاء سبيلهم والمشى على طريقتهم المخالفة لإجماع أئمة الدين كما ذكره الإمام أبو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه في تحريم السماع قال: أما مالك فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال إذا اشترى جارية فوجدتها مغنية فله أن يردها بالعيب. وسئل عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق.

وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب، وكذلك مذهب أهل الكوفة سفیان وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم، ولا نعلم خلافاً بين أهل البصرة أيضاً في المنع منه. وأبو حنيفة أشد الأئمة قولاً فيه ومذهبه فيه أغلظ المذاهب، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها المزمارة والدف حتى الضرب بالقضيب وأنه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة، بل قالوا التلذذ به كفر. هذا لفظهم. قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره.

وقال أبو يوسف في دار يسمع فيها صوت المعازف والملاهي أدخل فيها بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض.

وأما الشافعي فقال في كتاب القضاء: إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله، كالقاضي أبي الديب الطبري وابن الصباغ. قال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه ولا تصح الإجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر ولم يذكر فيه خلافاً.

وأما الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه سألت أبي عن الغناء فقلت: الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك إنما يفعله عندنا الفساق.

قال عبد الله: وسمعت أبي يقول: سمعت القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة لكان فاسقاً.

وقال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله انتهى كلام ابن القيم من الإغائة مختصراً. وقد أطال الكلام فيه وأجاد.

وفي تفسير الإمام ابن كثير تحت قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ الآية لما ذكر الله تعالى حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله ويتفعلون بسماعه، عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب.

أخرج ابن جرير من طريق سعيد بن جبيرة عن أبي الصهباء أنه سمع عبد الله بن مسعود وهو يسأل عن هذه الآية: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ فقال عبد الله بن مسعود الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبيرة ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بن بذيمة.

وقال الحسن البصري: نزلت هذه الآية: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ في الغناء والمزامير انتهى كلامه مختصراً.

وفي كتاب المستطرف في مادة عجل: نقل القرطبي عن سيدي أبي بكر الطرطوشي رحمهما الله تعالى أنه سئل عن قوم يجتمعون في مكان فيقرؤون من القرآن ثم ينشد لهم الشعر فيرقصون ويطربون ثم يضرب لهم بعد ذلك بالدف والشبابة هل الحضور معهم حلال أم حرام؟ فقال: مذهب الصوفية أن هذه بطالة وجهالة وضلالة وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذوا العجل، فهذه الحالة هي عبادة العجل، وإنما كان النبي ﷺ مع أصحابه في جلوسهم كأنما على رؤوسهم الطير مع الوقار والسكينة، فينبغي لولاة الأمر وفقهاء الإسلام أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم. هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى انتهى.

٦١ - باب الحكم في المخنثين

٤٩١٨ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ أَبِي يَسَارِ الْقُرَشِيِّ عَنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخْنَثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحَنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بَالُ هَذَا؟ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ قَالُوا: [فَقَالُوا] يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ قَالَ: [فَقَالَ]: إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ ».

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ .

٤٩١٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا [هُم] مُخْنَثٌ وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِيهَا: إِنْ يَفْتَحَ اللَّهُ الطَّائِفَ عَدَا دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ ».

(باب الحكم في المخنثين)

المخنث بكسر النون وفتحها من يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم .

(أُتِيَ) بصيغة المجهول (فنفي) بالبناء للمفعول أي أخرج (إلى النقيع) بالنون مفتوحة ثم قاف مكسورة موضع ببلاد مزينة على ليلتين من المدينة وهو نقيع الخضعات الذي حماه عمر أو متغايران كذا في القاموس (إني نهيت عن قتل المصلين) قال المناوي: يعني المؤمنين سماهم به لأن الصلاة أظهر الأفعال الدالة على الإيمان (وليس بالبقيع) أي بالموحدة .

قال المنذري: في إسناده أبو يسار القرشي سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال مجهول، وأبو هاشم قيل هو ابن عم أبي هريرة .

(إن يفتح الله الطائف) أي حصنه (دللتك) وفي رواية البخاري ومسلم: أدلك (على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان) أي أربع عكن وثمان عكن معناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية (أخرجوهم) أي المخنثين (من بيوتكم) قال القاري: الخطاب بالجمع المذكور تعظيماً لأمهات المؤمنين (قال أبو داود)

قال أبو داود: المَرَأَةُ كَانَ لَهَا أَرْبَعُ عُكْنٍ فِي بَطْنِهَا.

٤٩٢٠ - حدثنا مُسْلِمٌ بنُ إِبرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخْتَنِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ: وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرَجُوا فُلاناً وَفُلاناً يَعْنِي الْمُخْتَنِينَ ».

أي مفسراً لقوله تقبل بأربع الخ (كان لها أربع عكن) جمع عكنة بالضم وهو ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

والمختن اسمه هيت بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها تاء ثالث الحروف، هكذا ذكره البخاري وغيره، وقيل اسمه مانع وقيل إنه هنب بالهاء وبعدها نون ساكنة وباء موحدة وذكر بعضهم أن هيتاً وهنباً وماتعاً أسماء لثلاثة من المختنين كانوا على عهد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يُزْنُونَ [يتهمون] بالفاحشة الكبرى إنما كان تأنيثهم ليناً في القول وخضاباً في الأيدي والأرجل كخضاب النساء ولعباً كلعبهم.

والمراة بادية بباء موحدة وبعد الألف دال مهملة وياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث وقيل فيها بادنة بعد الدال المهملة نون والمشهور بالياء وأبوها غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحتة عشر نسوة.

(والمترجلات من النساء) أي المتشبهات بهم زياً وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها لا رأياً وعلماً فإن التشبه بهم محمود، كما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الرأي أي رأيها كرأي الرجال على ما في النهاية (قال) أي خطاباً عاماً (وأخرجوهم من بيوتكم) قال القاري أي مساكنكم أو بلدكم.

وفي أحاديث الباب منع المختن من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى، وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقد تقدم في كتاب

اللباس.

٦٢ - باب اللعب بالبنات

٤٩٢١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي الْجَوَارِي فَإِذَا دَخَلَ خَرَجَنَ وَإِذَا خَرَجَ دَخَلَنَ».

٤٩٢٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَبْنَانَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتِ الرِّيحُ [رِيحٌ] فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعِبَ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟ قَالَتْ فَرَسٌ، قَالَ: وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ قُلْتُ: [قَالَتْ] جَنَاحَانِ،

(باب اللعب بالبنات)

جمع البنت والمراد بها اللعب التي تلعب بها الصبية.

(كنت ألعب بالبنات) أي باللعب (وعندي الجواري) جمع جارية (فإذا دخل خرجن) أي إذا دخل ﷺ خرجت تلك الجواري حياء منه وهيبة.

قبل معنى الحديث اللعب مع البنات أي الجواري والباء بمعنى مع.

قال الحافظ: ويرده ما أخرجه ابن عيينة في الجامع في هذا الحديث «وكن جواري يأتين فيلعبن بها معي».

وفي رواية جرير عن هشام «كنت ألعب بالبنات وهن اللعب» أخرجه أبو عوانة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم النسائي وابن ماجه.

(أو خيبر) شك من الراوي (وفي سهوتها) بفتح السين المهملة أي صفتها قدام البيت وقيل بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع، وقيل هو شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء كذا في النهاية (فكشفت) أي أظهرت (ناحية الستر) أي طرفه (لعب) بضم ففتح بدل من بنات أو بيان (ورأى) أي النبي ﷺ (بينهن) أي بين البنات (له) أي للفرس (من رقاع) بكسر الراء جمع رقعة وهي الخرقه وما يكتب عليه (وسطهن) بالسكون.

قَالَ: فَرَسٌ لَهُ جِنَاحَانِ؟ قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ، قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ.

٦٣ - باب في الأرجوحة

٤٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ ح وَأَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ أَوْ سِتٍّ فَلَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتِ نِسْوَةَ، وَقَالَ بِشْرٌ: فَأَتَيْتِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوحَةٍ فَذَهَبَنِي بِي وَهَيَّأَنِي وَصَنَعَنِي فَأَتَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ فَوَقَفْتُ بِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ هِيَ هِيَ».

قال في المصباح: الوسط بالسكون بمعنى بين نحو جلست وسط القوم أي بينهم (قال فرس له جناحان) بحذف الاستفهام (حتى رأيت نواجذه) أي أواخر أسنانه.

واستدل بهذا الحديث والذي قبله على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن. قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ. كذا في فتح الباري. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في الأرجوحة)

بضم الهمزة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها، فيرتفع جانب منها وينزل جانب. قاله النووي. وفي المجمع الأرجوحة حبل يشد طرفاه في موضع عال، ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه.

(أخبرنا حماد) هو ابن سلمة (وأخبرنا بشر بن خالد) العسكري (أخبرنا أبو أسامة) هو حماد بن أسامة (فأتني أم رومان) بضم الراء وسكون الواو هي أم عائشة رضي الله عنهما (فهيأني وصنعني) وفي رواية مسلم وكذا في الرواية الآتية فغسلن رأسي وأصلحني وضمير الجمع يرجع إلى النسوة (فبنى بي) أي دخل بي (وأنا ابنة تسع) الواو للحال (فوقفت بي) الباء للتعدي أي أوقفني أم رومان (فقلت هيه هيه) وفي رواية مسلم فقلت هه هه حتى ذهب نفسي.

قال النووي: بإسكان الهاء الثانية وهي كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال

قال أبو داود: أَي تَنَفَّسَتْ، فَأَدْخِلْتُ [فَأَدْخَلْتَنِي] بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَا عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ. دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْأَخْرِ.

٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ مِثْلَهُ قَالَ: «عَلَى خَيْرٍ طَائِرٍ، فَسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْتَنِي، فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى فَاَسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِ».

٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا الْعَبُّ عَلَى أَرْجُوْحَةٍ وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ فَذَهَبَن بِي فَهَيَّأْتَنِي وَصَنَعْتَنِي ثُمَّ أَتَيْتَنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ [ابْنَةُ] تِسْعِ سِنِينَ».

٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي [أَنْبَأَنَا - أَخْبَرَنِي] أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: «وَأَنَا عَلَى الْأَرْجُوْحَةِ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتِي، فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَا: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ».

٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو؛ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَقَدِمْنَا [قَدِمْنَا] الْمَدِينَةَ فَتَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلَى أَرْجُوْحَةٍ بَيْنَ

قال أبو داود) أي مفسراً لقوله فقلت هيه هيه (فأدخلت) أي أم رومان (فقلن) أي لأم رومان ومن معها وللعروس (على الخير والبركة) أي قدمتن (دخل حديث أحدهما) ضمير الثنية يرجع إلى موسى بن إسماعيل وبشر بن خالد.

(على خير طائر) الطائر الحظ أي على أفضل حظ (فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ) أي لم يفجأني ويأتني بغتة إلا هذا (ضحى) أي في وقت الضحى.

قال المزي: هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب عن بشر بن خالد العسكري وإبراهيم بن سعيد الجوهري كلاهما عن أبي أسامة حماد بن أسامة وحديث إبراهيم بن سعيد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى.
(وأنا مجممة) أي وكان لي جمعة وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً وقد تقدم في كتاب النكاح مختصراً.

عَدَقَيْنِ فَجَاءَتْنِي أُمِّي فَأَنْزَلْتَنِي وَلِي جُمَيْمَةٌ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

٦٤ - باب في النهي عن اللعب بالنرد

٤٩٢٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» .

٤٩٢٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَبَّ فَكَأَنَّما غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمٍ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ» .

(بين عدقين) أي بين نخلتين .

قال الخطابي: العدق بفتح العين النخلة والعدق بكسرها الكباسة [الكباسة بالكسر العدق كذا في القاموس] (ولي جميمة) تصغير الجمرة من الشعر أي صار إلى حد الجمرة بعد أن كان قد ذهب بالمرض (وساق الحديث) أي السابق .

والحديث سكت عنه المنذري . وأحاديث الباب تدل على جواز اللعب على الأرجوحة للصبيان والجواري .

(باب في النهي عن اللعب بالنرد)

بفتح النون وسكون الراء لعب معروف ويسمى الكعب والنردشير .

(من لعب بالنرد الخ) فاللعب به حرام .

قال العريزي: لأن التعويل فيه على ما يخرج الكعبان أي الحصا ونحوه فهو كالألزام .

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة .

(من لعب بالنردشير) بكسر الشين وسكون التحتية بعدها راء .

قال النووي: النردشير هو النرد، فالنرد عجمي معرب، وشير معناه حلو .

(فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه) أي أدخلها فيهما .

وفي رواية مسلم: «صبغ مكان غمس» .

قال النووي: أي في حال أكله منهما، وهو تشبيه لتحريم اللعب بالنرد بتحريم أكلهما .

قال: والحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد، وأما الشطرنج

فمذهبنا أنه مكروه ليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين .

٦٥ - باب في اللعب بالحمام

٤٩٣٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة».

٦٦ - باب في الرحمة

٤٩٣١ - حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة المعنى قالوا: أخبرنا سفيان عن عمرو عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن أرحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء» ثم يقل

وقال مالك وأحمد حرام. قال مالك هو شر من النرد وألهى عن الخير.
قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

(باب في اللعب بالحمام)

بالتفتح والتخفيف يقال له يقع على الذكر والأنثى والهاء فيه على أنه واحد من جنس لا للتأنيث كذا في الصراح بالفارسية كبوتر (يتبع حمامة) أي يقف أثرها لاجباً بها (فقال شيطان يتبع شيطانة) إنما سماه شيطاناً لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله.

قال النووي: اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأنس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة، وأما اللعب بها للتطير فالصحيح أنه مكروه، فإن انضم إليه قمار ونحوه ردت الشهادة كذا في المرقاة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وقد استشهد به مسلم وثقه يحيى بن معين ومحمد بن يحيى وقال ابن معين مرة ما زال الناس يتقون حديثه وقال السعدي ليس بالقوي وغمزه الإمام مالك. وقال ابن المديني سألت يحيى يعني القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو قال تريد العفو أو تشدد؟ قلت بل أشدد قال فليس هو ممن تريد.

(باب في الرحمة)

(عن أبي قابوس) غير منصرف للعجمة والعلمية قطع بهذا غير واحد ممن يعتمد عليه كذا في مرقاة الصعود (الراحمون) أي لمن في الأرض من آدمي وحيوان لم يؤمر بقتله بالشفقة عليهم والإحسان إليهم (يرحمهم الرحمن) أي يحسن إليهم ويفضل عليهم. والرحمة مقيدة

مُسَدَّدٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ .

٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَبَانَا شُعْبَةَ [قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح وَأَخْبَرَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَبَانَا شُعْبَةَ] قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ أَقُولُهُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ فَقَالَ: إِذَا قَرَأْتَهُ عَلَيَّ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ بِهِ ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ أَبِي عُمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ يَقُولُ: «لَا تُنَزِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ» .

اتباع للكتاب والسنة، فإقامة الحدود والانتقام لحرمة الله تعالى لا ينافي كل منهما الرحمة (ارحموا أهل الأرض يرحمكم) بالجزم جواب الأمر (من في السماء) هو الله تعالى . وفي السراج المنير وقد روي بلفظ ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء، والمراد بأهل السماء الملائكة ومعنى رحمتهم لأهل الأرض دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ (لم يقل مسدد مولى عبد الله بن عمرو) أي بل اقتصر على أبي قابوس (وقال قال النبي ﷺ) أي لم يقل يبلغ به النبي ﷺ كما قال أبو بكر في روايته بل قال مكانه قال النبي ﷺ واعلم أن هذا الحديث هو الحديث المسلسل بالأولية قال ابن الصلاح في مقدمته: قلما تسلم المسلسلات من ضعف أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن، ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك انتهى . قال المنذري: وأخرجه الترمذي أتم منه وقال حسن صحيح .

(قال) أي شعبة (كتب إلي منصور) هذا الحديث (قال ابن كثير في حديثه) عن شعبة أي بعد قوله كتب إلي منصور (وقرأته) أي الحديث أي بعد ما كتب إلي (عليه) أي على منصور (قلت) هذه مقولة شعبة ولفظ الترمذي في كتاب البر والصلة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة قال كتب به إلي منصور وقرأته عليه سمع أبا عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة الحديث (أقوله حدثني منصور) بحذف الاستفهام أي قلت لمنصور هل أقول فيما قرأته عليك لفظة حدثني منصور (فقال) أي منصور (إذا قرأته) بصيغة الخطاب (عليّ) فقد حدثتك) بصيغة المتكلم .

واعلم أن القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور، ورجحها بعضهم على السماع من لفظ الشيخ، وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمة إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء (ثم اتفقا) أي حفص وابن كثير (الصادق) أي في أقواله وأفعاله (المصدوق) أي المشهود بصدقه في قوله

٤٩٣٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْوِيهِ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

٦٧ - باب في النصيحة

٤٩٣٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَعِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ، أَوْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ (لا تنزع) بصيغة المجهول أي لا تسلب الشفقة على خلق الله ومنهم نفسه التي هي أولى بالشفقة والمرحمة عليها من غيرها، بل فائدة شفقته على غيره راجعة إليها لقوله تعالى: ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم﴾ (إلا من شقي) أي كافر أو فاجر يتعب في الدنيا ويعاقب في العقبى .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن وأبو عثمان لا نعرف اسمه وقال هو والد موسى بن أبي عثمان الذي روى عنه أبو الزناد انتهى .

وقال المزني وابن حجر أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة هو سعيد التبان انتهى .

(ويعرف) بالجزم (حق كبيرنا) أي بما يستحقه من التعظيم والتبجيل (فليس منا) أي من أهل سنتنا، وقيل أي من خواصنا وهو كناية عن التبرئة .

قال المنذري: قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي أظنه عبيد بن عامر أخا عروة بن عامر .

(باب في النصيحة)

(إن الدين النصيحة الحديث) قال الخطابي في المعالم: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يحصرها ويجمع معناها غيرها. وأصل النصيحة في اللغة الخلوص، يقال نصحت العسل إذا أخلصته من الشمع، فمعنى نصحه الله عز وجل الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتابه الإيمان به والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله عليه السلام التصديق بنبوته، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه، والنصيحة لأئمة المسلمين أن يطيعهم في الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا، والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم، وإرادة الخير لهم (أو أئمة المسلمين) شك من الراوي .

٤٩٣٥ - حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد عن يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال: «بأيعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم قال: فكان [وكان] إذا باع الشيء أو اشتراه قال: أما إن الذي أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فآختر».

٦٨ - باب في المعونة للمسلم

٤٩٣٦ - حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة المعنى قالوا: أخبرنا أبو معاوية قال: عثمان وجرير الرازي ح وأخبرنا واصل بن عبد الأعلى أخبرنا أسباط عن الأعمش عن أبي صالح وقال واصل قال: حدثت عن أبي صالح ثم اتفقوا عن أبي

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي .

(وأن أنصح) بصيغة المتكلم أي وعلى النصح لكل مسلم (قال) أي أبو زرعة (فكان) أي جرير (إذا باع الشيء الخ) قال الحافظ: وروى الطبراني في ترجمته يعني جريراً أن غلامه اشترى له فرساً بثلاثمائة ، فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال: إن فرسك خير من ثلاثمائة فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة .

قال المنذري: وأخرجه النسائي ، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي المسند منه من حديث عامر الشعبي عن جرير .

(باب في المعونة للمسلم)

(أخبرنا أبو معاوية) الضريير محمد بن خازم (قال عثمان) بن أبي شيبة (وجرير الرازي) أي حدثنا أبو معاوية وجرير بن عبد الحميد الرازي ، وأما أبو بكر فقد اقتصر على رواية أبي معاوية فقط (ثم اتفقوا) أي أبو معاوية والضريير وجرير بن عبد الحميد وأسباط بن محمد .
والحاصل أن أبا بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وقال عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية وجرير كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . وقال واصل بن عبد الأعلى أخبرنا أسباط عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة .

قلت: قال الترمذي في كتاب الحدود حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره .

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَيَّ مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

قال أبو داود: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ».

٤٩٣٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٦٩ - باب في تغيير الأسماء

٤٩٣٨ - حدثنا عمرو بن عون قال: أنبأنا ح وأخبرنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ».

قال الترمذي: هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو رواية أبي عوانة وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. حدثنا بذلك عبيد بن أسباط بن محمد قال حدثني أبي عن الأعمش بهذا الحديث انتهى.

وأخرج مسلم في كتاب الدعوات والأذكار من صحيحه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من عدة طرق متصلاً ومن غير طريق أبي معاوية أيضاً والله أعلم (من نفس) بتشديد الفاء أي أزال وكشف (كربة) بضم الكاف وسكون الراء أي الخصلة التي يحزن بها، وجمعها كرب بضم ففتح (ومن ستر على مسلم) أي بدنه أو عييه بعدم الغيبة له، والذب عن معائبه.

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وليس في حديث مسلم قوله ومن ستر على مسلم.

(كل معروف صدقة) أي كل ما يفعل من أعمال الخير والبر فتوابه كثواب من تصدق بالمال والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في تغيير الأسماء)

(إنكم تدعون) بصيغة المجهول أي تنادون (باسمائكم وأسماء آبائكم) وروى الطبراني

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا لَمْ يُدْرِكْ أَبَا الدَّرْدَاءِ.

٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبْلَانَ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

بِسند ضعيف كما قاله شمس الدين ابن القيم في حاشية السنن عن ابن عباس أن الله يدعو الناس يوم القيامة بأسمائهم سترأ منه على عباده.

قال العلقمي: ويمكن الجمع بأن حديث الباب فيمن هو صحيح النسب وحديث الطبراني في غيره، أو يقال: تدعى طائفة بأسماء الآباء، وطائفة بأسماء الأمهات (فأحسنوا أسماءكم) أي أسماء أولادكم أو أقاربكم وخدمكم.

قال المنذري: عبد الله بن أبي زكريا كنيته أبو يحيى خزاعي دمشقي ثقة عابد لم يسمع من أبي الدرداء. فالحديث منقطع، وأبوه أبو زكريا اسمه إياس بن مرثد.

(إبراهيم بن زياد سبلان) قال في التقريب: إبراهيم بن زياد البغدادي المعروف بسبلان بفتح المهملة والموحدة ثقة (أحب الأسماء الحديث) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي هذا الحديث: رد على من قال: إن الناس يوم القيامة إنما يدعون بأسمائهم، لا آبائهم وقد ترجم البخاري في صحيحه لذلك فقال «باب يدعى الناس بأبائهم» وذكر فيه حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «الغادر يرفع له لواء يوم القيامة؟ يقال له: هذه غدره فلان بن فلان».

واحتج من قال بالأول. بما رواه الطبراني في معجمه من حديث سعيد بن عبد الله الأودي قال «شهدت أبا أمامة - وهو في النزاع - قال: إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ، فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيبه، ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله - فذكر الحديث - وفيه فقال رجل يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه، قال: فلينسبه إلى أمه حواء فلان بن حواء».

ولكن هذا الحديث متفق على ضعفه فلا تقوم به حجة، فضلاً عن أن يعارض به ما هو أصح منه.

وفي الصحيحين عن أبي موسى قال «ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنكه

بتمر».

زاد البخاري «ودعا له بالبركة، ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى».

٤٩٤٠ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّلَقَانِيُّ أَخْبَرَنَا [أَبْنَانًا] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحِبُّوا الْأَسْمَاءَ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ».

٤٩٤١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ذَهَبَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي عَبَاةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَاولْتُهُ تَمْرَاتٍ فَالْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكِهِنَّ ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ فَأَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ وَسَمَاءُ عَبْدِ اللَّهِ».

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(حدثني عقيل بن شبيب) بفتح العين وثقه ابن حبان (وأصدقها حارث وهمام) فإن الأول بمعنى الكاسب والثاني فعال من هم يهم فلا يخلو إنسان عن كسب وهم بل عن هموم (وأقبحها حرب ومرة) لما في حرب من البشاعة وفي مرة من المرارة. وكان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(في عباءة) أي كان لابسها (يهنأ) كيفتح أي يطليه بالهناء بالكسر والمد وهو القطران ويعالجه به (فناولته) أي أعطيته (في فيه) أي في فمه الشريف (فلاكهين) أي مضغهن، واللوك مضغ الشيء الصلب (ثم فغر) بالفاء والغين المعجمة أي فتح (فاه) أي فم عبد الله (فأوجرهن إياه) أي أدخل التمرات الملوكة في فمه (يتلمظ) أي يحرك لسانه ويدير في فيه ليتتبع ما فيه من آثار التمر (حب الأنصار التمر) قال النووي: روي بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب وعلى هذا هو مبتدأ وخبر، والضم بمعنى المصدر وعلى هذا فني إعرابه وجهان النصب في اللفظين وهو الأشهر أي انظروا حب الأنصار التمر، والرفع في الأول والنصب في الثاني، أي حب الأنصار التمر لازم أوعادة من صغرهم. انتهى ملخصاً.

وفي الحديث فوائد منها تسمية المولود بعبد الله، وتحنيكه عند ولادته وهو سنة بالإجماع.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٧٠ - باب في تغيير الاسم القبيح

٤٩٤٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّدُ قالا: أخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ غيّر اسمَ عاصية وقال: أنت جميلة».

٤٩٤٣ - حدثنا عيسى بن حماد أنبأنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء «أن زينب بنت أبي سلمة سألت: ما سميت أنتك؟ قال: سميتها برة. فقالت: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، سميت برة فقال النبي ﷺ: لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم، فقال: ما نسيتها؟ قال: سموها زينب».

٤٩٤٤ - حدثنا مُسَدَّدُ أخبرنا بشر - يعني ابن المفضل - حدثني بشير بن ميمون عن عمه أسامة بن أخدري «أن رجلاً يقال له أصرم كان في نفر الذين أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ قال: أنا أصرم، قال: بل أنت زُرعة».

(باب في تغيير الاسم القبيح)

(غير اسم عاصية الخ) قيل كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الإباء عن قبول النقائص والرضا بالضم [يعني العيب والنقص] فلما جاء الإسلام نهوا عنه، ولعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية.

وقال في النهاية: إنما غيره لأن شعار المؤمن الطاعة والعصيان ضدها انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

(إن زينب) هي ربيبة النبي ﷺ (سألته) أي محمد بن عمرو (سميت) بصيغة المجهول أي سماني أهلي (برة) بفتح الموحدة والراء المشددة من البر (لا تزكوا أنفسكم) تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها (الله أعلم بأهل البر منكم) البراسم لكل فعل مرضي (قال سموها زينب) في القاموس زنب كفرح سمن والأزنب السمين وبه سميت المرأة زينب، أو من الزيب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة أو أصلها زين أب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(حدثني بشير بن ميمون) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (أسامة بن أخدري) بفتح همزة وسكون خاء وفتح دال مهملة وكسر راء وياء مشددة (قال أنا أصرم) من الصرم بمعنى

٤٩٤٥ - حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد - يعني ابن المقدم بن شريح - عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانيء «أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يَكْنُونُهُ بِأَبِي الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنِي أَبَا الْحَكَمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟ قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ.»

[قال أبو داود: شريح هذا هو الذي كسر السلسلة، وهو ممن دخل تستر.]

قال أبو داود: وبلغني أن شريحاً كسر باب تستر، وذلك أنه دخل من سرب.]

القطع (بل أنت زرة) بضم زاء وسكون راء مأخوذ من الزرع، وهو مستحسن بخلاف أصرم، لأنه منبىء عن انقطاع الخير والبركة، فبادله به.

قال المنذري: قال أبو القاسم البغوي: أسامة بن أخدري سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً. هذا آخر كلامه.

وأخدري بفتح الهمزة وسكون المعجمة وبعدها دال مهملة مفتوحة وراء مهملة مكسورة وياء النسب. والأخدري: الحمار الوحشي، ويشبه أن يكون سمي به.

(شريح) بالتصغير (هانيء) بكسر النون بعدها همزة (وفد) أي جاء (سمعهم) أي سمع ﷺ قوم هانيء (يكنونه) بتشديد النون مع ضم أوله وتخفيف مع فتح أوله (بأبي الحكم) بفتحيتين بمعنى الحاكم (فدعاه) أي هانئاً (إن الله هو الحكم وإليه الحكم) أي منه يتبدأ الحكم وإليه ينتهي الحكم، وفي إطلاق أبي الحكم على غيره يوهم الاشتراك في وصفه على الجملة وإن لم يطلق عليه سبحانه أبو الحكم كذا في المرقاة.

وفي شرح السنة: الحكم هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن أسمائه الحكم (فقال إن قومي) استئناف تعليل (ما أحسن هذا) أي الذي ذكرته من وجه التكنية وأتى بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكن لما كان فيه من الإيهام ما سبق أراد تحويل كنيته إلى ما يناسبه فقال فما لك الخ (فأنت أبو شريح) أي رعاية للأكبر سناً، وفيه أن الأولى أن يكنى الرجل بأكبر بنيه.

قال القاري: فصار بركته ﷺ أكبر رتبة وأكثر فضلاً، فإنه من أجله أصحاب علي رضي الله عنه، وكان مفتياً في زمن الصحابة ويرد على بعضهم، وقد ولاه علي رضي الله عنه قاضياً وخالفه في قبول شهادة الحسن له. والقضية مشهورة انتهى.

٤٩٤٦ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جدّه «أنّ النبي ﷺ قال له: ما اسمك؟ قال: حزن. قال: أنت سهل. قال: لا. السهل يوطأ ويمتهن. قال سعيد: فظننت أنه سيصيبنا بعده حزنونة».

قال أبو داود: وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاماً، وسمى حرباً سلماً وسمى المضطجع المنبعث، وأرضاً تسمى عفرة سماها خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزينة سماهم بني الرشدة، وسمى بني مغوية بني رشدة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(قال حزن) بفتح المهملة وسكون الزاي أي اسمي حزن.

قال في القاموس: الحزن ما غلظ من الأرض، والسهل من الأرض ضد الحزن انتهى.

قال الحافظ: واستعمل في الخلق يقال في فلان حزنونة أي في خلقه غلظة وقساوة (قال لا) وفي رواية البخاري لا أغير اسماً سمانيه أبي (السهل يوطأ) أي يداس بالأقدام (ويمتهن) أي يهان (سيصيبنا بعده حزنونة) أي صعوبة الخلق على ما ذكره السيوطي. قال المنذري: وأخرجه البخاري وفيه قال ابن المسيب فما زالت الحزنونة فينا بعد وجده هو حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي له صحبة.

(قال أبو داود: وغير النبي ﷺ اسم العاص) لأنه من العصيان والمفهوم من القاموس، أنه معتل العين، فلعل التغيير لأجل الاشتباه اللفظي (وعزيز) لأنه من أسماء الله تعالى (وعتلة) بفتحات لأن معناه الغلظة والشدة (والحكم) فإن الله هو الحكم (وغراب) لأن معناه البعد وقيل لأنه أخبث الطيور لوقوعه على الجيف ويحثه عن النجاسات (وحباب) بضم المهملة وبالموحدين لأنه اسم الشيطان ويقع على الحية أو نوع منها (وشهاب) بكسر الشين لأنه شعلة نار ساقطة.

قال القاري: والظاهر أنه إذا أضيف إلى الدين مثلاً لا يكون مكروهاً (فسماه) أي الشهاب (وأرضاً تسمى عفرة) بفتح عين وكسر فاء وهي من الأرض ما لا تبت شيئاً، وفي بعض النسخ عفرة بالقاف (وبنو الزينة) بكسر الزاي وسكون النون بمعنى الزنا.

قال أبو داود: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاِخْتِصَارِ.

٤٩٤٧ - حدثنا أبو بكر - يعني ابن أبي شيبَةَ - أخبرنا هاشمُ بنُ القاسمِ أخبرنا أبو عَقيْلٍ أخبرنا مُجالِدُ بنُ سَعِيدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ قال: «لَقِيتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فقال: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ [فَقُلْتُ]: مَسْرُوقُ بنُ الْأَجْدَعِ، فقال عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ».

٤٩٤٨ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا مَنْصُورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ عن رِبِيعِ بنِ عُمَيْلَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ يَسَاراً وَلَا رِبَاحاً [رِبَاحاً وَلَا يَسَاراً] وَلَا نَجِيحاً وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ، فَيَقُولُ: لَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَرِيدَنَّ عَلَيَّ».

٤٩٤٩ - حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا الْمُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ الرَّكَّيْنَ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ عن سَمُرَةَ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمَّى [يُسَمَّى] رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ وَيَسَاراً وَنَافِعاً وَرِبَاحاً».

٤٩٥٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْهَى [أَنَّ

(الأجدع شيطان) أي اسم شيطان من الشياطين.

قال المنذري: في إسناده مجالد بن سعيد وفيه مقال.

(لا تسمين) الخطاب عام لكل من يصلح (غلامك) ولدك أو عبدك (يساراً) من اليسر ضد العسر (ولا رباحاً) من الربح ضد الخسارة (ولا نجيحاً) من النجح وهو الظفر (ولا أفلح) من الفلاح وهو الفوز (أثم هو) أي أهنك المسمى بأحد هذه الأسماء لمذكورة (فيقول) أي المجيب (لا) أي ليس هناك يسار أو لا رباح عندنا مثلاً، فلا يحسن مثل هذا في التفاؤل (إنما هن أربع الخ) هذا قول سمرة يقول هذه الأسماء أربع فلا تزد عليها افتراءً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

(نهى رسول الله ﷺ أن نسمى رقيقنا الخ) قد سبق علة النهي في الحديث السابق.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

(إن عشت الحديث) ولفظ مسلم أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلاح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيت سكوت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك.

أَنْهَى] أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا وَأَفْلَحَ وَبَرَكَهَ. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أُدْرِي أَذْكَرَ نَافِعًا أَمْ لَا، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ أَتَمَّ بَرَكَهَ، فَيَقُولُونَ لَا.

قال أبو داود: روى أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ نحوه، لم يذكر بركة.

٤٩٥١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «أخضع اسم عند الله يوم القيامة رجل يسمى [تسمى] بملك [ملك] الأملاك». قال أبو داود: رواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بإسناده قال: أخنى اسم.

٧١ - باب في الألقاب

٤٩٥٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب عن داود عن عامر قال:

قال النووي: معناه أراد أن ينهى عنها نهى تحريم، وأما النهي الذي هو لكرهة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية انتهى. وقال الطيبي: كأنه رأى أمارات وسمع ما يشعر بالنهي ولم يقف على النهي صريحاً فلذا قال ذلك وقد رآه ﷺ كما في حديث سمرة (قال أبو داود روى أبو الزبير عن جابر نحوه لم يذكر بركة) قال المنذري: والذي قاله أبو داود رضي الله عنه في حديث أبي الزبير فيه نظر، فقد أخرج مسلم الحديث في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير وفيه أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى الغلام بمقبل وبركة الحديث.

(أخضع اسم) أي أذله وأوضعه من الخنوع وهو الذل (رجل) أي اسم رجل (يسمى) بصيغة المجهول من التسمية وفي بعض النسخ تسمى بصيغة الماضي المعلوم من التسمية مصدر من باب التفعّل أي سمى نفسه أو سمى بذلك فرضي به واستمر عليه (بملك الأملاك) جمع ملك كالمملوك وقد فسره سفيان الثوري بشاهان شاه (قال أخنى اسم) أي أفحشه وأقبحه من الخنا بمعنى الفحش.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وحديث شعيب هذا الذي علقه أبو داود قد أخرجه البخاري في صحيحه مسنداً فرواه عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب.

(باب في الألقاب)

قال علماء العربية: العلم إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذم وهو اللقب وإما أن لا يكون، فإذا صدر بأب أو ابن وهو الكنية أولاً وهو الاسم.

حَدَّثَنِي أَبُو جُبَيْرَةَ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: «فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فِي بَنِي سَلَمَةَ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَا فُلَانُ، فَيَقُولُونَ: مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَعْضُبُ مِنِ هَذَا الْأَسْمِ، فَأَنْزَلَتْ [فَنَزَلَتْ] هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾.»

٧٢ - باب فيمن يتكنى بأبي عيسى

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ تَكْنَى أَبَا عَيْسَى، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكْنَى بِأَبِي عَيْسَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كُنَانِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَنَا فِي جُلُجَّتِنَا [جُلُجَّتَيْنَا - جُلُجَّتِنَا] فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ.»

(في بني سلمة) بدل من فينا ﴿ولا تنابروا بالألقاب﴾ أي لا يدعو بعضهم بعضاً بلقب يكرهه ﴿بئس الاسم﴾ أي المذكور قبل من السخرية واللمز والتنابز ﴿الفسوق بعد الإيمان﴾ بدل من الاسم (وليس منا رجل) الواو للحال (إلا وله اسمان أو ثلاثة) أو للتنويع (يقول يا فلان) أي بأحد أسمائه (فيقولون مه) بفتح الميم وسكون الهاء أي اكفف.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن هذا آخر كلامه. وأبو جبيره هذا لا يعرف له اسم، وقد اختلف العلماء في صحبته، فقال بعضهم له صحبة، وقال بعضهم ليست له صحبة، وهو أخو ثابت بن الضحاك وجبيره بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث.

(باب فيمن يتكنى بأبي عيسى)

(أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى) كره رضي الله عنه التكنى بأبي عيسى لما فيه من إبهام أنه عيسى عليه السلام كذا في فتح الودود (أن تكنى) بحذف إحدى التاءين (فقال: إن رسول الله ﷺ: كناني) أي بأبي عيسى (فقال) أي عمر رضي الله عنه زعماً منه أن ذلك من خصوصياته ﷺ (وإننا في جلجتنا) أي في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا، كذا في المجمع. وقال في النهاية: لما نزلت: ﴿إننا فتحنا لك فتحاً مبيناً

٧٣ - باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بني

٤٩٥٤ - حدثنا عمرو بن عَوْنٍ قال: أنبأنا ح وأخبرنا مُسَدَّدٌ ومُحَمَّدٌ بنُ مَحْبُوبٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَسَمَاءَ ابْنِ مَحْبُوبٍ الْجَعْدِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ».

قال أبو داود: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ يُثْنِي عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَيَقُولُ: كَثِيرُ الْحَدِيثِ.

٧٤ - باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم

٤٩٥٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ وأبو بكر بن أبي شَيْبَةَ قالا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا [لَا تَكْتَبُوا] بِكُنْيَتِي».

ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴿﴾ قالت الصحابة بقينا نحن في جَلَجٍ لا ندرى ما يصنع بنا. قال أبو حاتم سألت الأصمعي عنه فلم يعرفه. وقال ابن الأعرابي الجَلَجِ رُؤُوسُ النَّاسِ واحِدَتُهَا جَلَجَةٌ. المعنى أنا بقينا في عدد رؤوس كثيرة من المسلمين. وقال ابن قتيبة: معناه وبقينا نحن في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندرى ما يصنع بنا. وقيل الجَلَجِ في لغة أهل اليمامة جِباب الماء كأنه يريد تَرَكْنَا في أمر ضيق كضيق الجباب انتهى (حتى هلك) أي مات المغيرة. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني)

(وسماه) أي أبا عثمان (ابن محبوب) فاعل (الجعد) مفعول ثان (قال له يا بني) فيه جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سناً منه يا بني مصغراً ويا ابني ويا ولدي ومعناه تطف وأنت عندي بمنزلة ولدي في الشفقة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم، وأخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس وأبو عثمان هذا شيخ ثقة وهو الجعد بن عثمان ويقال ابن دينار وهو بصري، وقد روى عنه يونس بن عبيد وغير واحد من الأئمة. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال له أي بني.

(باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم)

(تسمو باسمي) أمر من التسمي (ولا تكتبوا) بفتح الكاف وتشديد النون وعلى حذف

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو صالح عن أبي هريرة، وكذلك رواية أبي سفيان عن جابر وسالم بن أبي الجعد عن جابر وسليمان الشكري عن جابر وابن المنكدر عن جابر نحوهم وأنس بن مالك.

٧٥ - باب فيمن رأى أن لا يجمع بينهما

٤٩٥٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من تسمى باسمي فلا يكنى [بتكني] بكنيتي، ومن أكنى [تكنى] بكنيتي فلا يتسمى باسمي».

قال أبو داود: روى بهذا [هذا] المعنى ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة،

إحدى التاءين من التكني، وفي بعض النسخ لا تكنوا قال في المبارك شرح المشارق: النهي للتنزيه وقيل للتحريم والظاهر من الحديث أن المنهي عنه هو التكني بكنيته مطلقاً، وقيل هو الجمع بين اسمه وكنيته ويمكن أن يقال مجرد التكني بكنيته مكروه والجمع بين اسمه وكنيته أشد كراهة.

قال مالك: هذا الحكم كان مختصاً بحياته وقال الشافعي بل باق بعده انتهى. وتحقيق هذه المسألة بالبسط والتفصيل في فتح الباري من شاء الاطلاع عليه، فليراجع إليه. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(قال أبو داود وكذلك) أي بهذه الجملة سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي (وأنس بن مالك) أي وكذلك رواية أنس.

قال المنذري: وحديث أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه البخاري وحديث محمد بن المنكدر عن جابر أخرجه البخاري ومسلم بنحوه وحديث سالم بن أبي الجعد عن جابر أخرجه البخاري ومسلم، وحديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر أخرجه البخاري ومسلم، وحديث أنس أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(باب فيمن رأى أن لا يجمع بينهما)

أي بين اسمه ﷺ وكنيته.

(من تسمى باسمي فلا يكنى) من التكنية وفي بعض النسخ يتكنى من التكني. والحديث تمسك به من نهى عن الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب (وروى بهذا المعنى ابن عجلان)

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَلِفًا عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اِخْتَلَفَ فِيهِ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَلَى مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَاِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى

هو محمد بن عجلان القرشي أبو عبد الله المدني وثقه أحمد وابن معين (عن أبيه) عجلان المدني مولى فاطمة بنت عتبة قال النسائي: لا بأس به (عن أبي هريرة) وحديث ابن عجلان عند الترمذي بلفظ «أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمى محمداً أبا القاسم» قال الترمذي حسن صحيح.

ولفظ البخاري في الأدب المفرد حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين اسمه وكنيته وقال: أنا أبو القاسم» (وروي) بصيغة المجهول (عن أبي زرعة) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي وثقه ابن معين وابن خراش (عن أبي هريرة مختلفاً) بصيغة المجهول (على الروایتين) المذكورتين أي مثل رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة ومثل رواية أبي الزبير عن جابر.

وروى أحمد في مسنده من حديث أبي زرعة من كلا اللفظين ما نصه حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن مسلم بن عبد الرحمن النخعي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من تسمى باسمي فلا يكنى بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي» رواه أحمد.

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت عبد الله بن يزيد النخعي قال: سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» رواه أحمد.

قال عبد الله بن أحمد قال أبي شعبة يخطيء في هذا القول عبد الله بن يزيد وإنما هو سلم بن عبد الرحمن النخعي (وكذلك) أي باختلاف اللفظتين (رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة) الأنصاري النجاري المدني القاص.

قال ابن سعد ثقة كثير الحديث (عن أبي هريرة مختلف) بصيغة المجهول أي اختلف على عبد الرحمن (فيه) في هذا الحديث (رواه الثوري وابن جرير) كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي عمرة (على ما قال أبو الزبير) عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من تسمى باسمي فلا يكنى بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى» (ورواه معقل بن عبيد الله) العبسي وثقه أحمد والنسائي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة (على ما قال ابن سيرين) هو محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

مُوسَى بنِ يَسَارٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً عَلَى الْقَوْلَيْنِ، اِخْتَلَفَ فِيهِ حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ .

وأخرج أحمد في مسنده حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن مالك أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة أخبره عن عمه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يكنى بكنيته .

وروى سليم بن حيان عن أبيه عن أبي هريرة وكذا خالد عن أبي هريرة مثل رواية محمد بن سيرين .

أخرج أحمد حدثنا عبد الرحمن حدثني سليم بن حيان عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» .

حدثنا محبوب بن الحسن عن خالد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» انتهى (واختلف) بصيغة المجهول (فيه) أي في هذا الحديث (على موسى بن يسار) المطلبي وثقه ابن معين (عن أبي هريرة أيضاً على القولين) أي مثل رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة ومثل رواية أبي الزبير عن جابر (اختلف فيه حماد بن خالد) القرشي المدني ثم البصري وثقه ابن معين وابن المدني والنسائي (وابن أبي فديك) هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك المدني قال النسائي ليس به بأس فحماد وابن أبي فديك كلاهما يرويان عن موسى بن يسار عن أبي هريرة على الاختلاف . وأخرج البخاري في الأدب المفرد وأحمد في مسنده واللفظ للبخاري حدثنا أبو نعيم حدثنا داود بن قيس حدثني موسى بن يسار سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فإني أنا أبو القاسم» انتهى . والحاصل أن أبا هريرة رضي الله عنه روي عنه الحديث من كلا اللفظين مثل لفظ محمد بن سيرين عن أبي هريرة ومثل لفظ أبي الزبير عن جابر وبين كلتا الروایتين فرق في المغني ، فإن رواية جابر تدل على جواز التكني بكنية النبي ، والتسمي باسم النبي ﷺ على الانفراد وعلى عدم الجواز على سبيل الاجتماع ، ورواية ابن سيرين تدل على جواز التسمي باسم النبي ﷺ وعلى عدم جواز التكني بكنية النبي ﷺ والله أعلم .

قال المنذري : وحديث ابن عجلان الذي أشار إليه أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ، وحديث محمد بن سيرين تقدم ، وحديث أبي الزبير هو الذي ذكره في هذا الباب .

٧٦ - باب في الرخصة في الجمع بينهما

٤٩٥٧ - حدثنا عثمانُ وأبو بكرُ ابنا أبي شيبَةَ قالَا: أخبرنا أبو أسامة عن فطْرِ عن مُنذِر عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وُلْدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وُلْدٌ أَسْمِيهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: قَالَ: قَالَ عَلِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ:» .

٤٩٥٨ - حدثنا الثُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَجَبِيُّ عَنْ جَدِّهِ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ [رَسُولِ اللَّهِ] ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وُلِدْتُ غُلَامًا فَسَمَّيْتُهُ [وَسَمَّيْتُهُ] مُحَمَّدًا وَكُنَّيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَذَكَرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي، أَوْ مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي.» .

(باب في الرخصة في الجمع بينهما)

(عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن أبي طالب يكنى أبا القاسم وأمه خولة بنت جعفر الحنفية (قال قال علي) هو ابن أبي طالب كرم الله وجهه (إن ولد لي من بعدك ولد الخ) فيه أن النهي مقصور على زمانه ﷺ فيجوز الجمع بينهما بعده، وبه قال مالك .
قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال صحيح .

(فذكر لي) بصيغة المجهول (أنك تكره) أي كراهة تحريم كما يدل عليه ما أجاب (ذلك) أي الجمع (فقال ما الذي أحل اسمي وحرمت كنيتي) قاله بالاستفهام الإنكاري (أو ما الذي حرم الخ) شك من أحد الرواة .

وفي الحديث دلالة على أن الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته ليس بمحرم ولا مكروه .
قال المنذري: غريب انتهى .

وفي فتح الباري ذكر الطبراني في الأوسط أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبه ومحمد المذكور مجهول انتهى .

وقال الذهبي في الميزان: محمد بن عمران الحجبي له حديث وهو منكر وما رأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً انتهى .

٧٧ - باب في الرجل يتكنى وليس له ولد

٤٩٥٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا [أخبرنا] ثابت عن أنس بن مالك قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِيَّ أَخٍ صَغِيرٍ يُكْنَى أَبُو عُمَيْرٍ وَكَانَ لَهُ نَعْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَهُ حَزِينًا فَقَالَ: مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالُوا [قَالُوا] مَاتَ نَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ».

٧٨ - باب في المرأة تكنى

٤٩٦٠ - حدثنا مسدد وسليمان بن حرب المَعْنَى قالا: أخبرنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنْيٌ، قَالَ: فَكُنِّي بِابْنِكَ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أُخْتَيْهَا - قَالَ مُسَدَّدٌ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تُكْنَى بِأُمِّ [أُم] عَبْدِ اللَّهِ».

قال أبو داود: هكذا رواه [قال] قرآن بن تمام ومعمّر جميعاً عن هشام نحوه، ورواه أبو أسامة عن هشام عن عبادة بن حمزة، وكذلك حماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب عن هشام كما قال أبو أسامة.

(باب في الرجل يتكنى وليس له ولد)

(يكنى أبا عمير) بالتصغير (وكان له نعير) بضم النون وفتح الغين المعجمة طائر يشبه العصفور أحمر المنقار، وقيل هو العصفور، وقيل هو الصعو صغير المنقار أحمر الرأس، وقيل: أهل المدينة يسمونه البلبل قاله القاري (فمات) أي النعير (فراه) أي أبا أنس (فقال ما شأنه) أي ما حاله، وما وجه كونه حزينا (ما فعل) بصيغة الفاعل أي ما صنع (النعير) تصغير النعير، والمعنى ما جرى له حيث لم أراه معك.

وفي الحديث جواز تكنية من ليس له ولد وتكنية الطفل وأنه ليس كذباً.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث أبي التياح يزيد بن حميد الضبي عن أنس بن مالك.

(باب في المرأة تكنى)

(قالا أخبرنا حماد) هو ابن زيد (يعني ابن أختها) أي أسماء بنت أبي بكر (هكذا) أي بإسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (رواه قرآن) بضم القاف وتشديد الراء (عن هشام) بن

٧٩ - باب في المعارض

٤٩٦١ - حدثنا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ إِمَامَ مَسْجِدِ حَمَصٍ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ضُبَارَةَ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِيهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ».

عروة عن أبيه عن عائشة (نحوه) أي نحو رواية حماد بن زيد (ورواه أبو أسامة عن هشام عن عباد بن حمزة) بن عبد الله بن الزبير عن عائشة.

والحاصل أن حماد بن زيد وقران بن تمام ومعمراً هؤلاء الثلاثة رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وأما أبو أسامة وحماد بن سلمة ومسلمة بن قعبن فرووه عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة عن عائشة.

قلت: وقد تابع أبو أسامة وحماداً ومسلمة وهيب عن هشام أخرج البخاري في الأدب المفرد حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا نبي الله ألا تكنيني فقال: اكنني بابنك يعني عبد الله بن الزبير فكانت تكني أم عبد الله» انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في المعارض)

جمع معراض من التعريض بالقول. قال الجوهري: هو خلاف التصريح وهو التورية بالشيء عن الشيء. وقال الراغب: التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب أو باطن وظاهر.

(عن ضبارة) بضم الضاد المعجمة وبالموحدة ابن عبد الله بن مالك مجهول (كبرت) بفتح فضم أي عظمت (خيانة) تمييز (أن تحدث أخاك) فاعل كبرت (هو لك به مصدق) أي أخوك مصدق لك بذلك الحديث (وأنت له) أي لأخيك (به) أي بذلك الحديث (كاذب) لأنه ائتمنتك فيما تحدثه به فإذا كذبت فقد خنت أمانته وخنت أمانة الإيمان، فيما أوجب من نصيحة الإخوان. قال المناوي: أن تحدث أخاك فاعل كبرت وأنت الفعل له باعتبار التمييز لأن نفس الخيانة هي الكبيرة وفيه معنى التعجب كما في «كبر مقتاً عند الله» والمراد خيانة عظيمة منك إذا حدثت أخاك المسلم بحديث وهو يعتمد عليك اعتماداً على أنك مسلم لا تكذب فيصدقك والحال أنك كاذب.

قال النووي: والتورية والتعريض إطلاق لفظ هو ظاهر في معنى، ويريد معنى آخر يتناوله اللفظ لكنه خلاف ظاهره، وهو ضرب من التغرير والخداع فإن دعت إليه مصلحة شرعية

٨٠ - بلب في زعموا

[باب في قول الرجل زعموا - في الرجل يقول زعموا]

٤٩٦٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة قال: قال أبو مسعود لإبي عبد الله أو قال أبو عبد الله لإبي مسعود: «ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بئس مطية الرجل زعموا».

قال أبو داود: أبو عبد الله هذا [هو] حذيفة.

راجحة على خداع المخاطب أو حاجة لا محيص عنها إلا به فلا بأس وإلا كره، فإن توصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق، حرم عليه. انتهى.

قال النووي في الأذكار: هذا الحديث فيه ضعف. قال المناوي: لكن وضع أبو داود في كتابه فاقضى كونه حسناً عنده. والحديث أخرجه أحمد والطبراني في الكبير عن النواس بن سمعان.

قال المنذري: رواه أحمد عن شيخه عمر بن هارون وفيه ضعف، وبقيته رجاله ثقات. وقال الهيثمي: فيه شيخ الإمام أحمد عمر بن هارون ضعيف، وبقيته رجاله ثقات. وقال شيخه العراقي في حديث سفيان: ضعفه ابن عدي وحديث النواس سنده جيد. انتهى كلام المناوي.

قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال. وذكر أبو القاسم البغوي سفيان بن أسيد هذا وقال: لا أعلم روي غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ودال مهملة ويقال فيه ابن أسيد أيضاً. وقال النمرى: حديثه من حديث الحمصيين حدث عنه بقية.

(باب في زعموا)

أي في بيان ما ورد في هذه الكلمة. قال في القاموس: الزعم مثلثة القول الحق والباطل والكذب ضد وأكثر ما يقال فيما يشك فيه.

(أو قال أبو عبد الله) شك من الراوي (ما سمعت) أي أي شيء سمعته (يقول في زعموا) أي في حق هذا اللفظ (بئس مطية الرجل) المطية بفتح الميم وكسر الطاء المهملة وتشديد التحتية بمعنى المركوب (زعموا) في النهاية: الزعم بالضم والفتح قريب من الظن أي أسوأ عادة للرجل أن يتخذ لفظ زعموا مركباً إلى مقاصده فيخبر عن أمر تقليدياً من غير تثبت فيخطيء

٨١ - باب في الرجل يقول في خطبته : أما بعد

٤٩٦٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن فضيل عن أبي حيان عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم «أن النبي ﷺ خطبهم فقال : أما بعد» .

٨٢ - باب في الكرم وحفظ المنطق

٤٩٦٤ - حدثنا سليمان بن داود أخبرنا [أبنا] ابن وهب أخبرني الليث بن سعد

ويجرب عليه الكذب قاله المناوي . وفي اللغات يعني أن ما زعموا بشس مطية يجعل المتكلم مقدمة كلامه والمقصود أن الإخبار بخبر مبناه على الشك والتخمين دون الجزم واليقين قبيح بل ينبغي أن يكون لخبره سند وثبوت ويكون على ثقة من ذلك لا مجرد حكاية على ظن وحسبان . وفي المثل زعموا مطية الكذب انتهى .

قال الخطابي في المعالم : أصل هذا أن الرجل إذا أراد المسير إلى بلد ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته فشبّه النبي ﷺ ما يقدمه الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها إلى الموضع الذي يقصده وإنما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وإنما هو شيء حكى عن الألسن على سبيل البلاغ فذم النبي ﷺ من الحديث ما كان هذا سبيله وأمر بالثبوت فيه والتوثق لما يحكيه من ذلك ، فلا يروونه حتى يكون معزياً إلى ثبت ومروياً عن ثقة انتهى .

قال المنذري : أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري ، ذكر الحافظ أبو مسعود الدمشقي في الأطراف : أنه لم يسمع منهما يعني حذيفة وأبا مسعود رضي الله عنهم .

(باب في الرجل يقول في خطبته أما بعد)

(فقال أما بعد) مبني على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة . وقد ثبت استعمال هذه الكلمة عن رسول الله ﷺ في الخطب في كثير من الأحاديث ، فينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسياً واتباعاً .

قال المنذري : وأخرجه مسلم في أثناء الحديث الطويل في فضائل أهل البيت .

(باب في الكرم)

الكرم بسكون الراء وفتحها مصدر كرم يكرم يوصف به مبالغة على طريق رجل عدل

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

العرب تسمى شجر العنب كرماً لكرمه ، والكرم كثرة الخير والمنافع والفوائد لسهولة تناولها من

عن جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ الْكِرْمَ فَإِنَّ الْكِرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، وَلَكِنْ قُولُوا حَدَائِقَ الْأَعْنَابِ».

يستوى فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع، يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم وامرأتان كرم ورجال كرم ونسوة كرم، ويطلق على العنب وشجرة، كذا قالوا.

قلت: ويطلق أيضاً على الحائط من العنب يدل عليه ما أخرجه الطبراني والبخاري من حديث سمرة رفعه «أن اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من أجل ما أكرمه على الخليفة وأنكم تدعون الحائط من العنب الكرم» الحديث وهذا هو المناسب لرواية المؤلف (وحفظ المنطق) أي وهذا باب حفظ المنطق وهو بفتح الميم وسكون النون مصدر، قال في المصباح: نطق نطقاً من باب ضرب ومنطقاً.

والنطق بالضم اسم منه والمعنى أن للرجل أن يحافظ في المنطق ويراعي في الكلام فلا يتكلم ولا ينطق بما تشتهي نفسه بل لا بد له أن يستعمل في كلامه الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة ويتجنب عن الألفاظ الجاهلية وعن العبارات التي ظاهرها مخالفة للأدب والمروءة.

قلت: والأحاديث التي ساقها المؤلف في هذا الباب والأبواب التالية، أكثرها داخل تحت هذه الترجمة أي حفظ المنطق والله أعلم (لا يقولن أحدكم الكرم) أي للعنب أولحائطه،

الكريم ومنه قوله تعالى ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ وفي آية أخرى ﴿مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ فهو كريم في مخبره بهيج في منظره، وشجر العنب قد جمع وجوهاً من ذلك.

منها: تذليل ثمره لقاطفه.

ومنها: أنه ليس دونه شوك يؤدي مجتنيه.

ومنها: أنه ليس بممتنع على من أراده لعلو ساقه وصعوبته كغيره.

ومنها: أن الشجرة الواحدة منه - مع ضعفها ودقة ساقها - تحمل أضعاف ما تحمله غيرها.

ومنها: أن الشجرة الواحدة منه إذا قطع أعلاها أخلفت من جوانبها وفروعها، والنخلة إذا قطع أعلاها ماتت، ويبست جملة.

ومنها: أن ثمره يؤكل قبل نضجه، وبعد نضجه، وبعد يبسه.

ومنها: أنه يتخذ منه من أنواع الأشربة الحلوة الحامضة، كالديبس والخل، ما لا يتخذ من غيره، ثم يتخذ شرابه من أنواع الحلاوة والأطعمة والأقوات ما لا يتخذ من غيره، وشرابه الحلال غذاء وقوت ومنفعة وقوة.

ومنها: أنه يدخر يابسه قوتاً وطعاماً وأدماً.

ومنها: أن ثمره قد جمع نهاية المطلوب من الفاكهة من الاعتدال، فلم يفرط إلى البرودة كالخوخ

وهذا هو مناسب لقوله: «ولكن قولوا حدائق الأعتاب» قال الخطابي في المعالم: إنما نهاهم عليه السلام عن تسمية هذه الشجرة كرمًا لأن هذا الاسم مشتق عندهم من الكرم والعرب تقول رجل كرم بمعنى كريم وقوم كرم أي كرام، فأشفق ﷺ أن يدعوهم حسن أسمائها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم وجعله صفة للمسلم الذي يتوقى شربها ويمنع نفسه الشهوة فيها عزة وتكرماً انتهى.

قال المنذري: وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم».

وغيره، ولا إلى الحرارة، كالتمر، بل هو في غاية الاعتدال، إلى غير ذلك من فوائده. فلما كان بهذه المنزلة سموه كرمًا، فأخبرهم النبي ﷺ أن الفوائد والثمرات والمنافع التي أودعها الله قلب عبده المؤمن - من البر وكثرة الخير - أعظم من فوائد كرم العنب فالمؤمن أولى بهذه التسمية منه.

فيكون معنى الحديث على هذا: النهي عن قصر اسم الكرم على شجر العنب، بل المسلم أحق بهذا الاسم منه.

وهذا نظير قوله ﷺ «ليس الشديد بالصرعة، ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب» أي مالك نفسه أولى أن يسمى شديداً من الذي يصرع الرجال.

وكقوله «ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان، والأكلة والأكلتان ولكنه الذي لا يسأل الناس ولا يظن له فيصدق عليه» أي هذا أولى بأن يقال له مسكين من الطواف الذي تسمونه مسكيناً.

ونظيره في المفلس والرقوب وغيرهما.

ونظيره قوله «ليس الواصل بالمكافيء ولكنه الذي إذا قطعت رحمه وصلها» وإن كان هذا أُلطف من الذي قبله.

وقيل في معنى النهي وجه آخر، وهو: قصد النبي ﷺ سلب هذا الاسم المحبوب للنفوس التي يلذ لها سماعه عن هذه الشجرة التي تتخذ منها أم الحباب، فيسلبها الاسم الذي يدعو النفوس إليها، ولا سيما فإن العرب قد تكون سميتها كرمًا لأن الخمرة المتخذة منها تحث على الكرم وبذل المال، فلما حرّمها الشارع نفى اسم المدح عن أصلها، وهو «الكرم» كما نفس اسم المدح عنها، وهو الدواء، فقال «إنها داء، وليست دواء» ومن عرف سر تأثير الأسماء في مسمياتها نفرة وميلا عرف هذا، فسلبها النبي ﷺ هذا الاسم الحسن، وأعطاه ما هو أحق به منها، وهو «قلب المؤمن».

ويؤكد المعنى الأول: أن النبي ﷺ شبه المسلم بالنخلة، لما فيها من المنافع والفوائد، حتى إنها كلها متفعة، لا يذهب منها شيء بلا متفعة، حتى شوكتها، ولا يسقط عنها لباسها وزيتها، كما لا

٨٣ - باب لا يقول المملوك ربي وربتي

٤٩٦٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن أيوب وحبيب بن الشهيد وهشام عن محمد بن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم عبدي والحيلة».

وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وأخرج مسلم من حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحيلة».

(باب لا يقول المملوك ربي وربتي)

(لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي) لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى فكلكم

يسقط عن المسلم زيته، فجدوعها للبيوت والمسكن والمساجد وغيرها، وسعفها للسقوف وغيرها، وخصوصها للحصر والمكاتل والأنية وغيرها، ومسدها للحبال وآلات الشد والحل وغيرها، وثمرها يؤكل رطباً ويابساً، ويتخذ قوتاً وأدماً، وهو أفضل المخرج في زكاة الفطر تقريباً إلى الله وطهرة للصائم ويتخذ منه ما يتخذ من شراب الأعناب، ويزيد عليه بأنه قوت وحده بخلاف الزبيب ونواه علف للابل التي تحمل الأثقال إلى بلد لا يبلغه الإنسان إلا بشق النفس.

ويكفي فيه: أن نواه يشتري به العنب، فحسبك بتمر نواه ثمن لغيره. وقد اختلف الناس في العنب والنخل: أيهما أفضل وأنفع؟ واحتجت كل طائفة بما في أحدهما من المنافع.

والقرآن قد قدم النخيل على الأعناب في موضع، وقدم الأعناب عليها في موضع وأفرد النخيل عن الأعناب، ولم يفرد العنب عن النخيل.

وفصل الخطاب في المسألة: أن كل واحد منهما في الموضع الذي يكثر فيه، ويقبل وجود الآخر: أفضل وأنفع.

فالنخيل بالمدينة والعراق وغيرهما أفضل وأنفع من الأعناب فيها. والأعناب في الشام ونحوها أفضل وأنفع من النخيل بها.

ولا يقال: فما تقولون إذا استويا في بلدة؟ فإن هذا لا يوجد، لأن الأرض التي يطيب النخيل فيها، ويكون سلطانه وجوده غالباً لا يكون للعنب بها سلطان، ولا تقبله تلك الأرض. وكذلك أرض العنب لا تقبل النخيل، ولا يطيب فيها.

والله سبحانه قد خص كل أرض بخاصية من النبات والمعدن والفواكه وغيرها فهذا في موضعه أفضل وأطيب وأنفع، وهذا في موضعه كذلك.

وَأَمْتِي، وَلَا يَقُولَنَّ [يَقُولُ] الْمَمْلُوكُ رَبِّي وَرَبَّتِي وَلْيَقُلْ الْمَالِكُ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَلْيَقُلْ الْمَمْلُوكُ سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ تَعَالَى».

٤٩٦٦ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ أَنبَانَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُوبْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبْرِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ».

عبيد الله وكل نسائك إماء الله (ولا يقولن المملوك: ربي وربتي) لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى، لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى (وليقل المالك فتاي وفتاتي) هما بمعنى الشاب والشابة بناء على الغالب في الخدم، أو القوي والقوية ولو باعتبار ما كان (وليقل المملوك سيدي وسيدتي) لأن لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى كره مالك الدعاء بسيدي، ولم يأت تسميته تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر قاله النووي (والرب الله) مبتدأ وخبر.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(أن أبا يونس) هو سليمان بن جببر مولى أبي هريرة (في هذا الخبر) أي السابق ولم يذكر النبي ﷺ أي لم يرفع الحديث (وليقل سيدي ومولاي) أي مكان قوله سيدي وسيدتي وقد عقد الإمام البخاري باباً في جواز إطلاق السيد والعبد من أبواب المظالم فقال باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمّتي إلى آخره، وأورد فيه سبعة أحاديث كله يدل على الجواز. قال في فتح الباري: قوله وليقل سيدي ومولاي. وفيه جواز إطلاق العبد على مالكة سيدي. قال القرطبي وغيره: إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً.

واختلف في السيد ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق ظاهر ولا التباس؛ وإن قلنا إنه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضاً. وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي ﷺ قال: «السيد الله».

وقال الخطابي: إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره، ولذلك سمي الزوج سيدياً. قال وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك، ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى انتهى.

٤٩٦٧ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي

وفي الحديث جواز إطلاق مولاي أيضاً .

وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد: «ولا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله ولكن ليقول سيدي» فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها أصح وقال القرطبي المشهور حذفها . قال: وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى .

ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى وهو خلاف المتعارف، فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسهل والأعلى والسيد لا يطلق إلا على الأعلى، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله تعالى أعلم .

وقد رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى إثباتاً ولا نفيًا أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في الأدب المفرد بلفظ: «لا يقولن أحدكم عبدي ولا أمتي ولا يقل المملوك ربي وربتي ولكن ليقول المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي فإنكم المملوكون والرب الله تعالى» ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الإطلاق كما تقدم من كلام الخطابي .

ويؤيد كلامه حديث ابن الشخير المذكور والله أعلم . وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء انتهى .

قلت: حديث عبد الله بن الشخير رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبخاري في الأدب المفرد واللفظ للبخاري حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل حدثنا أبو مسلمة عن أبي نضرة عن مطرف قال: قال أبي: «انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ فقالوا: أنت سيدنا قال: السيد الله قالوا: وأفضلنا فضلاً وأعظمتنا طولاً قال: فقال قولوا بقولكم ولا يستجرينكم [أي لا يتخذكم وكلاء] الشيطان» انتهى .

قال الحافظ رجاله ثقات . وقد صححه غير واحد ويمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك والإذن بإطلاقه على المالك . وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحداً بلفظه أو كتابته بالسيد ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي لحديث بريدة مرفوعاً «لا تقولوا للمنافق سيد» الحديث أخرجه أبو داود وغيره انتهى كلامه .

قلت: هذا الجمع والتوفيق ليس بقوي وفيه وجه آخر فيطلب من غاية المقصود شرح سنن أبي داود والله أعلم .

عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا [سَيِّدًا] فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أُسْخِطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ».

٨٤ - باب لا يقال [يقول] خبث نفسي

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ بنِ حُنَيْفٍ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبَثُ نَفْسِي، وَلَيْقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي».

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ومن حديث همام بن منبه عن أبي هريرة بمعناه.

(لا تقولوا للمنافق سيد) وفي بعض النسخ بالنصب (فإنه إن يك سيِّداً) أي سيد قوم أو صاحب عبيد وإماء وأموال (فقد أسخطتم ربكم عز وجل) أي أغضبتموه لأنه يكون تعظيماً له وهو ممن لا يستحق التعظيم فكيف إن لم يكن سيِّداً بأحد من المعاني فإنه يكون مع ذلك كذباً ونفاقاً وقيل معناه إن يك سيِّداً لكم فتجب عليكم طاعته فإذا أطعتموه فقد أسخطتم ربكم أولاً تقولوا لمنافق سيد فإنكم إن قلتم ذلك فقد أسخطتم ربكم، فوضع الكون موضع القول تحقيقاً له كذا في المرقاة ملخصاً، وقال ابن الأثير: لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن كان سيِّدكم وهو منافق، فحالكم دون حاله، والله لا يرضى لكم ذلك. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب لا يقال خبث نفسي)

بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة. والخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبیح في الفعال وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية.

(وليقل لقسست نفسي) بكسر القاف. قال الخطابي في المعالم: لقسست نفسي وخبثت بمعنى واحد وإنما كره عليه السلام من ذلك لفظ الخبث لشناعة الاسم وعلمهم الأدب في المنطق وأرشدتهم إلى استعمال الحسن وهجران القبیح منه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « لا يقولن أحدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقيت نفسي ».

٨٥ - باب

٤٩٧٠ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان ».

٨٦ - باب

٤٩٧١ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم « أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال: من

(جاشت نفسي) قال في القاموس: جاشت النفس غثت أو دارت للغثيان وفي اللسان: جاشت نفسي جيشاً وجيشاناً غثت أو دارت للغثيان، وجاشت القدر تجيش جيشاً وجيشاناً غلت وكذلك الصدر إذا لم يقدر صاحبه على حبس ما فيه. قال في التهذيب: وكل شيء يغلي فهو يجيش حتى الهم والغصة في الصدر انتهى كلامه (ولكن ليقل لقيت نفسي) قال في القاموس: لقيت نفسه إلى الشيء كفرح نازعته إليه ومنه غثت وخبت. وإنما كره ﷺ لفظ خبت لقبحه ولثلا ينسب الخبيث إلى نفسه انتهى.

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقالوا خبت.

(باب)

(لا تقولوا ما شاء الله الخ) قال الخطابي: إنما كره ذلك لأن الواو حرف الجمع والتشريك وثم حرف النسق بشرط التراخي، فأرشدهم النبي ﷺ إلى الأدب في تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب)

كذا ثبت ههنا لفظ باب في بعض النسخ.

يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعَصِيهِمَا، فَقَالَ: قُمْ، أَوْ قَالَ: اذْهَبْ فَبُئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ».

٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ؛ عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي الْحَدَّاءَ - عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَثَرْتُ دَابَّتُهُ فَقُلْتُ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: لَا تَقُلْ تَعَسَّ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ بِقَوْتِي، وَلَكِنْ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ».

٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ ح وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ، وَقَالَ مُوسَى إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

(فبئس الخطيب أنت) وفي رواية مسلم بعد هذا قل ومن يعص الله ورسوله وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصلاة قال المنذري وأخرجه مسلم وقد تقدم في كتاب الصلاة .

(فعثرت) قال في الصراح عشرة شكواخيدن من باب نصر وفي المصباح عشر الرجل في ثوبه يعثر والدابة أيضاً من باب قتل وفي لغة من باب ضرب عثاراً بالكسر، ويقال للزلة عشرة لأنها سقطت في الإثم انتهى (فقلت تعس) أي هلك ومثل هذا الكلام يوهم أن للشيطان دخلاً في مثل ذلك (فقال لا تقل تعس الشيطان) في القاموس التعس الهلاك والعتار والسقوط والشر والبعد الانحطاط، والفعل كمنع وسمع وإذا خاطبت قلت: تعست كمنع، وإذا حكيت قلت: تعس كسمع تعسه الله وأتعسه انتهى .

وفي المصباح تعس تعساً من باب نفع أكب على وجهه، وفي الدعاء تعساً له وتعس وانتكس، فالتعس أن يخر لوجهه، والنتكس أن لا يستقل بعد سقطته حتى يسقط ثانية وهي أشد من الأولى انتهى (تعاضم) أي صار عظيماً وكبيراً (ويقول بقوتي) أي حدث ذلك الأمر بقوتي (تصاغر) أي صار صغيراً وحقيراً .

قال المنذري: وأخرجه النسائي .

(إذا سمعت) أي الرجل يقول هلك الناس الخ (وقال موسى) أي ابن إسماعيل في روايته (هلك الناس) أي استوجبوا النار بسوء أعمالهم (فهو أهلكتهم) بضم الكاف ويفتح ففي النهاية يروى بفتح الكاف وضمها فمن فتحها كانت فعلاً ماضياً ومعناه أن الغالين الذي يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون: هلك الناس أي استوجبوا النار بسوء أعمالهم، فإذا قال الرجل ذلك فهو

قال أبو داود قال مالك: إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَزُّنًا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ - يَعْنِي فِي أَمْرِ دِينِهِمْ، فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَإِذَا [فِي إِذَا] قَالَ ذَلِكَ عُجْبًا بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُرًا لِلنَّاسِ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

٨٧ - باب في صلاة العتمة

٤٩٧٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليبيد عن أبي سلمة سمعت ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا وإنها العشاء ولكنهم يعتمون بالإبل».

الذي أوجبه لهم لا الله تعالى يعني ولا عبرة بإيجابه لهم فإن فضل الله واسع ورحمته تعمهم ثم قال: أو هو الذي لمّا قال لهم ذلك وآيسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي فهو الذي أوقعهم في الهلاك. وأما الضم فمعناه أنه إذا قال لهم ذلك فهو أهلكتهم أي أكثرهم هلاكاً وهو الرجل يولع بعيب الناس ويذهب بنفسه عجباً ويرى له فضلاً عليهم انتهى ما في النهاية.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وليس فيه كلام الإمام مالك. وقال أبو إسحاق صاحب مسلم لا أدري أهلكتهم بالنصب أو أهلكتهم بالرفع.

(باب في صلاة العتمة)

أي في تسمية صلاة العشاء صلاة العتمة.

(لا تغلبنكم الأعراب) قال الشيخ عز الدين: جرت العادة أن العظماء إذا سماوا شيئاً باسم فلا يليق العدول عنه إلى غيره لأن ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليه وذلك لا يليق، والله سبحانه قد سماها في كتابه العشاء في قوله ومن بعد صلاة العشاء فيقبح بعد تسمية ذي الجلال والإكرام العدول عنه إلى غيره قاله السيوطي.

وقال السندي: إن الأعراب يسمونها العتمة لأنهم يعتمون الإبل من أعتم إذا دخل في

ذكر حديث «لا تغلبنكم» وذكر التأويلين اللذين ذكرهما المنذري، ثم زاد الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وسلكت طائفة مسلماً آخر، فقالت: النهي صريح، لا يمكن فيه رواية بالمعنى.

وأما حديث «لو يعلمون ما في الصبح والعتمة» فيجوز أن يكون تغييراً من الراوي عنها باسم العتمة، ولم يعلم بالنهي، فرواه بمعناه، وهذا الاحتمال لا يتطرق إلى حديث النهي.

٤٩٧٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَّامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَأَهُ مِنْ خَزَاعَةَ لَيْتِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَانَهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ [عَلَيْهِ ذَلِكَ]، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرْحْنَا بِهَا».

٤٩٧٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى

العتمة وهي الظلمة فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم بل أكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن. فالمراد النهي عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله وإلا فقد جاء في الأحاديث إطلاق هذا الاسم أيضاً انتهى (ولكنهم يعتمون بالإيل) من أعتم إذا دخل في العتمة وهي الظلمة.

قال النووي: معناه أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإيل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام وإنما اسمها في كتاب الله العشاء فينبغي لكم أن تسموها العشاء وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة والجواب أنه استعمل لبيان الجواز والنهي عن العتمة للتنزيه انتهى ملخصاً ومختصراً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(قال مسعر أراه) بضم الهمزة أي أظن الرجل (من خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاي قبيلة (فاسترحت) أي بالاشتغال بالصلاة لكونه مناجاة مع الرب تعالى أو بالفراغ لاشتغال الذمة بها قبل الفراغ عنها (يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها) قال في النهاية: أي نستريح بأدائها من شغل القلب بها، وقيل كان اشتغاله بالصلاة راحة له فإنه كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى، ولهذا قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» وما أقرب الراحة من قرة العين، كذا في مرقاة الصعود.

قلت: هذا الحديث وكذا حديث علي رضي الله عنه الذي بعده ليس فيهما دلالة ظاهرة على ترجمة الباب والله أعلم بمراد المؤلف.

والحديث سكت عنه المنذري.

(عن عبد الله بن محمد بن الحنفية) هو عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب أبو

وقالت طائفة: النهي إنما هو من غلبة الأعراب على اسم العشاء بحيث يهجر بالكلية، كما دل عليه قوله «لا يغلبنكم» فأما إذا سميت بالعشاء تسمية غالبية على العتمة: لم يمتنع أن يسمى بالعتمة أحياناً، وهذا أظهر الأقوال.

صَهْرٌ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: يَا جَارِيَةَ أَتُنُونِي بِوَضُوءٍ لِعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ، قَالَ: فَانْكُرْنَا ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ [يَا بِلَالُ قُمْ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ]».

٤٩٧٧ - حدثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْسُبُ أَحَدًا إِلَّا إِلَى الدِّينِ».

٨٨ - باب فيما روي من الرخصة

[يروى في الترخيص] في ذلك

٤٩٧٨ - حدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ فَرَزُغٌ بِالْمَدِينَةِ فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: مَا رَأَيْنَا شَيْئًا، أَوْ مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَزِعٍ،

هاشم المدني والحنفية هي أم محمد (إلى صهر لنا) في القاموس: الصهر بالكسر القرابة وحرمة الختونة والختن وزوج بنت الرجل وزوج أخته (نعوده) من العيادة (بوضوء) بفتح الواو أي بماء الوضوء (فقال) أي علي بن أبي طالب.

والحديث سكت عنه المنذري.

(ما سمعت رسول الله ﷺ ينسب أحداً إلا إلى الدين) قال في فتح الودود: كأن المراد أنه لا يعتبر بالنسبة إلى الأجداد ولا يهتم بها بل ينسب الناس إلى الدين وما يتعلق به من هجرة ونصرة انتهى.

قال المنذري: ويشبه أن يكون أبو داود رضي الله عنه أدخل هذا الحديث في الباب أنه ﷺ لا ينسب أحداً إلا إلى الدين ليرشدهم بذلك إلى استعمال الألفاظ الواردة في الكتاب الكريم والسنة النبوية ويصرفهم عن عبارات الجاهلية كما فعل في العتمة، وهذا منقطع. زيد بن أسلم لم يسمع عائشة والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذري.

(باب فيما روي من الرخصة في ذلك)

(كان فرزع) بفتح الحاء أي خوف وصياح (بالمدينة) بأن جيش الكفار وصلوا إلى قريها

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

لم يذكر أبو داود في هذا الباب إلا هذا الحديث، ولا تعلق له في تسميته العشاء عتمة. وإنما

وَأَنَّ وَجَدْنَاهُ لَبْحَرًا».

٨٩ - باب التشديد في الكذب

٤٩٧٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ح وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ

(وإن وجدناه) أي الفرس، وإن مخففة من مثقلة (لبحراً) أي وجدنا جريه كجري البحر.

قال الخطابي: في هذا بيان إباحة التوسع في الكلام في تشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه وإن لم يستوف أوصافه كلها. وقال إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي: إنما شبه الفرس بالبحر لأنه عليه السلام أراد أن جريه كجري ماء البحر أولاً لأنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج فعلا بعض مائه فوق بعض انتهى كلامه. فكما جاز التوسع في الكلام في تشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه ولذا جاز تشبيه الفرس بالبحر، فهكذا جاز تشبيه صلاة العشاء بالعتمة لأن العتمة هي الظلمة وصلاة العشاء لا تصلى إلا في الظلمة.

قلت: ما في هذا الاستدلال من تكلف فظاهر والأوضح في الاستدلال ما أخرجه الشيخان من طريق مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ وفيه: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(باب التشديد في الكذب)

(إياكم والكذب) بفتح فكسر أو بكسر فسكون والأول هو الأفصح أي احذروا الكذب (إلى الفجور) بضم الفاء أي الميل عن الصدق والحق والانبعاث في المعاصي (ويتحرى الكذب) أي يبالغ ويجهتد فيه (حتى يكتب عند الله كذاباً) بصيغة المجهول أي يحكم له بذلك ويستحق الوصف به (وعليكم بالصدق) أي الزموا الصدق وهو الإخبار على وفق ما في الواقع (فإن الصدق يهدي إلى البر) قال النووي: معناه أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص

تعلقه بالتوسع في العبارة واستعارة اسم البحر للفرس الجواد الكثير الجري، فكأنه راجع إلى قوله «باب» في حفظ المنطق».

وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا» .

٤٩٨٠ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ [فِيضْحِكَ] بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ» .

٤٩٨١ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ هَا [هَاهُ] تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ؟ قَالَتْ: أُعْطِيَهُ [قَالَتْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَهُ] تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذْبَةٌ» .

من كل مذموم، والبر اسم جامع للخير كله (ليصدق) أي في قوله وفعله (حتى يكتب عند الله صديقاً) بكسر الصاد وتشديد الدال أي مبالغاً في الصدق. ففي القاموس: الصديق من يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق قاله القاري.

قال الخطابي: هذا تأويل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ انتهى .

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

(ويل) أي هلاك عظيم أو واد عميق في جهنم (فيكذب) أي في تحديته وإخباره (ليضحك) بفتح الياء والحاء (به) أي بسبب تحديته أو الكذب (القوم) بالرفع على أنه فاعل ويجوز بضم الياء وكسر الحاء ونصب القوم على أنه مفعول (ويل له ويل له) التكرير للتأكيد .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري له صحبة وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم وأن من الأئمة من وثقه ومنهم من قال: لا يحتج به .

(دعنتي) أي طلبتني وأنا صغير (ورسول الله ﷺ قاعد) الجملة حالية (فقالها) للتنبية أو اسم فعل بمعنى خذ (تعال) بفتح اللام بلا ألف تأكيد (أعطيك) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي أنا (وما أردت) أي أي شيء نويت (أن تعطيه) بسكون التحتية لأن الصيغة للمخاطبة وعلامة نصبها حذف النون (أما) بالتخفيف للتنبية (كتبت) بصيغة المجهول (عليك كذبة) بفتح الكاف وسكون الذال أي مرة من الكذب أو بكسر الكاف وسكون الذال أي نوع من الكذب .

٤٩٨٢ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة ح وأخبرنا محمد بن الحسين أخبرنا علي بن حفص أخبرنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن حسين في حديثه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع».

قال أبو داود: ولم يذكر حفص أباً هريرة.

قال أبو داود: ولم يسنده إلا هذا الشيخ يعني علي بن حفص المدائني.

٩٠ - باب في حسن الظن

٤٩٨٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد ح وأخبرنا نصر بن علي عن مهنأ أبي شبل.

وفي الحديث أن ما يتفوه به الناس للأطفال عند البكاء مثلاً بكلمات هزل أو كذباً بإعطاء شيء أو بتخويف من شيء حرام داخل في الكذب، كذا في اللغات.
قال المنذري: مولى عبد الله مجهول.

(كفى بالمرء) مفعول كفى والباء زائدة (إثماً) تمييز (أن يحدث الخ) فاعل كفى. قال النووي: فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن، والكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد انتهى (لم يذكر حفص) يعني ابن عمر (أبا هريرة) فروايته مرسلة، وأما محمد بن الحسين فذكر في روايته أبا هريرة فروايته مرفوعة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم في المقدمة مسنداً ومرسلاً وعن بعض رواة مسلم كلاهما مسند، وقال الدارقطني: والصواب مرسل انتهى.
وقال النووي: قال الدارقطني الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر.

قلت: وقد رواه أبو داود في سننه أيضاً مرسلاً ومتصلاً فرواه مرسلاً عن حفص بن عمر عن شعبة ورواه متصلاً من رواية علي بن حفص، وإذا ثبت أنه روي متصلاً ومرسلاً فالعمل على أنه متصل، هذا هو الصحيح الذي قاله جماعة من أهل الحديث والفقهاء والأصول، ولا يضر كون الأكثرين رووه مرسلاً فإن الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة انتهى كلام النووي.

(باب في حسن الظن)

(عن مهنأ) أي ابن عبد الحميد (أبي شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة كنية مهنأ

قال أبو داود: وَلَمْ أَفْهَمْهُ مِنْهُ جَيْدًا عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ شُتَيْرٍ قَالَ نَصَرَ شُتَيْرُ بْنُ نَهَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَصَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ».

قال أبو داود: مَهْنَأُ ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ.

٤٩٨٤ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَاتَيْتُهُ أُرُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ فَقُمْتُ [وَقُمْتُ] فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكُنَهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ؟ قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا أَوْ قَالَ: شَرًّا».

(قال أبو داود ولم أفهمه) أي الحديث (منه) أي من نصر بن علي (جيداً) أي سماعاً جيداً (عن شتير) بالتصغير (قال نصر) أي ابن علي في روايته شتير بن نهار أي نسبه إلى أبيه (حسن الظن) أي بالمسلمين وبالله تعالى (من حسن العبادة) أي من جملة حسن العبادة التي يتقرب بها إلى الله تعالى .

وفائدة هذا الحديث الإعلام بأن حسن الظن عبادة من العبادات الحسنة كما أن سوء الظن معصية من معاصي الله تعالى كما قال تعالى: ﴿إِنْ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ أي وبعضه حسن من العبادة كذا في السراج المنير (قال أبو داود مهناً ثقة بصري) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ . وقال الحافظ في التهذيب وثقه أبو داود وغيره، وقال أبو حاتم مجهول انتهى .

قال المنذري: في إسناده مهناً بن عبد الحميد أبو شبل البصري سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال هو مجهول .

(عن صفية) أي زوج النبي ﷺ (فاتيته) أي في المسجد (فانقلبت) أي رجعت (ليقلبني) بضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام أو بفتح الياء وسكون القاف أي ليردني إلى منزلي (وكان مسكنها) أي مسكن صفية (أسرعاً) أي في المشي (على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها أي على هيئتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهانه، وفيه شيء محذوف تقديره أمشياً على هيئتكما (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) قيل هو على ظاهره وإن الله تعالى أقدره على ذلك، وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه وكأنه لا يفارق كالدّم فاشتركا في شدة

٩١ - باب في العدة

٤٩٨٥ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي النُّعْمَانَ عَنْ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَفِي فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِءْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» .

٤٩٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ النَّيْسَابُورِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ [بن] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمَسَاءِ قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَنَسِيتُ فَذَكَرْتُ [ثُمَّ ذَكَرْتُ] بَعْدَ ثَلَاثٍ فَجِئْتُ، فَإِذَا

الاتصال وعدم المفارقة (أن يقذف) أي يلقي الشيطان (شيئاً) أي من السوء (أو قال شراً) شك من الراوي .

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وقد تقدم في كتاب الصيام .

(باب في العدة)

(إذا وعد الرجل أخاه) أي المسلم (ومن نيته أن يفي) أصله يوفي من وفي يفي وفاء (فلم يف ولم يجيء للميعاد) أي لعذر منعه (فلا إثم عليه) قال القاري ومفهومه أن من وعد وليس من نيته أن يفي فعلية الإثم سواء وفي به أو لم يف فإنه من أخلاق المنافقين، ولا تعرض فيه لمن وعد ونيته أن يفي ولم يف بغير عذر فلا دليل لما قيل من أنه دل على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب إذ هو أمر مسكوت عنه انتهى .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال غريب وليس إسناده بالقوي . علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو النعمان مجهول . وأبو وقاص مجهول هذا آخر كلامه . وقد سئل أبو حاتم الرازي عن أبي النعمان فقال مجهول . وسئل عن أبي وقاص فقال مجهول .

(أخبرنا محمد بن سنان) بكسر مهملة وخفة نون (عن بديل) بالتصغير هو ابن ميسرة (عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق) ووقع في نسخة عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق والظاهر من كلام أبي داود الآتي وكلام المنذري أن الصحيح عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق (عن عبد الله بن أبي الحمساء) بفتح مهملة وسكون ميم وبسين مهملة (بايعت) أي بعت منه بمعنى اشتريت (قبل أن يبعث) أي للرسالة (وبقيت له) أي للنبي ﷺ (بقية) أي شيء من ثمن ذلك المبيع (بها) أي بتلك البقية (فنسيت) أي ذلك الوعد (بعد ثلاث) أي ثلاث ليال (فإذا

هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ أَنَا هَهُنَا مِنْذُ ثَلَاثِ أَنْتَظِرُكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هَذَا عِنْدَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا بَلَّغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَّغَنِي أَنَّ بَشْرَ بْنَ السَّرِيِّ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

٩٢ - باب فيمن يتشبع [في المتشبع] بما لم يعط

٤٩٨٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَةً

(هو) أي النبي ﷺ ينتظرنني (في مكانه) أي في ذلك المكان أو في مكانه الموعد (لقد شققت علي) أي أوقعتها علي (أنا ههنا منذ ثلاث أنتظر) كان انتظاره ﷺ لصدق وعده لا لقبض ثمنه. قال النووي: أجمعوا على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفى بوعدته، وهل ذلك واجب أو مستحب، فيه خلاف، ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا يَأْتُمُ يعني من حيث هو خلف وإن كان يَأْتُمُ إن قصد به الأذى. قال وذهب جماعة إلى أنه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم إلى التفصيل ويؤيد الوجه الأول ما أورده في الإحياء حيث قال وكان ﷺ إذا وعد وعداً قال عسى. وقال ابن مسعود لا يعد وعداً إلا ويقول إن شاء الله تعالى وهو الأولى. ثم إذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر فإن كان عند الوعد عازماً على أن لا يفى به فهذا هو النفاق كذا في المرقاة. قال المنذري: أخرجه من حديث إبراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحمساء. وقال قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق. وقال أبو علي سعيد بن السكن في كتاب الصحابة له روى حديثه إبراهيم بن طهمان عن بديل بن مسرة عن عبد الله بن شقيق عن أبيه، ويقال عن بديل عن عبد الكريم المعلم، ويشبهه أن يكون قول ابن السكن الصواب. وعبد الكريم المعلم هو ابن أبي الخارق لا يحتج بحديثه انتهى كلام المنذري.

(باب فيمن يتشبع بما لم يعط)

(إن لي جارة) قال الخطابي: إن العرب تسمي امرأة الرجل جارة وتدعو الزوجين الضرتين جارتين وذلك لقرب محل أشخاصهما كالجارين المتضايقين في الدار يسكنانهما كقول امرئ القيس أجارتنا إنا غريبان ههنا وكل غريب للغريب أنيس (تعني ضرة) في القاموس

تَعْنِي ضَرَّةً هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ لَهَا بِمَا لَمْ يُعْطِ زَوْجِي؟ قَالَ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ [لَمْ يُعْطَهُ] كَاللَّائِسِ [كَاللَّائِسِ] ثَوْبِي زَوْرٍ.

٩٣ - باب ما جاء في المزاح

٤٩٨٨ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ أَنبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِلْنِي، فَقَالَ: [قَالَ] النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وُلْدِ نَاقَةٍ. قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلْدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقَ».

الضرتان زوجتاك وكل ضرة للأخرى وهن ضرائر (هل علي جناح) أي إثم وبأس (إن تشبعت لها بما لم يعط زوجي) أي تكثرت بأكثر مما عندي وأظهرت لضرتي أنه يعطيني أكثر مما يعطيها إدخالاً للغيب عليها (قال المتشعب الخ) قال النووي: معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده ويتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم، كما يذم من لبس ثوبي زور. قال أبو عبيد وآخرون: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء، وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(باب ما جاء في المزاح)

قال في الصراح مزح لاغ كردن من باب فتح والاسم المزاح بالضم وبالكسر المصدر (احملي) أي على دابة والمعنى أعطني حمولة اركبها (قال وما أصنع بولد الناقة) لما كان المتعارف عند العامة في بادي الرأي استعمال ولد الناقة فيما كان صغيراً لا يصلح للركوب وإنما يقال للصالح الإبل توحش الرجل على فهم المعنى (وهل تلد الإبل) بالنصب مفعول مقدم، والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه وهو بكسرتين ولم يجيء من الأسماء على فعل بكسرتين إلا الإبل والحبر (إلا النوق) بضم النون جمع ناقة وهي أنثى الإبل. وقال أبو عبيدة لا تسمى ناقة

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي الصحيحين عن أنس «كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير ما فعل النغير».

وقد أخرج الترمذي من حديث أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قالوا «يا رسول الله، إنك تداعبنا، قال: إني لا أقول إلا حقاً» قال الترمذي: حديث حسن.

٤٩٨٩ - حدثنا يحيى بن معين أخبرنا حجاج بن محمد أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير قال: «استأذن أبو بكر على النبي ﷺ فسمع صوت عائشة عالياً، فلما دخل تناولها ليلطمها، وقال: لا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ يحجزه، وخرج أبو بكر مغضباً، فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر كيف رأيتني أنقذتك من الرجل، قال: فمكث أبو بكر أياماً، ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدتهما قد اصطلحا، فقال لهما أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما، فقال النبي ﷺ: قد فعلنا قد فعلنا».

حتى تجذع وقوله إلا النوق بالرفع فاعل مؤخر فالإبل ولو كباراً أولاد الناقة فيصدق ولد الناقة بالكبير والصغير قاله البيجوري في شرح الشمائل . والمعنى إنك لو تدبرت لم تقل ذلك فيه الإشارة إلى أنه ينبغي لمن سمع قولاً أن يتأمله ولا يبادر إلى رده . وفي هذا الحديث والأحاديث الآتية في الباب إباحة المزاح والدعابة . وكان ﷺ يداعب الصحابة ولا يقول إلا حقاً . وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه «لا تمار أخاك ولا تمازحه» الحديث والجمع بينهما أن المنهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكير في مهمات الدين ويؤدي إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار، والذي يسلم من ذلك هو المباح، فإن صادف مصلحة مثل تطيب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال صحيح غريب .

(عن العيزار) بفتح العين المهملة وسكون التحتانية بعدها زاي وآخره راء (تناولها) أي أخذ أبو بكر عائشة : (ليلطمها) بكسر الطاء ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة على ما في القاموس . وفي المصباح : لطمت المرأة وجهها لطماً من باب ضرب انتهى .

قال عبد الحق الدهلوي : اللطم ضرب الخد بالكف وهو منهي عنه ، ولعل هذا كان قبل النهي أو وقع ذلك منه لغلبة الغضب أو أراد ولم يلطم انتهى (يحجزه) بضم الجيم والزاي أي يمنع أبا بكر من ضربها ولطمها (مغضباً) بفتح الضاد أي غضبان على عائشة (أنقذتك) أي خلصتك (من الرجل) أي من ضربه ولطمه . والظاهر أن يقال من أبيك فعدل إلى الرجل أي من الرجل الكامل في الرجولية حين غضب لله ولرسوله قاله الطيبي قلت : قوله أنقذتك من الرجل ولم يقل من أبيك وإبعاده ﷺ أبا بكر عن عائشة تطيباً وممازحة كل ذلك داخل في المزاح ، ولذا أورده المؤلف في باب المزاح (فمكث) أي لبث (قد اصطلحا) من الصلح (في سلمكما) بكسر السين ويفتح أي في صلحكما (أدخلتماني في حربكما) أي في شقاقكما . وإسناد الإدخال

٤٩٩٠ - حدثنا مؤمل بن الفضل أخبرنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم، فسلمت فرد وقال: ادخل، فقلت: أكلني يا رسول الله؟ قال: كلك فدخلت».

٤٩٩١ - حدثنا صفوان بن صالح أخبرنا الوليد أخبرنا عثمان بن أبي العاتكة قال: «إنما قال: ادخل كلي من صغر القبة».

٤٩٩٢ - حدثنا إبراهيم بن مهدي أخبرنا شريك عن عاصم عن أنس قال: «قال لي النبي ﷺ: يا ذا الأذنين».

إليهما في الثاني من المجاز السببي أو من قبيل المشاكلة وإلا فالمعنى كما دخلت في حربكما قاله القاري (قد فعلنا) مفعوله محذوف أي فعلنا إدخالك في السلم والتكرار للتأكيد. قال المنذري: وأخرجه النسائي وليس في حديثه ذكر أبي إسحاق السبيعي.

(وهو في قبة) أي خيمة صغيرة (من آدم) بفتحين أي من جلد (فرد) أي السلام (وقال) أي النبي ﷺ (ادخل) في القبة (فقلت أكلني يا رسول الله قال كلك) قال الطيبي: يجوز فيه الرفع والنصب، والتقدر أي دخل كلي فقال كلك يدخل أو أدخل كلي فقال ادخل كلك انتهى. وإنما قال هذا لأجل صغر القبة كما في الرواية الآتية وفيه أنه كما كان يمازح الصحابة كذلك كانوا يمازحونه. قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه مطولاً وليس في حديث البخاري قصة الدخول.

(إنما قال أدخل كلي) قال القاري: بمتكلم ثلاثي وفي نسخة يعني من المشكاة من المزيد (من صغر القبة) أي من أجل صغرها. قال المنذري: وعثمان هذا فيه مقال.

(ياذا الأذنين) معناه الحض والتنبه على حسن الاستماع لما يقال له لأن السمع بحاسة الأذن، ومن خلق الله له الأذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر. وقيل إن هذا القول من جملة مداعباته ﷺ ولطيف أخلاقه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

٩٤ - باب من يأخذ الشيء من مزاح

[باب الرجل يروع الرجل ومن أخذ الشيء على المزاح]

٤٩٩٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ح وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا جَادًا [وَلَا جَادًا]. وَقَالَ سُلَيْمَانُ لِعَبًّا وَلَا جِدًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرُدَّهَا - لَمْ يَقُلْ ابْنُ بَشَّارٍ بِنِ يَزِيدَ - وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٤٩٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبَلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِمًا».

(باب من يأخذ الشيء من مزاح)

وفي بعض النسخ باب الرجل يروع الرجل من أخذ الشيء على المزاح وهو الأولى لأن المؤلف أورد حديث الترويع أيضاً.

(لاعِباً جاداً) قال الخطابي: معناه أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جاداً (قال سليمان) هو ابن عبد الرحمن (لاعِباً ولا جاداً) وجه النهي عن الأخذ جاداً ظاهر لأنه سرقة وأما النهي عن الأخذ لِعَبًّا فلا لأنه لا فائدة فيه بل قد يكون سبباً لإدخال الغيظ والأذى على صاحب المتاع (ومن أخذ عصا أخيه) أي مثلاً (لم يقل ابن بشار) هو محمد (ابن يزيد) مفعول أي لم يذكر لفظ ابن يزيد بل اقتصر على قوله عن عبد الله بن السائب. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب.

(ففزع) في القاموس: الفزع الذعر والفرق جمعه أفزع مع كونه مصدرًا والفعل كفرح ومنع (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً) أي يخوفه.

قال المناوي: ولو هازلاً لما فيه من الإيذاء. والحديث سكت عنه المنذري.

٩٥ - باب ما جاء في التشدق [المتشوق] في الكلام

٤٩٩٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْبَاهِلِيِّ - وَكَانَ يَنْزِلُ الْعَوْقَةَ - أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا».

٤٩٩٦ - حدثنا ابْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لَيْسِي بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوْ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

(باب ما جاء في التشدق في الكلام)

أي التوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز. وقيل المتشوق المتكلف في الكلام فيلوي به شذقيه، والشوق جانب الفم.

(كان ينزل العوقة) قال في المراصد عوقة بفتح أوله وثانيه محلة من محال البصرة وعوقة بفتح أوله وسكون ثانيه قرية باليمامة انتهى وفي الخلاصة محمد بن سنان الباهلي العوقي بفتح الواو نزل فيهم أبو بكر البصري. وفي التهذيب عوقي نسبة إلى العوقة بطن من الأزدي انتهى (البليغ) أي المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته (الذي يتخلل بلسانه) أي يأكل بلسانه أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته (تخلل الباقرة بلسانها) أي البقرة كأنه أدخل التاء فيها على أنه واحد من الجنس كالبقرة من البقر واستعمالها مع التاء قليل، قاله القاري.

وفي القاموس: باقر وبقير وبيقور وباقور وباقورة أسماء للجمع، قال في النهاية: أي يتشوق في الكلام بلسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلاً بلسانها لفاءً انتهى. وخص البقرة لأن جميع البهائم تأخذ النبات بأسنانها وهي تجمع بلسانها. وأما من بلاغته خليقة فغير مبغوض، كذا في السراج المنير.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه.

(من تعلم صرف الكلام) قال الخطابي: صرف الكلام فضله وما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه وراء الحاجة ومن هذا سمي الفضل من النقدين صرفاً وإنما كره رسول الله ﷺ ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع ولما يخالطه من الكذب والتزويد وأمر أن يكون الكلام قصداً ببلوغ الحاجة غير زائدة عليها يوافق ظاهره باطنه وسره علانيته انتهى (ليسبي) بكسر الموحدة أي

٤٩٩٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ - يَعْنِي لَبْيَانِهِمَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ».

٤٩٩٨ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ وَحَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُهُ [عَنْ أَبِيهِ] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمُضٌ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ يَوْمًا - وَقَامَ

ليسلب ويستميل (به) أي بصرف الكلام (قلوب الرجال أو الناس) شك من الراوي (صرفاً ولا عدلاً) في النهاية: الصرف التوبة أو النافلة، والعدل الفدية أو الفريضة.

قال المنذري: الضحاك بن شرحبيل هذا مصري ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين، وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر له رواية عن أحد من الصحابة وإنما روايته عن التابعين ويشبه أن يكون الحديث منقطعاً والله عز وجل أعلم.

(من المشرق) أي من جانب الشرق (إن من البيان لسحراً) يعني أن بعض البيان كالسحر في استمالة القلوب أو في العجز عن الإتيان بمثله، وهذا النوع ممدوح إذا صرف إلى الحق ومذموم إذا صرف إلى الباطل.

وقد أطال الكلام في معنى هذا الحديث الشيخ الإمام أبو هلال العسكري في كتابه جمهرة الأمثال، والإمام أبو الفضل الميداني في كتابه مجمع الأمثال.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي: والرجلان الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم ولهما صحبة، والأهتم بفتح ثالث الحروف، وكان قدومهما على رسول الله ﷺ سنة تسع من الهجرة انتهى.

قلت: وكذا قدوم وائل بن حجر وإسلامه كان في سنة تسع. قال الحافظ صلاح الدين العلائي في كتابه تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة: وائل بن حجر ومعاوية بن الحكم السلمي وخلق كثير ممن أسلم سنة تسع وبعدها وقدم على رسول الله ﷺ فأقام عنده أياماً ثم رجع إلى قومه وروى عنه أحاديث انتهى.

(البهراني) بفتح الباء وسكون الهاء نسبة إلى بهر وزيدت النون (وحدثه) أي سليمان (محمد بن إسماعيل) بن عياش (ابنه) أي ابن إسماعيل هو بدل من محمد بن إسماعيل. والمعنى أن سليمان قرأ هذا الحديث في كتاب إسماعيل بن عياش، وروي أيضاً عن محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه إسماعيل بن عياش (وقام رجل فأكثر القول) أي أطال الكلام،

رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ - فَقَالَ عَمْرُو: لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أُمِرْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ فَإِنَّ الْجَوَّازَ هُوَ خَيْرٌ».

٩٦ - باب ما جاء في الشعر

٤٩٩٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتليء شعراً».

قال أبو علي: بلغني عن أبي عبيد أنه قال: وجهه أن يمتليء قلبه حتى يشغله عن القرآن وذكر الله، فإذا كان القرآن والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتليئاً من الشعر، وإن من البيان لسحراً. قال: كأن المعنى أن يبلغ من بيانه أن يمدح الإنسان

والجملة الحالية (فقال عمرو) هو تكرار لطول الكلام لوقوع الجملة الحالية بين قوله قال عمرو وبين مقوله وهو قوله: (لو قصد في قوله لكان خيراً له) أي لو أخذ في كلامه الطريق المستقيم والقصد ما بين الإفراط والتفريط (لقد رأيت) أي علمت (أو أمرت) شك من الراوي (أن أتجوز في القول) قال القاري أي أسرع فيه وأخفف المؤونة عن السامع من قولهم تجوز في صلته أي خفف (فإن الجواز هو خير) بفتح الجيم وهو الاقتصار على قدر الكفاية.

قال المنذري: أبو ظبية بفتح الظاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث كلاعي حمصي ثقة. وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه وفيهما مقال.

(باب ما جاء في الشعر)

(لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً) نصبه على التمييز أي صديداً ودماً وما يسمى نجاسة (خير له من أن يمتليء شعراً) قال الحافظ: ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لا يكون مدحاً حقاً كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (قال أبو علي) هو اللؤلؤي صاحب أبي داود (وجهه) أي وجه الحديث ومعناه (فإذا كان القرآن والعلم) بالرفع اسم كان (الغالب) بالنصب خبر كان (وإن من البيان لسحراً قال كأن المعنى الخ) قال المنذري: وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ إن من البيان لسحراً فقيل أورده مورد الظم لتشبيهه بعمل السحر

فَيَصْدُقُ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ يَذُمَّهُ فَيَصْدُقُ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الْآخِرِ فَكَأَنَّهُ سَحَرَ السَّامِعِينَ بِذَلِكَ».

لغلبة القلوب وتزيينه القبيح وتقييحه الحسن وإليه أشار الإمام مالك رضي الله عنه فإنه ذكر هذا الحديث في الموطأ في باب ما يكره من الكلام قيل إن معناه أن صاحبه يكسب به من الإثم ما يكسبه الساحر بعلمه . وقيل أوردته مورد المدح أي أنه تمال به القلوب ويرضى به الساخط ويذل به الصعب، ويشهد له أن من الشعر لحكمة، وهذا لا ريب فيه أنه مدح، وكذلك مصراعه الذي بإزائه، وقال بعضهم في الامتلاء من الشعر أي الشعر الذي هجي به النبي ﷺ، وهذا القول غير مرضي، فإن شطر البيت من ذلك يكون كقراً فإذا حمل على الامتلاء منه فقد رخص في القليل منه، وهذا ليس بشيء والمختار ما تقدم انتهى كلام المنذري .

قال الميداني: إن من البيان لسحراً قاله النبي ﷺ حين وفد عليه عمرو بن الأهتم والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم فسأل رسول الله ﷺ عمرو بن الأهتم عن الزبرقان فقال عمرو: مطاع في أذنيه شديد العارضة مانع لما وراء ظهره، فقال الزبرقان: يا رسول الله إنه ليعلم مني أكثر من هذا ولكنه حسدني، فقال عمرو وأما والله إنه لزمر المروة ضيق العطن أحمق الوالد لثيم الخال، والله يا رسول الله ما كذبت في الأولى ولقد صدقت في الأخرى ولكني رجل رضيت فقلت أحسن ما علمت، وسخطت فقلت أقبح ما وجدت، فقال رسول الله ﷺ إن من البيان لسحراً، يعني أن بعض البيان يعمل عمل السحر. ومعنى السحر إظهار الباطل في صورة الحق.

والبيان اجتماع الفصاحة والبلاغة وذكاء القلب مع اللسن وإنما شبه بالسحر لحدة عمله في سامعه وسرعة قبول القلب له يضرب في استحسان المنطق وإيراد الحجة البالغة انتهى كلامه .

وقال الإمام أبو هلال العسكري: أما النبي ﷺ فذم البيان أم مدحه، فقال بعض ذمه لأن السحر تمويهه فقال: إن من البيان ما يمويه الباطل حتى يتشبه بالحق، وقال بعض بل مدحه لأن البيان من الفهم والذكاء. قال أبو هلال: الصحيح أنه مدحه، وتسميته إياه سحراً إنما هو على جهة التعجب منه لما ذم عمرو والزبرقان ومدحه في حالة واحدة وصدق في مدحه وذمه فيما ذكر عجب النبي ﷺ كما يعجب من السحر، فسماه سحراً من هذا الوجه انتهى مختصراً .

قال النووي: أن يكون الشعر غالباً عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية فهو مذموم، فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير مع هذا لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً انتهى ملخصاً. وقال أبو عبيد البكري الأندلسي في شرح كتاب الأمثال للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام: الناس يتلقون هذا

٥٠٠٠ - حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً».

٥٠٠١ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانَ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا».

٥٠٠٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيْلَةَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ النَّحْوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانَ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا، فَقَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ

الحديث على أنه في مدح البيان وأدرجوا في كتبهم هذا التأويل، وتلقاه العلماء على غير ذلك، بَوَّبَ مالِكُ فِي الْمَوْطَأِ عَلَيْهِ بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ فَحَمَلَهُ عَلَى الذَّمِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي تَأْوِيلِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمَّى السِّحْرَ فُسَادًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا جِئْتُمْ بِهِ مِنَ السِّحْرِ إِنْ اللَّهُ سَيِّطِلُهُ إِنْ اللَّهُ لَا يَصْلِحُ عَمَلُ الْمُفْسِدِينَ﴾ انتهى. قال السيوطي: وهو ظاهر صنيع أبي داود. قلت: فإن كان البيان في أمر باطل فهو كذلك وإلا فمدح لا محالة والله أعلم.

(إن من الشعر حكمة) أي ما فيه حق وحكمة أو قولاً صادقاً مطابقاً للحق وقيل أصل الحكمة المنع، فالمعنى إن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع عن السفه والجهل وهو ما نظمته الشعراء من المواعظ والأمثال التي ينتفع بها الناس.

قال المنذري: وأخرجه البخاري وابن ماجه.

(إن من الشعر حكماً) بضم فسكون أي حكمة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَ صَبِيحًا﴾ أي الحكمة، كذا قال القاري. وقال العزيزي في السراج المنير في شرح هذا الحديث بكسر ففتح جمع حكمة أي حكمة وكلاماً نافعاً في المواعظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

(وإن من العلم جهلاً) أي لكونه علماً مذموماً والجهل به خير منه أو لكونه علماً بما لا

صُوحَانَ: صَدَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ مِنَ الْبَيَّانِ سِحْرًا، فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ الْحَنُّ بِالْحَجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بَيَّانِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا فَيَتَكَلَّفُ الْعَالِمُ إِلَى عِلْمِهِ مَا لَا يَعْلَمُ فَيَجْهَلُهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا فِيهِ هَذِهِ الْمَوَاعِظُ [الْمَوْعِظَةُ] وَالْأَمْثَالُ الَّتِي يَتَعَطُّ النَّاسُ بِهَا [بِهَا النَّاسُ] وَأَمَّا قَوْلُهُ: مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا فَعَرَضُكَ كَلَامَكَ وَحَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَلَا يُرِيدُهُ.

٥٠٠٣ - حدثنا ابنُ أَبِي خَلْفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى قالا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ قَالَ: «مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ».

يعنيه فيصير جهلاً بما يعنيه. وقيل هو أن لا يعمل بعلمه فيكون ترك العمل بالعلم جهلاً قال في النهاية: قيل هو أن يتعلم ما لا حاجة إليه كالنجوم وعلوم الأوائل ويدع ما يحتاج إليه في دينه من علم القرآن والسنة. وقيل هو أن يتكلف العالم القول فيما لا يعلمه فيجهله ذلك انتهى (وإن من القول عيالاً) بكسر أوله. قال الخطابي: هكذا رواه أبو داود عيالاً، ورواه غيره إن من القول عيالاً. قال الأزهري قوله عليه السلام عيالاً من قولك علّت الضالة أعليل عيالاً وعيالاً إذا لم تدر أية جهة تبغيها. قال أبو زيد كأنه لم يهتد لمن يطلب علمه فعرضه على من لا يريدته انتهى. وفي النهاية: إن من القول عيالاً هو عرضك حديثك وكلامك على من لا يريدته وليس من شأنه، يقال علّت الضالة أعليل عيالاً إذا لم تدر أي جهة تبغيها كأنه لم يهتد لمن يطلب كلامه فعرضه على من لا يريدته انتهى (فقال صعصعة بن صوحان) بضم المهملة وبالحاء المهملة تابعي كبير مخضرم فصيح ثقة مات في خلافة معاوية قاله الحافظ (وهو الحن) أي أقدر على بيان مقصوده من لحن بالكسر إذا نطق بحجته (بالحجج) جمع حجة (ولا يريدته) أي لا يريد المعروض عليه كلامك وحديثك فيصير كلامك ثقیلاً عليه كالعيال قاله السندي.

قال المنذري: في إسناده أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري المروزي وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء، فقال أبو حاتم الرازي يحول من هناك (بحسان) أي ابن ثابت الشاعر غير منصرف على الأصح قاله القاري (وهو ينشد) أي يقرأ الشعر. في القاموس أنشد الشعر قرأه (فلحظ إليه) في القاموس: لحظه كمنعه وإليه نظر بمؤخر عينيه وهو أشد التفاتاً من الشزر، والضمير المرفوع يرجع إلى عمر والمجورور إلى حسان (وفيه) أي في المسجد والواو للحال (من هو خير منك) يعني رسول الله ﷺ.

٥٠٠٤ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمعناه. زاد: فخشي أن يرميه برسول الله ﷺ فأجازه».

قال المنذري: وأخرجه النسائي وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر، فإن كان سمع ذلك من حسان بن ثابت فيتصل.

(بمعناه) أي بمعنى الحديث السابق (زاد) أي معمر (فخشي) أي عمر رضي الله عنه (برسول الله ﷺ) أي بإجازه ﷺ (فأجازه) أي عمر رضي الله عنه حسان رضي الله عنه للإشاد في المسجد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بمعناه دون الزيادة.

ذكر حديث سعيد بن المسيب في واقعة عمر وحسان، ثم قال المنذري: وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر فإن كان سمع ذلك من حسان فمتصل.
ثم قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد تكرر له في هذا الكتاب في مواضع، وبه يعلل ابن القطان وغيره حديث سعيد عن عمر، وهو تعليل باطل أنكره الأئمة، كأحمد بن حنبل ويعقوب بن سفيان وغيرهما.

قال أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل؟ سعيد عن عمر عندنا حجة.

وقال حنبل في تاريخه: حدثنا أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن إياس بن معاوية قال: قال سعيد بن المسيب «ممن أنت؟ قلت من مزينة. قال: إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر» وهذا صريح في الرد على من قال: إنه ولد لستين بقيتا من خلافة عمر.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: كان سعيد بن المسيب يسمى راوية عمر بن الخطاب لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه.

وقال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر، وأمره.

هذا، ولم يحفظ عن أحد من الأئمة أنه طعن في رواية سعيد عن عمر، بل قابلوها كلهم بالقبول والتصديق، ومن لم يقبل المرسل قبل مرسل سعيد عن النبي ﷺ.

وقال الحاكم في علوم الحديث: سعيد بن المسيب أدرك عمر وعلياً وطلحة، وباتى العشرة، وسمع منهم.

والمقصود: أن تعليل الحديث برواية سعيد له عن عمر تعنت بارد.

٥٠٠٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْبِصِيِّ لَوْيْنٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ وَهْشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ مِنبَرًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ حَسَّانٍ، مَا نَافَعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٥٠٠٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ» فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَشْنَى وَقَالَ [فَقَالَ] «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا».

(وهشام) بالجر عطف على أبيه فابن أبي الزناد يروي عن أبيه وعن هشام بن عروة (من قال في رسول الله ﷺ) أي من هجاه ﷺ من المشركين (إن روح القدس مع حسان) المراد بروح القدس جبريل عليه السلام بدليل حديث البراء عند البخاري بلفظ وجبريل معك، ودال القدس يضم ويسكن (ما نافع) بحاء مهملة أي دافع وخاصم المشركين وهجاهم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ أي الضالون ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي من الشعراء ﴿وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي لم يشغلهم الشعر عن الذكر. وفي الدر المنثور أخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عروة قال لما نزلت والشعراء قال عبد الله بن رواحة يا رسول الله قد علم الله أنني منهم فأنزل الله ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أبي حسن سالم البراد قال: لما نزلت والشعراء الآية جاء عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت وهم يبيكون فقالوا: يا رسول الله لقد أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء أهلكتنا، فأنزل الله ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ فدعاهم رسول الله ﷺ فتلا عليهم.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ﴿يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ قال: هم الكفار يتبعون ضلال الجن والإنس ثم استثنى منهم فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿وَالشُّعْرَاءُ﴾ منهم الذين كان يهجون النبي ﷺ

والصحيح: أنه ولد لستين مضتا من خلافة عمر، فيكون له وقت وفاة عمر ثمان سنين. فكيف ينكر سماعه، ويقدم في اتصال روايته عن؟ والله الموفق للصواب.

وقد أخرجه في الصحيحين، وذكره أبو داود عقب هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - فذكر الحديث بمعنى ما تقدم دون ذكر الزيادة.

٩٧ - باب في الرؤيا

٥٠٠٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَى الصَّالِحَةُ ».

٥٠٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

﴿يتبعهم الغاوون﴾ غواة الجن ثم استثنى فقال: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ يعني حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك كانوا يذوبون عن النبي ﷺ وأصحابه هجاء المشركين انتهى.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

(باب في الرؤيا)

هي ما يرى الشخص في منامه بوزن فعلى وقد تسهل الهمزة.

(من صلاة الغداة) أي صلاة الصبح (إلا الرؤيا الصالحة) أي الحسنة أو الصادقة قال السيوطي أي الوحي المنقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا.

قال المنذري: وأخرجه النسائي من حديث زفر بن صعصعة عن أبي هريرة من غير ذكر صعصعة والمحفوظ من حديث الإمام مالك بن أنس إثبات صعصعة في إسناده.

(رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) يعني من أجزاء علم النبوة من حيث ان فيها إخباراً عن الغيب، والنبوة غير باقية لكن علمها باق وقيل معناه تعبير الرؤيا كما أوتي ذلك يوسف عليه السلام.

واعلم أن روايات العدد مختلفة في صحيح مسلم والمشهور منها من ستة وأربعين وفي رواية خمسة وأربعين، وفي رواية من سبعين، وكذا في غير مسلم مختلفة في رواية العباس من

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد روى البخاري في صحيحه من حديث الزهري حدثني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة» وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس.

٥٠٠٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ [الْمُؤْمِنِ] أَنْ تَكْذِبَ وَأُصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أُصْدَقُهُمْ حَدِيثًا وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ، فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا

خمسین، وفي رواية عبادة أربعة وأربعين، وفي رواية ابن عباس من أربعين جزءاً وفي رواية له من تسعة وأربعين وفي رواية ابن عمر من ستة وعشرين قال الطبري: هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي فرؤيا الناس تكون من سبعين ورؤيا الصالح تكون من ستة وأربعين وهكذا تفاوتت على مراتب الصلاح كذا في شرح مسلم والمبارق شرح المشارق.

وفي مرقاة الصعود قال الخطابي: معنى هذا الكلام تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده وقال بعضهم معناه أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لأنها جزء باق من النبوة. وقال آخر معناه أنها جزء من أجزاء علم النبوة وعلم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله ﷺ ذهب النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة انتهى.

وقال الإمام ابن الأثير في النهاية: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وإنما خص هذا العدد لأن عمر النبي ﷺ في أكثر الروايات الصحيحة كان ثلاثاً وستين سنة، وكانت مدة نبوته منها ثلاثاً وعشرين سنة، لأنه بعث عند استيفاء الأربعين، وكان في أول الأمر يرى الوحي في المنام ودام ذلك نصف سنة ثم رأى الملك في اليقظة فإذا نسبت مدة الوحي في النوم وهي نصف سنة إلى مدة نبوته وهي ثلاث وعشرون سنة كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزءاً وذلك جزء واحد من ستة وأربعين جزءاً وقد تعاضدت الروايات في أحاديث الرؤيا بهذا العدد وجاء في بعضها جزء من خمسة وأربعين جزءاً، ووجه ذلك أن عمره ﷺ لم يكن قد استكمل ثلاثاً وستين ومات في أثناء السنة الثالثة والستين ونسبة نصف السنة إلى اثنتين وعشرين سنة وبعض الأخرى نسبة جزء من خمسة وأربعين جزءاً، وفي بعض الروايات جزء من أربعين، ويكون محمولاً على من روى أن عمره كان ستين سنة فيكون نسبة نصف سنة إلى عشرين سنة كنسبة جزء إلى أربعين ومنه الحديث: «الهدى الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة» أي إن هذه الخلال من شمائل الأنبياء ومن جملة الخصال المعدودة من خصالهم وأنها جزء معلوم من أجزاء أفعالهم فاقتدوا بهم فيها، وليس المعنى أن النبوة تتجزأ ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة ويجوز أن يكون أراد بالنبوة ما هنا ما جاءت به النبوة ودعت إليه من الخيرات أي أن هذه الخلال جزء من خمسة وعشرين جزءاً مما جاءت به النبوة ودعا إليه الأنبياء انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(إذا اقترب الزمان) يأتي تفسيره من المؤلف والمنذري (وأصدقهم) أي المسلمين المدلول عليهم بالمسلم (أصدقهم حديثاً) فإن غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه (فالرؤيا الصالحة بشرى من الله) أي إشارة إلى بشارة من الله للرائي أو المرئي له والرؤيا تحزين

تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ. قَالَ: وَأُحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ».

قال أبو داود: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ يَعْنِي إِذَا اقْتَرَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَعْنِي يَسْتَوِيَانِ.

٥٠١٠ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم أنبأنا يعلى بن عطاء عن وكيع بن عُدس عن عمه أبي رزین قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَا تَقْصُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ».

من الشيطان) بأن يرى ما يحزنه (ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه) قال العريزي وهو ما كان في اليقظة يكون في مهم فيرى ما يتعلق به من النوم (فإذا رأى أحدكم) أي في المنام (فليصل) أي إذا كان نشيطاً وإلا فليصق عن يساره ثلاثاً وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً ويتحول عن جنبه كما سيأتي على أنه يمكن الجمع وهو الأولى قاله القاري (قال وأحب القيد وأكره الغل) بالضم أي الطوق بأن يرى نفسه مغلولاً في النوم لأنه إشارة إلى تحمل دين أو مظالم أو كونه محكوماً عليه (والقيد ثبات في الدين) أي ثبات قدم ورسوخ تمكين، وضمير قال راجع إلى أبي هريرة كما يظهر لك. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه، هكذا جاء في الرواية وغيرها ظاهره أن الجميع قول رسول الله ﷺ وليس الأمر كذلك لأن القيد والغل قول أبي هريرة أدرج في الحديث جاء مبيناً في الروايات الثابتة ورواه عوف بن أبي جميلة عن محمد بن سيرين، فذكر أن أول المتن إلى قوله جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة قول رسول الله، فأما ما بعده فإنه من كلام محمد بن سيرين. وقال البخاري في الصحيح: وحديث عوف أبين انتهى.

قلت: وفي صحيح مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وفيه: قال أبو هريرة فيعجبني القيد وأكره الغل والقيد ثبات. ومن طريق محمد بن سيرين وفيه وأدرج في الحديث قوله وأكره الغل إلى تمام الكلام والله أعلم (يعني إذا اقترب الليل والنهار يعني يستويان) والمعبرون يزعمون أن أصدق الرؤيا ما كان في أيام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار قاله الخطابي. قال المنذري: وقد قيل هو قرب الساعة، ويؤيده الحديث الآخر وقد قيل لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب ويحتمل أن يراد اقتراب الموت عند علو السن فإن الإنسان في ذلك الوقت غالباً يميل إلى الخير والعمل به ويقل تحديته نفسه بغير ذلك انتهى كلام المنذري.

(وكيع بن عدس) بمهملات وضم أوله وثانيه وقد يفتح ثانيه (الرؤيا على رجل طائر) قال الخطابي: هذا مثل معناه لا تستقر قرارها ما لم تعبر انتهى. فالمعنى أنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها (ما لم تعبر) قال القاري: بصيغة المجهول وتخفيف الباء في أكثر

٥٠١١ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

٥٠١٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا

الروايات أي ما لم تفسر (فإذا عبرت وقعت) أي تلك الرؤيا على الراي يعني يلحقه حكمها. قال في النهاية الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر أي لا يستقر تأويلها حتى تعبر يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت كما أن الطير لا يستقر في أكثر أحواله فكيف ما يكون على رجله.

ومنه الحديث الرؤيا لأول عابروهي على رجل طائر كل حركة من كلمة أو جاريجري فهو طائر مجاز أراد على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير أو شر وهي لأول عابريعبورها أي أنها إذا احتملت تأويلين أو أكثر فعبورها من يعرف عبارتها وقعت على ما أولها وانتهى عنها غيره من التأويل انتهى.

قال السيوطي: والمراد أن الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الأول فكانها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت انتهى (وأحسبه) أي النبي ﷺ (قال ولا تقصها) أي لا تعرض رؤياك (إلا على واد) بتشديد الدال أي محب لأنه لا يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب (أو ذي رأي) أي عاقل أو عالم. قال الزجاج: معناه ذو علم بعبارة الرؤيا فإنه يخبرك بحقيقة تفسيرها أو بأقرب ما يعلم منه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح هذا آخر كلامه. وأبورزين هذا هو لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة. وفصل بينهما الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأشراف في ترجمتين وصحح بعضهم الأول، وقال البخاري لقيط بن عامر ويقال لقيط بن صبرة بن المنتفق وقال وقيل إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشيء (الرؤيا من الله) أي الرؤيا الصالحة منه (والحلم من الشيطان) الحلم بضم الحاء وسكون اللام وقيل بضمهما ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة.

قال القسطلاني: إضافة الحلم إلى الشيطان لكونه على هواه ومراده، وأما إضافة الرؤيا وهي اسم للمرئي المحبوب إلى الله تعالى إضافة تشريف، وظاهره أن المضاف إلى الله لا يقال له حلم والمضاف إلى الشيطان لا يقال له رؤيا وهو تصرف شرعي وإلا فالكل يسمى رؤيا انتهى (فلينفث) أي ليصق (من شرها) أي من شر تلك الرؤيا (فإنها) أي الرؤيا المكروهة (لا تضره) قال النووي: معناه أنه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سبباً لسلامته من المكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال ودفعاً للبلاء.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[أنبأنا] اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ [عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٥٠١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

(يكرهها) صفة لرؤيا (فليبصق) بضم الصاد أي ليزق (ويتحول عن جنبه الذي كان عليه) أي إلى جنبه الآخر.
قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

(من رآني في المنام فسيراني في اليقظة) بفتح القاف أي يوم القيامة رؤية خاصة في القرب منه، أو من رآني في المنام ولم يكن يهاجر يوفقه الله للهجرة إليّ والتشرف بلقائي ويكون الله تعالى جعل رؤيته في المنام علماً في رؤياه في اليقظة وعلى القول الأول ففيه بشارة لرائيه بأنه يموت على الإسلام، وكفى بها بشارة وذلك لأنه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه إلا من تحققت منه الوفاة على الإسلام. كذا في شرح القسطلاني لصحيح البخاري. (أو لكأنما رآني في اليقظة) قال في مرقاة الصعود: هذا شك من الراوي، ومعناه غير

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

ولم يشك البخاري فيه، بل قال «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي».

وفي الصحيحين من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ «من رآني في المنام فقد رأى الحق».

وأخرجه البخاري من حديث أبي سعيد، وزاد «فإن الشيطان لا يتكونني».

وفي لفظ له في حديث أبي قتادة «فإن الشيطان لا يترأى بي».

وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ «من رآني في النوم فقد رآني. فإنه لا ينبغي للشيطان

أن يتمثل في صورتني».

وفي لفظ آخر «فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي».

٥٠١٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ وَمَنْ تَحَلَّمَ كُفْلًا أَنْ يَعْقِدَ شُعَيْرَةً، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَقْرُونَ بِهِ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ [أُذُنَيْهِ] الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٠١٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأُتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ

الأول لأنه تشبيه وهو صحيح لأن ما رآه في المنام مثالي وما يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه خيالي انتهى .

وفي فتح الباري: هو تشبيه ومعناه أنه لورآه في اليقظة لطابق مارآه في المنام فيكون الأول حقاً وحقيقة والثاني حقاً وتمثيلاً (ولا يتمثل الشيطان بي) قال القسطلاني: هو كالتميم للمعنى والتعليل للحكم أي لا يحصل له أي للشيطان مثال صورتي . ولا يشبه بي ، فكما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشبه الحق بالباطل انتهى .

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم .

(من صور صورة) أي ذات روح (حتى ينفخ) أي الروح (فيها) أي في تلك الصورة (وليس بنافخ) أي وليس بقادر على النفخ فتعذبه يستمر لأنه نازع الخالق في قدرته (ومن تحلم) أي ادعى أنه رأى رؤيا (كلفل) بصيغة المجهول من التكليف أي يوم القيامة (أي يعقد شعيرة) أي ولا يستطيع ذلك لأن العقد بين طرفي شعيرة غير ممكن .

وفي رواية البخاري: أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ، قال القسطلاني: وذلك لأن إيصال إحداهما بالأخرى غير ممكن عادة، وهو كناية عن استمرار التعذيب انتهى (يفرون به منه) أي لا يريدون استماعه (صب) بصيغة المجهول أي سكب (الأنك) بالمد وضم النون أي الرصاص المذاب .

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

(كأننا) بتشديد النون يعني أنا وأصحابي (من رطب ابن طاب) ضبط بالتنوين وفتح الباء ، قال القاري في المرقاة: فالتنوين بناء على أن الطاب بمعنى الطيب ، وأما فتح الباء فعلى عدم صرفه ولعله رعاية لأصله فإنه ماض مبني على الفتح انتهى .

رطب ابن طاب نوع من التمر معروف وهو رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من التمر

ابن طابٍ فأولت أن الرفعة لنا في الدنيا والعاقة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب.

٩٨ - باب في التائب

٥٠١٦ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير عن سهيل عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَابَ [تَائِب] أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِكْ عَلَيَّ فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

٥٠١٧ - حدثنا ابن العلاء عن وكيع عن سفيان عن سهيل نحوه قال: «في الصلاة فليكنظم ما استطاع».

٥٠١٨ - حدثنا الحسن بن علي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب عن

(فأولت أن الرفعة) أي التي هي أصل رافع (لنا في الدنيا) لقوله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم﴾ (والعاقة) أي المأخوذ من عقبه (في الآخرة) أي العاقبة الحسنة لنا لقوله تعالى: ﴿والعاقة للتعوى﴾ (أن ديننا قد طاب) أي كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده.

قال المظهر: تأويله هكذا قانون قياس التعبير على ما يرى في المنام بالأسماء الحسنة، كما أخذ العاقبة من لفظ عقبه والرفعة من رافع، وطيب الدين من طاب. انتهى
قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(باب في التائب)

تفاعل من الثوباء، وهي فترة من ثقل النعاس والهمزة بعد الألف هو الصواب والواو غلط، كذا في المغرب ذكره القاري.

(فليمسك) من الإمساك (على فيه) أي على فمه (فإن الشيطان يدخل) إما حقيقة أو المراد بالدخول التمكن منه.

قلت: والحديث أخرجه مسلم. قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: أكثر الروايات فيها إطلاق التائب، في رواية تقيده بحال الصلاة، فيحمل مطلقه على مقيدته، وللشيطان غرض قوي في تشويشه على مصل في صلاته أو كراهته في الصلاة أشد، ولا يلزم منه أن لا يكره في غير الصلاة ويؤكد كراهته مطلقاً كونه من الشيطان وبه صرح النووي.

وقال ابن العربي: تشتد كراهة تائب في كل حال وخص صلاة لأنها أولى الأحوال. (فليكنظم) أي ليحبس.

سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ [التَّثَاؤُبَ] فَإِذَا تَنَاءَبَ [تَثَاؤَبَ] أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْ [فَلْيُرِدْ] مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُلْ هَاهُ هَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ».

٩٩ - باب في العطاس

٥٠١٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ تَوَبَّهُ عَلَىٰ فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ». شَكَ يَحْيَىٰ.

(إن الله يحب العطاس) بضم العين من العطسة (ويكره التثاؤب) قال القاضي: التثاؤب بالهمز التنفس الذي يفتح عنه الفم وهو إنما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذا كرهه الله وأحبه الشيطان. والعطاس لما كان سبباً لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح وتقوية الحواس كان أمره بالعكس (ولا يقل هاه هاه) بسكون الهاء الثانية وهو حكاية صوت المتثائب (فإنما ذلكم) أي التثاؤب (من الشيطان) قال ابن بطال: إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة أي أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لأن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب.

وقال ابن العربي: إن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان، لأنه واسطته وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطته، والتثاؤب من امتلاء. وينشأ عنه التكاثر وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء ينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

(باب في العطاس)

بضم العين.

(عن سمي) بالتصغير (إذا عطس) بفتح الطاء وجوز كسره (على فيه) أي على فمه (خفص أو غض) شك من الراوي وهما بمعنى (بها) أي بالعطسة أو بالتغطية (صوته) والمعنى لم يرفعه بصيحة، والجار والمجرور متعلق بصوته (شك يحيى) هو القطان.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرج الترمذي عن نافع «أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر، فقال: الحمد لله، والسلام

٥٠٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ وَخُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَبَانَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ».

١٠٠ - باب كيف تشميت [يشمت] العاطس

[باب ما جاء في تشميت العاطس]

٥٠٢١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ

قال المنذري: وقال حسن صحيح، وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه.

(وتشميت العاطس) التشميت بالشين المعجمة معناه الإبعاد عن الشماتة، وبالسين المهملة معناه الدعاء بالهداية إلى السمات الحسن، وكل منهما يستعملان في جواب العطسة بيرحمك الله.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وفي لفظ لمسلم «حق المسلم ست زاد فإذا استنصحك فانصح له».

(باب كيف تشميت العاطس)

(فقال السلام عليكم) أي بظن أنه يجوز أن يقال بدل الحمد لله، ويحتمل أنه وقع من

على رسول الله قال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله، والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ أن نقول، علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال» وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع.

وفي الترمذي أيضاً من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لما خلق الله آدم، ونفخ فيه الروح عطس فقال: الحمد لله، فحمد الله بإذنه، فقال له ربه: رحمك الله يا آدم اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملائمتهم جلوس، فقل: السلام عليكم، قالوا وعليك السلام ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه فقال إن هذه تحيتك وتحية ذريتك بينهم - وذكر الحديث» وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ، ورواه زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة.

سَالِمٌ : وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتَ لَكَ؟ قَالَ : لَوَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمِّي بِخَيْرٍ وَلَا بَشْرًا ، قَالَ : إِنَّمَا قُلْتَ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّا بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ ثُمَّ قَالَ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ . قَالَ : فَذَكَرَ بَعْضَ الْمَحَامِدِ وَلَيَقُلُّ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَلْيُرِدَّ يَعْنِي عَلَيْهِمْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ .»

٥٠٢٢ - حدثنا تميم بن المنتصر أخبرنا إسحاق يعني ابن يوسف عن أبي بشر ورعاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد الأشجعي بهذا الحديث عن النبي ﷺ .

٥٠٢٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلُّ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلْيَقُلُّ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَيَقُولُ هُوَ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ .»

سبق اللسان (ثم قال) أي سالم (بعد) بالضم أي بعد ذلك (لعلك وجدت مما قلت) من وجد موجودة إذا غضب أو وجد وجداً إذا حزن (فقال رسول الله ﷺ) عليك وعلى أمك (قال التوربشتي : نبه بقوله عليك وعلى أمك على بلاهته وبلاهة أمه وأنها كانت محمقة فصارا مفتقرين إلى السلام فيسلمان به من الآفات انتهى .

قال القاري بعد نقل كلام التوربشتي : لا وجه لنسبة البلاهة إلى ذاتها الغائبة ، قال وتقدير السلام غير متعين إذ يمكن أن يقال عليك وعلى أمك الملام من جهة عدم التعلم والإعلام (إذا عطس أحدكم فليحمد الله) قال العلقمي : ظاهر الحديث يقتضي الوجوب ، ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه (فذكر) الراوي (بعض المحامد) والحاصل أن الراوي لم يحفظ الحمد فذكر هكذا ، وقد جاء في حديث أبي هريرة فليقل الحمد لله على كل حال كما سيأتي .

وفي رواية الترمذي من حيث هلال بن يساف عن سالم بن عبيد بلفظ : «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلُّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (وليقُلُّ له) أي للعاطس (وليرد) أي العاطس (يعني عليهم) أي على من عنده (يغفر الله لنا ولكم) وفي حديث أبي هريرة الآتي «ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم» .

قال الحافظ : قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى أنه يقول يهديكم الله ويصلح بالكم

١٠١ - باب كم [كم مرة] يشمت العاطس

٥٠٢٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «شَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَّامٌ».

٥٠٢٥ - حدثنا عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

وذهب الكوفيون إلى أنه يقول يغفر الله لنا ولكم. قال وقال ابن بطال: ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور وقد أدخلوا بين هلال وبين سالم بن عبيد الأشجعي في هذا الحديث عن النبي ﷺ وأخرجه النسائي أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطة عن سالم، وأخرجه أيضاً عن منصور عن رجل عن سالم، ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر منهم قال: كنا مع سالم، ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع عن سالم، ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة عن منصور عن هلال من آل عرفطة عن سالم. واختلف على ورقاء فيه فقال بعضهم خالد بن عرفطة أو عرفجة ويشبه أن يكون خالد هذا مجهولاً فإن أبا حاتم الرازي قال: لا أعرف واحداً يقال له خالد بن عرفطة إلا واحداً الذي له صحبة.

(فليقل الحمد لله على كل حال) قال النووي في الأذكار: اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل (وليقل أخوه أو صاحبه) شك من الراوي، والمراد بالأخوة أخوة الإسلام (ويقول هو) أي العاطس (ويصلح بالكم) أي حالكم. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

(باب كم يشمت العاطس)

وفي بعض النسخ كم مرة (شمت أخاك ثلاثاً) أي ثلاث مرات (فما زاد فهو) أي العاطس (زكام) أو صاحبه ذو زكام أي فلا حاجة إلى التشميت. والحديث سكت عنه المنذري.

(قال) أي سعيد بن أبي سعيد (لا أعلمه) أي أبا هريرة (بمعناه) أي بمعنى الحديث السابق. قال السيوطي: ولفظه كما في تاريخ ابن عساكر «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حُمَيْدَةَ أَوْ عُبَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَشَمَّتْ [تَشَمَيْتُ] الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُشَمَّتَهُ فَشَمَّتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفِّ».

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الرَّجُلُ مَرْكُومٌ».

زاد على ثلاث فهو ماركوم ولا يشمت بعد ثلاث» (قال أبو داود رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس الخ) قال المنذري: موسى بن قيس الحضرمي الكوفي يقال له عصفور الجنة. قال يحيى بن معين ثقة، وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به، وقال أبو جعفر العجلي يحدث بأحاديث ردية بواطل، وذكر أيضاً أنه من الغلاة في الرفض.

(عن أمه حميدة أو عبيدة) شك من الراوي (بنت عبيد بن رفاعه) بكسر الراء (تشمت العاطس) وفي بعض النسخ تشميت بلفظ المصدر (فإن شئت) أي بعد الثلاث (فكف) أمر من الكف وهو بالفارسية بازاستان وبازاستانين لازم ومتعد من باب نصر ينصر، والمعنى وإن شئت فامتنع عن التشميت.

قال المنذري: هذا مرسل عبيد بن رفاعه ليست له صحبة، فأما أبوه وجده فلهما صحبة، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول عبيد بن رفاعه ليست له صحبة وذكره البخاري في تاريخه فقال روى عن أبيه وقال أبو القاسم البغوي يقال إنه أدرك النبي ﷺ وولد على عهده، وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو خالد المعروف بالداواني، وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج به.

(ثم عطس) أي مرة أخرى (فقال النبي ﷺ الرجل ماركوم) وفي رواية الترمذي أنه قال له في الثالثة إنه ماركوم كذا في المشكاة.

ذكر حديث أبي داود «أن رجلاً عطس فقال له: يرحمك الله ثم عطس، فقال النبي ﷺ: الرجل ماركوم».

١٠٢ - باب كيف يشمت الذمي

٥٠٢٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا سُفْيَانُ عن حَكِيمِ بنِ الدَّيْلَمِ عن أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ فَكَانَ يَقُولُ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْكُمْ».

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب كيف يشمت الذمي)

(كانت اليهود تعاطس) بحذف إحدى التاءين أي يطلبون العطسة من أنفسهم (رجاء أن يقول لها) أي لليهود وتأييد الضمير باعتبار الجماعة (فكان يقول) أي النبي ﷺ عند عطاسهم وحمدهم (يهديكم الله ويصلح بالكم) أي ولا يقول لهم يرحمكم الله، لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للإيمان.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

هذا لفظ أبي داود، ولفظ مسلم «ثم عطس أخرى» ولفظ مسلم «ثم عطس الثانية، فقال: إنه مزكوم».

وأما ابن ماجه: فلفظه «يشمت العاطس ثلاثاً فما زاد فهو مزكوم» رواه عن علي بن محمد حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ. وهذا يوافق رواية أبي هريرة، وعبيد بن رفاعه في حد ذلك بالثلاث.

وأما الترمذي فلفظه فيه: عن إياس بن سلمة عن أبيه قال «عطس رجل عند النبي ﷺ، وأنا شاهد، فقال رسول الله ﷺ: يرحمك الله، ثم عطس الثانية، أو الثالثة، فقال رسول الله ﷺ: هذا رجل مزكوم» رواه من حديث سويد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار.

ثم قال: حدثنا محمد بن يسار حدثنا يحيى بن يسار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه إلا أنه قال له في الثالثة إنك مزكوم».

قال الترمذي: وهذا أصح من حديث ابن المبارك، وقد روى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا

الحديث نحو رواية يحيى بن سعيد.

١٠٣ - باب فيمن يعطس ولا يحمد الله

٥٠٢٩ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير ح وأخبرنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان المعنى قالاً أخبرنا سليمان التيمي عن أنس قال: «عطس رجلان عند النبي ﷺ فسمت أحدهما وترك الآخر، قال: فقيل: يا رسول الله رجلان عطسا فسمت أحدهما. قال أحمد أو فسمت أحدهما وتركت الآخر فقال: إن هذا حمد الله وإن هذا لم يحمد الله».

(باب فيمن يعطس ولا يحمد الله)

(وترك الآخر) أي لم يشمته (رجلان عطساً فسمت) بتشديد الميم والتاء بصيغة الخطاب من التسميت (قال أحمد أو فسمت أحدهما) بالسین المهملة. قال النووي: شمت بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان المعجمة أفصح. قال ثعلب: معناه بالمعجمة أبعدهم عنك الشماتة، وبالمهملة هو من السميت وهو القصد والهدى انتهى (فقال إن هذا حمد الله الخ) وفيه بيان أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق الجواب.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد تقدم حديث أبي هريرة وفيه «إذا عطس أحدكم، وحمد الله، كان حقاً على مسلم سمعه أن يقول: رحمك الله».

وترجم الترمذي على حديث أنس (باب ما جاء في إيجاب التسميت بحمد العاطس) وهذا يدل على أنه واجب عنده، وهو الصواب، للاحاديث الصريحة الظاهرة في الوجوب من غير معارض والله أعلم.

فمنها: حديث أبي هريرة، وقد تقدم.

ومنها: حديثه الآخر «خمس تجب للمسلم على أخيه» وقد تقدم.

ومنها: حديث سالم بن عبيد، وفيه «وليقبل له من عنده: يرحمك الله».

ومنها: ما رواه الترمذي عن علي قال: قال رسول الله ﷺ «للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه» وقال هذا حديث حسن قد روي من غير وجه عن النبي ﷺ، وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور، وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي أيوب والبراء، وأبي مسعود.

ومنها: ما رواه الترمذي عن أبي أيوب. أن رسول الله ﷺ قال «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد

أبواب النوم

١٠٤ - باب في الرجل ينطح على بطنه [وجهه]

٥٠٣٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسِ الْغَفَارِيِّ قَالَ: «كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَاَنْطَلَقْنَا فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ اطْعِمِينَا، فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ

(باب في الرجل ينطح على بطنه)

قال في القاموس: بطحه كمنعه ألقاه على وجهه فانطح.

(عن يعيش) بعين مهملة وشين معجمة على وزن يزيد (بن طخفة) بكسر أوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء كذا في التقريب. وقال في المغني بمفتوحة وسكون معجمة ففاء (الغفاري) بكسر الغين المعجمة (كان أبي) أي طخفة (فجاءت بحشيشة) بالحاء المهملة. قال في مجمع البحار في باب الحاء المهملة. وفيه فجاءت بحشيشة هو طعام يصنع من حنطة قد طحنت بعض الطحن وطبخت ويلقى فيه لحم أو تمر انتهى. وفي بعض النسخ بحشيشة بالجيم.

قال في مجمع البحار في باب الجيم: وفيه أولم ﷺ بحشيشة هي أن تطحن الحنطة طحناً جليلاً ثم تجعل في القدر ويلقى عليه لحم أو تمر ويطبخ، ويقال لها دشيثة انتهى. وفي بعض الحواشي هي ما يجش من الجش فيطبخ والجش طحن خفيف فوق الدقيق.

الله، وليقل: على كل حال، وليقل الذي يرد عليه يرحمك الله، وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم».

فهذه أربع طرق من الدلالة.

أحدها: التصريح بثبوت وجوب التشميت بلفظه الصريح الذي لا يحتمل تأويلاً.

الثاني: إيجابه بلفظ الحق.

الثالث: إيجابه بلفظة «على» الظاهرة في الوجوب.

الرابع: الأمر به، ولا ريب في إثبات واجبات كثيرة بدون هذه الطرق، والله تعالى أعلم.

[بِحَشِيشَةٍ] فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ أَطْعَمِينَا، فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلَ الْقَطَاةِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ أَسْقِينَا، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنَ اللَّبَنِ [لَبْنٍ] فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ أَسْقِينَا فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ [بِتُّم] وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ

فظهر أن الحشيشة بالجيم والحشيشة بالحاء المهملة كلاهما بمعنى واحد (فجاءت بحيسة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية طعام يتخذ من تمر وسويق وأقط وسمن (مثل القطة) بفتح القاف ضرب من الحمام وكأنه شبه في القلة، قاله السندي.

قلت: ويحتمل أنه شبه عائشة بالقطة بالصدق والوفاء، والعرب تضرب الأمثال بالقطة. قال العلامة الدميري: القطا طائر معروف واحده قطة والجمع قطوات. قال ابن قتيبة من أهل اللغة والرافعي من الفقهاء إن القطا من الحمام.

وتوصف القطا بالهداية والعرب تضرب بها المثل في ذلك لأنها تبيض في القفر وتسقي أولادها من البعد في الليل والنهار فتجيء في الليلة المظلمة وفي حواصلها الماء فإذا صارت حيال أولادها صاحت قطا قطا فلم تخط بلا علم ولا إشارة ولا شجرة. فسبحان من هداها لذلك. وقال أبو زياد الكلابي: إن القطا تطلب الماء من مسيرة عشرين ليلة وفوقها ودونها.

قال الدميري: والعرب تصف القطا بحسن المشي لتقارب خطاها، ومشيها يشبه مشي النساء الخفريات بمشيتهن.

وروى ابن حبان وغيره من حديث أبي ذر وابن ماجه من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطة بنى الله تعالى له في الجنة بيتاً» وخصت القطة بهذا لأنها لا تبيض في شجرة ولا على رأس جبل إنما تجعل مجثمها على بساط الأرض دون سائر الطيور فذلك شبه به المسجد، ولأنها توصف بالصدق كما تقدم، فكأنه أشار بذلك إلى الإخلاص في بنائه.

وقيل خرج ذلك مخرج الترغيب بالقليل عن الكثير كما خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير قوله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» انتهى كلامه ملخصاً (فجاءت بعس) بضم العين المهملة وتشديد السين قدح ضخم (من السحر) قال في المرقاة بفتحتين وفي نسخة بسكون الثاني وهو الرثة انتهى، يقال بالفارسية شُس.

قال في المصباح: السحر الرثة وقيل ما لصق بالحلقوم والمريء من أعلى البطن. وقيل هو كل ما تعلق بالحلقوم من قلب وكبد ورثة وفيه ثلاث لغات على وزن فلس وسبب وقفل، وجمع الأولى سحور مثال فلس وفلوس، وجمع الثانية والثالثة أسحار انتهى.

يُحَرِّكُنِي بِرَجْلِهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ ضِجَعَةٌ يُبَغِّضُهَا اللَّهُ قَالَ: فَفَنظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٠٥ - باب في النوم على السطح [على سطح غير محجر]

ليس عليه حجار [حجى - حجاب]

٥٠٣١ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى أَخْبَرَنَا سَالِمٌ - يَعْنِي ابْنَ نُوحٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ جَابِرٍ

وقال الجوهري في الصحاح: السحر الرثة والجمع أسحار مثل برد وأبراد، وكذلك السحر والسحر والجمع سحور مثل فلس وفلوس وقد يحرك فيقال سحر مثل نهر ونهر لمكان حروف الحلق انتهى.

وفي اللسان: السحر الرثة والجمع أسحار وسُحُر وسحور وقد يحرك فيقال سَحَر مثل نَهَر ونَهَر والسحر أيضاً الكبد، والسحر سواد القلب ونواحيه وقيل هو القلب انتهى.

والمعنى أن طخفة بن قيس كان له ذات الرثة فلذا كان مضطجعاً على بطنه وأن صاحب ذات الرثة لا يستطيع أن ينام مستلقياً لأجل الوجع والله أعلم (فقال إن هذه ضجعة) بكسر الضاد المعجمة. قال القاري: ولعله عليه السلام لم يتبين له عذره أو لكونه يمكنه الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع من غير مد الرجلين والله أعلم انتهى. وفي الحديث أن النوم على البطن لا يجوز وأنه ضجعة الشيطان.

قال المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه، وليس في حديث أبي داود عن أبيه، ووقع عند النسائي عن قيس بن طهفة قال حدثني أبي، وعند ابن ماجه عن قيس بن طهفة مختصراً وفيه اختلاف كثير جداً.

وقال أبو عمر النمري: اختلف فيه اختلافاً كثيراً واضطرب فيه اضطراباً شديداً، فقيل طهفة بالهاء وقيل طخفة بالخاء وقيل طغفة بالغين، وقيل طغفة بالقاف وقيل قيس بن طخفة، وقيل يعيش بن طخفة وقيل عبد الله بن طخفة عن النبي ﷺ، وحديثهم كلهم واحد. قال: كنت نائماً في الصفة فركضني رسول الله ﷺ برجله وقال هذه نومة يبغضها الله وكان من أهل الصفة. ومن أهل العلم من يقول: إن الصحبة لأبيه عبد الله وإنه صاحب القصة. هذا آخر كلامه. وذكر البخاري فيه اختلافاً كثيراً وقال طغفة خطأ وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفاري قال كان أبي وقال لا يصح قيس فيه، وذكر أنه روى عن أبي هريرة قال ولا يصح أبو هريرة. انتهى كلام المنذري.

(باب في النوم على السطح ليس عليه حجار)

هو جمع حجر بكسر الحاء وهو ما يحجر به من حائط ونحوه، ومنه حجر الكعبة، وفي

الْحَنْفِيُّ عَنْ وَعَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثَّابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ - يَعْنِي ابْنَ شَيْبَانَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ [لَهُ] حِجَابٌ [حَجِيٌّ - حِجَابٌ] فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ الذَّمَّةُ».

١٠٦ - باب في النوم على طهارة

٥٠٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا عاصم بن بهدلة عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلمٍ

بعض النسخ حجاب بالموحدة بدل الراء وهو الذي يحجب الإنسان عن الوقوع، وفي بعضها حجي. قال في القاموس: الحجي كإلى العقل وبالفتح الناحية، وفي بعض النسخ على سطح غير محجر.

(من بات) أي نام ليلاً (على ظهر بيت) أي سطح له (ليس عليه حجار) بالراء المهملة، وفي بعض النسخ بالباء الموحدة بدل الراء، وفي نسخة الخطابي حجي. ففي معالم السنن: هذا الحرف يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه معنى الستر والحجاب. فمن قال بالكسر شبهه بالحجي الذي هو بمعنى العقل لأن العقل يمنع الإنسان من الردى والفساد والتعرض للهلاك كما أن الستر الذي يكون على السطح يمنع الإنسان من التردى والسقوط. ومن رواه بالفتح ذهب إلى الطرف والناحية وأحجاء الشيء نواحيه واحدها حجي مقصور انتهى ملخصاً. وفي جامع الأصول الذي قرأته في كتاب أبي داود حجاب يعني بالباء، وفي نسخة أخرى حجار، ومعناها ظاهر، والذي رأيت في المعالم للخطابي حجي انتهى (فقد برئت منه الذمة) قال في فتح الودود: يريد أنه إن مات فلا يؤاخذ أحد بدمه انتهى. وقيل إن لكل من الناس عهداً من الله تعالى بالحفظ والكلاءة فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع عنه.

قال المنذري: هكذا وقع في روايتنا حجار براء مهملة بعد الألف، وتبويب صاحب الكتاب يدل عليه فإنه قال غير محجر والحجار جمع حجر بكسر الحاء، وأصل الباب المنع، ومنه حجر الحاكم أي ليس عليه شيء يستره ويمنعه من السقوط، ويقال احتجرت الأرض إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به من غيرك، أو يكون من الحجرة وهي حظيرة الإبل وحجرة الدار وهو راجع أيضاً إلى المنع ورواه الخطابي حجي وذكر أنه يروى بكسر الحاء وفتحها. وقال غيره فمن كسر شبه بالحجي الذي هو العقل لأن الستر يمنع من الفساد، ومن فتحه قال الحجي مقصور الطرف والناحية وجمعه أحجاء، وقد روي أيضاً حجاب بالباء انتهى كلام المنذري.

(باب في النوم على طهارة)

(ما من مسلم يبيت) أي ينام ليلاً (طاهراً) حال من ضمير يبيت (فيتعار) بتشديد الراء.

يَبِيْتُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرًا فَيَتَعَارُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. قَالَ ثَابِتُ الْبَنَانِيِّ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو ظَبْيَةَ فَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ ثَابِتٌ قَالَ فُلَانٌ: لَقَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا حِينَ أُنْبِئُتُ فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا».

٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ».

قال أبو داؤد: يعني بال.

١٠٧ - باب كيف يتوجه [كيف يتوجه الرجل عند النوم]

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: «كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ، وَكَانَ

قال الخطابي: معناه يستيقظ من النوم، وأصل التعار السهر والتقلب على الفراش، ويقال إن التعار لا يكون إلا مع كلام وصوت وهو مأخوذ من عرار الظليم (قال ثابت) البناني حاكياً عن البعض (قال فلان) لم يظهر اسمه بوجه من الوجوه (لقد جهدت) الجهد النهائية والغاية يقال جهد في الأمر جهداً من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب كذا في المصباح (أن أقولها) أي تلك الكلمة وهي السؤال من الله تعالى للدنيا والآخرة (حين أنبئت) أي أقوم من الليل (فما قدرت عليها) أي على تلك المسألة لعله بالنسيان أو لشغله في الأمور والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وبين فيه أن ثابت البناني رواه عن شهر عن أبي ظبية عن معاذ قال ثابت فقدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ. وأبو ظبية هذا كلاعي شامي ثقة وهو بفتح الظاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث.

(يعني بال) هذا تفسير لقوله قضى حاجته.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

(باب كيف يتوجه)

(نحواً مما يوضع الإنسان في قبره) أي على هيئة وضع الإنسان في القبر. كذا في فتح

المَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ» .

١٠٨ - باب ما يقول [يقال] عند النوم

٥٠٣٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا عاصم عن معبد بن خالد عن سَوَاءٍ عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [مِرَارًا]» .

٥٠٣٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ

وأورد السيوطي هذا الحديث برواية المؤلف في الجامع الصغير بلفظ: «نحواً مما يوضع للإنسان في قبره» وقال العلامة العزيزي في شرحه نحواً بالنصب والتنوين (مما) أي من الفراش الذي (يوضع) أي يفرش (للإنسان) الميت في (قبره) وقد وضع في قبره ﷺ قطيفة حمراء كان فراشه للنوم نحوها انتهى . ووقع هذا الحديث في المشكاة بلفظ: «نحواً مما يوضع في قبره» قال القاري في المرقاة أي كان ما يفرشه للنوم قريباً مما يوضع في قبره ولعل العدول عن الماضي للمضارع حكاية للحال ونقل عن الطيبي مثل ما قال العزيزي . ولفظ حديث الكتاب وما قال في فتح الودود يناسب تبويب المؤلف والله تعالى أعلم (وكان المسجد) بكسر الجيم (عند رأسه) أي إذا نام يكون رأسه إلى جانب المسجد . قال القاري: وفي نسخة يعني من المشكاة بفتح الجيم أي وكان مصلاه أو سجادته عند رأسه .

قال المنذري: لا يعرف هذا الذي حدث عنه أبو قلابة هل له صحبة أم لا .

(باب ما يقول عند النوم)

(أن يرقد) أي ينام (قني) أي احفظني .

قال المنذري: وأخرجه النسائي أيضاً من حديث المسيب بن رافع عن حفصة سختصراً في وضع الكف خاصة، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود ورجل آخر عن البراء بن عازب ولفظه «يوم تجمع عبادك» وقال الآخر: «يوم تبعث عبادك» وأخرجه أيضاً من حديث أبي عبيدة عن أبيه ولفظ يوم تجمع عبادك وهو منقطع، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه .

فَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَيَّ شِقِّكَ الْاَيْمَنَ وَقُلْ: اَللّٰهُمَّ اَسْلَمْتُ وَجْهِي اِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ اَمْرِي اِلَيْكَ، وَالْجَاثُ ظَهْرِي اِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً [رَغْبَةً وَرَهْبَةً] اِلَيْكَ، لَا مَلْجَا وَلَا مَنْجَا مِنْكَ اِلَّا اِلَيْكَ، اَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي اَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ [بِنَبِيِّكَ] الَّذِي اَرْسَلْتَ. قَالَ: فَاِنْ مِتُّ مِتُّ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ، وَاجْعَلْنِي اٰخِرَ مَا تَقُولُ. قَالَ الْبَرَاءُ فَقُلْتُ: اَسْتَذْكِرُهنَّ، فَقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي اَرْسَلْتَ، قَالَ: لَا وَنَبِيِّكَ [بِنَبِيِّكَ] الَّذِي اَرْسَلْتَ».

٥٠٣٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُوتِيَ اِلَى فِرَاشِكَ طَاهِرًا [وَأَنْتَ طَاهِرٌ] فَتَوَسَّدْ يَمِينِكَ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٠٣٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَّالِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا

(وضوءك) بالنصب أي مثل وضوئك (اللهم أسلمت) أي استسلمت وانقدت والمعنى جعلت وجهي منقاداً لك تابعاً لحكمك (وفوضت أمري إليك) أي توكلت عليك في أمري كله (والجأت) أي أسندت (ظهري إليك) أي إلى حفظك لما علمت أنه لا سند يتقوى به سواك (رهبة) أي خوفاً من غضبك وعقابك (ورغبة) أي رغبة في رضاك وثوابك، وفي رواية للنسائي «رهبة منك ورغبة إليك».

قيل: هما مفعول لهما لألجأت والأظهر أن نصيهما على الحالية أي راغباً وراهباً، والظرفية أي في حال الطمع والخوف يتنازع فيهما الأفعال المتقدمة كلها قاله القاري (لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك) ملجأ مهموز ومنجى مقصور، وقد يهمز منجى لللازدواج وقد يعكس أيضاً لذلك، والمعنى لا مهرب ولا ملاذ من عقوبتك إلا إلى رحمتك (فإن مت) بضم الميم وكسرها (على الفطرة) أي على دين الإسلام وقيل على التوحيد (واجعلهن) أي هذه الكلمات (أستذكرهن) أي أتخفظهن (فقلت وبرسولك الذي أرسلت) أي مكان نبيك الذي أرسلت.

(قال) أي رسول الله ﷺ (لا) أي لا تقل وبرسولك الذي أرسلت بل قل ونبيك الذي أرسلت، قال الحافظ: وأولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال الرسول بدل النبي أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. إذا أويت إلى فراشك أي دخلت فيه فتوسد يمينك أي اجعلها تحت رأسك ثم ذكر نحوه أي نحو الحديث السابق.

سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. قَالَ سُفْيَانُ قَالَ أَحَدُهُمَا: «إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا وَقَالَ الْآخَرُ: تَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ» وَسَأَقَ مَعْنَى مُعْتَمِرٍ.

٥٠٣٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ قَالَ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَى وَأَمُوتُ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٥٠٤٠ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّي [رَبِّ] وَضَعْتَ جَنِّي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أُرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ [عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ]».

(قال سفیان قال أحدهما) ضمير التثنية للأعمش ومنصور والمعنى أن أحدهما قال إذا أتيت فراشك طاهراً فاضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم الخ ، وقال الآخر إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل الخ . وحديث منصور عند مسلم بلفظ «إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أني أسلمت» الحديث (وساق) أي سفیان (معنى معتمر) أي معنى حديث معتمر السابق .

(اللهم باسمك أحى وأموت) أي بذكر اسمك أحى ما حييت وعليه أموت ، ويحتمل أن يكون لفظ الإثم زائداً كما في قول الشاعر إلى الحول ثم اسم السلام عليكما (أحياناً بعد ما أماتنا) أي رد علينا القوة والحركة بعد ما أزالهما منا بالنوم (وإليه النشور) أي البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(فلينفض) بضم الفاء أي فليحرك (بداخله إزاره) أي بحاشيته التي تلي الجسد وتماسه لتكون يده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل مكروه إن كان هناك من الهوام (ما خلفه عليه) أي على فراشه والمعنى لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام قاله الطيبي (على شقه) بكسر الشين أي على جانبه (وبك أرفعه) أي باسمك أو بحولك وقوتك أرفعه حين أرفعه فلا استغني عنك بحال (إن أمسكت نفسي أي قبضت روعي في النوم فارحمها) أي

٥٠٤١ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب ح وأخبرنا وهب بن بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ نَحْوَهُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنَزِّلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ. زَادَ وَهْبٌ فِي حَدِيثِهِ: أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

٥٠٤٢ - حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري أخبرنا الأخصوص يعنني ابن جَوَّابٍ أَخْبَرَنَا عَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ وَأَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ [التَّامَاتِ] مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَّ، اللَّهُمَّ

بالمغفرة والتجاوز عنها (وإن أرسلتها) بأن رددت الحياة إلي وأيقظتني من النوم (فاحفظها) أي من المعصية والمخالفة (بما تحفظ به) أي من التوفيق والعصمة والأمانة (الصالحين) أي القائمين بحقوق الله وعباده.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(عن خالد نحوه) أي نحو حديث وهيب، فوهيب وخالد كلاهما يرويان عن سهيل بن أبي صالح لكن بين روايتهما فرق يسير في الألفاظ دون المعنى (فالق الحب) الفلق الشق (والنوى) جمع النواة وهي عظم النخل، والتخصيص لفضلها أو لكثرة وجودها في ديار العرب، يعني يا من شقهما فأخرج منهما الزرع والنخيل (وأنت الظاهر فليس فوقك شيء) يعني ليس شيء أظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك. وقال في فتح الودود: فلا ظهور لشيء ولا وجود إلا من آثار ظهورك ووجودك (وأنت الباطن) أي باعتبار الذات (فليس دونك شيء) أي ليس شيء أبطن منك. ودون يجيء بمعنى غير والمعنى ليس غيرك في البطون شيء أبطن منك، وقد يجيء بمعنى قريب فالمعنى ليس شيء في البطون قريباً منك.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

(يعني ابن جَوَّابٍ) بفتح الجيم وتشديد الواو (أخبرنا عمار بن رزيق) بتقديم الراء مصغراً (بوجهك) أي بذاتك، والوجه يعبر به عن الذات كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (وكلماتك التامة) أي الكاملة في إفادة ما ينبغي وهي أسماؤه وصفاته أو آياته القرآنية (من شر ما أنت آخذ بناصيته) أي هو في قبضتك وتصرفك (تكشف) أي تدفع وتزيل (المغرم)

لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخَلَّفُ وَلَا يُخَلَّفُ [لَا تُخَلَّفُ] وَعَدُّكَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ».

٥٠٤٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أَنَّ النَّبِيَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ [كَافٍ] لَهُ وَلَا مُؤْوِي».

٥٠٤٤ - حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي أخبرنا يحيى بن حسان حدثني [حدثنا] يحيى بن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي الأزهر الأنماري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنِيبي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَاخْسَأْ شَيْطَانِي وَفُكَّ رِهَانِي وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى».

المراد به الدين وقيل مغرم المعاصي (والمأثم) أي ما يَأْتُم به الإنسان أو هو الإثم نفسه (لا يهزم) بصيغة المجهول أي لا يغلب (لا ينفع ذا الجدد) بفتح الجيم (منك الجدد) فسر الجدد بالغنى في أكثر الأقاويل أي لا ينفع ذا الغنى غناه منك، أي بدل طاعتك، وإنما ينفعه العمل الصالح (سبحانك وبحمدك) أي أجمع بين تنزيهك وتحميدك.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. والحرث الأعور لا يحتج بحديثه، غير أن أبا ميسرة هذا هو عمر بن شرحبيل الهمداني الكوفي ثقة احتج به البخاري ومسلم في صحيحهما.

(إذا أوى إلى فراشه) قال النووي: إذا أوى إلى فراشه وأويت مقصور. وأما وأنا فممدود هذا هو الفصح المشهور، وحكي القصر فيهما وحكي المد فيهما انتهى. (وكفانا) أي دفع عنا شر المؤذيات أو كفى مهماتنا وقضى حاجتنا (وأوانا) بالمد أي رزقنا مساكن وهياً لنا المأوى (لا كافي) بفتح الياء (ولا مؤوي) بصيغة اسم الفاعل أي فكم شخص لا يكفيهم الله شر الأشرار ولا يهني لهم مأوى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(الأنماري) بفتح الهمزة وسكون النون (واخساً) أي أبعد واطرد (شيطاني) قال الطيبي: إضافة إلى نفسه لأنه أراد قرينه من الجن أو من قصد إغواءه من شياطين الإنس الجن (وفك رهاني) أي خلص رقبتني عن كل حق علي والرهان الرهن وجمعه ومصدر راهنه وهو ما يوضع وثيقة للدين، والمراد ههنا نفس الإنسان لأنها مرهونة بعملها لقوله تعالى: ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾ وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن كذا في المرقاة (في الندى الأعلى) الندى بالفتح ثم الكسر ثم التشديد هو النادي وهو المجلس المجتمع، والمعنى اجعلني من

قال أبو داود: رواه أبو همام الأهوازي عن ثور قال: أبو زهير الأنماري.
 ٥٠٤٥ - حدثنا النفيلي أخبرنا زهير أخبرنا أبو إسحاق عن فروة بن نوفل عن أبيه
 «أن النبي ﷺ قال لنوفل: اقرأ قل يا أيها الكافرون ثم نم على خاتمها فإنها براءة من
 الشرك».

٥٠٤٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال: أخبرنا
 المفضل - يعينان ابن فضالة - عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أن
 النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ [وقرأ - ثم قرأ]
 فيهما: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم يمسح
 بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل
 ذلك ثلاث مرات».

٥٠٤٧ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني أخبرنا بقیة عن بحير عن خالد بن
 معدان عن ابن أبي بلال عن عرباض بن سارية «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ
 المسبحات قبل أن يرقد، وقال: إن فيهن آية أفضل من ألف آية».

المجتمعين في الملاء الأعلى من الملائكة. ولفظ الحاكم في المستدرک «واجعلني في الملاء
 الأعلى» (قال أبو داود رواه أبو همام الخ) قال المنذري: وقال أبو القاسم البغوي في معجم
 الصحابة أبو الأزهر ولم ينسب، روى عن النبي ﷺ حديثاً ولا أدري له صحبة أم لا، وذكر له
 هذا الحديث وأبو همام الأهوازي وهو محمد بن الزبرقان ثقة احتج به البخاري ومسلم.
 (نم على خاتمها) أي على خاتمة هذه السورة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مرسلًا وذكر الترمذي والنسائي طرفاً من
 الاختلاف فيه، وقال الترمذي: وقد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث، وذكر أبو
 عمر النمري نوفلاً هذا في كتاب الصحابة وقال حديثه قل يا أيها الكافرون مضطرب الإسناد لا
 يثبت.

(ثم نفث فيهما) النفث نفخ لطيف بلا ريق قاله النووي (فقرأ فيهما قل هو الله أحد الخ)
 وفي بعض النسخ وقرأ بالواو، وفي بعضها ثم قرأ. قال الحافظ أي يقرأها وينفث حالة القراءة.
 قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(كان يقرأ المسبحات) أي السور التي في صدرها لفظ التسبيح (قبل أن يرقد) أي قبل أن
 ينام.

٥٠٤٨ - حدثنا عليُّ بنُ مُسلمٍ أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي [حدثنا] حُسَيْنٌ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي [مَنْ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ].»

٥٠٤٩ - حدثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ عَجَلَانَ عن المَقْبُرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اضْطَجَعَ مُضْجَعًا [مُضْطَجَعًا] لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.»

١٠٩ - باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل

٥٠٥٠ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده بقية بن الوليد عن بحير بن سعد وبقية في مقال وأخرجه النسائي من حديث معاوية بن صالح عن بحير بن سعد مرسلًا (الحمد لله الذي كفاني) أي عن الخلق (وأواني) أي جعل لي مسكنًا يدفع عني حرِّي وبردي (والذي من) أي أنعم (فأفضل) أي زاد أو أكثر أو أحسن قاله القاري (فأجزل) أي فأعظم أو أكثر من النعمة (رب كل شيء) أي مربيه ومصلحه (ومليكه) أي مالكه. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(كان عليه ترة) قال المناوي: بكسر المشاة الفوقية وفتح الراء أي نقص وحسرة. قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصرًا بقصة الاضطجاع فقط. وفي إسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الاختلاف فيه.

(باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل)

تعار بفتح تاء وراء مشددة بعد ألف أي استيقظ ولا يكون إلا يقظة مع كلام وقيل هو تمطى وأن.

قال (قال الأوزاعي) وفي رواية البخاري قال حدثنا الأوزاعي (حدثني جنادة) بضم الجيم

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ: دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قَبِلَتْ صَلَاتُهُ».

٥٠٥١ - حدثنا حامد بن يحيى أخبرنا أبو عبد الرحمن أخبرنا سعيد - يعني ابن أبي أيوب - قال: حدثني عبد الله بن الوليد عن سعيد بن المسيب عن عائشة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ. اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تَرُدَّ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

١١٠ - باب في التسبيح عند النوم

٥٠٥٢ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة ح وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة المعنى عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال مسدد: حدثنا علي قال: «شَكَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى فَأَتَيْتَنِي بِسَبِي فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ فَلَمْ تَرَهُ، فَأُخْبِرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبِرْتُهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ عَلِيٌّ مَكَانِكُمَا [مَكَانِكُمْ] فَجَاءَ فَفَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَيَّ

وتخفيف النون مختلف في صحبته (قال الوليد أو قال دعا) أي فقط شك من الوليد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله.

(لا تزغ قلبي) أي بميله عن الإيمان. زاغ عن الطريق عدل عنه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله.

(باب في التسبيح عند النوم)

(ما تلقى) أي من المشقة وهو مفعول شكت (في يدها من الرحى) أي من أثر إدارة الرحى (فأتيت) بصيغة المجهول أي النبي ﷺ (بسي) أي رقيق (فأتته تسأله فلم تره) أي أتت فاطمة النبي ﷺ تطلب الرقيق فما رأت النبي ﷺ في منزله (فأخبرت) أي فاطمة (بذلك) أي المذكور من إتيانها لطلب الرقيق (عائشة) مفعول (أخبرته) أي أخبرت عائشة النبي ﷺ بمجيء فاطمة لطلب الرقيق فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا أي أتانا النبي ﷺ حال كوننا مضطجعين (فذهبنا لنقوم)

صَدْرِي، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا: إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ».

٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامِ الْيَشْكُرِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ لَابْنِ أَعْبَدٍ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَتْ أَحَبَّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ وَكَانَتْ عِنْدِي فَجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرَتْ بِيَدِهَا وَاسْتَقَّتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَقَمَّتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وَأَوْقَدَتِ الْقُدْرَ حَتَّى ذَكَنْتْ ثِيَابُهَا فَأَصَابَهَا [وَأَصَابَهَا] مِنْ ذَلِكَ ضُرٌّ، فَسَمِعْنَا أَنَّ رَقِيقًا أَتَى بِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا يَكْفِيكَ، فَاتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَانًا فَاسْتَحَيْتُ فَرَجَعَتْ فَعَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي لِفَاعِنَا، فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا فَأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي اللَّفَاعِ حَيَاءً مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ: مَا كَانَ حَاجَتِكَ أُمْسٍ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ؟ فَسَكَتَتْ مَرَّتَيْنِ، فَقُلْتُ: أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ جَرَّتْ عِنْدِي بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرَتْ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَّتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَكَسَحَتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتِ الْقُدْرَ حَتَّى ذَكَنْتْ ثِيَابُهَا، وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ قَدْ أَتَاكَ رَقِيقٌ أَوْ خَدَمٌ، فَقُلْتُ لَهَا: سَلِيهِ خَادِمًا». فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْحَكَمِ وَأْتَمَّ.

٥٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

أي شرعنا وأردنا لنقوم له (على مكانكما) أي اثبتنا على ما أئتما عليه من الاضطجاع (مما سألتما) قال القاري: يحتمل أن يكون علي طلب بلسان القال أو الحال أو نزل رضاه منزلة السؤال أو لكون حاجة النساء حاجة الرجال أي طلبتما من الرقيق (فهو) أي ما ذكر من الذكر (خير لكما من خادم) الخادم واحد الخدم يقع على الذكر والأنثى .
قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي .

(وقمت البيت) بتشديد الميم أي كنست البيت (حتى ذكنت ثيابها) من باب سمع أي صارت تضرب إلى السواد مما أصابها من الدخان . كذا في فتح الودود وفي النهاية يقال دكن الثوب إذا اتسخ واغبر لونه يدكن دكناً انتهى . قال الجوهري . الدكنة لون يضرب إلى السواد وقد دكن الثوب يدكن دكناً انتهى (ونحن في لفاعنا) أي لحافنا (وكسحت البيت) قال في المصباح: كسحت البيت كسحاً من باب نفع كنسته انتهى فذكر معنى حديث الحكم أي الذي قبله (وأتم) أي من حديث الحكم ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الخراج في باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى .

مُحَمَّدٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ شَبِّثِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ: «قَالَ عَلِيُّ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا لَيْلَةً صَفِينٍ فَإِنِّي ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُهَا».

٥٠٥٥ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير ومن يعمل بهما قليل: يسبح في دبر كل صلاة عشرًا ويحمد عشرًا ويكبر عشرًا، فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان، ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف في الميزان، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده قالوا: يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال: يأتي أحدكم في منامه

قال المنذري: وقد تقدم في كتاب الخراج وابن أعبد هو علي بن أعبد، قال ابن المديني ليس بمعروف ولا أعرف له غير هذا.

(القرظي) نسبة إلى قريظة (عن شبث) بفتح أوله والموحدة ثم مثلثة.

قال الحافظ: مخضرم كان مؤذن سجاح ثم أسلم ثم كان ممن أعان على عثمان ثم سحب علياً ثم صار من الخوارج عليه ثم تاب فحضر قتل الحسين، ثم كان ممن طلب بدم الحسين مع المختار ثم ولي شرط الكوفة. ثم حضر قتل المختار ومات بالكوفة، في حدود الثمانين (فما تركتهن) أي الكلمات المذكورة (إلا ليلة صفين) كسكين موضع كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما (فإنني ذكرتها) أي الكلمات.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال البخاري: لا يعلم لمحمد بن كعب سماع من ثبت هذا آخر كلامه وثبت بفتح الشين المعجمة وبعدها باء مفتوحة وئاء مثلثة.

(خصلتان أو خلتان) شك من الراوي وهما بمعنى واحد (هما) أي الخصلتان أي كل منهما (يسير) سهل خفيف لعدم صعوبة العمل بهما (من يعمل بهما) مبتدأ (قليل) خبر (يسبح) لإحدى الخصلتين، والضمير للعبد المسلم (في دبر كل صلاة) أي عقب كل صلاة (فذلك) أي التسبيح والتحميد والتكبير عشرًا عشرًا دبر كل صلاة من الصلوات الخمس (خمسون ومائة باللسان) أي في يوم وليلة (وألف وخمسمائة في الميزان) لقوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ (ويكبر أربعاً وثلاثين) بيان للخلعة الثانية (إذا أخذ مضجعه) أي حين أخذ مرقده وإذا للطرفية المجردة (يعقدها بيده) أي بأصابعها أو بأناملها أو بعقدها (كيف هما يسير

- يَعْنِي الشَّيْطَانَ [يَعْنِي الشَّيْطَانَ فِي مَنَامِهِ] - فَيَنُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَتَهُ [حَاجَةً] قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا.

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عُقَبَةَ الْحَضْرَمِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَنِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتِي الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: «أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبِيًّا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ

ومن يعمل بهما قليل) أي ما وجه قولك هذا والضمير في بهما للخصلتين (يأتي أحدكم) بالنصب مفعول (فينومه) بتشديد الواو أي يلقي عليه النوم (قبل أن يقوله) أي الذكر المذكور في الخلة الثانية (فيذكره حاجته) أي فينصرف عن الصلاة (قبل أن يقولها) أي الكلمات المذكورة في الخلة الأولى .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح وأخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً على عبد الله بن عمرو.

(أن ابن أم الحكم) قال المزي في الأطراف: قال أبو القاسم ومن مسند أم الحكم ويقال أم حكيم صفية ويقال عاتكة ويقال ضباعة بنت الزبير، وقال: قال محمد بن سعيد هي أم الحكم، وقال شباب بن خياط حدثني غير واحد من بني هاشم أنهم لا يعرفون للزبير ابنة غير ضباعة وقال ضباعة هي أم حكيم. قال أبو القاسم: وهذا وهم، فقد ذكر الزبير بن بكار للزبير ابنتين ضباعة وأم حكيم وذكر أن أم حكيم كانت تحت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وولده منها، وضباعة كانت تحت المقداد انتهى. وفي التقريب: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ لها صحبة وحديث انتهى (أو ضباعة) أي ابن ضباعة معطوف على قوله أم الحكم (حدثه) فاعل حدث ابن أم الحكم والضمير المنسوب يرجع إلى الفضل بن حسن (عن إحداهما) التي هي أمه.

واعلم أن الحديث فيه الوساطة وهي ابن أم الحكم بين أمها وبين الفضل بن حسن، وهكذا بإثبات الوساطة في أطراف المزي، لكن لم يبين أن ابنها من هو، وهذه عبارته ومن مسند أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم على النبي ﷺ حديث أصاب رسول الله ﷺ سبياً أخرجه أبو داود في الخراج وفي الأدب عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري أن ابن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير حدثه عن إحداهما أنها قالت فذكر انتهى .

وقال في أسد الغابة بإسناده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن عياش بن

بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ السَّيِّئِ، فَقَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ التَّسْبِيحِ، قَالَ عَلِيُّ إِثْرُ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّوْمَ».

عقبه عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري قال: حدثني ابن أم الحكم قال حدثني أمي أم الحكم فذكر الحديث.

وروى ابن مندة وأبو نعيم بإسنادهما عن عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن عن ابن أم الحكم عن أمه أم الحكم بنت الزبير فذكره انتهى.

فهذه الروايات كلها مصرحة بإثبات الوسطة المذكورة، لكن ابن أم الحكم هذا مجهول لا يعرف. قاله الحافظ في التقریب.

وتقدم هذا الحديث في كتاب الخراج في باب بيان مواضع قسم الخمس، وليس هناك هذه الوسطة وعبارته هكذا عن الفضل بن الحسن الضمري أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته عن إحداهما أنها قالت الحديث.

وهكذا بحذف الوسطة أورده ابن الأثير من جهة أبي داود.

وقال المنذري في مختصر السنن في كتاب الأدب: وعن الفضل بن الحسن الضمري أن أم الحكم أو ضباعة بنتي الزبير حدثته عن إحداهما. وقال في كتاب الخراج وعن أم الحكم أو ضباعة بنتي الزبير أنها قالت فذكر الحديث ثم سكت عنه، كذا في غاية المقصود.

(فذهبت أنا وأختي وفاطمة) هكذا بإثبات الواو بين أختي وفاطمة في هذا المحل. ولفظ ابن أبي شيبة فذهبت هي وأختها حتى دخلتا على فاطمة فذهبت إلى رسول الله ﷺ. وعند ابن الأثير فذهبت أنا وأختي إلى فاطمة بنت رسول الله ﷺ ثم أتينا رسول الله ﷺ وتقدم في كتاب الخراج أيضاً بإثبات الواو بينهما. وأما الرواية بحذف الواو بينهما فعلى هذا قولها فاطمة بدل من قولها أختي، وهكذا بحذف الواو في أطراف المزي. وأما عند المنذري ففي كتاب الخراج بإثبات الواو، وفي كتاب الأدب بحذف الواو كذا في الغاية (ما نحن فيه) من مشقة البيوت (يتامى بدر) أي من قتل أبائهم في بدر، والمراد فقراء بدر سموا باسم اليتامى ترحيماً عليهم.

قال المنذري: وقد تقدم في كتاب الخراج.

١١١ - باب ما يقول إذا أصبح

٥٠٥٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أُمْسَيْتُ. قَالَ قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ، قَالَ قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أُمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

٥٠٥٨ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أُمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ، وَإِذَا أُمْسَى قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أُمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».

(باب ما يقول إذا أصبح)

(فاطر السماوات والأرض) أي مخترعهما وموجدهما على غير مثال سبق (عالم الغيب والشهادة) أي ما غاب عن العباد وظهر لهم (رب كل شيء ومليكه) فعيل بمعنى فاعل للمبالغة كالتقدير بمعنى القادر (وشر الشيطان) أي وسوسته وإغوائه وإضلاله (وشركه) بكسر الشين وسكون الراء أي ما يدعو إليه من الإشرار بالله ويروى بفتحيتين أي مصائده وحبائله التي يفتن بها الناس.

قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن صحيح (إذا أصبح) أي دخل في الصباح.

(اللهم بك أصبحنا) الباء متعلق بمحذوف وهو خبر أصبحنا ولا بد من تقدير مضاف أي أصبحنا متلبسين بحفظك أو مغمورين بنعمك أو مشتغلين بذكرك (وبك نحيا وبك نموت) قيل هو حكاية الحال الآتية يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الحالات.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

ولفظ النسائي فيه «أن النبي ﷺ كان يقول إذا أصبح: اللهم بك أصبحنا، وبك أُمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النُّشُورُ» فقط.

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه، وقال «إن النبي ﷺ كان يقول إذا أصبح: اللهم بك

٥٠٥٩ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا محمد بن أبي فديك قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد المجيد عن هشام بن الغاز بن ربيعة عن مكحول الدمشقي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ؛ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ».

قال النووي: معناه أنت تحييني وأنت تميتني (وإليك النشور) أي البعث بعد الموت (وإذا أمسى) عطف على إذا أصبح.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن.

(أخبرنا محمد بن أبي فديك) بالتصغير (حين يصبح أو يمسي) كلمة أول للتخير أول للتنوع (أشهدك) أي أجعلك شاهداً على إقرارى بوحدانيتك في الألوهية والربوبية وهو إقرار للشهادة وتأكيدها وتجديدها لها في كل صباح ومساء (وأشهد حملة عرشك) جمع حامل أي حاملي عرشك (وملائكتك) بالنصب عطف على الحملة تعميماً بعد تخصيص (وجميع خلقك) تعميم آخر (أنك) بفتح الهمزة أي على شهادتي واعترافي بأنك (أعتق الله) جواب الشرط (فإن قالها) أربعا أعتقه الله من النار) أي أعتقه كله.

قال المنذري: في إسناد عبد الرحمن بن عبد المجيد وهو أبو رجاء المهري مولا هم المصري المكفوف، قال ابن يونس كان يحدث حفظاً وكان أعمى وأحاديثه مضطربة. ووقع

أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور، وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت وإليك المصير».

فرواية أبي داود فيها «النشور» في المساء، و«المصير» في الصباح.

ورواية الترمذي فيها «النشور» في المساء، و«المصير» في الصباح.

ورواية ابن حبان فيها «النشور» في الصباح و«المصير» في المساء، وهي أولى الروايات أن تكون محفوظة، لأن الصباح والانتباه من النوم: بمنزلة النشور وهو الحياة بعد الموت. والمساء والصوررة إلى النوم بمنزلة الموت، والمصير إلى الله ولهذا جعل الله سبحانه في النوم الموت والانتباه بعده دليلاً على البعث والنشور، لأن النوم أخو الموت، والانتباه نشور وحياة قال تعالى: ﴿ومن آياته منامكم بالليل والنهار وابتغواؤكم من فضله، إن في ذلك لآيات لقوم يسمعون﴾.

ويدل عليه أيضاً ما رواه البخاري في صحيحه عن حذيفة «أن النبي ﷺ كان إذا استيقظ قال:

الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور».

٥٠٦٠ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمَسِي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ [أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ] وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ [فَإِنَّهُ] لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٥٠٦١ - حدثنا وهب بن بقیة عن خالد ح وأخبرنا محمد بن قدامة بن أعین أخبرنا جریر عن الحسن بن عبید الله عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى: «أَمْسِينَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

زاد في حديث جرير: وَأَمَّا زَيْدٌ كَانَ يَقُولُ: كَانَ إِبرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ

في أصل سماعنا وفي غيره عبد الرحمن بن عبد المجيد والصحيح عبد الحميد، هكذا ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين وله العناية المعروفة بأهل بلده وذكره غير أيضاً كذلك.

(وأنا على عهدك ووعدك) أي أنا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق، وأنا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق (ما استطعت) أي بقدر طاقتي.

وفي فتح الباري قال الخطابي: يريد أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت. وفيه أيضاً واشترط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى (أبوء بنعمتك) أي أعترف بها وأقر وألتزم، وأصله البواء ومعناه اللزوم (وأبوء بذنبي) أي أعترف أيضاً.

قال الخطابي: معناه الإقرار به أيضاً كالأول ولكن فيه معنى ليس في الأول تقول العرب باء فلان بذنبه إذا احتمله كرهاً لا يستطيع دفعه عن نفسه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن أوس بنحوه وقال فيه سيد الاستغفار. وأخرجه الترمذي من حديث عثمان بن ربيعة عن شداد بن أوس وقال حسن غريب من هذا الوجه.

(أخبرنا جرير) فجرير وخالد كلاهما يرويان عن الحسن بن عبید الله (زاد في حديث جرير) ولفظ المنذري في مختصر السنن وعن عبد الله هو ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يقول إذا

خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ [مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ] أَوْ الْكُفْرِ. رَبِّ

أمسى أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأما زبيد كان يقول كان إبراهيم بن سويد يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها . رب أعوذ بك من الكسل ومن سوء الكفر . رب أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر إلى آخره .

قلت : حديث جرير أخرجه مسلم ما لفظه حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : « كان نبي الله ﷺ إذا أمسى قال : أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، قال أراه قال فيهن له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها . رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر . رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر . وإذا أصبح قال ذلك أيضاً أصبحنا وأصبح الملك لله . »

ثم أخرج من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا حسين بن علي عن زائدة عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال : أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، اللهم إني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها ، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم وسوء الكبر وقتة الدنيا وعذاب القبر » قال الحسن بن عبيد الله وزادني فيه زيد عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رفعه أنه قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » .

وأخرج من طريق قتبية بن سعيد أخبرنا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله أخبرنا إبراهيم بن سويد النخعي أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال : أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له » قال الحسن فحدثني زبيد أنه حفظ عن إبراهيم في هذا له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » اللهم أسألك خير هذه الليلة وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم إني أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر » انتهى .

(من سوء الكبر) قال النووي : روينا الكبر بإسكان الباء وفتحها ، فالإسكان بمعنى

أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ. وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيضاً: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ...».

قال أبو داود: رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم بن سويد قال: من سوء الكبر ولم يذكر سوء الكفر.

٥٠٦٢ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن أبي عقيل عن سابق بن ناجية عن أبي سلام «أنه كان في مسجد حمص فمر به رجل فقالوا: هذا خدام النبي ﷺ، فقام إليه فقال: حدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يتداوله بينك وبينه الرجال، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه».

٥٠٦٣ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا يحيى بن حسان وإسماعيل قالوا أخبرنا

التعاضد على الناس، والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد إلى أرذل العمر كما في الحديث الآخر.

قال القاضي: وهذا أظهر وأشهر مما قبله. قال وبالفتح ذكره الهروي وبالوجهين ذكره الخطابي، وصبوب الفتح وتعضده رواية النسائي وسوء العمر انتهى (أو الكفر) هذا شك من الراوي أي من سوء الكفر أي من شر ما فيه الكفر أو الكفران (ولم يذكر سوء الكفر) وكذلك لم يذكر هذه اللفظة بعض أصحاب الحسن بن عبيد الله كعبد الواحد بن زياد وزائدة بل جرير أيضاً في رواية عثمان بن أبي شيبة وروايتهم عند مسلم فجملة سوء الكبر هي محفوظة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(عن أبي عقيل) بفتح العين واسمه هاشم بن بلال (عن أبي سلام) بتشديد اللام هو ممطور الحبشي (أنه) أي أبو سلام (كان في مسجد حمص) بكسر المهملة وسكون الميم كورة بالشام (فقالوا هذا) أي الرجل (خدم) صيغة الماضي المعلوم (فقام) أي أبو سلام (إليه) أي إلى الرجل (فقال) أي أبو سلام.

(لم يتداوله بينك وبينه الرجال) في الصراح: تداولته الأيدي أخذته هذه مرة وهذه مرة، والمعنى لم يكن بينك وبينه ﷺ واسطة الرجال (رضينا بالله رباً) تمييز وهو يشمل الرضا بالأحكام الشرعية والقضايا الكونية (إلا كان حقاً على الله) هو خبر كان (أن يرضيه) أي يعطيه ثواباً جزياً حتى يرضى وهو اسم كان.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَسَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَامٍ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي [أَمْسَى] فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ ح. وَأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيُّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هُوَ لِإِذِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ [أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ] فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي. وَقَالَ عُثْمَانُ: عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ قُوَّتِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

(عبد الله بن غنم) بتشديد النون (ما أصبح بي) أي حصل لي في الصباح قاله القاري .
وقيل أي ما أصبح متصلاً بي (من نعمة) دنوية أو أخروية (فمنك) أي حاصل منك (وحدك)
حال من الضمير المتصل في منك (ومن قال مثل ذلك حين يمسي) لكن يقول أمسي بدل أصبح
(فقد أدى شكر ليلته) هذا يدل على أن الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية كل النعم
دقيقها وجليلها منه، وكما أنه أن يقوم بحق النعم ويصرفها في مرضاة المنعم .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . وغنم بفتح الغين المعجمة وتشديد النون وفتحها وبعد
الألف ميم . والبياضي منسوب إلى بياضة بطن من الأنصار . وقال ابن أبي حاتم عبد الله بن
عنسة وروى عن ابن غنم ويقال عن ابن عباس ، وقال أيضاً سئل أبو زرعة فقال مدني لا
أعرفه إلا في هذا الحديث يعني حديث النبي ﷺ من قال إذا أصبح .

(لم يكن رسول الله ﷺ يدع) أي يترك (اللهم إنني أسألك العافية) أي السلامة من الآفات
(اللهم إنني أسألك العفو) أي التجاوز عن الذنوب (اللهم استر عورتي) هي سوء الإنسان وكل
ما يستحي منه (وقال عثمان عوراتي) أي بصيغة الجمع (وآمن روعاتي) أي مخوفاتي ،
والروعة الفزعة (اللهم احفظني) أي ادفع البلاء عني (من بين يدي) أي أمامي (أن أغتال)
بصيغة المجهول أي أؤخذ بغتة وأهلك غفلة (قال وكيع يعني الخسف) أي يريد النبي ﷺ
بالاغتيال من الجهة التحتانية الخسف .

قال أبو داود قال وكيع: يعني الخسف.

٥٠٦٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو أن سالمًا الفراء حدثه أن عبد الحميد مولى بني هاشم حدثه أن أمه حدثته - وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ - أن بنت النبي ﷺ حدثتها أن النبي ﷺ كان يعلمها فيقول: «قولي حين تُصبحين: سبحان الله وبِحَمْدِهِ، لا قوة إلا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، أعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علمًا، فإنه من قَالَهُنَّ حين يُصبحُ حفظَ حتى يُمسي، ومن قَالَهُنَّ حين يُمسي حفظَ حتى يُصبح.»

٥٠٦٦ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال: أنبأنا ح وأخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا ابن وهب قال أخبرني الليث عن سعيد بن بشير النجاري عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال الربيع بن البيلماني عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يُصبحُ فسبحان [سبحان] الله حين تُمسون

قال في القاموس: خسف الله بفلان الأرض غيبه فيها.

قال الطيبي: عم الجهات لأن الآفات منها وبالغ في جهة السفلى لرداء الآفة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(أن أمه) قال الحافظ: أم عبد الحميد لم أقف على اسمها (وكانت) أي أم عبد الحميد (فيقول) الفاء عاطفة ويحتمل أن تكون تفسيرية (سبحان الله) هو علم للتسبيح منصوب على المصدرية تقديره سبحت الله سبحانه ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً، ومعنى التسبيح تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص (وبحمده) قيل الواو للحال والتقدير أسبح الله متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه، وقيل عاطفة والتقدير أسبح الله وألتبس بحمده (ما شاء الله) أي وجوده (كان) أي وجد (وما لم يشأ لم يكن) أي لم يوجد (أعلم) أي أعتقد (أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً) قال الطيبي: هذان الوصفان أعني القدرة الشاملة والعلم الكامل هما عمدة أصول الدين وبهما يتم إثبات الحشر والنشر ورد الملاحدة في إنكارهم البعث وحشر الأجساد (فإنه) أي الشأن (حفظ) بصيغة المجهول أي من البلايا والخطايا.

قال المنذري: وأخرجه النسائي أمه مجهول.

(البيلماني) بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة (قال الربيع) هو ابن سليمان (ابن البيلماني) أي بحذف اسم أبيه عبد الرحمن (فسبحان الله) أي نزهوه عما لا يليق بعظمته، وقيل

وَجِينَ تَصْبِحُونَ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَجِينَ تَطْهَرُونَ إِلَى
وَكَذَلِكَ تَخْرُجُونَ، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمَسِّي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ
فِي لَيْلَتِهِ» قَالَ الرَّبِيعُ عَنِ اللَّيْثِ.

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ وَوَهَيْبٌ نَحْوَهُ عَنْ سَهِيلٍ عَنِ
أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَائِشٍ وَقَالَ حَمَادٌ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ

معناه صلوا (حين تمسون) أي تدخلون في المساء وهو وقت المغرب والعشاء (وحين
تصبحون) أي تدخلون في الصباح (وله الحمد في السماوات والأرض) اعتراض ومعناه يحمده
أهلها (وعشيًّا) عطف على حين وأريد به وقت العصر (وحين تطهرون) أي تدخلون في
الظهيرة وهو وقت الظهر (إلى وكذلك تخرجون) أي إلى قوله تعالى وكذلك تخرجون، وهذا
اقتصار من الراوي وتمامه ﴿يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض
بعد موتها وكذلك تخرجون﴾.

في معالم التنزيل قال نافع بن الأزرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في
القرآن؟ قال نعم، وقرأ هاتين الآيتين، وقال جمعت الآية الصلوات الخمس وموافقها انتهى .
واختار الطيبي عموم معنى التسييح الذي هو مطلق التنزيه فإنه المعنى الحقيقي الأولي من
المعنى المجاز من إطلاق الجزء وإرادة الكل، مع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
(أدرك ما فاتته) أي من الخير أي حصل له ثواب ما فاتته من ورد وخير وهو جواب الشرط (ومن
قالهن) أي تلك الكلمات أو الآيات (قال الربيع عن الليث) وأما أحمد بن سعيد فقال أخبرني
الليث كما مر .

قال المنذري: في إسناد محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه، وكلاهما لا يحتج
به .

(ووهيب نحوه) أي نحو حديث حماد (عن ابن أبي عائش) قال المزني في الأطراف: أبو
عياش، ويقال ابن أبي عياش ويقال ابن أبي عائش عن النبي ﷺ ويقال إنه الزرقي حديث من
قال إذا أصبح الخ أخرجه أبو داود في الأدب عن موسى عن حماد ووهيب كلاهما عن سهيل بن

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرجا في الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كان كمن أعتق عشرة
أنفس من ولد إسماعيل».

وقال البخاري: «رقبة من ولد إسماعيل» رواه تعليقا .

إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ لَهُ عَدْلٌ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ

أبي صالح عن أبيه عن ابن أبي عياش، وقال حماد عن أبي عياش وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة عن إبراهيم بن يعقوب عن الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه عن أبي عياش الزرقي. وأخرجه ابن ماجه في الدعاء نحوه انتهى.

قال الحافظ في الإصابة: أبو عياش وقيل ابن عياش وقيل ابن أبي عياش روى عن النبي ﷺ: «من قال إذا أصبح لا إله إلا الله» الحديث من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه أخرجه حديثه: أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي بعض طرقه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن ابن أبي عياش، وفي بعض طرقه عن أبي عياش الزرقي. فقيل هو زيد بن الصامت أبو عياش الزرقي. وعلى ذلك جرى أبو أحمد الحاكم، والذي يظهر أنه غيره.

ووقع في الكنى لأبي بشر الدولابي أبو عياش الزرقي روى عنه زيد بن أسلم حديث من قال إذا أصبح الخ انتهى.

(من قال) شرطية (إذا أصبح) ظرفية (كان له) جواب الشرط (عدل رقبة) أي مثل عتقها وهو بفتح العين وكسرها بمعنى المثل. وقيل بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر من الجنس وقيل بالعكس (من ولد إسماعيل) صفة رقبة وهو بفتح الواو واللام وبضم وسكون أي أولاده، والتخصيص لأنهم أشرف من سبي (وكتب) أي أثبت مع هذا (وحط) أي وضع ومحي (وكان

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة»، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر من ذلك، ومن قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت عنه خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر».

فهذا الحديث يدل على أن كل رقبة يعدلها عشر مرات تهليلاً، وهو يوافق رواية البخاري في الحديث الذي قبله.

وحديث ابن عباس يدل على أن كل مرة برقبة، ويوافقه حديث أبي أيوب الذي رواه مسلم ولكن حديث أبي أيوب قد اختلف فيه البخاري ومسلم كما ذكرناه.

وحديث أبي هريرة صريح بأن المائة تعدل عشر رقاب ولم يختلف فيه. فيترجح من هذا الوجه على خبر أبي أيوب، وترجح رواية مسلم لحديث أبي أيوب بحديث ابن عباس المتقدم. فقد تقابل الترجيحان.

سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمَسِّيَ. وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أبا عِيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ أَبُو عِيَّاشٍ».

في حرز) أي حفظ وصون (كان له مثل ذلك) أي ما ذكر من الجزاء (فرأى رجل) قال القاري : ذكر استظهاراً لا دليلاً عليه للإجماع على أن رؤية المنام لا يعمل بها.

وقد يقال: خبر ابن عباس قد تكلم فيه، وأنه لا يصح، وخبر أبي أيوب قد اختلف في لفظه، وخبر أبي هريرة: صحيح لا علة فيه ولا اختلاف فوجب تقديمه، والله أعلم.

وقد روى الترمذي من حديث زيد بن أبي أنيسة عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثاب رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتب له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان، ولم ينبغي لذنب أن يدركه ذلك اليوم إلا الشرك بالله» وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأما الحديث الذي رواه الترمذي في جامعه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب له ألف حسنة، ومحي عنه ألف سيئة، ورفع له ألف درجة» فهو حديث معلول لا يثبت مثله، وذكر له الترمذي طرفاً.

أحدها: أحمد بن منيع: حدثنا أزهري بن سنان حدثنا محمد بن واسع قال «قدمت مكة فلقيني أخي سالم بن عبد الله بن عمر، فحدثني عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ - فذكره» وقال هذا حديث غريب.

والثاني رواه عمر بن دينار. قهرمان آل الزبير عن سالم نحوه.

قال الترمذي: حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد والمعتزم بن سليمان قالوا حدثنا عمرو بن دينار - وهو قهرمان آل الزبير - عن سالم عن أبيه عن جده وقال «وبني له بيت في الجنة» ولم يقل «ألف ألف درجة».

والثالث: رواه يحيى بن سليم الطائفي عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكر عمر. ذكره الترمذي تعليقاً عن يحيى.

قال أبو داود: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَمُوسَى الزَّمْعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَائِشٍ .

٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ [بِأَنَّكَ] أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي، غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» .

(قال أبو داود رواه إسماعيل الخ) قال المنذري: وقال أبو بكر الخطيب عند القاضي يعني أبا عمر الهاشمي عن شيخه عن أبي عائش، وكذا عند غيره، وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديثهما عن أبي عياش الزرقى . وأبو عياش الأنصاري الزرقى اسمه زيد بن الصامت وقيل غير ذلك وهو بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها وبعد الألف شين معجمة، وذكره أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنى وقال له صحبة من النبي ﷺ، وليس حديثه من وجه صحيح وذكر له هذا الحديث (إلا غفر الله له) قال القاري استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور، أي الذي قال فيه ذلك الذكر، تقديره ما قال قائل هذا الدعاء إلا غفر الله له أو يقدر نفي أي من قال ذلك لم يحصل له شيء من الأحوال إلا هذه الحالة العظيمة من المغفرة الجسيمة (من ذنب) أي أي ذنب كان، واستثنى الكبائر وكذا ما يتعلق بحقوق العباد، والإطلاق للترغيب، مع أن الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء .
والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري :

وقال المزي: حديث من قال حين يصبح الخ أخرجه أبو داود في الأدب عن عمرو بن

فأما الطريق الأولى فهي أمثل طرقه، وأزهر بن سنان لا بأس به، وقد تكلم فيه بعض الأئمة، وقد ذكر حديثه هذا الحافظ أبو عبد الله المقدسي في المختارة .

وأما الطريق الثانية: ففيها عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، قال البخاري في التاريخ فيه نظر. وذكر هذا الإسناد بعينه ولم يذكر له متناً فقال: قال موسى بن عبد الرحمن حدثنا زيد بن حباب حدثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى الأنصاري عن سالم عن أبيه عن عمر، وقال الترمذي: تكلم فيه بعض أصحاب الحديث وقد روي عن سالم أحاديث لا يتابع عليها .

وأما الطريق الثالثة: ففيها عمران بن مسلم، وليس هو عمران بن مسلم القصير فإن ذاك من رجال الصحيح، وهذا منكر الحديث. قاله البخاري وغيره .

وقد قيل: إنه القصير، والله أعلم .

٥٠٦٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم النضر الدمشقي أخبرنا محمد بن شعيب أخبرني أبو سعيد الفلستيني عبد الرحمن بن حسان عن الحارث بن مسلم أنه أخبره عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي عن رسول الله ﷺ أنه أسر إليه فقال إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إذا قلت

عثمان، وأخرجه الترمذي في الدعوات عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن حيوة بن شريح الحمصي، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة عن إسحاق بن إبراهيم وعمرو بن عثمان وكثير بن عبيد أربعتهم عن بقية بن الوليد عن مسلم بن زياد الشامي مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن أنس، وحديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة عنه، ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

(الفلستيني) بكسر فاء وفتح لام وسكون سين مهملة وكسر طاء مهملة وبمثناة تحية فنون نسبة إلى فلسطين كذا في المعنى .

وفي القاموس: فلسطين وفلسطين وقد يفتح فؤهما كورة بالشام وقرية بالعراق (عبد الرحمن بن حسان) بدل من أبي سعيد (أنه أسر) من الإسرار (إليه) أي إلى مسلم بن الحارث والمعنى تكلم ﷺ معه خفية (إذا انصرفت) أي فرغت (اللهم أجرني من النار) أجرني أمر من الإجارة من باب الإفعال من الجور معناه أمني وأعدني وأنقذني وخلصني من النار.

قال في لسان العرب: وفي التنزيل العزيز: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ .

قال الزجاج: المعنى إن طلب أحد من أهل الحرب أن تجيره من القتل إلى أن يسمع كلام الله فأجره أي أمنه .

قال أبو الهيثم: الجار والمجير والمعيد واحد، ومن عاذ بالله أي استجار به أجاره الله وأجاره الله من العذاب أنقذه. انتهى ملخصاً.

وأما في قوله ﷺ: «اللهم أجرني في مصيبي» فأجر ههنا أمر من الإيجار من باب الإفعال من الأجر، وأيضاً يروى فيه أجرني بسكون الهمزة وضم الجيم من باب نصر ينصر من الأجر، وعلى كلتا الروايتين معنى واحد أي أعطني أجراً وثواباً في مصيبي .

قال في اللسان: وفي حديث أم سلمة: «أجرني الله في مصيبي وأخلف لي خيراً منها» أجره يؤجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء وكذلك أجره يأجره ويأجره والأمر منهما أجرني وأجرني وأجرني انتهى .

وفي مجمع البحار: أجرني في مصيبي أجره يؤجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء،

ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ [جَوَارٌ] مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي [مِنْ] يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ أَسْرَهَا إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . نَحْنُ [فَنَحْنُ] نَخْصُ إِخْوَانَنَا بِهَا [بِهَا إِخْوَانَنَا] .

٥٠٧٠ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ومؤمل بن الفضل الحراني وعلي بن سهل الرملي ومحمد بن مصفى الحمصي قالوا: أخبرنا الوليد أخبرنا عبد الرحمن بن حسان الكناني قال حدثني مسلم بن الحارث بن مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه أن النبي ﷺ قال نحوه إلى قوله: جوارٌ منها إلا أنه قال فيهما قبل أن تكلم [يكلم] أحداً.

قال علي بن سهل فيه إن أباه حدثه وقال علي وابن المصفى قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فلما بلغنا الغار استحثت فرسي فسألت أصحابي وتلقاني

وكذا أجره يأجره وأجرني في مصيبي بسكون الهمزة وضم الجيم إن كان ثلاثياً وإلا بفتح همزة ممدودة وبكسر الجيم من أجره الله أعطاه جزاء صبره وهو بالقصر أكثر انتهى .

وفي النهاية أجره يؤجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء وكذلك أجره يأجره والأمر منهما أجرني وأجرني انتهى (سبع مرات) ظرف لقل أي كرر ذلك سبع مرات (فإنك إذا قلت ذلك) أي الدعاء المذكور سبعا (ثم مت) بالضم والكسر (كتبت لك جوار) بكسر الجيم وإهمال الراء وفي بعض النسخ بفتح الجيم وإعجام الزاي أي أمان وخلاص .

قال في المرقاة: والجواز في الأصل للبراءة التي تكون مع الرجل في الطريق حتى لا يمنعه أحد من المرور وحيث فلا يدفعه إلا تحلة القسم انتهى (منها) أي من النار (أسرها) أي الكلمات المذكورة (نحن نخص إخواننا بها) وفي بعض النسخ فنحن بالفاء وهو الأولى وكأنه فهم أن الإسرار كان تخصيصاً منه له والحديث سكت عنه المنذري .

(الحمصي) بكسر المهملتين (ومؤمل) بوزن محمد (بن الفضل الحراني) بفتح المهملة وشدة الراء الرملي بفتح الراء وسكون الميم نسبة إلى رملة مدينة من فلسطين (قال نحوه) أي نحو الحديث السابق (إلى قوله جوار منها) أي بدون ذكر قوله أخبرني أبو سعيد الخ (إلا أنه قال) أي الوليد (فيهما) أي في الجملتين من الحديث إحداهما إذا انصرفت من صلاة المغرب الخ، وثانيتها إذا صليت الصبح الخ (قبل أن تكلم أحداً) الظاهر أن هذه الزيادة بعد قوله فقل والله تعالى أعلم (قال علي بن سهل فيه أن أباه حدثه) أي مكان عن أبيه (وقال علي وابن المصفى) أي ذكرا قبل بيان الحديث هذه القصة المذكورة بقوله بعثنا إلى قوله ودفعه إلى ثم بعد ذكر هذه القصة بينا الحديث (في سرية) السرية طائفة من جيش أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو،

الْحَيُّ بِالرَّئِينِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تُحْرَزُوا فَقَالُوا فَلَامَنِي أَصْحَابِي فَقَالُوا [وَقَالُوا] أَحْرَمَتْنَا الْغَنِيمَةَ، فَلَمَّا قَدِمُوا [قَدِمْنَا] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَدَعَانِي فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ وَقَالَ: أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالْوَصَاةِ بَعْدِي. قَالَ: فَفَعَلَّ وَخَتَمَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ [فَدَفَعَهُ] إِلَيَّ وَقَالَ لِي، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُمْ» وَقَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى قَالَ سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٥٠٧١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيُّ وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ يَزِيدُ: شَيْخٌ ثِقَةٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

سَمُوا بِهِ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ خِلَاصَةَ الْعَسْكَرِ وَخِيَارَهُمْ مِنَ الشَّيْءِ السَّرِيِّ أَيْ النَّفِيسِ (فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَغَارَ) بِالضَّمِّ الْغَارَةَ وَمَوْضِعَهَا (اسْتَحْتَشْتُ) اسْتَفْعَالٌ مِنَ الْحَثِّ (وَتَلْقَانِي الْحَيُّ) أَيْ الَّذِينَ سَرْنَا إِلَيْهِمْ (بِالرَّئِينِ) أَيْ بِالصَّوْتِ وَالصِّيَاحِ فِي الْقَامُوسِ: الرِّئَةُ الصَّوْتُ رَنَ يَرِنُ صَاحٌ (تَحْرَزُوا) مِنْ الْحَرْزِ أَيْ تَحْفَظُوا وَهُوَ جَوَابٌ قَوْلُوا (فَقَالُوا) أَيْ كَلِمَةً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (فَقَالُوا) أَيْ أَصْحَابِي (فَحَسَّنَ لِي) مِنْ التَّحْسِينِ (كَذَا وَكَذَا) أَيْ مِنَ الثَّوَابِ (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) هُوَ ابْنُ حَسَانَ (أَمَا) بِالتَّخْفِيفِ حَرْفُ التَّنْبِيهِ (بِالْوَصَاةِ) اسْمُ التَّوَصِيَةِ كَصَلَاةٍ وَسَلَامٍ اسْمُ التَّصْلِيَةِ وَالتَّسْلِيمِ (فَفَعَلَّ) أَيْ النَّبِيُّ ﷺ أَيْ كَتَبَ لِي الْوَصَاةَ (وَخَتَمَ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الْمَكْتُوبِ (ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُمْ) أَيْ مَعْنَى حَدِيثِهِمْ (قَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى) قَالَ سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ مُسْلِمَ بْنِ الْحَارِثِ (الْحِ) وَأَمَا غَيْرُهُ فَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ.

قال المنذري: قيل فيه مسلم بن الحارث، وقيل الحارث بن مسلم بن الحارث كما تقدم، وصحح غير واحد أنه مسلم بن الحارث. وسئل أبو زرعة الرازي عن مسلم بن الحارث بن مسلم فقال الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه.

وقال أبو حاتم الرازي: الحارث بن مسلم تابعي وقيل للدارقطني مسلم بن الحارث التميمي عن أبيه عن النبي ﷺ قال مسلم مجهول لا يحدث عن أبيه إلا هو.

(حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي الحنظلي) هذا الحديث ليس في عامة النسخ الحاضرة وإنما هو في نسختين وليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي: هذا الحديث في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى

«مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبَعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ [هَمَّهُ] صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا» .

٥٠٧٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدِ الْبَرَادِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ نَطَلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا فَأَدْرَكْنَاهُ فَقَالَ [فَأَدْرَكْنَاهُ فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا فَقَالَ] قُلْ: فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ قُلْ فَقُلْتُ [قُلْتُ] مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ [يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ] قَالَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [قَالَ: قُلْ قُلْ هُوَ اللَّهُ] وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ تُمَسِّي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» .

٥٠٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ابْنُ عَوْفٍ وَرَأَيْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي ضَمُضٌ عَنْ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَأَضَطَّجْنَا، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّكَهِ وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا أَوْ نَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ» .

(صادقاً كان بها) أي بتلك الكلمات (أو كاذباً) والمعنى أن القائل بتلك الكلمات إن كان مخلصاً وصادقاً في اعتقاده على تلك الكلمات ومتيقناً بها أو كان كاذباً في اعتقاده عليها بحيث تجري تلك الكلمات على لسانه على سبيل العادة ويظن فيها أثراً ولكن لا يتيقن بها كتيقن المخلصين الصادقين ومع ذلك كفاه الله تعالى ما أهمله من أمور الدنيا وأتعبه الزمان، فالله تعالى ينجيه من التعب والكرب والهم ببركة هذه الكلمات والله أعلم .

(عن أبي أسيد) بفتح الهمزة (عن معاذ بن عبد الله بن خبيب) بالتصغير (والمعوذتين) أي قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس (ثلاث مرات) أي قل ثلاث مرات (تكفيك) أي هذه السور الثلاث (من كل شيء) أي من كل شر أو كل ورد يتعوذ به .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مسنداً ومرسلاً، وقال الترمذي حسن صحيح غريب من هذا الوجه وأبو سعيد البراد وهو ابن أبي أسيد .

(فاطر السماوات والأرض) أي خالقهما (وشركه) بكسر الشين وسكون الراء أي ما يدعو

قال أبو داؤد: وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

٥٠٧٤ - حدثنا كثير بن عبيد أخبرنا بقیة بن الوليد عن عمر بن جعثم [خثعم] - خثيم قال: أخبرنا الأزهر بن عبد الله الحرازي قال حدثني شريك الهوزني قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ،

إليه من الإشراف بالله أو بفتحيتين، أي حباته ومصائده جمع شركة (وأن نقترف) أي نكتسب (أو نجره) أي السوء (وبهذا الإسناد) أي السابق (فتحه) أي الظفر على المقصود (ونصره) أي النصر على العدو (ونوره) أي بتوفيق العلم والعمل (وبركته) أي بتيسير الرزق الحلال الطيب (وهده) أي الثبات على متابعة الهدى ومخالفة الهوى. قال الطيبي: قوله فتحه وما بعده بيان لقوله خير هذا اليوم (من شر ما فيه) أي في هذا اليوم (وشر ما بعده) واكتفى به عن سؤال خير ما بعده إشعاراً بأن درء المفاسد أهم من جلب المنافع (فليقل مثل ذلك) بأن يقول أمسينا وأمسي الملك وخير هذه الليلة ويؤنث الضمائر.

قال المنذري: في إسناد هذين الحديثين محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وكلاهما فيه مقال.

(عن عمر بن جعثم) بضم الجيم وسكون المهملة وضم المثناة مقبول من السابعة كذا في التقريب وفي الخلاصة، وثقه ابن حبان وفي الميزان هو صدوق (الحرازي) بمهملة وراء خفيفة وبعد الألف زاي كذا في المغني وفي تاج العروس، وحراز كسحاب جبل بمكة وحراز بن عوف بن عدي بطن من ذئ الكلاع من حمير ومن نسله الحزازيون المحدثون وغيرهم منهم أزهر الحرازي انتهى.

وفي الخلاصة: أزهر بن عبد الله بن جميع الحرازي الحميري الحمصي ناصبي صدوق اللهجة انتهى (حدثني شريك) بفتح الشين وكسر الراء وآخره قاف (الهوزني) بفتح الهاء والزاي كذا في التقريب، وفي المراصد هوزن بالفتح ثم السكون وفتح الزاي ونون اسم حي من اليمن يضاف إليهم مخلاف من مخاليف اليمن انتهى.

وفي الخلاصة: شريك الهوزني الحمصي وثقه ابن حبان (بم) أي بأي شيء (إذا هب من الليل) أي استيقظ هب النائم هباً وهبوباً استيقظ.

فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبُرَ عَشْرًا وَحَمَدَ عَشْرًا، وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا، وَقَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ [سُبْحَانَ اللَّهِ الْقُدُّوسِ - سُبْحَانَ الْقُدُّوسِ] عَشْرًا، وَأَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتِيحُ الصَّلَاةَ.

٥٠٧٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْحَرَ يَقُولُ: سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ صَاحِبِنَا فَأَفْضَلْ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

٥٠٧٦ - حدثنا ابن معاذ أخبرنا أبي أخبرنا المسعودي أخبرنا القاسم قال: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ أَوْ قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ فَمَشَيْتُكَ بَيْنَ يَدَيِ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا شِئْتَ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ. اللَّهُمَّ

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

(فأسحر) أي دخل في وقت السحر وهو قبيل الصبح. وقال الزمخشري هو السدس الأخير من الليل (سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلاءه علينا) البلاء ههنا بمعنى النعمة. قال الخطابي: معنى سمع سامع شهد شاهد، وحقيقته لیسع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا الله سبحانه على نعمه وحسن بلاءه انتهى: فعند الخطابي هو خبر بمعنى الأمر. وقال الثوربشتي: الحمل على الخبر أولى لظاهر اللفظ، والمعنى سمع من كان له سمع بأنا نحمد الله ونحسن نعمه وأفضاله علينا انتهى. وقيل سمع بتشديد الميم وفتحها أي بلغ سامع قولي هذا إلى غيره (اللهم صاحبنا) بصيغة الأمر من المصاحبة والمراد أعنا وحافظنا (فأفضل علينا) أمر من الأفضال أي تفضل علينا بإدامة النعمة والتوفيق للقيام بحقوقها (عائذاً بالله من النار) حال من ضمير يقول أو بمعنى المصدر أي أعوذ عياداً بالله كذا في فتح الودود. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(حدثنا ابن معاذ) هو عبيد الله بن معاذ العنبري (أخبرنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري (أخبرنا المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الكوفي (أخبرنا القاسم) بن محمد التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة أو هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي من التابعين

أَغْفِرْ لِي وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ اللَّهُمَّ فَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَلَوَاتِي ، وَمَنْ لَعَنَتْ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي ، كَانَ فِي اسْتِثْنَاءِ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ قَالَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .»

٥٠٧٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسَلَمَةَ أخبرنا أبو مودودٍ عمَّن سَمِعَ أَبَانَ بنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ عَفَّانَ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ [فُجَاءَةٌ] بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ [فُجَاءَةٌ] بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ . قَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ بنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا» .

٥٠٧٨ - حدثنا نصرُ بنُ عاصِمٍ الأنطَاقِيُّ أخبرنا أنسُ بنُ عِيَّاضٍ حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ، لَمْ يَذْكَرْ قِصَّةَ الْفَالِجِ .

(قال كان أبو ذر يقول) هكذا موقوفاً في النسخ ، وليس هذا من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري (كان في استثناء يومه) أي كان قائل هؤلاء الكلمات في الاستثناء عن زلات لسانه يومه ذلك يعني يعنى عنه قاله السندي .

(عمن سمع أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف لأنه فعال ويمنع لأنه أفعال والصحيح الأشهر الصرف كذا نقل القاري عن الطيبي (بسم الله) أي أستعين أو أتحفظ من كل مؤذ باسم الله (مع اسمه) أي مع ذكر اسمه (ولا في السماء) أي من البلاء النازل منها (ثلاث مرات) ظرف يقول (لم تصبه فجأة بلاء) بفتح الفاء وسكون الجيم ، وفي بعض النسخ بضم الفاء ممدوداً قال في مختصر النهاية: فجاء الأمر وفجئه فجاء بالضم والمد وفجأة بالفتح وسكون الجيم من غير مدو فاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب (فأصاب أبان بن عثمان الفاليج) بالرفع فاعل وهو بفتح اللام استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تتسد منه مسالك الروح (يندر إليه) أي إلى أبان تعجباً (فقال) أي أبان رفعاً لتعجبه (له) أي للرجل (أصابني فيه ما أصابني) أي من الفاليج (فنسيت أن أقولها) أي الكلمات المذكورة: والحديث سكت عنه المنذري .

(عن محمد بن كعب بن أبان بن عثمان عن عثمان الخ).

٥٠٧٩ - حدثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا أخبرنا عبد الملك بن عمرو عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون قال حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه: «يا أبت إنني أسمعك تدعو كل غداة: اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت، تبيدها ثلاثاً حين تضح وثلاثاً حين تُمسي فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن، فإنا أحب أن أستن بسنته».

قال عباس فيه: وتقول [يقول]: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت، تبيدها [تبيدها] ثلاثاً حين تضح [يضح] وثلاثاً حين تُمسي [يُمسي] فتدعو [فيدعو] بهن، فأحب [فأنا أحب] أن أستن بسنته». قال: وقال رسول الله ﷺ: «دعوات المكروب. اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفه عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت» وبعضهم يزيد على صاحبه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح

غريب.

حدثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا) وفي بعض النسخ حدثنا علي بن عبد الله والعباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا عبد الملك الخ، ولكن لم يذكر المزي في الأطراف علي بن عبد الله بل اقتصر على العباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن المثنى كما في عامة النسخ والله أعلم (يا أبت) بكسر التاء وفتحها (كل غداة) أي كل صباح (تبيدها ثلاثاً) أي تكرر هذه الجمل أو هذه الدعوات بدل من تقول أو حال (فقال) أي أبو بكرة والد عبد الرحمن (أن استن بسنته) أي اقتدي وأتبع سنته ﷺ (قال عباس) هو ابن عبد العظيم (فيه) أي في الحديث (وتقول اللهم إني أعوذ بك الخ) قد اختلفت النسخ في لفظة تقول وكذا في الألفاظ الآتية تعيد وتصبح وتمسي وتدعو، ففي بعض النسخ بالتاء المثناة الفوقية وفي بعضها بالتحية يقول والصواب عندي يقول بالتحية بصيغة الغائب والله أعلم (دعوات المكروب) أي المهموم المغوم (اللهم رحمتك أرجو) أي لا أرجو إلا رحمتك (فلا تكلني) أي لا تتركني (إلى نفسي طرفه عين) أي لحظة ولمحة (وأصلح لي شأني) أي أمري (كله) تأكيد لإفادة العموم (بعضهم يزيد على صاحبه) ضمير بعضهم للعباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى، والمعنى أن بعض هؤلاء يزيد في ألفاظ الحديث على بعض.

٥٠٨٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ: وَإِذَا أَمَسَ كَذَلِكَ، لَمْ يُوَافِ أَحَدًا مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى».

١١٢ - باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال

٥٠٨١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ أَنَّهُ بَلَغَهُ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ: هَيْلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هَيْلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هَيْلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا».

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال جعفر بن ميمون يعني راوي هذا الحديث ليس بالقوي. هذا آخر كلامه. وقال فيه يحيى بن معين ليس بذلك، وقال مرة ليس بثقة وقال مرة بصري صالح الحديث. وقال الإمام أحمد ليس بقوي في الحديث، وقال أبو حاتم الرازي صالح انتهى.

وقال المزي: حديث نفع بن الحارث أبي بكرة الثقفي أخرجه أبو داود في الأدب عن عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الملك بن عمرو العقدي عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة عن عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن العقدي، وروي عن إسحاق بن منصور عن أبي عامر العقدي عن عبد الجليل. قال النسائي: جعفر بن ميمون ليس بالقوي انتهى.

(وإذا أمسى كذلك) أي قال تلك الكلمة مائة مرة (لم يواف) أي لم يأت من وافى إذا أتى (بمثل ما وافى) أي بمثل ما أتى، والضمير المرفوع يرجع إلى من. وفي رواية لمسلم بلفظ من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثلما قال أو زاد عليه قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه أتم منه.

(باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال)

(هلال خير ورشد) قال العريزي: الظاهر أنه منصوب بمقدر أي اللهم اجعله انتهى أي هلال بركة وهداية إلى القيام بعبادة الله تعالى فإنه ميقات الحج والصوم وغيرهما (ثلاث مرات)

٥٠٨٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ قَتَادَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ » .

قال أبو داود: لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ .

١١٣ - باب ما يقول إذا خرج من بيته [دخل بيته]

٥٠٨٣ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: « مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ] ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » .

ظرف لقال (ذهب بشهر كذا) أي جمادى الأولى مثلاً وجاء بشهر كذا جمادى الأخرى مثلاً، وسيأتي كلام المنذري على هذا الحديث .

(عن أبي هلال) هو محمد بن سليم المعروف بالراسبي (عن قتادة) هو ابن دعامة تابعي جليل (كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه) قال المناوي: حذراً من شره لقوله لعائشة في حديث الترمذي استعيزي بالله من شره فإنه الغاسق إذا وقب قال البيضاوي: ومن شر غاسق ليل عظيم ظلامه إذا وقب دخل ظلامه في كل شيء، وقيل المراد به القمر فإنه يكسف فيغسق، ووقبه دخوله في الكسوف كذا في السراج الدنير (قال أبو داود ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ والحديث المسند هو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ .

قال المنذري: هذا الحديث مرسل والذي قبله أيضاً مرسل وأبو هلال هذا لا يحتج به . وقال أبو داود في رواية ابن العبد ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث مسند صحيح .

(باب ما يقول إذا خرج من بيته)

(إلا رفع طرفه) بفتح فسكون أي نظره (أن أضل) أي عن الحق وهو من الضلال خلاف الرشد والهداية (أو أضل) بصيغة المجهول من الإضلال أي يضلني أحد أو بصيغة المعلوم (أو أزل) بفتح الهمة وكسر الزاي وتشديد اللام من الزلة وهي ذنب من غير قصد تشبيهاً بزلة القدم (أو أزل) من الإزال معلوماً ومجهولاً (أو أظلم) أي أحداً أو أظلم أي من أحد (أو أجهل) على بناء المعروف أي أفعل فعل الجهال من الأضرار والإيذاء وغير ذلك (أو يجهل علي) على بناء المجهول أي يفعل الناس بي أفعال الجهال من إيصال الضرر إلي .

٥٠٨٤ - حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله [النبي] ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِيتَ، فَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ [فَيَتَنَحَّى لَهُ الشَّيْطَانُ]، فَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ».

١١٤ - باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته

٥٠٨٥ - حدثنا ابن عوف أخبرنا محمد بن إسماعيل قال حدثني أبي قال ابن عوف ورأيت في أصل إسماعيل قال: حدثني ضمضم عن شريح عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ [فِي بَيْتِهِ] فَلْيُقِلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لَيْسَلْمُ عَلَى أَهْلِهِ».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

(يقال حينئذ) أي يناديه ملك يا عبد الله (هديت) بصيغة المجهول أي طريق الحق (وكفيت) أي همك (ووقيت) من الوقاية أي حفظت (فتتنحى) وفي بعض النسخ فيتحنى أي يتبعد (له) أي لأجل القاتل (الشياطين) وفي بعض النسخ الشيطان (كيف لك برجل) أي بإضلال رجل (قد هدي وكفي ووقتي) أي ببركة هذه الكلمات فإنك لا تقدر عليه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته)

(إذا ولج الرجل) أي دخل (خير المولج) بفتح الميم وكسر اللام كالموعد ويفتح (وخير المخرج) بالمعاني الثلاثة كذلك وفيه إيحاء إلى قوله تعالى: ﴿وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق﴾ وهو يشمل كل دخول وخروج وإن نزل القرآن في فتح مكة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قاله علي القاري.

وقال الطيبي المولج بكسر اللام ومن الرواة من فتحها والمراد المصدر أي الولوج والخروج أو الموضع أي خير الموضع الذي يولج فيه ويخرج منه.

قال ميرك: المولج بفتح الميم وإسكان الواو وكسر اللام لأن ما كان فائوه ياء أو واواً ساقطة في المستقبل فالمفعل منه مكسور العين في الاسم والمصدر جميعاً ومن فتح هنا فإما أنها سها أو قصد مزاجته للمخرج وإرادة المصدر بهما أتم من إرادة الزمان والمكان لأن المراد الخير الذي يأتي من قبل الولوج والخروج كذا في المرقاة.

قلت: وقد ضبط العلامة السيوطي في مرقاة الصعود المولج والمخرج بضم الميم فيهما والله أعلم (بسم الله ولجنا) أي دخلنا (على أهله) أي على أهل بيته.
قال المنذري: في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وهو أبوه فيهما مقال.

تم - بحمد الله - الجزء الثالث عشر

ويليه

الجزء الرابع عشر

وأوله

(باب ما يقول إذا هاجت الريح)

فهرس الجزء الثالث عشر من كتاب «عون المعبود»

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٢	باب في الرفق	٣	باب في الجهمية
١١٤	باب في شكر المعروف	٣٧	باب في الرؤية
١١٥	باب في الجلوس بالطرقات	٤١	باب في الرد على الجهمية
١١٧	باب في سعة المجلس	٤٣	باب في القرآن
١١٨	باب في الجلوس بين الشمس والظل	٤٩	باب ذكر البعث والصور
١١٨	باب في التحلق	٥١	باب في الشفاعة
١١٩	باب الجلوس وسط الحلقة	٥٤	باب في خلق الجنة والنار
١٢٠	باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه	٥٦	باب في الحوض
١٢٢	باب من يؤمر أن يجالس	٦١	باب المسألة في القبر وعذاب القبر
١٢٤	باب في كراهية المراء	٦٩	باب في ذكر الميزان
١٢٥	باب الهدى في الكلام	٧١	باب في الدجال
١٢٧	باب في الخطبة	٧٢	باب في الخوارج
١٣١	باب في تنزيل الناس منازلهم	٧٦	باب في قتال الخوارج
١٣٣	باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنها	٨٥	باب في قتال اللصوص
١٣٣	باب في جلوس الرجل	٨٥	آخر كتاب السنة
١٣٥	باب في الجلسة المكروهة	أول كتاب الأدب	
١٣٥	باب في السمر بعد العشاء	٨٩	باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ
١٣٦	باب في الرجل يجلس متربعا	٩٣	باب في الوقار
١٣٦	باب في التناجي	٩٤	باب من كظم غيظاً
١٣٧	باب إذا قام من مجلسه ثم رجع	٩٦	باب ما يقال عند الغضب
	باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر	٩٨	باب في التجاوز في الأمر
١٣٨	الله	١٠٠	باب في حسن العشرة
١٣٩	باب في كفارة المجلس	١٠٤	باب في الحياء
١٤١	باب في رفع الحديث من المجلس	١٠٧	باب في حسن الخلق
١٤٢	باب في الحذر من الناس	١٠٩	باب في كراهية الرفعة في الأمور
١٤٥	باب في هدى الرجل	١١٠	باب في كراهية التهادح

١٩٨	باب في تغيير الأسماء	باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى	١٤٦
٢٠١	باب في تغيير الاسم القبيح	باب في نقل الحديث	١٤٨
٢٠٥	باب في الألقاب	باب في القتات	١٤٩
٢٠٦	باب فيمن يتكنى بأبي عيسى	باب في ذي الوجهين	١٥٠
٢٠٧	باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بني	باب في الغيبة	١٥١
٢٠٧	باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم	باب الرجل يذب عن عرض أخيه	١٥٥
٢٠٨	باب فيمن رأى ألا يجمع بينهما	باب من ليست له غيبة	١٥٧
٢١١	باب في الرخصة في الجمع بينهما	باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه	١٥٨
٢١٢	باب في الرجل يتكنى وليس له ولد	باب في النهي عن التجسس	١٥٩
٢١٢	باب في المرأة تكنى	باب في السر على المسلم	١٦٠
٢١٣	باب في المعارض	باب المؤاخاة	١٦١
٢١٤	باب في زعموا	باب المستبان	١٦٢
٢١٥	باب في الرجل يقول في خطبته أما بعد	باب في التواضع	١٦٣
٢١٥	باب في الكرم وحفظ المنطق	باب في الانتصار	١٦٣
٢١٨	باب لا يقول المملوك ربي وربتي	باب في النهي عن سب الموق	١٦٥
٢٢١	باب لا يقال خبثت نفسي	باب في النهي عن البغي	١٦٦
٢٢٢	باب	باب في الحسد	١٦٧
٢٢٢	باب	باب في اللعن	١٧١
٢٢٤	باب في صلاة العتمة	باب فيمن دعا على من ظلمه	١٧٣
٢٢٦	باب فيما روي من الرخصة	باب في هجرة الرجل أخاه	١٧٤
٢٢٧	باب التشديد في الكذب	باب في الظن	١٧٧
٢٢٩	باب في حسن الظن	باب في النصيحة والحياطة	١٧٧
٢٣١	باب في العدة	باب في إصلاح ذات البين	١٧٨
٢٣٢	باب فيمن يتشبع بما لم يعط	باب في الغناء	١٨٠
٢٣٣	باب ما جاء في المزاح	باب كراهية الغناء والزمير	١٨١
٢٣٦	باب من يأخذ الشيء من مزاح	باب الحكم في المخثنين	١٨٨
٢٣٧	باب ما جاء في التصدق في الكلام	باب اللعب بالبنات	١٩٠
٢٣٩	باب ما جاء في الشعر	باب في الأرجوحة	١٩١
٢٤٥	باب في الرؤيا	باب في النهي عن اللعب بالنرد	١٩٣
٢٥١	باب في التناؤب	باب في اللعب بالحمام	١٩٤
٢٥٢	باب في العاطس	باب في الرحمة	١٩٣
٢٥٣	باب كيف تشميت العاطس	باب في النصيحة	١٩٦
٢٥٥	باب كم مرة يشمت العاطس	باب في المعونة للمسلم	١٩٧
٢٥٧	باب كيف يشمت الذمي		

٢٧٠	باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل	٢٥٨	باب فيمن يعطس ولا يحمد الله
٢٧١	باب في التسييح عند النوم	٢٥٩	أبواب النوم
٢٧٦	باب ما يقول إذا أصبح	٢٥٩	باب في الرجل ينبطح على وجهه
٢٩٥	باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال	٢٦١	باب في النوم على السطح
٢٩٦	باب ما يقول إذا خرج من بيته	٢٦٢	باب في النوم على طهارة
٢٩٧	باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته	٢٦٣	باب كيف يتوجه الرجل عند النوم
		٢٦٤	باب ما يقول عند النوم

عَوْنُ الْمُحِبِّينَ

شَرَحَ

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

لِلْعَلَامَةِ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ شَيْبِ الْاَحْقَ الْعَظِيمِ اَبَادِي
مَعَ شَرَحِ الْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قِيَمِ الْجَوْزِيَّةِ

محتوى الجزء الرابع عشر : تنمة كتاب الأدب .

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

طلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص: ١١/٩٤٢٤ تليكس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٨١٥٥٧٣ - ٣٦٦١٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

١١٥ - باب ما يقول [القول] إذا هاجت الريح [ريح]

٥٠٨٦ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي وسلمة - يعني ابن شبيب - قالوا أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري حدثني ثابت بن قيس أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله، قال سلمة: فروح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا [وأسألوا] الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها».

٥٠٨٧ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أنبأنا عمرو أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ قط مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسّم وكان إذا

(باب ما يقول إذا هاجت الريح)

في القاموس: هاج يهيج هيجاً وهيجاناً ثار.

(الريح من روح الله) بفتح الراء بمعنى الرحمة كما في قوله تعالى: ﴿ولا تياسوا من روح الله إنه لا يياس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ أي يرسلها الله تعالى من رحمته لعباده (فلا تسبوها) لأنها مأمورة (وسلوها الله خيرها) أي خير ما أرسلت به، وفي بعض النسخ وأسألوا الله (من شرها) أي من شر ما أرسلت به.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه النسائي أيضاً من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ومن حديث عمر بن سليم الزرقي عن أبي هريرة، والمحمفوظ حديث ثابت بن قيس.

(مستجمعاً) أي مبالغاً في الضحك لم يترك منه شيئاً يقال استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء أموره اجتمع له ما يحبه، فعلى هذا قوله ضاحكاً منصوب على التمييز أي ما رأيته مستجمعاً من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكاً تاماً مقبلاً بكلية على الضحك

رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَةُ. قَالَتْ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنُنِي [يُؤْمِنُنِي] أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ. قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا.

٥٠٨٨ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا [شَيْئًا] فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنْ مُطِرَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا».

(لهواته) بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم كذا في الفتح وفي المرقاة وهي لحمة مشرفة على الحلق، وقيل هي قعر الفم قريب من أصل اللسان انتهى .

(غيمًا) أي سحاباً (عرف) بصيغة المجهول (عرفت في وجهك الكراهية) بتخفيف الياء بمعنى الكراهة (ما يؤمنني) بنونين أي ما يجعلني آمناً، وفي بعض النسخ يؤمني بواو ساكنة ونون مشددة وهكذا في بعض روايات البخاري (قد عذب قوم بالريح) هم عاد قوم هود حيث أهلكوا بريح صرر (وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض) العارض السحاب الذي يعترض في أفق السماء (ممطرنا) أي ممطر إياناً .

قال القسطلاني ما محصله: إنه قد تقرر أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى لكن ظاهر آية الباب أن المعذبين بالريح هم الذين قالوا هذا عارض والجواب أن القاعدة المذكورة إنما تطرد إذا لم يكن في السياق قرينة تدل على الاتحاد، فإن كان هناك قرينة كما في قوله تعالى ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله﴾ فلا، وعلى تقدير تسليم المغايرة مطلقاً فلفظ عاداً قومان قوم بالأحقاف وهم أصحاب العارض وقوم غيرهم قال ويؤيده قوله تعالى ﴿وأنه أهلك عاداً الأولى﴾ فإنه يشعر بأن ثم عاداً أخرى انتهى .

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم .

(إذا رأى ناشئاً) أي سحاباً لم يتكامل اجتماعه، وفي بعض النسخ شيئاً (اللهم صيباً) هو ما سال من المطر ونصبه بتقدير اجعله وأصله من صاب يصوب إذا نزل ووزنه فيعمل، وقيل على الحال أي أنزله علينا مطراً نازلاً (هنيئاً) أي نافعاً موافقاً للغرض غير ضار. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه .

١١٦ - باب في المطر

٥٠٨٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطْرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» .

١١٧ - باب في الديك والبهائم [وغيره]

٥٠٩٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ» .

٥٠٩١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاخَ الدِّيكَ فَاسْلُؤُوا [فَاسْأَلُوا] اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ

(باب في المطر)

(فحسر ثوبه عنه) أي كشف بعضه عن بدنه .

(لأنه حديث عهد بربه) أي بإيجاد ربه إياه يعني أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها، وهو دليل على استحباب ذلك .
قال المنذري : وأخرجه مسلم .

(باب في الديك والبهائم)

قال في الصراح ديك بالكسر خروس جمعه ديكة وديوك .

(لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة) أي قيام الليل بصياحه فيه، ومن أعان على طاعة يستحق المدح لا الذم .

قال المناوي : جرت العادة بأنه يصرخ صرخات متتابعة إذا قرب الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فلا يجوز اعتماده إلا إن جرب كذا في السراج المنير .

قال المنذري : وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً .

(إذا سمعتم صياح الديكة) بكسر الدال وفتح الياء جمع ديك كقردة جمع قرد (فإنها رأَت

فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهَيْقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا».

١١٨ - [باب نهيق الحمار ونباح الكلاب]

٥٠٩٢ - حدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدِ اللَّهِ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عن عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَّاحَ الْكِلَابِ وَنَهَيْقَ النُّحْمَرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ فَإِنَّهُنَّ يَرِينَ مَا لَا تَرُونَ».

٥٠٩٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عن خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عن سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح. وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ [الْهَادِي] عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْلُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَدَاةِ الرَّجُلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَوَابَّ يَبْئُثُنَّ فِي الْأَرْضِ».

ملكاً) قال القاضي: سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والإخلاص قاله النووي (نهيق الحمار) أي صوته (فتعوذوا بالله من الشيطان الخ) قيل في الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور أهل الصلاح فيستحب الدعاء في ذلك الوقت، وعلى نزول الغضب عند رؤية أهل المعصية فيستحب التعوذ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(باب نهيق الحمار ونباح الكلاب)

(إذا سمعتم نباح الكلاب) بضم النون وبالموحدة أي صياحها (بالليل).

أي في بعض أجزاء الليل وهو قيد لهما أو للأخير قاله القاري (فإنهن يرين ما لا ترون) أي من الآفات والنوازل النازلة من السماء. قال المنذري في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

(قالا قال رسول الله ﷺ) ضمير التثنية لجابر بن عبد الله وعلي بن عمر بن حسين بن علي فكان حديث جابر متصلًا وحديث علي بن عمر منقطعًا لأن جابرًا صحابي وعليًا تابعي (أقلوا الخروج) أي من البيوت (بعد هداة) بفتح الهاء وسكون الدال وبعدها همزة (الرجل) بكسر الراء، قال الخطابي أي بعد انقطاع الأرجل عن المشي في الطريق ليلاً وأصل الهدء السكون انتهى.

قَالَ ابْنُ مَرْوَانَ: «فِي تِلْكَ السَّاعَةِ» وَقَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهَا، ثُمَّ ذَكَرَ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرَ نَحْوَهُ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ الْهَادِ وَحَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ الْحَاجِبُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١١٩ - باب في المولود يؤذن في أذنه

[باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه]

٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَاصِمٌ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ [حَيْثُ] وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ».

وفي النهاية الهدأة والهدوء السكون عن الحركات أي بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق (بيتهن) بضم الموحدة وتشديد المثلثة أي ينشرون ويفرقهن (قال ابن مروان) هو ابراهيم المذكور في الإسناد (في تلك الساعة) أي ساعة هداة الأرجل (وقال) أي ابن مروان في روايته (فإن الله خلقاً) أي قال خلقاً مكان دواب (نحوه) أي الحديث السابق (وزاد) أي ابن مروان (قال ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله.

قال المنذري: سعيد بن زياد ضعيف وعلي بن عمر بن حسين بن علي لا صحبة له حدث عن أبيه فالحديث منقطع وشرحبيل هو ابن سعد أبو سعيد الأنصاري الخطمي مولا هم الأنصاري المدني لا يحتج به.

(باب في المولود يؤذن في أذنه)

(بالصلاة) أي بأذان الصلاة وهو متعلق بأذن والمعنى أذن بمثل أذان الصلاة وهذا يدل على سنية الأذان في أذن المولود. وفي شرح السنة روي أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى إذا ولد الصبي كذا في المرقاة.

قلت: قال الحافظ في التلخيص: لم أره عنه مسنداً وقد روي مرفوعاً أخرجه ابن السني من حديث الحسين بلفظ «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان» وأم الصبيان هي التابعة من الجن.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح هذا آخر كلامه. وفي إسناده

٥٠٩٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن فضيل ح . وأخبرنا يوسف بن موسى أخبرنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ » . زَادَ يُوسُفُ : وَيُحَنِّكُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ بِالْبَرَكَةِ .

٥٠٩٦ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا إبراهيم بن أبي الوزير أخبرنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن أبيه عن أم حميد عن عائشة قالت قال لي رسول الله ﷺ : « هَلْ رُئِيَ أَوْ كَلِمَةٌ غَيْرَهَا فِيكُمْ الْمُعْرَبُونَ ؟ قُلْتُ : وَمَا الْمُعْرَبُونَ ؟ قَالَ : الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجَنُّ » .

عاصم بن عمر بن الخطاب وقد غمزه الإمام مالك وقال ابن معين ضعيف لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيرهما وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره .

(أخبرنا أبو أسامة) هو حماد بن أسامة ، فأبو أسامة ومحمد بن فضيل كلاهما يرويان عن هشام بن عروة (يؤتى) بصيغة المجهول (بالصبيان) وكذا بالصبيات فيه تغليب (ويحنكهم) من التحنيك يقال حنك الصبي إذ مضغ تماًراً فدلكه بحنكه (ولم يذكر بالبركة) أي لم يذكر يوسف في روايته لفظ بالبركة . وفي الحديث دلالة على سنية تحنيك المولود .
والحديث سكت عنه المنذري .

(هل رئي) بصيغة المجهول (أو كلمة غيرها) شك من الراوي أي قال ﷺ كلمة هل رئي أو قال كلمة أخرى غير هذه الكلمة (فيكم المغربون) قال في النهاية : ومنه الحديث «إن فيكم مغربين قيل وما المغربون؟ قال الذين تشرك فيهم الجن» سما مغربين لأنه دخل فيهم عرق غريب أو جاؤوا من نسب بعيد . وقيل أراد بمشاركة الجن فيهم أمرهم إياهم بالزنا وتحسينه لهم فجاء أولادهم من غير رشدة ومنه قوله تعالى ﴿وشاركهم في الأموال والأولاد﴾ انتهى .

وفي فتح الودود: المغربون بكسر الراء المشددة قيل أي المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شارك فيهم الشيطان ، وقيل المغرب من الإنسان من خلق من ماء الإنسان والجن وهذا معنى المشاركة لأنه دخل فيه عرق غريب أو جاء من نسب بعيد وقد انقطعوا عن أصولهم وبعد أنسابهم بمداخلة من ليس من جنسهم وقال ﷺ «هل تحس منكن امرأة أن الجن

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد تكلم في نكاح الجن للإنس الإمام أحمد وغيره ، والكلام فيه في أمرين : في وقوعه وفي حكمه .

فأما حكمه : فممنع منه أحمد ، ذكره القاضي أبو يعلى .

١٢٠ - باب في الرجل يستعيد من الرجل

٥٠٩٧ - حدثنا نصر بن عليّ وعبيد الله بن عمر الجُشميّ قالا أخبرنا خالد بن الحارث قال أخبرنا سعيد قال نصر بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نهيك عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ.»

٥٠٩٨ - حدثنا مسدد وسهل بن بكار قالا أخبرنا أبو عوانة ح. وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير المَعْنَى عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ. وَقَالَ سَهْلٌ

تجامعها» ولعله أراد ما هو معروف أن بعض النساء يعشق لها بعض الجن ويجامعها انتهى مختصراً.

وقال في القاموس: والمغربون بكسر الراء المشددة في الحديث الذين تشرك فيهم الجن سموا به لأنه دخل فيهم عرق غريب أو لمجيئهم من نسب بعيد انتهى.

قال المنذري: أم حميد هذه لم تنسب ولم يعرف لها اسم انتهى.

ومقصود المؤلف من إيراد الحديث في هذا الباب أن الأذان في أذن المولود له تأثير عجيب وأمان من الجن والشيطان كما للدعاء عند الوقاع له تأثير بليغ وحرز من الجن والشيطان والله علم.

(باب في الرجل يستعيد من الرجل)

(قال نصر) بن علي في روايته (ابن أبي عروبة) أي سعيد بن أبي عروبة وأما عبيد الله فقال سعيد فقط من غير ذكر اسم أبيه (من استعاذ بالله فأعيذوه).

قال العلقمي: أي يسألكم بالله أن تلجئوه إلى ملجأ يتخلص به من عدوه ونحوه فأعيذوه (ومن سألكم بوجه الله) أي شيئاً من أمور الدنيا والآخرة أو العلوم (فأعطوه) إجلالاً لمن سألكم به (قال عبيد الله) أي ابن عمر (من سألكم بالله) أي قال بالله مكان بوجه الله.

قال المنذري: وأبو نهيك هذا ذكر البخاري أنه سمع عن ابن عباس روى عنه قتادة وحسين بن واقد وزيد بن سعد (من استعاذكم بالله) أي طلب الإعانة مستعيذاً بالله من ضرورة أو جائحة حلت به أو ظلم ناله أو تجاوز عن جنابة (فأعيذوه) أي أعينوه وأجيبوه فإن إغاثة الملهوف فرض (وقال سهل) هو ابن بكار (وعثمان) هو ابن أبي شيبة (ومن دعاكم فأجيبوه) أي

وَعُثْمَانُ: وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ. قَالَ مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ: فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ [فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ] حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَتْمُوهُ [كَافَيْتُمُوهُ].

١٢١ - باب في رد الوسوسة

٥٠٩٩ - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ - قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجَدُّ فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا [لَا] أَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ فَقَالَ لِي: أَسْئَلُ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: وَضَحِكَ، قَالَ: مَا نَجَا أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ [مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ] حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَلْقَوْنَ الْكِتَابَ﴾ الْآيَةَ. قَالَ فَقَالَ لِي: إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئًا فَقُلْ: هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

وجوباً إن كان لوليمة عرس وندباً في غيرها ويحتمل من دعاكم لمعونة أو شفاعة قاله العريزي (ثم اتفقوا) أي مسدد وسهل وعثمان (من آتى) من الإيتاء (فكافئوه) أي بمثله أو خير منه (فإن لم تجدوا) أي ما تكافئون به (فادعوا له الخ) يعني من أحسن إليكم أي إحسان فكافئوه بمثله فإن لم تجدوا فبالغوا في الدعاء له جهدكم حتى تحصل المثلية.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقد تقدم في كتاب الزكاة.

(باب في رد الوسوسة)

الخواطر إن كانت تدعو إلى الرذائل فهي وسوسة وإن كانت إلى الفضائل فهي إلهام (أخبرنا أبو زيميل) بالتصغير هو سماك بن الوليد (ما شيء) ما استفهامية (قال) أي أبو زيميل (فقال) أي ابن عباس (أشيء من شك) أي ما تجده في صدرك أهو شيء من شك (وضحك) أي ابن عباس كما هو الظاهر (حتى أنزل الله تعالى) قال في فتح الودود: لم يرد حتى شك هو ﷺ فإنزل الله تعالى بل أراد حتى بعمومه وشموله الغالب فرض في حقه ﷺ انتهى ﴿فَإِنْ كُنْتَ﴾ أي يا محمد ﴿مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ من القصص فرضاً (فأسأل الذين يقرؤون الكتاب) أي

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى:

في الصحيحين «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا، أو يعملوا به».

٥١٠٠ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير أخبرنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: «جاءه أناس [ناس] من أصحابه فقالوا [قالوا]: يا رسول الله نجد في أنفسنا الشيء نعظم أن نتكلم به أو الكلام به، ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به. قال: أوقد وجدتموه؟ قالوا: نعم. قال: ذلك [ذلك] صريح الإيمان».

٥١٠١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن قدامة بن أعين قالا حدثنا جرير عن منصور عن زر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ

التوراة فإنه ثابت عندهم يخبرونك بصدقه. قال ﷺ لا أشك ولا أسأل كذا في تفسير الجلالين، وفي معالم التنزيل: قوله تعالى ﴿فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك﴾ يعني القرآن فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك فيخبرونك أنك مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل قيل هذا خطاب للرسول ﷺ والمراد به غيره على عادة العرب فإنهم يخاطبون الرجل ويريدون به غيره كقوله تعالى ﴿يا أيها النبي اتق الله﴾ خاطب النبي ﷺ وأراد به المؤمنين، وقيل كان الناس على عهد النبي ﷺ بين مصدق ومكذب وشاك فهذا الخطاب مع أهل الشك ومعناه إن كنت يا أيها الإنسان في شك مما أنزلنا إليك من الهدى على لسان رسولنا محمد فاسأل الذين الخ انتهى مختصراً.

قال المنذري: أبو زميل هو سماك بن الوليد الحنفي وقد احتج به مسلم.

(جاءه) أي النبي ﷺ (أناس من أصحابه) أي جماعة منهم (نجد في أنفسنا الشيء) أي القبيح (نعظم أن نتكلم به) من الإعظام أي نجد التكلم به عظيماً لغاية قبحه والمعنى نجد في أنفسنا الشيء القبيح نحو من خلق الله وكيف هو ومن أي شيء هو ونحو ذلك مما يتعاطم النطق به فما حكم جريان ذلك في خواطرننا (أو الكلام به) شك من الراوي (ما نحب أن لنا) كذا وكذا من المال (وأنا تكلمنا) بصيغة المتكلم من باب التفعّل (به) أي بالشيء القبيح الذي يخطر في قلوبنا (قال أوقد وجدتموه) الهمزة للاستفهام التقريري والواو المقرونة بها للعطف على مقدر أي أحصل ذلك وقد وجدتموه، والضمير للشيء قال ذلك صريح الإيمان معناه أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن من قلوبكم ولا تظمنن إليه نفوسكم، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون إيماناً صريحاً.

وقد روي في حديث آخر أنهم لما شكوا إليه ذلك قال الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة قاله الخطابي في المعالم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ - يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ - لَأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: رَدَّ أَمْرَهُ مَكَانَ رَدِّ كَيْدِهِ».

١٢٢ - باب في الرجل يتمي إلى غير مواليه

٥١٠٢ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ «سَمِعْتَهُ أَذْنَائِي وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ

(يعرض بالشئ) أي القبيح (لأن يكون حممة) بضم ففتح أي فحماً (من أن يتكلم به) أي بذلك الشئ (رد كيده) الضمير للشيطان وإن لم يجر ذكره لدلالة السياق عليه (قال ابن قدامة رد أمره) الضمير للرجل أو للشيطان .
قال المنذري: وأخرجه النسائي .

(باب في الرجل يتمي إلى غير مواليه)

أي ينتسب إلى غيرهم .

(أخبرنا زهير) بن محمد التميمي الخراساني (أخبرنا عاصم الأحول) هو ابن سليمان البصري (حدثني أبو عثمان) هو عبد الرحمن بن مل النهدي (حدثني سعد بن مالك) هو سعد بن أبي وقاص ذكره في الفتح .

وأخرج البخاري في كتاب الفرائض ومسلم واللفظ للبخاري حدثنا مسدد حدثنا خالد هو ابن عبد الله حدثنا خالد عن أبي عثمان عن سعد قال سمعت النبي ﷺ يقول «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» فذكرته لأبي بكره فقال وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ .

قال الحافظ في الفتح: خالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان، وخالد شيخه هو ابن مهران الحذاء، وأبو عثمان هو النهدي، وسعد هو ابن أبي وقاص والسند إلى سعد كله بصريون، والقائل فذكرته لأبي بكره هو أبو عثمان انتهى .

وأخرج البخاري في باب غزوة الطائف حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عاصم قال سمعت أبا عثمان قال سمعت سعداً وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأبا بكره وكان تسور حصن الطائف في أناس فجاء إلى النبي ﷺ فقالوا سمعنا النبي ﷺ يقول «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام» .

ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ. قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: سَمِعْتَهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُثْمَانَ لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ أَيُّمَا رَجُلَيْنِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوْلُ مَنْ رَمَى بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ - يَعْنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ - وَالْآخَرُ قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ فِي بَعْضَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ فَذَكَرَ فَضْلًا.

قال أبو داود قال النفيلي [قال أبو علي] وسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ قَالَ الْقَنْبَلِيُّ [حَيْثُ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ إِنَّهُ عِنْدِي أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ يَعْنِي قَوْلَهُ حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي.

(من ادعى) بتشديد الدال أي انتسب ورضي أن ينسبه الناس إلى غير أبيه (وهو يعلم) أي والحال أنه يعلم (فالجنة عليه حرام) أي إن اعتقد حله أو قبل أن يعذب بقدر ذنبه أو محمول على الزجر عنه لأنه يؤدي إلى فساد عريض.

قال ابن بطال: ليس معنى هذا الحديث أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به من تحول عن نسبه لأبيه إلى غير أبيه عالمًا عامدًا مختارًا وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى ﴿ادعوهم لأبائهم هو أوسط عند الله﴾ وقوله تعالى ﴿وما جعل ادعاءكم أبناءكم﴾ فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي وترك الانتساب إلى من تبناه لكن بقي بعده مشهوراً بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي، كالمقداد بن الأسود وليس الأسود أباه وإنما كان تبناه، واسم أبيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة كذا في الفتح.

(رجلان أيما رجلين) أي وقعت صفة وما زائدة. قال في المصباح: أي تقع صفة تابعة لموصوف وتطابق في التذكير والتأنيث نحو برجل أي رجل وبامرأة أية امرأة انتهى.

ولفظ البخاري في غزوة الطائف قال عاصم قلت لقد شهد عندك رجلان حسبك ما قال أجل أما أحدهما فأول من رمى بسهم في سبيل الله وأما الآخر فنزل إلى النبي ﷺ ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف انتهى.

ومطابقة الحديث بالباب من حيث ان الادعاء إلى غير أبيه كما هو حرام فكذا الانتماء إلى غير مواليه أيضاً حرام، وقد أيده برواية أبي هريرة وأنس الآتية (فقال) أي أبو عثمان (فذكر) أبو عثمان (فضلاً) لأبي بكر (قال النفيلي) هو عبد الله بن محمد (حيث حدث) أي حين حدث (والله) الواو للقسم (يعني قوله حدثنا وحدثنى) في الإسناد لأنهما صريحان في السماع حيث صرح كل من الرواة من النفيلي إلى سعد بن مالك بالتحديث وهو تفسير للضمير في قوله إنه

قال أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ [قال أَبُو عَلِيٍّ وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ نُورٌ. قال: وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانُوا تَعَلَّمُوهُ مِنْ شُعْبَةَ.

٥١٠٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا

(سمعت أحمد) بن حنبل إمام الأئمة (ليس لحديث أهل الكوفة نور) ينور به الحديث ويضيء إضاءة تامة ولكن ليس ذلك مطرداً في حديث جميع أهل الكوفة بل استثنى منه حديث بعض الحفاظ من أهل الكوفة.

وأما حديث أكثرهم فكما قال أحمد بن حنبل رحمه الله وذلك لعدم اعتنائهم بالأسانيد الصحيحة كاعتناء أهل الحجاز والبصرة والشام ولا يبالون هل هي بصيغة الاخبار أو العننة ولا يفرقون بين مرتبة الاتصال والانقطاع والإرسال بل يحتجون بالأحاديث التي هي توافق القياس سواء كانت صحيحة أو مرسله أو منقطعة أو ضعيفة من ضعف الرجال ويردون بها الأحاديث الصحيحة الثابتة، فكيف يوجد في أحاديثهم نور. وأما حديث أهل الحجاز والشام والبصرة ففي أحاديثهم نور، ويقرب من هذا ما في سنن الترمذي في كتاب الطهارة قال علي أي ابن المدني قال يحيى بن سعيد القطان ذكر لهشام بن عروة حديث الأفرقي عن أبي غطيف عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال «من توضع على طهر كتب الله له به عشر حسنات» فقال هذا إسناد مشرقى انتهى.

أي ما رواه أهل المدينة بل رواه أهل المشرق وهم أهل الكوفة وكأنه جرح في روايتهم والله أعلم (قال) أحمد بن حنبل (وما رأيت مثل أهل البصرة) في التثبت والضبط والاتقان بالأحاديث (كانوا) أهل البصرة (تعلموه) بصيغة الجمع الماضي بشدة اللام من باب التفعّل، والضمير المنصوب يرجع إلى الحديث (من شعبة) بن الحجاج البصري والمعنى أن شعبة من أهل البصرة كان ناقداً للرجال ضابطاً متقناً متيقظاً محتاطاً في أداء صيغ ألفاظ الحديث والأسانيد وأنه لا يروي عن المدلسين ولا عن الضعفاء، وأما أهل البصرة فإنما تعلموا هذا العلم من شعبة وصاروا بهذه المنزلة وبلغوا بهذه الدرجة لأنهم اختاروا طريقه واقتفوا أثره ألا ترى إلى حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكر في الادعاء إلى غير أبيه أن فيه نوراً وضوءاً والسند كله بصريون والله أعلم.

قال المنذري وأخرجه البخاري تاماً بمعناه، وأخرج مسلم وابن ماجه من حديث سعد وأبي بكر في الادعاء لا غير.

بَعِيرٍ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ [عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ] - [لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا]».

٥١٠٤ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَنَحْنُ بِبَيْرُوتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ اتَّمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٢٣ - باب في التفاخر بالأحساب

٥١٠٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ أَخْبَرَنَا الْمُعَاوَى ح. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ أَبْنَانًا ابْنَ وَهَبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

(من تولى قومًا) أي اتخذهم مواليه وهذا حرام وإن أذن فيه مواليه أيضاً فقلوه من غير إذن مواليه لزيادة التقبيح، والعادة أنهم لا يرضون بذلك كذا في فتح الودود (صرف ولا عدل) أي نافلة ولا فريضة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(ونحن ببيروت) في القاموس: بيروت بلد بالشام أي حدثني سعيد والحال أنا مقيمون ببيروت (من ادعى إلى غير أبيه الخ) قال العلقمي قال النووي: هذا صريح في غلظ تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق انتهى.

قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي نحوه من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام وفيه «فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

(باب في التفاخر بالأحساب)

قال في القاموس: الفخر ويحرك والفخار والفخارة التمدح بالخصال كافتخار وتفاخر وأفخر بعضهم على بعض انتهى. والأحساب جمع حسب وهو ما تعده من مفاخر آبائك (وهذا

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرج الترمذي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة، فقال: يا أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية، وتعاضمها بأبائها، الناس

سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنِي آدَمَ وَآدَمٌ مِنْ تُرَابٍ، لِيَدْعَنَّ رِجَالٌ فَخَرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ [عَلَى اللَّهِ أَهْوَنَ] مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا التَّنَّ».

حديثه) أي حديث أحمد بن سعيد (عيبية الجاهلية) بضم العين المهملة وكسر الموحدة المشددة وفتح المثناة التحتية المشددة أي فخرها وتكبرها ونخوتها.

قال الخطابي: العيبة الكبر والنخوة وأصله من العب وهو الثقل يقال عبيبة وعبيبة بضم العين وكسرهما (مؤمن تقي وفاجر شقي) قال الخطابي: معناه أن الناس رجلان مؤمن تقي فهو الخير الفاضل وإن لم يكن حسيباً في قومه، وفاجر شقي فهو الدني وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً انتهى.

وقيل: معناه أن المفتخر المتكبر إما مؤمن تقي فإذا لا ينبغي له أن يتكبر على أحد، أو فاجر شقي فهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر فالتكبر منفي بكل حال (أنتم بنو آدم وآدم من تراب) أي فلا يليق بمن أصله التراب النخوة والكبر (ليدعن) بلام مفتوحة في جواب قسم مقدر أي والله ليركن كذا قيل (إنما هم) أي أقوام (أو ليكونن) بضم النون الأولى والضمير الفاعل العائد إلى رجال وهو واو الجمع محذوف من ليكونن والمعنى ليصيرون (أهون) أي أذل (على الله) أي عنده (من الجعلان) بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل بضم ففتح دويبة سوداء تدبر الخراء بأنفها (التي تدفع بأنفها التنن) أي العذرة.

قال العلامة الدميري في حياة الحيوان: الجعل كصرد ورطب وجمعه جعلان بكسر الجيم والعين ساكنة وهو يجمع الجعر اليابس ويدخره في بيته وهو دويبة معروفة تعض البهائم في فروعها فتهرب، شديد السواد، في بطنه لون حمرة يوجد كثيراً في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث، ومن شأنه جمع النجاسة وادخارها. ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد وريح الطيب فإذا أعيد إلى الروث عاش. ومن عادته أن يحرس النيام فمن قام لقضاء حاجته تبعه وذلك من شهوته للغائط لأنه قوته.

رجلان: مؤمن تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب. قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴿ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن جعفر - والد علي يضعف - وضعفه يحيى بن معين وغيره.

وفي الترمذي أيضاً من حديث الحسن عن سمرة يرفعه «الحسب المال، والكرم التقوى» وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١٢٤ - باب في العصبية

٥١٠٦ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ [حدثنا] سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

وأخرج الترمذي في سننه وهو آخر حديث في جامعه قبل العلل حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو عامر العقدي أخبرنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «ليستهن أقوام يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا وإنما هم فحم جهنم أو ليكوننَّ أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخراء بأنفه» الحديث هذا حديث حسن حدثنا هارون بن موسى بن أبي علقمة حدثني أبي عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث مختصراً وقال هذا حديث حسن، وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة ويروي عن أبيه أشياء كثيرة عن أبي هريرة، وقد روى سفيان الثوري وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو حديث أبي عامر عن هشام بن سعد انتهى كلامه . وحديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان أيضاً .

وفي مسند أبي داود الطيالسي وشعب الإيمان عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «لا تفخروا بأبائكم الذين ماتوا في الجاهلية فوالذي نفسي بيده لما يدرج الجعل بأنفه خير من آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية» .

وروى البزار في مسنده عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ «كلكم بنو آدم و آدم من تراب ليستهن قوم يفخرون بأبائهم أو ليكوننَّ أهون على الله من الجعلان» انتهى .
وقوله في حديث الترمذي «يدهده» قال السيوطي في الدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير : دَهْدَيْتُ الْحَجْرَ وَدَهْدَهْتُهُ فَتَدَهْدُهُ دَحْرَجْتُهُ فَتَدَحْرَجُ وَلَمَّا يَدَهْدُهُ الْجُعْلُ أَي يَدَحْرَجُهُ مِنَ السَّرْجِينِ انتهى .

قال القاري : شبه المفتخرين بأبائهم الذي ماتوا في الجاهلية بالجعلان ، وآباءهم المفتخر بهم بالعدرة ، ونفس افتخارهم بهم بالدفع والدهدة بالأنف . والمعنى أن أحد الأمرين واقع البتة إما الانتهاء عن الافتخار أو كونهم أذل عند الله تعالى من الجعلان الموصوفة انتهى .

قال الترمذي : وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح .

(باب في العصبية)

قال في النهاية : العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم ، والعصبية الأقارب من جهة الأب .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنْبِهِ».

٥١٠٧ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا أبو عامرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥١٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَرِّبَابِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ بَشْرِ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ بِنْتِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعَصْبِيَّةُ؟ قَالَ: أَنْ تُعَيِّنَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ».

٥١٠٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْمُدَلِجِيِّ قَالَ: «حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: خَيْرِكُمْ الْمَدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْتُمْ».

(من نصر قومه على غير الحق) أي على باطل أو مشكوك (فهو كالبعير الذي ردي) بضم الراء وكسر الدال المشددة وفتح الياء أي تردى وسقط في البئر (فهو) أي البعير المتردي (ينزع) بصيغة المجهول أي يخرج ويرفع (بذنبه) أي يجرم من ورائه.

قال الخطابي: معناه أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص.

(وهو في قبة من آدم) بفتحيتين أي جلد (فذكر نحوه) أي نحو الحديث الأول.

قال المنذري: الأول موقوف والثاني مسند. وعبد الرحمن قد سمع من أبيه.

(ما العصبية الخ) قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقال فيه عن عباد بن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعت أبي فذكر بمعناه. وفسيلة بضم الفاء وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث هي بنت وائلة بن الأسقع، ذكر ذلك غير واحد، ويقال فيها أيضاً خصيلة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث. وعباد بن كثير الشامي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد، وإسناد حديث أبي داود أمثل من هذا.

(عن سراقه) بضم أوله (بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة (خيركم المدافع) أي الذي يدفع الظلم (عن عشيرته) أي أقاربه المعاشر معهم (ما لم يأتهم) أي ما لم يظلم ويقع بالمدافعة في الإثم والظلم على المدفوع.

قال أبو داود: أيوب بن سويد ضعيف.

٥١١٠ - حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن المكي - يعني ابن أبي لبيبة - عن عبد الله بن أبي سليمان عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية».

٥١١١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو أسامة عن عوف بن زياد بن مخرق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم».

(قال أبو داود أيوب بن سويد ضعيف) هذه العبارة إنما وجدت في بعض النسخ.

قال المنذري: في إسناده أيوب بن سويد أبو مسعود الحميري السيباني قدم مصر وحدث بها. قال أبو داود في رواية ابن العبد: أيوب بن سويد السيباني بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وبعد الألف نون منسوب إلى سيبان بطن من حمير وهو ضعيف. قال يحيى بن معين: ليس بشيء كان يسرق الأحاديث، وقال عبد الله بن المبارك: ارم به، وتكلم فيه غير واحد، وفي سماع سعيد بن المسيب من سراق المدلجي نظر فإن وفاة سراق كانت سنة أربع وعشرين على المشهور، وقد ولد سعيد بن المسيب لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر، وقتل عثمان وهو ابن خمس عشرة سنة فيكون مولده على هذا سنة عشرين أو إحدى وعشرين فلا يصح سماعه منه والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

(ليس منا) أي ليس من أهل ملتنا (من دعا) أي الناس (إلى عصبية) قال المناوي: أي من يدعو الناس إلى الاجتماع على عصبية وهي معاونة الظالم.

وقال القاري: أي إلى اجتماع عصبية في معاونة ظالم. وفي الحديث «ما بال دعوى الجاهلية» قال صاحب النهاية: هو قولهم يا آل فلان كانوا يدعون بعضهم بعضاً عند الأمر الحادث (من قاتل على عصبية) أي على باطل، وليس في بعض النسخ لفظ على (من مات على عصبية) أي على طريقتهم من حمية الجاهلية.

قال المنذري: قال أبو داود في رواية ابن العبد هذا مرسل، عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن المكي وقيل فيه العكي. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقد أخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي هريرة بمعناه أتم منه، ومن حديث جندب بن عبد الله البجلي مختصراً.

(ابن أخت القوم منهم) أي بينه وبينهم ارتباط. وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه

٥١١٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عُقْبَةَ - وَكَانَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ - قَالَ «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: فَهَلَّا [هَلَّا] قُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ».

١٢٥ - باب الرجل يحب الرجل على خير يراه

[باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه]

٥١١٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ نَوْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ - وَقَدْ كَانَ أَدْرَكُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ».

كالواحد منهم في إفاء سرهم بحضرته ونحو ذلك كالنصرة والمودة والمشورة . قاله النووي .

قال المنذري : وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قوله ﷺ «ابن أخت القوم منهم» مختصراً ومطولاً .

(عن أبي عقبة) قيل اسمه رشيد صحابي كذا في الخلاصة (وكان) أي أبو عقبة (شهدت) أي حضرت (أحداً) بضمين (فقلت خذها) أي الضربة أو الطعنة (وأنا الغلام الفارسي) بكسر الراء والجملة حال ، وهذا على عاداتهم في المحاربة أن يخبر الضارب المضروب باسمه ونسبه إظهاراً بشجاعته (فهلا قلت) أي لم لا قلت (خذها مني وأنا الغلام الأنصاري) لأن مولى القوم منهم .

قال القاري : أي إذا افتخرت عند الضرب فانتسب إلى الأنصار الذين هاجرت إليهم ونصروني ، وكانت فارس في ذلك الزمان كفاراً ، فكره ﷺ الانتساب إليهم وأمره بالانتساب إلى الأنصار ليكون منتسباً إلى أهل الإسلام انتهى .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجة في إسناده محمد بن إسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه . وأبو عقبة هذا بصري مولى من بني هاشم بن عبد مناف .

(باب الرجل يحب الرجل على خير يراه)

(وقد كان) أي حبيب (أدركه) أي المقدم (فليخبره أنه يحبه) لأن في الإخبار بذلك استمالة قلبه واستجلاب زيادة المحبة .

قال الخطابي : معناه الحث على التودد والتألف ، وذلك أنه إذا أخبره أنه يحبه استمال بذلك قلبه واجتلب به وده ، وفيه أنه إذا علم أنه محب له وواد له قبل نصيحته ولم يرد عليه قوله

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وأخرج الترمذي عن يزيد بن نعمة الضبي . قال : قال رسول الله ﷺ « إذا آخى الرجل الرجل ، فليسأله عن اسمه واسم أبيه ، ومن هو؟ فإنه أصل للمودة » وقال : هذا حديث غريب .
وفي الصحيحين : عن أنس « أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ : متى الساعة؟ قال له رسول الله ﷺ :
ما أعددت لها؟ قال : حب الله ورسوله ، قال : أنت مع من أحببت .

وفي رواية « ما أعددت لها من كثير صوم ولا صدقة ، ولكي أحب الله ورسوله » .

وفي الصحيحين عن أبي موسى : أن النبي ﷺ قال « المرء مع من أحب » .

وروى الترمذي من حديث زر بن حبیش عن صفوان بن عسال قال « جاء أعرابي جهوري الصوت ، قال : يا محمد ، الرجل يحب القوم ولا يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ : المرء مع من أحب » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله تعالى يقول يوم القيامة : أين المتحابون لجلالي؟ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي » .

وفي الترمذي عن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « قال الله تعالى : المتحابون في جلالي لهم منابر من نور ، يغطهم النبيون والشهداء » .

قال : وفي الباب عن أبي الدرداء ، وأبي مسعود ، وعبادة بن الصامت ، وأبي هريرة ، وأبي مالك الأشعري . وهذا حديث حسن صحيح .

وفي الصحيحين : عن أنس عن النبي ﷺ قال « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر ، بعد أن أنقذه الله منه ، كما يكره أن يقذف في النار » .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « والذي نفسي بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم : أفشوا السلام بينكم » .

وروى مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن أبي إدريس الخولاني قال « دخلت مسجد دمشق فإذا في براق الثنايا وإذا الناس معه ، وإذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه وصدروا عن رأيه فسألت عنه؟ فقيل : هذا معاذ بن جبل فلما كان من الغد هجرت ، فوجدته قد سبقني بالتهجير ، ووجدته يصلي ، فانتظرت حتى قضى

في عيب أن أخبره به عن نفسه أو سقطه إن كانت منه وإذا لم يعلم ذلك منه لم يؤمن أن يسوء ظنه فيه فلا يقبل منه قوله، ويحمل ذلك منه على العداوة والشنآن انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حسن صحيح غريب . هذا آخر كلامه .

صلاته ، ثم جئته من قبل وجهه ، فسلمت عليه . ثم قلت : والله إني لأحبك ، فقال الله ؟ قلت : الله ، فقال الله قلت الله فأخذ بحبوة رداًني فجزني إليه ، فقال أبشر ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتي للمتحابين في ، والمتجالسين في ، والمتزاورين في ، والمتباذلين في .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى ، فأرصد الله على مدرجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال أين تريد؟ قال أريد أخاً لي في هذه القرية ، قال هل لك عليه نعمة تربها؟ قال لا غير أني أحببته في الله تعالى ، قال فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه . »

وحدِيث « المرء مع من أحب » رواه عن النبي ﷺ أنس بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو ذر ، وصفوان بن عسال ، وعبد الله بن يزيد الخطمي ، والبراء بن عازب ، وعروة بن مضر ، وصفوان بن قدامة الجمحي ، وأبو أمامة الباهلي ، وأبو سريحة الغفاري ، وأبو هريرة ، ومعاذ بن جبل ، وأبو قتادة الأنصاري ، وعبادة بن الصامت ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين .

فحدِيث أنس متفق عليه .

وحدِيث ابن مسعود متفق عليه أيضاً .

وكذلك حدِيث أبي موسى وقد تقدمت .

وأما حدِيث علي رضي الله عنه ، فرواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن مسلم الأعور عن حبة بن جوين العرنبي عن علي « أن رجلاً قال للنبي ﷺ الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم؟ قال : المرء مع من أحب . »

وأما حدِيث أبي سعيد الخدري : فرواه ابن أبي ليلي عن عطية العوفي عنه مختصراً « المرء مع من أحب . »

وأما حدِيث أبي ذر : فذكره أبو داود وإسناده صحيح .

وأما حدِيث صفوان بن عسال فرواه الترمذي وصححه وقد تقدم .

وأما حدِيث عبد الله بن يزيد الخطمي فرواه جماعة عن مسلم الأعور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبيه « أن رجلاً سأل النبي ﷺ فذكره . »

وأما حدِيث البراء بن عازب فرواه سعيد بن منصور عن علي بن يزيد الصدائي عن العزمي عن أبي إسحاق عن البراء .

وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري وفيه مقال، وقد رواه منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال أبو الفضل المقدسي وهو صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه، وقد أخرجنا بهذا الإسناد حديثاً في النذور وقد روي عن ابن عمر من وجوه هذا أصحها.

وأما حديث عروة بن مضرس: فرواه زيد بن الجرشي الأهوازي عن عمران بن عيينة أخي سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عنه مرفوعاً: «المرء مع من أحب».

وأما حديث صفوان بن قدامة فرواه الطبراني في الكبير من حديث موسى بن ميمون المرثي عن أبيه ميمون بن موسى عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة قال: «هاجر أبي إلى النبي ﷺ، فبايعه على الإسلام، وقال إني أحبك يا رسول الله فقال له النبي ﷺ: المرء مع من أحب».

قال: العلاء بن ميمون صدوق ضعيف.

وأما حديث أبي أمامة الباهلي فرواه محمد بن عرعة وطالوت بن عباد عن فضال بن جبير عنه يرفعه «لا يجب عبد قوماً إلا بعثه الله معهم».

وأما حديث أبي سريحة: فمن رواية عبد الغفار بن القاسم - متروك - عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن حبيب بن حماد عنه مرفوعاً: «المرء مع من أحب».

وأما حديث أبي هريرة فرواه غسان بن الربيع عن موسى بن مطير عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «العبد عند ظنه بالله، وهو مع أحبائه يوم القيامة».

وأما حديث معاذ بن جبل: فروي عنه بإسناد لا يثبت مرفوعاً: «المرء مع من أحب».

وأما حديث أبي قتادة الأنصاري فمن رواية ابن لهيعة حدثني أبو صخر عن يحيى بن النضر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو حديث أنس.

وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه عبد القدوس بن محمد بن شعيب حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت مرفوعاً «المرء مع من أحب».

وهو في البخاري عن عمرو بن عاصم عن قتادة عن أنس من حديثه.

وعبد القدوس - هذا - روى عنه البخاري.

وأما حديث جابر فرواه الحارث بن أبي أسامة من حديث عكرمة بن عمار حدثني سعيد حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله متى تقوم الساعة؟ قال: فما أعددت لها؟ قال: والله يا رسول الله ﷺ ما أعددت لها إني لضعيف العمل، وإني أحب الله ورسوله، قال: فأنت مع من أحببت».

وسعيد إن كان هو ابن المسيب فمقطع، وإن كان هو ابن مينا فقد أدرك جابراً.

وأما حديث عائشة فقال عبد الله بن أحمد: حدثنا هذبة بن خالد حدثنا همام عن إسحاق بن

٥١١٤ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَعَلِمْتَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَعَلِمْتَهُ. قَالَ: فَلَجَّحَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ [قَالَ]: أَحَبُّكَ الَّذِي [أَحَبَّكَ اللَّهُ الَّذِي] أَحَبَّبَنِي لَهُ».

٥١١٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ. قَالَ: أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحَبَّبْتَ. قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّبْتَ قَالَ: فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ، فَأَعَادَهَا [وَأَعَادَهَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٥١١٦ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ

(فقال) أي الرجل الأول (إني لأحب هذا) أي الرجل الآخر (أعلمته) بحذف همزة الاستفهام (فقال إني أحبك في الله) أي في طلب مرضاة الله (فقال) أي الرجل الآخر (أحبك الذي أحببتي له) أي لأجله وهذا دعاء.

قال المنذري: في إسناده المبارك بن فضالة أبو فضالة القرشي العدوي مولا هم البصري وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين والنسائي وتكلم فيه غيرهم.

(قال فأعادها أبو ذر) أي أعاد مقولته وهي إني أحب الله ورسوله (فأعادها رسول الله ﷺ) أي فأعاد مقولته الشريفة وهي فإنك مع من أحببت.

قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم قال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب».

عبد الله بن أبي طلحة عن شيبه الحضرمي عن عروة عن عائشة مرفوعاً: «لا يجب أحد قوماً إلا حشر معهم يوم القيامة».

ورواه الطبراني في معجمه أطول منه من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ترفعه: «ثلاث أحلف عليهن، والرابعة لو حلفت لرجوت أن لا أتم: ما جعل الله ذا سهم في الإسلام كمن لا سهم له، ولا يتولى الله عبد في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة، والمرء مع من أحب. والرابعة: لو حلفت عليها لرجوت أن لا أتم: لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره يوم القيامة» فقال عمر بن عبد العزيز «إذا سمعتم بهذا الحديث عن عروة عن عائشة فاحفظوه».

أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ [رَسُولَ اللَّهِ] ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ [مَا رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ] - [مَا رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ] - لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ - أَشَدَّ مِنْهُ]. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

١٢٦ - باب في المشورة

٥١١٧ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا يحيى بن أبي بكير أخبرنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «المُستشارُ مؤتمنٌ».

(رأيت أصحاب النبي ﷺ فرحوا بشيء) وهذا الشيء هو قوله ﷺ المرء مع من أحب (لم أَرَهُمْ فرحوا بشيء) أي آخر (أشد منه) أي ذلك الشيء المذكور أولاً (على العمل) متعلق (يحب (من الخير يعمل) أي الرجل المحبوب (به) أي بذلك العمل من الخير (ولا يعمل) أي الرجل المحب (المرء مع من أحب) يعني من أحب قوماً بالإخلاص يكون من زمريتهم وإن لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم، وربما تؤدي تلك المحبة إلى موافقتهم، وفيه حث على محبة الصلحاء والأخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه أتم منه.

(باب في المشورة)

قال في القاموس: أشار إليه بكذا أمره به وهي الشورى والمشورة مفعلة لا مفعولة واستشاره طلب منه المشورة.

(المستشار) أي الذي طلب منه المشورة والرأي (مؤتمن) اسم مفعول من الأمان أو الأمانة.

قال الطيبي: معناه أنه أمين فيما يسأل من الأمور فلا ينبغي أن يخون المستشار بكتمان مصلحته ذكره العزيري.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه الترمذي أيضاً مراسلاً من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ خرج يوماً وأبو بكر وعمر فذكر نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن أبي

١٢٧ - باب في الدال على الخير

٥١١٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُبَدِعُ بِي فَأَحْمِلْنِي. قَالَ: لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ أَنْتِ فُلَانًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ دَلَّ عَلَيَّ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

هريرة، وحديث شيبان أتم من حديث أبي عوانة وأطول يعني الحديث المرفوع الذي قبل هذا. وقال وشيبان ثقة عندهم صاحب كتاب، وذكره في موضع آخر مختصراً. وقال وقد رواه غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وشيبان هو صاحب كتاب وهو صحيح الحديث ويكنى أبا معاوية، وأخرجه أيضاً من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ وقال وهذا حديث غريب من حديث أم سلمة هذا آخر كلامه.

وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه.

وقال أيضاً في آخره وفي الباب عن أبي مسعود وأبي هريرة وابن عمر. هذا آخر كلامه. وقد رواه أيضاً عن رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأبو الهيثم بن التيهان، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وعمر بن عوف وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبيد بن صخر في طرقها كلها مقال، وأجود إسناده الحديث الذي ذكرناه أول الباب، وحسنه الترمذي.

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: وأصح الطرق إلى هذا المتن رواية سفيان ومن تابعه عن عبد الملك بن عبيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(باب في الدال على الخير)

(إني أبدع بي) بصيغة المجهول أي انقطع بي السبيل لموت الراحلة أو ضعفها.

قال الخطابي: قوله أبدع بي معناه انقطع بي ويقال أبدعت الركاب إذا كلت وانقطعت انتهى. وفي النهاية يقال أبدعت الناقة إذا انقطعت عن السير بكلال انتهى (لا أجد ما أحملك عليه) أي من الركب (فلعله أن يحملك) أي يعطيك ما تتركب عليه (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) قال النووي المراد أن له ثواباً كما أن لفاعله ثواباً، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء انتهى وذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور في هذا الحديث ونحوه إنما هو بغير تضعيف. وقال القرطبي إنه مثله سواء في القدر والتضعيف لأن الثواب على الأعمال إنما هو

١٢٨ - باب في الهوى

٥١١٩ - حدثنا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

بفضل من الله يهبه لمن يشاء على أي شيء صدر منه خصوصاً إذا صحت النية التي هي أصل الأعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها فلا بعد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر والفاعل أو يزيد عليه كذا في السراج المنير. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي. وأبو مسعود اسمه عقبة بن عمرو.

(باب في الهوى)

قال في القاموس: هويه كرضيه هوى أحبه. قال الحافظ ابن حجر فيما رده على السراج القزويني: ترجم أبو داود لهذا الحديث باب الهوى وأراد بذلك شرح معناه وأنه خبر بمعنى التحذير من اتباع الهوى فإن الذي يسترسل في اتباع هواه لا يبصر قبج ما يفعله ولا يسمع نهي من ينصحه وإنما يقع ذلك لمن يحب أحوال نفسه ولم يتفقد عليها انتهى.

وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي: قيل يعمي عن عيوب المحبوب وقيل عن كل شيء سوى المحبوب انتهى.

والحديث الذي أورده المؤلف في الباب هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصاييح وزعم أنه موضوع.

وقال الحافظ ابن حجر فيما رده عليه أما بلال فهو ثقة من كبار التابعين، وأما خالد فوثقه أبو حاتم الرازي، وأما أبو بكر فهو ضعيف عندهم من قبل حفظه وكان مستقيم الأمر في حديثه فطرقة لصوص فتغير عقله وصار يأتي بالغرائب التي لا توجد إلا عنده فعدوه فيمن اختلط ولم يتميز انتهى.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: هذا الحديث ضعيف لا ينتهي إلى درجة الحسن أصلاً ولا يقال فيه موضوع انتهى. وقال البيهقي في شعب الإيمان بعد ذكره ورواه البخاري في التاريخ موقوفاً على أبي الدرداء قال البيهقي وسئل علي بن عبد الرحمن عن الفرق بين الحب والعشق فقال الحب لذة تعمي عن رؤية غير محبوبه فإذا تناهى سمي عشقاً وهو قوله ﷺ «حبك الشيء يعمي ويصم» انتهى وسيجيء كلام المنذري.

وقد روينا هذا الحديث في الأربعين للشيخ ولي الله المحدث الدهلوي من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه والله أعلم.

«حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ».

١٢٩ - باب في الشفاعة

٥١٢٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤَجَّرُوا وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

٥١٢١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أُخْيَيْهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ: «اشْفَعُوا

(حبك) إضافة المصدر إلى الفاعل (الشيء) مفعول (يعمي ويصم) بضم أولهما وكسر عينهما أي يجعلك أعمى عن رؤية معائب الشيء المحبوب بحيث لا تبصر فيه عيباً ويجعلك أصم عن سماع قبائحه بحيث لا تسمع فيه كلاماً قبيحاً لاستيلاء سلطان المحبة على فؤادك .
قال المنذري في إسناده بقرية بن الوليد وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي وفي كل واحد منهما مقال . وروي عن بلال عن أبيه قوله ولم يرفعه ، وقيل إنه أشبه بالصواب ، ويروى من حديث معاوية بن أبي سفيان ولا يثبت . وسئل ثعلب عن معناه فقال يعمي العين عن النظر إلى مساوية ويصم الأذن عن إسماع العذل فيه ، وأنشأ يقول وكذبت طرفي فيك والطرف صادق وأسمنت أذني فيك ما ليس يسمع وقال غيره: يعمي ويصم عن الآخرة . وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الإغراق في حبه انتهى كلام المنذري .

(باب في الشفاعة)

(بريد) بالموحدة مصغراً هو ابن عبد الله (ابن أبي بردة) الأشعري منسوب إلى جده (عن أبيه) المراد بالأب جده أبو بردة (اشفعوا إلي لتؤجروا) أي إذا عرض المحتاج حاجته علي فاشفعوا له إلي فإنكم إن شفتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا ، واللام في قوله لتؤجروا هي لام التعليل ذكره الحافظ (وليقتض الله على لسان نبيه ما شاء) أي إن قضيت حاجته من شفاعتكم له فهو بتقدير الله وإن لم أفض فهو أيضاً بتقدير الله . وفي السراج المنير أي يظهر على لسان رسوله بوحى أو إلهام ما شاء من إعطاء أو حرمان فتندب الشفاعة ويحصل الأجر للشافع مطلقاً سواء قضيت الحاجة أم لا . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح الخ) قد وقع هذا الحديث في بعض

تُوجَرُوا [قَالَ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : اشْفَعُوا تُوجَرُوا] فَإِنِّي لِأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأَوْخِرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُوجَرُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اشْفَعُوا تُوجَرُوا» .

٥١٢٢ - حدثنا أبو معمرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن بُرَيْدٍ عن أَبِي بُرْدَةَ عن أَبِي مُوسَى عن النَّبِيِّ ﷺ مثله .

١٣٠ - باب في الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

٥١٢٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عن مَنْصُورٍ عن ابنِ سِيرِينَ قالَ أَحْمَدُ قالَ مرَّةً - يَعْنِي هُشَيْمًا [هُشَيْمٌ] - عن بَعْضِ وُلْدِ الْعَلَاءِ أَنَّ الْعَلَاءَ الْحَضْرَمِيَّ كَانَ

النسخ ههنا وفي بعضها في آخر كتاب السنة، ولم يوجد هذا الحديث في نسخة المنذري لا ههنا ولا في آخر كتاب السنة .

وقال المزي : حديث همام بن منبه بن كامل عن معاوية أخرجه أبو داود بلفظ «اشفعوا توجروا فإنني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتوجروا فإن رسول الله ﷺ قال اشفعوا توجروا» في كتاب السنة عن أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح وأخرجه النسائي في الزكاة عن هارون بن سعيد الايلي ثلاثتهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه همام، وحديث أبي داود في بعض النسخ من رواية اللؤلؤي ولم يذكره أبو القاسم انتهى كلام المزي (لأريد) بلام التأكيد (الأمر) لواحد من الناس أو للجماعة لأنفذه (فأؤخره) أي الأمر عن نفاذه (كيما) ما زائدة (فتوجروا) بصيغة المجهول .

(حدثنا أبو معمر) حديث أبي معمر في بعض نسخ الكتاب ههنا وفي بعضها في آخر كتاب السنة، وليس في نسخة المنذري هذا الحديث لا ههنا ولا في آخر كتاب السنة . وقال المزي : حديث «كان النبي ﷺ إذا أتاه ذو الحاجة قال اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب» أخرجه البخاري في الزكاة وفي الأدب وفي التوحيد، ومسلم في الأدب، وأبو داود في الأدب عن مسدد، وفي السنة عن أبي معمر وهو اسماعيل بن إبراهيم القطيعي كلاهما عن سفيان بن عيينة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي عن أبي بردة عن أبي موسى، وأخرجه النسائي في الزكاة . وحديث أبي معمر في رواية أبي بكر بن داسة عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(باب في الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب)

(قال أحمد) هو ابن حنبل (قال مرة) ضمير قال راجع إلى هشيم (يعني هشيمًا) هذا تفسير لضمير قال (عن بعض ولد العلاء) بفتح الواو واللام أو بضم الواو وسكون اللام . وفي

عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ».

٥١٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى [مُعَلَّى] بْنُ مَنْصُورٍ أَنبَأَنَا

هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ بِاسْمِهِ».

المصباح عن أبي العلاء الحضرمي أن العلاء الحضرمي كان عامل رسول الله ﷺ وكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه انتهى . وفي المرقاة قيل اسمه زيد بن عبد الله وكنيته أبو العلاء ، وفي بعض نسخ المصباح عن ابن العلاء انتهى . وفي فتح الباري في كتاب الاستئذان في باب بمن يبدأ بالكتاب . وعن أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه انتهى . وفي التقريب ابن العلاء الحضرمي عن أبيه مقبول من الثالثة وأظن أن اسمه عبد الله انتهى (أن العلاء الحضرمي كان عامل النبي ﷺ على البحرين) وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة (فكان إذا كتب) أي العلاء (إليه) أي إلى النبي ﷺ (بدأ بنفسه) أي باسمه فقرره النبي ﷺ على ذلك ، ففيه دلالة على أن المسنون أن يبدأ الكاتب الكتاب بنفسه ، ويدل عليه كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وفيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل الخ .

قال الحافظ في فتح الباري تحت هذا الحديث: فيه أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة والحق إثبات الخلاف انتهى .

(عن العلاء بن الحضرمي) نسبة إلى حضرموت .

قال ابن الأثير: العلاء بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عباد، ولا يختلفون أنه من حضرموت انتهى (أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ باسمه) قال المنذري: فيهما مجهول، قال بعضهم: يبدأ الكتاب بنفسه فيقول من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان وذكر هذا الحديث حجة لذلك وقد كتب رسول الله ﷺ: «من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل» .

وقال حماد بن زيد: كان الناس يكتبون من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان أما بعد .

وقال غيره: إذا بدأ الكاتب باسم المكتوب إليه فقدكره ذلك غير واحد من السلف وأجازه بعضهم، وقيل أما الأب فيقدم فلا يبدأ ولده باسمه على والده والكبير السن كذلك يوقر به انتهى كلام المنذري .

قلت: وأخرج الطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ: «إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه» .

قال المناوي في فتح القدير: فيه مجهول وضعيف انتهى .

وفي المرقاة إسناده حسن انتهى .

قال المناوي : أي إذا كتب أحدكم إلى أحد من الناس كتاباً فليبدأ فيه بذكر نفسه مقدماً على اسم المكتوب له نحو من فلان إلى فلان وإن كان مهيناً محتقراً والمكتوب إليه فخماً كبيراً فلا يجري على سنن العجم حيث يبدوون بأسماء أكابرهم في المكاتيب ويرون أن ذلك من الأدب، وإنما الأدب ما أمر به الشارع . نعم إن خاف وقوع محذور بمحترم إن بدأ بنفسه بدأ بالمكتوب إليه بدليل ما رواه البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن نافع قال كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية فأراد أن يكتب إليه فقالوا ابدأ به ، فلم يزالوا به حتى كتب بسم الله الرحمن الرحيم إلى معاوية ، وفيه أيضاً عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبأيه فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فذكره انتهى .

وفي الأدب المفرد عن خارجة بن زيد عن كبراء آل زيد بن ثابت هذه الرسالة لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك .

وفي فتح الباري وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قرأت كتاباً من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله وعن نافع كان ابن عمر يأمر غلمانه إذا كتبوا إليه أن يبدووا بأنفسهم .

وعن نافع كان عمال عمر إذا كتبوا إليه يبدووا بأنفسهم .

قال المهلب : السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه . وعن معمر عن أيوب أنه كان ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه . وسئل مالك عنه فقال لا بأس به . انتهى . وفي المرقاة : وكان العلاء إذا كتب إلى النبي ﷺ بدأ بنفسه اقتداء به ﷺ لأنه كان يفعل ذلك . ومما يدل عليه كتابته ﷺ إلى معاذ يعزيه في ابن له «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد» الحديث رواه الحاكم وغيره .

وهذا الصنيع العظيم مقتبس من قوله تعالى ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ .

قال المظهر : كان يكتب هكذا من العلاء الحضرمي إلى رسول الله ﷺ وهكذا أمر النبي ﷺ أن يكتبوا عن لسانه هذا من رسول الله إلى عظيم البحرين وغيره من الملوك انتهى .

١٣١ - باب كيف يكتب إلى الذمي

٥١٢٥ - حدثنا الحسن بن عليٍّ ومحمد بن يحيى قالوا أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل: من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى. وقال ابن يحيى عن ابن عباس أن أبا سفيان أخبره قال: فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه، ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد».

١٣٢ - باب في بر الوالدين

٥١٢٦ - حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه».

(باب كيف يكتب إلى الذمي)

(إلى هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف وهو اسم علم لملك الروم في ذلك الوقت وقصر لقب لجميع ملوك الروم وقيل كلاهما واحد (عظيم الروم) بدل أو بيان (سلام على من اتبع الهدى) أي الهداية بالإسلام والديانة. وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز الابتداء بالسلام لغير أهل الإسلام إلا على طريق الكناية (وقال ابن يحيى) هو محمد (إن أبا سفيان أخيره) أي ابن عباس (قال) أي أبو سفيان (فأجلسنا بين يديه) أي أجلس هرقل إيانا قدامه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً مختصراً.

(باب في بر الوالدين)

(لا يجزي) بفتح أوله وسكون الياء في آخره أي لا يكافىء (ولد والده) أي إحسان والده (إلا أن يجده) أي يصادفه (مملوكاً) منصوب على الحال من الضمير المنصوب في يجده (فيشتره فيعتقه) بالنصب فيهما قال القاضي رحمه الله ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يعتق على ولده إذا تملكه وإلا لم يصح ترتيب الإعتاق على الشراء، والجمهور على أنه يعتق بمجرد التملك من غير أن ينشئ فيه عتقاً، وأن قوله فيعتقه: معناه فيعتقه بالشراء لا بإنشاء عتق، والترتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء انتهى.

٥١٢٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِي الْحَارِثُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتْ تَحْتِي أَمْرَاءٌ وَكُنْتُ أُجِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي طَلَّقْهَا فَأَبَيْتُ، فَآتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: طَلَّقْهَا».

٥١٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعاً أَقْرَعٌ».

قال أبو داود: الأقرع الذي ذهب شعر رأسه من السم.

٥١٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُرَّةٍ أَخْبَرَنَا كَلِيبُ بْنُ مَنَفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(فقال لي طلقها فأبيت) أي امتنعت لأجل محبتي فيها. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

(عن بهز بن حكيم عن أبيه) أي حكيم (عن جده) أي جد بهز وهو معاوية بن حيدة (من أبر) بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم أي من أحسن إليه ومن أصله (قال أمك) بالنصب أي بر أمك وصلها أولاً (ثم الأقرب فالأقرب) أي إلى آخر ذوي الأرحام (لا يسأل رجل مولاه) أي معتقه بفتح التاء أو المراد بالمولى القريب أي ذو القربى وذو الأرحام والله أعلم (من فضل) أي المال الفاضل من الحاجة (فيمنعه إياه) أي لا يعطي المولى الفضل الرجل، فالضمير المرفوع للمولى والمنصوب المتصل للفضل والمنفصل للرجل (إلا دعوي) بصيغة المجهول (له) أي لمولاه (فضله) نائب الفاعل (شجاعاً أقرع) قال الخطابي: الشجاع الحية والأقرع هو الذي انحسر الشعر من رأسه من كثرة سمه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن. هذا آخر كلامه، وقد تقدم الكلام على

بهز بن حكيم.

(كليب بن منفعة) الحنفي البصري مقبول. كذا في التقريب (عن جده) بكر بن

الحارث.

وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ [ذَلِكَ] حَقًّا وَاجِبًا وَرَحِمًا مَوْصُولَةً [حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ].

قال في الإصابة: بكر بن الحارث الأنماري أبو منفعة ذكره الترمذي وابن شاهين في الصحابة وأبو بكر بن عيسى البغدادي فيمن نزل حمص من الصحابة، وذكره ابن قانع فسماه أيضاً بكر بن الحارث، ثم أخرج حديثه من طريق كليب بن منفعة عن جده أنه قال يا رسول الله من أبر؟ قال أمك انتهى (ومولوك) أي قريبك أي ذا القربى منك، فإن أحد معاني المولى القريب أيضاً وهو المراد ههنا بدليل ثالث أحاديث الباب الذي تقدم وهو حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وفيه ثم الأقرب فالأقرب.

وبدليل حديث أبي هريرة المتفق عليه قال: قال رجل يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أمك؛ قال ثم من؟ قال أبوك». وفي رواية قال «أمك ثم أمك ثم أباك ثم أدناك أدناك».

وبهذا يظهر أن الواو في قوله ﷺ في حديث الباب وأباك وأختك وأحاك ومولوك بمعنى ثم أي ثم أباك ثم أختك ثم أحاك ثم مولوك أي قريبك الأقرب فالأقرب (الذي يلي ذلك) صفة لقوله مولوك أي قريبك الذي يقرب من تقدم من ابن أختك وابن أخيك وعمتك وعمك وابن عمك وابن عمك وهكذا الأقرب فالأقرب.

وأخرج ابن ماجه في أول كتاب الأدب عن أبي سلامة السلامي قال: قال النبي ﷺ: «أوصي امرأ بأمه أوصي امرأ بأمه أوصي امرأ بثلاثاً أوصي امرأ بأبيه أوصي امرأ بمولاه الذي يليه وإن كان عليه منه أذى يؤذيه» انتهى.

ومعناه أوصي كل امرئ أن يبر مولاه أي قريبه الذي يليه من أخته وأخيه وغيرهما الأقرب فالأقرب، وإن كان على المرء من القريب أذى يؤذيه.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قال الإمام أحمد: للأُم ثلاثة أرباع البر.

وقال أيضاً «الطاعة للأب والبر للأُم» واحتج بحديث ابن عمر «أطع أباك» لما أمره عمر بن الخطاب

رضي الله عنه بطلاق زوجته.

وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث القاسم بن محمد عن أبي أمامة أن رجلاً قال «يا رسول الله،

ما حق الوالدين علي ولدهما؟ قال: هما جنتك ونارك».

وأخرج أيضاً عن أبي الدرداء سمع النبي ﷺ يقول «الوالد أوسط أبواب الجنة، فأضع ذلك الباب

أو احفظه».

٥١٣٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ أَبْنَانَا ح . وحدثنا عَبَادُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ : يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ ، وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ» .

٥١٣١ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ [إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى] وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَعْنَى قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ

وعند مسلم عن أبي هريرة «أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني وأحسن إليهم ويسئون إلي وأحلم عنهم ويجهلون علي ، فقال : لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك» (حقاً) أي قلت قولاً حقاً (واجباً) صفة مؤكدة لقوله حقاً أي حقاً ثابتاً مطابقاً للواقع (و) قرب هؤلاء المذكورون من الأم والأب والأخت والأخ وغيرهم منك (رحماً) أي قرابة (موصولة) أي يجب صلتهها ويحرم قطعها لما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته» رواه البخاري .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله» متفق عليه .

وعن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ «لا يدخل الجنة قاطع» متفق عليه .

قال المنذري : ذكره البخاري في تاريخه الكبير تعليقاً . وقال ابن حاتم كليب بن منفعة الحنفي قال أتى جدي النبي ﷺ مرسل فقال من أبر وأخرج البخاري من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله من أحق بحسن مصاحبتي قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من؟ قال أبوك» وأخرجه ومسلم وابن ماجه بنحوه في حديثهما ثم أمك مرتين .

(أخبرنا إبراهيم بن سعد) فمحمد بن جعفر وعباد بن موسى كلاهما يرويان عن إبراهيم بن سعد (فيلعن أباه) أي يلعن الرجل الملعون أبوه أبا اللاعن (فيلعن أمه) أي يلعن الرجل الملعونة أمه أم اللاعن .

قال النووي : في الحديث دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء ، وفيه قطع الذرائع ، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر ، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك . انتهى .

عن أسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة عن أبيه عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال: «بيننا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبي شيء أبرهما به بعد موتهما. قال: نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلته الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقيهما».

٥١٣٢ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا أبو النضر أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أبر البر صلة المرء أهل ودد أبيه بعد أن يولي [تولي]».

٥١٣٣ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا أبو عاصم أخبرنا [حدثني] جعفر بن يحيى بن عمار بن ثوبان أن أبا الطفيل أخبره قال: «رأيت

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(عن أسيد بن علي) بفتح الهمزة وكسر السين (عن أبي أسيد) بالتصغير (مالك بن ربيعة) بالجر اسم أبي أسيد (من بني سلمة) بكسر اللام بطن من الأنصار وليس في العرب سلمة غيرهم (من بر أبي) أي والذي وفيه تغليب (شيء) أي من البر (أبرهما) بفتح الموحدة أي أصلهما وأحسن إليهما (به) أي بذلك الشيء من البر الباقي (الصلاة عليهما) أي الدعاء ومنه صلاة الجنائز قاله القاري، وفي فتح الودود، والمراد بها الترحم (والاستغفار لهما) أي طلب المغفرة لهما وهو تخصيص بعد تعميم (وإنفاذ عهدهما) أي إمضاء وصيتهما (وصلة الرحم) أي إحسان الأقارب (التي لا توصل إلا بهما) قال القاري: أي تتعلق بالأب والأم فالموصول صفة كاشفة للرحم. قال الطيبي: الموصول ليس بصفة للمضاف إليه بل للمضاف أي الصلة الموصوفة فإنها خالصة بحقهما ورضاهما لا لأمر آخر ونحوه. قلت: يرجع المعنى إلى الأول فتدبر انتهى. قال في مرقاة الصعود: ولفظ البيهقي وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما فقال ما أكثر هذا وأطيعه يا رسول الله قال فاعمل به فإنه يصل إليهما.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(إن أبر البر) أي أفضله (أهل ودد أبيه) بضم الواو بمعنى المودة أي أصحاب مودته ومحبته (بعد أن يولي) بتشديد اللام المكسورة أي بعد موت الأب فيندب صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم بعد موته كما هو مندوب قبله، قاله العزيمي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

النَّبِيِّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ. قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمَلُ عَظْمَ الْجَزُورِ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَبَسَطَ لَهَا رِذَاءَهُ فَجَلَسْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ.

٥١٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرَ فَجَلَسْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ».

(يقسم لحماً بالجعرانة) بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وقد يسكن العين ويخفف الراء موضع معروف على مرحلة من مكة أقام بها رسول الله ﷺ بضعة عشر يوماً لتقسيم غنائم حنين واعتمر منها، والقصة مشهورة (أحمل عظم الجزور) الجزور البعير ذكراً كان أو أنثى (إذ أقبلت امرأة) وهي حليلة (حتى دنت) أي قربت (فبسط لها رداءه) أي تعظيماً لها وانبساطاً بها (فقلت من هي) أي تعجباً من إكرامه إياها وقبولها القعود على رداءه المبارك (فقالوا هذه أمه التي أرضعته) قال الحافظ في الإصابة: حليلة السعدية مرضعة النبي ﷺ هي بنت أبي ذؤيب واسمه عبد الله بن الحارث بن سعد بن بكر بن هوازن. قال ابن عبد البر: أرضعت النبي ﷺ ورأت له برهاناً. وروى زيد بن أسلم عن عطاء بن ياسر قال جاءت حليلة ابنة عبد الله أم النبي ﷺ من الرضاعة إلى رسول الله ﷺ فقام إليها وبسط لها رداءه فجلست عليه. وروى عنها عبد الله بن جعفر وحديثه عنها بقصة إرضاعها أخرجه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه. وأخرج أبو داود وأبو يعلى وغيرهما من طريق عمارة بن ثوبان عن أبي الطفيل أن النبي ﷺ كان بالجعرانة الحديث. وأخرج ابن مندة هذا الحديث من طريق عبد الله بن جعفر عن حليلة السعدية انتهى كلام الحافظ والحديث سكت عنه المنذري.

(ثم أقبلت أمه) أي من الرضاعة (فوضع لها شق ثوبه) أي نصف ثوبه، والشق بالكسر النصف (من جانبه الآخر) بفتح الخاء أي من جانب ذلك الثوب الآخر.

قال المنذري: هذا معضل، عمر بن السائب يروي عن التابعين وأمهم ﷺ من الرضاعة حليلة السعدية أسلمت وجاءت إليه وروت عنه ﷺ، روى عنها عبد الله بن جعفر وأخته من الرضاعة الشيما بنت الحارث بن عبد العزى بن رفاعة وهو بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ميم لا تعرف في قومها إلا به، ويقال لها الشما بغير ياء واسمها خذامة بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين، وبعضهم يقول خذامة بالجيم والذال المهملة، وبعضهم

١٣٣ - باب في فضل من عال يتامى [يتيماً]

٥١٣٥ - حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ ابْنِ حُدَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَنْثَى فَلَمْ يَتَّخِذْهَا وَلَمْ يَهْنِهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - قَالَ يَعْنِي الذُّكُورَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» وَلَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ؛ يَعْنِي الذُّكُورَ.

٥١٣٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا سُهَيْلٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْمَشِيِّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُكْمَلِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

يقول حذفاً بالحاء المهملة والذال المعجمة وبعد الألف فاء أسلمت ووصلها رسول الله ﷺ بصلة وهي التي كانت تحضنه ﷺ مع أمه وتوركه. وأخوه أيضاً من الرضاة عبد الله بن الحارث، وأخته أيضاً من الرضاة أنيسة بنت الحارث، وأبوهم الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي زوج حليلة.

(باب في فضل من عال يتامى)

قال في المصباح: عال الرجل اليتيم عولاً من باب قال كفله وقام به انتهى .

(عن ابن حدير) بالحاء المهملة مصغراً (من كانت له أنثى) أي بنت أو أخت (فلم يتخذها) بفتح التحتية وكسر الهمزة أي لم يذفنها حية من وأد يثد وأدأ. ومعنى الواد بالفارسية زنده در كور كردن، وكانت العرب يدفنون البنات أحياء (ولم يهنها) من الإهانة (ولم يؤثر) من الإيثار أي لم يخر (ولده) أي ولده الذكر إذا كان له (عليها) أي على الأنثى (قال) أي ابن عباس كما هو الظاهر (يعني الذكور) أي يريد النبي ﷺ بالولد الذكور. ووجه التفسير أن الولد في اللغة يطلق على الابن والبنت (أدخله الله الجنة) أي مع السابقين (ولم يذكر عثمان يعني الذكور) أي لم يذكر عثمان في روايته لفظ يعني الذكور.

قال المنذري: ابن حدير غير مشهور وهو بضم الحاء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وراء مهملة.

(الأعشى) على وزن أحمر لقب لجماعة من الشعراء والعلماء (وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل) بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم كذا قال الحافظ في التقريب (من عال ثلاث بنات) أي تعهدهن وقام بمؤننتهن (فأدبهن) أي بأداب الشريعة وعلمهن

٥١٣٧ - حدثنا يونس بن موسى أخبرنا جرير عن سهيل بهذا الإسناد بمعناه قال: «ثلاث أخوات أو ثلاث بنات أو ابنتان [بنتان] أو أختان».

٥١٣٨ - حدثنا مسدد أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا النهاس بن قهم حدثني شداد أبو عمارة عن عوف بن مالك الأشجعي. قال قال رسول الله ﷺ: «أنا وأمرأة»

(وأحسن إليهن) قال المناوي: أي بعد الزواج بنحو صلة وزيارة (فله الجنة) أي دخوله مع السابقين. فيه تأكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن الاكتساب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي من حديث سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد وقد زاد في هذا الإسناد رجلاً، وأخرجه أيضاً من حديث سفیان بن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد. وقال البخاري في تاريخه وقال ابن عيينة عن سهيل عن أيوب عن سعيد الأعشى ولا يصح.

(بهذا الإسناد) أي السابق (بمعناه) أي بمعنى الحديث السابق (قال ثلاث أخوات أو ثلاث بنات) أو للتبويب لا للشك وكذا في قوله أو ابنتان أو أختان.

(أخبرنا النهاس) بفتح النون وتشديد الهاء ثم مهملة (ابن قهم) بفتح القاف

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرج مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه».

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت «جاءني امرأة ومعها ابنتان لها، فسألني فلم تجد عندي شيئاً غير تمر، فأعطيتها إياها، فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت، فخرجت وابنتها، فدخل علي النبي ﷺ، فحدثته حديثها فقال النبي ﷺ: من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار».

وقد أخرج ابن ماجه في سننه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره، وغدا وراح شهاً سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوان كهاتين أختان، وألصق إصبعيه: السبابة والوسطى».

وأخرج أيضاً أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه. وشر بيت في المسلمين: بيت فيه يتيم يساء إليه».

وقد أخرجنا في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

وفيها عن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. قيل: يا رسول الله، ومن هو؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه» لفظ البخاري.

سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوْمًا يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ: امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا».

وسكون الهاء (أنا وامرأة سفعاء الخدين) أي متغيرة لون الخدين لما يكابدها من المشقة والضنك. قال الخطابي: السفعاء هي التي تغير لونها إلى الكمودة والسواد من طول الأيمة كأنه مأخوذ من سفح النار وهو أن يصيب لفحها شيئاً فيسود مكانه، يريد بذلك عليه السلام أن هذه المرأة قد حبست نفسها على أولادها ولم تتزوج فتحتاج إلى أن تتزين وتصنع نفسها لزوجها انتهى.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: السفعة بضم المهملة نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل هو سواد مع لون آخر. وفي الصحاح سواد مشرب بالحمرة أراد أنها بذلت نفسها لأولادها وتركت الزينة والترفة حتى تغير لونها من المشقة إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها، ولم يرد أنها كانت من أصل الخلقة كذلك لقوله ذات منصب وجمال (كهاتين) أي من الأصبعين فإن قلت درجات الأنبياء عليهم السلام أعلى من درجات سائر الخلق لا سيما درجة نبينا ﷺ لا ينالها أحد، قلت: الغرض منه المبالغة في رفع درجته في الجنة إنما فرق بين الأصبعين إشارة إلى التفاوت بين درجة الأنبياء وآحاد الأمة قاله السيوطي في مرقاة الصعود. قلت: وفي رواية للبخاري وفرج بينهما كما سيجيء (وأوما يزيد) هو ابن زريع أي أشار بيانياً لهاتين (امرأة) عطف بيان لامرأة سفعاء الخدين أو بدل منها أو خبر مبتدأ محذوف أي هذه امرأة (آمت من زوجها) بمد الهمزة وتخفيف الميم أي صارت أيماً لا زوج لها (ذات منصب) بكسر الصاد أي صاحبة نسب أو حسب قاله القاري (وجمال) أي كمال صورة وسيرة وهي صفة لامرأة وأريد بها كمال الثواب وليست للاحتراز.

والمعنى أنها مع هذه الصفة المرغوبة المطلوبة لكل أحد (حبست نفسها) فالجملة استئناف أو صفة أخرى أو حال بتقدير قد أو بدونه أي منعتها عن الزواج صابرة أو شفقة (على يتاماه) وقال شارح أي اشتغلت بخدمة الأولاد وعملت لهم فكأنها حبست نفسها أي وقعت عليهم قاله القاري.

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «يا أبا ذر إذا طبخت مرقاً فأكثرها وتعاهد جيرانك».

وفي لفظ له «إن خليلي أوصاني: إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه، ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصحبهم منها بمعروف».

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقول: يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

١٣٤ - باب من ضم يتيماً [في ضم اليتيم]

٥١٣٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَنَا كَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، وَقَرْنَ بَيْنَ أَضْعَيْهِ [أَصَابِعِهِ] الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ».

وقال الحافظ ابن الأثير في النهاية اليتم في الناس فقد الصبي أباه قبل البلوغ وفي الدواب فقد الأم وأصل اليتم بالضم والفتح الانفراد انتهى .

وفي التعريفات للسيد: هو المنفرد عن الأب لأن نفقته عليه لا على الأم، وفي البهائم اليتم هو المنفرد عن الأم لأن اللبن والأطعمة منها انتهى .

وفي المصباح اليتم في الناس من قبل الأب فيقال صغير يتيم والجمع أيتام ويتامى وفي غير الناس من قبل الأم، فإن مات الأبوان فالصغير لطيم، وإن ماتت أمه فقط فهو عجي انتهى . (حتى بانوا) أي إلى أن كبروا وحصلت لهم الإبانة أو وصلوا إلى مرتبة كمالهم، فإن البين من الأضداد بمعنى الفصل والوصل .

وقال شارح أي حتى فضلوا وزادوا قوة وعقلاً واستقلوا بأمرهم من البنون وهو الفضل والمزية كذا قال القاري وقال في النهاية في مادة بين من عال ثلاث بنات حتى بين أو يمتن بين بفتح الباء أي يتزوجن يقال أبان فلان بنته وبينها إذا زوجها، وبانت هي إذا تزوجت وكأنه من البين البعد أي بعدت عن بيت أبيها انتهى (أو ماتوا) أي أو ماتت، فأو للتنوع كذا في المرقاة . وقال الطيبي التنكير في امرأة للتعظيم وقوله سفعاء الخدين نصب أو رفع على المدح وهو معترض بين المبتدأ والخبر . قال المنذري في إسناده النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري القاضي ولا يحتج بحديثه وهو بالنون وبعد الألف سين مهملة وقهم بالقاف آخره ميم .

(باب في من ضم يتيماً)

(أنا وكافل اليتيم) أي القيم بأمره ومصالحه ومربيه، واليتيم من مات أبوه وهو صغير يستوي فيه المذكر والمؤنث (كهاتين) أي من الأصبعين (في الجنة) خبر أنا ومعطوفة (وقرن) أي النبي ﷺ، وفي رواية البخاري في اللعان «وفرج بينهما شيئاً» قال العلقمي فيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى . وفي رواية «كهاتين إذا اتقى» أي اتقى الله في ما يتعلق باليتيم ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزل حال دخول الجنة أي سرعة الدخول عقبه ﷺ . ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين سرعة الدخول وعلو

١٣٥ - باب في حق الجوار

٥١٤٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ [أَنَّ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرَائِلُ [جِبْرَائِلُ] يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى قُلْتُ لِيُورَثَنَّهُ».

٥١٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّهُ ذَبَحَ شاةً فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِي الْيَهُودِيِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا زَالَ جِبْرَائِلُ [جِبْرَائِلُ] يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثَنَّهُ».

٥١٤٢ - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

المرتبة انتهى . قال ابن بطلال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك . قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي .

(باب في حق الجوار)

(ما زال جبرائيل يوصيني بالجار) أي يأمرني بحفظ حقه من الإحسان إليه ودفع الأذى عنه (حتى قلت ليورثه) أي يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره بفرض سهم يعطاه مع الأقارب . وقيل المراد أنه ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة قال الحافظ الأول أظهر فإن الثاني استمر والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع ، ويؤيده ما أخرجه البخاري بلفظ «حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً» كذا في الفتح .

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

(أهديتم لجاري) بحذف همزة الاستفهام أي هل أتحتفتموه وأعطيتموه شيئاً من الشاة المذبوحة (ما زال جبرائيل يوصيني بالجار) اسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق ، وقد حملة عبد الله بن عمرو على العموم .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ .

عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ قَالَ [فَقَالَ]: أَذْهَبَ فَاصْبِرْ، فَاتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَاطْرَحَ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ، فَطْرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ، فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ».

٥١٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ [فَلَا يُؤْذِي] جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

٥١٤٤ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنِ طَلْحَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ بَأَيِّهِمَا أَبْدَأُ. قَالَ: بِأُذْنَاهُمَا بَابًا».

قال أبو داود قال شعبة في هذا الحديث: طلحة رجل من قريش.

(يشكو جاره) حال (فاصبر) أي على إيذائه (فاطرح) أي ألق (فجعل الناس يلعنونه) أي جاره المؤذي (فعل الله به) دعاء سوء والحديث سكت عنه المنذري.

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قيل إكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته (فلا يؤذ جاره) أي أقله هذا وإلا ففي رواية للشيخين «فليكرم جاره» وفي رواية لهما «فليحسن إلى جاره» (فليقل خيراً) أي كلاماً يثاب عليه (أو ليصمت) بضم الميم أي ليسكت وفيه استحباب ترك الكلام المباح خوفاً من انجراره إلى المكروه أو الجناح، وقد قال ﷺ «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وليس المراد توقف الإيمان على هذه الأفعال بل هو مبالغة في الإتيان بها كما يقول القائل لولده إن كنت ابني فأطعني تحريضاً له على الطاعة أو المراد من كان كامل الإيمان فليأت بها.

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بنحوه.

(بأيهما أبدأ) أي للصلة والهدية (قال بأذناهما باباً) أي بأقربهما باباً، قال المنذري وطلحة هذا هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي احتج به البخاري في صحيحه وأخرج هذا الحديث من حديثه.

١٣٦ - باب في حق المملوك

٥١٤٥ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ مُغْبِرَةَ عَنْ أُمِّ مُوسَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

(باب في حق المملوك)

(الصلاة الصلاة) بالنصب على تقدير فعل أي الزموا الصلاة أو أقيموا أو احفظوا الصلاة بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها ﴿اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم﴾ قال في النهاية يريد الإحسان إلى الرقيق والتخفيف عنهم، وقيل أراد حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيدي وقال التوربشتي الأظهر أنه أراد بما ملكت أيمانكم المماليك، وإنما قرنه بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها. وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم إلى المماليك.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة وليس فيه اتقوا الله ولفظة الصلاة وما ملكت إيمانكم وأم موسى هذه قيل اسمها حبيبة.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرج ابن ماجة في سننه من حديث مرة الطيب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يدخل الجنة سبيء الملكة قالوا يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال: نعم، فأكرمهم ككرامة أولادكم، وأطعموهم مما تأكلون. قالوا: فما ينفعنا في الدنيا؟ قال: فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله، مملوكك يكفيك، فإذا صلى فهو أخوك».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به، وقد ولى حره ودخاناه، فليقعده معه، فليأكل، فإن كان الطعام مشقوها قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين» لفظ مسلم.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

وأخرجنا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران - زاد مسلم - فحدثت به كعباً، فقال كعب: ليس عليه حساب ولا على مؤمن من هذا».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك المصلح أجران، والذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك».

٥١٤٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال: «رأيت أبا ذرّ بالربذة وعليه بردٌ غليظٌ وعلى غلامه مثله. قال فقال القوم: يا أبا ذرّ لو كنت أخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلةً وكسوت غلامك ثوباً غيره». قال فقال أبو ذرّ: إني كنت سابيت رجلاً وكانت أمه أعجمية، فعيرته بأمه، فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا أبا ذرّ إنك امرؤ فيك جاهلية، قال: إنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم، فمن لم يلائمكم فيعوه ولا تعذبوا خلق الله».

(عن المعرور) بالعين المهملة والراء المكررة (بالربذة) بالفتحات موضع بقرب المدينة فيه قبر أبي ذر رضي الله عنه (فجعلته مع هذا) أي جمعت بينهما (فكانت حلة) لأن الحلة عند العرب ثوبان ولا يطلق على ثوب واحد (إني كنت سابيت) بصيغة المتكلم من السب (رجلاً) هو بلال المؤذن كما سيظهر لك من كلام المنذري (وكانت أمه أعجمية) أي غير عربية (إنك امرؤ فيك جاهلية) أي هذا التعبير من أخلاق الجاهلية، فيك خلق من أخلاقهم، وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم، ففيه النهي عن التعبير وتنقيص الآباء والأمهات وأنه من أخلاق الجاهلية (إنهم) أي ممالئكم (إخوانكم) أي من جهة الدين، قال الله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ أو من جهة آدم أي أنكم متفرعون من أصل واحد (فضلكم الله عليهم) بأن ملككم عليهم (فمن لم يلائمكم) أي لم يوافقكم من ممالئكم ولم يصالحكم. قال في المصباح: يقال ولاءمت بين القوم ملاءمة مثل صالحت مصالحة وزناً ومعنى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه. وأخرجه ابن ماجه مختصراً، وليس في حديث جميعهم: فمن لا يلائمكم إلى آخره، والرجل الذي عيره أبو ذر هو بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ. وقال بعضهم: الفصيح عيرت فلاناً أمه، وقد جاء في شعر عدي بن زيد:

* أيها الشامت المعير بالدهر *

واعتذر عنه بأنه كان عبدياً ولم يكن فصيحاً، غير أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال:

زاد مسلم عن ابن المسيب: وبلغنا أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن يجح حتى ماتت أمه لصحبها. وأخرج البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «للمملوك الذي يحسن عبادة ربه، ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة: أجران». ولمسلم بمعناه. وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران:» رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فترجها: فله أجران».

٥١٤٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلَامِكَ إِلَى بُرْدِكَ فَكَانَتْ خَلَّةً وَكَسَوْتَهُ ثَوْبًا غَيْرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

٥١٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ [حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ح. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ] عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: أَعْلَمُ^(١) أَبَا مَسْعُودٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى

أَعِيرْتَهُ بِأَمِهِ، وَأَبُو ذَرٍّ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ نَفْسِهِ فَلَا نَكِيرَ عَلَيْهِ فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ ذَلِكَ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذَرِيِّ.

(إِخْوَانُكُمْ) أَي مَمَالِيكُمْ إِخْوَانُكُمْ (تَحْتَ أَيْدِيكُمْ) أَي تَحْتَ تَصَرُّفِكُمْ وَأَمْرِكُمْ وَحُكْمِكُمْ (وَلْيَكْسُهُ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ وَلْيَلْبَسْهُ مِنَ الْإِلْبَاسِ (مِمَّا يَلْبَسُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْمَوْحُودَةِ (فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ) أَي مِنَ الْعَمَلِ الشَّاقِّ (فَلْيَعْنِهِ) أَي عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ نَفْسَهُ أَوْ بَغِيرَهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: الْأَمْرُ بِإِطْعَامِهِمْ مِمَّا يَأْكُلُ السَّيِّدُ وَالْإِبَاسَهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْإِجَابِ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ نَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ وَكَسَوْتَهُ بِالْمَعْرُوفِ بِحَسَبِ الْبُلْدَانِ وَالْأَشْخَاصِ، سِوَاهُ كَانَ مِنْ جِنْسِ نَفَقَةِ السَّيِّدِ وَلِبَاسَهُ أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ حَتَّى لَوْ قَتَرَ السَّيِّدُ عَلَى نَفْسِهِ تَقْتِيرًا خَارِجًا عَنْ عَادَةِ أَمْثَالِهِ إِذَا زَهَدًا وَإِمَا شَحًّا، لَا يَحِلُّ لَهُ التَّقْتِيرُ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَالزَّمَامَةُ بِمُوَافَقَتِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ. انْتَهَى.

(عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ) أَي نَحْوِ رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ قِصَّةِ السَّبِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذَرِيُّ.

(كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي) أَي مَمْلُوكًا لِي (فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا) أَي كَلَامًا لِقَائِلٍ يَقُولُ

(١) هِيَ كَذَلِكَ بِالْأَصْلِ وَبِأَكْثَرِ النُّسخِ وَيُحْشَى أَنْ يَكُونَ بِهَا تَصْحِيفٌ قَدِيمٌ مِنْ قَوْلِهِ «أَحْلَمُ» مِنَ الْحَلْمِ، الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ لِلْمُنَاسِبَةِ.

مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتَتْ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّبِيُّ] ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حَرٌّ لَوْجِهِ اللَّهُ. قَالَ: أَمَا لَوْلَمْ تَفْعَلْ [أَمَا إِنَّكَ لَوْلَمْ تَفْعَلْ] لِلْفَعْتِكَ النَّارُ أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ».

٥١٤٩ - حدثنا أبو كامل اخبرنا عبد الواحد عن الأعمش بإسناده ومعناه نحوه قال: «كُنْتُ أَضْرِبُ غَلَامًا لِي بِالسَّوْطِ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْعَتَقِ.

٥١٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُورِقٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَاءَمَكُمْ [لَايَمَكُم] مِنْ مَمْلُوكِكُمْ فَأَطِعْمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُ مِمَّا تَكْتَسُونَ [تَلْبَسُونَ] وَمَنْ لَمْ يَلِائِمْكُمْ [لَمْ يَلِائِمَكُم] مِنْهُمْ فَيِعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ».

٥١٥١ - حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية [عن

(اعلم أبا مسعود) أي يا أبا مسعود (الله) بفتح اللام (أقدر عليك منك عليه) أي أن الله أشد قدرة من قدرتك على غلامك، وعلق عمل اعلم باللام الابتدائية (فالتفت) أي نظرت (فإذا هو) أي من خلفي الذي سمعت صوته (هو حر لوجه الله) أي لا تبغاه مرضاته (أما) بالتخفيف للتبنيه (للفعتك النار) أي أحرقتك. قال الخطابي: معناه شملتك من نواحيك، ومنه قولهم: تلفع الرجل بالثوب إذا اشتمل به انتهى (أو لمستك النار) شك من الراوي. قال النووي: فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم، وأجمع المسلمون على أن عقته بهذا ليس واجبا، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه وإزالة إثم الظلم عنه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

(ولم يذكر أمر العتق) أي قوله هو حر. إلخ.

(عن مورق) بضم الميم وكسر الراء المشددة، ابن مشمرج بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم، هكذا ضبطه في التقريب (من لاءمكم) بالهمز من الملاءمة، وفي بعض النسخ لايمكم بالياء. وفي النهاية: أي وافقكم وساعدكم، وقد يخفف الهمز فيصير ياء. وفي الحديث يروى بالياء منقلبة عن الهمز، ذكره الطيبي، كذا في المرقاة (مما تكتسون) أي تلبسون (ومن لم يلائمكم) بالهمز، وفي بعض النسخ بالياء (ولا تعذبوا خلق الله) أي ولا تعذبوهم وإنما عدل عنه إفادة للعموم فيشملهم وسائر الحيوانات والبهائم والحديث سكت عنه المنذري.

بَعْضِ بَنِي رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ عَنْ عَمِّهِ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ - وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ جُهَيْنَةَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ [مَعَ النَّبِيِّ ﷺ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَسُنَ الْمَلَكَةُ يُمْنٌ [نَمَاءً]، وَسَوْءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ».

٥١٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ عَنْ عَمِّهِ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ - وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ جُهَيْنَةَ

(عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث) هذه العبارة وجدت في بعض النسخ ولم توجد في بعضها بل في بعضها هكذا عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث. إلخ. وقال الإمام ابن الأثير في أسد الغابة: رافع بن مكيث بن عمرو الجهني شهد الحديبية وهو أخو جندب بن مكيث سكن الحجاز ثم ساق روايته بإسناده إلى إسحاق بن أبي إسرائيل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان قد شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إن حسن الملكة نماء وسوء الخلق سُؤْمٌ كذا رواه عبد الرزاق وابن المبارك وهشام بن يوسف وعبد المجيد بن أبي داود عن معمر عن عثمان بن زفر هكذا. ورواه بقية عن عثمان بن زفر الجهني قال حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيث عن عمه الحارث بن رافع قال: كان رافع من جهينة شهد الحديبية مثله. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: رافع بن مكيث بوزن عظيم آخره مثلثة الجهني شهد بيعة الرضوان، وكان أحد من يحمل ألوية جهينة يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وشهد الجابية مع عمر له عند أبي داود حديث واحد من طريق ولده الحارث بن رافع عنه في حسن الملكة. انتهى.

وقال المزني في الأطراف: حديث «حسن الملكة نماء وسوء الخلق سُؤْمٌ» أخرجه أبو داود في الأدب عن إبراهيم بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ فذكره. انتهى. فلم يذكر المزني أيضاً واسطة الحارث بن رافع بن مكيث بين بعض بني رافع وبين رافع بن مكيث كما لم يذكرها ابن الأثير. وذكر المزني رواية الحارث بن رافع بن مكيث التي تأتي بعد ذلك في كتاب المراسيل من أطرافه.

وقال الحافظ في التقریب: الحارث بن رافع بن مكيث الجهني له رواية عن النبي ﷺ مرسله. انتهى.

(عن رافع بن مكيث) بفتح الميم وكسر الكاف وسكون التحتية وبالمثلثة (حسن الملكة)

قَدْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَنْ [أَنَّ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلَكََةِ يُمِّنُ [نَمَاءً]، وَسُوءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ».

٥١٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ - وَهَذَا حَدِيثُ الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ - قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ جُلَيْدٍ الْحَجْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ نَعْفُو عَنْ الْخَادِمِ؟ فَصَمَّتْ، ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَّتْ فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ: «اعْفُو عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

الحسن بضم فسكون والملكة بفتحات، أي حسن الصنيع إلى الممالك (يمن) بضم أوله، يعني إذا أحسن الصنيع بالممالك يحسنون خدمته، وذلك يؤدي إلى اليمن والبركة كما أن سوء الملكة يؤدي إلى الشؤم والهلكة وفي بعض النسخ نماء مكان يمن، والمراد من النماء البركة (وسوء الخلق) بضميتين وسكون الثاني (شؤم) في القاموس الشؤم بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة ضد اليمن.

قال المنذري: فيه مجهول.

(وكان رافع من جهينة) بالتصغير قبيلة (قال حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم) في النهاية: الشؤم ضد اليمن وأصله الهمز فخفف واواً وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة. قال القاضي: أي حسن الملكة يوجب اليمن إذ الغالب أنهم إذا رأوا السيد أحسن إليهم كانوا أشفق عليه وأطوع له وأسعى في حقه، وكل ذلك يؤدي إلى اليمن والبركة، وسوء الخلق يورث بغض والنفرة ويشير للجاج والعناد وقصد الأنفس والأموال.

قال المنذري: هذا مرسل، لحارث بن رافع تابعي، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه

مقال.

(عن العباس بن جليد) بالجيم مصغراً (الحجري) بفتح المهملة وسكون الجيم قال أبو الفضل المقدسي في الأنساب: الحجري منسوب إلى ثلاثة قبائل الأول إلى حجر حمير، والثاني حجر رعين الثالث حجر الأزدي انتهى (كم نعفو) أي كم مرة نعفو (فصممت) أي سكت، قيل كان الصمت لكرهة السؤال فإن العفو مندوب إليه مطلقاً دائماً فلا حاجة إلى تعيين عدد مخصوص، أو لانتظار الوحي والله أعلم (سبعين مرة) قيل المراد به التكثير دون التحديد.

قال المنذري: هكذا وقع في سماعنا وفي غيره عن عبد الله بن عمرو.

أخرجه الترمذي كذلك وقال حسن غريب، قال وروى بعضهم هذا الحديث عن

٥١٥٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا ح . وأخبرنا مؤمل بن الفضل الحراني قال أخبرنا عيسى أخبرنا فضيل عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال حدثني أبو القاسم نبي التوبة ﷺ قال : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بِرِيءٍ [بَرِيئًا] مِمَّا قَالَ جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدًّا ، قَالَ مُؤْمَلٌ أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الْفَضِيلِ - يَعْنِي ابْنَ غَزْوَانَ .

٥١٥٥ - حدثنا مسدد أخبرنا فضيل بن عياض عن حصين عن هلال بن يساف قال : « كُنَّا نَزُولًا فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ حِدَّةٌ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فَلَطَمَ وَجْهَهَا فَمَا رَأَيْتُ سُؤَيْدًا أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، قَالَ : عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا

عبد الله بن وهب بهذا الإسناد وقال عن عبد الله بن عمرو، وذكر بعضهم أن أبا داود أخرجه من حديث عبد الله بن عمر .

والعباس بن جليد بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة مصري ثقة ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين، وذكر أنه يروى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الحارث بن جزء . وذكر ابن أبي حاتم أنه يروى عن ابن عمر؛ وذكر الأمير أبو نصر أنه يروى عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن جزء . وأخرج البخاري هذا في تاريخه من حديث عباس بن جليد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث عباس بن جليد عن ابن عمرو، قال وهو حديث فيه نظر انتهى كلام المنذري .

(عن ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة هو عبد الرحمن البجلي (قال حدثني أبو القاسم نبي التوبة) سمي بذلك لأنه بعث ﷺ بقبول التوبة بالقول والاعتقاد، وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام، وأصل التوبة الرجوع كذا قال النووي تبعاً للقاضي (من قذف مملوكه) أي بالزنا (وهو) أي والحال أن مملوكه (بريء) أي في نفس الأمر (جلد) بصيغة المجهول أي ضرب بالجلد (له يوم القيامة حداً) قال النووي: فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه، لأن العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق أو فيه شائبة الحرية والمدر والمكاتب وأم الولد (قال مؤمل أخبرنا عيسى عن الفضيل) أي قال بالنعنة (يعني ابن غزوان) بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي أي زاد هذا اللفظ أيضاً .

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بمعناه .

(عن هلال بن يساف) بفتح الياء وكسرهما، ويقال أيضاً أساف قاله النووي (عجز عليك إلا حرٌّ وجهها) قال النووي: معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها، وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته، وحر كل شيء أفضله وأرفعه (ومالنا إلا خادم) قال النووي: معناه

سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ وُلْدِ مُقَرَّنٍ وَمَالَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَ أَصْغَرُنَا وَجْهَهَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعِتْقِهَا».

٥١٥٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ بْنِ مُقَرَّنٍ قَالَ: «لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَانِي فَقَالَ: اقْتَصَّ مِنْهُ - فَإِنَّا مَعَشَرُ بَنِي مُقَرَّنٍ - كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْتَقُوهَا، قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا، قَالَ: فَلتَخْدِمُهُمْ حَتَّى يَسْتَعْنُوا فَإِذَا اسْتَعْنُوا فَلْيُعْتِقُوهَا».

٥١٥٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ عَنْ زَادَانَ قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى [مَا يَسَاوِي] هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتَقَهُ».

الخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل، ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة (فأمرنا النبي ﷺ بعقتها) هذا محمول على أنهم كلهم رضوا بعقتها وتبرعوا به وإلا فاللطمه إنما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعقتها تكفيراً لذنبه قاله النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(لطمت مولى لنا) أي ضربت خده بالكف. قال في القاموس: اللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة (فدعاه) أي المولى (فقال) أي سويد بن مقرن للمولى (اقتص منه) أي خذ القصاص من معاوية وافعل به مثل ما فعل بك (كنا سبعة) أي سبعة بنين (فلتخدمهم) أي تلك الجارية المملومة ما لم يجدوا غيرها من العبيد أو الإماء (حتى يستغنوا) عنها بوجدان غيرها (فإذا استغنوا) عنها بوجدان العبد أو الجارية (فليعتقوها) أي الجارية المملومة.

قال المنذري: وقد تقدم. ومقرن بضم النون وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وفتحها ونون.

(عن فراس) بكسر أوله (فأخذ) أي ابن عمر (عوداً) أي خشباً (أو شيئاً) شك من الراوي (مالي فيه) أي في إعتاق هذا المملوك (من الأجر ما يسوى) أي يساوي وكذلك في بعض النسخ بلفظ يساوي (هذا) أي هذا العود. قال النووي: وقع في معظم النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوي بالألف وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة، والأولى عدها أهل اللغة في

١٣٧ - باب في المملوك إذا نصح

٥١٥٨ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

١٣٨ - باب فيمن خيب مملوكاً على مولاة

٥١٥٩ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ [حُبَابٍ] عَنْ عَمَارِ بْنِ رَزِيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَيَّبَ زَوْجَةَ أَمْرِيٍّ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

لحن العوام، وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نطق بها. ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في إعتاقه أجر المعتق تبرعاً وإنما أعتقه كفارة لضربه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم. وزادان بزاي بعد الألف ذال معجمة وآخره نون كنيته أبو عمر.

(باب في المملوك إذا نصح)

(إن العبد إذا نصح لسيده) أي أخلص الخدمة أو طلب الخير له من النصيحة وهي طلب الخير للمنصوح له. قال الطيبي: نصيحة العبد للسيد امتثال أمره والقيام على ما عليه من حقوق سيده (فله أجره مرتين) أي مضاعف، فإن الأجر على قدر المشقة وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين، وفي الحقيقة طاعة مالكة من طاعة ربه. قال المنذري: وأخرجه البخاري وسلم.

(باب فيمن خيب مملوكاً على مولاة)

الخب بالفتح الخداع وهو الجربز الساعي بالفساد بين الناس، رجل خب وامرأة خيبة وقد تكسر خاؤه والمصدر بالكسر لا غير، ومنه الحديث «لا يدخل الجنة خب ولا خائن» ومنه الحديث الآخر «الفاجر خب لئيم» ومنه الحديث «من خيب امرأة أو مملوكاً على مسلم فليس منا» أي خدعه وأفسده كذا في النهاية والمجمع.

(عن عمار بن رزيق) بتقديم الراء مصغراً (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة (من خيب زوجة امرئ) أي خدعها وأفسدها أو حسن إليها الطلاق ليتزوجها أو يزوجها لغيره أو غير ذلك (أو مملوكه) أي أو أمته أي أفسده عليه بأن لاطه أوزنى به أو

١٣٩ - باب في الاستئذان

٥١٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ أَوْ مِشَاقِصٍ [بِمِشَاقِصٍ أَوْ مِشْقَصٍ] قَالَ: فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [إِلَيْهِ] يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ».

٥١٦١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَوْا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ».

حسن إليه الإباق أو طلب البيع أو نحو ذلك (فليس منا) أي من العاملين بأحكام شرعنا. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(باب في الاستئذان)

أي طلب الإذن. قال الطيبي واجمعوا على أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة والأفضل أن يجمع بين السلام والاستئذان، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام أو الاستئذان، والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم أدخل كذا في المرقاة. (بمشقص أو مشاقص) شك من الراوي هل قاله شيخه بالافراد أو بالجمع والمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض (قال) أي أنس (يختله) يفتح أوله وكسر التاء. قال الخطابي: معناه يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر انتهى. وقال النووي: أي يراوغه ويستغفله (ليطعنه) بضم العين وفتحها الضم أشهر.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الترمذي من حديث حميد الطويل عن أنس «أن النبي ﷺ كان في بيته فأطلع عليه رجل فأهوى إليه بمشقص فتأخر الرجل» وقال حسن صحيح.

(ففقؤوا عينه) أي كسروها أو قلعوها (فقد هدرت عينه) أي بطلت.

وعمل بالحديث الشافعي وأسقط عنه ضمان العين. قيل هذا عنده إذا فقأها بعد أن زجره فلم ينزجر، وأصح قوله أنه لا ضمان مطلقاً لإطلاق الحديث. وقال أبو حنيفة عليه الضمان لأن النظر ليس فوق الدخول، فمن دخل بيت غيره بغير إذنه لا يستحق فوء عينيه فبالنظر أولى. فالحديث محمول على المبالغة في الزجر كذا قال ابن الملك في المبارك. قلت: القول ما قال

٥١٦٢ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن أخبرنا ابن وهب عن سليمان - يعني ابن بلال - عن كثير عن وليد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ الْبَصْرُ فَلَا إِذْنَ».

٥١٦٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال أخبرنا جرير ح. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا حفص عن الأعمش عن طلحة عن هزيل قال: «جاء رجل، قال عثمان: سعد [سعد بن أبي وقاص] فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن فقام على الباب، قال عثمان: مستقبل الباب، فقال له النبي ﷺ: هكذا عنك أو [و] هكذا فإنما الاستئذان من النظر».

٥١٦٤ - حدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا أبو داود الحفري عن سفيان عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن رجل عن سعد نحوه عن النبي ﷺ.

الشافعي، وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فغير صحيح لمصادرته للحديث ومعارضته له بالرأي. والحديث سكت عنه المنذري.

(إذا دخل البصر فلا إذن) أي فما بقي حاجة للإذن، بل كأنما دخل بيت الغير بلا إذن وهو محرم، فدخل الرجل بيت الغير بلا إذنه وإدخاله بصره فيه سواء في الإثم، وكلاهما محرم والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي مولا هم المدني ولا يحتاج به. (قال عثمان) هو ابن أبي شيبة (سعد) أي ابن أبي وقاص كما في بعض النسخ أي قال عثمان في روايته جاء سعد، وأما أبو بكر فقال جاء رجل (هكذا عنك أو هكذا) وفي بعض النسخ، وهكذا بالواو.

قال في فتح الودود: أي تنح عن الباب إلى جهة أخرى (فإنما الاستئذان من النظر) قال الحافظ في فتح الباري: أي إنما شرع من أجله لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكرهه من يدخل إليه أن يطلع عليه انتهى. وقال الكرمانى في شرح البخاري: أي إنما شرع الاستئذان في الدخول لأجل أن لا يقع النظر على عورة أهل البيت ولئلا يطلع على أحوالهم. والحديث سكت عنه المنذري.

(أخبرنا أبو داود، الحفري) بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة اسمه عمر بن سعد ثقة عابد كذا في التقريب (عن طلحة بن مصرف) بضم ميم وفتح صاد وكسر راء مشددة على الصواب وحكي فتحها وبقاء (نحوه) أي نحو الحديث السابق. والحديث سكت عنه المنذري.

١٤٠ - باب كيف الاستئذان

٥١٦٥ - حدثنا يحيى بن حبيب أخبرنا رَوْحُ ح وأخبرنا ابنُ بَشَّارٍ قالَا أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ أَنبَأَنَا ابْنَ جُرَيْجٍ [حدثنا ابنُ بَشَّارٍ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ ح وأخبرنا يحيى بن حبيب حدثنا رَوْحُ عن ابنِ جُرَيْجٍ] أخبرني عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ كَلْدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ «أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنِ وَجَدَايَةِ وَضَعَايِسَ وَالنَّبِيِّ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَدَخَلَتْ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُسَلِّمَ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ».

قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ صَفْوَانَ بِهَذَا أَجْمَعَ عَنْ كَلْدَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ [حَنْبَلٍ] وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: أُمِيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كَلْدَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ [حَنْبَلٍ]. وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلْدَةَ بْنَ الْحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ.

(باب كيف الاستئذان)

ليس هذا الباب في بعض النسخ.

(عن كلدة) بفتحات هو أخو صفوان لأمه (بعثه) أي كلدة (وجداية) بفتح الجيم وكسرهما أولاد الظباء ذكراً كان أو أنثى مما بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر بمنزلة الجددي من المعز، كذا في النهاية (وضغاييس) جمع ضغبوس بفتح الضاد وسكون الغين المعجمتين وهو صغير القثاء (قال عمرو بن أبي سفيان وأخبرني ابن صفوان) هو أمية بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي. قال الحافظ: في التقريب: ابن صفوان عن كلدة هو أمية انتهى.

ولفظ الترمذي في باب التسليم قبل الاستئذان قال عمرو: وأخبرني بهذا الحديث أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة انتهى.

والحاصل أن عمرو بن أبي سفيان روى هذا الحديث عن شيخيه أحدهما عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية وثانيهما أمية بن صفوان بن أمية. وكلاهما من الطبقة الرابعة يرويان عن كلدة (وقال يحيى أيضاً عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدة بن الحنبل أخبره) ولفظ أحمد في مسنده حدثنا روح حدثنا ابن جريج والضحاك بن مخلد قال أخبرني ابن جريج وعبد الله بن الحارث قال عرض على ابن جريج قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن

٥١٦٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو الأحوص عن منصور عن ربيعي قال: «أخبرنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لإخاديمه: اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أدخل، فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أدخل، فأذن له النبي ﷺ فدخل».

٥١٦٧ - حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن منصور عن ربيعي بن حراش قال: «حدثت أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ﷺ بمعناه».

قال أبو داود: وكذلك حدثنا [حدثناه] مسدد حدثنا أبو عوانة عن منصور ولم يقل عن رجل من بني عامر.

٥١٦٨ - حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن منصور عن ربيعي

أبي صفوان أخبره قال الضحاك وعبد الله بن الحارث أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كعدة بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلباً وجداية وضغابيس والنبي ﷺ بأعلى الوادي قال فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي ﷺ ارجع فقل السلام عليكم أدخل بعدما أسلم صفوان قال عمرو أخبرني هذا الخبر أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كعدة. قال الضحاك وابن الحارث وذلك بعدما أسلم وقال الضحاك وعبد الله بن الحارث بلبن وجداية انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج. هذا آخر كلامه. وكعدة بفتح الكاف وبعدها لام مهملة مفتوحة وتاء تأنيث وحنبل بفتح الحاء المهملة وبعدها نون ساكنة وباء موحدة مفتوحة ولام.

(عن ربيعي) بكسر أوله وسكون الموحدة وهو ابن حراش (فقال أألج) من ولج يلج أي أدخل (فقل له قل السلام عليكم أدخل) فيه أن السنة أن يجمع بين السلام والاستئذان وأن يقدم السلام.

قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه وحراش بكسر الحاء المهملة وبعدها راء مهملة مفتوحة وألف وشين معجمة.

(قال حدثت) بالبناء للمفعول (بمعناه) أي بمعنى حديث أبي بكر بن أبي شيبة السابق. والحديث سكت عنه المنذري قال أبو داود وكذلك أي مثل رواية هناد بن السري والحديث سكت عنه المنذري.

(حدثنا عبيد الله بن معاذ الخ) والحديث سكت عنه المنذري.

عن رجلٍ من بني عامرٍ أنه استأذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَسَمِعْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ».

١٤١ - باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان

٥١٦٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ أَخْبَرْنَا [أَبَانًا] سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَرَعًا، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَفْرَعَكَ؟ قَالَ: أَمْرِي عُمَرُ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُهُ فَاسْتَأْذَنْتُ [فَاسْتَأْذَنْتُهُ] ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ فَقُلْتُ: [قُلْتُ]: قَدْ جِئْتُ [جِئْتُكَ] فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ. قَالَ: لَتَأْتِيَنِي [لَتَأْتِيَن] عَلَى هَذَا بِالْبَيْتَةِ، قَالَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ فَشَهِدَ لَهُ».

(باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان)

(عن يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة وصاد مهملة وفاء مصغراً (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة (فجاء أبو موسى فرعاً) بفتح الفاء وكسر الزاي أي خائفاً (ما أفزعك) أي ما أخافك (فأتيته فاستأذنت ثلاثاً) أي فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً كما في رواية مسلم (فلم يؤذن لي) لم يأذن له عمر رضي الله عنه لأنه كان في شغل كما يدل عليه روايات مسلم (فقال) أي عمر رضي الله عنه (ما منعك أن تأتيني) أي من الإتيان إلى (وقد قال) الواو للحال أو استثنائية (لتأتي علي هذا) أي على أن الحديث الذي رويته هو قول النبي ﷺ (بالبيتة) المراد بها الشاهد ولو كان واحداً، وإنما أمره بذلك ليزداد فيه وثوقاً لا للشك في صدق خبره عنده رضي الله عنه (لا يقوم معك إلا أصغر القوم) قال النووي: معناه أن هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى إن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ (معه) أي مع أبي موسى (فشهد له) أي على الحديث الذي رواه أبو موسى. قال الحافظ: وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد، ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد انتهى. قال الكرمانى في شرح البخارى: أراد عمر رضي الله عنه الثبوت لما يجوز فيه من السهو والنسيان بدليل أنه قبل خبر حمل بن مالك وحده في أن دية الجنين غرة وخبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية، ثم نفس هذه القصة دليل على قبوله ذلك لأنه بانضمام شخص آخر إليه لم يصير متواتراً فهو خبر واحد وقد قبله بلا خلاف، وفيه أن العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه والإحاطة لله تعالى وحده انتهى.

٥١٧٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى «أَنَّ أُمَّيَّ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى، يَسْتَأْذِنُ الْأَشْعَرِيُّ، يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَسْتَأْذِنُ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ. قَالَ: اثْنَيْنِ بَيْنَهُ عَلَيَّ هَذَا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: هَذَا أَبِي، فَقَالَ أَبِي: يَا عُمَرُ لَا تَكُنْ [لَا تَكُونَ] عَذَابًا عَلَيَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ لَا أَكُونُ عَذَابًا عَلَيَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٥١٧١ - حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عُمَرَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ «فَانْطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ فَقَالَ أَخْفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ [السَّفْقُ] بِالْأَسْوَاقِ وَلَكِنْ تُسَلِّمُ [سَلِّمُ] مَا شِئْتَ وَلَا تَسْتَأْذِنُ».

٥١٧٢ - حدثنا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ «فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(فقال) أي أبو موسى في المرة الأولى (يستأذن الأشعري) أي قال في المرة الثانية (يستأذن عبد الله بن قيس) أي قال في المرة الثالثة وهو اسم أبي موسى (فقال هذا أبي) أي ابن كعب وفي الحديث الأول أن الشاهد هو أبو سعيد قال الحافظ. ويمكن الجمع بأن أبي بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(ألهاني) أي أشغلي وأغفلي (الصفق بالأسواق) أي التجارة والمعاملة في الأسواق. وفي القاموس: صفق يده بالبيعة وعلى يده صفقاً ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع، والاسم الصفق. قال الإمام تقي الدين بن دقيق العيد: وهذا الحديث يرد على من يعلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً فإن ذلك لما خفي عن أكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز انتهى (ولكن تسلم ما شئت ولا تستأذن) لعله قاله تفريحاً لقلبه كذا قيل. وفي بعض النسخ ولكن سلم بصيغة الأمر. والحديث سكت عنه المنذري.

مُوسَى : إِنِّي لَمْ أَتَّهَمَكَ وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ .

٥١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ فِي هَذَا «فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهَمَكَ وَلَكِنَّ خَشِيْتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

٥١٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَشَامُ أَبُو مَرْوَانَ [هَشَامُ] أَبُو مَرْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى [الْمَعْنَى] ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : «زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، قَالَ فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا ، فَقَالَ [قَالَ] قَيْسٌ فَقُلْتُ : أَلَا تَأْذُنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ذَرَهُ يُكْثِرْ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، قَالَ فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَرَدْتُ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ ، قَالَ : فَانصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ [فَأَمَرَ] لَهُ سَعْدٌ بِغَسَلٍ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ نَاولَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوعَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا ، ثُمَّ رَفَعَ

(إني لم أتهمك) أي بالكذب على رسول الله ﷺ (ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد) خاف عمر رضي الله عنه مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون، وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثاً على النبي ﷺ فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي فطلب منه البينة للثبوت لا للشك في روايته والاتهام به .

والحديث سكت عنه المنذري :

(ولكن خشيته أن يتقول الناس) أي يكذبوا، يقال تقول عليه أي كذب عليه .

والحديث سكت عنه المنذري .

(فرد سعد) أي السلام (رداً خفياً) أي بحيث لا يسمع رسول الله ﷺ (فقلت) أي لأبي (فقال ذره) أي اتركه على حاله (يكثر) بالجزم جواب الأمر وهو من الإكثار (واتبعه سعد) أي أدركه ولحقه (فانصرف) أي إلى بيت سعد (وأمر له) أي لرسول الله ﷺ (بغسل) بالكسر ما يغسل به من الخطمي وغيره (فاغتسل) أي رسول الله ﷺ ثم (ناولته) أي أعطاه والضمير المرفوع لسعد والمنصوب لرسول الله ﷺ (ملحفة) قال في الصراح : ملحفة بالكسر حادن

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَيَّ آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. قَالَ: ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الانْصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَارًا قَدْ وَطَأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ اصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ قَيْسٌ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْكَبْ، فَأَبَيْتُ، ثُمَّ قَالَ: إِمَّا أَنْ تَرَكَبَ وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ، قَالَ: فَانْصَرَفْتُ.

قَالَ هِشَامُ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَابْنُ سَمَاعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ.

٥١٧٥ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحَرَّانِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورًا».

جمعه ملاحف (قد وطأ) من وطأ الموضع أي جعله وطئاً أي سهلاً لينا، ومفعول وطأ محذوف (عليه) أي على الحمار.

والباء في قوله (بقطيفة) للآلة وهي الباء التي يقال لها باء الاستعانة كما في كتبت بالقلم. والقطيفة الدثار المخمل، ويقال بالفارسية جامه يريزه دار وجادره بيجيده.

وفي لسان العرب وطأ الشيء سهله ولا تقل وطيت وتقول وطأت لك الأمر إذا هيأته ووطأت لك الفراش ووطأت لك المجلس توطئة والوطيء من كل شيء ما سهل ولان حتى انهم يقولون رجل وطيء وداية وطيئة بينة الوطاء انتهى.

وحاصله أن سعداً رضي الله عنه جعل موضع ركوبه ﷺ على الحمار سهلاً لينا بواسطة قطيفة أي بسط له ﷺ قطيفة على ظهر الحمار فصار ظهره سهلاً لينا والله أعلم (قال هشام أبو مروان عن محمد) أي قال بلفظ عن. قال المنذري وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

(في آخرين) أي في شيوخ آخرين (قالوا) أي مؤمل والآخرين (لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه) أي مقابل وجهه وحذائه لثلا يقع بصره على أهل البيت (ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر) أي لكن يستقبل مع الانحراف والميل من ركنه الأيمن أو الأيسر، أي من أحد جانبيه الأنسب بالوقوف (ويقول السلام عليكم) أي أولاً السلام عليكم أي ثانياً حتى يتحقق السماع

١٤٢ - باب الرجل يستأذن بالدق

٥١٧٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّه ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَيْنٍ أَبِيهِ فَدَقَّقْتُ [فَدَفَعْتُ] الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنَا، أَنَا، أَنَا، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ».

١٤٣ - باب دق الباب عند الاستئذان

٥١٧٧ - حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ - يَعْنِي الْمَقَابِرِيَّ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا فَقَالَ لِي: أُمْسِكِ الْبَابَ، فَضْرِبَ

والإذن، وأراد بالترار التعدد لا الاقتصار على المرتين فإنه كان من عادته التثليث (وذلك) أي ما ذكر من عدم استقبال الباب ووجود الانحراف (أن الدور) جمع الدار أي أبوابها (لم تكن عليها يومئذ ستور) جمع ستر بالكسر وهو الحجاب. قال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد فيه مقال. وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، ولبسر أيضاً صحبة.

(باب الرجل يستأذن بالدق)

(في دين أبيه) أي في قضية دين أبيه أو من جهته، فإن أباه عبد الله الأنصاري قد استشهد في غزوة أحد وترك ديناً كثيراً وتشدد عليه غرماؤه فأتى جابر النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ أن اذهب فيبدر كل تمر على ناحية ففعل فبقيت البيادر كلها بعد أداء الدين كما كانت وقصته المذكورة في صحيح البخاري (فدققت الباب) أي ضربته بيدي للاستئذان (فقال من هذا) أي الذي يدق الباب (قال أنا أنا كأنه كرهه) أي قوله أنا في جواب من هذا لأن كلمة أنا بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة. قال النووي: وإنما كره لأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة تزيل الإبهام، بل ينبغي أن يقول فلان باسمه؛ وإن قال أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي ﷺ من هذه فقالت أنا أم هانئ، ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يكن منه بد وإن كان صورة له فيها تبجيل وتعظيم بأن يكني نفسه أو يقول أنا المفتي فلان أو القاضي أو الشيخ انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(باب دق الباب عند الاستئذان)

(حائطاً) أي بستاناً (فقال لي) النبي ﷺ بعد ما دخلت في البستان (أمسك الباب) من

الْبَابُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ فِيهِ: فَدَقَّ الْبَابَ.

١٤٤ - بَاب فِي الرَّجُلِ يَدْعَى أَيْكُون ذَلِكَ إِذْنَهُ

٥١٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبٍ وَهَشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ».

داخل البستان ولا تفتحه (فضرب الباب) بصيغة المجهول ويرفع الباب أي ضرب الباب ودقه أحد من خارج البستان (فقلت من هذا) الضارب للباب (وساق) أي نافع بن عبد الحارث (الحديث) بتمامه (قال أبو داود، يعني حديث أبي موسى الأشعري قال فيه فدق الباب) قال الحافظ المزي في الأطراف حديث نافع بن عبد الحارث الخزاعي «خرجت مع النبي ﷺ حتى دخلت حائطاً» الحديث أخرجه أبو داود، في الأدب عن يحيى بن أيوب وأخرجه النسائي في المناقب أي في سننه الكبرى عن علي بن حجر كلاهما عن اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن نافع بن عبد الحارث، ورواه أبو الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن نافع بن عبد الحارث عن أبي موسى الأشعري انتهى كلامه.

قلت: حديث أبي موسى الأشعري الذي أشار إليه المؤلف هو ما أخرجه مسلم في فضائل عثمان رضي الله عنه من حديث سعيد بن المسيب أخبرني أبو موسى الأشعري أنه توضأ في بيته ثم خرج فقال لألزمن رسول الله ﷺ ولأكونن معه يومي هذا قال فجاء المسجد فسأل عن النبي ﷺ فقالوا خرج وجه هاهنا قال فخرجت على أثره أسأل عنه حتى دخل بئر أريس قال فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته وتوضأ فقامت إليه فإذا هو قد جلس على بئر أريس وتوسط فقها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، قال فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لأكونن بواب رسول الله ﷺ اليوم فجاء أبو بكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك قال ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن فقال أئذن له وبشره بالجنة، فذكر الحديث بطوله. وفي رواية له من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال بينما رسول الله ﷺ في حائط من حوائط المدينة وهو متكى أيركز بعود معه بين الماء والطين إذ استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة قال فإذا أبو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة، فقال ثم استفتح رجل آخر فقال افتح فذكر الحديث. وفي رواية له أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً وأمرني أن أحفظ الباب قال المنذري وأخرجه النسائي.

(باب في الرجل يدعى أَيْكُون ذَلِكَ إِذْنَهُ)

(رسول الرجل إلى الرجل إذنه) أي بمنزلة إذنه له في الدخول. قال في فتح الودود أي لا

٥١٧٩ - حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ».

قال أبو داود: يُقَالُ قَتَادَةٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ شَيْئًا.

[قال أبو علي اللؤلؤي: سَمِعْتُ أبا داودَ يَقُولُ: قَتَادَةٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ].

يحتاج إلى الاستئذان إذا جاء مع رسوله نعم لو استأذن احتياطاً كان حسناً سيما إذا كان البيت غير مخصوص بالرجال وقد أرسل رسول الله ﷺ أبا هريرة إلى أصحاب الصفة فجاؤوا فاستأذنوا فدخلوا انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

(عن أبي رافع) اسمه نبيع الصائغ (إذا دعي) بصيغة المجهول (فجاء مع الرسول) أي مع رسول الداعي (فإن ذلك له إذن) أي قائم مقام إذنه فلا احتياج إلى تحديد إذن

قال البيهقي في سننه: هذا عندي والله أعلم إذا لم يكن في الدار حرمة فإن كان حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب . كذا في مرقاة الصعود (يقال قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً) .

قال الحافظ في فتح الباري بعدما نقل كلام أبي داود . هذا وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه قال، واعتمد المنذري على كلام أبي داود فقال أخرجه البخاري تعليقاً لأجل الانقطاع . قال ولو كان عنده منقطعاً لعلقه بصيغة التمرير كما هو الأغلب من صنيعه انتهى .

قال المنذري: وقال البخاري وقال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال هو إذنه، وذكره البخاري تعليقاً لأجل الانقطاع في إسناده .

وذكر البخاري في هذا الباب حديث مجاهد عن أبي هريرة قال دخلت مع رسول الله ﷺ فوجدت لبناً في قده فقال أبا هريرة الحق أهل الصفة فادعهم إلي قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا قال المهلب: إذا دعي وأتى مجيباً للدعوة ولم تتراخ المدة فهذا دعاؤه إذنه وإن دعي فأتى في غير حين الدعاء فإنه يستأذن، وكذلك إذا دعي إلى موضع لم يعلم أن به أحداً مأذوناً له في الدخول لا يدخل حتى يستأذن فإن كان فيه أحد مأذون له فدعي قبله فلا بأس أن يدخل بالدعوة وإن تراخت الدعوة وكان بين ذلك زمن يمكن الداعي أن يخلو في أمره أو يتعدى لبعض شأنه أو ينصرف أهل داره فلا يغتاب [لعله يعاب] بالدعوة على الدخول حتى يستأذن كحديث مجاهد عن أبي هريرة . هذا وجه تأويل الحديثين والله أعلم انتهى كلام المنذري .

١٤٥ - باب في الاستئذان في العورات الثلاث

٥١٨٠ - حدثنا ابن السرح قال أخبرنا ح. وأخبرنا ابن الصَّبَّاحِ [مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ] بنِ سُفْيَانَ وَابْنُ عَبْدِ [أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ] وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَمْ يُؤْمَرْ [لَمْ يُؤْمَرْ] بِهَا أَكْثَرَ النَّاسِ آيَةُ الْإِذْنِ وَإِنِّي لَأُمُرُ جَارِيَّتِي [جَارِيَّتِي] هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ.

(باب في الاستئذان في العورات الثلاث)

أي في الأوقات الثلاث، ويأتي بيانها في آية الإذن.

(حدثنا ابن السرح) هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح بمهمات الثانية ساكنة المصري (ح وأخبرنا ابن الصباح بن سفيان) الجرجاني التاجر صدوق (وابن عبدة) أبو عبد الله البصري وثقه النسائي وأبو حاتم فكلهم أي ابن السرح وابن الصباح وابن عبدة يروون عن ابن عيينة (وهذا حديثه) أي حديث ابن عبدة (لم يؤمر بها أكثر الناس) المراد من الضمير المجرور في بها آية الإذن، وفي بعض النسخ لم يؤمر مكان لم يؤمر وهو غير ظاهر.

ولفظ البيهقي في سننه عن ابن عباس قال آية لم يؤمر بها أكثر الناس آية الإذن وإني لأمر جاريتي هذه لجارية قصيرة قائمة على رأسه أن تستأذن علي انتهى (آية الإذن) بالجر لأنه بيان وتفسير للضمير المجرور في بها أو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والتقدير هي آية الإذن، أو بالنصب بتقدير أعني، والمراد بآية الإذن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ

ملكتم أيمانكم﴾ الآية.

قال في فتح الودود: والمراد أنهم لا يعملون بها فكانهم لا يؤمنون بها وكأنه رضي الله عنه كان يرى أولاً ذلك ثم رجع عنه إلى ما سيجيء عنه في الحديث الآتي، والله تعالى أعلم انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

(عن ابن عباس يأمر به) أي يأمر بالإذن جاريته أيضاً.

وروى ابن أبي حاتم من حديث إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: غلب الشيطان الناس على ثلاث آيات فلم يعملوا بهن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ

ملكتم أيمانكم﴾ إلى آخر الآية. وإسماعيل بن مسلم ضعيف قاله ابن كثير في تفسيره.

٥١٨١ - حدثنا عبد الله بن مسleme أخبرنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عمرو - يعني ابن أبي عمرو - عن عكرمة أن نقرأ من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولم [ولا] يعمل بها أحد، قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ .
 قرأ القعني إلى عليم حكيم . قال ابن عباس : إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب السر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجاب [حجاب] فرمما دخل الخادم أو الولد أو يئمة الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد.

﴿الذين ملكت أيمانكم﴾ يعني العبيد والإماء ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ من الأحرار وليس المراد منهم الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء بل الذين عرفوا أمر النساء ولكن لم يبلغوا ثلاث مرات ﴿أي في ثلاثة أوقات﴾ من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ﴿يريد المقبل﴾ ومن بعد صلاة العشاء ﴿وإنما خص هذه الأوقات لأنها ساعات الخلوة ووضع الثياب فرمما يبدو من الإنسان ما لا يحب أن يراه أحد من العبيد والصبيان فأمروا بالاستئذان في هذه الأوقات وأما غيرهم فليستأذنوا في جميع الأوقات﴾ ثلاث عورات لكم ﴿سمى هذه الأوقات عورات لأن الإنسان يضع فيها ثيابه فتبدو عورته كذا في معالم التنزيل﴾ ليس عليكم ولا عليهم ﴿أي الممالك والصبيان﴾ جناح ﴿في الدخول عليكم بغير استئذان﴾ بعدهن ﴿أي بعد الأوقات الثلاثة﴾ طوافون عليكم ﴿أي هم طوافون عليكم للخدمة . قال في تفسير الجلالين: وآية الاستئذان قيل منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس في ترك الاستئذان﴾ قرأ القعني) هو عبد الله بن مسleme (ليس لبيوتهم ستور) جمع ستر بالكسر بمعنى الحجاب (ولا حجاب) جمع حجلة بفتحين وهي بيت كالقبة يستر بالثياب يجعلونها للعروس كذا في فتح الودود وفي بعض النسخ ولا حجاب بالموحدة مكان اللام (والرجل على أهله) الواو للحال (فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد) بالضم أي بعدما جاءهم الله بالستور والخير . وقال الإمام ابن كثير في تفسيره تحت قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال، من قبل صلاة الغداة لأن الناس إذ ذاك

قال أبو داود: وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَطَاءُ يُفْسِدُ [يُفْسِرُ] هَذَا الْحَدِيثَ .

يكونون نياماً في فرشهم، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة أي في وقت القيلولة لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله، ومن بعد صلاة العشاء لأنه وقت النوم فيؤمر الخدم والأطفال أن لا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله أو نحو ذلك من الأعمال، ولهذا قال ﴿ثلاث عورات لكم ليس ولا عليهم جناح بعدهن﴾ أي إذا دخلوا في حال غير هذه الأحوال فلا جناح عليكم في تمكينكم إياهم ولا عليهم إن رأوا شيئاً من غير تلك الأحوال لأنه قد أذن لهم في الهجوم ولأنهم طوافون عليكم أي في الخدمة وغير ذلك انتهى كلامه .

ورواية عكرمة عن ابن عباس المذكورة أخرجها ابن أبي حاتم أيضاً وهذا لفظه حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلين سألاه عن الاستئذان في ثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن فقال ابن عباس إن الله ستير يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجال في بيوتهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه في حجره وهو على أهله فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله ثم جاء الله بعد بالستور فبسط الله عليهم الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به انتهى . قال ابن كثير وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس انتهى .

(قال أبو داود) هذه العبارة إلى قوله يفسد هذا الحديث لم توجد في أكثر النسخ (حديث عبید الله) بن أبي يزيد الذي تقدم ونص على الاستئذان (و) كذا حديث (عطاء) عن ابن عباس الذي تقدم أيضاً (يفسد) بالدال المهملة من الإفساد أي يضعف (هذا الحديث) أي حديث عكرمة عن ابن عباس وكذا ضعفه المنذري أيضاً كما سيحيء .

ووقع في بعض النسخ يفسر هذا الحديث من التفسير آخره راء مهملة ولا يظهر معناه والله أعلم . والجمع بين الروایتين لابن عباس ممكن بحيث أن الإذن إذا لم يكن في البيت حجاب وستر وعدم الإذن إذ يكون في البيت حجاب وستر والله أعلم . قال الحافظ المنذري : قال بعضهم هذا لا يصح عن ابن عباس هذا آخر كلامه . وليس فيه ما يدل على أن عكرمة سمعه من ابن عباس . وفي إسناده عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب وهو وإن كان البخاري ومسلم احتجا به فقد قال ابن معين لا يحتج بحديثه، وقال مرة ليس بالقوي وليس بحجة، وقال مرة مالك يروي عن عمرو بن أبي عمرو وكان يضعف انتهى .

وقال الحافظ في الهدى الساري مقدمة فتح الباري : عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب

من صغار التابعين وثقه أحمد وأبوزرعة وأبو حاتم والعجلي وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة حديث البهيمة وقال العجلي أنكروا عليه حديث البهيمة يعني حديثه عن عكرمة عن ابن عباس «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» وقال البخاري لا أدري سمعه من عكرمة أم لا وقال أبو داود ليس هو بذلك حدث بحديث البهيمة، وقد روى عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ليس على من أتى بهيمة حد. وقال الساجي صدوق إلا أنه يهمل.

قال الحافظ لم يخرج له البخاري من روايته عن عكرمة شيئاً بل أخرج له من روايته عن أنس أربعة أحاديث ومن روايته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حديثاً واحداً ومن روايته عن سعيد المقبري عن أبي هريرة حديثاً واحداً واحتج به الباقرن أي من الأئمة الستة انتهى.

أبواب السلام

١ - باب إفشاء السلام

٥١٨٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

(باب إفشاء السلام)

(لا تدخلوا الجنة) كذا في عامة النسخ بحذف النون ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم والله أعلم وفي نسخة المنذري لا تدخلون بإثبات النون وكذلك في رواية مسلم (حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا) كذا في جميع النسخ الحاضرة بحذف النون وكذلك في رواية مسلم.

قال القاري: لعل حذف النون للمجانسة والازدواج (حتى تحابوا) بحذف إحدى التاءين وتشديد الموحدة المضمومة أي حتى يحب كل منكم صاحبه (أفشوا السلام بينكم) أي أظهروا، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته. قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وقد أخرجنا في الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنها قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار القسم».

وفي جامع الترمذي عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» قال الترمذي: حديث صحيح.

وفي الموطأ بإسناد صحيح عن الطفيل بن أبي بن كعب «أنه كان يأتي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة

٥١٨٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ : تَطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

٢ - باب كيف السلام

٥١٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ جَلَسَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَشْرٌ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ ، فَقَالَ : عِشْرُونَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ ، فَقَالَ : ثَلَاثُونَ » .

٥١٨٥ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : أَظُنُّ أَنِّي

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

(أي الإسلام خير) أي خصال الإسلام خير (قال تطعم الطعام) تقديره أن تطعم الطعام فلما حذف أن رجح الفعل مرفوعاً ويمكن أن يكون خيراً معناه الأمر قاله القاري (على من عرفت ومن لم تعرف) قال النووي : تسلم على من لقيته ولا تخصص ذلك بمن تعرف وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة انتهى .

قلت : وتخصيص السلام بمن يعرف ، من أشرط الساعة كما جاء في الحديث رواه الطحاوي وغيره عن ابن مسعود ولفظ الطحاوي إن من أشرط الساعة السلام للمعرفة . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(باب كيف السلام)

(فرد) أي النبي ﷺ (عليه) أي على ذلك الرجل (فقال النبي ﷺ عشر) أي له عشر حسنات أو كتب أو حصل له عشر ، وكذا التقدير في قوله عشرون وقوله ثلاثون .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه .

ولا مسكين ، ولا أحد إلا سلم عليه ، قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعتني إلى السوق ، فقلت له : وما تصنع بالسوق ، وأنت لا تقف على البيع ، ولا تسأل عن السلع ، ولا تسوم بها ، ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال : وأقول : اجلس بنا هاهنا نتحدث . قال : فقال لي عبد الله بن عمر : يا أبا بطنز - وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا .

سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: أَرْبَعُونَ» قَالَ: هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ».

٣ - باب في فضل من بدأ بالسلام

٥١٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ الدُّهْلِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ وَهَبٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَيْيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ تَعَالَى مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ».

٤ - باب من أولى بالسلام

٥١٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

٥١٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ أَنْبَأَنَا رَوْحٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي

(فقال أربعون) أي له أربعون حسنة بكل لفظ عشر حسنات (هكذا تكون الفضائل) أي تزيد المثوبات بكل لفظ يزيده المسلم.

قال المنذري: في إسناده أبو مرحوم عبد الرحمن بن ميمون وسهل بن معاذ لا يحتج بهما، وقال فيه سعيد بن أبي مريم أظن أنني سمعت نافع بن يزيد. انتهى كلام المنذري.

(باب في فضل من بدأ بالسلام)

(الذهلي) بضم المعجمة وسكون الهاء (إن أولى الناس بالله تعالى الخ) قال الطيبي: أي أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام. كذا في المرقاة. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب من أولى بالسلام)

(يسلم الصغير الخ) قال في مرقاة الصعود هو خير بمعنى الأمر. وفي رواية أحمد «ليسلم».

قال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له،

زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٥ - باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه

٥١٨٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجْرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا».

قال مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُوخْتٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً.

وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لثلاثا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع.

وقال ابن العربي: حاصل ما في الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

(يسلم الراكب على الماشي) قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه)

(عن أبي مريم) هو الأنصاري الشامي قاله المزي، وهكذا ساق الحافظ المزي في الأطراف سند حديث أحمد بن سعيد ثم قال هكذا وقع في روايتنا عن أبي موسى عن أبي مريم.

وفي رواية أبي الحسن بن العبد وغيره عن معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة ليس فيه عن أبي موسى وهو أشبه بالصواب، فإن أبا داود قد روى لمعاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة حديثاً كما سيأتي في موضعه انتهى كلام المزي في ترجمة عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (أو حجر) أي كبير (فليسلم عليه أيضاً) ليس في بعض النسخ لفظ أيضاً.

قال الطيبي: فيه حث على إفشاء السلام وأن يكرر عند كل تغيير حال ولكل جاء وغاد.

والحديث سكت عنه المنذري.

(وحدثني عبد الوهاب بن بخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة كذا

ضبطه الحافظ في التقريب:

٥١٩٠ - حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيْدُخُلُ عُمَرُ؟».

والحديث سكت عنه المنذري .

(وهو في مشربة) بضم الراء وفتحها أي غرفة (له) أي للنبي ﷺ .

قلت : ولا يظهر مناسبة الحديث بالباب ويمكن أن يقال في توجيهه بأن المؤلف أراد بهذا التوبيخ بيان أربع صور للتسليم :

الأول : تسليم الرجل على الرجل تسليم اللقاء ، ثم مفارقتها إياه ، ثم لقاءه ، فماذا يفعل ، فأورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه دلالة واضحة على تسليم الرجل كلما لقيه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه .

والثاني : تسليم الرجل على الرجل تسليم اللقاء ثم مفارقتها إياه ثم مجيئه على باب بيته للقاء فينبغي له أن يسلم عليه ثانياً تسليم الاستئذان .

والثالث : تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستئذان فلم يؤذن له فرجع ثم جاءه ثانياً يستأذنه فينبغي له أن يسلم عليه ثانياً تسليم الاستئذان .

والرابع : تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستئذان فلم يؤذن له فرجع ، ثم جاءه ثانياً يستأذنه وسلم تسليم الاستئذان فأذن له فدخل فينبغي له أن يسلم عليه تسليم اللقاء ، فعلى الصورة الثانية والثالثة والرابعة استدل المؤلف بحديث عمر رضي الله عنه .

وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي أورده الإمام البخاري في كتاب النكاح وفي كتاب المظالم ما لفظه قال عمر : فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي فقلت ما يبكيك؟ ألم أكن حذرتك هذا؟ أطلقك النبي ﷺ؟ قالت لا أدري ها هوذا معتزل في المشربة ، فخرجت فجيئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلاً ثم غلبنى ما أجد فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ ، فقلت لغلام له أسود استأذن لعمر ، فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجع فقال كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت ، فانصرفت حتى جلست مع رهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما أجد فجئت للغلام استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرت لك له فصمت ، فرجعت فجلست مع رهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن فدخل ثم رجع إلي فقال قد ذكرت لك له فصمت ، فلما وليت منصرفاً إذا الغلام يدعوني فقال قد

أذن لك النبي ﷺ، فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئاً على وسادة من آدم حشوها ليف، فسلمت عليه، الحديث بطوله .
ففي هذا دلالة لكل من ثلاث الصور الباقية .

أما الثانية فلأن عمر رضي الله عنه صلى صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ فلا يظن بعمر رضي الله عنه أنه ترك تسليم اللقاء على النبي ﷺ لقوله ﷺ «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه» الحديث ثم فارقه عمر رضي الله عنه إلى أن جاء المشربة التي فيها رسول الله ﷺ فاستأذنه، والاستئذان لا يكون إلا مع التسليم كما تقدم عند المؤلف من حديث رجل من بني عامر، على أنه في قصة الاعتزال أيضاً مصرح في رواية أبي داود أن عمر رضي الله عنه سلم على النبي ﷺ تسليم الاستئذان ثم قال أيدخل عمر، فهذا التسليم تسليم الاستئذان بعد تسليم اللقاء وقت صلاة الصبح .

وأما الثالثة فلأن عمر سلم على النبي ﷺ تسليم الاستئذان فلم يؤذن له، فرجع، ثم جاء واستأذن، فكيف يترك عمر تسليم الاستئذان ثانياً مع علمه بذلك .

وأما الرابعة فلأن عمر سلم عليه ﷺ تسليم الاستئذان أولاً كما تدل عليه رواية المؤلف فلم يؤذن له فرجع، ثم جاء ثانياً واستأذن، فكيف يترك عمر تسليم الاستئذان فإذا أذن له دخل عليه ﷺ وسلم عليه تسليم اللقاء، ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف، وأحسن منه أن يقال إن عمر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربة له فاستأذن بواسطة غلام له أسود فقال في استئذانه: السلام عليكم يا رسول الله، السلام عليكم أيدخل عمر، وقد وقع الاستئذان من عمر في هذه الواقعة ثلاثة مرار على ما أخرجه الشيخان وغيرهما في حديث طويل، اختصر منه المؤلف هذا الحديث .

وقد دل هذا الحديث على طريق استئذان عمر وهو قوله: السلام عليكم يا رسول الله إلى آخره، وهذا الطريق هو الذي علمه النبي ﷺ كما تقدم قريباً في باب كيف الاستئذان من قوله السلام عليكم أدخل، وقد ورد هذا الطريق في عدة أحاديث ذكرها الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾ الآية، بل قد جاء الاكتفاء في الاستئذان على مجرد السلام أيضاً كما تقدم في ثالث أبواب الاستئذان وبهذا يظهر المطابقة بين ترجمة الباب وبين حديث عمر رضي الله عنه إذ قد وقع الاستئذان من عمر في هذه الواقعة ثلاث مرات، وقد ثبت أن الاستئذان لا بد فيه من التسليم أو هو التسليم، وأيما كان فقد سلم عمر على رسول الله ﷺ في كل لقاء بعد مفارقة ولو بواسطة وقد قرره النبي ﷺ، فقد ثبت أن الرجل إذا فارق الرجل ثم لقيه سلم وهو مقصود الترجمة والله أعلم .

٦ - باب في السلام على الصبيان

٥١٩١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت قال قال أنس: «أتى رسول الله ﷺ على غلمان يلعبون فسلم عليهم».

٥١٩٢ - حدثنا ابن المثنى أخبرنا خالد - يعني ابن الحارث - أخبرنا حميد قال قال أنس: «انتهى إلينا رسول الله ﷺ وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا ثم أخذ بيدي [بأذني] فأرسلني برسالة وقعد في ظل جدار، أو قال إلى جدار، حتى رجعت إليه».

٧ - باب في السلام على النساء

٥١٩٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي حنيفة سمعه من شهر بن حوشب يقول: أخبرته أسماء بنت يزيد «مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا».

قال المنذري: وأخرجه النسائي من مسند عبد الله بن عباس، والصواب الأول.

(باب في السلام على الصبيان)

بالكسر جمع صبي (على غلمان) بكسر أوله جمع غلام بمعنى صبي (فسلم عليهم) فيه استحباب السلام على الصبيان، وبيان تواضعه ﷺ، وكمال شفقتة.

قال ابن بطلال: في السلام على الصبيان تدريهم على آداب الشريعة وفيه طرح الأكاير رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب كذا في فتح الباري.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سيار أبي الحكم عن ثابت بنحوه.

(انتهى إلينا) أي وصل إلينا (وأنا غلام في الغلمان) أي في جملتهم والواو للحال (أو قال إلى جدار) شك من الراوي (حتى رجعت إليه) أي إلى النبي ﷺ.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(باب في السلام على النساء)

(عن ابن أبي حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث المكي وثقه أحمد والنسائي (في نسوة) أي حال كوننا مع جماعة كثيرة من النساء.

٨ - باب في السلام على أهل الذمة

٥١٩٤ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ فَجَعَلُوا يَمُرُونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى فَيَسْلُمُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبِي: لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ».

وقال الطيبي: هو متعلق بالجار والمجور وبيان له وهو من باب قولك في البيضة عشرون رطلاً من حديد وهي بنفسها هذا المقدار لا أنها ظرف له (فسلم علينا) قال الحلبي: كان ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم.

قال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقاً.

وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعهن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرما كذا في فتح الباري.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب يعني هذا الحديث.

وقال محمد بن إسماعيل: شهر حسن الحديث وقوى أمره. وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث شهر بن حوشب.

(باب في السلام على أهل الذمة)

(فجعلوا يمرّون) عوام من النصارى (بصوامع فيها نصارى) أي رهبانهم والصوامع جمع صومعة بفتح مهملتين وبميم وهي نحو المنارة ينقطع فيها رهبان النصارى (فيسلمون) أي عوام النصارى (عليهم) أي على رهبانهم (لا تبدؤوهم بالسلام) لأن الابتداء به إغزاز للمسلم عليه ولا يجوز إغزازهم قيل النهي للتزويه وضعفه النووي وقال الصواب أن ابتداءهم بالسلام حرام.

وقال الطيبي: المختار أن المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ذمياً أو مبتدعاً يقول استرجعت سلامي تحقيراً له. كذا في شرح المشارق لابن مالك (فاضطروهم إلى أضيّق الطريق) أي الجؤوهم إلى أضيقه بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه، قاله القاري.

٥١٩٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامَ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

وقال ابن الملك: يعني لا تتركوا لهم صدر الطريق هذا في صورة الازدحام وأما إذا خلت الطريق فلا حرج.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي دون القضية.

(فإنما يقول السام عليكم) أي بالألف ومعناه الموت العاجل (فقولوا وعليكم).

قال النووي: في شرح صحيح مسلم: قد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا في معناه وجهان:

أحدهما: أنه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضاً أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت.

والثاني: أن الواو ههنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

قلت: معنى ما أشار إليه الخطابي في قوله «لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيتين» - أن الواو في مثل هذا تقتضي تقرير الجملة الأولى، وزيادة الثانية عليها، كما إذا قلت: زيد كاتب، فقال المخاطب: وشاعر وفقهه: اقتضى ذلك تقرير كونه كاتباً، وزيادة كونه شاعراً وفقهياً، وكذلك إذا قلت لرجل: فلان أخوك. فقال: وابن عمي - كان ذلك تقريراً لكونه أخاه وزيادة كونه ابن عمه.

ومن ههنا استنبط أبو القاسم السهيلي: أن عدة أصحاب الكهف سبعة، قال: لأن الله تعالى حكى قول من قال: ثلاثة، وخمسة، ولم يذكر الواو في قوله ﴿رابعهم﴾ ﴿سادسهم﴾ وحكى قول من قال إنهم سبعة، ثم قال ﴿وثامنهم كلبهم﴾ قال لأن الواو عاطفة على كلام مضمّر، تقديره نعم وثامنهم كلبهم. وذلك أن قائلاً لو قال: إن زيدا شاعر، فقلت له وفقهه، كنت قد صدقته، كأنك قلت نعم هو كذلك وفقهه أيضاً.

وفي الحديث «سئل رسول الله ﷺ: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال وبما أفضلت السباع يريد نعم وبما أفضلت السباع» أخرجه الدارقطني.

وفي التنزيل ﴿وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر، قال: ومن كفر فأمتعه قليلاً. ثم اضطره إلى عذاب النار وبئس المصير﴾ هو من هذا الباب.

وفما قاله السهيلي نظر. فإن هذا إنما يتم إذا كان حرف العطف بين كلامين لمتكلمين. وهو نظير ما استشهد به من الآي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ فِيهِ: وَعَلَيْكُمْ».

٥١٩٦ - حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ أَصْحَابَ

الذم، وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام (وكذلك رواه مالك) أي بلفظ وعليكم بالواو وضمير الجمع (ورواه الثوري) أي وكذلك رواه الثوري (قال فيه وعليكم) أي بالواو وضمير الجمع.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي ولفظ الترمذي. وفي لفظ لمسلم والنسائي فقل عليك بغير واو، وحديث مالك الذي أشار إليه أبو داود أخرجه البخاري في صحيحه، وحديث سفيان الثوري أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه النسائي من حديث عيينة بإسقاط الواو.

وقال الخطابي: هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه نفسه مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيتين، والسام فسروه بالموت. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بغير واو كما قدمناه، وقال غيره أما من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو ومن فسره بالسامة وهي الملالة أي تسأمون دينكم فإسقاط الواو هو الوجه، واختار بعضهم أن يرد عليهم السلام بكسر السين وهي الحجارة، وقال غيره: الأول أولى لأن السنة وردت بما ذكرناه ولأن الرد إنما يكون بجنس المردود لا بغيره انتهى كلام المنذري.

وأما إذا كان من متكلم واحد لم يلزم ذلك، كما إذا قلت: زيد فقيه وكاتب وشاعر. والآية ليس فيها أن كلامهم انتهى إلى قوله ﴿سبعة﴾ ثم قرره الله على ذلك ثم قال ﴿وثامنهم كلبهم﴾ بل سياق الآية يدل على أن الجملتين من كلامهم، وأن جميعه داخل تحت الحكاية، فهو كقول من قبلهم مع اقتارانه بالواو. وأما هذا الحديث في رد السلام فإدخال الواو فيه لا يقتضي اشتراكاً معهم في مضمون هذا الدعاء، وإن كان كلامين لتكلمين، بل غايته: التشريك في نفس الدعاء.

وهذا لأن الدعاء قد وجد منهم، وإذا رد عليهم نظيره حصل الاشتراك في نفس الدعاء. ولا يستلزم ذلك الاشتراك معهم في مضمونه ومقتضاه إذ غايته أنا نرد عليكم كما قلتم لنا.

وإذا كان «السام» معناه الموت - كما هو المشهور فيه - فالاشتراك ظاهر. والمعنى أنا لسنا نموت دونكم، بل نحن نموت وأنتم أيضاً تموتون، فلا محذور في دخول الواو على كل تقدير، وقد تقدم أن أكثر الأئمة رواه بالواو.

النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

قال أبو داود: وكذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهنبي وأبي بصرة - يعني الغفاري.

٩ - باب في السلام إذا قام من المجلس

٥١٩٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّدٌ قالا أخبرنا بشر - يعنينا ابن المُفَضَّل - عن ابن عجلان عن المقبري، قال مُسَدَّدٌ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيَسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَسَلِّمْ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

١٠ - باب كراهية أن يقول عليك السلام

٥١٩٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي تميم الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ

(إن أهل الكتاب يسلمون الخ) قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده بمعناه. قال أبو داود وكذلك رواية عائشة الخ) قال المنذري: فأما حديث عائشة الذي أشار إليه أبو داود فأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأما حديث عبد الرحمن الجهنبي فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث أبي بصرة الغفاري فأخرجه النسائي.

(باب في السلام إذا قام من المجلس)

(إذا انتهى) أي جاء ووصل (فليست الأولى) أي التسليمة الأولى (بأحق) أي بأولى وأليق (من الآخرة) بل كلتاها حق وستة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وأشار إليه الترمذي.

(باب كراهية أن يقول عليك السلام)

(عن أبي جري) بالجمع والراء مصغراً (الهجيمي) بالجمع مصغراً نسبة إلى الهجيم بن عمرو بن تميم.

السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى.»

١١ - باب ما جاء في رد واحد [الواحد] عن الجماعة

٥١٩٩ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الملك بن إبراهيم الجديّ أخبرنا سعيد بن خالد الخزاعيّ حدثني عبد الله بن الفضل [ابن المفضل] حدثنا عبيد الله بن أبي رافع عن عليّ بن أبي طالب، قال أبو داود: رفعه الحسن بن عليّ قال: «يُجْزَىءُ [يُجْزَىءُ] عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويُجْزَىءُ [يُجْزَىءُ] عن الجلوس أن يرد أحدهم».

قال البخاري: أصح شيء عندنا في اسم أبي جري جابر بن سليم انتهى. سكن البصرة روى عنه ابن سير وأبو تيممة الهجيمي قاله ابن الأثير، وزاد الذهبي في التجريد وعقيل بن طلحة وابن المعتمر انتهى (لا تقل عليك السلام الخ) فيه كراهة أن يقول في الابتداء عليك السلام، والسنة للمبتدئ أن يقول السلام عليكم، والحديث قد تقدم في كتاب اللباس.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي حسن صحيح وقد تقدم في كتاب اللباس.

(باب ما جاء في رد واحد عن الجماعة)

(الجدي) بضم الجيم وتشديد الدال (قال أبو داود رفعه الحسن بن علي) أي رفع الحديث إلى النبي ﷺ أي رواه مرفوعاً، والحسن بن علي هذا هو شيخ أبي داود (يجزىء) بضم أوله وكسر الزاي بعده همزة أي يكفي (أن يسلم أحدهم) أي أحد المارين.

قال القاري: اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهي سنة على الكفاية، فإن كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان أفضل (ويجزىء عن الجلوس) بضم الجيم جمع جالس والمراد بهم المسلم عليهم بأي صفة كانوا، وإنما خص الجلوس لأنه الغالب على جمع مجتمعين (أن يرد أحدهم).

قال القاري: وهذا فرض كفاية بالاتفاق، ولو ردوا كلهم كان أفضل كما هو شأن فروض الكفاية كلها.

قال المنذري: في إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني، قال أبو زرعة الرازي مدني ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي وهو ضعيف الحديث، وقال البخاري فيه نظر، وقال الدارقطني ليس بالقوي.

١٢ - باب في المصافحة

٥٢٠٠ - حدثنا عمرو بن عون أنبأنا هشيم عن أبي بلج عن زيد أبي الحكم العنزي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ غَفِرَ لَهُمَا».

(باب في المصافحة)

قال في القاموس: والمصافحة الأخذ باليد كالتصافح انتهى.

وقال في تاج العروج شرح القاموس: والرجل يصافح الرجل إذا وضع صفح كفه في صفح كفه، وصفحاً كفيهما وجههما، ومنه حديث المصافحة عند التقى وهي مفاعلة من إصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه كذا في اللسان والأساس والتهديب انتهى. وفي المرقاة شرح المشكاة: المصافحة هي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد انتهى.

ومما يدل على أن المصافحة بيد واحدة ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بقوله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا يعقوب بن كعب حدثنا مبشر بن إسماعيل عن حسان بن نوح عن عبید الله بن بسر قال: «ترون يدي هذه صافحت بها رسول الله ﷺ» وذكر الحديث وإسناده صحيح والله أعلم.

(واستغفراه) أي طلبا المغفرة من مولاها (غفر لهما) بصيغة المجهول. وفي

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وروى الترمذي في جامعه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال لا، قال أفيلتزمه ويقبله؟ قال لا، قال أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال نعم». قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وله عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من تمام التحية الأخذ باليد» وله علتان.

إحداهما: رواية يحيى بن سليم له.

والثانية: أن رواه عن ابن مسعود رجل مجهول، قال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فلم يعده محفوظاً.

وأخرج الترمذي أيضاً من حديث عبید الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال «تمام عيادة المريض: أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده فيسأله: كيف هو؟ وتمام تحياتكم: المصافحة».

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي. قال محمد - يعني البخاري - عبید الله بن

الحديث سنية المصافحة عند اللقي وأنه يستحب عند المصافحة حمد الله والاستغفار وهو قوله يغفر الله لنا ولكم .

ولفظ ابن السني من حديث البراء «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله تعالى واستغفرا غفر الله عز وجل لهما» .

وأخرج ابن السني عن أنس قال : «ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» .

وفيه عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «ما من عبدین متحابين في الله يستقبل أحدهما فيصافحه فيصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر» انتهى . قال النووي : المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي .

قال الحافظ : ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن انتهى .

وقال النووي في كتاب الأذكار : واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به ، فإن أصل المصافحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها .

وذكر الإمام أبو محمد بن عبد السلام أن البدع على خمسة أقسام : واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة ، قال ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر انتهى .

ورد عليه العلامة علي القاري في شرح المشكاة فقال : ولا يخفى أن في كلام الإمام نوع تناقض لأن إتيان السنة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة مع أن عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع ، فإن محل المصافحة المشروعة أول الملاقاة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم إذا صلوا يتصافحون فأين هذا من السنة المشروعة ، ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة من البدع المذمومة انتهى كلامه .

زحرثقة ، وعلي بن يزيد : ضعيف . والقاسم بن عبد الرحمن ، يكنى أبا عبد الرحمن ، شامي ، وهو ثقة وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية ، والقاسم الشامي .

٥٢٠١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا».

٥٢٠٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ أَنْبَأَنَا [حدثنا] حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ».

قلت: والذي قاله علي القاري هو الحق والصواب، وقول النووي خطأ. وتقسيم البدع إلى خمسة أقسام كما ذهب إليه الإمام ابن عبد السلام وتبعه عليه الإمام النووي أنكر عليه جماعة من العلماء المحققين ومن آخرهم شيخنا القاضي العلامة بشير الدين القنوجي رحمه الله فإنه رد عليه رداً بالغاً.

قلت: وكذا المصافحة والمعانقة بعد صلاة العيدين من البدع المذمومة المخالفة للشرع والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده اضطراب وفي إسناده أبو بلج، ويقال أبو صالح يحيى بن سليم ويقال يحيى بن أبي الأسود الفزاري الواسطي ويقال الكوفي. قال ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به، وقال البخاري وفيه نظر، وقال السعدي غير ثقة، وضعفه الإمام أحمد، وقال وروى حديثاً منكراً هذا آخر كلامه، وبلج بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبعدها جيم انتهى كلام المنذري.

(قبل أن يفترقا) أي بالأبدان وبالفراغ عن المصافحة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء. هذا آخر كلامه. وفي إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله أبو حجية الكندي. قال ابن معين ثقة وقال مرة صالح ومرة ليس به بأس. وقال ابن عدي يعد في شيعة الكوفة وهو عندي مستقيم الحديث صدوق، وقال أبو زرعة الرازي ليس بقوي، وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي كان كثير الخطأ مضطرب الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الإمام أحمد روى غير حديث منكر، وقال السعدي الأجلح مفتر، وقال ابن حبان كان لا يدري ما يقول يجعل أبا سفيان أبا الزبير ويقلب الأسامي انتهى كلام المنذري.

(قد جاءكم أهل اليمن الخ) قال المنذري: رجال إسناده اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهم سوى حماد بن سلمة فإن مسلماً انفرد بالاحتجاج بحديثه.

١٣ - باب في المعانقة

٥٢٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا أبو الحسين - يعني خالد بن ذكوان - عن أيوب بن بشير بن كعب العدوي عن رجل من عترة أنه قال لأبي ذر حيث سير [سير] من الشام: «إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ، قال: إذا أخبرك به إلا أن يكون سراً، قلت: إنه ليس بسراً، هل كان رسول الله ﷺ يصفحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي، فأتيته وهو على سريره، فالتزمني، فكانت تلك أجود وأجود».

وقد أخرج البخاري في الصحيح عن قتادة قال «قلت لأنس بن مالك أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ قال نعم».

وقد أخرج البخاري ومسلم حديث كعب بن مالك وفيه «دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني».

وقال البخاري وصافح حماد بن زيد بن المبارك بيديه. وقال غيره المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحسناها مالك بعد كراهته وهي مما تثبت الود وتؤكد المحبة، واستشهد بموقع فعل طلحة عند كعب بن مالك وسروره بذلك وقوله لا أنساها لطلحة، وذكر مارواه قتادة عن أنس أن المصافحة كانت في أصحاب النبي ﷺ قال وهم الحجة والقدوة الذين يلزم اتباعهم انتهى كلام المنذري.

(باب في المعانقة)

(عن أيوب بن بشير) بالتصغير (عن رجل من عترة) بعين مهملة فنون فزاي مفتوحات قبيلة شهيرة (حيث سير من الشام) بصيغة المجهول من التسيير يقال سيره من بلده أخرجه وأجله. والمعنى حين أخرج أبو ذر من الشام، وكان أبو ذر يسكن بالشام بدمشق وكان معاوية إذ ذاك عامل عثمان عليها فاختلف هو ومعاوية في الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، قال معاوية نزلت في أهل الكتاب، وقال أبو ذر نزلت فينا وفيهم، فكان بينه وبينه، فكتب معاوية إلى عثمان يشكوه فطلب عثمان أبا ذر بالمدينة، وهذا هر سبب خروجه من الشام وقصته مذكورة في صحيح البخاري (قال إذاً) بالتنوين (فلما جئت) أي رجعت إلى أهلي (أخبرت) بصيغة المجهول (وهو) أي رسول الله ﷺ (على سريره) قال ابن الملك: قد يعبر بالسريير عن الملك والنعمة فالسريير هنا يجوز أن يكون المراد به ملك النبوة

١٤ - باب في القيام

٥٢٠٤ - حدثنا حفص بن عمر أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي

ونعمتها، وقيل هو السرير من جريد النخل يتخذة كل أحد من أهل المدينة وأهل مصر للنوم فيه وتوقياً من الهوام انتهى .

قال القاري: والمعتمد ما قيل كما لا يخفى (فالتزمي) أي عانقتي (فكانت تلك) أي تلك الفعلة وهي التزامه قاله في فتح الودود. وقيل أي الالتزام لأن المصدر يذكر ويؤنث (أجود) أي من المصافحة في إفاضة الروح والراحة أو أحسن من كل شيء، وينصره عدم ذكر متعلق أفعل ليعم، ويؤيده تأكيده مكرراً بقوله وأجود كذا في المرقاة.

قال المنذري: رجل من عنزة مجهول. وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير وقال مرسل انتهى. وأخرج أحمد في مسنده من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان حدثني أبو ب بن بشير عن فلان العنزي وفيه «فقلت يا أبا ذر إني سألتك عن بعض أمر رسول الله ﷺ قال إن كان سراً من سر رسول الله ﷺ لم أحدثك قلت ليس بسر ولكن كان إذا لقي الرجل يأخذ بيده يصافحه قال علي الخبير سقطت لم يلقيني قط إلا أخذ بيدي غير مرة واحدة وكانت تلك آخرهن أرسل إليّ فأتيته في مرضه الذي توفي فيه فوجدته مضطجعاً فأكبيت عليه فرفع يده فالتزمي ﷺ.

(باب في القيام)

قد أورد المؤلف في هذا الباب حديثين دالين على جواز القيام ثم ترجم بعد عدة أبواب بلفظ باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك وأورد فيه حديثين يدلان على النهي عن القيام، فكأنه أراد بصنيعه هذا الجمع بين الأحاديث المختلفة في جواز القيام وعدمه بأن القيام إذا كان للتعظيم مثل صنيع الأعاجم فهو منهي عنه، وإذا كان لأجل العلم والفضل والصلاح والشرف والود والمحبة فهو جائز.

وقال النووي في الأذكار: وأما إكرام الداخل بالقيام فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام، وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف، وقد جمعت في ذلك جزء جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته، وذكرت فيه ما خالفها، وأوضححت الجواب عنه، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعته رجوت أن يزول إشكاله انتهى كلامه .

قلت: وقد نقل تلك الرسالة الشيخ ابن الحاج في كتابه المدخل، وتعقب على كل ما

أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ [النَّبِيُّ] ﷺ فَجَاءَ عَلَى جِمَارٍ أَقْمَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ أَوْ إِلَيَّ خَيْرِكُمْ، فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» .

استدل به النووي رحمه الله ورد كلامه، فعليك بمطالعة المدخل وفتح الباري .

(أن أهل قريظة) بالتصغير وهم جماعة من اليهود (على حكم سعد) أي ابن معاذ لكونهم من حلفاء قومه (أرسل إليه) أي رسولاً (أقمر) أي أبيض (فقال النبي ﷺ) أي للأنصار كما في رواية الشيخين (قوموا إلى سيدكم أو إلى خيركم) شك من الراوي .
قال القاري في المرقاة: قيل أي لتعظيمه، ويستدل به على عدم كراهته فيكون الأمر للإباحة ولبيان الجواز، وقيل معناه قوموا لإعانتهم في النزول عن الحمار إذ كان به مرض وأثر جرح أصاب أكحله يوم الأحزاب، ولو أراد تعظيمه لقال قوموا لسيدكم ومما يؤديه تخصيص الأنصار والتنصيب على السيادة المضافة وأن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وأخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت «قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ﷺ في بيتي فأناؤه، ففرع الباب، فقام إليه النبي ﷺ يجر ثوبه فاعتقه وقبله» وقال حديث حسن .
وأخرج أيضاً بإسناد على شرط مسلم عن أنس قال: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له، لما يعلمون من كراهيته لذلك» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وأخرج أيضاً من حديث سفيان - وهو الثوري - عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال «خرج معاوية، فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلسا، سمعت رسول الله ﷺ يقول من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» قال هذا حديث حسن .

حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز عن معاوية عن النبي ﷺ مثله .

وهذا الإسناد على شرط الصحيح قال: وفي الباب عن أبي أمامة .

وفي رد على من زعم أن معناه أن يقوم الرجل للرجل في حضرته وهو قاعد، فإن معاوية روى الخبر لما قاما له حين خرج .

وأما الأحاديث المتقدمة فالقيام فيها عارض للقادم . مع أنه قيام إلى الرجل للقائه لا قياماً له، وهو

وجه حديث فاطمة .

فالمذموم: القيام للرجل . وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم: فلا بأس به . وبهذا تجتمع الأحاديث .

والله أعلم .

٥٢٠٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ».

٥٢٠٦ - حدثنا الحسن بن عليّ وابن بشار قالوا أخبرنا عثمان بن عمر قال أنبأنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت: «ما رأيت أحداً كان أشبه سمّاً ودلاً وهدياً [وهدياً ودلاً]

له ﷺ تعظيماً له مع أنه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك على ما سيأتي . انتهى كلام القاري .

قلت : أراد بما سيأتي حديث أنس رضي الله عنه قال «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك» رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح .

ولقد أصاب من قال إن معناه قوموا لإعانتة في النزول عن الحمار فقد وقع في مسند عائشة عند أحمد بلفظ «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه» قال الحافظ سنده حسن ، قال وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه انتهى كلام الحافظ . والمراد بالقيام المتنازع فيه القيام للتعظيم .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي . والأقمر هو الشديد البياض والأثنى قمراء انتهى كلام المنذري .

(ما رأيت أحداً كان أشبه سمّاً) بفتح فسكون (ودلاً) بفتح ذال وتشديد لام (وهدياً) بفتح

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وحكي عن شعبة قال : سألت عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة فقال : يعرف وينكر . هذا آخر كلامه .

وهذا الحديث يرويه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال . وفي نفس الحديث : ما يدل على أنه منكر جداً ، فإن فيه «أنهم سألوه عن تسع آيات بينات؟ فقال لهم : لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق - إلى آخره» والآيات التسع التي أرسل بها موسى إلى فرعون : إنما كانت آيات نبوته ، ومعجزات صدقه ، كالعصا ، واليد ، وباقي الآيات .

ولهذا قال تعالى ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ، فاسأل بني إسرائيل إذ جاءهم . فقال له فرعون : إني لأظنك يا موسى مسحوراً . قال لقد علمت : ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر ، وإني لأظنك يا فرعون مشبوراً﴾ .

فهذه آيات النبوة قبل نزول آيات الحكم والشرع . وهذا بين بحمد الله تعالى .

وقال الحسن: حَدِيثاً وَكَلَاماً، وَلَمْ يَذْكَرِ الْحَسَنُ السَّمْتَ وَالْهَدْيَ وَالذَّلَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهَا، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَقَبَّلَهَا [وَقَبَّلَهَا] وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا».

١٥ - باب في قبلة الرجل ولده

٥٢٠٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقْبَلُ حُسَيْنًا فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا فَعَلْتُ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمُ».

فسكون، قال في فتح الودود هذه الألفاظ متقاربة المعاني فمعناها الهيئة والطريقة وحسن الحال ونحو ذلك انتهى .

وفسر الراغب الدل بحسن الشمائل (وقال الحسن) هو ابن علي شيخ أبي داود (ولم يذكر الحسن) هو ابن علي المذكور (من فاطمة) صلة أفعل التفضيل أعني أشبه (كانت) أي فاطمة (إذا دخلت عليه) أي على رسول الله ﷺ (قام إليها) أي مستقبلاً ومتوجهاً (فقبلها) قال القاري: أي ما بين عينيها أو رأسها (وكان إذا دخل) أي رسول الله ﷺ (فقبلته) أي عضواً من أعضائه الشريفة والظاهر أنه اليد المنيفة . واحتج النووي بهذا الحديث أيضاً على جواز القيام المتنازع، وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه إكراماً لها لا على وجه القيام المتنازع فيه، ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه وأمعن في بسط ذلك كذا في فتح الباري .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه .

(باب في قبلة الرجل ولده)

(أبصر) أي رأى (وهو يقبل) بتشديد الموحدة والواو للحال (إن لي عشرة من الولد) بفتحيتين ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه بمعنى الأولاد (ما فعلت هذا) أي التقبل (من لا يرحم لا يرحم) (الفاعل الأول على البناء للفاعل والثاني للمفعول، وروي الفعلان مرفوعين على أن تكون «من» موصولة ومجزومين على أن تكون شرطية، ويجوز أن يراد من الرحمة الأولى الشفقة على الأولاد بقريته ما قبله وأن يراد أعم .

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

٥٢٠٨ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «أُبَشِّرِي يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عَذْرَكَ وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ فَقَالَ أَبُوَايَ: قُومِي فَقَبِّلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا إِيَّاكُمْ».

١٦ - باب في قبلة ما بين العينين

٥٢٠٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ أَجْلَحَ عَنِ الشَّعْبِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

١٧ - باب في قبلة الخد

٥٢١٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ دَعْفَلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ]».

(أبشري) بقطع الهمزة (قد أنزل عذرك) وفي رواية البخاري «فقد أنزل الله براءتك» (وقرأ) أي النبي ﷺ (عليها) أي على عائشة (القرآن) أي آيات براءتها من قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ الخ (فقال أبوواي) أي أبي أبو بكر وأمي أم رومان (قومي فقبلي) بتشديد الموحدة (لا إياكما) أي لا أحمد إياكما.

قال المنذري: وهو طرف من الحديث وقد أخرجه البخاري ومسلم من هذه الطريق مختصراً ومطولاً.

(باب في قبلة ما بين العينين)

(علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء (تلقى جعفر بن أبي طالب) أي استقبله حين قدم من السفر (فالتزمه) أي عانقه.

قال المنذري: هذا مرسل، وأجلح تقدم الكلام عليه.

(باب في قبلة الخد)

(عن إياس بن دعفل) بفتح دال مهملة وسكون غين معجمة وفتح فاء (رأيت أبا نضرة) بنون ومعجمة ساكنة اسمه منذر بن مالك ثقة من الثالثة (قبل خد الحسن رضي الله عنه) هكذا في أكثر النسخ وكذا في أطراف المزي الحسن غير منسوب، وفي بعض النسخ الحسن بن علي عليهما السلام.

٥٢١١ - حدثنا عبد الله بن سالم أخبرنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء قال: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ [وقال] لَهَا: كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتَهُ وَقَبْلَ خَدَّهَا».

١٨ - باب في قبلة اليد

٥٢١٢ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير بن يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه وذكر قصة قال: فدنوننا - يعني من النبي ﷺ - فقبلنا يده».

قال المنذري: إياس بن دغفل الحراني بصري تابعي، وأبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العوفي البصري تابعي، والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، ودغفل هو بفتح الدال وسكون الغين المعجمة وبعدها فاء مفتوحة ولام، ونضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تانيث، والعوقة بفتح العين المهملة وبعدها واو مفتوحة وقاف مفتوحة وتاء تانيث بطن من عبد القيس.

(أول ما قدم المدينة) ما مصدرية أي أول قدمه المدينة (قد أصابتها حمى) بضم الحاء وتشديد الميم مقصوراً (يا بنية) تصغير بنت للشفقة (وقبل خدها) أي للمرحمة والمودة، أو مراعاة للسنة قاله القاري.

والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في قبلة اليد)

(وذكر قصة) قد تقدم ذكر هذه القصة في كتاب الجهاد (فدوننا) أي قربنا.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد يعني ابن أبي زياد هذا آخر كلامه وقد تقدم في كتاب الجهاد أتم من هذا.

وقد روى عمرو بن مرة الجملي عن عبد الله بن سلمة وهو أبو العالية الكوفي وهو بكسر اللام عن صفوان بن عسال رضي الله عنهم أن يهودياً قال لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي قال فقبلا يده ورجله، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً، وأخرجه الترمذي في موضعين من كتابه وصححه في الموضعين قال وفي الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمر وكعب بن مالك.

١٩ - باب في قبلة الجسد

٥٢١٣ - حدثنا عمرو بن عون أنبأنا خالد عن حسين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير - رجل من الأنصار - قال: «بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بيننا يضحكهم، فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود، فقال: أصبرني، قال: اصطبر، قال: إن عليك قميصاً وليس علي قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه

وقال النسائي في حديث صفوان وهذا حديث منكر ويشبه أن يكون إنكار النسائي له من جهة عبد الله بن سلمة فإن فيه مقالاً، وقد صنف الحافظ أبو بكر الأصبهاني المقرئ جزءاً في الرخصة في تقبيل اليد ذكر فيه حديث ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وبريدة بن الحصيب وصفوان بن عسال وبريدة العبدي والزراع بن عامر العبدي وذكر فيه آثاراً صحيحة عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وذكر بعضهم أن مالكا أنكره وأنكر ما روي فيه وأجازه آخرون.

وقال الأبهري إنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به، فأما إذا قبل إنسان يد إنسان أو وجهه أو شيئاً من بدنه ما لم يكن عورة على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز، وتقبيل يد النبي ﷺ يقرب إلى الله وما كان من ذلك تعظيماً لدنيا أو لسلطان أو لشبهه من وجوه التكبر فلا يجوز انتهى كلام المنذري.

(باب في قبلة الجسد)

(عن أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما (رجل) بالجر على أنه بدل من أسيد أو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو رجل من الأنصار (قال بينما هو) أي أسيد والقائل هو عبد الرحمن بن أبي ليلى (وكان فيه مزاح) قال الجوهري: المزاح بالضم الاسم، وأما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه والمفهوم من القاموس أنهما مصدران إلا أن الضم مصدر المجرد والكسر مصدر المزيد كذا في المرقاة (فطعنه النبي ﷺ) أي ضربه على سبيل المزاح (في خاصرته) معناه بالفارسية تهي كاه (فقال) أي أسيد (أصبرني) بفتح الهمزة وكسر الموحدة أي أقدرني ومكني من استيفاء القصاص حتى أطقن في خاصرتك كما طعنت في خاصرتي (قال) أي النبي ﷺ (اصطبر) أي استوف القصاص. قال الخطابي: معنى أصبرني أقدرني من نفسك ومعنى اصطبر استقد.

قال في النهاية: إن النبي ﷺ طعن إنساناً بقضيب مداعبة فقال له أصبرني قال اصطبر أي أقدرني من نفسك قال استقد يقال اصطبر فلان من خصمه واصطبر أي اقتص منه واصبره الحاكم

فَاخْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يَقْبَلُ كَشْحَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.»

٢٠ - باب قبلة الرجل

٥٢١٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ أَخْبَرَنَا مَطْرِبُنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْنَقِ حَدَّثْتَنِي أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ الْوَزَاعِ بْنِ زَارِعٍ عَنْ جَدِّهَا زَارِعٍ - وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ - قَالَ: «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا تَبَادُرًا مِنْ رَوَاحِلِنَا فَتَقَبَّلَ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجَلَهُ [وَرَجْلَيْهِ] وَأَنْتَظَرَ الْمُنْذِرَ الْأَشْجُ حَتَّى أَتَى عَيْبَتَهُ فَلَبِسَ ثَوْبِيهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُجِبُهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أُمَّمُ اللَّهِ جَبَلْنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: بَلَى اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلْتَيْنِ [خُلُفَيْنِ - خُلُفَيْنِ] يُجِبُهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.»

أي أقصه من خصمه انتهى (فاحتضنه) أي اعتنقه وأخذه في حضنه وهو ما دون الإبط إلى الكشح (وجعل يقبل كشحه) هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الأقصر من أضلاع الجنب كذا قال في المرقاة وقال في الصراح كشح تهيكاه (قال إنما أردت هذا) أي ما أردت بقولي أصبرني إلا هذا التقبيل وما أردت حقيقة القصاص . والحديث سكت عنه المنذري .

(باب قبلة الرجل)

بكسر الراء وسكون الجيم .

(أخبرنا مطر) بفتح تين (ابن عبد الرحمن الأعنق) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح النون (وكان) أي زارع (في وفد عبد القيس) أي في ما بينهم ومن جملتهم (فجعلنا تبادر) أي في النزول من رواحلنا (وانتظر المنذر الأشج) قال الذهبي في التجريد: أشج عبد القيس اسمه المنذر بن الحارث العبدي انتهى .

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللعمات شرح المشكاة: روي أنه لما وفد عبد القيس تبادروا من رواحلهم وسقطوا عنها على الأرض وفعلوا ما فعلوا وقرهم النبي ﷺ على ذلك، والذي كان رأسهم ومقدمهم اسمه الأشج نزل أولاً في منزل له واغتسل ولبس الثياب البيض ثم دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ودعا فقصد إلى النبي ﷺ خاضعاً خاشعاً بتأني ووقار، فلما رأى النبي ﷺ هذا الأدب أثنى عليه وقال إن فيك خلتين إلى آخره انتهى (عيبته) بفتح عين مهملة ثم مشاة تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة مستودع الثياب (فقال) أي النبي ﷺ (له) أي للمنذر الأشج (خلتين) أي خصلتين (الحنم والأناة) روي مرفوعين ومنصوبين الحلم بكسر الحاء تأخير مكافأة الظالم، والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى

٢١ - باب في الرجل يقول جعلني الله فداك

٥٢١٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد ح . وأخبرنا مسلم أخبرنا هشام عن حماد - يعينان ابن أبي سليمان - عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال قال النبي ﷺ :

ينظر في مصالحه، والأناة على وزن القناة هو الثبوت والوقار كذا في شرح المشارق لابن الملك (جلني) أي خلقتني . وفي الحديث دليل على جواز تقبيل الأرجل .

قال المنذري : وأخرج هذا الحديث أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة وقال ولا أعلم لزراع غيره، وذكر أبو عمرو النمري أن كنيته أبو الزارع وأن له ابناً يسمى الزارع وبه كان يكنى وأن حديثه عند البصريين وأن حديثه هذا حسن .

(باب في الرجل يقول جعلني الله فداك)

فدى بالكسر مقصور ويفتح أيضاً لكنه مرجوح على ما نقله الأزهري عن الفراء بأن الكسر مع القصر هو الراجح والفتح مرجوح .

وقال أبو علي القالي : قال الفراء إذا فتحوا الفاء قصروا فقالوا فدى لك وإذا كسروا الفاء مدوا وربما كسروا الفاء وقصروا فقالوا هم فدى لك .

وأيضاً قال أبو علي سمعت الأحفش يقول لا يقصر الفداء بكسر الفاء إلا للضرورة وإنما المقصور هو المفتوح . وقال الجوهري : الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور انتهى .

ويراد من هذه الجملة الدعاء على النوعين، أحدهما حفظ الإنسان وإخلاصه عن النائبة ببذل المال عنه . قاله الراغب كما في قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ أي على الذين يطيقون أن يحفظوا ويخلصوا أنفسهم عن النائبة أي تكليف الصوم أو عذاب عدم الصوم ببذل المال عنهم وهو إطعام المسكين، فكان معنى الجملة أن الله جعلني أن أحفظك عن النوائب ببذل المال عنك .

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد أخرجنا في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر . فقال : إن عبداً خيره الله بين أن يؤتاه من زهرة الدنيا، وبين ما عنده، فاختر ما عنده، فبكى أبو بكر، وقال : فدينك بآبائنا وأمهاتنا - الحديث» .

وهذا كان بعد إسلام أبي قحافة، فإنه خطب بهذه الخطبة قبيل وفاته ﷺ بقليل . وهذا أصح من حديث الزبير وأولى أن يؤخذ به منه . والله أعلم .

«يَا أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا فِدَاكَ [فِدَاؤُكَ]».

والثاني إقامة الشيء مقام الشيء في دفع المكاره. قاله أبو البقاء كما في قوله تعالى ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ أي أقمنا ذبْحاً عظيماً مقام إسماعيل في دفع المكروه يعني الذبح عنه، فكان معنى الجملة أن الله يحفظك عن المكاره وجعلني قائماً مقامك في دفعها عنك ويعرض لي ما يعرض لك من النوائب والمكاره في عوضك، وهذا المعنى هو الصريح في المقصود، تقول العرب فداك أبي وأمي أي أبي وأمي ينوبان منابك في دفع المكروه عنك. وأنشد الأصمعي للنابغة:

مهلاً فداء لك الأقوام كلهم وما أثمر من مال ومن ولد

أي الأقوام كلهم وجميع الأموال والأولاد ينوبون منابك في دفع المكاره عنك ويعرض لهم في عوضك ما يعرض لك من النوائب والمكاره وأنت تسلم وتحفظ منها.

وقد ترجم البخاري باب قول الرجل فداك أبي وأمي، وباب قول الرجل جعلني الله فداءك انتهى.

قال الحافظ: أي هل يباح أو يكره، وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم وجزم بجواز ذلك فقال للمرء أن يقول ذلك لسלטانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه، ولو كان ذلك محظوراً لنهى النبي ﷺ قائل ذلك ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد في الترجمة. قال الطبراني: في هذه الأحاديث دليل على جواز قول ذلك انتهى.

(فقلت لبيك وسعديك) يجيء معناه في باب الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك (وأنا فداك) وفي بعض النسخ فداؤك، وفي نسخة المنذري جعلني الله فداك مكان وأنا فداك. قال في مجمع البحار بكسر فاء وفتحها مداً وقصراً، وقال الحافظ في فتح الباري تحت قوله فاغفر فدى لك ما اقتفينا. قال المازري: لا يقال الله فداء لك لأنها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويفديه، فهو إما مجاز عن الرضا كأنه قال نفسي مبدولة لرضاك، أو هدد الكلمة وقعت خطاباً لسامع الكلام انتهى. وفي الحديث دليل جواز قول جعلني الله فداك أو أنا فداؤك. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٢ - باب في الرجل يقول أنعم الله بك عينا

٥٢١٦ - حدثنا سلمة بن شبيب أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن قتادة أو غيره أن عمران بن حصين قال: «كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا وَأَنْعَمَ صَبَاحًا، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهَيْنَا عَنْ ذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ مَعْمَرٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنًا».

(باب في الرجل يقول أنعم الله بك عينا)

(عن قتادة أو غيره) شك من الراوي (أنعم الله بك عينا) أي أقر بك عين من تحبه أو أقر عينك بمن تحبه كذا في القاموس.

قال في المرقاة: أنعم الله بك عينا الباء زائدة لتأكيد التعدية، والمعنى أقر الله عينك بمن تحبه، وعينا تمييز من المفعول أو بما تحبه من النعمة، ويجوز كونه من أنعم الرجل إذا دخل في النعيم، فالباء للتعدية وقيل الباء للسببية أي أنعم الله بسببك عينا أي عين من يحبك انتهى (وأنعم) قال القاري في المرقاة بقطع همز وكسر عين، وفي نسخة بهمز وصل وفتح عين من النعومة (صباحاً) تمييز أو ظرف، أي طاب عيشك في الصباح (فلما كان الإسلام) أي وجد (نهينا) بصيغة المجهول (قال معمر يكره أن يقول الرجل الخ) قال في فتح الودود ما حاصله: إن الظاهر أن مبنى النهي على أنه من تحية الجاهلية، ولكن كان المشهور عند أهل الجاهلية أنعم الله بك عينا، فإذا تغير ذلك ما بقي له حكم تحية الجاهلية انتهى.

قال المنذري: هذا منقطع، قتادة لم يسمع من عمران بن حصين انتهى.

وقال الإمام ابن الأثير في النهاية: وفي حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عينا فإن الله لا ينعم بأحد عينا ولكن قل أنعم الله بك عينا. قال الزمخشري: الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم، وعينا نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدية، والمعنى نعمك الله عينا أي نعم عينك وأقرها، وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله عينا، وأما أنعم الله بك عينا فالباء فيه زائدة لأن الهمزة كافية في التعدية تقول نعم زيد عينا وأنعمه الله عينا، ويجوز أن يكون من أنعم إذا دخل في النعيم فيتعدى بالباء. قال ولعل مطرفاً خيل إليه أن انتصاب المميز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى الله أن يوصف بالحواس علواً كبيراً كما يقولون نعمت بهذا الأمر عينا والباء للتعدية، فحسب أن الأمر في نعم الله بك عينا كذلك انتهى كلامه.

٢٣ - باب الرجل يقول للرجل حفظك الله

٥٢١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال أخبرنا أبو قتادة «أن النبي ﷺ كان في سفر له فَعَطُّشُوا، فَانْطَلَقَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ: حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ».

٢٤ - باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك

[باب في قيام الرجل للرجل]

٥٢١٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال: «خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمَثَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(باب الرجل يقول للرجل حفظك الله)

(فانطلق سرعان من الناس) بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور، ويروى بإسكان الراء هم المسرعون إلى الخروج كذا في السبل.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بطوله، وقد تقدم في كتاب الصلاة مختصراً أيضاً، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً، وقد تقدم الكلام على سرعان.

(باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك)

(من أحب أن يمثله) كينصر أي يقوم ويتنصب له (فليتبعوا) أي فليهيء أمر بمعنى

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

على قول المنذري. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر «أنهم لما صلوا خلفه ﷺ. قال: فلما سلم قال: إن كدتم أنفأ أن تفعلوا فعل فارس والروم - الحديث».

وحمل أحاديث النهي عن القيام على مثل هذه الصورة ممتنع. فإن سياقها يدل على خلافه، وأنه ﷺ كان ينهى عن القيام له إذا خرج عليهم. ولأن العرب لم يكونوا يعرفون هذا، وإنما هو من فعل فارس والروم. ولأن هذا لا يقال له: قيام للرجل، إنما هو قيام عليه. ففرق بين القيام للشخص المنهي عنه. والقيام عليه: المشبه لفعل فارس والروم، والقيام إليه عند قدمه الذي هو سنة العرب. وأحاديث الجواز تدل عليه فقط.

٥٢١٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ عن مِسْعَرٍ عن أبي العنابس عن أبي العَدْبَسِ عن أبي مَرْزُوقٍ عن أبي غَالِبٍ عن أبي أَمَامَةَ قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

الخبر كأنه قال من أحب ذلك وجب له أن ينزل منزلة من النار وحق له ذلك . واستدل المؤلف رحمه الله بهذا الحديث على منع قيام الرجل للرجل تعظيماً له .

وفي فتح الباري قال النووي في الجواب عن هذا الحديث: إن الأصح والأولى بل الذي لا حاجة إلى ما سواه أن معناه زجر المكلف أن يحب قيام الناس له، قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه . قال والمنهي عنه محبة القيام، فلولم يخطر بباله فقاموا له أولم يقوموا فلا لوم عليه، فإن أحب ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا، قال فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام فإن قيل فالقيام سبب للوقوع في المنهي عنه، قلنا هذا فاسد لأننا قدمنا أن الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة خاصة انتهى مخلصاً . ولا يخفى ما فيه، واعترضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام الموقوع للذي يقام له في المحذور فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام وأقروه على ذلك، وكذا قال شمس الدين ابن القيم في حواشي السنن في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهي إنما هو في حق من يقوم الرجال بحضرته، لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له . انتهى ما في الفتح .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال حسن هذا آخر كلامه . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وما بعده في الورق التي قبل هذا في باب ما جاء في القيام انتهى كلام المنذري .

(عن أبي العَدْبَسِ) بفتح المهملتين والموحدة المشددة بعدها مهملة كوفي مجهول من السادسة كذا في التقريب (متوكئاً) أي معتمداً (على عصا) أي لمرض كان به، قاله القاري (فقمنا إليه) وفي المشكاة فقمنا له . قال القاري: أي لتعظيمه، واحتج بهذا الحديث على منع القيام، وأجاب عنه الطبري بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف كذا في فتح الباري .

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة وفي إسناده أبو غالب واسمه حزور، ويقال نافع، ويقال سعيد بن الحزور، قال يحيى بن معين صالح الحديث، وقال مرة ليس به بأس، وقال مرة ترك شعبة أبا غالب إنه رآه يحدث في الشمس، وضعفه شعبة على أنه تغير عقله، وقال موسى بن هارون ثقة، وقال أبو حاتم الرازي ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج

٢٥ - باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام

٥٢٢٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل عن غالب قال: «إنا لجلوس [جلوس] بباب الحسن إذ جاء رجل فقال حدثني أبي عن جدي قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: ائته فاقراه السلام، قال: فاتيته فقلت إن أبي يقرئك السلام، فقال: عليك وعلى أهلك السلام».

٥٢٢١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن أبي سلمة أن عائشة حدثته «أن النبي ﷺ قال لها: إن جبريل يقرأ عليك السلام، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله».

به إلا فيما يوافق الثقات، وقال ابن سعد في الطبقات اسمه نافع وكان ضعيفاً منكر الحديث، وقال النسائي ضعيف، وقال الدارقطني لا يعتبر به، وقال مرة ثقة. هذا آخر كلامه. وحزور بفتح الحاء المهملة وبعدها زاي مفتوحة وواو مشددة مفتوحة وبعدها راء مهملة وهو مذكور في الأسماء المفردة. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر أنهم لما صلوا خلفه قعوداً قال فلما سلم قال إن كدتم أنفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا. انتهى كلام المنذري.

(باب في الرجل يقول فلان يقرئك بالسلام)

(عن غالب) هو ابن خطاب البصري القطان قاله المنذري (إنا لجلوس) أي جالسون (بباب الحسن) أي البصري (عن جدي قال) أي الجد (فقال ائته) أمر من أتى يأتي (فقال عليك وعلى أهلك السلام) قال في فتح الودود: هذا يدل على أنه يرده على الحامل أيضاً. وحديث عائشة الآتي يدل على جواز الاقتصار على الأصل فيؤخذ من الحديثين أن الأول مندوب والثاني جائز انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال فيه عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده هذا الإسناد فيه مجاهيل. وخطاف بضم الحاء المعجمة ويقال بفتح الحاء وبعدها طاء مهملة مشددة مفتوحة وبعد الألف فاء أخت القاف.

(فقالت وعليه السلام) قال الحافظ في فتح الباري: ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي ﷺ، فدل على أنه أي الرد على المبلغ غير واجب انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه.

٢٦ - باب الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك

٥٢٢٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا يعلى بن عطاء عن أبي همام عبد الله بن يسار أن أبا عبد الرحمن الفهري قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ حيناً، فسرنا في يومٍ قَائِظٍ شديد الحرِّ فنزلنا تحت ظلِّ الشَّجَرِ [الشَّجَرَةَ] فلما زالتِ الشمسُ لبستُ لأمتي وربيتُ فرسي، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في فسْطاطِهِ فقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرَّوَّاحُ، فَقَالَ: أَجَلٌ، ثُمَّ قَالَ: يَا بِلَالُ [قُمْ يَا بِلَالُ قُمْ - يَا بِلَالُ قُمْ] فَتَارَ مِنْ تَحْتِ سَمْرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ، فَقَالَ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ، فَقَالَ: أُسْرِجْ لِي الْفَرَسَ، فَأَخْرَجَ سَرَجًا دَفَنَاهُ مِنْ

(باب الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك)

(شديد الحر) تفسير لقائظ . قال في القاموس : قاط يوماً اشتد حره (لبست لأمتي) اللأمة بفتح اللام وسكون الهمزة الدرع ، ويقال له بالفارسية زره (وهو في فسطاطه) بالضم هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق كذا في المجمع (قد حان الرواح) أي جاء وقت الرواح وهو السير في آخر النهار (ثم قال يا بلال) وفي بعض النسخ يا بلال قم وفي بعضها قم يا بلال قم (فثار) أي وثب (من تحت سمرة) قال في الصراح سمرة بالفتح وضم الميم درخت طلع (كأن ظله) أي ظل شجر السمرة في القلة (ظل طائر) المقصود أن ظل السمرة كان قليلاً غاية القلة فكانه بسبب القلة ظل طائر (فقال لبيك وسعديك) قال في القاموس : ألب أقام كلب ومنه لبيك أي أنا مقيم على طاعتك إلباباً بعد إلباب وإجابة بعد إجابة . وقال فيه في مادة سعد أسعده أعانه وليبك وسعديك أي إسعاداً بعد إسعاد انتهى .

وقال في النهاية : لبيك هو مأخوذ من لبَّ بالمكان وألبَّ إذا أقام به وألب على كذا إذا لم يفارقه، ولم يُستعمل إلا على لفظ الثنية في معنى التكرير أي إجابة بعد إجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت ألبَّ إلباباً بعد إلباب، وقيل معناه اتجاهاً وقصدي يا رب إليك من قولهم داري تلبُّ دارك أي تواجهاها، وقيل معناه إخلاصي لك من قولهم حسب لباب إذا كان خالصاً مخلصاً، ومنه لب الطعام ولبابه . ومعنى قوله سعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعاداً بعد إسعاد، ولهذا ثني وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال . قال الجرمي : لم يُسمع سعديك مفرداً انتهى كلامه (أسرج لي الفرس) أي أشدد على الفرس السرج وهو بالفارسية زين : قال في القاموس : أسرجتها شددت عليها السرج (دفتاه) أي جانباه .

قال في القاموس : الدف بالفتح الجنب من كل شيء أو صفحته كالدفة (من ليف)

لَيْفٍ لَيْسَ فِيهِمَا [فِيهِ] أَشْرٌ وَلَا بَطْرٌ فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ .
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيُّ لَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ حَدِيثُ
 نَبِيلٍ جَاءَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ .

٢٧ - باب في الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك

٥٢٢٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُرْكَيُّ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ -
 وَأَنَا لِحَدِيثِ عِيسَى أَضْبَطُ - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ - يَعْنِي السُّلَمِيَّ - أَخْبَرَنَا
 ابْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ
 أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

بالكسر هو بالفارسية پوست درخت خرما (ليس فيهما) أي في الدفتين، وفي بعض النسخ ليس
 فيه فالضمير للسر (أشر ولا بطر) كلاهما بفتحيتين ومعناهما واحد وهو شدة النشاط وقلة احتيال
 النعمة والطغيان بالنعمة. قال في المصباح: أشر أشراً فهو أشر من باب تعب بطر وكفر النعمة
 فلم يشكرها ويطر بطراً فهو بطر من باب تعب بمعنى أشر أشراً انتهى .

قال المنذري: أبو عبد الرحمن القرشي الفهري له صحبة قيل اسمه عبد، وقيل يزيد بن
 أنيس وقيل كرز بن ثعلبة وقيل إنه لم يرو عنه إلا أبو همام عبد الله بن يسار انتهى (قال أبو داود)
 من ههنا إلى قوله حماد بن سلمة لم يوجد في بعض النسخ (حديث نبيل) بالإضافة، والنبيل
 على وزن الأمير هو الماهر في الأمور وهذا ثناء من المؤلف ليعلى بن عطاء شيخ لحمام بن
 سلمة والله أعلم .

(باب في الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك)

(البركي) بكسر الموحدة وفتح الراء. قال في تاج العروس: البرك كعنب كأنه جمع بركة
 سكة بالبصرة معروفة نقله ياقوت انتهى .
 وفي المراصد: البرك جمع بركة سكة معروفة بالبصرة انتهى (وسمعت) أي هذا الحديث
 أيضاً (أضبط) أي أحفظ وأتقن (أو عمر) شك من الراوي (أضحك الله سنك) أي أدام الله
 فرحك وسرورك .

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجة مطولاً في دعاء عشية عرفة. قال البخاري: كنانة روى
 عنه ابنه لم يصح وقال ابن حبان كنانة بن العباس بن مرداس السلمي يروي عن أبيه روى عنه
 ابنه منكر الحديث جداً فلا أدري التخليط في حديثه منه أو من ابنه وأيهما كان فهو ساقط
 الاحتجاج بما روى لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير .

٢٨ - باب في البناء

٥٢٢٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَفْصُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُطِينٌ حَائِطًا أَنَا وَأُمِّي فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أُصْلِحُهُ، فَقَالَ: الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ.» [ذَلِكَ].

٥٢٢٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: «مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا وَهِيَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْنَا: خُصٌّ لَنَا وَهِيَ فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ.»

٥٢٢٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قَبَّةً مُشْرِفَةً فَقَالَ: مَا هَذِهِ [هَذَا]؟ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ

(باب في البناء)

(وأنا أطين حائطاً لي) من التطيين أي أصلحه بالطين، والواو للحال (فقال الأمر أسرع من ذلك) أي الموت أسرع من فساد ذلك الحائط الذي تخاف فسادَه وهدمه لو لم تصلحه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن صحيح.

(ونحن نعالج) أي نصلح (خصماً) قال في القاموس: الخص بالضم البيت من القصب أو البيت يسقف بخشبة كالأزج (وهي) في القاموس: وهي كوعى وولي تحرق وانشق واسترخى رباطه، والجملة صفة لخصماً (ما أرى الأمر) أي الموت (إلا أعجل) أي أسرع (من ذلك) أي من خراب ذلك الخص.

(قبة مشرفة) أي بناء عالياً (فقال ما هذه) استفهام انكار أي ما هذه العمارة المنكرة ومن بانيها (رجل) بالجر بدل من فلان (وحملها) أي أضمر تلك الفعلة في نفسه غضباً على فاعلها في فعلها. ففي أساس البلاغة حملت الحقد عليه إذا أضمرته كذا في المرقاة، وقيل الضمير للكراهة المفهومة من المقام (أعرض عنه) أي لم يرد عليه السلام (فشكا ذلك) أي ما رآه من أثر

الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: خَرَجَ [فَخَرَجَ] فَرَأَى قُبَّتَكَ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّ يَرَهَا فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ الْقُبَّةُ؟ قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَا، فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبِنَاءٍ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا، إِلَّا مَا لَا - يَعْنِي - مَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

٢٩ - باب في اتخاذ الغرف

٥٢٢٧ - حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفِ الرُّوَاسِيِّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُزْنِيِّ قَالَ: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ فَقَالَ: يَا عَمْرُ أذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ، فَارْتَقَى بِنَا إِلَى عَلِيَّةٍ فَأَخَذَ [وَأَخَذَ] الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ [حُجْرَتِهِ] فَفَتَّحَ».

الغضب والإعراض (والله إنني لأنكر رسول الله ﷺ) أي أرى منه ما لم أعهده من الغضب والكرهه ولا أعرف له سبباً. قال القاري (ما فعلت القبة) ضبط بالمعروف والمجهول أي ما صار حالها وما شأنها لا يرى أثرها (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إلا ما لا) أي إلا ما لا بد منه، فحذف اسم لا وخبرها معاً (إلا ما لا) كرهه للتأكيد (يعني ما لا بد منه) هذا تفسير من أحد من الرواة.

وقال الحافظ زين الدين العراقي في تخريج أحاديث إحياء العلوم والحافظ ابن حجر في فتح الباري: يعني إلا ما لا بد منه والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في اتخاذ الغرف)

بضم الغين وفتح الراء جمع غرفة بالضم، ويقال لها بالفارسية برواره [بروزن همواره بالاخانة وحجره بالاي حجره باشد فرهنگ صراح] كما في الصراح (إلى عليّة) بضم العين وكسرهما وكسر اللام وبالتحتية المشددين أي غرفة (من حجرتة) بالراء المهملة، وفي بعض النسخ حجرتة بالزاي المعجمة.

قال في القاموس: الحجزة بالضم معقد الإزار ومن السراويل موضع النكة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وذكر فيه سماع إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم وسماع قيس بن أبي حازم من دكين، وقال أبو القاسم البغوي ولا أعلم لدكين غير هذا الحديث.

٣٠ - باب في قطع السدر

٥٢٢٨ - حدثنا نصر بن عليّ أنبأنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ».

ودكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها نون .
والمفتاح والمفتح بكسر الميم فيهما واحد المفاتيح التي يفتح بها . انتهى كلام المنذري .

(باب في قطع السدر)

(حبشي) بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء ثقيلة كذا في التقريب (من قطع سدره) أي شجرة نبق، زاد في رواية للطبراني «من سدر الحرم» وهي مبينة للمراد دافعة للاشكال، كذا في شرح الجامع الصغير (سئل أبو داود الخ) وما أجاب به أبو داود ووافق عليه العلماء، ولا بد له من التأويل الصحيح .

وقال في النهاية: قيل أراد به سدر مكة لأنها حرم، وقيل سدر المدينة نهى عن قطعه ليكون أنساً وظلاً لمن يهاجر إليها .

وقيل أراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به أبناء السبيل والحيوان أو في ملك إنسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق، ومع هذا فالحديث مضطرب الرواية فإن أكثر ما يروى عن عروة بن الزبير وكان هو يقطع السدر ويتخذ منه أبواباً .

قال هشام: وهذه أبواب من سدر قطعه أبي وأهل العلم مجمعون على إباحة قطعه انتهى .

وفي مرقاة الصعود قال البيهقي في سننه قال أبو ثور سألت أبا عبد الله الشافعي عن قطع السدر فقال لا بأس به، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال «اغسلوه بماء وسدر» .

قال البيهقي: فيكون محمولاً على ما حملة عليه أبو داود .

قال وروينا عن عروة أنه كان يقطعه من أرضه وهو أحد رواة النهي، ويشبه أن يكون النهي خاصاً كما قال أبو داود .

وفي كتاب أبي سليمان الخطابي أن المزني سئل عن هذا فقال وجهه أن يكون ﷺ سئل عن هجم على قطع سدر لقوم أو لبيتم أو لمن حرم الله أن يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه، فاستحق ما قاله، فتكون المسألة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع السؤال، وجعل

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَنْظِلُ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا [عَتِيًّا] وَظُلْمًا بَعِيرٍ حَقٌّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ».

٥٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَسَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ شَيْبٍ - قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «سَأَلْتُ هِشَامُ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ وَهُوَ مُسْتَنْدٌ [مُسْنَدٌ] إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ فَقَالَ: أَرَى هَذِهِ الْأَبْوَابَ وَالْمَصَارِيحَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ، كَانَ عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. زَادَ حُمَيْدٌ فَقَالَ: هِيَ يَا عِرَاقِي جِسْتِنِي

نظيره حديث أسامة أن رسول الله ﷺ قال «إنما الربا في النسيئة» وقد قال «لا تبيعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل».

واحتج المزني بما احتج به الشافعي من اجازته ﷺ أن يغسل الميت بالسدر ولو كان حراماً لم يجز الانتفاع به. قال والورق من السدر كالغصن وقد سوى رسول الله ﷺ فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره، فلما لم يمنع عن ورق السدر دل ذلك على جواز قطع السدر. انتهى (صوب الله) أي نكسه وألقاه على رأسه في نار جهنم، وهذا دعاء أو خبر. قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي وقال فيه عبد الله الخثعمي.

(عن رجل من ثقيف) قال البيهقي: الرجل لعله عمرو بن أوس ثم أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة قال قال رسول الله ﷺ «إن الذين يقطعون السدر يصب الله على رؤوسهم النار صباً» وأخرجه من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة عن عائشة موصولاً وقال المرسل هو المحفوظ.

قال المنذري: وهذا مرسل.

(عن قطع السدر) قال المنذري: السدر شجر النبق الواحدة سدرة، وقيل هو السمرا، وقال الأصمعي ما ينبت عنه في البراري فهو الضال بتخفيف اللام (وهو) أي هشام (فقال) هشام (والمصاريح) جمع مصراع.

قال في المصباح: المصراع من الباب الشطر وهما مصراعان (وقال) عروة (فقال) هشام بن عروة لحسان بن إبراهيم (هي) ضمير الشأن والقصة والكوفيون يسمونها ضمير

بِدْعَةٍ، قَالَ: قُلْتُ إِنَّمَا الْبِدْعَةُ مِنْ قَبْلِكُمْ، سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

٣١ - باب في إمطة الأذى عن الطريق

٥٢٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ. قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا وَ [أَوْ] الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ».

المجهول، وهذا الضمير يرجع إلى ما بعدها لزوماً على خلاف القياس كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ كذا في مغني اللبيب. فلفظة هي هذه ترجع إلى لفظ بدعتي قوله جئتني بدعة والله أعلم (جئتني بدعة) أي بأمر مبتدع لم نسمعه من النبي عن قطع السدر (قال) حسان (إنما البدعة من قبلكم) أي من جانبكم يا هشام، فأنتم تذهبون إلى جواز قطع السدر.

قال المنذري: إسناده مضطرب وهو يروي عن عروة بن الزبير وقد ذكر عنه ولده هشام أنه كان يقطعه.

(باب في إمطة الأذى عن الطريق)

(أبي بريرة) هو بدل من أبي (عن كل مفصل) هو على وزن مسجد أحد مفاصل الأعضاء (قال) النبي ﷺ (النخاعة) بالضم هي البزقة الخارجة من أصل الفم مما يلي النخاع قاله المناوي.

وقال في المصباح: النخاعة ما يخرجها الإنسان من حلقة من مخرج الخاء المعجمة. كذا قيده ابن الأثير.

وقال المطرزي: النخاعة هي النخامة وهكذا قال في العباب (فإن لم تجد) أي شيئاً مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفاً أو شرعاً يبلغ عدد الثلاثمائة والستين (فركعتا الضحى) وخصت الضحى بذلك لتمحُّضها للشكر لأنها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب قاله المناوي (تجزئك) أي تكفيك عن الصدقة. قال النووي: ضبطناه بفتح أوله وضمه فالضم من الأجزاء والفتح من جزى يجزي أي كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ﴾ وفي الحديث «لا يجزي عن أحد بعدك» قاله السيوطي.

٥٢٣٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح . وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبَّادٍ وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أْتَمُّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ [بَنِي] آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبِضْعَتُهُ [بِضْعُهُ - بِضْعَةٌ] أَهْلُهُ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِي شَهْوَتُهُ [شَهْوَةٌ] وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا أَكَانَ يَأْتُمُّ. قَالَ: وَيَجْزِيءُ [وَيُجْزِيءُ] مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الصُّحَى».

قال المنذري: في إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى .

والحديث أخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه، وقال المناوي في شرح الجامع الصغير إسناده حسن .

(وهذا لفظه) أي عباد (وهو أتم) أي حديث عباد (عن يحيى بن عقيل) بضم العين مصغراً (يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة) السلامى بضم السين وفتح الميم أي عظام الأصابع والمراد بها العظام كلها .

قال في النهاية: السلامى جمع السلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع وقيل واحدة وجمعه سواء ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان انتهى .

قال الطيبي: اسم يصبح إما صدقة أي تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى وإما من ابن آدم على تجويز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف أي يصبح ابن آدم واجباً على كل مفصل منه صدقة، وإما ضمير الشأن، والجملة الاسمية بعدها مفسرة له .

قال القاضي يعني أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليماً عن الآفات باقياً على الهيئة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة شكراً لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه (عن الطريق صدقة) .

قال القاضي عياض: يحتمل تسمية هذه الأشياء صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل معناه أنه صدقة على نفسه (وبضعته) أي جماعة .

وفي المصباح: البضع بالضم جمع أبضاع مثل قفل وأقفال يطلق على الفرج والجماع (يأتي) أي أحدنا (قال) النبي ﷺ (أرأيت) أي أخبرني (لو وضعها) أي شهوته (أكان يأتُمُّ) زاد مسلم: «فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» قال النبي ﷺ (ويجزىء) أي يكفي (من ذلك) هي بمعنى عن، أي يكفي عما ذكر مما وجب على السلامى من الصدقات كذا في

قال أبو داود: لَمْ يَذْكُرْ حَمَادُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ .

٥٢٣٣ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةٍ أخبرنا [أنبأنا] خَالِدٌ عن وَاصِلٍ عن يَحْيَى بن عَقِيلٍ عن يَحْيَى بن يَعْمَرَ عن أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ عن أَبِي ذَرٍّ بهذا الْحَدِيثِ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَسْطِهِ .

المراقبة (ركعتان) لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره (من الضحى) أي من صلاة الضحى أو في وقت الضحى .

قال في النهاية: فأما الضحوة فهو ارتفاع أول النهار، والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحى انتهى .

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي .

(بهذا الحديث) السابق (وذكر النبي ﷺ) النبي بالرفع فاعل ذكر أي ذكر النبي ﷺ هذا الحديث (في وسطه) بفتح الواو وسكون السين أي في وسط كلامه أي بين كلامه، فالضمير المجرور يرجع إلى كلام النبي ﷺ، وقد نقل هذا الضبط عن العلامة المحدث محمد إسحاق الدهلوي رحمه الله .

ويحتمل أن لفظ النبي بالنصب وفاعل ذكر الراوي وضمير المجرور في لفظ وسطه يرجع إلى الحديث، أي ذكر الراوي لفظ النبي ﷺ في وسط الحديث ولم يذكر في أول الحديث أي بعد أبي ذر فروى الحديث عن أبي ذر بصورة الموقوف، ثم ذكر لفظ النبي ﷺ في وسط الحديث وجعله مرفوعاً والله أعلم بالصواب .

ويؤيد المعنى الأول الذي نقل عن شيخ شيخنا الدهلوي ما أخرجه أحمد في مسنده من طريق مهدي بن ميمون حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر قال: «قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم . قال فقال رسول الله ﷺ أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون، إن بكل تسبيحة صدقة، وبكل تحميدة صدقة وفي بضع أحدكم صدقة، قال قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته يكون له فيها أجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه فيها وزر، وكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر . وقال وتهليلة وتكبير صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة» .

وفي رواية له من طريق عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي ذر قال «قيل للنبي ﷺ ذهب أهل الأموال بالأجر، فقال النبي ﷺ: إن فيك صدقة كثيرة فذكر فضل سمعك وفضل بصرك قال وفي مباحثك أهلك صدقة، فقال أبو ذر

٥٢٣٤ - حدثنا عيسى بن حماد أنبأنا الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نزع رجل لم يعمل خيراً قط غصن شوك عن الطريق إما كان في شجرة فقطعه فألقاه [وألقاه]، وإما كان موضوعاً فأماطه فشكر الله له بها فأدخله الجنة».

٣٢ - باب في إطفاء النار بالليل

٥٢٣٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رواية. وقال مرة يبلغ به النبي ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون».

أيؤجر أحدنا في شهوته؟ قال رأيت لو وضعت في غير حل أكان عليك وزر؟ قال نعم. قال أفتحسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير».

وفي رواية له من طريق يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي ذر قال: «قلت يا رسول الله ذهب الأغنياء بالأجر يصلون ويصومون ويحجون، قال وأنتم تصلون وتصومون وتحجون، قلت: يتصدقون ولا تصدق، قال وأنت فيك صدقة رفعت العظم عن الطريق صدقة وهدايتك الطريق صدقة، وعونك الضعيف بفضل قوتك صدقة، وبيانك عن الأرتم [هو الذي لا يفصح الكلام ولا يبينه] صدقة، ومباضعتك امرأتك صدقة» فذكر الحديث.

وأما في الرواية السابقة أي رواية عباد بن عباد فكان ذكر الصدقات في صدر الكلام من غير بيان قصة الأغنياء والفقراء.

وحديث أبي ذر أخرجه مسلم في كتاب الصلاة في باب استحباب صلاة الفتح حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي قال أخبرنا مهدي وهو ابن ميمون أخبرنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

قال المنذري والحديث أخرجه مسلم (فشكر الله) أي غفر الله. قال في النهاية: فشكره لعباده مغفرته لهم (له) أي للرجل (بها) أي بهذه الخصلة والحديث سكت عنه المنذري.

(باب في إطفاء النار بالليل)

(عن أبيه) عبد الله بن عمر (رواية) أي عن النبي ﷺ.

٥٢٣٦ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَارُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَتْ فَاةٌ فَأَخَذَتْ تَجْرُ الْفَيْتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ [الدَّرْهَمُ]، فَقَالَ: إِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرْجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَحْرِقْكُمْ».

(لا تتركوا النار) أي موقدة. قال النووي: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بتركها لانتفاء العلة التي علل بها النبي ﷺ، وإذا انتفت العلة زال المنع انتهى. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(فأخذت) أي شرعت (فجاءت) الفأرة (بها) أي بالفيتيلة (فألقتها) أي الفيتيلة (على الخمرة) هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال «جاءت فأرة» الحديث وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير كذا في النهاية وفي حياة الحيوان: الخمرة السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أي تغطيه انتهى (فأحرقت) الفأرة (منها) أي من الخمرة (فقال) النبي ﷺ (مثل هذه) أي الفأرة (على هذا) أي الفعل وفأرة البيت هي الفويسقة التي أمر النبي ﷺ بقتلها في الحل والحرم وأصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سمي العاصي فاسقاً، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن، وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم أي لا حرمة لهن بحال. وروى الطحاوي في أحكام القرآن بإسناده عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة، فقال استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة السراج لتحرق على رسول الله ﷺ البيت فقام إليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم ذكره العلامة الدميري. قال المنذري: في إسناده عمرو بن طلحة ولم نجد ذكراً فيما رأيناه من كتبهم، وإن كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف وهي طبقة لا يحتج بحديثه والله عز وجل أعلم. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي موسى الأشعري قال «احترق بيت على أهله بالمدينة فلما حدث رسول الله ﷺ بشأنهم قال إن هذه النار إنما هي عدوة لكم فإذا نمت فاطفئوها عنكم».

وأخرج البخاري من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ خمروا الآنية، وفيه

٣٣ - باب في قتل الحيات

٥٢٣٧ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَأَلْتُمْهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

٥٢٣٨ - حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَبَّانِ السُّكْرِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت» وأخرجه مسلم بمعناه وفيه «فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم» قال الطبري في هذه الأحاديث الإبانة على أن الحق على من أراد المبيت في بيت ليس فيه غيره وفيه نار أو مصباح أن لا يبیت حتى يطفئه أو يجره بما يأمن به إحراقه وضره، وكذلك إن كان في البيت جماعة فالحق عليهم إذا أرادوا النوم أن لا ينام آخرهم حتى يفعل ما ذكرت لأمر رسول الله ﷺ، فإن فرط في ذلك مفرط فالحق ضرر في نفس أو مال كان لوصية النبي ﷺ لأمة مخالفاً ولادية له. انتهى كلام المنذري. قلت: عمرو بن طلحة هو عمرو بن حماد بن طلحة الكوفي أبو محمد القنَاد، روى عن أسباط بن نصر ومندل بن علي، وروى عنه مسلم فرد حديث. وإبراهيم الجوزجاني قال مطين ثقة وقال أبو داود رافضي، كذا في الخلاصة. والحديث أخرجه الحاكم وقال إسناده صحيح.

(باب في قتل الحيات)

(ما سألتمهن) أي ما صالحنا الحيات (منذ حاربناهن) أي منذ وقع بيننا وبينهن الحرب، فإن المحاربة والمعاداة بين الحية والإنسان جبلية لأن كلا منهما مجبول على طلب قتل الآخر، وقيل أراد العداوة التي بينها وبين آدم عليه السلام على ما يقال إن إبليس قصد دخول الجنة فمنعه الخزنة فأدخلته الحية في فيها فوسوس لآدم وحواء حتى أكلا من الشجرة المنهية فأخرجها عنها. قاله القاري (ومن ترك شيئاً منهن) أي من ترك التعرض لهن (خيفة) أي لخوف ضرر منها أو من صاحبها (فليس منا) أي من المقتدين بستننا الآخذين بطريقتنا. ولعل المراد ما لا تظهر فيه علامة أن يكون جنياً. والحديث سكت عنه المنذري. (السكري) بضم السين وتشديد الكاف منسوب إلى بيع السكر وشرائه وعمله. قاله المقدسي في الأنساب (اقتلوا الحيات كلهن) ظاهر في قتل أنواع الحيات كلها. وفي حياة الحيوان وما كان منها في البيوت لا يقتل حتى يندر ثلاثة أيام لقوله ﷺ «إن بالمدينة جناً قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام» حمل بعض العلماء ذلك على المدينة وحدها والصحيح أنه عام في كل بلد لا يقتل حتى يندر.

٥٢٣٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبد الله بن نمير أخبرنا موسى بن مسلم قال سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَاتِ مَخَافَةَ طَلِبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَأَلْنَا عَنْهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ».

٥٢٤٠ - حدثنا أحمد بن مبيع حدثنا مروان بن معاوية عن موسى الطحان أخبرنا عبد الرحمن بن سابط عن العباس بن عبد المطلب أنه قال لرسول الله ﷺ: «إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْبِسَ زَمْزَمَ وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَانِ - يَعْنِي الْحَيَاتِ الصَّغَارِ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ».

٥٢٤١ - حدثنا مسدد أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ

واختلف العلماء في الأنداز هل هو ثلاثة أيام أو ثلاثة مرات والأول عليه الجمهور. وكيفية ذلك أن يقول أنشدكن بالعهد الذي أخذه عليكن نوح وسليمان عليهما السلام أن لا تبدون ولا تؤذونا (تأرهن) أي انتقامهن الثأر هو الدم والانتقام، والمعنى مخافة أن يكون لهن صاحب يطلب ثأرها. قد جرت العادة على نهج الجاهلية بأن يقال لا تقتلوا الحيات فإنكم لو قتلتم لجاء زوجها ويلسعكم للانتقام، فهي رسول الله ﷺ عن هذا القول والاعتقاد كذا في المرقاة.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

(طلبهن) أي انتقامهن قال المنذري: ولم يجزم موسى بن مسلم الراوي عن عكرمة بأن عكرمة رفعه.

(إن نكنس زمزم) من باب نصر وضرب أي نصفي زمزم ونخرج منها الكناسة وهي بالضم ما يكنس وهي الزبالة والسبابة (وإن فيها) أي في بئر زمزم (من هذه الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان وحائط ومن هذه تبعيضية منصوبة على أنها اسم إن أي إن فيها بعض هذه الجنان (يعني) أي يريد العباس رضي الله عنه بالجنان. قال المنذري: في سماع عبد الرحمن بن سابط من العباس بن عبد المطلب نظر والأظهر أنه مرسل.

(عن سالم) بن عبد الله بن عمر (اقتلوا الحيات) أي كلها عموماً. قال القرطبي: الأمر في ذلك للارشاد، نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه (و) اقتلوا خصوصاً (ذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء أي صاحبهما، وهي حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطفيتين، والطفية بالضم على ما في القاموس خوصة المقل؛ والخصوص بالضم ورق النخل

وَسُقَطَانَ الْحَبْلِ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَطَّارِدُ حَيَّةً فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ».

٥٢٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ الْجِنَانِ [الْحَيَّاتِ] الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ [تَكُونَ ذَاتِ الطُّفَيْتَيْنِ] وَالْأَبْتَرُ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرِحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ».

٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ - يَعْنِي بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ - حَيَّةً فِي دَارِهِ فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ - يَعْنِي إِلَى الْبُقْعِ».

الواحدة بهاء، والمقل بالضم صمغ شجرة قاله القاري. وقال في النهاية الطفية حوصة المقل في الأصل وجمعها طففي، شبه الخططين اللذين على ظهر الحية بخصوصيتين من خوص المقل (والأبتر) بالنصب عطفًا على ذا قيل هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من أحب ما يكون من الحيات (فإنهما يلتمسان) أي يخطفان ويطمسان (البصر) أي بمجرد النظر إليهما لخاصية السمية في بصرهما، وقيل معناه أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش (الحبل) بفتحيتين أي الجنين عند النظر إليهما بالخاصية السمية أو من الخوف الناشئ منهما لبعض الأشخاص (قال) سالم (وكان عبد الله) أي ابن عمر (فأبصره) الضمير المنصوب إلى عبد الله (أبو لبابة) بضم اللام الأنصاري المدني اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر صحابي مشهور وكان أحد النقباء وعاش إلى خلافة علي كذا في التقريب (زيد بن الخطاب) هو عم عبد الله (وهو) أي عبد الله (يطارد) من باب المفاعلة للمغالبة أو المبالغة أي يطرد يعني يتبعها طلباً لقتلها (فقال) أبو لبابة (عن ذوات البيوت) أي صواحبها.

وفي مرقاة الصعود: قيل إنه عام في جميع البيوت. وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة وهو المختار، وقيل تختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل حال فتقتل في البراري والصحارى من غير إنذار، وروى الترمذي أنها الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(الجنان التي تكون في البيوت).

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

(فأمر) ابن عمر (بها) أي بالحية (فأخرجت) الحية. والحديث سكت عنه المنذري.

٥٢٤٤ - حدثنا ابن السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ نَافِعٌ: «ثُمَّ رَأَيْتَهَا بَعْدُ فِي بَيْتِهِ».

٥٢٤٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعُودُونَهُ [يَعُودَانَهُ] فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِينَا صَاحِبًا [فَلَقِينَا صَاحِبٌ] لَنَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلْنَا نَحْنُ فَجَلَسْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْهُوَامَ مِنَ الْجِنِّ، فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُحْرِجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٥٢٤٦ - حدثنا يزيدُ بنُ موهبِ الرَّمْلِيِّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ صَيْفِيٍّ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ قَالَ: «أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَبَيْنَمَا [فَبَيْنَا] أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ أَبُو

(في هذا الحديث) السابق (ثم رأيتها) أي الحية (بعد) أي بعد ما أخرجت إلى البقيع .
قال المنذري: قال بعضهم يحتمل أن تكون عادت للأذية في المرة الثانية، ويحتمل أن تكون مؤمنة تحرمت به وتبركت بجواره انتهى .

(انطلق هو) أي والد محمد وهو أبو يحيى (وصاحب له) أي لأبي يحيى (يعودونه) بصيغة الجمع تغليباً، وفي بعض النسخ يعودانه بصيغة التثنية والضمير المنصوب إلى أبي سعيد .

قال أبو علي (فخرجنا من عنده) أي من عند أبي سعيد أنا ومن كان عنده بعدما دخلنا عليه غير صاحبي الذي كان يريد الدخول عليه أيضاً فإنه دخل عليه بعدي كما يدل عليه السياق وهو قوله (فلقينا صاحباً لنا وهو يريد أن يدخل عليه) أي على أبي سعيد للعيادة بعد خروجي من عنده (فأقبلنا) أي توجهنا إلى المسجد (فجاء) صاحبي (إن الهوام) جمع هامة مثل دابة ودواب، والهامة ماله سم يقتل كالحية وهو المراد ههنا، وقد تطلق على ما لا يقتل كالحشرات (في بيته شيئاً) أي أحداً تصور بصورة شيء من الحيات (فليخرج) من التحريج بمعنى التضييق بأن يقول لهن أنتن في حرج وضيق إن عدتن إلينا فلا تلمننا أن نضيق عليكن بالتبع والطرود والقتل كذا في النهاية وفتح الودود .

قال المنذري: في إسناده رجل مجهول .

سَعِيدٍ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: حَيَّةٌ هُنَا، قَالَ: فَتَرِيدُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَقْتُلُهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ بِيْتِ فِي دَارِهِ تَلْقَاءَ بَيْتِهِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمِّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إِلَيَّ أَهْلِهِ - وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرسٍ - فَاذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلَاحِهِ، فَاتَى دَارَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَاذًا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتَكِضُ. قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الرَّجُلُ أَوِ الْحَيَّةُ، فَاتَى قَوْمَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَفْرًا مِنَ الْجَنِّ اسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ».

٥٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصَرًا قَالَ: «فَلْيُؤْذَنُ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَبْنَانًا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ

(اقتلها) أي الحية (فأشار) أبو سعيد (إلى بيت في داره) أي من جملة داره، وفي رواية لمسلم إلى بيت في الدار (تلقاء بيته) أي أبي سعيد (فقال) أبو سعيد (يوم الأحزاب) أي يوم الخندق (استأذن) أي ابن عم لي من النبي ﷺ أن يرجع (وكان) ابن عم لي (حديث) أي جديد (عهد بعرس) بضم أوله أعرس الرجل بالمرأة بنى عليها (وأمره أن يذهب بسلاحه).

وفي رواية مسلم: «خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة» (فأتى) ابن عم (فأشار) ابن عم (إليها) أي إلى امرأته (بالرمح) ليطعنها به لما أصابه من غيرة وحمية (فقالت) امرأته (فطعنها) أي الحية (ثم خرج بها) أي بالحية (ترتكض) أي تتحرك وتضطرب الحية (قال) أبو سعيد (الرجل أو الحية) بيان لأيهما (أن يرد صاحبنا) أن يحييه (فقال) رسول الله ﷺ (استغفروا لصاحبكم) يريد أن الذي ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالإحياء لأنه مضى سبيله (فحذروه) أي خوفوه، والمراد من التخويف التشديد بالحلف عليه كما في الرواية الآتية أن يقال لها أسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود عليهم السلام أن لا تؤذينا (ثم إن بدا) بالالف أي ظهر (لكم بعد) أي بعد التحذير.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(بهذا الحديث) السابق (فليؤذنه) من الإيذان بمعنى الإعلام، والمراد به الإنذار والاعتذار، والمعنى قولوا له نحو ما تقدم (بعد) أي بعد الإيذان (فإنه شيطان) أي فليس بجني

صَيْفِيٌّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ قَالَ: «فَأَذِنُوهُ [فَأَذِنُوهَا] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٥٢٤٩ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ فَقُولُوا: أَنْشُدُكُمْ [كُمْ] الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ [عَلَيْكُمْ] نُوحٌ، أَنْشُدُكُمْ [كُمْ] الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ [عَلَيْكُمْ] سُلَيْمَانُ أَنْ تُوذُونَا [أَنْ لَا تُوذُونَا] فَإِنْ عُدْنَا فَاقْتُلُوهُنَّ».

٥٢٥٠ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَبَانَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبٌ فِضَّةٌ».

مسلم بل هو إما جني كافر وإما حية وإما ولد من أولاد إبليس، وسماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالإيدان.

(فذكر نحوه) أي نحو الحديث السابق.

قال المنذري: وفي لفظ لمسلم «إياه كافر».

(أنشُدكن) من باب نصر أي أسألكن (العهد الذي أخذ عليكن نوح) ولعل العهد كان عند إدخالها في السفينة (أخذ عليكن سليمان) كأنه يذكرهن إياه (أن تُوذونا) أي لا تُوذونا كما في الترمذي.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البناني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى. هذا آخر كلامه.

وابن أبي ليلى الذي رواه عن ثابت البناني هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه الكوفي قاضيا ولا يحتاج بحديثه، وأبو ليلى له صحبة واسمه يسار، وقيل داود، وقيل أوس، وقيل بلال أخوه، وقيل لا يحفظ اسمه، ولقبه أنيس.

(إلا الجان الأبيض) ولعل النهي عن قتل هذا النوع من الحيات إنما كان لعدم ضرره (كأنه قضيب فضة) أي قطعة فضة.

قال في المصباح: قضبت الشيء أي قطعته، ومنه قيل للغصن المقطوع قضيب فعيل بمعنى مفعول انتهى.

قال أبو داود فقال لي إنسان: الجان لا ينعرج في مشيته، فإن كان هذا صحيحاً كانت علامة فيه إن شاء الله.

٣٤ - باب في قتل الأوزاغ

٥٢٥١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقاً».

(قال أبو داود) من ههنا إلى قوله إن شاء الله وجد في بعض النسخ (لا ينعرج) أي لا يعطف، يقال انعرج الشيء اعطف.

قال المنذري: هذا منقطع، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

قال أبو عمرو النمرى روي عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن وساق هذا الحديث بإسناد أبي داود.

(باب في قتل الأوزاغ)

(بقتل الوزغ) بواو مفتوحة وزاي كذلك وبمعجمة واحدها وزغة وهي دويبة مؤذية وسام أبرص كبيرها قاله القاري.

وفي النهاية: الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام أبرص وجمعها أوزاغ ووزغان (وسماه فويسقاً) لأن الفسق الخروج وهن خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر وتصغيره للتعظيم أو للتحقير لأنه ملحق بالخمس أي الفواسق الخمسة التي تقتل في الحل والحرم.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم يشبه أن يكون المراد بهذا التصغير التحقير والذنب.

قال ابن الأعرابي: لم يسمع بالفسوق في كلام الجاهلية.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله:

وفي صحيح البخاري عن أم شريك رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقال: كان ينفخ على إبراهيم».

وفي الصحيحين عنها رضي الله عنها «استأمرت النبي ﷺ في قتل الأوزاغ، فأمر بقتلها».

٥٢٥٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَذْنَى مِنَ الْأُولَى، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَذْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ».

٥٢٥٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي أَوْ أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً».

(من قتل وزغة) بفتحات.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه: الضربة الأولى معلل إما لأنه حين قتل أحسن فيندرج تحت قوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» أو يكون معللاً بالمبادرة إلى الخير، فيندرج في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ وعلى كلا التعليلين يكون الحية أولى بذلك والعقرب لعظم مفسدتهما انتهى.

وقال في موضع آخر: الأجر في التكليف على قدر النصب إذا اتحد النوع احترازاً عن اختلافه كالتصدق بكل مال الإنسان، وشذ عن هذه القاعدة قوله ﷺ في الوزغة «من قتلها في المرة الأولى فله مائة حسنة، ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة» فقد صار كلما كثرت المشقة قل الأجر، والسبب في ذلك أن الأجر إنما هو مترتب على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق، لأن الله سبحانه وتعالى لم يطلب من عباده المشقة والعناء وإنما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد، وإنما قال أفضل العبادة أحزمها أي أشقها وأجرك على قدر نصبك، لأن الفعل إذا لم يكن شاقاً كان حظ النفس فيه كثيراً فيقل الإخلاص، فإذا كثرت المشقة كان ذلك دليلاً على أنه جعل خالصاً لله عز وجل، فالثواب في الحقيقة مرتب على مراتب الإخلاص لا على مراتب المشقة. وقيل إن الوزغة كانت يوم رمي إبراهيم عليه السلام في النار تضرم النار عليه بنفخها والحيوانات كلها تتسبب في طفئها كذا في مرقاة الصعود (في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة) وفي رواية مسلم «كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً» وسبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

(عن سهيل) بن أبي صالح (حدثني أخي أو أختي) قال النووي في شرح مسلم: في أكثر النسخ أختي، وفي بعضها أخي بالتذكير، وفي بعضها أبي، وذكر القاضي الأوجه الثلاثة قالوا ورواية أبي خطأ وهي الواقعة في رواية أبي العلاء بن ماهان، ووقع في رواية أبي داود أخي أو أختي.

٣٥ - باب في قتل الذر

٥٢٥٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْمُغِيرَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ».

قال القاضي: أخت سهيل سودة وأخواه هشام وعباد انتهى.

وقال المزي في الأطراف في ترجمة إسماعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وفي رواية أبي الحسن بن العبد قال حدثني أبي أو أخي عن أبي هريرة (سبعين حسنة) قال النووي: وأما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه من أوجه إحداها أن هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الأصوليين وغيرهم، فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما.

الثاني لعله أخبرنا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاعلم بها النبي ﷺ حين أوحى إليه بعد ذلك.

والثالث أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين لغيره والله أعلم انتهى.

قال المنذري: وهذا منقطع وليس في أولاد أبي صالح من أدرك أبا هريرة وهم هشام بن أبي صالح وعبد الله بن أبي صالح يعرف بعبادة وسودة بنت أبي صالح وفيهم من فيه مقال ولم يبين من حدثه منهم.

وقال أبو مسعود الدمشقي في تعليقه: قال سهيل وحدثني أخي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره، وعلى هذا يتصل وتبقى جهالة الأخ وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «في أول ضربة سبعين حسنة» انتهى.

(باب في قتل الذر)

أي صغار النمل كذا في المصباح (فلدغته) بإهمال الدال وإعجام الغين أي لسعته (فأمر) أي نبي (بجهازه) بفتح الجيم وكسرهما وهو المتاع فأخرج المتاع (من تحتها) أي الشجرة (ثم أمر) نبي (بها) أي بالنملة وفي الرواية الآتية فأمر بقرية النملة (إليه) أي إلى النبي (فهلا

٥٢٥٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهَلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ».

نملة واحدة) أي فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك لأنها الجانية وأما غيرها فليس لها جناية وأما في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنار للحيوان إلا إذا أحرقت إنساناً فمات بالإحراق فلوليه الاقتصاص بإحراق الجاني وسواء في منع الإحراق بالنار النمل وغيره للحديث المشهور «لا يعذب بالنار إلا الله» قاله النووي. قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

(قرصت) أي لسعت ولدغت (نبياً من الأنبياء) هو موسى بن عمران عليه السلام كما سيجيء من كلام القرطبي، وقيل داود عليه السلام (فأمر بقرية النمل) أي مسكنها ومنزلها سمي قرية لاجتماعها فيه (نملة) أي واحدة (أهلتك أمة) أي أمرت بإهلاك طائفة عظيمة (من الأمم) حال كونها (تسبح) قال النووي: هذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي ﷺ كان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار. ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق بل في الزيادة على نملة واحدة انتهى.

وقال العلامة الدميري قال أبو عبد الله الترمذي في نوادر الأصول: لم يعاتبه الله تعالى على تحريقها وإنما عاتبه على كونه أخذ البريء بغير البريء. وقال القرطبي: هذا النبي هو موسى بن عمران عليه السلام وأنه قال يا رب تعذب أهل قرية بمعاصيهم وفيهم الطائغ فكأنه جل وعلا أحب أن يريه ذلك من عنده فسلط عليه الحر حتى التجأ إلى شجرة مستروحاً إلى ظلها وعندها قرية النمل فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته نملة فدلكهن بقدمه فأهلكهن وأحرق مسكنهن، فأراه الله تعالى الآية في ذلك عبرة لما لدغته نملة كيف أصيب الباقون بعقوبتها، يريد تعالى أن ينبهه على أن العقوبة من الله تعم الطائغ والعاصي فتصير رحمة وطهارة وبركة على المطيع، وسوءاً ونقمة وعذاباً على العاصي وعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على كراهة ولا حظر في قتل النمل، فإن من آذاك حل لك دفعه عن نفسك ولا أحد من خلق الله أعظم حرمة من المؤمن، وقد أبيع لك دفعه عنك بضرب أو قتل على ماله من المقدار، فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت للمؤمن وسلط عليها وسلطت عليه، فإذا آذته أبيع له قتلها.

وقوله فهلا نملة واحدة دليل على أن الذي يؤذي يقتل، وكل قتل كان لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء، ولم يخص تلك النملة التي لدغته من غيرها لأنه ليس المراد القصاص لأنه لو أراد لقال فهلا نملتك التي لدغتك ولكن قال فهلا نملة، فكان نملة تعم البريء

٥٢٥٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَبَانَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ، وَالنَّحْلَةَ وَالْهَدَّهْدُ وَالصَّرْدُ».

والجاني، وذلك ليعلم أنه أراد تنبيهه لمسألة ربه تعالى في عذاب أهل قرية فيه المطيع والعاصي .

وقد قيل إن في شرع هذا النبي عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة فلذلك إنما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير لا في أصل الإحراق، ألا ترى قوله فهلا نملة واحدة وهو بخلاف شرعنا، فإن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان بالنار وقال «لا يعذب بالنار إلا الله تعالى» فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا إذا أحرقت إنساناً فمات بالإحراق فلوارثه الاقتصاص بالإحراق للجاني انتهى كلام العلامة الدميري .

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(النملة والنحلة والهدهد والصدرد) بالجر على البدلية، ويجوز الرفع بتقدير أحدها وثانيها، ويجوز النصب بتقدير أعني .

قال الدميري: والمراد النمل الكبير السليمانى كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنة، وأما النمل الصغير المسمى بالذرق فقتله جائز، وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل . وأطلق ابن أبي زيد جواز قتل النمل إذا آذت انتهى .

والصدرد على وزن عمر، قال ابن الأثير في النهاية هو طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود .

قال الخطابي: إنما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع، وأما الهدهد والصدرد فلتحريم لحمها، لأن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه كان لتحريم لحمه ألا ترى أنه نهى عن قتل الحيوان بغير مأكلة، ويقال إن الهدهد متنن الريح فصار في معنى الجلالة، والصدرد تشاءم به العرب وتطير بصوته وشخصه، وقيل إنما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل انتهى كلام ابن الأثير .

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه انتهى .

وقال النووي في شرح مسلم: رواه أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم انتهى . وكذا صححه الإمام الحافظ عبد الحق الأشيبلي والعلامة كمال الدين الدميري .

٥٢٥٧ - حدثنا أبو صالح مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَأَرَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانٍ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُعْرَشُ [تُفْرَشُ] فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا، رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا، وَرَأَى قَرِيَّةً نَمَلٌ قَدْ حَرَّقَهَا، فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

(فانطلق) أي النبي ﷺ (حمرة) في النهاية: هي بضم الحاء وتشديد الميم وقد تخفف طائر صغير كالعصفور انتهى .

وقال الدميري: بضم الحاء المهملة وتشديد الميم وبالراء المهملة ضرب من الطير كالعصفور والواحدة حمرة وهي حلال بالإجماع لأنها من أنواع العصافير .

وأخرج أبو داود الطيالسي والحاكم وقال صحيح الإسناد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «كنا عند النبي ﷺ فدخل رجل غيضة . فأخرج منها بيض حمرة فجاءت الحمرة ترف على رأس رسول الله ﷺ وأصحابه فقال رسول الله ﷺ لأصحابه أيكم فجع هذه فقال رجل أنا يا رسول الله أخذت بيضها» .

وفي رواية الحاكم: «أخذت فرخها فقال ﷺ رده رده رحمة لها» .

وفي الترمذي وابن ماجه عن عامر الرام «أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ دخلوا غيضة فأخذوا فرخ طائر فجاء الطائر إلى رسول الله ﷺ يرف، فقال ﷺ أيكم أخذ فرخ هذا؟ فقال رجل أنا فأمره أن يرده فرده» .

وقد تقدم في سنن أبي داود في أول كتاب الجنائز عن عامر الرام (معها) أي مع الحمرة (فرخان) الفرخ ولد الطائر (تعرش) بالعين المهملة من التعريش في النهاية التعريش أن ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها انتهى .

وفي مجمع البحار: من عرش الطائر إذا رفر ف بأن يرخي جناحيه ويدنو من الأرض ليسقط ولا يسقط وروي تفرش أي تبسط (من فجع) من التفجيع أي من أصاب المصيبة (هذه) أي الحمرة (بولدها) أي بأخذ ولدها .

قال في المصباح: الفגיעة الرزية والرزية المصيبة رزأته أنا إذا أصبته بمصيبة (إليها) أي إلى الحمرة (ورأى) أي النبي ﷺ (قرية نمل) أي مسكنها (فقال) النبي ﷺ (من حرق هذه) أي قرية نمل . والحديث سكت عنه المنذري .

٣٦ - باب في قتل الضفدع

٥٢٥٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ «أَنَّ طَبِيئاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا».

٣٧ - باب في الخذف

٥٢٥٩ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صَهْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا وَلَا يَنْكَأُ عَدُوًّا، وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

وقال عبد الرحمن بن عبد الله هو ابن مسعود انتهى .

(باب في قتل الضفدع)

(عن ضفدع) بكسر الضاد وسكون الفاء والعين المهملة بينهما دال مهملة قال الجوهري: الضفدع مثل الخنصر واحد الضفداع والأثني ضفدعة، وناس يقولون ضفدع بفتح الدال .

قال الخليل: ليس في الكلام فعلل إلا أربعة أحرف درهم وهجرع وهو الطويل وهبلع وهو الأكل وبلعم وهو اسم .

قال ابن الصلاح: الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها أشهر في السنة العامة كذا في حياة الحيوان للدميري .

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي انتهى وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي نحوه سواء .

وروى البيهقي في سننه عن سهل بن سعد الساعدي «أن النبي ﷺ نهى عن قتل خمسة النملة والنحلة والصفدع والصرد والهدهد» انتهى فنهيه ﷺ عن قتلها يدل على أن الضفدع يحرم أكلها وأنها غير داخلة فيما أبيح من دواب الماء .

(باب في الخذف)

(مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها ولام قاله المنذري (عن الخذف) بالخاء والذال المعجمتين، وهو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين إصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة قاله النووي (ولا ينكأ) أي لا يجرح ولا يقتل .

٣٨ - باب ما جاء في الختان

٥٢٦٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ « أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا

قال النووي: هو بفتح الياء وبالهمزة في آخره هكذا هو في الروايات المشهورة.

قال القاضي: كذا رويناها قال وفي بعض الروايات ينكي بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز.

قال القاضي: وهو أوجه ههنا لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة، وليس هذا موضعه إلا على تجوز وإنما هذا من النكاية، يقال نكيت العدو وأنكيتته نكاية ونكأت بالهمزة لغة فيه انتهى.

وفي النهاية: يقال نكيت في العدو وأنكى نكاية فأنا ناك إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك، وقد يهمز لغة فيه يقال نكأت القرحة أنكؤها إذا قشرتها انتهى.

وفي هذا الحديث دلالة على النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(باب ما جاء في الختان)

(أخبرنا مروان) هو ابن معاوية (أخبرنا محمد بن حسان) الكوفي (قال عبد الوهاب) الأشجعي في روايته (الكوفي) أي محمد بن حسان الكوفي، وأما سليمان فقال محمد بن حسان ولم يذكر الكوفي.

وفي بعض النسخ هذا الإسناد هكذا أنبأنا محمد بن حسان أخبرنا عبد الوهاب الكوفي وهو غلط لا يصح.

قال الحافظ المزي في الأطراف: هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي كلاهما عن مروان بن معاوية عن محمد بن حسان الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن نسيبة أم عطية الأنصارية انتهى.

(كانت تختن) ختن الخاتن الصبي ختناً، من باب ضرب، والاسم الختان بالكسر. كذا في المصباح. وفي المجمع: الختان موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، وأما في

النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُتَهَكَّى فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْبُعْلِ».

الغلام فقطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة، وفي الجارية قطع أدنى جزء من جلدة أعلى الفرج. انتهى. وفي فتح الباري: الختان اسم لفعل الختان ولموضع الختان أيضاً. انتهى.

(لا تنهكي) يقال: نهكت الشيء نهكاً بالغت فيه، من باب نفع وتعب، وأنهكه بالألف لغة. كذا في المصباح. وفي النهاية: معنى لا تنهكي أي لا تبالغي في استقصاء الختان. انتهى. وفي النهاية في مادة شمم. وفي حديث أم عطية: «أُسِّمِي وَلَا تَهَكِّي» شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة والنهك المبالغة فيه، أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها. انتهى. وفي المجمع: الإشمام أخذ اليسير في ختان المرأة، والنهك المبالغة في القطع. انتهى.

قال النووي: ويسمى ختان الرجل إغذاراً بذيال معجمة، وختان المرأة خفضاً بخاء وضاد معجمتين. انتهى. وفي فتح الباري قال الماوردي: ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة وأقل ما يجزىء أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة.

وقال إمام الحرمين: المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل. وقال ابن الصباغ: حتى تنكشف جميع الحشفة ويتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها. قال النووي: وهو شاذ والأول هو المعتمد.

قال الإمام: والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم.

قال الماوردي: ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعالية منه دون استئصاله.

ثم ذكر الحافظ حديث أم عطية الذي في الباب، ثم قال قال أبو داود إنه ليس بالقوي. قلت: وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقبة. وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي.

واختلف في النساء هل يخفضن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف نساء المشرق قال: فمن قال إن من ولد محتوناً استحَبَّ إمرار موسى على الموضوع امتثالاً للأمر. قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلا.

وقد ذهب إلى وجوب الختان الشافعي وجمهور أصحابه، وقال به من القدماء عطاء، وعن أحمد وبعض المالكية يجب، وعن أبي حنيفة واجب، ليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه،

وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء، وهو الذي أورده صاحب المغني عن أحمد، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب.

ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد فيه حجاج بن أرطأة ولا يحتج به. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس. وسعيد بن بشر مختلف فيه. وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس. وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث أبي أيوب. انتهى كلام الحافظ من الفتح مختصراً ملخصاً.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير: حديث الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء أخرجه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه به، والحجاج مدلس، وقد اضطرب فيه، فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح، أخرجه ابن أبي شيبه وابن أبي حاتم في العلل، والطبراني في الكبير، وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب، أخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم في العلل، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه عبد الواحد بن زياد. وقال البيهقي: هو ضعيف منقطع. وقال ابن عبد البر في التمهيد: هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة وليس ممن يحتج به.

قلت: وله طريق أخرى من غير رواية حجاج، فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً، وضعفه البيهقي في السنن، وقال في المعرفة: لا يصح رفعه، وهو من رواية الوليد بن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواته موثقون إلا أن فيه تدليساً.

وقوله ﷺ لأم عطية وكانت خافضة: «أشمي ولا تنهكي» أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أسيد عن عبد الملك بن عمير عن الضحاک بن قيس: «كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجوارى، فقال لها رسول الله ﷺ: يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج» ورواه الطبراني وأبو نعیم في المعرفة والبيهقي من هذا الوجه عن عبيد الله بن عمرو قال حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به.

وقال المفضل العلابي: سألت ابن معين عن هذا الحديث فقال: الضحاک بن قيس هذا ليس بالفهري. قلت: أورده الحاكم وأبو نعیم في ترجمة الفهري. وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير، فقيل عنه كذا. وقيل عنه عن عطية القرظي قال: كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية فذكره رواه أبو نعیم في المعرفة. وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال إنه مجهول ضعيف. انتهى كلامه.

قال أبو داود: روي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده.

وقال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير: حديث «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» أخرجه أحمد في مسنده من حديث الحجاج بن أرطاة عن والد أبي المليح. قال الذهبي: وحجاج ضعيف لا يحتج به. وأخرجه الطبراني في الكبير عن شداد بن أوس، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال السيوطي إسناده حسن. وقال البيهقي ضعيف منقطع وأقره الذهبي. وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف. وقال ابن حجر فيه: الحجاج بن أرطاة مدلس وقد اضطرب فيه وقال أبو حاتم: هذا خطأ من حجاج أو الراوي عنه. انتهى كلامه.

وقال المناوي في التيسير: والحديث إسناده ضعيف خلافاً لقول السيوطي حسن، وقد أخذ بظاهره أبو حنيفة ومالك فقالا: سنة مطلقاً، وقال أحمد: واجب للذكر سنة للأثني، وأوجه الشافعي عليهما. انتهى.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن الحاج المالكي في المدخل: والسنة في ختان الذكر اظهاره وفي ختان النساء إخفاؤه، واختلف في حقهن هل يخفذن مطلقاً أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب، فأهل المشرق يؤمرن به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة وأهل المغرب لا يؤمرن به لعدمها عندهن. انتهى.

وأخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أم المهاجر قالت: سبيت في جواربي من الروم فعرض علينا عثمان الإسلام فلم يسلم منا غيري وغير أخرى، فقال عثمان: اذهبوا فاخفضوهما وطهروهما، وفي إسناده مجهول.

(فإن ذلك) أي عدم المبالغة في القطع وإبقاء بعض النواة والغدة على فرجها (أحظى للمرأة) أي أنفع لها وألذ (وأحب إلى البعل) أي إلى الزوج وذلك لأن الجلد الذي بين جانبي الفرج والغدة التي هناك هي النواة إذا دلكا دلكا ملائماً بالإصبع أو بالحك من الذكر تلتذ كمال اللذة حتى لا تملك نفسها وتنزل بلاجماع، فإن هذا الموضع كثير الأعصاب فيكون حسه أقوى ولذة الحك هناك أشد، ولهذا أمرت المرأة في ختانها لإبقاء بعض النواة والغدة لتلتذ بها بالحك ويحبها زوجها بالملاعبة معها ليتحرك مني المرأة ويذوب، لأن منيها بارد بطيء الحركة، فإذا ذاب وتحرك قبل الجماع بسبب الملاعبة يسرع إنزالها فيوافق إنزالها إنزال الرجل، فإن مني الرجل لحرارته أسرع إنزالاً، وهذا كله سبب لازديار المحبة والألفة بين الزوج والزوجة، وهذا الذي ذكرته هو مصرح في كتب الطب. والله أعلم.

(قال أبو داود روي) بصيغة المجهول، أي هذا الحديث (عن عبيد الله بن عمرو) بن أبي الوليد الأسدي الرقي ثقة (عن عبد الملك) بن عمير الكوفي ثقة (بمعناه وإسناده) أي

قال أبو داود: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا.
قال أبو داود: وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ مَجْهُولٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

بمعنى حديث محمد بن حسان وإسناده، فعبید الله بن عمرو الرقي وعبد الملك كلاهما من الثقات، لكن اختلف عليهما في هذا الحديث اختلافاً شديداً، فقيل عن عبید الله عن زيد بن أبي أسيد، وقيل عنه عن رجل من أهل الكوفة، ثم اختلف على عبد الملك بن عمير فقيل عنه عن أم عطية، وقيل عنه عن الضحاک بن قيس، وقيل عنه عن عطية القرظي كما تقدم بيانه آنفاً، وهذا الاضطراب موجب لضعف الحديث.

(قال أبو داود: وليس هو) أي الحديث (بالقوي) لأجل الاضطراب ولضعف الراوي وهو محمد بن حسان الكوفي (وقد روي) هذا الحديث (مرسلاً) كما رواه الحاكم في المستدرک والطبراني وأبو نعيم والبيهقي عن عبد الملك بن عمير عن الضحاک بن قيس: كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية فقال لها رسول الله ﷺ وسلف آنفاً من كلام الحافظ. ومن قوله قد روي مرسلاً إلى آخره قد وجد في أكثر النسخ وذكره أيضاً المزي في الأطراف (محمد بن حسان مجهول) وتبعه ابن عدي في تجهيله والبيهقي وخالفهم الحافظ عبد الغني بن سعيد فقال هو محمد بن سعيد المصلوب على الزندقة أحد الضعفاء والمتروكين، وأورد هذا الحديث من طريقه في ترجمته من إيضاح الشك كتاب له.

وله طريقان آخران رواه ابن عدي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، ورواه البزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ «يا نساء الأنصار اختضبن غمساً واخفضن ولا تهكن فإنه أحظى عند أزواجكن» لفظ البزار، وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف.

وفي إسناده ابن عدي خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل.

ورواه الطبراني في الصغير وابن عدي أيضاً عن أبي خليفة عن محمد بن سلام الجمحي عن زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت عن أنس نحو حديث أبي داود. قال ابن عدي: تفرد به زائدة عن ثابت، وقال الطبراني تفرد به محمد بن سلام، وقال ثعلب رأيت يحيى بن معين في جماعة بين يدي محمد بن سلام فسأله عن هذا الحديث، وقد قال البخاري في زائدة إنه منكر الحديث كذا في التلخيص (وهذا الحديث ضعيف) والأمر كما قال أبو داود، وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت.

وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال انتهى والله أعلم: والحديث سكت عنه المنذري.

٣٩ - باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق

٥٢٦١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَمَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: اسْتَخَارُونَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ [تَحْقُقْنَ] الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى أَنْ تُوبَهَا لِيَتَعَلَّقَ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ».

٥٢٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَّمَ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الْمُزْنِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ - يَعْنِي الرَّجُلُ - بَيْنَ الْمَرَاتِينِ».

(باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق)

(وهو خارج) أي النبي ﷺ (أن تحققن) بسكون الحاء المهملة وضم القاف الأولى . قال في النهاية: وهو أن يركب حُقِّها وهو وسطها يقال سقط على حاق القفا وحُقِّه انتهى . وقال الطيبي: أي أبعدن عن الطريق، وفاء فاختلط مسبب عن محذوف أي يقول كيت وكيت فاختلطوا فقال للنساء انتهى .

والمعنى أن ليس لهن أن يذهبن في وسط الطريق (بحافات) جمع حافة وهي الناحية (ثوبها) أي المرأة (من لصوقها) أي المرأة (به) بالجدار . والحديث سكت عنه المنذري .

(أن يمشي يعني) هذا تفسير من أحد الرواة (الرجل بين المرأتين) فإنه يتنافي الحياء والمروءة والوقار: قال الإمام المنذري رحمه الله: داود بن أبي صالح هذا هو المدني . قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول حدث بحديث منكر . قال أبو زرعة لا أعرفه إلا في حديث واحد يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهو حديث منكر . وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية داود هذا وقال لا يتابع عليه . وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات حتى كان يتعمد لها وذكر هذا الحديث انتهى .

٤٠ - باب في الرجل يسب الدهر

٥٢٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

قال ابنُ السَّرْحِ عن ابنِ المُسَيَّبِ مَكَانَ سَعِيدٍ.

(باب في الرجل يسب الدهر)

(أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة ذكره المزي (عن سعيد) بن المسيب (عن النبي ﷺ) فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى (يؤذيني) من الإيذاء معناه يعاملني معاملة توجب الأذى في حقكم قاله النووي (يسب الدهر) قال العلامة العيني في عمدة القاري قال الخطابي: كانت الجاهلية تضيف المصائب والنوائب إلى الدهر الذي هو من الليل والنهار وهم في ذلك فرقان فرقة لا تؤمن بالله تعالى ولا تعرف إلا الدهر الليل والنهار اللذان هما محل للحوادث وظرف لمساقط الأقدار فتنسب المكاره إليه على أنها من فعله ولا ترى أن لها مدبراً غيره، وهذه الفرقة هي الدهرية الذين حكى الله عنهم في قوله «وما يهلكنا إلا الدهر» الآية، وفرقة تعرف الخالق وتنزهه من أن تنسب إليه المكاره فتضيفها إلى الدهر والزمان، وعلى هذين الوجهين كانوا يسبون الدهر ويذمونهم فيقول القائل منهم يا خيبة الدهر ويا يؤس الدهر، فقال ﷺ لهم مبطلاً ذلك «لا يسبن أحد منكم الدهر فإن الله هو الدهر» يريد والله أعلم لا تسبوا الدهر على أنه الفاعل لهذا الصنيع بكم فالله تعالى هو الفاعل له، فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره رجع السب إلى الله تعالى وانصرف إليه انتهى (وأنا الدهر) قال العيني قال الخطابي: معناه أن ملك الدهر ومصرفه فحذف اختصاراً للفظ واتساعاً في المعنى.

وقال غيره: معنى قوله أنا الدهر أي المدبر أو صاحب الدهر أو مقلبه أو مصرفه، ولهذا عقبه بقوله بيدي الأمر.

ويروى بنصب الدهر على معنى أنا باق أو ثابت في الدهر.

وروى أحمد عن أبي هريرة بلفظ «لا تسبوا الدهر فإن الله قال أنا الدهر الأيام والليالي أوجدتها وأبليها وأتى بملوك بعد ملوك» انتهى. وليس المراد أن الدهر اسم من أسماء الله تعالى.

وقال النووي: قوله وأنا الدهر فإنه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وأبو عبيد وجماعة من المتقدمين والمتأخرين. وقال أبو بكر ومحمد بن داود الظاهري: إنما هو الدهر بالنصب على الظرف أي أنا مدة الدهر أقلب ليله ونهاره.

وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض أهل العلم . وقال النحاس : يجوز النصب أي فإن الله باق مقيم أبداً لا يزول .

وقال بعضهم : هو منصوب على التخصيص قال والظرف أصح وأصوب . وأما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله فإن الله هو الدهر .

قال العلماء : وهو مجاز وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك ، فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر ، فقال النبي ﷺ لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر أي لا تسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لأنه هو فاعلها ومنزلها وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى .

ومعنى فإن الله هو الدهر أي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات انتهى كلامه .

وفي صحيح مسلم روي هذا الحديث من طرق متنوعة وألفاظ كثيرة ، فمنها قوله « قال الله عز وجل : يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار » .

وفي رواية « قال الله : يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر وأنا الدهر ، أقلب الليل والنهار » .

وفي رواية « قال الله تبارك وتعالى : يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإنني أنا الدهر أقلب ليله ونهار ، فإذا شئت قبضتها » .

وفي رواية « لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر » انتهى .

قال الإمام الحافظ عبد العظيم المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

انتهى .

وقال الحافظ جمال الدين المزي في الأطراف : والحديث أخرجه البخاري في التفسير

والتوحيد والأدب ، ومسلم في الأدب ، وأبو داود في الأدب ، والنسائي في التفسير . انتهى والله أعلم .

تنبيهات جلييلة عظيمة وفوائد نافعة مهمة لا يستغني عنها الطالب

التنبيه الأول: في ذكر تنقيح أحاديث السنن وتخريجها:

قال الإمام الحافظ عبد العظيم المنذري في مختصر السنن: لما يسر الله تعالى اختصار صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنه استخرت الله تعالى بعده، فرجح عندي أن أختصر كتاب السنن للإمام أبي داود رضي الله عنه فإنه أحد الكتب المشهورة في الأقطار وحفظ مصنفه وإتقانه وتقدمه محفوظ عن حفاظ الأمصار، وثناء الأئمة على هذا الكتاب وعلى مصنفه ماثور عن رواة الآثار، فنختصر الكتاب على ما رتبته مصنفه في الكتب والأبواب، وأذكر عقيب كل حديث من وافق أبا داود من الأئمة الخمسة على تخريجه بلفظه أو بنحوه. انتهى كلامه مختصراً.

وقال الإمام الحافظ شمس الدين ابن القيم في حواشي السنن: ولما كان كتاب السنن لأبي داود سليمان السجستاني رحمه الله تعالى من الإسلام بالوضع الذي خصه الله به بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام وفصلاً في موارد النزاع والخصام فإنه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضى المحققون، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن الانتقاء، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء.

وكان الإمام العلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المنذري رحمه الله قد أحسن في اختصاره وتهذيبه وعزو أحاديثه وإيضاح علله وتقريبه، فأحسن حتى لم يكذب يدع الإحسان موضعاً وسبق حتى جاء من خلفه له تبعاً. انتهى.

ولذلك إنني أكثر النقل من كلام الحافظ المنذري حتى قلت تحت كل حديث السنن: قال المنذري كذا وكذا، لأن الإمام المنذري قد اختصر كتاب السنن من رواية اللؤلؤي فأحسن في اختصاره، وذكر عقيب كل حديث من وافق من الأئمة الخمسة البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه على تخريجه ثم بين ضعف الحديث وعلته إن كان الحديث ضعيفاً ومعلولاً.

وإن كان الحديث مما اتفق عليه الشيخان أو أحدهما أو أهل السنن الثلاث أو واحد منهم وليس فيه ضعف فيقتصر على قوله أخرجه فلان وفلان، وهذا تصحيح من المنذري رحمه الله لذلك الحديث.

وإن كان الحديث مما تفرد به أبو داود وليس فيه ضعف فيسكت عنه المنذري، وسكوته أيضاً تصحيح منه لذلك الحديث، وأقل أحواله أن يكون حسناً عنده.

وإني نقلت سكوته أيضاً ملتزماً به فقلت: والحديث سكت عنه المنذري إلا في بعض المواضع في أول الكتاب فقد فات مني هذا الأمر، ومع ذلك إني نقلت قدراً كثيراً من كلام أئمة الحديث في تنقيح أحاديث الكتاب من الصحة والضعف، وبيان عللها، وجرح الرواة وعدالتها، ما يشفي به الصدور وتلذ الأعين، فصار الشرح بحمده تعالى مع اختصاره وإيجازه مغنياً عما سواه، فكل حديث الكتاب فرداً فرداً من أول باب التخلي عند قضاء الحاجة إلى آخر باب الرجل يسب الدهر، بينت حاله من القوة والضعف إلا ما شاء الله تعالى في أحاديث يسيرة، كما رأيت في موضعها، مع أن ليس في سنن أبي داود حديث اجتمع الناس على تركه.

قال الإمام الحافظ أبو سليمان الخطابي في معالم السنن شرح سنن أبي داود: إن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم، فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته، والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي نقله أكثر العلماء وتستعمله عامة أكثر الفقهاء، وكتاب أبي داود جامع لهذين النوعين من الحديث، وأما السقيم منه فعلى طبقات، فشرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب أبي داود خلي منها بريء من جملة وجوهها، وإن وقع فيه شيء من بعض أقسامها لضرب من الحاجة يدعوه إلى ذكره، فإنه لا يألو أن يبين أمره ويذكر علته ويخرج من عهده، ويحكي لنا عن أبي داود أنه قال: ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على تركه. انتهى كلامه.

وفي تذكرة الحفاظ للذهبي قال ابن داسة يقول أبو داود: ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وما كان فيه وهن شديد بينته. انتهى.

ثم اعلم أن قول المنذري في مختصره وقول المزي في الأطراف: الحديث أخرجه النسائي فالمراد به السنن الكبرى للنسائي وليس المراد به السنن الصغرى للنسائي التي هي مروج الآن في أقطار الأرض من الهند والعرب والعجم، وهذه السنن الصغرى المروجة مختصرة من السنن الكبرى وهي لا توجد إلا قليلاً، فالحديث الذي قال فيه المنذري والمزي أخرجه النسائي وما وجدته في السنن الصغرى فاعلم أنه في السنن الكبرى، ولا تحجير لعدم وجدانه فإن كل حديث هو موجود في السنن الصغرى يوجد في السنن الكبرى لا محالة من غير عكس، ويقول المزي في كثير من المواضع: وأخرجه النسائي في التفسير وليس في السنن الصغرى تفسير. والله أعلم.

والثاني: في ترجمة المؤلف الإمام أبي داود، وذكر رواية السنن عن أبي داود على سبيل

الاختصار:

قال الإمام محيي الدين النووي في تهذيب الأسماء: أبو داود السجستاني صاحب السنن، والسجستاني بكسر السين وفتحها والكسر أشهر والجيم مكسورة فيهما. واسم أبي داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر كذا نسبه ابن أبي حاتم. وقال محمد بن عبد العزيز الهاشمي: هو سليمان بن بشر بن شداد وقال أبو عبيد الأجري وأبو بكر بن داسة البصريان والخطيب البغدادي هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، وزاد الخطيب فقال: ابن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي.

قال الحافظ أبو طاهر السلفي: هذا القول أمثل. سمع أبو داود عبد الله بن مسلمة القعنبي وأبا الوليد الطيالسي وأبا عمرو الحوضي وإبراهيم بن موسى الفراء وعمرو بن عون وسليمان بن حرب وموسى بن إسماعيل وأحمد بن عبد الله بن يونس وأبا بكر وعثمان ابني أبي شيبة وأبا سعيد الأشج وأبا كريب وهشام بن عمار وأبا الجماهر محمد بن عثمان وسليمان بن عبد الرحمن ومحمد بن وزير وهشام بن خالد الأزرق وأبا النضر إسحاق بن إبراهيم الفراديسي وأبا الطاهر أحمد بن عمر بن شريح وأحمد بن صالح وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وأبا ثور وقتيبة بن سعيد وخلائق وغيرهم. انتهى.

وزاد الذهبي في تذكرة الحفاظ: وأبا عمر الضرير واسمه حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم وعبد الله بن رجاء وأبا جعفر النفيلي وأبا توبة الحلبي وخلقا كثيراً بالحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة والثغر وخراسان. انتهى. وزدت عليه رجالاً من شيوخ المؤلف في مقدمة غاية المقصود شرح سنن أبي داود.

قال النووي: روى عنه الترمذي والنسائي وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني وعلي بن عبد الصمد^(١) علان وابنه أبو بكر عبد الله بن أبي داود وأحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي ومحمد بن المنذر وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي وأبو الحسن علي بن محمد بن العبد واسماعيل الصفار وأحمد بن سليمان النجاد ومحمد^(٢) بن أبي بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار وأبو علي محمد بن أحمد بن عمرو واللؤلؤي وهما اللذان يرويان عنه كتاب السنن وخلائق غيرهم انتهى.

وقال الذهبي: حدث عنه الترمذي والنسائي وابنه أبو بكر بن أبي داود وأبو بشر الدولابي وعلي^(٣) بن الحسن بن العبد وأبو أسامة محمد بن عبد الملك وأبو سعيد بن الأعرابي وأبو علي

(١) علان لقب علي.

(٢) كذا في تهذيب الأسماء والذي في معالم السنن أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة.

(٣) كذا في تذكرة الحفاظ والذي في تهذيب الأسماء للنووي والحصر الشارد لعابد السندي أبو الحسن علي بن محمد بن العبد المعروف بابن العبد والله أعلم.

اللؤلؤي وأبو بكر بن داسة وأبو سالم محمد بن سعيد الجلودي وأبو عمرو أحمد بن علي فهؤلاء السبعة رووا عنه سنته، وحدث أيضاً عنه محمد بن يحيى الصولي ومحمد بن أحمد بن يعقوب المنقري وغيرهم انتهى.

قال النووي: واتفق العلماء على الثناء على أبي داود ووصفه بالحفظ التام والعلم الوافر والإتقان والورع والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيره.

قال الحافظ أحمد الهروي: كان أبو داود أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده في أعلى درجة النسك والعفاف والورع ومن فرسان الحديث في عصره بلا مدافعة، سمعه بمصر والحجاز والشام والعراقين وخراسان.

وقال علاء بن عبد الصمد: كان أبو داود من فرسان هذا الشأن. وقال موسى بن هارون خُلق أبو داود في الدنيا للحديث، زاد الذهبي وغيره وما رأيت أفضل منه.

وقال أبو حاتم بن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وإتقاناً جمع وصنف.

وقال إبراهيم الحربي: لما صنف أبو داود هذا الكتاب يعني كتاب السنن لأبي داود الحديث كما ألين لداود النبي ﷺ الحديد. وقال أبو عبد الله محمد بن مخلد: لما صنف أبو داود كتاب السنن وقرأه على الناس صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه ولا يخالفونه وأقر له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه.

وقال أبو بكر بن داسة: سمعت أبا داود يقول كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها كتاب السنن فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه.

وقال الخطابي: سمعت أبا سعيد بن الأعرابي ونحن نسمع منه كتاب السنن لأبي داود وأشار إلى النسخة وهي التي بين يديه يقول لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ثم هذا الكتاب لم يحتج معها إلى شيء من العلم البتة. قال الخطابي: إن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يُصنّف في حكم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وعليه مُعَوَّل أهل العراق ومصر والمغرب وكثير من أقطار الأرض، وكان تصنيف علماء الحديث قبل أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوها فيجمع تلك الكتب مع السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً، فأما السنن المحضة فلم يقصد أحد منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر على تلخيصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة كما حصل لأبي داود، ولهذا حل كتابه عند أئمة أهل الحديث وعلماء الأثر محل العجب، فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل انتهى. وقال

الخطابي أيضاً: وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه وإليه ولا متأخراً لحقه فيه انتهى.

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ: أبو داود الإمام الثبت سيد الحفاظ صاحب السنن ولد سنة اثنتين ومائتين وكان من العلماء العاملين حتى أن بعض الأئمة قال كان أبو داود يشبه بأحمد بن حنبل في هديه ودله وسمته. قال الحاكم أبو عبد الله: أبو داود إمام أهل الحديث في زمانه بلا مدافعة، مات أبو داود في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة انتهى.

وفي الخلاصة للعلامة صفي الدين الخزرجي هو الإمام الحافظ العلم نزيل البصرة طوف وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر، وروى عنه الترمذي والنسائي وروى عنه السنن ابن داسة واللؤلؤي وابن الأعرابي وأبو عيسى الرملي ومات عن ثلاث وسبعين سنة انتهى.

والثالث في ذكر اختلاف السنن. قال السيوطي في مرقاة الصعود حاشية سنن أبي داود: قال الحافظ أبو جعفر بن الزبير روى هذا الكتاب عن أبي داود ممن اتصلت أسانيدنا به أربعة رجال، أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة بفتح السين وتخفيفها، نص عليه القاضي أبو محمد وأنفيتها في أصل القاضي أبي الفضل عياض من كتاب الغنية مشدداً وكذا وجدته في بعضها ما قيدته عن شيخنا أبي الحسن الغافقي شكلاً من غير تنصيص.

وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي، وأبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري، وأبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي وراق أبي داود ولم يتشعب طرقة كما اتفق في الصحيحين إلا أن رواية ابن الأعرابي يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس، وفاته أيضاً من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة، ورواية ابن داسة أكمل الروايات، ورواية الرملي تقاربها ورواية اللؤلؤي من أصح الروايات لأنها من آخر ما أملى أبو داود وعليها مات. انتهى كلامه.

فعلم من مجموع كلام النووي والذهبي والخزرجي والسيوطي رحمهم الله تعالى أن ثمانية من الحفاظ أعني أبا علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري، وأبا بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار، وأبا سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، وأبا الحسن علي بن محمد بن العبد المعروف بابن العبد، وأبا عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي، وأبا أسامة محمد بن عبد الملك، وأبا سالم محمد بن سعيد الجلودي، وأبا عمرو أحمد بن علي رحمهم الله تعالى روا هذا السنن عن الإمام أبي داود.

فمنسوخة السنن من رواية اللؤلؤي هي المروجة في ديارنا الهندية وبلاد الحجاز وبلاد المشرق من العرب بل أكثر البلاد، وهي المفهومة من السنن لأبي داود عند الإطلاق، وهذه النسخة لخصها المنذري وخرج أحاديثها، وعلى هذه النسخة شرح لابن رسلان والحافظ العراقي وحاشية لابن القيم والسندي والسيوطي وغيرهم، وهذه الرواية هي المراد في قول صاحب المنتقى وصاحب جامع الأصول وصاحب نصب الراية وصاحب المشكاة وصاحب بلوغ المرام وغيرهم من المحدثين أخرجه أبو داود، وأخذ هذه النسخة الإمام الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر الدمشقي في كتابه الإشراف على معرفة الأطراف حتى قال السيوطي إن رواية اللؤلؤي من أصح الروايات والله أعلم.

والنسخة الثانية هي رواية ابن داسة، وروايتها أكمل الروايات قاله السيوطي وهي مشهورة في بلاد المغرب وتقارب نسخته نسخة اللؤلؤي، وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير دون الزيادة والنقصان قاله الشيخ المحدث عبد العزيز الدهلوي في بستان المحدثين.

وما قاله من ذكر الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير فهو أمر صحيح لأن في رواية ابن داسة كتاب الجنائز واقع بعد كتاب الصلاة وقبل كتاب الزكاة، وفي رواية اللؤلؤي كتاب الجنائز بعد كتاب الخراج والإمارة، وفي رواية ابن داسة كتاب الزكاة ثم اللقطة ثم الصيام ثم المناسك ثم الضحايا ثم الجهاد ثم الإمارة ثم البيوع ثم كتاب النكاح، وفي رواية اللؤلؤي كتاب الزكاة ثم اللقطة ثم النكاح والطلاق ثم الصيام ثم الجهاد ثم الضحايا والصيد ثم الوصايا ثم الفرائض ثم الخراج والإمارة ثم الجنائز ثم الايمان والنذور ثم كتاب البيوع وقس على هذا غير ذلك من الكتب الباقية.

وأما قوله رحمه الله تعالى دون الزيادة والنقصان فهو مسامحة وسهو من العلامة الدهلوي رحمه الله لأن كثيراً من الروايات موجود في رواية ابن داسة وليس هو في رواية اللؤلؤي كما نبهت على ذلك في مواضعها من هذا الشرح. وشرح الإمام الحافظ أبي سليمان الخطابي المسمى بمعالم السنن على رواية ابن داسة وهو رحمه الله تعالى تلميذ لابن داسة يروي سنن أبي داود بواسطة ابن داسة كما صرح بذلك في مقدمة شرحه والله أعلم.

والنسخة الثالثة رواية ابن الأعرابي، قال السيوطي: وليس في روايته من رواية أبي داود كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس، وفاته أيضاً من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة انتهى وفي بستان المحدثين أن نقصان رواية ابن الأعرابي بين بالنسبة إلى رواية اللؤلؤي وابن داسة انتهى.

قلت: مع نقصانها ففي هذه النسخة أيضاً بعض الأحاديث الذي ليس في رواية اللؤلؤي ويذكر الحافظ المزي روايته في الأطراف.

والنسخة الرابعة رواية ابن العبد وهي موجودة في أطراف المزي، ويذكر روايته أيضاً الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ولم يذكر هذه الرواية النووي في تهذيب الأسماء.

والنسخة الخامسة رواية الرملي، قال السيوطي: ونسخته تقارب نسخة ابن داسة انتهى، ولم يذكر هذه الرواية الذهبي في تذكرة الحفاظ ولم يذكرها المزي أيضاً في الأطراف.

وأما النسخة السادسة والسابعة والثامنة فلم أقف على روايتها إلا من كلام الحافظ الذهبي، ولم يذكر روايتها أيضاً الحافظ المزي في الأطراف والله أعلم.

والرابع: اعلم رحمك الله تعالى وإياي أن الإمام الحافظ أبا القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر الدمشقي ألف كتاباً سماه الإشراف على معرفة الأطراف وهو في مجلدين جمع فيه أطراف سنن أبي داود من رواية اللؤلؤي، وأطراف جامع الترمذي والنسائي وابن ماجه وأسانيدها، ورتب على حروف العجم وترك أطراف الصحيحين، ثم جاء بعده الإمام الحافظ أبو الحجاج جمال الدين المزي فألف كتاباً سماه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في أربع مجلدات ضخيمة وهو كتاب نافع مفيد فوق ما يوصف ويشئ ولا أدري كتاباً صنّف في هذا الباب مثله جزى الله مؤلفه وعليه حاشية لطيفة للحافظ الإمام ابن حجر العسقلاني سماها النكت الظرف على الأطراف وهي نفيس جداً في جلد واحد جمع فيها بعض أوامام المزي وغير ذلك من التحقيقات الشريفة.

قال المزي في مقدمة كتابه إني عزمت على أن أجمع في هذا الكتاب أطراف الكتب الستة التي هي عمدة أهل الإسلام وعليها مدار غاية الأحكام صحيح محمد بن إسماعيل البخاري وصحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري وسنن أبي داود السجستاني وجامع أبي عيسى الترمذي وسنن أبي عبد الرحمن النسائي وسنن أبي عبد الله بن ماجه القزويني وما يجري مجراها من مقدمة كتاب مسلم وكتاب المراسيل لأبي داود وكتاب العلل للترمذي وهو الذي في آخر كتاب الجامع له وكتاب الشمائل له وكتاب عمل اليوم والليلة للنسائي معتمداً في ذلك عامة على كتاب أبي مسعود الدمشقي وكتاب خلف الواسطي في أحاديث الصحيحين وعلى كتاب أبي القاسم بن عساكر في كتب السنن وما تقدم ذكره معها ورتبته على نحو ترتيب أبي القاسم فإنه أحسن الكتب ترتيباً، وكثيراً ما استدركته على الحافظ أبي القاسم بن عساكر رحمه الله تعالى انتهى.

فالمزي رحمه الله جمع في أطرافه أحاديث سنن أبي داود من روايات الأربعة اللؤلؤي وابن داسة وابن العبد وابن الأعرابي بحيث يورد حديث السنن ويقول أخرجه أبو داود في باب فلان وفلان، فإن كان ذلك الحديث موجوداً في رواية اللؤلؤي يسكت عنه ولا يقول إن هذا الحديث من رواية اللؤلؤي سواء كان ذلك الحديث في باقي الروايات الثلاث موجود أم لا، وإن لم يكن الحديث من رواية اللؤلؤي بل من رواية الثلاثة الأخيرة أو من رواية واحد منهم، فيقول بعد

إخراجه حديث أبي داود في رواية ابن داسة مثلاً أو في رواية ابن العبد مثلاً أو في رواية ابن الأعرابي مثلاً أو في رواية هؤلاء الثلاثة أو اثنين منهم، وفي كل ذلك يقول لم يذكره أبو القاسم أي أبو القاسم بن عساكر الدمشقي فإن في أطرافه رواية اللؤلؤي فقط كما عرفت.

والخامس أني ظفرت على إحدى عشرة نسخة من سنن أبي داود كلها من رواية اللؤلؤي إلا نسخة واحدة فهي من رواية ابن داسة فجعلت نسخة واحدة صحيحة عتيقة من هذه النسخ أصلاً وأماً. وباقي النسخ عليها معروضة.

ووقعت مقابلة النسخ ومعارضتها مع جماعة من أهل العلم فوجدت المخالفة بين النسخ بأربعة أنواع:

الأول: الاختلاف في بعض ألفاظ المتون والأسانيد.

والثاني: المخالفة في عنوان التبويب، ففي بعضها بلفظ، وفي أخرى بلفظ آخر موافقاً في المعنى مغائر اللفظ، ومع الزيادة والنقصان أيضاً، ففي بعضها الأحايث المتعددة تحت باب واحد وفي بعضها تلك الأحاديث تحت الأبواب.

والثالث: المخالفة في محل الكتب والأبواب بالتقديم والتأخير.

والرابع: المخالفة في زيادة الأحاديث ونقصانها، فوجدت بعض الحديث في بعض النسخ وأخرى خالية عنه وفي بعضها أحاديث كثيرة ليست في غيرها، فتحيرت لأجل هذا الاختلاف وتعسر عليّ امتياز رواية اللؤلؤي عن غيرها، فراجعت إلى كتب الأئمة المتقدمين كتحفة الأشراف للحافظ المزني، ومختصر السنن للحافظ المنذري وجامع الأصول للحافظ ابن الأثير ومعالم السنن للخطابي ومعرفة السنن والآثار للبيهقي والمنتقى للإمام ابن تيمية وكتاب الأحكام للحافظ عبد الحق الأشبيلي، ونصب الراية للعلامة الزيلعي، وحاشية السنن لابن القيم، وتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر، والاستيعاب للحافظ ابن عبد البر، وأسد الغاية لابن الأثير، وتجريد أسماء الصحابة للذهبي، والإصابة لابن حجر، وغير ذلك من الكتب الكثيرة المعتمدة المعتمدة التي يطول بذكرها المقام، فزال بحمد الله تعالى إشكالي، وميزت رواية اللؤلؤي عن غيرها، وعلمت أن نساخ السنن اختلطوا رواية اللؤلؤي برواية غيرها والتبس عليهم الأمر، فعلى قدر الامتزاج والاختلاط اختلفت النسخ بينها، فجعلت النسخة الصحيحة المذكورة من رواية اللؤلؤي أصلاً وأماً، وقابلت حديثاً حديثاً منها على حديث مختصر المنذري.

فالحديث الذي وُجد في تلك النسخ ووافقت عليه رواية المنذري والمزني علمت أنه من رواية اللؤلؤي سواء كان ذلك الحديث عند غير اللؤلؤي موجود أم لا.

والحديث الذي وُجد في بعض نسخ المتن لكن لم يوجد في مختصر المنذري وما ذكره

المزي أيضاً من رواية اللؤلؤي بل قال المزي إنه في رواية ابن داسة أو ابن العبد أو ابن الأعرابي علمت أنه من رواية هؤلاء أو أحد منهم وليس من رواية اللؤلؤي .

ثم إنني اخترت للشرح رواية اللؤلؤي ومع ذلك ما تركت حديثاً واحداً من الأحاديث التي وجدت من غير رواية اللؤلؤي في النسخ الحاضرة بل أخذتها بالاستيعاب وأدخلتها في رواية اللؤلؤي تكميلاً للفائدة وتتميماً للسنن، ونقلت تحت كل حديث من غير رواية اللؤلؤي عبارة الأطراف للحافظ المزي لئلا تختلط روايات غير اللؤلؤي بروايات اللؤلؤي، فصار هذا المتن والشرح جامعاً لرواية ابن داسة وابن العبد وابن الأعرابي أيضاً بل فيه بعض رواية الرملي أيضاً لكنه قليل جداً.

قال العبد الضعيف أبو الطيب محمد بن أمير الشهير بشمس الحق العظيم آبادي عفا الله عنه وعن آبائه وأشياخه خصوصاً شيخنا العلامة السيد نذير حسين الدهلوي، الذي له عليّ منة عظيمة لا أستطيع أن أكافئها.

هذا آخر الجزء الرابع من عون المعبود شرح سنن أبي داود تقبل الله مني وجعله ذخيرة ليوم المعاد ووفقي لإتمام الشرح الكبير المسمى بغاية المقصود شرح سنن أبي داود، ويعينني عليه بأنعامه الثامة، ويهب لي من العلوم النافعة التي يرضى بها وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد.

اللهم لك الحمد والثناء عدد كلماتك ومنتهى علمك على أن حصل لي الفراغ من إتمام هذا الشرح المبارك وذلك من فضلك العظيم.

اللهم ما كنت أظن أن مثلي الذي ليس له علم ولا فضل ولا فهم لدرك مآرب كتاب السنن أن يوفق على إتمام هذا الأمر الصعب ولكن الله يفعل ما يشاء وهو على كل شيء قدير . اللهم أنت أعلم مني بنفسي وأنا أعلم بنفسي منهم .

اللهم اجعلني خيراً مما يظنون واغفر لي مما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون . اللهم أنت أحق من دُكِرَ، وأحق من عُبدَ، وأنصَرُ من ابْتُغِيَ، وأرأف من مَلَكَ، وأجود من سُئِلَ، وأوسع من أعطى .

اللهم أنت الملك لا شريك لك، والفردُ لا ندُّ لك، كل شيء هلك إلا وجهك، لن تُطاع إلا بإذنك، ولن تُعصى إلا بعلمك، تُطاع فَتَشْكُرُ، وتعصى فتغفر، أقرب شهيد وأدنى حفيظ حلت دون النفوس وأخذت بالنواصي وكتبت الآثار ونسخت الأجال، القلوب لك مفضية والسر عندك علانية، الحلال ما أحللت، والحرام ما حرمت، والدين ما شرعت، والأمر ما قضيت، والخلق خلقك، والعبد عبدك، وأنت الله الرؤوف الرحيم . سبحانك ويحمدك لا إله إلا أنت لا شريك لك سبحانك .

اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك .

اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي .
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك حق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنيبون حق، ومحمد رسول الله حق، والساعة حق .

اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني واجبرني وارفعني إني لما أنزلت إلي من خير فقير .

اللهم حاسبني حساباً يسيراً اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم .
اللهم إني أسألك من خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ربنا إنا آمنة فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد .

اللهم اهديني بالهدى ونقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والأولى .

اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين .

اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين . اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث . اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني . اللهم إني أتوب إليك من المعاصي لا أرجع إليها أبداً اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك أرجى عندي من عملي . اللهم إنك عفوتحب العفو فاعف عني . اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك .

اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء .

اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع، اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك.

اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى. اللهم إني أسألك الثبات في الأمر وأسألك عزيمة الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك لساناً صادقاً وقلباً سليماً وخلقاً مستقيماً وأعوذ بك من شر ما تعلم وأسألك من خير ما تعلم، وأستغفرك مما تعلم، إنك أنت علام الغيوب.

اللهم، ألهمني رشدي وأعدني من شر نفسي. اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك، والعمل الذي يبلغني حبك.

اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي وأهلي ومن الماء البارد.

اللهم اجعل سريرتي خيراً من علانيتي، واجعل علانيتي سالحة.

اللهم اغفر لي ولوالدي ولشيوخي خصوصاً عبدك السيد نذير حسين ولأخي ولأولادي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم.

اللهم اجعل نبينا لنا فرطاً وحوضه لنا مورداً.

اللهم احشرونا في زمرة واستعملنا بسنته وتوفنا على ملته واجعلنا من حزبه.

اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام أسألك إذا الجلال والإكرام أن تستجيب لنا أدعيتنا هذه والحمد لله رب العالمين.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة.

اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه فيه الأولون والآخرون وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين برحمتك يا أرحم الراحمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

يا من يرى ما في الضمير ويسمع
يا من يرجي في الشدائد كلها
أنت المعد لكل ما يتوقع
يا من إليه المشتكى والمفزع

أمنن فإن الخير عندك أجمع
فبالافتقار إليك فقري أذفع
فلئن رددت فأني باب أقرع
إن كان فضلك عن فقيرك يمنع
فالفضل أجزل والمواهب أوسع

يا من خزائن رزقه في قول كن
مالي سوى فقري إليك وسيلة
مالي سوى قرعي لبابك حيلة
ومن الذي أدعو وأهتف باسمه
حاشا لجودك أن تقنط عاصياً

* * *

فلقد علمت بأن عفوك أعظم
فمن الذي يدعو ويرجو المجرم
فيذا رددت يدي فمن ذا يرحم
وجميل عفوك ثم إنني مسلم

يا رب إن عظمت ذنوبي كثرة
إن كان لا يرجوك إلا محسن
أدعوك رب كما أمرت تضرعاً
مالي إليك وسيلة إلا الرجاء

تم الجزء الرابع عشر من عون المعبود شرح سنن أبي داود.

هذه فوائد متفرقة

متعلقة ببعض مقامات أبي داود لم تذكر في عون المعبود في مقاماتها وهي نافعة جداً فأنا أذكرها في هذا المحل معلماً بعلامات الباب والصفحة، فلا بد على القارئ أن يلحظها في عون المعبود فإنها جزء منه .

فمنها قول المؤلف أبي داود في باب استئذان المحدث للإمام من كتاب الجمعة (قال أبو داود رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ: إذا دخل والإمام يخطب . لم يذكر عائشة) قال في غاية المقصود شرح سنن أبي داود: إن هذه العبارة قد وقعت ههنا هكذا بزيادة لفظ إذا دخل والإمام يخطب قبل قوله لم يذكر عائشة في جميع النسخ الحاضرة عندي، لكن ذكر الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف كلام أبي داود هذا فلم يذكر هذا اللفظ، حيث قال:

قال أبو داود رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ لم يذكر عائشة، تابعه عمر بن علي المقدمي وعمر بن قيس المكي عن هشام عن أبيه عن عائشة وسيأتي انتهى كلام المزي .

وقال المزي في ترجمة عمر بن علي المقدمي حديث «إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف» أخرجه ابن ماجه في الصلاة عن عمر بن شبة بن عبيدة النميري عن عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

وأخرج عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمر بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انتهى .

وكذا ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري في تلخيص السنن كلام أبي داود هذا وهو أيضاً لم يذكر هذا اللفظ حيث قال وذكر أي أبو داود أن حماد بن سلمة وأبا أسامة روي نحوه مرسلًا انتهى كلامه . فهذان الحافظان الناقدان قد ذكرا كلام أبي داود هذا ولم يذكر هذا اللفظ .

والحق عندي أن هذا اللفظ قد وقع ههنا من زلة قلم بعض النساخ فيجب حذفه .

وعلى زلة القلم قرائن منها عدم ذكر الحافظين المذكورين إياه ومنها عدم ارتباطه بالحديث الذي هو قبله ومنها أن هذا اللفظ قد وقع بعينه في الترجمة التي بعده، فالظاهر أن الكاتب لما فرغ عن كتابة لفظ عن النبي ﷺ زاغ بصره إلى الترجمة فكتب هذا اللفظ منها ههنا سهواً والله أعلم انتهى كلامه .

ومنها في باب زكاة الحلي .

قال الزيلعي قال ابن القطان في كتابه : إسناده صحيح وقال المنذري إسناده لا مقال فيه انتهى . قلت : هكذا نقله الزيلعي عن المنذري ثم تبع الزيلعي ابن الهمام وغيره من شراح الهداية في نقله عن المنذري . لكنني ما وجدت هذه العبارة في نسخ مختصر المنذري ولا في كتاب الترغيب له فوالله أعلم لعله قالها في غير هذين الكتابين والله أعلم .

ومنها قول أبي داود : في باب البتة من كتاب الطلاق (وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته الخ) قال في غاية المقصود إن في كلام أبي داود هذا احتمالين ، الأول أن حديث ركانة من طريق عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده الذي فيه لفظ البتة أصح من حديث ابن عباس المذكور في باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث من طريق ابن جريج الذي فيه لفظ ثلاثاً ، يعني حديث عبد الله بن علي صحيح وحديث ابن عباس ليس بصحيح .

والاحتمال الثاني أن هذين الحديثين ضعيفان ، ولكن حديث عبد الله بن علي أقل ضعفاً من حديث ابن عباس ، فحديث عبد الله بن علي أصح الضعيفين ، واختار الدارقطني الاحتمال الأول ، ولذا قال في سننه بعد ما أخرجه من طريق أبي داود قال أبو داود وهذا حديث صحيح ، واختار ابن القيم الاحتمال الثاني حيث قال في حاشية السنن : إن أبا داود لم يحكم بصحته ، وإنما قال بعد روايته : هذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً ، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح ، فإن حديث ابن جريج ضعيف ، وهذا ضعيف أيضاً فهو أصح الضعيفين . انتهى كلام ابن القيم .

ثم ليعلم أن في حديث ابن جريج ذكر تطليق أبي ركانة لا تطليق ركانة ، لكن عندي أنه قد وقع الوهم فيه من بعض الرواة ، والصحيح ما في رواية عبد الله بن علي بن يزيد من أن المطلق إنما هو ركانة ، ونحن نظن أن أبا داود لأجل هذا قال وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته فقال : إن ركانة طلق ولم يقل إن أبا ركانة طلق ، مع أن الحديث الذي رواه أبو داود من طريق ابن جريج وقع فيه لفظ أبي ركانة .

وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده وليس فيه ذكر أبي ركانة بل فيه ذكر ركانة وإليه نسب التطليق ، فحديث أحمد هذا يدل دلالة واضحة على أنه قد وقع الوهم في حديث أبي داود من بعض الرواة ، والله أعلم . انتهى كلامه .

ثم قال صاحب الغاية بعد نقل كلام المنذري على حديث عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة الذي مر ذكره آنفاً وكلام المنذري على هذا الحديث هكذا وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال

فيه اضطراب هذا آخر كلامه ، وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد الخ أن عبارة الترمذي التي نقلها المنذري لا توجد في نسخ سنن الترمذي ولا أعلم أن المنذري من أي كتبه نقل هذه العبارة ، ويمكن أن تكون موجودة في بعض نسخ السنن دون بعض ويحتمل أنه نقلها من علله الكبير والله أعلم .

وقد نقلت هذه العبارة في التعليق المغني من تلخيص المنذري . انتهى . قلت : ومنه نقلت هذه العبارة في هذا الشرح أيضاً .

ومنها قول أبي داود في باب الأمراض المكفرة للذنوب من كتاب الجنائز (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام الخ) ذكر أولاً صاحب الغاية مثل ما ذكر في هذا الشرح في شرح قوله (عن عمه قال حدثني عمي) ثم قال في الغاية وبعد ذلك أنني ظفرت بحمد الله بالنكت الظراف على الأطراف للحافظ ابن حجر رحمه الله فإذا فيه قوله في السند حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه قال حدثني عمي عنه به رواه محمد بن حميد عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن أبي منظور الشامي عن عمه عامر .

قلت : ليس بين الروایتين اختلاف إلا أن ظاهر الرواية أنه عن أبي منظور عن عمه عن عمه مرتين وليس ذلك المراد ، وإنما المراد أن الراوي بعد أن يقال عن عمه بالنعنة بين أن عمه صرح له بالتحديث فقال حدثني عمي بعد أن قاله بلفظ عن عمه انتهى كلام الحافظ .

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي شرح بعلوم السنة النبوية صدور أوليائه، وروح بسماع أحاديثها الطيبة أرواح أصفياته، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه وأهل بيته وأزواجه وخلفائه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد: فيقول العبد الفقير خدام السنة المطهرة حسين محيي الدين الفوري العظيم آبادي الشهير بمحمد^(١) تلتطف حفظه الله تعالى عن موجبات التلهف والتأسف: إن علم السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات والتحية بعد كتاب الله العلام أعظم قدراً وأكمل فخراً وشرفاً إذ عليه مبنى قواعد وأحكام الشريعة المحمدية، وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية، وكيف لا ومصدره عن لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

وإن كتاب السنن للإمام المتقن سيد حفاظ الإسلام أبي داود السجستاني كتاب شريف لم يصنف في علم الدين مثله على اختلاف مذاهبهم، فصار حكماً بين العلماء وطبقات المحدثين، وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الأرض، بل قال الخطابي هو أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين انتهى.

فالاحتياج إلى هذا الكتاب المبارك لكل واحد من أهل العلم كاحتياج الذهب والفضة لكل أحد من الناس، ومع هذا لم توجد نسخة صحيحة عند خاصة العلماء عن العامة لا في العرب ولا في العجم إلا ما شاء الله تعالى، وقد طبع في الهند مرة بعد أخرى، وكذا في مصر، وكلها مملوءة من الأغلاط الفاحشة والتصحيقات الكثيرة، نسأل الله تعالى السلامة منها، قد أعيا العلماء والطلاب عن درسه وتدرسه، ومع هذه كلها المطبوعة المصرية أحسن من الهندية.

وأما كشف مغلقات الكتاب وإيضاح مآربه فلا يوجد في المطبوعة إلا نادراً وقليلاً جداً، بل سكت محشيه عن حل المواضع المقفلات وإيضاح المقامات الصعبة المغلقات، وتكلم ببعض الكلام على غير تلك المواضع الذي لا يسمن ولا يغني من جوع وسمعنا غير مرة مع

(١) ولدت في شهر ربيع الثاني من شهور سنة خمسة وستين بعد الألف والمائتين وقرأت على جماعة من العلماء ومن أجلهم شرفاً وفخراً شيخنا السيد نذير حسين المحدث رحمه الله، والعلامة القاضي بشير الدين القنوجي رحمه الله، والمحدث القاضي حسين بن محسن الأنصاري أدام الله بركاته.

جماعة من طلبة العلم وكان الفاضل الشارح أبو الطيب^(١) العظيم آبادي مؤلف الشرح منهم من شيخنا المحدث العلامة السيد^(٢) نذير حسين الدهلوي رحمه الله تعالى أنه يقول إن الشيخ العلامة محدث الهند عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي قد صحح نسخة من سنن أبي داود وعارضها وقابلها على عدة من النسخ الصحيحة وقد حشاها من أول الكتاب إلى آخره فلم يترك موضعاً واحداً من المواضع الصعبة من غير إيضاح ومن غير كشف، وكانت هذه منة عظيمة منه رحمه الله تعالى على العلماء انتهى وقد وصلت تلك النسخة الصحيحة المباركة إلى شيخنا السيد نذير حسين رحمه الله وقد بقيت عنده إلى أن جاءت أيام فتنة الهند فضاع الكتاب في تلك الفتنة ورأيته رحمه الله تعالى لما يذكر قصة ضياع الكتاب يحزن شديداً ويتأسف تأسفاً عظيماً ويصير مغموماً ويقول: لو وجدت ذلك الكتاب عند أحد اشتريته منه بأغلى ثمن مع عجزتي وفقري وقلة بضاعتي. فلما سمع المكرم المخدوم أبو الطيب ذلك الكلام من شيخنا ألقى الله في قلبه حب خدمة السنن لأبي داود، فقام إلى خدمته قيام الانقياد وبذل نفسه بغاية البذل وجهد جهداً بليغاً لإتمام هذا المرام، فجمع إحدى عشرة نسخة من السنن جاء ببعضها من مكة المكرمة بالاشتراء، واشترى بعضها في الهند، وأخذ بعضها بالإعارة عن أهل الفضل والكمال.

فالنسخة الأولى بخط الشيخ صديق بن محمد الحنفي الزبيدي تلميذ السيد الجليل العلامة زكي الدين الطاهر بن حسين بن عبد الرحمن الأهدل رحمه الله تعالى، وفي آخرها هذه العبارة: كان الفراغ لهذا الكتاب في أواخر شهر ذي الحجة الحرام من السنة الثالثة بعد الألف سنة ١٠٠٣، وبلغ مقابلة وتصحيحاً على الأصل، وكانت على هذه النسخة الإجازة المكتوبة من الشيخ صديق لبعض تلامذته.

النسخة الثانية بخط الشيخ محمد الخليلي المكتوبة في عاشر شوال سنة ألف ومائة وسبع وأربعين سنة ١١٤٧، وعليها خطوط للمحدث اللغوي مرتضى الحسيني الزبيدي شارح القاموس والاحياء.

الثالثة بخط السيد يحيى بن أحمد بن علي بن أحمد بن حسين اليميني المكتوبة في شعبان سنة ثلاث وثمانين بعد الألف والمائة سنة ١١٨٣.

(١) هو الفاضل الجليل أبو الطيب محمد الشهر بشمس الحق العظيم آبادي ولد في آخر ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين بعد الألف والمائتين وأدرك جماعة من الأعلام المحققين وأخذ عنهم كما هو مذكور في كتابه نهاية الرسوخ في معجم الشيخ.

(٢) قد توفي شيخنا رضي الله عنه في حادي عشر من رجب وقت صلاة المغرب سنة عشرين بعد الألف وثلاثمائة وقد أظلم الدهر بوفاته إنا لله وإنا إليه راجعون.

الرابعة النسخة الصحيحة العتيقة تفضل بها شيخنا الإمام الرحلة السيد نذير حسين الدهلوي رحمه الله وهي غير تمام .

الخامسة بخط الشيخ الكامل مرزا حسن علي المحدث اللكهنوي من تلامذة الشيخ عبد العزيز الدهلوي وعليها خطوط العلماء المكتوبة سنة ١٢٢٤ وصل من الفاضل الألمي المولوي عبد الحي اللكهنوي رحمه الله .

السادسة النسخة التي قوبلت على النسخة المصححة للشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي ، وكانت تلك النسخة المصححة قد قوبلت في سنة ١٠٩٩ على اثني عشرة نسخة .
السابعة النسخة المصرية المطبوعة في جمادى الآخرة سنة ثمانين ومائتين وألف .

الثامنة النسخة الدهلوية في شعبان سنة ١٢٧٢ باهتمام الفاضل العالم محمد بن برك الله الفنجانى رحمه الله تعالى ، وقال في آخر الكتاب قد نقل متن الكتاب من أصل مصحح معتمد لمولانا الفاضل مروج كتب الحديث وميسرها ومسهلها لعباد الله الحاج الحافظ المولوي أحمد علي السهارنفوري سلمه الله القوي وأدام فيوضه ، جاء بذلك من مكة المعظمة وهو أصل صحيح لم أجد له نظيراً ، ثم قوبل على عدة أصول صحيحة غير تلك النسخة التي نُقل عنها .
التاسعة النسخة المطبوعة في الهند أيام فتنة هند وهي غير النسخة الدهلوية وليس عليها الحواشي .

العاشرة النسخة التي قوبلت على الأصل الصحيح للقاضي حسين بن محسن الأنصاري أدام الله بركاته .

الحادية عشرة النسخة العتيقة القديمة من رواية ابن داسة لكن هي غير تمام ، فجعل نسخة واحدة صحيحة من هذه النسخ أصلاً وأماً وصار باقي النسخ عليها معروضة ، ومع هذا لم يقنع على هذه النسخ بل راجع وقت الاختلاف إلى تحفة الأشراف للحافظ المزني وتلخيص الحافظ المنذري والمعالم للامام الخطابي وجامع الأصول وغيرها كما ذكره الشارح في آخر عون المعبود لا نزيل الكلام بذكره ، فجاء بحمد الله تعالى وبنعمته تتم الصالحات نسخة صحيحة في الغاية القصوى ونادرة فوق ما توصف وتثنى ، ثم بعد ذلك قد شرع في شرح كبير سماه بغاية المقصود شرح سنن أبي داود ، وقد طبع قطعة منه والقطعات الكثيرة منه موجودة ما طبعت إلى الآن ، ثم شرع في هذا الشرح الصغير المسمى بعون المعبود شرح سنن أبي داود فجاء هذا الشرح الصغير بأربع مجلدات ضخمة ، وهو كاف لحل مغلفات الكتاب ولكشف مقاصده ، ومغن عما سواه من الشروح . وأن الفاضل الجليل أبا الطيب قد جمع جماعة من الأعيان وقت تصحيح المتن والمعارضة وتأليف الشرح واستعان منهم بما يليق لشأنهم .

فمنهم أخوه الأصغر الفاضل النبيه المولوي أبو عبد الرحمن شرف^(١) الحق الشهير
بمحمد أشرف الديانوي العظيم آبادي .

ومنهم نخبة المبرزين عمدة الفاضلين المولوي عبد الرحمن المباركفوري الأعظم
كرهي .

ومنهم ابن الشارح النبيل وهو ذو القدر النفيس الفطين الذكي المولوي أبو عبد الله
إدريس^(٢) بن أبي الطيب الديانوي العظيم آبادي .

ومنهم الصالح البار الحاج عبد الجبار^(٣) بن الشيخ العالم نور أحمد الديانوي^(٤) عليهما
الرحمة من الله الغفار، وغيرهم من أهل الفضل، جزاهم الله تعالى خيراً وسعى لهم سعياً
مشكوراً، فإنهم امتثلوا بما أمر به أبو الطيب الشارح وقاموا لخدمة ما كلف به آناء الليل والنهار .

فلما رأينا العلماء والطلباء أنهم اضطروا إلى طبع سنن أبي داود وشرحه غون المعبود
وتنافس فيه المتنافسون ورغب فيه الطالبون، واستشرفت إليه نفوس كثيرة من العلماء، وتسارع
إلى طلبه جماعة من الفضلاء، شمرت ذيلي لإنجاح هذا المرام نصحاً لهم وشفقة عليهم،
وأنفقت فيه الدراهم والدنانير الكثيرة وجهدت لطبع المتن والشرح، وعلمت أن إشاعته هي
مزرعة للحسنات والخيرات وهي خير زاد للأخرة، والله تعالى يجزيني على نيتي وهو يعلم ما
في القلوب، فطبعت الثلاث المجلدات الأولى في حياة شيخنا السيد نذير حسين المحدث
رحمه الله تعالى، وشاعت في البلدان ومرت عليها أنظار شيخنا رحمه الله، ففرح فرحاً شديداً
بل كلما كان الشيخ يطالع السنن يدعو بدعوة خالصة لمن تولى إشاعة الكتاب ولمن شرح عليه
ولمن صححه، ويقول زال غني الغموم التي حصلت لي بإضاعة النسخة العزيزية، وهذا لطف
وكرم من الشيخ رحمه الله تعالى .

(١) هو فاضل تقي ولد في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٧٥ خمس وسبعين بعد الألف والمائتين وتلمذ على
القاضي العلامة بشير الدين القنوجي وشيخ الإسلام نذير حسين المحدث والقاضي العلامة
حسين بن محسن وغيرهم .

(٢) هو ذكي فطين قرأ على أبيه أبي الطيب والفاضل عبد الله الغازيفوري والشيخين الأكبرين السيد نذير
حسين والقاضي حسين بن محسن والفاضل الكامل محمد أحسن البوقالي وغيرهم، ولد في رجب سنة
١٢٩٨ هـ .

(٣) ولد في شوال سنة ١٢٩٢ هـ وتوفي في مكة المكرمة المشرفة في ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ رحمه الله
تعالى .

(٤) ولد في التاسع من ذي الحجة سنة خمس وستين بعد الألف والمائتين سنة ١٢٦٥، وتوفي سنة ١٣١٨
من الهجرة، وكان رحمه الله تعالى من العلماء الصالحاء تلمذ على جماعة من النبلاء وهو الحال الحقيقي
لأبي الطيب .

وتم طبع الجزء الرابع منها في هذه السنة الحاضرة بعد وفاة الشيخ رحمه الله .
ثم اعلم رحمك الله وإياي أن أصل الكتاب والشرح وإن بالغت في تصحيحهما وقت
الطبع، لكن مع ذلك قد بقيت أغلاط يسيرة^(١) في المتن والشرح من غفلة المصحح والكاتب،
وأيضاً قد وقع المحو والإثبات من الشارح في بعض المقامات بعد ما تأمل بعد الطبع، فألحقت
جدول الخطأ والصواب لكل جزء من الأجزاء الأربعة ليزيل الأغلاط وليصلح كل من أراد
تصحيح الكتاب، فهلّموا أيها الإخوان إلى تحصيل هذه النسخة المباركة، فإنكم لا تجدون له
نظيراً إن شاء الله تعالى .

ومع ذلك كله إني معترف بالتقصير وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء، ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وذلك [أي كتابتي لخاتمة الطبع] في شهر الصفر سنة
١٣٢٢ من الهجرة النبوية على صاحبها أزكى الصلاة وأتم التحية .

(١) نشير إلى أننا في طبعتنا هذه، طبعة دار الكتب العلمية، قد تداركنا الأخطاء المشار إليها وصححناها،
بحيث جاءت هذه الطبعة خالية من الأخطاء الطباعية تقريباً إن شاء الله .

تقاريف

هذا تقريظ من شيخنا حافظ زمانه في الحديث، ونقاد أوانه في التنقيد، مولانا الشيخ حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي السعدي اليماني، على عون المعبود شرح سنن أبي داود، صانه الله ربه الودود:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن أحلى ما تزينت به براعة الاستهلال، وأعلى ما ختم به الحديث في هذه الدار ودار العجلال، حمد مولانا عميم النوال واسع الكرم عظيم الأفضال، فنحمده سبحانه وتعالى على ما أسدى إلينا من عون المعبود، ونشكره على ما هدانا إليه من فضله المقصود. والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات الباهرة والآيات الصحيحة المتواترة، سيدنا محمد الذي رفع الله به أعلام الدين، وخفض به رؤوس المبطلين والملحدين، ووصل به حبال من والاه، وقطع به سند من عاداه وناواه، أفضل المرسلين بالفتح والنصر والإرشاد، وأجل هاد إلى طرق السداد، وعلى آله مصابيح سنة سيد الأنام، وأصحابه الباذلين أنفسهم لتوضيح الشرائع والأحكام، وسائر الأئمة المجتهدين القائمين بحفظ ناموس الدين المسفرين عن أوجه المعضلات بالأنوار التي أوتوها من البراهين والدلالات، المؤيدين بالكتاب والسنة، اللذين اتخذوهما سهاماً للمبطلين وجنة.

وبعد، فقد تم بحمد الله طبع شرح سنن أبي داود، المسمى بعون المعبود لشيخ الإسلام والمسلمين إمام المحققين والأئمة المدققين صاحب التأليفات المجيدة والتصانيف المفيدة، المشتهر بالفضائل في الآفاق، المحرز قصب الكمال في مضمار السباق، العلامة الهمام أبي الطيب محمد شمس الحق المتوطن مقام ديانون من مضافات عظيم آبا دينه، أدام الله عزه وبقاه، وأظهر به الحق ووقاه.

فهذا شرح لم ينسج في هذا الزمان على منواله، ولم يحم أحد من أهل هذا الوقت على شكله ومثاله. ولما سرحت نظري في رياض هذا الشرح المذكور، الذي تبتهج ببذائع زهوره النفوس، وتشرح به الصدور، ألفت ما لا يحيط بكنهه التسطير، ويضيق عن وصف محاسنه لطيف التعبير، شمس فضل بزغت في أفق سماء المفآخر، فمن شاهد أنوارها قال الله أكبر كم ترك الأول للآخر، أودعه شارحه ما يكشف عن الأبحاث القويمة غشاء غمتها، ويحل من صعاب المشكلات العقيمة وثاق عقدتها، روضة دانية المجاني من زواهر مبانيه، وجنة زاهية

المعاني من بواهر معانيه، لم يحط بمثله باهر الاطلاع قبله في كتاب، ولا تعلقت به أطماع الأسماع في سالف الأحقاب، فله در تلك الفرائد الجمّة، والفوائد البديعة المهمة، والتحقيقات الشريفة، والتدقيقات المنيفة.

ولما من الله علي بمطالعتة وجدته روضة علم ناضرة، وجنة فضل أنوارها فائقة، تقتطف من أوراقه ثمرات التحقيق، ويفوح من أدراجه عبير التدقيق، قد أبرز من رقائق العلوم محجبات أبكار، وأحرز من دقائق الفهوم مخدرات حجال وأستار، فله ما أعلى هذه المعاني الملموحة بصحيح الأفكار والأنظار، وما أجمل هاتيك الأساليب شيدت فيه الدلائل على أتم وجوه البلاغة، وأفرغت في قالب من الإبريز بديع الصياغة، قد أجاد فيه مؤلفه على فضلاء هذا العصر فأجاد وحاز بهذا التصنيف عليهم رتبة الانفراد، وسمح به طبعه السليم، وتأنق به خاطره الكريم، فلا غرو أن هذا الشرح ليغني عن كثير من الشروح مع زيادات لا توجد إلا في بحره الزاخر لا في غيره من الشروح فجزاه الله تعالى عن هذا التأليف الرائق والتصنيف الفائق، الذي يفوق بحسنه كل مؤلف، ويروق برونقه على كل مصنف من أنواع الألفاف والآفا، وضاعف له جزاء هذا الأحسان أضعافاً.

وهذا الشرح المسمى بعون المعبود، مختصر من الشرح الكبير المسمى بغاية المقصود في اثنين وثلاثين جزءاً، والموجب لاختصاره قلة همم الطالبين عن حفظه ومطالعتة، فاقضى الحال اختصار ذلك الشرح الكبير لتيسير حفظه ومطالعتة على الطالبين والناظرين، وكان طبع هذا الشرح المسفر عما يشرح به الصدور، ويحصل به كمال السرور، بالمطبعة العامرة الواقعة في بلدة دهلي المسماة بالمطبعة الأنصارية ذات المفآخر الظاهرة البهية، وقد اهتم بطبعه ذو الفهم المجيد، الذي هو لكل تصحيح مفيد، محبنا العلامة المتشرف بزيارة الحرمين وخدام سنة رسول الثقلين المولوي تल्प حسين، صانه الله عن كل شين، وزينه بكل زين ولقد صرف همته وذاته النفيسة على طبعه وتصحيحه واستنساخه، فجاء بحمد الله مما يسر به خاطر، ويقر به الناظر فجزاه الله خيراً، ووقاه بؤساً وضيراً وقد برز وتم طبع هذا الشرح المبارك في شهر رمضان المبارك أحد شهور سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة وألف من هجرة من خلقه الله على أحسن وصف، صاحب الفتح والنصر والشرف صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم - المنمق لتعريف طبع هذا الكتاب الحقيق الفقير إلى إحسان ربه الكريم الباري حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي السعدي، وفقه الله لصالح الأعمال، في الحال والمآل - آمين.

هذا ما قرظه وحيد عصره في الفضائل، ومتفرد دهره في الفواضل، من جمع بين الفروع والأصول، وسلك مسلك المنقول والمعقول مولانا الحاج المولوي محمد بشير، حفظه ربه القدير:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمرنا باتباع سنن من لو كان من قبله من المرسلين أحياء لما وسعهم إلا اتباعه، ولو عيسى وموسى وداود، والصلاة والسلام على من بلغ بعون المعبود من المقامات الرفيعة والدرجات العلية ما هو أقصى الغاية وغاية المقصود، وعلى آله وصحبه الذين وصلوا ما أمر الله به أن يوصل، وقطعوا أسباب الشرك وأسناد الكفر بفضل العزيز المعبود.

وبعد، فقد بلغ بتوفيق القوي عز اسمه نهايته طبع شرح سنن أبي داود، المترجم بعون المعبود للشيخ العلامة والإمام التعلامة، زين المحققين وسند المحدثين مولانا أبي الطيب محمد شمس الحق من سادة القرية المسماة بديانوان من مضات عظيم آبادينه، أصلح الله ظاهره وباطنه وبارك في دينه ودنياه وجعل آخرته خيراً من أولاه.

ولما سار نظري في جنات هذا الشرح وجد فيها فواكه كثيرة من المباحث اللطيفة، والأبحاث الشريفة، وأثماراً لا مقطوعة ولا ممنوعة من المعارف الحقيقة والنكات الدقيقة، رفع الشارح فيه سماء التحقيق والتدقيق، ووضع فيه ميزان الاعتدال ألا يطغوا في الميزان ولا يقعوا في الخسران والضلال، كم فيه من مخدرات المطالب قاصرات الطرف لم يطمثهن إنس قبله ولا جان، كأنهن الياقوت والمرجان، وكم فيه من خرائد اللطائف مقصورات في الخيام، ما مستها أيدي أفكار أولي الأذهان.

وأنا الفقير إلى رحمة ربه البصير محمد بشير تجاوز عنه العليم الخبير.

صورة ما نمقه الأديب الأريب، والفاضل النبيل أخونا القاضي أبو إسماعيل يوسف حسين الخانفوري الهزاري وعافاه الله في الدارين:

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا من أكرم أهل الإسلام باتباع سنن سيد المرسلين، وأعز أهل الإيمان للاخلاص له الدين، منيين إليه ومختبين له على آثار خاتم النبيين، وعظم أهل الأحسان وكبر شأنهم عند أهل السماوات وسكان الأرضين، فإنهم هم الجامعون بين زجاج مصباح الإسلام وزيت إيمان المخلصين، الذين يشهدون ونحن معهم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. وأن من شهد بمثل ما شهدوا فله الجبور. والذين يصلون على النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل

والقرآن والزبور، الذي يتبعونه وأهل الأهواء والبدع مصرون على مضرتهم وعلى الكفور، وعلى آله وأصحابه وسائر أهل بيته ويسلمون ويباركون، وفي محبتهم فوق محبة أهلهم يشاركون، فيا ربنا أدرج فيهم من اصطفيته لنشر سنن عبدك ورسولك ونبيك محمد ﷺ وشرف وكرم واجتبيته من بين أقرانه لإعلاء كلمة الله بتفسير آياته البينات وشرح أحاديث نبيه الواضحات أعني شيخ الإسلام والمسلمين، وأستاذ فقهاء المحدثين رئيس المفسرين والشارحين شيخنا ومولانا الشيخ أبا الطيب محمداً المدعو بشمس الحق عظيم القرية المسماة بديانون من مضافات المدينة الموسومة بعظيم آباد، صب الله عليه شأبيب أياديه ونعمائه إلى يوم التناد، وأيده بروح القدس فإنه هو الله التدمس الذي ألف حاشية سنن أبي داود المسماة بعون المعبود، اختصره من شرح السنن المسمى بغاية المقصود، الذي كان اثنين وثلاثين جزءاً، فلما رأى همم الطالبين فاترة، وقوى حفظهم قاصرة، اختصره حتى جعله أربعة أجزاء غير محل بالمعنى فكانه هو الأصل المطول.

واهتم بطبعه شيخنا ومولانا حاج الحرمين، وخدام سنة سيد الثقلين، المولوي محمد تल्प حسين، صانه الله عن كل شين. وزانه بكل زين بنفقة نفسه على طبعه وتصحيحه واستنساخه.

فمن أول من استعان به على التصحيح ختته الصالح الشيخ عيسى رحمه الله تعالى ورضي عنه، ثم أخونا الشيخ العالم الفاضل أبو الحسين علي أحمد بن الشيخ غلام محمد المدارسي الترجنابلوي، سلمه القوي، وكتبه علي الكوافي المنشى حفيظ الله الدهلوي، ثم المهرولوي أسعفه الله بخير ما ينوي.

اللهم اجعل هؤلاء كلهم من الصالحين المحسنين، وهم الذين بذلوا جهدهم حتى استتب طبع الكتاب في أوائل شوال شهر المعيد من سنة اثنتين وعشرين بعد ألف وثلاثمائة من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

صورة ما قرظه الخبر النبيل، والمحدث الجليل ماهر علل الحديث في القديم والحديث، مولانا الحافظ شاه محمد نعيم عطا صاحب السجادة الكريمة الأشرفية عامله الله تعالى بألطفه الجليلة والخفية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع علم الحديث قدراً، ونشره في أكناف العالم إشاعة ونشراً، والصلاة والسلام على رسوله محمد المشروح الصدر، والموضوع وزراً، والمرفوع ذكراً، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم من العلماء المجتهدين الذين هم خير القرون عصراً.

وبعد فيقول المتوسل بذيل النبي التهامي ، أبو النعم محمد المدعو بنعيم عطا الكريمي الحسامي النظامي عامله الله بلطفه السامي ، إن الفاضل الأجل الأعز الأغر الحافظ لأحاديث أشرف الخلق مولانا أبا الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي أوتي الأجر من الله ذي الفضل والأيادي ، قد وفقه الله تعالى لكتابة شرح يكشف معضلات المتن ومشكلاته بإيراد ما يسر الناظرين من غرائب التحقيق وموضحاته ، أعني بذلك شرحه المسمى بعون المعبود على سنن أبي داود أورد فيه من لطائف شريفة ونكات منيفة مع حل أسماء الرواة الحاملين للروايات الصحيحة ، الهادين إلى طريق النجاح والنجاة . ولعمري إنه كالدر المكنون أو جوهر مضيء في الأنوار يكاد زيتته يضيء ولو لم تمسه نار نور على نور ، يهدي الله لنوره من يشاء .

وقد شمر عن ساق الجد في تنقيحه وتصحيحه الفاضل الوحيد في زمانه الفريد في أقرانه الفائز من الحسينين المولوي تطف حسين العظيم آبادي ، حفظه الرب الهادي ، فطبعه بصرف همته إلى هذا الأمر العظيم والخطب الجسيم الفخيم والرجاء من الله الكريم المنان أن يتقبل منهما ويتوفانا على الإيمان آمين يا رب العالمين بنبيك سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

حرره في التاريخ ١٨ شوال المكرم سنة ١٣٢٢ هجري نبوي ﷺ (محمد نعيم عطا كريمي أشرف اذهبي) .

هذا ما قرظه الأديب الأريب الفاضل التحرير مولانا الشيخ نذير الملقب بأفضال المصطفى ، والمكنى بأبي إبراهيم ، أوصله الله إلى ما يتمناه باتباع النبي الكريم :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث رسوله لدعوة كافة الناس إليه مبشراً ونذيراً ، فتبارك الذي جعل في السماء بروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً . نحمده ، ونصلي عليه وعلى آله وصحبه ما تدوالت الليالي والأيام كثيراً فكثيراً .

وبعد فقد ظفرت بمطالعة الكتاب العجب العجائب ، المسمى بعون المعبود على سنن أبي داود ، للفاضل الأجل الأكمل قمر برج التحقيق شمس سماه التدقيق مولانا أبي الطيب محمد شمس الحق ، أعاده رب الفلق من شر ما خلق وأيم الله لقد أودع فيه ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر وسعى حق السعي في تصحيحه العالم العامل الصالح الكامل المولوي تطف حسين صانه الله عن كل شين ، وحلاه بجمل زين .

فيا أيها الطالبون لعلم الحديث الشريف والراغبون إلى هذا الفن المنيف بادروا إليه وأتوا

وأنتم تسعون حوالبه، فإن هذا الكتاب حري بالاشتراء، وجدير بأن تفوزوا منه الفلاح والاهتداء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، وهو يهدي من يشاء إلى الصراط المستقيم.

حرره الراجي عفو ربه القدير أفضال المصطفى المعروف بشيخ نذير الفريدي الأعظمي، كان له رب العربي والعجمي وكان هو لرب العربي والعجمي. في التاريخ ١٨ شوال المعظم سنة ١٣٢٢ هجري نبوي ﷺ (فقير شيخ نذير فريدي أعظمي).

هذا ما نمقه الفاضل الجليل، والأديب النبيل المولوي الحكيم، السيد محمد عبد الحفيظ، سلمه الله تعالى، ابن الأخ وزوج بنت البنت لمولانا السيد محمد نذير حسين، أسكنه الله تعالى في دار النعيم:

الحمد لله الذي أنشأنا من العدم إلى الوجود، ونور قلوبنا بأنوار الإحسان والوجود، وشرح صدورنا لاتباع سنن من هو مؤيد بعون المعبود، وأوضح سبيل الهداية لمن قصد غاية المقصود، وتوجنا بتاج الشريعة والدين المحمود، وجعل علماءنا من صفوة عباده الركع السجود. والصلاة والسلام على سلاله أنبيائه وخلاصة أصفياه، المخصوص بالوسيلة والمقام المحمود، محمد الذي أرسله دليلاً وهادياً إلى سبيل المقصود، وكفياً بإنجاز الوعد في اليوم الموعود، وعلى آله وأصحابه الذين هم السابقون السابقون، أولئك المقربون في مقعد صدق عند الملك الودود.

أما بعد: فيقول العبد الضعيف السيد محمد عبد الحفيظ السورجكروي ثم الدهلوي غفر الله له ولوالديه: إن كتاب سنن أبي داود من بين الأمهات الست، مشهور بين العلماء والطلباء، وعلماء السلف والخلف، كلهم كانوا يهتمون بتدريسه اهتماماً كاملاً بلا نزاع ولا مراء، ولما كان في أسانيده معضلات ومشكلات، ووقع من تداول أيدي الناس فيه المحو والإثبات، حتى لا توجد النسخة الصحيحة، فحافت على طلاب علم الحديث المشقة البليغة، أشار شيخنا الأعظم وعمنا المحتشم مولانا السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي المرحوم رحمه الله تعالى، لتلميذه الشيخ العلامة وحيد زمانه، فريد أوانه، المولوي أبي الطيب المدعو بشمس الحق، أن يتخذ من النسخ الموجودة نسخة صحيحة، ويكتب عليه شرحاً مطولاً، بحيث يتضح منه المعاني، وينحل منه مغلقات المباني، فأجاب لامثاله وأجاد بإيمائه. وشرح شرحاً مطولاً وسمي غاية المقصود، ولخص منه عون المعبود، فله الحمد على أن الملخص طبع ثلاثة أجزاء منه حين حياة الشيخ الأعظم، رحمه الله ودرس عليه، ففرح فرحاً شديداً ومدحه مدحاً بليغاً، والجزء الرابع منه طبع الآن، فهذا الشرح شرح فخم ما جاء أحد من الشراح بهذا المنوال، ما من نكتة إلا أودعه المصنف فيه، وما من

مشكلات الأسانيد إلا بين وجهه فيه . وقد اتفق لنا التدريس عليه فرأيت متنه ممتازاً صحيحاً من جميع النسخ الموجودة من الهند والمصر، ما ترك فيه من الخطأ والنسيان جلياً ولا خفياً، وشرحه كاملاً متنازلاً من فضل رب العالمين، فقلت كم من نكات تركها الأولون للآخرين، فله در المصنف، وقد التزم بتصحيحه ذو المجد والكرم، واهتم بطبعه صاحب الشرف والعظم حاج الحرمين، فائز الحسينين، سيدنا ومولانا المولوي تल्प حسين شكر الله تعالى سعيه في الدارين فجاء بحمد الله تعالى على أحسن المنوال، يسر به الناظر، ويفرح به الخاطر، فالحمد لله على ذلك . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

هذا ما أنشده الفاضل الجليل المولوي، أبو إسماعيل يوسف حسين بن قاضي محمد حسن رحمه الله، الخانقوري الهزاروي، تلميذ شيخنا السيد محمد نذير حسين رحمه الله، عافاه الله رب الكونين :

حوز البرايا من جميع جهاتها
تدعوله الحيتان في سبحاتها
ذلت له الأبحار في لجاتها
تتمثل الأنواء في أوجاتها
قبلاً على من شد في عرصاتها
يبدو به ما دق من طرقاتها
أحلامنا عن شرح توقيعاتها
واكتب لنا الجنات مع رغباتها
وسلامه آمين مع بركاتها
تدعوله الحشرات في جحراتها
السحب الكثيفة من ندى قطراتها
هذي الكواكب كفرت حلفاتها
في كل دول جدت خدماتها
خص الصحاح به لشرح لغاتها
فاقت بصورتها على أخواتها
دنيا وأخرى وأتقى رهباتها
وقنا هناتٍ أوجبت هلكاتها
رب اجبرن للكل في نبراتها

نفحات شمس الحق من عاداتها
ارحل به طلباً لعلم معانداً
مجرى عطاياه لكل عشية
أوليس يكفي في الجلالة أن له
أبدى مقامات لنا قد أشكلت
فاختار منها جامعاً مستخلصاً
وأتى مفسرها بشرح معجز
أمين يا الله واقبل جهده
ثم الصلاة على النبي وآله
أكرم به من خضرم قمن بان
أو كف به من هاطل خجلت له
هل في الخليفة فاقه من ذي ندى
وطوالع السعد قد اجتمعت له
لم لا وسيدنا نذير حسين قد
سنن أبي داود أتقن جمعها
فجزاه عنا الله خير جزائه
واجعل لنا معه نصيباً وافراً
وأتى مقرظها الصوير قائلًا

الرابع

الطلب

تقریظ ریختہ قلم خالق رقم صادق البیان فصیح اللسان حکیم مولوی سید شاہ جہاں صاحب
 سلمہ ربہ انویش شہنشاہ سید محمد نذیر حسین صاحب محدث
 دہلو سے مرحوم ادا م العدیو خند

بسم الله الرحمن الرحيم

<p>شکل زمین غنی میں شانے حق بجائے نظر لگانے سونے کہا نیسے آنے جانے دین بارونکا دل بہانے ہستی ہے چپ کے چہ چہ جانے کام انیس علم دین پڑ جانے نام بلا کتاب خانے صحت اور ایہام پانے نہ عرض ملت جٹانے کرنی حاصل ہستی اس زمانے سے سال ہر پہلے اپنے جانے تختیں تک گئیں ٹھکانے تعجب غلط نہ پانے حرکت و قنط بہول جانے نہیں ماری کہیں پڑ جانے پہلے مشہور تر بتانے اگلے علمی عروج پانے اور مطلق حسین پانے نفع کیا نظم کے بڑ جانے</p>	<p>مردہ بن ہن کے اوکے آئیے وضع اسکی آگ زانیے عرض بلوہ میں اکے آئیے ہوئی ہے جان دول کہا نیے نفع کیا بات کے بنانے معنی او صاف کے بتانے نہ کہیں شوق آنے جانے جان دول مال دوزر کہا نیے تنہا مطلب کانے کہا نیے دیکھئے پڑنے اور پڑ جانے امیں خوش ہوتے تھے پڑ جانے کچھ بھی جوڑا نہیں بانے کی توجہ سے پڑ جانے خوش نہایت ہوئے پڑ جانے تربیت شیخ گل کی پانے حق رکے انکو شادوانے سے سات سال اپنے پہلے جانے شکر خالق زبانہ لانے ٹھیک ہو جائینگے ملانے ماہر ہے تاریخ طبع۔ ابو داؤد</p>	<p>آرزو جسکی ہستی زمانے اپنی طرز ادا میں کہتا ہے اب مطلق حسین کو ہوا چین اسکی آرائش اور پیرائش اصل جو بات ہے وہی کہوں اکے شایخ جناب شمس الحق اور یاد نیات کی تعریف ہوئی ہے سات سال میں تیا دین کی خدمت انکا ہما مقصود جلوہ گر ہو گا آپ جو ہر فن شیخ گل حضرت نذیر حسین اکثر اوقات کہتے تھے شاہ اش بعد میں شیخ گل کے بیٹھے نے خطلی کچھ جلی ملی نہ خفی یہ بڑے عالم جذب میں رہے بیٹھے ہیں اور نواس داد شیخ گل نے خود انکی شادی کی شیخ گل کے کل تلامذہ خوش ہوں شکر یہ بھی کہ سب متون قدیم</p>
--	--	--

تقریظ ریختہ قلم خالق رقم صادق البیان فصیح اللسان حکیم مولوی سید شاہ جہاں صاحب سلمہ ربہ انویش شہنشاہ سید محمد نذیر حسین صاحب محدث دہلو سے مرحوم ادا م العدیو خند

اطلاع

اس عاجز محمد مطلق حسین نے اول اپنے نزدیک سے نسخ متعدد جمع کر کے اصل متن سنن ابو داؤد کی تصحیح کراچی مجددہ بصرف زوطیہ خود کی شیخ
 سسی ہون العبد و تعنیف نہیف کر کے شیخ حامل متن طبع کراچی سے لہذا حسب قانون حق تصحیح متن ابو داؤد و حق تعنیف شیخ مذہبی
 ریسٹری میں بنام محمد عاجز کے درج ہو کے ہر دو حق مذکورہ بالا جزء اول و ثانیہ محفوظ ہیں۔
 کسی صاحب کو سوائے اس عاجز محمد مطلق اس متن داس شیخ کا انفراد و مجرورہ نہیں برسر اس کتاب کو کوئی صاحب تصدیق نہ فرماویں۔

الراقسم محمد مطلق حسین عن مطبوعہ محمد محمد ۱۳۲۶ھ ہجری

صورة ما قرظه الحافظ المحدث المعروف بالتدريس، والمشهور بكثرة التلاميذ، الشيخ
عبد المنان الوزير آبادي، أدام الله فيوضه:

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

الحمد لله الذي شرح صدور المسلمين للإسلام، ونور قلوبهم بأنوار الإيمان، ورفع
مقام أهل العلم مذ نصبهم لإجراء أحكام القرآن، والصلاة والسلام على حبيبه وصفيه النبي
الكريم، الذي هو رحمة للعالمين، وبالمؤمنين رؤوف رحيم، وعلى آله وأصحابه، الذين
نصروا الكتاب، وأيدوا سنن سيد المرسلين، وأحمدوا نار الإشراف والإحداث، فظهر نور
التوحيد واليقين.

وبعد: فإني لما طالعت عون المعبود شرح سنن أبي داود، ولاحت لي بدائع بيانه،
واستنارت لي شمس البراعة من تبيانه، ألفيته موضوعاً فلما اتفق لأحد وتأتي، ومؤلفاً مطبوعاً لا
ترى فيه عوجاً ولا أمتاً، وشرحاً مفيداً للعلماء والطلاب، يحل معضلات الإسناد ومشكلات
الكتاب، فهو كتاب حقيق أن يقال فيه شعر:

كتاب لو تأمله ضريب لأصبح وهو ذو بصر صحيح

فوالله هو من جنة علم قطوفها دانية، وروضة أمن لا يسمع فيه لاغية، ومجرة فهم أضاءت
فيها شمس التحقيق، وأشرفت فيها كواكب التدقيق. كتاب لم يؤلف مثله في هذه الأوان، ولم
تر مثله العيون، كيف وما كان وهو تأليف لطيف، يؤلف القلوب، لطيف الألفاظ على أحسن
الأسلوب، إن هذا لهو التأليف الذي يفتخر به العالمون، ولمثل هذا فليعمل العاملون. فيه من
دقائق العلوم شواردها، ومن لطائف الفهوم قلائدها، حوى كثيراً من المسائل لم يحوه كتاب،
وفتح للطلاب إلى أقصى المطالب كل باب. كيف لا ومؤلفه رئيس الشارحين، وفخر المحدثين،
جامع المعقول والمنقول، حاوي الفروع والأصول، أكمل الكملاء أفضل الفضلاء، وحيد
عصره وفريد دهره، صاحب الفضل والكمال، وافر الجاه والجمال، مولانا وبالفضل أولانا أبو
الطيب محمد شمس الحق، لا زالت شمس علومه طالعة بالأفق ما دامت الشفق، وسلمه ربه
وعافاه وأبلغه غاية ما يتمناه. فعلى العلماء والطلاب أن يفوزوا بمطالعة هذا الكتاب، وأن
يشكروا مؤلفه والعلامة الفهامة الأخذ من كل فن بأوفر نصيب الرامي للمعالي بكل سهم
مصيب، ذو الكمالات الشريفة، الذي صرف همته وأنفق ماله في إشاعة الكتاب والسنة،
طالب الحسينين، مولانا المكرم تطف حسين، فإنه هو الذي تكفل مثل هذه الأمور. بارك الله له
ولمؤلف هذا الكتاب ولمصححه وكتابه ولمن سعى فيه بركة ظاهرة وباطنة، وصلى الله تعالى
على خير خلقه محمد وآله وأتباعه أجمعين آمين. وأنا الراجي رحمة ربه الحنان السمي بعبد
المنان الفنجاني الوزير آبادي.

فهرس الجزء الرابع عشر من كتاب «عون المعبود»

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٧	باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان . . .	٣	باب ما يقول إذا هاجت الريح
٦١	باب الرجل يستأذن بالدق	٥	باب في المطر
٦١	باب دق الباب عند الاستئذان	٥	باب في الديك والبهايم
٦٢	باب في الرجل يدعي أيكون ذلك إذنه	٦	باب نهيق الحمير ونباح الكلاب
٦٤	باب في الاستئذان في العورات الثلاث	٧	باب في المولود يؤذن في أذنه
٦٨	أبواب السلام	٩	باب في الرجل يستعيز من الرجل
٦٨	باب إفشاء السلام	١٠	باب في رد الوسوسة
٦٩	باب كيف السلام	١٢	باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه
٧٠	باب في فضل من بدأ بالسلام	١٥	باب في التفاخر بالأحساب
٧٠	باب من أولى بالسلام	١٧	باب في العصية
	باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه	٢٠	باب الرجل يحب الرجل على خير يراه
٧١	باب في السلام على الصبيان	٢٥	باب في المشورة
٧٤	باب في السلام على النساء	٢٦	باب في الدال على الخير
٧٤	باب في السلام على أهل الذمة	٢٧	باب في الهوى
٧٥	باب في السلام إذا قام من المجلس	٢٨	باب في الشفاعة
٧٨	باب كراهية أن يقول عليك السلام	٢٩	باب في الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب
٧٨	باب ما جاء في رد واحد عن الجماعة	٣٢	باب كيف يكتب إلى الذمي
٨٠	باب في المصافحة	٣٢	باب في بر الوالدين
٨٣	باب في المعانقة	٣٨	باب في فضل من عال يتامى
٨٤	باب في القيام	٤١	باب فيمن ضم يتيماً
٨٧	باب في قبلة الرجل ولده	٤٢	باب في حق الجوار
٨٨	باب في قبلة ما بين العينين	٤٤	باب في حق المملوك
٨٨	باب في قبلة الخد	٥٢	باب في المملوك إذا نصح
٨٩	باب في قبلة اليد	٥٢	باب فيمن حجب مملوكاً على مولاه
٩٠	باب في قبلة الجسد	٥٣	باب في الاستئذان
		٥٥	باب كيف الاستئذان

١٠٩	باب في قتل الحيات	٩١	باب قبلة الرجل
١١٥	باب في قتل الأوزاغ	٩٢	باب في الرجل يقول جعلني الله فداك
١١٧	باب في قتل الذر	٩٤	باب في الرجل يقول أنعم الله بك عينا
١٢١	باب في قتل الضفدع	٩٥	باب الرجل يقول للرجل حفظك الله
١٢١	باب في الخذف	٩٥	باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك
١٢٢	باب ما جاء في الختان	٩٧	باب في الرجل يقوم فلان يقرئك السلام
١٢٧	باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق	٩٨	باب الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك
١٢٨	باب في الرجل يسب الدهر	٩٩	باب في الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك
١٣٠	تنبيهات جلية	١٠٠	باب في البناء
١٤٢	فوائد متفرقة	١٠١	باب في اتخاذ الغرف
١٤٥	خاتمة الطبع	١٠٢	باب في قطع السدر
١٥٠	تقاريط	١٠٤	باب في إماطة الأذى عن الطريق
		١٠٧	باب في إطفاء النار بالليل